Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 19 of 100: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 19 – كتاب النكاح – Kitab al-Nikah (Marriage) . . . 16

Bab 1 – باب حكم النكاح – Ruling of marriage 17

Sub-topic – Marriage During Deathbed Illness 18

Sub-topic – Obligatory and Recommended Marriage 20

Sub-topic – Definition and Ruling of Marriage 33

Sub-topic – Marriage of the Prophet (Special Rulings) 72

Sub-topic – Marriage of Slaves and Partial Slaves 76

Sub-topic – Maximum Number of Wives for Free Men and Slaves . 85

Sub-topic – Encouragement and Virtues of Marriage 105

Sub-topic – Master's Liability for Slave's Dower and Maintenance . 127

Sub-topic – Father's Role in Enabling Son's Marriage 131

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Looking 139

Sub-topic – Permissible and Disliked Marriage 174

Sub-topic – Choosing a Spouse (Virgin, Relative, Religious) 192

Sub-topic – Marriage for Those Lacking Means or Desire 211

Sub-topic – Marriage for Those with Desire and Means 238

Sub–topic – Marriage for the Chronically Ill or Impotent 255

Bab 2 – باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة – Proposal and looking at the prospective bride 261

Sub–topic – Rulings on Looking at Non–Mahram Women 262

Sub–topic – Recommendations for Choosing a Spouse 448

Sub–topic – Rulings on Looking at a Prospective Bride 486

Sub–topic – Rulings on Looking and Touching for Medical Treatment 586

Sub–topic – Rulings on Looking at Mahram Relatives 608

Sub–topic – Rulings on Looking at Female Slaves 640

Sub–topic – Rulings on the Marriage Sermon 691

Sub–topic – Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period 746

Sub–topic – Proposing Over Another's Proposal 807

Sub–topic – Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah) 897

Sub–topic – Rulings on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts 945

Sub–topic – Rulings on Looking for Testimony and Purchase . . . 965

Bab 3 – باب أركان النكاح وشروطه – Pillars and conditions of marriage 972

Sub–topic – Pillars of Marriage 973

Sub–topic – Agency in Marriage Contract 1006

Sub–topic – Consent and Compulsion 1012

Sub–topic – Marriage of Slaves 1024

Sub–topic – Specification of the Spouse 1044

Sub–topic – Disputes over Marriage Validity 1056

Sub–topic – Hermaphrodite as a Spouse 1069

Sub–topic – Marriage of the Insane and Minors 1070

Sub–topic – Marriage of Persons in Ihram 1082

Sub–topic – Conditions of the Guardian 1085

Sub–topic – Conditions of the Bride 1097

Sub–topic – Conditions of the Groom 1113

Sub–topic – Marriage Contract Formulation 1122

Bab 4 – باب الولي في النكاح – Guardian in marriage 1124

Sub–topic – Necessity of Guardian for Valid Marriage 1125

Sub–topic – Evidence for Guardian Requirement 1204

Sub–topic – Who Qualifies as Guardian 1259

Sub–topic – Guardian for Women Without Guardian 1294

Sub–topic – Guardian's Refusal and Judge's Intervention 1368

Sub–topic – Guardian for Slave and Freed Women 1535

Sub–topic – Order of Guardians 1656

Sub–topic – Conflicts Between Guardians 1765

Sub–topic – Impediments to Guardianship 1895

Sub–topic – Guardian in Ihram 2113

Sub–topic – Guardian's Authority Over Minors and Insane 2145

Sub–topic – Guardian's Authority Over Adults 2348

Sub–topic – Guardian and Delegation of Authority 2488

Bab 5 – باب الشهود في النكاح – Witnesses in marriage 2620

Sub–topic – Conditions for Witnesses 2621

Sub–topic – Witness Integrity and Probity 2673

Sub–topic – Witnesses' Language and Understanding 2703

Sub–topic – Witnesses' Gender and Status 2705

Sub–topic – Witnesses' Relationship to Parties 2720

Sub–topic – Witnesses' Presence and Hearing 2737

Sub–topic – Witnesses' Change of Status 2745

Sub–topic – Disputes Regarding Witnesses 2765

Sub–topic – Wisdom Behind Witness Requirement 2777

Sub–topic – Number of Witnesses Required 2779

Sub–topic – Witnesses for Woman's Consent 2786

Sub–topic – Ruling on Absence of Just Witnesses 2794

Bab 6 – باب صيغة النكاح – Formula of marriage 2811

Sub–topic – Valid Words for Offer and Acceptance 2812

Sub–topic – Conditions of Offer and Acceptance 2889

Sub–topic – Specification of Spouses in Formula 2907

Sub–topic – Agency and Representation in Formula 2930

Sub–topic – Sermon Between Offer and Acceptance 2958

Sub–topic – Rulings on Non–Arabic Formulations 2980

Sub–topic – Sequence and Continuity of Formula 3010

Sub–topic – Language of the Marriage Contract 3038

Sub–topic – Conditional Marriage Contracts 3056

Sub–topic – Marriage by Writing 3086

Sub–topic – Kinayah and Ambiguous Wording 3096

Sub–topic – Marriage Contract Initiated by Question 3114

Sub–topic – Marriage Formula for Embracing Islam 3129

Sub–topic – Combining Marriage with Another Contract 3135

Bab 7 – باب الكفاءة – Suitability 3140

Sub–topic – Elements of Suitability: Lineage 3141

Sub–topic – Precedence Among Suitors 3212

Sub–topic – Guardian's Authority in Non–Suitable Marriages . . . 3223

Sub–topic – Woman's Consent and Disagreement with Guardian 3265

Sub–topic – Evidence and Scholarly Opinions on Kafa'ah 3299

Sub–topic – Definition and Basis of Kafa'ah 3321

Sub–topic – Elements of Suitability: Religion and Piety 3374

Sub–topic – Elements of Suitability: Freedom 3403

Sub–topic – Elements of Suitability: Occupation and Wealth . . . 3425

Sub–topic – Elements of Suitability: Freedom from Defects 3488

Sub–topic – Suitability for Minors and Special Cases 3518

Sub–topic – Judge's Role in Marrying to Non–Suitable Husband . 3550

Bab 8 – باب المحرمات من النساء – Women prohibited in marriage . 3560

Sub–topic – Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings . 3561

Sub–topic – Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women 3687

Sub–topic – Rulings on the Wives of the Prophet 3772

Sub–topic – Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake 3804

Sub–topic – Women Prohibited by Lineage 3906

Sub–topic – Women Prohibited by Affinity (Musaharah) 4044

Sub–topic – Prohibition of Combining Women in Marriage . . . 4109

Sub–topic – Prohibition Through Intercourse and Ownership . . 4264

Sub–topic – Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam 4385

Sub–topic – Women Prohibited by Fosterage (Rada') 4416

Sub–topic – Rulings on Stepdaughters and In–Laws 4459

Bab 9 – باب الشروط في النكاح – Stipulations in marriage 4496

Sub–topic – Conditions in Slave Marriage 4497

Sub–topic – Stipulations Contrary to Shariah 4511

Sub–topic – Stipulations Regarding Divorce 4537

Sub–topic – Option (Khiyar) in Marriage Contract 4551

Sub–topic – Stipulations Regarding Intercourse 4564

Sub–topic – Stipulations Regarding Dower 4586

Sub–topic – Conditions That Invalidate Marriage 4605

Sub–topic – Effect of Unfulfilled Stipulations 4612

Sub–topic – Stipulations Regarding Lineage or Description 4639

Sub–topic – Conditions Set by the Wife 4656

Sub–topic – Conditions That Are Valid and Binding 4661

Sub–topic – Conditions That Are Void but Do Not Invalidate . . 4680

Sub–topic – Stipulations Regarding Spouse's Status (Free/Slave) . 4687

Bab 10 – باب نكاح الكفار والكتابيات – Marriage involving non–Muslims and women of the Book 4697

Sub–topic – Ruling on Marrying Kitabi Women 4698

Sub–topic – Marriage of Slaves Involving Non–Muslims 4886

Sub–topic – Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages 4970

Sub–topic – Conversion of Spouses and Effect on Marriage 5010

Sub–topic – Ruling on Marrying Idolatrous and Zoroastrian Women 5133

Sub–topic – Ruling on Marrying Women from Enemy Territory . 5201

Sub–topic – Marriages of Non–Muslims Upheld or Invalidated After Islam 5212

Sub–topic – Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion . 5366

Sub–topic – Marriage to Mahram Relatives in Disbelief 5501

Sub–topic – Istibra' and Waiting Period for Non–Muslim Women 5529

Sub–topic – Marriage of Minors by Non–Muslim Guardians . . . 5541

Sub–topic – Judicial Intervention in Non–Muslim Marriages . . . 5548

Bab 11 – باب الأنكحة الفاسدة – Invalid marriages 5558

Sub–topic – Invalid Marriage and Its Legal Consequences 5559

Sub–topic – Conditional and Suspended Marriages 5750

Sub–topic – Marriage of an Unborn Child (Fetus) 5770

Sub–topic – Marriage of Apostates 5773

Sub–topic – Marriage with Multiple Women in One Contract . . 5778

Sub–topic – Shighar Marriage 5822

Sub–topic – Marriage with a Dower of a Slave or Intercourse . . . 5884

Sub–topic – Temporary Marriage (Mut'ah) 5893

Sub–topic – Marriage of a Muhallil 5949

Sub–topic – Marriage Based on Misrepresentation of Freedom . . 5965

Sub–topic – Marriage of Slave Women and Free Women 5995

Sub–topic – Marriage of a Foolish Person (Safih) 6028

Sub–topic – Marriage of a Mukatabah Slave Woman 6037

Sub–topic – Marriage of a Hermaphrodite 6043

Bab 12 – باب خيار النكاح والعيوب – Option and defects in marriage 6048

Sub–topic – Definition and Scope of Khiyar in Marriage 6049

Sub–topic – Post–Marriage Defects and Inheritance Issues 6084

Sub–topic – Option for Women: Suitability and Guardian Refusal 6133

Sub–topic – Timing and Conditions of the Option 6205

Sub–topic – Defects Giving Right to Annulment 6309
Sub–topic – Leprosy, Vitiligo, and Contagious Diseases 6428
Sub–topic – Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq . . . 6452
Sub–topic – Effect of Knowledge and Consent on Option 6538
Sub–topic – Dower and Guardian Liability After Annulment . . . 6596
Sub–topic – Impotence and Annulment Procedure 6641
Sub–topic – Judicial Role in Annulment and Evidence 6832
Sub–topic – Annulment vs. Divorce: Legal Consequences 6889
Sub–topic – Insanity and Unconsciousness as Defects 6904
Sub–topic – Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage 6923

Generated/General Bab – – General / Unclassified 7079

Sub–topic – Conditions and Validity of Marriage 7080
Sub–topic – Rights and Duties of Spouses 7612
Sub–topic – Rulings on Children and Lineage 7807
Sub–topic – Marriage of Hermaphrodites and Intersex Rulings . . 7992
Sub–topic – Marriage of Muhrim and Ihram Restrictions 8010
Sub–topic – Istibra' and Waiting Periods 8043
Sub–topic – Marriage Contracts with Conditions and Defects . . . 8151
Sub–topic – Maintenance and Nafaqah 8288
Sub–topic – Marriage of Slaves and Mukatib 8378
Sub–topic – Guardianship in Marriage 8855

Sub–topic – Marriage During Deathbed Illness 9114

Sub–topic – Termination of Marriage Due to Enslavement 9136

Sub–topic – Suitability and Kafa'ah in Marriage 9210

Sub–topic – Looking and Touching Between Spouses 9253

Sub–topic – Marriage of Disbelievers and Conversion 9455

Register of Source Works 9793

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al-Nikah (Marriage)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Marriage During Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4009)

[مسألة نكاح الرجل في مرض الموت] إذا نكح الرجل في مرض موته.. صح النكاح وورثته. وأما الصداق: فإن أصدقها مهر مثلها.. استحقت ذلك من رأس المال. وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها: فإن ورثته.. كان ما زاد على مهر مثلها وصية لوارث على ما مضى. وإن لم ترثه، بأن كانت ذمية أو مملوكة، أو قتلته، أو ماتت قبله، أو أبانها، وقلنا: لا ترثه.. كان ما زاد على مهر مثلها وصية تعتبر من الثلث. وبه قال الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: (لا يصح نكاحه) . وقال الزهري: يصح نكاحه ولا ترثه الزوجة. وقال ربيعة: يصح، ولكن تستحق المهر في الثلث وإن لم يزد على مهر مثلها. دليلنا على مالك: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] (النساء: 3) وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي.. فليستن بسنتي، ومن سنتي: النكاح» .

ولم يفرق بين الصحيح والمريض. وروي عن معاذ: أنه مرض، فقال: (زوجوني، زوجوني؛ لا ألقى الله عزبا) . وقال ابن مسعود: (لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لا أحب أن أكون بغير زوجة) . وروي: (أن الزبير دخل على قدامة بن مظعون يعوده وهو مريض، فبشر الزبير ببنت وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير: ما تصنع

بها وأنت على هذه الحالة؟! فقال قدامة: إن عشت.. فابنة الزبير، وإن مت.. فهي أحق من ورثني) ولا يعرف لهم مخالف. ودليلنا على الزهري: أنه معنى يورث به، فاستوى فيه الصحيح والمريض، كالإقرار بالنسب. ودليلنا على ربيعة: أنه عقد معاوضة، فاعتبر عوض المثل فيه من رأس المال، كالابتياع. إذا ثبت هذا: فإن تزوج مسلم ذمية في مرض موته بأكثر من مهر مثلها، فأسلمت قبل موته.. صارت وارثة له، وكان ما زاد على مهر مثلها وصية لوارث؛ لأن الاعتبار عند الموت لا عند العقد. وإن تزوج حر أمة لغير وارثه بأكثر من مهر مثلها في مرض موته، فأعتقت قبل

موته.. ورثته، وكان ما زاد على مهر مثلها وصية تلزم من الثلث لمولاها، ولا يجتمع الميراث والوصية لشخص.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman in terminal illness and marrying her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6851)

فرع: 8579 - ذكر الشيخ في أثناء كلامه فصولا مستفادة يتعلق بعضها بالصداق ولا يتعلق بعضها به، ونحن نأتي بالفوائد منها. فإذا أعتق الرجل أمته في مرضه المخوف، ونكحها؛ فقد قال الأصحاب: لا ترثه العتيقة بالزوجية، فإن إعتاقه إياها في المرض وصية، ولا يجمع بين الوصية والميراث، والمسألة من دوائر الفقه.

Sub-topic - Obligatory and Recommended Marriage

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4452)

مسألة حكم النكاح]] : النكاح مستحب غير واجب عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر أهل العلم. وقال داود: (هو واجب على الرجل والمرأة، فإن كان الرجل واجدا لمهر حرة.. وجب عليه الترويج بحرة أو التسري بأمة، وإن كان عادما لمهر حرة.. وجب عليه التزويج بأمة) . دليلنا: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية [النساء: 3] . فعلقه بالاستطابة، وما كان واجبا.. لا يتعلق بالاستطابة. وروى أبو أيوب الأنصاري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» . وقال - صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي..

فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» . فعلقه على المحبة، وسماه سنة، وإذا أطلقت السنة.. اقتضت المندوب إليه. وقال - صلى الله عليه وسلم: «خير الناس بعد المائتين، خفيف الحاذ "قيل: يا رسول الله، ومن خفيف الحاذ؟ قال:" الذي لا أهل له ولا ولد» ، ويقال: رجل خفيف الحاذ: إذا كان قليل لحم الفخذين. وروي: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فبين لها ذلك، فقالت: لا والله! لا تزوجت أبدا» . فلو كان النكاح واجبا.. لأنكر عليها رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -. وروي: أن جماعة من الصحابة ماتوا ولم يتزوجوا، ولم ينكر عليهم. إذا ثبت هذا: فالناس في النكاح على أربعة أضرب: ضرب: تتوق نفسه إليه، ويجد أهبته- وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه. فيستحب له أن يتزوج، لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة.. فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» .

وقال أبو عبيد: (الباءة) : ممدود، وأصل الباءة الجماع، والمراد بالباءة المذكورة في الخبر: المال الذي يملك به الجماع- وهو المهر، والنفقة - فسماه باسم سببه. وأراد: من استطاع منكم المال الذي يتوصل به إلى الباءة.. فليتزوج، لأنه قال: «ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم» أي: ومن لم يستطع المال، ونفسه تتوق إلى الجماع.. فعليه بالصوم، ليكون له وجاء. يقال للفحل إذا رضت أنثياه: قد وجئ وجاء، يعني: أنه قطع النكاح، لأن الموجوء لا يضرب، فلو كان المراد بالباءة المذكورة في الخبر الجماع.. لم يأمر بالصوم من لا يستطيعه ليكون له وجاء، لأنه لا يحتاج إلى ذلك. وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج بنساء كثيرة، ومات عن تسع» .

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7744)

(أما الاحكام) فان النكاح مشروع بالكتاب والسنة كما أوردنا من نصوصهما وقد اختلف الفقهاء في كونه واجبا أو جائزا فمذهبنا جوازه، وهو المشهور من مذهب أحمد

بن حنبل رضى الله عنه إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه. وحكى عن داود أنه واجب في العمر مرة واحدة للآية والخبر. دليلنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابه بقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال. مثنى وثلاث ورباع. ولا يجب ذلك بحال بالاتفاق.

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7746)

)

Mas'alah: When is marriage recommended or obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=979)

فصل: ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ولأنه أحصن لفرجه وأسلم لديه ولا يجب ذلك لما روى إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحب فطرتي" 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 2، 3. مسلم في كتاب النكاح حديث 1. النسائي في كتاب الصيام باب 46. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 1. 2 رواه أبو داود في كتاب النكاح باب 16.

فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح1 "ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب ومن لم تتق نفسه إليه فالمستحب له أن يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هو غني عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه."

Mas'alah: When is marriage obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3093)

قوله: وفي "شرح مختصر الجويني" أنه إن خاف الزنا وجب عليه النكاح. انتهى. واعلم أن هذا الوجه لا يقول بتحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسري،

وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: When is marriage preferable to worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1200)

وهو (للتائق) أي المحتاج له ولو خصيا (القادر) على مؤنه من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (أفضل من التخلي للعبادة) وإن كان متعبدا تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح، ولخبر الصحيحين «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» بالمد أي قاطع للشهوة. والباءة بالمد لغة: الجماع،

والمراد به هنا ذلك، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعه لعجزه عنها فعليه بالصوم وإنما قدره بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها وإنما لم يجب لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] إذ الواجب لا يعلق بالاستطابة ولقوله {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولا يجب العدد بالإجماع ولقوله {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] .)

Mas'alah: When does marriage become obligatory due to a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

ويجب بالنذر حيث ندب.

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=619)

(سن لمحتاج مطيق للأهب ... نكاح بكر ذات دين ونسب)

Mas'alah: When is marriage recommended for a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

(سن لمحتاج) أي النكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء ولو خصيا (مطيق للأهب) بأن يجد مؤنة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقته يوم النكاح وسواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا تحصينا للدين فإن فقد مؤنة سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم إرشادا فإن لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح

Mas'alah: When is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

)

Mas'alah: When is marriage recommended for one who desires it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

سن) أي: النكاح بمعنى التزوج (لتائق له) بتوقانه للوطء (إن وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who desires marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1914)

(فرع) نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1026)

النكاح (لتائق) أي محتاج للوطئ - وإن اشتغل بالعبادة - (قادر) على مؤنة - من مهر، وكسوة فصل تمكين، ونفقة يومه - للاخبار الثابتة في السنن - وقد أوردت جملة منها في كتابي (إحكام أحكام النكاح) - ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل.

Mas'alah: When is marriage recommended and when is it better to fast?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

ويستحب النكاح لمن يحتاج إليه إذا وجد أهبته وإن لم يجدها فالأولى أن لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who needs it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=340)

كاذب والله أعلم قال (والنكاح مستحب لمن احتاج إليه)

Mas'alah: When is marriage recommended for a man who needs it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6297)

قال: وإن كان محتاجا إليه، أي: ووجد أهبته- استحب له أن يتزوج، أي: سواء كان مقبلا على العبادة أو لا؛ لقوله- عليه السلام-: "يا معشر الشباب، [عليكم بالباءة] ؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" ، أي: قاطع لشهوته.

Mas'alah: What constitutes need for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

ومعنى الحاجة: أن تكون به شهوة أو يحتاج إلى من يخدمه، ولم توجد ذات رحم محرم، وكانت [مؤنة] الزوجة اخف من ثمن جارية ومؤنتها، وقد تقدم السؤال على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who fears sin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6151)

في شغل شاغل عن العبادة. ثم يشتغل بما يكسر توقان نفسه وهو الصوم، فقد قال صلى

الله عليه وسلم: "فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" . والمعنى فيه أن النكاح ليس من القربات، وتحصيل النسل به مظنون، وفي الحال يشتغل بالملهي عن عبادة الله تعالى بتوقع أمر لا يتحقق وجوده، ولو وجد، فلا يدري أصالح أم طالح؟ والمعتبر ليس [إلا] (1) توقان النفس والحذار من الوقوع في المخازي الموبقات، فإن أمكن ذلك، فليأخذ المرء حذره (2) ، وإن لم يمكن، فالوجه الاعتصام بالله، وكسر قوى النفس بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا معصوم إلا من عصمه الله، وكم من ناكح يفجر، ومن عزب يتقي. فإن تزوج ولا أهبة له، فقد يجر ذلك خللا في فى ينه.

Mas'alah: When is it permissible for a person to seek marriage due to fear of zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=877)

لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف، إلا إذا صدقت شهوته بحيث يخاف، الزنى أو يضر به التعزب، ويشق عليه الصبر، والأب الكافر يجب إعفافه في الأصح بخلاف الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3028)

مع قدرته على الجماع إذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا أولى من قصر الباءة على المؤن لإيهامه أن من عدمها يؤمر بالصوم، وإن لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الأمر لآية {ما طاب لكم} [النساء: 3] ورد بأن المراد به الحلال من النساء

والأولى أن يجاب بأنه لم يأخذ بظاهره أحد فإن الذي حكوه قول إنه فرض كفاية لبقاء النسل ووجه أنه واجب على من خاف زنا قيل مطلقا؛ لأن الإحصان لا يوجد إلا به وقيل إن لم يرد التسري نعم حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره كما بينته في شرح العباب ومحل قولهم العقود لا تلتزم في الذمة إذا التزمت بغير نذر ومن ثم انعقد في علي أن أشتري عبدا وأعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف على رضا الغير، وهو ليس إليه إذ الشراء كذلك وقد أوجبوه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears for his child's religion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3029)

مطلقا خوفا على ولده من التدين بدينهم والاسترقاق ويتعين حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا لو لم يتزوج إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي أن يلحق التسري بالنكاح في ذلك؛ لأن ما علل به يأتي فيه قيل الضمائر الثلاثة في المتن إن أراد بها العقد، أو الوطء لم يصح، أو بهو وأهبته العقد وبإليه الوطء صح لكن فيه تعسف اه. ويرد بأنها كلها للعقد المراد به أحد طرفيه، وهو التزوج أي قبول التزويج ولا محذور فيه وما توهمه في إليه يرده قولنا أي تائق له بتوقانه الوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a woman in need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3031)

(تنبيه) ما اقتضاه سياق المتن من أن تلك الأحكام لا تأتي في المرأة غير مراد ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره ونقله الأذرعي عن الأصحاب ثم بحث [حاشية الشرواني] وما اقتضاه ذلك) أي كلام المتن اه مغني. قال ع ش أي التقدير اه ولا مدخل له كما لا يخفى (قوله: كعمارة المساجد إلخ) فإن هذه تصح من المسلم، وهي منه عبادة ومن الكافر وليست منه عبادة اه مغني (قوله: وأفتى المصنف إلخ) وعليه أي إفتاء المصنف ينزل الكلامان نهاية ومغني (قوله: إن أريد بنفي العبادة) أي في كلام الجمع (قوله: لا ثواب فيه مطلقا) أي عن التفصيل أي المار عن إفتاء المصنف، أو الآتي في الحاصل (قوله ولكلامهم) عطف على قوله للأحاديث (قوله بشرطه) أي من وجود الحاجة والأهبة وعدم مانع كدار الحرب (قوله: كما تقرر) أي في المتن والشرح (قوله: صارف) أي عن الامتثال كأن نكح لمجرد غرضه، أو كان في دار الحرب (قوله والكلام في غير نكاحه) إلى قوله وبه يندفع في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلى قوله ولو طرأت إلى التنبيه وقوله ولا دخل للصوم فيها (قوله: مطلقا) أي، وإن فقد الأهبة (قوله المتن فإن لم يتعبد) أي فاقد الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علة به اه مغني (قوله: بمعنى فاضل) أي؛ لأن البطالة لا فضل فيها مطلقا اه سم. (قوله: مطلقا) انظر ما المراد به ويحتمل أن المراد سواء كان فيما سبق بمعنى فاضل، أو لا (قوله: وصح خبر إلخ) لا موقع له هنا إذ هو دليل مقابل الأصح ولم يذكره حتى يستبدل به عبارة المحلي والنهاية والمغني والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح «اتقوا الله» إلخ، وهي ظاهرة (قول المتن كهرم) ، وهو كبر سن وقوله، أو تعنين أي، أو كان ممسوحا اه مغني (قوله: كذلك) ففيه الحذف من الثاني

لدلالة الأول اهـ سم (قوله: المؤدي إلخ) أي عدم التحصين (قوله: وبه إلخ) أي بقوله مع عدم إلخ (قوله: وقول الفزاري إلخ) في اندفاعه بحث؛ لأن الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلا أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر اهـ سم وقد يقال إن قوله المؤدي إلخ إشارة إلى القياس بمنهي (قوله: في نحو المجبوب) أي في تزوجه اهـ ع ش (قوله: هذه الأحوال) أي الهرم وما عطف عليه ويحتمل رجوعه إلى قول المتن فإن لم يحتج إلخ (قوله: فهل يلحق إلخ) هل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب منه الطلاق ولا يخفى مزيد بعده، أو شيء آخر فليصور فليتأمل اهـ سم. (قوله: تنبيه) إلى قوله إذ لا شيء في المغني (قوله: ما اقتضاه سياق المتن إلخ) عبارة المغني إطلاق المصنف لا يشمل المرأة بدليل قوله يجد أهبته اهـ (قوله: وخائفة إلخ) أي وغير متعبدة اهـ مغني (قوله: إن احتاجته) أي لتوقانها إلى النكاح، أو إلى النفقة أو خافت من اقتحام الفجرة، أو لم تكن متعبدة اهـ مغني (قوله: وإلا كره) عبارة المغني، وإن كانت لا تحتاج إلى النكاح أي، وهي تتعبد كره لها أن تتزوج أي؛ لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة اهـ. (قوله: ثم بحث) عبارة النهاية ثم نقل اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قوله: أي التخلي (قوله: بمعنى فاضل) أي؛ لأن البطالة لا فضل فيها مطلقا . (قوله: كذلك) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول (قوله وقول الفزاري إلخ) في اندفاعه بحث؛ لأن الكراهة لا بد لها من نهي ولم يثبت بما ذكره وجود نهي إلا أن يراد بالكراهة اصطلاح الأقدمين وفيه نظر (قوله: فهل يلحق بالابتداء) لا يخفى أنه لا يتصور الإلحاق بالابتداء في كراهة التزويج الذي كان الكلام فيه لوقوع التزوج فلا يتصور بعد وقوعه أن ينهى عنه فهل المراد من هذا الإلحاق كراهة الاستدامة فيطلب الطلاق ولا يخفى مزيد بعده، أو شيء آخر فليصور فليتأمل (قوله: وإلا كره) نظير هذا في الرجل وما ذكره المصنف بقوله السابق وإلا فلا يجامع عدم الحاجة فيهما وعدم فقد الأهبة ثم يقابله هنا أنه لا أهبة من جهتها مطلقا وكما أن عليها

حقوقا للزوج

Mas'alah: When is marriage recommended and what intentions should one have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1150)

هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، تحصينا للدين، ويستحب أن ينوي به المقاصد الشرعية كإقامة السنة وصيانة دينه وغيرهما، وقال صاحب الخصال: لو كان له صبر على النكاح ولو كان له لم يعجز عنه، فيستحب له أن يتفرغ للعبادة، (336) النساء / 3: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا‌ع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} . (337) النور / 32: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} . (338) النور / 3: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} .

Sub-topic - Definition and Ruling of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4455)

وسأل رجل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النكاح، فقال: (كان خيرنا أكثرنا

نكاحا يعني: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التبتل» و (التبتل) : ترك النكاح. وقال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه: «رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لنا.. لاختصينا» . وروي: أن معاذا لما مرض.. قال: (زوجوني زوجوني، لا ألقى الله عزبا) . ولأنه إذا لم يتزوج.. لم يأمن مواقعة الفجور. والضرب الثاني: من تتوق نفسه إلى الجماع، ولا يقدر على المهر والنفقة.. فالمستحب له: أن لا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يستطع.. فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» ، ولأنه يشغل ذمته بالمهر والنفقة. والضرب الثالث: من لا تتوق نفسه إلى الجماع، ويريد التخلي لعبادة الله.. فيستحب له أن لا يتزوج، لأنه يلزم ذمته حقوقا هو مستغن عن التزامها، ويشتغل عن عبادة الله تعالى. والضرب الرابع: من لا تتوق نفسه إلى الجماع، وهو قادر على المهر والنفقة، ولا يريد العبادة.. فهل يستحب له أن يتزوج؟ فيه قولان، حكاهما في "الفروع" :

أحدهما: لا يستحب له أن يتزوج، لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي الزوائد: (نكحت؟ قال: لا، فقال: ما يمنعك منه إلا عجز، أو فجور) . وروي: (إلا شح، أو فجور) ، ولأنه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه. والثاني: يستحب له أن يتزوج، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي.. فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» . وقال أبو حنيفة: (النكاح مستحب بكل حال) ، وبه قال بعض أصحابنا، والأول أصح، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on marrying women in the Quran?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)]

والثالث: أنهم كانوا يتوقون أموال الأيتام ولا يتوقون الزنا فقال: كما خفتم في أموال اليتامى فخافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم من النساء، فهذا قول مجاهد.

Mas'alah: What is the second interpretation of the verse on marriage?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)]

والثاني: أنه عائد إلى النساء، وتقديره: فانكحوا من النساء ما حل، وهذا قول الفراء فهذا من كتاب الله تعالى ودال على إباحة النكاح.

Mas'alah: What is the definition of nikah al-wiladah and its significance?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)]

وأما نكاح الولادة فهو النكاح الصحيح المقصود للتناسل الذي قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ولدت من نكاح لا من سفاح" فإن الله تعالى لم يزل ينقل نبيه عليه السلام من الأصلاب الذاكية إلى الأرحام الطاهرة، وقد قال ابن عباس: في قوله تعالى: وتقلبك في الساجدين) الشعراء: 219) قال من نبي إلى نبي حتى جعلك نبيا وكان نور النبوة في أيامه ظاهرا، حتى حكي أن كاهنة بمكة يقال لها فاطمة بنت الهرم قرأت الكتب فمر بها عبد المطلب ومعه ابنه عبد الله يريد أن يزوجه آمنة بنت وهب فرأت نور النبوة في وجه عبد الله فقالت: هل لك أن تغشاني وتأخذ مثل الإبل فقال عبد الله. (أما الحرام فلممات دونه ... والحل لا حل فاستبينه)

(فكيف بالأمر الذي تبغينه ... يحمي الكريم عرضه ودينه؟ !) فلما تزوج آمنة وحملت منه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر في عوده بفاطمة فقال: هل لك فيما قلت: قد كان مرة فاليوم لا، فإذا سبعت فقال: زوجني أبي بآمنة بنت وهب الزهرية، فقالت: قد أخذت النور الذي قد كان في وجهك وأنشأت تقول: (إني رأيت مخيلة نشأت ... فتلألأت بحناتم القطر) (فلمحتها نورا يضيء به ... ما حوله كإضاءة الفجر) (ورأيت سقياها حيا بلد ... وقعت به وعمارة القفر) (ورأيته شرفا أبوه به ... ما كل قادح زنده يوري) (لله ما زهرية سلبت ... منك الذي استلبت وما تدري)

Mas'alah: What is the dispute over the interpretation of 'the one who holds the marriage knot'?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=524)

وإنما الخلاف بين القولين، في الذي يخلص له عند العفو؛ على الخلاف في تفسير:

{الذي بيده عقدة النكاح} [1]. ففي القديم: هو الزوج، وفي الجديد: تارة يكون الزوج، وتارة تكون الزوجة. ويروى عن ابن عباس [2]، ما يوافق القديم، ووجه: بأن أول الآية خطاب للأزواج؛ فلو كان المراد بالذي بيده عقدة النكاح الأزواج، لما عدل عن الخطاب إلى الغيبة، بل قال: إلا أن تعفون، أو تعفو أنتم،

Mas'alah: What does the author add regarding rulings related to marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=399)

وزاد المصنف في الترجمة (وما يتعلق به من) بعض (الأحكام) كصحة وفساد (و) من (القضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=399)

القول في حكم النكاح (والنكاح) بمعنى التزويج (مستحب) لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7740)

قال المصنف رحمه الله: كتاب النكاح النكاح جائز لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم

من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولما روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7740)

(الشرح) قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم مرتبط بأول الآية (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خقتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) . قال الشافعي رضى الله عنه: أن لا يكثر عيالكم، فدل على أن قلة العيال أدنى وقيل: قد قال الشافعي ذلك وخالف جمهور المفسرين وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فانه يقال: عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار ومنه عول الفرائض، لان سهامها زادت: ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج. قال تعالى ((وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) . وقال الشاعر: وما يدرى الفقير متى غناه * وما يدرى الغنى متى يعيل قال ابن القيم: وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا أي لا من الفقر ولا من الجور قلت: إن ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي وهى لغة فصيحة سمعتها من العرب، على أن قصد المصنف من سوق الآية هو الاستشهاد بها على جواز النكاح، وسنعود إليه. أما حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود فقد رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده، وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن سعد بن أبى وقاص قال

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7746)

النكاح مستحب غير واجب عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه وأكثر أهل العلم وقال داود بن على الظاهرى: هو واجب على الرجل والمرأة مرة في العمر دليلنا كما قلنا قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء فعلقه بالاستطابة وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة. وروى أبو أيوب الانصاري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطر والسواك والنكاح) وقوله (من أحب فطرتي) فعلقه على المحبة وسماه سنة، فإذا أطلقت السنة اقتضت المندوب إليه. وروى أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فبين لها ذلك، فقالت لا والله لا تزوجت أبدا، فلو كان النكاح واجبا لانكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وروى أن جماعة من الصحابة ماتوا ولم يتزوجوا ولم ينكر عليهم إذا ثبت هذا فالناس في النكاح على أربعة أضرب: ضرب تتوق نفسه إليه، أي اشتاقت ويجد أهبته وهو المهر والنفقة وما يحتاج إليه، فيستحب له أن يتزوج لما رواه عبد الله بن مسعود حديث (يا معشر الشباب) والضرب الثاني: من تتوق نفسه إلى الجماع ولا يقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن لا يتزوج، بل يتعاهد نفسه بالصوم فإنه له وقاية. ولا يشغل ذمته بالمهر والنفقة. والضرب الثالث: من لا تتوق نفسه إلى الجماع ويريد التخلي إلى عبادة الله تعالى فيستحب له أن لا يتزوج، لانه يلزم ذمته حقوقا هو مستغن عن التزامها

والضرب الرابع، من لا تتوق نفسه وهو قادر على المهر والنفقة ولا يريد العبادة فهل يستحب له أن يتزوج؟ فيه قولان حكاهما العمرانى في الفروع، (أحدهما) لا يستحب

له أن يتزوج لانه يشغل ذمته بما لا حاجة به إليه. (والثانى) يستحب له لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحب فطرتي فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح. وقال أبو حنيفة النكاح مستحب بكل حال، وبه قال بعض أصحابنا، بل قال أبو عوانة الاسفراييني من محدثي أصحاب الشافعي (انه يجب للتائق إليه القادر على مؤنته) وصرح به في صحيحه، ونقله المصعبى في شرح مختصر الجوبنى وجها وقال ابن حزم في المحلى وفرض على كل قادر على الوطئ إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن لم يجد فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف. انتهى. وقال الماوردى من أصحابنا الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به. وقال القاضى عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن في الوطئ شهوة، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطئ. فأما من لا نسل له ولا إرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم (لا رهبانيه في الاسلام) قال الحافظ بن حجر ولم أره بهذا اللفظ. لكن في حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبراني (إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفيه السمحه)

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=979)

كتاب النكاح مدخل كتاب النكاح النكاح جائز لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولما روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء1"

.

Mas'alah: What is the purpose of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2950)

معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة وذلك في الرجل مذكور في الكتاب لقول الله عز وجل : ? زين للناس حب الشهوات من النساء

Mas'alah: What was the ruling on unlimited marriage in previous scriptures?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3493)

فائدتان: الأولى: قال الشيخ عز الدين: كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام: يجوز للإنسان أن يتزوج من غير حصر؛ تغليبا لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=359)

كتاب النكاح = هو لغة الضم والجمع وشركا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء وتارة العقد ولكنه عندنا حقيقة

فى العقد مجاز فى الوطء هو ان التزويج بمعنى القبول مستحب لمحتاج اليه بأن تتوق نفسه الى الوطء يجد اهبته وهى المهر ونفقة يوم وكسوة فصل فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فهو يضعف قوة الشهوة ولا يقطعها بنحو كافور فيكره ان امكنه اعادة شهوته ويحرم ان قطعها فان لم يحتج اليه بان لم تتق اليه نفسه كره ان فقد الاهبة والا بان لم يفقد الاهبة فلا يكره لكن العبادة أي التخلى لها افضل من النكاح اذا كان يقطعه عنها قلت فان لم يتعبد فاقد الحاجة واجد الاهبة فالنكاح افضل من تركه فى الاصح ومقابله تركه افضل فان وجد الاهبة وبه علة كهرم وهو كبر السن او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم والمراة كالرجل فى هذا التفصيل واحتياجها للنفقة ممنزلة الاهبة للرجل ويستحب دينه اى تفعل الطاعات ولها عفة عن المحرمات لا فاسقة بل قال بعضهم ان نكاح الكافرة اولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة لذهاب بعض الائمة الى ردتها والمرتدة لا يصح نكاحها بخلاف الكافرة الاصلية بكر أي

غير مدخول بها نسيبة اي طيبة الاصل معروفته لا بنت فاسق ولا لقيطة لا يعرف لها اب ليست قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة وهي اولى من الاجنبية واذا قصد نكاحها ورجا اجابته سن نظره اليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح وان لم تأذن هي ولا وليها وله تكرير نظره ان احتاج ولا ينظر من الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا واما غير الحرة فينظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم نظر فحل اي غير مجبوب بالغ ولو شيخا الى عورة حره والمراد بعورتها ما عدا الوجه والكفين كبيرة وهي من بلغت حدا تشتهى فيه اجنبية وهى من ليست من المحارم وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها وكذا اذا كان يتلذذ بالنظر المجرد وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة وعدم الشهوة على الصحيح ومقابله لا يحرم وظاهر كلامه انهما ليسا بعورة وانما ألحقا بها في تحريم النظر واطلاقه الكبيرة يشمل العجوز

التى لا تشتهي وصوت المراة ليس بعورة ولا ينظر من محرمه بنسب او رضاع ما بين سرة وركبة أي يحرم ذلك ويحل نظر ماسواه من غير شهوة فيحل نظر السرة والركبة من المحرم وقيل وانما يحل نظر مايبدو فى المهنة فقط وهي الخدمه وذلك هو للوجه والراس والعنق واليد الى المرفق والرجل الى الركبة والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة فلا يحل ومقابله يحرم الا ما يبدو فى المهنة وقيل يحرم نظرها كلها كالحرة وهو المعتمد والاصح حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي ومقابله يقول كالاناث إلا الفرج فلا يحل نظره وجوزه القاضي وفرج الصغير كفرج الصغيرة وقال المتولي بجواز نظره إلى التمييز والأصح ان نظر العبد الى سيدته العفيفة ونظر ممسوح وهو مقطوع الذكر والانثيين الى اجنبية كالنظر الى محرم فيحل نظرهما اليا بلا شهوة الى ما عدا ما بين السرة والركبة ومقابل الاصح يحرم نظرهما كغيرهما ووالاصح ان المراهق وهو من قارب الحلم فى نظره للاجنبية كالبالغ ومقابل الاصح له النظر كالمحرم ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة ولو من ابن ونقل القاضى عن على رضى الله عنه

الفخذ في الحمام ليس بعورة ويحرم أنظر أمرد بشهوة ولا يختص بالأمرد بل المحارم والرجال يحرم النظر إليهم بشهوة قلت وكذا بغيرها وإن أمن الفتنة في الأصح المنصوص فهو كالمرأة ولكن أنكروا على المصنف نسبة هذا لمذهب الشافعي فهو من اختياراته والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة في حرمة النظر إليها لا فرق بينهما والله أعلم والمرأة البالغة مع مرأة في النظر كرجل ورجل فيجوز مع الأمن من الفتنة الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة والأصح تحريم نظر ذمية أي كافرة إلى مسلمة نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة ومقابل الأصح يقول هي معها كالرجل مع الرجل والأصح جواز نظر المرأة الى بدن أجنبي سوى ما بين سرته

وركبته إن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة قلت الأصح التحريم فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه كهو اليها أي كنظره اليها والله أعلم ونظرها الى محرمها كعكسه أي كنظر الرجل الى محرمه فيجوز أن تنظر منه غير عورته في الصلاة ومتى حرم النظر حرم المس لأنه أبلغ منه في إثارة الشهوة فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل ويجوز من فوق ازار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة ومباحان أي المس والنظر لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيباح للرجل مداواة المرأة إن لم تغن امرأة في ذلك وكان مع وجود من يمنع الخلوة قلت ويباح النظر من الأجنبي لمعاملة كبيع وشهادة حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا وتعليم فيجوز النظر للأمرد والمرأة لتعليم واجب أو مندوب أو محتاج إليه من الصنائع ونحوها أي المذكورات كحاكم يريد تحليف امرأة أو الحكم لها أو عليها وانما ينظر من جميع ما تقدم بقدر الحاجة والله أعلم وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة وللزوج النظر إلى كل بدنها أي زوجته ولو الفرج ولكن يكره النظر إليه من كل منهما والحل في حال الحياة وأما بعد الموت فهو وهي كالمحرم

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of a verse concerning marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1335 - أخبرنا سفيان، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب أنه قال: هي منسوخة نسختها ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭙ ﭚ فهي من أيامى المسلمين يعني قوله: ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ الآية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=863)

وعن أنس [بن مالك -رضي الله عنه-] [3] قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" . رواه أحمد وابن حبان [4].

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=863)

وفي "سنن أبي داود" و "النسائي" من حديث معقل بن يسار: "تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم" [6]. (1) متفق عليه: رواه البخاري (4776) في باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ومسلم (5/ 1401) في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. (2) قوله: "وغيرهما" سقط من (ل) . (3) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (4) حديث حسن: رواه أحمد (12613) وابن حبان (4028) من طريق خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك. . الحديث، وخلف بن خليفة: صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بأخرة، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (490) ، وأحمد (3/ 158 و 245) ، والبيهقي (7/ 81 - 82) من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. (5) في (أ) : "الودود الولود" . (6) حديث حسن: أخرجه أبو داود (2050) في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي (6/ 65 - 66) في النكاح: باب

كراهية تزويج العقيم. وأخرجه الطبراني (20/ 508) ، وابن حبان (4056) والحاكم (2/ 162) ، والبيهقي =

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=864)

قال الشافعي -رضي الله عنه-: وبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط" [1].

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=864)

وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح" . رواه أحمد والترمذي، وفي [2] إسناده الحجاج بن أرطاة، ومع ذلك قال الترمذي [3]: حسن غريب [4]. = (7/ 81) وغيرهم من طريق المستلم بن سعيد عن منصور -يعني ابن زاذان- عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار . الحديث. والمستلم بن سعيد: روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وثقه أحمد، وقال ابن معين: صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس. (1) هكذا ذكره البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (10/ 16) عن الشافعي بلاغا، وانظر "تلخيص الحبير" (3/ 116) . (2) في (ل) : "في" بدون الواو. (3) قوله: "الترمذي" سقط من (ل) . (4) حديث ضعيف: رواه الترمذي (1080) في باب ما جاء في فضل التزويج

والحث عليه. . من طريق الحجاج وهو ابن أرطأة، عن مكحول، عن أبي الشمال بن ضباب، عن أبي أيوب. . فذكره. قال الترمذي: وفي الباب عن عثمان، وثوبان، وابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي نجيح، وجابر، وعكاف. وحديث أبي أيوب حديث حسن غريب. انتهى. وحجاج بن أرطاة ليس بذاك القوي، وهو مدلس وقد عنعن، وأبو الشمال بن ضباب: مجهول. =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=899)

وأما ما وقع [3] في "الروضة" [4] من نقل وجه عن "الإبانة" [5] أنه لا يجوز تزويجه أصلا: وهم، فليس في "الإبانة" ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of secret appointment in the Quranic verse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

ومعنى قوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] فالمراد منه: الجماع، وهو أن يصف نفسه بالقوة في ذلك الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4159)

الترغيب في النكاح وغيره قال الشافعي رحمه الله: "وأحب للرجل المرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" تناكحوا تكثروا

فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط "وأنه قال:" من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح "ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، النكاح مباح وليس بواجب. وقال داود: النكاح واجب استدلالا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: (3)] وهذا أمر وبقوله عليه السلام: "تناكحوا تكثروا" قال: ولأنه إجماع بقول صحابيين لم يظهر خلافهما: أحدهما: قول عمر لأبي الزوائد لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. والثاني: قول معاذ في مرضه: زوجوني لا ألقى الله عزبا ولأن في النكاح تحصين النفس مثل ما في الغذاء. فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح؟ ولأنه لما لزمه إعفاف أبيه كان إعفاف نفسه أولى. ودليلنا قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: (3)] ومنه دليلان: أحدهما: أنه علق بطيب النفس. ولو كان لازما واجبا للزم بكل حال. والثاني: قوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: (3)] فخيره بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما. فلما كان ملك اليمين ليس بواجب النكاح بمثابته وقال تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] فأباح نكاح الأمة لمن خشي الزنا. وجعل الصبر خيرا له ولو كان واجبا لكان الصبر شرا له. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خياركم بعد المائتين كل خفيف حاذ" قيل: ومن الخفيف الحاذ قال: "الذي لا أهل له ولا ولد" وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الصبر على النساء خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن

خير من الصبر على النار" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مسكين مسكين رجل لا امرأة له، ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها" فأخرج ذلك مخرج الرحمة وتارك الواجب لا يرحم. ولأنه لما لم يجب مقصود النكاح وهو الوطء، كان النكاح بأن لا يجب أولى، ولأنه ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وأدارك لذة وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات؟ ولأنه لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح لوجب قطعها عنا العجز عنه بما قام مقامه من دواء وعلاج؟ ولأن ما دعت إليه الشهوات خارج من جملة الواجبات؟ لأن من صفات الواجبات تكلف المشاق فيها وتحمل الأثقال لها، فأما الآية فقد جعلناها دليلا. وأما الخبر فهو أمر بالنكاح للمكاثرة بالأولاد, ولأنه قال: "تناكحوا تكثروا فإن

أباهي بكم الأمم حتى السقط ". وليست المكاثرة واجبة وكذلك ما جعل طريقا إليها. أما قوله: إن فيه تحصين النفس فإنما يجب من تحصين النفس ما خيف منه التلف وليس في ترك النكاح خوف التلف." وأما قوله لما لزمه إعفاف أبيه لزمه إعفاف نفسه. فقد كان أبو علي بن خيران يقول: إنه إعفاف أمته لا يجب عليه كما لا يجب عليه إعفاف أبيه وظاهر المذهب وجوبه ولا يجب عليه في نفسه كما يلزمه في حق أبيه القيام بكفايته من القوت والكسوة ولا يلزمه ذلك في حق نفسه، فكذلك النكاح. فأما قول عمر لأبي الزوائد: "ما منعك من النكاح إلا عجز أو فجور" فهو على طريقة الترغيب د ون الوجوب ولو كان واجبا لزمه وأما قول معاذ: زوجوني لا ألقى الله عزبا فقد قيل: إنه كان ذا أولاد ويجوز أن يكون اختار ذلك ندبا.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman mutually acknowledge marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4257)

فرع: وإذا قال رجل لامرأة: أنت زوجتي فصدقته ثبت حكم نكاحهما بالتصادق عليه.

Mas'alah: May a man marry new wives during the waiting period of his divorced wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4298)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا فارق الأربع ثلاثا تزوج مكانهن في عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعا وقال بعض الناس لا ينكح أربعا حتى تنقضي عدة الأربع لأني لا أجيز أن يجتمع ماؤه في خمس أو في أختين. قلت: فأنت تزعم لو خلا بهن ولم يصبهن أن عليهن العدة فلم يجتمع فيهن ماؤه فأبيح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل إليه الطلاق وعليها العدة فجعلته يعتد معها ثم ناقضت في العدة. قال: وأين؟ قلت: إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجتنب ما تجتنب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل؟ قال: لا. قلت: فلا جعلته في العدة بمعناها ولا فرقت بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبيات لأنهن لا يحللن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو مؤته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحللن من ساعته" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان له أربع زوجات فطلقهن وأراد أن يعقد على أربع سواهن أو على أخت واحدة منهن لم يخل طلاقه من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول جاز له عقيب طلاقهن سواء كان طلاقه ثلاثا أو دونها وإن كان قد دخل بهن لم يخل طلاقه من أن يكون بائنا أو رجعيا، فإن كان رجعيا واحدا أو اثنين بغير عوض لمن يكن له العقد على أحد حتى ينقص عددهن، لأنهن من الزوجات ما كن في عددهن لوقوع طلاقه وظهاره عليهن. وحصول التوارث بينه وبينهن فلو انقضت عدة واحدة منهن جاز العقد على أختها أو على خامسة غيرها ولو

انقضت عدة اثنتين جاز له العقد على اثنتين ولو انقضت عدة ثلاث جاز له العقد على ثلاث ولو انقضت عدة الأربع جاز له العقد على الأربع وإن كان الطلاق بائنا أما أن يكون ثلاثا أو دونهما بعوض فقد اختلف الفقهاء هل أن يتزوج في عددهن بأربع سواهن أو بأخت كل واحدة منهن فذهب الشافعي إلى جوازه. وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت. ومن التابعين: سعيد بن المسيب والزهري. ومن الفقهاء: مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتهن. وبه قال من الصحابة علي وابن عباس. ومن التابعين: سفيان الثوري استدلالا بعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] وهذا نص لما به يعقد في أختين، ولأنها معتدة في حقه في من طلاقه فلم يحل له العقد على أختها كالرجعية، واحترز بقوله: "من حقه"

من أن يدعي المطلق انقضاء عدتها وينكر فيكون القول قول المطلقة في استباحة عقده على أختها، والقول قولها في بقاء عدتها وتكون معتدة في حقها لا في حقه، واحترز بقوله: "من طلاقه" من ردتها فإنه يجوز له أن يتزوج بأختها وإن كانت المرتدة في عدتها، ومن أن يطأ أمه يبيعها، فيجوز أن يتزوج بأختها وإن كانت الأمة تستبرئ نفسها من وطئه. قال: لأن كل جمع منع منه عقد النكاح منعت منه العدة كالجمع بين زوجين، لأن العقد قد حرم عليها نكاح غيره من الأزواج كما حرم عليه نكاح أختها من المساء ثم كان تحريم غيره باقيا عليها في العدة وجب أن يكون تحريم أختها باقيا عليه في العدة. ودليلنا في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] وقد يطيب له نكاح أختها في عدتها ولأنه جمع حرم على الزوج بالعقد فوجب أن يرتفع بالطلاق كالمطلقة قبل الدخول فإن قيل فالمطلقة قبل الدخول لما لم يحرم عليها نكاح غيره لم يحرم عليه والمطلقة بعد الدخول لما خرم عليها نكاح غيره حرم عليه. قيل: إنما حرم عليها بعد الدخول نكاح غيره لأنها معتدة ولم يحرم عليه لأنه غير معتد، ولأنها مبتوتة

يحل له نكاح أختها بعد العدة فحل له نكاح أختها قبل العدة كالمخبرة بانقضاء العدة ولأنها فرقة يمنع من وقوع فوجب أن يبيح ما حرم من الجمع يعقده كالوفاة، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يحرم عليه نكاح أختها لأجلها كالأجنبية، ولأن المبتوتة من العقد أغلظ تحريما عليه من الأجنبية لأن الأجنبية تحل بالعقد في الحال وهذه لا تحل له إلا بعقد بعد عدتين وزوج فلم يجز وهي أغلظ تحريما من الأجانب أن يحرم بها ما لا يحرم بالأجانب، ولأن العدة تختص بالمرأة دون الزوج لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فلو منعت من الرجال للزم من العدة كما ألزمت ولو لزم من أحكام العدة كما لزمها لزمة سائر أحكامها من تحريم الطيب والزينة كما لزمها وفي المنع من إبراء أحكام العدة عليها فيما سوى النكاح منع من إجراء حكمها عليه في تحريم النكاح. وأما الجواب عن قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] فهو أن الطلاق مفرق فكيف يصير به جامعا والجمع من الاجتماع. والفرقة ضد الاجتماع. وأما قياسهم على الرجعية فتلك زوجته يقع عليها طلاقه وظهاره وتستحق بينهما التوارث وهذه قد صارت أجنبية لأنها لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا يتوارثان فلم يجز أن يجمع بينهما في تحريم الجمع كما يجمع بينهما في النكاح والعقد. وأما قياسهم عليها فالمعنى فيها أنها معتدة والمعتدة محرم عليها نكاح غيره لئلا يختلط ماؤه بماء غيره وليس كذلك الرجل لأنه غير معتد وليس في عقده على غيرها اختلاط مائتين فافترقا.

Mas'alah: What legal rulings are derived from the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4379)

فصل: فأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه دلائل على أحكام منها ما ذكرناه من أن السكوت لا يقتضي تحريم الحظر. ومنها جواز ذكر ما في الإنسان عند السؤال عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معاوية: "إنه صعلوك لا مال له" والتصعلك التحمل والاضطراب في الفقر. قال الشاعر: غنينا زمانا بالتصعلك والغنى وكلا سقاناه بكاسيهما الدهر فما زاد بغيا على ذي قرابة غنا ولا أزرى بأحسابنا الفقر وقال في أبي جهم: "لا يضع عصاه عن عاتقه" وفيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد به كثرة ضربه لأهله. والثاني: أنه أراد به كثرة أسفاره يقال لمن سافر: قد أخذ عصاه ولمن أقام قد التقى عصاه, قال الشاعر: فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر والثالث: أنه أراد به كثرة تزويجه لتنقله من زوجة إلى أخي كتنقل المسافر بالعصي من مدينة إلى أخرى ومن دلائل الخبر أيضا جواز الابتداء بالمشورة من غير استشارة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة من غير أن تسأله عنه. ومنها أن طلاق الثلاث مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكره في فاطمة حين أخبرته ومنها جواز خروج المعتدة في زمان عدتها لحاجة لأنها خرجت إليه فأخبرته بطلاقها فقال لها: "إذا حللت فآذنيني" ومنها جواز كلام المرأة وإن اعتدت وإن كلامها ليس بعورة.

ومنها جواز نكاح غير كفء لأنها في صميم قريش من بني مخزوم وأمرها أن تتزوج أسامه وهو مولى إلى غير ذلك من سقوط نفقة المبتوتة ووجوب نفقة الرجعية على ما سنذكره والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage (nikah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1437)

كتاب النكاح === (كتاب النكاح) النكاح: يطلق في اللغة: على الوطء؛ لما فيه من معنى الضم، يقال: تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، وسمي به العقد؛ لأنه سببه. قاله الأزهري [1]. وله أسماء جمعها أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي، فبلغت ألف اسم وأربعين اسما. وهل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس أو مشترك؛ أوجه: أصحها: الأول، وقال أبو حنيفة بالثاني، وهو أقرب إلى اللغة، والأول: أقرب إلى الشرع. قال الزمخشري -وهو من الحنفية-: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد؛ لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح [2]. ومن آدابه: الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة، ولا يرد {حتى تنكح زوجا غيره} لأن المراد العقد، والوطء مستفاد من الحديث. وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنا بامرأة. فإنها تحرم على والده وولده عنده لا عندنا. والنكاح شرع من عهد آدم صلى الله عليه وسلم، واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان، والأحاديث الواردة في الترغيب فيه والحث عليه. كثيرة شهيرة. وهل النكاح ملك أو إباحة؟ وجهان، وفائدة الخلاف تظهر فيما لو حلف لا ملك له وهو متزوج، قاله المتولي، قال في "زيادة الروضة" : والمختار: أنه لا حنث إذا لم تكن نية؛ لأنه لا يفهم منه الزوجة [3]. (1) تهذيب اللغة (7/ 195) . (2) الكشاف (3/ 557) . (3) روضة الطالبين (11/ 53) .

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage after the woman's denial and oath?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=703)

1183 - مسألة رجل ادعى نكاح امرأة فأنكرت وحلفت ثم أقرت والزمان لا يحتمل

نكاحا جديدا بعد انكاحها إلى وقت أقر ولدها هل يجوز في الحكم له وطؤها قال يجوز كمن انكر حقا ثم أقر

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=428)

باب النكاح مدخل باب النكاح سن لتائق قادر, ـــــــ باب النكاح وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعا عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح سن أي النكاح. لتائق أي محتاج للوطء وإن اشتغل بالعبادة. قادر على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة يومه

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

= (كتاب النكاح) =

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته وهو

حقيقة في العقد مجاز في الوطء والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخبر من أحب فطرتي فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح رواهما الشافعي بلاغا والنكاح لازم ولو من جهة الزوج

Mas'alah: What does the Quranic phrase 'ma taba lakum' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

قوله {ما طاب لكم} [النساء: 3] أي: حل لكم واستعمال ما في العاقل قليل؛ لأنها لغيره وقال بعضهم: إنها مستعملة في صفات من يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on concubinage compared to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1913)

(فرع) يجري في التسري مثل ما في النكاح. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وكسر) أي الرجل، وأما المرأة فلا ينكسر توقانها بالصوم وقوله إرشادا أي تعليما لأمر دنيوي ومع ذلك يثاب؛ لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] لا ثواب فيه اهـ. حج وهو يفيد أنه حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال. وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكي التحقيق أن فاعل

الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصده الامتثال اهـ. ع ش على م ر (وقوله وكسر إرشادا توقانه بالصوم) أي بدوامه وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه اهـ. شرح م ر (قوله: «يا معشر الشباب») خصهم بالذكر؛ لأنهم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا فمثلهم غيرهم اهـ. ع ش على م ر والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اهـ. شوبري (قوله: «فعليه بالصوم») هذا إغراء وهو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله وهنا فيه إغراء الغائب على ما فيه أو يقال قوله فعليه أي على من فراعى لفظه، وإن كان مخاطبا إذ التقدير ومن لم يستطع منكم والباء زائدة في المفعول اهـ. شيخنا. (قوله: فإنه له وجاء) أي لمن المفسرة بشخص وهو على تقدير مضاف أي قاطع لتوقانه كما صنعه الشارح اهـ شيخنا والوجاء بكسر الواو ممدود أصله رض الأنثيين أطلق على الصوم لمشابهته له في قمع الشهوة اهـ. شوبري وفي المختار تقول منه وجأه يجؤه مثل وضعه يضعه. وفي المصباح وجأته أوجؤه مهموز وربما حذفت الواو في المضارع فقيل يجأ كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضا على رض عروق البيضتين حتى ينفضحا من غير إخراج فيكون شبيها بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة والكبش موجوء على مفعول وبرئت إليك من الوجاء والخصاء اهـ. (قوله والباءة بالمد) أي على الأفصح وقوله مؤن النكاح هذا على أحد قولين وثانيهما الجماع وهو المراد هنا

Mas'alah: What is the ruling on marriage and what are its proofs from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=403)

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام النكاح جائز والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} وقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وفي السقط ثلاث لغات بفتح السين وضمها وكسرها وهذا يدل على الجواز وأجمعت الأمة على جواز النكاح وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت مناكح الجاهلية على أربعة أقسام أحدها تناكح الرايات وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية فيعرف أنها عاهر فيأتيها الناس والثاني أن الرهط من القبيلة والناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم والثالث نكاح الاستحباب وهو أن المرأة كانت إذا أرادت أن يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ليكون ولدها كأحدهم والرابع النكاح الصحيح وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاحوتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقة بن نوفل وكان الذي خطبها له عمه أبو طالب فخطب وقال الحمدلله الذي جعل بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا سدنته وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل وإن كان المال قل إلا أن المال ظل

Mas'alah: What evidence from the Prophet's marriages supports the permissibility of marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

زائل وعارية مستردة وما أردتم من المال فعلي وله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك فزوجها منه ابن عمها وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنساء كثير

ومات عن تسع وسأل رجل عمر عن النكاح فقال كان خيرنا أكثرنا نكاحا يعني النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

والنكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ويطلق على الوطء لاشتماله على الضم

Mas'alah: What is the legal definition of nikah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

وفي الشرع عبارة عن استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدي عدل

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its desirability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=411)

الإجماع منعقد على أن النكاح من العقود الشرعية المنسوبة بأصل الشرع واتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الجهاد والحج وصلاة التطوع وصوم التطوع والنكاح مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته عند الشافعي ومالك وقال أحمد متى تاقت نفسه إليه وخشي العنت وجب وقال أبو حنيفة باستحبابه مطلقا بكل حال وهو عنده أفضل من الانقطاع للعبادة وقال داود

بوجوب النكاح على الرجل والمرأة مرة في العمر مطلقا وإذا قصد نكاح امرأة سن نظره إلى وجهها وكفيها بالاتفاق وقال داود بجوازه إلى سائر جسدها سوى السوأتين والأصح من مذهب الشافعي جواز النظر إلى فرج الزوجة والأمة وعكسه وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ومملوك المرأة نص الشافعي على أنه محرم عليها فيجوز نظره إليها وهذا هو الأصح عند جمهور أصحابه وقال الشيخ أبو حامد الصحيح عند أصحابنا أن العبد لا يكون محرما لسيدته وقال النووي هذا هو الصواب بل ينبغي أن لا يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر فإن الصواب في الآية أنها في الإماء ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف عند عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة يصح نكاح الصبي والسفيه موقوفا على إجازة الولي ويجوز للولي غير الأب أن يزوج اليتيم قبل بلوغه إذا كان مضطرا له كالأب عند الثلاثة ومنع الشافعي من هذا

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=457)

وبعد فإن النكاح مندوب إليه بالأمر المطاع الواجب الاتباع لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} وهو سنة مؤكدة حسنة الأوضاع

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=457)

ضامنة لمن وفقه الله للمحافظة عليها حسن الاستيداع لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح

سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منيوهذا حديث صحيح ليس فيه نزاع ونفوس العالم مائلة إلى العمل به على ما يسر القلوب ويشنف الأسماع

Mas'alah: How is the legal majority of a hermaphrodite determined by age and emission of semen?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

أحدهما: الخنثى المشكل بلوغه بالسن كبلوغ غيره، وخروج [صورة] المني من الفرجين يحصل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on determining puberty when both semen and menstruation appear from a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4766)

وكذلك القول في الحيض إذا انفرد، وتقريب قول الأصحاب أن يقال: إن سبق المني حكمنا ظاهرا بالبلوغ، وكذلك إن سبق الحيض، فإن سبق أحدهما ولحقه الآخر حكمنا بالبلوغ ربطا، فالسابق منقوض لا محالة، فهذا المعني بقول الأصحاب: [لا نحكم] بالبلوغ.

Mas'alah: Is marriage obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6298)

قال: ولا يجب عليه أن يتزوج؛ لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} فعلقه

على اختيار المرء واستطابته، والواجب ليس كذلك، وقال تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، وذلك لا يجب أيضا، وفي "شرح مختصر" الجويني أن بعض الأصحاب، قال: إن خاف الزنى وجب عليه النكاح. وهو ما حكاه الجرجاني في "المعاياة" في كتاب الحج. قلت: ويتجه بعض اتجاه إذا لم يقدر على التسري، أما إذا قدر على التسري [فلا يتعين] النكاح دافعا لمفسدة الزنى، ونقل القاضي أبو سعد أن بعض أصحابنا بالعراق ذهب إلى أن النكاح فرض على الكفاية، وأنه لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه.

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1861)

كتاب النكاح [مغني المحتاج] [كتاب النكاح] هو لغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا. لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة. قال الثعلبي وقال ابن القطان: له ألف اسم، وقال علي بن جعفر اللغوي: له ألف وأربعون اسما وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وسيأتي ما يدل لذلك، ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه: أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به في القرآن والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لأن المراد العقد، والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته» والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في

العقد، وبه قال أبو حنيفة: وهو أقرب إلى اللغة، والأول أقرب إلى الشرع. قال الزمخشري: وهو من علماء

. . . . [مغني المحتاج]

الحنفية: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد؛ لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة. وأورد عليه قوله – تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] فالمراد به الوطء كما قاله في الكفاية في باب الرجعة. وقال الراغب: يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد؛ لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله، والعقد لا يستقبح: أي فلا يكنى بالأقبح عن غيره، ولأنه يصح نفيه عن الوطء؛ إذ يقال في الزنا: سفاح لا نكاح، ويقال في السرية: ليست مزوجة ولا منكوحة، وصحة النفي دليل المجاز. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين، وحمل على هذا النهي في قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنييه، وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا، قاله الماوردي والروياني، وفيما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلا إن نوى، حكاه الرافعي في آخر الطلاق عن البوشنجي، وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة، وكذا من جهة الزوج على الأصح، وهل هو ملك أو إباحة؟ وجهان ويظهر أثر الخلاف فيمن حلف لا يملك شيئا وهو متزوج، وفيما لو وطئت الزوجة بشبهة إن قلنا ملك فالمهر له وإلا فلها، واختار المصنف عدم الحنث في الأولى إذا لم يكن له نية؛ إذ لا يفهم منه الزوجية. وأما في الثانية فالمهر لها، فظهر أن الراجح هو الثاني، وهل كل من الزوجين معقود عليه أو المرأة فقط؟ وجهان أوجههما الثاني، والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

فمن الكتاب قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» وقوله - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا» رواهما الشافعي بلاغا. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه» أي لأن الفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين جعل كل واحد شطرا. قال الأطباء: ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة؛ إذ لا تناسل هناك ولا احتباس. قال البلقيني: والنكاح شرع من عهد آدم - صلى الله عليه وسلم - واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقد بعد الإيمان. قال: قلت: ذلك بفتح الكريم المنان. اهـ وقد جرت عادة أصحابنا بتخصيص هذا الكتاب بذكر.

. . . . [مغني المحتاج]

الخصائص الشريفة أوله لأنها في النكاح أكثر منها في غيره، وقد ذكرت منها أشياء كثيرة ينشرح الصدر بها في شرح التنبيه فلا أطيل بذكرها ههنا ولكن أذكر منها طرفا يسيرا تبركا ببركة صاحبها - عليه أفضل الصلاة والسلام - فإن ذكرها مستحب. قال في الروضة: ولا يبعد القول بوجوبها لئلا يرى الجاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح، فيعمل به أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف، وهي أربعة أنواع: أحدها: الواجبات، وهي أشياء كثيرة. منها الضحى، والوتر، والأضحية، والسواك، والمشاورة. النوع الثاني: المحرمات، وهي أيضا كثيرة. منها الزكاة، والصدقة، ومعرفة الخط، والشعر، وخائنة الأعين، وهي الإيماء بما يظهر خلافه دون الخديعة في الحرب، ونكاح

الأمة ولو مسلمة. النوع الثالث: التخفيفات والمباحات، وهي كثيرة أيضا. منها تزويج من شاء من النساء لمن شاء ولو لنفسه بغير إذن من المرأة ووليها متوليا الطرفين وزوجه الله – تعالى – وأبيح له الوصال وصفي المغنم ويحكم ويشهد لولده ولنفسه، وأبيح له نكاح تسع. وقد تزوج – صلى الله عليه وسلم – بضع عشرة، ومات عن تسع. قال الأئمة: وكثرة الزوجات في حقه – صلى الله عليه وسلم – للتوسعة في تبليغ الأحكام عنه الواقعة سرا مما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة فإنه – صلى الله عليه وسلم – تكمل له الظاهر والباطن. النوع الرابع: الفضائل والإكرام، وهي كثيرة جدا. منها تحريم منكوحاته على غيره، سواء أكن موطوآت أم لا، مطلقات أم لا، باختيارهن أم لا، وتحريم سراريه، وهن إماؤه الموطوآت بخلاف غير الموطوآت، وتفضيل زوجاته على سائر النساء على ما يأتي، وثوابهن وعقابهن مضاعف، وهن أمهات المؤمنين، فلا يقال لهن أمهات المؤمنات، بخلافه – صلى الله عليه وسلم – فإنه أب للرجال والنساء. وأما قوله تعالى: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] فمعناه ليس أحد من رجالكم ولد صلبه، ويحرم سؤالهن إلا من وراء حجاب، وأفضلهن خديجة ثم عائشة، وأفضل نساء العالمين مريم بنت عمران؛ إذ قيل بنبوتها، ثم فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم خديجة، ثم عائشة، ثم آسية امرأة فرعون. وأما خبر الطبراني: «خير نساء العالمين مريم بنت عمران، ثم خديجة بنت خويلد، ثم فاطمة بنت محمد – صلى الله عليه وسلم – ثم آسية امرأة فرعون» . فأجاب عنه ابن العماد بأن خديجة إنما فضلت فاطمة باعتبار الأمومة لا باعتبار السيادة، وهو – صلى الله عليه وسلم – خاتم النبيين، وأفضل الخلق على الإطلاق، وخص بأنه أول النبيين خلقا وبتقدم نبوته، فكان نبيا وآدم منجدل في طينته وبتقدم أخذ الميثاق عليه، وبأنه أول من قال: بلى وقت {ألست بربكم} [الأعراف: 172] وبخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله وبكتابة اسمه الشريف على العرش والسموات والجنان وسائر ما في الملكوت، وبشق

صدره الشريف في أحد القولين، وبجعل خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه، وبحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب، وبإحياء أبويه حتى آمنا به، وأكرم - صلى الله عليه وسلم - بالشفاعات الخمس يوم القيامة. أولها: العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء. الثانية: في إدخال خلق الجنة بغير حساب. الثالثة: في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها. الرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون. الخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة، وكلها

هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، [مغني المحتاج] ثبتت في الأخبار، وخص منها بالعظمى، ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب، وهي الثانية. قال في الروضة: ويجوز أن يكون خص بالثالثة والخامسة أيضا، وهو أول من يقرع باب الجنة، وأول شافع، وأول مشفع - أي من يجاب شفاعته - فنسأل الله - تعالى - بمنه وكرمه أن يشفعه فينا، ويدخلنا معه الجنة، ويفعل ذلك بأهلينا ومشايخنا وإخواننا ومحبينا وسائر المسلمين. ولما كان النكاح من سنته - صلى الله عليه وسلم - قال المصنف - رحمه الله تعالى: (هو مستحب لمحتاج إليه) بأن تتوق نفسه إلى الوطء، ولو خصيا كما اقتضاه كلام الإحياء (يجد أهبته) وهي مؤنه من مهر وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه وإن كان متعبدا تحصينا لدينه، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب وللاستعانة على المصالح، ولخبر الصحيحين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» بالمد: أي قاطع والباءة بالمد لغة الجماع، والمراد به هنا ذلك، وقيل: مؤن النكاح، والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني؛ إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم، وإنما قدره بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها. وروى الإمام أحمد وابن

أبي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة: أنه «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: ألك زوجة يا عكاف. قال: لا، قال: ولا جارية. قال: لا. قال: وأنت صحيح موسر. قال: نعم والحمد لله، فقال: فأنت إذا من إخوان الشياطين: إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح: شراركم عزابكم، وإن أرذل موتاكم عزابكم» وإنما لم يجب لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ؛ إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله – تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولا يجب العدد بالإجماع، ولقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ورد السبكي الأول بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، وإنما المراد الحلال؛ لأن في النساء محرمات، وهن في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية، وقيل: هو فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل، وقيل: يجب إذا خاف الزنا. قال المصنف: وهذا الوجه لا يتجه بل يخير بينه وبين التسري، ورد بأن قائله لحظ الكمال بالإحصان الذي يمتنع به من الوقوع في الزنا خوف الرجم، وهو مفقود في التسري وقيل: يجب إذا نذره حيث كان مستحبا، ورد بأن النذر إنما يصح فيما يستقل به المكلف، والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضا الولي إذا كانت مجبرة، وعلى رضا الولي والمرأة إذا كانت غير مجبرة وهو في حال النذر غير قادر على إنشاء النكاح، وبأن النكاح عقد، والعقود لا تثبت في الذمة، وما لا يثبت في الذمة لا يتصور التزامه بالنذر،

فإن فقدها استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، [مغني المحتاج] وقد ذكروا في كتاب النكاح أنه لا يتصور ثبوته في الذمة، وذلك فيما إذا قال: أعتقتك على أن تنكحيني فقبلت فإنه لا يلزمها أن تتزوج به؛ لأن النكاح لا يثبت في الذمة، وقيل: يجب فيما إذا كان تحته امرأتان فظلم واحدة بترك القسم ثم طلقها قبل أن يوفيها حقها من

نوبة الضرة ليوفيها حقها من نوبة المظلومة بسببها، ورد بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، فإن هذا الطلاق أحد أنواع البدعي، وقالوا في الطلاق البدعي: إنه يستحب فيه الرجعة. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي - رضي الله تعالى عنه -، وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق. تنبيه إطلاق المصنف لا يشمل المرأة بدليل قوله يجد أهبته، وصرح في التنبيه بإلحاقها بالرجل في حال الحاجة وعدمها، فقال: فإن كانت تحتاج إلى النكاح أي وهي تتعبد كره لها أن تتزوج أي لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة، وإن كانت محتاجة إليه أي لتوقانها إلى النكاح أو إلى النفقة أو خائفة من اقتحام الفجرة أو لم تكن متعبدة استحب لها أن تتزوج أي لما في ذلك من تحصين الدين وصيانة الفرج والترفه بالنفقة وغيرها، وبذلك علم أن ما قيل أنه يستحب لها النكاح مطلقا مردود، والضمائر في قول المصنف هو وإليه وأهبته إن أراد بها العقد أو الوطء أو بإليه العقد لم يصح وإن أراد بهو وأهبته العقد وبإليه الوطء صح، لكن فيه تعسف، والشارح فسر النكاح بالتزوج الذي هو القبول؛ لأن التفاصيل المذكورة من كراهة وغيرها إنما هي فيه لا في العقد المركب الذي هو النكاح (فإن فقدها) بفتح القاف: أي عدم الأهبة (استحب) له (تركه) لقوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33] ولمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والذي في الروضة وأصلها، الأولى أن لا ينكح، وهي دون عبارة الكتاب في الطلب كما قال ابن النقيب ونظر فيه، وأشد منها في الطلب قوله في شرح مسلم بكراهة النكاح. وقال المصنف: لم يستحب كان أخصر وأظهر في المراد (ويكسر) إرشادا (شهوته بالصوم) للخبر السابق. قالوا: والصوم يثير الحركة أولا، فإذا دام سكنت، وإن لم تنكسر شهوته تزوج. قال عمر - رضي الله عنه: ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله}

[النور: 32] . وروى الترمذي: «ثلاث حق على الله أن يعينهم: منهم: الناكح يريد أن يستعفف» . وفي مراسيل أبي داود: "أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا» . وأجيب عن قوله تعالى: {وليستعفف} [النور: 33] بحملها على من لم يجد من يتزوجه ولا يكسرها"

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6129)

كتاب النكاح (1) باب ما جاء في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأزواجه في النكاح 7831 - والأصل في النكاح قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى} [النساء: 3] . وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] . وقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكثروا" (2) . قال (3) : واتفق المسلمون على أن النكاح شرع لإحلال النساء للرجال. قلت (4) : الآيتان، والخبر لا يخص ما ترجم الباب (5) ، بل هي عامة. وقوله: "النكاح شرع لإحلال النساء للرجال" فيه نقد، بل لتحليل كل واحد من القبيلين للآخر. قال: وصدر الشافعي رضي الله عنه الكتاب بهذا الباب، وأضاف الأصحاب إليه خصائصه في غير النكاح. (1) من هنا خرم في الأصل، ينتهي عند أول باب اجتماع الولاة وتفرقهم، وقد أكملناه من مختصر ابن أبي عصرون (صفوة المذهب) حيث وجدناه يحتفظ بعبارة الأصل، ونكاد لا نجد لفظة منه غير ألفاظ الأمام. (2) حديث "تناكحوا تكثروا" : أخرجه صاحب مسند الفردوس عن ابن عمر رضي الله عنه، وذكره البيهقي في (المعرفة) عن الشافعي بلاغا، وكذا هو في الأم، والمختصر (ر. مسند الفردوس: 2/ 130 ح 2663، الأم: 5/ 144، مختصر المزني: 3/ 255،

معرفة السنن والآثار: 5/ 219، البدر المنير: 7/ 423، التلخيص: 3/ 248) . (3) القائل هو إمام الحرمين. (4) أي ابن أبي عصرون. (5) فإن الباب مترجم بأنه في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه.

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil (intermediary husband) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6525)

فصل في المحلل 8214 - إذا طلقت المرأة ثلاثا، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره، ويطؤها الزوج، ثم تبين وتخلو عن العدة؛ فإذ ذاك يحل للأول نكاحها. والوطء في ملك اليمين لا يحلل إجماعا. ولو جرى الوطء في نكاح شبهة، فظاهر المذهب أنه لا يفيد التحليل، وذكر بعض أصحابنا قولا غريبا أنه يفيد التحليل. ثم قال أئمة العراق: هذا القول إنما يخرج إذا جرى نكاح وكان فاسدا، فيحسب صحيحا على الشبهة، فأما إذا وطئها الرجل على ظن أنها زوجته، فلا يحصل التحليل بذلك. هكذا قالوه. ولا ذكر له فيما بلغني من طريق المراوزة، ولكن ما نقلته عنهم في ذلك صحيح عندي على مأخذ المراوزة؛ فإنه عز من قائل قال: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فلا بد من جريان نكاح، ثم قد يحمل لفظ النكاح على الفاسد على بعد. فأما المصير إلى [التحليل] (1) من غير نكاح، فبعيد. (1) في الأصل: التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks the judge to question the man about the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6782)

ولو سألت المرأة القاضي، واستدعت منه أن يسأل الرجل عن النكاح، حتى إن اعترف هو به، لزمه حكم النكاح، وإن أنكر تعلق بإنكاره حكم إنكار النكاح، فيجب على القاضي أن يبحث. ثم قال قائلون: إن ادعت الصداق، وسألت القاضي أن يسأله عن النكاح، سأله، ولزمته إجابته. وقال طائفة من المحققين: لا يسأله ولا تلزمه الإجابة -إن سأله- حتى تدعي الزوجة الزوجية. فإن ادعتها، فحينئذ يراجع القاضي الزوج، وإن لم تدع الزوجية، لم يجب على القاضي أن يتعرض لها، كما لو قال رجل -وقد رفع رجلا إلى مجلس الحكم- اسأله أيها القاضي، هل لي عليه ألف؟ فهذا ليس بدعوى، ولا مبالاة به، وإنما ذكرنا من وجوب مراجعتها ما ذكرناه لجزمها دعواها في الصداق، ثم إذا جزمت دعوى الزوجية، فقد ذكرنا تفصيل دعوى الزوجية في فروع ابن الحداد في آخر النكاح.

Mas'alah: Is the one seeking marriage believed without an oath when need is apparent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=876)

(ويصدق إذا ظهرت الحاجة) إلى النكاح وقضاء الشهوة (بلا يمين)

Mas'alah: What is the ruling and sunnah of marriage and what are the 'awrahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1363)

فصل [حكم النكاح وسننه وبيان العورات]

Mas'alah: What is the ruling on the default meaning of the imperative form in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله: الموافق إلخ) أي: الوجوب؛ لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب حلبي، وقيل صفة للعدم بجيرمي، وجرى عليه الكردي، وفسر الأصل ببراءة الذمة

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1150)

كتاب النكاح النكاح: له عدة أسماء جمعها أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما، وأصله في كلام العرب الوطء، وسمي به العقد؛ لأنه سببه. والأصح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء. والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [336] وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم} [337] وغيرهما؛ والسنة الشهيرة والإجماع. وقيل: إن الآية الثانية ناسخة لقوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية ... } الآية [338]. وهل النكاح عقد تمليك أو عقد حل، فيه خلاف حكاه المتولي وبنى عليه ما لو حلف أنه لا ملك له وله زوجة.

Sub-topic - Marriage of the Prophet (Special Rulings)

Mas'alah: What special rulings apply to the Prophet's marriage regarding a married woman and dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4480)

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رغب في نكاح امرأة مزوجة، وعلم زوجها بذلك.. وجب عليه أن يطلقها! كامرأة زيد بن حارثة، كما أنه إذا احتاج إلى طعام، ومع إنسان طعام،

لو لم يأكله مات جوعا.. وجب عليه أن يبذله له. وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج من غير مهر، لا ابتداء، ولا انتهاء، لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] [الأحزاب: 50] الآية، والهبة إنما تكون بغير عوض.

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's command and his wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3931)

باب ما جاء في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه

Mas'alah: How did the Prophet marry Maymunah while he was in Madinah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=617)

1267 - أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا شغار في الإسلام) قال ابن الأثير: هذا مرسل، وقد أخرجه مسلم مسندا من حديث ابن عمر. [1] وقال الرافعي: يروى هذا من حديث أنس [2] ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. [3] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 377) ، وأخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (2/ 1035 / 1415) . (2) أخرجه عبد الرزاق (3/ 560 / 6690) مطولا بمثله، وعنه كلا من: يحيى بن معين في الفوائد (2/ 198 / 133) بمثله، وأحمد (3/ 165) بمثله وزاد: عن ثابت وأبان وغير واحد، عن أنس، وعبد بن حميد (1/ 374 / 1253) مطولا بمثله، ومن طريقه الترمذي في العلل (ص263) مطولا بمثله، وابن ماجة في النكاح، باب النهي عن الشغار (1/ 606 / 1885) بمثله، وقال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحدا رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث: عن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/ 104) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه عبد الرزاق (6/ 184 / 10436) عن معمر عن قتادة مرسلا بمثله، قال معمر: ولا أعلمه إلا عن أنس، وعنه أحمد (3/ 162) عن سفيان - هو الثوري عمن سمع أنس مطولا بمثله. (3) أخرجه أحمد (2/ 215) مطولا بمثله، (2/ 216) ومختصرا بمثله، وإسناده حسن.

Mas'alah: What is the story of Umm Salamah's arrival in Medina and her marriage to the Prophet?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=625)

1290 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يحدث عن أم سلمة، أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة، فكذبوها وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ إنسان منهم الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة، قالت: فصدقوني وازددت عليهم كرامة، فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني، فقلت له: ما مثلي نكح، أما أنا فلا ولد لي وأنا غيور ذات عيال، قال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله، فتزوجها رسول الله ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (ثلثت) أي: أقمت ثلاثا. [1] (الغرائب) جمع غريبة. [2] (ما مثلي ينكح) قال الرافعي: يجوز أن يشير به إلى كبر السن، وقد يشعر به ما بعده من قولها: لا ولد لي. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا أكبر منك)) . (1) اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع: أقام عندها سبعا، وثلث: أقام عندها ثلاثا، وكذلك من الواحد إلى العشرة في كل قول وفعل، وفي الحديث قال: ((للبكر سبع وللثيب ثلاث)) يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في القسم، فيقيم عند كل واحدة مثل ما يقيم عند الأخرى، فإن تزوج عليهن بكرا أقام عندها سبعة ليال لا يحسبها عليها ضرائرها في القسم، وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا غير محسوبة في القسم؛ وذلك لتتأنس بالرجل ويزول عنها خفر البكارة وفحدتها أيضا للزوج وقوة شهوته إليها على من عهده قبل،

والثيب دون ذلك بزوال الحياء عنها بالثيوبة فاحتاجت إلى تأنيس دون ذلك، فأم سلمة كانت ثيبا. والخفر بفتحتين: شدة الحياء وبابه طرب، وفحدتها أي: انفرادها، انظر: مشارق الأنوار (2/ 205) ، والنهاية (2/ 53) مادة خفر، (2/ 336) مادة سبع، ولسان العرب (3/ 329) مادة فحد، (3/ 343) مادة قحد، (4/ 253) مادة خفر، (8/ 147) مادة سبع، ومختار الصحاح (ص76) مادة خفر. (2) الغربة والغرب: النزوح عن الوطن والاغتراب والتغرب، ورجل غرب بضم الغين والراء وغريب: بعيد عن وطنه، الجمع غرباء، والأنثى غريبة. انظر: لسان العرب (1/ 639) مادة غرب.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the Prophet's command and his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4138)

باب ما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه

Mas'alah: Is the Prophet exempt from paying a dower in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

وخامسة، وهي: وطء النبي صلى الله عليه وسلم، فمن خصائصه: أنه لا يجب عليه مهر وإن لم يكن العقد بلفظ الهبة.

Sub-topic - Marriage of Slaves and Partial Slaves

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbar or part-free slave to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4562)

[فرع المدبر والمعلق عتقه بصفة أو المبعض] وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة حكم العبد في ذلك، لأنه رقيق يملك بيعه. وأما من نصفه حر ونصفه مملوك: فإن أراد المولى إجباره على النكاح.. لم يكن له ذلك قولا واحدا، لما فيه من الحرية. وإن طلب العبد النكاح، فإن أذن له مالك نصفه في النكاح، فنكح.. صح، وإن امتنع السيد..فهل يجبر؟ على القولين، كما لو كان يملك جميعه. وإن ملك السيد عبده جارية، وقلنا: إنه لا يملكها.. لم يكن للعبد وطؤها. وإن قلنا: إنه يملكها، فإن أذن له السيد في وطئها.. جاز له وطؤها، وإن لم يأذن له في وطئها.. لم يكن له وطؤها. وإن كان نصفه حرا ونصفه مملوكا، فملك بنصفه الحر جارية.. فهل له أن يطأها؟ قال الشافعي - رحمه الله: (ولا يتسرى العبد، ولا من لم تكمل فيه الحرية) . قال الشيخ أبو حامد: يبنى هذا على القولين: أن العبد يملك:

Mas'alah: What is the ruling on a slave man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)

فأما العبد في نكاح الإماء فله أن ينكحهن كما ينكح الحرائر من غير شرط ز

Mas'alah: Is it permissible for a man who fears fornication to marry a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

يحل له نكاح الامة، لانه يخشى العنت.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman when unable to marry a free woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

وإن كان مجنونا لم يحل له نكاح الامه لانه لا يخاف الزنا، وان كان

عادما لطول حرة مسلمه وخائفا للعنت فأقرضه رجل مهر حرة أو رضيت الحرة بتأخير الصداق عليه حل له نكاح الامه، لان عليه ضررا بتعلق الدين بذمته، وإن بذل له رجل هبة الصداق حل له نكاح الامه لان عليه منه في ذلك، وإن وجد طول حرة مسلمه إلا أنه لا يتزوج لقصور نسبه أو لم يزوجه أهل البلد إلا بأكثر من مهر المثل فله أن يتزوج أمة لانه غير قادر على حرة مسلمه، ووجود الشئ بأكثر من ثمن مثله بمنزلة عدمه، وان رضيت الحرة بدون مهر المثل وهو واجد له فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي، وان كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها، أو تحته كبيرة مريضه أو غائبه لا يصل فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز له نكاح الامه، لان الله تعالى شرط في نكاحها أن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود

(والثانى) لا يجوز له وهو الاصح لانه لا يخاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2954)

قال الشافعي : أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطؤهن ساداتهن احتياطا للعفاف وطلب فضل وغنى فإن كان إنكاحهن واجبا كان قد أدى فرضا وإن لم يكن واجبا كان مأجورا إذا احتسب نيته على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع

Mas'alah: What is the ruling on marriage for slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2954)

قال الشافعي : ولا أوجبه إيجاب نكاح الأحرار لأني وجدت الدلالة في نكاح الأحرار ولا أجدها في نكاح المماليك .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to a slave or a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1282)

مسألة: قال [1]: وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبا.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman due to fear of zina?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=469)

وبخوفه زنا, ـــــــ وكذا إن كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحدة. ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلده لم تحل الأمة أما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها إلى وطنه لمشقة الغربة له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman requesting marriage from her master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2590)

فإن طلبت الأمة من مولاها التزويج (1) ، وكان لا يحل له وطئها (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يلزمه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his freedwoman to his son from her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2593)

(قال) (1) ابن الحداد: إذا كان للمولى معتقه، وله ابنان، أحدهما منها، والآخر من غيرها زوجه ابنه منها.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave seeking marriage from both owners?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2613)

(وأما) (2) العبد المشترك بين اثنين إذا طلب منهما النكاح، فأجابه أحدهما وامتنع الآخر، وقلنا: في المنفرد لا يجبر. وذكر الشيخ أبو حامد في ذلك: وجهين كالمكاتب. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا بعيد (3) . (1) أحدهما: لا يجب، لأنه مملوك فلم يلزمه تزويجه كالعبد. والثاني: يجب، لأنه لا حق له في كسبه، بخلاف العبد، فإن كسبه للمولى فإذا زوجه، بطل عليه كسبه للمهر والنفقة/ المهذب 2: 41. (2) (وأما) : في ب، جـ وفي أفأما. (3) أنظر روضة الطالبين 7: 102.

Mas'alah: What is the ruling on a slave man marrying a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2641)

وأما العبد، فيجوز له نكاح (الأمة) (1) وإن كان آمنا من العنت، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين (2) .

Mas'alah: When may a female slave be married due to need and lack of maintenance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1103)

وإن احتاجت إلى النكاح وتضررت بعدم النفقة.

Mas'alah: What are the two types of need that justify marrying an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6306)

ثم الحاجة تقع من وجهين: أحدهما: أن تظهر رغبته في النساء؛ بأن يحوم حولهن، ويتعلق بهن، وما أشبه ذلك. والثاني: أن يحتاج إلى امرأة تتعهده وتخدمه، ولا يوجد في محارمه من تقوم

بهذا الشغل، وتكون مؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة ومؤنتها، كذا حكاه البغوي وآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave seeking marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

هكذا ذكره صاحب "العدة" ، وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، ثم قال: وهذا بعيد؛ لأنه يملك نصفه ملكا تاما، بخلاف المكاتب، وأيضا يبطل بمن نصفه حر إذا طلب النكاح؛ فإن الحرية فيه أكثر من موافقة الآخر.

Mas'alah: What is the definition of fear of fornication and its effect on marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6384)

8071 - فأول ما نوجه البحث عليه، القول في العنت وخوفه، وقد فسر الفقهاء

العنت بالزنا. وهذا يستدعي مزيد كشف. فإن كانت الشهوة فاترة، وكان (3) صاحب الواقعة يبعد من نفسه -لدين أو حياء، أو رعاية مروءة- اقتحام السفاح؛ فهذا غير خائف من العنت، فلا يحل له نكاح الأمة. وإذا لاح ذلك، فحيث ينحسم إمكان الوقاع أولى بالتحريم. والحر المجبوب لا يتصور منه الوطء -لا مستباحا ولا سفاحا- فلا يحل له نكاح الأمة قط. ولو اغتلمت النفس (4) ، وتشوفت الشهوة ورق عصام التقوى، فهذا خائف من العنت. وإن تاقت النفس، وكان الرجل مستمسكا بالتقوى عليه، وأمن وألف صنع الله تعالى في عصمته، فهذا يبعد منه أن يتمضخ بوضر الزنا، ولكنه قد (5) يتأذى، وقد يفضي الأمر إلى إعلال، فهذا محل التردد: يجوز أن يقال: لا يحل له نكاح الإماء؛ لأنه يفضي إلى إرقاق المولود؛ فلا يجوز التسبب إليه بسبب قضاء وطر، أو غض (1) في النسختين: الإلزام. (2) المراد ابتياع الماء للوضوء والاختيار بينه وبين التيمم. (3) كذا في النسختين، ولعل الصواب (أو) . (4) ولو اغتلمت النفس: اغتلم: أي اشتدت غلمته، وهي الشهوة للجماع (المعجم) . (5) ت 3: كان يتأذى ولكنه يفضي الأمر.

Mas'alah: May a slave take a concubine with his master's permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

للعبد أن يتسرى بإذن مولاه ابن عمر ... 12/ 218 -

Mas'alah: Does the husband have the right to accompany his slave wife and may he reclaim the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2808)

وللزوج صحبتها) فلا يمنع منه ولا يلزم بالإنفاق عليها، وله استرداد مهر من لم يدخل بها إن لم يسافر معها، لكن محله كما قاله بعضهم إذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه، فإن تبرع به لم يسترده كما في نظائره.)

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave for marital intimacy and daytime service?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2898)

المسألة الثانية: يجب على السيد تخلية العبد بالليل للاستمتاع، وله أن يستخدمه نهارا إذا تكفل بالمهر والنفقة، وإلا فعليه أن يخليه ليكتسب. فإن استخدمه ولم يلتزم شيئا، لزمه الغرم لما استخدمه. وفيما يغرمه وجهان. أصحهما: أقل الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة. والثاني: كمال المهر والنفقة. وعلى الوجهين في المراد بالنفقة وجهان. الصحيح: نفقة مدة الاستخدام. والثاني: نفقة مدة النكاح ما امتدت ; لأنه ربما كان يكسب ما يفي بجميع ذلك. ولو استخدمه أجنبي، لم يلزمه إلا أجرة المثل ; لأنه لم يوجد منه إلا الإتلاف، ولم يسبق منه ما سبق من السيد، وهو الإذن المقتضي لالتزام مؤن النكاح.

Mas'alah: Is the pregnancy of a slave woman or animal considered an increase or decrease?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

وحمل أمة وبهيمة زيادة) لتوقع الولد (ونقص) أما في الأمة فللضعف في الحال وخطر الولادة، وأما في البهيمة فلأن المأكولة يردؤ لحمها وغيرها تضعف قوتها)

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his female slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

3581 - قول "التنبيه" في المكاتبة [ص 158] : (وإن دعت إلى تزويجها .. فقد قيل: يجب، وقيل: لا يجب) صحح ابن الرفعة الأول، والنووي الثاني [4].

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbar, mu'allaq, or mukatab slave to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1233)

فرع: المدبر والمعلق عتقه كالقن ومن بعضه حر لا يجبر وفي وجوب إجابته الخلاف.

والمكاتب لا يجبر وفي وجوب الخلاف كالقن وأولى بالوجوب وصحح

الجرجانى في شافيه أن السيد يختر عليه.

Sub-topic - Maximum Number of Wives for Free Men and Slaves

Mas'alah: May a man who married a slave woman marry another slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4610)

وإن تزوج أمة عند عدم الطول وخوف العنت.. لم يجز أن يتزوج أمة أخرى. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (يجوز له التزويج بأربع إماء) . دليلنا: أنه إذا تزوج أمة.. فإنه لا يخاف العنت معها، فلم يجز له التزويج بأمة غيرها، كما لو كان تحته حرة.

Mas'alah: What is the maximum number of wives for a free man and a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1903)

2308 - باب ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد ليس للحر أن يزيد على أربع زوجات، ولا يزيد العبد على اثنتين. ولو زوج الرجل أمته، ثم قتلها قبل التسليم، ففي سقوط مهرها قولان، أقيسهما: أنه لا يسقط، وظاهر المذهب: سقوطه؛ إما لأنه فات المقصود بالعقد قبل التسليم، أو لأن مستحق المهر فوت مقصود العقد. وإن ماتت الأمة، أو قتلت نفسها، أو قتلها أجنبي، فوجهان مأخذهما المعنيان. وإن ماتت الحرة، أو قتلها أجنبي، استقر مهرها، وإن قتلت نفسها فوجهان، واختار الإمام أنه لا يسقط؛ لإجماع المسلمين على نهاية نكاحها بالموت، فلا فرق بين أن تموت، أو تقتل نفسها.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1534)

وجمع خمس) في النكاح لا يحل لحر لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية «وقوله: - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1534)

ولعبد) ، ولو مكاتبا. (لا يحل جمع ثلاث) لأنه على النصف من الحر، وقد أجمع الصحابة على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة، والمبعض كالعبد)

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4090)

مسألة قال الشافعي: "والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال"

.

قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر وبه قال من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وأهل العراق، وأحمد، وإسحاق وقال مالك: العبد كالحر في الجمع بين أربع. وبه قال الزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو ثور وداود استدلالا بعموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء: 3) . ولأنه لما كان لعان الحرائر أربعا مساواة بعدد من أبيح له من النساء، ثم كان لعان العبد أربعا كالحر وجب أن يستبيح أربعا كالحر، ولأن نكاح العبد أوسع من نكاح الحر، لأنه قد ينكح الأمة على الحرة ويجمع بين أمتين بخلاف الحر فلم يجز هو أوسع حكما أن يضيق في العدد عن حكم الحر، ولأنه لما كان العبد مساويا للحر في أعيان المحرمات وجب أن يساويه في أعداد المنكوحات. ودليلنا قوله تعالي: ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء) الروم: 28) . فدل على أن العبد غير مساو للحر، ولأنه إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما: أن عمر قال يطلق العبد تطليقتين وينكح اثنتين وتعتد الأمة حيضتين، وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا، وليس فيهم مخالف. والثاني: ما رواه الليث من أبي سليم عن الحكم بن عيينة قال: أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، فثبت بهذين إجماع الصحابة على ما ذكرنا، ولأن ما نقص في عدله ومعناه شاطر العبد فيه كالحر كالحدود، ولأنه لما نقص الأحرار فيما استباحوه من العدد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبعضهم عنه وجب أن ينقص العبد فيه عن الحر لنقصه عنه. فأما استدلالهم بالآية فسياق الكلام من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون

العبيد، لأن قوله أوله: فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) النساء: 3) . متوجه إلى الأحرار، لأنهم يكونون على الأيتام، وقوله: فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: 3) . متوجه إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه، وقوله: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء: 3) . متوجه إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك. وما استدلالهم باللعان فهو غير موضوع على التفاضل ولا هو العلة في عدد المنكوحات وإن اتفقا، وإنما يجري مجرى اليمين عندنا والبينة عند غيرنا.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at once?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=400)

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى فائدة ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اه وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على

ثمانية عشرة مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للإجماع اليمين من غير حصر سواء أكن مع الحرائر أو منفردات وهو كذلك لإطلاق قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم}

تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك

Mas'alah: How many wives may a slave marry at once?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=401)

(و) يجوز (للعبد أن يجمع بين اثنتين) فقط لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه ولأنه على النصف من الحر ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن إذ ليس إبطال نكاح واحدة منهن بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1003)

فصل: ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خذ منهن أربعا" ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين وقال أبو ثور: يحل له أن يجمع بين

أربع وهذا خطأ لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب وقال: من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء فقال رجل: أنا فقال: كم؟ قال: ثنتان فسكت عمر وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is it recommended to limit oneself to one wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3096)

قوله من "زوائده" : والمستحب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة. انتهى. وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في أول كتاب النفقات فقال: ذكر الشافعي هاهنا استحباب الاقتصار على امرأة واحدة. وقال الماوردي: هذا إذا كان يكفيه واحدة ومن لا يقنع بالواحدة لقوة شهوته فالأولى به الزيادة، هذا كلام الرافعي وحذفه النووي من "الروضة" هناك فلم يصر لها ذكر في ما يخصه من كلام الرافعي، وهذا الذي ذكره الماوردي قد ذكر مثله أيضا الغزالي في "الإحياء" .

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may marry?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2306)

المانع الثاني الزيادة على الأربع ممتنع على الحر والثالثة في حق العبد كالخامسة في حق الحر فلا يزيد العبد على اثنتين وقال مالك ينكح العبد أربعة

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave have?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3492)

وللحر أربع فقط، ـــــــ قال: (ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس .. حلت المنكوحة دونها) ؛ لأن فراش النكاح أقوى من ملك اليمين، لأنه يملك به حقوقا لا يملكها بفراش المملوكة كالطلاق والظهار والإيلاء واللعان وسائر الأحكام، وذلك دليل القوة، وسواء كانت أختها حرة أو أمة، وكذلك عمتها وخالتها. فإن قيل: لو اشترى زوجته .. انفسخ النكاح فهو أقوى؟ فالجواب: أن الملك نفسه أقوى من نفس النكاح، ولكن استفراش النكاح أقوى من استفراش الملك، وأيضا الترجيح هناك في عينين وهنا في عين واحدة فلا تناقض. قال: (وللعبد امرأتان) ، ومثله المدبر والمكاتب ومعلق العتق بصفة والمبعض؛ لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة: أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. وعن مالك ينكح أربعا؛ لعموم الآية. وقال أحمد: مبعض النصف ينكح ثلاثا، والنقل فيه عندنا عزيز، والصواب: أنه كالقن، صرح به أصحاب (الكافي) و (الحاوي) و (الرونق) و (اللباب) . قال: (وللحر أربع فقط) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان: (أمسك أربعا) صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، ولم يخالف في هذا إلا القاسمية أتباع القاسم بن إبراهيم والشيعة والزيدية فأجازوا له تسعا؛ فإن مثنى وثلاث ورباع تسع، والنبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع، وقال تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . وعن

بعض الظاهرية ثمانية عشر، وكلاهما شاذ؛ فقد أجمع أهل اللغة على أن من قال: جاء الناس مثنى وثلاث ورباع .. أن معناه: جاؤوا على أفراد هذه الأعداد، وقد تتعين الواحدة للحر، وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كنكاح الحر الأمة، ونكاح السفيه والمجنون.

Mas'alah: How many free women may a man marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2444)

باب مما يحل من الحرائر قال الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . ولا يجوز لأحد من الأمة أن ينكح أكثر من أربع نسوة، وكان ذلك من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر مسلمات، أو كتابيات، أو بعضهن مسلمات، والبعض كتابيات. وإن نكح أمة، فلا يجوز أن ينكح أكثر من واحدة، فإن كان تحته أمة - يجوز أن ينكح عليها ثلاث حرائر. فأما العبد فلا يجوز أن ينكح أكثر من امرأتين مسلمتين، أو كتابيتين حرتين، [أو أمتين] ، وإنما جاز له نكاح أمتين؛ لأنهما فيمثل حاله. وقال مالك: يجوز للعبد أن ينكح أربعا؛ لظاهر القرآن، والمراد من الآية الحر، بدليل قوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] والعبد لا يملك مل اليمين. ولو كانت تحت حر أربع حرائر، فطلقهن ثلاثا، أو خالعهن - يجوز أن ينكح أربعا سواهن في عددهن، وإن طلق واحدة ثلاثا، أو خالعها، أو فسخ نكاحها - يجوز أن ينكح أختها في عدتها، كذلك لو وطيء امرأة بالشبهة - فيجوز أن ينكح أختها، وأربعا سواها في عدتها. وعند أبي حنيفة: لا يجوز، فيقول: هذه المطلقة أجنبية منه؛ بدليل أنه لو وطئها

عالم بالحال – يجب عليه الحد، بل هي أبعد من الأجانب؛ لأن الأجنبية لا تحل له في الحال بالعقد، والمطلقة ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج آخر. وإذا كانت أجنبية، فلا يحرم عليه نكاح أختها، وأربع سواها؛ كما بعد انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the maximum number of free women a free man may marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4294)

باب ما يحل من الحرائر ويحرم ولا يتسرى العبد وغير ذلك قال الشافعي: "انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لئلا يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن وهو قول سائر الفقهاء

وحكي عن القاسم بن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفة من الزائدية أنه يحل له نكاح تسع استدلالا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] بواب الجمع. والمثنى مبذل من اثنين والثلاثة مبدل ثلاث والرابع مبدل من أربع فصار مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعا، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع والله تعالى يقول: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، ولأنه لما ساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر أمته فيما تستبيحه من الإماء وجب أن يساويهم في حرائر النساء. ودليلنا قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وفيه دليلان: أحدهما: أنه ما خرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد بها أفرادها دون مجموعها لأمرين: أحدهما:

أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائمة: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] أفراد هذه الأعداد وإن منهم من له جناح، وإن منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك. والثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال: قد جاءني الناس مثنى وثلاث ورباح أن مفهوم كلامه أنهم جاؤوا على أفراد هذه الأعداد اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة ولم يرد بمجموعها تسعة فكذلك مفهوم الآية. والدليل الثاني: من الآية أن "الواو" التي فيها ليست واو جمع وإنما هي واو تخيير بمعنى أو تقدير الكلام مثنى وثلاث أو رباع وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظهما أبلغ في الاختصار واقرب إلى الأفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه. والثاني: قوله بعد ذلك: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولو كان المراد تسعا ولم يرد اثنين على الانفراد لقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان ليعدل على التسع إلى أقرب الأعداد إليهما لا لبعده منهما، لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر على العدل في ثمان. ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرام عليه أن ينكح إلا واحدة ولما جاز له اثنتان ولا ثلاث ولا أربع، وهذا مدفوع بالإجماع ثم الدليل مع نص السنة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم ومعه عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" وأسلم نوفل بن معاوية وأسلم معه خمسة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق واحدة" . ولأنه ما جمع في الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد تقييدا بفعله بين أكثر من أربع من رغبتهم في الاستكثار وحرصهم على طلب

الأولاد، وأنهم قد استكثرا من الإماء واقتصروا على أربع من النساء، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص في النكاح

بما حرم على سائر أمته، لأنه قد أبيح له النساء من غير عدد محصور، وما أبيح للأمة إلا عدد محصور، وليس وإن مات عن تسع يجب أن يكون هي العدد المحصور، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين إحدى عشر، ومات من تسع وكان يقسم لثمان. وأما الإماء فلم يحضرنه بعدد ممكن على الإطلاق.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at once?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1306)

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن» وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى. فائدة ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى - عليه السلام - الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال، [حاشية البجيرمي] الكبرى وأم كلثوم الكبرى فكانت جملة أولاد الإمام علي منها ومن غيرها الذكور أربعة عشرة ذكرا وأولاده الإناث سبع عشرة اه بحروفه وفي شرح الخصائص وخص أن آله لا يكافئهم في النكاح أحد من الخلق وأما تزويج فاطمة لعلي فقيل إنه لم يكن إذ ذاك كفؤا لها سواه واعترض بأن أباه كافر وأبوها سيد البشر وزوجت له بأمر الله لما رواه الطبراني عن ابن مسعود «أنه لما خطبها منه أبو بكر وعمر ردهما وقال إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي» وزوجها له في غيبته على المختار ويمكن أنه وكل واحدا في قبول نكاحه فلما جاء أخبره بأن الله تعالى أخبره بذلك فقال رضيت وأخذ بعضهم من هذا الخبر أن نكاح القرابة القريبة ليس خلاف الأولى كما يقوله الشافعية وأجيب بأن عليا

قريب بعيد إذ المراد بالقرابة القريبة من هو في أول درجات الخؤولة والعمومة ونكاحها أولى من الأجنبية اهـ وتزويجه - صلى الله عليه وسلم - لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وقد كان - صلى الله عليه وسلم - تبنى زيدا هذا ولما تزوجها وقع أن المنافقين عابوا عليه - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقالوا إن محمدا ينهانا أن نتزوج بحلائل أبنائنا وهو يفعله فأنزل الله تعالى {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] إعلاما بأن المنع في ولد النسب وكذا في ولد الرضاع وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه بمصلحة يسقطها قوله: (للحر) أي كامل الحرية كما يعلم من قول الشارح الآتي: والمبعض كالقن. قوله: (ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان) بفتح المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف، وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشر نسوة؛ وباقيهم: مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله. وخص غيلان بالذكر؛ لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي - صلى الله عليه وسلم: كما قاله ق ل. وقال المدابغي: إنما نص على غيلان لصحة الحديث في شأنه دون غيره. قوله: (وقد أسلم وتحته عشر نسوة) وهل أسلمن أو كن كتابيات تحل، اهـ راجعه. قوله: «أمسك أربعا» اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده م ر، واختار السبكي عكسه. واعتمده غير واحد، واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوبه يتعين الآخر. وفي جميع ذلك نظر، إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك، فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد اهـ برماوي. قوله: (الجواز) أي جواز الجمع. قوله: (تغليبا لمصلحة الرجال) وهي كثرة التمتع بالنساء. وقوله: "لمصلحة النساء" وهي الغيرة؛ لأن المرأة لا تحب لزوجها أن يتمتع بغيرها، وفي مصلحة النوعين

يكون في كليهما مصلحة دون المصلحة المفردة فيما قبله فالتمتع يقل والغيرة تقل. فإن قيل: ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء؟ قلت: يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم، ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له؛ تأمل وافهم ذكره العلامة الشوبري مع زيادة. وقد قيل: كان لسليمان بن داود ثلثمائة جارية سوى

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1311)]

(و) يحل (لحر أربع) فقط لآية {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله وللعبد (اثنتان) فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما، ومثله المبعض ولأنه على النصف من الحر، وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of wives beyond one when needed?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)]

(قوله وفي التقييد بالواحدة بحث للإسنوي) وهو مردود بأن فرض احتياجه إلى الزيادة على الواحدة نادر فلم ينظروا إليه وهذا واضح في حاجة الوطء وأما حاجة الخدمة ففيه نظر ظاهر ثم رأيت حج قال قد نظروا لذلك في المختل أي الذي لا يقدر على الوطء غالبا وبه يتأيد بحث أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته إليها ولو خدمت موطوءته أي مرضت أو جنت بحيث يخشى عليه منها كان له أن يزوجه غيرها وتباع سريته إن لم تكن أم ولده اهـ ح ل.

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1982)

(و) يحل (لحر أربع) فقط لآية {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله وللعبد (ثنتان) فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعض ولأنه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة)

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2644)

(ويحرم على) (3) الحر أن يتزوج أكثر من أربع نسوة، وهو قول عامة الفقهاء (4) . وحكي عن القاسمية، وطائفة من الزيدية: (أنه يحل) (5) له نكاح تسع. (1) (وإن اشترته) : في أوغير واضحة في ب، ج. (2) أنظر الهداية 1: 158 فيه هذا المعنى تقريبا. (3) (ويحرم على) في أوالمهذب وغير واضحة في ب، ج. (4) أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدا خالفه إلا شيئا يحكى عن ابن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا، لقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} سورة النساء والواو للجمع. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات عن تسع، وهذا ليس بشيء، لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: (أمسك أربعا وفارق سائرهن) السنن الكبرى 7: 149 وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فارق واحدة منهن) . رواهما الشافعي في مسنده، وإذا منع من استدامة زيادة عن أربع، فالابتداء أولى فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين، وثلاث، وأربع، كما قال: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} سورة فاطر: 1، ولم يرد أن لكل ملك تسعة أجنحة ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير هذا فقد جهل اللغة العربية، وأما النبي -صلى الله عليه وسلم- فمخصوص بذلك، ألا ترى أنه جمع بين أربعة عشر/ المغني لابن قدامة 7: 85. (5) (أنه يحل) : في أ، وغير واضحة في ب، ج.

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)

(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر والعبد بين اثنتين) يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لأن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك أربعا وفارق سائرهن فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك وأسلم نوفل بن معاوية على خمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق الأخرى وأما العبد فلقوله علي

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

[Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)]

ه الصلاة والسلام لا يتزوج العبد فوق اثنتين رواه عبد الحق ونقل غيره عن إجماع الصحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله {أو ما ملكت أيمانكم} والله أعلم

Mas'alah: Is it better to marry only one wife?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6299)]

قال: "والأولى ألا يزيد على امرأة واحدة" ؛ لقوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم} [النساء: 129] ، ولأنه يحصل المقصود بها غالبا، وفي "الحاوي" في كتاب النفقات إبداء احتمال لنفسه في أن هذا فيما إذا كانت تكفيه الواحدة، أما من لا يقنع بالواحدة -لقوة شهوته- فالأولى به الزيادة؛ ليكون أغض لطرفه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with slave women without limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6429)

قال: وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء؛ لأن الله تعالى أطلق فقال: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ولم يحصره في عدد، ويفارق الزوجات؛ لأن مقصود النكاح الاستمتاع والألفة والمؤانسة، بدليل أنها لو وجدته مجبوبا أو مجنونا ثبت لها الخيار. وإذا بات عند واحدة من الزوجات ليلة وجب قضاؤها للبواقي، والزيادة على أربع زوجات تفوت الألفة والمؤانسة المقصودة؛ فلذلك منع منها، وجوز له الشرع [نكاح] الأربع؛ لأنه إذا بات عند واحدة ليلة غاب عنها ثلاث ليال، والثلاث مدة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying more than two women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6429)

قال: ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين؛ لما روى أنه- صلى الله عليه وسلم-

قال: "لا يتزوج العبد فوق اثنتين" ، رواه عبد الحق، ولما روى الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- [على] ألا ينكح العبد أكثر من امرأتين. وأما الآية [فإنها] تدل على إرادة الأحرار، وأيد ذلك قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ، وقوله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] وكل ذلك يليق بالأحرار. فإن قيل: [هذا طريقه] الشهوة واللذة؛ فيجب أن يستوي فيه الحر والعبد كالمأكول. قيل: المأكول لم يبن على التفضيل؛

فاستوى فيه الحر والعبد، والنكاح مبني على التفضيل؛ ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم أمته؛ فأشبه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and how many wives may a man marry?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين : عدم صداق الحرة وخوف العنت

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying two women and the divorce of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - وقال عمر: يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا، وقال ابن عمر: إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفيع عثمان وزيدا فقال: طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقالا: حرمت عليك حرمت عليك. (قال الشافعي) : وبهذا كله أقول: وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا ففيها قولان. أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا فمتى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه.

Mas'alah: How many free women may a man marry and may a slave take concubines?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6309)

باب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد قال الشافعي: "انتهى الله عز وجل بالحرائر إلى أربع ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6309)

7983 - كان يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزيد على الأربع. واختلف أصحابنا في أنه هل كان يجوز له الزيادة على التسع؟ وقد تقدم ذكر ذلك في خصائصه. فأما من سواه؛ فللحر أربع من الحرائر بلا مزيد، والعبد ينكح اثنتين، وذهب بعض الشيعة إلى إحلال التسع لكل أحد، ولا مبالاة بخلافهم، والدليل على انحصار المستحلات في أربع: حديث غيلان ونوفل، كما سيأتي ذكره في نكاح المشركات، إن شاء الله عز وجل، وما أظهره هؤلاء من الخلاف مسبوق بالإجماع المنعقد قبلهم.

Mas'alah: What is the evidence that a slave may only marry two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6309)

ثم قال الشافعي: "والآية تدل على أنها على الأحرار ... إلى آخره" (1) . 7983/م- قصد بذلك الرد على مالك (2) ؛ فإنه جوز للعبد أن ينكح أربعا، كالحر، والشافعي قال: الآية الدالة على الحصر واردة في الأحرار، بدليل قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ، وهذا في الأحرار، وقال تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا} [النساء: 3] وكل ذلك يليق بالأحرار. وقال عز وجل: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه} [النساء: 4] . وذهب الخلفاء الراشدون إلى مثل ما ذهبنا إليه، وهو مذهب عبد الرحمن بن عوف، وقال الليث بن سعد: "قال الحكم: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين" (3) . (1) ر. المختصر: 3/ 273. (2) ر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 700 مسألة رقم 1253. وكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: 3/ 37 مسألة رقم 8. وهذا هو المشهور عن مالك، وفى رواية لمحمد عن ابن وهب عنه أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين (ر. المنتقى للباجي: 3/ 336، واختصار عيون المجالس: 47 و1) عن تهذيب المسالك: السابق هامش (1) . (3) حديث الحكم بن عتيبة رواه البيهقي: 7/ 158، وابن أبي شيبة: 4/ 145، والشافعي عن =

Sub-topic - Encouragement and Virtues of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on encouragement to marry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1852)

2246 - باب ما جاء في الترغيب في النكاح الأولى بالتائق إلى النكاح أن يتزوج إن وجد أهبة، وأن يصبر إن لم يجد أهبة، ويكسر شهوته بالصيام، والأولى بغير التائق أن يتخلى للعبادة، والأولى بالراغب أن يتزوج البكر الودود، الدينة الحسيبة، وألا يتزوج القرابة القريبة. * * *

Mas'alah: What did the Prophet say to young men about marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

أما السنة فروى ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" .

Mas'alah: What did the Prophet say about marrying and increasing in number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تنكاحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط" .

Mas'alah: What did the Prophet say about marriage being his sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أحب فطرتي فليستسن بسنتي ألا وهي النكاح" .

Mas'alah: What did the Prophet say to 'Ukaf about not marrying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعكاف بن وداعة الهلالي: أتزوجت، قال: لا، قال أمن إخوان الشياطين أنت إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on monasticism and celibacy in Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

وروي أن جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزموا على جب أنفسهم والتخلي لعبادة ربهم فبلغ ذلك رسول الله فنهاهم وقال: لا زمام ولا خزام ولا

رهبانية ولا سياحة ولا تبتل في الإسلام.

Mas'alah: What hadiths encourage marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7741)

((رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس (أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلى ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال اقوام قالوا كذا وكذا، لكنى اصوم وافطر، واصلي وانام، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى) وفى مسند احمد وصحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت، قلت: لا، قال: تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء. وفى سنن الترمذي وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن التبتل) وقرأ قتادة (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية) قال الترمذي: إنه حسن غريب قال: وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال: كلا الحديثين صحيح. (قلت) وفى سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور مضى في غير موضع، وحديث عائشة الذى ذكره الترمذي رواه النسائي ايضا، وفى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا (حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم) وفى إسناده محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهما ضعيفان، ورواه البيهقى عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط، ورواه البيهقى عن ابى امامة بلفظ (تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى) وفى اسناده محمد

بن ثابت وهو ضعيف، وعند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة عن حرملة بن النعمان بلفظ (امرأة ولود احب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة) وقد ضعف اسناده ابن حجر، وعند ابن ماجه عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (النكاح من سنتى، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى، وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) وفى اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

Mas'alah: What hadiths mention the virtue of a righteous wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7742)

وفى مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم (الدنيا متا ع وخير متاعها لمرأة الصالحة) وعند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (حبب إلى من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عينى في الصلاة) وعند الترمذي والدارقطني والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا (ثلاثة حق على الله إعانتهم، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الاداء) وعند الحاكم عن أنس بلفظ (من رزقة الله إمرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني) . قال ابن حجر: وإسناده ضعيف وروى بلفظ (من تزوج إمرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة) وفى إسناده زيد العمى وهو ضعيف. وعند أبى داود والحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (ألا أخبركم بخير ما يكن المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها اطاعته) وعند الترمذي نحوه بإسناد منقطع، وعند البغوي في معجم الصحابة بلفظ (من كان موسرا فلم ينكح فليس منا) ورواه

البيهقى وقال: هو مرسل، وكذا جزم به أبو داود والدولابى. وقد روى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس (لم ير المتحابين مثل التزويج) وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والطبراني من رواية عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (لا صرورة في الاسلام) ولا رواية لعطاء عن عكرمة ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز، وهو مجهول أو عمرو بن أبى الجوار، والصرورة الذى لم يتزوج والذى لم يحج، وعند الحاكم من حديث عياض بن غنم مرفوعا (لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا فإنى مكاثر بكم الامم) وإسناده ضعيف وقد قال ابن حجر في الفتح: وفيه أيضا عن الصنابح بن الاعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة.

Mas'alah: What is the virtue of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2952)

وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { من أحب فطرتي فليستن بسنتي , ومن سنتي النكاح } وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار } ويقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده@

Mas'alah: What is the encouragement for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2217)

المقدمة الثانية في الترغيب في النكاح وقد قال الله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} وقال تناكحوا تكثروا فأني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وقال معاشر الشبان

عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء وقال عليه

السلام من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ألا فليتق الله في الثلث الباقي وقال عمر رضي الله عنه لرجل أتزوجت فقال لا فقال لن يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور

ولما حضرت معاذا الوفاة قال زوجوني كي لا ألقى الله عزبا وهذه الأحاديث ربما توهم أن النكاح أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى كما ظنه أبو حنيفة رحمه الله لكن الصحيح أن من لا تتوق نفسه إلى الوقاع فالتخلي للعبادة أولى به ولذلك تفصيل وغور استقصيناه في كتاب آداب النكاح من

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquettes after the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3370)

تتمة: يستحب أن يدعى لهما بعد العقد فيقال: بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير، ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. و (الرفاء) : الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وهو من قولهم: رفأت الثوب، والبنين: جمع ابن. ويستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه، وأن يقول عند إرادة الجماع: (باسم الله .. اللهم؛ جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) . وفي (الإحياء) : يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة النصف؛ فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال:

إنه يجامع، قال: وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضي وطرها، قال: وفي الوطء ليلة الجمعة أجران، ويستحب ألا يترك الجماع عند قدومه من سفره، ولا يحرم وطء الحامل والمرضع.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's actions and statements regarding the encouragement of marriage?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=862)]

وتزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وحث على التزويج، ورد على عثمان بن مظعون التبتل [5].

Mas'alah: What did the Prophet say in response to those who advocated celibacy?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=862)]

وقال ردا على قوم: "لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء،" (1) في (ل) : "فيظهر ترجيحه فعليه" . (2) قال في "المغني" : وتظهر فائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة، فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا. قاله الما وردي والروياني. . راجع: "إعانة الطالبين" (3/ 255) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "صحيح البخاري" (4778) في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح و "صحيح مسلم" (1/ 1400) في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. (5) رواه البخاري (4786) في باب ما

يكره من التبتل والخصاء، ومسلم (6/ 1402) في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم. . عن سعد بن أبي وقاص، يقول: لقد رد ذلك، يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصينا. . والتبتل: هو ترك النكاح انقطاعا إلى العبادة.

Mas'alah: What is the chapter on encouraging marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2353)

باب الترغيب في النكاح

Mas'alah: What does the Quran say about marrying the unmarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2353)

قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ....} [النور: 32] الآية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the superiority of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2356)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله: النكاح أفضل.

Mas'alah: Why is marriage not superior to worship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2356)

قلنا: النكاح من باب قضاء الشهوة، فلا يكون أفضل من العبادة؛ كأكل الأطعمة الشهية، ولبس الثياب البهية.

Mas'alah: What does the Quran say about creating lineage and marriage ties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2488)

قال الله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] .

Mas'alah: What are the recommended components of the marriage sermon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4293)

فصل: فإذا ثبت استحباب فهي مشتملة على أربعة فصول: أحدها: حمد الله والثناء عليه. والثاني: الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم. والثالث: الوصية بتقوى الله وطاعته. والرابع: قراءة آية، والأولى أن تكون مختصة بذكر النكاح كقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وكقوله: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [الفرقان: 54] الآية، فإن قرأ آية لا تتعلق بذكر النكاح جائز، لأن المقصود بها التبرك بكلام الله تعالى. وقد رويت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها: "الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وأن

محمدا عبده ورسوله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم} [الأحزاب: 70، 71] الآية إلى آخرها." وروى عن علي بن أبي طالب - رضوان الله تعالى عليه - أنه خطب فقال: المحمود

Mas'alah: What is preferred when Hajj and marriage conflict?

[Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=984)]

ولو تعارض الحج والنكاح فالأفضل لمن لم يخف العنت تقديم الحج, ولخائف العنت تقديم النكاح بل يجب عليه ذلك ان تحقق اوغاب على ظنه الوقوع في الزنا.

Mas'alah: Is devotion to worship or marriage more virtuous for one who can afford it?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1914)]

(وإلا) بأن وجدها ولا علة به (فتخل لعبادة أفضل) من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها ، (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة؛ لأنها عبارة الجمهور ولأنها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا

Mas'alah: What does the commentary say about marriage being preferable?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1061)]

[حاشية قليوبي] قوله: (فالنكاح أفضل) أي فاضل واستغنى بما قبله عنه وحيث كان النكاح مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص إن كان خائف العنت، وإلا عصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال: إن خرج بما يصرفه في النكاح عن الاستطاعة في أول سني الإمكان، فلا إثم مطلقا أو بعدها فيأثم مطلقا على نظير ما في الصلاة فتأمل. قوله: (أو تعنين) أي دائم أيضا وهو من عن الشيء عجز عنه. قوله: (وليست المسألة إلخ) أي بحسب اطلاعه، وإلا فهي فيهما. تنبيه: التفصيل المذكور في الرجل يجري في المرأة كما نص عليه في الأم نعم لو لم تندفع عنها الفجرة إلا به وجب واحتياجها للنفقة نظير وجود الأهبة في الرجل. قوله: (بخلاف الفاسقة) . أفاد أن المراد بالدينة من فيها صفة العدالة لا العفة وحدها بل قال بعضهم: إن نكاح كافرة أولى من نكاح مسلمة تاركة للصلاة مثلا. قوله: (بكر) أي غير مدخول بها ولو ثيبا وغير البكر المدخول بها، ولو بكرا. قوله: (كأن تضعف إلخ) أو له عيال تقوم عليهن كما في الحديث. قوله: (نسيبة) أي طيبة الأصل معروفة، وإن لم تكن رفيعة، فخرج بنت الفاسق واللقيطة، وبنت اللقيط، ومن لا يعرف لها أب، قال شيخنا: بل يكره في ذلك، فذكر بنت الزنا لا مفهوم له، ويستحب جميلة بحسب طبعه، ولودا باعتبار أقاربها، ولا يعتبر كونها غنية كثيرة المال، وأما حديث «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» ، فهو إخبار عما يرغب الناس فيه بحسب طباعهم، وليس من الأمر في شيء إلا لذات الدين ومعنى تربت افتقرت فكأنها التصقت بالتراب، أو أن الذي فيها تراب إن لم تظفر بذات الدين من المذكورات، وما قيل إن معنى تربت استغنت بأن صار ما فيها من المال لكثرته كالتراب، ولو كان مراده افتقرت لقال أتربت فاسد منابذ للمراد من الحديث إلا إن حمل على معنى: إن فعلت أي ظفرت بذات الدين فتأمل. قوله: (والبعيدة) من الأقارب أولى من الأجنبية هو المعتمد لمكان أن النسب معروف، وما ورد عن النص من النهي عن النكاح من العشيرة يحمل على الأقربين.

تنبيه: كل ما طلب في حق المرأة للرجل يطلب في عكسه كذلك. قوله: (أنسب) أي لاتفاق الصفات في الإفراد والاسمية. قوله: (قصد نكاحها) أي المرأة بكرا كانت أو ثيبا مفردة أو مع غيرها فلو قصد نكاح واحدة من نسوة فله نظرهن دفعة، كما قاله شيخنا واعتمده نعم تقييده النظر بكونه دفعة فيه نظر. قوله: (سن نظره) أي إن رجا إجابة وعلم أنها خالية عما تحرم به الخطبة ولا حرمة إن لم يعلم ذلك كما يأتي، وخرج بالنظر اللمس فيحرم، ولو لأعمى، أو تعذر النظر. قوله: (إليها) لا إلى أختها ولو مزوجة ولا لنحو أخيها إذا تعذر نظره، كالأعمى، وكل نحو امرأة تنظر له نعم إن تعذر نظره لها وأخبره ثقة أن أخاها مثلها جاز له نظره، وهذا إذا كان النظر له مع شهوة، وإلا فله النظر من غير تقييد على المرجح الآتي.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of marriage and its ruling for the desirous person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=340)

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم)) ونحوه ثم الناس ضربان تائق إلى النكاح وغير تائق فالتائق هو الذي عبر الشيخ عنه بأنه محتاج إليه تارة يد أهبة النكاح وتارة لا يجدها فإن وجد أهبة النكاح يستحب له أن يتزوج سواء كان متعبدا أو غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء والباءة في اللغة الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باهة لأن من نكح إمرأة

بوأها منزله واختلف في معناها فقيل المراد بالباه الجماع وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والوجاء بالمد ترضيض الخصية وقيل إن المراد بالباءة مؤونة النكاح وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه وهو أمر ندب عند الشافعية وكافة العلماء قاله النووي وعند أحمد يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا وحجة من قال بعدم الوجوب قوله عز وجل {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب ليس كذلك وأما التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره فالأولى في حقه عدم الزواج ويكسر شهوته بالصوم للخبر فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج فلعل الله أن يغنيه من فضله الضرب الثاني غير التائق إلى النكاح وله حالتان الأولى أن لا يجد أهبة النكاح فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام

به من غير حاجة وفي قوله عليه الصلاة والسلام (يا معشر الشباب) إشارة إلى مثل ذلك

Mas'alah: Is marriage recommended or superior to worship according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6297)

قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: هو مستحب في الجملة تاقت النفس إليه أو لم تتق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا، تكثروا" ، ونقل الرافعي عن أبي سعد الهروي أنه نقل وجها عن الأصحاب مثل مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-: أن النكاح

أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of al-ba'ah and al-waja' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6298)

وروى [مسلم] : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج .." إلى آخره، والوجاء- بالمد-: ترضيض الخصية، والباءة- بالمد- هي: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: هي الوطء. قال الجيلي عن "شرح السنن" : وأصله الموضع الذي يأوي إليه [المتزوج] ، [ومنه اشتق مباءة الغنم، وهو الموضع الذي تأوي إليه] . وفي "المستغرب" : أن أصله المنزل وسمي به النكاح؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا، وأن الوطء سمي به على طريق التوسع.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'he does not put the stick from his shoulder'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

وقوله: "لا يضع العصا عن عاتقه" ، قيل: كني به عن كثرة الضرب وسوء الخلق، وقيل: عن كثرة السفر، وقيل: عن كثرة الجماع، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on encouraging marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=172)

[الترغيب في النكاح وغيره] من الجامع ومن كتاب النكاح جديد وقديم، ومن الإملاء على مسائل مالك. (قال الشافعي) : - رحمه الله - وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه؛ لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم

حتى بالسقط» وأنه قال «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده. (قال) : ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى. (قال) : وقد ذكر الله تعالى {والقواعد من النساء} [النور: 60] وذكر عبدا أكرمه فقال {وسيدا وحصورا} [آل عمران: 39] والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه. (قال) : وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال الوجه والكفان.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6149)

7840 - والنكاح على الجملة مرغوب فيه، والأصل فيه قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] فوعد به الغنى، وكان الحسن بن علي منكاحا مطلاقا، فقيل له في ذلك، فقال: إن الله وعد الغنى عليهما، فقال: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] {وإن

يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] فأنا أطلب الغنى بهما (1) . والأخبار في الترغيب فيه كثيرة، قال صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا، تكثروا" . وقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" (2) و "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه، فليتق الله في الثلث الباقي" (3) فقيل: المراد به أكل الحلال. وقال صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي: "أتزوجت؟" فقال: لا، فقال: "إنك إذا من إخوان الشياطين، أو من" (1) أثر الحسن رضي الله عنه "إن الله وعد الغنى عليهما" لم نقف عليه. (2) حديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ..." متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (ر. البخاري: الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح 1905، مسلم: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، ح 1400) . (3) حديث "من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه ..." قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: "لم نجد له ثبوتا" ا. هـ. وقريب منه ما رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم (واللفظ له) عن أنس مرفوعا (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في سلسلة الصحيحة. (ر. المعجم الأوسط للطبراني: 7643، 8789، مستدرك الحاكم: 2/ 161، مشكل الوسيط لابن الصلاح - بهامش الوسيط: 5/ 24، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 160 ح 625) .

رهبان النصارى، فإن كنت من رهبان النصارى، فالحق بهم، وإن كنت منا، فمن سنتنا النكاح "(1)." وقال عمر لأبي الزوائد: "أتزوجت؟ فقال: لا، فقال: لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" (2) . ولما احتضر معاذ قال: "زوجوني، زوجوني؛ لا ألقى الله عزبا" (3) . وفي القرآن الثناء على المتعفف القاعد عن النكاح، قال تعالى:

{والقواعد من النساء} [النور: 60] وقال في صفة يحيى بن زكريا: {وسيدا وحصورا} [آل عمران: 39] فسره بعض أهل اللغة بالذي لا يقدر على إتيان النساء، وفسره الشافعي بالذي لا يأتي النساء مع القدرة؛ لأنه ذكر في سياق المدح والإطراء، ولا يستحق المدح عاجز. ونظر الشافعي في الأخبار المرغبة في النكاح، وما يعارضها من الحث على التخلي لعبادة الله تعالى، فسلك طريقا وسطا، فقال: من تاقت نفسه إليه، ووجد أهبته، فالمستحب له أن ينكح، ومن لم تتق نفسه إليه، فالأولى أن يتخلى للعبادة. ومن تاقت نفسه إليه ولم يقدر على أهبته، فالأولى له أن لا يتزوج؛ لأنه لو تزوج، لوقع

(1) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن وداعة" تزوجت ... "رواه أبو يعلى في مسنده والطبراني في مسند الشاميين من حديث عطية بن بسر؛ قال في مجمع الزوائد" فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف ". والحديث أورده العقيلي في الضعفاء الكبير، وابن حبان في المجروحين، وابن الأثير في أسد الغابة، وأخرجه أحمد في مسنده من غير طريق أبي يعلى، ورواه ابن شاهين عن ابن عمر. قال الحافظ في الإصابة: والطرق كلها لا تخلو من ضعف واضطراب (ر. مسند أبي يعلى: 12/ 260، ح 6856، المجروحين لابن حبان: 3/ 43، الضعفاء الكبير للعقيلي 3/ 356، مسند أحمد: 5/ 163 - 164، أسد الغابة: 4/ 43، 68، 69، الإصابة: 7/ 34 - 35، مجمع الزوائد: 4/ 250) ." (2) أثر عمر أنه قال لأبي الزوائد: "أتزوجت ..." قال ابن الصلاح: "رواه الشافعي في القديم بإسناده" ولم يتكلم على الإسناد، والحديث رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور عن طاووس (ر. مشكل الوسيط لابن الصلاح - بهامش الوسيط: 5/ 25، مصنف ابن أبي شيبة: ح 15910، مصنف عبد الرزاق: ح 10384، وسنن سعيد بن منصور: ح 491) . (3) أثر معاذ "زوجوني، زوجوني ..." رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 453 ح 15909) .

Mas'alah: What is the ruling on encouraging marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

في الترغيب في النكاح عمر، معاذ ... 12/ 26 -

Mas'alah: Is worship or marriage more virtuous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2659)

لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه اهتماما بشأنها، وقدرنا ما ذكر؛ لأنه محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره؛ لأن ذات العبادة أفضل من ذات النكاح قطعا، ويصح عدم التقدير، ويكون "أفضل" بمعنى فاضل كما قاله الشارح، وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة، ولو لابتغاء النسل صرح به جمع مستدلا على ذلك بصحته من الكافر ممنوع، إذ صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق؛ ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر به، والعبادة إنما تتلقى من الشارع، وأفتى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف كان من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا كان مباحا وسبقه إليه الماوردي، وعليه ينزل الكلامان، ومحل ذلك في غير نكاحه - صلى الله عليه وسلم -. أما هو فقربة قطعا؛ لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال، ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ليحفظ كل ما لم يحفظه غيره لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر.)

Mas'alah: Is marriage preferable to idleness for one not engaged in worship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2659)

قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح) من البطالة لئلا تفضي به إلى الفواحش، فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا، والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه، وفي الصحيح «اتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء»)

Mas'alah: What supplication is recommended after the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2708)

فرع يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد، فيقال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

قلت: ويكره أن يقال: بالرفاء والبنين، لحديث ورد بالنهي عنه، ولأنه من ألفاظ الجاهلية. ومما يتعلق بآداب العقد، أنه يستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين، وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية، كإقامة السنة، وصيانة دينه وغيرهما، ويستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح، لحديث عمر - رضي الله عنه - في الصحيحين. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'Whoever marries has completed half his religion'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1357)

قوله: (من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه، فليتق الله في الثلث الباقي) [8]، رواه في الإحياء [9] (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر) (1) انظر: شرح صحيح مسلم

9/ 173، فتح الباري 9/ 10. (2) كذا في النسختين ولعل الصواب (حملوها) . (3) ساقط من (د) . (4) نهاية 2/ ق 69/ أ. (5) في (أ) زيادة (الواو) والصواب حذفها. (6) انظر: الصحاح 1/ 80، المصباح المنير ص 650. (7) في (د) زيادة (الواو) . (8) الوسيط 3/ ق 3/ أ. (9) 2/ 36.

الثاني) وكلا الحديثين لم نجد له ثبوتا [1]. (1) رواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية" 2/ 122، من حديث أنس ابن مالك مرفوعا إلا أنه قال: (نصف) بدل (شطر) و (الباقي) بدل (الثاني) ثم قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وفيه آفات منها: يزيد الرقاشي، قال أحمد: لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث، وقال: النسائي متروك ... إلخ. ورواه الطبراني في الأوسط 8/ 315، 9/ 367 من طريق آخر عنه بلفظ (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان, فليتق الله في النصف الباقي) ، وأورده الهيثمي في المجمع 4/ 252 وقال: فيه يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا، وكما أورده السيوطي في الجامع الصغير 2/ 167 ورمز له بالضعف. وافقه المناوي في فيض القدير 6/ 103، وخالفهم الألباني حيث أورده في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/ 1059 برقم (6148) وقال: حسن وأحال على الصحيحة برقم (625) والله أعلم. ورواه الحاكم 2/ 175، من طريق آخر عنه بلفظ (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي) . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، لكن المناوي ذكر في فيض القدير 6/ 137 بأن الذهبي تعقبه وقال: إن زهيرا وثق لكن له مناكير، أهـ ونقل المنذري في الترغيب 2/ 662، تصحيح الحاكم إياه وأقره عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير 2/ 171، ورمز له بالصحة. وخالفهم ابن حجر في التلخيص 3/ 117 وقال: إسناده ضعيف. والألباني حيث أورده في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص 807 برقم

(5599) وقال: ضعيف، وأحال على "الضعيفة" بدون رقم. والله أعلم. ورواه أبو يعلى في المسند: 7/ 310، وابن عدي في الكامل 5/ 1920، والخطيب البغدادي في "التلخيص" كما في تذكرة الأحبار ق 191/ أ. والموضح 2/ 84 من طريق آخر بلفظ (من تزوج فقد أعطى نصف العبادة) وقال: الهيثمي في المجمع 4/ 252 وابن الملقن في تذكرة الأحبار: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك، وبه ضعفه ابن حجر في التلخيص 3/ 177.

Mas'alah: Is worship better than marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3030)

(لكن العبادة) أي التخلي لها من المتعبد (أفضل) منه خلافا للحنفية اهتماما بشأنها وقدرت ما ذكر؛ لأنه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره؛ لأن ذات العبادة أفضل من ذات النكاح قطعا ويصح عدم التقدير ويكون أفضل

Mas'alah: What is the ruling on the reward for sexual intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3031)

قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بأن صحته منه لا تنفي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع وأفتى المصنف بأنه إن قصد به طاعة من ولد صالح، أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح وسبقه إليه الماوردي ولك أن تقول إن أريد بنفي العبادة عنه مطلقا

أنه لا يسماها اصطلاحا فقريب أو أنه لا ثواب فيه مطلقا فبعيد مخالف للأحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته كحديث «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر فقال أرأيتم» إلخ وحديث «حتى ما تضع في امرأتك» ولكلامهم إذ كيف يكون سنة بشرطه كما تقرر ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر أيضا في قول المصنف وإلا فهو مباح والحاصل أن الذي يتجه أنه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف، أو لم يسن له وقصد به طاعة كولد أثيب وإلا فلا والكلام في غير نكاحه - صلى الله عليه وسلم - فإنه قربة قطعا مطلقا؛ لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التي لا يطلع عليها الرجال ومن ثم وسع له في عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره لتحفظ كل ما لم يحفظه غيرها لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر (قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح) من البطالة لئلا تفضي به إلى الفواحش فأفضل هنا بمعنى فاضل مطلقا وصح خبر «اتقوا الله واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء»

Sub-topic - Master's Liability for Slave's Dower and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his authorized slave's trade slave women when the slave has debts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1897)

2302 - فرع ليس للعبد المأذون تزويج إماء التجارة، وتزويج السيد بمثابة التبرع، فيصح إن لم يكن على العبد دين، وإن كان عليه دين لم ينفذ تزويج السيد إن حجر عليه بالفلس، وإن لم يحجر نفذ إن رضي العبد والغرماء، وإن رضي العبد دون الغرماء، أو الغرماء دون العبد، فوجهان؛ وجه المنع: تعلق حقوق الغرماء بما في يد العبد، أو تضرر العبد ببقاء الدين في ذمته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for the dower and maintenance of his slave's marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1563)

فصل [في نكاح الرقيق] السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد، وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر. فإن كان مأذونا له في التجارة. . ففيما بيده من ربح، وكذا رأس مال في الأصح. وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له. . ففي ذمته، === (فصل: السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد) لأنه لم يلتزمه تصريحا ولا تعريضا، ولو أذن بشرط الضمان. . فلا ضمان أيضا؛ لأنه لا وجوب

عند الإذن، والقديم: يضمن؛ لأن الإذن يقتضي الالتزام، وليس فيه تخصيص بالكسب، ولا فرق بين مال ومال. (وهما في كسبه) لأن الأمر بشيء أمر بلوازمه، وأقرب شيء إلى العبد كسبه، وظاهره: أنهما لا يتعلقان مع الكسب بذمة العبد وهو وجه، والأصح: التعلق (بعد النكاح) فلا يؤدي مما كسبه قبله؛ لأن الإذن لم تتناوله، وهذا بالنسبة إلى المهر الحال، أما النفقة. . فتتوقف بعد النكاح على التمكين، وأما المهر المؤجل. . فلا يتعلق إلا بما يكسبه بعد الحلول. وقضيته: التسوية بين المهر والنفقة، وليس كذلك، بل يبدأ بالنفقة فينظر في كسبه كل يوم، فيؤدي منه النفقة؛ فإن فضل شيء. . صرف إلى المهر، وهكذا كل يوم، فإذا تم. . صرف الفاضل عن النفقة إلى السيد ولا يدخر للنفقة. (المعتاد) كالحرفة والاصطياد، والاحتطاب، (والنادر) كالهبة والوصية. (فإن كان مأذونا له في التجارة. . ففيما بيده من ربح) لأنه نماء كسبه، سواء الحاصل قبل النكاح وبعده على الأصح، بخلاف الكسب. (وكذا رأس مال في الأصح) لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه؛ فكان كدين التجارة، والثاني: المنع؛ كسائر أموال السيد، وهذا كله في المهر الذي يتناوله الإذن، أما لو قدر السيد مهرا، فزاد العبد. . فالزيادة لا تتعلق إلا بالذمة، وفيه احتمال للإمام [1]. (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له. . ففي ذمته) إن رضيت بالمقام معه؛ لأنه دين (1) نهاية المطلب (12/ 69) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for a slave's marriage expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6188)

7873 - إذا أذن السيد لعبده في النكاح، فإن المهر، والنفقة، والمؤن الراتبة تتعلق بأكساب العبد، فالإذن له في التزويج إذن له في ذلك، وأقرب شيء إلى العبد كسبه،

فقد أذن في صرفه إلى مؤونته. والقول الجديد: إذا تزوج بإذنه، لا يصير ضامنا للمهر والنفقة، والقول القديم: يصير ضامنا، وإن لم يصرح بالضمان، فوجه الأول - أنه لم يضمن تصريحا ولا تعريضا، ووجه الثاني - أن العبد يؤدي ذلك من كسبه، وهو ملك السيد؛ فلا فرق بينه وبين سائر أمواله، ولم يتعرض لتعلق ذلك بالكسب في إذنه، وينبني القولان على القولين في المأذون له (1) إذا قلنا: تتعلق ديونه بما في يده، ففي تعلقها بالسيد قولان، ووجه البناية في قول كأنه ضامن عهدة تصرفاته فيما سلمه إليه، وفي قول تتعلق بسائر مال الإذن، كذلك السيد إذا أذن في النكاح، وهل يتعداه حتى يطالب السيد به؟ على القولين: قال العراقيون: إن قلنا: يطالب السيد، فلا كلام. وإن قلنا: لا يطالب، فلا يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the slave's dower and maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1276)

فصل: السيد بأذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد، لأنه لم يلتزمه تصريحا ولا تعريضا بذلك، ولو أذن بشرط الضمان فلا ضمان أيضا، لأنه لا وجوب عند الأذن، والقديم يضمن، لأن الإذن يقتضي الالتزام وليس فيه تخصيص بالكسب ولا فرق بين مال ومال، وهما في كسبه، لأنه منه وإليه، بعد النكاح، أي أما قبله فلا؛ لأنه خاص بالسيد فهو كسائر أمواله فإن كان المهر مؤجلا لم يتعلق إلا بما كسبه بعد حلول الأجل فيبدأ بالنفقة ثم الفاضل للمهر، المعتاد، أى كالاصطياد والاحتطاب وما يحصله بصنعة وحرفة، والنادر، أي كالهبة والوصية، فإن كان مأذونا له في كتجارة ففيما بيده من ربح، لأنه نماء كسبه، وسواء الربح الحاصل قبل التزويج وبعده على الأصح، وكذا

رأس مال في الأصح، لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة، والثانى: المنع كسائر أموال السيد، وهذا كله في المهر الذي يتناوله الإذن، أما لو قدر السيد مهرا فزاد العبد؛ فالزيادة لا تتعلق إلا بالذمة؛ وفيه احتمال للإمام، وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته، أي إن رضيت بالمقام معه؛ لأنه دين لزمه برضى من له الحق فتعلق بذمته كبدل القرض، وفي قول: على السيد، لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤونات، وله المسافرة به ويفوت (•) في النسخة (1) : وقوله (الذي لا تحل له نكاح الأمة) . تصحيف.

Sub-topic - Father's Role in Enabling Son's Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a father enabling his son's marriage by marrying him to a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1909)

2315 - فصل في الإعفاف بتزويج الأمة للابن إعفاف الأب بتزويج الأمة إن عجز عن طول حرة، وإن قدر فوجهان؛ فإن يسار الولد في النكاح كيسار الوالد، فإن منعناه لم يملك تزويجه بأمة نفسه، وإن أجزناه، فزوجه بأمة نفسه، أو عجز عن طول الحرة، فزوجه بأمته المستغرقة بخدمته، فقد أبعد أبو علي، فأجاز ذلك، وقال: لو استولدها الأب بعد ذلك لم يثبت الاستيلاد؛ فإن حرية الولد واستيلاد أمه لا يثبتان في النكاح. وقال غيره: إن لم يثبت الاستيلاد في موطوءة الأب صح النكاح، وإن

أثبتناه لم يصح؛ فإنه لو صح لفسد بحصول الولد الذي هو مقصود النكاح. ولا خلاف أن العبد لو تزوج بجارية ابنه صح في حالتي اليسار والإعسار، ولم يثبت الاستيلاد، ولا يخرج على الخلاف في تمليك العبد؛ فإنه لا يملك من غير جهة السيد.

Mas'alah: When must a father renew providing a spouse for his son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(وجدد) له فرعه. (المستمتعا) ، ولو تكرر الإعفاف مرارا. (بالموت) أي: بموت المستمتع من زوجة أو سرية. (وانفساخه) بفسخ أو بدونه كأن فسخ بعيبها أو فسخت بعيبه أو انفسخ بردة أو رضاع كأن أرضعت التي نكحها زوجته الصغيرة. (وبالطلاق والخلع والعتق بعذر) في الثلاثة. (كالشقاق) والريبة كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه، ولا يجب التجديد في الرجعي إلا بعد انقضاء العدة، أما إذا كان بغير عذر، فلا يجب التجديد له لتقصيره، وذكر الخلع والعتق والتمثيل بالشقاق من زيادة النظم [حاشية العبادي] قوله: أو يملكه أمة إلخ) قال في شرح الروض والتخيير بين المذكورات محله في الولد المطلق التصرف أما غيره فعلى وليه أن لا يبذل إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغيره. اهـ. (قوله: فظاهر أنه يزوجها له) أي: بشرطها كما هو ظاهر (قوله: فينبغي أن يلزم الفرع إلخ) زاد في شرح الروض، وظاهر أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من تليق به (قوله: فإن كان) أي: فرعه. اهـ. (قوله: والعتق) وبحث أن محل وجوبه في العتق حيث كانت المعتقة لا يمكن بيعها كالمستولدة بخلاف التي يمكن بيعها واستبدال غيرها بثمنها حجر، ولقائل أن يمنع العذر في المستولدة أيضا إذ يتأتى إيجارها والتجديد من أجرتها سم (قوله: فلا يجب التجديد) [حاشية الشربيني] اهـ. ق ل (قوله: على كسب) أي: يقدر على تحصيله في مدة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل عادة. اهـ. م ر. (قوله: لأن البينة إلخ) ولأن ما هنا خصلة واحدة تقتنى للدهر أو زمنا طويلا عادة فإن لم تعظم مشقة تحملها بخلاف تلك فإنها متجددة كل يوم، بل كل وقت. (قوله: أو يقال يحلف) اقتصر عليه م ر، وعبارته صدق بيمينه فيما يظهر حيث احتمل صدقه، ولو على ندور. اهـ. (قوله: لكن قال إلخ) ضعيف شرح م ر (قوله: أما إذا كان بغير عذر فلا يجب التجديد) انظره مع قولهم: لو كان مطلاقا

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse for one's father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2384)

الفصل الثالث في إعفاف الأب وفي وجوبه قولان أحدهما وهو المذهب المشهور أنه يجب لأن تعريضه للزنا مع القدرة على تحصينه عن الحد في الدينا والعذاب في الآخرة لا يليق بحرمة الأبوة والثاني وهو مذهب أبي حنيفة والمزني وهو القياس أنه لا يجب كما لا يجب إعفاف الابن وكما لا يجب إعفاف المحتاجين من بيت المال فإن قلنا يجب فإنما يجب إعفاف الأب المحتاج إلى النكاح الفاقد للمهر فهذه ثلاثة قيود الأول الأب ويدخل تحته الجد وإن علا من جهة الأب ومن جهة الأم وهو كل من يستحق النفقة ولو اجتمع اثنان منهم في درجة واقتضى الحال توزيع النفقة إذا لم يقدر الابن إلا على نفقة أحدهما كما سنذكره في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى فهاهنا لا يمكن التوزيع ففيه وجهان

Mas'alah: Who is considered a guardian of wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=858)

قوله: (ولا ولي مال) كالأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation for marriage expenses being primary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6529)

ونقل في "الذخائر" عن "الحاوي" على قول الوجوب على الأب: أنه يجب عليه ابتداء، والابن بريء منه، وهو يوافق ما قاله في "التهذيب" في الإذن للعبد؛ فإنه كان قد وافق الإمام في هذه المسألة.

Mas'alah: What are the different views on when enabling marriage is obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7540)

فعلى هذا: في محل الوجوب ثلاثة طرق: أشبهها - عند الرافعي: أنه يجب حيث تجب النفقة, فيجب في حال الزمانة, وكذا مع الصحة, على أحد القولين. وهل يجب للأب الكافر؟ على الوجهين. الثاني: أنا إن أوجبنا النفقة للصحيح فهاهنا أولى, وإلا فوجهان, الذي عليه أكثر الأصحاب منهما - على ما حكاه في "الشامل" : عدم الوجوب. وهذه [هي] المذكورة في "المهذب" و "الحاوي" , ويتخرج منها: أنه لو كان قادرا على النفقة, عاجزا عن مؤنة التزويج - ففي وجوب إعفافه الخلاف, وقد صرح به وجهين, والأظهر الوجوب. والثالث: أن النفقة إذا لم تجب, فكذلك الإعفاف؛ وإن وجبت, ففي وجوب الإعفاف قولان. والفرق: أن الحاجة إلى النفقة أهم؛ ولذلك يجوز للمضطر أكل طعام الغير, ولا يجوز مثل ذلك في الجماع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a father to enable his son's marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2016)

وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى نكاح [مغني المحتاج] إعفافه ولا ضرر فيه

على الولد. (ويجب التجديد) للإعفاف (إذا ماتت) أي الزوجة أو الأمة (أو انفسخ النكاح (بردة) أي منها كما صرح به الزركشي؛ لأنه معذور كالموت أما الفسخ بردته فهو كطلاقه بغير عذر، وكردته ردتهما معا كما هو ظاهر (أو فسخه) أي الزوج النكاح (بعيب) في الزوجة لما مر، ويفهم من ذلك فسخها بعيبه بطريق الأولى، وحينئذ فلا حاجة لقول بعض الشراح إنه كان الأولى أن يقول: أو فسخ بالبناء للمفعول ليعم فسخ كل منهما، وكالردة الفسخ برضاع كما لو كان تحته صغيرة وأرضعتها زوجته التي أعف بها لأنها صارت أم زوجته (وكذا إن طلق) أو أعتق (بعذر) كشقاق أو ريبة يجب التجديد له (في الأصح) كما في الموت. والثاني: المنع، فإن الأب قصد قطع النكاح. أما إذا طلق أو أعتق بغير عذر فلا يجب التجديد فإنه المفوت لنفسه، فإن قيل: كيف يعتق للعذر فإنه يمكنه بيعها واستبدالها بغيرها. أجيب بأن ذلك متصور بأم الولد. أما غيرها فلأنه لا يعذر في إعتاقها، وإن كان ظاهر كلامهم الإطلاق، وحيث وجب التجديد فمحله في غير الطلاق الرجعي، أما هو فلا يجب فيه التجديد إلا بعد البينونة. تنبيه: محل الخلاف حيث لم يكن الأب مطلاقا، فإن كان مطلاقا لم يجب له التجديد باتفاق الأصحاب كما لو تكرر منه إتلاف النفقة، وتقدم في نكاح السفيه تعريفه، بل يسريه جارية، ويسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق قاله القمولي. (وإنما يجب) على الولد (إعفاف) الأصل بشرطين. الأول ما ذكره بقوله (فاقد مهر) أو ثمن أمة؛ لأن القادر على ذلك مستغن عن الولد، ولو كان قادرا على ذلك بالكسب لم يلزم الولد إعفافه كما قاله الشيخ أبو علي وجزم به في الشرح الصغير، وإن قال في الكبير: ينبغي أن يكون فيه الخلاف في النفقة: أي فلا يكلف الكسب كما في الصحيح فيها، والفرق بين النفقة وما هنا أن النفقة تتكرر فيشق على الأصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن الأمة، ولأن البنية لا تقوم بدون النفقة، ولو قدر على حرة بدون مهر مثلها أو على شراء أمة بدون ثمن مثلها لم يجب إعفافه، ولو نكح في يساره بمهر في ذمته ثم أعسر قبل

الدخول وامتنعت الزوجة حتى تقبضه قال البلقيني: يجب على الولد دفعه لحصول الإعفاف بذلك، والصرف للموجودة أولى من السعي في أخرى. قال: وعليه لو نكح في إعساره ولم يطالب ولده بالإعفاف، ثم طالبه به ينبغي أن يلزم ولده القيام به لا سيما إذا جهلت الإعسار وأرادت الفسخ اهـ. وظاهر كما قال شيخنا أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من يليق به. الشرط الثاني ما ذكره بقوله (محتاج إلى نكاح) بأن تتوق نفسه إلى الوطء، وإن لم يخف زنا أو كان تحته من لا تعفه كصغيرة وعجوز شوهاء، ويحرم طلب من لم تصدق شهوته بأن لم يضر به التعزب ولم يشق عليه الصبر، نعم قال ابن الرفعة ولو احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لنحو مرض وجب إعفافه، وهو كما قال السبكي

Mas'alah: Must a son provide a new wife for his father if the previous wife dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6336)

8013 - ولو كان الأب مطلاقا؛ فإذا تكرر ذلك منه مرارا، بحيث يعد مطلاقا عرفا؛ فنقول في ذلك: إن أعف أباه بزوجة في ذلك، فماتت، فالذي ذهب إليه المراوزة أنه يجب على الابن أن يعفه مرة أخرى. وذكر العراقيون هذا ووجها آخر معه، وهو: أنه لا يجب الإعفاف إلا مرة واحدة في العمر، فإن اتفق موت الزوجة، لم نعد إلى إلزام الابن إعفافا مرة أخرى؛ فإن ذلك وظيفة العمر وطريحته، وهو مما لا يتكرر مرارا. ولم يفرقوا في ذكر هذا الوجه بين أن يتفق إلمام الأب بها وبين ألا يتفق. وهذا الوجه لا أصل له؛ من قبل أن وجوب الإعفاف يستند إلى اعتبار حاجة (1) في النسختين: بنوها. والمثبت تقدير من المحقق. (2) في النسختين: القرب.

الأب. فإذا ماتت الزوجة [وقامت] (1) ، فيتعين على الابن كفايتها (2) . ولو سلم النفقة إلى من يجب عليه الإنفاق عليه، فتلف ذلك الطعام في يده، فعلى المنفق أن يبذل ما فيه الكفاية مرة أخرى، فبان أن الذي عليه التعويل؛ تكرير إيجاب الإعفاف إذا ماتت الزوجة، ثم لا موقف ينتهي إليه، ويقف كلامنا عليه، حتى لو فرض الإعفاف مرارا وكان الغرض يفوت؛ فيتجدد الأمر بتكرير الإعفاف إذا دامت الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father providing the price of a slave woman for his son's marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(أو ثمنها) بعد شرائها لأن الغرض حاصل بواحد من ذلك، ولا يكفي شوهاء وصغيرة ومن بها عيب يثبت الخيار ولو شابة وجذماء، [حاشية الشبراملسي] [فصل في الإعفاف] (قوله: في الإعفاف) أي وما بتبعه كحرمة وطء الأب أمة ولده وإنما اقتصر على الإعفاف لأنه المقصود (قوله: بما يأتي في النفقات) أي بحيث لا يصير مسكينا بما تكلف به كابن البنت مع ابن ابن الابن (قوله: اتحد أم تعدد) أي الولد ووجه شمول الولد المذكور في كلام المصنف المتعدد أن الولد جنس يطلق على الواحد والكثير بخلاف الابن، وفي المختار الولد يكون واحدا وجمعا، وكذلك الولد بوزن القفل وقد يكون الولد جمع ولد كأسد اهـ (قوله: قوة) عبارة حج: قويا، وهي الصواب (قوله: وهو المعتمد) أي خلافا لحج حيث قال بالتسوية (قوله: المنافي للمصاحبة بالمعروف) أي المشار إليها في قوله {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] (قوله والأصل الأنثى) ظاهره وإن خاف عليها الزنا (قوله والرقيق) كان الأولى أن يقول ومن فيه رق

ليشمل المبعض (قوله: فإن استويا) أي الفرع الرشيد (قوله: أقرع بينهما) أي وجوبا، فلو أعف غير من خرجت له القرعة أو هجم وأعف أحدهما بلا قرعة أثم وصح العقد (قوله: فلو زاد) أي على مهر المثل (قوله: بعد شرائها) أي الواقع من الأصل (قوله: وجذماء) أي مقطوعة اليد، فإن من بها المرض المخصوص يقال له مجذومة لا جذماء على ما في الصحاح، فلا يقال الجذماء داخلة فيمن فيه عيب، لكن في القاموس أن من بها ذلك المرض يقال لها جذماء وللرجل أجذم اهـ. وعليه فعطف الجذماء على من بها عيب من عطف الخاص على العام إن أريد به المجذوم، فإن أريد به الأقطع كان مباينا [حاشية الرشيدي] (فصل) في الإعفاف (قوله: فإن استويا قربا فقط) أي لا عصوبة (قوله: في الرشيد) قيد في الفرع كما يعلم مما يأتي (قوله: مهر مثل حرة) انظر لو كان إنما نكح بأكثر أو بأقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده (قوله: ولا تكفي شوهاء) لعله إن لم يردها

Mas'alah: When is it obligatory to provide the means for marriage for one lacking a dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) وثمن أمة لا واجد أحدهما ولو بقدرته على الكسب كما قاله الشيخ أبو علي، وجزم به في الشرح الصغير وإن جعله في الكبير على الخلاف في النفقة: أي فلا يكلف الكسب على الصحيح، إذ الفرق بينها وبين ما هنا تكررها فيشق على الأصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن الأمة، ولأن البنية لا تقوم بدون النفقة ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه.

Sub-topic - Rulings on Intercourse and Looking

Mas'alah: What rulings are attached to the act of intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1988)

2420 - فصل في بيان أحكام الوطء كل حكم علقه الشرع بالوطء فهو معلق بتغييب الحشفة من غير (1) في "ظ" : "وطئه" ، والصواب المثبت.

استثناء، وذلك كالتحليل والإحصان، ووجوب الحد، والكفارة، والغسل، وحرمة المصاهرة، وفساد العبادة، وسقوط الطلب بالفيئة، والرفع بسبب العنة. فإن قطعت الحشفة تعلقت الأحكام بقدرها من ذلك الذكر عند الجمهور، وقيل: لا تتعلق إلا بالإيعاب، وهو ظاهر النص، والمذهب: الأول. فإن بقي من الذكر أقل من الحشفة فلا حكم لذلك، بل هو بمثابة المجبوب، وإن قطعت الحشفة، فلم يمتنع الجماع، فهو كالسليم، وإن امتنع فهو كالعنين، ولو بقي ما يمكن به الجماع، فادعت عجزه، وأنكر، فالقول قوله، خلافا لأبي إسحاق، ولعله لا يطرد مذهبه في قطع بعض الحشفة. وتغييب الحشفة: أن يشتمل عليها ملتقى الشفرين، فلو انقلب الشفران إلى الباطن، فلم يلق الحشفة منهما إلا البشرة الظاهرة، ففيه تردد للإمام. وتفطر الصائمة بإيلاج بعض الحشفة، كما لو أولجت من إصبعها قدر نصف الحشفة، وقال أبو محمد: لا تفطر إلا بإيلاج الحشفة، واستدل بأن الكفارة تلزمها على أقيس القولين، وقال: الاختلاف في طهارة رطوبة الفرج مأخذه أن ما وراء ملتقى الشفرين إلى قدر حشفة معتدلة هل يثبت

له حكم الظاهر كالفم؟ وقطع الإمام بأنه باطن، واعتذر عن الكفارة بتغليب حكم الجماع على وصول ما يصل إلى الباطن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4243)

فصل: القول في حكم الإستمناء باليد فأما الإستمناء باليد وهو استدعاء المني باليد فهو محظور، وقد حكى الشافعي عن بعض الفقهاء إباحته، وأباح قوم في السفر دون الحظر، وهو خطأ لقوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) المؤمنون: 5 - 6) الآية فحظر ما سوء الزوجات وملك اليمين، وجعل مبتغي ما عداه عاديا متعديا، لقوله: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون: 7) . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعن الله الناكح يده" ، ولأنه ذريعة إلى ترك النكاح، وانقطاع النسل فاقتضى أن يكون محرما كاللواط.

Mas'alah: What is the ruling on entering, closing the door, and lowering the screen in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4453)

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

Mas'alah: What is the ruling of the Khurasanis on the dislike of coitus interruptus?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

وقطع الخراسانيون بأنه لا يكره، ولم يحك الشاشي سواه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman according to al-Ruyani?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=480)

والظاهر أن المصنف أراده، وكانه أشار بالمشهور إلى ما ذكره أولا، وإذا تقرر هذا، فقد حكى الروياني في البحر وجها أن ذلك لا يجوز فيها أيضا فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with manumission as the dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=365)

وتلاه النسائي بالتزويج على العتق، وعتق النبي - صلى الله عليه وسلم - / 106 ب /صفية [3] وجعل عتقها صداقها [4]، ولعلنا نتكلم على ذلك فيما سيأتي إن شاء الله. (1) أخرجه النسائي في سننه (6/ 114) ، كتاب النكاح، باب: التزويج على الإسلام، ح (3340) ، وصححه الألباني في سنن النسائي ص (516 - 517) ، ح (3340) ، (3341) . (2) الطريق، والطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. قال الرافعي -في آخر زكاة التجارة-: (وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها) ، وذكر مثله في مقدمة المجموع (1/ 66) فقال: (وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين

وعكسه) . [ينظر: المجموع (1/ 66) ، مغني المحتاج (1/ 106) ، نهاية المحتاج (1/ 49) ، حاشية قليوبي (1/ 40) ، حاشية عميرة (1/ 13)] . (3) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة، أم المؤمنين

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=393)

قال [1]: (ولو استمهلت لتنظف ونحوه، أمهلت ما يراه قاض, ولا تتجاوز [2] ثلاثة أيام [3] ، وقضية لفظ الوسيط [4] إثبات خلاف في [أنها [5]] تمهل بقدر ما تتهيأ به، أو ثلاثة أيام. قال الرافعي: (والأشبه خلافه) [6] /110 ب /، والأصح: أن هذا الإمهال واجب. وقيل: مستحب، واعتبار الثلاث؛ لأنها أكثر القليل وأقل الكثير؛ ولها في الشرع اعتبار، ومن الدليل على الإمهال قوله - صلى الله عليه وسلم: ((أمهلوا حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة)) [7]؛ لكن ذاك في القدوم من سفر؛ وبطريق الأولى هنا. وعبارة المحرر: (أمهلت لتتهيأ بالتنظف وإزالة الأوساخ يوما أو يومين [8]، إلى أن يزول ما يمنع الجماع) [9]، فعبارة المنهاج أبين وأحسن. (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 - 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 - 263) . (2) في المتن المطبوع ص (396) : (ولا يجاوز) . (3) في المتن المطبوع ص (396) زيادة، هنا محلها ليست في المخطوط، وهي: (لا لينقطع حيض) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 225) . (5) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (أنه) ، والصواب المثبت؛ لأن الكلام عن الزوجة. (6) الشرح الكبير (8/ 247) . (7) أخرجه -بلفظه- ابن حبان في صحيحه (6/ 429) ، كتاب الصلاة، باب المسافر، ح (2714) ، وأصله في الصحيحين، عند

البخاري (5/ 2009) ، كتاب النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ح (4949) ، ومسلم (3/ 1527) ، كتاب النكاح، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر، ح (1928) ، ولفظ البخاري: ((أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -أي عشاء- لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)) . (8) في المحرر ص (310) تكملة محلها هنا، وليست في المخطوط، وهي: (كما يراه الحاكم، وغاية المهلة ثلاثة أيام، ولا تمهل لتطهر من الحيض، ولا تسلم إليه الصغيرة والمريضة) . (9) المحرر ص (310) .

Mas'alah: Is pregnancy of a slave woman or animal considered an increase or decrease?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=491)

قال [5]: (وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص. وقيل: البهيمة زيادة) ، أما الزيادة؛ فلتوقع الولد، وأما النقص؛ فللضعف في الحال، والخطر عند الولادة، والأصح: أنه لا فرق بين الجارية والبهيمة، ووجه من قال إنها زيادة محضة: أنها لا يخاف عليها الهلاك، لكن فيها نقص من جهة؛ أنها إن كانت مأكولة، فلحمها لا (1) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (فلحوا لها) ، وتصويبها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 - 336) . (2) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (لهما) ، وتصويبها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 - 336) . (3) ما بين المعقوفتين في المخطوط: (فقال الفالح) ، وتصويبها من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 - 336) . (4) ما سبق منقول بنصه من فتاوى ابن الصلاح (1/ 335 - 336) ، مع إسقاط كلمات يسيرة جدا. (5) ينظر: الوسيط (5/ 250) ، الشرح الكبير (8/ 303 - 304) ، روضة الطالبين (7/ 295 - 296) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=297)

باب نكاح المحرم

Mas'alah: May a muhrim act as a marriage guardian by special agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

(أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6586)

(الشرح) قوله تعالى (حتى إذا بلغوا النكاح) أي الحلم، لقوله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم) وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسه أشياء. ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبل.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the age of puberty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6587)

وقال مالك مرة: بلوغه يغلظ صوته وتنشق أرنبته، وعن أبى حنيفة رواية أخرى تسع عشرة وهى الاشهر، وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر.

Mas'alah: What is the age of majority for a female according to some scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

أما الجارية فتبلغ إذا بلغت تسع عشرة سنة.

Mas'alah: What is the Maliki and Dawoodi view on the age of majority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

وقال مالك كقول داود. ليس للبلوغ حد في السن.

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair itself considered majority or merely a sign?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6589)

(أحدهما) أنه بلوغ في نفسه، لان ما حكم به بالبلوغ كان بلوغا بنفسه كالاحتلام

Mas'alah: What are the rights of a husband over his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8027)

(الشرح) حديث عبد الله بن عمر رواه أبو داود الطيالسي باللفظ الذى ساقه المصنف، ورواه البزار عن ابن عباس، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف. وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات (ان امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فانى امرأة أيم، فان استطعت والا جلست أيما. قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه، وان لا تصوم تطوعا الا بإذنه، فان فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها، ولا تخرج من بيتها الا باذنه، فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت لا جرم، لا أتزوج أبدا)

وقد أورده العلامة صديق خان في كتابه حسن الاسوة معزوا للطبراني وصوابه ما ذكرنا. والذى في الطبراني فأحاديث أخرى ليست عن ابن عباس وليس فيها قصة المرأة الخثعمية.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8036)

(فرع) يحرم الاستمناء، وهو إخراج الماء الدافق بيده، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال ابن عباس: نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا، وروى أن عمرو ابن دينار رخص فيه عند الاضطرار وخوف الهلكة، وبه قال أحمد رضى الله عنه. دليلنا قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) وقد قرر علماء وظائف الاعضاء والطب البشرى أن الاستمناء مفض إلى قتل الرغبة الجنسية، ويجعل المرء لا ينتشر عند الوقاع إلا إذا أستمنى بيده مما يعطل وظيفته كزوج، ويقتل صلاحية عضوه أو يقلل كفاءته الزوجية، وكل هذا من المفاسد المنهى عنها

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus during the Prophet's time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8038)

وإذا قال الصحابي: كنا نفعل الشئ الفلاني كان له حكم الرفع عند أكثر المحدثين لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره، وأما إذا لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه خلاف في رفعه، ويشبه ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عمر: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شئ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا. وأخرج مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال (كنا نعزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله فلم ينهنا) ومن وجه آخر عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إن لى جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: قد أخبرتك) ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد آخر إلى جابر وفى آخره فقال (أبا عبد الله ورسوله) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله عز وجل خلق بسمة هي كائنة إلى يوم القيامة، إلا ستكون) ومن ثم تكون جملة ما تقدم أن العزل برضى الحرة جائز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وعند ابن حزم يحرم العزل، وعند الشافعية وجهان، أحدهما المنع واليه ذهب الروياني في بحر المذهب، وكرهه العمراني في

البيان. قال في الفتح: نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطئ وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفى. أخرجه مسلم والترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن

أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده) وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى سعيد نحوه، ويجمع بين هذه الاحاديث وحديث جذامه بأن حديث جذامة يحمل على التنزيه وهذه طريقة البيهقى، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامر أولا من موافقة أهل الكتاب، لانه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشئ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم، ومنهم من رجح حديث جذامة لثبوته في صحيح مسلم وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الاباحه وحديثها يدل على المنع، فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان، وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذى كان يحذره الذى يعزل من حصول الحمل، وجمعوا بين تكذيب اليهود في

قولهم الموءودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا، فلا يعارض قوله، ان العزل وأد خفى، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا، فلا يترتب عليه حكمه، وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، وقال بعضهم: الوأد الخفى ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئة.

وقال ابن القيم من الحنابلة الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، إذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامه، لان الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا، فهذه أجوبه عدة أشار إليها ابن حجر في الفتح ورجعنا إليها في مظانها وعنها نقلنا.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3231)]

قوله: ولا يحرم العزل في السرية بلا خلاف صيانة للملك. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس كذلك ففيه وجه أنه لا يجوز لحق الولد، كذا حكاه الرويانى في "البحر" قبيل باب نكاح الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of coitus interruptus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

اعترض عليه في "الروضة" فقال في أثناء زيادة له ما نصه: وقد خالف قائله إجماع المسلمين هذا لفظه. وما ادعاه من الإجماع على الجواز ليس كذلك، فقد خالفه فيه ابن عباس من الصحابة ومن التابعين عبيدة السلماني الإمام الجليل كذا نقله عنهما ابن عطية في "تفسيره" ، ونقله الماوردي في "الحاوي" عن عبيدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion of men with a woman whose husband is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3637)

التي غاب عنها زوجها عن منزلها. ثم قال ما نصه: ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه؛ فيتأول الحديث على جماعة تعبد المواطئة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2777)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير

فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب } وأخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معناه

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2777)

قال الشافعي : وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج } .@

Mas'alah: What is the ruling on masturbation (istimna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2823)

باب الاستمناء قال الله عز وجل : ? والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم قرأ إلى { العادون } قال الشافعي : فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال عز وجل : ? فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل

الاستمناء والله تعالى أعلم وقال في قول الله تعالى @

{ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله } معناها والله أعلم ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى وهو كقوله في مال اليتيم { ومن كان غنيا فليستعفف } ليكف عن أكله بسلف أو غيره قال وكان في قول الله عز وجل : ? والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة ودلالة على تحريم إتيان البهائم لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة ولهن الميراث منهم وغير ذلك من فرائض الزوجين .

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage during the waiting period?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2987)]

باب التعريض في خطبة النكاح (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ? ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ? الآية. قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ? ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أنه يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وأني فيك لراغب فإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول. قال الشافعي: كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر

وقد ذكر القاسم بعضه والتعريض كثير واسع جائز كله وهو خلاف التصريح وهو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح والسر الذي نهى الله عنه والله أعلم يجمع بين أمرين أنه تصريح والتصريح خلاف التعريض وتصريح بجماع وهذا كأقبح التصريح فإن قال قائل: ما دل على أن السر الجماع؟ قيل فالقرآن كالدليل عليه إذا أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض ولا بد من معنى غيره وذلك المعنى الجماع وقال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي وقال جرير يرثي امرأته: كانت إذا هجر الخليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار@

قال الشافعي: فإذا علم أن حديثها مخزون فخزن الحديث أن لا يباح به سرا ولا علانية فإذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الإسرار والإسرار الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

قال: (وللزوج النظر إلى كل بدنها) ؛ لأنه محل استمتاعه، وكذلك عكسه، وكذلك السيد مع الأمة المباحة له؛ لما روى الأربعة والحاكم [4/ 180] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك) وإذا لم يحفظ عورته منها .. لم تحفظ عورتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband licking his wife's private parts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

وجوز أصبغ بن الفرج من أصحاب مالك للزوج أن يلحس فرج زوجته بلسانه، لكن يستثنى حلقة الدبر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

قال الرافعي: والاستمناء باليد نقل عن أحمد الترخيص فيه، وذكر القاضي ابن كج أن فيه توقفا في القديم، والمذهب الظاهر: تحريمه؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ملعون من نكح يده) واحتج له أيضا بقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حفظون} إلى قوله: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} وهذا مما وراء ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about a child's resemblance to its parents?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=643)

1324 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟ قال: عرق نزعه،

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلعل هذا نزعه عرق.

Mas'alah: What constitutes complete intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1275)

فرع تغييب الحشفة في قبل الثيب وفي قبل البكر مع إزالة البكارة وطء كامل] (فرع تغييب الحشفة) في قبل الثيب وفي قبل البكر (مع إزالة البكارة وطء كامل) ؛ لأن أحكام الوطء كلها منوطة به كالتحليل والتحصين والحدود ولأن الحشفة هي التي تحس لذة الجماع وأفهم كلامه أن تغييب الحشفة في البكر مع عدم إزالة البكارة لكونها غوراء ليس وطئا كاملا فلا يحصل به الغرض بخلاف ما إذا كان عدم إزالتها لرقة الذكر فإنه وطء كامل (وكذا قدرها) أي تغييب قدرها (من المقطوع) كما في سائر أحكام الوطء (فإن أولج) ما ذكر في القبل (والشفران منقلبان) إلى الباطن بحيث يلاقي ما أولجه ما انعكس من البشرة الظاهرة (فتردد) للإمام؛ لأن ما أولجه حصل في حيز الباطن.)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation with a spouse's hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

وله الاستمناء بيد زوجته وجاريته) كما يستمتع بسائر بدنهما (لا يده) لقوله تعالى {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم} [المؤمنون: 6] إلى قوله {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] وهذا مما وراء

ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4444)

فصل: فأما الاستمناء باليد وهو استدعاء المني باليد محظور وقد حكي الشافعي عن بعض الفقهاء إباحته وأباحه قوم في السفر دون الحظر. وهو خطأ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) } [المؤمنون: 5، 6] فحظر ما سواء الزوجات وملك اليمين وجعل مبتغى ما عداه عاديا متعديا لقوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم

العادون (7) [المؤمنون: 7] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله الناكح بيده" ولأن ذريعة إلى ترك النكاح وانقطاع النسل فاقتضى أن يكون محرما كاللواط.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling on entering, closing the door, and lowering the curtain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4636)

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

والرابعة: الاستمناء بالكف، وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

وذهب بعض (فقهاء) البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر لأنه يمنع من الفجور، ويبعث على غض الطرف.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7025)

فصار المستمني منسوبا إلى العدوان ولأن النكاح مندوب إليه لأجل التناسل والتكاثر قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط" .

Mas'alah: What parts of a wife's body may the husband look at?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1454)

وللزوج النظر إلى كل بدنها === قال الماوردي: ولا يزيد على النظرة الواحدة إلا أن

يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز [1]، وكلام المصنف يقتضيه. وكل ما جوزنا للرجل نظره من المرأة للحاجة .. يجوز لها منه أيضا إذا تحققت حاجتها؛ كما إذا باعت أو اشترت منه أو استأجرت أو أجرته؛ لأنها تحتاج إلى معرفته لتطالبه بالثمن وغير ذلك. (وللزوج النظر إلى كل بدنها) حتى الفرج ظاهرا وباطنا على الأصح؛ لأنه محل استمتاعه، لكن يكره إلى الفرج، وباطنه أشد كراهة، وقيل: يحرم، وصححه الفارقي والجرجاني في "الشافي" ؛ لحديث: "إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته .. فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى" رواه البيهقي، وحسن ابن الصلاح إسناده، لكن أكثر المحدثين على تضعيفه، بل ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" [2]. وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع، ويجوز عند الجماع قطعا؛ كما نقله عنه الزركشي والدميري [3]، وقال القمولي: إن بعضهم حكاه عن النص، ونقله صاحب "المعين" عن الشيباني -والشيباني غير معروف- وفيه نظر، والحديث المذكور مصرح بحالة الجماع. واختلفوا في قوله: "يورث العمى" ؛ فقيل: في الناظر، وقيل: في الولد، ويتخرج عليهما الممسوح ومن لا يولد له، وقيل: في القلب. ويستثنى من إطلاقه: حلقة الدبر؛ فلا يجوز النظر إليها قطعا، لأنها ليست محل استمتاعه، قاله الدارمي، ويخالفه قول الإمام في "النهاية" في باب (إتيان النساء في أدبارهن) : والتلذذ بالدبر من غير إيلاج جائز؛ فإن جملة أجزاء المرأة محل استمتاع (1) الحاوي الكبير (21/ 49) .

(2) سنن البيهقي (7/ 94) عن ابن عباس رضي الله عنهما، الموضوعات (2/ 175) .

(3) النجم الوهاج (7/ 36) .

. . . . === الرجل إلا ما

حرم الله من الإيلاج، وإطلاق الشيخين وغيرهما جواز التلذذ بما بين الأليتين يخالفه أيضا [1]. وكذا يستثنى: زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة؛ فإنه يحرم عليه نظر ما

بين السرة والركبة، ويحل ما سواه على الصحيح. ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها على الأصح، وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعا؛ لأن الخبر ورد في الفرج، وهو الشق، قال السبكي: والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه؛ لانتفاء العلة، هذا هو الظاهر وإن لم يصرحوا به. وقد سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مس فرج زوجته وعكسه، فقال: لا بأس، وأرجو أن يعظم أجرهما. ونظر السيد إلى أمته التي يحل له الاستمتاع بها ونظرها إليه كذلك. واعلم: أن ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر وساعد الحرة، وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها .. يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح، وقيل: لا، وقال الإمام احتمالا لنفسه: إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل؛ كالقلامة والشعر والجلدة .. لم يحرم، وإن تميز .. حرم، وضعفه في "زيادة الروضة" إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء من يحرم نظره، قال: وعلى الأصح: يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها، ويده ورجله. انتهى [2]. وهذا التفصيل نقلته بنت أبي علي الشبوي للخضري لما سئل عن ذلك، ففرح به وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة .. لكانت كافية [3]. * * *

(1) نهاية المطلب (12/ 393) ، الشرح الكبير (8/ 175) ، روضة الطالبين (7/ 204) . (2) نهاية المطلب (12/ 33) ، روضة الطالبين (7/ 26) . (3) قال في "العجالة" [3/ 1183] : وتصحيح المصنف في "الروضة" لهذا التفصيل يخالف تصحيحه، فيما مر؛ من كون الوجه والكفين عورة. انتهى. ولم يصحح المصنف كون الوجه والكفين عورة فيما مضى، بل لم ينقله أحد فيما أعلم، فليتأمل. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is removed by something other than intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=453)

وخرج بثيب بوطء مزالة البكارة بنحو إصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and looking at a prospective spouse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=404)

كتاب النكاح مدخل كتاب النكاح. سن لتائق له إن وجد أهبته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لغيره إن فقدها أو وكان به علة كهرم وإلا فخل لعبادة أفضل فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل وسن بكر إلا لعذر دينة جميلة ولود نسيبة غير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فحل كبير ولو مراهقا. ـــــــ كتاب النكاح. هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} 1 لخبر: "حتى تذوقي عسيلته" والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} 2 وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا. "سن" أي النكاح بمعنى التزوج "لتائق له" بتوقانه للوطء "إن وجد أهبته" من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا "وإلا" بأن فقد أهبته "فتركه أولى وكسر" إرشادا "توقانه بصوم" لخبر: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"

أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره الكافور ونحوه بل يتزوج "وكره" النكاح "لغيره" أي غير التائق له لعلة أو غيرها "إن فقدها" أي أهبته "أو" وجدها "وكان به علة كهرم" وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه "وإلا" بأن وجدها ولا علة به "فتخل لعبادة أفضل" من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها "فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل" من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لأنها عبارة الجمهور ولأنها التي تصلح للخلافية فيه بيننا وبين الحنفية إذ من المعلوم أن العبادة من النكاح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=406)

"ولحليل امرأة" من زوج وسيد "نظر كل بدنها" حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر "بلا مانع له" أي للنظر لكل بدنها لأنها محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج "كعكسه" فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا إلى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion of a man with two women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1321)

قوله: (إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين) أما الخلوة بأمر دين فلا تجوز أصلا. والفرق أن المرأة تستحي من الأخرى فلا تمكن من نفسها بحضرتها، بخلاف الأمرد فإنه قد يمكن من نفسه بحضرة آخر. وعبارة حج: وحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس الأمردان كالمرأتين؛ لأن ما عللوا به من استحياء كل بحضرة الأخرى لا يأتي في الأمردين اهـ. قال سم: قد يقال بل يأتي؛ لأن الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله إذا كان فاعلا ويستحي إذا كان مفعولا.

Mas'alah: Why is the marriage bed stronger than the ownership bed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (لأن فراش النكاح أقوى) أي من فراش الملك وإن كان الملك نفسه أقوى من النكاح، بدليل أنه إذا طرأ على النكاح أبطله؛ ولأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة.

Mas'alah: What are the effects of the marriage bed compared to ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان بخلاف الملك، ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on inserting semen like intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

تنبيه: استدخال المني فيما تقدم كالوطء جوازا ومنعا.

Mas'alah: What is the ruling on defloration with a finger for one who fears fornication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1117)

خاف الزنا، خلافا لاحمد، ولا افتضاض بأصبع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman invites a man and there is no seclusion but a trustworthy woman is present?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله أو امرأة: معطوف على محرم: أي وكوجود امرأة، أي أخرى ثقة يحتشمها الرجل (قوله: أما مع الخلوة الخ) مفهوم قوله إن كان هناك مانع خلوة (قوله: فلا يجيبها) أي فلا يجب الرجل المدعو المرأة الداعية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband forcing his wife to perform ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6385)

تفعل غسلها الزوج، واستفاد الحل، وإن لم يوجد منها النية؛ للضرورة، كما تجبر المجنونة المسلمة، وحكى الجيلي وجها: أنه ينوي عنها، ويمكن أن تخرج نيته على الوجهين فيما إذا امتنع رب المال من إخراج الزكاة فأخذها الإمام قهرا، هل ينوي عنه؟ وعن الحليمي- تخريجا على الإجبار على الغسل- أن للسيد إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام؛ لتحل له، [وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق] ، والمذهب خلافه؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل؛ فلا تجبر كالمستأمنة، ولأن غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة، والتنظيف حق للزوج، فجاز أن يجبرها عليه، والإسلام ليس حقا له. وأما السكر؛ فلأنها لا ترد يد لامس، وتلتحق بالمجنونة، فلا يأمن أن تجني عليه، فيختل الاستمتاع، وهل له منع الذمية من القدر الذي لا يسكر؟ فيه قولان، وأطلق المراوزة قولين في أنه: هل يمنعها من الشرب من غير تفصيل بين القليل والكثير؟ ويجري الوجهان في منع المسلمة من القدر الذي لا يسكر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته. ومنهم من قطع في أصل المسألة بجواز المنع مطلقا؛ لأن القدر الذي [لا] يسكر لا ينضبط.

Mas'alah: Does intercourse during ihram or menstruation count for thayyib status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

ولا فرق في الإصابة بين أن يقع قي حال الإباحة، [أو حال] الإحرام والحيض وعدة الغير، كما صرح به الرافعي وغيره، وهو مذكور في "الشامل" في باب إتيان النساء في أدبارهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

الثاني : نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=186)

باب نكاح المحرم] (قال الشافعي) - رحمه الله تعالى - أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وقال بعض الناس روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم قلت: رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان: نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى، قلت فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم، وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به؟ . (قال الشافعي) : فإن كان المحرم حاجا فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده، وإن كان معتمرا فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on consummation, closing the door, and lowering the curtain?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

[باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر] من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the glans is amputated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6529)

فرع: 8218 - قد ذكرنا أن الاعتبار بتغييب الحشفة، فلو كانت الحشفة مقطوعة، فظاهر المذهب أن الجماع يحصل بتغييب قدر الحشفة من الباقي. وذكر العراقيون وجهاً آخر أنه لا بد من الإيعاب، فإن الباقي من العضو في مقابلة الحشفة لو كانت. التفريع: إن اكتفينا بمقدار الحشفة، اعتبرنا التي كانت لهذا العضو المخصوص، وإن اشترطنا الإيعاب، وكان الباقي من العضو قدر الحشفة، فلا ينبغي أن تكون به مبالاة. واتفق الأئمة في الطرق على أن وطء الصبي في إفادة التحليل كوطء البالغ، كما أن الصبية إذا طلقت، فوطؤها في صباها كوطئها بعد بلوغها في إفادة التحليل. ***

Mas'alah: What is the basis for a wife's right to demand intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6611)

والمعنى الثاني – أنها تطالب بحصول الاستمتاع؛ فإن النكاح شملهما، وغرض الشرع إعفافهما به، فينبغي أن تكون على حظ من الاستمتاع تملك طلبه. وخرج الأئمة على هذين الوجهين مسائل: منها: أن المرأة إذا أبرأت عن المهر قبل الدخول، فهل تملك بعد الإبراء طلب الوطء؟ هذا يخرج على المعنيين، فإن قلنا: إنما تطلب الوطء لتقرير المهر، لم تملك طلبه، وقد أبرأت عن المهر. وإن قلنا: إنها تطلبه بحصول حقها في المستمتع، فلها الطلب في هذا المقام. ومن المسائل المفرعة: أن السيد إذا زوج أمته من عبده، فلا مهر. وهل تملك الأمة طلب الوطء تفريعا على الوجه الضعيف؟ فعلى وجهين مبنيين على المعنيين. وكذلك إذا زوج أمته من حر، أو عبد ليس له، وثبت المهر، فإن قلنا: طلب الوطء لاستحقاق مستمتع؛ فهو للأمة. وإن قلنا: طلب الوطء لتقرير المهر، فهو للسيد؛ لأن المهر له. وقاعدة المذهب أن المرأة لا تطلب طلبة المهر قط (1) . وكنت أقرر هذا الوجه في الأوجه الضعيفة التي ينفرد [بنقلها] (2) الخلافيون (3) ، حتى رأيته موجها مفرعا على النسق الذي ذكرته في [الكلام] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2675)

(وللزوج النظر إلى كل بدنها) حال حياتها: أي الزوجة والمملوكة التي تحل، وعكسه إن لم يمنعها كما بحثه الزركشي وإن توقف فيه بعض المتأخرين؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس، وشمل كلامه الفرج ظاهرا مع الكراهة، وباطنا أشد؛ لأنه محل استمتاعه وعكسه للخبر [حاشية الشبراملسي] نسائه محذور، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالميل في حقه الميل المؤدي إلى الجور في القسمة (قوله: مفرعا على المذهب)

معتمد (قوله: أما ما عليه العمل) ضعيف (قوله: كما يأتي في الشهادة) أي من الاكتفاء بتعريف العدل (قوله: فيه نظر) معتمد أيضا (قوله: وإن قلنا به) أي على المرجوح، والضمير في به راجع لجواز التعريف (قوله: مقصور عليه) أي الأمرد (قوله: عند فقد جنس) وإنما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه أمهر على ما تقدم عن حج (قوله: فاشتدت الوحشة) أي طلب كل منهما الآخر (قوله: والأوجه عدم اعتبارها) أي الشروط (قوله: ويتجه اشتراط العدالة فيهما) أي في الأمرد ومعلمه (قوله: إن لم يمنعها) أي فإن منعها حرم عليها النظر وظاهره، ولو لغير العورة، لكن قال سم على منهج: بحث الزركشي حرمة نظرها لعورة زوجها إذا منعها منه م ر اهـ. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا على ما يجب تعليمه كما مر) انظر أين مر (قوله: وسيعلم مما يصرح به في الصداق) الظاهر أنه معطوف على قوله كما مر فالضمير في سيعلم لما اعتمده من عدم القصر على ما ذكر وهو مخالف لما في التحفة فليراجع (قوله: فاشتدت الوحشة بينهما) تتأمل هذه العبارة (قوله: وعليه فلا بد من تلك الشروط أيضا) هذا لا موقع له في كلام الشارح وهو تابع فيه للتحفة لكن فيها ظاهر، فإن المختار فيها خلاف موقع ما اختاره الشارح فيما مر من عدم قصر جواز النظر للتعليم على ما يجب تعليمه فالمختار فيها ذلك القصر، ثم نقل فيها عن قضية كلام المصنف في الصداق أن ما لا يجب تعليمه كذلك ثم قال وعليه إلخ (قوله: كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها إلخ) هذا المثال قطع فيه النظر عما قيد به عقب قول المصنف ويباح النظر من قوله للوجه فقط (قوله: مبني على القول بحل نظر وجهها إلخ) قد يقال لو كان كذلك لما تقيد بالمعاملة ونحوها (قوله لأنه محل استمتاعه) أي بدنها فهو تعليل للمتن، وقوله للخبر الصحيح لعله سقط قبله واو من الكتبة

الصحيح «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو أمتك» أي فهي أولى أن لا تحفظ منه؛ لأن

الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه ولا عكس، وقيل يحرم نظر الفرج لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» أي في الناظر أو الولد أو القلب، حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بأن أكثر المحدثين على ضعفه، وأنكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وهو ممنوع بأن الخبر المذكور مصرح بخلافه، وتقدم جواز النظر لحلقة الدبر ومسها والتلذذ بها بما سوى الإيلاج؛ لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله تعالى عليه من الإيلاج، وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة وبالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها. واعلم أن كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد أو رجل والفرق مبني على مقابل قول المنهاج وكذا وجهها إلى آخره، وشعر امرأة وعانة رجل فتجب مواراتها، والمنازعة في هذين بالإجماع الفعلي بإلقائهما في الحمامات والنظر إليهما يرد ذلك مردودة. قالوا: وكدم فصد وما قيل ما لم يتميز بشكله كفضلة أو شعر ينبغي حله مردود، فقد نقل ذلك في الروضة احتمالا للإمام، ثم ضعفه بأنه لا أثر [حاشية الشبراملسي] وكتب أيضا حفظه الله قوله إن لم يمنعها اعتمد حج الجواز ولو منعها، وكتب عليه سم: فرع: الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة، ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك، ورأيت في كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته، والمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي اهـ. ولعل وجهه أنه محرك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه (قوله: ومن ثم لزمها تمكينه) أي حيث لم يلحقها ضرر بذلك كما هو واضح وتصدق في ذلك، وكتب أيضا لطف الله به قوله ومن ثم لزمها تمكينه: أي وإن تكرر (قوله: ورد) الظاهر رجوعه لرد ما قاله ابن الجوزي لكن تضعيف أكثر المحدثين له لا يقتضي وضعه، فلعل المراد به رد تحسين

ابن الصلاح له (قوله: فلا يحل بشهوة) أي النظر وأفهم حل النظر بلا شهوة إلى جميع بدنها (قوله: زوجته المعتدة) أي فلا يحل نظره إلى شيء من بدنها مطلقا (قوله: ونحو أمة) كالمشركة (قوله: والفرق) أي بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الأول وحرم نظر الثاني (قوله: فتجب مواراتها) أي قلامة الظفر وشعر المرأة وعانة الرجل وإطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل، وعليه فتقييد وجوب الموارأة للشعر بعانته مشكل، وقياس القلامة تعدى ذلك إلى جميع أجزائه حتى شعر الرأس فليراجع، وعبارة الأنوار: يجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه، واعتمد حج وجوب مواراة الظفر من المرأة والشعر اهـ. وقياسه عكسه بناء على الأصح من حرمة نظر أحدهما إلى الآخر (قوله: يرد ذلك) لم يذكر خبرا لقوله والمنازعة، وفي حج بعد قوله يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده فراجعه اهـ. ثم رأيت في نسخة صحيحة بعد قوله ذلك مردودة (قوله: كفضلة) تعبيره بما قد يشمل بول المرأة فيحرم نظره لمن علم بأنه بول امرأة، وفي كلام سم على حج ما نصه: هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أو لا، ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر اهـ. أقول: الأقرب عدم الحرمة لما علل به ومن ثم لو [حاشية الرشيدي] قوله ورد) أي تحسين ابن الصلاح (قوله فلا يحل بشهوة) فيه أنه لم يذكر الشهوة فيما مر حتى يأخذ هذا محترزه، وعبارة التحفة: وبحال الحياة ما بعد الموت فهي كالمحرم انتهت. فلعل الشارح إنما عدل عنها لأنه لا يعتمد مقتضاها فليراجع معتمده، لكن كان عليه أن يقدم ما يصح أن يكون هذا محترزه.

للتمييز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره. ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسا ولو أبا أو أما إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين خلافا

لبعض المتأخرين لعموم خبر «وفرقوا بينهم في المضاجع» أي عند العري كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ذلك معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات، ووجه التحريم أن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم، ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر، ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا، ويكره للإنسان نظر فرج نفسه عبثا. (فصل) الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحا وتعريضا ويحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما، وسيعلم من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير، وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء شبهة حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح لأن ذا العدة لا حق له في نكاحها. رد بأن الجائز إنما هو التعريض فقط، خلافا لمن زعم جواز التصريح لها وهو مفهوم من قوله الآتي: لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها، وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث حرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه. رد أيضا بأنها قام بها مانع فأشبهت خلية محرما له، فكما لا ترد المحرم لا ترد هذه لأن المراد الخلية من سائر الموانع كما تقرر، وبهذا يندفع قول من ادعى أنه يرد عليه إيهامه حل خطبة الأمة المستفرشة [حاشية الشبراملسي] قال بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال دمك (قوله: ويحرم مضاجعة رجلين) وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم إن خيف النظر أو المس من أحدهما لعورة الآخر (قوله: لأن ذلك) أي العري (قوله: قد يؤدي إلى محظور) ولا ينافي هذا ما تقدم من تقييد الحرمة بالرجلين والمرأتين مع أن ما هنا شامل للأم مع ابنها بل ظاهر فيه؛ لأن التقييد فيما مر لمجرد التصوير لا للاحتراز. (فصل) في الخطبة (قوله: في الخطبة) أي وما يتبعها من حكم من استشير إلخ (قوله: وهي) أي شرعا ولغة (قوله: التماس) أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (قوله:

وعدة) أي وتسر كما يأتي (قوله: وسيعلم من كلامه) أي بمعونة ما قرره فيه وإلا فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك (قوله: فساوت غيرها) أي المعتدة عن شبهة (قوله: حرم على مطلقها خطبتها) [حاشية الرشيدي] [فصل الخطبة] فصل) في الخطبة (قوله: ويحرم خطبة المنكوحة) أي وأما المعتدة فستأتي في المتن لكنه كرر هذا أيضا قبيل المتن الآتي (قوله: من بقية موانع النكاح) أي سائر الموانع على ما يأتي بما فيه (قوله: حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها إلخ) الظاهر أن هذا المردود ممن يرى الزعم الآتي من جواز خطبة المعتدة عن شبهة ولو بالتصريح، فحاصل الرد عليه تضعيف ما ذهب إليه فليتأمل (قوله: من المطلقة ثلاثا) أي بعد انقضاء العدة (قوله: وبهذا يندفع قول من ادعى) عبارة

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=786)

(وللزوج النظر إلى كل بدنها) ; لأنه محل استمتاعه لكن يكره نظر الفرج وسيد الأمة التي يجوز له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying intercourse for menstruation to end?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=889)

لا لينقطع حيض) لأن مدته قد تطول ويتأتى الاستمتاع كله معه بغير الوطء.)

Mas'alah: What is the correct wording regarding touching with desire below the genitals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1421)

ثانيها: ما حكيته من عبارته هو الذي وقفت عليه وأورده غير واحد بلفظ: (فإن لمسها بشهوة فيما دون الفرج) ليس فيه: (أو وطئها) ، وأوردوا عليه: أنه لا فرق في اللمس بين الفرج وغيره، وبتقدير أن تكون عبارته كما حكوه .. فما احترز بقوله: (فيما دون الفرج) إلا عن الوطء.

Mas'alah: Who is obligated to provide water for ghusl after intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1729)

4429 - قول "المنهاج" [ص 459] : (وثمن ماء غسل جماع ونفاس) معطوف على ما عبر فيه بالأصح، والمراد: جماع منه، كما صرح به القفال، وعليه يدل كلامهم.

Mas'alah: Is it disliked to face the qiblah during intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

ولا يكره للقبلة ولو بصحراء

Sub-topic - Permissible and Disliked Marriage

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1490)

(فصل في العقد) للنكاح ومقدماته (يندب للمحتاج) إلى النكاح أي التائق له ولو خصيا (ذي التأهب) له بأن كان واجد الأهبة أي مؤنة من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (أن ينكح) سواء كان متعبدا أم لا تحصينا للدين ولخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» بالمد أي قاطع للشهوة، والباءة بالمد لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول ردا إلى معنى الثاني إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعه لعجزه عنها فعليه بالصوم وإنما قدره بذلك؛ لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها وإن فقد المحتاج إليه أهبته ندب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال كره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم لخبر «يا معشر الشباب» قال في الروضة كأصلها: فإن لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب؛ لأنه نوع من الاختصاء وعبارة البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته أما غير المحتاج إليه فإن فقد أهبته أو وجدها وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره له النكاح لانتفاء حاجته إليه فيهما مع التزام ما لا يقدر عليه في الأولى وخطر القيام بواجبه في الثانية وإن وجدها ولا علة به لم يكره له لكن تخليته للعبادة أفضل [حاشية

العبادي] في شرح مسلم قال القاضي عياض خصص بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا لضرورة خروجهن للبراز. اهـ. (قوله: قال «فاطمة بضعة مني») قد يشكل على هذا الاستدلال أن أولاده الذكور – عليه الصلاة والسلام – بضعة منه مع تفضيل الخلفاء الأربعة عليهم وأن ما عدا فاطمة من بناته بضعة منه مع تفضيل خديجة وعائشة عليهن (فصل في العقد) (قوله: ولو خصيا) انظر الممسوح (قوله: لم يكسرها بكافور ونحوه) معالجتها بنحو الكافور إن كان يؤدي إلى ضعفها كره أو إلى قطعها بالكلية حرم م ر [حاشية الشربيني] الحجاب) قال في شرح الروض قال النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض خصصن بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا لضرورة خروجهن للبراز. اهـ. [فصل في العقد للنكاح ومقدماته] (قوله: فعليه بالصوم) أي فعليه الصوم أو فليتمسك بالصوم وهو أمر إرشاد وإن قصد فاعله الامتثال أثيب وإلا فلا. اهـ. ع ش وق ل (قوله: لقدرته على مؤن النكاح) وأما قدرته على الجماع فمعلومة كما سيقول من الاحتياج للصوم فثبت المدعي وهو أن المطلوب منه النكاح هو القادر على الجماع ومؤن النكاح (قوله: وبالغ إلخ) ورد بأن الذي في الخبر عدم طلب الفعل وهو أعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الفعل. اهـ. م ر (قوله: بل ينكح) ويكلف اقتراض المهر إن لم ترض بذمته ع ش (قوله: يكره أن يحتال إلخ) هو حرام إن قطع النسل ومكروه إن فتر الشهوة وقطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل. اهـ. ق ل على الجلال وأما إلقاء ما في الرحم فإن كان بعد نفخ الروح فحرام أو قبله جاز بإذن والده وإلا حرم. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: أما غير المحتاج) أي التائق كما سلف فيخرج المحتاج للخدمة الواجد للأهبة مع العلة وقال حجر في حواشي الإرشاد يسن له. اهـ. (قوله: فالنكاح أفضل) أي من تركه وقيل تركه حينئذ أفضل منه للخطر

في القيام بواجبه (قوله: أيضا

إن كان متعبدا وإلا فالنكاح أفضل كي لا تقتضي به البطالة إلى الفواحش ونص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person of moderate desire?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3956)

والقسم الثالث: أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه صبر، وإن حدثها به فسدت فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مشتغلا بالطاعة أو مشتغلا بالدنيا، فإن كان مشتغلا بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلا بالطاعة أفضل له وأولى به، وإن كان متشاغلا بالدنيا فالنكاح أولى به من تركه لأمرين: أحدهما: للتشاغل به عن الحرص في الدنيا. والثاني: لطلب الولد فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده." وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: سبع يجري على العبد أجرهن بعد موته من كرى نهرا أو حفر بئرا أو وقف وقفا أو ورق مصحفا أو بنى مسجدا أو علم علما أو خلف ولدا صالحا يدعو له والله أعلم.

Mas'alah: When is marriage recommended and when is it disliked?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=400)

لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وإن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش

Mas'alah: What is the ruling on marriage for women and the recommendation to marry a religious woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3336)

تذنيب: قال الزنجاني في (شرح الوجيز) : سكت الأصحاب عن حكم النساء، ويغلب على الظن أن النكاح لهن أولى مطلقا؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والستر عن الرجال ولا يجب عليهن المهر والنفقة. وقال في (التنبيه) : ومن جاز لها النكاح من النساء، فإن كانت لا تحتاج إليه ... كره، وإن احتاجت إليه .. استحب، ولم يقيد الجمهور تبعا ل (المختصر) الاستحباب لهما بجواز تصرفهما، وقيده في (التنبيه) تبعا للإمام؛ ليخرج غيره، فالكراهة له عند عدم الحاجة ظاهرة، بل لا يجوز؛ لأن الولي إنما يتصرف له بالمصلحة. قال: (وتستحب دينة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) متفق عليه] خ 5090 – م 1466 [. قال الرافعي في (الأمالي) : المراد ههنا ب (الدين) الطاعات

والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات، وهذا مراد الفقهاء بقولهم: إن الدين من خصال الكفاءة. ومعنى (تربت) : استغنت إن فعلت، أو افتقرت إن لم تفعل. قال (بكر) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر: (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) متفق عليه من روايته، وهذا إذا لم يكن عذر، وفي الحديث: (عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير) رواه ابن ماجه [1861]. ومعنى (أطيب أفواها) : ألين كلمة، و (أنتق أرحاما) : أكثر أولادا.

Mas'alah: Does having an elderly or ugly wife fulfill the need for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3593)

ولو كان تحته عجوز أو شوهاء أو رتقاء لم تندفع الحاجة بها .. وجب إعفافه.

Mas'alah: Whose marriage is disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1200)

ويكره نكاح عنين) وفي نسخة ويكره لنحو عنين (وممسوح وزمن) ولو واجدين مؤنه (و) نكاح (عاجز) عن مؤنه (غير تائق) له لانتفاء حاجتهم إليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه ونص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثاني في مقدمات النكاح] (الباب الثاني في مقدمات النكاح) (قوله وهو للتائق القادر إلخ) قد لا يستحب النكاح للقادر التائق لعارض بأن كان مسلما في دار الحرب فلا يستحب له فيها لخوف الكفر والاسترقاق على ولده بأن تسترق الزوجة وهي حامل

منه ولا تصدق في أن حملها من مسلم نص عليه الشافعي وعلى كراهة التسري والحالة هذه ويوافقه قول الأصحاب في موانع النكاح يكره نكاح الحربية وتعليلهم بذلك (قوله والباء بالمد لغة الجماع إلخ) قال الزركشي الباءة بالمد القدرة على المؤن وهو مراد المصنف بالأهبة ويشهد لذلك رواية النسائي «من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر» وأما الباء بالقصر فهي الوطء (قوله وإنما لم يجب إلخ) يجب النكاح إذا خاف من الزنا ذكره الجويني وكذا لو كان به علة توجب هلاكه لو لم يطأ بقول طبيبين مقبولين ولا يملك ما يتسرى به ووجد طول حرة، وقوله ذكره الجويني أشار شيخنا إلى تصحيحه وكتب عليه أي وتعين طريقا لدفعه. (قوله ولا يجب العدد بالإجماع) ذكر بعضهم صورة يجب فيها على المذهب وهو ما إذا كان تحته امرأتان فظلم واحدة بترك القسم ثم طلقها قبل أن يوفيها حقها من نوبة الضرة فإنه يجب عليه نكاحها ليوفيها حقها من نوبة المظلوم بسببها وعلى هذا فلها رفعه إلى الحاكم ودعواها عليه بذلك وعلى الحاكم أمره بتوفية حقها بنظير ما ظلم به فإن امتنع عزره على ذلك (قوله ولقوله أو ما ملكت أيمانكم) فخير بينه وبين التسري والتسري لا يجب إجماعا فكذا ما عطف عليه (قوله ولا يكسرها بذلك) فهم منه جمع تحريم الكافور وصرح به صاحب الأنوار وغيره وجمع بين الكلامين بأن الجواز محمول على التداوي بأدوية لا تقطع النكاح مطلقا بل تفتر الشهوة في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك والمنع على القاطع له مطلقا (قوله إن تخلى للعبادة فهو أفضل) هذا محمول على من انقطع بسبب النكاح عن العبادة فإن لم ينقطع عنها فالنكاح مستحب لجمعه بين العبادتين ر في معنى التخلي للعبادة الاشتغال بالعلم (قوله كي لا تفضي به البطالة) بكسر الباء (قوله ونص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة إلخ) قال ابن العماد النسوة أصناف: صنف يتوق إلى النكاح فهذا يستحب له النكاح بلا شك فإن خافت العنت جاء فيها وجه بوجوب النكاح عند القدرة، وصنف لا يتوق إليه ويعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية

وليس بمحتاج إلى النفقة والمتجه فيه أنه إن كان متعبدا فالترك أولى وإلا فالنكاح أفضل كما في حق الرجال، وصنف غير تائق وهو محتاج إلى النفقة ولا يعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية فيحتمل الاستحباب لحاجة النفقة والمنع لعدم الوثوق بأداء الحقوق فإذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع وصنف غير تائق وهو محتاج إلى النفقة ويعلم من نفسه القيام بحقوق الزوجية فلا يتجه فيه غير الاستحباب وصنف به رتق

اقتحام الفجرة يوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك. مطلقا ليس بشيء

Mas'alah: When is marriage recommended and when is it disliked?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1438)

وهو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، فإن فقدها. استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم. فإن لم يحتج. كره إن فقد الأهبة، === (وهو مستحب لمحتاج إليه) [1] أي: تائق (يجد أهبته) وهي مؤنه؛ لحديث: "يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة. فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع. فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" متفق عليه [2]. و(الباءة) بالمد: هي القدرة على المؤن. ويستثنى: ما إذا كان المسلم في دار الحرب. فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه هذه الشروط، نص عليه في "الأم" ، وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق. ويستحب: أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية. قال صاحب "الخصال" : ولو كان له صبر على النكاح

–ولو كان له لم يعجز عنه–. . ندب له أن يتفرغ للعبادة [3]، والمرأة في ذلك كالرجل، لكنها لا تحتاج إلى أهبة [4]. (فإن فقدها. . استحب تركه) لما في النكاح من التزام ما لا يقدر عليه. (ويكسر شهوته بالصوم) للحديث المار؛ فإن لم تنكسر به. . لم يكسرها بكافور ونحوه –بل يتزوج–؛ لأنه نوع من الخصاء. (فإن لم يحتج) لانتفاء التوقان، أو لعجزه لمرض ونحوه (. . كره إن فقد الأهبة) لما فيه من التزام ما لا يمكنه القيام به من غير حاجة، وعبارة الشافعي: الأحب: تركه [5]، ولا يلزم منها الكراهة. (1) في غير (أ) : (هو مستحب) . (2) صحيح البخاري (5066) ، صحيح مسلم (1400) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (3) هكذا العبارة في جميع النسخ، و "عجالة المحتاج" (3/ 1161) . (4) قال الشيخ عماد الدين إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني في "شرح الوجيز" المسمى بـ (الموجز) : لم يتعرض الأصحاب للنساء، قال: والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقا؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال، ولم يتحقق فيهن الضرر الناشئ عن النفقة. "مهمات" . اهـ هامش (هـ) . (5) الأم (6/ 376) .

Mas'alah: When is marriage disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

وكره لعاجز عن المؤن غير تائق.

Mas'alah: When is marriage disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1302)

وكره النكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وإن وجدها ولا علة به، فتخل لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش. ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي، وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق.

[حاشية البجيرمي] مخاطب أيضا. قوله: (فإنه) أي الصوم، وقوله: "له" أي لمن لم يستطع، وهو على حذف مضاف أي لتوقانه. قوله: (فلا يكسره) أي التوقان بالكافور، أي يكره ذلك إن غلب على ظنه أنه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد ذلك من الأدوية أمكن، وما جزم به في الأنوار من الحرمة محمول على القطع لها مطلقا. اهـ. م ر؛ أي فيحرم ذلك إن قطع الشهوة بالكلية، ويكره إن أضعفها وقطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل. واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروزي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل اهـ ابن حجر. والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه. قوله: (بل يتزوج) أي يباح له التزوج ويكلف اقتراض المهر إن لم ترض بذمته. قوله: (وكره النكاح لغير التائق إلخ) لو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء أو لا لقوة الدوام؟ تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر ابن حجر ع ش على م ر. قوله: (لغير التائق) قضيته أنه لو كان مع ذلك يحتاج إليه لغرض الاستئناس لا تنتفي الكراهة وفيه نظر اهـ عميرة. قوله: (له) أي النكاح المفهوم من الباءة؛ لأنها مؤن النكاح، لكن على حذف مضاف، أي لتوقانه كما قاله الشارح. قوله: (لعلة أو غيرها) كاشتغاله بحزن أو خوف

من نحو ظالم أو كان لا يشتهيه خلقه؛ والمراد بقوله: "لعلة" أي دائمة. قوله: (وتعنين) أي دائم، بخلاف من يعن وقتا دون وقت اهـ س ل. وقوله: "فيما عداه" أي وهو صاحب العلة كالهرم ونحوه، والمراد بواجبه الوطء بناء على القول الضعيف القائل بوجوبه في العمر مرة، والأولى أن يراد بواجبه النفقة والكسوة؛ لأن الشخص إذا كان لا يطأ زوجته يكون القيام بنفقتها وكسوتها عليه. قوله: (ولا علة به) أي والحال أنه غير تائق. قوله: (فتخل لعبادة) وفي معناه الاشتغال بطلب العلم اهـ أج. قوله: (أفضل من النكاح) أفعل التفضيل هنا على بابه إذا قصد بالنكاح نحو ولد صالح، وأما. قوله بعد: "أفضل من تركه" فليس على بابه، أو يقال: قوله: "أفضل من تركه" أي إن فرض أن في الترك فضيلة فهو على بابه بهذا المعنى كما قالوه في العسل أحلى من الخل على فرض أن يكون في الخل حلاوة، وصريح هذا أن النكاح ليس من العبادة. وقال النووي: هو منها إن قصد به إعفافا أو نحو ولد كما تقدم، ومذهب أبي حنيفة تقديم النكاح على التخلي لنوافل العبادة. قوله: (لئلا تفضي) أي تؤديه وتوقعه البطالة في الفواحش؛ ولذا قال بعضهم: إن الشباب والفراغ والجده ... مفسدة للمرء أي مفسده والمراد بالفواحش هنا خصوص الوطء لا ما يشمل التمتع؛ لأن التمتع يمكن حتى من المتخلي للعبادة. قوله: (فإنه لا يستحب له النكاح) أي بل يكره ما لم يخف العنت وإلا وجب. قوله: (الشروط) المراد بالجمع ما فوق الواحد إذ المتقدم شرطان وهما التوقان ووجود الأهبة. قوله: (بالخوف على ولده من الكفر) أي بأن يموت أبوه وأمه وهو صغير لا يميز وينبهم عليه أي على الذي أسره الحال، فربما يعتقد أنه من أولاد الكفار. قوله: (والاسترقاق) أي لو

Mas'alah: When is marriage disliked in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1914)]

(وكره) النكاح (لغيره) أي غير التائق له لعلة أو غيرها (إن فقدها) أي أهبته (أو) وجدها (وكان به علة كهرم) وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه

Mas'alah: When is marriage recommended or disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1061)

مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم، لا يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج (فإن لم يحتج) إليه بأن لم تتق نفسه إلى الوطء. (كره) له (إن فقد الأهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة، وسواء كان به علة أم لا (وإلا) أي وإن لم يفقد الأهبة أي وجدها وليس به علة (فلا) يكره له (لكن العبادة أفضل) له منه أي فاضلة عليه (قلت فإن لم يتعبده فالنكاح أفضل له) من تركه (في الأصح) ، كما ذكره الرافعي في الشرح كي لا تفضي به البطالة إلى الفواحش، والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه، (فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره) له (والله أعلم) لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه، وليست المسألة في الروضة، ولا أصلها، وتوقف بعضهم في الكراهة فيها

Mas'alah: When is marriage disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

ويكره النكاح لمن لا يحتاج إليه إن لم يجد أهبته وإن وجدها فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة أفضل

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who is not in need of it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)

الحالة الثانية أن يجد مؤن النكاح ولكنه غير محتاج إليه إما لعجزه يجب أو تعنين أو كان به مرض دائم ونحوه فهذا أيضا يكره له النكاح وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح نعم التخلي للعبادة له أفضل فإن لم يكن مشتغلا

Mas'alah: When is marriage disliked for a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6297)

غير تائق، وغير قادر على مؤنه- كره له أن يتزوج؛ لقوله- عليه السلام-: "خيركم بعد المائتين: الخفيف الحاذ" [قيل: وما الخفيف الحاذ؟ قال: "الذي لا أهل له، ولا ولد" ، يقال: رجل خفيف الحاذ] ؛ إذا كان خفيف لحم الفخذين، وكأنه [على] وزان قوله القائل: فلان خفيف الظهر، ولأنه يلزم ذمته مغارم قد لا يقوم بها من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a man who is not desirous but able?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6297)

أما إذا كان غير تائق، وهو قادر على مؤنه- فال يكره في حقه، ولكن الأفضل [في حقه] التخلي لعبادة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who does not need it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1866)

فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة، وإلا فلا لكن العبادة أفضل. قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره، والله أعلم. [مغني المحتاج] بكافور ونحوه لأنه نوع من الخصاء. وقال البغوي: يكره أن يحتال لقطع شهوته، ونقله في المطلب عن الأصحاب، وقيل: يحرم، وجزم به في الأنوار، والأولى حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل تغيرها في الحال، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك، والثاني على القطع لها مطلقا (فإن لم يحتج) للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة أو لعارض كمرض أو عجز (كره) له (إن فقد الأهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. وحكم الاحتياج للتزويج لغرض صحيح غير النكاح كخدمة وتأنس كالاحتياج للنكاح كما بحثه الأذرعي، وفي الإحياء ما يدل عليه. تنبيه محل الكراهة فيمن صح نكاحه مع عدم الحاجة. أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني (وإلا) بأن وجد الأهبة مع عدم حاجته للنكاح ولا علة به (فلا) يكره له لقدرته عليه، ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع (لكن العبادة) أي التخلي لها في هذه الحالة (أفضل) له من النكاح إذا كان يقطعه عنها اهتماما بها، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها. تنبيه قضية كلامه أن النكاح ليس بعبادة بل هو مباح بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه، ورد بأنه إنما صح من الكافر وإن كان عبادة لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع والعتق، فإن هذه تصح من المسلم، وهي منه عبادة،

ومن الكافر وليست منه عبادة، ويدل لكونه عبادة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والعبادة تتلقى من الشرع، وفي فتاوى المصنف إن قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا فهو مباح. اهـ. وينزل الكلامان على هذا واستثنى من ذلك نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه عبادة مطلقا، وفائدته نقل الشريعة التي لا يطلع عليها إلا النساء (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فإن لم يتعبد) فاقد الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علة به (فالنكاح) له (أفضل) من تركه (في الأصح) كي لا تقضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، والثاني: تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه، وفي الصحيح: «اتقوا الله واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء» (فإن وجد الأهبة و) لكن (به علة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو تعنين) دائم أو كان ممسوحا (كره) له (والله أعلم) لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين، أما من يعن في وقت دون وقت فلا يكره له وإن أفهم عدم تقييد المصنف له خلافه، والتعنين مصدر عن: أي تعرض، فكأنه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه.

Mas'alah: When is marriage recommended and when is it disliked for men and women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1363)

3474 - قول "التنبيه" [ص 157] : (من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف؛ فإن كان غير محتاج إليه .. كره له أن يتزوج، وإن كان محتاجا إليه .. استحب له أن يتزوج) فيه أمور: أحدها: أنه أخرج بقوله: (من الرجال) النساء، واقتضى أن حكمهن في ذلك ليس كحكم الرجال، لكنه قال بعد ذلك: (فإن كانت لا تحتاج

إلى النكاح .. كره لها أن تتزوج، وإن كانت محتاجة إليه .. استحب لها أن تتزوج) [7] فدل على استواء الصنفين في الاستحباب عند الحاجة، والكراهة عند عدم الحاجة. وقال الشيخ عماد الدين الزنجاني في "شرح الوجيز" المسمى بـ "الموجز" : لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقا؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال، ولم يتحقق فيهن الضرر الناشئ من النفقة. ثانيها: أخرج بقوله: (جائز التصرف) غيره، واقتضى أن حكمه في ذلك يخالف حكم جائز التصرف، قال في "الكفاية" : وهو ظاهر عند عدم الحاجة؛ إذ لا يكره في حقه، بل يجوز له؛ رعاية للحظ، وأما عند الحاجة .. فلا يطرد في كل محجور؛ فإن استحبابه في حق السفيه كما في الرشيد، وكذا العبد إذا خاف العنت ولم تندفع شهوته بالصوم. قلت: والظاهر أن "التنبيه" إنما فصل بين جائز التصرف وغيره؛ لأن جوازه لغير جائز التصرف (1) الروضة (7/ 9) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 453) . (3) انظر "الحاوي" (ص 452) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 454) . (5) انظر "الروضة" (7/ 9، 10) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (4/ 124) ، (9/ 336) .
(7) انظر "التنبيه" (ص 157) .

له شروط، وفيه تفصيل، وأما جوازه لجائز التصرف .. فلا شرط له ولا تفصيلى فيه، وهذا التفصيل بين الحاجة وعدمها ليس للجواز، بل لقدر زائد عليه من الكراهة أو الاستحباب، فالتقييد بجواز التصرف ليس لأجل هذا التفصيل، بل للجواز المطلق، وهذا التفصيل زيادة على ما اقتضاه المفهوم ثالثها: أطلق الكراهة لغير المحتاج، ومحله في صورتين: إحداهما: إذا فقد الأهبة. الثانية: إذا وجدها لكن كانت به علة؛ كهرم أو مرض دائم أو تعنين، فأما إذا وجد الأهبة ولا علة به .. فلا يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل، فإن لم يتحبد .. فالنكاح أفضل في الأصح، وقد ذكر ذلك "المنهاج" ،

لكنه عبر بقوله: (العبادة أفضل) [1] واستصعب السبكي كون الخلاف بيننا وبين الحنفية في أن العبادة أفضل أو النكاح، ورأى أن العبادة أفضل قطعا، وقال: إنما محل الخلاف: التخلي للعبادة، وهي عبارة الجمهور؛ أي: جحل نفسه بالمرصاد لها، فنحن نقول: هو أفضل، والحنفية يقولون: النكاح أفضل، فالصواب: التعبير: بأن التخلي للعبادة أفضل كما عبرت به، ثم استثنى السبكي من قول أصحابنا: أن النكاح ليس عبادة: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فإنه عبادة قطعا، ومن فوائده: نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال، ونقل محاسنه الباطنة؛ فإنه مكمل الظاهر والباطن، وقال السبكي أيضا: لم يزد الشافعي على أنه يحب تركه، ومحبة الترك لا تقتضي الكراهة. رابعها: أطلق الاستحباب عند الحاجة، وشرطه: أن يجد مع ذلك أهبة النكاح كما صرح به "الحاوي" [2] و "المنهاج" وقال: (فإن فقدها .. استحب تركه) [3]، وكذا في "تصحيح التنبيه" [4]، وفي "شرح مسلم" : أن النكاح في هذه الحالة مكروه، وهو أبلغ في طلب الترك [5]، وعبارة "المحرر" و "الروضة" : (الأولى: ألا ينكح) [6]، وقال شيخنا ابن النقيب: وهي دون عبارة "المنهاج" و "التصحيح" في الطلب، وفيه نظر؛ فلا يظهر فرق بين قولنا: يستحب ترك النكاح وقولنا: الأولى: ترك النكاح، ثم قال ابن النقيب: وليس في الحديث تعرض للندب ولا للأولوية، إنما اقتضى عدم الطلب لا طلب العدم، فلو قال: (فإن فقدها .. لم (1) المنهاج (ص 372) . (2) الحاوي (ص 453) . (3) المنهاج (ص 372) . (4) تصحيح التنبيه (2/ 7) . (5) شرح مسلم (9/ 174) . (6) المحرر (ص 288) ، الروضة (7/ 18) .

يستحب) .. لكان أخصر وأحسن. انتهى [1]. ويرد على قول "الحاوي" [ص 453] : (ندب لمحتاج ذي أهبة) أنه يندب أيضا لغير المحتاج إذا كان ذا أهبة، ولا علة به، وليس مشتغلا بالعبادة في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" [ص 372] ، وقال الغزالي في

"الإحياء" : من اجتمع له فوائد النكاح من النسل والتحصين وغيرهما، وانتفت عنه آفاته من تخليط في الكسب وتقصير في حقهن .. استحب له، وعكسه العزلة له أفضل، فإن اجتمعا .. اجتهد وعمل بالراجح [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يدل له نص الشافعي أنه إن كان تائقا .. استحب له، وإلا .. فهو مباح. لم يقل بأنه مستحب ولا مكروه، وهي طريقة أكثر العراقيين.

Mas'alah: Is it recommended to marry more than one wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1366)

3480 - قول "التنبيه" [ص 157] : (والأولى: ألا يزيد على امرأة واحدة) قيده النووي في "الروضة" بما إذا لم تكن حاجة ظاهرة [8]، ومقتضاه: أنه إذا كان لا يقنع بواحدة، لقوة شهوته .. استحب له الزيادة، وقد ذكره الماوردي كما حكاه عنه الرافعي في (النفقات) [9]، وجزم به الغزالي في "الإحياء" [10].

Mas'alah: When is marriage disliked for one who does not need it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3030)

(فإن لم يحتج) أي يتق النكاح بعدم توقانه للوطء خلقة، أو لعارض ولا علة به (كره) له (إن فقد الأهبة) لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر أن شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا ترد هنا (وإلا) يفقد الأهبة مع عدم حاجته له (فلا) يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل بحث جمع ندبه لحاجة صلة وتآنس وخدمة وعليه

فيفرق بينه وبين ما يأتي فيمن به علة مزمنة بأن هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذلك

Sub-topic - Choosing a Spouse (Virgin, Relative, Religious)

Mas'alah: Does loss of hymen by non-intercourse remove the ruling of virginity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3991)

فصل وأما زوال العذرة بإصبع أو ظفرة أو جناية غير الوطء، فقد ذهب أبو علي بن خيران من أصحابنا إلى أنه رفع حكم البكارة استدلالا بمذهب وحجاج. فالمذهب أن الشافعي قال: أصيبت بنكاح أو غيره. وأما الحجاج فهو: أن الحكم تابع للاسم فلما زال بذلك اسم البكارة وجب أن يزول به حكم البكارة وهذا خطأ بل مذهب الشافعي وسائر أصحابه أن حكم البكارة جار عليها؛ لأن صمت البكر إنما كان نطقا لما هي عليه من الحياء وعدم الخبرة بالرجال وهذا المعنى موجود في هذه التي زالت عذرتها بغير وطء فلما وجد معنى البكر فيها وجب أن يعلق بها حكم البكر، وتعليق أحكام البكر بمعاني الأسماء أولى من تعليقها بمجرد الأسماء، وفيه انفصال، وما ادعاه من المذهب فقد زال فيه، لأن قول الشافعي: "أصيبت بنكاح أو غيره" يعني أو غير نكاح من شبهة، أو زنا وقد صرح بذلك في كتاب "الأم" . وأما التي زالت عذرتها خلقة فلا خلاف أنها في حكم البكر وهذا مما يوضح فساد قول ابن خيران حيث اعتبر الحكم بمجرد الاسم.

Mas'alah: What are the recommended qualities to look for in a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7751)

أما الاحكام: فإنه يستحب له أن يتزوج ذات العقل، لان القصد بالنكاح طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها، ويستحب له أن يتزوج بكرا لما روى جابر قال: تزوجت إمرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بكرا أم ثيبا؟ فقلت له ثيبا، فقال هلا جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك إلخ الحديث، ويستحب له أن لا يتزوج إلا من

يستحسنها لحديث (فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها) ويستحب له أن يتزوج ذات نسب لحديث تنكح المرأة الاربع ولقوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لطفكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء) . والاولى أن يتزوج من غير عشيرته لان الشافعي رضى الله عنه قال إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الاجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فان ذلك يفضى بتدهور السلالات وضعف النسل، ويستحب له أن يتزوج الولود، لقوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا) وقوله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الولود الودود) وقوله صلى الله عليه وسلم (سوداء ولود خير من حسناء عقيم) ويستحب له أن يتزوج في شوال، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بى في شوال، فكانت عائشة رضى الله عنها تستحب أن يبتنى بنسائها في شوال.

Mas'alah: What qualities should a man look for in a prospective wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=980)

فصل: والمستحب أن لايتزوج إلا ذات دين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك2" ولا يتزوج إلا ذات عقل لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل ولا يتزوج إلا من يستحسنها لما روى أبو بكربن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها" .

Mas'alah: What is the recommendation to marry a fertile woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2221)

الثالث الندب إلى الولود قال صلى الله عليه وسلم انكحوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم وقال لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد

Mas'alah: What is the recommendation to marry a non-relative?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2221)

الرابع الندب إلى الاجنبية قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا أي نحيفا ولعل ذلك لنقصان الشهوة بسبب القرابة

Mas'alah: What is the ruling on preferring a virgin in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

فصل البكر) أي نكاحها (أولى) من نكاح الثيب لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» وروى ابن ماجه خبر «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها» أي ألين كلاما وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا وأرضى باليسير (إلا لعذر) كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله فلا يكون نكاح البكر أولى ومنه ما اتفق لجابر فإنه «لما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبت» قال في الإحياء وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has a child from a previous marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=883)

ويستحب أن لا يتزوج من معها ولد من غيره لغير مصلحة قاله المتولي، وإنما قيدت لغير المصلحة لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج أم سلمة -رضي الله عنها- ومعها ولد أبي سلمة -رضي الله عنهم-. (4) وقال في "روضة الطالبين" (7/ 19) : لئلا يندم. وفيه: ووقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح، وقيل ينظر حين تأذن فيعقد النكاح، وقيل عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة. (5) وفاقا للحنفية والحنابلة، وخلافا للمالكية. (6) "روضة الطالبين" (7/ 20) .

Mas'alah: What is the definition of a thayyib and a bikr?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=213)

والنساء على ضربين: ثيبات، وأبكار). والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أوحرام، والبكر عكسها؛

Mas'alah: Is it recommended not to marry from one's close clan according to Shafi'i?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=405)

الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الأدنين.

Mas'alah: Why is religiousness the most important quality in a wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=620)

ذات دين؛ لخبر "الصحيحين" : "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" أي: افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به، بخلاف الفاسقة ذات نسب؛ لخبر: "تخيروا لنطفكم" رواه الحاكم وصححه، بل يكره نكاح بنت

Mas'alah: What type of woman is recommended for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

وسن لمريد النكاح (نكاح بكر) إلا لعذر كضعف آلته عن الاقتضاض أو احتياجه إلى من يقوم على عياله (ذات دين) لخبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرتا إن خالفت ما أمرتك به بخلاف الفاسقة (ونسب) لخبر تخيروا لنطفكم ويكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق الأجنبية ويلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها

Mas'alah: What additional qualities are recommended in a prospective wife?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

ويسن أيضا كونها ولودا ودودا ذات قرابة غير قريبة أو أجنبية والبعيدة أولى من بالغة إلا لحاجة أو مصلحة ذات جمال خفيفة المهر ذات خلق حسن وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقا وأن يعقد في شوال وأول النهار وأن يدخل في شوال وأن لا يزيد

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1303)

ويسن أن يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» [حاشية البجيرمي] سبيت أمه حاملا به؛ لأنها لا تصدق في أن حملها من مسلم، نص عليه

الشافعي وعلى كراهة التسري أيضا في هذه الحالة سم. قوله: (التائقة) أي المشتاقة. قوله: (والخائفة من اقتحام الفجرة) أي يسن لها النكاح، بل الوجه وجوبه إن غلب على ظنها أنهم لا يندفعون عنها إلا به وحرمته إن لم تحتج إليه وعلمت من نفسها أنها لا تقوم بواجب حق الزوج ابن حجر زيادي. وقوله: "وجوبه" أي عليها بأن تطالب وليها أو ترفع الأمر لحاكم، ومعنى الاقتحام في اللغة المجاوزة وفي المصباح واقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه وتقحم مثله. وعبارة م ر: ويندب للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة. وفي التنبيه: من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره، ونقله الأذرعي عن الأصحاب، ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به، وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني "يسن لها مطلقا" إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها، وقول غيره "لا يسن لها مطلقا" ؛ لأن عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها، ومن ثم ورد الوعيد، الشديد في ذلك، ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج إليه حرم عليها اهـ. وهي أوضح من عبارة الشارح. وقوله: "عدم القيام بها" أي بحاجته المتعلقة بالنكاح، كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما تتزين به لها، وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها. وقوله: حرم عليها ومثلها في ذلك الرجل كما في ع ش على م ر. وفي الحديث: «يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حلت العزوبية» وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى على أمتي مائة وثمانون سنة فقد حلت العزوبية والعزلة والترهب على رءوس الجبال» والحديثان مذكوران في الكشاف؛ ولهذا قال صاحبه فيه: وربما كان واجب الترك إذا أدى إلى معصية أو مفسدة. وقال بعضهم: تزوجت لم أعلم وأخطأت لم أصب ... فيا ليتني قد مت قبل التزوج فوالله ما أبكي على ساكن الثرى ... ولكنني أبكي على المتزوج وقال

بعض الأعراب: التزوج فرح شهر وغم دهر وكسر ظهر اه. قوله: (ويسن أن يتزوج بكرا) هذا شروع في أوصاف الزوجة وما تقدم في أوصاف الزوج. وفي معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض، وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالغوراء. ويسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر، وقياسه ندب نظير الصفات الآتية في الزوج أيضا وهو ظاهر بأن يكون دينا جميلا ولودا إلخ. قوله: (لخبر الصحيحين عن جابر إلخ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» وفي رواية: «عليكم بالأبكار فإنهن أطيب أفواها وأضيق أرحاما وأرضى باليسير من الجماع» وقوله: «أنتق أرحاما» أي أكثر أولادا يقال للمرأة الكثيرة الأولاد ناتق وفي البكارة ثلاثة فوائد: إحداهما أن تحب الزوج الأول وتألفه والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي مارست الرجال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثاني. الفائدة الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها. الثالثة: لا تحن إلا للزوج الأول. ولبعضهم.

Mas'alah: What qualities should a man seek in a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1304)

إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض، أو احتياجه لمن يقوم على عياله، دينة لا فاسقة جميلة ولودا لخبر الصحيحين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرت إن لم تفعل [حاشية البجيرمي] نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ... ما الحب إلا للحبيب الأول كم منزل في الأرض يألفه الفتى ... وحنينه أبدا لأول منزل اه قوله: «هلا بكرا» إلخ هي حرف تنديم أي إيقاع في

الندم إذا دخلت على ماض؛ فالمعنى هنا: وقعت في الندم يا جابر؛ فإن دخلت على مضارع تكون للتحضيض وهو الطلب بحث وإزعاج. قوله: (عن الافتضاض) بالفاء أو القاف، وهو إزالة البكارة. قوله: (دينة) أي بحيث يوجد فيها وصف العدالة لا العفة عن الزنا فقط، بدليل قوله لا فاسقة. وإذا تعارض على العارف الزواج بالكتابية وتاركة الصلاة قدم الكتابية؛ لأنه ربما يهديها إلى الإسلام وغير العارف يقدم تاركة الصلاة؛ لأن الكافرة ربما تجره إلى دينها. وقوله قدم الكتابية؛ لأن تاركة الصلاة مرتدة عند أحمد، وهو قول عندنا ضعيف. قوله: (جميلة) أي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سوداء مثلا وإن قلنا الجمال عرفي؛ لأن المدار هنا على العفة وهي لا تحصل إلا بجمال بحسب طبعه، لكن تكره بارعة الجمال؛ لأنها إما أن تزهو أي تتكبر لجمالها أو تمد الأعين إليها زيادي. قال م ر في شرحه: والمراد بالجمال كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – الوصف القائم بالذات المستحسن لذوي الطباع السليمة، وقد قال الإمام – رضي الله عنه: ما سلمت ذات جمال قط أي ما سلمت من التكلم فيها أي من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوله عليها كما في ع ش. وقال الأصمعي: الحسن في العينين والجمال في الأنف والخد والملاحة في الفم وهذا هو الفرق بين الحسن والجمال والملاحة كما في ح ل. قوله: «تنكح المرأة لأربع» هو بيان لما هو حال الناس من الرغبة فيها لا أنه مأمور بذلك، ق ل؛ أي بجميع ذلك؛ لأن نكاح المرأة لمالها غير مطلوب والنكاح لباقي الأربعة مطلوب. ويسن أيضا أن لا تكون صاحبة ولد من غيرك، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لزيد بن حارثة: لا تتزوج خمسا: شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الدميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك» زيادي. وقوله: "وهي الزرقاء" أي في العين البذية أي في اللسان، وقوله: وهي القصيرة الدميمة أو المكثرة للهذر أي الكلام في غير محله. والدميمة بالدال المهملة وهي القبيحة الصورة. وروى

أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس وأنه استشار تسعة وتسعين رجلا، واختلفوا عليه فقال بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج وآخذ بقوله. فبينما هو كذلك إذ طلع رجل راكب قصبة فأخبره بقصته فقال له: النساء ثلاثة واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك فالبكر لك وذات الولد عليك والثيب لا لك ولا عليك. ثم قال: أطلق الجواد؛ فقال له: أخبرني بقصتك، فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاض فركبت هذه القصبة وتبالهت لأخلص من القضاء" اهـ خ ط. وعن بعض العرب أنه يكره نكاح خمسة: أنانة وحنانة وحداقة وشداقة وبراقة، أما الأنانة فهي كثيرة الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة لا خير فيه، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر كل ساعة وهذه مما ينبغي اجتنابها، والحداقة هي التي ترمي بحدقتها إلى كل شيء وتكلف زوجها شراءه؛ والبراقة لها معنيان أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني تغضب على الطعام ولا تأكل إلا وحدها وتشتغل بنفسها في كل شيء، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام. وينبغي للرجل أن لا ينكح أعلى منه قدرا ونسبا ومالا وجاها وأصغر منه سنا فإن ذلك يؤدي إلى ترفعها على الزوج واستقلالها به وعدم الاكتراث به، وربما أدى ذلك إلى النشوز والمخالفة والهجر في المضجع وعدم تمكينه من المباشرة، وربما أدى إلى قطع العشرة؛ بل الأولى أن يتزوج مثله في المنزلة ودون ذلك ليعظم عندها قدره وترى ما يحضره إليها من مأكل وملبس حسنا عظيما؛ قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] الآية وقوله: "وينبغي أن لا يتزوج من هي أعلى منه في المنزلة والغنى" ؛ لأنها قد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fertile and loving woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1305)

واستغنيت إن فعلت. وخبر: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها، نسيبة أي طيبة الأصل لخبر: «تخيروا لنطفكم» غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا. [حاشية البجيرمي] لا تجد عنده ما كانت تجد عند أهلها فلا يحصل الوفاق وربما يحصل الشقاق؛ ذكره السيد النسابة. ويزاد أن لا يكون في حملها خلاف كأن زنى أو تمتع بأمها أو بها أصله أو فرعه أو شك بنحو رضاع، اهـ ابن حجر. قوله: (ولحسبها) أي لشرفها، وقيل: المراد به النسب الطيب. ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده، وهذا أولى من تقديم ابن حجر الولادة على النسب والبكارة فتأمل شوبري. قوله: (فاظفر) جواب شرط محذوف، أي إذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فإنك تكتسب منافع الدارين اهـ شوبري. قوله: (تربت يداك) معناه في الأصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره هنا باللازم والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقي ع ش وما قيل إن معنى تربت استغنت بأن صار ما فيها من المال لكثرته كالتراب ولو كان مراده افتقرت لقال أتربت فاسد منابذ للمراد من الحديث إلا إن حمل على معنى إن فعلت أي ظفرت بذات الدين اهـ ثم رأيت في شرح منظومة ابن العماد ما نصه يقال تربت إذا افتقرت وأترتب إذا استغنت يعني إن ظفرت بها استغنت يداك والتراب يعبر عنه بالمال كقولهم مال فلان عدد التراب قال الباجي وفي لغة القبط ثربت بالثاء المثلثة ومعناها امتلأت يدك شحما إن ظفرت بذات الدين مأخوذ من الثرب وهو الشحم المحيط بالكرش وقيل استوت يداك في القوة والبطش إذا ظفرت بذات الدين قال الله تعالى {عربا أترابا} [الواقعة:

37] يعني متساويات السن والقد حكاه في الوافي وقيل يحتمل أن يكون المعنى أنه – صلى الله عليه وسلم – أراد باليدين نعمتي الدنيا والآخرة من قوله تعالى {بل يداه مبسوطتان} [المائدة: 64] أي نعمتاه في الدنيا والآخرة والمعنى إن ظفرت بذات الدين ظفرت بنعمتي الدنيا والآخرة اهـ قوله إن لم تفعل أي إن لم تفعل بذات الدين تربت يداك فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله قوله «تزوجوا الولود الودود» وقال – عليه الصلاة والسلام – «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» قوله أي طيبة الأصل أي لا معروفة النسب فقط وإن لم تكن طيبة الأصل قال بعضهم ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع وإلا استحقرته بالسن والطول والمال والحسب وأن تكون فوقه بأربع بالجمال والأدب والخلق والورع قوله «تخيروا لنطفكم» وفي رواية «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» وورد «إياكم وخضراء الدمن قالوا من هي يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء» فشبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم قوله أو ذات قرابة بعيدة بل هي أولى من الأجنبية ورد عليه بأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج زينب مع أنها بنت عمته – صلى الله عليه وسلم –» وأجيب بأنه تزوجها – صلى الله عليه وسلم – لبيان جواز نكاح زوجة المتبنى لأنها كانت تحت زيد ولا يشكل ذلك أيضا بتزوج علي – رضي الله عنه – فاطمة – رضي الله عنها – لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه اهـ زي قال السيد النسابة ويستحب أن تكون الزوجة من أقاربه البعدى فهي أولى من الأجنبية لكن قال في البحر والبيان إن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا ينكح من عشيرته فإن الولد يجيء أحمق قال وقد رأينا جماعة تزوجوا من أقاربهم فجاءت أولادهم حمقا لكن قد تزوج علي بفاطمة وهي من الأقارب تزوجها ابن عمها علي – رضي الله عنه – في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة النبوية بالمدينة وولدت له الإمام السبط الحسن وهو أول أولادها ولدته بالمدينة في النصف من شعبان سنة ثلاث

من الهجرة ولما ولد وأعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – به أخذه ووضعه في حجره وأذن في أذنه اليمنى وولد له أيضا منها الحسين وزينب

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1914)

(وسن بكر) لخبر الصحيحين

Mas'alah: What type of woman is preferred for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

والأحب نكاح البكر النسيبة والتي ليست لها قرابة قريبة وتكون من ذوات الدين

Mas'alah: Does the ruling on a non-virgin differ based on the cause of defloration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6322)

ولا فرق بين أن تحصل الثيابة بوطء حلال أو بوطء شبهة أو بزنى.

Mas'alah: What is recommended for the guardian regarding offering his ward and supplications after marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1886)

تتمة: يسن للولي عرض موليته على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى – عليهما الصلاة والسلام – وعمر بعثمان ثم بأبي بكر – رضي الله تعالى عنهم –. ويسن أن ينوي بالنكاح السنة والصيانة لدينه كما مرت الإشارة إليه، وأن يدعى للزوجين بالبركة بعد العقد وبالجمع بخير فيقال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، ويكره أن يقول: بالرفاء والبنين، وهو بكسر الراء والمد الالتئام والاتفاق، من قولهم: رفأت الثوب لورود النهي عنه، وأن يقدم الولي على العقد أزوجك هذه أو زوجتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو شرطه في نفس العقد لم يبطل؛ لأن المقصود به الموعظة ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع. ويسن للزوج أول ما يلقى زوجته أن يأخذ بناصيتها ويقول: بارك الله لكل منا في

Mas'alah: How is priority determined when guardianship and inheritance combine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1608)

والذي تحصل من كلامهم أن الولاية والإرث إذا اجتمعا في شخص واحد، كالأب والجد، فهو أولى من الابن، وإذا اجتمع شخصان لأحدهما رتبة الولاية في النكاح، كالأخ، وللثاني قوة العصوبة، والأخ محجوب به، كالابن، ففيه التردد. والظاهر عندي تقديم الابن؛ فإنه يستحق ببنوته التقديم في هذا الحكم، وليس للأخ ولاية الإجبار في النكاح، فقوة العصوبة متقدمة. والعلم عند الله تعالى. ثم ابن الابن في معنى الابن، وإن سفل، ثم إن لم يكن ابن، فالرجوع إلى ترتيب العصبات في ولاية التزويج، وقد ذكرنا قولين في الأخ من الأب والأم، مع الأخ من الأب، وفي الإمامة في صلاة الجنازة الطريقان. منهم من أجرى فيها القولين أيضا كولاية التزويج، ومنهم من قطع بتقديم

الأخ من الأب والأم، وهو الصحيح؛ فإن لقرابة النساء مدخلا في الصلاة على الميت، كما سنذكره الآن، ولا مدخل لقرابة النساء، في التزويج أصلا. فهذا هو النظر في ترتيب الأقارب.

Mas'alah: Is the manumitter preferred over uterine relatives for marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1608)

1708 - ثم إن لم يكن ولي عصبة، فالمعتق ذو الولاء أولى بالتزويج، ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام، كالخال وغيره، وإنما نقدم الخال وغيره، إذا لم نجد وليا عصبة.

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2660)

ويستحب دينة) بحيث يوجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل، وفي مسلمة تاركة للصلاة وكتابية تردد، فيحتمل أن هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها وبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم، ويحتمل تلك؛ لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الأول، وهو ظاهر في الإسرائيلية؛ لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها، ويحتمل أن الأولى لقوي الإيمان والعلم هذه لأمنه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه)

Mas'alah: What qualities are recommended in a spouse according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1365)

3475 - قول "التنبيه" : [ص 157] (والمستحب: ألا يتزوج إلا من تجمع الدين والعقل) المراد: قدر زائد على مناط التكليف، وهو وفور العقل.

Mas'alah: What kind of woman is recommended for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3032)

(ويستحب دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن لم تفعل وتردد في مسلمة تاركة للصلاة وكتابية فقيل هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها ولبطلان نكاح تلك لردتها عند قوم وقيل تلك؛ لأن شرط نكاح هذه مختلف فيه ورجح بعضهم الأولى، وهو واضح في الإسرائيلية؛ لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها ولو قيل الأول لقوي الإيمان والعلم هذه لا منه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه

Mas'alah: Why is marrying a virgin recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3032)

(بكر) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواها أي ألين كلاما، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته، وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا، أو أسخن إقبالا وأرضى باليسير من العمل أي الجماع وأغر غرة بالكسر أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم أي غرة البياض، أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود نعم للثيب أولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه - صلى الله عليه وسلم - من جابر لهذا. وفي الإحياء يسن أن لا يزوج [حاشية الشرواني] ثم بحث وجوبه) معتمد اهـ ع ش (قوله: عليها) أي وعلى وليها وظاهر إطلاقه ولو لغير الكفء والكفء غير موجود أو لا يرغب فيها فليراجع ثم رأيت في الشارح في فصل الكفاءة ما يفيده (قوله: ولا دخل للصوم إلخ) في إطلاقه نظر وما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع سم ولك أن تقول يحتمل أن مرادهم أن الصوم لا يفيد في كسر شهوتها بالتجربة ولا يبعد أن يكون له وجه من حيث القياس وإلا فلو كان مفيدا لكان محض تحكم يبعد بل يستحيل صيرورتهم إليه اهـ سيد عمر أقول ويؤيد النظر صنيع النهاية حيث ذكر هذا التنبيه بتمامه إلا قول الشارح ولا دخل للصوم فيها فأسقطه (قوله: وبما ذكر) أي عن الأم وغيره (قوله: عدم القيام بها) أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما يتزين به لها وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها اهـ ع ش (قوله: حرم عليها) ومثلها في ذلك الرجل اهـ ع ش (قوله انتهى) أي كلام الغير (قول المتن دينة) يتردد النظر في دينة وفاسقة يعلم، أو يغلب على الظن أن تزوجه بها يكون سببا لزوال فسقها ولعل الثانية أولى بل لو قيل بوجوب ذلك لم يبعد فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر (قوله: بحيث) إلى قول المتن ليست في النهاية إلا قوله وأسخن إقبالا (قوله: فاظفر) أي أيها المسترشد (قوله: إن فعلت) أي ما أمرتك به اهـ شرح روض (قوله: أو افتقرت إن لم تفعل) اقتصر عليه شرحا المنهج والروض، وهو الموافق

لقول القاموس وترب كفرح خسر وافتقر ويده لا أصاب خيرا وأترب قل ماله وكثر ضد اهـ إلا أن يقال إن التفسير الأول على التجوز بعلاقة الضدية (قوله: هذه أولى) أي الكتابية وقوله نكاح تلك أي تاركة الصلاة (قوله عند قوم) عبارة عميرة عند الإمام أحمد – رضي الله عنه – وفي وجه عندنا اهـ وعبارة ع ش نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد ومقتضاه أن مجرد الترك ردة والمنقول في مذهبهم خلافه قال في منتهى الإرادات ومن تركها ولو جهلا فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام، أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه وقال شارحه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد اهـ. (قوله: وقيل تلك) أي تاركة الصلاة وهذا هو المعتمد مطلقا اهـ ع ش (قوله: الأول) أي القول بأولوية الكتابية (قوله لقوي الإيمان إلخ) قد يقال ينبغي أن يزاد ويرجو ولو على بعد إسلامها وإلا فمن تيقن أنها لا تسلم يبعد تقديمها على المسلمة المذكورة وقد يقال أيضا إنه لو علم، أو غلب على ظنه أنها تسلم لم يبعد الوجوب حينئذ فيما يظهر اهـ سيد عمر أقول ويغني عن قيد الرجاء قوله وقرب سياسته إلخ. (قوله: والعلم) أي التصديق فالعطف للتفسير (قوله: هذه) أي الكتابية خبر الأولى وقوله ولغيره عطف على لقوي إلخ وقوله تلك أي تاركة الصلاة عطف على هذه بحرف واحد وقوله لكان إلخ جواب ولو قيل (قوله: بأنهن) أي الأبكار (قوله: من أطيبيته إلخ) أي الفم (قوله: وأسخن إقبالا) لعل المراد به أسرع حملا ثم كان الأولى، أو بدل الواو كما في بعض النسخ (قوله: أي غرة البياض) الإضافة بيانية اهـ ع ش عبارة الرشيدي قال الشهاب سم انظر ما المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة اهـ وقد يقال لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة، وإن لم يدرك ذلك اهـ أقول بل هو مدرك، وإن كان منشؤه زيادة اهتمام البكر بالنظافة (قوله: أو حسن الخلق) عطف على البياض

(قوله وإرادتهما) أي البياض وحسن الخلق (قوله ولمن عنده إلخ) أي ونحوه كمن يكثر ضيفانه (قوله: لهذا) أي لتقوم على أخواته (قوله: وفي الإحياء) إلى قوله: ولا ينافيه في المغني وشرح الروض إلا لفظة البكر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فالزوج عليه حقوق لها فلم كره هنا لا ثم إلا أن يقال حقوقه عليها أكثر وأخطر فليتأمل. (قوله: ولا دخل للصوم فيها) في إطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع . (قوله: أي غرة البياض) انظر المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة (قوله:

Mas'alah: Is it recommended to marry a close relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3033)

(ليست قرابة قريبة) لخبر فيه النهي عنه وتعليله بأن الولد يجيء نحيفا لكن لا أصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبإنكاحه - صلى الله عليه وسلم - عليا كرم الله وجهه ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك وعلي كرم الله وجهه قريب بعيد إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة وفاطمة - رضي الله عنها - بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه - صلى الله عليه وسلم - لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع كونه ابن خالتها بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكر مستقل بالندب خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة

Sub-topic – Marriage for Those Lacking Means or Desire

Mas'alah: What is the exception to the recommendation of marriage in enemy territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=400)

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one not desiring it compared to worship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=296)

توفي -رحمه الله- سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. انتهى كلام الرافعي ملخصا، وله تعليقة نقل عنها الرافعي في أوائل كتاب النكاح وجها: أن النكاح لغير التائق أفضل من التخلي للعبادة، ونقل عنه أيضا في آخر بابه الأول من كتاب قسم الصدقات في الكلام على أن بني هاشم وبني المطلب هل يأخذون من الزكاة عند انقطاع سهمهم من خمس الخمس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on abandoning marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2953)

(قال) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those without desire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2953)

قال الشافعي : رحمه الله ومن لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول { زين للناس حب الشهوات من النساء } أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره فلا أرى بأسا أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله@

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those without desire?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2954)

وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى نكاح فقال { والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ؟ الآية. وذكر عبدا أكرمه قال وسيدا وحصورا { والحصور الذي

لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح فدل ذلك والله أعلم على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصنا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح فإن الله عز وجل يقول : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who lacks the means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3333)

فإن فقدها .. استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم ـــــــ والمراد ب (المحتاج إليه) : الذي تتوق نفسه إليه وإن كان خصيا كما سيأتي عن (الإحياء) ؛ فإنه استحبه للعنين ونحوه. و (الأهبة) : مؤن النكاح، وأهبة الحرب: عدته، وسواء كان الواجد للأهبة متعبدا أم لا. ووجه عدم الوجوب قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء علقه بالاستطابة، والواجب ليس كذلك، لكن يستحب أن لا يزيد على امرأة واحدة، إلا أن يحتاج إلى أكثر منها .. فيستحب ما يحتاج إليه؛ ليتحصن به. قال: (فإن فقدها .. استحب تركه) ؛ لقوله تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . وفي (صحيح مسلم) [2742]: (اتقوا الله واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ، وليس المراد تركهن، إنما المراد: التقوى فيهن؛ فإنهن مما لا بد منه. وعبارة المصنف هنا وفي (التصحيح) تقتضي: أن الترك مطلوب، والحديث اقتضى عدم طلب الفعل وهو أعم من طلب الترك، ولا يلزم من الأعم الأخص، وعبارة (المحرر) و (الشرح) : (الأولى أن لا ينكح) فلو قال المصنف: فإن فقدها لم يستحب .. كان أحسن، لكنه قال في (شرح مسلم) : (يكره له) وهي أبلغ من طلب الترك. قال:

(ويكسر شهوته بالصوم) ؛ للحديث المذكور، والأمر فيه بالصوم للإرشاد، ولأن فيه التزام مؤن وكلف لا يستطيعها، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج. وخص الصوم بالذكر؛ ليخرج الكافور وقد صرح الأصحاب بالمنع منه، لكن قال الخطابي والروياني والبغوي في (شرح السنة) : إنه يؤخذ من الحديث جواز المعالجة لقطع الباه بالأدوية، فإن لم ينقطع توقانه بالصوم لشدة غلمته .. تزوج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who does not desire it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3334)

فإن لم يحتج ... كره إن فقد الأهبة، وإلا .. فلا، لكن العبادة أفضل ــــــــ قال: (فإن لم يحتج ... كره إن فقد الأهبة) ؛ لقوله تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، ولأنه يلتزم به ما لا يقدر على القيام بمقتضاه من غير ضرورة، وعليه حمل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: (خيركم بعد المئتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد) رواه أبو يعلى والخطابي في (كتاب العزلة) . وعدم الحاجة: إما لعدم توقان نفسه، وإما لمرض أو عجز أو غير ذلك. قال: (وإلا ... فلا) أي: إذا لم يفقد غير المحتاج الأهبة .. لم يكره؛ لقدرته عليه، ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع. قال: (لكن العبادة أفضل) ؛ اهتماما بها، قال الشافعي رضي الله عنه وذكر الله تعالى عبدا أكرمه فقال: وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين و (الحصور) : الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى النكاح، وهذه مسألة خلاف بيننا وبين الحنفية، فعنده النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ لأنه يراه من العبادات لما فيه من تكثير النسل، وعندنا وجه مثله. ومذهبنا: أن التخلي للنوافل أفضل؛ لأنه عندنا من المباحات،

والعبادة عارضة له بالقصد بدليل صحته من الكافر. وفي (فتاوي المصنف) : إن قصد به طاعة من ولد صالح أو الإعفاف .. فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه، وإلا .. فهو مباح، ويؤيده قول الماوردي في (كتاب النذر) : ولو نذر التزوج فإن قصد به غض الطرف وتحصين الفرج .. كان قربة، وإن

Mas'alah: Is marriage or worship better for one who does not devote himself to worship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3335)

قلت: فإن لم يتعبد .. فالنكاح أفضل في الأصح، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين .. كره، والله أعلم ـــــــ أراد التلذذ والاستمتاع .. كان مباحا ولم يلزم قطعا. وكان ينبغي للمصنف أن يقابل الاستمتاع بالتخلي للعبادة لا بالعبادة نفسها، هذا في حق الأمة، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فكان في حقه من العبادات قطعا؛ لنقل الشريعة التي لا يطلع عليها إلا النساء، ولإظهار محاسنه الباطنة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم مكمل الظاهر والباطن. وفسر الماوردي التخلي للعبادة بالاشتغال بالعلم. قال: (قلت: فإن لم يتعبد .. فالنكاح أفضل في الأصح) ؛ لأن البطالة قد تفضي إلى الفواحش. والثاني: تركه أفضل؛ لما فيه من الخطر بالقيام بواجباته. ولنا وجه في الأصل: أنه إن خاف الزنا .. وجب عليه النكاح، قال المصنف: أو التسري، ووجه أنه فرض كفاية، وسيأتي في (السير) بيان معناه. وأوجب داوود العقد فقط مرة في العمر. قال: (فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين .. كره والله أعلم) ؛ لما فيه من التزام الخطر وعدم القدرة على الوطء فلا تحصل به فائدة من إقامة سنة النكاح، كذا جزما به، وفيه نظر؛ لأنه لم يرد فيه نهي يخصه، وعموم أدلة الترغيب

تشمله. وجزم في (الإحياء) باستحبابه للعنين؛ فإن نهضات الشهوة قوية، قال: والممسوح لا ينقطع الاستحباب في حقه، بل يؤمر به كما يؤمر الأصلع بإمرار الموسى على رأسه، قال: ومن اجتمع له فوائد النكاح من النسل والتحصين وغيرهما وانتفت عنه آفاته من تخليط في الكسب وتقصير في حقهن .. استحب له، وعكسه العزوبة له أفضل، فإن اجتمعا .. اجتهد وعمل بالأحوط.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to afford marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1200)

والعاجز) عن مؤنه (يصوم) أي الأفضل له أن يترك النكاح ويكسر شهوته بالصوم للخبر السابق والأمر فيه للإرشاد وبالغ النووي في شرح مسلم فقال يكره له النكاح)

Mas'alah: What should one do if only camphor can break his desire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1200)

فإن لم تنكسر شهوته إلا بكافور ونحوه تزوج) ولا يكسرها بذلك؛ لأنه نوع من الاختصاء، وقال البغوي: يكره أن يحتال لقطع شهوته)

Mas'alah: What is preferable for one able but not desiring marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1200)

والقادر) على مؤنه (غير التائق) ولا علة به (إن تخلى للعبادة فهو) أي التخلي لها (أفضل) من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها (وإلا فالنكاح) أفضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش)

Mas'alah: Is worship or marriage better for one who can afford it but has no need?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=883)

وأما واجدها غير المحتاج لأمر عنة [1] ونحوها، فالعبادة أفضل له، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل [2].

Mas'alah: What should one do if unable to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2354)

فإن لم يجد أهبة يكسر شهوته بالصوم؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن"

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who does not desire it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2355)

ومنهم من لا تتوق نفسه إلى النكاح؛ فينظر فإن كان ذلك لعلة به من كبر، أو مرض، وعجز يكره أن ينكح؛ لأنه يلتزم ما لا يمكنه، ولا يقدر على القيام بحقه، وكذلك لو

كان لا يقدر على النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone capable but not desiring it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2355)

وإن لم يكن به عجز، وكان قادرا على القيام بحقه فلا يكره له النكاح، ولكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله – تعالى-.

Mas'alah: Is marriage or worship better for one not occupied with worship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2355)

وإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان: أصحهما: الأفضل أن ينكح حتى لا يحمله الفراغ على الفساد. وقيل: تركه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on contriving to cut off sexual desire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2356)

ويكره للرجل أن يحتال لقطع الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not feel desire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4161)

مسألة: قال الشافعي: ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلى أن يتخلى لعبادة الله تعالى. قال: وقد ذكر الله تعالى: {والقواعد من النساء} [النور: 60] وذكر عبدا أكرمه فقال: "سيدا وحصرا" والحصور الذي لا ياتي النساء ولم يندبهم إلى النكاح فدل أن المندب إليه من يحتاج إليه "" قال في الحاوي: وهذا صحيح وجملته أنه لا يخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له تنازعه نفسه إليه وان لم يحدثها به، فهذا مناوب إلى النكاح ومأمور به, ونكاحه أفضل من تركه، لئلا تدعوه شدة الشهوة إلى مواقعة الفجور، وفي مثله وردت أخبار الندب. والثاني: أن يكون مصروف الشهوة عن غير تائق إليه. ومتى حدث نفسه به لم ترده فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله. لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق وفي مثله وردت أخبار الكراهة. وقد أثنى الله تعالى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال: {وسيدا وحصورا} [آل عمران: (39)] وفيه تأويلان: أحدهما: أن السيد: الخليفة، والحصور: الذي لا يأتي النسا،، وهذا قول قتادة. والثاني: أن السيد: الفقيه: والحصور الذي لا يقدر محلى إتيان النسا،، وهذا قول سعيد بن المسيب. وذكر الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} [النور: (60)] . والقواعد: هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال. والثالث: أن يكون معتدل الشهوة إن صبرت نفسه عنه صبر، وان حاثها به فسدت

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one occupied with worship versus worldly affairs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4162)

فلا يخلو حاله من أحد الأمرين: إما أن يكون مشتغلا بالطاعة أو مشتغلا بالدنيا، فإن كان مشتغلا بطاعة من عباده أو علم فتركه للنكاح تشاغلا بالطاعة أفضل له وأولى به، وإن كان متشاغلا بالدنيا فالنكاح أولى من تركه لأمرين: أحدهما: للتشاغل به عن الحرص في الدنيا. والثاني: لطلب الولد، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده" . وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سبع يجري على العبد أجرهن بعد موته من كري نهرا، أو حفر بئرا أو وقف وقفا، أو ورق مصفحا، أو بني مسجدا" أو علم علما، أو خلف ولدا صالحا يدعو له، والله أعلم.

Mas'alah: Is marriage or worship better for one who does not need marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1439)

وإلا . فلا، لكن العبادة أفضل. قلت: فإن لم يتعبد. . فالنكاح أفضل في الأصح، فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين. . كره، والله أعلم. وتستحب دينة بكر === (وإلا) أي: وإن وجد الأهبة مع عدم الحاجة (. . فلا) يكره له؛ لقدرته عليه (لكن العبادة أفضل) أي: التخلي لها اهتماما بها وعدم حاجته إليه. (قلت: فإن لم يتعبد. . فالنكاح أفضل في الأصح) كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، والثاني: تركه أفضل؛ لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه وفي الصحيح: "اتقوا الله، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء" [1]. (فإن وجد الأهبة وبه علة؛ كهرم أو مرض دائم أو تعنين) دائم (. . كره، والله أعلم) لعدم الحاجة مع منع المرأة من التحصين، كذا جزما به، لكن في "الأحياء" استحبابه للعنين والممسوح؛ تشبها بالصالحين؛ كما يؤمر الأصلع بإمرار الموسى على رأسه [2]. وجمع السبكي بينهما:

بأن كلام المصنف وغيره محله: إذا لم تتق نفسه إليه أصلا، وكلام "الإحياء" ، إذا تاقت، وفيه نظر، وتعليل الغزالي يرده. (وتستحب دينة) لحديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" [3]. (بكر) إن لم يكن عذر [4]؛ لحديث: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" [5]. (1) أخرجه مسلم (2742) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (7/ 465) ، روضة الطالبين (7/ 18) ، إحياء علوم الدين (2/ 26) . (3) أخرجه البخاري (5090) ، ومسلم (1466) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) وأن تكون ولودا؛ أي: أن تكون بالغة عاقلة، والعقل المذكور هنا يتجه أن يكون المراد به: العقل العرفي، وهو: زيادة على مناط التكليف، ويستحب أيضا: أن تكون خفيفة المهر، ويستحب: العقد في المسجد، وأن يحضره جمع من أهل الخير والصلاح. ملتقط "المهمات" (7/ 19 - 20) . اهـ هامش (هـ) . (5) أخرجه البخاري (2097) ، ومسلم (715/ 54) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling for one who desires marriage but cannot afford it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

وأما التائق العاجز عن المؤن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who cannot afford it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=620)

أما إذا فقد المحتاج إليه أهبته .. فيسن له تركه، ويكسر شهوته بالصوم؛ إرشادا لخبر: "يا معشر الشباب" .

Mas'alah: What should be done if fasting does not curb one's desire?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=620)

قال في "الروضة" كـ "أصلها" : فإن لم تنكسر به .. لم يكسرها بالكافور ونحوه، بل ينكح، قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب: لأنه نوع من الاختصاء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not need it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=620)

وأما غير المحتاج إليه: فإن فقد أهبه .. كره له؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة، وسواء أكان به علة أم لا، وكذا إن وجدها وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين، وإن لم يكن به علة .. لم يكره له، لكن تخليته للعبادة أفضل منه إن كان متعبدا، وإلا .. فالنكاح أفضل له من تركه؛ لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not need it?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

تاج إليه فإن فقد أهبته كره له وسواء أكان به علة أم لا وكذا إن وجدها وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين وإن لم يكن به علة لم يكره لكن تخليته للعبادة أفضل منه وإن كان متعبدا وإلا فالنكاح أفضل له من تركه كي لا تفضى إليه به البطالة إلى الفواحش

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who lacks the means?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1301)

فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه، سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا، فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه بصوم لخبر: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع لتوقانه، والباءة بالمد مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور [حاشية البجيرمي] إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فمباح اهـ. وذكر بعضهم أنه يجب في صورة على المذهب وهو ما إذا كان تحته امرأتان فظلم واحدة بترك القسم ثم طلقها قبل أن يوفيها فإنه يجب عليه نكاحها ليوفيها حقها بنظير ما ظلم به، وفي هذه الصورة يحرم طلاقها ويكون طلاقها بدعيا إذا طلقها قبل توفية حقها مما ظلمها به. ولنا وجه أن النكاح فرض كفاية على الأمة، وهو مذهب أحمد - رضي الله عنه - وإن اتفق أهل قطر على تركه أجبروا عليه ويستدل عليه بقوله تعالى: {واستعمركم فيها} [هود: 61] اهـ ذكره النسابة. قوله: (لتائق) أي مشتاق له أي النكاح المفهوم من الباءة؛ لأنها مؤن النكاح، لكن على حذف مضاف أي بتوقانه كما قال الشارح. ولما كان. قوله لتائق له أي النكاح يوهم أنه تائق للنكاح بمعنى القبول أوله بقوله بتوقانه للوطء أي ولو خصيا كما اقتضاه كلام الإحياء. قوله: (من مهر) أي

الحال منه، والمراد أن ذلك زائد عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه. قوله: (يومه) أي يوم التمكين. وقوله: "تحصينا" علة لقوله: "مستحب" . قوله: (سواء أكان مشتغلا) أي لوجود التوقان مع الأهبة، بخلاف غير التائق الآتي إذا وجد الأهبة ولا علة به، فإن كان يتخلى للعبادة فهي أفضل وإلا فهو أفضل. قوله: (إرشادا) أي أمره الشارع أي أرشده ودله عليه لا أمر وجوب، والإرشاد ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز أي من غير تحويل؛ لأنه ليس بشرط كما في قوله امتلأ الإناء ماء أي من حيث الدليل الإرشادي؛ ويثاب على ذلك الصوم سواء لاحظ امتثال الشارع أم لا كما هو شأن كل ما كان راجعا لتكميل شرعي كما هنا لرجوعه إلى العفة، أما ما لا يكون لتكميل شرعي كالإشهاد عند البيع فإنه لا يثاب عليه إلا إذا قصد امتثال الشارع وإلا فلا ثواب. قال م ر في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس "ما نصه: قال السبكي: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال، اه بحروفه." قوله: (بصوم) قال العلماء الصوم يثير الحركة والشهوة أولا، فإذا داوم سكنت. قال ابن حجر: ولا دخل للصوم في المرأة؛ لأنه لا يكسر شهوتها. قال سم: في إطلاقه نظر ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم فليراجع، وفيه أن هذا أمر طبي لا دخل للفقهاء فيه فكيف يقول ما المانع. قوله: «يا معشر الشباب» أي الرجال، وخصهم؛ لأنهم الذين يكسر شهوتهم الصوم بخلاف المرأة فلا يكسر شهوتها الصوم كما تقدم. والمعشر الجماعة الذين يجمعهم وصف واحد كما هنا. وإنما خص الشباب بالذكر؛ لأن الشهوة فيهم أغلب وإلا فغيرهم مثلهم. قوله: «فليتزوج» الأمر فيه للندب. قوله: (فإنه أغض للبصر إلخ) أفعل التفضيل ليس على بابه؛؛ لأن عدم النكاح ليس فيه غض للبصر ولا إحصان للفرج. قوله: «فعليه بالصوم» الباء زائدة والصوم مبتدأ وما قبله خبر، أي فالصوم عليه. ويصح أن يكون عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول به.

والباء زائدة، والمعنى: فليلزم الصوم. واعترض بأن فيه إغراء للغائب وهو شاذ عملا بقول الخلاصة: وشذ إياي وإياه أشذ البيت. أي فكان القياس أن يقول فعليكم أو فعليك بالصوم. وأجيب بأنه إغراء للمخاطب فهو من القاعدة، وإنما قال: "فعليه" نظرا للفظ من ومدخول من في المعنى مخاطب وهو ومن لم يستطع؛ لأن المعنى ومن لم يستطع منكم فهو

ونحوه بل يتزوج.

Mas'alah: How does fasting serve as a protection for one unable to marry?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)]

(قوله: فإنه) أي: الصوم له أي: لمن لم يستطع على تقدير مضاف أشار له الشارح بقوله لتوقانه فيكون له متعلقا بوجاء (قوله: أي: قاطع) وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on using camphor to break one's desire?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)]

(قوله: لا يكسره بالكافور) أي: يحرم ذلك إن قطع الشهوة بالكلية ويكره إن أضعفها ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on one who has no natural desire for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله لعلة، أو غيرها) بأن كان لا يشتهيه خلقة ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person and its expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه) ، لأنه صحيح العبارة وله ذمة، (ومؤنه) أي مؤن نكاحه (في كسبه) لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده، فإن لم يكن له كسب ففي ذمته

Mas'alah: What should a man do if fasting does not break his sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1914)

فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on using camphor to suppress desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب الأنوار وغيره

Mas'alah: How is the permissibility of substances that weaken desire reconciled with prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها

Mas'alah: What is the ruling for one who desires marriage but cannot afford its expenses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1026)

وأما التائق العاجز عن المؤن فالاولى له تركه وكسر حاجته بالصوم - لا بالدواء - وكره ـــــــ عسيلتك فالعقد مستفاد من الكتاب، والوطئ مستفاد من السنة. والمراد به في ذلك الوطئ مجازا مرسلا: من إطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور. وقوله على الصحيح: مقابله قولان أحدهما أنه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه، وثانيهما أنه حقيقة فيهما بالاشتراك كعين، وعليه حمل النهي في قوله تعالى: * (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) * (1) فإن المراد النهي عن العقد وعن الوطئ بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنييه. قال في المغني: وتظهر فائدة الخلاف فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا. قاله الماوردي والروياني. وفيما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل

على العقد عندنا، لا بالوطئ، إلا إن نوى. اه. وقوله عندنا: أي وأما عندهم فيحمل على الوطئ، ويفرق بينهما بالقرائن (قوله: سن الخ) ذكر له أربعة أحكام: السنية لتائق قادر على المؤن وخلاف الأولى لتائق غير قادر عليها، والكراهة لغير قادر وغير تائق، والوجوب لناذر له حيث ندب في حقه. وبقي الحرمة، وهي في حق من لم يقم بحقوق الزوجية (قوله: أي النكاح) تفسير للضمير المستتر، ويتعين أن يراد به التزوج، وهو القبول، إذ هو الذي من طرف الزوج. ففي كلام المصنف شبه استخدام حيث ذكر النكاح أولا في الترجمة بمعنى العقد المركب من الإيجاب والقبول، وذكره ثانيا بمعنى آخر وهو القبول الذي هو أحد طرفيه. وأما الإيجاب الذي هو الطرف الآخر فمتعلق بالولي فلا قدرة للزوج عليه، وهو أيضا مستحق إن كانت المرأة تائقة، فيستحب لها النكاح بمعنى التزوج الذي هو الإيجاب لكن بواسطة الولي. وفي معنى التائقة المحتاجة للنفقة والخائفة من اقتحام الفجرة، بل إن لم تندفع الفجرة عنها إلا بالنكاح وجب، فإن لم تكن تائقة ولا محتاجة ولا خائفة كره لها لأنها يخشى منها أن لا تقوم بحقوق الزوجية مع عدم السبب المقتضي للنكاح. وقوله لتائق: متعلق بسن، وقوله أي محتاج للوطئ: تفسير مراد له (قوله: وإن اشتغل بالعبادة) غاية في سنيته لمن ذكر. والمناسب تأخيرها عن القيد الثاني. أعني قوله قادر الخ، أي سن له ذلك مطلقا سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا. وذلك لوجود التوقان مع القدرة، بخلاف غير التائق القادر على المؤنة. فإن كان يتخلى للعبادة فهي أفضل، وإلا فهو أفضل لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش، كما قال بعضهم: إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة (قوله: قادر على مؤنة) أي متعلقة بالنكاح زائدة عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه (قوله: من مهر الخ) بيان للمؤنة، والمراد به الحال. وقوله وكسوة فصل تمكين: أي الفصل الذي حصل التمكين فيه. وقوله ونفقة يومه: أي يوم التمكين، أي وليلته، وعبر في جانب الكسوة بالفصل وفي جانب النفقة باليوم: لأن العبرة في الكسوة بفصل التمكين،

كفصل الشتاء أو الصيف، وفي النفقة بيوم التمكين، أي وليلته (قوله: للأخبار الثابتة في السنن) هو تعليل لسنيته لمن ذكر (قوله: وقد أوردت حملة منها) أي من الأخبار، وقد علمت في أول الباب معظم ذلك، ومنها غير ما تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباءة، بالمد، لغة الجماع، والمراد بها هو مع المؤنة لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج (قوله: إحكام أحكام النكاح) الأولى بكسر الهمزة: مصدر بمعنى إتقان، والثانية بالفتح جمع حكم. وفي بعض نسخ الخط إسقاط الأولى (قوله: ولما فيه) أي النكاح، وهو معطوف على للأخبار (قوله: وأما التائق العاجز عن المؤن) هذا مفهوم قوله قادر على مؤنة، والأنسب أن يقول وخرج بقولي قادر العاجز (قوله: فالأولى له تركه) أي لقوله تعالى: * (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) * ولمفهوم حديث من استطاع الخ (قوله: وكسر (1) سورة البقرة، الاية: 221. (2) سورة النور، الاية: 33

Mas'alah: What is the ruling for one who is not desirous of marriage and cannot afford it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1027)

لعاجز عن المؤن غير تائق.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman due to lack of means?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=474)

صورة صداق حر لمملوكة لعدم الطول أصدق فلان مخطوبته فلانة مملوكة فلان المعترفة له بالرق والعبودية عند ما خشي على نفسه العنت والوقوع في المحظور لعدم الطول ولم يكن في عصمته زوجة ولا يقدر على صداق حرة بعد أن وضح ذلك لدى سيدنا فلان الدين بشهادة فلان وفلان وأن الزوج المذكور فقير من فقراء

المسلمين عادم الطول ليس في عصمته زوجة ولا يقدر على نكاح حرة بخبرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه وحكم به حكما شرعيا صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها إياه بذلك سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا أو مولاها مالك رقبتها فلان المذكور ولا يحتاج إلى إذنها وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعيا واعترف بمعرفة معنى هذا التزويج وما يترتب عليه شرعا ويؤرخ وقد تقدم القول في اختلاف العلماء وأن مذهب أبي حنيفة يجوز تزوج الأمة مع القدرة على الحرة

Mas'alah: What should one do if he cannot afford marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6298)

أما إذا لم يجد أهبة النكاح فلا يستحب له أن يتزوج، بل يكسر شهوته بالصوم؛ [للحديث السابق] ، فإن لم تنكسر بالصوم لم يكسرها بالكافور وغيره، [ولكن يتزوج]

.

Mas'alah: What is the chapter on ability and inability for free women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

[باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة]

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not need it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2659)

فإن لم يحتج) أي يتق (له) أي للنكاح بعدم توقانه للوطء خلقة أو لعارض ولا علة به (كره) له (إن فقد الأهبة) لا التزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة، وسيأتي في كلامه أن شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا يرد هنا (وإلا) بأن وجد الأهبة مع عدم حاجته للنكاح (فلا) يكره له لقدرته عليه، ومقاصده لا تنحصر في الوطء، بل بحث جمع ندبه لحاجة تأنس وخدمة. وكلامهم يأباه)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not need it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=778)

مؤن النكاح، فإن لم تنكسر بالصوم، لا يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not need it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=778)

فإن لم يحتج) إليه بأن لم تتق نفسه إلى الوطء. (كره) له (إن فقد الأهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة، وسواء كان به علة أم لا (وإلا) أي وإن لم يفقد

الأهبة أي وجدها وليس به علة (فلا) يكره له (لكن العبادة أفضل) له منه أي فاضلة عليه (قلت فإن لم يتعبده فالنكاح أفضل له) من تركه (في الأصح) ، كما ذكره الرافعي في الشرح كي لا تفضي به البطالة إلى الفواحش، والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه، (فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره) له (والله أعلم) لانتفاء حاجته إليه مع الخطر في القيام بواجبه، وليست المسألة في الروضة، ولا أصلها، وتوقف بعضهم في الكراهة فيها

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who lacks the means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3029)

(فإن فقدها استحب تركه) لقوله تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] الآية وعبارة الرافعي في كتبه والروضة الأولى أن لا ينكح قيل، وهي دون الأولى في الطلب ورد بأنه لا فرق بينهما، وهو متجه إذ المتبادر منهما واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه ويؤيده تصريح الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من أن الأمر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فإنه لا بد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي وفي شرح مسلم يكره فعله ورد بأن مقتضى الخبر عدم طلب الفعل، وهو أعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضى هذا رد المتن لولا الآية المذكورة إذ قوله: يستعفف يدل على أنه تائق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who is poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3029)

وقوله {حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33] يدل على فقده للمؤن فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير التائق وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لآية {إن يكونوا فقراء} [النور: 32] مع الخبر الصحيح «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال» وصح أيضا «ثلاثة حق على الله أن يعينهم منهم الناكح [حاشية الشرواني] مما سبق في بابه على أن قوله من مستحقيها أو أوليائهم لا يصح إذ لا مستحق لها معين حتى يصح منه التصرف وإنما التصرف للإمام كما سبق اه، وهي أظهر (قوله: من ناظره) هذا واضح إذا كان عدلا يصرفه في مصارفه وإلا فالقياس أخذا مما تقدم في كلامه كغيره من وجوب دفع مال بيت المال لمن يصرفه في مصارفه إن لم يكن الظافر به عارفا وإلا تولاه بنفسه أن يقال طريقه أن يدفعه لعدل عارف بالمصارف ثم يشتريه منه فإن لم يجده فهل له أن يتملكه بنفسه بالبدل ثم يصرف البدل في المصارف أو يمتنع؛ لأنه يستلزم تولي الطرفين وليس له ذلك محل تأمل فليحرر اه سيد عمر ولعل الأقرب هو الأول كما أشار إليه بتقديمه (قوله: مطلقا) أي تاقت نفسه إليه ووجد أهبته أم لا (قوله: وينبغي أن يلحق إلخ) وقد يقال وينبغي أن يلحق بدار الحرب دار البدعة كما هو مشاهد من أن السني المتولد بدار البدعة يظهر أولاده غالبا متدينين بتلك البدعة نعم قد يقال من يعلم من نفسه العقم مستثنى في ذلك وفي دار الحرب ويحتمل خلافه لاحتمال تخلف ظن العقم اه سيد عمر. وقوله ويحتمل إلخ أي احتمالا بعيدا لا يعتد به (قوله: في ذلك) أي في كونه لا يسن وقضيته إباحة كل من النكاح والتسري اه ع ش أقول القضية المذكورة ممنوعة والأقرب الكراهة والله أعلم. (قوله: صح) أي وعليه فيكون استخداما اه ع ش (قوله: وما توهمه) أي والمحذور الذي توهمه اه ع ش (قوله يرده قولنا أي

تائق له إلخ) بل لا حاجة للتفسير بقوله أي تائق إلخ لصحة التفسير بأي إلى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقا للوطء الذي يتوقف إليه فإن الحاجة للشيء حاجة لطريقه سم على حج اهـ رشيدي وفيه أن مآل التفسيرين واحد (قوله: مجاز مشهور) لعله أراد به المجاز العقلي أي إسناد الفعل إلى سببه وقد يقال ما المانع من كونه حقيقة لغة وعقلا (قوله: لقوله تعالى) إلى المتن في النهاية إلا قوله، وهو متجه إلى وفي شرح مسلم وقوله ومقتضى هذا إلى وقيل (قوله: والروضة) عطف على الرافعي (قوله: وهي) أي عبارة الرافعي دون الأولى أي أقل من عبارة المتن في الطلب أي طلب الترك اهـ كردي (قوله: من غير اعتبار تأكد إلخ) أي في الطلب. (قوله: ويؤيده) أي الرد المذكور، أو عدم الفرق (قوله لاستفادته) أي النهي (قوله: من أن الأمر إلخ) لعل الأولى من الأمر بالمستحب الذي هو نهي عن ضده (قوله بخلاف المكروه إلخ) حال من هو من قوله هو المنهي إلخ، أو من المستتر في المنهي (قوله: على ما هو مبسوط إلخ) هذه المسألة ليس لها عزة تقتضي الاقتصار على نسبتها لبحر الزركشي اهـ سم أقول ولعل وجه نسبته إلى البحر بصيغة التبري ما يأتي قبل الفصل مما نصه الكراهة لا بد فيها من نهي خاص أي وجه، وإن استفيد من قياس أو قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج اهـ. (قوله وفي شرح مسلم إلخ) كقوله الآتي وقيل يستحب إلخ عطف على قول المتن استحب تركه (قوله: بأن مقتضى الخبر) أي الآتي بعد قوله قلت اهـ كردي وفيه بعد ولعل المراد الخبر الآتي آنفا بقوله ودليلنا «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» إلخ (قوله: ومقتضى هذا) أي قوله ومن طلب الترك (قوله لولا الآية إلخ) لا يخفى أن في الآية رمزا إلى طلب الترك اهـ سم. (قوله: إذ قوله: إلخ) بيان لوجه دلالة الآية على المتن (قوله: فاندفع إلخ) أي بقوله إذ قوله: إلخ (قوله: يمكن حملها) أي الآية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أوليائهم (قوله يرده قولنا أي تائق له إلخ) بل لا حاجة للتفسير بقوله أي تائق له إلخ لصحة التفسير أي إلى النكاح

الذي هو العقد لكونه طريقا للوطء الذي يتوقف عليه فإن الحاجة للشيء حاجة لطريقه (قوله: بخلاف المكروه فإنه إلخ) التفرقة بين خلاف الأولى والمكروه بما ذكر مما أحدثه المتأخرون ومنهم الإمام وتبعه في جمع الجوامع والذي عليه الأقدمون خلافه كما هو مبين في محله حتى في شرح المحلي لجمع الجوامع (قوله: على ما هو مبسوط في محله من بحر الزركشي) هذه المسألة ليس لها غرة تقتضي الاقتصار على نسبتها لبحر الزركشي (قوله: لولا الآية المذكورة إلخ) لا يخفى أن في الآية رمزا إلى طلب الترك (قوله: فيكره بل

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who fears poverty?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3030)]

يريد أن يستعفف» وفي مرسل «من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا» وحملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التأمل في شيء مما ذكر إذ لا يلزم من الفقر وإتيانهن بالمال والإعانة وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة بالمعنى السابق لا سيما ودليلنا «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع أصح، وهو صريح فيما قلناه لا يقبل تأويلا.

Mas'alah: What is the ruling on the need for marriage and the comparison of expenses between marriage and purchasing a slave-girl?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3111)]

ومؤن النكاح أخف من ثمن أمة ومؤنها ولا نظر إلى أن الزوجة لا يلزمها خدمته لاعتياد النساء لذلك ومسامحتهن به غالبا بل أكثرهن يعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة واكتفي بها فيها لا فيه بل اشترط ظهورها لأن تزويجها يفيدها المهر والمؤن وتزويجه يغرمه إياهما كذا قيل وفيه نظر بل المناط فيهما الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها فإنهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور أمارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للحياء الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها أما إذا تقطع جنونهما فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه وهو بعيد إن عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ ويؤيده ما مر في أقرب ندرت إفاقته وعلم مما مر أن هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر (لا صغيرة وصغير) فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الأخطار أو المؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة وسيذكر تزويجها للمصلحة بسائر أقسامها وهو غير ما هنا إذ هو في الوجوب وذاك في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one lacks the means or does not need it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1151)

فإن فقدها استحب تركه، أي الأولى تركه لفقد أهبته، ولما في النكاح من التزام ما لا يقدر عليه، ويكسر شهوته بالصوم، للأمر به في الصحيحين [339]؛ وهذا أمر إرشاد ولا يكسرها بالكافور ونحوه، فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام بمقتضاه من غير حاجة قال تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا

... } الآية [340]، وعدم الحاجة، إما لانتفاء التوقان، وإما العجز كمرض ونحوه كما سيأتي، وعبارة الشافعي: الأحب تركه ولا يلزم منها الكراهة، وإلا فلا، أي وإن وجد الأهبة فلا يكره له، لكن العبادة أفضل، أي التخلي لها اهتماما بها وعدم حاجته إليه، قلت: فإن لم يتعبد؛ فالنكاح أفضل، في الأصح، لئلا تفضى به البطالة والفراغ إلما الفواحش، والثاني: تركه أفضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه وفي الصحيحين: [اتقوا الله واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء] [341]. (339) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر؛ وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة: الحديث (1905) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح: الحديث (1/ 1400) . (340) النور / 32: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} . (341) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: [إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم=

Sub-topic – Marriage for Those with Desire and Means

Mas'alah: Is marriage recommended for women who desire it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=400)

تنبيه نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of marriage for one who desires it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7745)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of marriage for one who desires it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7745)

ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله، ولانه أحصن لفرجه وأسلم لدينه، ولا يجب ذلك لما روى ابراهيم بن

ميسرة رضى الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (من أحب فطرتي فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح) ولانه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب، ومن لم تق نفسه إليه، فالمستحب له أن لا يتزوج لانه تتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها، وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those who desire it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2950)

قال الشافعي : رحمه الله إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه لأن الله عز وجل أمر به ورضيه وندب إليه وجعل فيه أسباب منافع قال { وجعل منها زوجها ليسكن إليها } وقال الله عز وجل : ? والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وقيل إن الحفدة الأصهار وقال عز وجل : ? فجعله نسبا وصهرا فبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط } @

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it and has the means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3332)

هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته، ــــــــ الثلثين) ... فلأن مفسدته أعظم؛ لأنها تسري إلى غيره، إذ لا يمكن الطاعة به والمعصية إلا باجتماع فرج آخر، بخلاف

اللسان، فلذلك قوبل بالثلثين؛ لاحتياجه إلى غيره، بخلاف اللسان. وروى أحمد] 5/ 163 [وابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (ألك زوجة يا عكاف؟) قال: لا، قال: (ولا جارية؟) قال: لا، قال: (وأنت صحيح موسر؟) قال: نعم والحمد لله، قال: (فأنت إذن من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى .. فالحق بهم، وإن كنت منا .. فاصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف .. تزوج) فقال عكاف: يا رسول الله؛ لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، فقال صلى الله عليه وسلم: (زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري) . قال: (هو مستحب) ؛ لما روى أبو يعلي الموصلي] 2748 [عن ابن عباس بإسناد حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النكاح سنتي، فمن أحب فطرتي .. فليستن بسنتي) . وروى أبو منصور الديلمي عن أبي سعيد، والداري والبغوي، وأبو داوود في (المراسيل) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ترك التزويج مخافة العيلة .. فليس منا) . قال: (لمحتاج إليه يجد أهبته) ؛ تحصينا لدينه وفرجه، وغضا لبصره، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب، والاستعانة على المصالح. وفي (الصحيحين)] خ 5065 - م1400 [: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة .. فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ... فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء) . و (الباءة) بالمد: مؤن النكاح، وبالقصر: نفس النكاح. و (الوجاء) : قطع الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those who are able and the recommendation of fasting for those who are not?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=862)

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" [4].

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=882)]

والتزويج مندوب لمحتاج إليه واجدا أهبته، فإن لم يجدها كسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر لم يكسرها بالكافور ونحوه، ويتزوج [3]، وإن لم يحتج ولم يجدها كره له [4]، وذلك في [5] العنين ونحوه، ولو مع وجود الأهبة [6]. (1) في (ب، ز) : تقدمت هذه الخصيصة على التي سبقتها. (2) في (ل) : "القضايا" . (3) في "روضة الطالبين" (7/ 18) : "بل يتزوج" . (4) "له" سقط من (ل) . (5) "في" سقط من (ل) . (6) في (ب) : "وله مع وجودها" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2353)]

الناس في النكاح قسمان: منهم من تتوق نفسه إلى النكاح، فيستحب له أن ينكح

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who has the means?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2354)]

إن وجد أهبة؛ سواء كان مقبلا على العبادة، أو لم يكن، ولكن [لا] يجب أن ينكح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=207)

(والنكاح مستحب لمن يحتاج إليه) بتوقان نفسه للوطء، ويجد أهبته كمهر ونفقة؛ فإن فقد الأهبة لم يستحب له النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who desires it and can afford it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=619)

[حكم النكاح] أي: سن لمحتاج إلى النكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء ولو خصيا مطيق للأهب؛ بأن يجد مؤنه من المهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يوم النكاح، سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا؛ تحصينا للدين، ولخبر "الصحيحين" : "يا معشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة .. فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع .. فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" بالمد؛ أي: دافع لشهوته، و (الباءة) بالمد: مؤن النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who desires it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1300)

والنكاح) بمعنى التزويج (مستحب) لتائق له بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة [حاشية البجيرمي] هنا الدين أي من أحب ديني. قوله: «فليستسن بسنتي» أي ديني، وفي رواية: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وفي رواية: «فمن رغب عن سنتي فمات قبل أن يتزوج صرفت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة» وقال - صلى الله عليه وسلم: «من ترك التزويج مخافة العالة فليس مني» اهـ، أي فإن ضمان ذلك على الله ولا يخاف العسر والفقر إذا كان من نيته التحصين، وكان ابن مسعود يقول: لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحببت أن أتزوج حتى لا ألقى الله عزبا "وروي «عن النبي أنه قال لرجل: ألك زوجة؟ قال: لا، قال: وأنت صحيح سليم؟ قال: نعم، قال: إنك إذا من إخوان الشياطين إن أشراركم عزابكم» الحديث. وتزوج أحمد - رضي الله عنه - في اليوم الثاني من وفاة امرأته: وقال: أكره أن أبيت عزبا." وقال - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا» وفي رواية: «تكاثروا» وأصله "تتكاثروا" وتمامه: «فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» أي حتى بالسقط؛ لأنهم يتباهون بكثرة الأتباع اللازم لها كثرة الثواب. وقد ورد أن أمة نبينا - عليه الصلاة والسلام - ثلثا أهل الجنة كما في الأخبار. وقال - صلى الله عليه وسلم: «ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها نصحته بمالها ونفسها» . وورد: "لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال في الأسواق" كما ذكره شيخنا العزيزي؛ والحياء في اللغة هو انكسار يعتري الإنسان من فعل ما يعاب عليه وأما شرعا فهو خلق يبعث على اجتناب القبيح والتقصير في حق ذي الحق كما في القسطلاني على البخاري. قوله: (وما يتعلق به) أي من طلاق ورجعة وغير ذلك، وهو مفعول قول الشارح وزاد المصنف في الترجمة، ففيه تغيير إعراب المتن؛ لأنه في محل جر لكلام المتن. قوله: (بعض الأحكام إلخ) أشار إلى أن من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع أحكامه في هذا الكتاب. قوله: (من الأحكام جمع حكم وهو النسبة التامة) كما أشار

إليه، وقوله: "والقضايا جمع قضية بمعنى مقضي بها فهي النسبة المذكورة فعطفها تفسير، وتفسير الشارح مخالف لذلك إلا بتأويل ويصح أن يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على الجزء، أي؛ لأن القضية عند أهل الميزان مشتملة على ثلاثة أطراف المحمول والموضوع والنسبة. قوله: (كصحة) أي كثبوت صحة الشيء؛ لأنه الحكم اللغوي، وأما نفس الصحة فحكم شرعي وليس مرادا." قوله: (وفساد) أي وحل وحرمة وغير ذلك المشار إليه بقوله من الأحكام والقضايا. قوله: (والنكاح مستحب إلخ) ذكر الشارح له أربعة أحكام: الاستحباب للتائق الواجد وليس في دار الحرب، والكراهة لغير المحتاج الفاقد للأهبة أو به علة وكونه خلاف الأولى إن احتاج إليه، وفقد الأهبة وكونه أولى إن وجد الأهبة ولم يتخل للعبادة. وزاد الرملي الوجوب إن خاف العنت وتعين طريقا ووجد الأهبة والإباحة، كما إذا أريد مجرد قضاء الشهوة؛ ولذا لم ينعقد نذره على المعتمد، وأما حرمته ففي حق من لم يقم بحقوق الزوجية وأما في حق النساء فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج إليه. قوله: (بمعنى التزويج) الأولى بمعنى التزوج وهو القبول وإطلاق النكاح على القول فيه شبه استخدام؛ لأنه ذكر النكاح أولا في الترجمة بمعنى العقد ثم أعاده بلفظه بمعنى التزوج. قوله: (مستحب إلخ) وقيد ذلك بقيدين، وأخذ محترز الثاني أولا ثم أخذ محترز الأول على اللف والنشر المشوش. قال الزيادي: وأفهم كلامه أن النكاح لا يجب واستثنى منه بعضهم ما إذا نذره حيث كان مستحبا كأن قصد به غض البصر، واستثنى بعض آخر حالة خوف العنت حيث لم يقدر على التسري، وقيد بعضهم هذا بما إذا تعين طريقا لدفع الزنا؛ والمعتمد عدم انعقاد نذره؛ لأنه في الأصل ليس بعبادة بل هو مباح بدليل صحته من الكافر، لكن في فتاوى النووي أنه إن قصد به طاعة من ولد صالح أو

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it and has the means?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله لتائق له إن وجد أهبته) الضمائر الثلاثة في كلامه راجعة كلها للعقد المراد به أحد طرفيه وهو التزوج أي: قبول التزويج ولا محذور فيه وما يوهمه قوله: له من رجوعه للوطء يرده قولنا: بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه، فاندفع القول بأنه إن أراد بها العقد، أو الوطء لم يصح، أو بالضمير الذي في سن وفي أهبته العقد وبله الوطء صح لكن فيه تعسف شرح م ر ببعض تغيير وعبارة المنهاج هو مستحب لمحتاج إليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'young men' in the hadith about marriage and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: يا معشر الشباب) خصهم بالذكر؛ لأنهم محل توقانه غالبا وإلا فغيرهم مثلهم اهـ. ع ش وهذا النداء لا يشمل الإناث تغليبا؛ لأن الصوم لا يكسر توقان المرأة ح ل والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling of the command 'let him marry' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله فليتزوج) الأمر للندب.

Mas'alah: What is the meaning of al-ba'ah in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1914)

[حاشية الجمل] ورجح الأول بأنه لو كان المراد الوطء لم يقل «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» . وعبارة شرح الروض والباءة بالمد لغة الجماع والمراد بها هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إلخ وفي حاشيته قال الزركشي الباءة بالمد القدرة على المؤن ثم قال: وأما الباه بالقصر فهو الوطء اهـ. شوبري (قوله: لا يكسره بالكافور) أي يحرم ذلك إن قطع الشهوة بالكلية ويكره إن أضعفها اهـ ح ل (فرع) قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بل يتزوج) وعليه، فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر يكلفه بالاقتراض ونحوه اهـ. ع ش على م ر (قوله: لعلة أو غيرها) بأن كان لا يشتهيه خلقة اهـ. ح ل (قوله: وتعنين) أي دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقت اهـ. ح ل (قوله: وخطر القيام بواجبه) قيل واجبه الوطء وفيه أن هذا التعليل لا يأتي إلا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على أن واجب النكاح الوطء قول شيخنا كحج لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا إلى فسادها اهـ. ولأن التحصين بالوطء فالأولى أن يراد بواجبه نحو النفقة؛ لأنه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال فليتأمل اهـ. ح ل (قوله: بأن وجدها) أي غير التائق خلقة وهو المراد بقوله ولا علة به اهـ ح ل (قوله: فتخل لعبادة أفضل) . وعبارة الأصل فالعبادة أفضل وفي هامشه لشيخنا البرلسي قضية هذه العبارة أن النكاح

في نفسه ليس عبادة وهو كذلك، وإنما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل صحته من الكافر اهـ. سم وفي معنى التخلي للعبادة الاشتغال بالعلم اهـ. شوبري (قوله: إن كان متعبدا) أشار به إلى أن قول المتن، فإن لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ما قدره الشارح اهـ. (قوله فالنكاح أفضل) أي فاضل إذ تركه لا فضل فيه لكن فيه أن محل كونه ليس على بابه إذا لم يقترن بمن إلا أن يقال أنه على بابه بفرض كون تركه فيه فضل اهـ. شيخنا (قوله: إلى الفواحش) أي الزنا أي الوطء؛ لأن غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك إذ لو أريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله لغير علة؛ لأن هذا متأت ممن به علة تأمل اهـ ح ل (قوله: إذ من المعلوم إلخ) تعليل لمحذوف تقديره. وعبارة الأصل لا تصلح إذ من المعلوم إلخ اهـ. شيخنا. (قوله: إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا) فيه تصريح بأن النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له ولا يصح نذره من الكافر خلافا لحج حيث قال بصحة نذره وأن صحة نذره من الكافر لا تنافي كونه عبادة اهـ. ح ل (قوله: فرع نص في الأم إلخ) عبارة شرح م ر ومثله حج وما اقتضاه سياق كلام المصنف - رحمه الله تعالى - من عدم مجيء تلك الأحكام في المرأة غير مراد ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام الفجرة وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها وإلا كره ونقله الأذرعي عن الأصحاب ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وستره وقول غيره لا يسن لها مطلقا؛ لأن عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك، ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج إليه حرم عليها اهـ. وما ذكره آخرا ظاهر اهـ. (قوله: يسن لها النكاح) أي طلبه من وليها أي إن علمت قدرتها على القيام بواجب

حق الزوج اه ح ل وورد لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال في الأسواق اه. شيخنا عزيزي (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) بل قد يجب إن علمت أنهم لا يندفعون إلا به اه. ح ل (قوله: إن كانت محتاجة إليه) أي لسبب من الأسباب الثلاثة المذكورة انتهى (قوله: وإلا كره) هل يجري هنا نظير ما تقدم في الزوج من الكراهة عند خطر القيام بحق الزوج وإلا فالتخلي للعبادة أفضل، فإن لم تتعبد فالتزوج أفضل لما تقدم فيه نظر اه. سم (قوله: فما قيل إلخ) قائله الزنجاني كما في التحفة اه. شوبري (قوله: وسن بكر) وفي معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1060)]

كتاب النكاح أي التزويج (وهو مستحب لمحتاج إليه) بأن تتوق نفسه إلى الوطء (يجد أهبته) أي مؤنته من مهر، وغيره تحصينا للدين، وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا، (فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم) إرشادا قال - صلى الله عليه وسلم - مما رواه الشيخان «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» ، أي دافع لشهوته، والباءة بالمد [حاشية قليوبي] [كتاب النكاح] هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء فيحمل عليه بقرينة قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وبقرينة حديث «حتى تذوقي عسيلته» أي حتى يوجد بالوطء ليقتضي

غالبا اللذة المشبهة بالعسل، وقال الحنفية: حقيقة في الوطء وبنوا عليه أن من زنى بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وأصله الإباحة فلا يصح نذره، وإن ندب نظرا لأصله خلافا لابن حجر وقال الخطيب وغيره: أصله الندب وتعبير بعضهم بالإباحة مراده عدم الوجوب، وعليه فالوجه ما قاله ابن حجر والمراد نذر القبول؛ لأنه الذي يستقل به الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المني وحصول اللذة وهذه هي التي في الجنة. قوله: (أي التزويج) أي القبول ولو أخر هذا عن الضمير لكان أنسب. قوله: (هو مستحب) ولو لممسوح إلا بدار حرب هونا لولده عن الرق أو الكفر، وقد يجب في نحو من طلقها ولها حق قسم، ونحو خائف عنت تعين عليه، وقد يحرم في نحو من علم من نفسه عدم القيام بواجبه وسيأتي كراهته. فرع: يجري في التسري مثل ما في النكاح. قوله: (بأن تتوق) فسر الحاجة بذلك ليناسب ما بعده وإلا فيندب لنحو خدمة وإيناس كما مرت الإشارة إليه. قوله: (من مهر) أي الحال منه قوله: (وغيره) هو نفقة يوم وكسوة فصل. قوله: (ويكسر إلخ) أي الرجل؛ لأنه لا دخل له في كسر شهوة المرأة قاله ابن حجر وفيه نظر واضح فراجعه. قوله: (إرشاد) أي من الشارع فهو مثاب عليه كما مر في الماء المشمس وما قيل من أن الصوم مثير للحرارة المفضية إلى زيادة الشهوة مردود أو محمول على من داوم عليه، وليس مرادا هنا. قوله: (فعليه بالصوم) أي ولا يطلب منه أن يتزوج ففيه عدم الطلب الذي هو أعم من طلب الترك المعبر به كلام المصنف. قوله: (بالمد) أي مع المثناة، وأما بالقصر والهاء فهو الجماع أو شهوته. قوله: (لا يكسرها بالكافور ونحوه) بل يحرم إن قطع النسل ويكره إن فتر الشهوة. فرع: قطع الحبل من المرأة على هذا التفصيل. قوله: (بأن لم تتق) أي ظاهره الكراهة، وإن احتاج للاستئناس وفيه نظر كما مر. قوله: (لكن العبادة أفضل) أي ذاتها إلا التخلي لها بدليل تأويل الشارح المذكور، ولو أبقى أفضل على حقيقته. قوله: (وقدر التخلي للعبادة) لكان أولى؛ لأنه محل

الخلاف بين الأئمة؛ ولأن العبادة أفضل قطعا وما ذكر صريح في أن النكاح ليس من العبادة، واختار النووي أنه منها إن قصد به إعفاف أو ولد ونحو ذلك، وإلا فلا، وهو المعتمد. قوله: (قلت إلخ) هو استدراك على ما بعد إلا المفيد لعدم الكراهة لواجد الأهبة مع عدم الحاجة للعلة المذكورة وعلى إطلاق تفضيل العبادة، ولو لغير المتعبد فعلم من ذلك أنه من اللف والنشر غير المرتب فتأمل. [حاشية عميرة] كتاب النكاح قال الزجاج ويوضع نكح في كلامهم للزوم الشيء راكبا عليه، ويطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم وعلى العقد؛ لأنه سببه اهـ وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل بالعكس وقيل مشترك وذهب أبو حنيفة إلى الثاني. قول المتن: (هو مستحب)) نقل الشافعي عن ابن عمر - رضي الله عنهم - ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] قوله: (مؤن النكاح) عبارة الزركشي القدرة على المؤن، وأما الباه بالقصر فهو الوطء. قوله: (بأن لم تتق نفسه) قضيته أنه لو كان مع ذلك يحتاج إليه لغرض الاستئناس لا تنتفي الكراهة، وفيه نظر. قوله: (فلا يكره) لو كان الشخص غير جائز التصرف، فالظاهر أنه يحرم على الولي إنكاحه. قول المتن: (لكن العبادة أفضل) قضية هذه العبارة أن النكاح في نفسه ليس عبادة، وهو كذلك وإنما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل صحته من الكافر.

Mas'alah: What is the best course of action for a man who can afford marriage but is not occupied with worship?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)

بالعبادة فما الأفضل في حقه فيه خلاف الراجح أن النكاح أفضل لئلا تفضي به البطالة

والفراغ إلى الفواحش والله أعلم قال

Mas'alah: What is the preferred view on marriage for one not engaged in worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6297)

ولو لم يكن مشتغلا [بالعبادة] فوجهان: أصحهما: أن الأفضل أن ينكح. وقيل: تركه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who desires it and has the means?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=777)

أي التزويج (وهو مستحب لمحتاج إليه) بأن تتوق نفسه إلى الوطء (يجد أهبته) أي مؤنته من مهر، وغيره تحصينا للدين، وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا، (فإن فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم) إرشادا قال صلى الله عليه وسلم مما رواه الشيخان {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء} ، أي دافع لشهوته، والباءة بالمد

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it and has the means?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3027)

. (هو) أي النكاح بمعنى التزوج (مستحب لمحتاج إليه) أي تائق له بتوقانه للوطء ولو خصيا (يجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه، وإن اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية «من كان منكم ذا طول فليتزوج» وعليه فالمراد بمن لم يستطع من فقد المؤن [حاشية الشرواني] قوله: قيل) إلى قوله اتفاقا في المغني إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وشرع وإلى المتن في النهاية إلا قوله وفي الزاني إلى وقيل وقوله وقد جمعتها إلى وفائدته (قوله: بعض اللغويين) ، وهو علي بن جعفر اهـ مغني. (قوله: باللفظ الآتي) ، وهو الإنكاح والتزويج وما اشتق منهما اهـ ع ش أي وترجمتها (قوله لصحة نفيه عنه) أي نفي النكاح عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لا نكاح ويقال في السرية ليست زوجة ولا منكوحة وصحة النفي دليل المجاز اهـ مغني زاد الرشيدي لكن قد يقال إن هذا لا يسلمه الخصم اهـ. (قوله: ولاستحالة إلخ) أي عرفا كما هو ظاهر اهـ رشيدي عبارة ع ش هذا إنما يظهر بناء على أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد أما على القول بأنه حقيقة فيهما فلا؛ لأنه إذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقته اهـ أي فيكون من باب الصريح لا الكناية. (قوله: فيه) أي الوطء وكذا ضمير ذكره وكفعله وإرادته (قوله ويكنى به إلخ) الواو للحال اهـ ع ش (قوله لاستقباح إلخ) الظاهر أنه علة للاستحالة اهـ رشيدي أقول وهذا صريح صنيع المغني (قوله: وإرادته إلخ) مبتدأ خبره قوله: دل عليها إلخ عبارة المغني ولا يرد على ذلك قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين «حتى تذوقي عسيلته» اهـ. (قوله: وفي الزاني إلخ) عطف على قوله في حتى تنكح اهـ سم أي وقوله الآتي دل عليها السياق على قوله دل عليها خبر إلخ بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله: بناء على إلخ) حال من متعلق في الزاني المقدر بالعطف وقوله إن

المراد إلخ بيان لما وقوله دل إلخ خبر ذلك المتعلق المقدر (قوله: وقيل عكسه) عبارة المغني والثاني أي من الأوجه الثلاثة في موضوع النكاح أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة، وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع اهـ. (قوله حقيقة فيهما) أي بالاشتراك كالعين اهـ مغني (قوله فلو حلف إلخ) تفريع على الأول وقوله ولو زنى إلخ تفريع ثان اهـ رشيدي (قوله فلو حلف إلخ) عبارة المغني وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر فيمن زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا قاله الماوردي والروياني وفيما لو علق الطلاق على النكاح فإنه يحمل على العقد عندنا لا الوطء إلا إن نواه اهـ. (قوله: حنث بالعقد) لا الوطء إلا إن نواه اهـ شيخنا زيادي وقضيته أنه يقبل ذلك منه ظاهرا ولعل وجهه شهرته فيه، وإن كان مجازا فليراجع ثم قضيته أنه لا يحنث حيث لا نية، وإن دلت القرينة على إرادته كأن حلف لا ينكح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة اهـ ع ش وقوله وينبغي إلخ يؤيده قول المغني وإذا قالوا أي العرب نكح زوجته وامرأته لم يريدوا إلا المجامعة اهـ (قوله: حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد ويكون المراد أثر النكاح، وهو ثبوت الزوجية اهـ سم أقول وأفاده قول الشارح الآتي وهذه هي التي إلخ (قوله: والتمتع) عطف تفسير على قوله استيفاء اللذة (قوله وهذه) أي الفائدة الثالثة أعني استيفاء اللذة والتمتع (قوله: أو إباحة) معتمد اهـ ع ش (قوله وله زوجة) الواو للحال (قوله: والأصح لا حنث إلخ) فظهر أن الراجح هو الثاني اهـ مغني (قوله: وعلى الأول) أي التمليك (قوله اتفاقا) أي على الوجهين (قوله: ولا يجب عليه إلخ) مستأنف وقوله وطؤها أي، وإن كانت بكرا فلو علم زناها لو لم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها اهـ ع ش (قوله: أي النكاح) إلى قوله والمراد هو إلخ في المغني وإلى قوله ووجه أنه إلخ في النهاية (قوله: ونفقة يومه) أي وليلته ع ش أي التمكين سم (قوله: «يا معشر الشباب») خصهم بالذكر؛ لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة وإلا

فمثلهم غيرهم اهـ ع ش (قوله: والمراد) أي بالباءة وقوله هو أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإرادته إلخ) على أنه لا يتعين إرادته هنا بل يجوز إرادة العقد إذ لا بد منه في التحليل غاية الأمر أنه يعتبر معه شيء آخر كما أنه لا يكفي إرادة الوطء بل لا بد معه من طلاق الثاني ثم انقضاء العدة ثم عقد الأول (قوله: وفي الزاني إلخ) عطف على قوله في تنكح (قوله حتى في الجنة) قد يدل صنيعه على أن المراد العقد وقد يستبعد وقد يكون المراد أثر النكاح، وهو ثبوت الزوجية . (قوله ونفقة يومه) أي التمكين

Mas'alah: What is meant by need and preparedness for marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1151)

والمراد بالمحتاج التائق. والأهبة بضم الهمزة المراد بها هنا مؤن النكاح؛ وأهبة كل شيء ما يعتد به له، وحكم المرأة كالرجل، لكنها لا تحتاج أهبة. وقيد صاحب التنبيه الاستحباب في حقهما لمن هو جائز التصرف تبعا للشافعي رحمه الله في الأم ولم يقيده بذلك في المختصر وعليه جرى الجمهور.

Sub-topic - Marriage for the Chronically Ill or Impotent

Mas'alah: Is a hermaphrodite obliged to report their natural inclination upon reaching puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=569)

قوله: فروع، أحدها: إذا بلغ ووجد من نفسه أحد الميلين لزمه أن يخبر به فإن أخر عصى. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who desires marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=404)

فرع: نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود. "وسن بكر" لخبر الصحيحين عن جابر "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" "إلا لعذر" من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد ترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن

وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم: "أصبت" "دينة" لا فاسقة "جميلة ولود" من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين: "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" أي افتقرتا إن لم تفعل وخبر: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبو داود والحاكم وصح إسناده ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها. "نسيبة" أي طيبة الأصل لخبر: "تخيروا لنطفكم" رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب "غير ذات قرابة قريبة" بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن. 1 سورة البقرة الآية: 230. 2 سورة النساء الآية: 3.

Mas'alah: When is marriage recommended for a woman?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=620)]

ونص في "الأم" وغيرها: على أن المرأة التائقة يندب لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة.

Mas'alah: When is marriage recommended for a woman in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)]

ونص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة

Mas'alah: Is marriage recommended for a woman who desires it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1303)

تنبيه: نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة. ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره، فما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود؛

Mas'alah: What constitutes need for marriage regarding an insane woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله من كفاية نفقة وغيرها) ظاهره وإن لم يكن لها منفق لكن في كلام حج كشيخنا خلافه حيث قال الغرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة وقوله وغيرها أي

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of marriage and impotence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1061)

[حاشية عميرة] قول المتن: (فالنكاح أفضل) ، كان الشارح - رحمه الله - ترك تأويل هذا بالفاضل إحالة على ما سبق قريبا. قول المتن: (وتعنين) قيل الأولى تقييده بالدوام

ليخرج من يعن وقتا دون وقت، والتعنين مادته من عن إذا عرض. قال الزركشي: فكأنه يتعرض للنكاح، ولا يقدر عليه. قول المتن: (دينة) قال الزركشي: لو كانت تاركة للصلاة فيحتمل أن الذمية أولى منها؛ لأن نكاحها مجمع على صحته، وهذه مرتدة عند الإمام أحمد – رضي الله عنه –، وفي وجه عندنا فلا يصح نكاحها حينئذ. قول المتن: (بكر) كذلك يستحب للشخص أن لا يزوج ابنته إلا من بكر أي لم يتزوج قبلها. قوله: (بخلاف بنت الزنى) يدل على أنه أراد بالنسيبة من لها نسب لا شريفة النسب. قوله: (بأن تكون أجنبية) يريد أن عبارة المؤلف من باب نفي الموصوف مقيدا بالصفة. قوله: (كان أنسب إلخ) كان وجهه أن تكون الصفات كلها مفردة. قوله: (أن يؤدم بينكما) . قال الزركشي: ومعنى يؤدم يدوم تقدم الواو على الدال، وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one with a chronic illness or impotence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2659)

فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين) كذلك بخلاف من يعن وقتا دون وقت (كره) له النكاح (والله أعلم) لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا إلى فسادها، وبه يندفع قول الإحياء يسن لنحو ممسوح تشبها بالصالحين كما يسن إمرار الموسى على رأس الأصلع، وقول الفزاري: أي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة غير منحصرة في الجماع، وما اقتضاه سياق كلام المصنف من عدم مجيء تلك الأحكام في المرأة غير مراد، ففي الأم وغيرها ندبه للتائقة وألحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام فجرة، وفي التنبيه من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها

وإلا كره، ونقله الأذرعي عن الأصحاب، ثم نقل وجوبه عليها. إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به، وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا، إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها، وقول غيره لا يسن لها مطلقا؛ لأن عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها، ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك، ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج إليه حرم عليها اهـ. وما ذكره آخرا ظاهر. . [حاشية الشبراملسي] أي الصوم على الظن إلخ (قوله: وكلامهم يأباه) معتمد (قوله: وقدرنا ما ذكر) أي من قوله التخلي لها (قوله: وما اقتضاه ذلك) أي التقدير؟ (قوله: ممنوع) أي ما استدل به على أنه ليس عبادة مطلقا، وعبارة حج بعد قوله جمع قال بعضهم لصحته من الكافر ممنوع إلخ (قوله: إذ صحته منه) أي الكافر (قوله: ويثاب عليه) أي على القصد والنكاح باق على إباحته كذا قاله بعضهم، وصريح الشارح هنا خلافه، وهو أنه مع قصد الطاعة يصير نفسه طاعة وعند عدم قصدها هو مباح لكن قوله: فيما مر بعدم انعقاده يقتضي بقاءه على إباحته (قوله: كره له النكاح) لو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل يلحق بالابتداء أو لا لقوة الدوام؟ تردد فيه الزركشي، والثاني هو الوجه كما هو ظاهر. اهـ حج (قوله: ورد في نحو المجبوب) أي في تزوجه (قوله: ثم نقل وجوبه) معتمد (قوله: عدم القيام بها) أي بحاجته المتعلقة بالنكاح كاستعمالها الطيب إذا أمرها به والتزين بأنواع الزينة عند أمره وإحضار ما يتزين به لها، وليس من الحاجة ما جرت العادة به من تهيئة الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه عليها (قوله: حرم عليها) [حاشية الرشيدي] . . . .

(

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person with a chronic illness or impotence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1152)

فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره، والله أعلم، لما سبق من التعليل عند عدم الحاجة؛ وفقد الأهبة. وخالف الغزالي في الإحياء فقال: يستحب للعنين والممسوح اقتداء بغيره وتشبيها بالصالحين. وقد يجمع بينهما بأن كلام المصنف إذا لم تتق نفسه إليه؛ وكلام الإحياء؛ إذا تاقت.

BAB 2

باب الخطبة والنظر إلى المخطوبة

Proposal and looking at the prospective bride

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Looking at Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=11)

والثالثة عشرة: في كتاب النكاح وهي قوله: "قلت وكذا بغيرها على الأصح المنصوص" والمعتمد عدم الحرمة هنا، قاله القليوبي. قال في المنهاج: "ويحرم نظر أمرد بشهوة قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص" [2]. صحح المصنف حرمة النظر للأمرد وخصه بالجميل والنقي البشرة، وقد نازع المصنف جمع متقدمون ومتأخرون حكما ونقلا قال حج: "حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للإجماع وليس في محله" ولهذا اعتمد حج ما في المنهاج [3]. وتصحيح النووي هنا مسبوق بتصريح الرافعي بالجواز وهذا ما اعتمده جمع كالشهاب وولده والخطيب وقليوبي وآخرين هذا وقد بسط صاحب المغني الرد على تصحيح المصنف ثم قال: "فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرح به الرافعي" [4] (1) انظر التحفة (7/ 58) والنهاية (6/ 81) والمغني (3/ 80) وقليوبي (3/ 170) . (2) (95) (3) انظر التحفة مع حواشيه (7/ 199) (4) المغني (3/ 170) وانظر قليوبي (3/ 210)

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze from non-mahram women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4468)

[فرع الأمر بغض البصر عن الأجنبيات وعكسه]

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman without a reason?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4468)

[: وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب.. فلا يجوز له ذلك، لا إلى العورة، ولا إلى غير العورة، لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] [النور: 30] . وروى علي - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أردف الفضل بن العباس خلفه في حجة الوادع، فأتت امرأة من خثعم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فلوى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنق الفضل، فقال العباس - رضي الله عنه: لويت عنق ابن عمك، فقال - صلى الله عليه وسلم: "رجل شاب، وامرأة شابة، خشيت أن يدخل الشيطان بينهما» ." وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الأخرى" ، أو قال: وعليك الأخرى»

وقال - صلى الله عليه وسلم - «نظر الرجل إلى محاسن امرأة لا تحل له سهم من سهام الشيطان مسموم، من تركها خوفا من الله، ورجاء ما عنده.. أثابه الله بها» . قال ابن الصباغ، والمسعودي [في "الإبانة"] ، والطبري: إذا لم يخف الافتتان بها.. فله أن

ينظر منها إلى الوجه والكفين بغير شهوة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الأخرى» . ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي، لا إلى العورة منه، ولا إلى غير العورة من غير سبب، لقوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] [النور: 31] .

وروي: «أن ابن أم مكتوم دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنده أم سلمة، وميمونة – وقيل: عائشة، وحفصة – فقال: "احتجبا عنه" فقالا: إنه أعمى لا يبصرنا! فقال – صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما؟! أليس تبصرانه؟» ." ولأن المعنى الذي منع الرجل من النظر لأجله، هو خوف الافتتان، وهذا موجود في المرأة، لأنها أسرع إلى الافتتان، لغلبة شهوتها، فحرم عليها ذلك. [فرع بروز المسلمة أمام الكتابية أو غيرها من الكافرات]

Mas'alah: What are the rulings on a man looking at a man and a woman looking at a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1852)

2247 – فصل في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كل ما حرم النظر إليه حرم مسه والإفضاء إليه من غير حائل. ويجوز نظر الرجل إلى الرجل ما خلا العورة. والنظر إلى المرد بالشهوة حرام اتفاقا، جائز بغير الشهوة إلا أن يظهر إمكان الفتنة، ففي التحريم خلاف، وكره الأصحاب تضاجع الرجلين أو المرأتين في الثوب الواحد. وما لزم الرجل ستره في الصلاة لزمه ستره في غير الصلاة، وما لزم المرأة ستره في الصلاة لم يلزمها ستر جميعه خارج الصلاة. ونظر المرأة إلى المرأة: كنظر الرجل إلى محرمه،

أو كنظر الرجل إلى الرجل، في جميع ما تقدم؟ فيه خلاف.

ونظر الذمية إلى المسلمة: كنظر المسلمة، أو كنظر الرجال الأجانب؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What are the rulings on a man looking at a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1853)

2248 - فصل في نظر الرجل إلى المرأة النساء أقسام: الأول: المباحة للناظر، فله النظر إلى جميع بدنها، ويكره النظر إلى فرجها، وأبعد من حرمه ومن فرق بين الظاهر والباطن، ويكره للرجل النظر إلى فرج نفسه من غير حاجة، ولا يحرم. الثاني: المحرم بقرابة أو صهر أو رضاع، فله النظر إلى ما يبدو منها في المهنة كالساق والساعد والعنق والوجه والرأس، ولا يجوز إلى ما بين السرة والركبة، وفيما وراء ذلك وجهان، والثدي في مدة الرضاع: كالساق، أو يخرج على الوجهين؟ فيه طريقان. الثالث [1]: الأجنبية، ويحرم النظر منها إلى ما عدا الوجه والكفين، فإن خيفت الفتنة في الوجه والكفين حرم اتفاقا، وإن لم يظهر خوف الفتنة، فالمس محرم، والنظر جائز عند الجمهور، محرم عند آخرين؛ لإجماع المسلمين على منع النساء من التبرج سافرات. فإن أجزنا النظر إلى الكف فحده إلى المعصم، وغلط من خص الإباحة بالراحة، والنظر إلى ظهر القدم حرام، وكذا أخمصه على الأصح، وفرقت (1) في "ظ" : "الثاني" ، والصواب المثبت.

طائفة بين الأمة والحرة، وألحقوا الأمة بالمحارم. وقطع الأصحاب بتحريم النظر إلى

الميتة، والعضو المبان، وحرم الشافعي نظر الرجل إلى شعر الأجنبية الذي وصلته الزوجة بشعرها. وأجاز بعضهم النظر إلى قلامة أظفار اليدين دون الرجلين، وهذا يقتضي أن ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا، وما لا فلا، ويبعد ذلك فيما لا يتميز بصورته، كالجلدة والشعرة والقلامة، بخلاف العقيصة الموصولة [1]؛ فإنها ممتازة، ومبنى تحريم المناظر على تميز المنظور، فإن راعينا ذلك، فماذا نقول في نظر الرجل بعد الرجعة إلى شعرة بانت من مطلقته قبل ارتجاعها؟ الرابع: الأمة المحرمة على المالك بتوثن، أو تمجس، أو كتابة، أو ردة، أو نكاح، أو عدة، فنظر مالكها إليها كنظره إلى الإماء الأجانب. * * *

Mas'alah: What are the rulings on a woman looking at men?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1854)

2249 - فصل في نظر المرأة إلى الرجال نظر المرأة إلى زوجها ومالكها كنظرهما إليها في الفرج وغيره، وفي نظرها إلى المحارم وجهان: أحدهما: أنه كنظرهم إليها. والثاني: الجواز في ما عدا العورة، واختاره المحققون. (1) العقيصة: الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع (عقائص) و (عقاص) . "المصباح المنير" (مادة: عقص) .

Mas'alah: What are the rulings on a woman looking at non-mahram men?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1855)

وقال الأئمة: نظرها إلى الأجانب بمثابة نظرهم إليها، واختلفوا بعد ذلك، فقيل: لا تنظر إلا إلى الوجه والكفين، وقيل: تنظر إلى ما يظهر في المهنة، وقيل: نظرها إلى ما فوق سرة الرجل وتحت ركبته كنظره إلى وجهها وكفيها على ما تقدم من التفاصيل.

Mas'alah: Does the ruling on looking differ based on age or physical condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1855)

ولا فرق في النظر بين الشاب، والشيخ الهم [1]، والعنين، والمخنث، والمتشبه بالنساء، والمقطوع الذكر أوالأنثيين، فإن قطعا جميعا فهو كالمحارم عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on a child looking at women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1855)

وأما الصبي؛ فإن لم يبلغ حد الداعية إلى حكاية ما يرى، فلا أثر لحضوره، وإن بلغ حد الحكاية والتشوف إلى الشهوات فهو كالرجل، وإن بلغ حد الحكاية دون التشوف فهو كالمحارم.

Mas'alah: What is the age of discernment for a minor boy regarding looking?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1855)

وحد الحكاية؛ قبل: سن التمييز؛ وهو من مبادي الكيس [2]، (1) الشيخ الهم: الشيخ

الثاني. "المصباح المنير" (مادة: همم) . (2) غير واضحة في "ظ" ، فتحتمل المثبت، وتحتمل: "الكسب" ، وتحتمل: "الكبير" ، وليس في "نهاية المطلب" (12/ 36) ما يقابلها؛ وهي من إضافات العز رحمه الله.

Mas'alah: What is the definition of sexual desire (tashawwuf) in a minor boy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1856)

والتشوف: ثوران الشهوة قبل استقراره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on touching non-mahram women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1493)

ولما ذكر هنا حكم النظر للمخطوبة استطرد ذكر حكمه مطلقا مقدما عليه حكم المس فقال: (ومن نساء مس) أي ومس (شيء) من النساء الأجنبيات من (شعر وغيره محرم للذكر) أي على الذكر الفحل البالغ (وإن أبين) الشيء؛ لأنه إذا حرم النظر إليه كما سيأتي فالمس أولى؛ لأنه أبلغ في اللذة وقد يحرم المس دون النظر كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on looking at non-mahram women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1493)

(وكذاك) يحرم عليه (النظر) إلى ما ذكر لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وهو خبر بمعنى الأمر وقضية كلامه أنه يحرم نظره إلى وجهها وكفيها مع أمن الفتنة بها وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية لكن في الروضة كأصلها أكثر الأصحاب على أنه لا يحرم لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين لكن يكره وقال في المهمات إنه الصواب لكون الأكثرين عليه وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وقوله: من زيادته كذاك تأكيد

Mas'alah: When is looking at a non-mahram woman permissible due to need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1493)

(لا) إن كان النظر (لاحتياج) في غير السوأة (كالعلاج) من فصد وحجامة وغيرهما وكمعاملة وشهادة تحملا وأداء فقوله: [حاشية العبادي] الوجه والكفين ومن الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظرانه منه اهـ وقضيته أنها تنظر من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته خلاف قول الشارح هنا إلى وجهه وكفيه (قوله: كما سيأتي) وكما تقدم في الخاطب وقوله تعالى {من أبصارهم} [النور: 30] من ظاهرة في التبعيض ففيه إشارة إلى صور الجواز. (قوله: يحظر) أي النظر [حاشية الشربيني] الجلال (قوله: وإن أبين) أي إن علم أنه من أجنبية فإن جهل جاز سم على المنهج (قوله: أيضا وإن أبين قال حجر غير الدم والريق فيما يظهر؛ لأن رؤية ذلك ليست مظنة للفتنة عند أحد (قوله:

أيضا وإن أبين) والعبرة في المبان بوقت النظر لا بوقت الإبانة فلو أبانت شعرا وهي غير زوجة ثم تزوجها هل له نظره بخلاف ما لو أبانته وهي زوجة ثم طلقها فيحرم ح ل (قوله: مع أمن الفتنة بها) أي والنظر بلا شهوة. اهـ. حجر في شرح الإرشاد (قوله: ووجهه الإمام إلخ) قد يقال لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف لكونه مكروها وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة. وجوب الستر عليهن بدون منع وحينئذ فلا دلالة فيه على حرمة نظر الوجه والكفين ولعله لهذا عزاه للإمام ومع هذا فالأصح حرمة خروجهن سافرات الوجوه؛ لأنه سبب للحرام الذي هو النظر الذي هو مظنة الفتنة. اهـ. حجر وم ر وق ل وطب مع زيادة وأما الرجل فلا يجب عليه ستر وجهه إلا إن علم أن امرأة تنظر إليه والفرق أن النساء محل الشهوة أصالة وأن سترهن أسهل من ستر الرجال ولقلة بروزهن في الأسواق ونحوها. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: على منع إلخ) أي منع الولاة لهن حجر (قوله: الترجيح بقوة المدرك) أي لا بكون الأكثرين عليه ووجه قوة المدرك أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه. اهـ. شرح المنهاج لحجر. وقوله: دلت على وجوب لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] (قوله: وشهادة) وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون؛ لأنهم توسعوا هنا بخلاف التعليم. اهـ. حجر وزي ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف. اهـ. ح ل. اهـ. بجيرمي (قوله: وشهادة) ولا يحل له النظر عند خوف الفتنة إلا إن تعين كما مر وانظر غير الشهادة ثم رأيت الشيخ صرح في شرح المنهج بأنه كالشهادة فلا ينظر إلا إن تعين ومع ذلك يضبط نفسه فإن حصلت شهوة قال السبكي أثم وحمله م ر على ما إذا كان باختياره فإن لم يكن له اختيار فلا إثم (قوله:

من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a young child looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1495)

(وطفل) أي ولا إن كان النظر من طفل إلى امرأة أجنبية لقوله تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31]

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at non-mahram women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1495)

(لا مراهق) لظهوره على عوراتهن فيلزم الولي منعه من النظر إليهن كما يلزمه أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات ويلزمهن الاحتجاب منه كما يلزمهن الاحتجاب من المجنون

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth or a female slave without desire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1495)

(و) لا إن كان النظر إلى شيء (من أمرد و) من (الإما) لغير الناظر (بغير إربة) يعني شهوة كما عبر بها الحاوي (بالأمن) أي مع أمن الفتنة فيما يظهر وللناظر من نفسه فلا

يحرم؛ لأن ذلك ليس بعورة منهما وهذا ما جزم به الرافعي في الأمرد وصححه في الأمة والذي [حاشية العبادي] قوله: وقد صرح في الروضة إلخ) وسيأتي عن شرح الإرشاد امتناع نظر كل من السيد ومكاتبته إلى ما بين سرة الآخر وركبته وحل نظر كل منهما لما عدا ذلك من الآخر (قوله: المبعض) بخلاف المبعضة يجوز لسيدها أن ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما في شرح الروض عن المتولي والروياني كما يجوز لها أن تنظر إلى ما عدا ما بين سرته وركبته كما سيأتي عن شرح الإرشاد (قوله: وقد يفرق إلخ) وقضية هذا الفرق أن يمتنع على المشتركة النظر إلى سيدها وأن يجوز للسيدة النظر إلى المشترك وكلامهم دال على خلاف ذلك وسيأتي عن شرح الإرشاد للشهاب ما يفيد الجواز في الأول والمنع في الثاني (قوله: وطفل) المراد به ما عدا المراهق كما يفيده كلام شرح الروض (قوله: إلى امرأة أجنبية) فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة إلا إن كان لا يحسن حكاية ما يراه فينظر ما بينهما [حاشية الشربيني] بالآية المغفلون الذين لا يشتهون النساء قال عميرة انظر ما وجه حل نظرهم وما المراد بهم. اهـ. (قوله: عفتهما) يفيد أنه لو كان هو عفيفا دونها امتنع نظره وقال الرشيدي تبعا لغيره يحل نظر العفيف منهما للآخر ولا وجه لمنع العفيف من النظر مع كون غيره غير ناظر. اهـ. مخالفا ل ق ل ومثله يقال فيما مر (قوله: بجواز نظر الرجل إلخ) والفرق بين الرجل والمرأة أن الأمة محل استمتاعه دون عبد المرأة فكان نظر الرجل إلى أمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها فأثرت الكتابة في الثاني لضعفه دون الأول لقوته. اهـ. شرح الإرشاد لحجر والحاصل أن المكاتب والمبعض والمشترك مع سيدتهم كالأجنبي بخلاف المكاتبة والمبعضة والمشتركة مع سيدهن فكالمحرم قاله العلامة العلقمي. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: المشتركة) وملك غيرها كزوجها فيحرم نظر عبده إلى زوجته (قوله: وقد يفرق إلخ) اعتمده م ر سم على المنهج (قوله:؛ لأن المالكية إلخ) أي ممن له التمتع أصالة وهو السيد فلا يرد حرمة نظر السيدة إلى المكاتب والمبعض والمشترك

بخلاف السيد مع المكاتبة والمبعضة والمشتركة وقوله: ما لا يباح للمملوك أي لمن ليس له التمتع أصالة فلا يرد لمملوك السيد المكاتب والمبعض والمشترك تأمل. (قوله: وطفل لا مراهق) الطفل هو من لم يبلغ القدرة على حكاية ما يراه من النساء ومع ذلك إن بلغ حد الشهوة فكالمحرم وإلا فكالصغير. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لقوله تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا} [النور: 31] فسروا الظهور على العورات بحكاية ما يراه فيكون من لم يظهر من لم يقدر على حكايتها لكن سيأتي أن هذا يجوز كشف العورة عنده وما نحن فيه هو من يجوز له نظر ما بين السرة والركبة فقط فلعله فسر من لم يظهر على عورة النساء بمن لم يقدر على حكايتها بشهوة بأن يقدر على حكايتها بلا شهوة فإنه كالمحرم كما سيأتي عن م ر وفي ق ل أن من لم يقدر على حكاية العورة إن بلغ حد الشهوة فكالمحرم وإلا فكالصغير وهذا أوفق بالشرح هنا دون ما سيأتي من أن من لا يحسن يجوز كشف العورة عنده إلا أن يخص بمن لم يبلغ حد الشهوة تدبر وحرر فلا يخفى مخالفة ما في ق ل لما في م ر (قوله: لا مراهق) عبارة حجر في حواشي شرح الإرشاد لحجر على قول الشارح المراهق من قارب البلوغ أي بالسن بأن يكون ابن نحو أربع عشرة سنة لا البلوغ بالاحتلام وهو نحو ثمان؛ لأن الغالب في هذا أن لا تخشى غائلته بخلاف الأول اهـ (قوله: ما جزم به الرافعي) هو المعتمد وقوله: وصححه في الأمة ضعيف (قوله: من أمرد) في حاشية المنهج أنه يشترط في تعليم الأمرد شرط واحد أن يكون هو

صححه النووي التحريم فيهما؛ لأن النظر مظنة الفتنة نعم يعتبر في الأمرد أن يكون جميل الوجه كما قيده به في فتاويه وغيرها تبعا للمتولي وغيره وإنما لم يؤمر بالاحتجاب كالمرأة للمشقة عليه فيه وفي ترك الأسباب اللازم له وعلى غيره غض البصر. ولم يعتبروا جمال المرأة؛ لأن الطبع يميل إليها فضبط بالأنوثة أما النظر بشهوة

بأن يلتذ به أو بدونها لكن مع خوف الفتنة فحرام قطعا في الأول وعلى الأصح في الثاني ويحرم النظر بشهوة إلى الملتحي أيضا ولو محرما وينبغي أن يكون مع خوف الفتنة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on women looking at other women or men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1496)

(كللنسا) أي كما يحرم النظر من النساء إلى شيء من النساء أو الرجال من سرة لركبة دون ما زاد على ذلك؛ لأنه ليس بعورة من النساء بالنظر إليهن كالرجال مع الرجال ولا من الرجال أصلا ولخبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد» وما ذكره في الثانية هو ما صححه الرافعي وصحح النووي التحريم كنظرهم إليهن ولقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ولما روى الترمذي وصححه أن «أم سلمة قالت كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن نزل الحجاب فقال - صلى الله عليه وسلم - احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» . وأجاب في شرح مسلم عن خبر عائشة بأنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال وأفهم كلام الناظم حل نظر الكافرة إلى المسلمة وهو كذلك في مملوكتها ومحرمها وأما في غيرها فصحح الغزالي حله أيضا لاتحاد الجنس وقال في البحر: إنه الأقيس والمشهور عند العراقيين وصحح البغوي والشيخان تحريمه لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] والكافرة ليست من

نساء المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمة وما الذي تراه منها قال الإمام وغيره هي معها كالأجنبي وصححه البلقيني والأشبه عند الشيخين أنها ترى منها ما يبدو عند المهنة وهو الوجه والرأس واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة قال الأذرعي وهذا غريب لم أره نصا بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي انتهى. وأفتى النووي بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وهو ظاهر على القول بأنها كالأجنبي وأما على الأشبه عنده كالرافعي فمشكل فالأوجه أنها كالأجنبي فلا يحرم كشف وجهها لها على ما نقله في الروضة وأصلها عن الأكثرين في نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها وفاقا للآية كما مر إذ المراد بالزينة فيها الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين بقرينة استثنائهما في قوله ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها كما مر وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم كما قال الشارح جواز

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who has not reached the age of desire?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1497)

ما بلغت في السن حد الشهوة) لانتفاء مظنة الشهوة عنها

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1497)

(ولا) يحرم نظر الرجل إلى المرأة وعكسه (مع النكاح والملك) اللذين يجوز معهما

التمتع وإن عرض مانع قريب الزوال كحيض ورهن (ولو) كان النظر (في سوأة) ولو باطنا؛ لأنها محل تمتعه (لكن كراهة) للنظر إليها (رأوا) لخبر «النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى» رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال إنه جيد الإسناد. وشمل كلامهم الدبر وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز كالصريح فيه وكذا قول الروضة وأص

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's anus?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1497)]

لها هنا للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته إلا الفرج ففيه وجهان أصحهما الجواز وفي باب ما يملكه الزوج من التمتع له جميع التمتع إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف سبق في حكم النظر وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام والذي سبق لهما في حكم النظر جوازه إلى الفرج من غير استثناء الدبر فهذا منهما كالصريح في جواز نظره إليه وقال الدارمي بحرمته أما إذا امتنع معهما التمتع كزوجة معتدة عن شبهة وأمة مرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة فيحرم نظره منهن إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد على ذلك على الصحيح في الروضة كأصلها. لكن قال البلقيني ما ذكره في المشتركة ممنوع والصواب فيها وفي المبعضة والمبعض بالنسبة إلى سيدته أنهم كالأجانب

Mas'alah: What are the rulings on looking at a non-mahram woman?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3958)]

فصل [القول في حالات جواز النظر إلى الأجنبية] فإذا تقرر ما ذكرنا لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين: إما أن يكون لسبب أو لغير سبب، فإن كان لغير سبب منع منه لقوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) النور: 31) . ومنعت من النظر إليه لقوله تعالى: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) النور: 31) ، ولأن نظر كل واحد منهما إلى صاحبه داعية إلى الافتتان به روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرف وجه الفضل بن العباس وكان رديفه بمنى عن النظر إلى الخثعمية، وكانت ذات جمال وقال: شاب وشابة، وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما. فإن نظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كان حراما، وإن نظر إلى عورة غيره كان مكروها، فإن كان النظر لسبب فضربان: محظور ومباح، فالمحظور كالنظر بمعصية وفجور فهو أغلظ تحريما، وأشد مأثما من النظر بغير سبب، والمباح على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت إليه الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها، إذا أمن الافتتان بها ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه.

والقسم الثاني: أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة فيجوز أن يعمد النظر إلى وجهها دون كفيها، لأنه إن كان شاهدا فليعرفها في تحمل الشهادة عنها، وفي أدائها عليها، وإن كان مبايعا فليعرف من يعاقده. والقسم الثالث: أن يريد خطبتها فهو الذي جوزنا له تعمد النظر إلى وجهها وكفيها بإذنها وغير إذنها، ولا يتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the seven categories of a man looking at a woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=402)

القول في أنواع النظر إلى المرأة (ونظر الرجل) الفحل البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهاة (على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل والمرأة وسيأتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح أن حكمه في النظر حكم الرجل وبقيد الفحل الممسوح فنظره للأجنبية جائز على الأصح كنظر الفحل إلى محارمه تنبيه شمل قول المصنف الرجل الفحل الخصي وهو من قلعت أنثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الأفصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at an unrelated woman without need?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=402)

(أحدها نظره) أي الرجل (إلى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا (لغير حاجة) مما سيأتي (فغير جائز) قطعا وإن إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع كما قاله الإمام ولو نظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كأصله ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل أمن الفتنة وأما نظره

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=403)

إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو {للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين وقال في المهمات إنه الصواب لكون الأكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اه وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما إذا حصل النظر اتفاقا فلا إثم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=403)

(و) الضرب (الثاني نظره) أي الرجل (إلى) بدن (زوجته و) إلى بدن (أمته) التي يحل له الاستمتاع بها (فيجوز) حينئذ (أن ينظر إلى) كل بدنهما حال حياتهما لأنه محل استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح منهما فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر إليه بلا حاجة وإلى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وأما خبر النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال أخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو

محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وإن كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها تنبيه شمل كلا منهم الدبر وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه ويستثني زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح وقال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a deceased spouse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=404)

بخلاف العكس اه وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر إليه بشهوة في غير ما بين السرة والركبة وإلى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها

Mas'alah: What is the ruling on a male adolescent looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7749)

واختلفوا في المراهق مع الاجنبية، فمنهم من قال هو كالبالغ في تحريم النظر لقوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء، ولانه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر. ومن أصحابنا من قال يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم، وهو قول أبى عبد الله الزبيري لقوله عز وجل (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فدل على أنهم إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا،

Mas'alah: When is it permissible to look at a non-mahram woman's face?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7754)

(فرع) ويجوز للرجل ان ينظر إلى وجه المرأة الاجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها ان تنظر إلى وجهه لذلك، لان هذا يحتاج إليه فجاز النظر لاجله، ويجوز لكل واحد منهما ان ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا واراد مداواته لانه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a male adolescent looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7754)

(فرع) واختلف اصحابنا في الصبى المراهق مع المرأة الاجنبية، فمنهم من قال: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها فلا يحل لها ان تبرز له لقوله تعالى: أو الطفل الذين لم يتطهروا على عورات النساء. ومعناه لم يقووا على مواقعة النساء

والمراهق يقوى على المواقعة والجماع فهو كالبالغ، ومنهم من قال: هو معها كالبالغ من ذوى محارمها لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم: فدل على أنه قبل أن يبلغ الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان. ولا يجوز للرجل الخصئ أن ينظر إلى بدن المرأة الاجنبية. قال ابن الصباغ: إلى أن يكبر ويهرم وتذهب منه شهوته، قال: وكذلك المخنث لقوله تعالى (أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال) وروى أن مخنثا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه هو ينعت امرأة لعبد الله بن أمية أخى أم سلمة يقول: يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فإنى أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم. رواه البخاري ومسلم وأخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث عائشة. وقوله (تقبل بأربع) يعنى أربع عكن في مقدم بطنها، وقوله (تدبر بثمان) لان الاربع محيطة ببطنها وجنبيها فتبدو العكن من خلفها ثمان أربع من اليمين وأربع من اليسار. وهذا هو تفسير مالك رضى الله عنه للحديث، وتابعه عليه جمهور العلماء في اللغة والحديث.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands without need of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3097)

قوله في النظر لغير حاجة النكاح: وإن لم يخف من النظر إلى الوجه والكفن فوجهان: قال أكثر الأصحاب سيما المتقدمين: لا يحرم لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما

ظهر منها} [2] وهو مفسر بالوجه والكفين. انتهى. خالفه في "المحرر" فقال: أولى الوجهين المنع، والصواب هو الجواز لتصريحه في "الشرح" بأن الأكثرين عليه، وقد وقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" على وجه غريب فإنه عبر في "المنهاج" بالصحيح، واصطلاحه فيه أن يكون مقابله وجها ضعيفا، وإذا استحضرت مثل هذه المواضع علمت أن ما ادعاه في خطبة "المنهاج" من كون الرافعي قد التزم في "المحرر" أنه ينص على ما صححه معظم الأصحاب وأنه قد وفى بما التزمه ليس كذلك، ولم يصرح في "الشرح الصغير" في هذه المسألة بترجيح.

Mas'alah: Must a woman veil from a young boy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3097)

قوله: وإذا رددنا الكلام إلى أن المنظور إليها هل يلزمها الاحتجاب من الصبي. . . . إلى آخره. هذا الكلام يوهم أن جعل الصبي كالبالغ في النظر معناه أنه يلزم المرأة الاحتجاب عنه لا غيره من المعاني وليس محصورا في ذلك، بل إذا قلنا (1) أخرجه أبو داود (2082) وأحمد (14626) والحاكم (2696) وابن أبي شيبة (4/ 21) والبيهقي في "الكبرى" (13265) والطحاوي في "شرح المعاني" (3960) من حديث جابر - رضي الله عنه -. قال الألباني: حسن. (2) سورة النور: 31.

به فيلزم الولى أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات، وقد نبه على ذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth (amrad) without desire?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3099)

قوله: ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة، وإن خافها حرم عند الأكثرين زاد في "الروضة" فقال: أطلق صاحب "المهذب" وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد بغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي - رضي الله عنه -. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي قاله النووي ليس صريحا في ذهابه إلى التحريم لكنه قد صرح بتصحيحه في "المنهاج" وفي مواضع من "شرح المهذب" فقال: الصحيح أنه يحرم النظر بغير شهوة، ونص عليه الشافعي، والذي ادعاه من تنصيص الشافعي عليه [غير] [2] صحيح، بل الصادر من الشافعي على ما بينه هو في "الروضة" إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة وأن هذا النوع أيضا مما يوصف بتحريم النظر.

(1) بياض في أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3100)

قوله: وفي نظر الذمية إلى المسلمة وجهان: أصحهما عند صاحب "الكتاب" : أنه كنظر المسلمة إلى المسلمة. وأصحهما: عند صاحب "التهذيب" : المنع لقوله تعالى {أو نسائهن} وليست الذميات من نسائهن. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح ما صححه البغوي كذا صححه النووي في "فتاويه" و "زيادات الروضة" قال: وسائر

الكافرات كالذمية في هذا كما ذكره صاحب "البيان" . الأمر الثاني: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تفسيره: إن الفاسقة حكمها حكم الذمية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3100)

قوله: القسم الرابع: نظر المرأة إلى الرجل وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز لها أن تنظر إلى ما يبدو عند المهنة دون غيره. والثاني: أنها لا ترى إلا ما يرى الرجل منها. والثالث: وهو الأصح أنه كنظر الرجل إلى الرجل. انتهى ملخصا. والذي صححه الرافعي هنا قد ناقضه في كتاب الصلاة في الكلام على شرائطها في مسألة وصل الشعر، فإنه جزم هناك بأن المرأة يحرم عليها النظر إلى شعر الرجل، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Can a divorced husband teach his ex-wife the Quran in seclusion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3284)

يجوز سماع الحديث كذلك، وأظهرهما وهو المنصوص عليه في المختصر: تعذر التعليم لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة وليس كسماع الحديث، فإذا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل. انتهى. وما ذكره في تعليل التعذر من امتناع التعليم لأجل الخلوة، وذكر ابن الرفعة في باب الإجارة من

"الكفاية" قريبا منه فقال: لا يجوز أن تستأجر المرأة رجلا أجنبيا للخدمة ولا بالعكس، قال: فإن كانت التى استأجرها لذلك أمة فوجهان، لكن ذكر النووي في أوائل النكاح من زوائد "المنهاج" أنه يجوز للأجنبي النظر لأجل التعليم فإذا جاز له التعليم خصوصا مع النظر؟ فكيف يعقد مع ذلك امتناع الاستئجار للتعليم الخالي عن النظر والذي ذكره النووي هو الصواب، نعم ما ذكره الرافعي في مسألتنا من تعذر التعليم صحيح لا لما ذكره، بل لعلة صحيحة واضحة، وهي أن القيام بتعليم نصف مشاع لا يمكن، والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر بحكم لا دليل عليه ومؤدى إلى النزاع لاسيما أن السورة الواحدة مختلفة الآيات في الطول والقصر والصعوبة والسهولة فتعين المصير إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths with desire?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2223)

أحدهما أنه يحرم النظر إلى المرد بالشهوة ويحل بغير شهوه عند الأمن من الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on looking at beardless youths when fear of temptation exists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2224)

وعند خوف الفتنة وجهان أحدهما التحريم لأنهم في معنى المرأة والثاني الحل لما روي أن قوما وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن فأجلسه وراءه وقال ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس بخلاف

النساء ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين فالوجه الإباحة إلا في حق من أحس في نفسه بالفتنة فعند ذلك يحرم عليه بينه وبين الله تعالى إعادة النظر

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2224)

الموضع الثاني نظر المرأة إلى المرأة وهو مباح إلا فيما بين السرة والركبة وقيل إنه كالنظر إلى المحارم وسيأتي والصحيح أن الذمية كالمسلمة وقيل إنه لا يحل للمسلمة التكشف

للذمية

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2225)

الموضع الثالث نظر الرجل إلى المرأة فإن كانت منكوحة أو مملوكة حل النظر إلى جميع بدنها وفي النظر إلى فرجها فيه تردد وحمل الأصحاب النهي على أنه أراد به كراهية والكراهية في باطن الفرج أشد

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2226)

وإن كانت أجنبية حرم النظر إليها مطلقا ومنهم من جوز النظر إلى الوجه حيث تؤمن الفتنة وهذا يؤدي إلى التسوية بين النساء والمرد وهو بعيد لأن الشهوة وخوف الفتنة أمر باطن فالضبط بالأنوثة التي هي من الأسباب الظاهرة أقرب إلى المصلحة وكذلك لا يجوز للمخنث

Mas'alah: What is the ruling on looking at a eunuch or elderly man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2227)

والعنين والشيخ الهم النظر حسما للباب ونظرا إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة نعم يجوز للممسوح عند الأكثرين لأن الجب سبب ظاهر في قطع غائلة الفحولة وعليه يحمل

Mas'alah: What is the ruling on looking at children and those without desire?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2228)

قوله تعالى {غير أولي الإربة من الرجال} وكذلك الطفولة سبب ظاهر فلا يجب الاحتجاب عنهم نعم تستر العورة عن الذي ظهر فيه داعية الحكاية فإذا قارب البلوغ وظهر مبادئ الشهوة وجب الاحتجاب

Mas'alah: What is the ruling on looking at children according to al-Qaffal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2228)

وقال القفال ثبت الحل فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2230)

الثاني الصبية لا يحل النظر إلى فرجها وفي النظر إلى وجهها وجهان أحدهما الجواز لأنها خرجت عن مظنة الشهوة بسبب ظاهر والثاني التحريم نظرا إلى جنس الأنوثة وعلى ال

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2230)

جملة أمرها أهون من أمر العجوز فإنها محل للوطء والشهوات لا تنضبط الموضع الرابع نظر المرأة إلى الرجل أما نظرها إلى زوجها فكنظره إليها ونظرها إلى الأجانب فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه كنظر الرجل إليها

والثاني أنه كنظره إلى المحارم والثالث وهو الأصح أنها تنظر إلى ما وراء العورة وتحترز عند خوف الفتنة كما يحترز الرجل من النظر إلى الأمرد إذ لو استوى النظران لأمر الرجال أيضا بالتنقب كما أمر النساء

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3342)

ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح، ـــــــ وإذا كانت المخطوبة أمة .. قال ابن الرفعة: مفهوم كلامهم أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها. وإذا تعذر النظر عليه .. ينبغي أن يبعث امرأة تنظرها وتصفها له، وهو مستثنى من النهي عن ذلك للحاجة. قال: (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية) هذا لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . والمراد ب (العورة) ههنا: عورة الصلاة، وهو ما عدا الوجه والكفين، ولا فرق في ذلك بين العنين والخصي والمجبوب وغيرهم. قال: (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) بالإجماع، وقيل: إنما ينظر باطن الكف فقط. وليس المراد ب (الفتنة) المخوفة الجماع، بل ما يدعو إليه، أو إلى ما دونه من خلوة ونحوها مما يشق احتماله. قال: (وكذا عند الأمن على الصحيح) ؛ لأن النظر إليهن مظنة الفتنة، وأجمع المسلمون على منعهن من أن يخرجن سافرات الوجوه، واللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن مواضع التهم. والثاني: لا يحرم ولكن يكره، واختاره الشيخ أبو حامد، وهو المنقول عن أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمين، ولعل من هذا دخول سفيان على رابعة.

. . . . ـــــــ وقد نقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، بل يندب، وعلى الرجل غض البصر للآية. واعترض على المصنف في تعبيره ب (الصحيح) ؛ فإن الذي في (المحرر) : أنه أولى الوجهين، ومراده أولى من حيث أن فيه حما للباب، لا

أنه الصحيح في المذهب. وظاهر عبارة الكتاب و (الروضة) و (أصليهما) : أن وجهها وكفيها غير عورة، بل ملحق بها في تحريم النظر، وهو محتمل، ويحتمل أن يكون ذلك عورة في النظر لا في الصلاة. وقال الماوردي: عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى، فالكبرى: ما عدا الوجه والكفين، والصغرى: ما بين السرة والركبة، فيجب ستر الكبرى في الصلاة والصغرى عن النساء وعن رجال المحارم. وشملت عبارة المصنف: الشابة والعجوز وهو كذلك، فما من ساقطة .. إلا ولها لاقطة، ولهذا ينتقض الوضوء بلمسها. وبنى الماوردي في (الشهادات) الخلاف على اختلاف العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتبع النظرة النظرة) قيل: لا تتبع نظر عينك نظر قلبك. فعلى هذا: لا يأثم بالنظر بغير شهوة ويبقى على عدالته، وهو قول جمهور المتقدمين. وقيل: لا تتبع النظرة الأولى التي وقعت اتفاقا نظرة أخرى عمدا، فعلى متعمد النظر إثم يخرج به عن العدالة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3346)

قال: (وإلى صغيرة) ؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة ولم يزل السلف على ذلك.

ومقابله: لا يحل؛ لأنها من جنس الإناث، حكاه في (الوسيط) ، قال ابن الصلاح: ولم أره إلا فيه، وقائله يكاد أن يخرق الإجماع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة في الصلاة بين الناس وهم ينظرون إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mamsuh (emasculated man) looking at a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

وأما الممسوح الذي ليس بعبد للمرأة سواء كان عبدا لغيرها أم حرا .. ففي جواز نظره لها وجهان: أحدهما: أنه كنظر الفحل إلى المحارم؛ لأنه من غير أولي الإربة، وإلى هذا ذهب الأكثرون، ولهذا صححه المصنف. والثاني: أنه كنظر الفحل إلى الأجنبية؛ لأنه يحل له أن يتزوج بها، وأما غير أولي الإربة .. فاختار المصنف: أنه المغفل في عقله الذي لا يشتهي النساء، وكذا فسره ابن عباس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated man (khas) looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

و (الممسوح) : هو الذي ليس له ذكر ولا انثيان، وهو محل الوجهين، أما الخصي الذي سلت أنثياه وبقي ذكره .. فهو كالفحل، وقال القاضي حسين: لا خلاف أنه لا يدخل على النساء من غير حجاب؛ لأن ضرره أكثر من ضرر الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on a majb b (man with severed penis) looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

و (المجبوب) : الذي ذهب ذكره وبقيت أنثياه كالفحل أيضا، قال الشيخ: لا نعلم خلافا في ذلك إلا ما يوهمه كلام ابن أبي عصرون وليس مرادا.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man, effeminate man, and decrepit old man looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

والعنين والمخنث- وهو المتشبه بالنساء- والشيخ الهم كالفحل عند الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch and effeminate man looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: لا يحل للخصي النظر إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته، وكذا المخنث.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy (murahiq) looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3348)

قال: (وأن المراهق كالبالغ) ؛ لقوله تعالى: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فلا جوز لها أن تبدي له زينتها كما لا يجوز لها أن تبديها للبالغ، وهذا معنى

قوله: (المراهق كالبالغ) أنها مأمورة بالاحتجاب عنه، وأما هو .. فليس بمكلف لكن يؤمر أمر تأديب.

Mas'alah: What is the ruling on a young boy looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

والثاني- وهو اختيار القفال وأبي عبد الله الزبيري-: أن له النظر كما يجوز له الدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة المشار إليها بقوله تعالى: ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الآية. ولأن الحل ثبت فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ، والأصحاب ألحقوه هنا بالبالغ كما ألحقوه به في جواز رميه إذا نظر إلى حرمة الغير، وفيما إذا صاح عليه فمات لا يضمن إذا كان متيقظا، ولم يلحقوه به في غالب الأبواب.

Mas'alah: What is the principle of necessity in looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

قال: (بقدر الحاجة والله أعلم) ؛ لأن ما جاز للضرورة .. يتقدر بقدرها، وهي متفاوتة كما تقد.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that looking at genitals causes blindness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

قال في (العدة) : معناه أن الولد يولد أعمى، فعلى هذا: يخرج المموح، وقيل: الناظر يعمى فيعم المموح، وصحح هذا ابن الصلاح، وحسن إسناد الحديث، قال: وأخطأ من نسبه إلى الوضع، أشار بذلك إلى ابن الجوزي؛ فإنه ذكره في (الموضوعات) .

Mas'alah: What is the ruling on a male adolescent looking at women and entering upon them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1203)

(والمراهق كالبالغ في) حرمة (النظر) فيلزم الولي منعه منه كما سيأتي لظهوره على العورات (لا) في حرمة (الدخول) على النساء الأجانب بغير استئذان بل يجوز بدونه (إلا) في دخوله عليهن (في الأوقات الثلاثة) التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه في دخوله فيها عليهن لآية {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] (ويمنعه الولي) وجوبا من النظر إليهن كما يمنعه وجوبا من الزنا وسائر المحرمات ويلزمهن الاحتجاب منه (كالمجنون) في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch and a slave looking at women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1204)

(والممسوح) إذا لم يبق فيه ميل إلى النساء كما قاله المتولي (والمملوك) للمرأة (العدل غير المكاتب كالمحرم) في النظر فيباح للأول النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من الأجنبيات وللثاني ذلك من سيدته أما الأول فلقوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] أي الحاجة إلى النكاح لكن قال النووي المختار في غير أولي

الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن قاله ابن عباس وغيره، وأما الثاني فلقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] قال الزركشي: وينبغي تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلما في حق المسلمة فإن كان كافرا منع على الأصح؛ لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة وتقييد المملوك بالعدل من زيادته وذكره جماعة منهم البغوي في تفسيره قال في المهمات وقياس المرأة كذلك وصرح به المهدوي في تفسيره وهو من الشافعية فخرج بذلك الفاسق. قال ابن العماد ويجب تقييده بما إذا كان فسقه بالزنا وإلا فلا معنى لتحريم النظر مع قيام المبيح وهو الملك وفيما قاله نظر وبغير المكاتب المكاتب فلا يباح له ما ذكر كما نقله في الروضة عن القاضي وأقره وقيده القاضي بما إذا كان معه وفاء لخبر أم سلمة «إذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه» رواه الترمذي وصححه وصرح جماعة بأنه كالقن وعليه نص الشافعي كما نقله البيهقي في المعرفة قال الزركشي فيجب الفتوى به وأجاب أعني الشافعي عن الخبر المذكور بأنه خاص بزوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن وسيأتي أنه يباح نظر الرجل [حاشية الرملي الكبير] قوله فهو أولى من تعبير أصله) المعتمد ما اقتضاه تعبير أصله هنا وفيما سيأتي (قوله نعم إن كان الكافر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فلا تدخل الحمام مع المسلمة) قال ابن العماد ينبغي تقييد منعهن بما إذا كشفت المسلمة من جسدها زيادة على ما يبدو حال المهنة وإلا فلا منع منه؛ لأنه يحل لها أن تبديه للكافرة وقوله قال ابن العماد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله نعم يجوز لها أن ترى إلخ) أشار إلى تصحيحه وقوله ما يبدو عند المهنة وهو الوجه والرأس واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة ش (قوله فمقتضى كلامهم جوازه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا أي لما سوى ما بين سرتها وركبتها (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) ضعيف. (قوله ونازعه فيه البلقيني بأنها من المؤمنات والفسق لا يخرجها عن ذلك) في ملاقاة كلامه لكلام ابن عبد السلام نظر إذ

ليس فيه أن الفسق يخرجها عن الإيمان وإنما فيه أن الفاسقة يحرم نظرها إلى العدلة كما يحرم نظر الكافرة إلى المسلمة بجامع أن كلا منهما لا يؤمن أن يحكي ما رآه وهو حسن س قال الزركشي وكان المراد به المساحقة ونحوها وقد صرح بذلك صاحب الترغيب فقال وإن كانت مساحقة فكالرجل ونحوه قال صاحب التتمة إن كانت تميل إلى النساء أو خافت من النظر إلى الوجه والكفين الفتنة لم يجز لها النظر كما ذكرنا في الرجل مع الرجل وقال البغوي في تعليقه وأما المرأة مع المرأة فكالرجل مع الرجل وأما عند خوف الفتنة فلا يجوز ذلك بحال قال الزركشي سكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها من النظر؛ لأنها أسوأ حالا من الذمية والفاسقة وذكره ابن العماد أيضا وقوله والمتجه تحريم تمكينها إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والممسوح إذا لم يبق فيه ميل إلخ) ينبغي تقييد حل نظره إلى المرأة بعفتها كنظيره الآتي في المملوك ومقتضى كلامه التسوية في الممسوح بين النظر والمس وليس كذلك فإنه لا يباح له إلا النظر وأما المس فهو فيه كالأجنبي (قوله والمملوك العدل إلخ) والمبعض كالأجنبي وفي تعليق إبراهيم المروزي وحكم المبعض حكم العبد في جميع المسائل إلا في السرقة والكفارة والنظر اهـ وقوله في السرقة يعني لا يقطع سارقه وفي معنى المبعض من بعضه لغيرها (قوله؛ لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة) هو واضح (قوله قال في المهمات وقياس المرأة كذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله وصرح به المهدوي إلخ) قيد الواحدي في بسيطه الجواز بما إذا كانا عفيفين قال الأذرعي فيجب تقييد الجواز به وبه يندفع ما شنع به النووي في شرح المهذب وقوله قيد الواحدي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وفيما قاله نظر) بل هو ممنوع (قوله كما نقله في الروضة عن القاضي) أشار إلى تصحيحه (قوله وقيده القاضي إلخ) ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch, impotent man, and effeminate man looking at women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

(لا الخصي والمجبوب والعنين والمخنث) وتقدم تفسيرهم في باب خيار النقص (والهم) بالكسر وهو الشيخ الفاني فليس لأحد منهم النظر إلى أجنبية كغيرهم من الفحول وروى البخاري عن أم سلمة خبر «لا تدخلن هذا عليكم يعني المخنث»

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

(و) يحرم نظر (الأمرد بشهوة) مطلقا وبدونها (إن خاف فتنة) بخلاف ما إذا أمنها كنظيره فيما قدمه في النظر للأجنبية وما ذكره فيما إذا أمنها هو ما جزم به الرافعي وزاد عليه في الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي فيؤخذ منه الحرمة عند أمن الفتنة حسما للباب ولأن النظر مظنة الفتنة نعم يعتبر في الأمرد أن يكون جميل الوجه كما قيده به في فتاويه وغيرها تبعا للمتولي وغيره، وإنما لم يؤمر بالاحتجاب كالمرأة للمشقة عليه فيه وفي ترك الأسباب اللازم له وعلى غيره غض البصر. ولم يعتبروا جمال المرأة؛ لأن الطبع يميل إليها فضبط بالأنوثة ولك على قول النووي هذا مع ما نقله كالرافعي عن الأكثرين من حل النظر إلى المرأة عند أمن الفتنة أن تقول ما الفرق بينها وبين الأمرد فالموافق لذلك ما جزم به الرافعي في هذه وتبعه عليه المصنف ويمكن أن يحمل عليه الإطلاق السابق وإن كان الأحوط ما أفاده كلام الروضة ويمكن أن يجاب عنه بأن للأمرد أمدا ينتظر زواله فيه بخلاف المرأة وعلى ما صححه في المنهاج كأصله في تلك من التحريم

لا سؤال وكما يحرم النظر إليه تحرم الخلوة به قال في المجموع في صلاة الجماعة هذا قياس المذهب فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة والأمرد الشاب الذي لم ينبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد

Mas'alah: Is it prohibited for a man to look at another man's 'awrah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

(و) يحرم نظر (عورة الرجل) دون غيرها على الرجل لما مر في نظر بعض النساء بعضا (لا على نفسه) فلا يحرم لكن يكره كما سيأتي والتصريح بهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts except in necessity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

ولا يجوز النظر إلى السوأتين إلا في حاجة لا يهتك - [حاشية الرملي الكبير] قوله ففرقوا بين فرشهم) أي ندبا (قوله ذكره النووي في أذكاره) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ثم قال والظاهر إلخ [فرع تقبيل وجه الميت الصالح] (فصل) ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة إلخ) (قوله كما نقله الروياني عن جمهور العلماء) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا يمكن حمل ذلك على دعاء الحاجة إليه فيرجع إلى الثاني ولا خلاف حينئذ (قوله إن لم تتعين عليه لم ينظر وإلا نظر) ينبغي الجواز مطلقا كما يجوز النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة عليه مع عدم وجوبها فإذا أبيح المحرم مع عدم الوجوب فلأن يباح مع وجوب التحمل أولى؛ لأن التحمل لا يخرج عن كونه

فرض كفاية وكما يجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين وكما يجوز النظر إلى فرج المفضاة إذا ادعى الزوج أنه التحم وأنكرت وكما يجوز النظر إلى عانة الكافر لينظر هل نبتت أم لا وإذا كانت الشهوة أمرا طبيعيا لا ينفك عن النظر لم يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه إلى بعض النسوة وكما لا يؤاخذ الحاكم بميل قلبه إلى بعض الخصوم ت. (قوله قال الأذرعي والظاهر أن الشهادة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله من رجل وما عطف عليه) متعلق بكل من النظر واللمس (قوله كما قال الزركشي) أي وغيره (قوله إلا في حاجة) الأصل في جواز النظر للحاجة حديث البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - لما حكم سعدا في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم وألحق بهذه الصورة غيرها بجامع الحاجة اللائقة لإناطة الحكم بها في كل منها اب واللائق بالترتيب أن يقال إن كانت العلة في الوجه سومح بذلك كما في المعاملة

المرأة التكشف) معها (أو يبيح التيمم في البدن) يعني ولا يجوز النظر إلى ما سوى السوأتين والوجه واليدين من البدن إلا لحاجة تبيح التيمم (ومطلقا في الوجه واليدين) أي ولا يجوز النظر إلى الوجه والكفين إلا لمطلق الحاجة ولا يخفى ما في كلامه من القلاقة والإجحاف وملخص المراد منه أنه يعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بأن يكون ما يبيح التيمم كشدة الضنا، وفي السوأتين مزيد تأكيدها بأن لا يعد التكشف بسببها هتكا للمرأة والضبط بما يبيح التيمم نقله الأصل عن الإمام وأقره وقضيته كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر (

Mas'alah: What are the rulings on looking at the opposite gender in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=89)

(فصل، النظر) ويحرم نظر فحل بالغ ومراهق إلى عورة كبيرة أجنبية ووجهها وكفيها لغير حاجة، أما نظره لموطوءته فإنه حلال حتى الفرج، ولا ينظر من المحرم والرجل العورة كنظرها إليه، والعبد والممسوح كالمحرم، ونظر الأمرد بشهوة حرام، والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل، لا ذمية مع مسلمة، وحرمة نظرها إلى ما عدا العورة من الأجنبي. وكل موضع حرم فيه النظر حرم المس.

Mas'alah: What are the rulings on looking at non-mahram women?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=884)

وذكروا أحكام النظر هنا: فيحرم نظر الفحل البالغ أو [3] المراهق للمرأة الحرة الأجنبية لغير [4] حاجة، وإن أمن الفتنة [5] حتى إلى [6] الوجه والكفين، وكذا الأمة عند خوف الفتنة [7]، ويحرو (1) "روضة الطالبين" (7/ 20) وحكى الحناطي وجهين في المفصل الذي بين الكف والمعصم، وفي "شرح مختصر الجويني" وجه أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، والصحيح الأول. انتهى. قلت: وذهب الغزالي في "الوسيط" (5/ 28) و "الوجيز" (2/ 3) إلى الاقتصار على الوجه فقط، وتعقبه ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" ، فقال: ما ذكره المؤلف [يعنيي الغزالي] في "الوسيط" و "الوجيز" من أنه يقتصر على النظر إلى الوجه: غير صحيح. (2) "منهاج الطالبين" (ص 204) "روضة الطالبين" (7/ 20) وفيه: فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها. (3) في (ب) :

"و" . (4) في (ل) : "بغير" . (5) قال في "المنهاج" (ص 204) : عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح. (6) "إلى" سقط من (ب) . (7) ذكر النووي في "الروضة" (7/ 21) : أنه يحرم نظره إلي عورتها مطلقا، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [الأحزاب: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره. والثاني: يحرم، ووجهه اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه.

الإصغاء إلى صوت الأجنبية عند خوف الفتنة، وإن لم يكن عورة [1].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=886)

والصبية التي لا تشتهى ينظر غير فرجها عند جماعة [9]، وجوزه آخرون، إلى التمييز لتسامح [10] الناس به [11]. (1) في (ب) : "مؤبدا" . (2) في (ل) : "صححه" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 204) . (4) "ما" سقط من (ب) . (5) نهاية السقط الواقع بـ (أ) المشار إليه آنفا. (6) "الروضة" (7/ 27) . (7) في (ل) : "يرى" . (8) "الوسيط" (5/ 34) . (9) "منهاج الطالبين" (ص 204) . (10) في (ب) : "يتسامح" . (11) في النظر إلى الصبية، وجهان. أحدهما: المنع. والأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها =

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=887)

ة، ولا عند خوف فتنة [4].

Mas'alah: What is the ruling on looking at other than the face and hands due to need?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=888)

وفي غير الوجه والكفين لا بد من زيادة في الحاجة، وضبطه الإمام بأن ينتقل بسببه من الوضوء إلى التيمم، وفيه نظر.

Mas'alah: Who is permitted to look when a woman or Muslim is available?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=888)

ولا ينظر أجنبي لما ذكر مع وجود امرأة كافية، ولا كافر مع وجود مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on looking at, seclusion with, and traveling with the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

أما النظر إليهن والخلوة والمسافرة بهن، فلا يجوز، ويجوز نكاح بناتهن، وأخواتهن.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2363)

ولا يجوز أن يعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير عرض، فإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره؛ لقول الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] . وقيل: يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة، وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-. ولا يجوز أن يكرر النظر إليها؛ لما روي عن بريدة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة" . وعن جابر قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أيصرف بصري "." ولأن الغالب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوقع عفوا، قصد أو لم يقصد.

Mas'alah: Is it permissible for a non-mahram adolescent boy to look at a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

وهل يجوز للمراهق الأجنبي أن ينظر إليها فضلا؛ كالمحارم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كالبالغ [لقوله تعالى: {أو الطفل الذين ...} [النور: 31] الآية، وهذا ليس بطفل]. والثاني: يجوز؛ لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا} [النور: 59] وهذا غير بالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent male regarding looking at women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

وحكم البالغ الممسوح حكم المراهق. وقيل: هو الفحل فأما إذا كان مجبوبا، أو مسلول الأنثيين والذكر باق، فهو كالفحل.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to look at a non-mahram man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2365)

ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة، ولا تكرير النظر إلى وجهه؛ لما روي عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "احتجبا منه" . فقلت: يا رسول الله؛ أليس هو أعمى لا يبصر؟ قال: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصران؟!" فإن كان محرما لها، فعورته معها ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4164)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من احد الأمرين: إما أن يكون لسبب أو لغير سبب، فإن كان من غير سبب منع لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] ومنعت من النظر إليه لقوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: 31] ؛ وأن نظر كل واحد منهما إلى صاحبه داعية إلى الافتنان به، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صدق وجه الفضل بن العباس وكان رديفه بمنى إلى الخثعمية وكانت

ذات جمال، وقال: "شاب وشابة وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما" . فإن نظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كان حراما، وإن نظر إلى عورة غيره كان مكروها، فإن كان النظر لسبب فضربان: محظور ومباح؛ فالمحظور: كالنظر بمعصية وفجور فهو أغلظ تحريما وأشد مأثما من النظر بغير سبب، والمباح: على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعا من جسد المرأة فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحجة إلى علاجه من عورة ويرها. إذا أمن الافتتان بها، ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه. والثاني: أن يكون لتحمل شهادة أو حدوث معاملة فيجوز أن يعمد للنظر إلى وجهها دون كفيها لأنه إن كان شاهدا فليعرفها في تحمل الشهادة عنها وفي أدائها عليها وإن كان مبايعا فليعرف من يعاقده. والثالث: أن يريد خطبتها فهو الذي جوزنا له تعمد النظر إلى وجهها وكفها بإذنها وغير إذنها. ولا يتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands when there is fear of temptation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1443)

وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح، === وكان ينبغي أن يزيد: (عاقل مختار) ليخرج المجنون والمكره. وخرج بالحرة: الأمة، وسيأتي ما فيها، والمبعضة كالحرة، وبالكبيرة: الصغيرة، وسيأتي. والمراد بالكبيرة: من وصلت إلى حد تشتهى فيه وإن لم تبلغ. (وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة) [1] وهو ما يدعو إلى الجماع ومقدماته بالإجماع. (وكذا عند الأمن على الصحيح) للاتفاق على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه؛ كما نقله الإمام وأقراه، ولو حل النظر. . لكن

كالمرد [2]، والثاني: لا يحرم، وصوبه في "المهمات" ؛ لنقل الرافعي له عن الأكثرين لا سيما المتقدمون؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين [3]. وما نقله الإمام من الاتفاق معارض بنقل القاضي عياض المالكي عن العلماء مطلقا: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن، وأقره المصنف عليه في "شرح مسلم" في (باب نظر الفجأة) [4]. وشمل إطلاق المصنف: العجوز التي لا تشتهى، وهو الأرجح في "الشرح الصغير" ؛ لأن لكل ساقطة لاقطة، وقال الروياني: إذا بلغت مبلغا يؤمن معه الافتتان بالنظر إليها. . جاز النظر إلى وجهها وكفيها؛ لقوله تعالى: {والقواعد من النساء} [5]، (1) في (هـ) و (و) : (وكذا وجهها وكفها) . (2) نهاية المطلب (12/ 31) ، الشرح الكبير (7/ 472) ، روضة الطالبين (7/ 21) . (3) المهمات (7/ 21) . (4) إكمال المعلم (7/ 37) ، شرح صحيح مسلم (14/ 139) . (5) صوت المرأة ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : فأما إذا كان لها نغمة حسنة. . فلا خلاف أنه عورة، ومحرم على الرجل استماعها، وهذا يوافق ما نقله صاحب "عوارف المعارف" عن أصحابنا من اتفاقهم على تحريم استماع الغناء من الأجنبية مطلقا. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl and a slave's gaze at his mistress?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1445)

إلا الفرج، وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم، === صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة في الصلاة بين الناس، وهم ينظرون إليها؟ ! [1]. ولم يحك

هذا الوجه غير الغزالي فمن بعده، قال ابن الصلاح: وحكاية الخلاف في وجه الصغيرة التي لا تشتهى يكاد أن يكون خرقا للإجماع، وما علل به هذا الوجه منقوض بذوات المحارم؛ فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجههن، وهذه أولى بذلك؛ لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس، وذوات المحارم إنما خرجت عن الشهوة في حق محارمهن [2]. (إلا الفرج) بالاتفاق؛ كما ادعاه الفوراني، وصاحبا "العدة" و "التهذيب" تبعا للقفال، وجزم به الرافعي في كتبه، لكن في "زيادة الروضة" عن القاضي الحسين: القطع بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى، والصغير؛ قال: وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي، وصححه المتولي؛ لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وإن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس [3]. (وأن نظر العبد) الفحل (إلى سيدته ونظر ممسوح) سواء أكان حرا أم عبدا لغيرها (كالنظر إلى محرم) أما الأولى. فلقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها، وقد أتاها ومعه عبد وقد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها. لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها. لم يبلغ رأسها، فلما رأى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" رواه أبو داوود [4]. وهذا ما عزاه الرافعي للأكثرين، وقال في "الروضة" : إنه المنصوص، وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى [5]. (1) أخرجه البخاري (516) ، ومسلم (543) عن أبي قتادة رضي الله عنه. (2) الوسيط (5/ 36) . (3) التهذيب (5/ 241) ، الشرح الكبير (7/ 474) ، روضة الطالبين (7/ 24) . (4) سنن أبي داوود (4106) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) الشرح الكبير (7/ 476) ، روضة الطالبين (7/ 23) .

=== . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a male adolescent (murahiq) looking at women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1447)

(وأن المراهق) وهو من قارب الاحتلام (كالبالغ) لظهوره على العورات، والثاني: له النظر؛ لأن الحل ثبت، فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ، وعلى هذا: هو كالمحرم. ومعنى جعله كالبالغ: أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كالمجنون، أو أن يمنعه الولي من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات، أما الصبي. . فلا تكليف عليه، وخص الإمام والغزالي بمن لم يظهر منه التشوق، فإن ظهر. . فهو كالبالغ قطعا [1]. ويجب على المرأة الاحتجاب من المجنون قطعا؛ لأنه بالغ ذو شهوة، وقد يكون الخوف منه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth (amrad) with desire?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1447)

(ويحرم نظر أمرد بشهوة) بالإجماع، وكذا عند خوف الفتنة وإن لم يكن بشهوة على الأصح، وذكر المصنف هذا توطئة لما بعده، وإلا. . فالنظر إلى الرجل والمحرم شرطه عدم الشهوة. وضابط الشهوة -كما قاله في "الإحياء": أن كل من تأثر بصورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي. . فهذا لا يحل له النظر [4]. وقال السبكي: المراد من الشهوة: أن يكون النظر لقصد قضاء وطر؛ بمعنى: أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به، قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال. . فهو النظر بشهوة، وهو حرام، قال: وليس المراد: أن يشتهي زيادة على (1) نهاية المطلب (12/ 35) ، الوسيط (5/ 34) . (2) عبارة غير (أ) : (ويحل نظر رجل إلى رجل) ، وقد

شطب على هذه الزيادة في (أ) . (3) أورده الطبراني في "الكبير" (2/ 273) عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى، وقال الإمام الذهبي في "السير" (7/ 117) : (ومن غرائب ما انفرد به الأوزاعي: أن الفخذ ليست في الحمام عورة، وأنها في المسجد عورة) .
(4) إحياء علوم الدين (3/ 102) .

قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص، === ذلك من الوقاع ومقدماته؛ فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق، قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة، ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم، وليسوا سالمين. قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة: غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي ألا يكون ذلك نادرا.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1449)

(والمرأة مع امرأة كرجل ورجل) [2] وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1449)

(والأصح: تحريم نظر ذمية إلى مسلمة) لقوله تعالى: {أو نسائهن} فلو جاز النظر. . لم يبق لتخصيص نسائهن فائدة، وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول

الحمام مع المسلمات [3]. ويستثنى: مملوكة المرأة؛ فلا يحرم نظرها إليها؛ كما قاله المصنف في "فتاويه" [4]. وكلام المصنف قد يوهم: أنها معها كالرجل الأجنبي، وبه صرح الإمام، والذي في "الشرح" و "الروضة" : أن الأشبه: أن الذي يحرم نظر الذمية إليه من المسلمة. هو ما لا يبدو في حال المهنة، ولها النظر إلى ما يبدو في المهنة [5]. والثاني: يحل كالمسلمة؛ لاتحاد الجنس كالرجال؛ فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر (1) رياض الصالحين (ص 520) . (2) في (ز) : (والمرأة مع المرأة) . (3) أخرجه البيهقي (7/ 95) . (4) فتاوى الإمام النووي (ص 180) . (5) نهاية المطلب (12/ 30) ، الشرح الكبير (7/ 477) ، روضة الطالبين (7/ 25) .

Mas'alah: What parts of a man's body may a woman look at?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1450)

وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1450)

قلت: الأصح: التحريم كهو إليها، والله أعلم. === المسلم إلى الذمي، ونظر الذمي إليه. وظاهر إيراد المصنف: أن التحريم على الذمية، وهو صحيح إذا قلنا: الكفار مخاطبون بالفروع، وإذا كان حراما على الذمية. حرم على المسلمة التمكين منه. قال السبكي: ويحتمل إرادة التحريم على المسلمة، وهو ظاهر كتاب عمر إلى أبي عبيدة

رضي الله عنهما يأمره أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمام مع المشركات [1].
ولو عبر المصنف بـ (الكافرة) . . لكان أشمل، بل قال ابن عبد السلام: أن الفاسقة كالكافرة في ذلك، ولعله أراد من تميل إلى النساء، وقد صرح بذلك المتولي، وصاحب "الترغيب" من متأخري المراوزة، وعبارته: ويحرم على المساحقة النظر. وذكر القاضي الحسين في أحد تعليقيه [2]: أنه يكره للمرأة إذا كانت تميل إلى النساء النظر إلى وجه النساء وأبدانهن، وأن تضاجعهن بلا حائل؛ كما في الرجال.

Mas'alah: What parts of a man's body may a woman look at?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1450)

(وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة؛ لنظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد [3]، وليس كنظر الرجل إليها؛ لأن بدنها عورة في نفسه، ولذلك يجب ستره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=430)

مهمة [في بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك] يحرم على الرجل ولو شيخا هما تعمد نظر شيء من بدن أجنبية حرة أو أمة بلغت حدا تشتهى فيه ولو شوهاء أو عجوزا وعكسه خلافا للحاوي كالرافعي وإن نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد وقول الأسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر

إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة: ضعيف وكذا اختيار الأذرعي قول جمع يحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on a child looking at women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=430)

وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والأفراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشتهى وقيل يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=208)

- نظر الرجل إلى المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman without need?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=208)

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب: أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (إلى أجنبية لغير حاجة) إلى نظرها (فغير جائز) ؛ فإن كان النظر لحاجة

كشهادة عليها جاز.

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between men and women?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=405)

شيئا من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل بلا شهوة نظر لصغيره خلا مزج ونظر ممسوح لأجنبية وعكسه ورجل لرجل وامرأة لامرأة كنظر لمحرم وحرم نظر كافرة لمسلمة ونظر أمرد جميل أو بشهوة لا نظر لحاجة كمعاملة وشهادة وتعليم وحيث حرم نظر حرم مس.

Mas'alah: What are the rulings on looking at non-mahram women and mahram relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=405)

"وحرم نظر نحو فحل كبير" كمجبوب وخصي "ولو مراهقا شيئا" وإن أبين كشعر "من" امرأة "كبيرة أجنبية ولو أمة" وأمن الفتنة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء} 1 والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى "وله بلا شهوة" ولو مكاتبا على النص "نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة" قال تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} 2 الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك "كعكسه" أي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} 3 ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل إلى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند أمن الفتة هو ما صححه الأصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الأصحاب حله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim man?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=406)

أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما علم من عموم ما مر وأما نظر المسلمة للكافر فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching or looking at a non-mahram woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)

[العورات وأحكام النظر] الثانية: يحرم على الرجل؛ أي: الفحل مس شيء من المرأة الأجنبية من شعر وغيره وإن أبين ذلك الشيء؛ لأنه إذا حرم النظر إليه كما سيأتي .. فاللمس أولى؛ لأنه أبلغ في اللذة، وقد يحرم المس دون النظر؛ كبطن محرمه، وكذا يحرم عليه النظر إلى ما ذكر؛ لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم} وهو خبر بمعنى الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person looking at women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1313)

وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الأصح، وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم [حاشية البجيرمي] بعضهم: إنما قيد بالفحل لإخراج الممسوح فقط دون من عداه كما يفهم من صنيعه الآتي. قوله: (البالغ) ذكره تأكيدا؛ لأن الرجل هو البالغ، أو يقال ذكره لدفع توهم أن الرجل مراد به ما قابل الأنثى فيشمل الصغير، بل المراد به ما قابل الصبي. قوله: (إلى المرأة) المراد بها من بلغت حد الشهوة ولو كانت غير بالغة. قوله: (ولو غير مشتهاة) لكبر لا لصغر؛ لأنها لم تدخل في المرأة ق ل. قوله: (على سبعة أضرب) المقصود من هذه السبعة هو النظر لأجل النكاح، وأما ذكر بقية الأقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة. ووجه التقسيم أنه إما أن يمتنع مطلقا وذلك في الأجنبية، وإما أن يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والأمة، وإما أن يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والأمة المزوجة أو المعتدة أو نحوها، وإما أن يجوز لأجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط، وإما أن يجوز لأجل المداواة وذلك في محل الحاجة، وإما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط؛ فإن كان

للشهادة على رضاع أو زنا فبالنظر لذلك المحل، وإما أن يكون لتقليب أمة يريد شراءها وذلك إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة اهـ م د. قوله: (نظرها لمثلها) وهو أن نظرها لمثلها كنظر الرجل إلى الرجل. قوله: (لكن عبارته توهم) ما لم يرد الرجل ولو احتمالا. والحاصل أن الخنثى مع النساء كالرجل ومع الرجال كالمرأة وكذلك مع الخناثى بعضهم مع بعض للاحتياط، وإنما جاز للرجال والنساء تغسيله؛ لأن الشهوة تنقطع مع الموت. قوله: (وبقيد الفحل الممسوح) هذا يقتضي أن المراد بالفحل ما عدا الممسوح، وقوله الآتي شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصي والمجبوب والعنين والشيخ الهرم والمخنث يقتضي أن المراد بالفحل ما عدا الخمسة التي بعده؛؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، ففي كلام الشارح تناقض. ثم رأيت لبعضهم ما نصه: قوله "وبقيد الفحل إلخ" يقتضي أن مقابل الفحل الممسوح فقط وأن المجبوب والخصي من الفحل، وكلامه في التنبيه الآتي يقتضي أن الثلاثة تقابل الفحل، فتناقض كلامه وما في التنبيه هو المطابق للغة، فكان عليه أن يقول وبقيد الفحل غيره ففيه تفصيل، فإن كان ممسوحا فجائز نظره وإن كان خصيا أو مجبوبا فكالفحل؛ ولعل اقتصار الشارح في الإخراج على الممسوح إشارة إلى أنه المقصود بالإخراج وأن في مفهوم الفحل تفصيلا فلا يناقض ما ذكر في التنبيه فتدبر. قوله: (الممسوح) هو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة شرح المنهج فإن بقيت فكالفحل قاله شيخنا الرملي اهـ ق ل على المحلي ويسمى الممسوح طواشيا. قوله: (فنظره للأجنبية جائز) أي إن كان عدلا. وعبارة م ر: ونظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا، وإسلامه في المسلمة وعدالته لأجنبية متصفة بالعدالة أيضا. قوله: (على الأصح) ومقابله أنه حرام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ومال إليه السبكي. قوله: (كنظر الفحل) أي فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المرأة بشرط أن يكون عفيفا. قوله: (قلعت) بالمعنى الشامل للقطع ولفقدهما أصالة أي خلقة. قوله:

(المراهق إلخ) بكسر الهاء هو ما قارب الاحتلام، أي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمسة عشر سنة فيما يظهر. وخرج بالمراهق غيره فإن كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ، أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام اه م ر؛ فغير

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the face and hands of an unrelated woman?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1314)]

أحدها نظره) أي الرجل (إلى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا (لغير حاجة) مما سيأتي (فغير جائز) قطعا وإن أمن الفتنة، وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو إلى الاختلاء [حاشية البجيرمي] البالغ على أربعة أقسام. قوله: (كالبالغ) مقتضاه أنه يحرم عليه النظر مع أنه غير مكلف، فلعل مراده أنه يحرم على وليه أن يمكنه من النظر ويحرم عليهن الكشف عنده هكذا ظهر لي. قوله: (فنظره لا يوصف إلخ) أي وكذا نظر الصبي المميز لا يوصف بما ذكر. قوله: (كالبهيمة) لكن يحرم على العاقلة البالغة النظر إليه. قوله: (أحدها نظره إلى بدن أجنبية إلخ) والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد، لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت الإبانة، فيحرم ما أبين من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها. وشمل النظر ما لو كان من وراء جدار أو مهلهل النسج، وخرج به رؤية الصورة في نحو المرآة ومنه الماء فلا يحرم ولو مع شهوة. ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن إن خاف منه فتنة أو التذ به، وإلا فلا. والأمرد فيما ذكر كالمرأة اه ق ل على الجلال. وفي ع ش على م ر: أنه إذا

انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها حرم النظر إليه بعد الطلاق؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر. وقوله "أو التذ به" أي وما وقع في ع ش على م ر من جواز السماع وإن التذ به فسهو من الشيخ، ففهم أن يقول م ر: وكذا سماع الصوت راجع للنفي قبله، فرتب عليه الجواز مع أنه راجع للمنفي، أي وكذا سماع الصوت فلا يجوز بدليل قول م ر بعد ذلك كما بحثه الزركشي، فإن الذي بحثه الزركشي إنما هو الحرمة كما في شرح الروض وهو المعول عليه؛ شيخنا وغيره من مشايخنا. ومن الصوت الزغاريت كما في ع ش. وفي سم على حج ما نصه: هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أو لا؟ ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره، فإن البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر اهـ. أقول: الأقرب عدم الحرمة لما علل به، ومن ثم لو قال: بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال: دمك اهـ. ورؤية الدم لا تحرم على المعتمد كالبول. قوله: (غير الوجه والكفين) أخرجهما لأجل حكاية الخلاف الآتي فيهما. والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما أو وجود أحدهما وعدم الآخر؛ ولكن المناسب لقوله الآتي، وكلام المصنف شامل لذلك إسقاط قوله غير إلخ. قوله: (ولو غير مشتهاة) غاية في الحرمة. قوله: (قصدا) خرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا يحرم كما سيذكره. قوله: (مما سيأتي) أي من جواز النظر للشهادة والمعاملة. قوله: (فغير جائز قطعا) أي لغير النبي - صلى الله عليه وسلم -، أما هو فقد اختص بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن على الدابة خلفه؛ لأنه مأمون لعصمته؛ وهذا هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية، وأما الجواب بأنها كانت محرمة من رضاع فرده الدمياطي بعدم ثبوته. وعد بعضهم من خصائصه أنه كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وذلك لعصمته، وأما غيره فلا يجوز له مصافحة الأجنبية لعدم أمن الفتنة اهـ

مناوي على الخصائص؛ لكن رأيت في بعض الحواشي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصافح النساء إنما كان يأخذ عليهن أي يبايعهن، فإذا أحرزن أي حفظن المبايعة قال: اذهبن فقد بايعتكن» اهـ. قوله: (وإن أمن الفتنة) هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته. قوله: (وأما نظره إلى الوجه والكفين فحرام) وفي وجه تخصيص الحكم بالوجه ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء مطلقا أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن، وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وإذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بأن تأخذ طرف كفيها بفيها وتجيب. وفي العباب: ويندب إذا خافت داعيا أن تغلظ صوتها بوضع ظهر كفها على فيها اهـ. قوله: (فحرام) ويجيب هذا القائل عن الآية الآتية بأنها واردة في الصلاة كما قرره شيخنا. قوله: (عند خوف فتنة) أي بأن يفتن عقله، وهذا قيد لأجل قوله "بالإجماع" . وقوله "تدعو إلى الاختلاء" كان الأولى حذف ذلك ويقول من جماع أو مقدماته،

بها لجماع أو مقدماته بالإجماع كما قاله الإمام، ولو نظر إليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا، وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كأصله. ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وقيل لا يحرم لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين، وقال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه، وقال البلقيني: الترجيح بقوة

المدرك والفتوى على ما في المنهاج اهـ وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد، وخرج بقيد القصد ما إذا حصل النظر اتفاقا فلا إثم فيه

Mas'alah: What is the ruling on looking at the anus of one's spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1316)

تنبيه شمل كلامهم الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl without desire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

قوله: (وإلى ما بينهما من غير شهوة) مقتضى ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة، ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة، أما الفرج فيحرم نظره سواء كان من ذكر أم من أنثى؛ واستثنى من ذلك الأم زمن الرضاع والتربية اهـ مرحومي. وقوله "لا تشتهى" أي عند أهل الطباع السليمة، فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها؛ فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا. وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديرا، فاستصحب، ولا كذلك الصغيرة؛ لأنها ليست في مظنة أي في زمن مظنة إلخ، أو "في" زائدة. وقوله "أما الفرج" أي القبل أو الدبر، والظاهر أنه لا يختص في القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالبا. وقوله

"الأم" أي ونحوها كمرضع لها أو مرب لها فيجوز لها نظره، وينبغي أن مسه للحاجة كغسله ومسحه للحاجة كذلك. والتعبير بالإرضاع جري على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكرا، كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلا كدهن الفرج بما يزيل ضرره، ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى صلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعد

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a young girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

مه، وينبغي أن مثل الفرج محله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج كما في ع ش على م ر؛ قال في زوائد الروضة: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا، وليس كذلك بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقال المتولي: فيه وجهان؛ والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وتبقى الإباحة إلى بلوغه بسن التمييز. وأما العجوز فقد ألحقها الغزالي بالشابة، فإن الشهوة لا تنضبط وهي محل للوطء. وقال الروياني: إذا بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a menstruating or pawned woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (فلا يحرم نظره إليها) أي لكل بدنها ولو بشهوة، وأما مس الحائض فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة دون ما بينهما وأما المرهونة فيجوز كل من النظر والمس لكل بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire and the definition of desire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1325)

بالثاء المثلثة فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع، ولا يختص ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي وإلى النساء المحارم بشهوة حرام قطعا. وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا. قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا، وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي أيضا والأكثرون على خلافه.

Mas'alah: What is the definition of a beardless youth and the ruling on looking at and touching him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1325)

قوله: (وهو الشاب) ليس قيدا بل الضابط أنه لو كان صغيرة لاشتهيت. وعبارة ح ل: وحرم نظر أمرد أي لجميع بدنه وإن كان من أمرد مثله والمراد بالأمرد من لم تنبت

لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها غالبا وكان بحيث لو كان صغيرة اشتهيت. وخرج بالنظر المس ولو بحائل حتى على طريقة الرافعي، والخلوة فتحرم وإن حل النظر؛ لأنهما أفحش وغير محتاج إليهما، والظاهر أن شعر الأمرد كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كالمتصل كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the criterion for forbidden looking at a beardless youth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1325)

قوله: (وضابط الشهوة فيه إلخ) وضبطها في شرح المنهج بأن ينظر إليه فيلتذ، وما ذكره الشارح يرجع إليه. وليس المراد أنه بمجرد الفرق يحرم النظر؛ لأن ذلك يوجد في الهرم الذي لا لحية له، فيقتضي أنه بمجرد نظره يحرم، ولم يقل به أحد بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته كما يؤخذ من م ر شيخنا.

Mas'alah: When is looking at a beardless youth forbidden according to al-Nawawi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1325)

قوله: (فيحرم عند النووي) أي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر، فإذا حل حلت ويفرق بينه وبين المرأة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط حضور محرم باختلاف الجنس اهـ. وانظر ما لو كان المعلم معصوما كالسيد عيسى - عليه السلام - هل يشترط معه وجود امرأة أخرى إذا كان يعلم امرأة أو لا نظرا لكونه معصوما؟ حرره؛

الظاهر لا، ومحل الحرمة في الأمرد الجميل أي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر إذا لا يكون مظنة الفتنة إلا حينئذ، ولم يعتبروا جمال المرأة؛ لأن الطبع يميل إليها فنيط بالأنوثة، والمعتمد أنه لا يحرم النظر إلا بشهوة أو خوف فتنة والكلام في الجميل؛ هكذا ذكره ز ي على المنهج. وقوله:

Mas'alah: What is the relationship between prohibition of looking and prohibition of touching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

تتمة متى حرم النظر حرم المس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر، ولو نظر [حاشية البجيرمي] بالنسبة لطبع الناظر "أي عند ابن حجر، وقال م ر: الجمال الوصف المستحسن عرفا لذوي الطباع السليمة."

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman if she is inclined towards women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

قوله: (ومنها نظر المرأة إلى مثلها) أي نظر امرأة، قال الأجهوري: ورأيت في تعليق القاضي أنه يكره للمرأة إذا كانت تميل للنساء النظر إلى وجه النساء وأيديهن وأن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتي (وله) أي: لكل منهما (تكريره) أي: النظر عند حاجته إليه لتتبين هيئة منظوره؛ فلا يندم بعد نكاحه عليه. وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي (وحرم نظر نحو فحل كبير) كمجبوب وخصي (ولو مراهقا شيئا) وإن أبين كشعر (من) امرأة (كبيرة أجنبية، ولو أمة) وأمن الفتنة؛ لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بها. ومعنى حرمته في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه، كما يحرم عليها أن تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] ، والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى

Mas'alah: Is the argument that looking is prohibited because it is a cause of fitnah circular?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: بدليل حرمة النظر إلخ) فيه مصادرة كما لا يخفى.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: وحرم نظر نحو فحل إلخ) والمراد بالفحل من بقيت آلتاه مع تمكنه من الوطء بخلاف المجبوب والخصي والعاجز عن الوطء فلا يقال له فحل لكنه ملحق به ع ن وذكر للمسألة خمسة قيود: كون الناظر فحلا، أو نحوه، وكونه كبيرا، واختلاف الجنس، وكون المنظورة كبيرة، وكونها أجنبية. وذكر مفهوم الأول بقوله فيما بعد ونظر ممسوح إلخ وترك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل إلخ، وذكر مفهوم الثالث بقوله: ورجل لرجل وامرأة لامرأة إلخ وذكر مفهوم الرابع بقوله: وحل بلا شهوة إلخ وذكر مفهوم الخامس بقوله: ومحرمه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله كمجبوب) الكاف استقصائية ح ل وفي الشوبري ما نصه قال في التصحيح وفي الشرحين والروضة عن الأكثرين إلحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث والهم في النظر بالفحل اهـ. وعلى هذا فالكاف للتمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning adolescent boy looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله:، ولو مراهقا) للرد على من قال: إنه مع الأجنبية كالمحرم كما في شرح م ر أما غير المراهق فقال الإمام إن لم يبلغ حدا يحكي فيه ما يراه فكالعدم، أو بلغه من غير

شهوة فكالمحرم، أو بشهوة فكالبالغ خ ط على المنهاج وشرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's reflection in a mirror or listening to her voice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: شيئا) أي: لأمثالها من نحو مرآة حج وم ر وعبارة م ر خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به جمع؛ لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد اهـ. وقال ع ش قوله: وكذا لو التذ به أي: فيجوز؛ لأن اللذة ليست باختيار منه اهـ. وفي شرح الروض خلافه وعبارته أما النظر والإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي: الداعي إلى جماع، أو خلوة، أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة بالإجماع، ثم قال: قال الزركشي: ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وإن لم يخفها اهـ. واعتمده شيخنا العزيزي وشيخنا ح ف والظاهر أن كلام ع ش سهو منه أنه فهم أن التشبيه في كلام م ر راجع للنفي مع أنه راجع للمنفي؛ لأن الزركشي مصرح بالحرمة عند التلذذ كما يؤخذ من سياق كلامه فكيف يقول ع ش أي: فيجوز؟ .

Mas'alah: Why is looking at a person who exposes faults prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: لظهوره على العورات) أي:؛ لأنه يحكيها.

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1273)

(وحيث) أولى من قوله: ومتى (حرم نظر حرم مس) ؛ لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لم يبطل صومه فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل، وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه، أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman with desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman with desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1917)

وحرم نظر نحو فحل كبير) كمجبوب وخصي (ولو مراهقا [حاشية الجمل] بينكما يدوم فقدمت الواو على الدال وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام؛ لأنه يطيب به حكى الماوردي الأول عن العراقيين والثاني عن أهل اللغة اه. سم فهو بالهمز من الإدام

وبتركه من الدوام فدخله القلب المكاني اهـ شيخنا (قوله: ومراده) أي مراد الراوي أو مراد الخبر أي المراد منه اهـ. شيخنا (قوله: عزم على خطبتها) أي وإن كانت خطبتها حينئذ غير جائزة بأن كانت معتدة فيجوز له الآن نظر المعتدة لخطبتها بعد العدة، وإن كان بإذنها أو علمها بأنه لرغبته في نكاحها ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن أن يغلب على ظنه أنه يجاب ومن أن يرغب في نكاحها اهـ. ومثله في شرح شيخنا لكن قيد العدة بكونها تحرم التعريض اهـ. شوبري (قوله: وأما اعتباره إلخ) أي فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته وفي شرح شيخنا وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر، وإن خطب وهو الأوجه اهـ. ح ل (قوله: وأما اعتباره) أي اعتبار استحبابه قبل الخطبة إلخ فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته؛ لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ورده حج بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره، وإنما أولوه بالنسبة للأولوية لا للجواز كما هو واضح إذ ما علل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين اهـ. وفي شرح شيخنا لقول الأصل سن نظره إليها قبل الخطبة لا بعدها ثم قال وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه ودعوى الإباحة بعدها فقط؛ لأنها الأصل إلا ما أذن فيه الشارع وهو لم يأذن إلا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين إذنه قبلها وبعدها، وإن كان الأول أولى اهـ. فليحرر اهـ. ح ل (قوله: مع التسوية بينهما إلخ) أي في نظر الفحل أي حيث يحرم نظره لشيء من جسدها ولو وجهها وكفيها، وإن كانت رقيقة اهـ. ح ل وقوله على قول النووي أي بخلاف الرافعي، فإنه يقول بجواز النظر لما عدا ما بين سرة وركبة الأمة إن أمن الفتنة وقال أيضا بجواز نظره إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والأمة في المحلين وبهذا يعلم أن قول الشارح الآتي ولو أمة للرد على الرافعي. اهـ. عشماوي (قوله: بدليل حرمة النظر إلخ) فيه مصادرة كما لا يخفى (قوله: وله

تكريره إلخ) أي ولو فوق ثلاث مرات وإذا تعذر عليه النظر أرسل من يحل له نظرها من امرأة أو محرم ولا يجوز إرسال أجنبي ولم يجعلوا ذلك من الأعذار المجوزة للنظر وإذا تعذر عليها النظر أرسلت من يحل نظره له من رجل أو امرأة محرم له ويصفه لها ويصفها له ولو ما لا يحل نظره وظاهره، وإن كان ما يصفه مما يحرم على ذلك المرسل النظر إليه كالفرج مثلا بأن ارتكب ذلك المرسل الحرمة ونظر لذلك ويحتمل تقييد ذلك بما إذا كان المنظور مما يحل نظره للمرسل خاصة وإلا حرم وصفه له حرر. اهـ. ح ل وفي حاشية ع ش على م ر استغراب عدم التقييد بما ذكر اهـ. شيخنا ح ف (قوله: لتتبين هيئة منظوره) ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها، وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا أريدها اهـ. شرح م ر (قوله: وحرم نظر نحو فحل إلخ) ذكر للمسألة خمسة قيود: كون الناظر فحلا أو نحوه وكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الأول بقوله فيما بعد ونظر ممسوح إلخ وترك مفهوم الثاني فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل إلخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل وامرأة لامرأة إلخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة إلخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه إلخ اهـ. (قوله: نحو فحل كبير) أي غير صغير لا يشتهي قياسا على تفسير الصغيرة في الشارح اهـ. شيخنا (قوله كمجبوب وخصي) الكاف استقصائية اهـ. ح ل وفي الشوبري ما نصه في التصحيح وفي الشرحين والروضة عن الأكثرين إلحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث وأبهم في النظر بالفحل اهـ وعلى هذا فالكاف للتمثيل اهـ. (قوله: وخصي) الخصي بفتح الخاء قاله في شرح الروض في باب خيار العيب اهـ. شوبري (قوله: ولو مراهقا) هذه الغاية للرد على من قال إنه مع الأجنبية كالمحرم كما في شرح م ر (قوله: ولو مراهقا) بكسر الهاء من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1918)

شيئا) ، وإن أبين كشعر (من) امرأة (كبيرة أجنبية ولو أمة) وأمن الفتنة؛ لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق أنه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها أن تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1919)

كعكسه) أي ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي: نحو، وبلا شهوة مع التقييد بالعفة، وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل إلى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند [حاشية الجمل] لم يكن معه وفاء وظاهره، وإن كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق أن نظر الرجل إلى أمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها؛

لأن منظوره أكثر اهـ. ح ل (قوله: وله بلا شهوة) أي للفحل المذكور ويلزمه أن يكون ساكتا عن الممسوح إذا كان مملوكا فالأولى إرجاع الضمير للعبد المعلوم من المقام إلا أن يقال هو معلوم بالأولى اهـ. ح ل (قوله: وله بلا شهوة نظر سيدته) ومثل النظر الخلوة والسفر اهـ. والنظر بشهوة حرام قطعا من كل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته اهـ. شرح م ر قال ع ش عليه وعمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة اهـ وشيخ الإسلام قد تعرض لاشتراط انتفاء الشهوة في جميع مسائل الجائز بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة فصرح به في هذه وأشار له بقوله ومحرمه، فإن القيد وهو قوله بلا شهوة معتبر في المعطوف أيضا وصرح به في قوله وحل بلا شهوة نظر صغيرة إلخ وأشار له في الأربعة التي هي قوله ونظر ممسوح لأجنبية إلخ. فإن قوله كنظر لمحرم أي في أنه يجوز بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة وصرح به في قوله ونظر أمرد جميل أو بشهوة فقد استفيد من مجموع كلامه اشتراط انتفاء الشهوة في كل الصور حتى في نظر الرجل للرجل والمرأة للمرأة والمحرم لمحرمه ولما وقع في المنهاج تخصيص التنبيه على هذا الشرط ببعض المسائل مع أنه لا يختص بذلك البعض أشار م ر في شرحه إلى إبداء حكمة للتخصيص المذكور ونص عبارته والتعرض له أي لاشتراط عدم الشهوة هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل قاله الشارح والبعض الذي تعرض له المصنف هو مسألة الأمة والصغيرة والأمرد والحكمة أن الأمة لما أن كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة وأن الصغيرة لما أن كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة وأن الأمرد لما أن كان من جنس الرجال فكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور

(قوله: وهما عفيفان) أي عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحج أنه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة. اهـ. ح ل (قوله: ومحرمه) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة اهـ. شرح م ر قال في شرح الروض ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته نبه عليه الزركشي اهـ. سم (قوله: خلا ما بين سرة وركبة) ، وأما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفي كلام حج ما يفيد حرمة نظرهما اهـ. ح ل. (قوله: والزينة مفسرة بما عدا ذلك) هذا تفسير مراد لضرورة عطف الآباء عليه فهي في كل موضع تفسر بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة بقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولو مراهقة وقوله ولو عبدا) الظاهر أن كلا من هاتين الغايتين لمشاكلة نظيرهما في المعكوس لا للرد كما هو في المعكوس، فإنه لم يحك في المنهاج خلافا في المراهقة الناظرة ولا في نظر الأجنبية للعبد تأمل (قوله: نظر شيء من نحو فحل) أي وإن أبين من نحو شعر أو ظفر من يد أو رجل، فإذا علم الفحل أن هذه المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر إليه عنها اهـ. ح ل (قوله ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها) ولو المكاتب على طريقة الشارح ودون المكاتب على المعتمد الذي قدمناه أنه معها كالأجنبي اهـ. ح ل (قوله: وهما عفيفان) استفيد من كلامه اشتراط العفة فيهما عند نظر أحدهما للآخر لا فيمن ينظر منهما خاصة كما لا يخفى اهـ. ح ل (قوله: لما عرف) أي من الآية بطريق القياس وهي قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] إلخ، فإنها دلت على أن للمرأة أن تبدي زينتها لمملوكها ومحرمها في قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] وقوله {أو آبائهن} [النور: 31] أي فيحل لهما أن ينظرا إليها ويقاس عليه أن لها أن تنظر إليهما ما عدا العورة اهـ شيخنا (قوله: إلى وجه المرأة وكفيها) أي الحرة، وأما الأمة فللرافعي فيها خلاف آخر إذ يقول

أمن الفتنة هو ما صححه الأصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الأصحاب حله)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1920)

وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشتهى (خلا فرج) ؛ لأنها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الأول استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب)

Mas'alah: What is the ruling on a mamsuh looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1920)

ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة (لأجنبية وعكسه) أي ونظر أجنبية لممسوح (و) نظر (رجل لرجل و) نظر (امرأة لامرأة كنظر لمحرم) فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1921)

)

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth looking at a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1921)

و) حرم (نظر أمرد جميل) [حاشية الجمل] بفروع الشريعة وهو الأصح وإذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه؛ لأنها تعينها به على محرم اهـ. وسكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها من النظر؛ لأنها أسوأ حالا من الذمية والفاسقة

Mas'alah: What is the ruling on looking at and seclusion with a beardless youth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1922)

وحيث) أولى من قوله ومتى [حاشية الجمل] النظر كما هو ظاهر؛ لأنه أفحش وغير محتاج له والخلوة به فتحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر وإن كان معه أمرد آخر أو أكثر كما يأتي والفرق بينهما وبين المس ظاهر انتهت بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها اهـ. حج. وقوله: وخرج بالنظر المس أي ولو بحائل على ما يأتي في قوله وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك وفي سم على حج تقييد الحائل بالرقيق لكن عبارة الشارح في كتاب السير بعد قول المصنف ويسن ابتداؤه أي السلام ما نصه ويحرم تقبيل أمرد حسن لا محرمية بينه وبينه أو نحوها ومس

شيء من بدنه بلا حائل كما مر اهـ، فإن كان مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح؛ لأن ما هنا سوى فيه بين الحائل وغيره، وإن أراد غيره فلينظر اهـ. ع ش عليه (قوله: وحرم نظر أمرد إلخ) أي ولو كان الناظر أمرد مثله اهـ حج والظاهر أن شعر الأمرد كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كالمتصل اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والمراد نظر شيء من بدنه ولو ظفرا وشعرا، وإن أبين كما مر وهو ما بين بلوغ حد الشهوة إلى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد وأثط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة (قوله: ولا محرمية ولا ملك) هذان بالنظر للغاية فقط أعني قوله ولو بلا شهوة على كلام الشارح وإلا فالنظر بشهوة حرام حتى للجمادات فضلا عن المملوك والمحرم لا الزوجة اهـ. شيخنا أما إذا كان ملكه فيجوز لكن مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها اهـ. ح ل (قوله: ببيع أو غيره) قال في شرح الروض وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جمهور العلماء وقال الماوردي إن أمكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه اهـ. قال م ر ووجه الأول أنه قد يحتاج إلى الدعوى عليها فيحتاج لمعرفتها، ومعرفة الجميع أبقى لمعرفتها وأمكن. اهـ. سم (قوله: وتعليم) ويتجه اشتراط العدالة في الأمرد ومعلمه كالمملوك بل أولى. اهـ. شرح م ر (قوله: وتعليم) أي لأمرد مطلقا ولأجنبية فقد فيها الحسن والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام حج وظاهر أنها أي هذه الشروط لا تعتبر إلا في المرأة كما عليه الإجماع الفعلي ويتجه العدالة أي لا يرتكب مفسقا فيهما كالمملوك له اهـ ح ل (قوله: وفي الشهادة إلخ) قال حج كشيخنا، وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه؛ لأنهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف اهـ. ح ل وقوله: من وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا أو ولادة أو عبالة أو التحام إفضاء والثدي للرضاع ويكرر النظر إن احتاج إليه اهـ. ح ل (قوله: وفي إرادة شراء رقيق إلخ) هذا داخل تحت

الحاجة في المتن، وإن لم يدخل في الأمثلة التي ذكرها فكان الأنسب للشارح أن يأتي بمثال ويفرع عليه هذا كما فرع على أمثلة المتن اهـ. شيخنا وكان الأنسب تقديمه على التفريع الذي قبله؛ لأنه من فروع المعاملة وقوله كما مر في محله أي في كتاب البيع عند قول المتن وتعتبر رؤية تليق تأمل. (قوله: هذا كله) أي المذكور من المعاملة والشهادة والتعليم وشراء الرقيق ويحتاج إلى الفرق بينه وبين من يريد خطبتها اهـ. ح ل وقوله: إن لم يتعين ذلك أي الشخص الخائف (قوله: وإلا نظر وضبط نفسه) قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة، وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذي وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والأوجه حمل الأول على ما هو اختياره والثاني على خلافه اهـ. شرح م ر (قوله: والخلوة في جميع ذلك كالنظر) أي فيما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر نحو فحل كبير إلخ أي متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت، وأما الاستثناء وهو قوله لا نظر إلخ فلا تجوز فيه الخلوة إلا في تعليم الأمرد لا المرأة فلا تجوز الخلوة بها للحاجة ولهذا لم يرجع إليه وإلا لاقتضى خلاف هذا التفصيل اهـ. عشماوي وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة اهـ. ع ش على م ر من كتاب العدد (قوله أولى من قوله ومتى) أي كما استحسنه السبكي قال لأن القصد أن كل مكان حرم نظره أي مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1062)

(ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية) ، مطلقا قطعا والمراد بالكبيرة غير الصغيرة، التي لا تشتهى، (وكذا وجهها وكفها) ، أي كل كف منها (عند خوف فتنة) . أي داع إلى الاختلاء بها ونحوه (وكذا عند الأمن) ، من الفتنة فيما يظهر له من نفسه (على الصحيح) ؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وقد قال تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ، والثاني لا يحرم لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره، والكف من رءوس الأصابع إلى المعصم لا الراحة فقط

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at non-mahram women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1064)

(و) الأصح (أن المراهق كالبالغ) ، فيلزم الولي منعه من النظر إلى الأجنبية، فيلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] ، والثاني أنه ليس كالبالغ، فله النظر كالدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة قال تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} [النور: 58] وعلى هذا فنظره كالنظر إلى محرم ،

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1064)

(ويحرم نظر أمرد بشهوة) ، وهو أن ينظر فيلتذ، (قلت: وكذا بغيرها على الأصح المنصوص) ؛ لأنه يخاف من نظره الفتنة كالمرأة؛ إذ الكلام في الجميل الوجه كما قيده به المتولي وغيره، والمصنف في فتاويه وغيرها، والثاني لا يحرم، وإلا لأمر المرد بالاحتجاب كالنساء، وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه، وفي ترك الأسباب اللازم له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة، والخلاف حكاه الرافعي في الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز، وزاد عليه في الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي فأخذ من هذا الإطلاق ما شملته عبارته في المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما للباب، وإن لم يصرح هو ولا [حاشية قليوبي] قوله: (ونظر ممسوح) أي النظر منه والخلوة كالنظر بخلاف المس. قوله: (أي ذاهب إلخ) أي بحيث لم تبق له شهوة فإن بقيت فكالفحل قاله شيخنا الرملي. قوله: (إلى أجنبية) وكذا عكسه وتقييده بها لمناسبة ما قبله ولو أبدل المصنف إلى بمع لكان أعم لشموله لكون النظر من كل منهم أو إليه، وظاهر كلام الشارح أن العبد شامل للممسوح، وأن السيدة مع العبد لا يقال لها أجنبية فافهم. قوله: (فيحل نظرهما) ضمير المثنى عائد للعبد والممسوح وشرط حل النظر فيهما العدالة المعبر عنها في المنهج بالعفة في الأول، ومثله الثاني كما صرح به شيخنا الرملي وشرط في الثاني أيضا اتفاق الدين قال شيخنا؛ لأنه لا يتقاعد عن المرأة كما يأتي، ولا بد من العفة في كل من العبد وسيدته في حل نظر كل منهما، كما في المنهج قال بعض مشايخنا: ويؤخذ منه أيضا أنه لو كان أحدهما عفيفا دون الآخر امتنع النظر على كل منهما ونوزع فيه بأن مفاد المنهج عدم حل نظر كل منهما عند انتفاء عفتهما، وذلك لا يفيد منع حل نظر العفيف منهما للآخر فتأمله وهو مردود بل مفهومه المنع فيهما. قوله: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] دليل العبد. قوله: (أو التابعين) دليل الممسوح. قوله: (والمراد بالآية الإماء) أي في ملك اليمين.

(والمغفلون) أي من التابعين. قوله: (أن المراهق) وهو من قارب زمن البلوغ، والمراد به من يظهر على العورات أي الذي قدر على أن يحكي ما يراه من النساء أما من لم يبلغ هذا الحد فإن بلغ حد الشهوة فكالمحرم وإلا فكالصغير. قوله: (كالبالغ) يفيد أن الكلام هنا في كونه ناظرا وكونه منظورا سيأتي. قوله: (ويحل نظر رجل) والمراد به في الشقين ما يعم المراهق. قوله: (ويحرم نظر أمرد) ولو مع محرمية أو ملك وهو أشد إثما من نظر الأجنبية والمراد نظر شيء من بدنه، ولو شعرا وظفرا وإن أبين كما مر، وهو ما بين بلوغ حد الشهوة إلى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد، وأثط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة. قوله: (شهوة) وكذا بخوف فتنة كما مر. قوله: (وكذا بغيرها على الأصح) عنده والمعتمد عدم الحرمة هنا، وعليها يقيد بعدم الملك هنا أو المحرمية. قوله: (في الجميل الوجه) قال ابن حجر النقي البدن. قوله: (والثاني لا يحرم) هو المعتمد كما علم. قوله: (للمشقة عليهم) كما في الرجال. قوله: (وفي ترك الأسباب) لفظ ترك ساقط من بعض النسخ ومذكور في بعضها وهو أولى ويدل له تذكير اللازم. قوله: (الداركي) هو بفتح الراء كما في المهمات. قوله: (نص الأم) وفي نسخة نص الشافعي. قوله: (فأخذ) أي المصنف وفيه اعتراض عليه. قوله: (ما شملته عبارته في المنهاج) وعبر فيه بالأصح نظرا لقول صاحب المهذب وغيره، وبالمنصوص نظرا لنص الأم. قوله: (وإن لم يصرح هو ولا غيره إلخ) فيه تحامل كثير على المصنف حيث اخترع في المذهب ما ليس منه. [حاشية عميرة] قوله (والمغفلون) انظر ما وجه حل نظرهم، وما المراد بهم. قوله: (لم يظهروا إلخ) أي لم يبلغوا أن يصفوا العورات. قول المتن: (ويحرم نظر أمرد) يقال غصن أمرد أي لا ورق عليه، قال في الكافي وهو أعظم إثما من الأجنبية؛ لأنه لا يحل بحال انتهى. قول المتن: (قلت إلخ) قال الزركشي نقلا عن زوائد الروضة، وكما يثبت التحريم في حق الأجنبي يثبت في حق القريب، وكأنه يعني غير المحرم. قوله: (بحكايتها) الضمير راجع لقوله من الحرمة.

غيره، بحكايتها في المذهب، ولم يبال بتعليل صاحب المهذب، ما أطلقه بخوف الافتتان، ولا تعليل صاحب البيان ما نقله الداركي عن النص بأنه يفتن، وقد اعترض بعضهم على المصنف في ذلك، وقال: ما ذكر من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه الناس في مخالطة الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن في المكاتب، ومحال الصنائع وغيرها، وكأن المصنف استشعر ذلك، فدفعه بما سيأتي له أنه يباح النظر للتعليم

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)]

و) الأصح (جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ؛ لأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه، (قلت الأصح التحريم كهو) أي كنظره (إليها والله أعلم) قال تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] والثالث يجوز إلى ما يبدو في المهنة فقط إذ لا حاجة إلى غيره، فإن خافت فتنة حرم قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram man looking at a non-mahram woman?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2570)]

ولا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي من غير حاجة، ذكره الشيخ الإمام أبو إسحاق مطلقا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman if one fears temptation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2570)

وذكر الشيخ أبو نصر: إن خاف الافتتان، لم يجز النظر (3) ، وإن (1) (أنه يجوز) : في أ، ج والمهذب وفي ب أنه لا يجوز/ لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ. والوجه الثاني: لا يجوز، لما روى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (النظر إلى الفرج يورث الطمس) / المهذب للشيرازي 2: 36، والطمس: العمى، قال الله تعالى: {فطمسنا أعينهم} ، وأصله استئصال أثر الشيء، ومنه: {فإذا النجوم طمست} وأراد أن الولد يخرج أعمى/ النظم المستعذب 2: 36. (2) لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون (30) وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} سورة النور: 30 - 31. وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: احتجبن عنه؟ فقالت يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه/ مختصر سنن أبي داود 6: 60. وروى علي كرم الله وجهه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أردف الفضل، فاستقبلته جارية من خثعم، فلوى عنق الفضل، فقال أبوه العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما/ المهذب 2: 35. وحديث علي كرم الله وجهه: أخرجه الترمذي وصححه، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وفيه قصة المرأة الخثعمية التي سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أمها التي لم تحج/ المجموع 15: 292/ صحيح البخاري 1: 318 - 319. وحديث أم سلمة: رواه

أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه النسائي، وابن حبان. (3) يحرم النظر إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقا، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. روضة الطالبين 7: 21.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman if one does not fear temptation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2571)

لم يخف الافتتان، جاز النظر، وذلك فيما ليس بعورة (1) . (1) وإن لم يخف الفتنة فوجهان: قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم لقول الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} النور 31، وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره. قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها، قال إبراهيم المروزي: طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك/ روضة الطالبين 7: 21.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1028)

(مهمة) يحرم على الرجل – ولو شيخا هما – تعمد نظر شئ من بدن أجنبية – حرة أو أمة – بلغت حدا ـــــــ بلغه استواؤهما في الحسن، خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع: إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا. اه. تحفة (قوله: غير عورة) منصوب على الاستثناء أو على البدلية من الآخر. وقوله مقررة في شروط الصلاة: وهي للرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وللحرة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله: فينظر من الحرة وجهها الخ) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة، كما قاله الإمام والروياني، وإن قال الأذرعي في جواز نظره بشهوة نظر، والمعتمد الجواز، ولو بشهوة، وله تكريره إن احتاج إليه، ولو فوق الثلاث، حتى يتبين له هيئتها، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها، لأن الضابط في ذلك الحاجة. وإذا لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب على سكوته منع خطبتها لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر لا أريدها. فاحتمل. أفاده م ر (قوله: ليعرف جمالها) علة لنظره وجهها (قوله: وكفيها) معطوف على وجهها: أي وينظر كفيها. وقوله لعيرف خصوبة بدنها: علة له، والخصوبة النعومة. وفي الخطيب، والحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن. اه. وكتب البجيرمي ما نصه: قد يقال هذه الحكمة توجد في الأمة، فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين، كالحرة، للحكمة المذكورة، وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها. اه. (قوله: وممن الخ) معطوف على من الحرة، أي وينظر من المرأة التي قام بها الرق، أي اتصفت به كلا أو بعضا، ما عدا ما بين السرة والركبة. قال في التحفة: ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها لأن النظر هنا مأمور به، ولو مع خوف الفتنة، فأنيط بما عدا عورة الصلاة. وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا. اه. (قوله: وهما) أي

الحرة والأمة. وقوله تنظران منه، أي الرجل الخاطب إذا أرادتا تزوجه لأنهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما. وقوله ذلك: أي ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل الحرة تنظر منه ما ينظر منها فقط، وهو الوجه والكفان (قوله: ولا بد في حل النظر الخ) ذكر لحل النظر قيدين: تيقن الخلو من نكاح وعدة، وغلبة ظنه أنه يجاب. وتقدم قيد أيضا له وهو العزم على النكاح، فلو انتفى أحد هذه القيود حرم عليه النظر لعدم وجود مسوغ، وقوله من تيقن خلوها من نكاح، قال سم: أو ظنه. وقوله وعدة، أي وخلوها من عدة. أي تحرم التعريض، كالرجعية، فإن لم تحرمه جاز النظر وإن علمت به لأن غايته أنه كالتعريض، فإطلاق بعضهم حرمته في العدة إذا كان بإذنها أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته. اه. تحفة (قوله: وأن لا يغلب على ظنه الخ) المصدر معطوف على تيقن، أي ولا بد من عدم غلبة عدم الإجابة على الظن. وقوله أنه أي الخاطب. وقوله لإيجاب: أي لا يقبل إذا خطب (قوله: وندب لمن لا يتيسر له النظر) أي أو لا يريده بنفسه. وقوله أن يرسل الخ: وذلك لما روى الإمام أحمد في المسند أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث امرأة تخطب له امرأة، فقال انظري إلى وجهها وكفيها وعراقيبها، وتسمى عوارضها وقوله نحو امرأة: أي كمحرم لها وممسوح. وقوله ليتأملها، الضمير المستتر يعود على نحو المرأة، والبارز يعود على المخطوبة. وقوله ويصفها له، أي للمرسل الخاطب، ويجوز أن يصف له زائد على ما لا يحل له نظره. فيستفيد بالإرسال ما لا يستفيد بالنظر. قال في التحفة: وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل. اه (قوله: وخرج بالنظر المس فيحرم) أي ولو لأعمى فلا يجوز له المس، بل يوكل من ينظر له. وقوله إذ لا حاجة إليه: أي إلى المس، وهو تعليل لحرمته (قوله مهمة) أي في بيان النظر المحرم والجائز وغير ذلك. وحاصله إنه إما أن يمتنع مطلقا، وذلك في الأجنبية،

تشتهى فيه – ولو شوهاء أو عجوزا – وعكسه، خلافا للحاوي – كالرافعي – وإن نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة ـــــــ وإما أن يجوز مطلقا، وذلك في الزوجة والأمة، وإما أن يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك في المحارم والأمة المزوجة والمعتدة، وإما أن يجوز لأجل الخطبة، وذلك للوجه والكفين في الحرة، وما عدا ما بينالسرة والركبة في الأمة، وإما أن يجوز لأجل المداواة، وذلك في محل الحاجة، وإما للمعاملة والشهادة، وذلك للوجه فقط. فإن كن للشهادة على رضاع أو زنا فبالنظر لذلك المحل وإما أن يكون لتقليب أمة يريد شراءها، وذلك إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة. اه. بجيرمي بتصرف (قوله: يحرم على الرجل الخ) وذلك لقوله تعالى: * (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) * (1) وقوله – صلى الله عليه وسلم: النظرة سهم مسموم من سهام إبليس المرجوم، لأنها تدعو إلى الفكر، والفكر يدعو إلى الزنا وقوله عليه السلام: العين تزني، والقلب يصدق ذلك أو يكذبه ولذلك قال بعضهم: كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغيد موقوف على الخطر يسر ناظره ما ضر خاطره لا مرحبا بسرور عاد بالضرر والمراد بالرجل: الذكر البالغ، ولو احتمالا، فدخل الفحل وهو الذي بقي ذكره وأنثياه، والخصي وهو من قطع أنثياه وبقي ذكره، والمجبوب وهو من قطع ذكره وبقيت أنثياه، والخنثى المشكل لاحتمال ذكورته. وأما الممسوح فهو مع النساء الأجانب كالمحرم، وأما المجنون فلا يوصف بتحريم ولا تحليل كالبهيمة، لكن يلزم المرأة الاحتجاب عنه. وخرج بالذكر الأنثى فيحل نظرها لمثلها، وبالبالغ الصبي، لكن المراهق كالبالغ على الأصح. ومعنى حرمة النظر فيه، مع أنه غير مكلف، أنه يحرم على وليه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه (قوله: ولو شيخا هما) غاية في حرمة نظر الرجل، والهم، بكسر الهاء وتشديد الميم، الشيخ الفاني (قوله: تعمد نظر الخ) فاعل يحرم.

وخرج به ما إذا حصل النظر اتفاقا فلا يحرم. وقوله شئ من بدن أجنبية: أي ولو الوجه والكفين فيحرم النظر إليهما. ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، وقد قال تعالى: * (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) * (2) واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية. قال في فتح الجواد: ولا ينافيه، أي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على المنع، ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن، بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة. نعم، الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها أخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية، ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام. اه. وقال في النهاية: حيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذرعي، لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر. اه. وقوله المحاجر: جمع محجر، كمجلس، وهو ما يبدو من النقاب. وفي القاموس: المحجر من العين ما دار بها وبدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها، كذا في ع ش، وقوله من خناجر: جمع خنجر، وهو من آلات القتل، فشبه ما يبدو من البرقع بالخنجر بجامع حصول الهلاك بكل وإن كان في المشبه به حسيا وفي المشبه معنويا (قوله: حرة أو أمة) بدل من أجنبية، وهو تعميم فيها (قوله: بلغت) أي الأجنبية. (وقوله: تشتهي فيه) أي في ذلك الحد، والمراد تشتهي لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها. وخرج به الصغيرة التي لا تشتهي فيحل النظر إليها لأنها ليست مظنة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه إلا لنحو الأم زمن الرضاع والتربية فلا يحرم، كما سيأتي (قوله: ولو شوهاء أو عجوزا) غاية في حرمة النظر للأجنبية، أي يحرم النظر إلى الأجنبية ولو كانت شوهاء، أي قبيحة المنظر أو عجوزة ولو مع أمن الفتنة، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.

وما أحسن ما قيل في هذا المعنى: (1) سورة النور، الاية: 30. (2) سورة النور، الاية: 30

Mas'alah: What is the correct ruling on looking at a woman's face and hands when safe from fitna?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1030)

وقول الاسنوي، تبعا للروضة، الصواب حل النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة: ضعيف،

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of an old woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1030)

وكذا اختيار الاذرعي قول جمع يحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة

Mas'alah: Is it permissible to look at the neck and head of a free woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1030)

ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1030)

وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة إلى ـــــــ لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق (قوله: وعكسه) فاعل لفعل محذوف: أي ويحرم عكسه، وهو تعمل نظر الاجنبية لشئ من بدن أجنبي وإن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة، وذلك لقوله تعالى: * (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) * (1) ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر ميمونة وأم سلمة، وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم، بالاحتجاب منه، فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال ألستما تبصرانه؟ (قوله: خلافا للحاوي كالرافعي) راجع لصورة العكس فقط فإنهما خالفا في ذلك حيث قالا بجواز نظر المرأة إلى بدن الأجنبي، واستدلا بنظر عائشة رضي الله عنها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - - صلى الله عليه وسلم - يراها، ورد بأنه ليس في الحديث أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم. ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أنها كانت لم تبلغ مبلغ النساء. وعبارة المنهاج: والأصح جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة. قلت الأصح التحريم كهو إليها. والله أعلم. اه. وقوله أولا والأصح، أي عند الرافعي (قوله: وإن نظر بغير شهوة) غاية في حرمة تعمد نظر الرجل، ولو قدمها على قوله وعكسه ثم قال ومثله العكس لكان أولى: أي يحرم تعمد النظر وإن نظر بغير شهوة وهي التلذذ بالنظر. وقوله أو مع أمن الفتنة: هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع. وقوله على المعتمد: مقابله يقول بحل النظر مع عدم الشهوة وأمن الفتنة، لكن في خصوص

الوجه والكفين (قوله: لا في نحو مرآة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرآة كماء وذلك لأنه لم يرها فيها وإنما رأى مثالها. ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك. قال في التحفة: ومحل ذلك، كما هو ظاهر، حيص لم يخش فتنة ولا شهوة. اه (قوله: كما أفتى به غير واحد) مرتبط بالنفي (قوله: وقول الأسنوي) مبتدأ خبره ضعيف. وقوله الصواب حل النظر إلى الوجه والكفين: استدل عليه بقوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) * (2) أي ما غلب ظهوره، وهو مفسر بالوجه الكفين. ورد بأن الآية واردة في خصوص الصلاة (قوله: وكذا اختيار الأذرعي قول جمع يحل) أي الآية * (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) * (3) ويرده ما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة، ولا دلالة في الآية، كما هو جلي، بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة، واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وأضرابه برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم، ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة، كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى - اه تحفة. وقوله بل فيها إشارة الخ قال ع ش يتأمل وجه الإشارة، فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة، ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهو عين ما ذكره الأذرعي. اه (قوله: ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعا) أي بلا خلاف، وذلك لأن الخلاف في الحل وعدمه إنما هو في غير عورة الصلاة وهما من العورة، وإنما نص عليهما، مع أن غيرهما من سائر أجزاء البدن غير الوجه والكفين كذلك، لئلا يتوهم أنهما كالوجه لقربهما منه. هكذا ظهر (قوله: وقيل يحل الخ) مقابل التعميم السابق بقوله حرة أو أمة. وعبارة المنهاج: والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم. اه: أي لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالا، فخوفها فيهن أعظم، وضرب عمر رضي الله عنه لأمة استترت كالحرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا

لكاع؟ لا يدل للحل لاحتمال أنه لإيذائها الحرائر بظن أنهن هي: إذ الإماء كن يقصدن للزنا، (1) سورة النور، الاية: 31. (2) سورة النور، الاية: 31. (3) سورة النور، الاية: 60

Mas'alah: What is the ruling on hearing a woman's voice?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

ولمحرم - ولو ــــــــ والحرائر كن يعرفن بالستر. اه. تحفة. وقوله النظر الخ: فاعل يحل وخرج بالأمة المبعضة، فهي كالحرة قطعا. وقيل على الأصح. وقوله إلا ما بين السرة والركبة: أي فلا يحل. وقوله لأنه: أي ما بين السرة والركبة، وهو تعليل لعدم حل نظر ما بين سرتها وركبتها وحل ما عداه (قوله: وليس من العورة الصوت) أي صوت المرأة، ومثله صوت الأمرد فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلا حرم (قوله: فلا يحرم سماعه) أي الصوت. وقوله إلا إن خشي منه فتنة أو التذ به: أي فإنه يحرم سماعه، أي ولو بنحو القرآن، ومن الصوت: الزغاريد. وفي البجيرمي: وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة. وإذا قرع باب المرأة أحد فلا تجيبه بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها، بأن تأخذ طرف كفها بفيها وتجيب. وفي العباب: ويندب إذا خافت داعيا أن تغل صوتها بوضع ظهر كفها على فيها. اه. (قوله: وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير) إن كان مراده بهذا بيان مفهوم تقييد الحرمة بالرجل الذي هو الذكر البالغ فلا معنى لتخصيص الجواز ببعض المتأخرين ولا لتخصيصه بالولائم والأفراح، وأيضا هو ليس بمسلم لأنه يقتضي أن الصغير مطلقا يجوز له النظر مع أنه مختص بغير المراهق وإن كان ليس مراده ذلك وإنما مراده بيان أن

الصغير كالرجل البالغ. ولكن أفتى بعض المتأخرين بجواز نظره. فصنيع عبارته لا يفيده، وأيضا هو ليس بمسلم لأن الصغير ليس كالبالغ مطلقا، بل إذا كان مراهقا فقط، وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب سنه وهو قريب خمس عشرة سنة، وأما إذا لم يكن مراهقا فيحل نظره بالاتفاق. وكان المناسب والأولى أن يبين حكم غير الرجل، كأن يقول وخرج بالرجل الذي هو الذكر البالغ الأنثى فيحل نظرها لكن لمثلها والصغير فيحل نظره إذا كان غير مراهق. وأما إذا كان مراهقا فهو كالكبير أو يقول كالمنهاج: والمراهق كالبالغ على الأصح (قوله: والمعتمد عند الشيخين) عبارة المنهاج مع المغني: والأصح حل النظر إلى صغيرة لا تشتهي إلا الفرج، فلا يحل نظره. قال الرافعي، كصاحب العمدة، اتفاقا. ورده في الروضة بأن القاضي جوزه جزما، فليس ذلك اتفاقا، بل فيه خلاف. اه. بحدف (قوله: وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير) أي قبله، كما هو ظاهر، اه سم. والفرق بين فرج الصغير - حيث حل النظر إليه - وفرج الصغيرة - حيث حرم النظر إليه - أن فرجها أفحش (قوله: وقيل يحرم) قال في التحفة: ويدل له خبر الحاكم أن محمد بن عياض قال: رفعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صغري وعلي خرقة وقد كشف عورتي، فقال غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته اه (قوله: ويجوز لنحو الأم) أي من كل من يتولى الإرضاع والتربية، ولو أجنبية أو ذكرا. وقوله نظر فرجيهما: أي الصغير والصغيرة (قوله: ومسه) الأولى ومسهما: أي الفرجين (قوله: زمن الرضاع) متعلق بيجوز: أي يجوز ذلك من الرضاع، أي مدة الرضاع سنتين أو أكثر أو أقل. وقوله والتربية: أي وزمن التربية، أي التعهد والإصلاح (قوله: للضرورة) علة الجواز: أي وإنما جاز ذلك لأن الضرورة داعية إليه، إذ تحتاج الأم ونحوها إلى غسل الفرج من النجاسة ودهنه للتداوي وغير ذلك (قوله: وللعبد العدل الخ) أي ويجوز للعبد العدل النظر الخ، وذلك لقوله تعالى: * (أو ما ملكت أيمانهن) * (1)

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة رضي الله عنها وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تلقى قال إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك. رواه أبو داود. وخرج بالعدل الفاسق فلا يجوز نظره إليها ولا نظرها إليه.
والمراد بالعبد غير المشترك وغير المبعض وغير (1) سورة النساء، الاية: 3

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl?

[Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)]

وإلى الصغيرة إلا الفرج

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at women?

[Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)]

ونظر الممسوح كالنظر إلى المحارم

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women?

[Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)]

ونظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل الذي لا يظهر على العورات

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

وأما نظر الرجل إلى الرجل فهو جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة ويحرم النظر إلى الأمرد بالشهوة

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ونظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل إلا أن في نظر الذمية إلى ال

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

مسلمة وجهان أحوطهما المنع والأصح أن للمرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي سوى ما بين السرة والركبة إلا عند خوف الفتنة

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

وحيثما يحرم النظر يحرم المس

Mas'alah: What are the seven categories of a man looking at a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=343)

(ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز) وقال صاحب المنظومة ونظر الفحل إلى النساء على ضروب سبعة فالرائي ... إن كان قد قيل لأجنبية فامنع لغير حاجة مرضية

والرجل هو البالغ من الذكور وكذا المرأة هي البالغة من الإناث إن لم يرد بالألف واللام الجنس ثم إن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تدعو إله الحاجة الضرب الأول أن لا تمس إليه الحاجة فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقا وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة فإن لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم قاله الاصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية ويحتج له بعموم قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} وهل للمراهق النظر وجهان أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضا يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات وأما حكم الممسوح وهو الطواشي قال الأكثرون نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه وعليه يحمل قوله تعالى {أو التابعين غير أولي الأربة من

الرجال} والثاني أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه يحل له نكاحها قال النووي المختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء أو لا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره رضي الله عنهم والله أعلم واعلم أن من جب ذكره فقط أوسلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون وأما مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم فيه خلاف قال الرافعي الأصح نعم قال النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم قلت صحح النووي في نكت المهذب أنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه كذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن فلتكن الفتوى عليه والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المرأة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له بأنه محرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها أو لمسته انتقض وضوؤهما قطعا والمحرم

Mas'alah: What is the ruling on looking at an old free woman or an ugly slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=345)

قلت ينبغي أن يفصل فيقال إن كانت الأمة شوهاء فالمتجه ما قاله الرافعي وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك فالصواب الجزم بالتحريم فإن بعض الجوار لها حسن تام والبعض بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لأنه مظنة الافتتان والله أعلم ولو كانت الحرة عجوزا فألحقها الغزالي بالشابة قال لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني إن بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} الآية

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=345)

(فرع) ما حكم الصغيرة حكى الرافعي في النظر إليها وجهين وقال الأصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر إلى الفرج قال النووي جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك بل قطع القاضي حسين بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي والصغير وقطع به في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=345)

(فرع) ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي فيه أوجه أصحها عند الرافعي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته الثاني لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الأصح عند جماعة وقطع به صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} ولقوله صلى الله عليه وسلم ((أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه)) والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man or a beardless youth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=346)

(فرع) الأول نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة فإن خشى الافتتان به حرم وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء وهذا لو لم يكن بشهوة ولم

يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة نعم شرط في الرياض أن يكون حسنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth due to fear of temptation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=347)

قلت الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا فالوجه المنع مطلقا وكذا أطلقه

غير واحد من الأصحاب بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman or a non-Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=347)

الفرع الثاني إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره العمراني والله أعلم

Mas'alah: Is the face and hands excluded from a woman's 'awrah for non-mahram men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=998)

ومن الأصحاب من استثنى من كل البدن الوجه والكفين، وجوز النظر غليهما حيث تؤمن الفتنة، وقال في أخمص القدمين وجهين، كما في الصلاة. وما المراد بالكف:

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=999)

وهل صوتها عورة حتى لا يجوز استماعه من غير حاجة، أو ليس بعورة حتى يجوز استماعه عند الأمن من الفتنة؟ فيه وجهان [حكاهما المتولي في كتاب النكاح، والقاضي الحسين في كتاب الصلاة، والذي جزم به الماوردي في كتاب الصلاة الأول] ، وأصحهما: الثاني، وهو ما أورده الجمهور في كتاب الحج كما أشرنا إليه. قال القاضي الحسين: ولا خلاف في أنه إذا كانت لها نغمة حسنة أنه عورة يحرم على الرجال استماعه.

Mas'alah: What is a woman's 'awrah in front of a eunuch or an impotent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1001)

وأما عورتها بالنسبة إلى الممسوح من الرجال الأجانب] إذا لم تكن له شهوة، قال القاضي الحسين: فيه وجهان: أحدهما: أنها كالعورة بالنسبة إلى غير الممسوح؛ فلا يجوز له النظر. والثاني: أنها كعورتها بالنسبة إلى المحارم، وهذا ما حكاه المتولي حيث قال: إن عورتها بالنسبة [إليه كعورتها بالنسبة] إلى الشيخ الفاني، ومن لم تتكامل القوة في أعضائهم ولا تكاملت عقولهم، وعورتها بالنسبة إلى هؤلاء كعورتها بالنسبة إلى المحارم؛ لقوله تعالى: {غير أولي الإربة من الرجال} الآية [النور: 31] . وحكي [عن] ابن عباس أن "غير أولي الإربة" : هو المغفل الذي لا يكترث بالنساء، ولا يشتهيهن. وقال الحسن: هو الذي لا عقل له، ولا يشتهي النساء. وفي "تعليق" القاضي الحسين: [قيل: إنهم الشيوخ] .

وقيل: أراد بهم الصبيان. وهو بعيد؛ لأنهم مذكورون من بعد. وقيل: أراد بهم الخصيان.

وقيل: أراد بهم المخنثين. ولأجل هذا الاختلاف، أطلق أبو مجالد البصري- وهو من متأخري الأصحاب- أن في [حل نظر] الخصي والمخنث [إليها] وجهين. وابن الصباغ قال: لا يحل لهما النظر إليها إلا عند الكبر وذهاب الشهوة. وغيره أطلق القول بأن الخصي- وهو الذي ذكره باق وقطعت خصيتاه- والمخنث لا يحل لهما النظر كالرجال؛ لأنه- عليه السلام- نفي المخنثين عن المدينة. وقيل بطرده في الممسوح والمجبوب الذكر، الباقي الخصيتين. والعنين كالخصي. ومنهم من ألحق المجبوب بالممسوح. قال الرافعي: وهم الأكثرون.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman like looking at a man?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)]

وفي "شرح الجويني وجه: أنهي نظر إليها نظر الرجل إلى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a woman who is unlawful to look at?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7356)]

ولأن في ذلك خلوة بمن يحرم عليه النظر إليها، وهي حرام؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman without need?

[Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)]

أحدها : نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1870)

وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح، [مغني المحتاج] للناظر بلا خلاف لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] [النور] المراد بالعورة ما سبق في الصلاة، وهي ما عدا الوجه والكفين، وخرج بالفحل الممسوح وسيأتي، لكن يرد عليه المجبوب، وهو مقطوع الذكر فقط، والخصي وهو من بقي ذكره دون أنثييه، والخنثى المشكل، فإن حكمهم كالفحل، وبالبالغ الصبي، وسيأتي حكم المراهق، وبالحرة الأمة وستأتي، وبالأجنبية المحرم وسيأتي، وكان ينبغي أن يزيد عاقلا مختارا كما قدرته ليخرج المجنون والمكروه (وكذا وجهها وكفيها) من كل يد، فيحرم نظر رءوس أصابع كفيها إلى المعصم ظهرا وبطنا (عند خوف فتنة) تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالإجماع كما قال الإمام، ولو نظر إليهما بشهوة وهو قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا (وكذا) يحرم النظر إليهما (عند الأمن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة (على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، وقد قال - تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] [النور] واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية. والثاني: لا يحرم، ونسبه الإمام للجمهور، والشيخان للأكثرين، وقال في المهمات: إنه الصواب لكون الأكثرين عليه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك

والفتوى على ما في المنهاج. اهـ. ولو عبر بالفاء كان أنسب، وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه. وقال بعض المتأخرين: إنه لا تعارض في ذلك، بل منعهن من ذلك، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلالا بالمروءة. اهـ. وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أو لا؟ . قال الأذرعي: لم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا فرق لا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر. اهـ. وهو ظاهر. تنبيه ظاهر كلام المصنف أن وجهها وكفيها غير عورة وإنما ألحقا بها في تحريم النظر، وبه صرح الماوردي في كتاب الصلاة فقال: عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى، فالكبرى ما عدا الوجه والكفين، والصغرى ما بين السرة والركبة، فيجب ستر الكبرى في الصلاة، وكذا عن الرجال الأجانب والخناثي والصغرى عن النساء وإن قربن، وكذا عن رجال المحارم والصبيان، وقال السبكي: إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى، وهو الأرجح في الشرح الصغير، وهو المعتمد؛ لأن لكل ساقطة لاقطة، وقال الروياني: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl and listening to a woman's voice?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1871)

وإلى صغيرة إلا الفرج. [مغني المحتاج] لقوله تعالى: {والقواعد من النساء} [النور: 60] [النور] واختاره الأذرعي. قال ابن شهبة: وقد استدل له بذهاب أنس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أم أيمن، وبعده انطلق إليها أبو بكر – رضي الله عنه –، وكان سفيان يدخل على رابعة. اهـ. وهذا لا دليل فيه؛ إذ لا يلزم من ذلك النظر. وصوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة، وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم (ولا ينظر) الفحل (من محرمه) الأنثى من نسب أو رضاع أو مصاهرة ما (بين سرة وركبة) منها أي يحرم نظر ذلك إجماعا (ويحل) بغير شهوة نظر (ما سواه) أي المذكور وهو ما عدا بين السرة والركبة؛ لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين، فيجوز النظر إلى السرة والركبة؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة (وقيل) : إنما يحل نظر (ما يبدو) منها (في المهنة فقط) لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه، والمراد بما يبدو في المهنة الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة. والمهنة بفتح الميم وكسرها: الخدمة وأنكر بعضهم كسرها. تنبيه قد علم من كلامه أن نظره إلى ما يبدو في حال المهنة جائز قطعا، وإلى ما بين السرة والركبة حرام قطعا، والخلاف فيما بين ذلك ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظرها له ونظره إليها نبه عليه الزركشي (والأصح حل النظر بلا شهوة) وإن كان مكروها (إلى الأمة) وإن كانت أم ولد (إلا ما بين سرة وركبة) فلا يحل؛ لأن ذلك عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل، والثاني: يحرم إلا ما يبدو في المهنة؛ إذ لا حاجة إليه، والثالث: يحرم نظرها كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه، وشمل إطلاقه بلا شهوة الحل وإن خاف الفتنة، وليس مرادا بل الوجه ما قاله الأذرعي أنه يحرم النظر قطعا حينئذ، أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره غير

زوجته وأمته، قال الشارح: والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل. اهـ. ونقل عنه أنه قال: ما هو مظنة الشهوة غالبا قيد بالعدم وما لا فلا، وقيل: إنما قيد بذلك في الأمة؛ لأنها لنقصها عن الحرة قد يتساهل في النظر إليها فدفع ذلك بالتقييد المذكور. (و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لا تشتهى؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة، والثاني: يحرم؛ لأنها من جنس الإناث. قال ابن الصلاح: حكاية الخلاف في وجه الصغيرة التي لا تشتهى يكاد أن يكون خرقا للإجماع (إلا الفرج) فلا يحل نظره. قال الرافعي: كصاحب العدة اتفاقا ورده في الروضة بأن القاضي جوزه جزما فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف لا أنه رد الحكم كما فهمه ابن المقري فصرح بالجواز، وأما فرج الصغير فكفرج الصغيرة على المعتمد، وإن قال المتولي بجواز النظر إليه إلى التمييز وتبعه السبكي على ذلك واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man and a slave looking at his mistress?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1872)

ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة. [مغني المحتاج] والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر، وينبغي أن تكون المرضعة غير الأم كالأم. (و) الأصح (أن نظر العبد) الفحل العفيف كما قاله البغوي وغيره غير المبعض والمشترك والمكاتب (إلى سيدته) العفيفة كما قاله الواحدي وغيره (و) أن (نظر ممسوح) إلى أجنبية سواء أكان حرا أم لا، وهو ذاهب الذكر والأنثيين (كالنظر إلى محرم) فيحل نظرهما بلا شهوة نظر المحرم، أما الأولى فلقوله - تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] [النور] ،

«ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة – رضي الله عنها – وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رآها النبي – صلى الله عليه وسلم – وما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود، وأما في الثانية فلقوله – تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] [النور] أي الحاجة إلى النكاح، والثاني: يحرم نظرهما كغيرهما، والمراد بالإربة الإماء والمغفلون الذين لا يشتهون النساء فخرج بذلك الفاسق وإن كان فسقه بغير الزنا خلافا لابن العماد. والمبعض. قال الماوردي: لا يختلف أصحابنا أنه مع سيدته كالأجنبي والمكاتب كما نقله في الروضة عن القاضي وأقره، ولا فرق بين أن يكون معه وفاء النجوم أو لا خلافا للقاضي في الشق الثاني، وقيل: إنه كالقن، ونقل عن نص الشافعي. وقال الزركشي: فتجب الفتوى به. فإن قيل يشكل على الأول جواز نظر السيد إلى مكاتبته. . أجيب بأن المالكية أقوى من المملوكية، وينبغي كما قال الزركشي تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلما في حق المسلمة، فإن كان كافرا منع على الأصح؛ لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة (و) الأصح (أن المراهق) وهو بكسر الهاء من قارب الحلم حكمه في نظره للأجنبية (كالبالغ) فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه كالمجنون في ذلك لظهوره على العورات، وقد قال – تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] [النور] والثاني: له النظر كالمحرم، أما الدخول على النساء الأجانب بغير استئذان فإنه جائز إلا في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه في دخوله فيها عليهن لآية: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] [النور] وأما غير المراهق فقال الإمام: إن لم يبلغ حدا يحكي ما يراه فكالعدم، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ. تنبيه نقل الماوردي الاتفاق على أنه لا يلزم العبد الاستئذان أي على

سيدته إلا في الأوقات الثلاثة وسببه كثرة الحاجة إلى الدخول والخروج والمخالطة (ويحل) بلا شهوة عند أمن الفتنة (نظر رجل إلى رجل) اتفاقا (إلا ما بين سرة وركبة) فيحرم ولو من ابن وسيد؛ لأنه عورة، ولا فرق بين أن يكون في حمام أو غيره، ونقل القاضي حسين عن علي - رضي الله تعالى عنه -

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1873)]

ويحرم نظر أمرد بشهوة. قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص. [مغني المحتاج] أن الفخذ في الحمام ليس بعورة. (ويحرم نظر أمرد) وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته. ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد، بل يقال له: ثط بالثاء المثلثة (بشهوة) بالإجماع، ولا يختص هذا بالأمرد كما مر، بل النظر إلى الملتحي وإلى النساء المحارم بشهوة حرام قطعا، وإنما ذكره توطئة لما بعده، وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء أن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي، فهذا لا يحل له النظر. وقال السبكي: المراد بالشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر بمعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به. قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام، قال: وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته، فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسق. قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم وليسوا بسالمين، ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا كما حكياه عن الأكثرين. قال ابن الصلاح: وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي

أن لا يكون ذلك نادرا (قلت: وكذا بغيرها) وإن أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة، فهو كالمرأة؛ إذ الكلام في الجميل الوجه النقي البدن كما قيد به المصنف في التبيان ورياض الصالحين وغيرهما، بل هو أعظم إثما من الأجنبية؛ لأنه لا يحل بحال. وقد ذكر عن أبي عبد الله الجلاء. قال: كنت أمشي مع أستاذي يوما فرأيت حدثا جميلا فقلت: يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: ونظرت؟ سترى غبه. قال: فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة، وسمى السلف الصالح المرد الأنتان؛ لأنهم مستقذرون شرعا. والثاني: لا يحرم وإلا لأمر المرد بالاحتجاب كالنساء. وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه، وفي ترك الأسباب اللازمة له، وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة. قال السبكي: وهو ظاهر، وإنما الصعب إيجاب الغض مطلقا كما يقوله المصنف ويرده أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء، بل عند توقع الفتنة، ونازع في المهمات في العزو للنص وقال الصادر من الشافعي على ما بينه في الروضة: إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة. اهـ. وقال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذا النص للشافعي كما نبه عليه ابن الرفعة ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه، وتبعه المحاملي على عدم معرفة النص. وقال البلقيني: ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجها ثانيا فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعا، فإن خاف فوجهان، وما ذكره عن النص مطعون فيه، ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة أو خوف فتنة. وأما عند عدم الشهوة وعدم خوف الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين، ولا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرق الإجماع. اهـ. وقال الشارح: لم يصرح هو أعني المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب. اهـ. فعلم من هذا كله أن ما قاله المصنف من اختياراته

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim woman to look at a Muslim woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1874)

والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة. [مغني المحتاج] لا أنه المذهب، ومحل الخلاف إذا لم يكن محرما للناظر ولا مملوكا له فإنه لا يحرم نظره إليهما عند الأمن وعدم الشهوة بلا خلاف، وحيث قيل بحرمة النظر إليه حرمت الخلوة به. قال في المجموع في صلاة الجماعة: هذا قياس المذهب فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة. (والأصح عند المحققين) الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي والجرجاني والعمراني. قال في الروضة: وهو مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلا (أن الأمة) في حرمة النظر إليها (كالحرة) في حرمة نظرها مطلقا (والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر. قال البلقيني في تصحيحه: وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف، وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه اهـ. وهذا ما عليه عمل الناس، ولكن الأول أحوط لما مر، وما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - من أنه رأى أمة منتقبة فقال: أتتشبهين بالحرائر يا لكاع فمحمول على الإماء المتبذلات البعيدات عن الشهوة، أو أنه - رضي الله تعالى عنه - قصد نفي الأذى عن الحرائر؛ لأن الإماء كن يقصدن للزنا. قال - تعالى: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] [الأحزاب] وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر، فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور. (والمرأة) البالغة حكمها (مع امرأة) مثلها في النظر (كرجل) أي كنظر رجل (ورجل) فيما سبق فيجوز مع الأمن ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم مع

الشهوة وخوف الفتنة. (والأصح تحريم نظر) كافرة (ذمية) أو غيرها (إلى مسلمة فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى: {أو نسائهن} [النور: 31] [النور] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة، وصح عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ولأنها ربما تحكيها للكافر. والثاني: لا يحرم نظرا إلى اتحاد الجنس كالرجال فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم والمسلم إلى المسلم. نعم على الأول يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها وهو المعتمد، وقيل: الوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي، وصرح به القاضي وغيره. تنبيه محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها. أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما أفتى به المصنف في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر، وظاهر إيراد المصنف يقتضي أن التحريم على الذمية وهو صحيح إن قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الأصح، وإذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه. وأما نظر المسلمة إليها فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد لفقد العلة المذكورة في الكافرة وإن توقف في ذلك الزركشي، وقول ابن عبد السلام: والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة رده

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man's body?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1875)]

وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة. قلت: الأصح التحريم كهو إليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1878)

وللزوج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته في حال حياتها كعكسه، ولو إلى الفرج ظاهرا وباطنا لأنه محل تمتعه، ولكن يكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر، ومن نفسه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة. «قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: ما رأيت منه ولا رأى مني: أي الفرج» . وأما خبر: «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى كما ورد كذلك، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالفه ابن الصلاح، وحسن إسناده. وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي، وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع، وجرى عليه الزركشي والدميري وهو ممنوع؛ فإن الحديث المذكور مصرح بحالة الجماع. واختلفوا في قوله: يورث العمى، فقيل: في الناظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب، وشمل كلامهم الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز صريح فيه، وهو المعتمد كما مرت الإشارة إليه، وإن خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر إليه. ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة، ويحل ما سواه على الصحيح. قال السبكي: والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة، هذا هو الظاهر وإن لم يصرحوا به. وقال: سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مس الرجل فرج زوجته وعكسه، فقال: لا بأس به، وأرجو أن يعظم أجرهما. قال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس. اهـ. وهذا ظاهر وإن توقف فيه بعض المتأخرين. أما نظر كل منهما إلى الآخر بعد الموت

فهو كالمحرم كما في المجموع وقد مرت الإشارة إليه في كتاب الجنائز، والأمة كالزوجة

[مغني المحتاج] . . . .

Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching another man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6153)

فصل 7842 - لا يحل للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما هو عورة، ولا يحل مس ذلك، ولا الإفضاء إليه من غير حائل. ويحل أن ينظر إلى غير العورة إذا أمن منه الفتنة. فأما الأمرد إذا خيف من ترديد النظر إليه الفتنة، فإن كان لشهوة، فهو حرام اتفاقا، وإن لم يقصد قضاء وطر شهوة. وإن لم يمكن فتنة، فلا بأس، وإن أمكنت فتنة وظهر إمكانها، قال صاحب التقريب: لا يحرم. وقال طوائف: يحرم، لاجتناب الفتنة، ووجه نفيه (1) أن الأمرد الوضيء محل الفتنة، ولا يمنع من الدخول بين الناس على أحسن بزة وهيئة، والغالب من الشباب الافتتان، ثم لم يضرب على المرد الحجاب، فالوجه نفي تحريم النظر، والأمر بالتقوى، وقد روي أن قوما وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه، فأجلسه من ورائه، وقال: "إني أخشى على نفسي مثل ما أصاب أخي داود" (2) ، وهذه القصة تستحث على الورع، ولا تقتضي التحريم؛ لأن ذلك الصبي كان بمرأى من الحاضرين الناظرين، ولم ينههم عن النظر. ويكره تضاجع الرجلين في ثوب واحد، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد" (3) والحديث صحيح أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6153)

7843 - فأما نظر المرأة إلى المرأة، فقد ذكرنا أنه يجب على المرأة ستر جميع بدنها (1) أي نفي صاحب التقريب للتحريم. (2) خبر الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه. قال ابن الصلاح: ضعيف غير صحيح. قال الحافظ: رواه ابن شاهين في الأفراد عن الشعبي، وذكره ابن القطان في أحكام النظر وضعفه (ر. مشكل الوسيط لابن الصلاح ج 2 ورقة 75/أ، التلخيص: 3/ 308 ح 1587) . (3) حديث "لا يفضي الرجل إلى الرجل ..." أخرجه مسلم -كما قال الامام- من حديث أبي سعيد (الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح 338)

إلا الوجه والكفين لأجل الصلاة، فجملة بدنها إلا ما استثني لأجل الصلاة بمثابة ما بين سرة الرجل وركبته. وقيل: لا تنظر المرأة من المرأة إلا ما ينظر الرجل من محارمه. ولم يصر أحد من أصحابنا إلى قصر النظر من المرأة إلى المرأة على الوجه والكفين. وذهب المحققون إلى أن المرأة من المرأة كالرجل من الرجل في كل قسم، إلا ما يجب ستره في الصلاة؛ فإن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة يجب في غير الصلاة، حتى في الخلوة عند طائفة من الأئمة. وما يجب على الحرة ستره في الصلاة لا يجب عليها ستره في غير الصلاة، إلا ما بين السرة والركبة. والذمية فيما تنظر من المسلمة كالمسلمة، إلا أنه يستحب البعد منها، وقيل: إنها لا تنظر من المسلمة إلا ما ينظره الرجل الأجنبي منها، لقوله تعالى: {أو نسائهن} [النور: 31] فخص نساء المسلمين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6155)

والنظر إلى الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعا، فإن لم يظهر خوف الفتنة، فالجمهور يردعون التحريم، لقوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال أكثر المفسرين: الوجه والكفان، لأن المعتبر الإفضاء في الصلاة، ولا يلزمهن ستره، فيلحق بما يظهر من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6155)

وذهب العراقيون وغيرهم إلى تحريمه من غير حاجة. قال (4) : وهو قوي عندي، مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب (5) ، ولو جاز النظر إلى وجوههن لكن كالمرد (6) ، ولأنهن حبائل الشيطان، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال (7) ، كتحريم الخلوة تعم (1) ألحقها: أي المواضع والأجزاء. (2) في الأصل: "عنها" والمثبت من المحقق رعاية للسياق. (3) كذا قرأنا بصعوبة. والله أعلم بالصواب. (4) "قال" أي إمام الحرمين. (5) أي منعهن من ترك التنقب. (6) هذا من التدليل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين؛ إذ إباحة ذلك تسوي بين النساء والمرد، وهو غير جائز عقلا. (7) نقل هذا الرافعي عن إمام الحرمين، فقال: "اختار الشيخ أبو محمد والإمام التحريم، ووجهه باتفاق المسلمين على منع النساء من

أن يخرجن سافرات، ولو حل النظر، لنزلن منزلة المرد، وبأن النظر إليهن مظنة الفتنة، وهن محل الشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع حسم ="

الأشخاص، والأحوال إذا لم تكن محرمية. وهو حسن (1) .

Mas'alah: What parts of a woman's hand and foot are permissible to look at?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6156)]

والمباح من الكف من البراجم إلى المعصم، ولا يختص بالراحة، وغلط من خص التحليل بالراحة دون ظهر الكف، وفي جواز ظهور أخمص قدمي المرأة الحرة وجهان في الصلاة، وقيل: هو في جواز كشفه والنظر إليه في غير الصلاة على الخلاف، والصحيح تحريم النظر إليه. ولا يجري ذلك الخلاف في ظهر القدم أصلا، بخلاف ظهر الكف. وسئل أبو عبد الله [الخضري] (2) عن الأجنبي ينظر إلى قلامة ظفر المرأة، فأطرق طويلا، فقالت زوجته -وكانت ابنة أبي علي الشنوي (3) : لم تفكر؟ وقد = الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية "(الشرح الكبير: 7/ 472)." (1) الذي يستحسن هو ابن أبي عصرون. (2) في الأصل (الحصري) ، ولما لم نجد من هو حصري يتفق تاريخه مع هذه الواقعة غلب على ظننا أنه (الخضري) ، وصدق الواقع هذا الظن، فقد ذكر السبكي في ترجمة الخضري أنه زوج ابنة أبي علي الشنوي. والخضري سبقت ترجمته. (3) كذا في الأصل (الشنوي) . ولم نصل إلى أي ترجمة له على طول بحثنا، فلم يترجم له السبكي، ولم يزد على ما ذكره من صلة المصاهرة بينه وبين الخضري. وقد أحال محققا الطبقات، العلامة محمود الطناحي،

والعلامة عبد الفتاح الحلو –رحمهما الله وأجزل ثوابهما– إلى اللباب، ولم نجد في اللباب إلا الضبط للفظ الشنوي، وذكر صاحب اللباب أكثر من شنوي ليس من بينهم صاحبنا، فكأنهما –رحمهما الله– أحالا إلى اللباب للضبط فقط. ولما أعيانا البحث عن الشنوي، ولم نجد له ذكرا، لم نقنع بهذه النتيجة، ولم يقبل عقلنا أن مثل أبي علي الشنوي تتواطأ كتب التراجم والطبقات والرجال كلها على إهماله، فأخذنا نبحث في ترجمات صهره الخضري، وكان أن فتح الله لنا بابا، فوجدنا ابن خلكان في ترجمة الخضري يذكر القصة، ويسميه: أبا علي (الشبوي) [بالباء الموحدة] . وهكذا يصنع التصحيف والتحريف، فلو لم تصحف الكلمة (الشنوي) في طبقات السبكي لما جرت كل هذا العناء. والله أعلم كم توارد على هذا التصحيف الذي رأيناه في مخطوطتنا المكتوبة سنة 570 هـ. والله أعلم بما كان في مخطوطات طبقات السبكي. والأعجب من هذا أن الكلمة صحفت عند الصفدي في الوافي إلى أبي علي التستري! والشبوي هو الشيخ الثقة الفاضل أبو علي محمود بن عمر بن شبويه الشبوي المروزي، سمع صحيح البخاري من الفربري، وحدث به بمرو. وهذه النسبة إلى شبويه، وهو اسم بعض أجداده، وهناك خلاف في ضبط نسبته، فابن خلكان ضبطها بفتح الشين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة وضمها، وسكون الواو، وكذا السمعاني في الأنساب، أما ابن ناصر =

سمعت أبي يقول في جوابها: إن كانت قلامة أظفار اليد، جاز، وإن كانت قلامة أظفار الرجل لم يجز؛ لأن كفها ليس بعورة، بخلاف ظهر القدم، ففرح الخضري، وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة، لكانت كافية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6158)

وأما نظر الأجنبية إلى الأجنبي، فقيل: هو بمثابة نظر الرجل إلى المرأة، وقيل: لا يحل أن تنظر منه إلا الوجه والكفين، وقيل: إلى ما يظهر منه عند المهنة، وقيل: إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو القياس المحقق. وروي أن عبد الله بن أم مكتوم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة وحفصة، فقال: لم لم تحتجبا عنه، فقالتا: إنه أعمى. فقال صلى الله عليه وسلم: "أفعمياوان أنتما" (3) . (1) أثر عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه الكبرى، وفيه قصة ليس فيها قول عمر "يا لكعاء تتشبهين بالحرائر" (ر. السنن الكبرى: 2/ 226، 227) . ولكعاء: بفتح اللام، وإسكان الكاف، وبالمد، قال الأزهري: هي الحمقاء، وقال أبو عبيد: اللكع عند العرب: العبد أو الأمة. (تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 129) . (2) في الأصل حرفت؛ فرسمت هكذا "افرض" . (3) حديث "أفعمياوان أنتما ..." رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان من حديث أم سلمة، وأن القصة كانت معها، وميمونة. هذا وقد تعقب سراج الدين ابن الملقن إمام الحرمين بأن جعل القصة لعائشة وحفصة لا يعرف. لكن تعقب الحافظ ابن حجر شيخه ابن الملقن وقال إنه وجد في الغيلانيات من =

Mas'alah: What is the ruling on looking at an impotent or castrated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6159)

وحكم العنين حكم المقتدر على الوطء. والشيخ الهم بمثابة الشباب. [وأما] (1) الخصي الممسوح، فالأكثرون [نزلوه] (2) من الأجنبيات بمنزلة الرجل المحرم، وقيل: هو كالفحل؛ لأنه يحل له نكاح التي ينظر إليها، ولو التحق بالمحارم، لسد عليه باب نكاحها. ولو كان [مسلولا] (3) سليم الذكر أو مجبوبا سليم الأنثيين، فحكمه كالفحول.

Mas'alah: What is the interpretation of 'aw al-tifl' in the Quran regarding looking at women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6160)

تشوف نزوان، ويحملون قوله تعالى: {أو الطفل} [النور: 31] على التأكيد. وهذا بعيد لا يوافق نظم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a child who has not reached puberty looking at women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6160)

واختلف في قوله سبحانه: {لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] فقيل: لم يبلغوا مبلغا يحكون ما يرون، وتحملهم الدواعي على حكايته. وقيل معناه: لم يتشوفوا على ما فسرناه، والمعتبر هو التشوف في المناظر واعتماد حكاية ما يواريه الإزار، فإذا لم يبلغ هذا المبلغ، فحضوره كغيبته، واعتماد الحكاية تقع قبل سن التمييز، والقول في الصبي المتشوف كالقول في الرجل في وجوب الاحتجاب. وإن لم يبلغ التشوف، نزل

منزلة المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on looking between men and women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

حكم النظر بين الرجل والرجل، والمرأة والمرأة، والمرأة والرجل كتاب النكاح: باب ما جاء في الترغيب في النكاح ... 12/ 29

Mas'alah: What are the rulings on backbiting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

من أحكام الغيبة كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... 12/ 278

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a free woman's 'awrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's 'awrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

ويحرم نظر فحل) ومجبوب وخصي وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا، وإنما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى لا ممسوح كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a free woman's 'awrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

بالغ) ولو شيخا هرما ومخنثا وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار (

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a free woman's 'awrah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

إلى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به جمع؛ لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة، وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشي، ومثلها في ذلك الأمرد (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

أجنبية) وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ؛ ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل

Mas'alah: When is looking at a woman's face and hands prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face when fear of temptation exists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

وكذا وجهها) أو بعضه ولو بعض عينها)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when fear of temptation exists?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

عند خوف فتنة) إجماعا من داعية نحو مس لها أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعا

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when safe from temptation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman when safe from temptation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

وكذا عند الأمن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة (

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting women from uncovering their faces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وبه اندفع القول بأنه غير عورة فكيف حرم نظره؛ لأنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا، على أن السبكي قال: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2665)

(و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لا تشتهي؛ لأنها غير مظنة للشهوة لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها: أي فضلا عن الإشارة لقوته يكاد أن يكون خرقا للإجماع، وتجويز الماوردي النظر لمن لا تشتهي، وإن بلغت تسع سنين غير حاصر، إذ الوجه ضبطه بما مر؛ لأن المدار على الاشتهاء وعدمه عند

أهل الطباع السليمة فإن لم تشته لهم لتشوه بما قدر فيما يظهر زوال تشوهها، فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا [حاشية الشبراملسي] النظر (قوله: وهو كذلك) خلافا لحج (قوله: وكسرها) أي وفتحها أيضا اهـ دميري (قوله: وسيأتي ترجيحه) أي في قوله والأصح عند المحققين إلخ (قوله: لكل منظور إليه) يشمل عمومه الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة (قوله: والتعرض له) أي النظر بشهوة (قوله: ضبطه بما مر) أي من قوله بلغت حدا تشتهي فيه إلخ [حاشية الرشيدي] قوله: والثاني يحرم إلا ما يبدو في المهنة إلخ) محل ذكر الثاني والثالث بعد الاستثناء في كلام المصنف الذي هو جزء من الوجه الأول (قوله: فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور) قال الشهاب سم: وأقول: قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى، فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر، ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل. اهـ. واعلم أن قول الشارح والبعض الذي تعرض له المصنف إلى آخر السوادة هو عبارة فتاوى والده بالحرف، لكن في الشارح إسقاط بعض ألفاظ من الفتاوى لا بد منها لعله من الكتبة (قوله: ولا محرمية)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a young girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2666)

وفارقت العجوز بسبق اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة (إلا) (للفرج) فلا يحل نظره، قال الرافعي: كصاحب العدة اتفاقا، ورد المصنف دعوى الاتفاق بأن القاضي جوزه جزما فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف لا أنه رد للحكم كما

فهمه ابن المقري ككثير فصرح بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy's gaze and hijab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2667)

و) الأصح (أن المراهق) بكسر الهاء من قارب الاحتلام: أي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون لظهوره على عورات النساء. والثاني له النظر كالمحرم وعلى الأول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات، ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا، والمراهقة كالبالغة، أما المراهق المجنون فمقتضى تعليلهم إلحاق المراهق بالبالغ بظهوره على عورات النساء وحكايته لها أنه ليس مثله وخرج بالمراهق غيره، فإن كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's 'awrah and touching a non-mahram woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2667)

ويحل نظر رجل إلى رجل) مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا (إلا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم؛ لأنه عورة، والمراهق كالبالغ ناظرا كان أو منظورا كما بحثه الأذرعي، ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك؛ وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير

وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك، ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته [حاشية الشبراملسي] إلخ (قوله: أو الاشتراك) هو واضح فيما إذا كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها، أما إذا لم تكن بينهما مهايأة أو كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة، ثم ما ذكر في المشترك يأتي مثله في المبعض (قوله: إلا فيها) أي الأوقات الثلاثة، وقوله: إنما هو أبوك: أي الداخل، وقوله: كالمجنون: أي البالغ كما يأتي من قوله أما المراهق المجنون إلخ (قوله: ولو ظهر منه) أي المراهق بقرينة دلت على ذلك (قوله: دلك فخذ الرجل) أي ومثله بقية العورة حتى الفرج (قوله: مع ذينك) أي الحائل وأمن الفتنة (قوله: من وراء حائل) ظاهره ولو كتف، لكن قال سم على حج ما نصه: لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ م ر اهـ (قوله: فيلحق بها) أي في حرمة مس إلخ (قوله: ويؤيده إطلاقهم حرمة إلخ) قد يمنع التأييد بمجرد ذلك فإن المعانقة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد اللمس باليد مع [حاشية الرشيدي] تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لأمته المشتركة (قوله: أن ملحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله، وقوله ولا كذلك السيد: أي في نظره إلى مملوكته (قوله: وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية) الظاهر أن ذكر المصافحة مثال وآثره؛ لأن الابتلاء به غالب، وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه إلخ وقد نقل الشهاب سم عن الشارح أنه ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة، ثم قال: قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة (قوله: غير وجهها) انظر ما وجهه والذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا (قوله: فيلحق بها الأمرد في ذلك) أي في حرمة مس ما سوى الوجه واليدين ولو بحائل (قوله من وراء حائل) بحث الشهاب سم

الشاملة لكونها من وراء حائل. (

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth (amrad) with desire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2668)

ويحرم نظر أمرد) وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا، وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كانت صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو (بشهوة) إجماعا وكذا كل منظور إليه، ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي، وضبط في الإحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بين الملتحي وبينه، وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك زيادة في الفسق، وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2668)

قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الأصح المنصوص ؛ لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة في الكلام في الجميل الوجه النقي البدن كما قيد به المصنف - رحمه الله - في التبيان وغيره بل هو أشد إثما من الأجنبية لعدم حله بحال، وقد حكي عن أبي عبد الله الجلاء قال: كنت أمشي مع أستاذي يوما فرأيت حدثا جميلا فقلت: يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: سترى غبه، فنسي القرآن بعد عشرين سنة. والثاني لا يحرم وإلا لأمر الأمرد بالاحتجاب كالنساء، ورد لما في ذلك من المشقة الصعبة عليهم وترك الأسباب اللازم له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لا سيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم

يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة. ونازع في المهمات في العزو للنص وقال: الصادر من الشافعي على ما بينه في الروضة إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة اهـ. وقال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذا النص للشافعي كما نبه عليه ابن الرفعة، ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه، وتبعه المحاملي على عدم معرفته للنص. وقال البلقيني: ما صححه المصنف لم يصرح به أحد وليس وجها ثانيا، فإن الموجود في كتب الأصحاب أنه إن لم يخف فتنة لا يحرم قطعا، فإن خاف فوجهان، وما ذكره عن النص مطعون فيه. ولعله وقع للشافعي ذلك عند حصول شهوة أو خوف فتنة. وأما عند عدم الشهوة وعدم [حاشية الشبراملسي] الحائل (قوله: ويحرم نظر أمرد) أي ولو على أمرد مثله اهـ حج (قوله: وهو من لم يبلغ) أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه (قوله: بأن لم يندر وقوعها) نبه به على أن مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وإن كان هو المتبادر من الخوف، فإن الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بأن كثر وقوعها (قوله: أو بشهوة) ع والظاهر أن شعر رأسه كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كالمتصل اهـ سم على منهج (قوله: ففائدة ذكرها) أي الشهوة وقوله: فيه أي الأمرد (قوله: بحيث يدرك) أي باللذة (قوله: فرقا بين الملتحي) أي بحيث تسكن نفسه إليه ما لا تسكنه عند رؤية الملتحي ويوضحه قوله: وقريب منه قول السبكي إلخ، وقوله: زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف: أي وإن لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة (قوله: لعدم حله بحال) أي ومع ذلك فالزنا بالمرأة أشد إثما من اللواط به على الراجح لما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب (قوله: سترى غبه) أي عاقبة هذا الكلام (قوله: ونازع في المهمات) أي للإسنوي (قوله: وقال الشيخ أبو حامد) مرادهم به الإسفراييني عند الإطلاق (قوله: ولا مبسوطه) أي مع استقصائه النصوص فيها (قوله: ولعله وقع للشافعي) أي التعبير به [حاشية الرشيدي] تقييده بالرقيق (قوله: تمييز طريقة الرافعي)

أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك (قوله: ولو مع أمن الفتنة) أي أخذا من إطلاقه (قوله: لا سيما مع مخالطة الناس لهم إلخ) هذا لا تعلق له بما قبله كما يدرك بالتأمل، وإنما هو من جملة ما يرد به اختيار المصنف (قوله: على ما نبه عليه ابن الرفعة) في التحفة كما نبه عليه ابن الرفعة، وانظر ما مراده الذي نبه عليه ابن الرفعة، ولعل المراد أنه نبه على قول أبي حامد لا أعرف هذا النص للشافعي لكن كان اللائق أن يقول كما

الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين، ولا يجوز أن ينسب للشافعي ما يخرق الإجماع اهـ. وقال الشارح: لم يصرح هو أعني المصنف ولا غيره بحكايتها في المذهب اهـ. فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب، وأن المعتمد ما صرح به الرافعي كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، وشرط الحرمة على كلام المصنف أن لا يكون الناظر محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا سيدا، وأن لا تدعو إلى نظره حاجة، فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي، وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة، والأوجه حل نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيحرم وإن حل كما هو ظاهر؛ لأنه أفحش وغير محتاج له والخلوة به فتحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر. والفرق بينها وبين المس ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2670)

والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيما مر فيحل عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة سوى ما بين السرة والركبة؛ لأنه عورة

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2670)

قلت: الأصح التحريم كهو) أي كنظره (إليها، والله أعلم) لقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] وخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزمه تعمد نظر [حاشية الشبراملسي] أي وهو أن المس مظنة لتحريك الشهوة (قوله: يا لكاع) أي يا لئيمة (قوله: ذلك أدنى أن يعرفن) أي يميزن عن الإماء والقينات اهـ بيضاوي (قوله: ويحترزن في الصيانة) أي فلا يلزم من كشف رأسها النظر إليها وبفرضه فلعل الأمر به أن المفسدة فيه أخف من المفسدة المترتبة على الستر من قصد الحرائر بالزنا (قوله: سوى ما بين السرة) أي نظر سوى إلخ (قوله: ولو حربية) أي أو مرتدة (قوله: وإلا جاز لهما النظر إليها) أي فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله: في الثانية) هي قوله: أو مملوكة، وقوله: في الأولى هي قوله: لم تكن الكافرة محرما (قوله: حرم على المسلمة) لعل الغرض من ذكره هنا التنبيه على استفادته من المتن، وإلا فقد صرح به في قوله قبل فيلزم المسلمة الاحتجاب (قوله: فمقتضى كلامهم جوازه) أي لما عدا ما بين السرة والركبة (قوله: كما قاله البلقيني) أي [حاشية الرشيدي] حاشية الزيادي أن الخلوة به

حرام حتى على طريقة الرافعي (قوله: وإذا كان حراما على الكافرة إلخ) قضية هذا الشرط أنه لا يحرم على المسلمة التمكين للذمية من النظر إذا قلنا بعدم الحرمة على الكافرة الذي هو مقابل الأصح، وفيه وقفة لا تخفى، وانظره مع إطلاق قوله فيما مر عقب قول المتن فيلزم المسلمة الاحتجاب منها

البدن وإن وقع من غير قصد صرفته حالا، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء، وقول الجلال البلقيني إن ما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به أحد من الأصحاب رد بأن استدلالهم بما مر في قضية ابن أم مكتوم. والجواب عن حديث عائشة صريح في أنه لا فرق، ويرده أيضا قول ابن عبد السلام جازما به جزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر إليهم، ومر ندب نظرها إليه للخطبة كهو إليها

Mas'alah: When does prohibition of looking entail prohibition of touching?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2671)

ومتى حرم النظر حرم المس) ؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر، بخلاف ما لو نظر فأنزل فإنه لا يفطر، فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ودلك فخذ الرجل من غير حائل، ويجوز به إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة، وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط، وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم والأصح حرمة مسه أيضا، أما دبر الحليلة فيحل نظره ومسه خلافا

للدارمي، وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر. [حاشية الشبراملسي] خلافا لحج حيث قال ومثلها: أي الكافرة فاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها اهـ. وما قاله ظاهر؛ لأن ما عللوا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها، وينبغي أنه يحرم على الأمرد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر (قوله: من حرمة نظرها) أي المرأة (قوله: في أنه لا فرق) أي بين الوجه والكفين وغيرهما (قوله: تعمد النظر إليهم) قد يقال: يمكن حمل كلام ابن عبد السلام على ما إذا علم أنها تنظر منهم غير الوجه والكفين (قوله: وعلم مما مر أنهما) أي السرة والركبة (قوله: ملحقان) أي خلافا لحج (قوله: أما الخنثى) تقدم له ذكره بعد قول المصنف ويحرم نظر فحل فلعله ذكره هنا للتصريح بالتقييد ببلوغ السن المذكور وعزوه للمجموع (قوله: الخلوة به) أي الخنثى (قوله: الرجال والنساء) أي حيث لا يوجد له محرم يغسله (قوله: لأنه أبلغ إلخ) يفيد أنه يلتذ بنظر الشعر كمسه غايته أن المس أبلغ في اللذة وأورد عليه أنهم عللوا عدم انتقاض الوضوء بمس الشعر والظفر والسن بأنه لا لذة فيه، وهو مخالف لما هنا. وقد يجاب بأن المنفي ثم اللذة القوية التي من شأنها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة، وهي كافية في التحريم احتياطا (قوله: كما يحرم نظره) أي بل يحرم، وإن جاز النظر كما مر؛ لأن المس أبلغ من النظر في إثارة الشهوة (قوله: فخذ رجل) أي غير الأمرد لما مر أنه يحرم مسه ولو بحائل [حاشية الرشيدي] قوله: أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء) أي بأن لم تراهق (قوله: رد بأن استدلالهم إلخ) في هذا الرد كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين، وأن الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين (قوله: فهو معها كعبدها) أي فينظر إليها بشرط العدالة، فالمراد كعبدها

الذي تقرر حكمه فيما مر، فلا يقال إن في العبارة تشبيه الشيء بنفسه وقد علم أن ما عبر به أصوب من قوله جاز له نظرها أو نحو ذلك (قوله: ودلك فخذ رجل إلخ) قد مر هذا

وكذا الممسوح كما مر، وما ذكر زيادة على ذلك من مميز لم يراهق فيحل نظره لا مسه مردود، وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة، لكن قال الإسنوي: إنه خلاف إجماع الأمة، وسببه أن الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقديم النفي على كل وهو ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم: أي بل بعضه كما تقول لا يحل لزيد أن يتزوج كل امرأة، فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الإثبات على كل فقال: يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم، وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعا: أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة، ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما، ويحتمل جوازه حينئذ «؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة» . لا يقال: إن ذلك كان للشفقة؛ لأن الثابت إنما هو انتفاء الشهوة، وما سوى ذلك صادق بما ذكرناه وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى، واستحسنه السبكي؛ لأن حيث اسم مكان، والقصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه، ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا، ورد بمنع عدم قصده بل قد يكون مقصودا، إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعه [حاشية الشبراملسي] قوله: مردود) أي فيحل نظره ومسه أيضا، لكن قال سم على حج: قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسه تفصيل المحرم إلى آخر ما ذكره فليراجع (قوله: وقد يحرم إلخ) معتمد (قوله: ما حل نظره من المحرم) وكذا من غيرها على ما مر في قوله وأفهم تخصيصها

الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها إلخ (قوله: لغير حاجة) ومن الحاجة ما جرت به العادة من حك رجلي المحرم ونحو الحك كغسلهما وتكبيس ظهره مثلا (قوله: لكن قال الإسنوي) ضعيف (قوله: وسببه) أي مقتضى عبارة الروضة (قوله: ولا مس) أي ولا يحل (قوله: المشترط فيه تقدم الإثبات على كل إلخ) يرد عليه أن المشترط في عموم السلب تقدم كل على النفي لا تقدم الإثبات عليها، وقوله: فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم يرد عليه أن هذا التركيب ليس فيه نفي. وأجاب حج عن الإيرادين بقوله بعد قول الروضة من المحرم أي كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكر أولا من شرط سلب العموم، فقوله: المشترط فيه إلخ يتعين تأويله بأن المراد بتقدم الإثبات على كل تأخير النفي عنها اه - رحمه الله تعالى - (قوله: وفي شرح مسلم يحل مس) أي بحائل وبدونه (قوله: عند عدم القصد) أي للمشقة والحاجة (قوله: مع انتفائهما) أي الشهوة وخوف الفتنة (قوله: ويحتمل جوازه) أي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة، وما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - ومن الصديق محمول على الشفقة (قوله: صادق بما ذكرناه) أي من قصد الشفقة وعدمه (قوله: ورد بمنع عدم قصده إلخ) وانظر ما لو انفصل منها شعر قبل نكاحها هل يحل لزوجها نظره الآن اعتبارا بوقت النظر؛ لأنه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر أو يحرم اعتبارا بوقت انفصاله، وكذلك لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أو لا اعتبارا بوقت النظر، ويأتي مثل ذلك في شعر الزوج بالنسبة لنظرها، ولا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر، ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلناه وعن شرح الروض خلافه وفيه وقفة فليتأمل وليراجع. ثم ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ حد الشهوة. أما ما انفصل من صغيرة لا تشتهي فالظاهر أنه لا تردد في حل نظره، وإن بلغت حد الشهوة (قوله: يحرم) أي النظر [حاشية الرشيدي] قوله: وقد يحرم مس ما حل نظره إلخ) انظر ما وجه

قطع هذا عما يناسبه فيما مر (قوله: وفي شرح مسلم إلخ) أي وما اقتضاه عموم قوله مما ليس بعورة مقيد بما قدمه وقد صرح بتقييده به حج في شرح الإرشاد (قوله: وقبل زمن نحو معاملة يحرم)

يحل.

Mas'alah: What is the principle of looking only as much as necessary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2675)

(ونحوها) كأمة يريد شراءها فينظر ما عدا عورتها وحاكم يحكم لها كما قاله الأذرعي أو عليها أو بحلفها كما قاله الجرجاني، وإنما يجوز النظر في جميع ما مر (بقدر الحاجة) (والله أعلم) . فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها، ومن ثم قال الماوردي: لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم تجز رؤية كله، وما في البحر عن جمهور الفقهاء أنه يستوعبه مبني على القول بحل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة، وقد مر أن الأصح خلافه، وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها منه نظره للحاجة أيضا كالمعاملة وغيرها مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a non-mahram woman or a mahram relative?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=251)

المسألة السادسة عشرة وقع في "الروضة" في هذا الموضع، أنه يحرم مس وجه الأجنبية

وإن جاز النظر، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه، ولا ظهرها، ولا أن يغمز ساقها، ولا رجلها، ولا أن يقبل وجهها، حكاه العبادى عن القفال. وقد ظن المملوك أنه مباين لكلام الرافعى، (وأن الذي اقتضاه كلام الروضة لم يقل أحد) . (نعم اتفق كلام الرافعي والروضة) على أنه لا يجوز له مس البطن والظهر وهو مشكل، لأنه قال: في "شرح مسلم" في باب فضل الغزو في البحر أن جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه. انتهى.

والمسئول كشف الغطاء عن ذلك وبيانه.

Mas'alah: What are the rulings on looking at others in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2694)

الفصل الثالث: في أحكام النظر. جرت العادة بذكره هنا، وله حالان. أحدهما: أن لا تمس الحاجة إليه. والثاني: أن تمس. و [الحال] الأول: أربعة أضرب، نظر الرجل إلى المرأة، وعكسه، والرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة. [الضرب] الأول: نظر الرجل إلى المرأة، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقا، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [الأحزاب: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب (المهذب) والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل

الأحوال، كالخلوة بالأجنبية. ثم المراد بالكف، اليد من رءوس الأصابع إلى المعصم. وفي وجه: يختص الحكم بالراحة. وأما أخمصا القدمين، فعلى الخلاف السابق في ستر العورة. وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة. وإذا قرع بابها، فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها. قلت: هذا الذي ذكره من تغليظ صوتها، كذا قاله أصحابنا. قال إبراهيم المروذي: طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the six scenarios for the ruling on looking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2695)

هذا كله إذا كان الناظر بالغا فحلا، والمنظور إليها حرة كبيرة أجنبية. ثم الكلام في ست صور.

Mas'alah: What is the ruling on a child looking at a non-mahram woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2695)

إحداها: الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء، لا حجاب منه. وفي المراهق وجهان. أحدهما: له النظر، كما له الدخول بلا استئذان إلا في الأوقات الثلاثة، فعلى هذا، نظره كنظر المحارم البالغين. وأصحهما: أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية، لظهوره على العورات. ونزل الإمام أمر الصبي ثلاث درجات. إحداها: أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى. والثانية: يبلغه ويكون فيه ثوران شهوة وتشوف. والثالثة: أن يكون فيه

ذلك. فالأول حضوره كغيبته، ويجوز التكشف له من كل وجه. والثاني: كالمحرم. والثالث: كالبالغ. واعلم أن الصبي لا تكليف عليه، وإذا جعلناه كالبالغ، فمعناه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه، كما يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا. قلت: وإذا جعلنا الصبي كالبالغ، لزم الولي أن يمنعه النظر، كما يلزم أن يمنعه الزنا وسائر المحرمات. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2695)

الثانية: في الممسوح وجهان. قال الأكثرون: نظره إلى الأجنبية، كنظر الفحل إلى المحارم، وعليه يحمل قول الله تعالى: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال [الأحزاب: 31] . والثاني: أنه كالفحل مع الأجنبية، لأنه يحل له نكاحها.

قلت: والمختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated or impotent man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2696)

وأما المجبوب الذي بقي أنثياه، والخصي الذي بقي ذكره، والعنين، والمخنث وهو المشبه بالنساء، والشيخ الهم، فكالفحل، كذا أطلق الأكثرون. وقال في الشامل: لا

يحل للخصي النظر، إلا أن يكبر ويهرم وتذهب شهوته، و

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2697)

الخامسة: في النظر إلى الصبية، وجهان. أحدهما: المنع. والأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها، لكن لا ينظر إلى الفرج. قلت: جزم الرافعي، بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة. ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى، والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي. وذكر المتولي فيه وجهين، وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an old woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2697)

وأما العجوز، فألحقها الغزالي بالشابة، لأن الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء. وقال الروياني: إذا بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها، لقول الله تعالى: (والقواعد من النساء) الآية [النور: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2697)

الضرب الثاني: نظر الرجل إلى الرجل، وهو جائز في جميع البدن، إلا ما بين السرة والركبة، لكن يحرم النظر إلى الأمرد وغيره بالشهوة، وكذا النظر إلى المحارم وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرام قطعا. ولا يحرم

Mas'alah: What are the rulings on a woman looking at another woman's body?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2698)

الضرب الثالث: نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل إلا في شيئين. أحدهما: حكى الإمام وجها: أنها كالمحرم، وهو شاذ ضعيف. الثاني: في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان. أصحهما عند الغزالي: كالمسلمة. وأصحهما عند البغوي: المنع. فعلى هذا، لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، وما الذي تراه من المسلمة؟ قال الإمام: هي كالرجل الأجنبي. وقيل: ترى ما يبدو في المهنة، وهذا أشبه. قلت: ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح، وسائر الكافرات كالذمية في هذا، ذكره صاحب البيان. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings on a woman looking at a man's body?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2698)

الضرب الرابع: نظر المرأة إلى الرجل، وفيه أوجه. أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا

ما بين السرة والركبة. والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط. والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها. قلت: هذا الثالث، هو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب (المهذب) وغيره، لقول الله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما، أليس تبصرانه» الحديث، وهو حديث حسن. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2700)

فرع حيث حرم النظر، حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل. فإن كان ذلك فوق إزار جاز إذا لم يخف فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on touching non-mahram women and mahram relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2701)

وقد يحرم المس دون النظر، فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها، ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها، ولا أن يقبل وجهها، حكاه العبادي عن القفال. قال: وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله. وعن القاضي حسين أنه كان يقول: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=779)]

(ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية)، مطلقا قطعا والمراد بالكبيرة غير الصغيرة، التي لا تشتهى، (وكذا وجهها وكفها) ، أي كل كف منها (عند خوف فتنة) . أي داع إلى الاختلاء بها ونحوه (وكذا عند الأمن) ، من الفتنة فيما يظهر له من نفسه (على الصحيح) ; لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، وقد قال تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} ، والثاني لا يحرم لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} ، وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره، والكف من رءوس الأصابع إلى المعصم لا الراحة فقط

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=780)]

(إلى صغيرة إلا الفرج) ; لأنها ليست في مظنة الشهوة والثاني يحرم ; لأنها من جنس الإناث أما الفرج، فيحرم نظره قال الرافعي، كصاحب العدة اتفاقا زاد في الروضة قوله قطع القاضي حسين بحله

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at a non-mahram woman?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=781)]

(و) الأصح (أن المراهق كالبالغ) ، فيلزم الولي منعه من النظر إلى الأجنبية، فيلزمها

الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} ، والثاني أنه ليس كالبالغ، فله النظر كالدخول من غير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة قال تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات} وعلى هذا فنظره كالنظر إلى محرم

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=782)

(ويحرم نظر أمرد بشهوة) ، وهو أن ينظر فيلتذ، (قلت: وكذا بغيرها على الأصح المنصوص) ; لأنه يخاف من نظره الفتنة كالمرأة ; إذ الكلام في الجميل الوجه كما قيده به المتولي وغيره، والمصنف في فتاويه وغيرها، والثاني لا يحرم، وإلا لأمر المرد بالاحتجاب كالنساء، وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه، وفي ترك الأسباب اللازم له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة، والخلاف حكاه الرافعي في الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز، وزاد عليه في الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي فأخذ من هذا الإطلاق ما شملته عبارته في المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما للباب، وإن لم يصرح هو ولا

غيره، بحكايتها في المذهب، ولم يبال بتعليل صاحب المهذب، ما أطلقه بخوف الافتتان، ولا تعليل صاحب البيان ما نقله الداركي عن النص بأنه يفتن، وقد اعترض بعضهم على المصنف في ذلك، وقال: ما ذكر من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف

لما عليه الناس في مخالطة الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن في المكاتب، ومحال الصنائع وغيرها، وكأن المصنف استشعر ذلك، فدفعه بما سيأتي له أنه يباح النظر للتعليم

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=783)

(و) الأصح (جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ; لأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه، (قلت الأصح التحريم كهو) أي كنظره (إليها والله أعلم) قال تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} والثالث يجوز إلى ما يبدو في المهنة فقط إذ لا حاجة إلى غيره، فإن خافت فتنة حرم قطعا

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=784)

(ومتى حرم النظر حرم المس) ; لأنه أبلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل ذلك، مس فخذ رجل بلا حائل ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة، وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كمس وجه الأجنبية فيحرم.

Mas'alah: What are the three levels of ruling on looking at a beardless youth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1369)

على الظن وقوعها، بل يكفي في تحقيق الخوف، أن لا يكون المخوف نادرا بعيدا، فهذا بمجرده لا يوجب التحريم على هذا الوجه، فإن أحس بالفتنة، أي غلب على ظنه وقوعها حرم النظر حينئذ ابتداء كان أو عادة، فيكون النظر إلى الأمرد بغير شهوة على ثلاث مراتب: إحداها: أن يأمن الفتنة، فيجوز. والثانية: أن يغلب على ظنه وقوع الفتنة، فلا يجوز. والثالثة: أن يخاف مجرد خوف، من غير ظهور وغلبة وقوع، فلا يحرم على هذا الوجه الذي اختاره [1].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1376)

وأطلق المؤلف هذا الخلاف، وهو في "النهاية" [1] و "البسيط" [2] مقيد بزمان الرضاع دون غيره. قوله "يحرم النظر إلى الأجنبية مطلقا" [3] أي سواء فيه ما هو عورة وما ليس بعورة، سواء أمن من الفتنة، أو خافها، والتحريم عند خوف الفتنة مجمع عليه [4]، وأما عند الأمن من الفتنة ففيه خلاف فيما ليس بعورة خاصة، وهو الوجه والكفان جميعا [5]، وليس مقصورا في الوجه كما ذكره المؤلف، والجواز حكاه شيخه [6] عن جمهور الأصحاب [7]، والتحريم [8] عن طوائف منهم، قال: وإليه ميل العراقيين [9]، والله أعلم. (1) ق 2/ ص 195. (2) 4/ ق 4/ ب. (3) الوسيط 3/ ق 3/ ب. (4) انظر: الحاوي 1/ 35، المهذب 2/ 44، شرح السنة 5/ 19، الروضة 5/ 366، كفاية الأخيار ص 466، مغني المحتاج 3/ 128 وما بعدها. (5) وقال السبكي: الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة، انظر: الروضة 5/ 366، كفاية الأخيار ص 466، مغني المحتاج 3/ 129،

نهاية المحتاج 6/ 187. (6) ق 2/ ص 195. (7) وعبر الشيخان بالأكثر. انظر المصادر السابقة. (8) نهاية 2/ ق 72/ أ. (9) وبه قطع الشيرازي والروياني واختاره إمام الحرمين ووالده. انظر: المهذب 2/ 44، شرح السنة 5/ 19 وما بعدها، الروضة 5/ 366، كفاية الأخيار ص 466، مغني المحتاج 3/ 129، نهاية المحتاج 6/ 187.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1377)

قوله: "وكذلك لا يجوز للمخنث" [1] يتجه في قوله "كذلك" الكاف واللام. "الهم" ، بكسر الهاء وتشديد الميم هو الشيخ الفاني [2]. وقوله "حسما للباب" الأجود أن يقال: سدا للباب، فإن الحسم عبارة عن القطع [3]، فيصير، كأنه قال: قطعا للباب. والله أعلم. قوله "و [4] يجوز للممسوح" [5]. قلت: حكمه على هذا حكم الرجل المحرم [6] وهذا في الممسوح خاصة فأما المجبوب الذي لم تقطع خصياه، أو الخصي الذي ذكره باق، فهو كالفحل [7]. وقد ذهب طوائف من أصحابنا، إلى أن الممسوح أيضا كالفحل [8]، وهذا أقوى؛ لأنه رجل يشتهي النساء. وأما قوله تعالى: {غير أولي الإربة} [9] فالأصح في تفسيره أنه المغفل في عقله (1) الوسيط 3/ 4/ أوتمامه "... والعنين والشيخ الهم النظر حسما للباب ونظرا إلى الفحولة الظاهرة دون الشهوة الباطنة" . (2) انظر: المصباح المنير ص 641، القاموس ص 1512. (3) انظر: المصباح المنير ص 136، القاموس ص 1413. (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط 3/ 4/ أوتمامه "للأكثرين" . (6) وبه قال الأكثرون. انظر: الروضة 5/ 368، كفاية الأخيار ص 466، مغني المحتاج 3/ 130, نهاية المحتاج 6/ 190. (7) انظر:

المصادر السابقة. (8) انظر: المصادر السابقة. (9) سورة النور، الآية: 31.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face of a young girl who is not desired?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1386)

وأما قول الغزالي "وفي النظر إلى وجهها وجهان" [1]: فعجب تخصيصه الوجه بالوجهين، وذكره وجها في تحريم النظر إلى وجه الصغيرة التي لا تشتهي عجيب جدا، لم أجده في غير هذا الكتاب، ويكاد يكون خارقا [2] للإجماع. وقوله: في تعليله "نظرا إلى جنس الأنوثة" باطل بذوات المحارم، فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها، وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس، وذات المحرم [3] انما خرجت عن مظنة الشهوة في حق محرمها خاصة. والوجهان الجاريان في الصغيرة التي لا تشتهي مذكوران، في أن حكمها هل هو حكم المحارم؟ [4] وهكذا ذكر ذلك في "البسيط" [5] وإن ساغ إيراد وجه في تحريم النظر إلى وجهها فليجعل ذلك مبنيا على الوجه المقول فيه [6]، أنها ليست كالمحارم. ثم على قول من حرم النظر إلى وجه الأجنبية الكبيرة عند الأمن من الفتنة. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 4/ أ. (2) في (أ) (خرقا) . (3) في (د) (وذوات المحارم) . (4) أصحهما أنها كالمحارم. انظر: الروضة 5/ 369، كفاية الأخيار ص 466، مغني المحتاج 3/ 130، نهاية المحتاج 6/ 189. (5) 4/ ق 7/ ب. (6) ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1387)

"نظر المرأة إلى الرجل" [1] الوجه الأول: فيه أنه لا يجوز مطلقا إلى العورة، وغيرها إلا إلى الوجه والكفين، في الموضع الخاص، ومواطن الحاجة [2]، كما سبق في نظر الرجل إلى المرأة، وهذا هو الصحيح عند غيره [3]، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق في طائفة [4] سواه [5] وهو قوي لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده [6] ميمونة - رضي الله عنها - فاقبل ابن أم مكتوم [7]، فقال: [8] احتجبا منه، فقلنا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا, ولا يعرفنا؟ (1) الوسيط 3/ ق 4/ أ. (2) انظر: حلية العلماء 6/ 321، الروضة 5/ 371، كفاية الأخيار ص 468، مغني المحتاج 3/ 132، نهاية المحتاج 6/ 194. (3) وصححه أيضا النووي. انظر: الروضة 5/ 371، كفاية الأخيار ص 468. (4) في (أ) زيادة (غير) . (5) انظر: المهذب 2/ 44، حلية العلماء 6/ 328، شرح السنة 5/ 20، مغني المحتاج 3/ 132. (6) في (د) (عند) . (7) هو عمرو، وقيل: عبد الله والأول أكثر، ابن قيس بن زائدة بن الأصم المعروف بابن أم مكتوم القرشي العامري، كان من المهاجرين الأولين، واستخلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، ومناقبه كثيرة مات بالقادسية شهيدا سنة 13 هـ. انظر: الإستيعاب 2/ 501، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 295، الإصابة 2/ 523. (8) نهاية 2/ ق 74/ ب.

فقال - صلى الله عليه وسلم: (أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه) أخرجه أبو داود، وغيره [1]. وأما حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة، وهم يلعبون [2] فقد جاء [3] ما يدل على أن ذلك كان قبل بلوغها، ويحتمل أنه كان قبل أن يضرب عليهن (1) أبو داود 4/ 61 في كتاب اللباس، باب قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} والترمذي 5/ 94 في كتاب الأدب، باب ما جاء في إحتجاب النساء،

والنسائي في الكبرى: 5/ 393، في كتاب العشرة، باب نظر النساء إلى الأعمى، وأحمد 6/ 296، وابن حبان 12/ 387، والبيهقي 7/ 147 - 148، من طرق عن الزهري أن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وحسنه أيضا النووي في شرح مسلم 6/ 184 والروضة 5/ 371، وقد اضطرب رأي الحافظ ابن حجر في هذا الحديث فقال في الفتح 1/ 654: وهو حديث مختلف في صحته وقال في 9/ 248 "وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة - رضي الله عنها - عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة" . ونقل صاحب المبدع 7/ 11 تضعيفه عن الإمام أحمد. وضعفه أيضا الألباني في الإرواء 6/ 211 وقال عقب قول الترمذي السابق "كذا قال: ونبهان هذا مجهول، أورده الذهبي في" ذيل "الضعفاء" وقال: قال ابن حزم مجهول "." (2) رواه البخاري 1/ 653 - 654 مع الفتح، في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد و2/ 210، و550، في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. و9/ 264 و248 في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. ومسلم 6/ 185 - 187 في كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب يوم العيد. (3) ساقط من (د) .

الحجاب [1]، ووقائع الأعيان يسقط الاحتجاج بها لتطرق [2] الاحتمال إليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1366)

3481 - قول "المنهاج" [ص 372] : (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح) فيه أمور: (1) أخرجه أبو داوود (2082) والبيهقي في "سننه الكبرى" (13265) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 469، 470) . (3) سنن ابن ماجه (1864) . (4) سنن ابن ماجه (1865) . (5) سنن ابن ماجه (1866) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 470) . (7) في (ج) : (مقتضى تصحيح المصنف: أنها كالحرة؛ لاستوائهما) . (8) الروضة (7/ 19) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 417) ، و "فتح العزيز" (10/ 4) . (10) إحياء علوم الدين (2/ 30) .

أحدها: تبع في تصحيح التحريم عند الأمن "المحرر" فإنه قال: (إنه أولى الوجهين [1]، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" تحريم النظر [2]، وحكى في "الشرح الصغير" ترجيحه عن جماعة؛ وعلله، ولم ينقل مقابله عن أحد، وذلك يفهم ترجيحه، لكنه في "الكبير" قال: أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون على أنه لا يحرم، بل يكره [3]، وتبعه في "الروضة" [4]، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات [5]، وعن القاضي عياض عكسه [6]، وهو أنه حكى عن العلماء مطلقا: أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، بل يندب، وعلى الرجال غض البصر. قال شيخنا ابن النقيب: وإذا كان أكثر الأصحاب عليه .. لزمه في "المحرر" تصحيحه، ثم إنه في الحقيقة ما صحح مقابله، بل جعله أولى؛ فلعله رآه أولى من حيث حسم الباب، لا أنه المصحح في المذهب، فينكر على المصنف التصريح بتصحيحه مع تضعيف مقابله الذي عليه الأكثر؛ لتعبيره بالصحيح [7]. وقال في "المهمات" : الصواب: الجواز؛ لتصريحه في "الشرح" بأن الأكثرين عليه. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في "المنهاج" . ثانيها: فرض الإمام الوجهين فيما إذا لم يظهر خوف

فتنة [8]، قال السبكي: وهو حسن؛ فالأمن عزيز إلا ممن عصم الله. قال في "التوشيح" : قد يقال: عدم ظهور الخوف أمن. ثالثها: ظاهر كلامه: أن وجهها وكفيها غير عورة، وإنما ألحقت بها في تحريم النظر، وهو محتمل، قد يقال ذلك، وقد يقال: هو عورة في النظر دون الصلاة، وقال الماوردي في (كتاب الصلاة) : عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى، فالكبرى ما عدا الوجه والكفين، والصغرى ما بين السرة والركبة، فيجب ستر الكبرى في الصلاة، وكذا عن الرجال الأجانب والخناثى، والصغرى عن النساء وإن قربن، وكذا عن رجال المحارم والصبيان، وهل عورتها مع الشيخ الهرم والمجبوب الكبرى أو الصغرى؟ وجهان [9]. (1) المحرر (ص 288) . (2) الحاوي (ص 453) . (3) فتح العزيز (7/ 471) . (4) الروضة (7/ 21) . (5) انظر "نهاية المطلب (12/ 31) . (6) في (ج) : (كلام القاضي عياض ضعيف، والمعتمد: خلافه) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 299، 300) . (8) انظر "نهاية المطلب (12/ 31) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 170، 171) .

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1370)

كالبالغ) قال الرافعي: معناه: أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما أنه يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا، وأما الصبي .. فلا تكليف عليه [1]، وقال النووي: إذا جعلناه كالبالغ .. لزم الولي أن يمنعه النظر كالزنا وكل محرم [2]، وقال الإمام: إن لم يبلغ أن يحكي ما يراه .. فهو كالعدم، وإن بلغه دون ثوران شهوة .. فهو كالمحرم، وإن كان .. فكالبالغ الأجنبي [3]، وحينئذ .. فلا ينبغي التعبير بعبارة تقتضي التحريم،

فلو عبر بالمنع .. لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1372)

3488 - قول "الحاوي" [ص 453] : (ومن الرجل) أي: لا يحرم نظر المرأة للرجل إلا فيما بين السرة والركبة، تبع فيه الرافعي [7]، وصحح النووي تحريم نظرها إليه كنظره إليها [8]؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 373] : (قلت: الأصح: التحريم كهو إليها) ويوافقه قول الرافعي في (شروط الصلاة) : إنه يحرم عليها النظر إلى شعره، هاذا قلنا بالإباحة .. فشرطها عدم خوف الفتنة، وقد صرح به "المنهاج" [9]. (1) فتاوى النووي (ص 133) مسألة (224) . (2) تفسير البغوي (3/ 339) . (3) البيان (9/ 127) ، الروضة (7/ 25) . (4) انظر "نهاية المطلب" (12/ 30) ، و "فتح العزيز" (7/ 477) ، و "الروضة" (7/ 25) . (5) فتاوى النووي (ص 133) مسألة (224) . (6) انظر "نهاية المطلب" (12/ 30) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 477) . (8) انظر "الروضة" (7/ 25) . (9) المنهاج (ص 373) .

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3036)

(ويحرم نظر فحل) وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وإنما غسلاه بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق

للاحتياط حينئذ معنى ويظهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر في حال الحياة بتقديره مخالفا له احتياطا إذ هو المبني عليه أمره لا ممسوح كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's 'awrah through a mirror?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3036)

(بالغ) ولو شيخاهما ومخنثا، وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار (إلى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو مرآة؛ لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة ولا شهوة وليس منها الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة وكذا إن التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's face and hands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3036)

(كبيرة) ولو شوهاء بأن بلغت حدا تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها كما يأتي (أجنبية) ، وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ؛ ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح فأولى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands when fearing temptation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3036)

(وكذا وجهها) أو بعضه ولو بعض عينها، أو من وراء نحو ثوب يحكى ما وراءه (وكفها) ، أو بعضه أيضا، وهو من رأس الأصابع إلى الكوع (عند خوف الفتنة) إجماعا من داعية نحو مس لها، أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به، وإن أمن الفتنة قطعا (وكذا عند الأمن) من الفتنة [حاشية الشرواني] الاشتراط وقوله أنهم إلخ أي أهل المخطوبة (قوله: ومن لا يتيسر إلخ) إلى قوله وهذا في المغني (قوله يسن له إلخ) لكن النظر عند إمكانه أكمل من الإرسال اهـ سم عن الكنز (قوله: من يحل له إلخ) رجلا كان، أو امرأة كأخيها وممسوح يباح له النظر اهـ ع ش (قوله: ولو ما لا يحل نظره) كالصدر وبقي ما لو ارتكبت الحرمة ورأت العورة فهل يجوز لها وصفها للخاطب أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله فيستفيد بالبعث إلخ) وهل له أن يجمع بين النظر والبعث؛ لأن في كل منهما فضيلة ليست في الآخر، أو لا؛ لأن أحدهما محصل للغرض والثاني أقرب إلى كلامهم والأول أظهر معنى فليتأمل وظاهر أن محل التردد حيث أتى بأحدهما ولم يترتب عليه جزم بأحد الطرفين من الفعل والترك اهـ سيد عمر (قوله وهذا) أي الوصف المذكور (قوله: له) أي الخاطب أمر المرسلة إلخ مقول وقول الإمام وقوله مراده إلخ خبره (قوله: وخصي) إلى قول المتن كبيرة في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله ويؤيده إلى وليس منها (قوله وخصي) أي من بقي ذكره دون أنثييه وقوله ومجبوب أي مقطوع الذكر فقط اهـ مغني (قوله: وإنما غسلاه) أي بشرط عدم وجود محرم له اهـ ع ش (قوله: لانقطاع الشهوة إلخ) أي مع احتمال كونه كالغاسل ذكورة، أو أنوثة فلا يرد يحرم على الرجل غسل المرأة الأجنبية وبالعكس مع

انقطاع الشهوة بالموت اهـ ع ش (قوله الحرمة إلخ) فاعل يظهر (قوله: إذ هو) أي الاحتياط (قوله: لا ممسوح) أشار به إلى أن المراد بالفحل هنا ما يشمل الخصي والمجبوب ويدل له مقابلته بالممسوح الآتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن بالغ) خرج به الصبي وسيأتي حكم المراهق (قوله: عاقل) أي أما المجنون فلا يحرم عليه لسقوط تكليفه وسيأتي وجوب الاحتجاب عليها منه ووجوب منع الولي له من النظر رشيدي وسم وع ش (قوله: مثالها) أي العورة (قوله: في نحو مرآة) ومنه الماء اهـ ع ش (قوله: ومحل ذلك) أي عدم حرمة نظر المثال (قوله: وليس) إلى قوله وكذا في المغني (قوله: منها) أي العورة. (قوله الصوت) ومنه الزغاريت اهـ ع ش (قوله: فلا يحرم سماعه) وندب تشويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها على الفم مغني وروض مع شرحه (قوله: وكذا إن التذ به) أي يحرم سماع صوتها إن التذ به، وإن لم يخف الفتنة (قوله: كما بحثه الزركشي) اعتمده النهاية خلافا لما فهمه ع ش منها (قوله: ومثلها) أي الحرة في ذلك أي في قوله إلا إن خشي منه فتنة اهـ ع ش (قوله: وهي ما عدا) إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله ولو حل إلى وبان وكذا في المغني إلا قوله؛ ولأنه إذا إلى المتن (قوله: ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلخ) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه سم على حج اهـ رشيدي (قوله من داعية) بيان للفتنة اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله من داعية نحو مس إلخ يؤخذ منه أن ضابط خوف الفتنة أن تدعوه نفسه إلى مس لها، أو خلوة بها اهـ. (قوله: أو خلوة بها) لجماع، أو مقدماته اهـ مغني (قوله: وكذا عند النظر إلخ) معطوف على قول المصنف عند خوف الفتنة اهـ رشيدي (قوله: بأن يلتذ إلخ) تصوير للشهوة (قوله: قطعا) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومن لا يتيسر له النظر إلخ) وقضية كلامهم أنه لا يحصل الاستحباب بالاستيصاف مع إمكان الرؤية والأوجه حصوله لترتب المصلحة المقصودة على كل منهما وحمل كلامهم على أن ذلك أكمل كذا في كنز الأستاذ

البكري ويوافق ما قال إنه الأوجه قول الشارح، أو لا يريده بنفسه إلخ (قوله: في المتن ويحرم نظر فحل) يجوز أن يراد بالفحل غير الممسوح الآتي بدليل مقابلته به فيشمل الخصي والمجبوب (قوله: إذ هو) أي الاحتياط (قوله: عاقل) سيأتي عند قول المصنف،، وأن المراهق كالبالغ ما يدل على حرمة نظر المجنون، وأن على الولي منعه منه فراجعه (قوله وليس منها) أي العورة. (قوله: ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها فأولى الرجل) لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها فيما نحن فيه (قوله: من داعية) بيان للفتنة (قوله:

فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة (على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو جل النظر لكن كالمرد وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة، أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on looking at a woman's face?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)

وكون الأكثرين على مقابل الصحيح لا يقتضي رجحانه لا سيما وقد أشار إلى فساد طريقتهم بتعبيره بالصحيح ووجهه أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجوههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه كما لا يخفى فاتضح ما أشار إليه بتعبيره بالصحيح

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on looking at a woman's face according to Bulqini and Subki?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)]

ومن ثم قال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وسبقه لذلك السبكي وعلله بالاحتياط فقول الإسنوي الصواب الحل لذهاب الأكثرين إليه ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman's face and hands?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)]

واختيار الأذرعي قول جمع بحل نظر وجه وكف عجوز يؤمن من نظرهما الفتنة لآية {والقواعد من النساء} [النور: 60] [حاشية الشرواني] راجع إلى قوله وكذا النظر بشهوة إلخ (قوله: فيما يظنه إلخ) وإلا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون إلا من المعصوم اه حلبي (قوله: وبلا شهوة) عطف على قول المتن عند الأمن (قوله: ولو حل النظر إلخ) الظاهر أن هذا التعليل جار على حل نظر الأمرد مع عدم الشهوة وأمن الفتنة ثم رأيت الفاضل المحشي قال ما نصه قد يشكل على هذا التوجيه أن المرد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام وبغيرها على ما فيه مع أنهم لم يؤمروا بالستر ولا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتأمله اه ويؤخذ الجواب عنه مما ذكرته فتأمله اه سيد عمر وقوله مما ذكرته أي من هذا التعليل جار على الضعيف من حل نظر الأمرد مع عدم الشهوة. (قوله:

ومحرك للشهوة) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله: وبه اندفع) أي بتوجيه الإمام وقوله هو أي الوجه اهـ ع ش وقال الكردي أي الوجه والكفان وأفرد الضمير باعتبار ما ذكر اهـ وهذا أفيد والأول أقرب (قوله: قال السبكي إلخ) ويأتي قبيل قول المتن ويحل ما سواه جزمه بذلك (قوله: ولا ينافي) إلى قوله نعم مردود إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته فلا يتأتى هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف شرح م ر أي والخطيب اهـ سم ووجه الرشيدي جمع التحفة ردا على النهاية راجعه (قوله: لأنه لا يلزم إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله: من منع الإمام) أي الحاكم (قوله: وللإمام إلخ) الواو حالية (قوله: بدون منع) أي من الإمام. (قوله: ورعاية إلخ) توجيه لاختصاص المنع بالإمام (قوله: ومن تحققت نظر إلخ) ومثلها في ذلك الرجل (قوله: أفتى بما يفهمه) في إفهامه ذلك تأمل اهـ سم (قوله: بما يفهمه) أي يفهم (قوله: نعم من تحققت إلخ) اهـ كردي (قوله: محل جواز إلخ) مقول فقال (قوله: ووجهه) أي وجه فساد طريقتهم (قوله جوازه) أي النظر. (قوله: قال البلقيني الترجيح إلخ) قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض مراده بذلك أن المدرك مع ما في المنهاج كما أن الفتوى عليه اهـ وأقول إن قوله على ما في المنهاج خبر الترجيح والمعنى والترجيح على طبق ما في المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فهو راجح دليلا ومذهبا فتأمل اهـ رشيدي أقول قضية قوله والمعنى إلخ أن الفتوى معطوف على قوة المدرك ولك عطفه على الترجيح بل هو الظاهر. (قوله والفتوى على ما في المنهاج) معتمد اهـ ع ش (قوله: الصواب الحل) أي حل النظر إلى الوجه والكفين عند الأمن اهـ كردي عبارة النهاية والمغني وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الأولى وحيث قيل بالتحريم، وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر اهـ. وفي القاموس والمحجر كمجلس ومنبر الحديقة ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها اهـ. (قوله وأفهم) إلى المتن في النهاية إلا

قوله، وهو ظاهر إلى واختيار الأذرعي (قوله: تخصيص حل الكشف بالوجه) أي فيما ذكره القاضي عياض اهـ رشيدي ويحتمل في الآية (قوله: لأنه) أي غير اليد وقوله ومحتمل فيها أي في اليد (قوله) : واختيار الأذرعي [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو حل النظر إلخ) قد يشكل على هذا التوجيه أن المراد يحرم نظرهم بشهوة بلا كلام وبغيرها على ما فيه مع أنهم لم يؤمروا بالستر ولا يمنعون من الخروج سافري الوجوه فتأمله. (قوله: ولا ينافي إلى قوله ولا يلزم إلخ) مردود إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته فلا ينافي هذا الجمع وكلام القاضي ضعيف شرح م ر (قوله: لكونه مكروها) قد يقال إذا كان المنع من الكشف؛ لأنه مكروه لم يدل على حرمة النظر لجواز أنه مكروه فقط فكره الكشف المؤدي إليه فليتأمل (قوله: أفتى بما يفهمه) في إفهامه ذلك تأمل

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of looking at non-mahram women?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3038)]

ضعيف ويرده ما مر من سد الباب، وأن لكل ساقطة لاقطة ولا دلالة في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وإضرابه برابعة - رضي الله عنهم - لا يستلزم النظر على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's private area?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani]

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3039)

تخصيص النفي بهذا بأن فيه نظر ما قرب من الفرج وحريمة من امرأة أجنبية مع عدم مانع للشهوة، وهو يجر غالبا إليها فنفيت بخلاف المحرم ليس مظنة لها فلا يحتاج لنفيها فيه وبخلاف ما ألحق به مما يأتي؛ لأن نحو السيادة ومسح الذكر والأنثيين ينفيها غالبا فلم يحتج لنفيها ثم أيضا ولا يرد النظر لنحو فصد؛ لأنه قيده بقوله لفصد إلى آخره، وهذا يفيد تقييد النظر بغرض نحو الفصد ويلزم منه نفي الشهوة على أن ذاك فيه تفصيل إذ مع التعيين يحل ولو مع الشهوة فإن قلت يرد ذلك كله جعله بلا شهوة قيدا في الصغيرة أيضا قلت لا يرده بل يؤيده؛ لأنه إنما قيد به فيها لإفادة حكم خفي جدا هو حرمة نظرها مع الشهوة مع أن الفرض أنها لا تشتهى بل يؤخذ من هذا أنه قيد جميع ما في كلامه بغير الشهوة؛ لأنه يعلم من هذا بالأولى وحينئذ فلا يرد عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is not desired?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3039)

(و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لا تشتهى كما عليه الناس في الأعصار والأمصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها أي فضلا عن الإشارة لقوته يكاد أن يكون خرقا للإجماع وجوز الماوردي النظر لمن لا تشتهى، وإن بلغت تسع سنين والوجه الضبط بما مر أن المدار على الاشتهاء وعدمه بالنسبة لذوي الطباع السليمة فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فإن اشتهوها حينئذ حرم نظرها وإلا فلا وفارقت العجوز بأنه سبق اشتهاؤها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة (إلا

الفرج) فيحرم اتفاقا وما في الروضة عن القاضي من حله عملا بالعرف ضعيف نعم يجوز نظره ومسه لنحو آلام زمن الرضاع والتربية [حاشية الشرواني] الشارح المحلي أنه لحكمة تظهر بالتأمل اه والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنة الامتحان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة، وأن الصغيرة لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة، وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور اه شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقرير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل اه سم (قوله: تخصيص النفي) أي نفي الشهوة بهذا أي نظر الأمة. (قوله: مما يأتي) أي من نظر العبد إلى سيدته ونظر الممسوح إلى الأجنبية (قوله ولا يرد) أي على ذلك التوجيه النظر إلخ أي بأن يقال إن النظر للفصد نظر ما قرب من الفرج مع أنه لم يقيده بنفي الشهوة (قوله: ويلزم منه إلخ) استشكله سم بما حاصله أن غاية ما يفيده التقييد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا اه (قوله: ذاك) أي النظر لنحو فصد (قوله: يرد ذلك إلخ) أي التوجيه ودفع ما يرد عليه وقوله جعله فاعل يرد وقوله قيدا في الصغيرة أي كما أفاده العطف (قوله: أيضا) أي كالأمة (قوله: أنه قيد) أي المصنف (قوله بل يؤخذ

إلخ) قضيته أن لا يقيد الأمة بذلك كغيرها (قوله:؛ لأنه) أي تقييد الجميع وقوله من هذا أي تقييد الصغيرة (قوله: لا تشتهى) إلى المتن في النهاية (قوله: فإن لم يشته إلخ) في تفريعه على ما قبله نظر (قوله وفارقت إلخ) أي الصغيرة في المتن اهـ رشيدي (قوله وفارقت العجوز) يعني لم يفصل في نظر العجوز بالاشتهاء وعدمه ولو بفرض زوال التشوه كما فصلوا في الصغيرة (قوله: ولو تقديرا) أي في الشوهاء (قول المتن إلا الفرج) أي قبلا، أو دبرا وينبغي أن محل الفرج مثله إذا خلق بلا فرج، أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج اهـ ع ش (قوله: فيحرم) إلى قوله أما الصبي في النهاية والمغني (قوله لنحو الأم إلخ) أي ممن يرضع بها نهاية ومغني قال [حاشية ابن قاسم العبادي] لما كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة، وأن الأمرد لما كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم يكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقدير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل (قوله ويلزم منه إلخ) عليه منع ظاهر بقوله للقصد إلخ لو سلم أنه يفيد انحصار الغرض منه في الفصد إلخ لا ينافي وجود الشهوة معه لا على أنها غرض مع الحرمة أيضا حينئذ والحاصل أن التقييد غاية ما يفيد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا وهذا ظاهر جدا للمتأمل. (قوله وحينئذ فلا يرد عليه شيء) يرد عليه أن هذا

إنما يتجه إذا كان الإيراد أنه ترك هذا القيد في بقية المسائل أما إذا كان الإيراد أنه ما الحكمة في تخصيص بعض المسائل بالتصريح بالتقييد دون الباقي كما هو مراد المحلي بما أشار إليه فلا فتأمله إلا أن يجاب بأن الحكمة فهم الباقي بالأولى مع الاختصار . (قوله: قدر فيما يظهر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: فيحرم اتفاقا) اعتمده م ر وكذا قوله: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at women?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3040)]

(و) الأصح إن (نظر ممسوح) ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وإسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيا لأجنبية متصفة بالعدالة أيضا (كالنظر إلى محرم) فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] ويلحقان بالمحرم أيضا في الخلوة والسفر وقول الأذرعي لا أحسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء به وإنما حل نظره لأمته المشتركة؛ لأن المالكية أقوى من المملوكية فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك كذا قيل [حاشية الشرواني] ع ش التعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكرا كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلا وكدهن الفرج بما يزيل ضرره ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه اهـ. (قوله: للضرورة) التعبير بها يشعر بأنها كغيرها عند عدم الحاجة

وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي اهـ ع ش (قوله أما الصبي فيحل إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله نظر فرجه) أي قبله كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: وقيل يحرم) اعتمده النهاية والمغني (قوله: إن كان إلخ) بكسر الهمزة وتخفيف النون (قوله: زبيبته) تصغير زب بالضم، وهو الذكر اهـ كردي (قوله: ولا حجة في شيء إلخ) هل وجه نفي الحجية عدم صحة هذه الأحاديث أو احتمال أن التقبيل كان مع حائل وينافي هذا الثاني ما خرجه أبو حاتم عن أبي هريرة اهـ سم (قوله: العدل) إلى قوله وتنظر منهما في المغني وإلى قوله ولابن العماد في النهاية (قوله: غير المشترك والمبعض وغير المكاتب) فلا يجوز نظر واحد من هذه الثلاثة إليها ولا نظرها إليه كما صرح به الشارح في شرح الإرشاد اهـ سم (قوله: وغير المكاتب كما في الروضة إلخ) ولا فرق بين أن يكون معه وفاء النجوم، أو لا خلافا للقاضي في الشق الثاني مغني ونهاية (قوله المتصفة بالعدالة) قد يقال ما وجه اعتبار العدالة فيها إذا كانت منظورة غير ناظرة وكان العبد الناظر عدلا فليتأمل وكذا يقال في منظورة الممسوح اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي إنما قيد بهذا هنا وفيما يأتي نظرا إلى حل نظرها إليه الآتي كما هو ظاهر وإلا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره إليها حيث لم تنظر إليه فتأمل اهـ وقوله إلى حل نظرها إلخ أي وحل سفره وخلوته معها الآتي (قول المتن ونظر ممسوح إلخ) أي حرا كان أم لا اهـ مغني (قوله: الأصح أن) الأولى إسقاطه ليرجع قول المتن كالنظر إلخ إلى المعطوف عليه أيضا (قوله: وإسلامه) بالجر عطفا على أن لا يبقى إلخ (قوله: ولو أجنبيا) وقوله لأجنبية راجعان للمتن والأول للمضاف إليه والثاني للمضاف لكن الأول يغني عنه التشبيه بالمحرم. (قوله فينظران إلخ) أي بلا شهوة وخوف فتنة (قوله: لقوله تعالى {أو ما ملكت} [النور: 31] إلخ) دليل الأول وقوله أو التابعين إلخ دليل الثاني وقوله {غير أولي الإربة} [النور: 31] أي الحاجة إلى النكاح اهـ مغني عبارة ع ش أي الشهوة اهـ. (قوله أيضا) أي كالنظر فكان الأولى تأخيره عن قوله في الخلوة والسفر (قوله: في

جواز دخوله) أي الممسوح (قوله: لا في نحو حل المس إلخ) كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر إلى محرم لكن في صحة هذا العطف وقفة والمراد أن العبد والممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس إلخ قاله الرشيدي وأقول بل الظاهر المتعين أنه عطف على قول الشارح في الخلوة إلخ كما في الكردي (قوله وإنما حل إلخ) جواب عما يتوهم من تقييده العبد بغير المشترك من منافاته لحل نظر السيد لأمته المشتركة اهـ رشيدي (قوله لأمته المشتركة) ينبغي أن المبعضة كالمشتركة ثم رأيت في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة، أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح شرح الروض بالأصل دون العكس فلم يصرح به اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] يجوز إلخ (قوله: فيحل نظر فرجه) أي قبله كما هو ظاهر (قوله وقيل يحرم) هو المعتمد شرح م ر (قوله: ولا حجة إلخ) هل وجه نفي الحجة عدم صحة هذه الأحاديث، أو احتمال أن التقبيل كان مع حائل وينافي هذا الثاني ما أخرجه أبو حاتم عن أبي هريرة . (قوله: غير المشترك والمبعض وغير المكاتب) فلا يجوز نظرها لواحد من هذه الثلاثة ولا نظر واحد منهم إياها كما صرح به الشارح في شرح الإرشاد وصرح فيه أيضا بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى؛ لأن التمتع له بالأصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة ولقوة جانبه جاز النظر إليه تبعا وفي شرح الروض وسيأتي أنه مباح نظر الرجل إلى مكاتبته انتهى فانظر عكسه (قوله فينظران إلخ وقوله يلحقان إلخ) اعتمد ذلك م ر (قوله: وإنما حل نظره لأمته المشتركة) ينبغي أن المبعضة كالمشتركة؛ لأن البعض الحر كالبعض المملوك للغير في

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3041)

(و) الأصح (أن المراهق) ، وهو من قارب الاحتلام أي باعتبار غالب سنه، وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون فإن قلت هذا يخالف ما مر أنه لا يلزمها ستر وجهها وكفيها قلت يحمل [حاشية الشرواني] سم (قوله: أن ملحظ نظر السيدة) المصدر مضاف لمفعوله اهـ رشيدي وكتب عليه سم أيضا ما نصه يتأمل حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة، أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح في هذا الفرق فلعل فيه تحكما اهـ. (قوله الحاجة) أي حاجة العبد (قوله: أو الاشتراك) هذا واضح إذا كان بينهما مهايأة ونظرت في غير نوبتها أما إذا لم تكن بينهما مهايأة، أو كانت فنظرت في نوبتها فالحاجة موجودة ثم ما ذكر في المشترك يأتي مثله في المبعض اهـ ع ش وقوله ونظرت إلخ المناسب للمقام ونظر بالتذكير إذ الكلام كما مر عن الرشيدي في نظر العبد إلى سيدته لا في عكسه (قوله: ولا كذلك في السيد) أي في نظره إلى مملوكته اهـ رشيدي (قوله ويؤيده) أي الفرق المذكور وقد يقال إن ما نقله الماوردي إنما يناسب الجزء الأول من الفرق دون الثاني (قوله: إلا في الأوقات الثلاثة) أي التي تضعن فيها ثيابهن المذكورة في قوله تعالى {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] الآية اهـ شرح الروض (قوله: مطلقا) أي في أي وقت كان (قوله إلا فيها) أي الأوقات الثلاثة (قوله لمقابل الأصح إلخ) ، وهو أنه يحرم نظره لسيدته اهـ مغني (قوله: في الإماء المشتركات) والمغفلين الذين لا يشتهون النساء مغني وشرح الروض (قوله: المشتركات) أسقطه المغني (قوله: وعن خبر أبي داود إلخ) عطف على قوله عن الآية (قوله أن فاطمة إلخ) عبارة المغني «قال - صلى الله عليه

وسلم - لفاطمة وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تلقى قال أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» اهـ. (قوله: وقد أتاها إلخ) جملة حالية وقوله به أي العبد (قوله: إنما هو إلخ) أي الداخل اهـ ع ش (قوله: ذكر ذلك) أي قوله لكن بتأمل ما مر إلخ (قوله: هايأت) أي السيدة (قوله شريكها) مفعول هايأت وقوله مطلقا أي وجدت المهايأة أم لا (قوله مع ما فيه) أي العبد المبعض، أو المشترك (قوله: وهو من قارب) إلى قول المتن ويحل في النهاية إلا قوله ويحتمل خلافه وقوله ثم رأيت إلى وخرج (قول المتن كالبالغ) أي في النظر أما الدخول على النساء الأجانب بغير استئذان فإنه جائز إلا في دخوله عليهن في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن فلا بد من استئذانه فيه اهـ مغني وفي سم ما حاصله قضية كلام شرح الروض حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه الشارح من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ لأن الدخول لا يستلزم الخلوة اهـ. (قوله: كالمجنون) أي البالغ اهـ ع ش (قوله يخالف ما مر) في أي محل سم، وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] حرمة كل على الأجنبي فكما لم يمنع ملك الغير لبعضها حل نظره فكذا حرية بعضها ثم رأيت الشارح في شرح الإرشاد صرح بحل نظر سيد المشتركة أو المبعضة لما عدا ما بين سرتها وركبتها وعكسه وكذا صرح في شرح الروض بذلك إلا العكس فلم يصرح به. (قوله: وقضيته إلخ) قد يقال قضيته أيضا حرمة نظر المشتركة إلى سيدها، وهو خلاف ما مر عن تصريح شرح الإرشاد (قوله: وقد صرحوا بخلافه فالذي يتجه إلخ) اعتمد ذلك م ر (قوله: أن ملحظ نظر السيدة إلخ) يتأمل في هذا الفرق فلعل فيه تحكما (قوله والمحرم البالغ) بقي غير البالغ وفي كنز الأستاذ بعد ذكر أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة وكذا في الطفل المميز ولو ابنا وبعد البلوغ يستأذن على أمه مطلقا كما قاله بعضهم وفيه نظر لا يخفى انتهى (قوله: فالأوجه إلخ)

اعتمده م ر (قوله: إلا فيها) أي الأوقات الثلاثة . (قوله: في المتن، وأن المراهق كالبالغ) عبارة الروض والمراهق كالبالغ في النظر لا الدخول في الأوقات الثلاثة ويمنعه الولي كالمجنون والمميز أي غير المراهق كما في شرحه والمحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة انتهى وقول شرحه أي غير المراهق يقتضي حرمة الخلوة على المراهق ولا ينافيه ما قدمه من جواز دخوله بلا استئذان في غير الأوقات الثلاثة؛ لأن الدخول لا يستلزم الخلوة (قوله: وهو قرب الخمسة عشر) أي فيما يظهر شرح م ر (قوله يخالف ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering from an adolescent male who deliberately looks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3042)

ما هنا على ستر ما عداهما، أو على ما إذا علمت منه تعمد النظر إليها؛ لأنه حينئذ يجر للفتنة ويلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة قيل وفي المراهق المجنون نظر اهـ وقضية تعليلهم إلحاق المراهق بالبالغ بظهوره على العورات وحكايته لها أنه ليس مثله ثم رأيت الزركشي بحث ذلك أخذا من كلام الإمام وما يأتي في رميه إذا نظر من كوة وفي كونه يضمن إذا صح عليه أنه لا بد فيه هنا من كونه متيقظا وخرج بالمراهق غيره ثم إن كان بحيث يحكي ما يراه على وجهه فكالمحرم وإلا فكالعدم .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire or fear of temptation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3042)

(ويحرم) ولو على أمرد (نظر) شيء من بدن (أمرد) ، وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا ويظهر ضبط ابتدائه بأن يكون بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال ومن زعم أنه المحتلم مراده البالغ سن الاحتلام فلا ينافي ما ذكرته مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح، أو (بشهوة) إجماعا [حاشية الشرواني] عجيب فقد مر آنفا في شرح وكذا عند الأمن على الصحيح فراجعه اهـ سيد عمر (قوله على ستر ما عداهما) أي على وجوب ستره. (قوله ويلزم وليه إلخ) عطف على قوله فيلزمها إلخ (قوله ولو ظهر منه إلخ) أي المراهق بقرينة دلت على ذلك اهـ ع ش (قوله: بظهوره إلخ) متعلق بتعليلهم وقوله وحكايته إلخ عطف على ظهوره إلخ وقوله أنه أي المراهق المجنون ليس مثله أي البالغ (قوله: بحث ذلك) أي أن المراهق المجنون ليس مثل البالغ اهـ كردي (قوله: وما يأتي) عطف على تعليلهم سم وسيد عمر أي وقوله أنه لا بد إلخ عطف على أنه ليس إلخ (قوله وما يأتي في رميه إلخ) هذا يأتي في باب الصيال وقوله وفي كونه إلخ هذا يأتي في باب موجبات الدية والضمير فيهما راجع إلى المراهق وقوله يتضمن وفي نسخة الكردي من الشارح لا يضمن، وهو الموافق لما يأتي (قوله: لا بد فيه) أي المراهق المجنون وقوله هنا أي في كونه كالبالغ في النظر وقوله متيقظا لعل المراد به بقرينة ما يأتي في الشارح قوة التمييز وإلا فكونه ناظرا يغني عن اعتبار التيقظ الحقيقي وكونه منظورا لا يحتاج إلى اعتباره فتأمل (قوله: مع أمن الفتنة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ونفسهما (قوله ونفسهما) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله: كما مر) أي في المحرم (قوله: فيحرم نظره) يعني ما ذكر مما بين السرة والركبة ونفسهما وقوله مطلقا أي وجد واحد من الشهوة وخوف الفتنة أم لا (قوله: ولو من محرم) عبارة المغني ولو من ابن وسيد ولا فرق بين أن يكون في حمام وغيره ونقل

القاضي حسين عن علي – رضي الله عنه – أن الفخذ في الحمام ليس بعورة اهـ (قوله أن المراهق) أي مع البالغ وقوله كالبالغ أي مع البالغ وقوله ومنظورا ينبغي تقييده بما إذا لم يصدق عليه حد الأمرد (قوله: دلك فخذ الرجل) أي ومثله بقية العورة حتى الفرج اهـ ع ش أي بشرط الحاجة كما يأتي (قوله: وأمن الفتنة) أي وعدم الشهوة (قوله: وأخذ منه إلخ) ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة م ر قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة اهـ سم وعبارة الرشيدي الظاهر أن ذكر المصافحة مثال وآثره؛ لأن الابتلاء به غالب وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح وأفهم تخصيصه اهـ. (قوله: مع ذينك) أي الحائل وأمن الفتنة اهـ ع ش (قوله: تخصيصه) أي الآخذ (قوله: غير وجهها) انظر ما وجهه والذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا اهـ رشيدي ويأتي عن فتح المعين ما يوافقه (قوله: من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل الرفيع بخلاف الغليظ م ر اهـ سم اهـ ع ش ورشيدي (قوله بأنه مظنة لأحدهما) قد يقال مس الوجه أيضا بل والكفين مظنة لأحدهما اهـ سم (قوله: وحينئذ) أي حين التوجيه بذلك (قوله: في ذلك) أي في حرمة مس ما سوى الوجه والكفين ولو بحائل رشيدي وع ش هذا التفسير نظرا لصنيع الشارح وإلا فقد مر عن الرشيدي أن الذي أفهمه التخصيص حرمة مس الوجه أيضا. (قوله ويؤيده إطلاقهم إلخ) قد يمنع التأييد بأن المعانقة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد اللمس باليد مع الحائل اهـ ع ش (قوله: ولو على أمرد) فيه تسامح (قوله: وهو من) إلى قول المتن قلت في النهاية إلى قوله ومن زعم إلى مع خوف فتنة (قوله: من لم يبلغ إلخ) عبارة المغني الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة اهـ. (قوله غالبا) أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا جنسه اهـ ع ش (قوله للرجال) أي السليمة الطبع (قوله: مراده إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله: مع خوف إلخ) إلى قول المتن قلت في المغني (قوله: مع خوف إلخ) راجع إلى المتن وقوله، أو بشهوة عطف عليه (قوله: بأن

لم يندر إلخ) نبه به على أن [حاشية ابن قاسم العبادي] في أي محل مر (قوله: وما يأتي) عطف على تعليلهم (قوله فكالمحرم) قضيته أنه يستأذن في الأوقات الثلاثة . (قوله: في المتن إلا ما بين سرة وركبة) يخرج السرة والركبة م ر (قوله: قال الأذرعي إلخ) اعتمده م ر (قوله: وأخذ منه إلخ) ينبغي تقييد كل من المأخوذ والمأخوذ منه بالحاجة قلت وحينئذ يحتمل أن غير المصافحة كالمصافحة (قوله: من وراء حائل) لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ م ر (قوله: بأنه مظنة لأحدهما) قد يقال مس الوجه أيضا بل والكفين مظنة لأحدهما . (قوله: مراده إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3043)]

وكذا كل منظور إليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الإحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ، وإن لم يشته زيادة رقاع أو مقدمة له فإن ذلك زيادة في الفسوق وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا بسالمين منه

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire according to the soundest view?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3043)]

(قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) ، وإن نازع فيه حكما ونقلا جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق للإجماع وليس في محله، وإن وافقه قول البلقيني يحل مع أمن الفتنة إجماعا وذلك؛ لأنه مظنة الفتنة كالمرأة بل قال في الكافي هو أعظم إثما منها؛ لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعلم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة كما يأتي. وقد بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الأنتان لاستقذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمرد فأعجبه فأخبر أستاذه فقال سترى غبه فنسي القرآن بعد عشرين سنة وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة أن لا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع، أو مصاهرة على ما شمله إطلاقهم ولا سيدا ويظهر حل نظر مملوكه وممسوح إليه بشرطهما السابق، وأن يكون المنظور جميلا بحسب طبع الناظر؛ لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط في المبيع مثلا إلى العرف بناء على الأصح أن الملاحة وصف ذاتي بأن المدار ثم على ما تزيد به المالية، وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفتنة، وهو منوط بميل طبعه لا غير وإنما لم يقيدوا النساء بذلك؛ لأن لكل ساقطة لاقطة؛ ولأن الميل إليهن طبيعي وخرج بالنظر المس فيحرم، وإن حل النظر كما جزم به بعضهم وإنما يتجه إن قلنا بما يأتي عن مقتضى الروضة أن المحرم المرأة يحرم مسها مطلقا. أما على المعتمد الآتي من التفصيل فيتعين مجيء مثله هنا والخلوة به فتحرم لكن إن حرم النظر فيما يظهر والفرق بينها وبين المس واضح بدليل اتفاقهم في المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم في حل مسه لها، وإن كان معه أمرد آخر وأكثر كما يأتي

Mas'alah: What may a woman look at of another woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3044)

(والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيحل حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما؛ لأنه عورة

Mas'alah: Is it prohibited for a non-Muslim woman to look at a Muslim woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3044)

(والأصح تحريم نظر ذمية) وكل كافرة ولو حربية (إلى) ما لا يبدو في المهنة من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها لمفهوم قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] ؛ ولأنها قد تصفها لكافر يفتنها وصح عن عمر - رضي الله عنه - منعها من دخول حمام معها ودخول الذميات على أمهات المؤمنين الوارد في الأحاديث الصحيحة دليل لما صححاه من حل نظرها منها ما يبدو في المهنة واعتمد جمع ما اقتضاه المتن من أنها معها كالأجنبي وأفتى المصنف أي بناء على ما في المتن بحرمة كشف نحو وجهها للذمية؛ لأنها تعينها به على ما يخشى منه مفسدة، وهو وصفها لمن قد تفتتن به وعلى محرم إذ الكافر مكلف بالفروع على ما مر ولا يحرم نظر المسلمة لها خلافا لمن توقف فيه إذ لا محذور بوجه ومثلها فاسقة بسحاق، أو غيره كزنا، أو قيادة فيحرم التكشف لها

Mas'alah: What may a woman look at of a non-mahram man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3044)

(و) الأصح (جواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته) وسواهما أيضا كما مر (إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة «لنظر عائشة - رضي الله عنها - الحبشة يلعبون في المسجد والنبي - صلى الله عليه وسلم - يراها» وفارق نظره إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه

Mas'alah: Is it prohibited for a woman to look at a blind non-mahram man?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3044)]

(قلت الأصح التحرير كهو) أي كنظره (إليها والله أعلم) للخبر الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر ميمونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له أم سلمة أليس هو أعمى لا يبصر فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» وليس في حديث عائشة أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد نظر البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته حالا، أو أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، أو وعائشة لم تبلغ مبلغ النساء. قال الجلال البلقيني وما اقتضاه المتن من حرمة نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند أمن الفتنة لم يقل به أحد من الأصحاب ورد بأن استدلالهم بما مر في قصة ابن أم مكتوم والجواب من حديث عائشة [حاشية الشرواني] أنه إلخ) عبارة النهاية والمغني لاحتمال قصده بذلك نفي الإيذاء عن الحرائر؛ لأن الإماء كن إلخ فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الإيذاء للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة عن أهل الفجور اهـ. (قوله: ونازع فيه إلخ) عبارة المغني قال البلقيني في تصحيحه وما ادعاه المصنف أنه الأصح عند المحققين لا يعرف، وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور

أصحابه انتهى، وهذا ما عليه عمل الناس ولكن الأول أحوط اهـ. (قوله: صرحوا) نعت ثان لجمع (قوله: بذلك) أي بما ادعاه المصنف وكذا ضمير له (قوله فيحل حيث) إلى قوله ومثلها في النهاية والمغني إلا قوله سرتها وركبتها وقوله ودخول الذميات إلى واعتمد جمع (قوله: لأنه عورة) أي ما ذكر من السرة والركبة وما بينهما (قوله: غير سيدتها ومحرمها) عبارة المغني والنهاية. (تنبيه) محل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها اهـ. (قوله لمفهوم قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة اهـ مغني (قوله: منعها) أي الكتابيات وقوله معها أي المسلمات اهـ مغني (قوله: دليل لما صححاه) قد يقال الدخول لا يستلزم النظر بل المنع أي للاستلزام هنا وجه منه فيما سيأتي في قصة نظر عائشة إلى الحبشة كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: لما صححاه) أي في الروضة وأصلها اهـ نهاية (قوله: من حل نظرها منها إلخ) ، وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أي بناء إلخ) اعتمده م ر اهـ سم أي والمغني (قوله: بحرمة كشف إلخ) يعني بأنه يحرم على المسلمة تمكين الكافرة من النظر إليها (قوله: وعلى محرم) عطف على قوله على ما يخشى إلخ (قوله: إذ الكافر إلخ) قد يقال الذي استظهره ثم مكلف بالفروع المجمع عليها وهذا ليس منها كما هو واضح فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله ومثلها إلخ) خلافا للنهاية والمغني ورجح ع ش ما اختاره الشارح عبارته وما قاله أي حج ظاهر؛ لأن ما عللوا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وينبغي أنه يحرم على الأمرد التكشف لمن هذه حالته لما ذكر اهـ. (قوله: فاسقة إلخ) قد يقال عدم تقييده المنظور إليه بالعفة يقتضي حرمة نظرها لفاسقة أخرى، وهو متجه اهـ سيد عمر (قوله: وسواهما إلخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله: كما مر) أي مرارا (قوله أي كنظره) إلى قوله ورد في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله ينظران) لعل التذكير باعتبار الشخصين (قوله: أو أن ذلك إلخ) عطف على وليس إلخ (قوله: أو وعائشة إلخ) عطف على قوله قبل نزول إلخ أي أو بعده

ولكن كانت عائشة لم تبلغ إلخ وكان الأولى إسقاط واو العطف عبارة النهاية، أو أن عائشة إلخ وعبارة المغني، أو كانت عائشة إلخ (قوله: لم تبلغ إلخ) أي بأن لم تراهق إذ ذاك اهـ رشيدي (قوله: ورد بأن استدلالهم إلخ) في هذا الرد كالذي بعده نظر ظاهر لاحتمال إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على ميمونة وأم سلمة لنظرهما غير الوجه والكفين، وأن الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النساء من رؤية غير الوجه والكفين اهـ رشيدي أقول، أو من النظر المؤدي إلى الفتنة كما يشير إليه قوله الآتي أي، وقد علم منها إلخ (قوله: في أنه لا فرق) [حاشية ابن قاسم العبادي] تتقيد حرمة المس به . (قوله: ولو حربية) أي، وإن كانت قريبة غير محرم كنز (قوله: غير سيدتها ومحرمها) قال في شرح الروض أما هما فيجوز لهما النظر إليهما انتهى (قوله: من حل نظره منها إلخ) اعتمد الحل م ر (قوله أي بناء إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولا يحرم نظر المسلمة لها) كذا م ر (قوله: ومثلها فاسقة بسحاق إلخ) وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني

صريح في أنه لا فرق ويرده أيضا قول ابن عبد السلام جازما به: جزم المذهب يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه أي وقد علم منها تعمد النظر إليهم ومر ندب نظرها إليه للخطبة كهو إليها

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3045)

(ومتى حرم النظر حرم المس) بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة بل، وإن أمنها على ما

مر بل المس أولى بالحرمة؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة إذ لو أنزل به أفطر، أو بالنظر فلا ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر ومن عورة المماثل، أو المحرم وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيبا معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان يحرم نظره فقط ودبر الحليلة يحرم نظره أي على ضعيف والأصح حرمتهما في الأول وجوازهما في الثاني وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة، أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه، وإن حل النظر وكذا الممسوح كما مر وما قيل وكذا مميز غير مراهق لا يحل مسه، وإن حل النظر مردود وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة لكن قال الإسنوي أنه خلاف إجماع الأمة وسببه أن الرافعي عبر بسلب العموم المشترط فيه تقدم النفي على كل، وهو ولا مس كل ما يحل نظره من المحارم أي بل بعضه كقولك لا يحل لفلان تزوج كل امرأة فعبر المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الإثبات على كل فقال يحرم مس كل ما حل نظره من المحرم [حاشية الشرواني] أي بين الوجه والكفين وغيرهما اهـ ع ش ويجوز أن المعنى بين نظر الرجل إلى الأجنبية وعكسه (قوله: ومر ندب نظرها إليه للخطبة) وقول المصنف كهو إليها قد يقتضيه اهـ مغني (قوله: خلافا لما يوهمه إلخ) أي وللنهاية والمغني (قوله: وإن أمنها على ما مر) أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل إلا إلخ اهـ سم (قوله:؛ لأنه أبلغ) إلى قوله وما أفهمه في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله أي كل ما إلى وفي شرح مسلم (قوله: من الأمرد) أي الأجنبي (قوله: على ما مر) أي في شرح قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص اهـ سم (قوله: وقد يحرم إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله يحرم نظره) أي فقط (قوله: حرمتهما) أي النظر والمس وكذا ضمير جوازهما وقوله في الأول أي في عضو الأجنبية المبان وقوله في الثاني أي دبر الزوجة والأمة (قوله: أيضا) أي كمنطوقه (قوله:

فلا يحل إلخ) الفاء للتعليل (قوله: مس وجه أجنبية) أي بلا حائل أخذا مما ذكره في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل لكن قدمنا هناك عن الرشيدي الميل إلى الإطلاق، وهو الظاهر ثم رأيت في فتح المعين ما نصه وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا اهـ. (قوله: وإن حل نظره) أي وأمن الفتنة والشهوة (قوله: أو تعليم) أي على القول به اهـ سم (قوله: مردود) أي فيحل نظره ومسه لكن قال سم قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسه تفصيل مس المحرم إلى آخر ما ذكره فليراجع اهـ ع ش (قوله: وما حل نظره إلخ) عطف على قوله لا يحل لرجل إلخ عبارة المغني ومن الثاني أي مما استثني من المفهوم المحرم فإنه يحرم مس بطن الأم وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم وجمع بينهما بحمل الأول على مس الشهوة والثاني على مس الحاجة والشفقة، وهو جمع حسن اهـ وسيأتي عن شرح الإرشاد مثله (قوله: من المحرم) وكذا من غيرها على ما مر في قوله وأفهم تخصيصه الحل إلخ اهـ ع ش (قوله: وتقبيلها إلخ) لا يخفى ما في عطفه على بطنها الواقع مثالا لما حل نظره إلخ (قوله: بلا حائل إلخ) راجع لقوله قد لا يحل مسه (قوله لغير حاجة) ومن الحاجة جرت به العادة من حك رجلي المحرم ونحوه كغسلهما وتكبيس ظهره اهـ ع ش (قوله: لكن قال الإسنوي إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: أنه) أي ما اقتضاه عبارة الروضة (قوله وسببه) أي مقتضى عبارة الروضة اهـ ع ش (قوله: أن الرافعي عبر) أي في أصل الروضة (قوله: وهو) أي تعبير الرافعي (قوله ولا مس إلخ) أي ولا يحل مس إلخ اهـ ع ش (قوله: فعبر المصنف) أي في الروضة. (قوله المشترط فيه تقدم الإثبات إلخ) أي غالبا وإلا فقد يتحقق مع عدم تقدم الإثبات بل مع تقدم النفي كما أوضحه السعد في المطول كما في {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23] وغيره اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن جزم به الزركشي شرح م ر . (قوله: ويرده أيضا قول ابن عبد السلام) كذا شرح م

ر (قوله: وإن أمنها على ما مر) أي في شرح ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرته وركبته (قوله: ويحرم مس شيء من الأمرد على ما مر) أي في شرح قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص (قوله والأصح حرمتهما) أي النظر والمس في الأول أي عضو الأجنبية (قوله: أو تعليم) أي على القول به (قوله: وكذا مميز غير مراهق) قضية كونه كالمحرم أن يأتي في مسه تفصيل مس المحرم وفي شرح الإرشاد له وقضية كلامه حل المس من كبيرة لصغير أي من لم يبلغ حدا يشتهى عرفا وعكسه، وهو محتمل ويحتمل حرمته؛ لأنه أبلغ فلا يلزم من حل النظر حله؛ ولأن الاحتراز عن النظر مع الصغر يشق بخلاف المس انتهى وفيه أيضا بعد ذلك أما غير المراهق فإن كان مميزا فكالمحرم، وإن كان غير مميز فإن لم يحك ما رآه فحضوره كغيبته ويجوز التكشف له انتهى فليتأمل هذا مع أول الحاشية (قوله: مردود) كذا م ر (قوله المشترط فيه تقدم الإثبات إلخ) أي غالبا وإلا فقد يتحقق مع عدم تقدم الإثبات بل مع تقدم النفي كما أوضحه السعد في المطول كما في {والله لا يحب كل مختال فخور} [الحديد: 23]

كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكره أعني الإسنوي أولا من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه إلى آخره يتعين تأويله بأن المراد بتقدم الإثبات على كل تأخر النفي عنها على أنه يأتي في الإيلاء لذلك تحقيق تتعين مراجعته وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعا أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكي؛ لأن حيث اسم مكان أو القصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا ورد بمنع عدم قصده بل قد يقصد إذ الأجنبية يحرم مسها وبعد نكاحها يحل وبعد طلاقها يحرم والطفلة تحل ثم تحرم وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحل

Mas'alah: What is the limit of permissible looking in necessity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3049)

فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشا

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts during intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3051)

ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع، ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر «إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» أي في الناظر، أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بأن أكثر المحدثين على ضعفه، وأنكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا؛ لأنها ليست محل استمتاعه ضعيف ففي النهاية وغيرها وجريا عليه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج؛ لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل زوجة معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها)

Mas'alah: Is it permissible to look at the face of a non-mahram woman without desire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: رأي صبرا إلخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا وبأنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1156)

فصل: ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية, لأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة المرأة كما جاء به الخبر في الصحيح [354] فهو أولى، والعجوز كالشابة على الأصح، كما يفهمه عموم الكبيرة في كلام المصنف, لأن لكل ساقطة لاقطة، وقال القاضي حسين: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها بناء على قوله في أنه يجوز ذلك من الشابة، قال: ومع ذلك لا يجوز اللمس لأن حكم النظر أخف من حكم اللمس، وذكر البيهقي عن ابن عباس: أنه تعالى استثنى القواعد أن يضعن ثيابهن غير متبرجات: الخليات؛ وأن يستعففن بلبس جلابيبهن خير لهن [355]، وذهب أنس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أم أيمن وبعده انطلق إليها أبو بكر، ولعل من هذا دخول سفيان على رابعة رحمهما الله تعالى [356]. (354) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [لا ينظر الرجل

إلى عرية الرجل، ولا المرأة إلى عرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات: الحديث (74/ 338) . وأبو داود في السنن: كتاب الحمام: الحديث (4018) . والترمذى في الجامع: كتاب الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال: الحديث (2793) ، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. (355) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور / 31] الآية؛ فنسخ واستثني من ذلك {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} الآية. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في القواعد: الأثر (13818) . وعنه قال: هي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج، لما يكرهه الله. رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (13819) . وعنه؛ أنه كان يقرأ -أي يفسر- {أن يضعن ثيابهن} قال: الجلباب. السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (13820) . (356) عن أنس - رضي الله عنه -؛ قال: ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أم أيمن زائرا، وذهبت معه، فقربت=

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands when fear of temptation exists?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1157)

وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... } الآية [357]، ونقل الإمام الإجماع عليه، والمراد بخوف الفتنة ما يدعو إلى الجماع ومقدماته، وكذا عند الأمن على الصحيح، للاتفاق على منع النساء أن يخرجن

سافرات لوجوههن ولو حل النظر لمكن كالأمرد، قال في المحرر: وهذا أولى الوجهين، والثاني: لا يحرم، وبه قال الجمهور كما قال الإمام ومعظم الأصحاب، كما عبر به الرافعي في شرحيه؛ لا سيما المتقدمون لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين [358]، نعم يكره ذلك، وهؤلاء قد يمنعون الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات، وقد نقل القاضي عياض = إليه شرابا، فإما كان صائما، وإما كان لا يريده؛ فرده. فأقبلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصاحبه –أي ترفع صوتها إنكارا لإمساكه عن شرب الشراب، وكانت تدل (هو من الدلال) عليه –صلى الله عليه وسلم– لكونها حضنته وربته– فقال أبو بكر – رضي الله عنه – بعد وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه: إنطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، فلما انتهينا إليها بكت، قالا لها: ما يبكيك، ما عند الله خير لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قالت: والله لا أبكي، إلا أكون أعلم ما عند الله خير لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء. فهيجتهما على البكاء، فجعلا يبكيان. رواه مسلم في الصحيح: فضائل أم أيمن: الحديث (102/ 2453) . (357) النور / 30. (358) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها، وعندها النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثياب شامية رقاق. فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الأرض ببصره، وقال: [ما هذا يا أسماء؛ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا] وأشار إلى كفه ووجهه. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر: الحديث (13782) . عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال: الكحل والخاتم. السنن الكبرى للبيهقي: الأثر (13780) قال: وروي ذلك أيضا عن أنس بن مالك. قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفيها. ينظر: مختصر المزني من الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح:

باب الترغيب في النكاح: ج 9 ص 33.

المالكي عن العلماء مطلقا: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية السالفة، وحكاه عنه المصنف في شرح مسلم في باب نظر الفجاءة وأقره عليه [359]؛ لكنه حكى الأول في أصل الروضة عن حكايته الإمام وأقره أيضا، واعلم: أن المصنف وغيره فرضوا الخلاف عند الأمن، والإمام فرضه فيما إذا لم يظهر خوف فتنة؛ وهو حسن فالأمن عزيز إلا ممن عصم.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1161)

شافعي فينبغى تقييد الجواز بذلك وصححه الشيخ أبو حامد وقال: إنه الصحيح عند أصحابنا، والقاضي أبو الطيب وابن أبي عصرون والمصنف في مسودة له على المذهب وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وطاووس ومجاهد والشعبي وهو مذهب أبى حنيفة، وأما الثاني: فلأنه يحل له نكاحها فهو كالفحل مع الأجنبية، وصححه الشيخ أبو حامد وقال الفارقي: إنه القياس وهو قوي، أما غير أولي الأربة فاختار المصنف أنه المغفل في عقله الذي لا يشتهى النساء، ونقله عن ابن عباس وغيره [364] وذكر القاضي حسين فيه ثلاثة أوجه أصحها أنهم الشيوخ، ثانيها: الصبيان، وثالثها: الخصيان، وخرج بالمسوح المجبوب والخصى والمسلول فإنهم كالفحل بل ضرر الأخيرين أكثر من ضرر الفحل، وقال القاضي بعد حكاية الخلاف في المسوح: لا خلف أنه يجوز له الدخول عليهن بغير حجاب. واقتضى كلامه أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين قطعا،

وأن الخلاف في نظر ما يبدو عند المهنة، قال في البيان: الخلاف جار في خلوة العبد بسيدته أيضا كالنظر، وجزم المرعشى في الأقسام في كتاب الحج بجواز الخلوة وجواز نظره إلى شعرها دون سائر بدنها وصرح الجرجاني في شافيه يحواز مسافرته.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man and an effeminate man looking at women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1161)

فرع: العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء كالفحل، وقيل: في المخنث والخصى وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy looking at women in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1162)

وأن المراهق كالبالغ، لظهوره على العورات، والثاني: له النظر كما له الدخول بلا استئذان إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ليستأذنكم ... } [النور: 58] الآية [367]، وعلى هذا هو كالمحرم وصححه الفارقي، ومعنى جعله كالبالغ أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب، أو يمنعه الولي من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات، أما الصبي فلا احتجاب منه لقوله تعالى: {أو الطفل ... } الآية، وقال ابن الصلاح: الذي فهمته من كلام الإمام والغزالي أن الذي بلغ حد الحكاية والتشوف إن أظهر التشوف فهو كالرجل قطعا وإلا فالخلاف. (365) رواه أبو داود في السنن: كتاب الفتن: باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته: الحديث (3926) . والترمذى في

الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1261) . وابن ماجه في السنن: كتاب العتق: الحديث (2520) . والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب دخول العبد على سيدته: الحديث (1/ 9227 و 2/ 9227) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المكاتب: باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب: الحديث (22282) . (366) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب المكاتب: التعليق على الحديث (22284) : ج 15 ص 541. مع اختلاف يسير بالألفاظ. (367) النور / 58: {يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (58) } .

Mas'alah: What is the definition of looking with desire and fear of temptation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1165)

أن يكون معها خوف فتنة أو لا، والمراد من النظر بشهوة أن يكون النظر لقصد قضاء وطر في الشهوة؛ يعنى أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به، فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو النظر بشهوة، وليس المراد أن يشتهي زيادة على ذلك؛ مثل الوقاع ومقدماته؛ فذلك ليس بشرط وهو زيادة في الفسق، فمن لم يفعل فاحشة واقتصر على ذلك فهو أثم لا محالة، قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الطن بوقوعها، وتكفى أن لا يكون ذلك نادرا فيكون النظر إليه بشهوة على ثلاثة مراتب إحداها: أن يأمن الفتنة فيجوز، وثانيها: أن يغلب على ظنه وقوعها فلا مجوز، وثالثها:

أن يخاف من غير ظهور وغلبة وقوع؛ فهو محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1165)

والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم، لما سلف، وقال ابن أبي عصرون: إنه المذهب؛ واستغراب الرافعي له غريب، والمرأة مع امرأة كرجل ورجل، أي فتنظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة، ورأيت في أحد تعليقي القاضي أنه يكره للمرأة إذا كانت تميل إلى النساء النظر إلى وجه النساء وأبدانهن وأن تضاجعهن بلا حائل كما في الرجال.

Sub-topic - Recommendations for Choosing a Spouse

Mas'alah: What is the story of the Prophet's marriage to Khadijah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4451)

وتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمها ورقة بن نوفل، وكان الذي خطبها له عمه أبو طالب، فخطب وقال: (الحمد لله الذي جعله بلدا حراما، وبيتا محجوجا، وجعلنا سدنته، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل، وإن كان في المال قل، إلا أن المال ظل زائل، وعارية مسترجعة، وما أردتم من المال.. فعلي، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك) فزوجها منه عمها.

Mas'alah: What is recommended regarding marrying a fertile and loving woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4461)

ويستحب له أن يتزوج الولود الودود، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا، تكثروا» ، وقال - صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود" ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم» .

Mas'alah: What is recommended regarding marrying in the month of Shawwal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4461)

ويستحب له أن يتزوج في شوال، لما «روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت (تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شوال، وبنى بي في شوال» . فكانت عائشة - رضي الله عنها - تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.

Mas'alah: What qualities are recommended in a spouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1491)

ويندب لمريد النكاح أن ينكح (الولود) الودود لخبر «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده (ذات النسب لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها (و) ذات (الدين) لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرتا إن خالفت ما آمرتك به وهذا من زيادته (بكرا) إن لم يكن عذر لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» وروى ابن ماجه خبر «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» بخلاف ما إذا كان عذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله كما اتفق لجابر فإنه «لما قال له - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم اعتذر له بأن أباه قتل يوم أحد وترك تسع

بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال – صلى الله عليه وسلم – أصبت» ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها (بعدت) عنه نسبا بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا. قال الزنجاني ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة، والبعيدة أولى من الأجنبية وكل واحدة من الصفات المذكورة مستقلة بالندب ويندب أن تكون بالغة إلا لحاجة أو مصلحة ذات جمال وعقل خفيفة المهر ذات خلق حسن وأن لا يكون معها ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها وأن يعقد في شوال وأول النهار وأن يدخل في شوال أيضا وأن لا يزيد على واحدة بلا حاجة

Mas'alah: What is the ruling on giving advice about a prospective spouse and avoiding backbiting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1501)

تنبيهان) أحدهما تقييدي وجوب ذلك بالاستشارة تبعا للمنهاج وأصله جري على الغالب وإلا فالظاهر ما اقتضاه كلام ابن الصلاح وجوبه ابتداء وهو قياس وجوبه على من يعلم بالمبيع عيبا وما فرق به بعضهم من أن الأعراض أشد حرمة من الأموال رده الأذرعي بأن النصيحة هنا آكد وأوجب ثانيهما الغيبة ذكر الإنسان بما فيه مما يكره ولو في ماله أو ولده أو زوجه أو نحوها سواء ذكره بلفظ أم كتابة أم إشارة بالعين أو الرأس أو اليد أو نحوها وتباح لأسباب الأول التحذير كما ذكر الثاني التظلم إلى سلطان أو قاض أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه ممن ظلمه فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي فيقول لمن يرجو قدرته على الدفع

فلان يفعل كذا فازجره ونحو ذلك الرابع الاستفتاء كأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي بكذا فهل له ذلك أم لا وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك؟ الخامس أن يكون المغتاب مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر السادس التعريف كما إذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأزرق والقصير يجوز تعريفه به ولا يجوز ذكره به تنقيصا وإن أمكن التعريف بغيره كان أولى

Mas'alah: What type of woman is recommended for marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=400)

ويسن أن يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة لورود خبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها نسيبة أي طيبة الأصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا

Mas'alah: What is recommended when choosing a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7747)

والمستحب أن لا يتزوج إلا ذات دين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تنكح المرأة لاربع، لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ولا يتزوج إلا ذات عقل، لان القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش، ولا يكون ذلك الا مع ذات عقل، ولا يتزوج إلا من يستحسنها لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها)

Mas'alah: What is recommended when choosing a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7748)

(فصل)

Mas'alah: What are the recommended qualities in a prospective wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3094)

قوله: والأولى في المرأة أن تكون بكرا إذا لم يكن عذر وأن تكون ولودا منظورا إليها نسيبة لما روى أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء" [1]، والتي ليست قرابة أولى لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ولا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا" [2].

أي: نحيفا، وذلك لضعف الشهوة. انتهى. أشار بقوله إذا لم يكن له عذر إلى ما رواه البخاري في "صحيحه" [3] عن جابر قال: "قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: ماذا أبكرا أم ثيبا؟ قلت: لا بل ثيبا، قال: هلا جارية تلاعبك؟ قلت: يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد وترك سبع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت" . وخضراء الدمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البحر. وهي الدمن بكسر الدال وفتح الميم جمع دمنة، شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد مثل أن تكون بنت الزنا، والحديث المذكور رواه الواقدي بإسناده عن أبي سعيد والواقدي ضعيف، وهذا معدود من (1) أخرجه الشهاب في "مسنده" (957) والرامهرمزي في "أمثال الحديث" (84) من حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –. قال الدارقطني: لا يصح. وقال السخاوي: تفرد به الواقدي. وقال الألباني: ضعيف جدا. (2) قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا. (3) حديث (5058) و (6024) .

أفراده، كذا قاله ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" ، قال: وأما الضاوي فهو بتشديد الياء، قال الجوهري: غلام ضاوي وزنه فاعول إذا كان قليل الجسم وقد ضوي بالكسر يضوي ضوا بفتح الضاد مقصور وهو الهزال قلت: وأصل الضاوى بالتشديد ضاووي فأجمع الواو والياء وسبق أحدهما بالسكون فقلبنا الواو ياء وادغمتا ثم قلبنا ضمة الواو كسرة ليسهل الانتقال إلى الياء، قال ابن الصلاح: ولم أجد الحديث في أصل يعتمد. واعلم أن عبارة الرافعي لا يؤخذ فيها الأولى في الأجنبية مع القرابة غير القريبة، وقد صرح في "الروضة" من "زوائده" بأن القريبة أولى وهو مقتضى كلام جماعة، لكن ذكر صاحب "البحر" و "البيان" أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يتزوج من

عشيرته، فإن الولد يجيء أحمق. قال: وقد رأينا جماعة تزوجوا من عشائرهم فجاءت أولادهم حمقى، وقد أهمل الرافعي من المستحبات أن تكون عاقلة. قال في "التتمة" : وأن لا يكون معها ولد من غيره إلا لمصلحة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة، وأن تكون بالغة كما نص عليه الشافعي، فهذه المواضع ذكرها في "الروضة" وضم إليها أن تكون جميلة.

Mas'alah: What is the meaning of intellect in the context of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3095)

وقد يقال: لا حاجة إليه، لأن المنظور إليها قد يغني عنه والعقل المذكور هنا يتجه أن يكون المراد به العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف.

Mas'alah: What are the recommended qualities in a prospective wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3095)

ويستحب أيضا أن تكون خفيفة المهر حسنة الخلق قاله الغزالي في "الإحياء" .

Mas'alah: What is the recommendation to marry a virgin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2221)

الثاني الندب إلى البكر فإنها أحرى بالمؤالفة وقال لجابر هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وكان تزوج ثيبا

Mas'alah: What is the recommendation to marry a righteous woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2221)

الخامس الندب إلى الصالحة قال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك

Mas'alah: What type of woman is recommended for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3336)

وتستحب دينه بكر ــــــــ

Mas'alah: What is recommended regarding marrying a virgin and marrying one's daughter to a bachelor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3337)

فائدتان: الأولى: قال في (الإحياء) : كما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خديجة: (إنها أول نسائي) . ولذلك زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب أكبر بناته بابن خالتها أبي العاص بن الربيع، واسمه لقيط بن عبد العزى وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، ولم يكن تزوج قبلها غيرها، وقال

عنه صلى الله عليه وسلم: (حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي) . وزوج فاطمة بابن عم أبيها علي ولم يكن تزوج قبلها غيرها. وزوج رقية عتبة بن أبي لهب لوم يكن تزوج غيرها، ثم فارقها قبل الدخول لما أنزل الله تعالى: تبت يدا أبي لهب وتب ، ثم تزوجها عثمان ولم يكن تزوج قبلها غيرها، فلما ماتت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أم كلثوم؛ ليبين للناس حل تزوج الأختين.

Mas'alah: What did the Prophet ask 'Abd al-Rahman ibn 'Awf about his marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=608)

1235 - أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه --- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (على نواة من ذهب) قال الرافعي: هم اسم لخمسة دراهم كالأوقية للأربعين، والنش للعشرين، وقيل: كان تزوجها على قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم. [1] (وبه أثر صفرة) قال الرافعي: لم ينكر عليه [2] النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن التزعفر. [3] قيل: لأن فيه رخصة للمتزوج. وقال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص فيه لقلته. [4] قلت: الصواب أن يقال: إن هذه الواقعة كانت قبل النهي؛ لأن الحديث مصرح بأن ذلك أول قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، [5] وقد وردت الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم= (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 32) مادة نوى، والنهاية (5/ 130) مادة نوا، ولسان العرب (15/ 350) مادة نوي (2) في م: (على) ، وهو تصحيف. (3) في م: (التنرعيل) ، وهو تصحيف. وحديث النهي عن

التزعفر أخرجه البخاري في اللباس، باب التزعفر للرجال (5/ 2198 / 5508) ، ومسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (3/ 1663 / 2101) عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، وفي مسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (3/ 1662 / 2101) عن حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر. قال حماد: يعني للرجال. (4) قيل: لعله كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر. انظر: شرح صحيح مسلم (9/ 216) ، والفتح (9/ 236) (5) أخرجه البخاري في البيوع (2/ 722 / 1943) ، وفي فضائل الصحابة، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار (3/ 1378 / 3569) عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – لما قدمنا المدينة. وفي اللفظ الآخر: لما قدموا المدينة. الحديث، وفي البيوع (2/ 722 / 1944) ، وفي فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (3/ 1432 / 3722) عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة. الحديث، وفي باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار (3/ 1378 / 3570) عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف. الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin versus a non-virgin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

)

Mas'alah: What qualities are recommended in a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

)

Mas'alah: What is the recommendation to marry a fertile and loving woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

ويستحب ولود) ودود لخبر «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ويعرف كون البكر ولودا ودودا بأقاربها)

Mas'alah: What qualities are preferred in a prospective spouse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=883)

والبكر، الدينة، الولود، النسيبة، البعيدة، الجميلة، العاقلة: أولى [3].

Mas'alah: What is the hadith about istikharah before marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=890)

وعن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يا أبا أيوب، اكتم الخطبة، ثم توضأ وأحسن وضوءك، وصل ركعتين أو ما شئت، ثم احمد ربك ومجده وسبحه [6]، وارفع رأسك إلى السماء وقل: اللهم إني أستخيرك

بعلمك" = النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى" . قال ابن عدي في "الكامل" (2/ 75) بعد روايته: يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء لأن بقية كثيرا ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج بعض الضعفاء أو بعض المجهولين. ورواه ابن حبان في "المجروحين" (1/ 202) وحكم بوضعه، كما فعل أبو حاتم الرازي كما في "علل الحديث" (2394) لابنه، ومشى على ذلك جماعة حكموا بوضعه، ومنهم ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 176) ، والذهبي في "الميزان" (2/ 47) و "تلخيص الموضوعات" (ص 233) ، وانظر "الفوائد المجموعة" (ص 127) و "اللآلئ المصنوعة" (2/ 144) ، و "تنزيه الشريعة" (2/ 309) . (1) في (ل) : "لا" . (2) في (ل) : "الدبر القبل" . (3) "تمجس" : سقط من (ب) . (4) في (ل) : "النظر" . (5) في (ل) : "تقدم" . (6) في (ل) : "ثم مجده وحمده وسبحه" .

Mas'alah: Is it permissible to mention a suitor's faults when asked for advice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=895)

ومن استشير [5] في حال الخاطب جاز أن يصدق في ذكر ما هو عليه، ولا يكون غيبة لو ذكر مكروها يعرفه، فهو من الغيبة المباحة لما فيه من التحذير [6]. * * *

Mas'alah: What kind of woman should one choose for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2356)

وإذا أراد النكاح يختار ذات الدين؛ لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" .

Mas'alah: What is recommended when choosing a spouse and looking at her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2359)

ويستحب أن يختار من الأجانب؛ لما روي أنه - عليه السلام- قال: "لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا" معناه: أن شهوته لا تتم على قريبته، فيحصل الولد نضو الخلق ضعيفا. ويختار البكر إذا لم يكن له عذر؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لجابر وقد تزوج ثيبا "هلا [تزوجت] بكرا تلاعبها وتلاعبك" . وإذا أراد أن ينكح امرأة يستحب أن ينظر إليها، ويكرر النظر متأملا؛ بإذنها وبغير إذنها؛ لما روي عن المغيرة أنه خطب امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" . وقال مال -رحمه الله: لا ينر إليها بغير إذنها. وليس في الحديث فصل بين الحالتين، فإنه ينظر إليها قبل الخطبة؛ لأنه إذا نظر إليها بعد الخطبة، فلم تعجبه فتركها، شق عليها ذلك. ولا يجوز أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها؛ لأن ما سواهما عورة لا يجوز النظر إليه من غير ذات محرم. ولو بعث إليها امرأة؛ حتى تأملتها ووصفتها له، جاز؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- بعث أم سليم إلى امرأة، وقال: "انظري على عرقوبيها، وشمي معاطفها" .

Mas'alah: What should one say when asked for advice about a prospective spouse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1459)

ومن استشير في خاطب .. ذكر مساوئه بصدق. ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة === (ومن استشير في خاطب .. ذكر مساوئه بصدق) إذا لم يندفع بدون ذلك؛ بذلا للنصيحة، فإن اندفع بدون تعينها؛ كقوله: (لا خير لكم فيه) ونحوه .. فإنه لا يحل تعينها قاله في "الأذكار" [1]. وهذا أحد الأسباب المجوزة للغيبة، وهي تباح لستة أسباب جمعها بعضهم في بيت فقال: [من الكامل] لقب ومستفت وفسق ظاهر ... والظلم تحذير مزيل المنكر ولا يختص ذلك بالخاطب، بل لو استشير في مخطوبة، كان كذلك، وكذا من أراد نصيحة غيره ليحذر عن مشاركة ونحوها. وقوله: (ذكر مساوئه) محتمل للجواز والإيجاب، وظاهر إيراد "المحرر" : الأول؛ فإنه قال: فله ذلك، وصرحا به في "الروضة" و "أصلها" فقالا: ويجوز ذلك ليحذر [2]، لكن صرح صاحب "الترغيب" ، والقفال في "فتاويه" ، وابن عبد السلام، وابن الصلاح: بالوجوب، وصرح المصنف في "الأذكار" و "الرياض" : بوجوب النصح على المستشار؛ فأوجب في (البيع) على الأجنبي إذا علم بالمبيع عيبا أن يخبر به المشتري، ولم يتعرض له هنا [3]، والظاهر: أنه مثله؛ لأن كتمانه غش، وبيانه من النصح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم إلا إذا علم أن ذلك لا يفيد .. فقد يرخص له في الترك في بعض الأحوال بحسب قدر المفسدة وما يترتب عليها. (ويستحب) للخاطب أو نائبه (تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها لحديث: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله .. فهو أبتر" [4].

(1) الأذكار (ص 550) . (2) المحرر (ص 289) ، الشرح الكبير (7/ 486) ، روضة الطالبين (7/ 32) . (3) القواعد الكبرى (1/ 153) ، الأذكار (ص 549) ، رياض الصالحين (ص 487) ، روضة الطالبين (3/ 461) . (4) أخرجه ابن حبان (1) ، وأبو داوود (4840) ، وابن ماجه (1894) ، وأحمد (2/ 359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1574)

ولو استمهلت لتنظف ونحوه. . أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام، لا لينقطع حيض.

Mas'alah: What is the ruling on giving advice when consulted about a suitor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=433)

ومن استشير في خاطب أو نحو عالم يريد الاجتماع به ذكر وجوبا مساويه بصدق: بذلا للنصيحة الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a religious woman in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=433)

ودينة أي نكاح المرأة الدينة التي وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا للخبر المتفق عليه "فاظفر بذات الدين" [البخاري رقم: 5090, مسلم رقم: 1466] .

Mas'alah: What are the recommended qualities in a wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=620)

[الصفات المستحبة في المنكوحة] وسن لمريد النكاح نكاح بكر إلا لعذر؛ لخبر "الصحيحين" عن جابر: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" ، وروى ابن ماجه خبر: "عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير" ، بخلاف ما إذا كان به عذر؛ كضعف آلته عن الافتضاض؛ أو احتياجه لمن يقوم على عياله؛ كما اتفق لجابر؛ فإنه لما قال له رسول لله صلى الله عليه وسلم ما تقدم .. اعتذر له بأن أباه قتل يوم أحد وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، فقال صلى الله عليه وسلم: "أصبت" .

Mas'alah: What are the recommended qualities to look for in a prospective wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1915)

عن جابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» (إلا لعذر) من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر، فإنه لما «قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال - صلى الله عليه وسلم - أصبت» (دينة) لا فاسقة (جميلة ولود) من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرتا إن لم تفعل وخبر «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم

يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها (نسيبة) أي طيبة الأصل لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب [حاشية الجمل] الزوج بها وينبغي حيث زادت المدة على سبع ليال حرر ويسن للمرأة أن تتزوج بكرا إلا لعذر جميلا ولودا إلى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن له أن لا يزوج بنته إلا من بكر اهـ. ح ل ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر باجتهاده اهـ. شرح م ر (قوله: «هلا بكرا») هلا حرف تنديم أي إيقاعه في الندم إذا دخلت على الماضي وللتحضيض إذا دخلت على المضارع اهـ. شيخنا (قوله: خرقاء مثلهن) هي التي لا تحسن صنعة اهـ. شوبري. وفي المصباح وخرق بالشيء من باب قرب إذا لم يعرف عمله بيده فهو أخرق والأنثى خرقاء اهـ. (قوله: تمشطهن) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الشين المعجمة كذا ضبطه بالقلم اهـ. شوبري. وفي المصباح مشطت الشعر مشطا من باب ضرب وقتل سرحته والمشط الذي يمشط به بضم الميم وبكسرها وهو القياس؛ لأنه آلة والجمع أمشاط والمشاطة بالضم ما يسقط من الشعر عند مشطه اهـ وفي القاموس والمشط مثلث الميم مع سكون الشين وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمشط بها الشعر والمشاطة بضم الميم ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط. اهـ من شرح المواهب (قوله: دينة) أي بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط اهـ. شرح م ر وورد إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء اهـ. شبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم. وفي المصباح الدمن وزان حمل ما يتلبد من السرجين والدمنة موضعه والدمنة آثار الناس وما سودوه والدمنة الحقد والجمع في الكل دمن مثل سدرة وسدر وأدمن فلان كذا إدمانا واظبه ولازمه اهـ.

(قوله: لا فاسقة) أي بأي نوع من أنواع الفسق لا خصوص الزنا والسحاق ولا يخفى أن الديانة مقولة بالتشكيك فأولاها من اتصفت بالعدالة في الشهادة اهـ. ح ل (قوله: جميلة) المراد بالجمال كما أفتى به الوالد الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال المفرط؛ لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات الجمال قط. اهـ. شرح م ر (قوله: «تنكح المرأة لأربع») أي الداعي لنكاحها أحد أمور أربعة أي غرض الناس في نكاحها منحصر في أربعة بحسب العادة، وإن كان بعضها ممدوحا وبعضها مذموما وقد بين القسمين بقوله «فاظفر بذات الدين» إلخ وقوله ولحسبها بالباء الموحدة ونقل ضبطه بالنون فليحرر فهذا دليل على استحباب نكاح الدينة لا الجميلة أيضا وبعضهم استدل بهذا الحديث على استحباب كونها جميلة واعترضه الزركشي بأن الاستدلال بذلك على كونها جميلة عجيب؛ لأن هذا بيان لما هو عادة الناس ولا أمر فيه بنكاح الجميلة وهو اعتراض واضح كما لا أمر فيه بنكاح ذات المال والجمال والحسب والاعتراض عليه ليس في محله وسكت المصنف عن كونها ودودا أي تود الزوج مع ذكرها في الخبر ويسن كونها بالغة عاقلة حسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره وأن لا يكون لها مطلق يرغب فيها أو ترغب فيه وأن لا تكون شقراء في وجهها نقط سود اهـ. ح ل (قوله «تنكح المرأة لأربع») قال النووي الصحيح في معناه أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وأفخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت إليها المسترشد بذات الدين؛ لأنه أمر بذلك اهـ. شوبري. (قوله: ولحسبها) هو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل التخلق بالأخلاق العظيمة ومكارم الأخلاق اهـ. شوبري (قوله: فاظفر) جواب شرط محذوف أي إذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد، فإنك تكسب منافع الدارين اهـ. شوبري (قوله: «تربت يداك») معناه في الأصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره هنا باللازم (قوله: أي

افتقرتا) هذا صورة دعاء فقط وإلا فالمقصود منه اللوم لا الدعاء الحقيقي اهـ ع ش. وفي المصباح ترب الرجل يترب من باب تعب افتقر كأنه لصق بالتراب فهو ترب وأترب بالألف لغة وقوله – عليه الصلاة والسلام – «تربت يداك» هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء بل المراد بها الحث والتحريض وأترب بالألف استغنى (قوله: «تخيروا لنطفكم») ولا تضعوها في غير الأكفاء اهـ. شرح م ر (قوله: بل تكره بنت الزنا

Mas'alah: Is it recommended to marry a woman who is not a close relative?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1916)

(غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته؛ لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الأدنين

Mas'alah: What qualities are recommended in a prospective spouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1061)

(ويستحب دينة) ، بخلاف الفاسقة (بكر) إلا لعذر كأن تضعف آلته عن افتضاضها، (نسيبة) بخلاف بنت الزنا (ليست قرابة قريبة) ، بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة، فيجيء الولد نحيفا، والبعيدة أولى من الأجنبية، ولو قال بدل ليست

غير كان أنسب بما قبله

Mas'alah: What should one say when asked for advice about a prospective suitor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1068)

من استشير في خاطب ذكر مساوئه) بفتح الميم أي عيوبه (بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة، وسميت عيوب الإنسان مساوئ؛ لأن ذكرها يسوءه، فالياء بدل من الهمزة وقياس المفرد مسوأ كمسكن، واستغنى عنه بسوء، كما في حسن ومحاسن ،)

Mas'alah: What is the ruling on giving advice when consulted about a suitor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1040)

ومن استشير في خاطب أو نحو

Mas'alah: What is the ruling on giving sincere advice when consulted about a suitor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1040)

عالم يريد الاجتماع به ذكر - وجوبا - مساويه بصدق: بذلا للنصيحة الواجبة

Mas'alah: Is it preferable to marry a religious woman over a sinful one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1041)

وجدت فيها صفة العدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا، للخبر المتفق عليه فاظفر بذات الدين

Mas'alah: Is it preferable to marry a woman of good lineage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1041)

(ونسيبة) أي معروفة الاصل وطيبته لنسبتها إلى العلماء والصلحاء أولى من غيرها: لخبر: تخيروا لنطفكم ـــــــ البجيرمي: قال البارزي ولو استشير في أمر نفسه فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة. وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب. وإن كان فيه شئ من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا يذكره. وإن استشير في ولاية فإن علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلا للولاية. اه. ووجوب التفصيل بعيد. والأوجه دفع ذلك بنحو لا أصلح لكم. اه. وقوله ولو استشير في أمر نفسه، أي استشارت الزوجة خاطبها في أمر نفسه هل يصلح لها أم لا؟. (واعلم) أن ذكر المستشار العيوب ليس من الغيبة المحرمة، بل هو من باب النصيحة، كما أنه ليس من الغيبة أيضا ما إذا كانت الغيبة في فاسق متجاهر، لكن بشرط أن تغتابه بما فسق به، وأن تقصد زجره بذلك إذا بلغته، وما إذا كانت على وجه التظلم، كأن تقول فلان ظلمني، أن على وجه التحذير: كأن تقول فلان فعل كذا فلا تصحبه، أو

على وجه الاستعانة: كأن تقول فلان فعل كذا فأعني عليه، أو على وجه الإستفتاء: كأن تقول فلان فعل كذا فهل يجوز له ذلك أم لا؟. وقد حصر بعضهم ما لا يعد غيبة في ستة أشياء ونظمها في قوله: القدح ليس بغيبة في ستة: متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر وقوله ومعرف هو المستشار. وذلك لأنه يعرف المستشير عيوب من استشير فيه، ويصدق التعريف أيضا بقوله فلان الأعمش أو الأعرج (قوله: بصدق) متعلق بذكر: أي ذكرها بصدق بأن يكون ما ذكره موجودا في المستشار فيه. وقوله بذلا للنصيحة: فيه إشارة إلى أنه لا بد من قصد النصيحة، لا الوقيعة، أي الخوض في عرضه. ويشترط ذكو العيوب المتعلقة بما حصلت الإستشارة من أجله، فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به، لا المتعلقة بالبيع مثلا وهكذا (قوله: ودينه) هو وما عطف عليه مبتدأ وخبره قوله في المتن أولى. والشارح قدر لكل خبرا (قوله: أي نكاح الخ) أفاد به أن في الكلام تقدير مضاف قبل المبتدأ وهو الذي يحكم عليه بالأولوية. وقوله التي وجدت الخ: الأولى زيادة أي التفسيرية: لأنه تفسير للدينة. وقوله صفة العدالة: هي فقد ارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة. وأفاد بما ذكر أن العفة عن الزنا فقط لا تكفي، وقد صرح به في التحفة. وقوله أولى من نكاح الفاسقة، هي من ارتكبت كبيرة أو أصرت على صغيرة. (وقوله: ولو بغير نحو زنا) أي: ولو كان فسقها بغير نحو زنا، فإن الدينة أولى منها. ونحو الزنا كل كبيرة كشرب الخمر وغير ذلك من الصغائر كالغيبة، بشرط الإصرار عليها، (قوله: للخبر المتفق عليه فاظفر الخ) هو بعض الخبر، ولفظه بتمامه تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها،

ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك أي التصقتا بالتراب: كناية عن الفقر إن لم تفعل، واستغنيت إن فعلت. قال في التحفة: وتردد في مسلمة تاركة للصلاة، وكتابية، فقيل هذه أولى للإجماع على صحة نكاحها، ولبطلان نكاح تلك، لردتها عند قوم. وقيل تلك لأن شرط نكاح هذه أي الكتابية مختلف فيه، ورجح بعضهم الأول،

وهو واضح، في الإسرائيلية لأن الخلاف القوي إنما هو في غيرها، ولو قيل الأولى لقوى الإيمان والعلم هذه لأمنه من فتنتها وقرب سياسته لها إلى أن تسلم ولغيره تلك لئلا تفتنه هذه لكان أوجه. اه. (قوله: أي معروفة الخ) تفسير لنسيبة، وكان الملائم لما قبله أن يقول أي نكاح النسيبة: أي معروفة الأصل فيقدر مضافا كما قدره فيما قبله. وقوله وطيبته: أي الأصل (قوله: لنسبتها الخ) علة للطيب، أي طيبها حاصل لأجل نسبتها إلى العلماء والصلحاء، أي أو الأشراف أو العرب (قوله: أولى) خبر نسيبة لما علمت أن الشارح قدر عند كل معطوف خبرا. وقوله من غيرها: أي غير النسيبة (قوله: لخبر تخيروا لنطفكم الخ) قال في المغني: قال أبو حاتم الرازي هذا الخبر ليس له أصل، وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال، ولكن صحة الحاكم. اه. وفي البجيرمي ورد: تخيروا لنطفكم، فإن العرق دساس وورد وإياكم وخضراء الدمن. قالوا من هي يا رسول الله؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء فشبه المرأة التي أصلها ردئ

Mas'alah: Is it recommended to accept a marriage proposal while in ihram?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=314)

379 - م 2 مسألة يستحب قبول الخطبة للمحرم والمحرمة وتمام المسألة في النكاح قاله في الروضة في كتاب الحج ولم يقل هنا شيئا

مسألة

Mas'alah: What are the recommended qualities to seek in a prospective spouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6303)

قال: "والمستحب ألا يتزوج إلا من يجمع الدين والعقل" : أما اعتبار الدين؛ فلما روى [مسلم] أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولدينها، ولحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" أي: افتقرت إن خالفت أمري في ذلك؛ لأن "ترب" بمعنى: افتقر، و "أترب" بمعنى: استغنى. وقيل: إنه- عليه السلام- تكلم به على عادة العرب على طريق الدعاء. ونقل الجيلي عن بعضهم أن "تربت يداك" أي: استغنت يداك، وأنه جعل "ترب" و "أترب" بمعنى واحد.

وأما اعتبار العقل؛ فلأن القصد بالنكاح طول العشرة وطيب العيش، ولا يكمل ذلك إلا مع العاقلة؛ ولهذا المعنى استحب- أيضا- أن تكون جميلة، وليس استحباب ذلك مأخوذا من الحديث السابق؛ لأنه- عليه السلام- أخبر أن الواقع في الوجود جريان النكاح للأمور الأربعة، وحث على مراعاة وصف الدين؛ فلا يكون ذكره لما عداه دليلا على استحباب ذلك.

Mas'alah: What additional qualities are recommended in a prospective wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6304)

ويستحب مع ما ذكرناه أن تكون [حسيبة، وأن تكون] بكرا إذا لم يكن به عذر؛ لأن الأبكار أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير، ومعنى: "أنتق أرحاما" أي: أكثر أولادا. قاله القتبي. وأن تكون ولودا، وأن تكون غير قريبة؛ كي لا يخلق الولد ضاويا، أي: ضعيفا؛ لأن شهوته لا تتم على قريبته. وقال ابن الصباغ قبل باب الاختلاف في المهر من كتاب الصداق: لأن الولد يكون الغالب عليه الحمق. وقد وردت الأخبار دالة

على جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What qualities are recommended in a prospective wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1867)

ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة، [مغني المحتاج] (ويستحب دينة) لخبر الصحيحين: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها - أي وهو زيادة النسب - ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي استغنت إن فعلت أو افتقرت إن خالفت، والمراد بالدين الطاعات والأعمال الصالحات والعفة عن المحرمات (بكر) لحديث جابر: «هلا أخذت بكرا تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه. وروى ابن ماجه: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها - أي ألين كلمة - وأنتق أرحاما - أي أكثر أولادا - وأرضى باليسير» . وروى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه، فقال: بقي واحد، وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا أعدوه، فبينما هو كذلك؛ إذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته، فقال له النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك، فالبكر لك، وذات الولد من غيرك عليك، والثيب لا لك ولا عليك، ثم قال: أطلق الجواد، فقال له: أخبرني بقصتك، فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضينا، فركبت هذه القصبة وتباهلت لأخلص من القضاء" . قال في الإحياء: وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولهذا «قال - صلى الله عليه وسلم - في خديجة: إنها أول نسائي» (نسيبة) أي طيبة

الأصل، لما في خبر الصحيحين: "ولحسبها" . وأما خبر: «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها إلا في الأكفاء» فقال أبو حاتم الرازي: ليس له أصل. وقال ابن الصلاح: له أسانيد فيها مقال، ولكن صححه الحاكم (ليست قرابة قريبة) هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة. وهي أولى منها، واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا» أي نحيفا، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه. قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا. قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا بفاطمة - رضي الله تعالى عنهما -، وهي قرابة قريبة. اهـ. وما ذكر من أن غير القريبة أولى هو ما صرح به في زيادة الروضة، لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يزوج من عشيرته، وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة. اهـ. والأولى حمل كلام

Mas'alah: What is recommended before proposing marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6305)]

قال: "وأحب أن يقدم بين يدي خطبته ... إلى آخره" (2) . **7981** - ذكر الشافعي أنا نستحب لمن يبتدىء خطبة امرأة، ويطلب نكاحها، أن يبتدىء بحمد الله والثناء عليه، وهذا محبوب في كل أمر له بال وخطر، والنكاح مخصوص منها بتأكد الاستحباب فيما ذكرناه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله، فهو أبتر" . وروي "فهو أقطع" (3) . ويستحب معه الحمد والثناء والصلاة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وهذا (1) ت 3: منه كان (بدون [ما]) . (2) ر. المختصر: 3/ 273. (3) حديث "كل أمر ذي بال ..." هو من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود، ح 4840، والنسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ح 10328، 10329، وعند ابن ماجه، ح 1894، والدارقطني: 1/ 229 والبيهقي: 3/ 208، 209، وانظر التلخيص: 3/ 315 ح 1597، وهو عند ابن ماجه بلفظ أقطع، وكذا عند ابن حبان، وله ألفاظ أخر، هذا وقد حسنه العجلوني في كشف الخفا 2/ 119 رقم 1964.

تقديم الخطبة على الخطبة، فإذا حان (1) الوقت، ودخل وقت إنشائه، استحببنا تقديم خطبة على العقد على النسق الذي ذكرناه، ثم إن خطب الولي، فحسن، وإن خطب الخاطب، فكذلك، وإن خطب ثالث، ثم تولى العقد [الولي] (2) والخاطب، فحسن. وهذه عادة عرفت من عهد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم. ثم إذا حمد الله الولي وصلى على المصطفى، ثم أوجب، وحمد الله [الخاطب] (3) وصلى ثم قبل؛ فقد قدم كل واحد منهما على قوله حمدا وصلاة. ولكن يعترض في هذه المسألة أنه تخلل بين الإيجاب والقبول كلام، وهذا من الأصول التي يجب الاعتناء بها، فإن تخلل بين الإيجاب والقبول سكوت في زمن متطاول، يدل مثله على إعراض القابل أو نسيانه، أو غفلته، أو على اشتغاله بالفكر فيما هو بصدده؛ فهذا يقطع الإيجاب عن القبول. وإن قصر زمان السكوت، ولم يشعر بما ذكرناه، لم يضر، وإن تخلل بين الإيجاب والقبول كلام في زمان: لو فرض في مثله (4) السكوت بدلا عن الكلام، لما كان ينقطع الإيجاب عن القبول؛ فهذا موضع الغرض من المسألة. قال الأئمة: إن كان ذلك الكلام غير متعلق بغرض العقد؛ ففي ترتب انقطاع العقد عليه وجهان: أحدهما - أنه ينقطع؛ لأن الكلام اليسير بمثابة السكوت الطويل، بدليل أن السكوت الطويل يقطع

تلاوة الفاتحة، ويقطعها الذكر اليسير في أثنائها، كما يقطعها السكوت الطويل. والوجه الثاني – أن العقد لا ينقطع؛ ونص الشافعي في كتاب الخلع دليل على ذلك؛ فإنه قال: لو قال الرجل لامرأتيه: "أنتما طالقتان على ألف" ، فارتدتا، ثم قبلتا الخلع، وذلك بعد المسيس، ثم عادتا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فالخلع (1) ت 3: جاز. (2) في النسختين: "للولي" . (3) في النسختين: المخاطب. (4) ت 3: في بدل مثله.

Mas'alah: What are the recommended qualities in a prospective wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

ه عليها ويكره نكاح القرابة القريبة وهي من في أول درجات النساء اللاتي تحل لأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا للكراهة ولو تعارضت تلك الصفات فالأولى تقديم ذات الدين مطلقا أي سواء كانت جميلة أم لا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده

Mas'alah: What qualities are recommended in a prospective wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=778)

(ويستحب دينة)، بخلاف الفاسقة (بكر) إلا لعذر كأن تضعف آلته عن افتضاضها، (نسيبة) بخلاف بنت الزنا (ليست قرابة قريبة) ، بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة، فيجيء الولد نحيفا، والبعيدة أولى من الأجنبية، ولو قال بدل ليست

غير كان أنسب بما قبله

Mas'alah: How can a virgin be described as fertile?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1365)

3476 - قول "الحاوي" [ص 453] : (بكر، ولود) يقال: كيف يجتمع هذان الوصفان؟ فإن البكر لا ولد لها. ويجاب عنه: بأن ذلك يعرف من أقاربها، وقيد الرافعي والنووي ترجيح البكر بما إذا لم يكن عذر [3].

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a man of virtue?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

ثامنها: قال في "المهمات" : نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فيأتي في التحريم ما سبق في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a suitor's faults when consulted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1380)

3501 - قول "المنهاج" [ص 373] : (ومن استشبر في خاطب .. ذكر مساوئه بصدق) فيه أمور: أحدها: أن ذلك لا يختص بالخاطب، بل لو استشير في مخطوبة .. كان كذلك، قال في "أصل الروضة" : وكذا من أراد نصيحة غيره، ليحذر مشاركته ونحوها. انتهى [5]. ومن ذلك: التحذير من مجاورة شخص أو الرواية عنه أو القراءة

عليه، وذلك وارد أيضا على قول "الحاوي" [ص 454] : (لا ذكر مساوئ الخاطب) . ثانيها: أن مقتضاه: أنه لا يذكرها إلا بعد الاستشارة، وليس كذلك، بل ينصحه ابتداء؛ ولذلك لم يتعرض "الحاوي" للاستشارة [6]. ثالثها: يرد عليهما: أن محله: عند الاحتياج إليه، فلو حصل الغرض بقوله: لا يصلح لك مصاهرته ونحوه .. وجب الاقتصار عليه، ولم يجز ذكر عيوبه، قاله النووي في "الأذكار" [7]. رابعها: أن مقتضى عبارتهما: ذكر جميع مساوئه، قال شيخنا ابن النقيب: والذي يظهر أنه يذكر منها ما يحصل المقصود من إعلام المستشير بما يقتضي النفرة، فإن علم أنه لا ينفر إلا بذكر الكل .. ذكره، قال: ولم أره في هذا المحل [8]. قلت: الكلام المتقدم أنه لا يذكر شيئا من مساوئه إلا مع الاحتياج إليه يدل عليه. خامسها: مقتضى عبارة "الحاوي" : أنه لا يجب ذكرها؛ فإنه اقتصر على نفي الحرمة [9]، وكذا اقتصر في "الروضة" وأصلها على جواز ذكرها [10]، وعبارة "المنهاج" محتملة للوجوب (1) فتح العزيز (7/ 485) ، الروضة (7/ 31) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 485) . (3) الروضة (7/ 31) . (4) انظر "فتح العزيز" (4/ 130) . (5) الروضة (7/ 32) . (6) الحاوي (ص 454) . (7) الأذكار (ص 270، 271) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 317) . (9) الحاوي (ص 454) . (10) فتح العزيز (7/ 487) ، الروضة (7/ 32)
.

والجواز، وصرح النووي في "الأذكار" و "الرياض" بالوجوب [1]، وفي "شرح مسلم" : ليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة [2]، وفي "الروضة" في (البيع) مثله، وسبقه إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قال السبكي: كأنه إنما أهمله لظهوره؛ فإنه لا تردد فيه، فليحمل كلام "المنهاج" عليه، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر وجوبه. سادسها: دخل في عبارتهما ما لو كان المستشار هو الخاطب استشير

في نفسه، قال في "المهمات" : فهل يجب عليه الإخبار بعيوبه أم يستحب، أم لا يجب ولا يستحب؟ فيه نظر. سابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: محل جواز ذكر المساوئ: إذا لم تأذن في العقد، فإن أذنت .. فلا، وقد نص عليه الشافعي فقال: ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لأحدهما [3].

Mas'alah: Is it recommended for a woman and her guardian to seek desirable qualities in a man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

(تنبيه) كما يسن له تحري هذه الصفات فيها كذلك يسن لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on giving advice about a suitor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

(ومن استشير في خاطب) ، أو نحو عالم لمن يريد الاجتماع به أو معاملته هل يصلح أو لا [حاشية الشرواني] قوله: فهو) أي السيد (قوله: أجبتك مثلا) مقول لقوله بأن يقول اه رشيدي (قوله: وذلك) أي حصول التصريح بالقول المذكور (قوله: ملحق بالصريح) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: لا بد هنا إلخ) جرى عليه النهاية (قوله: لا تستحيي منه) أي من إجابة الخطبة فكان الأولى التأنيث (قوله: أي الخاطب) إلى قوله ومنه سفره في المغني وإلى قول المتن ومن استشير في النهاية. (قوله: أو إلا أن يترك) بأن يصرح

بعدم الأخذ فلا يتكرر مع قوله الآتي، أو يعرض هو أي الخاطب اهـ ع ش (قوله: ومنه) أي إعراض الخاطب (قوله: المنقطع) ويظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اهـ ع ش (قوله: لاستثناء إلخ) تعليل لما استثناه المتن والشارح (قوله: ما ذكر) أي إعراض الخاطب أو المجيب (قوله: صريحا) إلى قول المتن ومن استشير في المغني إلا قوله، أو كان إلى ومن خطب (قوله: بأن لم يذكر إلخ) بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة، أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها اهـ مغني (قوله: المقطوع به) أي بالقول الأظهر في السكوت أي فتعتبره بالأظهر على سبيل التغليب (قوله إذ لم يبطل بها) أي بالخطبة الثانية اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي علم الثاني بما يأتي، أو لا (قوله: لكن وقع إعراض) أي صريح فلا يتكرر مع قوله الآتي، أو طال الزمن إلخ (قوله: كما مر) أي آنفا. (قوله: أو حرمت الخطبة) كأن خطب في عدة غيره اهـ مغني ويظهر أنه معطوف على قوله أجيب تعريضا (قوله: كما مر أيضا) أي غير مرة (قوله لأصل الإباحة إلخ) عبارة شرح المنهج إذ لا حق للأول في الأخيرة أي فيما إذا حرمت الخطبة ولسقوط حقه في التي قبلها أي فيما حصل إعراض بإذن، أو غيره من الخاطب أو المجيب ولأصل الإباحة في البقية أي فيما إذا لم يجب الخاطب الأول، أو أجيب تعريضا مطلقا إلى قول الشارح لكن وقع إلخ اهـ. (قوله: بنحو إذنه إلخ) دخل في النحو رد الخاطب وإعراض المجيب (قوله: فلا يخطب) لعل المراد أن خطبته غير معتد بها (قوله: فالخطبة أولى) أي حتى لو عاد إلى الإسلام لا يعود حقه اهـ ع ش (قوله: ومن خطب خمسا معا إلخ) أي وصرح له بالإجابة اهـ مغني (قوله: أو مرتبا) أي مع قصد أن ينكح منهن أربعا أخذا مما قدمه فيما لو كان تحته أربع وخطب خامسة، أو نحو أخت زوجته وقضيته الحرمة عند الإطلاق اهـ ع ش (قوله: خطبة أهل إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله اهـ رشيدي. (قوله فمن خطب) ببناء المفعول (قوله: أو لم يرد) أي المخطوب وقوله واحدة أي تزوجها (قوله بالشروط) أي شروط حرمة الخطبة

الثانية وقوله السابقة أي في قوله على عالم بالخطبة إلخ (قوله فإن لم تكمل أي الخاطبة وفي بعض النسخ لم يكمل بالياء من الثلاثي وعليه فالعدد فاعله (قوله لم تكمل) ينبغي وكذا إذا كمل، أو كان متزوجا بأربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلا بخلاف ما إذا لم يعزم م ر اهـ سم (قوله: مطلقا) أي وجدت الشروط السابقة، أو لا (قوله: أو نحو عالم) إلى قوله ولا ينافيه في المغني وإلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله والنص إلى ومقتضى إلخ (قوله: أو نحو عالم إلخ) عبارة المغني، أو مخطوبة أو غيرهما [حاشية ابن قاسم العبادي] مع السيد إن أذنت لوليها في إجابته أو في تزويجها (قوله وادعاء أنه لا بد هنا من نطقها إلخ) اعتمد هذا م ر (قوله: أو إلا أن يترك، أو يعرض عنه المجيب إلخ) سئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي، أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها وهل الخطبة عقد شرعي وهل هو عقد جائز من الجانبين فأجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر، وإن لم يتعرضوا له وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا، أو رغب الخاطب والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا انتهى وما بحثه من ارتفاع التحريم بالرغبة عنه مأخوذ من جزم الشارح بقوله، أو يعرض المجيب (قوله: فإن لم يكمل العدد إلخ) ينبغي وكذا إذا كمل، أو كان متزوجا بأربع إذا عزم على طلاق واحدة مثلا بخلاف

Mas'alah: Is it obligatory to disclose defects when advising about a suitor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

أو لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه

مطلقا خلافا لمن وهم فيه فقال لا يجب هنا إذا لم يستشر فارقا بأن الإعراض أشد حرمة من الأموال وذلك؛ لأن الضرر هنا أشد؛ لأن فيه تكشف بضع وهتك سوأة وذو المروءة يسمح في الأموال بما لا يسمح به هنا

Mas'alah: What is the ruling on mentioning faults when giving marriage advice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

ولا ينافيه الحديث الآتي خلافا للأذرعي لاحتمال أنه - صلى الله عليه وسلم - علم من مستشيرته أنها، وإن اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحذور ولا يقاس به - صلى الله عليه وسلم - غيره في ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك. وإن توهم نقص أفحش؛ لأن لفظه لا يتقيد به فلا مبالاة بإيهامه

Mas'alah: What type of woman is recommended to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1152)

ويستحب دينة بكر، أي إن لم يكن عذر [342]، نسيبة ليست قرابة قريبة، = فيها لينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء]. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء: الحديث (99/ 2742) . والترمذي في الجامع: كتاب الفتن: باب ما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه: الحديث (2191) ، وقال: حديث حسن صحيح. عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [ما تركت بعدي فتنة

أضر على الرجال من النساء] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة: الحديث (5096) . ومسلم في الصحيح: الحديث (97/ 2740) . فلعله أراد هذا الحديث. لأن الأول لم أجده في صحيح البخاري. (342) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [تنكح المرأة لأربع؛ لمالها؛ ولحسبها؛ ولجمالها؛ ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: الحديث (5090) . ومسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: الحديث (53/ 1466) . عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [الدنيا متاع؛ وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا: الحديث (59) من الباب. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب المرأة الصالحة: ج 6 ص 69. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: [يا جابر!] قلت: نعم. قال: [بكر أم ثيب؟] قلت: ثيب. فقال: [فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك] قلت: يا رسول الله؛ إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: [فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها؛ ومالها؛ وجمالها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين: الحديث (54/ 715) .

للحث على ذلك [343]، نعم دليل الأخير لا يعرف له أصل معتمد؛ ويعكر على الأصحاب في جزمهم بذلك تزويج فاطمة لعلي رضي الله عنهما وهي قرابة قريبة، لأنه ابن عم أبيها، واعلم: أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج بكرا غير عائشة [344]، وفي الحديث: [عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأغر غرة وأرضى باليسير] [345] رواه أبو نعيم في كتاب الطب من حديث عبد الرحمن بن سالم عن (343)

حديث: [لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويا] قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: الرقم (1910) : غريب، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا. ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى: باب ما جاء في استحباب النكاح: الحديث (5) من الباب: ج 3 ص 167. قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: الحديث (1343) : إنما يعرف من قول عمر لآل السائب. نقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج؛ قال السبكي: فينبعي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. قلت: ليس متعلق هذه المسألة الشرع، وإنما الطب؛ واستحباب التغريب في الزواج هنا، استحباب ذوقي، والكراهة فيه ذوقية تنزيهية، قال الشافعي رحمه الله: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق. إنتهى. نقله ابن حجر لها التلخيص عن ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي شيخ له عن المزني. (344) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت لو أنك نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها، ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترعى؟ قال: [في الشجرة التي لم يؤكل منها] قالت: فأنا هي؛ تعني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يتزوج بكرا غيرها. رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب نكاح الأبكار: الحديث (5077) . (345) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب استحباب التزويج بالأبكار: الحديث (13758) . ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار: الحديث (1861) . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (350) : ج 17 ص 132. وفي إسناده محمد بن طلحة: قال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في (الثقات) له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: الرقم (6222) . وفيه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة. قال البخاري: لم يصح حديثه. وله شواهد من حديث جابر وعبد الله بن مسعود وإسناده حسن والله أعلم.

أبيه عن جده رفعه ولم يذكروا [أغر غرة] وزاد بعد [وأنتق أرحاما وأسمن إقبالا وأرضى باليسير من العمل] وفي بعض نسخه [وأسخن إقبالا] رواه البغوي بسنده ولم يقل [وأسمن إقبالا] وقال: عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة، قلت: فيكون الحديث مرسلا [346]، قال الماوردي: [أنتق أرحاما] أي أكثر أولادا، وفي قوله [وأغر غرة] روايتان إحداهما: بالكسر أي أبعد عن معرفة الشر وأقل فطنة له، والثانية: بالضم وفيه تأويلان أحدهما: أنه أراد غرة البياض، والثاني: أنه أراد حسن الخلق والمعاشرة [347]. وقد أشار الله تعالى في كتابه إلى الترغيب في العفيفة واجتناب غيرها بقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا ... } الآية [348]. والقرابة غير القريبة أولى من الأجنبية كما يفهمه كلام المصنف، وأهمل أوصافا أخرى للمنكوحة ذكرتها في الأصل فراجعها فإنه المهم الأصل، وأورد القاضي والماوردي حديثا أنه عليه الصلاة والسلام قال لزيد بن حارثة: [لا تزوج خمسا: شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هبدرة ولا لفوتا] فالأولى: الزرقاء البذية، والثانية: الطويلة المهزولة، والثالثة: العجوز المدبرة، والرابعة: القصيرة الذميمة، والخامسة: ذات الولد من غيرك [349]. (346) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (13759) ، قال: عبد الرحمن بن عويم له صحبة. (347) ينظر الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الصداق: باب تفسر مهر مثلها: ج 9 ص 489. وفيه: قال معاذ بن جبل: (عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حبا وأقل خبا) . (348) النور / 3: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} . (349) قال الماوردي: وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لزيد بن حارثة: [أتزوجت يا زيد؟] قال: لا. قال: [تزوج؛ فتستعف مع عفتك، ولا تزوج من النساء خمسا] قال: وما هن يا رسول الله؟ قال: [لا تزوج شهبرة؛ ولا لهبرة؛ ولا نهبرة؛ ولا هبدرة؛ ولا

لفوتا] قال: يا رسول الله، لا أعرف مما قلت شيئا. فقال: [...] . ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب اجتماع الولاة: فصل: الشرط السابع السلامة من العيوب: ج 9 ص 107.

Mas'alah: What should one say when asked for advice about a suitor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1177)

فصل: ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق، أي إذا لم يندفع بدون ذلك بذلا للنصيحة، فإن اندفع بدون تعيينها، كقوله لا خير لك فيه ونحوه؛ فإنه لا يحل تعيينها. قاله في الأذكار. وليس هذا من الغيبة المحرمة وهي تباح لستة أسباب جمعها بعض الطلبة في هذا البيت: لقب ومستفت وفسق ظاهر ... والظلم تحذير مزيل المنكر وقوله (ذكر مساويه) محتمل للجواز والإيجاب؛ وظاهر إيراد المحرر الأول فإنه قال: فله ذلك، وعبارته في الروضة تبعا للشرح نحو ذلك، ليحذر قالا. وكذا من أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته ونحوها، وقال القفال في فتاويه: عليه أن

يبين، وصرح المصنف في أذكاره ورياضه: بوجوب النصح على المستشار، وأوجب في البيع على الأجنبي إذا علم بالمبيع عيبا، وأن يخبر به المشتري، ولم يتعرض له هنا. والظاهر أنه مثله، لأن كتمانه غش، وبيانه من النصح الواجب لأئمة المسلمين وعامتهم؛ إلا إذا علم أن ذلك لا يفيد، فقد ترخص له في الترك في بعض الأحوال بحسب قدر المفسدة وما يترتب عليها.

Sub-topic - Rulings on Looking at a Prospective Bride

Mas'alah: What may a man look at of a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4464)

[مسألة ما يجوز للخاطب من النظر] : وإذا أراد الرجل خطبة امرأة.. جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها - وهو

وجهها وكفاها - بإذنها وبغير إذنها. ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وحكي عن مالك: أنه قال: (لا يجوز له ذلك إلا بإذنها) . وقال المغربي: لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها. وقال داود: (يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها، إلا إلى فرجها) . دليلنا - على المغربي: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه: «أن رجلا ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم: أنه أراد تزويج امرأة من الأنصار، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا» . وروي:" سوءا ". «وروي عن المغيرة بن شعبة: أنه قال: أردت أن أنكح امرأة من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال:" اذهب، فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ". قال: فذهبت، فأخبرت أباها بذلك، فذكر أبوها ذلك لها، فرفعت الخدر، وقالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لك أن تنظر.. فانظر، وإلا.. فإني أحرج عليك إن كنت تؤمن بالله ورسوله» . وقوله - صلى الله عليه وسلم:" يؤدم بينكما "أي" يصلح.

وأما الدليل: - على داود: فقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] [النور: 31] . قيل في التفسير: الوجه والكفان. فظاهر الآية يقتضي: أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها. وروى جابر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة.. فلينظر إلى وجهها وكفيها» ، فدل على: أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك. ولأن ذلك يدل على سائر بدنها. إذا ثبت هذا: فله أن يكرر النظر إلى وجهها وكفيها، لما روى أبو الدرداء - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة.. فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها» . ولا يمكنه تأمل ذلك إلا بأن يكرر النظر إليها. قال الصيمري: وإذا نظر إليها ولم توافقه.. فالمستحب له: أن يسكت، ولا يقول: لا أريدها.

Mas'alah: Is it permissible to send a woman to look at a prospective bride?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4467)

قال الصيمري: وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعثوا امرأة ثقة، لتنظر إلى المرأة التي يريدون خطبتها، وهو خلاف السنة. وذكر في "الإفصاح" : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عائشة - رضي الله عنها - لتنظر إلى وجه امرأة أراد أن يتزوجها، فرجعت عائشة - رضي الله عنها - وقالت: لم تمرض قط، فلم يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها» . فإذا ثبت هذا الخبر.. كان مبطلا لقول الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her prospective husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4467)

[فرع نظر المرأة المخطوبة للخاطب]

Mas'alah: May a woman look at a man she intends to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4467)

فرع: [جواز نظر المرأة المخطوبة للخاطب] : قال الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه: (لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1856)

2251 - فصل في إباحة النظر للحاجة من رغب في نكاح امرأة فله النظر إلى وجهها وكفيها وإن خاف الفتنة [2]، واستحبه الأكثرون، ولا يقف على إذنها، بل له أن يسرقها النظر، ولا يجوز إلى غير الوجه والكف اتفاقا, ولو أمر عجوزا بالنظر إلى متجردها فلا بأس، والأولى تقديم النظر على الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1491)

(وأن يرى) منها (وجهها وكفيها) ظهرا وبطنا «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه ولقوله في خبر جابر «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها» رواه أبو داود والحاكم وصححه. وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره؛ لأنه عورة منها وفي نظرهما كفاية إذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن ومن [حاشية العبادي] قوله: أعذب أفواها) أي ألين كلاما وقوله: وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا (قوله والبعيدة أولى) أي القرابة البعيدة أولى وقوله: من الأجنبية قد يقال قضية توجيه الزنجاني العكس (قوله: وأن يرى وجهها وكفيها) عبارة الروض وينظر كل من الآخر قبل الخطبة غير العورة. اهـ. أي عورة الصلاة قال في شرحه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه والنووي إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف [حاشية الشربيني] فالنكاح أفضل) أي مندوب وعبارة الإرشاد مع شرحه لحجر ندب النكاح لقادر على مؤنة تاق أو لم يتق لا لعلة به ولكن ترك التعبد. اهـ. وبه يعلم أن تقييد الشارح فيما مر بقوله تبعا للمصنف أي التائق للتفصيل في مفهومه لا لعدم الندب لغير التائق مطلقا تدبر (قوله: ونص في الأم) عبارة ق ل على الجلال التفصيل المذكور في الرجل يجري في المرأة كما نص عليه في الأم واحتياجها للنفقة نظير وجود الأهبة في الرجل. اهـ. وفيه

نظر إذ يقتضي أن التائقة واجدة النفقة لا يندب لها النكاح وفيه بعد لا يخفى. (قوله: والخائفة إلخ) فلو لم تندفع عنها الفجرة إلا به وجب. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ذات النسب) أي ذات النسب إلى ذي الصفات الحميدة شرح الإرشاد (قوله: أعذب أفواها) أي ألين كلاما أو أطيب وأحلى وأنقى أرحاما أي أكثر أولادا وأرضى باليسير من العمل أي الجماع وتمامه وأعز غرة بالكسر أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له. اهـ. م ر (قوله: والبعيدة) أي ذات القرابة البعيدة حجر (قوله: ذات جمال) نعم يكره ذات الجمال المفرط؛ لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة اهـ شرح م ر (قوله: وأن يعقد إلخ) ؛ لأنه الواقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – في زواج السيدة عائشة والدخول بها ع ش (قوله: وأن يرى منها إلخ) ويجوز النظر إلى نحو ولدها الأمرد إذا بلغه استواؤهما كما قاله م ر لكن ينبغي مع أمن الفتنة وعدم الشهوة للفر ق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وأنه يجوز نظر نحو أختها بإذن زوجها إن كانت متزوجة أو ظن رضا وبرضاها أو ظنه إن كانت عزبا سم على حجر (قوله: أن يؤدم بينكما) هو مبني للمجهول وبعد أوله همزة قد تبدل واوا قيل أصله يدوم فقدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام

هنا علم أن محل نظره إليهما إذا كانت ساترة لما عداهما وبه جزم جماعة منهم الروياني وابن داود ونقلاه عن النص وله تكرير نظره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث وفي حديث عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة «أريتك ثلاث ليال» (وإن لم يؤمرا) بإبدال الألف من نون التوكيد أي وإن لم يؤمرن بأن لم يأذن له فيه الولي والمرأة لإطلاق الأخبار ولئلا تتزين فيفوت غرضه ووقته قبل الخطبة (إذا ارتضاها) أي عزم على نكاحها إذ لو كان بعدها فربما أعرض عنها فيؤذيها وقبل العزم لا حاجة إلى النظر. والمراد

بخطب في الخبرين السابقين عزم على خطبتها بدليل ما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه «إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» قال الإمام والروياني: وله النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج وإذا لم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها؛ لأنه إيذاء (وهي أيضا تنظر) إلى وجهه وكفيه ندبا إذا عزمت على نكاحه؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المس إذ لا حاجة إليه (ومن على الرؤية ليس يقدر) أو لم يردها (يبعث من يأتي له بالصفة) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها» رواه الحاكم وصححه وفي رواية للطبراني «وشمي معاطفها» وتعبير النظم بمن يأتي له بالصفة أعم من تعبير أصله بامرأة لتناوله المحرم ونحوه ممن يباح له النظر إليها. ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره

Mas'alah: What may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3956)

مسألة قال الشافعي: "وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) النور: 31) قال الوجه والكفان" . قال الماوردي: قد مضى الكلام أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة في كتاب الصلاة لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) النور: 31) . قال الشافعي: الوجه والكفان، وهو قول الحسن وسعيد بن جبير وعطاء. وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة: هو الكحل، والخاتم عبارة عن الوجه

بالكحل

وعن اليدين بالخاتم، فإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لا غير. وقال أبو حنيفة: ينظر مع الوجه والكفين إلى ربع الساق. وقال داود: ينظر منها إلى ما ينظر من الأمة إذا أراد شرائها، ورواه الأشهب عن مالك. وروي عن الأشهب مثل قولنا. وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها، فأما أبو حنيفة فإنه اعتبر القدمين بالكفين، لأنه أحد الطرفين، فلم يجعلها عورة، والكلام معه في حد العورة قد مضى، وأما داود: فاستدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليولج بصره فيها فإنما هو مسر. وأما المغربي فإنه استدل بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك. ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) النور: 31) يعني الساقين. ودليلنا على داود قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يعني الوجه والكفين، ويدل عليها ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أسماء دخلت على عائشة، وعليها ثوب رقيق، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – "أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" . ودليلنا على المغربي رواية جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها فإن في أعين الأنصار شيئا، أو قال: سوءا." وروى أبو الدرداء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فليتأمل خلقتها" . وروى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها" . وروى بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "اذهب فانظر إليها

فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" .

وفي يؤدم قولان: أحدهما: وهو قول أصحاب الحديث: أنه يعني يدوم فقدم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراكة: "كلوا منه الأسود فإنه أطيب" بمعنى أطيب فيكون مأخوذا من الدوام. والقول الثاني: - وهو قول أهل اللغة - أنه المحابة وإن لا يتنافروا مأخوذا من إدام الطعام، لأنه يطيب به فيكون مأخوذا من إدام لا من الدوام، ثم من مر الدليل على جواز أن ينظر المعقود عليه أبلغ في صحة العقد من فقده فاقتصر على نظر الوجه والكفين لخروجهما عن حكم العورة وإن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي الكفين ما يستدل به على خصب البدن ونعمته فأغناه ذلك عن النظر إلى غيره.

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman without her permission for marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3958)

فصل [القول في النظر إلى المرأة بلا إذن] فإذا ثبت ذلك جاز نظره بإذنها وغير إذنها. وقال مالك: لا يجوز أن ينظر إلا بإذنها ودليلنا رواية جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إن خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها، ولأنه إن كان النظر مباحا لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظورا لم يستبح بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=404)

(و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد نكاحها ورجاه رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة ومعنى يؤدم أي يدوم قدمت الواو على الدال وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكى الأول الماوردي عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به

على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل تنبيه قد علم مما تقرر أن كلا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7748)

وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم (انظر إليها فإن أعين الانصار شيئا) ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لانه عورة، ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لانه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها. ولهذا قال عمر رضى الله عنه (لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن) ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة، لانه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة. ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها في التحمل والاداء. ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة إلى معرفتها ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة لانه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان. وأما من غير حاجة فلا يجوز للاجنبي أن ينظر إلى الاجنبية، ولا للاجنبية أن تنظر إلى الأجنبي، لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) وروت أم سلمة رضى الله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبن عنه، فقلت (يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه؟) وروى علي كرم الله وجهه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل، فقال أبوه العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) ولا يجوز النظر إلى الامرد من غير حاجة لانه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة

Mas'alah: What may a man look at of a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7753)

(فرع) وإذا أراد الرجل خطبة إمرأة جاز له النظر منها إلى ما ليس بعورة منها وهو وجهها وكفاها بإذنها وبغير اذنها ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها وبه قال مالك وأبو حنيفة. وحكى عن مالك أنه لا يجوز له ذلك الا بإذنها. وقال المزني: لا يجوز أن ينظر إلى شئ منها. وقال داود بن على: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها إلا إلى فرجها. دليلنا على المزني حديث أبى هريرة مرفوعا (أنظر إليها فإن في أعين الانصار شيئا) . وروى عن المغيرة بن شعبة قال: أردت أن أنكح إمرأة من الانصار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (اذهب فانظر إليها فانه أحرى يؤدم بينكما قال فذهبت فأخبرت أباها بذلك، فذكر أبوها ذلك لها فرفعت الخدر فقالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لك أن تنظر فانظر، وإلا فإنى أخرج عليك ان كنت تؤمن بالله ورسوله. وأما الدليل على داود فقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قبل في التفسير: الوجه والكفان، وظاهر الاية يقتضى أنه لا يجوز للمرأة أن تبدى الا وجهها وكفيها. وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد أحدكم تزويج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها، فدل على أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك، ولان ذلك يدل على سائر بدنها. إذا ثبت هذا: فله أن يكرر النظر إلى وجهها وكفيها، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قذف الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها. ولا يمكنه تأمل ذلك الا بأن يكرر إليها النظر. قال الصيمري: فإذا نظر إليها ولم توافقه فالمستحب له أن يسكت ولا يقول

لا أريدها. قال: وقد جرت عادة الرجال في وقتنا هذا أن يبعث بامرأة ثقة لتنظر إلى المرأة التي يريدون خطبتها، وهو خلاف السنة، وذلك في كتاب الافصاح.

Mas'alah: May a woman look at a man she intends to marry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7754)

(فرع) قال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر رضى الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة اجنبية منه من غير سبب فلا يجوز له ذلك لا إلى العورة ولا إلى غير العورة لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) ولحديث على في ارداف الرسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس خلفه في حجة الوداع في قصة الخثعمية. وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى (يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة) اخرجه احمد وابو داود والترمذي من حدث بريدة. ولا يجوز للمرأة ان تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب، لقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولحديث دخول ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة وميمونة، وقيل عائشة وحفصة فأمرهما صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب، قائلا افعمياوان انتما، أليس تبصرانه، ولان المعنى الذى منع الرجل لاجله هو صرف الافتتان، وهذا موجود في المرأة لانها اسرع إلى الافتتان لغلبة شهوتها فحرم عليها ذلك.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=980)

فصل: وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا" ولا ينظر إلى ماسوى الوجه والكفين لأنه عورة ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج إليه 1 رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب 1. 2 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 15. أبو داود في النكاح باب 2. الترمذي في كتاب النكاح باب 4. النسائي في كتاب النكاح باب 10. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 6.

للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها في التحمل والأداء ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها للحاجة إلى معرفتها ويجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة لأنه موضع ضرورة فجاز له النظر إلى الفرج كالنظر في حال الختان وأمامن غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: 30 - 31] وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن أم

مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "احتجبن عنه" فقلت: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال: "أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه1" وروى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال أبوه العباس لويت عنق ابن عمك قال: "رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما" ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة.

Mas'alah: Is seeing the tongue and teeth of a prospective spouse required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

قوله: ولا يشترط رؤية اللسان والأسنان في أحد الوجهين. انتهي.

Mas'alah: What is the correct ruling on not requiring seeing the tongue and teeth when looking at a prospective bride?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

والصحيح عدم الاشتراط. كذا صححه البغوي وتلميذه العماد النيهى -بكسر النون وبالياء بنقطتين من تحت-. على ما نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته.

Mas'alah: What parts of a woman may be looked at for marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3096)

قوله: ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر إلى ما سواهما لأنه عورة، وهي تعد أجنبية. انتهى. وهذا التعليل قد حذفه النووي من "الروضة" وهو يقتضي اختصاص هذا الحكم بالحرة فقد صحح الرافعي في الأمة أنه ينظر منها من غير حاجة لما ينظره الرجل من الرجل فمع حاجة النكاح أولى، وقد صرح به ابن الرفعة فقال: إنه مفهوم كلامهم فيتجه استحبابه على قولنا: إن النظر إلى وجه الحرة وكفيها مستحب لا مباح وهو الصحيح.

Mas'alah: When should the prospective groom look at the bride?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3096)

قوله: وأما وقت النظر فالأظهر أنه ينبغي أن يكون بعد العزم على نكاحها إن ارتضاها، وقيل: الخطبة لأنه لو كان بعد الخطبة وتركها شق عليها. انتهى. واعلم أن ما رجحه الرافعي معارض بالحديث والمعنى. أما الحديث: فروى البيهقي عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا خطب

أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل "[1]، فدل على أن النظر بعد الخطبة." وأما المعنى: فلأنه لو رآها قبل ذلك فقد تعجبه ولا تجيبه هي أولا يجيبه أهلها فيشق عليه بل يتضرر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's anus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3230)

إحداها: النظر إلى دبر المرأة فإنه لا يجوز كما رأيته مجزوما في كتاب "الاستذكار" للدارمي، نعم يجوز الاستمتاع بما بين إليتها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a woman and her daughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2982)

فقال لي منهم قائل فإنا روينا عن وهب بن منبه قال مكتوب في@

التوراة ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (قال) قلت له ولا يدفع هذا وأصغر ذنبا من الزاني بالمرأة وابنتها , والمرأة بلا ابنة ملعون , قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفي (قال الربيع) المختفي النباش والمختفية , فالزنا أعظم من هذا كله ولعله أن يكون ملعونا بالزنا بأحدهما وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنتها لأن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا , ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها ولو كنت حرمته لقوله ملعون لزمك مكان هذا في آكل الربا ومؤكله وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل أن يحل له غير السلعة التي أربى ولا إذا اختفى قبرا من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبلى قال أجل قلت فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت في الذي أربى واختفى ؟

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2222)

المقدمة الثالثة في النظر إليها بعد الرغبة في نكاحها وذلك مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من أراد نكاح امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما وينبغي أن يقتصر على النظر إلى الوجه وذلك بعد العزم على النكاح إن ارتضاها ولا يشترط استئذانها في هذا النظر بل يكفي فيه إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا

لمالك وقد رخص في هذا النظر للحاجة وإلا فالأصل تحريم النظر إلى الأجنبيات

Mas'alah: What is the general discussion on what is permissible to look at?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2223)

وقد جرت العادة ها هنا بذكر ما يحل النظر إليه والكلام فيه في أربعة مواضع

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman before proposing marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3340)

وإذا قصد نكاحها .. سن نظرة إليها قبل الخطبة وإن لم تاذن، ــــــــ فيه، وأن يكون العقد في المسجد، وأن يكون أول النهار؛ لحديث: (اللهم؛ بارك لأمتي في بكورها) .

Mas'alah: What is the evidence for looking at a prospective bride before marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3340)

قال: (وإذا قصد نكاحها .. سن نظره إليها قبل الخطبة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) حسنه الترمذي] 1087 [وصححه الحاكم] 2/ 165 [. قيل معنى (يؤدم) : يدوم، فقدم الواو على الدال. وقيل: هو من الأدم؛ فإن الطعام لا يطيب إلا به، حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن اللغويين. وفي (سنن أبي داوود) [2075]و (ابن حبان)] 4042 [عن محمد بن مسلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة ... فلا بأس أن ينظر إليها) واستدل له البخاري] 2438 [بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (رأيتك في المنام في سرقة من حرير) . وقيل: هذا الأمر مباح؛ لأنه أمر بعد الحظر وهو للإباحة، ومال إليه ابن الصلاح، وتؤيده رواية أبي داوود: (لا بأس أن ينظر إليها) . وقال داوود: هذا النظر واجب؛ لأن الأمر بعد الحظر عنده للوجوب. وقيل: لا يحل له أن ينظر إلا حين تحرم الخطبة على خطبته بالركون إليه أو إجابته، وقيده الشيخ عز الدين بمن يرجو رجاء مؤكدا أن يجاب. قال: (وإن لم تأذن) ؛ اكتفاء بإذن الشارع خلافا لمالك.

Mas'alah: May a man repeat his look at a prospective bride and what parts may he see?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3341)

وله تكرير نظره، ولا ينظر غير الوجه والكفين ــــــــ لنا: ما روى البزار] 3714 [والطبراني] طس 915 [وأحمد] 5/ 424 [: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا

حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها وإن كانت لا تعلم) . ولأنها إذا علمت .. ربما تصنعت وتجملت بما ليس فيها، ففيه نوع غرور.

Mas'alah: How many times may a man look at a prospective bride?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3341)

قال: (وله تكرير نظره) إليها؛ ليتبين هيئتها، ولئلا يندم بعد النكاح، وإنما يكرر النظر حيث احتاج إليه، والظاهر أن ذلك مقيد بثلاث؛ لأن بها تندفع الحاجة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (أريتك في ثلاث ليال) وسواء خشي الفتنة من ذلك أم لا كما قاله الروياني والإمام. وقال الجويني في (مختصره) والغزالي في (الخلاصة) : لا يتأمل عند خوف الفتنة.

Mas'alah: What parts of a prospective bride may a man look at?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3341)

قال: (ولا ينظر غير الوجه والكفين) ؛ لأن غيرهما عورة، ولأنها المواضع التي تظهر من الزينة المشار إليها بقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وعلله الماوردي بأن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن ونعومته. ويعم بالنظر ظاهر الكفين وباطنهما، وقيل: ومفصل اليدين. وقيل: إنما ينظر الوجه فقط، وهو الذي يفهمه كلام (الوجيز) ، ولم يقمه الرافعي وجها، بل أوله وليس كذلك، بل هو مقتضى كلام جماعة من العراقيين. وقيل: ينظر ما ينظره الرجل من

الرجل، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة بإذنها ولا بغيره. ويستحب للمرأة أيضا أن تراه إذا أرادت نكاحه؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها. وجوز أبو حنيفة ومالك النظر إلى الوجه والكفين والقدمين. وقال الأوزاعي: ينظر منها المواضع التي هي سبب رغبته فيها. وقال داوود: ينظر جميع البدن إلا الفرج؛ لإطلاق الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before engagement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before engagement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

و) أن (ينظر كل) من الرجل والمرأة (من الآخر قبل الخطبة) وبعد عزمه على نكاحه (غير العورة) المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه [حاشية الرملي الكبير] أو قرن فلا يتجه فيه سوى الكراهة كالعنين والمجبوب فهذا التفصيل هو المعتمد الموافق لأصول المذهب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

وإن لم يأذن) أي الآخر اكتفاء بإذن الشارع ولإطلاق الأخبار ولئلا يتزين فيفوت غرضه سواء (خشي فتنة أم لا) لغرض التزوج)

Mas'alah: How many times may a man look at a prospective bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

وله تكريره) أي النظر إليه عند حاجته إليه لتبين هيئته فلا يندم بعد نكاحه عليه قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤية قبل الخطبة أريتك ثلاث ليال)

Mas'alah: What is the ruling on sending a woman to examine a prospective bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

فإن لم يتيسر) نظره إليها (بعث امرأة) أو نحوها (تتأملها وتصفها له) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري عرقوبيها وشمي عوارضها» رواه الحاكم وصححه وفي رواية للطبراني «وشمي معاطفها» وتقييد البعث بعدم التيسر ذكره القاضي أيضا لكن البغوي والمتولي وصاحب الكافي والبسيط وغيرهم أطلقوا ذلك ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره)

Mas'alah: What should a man say if he is not pleased with a prospective bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

فإن لم يعجبه سكت) ولا يقل لا أريدها؛ لأنه إيذاء وحكم عدم تيسر نظرها إليه مفهوم مما قاله بالأولى ولو عبر بما يشملهما كان أنسب بما قبله وخرج بالنظر المس إذ لا حاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands when safe from temptation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands when safe from temptation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

فصل نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة) فيما يظهر للناظر من نفسه (من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز) وإن كان مكروها لقوله تعالى في الثانية {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر وقيس بها الأولى وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج كأصله التحريم ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة - [حاشية الرملي الكبير] قبل الخطبة إن رجا الإجابة رجاء ظاهرا نظر غير عورة الصلاة من الآخر وإن لم يأذن له (قوله كما ذكره الأصل إلخ) قال شيخنا لعله ذكره مع ما

قدمه في قوله وبعد عزمه على نكاحه ليبين به أن المراد بالرغبة العزم (قوله بدليل ما رواه أبو داود وابن حبان إلخ) وما رواه ابن ماجه عن أنس أن «المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – اذهب فانظر إليها» ورواه أيضا من حديث «المغيرة قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها» (قوله وقيد ابن عبد السلام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولئلا تتزين فيفوت غرضه) ولأنه قد يمتنع فتحصل النفرة ويفوت الغرض أو تخجل عند نظره فتتغير البشرة عن صفتها الخلقية (قوله قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار) ضبطه مأخوذ من قولهم ليتبين هيئته (قوله ويحتمل تقديره بثلاث) هو الظاهر؛ لأن بها تندفع الحاجة د (قوله فإن لم يتيسر بعث امرأة إلخ) لو كان للمخطوبة أخ أمرد أو ولد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها من امرأة أو محرم فهل له رؤية ولدها ويكون ذلك حاجة أو لا لم أر فيه شيئا وظهر لي أنه إن بلغه استواؤهما في الحسن جاز له النظر وإلا فلا ع، وقوله وظهر لي إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله أو نحوها) ممن يباح له النظر إليها س (قوله لكن البغوي والمتولي وصاحب الكافي والبسيط وغيرهم أطلقوا ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره) قال ابن العماد ولا تصف له من بدنها إلا ما يجوز له النظر إليه وأطلق بعض المصنفين كصاحب الحاوي أنه يبعث امرأة تتأملها وتصفها له وهو يقتضي أنها تصف له منها جميع البدن وليس كذلك وإنما تصف له منها ما يجوز له النظر إليه؛ لأن حكاية ما لا يجوز له النظر إليه من الأجانب حرام قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تفضي المرأة إلى المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها» ومن هنا حرم نظر الذمية إلى المسلمة؛ لأنها تنعتها للكفار اهـ حديث أم سليم يقتضي جواز حكاية ما سوى الوجه والكفين وقوله قال ابن العماد إلخ كتب عليه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a woman when safe from temptation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

[فصل نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة]

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1202)

(قوله نظر الوجه والكفين إلخ) قال الماوردي عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى فالكبرى ما عدا الوجه والكفين والصغرى ما بين السرة والركبة فيجب ستر الكبرى في الصلاة وكذا عن الرجال الأجانب والخناثي والصغرى عن النساء وإن قربن وكذا عن رجال المحارم والصبيان وهل عورتها مع الشيخ الهرم والمجبوب الصغرى أو الكبرى وجهان قال شيخنا أصحهما ثانيهما مع زيادة الوجه والكفين على ما في المنهاج (قوله من المرأة إلى الرجل إلخ) المراهقة كالمراهق في حكمه الآتي (قوله والذي صححه في المنهاج كأصله التحريم) أشار إلى تصحيحه (قوله ووجهه الإمام باتفاق المسلمين إلخ) نقل في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقرأه وعلل به في الشرح الصغير وهو المعتمد وكلام القاضي عياض مردود بأشياء منها قول الأصحاب معنى كون المراهق كالبالغ أنه يلزم المنظور إليها الاحتجاب منه كما يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا وقولهم يحرم على المسلمة كشف ما لا يبدو منها عند المهنة

الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية، وصوب في المهمات الأول لكون الأكثرين عليه، وقال

البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن مما ذكر لا ينافي ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ؛ لأن منعهن من ذلك لا؛ لأن الستر واجب عليهن في ذاته بل؛ لأنه سنة وفيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة (كالإصغاء) من الرجل (لصوتها) فإنه جائز عند أمن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الأصح في الأصل (ولتشوشه) ندبا إذا أقرع بابها بأن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها (بوضع يدها) عبارة الأصل بظهر كفها (على الفم) . قال الجوهري: والتشويش التخليط أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة للإجماع ولقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] وقوله {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وأما نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بحضرته – صلى الله عليه وسلم – كما رواه الشيخان فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة وفي التحريم حينئذ خلاف تقدم قال الزركشي ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وإن لم يخفها

Mas'alah: Is it recommended to look at a woman before proposing marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=883)

ويستحب النظر إلى من عزم على نكاحها قبل خطبتها [4]، ولو بغير إذنها [5].

Mas'alah: Is it permissible to repeat looking at a prospective bride?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=883)

ويجوز تكريره [6]. (1) في (ب) : "لا تسبب عنه" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 204) ، و "روضة الطالبين" (7/ 18) وفيه: فإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان حكاهما ابن القطان وغيره وأصحهما النكاح أفضل كي لا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، والثاني تركه أفضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه، وحكي وجه أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة، وفي "شرح مختصر الجويني" وجه أنه إن خاف الزنا وجب عليه النكاح. اهـ. وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النكاح في حقه مندوب إليه، وفي رواية عن أحمد أنه واجب، وهو مذهب الظاهرية. (3) في "روضة الطالبين" (7/ 19) ، وفيه: والمستحب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة،

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when intending to marry her?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=884)

وينظر للوجه والكفين ظهرا وبطنا لا لغير ذلك [1]، فإن لم يتيسر بعث امرأة تتأملها وتصفها له، والمرأة تنظر إليه [2].

Mas'alah: Who is permanently prohibited from being proposed to?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=892)

وكل من حرمت مؤبدا فلا [5] تحل خطبتها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her prospective husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2360)

وكذا المرأة إذا أرادت أن تتزوج تنظر إليه قبل النكاح؛ لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها. قال عمر - رضي الله عنه-: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم؛ فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن.

Mas'alah: What parts of a wife or slave-concubine may a man look at?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2365)

وإن كانت المرأة مستمتعة؛ كالزوجة والأمة التي يحل له الاستمتاع بها، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها، غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج، وكذلك إلى فرج نفسه؛ لأنه روي أنه يورث الطمس. وقيل: لا يجوز النظر إلى فرجها، ولا فرق بين أن تكون الأمة قنة، أو مدبرة، أو أم ولد، أو مرهونة، فإن كانت مجوسية، أو مرتدة، أو وثنية، أو مشتركة بينه وبين غيره، أو مزوجة، أو مكاتبة، فهي كالأجنبية؛ لما روي عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة."

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=248)

أو أمة ونظرا حتى إلى ... فرج ولكن كرمه قد نقلا

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=248)

والمحرم انظر وإماء زوجت ... لا بين سرة وركبه بدت ومن يرد منها النكاح نظرا ... وجها وكفا باطنا وظاهرا

Mas'alah: What may a man look at of a woman he intends to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4162)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها. قال الله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال:" الوجه والكفان "." قال في الحاوي: قد مضى الكلام أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة في كتاب الصلاة لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال الشافعي: الوجه والكفان وهو قول الحسن وسعد بن جبير وعطاء، وقال ابن عباس والمسور بن مخرمة: هو الكحل. والخاتم عبارة عن الوجه بالكحل وعن اليدين بالخاتم فإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لا غير. وقال أبو حنيفة: ينظر إلى الوجه والكفين إلى ربع الساق. وقال داود: ينظر منها إلى ما ينظر من الأمة إذا أراد شرائها. ورواء الأشهب عن مالك، وروى عن الأشهب مثل قولنا. وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها. فأما أبو حنيفة

فإنه اعتبر القدمين بالكفين؛ لأنه أحد الطرفين فلم يجعلها عورة. والكلام معه في حد العورة قد مضى، وأما داود: فاستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليولج بصره فيها فإنما هو مسر" . وأما المغربي فإنه استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا علي لا تتبع النظرة"

النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك ". ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} [النور: 31] يعني الساقين. ودليلنا على داود قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} يعني الوجه والكفين. ويدل عليها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أسماء دخلت على عائشة وعليها ثوب رقيق فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" أما علمت أن المرأة إذا حاضت حرم كل شيء منها إلا هذا "وأشار إلى وجهه وكفيه." ودليلنا على المغربي رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها فإن في أعين الأنصار شيئا أو قال: سواء" . وروى أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فليتأمل خلقتها" . وروى أبو بكر محمد بن عمر بن حزم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها" . وروى بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" وفي يؤدم قولان: أحدهما: وهو قول أصحاب الحديث: أنه يعني يدوم فقدم الواو على الدال كما قال في ثمر الأراكة: "كلوا منه الأسود فإنه أطيب" . بمعنى أطيب فيكون مأخوذا من الدوام. والقول الثاني: وهو قول أهل اللغة أنه المحابة وأن لا يتنافروا مأخوذا من إذام الطعام؛ لأنه يطيب به فيكون مأخوذا من إدام لا من الدوام. ثم من حر الدليل على جواز أن ينظر المعقود عليه أبلغ من صحة العقد من فقده فاقتصر

على نظر الوجه والكفين لخروجهما عن حكم العروة، وأن في الوجه ما يستدل به على الجمال. وفي الكفين ما يستدل به على خصب البدن ونعمته فأغناه ذلك عن النظر إلى غيره.

Mas'alah: Is permission required for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4163)

فصل: فإذا ثبت ذلك جاز نظره بإذنها وبغير إذنها. وقال مالك: لا يجوز أن ينظر إلا بإذنها، ودليله رواية جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" . قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى

رأيت ما دعاني إلى نكاحها؛ ولأنه إن كان النظر مباحا لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظورا لا يستبح بالإذن.

Mas'alah: What are the interpretations of the phrase 'tarbat yadaka' in the hadith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4230)

يقال: ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى. وفي هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثلاثة تأويلات: أحدها: أن تربت هاهنا بمعنى استغنت وإن كان في اللغة بمعنى افتقرت فتصير من أسماء الأضداد؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز

أن يدعو على من لم يخالف له أمرا مع أن دعاءه مقرون بالإجابة. والثاني: أن معناه تربت يداك إن لم تظفر بذات الدين؛ لأن من لم يظفر بذات الدين سلبت البركة فافتقرت يداه. والثالث: أنها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام، ولا يريدون بها دعاء ولا دما، كقولهم: ما أشعره قاتله الله، وما أرماه شلت يداه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1441)

وإذا قصد نكاحها. . سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن، وله تكرير نظره، === فأشف الثمار حسنا وطيبا ... ثمر غصنه غريب موصل ويستحب أيضا: أن تكون ولودا، وافرة العقل، حسناء غير شقراء، لا ولد لها من غيره، ولا مطلق ترغب فيه أو يرغب فيها ويخشى الفتنة بسببه. وأورد القاضي الماوردي حديثا: أنه صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة: "لا تتزوج خمسا: شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لفوتا" [1]؛ فالأولى: الزرقاء البذية، والثانية: الطويلة المهزولة، والثالثة: العجوز المدبرة، والرابعة: القصيرة الذميمة، والخامسة: ذات الولد من غيرك. (وإذا قصد نكاحها. . سن نظره إليها) لأمره صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة به، رواه الترمذي [2]، ورأى عليه السلام عائشة في نومه، وفعله في المنام كاليقظة، وبه استدل البخاري وغيره [3]. (قبل الخطبة) وبعد عزمه على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك، فيشق عليها [4] (وإن لم تأذن) هي، أو وليها إن كانت لاغية الإذن، ويكفي إذن الشارع في ذلك ولئلا تزين نفسها فيفوت مقصود النظر. [(وله تكرير نظره) إذا احتاج إليه؛ ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل

الغرض غالبا بأول نظرة، وسواء خاف الفتنة أم لا، قاله الإمام (1) الحاوي الكبير (11/ 148) ، والحديث أخرجه الديلمي (8561) عن زيد بن حارثة رضي الله عنه، وفي (و) : (هيذرة) بدل (هندرة) . (2) سنن الترمذي (1087) ، وأخرجه الحاكم (2/ 165) ، والنسائي (6/ 69) ، وابن ماجه (1866) . (3) صحيح البخاري (3895) . (4) واعلم: أن ما رجحه الرافعي معارض بالحديث والمعنى: أما الحديث. . فروى البيهقي [7/ 84] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها. . فليفعل" ، فدل على أن النظر بعد الخطبة، وأما المعنى. . فلأنه لو رآها قبل ذلك. . فقد تعجبه ولا تجيبه هي، أو لا يجيبه أهلها؛ فيشق عليه ويتضرر. المهمات. اهـ هامش (هـ) .

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1442)

ولا ينظر غير الوجه والكفين. ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، === والروياني [[1]] [2]. (ولا ينظر غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا؛ لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} والمعنى فيه: أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن، هذا إذا كانت المخطوبة حرة؛ لأن ذلك ليس بعورة منها، فإن كانت أمة. . جاز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها، كذا نقله في "المطلب" عن مفهوم كلامهم، لكن نقل البيهقي في "المبسوط" : أن إطلاق الشافعي في "الإملاء" يقتضي التسوية. وإن لم يتيسر له النظر. . بعث امرأة تتأملها وتصفها له، ووصف المرأة للرجل حرام إلا

في هذا الموضع. (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية) لأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة المرأة كما جاء به الخبر في الصحيح. . فهو أولى [3]. والعورة: ما عدا الوجه والكفين. وشمل إطلاقه (الفحل) المخنث وهو: المتشبه بالنساء، والعنين، والشيخ الهم، وهو كذلك، وخرج: الممسوح، وسيذكره. ولكن يرد عليه: المجبوب وهو: مقطوع الذكر فقط، والخصي وهو: من بقي ذكره دون أنثييه، والخنثى المشكل؛ فإنهم كالفحل على الصحيح. وخرج بالبالغ: الصبي، وليس على إطلاقه؛ فإن المراهق كالبالغ؛ كما سيأتي، وغيره إن لم يصل إلى حد يحكي ما يراه. . فحضوره كعدمه، ويجوز التكشف له من كل وجه، وإن وصل. . فهو كالمحرم. (1) نهاية المطلب (12/ 37) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) و (و) ، وفي (و) فوق جملة (وله تكرير نظره) حرف (الحاء) مشيرا إلى الحذف، أو حرف (الخاء) مريدا النسخة، وعلى كل حال أثبتها؛ مراعاة لسياق "منهاج الطالبين" (ص 372) فإن الجملة موجودة فيه، وكذلك شروح "المنهاج" المطبوعة، حتى أصل هذا الكتاب، وهو: "عجالة المحتاج" (3/ 1166) ، والله تعالى أعلم. (3) أخرجه مسلم (338) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)]

ونظر كل الآخر غير عورة, ـــــــ للأخبار الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتابي إحكام أحكام النكاح1 ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

وسن نظر كل من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة الآخر غير عورة مقررة في شروط الصلاة.

Mas'alah: What parts of a free woman may a prospective husband look at?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنا ليعرف خصوبة بدنها.

Mas'alah: What conditions must be met for looking at a prospective bride to be permissible?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

ولا بد في حل النظر من تيقنه خلوها من نكاح وعدة وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب.

Mas'alah: What is the ruling on sending a woman to examine a prospective bride?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

وندب لمن لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له.

Mas'alah: What is the ruling on touching a prospective bride?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

وخرج بالنظر: المس فيحرم إذ لا حاجة إليه. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: في بعض نسخ الخط إسقاط الأولى. انتهى أي: كتابي أحكام الزواج.

0000000000000000000000000000000000 ـــــ

Mas'alah: When is it permissible to look at a woman's face?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=432)

ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يسن على الأوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدن على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beautiful woman for marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

وجميلة أولى: لخبر: "خير النساء من تسر إذا نظرت" [مستدرك الحاكم 2/161] .

Mas'alah: What may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=209)

(والرابع النظر) إلى الأجنبية (لأجل) حاجة (النكاح؛ فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (إلى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وإن لم تأذن له الزوجة في ذلك، وينظر من الأمة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=405)

"و" سن "نظر كل" من المرأة والرجل "للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة في الصلاة وإن لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين وممن بهارق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال أنه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الأصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أي أن تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم صححه وقيس بما فيه عكسه وإنما اعتبر ذلك بعد القصد لأنه لا حاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على

خطبتها لخبر أبي داود وغيره "إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" وأما اعتباره قبل الخطبة فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع ولئلا يتزين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر فإن قلت لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي قلت لأن النظر هنا مأمور به وإن خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منه إلى ما يخاف منه الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتي "وله" أي لكل منهما "تكريره" أي النظر عند حاجته إليه لتتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=626)

[نظر الرجل للمرأة التي يريد نكاحها] الخامسة: من يرد نكاحا من امرأة .. نظر ندبا منها وجهها وكفيها باطنا وظاهرا قبل خطبتها وإن لم تأذن له فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أي: تدوم المودة والألفة بينكما، رواه الترمذي وحسنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جابر: "إذا خطب أحدكم المرأة: فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها .. فليفعل" ، قال جابر (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها

ما دعاني إلى نكاحها فتزوجها) رواه أبو داوود والحاكم وصححه. وخرج بـ (الوجه

والكفين) : غيرهما فلا ينظره؛ لأنه عورة منها، وفي نظرهما كفاية؛ إذ يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصب البدن، ومن هنا علم أن محل نظره إليهما إذا كانت ساترة لما عداهما، وبه جزم جماعة منهم الروياني وابن داوود، ونقلاه عن النص. وله تكرير نظره؛ ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه، وإنما كان النظر قبل الخطبة؛ لئلا يعرض عنها بعدها فيؤذيها، والمراد بـ (خطب) في الخبرين السابقين: عزم على خطبتها؛ بدليل ما رواه أبو داوود وابن حبان في "صحيحه" : "إذا ألقي في قلب امرء خطبة امرأة .. فلا بأس أن ينظر إليها" . قال الإمام والروياني: وله النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج. وإذا لم تعجبه .. فليسكت ولا يقل: لا أريدها؛ لأنه إيذاء، وهي أيضا تنظر إلى وجهه وكفيه ندبا إذا عزمت على نكاحه؛ لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها. وخرج بالنظر من الجانبين: المس؛ إذ لا حاجة إليه. ومن لم ينظر .. بعث من يباح له نظر المبعوث إليه؛ كمحرم ينظر ويصف له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال: "انظري عرقوبها وشمي عوارضها" رواه الحاكم وصححه، وفي رواية الطبراني: "وشمي معاطفها" ، ويؤخذ منه أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظر هو، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride's face and hands?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(ومن يرد منها النكاح نظرا) ندبا (وجها وكفا باطنا وظاهرا) قبل خطبتها وإن لم تأذن له فيه وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لأنه عورة منها وفي نظرهما غنية إذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن ومن هنا علم أن محل نظره

إليهما إذا كانت ساترة لما عداهما وله تكرير نظره لتتبين له هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه وإنما كان النظر قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعدها فيؤذيها وله النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج وإن لم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لأنه إيذاء وهي أيضا تنظر إلى وجهه وكفيه وباقي بدنه ما سوى ما بين سرته وركبته إذا عزمت على نكاحه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المس إذ لا حاجة إليه ومن لم ينظر بعث من يباح له نظر المخطوبة كمحرم ينظر ويصف له وللمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظر هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1312)

ونظر الرجل) [حاشية البجيرمي] وعبارة ح ل: قوله {فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] إلخ أي فانكحوا مما ملكت، فالكلام فيمن يملك وهم الأحرار؛ وفيه أن هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حرية المالك. قوله: (كالمرتدة والمجوسية) أي كما حرمتا على كل من الحر والرقيق. قوله: (كرقيق كلها) بالإضافة. قوله: (محذور) أي ممنوع. قوله: (تردد) والصحيح المنع؛ لأن إرقاق إلخ، فهو علة لمحذوف كما يدل عليه. قوله: وعلى تعليل المنع إلخ. ولو وجد أمة الأصل وغير أمته تعينت أمة الأصل للتزوج إذ إرقاق الولد لا يدوم؛ لأنه يعتق على الأصل كما في س ل. قوله: (وعلى تعليل المنع) أي منع كاملة الرق مع تيسر مبعضة، اقتصر الشيخان، واقتصارهما عليه مشعر بترجيح المعلل به وتقدم قليلة الرق على كثيرته ومن علق حرية أولادها على غيرها ق ل. والقدرة على أمة أصله لا تمنع صحة نكاح أمة غيره وإن كان أولاده يعتقون على أصله، ونظر فيه

حج بأن بقاء ملك الأصل إلى العلوق غير محقق ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة وفي حج أن أولاده ينعقدون أحرارا. وفي شرح م ر ما يوافقه. وإذا قلنا بأن القدرة على نكاح أمة أصله تمنع صحة نكاح أمة غيره، فقياسه أن قدرته على نكاح من علق سيدها حرية أولادها على ولادتهم تمنع صحة نكاح أمة ليست بهذه الصفة اهـ حلبي. قوله: (ولا بد إلخ) معتمد، والغرض منه عزوه للسبكي وإلا فقد علم هذا من أول كلامه؛ لأنه عام للكتابي، ومثل الكتابي المجوسي ونحوه في حل الأمة المجوسية له لا بد من وجود الشرطين أيضا إذا حكمنا بحل نكاح المجوسي للمجوسية اهـ س ل وم ر. قوله: (وبفقد الحرة) بكسر القاف، قال تعالى: {ماذا تفقدون} [يوسف: 71] {قالوا نفقد صواع الملك} [يوسف: 72] . قوله: (كما فهمه السبكي) أي من كلامهم أي إذا ترافعوا إلينا وإلا لم يتعرض له اهـ حج. قوله: (مطلقا) سواء خاف زنا أم لا فقد الحرة أم لا. وقوله "نكاح أمة ولده" أي حيث وجب عليه الإعفاف، وقال بعضهم: وإن لم يجب عليه الإعفاف على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لابن حجر ومن تبعه؛ والمراد أنه لا يحل له نكاحها ابتداء، فلو ملك الولد زوجة أبيه لا ينفسخ نكاحها؛ لأن الدوام اغتفروا فيه ما لا يغتفر في الابتداء. وفي قول الشارح "واعلم إلخ" إشارة إلى شروط أربعة في جواز نكاح الأمة زيادة على الشروط السابقة، وهي أن لا تكون أمة فرعه ولا أمة مكاتبه ولا موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها دائما. قوله: (ولا أمة مكاتبه) ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فالمملوك له كالمملوك لسيده في الجملة والشخص لا ينكح أمته. قوله: (ولا أمة موقوفة عليه) ولا موصى له بخدمتها؛ لأن كلا منهما بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له أن ينكحها كما لا ينكح مملوكته. وانظر هل عدم حلها ابتداء ودواما أو ابتداء فقط؟ استقرب ع ش الأول، وعبارة الشوبري قوله "أو موصى له بخدمتها" أي على التأبيد لجريان قول إنه يملكها بخلاف غيرها؛ لأن غايتها أنها كالمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث. قوله: (ونظر الرجل) أي ولو احتمالا، فشمل الخنثى

كما يأتي. قوله: (الفحل) أي ونحوه، وهو المجبوب والخصي فإنهما نحو الفحل لا من الفحل كما يؤخذ من المنهج؛ وحينئذ فمفهوم الفحل فيه تفصيل: فإن كان غير الفحل ممسوحا فيجوز نظره للأجنبية كالمحرم، وإن كان مجبوبا أو خصيا حرم. وقال

Mas'alah: What are the seven categories of a man's looking at a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1313)

الفحل البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهاة (على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة، فخرج بقيد الرجل والمرأة وسيأتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل، والصحيح أن حكمه في النظر حكم الرجل، وبقيد الفحل الممسوح فنظره للأجنبية جائز على الأصح كنظر الفحل إلى محارمه.

Mas'alah: What types of men are included in the ruling on looking at the prospective bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1313)

تنبيه شمل قول المصنف: الرجل الفحل والخصي وهو من قلعت أنثياه وبقي ذكره، والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه، والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الأفصح المتشبه بالنساء.

Mas'alah: Which expression is preferred regarding permissible looking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (فهذه العبارة) أي عبارة المتن، وقوله أولى من عبارة ابن المقري حيث قال: فيجوز النظر فيما فوق السرة إلخ.

Mas'alah: Is looking with desire permitted during a marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

به، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

في قوله. (و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لأجل النكاح) فيجوز بل يسن إذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» ومعنى يؤدم يدوم قدمت الواو على الدال وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكى الأول الماوردي عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة، ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه

وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه. وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح. والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا؛ لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك. والحكمة [حاشية البجيرمي] بعبارة، وضمن العبارة معنى التعبير فعداها بالباء، وإلا فكان الأوضح أن يقول: وهي ما فوق إلخ. قوله: (مطلقا) أي آدميا أو غيره. قوله: (في كل ما لا يباح له الاستمتاع به) آدميا أو جمادا. قوله: (ولكن النظر إلخ) استدراك على قوله "مطلقا" فإنه شامل حتى للنظر للنكاح.

Mas'alah: What are the conditions for looking at a woman during a proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

قوله: (ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته) وإن استوت الإجابة وعدمها ففيه احتمالان، والأوجه الجواز عند الاستواء سم. ويشترط كما هو ظاهر أن تكون خلية عن نكاح وعدة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at two women who cannot be married together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

تنبيه لو رأى امرأتين معا ممن يحرم جمعهما في النكاح ليعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز؛ ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة. ويؤيد ما نقل ما لو خطب خمسا معا حيث تحرم الخطبة حتى يختار شيئا اه شوبري.

Mas'alah: What does the hadith say about looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

قوله: (وقد خطب) أي عزم وأراد خطبتها. وعبارة حج الهيثمي في كتابه الإفصاح في أحاديث النكاح نصها عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خطب أحدكم المرأة» أي أراد خطبتها، بدليل رواية أخرى: «فلا جناح عليه أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد وأبو داود والطبراني. وروى أبو يعلى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها فإنه أحد الجمالين» وأخرج ابن النجار وغيره «عن المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: رأيتها؟ فقلت: لا فقال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة. «فأتيتهم فذكرت ذلك إلى والديها فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت، فقالت الجارية: علي بالرجل فوقفت ناحية خدرها فقالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرك أن تنظر إلي فانظر وإلا فأنا أحرج عليك أن تنظر، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحب إلي منها ولا أكرم علي منها، وقد تزوجت سبعين امرأة» .

Mas'alah: What does 'ahra' mean in the hadith about looking at a prospective bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

قوله: (فإنه) أي النظر أحرى أي أحق أن يؤدم بينكما.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride after the proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

قوله: (ووقت النظر إلخ) قال م ر وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه أي فهو مستحب بعد الخطبة أيضا وفي حاشية ح ل فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز فهو ضعيف وقوله ولا يتقيد هو المعتمد كما أنه إذا اكتفى بمرة حرم ما زاد اه م د والحاصل أن النظر بعد الخطبة قيل إنه خلاف الأولى وقيل مباح وقيل مستحب

Mas'alah: What is the ruling on touching the prospective spouse before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

تنبيه قد علم مما تقرر أن كلا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز إذ [حاشية البجيرمي] م ر ولم ينظر لاشتراط إذن مالك أمرها

كأنه لمخالفة الرواية المذكورة وعبارة النسابة ثم المنظور منها الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر إلى غير ذلك وقيل ينظر إلى المفصل وقيل ينظر إليهما نظر الرجل إلى الرجل اه

Mas'alah: What is the wisdom behind limiting the look to the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله: (والحكمة في الاقتصار عليه) أي على ما ذكر أي من الوجه والكفين وقد يقال هذه الحكمة توجد في الأمة فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين كالحرة للحكمة المذكورة وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها قال أهل الفراسة والخبرة بالنساء إذا كان فم المرأة واسعا كان فرجها واسعا وإذا كان صغيرا كان فرجها صغيرا ضيقا وإن كان شفتاها غليظتين كان إسكتاها غليظتين وإن كان شفتاها رقيقتين كان إسكتاها رقيقتين وإن كانت السفلى رقيقة كان فرجها صغيرا وإن كان لسانها شديد الحمرة كان فرجها جافا من الرطوبة وإن كان لسانها مقطوع الرأس كان فرجها كثير الرطوبة وإن كانت حدباء الأنف فهي قليلة الغرض في النكاح وإن كان ما وراء أذنها مخسوفا فإنها شديدة الرغبة في النكاح وإن كانت طويلة الذقن فإن فاتحة الفرج قليلة الشعر وإن كانت صغيرة الذقن فإنها غامضة الفرج وإن كانت كبيرة الوجه غليظة العنق دل ذلك على صغر العجز وكبر الفرج وضيقه وإذا كثر ظاهر شحم قدمها وبدنها عظم فرجها وحظيت عند زوجها وإذا كانت المرأة نتيئة الساقين في صلابة فإنها شديدة الشهوة لا صبر لها عن الجماع وإن كانت العين كحيلة كبيرة فإنه يدل على الغلمة وضيق الرحم وصغر العجز مع عظم الأكتاف يدلان على عظم الفرج اه

Mas'alah: What is the reasoning for limiting the look to the face and hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (وقال إنه مفهوم كلامهم) أي تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة

Mas'alah: What is the ruling on sending a woman to look at a prospective bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (بعث امرأة أو نحوها) كالممسوح والمحرم لما روى الإمام أحمد في المسند «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث امرأة تخطب له امرأة فقال انظري إلى وجهها وكفيها وعراقيبها وشمي عوارضها» اهـ

Mas'alah: What additional body parts may a female agent look at beyond what the male proposer sees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (زائدا على ما ينظره) أي الباعث كالصدر والبطن والعضدين

Mas'alah: What is the meaning of 'when she wants to marry him' in the context of looking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (إذا أرادت تزويجه) أي تزوجه

Mas'alah: What is the ruling on each spouse looking at the other during the proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (أن كلا من الزوجين) أي من الخاطب والمخطوبة وسماهما زوجين نظرا للمآل ق ل

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة، وإن لم يؤذن له فيه، أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين وممن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة، كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال: إنه مفهوم كلامهم، وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الأصل كغيره بالوجه، والكفين، واحتج لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي: أن تدوم بينكما المودة، والألفة رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، وقيس بما فيه عكسه. وإنما اعتبر ذلك بعد القصد؛ لأنه لا حاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره «إذا ألقي في قلب امرئ خطبة

امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» وأما اعتباره قبل الخطبة؛ فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه، وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع؛ ولئلا يتزين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر، فإن قلت: لم فرقتم بين الحرة، والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي قلت لأن النظر هنا مأمور به وإن خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه إلى ما يخاف منه الفتنة

Mas'alah: What are the conditions for looking at a prospective spouse and related rulings?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)]

(قوله: وسن نظر كل) إن غلب على ظنه الإجابة وخرج به اللمس فيحرم ح ل وخرج بالآخر نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه حج ع ش على م ر وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الأمرد: وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ. وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها، أو ظن رضاه وكذا رضاها إن كانت عزبا؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة.

Mas'alah: What conditions must be met before looking at a prospective spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: بعد قصده نكاحها) وبعد العلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض؛ لأن النظر مع علمها به كالتعريض.

Mas'alah: When is it recommended to look at a prospective spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه وقوله: في الخبر وقد خطب يدل عليه، والتأويل خلاف الظاهر نعم الأولى كونه قبل الخطبة [تنبيه] ، ولو رأى امرأتين معا ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا ليتزوج أربعا منهن حيث يحل نظره لهن وتحرم الخطبة حتى يختار شيئا كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت شوبري. .

Mas'alah: Is permission required to look at a prospective spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: وإن لم يأذن) أي: الآخر المنظور.

Mas'alah: Does fear of temptation affect the ruling on looking at a prospective spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: أو خيف منه الفتنة) ولو كان بشهوة م ر.

Mas'alah: What parts of a woman may be looked at during proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله والكفين) أي: من رءوس الأصابع إلى الكوع ظهرا وبطنا س ل؛ لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن فإن لم تعجبه سكت ولا يقول: لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها؛ لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي. وضرر الطول دون ضرر لا أريدها فاحتمل م ر.

Mas'alah: What may a woman look at of a man during proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: وهما ينظرانه منه) أي: ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد م ر اهـ. سم وقيل: الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the meaning of 'looking leads to lasting affection'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله وقد خطب امرأة) أي: عزم على خطبتها كما يأتي وقوله فإنه أي: النظر أحرى أي: أحق بأن يؤدم بالبناء للمجهول وبعد أوله همزة فأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت فهو من الدوام وقيل: لا تقديم وإنما هو من الإدام مأخوذ من إدام الطعام؛ لأنه لا يطيب إلا به برماوي.

Mas'alah: What is the meaning of 'affection' in the context of looking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

أي: وهو إذا نظر إليها وأعجبته طاب عيشه بها وقوله: والألفة بضم الهمزة أي: الحب والأنس.

Mas'alah: What does 'in the heart of a man is a proposal' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: في قلب امرئ خطبة) أي: قصد خطبة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's body during proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

(قوله: مع التسوية في نظر الفحل) حيث يحرم نظره لشيء من جسدها، ولو وجهها وكفيها وإن كانت رقيقة ح ل وقوله على قول النووي أي: بخلافه على قول الرافعي فإنه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الأمة إن أمن الفتنة، وقال أيضا بجواز نظره إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والأمة في المحلين وبهذا يعلم أن قول الشارح الآتي، ولو أمة للرد على الرافعي شيخنا. وفيه أنه خالف في الحرة أيضا فكان عليه الرد فيها أيضا ويمكن أن

Mas'alah: What does 'even if it is not an awrah' mean in the context of looking at a prospective bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: وإن لم يكن عورة) أي: في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the proposal and sending someone to look at the bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: وله تكريره) ولو فوق ثلاث مرات وإذا تعذر عليه، أو لا يريده بنفسه أرسل من

يحل له نظرها من امرأة، أو محرم ح ل.

Mas'alah: What is the condition of being safe from temptation when looking at a prospective bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله وأمن فتنة) بحسب ما يظهر له من حال نفسه وإلا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون إلا من المعصوم ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1916)

(و) سن (نظر كل) من المرأة والرجل (للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة في الصلاة، وإن لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين وممن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال أنه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر أخذا من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الأصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك «بقوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي أن تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه، وإنما اعتبر ذلك بعد القصد؛ لأنه لا حاجة إليه قبله [حاشية الجمل] إلخ) إضراب إبطالي لما يقتضيه ما قبله من خلاف الأولى اهـ. شيخنا (قوله: بل تكره بنت

الزنا وبنت الفاسق) أي وذلك؛ لأنه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسب من طباع أبيها اهـ. ع ش على م ر (قوله: غير ذات قرابة قريبة) المراد بالقرابة من هي في أول درجات الخئولة أو العمومة فلا يرد تزويج علي قوله تعالى لفاطمة؛ لأنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الدم وتزوجه – صلى الله عليه وسلم – لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبنى وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية اهـ. شرح م ر بتصرف. (قوله: والبعيدة أولى من الأجنبية) قالوا لأن مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة وهذا مفقود في نكاح القريبة؛ لأن الاتصال فيها موجود والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها اهـ. ح ل (قوله: الحمق) في المصباح الحمق فساد في العقل قاله الأزهري وغيره وحمق يحمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والأنثى حمقاء والحماقة اسم منه والجمع حمق مثل أحمر وحمراء وحمر اهـ. (قوله: الأدنين) هو جمع الأدنى على حد قوله تعالى {لمن المصطفين الأخيار} [ص: 47] اهـ. شيخنا (قوله: وسن نظر كل للآخر إلخ) خرج بالآخر نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره، وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهنا) أي في مبحث نظر المخطوبة. وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الأمرد نصها وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة، فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة انتهت وكتب عليها ع ش قوله نحو ولد أمرد لعل التقييد به؛ لأن المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها وإلا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز النظر إليه وفي سم على حج وينبغي أنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو

ظن رضاه وكذا بغير رضاها إن كانت عزباء؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اهـ وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة، وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها اهـ. وقوله وسماع وصفها قضيته أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر وقد يتوقف فيه، فإن الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه اهـ. وقوله جاز له نظره قضية إطلاقه أنه لا يشترط لجواز رؤية الأمرد رضاه ولا رضا وليه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بأنه يتسامح في نظر الأمرد ما لا يتسامح به في نظر المرأة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الأمرد الجميل عند أمن الفتنة اهـ وقوله وعدم خوف الفتنة ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها؛ لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة اهـ خطيب (قوله: وسن نظر إلخ) خرج به المس فيحرم اهـ. ح ل (قوله: بعد قصده نكاحه إلخ) أي وقد رجا الإجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز ويشترط أيضا أن يكون عالما بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض اهـ. شرح م ر (قوله: قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ما هو ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه فالتقييد بالقبلية للأولوية على المعتمد. (تنبيه) لو رأى امرأتين معا ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض أهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا حيث تحرم الخطبة حتى يختار شيئا كذا بخط شيخنا م ر ومنه نقلت اهـ. شوبري (قوله: وهما ينظرانه منه) أي ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد اهـ. م ر اهـ. سم (قوله: أولى من تعبيره باليد والكفين) أي لاقتضاء تعبيره أنه لا ينظر من الأمة إلا للوجه والكفين فقط وليس كذلك كما علمت اهـ. (قوله: واحتج لذلك إلخ) لم يقل واستدل لاحتمال الخصوصية أو لعدم صراحته فيما ينظره منها اهـ. شيخنا (قوله: أن يؤدم بينكما) قال الزركشي ومعنى يؤدم

Mas'alah: What are the conditions and rulings for looking at a prospective spouse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1917)

ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره «إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» وأما اعتباره قبل الخطبة فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه، وإنما لم يشترط الإذن في النظر اكتفاء بإذن الشارع ولئلا يتزين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر، فإن قلت لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي قلت: لأن النظر هنا مأمور به، وإن خيفت الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه إلى ما يخاف منه الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتي (وله) أي لكل منهما (تكريره) أي النظر عند حاجته إليه لتتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها إليه من زيادتي

Mas'alah: Is it sunnah to look at a prospective bride before proposal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1061)

(وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة) لها (وإن لم تأذن) فيه للأمر به في حديث الترمذي وغيره، وعن «المغيرة أنه خطب امرأة، فقال له النبي انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي يحصل بينكما المودة والألفة، فقوله

Mas'alah: What is the ruling on the timing of looking at a prospective bride?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1062)

قبل الخطبة بيان لوقت النظر، ولو كان وقته بعدها لشق على المرأة ترك الناظر لها نكاحها، وقوله في الحديث خطب امرأة أي عزم على خطبتها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the look at a prospective bride?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1062)

(وله تكرير نظره) ، ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه،

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at for marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1062)

(ولا ينظر غير الوجه والكفين) ؛ لأنه عورة منها وفي نظرهما كفاية، فإنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن، وينظرهما ظهرا وبطنا

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before engagement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1062)

(و) الأصح [حاشية قليوبي] قوله: (قبل الخطبة) قيد للندب فيجوز بعدها قاله ابن حجر واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي أنه مندوب أيضا والتقييد لدفع توهم المنع قبلها لعدم

التأكيد بتقديمها. قوله: (وإن لم تأذن) ولو مع شهوة أو خوف فتنة لا مع خلوة، والأولى كون النظر من غير علمها لئلا تتزين له. قوله: (أن يؤدم) مبني للمجهول وبعد أوله همزة قد تبدل بالواو، وقيل: أصله يدوم فقدمت الواو على الدال، وهمزت فهو من الدوام وقيل: لا تقديم، وإنما هو من الإدام؛ لأن الطعام يطيب به وتفسير الشارح ربما لا يوافق واحدا من هذين فتأمله. قوله: (بيان لوقت النظر) يحتمل أن مراده أنه بيان لوقت النظر المندوب فيوافق ما مر عن ابن حجر، ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الأكمل فيوافق ما مر عن شيخنا، ويحتمل أنه بيان لوقت النظر الجائز فيمتنع بعد الخطبة، وهو ظاهر كلام الشارح بعده فتأمل. قوله: (وقوله في الحديث) كان الأنسب التفريع بالفاء لما لا يخفى فتأمل. قوله: (أي عزم) هو تأويل لدفع حرمة النظر قبل الخطبة مع أنه المندوب أو الجائز أو الأكمل؛ لأنه يسن بعدها كما مر. قوله: (وله تكرير نظره) ولا يتقيد بعد ما دامت الحاجة إليه، وإلا فيحرم. قوله: (لأنه) أي غير العورة منها، أي في الصلاة وهذا يفيد أن الكلام في الحرة أما الأمة فينظر منها غير ما بين السرة والركبة، وظاهر كلام المصنف استواء الحرة، والأمة لعدوله عن العورة إلى الوجه والكفين، وبه قال بعضهم، وهو مرجوح، ويسن للمرأة أن تنظر من الرجل أيضا غير ما ذكر حرة كانت أو أمة، فالحاصل أن كلا منهما ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة. تنبيه: فرقوا في النظر هنا بين الحرة والأمة، بخلاف ما سيأتي في نظر الأجنبية؛ لأن النظر هنا مأذون فيه، ولو مع خوف الفتنة فأنيط بغير العورة، وما يأتي غير مأذون فيه فهو منوط بخوف الفتنة فأنيط بما يخاف منها فيه ولو غير العورة. قوله: (ويحرم نظر فحل) هو مصدر مضاف لفاعله وسيأتي عكسه، والتقييد بالفحل؛ لأنه محل الاتفاق، ومثله الخصي والمجبوب على الراجح كما يأتي والخنثى يحتاط فيه ناظرا ومنظورا. قوله: (بالغ) هو قيد لعدم الخلاف أيضا وسيأتي غيره. قوله: (إلى عورة إلخ) هو قيد كما مر وسيأتي غيرها، والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها، وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم

حجم وفصد لا نحو بول كلبن، والعبرة في المبان بوقت الإبانة فيحرم ما أبين من أجنبية، وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها، وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو في ماء صاف، وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرآة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها، ولو نحو القرآن، إن خاف منه فتنة، أو التذ به وإلا فلا والأمرد فيما ذكر كالمرأة. قوله: (حرة) ولو مبعضة؛ لأنها في مقابلة الأمة الآتية، ويندب للمرأة تغليظ صوتها في خطاب أجنبي. قوله: (أجنبية) هي غير من لا يحل له نكاحها من محارمه كما يأتي. قوله: (مطلقا) أي مع شهوة أو خوف فتنة أو لا، وأشار بقوله: قطعا إلى عدم الخلاف فيما ذكره كما مرت الإشارة إليه. قوله: (التي لا تشتهي) أي لم تبلغ حد الشهوة لذوي الطباع السليمة. قوله: (وكفها) هو مفرد مضاف كما أشار إليه. قوله: (ونحوه) أي نحو خوف الفتنة وهو الشهوة بأن يلتذ بالنظر. قوله: (لأن النظر إلخ) فيحرم عليهن الخروج سافرات الوجوه؛ لأنه سبب للحرام، وفارقها الرجل لما يأتي. قوله: (وهو) أي ما ظهر. قوله: (نعم يكره) أي على الثاني. قوله: (المعصم) هو مفصل الكف من الساعد. قوله: (من محرمه) أي من يعتقد حرمة نكاحها فمحارم نحو المجوس الذي يعتقدون حلهن كالأجانب معهم. قاله الزركشي. قوله: (ما سواه) شمل نفس السرة والركبة خلافا لما في [حاشية عميرة] يطيب به، حكى الماوردي الأول عن العراقيين، والثاني عن أهل اللغة. قول المتن: (فحل) خرج به الممسوح وسيذكره والخصي والمجبوب وحكمها كالفحل عند الأكثرين. قول المتن: (إلى عورة حرة) المبعضة كالحرة قطعا، وقيل على الأصح. قوله: (فيما يظهر له) دفع لما اعترض به من أن الأمن حقيقة لا يكون إلا من معصوم.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2567)

وإذا أراد أن يتزوج امرأة، فله أن ينظر إلى وجهها، وكفيها (7) . (1) لقوله عليه السلام: (أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر) ولأن تنفيذ النكاح تعييبه، إذ النكاح عيب فيه بدون إذن مولاه/ الهداية 2: 156. (2) لحديث عبد الله: يا معشر الشباب. . . ولأنه أحصن لفرجه، وأسلم لدينه، ولا يجب ذلك لما روى إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح) . السنن الكبرى 7: 78. وأصح طرقه روايتا عائشة وأنس في الرهط الذين جاءوا إلى البيت، ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها، فلم يجب، كلبس الناعم، وأكل الطيب/ المهذب 2: 35. (3) (وهو) : في ب، جـ وفي أوهو عنده، فعنده ساقطة من ب، جـ. (4) (عنده) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (فيخير) : في أ، ب وفي جـ فيتخير. (6) (أو يشتري) : في أ، ب وفي جـ يتسرى. (7) قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد =

Mas'alah: How much of a prospective bride may a man look at?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2568)

وقال داود: يجوز أن ينظر إلى جميع بدنها (1) ، سوى الفرج، وحكي عنه، أنه ينظر إلى (ما ينظر) (2) إليه في ابتياع الأمة، وروي ذلك عن مالك، وروي عنه نحو قولنا. وروي المغربي عنه: أنه لا ينظر إلى شيء منها. وعن الأوزاعي أنه قال: ينظر إلى مواضع (اللحم منها) (3) (4) . وحكي عن أبي حنيفة: أنه ينظر إلى وجهها وكفيها، وربع

الساق.

Mas'alah: What is the stronger opinion on looking at the private parts of one's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2570)

أصحهما: (أنه يجوز) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1027)

(و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة (الآخر غير عورة مقررة في شروط الصلاة. فينظر من الحرة وجهها ليعرف جمالها، وكفيها ظهرا ——— حاجته الخ) معطوف على تركه: أي والأولى له كسر حاجته: أي شهوته بالصوم لحديث من استطاع المار والمراد الصوم الدائم لأنه يثير الحرارة والشهوة في ابتدائه، ولا تنكسر إلا بدوامه. وفي البجيرمي: قال العلماء الصوم يثير الحركة والشهوة أولا، فإذا داوم سكنت. قال ابن حجر: ولا دخل للصوم في المرأة، لأنه لا يكسر شهوتها. قال سم: في إطلاقه نظر: ما المانع أنها كالرجل إذا كانت حاجتها الشهوة فتكسرها بالصوم؟ فليراجع. وفيه أن هذا أمر طبي لا دخل للفقهاء فيه. فكيف يقول ما المانع؟ اه. (قوله: لا بالدواء) معطوف على بالصوم: أي لا كسر حاجته بالدواء ككافور، بل يتزوج ويتوكل على الله، فإن الله تكفل بالرزق للمتزوج بقصد العفاف، فإن كسرها به، فإن

قطع الشهوة بالكلية حرم، وإن لم يقطعها بالكلية بل يفترها كره. ومثل هذا التفصيل يجري في استعمال المرأة شيئا يمنع الحبل، فإن كان يقطع من أصله حرم، وإلا بأن كان يبطئه كره. وفي البجيرمي ما نصه: واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي الإحياء، في مبحث العزل، ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذلك العزل. اه. ابن حجر. والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه. اه. وسيذكره الشارح في آخر باب الجناية (قوله: وكره) أي النكاح بمعنى التزوج الذي هو القبول، كما تقدم. وقوله لعاجز عن المؤن غير تائق، هذا مفهوم قوله تائق، فهو على اللف والنشر المشوش. والأنسب هنا أيضا أن يقول وخرج بقولي تائق غيره فيكره إن عجز عن المؤنة. وعبارة المنهج وشرحه، وكره النكاح لغيره، أي غير التائق له، لعلة أو غيرها إن فقدها، أي أهبته، أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته إليه مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه، وإلا بأن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل. اه (قوله: ويجب بالنذر حيث ندب) أي إذا نذر النكاح وجب عليه إن ندب في حقه بأن كان تائقا قادرا على المؤنة، وهذا ما جرى عليه ابن حجر، ونص عبارته: نعم حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره. اه. والذي اعتمده م ر خلافه، ونص عبارته: ولا يلزم بالنذر مطلقا، وإن استحب، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، خلافا لبعض المتأخرين. اه. وعدم الانعقاد عنده نظرا لكون أصله الإباحة، والاستحباب فيه عارض. نعم: قد يجب بغير النذر فيما لو خاف على نفسه العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته. وبحث بعضهم أيضا وجوبه فيما لو طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها (قوله: وسن نظر الخ) وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا

خطب أحدكم المرأة، أي أراد خطبتها: - بدليل رواية أخرى -، فلا جناح عليه أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم رواه أبو داود والطبراني وأحمد. وأخرج ابن النجار وغيره عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال لي رأيتها؟ فقلت لا. قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، أي تدوم المودة والألفة، فأتيتهم فذكرت ذلك إلى والديها، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت، فقالت الجارية علي بالرجل، فوقفت ناحية خدرها، فقالت إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرك أن تنظر إلي فانظر، وإلا فأنا أحرج عليك أن تنظر فنظرت إليها، فتزوجتها، فما تزوجت امرأة قط أحب إلي منها ولا أكرم علي منها، وقد تزوجت سبعين امرأة (قوله: بعد العزم على النكاح) متعلق بسن أو بنظر. وخرج به ما إذا كان قبل العزم فلا يسن، بل يحرم لأنه لا حاجة إليه قبله (قوله: وقبل الخطبة) خرج به ما إذا كان بعدها فلا يسن النظر. نعم، يجوز، كما في التحفة، ونصها: وظاهر كلامهم أنه لا يندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها وأنه مع ذلك يجوز لأن فيه مصلحة أيضا، فما قيل يحتمل حرمته لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره، وإنما أولوه بالنسبة للأولوية، لا الجواز، كما هو واضح. اه (قوله: الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله وهو نظر: أي سن أن ينظر كل الآخر، وهو قيد خرج به النظر إلى نحو ولد المخطوبة الأمرد، فلا يجوز له نظره وإن

Mas'alah: What parts of a free woman may a prospective husband look at?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1028)

وبطنا ليعرف خصوبة بدنها.

Mas'alah: What conditions must be met for looking at a prospective spouse to be permissible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1028)

ولا بد في حل النظر من تيقنه خلوها من نكاح وعدة، وأن لا يغلب على ظنه أنه لا يجاب.

Mas'alah: What is recommended if one cannot look at the prospective bride directly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1028)

وندب لمن لا يتيسر له النظر أن يرسل نحو امرأة لتتأملها وتصفها له.

Mas'alah: What is the ruling on touching a prospective bride?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1028)

وخرج بالنظر: المس، فيحرم - إذ لا حاجة إليه.

Mas'alah: Is looking at a woman's face and hands in a mirror permissible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1030)

على المعتمد، لا في نحو مرآة، كما أفتى به غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before proposal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

وإذا رغب الرجل في نكاح امرأة استحب له النظر إليها قبل الخطبة أذنت أو لم تأذن وله تكرير النظر إليها ولا ينظر إلا إلى الوجه والكفين ظهرا وبطنا

Mas'alah: What may a husband look at of his wife's body?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

وللزوج أن ينظر إلى ما شاء من بدن زوجته

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=348)

(والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين) تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأول الضرب الثاني ما تمس الحاجة

إليه والحاجة أمور منها قصد النكاح فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها وهل يستحب لئلا يندم لأن النكاح يراد به الدوام أو يباح الصحيح أنه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما وغيره من الأخبار ويجوز تكرير النظر ليتبين له وسواء نظر بإذنها أو بغير إذنها فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها والمرأة أيضا إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر إلى غير ذلك وفي وجه ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل وهذا المنظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويج ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح وقيل ينظر حين يأذن في عقد نكاحها وقيل عند ركون كل واحد إلى صاحبه وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقول إني لا أريدها لأنه إيذاء والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman based on the degree of need?

[Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=349)]

واعلم أن أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد تأكد الحاجة قال الغزالي وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة وتعذرا في العادة والله أعلم قال

Mas'alah: Is it recommended to look at a prospective bride before marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6304)

فائدة: يستحب لمن رغب في نكاح امرأة أن ينظر إليها [مكررا؛ ليتأملها، بإذنها وبغير إذنها] ؛ لما روى عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال له -عليه السلام-: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ، أي: يجعل بينكما المودة والألفة.

Mas'alah: What if one cannot see the prospective bride directly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)

وحكى الإمام وجها: أنه مباح مجرد، فإن لم يتيسر النظر إليها بعث إليها امرأة تتأملها وتصفها له، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What parts of a woman may a prospective husband look at?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)

ثم الذي يباح النظر إليه منها الوجه والكفان ظهرا وبطنا (أ) مع خوف الفتنة ودونها.

Mas'alah: Is it permissible to look at the wrist joint of a prospective bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)

وحكى الحناطي في جواز النظر إلى المفصل الذي بين الكف والمعصم وجهين.

Mas'alah: When is the permissible time to look at a prospective bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)

وأما وقت النظر فبعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، وفيه وجهان آخران: أحدهما: ينظر إليها حين تأذن في عقد النكاح. والثاني: عند ركون أحدهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة.

Mas'alah: What are the seven categories of a man looking at a woman?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب :

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

الرابع : النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين

Mas'alah: What is the ruling on marriage and looking at the prospective bride?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=231)

كتاب النكاح مدخل كتاب النكاح هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته فإن فقدها

استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن العبادة أفضل. قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعيين كره والله أعلم ويستحب دينه بكر نسيبة ليست قرابة قريبة وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح وإلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة وإلى صغيرة إلا الفرج وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم وإن المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر أمرد بشهوة. قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة. قلت: الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم ونظرها إلى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة وعلاج.

قلت: ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر إلى كل بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1868)

وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها [مغني المحتاج] الشافعي - رضي الله تعالى عنه -

على عشيرته الأقربين، ولا يشكل ذلك بتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة - رضي الله تعالى عنها - لأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه، وأيضا بيانا للجواز. تنبيه لو أبدل المصنف ليست بقوله غير كان مناسبا للصفات المتقدمة، وبقي عليه من صفات المنكوحة أمور ذكرت منها كثيرا في شرح التنبيه، منها أن تكون ولودا، لخبر: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. ويعرف البكر ولودا بأقاربها، وأن تكون جميلة لخبر الحاكم: «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها» . قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع، فإنها تزهو بجمالها، وأن الإمام أحمد قال لبعض أصحابه: ولا تغال في المليحة فإنها قل أن تسلم لك، وأن تكون عاقلة. قال الإسنوي: ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي، وهو زيادة على مناط التكليف. اهـ. والمتجه كما قال شيخنا أن يراد أعم من ذلك، وأن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها، وأن لا تكون شقراء، فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا قط، وقصته مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة، وأن تكون ذات خلق حسن، وأن تكون خفيفة المهر؛ لما روى الحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا» . وقال عروة: أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها، وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا، وإنما توجد في نساء الجنان، فنسأل الله - تعالى - أن لا يحرمنا منهن، ويسن أن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة. قال ابن العماد: ويقاس بالزوجة في هذا السرية، ولكن منع القفال والجويني التسري في زماننا لعدم التخميس. نعم مسبي الكفار بعضهم من بعض يجوز للمسلم شراؤها ووطؤها؛ إذ لا خمس على الكافر. قال الغزي: ولو اشترى جارية ثم اشترى من وكيل

بيت المال ما يخصه من الخمس اتجه الحل. قال الأذرعي: ولو أعفته واحدة لكنها عقيم استحب له نكاح ولود، ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع، وأن يكون أول النهار لخبر: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» (وإذا قصد نكاحها) ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام." (سن نظره إليها) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. ومعنى يؤدم أي يدوم فقدم الواو على

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at before marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1869)]

قبل الخطبة وإن لم تأذن، وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين، ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية [مغني المحتاج] الدال، وقيل: من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به، حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة ووقته (قبل الخطبة) وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها. ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره: «إذا ألقي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» (وإن لم تأذن) هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه، ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجا من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها، فإن لم تعجبه سكت، ولا يقول: لا أريدها؛ لأنه إيذاء (وله تكرير نظره) إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة. قال

الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبا، وفي حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها: «أريتك في ثلاث ليال» . اهـ. والأولى أن يضبط بالحاجة، وسواء أكان بشهوة أم غيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بالشهوة نظر (ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا؛ لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] [النور] والحكمة في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن. أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال: إنه مفهوم كلامهم. قال الزركشي: وبه صرح في البحر، وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «بعث أم سليم إلى امرأة وقال: انظري عرقوبيها وشمي عوارضها» ، رواه الحاكم وصححه. ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره، وتقييد البعث بعدم التيسر، ذكره القاضي وأطلقه غيره وهو أوجه، ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل. تنبيه قد علم مما تقرر أن كلا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة، وخرج بالنظر المس فلا يجوز؛ إذ لا حاجة إليه. فائدة: أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه اهـ. ويتعين أن يكون محل ذلك عند أمن الفتنة، وأن لا يكون بشهوة، ولا يقال: إن ذلك منزل منزلة النظر إليها؛ لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة (ويحرم نظر فحل بالغ) عاقل مختار، ولو شيخا وعاجزا عن الوطء، ومخنثا، وهو المتشبه بالنساء (إلى عورة حرة كبيرة) وهي من بلغت حدا تشتهى فيه، لا البالغة (أجنبية)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for marriage proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6160)

7848 - وجواز النظر إلى الأجنبية عند خطبتها مقصور على الوجه والكفين واليدين، إذا لم يخف الفتنة، لعموم الحاجة في بناء النكاح على تمييزه، وبيان عمومها أنه ليس في [الخلق] (1) من يستوي عنده الدمامة والحسن، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الحاقة، وعليه يبنى جواز النظر إلى وجه المرأة عند تحمل الشهادة عليها دون غيره. فأما ما يحرم النظر إليه لغير خوف الفتنة كالعورة، فهو حجاب شرعي متاصل، فإزالته في حكم رفع الحجاب بين الرجل والمرأة، فيراعى فيه الحاجة التي ضبطناها، ولا يبعد أن يشترط بعد الوجه والكف مزيد حاجة في عضو دون عضو، ولهذا أبحنا

(1) في الأصل: "الجنس" . ولا معنى لها.

للمحارم النظر إلى ما يظهر في حالة المهنة، ولم نجوز للمحرمية النظر إلى ما تحت الإزار، ورددنا القول فيما بينهما (1) ، ولم تقتض المحرمية إباحة النظر إلى ما تحت الإزار لمزيد تغليظ من الشرع في ستره، ولذلك سوي في منعه بين الذكر والأنثى. فما جاز الانتقال فيه إلى التراب (2) قطعا يكون مسلطا على الكشف، وما اختلف القول فيه في جواز الانتقال هناك يسلط على الكشف هاهنا قولا واحدا؛ لأن الانتقال إلى التراب من الأحوال النادرة، والحاجة إلى الكشف مما يعم بسبب الأمراض، فلا يرتب ما تعم حاجته وإن خف على ما تندر حاجته. والأصل في حل النظر إلى من يريد نكاحها قوله صلى الله عليه وسلم "من أراد أن ينكح امرأة فلينظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينهما" (3) وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يتزوج بامرأة فلينظر إليها،

فإن في أعين الأنصار سوءا" وروي "شيئا" (4) . وهذا النظر مستحب لندب الرسول صلى الله عليه وسلم إليه، وقيل: هو مباح، وصيغة الأمر قد تحمل على الإباحة، كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، والنظر مباح وإن خيفت الفتنة، فاستحباب التعرض إلى الفتنة بعيد عن قاعدة الشريعة. ولا يحل النظر إلى ما سوى الوجه والكفين؛ فإن قصد التزوج، لم يحرم عليه النظر -وإن خاف الفتنة- إلى الوجه والكفين للخبر. (1) ما بينهما: المراد به ما فوق السرة، وما تحت الركبة ولا يظهر عند المهنة، ولكنه عبر عنه بقوله: "ما بينهما" لوضوح المقصود، وهذا التعبير وارد في ألسنة كثير من الفقهاء. (2) أي المرض المبيح إلى التيمم. (3) حديث "من أراد أن ينكح امرأة فلينظر إليها ..." رواه النسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة. قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح. (ر. النسائي: النكاح باب إباحة النظر قبل التزويج ح 3235، الترمذي: النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ح 1087، ابن ماجه: النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ح 1866، الدارمي: 2172، ابن حبان: 4032، البدر المنير: 7/ 503، التلخيص: 3/ 305 ح 1583) . (4) حديث "إذا أراد أحدكم أن يتزوج ..." رواه مسلم، وأحمد من حديث أبي هريرة وفيهما بلفظ "شيئا" . (ر. مسلم: النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، ح 1424. أحمد: 2/ 299)
.

وينبغي أن يقدم النظر على الخطبة؛ لأنه إذا قدم الخطبة، ثم نظر، فقد لا تقع بغرضه، فترك الخطبة يؤدي إلى الإيحاش. ولا يفتقر (1) إلى إذن المرأة، بل له أن يتغفلها فينظرها، لأن استئذانها بمثابة تقديم الخطبة. ولو أمر امرأة تنظر إلى مجردها، فلا بأس، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة، فبعث إليها أم عطية

وقال لها: "شمي معاطفها، وانظري إلى عرقوبها" (2) . (1) أي النظر. (2) حديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتزوج امرأة فبعث إليها أم عطية وقال لها: شمي معاطفها ..." رواه أحمد والطبراني في الأوسط، والحاكم، والبيهقي من حديث أنس، قال في البدر المنير: "هذا الحديث صحيح" . وقد وقع في مسند أحمد، والطبراني تسمية المرأة: أم سليم، قال في البدر المنير: (وفي رواية أنها (أم عطية) وهو غريب "." (ر. أحمد: 3/ 231، المعجم الأوسط للطبراني: ح 6195، الحاكم: 2/ 166، البيهقي: 7/ 87، البدر المنير: 7/ 507).

Mas'alah: What conditions must be met for looking at a prospective bride in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2661)

قصد نكاحها) ورجا الإجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز، ويشترط أيضا أن يكون عالما بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض، فإطلاق الحرمة حيث كان بإذنها أو مع علمها بأنه [حاشية الشبراملسي] أي من دينة إلخ (قوله: ويندب كونها ودودا) أي متحببة للزوج (قوله: وحسناء إلخ) عبارة حج: أي بحسب طبعه كما هو ظاهر؛ لأن القصد العفة، وهي لا تحصل إلا بذلك (قوله: ما سلمت ذات جمال قط) أي من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوله عليها اهـ حج (قوله: وأن لا يزيد على امرأة) أي واحدة (قوله: من غير حاجة) ومنها توهم حصول ولد منها واحتياجه للخدمة (قوله: ويقاس بالزوجة السرية) أي حتى في النسب فتقدم الإسرائيلية على غيرها (قوله: أو العجوز المدبرة) أي التي تغيرت أحوالها (قوله: والأوجه تقديم ذات الدين مطلقا) أي

جميلة أم لا (قوله: ثم الولادة) في حج تقديم الولادة على شرف النساء (قوله: بحسب اجتهاده) قال حج: تنبيه كما يسن تحري هذه الصفات فيها يسن لها ولوليها تحريها فيه كما هو واضح ا. هـ. (قوله: ويسن أن يتزوج في شوال) قال النووي في شرح مسلم «لقول عائشة – رضي الله عنها – قالت تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شوال وبنى بي في شوال» وبهذا الحديث رد ما كانت الجاهلية عليه وما تحكيه بعض العوام اليوم من كراهة التزوج، والتزويج والدخول في شوال باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع اهـ. وصح الترغيب في صفر أيضا. روى الزهري «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج ابنته فاطمة عليا في شهر صفر على رأس اثني عشر شهرا من الهجرة» اهـ بهنسي. وكتب أيضا لطف الله به قوله: ويسن أن يتزوج في شوال: أي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره على السواء، فإن وجد سبب للنكاح في غير فعله (قوله: تحرم التعريض) [حاشية الرشيدي] الشهاب سم بأنه لا بد للحكم من أصل كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (قوله: إلا لمصلحة) راجع للمسألتين قبله (قوله: أو شك) عطف على خلاف (قوله: وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر إلخ) عبارة التحفة: وعدة تحرم التعريض كالرجعية، فإن لم تحرمه جاز النظر وإن علمت؛ لأن غايته إلخ، وقوله كالتعريض قال الشهاب سم: فيه

Mas'alah: When is it recommended to look at a prospective bride in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)]

لرغبته في نكاحها محمول على ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

سن نظره إليها) للأمر به في الخبر الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما: أي تدوم المودة والألفة، وقيل من الأدم؛ لأنه يطيب الطعام ونظرها إليه كذلك ووقته)

Mas'alah: Should looking at a prospective bride occur before or after the proposal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

قبل الخطبة) لا بعدها؛ لأنه قد يرد أو يعرض فحصل التأذي والكسر، ومعنى خطب في رواية أراد للخبر الآخر «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» . وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب، وهو الأوجه، ودعوى الإباحة بعدها فقط؛ لأنها الأصل، إلا ما أذن فيه الشارع، وهو لم يأذن إلا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر، بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين إذنه قبلها وبعدها، وإن كان الأول أولى)

Mas'alah: Is the woman's permission required for the suitor to look at her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

وإن لم تأذن) هي ولا وليها اكتفاء بإذنه - صلى الله عليه وسلم -، ففي رواية وإن كانت لا تعلم، بل قال الأذرعي: الأولى عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر لاشتراط مالك إذنها كأنه لمخالفته للرواية المذكورة)

Mas'alah: How many times may a suitor look at a prospective bride?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

وله تكرير نظره) ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا كما قاله الإمام والروياني وإن نظر فيه في حالة الشهوة الأذرعي)

Mas'alah: What parts of a free woman may a suitor look at?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا من رءوس الأصابع إلى الكوع بلا مس شيء منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن، واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما محمول على أن المراد منع نظر غيرهما أو نظرهما إن أدى إلى نظر غيرهما ورؤيتهما مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما، فاندفع ما مال إليه الأذرعي من أن ظاهر كلام الجمهور الجواز مطلقا سترت أو لا، وتوجيهه بأن الغالب أنها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبأن اشتراط ذلك يسد باب النظر.

Mas'alah: What parts of a slave woman may a suitor look at?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

أما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم: أي تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة وسبقه لذلك

الروياني، ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها؛ لأن النظر هنا مأمور به، ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة، وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عداهما مطلقا

Mas'alah: What should a suitor say if he is not pleased with the prospective bride?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها؛ لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي، وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل،

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to look at a prospective bride?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2662)

ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه كما أطلقه جمع يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو بما لا يحل له نظره كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا [حاشية الشبراملسي] أي بأن كانت رجعية (قوله: والألفة) عطف تفسير (قوله: سن نظره إليها إلخ) وخرج بإليها نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه اهـ حج. وسيأتي في كلام المصنف الجواز (قوله: وهو الأوجه) خلافا لحج (قوله: الخبرين المذكورين) هما قوله: خطب، وقوله: إذا ألقى الله إلخ (قوله: وسواء في ذلك أخاف الفتنة) أي ولو مع الشهوة

(قوله: لا تستلزم تعمد إلخ) أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا، وإن علم أنه متى نظر إليها أدى ذلك إلى نظر غيرهما حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد (قوله: من يحل له) أي رجلا كان أو امرأة كأخيها أو ممسوح يباح له النظر (قوله: ولو بما لا يحل له نظره) كالصدر وبقي ما لو ارتكبت الحرمة ورأت العورة هل يجوز لها وصفها للخاطب أم لا؟ فيه نظر، [حاشية الرشيدي] تأمل (قوله: ونظرها إليه كذلك) أي فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب (قوله: لا بعدها) يناقضه قوله الآتي وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب إلخ (قوله: لأنها الأصل) لعل هذا المدعي ممن يرى إباحة النظر للوجه والكفين الآتي في المتن (قوله: ولا يترتب عليه منع خطبتها) أي فيما إذا كان نظره بعد الخطبة، أما إذا كان قبلها فلا يتوهم فيه ترتب ما ذكر كما لا يخفى

لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل.

Mas'alah: What defines a woman as being of marriageable age for the ruling on looking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

كبيرة) بأن بلغت حدا تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة)

Mas'alah: What is the definition of the hand for the ruling on looking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2663)

وكفها) أي كل كف منها، وهو من رأس الأصابع إلى المعصم)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=299)

(و) سن (نظر كل) من الرجل والمرأة (الآخر غير عورة) بلا مس شيء منهما وهي من الحرة غير الوجه والكفين من رؤوس الأصابع إلى الكوع ظهرا وبطنا لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن وممن فيها رق ما عدا ما بين سرتها وركبتها وامرأة إذا رغبت في نكاح رجل تنظر منه إلى غير عورته فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد عزم على خطبة امرأة انظر إليها فإنه أحرى من أن يؤدم بينكما رواه الترمذي والحاكم أي تدوم المودة ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها رواه أبو داود وغيره فإن لم يتيسر ذلك النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2692)

فرع إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها لئلا يندم. وفي وجه: لا يستحب

هذا النظر، بل هو مباح. والصحيح الأول، للأحاديث. ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها، وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها. فإن لم يتيسر النظر، بعث امرأة تتأملها وتصفها له، والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهرا وبطنا، ولا ينظر إلى غير ذلك. وحكى الحناطي وجهين في المفصل الذي بين الكف والمعصم. وفي شرح (مختصر الجويني) وجه: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل. والصحيح الأول. قال الإمام: ويباح هذا النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج، ووقت هذا النظر، بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح. وقيل: ينظر حين تأذن في عقد النكاح. وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة.

قلت: وإذا نظر فلم تعجبه، فليسكت، ولا يقل: لا أريدها، لأنه إيذاء. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before proposal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=778)

(وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة) لها (وإن لم تأذن) فيه للأمر به في حديث الترمذي وغيره، وعن {المغيرة أنه خطب امرأة، فقال له النبي انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما} أي يحصل بينكما المودة والألفة، فقوله

قبل الخطبة بيان لوقت النظر، ولو كان وقته بعدها لشق على المرأة ترك الناظر لها

نكاحها، وقوله في الحديث خطب امرأة أي عزم على خطبتها (وله تكرير نظره) ، ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه، (ولا ينظر غير الوجه والكفين) ; لأنه عورة منها وفي نظرهما كفاية، فإنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن، وينظرهما ظهرا وبطنا

Mas'alah: What is the hadith about looking at a prospective bride?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1366)

وهذا الحديث رويناه بأسانيد ثابتة لا بهذا اللفظ العام، بل بخطاب [7] خاص، وأن المغيرة بن شعبة [8] - رضي الله عنه -، أراد أن يتزوج امرأة فقال: (1) انظر: المهذب 2/ 43، الروضة 5/ 365، مغني المحتاج 3/ 127، نهاية المحتاج 6/ 185. (2) انظر: الروضة 5/ 365، نهاية المحتاج 6/ 185. (3) كذا في النسختين ولعل الصواب (نص عليه الشافعي) ، وانظر: الأم 5/ 28، والروضة 5/ 365. (4) انظر: المهذب 2/ 44، التهذيب 5/ 232، مغني المحتاج 3/ 127، نهاية المحتاج 6/ 185. (5) الوسيط 3/ ق 3/ ب. (6) انظر: النهاية في غريب الحديث 1/ 32، المصباح المنير ص 9. (7) نهاية 2/ ق 70/ ب. (8) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب أبو عيسى وقيل أبو محمد، وقيل أبو عبد الله الثقفي من أعيان الصحابة أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد، وولى امرة البصرة ثم الكوفة لعمر بن الخطاب ومناقبه كثيرة مات سنة 50 هـ على الصحيح. انظر: الإستيعاب 3/ 388 - 391، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 109 وما بعدها، الإصابة 3/ 452 وما بعدها، التقريب ص 543.

Mas'alah: What did the Prophet say about looking at a prospective bride?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1367)

له [1] النبي - صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [2] والله أعلم.

Mas'alah: Is looking at a prospective bride recommended or merely permitted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1367)

ما ذكره، من استحباب هذا النظر، هو قول أكثر أئمتنا [3]، ومنهم من قصره على الإباحة [4]، وهو متجه. والله أعلم. (1) مطموسة في (د) . (2) رواه الترمذي 3/ 397 في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. والنسائي 6/ 378، في كتاب النكاح, باب إباحة النظر قبل التزويج، وابن ماجة 1/ 500، في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها. وأحمد 4/ 296 و299، والدارمي 2/ 180، وعبد الرزاق في المصنف 6/ 156، وسعيد بن منصور في السنن 3/ 1/ 171، وابن أبي شيبة في المصنف 4/ 355، وابن الجارود في المنتقى ص 170، والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 14، والدارقطني 3/ 252، والبيهقي في الكبرى 7/ 136، والمعرفة 10/ 22، والبغوي 5/ 14 من طرق عن ثابت وعاصم الأحول كلاهما، عن بكر بن عبد الله المزني عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه أيضا البغوي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 2/ 682 برقم (3034) وصحيح سنن ابن ماجة 1/ 314 ز برقم (1512) . ورواه ابن ماجة في الموضع السابق، وابن الجارود في المنتقى ص 170، وابن حبان 9/ 351، والدارقطني 3/ 253، والحاكم

2/ 179، والبيهقي 7/ 136، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه أيضا البوصيري في الزوائد ص 267، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة 1/ 313 – 314، برقم (1511) . (3) وصححه الرافعي. انظر: شرح السنة 5/ 15، الروضة 5/ 365، كفاية الأخيار ص 471، نهاية المحتاج 6/ 186. (4) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What parts of a prospective bride may be looked at?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1368)

ما ذكره المؤلف في الوسيط [1] والوجيز [2] من أنه يقتصر على النظر إلى الوجه، غير صحيح، والصحيح نقلا ومعنى، أنه ينظر إلى الوجه والكفين، نص عليه الشافعي [3] والأصحاب [4].

Mas'alah: Why is looking at the face and hands of a prospective bride permitted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1368)

وعلله بعضهم، بأن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي الكفين ما يستدل به على خصب البدن ونعومته [5]. والله أعلم.

Mas'alah: When is touching prohibited even when looking is permitted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1368)

قلت: وقد يحرم المس مع حل النظر كما في وجه المرأة وكفيها عند الخطبة ونحوها.

والله أعلم.

Mas'alah: When is it sunnah to look at a prospective bride?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1365)

3478 - قول "المنهاج" [ص 372] : (وإذا قصد نكاحها .. سن نظره إليها قبل الخطبة) هو (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 293) . (2) إحياء علوم الدين (2/ 34) . (3) "نظرا فتح العزيز" (7/ 467) ، و "الروضة" (7/ 19) . (4) الروضة (7/ 19) . (5) البيان (9/ 117) .

Mas'alah: Should the man look at the woman before or after the proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1366)

معنى قول "الحاوي" [ص 453] : (إذا عزم على نكاحها) لكنه لم يصرح بأنه قبل الخطبة، فتصريح "المنهاج" أحسن. قال في "المهمات" : وهو معارض بالحديث والمعنى، أما الحديث: فروى البيهقي عن جابر مرفوعا: "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها .. فليفعل" [1]، وأما المعنى: فلأنها قد تعجبه ولا يجاب، فيتضرر، والحديث المذكور رواه أبو داوود، فعزوه إليه أولى، وقال والدي

رحمه الله: ما ذكره الرافعي أولى [2]، ويدل له: ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن مسلمة مرفوعا: "إذا ألقى في قلب امرىء خطبة امرأة .. فلا بأس أن ينظر إليها" [3]، وروى ابن ماجه أيضا عن أنس: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر إليها" [4]، ورواه أيضا من حديث المغيرة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: "اذهب فانظر إليها ..." الحديث [5].

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1366)]

3479 - قول "المنهاج" [ص 372] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 453] : (ولا ينظر غير الوجه والكفين) علله الرافعي: بأن ما سواهما عورة [6]، ومقتضاه: اختصاص هذا الحكم بالحرة؛ فإن الأصح: أنه ينظر من الأمة ما ينظره الرجل من الرجل، فمع حاجة النكاح أولى، وبه صرح ابن الرفعة، فقال: مفهوم كلامهم في الأمة الجواز إلى ما ليس بعورة منها [7].

Mas'alah: When is it permissible to look at a prospective bride?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)]

(وإذا قصد نكاحها) ورجا الإجابة قال ابن عبد السلام رجاء ظاهرا وعلله غيره بأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز

Mas'alah: What conditions must be met for looking at a prospective bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

ويشترط أيضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية فإن لم تحرمه جاز النظر، وإن علمت به؛ لأن غايته أنه كالتعريض فإطلاق بعضهم حرمته في العدة إذا كان بإذنها، أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on the man looking at the prospective bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

(سن نظره إليها) للأمر به في الخبر الصحيح مع تعليله بأنه أحرى أن يؤدم بينهما أي تدوم المودة والألفة وقيل من الأدم؛ لأنه يطيب الطعام ونظرها إليه كذلك

Mas'alah: Is it permissible to look at a beardless boy for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

وخرج بإليها نحو ولدها الأمرد فلا يجوز له نظره، وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا

Mas'alah: When does looking at a prospective bride become prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

أما لو انتفى شرط مما ذكر فيحرم النظر لعدم وجود مسوغه

Mas'alah: When should the looking at a prospective bride occur?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

وبعد القصد الأولى كون النظر

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before the proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

(قبل الخطبة) ومعنى خطب في رواية أراد للخبر الآخر «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» [حاشية الشرواني] الهجرة اهـ. (قوله: ناصع) أي خالص (قوله: تأويله) أي ما في القاموس (قوله يعلوه) كذا في أصله والأنسب حذف الهاء اهـ سيد عمر (قوله: غلبت البياض وقهرته) الأنسب جعل الفعلين مضارعا (قوله: في الدنيا) ما وجه التقييد به فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال وجهه كون الكلام في نساء الدنيا (قوله: أو بها) عطف على بأمها وقوله فرعه إلخ الأولى كما في النهاية، أو فرعه

إلخ عطفا على الضمير المستتر في زنى وتمتع (قوله: أو شك) عطف على خلاف سم ورشيدي (قوله الزرقاء البذية) على حذف أي التفسيرية (قوله: أو العجوز المدبرة) أي التي تغيرت أحوالها اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي جميلة أم لا اهـ ع ش (قوله: ثم الولادة) ذكره النهاية عقب البكارة (قوله ثم الجمال) الأولى تقديم الجمال على البكارة لما فيه من مزيد الإعفاف الذي هو المقصود الأصلي من النكاح اهـ سيد عمر (قوله ورجا) إلى قوله وعلله في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله المجوز) انظر ما فائدته (قوله: أيضا) أي كاشتراط قصد النكاح ورجاء الإجابة رجاء ظاهرا (قوله علمه بخلوها إلخ) ينبغي، أو ظنه اهـ سم (قوله: كالتعريض) فيه تأمل سم ورشيدي (قوله: للأمر به) إلى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله: للأمر به إلخ) عبارة المغني «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومعنى يؤدم أن يدوم فقدم الواو على الدال اهـ. (قوله: أي تدوم إلخ) أي يصير النظر سببا لدوام المودة (قوله والألفة) عطف تفسير (قوله: ونظرها إلخ) وفي كنز الأستاذ البكري ما نصه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممن رجت إجابته كما مر أن تنظر لما عدا عورته وإلا استوصفته على قياس ما سبق انتهى اهـ سم عبارة الرشيدي أي فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب اهـ. (قوله فلا يجوز إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما في مبحث نظر الأمرد ما نصه وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي ويظهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اهـ. وفي سم بعد ذكر ما مر اختصارا ما نصه للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها وينبغي أن يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها، أو ظن رضاه وكذا بغير رضا

نفسها، أو ظن رضاها إذا كانت عزباء؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اهـ أقول وينبغي اعتبار ظن رضاها مطلقا عزباء، أو لا (قوله: وإن بلغه) أي مريد التزوج (قوله المقصود منه) أي من النظر (قوله: مما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله: وبعد القصد) متعلق بقوله الأولى (قوله: ومعنى خطب إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو شك) عطف على خلاف . (قوله: علمه بخلوها إلخ) ينبغي، أو ظنه (قوله: لأن غايته أنه كالتعريض) فيه تأمل (قوله: ونظرها إليه كذلك) لم يتعرض لما تنظره منه وقد يقال ما يأتي أنه ينظر من الأمة ما عدا ما بين سرتها وركبتها يقتضي أن المنظور من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته فليتأمل ثم رأيت في الكنز للأستاذ البكري ما نصه ويندب للمرأة إذا أرادت التزوج ممن رجت إجابته كما مر أن تنظر لما عدا عورته وإلا استوصفته على قياس ما سبق انتهى. (قوله: فلا يجوز إلخ) على الجواز م ر وينبغي اشتراط عدم الشهوة وأمن الفتنة للفرق بين هذا ونفس المقصود نكاحها، وأنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة

Mas'alah: Is it recommended to look at a prospective bride after the proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3035)

وظاهر كلامهم أنه لا يندب النظر بعد الخطبة؛ لأنه قد يعرض فتتأذى هي، أو أهلها، وأنه مع ذلك يجوز؛ لأن فيه مصلحة أيضا فما قيل يحتمل حرمته؛ لأن إذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وإنما أولوه بالنسبة للأولوية لا الجواز كما هو واضح إذ ما علل به النظر في الخبر موجود في كل من الحالين

Mas'alah: Is the permission of the woman or her guardian required for looking?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3035)

(وإن لم تأذن) هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع ففي رواية، وإن كانت لا تعلم بل قال الأذرعي الأولى عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يغره ولم ينظر، واشتراط مالك الإذن كأنه لمخالفته للرواية المذكورة

Mas'alah: How many times may a man look at a prospective bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3035)

(وله تكرير نظره) ولو أكثر من ثلاثة على الأوجه ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطته بأوصافها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها قال جمع، وإن خاف الفتنة قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الأذرعي

Mas'alah: What parts of a free woman may a man look at during the proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3035)

(ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) من رءوس الأصابع إلى الكوع ظهرا وبطنا بلا مس شيء منهما لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصب البدن واشتراط

النص وكثيرين ستر ما عداهما حتى يحل نظرهما يحمل على أن المراد به منع نظر غيرهما، أو نظرهما إن أدى إلى نظر غيرهما ورؤيتهما ولو مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما فاندفع ميل الأذرعي لظاهر كلام الجمهور من الجواز مطلقا سترت أو لا وتوجيهه بأن الغالب أنها مع عدم علمها لا تستر ما عداهما وبأن اشتراط ذلك يسد باب النظر اه

Mas'alah: What parts of a slave woman may a man look at during the proposal?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3035)]

أما من فيها رق فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم أي لتعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة وسبقه لذلك الروياني ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها؛ لأن النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا

Mas'alah: What should a man do if he does not like the prospective bride after looking?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3035)]

وإذا لم تعجبه سن له أن يسكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها؛ لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت كما يأتي [حاشية الشرواني] جواب عن

اقتضاء الخبر خلاف المتن وقوله في رواية أشار إليها بقوله السابق في الخبر الصحيح وقوله أراد أي خطبة وقوله للخبر إلخ تعليل للتأويل المذكور. (قوله: وظاهر كلامهم أنه لا يندب إلخ) وفاقا لظاهر المغني وشرحي المنهج والروض وخلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر، وإن خطب، وهو الأوجه اهـ. (قوله: وأنه) أي النظر مع ذلك أي مع كونه بعد الخطبة أو مع عدم الندب (قوله بأن الخبر) أي المار آنفا (قوله: بالنسبة للأولوية) لا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشي قال وفيه نظر؛ لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلا أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر انتهى اهـ سيد عمر (قوله: هي ولا وليتها) إلى قوله ولم ينظروا في المغني إلا قوله ففي رواية إلى لأنها وإلى قوله قال جمع في النهاية إلا قوله وضرر الطول إلى ومن لا يتيسر (قوله: ولم ينظروا إلخ) عبارة المغني ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجا من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها اهـ. (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله قال جمع إلخ) وقوله قال ابن سراقة في النهاية (قوله واشتراط النص) مبتدأ خبره قوله: يحمل (قوله: أو نظرهما) عطف على نظر اهـ سم (قوله ورؤيتهما إلخ) الواو حالية اهـ كردي أقول بل استئنافية بيانية (قوله: لا تستلزم تعمد إلخ) أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا، وإن علم أنه متى نظر إليها أدى ذلك إلى نظر غيرها حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد اهـ ع ش (قوله: لظاهر إلخ) متعلق بميل واللام بمعنى إلى (قوله مطلقا) معناه علمت، أو لا أدى، أو لا اهـ كردي أقول هذا هو المناسب للسياق لكن المتبادر أن قوله سترت إلخ تفسير للإطلاق فلا يظهر على هذا دعواه الاندفاع. (قوله: وتوجيهه إلخ) عطف على ميل اهـ سم (قوله: اشتراط ذلك) أي الستر (قوله: أما من) إلى قوله ولا يعارضه في المغني (قوله من فيها رق) أي ولو مبعضة اهـ مغني (قوله: لتعليلهم عدم حل إلخ) أي في الحرة اهـ كردي (قوله ما يأتي) أي في المتن عن قريب (قوله: أنها) أي الأمة (قوله: هنا) أي عند قصد النكاح (قوله:

مطلقا) أي في الحرة والأمة (قوله وإذا لم تعجبه إلخ) كذا في المغني (قوله: وإذا لم تعجبه سن له إلخ) هذا إذا كان النظر بعد الخطبة كما هو ظاهر اهـ كردي وسيأتي مثله عن الرشيدي (قوله: ولا يترتب إلخ) جواب اعتراض اهـ سم وكتب عليه الرشيدي أيضا ما نصه أي فيما إذا كان نظره بعد الخطبة أما إذا كان قبلها فلا يتوهم ترتب ما ذكر كما لا يخفى اهـ. (قوله منع خطبتها) أي لغير الخاطب اهـ كردي (قوله: جازت) أي الخطبة (قوله: كما يأتي) أي في الفصل الآتي في شرح إلا بإذن الخاطب (قوله: وضرر الطول إلخ) جواب اعتراض (قوله كاشتراط إلخ) أي من الخاطب وقوله منه أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها نفسها، أو ظن رضاها إذا كانت عزبا؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب (قوله: بالنسبة للأولوية إلا الجواز) فيه نظر؛ لأن التأويل يقتضي أن ذلك المعنى هو المراد إلا أن يجاب بأنه يقتضي أنه المراد على وجه الأولوية وفيه نظر . (قوله: في المتن ولا ينظر غير الوجه والكفين) ظاهر كلامهم سن نظر وجه الحرة وكفيها وما عدا ما بين سرة الأمة وركبتها، وإن حصل المقصود بدون ذلك ولا يبعد أن يقال ما يتوقف عليه المقصود من ذلك يسن نظره وما زاد يجوز نظره لإذن الشارع فيه لكن لا يسن م ر (قوله: أو نظرهما) عطف على نظر (قوله فاندفع ميل الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر (قوله وتوجيهه) عطف على ميل (قوله: كما صرح به ابن الرفعة) اعتمده م ر (قوله: ولا يترتب عليه) أي السكوت جواب اعتراض وقوله جازت أي خطبتها

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence when rejecting a proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3036)

وضرر الطول دون ضرر قوله لا أريدها فاحتمل على أن الإعراض قد يحصل بغير السكون كاشتراط ما يعلم منه أنهم لا يجيبون إليه

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to look at a prospective bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3036)

ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو ما لا يحل له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل وقول الإمام له أمر المرسلة بنظر متجردها مراده ما عدا العورة كما هو واضح

Mas'alah: What should a man do if he sees a woman who attracts him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى امرأة فأعجبته به وعلله بأن ما مع زوجته كما مع المرئية

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective bride before marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1155)

فصل: وإذا قصد نكاحها؛ سن نظره إليها، للأحاديث الصحيحة الشهيرة في ذلك [350]، وقد رأى عليه الصلاة والسلام عائشة في نومه وفعله في المنام كاليقظة وبه أستدل البخاري وغيره [351]، قبل الخطبة، أي وبعد عزمه على النكاح, لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يقتضي الحال الترك فيشق عليها، وإن لم تأذن، أي ويكفي إذن الشارع في ذلك للأحاديث الصحيحة [352]، وله تكرير نظره، أي إذا احتاج إلى ذلك ليتبين هيأتها فلا يندم بعد النكاح، ولا ينظر غير الوجه والكفين، أي ظهرا وبطنا؛ لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [353] وهذا يفهم أنها إذا كانت المخطوبة حرة, لأنه ليس بعورة، فإن كانت أمة فيجوز أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها، وقد نقله في المطلب عن مفهوم كلامهم أيضا لكن ظاهر إطلاق الشافعي في الإملاء يقتضي التسوية كما نقله البيهقي في مبسوطه عنه.

Mas'alah: What if a man cannot see the prospective bride himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1155)

فرع: إذا لم يتيسر له النظر؛ بعث امرأة تتأملها وتصفها له، ووصف المرأة المرأة حرام إلا في هذا الموضع، وحكى في البيان عن الصيمري: أن ذلك خلاف السنة (350) عن المغيرة بن شعبة؛ أنه خطب امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: [أنظر إليها. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: الحديث (1087) ، وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج: ج 6 ص 69 - 70. (351) عن

عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أريتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير، فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت. فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: الحديث (5078) . (352) عن أبي حميد أو أبي حميدة قال؛ وقد رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا خطب أحدكم امرأة؛ فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبته، وإن كانت لا تعلم] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 5 ص 424. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 4 ص 276: رجال أحمد رجال الصحيح. (353) النور / 31.

ورده عليه وما أقصر فيه.

Mas'alah: When is touching prohibited even though looking is permitted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1168)

فرع: قد يحرم المس دون النظر فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية وإن حاز النظر، ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها، حكاه الرافعي عن العبادي عن القفال، قال: وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته ولا أخته بغمز رجله أي من كير حائل وأجازه بعضهم إذا لم تكن شهوة حكاه في المطلب، وعن القاضي حسين: أنه كان يقول للعجائز اللائي يكحلن الرجال يوم عاشوراء: مرتكبات للحرام، وفي شرح مسلم للمصنف: في باب فضل الغزو في البحر: أجماع العلماء على جواز مس المحرم

في الرأس وغيره مما ليس بعورة [375]، وفيه مخالفة لما (375) عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - =

أسلفناه عن القفال فإنه نقله عنه في الروضة تبعا للرافعي وأقره، ومس الرجل بطن أمه وظهرها ينبغي جوازه إذا كان لشفقة وحنو وكذا غمز الساق والرجل والتقبيل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the private parts between spouses?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1172)

فرع: الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة؛ هذا هو الظاهر، وإن لم يصرحوا به، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه؛ فقال: لا بأس به وأرجو أن يعظم الله أجرهما.

Sub-topic - Rulings on Looking and Touching for Medical Treatment

Mas'alah: When is it permissible to look at a non-mahram woman for testimony, purchase, or medical treatment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4472)

ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة، وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك، لأن هذا يحتاج إليه، فجاز النظر لأجله. ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا وأراد مداواته، لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك. وأما أمة غيره: فإذا لم يكن هناك سبب.. فهي كالحرة الأجنبية مع الأجنبي. فإن أراد أن يشتريها.. فيجوز له أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها، وقد مضى بيان عورتها في الصلاة. قال الشيخ أبو حامد: وحكى الداركي: أن الشافعي - رحمه الله - قال: (لا يجوز النظر إلى وجه الأمرد، لأنه يفتن) . قال: ولا أعرفه للشافعي - رحمه الله تعالى -. والأول اختيار الشيخ أبي إسحاق. قال المسعودي [في "الإبانة"] : ويحل للرجل النظر إلى الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at or touching non-mahram women for a need?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1856)

وإن مست الحاجة إلى نظر الأجنبيات أو مسهن؛ لمعالجة، أو إقامة شهادة، جاز بالأعذار، وضبط الإمام الأعذار بكل ما يبيح التيمم وفاقا وخلافا، وأجاز النظر إلى الوجه والكفين بكل حاجة تساوي حاجة النظر إلى المخطوبة؛ فإن الحاجة العامة كالضرورة الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts when there is a pressing need?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1494)]

(ولا) إن كان النظر (لما ليس يعد الكشف له تهتكا) للمروءة (في سوأة فحلله) أي فحلل لكل من هذا وما قبله النظر لما ذكر؛ لأنه يعذر في ذلك عادة وعدل عن قول الحاوي ومؤكدها أي الحاجة إلى قوله ولا لما ليس إلى آخره ليفيد أنه لا يكفي في حل النظر للسوأة مجرد مؤكد الحاجة ومع ذلك فقضية كلامهما معا الاكتفاء بمطلق الحاجة في جميع ما سوى السوأتين والذي في الروضة وأصلها أنه يعتبر في النظر إلى الوجه والكفين أصل الحاجة وفي غيرهما سوى السوأتين تأكدها وفي السوأتين مزيد تأكدها وفيهما أنه يجوز النظر إلى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا وإلى فرج المرأة للشهادة على الولادة وإلى ثديها للشهادة على الرضاع على الصحيح في الجميع.

Mas'alah: What conditions must be met for looking at a woman for medical treatment?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1494)]

ويعتبر في النظر للعلاج حضور محرم أو زوج أو نحوهما ممن يباح له النظر بغير حاجة وفقد معالج من الجنس وأن لا يكون كافرا مع وجود مسلم والتمثيل بالعلاج زاده الناظم

Mas'alah: What is the ruling on looking at a person for medical treatment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=405)

(و) الضرب (الخامس النظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط) لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وفيه كما قاله الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كفارة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوأتين مزيد تأكيدها بأن لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة

Mas'alah: When is looking at a woman's face or private parts permissible due to necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2231)

هذا كله في النظر بغير حاجة فإن مست الحاجة لتحمل شهادة أو رغبة نكاح جاز النظر إلى الوجه ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة كمعالجة مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضنى ولتكن الحاجة في السوأتين آكد وهو أن تكون بحيث لا يعد التكشف لأجله هتكا للمروءة وتعذر فيه في العادة فإن ستر العورة من المروءات الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of teaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3357)

قال: (وتعليم) ، المراد: تعليم ما يجب تعليمه كقراءة (الفاتحة) وما يجب تعلمه من الصنائع المحتاج إليها. وإباحة النظر للتعليم انفرد به المصنف، وذكره في (شرح مسلم) أيضا في أحاديث الإسراء وهو مشكل؛ لأن تعليم (الفاتحة) وإن كان واجبا يمكن أن تعلمه من وراء حجاب، ويشترط مع ذلك فقد الجنس كما تقدم في العلاج، وإن كان لتعليم القطن والغزل ونحو ذلك .. فالنساء أعلم به. ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ما إذا تعذر التعليم من وراء حجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim looking at a Muslim woman for medical treatment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

و) يجوز النظر من (ذمي) لمسلمة (إن عدم مسلم يعالج) بخلاف ما إذا وجد وقضية ما مر في نظر الكافرة أن لا يجوز مع وجود مسلمة ويمكن إدراجها في كلامه)

Mas'alah: Is it permissible for a doctor to look at a woman's 'awrah for treatment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2362)

وإذا كان بعورة المرأة علة يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها؛ للمعالجة؛ كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: Who is permitted to look at a woman for marriage or medical treatment?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=248)

وجاز للشاهد أو من عاملا ... نظر وجه أو يداوي عللا أو يشتريها قدر حاجة نظر ... وإن نجد أنثى فلا ير الذكر

Mas'alah: What is the ruling on a doctor looking at a non-mahram woman for treatment?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=209)

(والخامس النظر للمداواة؛ فيجوز) نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها.

Mas'alah: When is looking and touching permissible for medical treatment and for a husband?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=406)

ويباحان لعلاج كفصد بشرطه ولحليل امرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for looking at a patient for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1321)

(و) الضرب (الخامس النظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط) ؛ لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح. ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في [حاشية البجيرمي] كالخطيب وعبارة شرح م ر في مبحث نظر الأمرد وشرط الحرمة أن لا تدعو إلى نظره حاجة فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي أن يجوز نظر أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه وكذا بغير رضاها إن كانت عزباء لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب سم على حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها اه وقوله (نحو ولد) لعل التقييد به لأن

المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها وإلا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي عنها وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز النظر إليه قوله (وسماع وصفها) قضيته أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها لا يجوز له النظر وقد يتوقف فيه فإن الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه وقوله (جاز له نظره) قضية إطلاقه أنه لا يشترط لجواز رؤية الأمرد رضاه ولا رضا وليه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بأنه يتسامح في نظر الأمرد ما لا يتسامح به في نظر المرأة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الأمرد الجميل عند انتفاء الفتنة اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1273)

(ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه) وهو اتحاد الجنس، أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج، ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة [حاشية البجيرمي] شيخنا فكان الأولى تقديمه على الاستثناء تأمل. وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة ع ش على م ر من كتاب العدد. (قوله: وحيث حرم نظر حرم مس) قال م ر فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ودلك الرجل فخذ الرجل من غير حائل ويجوز به إن لم تخف فتنة ولم تكن شهوة، وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط، وكعضو أجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم، والأصح حرمة مسه أيضا وما أفهمه

كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا؛ فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة، أو شهادة، أو لتعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر وكذا ممسوح كما مر. (قوله: أولى من قوله: ومتى) وجه الأولوية أن حيث للمكان وهو المراد هنا أي: إن كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش ورد بمنع عدم إرادته بل قد يكون مرادا؛ إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة يحرم ومعه يحل شرح م ر. (قوله حرم مس) أي: بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة حج شوبري. (قوله: لأنه أبلغ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر، أو لمقدر أي: حرم مس بالأولى؛ لأنه إلخ. (قوله: وقد يحرم المس) هذا وارد على المفهوم وسكت عما يرد على المنطوق وهو أنه قد يحرم النظر دون المس فمن ذلك إذا أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط جاز المس دون النظر ح ل. (قوله كغمز الرجل) الغمز المس بمبالغة والمراد هنا أعم وعبارة م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الإسنوي: إنه خلاف إجماع الأمة وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه إجماعا أي: حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد أي: قصد الحاجة والشفقة مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ اهـ. وفي ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر أنه لا يحرم، ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة، أو خوف فتنة وعبارة ع ن وس ل قوله وقد يحرم المس إلخ كذا في خ ط وغيره وهو مخالف لما في شرح مسلم للنووي من الإجماع على جواز مس المحارم، وجمع بينهما بحمل الأول على مس بشهوة والثاني على مس لحاجة أو شفقة وهو جمع حسن؛ ومن ثم قيد بعضهم حرمة المس في كلام الشارح بما إذا كان بشهوة واعترض بأنه يصير كالنظر فلا معنى

للاستثناء تأمل. (قوله: فيحرم) هذا علم من قوله: وقد يحرم المس إلا أنه أتى به توطئة لما بعده. (قوله ويباحان) أي: النظر والمس ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة شرح م ر. (قوله: وهو اتحاد الجنس إلخ) حاصله أنه ذكر شرطين أولهما مردد بين أمرين هما اتحاد الجنس، أو فقده والثاني قوله: وفقد مسلم وفرع ثلاثة تفاريع عليهما: الأول على اتحاد الجنس، والثاني على قوله: أو فقده إلخ والثالث على قوله: أو فقد مسلم إلخ. (قوله: أو فقده مع حضور نحو محرم) واللائق بالترتيب أن يقال: إن كانت العلة في الوجه سومح بذلك كما في المعاملة، وإن كانت في غيره فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فإن تعذر فمراهق فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فمراهق كافر، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر شوبري. وينبغي أن يقدم في العلاج الممسوح على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم

نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم، أو مسلمة يعالجان. وقولي: بشرطه من زيادتي

Mas'alah: Who may look at a woman's body when she is ill or in need of treatment?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1924)]

جه سومح بذلك كما في المعاملة، وإن كانت في غيره، وإن كانت امرأة فيعتبر وجود

امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فمراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فمراهق، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ. شوبري (قوله: مع وجود مسلم) أي في الذكر أو مسلمة في الأنثى اهـ. شوبري (قوله نظر كل بدنها) وقوله كعكسه محل هذا في الحياة أما بعد الموت فالحليل كالمحرم اهـ. ح ل وهذا هو المعتمد (قوله: لكن يكره نظر الفرج) أي ظاهرا وباطنا والباطن أشد كراهة للرجل والمرأة وورد توجيه النهي في فرج المرأة دون فرج الرجل اهـ. ح ل (قوله: فلها النظر إلى كل بدنه) أي ما لم يمنعها، فإن منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف اهـ. ز ي، وأما إذا منعته هي فلا يحرم عليه شيء من بدنها؛ لأن تسلطه عليها أقوى من تسلطها عليه (قوله: وخرج بعدم المانع إلخ) أي لها أو له فالمانع الذي ذكره مانع لها ومانع له فقوله: فيحرم نظر ما بين سرة وركبة أي يحرم على كل منهما نظر ما ذكر من الآخر اهـ. ح ل وهذا هو المعتمد في المعتدة بشبهة، وإن كان يأتي له في العدد خلافه؛ لأن من جملة المرجحات ذكر الشيء في بابه اهـ. شيخنا (قوله ممن يحرم التمتع بها) كالمشتركة والمبعضة والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وخرج به المحرمة بحيض لحل التمتع بها وكذا المرهونة على ما جزم به الشيخ أبو حامد وجماعة وقال الروياني وغيره بحرمة خوف الوطء قال الشيخ وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء والأول على ما إذا أمنه قاله الشهاب م ر وهو ظاهر اهـ. شوبري (قوله: فيجعل مع النساء رجلا إلخ) أي فيحرم نظره إليهن ونظرهن إليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفا له احتياطا، وإنما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى اهـ. ح ل (تتمة) يحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريتين في ثوب واحد، وإن لم يتماسا ولو أبا أو أما إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين خلافا لبعض المتأخرين لعموم

خبر «وفرقوا بينهم في المضاجع» أي عند العري كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ذلك

Mas'alah: When is looking and touching permissible for medical treatment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1066)

)

Mas'alah: When is looking and touching permissible for medical treatment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1066)

ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) لعلة للحاجة إلى ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمرأة بحضور محرم، أو زوج ويشترط أن لا توجد امرأة تعالج المرأة أو رجل يعالج الرجل، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم،

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ويباحان للفصد والحجامة والمعالجة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for medical treatment?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

الخامس : النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها

Mas'alah: What are the rules regarding looking at non-mahram for medical treatment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1877)

وتعليم ونحوها بقدر الحاجة، والله أعلم. [مغني المحتاج] فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر. اهـ. والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه، وقيد في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده كما قاله الزركشي، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه، وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن إلى فرج من يختنه، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها، ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنى كما نقلاه عن الإمام، وقضية هذا كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر، وفيه نظر، وفي السوأتين مزيد تأكدها بأن لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة كما نقلاه عن الغزالي وأقراه (قلت: ويباح النظر) من الأجنبي للأمرد وغيره (لمعاملة) من بيع وغيره (وشهادة) تحملا وأداء حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، هذا إن قصد به الشهادة. فإن قال: تعمدت النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته، وإن قال: حانت مني التفاتة بلا تعمد فرأيته قبل، وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف

عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف قاله الماوردي. قال الزركشي: وقضيته تحريم النظر حينئذ. اهـ. وهو ظاهر، ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل أنبت أم لا؟ ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين. تنبيه هذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه، وسيأتي إن شاء الله - تعالى - ذلك في كتاب الشهادات. وقوله: (وتعليم) مزيد على الروضة وأصلها بل على غالب كتب المذهب. قال السبكي: كشفت عن هذه المسألة كتب المذهب، وعد منها اثني عشر مصنفا فلم أجدها، وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع، ومنهم المصنف حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه اهـ. وقال الشارح: وهو أي التعليم للأمرد خاصة لما سيأتي. اهـ. ويشير بذلك إلى مسألة الصداق، والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره، واجبا كان أو مندوبا، وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة؛ لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، فصار لكل منهما طمعة في الآخر، فمنع عن ذلك (ونحوها) أي المذكورات، كجارية يريد الرجل شراءها أو عبد تريد المرأة شراءه، وكالحاكم يحلف المرأة أو يحكم عليها كما قال الجرجاني. قال الأذرعي: وقياسه جوازه عند الحكم لها. اهـ. وهو ظاهر، وإنما ينظر في جميع ما تقدم (بقدر الحاجة، والله أعلم) لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها، فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط كما جزم به

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman due to necessity such as medical treatment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6160)

قال الإمام: وجه هذا إذا لم تدع حاجة للنظر، فإن دعت حاجة، أبيح له النظر، فمن الحاجة المبيحة معالجة الطبيب، ويباح له بها المس، ومنها تحمل الشهادة، فقد تفضي إلى النظر إلى ما وراء الإزار، ومطلق الحاجة لا تبيح النظر المحرم، والضرورة المهلكة لا تشترط، فالضابط فيها المرض الذي يبيح الانتقال من الماء إلى التيمم، وقد سبق بيانه.

Mas'alah: When is looking at and touching a non-mahram permitted for medical treatment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2673)

(ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين، وليس الأمردان كالمرأتين على إطلاق المصنف وإن بحثه بعضهم؛ لأن ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الأخرى غير متأت في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين. ويشترط فقد امرأة تحسن ذلك كعكسه، وأن لا يكون غير أمين مع وجود أمين كما قاله الزركشي تبعا لصاحب الكافي، وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه، ولا ذميا مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة، وبحث البلقيني تقديم مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر اهـ. ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديمه لها على المحرم نظر ظاهر، والأوجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي، وممسوح على مراهق وأنثى ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد

كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضا أخذا مما يأتي أن الأم لو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم ويحتمل الفرق، والأوجه في الأمرد مجيء نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر، ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه، فيعتبر زيادة على ذلك، وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك [حاشية الشبراملسي] قوله: بامرأتين ثقتين) ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بامرأة ثقة أن تكون المعالجة ثقة أيضا (قوله: وليس الأمردان) أي والأكثر منهما (قوله: يأمن الافتتان) هو ظاهر إن لم يتعين أيضا، فإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن أخذا مما سيأتي في الشاهد عند تعينه (قوله: نحو محرم مطلقا) أي كبيرا أو صغيرا (قوله: على مراهق وأنثى) عبارة حج، وأمهر: أي ويقدم الأمهر، ولو من غير إلخ، وهي تفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة، وبها يقيد ما ذكره الشارح من أن محل تقديم الأنثى على غيرها حيث لم يكن أعرف منها (قوله: ولو من غير الجنس) أي إلا المحرم بالنسبة للكافرة على ما مر (قوله: والدين على غيره) أي الجنس ظاهره ولو صبيا غير مراهق فيوافق ما مر عن سم (قوله: من أجرة مثله) أي وإن قلت الزيادة (قوله: احتمل أن المسلم كالعدم) معتمد (قوله: ويعتبر في الوجه) أي من المرأة (قوله: وفيما عداهما مبيح تيمم) قال في شرح الروض: [حاشية الرشيدي] يعني النظر إذ المس لا تبيحه المعاملة كما مر (قوله: لكن بحضرة مانع خلوة إلخ) قضية جعل هذا قيدا لحل النظر والمس أنه لو اختلى بها مرتكبا للحرمة يحرم عليه النظر والمس لانتفاء شرط الحل الذي هو حضور من ذكر، وظاهر العلة خلافه، وأن الحرمة إنما هي من حيث الخلوة وربما يأتي قريبا ما يؤيد الثاني فليراجع "قوله ولا ذميا" معطوف على قوله غير أمين (قوله: وأنثى ولو من غير الجنس إلخ) كذا في نسخ الشارح: والظاهر أن قوله وأنثى حرفته الكتبة عن قوله وأمهر: أي ويقدم أمهر:

أي أكثر مهارة على غيره، ولو كان الأمهر من غير الجنس وغير الدين كرجل كافر إذ العبارة للتحفة وهو فيها كما ذكرته، وما في نسخ الشارح غير صحيح كما يدرك بالتأمل وإن أبقاه الشيخ على ظاهره (قوله: ويحتمل الفرق) لعله الاحتياط للحرمة التي هي الأصل هنا (قوله: فيقدم من يحل نظره إليه) انظر ما المراد بمن يحل نظره إليه على طريقة الرافعي الراجحة، ولعل المراد من يحل نظره للمحل الذي به العلة وعليه فما فوق السرة والركبة لا يمنع منه إلا المرأة الأجنبية، وما بينهما يقدم فيه زوجته أو أمته خاصة ثم من ذكره بعد، لكن يعكر على هذا بالنسبة للشق الأول قوله فغير مراهق إلخ إذ هم فيمن يحل له النظر فليحرر المراد

هتكا للمروءة.

Mas'alah: When is looking at a non-mahram permitted for teaching purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2675)

(وتعليم) لأمرد وأنثى وقول الشارح وهو أي التعليم للأمرد خاصة تبع فيه السبكي، والمعتمد أن جوازه غير مقصور عليه ولا على ما يجب تعليمه كما مر، وسيعلم مما صرح به في الصداق، ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة أخذا مما مر في العلاج، ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الصداق من تعذر تعليمه بعد الطلاق؛ لأن تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب الألفة فاشتدت الوحشة بينهما لتعلق آمال كل منهما بصاحبه بخلاف الأجنبي، وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا أيضا، والأوجه عدم اعتبارها في الأمرد كما عليه الإجماع

الفعلي، ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل أولى

Mas'alah: When is it permissible to look at a woman for marriage, purchase, testimony, or medical treatment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2702)

الحال الثاني: إذا احتاج إلى النظر، وذلك في صور. منها: أن يريد نكاحها، فله النظر كما سبق. ومنها: أن يريد شراء جارية، وقد سبق في البيع. ومنها: إذا عامل امرأة ببيع أو غيره، أو تحمل شهادة عليها، جاز النظر إلى وجهها فقط ليعرفها. وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة، كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء. فإن امتنعت، أمرت امرأة بكشفه. ومنها: يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة، وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج، ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل، أن لا يكون هناك رجل يعالج، كذا قاله أبو عبد الله الزبيري والروياني، وعن ابن القاص خلافه.

قلت: الأول أصح، وبه قطع القاضي حسين والمتولي. قالا أيضا: ولا يكون ذميا مع وجود مسلم. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the criterion for necessity in looking at a woman's body parts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2703)

ثم أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر

تأكد الحاجة، وضبطه الإمام فقال: ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم وفاقا أو خلافا كشدة الضنى وما في معناها، يجوز النظر بسببه، وفي النظر إلى السوءتين، يعتبر مزيد تأكد، قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة ويعذر في العادة.

Mas'alah: When is looking and touching permissible for medical treatment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=786)

(ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) لعلة للحاجة إلى ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمرأة بحضور محرم، أو زوج ويشترط أن لا توجد امرأة تعالج المرأة أو رجل يعالج الرجل، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم،

Mas'alah: What are the two criteria for a confirmed need to look?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1389)

الحاجة المؤكدة لها ضابطان: (1) قال الحافظ ابن حجر في الفتح 2/ 516، و9/ 248، والظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة فكانت بالغة وكان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: (يسترني بردائه) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب. والله أعلم. وانظر: السنن الكبرى 7/ 149، شرح صحيح مسلم للنووي 6/ 186. (2) في (د) (يتطرق) . (3) انظر: نهاية المطلب ق 2/ ص 196،

الروضة 5/ 375، مغني المحتاج 3/ 132، نهاية المحتاج 6/ 195. (4) هذا هو المذهب وبه قطع المحققون. انظر: المصادر السابقة. (5) ق 2/ ص 197. (6) ساقط من (أ) . (7) في (أ) (لها) بدل (إليها) .

أحدهما: خوف الفوات في العضو، أو خوف الضنى [1]، ولا يجيء [2] فيه خلاف التيمم فإن هذا الباب أوسع. الثاني: أن يكون بحيث لا يعد التكشف بسببه هاتكا للمروءة [3]. وعند هذا اعلم أن قول المؤلف "وهو أن يكون بحيث لا يعد التكشف لأجله هتكا" [4] راجع إلى قوله "لحاجة [5] مؤكدة" وشرح لذلك لا لما بينه [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for permissible looking and touching for medical treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3046)

ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم، أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وليس الأمردان كالمرأتين خلافا لمن بحثه؛ لأن ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الأخرى لا يأتي في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين [حاشية الشرواني] سم (قوله أي كل ما لا يحرم نظره إلخ) كان التأويل بذلك ليظهر السلب الذي ذكر أن المصنف عبر بعمومه؛ لأن العبادة في الظاهر لا سلب فيها فضلا عن عمومه اه سم وفيه أن التأويل المذكور لا يفيد السلب المطلوب هنا وإنما يفيده أن يقول مثلا أي كل ما حل نظره من المحرم لا يحل مسه كما يظهر بمراجعة علم المعاني (قوله: حتى يطابق ما ذكره إلخ)

كان المراد بهذا الكلام أن ما ذكره أولا من أن شرط سلب العموم تقدم النفي على كل يقتضي أن يكون شرط عموم السلب تأخر النفي عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفي فضلا عن تأخره عن كل فتؤول بالنفي ليظهر فيها ذلك اهـ سم وقد مر ما في ذلك التأويل فتنبه (قوله: يحل مس رأس المحرم إلخ) أي بحائل وبدونه اهـ ع ش (قوله: وغيره) أي غير الرأس (قوله: مما ليس بعورة) عبارة شرح الإرشاد يحرم مس ساق، أو بطن محرمه كأمه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة اهـ وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم اهـ سم أقول قضيته إطلاقهم الشمول (قوله: سواء أمس لحاجة أم شفقة) يقتضي ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة اهـ نهاية قال ع ش قوله: ويحتمل جوازه أي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - ومن الصديق محمول على الشفقة اهـ ويظهر رجحان ما جرى عليه المغني من الجواز عبارته والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد وقد قبل - صلى الله عليه وسلم - فاطمة وقبل الصديق الصديقة اهـ. (قوله وليس) أي الزمان. (قوله: بمنع عدم قصده) إن أراد مطلقا فلا يلاقي السؤال، وإن أراد هنا فالمقام شاهد صدق على عدم قصد الزمن هنا وعبر أصله إلى المتن في المغني (قوله: يحرم) أي النظر اهـ ع ش (قول المتن لفصد وحجامة) ومثل النظر لهما نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها اهـ مغني (قول المتن وعلاج) من عطف العام على الخاص (قوله: للحاجة) إلى قوله وممسوح في المغني إلا قوله وليس الأمردان إلى وبشرط وإلى المتن في النهاية (قوله بامرأتين ثقتين) ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بامرأة ثقة أن تكون المعالجة ثقة أيضا اهـ ع ش (قوله وليس الأمردان) أي ولا أكثر منهما اهـ ع ش (قوله:؛ لأن ما عللوا إلخ) محل

نظر وتصريحهم بما ذكر في الرجلين لا يؤيده إذ لا يلزم من عدم استحياء الرجل من الرجل في الفعل عدم استحيائه معه في الانفعال بل هما أولى بما ذكر من المرأتين ثم رأيت المحشي سم قال ما لفظه قوله: لا يأتي في الأمردين قد يقال بل يأتي؛ لأن [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيره (قوله: أي كل ما لا يحرم نظره إلخ) كان التأويل بذلك ليظهر السلب الذي ذكر أن المصنف عبر بعمومه؛ لأن العبارة في الظاهر لا سلب فيها فضلا عن عمومه (قوله: حتى يطابق ما ذكره) كان المراد بهذا الكلام أن ما ذكره أولا من أن شرط سلب العموم تقدم النفي على كل يقتضي أن يكون شرط عموم السلب تأخر النفي عن كل والعبارة المنقولة عن المصنف ليس فيها نفي فضلا عن تأخره عن كل فأول بالنفي ليظهر فيها ذلك (قوله: وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إلخ) عبارة شرح الإرشاد نعم يحرم مس ساق، أو بطن محرمه كأمه وتقبيلها وعكسه بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز وعليه يحمل قول شرح مسلم يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة إلخ انتهى وحيث جاز تقبيل المحرم هل يشمل تقبيل الفم. (قوله وليس مقصودا هنا ورد إلخ) أقول لا يخفى أن المصنف ذكر أولا حكم نظر الأجنبية باعتبار كونها أجنبية ولم يتعرض لانتقالها من صفة الأجنبية إلى غيرها وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر إلى غيرها وهكذا فحيث ذكر بعد ذلك حكم المس، وأنه تابع للنظر في الحكم لا يفهم من ذلك إلا أن المقصود بيان حكم مس من بين حكم نظره لا بيان حكم الأجنبية بعد زوال كونها أجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فقول السبكي وليس مقصودا هنا كلام صحيح عند التأمل الصحيح وقول الراد بل قد يقصد إن أراد في نفسه فمسلم ولا يرد أو هنا فهو ممنوع فهذا الرد غير ملاق للمردود تأمل . (قوله: لا يأتي في الأمردين) قد يقال بل يأتي؛ لأن الذكر قد لا يستحيي بحضرة مثله إذا كان

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1169)

ويباحان، يعنى النظر والمس، لفصد وحجامة وعلاج، للحاجة الملجئة إلى ذلك، وليكن بحضور محرم أو زوج، قلت: وينبغي الاكتفاء بحضور امرأة أخرى معها، لأن الحكاية عن الأصحاب جواز خلوة رجل بامرأتين، ويشترط أيضا عدم المعالج من كل صنف، ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه، قال القاضى حسين والمتولي: ولا يكون ذميا مع وجود مسلم، وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن إلى فرج الصبى الذي يختنه، ونظر القابلة (•) إلى فرج التي تولدها،

Sub-topic - Rulings on Looking at Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on looking at mahram relatives and between men and women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4472)

[مسألة النظر إلى المحارم والرجل للرجل والمرأة للمرأة]

Mas'alah: What parts of a mahram woman's body may a man look at?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4472)

ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} [النور: 31] [النور: 31] الآية. وفي الموضع الذي يجوز له النظر إليه منها وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] :

أحدهما - وهو قول البغداديين من أصحابنا- أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها، إلا ما بين السرة والركبة، لأنه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى ذلك، كالرجل مع الرجل. والثاني - وهو اختيار القفال: أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة، لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك. قال المسعودي [في "الإبانة"] :

وهكذا الوجهان في النظر إلى أمة غيره، إذا لم يرد شراءها، وهذا خلاف نقل البغداديين من أصحابنا فيها، وقد مضى. ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل، إلا ما بين السرة والركبة، من غير سبب ولا ضرورة. ويجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة، إلا ما بين السرة والركبة، من غير سبب ولا ضرورة، لأنه لا يخاف الافتتان بذلك.

Mas'alah: What is the difference between touching and looking at a mahram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1498)

إذا مس بلا حاجة ولا شفقة وإلا فلا فرق بين المس والنظر وإنما فرق بينهما فيما ذكر لما مر أن المس أبلغ في اللذة ولأن حاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في المس وما في شرح مسلم للنووي في باب الغزو في البحر من أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة محمول على المس لحاجة أو شفقة وبما تقرر علم أنه لا يجوز للممسوح وغيره وعبد المرأة مسها وإن أبيح النظر ولا يجوز أن يضاجع رجل رجلا ولا امرأة امرأة إذا كانا عاريين وإن كان كل في جانب من الفراش لخبر مسلم «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» قال في الروضة كأصلها تبعا للقاضي وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع واحتج له الرافعي بخبر «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» . ولا دلالة فيه كما قال السبكي على صدر المدعي؛ لأنه بينهم لا بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم بل ينبغي كما قال الحصني أن يستثنى من تحريم

الإفضاء الإفضاء بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم لخبر «ولا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده وفي رواية إلا ولدا ووالدا» رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط البخاري فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وكمال الاحتشام

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his mahram relatives or a married slave-girl?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=404)

(و) الضرب (الثالث نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) إلى (أمته المزوجة) ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما ما بين السرة والركبة منهن لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الأمة صيرها كالمحرم أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم إجماعا ومثل المحرم الأمة المذكورة وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله

Mas'alah: What parts of the body may mahram relatives look at?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7749)

ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال) ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل وللمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة لانهم كذوى المحارم في تحريم النكاح على التأييد فكذلك في جواز النظر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at mahram relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=981)

فصل: ويجوز لذوي المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال} [النور: 31] ويجوز للرجل أن ينظر إلى ذلك من الرجل وللمرأة أن تنظر إلى ذلك من المرأة لأنهم كذوي المحارم في تحريم النكاح على التأبيد فكذلك في جواز النظر واختلف أصحابنا فير مملوك المرأة فمنهم من قال هو محرم لها في جواز النظر والخلوة وهو المنصوص لقوله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] فذكره مع ذوي المحارم في إباحة النظر وروى أنس رضي الله عنه 1 رواه أبو داود في كتاب اللباس باب 34. أبو داود في كتاب اللباس باب 29.أحمد في مسنده "6/296" .

قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" ومنهم من قال ليس بمحرم لأن المحرم من يحرم على التأبيد وهذا لا يحرم على التأبيد فلم يكن محرما واختلفوا في المراهق مع الأجنبية فمنهم من قال: هو كالبالغ في تحريم النظر لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ولأنه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر ومن أصحابنا من قال: يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم وهو قول أبي عبد الله الزبيري لقوله عز وجل: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] فدل على أنه إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=982)

فصل: ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النظر إلى الفرج يورث الطمس" والثاني يجوز وهو الصحيح لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ وإن زوج أمته حرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة1" .

1 رواه أبو داود في كتاب اللباس باب 34. كتاب الصلاة باب 26.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3101)

قوله: في أصل "الروضة" : وقد يحرم المس [حيث لا يحرم] [2] النظر فيحرم مس وجه الأم، وإن جاز النظر إليه [ومس كل ما جاز النظر إليه] [3] من المحارم والإماء، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها. انتهى كلامه. وتعبيره عطفا على التحريم بقوله: "ومس كل ما جاز النظر إليه" حاصله أن جميع ما يجوز النظر إليه من المحارم يحرم مسه حتى يحرم مس وجه الأم ويدها ورجلها، وهو غلط عجيب مخالف لإجماع الأمة، وهذا الغلط حصل من سوء اختصاره لكلام الرافعي، فإن الرافعي عبر بقوله، وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية، وإن جوزنا النظر إليه، ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء لا يجوز للرجل مس بطن أمه، هذه عبارة الرافعي -رحمه الله- وحاصلها أنه لا يجوز مس الكل بل البعض، وهو بمثابة قولنا لا يجوز للإنسان أن يتزوج كل امرأة وهو المسمى بسلب العموم المشروط بتقدم النفي، فعبر النووي عنه بالإثبات فقال: يحرم، وأسنده إلى كل فرد وهو المسمى بعموم السلب فوقع في الغلط وركاكة اللفظ حيث عبر بقوله: لا (1) أخرجه مسلم (338) وأبو داود (4018) والترمذي (2793) وابن خزيمة (72) وابن حبان (5574) والطبراني في "الكبير" (5438) وفي "الأوسط" (3680) ، وأبو يعلى (1136) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -. (2) في جـ: دون. (3) سقط من أ.

بل لا يجوز كذا. قوله: وتكره المعانقة والتقبيل إلا تقبيل الولد للشفقة. انتهى. وهذه العبارة ناقصة، والحصر باطل فإن معانقة القادم من السفر سنة أيضا، أما التقبيل فسنة

أيضا في القادم، وكذلك تقبيل الصغار للشفقة سواء كان ولده أم ولد غيره، قد نبه على ذلك النووي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child or a mahram looking at a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1203)

(وللمميز) غير المراهق (والمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة الخلوة ونظر ما فوق السرة وتحت الركبة) لقوله تعالى في المحرم {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية ولأن المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين والمميز غير المراهق في معنى المحرم وأفاد تعبيره بما ذكر حرمة نظر السرة - [حاشية الرملي الكبير] للكافرة وفتوى النووي بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها على أن بعضهم نقل أن القاضي إنما نقله عن أكثر العلماء وعليه فلا مخالفة (قوله قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك إلخ) قال شيخنا مراده بذلك أن المدرك مع ما في المنهاج كما أن الفتوى عليه (قوله والفتوى على ما في المنهاج) قال في التوسط بل الظاهر أنه اختيار الجمهور اهـ وجزم به في التدريب وقوة كلام الصغير تقتضي رجحته، وقال ابن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق في غرفة أو غيرها إلى الأجانب أو ينظرون إليها منها وجب عليه بناء الطاق أو سدها قال الأذرعي هل يحرم النظر إلى المنقبة التي لا يبين منها إلا عيناها ومحاجرها لم أر فيه نصا والظاهر أنه لا فرق ولا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من حناجر (قوله فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم إلخ) أو أن ذلك لعله كان قبل نزول الحجاب أو كانت عائشة لم تبلغ مبلغ النساء إذ ذاك (قوله وغير عورة أمة جاز) يقال عليه امرأة يحرم على الرجال أن ينظروا

إلى وجهها إن أذنت لهم في النظر ويباح لهم إن منعت منه وصورته إذا كانت أمة وعلق سيدها عتقها على إذنها في ذلك وصورة أخرى وهي ما إذا علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على المنع منه فإنه يجوز لمن يخطبها نظره إليها وقوله يقال عليه قال شيخنا أي على رأي المصنف الضعيف (قوله فقد جزم في المنهاج كأصله في الأولى بالحرمة) لما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه «عن محمد بن عياض قال رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير» وكتب أيضا قال في المنتقى وإلى صغيرة سوى فرجها قلت وفيه وجه وكتب أيضا بإزاء كلام المنتقى شمل إطلاقهم الدبر أيضا وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية (قوله ويجوز النظر إلى فرج الصغير إلى التمييز) الراجح أن الصغير كالصغيرة (قوله الأصح عند المحققين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والمراهق كالبالغ) قال الزركشي إنهم ألحقوا المراهق بالبالغ في جواز رميه إذا نظر إلى حرمة الغير وفيما إذا صاح عليه فمات لا يضمن إلا أنهم قيدوه بالمتيقظ وينبغي أن يكون هذا مثله وكلام الإمام يشير إليه وقوله وكلام الإمام يشير إليه أشار إلى تصحيحه

والركبة على من ذكر فهو أولى من تعبير أصله بما يقتضي عكس ذلك ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم إن كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته نبه عليه الزركشي (كنظر بعض النساء بعضا) أي كما يباح لبعضهن أن ينظرن من بعضهن ما فوق السرة وتحت الركبة؛ لأنه ليس بعورة منهن بالنظر إليهن كالرجال مع الرجال أما غير المميز فحضوره كغيبته ويجوز التكشف له لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء

Mas'alah: Is a freed slave considered a mahram for the purpose of looking?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1446)

وقيل: إنه كالأجنبي؛ لأنه لو ثبتت المحرمية. . لاستمرت؛ كالرضاع، وصححه جمع، وصوبه في مسودة "شرح المهذب" وبسط ذلك، وبالغ في التشنيع على القائل بكونه كالمحرم. وعلى الأول: فالجواز مقيد بما إذا كانا عتيقين؛ كما ذكره الواحدي في "بسيطه" ، والمهدوي في "تفسيره" ، وقيده البغوي والكواشي: بما إذا كان العبد عفيفا [1]، وهم أئمة شافعيون، قال الأذرعي: فيجب تقييد الجواز به، وبه يندفع ما شنع به في "شرح المهذب" . وشمل إطلاقه: المكاتب، وهو ما جزم به ابن القشيري في "تفسيره" ، وحكاه البلقيني عن النص، لكن في "زيادة الروضة" عن القاضي الحسين: أنه إن كاتبته. . فليس بمحرم، وأقره، وسبقه إليه ابن الصلاح، فنقله عنه في "مشكله" [2]، قال ابن الرفعة: ولم أره في تعليق القاضي، وقال البلقيني: لم يطلق القاضي ذلك بل قال: إن كان معه وفاء. . فلتحتجب منه، وإلا. . فلا. وتعبير المصنف بـ (العبد) : قد يخرج المبعض، وبه صرح الماوردي في (باب الصلاة) فقال: لا يختلف أصحابنا أنه كالأجنبي [3]. وأما الثانية، وهو الممسوح الذي ذهب ذكره وأنثياه وليس بعبد للمرأة. . فلقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} ، ولانتفاء الشهوة في حقه. والثاني: أن نظره كالفحل [لأنه يحل نكاحه كالفحل] [4]، ورجحه ابن الصلاح، واختاره السبكي [5]، واختار في "زيادة الروضة" في تفسير: {غير أولي الإربة} أنه المغفل في عقله الذي لا يشتهي النساء، وهو قول ابن عباس وغيره [6]. (1) تفسير البغوي (3/ 339) . (2) روضة الطالبين (7/ 23) ، الوسيط (5/ 34) . (3) الحاوي الكبير (2/ 223) . (4) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (5) الوسيط (5/ 34) . (6) الوسيط (5/ 33) ، روضة الطالبين (7/ 23) .

وأن المراهق كالبالغ. وإلى رجل إلا ما بين سرة وركبة. ويحرم نظر أمرد بشهوة ===

Mas'alah: What are the rulings on looking at and touching mahram relatives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=431)

للضرورة وللعبد العدل النظر إلى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي ولمحرم ولو فاسقا أو كافرا نظر ما وراء سرة وركبة منها كنظرها إليه ولمحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة نعم: مس ظهر أو ساق محرمة كأمه وبنته وعكسه لا يحل إلا لحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لأنه أبلغ في اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=209)

(والثالث نظره إلى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة، فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) . أما الذي بينهما فيحرم نظره.

Mas'alah: What are the limits of looking for a mahram and for married slave women?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(والمحرم انظر، وإماء زوجت ... لا بين سرة وركبة بدت)

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=626)

[نظر الرجل إلى محرمه وعكسه] الرابعة: يجوز النظر للرجل إلى محرمه وعكسه، ونظر الزوج إلى زوجته التي امتنع تمتعه بها؛ كمعتدة عن شبهة، والسيد إلى إمته التي امتنع تمتعه بها؛ كمرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة، وعكسه إلى جميع البدن، إلا ما بين السرة والركبة، أما المحرم .. فلقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن} الآية، والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة، وسواء فيه المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة، والنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه سوى زوجته وأمته.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(والمحرم) يجوز فيه وفيما بعده الرفع والنصب (انظر) أي يجوز للرجل النظر إلى محرمه وعكسه ونظر الزوج إلى زوجته التي امتنع تمتعه بها كمعتدة عن شبهة

Mas'alah: What is the ruling on looking at the area between the navel and knees of a mahram?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(لا بين سرة وركبة بدت) أي ظهرت فلا ينظر إليه وسواء المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة والنظر بشهوة حرام لكل منظور إليه غير زوجته وأمته

Mas'alah: What is the meaning of 'mahram' in the context of looking at relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

صاحبات فإضافتها بيانية أو من إضافة الأعم للأخص، أو المراد بالذوات الأبدان، أو أن المراد بالمحارم الأقارب؛ وكأنه قال: إلى ذوات أقاربه.

Mas'alah: What are the rulings on touching and looking at relatives of the prospective bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (وخرج بالنظر المس) ولو لأعمى فلا يجوز له فيوكل من نظر له وخرج بها أختها فلا يجوز نظره لها مطلقا وأما أخوها الأمرد أو ولدها إذا كان يشبهها فأفتى بعض المتأخرين بأنه يجوز النظر إليه بشهوة كما قاله العلامة الرملي

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her male slave or mahram?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1919)

(نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة) قال تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية، والزينة مفسرة بما عدا ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1920)

وحرم نظر كافرة لمسلمة) [حاشية الجمل] بجواز النظر إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة اهـ. شيخنا. (قوله إلى وجه المرأة وكفيها) أي الحرة إذ هي التي قيل فيها بجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، وأما الأمة فقيل فيها بجواز ما يبدو عند المهنة وقيل بجواز ما عدا ما بين السرة والركبة وقوله وعكسه أي نظرها لوجه الرجل وكفيه وقوله عند أمن الفتنة أي وعند عدم الشهوة وقوله والذي في الروضة إلخ يقتضي أن الضعيف في صورة العكس يجوز للمرأة أن تنظر لوجه الرجل وكفيه فقط مع أن المنقول في المنهاج أنه يجوز لها أن تنظر ما عدا ما بين سرته وركبته وعبارته والأصح جواز نظر المرأة البالغة الأجنبية إلى بدن رجل أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة قلت الأصح التحريم كهو أي كنظره إليها والله أعلم (قوله: هو ما صححه الأصل) وأيد باتفاق المسلمين على أن لولاة الأمور منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ورد بأن منعهن من ذلك لا لأجل وجوب الستر عليهن لذاته بل لأن فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وعلى الرجال غض البصر عنهن أي فإن علمن نظر أجنبي لهن وجب عليهن الستر وهذا ما قاله حج وضعف شيخنا ما نقله القاضي عياض ومنع كون ولاة الأمور إنما منعوا مما ذكر للمصلحة العامة لا لكون

الستر واجبا لذاته قال: وإنما ذلك لكون الستر واجبا لذاته وفيه أن مقتضى ذلك وجوب الستر على الرجل لوجهه؛ لأنه كما يجب على المرأة ستر وجهها لئلا ينظر إليه من يحرم نظره له فكذلك يكون للرجل ولا ينبغي القول به. فالحق ما قاله حج اهـ. ح ل (قوله: نظر لصغيرة خلا فرج) أي سواء كانت الصغيرة محرما للناظر أو أجنبية منه. وعبارة شرح م ر وقوله لصغيرة لا تشتهى أي عند أهل الطباع السليمة، فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها، فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا وفارقت العجوز بسبب اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة اهـ. (قوله: أما الفرج) أي القبل والدبر والظاهر أنه لا يختص في القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالبا اهـ. ح ل (قوله: استثنى ابن القطان الأم) أي ونحوها كمرضعة أو مربية لها كما بحثه شيخنا كحج في الأولى وينبغي أن تكون مثلها الثانية وقوله للضرورة أي فيجوز لها نظره وينبغي أن مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك اهـ ح ل (قوله: أما فرج الصغير فيحل النظر إليه) أي؛ لأنه لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة والمعتمد أن فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر إليه لغير المرضعة ونحوها اهـ. ح ل (قوله ونظر ممسوح) في هامش المحلى بخط شيخنا البرلسي محل الخلاف في الممسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف، وأما الدخول عليهن فجائز قطعا نقله الزركشي عن القاضي الحسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية إلى المسلمة اهـ وفي شرح الروض قال الزركشي وينبغي تقييد الجواز في الممسوح بأن يكون مسلما في حق المسلمة، فإن كان كافرا منع على الأصح؛ لأن أقل أحواله أن يكون كالمرأة الكافرة اهـ. سم (قوله: ونظر ممسوح لأجنبية إلخ) أي بشرط عدالتهما وبشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وبشرط إسلامه فيما لو كانت مسلمة ويلحق بالنظر أيضا الخلوة والسفر اهـ شرح م ر (قوله: لما عرف) أي من الآية السابقة في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] إلخ حيث فسرت فيها الزينة بما عدا

ما بين السرة والركبة فالمرأة مع المرأة عرفت من منطوق الآية في قوله {أو نسائهن} [النور: 31] والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية؛ لأنها فيما إذا اختلف الجنس اهـ. ح ل (قوله وحرم نظر كافرة لمسلمة) أي حرم على المسلمة تمكين الكافرة من نظرها والتكشف لها وقوله فلا تدخل أي الكافرة معها أي المسلمة أي فتمنع المسلمة الكافرة ولا تمكنها من الدخول معها وقوله نعم يجوز أن ترى منها أي يجوز للمسلمة أن تكشف للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة وقوله فيجوز لها النظر أي فيجوز لها تمكينها من نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ما نصه والأصح تحريم نظر كافرة إلى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاب عنها وظاهر صنيع المصنف يقتضي التحريم على الكافرة وهو صحيح إن قلنا بتكليف الكافر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها لكن الأوجه ما صرح به القاضي وغيره أنها معها كالأجنبي كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما علم من عموم ما مر وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف

Mas'alah: What is the ruling on a sinful woman looking at a chaste woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(فرع) قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ونازعه البلقيني قاله في شرح الروض واعتمد م ر خلاف ما قاله ابن عبد السلام اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: وحرم نظر كافرة) هي شاملة للمرتدة وقوله لمسلمة أجنبية عنها أي ليست محرما ولا سيدة لها كما نبه عليه بعد أي لشيء من بدنها حتى وجهها وكفيها هذا ظاهر إطلاقه وسيأتي أن الشارح يعتمده والمعتمد خلافه وهو ما ذكره في الاستدراك بأنه يجوز نظر ما يبدو عند المهنة اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a sinful woman looking at a chaste woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: ولأنها ربما تحكيها للكافر) وبهذا يرد قول بعضهم لا بد أن يعلم ترتب فتنة على نظر الكافرة ويؤيد قول ابن عبد السلام والفاسقة أي بزنا وقيادة أو مساحقة مع العفيفة

كالكافرة مع المسلمة أي لأنها ربما تحكيها لمن يفتتن بها لكن اعتمد شيخنا خلافه وفاقا في ذلك للبلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

وعبارة حج ومثل الكافرة الفاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة اه. ح ل

Mas'alah: What parts of a woman's body may be seen by a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: ما يبدو عند المهنة) أي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين اه. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: كما أوضحته في شرح الروض) عبارته بعد ذكر الأشبه المذكور قال الأذرعي وهو غريب لم أره نصا بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي

وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر فقد أفتى النووي بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وهو إنما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كأصله في مسألة الأجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

والمرأة مع امرأة كرجل ورجل) ، فيحل نظرها إليها إلا ما بين سرة، وركبة فيحرم نظره،

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كنظر الرجل إلى محرمه، فتنظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة ،

Mas'alah: What may a sinful or non-Muslim mahram look at of a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

فاسقا أو كافرا - نظر ما وراء سرة وركبة منها، كنظرها إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram men?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ونظرها إلى الرجال المحارم كنظر الرجال إلى نساء المحارم

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife or slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=346)

(والثاني نظره إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما) يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها نعم في النظر إلى فرجها وجه أنه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ((النظر إلى الفرج يورث الطمس)) أي العمى وقال في العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى للناظر والحديث قال ابن الصلاح فيه أن ابن عدي والبيهقي روياه بإسناد جيد والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج لأنه يجوز الاستمتاع به بل هو محل الاستمتاع الأعظم فالنظر أولى والخبر إن صح فمحمول على الكراهة والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وإن كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها ولا يحرم ما زاد على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a wife looking at her husband or a slave woman looking at her master?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=346)

واعلم أن نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها وقيل يجوز نظرها إلى فرجه قطعا ونظر الأمة إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his female mahrams?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=346)

(والثالث نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين السرة والركبة) الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعا لأنه عورة وهل له النظر إلى غير ذلك من بدنها المذهب نعم لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} الآية ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة وهل الثدي مما يبدو عند المهنة فيه وجهان وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه والمسافرة بها وحكم الأمة قد مر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife's private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6379)

قال: وقيل: لا [يجوز النظر] إلى الفرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنه يورث الطمس" ، وهو العمى. قال في "العدة" : يريد أن الولد يولد أعمى، وفي بعض الطرق الفصل بين ظاهر الفرج وباطنه. قال الإمام: ولست أرى لهذا معنى، والأول أصح؛ لأن [له] الاستمتاع به؛

فجاز [له] النظر إليه كالفخذ، والخبر- إن صح- محمول على الكراهة كاستعمال الماء المشمس. والنظر إلى باطن الفرج أشد، وكذلك يكره للإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman and a wife looking at her husband?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6380)]

ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظره إلى زوجته، ونظر الزوجة إلى الزوج كنظره إليها، وقطع بعضهم بجواز نظرها إلى ذكر الزوج وقال: الخبر ورد في الفرج وهو الشق.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife's body?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6154)]

7844 - أما نظر الرجل إلى المرأة التي تحل له، فجائز إلى جميع بدنها، وما وراء إزارها، وإلى الفرج على المذهب الصحيح، لأنه يباح له الاستمتاع به، وهو زائد على

النظر، وأما الخبر (1) ، ففيه ضعف، ويحمل إن صح على الكراهية؛ لأن خبر الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجد (2) خلافه. وقيل: يباح النظر إلى ظاهره دون باطنه، ولا معنى فيه، وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لجاريته: "تجردي، وأقبلي وأدبري ولك ألف درهم" (3) . ولا يحرم نظر الرجل إلى فرج نفسه، لكنه يكره من غير حاجة.

(1) لعله يشير إلى الخبر المروي في النهي عن النظر إلى الفرج، وهو ما روي عن ابن عباس مرفوعا "إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العشا" رواه ابن حبان في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ر. المجروحين لابن حبان: 1/ 202، الكامل لابن عدي: 2/ 507، الموضوعات لابن الجوزي: 2/ 271، التلخيص: 3/ 309 ح 1589) . (2) كذا. ولعلها: لا يجوز خلافه، فسبق قلم الناسخ. (3) أثر ابن عمر رضي الله عنه لم نصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his mahram female relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6155)

7845 - وإن كانت المرأة لا تحل له، فإن كانت محرما له بقرابة، أو رضاع، أو صهر، فله أن ينظر منها إلى ما يظهر عند المهنة، كالساق، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه، ولا يحل له ما بين السرة والركبة. وفيما فوق السرة وتحت الركبة وجهان. وفي الثدي في زمن الرضاع طريقان، منهم من ألحقها (1) بمحل الوجهين، ومنهم من ألحقها بما يظهر عند المهنة في هذا الزمان، فما هو عورة من الرجل يجب أن يكون مستورا [منها] (2) أبدا، وعليها وراء ذلك رعاية [هيئة، وأخذ ريبة] (3) وإذا لابست الصلاة، راعينا نهايته، ولا تكلف ذلك في تصرفاتها، فيشق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her husband or male owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6158)

7846 - أما نظر المرأة إلى الرجل، فإن كان زوجها أو مالكها، فهو كنظر الزوج والمالك إلى زوجته ومملوكته، وفي فرجه ما قدمناه في فرجها.

Mas'alah: May a husband look at his wife's hair that was removed before marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=574)

[فرع] وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر إليه الآن، وهل إذا انفصل منها شعر، وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر إليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر إليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين، أما في الأولى فلأن العقد إنما يشمل الأجزاء حاشية الرشيدي] . . . .

Mas'alah: What parts of a mahram's body is it permissible to look at?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2664)

(ولا ينظر من محرمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أوضحه قوله الآتي إلا ما بين (السرة وركبة) ؛ لأنه عورة فيحرم نظر ذلك إجماعا

Mas'alah: What parts of a mahram's body may be looked at without desire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2664)

(ويحل) نظر (ما سواه) حيث لا شهوة ولو كافرا؛ لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين وامرأتين، نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي وأفاد تعبيره [حاشية الشبراملسي] قوله: فكم في المحاجر) جمع محجر كمجلس وهو ما يبدو من النقاب ا. هـ. مختار. وفي القاموس: المحجر كمجلس ومنبر الحديقة ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع أو ما يظهر من نقابها (قوله: وما اختاره الأذرعي) أي من حيث الدليل (قوله: وأن لكل ساقطة إلخ) أي ومن أن لكل إلخ، فالعجوز التي لا تشتهي قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها (قوله: بل فيها إشارة) يتأمل وجه الإشارة فإن ظاهرها جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة ومفهومها الحرمة إذا تزينت وهو عين ما ذكره الأذرعي (قوله: إلا ما بين سرة) فإنه دل على أن المحرم نظر ما بينهما لا نفس معنى بينهما فإنه معنى لا يتعلق به [حاشية الرشيدي] قوله: ودعوى بعضهم) هو حج (قوله: مردودة إذ الظاهر كلامهما إلخ) هذا لا يلاقي ما ادعاه هذا البعض،؛ لأن حاصل دعواه أن ما حكاه الإمام من الاتفاق على منع النساء لا يلزم منه أن ذلك لوجوب سترها وجهها في طريقها وإن فهمه منه الإمام حتى وجهه به، بل يجوز أن يكون للمصلحة التي ذكرها وهذا لا محيد عنه، ولا يصح رده بأن ظاهر كلامهما ما ذكر؛ لأن المعارضة التي دفعها ليست بين الجواز الذي ذكره القاضي عياض والحرمة وإنما هي بينه وبين الاتفاق على منع النساء كما سبق (قوله: وأفهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين) عبارة التحفة وأفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد، وهو ظاهر في غير اليد؛ لأنه عورة، ومحتمل فيها؛ لأنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه انتهت. وقوله تخصيص حل الكشف بالوجه:

أي فيما ذكره القاضي عياض ومال في التحفة إلى ترجيحه، فكأن الشارح فهم أن مرادهم ما في المتن فعبر عنه بما ذكره لكن قد يقال عليه إن ما في المتن ليس فيه ذكر حل ولا كشف (قوله: فيه تجوز) أي حيث جعل بين مفعولا به وأخرجها عن الظرفية وهي من الظروف الغير المتصرفة، لكن قد يقال ما المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيئا بين إلخ (قوله امتنع نظره وخلوته) بمعنى أن نمنعه من ذلك

كالروضة حل نظر السرة والركبة؛ لأنهما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم، وهو كذلك، وإن اقتضت عبارة ابن المقري تبعا لغيره حرمة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram and a eunuch?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2666)

(ونظر ممسوح) ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وإسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبيا لأجنبية متصفة بالعدالة أيضا (كالنظر إلى محرم) فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] ويلحقان بالمحرم أيضا في الخلوة والسفر، وقول الأذرعي: لا أحسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع. قال السبكي: ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حل المس وعدم نقض الوضوء، به وإنما حل نظره لأمته المشتركة؛ لأن المالكية [حاشية الشبراملسي] قوله: وفارقت العجوز إلخ) دفع به ما قد يقال قضيته أن العجوز لو كانت شوهاء من صغرها

واستمر ذلك بها إلى أن صارت عجوزا أنه لا يحرم نظرها لعدم سبق الشهوة لها، ووجه الدفع ما سبقت الإشارة إليه في كلامه من أن الشوهاء إذا بلغت سنا تشتهي فيه يفرض زوال الشهوة (قوله: إلا الفرج) أي قبلا أو دبرا، وينبغي أن مثل الفرج محله إذا خلق بلا فرج أو قطع ذكره فيحرم النظر إليه إعطاء له حكم الفرج (قوله: على المعتمد) خلافا لحج (قوله: لمكان الضرورة) إضافة بيانية: أي للضرورة، والتعبير به يشعر بأنه كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة مجرد ملاعبة الصبي (قوله: ممن يرضع بها) التعبير بالإرضاع جرى على الغالب وإلا فالمدار على من يتعهد الصبي بالإصلاح ولو ذكرا كإزالة ما على فرجه من النجاسة مثلا وكدهن الفرج بما يزيل ضرره، ثم لا فرق في ذلك بالنسبة لمن يتعاطى إصلاحه بين كون الأم قادرة على كفالته واستغنائها عن مباشرة غيرها وعدمه (قوله: العفيفة) أي بالمعنى السابق في العبد وهو العدالة (قوله: غير أولي الإربة) أي الشهوة (قوله: وإنما حل نظره) أي السيد لأمته: أي كما تأتي الإشارة إليه في كلامه بعد قول المصنف للزوج النظر إلخ من قوله ونحو أمة [حاشية الرشيدي] الصواب حذفه (قوله: لجريان الناس عليه إلخ) ينبغي ذكر الواو قبله (قوله: وفارقت) أي الصغيرة في المتن (قوله: لا أنه رد للحكم) معطوف على ما فهم من قوله فليس ذلك اتفاقا إذ هو تفسير لما أراده المصنف بالرد، فكأنه قال المصنف المذكور: إنما هو رد لدعوى الاتفاق فقط لا أنه رد للحكم (قوله: العفيفة) إنما قيد بهذا هنا وبالعدالة فيها فيما يأتي نظرا إلى حل نظرها إليه الآتي كما هو ظاهر، وإلا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره إليها حيث لم تنظر إليه فتأمل (قوله: وإسلامه) مجرور عطفا على قوله أن لا يبقى (قوله: لا في نحو حل المس) كأنه معطوف على قول المصنف كالنظر إلى محرم لكن في صحة هذا العطف وقفة، والمراد أن العبد والممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس إلخ (قوله: وإنما حل نظره لأمته المشتركة) جواب عما قد يتوهم من

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2671)

ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كنظره إليها فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة، وعلم مما مر أنهما ملحقان بما يحل نظره.

Mas'alah: How does the placement of negation affect the ruling on touching mahrams?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=254)

ولا فرق بين أن يرد النفي على كل، أو على المضاف إليها، أو على العامل فيه، وكلام الرافعي من هذا القبيل، لأن قوله: لا يجوز مس كل ما جاز النظر إليه، دخل حرف النفي على الفعل العامل في المضاف إلى كل، فيصدق بأن لا يجوز مس بعض، (ويجوز مس بعض) . هذا مراد الرافعي، والنووي لما غير لا يجوز بيحرم. ويحرم إثبات لا نفي اقتضت تحريم مس كل فرد من أفراد ما يجوز النظر إليه وهذا لا يقوله أحد، ولا جواب عن ذلك، إلا أن يقول قائل: إن يحرم، وإن كانت إثباتا/، هي في معنى لا يجوز فترد إليه، ويحكم لها بحكمه فتعود إلى معنى كلام الرافعي، ولكن هذا تعسف بعيد، وإنما دعانا إليه تعظيمنا للنووي ومحبتنا صيانة كلامه والمعتمد ما قدمناه. وقد يحتمل جواب آخر وهو أن كلا لها معنيان، الكل الإفرادي، والكل المجموعي (والذي قدمناه إنما هو في الإفرادي فيحمل كلام الروضة على الكل المجموعي) ويكون المعنى يحرم مس مجموع ما جاز النظر إليه، وهو صحيح. لكن هذا تمحل، ذكرناه لأنه غاية المقدور، وهذا البحث معروف ومشهور فلا حاجة إلى التطويل به. والشيخ محيى الدين رضي الله عنه لا يخفى عنه ذلك، ولكن لم يتأمل لفظ

كل التي في آخر الكلام وعامل النفي الوارد على المضاف إليها، مع محبة الاختصار والشغل الكثير عليه في طاعة الله علما وعملا فهو معذور، ولو فكر أدنى فكرة تنبه لذلك، فصار كلام الروضة يقتضي أن كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء لا يجوز مسه، وهذا لا يقول به أحد وهو خلاف إجماع المسلمين المحقق وهو معلوم بالضرورة.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2697)

السادسة: المحرم لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة، وله النظر إلى ما سواه على المذهب. وفي وجه: أنه يباح ما يبدو عند المهنة. وهل الثدي زمن الإرضاع مما يبدو؟ وجهان. وسواء المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع، وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة. والصحيح الأول. قلت: ويجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings on a woman looking at her mahram's body?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2699)

وأما نظرها إلى محرمها، فلا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب، وبه قطع المحققون. وقيل: هو كنظره إليها، ويحرم عليها النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة

قطعا. وحديث أفعمياوان، يحمل على هذا أو على الاحتياط.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=779)

(ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) ، أي يحرم نظر ذلك (ويحل) نظر (ما سواه) قال تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة، والركبة (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) أي الخدمة (فقط) كالرأس والعنق والوجه، والكف، والساعد وطرف الساق ; إذ لا ضرورة إلى غيره، وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب، والمصاهرة والرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=783)

(ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كنظر الرجل إلى محرمه، فتنظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram's leg when looking is permissible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=785)

وإن قيل بجواز نظره، وكغمز الرجل ساق محرمة، أو رجلها وعكسه، فيحرم مع جواز

النظر إلى ما ذكر، ولو قال بدل متى حيث، كما في المحرر كان أقرب للمراد ؛ لأن حيث اسم مكان، والمراد أن المحل الذي يحرم نظره، يحرم مسه، ومتى اسم زمان ولا موقع لإرادته إلا أن يؤول بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram male relatives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1389)

وأما نظر المرأة إلى محرمها من الرجال ففيه وجهان [3]: أحدهما: أنه كنظر الرجل إلى المرأة المحرم. والثاني: أنها تنظر منه إلى ما ليس بعورة منه، كنظر الرجل إلى الرجل [4]، والله أعلم. ذكر صاحب "النهاية" [5] أنه يباح للرجل النظر إلى من أراد التزوج بها، وإن خاف الفتنة، ولم أر هذا لغيره، وينبغي أن يطرد هذا في كل ما ينزل منزلة هذا [6] من كل حاجة أبيح النظر إليها [7].

Mas'alah: What parts of a mahram may one look at?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3038)

(ولا ينظر من محرمه) بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة (بين) فيه تجوز أوضحه قوله: الآتي إلا ما بين (سرة وركبة) ؛ لأنه عورة ويلحق به هنا وفيما يأتي على الأوجه نفس السرة والركبة احتياطا وبه فارق ما مر في الصلاة ألا ترى أن الوجه والكفين عورة هنا لإثم

Mas'alah: What parts of a mahram are permissible to look at?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3038)

(ويحل) نظر (ما سواه) حيث لا شهوة ولو كافرا لا يرى نكاح المحارم؛ لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين، أو امرأتين

Mas'alah: What is the ruling on looking at what appears during service of a mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3038)

(وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) بضم الميم وكسرها أي الخدمة، وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ما عداه كالثدي ولو زمن الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3045)

(ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي كنظره إليها فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ومر إلحاقهما بما بينهما خلافا لما يوهمه كلام شارح.

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1158)

ولا ينظر من محرمه، أي بالنسب والرضاع والمصاهرة، بين سرة وركبة, لأنه عورة، ويحل ما سواه، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ... } الآية [360]، وقيل: ما يبدو عند المهنة فقط, لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه؛ فاقتصر على موضع (359) في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: كتاب الآداب: باب نظر الفجأة: شرح الحديث (45/ 2159) ، قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض: قال العلماء: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح ذلك في جميع هذا على قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم) . إنتهى. (360) النور / 31: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون (31) } .

الضرورة، ويعلم من هذا أن نظره إلى ما يبدو في حال المهنة جائز قطعا وإلى ما بين السرة والركبة حرام قطعا والخلاف فيما بين ذلك.

Sub-topic - Rulings on Looking at Female Slaves

Mas'alah: What may a master look at from his female slave after marrying her off?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4475)

وإذا زوج الرجل أمته.. كانت كذوات محارمه، فلا يجوز له أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا زوج أحدكم أمته.. فلا ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة» . ولأنه إذا زوجها.. فحكم الملك ثابت بينهما، وإنما حرم عليه الاستمتاع بها، فصارت كذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1855)

2250 - فرع نظر المملوك إلى سيدته: كنظره إلى محارمه، أو إلى الأجانب؟ فيه خلاف، وإلحاقه بالمحارم مشكل؛ لما في ذلك من تجويز الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1495)

(وقن لها) أي ولا إن كان النظر من قن المرأة إليها لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ويعتبر عفتهما كما قاله الواحدي وغيره وشمل كلامه المكاتب وبه صرح جماعة ونص عليه الشافعي كما نقله البيهقي في المعرفة لكن صرح القاضي فيه بالمنع ونقله عنه النووي وأقره وقيده القاضي بما إذا كان معه وفاء لخبر أم سلمة «إذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه» رواه الترمذي وصححه وأجاب عنه الشافعي بأنه خاص بزوجات نبينا – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن لهن من الحرمة ما ليس لغيرهن. وقد صرح في الروضة كأصلها بجواز نظر الرجل إلى مكاتبته وسيأتي وخرج بالقن المبعض وبقوله من زيادته لها المشترك فكالأجنبي لكن سيأتي أن المشتركة يباح النظر إليها مع ما فيه وقد يفرق بأن المالكية أقوى من المملوكية فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave-girl when purchasing her?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=405)

(و) الضرب (السابع النظر إلى) بدن (الأمة عند ابتياعها) أي إذا أراد أن يشتريها رجل أو بدن عبد إذا أرادت أن تشتريه

امرأة (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها) فينظر الرجل إذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2228)

ولا يستثنى عن هذه القاعدة إلا نظر الغلام إلى سيدته فإنه مباح لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن}

Mas'alah: What is the reason for permitting a male slave to look at his mistress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2229)

ولعل السبب فيه الحاجة وقد قيل بتحريم ذلك لما فيه من الخطر ولكن ذلك يحوج إلى تعسف في تأويل الآية

Mas'alah: What is the ruling on looking at female slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2229)

ومن المستثنيات النظر إلى الإماء حتى روي أن عمر رضي الله عنه قال لجارية متقنعة أتتشبهين بالحرائر يا لكعاء ولعل السبب فيه أن الرقيقة تحتاج إلى التردد في المهمات ومنهم من قال إنها كالحرة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave's body during her work?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3345)

قال: (وقيل: ما يبدو في المهنة فقط) ؛ لأنه لا حاجة إلى ما سواه. فتلخص أن النظر إلى ما يبدو في المهنة جائز بالاتفاق، وإلى ما بين السرة والركبة غير جائز بلا خلاف، وفيما بينهما وجهان: أصحهما: الجواز، وهل الثدي زمن الرضاع مما يبدو عند المهنة؟ فيه وجهان. ويجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها. و (المهنة) بفتح الميم: الخدمة، وحكى أبو ثور والكسائي كسرها، وأنكره الأصمعي وقال: لم يسمع إلا مفتوح الميم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave without desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3345)

قال: (والأصح: حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة) ؛ لما روى ابن أبي شيبة] 2/ 135 [وغيره عن عمر رضي الله عنه: انه رأى أمة وعليها جلباب مقنعة به، فسألها: أعتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة يضرب رأسها حتى ألقته قال البيهقي: والآثار فيه عن عمر رضي الله عنه صحيحة، وعلى هذا: يكره النظر إليها. والثاني: يحرم إلا ما يبدو في حال المهنة؛ إذ لا حاجة إليه دون غيره. والثالث: أنها كالحرة، وهو أرجح دليلا، واختاره الشيخ، وسيأتي في كلام المصنف ترجيحه ونسبته إلى المحققين، وقال ابن أبي عصرون: إنه المذهب. وإنما صحت صلاتها مكشوفة الرأس؛ لأن الشارع جعل عورتها في الصلاة كعورة الرجل، وأما تحريم النظر ... فلخوف الفتنة.

وإلى صغيرة إلا الفرج، وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم،

ـــــــ ولا فرق في الأمة بين القنة وأم الولد، والتي عرض لها مانع من الوطء قريب

الزوال أم لا كالحائض والمرهونة والمزوجة، وفي المبعضة خلاف تقدم في (شروط الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3346)

قال: (وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم) ، أما نظر العبد .. فلقوله تعالى: أو ما ملكت أيمانهم . وفي (سنن أبي داود) [4103 [بإسناد جيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على فاطمة ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب لا يستر جميع بدنها، فقال صلى الله عليه ويلم: (ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك) وهذا هو المنصوص، وظاهر الكتاب والسنة، وقيد البغوي في (تفسيره) الجواز بكون العبد عفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a young girl or a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1203)

(ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى وغير عورة أمة) منها بغير شهوة (جاز) لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وأما ما ذكر في الأمة فلأن الأصل عدم حرمة نظر غير العورة (وكره) ذلك

والتصريح بهذا في الأولى من زيادته وما ذكر فيهما من الجواز غير معتمد عند الشيخين في الأولى وعند النووي في الثانية فقد جزم في المنهاج كأصله في الأولى بالحرمة قال الرافعي كصاحب العدة وغيره اتفاقا نعم رد في الروضة الجزم والاتفاق بأن القاضي جوزه جزما والمصنف فهم منه أنه رد الحكم فجرى على مقتضاه وعليه عمل الناس وبما في المنهاج وأصله جزم صاحب الأنوار، ثم قال تبعا للقاضي والمتولي ويجوز النظر إلى فرج الصغير إلى التمييز، وقال في المنهاج في الثانية الأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، وقال في الروضة أنه الأرجح دليلا

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave-woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1206)

والأمة كالزوجة) في النظر فلكل منها ومن سيدها أن ينظر إلى الآخر ولو إلى الفرج مع كراهة نظره (لا المحرمة) عليه (بكتابة وتزويج وكفر) كتمجس وتوثن وردة (وشركة) قال المتولي والروياني وتبعيض (وعدة من غيره) ونسب ورضاع ومصاهرة فيحرم نظره منها إلى ما بين السرة والركبة دون ما زاد لخبر «إذا زوج أحدكم عبده جاريته أو أجيره فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة» رواه أبو داود وغيره وقيس بما فيه البقية قال البلقيني وما ذكره الشيخان في المشتركة ممنوع والصواب فيها وفي المبعضة، والمبعض بالنسبة إلى سيدته أنهم كالأجانب وخرج بالحرمة بما ذكر المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=886)

وكذا عبد المرأة ولو مكاتبا، واستثنى القاضي الحسين ما [4] إذا كان معه وفاء لا مطلقا [5] كما وقع في "الروضة" [6]،

Mas'alah: What parts of a slave woman may a prospective husband look at?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=429)

وممن بها رق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave's body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=430)

ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعا وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة لأنه عورتها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and slave woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=208)

(والثاني نظره) أي الرجل (إلى زوجته وأمته؛

Mas'alah: What parts of a wife or slave woman may a man look at?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=209)

فيجوز أن ينظر) من كل منها (إلى ما عدا الفرج منهما) . أما الفرج فيحرم نظره؛ وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(أو أمة، ونظرا حتى إلى ... فرج ولكن كرهه قد نقلا)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at and touching his wife and slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=625)

[نظر الرجل لزوجته وأمته واستمتاعه بهما] الثالثة: لا يحرم مس الرجل عرسه بكسر العين؛ أي: زوجته، ولا أمته اللتين يجوز تمتعه بهما، ولا عكسه، وقد مر حكم مباشرة الحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة، ولا يحرم نظر الرجل إليهما ولا عكسه وإن عرض مانع قريب الزوال؛ كحيض ورهن، حتى إلى الفرج ولو باطنا؛ لأنه محل تمتعه، لكن كرهه قد نقل عن الأئمة؛ لخبر: "النظر إلى الفرج"

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of one's spouse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=626)

يورث الطمس "أي: العمى، رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد." وشمل كلامهم: الدبر، وقول الإمام: والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز .. كالصريح فيه، وكذا قول "الروضة" و "أصلها" هنا: للزوج النظر إلي جميع بدن زوجته، إلا الفرج ففيه وجهان، أصحهما: الجواز، وفي باب ما يملكه الزوج من التمتع: له جميع التمتع، إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف سبق في حكم النظر، وإلا الإتيان في الدبر فإنه حرام، والذي سبق له في حكم جواز النظر جوازه إلى الفرج من غير استثناء الدبر، فهذا منهما كالصريح في جواز نظره إليه، وقال الدارمي بحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at and touching each other's private parts?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(ونظرا حتى إلى فرج) ولو باطنا (ولكن كرهه قد نقلا) عن الأئمة بألف الإطلاق فيه وفيما بعده وشمل كلامهم الدبر فيحل لهما نظرة ومسه

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman whom he cannot have intercourse with?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(وإماء زوجت) أي يجوز للسيد النظر إلى أمته التي امتنع تمتعه بها كمرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة وعكسه إلى جميع البدن

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع [حاشية البجيرمي] الجواز ولو منعها، وكتب عليه سم فرع الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة؛ ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك اه سبكي. ولعل وجهه أنه محرك للشهوة بلا ضرر يترتب عليه اه قال أج: ولو منع والدته من النظر إليه لم يحرم عليها نظره. والفرق أن نظر الوالدة إلى ولدها جائز بنص الشرع ولا كذلك الزوجة اه.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (أو شركة) وإنما حل نظره لأمته المشتركة، أي ولم يحل للعبد المشترك أن ينظر إلى سيدته؛ لأن المالكية أقوى من المملوكية، فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك اه م ر. وعبارة الشعراني في الميزان: قال الشافعي: إن عبد المرأة محرم لها فيجوز نظره إليها وعليه جمهور أصحابه. وقال جماعة منهم الشيخ أبو حامد والنووي: إنه ليس بمحرم

لسيدته، وقال: إنه الذي ينبغي القطع به. والقول بأنه محرم لها ليس له دليل ظاهر، والآية إنما وردت في الإماء، ووجه الأول أن مقام السيادة كمقام الأمومة في نفرة الطبع من التلذذ بالاستمتاع بها لم يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم، ووجه الثاني أن السيادة تنقص عن مقام الأم في ذلك اهـ بحروفه.

Mas'alah: What parts of a female slave may a prospective husband look at?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن، أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم فإن لم يتيسر نظره إليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره، ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل.

Mas'alah: Why is there a distinction between a free woman and a slave woman in looking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله أما الأمة إلخ فإن قلت لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي قلت لأن النظر هنا مأمور به وإن خيف الفتنة فأنيط

بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة وبدنها شرح المنهج وقوله مع التسوية في نظر الفحل حيث يحرم نظره لشيء من جسدها ولو وجهها وكفيها وإن كانت رقيقة وقوله على قول النووي بخلاف الرافعي فإنه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الأمة إن أمن الفتنة وقال أيضا بجواز نظره إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والأمة في المحلين كما قرره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave and the prohibition of looking at beardless youths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1325)

ومنها النظر إلى الأمة وهي كالحرة على الأصح عند [حاشية البجيرمي] وكان فيهم أمرد وهو حسن، فأجلسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلف ظهره وقال: إنما كانت فتنة داود من النظر» وكان يقول: «النظر بريد الزنا» ويؤيده الحديث: «إنه سهم مسموم من سهام إبليس» وقال بعضهم: تحرم صحبة المرد والأحداث لما فيها من الآفات، ومن ابتلاه الله تعالى بذلك صحبه على قدر الحاجة بشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم وحملهم على الرياضة والتأديب ومجانبة الانبساط. وقال بعضهم: رغبة الصغار في صحبة الكبار توفيق من الله عز وجل وفطنة وسعادة، ورغبة الكبار في صحبة الصغار حمق وخذلان وخسارة وحرمان وفتنة في الأرض وفساد كبير؛ فنعوذ بالله من ذلك. وما أحسن ما قيل في هذا القبيل: تالله ما المرد مرادي مذهبا ... وإنني عن حبهم بمعزل ومذهبي حب النساء وإنه ... لمذهب مهذب قول جلي ولقائل:

لا تصحبن أمردا يا ذا النهى ... واترك هواه وارتجع عن صحبته فهو محل النقص دوما والبلا ... كل البلاء أصله من فتنته وقال آخر: لا ترتجي أمردا يوما على ثقة ... من حسنه طامعا في الخصر والكفل فذاك داء عضال لا دواء له ... يستجلب الهم بالأسقام والعلل

Mas'alah: Why is looking at a female slave mentioned separately from looking at a foreign woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

قوله: (ومنها النظر إلى الأمة) فيه أن الأمة داخلة في الأجنبية وقول المتن أحدها نظره إلى أجنبية، فغير جائز؛ لأن الأجنبية شاملة للأمة فلا حاجة لذكرها هنا؛ اللهم إلا أن يقال إنه ذكرها هنا للتنبيه على الخلاف فيها بقوله على الأصح اه شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her male slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

قوله: (فهو معها كعبدها) أي البالغ إذا كانا عفيفين ولا كتابة ولا شركة ولا تبعيض أي كونه مبعضا، وإلا كانت المرأة معه كالأجنبي فلا يجوز له النظر إليها، ولا يجوز لها النظر إليه. ويوجه حل نظره لمكاتبته دونها أي دون نظرها بأن نظر الرجل لأمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها؛ لأن الرجل يجوز له النظر لكل بدن أمته، بخلاف المرأة إنما

تنظر لما عدا ما بين السرة والركبة من عبدها، فأثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الأول. ومثل المكاتب المبعض والمشترك ز ي. وقوله: "إذا كانا عفيفين" عن الزنا؛ لكن اعتمد م ر كابن حجر أنه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة، فالمراد بالعفة العدالة. وعبارة الأجهوري: وهما عفيفان بالعدالة فلا يكفي العفة عن الزنا على المعتمد كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: Why is there stronger disagreement about looking at a slave woman than a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

[حاشية البجيرمي] يقال إنما تعرض للخلاف في الأمة دون الحرة لقوة الخلاف في الأمة أكثر من الحرة؛ لأن مقابل المعتمد في الأمة صحيح لا ضعيف ومقابل المعتمد في الحرة ضعيف كما يعلم من المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله:، ولو أمة) للرد كما تقدم وخرجت المبعضة فإنها كالحرة قطعا شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his female slave without desire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: لم يظهر عليها) أي: كظهور المميز عليها فإنه إن كان يحكيها على ما هي عليه كان كالمحرم وإلا فكالعدم ح ل والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما

(وله بلا شهوة) ، ولو مكاتبا على النص (نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة) قال تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية، والزينة مفسرة بما عدا ذلك (كعكسه) أي: ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم على المرأة الكبيرة، ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل أجنبي كبير، ولو عبدا قال تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ، ولها بلا شهوة أن تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة؛ لما عرف. وقولي: نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي. وما ذكرته من تحريم نظر الفحل إلى وجه المرأة وكفيها وعكسه عند أمن الفتنة هو ما صححه الأصل والذي في الروضة كأصلها عن أكثر الأصحاب حله. (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشتهى (خلا فرج) ؛ لأنها ليست في مظنة شهوة، أما الفرج فيحرم نظره، وقطع القاضي بحله عملا بالعرف، وعلى الأول استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة. أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز، كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة (لأجنبية وعكسه) أي: ونظر أجنبية لممسوح (و) نظر (رجل لرجل و) نظر (امرأة لامرأة كنظر لمحرم) فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة؛ لما عرف . (وحرم نظر كافرة لمسلمة) لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] . والكافرة ليست من نساء المؤمنات [حاشية البجيرمي] في ق ل على الجلال. (قوله: وله) أي: العبد غير

المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهايأة شوبري. (قوله: بلا شهوة) ولا خوف فتنة، ولو كان كافرا وهي مسلمة؛ لأن الكافر يتصف بالعدالة بل يكون ثقة ح ل أما النظر بشهوة فحرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته شرح م ر قال ع ش عمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة. (قوله:، ولو مكاتبا) كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كحج أن المكاتب مع سيدته كالأجنبي وإن لم يكن معه وفاء وظاهره وإن كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته، والفرق أن نظر الرجل إلى أمته أقوى من نظر المرأة إلى عبدها؛ لأن منظوره أكثر اهـ. ح ل. (قوله: نظر سيدته) مثل النظر الخلوة في السفر شرح م ر. (قوله: وهما عفيفان) أي: عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحج أنه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة ح ل. (قوله: خلا ما بين سرة وركبة) أما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفي كلام حج ما يفيد حرمة نظرهما ح ل. (قوله: نظر شيء من نحو فحل) وإن أبين من شعر، أو ظفر من يد، أو رجل فإذا علم الفحل أن هذه المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر إليه عنها ح ل. (قوله: لما عرف) أي: من الآية بطريق القياس وهي قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] إلخ فإنها دلت بطريق القياس الأولى؛ لأنه إذا جاز له أن ينظر إليها مع كونها محلا للشهوة فيجوز لها أن تنظر إليه أي: إلى ما ذكر من عبدها ومحارمها بطريق الأولى وقيل: القياس الأولى في نظرها لعبدها والمساوي في نظرها لمحرمها على أن للمرأة أن تبدي زينتها لمملوكها ومحرمها في قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] وقوله: {أو آبائهن} [النور: 31] أي: فيحل لهم أن ينظروا إليها، ويقاس عليه أن لها أن تنظر إليهم ما عدا العورة شيخنا. (قوله: هو ما صححه الأصل) معتمد وما في الروضة كأصلها ضعيف. (قوله: لا تشتهى) أي: عند أهل الطباع السليمة فإن لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فإن كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا، وفارقت العجوز

بسبق اشتهائها، ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة شرح م ر. (قوله: في مظنة شهوة) أي: في زمن مظنة، أو إن في زائدة. (قوله: أما الفرج) أي: القبل، أو الدبر والظاهر أنه لا يختص القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالبا ح ل. (قوله: واستثنى ابن القطان الأم) أي: ونحوها. كمرضع لها، أو مرب لها كما بحثه شيخنا كحج في الأولى وينبغي أن يكون مثلها في الثانية ح ل. (قوله للضرورة) أي: فيجوز لها نظره وينبغي إن مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك ح ل. (قوله أما فرج صغير فيحل النظر إليه) أي:؛ لأنه لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة والمعتمد أن فرج الصغير كفرج الصغيرة في حرمة النظر إليه لغير المرضعة ونحوها ح ل. (قوله: ونظر ممسوح) مبتدأ خبره كنظر المحرم. (قوله: لأجنبية وعكسه) بشرط عدالتهما وشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلا وشرط إسلامه فيما لو كانت مسلمة م ر. (قوله: لما عرف) أي: من الآية السابقة في قوله تعالى {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمرأة مع المرأة عرف من منطوق الآية في قوله: {أو نسائهن} [النور: 31] . والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الآية؛ لأنها فيما إذا اختلف الجنس ح ل تأمل. وحكم الممسوح ثبت بقوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] أي: الحاجة إلى النساء وهم الشيوخ الأهمام والممسوحون كما في البيضاوي. وجواز نظر الشيوخ للأجنبية ليس مذهبنا (قوله وحرم نظر كافرة) وإذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة تمكينها منه؛ لأنها تعينها على محرم

؛ ولأنها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها. نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها، لكن الأوجه ما صرح به القاضي وغيره أنها معها كالأجنبي، كما أوضحته في شرح الروض. وتعبيري بكافرة أعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها، أما هما فيجوز لهما النظر

إليها، كما علم من عموم ما مر، وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي: وفيه توقف [درس] (و) حرم (نظر أمرد جميل) ولا محرمية ولا ملك، ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر إليه فيلتذ به، وتعبيري بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) ببيع، أو غيره (وشهادة) تحملا أو أداء (وتعليم) ؛ لما يجب، أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة، كما مر في محله. هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا، فإن لم يتعين ذلك لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه، والخلوة في جميع ذلك كالنظر [حاشية البجيرمي] فيلزمها الاحتجاب عنها من شرح م ر. (قوله: نعم يجوز لها إلخ) معتمد والمهنة بتثليث الميم الخدمة وما يبدو عندها هو الرأس، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين كما في شرح م ر. (قوله: من عموم ما مر) وهو قوله: ونظر امرأة لامرأة. (قوله: جوازه) معتمد. (قوله وفيه توقف) ؛ لأنها ليست من نسائهم ح ل . (قوله: وحرم نظر أمرد) أي: لجميع بدنه وإن كان من أمرد مثله حج والظاهر أن شعر الأمرد كباقي بدنه فيحرم النظر إلى شعره المنفصل كالمتصل سم ع ش على م ر والأمرد من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان إنباتها غالبا أي: وكان بحيث لو كانت صغيرة اشتهيت. وقوله: جميل أي: بحسب طبع الناظر ح ل وقال م ر نقلا عن والده عند قول المتن جميلة. الجميل ذو الوصف المستحسن عرفا عند ذوي الطباع السليمة. (قوله: ولا محرمية) ، ولو برضاع، أو مصاهرة ح ل وقوله ولا ملك أي: مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها ح ل وهذان القيدان بالنظر للغاية فقط أعني، ولو بلا شهوة على كلام الشارح وإلا فالنظر بشهوة يحرم للجمادات فضلا عن المملوك والمحرم إلا لزوجته وأمته كما قاله ع ش. (قوله:، ولو بلا شهوة) المعتمد أنه لا يحرم إلا بشهوة، أو خوف فتنة ح ل وخرج المس فيحرم وإن حل النظر؛ لأنه أفحش وغير محتاج إليه

شرح م ر (قوله: أو غير جميل بشهوة) قال م ر عند قول الأصل بشهوة وكذا كل منظور إليه، وفائدة ذكرها في الأمرد تمييز طريقة الرافعي، وضبط في الإحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي اهـ. وهو يرجع لقول الشارح بأن ينظر إليه فيلتذ وليس المعنى أنه بمجرد الفرق يحرم النظر؛ لأن ذلك يوجد في الهرم الذي لا لحية له فيقتضي أنه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به أحد، بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته كما يؤخذ من م ر شيخنا. (قوله: لا نظر لحاجة) أي: لا نظر لامرأة وأمرد لا للأمرد خاصة ح ل فهو راجع لقوله وحرم نظر أمرد ولقوله وحرم نظر نحو فحل إلخ، وخرج بالنظر المس فيحرم م ر. (قوله وتعليم) أي: لأمرد مطلقا ولأجنبية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام حج وظاهر أنها أي: هذه الشروط لا تعتبر إلا في المرأة كما عليه الإجماع الفعلي ح ل ويتجه اشتراط العدالة في الأمرد والمرأة ومعلمهما كالمملوك بل أولى شرح م ر فشروط جواز النظر للمرأة خمسة. (قوله: أو يسن) معتمد. (قوله: وفي الشهادة) أي: تحملا وأداء قال حج كشيخنا وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون على الأوجه؛ لأنهم توسعوا هنا بخلاف التعليم، ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ح ل. (قوله: من وجه وغيره) كالفرج للشهادة بزنا، أو ولادة، أو عبالة، أو التحام إفضاء والثدي لإرضاع، ولا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي: لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثانية، أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله اهـ. ع ن ويكرر النظر إن احتاج إليه ح ل. (قوله وفي إرادة شراء رقيق) قيل: هذه زائدة على المتن وقد يقال: هي من أفراد الحاجة. (قوله: إن لم يخف فتنة) الفتنة أخص من الشهوة؛ لأنها الخوف من محرم كتقبيل ومعانقة والشهوة أعم. (قوله وإلا نظر وضبط نفسه) قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذو وجهين، لكن خالفه غيره فبحث

الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها والأوجه حمل الأول على ما هو باختياره والثاني على خلافه شرح م ر. (قوله والخلوة في جميع ذلك) أي: فيما قبل الاستثناء من عند قوله: وحرم نظر نحو فحل كبير إلخ أي: متى حرم النظر حرمت الخلوة، ومتى جاز جازت، وأما الاستثناء وهو قوله: لا نظر إلخ فلا يرجع إليه؛ إذ لا تجوز الخلوة إلا في تعليم الأمرد لا المرأة فقول الشارح: كالنظر أي: الأصلي بخلاف العارض لنحو تعليم وشهادة فيحل النظر وتحرم الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his female slave without desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1918)

وله بلا شهوة) ولو مكاتبا على النص [حاشية الجمل] سنة فيما يظهر ومثله المجبوب فيلزمها الاحتجاب منه وعلى وليه منعه منه اهـ. شرح م ر (قوله: شيئا وإن أبين) والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره؛ لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اهـ إمداد اهـ. شوبري. وعبارة م ر. وخرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به جمع؛ لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به كما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك الأمرد اهـ. بحروفه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به أي فيجوز؛ لأن اللذة ليست باختيار منه اهـ. ففهم أن التمثيل في قوله: وكذا راجع للنفي فادعى الجواز والصواب أنه راجع للمنفي فتقتضي العبارة حينئذ الحرمة؛ وذلك لأن م ر أسند البحث في هذه المسألة للزركشي وهو مصرح بالحرمة كما في شرح الروض وهذا هو الذي اعتمده الجماعة كالحفني والعزيزي. وعبارة شرح الروض أما

النظر والإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام، وإن لم يكن عورة بالإجماع ثم قال قال الزركشي ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به، وإن لم يخفها اهـ. بحروفه فأنت ترى عبارة الزركشي صريحة في الحرمة اهـ. (قوله:، وإن أبين) قال في الخادم الرابع أن الخلاف فيما إذا علم الناظر أنه أي المبان من امرأة أجنبية، فإن جهل جاز وجها واحدا إذ الأصل عدم التحريم ذكره ابن أبي الدم اهـ سم. (قوله:، وإن أبين كشعر) وانظر ما لو انفصل منها شعر قبل نكاحها هل يحل لزوجها نظره الآن اعتبارا بوقت النظر؛ لأنه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر أو يحرم اعتبارا بوقت انفصاله وكذا لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال أو لا اعتبارا بوقت النظر ويأتي مثل ذلك في شعر الزوج بالنسبة لنظرها ولا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافق ما قلناه وعن شرح الروض خلافه وفيه وقفة فليتأمل وليراجع ثم ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ حد الشهوة أما لو انفصل من صغيرة لا تشتهى فالظاهر أنه لا تردد في حل نظره، وإن بلغت حد الشهوة اهـ. ع ش على م ر (قوله: كشعر) أي من سائر البدن وظفر من يد أو رجل ودم الفصد والحجامة دون البول وتجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما تجب مواراة شعر عانة الرجل قال حج والمنازعة في ذلك بأن الإجماع الفعلي بإلقائها في الحمامات والنظر إليها يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده فراجعه اهـ. ولا يخفى أن شعر جميع بدنه كذلك؛ لأن وجوب ستر شعر المرأة وشعر عانة الرجل لئلا يراه من يحرم نظره فليحرر اهـ. ح ل (قوله: ولو أمة) للرد على الرافعي وفيه أنه خالف في الحرة أيضا فكان عليه الرد فيها أيضا انتهى شيخنا ويمكن أن يقال إنما تعرض للرد على الخلاف في الأمة دون الحرة لقوة الخلاف في الأمة أكثر من الحرة بدليل أن الأمة فيها أقوال ثلاثة كما في شرح م ر. هذا هو المذكور هنا الذي هو

المعتمد والثاني أنه يحل منها ما يبدو عند المهنة والثالث أنه يحل منها ما عدا ما بين السرة والركبة وأن الحرة فيها قولان هذا المذكور هنا والثاني حل الوجه والكفين والأقوال في الأمة والحرة مشروطة بانتفاء الشهوة وبدليل أن مقابل المعتمد صحيح لا ضعيف؛ لأنه عبر في المنهاج عن المعتمد بالأصح وأن مقابل المعتمد في الحرة ضعيف؛ لأنه عبر عن المعتمد فيها بالصحيح (قوله: ولو أمة) خرج بها المبعضة فكالحرة قطعا اهـ. شرح ح ل (قوله: وأمن الفتنة) أي بحسب ما يظهر له من حال نفسه وإلا فأمن الفتنة حقيقة لا يكون إلا من المعصوم اهـ. ح ل (قوله: لظهوره على العورات) المراد بالظهور القدرة على حكاية ما يراه من النساء اهـ. ق ل على الجلال (قوله: بخلاف طفل لم يظهر عليها) عبارة شرح م ر وخرج بالمراهق غيره، فإن كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الإمام انتهت (قوله: وله بلا شهوة) أي للعبد غير المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهايأة اهـ. شوبري. وقوله ولو بلا شهوة أي ولا خوف فتنة ولو كان كافرا وهي مسلمة؛ لأن الكافر يتصف بالعدالة بل بكونه ثقة وقوله ولو مكاتبا أي كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا ك حج أن المكاتب مع سيدته كالأجنبي، وإن

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1063)

(حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره؛ لأن العورة منها، والثاني يحرم نظر كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو منها في المهنة فقط، والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره، غير زوجته

وأمته والتعرض له هنا بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل، والأصح حل النظر (إلى صغيرة إلا الفرج) ؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة والثاني يحرم؛ لأنها من جنس الإناث أما الفرج، فيحرم نظره قال الرافعي، كصاحب العدة اتفاقا زاد في الروضة قوله قطع القاضي حسين بحله

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress and a eunuch looking at a non-mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1063)

(و) الأصح (إن نظر العبد إلى سيدته، ونظر ممسوح) أي ذاهب الذكر والأنثيين إلى أجنبية. (كالنظر إلى محرم) فيحل نظرهما نظر [حاشية قليوبي] الروض نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. قوله: (والزينة مفسرة إلخ) هذا تفسير مراد لضرورة عطف الآباء عليه، فهي في كل موضع تفسير بما يليق به، وقد تفسر بجميع البدن كما في زينة الصلاة لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . قوله: (المهنة) بفتح الميم وكسرها الخدمة. قوله: (إلى الأمة) الكاملة الرق كما مر. قوله: (والنظر بشهوة حرام قطعا) هو مفهوم كلام المصنف قبله الذي هو محل الخلاف، ومراد الشارح بذلك دفع ما يقال تقييدا لمصنف بعدم الشهوة لا محل له؛ لأن الحرمة معها أيضا، وحاصل الدفع أن الحرمة مع الشهوة معلومة لا تحتاج إلى تنبيه، والتعرض لها ليس لأجل اعتبار مفهوم، وإنما هو لأجل حكمة تتوقف على التأمل، والمراد بكل منظور إليه مما هو محل الشهوة لا نحو بهيمة وجدار قاله شيخنا الزيادي ولم يوافقه بعض مشايخنا، وجعله شاملا حتى للجماد وفيه نظر ظاهر، وكلام الشارح ظاهر في الأول فتأمله. قوله: (والتعرض له) أي للنظر بشهوة كما هو

ظاهر كلامه أو تذكر الشهوة إثباتا أو نفيا وهذا أولى، أو متعين للمتأمل، وستأتي الإشارة إليه فالضمير عائد لمحذوف أو عائد إليها، وذكره باعتبار المضاف، أو المحذوف المذكور. قوله: (لحكمة إلخ) الوجه فيها أن ذكرها يكون تارة لتقييد محل عدم الخلاف، وتارة لجواز النظر بدونها، وتارة لوقوع استدراك بعدها، ونحو ذلك، وأن عدم ذكره تارة يكون للتقييد بمحل الخلاف، وتارة لنفي الشهوة في ذاتها وتارة لغير ذلك، وما قيل في حكمتها بغير هذا غير معول عليه، ولا منظور إليه، كما يعلم من مراجعته وتأمله. قوله: (والأصح إلخ) أشار إلى أن إلى صغيرة معطوف على إلى الأمة لا بقيد عدم الشهوة لانتفائها هنا في ذاتها بدليل ما علل به، وتقييد المنهج وغيره بها مع ذكر العلة بيان للواقع، أو بحسب ما فهموه من كلامهم، وبذلك يرد قول بعضهم: إنه أشار إلى أنه من عطف الجمل دفعا لما يلزم عليه من المحذور وهو العطف على معمولي عاملين مختلفين فتأمله. قوله: (إلى صغيرة) والصغير مثلها على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام نظرا إلى أن فرجها أفحش. قوله: (أما الفرج) أي من الصغيرة والصغير كما علم، والمراد به ما ينقض مسه الوضوء من القبل والدبر، وكذا محل نبات العانة فيهما، قاله شيخنا. قوله: (فيحرم نظره فيهما إلا لحاجة) كزمن الرضاع والتربية لنحو الأم وغسل نجاسة ومداواة، ونحو ذلك. قوله: (زاد في الروضة) ذكره لرد دعوى الاتفاق لا للحكم. قوله: (والأصح أن نظر إلخ) أشار إلى أن نظر العبد والممسوح معطوف على حل قبله فيفيد أنه مقيد بعدم الشهوة فتأمله. وكذا يقال في المراهق الآتي، والمراد بالعبد المملوك كله لسيدته وليس مكاتبا لها على المعتمد. فالمكاتب والمبعض والمشترك كالأجنبي معها بخلاف المكاتبة والمبعضة والمشتركة مع سيدهن فكالمحرم قاله العلامة العلقمي. قوله: (إلى سيدته) أي وعكسه كما يأتي قال بعض مشايخنا: وإن اختلفا إسلاما وكفرا فراجعه مع ما يأتي. [حاشية عميرة] قول المتن: (في المهنة) قال ابن السيد المهن المصدر، والمهنة المرة الواحدة، وبالكسر الهيئة ومعناها الابتذال

للخدمة. قول المتن: (حل النظر بلا شهوة) قيده الأذرعي أيضا، بأن لا يخاف الفتنة، وهو ظاهر قوله: (في بعض المسائل) أي كالأمة والأمرد قوله: (والحكمة إلخ) هي في الأمة التوطئة لبيان محل استدراكه الآتي وكذا في الأمرد فإن قلت: كان يلزمه حينئذ أن يتعرض لمثل ذلك في مسألة نظر المرأة إلى بدن الأجنبي قلت قد قال فيها إن لم يخف فتنة، وهو محصل للغرض؛ لأنه يفيد اشتراط عدم الشهوة أيضا، فإن قلت قوله وإلى صغيرة عطف على قوله الأمة فيكون قيد عدم الشهوة مذكورا فيها، وليس فيها معنى مما ذكرته، قلت قد أشار الشارح إلى أن قيد عدم الشهوة لم يرد فيها حيث قال: والأصح حل النظر إلى الصغيرة ولم يقل بلا شهوة. نعم كل هذا الذي قلناه إنما يحسن اعتذارا عن المؤلف، وأما الاعتذار عن المحرر، فالوجه أن يقال فيه قيد بها في الأمرد؛ لأنه لا يرى الحرمة إلا عند الشهوة، وتعرض لها في مسألة الأمة نظرا إلى كثرة اختلاف الأصحاب فيها، فاعتنى بها وحرر محل اختلافهم ومثله يقال في مسألة نظر المرأة إلى بدن الأجنبي، والله أعلم، اطلعت إلى المحرر فرأيته لم يتعرض لذكر الشهوة في مسألة الأمة فليتنبه لذلك والله تعالى أعلم. قوله: (والثاني يحرم إلخ) قال ابن الصلاح لم أجد حكاية الخلاف في وجهها إلا في الوسيط، ويكاد أن يكون خرقا للإجماع، والتعليل باطل بالمحارم، فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجوههن، وهذه أولى لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس. قوله: (والثاني يحرم إلخ) محل الخلاف في الممسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف، وأما الدخول عليهن فجائز قطعا نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية إلى المسلمة.

المحرم، قال تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] والثاني يحرم نظرهما كغيرهما، والمراد بالآية الإماء، والمغفلون الذين لا

يشتهون النساء

Mas'alah: Is a slave woman like a free woman regarding the prohibition of looking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة) في حرمة النظر إليها، (والله أعلم

Mas'alah: What parts of a slave woman may a prospective husband look at?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1028)

وممن بها رق – ما عدا ما بين السرة والركبة – وهما ينظران منه ذلك.

Mas'alah: What may a just male slave look at of his mistress?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

وللعبد العدل النظر إلى سيدته المتصفة بالعدالة ما عدا ما بين السرة والركبة كهي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

والأظهر حل النظر إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

وإن نظر العبد إلى سيدته فله ذلك

Mas'alah: What parts of a slave woman may a man look at according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=345)

لا ينتقض وضوؤه ولا ينقض وضوؤها فإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله أعلم وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة وأما إذا كانت المرأة أمة فماذا ينظر منها فيه أوجه قال الرافع أصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره والثاني حرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره والثالث أنها كالحرة وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي قد صرح العمراني وغيره بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق الأكثرين وهو أرجح دليلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman's hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6157)

والنظر إلى شعر الأمة من رأسها متصلا ومنفصلا جائز، فلو اختلط شعر حرة بشعر أمة ولم يتميز، فلا يليق بدأب (2) الفقه منع النظر إليه؛ لأن تحريم المناظر يبتني على تميز المنظور من غيره، وكذلك حكم جلده يسقط ويشكل. وهذا مقتضى الرأي = الدين في توضيح المشتبه فقال: بفتح أوله، وضم الموحدة المشددة، وكسر الواو، تليها ياء النسب، كذا قاله الجمهور، وقيل بسكون الواو، بعدها مثناتان تحت الأولى مكسورة والثانية ياء النسب. ا. هـ وبهذه الأخيرة ضبط ابن الأثير في اللباب (الشبويي) . وقد أفادنا العلامة المحقق المحدث الشيخ عبد الرحمن المعلمي في حاشيته على الإكمال بتفسير لسبب اختلاف الضبط في النسبة لمثل هذا العلم المختوم بويه، فنذكره لفائدته – على طوله، قال: للعلم المختوم بويه طريقان، الأولى: ما جرى عليه أهل الحديث، وهو: ضم ما قبل الواو، وإسكانها، وفتح التحتانية. والثانية: ما عليه أهل العربية، وهو: فتح ما قبل الواو، والواو أيضا، وسكون التحتانية، والنسبة إليه على هذا الأخير تكون بإبقاء ما قبل الواو مفتوحا، وكسر الواو، تليها ياء النسبة وتسقط الياء التي كانت في المنسوب إليه. فأما على ما جرى عليه أهل الحديث فالوجه أن يكون كذلك أيضا إلا أن ما قبل الواو يبقى مضموما، وهذا هو الذي نسبه صاحب التوضيح إلى الجمهور ".". ر. الإكمال لابن ماكولا: 5/ 108، الأنساب للسمعاني، اللباب لابن الأثر الجزري، وفيات الأعيان: 4/ 215، 216، سير أعلام النبلاء: 16/ 423، تاريخ الإسلام للذهبي: 8/ 497، طبقات السبكي: 3/ 100، الوافي بالوفيات: 2/ 72، توضيح المشتبه: 5/ 219). (1) عقب ابن خلكان على هذه القصة فقال: "هذا التفصيل بين اليدين والرجلين فيه نظر، فإن أصحابنا قالوا: اليدان ليستا بعورة في الصلاة، أما بالنسبة إلى نظر الأجنبي فما نعرف بينهما فرقا، فلينظر" (وفيات الأعيان: 4/ 215) . (2) كذا.

الكلي، ولأن أئمة الورع كانوا لا يغضون الطرف عن الشعور الملقاة في الطرقات، مع جواز كونه شعر من لا تحل رؤية شعرها لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman compared to a free woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6158)

ومن أصحابنا من فرق بين الحرة والأمة، وجوز أن ينظر من مملوكة غيره ما ينظر الرجل من محارمه، لما روي أن عمر رأى أمة مقنعة، فعلاها بالدرة، وقال: "يا لكعاء تتشبهين بالحرائر" (1) وهذا قد يتجه بأن حكم العورة في الحرائر أضيق منه في الإماء، ولهذا [افترقا] (2) فيما يجب ستره في الصلاة، فما لا يجب على الأمة ستره في الصلاة فهو منها بمثابة الوجه من الحرة، لكنا بينا أن الظاهر أنه لا يحل النظر إلى وجوه الحرائر، وأولى الأعضاء بمنع النظر إليه الوجه، ومملوكته التي لا تحل له كأخته من الرضاع والنسب، والمجوسية والوثنية والمرتدة والمعتدة والمكاتبة والمزوجة كأمة غيره.

Mas'alah: What parts of a female slave may be looked at during service?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2665)

(وقيل يحل نظر (ما يبدو في المهنة) بفتح الميم وكسرها: أي الخدمة، وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave without desire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2665)

(والأصح حل) (النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (إلى الأمة) ولو أم ولد وخرج بها المبعضة فكالحرة قطعا وقيل على الأصح: والثاني يحرم إلا ما يبدو في المهنة إذ لا حاجة، والثالث يحرم نظرها كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه (إلا ما بين سرة وركبة) فلا يحل؛ لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل قاله الشارح - رحمه الله تعالى -، والبعض الذي تعرض له المصنف هو مسألة الأمة والصغيرة والأمرد، وأفاد بمفهوم تعرضه أن تحريم نظر الأمة والصغيرة بشهوة متفق عليه بين الرافعي والمصنف رحمهما الله، وأن محل الخلاف بينهما في الأمة والأمرد عند انتفائها، والحكمة مع ما ذكرته أن الأمة لما أن كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة، وأن الصغيرة لما أن كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة، وأن الأمرد لما أن كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة، فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور، وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة إذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الأولى، وتحريم نظر كل من الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a just slave looking at his chaste mistress?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2666)

وأن نظر العبد) العدل كما قاله البغوي وغيره، ولا تكفي العفة عن الزنا فقط خلافا لابن العماد غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره: أي وإن لم يكن معه وفاء خلافا للقاضي (إلى سيدته) العفيفة كما قاله الواحدي وغيره

Mas'alah: What is the difference between a master and a slave regarding permissibility of looking?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2667)

أقوى من المملوكية فأبيح للمالك ما لا يباح للمملوك، وقضية ذلك حل نظرها لمكاتبها وللمشترك بينها وبين غيرها، وقد صرحوا بخلافه، فالأوجه في الفرق أن ملحظ نظر السيدة الحاجة وهي منفية مع الكتابة أو الاشتراك ولا كذلك في السيد، ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على أن العبد لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة، وعللوه بكثرة حاجته إلى الدخول والخروج والمخالطة والمحرم البالغ لا يلزمه الاستئذان إلا فيها فيما يظهر كالمراهق الأجنبي بل أولى، وأطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لمقابل الأصح في العبد، وأجابوا عن الآية بأنها في الإماء المشركات، وعن خبر أبي داود «أن فاطمة - رضي الله عنها - استترت من عبد وهبه - صلى الله عليه وسلم - لها وقد أتاها به فقال: ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» بأنه كان صبيا إذ الغلام يختص حقيقة به، وبأنها واقعة حال محتملة وبعزة العدالة في الأحرار فبالمماليك أولى مع ما غلب بل اطرد فيهم من الفسق والفجور لكن بتأمل ما مر من اشتراط عدالتهما يندفع كل ذلك كما أفاده الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave compared to a free woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2669)

والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، بل جمال كثير من الإماء أكثر من جمال كثير من الحرائر فخوفها فيهن أعظم. وأما ضرب عمر - رضي الله عنه - أمة استترت كالحرة وقوله لها أتتشبهين بالحرائر [حاشية الشبراملسي] عند حصول إلخ (قوله: كما أفتى به الوالد) خلافا لحج. وينبغي تقييد الجواز بعدالة الناظر والمنظور إليه أخذا مما مر له في نظر عبد المرأة لها ونظر الممسوح ومن قوله الآتي والأوجه حل نظر مملوكه إلخ (قوله: نحو ولد أمرد) لعل التقييد به؛ لأن المشابهة في الغالب إنما تقع بين نحو الأم وولدها، وإلا فلو بلغه استواء المرأة وشخص أجنبي عنها وتعذرت رؤيتها فينبغي جواز النظر إليه، وفي سم على حج: وينبغي أنه يجوز نظر نحو أختها لكن إن كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه، وكذا بغير رضاها إذا كانت عزبا؛ لأن مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اهـ. وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة وعدم الشهوة وإن لم يعتبر ذلك في المخطوبة نفسها (قوله: وسماع وصفها) قضيته أنه لو أمكنه إرسال امرأة تنظرها له وتصفها له لا يجوز له النظر. وقد يتوقف فإن الخبر ليس كالمعاينة، فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه (قوله: جاز له نظره) قضية إطلاقه أنه لا يشترط لجواز رؤية الأمرد رضاه ولا رضا وليه، وعليه فيمكن الفرق بينه وبين نظر أخت الزوجة بأنه يتسامح به في نظر الأمرد ما لا يتسامح به في نظر المرأة ومن ثم كان المعتمد جواز نظر الأمرد الجميل عند أمن الفتنة (قوله: وعدم خوف الفتنة) ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها؛ لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة اهـ خطيب (قوله: والأوجه حل نظر مملوكه) أي مملوك الأمرد له (قوله: وخرج بالنظر

المس) أي ولو بحائل على ما مر له في قوله وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك، وقدمنا عن سم تقييد الحائل بالرقيق، لكن عبارة الشارح في السير بعد قول المصنف ويسن ابتداؤه: أي السلام ما نصه: ويحرم تقبيل أمرد حسن لا محرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء بدنه بلا حائل كما مر اهـ. فإن كان مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح؛ لأن ما هنا سوى فيه بين الحائل وغيره، وإن أراد غيره فلينظر (قوله: فيحرم وإن حل) أي النظر (قوله: فيما يظهر) عبارة شيخنا الزيادي والخلوة به أو مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي؛ لأنهما أفحش (قوله: والفرق بينهما وبين المس ظاهر) [حاشية الرشيدي] نقله عنه ابن الرفعة أو نحو ذلك (قوله: بحكايتها) يعني الحرمة عند أمن الفتنة لكن الشارح: أعني المحلي لم يذكر ذلك في مقام الرد على المصنف كما يوهمه سباق الشارح هنا، وإنما ذكره في مقام الاعتذار عمن نسب إلى المصنف الحرمة عند أمن الفتنة كما يعلم بمراجعة كلامه (قوله: والأوجه حل نظر مملوكه إلخ) أي إذا قلنا بطريقة المصنف، وقوله نظر مملوكه: أي إليه فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله: لكن إن حرم النظر) نظر فيه الشهاب سم، وفي

يا لكاع، فغير دال على الحل لاحتمال قصده بذلك نفي الأذى عن الحرائر؛ لأن الإماء كن يقصدن للزنا، قال تعالى {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشي أنه إذا استترت الإماء حصل الأذى للحرائر فأمر الإماء بالتكشف ويحترزن في الصيانة من أهل الفجور.)

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=279)

المسألة التاسعة عشر رأي المملوك فيما ألفه، مولانا قاضي القضاة، أسبغ الله ظلاله، ورفع وضاعف جلاله، ذكر الخلاف، في نظر العبد إلى سيدنا استطرادا، في كتاب الرهن أو غيره من تكملة شرح المهذب. وإن ابن أبي عصرون رحمه اله،/ اختار التحريم، ووافقه مولانا قاضي القضاة على اختياره، وكان في قلب المملوك، من تصحيح الجواز حزازة فلما رأى المملوك، ترجيح مولانا قاضي القضاة، أحسن الله

إليه، فرح به، وسعى في طلب النقل في ذلك، فظفر الملوك بقطعة، مما علقه الشيخ محيى الدين النووي رحمه الله، مسودة على المذهب، من كتاب النكاح وغيره، بخط يده قال فيها بعد كلام المهذب: الشرح: هذه المسألة مما تعم بها البلوى، ويكثر الاحتياج إليها، والخلاف فيها مشهور، والصحيح عند أكثر أصحابنا، أنه محرم لها، كما نص عليه الشافعي، ونقل عن جماعة تصحيحه. ثم قال: وقال الشيخ أبو حامد، فيما نقله عنه صاحب البيان، الصحيح عند أصحابنا، أنه لا يكون محرما لها، لأن الحرمة: إنما تثبت بين شخصين، لم يخلق بينهما شهوة، كالأخ والأخت، وغيرهما. وأما العبد وسيدته، فشخصان خلق بينهما شهوة. قال: فأما الآية فقال أهل التفسير فيها: المراد بها الإماء، دون العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=282)

حكى عن النص الجواز، ورأى المملوك البغوي في تفسيره قد قال: واختلفوا: فقال قوم: هو محرم لها، إذا كان عفيفا، وقال قوم: كالأجنبي فهذا النقل وإن كان عند

العلماء/ فهل محل الخلاف عند أصحابنا كذلك أم لا فرق؟ كما هو ظاهر إطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=282)

ورأى المملوك في المجرد للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله في نسخة معتمدة، والصحيح أنه لا يجوز يعني نظره إلى سيدته، وقال بعض أصحابنا يجوز، وهو خطأ، ولم يحضر المملوك من كتب الأصحاب، غير ما ذكره، لعدم الكتب بحلب.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=282)

وقد جاء في حديث أم سلمة ما معناه "إذا كاتبت إحداكن مملوكها

فلتحتجب منه "ولكن لا أعلم مخرجه وصحته، من ضعفه، والمسئول"

Mas'alah: Who among the tabi'un prohibited a slave from seeing his mistress's hair?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=286)

وهي مسالة خلاف وممن منع ذلك من التابعين الحسن،

Mas'alah: What did the tabi'un say about a slave seeing his mistress's hair?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=287)

وطاوس، ومجاهد، والشعبي كانوا يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر مولاته. وروى البيهقي عن سليمان بن يسار

Mas'alah: How is the story of Sulayman ibn Yasar interpreted regarding a slave seeing a woman?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=289)

وأشكلها قصة سليمان بن يسار، فإنه ليس مكاتب عائشة، ولا مولاها، بل هو مولى أم سلمة، وقيل مولى ميمونة، وعلى القولين هو أجنبي من عائشة، فلابد من تأويل، لإذنها له.

Mas'alah: What is the ruling on a chaste male slave looking at his mistress's body?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=291)

وقال الواحدي في "الوجيز" خلاف ذلك وقال الكواشي أو ما ملكت أيمانهن، من العبيد إذا كان عفيفا، فيجوز له النظر، إلى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة، لظاهرة الآية.

Mas'alah: How do Shafi'i commentators restrict the permissibility of a slave seeing his mistress?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=292)

فانظر هؤلاء المفسرين، وهم كلهم شافعية قيد المجوزون منهم ذلك بالعفة، فيجب تقييد الجواز إذا قيل به.

Mas'alah: What is the ruling on slave women looking at men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=293)

عن العلماء أجمعين. ولا ينكر أن الشافعي رضي الله عنه قائل بالجواز ولكنا نختار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on slave women looking at men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=293)

وقال المحاملى في "التجريد" الأشبه بكلام الشافعي أنه كالمحرم، والذي يختاره أصحابنا، أنه بمنزلة الأجنبي، وهذا نقل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on slave women looking at men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=293)

ثم نظرت في الآية نظرا آخر، فوجدت التعرض، للنص على الإماء لابد منه، لأنهن منعن من إبداء الزينة، إلا لمن ذكر إلى قوله: (أو نسائهن) / والمراد المسلمات الحرائر، لأنه المتبادر إلى الفهم فلذلك احتيج إلى ذكر الإماء، وذلك يرجح حمل (ما ملكت أيمانهن) عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on slave women looking at men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=294)

وقد يقال: لا نسلم، اختصاص المسلمات بالحرائر، ولئن سلم، فالعموم في (ما ملكت أيمانهن) يغني: لدخول الإماء فيه، ونظرت أيضا في أن الآية اقتضت: أنهن لا يبدين زينتهن، إلا لبعولتهن، أو آبائهن، إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on slave women looking at men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=294)

ومن المعلوم، أن الذي يبدينه للبعولة أكثر من الذي يبدينه للمحارم، فما الداعي لمن جوز نظرهن إلى العبيد أن يسوي بينهم وبين المحارم، ولعل الجائز في حقهم ما كانت عادة العرب جارية عليه من بعض ذلك من دخول عليهن، في بعض الأحيان لحاجة، من غير خلوة ولا زيادة نظر، وعلى هذا يحمل دخولهم على نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع ما فيهم من العفة والعدالة، لأنهم صحابة فمن أين يقاس بهم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2696)

الرابعة: إذا كان المنظور إليها أمة، فثلاثة أوجه: أصحها فيما ذكره البغوي والروياني: يحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما سواه، لكن يكره. والثاني: يحرم ما لا يبدو حال المهنة دون غيره. والثالث: أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير

الغزالي. قلت: قد صرح صاحب (البيان) وغيره، بأن الأمة كالحرة وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave without desire?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=780)

(حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره ; لأن العورة منها، والثاني يحرم نظر كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو منها في المهنة فقط، والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من محرم وغيره، غير زوجته وأمته والتعرض له هنا بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل، والأصح حل النظر

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress or a eunuch looking at a non-mahram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=780)

(و) الأصح (إن نظر العبد إلى سيدته، ونظر ممسوح) أي ذاهب الذكر والأنثيين إلى أجنبية. (كالنظر إلى محرم) فيحل نظرهما نظر

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave and a woman looking at another woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=783)

(والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة) في حرمة النظر إليها، (والله أعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل) ، فيحل نظرها إليها إلا ما بين سرة، وركبة فيحرم نظره،

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife or slave-girl's private parts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1374)

ثم في "النهاية" وغيرها أن نفي التحريم هو الصحيح [1]، وفي "التعليق" أنه نص الشافعي - رحمه الله - وضعف صاحب "الشامل" [2] الحديث الوارد في النهي بما لا يصلح موجبا لضعفه، وليس بضعيف، فقد أورد الحافظان [3] أبو أحمد بن عدي [4] وأبو بكر البيهقي [5] بإسناد جيد عن ابن عباس أن النبي، قال: (لا (1) انظر: المهذب 2/ 45، والتتمة 7/ ق 185/ أ، الروضة 5/ 372، شرح مسلم 4/ 30، كفاية الأخيار ص 469، مغني المحتاج 3/ 134 نهاية المحتاج 6/ 199 وما بعدها. (2) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (3) في (د) (الحافظ) . (4) هو عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني الحافظ الكبير واحد أئمة الأعلام ويعرف بابن القطان، من مؤلفاته الكامل في الضعفاء, والانتصار مات سنة 365 هـ انظر: تذكرة الحفاظ 3/ 940، طبقات السبكي 2/ 223، البداية 11/ 302، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 140. (5) ابن عدي في الكامل 6/ 175، البيهقي في السنن الكبير 7/ 153، وكما رواه ابن أبي حاتم في العلل 2/ 295، وابن حبان في الضعفاء 1/ 202 من طرق عن هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا به. قال: ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه: فقال موضوع، وبقية مدلس. وقال ابن حبان: "كان بقية يروي عن كذابين ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوؤنه

فيشبه أن يكون هذا من بعض الضعفاء, عن ابن جريج، ثم دلس عنه، وهذا موضوع" . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات 2/ 271 - 272، وذكر هذا الكلام المنقول عن ابن حبان. وكذا أورده الألباني في الضعيفة 1/ 351 برقم (195) وقال موضوع ... ثم قال: "هنا تعلم أن قول ابن الصلاح:" إنه جيد الإسناد "غير صواب، وأنه اغتر بظاهر التحديث ولم ينتبه لهذه العلة الدقيقة التي نبهنا عليها الإمام أبو حاتم جزاه الله خيرا" .

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's wife or slave-girl's private parts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1375)

ينظر أحد منكم [1] إلى فرج زوجته، ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث العمي)، ثم قيل: إنه يورث العمي في الشخص الناظر. وقيل: في الولد، فيولد أعمى [2]، والأول أصح. والله أعلم. "المهنة [3] الخدمة [4] بفتح الميم وبكسرها، وأبى الأصمعي [5] الكسر." وقول المؤلف: "كالوجه، والأطراف" قصور عما ذكره شيخه في "النهاية" [6] فإنه قال: "كالساق، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه وفي بعض التصانيف نصف الساق، ونصف الساعد" . والله أعلم. في الثدي طريقان: أحدهما [7]: إلحاقه بمحل الوجه. والثاني: إلحاقه بما يبدو في المهنة [8]. (1) في (د) (أحدكم) والمثبت من (أ) وكذا في المصادر. (2) انظر: كفاية الأخيار ص 469، مغني المحتاج 3/ 134. (3) الوسيط 3/ ق 3/ ب ولفظه "... وإن كانت محرما نظر إلى ما يبدو منها في حالة المهنة كالوجه والأطراف" . (4) ساقط من (أ) وانظر: الصحاح 6/ 2209، المصباح المنير ص 583. (5) انظر: المصدرين السابقين: والأصمعي هو عبد

الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري أحد الأئمة الكبار في اللغة والغريب والأخبار، مات سنة 216 هـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 273، سير أعلام النبلاء 5/ 175، البداية والنهاية 10/ 294، التقريب ص 364.
(6) ق 2/ ص 195. (7) في (د) (إحداهما) . (8) انظر: الوسيط 3/ ق 3/ ب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1368)

3482 - قول "الحاوي" [ص 453] : (ومن أمة) أي: يباح النظر إلى الأمة فيما عدا ما بين السرة والركبة، والمراد: عند فقد الشهوة، وتبع فيه الرافعي؛ فإنه قال في "المحرر" و "الشرح الصغير" : إنه الأظهر [1]، وحكى في "الكبير" تصحيحه عن البغوي والروياني [2]، والمراد: الإباحة مع الكراهة، وخالفه النووي، فقال في "الروضة" : صرح صاحب "البيان" وغيره: بأن الأمة كالحرة، وهو مقتضى إطلاق كثيرين، وهو أرجح دليلا [3]، وفي "المنهاج" [ص 373] : (الأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة) وفي الرافعي: أنه لا يكاد يوجد إلا في "الوسيط" [4].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave's body?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1376)

3494 - قول "الحاوي" [ص 454] : (وملك) أي: يجوز النظر إلى بدن المملوكة، والمراد: الملك الذي يجوز الاستمتاع معه؛ لتخرج المرتدة والمجوسية والوثنية

والمزوجة والمكاتبة والمشتركة؛ فإنه لا يجوز النظر فيهن إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما زاد على الصحيح، كذا في "الروضة" [2] وأصلها [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الصواب في المشتركة والمبعضة: أنه يقضي عليهما بحكم الأجانب، وقد قال الماوردي في عبدها المبعض: إن عليها ستر عورتها الكبرى عنه لا يختلف أصحابنا فيه، وذكر قبل ذلك: أن العورة: الكبرى جميع البدن غير الوجه والكفين [4].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave without desire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3038)

(والأصح حل النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (إلى الأمة) خرج بها المبعضة فهي كالحرة قطعا وقيل على الأصح فإجراء شارح الخلاف بين المتن وأصله فيها أيضا سهو (إلا ما بين سرة وركبة) ؛ لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل وسيصحح أنها كالحرة ونفي الشهوة لا يختص بها؛ لأن النظر معها، أو مع خوف الفتنة حرام لكل منظور إليه وما قيل لعل النفي هنا لإفادته أنه لو خشي الفتنة ونظر بلا شهوة حل غير صحيح بل الوجه حرمته على هذه الطريقة مع الشهوة أو خوف الفتنة وقد يوجه [حاشية الشرواني] أي من حيث الدليل اهـ ع ش (قوله: ضعيف) خبر قوله واختيار الأذرعي إلخ وجرى على ضعفه المغني أيضا عبارته وإطلاقه الكبيرة يشمل العجوز التي لا تشتهى، وهو الأرجح في الشرح الصغير، وهو المعتمد اهـ أقول: ويؤيد ما اختاره الأذرعي قول الشارح الآتي واجتماع أبي بكر إلخ. (قوله: ويرده) أي ما اختاره الأذرعي (قوله: وأن لكل إلخ) يظهر أنه عطف على ما مر وعطفه ع ش على سد الباب حيث قال أي ومنه

أن لكل إلخ فالعجوز التي لا تشتهى قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها اهـ (قوله: بل فيها إشارة إلخ) يتأمل وجه الإشارة فإن ظاهره جواز النظر إن لم تتبرج بالزينة ومفهومها الحرمة إذا تزينت، وهو عين ما ذكره الأذرعي اهـ ع ش (قوله: واجتماع) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: بنسب) إلى قول المتن بين في المغني وإلى قوله سرة في النهاية (قوله: فيه تجوز) أي حيث جعل بين مفعولا به وأخرجها عن الظرفية، وهي من غير المتصرفة لكن قد يقال عليه ما المانع من جعل المفعول به محذوفا والتقدير ولا ينظر من محرمه شيئا بين إلخ اهـ رشيدي وقد يرد عليه أن فيه حينئذ حذف الموصوف بدون شرطه (قوله:؛ لأنه عورة) أي فيحرم نظر ذلك إجماعا نهاية ومغني (قوله: ويلحق به إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا وأفاد تعبيره كالروضة حمل نظر السرة والركبة؛ لأنهما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم، وهو كذلك اهـ. (قوله وفيما يأتي) أي في الأمة (قوله: وبه) أي الاحتياط وقوله ما مر إلخ من أن عورة الرجل والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة. (قوله: هنا) أي في نظر الأجنبية (قوله: حيث لا شهوة) إلى قوله وما قيل في النهاية والمغني إلا قوله ولو من الرضاع وقوله فإجراء شارح إلى المتن وقوله أو مع خوف الفتنة (قوله حيث لا شهوة) أي ولا خوف فتنة اهـ سم (قوله: ولو كافرا لا يرى إلخ) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي نهاية ومغني قال الرشيدي بمعنى أنا نمنعه من ذلك اهـ. (قوله: بضم الميم) عبارة النهاية والمغني بفتح الميم اهـ. (قوله: وهو) أي ما يبدو إلخ (قول المتن حل النظر إلخ) أي، وإن كان مكروها اهـ مغني (قوله: فإجراء شارح إلخ) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو سم أقول مجرد اعتقاد هذا الشارح لطريقة الخلاف لا يكفي في دفع السهو وإنما يدفع إن ثبت أن الرافعي يعتمدها وظاهر التحفة أنه يعتمد طريقة القطع فليراجع اهـ سيد عمر (قوله بين المتن إلخ) نعت للخلاف على خلاف الغالب (قوله: فيها) أي المبعضة أيضا أي كالأمة. (قوله وسيصحح) أي

المصنف بقوله والأصح عند المحققين إلخ (قوله لا يختص بها) أي الأمة (قوله: لكل منظور إليه) من محرم وغيره غير زوجته وأمته نهاية ومغني وصنيعهما هذا قد يشعر بتخصيص الحكم بغير الجمادات وقال ع ش قوله: لكل منظور إلخ يشمل عمومه الجمادات فيحرم النظر إليها بشهوة اه ع ش وانظر ما المراد بشهوة الجمادات، أو التلذذ بها إذا لم تكن على صورة الآدمي (قوله على هذه. الطريقة) أي طريقة الرافعي (قوله: وقد يوجه إلخ) اعلم أن المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسألة الأمة والصغيرة والأمرد دون بقية المسائل وقال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واجتماع أبي بكر إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: في المتن ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) ظاهر كلام الشيخين خروج نفس السرة والركبة في هذه المسائل عن العورة حتى يحل نظرهما، وهو كذلك شرح م ر (قوله: حيث لا شهوة) أي ولا خوف فتنة (قوله: لا يرى نكاح المحارم) فلو كان الكافر من قوم يعتقدون نكاح المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي شرح م ر (قوله خرج بها المبعضة) اعتمده م ر (قوله: سهو) قد يكون هذا الشارح اعتمد طريقة الخلاف فلا يلزم السهو (قوله: بل الوجه حرمته) على هذه الطريقة مع الشهوة شرح م ر واعلم أن المصنف تعرض للتقييد بعدم الشهوة في مسألة الأمة والصغيرة والأمرد دون بقية المسائل قال الشارح المحلي لحكمة تظهر بالتأمل والحكمة أن الأمة لما كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما يتوهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة، وأن الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his female master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3040)

(و) الأصح (إن نظر العبد) العدل ولا تكفي العفة عن الزنا فقط غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة عن القاضي وأقره، وإن أطالوا في رده (إلى سيدته) المتصفة بالعدالة أيضا

Mas'alah: Is looking at a female slave like looking at a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3043)

(والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالا فخوفها فيهن أعظم وضرب عمر - رضي الله عنه - لأمة استترت كالحرة وقال أتتشبهين بالحرائر يا لكاع لا يدل للحل لاحتمال [حاشية الشرواني] مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة، وإن كان هو المتبادر من الخوف فإن الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بأن كثر وقوعها اهـ ع ش عبارة المغني وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا اهـ. ولا يخفى أن هذا هو الظاهر (قوله: وكذا لكل منظور إليه إلخ) عبارة المغني ولا يختص هذا بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وإنما ذكره توطئة لما بعده اهـ. (قوله: ذكرها) أي الشهوة فيه أي في نظر الأمرد (قوله: بحيث يدرك إلخ) أي باللذة وقوله فرقا بين الملتحي أي بحيث تسكن نفسه إليه ما لا تسكن عند رؤية الملتحي وقوله زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي، وإن لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة اهـ ع ش (قوله تمييز طريقة الرافعي) أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك اهـ رشيدي (قوله: وكثير إلخ) عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون

إلخ (قول المتن قلت وكذا بغيرها إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما خرج به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر اهـ سم. أقول ووافقه المغني فبسط في الرد على تصحيح المصنف وأقر النزاع وقول البلقيني الآتيين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب، وأن المعتمد ما صرح به الرافعي اهـ. (قوله: فزعم أنه) أي ما صححه المصنف (قوله: وليس إلخ) أي ما زعمه البعض وكذا ضمير، وإن وافقه (قوله: وذلك) راجع إلى المتن ثم هو إلى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى، وأن يكون (قوله: لأنه) أي الأمرد (قوله: لا يحل بحال) أي ومع ذلك فالزنا بالمرأة أشد إثما من اللواطة به على الراجح لما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب اهـ ع ش (قوله: لم يؤمروا) أي المراد (قوله: فأعجبه) أي أحبه وقوله غبه أي عاقبته اهـ كردي. (قوله: حل نظر مملوكه) أي الأمرد وقوله إليه متعلق بنظر المضاف إلى فاعله (قوله السابق) أي في شرح، وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح إلخ (قوله: وأن يكون إلخ) عطف على أن لا يكون إلخ (قوله: بين هذا) أي جمال الأمرد المنظور وقوله فيه أي الجمال (قوله: بذلك) أي الجميلة (قوله وخرج) إلى قوله بدليل في النهاية إلا قوله وإنما إلى والخلوق (قوله: بما يأتي) أي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس (قوله: فيتعين مجيء مثله إلخ) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي اهـ سم (قوله: والخلوة) عطف على المس وقوله به أي الأمرد. (قوله: لكن إن حرم إلخ) فيه نظر اهـ سم (قوله: والفرق إلخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به اهـ سم (قوله: وإن كان إلخ) غاية لقوله فتحرم (قوله: كما يأتي) أي في شرح ويباحان لفصد إلخ (قوله لاشتراكهما) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني (قوله بل كثير من الإماء كالتركيات اهـ مغني (قوله: فخوفها) أي الفتنة (قوله: يا لكاع) عبارة القاموس وامرأة لكاع كقطام لئيمة اهـ. (قوله: لاحتمال [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل (قوله: في

المتن قلت وكذا بغيرها في الأصح إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما صرح به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر (قوله: فيحرم) اعتمده م ر (قوله: فيتعين مجيء مثله هنا) قد يمنع التعين لظهور الفرق بين المحرم والأجنبي (قوله والخلوة) عطف على المس (قوله: لكن إلخ) كذا م ر (قوله: إن حرم إلخ) فيه نظر (قوله: والفرق إلخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم

أنه لإيذائها الحرائر بظن أنهن هي إذ الإماء كن يقصدن للزنا والحرائر كن يعرفن بالستر ونازع فيه البلقيني وأطال بما أشار الأذرعي لرده بذكر جمع محققين صرحوا بذلك وبأن الأدلة شاهدة له

Mas'alah: What are the rulings on looking at a female slave or a young girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1159)

والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة، أي قنة كانت أو أم ولد، إلا ما بين سرة وركبة, لأن رأسها ليس بعورة فلا يكون ما عدا ما بين السرة والركبة كالرجل، نعم: يكره، والثاني: يحرم ما لا يبدو في حال المهنة، إذ لا حاجة إليه دون غيره، والثالث: أنها كالحرة لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة، ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر، وصححه المصنف هنا وفي غيره كما سيأتي وهو الحق، وإلى صغيرة، أي التي لا تشتهى, لأنها ليست في مظنة الشهوة، والثاني: لا يحل لأنها من جنس الإناث، وهذا وجه واه لا كما اقتضاه إيراد المصنف من كونه قويا، وكيف يتصور أن يقال به وما زال الناس في جميع الأعصار ينظرون إلى الصغار، والنبي

– صلى الله عليه وسلم – يحمل أمامة في الصلاة بين الناس وهم ينظرون إليها [361]، ولعل قائل هذا الوجه لا يطلقه هذا الإطلاق على أن هذا الوجه لم يحكه إلا الغزالي فمن بعده، قال ابن الصلاح: لم أجد حكاية الخلاف في وجهها يعني وجه الصغيرة التي لا تشتهى لغير الغزالي ويكاد أن يكون خرقا للإجماع، قال: وهذا التعليل باطل بذوات المحارم، فإنه لا خلاف في جواز النظر إلى وجهها وهذه أولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس وذوات المحارم إنما خرجت (361) عن أبي قتادة الأنصاري؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب إذا حمل جارية: الحديث (516) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز حمل الصبيان: الحديث (41 و 42/ 543) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl who is close to puberty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1160)

عن الشهوة في حق محرمها، إلا الفرج، أي بالاتفاق كما ادعاه صاحب العدة والفوراني وجزم به الرافعي في كتبه والمصنف، لكن رد عليه في الروضة: بأن القاضي جزم بجوازه في الصغر أيضا، وقطع المروزي بجوازه في الصغير، وصححه المتولي لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، قال: وإباحة ذلك يبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكن ستر عورته عن الناس، ومتى قاربت الصبية البلوغ بحيث يحتمل بلوغها قال ابن الرفعة: لا شك أنها كالبالغة، قلت: وبه صرح الجاجرمي في كفايته، فقال: والمراهقة

كالبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or eunuch looking at his mistress?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1160)

وأن نظر العبد، أي سواء كان فحلا أو خصيا أو مجبوبا أو ممسوحا، إلى سيدته ونظر ممسوح، أي سواء كان عبدا لغيرها أم حرا، كالنظر إلى محرم، أما الأول: فلقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [362] وهو ما رجحه الأكثرون كما قاله الرافعي، قال في الروضة: وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة (26) ، وإن كان فيه نظر من حيث المعنى، وقال البيهقي بعد أن حكى خلاف من خالف: ظاهر الكتاب أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة [363]، وأما الثاني: فعليه حمل قوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة} ، والثاني: لا فيهما، أما الأول: فلأنه لو ثبتت المحرمية لاستمرت كالرضاع والمراد بما ملكت أيمانهن الإماء المشركات كما سيأتي، وإن سلمنا أنهم المرادون في الآية فمن ذكره قيد بما إذا كانا عفيفين كالواحدي وهو (362) النور / 31. (363) في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الأثر (13839) ، قال البيهقي: عن القاسم بن محمد أنه قال: كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه. وكان الحسن والشعبي وطاووس ومجاهد يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر سيدته، وكأنهم عدوا الشعر من الزينة إلى لا تبديها لعبدها, كما عده ابن عباس رضي الله عنهما من الزينة إلى لا تبديها لمحارمها. وعن إبراهيم الصائغ قال: قلت لنافع: يحرجها عبدها؟ قال: لا, لأنهم يرون العبد صنيعة. وظاهر الكتاب والسنة أولى بالاتباع مع ما فيه من السنة. إنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave part-free man looking at a woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1162)

فرع: المبعض هل يلحق بالحر؟ فيه نظر، ثم ظفرت بعد ذلك أنه كالأجنبى معها.

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his female slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1171)

فرع: نظر السيد إلى أمته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج إلى زوجته؛ فإن كانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين الغير؛ فكما أسلفناه في المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة.

Sub-topic - Rulings on the Marriage Sermon

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4573)

[مسألة ما يقول في خطبة النكاح] وإذا أراد العقد.. خطب الولي، أو الزوج، أو أجنبي، فيحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويوصي بتقوى الله، ويرغب في النكاح، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله.. فهو أبتر» ، والنكاح من الأمور التي لها بال. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب لما أراد تزويج فاطمة - رضي الله عنها -. والخطبة مستحبة غير واجبة. وبه قال عامة أهل العلم، إلا داود، فإنه قال: (إنها شرط في النكاح) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» ، ولم يشترط الخطبة. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم: «زوج الواهبة ولم يخطب» ، و: «تزوج عائشة - رضي الله عنها - ولم يخطب» . إذا ثبت هذا: فللنكاح خطبتان: إحداهما: تتقدم العقد. والثانية: تتخلله. فأما التي تتقدم العقد: فيستحب أن يخطب، لما روى ابن مسعود - رضي الله عنه:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب، فيقول: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله.. فلا مضل له، ومن يضلل.. فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمدا رسول الله: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] [النساء:1] : {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] [آل عمران:102] : {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] {يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: 71] [الأحزاب: 70-71] » . قال الشيخ أبو حامد: وقد روي في بعض الروايات: أنه قال في الثلاث الآيات: "يا أيها الناس" . قال: وحكي عن بعض المتأخرين: أنه كان يقول: «المحمود الله، والمصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخير ما عمل به كتاب الله» . قال: وزاد بعضهم، فكان يقول: «المحمود الله ذو الجلال والإكرام، والمصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخير ما عمل به كتاب الله المفرق بين الحلال والحرام» . ويستحب أن يقول في النكاح مما أمر الله به وندب إليه. وأما الخطبة التي تتخلل العقد: فبأن يقول الولي: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على محمد رسول الله، أوصيكم بتقوى الله. ويقول - كما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما: (أنكحتك على ما أمر الله به، ومن إمساك بمعروف أو تسريح

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon and its effect on the contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1901)

2307 - فصل في خطبة النكاح يستحب لمن أراد خطبة، أو أمرا ذا بال: أن يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله، وهو في الخطبة آكد، ثم يخطب قبيل

العقد خطبة أخرى كذلك، فإن خطب الموجب، أو القابل، أو غيرهما، فحسن. فإن خطب الولي وأوجب، فخطب الزوج وقبل، فهذا مبني على السكوت بعد الإيجاب، فإن طال بحيث يشعر بإضراب القابل عن القبول، أو غفلته، أو اشتغاله بالفكر فيما هو بصدده، بطل الإيجاب، وإن قصر السكوت بحيث لا يشعر بذلك، صح العقد، فإن تخلل في الزمن القصير كلام من القابل؛ فإن لم يتعلق بمصلحة العقد ففي بطلانه وجهان، وإن

تعلق بمصلحته، كالخطبة، لم يبطل على الأصح. وشبه الأصحاب الخطبة بالإقامة بين صلاتي الجمع، وهذا تكلف؛ فإنه لو تخلل بين الصلاتين بقدر الإقامة ما لا يتعلق بمصلحة الصلاة صح الجمع، وإن أطال الخطبة على حد السكوت الطويل بطل العقد اتفاقا. قال الشافعي: وأحب أن يقول ما قال ابن عمر: زوجتك على ما أخذ الله للمسلمات على المسلمين؛ من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. والأولى: أن يقع ذلك قبل العقد أو بعده، فإن قرن بالعقد ففي بطلانه وجهان؛ لأنه شرط للطلاق في بعض الأحوال، وقطع القفال بالصحة؛ لأنه وصية ووعظ، وقطع أبو محمد بالإبطال. وقال الإمام: إن صرحا بجعله شرطا فالوجه القطع بالإبطال، وإن صرحا بأنه وعظ لا غير، حكم بالصحة، وإن أطلقاه ففيه احتمال، والأولى: حمله على الوعظ؛ لقرينة الحال. * * *

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1492)

(بخطبة) بضم الخاء وهي حمد الله والصلاة على نبيه والوصية بالتقوى أي يندب النكاح مع تقدم خطبة للعقد (و) مع تقدم (خطبة) أخرى (للخطبة) بكسر الخاء وهي التماس التزويج لخبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحوه وسيأتي للعقد خطبة ثانية تتخلله كما أن للخطبة خطبة ثانية من جهة الولي كما عرفت فالخطب أربع وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا [حاشية العبادي] الفتنة وهي غير معتبرة هنا كما سيأتي فتعبير المصنف بما قاله أخذا من كلام الرافعي أولى من تعبير غيره بالوجه والكفين. اهـ. (قوله: ويحتمل تقديره بثلاث) الوجه ضبطه بقدر الحاجة (قوله: ووقته قبل الخطبة) فقوله: في خبر جابر إذا خطب يحمل على معنى أراد أن يخطب وأما قول الشارح قبله وقد خطب أي المغيرة امرأة فيحتمل أنه على ظاهره ثم رأيت كلام الشارح الآتي (قوله: إذا ارتضاها) أي المرأة بدليل تفسيره (قوله: إذ لو كان بعدها) أي الخطبة (قوله: وإن خاف الفتنة) قال ابن سراقة ولو بشهوة ونظر فيه الأذرعي حجر (قوله: إلى وجهه وكفيه) عبارة الروض وشرحه وأن ينظر كل من الرجل والمرأة من الآخر قبل الخطبة وبعد عزمه على نكاحه غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة [حاشية الشربيني] وقيل من الإدام؛ لأن الطعام يطيب به. اهـ. ق ل وتفسير الشارح إنما يناسب الأول (قوله: إذا كانت ساترة) يفيد أنه عند عدم الستر لا يجوز النظر للوجه والكفين قال م ر واشتراط النص وكثيرين ستر ما عداهما محمول على أن المراد به منع نظر غيرهما أو نظرهما إن أدى إلى نظر غيرهما. ورؤيتهما مع عدم علمها لا تستلزم تعمد رؤية ما عداهما قال ع ش أي فإن اتفق ذلك من غير قصد للنظر وجب الغض سريعا فإن علم أنه متى نظر إليهما أدى ذلك إلى نظر غيرهما حرم النظر وبعث إليها من يصفها له إن أراد. اهـ. (قوله:

ثلاث) المعتمد أنه لا يتقيد بل حتى تتبين له هيئتها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم كما في شرح م ر على المنهاج (قوله: ووقته) أي الأفضل لئلا يعرض بعد الخطبة فتتأذى وإلا فسن النظر إن احتاجه باق بعد الخطبة. اهـ. م ر بزيادة (قوله: وإن خاف الفتنة) ولو بشهوة واستغنى عن النظر بالاستيصاف بخلاف الشاهد ليس له النظر مع خوف الفتنة إلا إن تعين عليه الشهادة؛ لأن مصلحة النظر هنا دائمة كما أفاده قوله: في الحديث أن يؤدم بينكما أي تدوم المودة والألفة فتسامحوا فيه بما لم يتسامحوا في الشهادة وقيام الاستيصاف مقامه إنما هو في أمر تابع وهو إدراك مجرد الصورة دون معناها المطبوع فيها الذي المدار على إدراكه كما يفيده خبر «ليس الخبر كالمعاينة» . اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر. (قوله: ومن على الرؤية ليس يقدر إلخ) ظاهره عدم جواز الجمع بين الرؤية والاستيصاف والذي يتجه الجواز؛ لأنه إذا جاز له تكرير النظر لعله يزيد رغبة أو إعراضا فينبغي أن يجوز له ضم الاستيصاف للنظر لذلك وإنما حرم استيصاف امرأة خلية من أخرى من غير عزم على الخطبة؛ لأنه من باب التجسس وهو ممتنع ومن ثم ينبغي أن يحرم على المرأة استيصاف رجل خلي لم يعزم هو ولا هي على نكاحها ولم يغلب على ظنها عدم إجابته لها. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله: وهي حمد الله إلخ) سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا كما قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك إما؛ لأنه المذكور في كلام الشافعي أو لغير ذلك. اهـ. ق ل على

قال «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته

ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم} [النساء: 1] إلى قوله {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله {عظيما} [الأحزاب: 71] » . وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وأن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صدا ق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين ولا تتعين الخطبة من الخاطب والولي بل غيرهما كهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon before the proposal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4086)

مسألة قال الشافعي: "وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" . قال الماوردي: اعلم أن خطبة النكاح قبل الخطبة سنة مستحبة وليست بواجبة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي: خطبة النكاح واجبة استدلالا برواية الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر" ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عقد لنفسه نكاحا إلا بعد خطبة، فكان الخاطب في تزويجه خديجة عمه أبا طالب، وكان الخاطب بتزويجه بعائشة طلحة بن عبيد الله،

وزوج فاطمة

بعلي فخطبا جميعا، ولأنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأمصار فكان إجماعا لا يسوغ خلافا، ولأن ما وقع به الفرق بين ما يستبشر به من الزنا ويعلن من النكاح كان واجبا في النكاح كالولي والشهود. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من استحبابها دون وجوبها هو قول جمهور الفقهاء: قول الله تعالى: فانكحوهن بإذن أهلهن) النساء: 25) . فجعل الإذن شرطا دون الخطبة ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين زوج الواهبة لنفسها من خاطبها قال: قد زوجتكها بما معك من القرآن فلم يخطب. وروي أن رجلا من بني سليم خطب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمامة بنت عبد المطلب فأنكحه ولم يخطب. وروي أن الحسين بن علي رضي الله عنها زوج بعض بنات أخيه الحسن وهو يتعرق عظما أي لم يخطب تشاغلا به. وروي أن ابن عمر زوج بنته فما زاد على أن قال: قد زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولأن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها، وفي إجماعهم على صحة النكاح تركها دليل على استحبابها دون وجوبها ولأن النكاح عقد فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود، فأما الاستدلال بالخبر فلم يخرج مخرج الأمر فيلزم وإنما أخبر أنه أبتر وليس في هذا القول دليل على الوجوب على أن للخبر سبب هو محمول عليه قد ذكرناه في أول الكتاب. وأما استدلالهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما عقد نكاحا إلا بعد خطبة فقد قيل: إنه نكح بعض نسائه بغير خطبة وقد زوج الواهبة بغير خطبة وليس ما استدلوا به من العمل المنقول إجماعا لما روينا من خلافه فلم يكن فيه دليل ولا في كونها فرقا بين الزنا والنكاح دليل على وجوبها كالولائم.

Mas'alah: What are the components of the marriage sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4087)

فصل فإذا ثبت استحباب الخطبة فهي مشتملة على أربعة فصول: أحدها: حمد الله، والثناء عليه. والثاني: الصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم -. والثالث: الوصية بتقوى الله وطاعته. والرابع: قراءة آية، والأولى أن تكون مختصة بذكر النكاح كقوله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم) النور: 32) . وكقوله: وهو الذي خلق من الماء بشرا) الفرقان: 54) . الآية، فإن قرأ آية لا تتعلق بذكر النكاح جاز؛ لأن المقصود بها التبرك بكلام الله تعالى. وقد رويت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول فيها: الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه

Mas'alah: What is the text of the marriage sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4088)

ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم) الأحزاب: 70، 71) . الآية إلى آخرها. وروي عن علي بن أبي طالب - رضوان الله تعالى عليه - أنه خطب، فقال: المحمود لله والمصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخير ما افتتح به كتاب الله، قال الله تعالى: {وانكحوا الأيامى منكم} الآية. وروي من خطب بعض السلف الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه، واجتماعنا هذا مما قضاه الله وأذن

فيه والنكاح مما أمر الله به ورضيه، قال الله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم) النور: 32 الآية) فتكون الخطبة على ما وصفنا قال الشافعي: وأحب أن يقول الولي مثل ما قال ابن عمر: قد أنكحتها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

Mas'alah: Who delivers the marriage sermon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4088)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة نظر في الخاطب فإن كان غير المتعاقدين وهو ما عليه الناس في زماننا كان خطبته نيابة عنهما، وإن خطب أحد المتعاقدين فيختار أن يخطبا معا، لأن كل واحد منهما مندوب إلى مثل ما ندب إليه الآخر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زوج عليا خطبا جميعا. والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ثم يعقبه الولي بخطبته ليكون الزوج طالبا ويكون الولي مجيبا، فإن بدأ الولي بالخطبة ثم خطب الزوج بعده جاز، فإن تقدمت خطبتهما قبل البذل والقبول أو قبل الطلب والإيجاب ثم عقد النكاح بعد الخطبتين بالبذل أو بالقبول أو بالطلب والإيجاب. فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن العقد صحيح، لأن ما تخللهما من الخطبة الثانية مندوب إليه في العقد فلم يفسد به العقد، وهذا خطأ، والصحيح وهو الظاهر من قول أصحابنا كلهم أن العقد باطل لأمرين: أحدهما: تطاول ما بين البذل والقبول. والثاني: أن أذكار الخطبة ليست من البذل ولا من القبول، وما قاله من أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد فلم يفسد بها العقد فصحيح إذا كانت في محلها قبل العقد، فأما في خلال العقد فلم يندب إليها فجاز أن يفسد بها العقد - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7818)

(فصل)

Mas'alah: What is the recommended sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7818)

ويستحب أن يخطب قبل العقد، لما روى عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة (الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يظل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قال عبد الله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات: اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون، اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) فإن عقد من غير خطبة جاز لما روى سهل بن سعد الساعدي (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة، زوجتكها بما معك من القرآن) ولم يذكر الخطبة، ويستحب أن يدعى لهما بعد العقد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الانسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) before the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7822)

(مسألة) وإذا أراد العقد خطب الولى أو الزوج أو أجنبي من الحاضرين فيحمد الله تعالى ويصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ووصى بتقوى الله ويرغب في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر) فالنكاح من الامور التى لها بال، والخطبة مستحبة غير واجبة، وبه قال عامة أهل العلم الا داود فإنه قال: انها شرط في النكاح. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل) ولم يشترط الخطبة، ولان النبي صلى الله عليه وسلم زوج الواهبة ولم يخطب، وتزوج عائشة رضى الله عنها ولم يخطب. قال الشيخ أبو حامد: وقد روى في بعض الروايات أنه قال في الثلاث الايات يا أيها الناس، قال: وحكى عن بعض المتأخرين أنه كان يقول: المحمود الله والمصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير ما عمل به كتاب الله قال: وزاد بعضهم فكان يقول: المحمود الله ذو الجلال والاكرام، والمصطفى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وخير ما عمل به كتاب الله المفرق بين الحلال والحرام، ثم يقول والنكاح مما أمر الله بن وندب إليه. وأما الخطبة التى تحلل العقد بأن يقول الولى: بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله ويقول كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنكحتك على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم يقول الزوج، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى، قبلت نكاحها فاختلف أصحابنا في صحة العقد مع ذلك، فذكر الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ أن ذلك يصح، لان الخطبة متعلقة بالنكاح فلم يؤثر فصلها بين الايجاب والقبول، كالتيمم بين صلاتي الجمع. وحكى الشيخ مصنف المهذب عن بعض أصحابنا ان الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة يبطل العقد كما لو فصل بينهما بغير الخطبة، ويخالف التيمم، فإنه مأمور به بين الصلاتين، والخطبة مأمور

بها قبل العقد. قال النووي في الاذكار، فلو قال، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها صح، ولم يضر هذا الكلام بين الايجاب والقبول لانه فصل يسير له تعلق بالعقد، ويكره أن يقال للزوج بعد العقد بالرفاء والبنين، لما روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين، فقال لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم بارك لهم وبارك عليهم) وفى رواية له، لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك، قولوا بارك الله لها فيك وبارك لك فيها، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في الفتح ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، وقد اختلف في علة النهى عن الترفئه التى كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل لما فيه من الاشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، والا فهو دعاء للزوجين بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه. وقال ابن المنير: الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من

موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين وقال العمرانى من أصحابنا: ويكره أن يقال للزوج بعد العقد بالرفاء والبنين والمستحب أن يقول ما ورد في حديث أبى هريرة وساقه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=994)

فصل: ويستحب أن يخطب قبل العقد لما روي عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال عبد الله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات: {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] فإن عقد من غير خطبة جاز لما روى سهل ابن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة: "زوجتكها بما معك من القرآن" ولم يذكر الخطبة ويستحب أن يدعو لهما بعد العقد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير" .

Mas'alah: What are the rulings and etiquette of proposing marriage (khutbah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2233)

المقدمة الرابعة في الخطبة وآدابها وينبغي أن يقدم النظر عليها إذ في الرد بعد الخطبة إيحاش والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة مسارعة إلى مكافأة الزوج والتعريض هو أن يقول رب راغب فيك وإذا حللت فآذنيني كما قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة وتجوز قبل الإجابة

وهل يكون السكوت كالإجابة فيه قولان وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني فلما حلت قال انكحي أسامة فقالت خطبني أبو جهم ومعاوية قال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة أي يداوم الضرب وقيل يدوام السفر وذلك يدل على جواز ذكر الغائب بما يكرهه إذا كان فيه مصلحة لغيره ولذلك قال عليه السلام

اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon before the marriage proposal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3366)

قال: (ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة) فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويوصي بتقوى الله ثم يقول: جئتكم خاطبا كريمتكم، ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لست مرغوب عنه أو ما في معناه، وهذا متفق على استحبابها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon before the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3366)

قال: (وقبل العقد) أي: وأخرى قبل العقد؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله .. فهو أبتر) . و (الأبتر) : الناقص، وهذه آكد استحبابا من

التي تقدمت. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وداوود: لا يصح العقد إلا بها، وهما محجوجان

. . . . ـــــــ بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنكحتها بما معك من القرآن) ومل يذكر خطبة، وقال: (انكحي أسامة) ولم يذكر خطبة. وسواء خطب الزوج أو الولي أو أجنبي .. حصل الاستحباب.

Mas'alah: What is the text of the sermon of need taught by the Prophet for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3367)

وتبرك الأئمة لخطبة النكاح بما روى الأربعة والحاكم] 2/ 182 [عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: (الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله .. فلا مضل له، ومن يضلل .. فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا {،} يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون {،} يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) الآية.

Mas'alah: What was Ahmad's practice regarding the marriage sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3367)

وكان أحمد إذا لم تذكر هذه الخطبة في عقد .. انصرف.

Mas'alah: What did al-Qaffal say after the marriage sermon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3367)

وكان القفال يقول بعدها: أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين.

Mas'alah: What are the recommended sermons before marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1210)

فصل ويستحب) في النكاح أربع خطب (خطبة) بضم الخاء من الخاطب (قبل الخطبة) بكسرها (و) خطبة من المجيب (قبل الإجابة و) خطبتان (قبل النكاح) إحداهما من الولي قبل الإيجاب والأخرى من الخاطب قبل القبول وذلك لخبر كل أمر ذي بال، واستدرك في المنهاج على ذلك فصحح أن الخطبة بين الإيجاب والقبول غير مستحبة قال في الأذكار ويستحب أن تكون الخطبة التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة والخطبة تحصل (بالحمد لله والصلاة) على النبي - صلى الله عليه وسلم - (والوصية بالتقوى فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم راغبا في كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول

لست بمرغوب عنك أو نحوه، وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا «قال إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم} [النساء: 1] إلى قوله {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله {عظيما} [الأحزاب: 71] » وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة. وكان القفال يقول بعدها: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يتفرقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين)

Mas'alah: What is the ruling on the sermon before khitbah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=891)

وتستحب الخطبة -بضم الخاء- قبلها [7].

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon before the marriage formula?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=936)

* ويستحب قبل الصيغة الخطبة [1] من جهة المبتدئ، وفيها أخبار وآثار وهي: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي [2] الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لي، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه [3] وسلم تسليما كثيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا. ويتلو آيات الله [4] أول [5] سورة النساء، و {يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته} و {يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) } ، وإن تلا إلى آخر السورة كان حسنا، ووقع في رواية أبي داود {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به} [6]. ويقول الولي على سبيل الوعظ كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: أزوجك على ما (1) "روضة الطالبين" (7/ 34 - 35) . (2) في (ل) : "يهده" . (3) "وصحبه" سقط من (ل) . (4) "الله" زيادة من (ل) . (5) في (أ) : "من أول" . (6) كذا في (ب) ، وهو الذي في "سنن أبي داود" ، وفي (أ) : "وفي رواية أبي داود واتقوا الله الذي تساءلون به" .

أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ثم [1] يذكر [2] الصيغة السابقة [3]. ولو ابتدأ الولي والزوج بالخطبة قبل العقد كان حسنا، ومختصر الخطبة: الحمد لله والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the recommended wording for the marriage sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - قال إذا أراد أحدكم أن يخطب خطبة الحاجة فليبدأ - وفي رواية أخرى: في خطبة الحاجة من النكاح وغيره، فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقرأ هذه الآيات الثلاث: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] ، {واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم} - حتى بلغ - {فوزا عظيما} [الأحزاب: 70] .

Mas'alah: What did the Prophet teach regarding the marriage sermon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

ورفعه بعضهم عن عبد الله قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة الحاجة، فذكر نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4292)

مسألة: قال الشافعي: "وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى

الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر: أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" . قال في الحاوي: أعلم أن خطبة النكاح قيل الخطبة سنة مستحبة وليست بواجبة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي: خطبة النكاح واجبة استدلالا برواية الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر" . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عقد لنفسه نكاحا إلا بعد خطبة، فكان الخاطب في تزويجه خديجة عمة أبا طالب، وكان الخاطب بتزويجه بعائشة طلحة بن عبد الله، وزوج فاطمة بعلي فخطبا جميعا. ولأنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأمصار في جميع الأمصار فكان إجماعا لا يسوغ خلافا، ولأن ما وقع به الفرق بين ما يستبشر به من الزنا ويعلن من النكاح كان واجبا في النكاح كالولي والشهود. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من استحبابها دون وجوبها هو قول جمهور الفقهاء قول الله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء،25] ، فجعل الإذن شرطا دون الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج الواهبة لنفسها من خاطبها قال: "قد زوجتكها بما معك من القرآن" فلم يخطب.

(وروي) أن رجلا من بني سليم خطب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحه ولم يخطب. وروى أن الحسن بن علي رصي الله عنها زوج بعض بنات أخيه الحسن وهو يتعرق عظما أي لم يخطب تشاغلا به. وروى أن ابن عمر زوج بنته فما زاد على أن قال: قد زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولأن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها. وفي إجماعهم على صحة النكاح تركها دليل على استحبابها دون وجوبها، ولأن النكاح عقد فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود. فأما الاستدلال بالخبر فلم يخرج مخرج الأمر فيلزم، وإنما أخبر

أنه أبتر وليس في هذا القول دليل على الوجوب على أن للخبر سبب هو محمول عليه قد ذكرناه في أول الكتاب. وأما استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما عقد نكاحا إلا بعد خطبة فقد قيل: إنه نكح بعض نسائه بغير خطبة، وقد زوج الواهبة بغير خطبة، وليس ما استدلوا به من العمل المنقول إجماعا لما روينا من خلافه، فلم يكن فيه دليل ولا في كونها فرقا بين الزنا والنكاح دليل على وجوبها كالولائم.

Mas'alah: What are the recommended phrases for the marriage sermon and the guardian's statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4294)

لله (والمصطفى) رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخير ما افتتح به كتاب الله، قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} الآية. وروي من خطب بعض السلف الحمد لله شكرا لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه، واجتماعنا هذا مما قضاه الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر الله به ورضيه، قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، فتكون الخطبة على ما وصفنا. قال الشافعي: "وأحب أن يقول الولي مثل ما قال ابن عمر: قد أنكحتها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" .

Mas'alah: Who should deliver the marriage sermon and what is the preferred order?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4294)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة نظر في الخاطب، فإن كان غير المتعاقدين

وهو ما عليه الناس في زماننا كانت خطبته نيابة عنهما، وإن خطب أحد المتعاقدين فيختار أن يخطبا معا، لأن كل واحد منهما مندوب إلى مثل ما ندب إليه الآخر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج عليا خطبا جميعا. والأولى أن يبدأ الزوج بالخطبة ثم يعقبه الولي بخطبته ليكون الزوج طالبا ويكون الولي محببا، فإن بدأ الولي بالخطبة ثم خطب الزوج بعده جاز فإن تقدمت خطبتهما قبل البذل والقبول أو قبل الطلب والإيجاب ثم عقده النكاح بعد الخطبتين بالبذل أو بالقبول أو بالطلب والإيجاب. فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن العقد صحيح، لأن ما تخللهما من الخطبة الثانية مندوب إليه في العقد فلم يفسد به العقد وهذا خطأ والصحيح وهو الظاهر من قول أصحابنا كلهم أن العقد باطل لأمرين: أحدهما: تطاول ما بين البذل والقبول. والثاني: أن أذكار الخطبة ليست من البذل ولا من القبول وما قاله من أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد فلم يفسد بها العقد فصحيح إذا كانت في محلها قبل العقد فأما في خلال العقد فلم يندب إليها فجاز أن يفسد بها العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-marriage sermon and its timing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1460)

وقبل العقد. ولو خطب الولي، فقال ألزوج: (الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت) .. صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك. قلت: الصحيح: لا يستحب، والله أعلم === فيبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: (جئتكم راغبا في كريمتكم) ، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: (لست بمرغوب عنك) ، أو نحو ذلك. (وقبل العقد) أي: ويستحب خطبة أخرى قبل العقد،

وهي آكد من الأولى؛ لحديث ابن مسعود الشهير في ذلك [1]، ويحصل الاستحباب، سواء خطب الولي أم الأجنبي [2]. (ولو خطب الولي، فقال الزوج: "الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت" .. صح النكاح على الصحيح) لأن المتخلل من مصالح العقد ومقدمات الصيغة؛ فلا يقطع الموالاة؛ كالإقامة بين صلاتي الجمع، والثاني: لا يصح؛ لأنه تخلل بينهما ما ليس من العقد. (بل يستحب ذلك) لأنه أمر ذو بال، (قلت: الصحيح: لا يستحب، والله أعلم) لأنه لم يرد فيه توقيف، والخروج من الخلاف في الإبطال أولى، وما صححه مخالف لما في "الشرحين" و "الروضة" ؛ فإن حاصل ما فيها وجهان: أحدهما: البطلان؛ لأنه غير مشروع، فأشبه الكلام الأجنبي، والثاني، ونقلاه عن الجمهور: استحبابه [3]، فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما، فكيف جاء الخلاف؟ ! وذكر الماوردي: أنه عليه السلام زوج فاطمة بعلي وخطبا جميعا [4]. قال ابن الرفعة: وإذا كان كذلك .. فالحجة فيه ظاهرة على الاستحباب؛ لأنها إنما تكون من كل منهما في مقدمة كلامه. (1) أخرجه أبو داوود (2118) ، والترمذي (1105) ، وابن ماجه (1892) . (2) بلغ مقابلة حسب الطاقة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (3) الشرح الكبير (7/ 489) ، روضة الطالبين (7/ 35) . (4) الحاوي الكبير (11/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage proposal (khutbah)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=432)

ويسن خطبة بضم الخاء من الولي.

Mas'alah: When is the proposal speech recommended in relation to the marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=432)

له أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها.

Mas'alah: What is the recommended wording for the proposal speech?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=432)

وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة وكذا قبل الإجابة فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة: جئتكم راغبا في كريمتكم أو فتاتكم وإن كان وكيلا: قال: جاءكم موكلي أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك.

Mas'alah: What is the ruling on a short sermon before a marriage contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=408)

وقبل عقد ولو أوجب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن. ———

Mas'alah: What is the ruling on the sermon before the marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1352)

وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها. [حاشية البجيرمي] وقوله بذلا للنصيحة علة ليجب. قوله: (لقب) بأن اشتهر بلقب يكرهه كالأعمش، فيذكر به لتعريفه لا على وجه التنقيص وإن أمكن تعريفه بغيره شرح م ر. قوله: (ومستفت) بأن ذكر وحال خصمه مع تعيينه للمفتي وإن أغنى إجماله؛ لأنه قد يكون في التعيين فائدة شرح م ر؛ لأنه لو أجمله لربما كان له في المال المسروق شبهة كأبيه وشريكه فيه فلا يترتب عليه مقتضى السرقة من القطع كما قرره شيخنا. قوله: (وفسق ظاهر) أي أن غيبة الفاسق تباح بثلاثة شروط؛ الأول: أن يتجاهر بحيث لا يبالي من اطلاع الناس عليه. والثاني: أن يذكره بما يتجاهر به فقط حتى لو ذكره بغيره ولو كان فيه كان غيبة محرمة. والثالث: أن يذكر ذلك لأجل نصح الناس وتباعدهم عنه لا لحظ نفسه ولا لكراهية فيه ولا لازدرائه وتنقيصه وإلا كان غيبة محرمة شيخنا الحفناوي. وعبارة م ر: ومجاهرة بفسق أو بدعة بأن لم يبال ما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكر بغير ما تجاهر به اهـ، بأن تجاهر بالمكس فيقال فلان مكاس أو تجاهر بشرب الخمر فيقال فلان شارب الخمر. قوله: (والظلم) أي التظلم كما عبر به م ر أي التظلم لمن له قدرة على إنصافه م ر، بأن يقول لشخص فلان ظلمني وأخذ مني كذا، وقوله تحذير هو ما نحن فيه بأن يذكر عيوب من أريد اجتماع عليه ليحذر، وقوله مزيل المنكر بأن يقول لشخص يقدر على إزالة المنكر فلان يزني الآن بامرأة أو يشرب الخمر ومراده الاستعانة

به على تغيير المنكر شيخنا. ولبعضهم؛ القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر قوله: (قال الغزالي إلخ) فيه تدافع إذ المتظاهر بالمعصية لا تخفى عيوبه عن الناس. اهـ. ق ل. والغزالي بفتح الزاي مخففة ومشددة. قوله: (المتظاهر بالمعصية) في نسخة المتجاهر ولو أنفق نفقة على مخطوبة ولم يتزوجها وكان الترك منه أو منها أو بالموت له أو لها رجع بما أنفقه أي شيء كان، ولو أنفق على زوجته بعد العقد وقبل الدخول لأجل الدخول ثم طلق قبله أو مات أحدهما رجع بما أنفقه في الحالة المذكورة، ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها بأن أطلق أو قصد الهدية لأجل تزوجه بها فيرجع فيهما، فإن قصد الهدية لا لأجل تزوجه بها فلا رجوع. اهـ. م د. وفي ق ل على الجلال: فرع: دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو ماتا ولا رجوع بعد الدخول مطلقا انتهى؛ ونقل مثله عن م ر. قوله: (وسن خطبة بضم الخاء) وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعاء؛ زيادي. فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك، ثم

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before a proposal and before the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1276)

(وسن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبي داود

وغيره «كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي: عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم [حاشية البجيرمي] قوله وبصراحتها) أي: الإجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة م ر وما في بعض النسخ من قوله: وبصراحتهما غير صواب فاحذره؛ لأن الخطبة لا يشترط صراحتها. (قوله: أو كانت الخطبة محرمة) فجملة الصور الخارجة تسعة لكنه لم يرتب في المفاهيم لقصد الاختصار. (قوله: والأصل الإباحة في البقية) غير ظاهر في الأولى؛ لأن الإباحة الأصلية لا يحتاج لها إلا إذا فقد الدليل، والدليل هنا موجود وهو الإجماع المتقدم في قوله: إجماعا فيهما؛ لأن الأولى داخلة في قول المتن تحل خطبة خلية إلخ. (قوله ومن وليها المجبر) لو أجاب المجبر، ثم مات فهل تبطل، أو لا؟ الأقرب الأول شوبري. (قوله: إن كانت غير مجبرة) أي: وكان الخاطب كفؤا س ل بدليل ما بعده. (قوله ومنها مع الولي) أي:، ولو غير مجبرة ح ل. (قوله: إن كانت مكاتبة) أي: كتابة صحيحة (قوله: ومن السلطان إلخ) فالصور ثمانية. (قوله: ذكر عيوب) من نفسه، أو غيره وإن لم تثبت الخيار والمراد العيوب الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير بدليل ما في الحديث «وأما معاوية فصعلوك» أي: فقير لا مال له ح ل، وسبب ذلك «أن فاطمة بنت قيس استشارت النبي - عليه الصلاة والسلام - في تزويج أبي جهم، أو معاوية فقال لها أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة ضربه وأما معاوية» إلخ وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة س ل. (قوله ليحذر) متعلق بذكر واللام للتعليل وكذا قوله لمريده متعلق به ولأمة للتعدية وقوله: بذلا للنصيحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر أن ليحذر علة ليجب وقوله: بذلا علة للمعلل مع علته. (قوله: أولى وأعم إلخ) وجه الأولوية أن التعبير بالاستشارة يوهم أنه بدونها لا يجب ذكر العيوب وأيضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله غير الخاطب. (قوله: بصدق) إشارة إلى أنه لا بد من قصد

النصيحة لا الوقيعة ح ل أي: الخوض في عرضه ويشترط ذكر عيوب ما استشير لأجله فإذا استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا. (قوله: بأن لم يحتج) كأن يكتفي بقوله هو لا يصلح ح ل (قوله: أو احتيج إلى ذكر بعضها) ، ولو ما فيه جرح كزنا والظاهر أنه لا يعد قاذفا فلا يحد وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه يحد؛ لأن له عنه مندوحة وهي الترك وإذا تعين ذكر ذلك فيه قالوا: لا يذكر ذلك بل يستر على نفسه ح ل. (قوله: وشيء من البعض الآخر) ويذكر الأخف فالأخف وبحث حج كشيخنا أنه إذا استشير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله أنا لا أصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا، أو عرفا ح ل . (قوله: وسن خطبة) وهي كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ ز ي كأن يقول ما روي عن ابن مسعود موقوفا، أو مرفوعا أي: كما في ع ش على م ر: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] إلى قوله: {رقيبا} [النساء: 1] » وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة شرح البهجة للشارح. (قوله: قبل خطبة) أي: قبل تمامها من حيث جوابها فيشمل الصادر من الزوج ومن الولي، فاندفع ما يقال: إن خطبة الولي ليست قبل الخطبة بل بعدها. وحاصل الدفع أنها لما اشتملت على إجابة الخطبة كانت قبل تمامها. (قوله: فيحمد الله الخاطب إلخ) أي: الزوج، أو وليه، أو نائبه وقوله:

أو فتاتكم، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك. وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي، أو الزوج، أو أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before proposal and before the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1928)]

(وسن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر أبي داود وغيره «كل أمر ذي بال» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي عن البركة ف يحمد الله الخاطب ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله تعالى [حاشية الجمل] وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده أو زوجته أو ماله بما يكره أي عرفا أو شرعا لا بنحو صلاح، وإن كرهه فيما يظهر ولو بإشارة أو إيماء أو بالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك ومن أنواعها المباحة أيضا التظلم لذي قدرة على إنصافه أو الاستعانة به على تغيير منكر ودفع معصية والاستفتاء بأن يذكر وحال خصمه مع تعيينه للمفتي، وإن أغنى إجماله؛ لأنه قد يكون في التعيين فائدة، ومجاهرة بفسق أو بدعة بأن لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكره بغير ما تجاهر به والأوجه أن مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط، وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف، وإن أمكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص والأوجه عدم الحرمة في حالة الإطلاق اهـ. شرح م ر وقد نظمها بعضهم فقال القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة أو إزالة منكر اهـ ع ش (قوله: وسن خطبة إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويستحب للخاطب أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا تقديم خطبة إلخ اهـ. (قوله: قبل خطبة) أي قبل تمامها ولو من حيث جوابها فيصدق هذا بخطبتين خطبة الزوج وخطبة الولي وأشار إلى ثالثة بقوله وقبل عقد وإلى رابعة بقوله ولو أوجب إلخ،

وإن كانت الأخيرة لا تسن (قوله: وأخرى قبل عقد) قال في الأذكار وسن كون هذه أطول من التي قبل الخطبة اهـ. شرح م ر (قوله: وأخرى قبل عقد) أي عند إرادة التلفظ به سواء الولي أو نائبه والزوج أو نائبه أو أجنبي اهـ. شرح م ر (قوله وفي رواية كل كلام) هذه الرواية هي المعول عليها في طلب الحمد إذ لا يطلب البداءة به إلا في الأمر ذي البال الذي هو كلام بخلاف البسملة تطلب في الكلام وغيره (قوله: أي عن البركة) إن قلت هلا قال كما سبق له في الخطبة أي مقطوع البركة قلت السابق في تلك الرواية فهو «أجذم» وفيه خفاء فاحتاج إلى تأويله بما هو أوضح منه بخلاف ما هنا فأبقاه على أصله فتأمل اهـ. شوبري. (قوله: فيحمد الله الخاطب) أي من زوج أو ولي وكتب أيضا أي الزوج أو نائبه أو أجنبي وقوله خاطبا كريمتكم أي لي أو لابني أو لزيد اهـ. ح ل وفي القليوبي على الجلال وسكت الشارح عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك إما لأنه المذكور في كلام الإمام الشافعي أو لغير ذلك اهـ قال في شرح البهجة الكبير تبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] إلى قوله {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله عظيما» اهـ. وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وقال القفال يقول بعدها (أما بعد) فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب

قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلانة على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال. (فائدة) في ذكر خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه ابن أبي طالب ولفظها «الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشح أي شبك به الأنام وأكرم به الأرحام فقال عز من قائل {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [الفرقان: 54] الآية

Mas'alah: What is the recommended wording for the marriage proposal sermon?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1929)

ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي

Mas'alah: What is the recommended sermon before a marriage proposal and before the contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1068)

ويستحب تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل العقد) لحديث أبي داود وغيره «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع» أي من

البركة، وفي رواية كل كلام، فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي [حاشية قليوبي] مثلا. قوله: (والتعريض) وهو ما احتمل إرادة النكاح وغيره فهو من الكناية، وكون الكناية أبلغ من الصريح في علم البيان لا ينافي ذلك، ومنه أنا راغب فيك أو رب راغب فيك، إن الله سائق إليك خيرا. قوله: (فآذنيني) هو بالمد أي أعلميني. قوله: (وحكم جواب المرأة) أي الجواب من جهتها، ولو قال: وحكم جواب الخطبة لكان أولى وأعم. قوله: (حكم الخطبة) أي من الحل والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك مما مر. قوله: (وتحرم خطبة إلخ) وكذا تحرم خطبة امرأة لرجل معه أربع، أو لم يرد غير من معه أو غير من خطبها. قوله: (على خطبة) أي جائزة وعلم الثاني بها بجوازها. قوله: (من صرح بإجابته) ممن يعتبر إجابته كما يأتي ولو في زائدة على الأربع فلو خطب خمسا حرم خطبة غيره لواحدة منهن حتى ينكح أربعا منهن إجابته كما يأتي ولو في زائدة على الأربع فلو خطب خمسا حرم خطبة غيره لواحدة منهن حتى ينكح أربعا منهن وكذا نحو أختين. قوله: (إلا بإذنه) أي الخاطب لا مع قرينة نحو تهكم. قوله: (أو بترك) هو بلفظ المصدر المجرور بالموحدة عطفا على إذنه ولم يضفه للضمير ليشمل ترك الولي مثلا وسواء الترك بالصريح أو بالقرينة كعدم إنفاقه في المواسم وعدم قبول ما يرسله إليها، قال شيخنا: ومنه إجابة الولي مثلا للخاطب الثاني فهي إعراض عن الأول إن حرمت، وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا. فرع: قال في البحر: لو قالت لوليها: زوجني ممن شئت جاز لكل أحد خطبتها، ولو على خطبة غيره اهـ. وفيه نظر وقياس بعضهم له على سلعة يطاف بها على من يشتري ممنوع لم لا يخفى مع أن إجابة الخاطب هنا كاستقرار الثمن في السلعة فتأمل. قوله: (لا يبع) بحذف التحتية لأجل النهي. قوله: (وفي رواية) ظاهره أنها لمسلم أيضا. قوله: (حتى يذر) أي يترك فهو دليل لما زاده. قوله: (أي لم يصرح) هو حمل لكلام المصنف المفهم لخلافه أخذا مما قبله. قوله: (وقطع به في السكوت) ففيه طريقان فذكر الأظهر فيه تغليب. قوله: (في لاغية الإذن)

ومنها ثيب صغيرة، وصغيرة بكر بلا مجبر لما مر من حل خطبتها، وتحرم الخطبة بعدها على المعتمد. قوله: (من الولي) أي الخاص أو العام كالسلطان في المجنونة البالغة عند فقد الخاص، والمعتبر من الأولياء من في محل أن يزوج، وإن توقف تزويجه على زوال مانع كما مر في الثيب الصغيرة، فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود الولي القريب كالعم مع الأب. قوله: (وفي معتبرته) أي الإذن بأن يتوقف صحة نكاحها على إذنها. قوله: (منها) وحدها إن كان الخاطب كفؤا وإلا فمع الولي. قوله: (وفي الرقيقة) أي غير المكاتبة كتابة صحيحة وغير المبعضة. قوله: (من السيد) أي وحده ومنه معها في المكاتبة، ومنه معها، ومع الولي في المبعضة إن كان الخاطب غير كفء، وإلا فمعها فقط إن كانت غير مجبرة، وإلا فمع الولي فقط. قوله: (وتجوز إلخ) اقتصار الشارح على ما ذكره؛ لأنه الذي في كلام المصنف وإلا فالضابط أن يقال تجوز الخطبة الثانية إذا كانت الأولى غير جائزة، أو جائزة ولم توجد الإجابة فيها، أو وجدت بغير الصريح أو به، ولم يعلم الثاني، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة فيها أو علم بها، ولم يعلم أنها بالصريح، أو علم أنها به وجهل الحرمة أو علم بها وحصل إعراض. قوله: (جرى على الغالب) أي ذكر الأخ في الحديث الذي هو المسلم جرى على الغالب. قوله: (ومن استشير) ليس قيدا بل، وإن لم توجد استشارة. قوله: (في خاطب) غير قيد بل كان كل من أريد الاجتماع عليه، ولولا أخذ علم أو صناعة أو معاشرة، ولو كان هو المستشار، أو الذي يراد الاجتماع عليه. قوله: (ذكر) أي وجوبا لكن بشرط سلامة العاقبة بأن يأمن الذاكر على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك. قوله: (مساوئه) أي مساوئ من أريد الاجتماع عليه المتعلقة بما لأجله الاجتماع فيذكر لمن أراد النكاح المساوئ المتعلقة بالنكاح دون البيع مثلا، وهكذا، ويجب تقديم الأخف فالأخف نحو لا يصلح. أو لا أصلح فإن توقف [حاشية عميرة] قوله: (فإن لم تحل له إلخ) يريد أن فيها طريقة قاطعة حاكية للخلاف، ومن ثم قال الزركشي: كان من حقه أن يميز ذلك ويمر فيه بالمذهب.

Mas'alah: What is the recommended procedure for the marriage proposal sermon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: جئتكم خاطبا كريمتكم، ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك، ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي،)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage proposal and the validity of the contract with intervening speech?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

[حاشية عميرة] [حكم الخطبة على الخطبة] قول المتن: (ويستحب إلخ) قال الزركشي: احتج له البخاري بقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن من البيان لسحرا» ففيه استنزال المرغوب إليه بالبيان وبالسحر، وذلك لأجل ما في النفوس من الأنفة في أمر الموليات. قول المتن: (قلت الصحيح إلخ) ذهب السبكي وغيره إلى بطلان العقد به على هذا القول، قال الزركشي: والذي في الشرحين والروضة حاصله وجهان أحدهما البطلان؛ لأنه غير مشروع والثاني استحبابه والقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما اهـ. قول المتن: (فإن طال الذكر إلخ) هذا الكلام مع ما سبق يستفاد منه أن غير الذكر من الكلام يضر ولو يسيرا.

مقابله، (فإن طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) ، النكاح قطعا، قال الرافعي، ويجوز أن يقال إذا كان الذكر مقدمة القبول، فلا يضر إطالته؛ لأنها لا تشعر بالإعراض.

Mas'alah: What is the sunnah of the marriage sermon and its wording?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1036)

وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة، وكذا قبل الاجابة، فيبدأ كل بالحمد والثناء على الله تعالى، ثم ـــــــ آله وأصحابه. * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) * (1) . * (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) * إلى قوله * (رقيبا) * (2) وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة. وكان القفال يقول بعدها، أما بعد: فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر، وكتاب من الله قد سبق، وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين. وفي ق ل على الجلال. (فائدة) في ذكر خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه وسطوته، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيئته، وجعل المصاهرة سببا لاحقا، وأمرا مفترضا، أو شج، أو شبك، به الأنام، وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل: * (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) * (3) ، ولكل قدر أجل، * (ولكل أجل كتاب) * (4) ، * (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) * (5) . اه. (قوله: بضم الخاء) احتراز من الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس النكاح من جهة المخطوبة، وستأتي (قوله: من الولي) الجار والمجرور صفة لخطبة: أي خطبة كائنة من الولي، أي أو الزوج أو الأجنبي، فالولي ليس بشرط (قوله: له) أي لأجله، فاللام تعليلية (قوله: الذي هو) أي

النكاح، وقوله العقد: أي بمعنى العقد (قوله: بأن تكون) أي الخطبة المسنونة قبل إيجابه: أي التلفظ به، وما ذكر تصوير لسنها للنكاح بمعنى العقد. وأفاد به أن المراد بالعقد خصوص الإيجاب، لا هو مع القبول (قوله: فلا تندب الخ) تفريع على مفهوم التقييد بقبل الإيجاب (قوله: كما صححه في المنهاج) عبارته: ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك. قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم. اه‍. (وقوله: صح النكاح) أي لأنها مقدمة القبول، فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع، لكن محل ذلك إذا كانت قصيرة عرفا، أما إذا طالت لم يصح لإشعاره بالإعراض. وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا، والأولى ضبطه (قوله: بل يستحب تركها) أي الخطبة قبل القبول، والإضراب انتقالي. وقوله من أبطل: أي النكاح، وعلله بأنها غير مشروعة فأشبهت الكلام الأجنبي (قوله: كما صرح به) أي باستحباب تركها (قوله: لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها) وعليه فيسن في النكاح أربع خطب: خطبتان للخطبة، بكسر الخاء، واحدة من الخاطب، وواحدة من المجيب له، وخطبتان للعقد، وواحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول (قوله: وتسن خطبة أيضا الخ) واعلم أني وجدت لبعض الأفاضل صورة الخطبة الكائنة قبل الخطبة، بكسر الخاء، وصورة الخطبة الكائنة قبل الإجابة لها، وصورة أيضا للخطبة الكائنة قبل العقد غير ما تقدم، والثلاث في غاية من البلاغة. ولا بأس بإيرادها هنا لتحفظ. فصورة الأولى: (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لاتباع الملة الحنيفية السمحة الزهراء، وأرشدنا لاقتفاء أوامرها المنيفة الغراء. أحمده سبحانه وتعالى حمدا أورد به موارد الفضل والإحسان. وأرقى به إلى الحور المقصورات في بحبوحة الجنان.

وأشكره شكرا أستمطر به سحائب الكرم والامتنان. وأستفيد به ترادف المنن من فيض كرم المنعم الديان. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المحسن لقاصد فضله

(1) سورة آل عمران، الاية: 102. (2) سورة النساء، الاية: 1. (3) سورة الفرقان، الاية: 54. (4) سورة الرعد، الاية: 38. (5) سورة الرعد، الاية: 39

. . . . ـــــــ بتبليغ الأمل. والممتن على الواقف بباب جوده بقبول صالح العمل. وأشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله المخصوص بالخلق العظيم، والمخطوب إلى مناجاة حضرة السميع العليم. - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله الغر الكرام، وأصحابه نجوم الهداية ومصابيح الظلام، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما فاح عرف طيب وند. وفاه خطيب بأما بعد. فقد قادتنا أزمة قدرة الملك العلام. وجذبت أفئدتنا جواذب العناية كاشفة عن محياها اللثام، وساعدتنا أنظار عين الرعاية ساحبة ذيل الأمان والمرام إلى فسيح هذه الديار العامرة عالية الذرا والمقام، خاطبين عروس فخركم عزيزة الجناب. راغبين في اجتلاء ضوء نورها الغني عن المدح والإطناب. وها نحن قد حللنا بناديكم الرحيب وأنخنا مطايا الأمال في وسيع رحيبكم الرطيب، بالمهر الذي وقع عليه الرضا والاتفاق، راجين لهما من الله حسن الوفاق، فتفضلوا بقبوله قبولا جميلا، وباليمن والبركة والهنا والسرور بكرة وأصيلا. وصلى الله على سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام. وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام. دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام. وآخر دعواهم إن الحمد لله رب العالمين) وصورة الثانية: (إن أعذب ما رشفته أفواه المسامع من كؤوس الشفاه. وأعبق ما تعطرت معاطر الآذان بطيب نشره وشميم رياه. حمد الله المجيب دعاء من أخلص له في سره وإعلانه المعطي سائل من فيض جوده وفسيح امتنانه. أحمده حمدا هبت نسمات قبوله على أغصان التهاني. وأشكره شكر عبد تبلج بشر سؤله في أفق نيل الأماني. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي شرف مقام أحمد الخلق في الملإ الأعلى. وحلاه بمفاخر حلى العبادة الأعز الأغلى شهادة

يرتع قائلها في نيل مطلوبه. وينشده بلبل الأفراح قائلا هنيئا لمن أمسى سمير حبيبه. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله الذي عنت لجلال نبوته الوجوه، فنالت ببركته الشاملة كل ما تؤمله من فضل الله وترجوه. صلى الله عليه وسلم وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفر ونجا. وأصحابه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتجى. صلاة وسلاما يقترنان اقتران القبول للإيجاب وينجلي بهما غيم الغي عن مطالع الهدى وينجاب. أما بعد لما كان التماس الإكفاء من أجل المطلوبات. وآكد المندوبات. لا سيما إذا كان الخاطب متصفا بالصدق والأمانة. ومتحليا بالصلاح والديانة. أجبنا لما نقلتم إليه أقدامكم أيها السادة الأمجاد، بالبشر والهناء والقبول والإنجاد من خطبتكم ذخيرة فخرنا وعقيلة خدرنا المرتضعة ثدي الصيانة في حجور الدلال. الرافلة في حلل العفاف والكمال. فأجبنا خطبتكم، ولبينا دعوتكم. امتثالا لقوله تعالى عز من كريم غافر. * (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) * (1) وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الشهير: إذا خاطبكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير والله المسؤول أن يجعل منهما الطيب الكثير. إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. ويشكر الله إحسان من حضر هذا المحفل المنيف ويبلغهم المآرب والمطالب ويحسن للجميع بمنه وكرمه العواقب. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادات وآله وصحبه الكرام في المبدإ والختام) وصورة الثالثة: (الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - عروس المملكة في السماء وأفضل البشر في الأرض. وبعث الرسل قبله وفضل بعضهم على بعض. فمنح إبراهيم الخلة وموسى المناجاة عند تمام وعده. وأتى سليمان ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ومنح من شاء من سائر أنبيائه ورسله، ما شاء من خصوصيات كرمه وفضله. أحمده حمدا هبت نسمات قبوله على أغصان التهاني.

وأشكره شكرا تبلغ بشر سؤله في أفق نيل الأماني. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ضد له ولا ند له الذي لا تنفك أفعاله وأقواله عن مصالح وحكم. ولا يسئل عما فعل ولا أمر به وحكم. فمن حكمته الباهرة للعقول استباحة محرمات الفروج بشاهدي عدل وإيجاب وقبول. وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله. وصفيه وحبيه وخليله. الحاث على التمسك به والائتساء بقوله حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله الذين من تمسك بولائهم فقد ظفر ونجا، وصحبه الذين نالوا بشرف صحبته كل مؤمل ومرتجى. ما فاح عرف طيب وند. وفاه خطيب بأما (1) سورة البقرة، الاية: 232

Mas'alah: What is the marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=457)

خطبة نكاح

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon (khutbat al-nikah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=463)

خطبة نكاح أخرى الحمد لله الذي فصل بين الحلال والحرام وفرق وجمع بالنكاح ما تشتت من شمل عباده وتمزق وجعلهم شعوبا وقبائل ليحصل التعارف ويتحقق وقال تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ليعلم أن أكرمنا من يتحلى بتقوى الله

Mas'alah: What is the wording of a marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=464)

خطبة أخرى الحمد لله الذي ليس لسهام الأوهام في عجائب صنعته مجرى ولا تزال لطائف منه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم سرا وجهرا وتصوب في أرجاء ساحاتهم برا وبحرا {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} سلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحراثة فانجروا إليها جرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا نحمده على ما من به من تعظيم الأنساب التي أطاب لها ذكرا وعظم لها قدرا

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك شهادة تكون لقائلها حجابا من النار وسترا ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالإنذار والبشرى والمخصوص بعموم الرسالة والذكرى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين جردوا لنصرة دينه القويم واعتقلوا لقتال أعدائه بيضا وسمرا صلاة لا يطيق أحد لها حصرا ولا تنفد ولا تبيد شهرا ولا دهرا وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الله جل اسمه أحل النكاح وندب إليه وحث عليه استحبابا وأمرا وحرم بمشروعيته السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة كبرى وفاحشة وإمرا وبت بأدرار النطف في الأرحام النسم وأنشأ منها خلقا وبأرزاقهم وآجالهم في بطون أمهاتهم أقلام قدرته أجرى وكان من نضدت جواهر هذا الطرس باسمه ورسمت برسمه ممن سلك من اتباع هذه السنة النبوية سبيل الرشاد فما كان سلوكه سدى واهتدى بنجومها الزاهرة وبأئمتها الأعلام اقتدى واختار من تغار الأقمار من محاسنها المجلوة وتكتب في صحف الأصول الزكية آيات فضلها المتلوة فأجيب وكان حقيقا بالإجابة ووافقت سهام عرضه مرامي التسديد والإصابة وكان من خصوص هذه الحركة المباركة التي هي باليمن محكمة العقود ممنوحة من وعود

السعود بأهنأ النقود ودوام النفوذ وكان مما قدره الله وأراده ووعد عليه الحسنى وزيادة ما سيذكر في هذا الرقيم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانة على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the wording of a marriage sermon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=465)

خطبة أخرى الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه فتبارك الله أحسن الخالقين نحمده حمد عبد تمسك بالكتاب والسنة ونشكره شكر من أرشد إلى طريق الجنة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبلج نور الهدى بإخلاصها وتألق سنا برق بركاتها في الآفاق فعم هذه الأمة تشريف اختصاصها ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أعز الله بشرعه الشريف دينه الحنيف

وجعله خير نبي أرسله وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فضله وجعل من سنته أن أحل النكاح لأمته وشرعه عند الحاجة لواجد أهبته صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الإسلام وجنده القائمين بسنته والموفين بعهده وسلم وعظم وشرف وكرم وبعد فإن النكاح من سنن الأنبياء وشعار الأولياء ودثار الأتقياء وزينة الأصفياء اقتربت به الأباعد واتصلت به الأنساب اتصال العضد بالساعد وهو لا تخفى مشروعيته ولا ينكر بين أهل الإسلام فضيلته وكان فلان ممن تحلى من الفضائل بما تحلى وتجلى له من مسالك السنة الشريفة ما تجلى وخطب من ذوات الفضل من هي كالشمس بين الكواكب

ورغب فيمن هي غاية الأمل للراغب ومنتهى القصد للخاطب فهي ذات أصل ثابت وفرع نابت وصيانة شاملة ونعمة كاملة وذكر جميل وحسب ظل ظليل وما هي إلا دوحة أصلها الملوك الكرام ورئيسة خفقت على رؤوس آبائها العلماء الأعلام فأجابوا خطبته ولبوا دعوته وبادر ولي هذا الأمر إليه مجيبا وقال القلم على منبر الطرس خطيبا فأسفر له وجه القبول وأشرق فيا لله ما أصدق قوله هذا ما أصدق فلان الفلاني مخطوبته فلانة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the recommended sermon before the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6367)

قال: "والمستحب أن يخطب قبل العقد" [أي: عند الخطبة] ؛ لما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "كل كلام لم يبدا فيه بالحمد فهو أجذم" ، ويستحب أن يأتي بالخطبة التي رواها ابن مسعود عن

النبي صلى الله عليه وسلم وهي:

Mas'alah: What is the text of the recommended marriage sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6369)

"

Mas'alah: What is the text of the recommended marriage sermon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6369)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، {واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] ، {اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] ، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله: {فوزا عظيما} " [الأحزاب: 73] ، هكذا قال ابن الصباغ والمتولي عن ابن مسعود، ثم قالا: ويستحب أن يقول في آخرها: والنكاح مما أمر الله به، وندب إليه.

Mas'alah: Is it recommended to give a sermon before the marriage proposal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1884)

ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة [مغني المحتاج] ذكر قوله (مساوئه) وهي بفتح الميم عيوبه (بصدق) ليحذر، بذلا للنصيحة لا للإيذاء لحديث فاطمة بنت قيس المار. تنبيه: قضية كلامه أنه لا يذكرها إلا بعد الاستشارة، وقضية كلام ابن الصلاح أنه يجب ذكرها ابتداء من غير استشارة، وهو قياس المذكور في البيع. قال الأذرعي: وما يتوهم من الفرق بين البابين خيال، بل النصيحة هنا آكد وأحب. اهـ. وفيه تلميح بالرد على من فرق بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال، ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها كقوله: لا تصلح لك مصاهرته ونحوه كلا تصلح

معاملته وجب الاقتصار عليه ولم يجز ذكر عيوبه، قاله في الأذكار تبعا للإحياء وهو المعتمد وإن نظر فيه الأذرعي، وقياسه أنه إذا اندفع بذكر بعضها حرم عليها ذكر شيء من البعض الآخر كما قاله ابن النقيب وإن اقتضى كلام المصنف خلافه. قال في زيادة الروضة: والغيبة تباح لستة أسباب، وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت حيث قال: لقب ومستفت وفسق ظاهر ... والظلم تحذير مزيل المنكر أي فيجوز أن يذكره بذلك فقط إلا أن يوجد لجواز ذكر غيره سبب آخر. قال الغزالي في الإحياء: إلا أن يكون المظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته؛ لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب، وغيبة الكافر محرمة إن كان ذميا؛ لأن فيها تنفيرا لهم عن قبول الجزية، وتركا لوفاء الذمة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «من سمع ذميا وجبت له النار» رواه ابن حبان في صحيحه. ومباحة إن كان حربيا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر حسان أن يهجو المشركين. والحاصل أن الغيبة، وهي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره، ولو في ماله أو ولده أو زوجته أو نحو ذلك محرمة سواء أذكره بلفظ، أم كتابة، أم إشارة بيد، أو رأس، أو جفن أو نحو ذلك محرمة، لكنها تباح للأسباب المذكورة، بل قد تجب بذلا للنصيحة كما مر. قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة، إن كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه. اهـ. ووجوب هذا التفصيل بعيد، والأوجه كما قال شيخنا أن يكفيه قوله أنا لا أصلح لكم، وسميت عيوب الإنسان مساوئ؛ لأنه يسوءه ذكرها، والمصنف سهل همزة مساوئ بإبدالها ياء، وفيه تلميح بالرد على من قال: إن ترك الهمزة لحن، ومساوي بوزن مفاعل جمع مفعل كمساكن جمع مسكن.

(ويستحب) للخاطب أو نائبه (تقديم خطبة) بضم الخاء، وهي الكلام المفتتح بحمد الله والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختتم بالوصية والدعاء لخبر: «كل

أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» فيحمد الله الخاطب أو نائبه ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله (قبل الخطبة) بكسر الخاء، وهي التماس التزويج كما مر،

Mas'alah: What is the recommended etiquette for delivering a marriage proposal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

(قال) : وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله - عليه الصلاة والسلام - والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر: أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

Mas'alah: What is the recommended sermon before a marriage proposal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2682)

(ويستحب) للخاطب أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني، وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا (تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها لخبر «كل أمر ذي [حاشية الشبراملسي] قوله: لذي قدرة على إنصافه) مفهومه الحرمة إذا لم يكن كذلك (قوله: ومجاهرة بفسق) ظاهره وإن لم يقصد بذلك زجره عن المعصية (قوله: مع ذلك) أي فذاك (قوله: وإلا لزمه) أي وإلا يرضوا بالأصلح (قوله: من تحريم ذكر) أي فيما لو استشير في نفسه. (قوله: ويستحب

للخاطب أو نائبه) قال في شرح البهجة الكبيرة: وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود، موقوفا ومرفوعا قال «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح، أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] إلى قوله: رقيبا، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] ، إلى قوله: عظيما» وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال يقول بعدها: أما بعد، فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول: قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين. (قوله: إن جازت الخطبة بالتصريح) أي بأن كانت المخطوبة خلية من النكاح (قوله: فيما فيه تعريض) أي بأن كانت المخطوبة في عدتها شبهة، أو فراق بائن (قوله: صار تصريحا) [حاشية الرشيدي] بذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فإنه لا يكون غيبة له كما هو واضح فتنبه (قوله: ومجاهرة بفسق) هو على حذف مضافين ليصح العطف: أي ومن أنواعها المباحة غيبة ذي مجاهرة إلخ (قوله: إن لم يسمح بالإعراض) هو بكسر همزة الإعراض: أي محل وجوب الذكر إن لم يسمح بالإعراض عن الخطبة: أي أما إذا سمح به فيعرض ولا يجب عليه الذكر (قوله: إن جازت إلخ) أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع

Mas'alah: What is the recommended content of the marriage sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2683)

بال» السابق، وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي عن البركة، فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم، وإن كان وكيلا قال: جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم أو فتاتكم، فيخطب الولي، أو نائبه كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحوه (و) يستحب خطبة (أخرى) كما ذكر (قبل العقد) عند إرادة التلفظ به سواء الولي، أو نائبه والزوج، أو نائبه وأجنبي قال شارح: وهي آكد من الأولى (ولو خطب الولي) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام (على رسول الله) - صلى الله عليه وسلم - (قبلت) إلى آخره (صح النكاح) مع تخلل ذلك بين لفظيهما (على الصحيح) لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبيا عنه.

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=299)

(و) سن (خطبة) بضم الخاء (له) أي للنكاح عند إرادة التلفظ بالعقد سواء الولي أو نائبه والزوج أو نائبه وأجنبي كأن يقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر الله شيئا

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} 3 آل عمران الآية 102 {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} إلى قوله {رقيبا} 4 النساء الآية 1 {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} إلى قوله {عظيما} 33 الأحزاب الآية 70 أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله تعالى وقدر أنه قد خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين

Mas'alah: What is the recommended procedure for the marriage proposal sermon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2707)

الفصل الخامس: في الخطبة، بضم الخاء. يستحب لمن يخطب امرأة أن يقدم بين يدي خطبته خطبة، فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: جئتكم راغبا في كريمتكم، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك. وتستحب الخطبة أيضا عند العقد، ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الزوج أو أجنبي. وإذا قال الولي:

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، زوجتك، فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله، قبلت نكاحها، فوجهان. أحدهما: لا يصح النكاح، للفصل، والصحيح صحته، وبه قطع الجمهور، وقالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان، إحداهما تتقدم العقد،

والثانية تتخلله، وهي أن يقول الولي: بسم الله، والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله تعالى، زوجتك فلانة، ثم يقول الزوج مثل ذلك، ثم يقول: قبلت. ثم قال الأصحاب: موضع الوجهين إذا لم يطل الذكر بينهما، فإن طال، فالعقد باطل قطعا. ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق به العقد ولا يستحب فيه، بطل العقد على الأصح. واستحب الشافعي – رحمه الله – أن يقول الولي: زوجتكها على ما أمر الله العظيم، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وهذا إن ذكراه قبل العقد، فذاك. وإن قيد الولي الإيجاب به، وقبل الزوج مطلقا أو ذاكرا له، فوجهان. أحدهما: يبطل النكاح، واختاره الشيخ أبو محمد، لأنه شرط الطلاق على أحد التقديرين. وأصحهما: الصحة، لأن كل زوج مأخوذ به بمقتضى الشرع، فهو ذكر لمقتضى العقد. وفصل الإمام فقال: إن أجرياه شرطا ملزما، فالوجه البطلان. وإن قصدا الوعظ دون الإلزام، لم يضر. وإن أطلقا، احتمل واحتمل، وقرينة الحال تقتضي الوعظ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before the marriage proposal and contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=789)

(ويستحب تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل العقد) لحديث أبي داود وغيره {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع} أي من البركة، وفي رواية كل كلام، فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delivering a sermon before the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=790)

على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى، ثم يقول: جئتكم خاطبا كريمتكم، ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك، ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي،

Mas'alah: Who delivers the marriage sermon in a nikah contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1395)

وقوله: "وسواء خطب العاقدان، أو غيرهما" [3] هذا على البدل, لأن العاقدين لا يخطبان جميعا, لأن المشروع قبل العقد خطبة واحدة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delivering a sermon before the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1381)

3502 - قول "المنهاج" [ص 374] : (ولو خطب الولي، فقال الزوج: "الحمد لله والصلاة على رسول الله، قبلت" .. صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك. قلت الصحيح: لا يستحب) ما صححه من عدم الاستحباب يخالفه قول "أصل الروضة" هنا بعد تصحيحه الصحة: وبه قطع الجماهير، وقالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان، إحداهما تتقدم العقد والأخرى تتخلل، وهي: أن يقول الولي: بسم الله والصلاة على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، زوجتك فلانة، ثم يقول الزوج مثل ذلك، ثم يقول: قبلت. انتهى. فتبع الرافعي على استحباب تخلل الخطبة بزيادة الوصية بالتقوى [4]، ولذلك قال "الحاوي" [ص 454] (وندب تخلل التحميد والصلاة) وصحح السبكي وفاقا

للماوردي: عدم الصحة [5].

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon before the marriage proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3058)

(ويستحب) للخاطب، أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني، وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا (تقديم خطبة [حاشية الشرواني] وشهرته إلخ كل منها عطف على التظلم (قوله: ومجاهرته إلخ) ظاهره، وإن لم يقصد بذلك زجره عن المعصية اهـ ع ش وفي المغني وشرح الروض ما نصه قال الغزالي في الإحياء إلا أن يكون المظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته؛ لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب وغيبة الكافر محرمة إن كان ذميا ومباحة إذا كان حربيا اهـ. (قوله: أو بدعة) من عطف الخاص على العام فكان الأولى العطف بالواو (قوله بغير متجاهر) بصيغة اسم المفعول وقوله به نائب فاعله والضمير راجع للموصوف المقدر أي بغير أمر متجاهر به عبارة النهاية بغير ما تجاهر به اهـ، وهي أحسن (قوله: كذلك) أي كالمجاهرة بفسق (قوله: ولو استشير) إلى قوله فإن رضوا في المغني (قوله فإن رضوا به) أي قنعوا بذلك وامتنعوا منه اهـ كردي. (قوله: مع ذلك) انظر ما فائدته (قوله: بما فيه من كل إلخ) الأوفق لما مر ويأتي إسقاط كلمة كل (قوله: نظير ما مر) هو قوله: إن لم ينزجر إلخ اهـ كردي أقول وأقرب منه قوله يجب ذكر الأخف إلخ وأظهر منهما قوله وكذا العرفية فيما يظهر (قوله: وقول غيره إلخ) يؤيده بل يصرح به قوله: السابق نعم إن علم أن الذكر لا يفيد إلخ (قوله تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود؛ لأن الفرض علم الرضا وذلك لا

يكون مع الاستشارة اهـ سم وقد يمنع قوله لما مر أي في شرح بصدق وذلك لا يكون إلخ (قوله: وإن ذكرت) غاية لعدم الرجوع (قوله: فهو إلخ) أي النص وقوله أن جواز إلخ بيان لما مر (قوله: فتوجيهه) أي النص (قوله: أنه لا يجب إلخ) بيان للوهم السابق وقوله أنه يجب إلخ بيان للصواب وقوله، وإن لم يستشر غاية (قوله أكانت) أي الآذنة في العقد (قوله: ومقتضى ما تقرر) أي الصواب المذكور (قوله بترتيبه السابق) أي بأن يقول أنا لا أصلح لكم ثم يذكر الأخف فالأخف (قوله: وإن لم يستشر) ببناء المفعول غاية (قوله مطلقا) أي استشير أو لا (قوله للخاطب) إلى قوله وذكر الماوردي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله، وإن كان وكيلا إلى خاطبا وقوله عند إرادة العقد إلى، وهي آكد (قوله: إن جازت الخطبة إلخ) أي بأن كانت المخطوبة خالية عن الموانع اهـ رشيدي (قوله: لا بالتعريض) أي فقط وقوله فيما فيه تعريض أي يجوز فيه التعريض فقط (قوله: صار تصريحا) مقتضاه حرمتها حينئذ، وهو ظاهر اهـ ع ش (قول المتن تقديم خطبة) وتبرك الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا قال إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح، أو غيره فليقل إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم} [النساء: 1] إلى قوله {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا}

[الأحزاب: 70] إلى قوله {عظيما} [الأحزاب: 71] . وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان القفال يقول بعدها أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله تعالى وقدر أن خطب فلان بن فلان

فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين مغني وشرحا الروض والبهجة [حاشية ابن قاسم العبادي] تدل على عدم رضاهم) قد يؤخذ منه عدم ملاقاة هذا الرد للمردود؛ لأن الفرض علم الرضا وذلك لا يكون مع الإشارة فإن قيل بل قد يجتمعان بأن يعلم رضاهم بعيب مخصوص لكن استشاروه حذرا أن يكون فيه غيره قلنا يمنع توجه الرد أيضا حينئذ؛ لأن الذي ادعاه هذا القائل عدم ذكر ذلك العيب الذي علم رضاهم به لا عدم ذكر العيب مطلقا وقد يلتزم هذا المدعي مع استشارة فيكفي حينئذ أن يجيبهم بنحو ليس بي ما تكرهونه فليتأمل . (قوله: صار صريحا) قد تمنع هذه الملازمة إذ يتصور كون الخطبة بالتعريض فقد كان يبدل جئتكم خاطبا كريمتكم بنحو وبعد فرب راغب في كريمتكم ومن يجد مثلها ويقول الولي ليس الراغب في

Mas'alah: What is the recommended content of the marriage proposal sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3059)

بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها لخبر «كل أمر ذي بال» السابق وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي عن البركة فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يوصي بالتقوى ثم يقول جئتكم، وإن كان وكيلا قال جاءكم موكلي، أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم أو فتاتكم فيخطب الولي، أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك، أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on a second sermon before the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3059)

(ويستحب) خطبة (أخرى) كما ذكر (قبل العقد) عند إرادة التلفظ به سواء الولي، أو نائبه والزوج، أو نائبه وأجنبي قال شارح، وهي آكد من الأولى

Mas'alah: Is it recommended to give a sermon before the marriage proposal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1178)

ويستحب تقديم خطبة، أي بضم الخاء، قبل الخطبة، أي بكسرها لحديث ابن مسعود الشهير في ذلك حسنه الترمذي وقد ذكرته بطوله في التحفة فراجعه منها [385]، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: جئتكم راغبا في كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك، وهذه إنما تكون من الزوج أو من القائم مقامه، وقبل العقد، لحديث ابن مسعود السالف، ويحصل الاستحباب سواء خطب الولي أو الزوج أو الأجنبي.

Mas'alah: Is it recommended for both the guardian and groom to deliver a sermon before the marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1179)

قلت: الصحيح لا يستحب، والله أعلم، كذا صححه هنا، ووافق في الروضة الرافعي وذكر الماوردي [أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج فاطمة بعلي وخطبا جميعا]

[386]، قال ابن الرفعة: وإذا كان لذلك؛ فالحجة فيه ظاهرة على الاستحباب، لأنها إنما تكون من كل منهما في مقدمة كلامه، فإن طال الذكر الفاصل لم يصح، لأنه يشعر بالإعراض؛ وفيه بحث للرافعي.

Sub-topic - Explicit and Implicit Proposals During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to women in waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

[مسألة التعريض أو التصريح للمعتدات أو للزوجات]

Mas'alah: What does the Quran say about implicit proposals to women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

[: قال الشافعي - رحمه الله: (قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] [البقرة: 235] :

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

فأما: (الرجعية) : فلا يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها ولا التصريح؛ لأنها في معنى

الزوجات ولا يؤمن أن يحملها بغضها للزوج الأول أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها؛ لتتزوج بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in a revocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4624)

وأما (البائن التي تحل لزوجها) ، فهي: التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين، بعوض أو فسخ أحدهما النكاح بعيب، فيجوز لزوجها التعريض بخطبتها والتصريح؛ لأنها تحل له في العدة. وأما غير زوجها: فلا يحل له التصريح بخطبتها، كالبائن بالثلاث، وهل يجوز له التعريض بخطبتها؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز له التعريض بخطبتها؛ لأنها معتدة بائن عن زوجها، فهي كالبائن بالوفاة أو بالثلاث. والثاني: لا يجوز له؛ لأنها تحل لزوجها في حال العدة، فهي كالرجعية.

قال الشافعي - رحمه الله: (وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها.. حل لها التعريض بإجابته، وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصريح.. لم يحل لها إجابته بتعريض ولا بتصريح؛ لأنه لا يحل له ما يحرم عليها، ولا يحل لها ما يحرم عليه فتساويا) . إذا ثبت هذا: ف (التصريح) : ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أنا أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك. و (التعريض) : كل كلام احتمل النكاح وغيره، مثل أن يقول: رب راغب فيك، رب حريص عليك، رب متطلع إليك، وأنت جميلة، أنت فائقة، أنت مرغوب فيك، "لا تسبقيني بنفسك" ، كقوله - صلى الله

عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس – رضي الله عنها –. وروي: أن رجلا مات، فتبعت امرأته جنازته، فقال لها رجل: لا تسبقيني بنفسك، فقالت له: سبقك غيرك. فإن قال: أنا راغب فيك، أو حريص عليك، أو أنا متطلع إليك، أو إذا حللت فآذنيني.. كان ذلك كله تعريضا؛ لأنه يمكن أن يريد به: أنا راغب فيك، أو أنا متطلع إليك، أو إذا حللت فآذنيني لأشير عليك بمن تتزوجين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد بقوله لفاطمة – رضي الله عنها: "فآذنيني" و: "لا تسبقيني بنفسك" : الخطبة لنفسه، وإنما أراد: فآذنيني لأشير عليك بمن تتزوجين. وكذلك لو قال: رب راغب في نكاحك، وأبهم الخاطب.. كان تعريضا وكذلك لو قال: إن الله ليسوق إليك خيرا، أو رزقا.. كان ذلك تعريضا. هذا مذهبنا وقال داود لا تحل له الخطبة سرا، وإنما تحل له علانية؛ لقوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] الآية "(البقرة: 235)" وهذا ليس بصحيح؛ لأنه تعالى لم يرد بالسر ضد الجهر، وإنما أراد:

لا يعرض للمعتدة بالجماع ولا يصرح به، مثل أن يقول: عندي جماع يصلح من جومعه، وما أشبهه، وسمي الجماع سرا؛ لأنه يفعل سرا. قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبى على المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي ولا يكره للرجل التعريض لزوجته بالجماع ولا التصريح به؛ لأنه لا يكره له جماعها، فلأن لا يكره له ذكره أولى. والآية وردت في المعتدات. فإن عرض بخطبة امرأة لا يحل له التعريض بخطبتها، أو صرح بخطبتها، ثم انقضت عدتها وتزوجها.. صح نكاحها. وقال مالك رحمة الله عليه: (يبينها بطلقة واحدة) . دليلنا: أن النكاح حادث بعد المعصية، فلا تؤثر المعصية فيه، كما لو قال: لا أتزوجها إلا بعد أن أراها متجردة، فتجردت له ثم نكحها، أو قالت: لا أرضى نكاحه حتى يتجرد لي أو حتى يجامعني، فتجرد لها أو جامعها ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage (ta'rid) during the waiting period?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1929)]

2341 - باب التعريض بالخطبة إذا صرح غير الزوج بالخطبة في العدة حرم اتفاقا، وإن عرض جاز في عدة الوفاة، وحرم في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة قولان. فالتصريح كقوله: أريد أن أنكحك، والتعريض كقوله: رب طالب لك، أو: رب راغب فيك، أو: من يجد مثلك؟ ونظائره، فإن شاءت المرأة أجابته تعريضا كقولها: لست بمرغوب عنك، ونظائره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1498)]

)

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1498)]

وكالجواب خطبة المعتده تصريحا امنع) أي وامنع خطبة المعتدة تصريحا رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو كانت معتدة عن شبهة كما تمنع جواب [حاشية العبادي] قوله: في المضجع) أي عند العري [حاشية الشربيني] تقبيل يد العالم أو

الصالح أو الشريف أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويكره ذلك لغني ونحوه ويستحب القيام لأهل الفضل إكراما لا رياء وإعظاما أي تفخيما. اهـ. من شرح الروض وغيره (قوله: محمول إلخ) هذا هو المعتمد. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وبما تقرر) أي من قصره الاستثناء فيها على النظر كما مر (قوله: وغيره) كالخاطب (قوله: مسها) وكذلك لا يحل للمرأة مس واحد من هؤلاء وإن أبيح النظر. اهـ. حجر (قوله: إذا كانا عاريين) فإن لم يكونا عاريين جاز نومهما في فراش واحد ولو ملتصقين سم على تح (قوله: في الثوب الواحد) أي مع العري وإلا جاز. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وجب) أي عند العري وهذا هو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين م ر (قوله: لخبر إلخ) قال في شرح الروض محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير. اهـ. وقوله: وعند الحاجة؛ لأن مس ما يباح النظر إليه من المحارم مشروط بالحاجة كما مر وقوله: على الولد الصغير ق ل على الجلال أنه يجوز نوم اثنين مع العري إذا كان أحدهما صغيرا لم يبلغ عشر سنين وعبارة شرح م ر ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسا ولو أبا أو أما إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين اهـ وهو ظاهر في أن ذلك قبل العشر جائز للأجانب (قوله: فيجعل إلخ) معتمد (قوله: استصحابا بالحكم الصغر) انظر المراد بالصغر أهو عدم بلوغه حدا يشتهى فينظر الرجال منه ما عدا الفرج وهو في غاية البعد أو بلوغه حد الشهوة فيحرم ما بين سرته وركبته فقط هذا هو الظاهر؛ لأنه جاوز هذا الحد (قوله: وكالجواب إلخ) حكم جواب الخطبة من المرأة أو وليها حكم الخطبة من الحل والحرمة والتعريض والتصريح وغير ذلك. اهـ. ق ل على الجلال وفي قول الشارح بالخطبة والإجابة إشارة إلى ذلك تدبر (قوله: المعتدة) . وأما الأمة فإن لم تكن فراشا للسيد فكالخلية وإلا ففي زمن الفراش كالمنكوحة وفي زمن الاستبراء كالرجعية وفي غير ذلك كالبائن قاله شيخنا فراجعه وحرره. اهـ. ق ل على

الجلال وفي سم على المنهج أن السرية وأم الولد المستفرشة كالمنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد الشراء جاز التعريض كالبائن. اهـ. وظاهره أنها كالبائن حتى زمن الاستبراء وما قاله ق ل أوجه فراجع

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1499)

خطبتها تصريحا فيحرم التصريح بهما إجماعا وزاد قوله (لا لرب العده) فلا تحرم خطبته فيها للمفارقة منه كالجواب لا تصريحا ولا تعريضا؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته وخرج بهذا مع قوله تصريحا التعريض من غير رب العدة ففيه تفصيل ذكره بقوله (ولسوى الرجعية التعريض) بالخطبة والإجابة في عدتها (ما) أي لا (يحرم) لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} [البقرة: 235] أي أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا ولانقاء سلطنة الزوج عنها بخلاف التصريح؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها؛ لأنها في معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وأنت جميلة ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الحقيقة والمجاز والكناية وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف. ومثالها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة إن أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض،

كون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر أنها كالتصريح؛ لأنها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح هناك وفي البحر عن الأم لو قال عندي جماع يرضي من جومعت فهو تعريض محرم وهذا يدل على أن بعض التعريض حرام وقال بعضهم التعريض بالجماع تصريح بالخطبة ويمكن رد كلام الأم إليه (بل) امنع (ذي بعد ذي) أي الخطبة بعد الخطبة (إن علما) أي الخاطب الثاني أن الأول (أجاب) أي أجابه لخطبته (من يجبرها) من أب أو جد. (أو غير من تجبر) بالبناء للمفعول أي أو إجابة غير المجبرة من الثيب [حاشية العبادي] قوله:؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته) يؤخذ منه أن المطلقة ثلاثا ليس له خطبتها تصريحا ولا تعريضا حتى تتحلل وتنقضي عدتها من المحلل إن طلق رجعيا وإلا جاز التعريض في عدة المحلل كما علم مما مر حجر (قوله: لا ينافي ذلك) وذلك؛ لأن وجه كونها أبلغ أن الانتقال فيها إلى المقصود بطريق اللزوم فهو كدعوى الشيء ببينة ولا ينافي إفادتها القطع بالرغبة في النكاح وهو المراد بالتصريح هنا ولا يستلزمه والحاصل أن الكناية ذكر الشيء بذكر لازمه كما تقدم. فهي هنا ذكر الرغبة في النكاح بذكر لازمها من نحو نفقة الزوجات والتلذذ بها فتارة يدل ذكر لازمها عليها قطعا فيكون تصريحا وتارة يدل عليها احتمالا فهو تعريض مع تحقق الكناية على التقديرين وقوله: التبس عليه التصريح هنا بالتصريح هناك أي توهم أنه واحد هنا وهناك وليس كذلك إذ هو هنا القطع بالرغبة في النكاح، وذلك قد يكون بذكر لازمها وهناك ذكر المعنى الأصلي بلفظه، وأين أحدهما من الآخر؟ فليتأمل سم (قوله: ويمكن رد كلام الأم إليه) بأن يحمل على أنه تعريض بالجماع لا بالخطبة بل هو تصريح بها لكن يرد هذا تعبيره في شرح الروض عن الأم بقوله فقد عرض بالخطبة تعريضا محرما [حاشية الشربيني] قوله: فلا تحرم بل تستحب) إن استحب النكاح وإلا فلا. اهـ. بر على المحلي وفي ق ل على م ر الكبير أن لها حكم النكاح وجوبا وندبا وكراهة وتحريما. اهـ. وهو محمول على مجرد التماس النكاح أما

إتيان الأولياء مع الخطبة فهو سنة مطلقا كما في شرح م ر على المنهاج (قوله: يحل له إلخ) أما من لا يحل له نكاحها في تلك العدة كأن طلقها زوجها رجعيا فوطئت بشبهة في العدة وحملت منه فإن عدة الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ كما سيأتي. اهـ. خطيب على المنهاج وأما مطلقها فليست العدة له (قوله: فربما تكذب إلخ) هذه حكمة ولا ترد العدة بالأشهر إذا علم وقت فرا قها حجر (قوله: أيضا فربما تكذب) أي أو تحتال في إلقاء الحمل إن كانت عدتها بوضعه (قوله: فيحرم التعريض لها) أي ولو أذن الزوج فيه؛ لأن الحق لله. اهـ. ق ل على الجلال قال ومثلها المعتدة عن ردة الزوج أي بعد الدخول كما في م ر (قوله: لا ينافي ذلك) ؛ لأن الأبلغية فيها ليست من حيث إفهام المقصود فالصريح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه إلى الانتقال من أمر إلى أمر آخر والأبلغية في الكناية لكونها كدعوى الشيء ببينة. اهـ. رشيدي ولا يخفى أن أبلغية الكناية من البلاغة وأبلغية الصريح من البلوغ راجعه. (قوله: تعريض محرم) ؛ لأنه تضمن التصريح بذكر الجماع فهو تعريض بالخطبة وتصريح بالجماع وحرمته من حيث التصريح به؛ لأنه فحش قال تعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] . اهـ. (قوله: على أن بعض التعريض حرام) قد يقال إن حرمة هذا ليس من حيث كونه تعريضا بالخطبة بل من حيث اشتماله على المواعدة بالجماع تأمل (قوله:

Mas'alah: What is the chapter on indirect proposal of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4170)

باب التعريض بالخطبة من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4171)

فصل وأما البائن التي تحل للزوج فهي المختلعة إذا كانت في عدتها يجوز للزوج أن يصرح بخطبتها؛ لأنه يحل أن يتزوجها في عدتها، فأما غير الزوج فلا يجوز أن يصرح بخطبتها وفي جواز تعريضه لها بالخطبة قولان: أحدهما: لا يجوز لإباحتها للمطلق كالرجعية، قاله في كتاب البويطي.

Mas'alah: What is the difference between explicit and indirect proposal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4172)

فصل فإذا ثبت فرق ما بين التصريح والتعريض فالتصريح ما زال عنه الاحتمال وتحقق منه المقصود مثل قوله: أنا راغب في نكاحك، وأريد أن أتزوجك أو يقول إذا قضيت عدتك فزوجيني بنفسك. وأما التعريض: فهو الإشارة بالكلام المحتمل إلى ما ليس فيه ذكر مثل قوله: رب رجل يرغب فيك، أو أنني راغب، أو ما عليك إثم أو لعل الله أن يسوق إليك خيرا، أو لعل الله أن يحدث لك أمرا، فإذا أحللت فآذنيني إلى ما جرى مجرى ذلك، وسواء أضاف ذلك إلى نفسه أو أطلق إذا لم يصرح باسم النكاح، وكان محتمل أن يريده بكلامه أو يريد غيره، وإذ حل للرجل أن يخطبها بالتصريح حل لها أن تجيبه على الخطبة بالتصريح، وإذا حرم عليه أن يخطبها إلا بالتعريض دون التصريح حرم عليها أن تجيبه إلا بالتعريض دون التصريح ليكون جوابها مثل خطبته.

Mas'alah: Is it permissible to make an implicit proposal to a woman in her waiting period secretly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4172)

فصل وإذا حل التعريض لها بالخطبة جاز سرا أو جهرا. وقال داود وطائفة من أهل الظاهر: لا يجوز أن يعرض لها بالخطبة سرا حتى يجهر استدلالا بقوله تعالى: ولكن لا تواعدوهن سرا) البقرة: 235) وهذا خطأ؛ لأن التعريض لما حل اقتضى أن يستوي فيه السر والجهر، فأما قوله: "لا تواعدوهن سرا" ففيه لأهل التأويل أربعة أقاويل: أحدها: أنه الزنا، قاله الحسن، والضحاك، وقتادة، والسدي. والثاني: ألا تنكحوهن في عددهن سرا، قاله عبد الرحمن بن يزيد. والثالث: ألا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير والشعبي. والرابع: أنه الجماع قال الشافعي وسمي سرا؛ لأنه يسر ولا يظهر، واستشهد الشافعي بقول امرئ القيس. (ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي) (كذبت لقد أصبي على المرء عرسه ... وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي وقال آخر: (ويحرم سر جارتهم عليهم ... ويأكل جارهم أنف القصاع)

مواعدته لها بالسر الذي هو الجماع أن يقول لها أنا كثير الجماع قوي الإنعاظ فحرم الله تعالى ذلك لفحشه، وإنه ربما أثار الشهوة فلم يؤمن معه مواقعة الحرام وقد روى ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الشياع يعني المفاخرة بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a man explicitly proposes to a woman in her waiting period and marries her after it ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4173)

فصل فلو أن رجلا صرح بخطبة معتدة وتزوجها بعد انقضاء العدة، كان النكاح جائزا، وإن لم يصرح بالخطبة. وقال مالك: يفرق بينهما بطلقة، ثم يستأنف العقد عليها وهذا خطأ؛ لأن ما قدمناه قبل العقد من قول محظور كالقذف أو فعل محظور كإظهار سوأته أو تجرده عن ثيابه لا يمنع من صحة العقد، وإن أثم به كذلك التصريح بالخطبة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

الكلام على الخطبة بكسر الخاء ثم شرع في بعض أحكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله (ولا يجوز أن

يصرح بخطبة) امرأة (معتدة) بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} الآية وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة أو في معنى الزوجة ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثله (ويجوز أن يعرض لها) لغير الرجعية

(بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو ردة أو طلاق لعموم الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها أما هو فيحل له التعريض والتصريح وأما من لا يحل له نكاحها فيها كما لو طلقها بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فإن عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بالإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني القول فيما تباح فيه الغيبة قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت فقال لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر قال الغزالي في الإحياء إلا أن يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمنع غيبته لأن الناس إذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها وأخرى قبل العقد لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي ولو أوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس

القول في الإجبار على النكاح (والنساء) بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج وعدمه (على ضربين) الأول (بكر) تجبر (و) الثاني (ثبت) لا تجبر (فالبكر) ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلاوطء كسقطة أو حدة حيض (يجوز) ويصح (للأب والجد) أبي الأب وإن علا عند عدم الأب وإن عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أي تزويجها بغير إذنها لخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء تنبيه لتزويج الأب أو الجد البكر بغير إذنها شروط الأول أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني أن يزوجها من كفء الثالث أن يزوجها بمهر مثلها الرابع أن يكون من نقد البلد الخامس أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم السابع أن لا يكون قد وجب عليها نسك فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط فيه ما هو تعتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفأ وأن يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام قال الولي العراقي وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى وإنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال إنه لا حاجة إلى ما قاله لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها وأما غير المكلفة فلا إذن لها ويسن استفهام المراهقة وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستئذان لوليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك

أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع غيرها

Mas'alah: What is the difference between a woman in ihram and a woman in iddah regarding proposing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period ('iddah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7871)

العقد لان ذلك حق عليها والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ولما روت فاطمة بنت قيس (أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثا، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك فزوجها بأسامة رضى الله عنه) ويحرم التصريح بالخطبة، لانه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ولان التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح

فتخبر بانقضاء العدة والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الاخبار بانقضاء العدة، وان خالعها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها، لانه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الاجنبية في غير العدة، ويحرم على غيره التصريح

بخطبتها لانها محرمة عليه، وهل يحرم التعريض، فيه قولان (أحدهما) يحرم لان الزوج يملك أن يستبيحها في العدة، فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية. (والثانى) لا يحرم لانها معتدة بائن، فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم، لان الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه، والتصريح أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه، والتعريض أن يقول رب راغب فيك. وقال الازهرى أنت جميله وأنت مرغوب فيك، وقال مجاهد مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنازة، فقال لها رجل لا تسبقينا بنفسك، فقالت قد سبقك غيرك، ويكره التعريض بالجماع لقوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) وفسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع، فسماه سرا لانه يفعل سرا، وأنشد فيه قول امرئ القيس. ألا زعمت بسباسة اليوم أننى * كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى ولان ذكر الجماع دناءة وسخف (الشرح) حديث زواج فاطمة بنت قيس بأسامة مضى في الفصول الاولى من النكاح، وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة وبيت امرؤ القيس من قصيدة مطلعها ألا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان في العصر الخالى حتى قال: ألا زعمت بسباسة اليوم اننى * كبرت وأن لا يحسن السر أمثالى كذبت لقد أصبى على المرء عرسه * وأمنع عرسي أن يزن به الخالى وفى بعض الروايات وأن لا يحسن اللهو أمثالى، وهى في الدواوين المطبوعة هكذا، إلا أن رواية الشافعي أضبط وهو الاديب الشاعر الذواقة القريب عهده

بامرئ القيس. وبسباسة اسم امرأة، وقد فضح امرؤ القيس نفسه بتسجيل اتهام بسباسة له بضعف الباه، وقد حدث أن طلق أم جندب لانها انحازت لعلقمة في مقارضة بينهما في وصف الصيد فاتهمها بأنها له وامض، وقد قالت له إنى أكرهك فقال ولم؟ قالت لانك ثقيل صدرك خفيف عجزك، سريع الاراقة بطئ الافاقة فلما طلقها تزوجت بعلقمة

فدعى علقمة الفحل، لانه كان أقوى على جماعها منه، وكان امرؤ القيس ملكا على كندة ثم سلب ملكه وفر إلى الروم ومات قبل البعثة

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7874)

قال الشافعي رضى الله عنه في الاية (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الايه، قال وبلوغ الكتاب أجله والله أعلم انقضاء العدة قال: فبين في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه وبين أسباب الامور وعقد الامور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما ان ليس لاحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الامر صحيحا ولا بالنية في الامر، ولا تفسد الامور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره. ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة، ولا أن يذكرها وينوى نكاحها بالخطبة لها والذكر لها والنية في نكاحها إلى أن قال قول الله تبارك وتعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) يعنى والله تعالى أعلم جماعا (إلا أن تقولوا قولا معروفا) قولا حسنا لا فحش فيه. إلى أن قال: والتعريض الذى أباح الله ما عدا التصريح من قول. وذلك أن يقول: رب متطلع اليك وراغب فيك وحريص عليك، وإنك لبحيث تحبين، وما عليك أيمة، وإنى عليك لحريص وفيك راغب، وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح، والتصريح أن يقول تزوجيني إذا حللت، أو أنا أتزوجك إذا حللت، وما أشبه ذلك مما جاوز به التعريض، وكان بيانا أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة، اه

Mas'alah: Is it permissible to make an implicit proposal to a woman divorced by three pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7874)

وقال المسعودي هل يجوز التعريض بخطبة البائن بالثلاث، فيه قولان. والمشهور هو الاول لحديث فاطمة بنت قيس، ويحرم التصريح بخطبتها لان الله تعالى لما أباح التعريض بالخطبة دل على أنه لا يجوز التصريح بها، ولان التعريض يحتمل النكاح وغيره، والتصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما البائن التى تحل لزوجها فهى التى طلقها زوجها طلقة أو طلقتين بعوض أو فسخ أحدهما النكاح بعيب فيجوز لزوجها التعريض بخطبتها والتصريح لانها تحل له بعقد النكاح. وأما غير زوجها فلا يحل له التصريح بخطبتها كالبائن بالثلاث. وهل يجوز التعريض بخطبتها، فيه قولان

(أحدهما) يجوز له التعريض بخطبتها لانها معتدة بائن عن زوجها، فهى كالبائن بالوفاة أو بالثلاث. (والثانى) لا يجوز له لانها تحل لزوجها في حال العدة فهى كالرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period responding to a marriage proposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7875)

قال الشافعي رضى الله عنه: وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها حل لها التعريض بإجابته، وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصريح لم يحل لها إجابته بتعريض ولا بتصريح، لانه لا يحل له ما يحرم عليها ولا يحل لها ما يحرم على فتساويا. إذا ثبت هذا

فالتصريح ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أنا أريد أن أتزوجك، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك، والتعريض بكل كلام احتمل النكاح وغيره كأن يقول: إن الله ليسوق اليك خيرا أو رزقا كان ذلك تعريضا. هذا مذهبنا. وقال داود: لا تحل الخطبة سرا وإنما تحل علانية لقوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) فهذا ليس بصحيح لان الله تعالى لم يرد بالسر ضد الجهر، وإنما أراد أن لا يعرض للمعتدة بالجماع ولا يصرح به مثل أن يقول: عندي جماع يصلح لمن جومعه، ولا يكره للرجل التعريض لزوجته بالجماع ولا التصريح به لانه لا يكره له جماعها فلان لا يكره له ذكره أولى، والاية وردت في المعتدات، فإن عرض بخطبة امرأة لا يحل له التعريض بخطبتها أو صرح بخطبتها ثم انقضت عدتها وتزوجها صح نكاحها. وقال مالك: يبينها بطلقة واحدة. دليلنا أن النكاح حادث بعد المعصية فلا تؤثر المعصية فيه، كما لو قال لا أتزوجها إلا بعد أن أراها متجردة، فتجردت له ثم نكحها. أو قالت لا أرضى نكاحه حتى يتجرد لى أو حتى يجامعنى، فتجرد لها أو جامعها ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Fatima bint Qays regarding proposals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7877)

فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبى صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن ذلك كان خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتهما عنها، وظاهر حديث فاطمة أن أسامة خطبها مع معاوية وأبى الجهم فهى عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الخمسة: أبى داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني (قالت: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حللت

فآذنينى فأذنته فخطبها معاوية وأبوالجهم وأسامة بن زيد. الحديث) وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق. ولا دليل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1006)

فصل: ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ولما روت فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثا فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك فزوجها بأسامة رضي الله عنه ويحرم التصريح بالخطبة لأنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها إلى الإخبار بانقضاء العدة وإن خالعها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها لأنه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة ويحرم على غيره التصريح بخطبتها لأنها محرمة عليه وهل يحرم التعريض فيه قولان: أحدهما يحرم لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية والثاني لا يحرم لأنها معتدة بائن فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثا والمتوفى عنه زوجها والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم لأن الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه والتصريح أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه والتعريض أن يقول رب راغب فيك وقال الأزهري: أنت جميلة وأنت مرغوب فيك وقال مجاهد: مات رجل وكانت امرأته تتبع

الجنازة فقال لها رجل لا تسبقينا بنفسك فقال: قد سبقك غيرك ويكره التعريض بالجماع لقوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وفسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع فسماه سرا لأنه يفعل سرا وأنشد فيه قول امرئ القيس: ألا زعمت بسبابة اليوم أنني ... كبرت وأن لا يحس السر أمثالي ولأن ذكر الجماع دناءة وسخف.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is in her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3103)

قوله في "الروضة" : ثم إن المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت خطبتها وإن كانت معتدة. . . . إلى آخره. ثم قال ما نصه: ثم سواء كانت العدة في هذه الصورة بالأقراء أو بالأشهر؛ وقيل: إن كانت بالأقراء حرم. انتهى. ومراده أن الحكم في هذه الصور سواء لا يختلف، والتركيب المذكور غير مستقيم ولو عبر "بالكون" عوضا عن "كان" لاستقام، فإنه حينئذ يكون مبتدأ وسواء خبر مقدم.

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit proposal of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3103)

قوله: والتصريح في الخطبة [أن يقول] [1] أريد أن أنكحك وإذا حللت فلا تفوتي على نفسك، والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: أنا راغب فيك. . .

. إلى آخره. تابعه عليه في "الروضة" وهو يوهم أنه لو قال: إني راغب فيك لم يكن تعريضا، وليس كذلك، بل حاصل ما في "الأم" للشافعي أنه تعويض فإنه روى بسنده إلى القاسم بن محمد في باب التعريض في النكاح أن التعريض كذا وكذا، وذكر من جملته: إني راغب فيك، ثم قال -أعني: الشافعي- بعد نقله: إنه كثير، وإن القاسم ذكر بعضه.

Mas'alah: Who is permitted to explicitly propose to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3103)

قوله: وأما صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها. انتهى. والتقييد بحل النكاح في العدة للاحتراز عن من لا تحل كالمطلقة ثلاثا ولم يتعرض هو ولا النووي في "الروضة" لبيان حكمه ولا يقال: إنه كغيره مطلقا، فإن المطلق ثلاثا لا يجوز له نكاحها بعد انقضاء العدة بل لابد من المحلل، والملاعن حرمته مؤبدة. (1)

سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2677)

باب التعريض بالخطبة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ? ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم الآية قال الشافعي : وبلوغ الكتاب أجله والله تعالى أعلم انقضاء العدة@

قال فبين في كتاب الله تعالى أن الله فرق في الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور وعقد الأمور وبين إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما وأن لا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحا ولا بالنية في الأمر ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها لا بغيره ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة ولم يحرم التعريض بالخطبة في العدة ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها , والذكر لها والنية في نكاحها سبب النكاح وبهذا أجزنا الأمور بعقدها إن كان جائزا ورددناها به إن كان مردودا ولم نستعمل أسباب الأمور في الأحكام بحال فأجزنا أن ينكح الرجل المرأة لا ينوي حبسها إلا يوما ولا تنوي هي إلا هو وكذلك لو تواطآ على ذلك إذا لم يكن في شرط النكاح وكذلك قلنا في الطلاق إذا قال لها: اعتدي لم يكن طلاقا إلا بنية طلاق كان ذلك من قبل غضب أو بعده وإذ أذن الله عز وجل في التعريض بالخطبة في العدة فبين أنه حظر التصريح فيها وخالف بين حكم التعريض والتصريح وبذلك قلنا لا نجعل التعريض أبدا يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم إلا أن يريد المعرض التصريح وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا لا يكون طلاقا إلا بإرادته وقلنا لا نجد أحدا في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف. قال الشافعي: قول الله تبارك وتعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا} يعني والله تعالى أعلم جماعا {إلا أن تقولوا قولا معروفا} قولا حسنا لا فحش فيه قال الشافعي: وذلك أن يقول: رضيتك إن عندي لجماعا حسنا يرضي@

Mas'alah: What is the ruling on permissible and impermissible indirect proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2679)

من جومعه فكان هذا وإن كان تعريضا منهيا عنه لقبحه وما عرض به مما سوى هذا مما يفهم المرأة به أنه يريد نكاحها فجائز له وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها لا يحظر عليها من التعريض شيء يباح له ولا عليه شيء يباح لها وإن صرح لها بالخطبة وصرحت له بالإجابة أو لم تصرح ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما معا مكروه ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت لا أنكح رجلا حتى أراه متجردا أو حتى أخبره بالفاحشة فأرضاه في الحالين فتجرد لها أو أتى منها محرما ثم نكحته بعدما كان النكاح جائزا وما فعلاه قبله محرما لم يفسد النكاح بسبب المحرم لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه , وهذا مما وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها , قال والتعريض الذي أباح الله ما عدا التصريح من قول . وذلك أن يقول رب متطلع إليك وراغب فيك وحريص عليك وإنك لبحيث تحبين وما عليك أيمة وإني عليك لحريص وفيك راغب . وما كان في هذا المعنى مما خالف التصريح أن يقول تزوجيني إذا حللت أو أنا أتزوجك إذا حللت وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بيانا أنه خطبة لا أنه يحتمل غير الخطبة . قال والعدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال . ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطا . ولا يبين أن لا يجوز ذلك لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما هو غير مالكها إذا حلت من عدتها فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة لأنها في كثير من معاني@

الأزواج وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدعي بأن عدتها حلت وإن

لم تحل وما قلت فيه لا يجوز التعريض بالخطبة أو لا يجوز التصريح بالخطبة فحلت العدة ثم نكحت المرأة فالنكاح ثابت بما وصفت . .

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3360)

لا تصريح لمعتدة، ـــــــــ ويشبه أن يفصل بين من يستحب له النكاح فتستحب له الخطبة، ومن لا .. فلا؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقاصد؛ ولا يكفي في الحل خلوها عما ذكر، بل لا بد من انتفاء موانع النكاح، وأن لا يسبقه غيره بخطبتها ويجاب.

Mas'alah: Why is explicit proposal prohibited for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3360)

قال: (لا تصريح لمعتدة) سواء كانت عن وفاة أو طلاق، بائن أو رجعي أو شبهة أو وفاة بالإجماع، ولأن الله تعالى أباح التعريض فدل على تحريم التصريح، والمعنى فيه: أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما قد يدعوها إلى الإخبار بانقضاء عدتها كاذبة، فلذلك حرم الله تعالى التصريح بخطبتها.

Mas'alah: What is the meaning of 'secret appointment' in the verse regarding proposal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3360)

والمواعدة سرا في الآية: الخطبة على الصحيح، قال الشافعي: ولم يرد ب (السر) ضد الجهر، إنما أراد الجماع، ومن قال من الظاهرية بجواز الخطبة علانية لا سرا .. فقد جاوز الحد، لكن يستثنى من إطلاقه صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها؛ فله التصريح.

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals to a woman in a revocable or irrevocable waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3361)

ولا تعريض لرجعية، ويحل تعريض في عدة وفاة، وكذا لبائن في الأظهر ـــــ للكراهة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا يخطب) ، قال: وعطف الخطبة على النكاح في الحديث عطف للمكروه على الحرام، وهو جائز. قال: وقول الفارقي: المراد خطبة العقد وهي الحمد لله ... إلى آخرها خطأ فاحش، ووافق الفارقي على ذلك صاحب (الانتصار) ، ووجه بأنه مقدمة العقد، فكأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الإنكاح وما يتقدمه وإن كان المتعاطي له غيره كما يكره أن يخطب لغيره. ويكره أيضا للحلال خطبة المحرمة ولا يحرم، بخلاف خطبة المعتدة حيث حرمت؛ لأنها ربما كذبت في انقضاء عدتها إذ لا يعرف إلا من جهتها، بخلاف الإحرام؛ فإنه مشاهد مضبوط.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=362)

أن يخطب خامسة لا يحل تصريح لمعتدة رجعية كانت أو بائنا أو في عدة وفاة ولا تعريض لرجعية والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد زواجك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله أنت جميلة أو رب راغب فيك ويحل تعريض في عدة وفاة ولو حاملا وكذا لبائن بطلاق أو فسخ في الأظهر ومقابله المنع وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته إلا باذنه مع ظهور الرضا لاحياء واعراضه واعراض المجيب مثل الاذن وكذا إذا لم يكن صرح باجابته أو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة فان لم يجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح للخاطب باجابة أو رد لم تحرم في الأظهر ومقابله تحرم ومن استشير في خاطب أو مخطوبة أو غيرهما ممن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة ذكر المستشار وجوبا مساوية أي عيوبه بصدق ان لم يندفع عن صحبته إلا بذكرها فان اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لا تصاحبه حرم ذكرها وتجب النصيحة أيضا بذكر المساوي إذا علم إرادة اجتماعه به وام لم يستشره ويستحب للخطاب تقديم خطبة بضم الخاء وهي كلام مفتتح بحمد الله والصلاة على رسوله مختتم بالوصية والدعاء قبل الخطبة بكسر الخاء وهي التماس التزويج وتقديم خطبة أخرى قبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها صح النكاح مع تخلل الخطبة بين الايجاب والقبول على الصحيح ومقابله ال يصح بل يستحب ذلك قلت الذكر الصحيح لا يستحب ذلك بل يستحب تركه والله أعلم فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول عرفا لم يصح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=719)

ومن كتاب التعريض بالخطبة

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1208)

فصل تستحب الخطبة) بكسر الخاء وهي التماس النكاح؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - خطب عائشة بنت أبي بكر الصديق وخطب حفصة بنت عمر» رواهما البخاري (ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره) رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم آية {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وللإجماع. (وتجوز) الخطبة (تعريضا في عدة غير رجعية) لهذه الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها بخلاف التصريح؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة وبخلاف الرجعية؛ لأنها في معنى المنكوحة أما المعتدة منه فلا يحرم عليه خطبتها لا تصريحا ولا تعريضا؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته (والتعريض) ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها (كقوله) أنت (جميلة ورب راغب فيك) ومن يجد مثلك ولست بمرغوب عنك (ولا يخفى التصريح) وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بين الحقيقة والمجاز والكناية، وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك، وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة إن أفاد القطع بالرغبة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك فمن قال هنا الظاهر أنها كالتصريح؛

لأنها أبلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم. (ولجوابها) أي الخطبة ممن يعتبر إجابته (حكم خطابه) أي الخاطب تصريحا وتعريضا فيما ذكر ولو قال ولجوابها حكمها كان أخصر ومع ذلك فتعبيره بما قاله أعم من قول أصله وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة)

Mas'alah: What is the ruling on alluding to intercourse with a prospective bride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1209)

فرع يكره التعريض بالجماع لمخطوبة) لقبحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله أنا قادر على جماعك أو لعل الله يرزقك من يجامعك، ومنه قول الشافعي في الأم، ولو قال عندي جماع يرضي من جومعت فقد عرض بالخطبة تعريضا محرما وأنهاه عنه؛ لأنه قبح وفحش قال تعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] أي جماعا {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] أما التصريح به لها كقوله مكنيني من جماعك فحرام (لا التصريح) به (للزوجة) والأمة فلا يكره؛ لأنهما محل تمتعه.)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=89)

(فصل، الخطبة) ولا يحل التصريح بالخطبة لمعتدة، ويحرم التعريض للرجعية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=892)

مصرح [1] فيها بالإجابة مستمرة، ولا يقصد مالكها التسري بها، فيباح لك: التعريض بخطبتها نحو [2]: "رب راغب فيك" [3]، والتصريح أيضا نحو: "إني أريد نكاحك" [4].

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman prohibited not due to another's right?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=892)

وكل من حرمت لا لحق غيرك لا يحل خطبتها للتزويج في الحالة المحرمة [7]، ويحل خطبتها تصريحا للتزويج عند زوال المانع ما لم يؤد ذلك إلى محذور فيكره، وقد يحرم، وما لم يكن المانع كفره وهي مسلمة فيمنع منه؛ قلته تخريجا. * * * (1) في (ل) : "يصرح" . (2) في (ب) : "لحو" . (3) "الوسيط" (5/ 39 - 45) و "الروضة" (7/ 31) . (4) والتعريض يكون بما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، كقوله: رب راغب فيك، من يجد مثلك؟ أنت جميلة، إذا حللت فآذنيني، لا تبقين أيما، لست بمرغوب عنك، إن شاء الله لسائق إليك خيرا، ونحو ذلك. قاله في "الروضة" (7/ 31) . (5) في (ل) : "لا" . (6) في (ل) : "تحريضا" . (7) "الروضة" (7/ 31) .

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in her revocable waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=893)

ولا يجوز التعريض [1] بخطبة الرجعية [2]، وفي نص في "البويطي" ما يقتضي جوازه، وهو غريب، ويجوز التعريض بخطبة [3] بقية المعتدات دون التصريح [4]، إلا لصاحب العدة أو الاستبراء الذي يجوز له أن ينكح في ذلك، [فله التصريح] [5].

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman prohibited due to a temporary impediment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=893)

وأما من حرمت لعارض قد يزول فلا يجوز خطبتها للتزويج في الحالة (1) في (أ) : "التعرض" . (2) "الروضة" (7/ 30) . (3) في (أ، ب) : "لخطبة" . (4) قال في "الوسيط" (5/ 39) : والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز في عدة الوفاة، وحرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائنة وجهان. (5) قال النووي: قال أصحابنا: ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة، ولا يكره التعريض والتصريح به لزوجته وأمته. (6) في (أ) : "الذي" . (7) في (ل) : "إفسادها" . (8) في (ل) : "ثم" . (9) "تخريجا" سقط من (ل) .

Mas'alah: When is it permissible to propose to a woman after her temporary impediment is removed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=894)

المحرمة، وتجوز للتزويج إذا زال العارض إلا في كفره [1] كما سبق، وذلك كما في الإحرام مع الكراهة.

Mas'alah: What is the chapter on indirect proposals of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

باب التعريض بالخطبة

Mas'alah: What does the Quran say about indirect proposals to women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

قال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] .

Mas'alah: May one propose indirectly to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

أما سائر المعتدات لا يجوز لغير صاحب العدة خطبتهن تصريحا، وهل يجوز تعريضا؟ - نر إن كان في عدة الوفاء يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman whose marriage has been dissolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

أما البائنة التي يجوز للزوج نكاحها؛ كالمختلعة، والمفسوخ نكاحها، فيجوز لصاحب العدة خطبتها تعريضا وتصريحا، وهل يجوز لغيره خطبتها تعريضا؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ كالمطلقة ثلاثا؛ لأن سلطان الزوج مرتفع عنها. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يجوز

لصاحب العدة نكاحها؛ كالرجعية.

Mas'alah: What is the correct ruling on proposing to a woman in the waiting period of doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

وقيل- وهو الأصح: يجوز قولا واحدا؛ لأنه لم يكن لصاحب العدة عليها حقيقة نكاح، فيثبت فيه هذا الحق، ويجوز لصاحب العدة خطبتها تعريضا وتصريحا.

Mas'alah: What constitutes ambiguous speech in a marriage proposal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

والتعريض بما يحتمل النكاح وغيره؛ مثل أن يقول: رب راغب فيك، ورب طالب لك، أنت جميلة، إذا حللت فآذنين، من يجد مثلك [لست بمرغوب عنك، لا تبقين أيما] ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=250)

حرم صريح خطبة المعتدة ... كذا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=251)

وجاز تعريض لمن قد بانت ... ونكحت عند انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal (ta'rid) to a woman in her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4374)

التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصريح وتجيبه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذا أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا وعلانية على أن السر الذي نهي عنه هو الجماع قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبي عن المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period after khul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4375)

فصل: وأما البائن التي تحل للزوج فهي المختلفة إذا كانت في عدتها يجوز للزوج أن يصرح بخطبتها لأنه يحل أن يتزوجها في عدتها فأما غير الزوج فلا يجوز أن يصرح بخطبتها وفي جواز تعريضه لها بالخطبة قولان: أحدهما: لا يجوز لإباحتها للمطلقة كالرجعية قال في كتاب البويطي. والثاني: لا يجوز لأن الزوج لا يملك رجعتها كالمطلقة ثلاثا قال في أكثر كتبه وفي معنى المختلعة الموطوءة بشبهة يجوز للوطء أن

يصرح بخطبتها في العدة لأنها منه ويحل له نكاحها في العدة ولا يجوز لغيره أن يصرح بخطبتها وفي جواز تعريضه قولان: فصل: فإذا ثبت فرق ما بين التصريح والتعريض فالتصريح ما زال عنه الاحتمال وتحقق منه المقصود مثل قوله: أنا راغب في نكاحك وأريد أن أتزوجك أو يقول إذا قضيت عدتك فزوجيني بنفسك. وأما التعريض: فهو الإشارة بالكلام المحتمل إلى ما ليس فيه ذكر مثل قوله: رب

رجل يرغب فيك أو أنني أرغب أو ما عليك إثم أو لعل الله أن يسوق إليك خيرا أو لعل الله أن يحدث لك أمرا فإذا أحللت فآذنيني إلى ما جرى مجرى ذلك وسواء أضاف ذلك إلى نفسه أو أطلق إذا لم يصرح باسم النكاح وكان محتمل أن يريده بكلامه أو يريد غيره وإذا حل للرجل أن يخطبها بالتصريح حل لها ان تجيبه على الخطبة بالتصريح وإذا حرم عليه أن يخطبها إلا بالتعريض دون التصريح حرم عليها أن تجيبه إلا بالتعريض دون التصريح ليكون جوابها مثل خطبته.

Mas'alah: Is it permissible to propose indirectly to a woman in her waiting period in secret?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4376)

فصل: وإذا حل التعريض لها بالخطبة جاز سرا أو جهرا وقال داود وطائفة من أهل الظاهر: لا يجوز أن يعرض لها بالخطبة سرا حتى يجهر استدلالا بقوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وهذا خطأ لأن التعريض لما حل اقتضى أن يستوي فيه السر والجهر. فأما قوله: {لا تواعدوهن سرا} ففيه لأهل التأويل أربعة أقاويل: أحدها: أنه الزنا قاله الحسن, والضحاك, وقتادة والسدي. والثاني: ألا تنكحوهن في عددهن

سرا, قاله عبد الرحمن بن يزيد. والثالث: ألا تأخذوا ميثاقهن ووعودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم قال ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي. والرابع: أنه الجماع قال الشافعي وسمى سرا لأنه يسر ولا يظهر واستشهد الشافعي بقول أمرئ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبي عن المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي وقال آخر: ويحرم سر جارتهم عليهم وياكل جارهم أنف القصاع مواعدته لها بالسر الذي هو الجماع أن يقول لها: أنا كثير الجماع قوي الإنعاظ فحرم الله تعالى ذلك لفحشه وأنه ربما أثار الشهوة فلم يؤمن معه مواقعة الحرام وقد روى ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه نهى عن الشياع" يعني المفاخرة بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling if a man explicitly proposes to a woman during her waiting period and then marries her after it ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4377)

فصل: فلو أن رجلا صرح بخطبة معتدة وتزوجها بعد انقضاء العدة كان النكاح جائزا وإن لم يصرح بالخطبة. وقال مالك: يفرق بينهما بطلق ثم يستأنف العقد عليها وهذا خطأ؛ لأن ما قدمناه قبل العقد من قول محظور كالقذف أو فعل محظور كإظهار سوأته أو تجرده عن ثيابه لا يمنع من صحة العقد وإن أثم به كذلك التصريح بالخطبة والله اعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1456)

فصل [في الخطبة] تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، لا تصريح لمعتدة، ولا تعريض لرجعية، ويحل تعريض في عدة وفاة، وكذا البائن في الأظهر === (فصل: تحل خطبة بكسر الخاء (خلية عن نكاح وعدة) وكل مانع من موانع النكاح بالإجماع، وقيل: تستحب؛ لفعله صلى الله عليه وسلم [1]، وما جرى عليه الناس. (لا تصريح لمعتدة) ك (أريد نكاحك) ، سواء كانت رجعية أم بائنا؛ لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} . وحكى ابن عطية فيه الإجماع [2]. والمواعدة سرا في الآية: الخطبة على الصحيح، قال الشافعي: ولم يرد بـ (السر) ضد الجهر، وإنما أراد الجماع. ومعنى الآية: النهي عن مواعدة الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج، والمعنى فيه: أنها قد تكذب في انقضاء العدة عند تحقق رغبة الخاطب بالصريح، وهذا في غير صاحب العدة، أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها .. فله التصريح. واحترزت بقولي: (الذي يحل له نكاحها) : عما لو طلق امرأته رجعيا أو بائنا، فوطئ أجنبي بشبهة، وحملت من الثاني .. فإنها تقدم عدة من الحمل منه، وليس لصاحب عدة الشبهة أن يخطب؛ لأنه لا يجوز العقد عليها قطعا. (ولا تعريض لرجعية) ك (رب راغب فيك) ونحوه؛ لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا؛ للآية السالفة، (وكذا البائن في الأظهر) لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عليها، والثاني: المنع؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها، فأشبهت الرجعية، وسواء أكانت العدة بالأقراء أم بالأشهر على (1) أخرجه ابن حبان (4065) عن أم سلمة رضي الله عنها. (2) المحرر الوجيز (1/ 315) .

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=433)

فروع يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=212)

- خطبة المعتدة ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح؛ فقال: (ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي. والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة: «أريد نكاحك». (ويجوز) إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة (وينكحها بعد انقضاء عدتها) . والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة:

«رب راغب فيك». أما المرأة الخلية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=407)

"تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة" تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك

إجماعا فيهما "و" يحل "تعريض لمعتدة غير رجعية" بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} 1 وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام إجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك أو إذا حللت فآذنيني "كجواب" من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=634)

حرم صريح خطبة المعتدة ... كذا الجواب لا لرب العدة (وجاز تعريض لمن قد بانت ... ونكحت عند انقضاء العدة) أي: حرم أنت صريح خطبة المعتدة بكسر الخاء، رجعية كانت أو بائنا، بطلاق أو فسخ أو موت، أو كانت معتدة عن شبهة، كذا الجواب؛ أي: التصريح بجواب خطبتها حرام؛ للإجماع فيهما، لا لرب العدة؛ أي: صاحبها الذي يحل له نكاحها، فلا يحرم عليه التصريح بخطبة تلك المعتدة، ولا يحرم عليها التصريح بجوابه؛ لأنه يحل له نكاحها في عدته. وجاز تعريض بالخطبة للبائن، وتعريض بجوابها؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} أي: أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا، ولا

نقطاع سلطنة الزوج عنها، بخلاف التصريح؛ لأنه إذا صرح .. تحققت رغبته فيها، فلربما تكذب في انقطاع العدة، وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها؛ لأنها في معنى المنكوحة، ونكحت أي: جوازا عند انقضاء عدتها من شاءت، وكسر الناظم التاء من (بانت) للوزن. وأفهم كلامه: جواز خطبة الخلية عن النكاح والعدة تعريضا وتصريحا، وتحريم خطبة المنكوحة كذلك بالإجماع.

والتصريح: ما يقطع بالرغبة في النكاح؛ كـ (أريد أن أنكحك) ، أو (إذا انقضت عدتك .. نكحتك) ، والتعريض: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها؛ كـ (رب راغب فيك) ، أو (من يجد مثلك) ، أو (أنت جميلة) . وفي "البحر" عن "الأم" : لو قال: (عندي جماع يرضي من جومعت .. فهو تعريض محرم) ، وهذا يدل على أن بعض التعريض حرام. وقال بعضهم: التعريض بالجماع تصريح بالخطبة، ويمكن رد كلام "الأم" إليه. وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إذا لم يأذن فيها ولم يعرض، ولا أعرض عنه المجيب؛ لخبر "الصحيحين" ، واللفظ لمسلم: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له" ، وفي رواية: "حتى يذر" . ويشترط للتحريم أيضا العلم بالخطبة، وبالإجابة والنهي، وكون الأولى جائزة، وسواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما، وذكر الأخ في الخبر جري على الغالب، ولأنه أسرع امتثالا. والمعتبر: رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا .. فردها وإجابتها، وفي الأمة غير المكاتبة: السيد أو وليه، وفي المجنونة: السلطان، وفي المكاتبة: إجابتها وإجابة السيد معا.)

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=250)

حرم صريح خطبة) بكسر الخاء (المعتدة) رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت أو كانت معتدة عن شبهة (كذا الجواب) أي التصريح بجواب خطبتها حرام

للإجماع فيهما (لا لرب العدة) أي صاحبها الذي يحل له نكاحها فلا يحرم عليه التصريح بخطبة تلك المعتدة ولا يحرم عليها التصريح بجوابه لأنه يحل له نكاحها في عدته)

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=251)

وجاز تعريض) بالخطبة (لمن قد بانت) بكسر التاء للوزن وتعريض بجوابها بخلاف التصريح لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فلربما تكذب في انقضاء العدة وبخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لأنها في معنى المنكوحة (ونكحت) جوازا (عند انقضاء العدة) من شاءت وأفهم كلامه جواز خطبة الخلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة والموطوءة بملك اليمين حيث لم يعرض عنها سيدها وهو كذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك أو من يجد مثلك أو أنت جميلة وبعض التعريض حرام كعندي جماع يرضى من جومعت وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إذا لم يأذن فيها أو لم يعرض أعرض عنه المجيب نعم يشترط للتحريم أيضا العلم بالخطبة وبالإجابة وبالنهي وكون الأولى جائزة وسواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما والمعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة وإلا فردها

وإجابتها وفي الأمة غير المكاتبة السيد أو وليه وفي المجنونة السلطان وفي المكاتبة إجابتها مع السيد)

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1349)

ثم شرع في بعض أحكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله: (ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معتدة) بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] الآية. وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك؛ وذلك؛ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposals to a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1349)

ولا يجوز تعريض لرجعية؛ لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما. والتعريض يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله: أنت جميلة. ورب راغب [حاشية البجيرمي] قوله: (ثم شرع في بعض أحكام الخطبة) ولها حكم النكاح

من وجوب وندب وكراهة؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن استحب استحبت وإن كره كرهت ز ي. قوله: (وهي التماس الخاطب) من إضافة المصدر لفاعله هذا معناها شرعا، أما في اللغة فمأخوذة من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطب بمعنى الشأن والحال أو الأمر المهم ومثل الالتماس النفقة عليها، وهي التصريح إذا كانت مع قرينة تزويجها. والخطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي، قال: وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا كما في سم على حج. قوله: (من جهة المخطوبة) قيد بذلك ليشمل المخطوبة وولي المخطوبة وغير ذلك اهـ. قوله: (ولا يجوز أن يصرح إلخ) فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها، وكذا ما بعدها أي إن وقع قبل انقضاء العدة وإلا فهو صحيح. قوله: (أو فسخ) بعيب منها أو منه مثلا. قوله: (أو انفساخ) كأن أرضعت كبرى زوجتيه صغراهما أو بأن ارتد أو أحدهما ولم يجمعهما الإسلام في العدة. قوله: لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح} [البقرة: 235] أي لا إثم عليكم وقوله: {فيما عرضتم} [البقرة: 235] فمفهوم قوله عرضتم أن ما صرحتم به حرام، قال الماوردي: حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما قد يدعوها إلى الإخبار بانقضاء عدتها كاذبة فلذلك حرم الله التصريح بخطبتها اهـ دميري أج. قوله: (أن أنكحك) بفتح الهمزة؛ لأنه هو الذي يريد نكاحها لنفسه، قال في المصباح: نكح الرجل والمرأة ينكح من باب ضرب نكاحا، ثم قال: ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال أنكحتك المرأة الرجل؛ ومنه قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي} [القصص: 27] فهو من أنكح؛ لأنه متعد إلى اثنين فما ذكره المحشي صحيح خلافا لمن اعترضه اهـ. قوله: (لأنه إذا صرح إلخ) هذا حكمة لا علة فلا يرد ما إذا علم ابتداء العدة وانتهاءها كعدة الوفاة. وعبارة الشوبري: وواضح أن هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالأشهر إذا أمن كذبها إذا علم وقت فراقه. قوله: (ولا يجوز التعريض) وإن أذن الزوج ومثل التعريض النفقة عليها، قال ق ل: ولا يصح العقد أي إن وقع قبل

انقضاء العدة وإلا فهو صحيح، ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت زوجته إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة كما صرح به البلقيني وهو المعتمد شوبري. ولو خطب خمسا دفعة أو مرتبا وأجيب صريحا حرمت خطبة إحداهن فينكح أربعة منهن أو يتركهن اهـ ز ي. قوله: (لأنها زوجة) عبارة شرح المنهج: لأنها في حكم الزوجة، فانظر وجه الترديد في كلام الشارح. ثم رأيت لبعضهم ما نصه قوله أو في معنى الزوجة إلخ أو للتنويع في التعبير أي أنت بالخيار بين أن تعبر بهذا أو بهذا. قوله: (ولأنها مجفوة) أي مطرودة، قال في المصباح: جفوت الرجل أجفوه أعرضت عنه أو طردته. قوله: (والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح إلخ) فهو من الكناية وكون الكناية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه، وإنما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي، ومن ثم افترق الصريح هنا وثم اهـ

فيك ومن يجد مثلك؟

Mas'alah: Is it permissible to make an allusive proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1350)

(ويجوز أن يعرض) لغير الرجعية (بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو طلاق أو ردة لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزوج عنها.

Mas'alah: Who is permitted to explicitly or allusively propose to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1350)

تنبيه: هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح، وأما من لا يحل له نكاحها فيها كما لو طلقها بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ. وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on allusive proposal to a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1067)

ولا تعريض لرجعية) فيحرم أيضا؛ لأنها في معنى المنكوحة.)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman in an irrevocable waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1067)

وكذا البائن) بطلاق أو فسخ (في الأظهر) لانقطاع سلطة الزوج عنها، والثاني يحرم؛ إذ لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية فإن لم تحل له. [حاشية قليوبي] تنبيه: هذا الحكم مقيد بالحياة، أما بعد الموت ففي تحريم النظر على الزوج وغيره ما ذكروه من التفصيل في باب الجنائز، وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله في جميع بدنها ولو للفرج ظاهرا وباطنا بلا كراهة إلا لمانع أيضا كعدة شبهة وحيض ونفاس ونحوها. فروع: يجوز نوم اثنين فأكثر في فراش واحد أو ثوب واحد حيث وجد حائل يمنع

المماسة للأبدان، ويحرم ذلك مع العري، وإن تباعدا أو اتحد الجنس وكان محرمية كأب وأم أو جد صغر لكن مع بلوغ عشر سنين فأكثر، ويكره نظر فرج نفسه عبثا، وتحرم مصافحة وتقبيل ومعانقة في نحو أمرد، ويكره ذلك في ذي عاهة كبرص وجذام، ويسن ذلك في غير من ذكر مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر، ويندب تقبيل طفل ولو لغير شفقة ووجه ميت لنحو صلاح ويد نحو عالم وصالح وصديق وشريف لأجل غنى، ونحوه والقيام لهم كذلك وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة؛ لأن تركه صار قطيعة. [فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا] فصل في حكم الخطبة بكسر الخاء من الخطاب الذي هو اللفظ أو من الخطب بفتح فسكون بمعنى الشأن، والحال أو الأمر المهم وشرعا التماس النكاح ممن يعتبر منه. قوله: (تحل) أي إن حل النكاح وإلا فتحرم فلها حكمه وجوبا وندبا وكراهة وتحريما قاله شيخنا الرملي. قوله: (خلية) أي ولو بدعواها سواء، قالت: كنت زوجة فلان مثلا وطلقني، وانقضت عدتي أو سكتت وللولي اعتماد قولها في ذلك وتزويجها نعم للحاكم تزويجها في الثانية دون الأولى وقيل: يمتنع مطلقا. قوله: (عن نكاح) أما الأمة، فإن لم تكن فراشا للسيد فكالخلية وإلا ففي زمن الفراش كالمنكوحة وفي زمن الاستبراء كالرجعية وفي غير ذلك كالبائن قاله شيخنا فراجعه وحرره. قوله: (تصريح لمعتدة) وكذا في عدة وفاة وشبهة وسيأتي. قوله: (ولا تعريض لرجعية) وإن أذن الزوج؛ لأن الحق لله تعالى ومثلها معتدة عن ردة الزوج. قوله: (ويحل تعريض في عدة وفاة) وكذا عدة شبهة وبائن. قوله: (فإن لم تحل له) أي لذاتها كما مثل أما من يمتنع نكاحها لعارض كأخت الزوجة وخامسة ووثنية وصغيرة ثيب أو بكر بلا مجبر فلا تحرم الخطبة فيهن لعدم المعنى في غيرهن. قوله: (كالمطلقة إلخ) وتحرم خطبتها على المطلق، والمفارق مطلقا، وأما صاحب العدة فله التعريض والتصريح مطلقا سواء عن نكاح أو شبهة. قوله: (والتصريح) وهو ما يقطع بالرغبة في النكاح، ومنه النفقة عليها،

ومنه عندي جماع يرضي من جومعت ومنه رضيتك زوجة لي [حاشية عميرة] فصل تحل خطبة بل تستحب إن كان الخاطب ممن يستحب له النكاح، وتكره ممن يكره له النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصد وإن كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم، فإنه يحل له الخطبة دون النكاح، والظاهر أنه تحل خطبة الثيب الصغير، وإن لم يحل نكاحها الآن. قال الزركشي نعم يرد عليه حل خطبة المعتدة عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردي أنه لو كان تحته أربع سواها حرمت الخطبة اهـ قلت ما ذكره في المعتدة بشبهة تبع فيه ابن المقري وقد أنكره عليه الكمال المقدسي، ونقل عن البغوي وغيره حرمة التصريح دون التعريض ففي سنن الدارقطني «أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي في قومه» فكانت تلك خطبته – صلى الله عليه وسلم –. قول المتن: (خطبة) هي بالكسر وحكي الضم وهي إما من الخطب أي الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام قوله: (وتحرم خطبة المنكوحة) ينبغي أن يكون مثلها السرية، وأم الولد إذا لم يعرض السيد عنها. قول المتن: (لا تصريح لمعتدة) قال الماوردي: حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما يدعوها إلى الكذب في انقضاء العدة. قوله: (فيحرم أيضا) لو أذن الزوج في التعريض للرجعية فهل ترتفع الحرمة هو محتمل.

كالمطلقة ثلاثا والمفارقة بلعان أو رضاع فكالمعتدة عن وفاة، وقيل فيها الخلاف والتصريح نحو أريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض نحو من يجد مثل، أو إذا حللت فآذنيني، وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة ،)

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1039)

(فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسخ أو موت.

Mas'alah: When is it permissible to allude to marriage with a woman in her waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1039)

ويجوز التعريض بها في عدة غير رجعية، وهو: كأنت جميلة، ورب راغب فيك.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ويخطب الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض إن كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى عنها زوجها وفي البائنة قولان أصحهما الجواز

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=354)

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض نكاحها قبل انقضاء العدة) الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة جازت

خطبتها تصريحا وتعريضا قطعا وإن كانت مزوجة حرما قطعا وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها وأما التعريض فإن كانت رجعية حرم التعريض لأنها زوجة وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا حللت فآذنيني)) وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فيها فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها وفي التعريض لا يتحقق ذلك وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالاقراء دون الأشهر مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالإقراء أو بالأشهر ثم ألفاظ التصريح ما كان نصا في إرادة التزويج نحو أريد أن أنكحك وإذا حللت نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله رب راغب فيك وإذا حللت فآذنيني ومن يجد مثلك ونحو ذلك ثم هذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة أما صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح وبخطبتها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposal to a woman in her waiting period?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)]

ولا يحرم التعريض؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] ، ولما روى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وبت طلاقها، فقال

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit proposal during the waiting period?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)]

رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا حللت، فآذنيني" . وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح بخطبتها تحققت رغبته فيها؛ فربما تكذب في انقضاء العدة؛ لغلبة شهوة أو غيرها، وإذا عرض لم تتحقق الرغبة.

Mas'alah: What is the ruling on implicit proposal to a woman divorced three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)

وحكى الخراسانيون قولا: أن المطلقة ثلاثا لا يجوز التعريض بخطبتها، وفي بعض الشروح حكاية وجه: أن المتوفى عنها زوجها، إن كانت تعتد بالحمل لم تخطب؛ خوفا من أن تتكلف إلقاء ولدها.

Mas'alah: What constitutes explicit proposal (tasrih) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)

والتصريح في الخطبة- بكسر الخاء-: كل نص صريح في تزويجها كقوله: أريد أن أنكحك، و: إذا انقضت عدتك نكحتك.

Mas'alah: What constitutes indirect proposal (ta'rid) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)

والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كقوله: رب راغب فيك أو في نكاحك-

كما حكاه ابن الصباغ- و: أنت جميلة، و: إذا حللت فآذنيني، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Is explicit proposal to a woman in iddah prohibited for others besides the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)

ويحرم على غيره، أي: التصريح؛ لأنه إذا حرم في عدة الوفاة رعاية لحقه، فلأن يحرم [عليه] لحق الحي أولى.

Mas'alah: What are the two opinions on indirect proposal (ta'rid) to a woman in iddah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)

قال: وفي التعريض قولان: أحدهما: يحرم؛ لأنها مستوحشة بالطلاق، وربما كذبت في انقضاء العدة؛ مسارعة إلى مكافأة الزوج، ولأن لصاحب العدة أن يستنكحها؛ فأشبهت الرجعية. والثاني- وهو نصه في "البويطي" ، والأصح-: أنه لا يحرم؛ لانقطاع سلطنة الزوج عنها، فأشبهت المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: What is the second opinion on the prohibition of proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

والقول الثاني- [وهو القديم] -: أنها تحرم؛ لإطلاق خبر ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها

Mas'alah: What is the chapter on indirect proposal of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

[باب التعريض بالخطبة] من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك

Mas'alah: What is the book of indirect proposal and related matters?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6396)

باب التعريض بالخطبة

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6400)

وهذا الحديث يتعلق به فوائد: منها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض بالخطبة وهي في العدة، لما قال "إذا حللت فآذنيني" ، ثم صرح بعد انقضاء العدة، فدل ذلك على جواز التصريح بعد العدة، وجواز التعريض في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2679)

فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر، والمعتدة عن نكاح لكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لا تصريح) من غير ذي العدة لمستبرأة (أو لمعتدة) عن وفاة، أو شبهة، أو فراق بطلاق بائن أو رجعي، أو بفسخ، أو انفساخ فلا تحل إجماعا لأنها قد ترغب فيه فتكذب على انقضاء العدة، وظاهر أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر وإن أمن كذبها إذا علم وقت فراقها، أما ذو العدة فتحل له إن حل نكاحها، بخلاف ما إذا لم يحل كأن وطئ معتدة بشبهة فحملت فإن عدته تقدم ولا تحل له خطبتها إذ لا يحل له نكاحها (ولا تعريض لرجعية) ومعتدة عن ردة لأنهما في معنى الزوجة لعودهما للنكاح بالرجعة والإسلام (ويحل تعريض) بغير جماع (في عدة وفاة) ولو حاملا لقوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وخشية إلقائها الحمل ليتعجل الانقضاء نادرة فلا ينظر إليها (وكذا) يحل التعريض (لبائن) معتدة بالأقراء أو الأشهر (في الأظهر) لعموم الآية ولانقطاع سلطة الزوج عنها والثاني المنع لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية وأورد عليه بائن بثلاث، أو رضاع، أو لعان فإنه يحل

التعريض لها قطعا، ورد بأن بعضهم أجرى فيه الخلاف أيضا فلعل المصنف يرتضيه، والعدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما فيه الخلاف، ولجوابها وجواب وليها حكم خطبته في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع به في الرغبة في النكاح كقوله: إذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كأنت جميلة ومن يجد مثلك إن الله سائق إليك خيرا لا تبقي أيما، رب راغب فيك وكذا إني راغب فيك كما نقله الإسنوي عن حاصل كلام الأم واعتمده وهو بالجماع كعندي جماع يرضي من جومعت محرم، ونحو الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد يفيد ما يفيده التصريح، كأريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وألتذ بك فيحرم، وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا وألتذ بك، وكون الكناية أبلغ من التصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم الذي لا يراعيه الفقيه وإنما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا وثم (وتحرم) على عالم بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة [حاشية الشبراملسي] أي الخطبة (قوله كأن وطئ) أي الشخص وقوله بشبهة متعلق بوطء وقوله فإن عدته أي الحمل (قوله: ولا تحل له) أي لصاحب الحمل (قوله: إذ لا يحل له) أي لبقاء عدة الأول (قوله: ولا تعريض للرجعية) أي ولو بإذن الزوج (قوله: والإسلام) أما في الرجعة فظاهر وأما في الإسلام فهو بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية (قوله: بغير جماع) أي أما به فيحرم كأن يقول عندي جماع يرضى (قوله: فلعل المصنف يرتضيه) أي جريان الخلاف (قوله: والعدة عن شبهة) هذا علم من قوله قبل وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء شبهة إلخ، ولعل حكمة ذكره هنا التنبيه على حكاية الخلاف فيه (قوله: ما يقطع به) أي بسببه (قوله: وهو بالجماع) أي [حاشية الرشيدي] قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة (قوله: والمعتدة عن نكاح) الأصوب حذف قوله عن نكاح (قوله: بشبهة) متعلق بوطء (قوله: عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل

نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة (قوله: معتدة بالأقراء أو الأشهر) أي خلافا لمن قال إن كانت عدتها بالأقراء حرم قطعا (قوله: أبلغ من التصريح) لا خفاء إن الأبلغية فيها ليست من حيث إفهام المقصود، فالصريح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه إلى الانتقال من أمر إلى أمر آخر، والأبلغية في الكناية للملحظ الذي أشار إليه الشارح

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=787)

(فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم، خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما، (لا تصريح لمعتدة) فيحرم رجعية كانت أو بائنا، أو في عدة وفاة إجماعا (ولا تعريض لرجعية) فيحرم أيضا ; لأنها في معنى المنكوحة. (ويحل تعريض في عدة وفاة) قال تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} وهي واردة في عدة الوفاة، (وكذا البائن) بطلاق أو فسخ (في الأظهر) لانقطاع سلطة الزوج عنها، والثاني يحرم ; إذ لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية فإن لم تحل له.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman before proposal and the waiting period of an irrevocably divorced woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1391)

قوله "إذ في الرد بعد الخطبة إيحاش" [1] (يعني أنه لو أخر النظر إلى ما بعد الخطبة، فربما لا تعجبه، فيرجع عنها، وفي ذلك إيذاء وإيحاش) [2]، والله [3] أعلم. وقال

[4]: "وفي عدة البائنة (وجهان" [5] والصواب) [6] قولان [7]: فهكذا النقل في طريقتي خراسان، والعراق وسواء على هذه الطريقه، البائنة بالخلع، والبائنة بالثلاث، وباللعان [8]. وفي طريقة العراق [9] القطع بأن المطلقة بثلاث كالمتوفى عنها زوجها [10]، وهذا هو الصحيح, لأن فاطمة بنت قيس [11] - رضي الله عنها - طلقها زوجها (1) الوسيط 3/ ق 4/ ب، ولفظه قبله "المقدمة الرابعة: في الخطبة وآدابها، وينبغي أن يقدم عليها النظر إذ في الرد ... إلخ" . (2) ما بين القوسين ساقط من (د) . ومعنى الإيحاش: التنفير، يقال: احتوش القوم الصيد إذا أنفره بعضهم على بعض. انظر: الصحاح 3/ 1002، مختار الصحاح ص 142. (3) نهاية 2/ ق 75/ أ. (4) ساقط من (أ) . (5) الوسيط 3/ ق 4/ ب. ولفظه قبله "... والتعريض جائز في عدة الوفاة، وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة ... إلخ" . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) وأظهرهما: الجواز انظر: الروضة 5/ 376، الغاية القصوى 2/ 722، مغني المحتاج 3/ 136، نهاية المحتاج 6/ 293، تكملة المجموع 17/ 367. (8) انظر: المصادر السابقة. (9) ساقط من (د) . (10) أي في جواز التعريض بخطبتها. انظر: الحاوي 9/ 248، والمهذب 2/ 61، والروضة 5/ 376. (11) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات الأول وذات عقل وافر، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر وماتت سنة 50 هـ. انظر: الاستيعاب 4/ 383، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 353، الإصابة 4/ 384.

ثلاثا وعرض النبي - صلى الله عليه وسلم -، بخطبتها في عدتها، فقال: (إذا حللت فآذنيني) رواه مسلم في صحيحه [1] وكذلك البائنة باللعان، والرضاع [2]. وإنما القولان في البائنة بخلع، أو فسخ بعيب، ونحوه [3]. والفرق أن الزوج يجوز له نكاح هذه في العدة، فلا يجوز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية، بخلاف المطلقة ثلاثا، ومن

ألحقناها بها، والله أعلم. قوله "وآذنيني" هو بألف ممدودة، أي فأعلميني، ووقع في بعض النسخ "فآذنيني" والصواب "وآذنيني" بالواو.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a widow in her waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1378)

أو توفى عنها زوجها فاعتدت منه .. حرم التصريح بخطبتها) بأنه لا معنى لذكر العدة في المتوفى عنها؛ فإنها لا تنفك عن العدة.

Mas'alah: How does the ruling on proposing to a woman in ihram differ from proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

وفارقت المعتدة لتوقف الانقضاء على إخبارها الذي قد تكذب فيه بخلاف الإحرام فإن التحلل منه لا يتوقف على إخبارها

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in a waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

(وكذا) يحل التعريض (لبائن) معتدة بالأقراء، أو الأشهر (في الأظهر) لعموم الآية وأورد عليه بائن بثلاث، أو رضاع أو لعان فإنه لا خلاف في حل التعريض لها وقد يجاب بأن بعضهم أجراه أيضا فلعل المصنف يرتضيه والمعتدة عن شبهة قيل مما لا خلاف فيه وقيل مما [حاشية الشرواني] تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان اهـ رشيدي (قوله:، وهو متجه) أي بحث الحل اهـ ع ش (قوله وبحث حرمة إلخ) مبتدأ خبره قوله ضعيف عبارة النهاية والأوجه حل خطبة صغيرة إلخ خلافا لمن بحث خلافه إلا إن أراد إلخ اهـ. (قوله وأفهم قوله: إلخ) أي المصنف (قوله وقال الغزالي: تسن) ، وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله: واحتجا) لعل الألف من الكتبة وأصله واحتج بالإفراد ويدل ذلك قول ابن شهبة وقال الغزالي هي مستحبة لفعله - صلى الله عليه وسلم - إلخ (قوله: لكن قال) أي البعض عبارة النهاية قال لكن اهـ. (قوله: وفارقت) أي المحرمة وقوله وقد يقال إلخ من كلام الشارح، وهو معتمد اهـ ع ش (قوله: بها) أي الخطبة اهـ ع ش (قوله: أو الكيفية إلخ) عطف على مجرد الالتماس (قوله: مع الخطبة) بضم الخاء اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي سن النكاح، أو لا (قوله: إذ النكاح إلخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة سم على حج اهـ رشيدي وفيه تأمل (قوله: كما مر) أي في أول الفصل (قوله: والمعتدة) عطف على المزوجة (قوله من غير ذي العدة) إلى قوله وواضح في المغني إلا قوله لمستبرأة وإلى قول المتن وتحرم في النهاية إلا قوله كأن طلقها ثلاثا، وهي في عدته وقوله وأنا قادر على جماعك (قوله فلا تحل) وقوله فتحل الأولى تذكيرهما (قوله: لأنها قد ترغب فيه إلخ) عبارة المغني وذلك أنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب إلخ اهـ، وهي سالمة عن استشكال سم لتعليل الشارح بأن هذا التعليل موجود في التعريض (قوله: حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع اهـ سم (قوله، وهي إلخ) الواو للحال (قوله: وكأن وطئ) أي الشخص وقوله معتدة أي عن طلاق بائن أو رجعي (قوله: بشبهة) متعلق بوطئ

وقوله فإن عدته أي الحمل وقوله ولا يحل له أي لصاحب الحمل وقوله إذ لا يحل له إلخ أي لبقاء عدة الأول اهـ ع ش (قول المتن ولا تعريض إلخ) أي ولو بإذن الزوج اهـ ع ش قال المغني وفهم منه أي من منع التعريض منع التصريح بطريق الأولى اهـ. (قوله: عن ردة) أي من الزوج إذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة اهـ رشيدي يعني خلافا لع ش حيث قال قوله: بالرجعة والإسلام أما في الرجعة فظاهر وأما في الإسلام فهو أي العود بمعنى أنه يتبين بإسلامها أنها لم تخرج عن الزوجية اهـ وقد يجاب عن إشكال الرشيدي بحل خطبة المرتدة لينكحها إذا أسلمت أخذا مما مر في المجوسية (قوله بغير جماع) سيذكر محترزه (قوله: لآيتها) أي عدة الوفاة (قوله: وخشية إلخ) مبتدأ خبره قوله نادرة والجملة جواب اعتراض مقدر (قوله بالأقراء، أو الأشهر) يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل اهـ سم وقد يجاب أن هذا التقييد لدفع التكرار مع قوله السابق ولو حاملا (قوله: وأورد) أي على قوله في الأظهر (قوله: في حل التعريض إلخ) الأولى في عدم حل التعريض (قوله يرتضيه) أي جريان الخلاف اهـ ع ش (قوله قيل مما لا خلاف فيه إلخ) ويمكن الجمع بحمل الأول على [حاشية ابن قاسم العبادي] الصور حل النظر (قوله: ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة) هذا لا يظهر كفايته في نفي البعد بل لا بد من توقف النكاح عليها وإلا فلا وجه لوجوبها (قوله: إذ النكاح لا يتوقف عليها إلخ) قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي فيها الإفضاء ولو في الجملة (قوله:؛ لأنها قد ترغب فيه إلخ) هذا التعليل موجود في التعريض (قوله: وواضح أن هذه حكمة) ، أو علة باعتبار شأن النوع (قوله: معتدة بالإقراء، أو الأشهر)

Mas'alah: What distinguishes explicit from indirect proposals in marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3055)]

فيه الخلاف ولجواب الخطبة حكمها في التفصيل المذكور ثم التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كأنت جميلة، من يجد مثلك، إن الله سائق إليك خيرا، لا تبق أيما، رب راغب فيك، وكذا إني راغب فيك كما نقله الإسنوي عن حاصل كلام الأم واعتمده،

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (allusion) in marriage proposals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3055)

ونحو الكتابة، وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه قد تفيد ما يفيده الصريح كأريد أن أنفق عليه نفقة الزوجات وأتلذذ بك فتحرم وقد لا فيكون تعريضا كذكر ذلك ما عدا وأتلذذ بك

Mas'alah: Is the phrase 'I am pleased with you as a husband' considered an explicit or implicit proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

ورجح بعضهم في رضيتك زوجا أنه تعريض فقط وفيه نظر بل الأوجه أنه صريح كأجبتك

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on proposals during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1175)

تنبيه: ربما بني الخلاف في هذه الصورة وفاقا وخلافا كما قال الرافعي: على أن المقتضى للتحريم في الرجعية ما إذا قالت طائفة إنها بصدد أن تراجع فقد تكذب في انقضاء العدة دفعا لها، وقال آخرون: إنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما، والمعنيان مفقودان في المتوفى عنها زوجها فجاز. وفي البائن وجد الثاني دون الأول فكان على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's response to a proposal during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1175)

فائدة: جميع ما ذكره المصنف فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، فأما صاحبها الذى يحل له نكاحها، فله التصريح بخطبتها، وحكم جواب المرأة في الصورة المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a suitor makes an explicit or implicit proposal where prohibited?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1175)

فرع: لو خالف الخاطب، فصرح أو عرض حيث لم يبح له ثم أوقع العقد صح، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on implicit and explicit talk of intercourse with a betrothed woman, wife, or slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1176)

فرع: يكره التعريض بالجماع للمخطوبة ولا يكره التعريض ولا التصريح به لزوجته وأمته نقله في الروضة من زوائده عن الأصحاب.

Sub-topic - Proposing Over Another's Proposal

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4626)

[مسألة لا يخطب على خطبة أخيه] وإذا خطب رجل امرأة فصرح له بالإجابة، بأن كان الولي أبا أو جدا وهي بكر، أو كانت ثيبا فأذنت في تزويجها منه.. لم يجز لغيره أن يخطبها إلا أن يأذن له الخاطب الأول؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أن يخطب

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a proposal over a brother's proposal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4627)

الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن له فيخطب» ، ولأن في ذلك إضرارا بالأول؛ لأنها ربما مالت إلى الثاني وتركت الأول.

Mas'alah: When is it permissible for anyone to propose to a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4627)

قال في "الأم" : (وإن قالت امرأة لوليها: زوجني ممن شئت، أو ممن ترى حل لكل أحد خطبتها) ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها من رجل بعينه فتضر به خطبة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has rejected or remained silent about a previous proposal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4627)

وإن خطب رجل امرأة فصرحت له بالرد، أو سكتت عنه ولم تصرح برد ولا إجابة.. حل لكل أحد خطبتها؛ لما «روت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: طلقني زوجي أبو حفص بن عمر وهو غائب بالشام ثلاثا، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بذلك، فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: "إذا حللت.. فآذنيني" ، فلما انقضت عدتي أتيته فأخبرته وقلت له: إن معاوية وأبا جهم . - رضي الله عنهما - . خطباني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية: فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم: فلا يضع العصا عن عاتقه، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما" . قلت: من يا رسول الله؟ قال "أسامة بن زيد" ، قلت: أسامة؟ ! قال: "نعم أسامة" ، فكرهت نكاحه، فقال: "انكحي أسامة" ، فنكحته فكان منه خير كثير واغتبطت به» .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of proposing after a previous proposal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4627)

قال الشافعي - رحمه الله: (ولم تكن فاطمة - رضي الله عنها - أذنت في نكاحها من معاوية - رضي الله عنه - ولا من أبي الجهم - رضي الله عنه -، وإنما كانت تستشير النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة.. خطبها أحدهما بعد الآخر، فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الآخر منهما، ثم خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - لثالث بعدهما، فدل على جوازه) .

Mas'alah: Does a non-explicit response to a proposal prohibit others from proposing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4627)

وإن خطب رجل امرأة إلى وليها، وكان ممن يخيرها، فعرض له بالإجابة ولم يصرح، مثل أن يقول: أنا أستشير في ذلك، أو أنت مرغوب فيك، أو يشترط شرائط للعقد، مثل: تقديم المهر وغيره.. فهل يحرم على غيره خطبتها؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the old view on proposing after a non-explicit response?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4627)

[أحدهما] : قال في القديم: (يحرم على غيره خطبتها) . وبه قال مالك، وأبو

حنيفة رحمة الله عليهما لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» ولم يفصل. ولأن فيه إفسادا لما يقارب بينهما.

Mas'alah: What is the new and correct view on proposing after a non-explicit response?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4628)

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يحرم على غيره خطبتها) ، وهو الصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - لأسامة - رضي الله عنه - بعد أن أخبرته: أن معاوية وأبا الجهم - رضي الله عنهما - خطباها، ولم يسألها: هل ركنت إلى أحدهما أو رضيت به أم لا؟ فدل على: أن الحكم لا يختلف بذلك. ولأن الظاهر من حالها: أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to one of several women when a man has proposed to them collectively?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4628)

قال الصيمري: فإن خطب رجل خمس نسوة جملة واحدة، فأذن في إنكاحه.. لم يحل لأحد غيره خطبة واحدة منهن حتى يترك أو يعقد على أربع، فتحل خطبة الخامسة. وإن خطب كل واحدة وحدها، فأذنت كل واحدة في إنكاحه.. لم يجز لغيره خطبة الأربع الأولات، وتحل خطبة الخامسة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that follows a prohibited proposal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4628)

إذا ثبت هذا: فإن خطب رجل امرأة في الحال التي قلنا: لا تحل له خطبتها فيه، وتزوجها.. صح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage after a prohibited proposal according to Dawud and Malik?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4628)

وقال داود: (لا يصح) ، وحكاه ابن الصباغ عن مالك رحمة الله عليه.

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

إذا تقرر هذا: فذكر أصحابنا في حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - فوائد، وقد اختلفت الروايات فيه:

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

التاسعة عشرة: أنه يجوز للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره إذا لم تتقدم إجابة للأول.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to by another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1930)

2342 - باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من خطب امرأة، فأجابه من تعتبر إجابته، حرم على غيره خطبتها، وإن صرح من تعتبر إجابته بالرد، أو توقف، أو شككنا في رده وإجابته، لم تحرم الخطبة على خطبته، وإن سكت فقولان، والجديد: جواز الخطبة عليه؛ خطب فاطمة بنت قيس معاوية وأبو جهم، فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة [1]" ، ولم يكن ذكرهما بما يكرهان غيبة؛ فإن ذكر الإنسان بما فيه لا يحرم إذا كان لغرض صحيح، كالجرح أو الترجيح في الرواية، أو الشهادة، أو تحذير مسلم، أو نصحه، أو مفاضلة بين اثنين، إنما الغيبة المحرمة أن يقصد هتك إنسان، أو فضيحته، أو يتعلل بالتفكه بالأعراض، أو يتقرب إلى شخص بذكر عدوه بالسوء. ثم الاعتبار في الرد والإجابة بالولي إن كان مجبرا، وبالمرأة إن كان إذنها معتبرا. ولو خطب امرأة وهو يشك: هل خطبت قبله أم لا؟ جاز، ولا يلزمه البحث عن ذلك. (1) أخرجه مسلم (1480) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman proposing to a man and the prohibition of others proposing after acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1499)

بل امنع ذي بعد ذي) وإذا خطبت المرأة رجلا فهو مستحب ويحرم على غيرها خطبته إن أجابها وكمل بها العدد الشرعي أو أراد الاقتصار على واحدة كذا نقله حجر عن المهمات واعتمده م ر اه سم على المنهج. (قوله: من أب أو جد) أي من له التزويج منهم فلا يعتبر الولي البعيد مع وجود القريب. اهـ. ق ل على

والبكر التي وليها غير المجبر (والسلطان) أي أو أجابه السلطان (في) البالغة (التي تجن) ولا مجبر لها أو إجابة السيد أو وليه في الأم غير المكاتبة (نطقا) صريحا ولم يأذن له الأول ولم يعرض ولا أعرض عنه المجيب لخبر مسلم «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر» سواء كان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأخ في الخبر جري على الغالب ولأنه أسرع امتثالا أما إذا لم يعلم إجابته كما ذكر بأن لم يجب أو أجيب ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالنطق أي في غير البكر فإنه يكتفي فيها بالسكوت كما نص عليه في الأم أو علم كونها بالنطق ولم يعلم كونه بالصريح أو علم كونه بالصريح وأذن له الأول أو أعرض ولو بطول الزمن بحيث يعد معرضا أو أعرض عنه المجيب فلا تحرم خطبته لسقوط حق الأول في الأخيرة بأحوالها الثلاثة ولأصل الإباحة في البقية ولخبر فاطمة بنت قيس الآتي حيث توارد عليها الخطاب ولم ينه - صلى الله عليه وسلم - المتأخر منهم لما لم تصرح بالإجابة بل أشار عليها بغيرهم وإذا كان الخاطب غير كفؤ فالنكاح متوقف على رضى الولي والمرأة معا فلا تحرم الخطبة إلا بعد إجابتهما كما نبه عليه في المهمات ويعتبر في التحريم أيضا كون الخطبة الأولى جائزة وإلا كأن خطبت في عدة غيره فلا

تحريم ذكره في البحر ونقل النووي عن الصيمري أنه لو خطب خمسا دفعة فأجبن لا يحل لغيره خطبة واحدة منهن حتى يتركها أو يعقد على أربع غيرها ولو خطبهن مرتبا فأجبن حلت الخامسة واختار النووي تحريمها فإنه قد يرغب فيها (وجاز) بل وجب (الذكر للقباح) أي ذكر القبح الكائن (من خاطب) أو نحوه للمستشير فيه بالصدق ليحذر بذلا للنصيحة «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - لما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد» رواه مسلم وفي رواية للحاكم «وأما أبو جهم فإني أخاف عليك من شقاشقه» ولقوله «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه» ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وصح في خبر «جرير بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النصح لكل مسلم» . وليس ذلك من الغيبة المحرمة نعم إن اندفع بمجرد قوله لا تفعل هذا أو لا تصلح لك مصاهرته أو لا خير لك فيه أو نحوه لم يجز ذكر عيوبه قاله النووي في أذكاره وقياسه أنه إذا اندفع بذكر البعض لا يذكر الجميع ويؤخذ من الأدلة أنه لو استشير في نفسه وجب عليه ذكر عيوبه وهو [حاشية العبادي] قوله: غير المكاتبة) قال في شرح الروض أو أجابه السيد مع المكاتبة كتابة صحيحة. اهـ. وينبغي أن يزاد أو أجابه السيد والولي في المبعضة إن أصرت وإلا اعتبر إذنها مع السيد (قوله: أي في غير البكر) المعتمد أنه لا بد من التصريح بخلاف استئذانها في النكاح؛ لأن الحياء هناك أشد م ر (قوله: في الأخيرة) هي قوله: إذ كونه وقوله بأحوالها الثلاثة علم كونها بالصريح هي إذن الأول أو إعراضه أو إعراض المجيب (قوله: في عدة غيره) أي غير الخاطب [حاشية الشربيني] الجلال (قوله: ولم يعرض) ولو بالقرينة كعدم إنفاقه في المواسم وكذا إعراض المجيب كعدم قبول ما يرسله إليها. اهـ. ق ل (قوله: أي في غير البكر إلخ) قال م ر المعتمد أنه لا بد من التصريح بخلاف استئذانها في النكاح؛ لأن الحياء هناك أشد. اهـ. سم على المنهج

(قوله: كون الخطبة الأولى جائزة) هل من غير الجائز الممتنع الخطبة بعده التعريض المحرم السابق؟ راجعه (قوله: واختار النووي إلخ) معتمد م ر ولو كان معه أربع وخطب خامسة ليطلق واحدة إن أجابته حلت خطبته لها وحرمت إجابتها له إن علمت من حاله أنه كثير التطلع للنساء يطلق من في عصمته بأدنى هوى أو لم تعلم من حاله شيئا؛ لأن في جوابها إفسادا له فإن علمت ثباته على من معه فلا حرمة قاله حجر في حواشي شرح الإرشاد (قوله: وجاز إلخ) أي بقصد النصيحة لا الوقيعة في العرض. اهـ. بجيرمي (قوله: للمستشير) ليس بقيد بل يجب ذكر ذلك وإن لم يستشر كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا. اهـ. شرح م ر على المنهاج وسيأتي في الشارح قوله: ليحذر إلخ إذا علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه. اهـ. حجر (قوله: ولقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) ولم يكتف بقوله لا يصلح لئلا تظن وصفا أقبح مما هو فيه ولا يقاس به – صلى الله عليه وسلم – غيره في ذلك فيلزمه الاقتصار على ذلك وإن توهم نقص أفحش؛ لأنه لفظ لا يتعبد به فلا مبالاة بإيهامه. اهـ. شرح م ر. (قوله: فلا يضع عصاه إلخ) كناية عن كثرة أسفاره قيل أو ضربه (قوله: لم يجز) يؤخذ منه أنه يجب ذكر الأخف فالأخف من العيوب. اهـ. حجر قال البجيرمي ولو ما فيه جرح كزنا ولا يعد به قاذفا. اهـ. (قوله: وجب عليه ذكر عيوبه) كذا في م ر وحجر وفي ق ل أنه إذا استشير في نفسه للنكاح يجب ذكر العيب إن ثبت به الخيار كعنة وإلا فإن لم يكن معصية كبخل من ذكره وإلا وجب عليه

ظاهر إن لم يندفع مستشيره بدون ذكرها)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another man?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4174)]

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه "وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس" إذا حللت فآذنيني "قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال" أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة "فدلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح. وقد روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" وهذان الحديثان صحيحان وليس النهي فيهما محمولا على الظاهر من تغيير حال المخطوبة، فإذا خطب الرجل نكاح امرأة لم يخل حالها من أربعة أقسام. القسم الأول: إما أن يأذن له في نكاحها فتحرم بعد إذنها على غيره من الرجال أن يخطبها لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه حفظا للألفة، ومنعا من الفساد وحسما للتقاطع، وسواء كان الأول كفء أو غير كف. وقال ابن الماجشون: إن كان الأول غير كفء لم تحرم على غيره من الأكفاء خطبتها بناء على أصله في أن نكاح غير الكفؤ باطل، وإن تراضى به الأهلون، وقد تقدم الدليل على صحة نكاحه، فإن رجع الأول عن خطبته أو رجع المرأة عن إجابته ارتفع حكم الإذن، وعادت إلى الحال الأولى في إباحة خطبتها لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" . والقسم الثاني: أن ترد خاطبها، وتمنع من نكاحه فيجوز لغيره من الرجال أن يخطبها

لأن المقصود بالنهي عن الخطبة رفع الضرر، والمنع من التقاطع، فلو حمل النهي على ظاهره فيمن لم تأذن له حل الضرر عليها. والقسم الثالث: أن تمسك عن خطبتها فلا يكون منها إذن ولا رضا ولا يكون منها رد ولا كراهية فيجوز خطبتها وإن تقدم الأول بها لحديث فاطمة بنت قيس المخزومية أن زوجها أبا عمرو بن حفص بت طلاقها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا حللت فآذنيني" ، فلما حلت جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله قد خطبني معاوية وأبو جهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" . وروى عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "أما أبو جهم فأخاف عليك فسفاسته، وأما معاوية فرجل أخلق من المال" أما الفسفاسة: فهي العصا، وأما الأخلق من المال، فهو الخلو منه انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته ثم أطعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنكحته فرزقت منه خيرا واغتبطت به، فكان الدليل من هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن أحد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه فلم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمه. والوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خطبها لأسامة بعد خطبتها فدل على أن الإمساك عن الإجابة لا يقتضي الخطبة: والقسم الرابع: أن يظهر منها الرضا بالخاطب، ولا تأذن في العقد، وذلك بأن تقرر صداقها أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها ففي تحريم خطبتها قولان: أحدهما: - وبه قال في القديم، وهو مذهب مالك أنها تحرم خطبتها بالرضا استدلالا بعموم النهي. والقول الثاني: - وبه قال في الجديد إنه لا تحرم خطبتها بالرضا حتى يصرح بالإذن؛ لأن الأصل إباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر، فعلى هذا وإن اقترن برضاها إذن الولي فيه نظر، فإن كانت ثيبا لا تزوج إلا بصريح الإذن لم تحرم خطبتها وإن كانت بكرا فيكون الرضا والسكوت منها إذنا حرمت خطبتها برضاها، وإذن وليها وهاهنا قسم خامس؛ وهو أن

يأذن وليها من غير أن يكون منها إذن أو رضي فإن كان هذا الولي ممن يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر حرمت خطبتها بإذن الولي، وإن كان ممن لا يزوج إلا بإذن لم تحرم خطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الآذنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after a prohibited proposal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4175)

فصل فإذا ثبت تحريم خطبتها على ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام، فأقدم رجل

على خطبتها مع تحريمه عليها وتزويجه فكان آثما بالخطبة، والنكاح جائز، وقال داود: النكاح باطل. وقال مالك يصح بطلقة استدلالا، بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" وبقوله - صلى الله عليه وسلم : "من عمل ما ليس عليه أمرنا فهو رد" والدليل على صحة النكاح هو أن ما تقدم من العقد غير معتبر فيه فلم يؤثر في فساده؛ ولأن النهي إذا كان لمعنى في غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو أن يبيع حاضر لباد، فأما الاستدلال بالخبرين فيقتضي رد ما توجه النهي إليه، وهو الخطبة دون العقد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=302)

باب النهي عن الخطبة على الخطبة 3 نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخطب الرجل على خطبة أخيه4، لا تعريضا ولا تصريحا5، ويجوز التعريض بالخطبة في العدة ولا يجوز التصريح6، وبعد العدة يجوز التعريض والتصريح7.

Mas'alah: Is it forbidden to propose to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7875)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن خطب امرأة فصرح له بالاجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن فيه الاول، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الاول أو يأذن له فيخطب) وان لم يصرح له بالاجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره، لما روى

أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إن معاوية وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى أسامة) وان عرض له بالاجابة ففيه قولان، قال في القديم تحرم خطبتها لحديث ابن عمر رضى الله عنه، ولان فيه إفسادا لما تقارب بينهما. وقال في الجديد لا تحرم لانه لم يصرح له بالاجابه فأشبه إذا سكت عنه، فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذى لا يجوز فتزوجها صح النكاح، لان المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What hadiths prohibit proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7876)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد والبخاري والنسائي. وقد روى أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك) وفى لفظ للبخاري من حديث ابن عمر (نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب) وفى لفظ لاحمد من حديث الحسن عن سمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) وقد استدل الجمهور على تحريم الخطبه على الخطبه بهذه الاحاديث الناهية وجزموا بالتحريم. وحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالاجماع. وقال الخطابى ان النهى ههنا للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ ولا ملازمه بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد. ولكنهم اختلفوا في شروطه، فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالاجابه أو وليها الذى أذنت له. وأما ما احتج به من حديث فاطمة بنت قيس الذى مضى تخريجه في الكفاءة أن معاوية وأبا الجهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما، بل خطبها لاسامه فليس

Mas'alah: Does a marriage contracted after a prohibited proposal need to be annulled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7877)

وقال داود: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وللمالكية في ذلك قولان، فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده. قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهى عنه

الخطبة وهى ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian gives an ambiguous response to a proposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7877)

وإن خطب رجل امرأة إلى وليها وكان ممن يخيرها فعرض له بالاجابة، ولم يصرح مثل أن يقول أنا أستشير في ذلك، أو أنت مرغوب فيك، أو يشترط بشرائط العقد مثل تقديم المهر وغيره، فهل يحرم على غيره خطبتها، فيه قولان،

Mas'alah: What are the two opinions (qadim and jadid) on proposing after an ambiguous response?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7878)

قال في القديم يحرم على غيره خطبتها، وبه قال مالك وأبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) ولم يفصل. ولان فيه إفسادا لما يقارب بينهما. وقال في الجديد لا يحرم على غيره خطبتها، وهو الصحيح، لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فاطمة بنت قيس لاسامه بعد أن أخبرته أن معاويه وأبا الجهم خطباها ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أو رضيت به أم لا، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، لان الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشيره إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to one of several women who have been proposed to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7878)

قال الصيمري فإن خطب رجل خمس نسوة جملة واحدة فأذن في نكاحه لم يحل لاحد خطبة واحدة منهن حتى يترك أو يعقد على أربع، فيحل خطبة الخامسه، وان خطب كل واحده وحدها فأذنت كل واحدة في نكاحه لم يجز لغيره خطبة الاربع الاولات، ويحل خطبة الخامسه لغيره.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if preceded by a prohibited proposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7878)

إذا ثبت هذا، فإن خطب رجل امرأة في الحالة التى قلنا لا يحل له خطبتها فيه وتزوجها صح ذلك. وقال داود لا يصح، وحكاه ابن الصباغ عن مالك رضى الله عنه. دليلنا أن المحرم انما يفسد العقد إذا قارنه، فأما إذا تقدم عليه لم يفسده، كما لو قالت امرأة لا أتزوج فلانا حتى أراه مجردا فتجرد ثم تزوج بها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1006)

فصل: ومن خطب امرأة فصرح له بالإجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن فيه الأول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب وإن لم يصرح له بالإجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن

معاوية وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له" فانكحي أسامة وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان: قال في القديم: تحرم خطبتها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأن فيه إفساد المتقارب بينهما وقال في الجديد: لا تحرم لأنه لم يصرح له بالإجابة فأشبه إذا سكت عنه فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز فتزوجها صح النكاح لأن المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman who has already been proposed to?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

قوله: وتحرم الخطبة على خطبة غيره بعد تصريح الإجابة كقولها أجبتك إلى ذلك، فإن ذكرت ما يشعر بالرضا كقولها لا رغبة عنك، لم يحرم على الجديد، ولو لم يوجد إجابة ولا رد فقيل يجوز قطعا، وقيل بالقولين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the matters to consider regarding the prohibition of proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the condition of the guardian's permission for the prohibition of proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

الأمر الثاني: حيث اشترطنا التصريح بالإجابة فلابد معه من الإذن للولى في زواجها له، فإن لم تأذن في ذلك فلا يحرم كذا نص عليه الشافعي في "الرسالة" في باب النهي عن معنى يدل عليه معنى في حديث غيره.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when the first proposal was impermissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

الأمر الثالث: أن شرط التحريم أن تكون الخطبة الأولى جائزة، فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها، كذا ذكره الروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on proposing over another's proposal after explicit acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

قوله: تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد تصريح الإجابة إلا إذا أذن

Mas'alah: Whose acceptance or rejection is considered in the prohibition of proposing to a woman already proposed to?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3105)

الغير أو ترك، قال الأئمة: والمعتبر رد الولي وإجابته إن كانت بكرا، والولي الأب والجد دون ردها وإجابتها، ورد المرأة وإجابتها إن كانت ثيبا أو بكرا، والولي غيرهما دون رد الولي وإجابته. انتهي.

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman whose marital status is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3105)

قوله: فرع: يجوز الهجوم على خطبة التي لم يدر أنها خطبت أم لا، ولو خطبت ولم يدر أن الخاطب أجيب أم لا، وكذلك الجواب واحتج له بخبر فاطمة بنت قيس، وذلك أن زوجها طلقها فبت طلاقها فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها: إذا أنت حللت فآذنيني، فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم قد خطباها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة" [1].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of proposing to a woman whose response to a previous proposal is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3105)

والاستدلال أنه خطبها لأسامة بعد خطبة غيره لما لم يعلم أنها أجابت أو ردت. انتهى.
(1) أخرجه مالك (1210) ومسلم (1480) وأبو داود (2284) والترمذي (1134) والنسائي (3245) وأحمد (27368) وابن حبان (4049) والحاكم (6882) .

Mas'alah: Does the hadith of Fatima bint Qays support the ruling on proposing after another's proposal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3106)

وهذا الذي قاله لا دلالة له فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصحها، ونهاية الحال أن يعلم -عليه الصلاة والسلام- أنها أجابت، ومع العلم بذلك لا يترك النصح الواجب وإرشادها إلى ما هو خير لها.

Mas'alah: Does the prohibition of proposing over a proposal apply equally to Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3106)

قوله: ولا فرق في تحريم الخطبة على الخطبة بين أن يكون الخاطب الأول مسلما أو ذميا، ثم قال: وعن أبي عبيد بن حربويه: أنه يختص بالمسلم وطرده في السوم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2683)

نهي الرجل على أن يخطب على خطبة أخيه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه } @

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه } . قال الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن@

مسلم الخياط عن ابن عمر { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك } قال الشافعي : فكان الظاهر من هذه الأحاديث أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب أو يدع الخطبة وكانت محتملة لان يكون نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال دون حال فوجدنا سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عنها في حال دون حال . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن { عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبتها فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت

أم مكتوم وقال فإذا حللت فآذنيني فلما حللت أخبرته أن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به } @

قال الشافعي : فكما بينا أن الحال التي خطب فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة ولم يكن للمخطوبة حالان مختلفي الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولي أن يزوجها جاز النكاح عليها ولا يكون لأحد أن يخطبها في هذه الحال حتى يأذن الخاطب أو يترك خطبتها وهذا بين في حديث ابن أبي ذئب . وقد أعلمت فاطمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أبا جهم ومعاوية خطباها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلم ينههما ولا واحدا منهما ولم نعلمه أنها أذنت في واحد منهما فخطبها على أسامة ولم يكن ليخطبها في الحال التي نهى فيها عن الخطبة ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر فإذا أذنت المخطوبة في إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها في تلك الحال وإذن الثيب الكلام والبكر الصمت وإن أذنت بكلام فهو إذن أكثر من الصمت قال وإذا قالت المرأة لوليها زوجني من رأيت فلا بأس أن تخطب في هذه الحال لأنها لم تأذن في أحد بعينه فإذا أومرت في رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب وإذا وعد الولي رجلا أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب في هذه الحال فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها وأمر البكر إلى أبيها والأمة إلى سيدها فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلا أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ومن قلت له لا يجوز له أن يخطبها فإنما أقوله إذا علم أنها خطبت وأذنت وإذا خطب الرجل في الحال التي

نهى أن يخطب فيها عالما فهي معصية يستغفر الله تعالى منها وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه وإن كان سببا له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها . .@

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2994)

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه } أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه } . قال الشافعي : وهذان الحديثان يحتملان أن يكون الرجل منهما إذا خطب غيره امرأة أن لا يخطبها حتى تأذن أو يترك رضيت المرأة الخاطب أو سخطته ويحتمل أن يكون النهي عنه إنما هو عند رضا المخطوبة وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر2 أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضيته تركت ما رضيت به الأول فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار به والله تعالى أعلم فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما أن يقال به ما وجدنا الدلالة توافقه فوجدنا الدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن أنهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية (قال) ورضاها إن كانت ثيبا أن تأذن بالنكاح بنعم وإن كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك إذنها وقال لي قائل أنت تقول : الحديث على عمومه وظهوره وإن احتمل معنى غير

العام والظاهر حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر قلت : فكذلك أقول قال فما منعك أن تقول في هذا الحديث { لا يخطب الرجل على خطبة أخيه } وإن لم تظهر المرأة رضا أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة فكيف صرت فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطنا خاصا دون ظاهر عام ؟ قلت بالدلالة قال وما الدلالة ؟ قلت أخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن { عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها إذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت به } قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقلت له قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر لأنه قل ما يخطب اثنان معا في وقت فلم تعلمه قال لها ما كان ينبغي لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك ولا قال ذلك لها وخطبها هو – صلى الله عليه وسلم – على غيرهما ولم يكن في حديثها أنها@

رضيت واحدا منهما ولا سخطته وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما أو مميلة بينهما فلما خطبها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة قال الشافعي : وقال أرأيت إن قلت هذا مخالف حديث { لا يخطب المرء على خطبة أخيه } وهو ناسخ له ؟ فقلت له أويكون ناسخ أبدا إلا ما يخالفه الخلاف الذي لا يمكن استعمال الحديثين معا ؟ قال لا قلت أفيمكن استعمال الحديثين معا على ما وصفت من أن الحال التي يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضا مكروهة وقبل الرضا غير مكروهة لاختلاف حال المرأة قبل الرضا وبعده ؟ قال نعم . قلت له فكيف

يجوز أن يطرح حديث وقد يمكن أن لا يخالفه ولا يدري أيهما الناسخ أرأيت إن قال قائل : حديث فاطمة الناسخ ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك فقال أنت ونحن نقول إذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر فأبن لي ذلك قلت له { نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده وأرخص في أن يسلف في الكيل المعلوم إلى أجل معلوم } وهذا بيع ما ليس عند البائع فقلت النهي عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك فأما المضمون فهو بيع صفة فاستعملنا الحديثين معا قال هكذا نقول قلت هذه حجة عليك قال فإن صاحبنا قال لا يخطب رضيت أو لم ترض حتى يترك الخاطب . قلت : فهذا خلاف الحديث ضرر على المرأة في أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضارها ولا يترك خطبتها أبدا قال هذا أحسن مما قال أصحابنا وأنا أرجع إليه ولكن قد قال غيرك لا يخطبها إذا ركنت وجاءت الدلالة على الرضا بأن تشترط لنفسها فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة في هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضا وتسكت@

البكر ؟ فقلت له لما وجدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرد خطبة أبي جهيم ومعاوية فاطمة ويخطبها على أسامة على خطبتهما لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضا ولم يكن بين النطق بالرضا والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مباينة لحالها الأولى عند الخطبة فإن قلت الركون والاشتراط ؟ قلت له أويجوز للولي أن يزوجها عند الركون والاشتراط ؟ قال : لا حتى تنطق بالرضا إن كانت ثيبا وتسكت إن كانت بكرا , فقلت له أرى حالها عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء لا يزوجها الولي في واحدة منهما قال أجل ولكنها راكنة مخالفة حالها غير راكنة , قلت أرأيت إذا خطبها فشتمته وقالت لست لذلك بأهل وحلفت لا تنكحه

ثم عاود الخطبة فلم تقل : لا ولا نعم أحال الأخرى مخالفة لحالها الأولى ؟ قال : نعم قلت أفتحرم خطبتها على المعنى الذي ذكرت لاختلاف حالها ؟ قال : لا لأن الحكم لا يتغير في جواز تزويجها إنما تستبين في قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التي تكف فيها عن الرضا غير الحال التي تنطق فيها بالرضا حتى يجوز للولي تزويجها فيها قال هذا أظهر معانيها , قلت فأظهرها أولاها بنا وبك .

Mas'alah: What is the ruling on proposing over another's proposal when acceptance is indicated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3362)

وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه.، ـــــــ أما البائن بالثلاث أو بثنتين من العبد وكل من ليس لصاحب العدة نكاحها كاللعان والرضاع. الأصح: أنها كالمتوفى عنها. وقيل: كالفسخ، فكان ينبغي أن يميز البائن باستيفاء العدد، ويعبر عنها بالمذهب؛ فإن الأصح: الجزم فيها بالجواز. والتعريض كقوله: رب راغب فيك، ومن يجد مثلك، وأنت جميلة، وإذا حللت فآذيني، والتصريح كقوله: أريد أن أتزوجك. وسواء الأقراء والأشهر، وقيل: يحرم في الأقراء قطعا. ثم من التعريض ما يحرم كقوله: عندي جماع يرضي من جومعت، ومباح وهو ما تقدم، وقيل: التعريض بالجماع تصريح بالخطبة. وحكم الجواب تصريحا وتلويحا كالخطبة إن حرمت .. حرم، وإلا .. فلا، قال الشيخ: ذكر الأصحاب التصريح بالخطبة والتعريض، ولم يذكروا الكناية وهي رتبة متوسطة بينه وبين التصريح، قال: والذي يظهر أنها ملحقة بالتصريح، فتحرم حيث يحرم؛ لأنها أبلغ من التعريض. قال: (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه) متفق

عليه] خ 5142 – م 1408/ 38]، ولما فيه من الإيذاء والتقاطع، وسواء كان الأول كفءا أو غير كفء، مسلما أو ذميا، وذكر الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب. وقال ابن حربويه: يختص التحريم بالخطبة على خطبة المسلم، وبه قال الأوزاعي، وبمثله أجابا في السوم على السوم.

. . . . ـــــــ والمصرح بالإجابة: المجبر أو السيد، أو هي إن انتفى الإجبار والرق، أو السلطان في المجنونة، أما من عرض بإجابته كلا رغبة عنك .. فالجديد: الكراهة، والقديم: التحريم، ويحكى عن أبي حنيفة ومالك. فإذا أذن في الخطبة على خطبته .. جاز، ولنا وجه في السوم على السوم: أنه يحرم وإن أذن لا يأتي هنا؛ لأن هناك البيع موجود بعد الترك وهنا الخطبة بعده غير موجودة. واقتصاره على استثناء الإذن ليس للحصر، بل لو ترك أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضا .. لم تحرم؛ لان تركه يدل على إعراضه، وكذلك لو غاب مدة يحصل لها الضرر بها، أو رجعوا عن إجابته أو نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة. ولا يخفى أن شرط الخطبة الأولى أن تكون جائزة، فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة .. لم تحرم الخطبة عليها، قاله في (البحر) ، لكن في زوائد (الروضة) عن الصيمري: أنه لو خطب خمس نسوة دفعة فأذن .. لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول، أو يعقد على أربع فتحل الخامسة، وإن خطب كل واحدة وحدها فأذن .. حلت الخامسة دون غيرها، قال المصنف: والمختار: تحريم الجميع؛ إذ قد يرغب في الخامسة. وشرط الإذن المحرم أن يكون من معين، فلو أذنت لوليها أن يزوجها ممن شاء .. صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير، نقله في (البحر) عن نص (الأم) ،

Mas'alah: What is the ruling if a proposal is neither accepted nor rejected?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3364)

فإن لم يجب ولم يرد .. لم تحرم في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=474)

925 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=474)

926 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقد زاد بعض المحدثين: حتى يترك أو ياذن. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (لا يخطب أحدكم) قال الرافعي: يقرأ على النهي، ويقرأ على الخبر ويكون المراد فيه النهي أيضا. [1] (على خطبة أخيه) بكسر الخاء. [2] (وقد زاد بعض المحدثين: حتى يأذن، أو يترك) قال الرافعي: كأنه أراد ما رواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، فقال: ((حتى يترك الخاطب قبله، أو

يأذن له الخاطب)) . أخرجه البخاري. [3] (1) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (9/ 192) ، والفتح (9/ 199) . (2) خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء يخطب بضم الطاء وهي: التكلم في ذلك وطلبه من جهة الرجال، والاختطاب من ولي المرأة. انظر: مشارق الأنوار (1/ 234) ، والنهاية (2/ 45) ، ولسان العرب (1/ 360) ، وومختار الصحاح (1/ 76) مادة خطب. (3) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (5/ 1975 / 4848) بنحوه مطولا، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (2/ 1032 / 1412) ، والبيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (3/ 1154 / 1412) بنحوه مطولا، وأبو داود في النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (2/ 228 / 2081) بلفظه مطولا، والنسائي في النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (6/ 71 / 3238) بنحوه، وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (6/ 73 / 3243) بنحوه مطولا من طرق عن نافع به مرفوعا، زاد البخاري والنسائي: حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. وزاد مسلم: إلا أن يأذن له.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1342 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1343 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، ومحمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the prohibition of proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=719)

1427 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=719)

1428 - أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم الحناط، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another's proposal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1208)

فرع تحرم الخطبة على من علم بخطبة من صرح له بالإجابة) ولم يأذن له الخاطب الأول ولم يعرض لخبر «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه الشيخان واللفظ للبخاري والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء والتقاطع سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وإعراض المجيب كإعراض [حاشية الرملي الكبير] وإن كانت في غيره فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر فإن تعذر فمحرمها المسلم فإن تعذر فمحرمها الكافر فإن تعذر فامرأة كافرة فإن تعذرت فأجنبي مسلم فإن تعذر فأجنبي كافر (قوله وفيه نظر) قال شيخنا بل الأوجه خلافه ويكون المفهوم خرج مخرج الغالب (قوله ويجوز النظر إلى الفرج إلخ) قال الأذرعي في الغنية رأيت في الكافي لو كان بعورة الرجل أو المرأة علة جاز للطبيب الأمين أن ينظر إليهما للمعالجة كما في الختان اهـ فقوله الأمين قيد يجب اعتباره عند وجوده وكتب أيضا مما أهملوه هنا نظر النسوة إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين والنظر إلى فرج المفضاة إذا ادعى الزوج أنه التحم وأنكرت والنظر إلى عانة الكافر ليعلم هل أنبت أم لا ر [فصل استحباب الخطبة] (فصل) (قوله تستحب الخطبة) أي لمن يستحب له النكاح دون غيره حتى تكره لمن يكره له النكاح نعم المحرم يحرم عليه النكاح وتكره له الخطبة ويكره أيضا للحلال خطبة المحرمة (قوله ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره) كغيرها من موانع النكاح وتحرم خطبة الأمة إذا كانت مستفرشة لسيدها لما فيه من الإيذاء

وربما جر إلى فساد وهو أشد من تحريم الخطبة على الخطبة قال الزركشي هل له خطبة من يمتنع نكاحها في الحلال كالثيب الصغيرة العاقلة أو البكر فاقدة المجبر الظاهر الجواز ليقع التزويج إذا زال المانع. (قوله وبخلاف الرجعية إلخ) قال الجلال البلقيني لو أن وثنيين أقاما عندنا بأمان فأسلم أحدهما على زوجته الوثنية بعد الدخول فلا يجوز للوثني الآخر أن يعرض بنكاحها؛ لأنها في عدة قريبة من عدة الرجعية وكذا لو ارتد المسلم عن زوجته بعد الدخول اهـ وقال الماوردي المعتدة بالردة كالرجعية اهـ ومقتضى كلامهم جواز الخطبة ولو كان في نكاح الخاطب أربع لكن صرح الماوردي بتحريمه قال ابن النقيب وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، وقال البلقيني فيمن في نكاحه أربع لم أقف فيه على نقل الأقرب الجواز إذا كان القصد أنها إذا أجابت أبان واحدة وتزوج بها قال وقياسه يجري في زوج خطب أخت زوجته وفي هذا بعد. اهـ. [فرع الخطبة على من علم بخطبة من صرح له بالإجابة] (وقوله ومقتضى كلامهم أشار إلى تصحيحه قوله ولم يأذن الخاطب الأول) شمل ما لو خطب له وكيله (قوله سواء أكان الأول مسلما إلخ) أما الزاني المحصن وقاطع الطريق وتارك الصلاة فإنه وإن أشبه الحربي في إهدار الدم إلا أنه لا يحل إيذاؤه ج ولو خطب الكافر مسلمة فقال إن أجبتوني أسلمت وتزوجتها فأجابه الولي على هذا الشرط فهل تحرم الخطبة على خطبته قبل أن يسلم يحتمل الجواز وهو الظاهر كما لو خطب المسلمة في العدة لا تحرم

الخاطب وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح أما إذا لم تعلم إجابته كما ذكر بأن لم يجب أو أجيب ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح كما ذكره بقوله (لا إذا عرض له بها) كلا رغبة عنك أو علم كونها بالصريح وأذن له الأول أو أعرض ولو بطول الزمن بحيث يعد معرضا أو أعرض عنه المجيب فلا تحرم خطبته

لسقوط حق الأول في الأخيرة بأحوالها الثلاثة والأصل الإباحة في البقية ولخبر فاطمة بنت قيس الآتي حيث توارد عليها الخطاب ولم ينه - صلى الله عليه وسلم - المتأخر منهم لما لم تصرح بالإجابة بل أشار عليها بغيره ويعتبر في التحريم عليه أن يكون عالما به وأن تكون الخطبة الأولى جائزة فلو حرمت كأن خطبت في عدة غيره فلا تحريم (والمعتبر) في التحريم (إجابتها) إن كانت غير مجبرة (أو إجابة الولي المجبر) إن كانت مجبرة أو إجابتهما معا إن كان الخاطب غير كفء (أو) إجابة (السيد أو السلطان في الأمة) غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد (و) في (المجنونة) البالغة بالنسبة للسلطان عند عدم الأب والجد أو إجابة السيد مع المكاتبة كتابة صحيحة)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman prohibited due to another's right?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=892)

وكل من حرمت لحق غيرك فلا تحل خطبتها تصريحا مطلقا ولا تعريضا إن كانت زوجة أو في حكمها، وإلا جاز التعريض إلا في المقصودة للتسري؛ قلته تخريجا [6].

Mas'alah: What is the ruling on proposing to another's slave woman intended for concubinage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=893)

ولا يجوز خطبة أمة غيرك التي [6] يطؤها قبل الاستبراء، ولا بعده، إذا كانت عنده لقصد التسري، والمستولدة في ذلك أولى.

Mas'alah: When is indirect proposal allowed for a slave woman not intended for concubinage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=893)

ومتى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف فسادها [7] على مالكها، ومتى لم [8] يكن هناك شيء من ذلك فيجوز التصريح؛ قلت مسائل الإماء تخريجا [9].

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a slave woman or a fifth wife for a free man?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=894)

وينبغي أن يأتي مثله في الأمة لمن يمتنع عليه نكاحها، وفي خامسة [2] الحر، وثالثة العبد، وثانية السفيه ونحوه، ومن لا يجمع مع زوجته.

Mas'alah: When does proposing to a woman become prohibited due to fear of harm?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=894)

وإذا خيف محذور [3] في هذه ونحوها حرم.

Mas'alah: When does a person sin by proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=894)

وإنما يأثم بالخطبة [6] على خطبة غيره بعد صريح الإجابة إذا علم الحال [7]، ولم

يأذن ذلك الخاطب ولم يترك ولم يغب مدة يحصل لها بذلك (1) في (ل) : "لا كفرة" . (2) في (أ) : "خامسها" . (3) في (ل) : "محذورا" . (4) في (ل) : "المسلمة" . (5) في (ل) : "بخطبتها" . (6) في (ل) : "بخطبته" . (7) في (ل) : "بالحال" .

Mas'alah: What is the ruling on proposing when harm is involved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=895)

الضرر؛ قلت هذا الأخير تخريجا.

Mas'alah: When is it prohibited to respond to a marriage proposal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=895)

ولا يحرم إذا لم [1] يصرح له بالإجابة [2]، وحيث حرمت الخطبة حرم الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2514)

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه [روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم: قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه] ". إذا خطب الرجل امرأة، فأجابت - لا يوز لغيره خطبتها ما لم يترك الأول، أو يأذن، غير أنه لو خطب ونكح - صح. ولو ردت الأول يجوز للغير خطبتها، وكذلك لو سكتت، أو لم

يدر أنها أجابت، أو ردت - نجيز للغير خطبتها. والدليل عليه: أن فاطمة بنت قيس مات عنها زوجها، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم-: "إذا حللت فآذنيني" . فلما حلت، أخبرته أن معاوية، وأبا جهم خطباني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة" . ومعلوم أن فاطمة لم تكن أذنت لواحد منهما؛ إذ لو أذنت لم يخطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - على غيرهما، بل كانت سكتت. وقوله في أبي جهم: "لا يضع عصاه عن عاتقه" قيل: أراد به كثير السفر. وقيل: كثير الضرب للنساء. ولم يكن ذلك من باب الغيبة؛ لأن الغيبة أن يذكر مساويء رجل من غير عرض، فإن كان لغرض بأن شاوره رجل في مواصلة إنسان، فأخبره بما عرف منه؛ فهو من باب الحسبة. وإن لم تجب الأول صريحا، ولكن وجد منها ما يدل عليه؛ بأن قالت: استشر في هذا، أو قالت: أنت مرغوب فيك، أو أحدث في شرط العقد - فيه قولان: في القديم: لا يجوز للغير خطبتها. وفي الجديد - وهو الأصح: يجوز؛ لأنها لم تصرح بالإجابة كما لو سكتت، والاعتبار برد المرأة وإجابتها، لا برد وليها وإجابته، وإن كانت ثيبا أو عن كانت بكرا، ووليها غير الأب والجد؛ فإن كانت بكرا ووليها أبوها أو جدها - فالاعتبار برد الأب أو الجد وإجابتهما، ولا اعتبار برد المرأة وإجابتها. وفي المجنونة: الاعتبار برد السلطان وإجابته، وفي الأمة برد السيد وإجابته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when another man has already proposed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4377)

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا

مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه "وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس:" إذا حللت فآذنيني "قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال:" أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة "فدلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم. وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما" .

Mas'alah: What does al-Hawi say about the ruling on proposing over another's proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4377)

قال في الحاوي: وهذا صحيح.

Mas'alah: What are the hadiths prohibiting proposing over a brother's proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4377)

وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" وهذان الحديثان صحيحان وليس النهي فيهما محمولا على الظاهر من تغيير حال المخطوبة فإذا خطب الرجل نكاح امرأة لم يخل حالها من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has accepted a previous proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4377)

القسم الأول: إما أن يأذن له في نكاحها فتحرم بعد إذنها على غيره من الرجال أن يخطبها لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه حفظا للألفة ومنعا من الفساد وحسما للتقاطع وسواء كان الأول كفؤا أو غير كفء. وقال ابن الماجشون: إن كان الأول غير كفء لم تحرم على غيره من الأكفاء خطبتها بناء على صله في أن نكاح غير الكفؤ باطل وأن تراضى به الأهلون وقد تقدم الدليل على صحة نكاحه فإن رجع الأول عن خطبته أو رجع المرأة عن إجابته ارتفع حكم الإذن وعادت إلى الحال الأولى في إباحة خطبتها لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has rejected a previous proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4378)

والقسم الثاني: أن ترد خاطبها وتمنع من نكاحه فيجوز لغيره من الرجال أن يخطبها لأن المقصود بالنهي عن الخطبة رفع الضرر والمنع من التقاطع فلو حمل النهي على ظاهره فيمن لم تأذن له حل الضرر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has not responded to a previous proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4378)

والقسم الثالث: أن تمسك عن خطبتها فلا يكون منها إذن ولا رضا ولا يكون منها رد ولا كراهية فيجوز خطبتها وإن تقدم الأول بها لحديث فاطمة بنت قيس المخزومية أن زوجها أبا عمرو بن حفص بت طلاقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فأذنيني فلما حلت جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد خطبني معاوية وأبو جهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" . وروى عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "أما أبو الجهم فأخاف عليك فسفاسته, وأما معاوية فرجل أخلق من المال" أما الفسفاسة: فهي العصا وأما الأخلق من المال فهو الخلو منه, انكحي أسامه بن زيد قالت: فكرهته ثم أطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحته فرزقت منه خيرا واغتبطت به فكان الدليل من الحديث من وجهين: أحدهما: أن أحد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطبها لأسامة بعد خطبتها فدل على أن الإمساك عن الإجابة لا يقتضي الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has shown approval but not given explicit permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4378)

والقسم الرابع: أن يظهر منها الرضا بالخاطب ولا تأذن في العقد وذلك بأن تقرر صداقها أو بشرط ما تريد من الشروط لنفسها ففي تحريم خطبتها قولان: أحدهما: وبه قال في القديم وهو مذهب مالك أنها تحرم خطبتها بالرضا استدلالا بعموم النهي. والثاني: وبه قال في الجديد انه لا تحرم خطبتها بالرضا حتى يصرح بالإذن لأن الأصل

إباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر فعلى هذا وإن اقترن برضاها أذن الولي فيه نظر فإن كانت ثيبا لا تزوج إلا بصريح الإذن لم تحرم خطبتها وإن كانت بكرا فيكون الرضا والسكوت منها إذنا حرمت خطبتها برضاها وإذن وليها وهاهنا قسم خامس وهو أن يأذن وليها من غير أن يكون منها إذن أو رضي فإن كان هذا الولي ممن يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر حرمت خطبتها بإذن الولي وإن كان ممن لا يزوج إلا بإذن لم تحرم خطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الآذنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after a prohibited proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4378)

فصل: فإن ثبت تحريم خطبتها على ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام فأقدم رجل على

خطبتها مع تحريمه عليها وتزوجه فكان آثما بالخطبة والنكاح جائز وقال داود: النكاح باطل. وقال مالك: يصح بطلقة استلالا بأن النهي يقتضي فساد النهي عنه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل ما ليس عليه أمرنا فهو رد" . والدليل على صحة النكاح هو أن ما تقدم من العقد غير معتبر فيه فلم يؤثر في فساده لأن النهي إذا كان لمعنى في غير المعقود عليه لم يمنع من الصحة كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو أن يبيع حاضر لباد فأما الاستدلال بالخبرين فيقتضي روما توجه النهي إليه وهو الخطبة دون العقد.

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1457)

وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، === الأصح، وقيل: إن كان بالأقراء .. حرم قطعا؛ لأنها قد تكذب في انقضاء العدة؛ رغبة في الخاطب. وينبغي أن يقيد كلامه (بطلاق دون ثلاث أو فسخ) إذ الأصح في بائن بثلاث أو لعان أو رضاع: القطع بالحل، وفي المعتدة عن وطء شبهة طريقان: المذهب: القطع بالجواز، والثاني: طرد الخلاف، قال الرافعي: وربما بني الخلاف في هذه الصور وفاقا وخلافا على: أن المقتضي للتحريم في الرجعية ماذا؟ فقيل: إنها بصدد أن تراجع فقد تكذب في انقضاء العدة دفعا لها، وقيل: إنها مجفوة بالطلاق؛ فقد تكذب انتقاما، والمعنيان مفقودان في المتوفى عنها زوجها، فجاز، وفي البائن وجد الثاني دون الأول، فكان على الخلاف [1]. وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا: حكم الخطبة فيما تقدم، ولو خالف الخاطب فصرح أو عرض حيث لم يبح له، ثم أوقع العقد .. صح، نص عليه [2]. (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) ولو ذميا في ذمية؛ لحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه" متفق عليه [3]. والترك كالإذن؛ كما جاء في رواية في "البخاري" ، و (الأخ) في الحديث خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له. ويشترط: أن يكون الخاطب عالما بالنهي، قاله القاضي الحسين في "تعليقه" ، ولو خالف وتزوجها .. صح العقد؛ لأن المحرم الخطبة لا العقد. وأبهم المصنف المعتبر تصريحه بالإجابة، وهو المجبر أو السيد، أو هي إن انتفى الإجبار والرق، أو السلطان في المجنونة. قال البلقيني: وقضية كلام الشيخين: أن قول غير المجبرة: (أجبتك إلى (1) الشرح الكبير (7/ 483 - 484) . (2) الأم (6/ 102) . (3) صحيح البخاري (5142) ، صحيح مسلم (1412/ 50) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman neither accepts nor rejects a proposal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1458)

فإن لم يجب ولم يرد .. لم تحرم في الأظهر === خطبتك) .. كاف في التصريح، وهو مخالف لنصوص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "الرسالة" و "البويطي" و "المزني" ، وقد اتفقت نصوص الشافعي في أربعة وعشرين موضعا على أن تحريم الخطبة في غير المجبرة مخصوص بما إذا أذنت في تزويجها من الخاطب المعين [1]. (فإن لم يجب ولم يرد .. لم تحرم في الأظهر) لأنه ليس فيه إبطال شيء تقرر بينهما، ومنهم من قطع به، والثاني: يحرم؛ لإطلاق الحديث، والقولان في "الشرح" و "الروضة" فيما إذا لم يصرح بالإجابة، ولكن وجد ما يشعر بالرضا؛ كقولها: (لا رغبة عنك) ، وهي مسألة التعريض [2]، أما إذا لم توجد الإجابة ولا الرد؛ كما هو ظاهر تعبير "الكتاب" .. فقضية كلام الرافعي هنا: ترجيح القطع بالجواز، لكن كلامه في (البيع) يقتضي ترجيح طريقة القولين [3]. قال السبكي: فلك أن تجعل قول المصنف: (لم يجب ولم يرد) على إطلاقه؛ أي: لم يجب صريحا ولا تعريضا، بل سكت عنه؛ فإن الصحيح من ذلك كله: عدم تحريم الخطبة، ولك أن تجعله خاصا بالصريح؛ أي: لم يجب صريحا، لكن وجد ما أشعر بالرضا، والجديد فيه أيضا: عدم التحريم. قال الرافعي: والسابق إلى الفهم من إطلاق الأكثرين: أن سكوت الولي عن الجواب على الخلاف، وخصص بعضهم الخلاف بسكوتها، وقال: سكوت الولي لا يمنع قطعا؛ لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضا عند السكوت .. لبادرت إلى الرد، وعن الداركي: أن الخلاف في سكوت البكر، ولا يمنع سكوت الثيب بحال [4]. وخرج بقول المصنف: (ولم يرد) ما إذا رد .. فإنه لا يحرم قطعا. (1) الأم (6/ 109) ، الرسالة (ص 308) ، مختصر المزني (ص 171) . (2) الشرح الكبير (7/ 485) ، روضة الطالبين (7/

31) . (3) الشرح الكبير (7/ 485، 4/ 130) . (4) الشرح الكبير (7/ 486) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=433)

ويحرم على عالم بخطبة الغير والإجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وإن كرهت وقد صرح لفظا بإجابته إلا بإذنه له من غير خوف ولا حياء أو بإعراضه: كأن طال الزمن بعد إجابته ومنه سفره البعيد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=407)

"ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض" بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر. 1 سورة البقرة الآية: 235.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the prohibition of proposing over another's proposal?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=408)

الشيخين واللفظ للبخاري: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله

أو يأذن له الخاطب" والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبة ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري بإعراض أعم من تعبيره بإذن "ويجب" كما عبر به في الأذكار وغيره "ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه" لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم "لمريده" ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق "فإن اندفع بدونه" بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها "حرم" ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني وهذا من زيادتي. "وسن خطبة" بضم الخاء "قبل خطبة" بكسرها "و" أخرى "قبل عقد" لخبر أبي داود وغيره "كل أمر ذي بال- وفي رواية- كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" أي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك

أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي "ولو أوجب ولي" العقد "فخطب زوج خطبة قصيرة" عرفا "فقبل صح" العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع "لكنها لا تسن" بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعلا في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1350)]

ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بالإعراض [حاشية البجيرمي] ابن حجر وم ر. وقوله: "ما يحتمل الرغبة في النكاح" أي ولم يشتمل على ذكر الجماع وإلا كان صريحا كقوله عندي جماع يرضي من جومعت؛ قاله ح ل. قال ع ش على م ر. ومقتضاه حرمتها حينئذ وهو ظاهر؛ لأن التصريح حرام وعبارة الشارح في تفسير قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] أي نكاحا فالسر كناية عن النكاح الذي هو الوطء؛ لأنه مما يسر ثم عبر بالسر الذي هو كناية عن الوطء عن عقد النكاح؛ لأن العقد سبب في الوطء، وقيل: هو الزنا كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنا وهو يعرض بالنكاح ويقول لها دعيني فإذا أوفيتي عدتك أظهرت نكاحك. قوله: (ورب راغب فيك) ومثله إني راغب فيك وإن توهم أنه صريح بحسب

جوهر اللفظ اهـ م ر. قوله: (ومن يجد مثلك) وإني راغب فيك، وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده الصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فإن حذف أتلذذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضا ح ل. قوله: (لغير الرجعية) مثلها زوجها المرتد؛ لأنه قد يعود للإسلام قبل انقضاء العدة اهـ أج. قوله: (ولانقطاع سلطنة الزوج إلخ) أي مع ضعف التعريض، فلا يرد أن السلطنة أيضا منقطعة مع التصريح. قال أج: نعم إن فحش بأن اشتمل على ذكر الجماع حرم لفحشه أو؛ لأن التعريض بالجماع تصريح بالخطبة. قوله: (هذا كله) أي عدم جواز التصريح بالخطبة وجواز التعريض قبل انقضاء العدة. قوله: (في غير صاحب العدة) صادق بصورتين: إما أن يكون غير صاحب العدة بالمرة أو صاحب عدة لا يحل له النكاح، فيفصل كما تقدم ففي الرجعية يمتنع مطلقا، وفي غيرها يجوز التعريض. أما صاحب العدة الذي يجوز له نكاحها كأن خالعها وشرعت في العدة فيجوز له التعريض والتصريح؛ لأنه يجوز له نكاحها، وأما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح؛ لأنه لا يجوز له نكاحها وإنما يجوز له رجعتها. وعبارة م د على التحرير صريحة في جواز نكاحها لصاحب العدة، فيجوز له التعريض والتصريح، وهي ضعيفة إلا أن يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فإنه يكون كناية في الرجعة فإن نواها به حصلت وإلا فلا تحصل ولا يصح عقد النكاح المذكور اهـ. قوله: (فحملت منه إلخ) إنما قيد الشارح بالحمل؛ لأن عدته مقدمة على غيرها بخلاف ما إذا لم يكن حمل فإن عدة الزوج مقدمة على غيرها. قوله: (لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها) مجمل وتقدم تفصيله، وهو أنه إن كانت رجعية امتنع مطلقا وإن كانت بائنا جاز التعريض؛ لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة الطلاق بعد الوضع. قوله: (وحكم جواب المرأة إلخ) لو قال: وحكم جواب الخطبة إلخ لكان أعم وأولى؛ لأنه يشمل الجواب من المرأة وممن يلي نكاحها. قوله: (على عالم) أي بالخطبة الأولى وبجوازها وبالإجابة فيها بالصريح ق ل.

فهذه ثلاثة شروط وأن لا يحصل إعراض وأن يكون الخاطب الأول محترما. قوله: (جائزة) أي وإن كانت مكروهة، خرج بذلك غير الجائزة كأن خطب في عدة غيره. وعبارة المنهج وشرحه: وتحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning defects of a person sought for marriage or other dealings?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1351)]

بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء. ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة، وأخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا، فإن اندفع بدونه [حاشية البجيرمي] وقوله: "على عالم" أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة من ذكر، وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا، ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية. ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء

ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد اه بحروفه. وهي موفية عن عبارة الشارح في هذا المقام، فقوله على عالم جملة القيود تسعة؛ لأن قوله على عالم تحته أربعة وقوله خطبة قيد. وقوله جائزة قيد آخر، وصرح قيد وبإجابته قيد. وقوله إلا بإعراض قيد آخر، فالجملة ما ذكر وإنما كان قوله إلا بإعراض قيدا؛ لأن معناه عند عدم الإعراض. وقوله ممن صرح بإجابته صفة لخطبة أي واقعة ممن صرح، ورجح بعضهم في رضيتك زوجا أنه تعريض فقط وفيه نظر. وسئل الجلال السيوطي عمن خطب امرأة ثم رغبت عنه هي أو وليها هل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها وهل هو عقد جائز من الجانبين؟ فأجاب بقوله يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له، وإنما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب، وما بحثه من ارتفاع التحريم عنه مأخوذ من قول الشارح بإذن من الخاطب أو المجيب. اهـ. سم على حج. تنبيه: لو لم تحصل المخطوبة للخاطب بشيء مما ذكر أو بموتها رجع بما دفعه ولو نحو طعام. اهـ. ق ل. وقوله: "ولو نحو طعام" رد على الحنفية حيث ذهبوا إلى أنه لا رجوع له في الطعام ويرجع في المال اهـ. قوله: (لا يخطب) بضم الطاء كما في المختار، ويجوز أن تكون لا ناهية ونافية فعلى الأول يخطب بكسر الباء وعلى الثاني بضمها فلتراجع الرواية. اهـ. ع ش. قوله: (على خطبة أخيه) ذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا أي في أن يمتثل لأجله شيخنا. قوله: (حتى يترك الخاطب) أي أو الولي. قوله: (أو يأذن له الخاطب) فيه إظهار في محل الإضمار للإيضاح. قوله: (والمعنى في ذلك) أي النهي أو النفي المراد منه النهي. قوله: (ما فيه) أي المنهي عنه. قوله: (ويجب ذكر إلخ) أي على من علم بالعيوب وعلم سلامة العاقبة. وقد ورد: «أن امرأة أتت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت له: يا رسول الله أأتزوج أبا جهم أم معاوية؟ فقال لها - صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه»

وهو إشارة إلى أنه يضرب في غالب الأوقات أي لا يؤمن من ضربه وهذا من النصيحة: «وأما معاوية فصعلوك» أي لا مال معه، وقلة المال عيب عرفي لا شرعي. قوله: (ذكر عيوب) من نفسه أو غيره وإن لم يثبت الخيار، والمراد العيوب الشرعية وكذا العرفية أخذا من حديث: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة المذكورة في النظم، قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه، ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه ولا يذكره، وإن استشير في ولاية فإن علم من نفسه عدم الكفاءة أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلا للولاية اهـ. ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو أنا لا أصلح لكم. قوله: (لمريده) أي مريد الاجتماع. قوله: (ليحذر) بضم أوله وفتح ثالثه متعلق بذكر واللام للتعليل، وكذا قوله لمريده متعلق به ولامه للتعدية،

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1275)

(ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض) بإذن، أو غيره من الخاطب، أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» ، والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء، سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما. وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب؛ ولأنه أسرع امتثالا. وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي: على

عالم أي: بالخطبة وبالإجابة [حاشية البجيرمي] الرشيدي على قوله: هو إفسادها ما نصه هلا كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح. (قوله: تعريضا وتصريحا) والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها إن وجب وجبت وإن حرم حرمت ح ل. (قوله: أو انفساخ) بنحو ردة، أو رضاع شوبري. (قوله: لعدم سلطنة الزوج عليها) أي: مع ضعف التعريض ز ي وقدمه على الآية؛ لأنه عام بخلاف الآية فإنها في عدة الوفاة وانظر ما المانع من تقديم الآية وقياس غير ما فيها على ما فيها ويكون الجامع عدم السلطنة. (قوله: لأنها في حكم الزوجة) قضيته تحريم التعريض وإن أذن الزوج ويجوز للرجل خطبة خامسة وأخت الزوجة إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة كما صرح به البلقيني وهو المعتمد شوبري. وقد سئل م ر عمن خطب امرأة وأنفق عليها ولم يتزوج بها فهل له الرجوع بما أنفقه أم؟ لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له، سواء كان مأكلا أم مشربا، أو ملبسا أم حليا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف. (قوله من يجد مثلك) وأنا راغب فيك وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو: أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فإن حذف وأتلذذ بك لم يكن تصريحا ولا تعريضا ح ل. (قوله: وهذا كله) أي: قوله: ويحل تعريض مع قوله: أما التصريح لها فحرام. (قوله: إن حل له نكاحها) أي: في العدة فخرج به المطلقة ثلاثا؛ لأنه لا يحل الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي: حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه ح ل أي: فلا يحل له خطبتها حينئذ وكذلك لو توافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق ع ش على م ر. (قوله: وإلا فلا) أي: بأن كانت بائنا، أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فإن عدة الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن

يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها س ل؛ لأن عليها بقية عدة الطلاق. (قوله: ويحرم على عالم) جملة القيود المذكورة تسعة؛ لأن قوله: على عالم تحته أربعة كما سيأتي وقوله: خطبة قيد، وقوله: جائزة قيد آخر، وصرح قيد وبإجابته قيد آخر وقوله: إلا بإعراض قيد؛ لأن معناه عند عدم الإعراض تدبر. (قوله: جائزة) وإن كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا سيوطي شوبري. (قوله: ممن صرح) صفة لخطبة أي: واقعة ممن صرح وعبارة الأصل على خطبة من صرح إلخ. (قوله: بإذن) أي: لم ينشأ عن خوف ولا حياء اهـ. ح ل. (قوله: أو غيره) كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض ومنه: أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة، أو تطرأ ردته؛ لأن الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا، أو مرتبا ح ل. (قوله: لا يخطب الرجل) بضم الطاء اهـ. مختار وهو نهي، أو خبر بمعنى النهي. (قوله: أو يأذن له الخاطب) إظهار في محل الإضمار. (قوله: والمعنى فيه) أي: في النهي ما فيه أي: في النهي بمعنى المنهي عنه وهو الخطبة على الخطبة ممن ذكر. (قوله: مسلما) ، ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة؛ لأن كلا لا يجوز إيذاؤه وإن كان مهدر الدم ح ل. (قوله ولأنه) أي: الأخ أسرع امتثالا أي: أسرع في أن يمتثل لأجله. (قوله: وسكوت البكر إلخ) المعتمد أنه لا بد من التصريح منها بخلاف استئذانها في النكاح؛ لأن الحياء هناك أقوى شوبري، وع ش. (قوله وقولي) مبتدأ خبره أي بالخطبة؛ لأنه في تأويل معناه عالم بالخطبة اهـ. شيخنا والعموم أخذ من حذف المعمول

وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر، وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة، أو لم يجب الخاطب الأول، أو أجيب تعريضا مطلقا، أو تصريحا ولم يعلم الثاني

بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم بكونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح، ولم يعلم بالحرمة، أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر، أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته؛ إذ لا حق للأول في الأخيرة؛ ولسقوط حقه في التي قبلها، والأصل الإباحة في البقية. ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبة ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها، ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد. وقولي: على عالم مع جائزة من زيادتي. وتعبيري بإعراض أعم من تعبيره بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's valid proposal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1926)

(ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض) بإذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء سواء أكان الأول مسلما أم كافرا محترما وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم أي بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا مطلقا أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها

بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر [حاشية الجمل] وألتذ بك، فإن حذف وألتذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضا اهـ. ح ل (قوله: إن حل له نكاحها) هذا يخرج المطلقة ثلاثا؛ لأنه لا يحل له الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أي حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه اهـ. ح ل فلا تحل له خطبتها ومنها أن يتوافق معها على أن تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق اهـ. ع ش على م ر والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا اهـ. سيوطي اهـ. شوبري (قوله: وتحرم إلخ) هذا تخصيص لقوله خلية عن نكاح وعدة أي وعن بقية الموانع التي من جملتها سبق خطبة الغير اهـ. شيخنا (قوله: على عالم) حذف متعلقه ليعم ما ذكره في الشرح فهو متضمن لأربعة قيود وأشار إلى الخامس بقوله على خطبة وإلى السادس بقوله جائزة وإلى السابع والثامن بقوله صرح بإجابته وإلى التاسع بقوله إلا بإعراض وذكر المفاهيم تسعة أيضا لكنه لم يرتب في أخذها اهـ. شيخنا (قوله: جائزة) أي وإن كرهت بأن كان فاقد الأهبة أو به علة اهـ. ع ش على م ر ويشير له قول الشارح في المفهوم أو كانت الخطبة محرمة حيث فسر غير الجائزة بالمحرمة اهـ. (قوله: ممن صرح بإجابته) أي وإن كان التماسه بالتعريض وكتب أيضا وقضية كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من أن ما يفيد القطع بالرغبة في النكاح تصريح وما يحتملها تعريض فقوله أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك كناية لدلالتها على النكاح بذكر لازمه من الإنفاق والتلذذ كذا في الإمداد قال الشيخ يفهم أن الانتقال هنا من اللازم إلى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح في الكناية وطريق صاحب التلخيص فيها أنه الانتقال من الملزوم إلى اللازم ويمكن أن يجعل هذا على مذهبه؛ لأن هذا اللازم مساو فالانتقال منه من حيث كونه ملزوما فتأمل اهـ. شوبري (قوله: بإذن) أي من غير خوف ولا حياء وقوله أو غيره كأن يطول الزمن بإعراضه بعد إجابته حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض ومنها أن

يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة أو تطرأ ردته؛ لأن الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة أولى أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا اهـ. ح ل (فرع) سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا فأجاب بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حلوى أم حليا وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية لا لأجل تزوجه بها؛ لأنه صورة المسألة إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع. اهـ. فتاوى م ر الكبير وفي ق ل على الجلال. (فرع) دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا اهـ. (قوله: «لا يخطب الرجل») يجوز أن تكون لا ناهية ونافية فعلى الأول يخطب بكسر الباء وعلى الثاني بضمها فلتراجع الرواية اهـ ع ش (قوله: والمعنى فيه) أي في النهي وقوله ما فيه أي الفعل المعبر عنه بالخطبة وقوله من الإيذاء بيان لما (قوله سواء أكان الأول مسلما) أي ولو زانيا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة؛ لأن كلا لا يجوز إيذاؤه، وإن كان مهدر الدم اهـ. ح ل (قوله: أم كافرا محترما) بأن كان غير حربي أو مرتد فلو قال الكافر المحترم لولي مسلمة إن أجبتني أسلمت وتزوجتها فأجابه الولي على هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة ترغيبا له في الإسلام اهـ ح ل (قوله: وسكوت البكر إلخ) المعتمد عند شيخنا أنه لا بد من تصريحها؛ لأن جواب الخطبة دون جواب النكاح؛ لأن الحياء فيه أشد وجرى حج على ما قاله الشارح قال والتعليل بأنها لا تستحي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح وإجابتها إذنها لوليها في التزويج من الخاطب ولا تكفي الإجابة من غير إذن بأن

تقول رضيت بذلك مثلا وفي التصحيح أن أحدهما كاف اهـ. ح ل (قوله: وقولي على عالم إلخ) قال المحلي في شرح جمع الجوامع

أو كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته إذ لا حق للأول في الأخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والأصل الإباحة في البقية ويعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنه مع الأمة إن كانت مكاتبة ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي. وتعبيري بإعراض أعم من تعبيره بإذن

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1068)

وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) أو بترك لحديث الصحيحين، واللفظ لمسلم «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له، وفي رواية حتى يذر» ، ولو صرح برده حلت)

Mas'alah: What is the ruling on proposing when the previous proposal was neither accepted nor rejected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1068)

فإن لم يجب ولم يرد) أي لم يصرح بإجابة، ولا رد بأن سكت عنهما، أو ذكر، ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك، (لم تحرم في الأظهر) وقطع به في السكوت؛ لأنها لا تبطن شيئا مقررا، والثاني تحرم لإطلاق الحديث وتعتبر الإجابة والرد لاغية الإذن من الولي، وفي معتبرته منها، وفي الرقيقة من السيد، وتجوز خطبة من لم يدر أخطبت أم لا، ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد؛ لأن الأصل الإباحة، وسواء فيما ذكر الخاطب المسلم، والذمي في الذمية، وقوله في الحديث على خطبة أخيه جرى على الغالب، وقيل: هو في المسلم فقط لظاهر الحديث :)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another's proposal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2651)

فإن خطب رجل امرأة، فصرحت له بالإجابة، حرم على غيره خطبتها، (إلا أن يأذن الأول فيه (1) ، وإن عرضت له بالإجابة فهل يحرم على غيره، خطبتها؟) (2) فيه قولان: قال في الجديد: لا يحرم (3) . وقال في القديم: يحرم (4) . وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز التعريض بالخطبة سرا. فإن خطب على خطبة أخيه، وعقد، صح وإن حرم. وقال مالك: لا يصح. = والثاني: يحرم، لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة، فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن له فيخطب) ، السنن الكبرى 7: 180 وأنظر المجموع 15: 417. (2) (إلا أن يأذن. . . خطبتها) في ب، ج وساقطة من أ. (3) لأنه لم يصرح له

بالإجابة، فأشبه إذا سكت عنه، فإن خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز، فتزوجها، صح النكاح، لأن المحرم سبق العقد، فلم يفسد به العقد. (4) يحرم خطبتها لحديث ابن عمر رضي الله عنه، ولأن فيه إفسادا لما تقارب بينهما/ المهذب 2: 49.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1039)

ويحرم على عالم بخطبة ـــــــ بالتقوى، ويغني عما ذكر قوله فيبدأ كل الخ، فكان الأخصر أن يقول ويقول الولي في خطبة الإجابة لست بمرغوب عنك (قوله: ويستحب أن يقول) أي الولي. قال ع ش: فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذرا في الإكتفاء به من الغير، بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله. اه. ويستحب أيضا الدعاء للزوج عقب العقد ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير (قوله: فروع) أي خمسة: أولها قوله يحرم التصريح الخ، ثانيها قوله ويجوز التعريض الخ، ثالثها قوله ولا يحل الخ، رابعها قوله يحرم الخ، خامسها قوله ومن استشير الخ (قوله: يحرم التصريح بخطبة الخ) هو ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد نكاحك وإذا انقضت عدتك نكحتك، ومثل التصريح بها النفقة في زمن العدة، كما يقع كثيرا، فهو حرام. ولو أنفق على المخطوبة ولم يتزوجها رجع بما أنفقه، حتى بالملح، ولو كان الترك منه أو بموتها. وفي حاشية الجمل ما نصه: (سئل م ر) عمن خطب امرأة وأنفق عليها ليتزوجها ولم يحصل التزوج بها فهل لها الرجوع بما أنفقه لأجل ذلك أم لا؟. (فأجاب) بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء كان مأكلا أم مشربا أم ملبسا أم حليا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات

أحدهما لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف. اه. ببعض تصرف. ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح، فإن قصد الهدية، لا لأجل ذلك فلا رجوع وإنما حرم التصريح بها لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة فإنهن ناقصات عقل ودين. (وقوله: المعتدة من غيره) خرج به ما إذا كانت معتدة منه فإنه يجوز له أن يصرح بالخطبة، كما له أن يعرض بها إن حل له نكاحها، كأن خالعها وشرعت في لعدة فيحل له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها، فإن كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها. نعم، إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية فيها، فإن نواها به حصلت وإلا فلا. وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيا ثم وطئت بشبهة وحملت من وطئ الشبهة، فإن عدة وطئ الشبهة تقدم إذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية كعدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق اه. باجوري. وقوله رجعية كانت: أي المعتدة من غيره. وقوله أو بائنا: أي أو كانت بائنا. وقوله بطلاق: الباء سببية متعلقة ببائنا، أي بائنا بسبب طلاق، أي بالثلاث. وقوله أو فسخ، أي أو بسبب فسخ حاصل منها بعيبه أو منه بعيبها، أي أو انفساخ كما في الرضاع (قوله: ويجوز التعريض) أي لقوله تعالى: * (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) * (1) والتعريض هو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، بل يحتملها كما يحتمل عدمها (قوله: في عدة غير رجعية) خرج به ما إذا كانت في عدة طلاق رجعي، فلا يحل التعريض له كالتصريح لأنها في حكم الزوجة، ومعلوم أن الزوجة يحرم فيها ذلك (قوله: وهو) أي التعريض (قوله: ولا يحل خطبة المطلقة منه) هذا مفرع على مفهوم قوله المعتدة من غيره، فكان عليه أن يذكر المفهوم أولا بأن يقول أما معتدته فله خطبتها فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا، ثم

يقول فلا يحل خطبة المطلقة الخ (قوله: وتنقضي الخ) أي وحتى تنقضي عدة المحلل. وقوله إن طلق: أي المحلل وهو قيد في اشتراط انقضاء عدة المحلل (قوله: وإلا) أي وإن لم يطلق رجعيا بأن طلقها بائنا. وقوله جاز التعريض: أي لما تقدم آنفا من جواز التعريض في عدة غير رجعية (قوله: ويحرم على عالم الخ) وذلك لخبر الشيخين لا يخطب (1) سورة البقرة، الاية: 235

Mas'alah: When is it permissible to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1040)

الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وإن كرهت - وقد صرح لفظا بإجابته إلا بإذنه له من غير خوف ولا حياء، أو بإعراضه: كأن طال الزمن بعد إجابته، ومنه سفره البعيد.

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of proposing to a woman already proposed to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1040)

(ودينة) أي نكاح المرأة الدينة التي ـــــــ الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب في ذلك والحكمة في ذلك الإيذاء، ولكن لا يحرم ذلك إلا بشروط ذكر منها الشارح أربعة: وهي علمه بخطبة الغير، وبإجابته له، وقد صرح لفظا

بالإجابة، وأن تكون خطبة الخاطب الأول جائزة. وبقي من الشروط: علمه بحرمة الخطبة على الخطبة، وبصراحة الإجابة، فخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أصلا، أو لم يجب الخاطب الأول، أو أجيب تعريضا لا تصريحا، أو لم يعلم الثاني بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة، أو علم بجميع ما ذكر لكن كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا حرمة في جميع ما ذكر. وقوله والإجابة له: أي وعالم بالإجابة له وهي تكون ممن تعتبر إجابته وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء لأن الكفاءة حق لهما معا، والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة، وهو مع الأمة إن كانت مكاتبة، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد لها. (وقوله: على خطبة من الخ) إظهار في مقام الإضمار، فالمناسب والأخصر أن يقول على خطبته إن جازت ويكون الضمير في خطبته عائدا على الغير المتقدم ذكره. وقوله جازت خطبته: أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع. وخرج به من حرمت خطبته كأن خطبها في عدة غيره أو في نكاحه فلا تحرم لأنه لاحق للأول. وقوله وإن كرهت، أي الخطبة الأولى الجائزة بأن كان عاجزا عن المؤن وغير تائق. وقوله وقد صرح لفظا بإجابته، الواو للحال: أي والحال أنه قد صرح لفظا بإجابته، أي الخاطب، الأول، فلو لم يصرح بها لفظا، بأن رد أو سكت عنه، لم تحرم. وعبارة المنهاج مع المغني: فإن لم تجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح بإجابة أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها أو ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك لم تحرم في الأظهر، لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسامة بعد خطبتهما لأنها لم

تكن أجابت واحدا منهما. اه. (قوله: إلا بإذنه له) متعلق بيحرم: أي يحرم الخطبة المذكورة إلا إن أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني فإنها حينئذ لا تحرم. (وقوله: من غير خوف ولا حياء) أي حال كون الإذن واقعا منه بنحو خوف، أي من الخاطب الثاني أو حياء منه فإن وقع مع خوف أو حياء لم ترتفع الحرمة (قوله: أو بإعراضه) معطوف على بإذنه، أي وإلا بإعراضه، أي الخاطب الأول فإنها لا تحرم. قال في المغني: وإعراض المجيب كإعراض الخاطب. اه. ومثله في التحفة والنهاية (قوله: كأن طال الخ) تمثيل للإعراض. وعبارة التحفة: كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه. اه. (قوله: ومنه) أي الإعراض: أي مما يفيده. وقوله سفره البعيد: أي المنقطع، كما في التحفة والنهاية. وكتب ع ش: يظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية. اه. وفي البجيرمي: ومنه، أي الإعراض، أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين مخطوبته أو تطرأ ردته، لأن الردة، والعياذ بالله، قبل الوطئ تفسخ العقد، فالخطبة أولى، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا. اه. (قوله: ومن استشير في خاطب) أي هل يصلح أم لا (قوله: أو نحو عالم) أي أو استشير في نحو عالم كتاجر، وقوله يريد الاجتماع به: أي أو معاملته (قوله: ذكر) أي المستشار. وقوله وجوبا: محله إذا لم يندفع إلا بذكر العيوب، فإن اندفع بدونه، بأن اكتفى بقوله له هو لا يصلح، أو احتيج لذكر البعض دون البعض، حرم ذكر شئ منها في الأول وشئ من البعض الآخر في الثاني. وقوله مساويه، بفتح الميم، أي عيوبه الشرعية والعرفية، كالفقر والتقتير. وذلك للحديث المار إن فاطمة بنت قيس استشارت النبي - صلى الله عليه وسلم - في تزويج أبي جهم أو معاوية، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، كناية عن كثرة الضرب، قيل أو السفر، وأما معاوية فصعلوك أي فقير لا مال له. وفي

Mas'alah: What are the rulings on proposing after acceptance and giving advice about a suitor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

وتحرم الخطبة للغير بعد صريح الإجابة إلا أن يأذن المجاب للغير والظاهر أنه لا تحرم الخطبة إذا لم توجد إجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب فله أن يصدق في ذكر مساويه

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6444)

قال: "ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه [إذا صرح له؛ بالإجابة" أي: ولم يأذن الخاطب ولم يترك] ؛ لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" ، وروى: "حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب" ، ولأن فيه إفسادا لما تقرر بينهما؛ فيورث [ذلك] إيغار الصدور؛ فحرم، كما في البيع على بيع أخيه. والمعتبر إجابة الولي إن كانت مجبرة دون إجابتها.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made after a prohibited proposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6444)

قال: "فإن خالف وتزوج صح العقد" ؛ لأن المنع من ذلك لمعنى في غير العقد؛ فلا يمنع صحته، كما لو عقد في وقت تضيقت [عليه] فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who received an ambiguous response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6444)

قال: "وإن عرض له بالإجابة" أي: مثل أن يقول: ما أنت إلا رضا؛ وما بك من عيب، و: لا رغبة عنك- ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يحرم خطبتها؛ لما روى أن فاطمة بنت قيس [لما] انقضت عدتها قالت: يا رسول الله، خطبني معاوية وأبو جهم؟ فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، انكحي أسامة" ، والظاهر من كلامها: أنها كانت ركنت إلى نكاح أحدهما؛ ولهذا ذكرتهما، ولأنه

Mas'alah: Why is proposing after an ambiguous response not prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

ليس فيه [إبطال شيء] تقرر بينهما؛ فأشبه ما لو سكتت.

Mas'alah: Who is Muawiyah mentioned in the hadith about proposing to Fatimah bint Qays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

ومعاوية المذكور في الحديث: ابن أبي سفيان على المشهور، وقيل: بل غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says she needs to think or consult others before accepting a proposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

ولو قالت: حتى أتدبر في نفسي أو أراجع غيري، فعلى وجهين [محكيين] في "التتمة" .

Mas'alah: Does a woman's silence prevent others from proposing to her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

ولا يمنع السكوت الخطبة عند العراقيين، وطرد الخراسانيون فيه القولين.

Mas'alah: How is the guardian's silence interpreted regarding a marriage proposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

وقال الرافعي: ويمكن [ألا يجعل] هذا اختلافا، ويحمل الأول على سكوت لم يقترن به ما يشعر بالرضا.

Mas'alah: Does the guardian's silence prevent a marriage proposal like the woman's silence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

واعلم أن السابق إلى الفهم من إطلاق الأكثرين: أن سكوت الولي عن الجواب، على الجواب الذي مر، وذكر بعضهم أن سكوت الولي لا يمنع الخطبة قطعا؛ كما أن السكوت لا يمنع السوم على السوم، بخلاف سكوت المرأة؛ لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد.

Mas'alah: Is there a difference between a virgin and a non-virgin regarding silence on a proposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

وعن الداركي: أن الخلاف في سكوت البكر، [وأما] الثيب فإن سكوتها لا يمنع الخطبة بحال.

Mas'alah: Is a marriage proposal prohibited if the first proposal was rejected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

ولاشك أنه لو وجد الرد ممن له الإجابة لم تحرم الخطبة.

Mas'alah: Does the ruling on proposing over a proposal differ for a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن تكون المخطوبة ذمية، [أو الخاطبان] مسلمين، أو مسلما وذميا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim proposing to a woman already proposed to by a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

وعن أبي عبيد بن حربويه: أن المنع مخصوص بما إذا كان الخاطب الأول مسلما، أما

الذمي فتجوز الخطبة على خطبته.

Mas'alah: When is it permissible to propose without knowing if a woman has been proposed to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6445)

فرع: يجوز الهجوم على الخطبة للذي لم يدر أنها خطبت أم لا، ولمن لم

Mas'alah: When is it permissible to propose without knowing if a woman has been proposed to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6446)

يدر أن الخاطب أجيب أم لا.

Mas'alah: Is it permissible to mention a suitor's faults to warn against him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6446)

آخر: يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب؛ ليحذر؛ لخبر فاطمة بنت قيس، وليس هذا من الغيبة المحرمة، وإنما الغيبة المحرمة: التفكه بذكر مثالم لناس، وإضحاك الناس بها، وهتك أسرارهم بين يدي أعدائهم؛ تقربا إليهم، والله- عز وجل- أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1882)

وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، [مغني المحتاج] التعريض والتصريح. وأما من لا يحل له نكاحه فيها كما لو طلقها بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فإن عدة الحمل تقدم فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها؛ لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ كما سيأتي إيضاح ذلك في العدد إن شاء الله - تعالى -، وحكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم، وهل خطبة من يمتنع نكاحها في الحال كالثيب الصغيرة العاقلة والبكر فاقدة المجبر جائزة أو لا؟ بحث الزركشي الأول وبحث غيره المنع من التصريح. والأوجه أن يقال: إن هذه الخطبة غير معتد بها لعدم المجيب، ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع، كقوله: أنا قادر على جماعك، أو لعل الله يرزقك من يجامعك، ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته لأنهما محل تمتعه. (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته) ولو بنائبه (إلا بإذنه) مع ظهور الرضا بالترك لا لرغبة حياء ونحوه، لخبر: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ، رواه الشيخان، واللفظ للبخاري. والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء والتقاطع، سواء أكان الأول مسلما أم لا، محرما أو لا، وذكر الأخ في الخبر جرى على الغالب، ولأنه أسرع امتثالا. نعم يشترط في الكافر أن يكون محترما، وإعراض المجيب كإعراض الخاطب، وكذا لو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضا كما نقله الإمام عن الأصحاب، أو نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة، وسكوت

Mas'alah: What is the ruling if a proposal is neither accepted nor rejected?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1883)]

فإن لم يجب ولم يرد، لم تحرم في الأظهر.

Mas'alah: Who is considered the one who has accepted a proposal for the prohibition of another proposal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1883)

ومن استشير في خاطب ذكر [مغني المحتاج] البكر غير المجبرة ملحق بالصريح كما نص عليه في الأم، والمعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت معتبرة الإذن، ومن وليها إن كانت غير معتبرته، ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء، ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة فاقدة الأب والجد، ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة كتابة صحيحة، ومن السيد مع المكاتبة المذكورة، ومن المبعضة مع سيدها إن كانت غير مجبرة، ومن السيد مع وليها إن كانت مجبرة، وشرط التحريم عليه أن يكون عالما بالخطبة والإجابة وحرمة الخطبة على خطبة ممن ذكر، وأن تكون الخطبة الأولى جائزة، فلو رد الخاطب الأول أو أجيب بالتعريض كلا رغبة عنك أو بالتصريح ولو لم يعلم الثاني بها أو بالحرمة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها به وحصل إعراض ممن ذكر، أو كانت الخطبة الأولى محرمة كأن خطب في عدة غيره لم تحرم خطبته، ولو خطب رجل خمسا ولو بالترتيب وصرح له بالإجابة حرمت خطبة كل منهن حتى يعقد على أربع منهن أو يتركهن أو بعضهن؛ لأنه قد يرغب في الخامسة. قال الإسنوي: ولو أذنت لوليها أن يزوجها بمن شاء صح، وحل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره نص عليه كما حكاه في البحر. قال شيخي: وهو الذي قاله الإسنوي بحسب ما فهمه، والذي في البحر أنه يحل لكل أحد أن يخطبها قبل أن يخطبها أحد. اهـ. وعلى

هذا لا خصوصية لهذه (فإن لم يجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخاطب بإجابة أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها أو ذكر ما يشعر بالرضا، نحو: لا رغبة عنك (لم تحرم في الأظهر) «لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسامة بعد خطبتهما؛ لأنها لم تكن أجابت واحدا منهما، والثاني تحرم لإطلاق الخبر، وقطع بالأول في السكوت لأنها لا تبطل شيئا. تنبيه: قد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا وقع ذلك وأجاب الأول الرجل وكانت المجابة يكمل بها العدد الشرعي، أو كان لا يريد أن يتزوج إلا واحدة امتنع أن تخطبه امرأة بعد ذلك، ولا يخفى ما يصح إثباته هنا من تلك الأحكام، فإن انتفى ما مر جاز إذ جمعه بين أربع لا مانع منه. (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أو غيرهما ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه (ذكر) المستشار جوازا كما في الروضة وأصلها، ووجوبا كما صرح به المصنف في شرح مسلم والأذكار والرياض بالنسبة للمستشار، بل أوجبوا في البيع على الأجنبي إذا علم بالمبيع عيبا أن يخبر به المشتري وغيره، ومثله البقية، وهذا هو المعتمد، ولا ينافي ذلك التعبير بالجواز؛ لأنه لا ينافي الوجوب ومفعول

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a suitor's faults truthfully when consulted?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1884)]

مساوئه بصدق.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of proposing over a brother's proposal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

]

Mas'alah: What is the ruling on proposing over a brother's proposal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

باب النهي أن يخطب الرجل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of proposing over a brother's proposal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

على خطبة أخيه] (قال الشافعي) - رحمه الله - أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» «وقال - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة» فدلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فكان هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2871)

ثم قال أصحابنا لو خطب الرجل امرأة، فرد، فللغير أن يخطبها، وإن أجيب، (1) حديث "لا يبع بعضكم على بيع أخيه، متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة. (اللؤلؤ والمرجان: ح 969، 970) ." (2) في الأصل، (هـ 2) : إذا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing when the guardian remains silent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

فيحرم على الغير الخطبة. ولو خطب إلى الأب ابنته، فسكت، ولم يجب، ولم يرد، فهل يحرم الخطبة؟ فعلى قولين سيأتي ذكرهما، إن شاء الله تعالى - في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on silence as an indication of consent in marriage proposals and sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

وذكر العراقيون في السوم طريقة أخرى فقالوا: إن سكت من خطب إليه أو من طلب منه متاع، ولم يقترن بالسكوت ما يدل على الرضا، فلا يحرم بهذا السكوت الخطبة، ولا السوم، والسكوت يقدر على وجوه، وإنما يدل على الرضا بعضها، ولو اقترن

بالسكوت ما يدل على الرضا، ففي الخطبة والسوم جميعا قولان.

Mas'alah: Did the Iraqi scholars differentiate between silence in sales and marriage proposals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

فلم يفرقوا بين السوم والخطبة في الطريقة التي رتبوها.

Mas'alah: Is there a valid distinction between silence in sales and marriage proposals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

وما ذكروه منقاس. ولكن لا يمكن أن [ننكر] (1) الفرق بين السوم والخطبة.

Mas'alah: How do customary indicators of consent differ between sales and marriage proposals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

فالوجه أن يقال: الدال على الرضا مع السكوت في الخطبة، ربما يخالف الدال على الرضا في السوم، في مجاري العادات، فيقع الفرق في أصناف القرائن. وإطلاق القول بأن السكوت دليل الرضا في الخطبة ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6398)

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه 8084 - روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" (1) وقد روي هذا النهي مقرونا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه" . فالخطبة على الخطبة محرمة في النكاح، والسوم على السوم محرم في البيع. وقد مضى في كتاب البيع السوم على السوم، وطرف من الخطبة على الخطبة، ونحن نستقصي، إن شاء الله عز وجل - في هذا الباب تحريم الخطبة على الخطبة، ونذكر ما يتعلق منها بالسوم [على السوم] (2) فنقول: 8085 - الخطبة والسوم قد يتفقان وقد يختلفان: فاتفاقهما في أن الرجل إذا خطب امرأة، فأجابت؛ حرم على الغير خطبتها، وكذلك إذا ساوم رجلا سلعة بمبلغ من الثمن، وأجابه (3) ، حرم على الغير السوم على سومه. هذا إذا طلب المشتري، فأجيب. ومن هذا القبيل: أن يعرض الرجل سلعته على إنسان بمبلغ من الثمن، ويتوافقا على المقدار، فإذا دخل آخر وعلم ما جرى، فعرض سلعة أخرى بمثل ذلك الثمن، أو بأقل، فقد يرغب المشتري في السلعة الثانية، فيكون ذلك إفسادا لمقصود الأول، فيحرم ذلك، ويندرج كل هذا تحت النهي عن (4) السوم على السوم. وقد يختلف البابان لاختلاف الصور. (1) حديث ابن عمر: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 327 ح 892) . (2) زيادة من (ت 3) . (3) ت 3: فأجابه. (4) ت 3: على.

Mas'alah: When is it forbidden for another to propose to a woman after a man's proposal is

accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6399)

وإذا خطب الرجل امرأة، فأجيب وأسعف، فسكت (4) وانصرف إلى منزله، فليس للغير أن يخطب على خطبته.

Mas'alah: When does a prolonged delay after a proposal nullify the first proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6399)

وكل واحد من البابين مقر على العادة المعتادة فيه؛ فإن من يسعف بالخطبة فقد [يستأخر] (5) اليوم واليومين، ولا يعد ذلك إعراضا، ثم إن طال انقطاعه -بحيث يعد ذلك إعراضا- فحينئذ نحكم ببطلان الخطبة الأولى، ويجوز للغير أن يخطب.

Mas'alah: Is it permissible for another to propose to a woman who has rejected a proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6399)

ولو خطب امرأة فرد، فللغير أن يخطبها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when the outcome of a previous proposal is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6399)

ولو خطب امرأة ولا يدرى أنه أجيب أو رد، فللغير (6) أن يخطبها؛ فإنه إذا لم يتبين أنه أجيب [أو] (7) قطعت الخطبة، لما ازدحم الخطاب على المرأة، والدليل على ذلك من جهة الخبر ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس - وهي معتدة "إذا حللت فآذنيني" ، قالت: فلما حللت أخبرته، وقلت: إن أبا جهم ومعاوية خطباني، فقال: "أما معاوية، فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة" . قالت: فكرهت ذلك، ثم لم أجد بدا من أمر (1) عبارة ت 3: فإذا صادف الرجل سلعة فيمن يريد فإذا طلبها ... إلخ وهكذا كانت نسخة الأصل، غير أنها صوبت بقلم مخالف، وهذا يرد بها كثيرا مما يدل على أنها عورضت من قبل قارىء آخر غير ناسخها. (2) ساقط من (ت 3) . (3) ساقط من (ت 3) . (4) سقط من (ت 3) . (5) في الأصل: يسعف. والمثبت من (ت 3) . (6) ت 3: فيجوز للغير. (7) في الأصل: لو.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به "(1)".

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is hesitant about a previous proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6400)

ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على خطبة معاوية وأبي جهم، فاتجه أن يحمل

هذا على أنه لم يعلم ما كان منهما، أو علم خطبتهما وعلم ترددهما، وهذا يفيد أصلا في الباب، وهو: أن المرأة إذا كانت متوقفة في إجابة من خطبها، فلا يحرم على الغير خطبتها، وما كانت ردت الرجلين؛ فإنها لو ردتهما، لما ذكرتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has accepted a previous proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6400)

ويبتني على ذلك أن الثيب المستقلة إذا خطبت، فأجابت؛ لم يكن للغير أن يخطبها على الخطبة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has rejected a previous proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6400)

وإن ردت، فللغير الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who remains silent after a proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6400)

وإن سكتت، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فقال الصيدلاني: في المسألة قولان: أحدهما – وهو المنصوص عليه في الجديد- أن خطبتها لا تحرم لذلك؛ فلا تعويل على سكوتها المتردد بين الرد والقبول، وحديث (3) فاطمة دال على ذلك؛ فإن الظاهر أنها ما ردت وما أسعفت. (1) جزء من حديث فاطمة السابق. (2) في حاشية الأصل: وقيل: إنها كرهت لسواده، والله أعلم. (3) هنا خلل في ترتيب صفحات المخطوط. حيث انتقلنا من آخر (152 ي) إلى أول (153 ش) ثم يستمر إلى آخر (162 ي) فيرجع إلى أول (152 ش) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who remains silent according to the old view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6401)

قال: والمنصوص عليه في القديم (1) : أنها إذا سكتت، تحرم الخطبة على الغير، وهذا يعتضد بالعادة في الباب؛ فإن الغالب أن المرأة إذا خطبت، لم تبادر بالإسعاف، وإنما تسكت، ثم تراجع مرة أخرى، أو مرارا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has been proposed to by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6401)

8087 – ثم حاصل المذهب أن من يعتبر –على ما ذكرناه- إن صرح بالرد، فللغير أن

يخطب. وإن صرح بالقبول، حرمت الخطبة على الغير. وإن سكت: فوجهان، أو (5) قولان. وإن لم يدر أخطبت أم لا؟ فليس على الذي يريد الخطبة أن يبحث؛ بل له الهجوم على الخطبة. وإن خطبت، ولم يدر أن الخاطب أجيب أو رد، فظاهر ما ذكره الصيدلاني أن الخطبة لا تحرم؛ فإنه استدل بحديث فاطمة، وهذه الحالة تتميز عما إذا فرض السكوت في مقابلة الخطبة؛ فإن ذلك (6) محقق والحالة التي ذكرناها – فيه إذا جوزنا الرد وجوزنا غيره. فهذا منتهى التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on bidding against a brother's bid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

حكم السوم على السوم كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... 12/ 274

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman whose master has not abandoned her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2678)

وإن لم يعرض السيد عنها، وفيه نظر لما فيه من إيذائه، إذ هي في معنى الزوجة انتهى، والأوجه حرمته مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها، ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها عليه، بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له أي إيذاء وإن فرض الأمن عليها من الفساد وقد عرف أن انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا عدم ورود قول الماوردي

عليه يحرم على ذي أربع الخطبة: أي لقيام المانع منه، وقياسه تحريم نحو أخت زوجته اهـ. ولم ير البلقيني ذلك فبحث الحل إذا كان قصده أنها إذا أجابت أبان واحدة، وكذا في نحو أخت زوجته وهو متجه، والأوجه حل خطبة صغيرة ثيب، أو بكر لا مجبر لها خلافا لمن بحث خلافه، إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد، على أنه يمكن أن يقال: يمنع كون ذلك خطبة لعدم المجيب لها، ويحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت، وأفهم قوله تحل عدم ندبها وهو ما نقلاه عن الأصحاب، وقال الغزالي: تسن: أي وهو المعتمد، واحتجا له بفعله – صلى الله عليه وسلم –، وجرى عليه الناس وأيده غيرهما بأن للوسائل حكم المقاصد، قال: لكن يلزم منه وجوبها إذا أوجبنا النكاح وهو مستبعد اهـ. ولا بعد فيه حيث توقف عليها، ولا يتأيد ما نقلاه بتصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه، لأن محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الإحرام وإلا حرمت، وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانقضاء على إخبارها الذي قد تكون كاذبة فيه، بخلاف الإحرام فإن التحلل منه لا يتوقف على إخبارها، وقد يقال: إن أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح، فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره أو الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة، فهي سنة مطلقا، فادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها، إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها لأن كثيرا ما يقع بدونها، وخرج بالخلية الزوجة [حاشية الشبراملسي] ومنها توافقه معها على أن تتزوج غيره لتحل له فيحرم (قوله: وإن لم يعرض) الواو للحال (قوله: وفيه نظر) أي في الحل (قوله: والأوجه حرمته) أي ما ذكر من خطبة المستفرشة (قوله: وهو متجه) أي بحث الحل (قوله: على أنه يمكن أن يقال) قد تدفع هذه العلاوة بأن الخطبة هي التماس النكاح وقد وجد وإن تعذرت الإجابة لمانع، إلا أن يعتبر في مسمى الخطبة أنما التماس النكاح ممن تعتبر إجابته وهو الظاهر، وقد يقال: يكفي في مسمى الخطبة كونه ممن تعتبر إجابته بعد زوال

المانع، وفيه بعد، (قوله: وأفهم قوله) أي المصنف (قوله قال لكن يلزم إلخ) أي قال المؤيد (قوله ولا يتأيد ما نقلاه) أي عن الأصحاب (قوله: مع حرمة نكاحه) أي فلا يتم أن للوسائل حكم المقاصد (قوله: وفارقت) أي المحرمة (قوله وقد يقال) من كلام م ر وهو معتمد (قوله: إن أريد بها) [حاشية الرشيدي] التحفة: قول من قال إلخ وهي الأصوب تأمل (قوله: ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها إلخ) هلا كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح (قوله: عليه) متعلق بورود، وعبارة التحفة أو بهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردي إلخ (قوله: وقياسه تحريم نحو أخت زوجته) كذا في نسخ الشارح، وهو صريح في أنه كلام الماوردي وليس كذلك، وإنما هو كلام ابن النقيب كما علم من حواشي شرح الروض، فلعل الكتبة أسقطت من الشارح. قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه إلخ (قوله: ولم ير ذلك البلقيني) قال الشهاب سم: يمكن تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا يتنافيان (قوله: قال) أي الغير المذكور (قوله: ولا بعد فيه حيث يتوقف عليها) عدل عن قول التحفة ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة، فقد كتب عليه الشهاب سم ما لفظه: هذا لا يظهر كفايته في نفي البعد بل لا بد من توقف النكاح عليها وإلا فلا وجه لوجوبها (قوله: مع الخطبة) أي بضم الخاء، ويوجد في بعض النسخ من الخطبة وهو تحريف (قوله: إذ النكاح لا يتوقف عليها إلخ) قال الشهاب سم:

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another's proposal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2680)

(خطبة على خطبة من) جازت خطبته وإن كرهت و (قد صرح) لفظا (بإجابته) ولو

كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالأخ فيه للغالب ولما فيه من الإيذاء والقطيعة ويحصل التصريح بالإجابة بأن يقول له المجبر ومنه السيد في أمته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا أب لها ولا جد، أو هي والولي ولو مجبرة في غير الكفء، أو غير المجبرة وحدها في الكفء وقد عين، أو وليها وقد أذنت في إجابته، أو أذن في تزويجها ولو من غير معين كزوجني من شئت، ولا بد من إذن مكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها وكذا مبعضة لم تجبر وإلا فمنه مع وليها أجبتك مثلا وذلك لأن القصد إجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر متقدم عليه، ولا يقوم سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريحها خلافا لما نص عليه في الأم فقد نقله الشيخان عن الداركي نقل الأوجه الضعيفة، والفرق بينه وبين الاكتفاء به في استئذانها في النكاح أنه يستحى منه ما لا يستحى في إجابة الخطبة. والأوجه في رضيتك زوجا أنه صريح كأجبتك خلافا لمن رجح كونه تعريضا وخرج بمن عين ما لو قالت له زوجني ممن شئت فإنه يحل لكل أحد خطبتها كما نص عليه: أي قبل أن يخطبها أحد كما في البحر، وقول الإسنوي وحل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره بحسب ما فهمه، وعلى الأول فلا خصوصية لهذه (إلا بإذنه) أي الخاطب له من غير خوف ولا حياء، أو إلا أن يترك، أو يعرض عنه المجيب، أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه كما نقله الإمام عن الأصحاب، ومنه سفره البعيد المنقطع، وقيس بالإذن والترك المذكورين في الخبر ما ذكر. (فإن لم يجب ولم يرد) بأن لم يذكر له واحد منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما، أو بكل منهما (لم تحرم في الأظهر) المقطوع به في السكوت إذ لم يبطل به شيء مقرر، وكذا إن أجيب تعريضا مطلقا، أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها به ولم يعلم بالحرمة، أو علم بها وحصل إعراض منهما، أو من أحدهما، أو حرمت الخطبة، أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها، أو طال الزمن بعد الإجابة

بحيث يعد معرضا، أو كان الأول حربيا أو مرتدا الأصل الإباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه، أو إعراضه، والمرتد لا ينكح، وطرو ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة أولى. والثاني تحرم لإطلاق الخبر وقطع بالأول في السكوت لأنها لا تبطل [حاشية الشبراملسي] التعريض بالجماع (قوله: وإن كرهت) أي بأن كان فاقد الأهبة وبه علة (قوله: كزوجني من شئت) أجبتك مثلا اهـ. حج (قوله: لم تجبر) أي بأن كانت ثيبا (قول وإلا فمنه) أي من السيد (قوله: مقام تصريحها) خلافا لحج (قوله: وخرج بمن عين) أي في قوله وقد عين، أو وليها إلخ (قوله: أو إلا أن يترك) بأن تصرح بعدم الأخذ فلا ينافي قوله الآتي أو يعرض هو إلخ (قوله ومنه سفره البعيد) ويظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية اهـ. (قوله: وطرو ردته) أي حتى لو عاد للإسلام لا يعود حقه (قوله: لأنها لا تبطل) أي [حاشية الرشيدي] بمعنى أن الكلام الذي اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم (قوله: وقد عين) انظر ما معناه مع أن الإجابة المعتبرة لا تكون إلا لمعين، فالتعيين معتبر في الكل ولا يصح أن يراد، وقد عين في الإذن وإن اقتضاه قوله الآتي وخرج بمن عين إلخ، إذ لا إذن هنا؛ لأنها مجيبة بنفسها وحدها، وهذا القيد ليس في التحفة التي ما هنا عبارتها حرفا بحرف (قوله: أجبتك مثلا) هذا مقول القول (قوله: وخرج بمن عين) قد عرفت ما في المخرج منه ما يعرفك ما في هذا المخرج، على أنه لا يلاقي موضوع المخرج منه كما لا يخفى، على أن ما ذكره فيه أمر معلوم لا توقف فيه، وأما ما توهمه الإسنوي من هذا النص فهو مدفوع بما تقدم في الشرح من قوله ولو من غير معين كزوجني من شئت فالحاصل أنه كان ينبغي حذف المخرج والمخرج منه (قوله: أو إلا أن يترك) أي بأن

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman already proposed to?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2704)

فرع تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة، إلا إذا أذن الغير أو ترك. وصريح الإجابة أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها (في) أن يزوجها إياه، وهي معتبرة الإذن. فلو لم تصرح بالإجابة، لكن وجد ما يشعر بها، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان. القديم، تحريم الخطبة. والجديد، الجواز. ولو ردته، فللغير خطبتها قطعا. ولو لم يوجد إجابة ولا رد، فقيل: يجوز قطعا. وقيل بالقولين. والمعتبر، رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا فردها وإجابتها، وفي الأمة رد السيد وإجابته، وفي المجنونة رد السلطان وإجابته. ثم المفهوم من إطلاق الأكثرين، أن سكوت الولي عن الجواب، فيه الخلاف المذكور، وخص بعضهم الخلاف بسكوتها وقال: سكوت الولي لا يمنع قطعا. وعن الداركي أن الخلاف في سكوت البكر، ولا يمنع سكوت الثيب بحال.

Mas'alah: Is it permissible to propose without knowing if another has proposed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2705)

فرع يجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أخطبت أم لا، ولم يدر أجيب خاطبها أم رد، لأن الأصل الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=788)

كالمطلقة ثلاثا والمفارقة بلعان أو رضاع فكالمعتدة عن وفاة، وقيل فيها الخلاف والتصريح نحو أريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض نحو من يجد مثل، أو إذا حللت فآذنيني، وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة (وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه) أو بترك لحديث الصحيحين، واللفظ لمسلم {لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له، وفي رواية حتى يذر} ، ولو صرح برده حلت (فإن لم يجب ولم يرد) أي لم يصرح بإجابة، ولا رد بأن سكت عنهما، أو ذكر، ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك، (لم تحرم في الأظهر) وقطع به في السكوت ; لأنها لا تبطن شيئا مقررا، والثاني تحرم لإطلاق الحديث وتعتبر الإجابة والرد لاغية الإذن من الولي، وفي معتبرته منها، وفي الرقيقة من السيد، وتجوز خطبة من لم يدر أخطبت أم لا، ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد ; لأن الأصل الإباحة، وسواء فيما ذكر الخاطب المسلم، والذمي في الذمية، وقوله في الحديث على خطبة أخيه جرى على الغالب، وقيل: هو في المسلم فقط لظاهر الحديث: (من استشير في خاطب ذكر مساوئه) بفتح الميم أي عيوبه (بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة، وسميت عيوب الإنسان مساوئ ; لأن ذكرها يسوءه، فالياء بدل من الهمزة وقياس المفرد مسوأ كمسكن، واستغنى عنه بسوء، كما في حسن ومحاسن

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1378)

3499 - قول "التنبيه" [ص 161، 162] : (ويحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة) فيه أمور: أحدها: تبرك بلفظ الحديث في التعبير

بأخيه، لكنه مخرج للذمي، والأصح: أنه في ذلك كالمسلم، فتحرم الخطبة على خطبته خلافا لابن حربويه؛ ولذلك أطلق "المنهاج" و "الحاوي" تحريم الخطبة على الخطبة [3]. ثانيها: محل ذلك: ما إذا لم يأذن له كما صرح به "المنهاج" [4]، ولم يتعرض له "الحاوي" ، وكذا إذا ترك الخطبة ورغب عنها كما في "الروضة" وأصلها [5]. ثالثها: أبهم "التنبيه" و "المنهاج" المعتبر تصريحه بالإجابة، وهو الولي المجبر إن كانت مجبرة، والسيد إن كانت رقيقة، والمرأة إن انتفى الإجبار والرق، والسلطان في المجنونة، وقد صرح به "الحاوي" [ص 454] فقال: (أجاب المجبر أو غير المجبرة أو السلطان في المجنونة نطقا) وأورد في "المهمات" ما إذا كان الخاطب غير كفء .. فالنكاح متوقف على رضا الولي والمرأة معا، فالمعتبر في تحريم الخطبة إجابتها، وأن اعتبار إجابة المجبر مبني على أنه المجاب فيما إذا عين كفئا وعينت كيره، وهو الأصح. (1) انظر "التنبيه" (ص 161) . (2) الأم (5/ 37) . (3) الحاوي (ص 454) ، المنهاج (ص 373) . (4) المنهاج (ص 373) . (5) فتح العزيز (7/ 484) ، الروضة (7/ 31) .

Mas'alah: What is the condition of the guardian's permission for the prohibition of proposing over a proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

خامسها: يرد على الثلاثة: أنه لا بد مع الإجابة من الإذن للولي في تزويجها له، فإن لم تأذن له في ذلك .. فلا تحرم، نص عليه في "الأم" وفي "الرسالة" كما في "المهمات" [3]، والذي في "أصل الروضة" الاكتفاء بأحدهما [4].

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of proposing over a previous proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

سادسها: يرد عليهم أيضا: أن شرط التحريم: أن تكون الخطبة الأولى جائزة، فإن كانت محرمة؛ كالتي في العدة .. لم تحرم الخطبة عليها، ذكره في "البحر" ، وكذا لو خطب خمسا مرتبا فأذن .. قال الصيمري: تحل الخامسة، واختار النووي تحريم الجميع؛ فإنه قد يرغب في الخامسة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman proposing to a man who has already accepted another proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

قلت: إذا خطبت المرأة الرجل وأجابها إلى التزويج بها .. لم يمتنع على امرأة أخرى خطبته؛ لأن جمعه بين امرأتين لا مانع منه؛ فلعل صورته: أن تكون المجابة يكمل بها العدد الشرعي، أو يكون لا يريد إلا تزوج واحدة وفي خطبة الثانية له إذا أجابها الامتناع من تزوج الأولى التي أجابها قبل ذلك بمقتضى ما يريد فعله، وإن لم يكن ممنوعا منه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already been proposed to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3055)

(ويحرم) على عالم بالخطبة وبالإجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة (خطبة على خطبة من) جازت خطبته، وإن كرهت و (قد صرح) لفظا (بإجابته) ولو كافرا محترما للنهي الصحيح عن ذلك والتقييد بالأخ فيه للغالب ولما فيه من الإيذاء والقطيعة

Mas'alah: When is it permissible for a second suitor to propose to a woman already proposed to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

(إلا بإذنه) أي الخاطب له من غير خوف ولا حياء، أو إلا أن يترك، أو يعرض عنه المجيب، أو يعرض هو كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه ومنه سفره البعيد المنقطع لاستثناء الإذن والترك في الخبر وقيس بهما ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a suitor neither accepts nor rejects a proposal explicitly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

(فإن لم يجب ولم يرد) صريحا بأن لم يذكر له واحد منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما أو بكل منهما (لم يحرم في الأظهر) المقط

Mas'alah: In what cases is it permissible for a second suitor to propose despite a prior proposal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

وكذا إن أجيب تعريضا مطلقا، أو تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها به ولم يعلم بالحرمة، أو علم بها لكن وقع إعراض من أحد الجانبين كما مر أو حرمت الخطبة، أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها، أو طال الزمن بعد الإجابة بحيث يعد معرضا كما مر أيضا، أو كان الأول حربيا أو مرتدا لأصل الإباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه، أو إعراضه والمرتد لا ينكح فلا يخطب. وطرو ردته قبل الوطء يفسخ العقد فالخطبة أولى

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1176)

فصل: وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه] متفق عليه من حديث ابن عمر [384]، والترك كالإذن كما جاء في رواية البخاري. ويشترط أن يكون عالما بالنهي عنه قاله القاضي حسين في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman after proposing to her despite the prohibition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1176)

فرع: لو خالف وتزوجها صح العقد لأن المحرم الخطبة لا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has neither accepted nor rejected a previous proposal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1176)

فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر، لأنه ليس فيه إبطال شيء تقرر بينهما، ومنهم من قطع به، والثاني: يحرم لإطلاق الحديث؛ قال الرافعي: وأقام مقيمون كلام الفريقين؛ يعني من قطع، ومن أثبت؛ قولين طريقين؛ قال: ويمكن أن لا يجعل خلافا محققا، ويحمل الأول؛ يعني القطع بالجواز على سكوت لم يقترن به ما يشعر بالرضى، وإجراء الخلاف على سكوت اقترن به ما يشعر بالرضى، وقال الرافعي في كتاب البيع: هل السكوت من أدلة الرضا إذا لم يقترن به ما يشعر به بالإنكار. أما في الخطبة فنعم، وأما في السوم فقال الأكثرون: لا، بل هو كالتصريح بالرد، وعن بعضهم أنه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف وقول المصنف (لم يحب ولم يرد) لك أن تجعله على إطلاقه، أى لم يجب تصريحا ولا تعريضا بل سكت عنه، قال الرافعي: والسابق إلى الفهم من إطلاق الأكثرين أن سكوت الولي عن الجواب على الخلاف، وخصص بعضهم الخلاف بسكوتها، وقال: سكوت الولي (384) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ كان يقول: [نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه: الحديث (5142) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم الخطة على خطبة: الحديث (49/ 1412) .

لا يمنع قطعا، لأنها مجبولة على الحياء، فلولا الرضا عند السكوت لبادرت إلى الرد، وعن الداركى: أن الخلاف في سكوت البكر، ولا يمنع سكوت الثيب؛ بحال ولك أن

تجعله خاصا بالصريح؛ أي إن لم تجب صريحا، لكن وجد ما أشعر به كلا رغبة عنك، والجديد فيه أيضا عدم التحريم، والقديم التحريم، وقوله (ولم يرد) يخرج به ما إذا رد فإنه لا يحرم قطعا.

Mas'alah: Is it permissible to propose to a woman without knowing if she has been proposed to?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1177)

فرع: يجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أخطبت أم لا؟ ولمن لم يدر أجيب خاطبها أم رد؟ لأن الأصل الإباحة.

Mas'alah: Does the ruling on proposing over another's proposal apply to Muslim and dhimmi suitors equally?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1177)

فرع: سواء فيما ذكرناه الخاطب المسلم والذمي إذا كانت كتابية، وقيل: يختص المنع بالخطبة على خطبة المسلم، ونقل ابن عبد البر الإجماع على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا ترافعوا إلينا، وقياسه أن تكون الخطبة كذلك.

Sub-topic - Rulings on Proposing to a Woman (Khitbah)

Mas'alah: Is it permissible for a man to propose on behalf of another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

الثامنة عشرة: يدل على جواز خطبة الرجل لغيره؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطبها لأسامة» .

Mas'alah: May a woman propose to herself in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4632)

الخامسة والعشرون: أنه يجوز أن تخطب المرأة إلى نفسها وإن كان لها أولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage or proposing to a muhrimah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1595)

فصل : إذا كان المحرم خاطبا في النكاح جاز، وإن لم يستحب له ذلك، ويكره للمحل أن يخطب محرمة ليتزوجها بعد إحلالها، كما يكره له خطبة المعتدة لتزويجها بعد انقضاء عدتها، ولا يحرم عليه خطبة المحرمة، كما يحرم عليه خطبة المعتدة، والفرق

بينهما: أن إحلال المحرمة من فعلها يمكنها تعجيله، والعدة ليس من فعلها، فربما عليها شدة الميل إليه على الإخبار بانقضاء العدة قبل الأجل لتتعجل تزويجه.

Mas'alah: Is a woman obliged to accept the Prophet's marriage proposal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3947)

والمسألة الرابعة: إن اختلفوا في التي خطبها هل يلزمها إجابته؟ على وجهين: أحدهما: يلزمها إجابته لقوله تعالى: استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) الأنفال: 24) . والوجه الثاني: لا يلزمها إجابته كما لا يلزمها إجابة غيره؛ لأن عقود المناكح لا تصح إلا عن مراضاة.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the rulings of proposal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4176)

فصل

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on engagement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3103)

المقدمة الثالثة في "الخطبة"

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage proposals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

أحدها: أن هذا كله في غير البكر، أم البكر فسكوتها كصريح إذن الثيب، كذا نص عليه الشافعي في كتبه الجديدة، فقال في "الأم" في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما نصه: فوجدنا الدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية، قال: رضاها إذا كانت ثيبا أن تأذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكرا أن تسكت فيكون ذلك إذنا. هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن "الأم" نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has given general permission to her guardian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3104)

الرابع: نص في "الأم" على أن المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجها ممن يشاء صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير، كذا نقله عنه الروياني في "البحر" ، واستفدنا منه أن شرط تأثير إذنها في التحريم أن يكون الإذن في شخص معين، وإلا فالإذن المعتبر قد وجد منها.

Mas'alah: Does the ruling on proposing to a woman apply to proposing to a man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3105)

واعلم أن هذا التقسيم كله ماش على الغالب في خطبة النساء للرجال، وقد نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، فإذا وقع ذلك فلا شك أنه يأتي في التحريم ما سبق في المرأة.

Mas'alah: Is it permissible to mention a suitor's faults to warn a woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3106)

قوله: الثانية: يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب لتحذر، لخبر فاطمة بنت قيس السابق، وكذا إذا أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركة ونحوها. انتهى ملخصا.

Mas'alah: When is it permissible to detail a suitor's faults in advice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3106)

أحدها: أن جواز ذكر المساوئ ر محله إذا لم يحصل الغرض بدون التفصيل كقوله لا يصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا يفعل هذا أو نحو ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory or merely permissible to mention a suitor's faults when consulted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3106)

الثاني: أن التعبير بالجواز مشعر بعدم وجوب الذكر، وسيأتي من كلام النووي ما يقوي ذلك أيضا، وليس كذلك فقد جزم في "الأذكار" بأنه يجب على المستشار ذكر المساوئ ر، وصرح به أيضا في "رياض الصالحين" ، وفي "شرح مسلم" في باب المطلقة البائن لا نفقة لها فقال ما نصه: ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وذكر في "الروضة" في كتاب البيع من "زياداته" مثله، وكذلك الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal without specifying a dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2638)

ولو قال الرجل لأبي المرأة أتزوجني فلانة ؟ فقال قد زوجتكها لم يثبت النكاح حتى يقبل المزوج لأن هذا ليس خطبة وهذا استفهام , وإذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقا فزوجه فالنكاح ثابت , ولها مهر مثلها . ولو سمى صداقا فزوجه بإذنها كان الصداق له ولها لازما . .@

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman free from marriage and waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3359)

فصل: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، ــــــــ وقيل: يورث عمى القلب. وفي وجه ثالث في (شرح مسلم) : أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع فجوز النظر عند ذلك قطعا، والمعروف إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman free from marriage and waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3359)

قال: (فصل: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحا وتعريضا بالإجماع. وتعبيره ب (الحل) يقتضي أنها غير مستحبة، وعزاه الرافعي للجمهور، وقال الغزالي: إنها مستحبة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف. وفي (صحيح ابن حبان) [4065] عن أم سلمة قالت: (لما وضعت زينب .. جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يخطبني) .

Mas'alah: Who is prohibited from proposing marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3360)

ولو كان تحته أربع .. حرم عليه أن يخطب، قال الماوردي في (الإقناع) ، وقياسه: تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، وكذلك ثانية السفيه، وثالثة العبد، لكن يرد على إطلاقه المطلقة ثلاثا؛ فلا يجوز لمطلقها أن يخطبها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'khatbah' (proposal)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3360)

و (الخطبة) بكسر الخاء: التماس التزويج، وكانت عادة العرب إذا أرادوا تزويج امرأة .. أتوا إليها أو إلى أهلها يخطبون بكلام مشجع، واشتقاقها من الخطب وهو الشأن كبر أو صغر، وكسرت الخاء منه؛ لتدل على الهيئة.

Mas'alah: What should a person consulted about a suitor mention truthfully?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3364)

ومن استشير في خاطب .. ذكر مساوئه بصدق ـــــــ واشترط القاضي في التحريم: أن يكون عالما بالنهي، فلو جهل .. جاز الهجوم. وإذا خطب من حرمت عليه الخطبة وتزوج .. آثم وصح النكاح؛ لأن المحرم الخطبة لا العقد، وقال مالك وداوود لا يصح النكاح؛ للنهي عنه. ويجوز أن يخطب من لم يعلم هل خطبت أم لا، ومن لم يعلم هل أجيب خاطبها أم لا، وهو قريب من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. قال: (فإن لم يجب ولم يرد .. لم تحرم في الأظهر) ؛ لأنه لم يبطل حقا تقرر بينهما، ولأن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله؛ إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال لها: (انكحي أسامة) ؛ لأنها لم تجب واحدا من الأولين ولا ردته. والثاني: تحرم؛ لإطلاق حديث النهي. قال: (ومن استشير في خاطب .. ذكر مساوئه بصدق) بدليل خبر فاطمة بنت قيس، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض للخاطبين بما يكرهانه فقال: (أما أبو جهم .. فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية. فصعلوك لا مال له) والمراد: أن أبا جهم كثير الضرب للنساء كما جاء مصرحا به في رواية مسلم] 1480/ 47 [. وقيل: كنى به سوء الخلق، وقيل: عن كثرة السفر، وعن أبي بكر الصيرفي: أنه كنى به عن كثرة الجماع، واستبعد ذلك؛ لبعد اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على

. . . . ـــــــ هذه الحالة من غيره، ثم لبعد ذكره عن خلقه وأدبه، ثم لأن المرأة لا ترغب عن الخاطب بذلك. ومعاوية المذكور في الحديث: هو ابن أبي سفيان على المشهور، وقيل: بل غيره. وليس ذكر هذا من باب الغيبة، بل من النصيحة، ولهذا قال في (الإحياء) : يشترط قصد

النصيحة لا الوقيعة، وإليه أشار المصنف بقوله (بصدق) ، وقد روى البخاري تعليقا بصيغة جزم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استنصح أحدكم أخاه .. فلينصح له) . فإن حصل الغرض بذكر بعض المساوئ كقوله: لا خير لك فيه ونحوه .. لم يحل تعيينها، قاله في (الأذكار) و (الإحياء) وابن عبد السلام في (قواعده) .

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a consultant to mention a suitor's faults?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3365)

أحدها: لم يبين المصنف هل ذكر هذا واجب على المستشار أو مستحب، وبالوجوب صرح صاحب (الترغيب) والقفال في (الفتاوى) وابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهم، وفي (الإحياء) و (الرياض) ما ظاهره الوجوب أيضا، واختاره الشيخ، وحمل عليه كلام (المنهاج) ، وعبارة (الشرح) و (الروضة) : يجوز أن يصدق، وفي (المحرر) : عليه أن يصدق، والمعتمد الوجوب، كمن علم بالمبيع عيبا .. فإنه يجب عليه ذكره. وحكم الاستشارة في المخطوبة كذلك. وأفهمت عبارة المصنف: أنه إذا لم يستشره .. لا يذكر ذلك، ومقتضى كلام ابن الصلاح: وجوب الذكر ابتداء من غير استشارة، ولا يبعد ذلك؛ فإنه قياس من يعلم

ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ـــــــ بالمبيع عيبا، وقد يفرق بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال.

Mas'alah: What is the section on the marriage proposal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في الخطبة 36

Mas'alah: What are the rules of proposing marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=361)

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وعن جميع الموانع تعريضا وتصريحا فلو كان تحته أربع حرم

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's request to marry a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

وتجب إجابته إلى) بمعنى على (امرأة رغب فيها) ويحرم على غيره خطبتها (و) يجب (على زوجها طلاقها) لينكحها قال الماوردي لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] . وقال الغزالي لقصة زيد - رضي الله عنه - قال ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله ومن جانب النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الأعين ولذلك قال تعالى {وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب: 37] ، ولا شيء أدعى لحفظ البصر من لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف وهذا مما يورده الفقهاء في نوع التخفيفات وعندي أنه في حقه في غاية التشديد إذ لو كلف بذلك أي بمنع خائنة الأعين آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفا

من ذلك، ولذلك قالت عائشة – رضي الله عنها – لو كان – صلى الله عليه وسلم – يخفي آية لأخفى هذه ويجاب بأن الآحاد غير معصومين فنقل عليهم ذلك بخلافه – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

فرع لكل من الزوجين النظر) إلى الآخر (ولو إلى الفرج) ظاهرا وباطنا؛ لأنه محل تمتعه (و) لكن (يكره نظره) أي الفرج (حتى من نفسه) يعني – [حاشية الرملي الكبير] قوله وتعبير المصنف في المملوك بقوله إلخ) فإنه ليس بمحرم مطلقا بدليل انتقاض الوضوء بلمسه وإنما هو محرم في النظر والخلوة ونحوهما (قوله كغيرهم من المفحول) أي العاقلين المختارين (قوله فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله ويحرم نظر الأمرد) أي على الرجل والمرأة وكتب أيضا قال الأذرعي: لو كان للمرأة المخطوبة ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها من امرأة أو محرم فهل له رؤية ولدها ويكون ذلك حاجة أو لا لم أر فيه شيئا وظهر لي أنه إن بلغه استواؤهما في الحسن جاز النظر وإلا فلا وذكر الأصحاب في القيافة أنها تجوز بعد الموت قبل الدفن، وقال بعض الأصحاب نعم يرى القائف ولد الميت فإن لم يكتف فولد ولده وقوله وظهر لي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وزاد عليه في الروضة إلخ) وقول المنهاج قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص قال الزركشي حكاية المصنف الخلاف هكذا مطلقا يقتضي أن لنا وجها بالتحريم وإن أمن الفتنة وهذا لا يعرف بل الوجهان إذا خاف الافتتان فإن لم يخف لم يحرم قطعا كذا حكاه الرافعي عن الأكثرين والنص إنما هو في حالة الشهوة فإن

الحاكين له عللوه بخوف الفتنة وهو يقتضي أنه لا يحرم مطلقا كما ادعاه النووي على أن أبا حامد قال لا أعرف هذا النص للشافعي. (قوله ولأن النظر مظنة الفتنة) وإن لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما أطلقه بخوف الافتتان وتعليل صاحب البيان ما نقله الداركي عن النص بأنه يفتن [فرع ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا] (قوله واستبعد الأذرعي الوجوب) قال شيخنا الصحيح الاستحباب نعم يمكن حمل الوجوب على ما إذا غلب على الظن أنه يراه من يحرم نظره إليه إن لم يواره وتعينت طريقا لدفع المفسدة (قوله فينبغي حرمة ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم رأيت الزركشي) أي تبعا للأذرعي (قوله فينبغي تحريمه) أشار إلى تصحيحه [فرع لكل من الزوجين النظر إلى الآخر ظاهرا وباطنا] (قوله فرع لكل من الزوجين النظر إلى الآخر إلخ) هذا إذا لم تكن معتدة عن وطء شبهة فإن كانت فلا يحل نظره إليها بل قال المتولي تحرم الخلوة بها وهذا بالنسبة إلى الحياة فلو ماتت زال حكم نظره إليها بشهوة (قوله ويكره نظره حتى من نفسه) في فتاوى النووي الغريبة

يكره نظره من الآخر ومن نفسه (بلا حاجة وباطنه) أي والنظر إلى باطنه (أشد) كراهة قالت عائشة ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وخبر النظر إلى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد ومع ذلك فهو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي، واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب وشمل كلامهم الدبر وقول الإمام والتلذذ بالدبر بلا إيلاج جائز كالصريح فيه وخالف الدارمي فقال بحرمة النظر إليه قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس؛ لأنه يملك التمتع بها بخلاف عكسه وفيما قاله وقفة.

Mas'alah: What is the ruling on touching what is unlawful to look at?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1206)

فرع ما حرم نظره حرم مسه) بالأولى؛ لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ بدليل أنه لو لمس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كما ذكره بقوله (ويحرم مس وجه الأجنبية بل يحرم مس ظهر أمه وابنته وغمز ساقها وغمزها إياه) منه وإن لم يحرم نظر ذلك هذا إذا مس ذلك بلا حاجة ولا شفقة وإلا جاز المس أيضا، وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم أنه يجوز بالإجماع مس المحارم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وإنما فرق بينهما فيما ذكر لما مر أن المس أبلغ في اللذة، ولأن حاجة النظر أعم فسومح فيه ما لم يسامح في المس وبذلك علم أنه لا يجوز للممسوح ونحوه المس وإن أبيح له النظر وكوجه الأجنبية كفاها وكالظهر غيره مما هو في معناه وكالأم والبنت سائر المحارم المفهومات بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on proposing to multiple women simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1209)

فرع) لو (خطب رجل خمسا ولو بالترتيب) وصرح له بالإجابة (اجتنبن من) أي حرمت خطبة كل منهن (حتى يعقد بأربع) أي على أربع منهن أو يتركهن أو بعضهن؛ لأنه قد يرغب في الخامسة [فرع التعريض بالجماع لمخطوبة])

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=888)

وحيث حرم النظر، حرم المس [1]، ويباح ما يحتاج إليه من ذلك من فصد وحجامة [2] [3].

Mas'alah: Is it permissible to look at the anus of one's spouse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=890)

إلا [1] الدبر فيحرم النظر إليه، وسيأتي ما يخالف فيه القبل الدبر [2].

Mas'alah: What is the ruling on khitbah according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=891)

والخطبة -بكسر الخاء- مستحبة عند الغزالي [6].

Mas'alah: Who may be proposed to in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=891)

وكل من صح لك أن تعقد نكاحها في الحال، وليس عليها خطبة (1) في (ب) : "واستقدرتك" . (2) في (ل) : "إنك" . (3) في (ل) : "تزويج" . (4) في "اللباب" (ص 147 - 148) . (5) حديث أبي أيوب حديث ضعيف: أخرجه أحمد (5/ 423)

، والبخاري في "التاريخ الكبير" (1/ 413) والطبراني (4/ 3901) وابن خزيمة (1220) وابن حبان (4040) ، والحاكم (1/ 314) ، والبيهقي (7/ 147) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (16/ 34) كلهم من طريق الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . الحديث، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن خالد: فيه لين، وأبوه خالد: مجهول، انفرد ابنه بالرواية عنه. (6) "الوسيط في المذهب" (5/ 42) و "الروضة" (7/ 30) . (7) قال النووي: قال الغزالي: هي مستحبة، ويمكن أن يحتج له بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وما جرى عليه الناس، ولكن لا ذكر للاستحباب فيكتب الأصحاب، وإنما ذكروا الجواز. "الروضة" (7/ 30) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to say to a Magian woman 'If you convert, I will marry you'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=894)

ولا كراهة في أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها: "إذا أسلمت تزوجتك" ؛ لأن الحمل على الإسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a minor girl or a virgin without a guardian?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=894)

وأما من يمتنع نكاحها لغير ذلك كما في البنت الصغيرة العاقلة أو البكر فاقدة المجبر فيجوز التصريح لخطبتها [5] ليقع التزويج إذا زال المانع ولم يتعرضوا لكثير من ذلك.

Mas'alah: How should one respond to a permissible marriage proposal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=895)

وحيث جازت جاز الجواب على حسب الحال في التعريض والتصريح.

Mas'alah: What is the chapter on marriage proposals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

فصل في خطب النكاح

Mas'alah: What is the etiquette of the marriage proposal and response?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2443)

ويستحب لمن خطب امرأة؛ أن يقدم بين يديه خطبة، فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله، ثم يقول: جئتم راغبا في كريمتكم. وفي الجواب: يفعل الولي كذلك، فيحمد الله، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله، ثم يقول: لست بمرغوب عنك، أو نحو ذلك. وعند العقد أيضا يخطب الولي، أو الزوج، أو أجنبي، فيحمد الله، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويوصي بتقوى الله - عز وجل-، ويرغب في النكاح. فلو خطب الخاطب، ثم قال: تزوجت ابنتك، فالولي حمد الله، وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ووصى بتقوى الله - عز وجل- ثم قال: زوجت -، فتخلل هذه الكلمات بني الإيجاب والقبول هل يمنع العقد؟ فيه وجهان: أحدهما: يمنع؛ لأنها ليست من العقد؛

كما لو اشتغل بلام آخر. والثاني: لا يمنع، وهو الأصح، إذا لم يطل؛ لأنها من مصلحة العقد؛ كالإقامة بين صلاتي الجمع، والتيمم مع طلب الماء. فإن أطال الخطبة بينهما – لم يصح، ويستحب أن يقول ما قال [عمر] : أنكحتكها على ما أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وترك الخطبة لا يمنع صحة العقد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي الذي خطب الواهبة: "زوجتكها بما معك من القرآن" ، بلا خطبة. ويستحب أن يدعى للزوجين بعد العقد. روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفا الإنسان – أي:

تزوج– قال: "بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير" .

Mas'alah: To which women may one propose directly or indirectly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

يجوز خطبة المرأة الخلية الفارغة تعريضا وتصريحا، ولا يجوز خطبة المزوجة تصريحا ولا تعريضا، وكذلك الرجعية.

Mas'alah: What constitutes explicit wording in a marriage proposal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

والتصريح في الخطبة أن يقول: إني أريد أن أنكحك، أو لا تفوتي على نفسك إذا حللت، أو لفظا لا يحتمل غير النكاح.

Mas'alah: How should a woman respond to a marriage proposal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2513)

وكل موضع جوزنا له التعريض، فالمرأة عن رغبت فيه تجيبه بمثله في الجواب، كهو في الخطبة فيما يحل ويحرم، وحيث جوزنا التعريض يجوز سرا وعلانية.

Mas'alah: Is a woman obliged to accept the Prophet's marriage proposal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4154)

والمسألة الرابعة: أن اختلفوا في التي خطبها هل يلزمها إجابته؟ على وجهين: أحدهما: يلزمها إجابته لقوله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 2 (4)] . الثاني: لا يلزمها إجابته كما لا يلزمها إجابة غيره, لأن عقود المناكح لا تصح إلا عن مراضاة.

Mas'alah: What are the categories of women regarding the permissibility of proposing to them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4374)

قال في الحاوي: اعلم أن النساء ثلاث: خلية وذات زوج ومعتدة فإن الخلية التي لا زوج لها وهي في عدة فيجوز خطبتها بالتعريض والتصريح وأما ذات الزوج فلا يحل خطبتها بتعريض ولا تصريح وأما المعتدة فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون رجعية. والثاني: أن تكون بائنا لا تحل للزوج. والثالث: أن تكون بائنا تحل للزوج. فأما الرجعية فلا يجوز لغير الزوج أن يخطبها تصريحا ولا تعرضا لأن أحكام الزوجية عليها

جارية من وجوب النفقة ووقوع الطلاق والظهار منها, وإنما يتوارثان إن مات أحدهما, ويعتد عدة الوفاة إن مات الزوج ومتى أراد الزوج رجعتها في العدة كانت زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on money sent to a fiancée before the marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

مهمات لو خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد: أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع

0000000000000000000000000000000000 ____

Mas'alah: What are the rulings on engagement (khitbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=407)

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده فإن اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة. ____

Mas'alah: What is the definition of khitbah (engagement) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=407)

فصل: في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'yu'dam' in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1319)

قوله: (ومعنى يؤدم) يدوم قدمت الواو على الدال وفتحت الدال فهو على الأول بالواو وعلى الثاني بالهمزة

Mas'alah: What does it mean for a woman to send someone to inquire about a man's qualities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1320)

قوله (وتستوصف) الواو بمعنى أو أي إذا أرسلت واحدا تسأل منه عن صفاته

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman other than the one he proposed to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

فرع: سئل شيخنا ز ي عن رجل خطب امرأة وعقد ثم أتي له بامرأة غير المخطوبة. فأجاب بأن العقد باطل؛ لأنه لم يقع معها.

Mas'alah: What is the definition of khitbah (proposal)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1274)

(فصل) في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة

Mas'alah: To whom is it permissible to propose marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1274)

(تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) [حاشية البجيرمي] من هذا الحاصل اه. شيخنا وإن كانت العلة في أمرد قدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر م ر وقوله: أو فقده مع حضور إلخ الظاهر أن العبارة مقلوبة أي: أو حضور نحو محرم مع فقده أي: عند فقد الجنس كما يدل عليه قول الشارح عند الفقد إلخ وإلا فالفقد ليس بشرط تأمل. شيخنا. (قوله: نحو محرم) من زوج، أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين. (قوله: ولا كافر، أو كافرة إلخ) من هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المسلمة، وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرما قال شيخنا كحج وفيه نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أي: مسلما كان أو كافرا على كافرة لنظره ما لم تنظر هي قال شيخنا ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر ح ل. (قوله فلها النظر ما لم يمنعها) فإن منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف ز ي أي: في غير الحاشية وأما فيها قال: قوله: فلها النظر إلى كل بدنه حيث لم يمنعها منه وإلا حرم اه. أي: نظرها إلى عورته

فقط كما اعتمده م ر وعبارة حج ولها أن تنظر إلى جميع بدنه وإن منعها كما اقتضاه إطلاقهم وإن بحث الزركشي منعها إذا منعها اهـ. ح ل بخلاف ما إذا منعته فإنه يحل له النظر؛ لأن تسلطه عليها أقوى من تسلطها عليه. (قوله ممن يحرم التمتع بها)

كالمشتركة والمبعضة ز ي. (قوله فيحرم نظر إلخ) أي: يحرم على كل منهما للآخر وهذا في حال الحياة وأما بعد الموت فالحليل كالمحرم اهـ. ح ل. (قوله: فيجعل مع النساء رجلا) فيحرم نظره إليهن ونظرهن إليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر له ويحرم عليه النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر بتقديره مخالفا له احتياطا وإنما غسلاه بعد الموت؛ لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى ح ل. [فصل في الخطبة] من الخطب وهو البيان، وكسرت الخاء لتدل على الهيئة دميري (قوله: وهي التماس) أي: لغة وشرعا ع ش (قوله: تحل خطبة خلية عن نكاح) أي: وخلية عما يمنع نكاحها لكن في كلام الزركشي ما يفيد الجواز حينئذ ليقع التزويج إذا زال المانع وذلك كصغيرة ثيب، أو بكر لا مجبر لها، وفي كلام بعضهم ولا كراهة أن يقول المسلم للمجوسية ونحوها: إذا أسلمت تزوجتك؛ لأن الحمل على الإسلام مطلوب اهـ. ح ل قال الزركشي: قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنهما، والظاهر المنع لما فيه من إيذائه بل هما في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف إفسادها على مالكها. (قوله: وعدة) وخلية أيضا عن موانع النكاح الآتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة ز ي وأورد عليه المعتدة عن وطء الشبهة، فإن الأصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم الخلو عن العدة؛ لأن من له العدة ليس له عليها حق النكاح. وأقول: إيرادها غفلة؛ لأن الكلام في الخلية وأما المعتدة فمذكورة بعد تأمل شوبري. وعبارة شرح م ر وسيعلم من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير. وما أورد على مفهومه من المعتدة عن وطء الشبهة حيث تحل خطبتها مع

عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح؛ لأن ذا العدة لا حق له في نكاحها رد بأن الجائز إنما هو التعرض فقط خلافا لمن وهم جواز التصريح لها وهو مفهوم من كلامه الآتي فساوت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث يحرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه رد أيضا بأنها قام بها مانع فأشبهت خلية محرما له فكما لا ترد المحرم لا ترد هذه؛ لأن المراد الخلية من سائر الموانع كما تقرر وبهذا يندفع قول من قال: إنه يرد عليه إيهامه حل خطبة الأمة المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر؛ لما فيه من إيذائه؛ إذ هي في معنى الزوجة اهـ. والأوجه حرمتها مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها، ووجه اندفاعه أن هناك مانعا هو إفسادها عليه بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له اهـ. وكتب

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a married woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1275)

تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما

Mas'alah: What is the ruling on responding to a marriage proposal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1275)

(كجواب) من زيادتي أي: كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة وممن يلي

نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما، وهذا كله في غير صاحب العدة، أما هو فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts sent before marriage when the engagement is broken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1374)

[فرع] لو خطب امرأة ثم أرسل، أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي؛ لأنه إنما ساقه إليها بناء على نكاحه ولم يحصل حج ز ي أي: إن كان المدفوع إليه رشيدا، فإن كان سفيها فلا رجوع له عليه إذا تلف كما تقدم في قول المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف، ولو بإتلافه في غير أمانة. (قوله: بأن لم تجر تسمية) بيان لمستند مهر المثل، وقوله: بأن أنكره أي: قال: لا تستحق علي شيئا ب ر. (قوله: أو سكت) بأن قال: نكحتها ولم يزد أي: ولم يدع تفويضا ولا إخلاء النكاح عن ذكر المهر شرح م ر. (قوله: وذلك بأن نفى) هذا بيان لمستنده في إنكاره في نفس الأمر بحسب زعمه بمعنى أن مستند إنكاره بحسب زعمه نفيه في العقد، وقوله: أو لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته بحسب زعمه فهو لف ونشر مرتب ح ل. وفيه أن نفي المهر في العقد والسكوت عنه فيه يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله: كلف بيانا مع وجوب مهر المثل حينئذ تأمل. وأجاب ق ل على الجلال بأنه زعم وجود نفي أو سكوت وظن أنهما يسقطان المهر لجهله وفي الواقع جرت تسمية صحيحة فلهذا كلف البيان. واعترض قوله بأن نفى في العقد بأنه مكرر مع قوله السابق بأن لم تجر تسمية صحيحة؛ لأن هذا من أفراد ذاك؛ لأن عدم جريان التسمية الصحيحة إما بسبب نفي

المهر، أو عدم ذكره، أو تسمية فاسدة. وأجيب بأن قوله بأن لم تجر إلخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها، وقوله: بأن نفى بيان لمستند إنكاره، أو سكوته م ر بإيضاح. (قوله: كلف بيانا) أي: ذكر قدر. (قوله وهو اختلاف إلخ) أي: يئول إلى ذلك. اهـ، وعبارة م ر وحج وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج لتأمل؛ لأنها تدعي وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعي تسمية قدر دونه وليس اختلافا في قدر مهر المثل سيما مع قولها: إنها تستحق عليه مهر المثل؛ لأن الاختلاف في قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج؛ لأنه غارم، فإن أريد أن هذا قد ينشأ عنه الاختلاف في قدر مهر مثلها بأن تدعي عدم التسمية وأن مهر مثلها أكثر مما بينه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من أن القول قوله: في قدر مهر المثل؛ لأنهما ثم اتفقا على أنه الواجب وأن العقد خلا عن التسمية بخلافه هنا. اهـ. وأجاب ق ل على المحلي أن المعنى وهو اختلاف في تسمية صحيحة وقعت حال العقد هل تساوي مهر المثل أو لا؟ فالزوجة تدعي مسمى قدر مهر المثل وهو يدعي مسمى دونه. (قوله: يمين الرد) اعترض تسمية هذه اليمين يمين الرد؛ لأنه لم يتوجه عليه يمين وردت عليها. وأجيب بأنها يمين رد لو بين المهر أي: لأنه يحلف حينئذ، أو يقال: نزل إصراره على الإنكار منزلة نكوله عن اليمين شيخنا؛ لأن سكوت المدعى عليه عن جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول كما يأتي. (قوله: كأن يتخللهما خلع) وكأن يفسخ النكاح الأول لموجب ثم يعقد عليها. (قوله: ولا حاجة للتعرض) فإذا تعرضت هل تحتاج إلى بينة أو لا؟ الظاهر الأول. (قوله: إلى التعرض له) أي: للخلع، قال م ر في شرحه: ولو أعطاها مالا وادعت أنه هدية وقال: بل صداق صدق بيمينه، وإن لم يكن المدفوع من جنس الصداق؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه، فإن أعطى

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1925)

(فصل) في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما (و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بأن تكون معتدة عن وفاة أو شبهة أو فراق بائن بطلاق أو فسخ أو انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام إجماعا وأما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك أو إذا حللت فآذنيني (كجواب) من زيادتي أي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة أو ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض [حاشية الجمل] معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات ووجه التحريم أن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد، وإن تباعدا ويكره للإنسان نظر فرجه عبثا اهـ. شرح م ر وقوله يحرم مضاجعة رجلين إلخ وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم إن خيف النظر والمس من أحدهما لعورة الآخر اهـ. ع ش عليه [فصل في الخطبة] (فصل في الخطبة) أي وما يتبعها من نحو وجوب ذكر عيوب من أريد الاجتماع عليه اهـ. ع ش (قوله:

بكسر الخاء) من الخطب وهو البيان وكسرت الخاء لتدل على الهيئة اهـ. دميري اهـ. ح ل وفي المصباح خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف المعنيين ويقال خطب القوم خطبة من باب قتل (قوله وهي التماس الخاطب) أي لغة وشرعا اهـ. ع ش (قوله: من جهة المخطوبة) أي سواء كان منها أو من وليها أو غير ذلك اهـ. (قوله: تحل خطبة إلخ) والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له النكاح وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها إن وجب وجبت، وإن حرم حرمت اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر وقد يقال إذا أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره أو الكيفية

المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء أنها وسيلة للنكاح وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها؛ لأن كثيرا ما يقع بدونها (قوله: تحل خطبة خلية عن نكاح) قال الزركشي قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة، وإن لم يعرض السيد عنهما والظاهر المنع لما فيه من إيذائه بل هي في معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف إفسادها على مالكها اهـ. شوبري (قوله: خلية عن نكاح وعدة) أورد عليه المعتدة من وطء الشبهة، فإن الأصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم الخلو من العدة؛ لأن من له العدة ليس له عليها حق النكاح أقول إيرادها غفلة؛ لأن الكلام في الخلية، وأما المعتدة فمذكورة بعد. تأمل اهـ. شوبري. (قوله: خلية عن نكاح وعدة) أي وخلية أيضا عن بقية موانع النكاح الآتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة اهـ ز ي (قوله: وتحرم خطبة المنكوحة) محترز القيد الأول وترك محترز الثاني لتكفل المتن به اهـ. شيخنا (قوله: ويحل تعريض لمعتدة) ، وأما المستبرأة، فإن استبرأها لأجل شرائها فينبغي حرمة

التعريض، وإن استبرأها لأجل إرادة بيعها فينبغي جواز التعريض دون التصريح، وإن كانت مستبرأة لأجل وفاة سيدها بأن كانت أم ولد فيجوز التعريض دون التصريح حرر. ولمن معه العدد الشرعي أن يخطب زائدة عليه إذا عزم على أنها إذا أجابته أبان واحدة منه ويجوز للشخص أن يخطب من يحرم جمعه مع من تحته كأخت زوجته إذا عزم على أنها إذا أجابته أبان من هي تحته كما بحثه البلقيني واستوجهه حج خلافا للماوردي اه. ح ل (قوله: لعدم سلطنة الزوج عليها) أي مع ضعف التعريض اه. ز ي (قوله: وقال تعالى إلخ) أخر الآية لقصوره كما ذكره وقدم الدليل العقلي لعمومه وكان يمكنه أن يستدل بالآية ويقيس ما ليس فيها على ما فيها ويجعل هذا العقلي جامعا للقياس اه. شيخنا (قوله: أما التصريح لها فحرام إجماعا) ؛ لأنها قد ترغب فيه فتكذب في انقضاء العدة قال شيخنا كحج وظاهر أن هذه حكمة فلا ترد العدة بالأشهر، وإن أمكن كذبها إذا علم وقت فراقها اه. ح ل. (قوله: فلا يحل التعريض لها) وهل ولو أذن فيه الزوج ومقتضى كون المنع لكونها في سلطنته المفهوم مما سبق جواز ذلك عند إذنه وقد يمنع ذلك ومقتضى التعليل بقوله لأنها في حكم الزوجة عدم جواز ذلك اه ح ل (قوله: نحو من يجد مثلك) وأنا راغب فيك، وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is lawful to marry?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1926)]

إن حل له نكاحها وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts given before a marriage contract when the engagement is broken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2067)

(فرع) لو خطب امرأة، ثم أرسل إليها أو دفع إليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوي واعتمده الأذرعي ونقله الزركشي وغيره اه زي، وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه إليه بخلاف ما لو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجوع؛ لأن مداره على العقد، وقد حصل حرره اه س ل)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is free from marriage and waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1067)

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم، خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما،)

Mas'alah: What is the recommended wording for the marriage proposal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1038)

بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى، ثم يقول في

خطبة الخطبة: جئتكم راغبا في كريمتكم - أو فتاتكم - وإن كان وكيلا: قال: جاءكم موكلي، أو جئتكم عنه خاطبا كريمتكم، فيخطب الولي أو نائبه كذلك، ثم يقول لست بمرغوب عنك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman whose marriage was annulled?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)]

والمفسوخ نكاحها كالمختلعة، وقيل: إن فسخ الزوج فعلى الخلاف، وإن فسخت هي لم يجز التعريض بخطبتها قولا واحدا، وهذا ما أجاب به في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who had intercourse under a mistaken assumption?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6443)]

[والموطوءة بالشبهة كالمختلعة، وقيل: كالمتوفى عنها، وهو الأصح في "التهذيب"] ، والجواب من جهة المرأة- [تصريحا أو تعريضا] - حكمه حكم الخطبة.

Mas'alah: What are the rulings on proposing marriage and its etiquette?

[Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=135)]

فصل: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة وتعريض لمعتدة غير رجعية كجواب ويحرم

على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح بإجابته إلا بإعراض ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمريده فإن اندفع بدونه حرم وسن خطبة قبل خطبة2 وقبل عقد ولو أوجب ولي فخطب زوج خطبة قصيرة فقبل صح لكنها لا تسن.

Mas'alah: What are the rulings on proposing marriage and its etiquette?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=232)

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته إلا بإذنه فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك. قلت: الصحيح لا يستحب والله أعلم فإن طال لذكر الفاصل لم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman who is free from marriage and waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1880)

فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، لا تصريح لمعتدة، ولا تعريض لرجعية، ويحل

تعريض في عدة وفاة وكذا لبائن في الأظهر. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the definition and ruling of proposal (khitbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1880)

[فصل في الخطبة] ، وهي بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح، و) عن (عدة) وكل مانع من موانع النكاح وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، ويجاب تعريضا وتصريحا كما تحرم خطبة منكوحة كذلك إجماعا فيهما. ويستثنى من مفهوم كلامه المعتدة عن وطء الشبهة فإن الأصح القطع بجواز خطبتها ممن له العدة مع عدم خلوها عن العدة، ومن منطوقه المطلقة ثلاثا، فلا يجوز لمطلقها أن يخطبها بعد انقضاء عدتها حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه، ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة، فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة وأن يخطب قاله الماوردي. قال ابن النقيب: وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته، وكذا ثانية السفيه، وثالثة العبد. وأما المحرم ففي زوائد الروضة من الحج: يستحب له ترك الخطبة.

Mas'alah: Is khitbah (proposal) recommended or merely permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1880)

تنبيه: تعبيره بالحل يفهم أنها غير مستحبة، وهو ما نقلاه عن الأصحاب. وقال الغزالي: هي مستحبة، وقيل: هي كالنكاح؛ إذ الوسائل كالمقاصد، وقد توهم عبارة المصنف

جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وإن لم يعرض السيد عنهما. والأوجه ما قاله الزركشي أنهما في حكم المنكوحة، ولما فيه من إيذاء السيد. نعم إن وجب الاستبراء ولم يقصد السيد التسري جاز التعريض كالبائن إلا إن خيف فسادها على مالكها، و (لا) يحل (تصريح لمعتدة) بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] [البقرة] الآية. وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك، والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة (ولا) يحل (تعريض لرجعية) لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما، والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها، كقوله: أنت جميلة، ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك، ولست بمرغوب عنك، والتعريض مأخوذ من عرض الشيء، وهو جانبه؛ لأنه يظهر بعض ما يريده، وفهم منه منع التصريح بطريق الأولى (ويحل تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا للآية السابقة، والمواعدة فيها سرا كالخطبة على الصحيح. وقال الشافعي: ولم يرد بالسر ضد الجهر، وإنما أراد الجماع، وكذا قال ابن عباس وأنشدوا: الطويل ألا زعمت بساسة اليوم أنني ... كبرت وأن لا يشهد السر أمثالي (وكذا) يحل تعريض (لبائن) بفسخ أو ردة أو طلاق (في الأظهر) لعموم الآية، ولانقطاع

. . . . [مغني المحتاج] سلطنة

الزوج عنها، والثاني: المنع؛ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية. تنبيه: هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل نكاحها فيها. أما هو فيحل له

Mas'alah: Who is considered in the acceptance or rejection of a marriage proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6401)

8086 - ثم الاعتبار في الرد والإجابة بمن العقد إليه على سبيل الإجبار، أو بالمرأة - إن كانت مستأذنة، وكان النكاح يفتقر إلى إذنها؟ وبيان ذلك أن [أب البكر] (2) لما كان مجبرا، [فالمخاطب بالخطبة هو] (3) ، ثم العبرة به في الرد والإجابة والسكوت، ولا أثر للمرأة في ذلك. وإن كانت ثيبا؛ فهي المخطوبة، وإن كانت لا تتولى العقد، من جهة أنها الأصل. وإذا رضيت بكفء [طلبها] (4) ، حصل غرضها، فإن ساعدها الولي، فهو المراد، وإن خالفها، توصلت إلى غرضها من جهة القاضي، وكان الولي عاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a suitor's faults when consulted about him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2681)

شيئا، ومن خطب خمسا معا، أو مرتبا لم تجز خطبة إحداهن حتى يحصل إعراض، أو يعقد على أربع. ويستحب خطبة أهل الفضل من الرجال، فمن خطب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة، فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لإمكان الجمع. (ومن) (استشير في خاطب) ، أو نحو عالم يريد الاجتماع به، أو معاملته هل تصلح، أو لا، أو لم يستشر في ذلك كما يجب على من علم بالمبيع عيبا أن يخبر به من يريد شراءه مطلقا فالاستشارة جري على الغالب وعلم عدم الفرق بين الأعراض والأموال، خلافا لمن فرق بينهما بأن الأعراض أشد حرمة من الأموال، وذلك لأن

الضرر هنا أشد لأن فيه تكشف بضع وهتك سوأة وذو المروءة يسمح في الأموال بما لا يسمح به هنا (ذكر) وجوبا كما في الأذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام، وتعبيره في الروضة بالجواز غير مناف للوجوب (مساويه) الشرعية، وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتي: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» أي عيوبه. سميت بذلك لأنها تسيء صاحبها: أي ما ينزجر به منها إن لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي، ولا ينافيه الخبر الآتي لاحتمال أنه - صلى الله عليه وسلم - علم من مستشيرته أنها وإن اكتفت بنحو لا يصلح لك تظن وصفا أقبح مما هو فيه فبين دفعا لهذا المحظور، ولا يقاس به - صلى الله عليه وسلم - في ذلك غيره فيلزمه الاقتصار على ذلك وإن توهم نقص أفحش منه لأنه لفظ لا يتعبد به فلا مبالاة بإيهامه (بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة، وصح «أنه - صلى الله عليه وسلم - استشير في معاوية وأبي جهم فقال: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة الضرب وأما معاوية فصعلوك لا مال له» . نعم إن علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه. وقد يؤخذ منه وجوب ذكر الأخف فالأخف من العيوب، وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة، وهي ذكر الغير بما فيه، أو في نحو ولده، أو زوجته أو ماله بما يكره: أي عرفا، أو شرعا لا بنحو صلاح وإن كرهه فيما يظهر ولو بإشارة، أو إيماء وبالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك. ومن أنواعها [حاشية الشبراملسي] الخطبة (قوله: أو مرتبا) أي مع قصد أن ينكح منهن أربعا أخذا مما قدمه فيما لو كان تحته أربع وخطب خامسة، أو نحو أخت زوجته. وقضيته الحرمة عند الإطلاق. (قوله بين الأعراض والأموال) أي من قوله، أو معاملته (قوله: بأن الأعراض أشد حرمة) لعل المراد أن من فرق يقول الأعراض أشد حرمة: أي احتراما فيحذر من هتكها بخلاف الأموال (قوله: مساويه) أي ولو لم تتعلق بما يريده كأن أراد الزوج وكان فاسقا وحسن العشرة مع الزوجات فيذكر للزوجة الفسق وإن لم

تسأل الزوجة عن ذلك (قوله: لأنه لفظ) أي قول الرسول لا يصلح لك إلخ (قوله: وأما معاوية) هو غير ابن أبي سفيان (قوله: وهي ذكر الغير بما فيه) أي أما بما ليس فيه فهو كذب صريح (قوله: لا بنحو صلاح) من الأوصاف الحميدة (قوله ومن أنواعها إلخ) وقد نظم ذلك بعضهم، فقال: القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر [حاشية الرشيدي] يصرح بالترك حتى لا يتكرر مع الإعراض الآتي (قوله: ويستحب خطبة أهل الفضل) المصدر مضاف لمفعوله (قوله: لأن الضرر هنا) أي في الأعراض وهذا من كلام الفارقي (قوله: أي عيوبه) تفسير لمساويه (قوله: وهي ذكر الغير بما فيه أو في نحو ولده إلخ) أي بأن يقول فلان الفاسق أو أبو الفاسق أو زوج الفاسقة مثلا، وخرج

Mas'alah: Is it prohibited to mention a past sin when consulted about a suitor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2682)

وما بحثه الأذرعي من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة بل يرده قولهم في باب الزنا باستحباب ستره على نفسه لا وجوبه.

Mas'alah: Must one mention one's own faults when consulted about oneself as a suitor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2682)

وقول بعضهم لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره مردود بأن استشارتهم له في نفسه

دالة على عدم رضاهم فتعين الإخبار، أو الترك كما تقرر.

Mas'alah: Is it obligatory to mention defects when consulted about oneself as a suitor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2682)

ومقتضى ما تقرر أن فرضهم التردد السابق فيما لو استشير في نفسه ليس للتقييد فيلزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وإن لم يستشر وهو قياس من علم بمبيعه عيبا يلزمه ذكره مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2703)

الفصل الرابع: في الخطبة - بكسر الخاء -، قال الغزالي: هي مستحبة، ويمكن أن يحتج له بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما جرى عليه الناس، ولكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب، وإنما ذكروا الجواز. ثم المرأة إن كانت خلية عن النكاح والعدة، جازت خطبتها تعريضا وتصريحا، وإن كان معتدة، حرم التصريح بخطبتها مطلقا. وأما التعريض، فيحرم في عدة الرجعية، ولا يحرم في عدة الوفاة.

وقيل: إن كانت عدة الوفاة بالحمل، لم تخطب، خوفا من تكلف إلقاء ولدها.

والصحيح الأول. والبائن بطلاق أو فسخ، يحل التعريض بخطبتها على الأظهر. والتي لا تحل لمن منه العدة بلعان أو رضاع أو طلاق الثلاث، كالمعتدة عن الوفاة. وقيل: كالفسخ. ثم سواء كانت العدة في هذه الصور بالإقراء أم بالأشهر. وقيل: إن كانت

بالإقراء، حرم قطعا. والصحيح وبه قطع الجمهور: أن لا فرق.

وفي المعتدة عن وطء بشبهة، طريقان. المذهب: القطع بالجواز. والثاني: طرد الخلاف. والتصريح، كقوله: أريد نكاحك، أو إذا انقضت عدتك نكحتك. والتعريض بما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها، كقوله: رب راغب فيك، من يجد مثلك؟ أنت جميلة، إذا حللت فآذنيني، لا تبقين أيما، لست بمرغوب عنك، إن شاء الله لسائق إليك خيرا، ونحو ذلك، وحكم جواب المرأة في هذه الصور تصريحا وتعريضا حكم الخطبة. وجميع ما ذكرناه، فيما إذا خطبها غير صاحب العدة. فأما صاحبها الذي يحل له نكاحها، فله التصريح بخطبتها.

Mas'alah: Does the ruling on proposing apply to a Muslim and a dhimmi equally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2705)

فرع سواء فيما ذكرناه الخاطب المسلم والذمي إذا كانت كتابية. وقيل: يختص المنع بالخطبة على خطبة المسلم. قلت: قال الصيمري: لو خطب خمس نسوة دفعة فأذن، لم يحل لأحد خطبة واحدة منهن حتى يتركها الأول، أو يعقد على أربع فتحل الخامسة. وإن خطب كل واحدة وحدها، فأذن، حلت الخامسة دون غيرها. هذا كلامه، والمختار تحريم الجميع، إذ قد يرغب في الخامسة. قال أصحابنا: ويكره التعريض بالجماع للمخطوبة، ولا يكره التعريض والتصريح به لزوجته وأمته. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is it permissible to mention a suitor's faults for the purpose of warning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2705)

فرع يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر، وكذا من أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته ونحوها، وليس هذا من الغيبة المحرمة.

Mas'alah: What does the phrase 'yu'damu baynahuma' mean?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1366)

قوله: "يؤدم بينهما" [5] هو بضم الياء ثم بهمزة ساكنة، ثم دال مهملة مفتوحة، أي يجعل بينهما المحبة، والاتفاق [6].

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of proposing marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1377)

فصل [في استحباب الخطبة وما يتعلق بها]

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman not in marriage or waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1377)

3496 - قول "المنهاج" [ص 373] : (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) فيه أمران: أحدهما: أنه اقتصر على حلها، وعبارة "الحاوي" تقتضي الاستحباب؛ فإنه قال: (ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح) إلى أن قال: (بخطبة) [2] فجعل الخطبة داخلة في حيز الندب، وصرح به في "الوجيز" [3] و "التعجيز" و "شرحه" . قال الرافعي والنووي:

ويمكن أن يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وما جرى عليه الناس، لكن لا ذكر للاستحباب في كتب الأصحاب وإنما ذكروا الجواز [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: في كلام الشافعي والأصحاب استحبابها؛ لأنهم ذكروا استحباب النكاح، ومن ضرورته عادة تقدم خطبة. ثانيهما: أنه لم يعتبر في حل الخطبة سوى خلو المخطوبة عن نكاح وعدة، ولا بد من خلوها أيضا عن الاستبراء المانع من التزويج، ومقتضاه: جواز الخطبة ولو كان في نكاح الخاطب أربع، لكن صرح الماوردي بتحريمه، قال شيخنا ابن النقيب: وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني في من في نكاحه أربع: لم أقف فيه على نقل، والأقرب: الجواز إذا كان القصد أنها إذا أجابت .. أبان واحدة وتزوج بها، قال: وقياسه يجري في زوج يخطب أخت زوجته، وفي هذا بعد. انتهى.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin or previously married woman regarding a proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

رابعها: أن مقتضى عبارتهما إجابة البكر نطقا كغيرها، وبه صرح "الحاوي" [1]، لكن نص الشافعي على الاكتفاء بسكوتها، فقال: فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية، ورضاها إذا كانت ثيبا .. أن تأذن بالنكاح بنعم، وإن كانت بكر .. أن تسكت، فيكون ذلك إذنا، حكاه في "المهمات" [2].

Mas'alah: What is the ruling on implicit consent (ta'rid) in marriage proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

وقد أورد على "الحاوي" : أنه لم يعتبر صريح الإجابة، ومقتضاه: الاكتفاء بالتعريض بها، وأصح القولين خلافه كما صرح به "التنبيه" [6]. وجوابه: أن التعريض ليس إجابة.

Mas'alah: What is the ruling on silence in response to a marriage proposal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

3500 - قول "المنهاج" [ص 373] : (فإن لم يجب ولم يرد .. لم يحرم في الأظهر) عبارة (1) الحاوي (ص 454) . (2) انظر "الأم" (5/ 162) . (3) الأم (5/ 163) ، الرسالة (ص 311) . (4) الروضة (7/ 31) . (5) انظر "الروضة" (7/ 32) . (6) التنبيه (ص 161) .

"الروضة" وأصلها: قيل: يجوز قطعا، وقيل: على القولين [1]، أي: في التعريض بالإجابة، قال الرافعي: فأقام ذلك مقيمون طريقين، ويمكن ألا يجعل خلافا فحمل الأول على ما لم يقترن به مايشعر بالرضا [2]، وإجراء الخلاف فيما اقترن به مايشعر بالرضا، وأسقط ذلك في "الروضة" [3]. وقال الرافعي في (البيع) : إن السكوت العاري عما يشعر بالإنكار كالرضا في الخطبة [4].

Mas'alah: What is the definition and ruling of khitbah (proposal) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3053)

فصل في الخطبة] (قوله: في الخطبة) أي وما يتبعها من حكم من استشير إلخ اهـ ع ش

(قوله: بكسر الخاء) إلى قوله قيل في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: وهي) أي شرعا ولغة اهـ ع ش (قوله التماس إلخ) أي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة مغني و ع ش (قول المتن وعدة) أي وتسر كما يأتي اهـ ع ش (قوله: خطبة المنكوحة) أي وأما المعتدة فسيأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله: كذلك) أي تصريحا وتعريضا (قوله فيهما) أي في الحل والحرمة (قوله وسيعلم من كلامه) أي بمعونة ما قرره فيه وإلا فليس في كلامه ما يعلم منه ذلك اهـ ع ش (قوله: أيضا) الأولى تأخيره عن الجار والمجرور (قوله قيل إلخ) وافقه أي صاحب القيل المغني (قوله: لحل خطبتها إلخ) عبارة المغني فإن الأصح القطع بجواز خطبتها ممن له العدة وبقوله ممن له العدة يعلم عدم ملاقاة جواب الشارح الآتي للسوال (قوله المطلقة ثلاثا) أي بعد انقضاء العدة اهـ رشيدي. (قوله خطبتها) ومنها توافقه معها على أن تتزوج غيره لتحل له فيحرم اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي كلام صاحب القيل (قوله: وهو) جواز التعريض فقط (قوله: فساوت) أي المعتدة عن شبهة اهـ ع ش (قوله: بعد عدة الأول إلخ) ؛ لأنها حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة اهـ سم (قوله فكما لا ترد إلخ) متعلق بقوله الآتي لا ترد إلخ (قوله: هذه) أي الخلية المحرم (قوله:؛ لأن المراد إلخ) وقد يقال المراد لا يدفع المراد (قوله: كما تقرر) أي بقوله وسيعلم إلخ (قوله وإنما خصا) أي النكاح والعدة (قوله تلك) أي المطلقة ثلاثا (قوله: وبهذا) أي بما رد به الثاني (قوله: يرد عليه) أي المنطوق (قوله: وإن لم يعرض إلخ) الواو للحال وقوله وفيه نظر أي في الحل اهـ ع ش (قوله: لما فيه) أي في الحل، أو فيما ذكر من خطبة المستفرشة (قوله: حرمته) أي ما ذكر من خطبة المستفرشة اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي تصريحا وتعريضا. (قوله ومحبته) عطف على إعراض إلخ (قوله ومحبته لتزويجها) الظاهر أن مثلها ما لو تساوى عنده تزويجها وعدمه إذ المدار على عدم تأذيه لا على ميله له اهـ سيد عمر (قوله: بل مجرد علمه إلخ) الأولى بل مجرد سؤال غيره له في ذلك المشعر بامتداد نظره لها إيذاء له إلخ

(قوله: في ذلك) أي تزويجها متعلق بالسؤال وقوله إيذاء إلخ خبر لقوله بل مجرد ويحتمل أن قوله في ذلك خبر مقدم لقوله إيذاء إلخ والجملة خبر لقوله بل مجرد إلخ (قوله: وبهذا) أي بما رد به الثاني أو بقوله وقد عرف إلخ (قوله: وقياسه إلخ) كذا في نسخ الشارح، وهو صريح في أنه من كلام الماوردي وليس كذلك وإنما هو من كلام ابن النقيب كما يعلم من حواشي شرح الروض فلعل الكتبة أسقطت من الشارح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه إلخ اهـ رشيدي وقوله من حواشي الروض إلخ أي ومن المغني عبارته ولا بد أن يحل له نكاح المخطوبة فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة قاله الماوردي قال ابن النقيب وقياسه تحريم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته وكذا ثانية السفيه وثالثة العبد اهـ. (قوله: تحريم نحو أخت إلخ) أي تحريم خطبة نحو أخت إلخ على حذف المضاف (قوله: ولم يرد ذلك البلقيني) قال الشهاب سم يمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الخطبة) (قوله وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا) يحتمل أن وجه الإيراد أنه يصدق عليها في حال عدة المطلق أنها خلية عن نكاح وعدة بناء على أن المراد عدة غير الخاطب وحينئذ يشكل قول الشارح الآتي والثاني بأنه لا يتوهم إلخ بل التوهم موجود حال العدة أيضا لما ذكر ويحتمل أن الإيراد مصور بما بعد انقضاء عدة المطلق ولعله أقرب بل هو مراده (قوله: بأن الجائز إلخ) لا يقال هذا الرد لا يدفع الورود على المفهوم؛ لأن ما يأتي يبين المراد من هذا المفهوم (قوله: إلا بعد عدة الأول) أي؛ لأنها حينئذ يصدق عليها أنها خلية عن نكاح وعدة (قوله: ولم ير ذلك البلقيني) فلا يتنافيان لظاهر أنه حيث حلت الخطبة في هذه

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in various situations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

أجابت أبان واحدة وكذا في نحو أخت زوجته، وهو متجه وبحث حرمة خطبة صغيرة ثيب، أو بكر لا مجبر لها ضعيف إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد وتحل خطبة نحو مجوسية لينكحها إذا أسلمت وأفهم قوله تحل أنها لا تندب، وهو ما نقلاه عن الأصحاب وقال الغزالي تسن واحتجا له بفعله - صلى الله عليه وسلم - وجرى عليه الناس وبحث بعضهم أنها كالنكاح؛ لأن للوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها إذا أوجبنا النكاح، وهو مستبعد اه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing to a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

ولا بعد فيه إذا سلم كونها وسيلة ومن ثم كان تصريحهم بكراهة خطبة المحرم مع حرمة نكاحه محله حيث لم يخطبها لينكحها مع الإحرام وإلا حرمت وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of proposing to a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

وقد يقال إن أريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره حتى الوجوب، أو الكيفية المخصوصة من الإتيان لأوليائها مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاء أنها وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه

لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها إذ كثيرا ما يقع بدونها

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a married woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3054)

وخرج بالخلية المزوجة فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا كما مر

Mas'alah: How is explicit acceptance of a marriage proposal expressed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3055)

ويحصل التصريح بالإجابة بأن يقول له المجبر ومنه السيد في أمته غير المكاتبة والسلطان في مجنونة بالغة لا أب لها ولا جد، أو هي والولي ولو مجبرة في غير الكفء، أو غير المجبرة وحدها في الكفء، أو وليها وقد أذنت في إجابته، أو في تزويجها ولو من غير معين كزوجني ممن شئت هذا ما اقتضاه كلامهما، وهو متجه، وإن نازع فيه البلقيني ومن تبعه بالنص على أنه لا تكفي إجابتها وحدها ولا إجابة الولي وقد أذنت له في غير معين وكونها لا تستقل بالنكاح لا يمنع استقلالها بجواب الخطبة لما مر أنه لا تلازم بينهما ومكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها. وكذا مبعضة لم تجبر [حاشية الشرواني] ذي العدة وحمل الثاني على غيره فليراجع (قوله ولجواب الخطبة) إلى قوله وعليه حملوا في المغني إلا قوله إن الله سائق إلى، وهو بالجماع (قوله: لا تبق أيما)

ككيس من لا زوج لها والظاهر أنه مثال مستقل (قوله: وأنا قادر إلخ) مثال مستقل كما هو صريح صنيع المغني (قوله: وهو بالجماع) أي التعريض بالجماع اهـ ع ش (قوله: محرم) خبر، وهو بالجماع (قوله وعليه حملوا إلخ) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة وقال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس اهـ سم عبارة المغني ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه وقد يحرم بأن تتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله أنا قادر على جماعك أو لعل الله يرزقك من يجامعك ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته؛ لأنهما محل تمتعه اهـ. (قوله ونحو الكناية) لعله أدخل بالنحو المجاز وقوله قد تفيد إلخ خبر النحو والتأنيث نظرا للمضاف إليه (قوله: بذكر لازمه) يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم، وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها أن الانتقال فيها من الملزوم إلى اللازم اهـ سم أقول وجمع بينهما بحمل كلام صاحب المفتاح على ما إذا كان اللازم ملزوما أيضا (قوله: أبلغ من الصريح) لا خفاء في أن الأبلغية فيها ليست من حيث إفهام المقصود فالصريح أبلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج الذهن فيه إلى الانتقال من أمر إلى أمر آخر والأبلغية في النكاح إنما هو للملحظ الذي أشار إليه الشارح يعني أن الكلام الذي اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم اهـ رشيدي (قوله: على عالم) إلى قوله وسكوت البكر في النهاية وإلى قوله وادعاء أنه في المغني إلا قوله، أو وليها إلى ومكاتبته وقوله؛ لأن القصد إلى وسكوت البكر (قوله: على عالم بالخطبة إلخ) هل يشترط في الحرمة أيضا العلم بجواز الخطبة السابقة، أو يكتفي بعدم العلم بالحرمة محل تأمل وهل يشترط العلم بعين الخاطب الظاهر لا إلا أن تكون ذمية لاحتمال أنه كافر غير محترم اهـ سيد عمر أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني عدم اشتراط العلم بجواز الخطبة السابقة (قوله: وبصراحتها) قد يغني هذا عن قوله الآتي وقد صرح لفظا

بإجابته ولو أخر هذه القيود عن ذلك كما فعله المغني لسلم عن التكرار (قوله: وإن كرهت) أي كأن كان فاقد الأهبة وبه علة اهـ ع ش (قول المتن بإجابته) أي ولو بنائبه اهـ مغني (قوله: عن ذلك) أي الخطبة على الخطبة وكذا ضمير ولما فيه والتذكير فيهما بتأويل أن يخطب، أو ما ذكر (قوله: فيه) أي في النهي (قوله للغالب) أي؛ ولأنه أسرع امتثالا اهـ مغني (قوله: ولما فيه) عطف على قوله للنهي (قوله والسلطان) عطف على المجبر اهـ كردي أقول بل على السيد. (قوله: أو هي والولي) عطف على المجبر وكذا قوله، أو غير المجبرة وقوله، أو وليها وقوله ومكاتبة (قوله: وكونها إلخ) جواب اعتراض (قوله لما مر) أي قبيل قول المتن لا تصريح (قوله وكذا مبعضة) أي هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة أن يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء والمجبرة مع السيد في الكفء أو وليها مع السيد إن أذنت لوليها في إجابته، أو في تزويجها اهـ سم (قوله: لم تجبر) أي كأن كانت ثيبا وكان الأولى غير مجبرة [حاشية ابن قاسم العبادي] يتأمل هذا التقييد وإخراج المعتدة بالحمل (قوله: وعليه حملوا نقل الروضة عن الأصحاب كراهته) عبارة الروض يكره التعريض بالجماع لمخطوبة قال في شرحه وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع ثم مثل بما منه أمثلة الشارح ولعل التصريح بذكر الجماع يخرج التعبير عنه بنحو المس (قوله، وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه) يفهم أن الانتقال في الكناية من اللازم إلى الملزوم، وهو طريق صاحب المفتاح وطريق صاحب التلخيص فيها أنه الانتقال من الملزوم إلى اللازم . (قوله: وكذا مبعضة) أي هي مع السيد وقياس ما تقدم في الحرة أن يقال هي مع السيد والولي ولو مجبرة في غير الكفء أو المجبرة في الكفء أو وليها

Mas'alah: What is the ruling on proposing to one of five women simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

ومن خطب خمسا معا، أو مرتبا لم تجز خطبة إحداهن حتى يحصل نحو إعراض، أو يعقد على أربع

Mas'alah: What is the ruling on a woman proposing to a man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

ويسن خطبة أهل الفضل من الرجال فمن خطب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي، أو لم يرد إلا واحدة حرم على امرأة ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد الاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لإمكان الجمع

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is free from marriage and waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1174)

فصل: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة، أي وموانع النكاح تعريضا وتصريحا وهو إجماع، وقال الغزالي: إنها مستحبة ويحتج له بالإتباع، والخطبة بكسر الخاء. أما المنكوحة فيحرم خطتها مطلقا، لا تصريح لمعتدة، أي سواء كانت رجعية أو بائنا لمفهوم قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ... } الآية [383]، وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك، والمواعدة سرا في الآية الخطبة على الصحيح، قال الشافعي: ولم يرد بالسر ضد الجهر وإنما أراد الجماع،

ومن قال من الظاهرية أنه تجوز الخطبة علانية لا سرا فقد جاوز الحد، ولا تعريض لرجعية، لأنها زوجة أو في معنى الزوجة. = كتاب الحظر والإباحة: باب ذكر بعض الرجال الذين استثنوا من ذلك العموم: الحديث (5556) . (381) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري: الحديث (4019) . (382) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: الحديث (495) . (383) البقرة / 235: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (235) } .

Mas'alah: What are the rulings on engagement (khitbah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=194)

[أحكام الخطبة] : ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية، وأما المعتدة البائن بثلاث، أو خلع، أو عن الوفاة، فيحرم التصريح دون التعريض، وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه، فإن لم يصرح بإجابته جاز، ومن استشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق. ويندب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد، ويقول: أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو خطب الولي عند الإيجاب فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت. صح، لكنه لا يندب، وقيل: يندب.

Sub-topic – Rulings on Looking at Hermaphrodites and Detached Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite looking at women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1855)

والخنثى كالرجال، وأجاز له القفال النظر؛ استصحابا لما كان عليه في الصغر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young girl's private part?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1497)

(لا) إلى (فرجها) فلا يجوز كفرج غيرها. وبه جزم الرافعي وغيره ونقل الفوراني وأصحاب العدة والمذهب والبيان الاتفاق عليه ورد النووي الجزم والاتفاق بما زاده الناظم بقوله (قلت) القاضي (الحسين جوزه) جزما (والمتولي) على الأصح (من سوى المميزه) لتسامح الناس به إلى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس والمتولي إنما ذكر ذلك في فرج الصغير فقاس عليه الناظم فرج الصغيرة مع أنه لو ترك قوله من سوى المميزة لأغنى عنه ما قبله إذ المراد به من لم تبلغ حد الشهوة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1498)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite (khuntha mushkil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1498)

واحتيط فيمن أشكلا) أي في نظر الخنثى المشكل والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كذا صححه الشيخان ثم حكيا عن القفال الجواز مطلقا استصحابا بالحكم الصغر وزاد النووي أنه قطع به الفوراني والمتولي والمروذي ونقله عن القاضي. اهـ. ويوافقه ما مر في الجنائز أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء وقد يفرق بضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله

Mas'alah: What is the ruling on looking at severed body parts of a woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2229)

أحدهما ما أبين من المرأة يجوز النظر إليه إن لم يتميز بصورته عما للرجال كالقلامة وما ينتف من الشعر والجلدة المتكشطة وإن تميز كالعضو المبان والعقيصة فلا يحل النظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts of a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

ما لا يجوز النظر إليه وهو متصل كالذكر وساعد الحرة وشعرها وظفرها وشعر العانة .. في تحريم النظر إليه بعد الانفصال وجهان: أحدهما: لا؛ لأن النظر إليه بعد الانفصال لا يخاف منه فتنة. وأصحهما: استمرار التحريم، وبه أجاب أبو علي الشبوي، ومفتي مرو، وفيما يحكى: أن أبا عبد الله الخضري سئل عن النظر إلى قلامة ظفر المرأة، فأطرق الشيخ متفكرا، وكانت تحته بنت أبي علي فقالت: سمعت أبي يقول: إن كانت قلامة يدها فله النظر إليها وإن كانت قلامة الرجل فلا. قال الرافعي: والتفصيل مبني على أن يدها ليست بعورة.

Mas'alah: Is a hermaphrodite treated as a mahram for purposes of looking?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=886)

ورجحوا إلحاق الممسوح بالمحرم [3].

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=889)

ويحتاط في الخنثى المشكل، ولا ينظر إليه أجنبي ولا أجنبية على الأصح [4].

Mas'alah: What is the ruling on looking at the hair or nail clippings of a non-mahram woman after they have been separated?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=629)

912 - مسألة لا يجوز النظر إلى شعر الأجنبية بعد ما انفصل منها وهل يجوز النظر إلى قلامة أظفرها قال أصحابنا إن كان قلامة يدها يجوز وإن كانت قلامة رجلها لا يجوز لأن رجلها عورة دون يدها قال الإمام فلو أبين شعر أمة أو قلامة رجلها في حال رقها ثم عتقت ينبغي أن يجوز النظر إلى المنفصل منها في حال الرق لأن الانفصال وجدت في حالة لم يكن ذلك منها عورة والعتق لا يتعدى إلى المنفصل بدليل أنه لو فصل شعرها ثم أضاف العتق إلى الشعر المنفصل أو الطلاق لا تعتق ولا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young child's genitals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=430)

وصحح المتولي حل نظر فرج الصغير إلى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on touching the face of a non-mahram woman and looking at detached body parts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=431)

نعم: يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره

منفصلا: كقلامة يد أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل فيجب مواراتهما.

Mas'alah: What are the rulings on looking at young girls, eunuchs, and same-gender looking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=405)

"وحل بلا شهوة نظر لصغيرة" لا تشتهى "خلا فرج" لأنها ليست في مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الأول استثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر إليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب "ونظر ممسوح" وهو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة "لأجنبية وعكسه" أي ونظر أجنبية لممسوح "و" نظر "رجل لرجل و" نظر "امرأة لامرأة كنظر لمحرم" فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف "

Mas'alah: What are the rulings on looking at a beardless youth and touching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=406)

"و" حرم "نظر أمرد جميل" ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة "أو" غير جميل "بشهوة" بأن ينظر إليه فيلتذ به وتعبيري بذلك أولى مما عبر به "لا نظر لحاجة كمعاملة" ببيع أو غيره "وشهادة" تحملا وأداء "وتعليم" لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة إلى

الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره وفي إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا فإن لم يتعين ذلك لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كله كالنظر "وحيث" أولى من قوله ومتى "حرم نظر حرم مس" لأنه أبلغ منه في اللذة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسها بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك "ويباحان لعلاج كفصد" وحجم "بشرطه" وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان وقولي بشرطه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite (mushkil)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=406)

فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها. 1 سورة البقرة الآية: 235.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman and on the hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

ومنها نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجل إلى رجل، وأما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الأحداث من المجموع، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية، ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: والقياس مكثهم) أي: القياس على ما سيأتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر إليه قاله الشوبري: وعبارة الشارح في كتاب النكاح. فرع: المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها.
)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a severed body part or hair of a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله: وإن أبين) والعبرة في المبان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفي شرح الروض ما يفيد أنه بوقت الإبانة والانفصال حرر اهـ. ح ل فلو انفصل منها نحو شعر قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الأول اعتبارا بوقت النظر؛ لأنه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني اعتبارا بوقت الانفصال ويؤخذ من كلام ع ش اعتماد الأول؛ لأنه بعد

ما نقل كلام شرح الروض قال: وفيه وقفة وكذا لو انفصل حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال، أو لا اعتبارا بوقت النظر؟ ولا يبعد أن العبرة في ذلك كله بوقت النظر ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اهـ. ح ل. ومحل الخلاف إذا علم الناظر أن المبان من امرأة أجنبية فإن جهل جاز وجها واحدا؛ إذ الأصل عدم التحريم ذكره ابن أبي الدم اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's saliva or blood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1270)

(قوله من امرأة) والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره؛ لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اهـ. إمداد اهـ. شوبري. .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1274)

(فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة، كما صححه في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1923)

(حرم نظر حرم مس) ؛ لأنه أبلغ في اللذة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك [حاشية الجمل] حرم مسه لا أن كل زمان حرم فيه النظر حرم فيه المس؛ لأن الزمان ليس مقصودا هنا. اهـ. ح ل (قوله: حرم مس) أي بلا حائل وكذا معه إن خاف فتنة بل وإن أمنها على ما مر اهـ. حج اهـ. س ل (قوله: لأنه أبلغ إلخ) تعليل للترتب المفهوم من هذه القضية أو لمحذوف تقديره بالأولى اهـ. شيخنا (قوله: لأنه أبلغ إلخ) هذا يفيد أنه يلتذ بنظر الشعر كمسه غايته أن المس أبلغ في اللذة وأورد عليه أنهم عللوا عدم الانتقاض للوضوء بمس الشعر والظفر والسن بأنه لا لذة فيه وهو مخالف لما هنا وقد يجاب بأن المنفي ثم اللذة القوية التي من شأنها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطا اهـ. ع ش على م ر (قوله: فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل إلخ) عبارة شرح م ر ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي الحائل وأمن الفتنة وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل اهـ. وقوله من وراء حائل ظاهره ولو كثف لكن قال سم على حج ما نصه لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ اهـ. ع ش عليه وفي متن الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on touching a thigh that is prohibited to look at?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1923)

(قوله: دلك فخذ رجل) الدلك ليس قيدا بل المدار على مطلق المس والرجل ليس قيدا بل المدار على كون المحل الممسوس يحرم نظره، وإنما قيد بالرجل؛ لأنه ربما قد يتوهم جواز دلك الرجل فخذه أي فخذ رجل آخر لكثرة المخالطة بين الرجال وبعد تحرك الشهوة بين الرجل والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1924)

(فرع) المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها [حاشية الجمل] مس المحرم في غير العورة حرام على التفصيل المذكور ولو من غير شهوة وفي ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر أنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة إلا مع شهوة أو خوف فتنة (قوله: وقد يحرم المس إلخ) عبارة شرح م ر وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية، وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه، وإن حل النظر وكذا الممسوح (قوله: ويباحان لعلاج إلخ) ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة اهـ. شرح م ر (قوله: بشرطه) حاصل ما ذكره شرطان أولهما مردود والثاني

غير مردود وفرع على الثلاثة فعلى الأول قوله فلا تعالج إلخ وعلى الثاني قوله: ولا رجل امرأة إلخ وعلى الثالث قوله ولا كافر أو كافرة. اهـ. شيخنا (قوله: أو فقده مع حضور إلخ) لعل في العبارة قلبا؛ لأن الشرط حضور المحرم عند فقد الجنس اهـ. شيخنا (قوله: ولا كافر أو كافرة إلخ) ومن هذا أخذ أن المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المرأة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرما قال حج كشيخنا وفيه نظر ظاهر والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا أي مسلما كان أو كافرا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي قال شيخنا ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضا أخذا من مسألة الحضانة ويحتمل الفرق اهـ. ح ل (قوله: أو فقده مع حضور المحرم) من زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس الأمردان كالمرأتين على إطلاق المصنف، وإن بحثه بعضهم؛ لأن ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الأخرى غير متأت في الأمردين كما صرحوا به في الرجلين اهـ. شرح م ر (قوله: أو فقده مع حضور إلخ) واللائق بالترتيب أن يقال إن كانت العلة في الو

Mas'alah: What is the relationship between prohibition of looking and touching?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

ومتى حرم النظر حرم المس) ؛ لأنه أبلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل ذلك، مس فخذ رجل بلا حائل ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة، وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كمس وجه الأجنبية فيحرم. [حاشية قليوبي] قوله: (لم يبال إلخ) هو راجع

لقوله فأخذ إلخ، وفيه تحامل أيضا عليه وقد يقال: إنه مبال به، ولكنه فهم من التعليل أن المراد أن شأنه ذلك لا وجوده بالفعل، ويدل له تعليل صاحب البيان بالمضارع. قوله: (وقد اعترض إلخ) هذا غير الاعتراض السابق. قوله: (من عصر إلخ) بضم أوليه معا أو بفتح فسكون. قوله: (والمرأة إلخ) والمراد بها ما يشمل المراهقة، ولو فاسقة في الشقين على المعتمد خلافا لابن عبد السلام في جعلها كالذمية. قوله: (تحريم نظر ذمية) المراد كافرة، ولو مرتدة أو زوجة مسلم. قوله: (إلى مسلمة) أي ولا مملوكية ولا محرمية. وأما عكس ما ذكر هو نظر المسلمة إلى الذمية فجائز لغير ما بين السرة والركبة على المعتمد. قوله: (نعم يجوز أن ترى) أي الذمية من المسلمة ما يبدو عند المهنة، وهو المعتمد فيقيد به كلام المصنف. قوله: (والثاني لا يحرم) أي في غير العورة كما مر. قوله: (قلت الأصح التحريم) فيجب على الرجل أن يستر ما يعلم أن المرأة تنظر إليه منه كعكسه. قوله: (كهو إليها) المتفق على حرمته؛ لأنهن محل الشهوة أصالة، والمراد بها ما يشمل المراهقة، كما مرت الإشارة إليها ومن هنا علم اختصاص النساء بالمنع من خروجهن سافرات الوجه، ولأن سترهن أسهل من ستر الرجال ولقلة بروزهن في الأسواق ونحوها وغير ذلك فليتأمل. قوله: (وهو) أي ما يبدو في المهنة أي في حق الرجل وتقدم خلافه في حق المرأة، وعلم بما ذكره أن الخلاف في نفس السرة والركبة فقط فتأمل. قوله: (ومتى حرم إلخ) ومنه ما أبين من أجنبية أمرد كشعر وظفر كما مر. قوله: (لأنه أبلغ) بدليل بطلان الصوم. بالإنزال معه لا مع النظر. قوله: (ويجوز من فوق إزار) ولو رقيقا حيث منع من نقض الوضوء، قال بعضهم: نعم يحرم نظر زوجاته - صلى الله عليه وسلم - ولو في الإزار ولعل بقية الأنبياء كذلك. قوله: (وإن لم يخف فتنة أو شهوة) وإلا حرم ولو كان الحائل كثيفا جدا قال شيخنا سواء اتحد الجنس في ذلك أو اختلف على ما هو المعتمد. قوله: (وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر) لا يرد على المصنف؛ لأنه عكس ما فيه ولا يستثنى مما فيه شيء. قوله:

(كمس وجه الأجنبية) ومثله مس العبد شيئا من بدن سيدته، وعكسه وكذا مس ممسوح أو عكسه. [حاشية عميرة] قول المتن: (والأصح إلخ) أي لقوله تعالى {قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين} [الأحزاب: 59] الآية. قال ابن القطان: الصحيح أنها عامة في الحرائر والإماء. قول المتن: (تحريم نظر ذمية) مثلها فيما يظهر الفاسقة المساحقة، وقوله: ذمية أي غير مملوكة للمسلمة ومثلها محارمها الكافرات فيما يظهر. قول المتن: (قلت الأصح التحريم كهو إليها) أي، وأما حديث عائشة في رؤيتها للعب الحبشة، فقد أوله النووي - رحمه الله تعالى - على رؤيتها اللعب والحراب دون الأبدان انتهى. قوله: (إلى ما يبدو في المهنة) اعلم أنه فيما سلف قد فسر ما يبدو في مهنة المرأة بمثل الرأس والعنق والوجه إلخ. فيحتمل أن يريد به هنا أيضا مثل ذلك، لكن سيأتي قريبا تفسير ما يبدو في مهنة الرجل المحرم بما فوق السرة وتحت الركبة، فالظاهر جريان ذلك هنا أيضا؛ لأن الرجال يبدو في مهنهم ذلك غالبا، اللهم إلا أن يخيل فارق من حيث إن المحرم الرجل مع محارمه الإناث يبدو وفي مهنته معهن مثل ذلك بخلاف الأجنبي مع الأجنبية، وهذا الفرق وإن كان فيه نظر لا يخفى إلا أن صنيع الشارح يؤيده حيث ترك هنا التفسير، بما فوق السرة وتحت الركبة، ولم يتعرض لذكره إلا في مهنة الرجل المحرم، والله تعالى أعلم. وعلى الأخير يلزم اتحاد الثالث والأول إلا في نفس السرة والركبة. قوله: (وهو ما فوق السرة والركبة إلخ) عبارة الإمام والمحققون على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل لا يبدو عند المهنة من المرأة انتهى ثم التفاوت بين الوجهين يظهر في السرة والركبة. قول المتن: (ومتى حرم النظر حرم المس) يستثنى منه طردا وعكسا فالأول العضو المبان يحرم نظره دون مسه، وحلقة

وإن قيل بجواز نظره، وكغمز الرجل ساق محرمة، أو رجلها وعكسه، فيحرم مع جواز النظر إلى ما ذكر، ولو قال بدل متى حيث، كما في المحرر كان أقرب للمراد؛ لأن

حيث اسم مكان، والمراد أن المحل الذي يحرم نظره، يحرم مسه، ومتى اسم زمان ولا موقع لإرادته إلا أن يؤول بغيره

Mas'alah: What is the ruling on looking at a severed limb of a non-mahram woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6157)

وقد قطع الأصحاب بتحريم النظر إلى العضو المبان من الأجنبية، كتحريم النظر إليها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite looking at women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6160)

وأما الخنثى، فقيل: هو في نظره إلى المرأة كالرجل، احتياطا، كما ثبتت أحكامه، ولم يطلق القفال فتواه بالتحريم استدامة لحكمه وحال طفوليته.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a young boy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2666)

وأما فرج الصغير فكفرج الصغيرة على المعتمدة، وإن صرح المتولي وتبعه السبكي بجواز النظر إليه إلى التمييز، فقد روى الحاكم «أن محمد بن عياض قال: رفعت إلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال: غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته» واستثنى ابن القطان الأم زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر، ويلحق غير الأم ممن يرضع بها فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1376)

3495 – قوله: (وفي المشكل يحتاط) [5] أي: في نظره والنظر إليه، فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة، كذا صححه الرافعي، وتبعه النووي، ثم حكيا عن القفال جواز نظره والنظر إليه مطلقا؛ استصحابا لحكم الصغر، وزاد النووي: أنه قطع به الفوراني والمتولي وإبراهيم المروذي، ونقله المروذي عن القاضي. انتهى [6]. وهذا قد يفهم ترجيحه وإن لم يصرح به، ويوافقه تصحيح النووي في "شرح المهذب" : أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء [7]، وعليه مشى "الحاوي" في بابه [8]، وليس ذلك في "الروضة" (1) انظر "سنن البيهقي الكبرى" (13318) . (2) الروضة (7/ 23) . (3) فتح العزيز (7/ 476) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 170) . (5) انظر "الحاوي" (ص 454) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 482، 483) ، و "الروضة" (7/ 29) . (7) المجموع (5/ 121) . (8) الحاوي (ص 202) .

وأصلها، إنما فيهما وجهان بلا ترجيح في أنه يغسل أو يتيمم، ثم صححا تفريعا على غسله: أنه يغسله الرجال والنساء [1].

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts that are normally unlawful to see?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3051)

تنبيه) كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامة يد، أو رجل والفرق مبني على مقابل الصحيح في قوله وكذا وجهها إلخ وشعر امرأة وعانة رجل فتجب مواراتهما والمنازعة في هذين بأن الإجماع الفعلي بإلقائهما في الحمامات والنظر إليهما يرد ذلك قدمت في مبحث الانتفاع بالشارع في إحياء الموات ما يرده فراجعه. قال القاضي [حاشية الشرواني] سم أي ويؤيد بحث الزركشي الذي اعتمده النهاية والمغني (قوله لزمها إلخ) أي حيث لم يلحقها ضرر بذلك كما هو ظاهر وتصدق في ذلك وقوله تمكينه أي، وإن تكرر اهـ ع ش (قوله: خطأ) أي ابن الصلاح (قوله: ورد) أي تحسين ابن الصلاح رشيدي وع ش (قوله: وأنكر الفارقي) ، وهو ممنوع بأن الخبر المذكور مصرح بخلافه اهـ نهاية عبارة المغني وخص الفارقي الخلاف بغير حالة الجماع وجرى عليه الزركشي والدميري، وهو ممنوع فإن الحديث المذكور مصرح بحالة الجماع اهـ وعلم بذلك أنه كان الأولى أن يقال في حل نظره (قوله وعليه) أي على ما في النهاية وغيرها (قوله: كراهة نظره) أي دبر الحليلة وقوله من الخلاف أي للدارمي (قوله فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومس ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد عليه لغير حاجة وشفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك اهـ سم عبارة النهاية فلا يحل بشهوة اهـ قال ع ش قوله: فلا يحل بشهوة أي النظر وأفهم حل النظر بلا شهوة إلى جميع بدنها اهـ. (قوله معتدة عن شبهة) أي فلا يحل نظره إلى شيء من بدنها مطلقا اهـ ع ش (قوله: ونحو أمة مجوسية) ومكاتبة ومزوجة ومشتركة ومحرم بنسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد اهـ مغني

[تنبيه كل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا] (قوله: كل ما حرم نظره) إلى قوله والمنازعة في المغني وإلى قوله وبحث استثناء الأب في النهاية (قوله كقلامة يد إلخ) عبارة المغني كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها اهـ وعبارة فتح المعين كقلامة يد، أو رجل وشعر امرأة وعانة رجل اهـ. (قوله: والفرق) أي بين قلامة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الأول وحرم نظر الثاني اهـ ع ش (قوله وشعر امرأة) ينبغي، أو رجل بناء على حرمة نظرها إليه قال في الأنوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر إليه منفصلا ثم قال ويجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه انتهى اهـ سم (قوله: فتجب موارتهما) أي قلامة الظفر وشعر المرأة وعانة الرجل وإطلاق القلامة شامل لقلامة ظفر الرجل وقياس القلامة تعدي ذلك إلى جميع أجزائه حتى شعر الرأس فليراجع اهـ ع ش أقول وتقدم عن المغني وفتح المعين تقييد القلامة بكونها من ظفر الحرة (قوله والمنازعة إلخ) عبارة النهاية والمنازعة إلخ مردودة اهـ. (قوله والمنازعة إلخ) اعتمدها المغني عبارته واستبعد الأذرعي الوجوب قال والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال اهـ وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب والأوجه ما قاله الأذرعي اهـ. (قوله في هذين) أي شعر امرأة وعانة رجل ويحتمل أن الضمير للقلامة والشعر (قوله: يرد ذلك) خبر أن الإجماع إلخ والإشارة لوجوب المواراة وقوله قدمت إلخ خبر قوله والمنازعة إلخ (قوله وما قيل إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فهو كالمحرم) يفيد حرمة نظر ومس ما بين السرة والركبة وكذا ما زاد لغير حاجة أو شفقة وتقدم في الجنائز ما يخالف بعض ذلك . (قوله كقلامة يد، أو رجل) عبارة الروض كشعر عانة وقلامة ظفر قال في الأنوار ويحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها ورجله انتهى، وهو في المسألة الأولى مبني على الضعيف القائل بأنه لا يحرم نظر وجه الحرة وكفيها إن لم يخف فتنة، وهو الذي عليه الأكثر لا سيما المتقدمون

كما قاله في الروضة لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، وهو مفسر بالوجه والكفين لكن عليه يكره وفي الثانية مبني على الضعيف القائل بأن نظر المرأة إلى الرجل جائز إلا ما بين السرة والركبة وقد جزم به في الأنوار قبل ذلك قال ويحرم عليها النظر عند خوف الفتنة مطلقا قدم حر فليواره قال في شرحه وجوبا كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد واستبعد الأذرعي الوجوب إلخ اهـ. وقياس وجوب مواراة قلامة ظفر قدم المرأة لحرمة النظر إليه وجوب مواراة قلامة ظفر الرجل لحرمة نظر المرأة إليها قال في الأنوار ولو أبين شعر الأمة أو ظفرها ثم عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ، وهو مبني على أن الأمة لا يحرم النظر إليها إلا بين السرة والركبة منها، وهو ما جزم به قبل قال وقيل هي كالحرة ولا يخفى أن التقييد بالحرة لا يأتي على الصحيح السابق أن الأمة كالحرة وقد يقال إن وجوب المواراة لا يأتي على جواز خروج النساء سافرات وعلى الرجال غض البصر إلا أن يفرق (قوله: وشعر امرأة) ينبغي، أو رجل بناء على حرمة نظرها إليه قال في الأنوار وشعر عانة الرجل وشبهها يحرم النظر إليه منفصلا اهـ ثم قال ويجب

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1163)

ويحرم نظر أمرد بشهوة، كالمحرم بل أولى لأن الإناث محل ذلك فى الجملة بخلاف الذكور، ولا يختص ذلك بالأمرد بل النظر إلى الرجل وإلى المحارم وإلى كل من جوزنا النظر إليه بشهوة حرام.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1163)

قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص، لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة بل أعظم وقد نفر منهم السلف؛ وسموهم الأنتان، لأنهم مستقذرون شرعا، وقد ذكر عن أبي عبيد الله الخلال مال: كنت أمشى يوما مع أستاذي فرأيت حدثا جميلا فقلت: يا أستاذي أترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: أونظرت سترى غبها، قال: فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة. واعلم: أن الذي ذكره الرافعي في شرحيه أنه إذا لم يكن بشهوة، فإن خاف الافتتان حرم في الأصح تحرزا عن الفتنة، والثاني: هو اختيار الإمام أنه لا يحرم وإلا أمر بالاحتجاب كالنسوة، وإن لم يخف لا يحرم (368) رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب استئذان المملوك والطفل: الأثر (13853) . (369) وحكاه عنه الشربيني في مغني المحتاج: ج 3 ص 130. في التهذيب: كتاب النكاح: ج 5 ص 235؛ قال البغوي: وقال مالك: (الفخذ ليس بعورة) .

Mas'alah: What is the ruling on accidental versus deliberate looking at a beardless youth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1165)

وعبارة الوسيط: الوجه الإباحة إلا في حق من أحس من نفسه الفتنة فعند ذلك يحرم عليه فيما بينه وبين الله تعالى إعادة النظر، قال ابن الرفعة؛ قوله: إعادة النظر أشار به إلى أن وقوع النظر إليه اتفاقا لا يحرم، أي وهو نظر الفجاءة كما في الأجنبية، وإنما الكلام في إعادة النظر إليه قصدا واقتضى كلام الإمام جريان الخلاف عند خوف الفتنة في نظر الرجل إلى الرجل وتبعه ابن أبى عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1172)

فرع: ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر؛ وساعد الحرة؛ وشعر رأسها؛ وشعر عانة الرجل؛ وما أشبهها، يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح، وبه أجاب أبو علي الشبوي والقاضي حسين وزاد فقال: وكذلك دم الفصد والحجامة، وقيل: لا يحرم، لأنه لا يخاف من النظر إليها فتنة وهو قوي، وقال الإمام: احتمالا لنفسه إن لم يتميز أن المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشعر والجلد لم يحرم، وإن تميز حرم، وضعفه في الروضة إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره، قال: وعلى الأصح يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها، ويده ورجله، قلت: هذا التفصيل مبني على أن يدها ليست بعورة، وهو قد صحح فيما مضى أنه عورة، فهذا يخالف، وهذا التفصيل نقلته بنت أبي علي الشبوي عن والدها للخضري لما سئل عن ذلك ففرح به؛ وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم إلا هذه المسألة كانت كافية. ونقل البغوي في فتاويه هذا التفصيل عن أصحابنا، وفي البحر وجه حكاه في كتاب الصلاة: أنه يجب دفن شعر المرأة وظفرها، وفي طبقات العبادي عن عبدان من قدماء أصحابنا: أن الحرة إذا وصلت شعرها بشعر حرة يجب ستره، أو أمة فلا، ونقل الإمام عن نص الشافعي رحمه الله تحريم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلته الزوجة بشعر نفسها، فيحتمل أن يكون لأجل وجوب الدفن كما سلف، ويحتمل أن يكون لأجل الوصل فإنه حرام، وينبغي لمن حلق عانته أن يوارى الشعر لئلا ينظر إليه أحد، وفي فتاوي البغوي: أنه لو أبين شعر الأمة وظفرها ثم عتقت ينبغي أن يجوز النظر إليه، وإن قلنا: إن المبان كالمتصل لأنه حين انفصل لم يكن عورة؛ والعتق لا يتعدى إلى المنفصل.

Sub-topic - Rulings on Looking for Testimony and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman for purchase and mutual looking for transactions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

قال: (ونحوها) كأمة يريد شراءها .. فينظر إلى ما تشترط رؤيته على الأصح، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وكل ما جاز للرجل نظره من المرأة للحاجة .. جاز لها منه أيضا إذا تحققت حاجتها، كما إذا باعته أو اشترت منه أو استأجرت منه أو آجرته؛ لأنها تحتاج إلى معرفته لتطالبه وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking for teaching, transactions, and testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=888)

ويباح النظر بقدر الحاجة؛ لتعليم، ومعاملة، وشهادة، ولو إلى ثدي المرضعة، وفرج الزانيين على الأصح [5]. = المبان والعقيصة فلا يحل النظر إليه ". وانظر نحوه في "الروضة "(7/ 26)." (1) في (ل) : "اللمس" . وقال في "الروضة" (7/ 27) : حيث حرم النظر، حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل، فإن كان ذلك فوق إزار جاز إذا لم يخف فتنة. (2) في (ل) : "من ذلك بفصد ومعالجة" . (3) "منهاج الطالبين" (ص 204) و "الروضة" (7/ 27) . (4) في

(أ) : "للمرأة" . وانظر "الوسيط" (5/ 37) . (5) "الوسيط" (5/ 38) ، و "منهاج الطالبين" (ص 205) . وقال في "الروضة" (11/ 253) : هل يجوز النظر إلى الفرج لتحمل شهادة الزنى أو ولادة، أو عيب باطن أم لا، وإنما يشهد عليه عند وقوع النظر إليه اتفاقا؟ فيه أوجه سبقت في أول النكاح، الأصح المنصوص الجواز، والثاني: المنع، والثالث: المنع في الزنى دون غيره، والرابع عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of buying her?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(أو يشتريها: قدر حاجة نظر ... وإن تجد إنثى فلا ير الذكر)

Mas'alah: What is the ruling on looking for business transactions, testimony, and teaching?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1066)

قلت: ويباح النظر لمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا وأداء. (وتعليم) وهو للأمرد كإرادة الرجل شراء جارية، أو المرأة شراء عبد، (بقدر الحاجة) في الجميع، (والله أعلم) ، فينظر في إرادة شراء الجارية أو العبد ما عدا ما بين السرة والركبة، وينظر في تحمل الشهادة على المرأة وأدائها وجهها فقط، ومسألة التعليم مزيدة على الروضة وأصلها والقصد بها تعليم الأمرد خاصة، فإنه لما قال بحرمة النظر إليه، مطلقا ولا غنى للمرد عن تعلم الواجبات وغيرها، ولا يتأتى تعليمهم بدون النظر إليهم ذكر جوازه، لذلك كما صرح به في فتاويه، وفي شرح مسلم في حديث الإسراء أما المرأة فلا تفقد

من يعلمها من محرم أو امرأة فلا يجوز نظر الأجنبي لها للتعليم وسيأتي في الصداق أنه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه

Mas'alah: What is the ruling on deliberate looking for testimony and the sunnah of the marriage sermon?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1035)

وتعمد النظر للشهادة لا يضر، وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدن على الاوجه (و) يسن (خطبة) - بضم الخاء - من الولي (له) أي للنكاح الذي هو ـــــــ أو عكسه. وبه علم حل نظر عبد لسيده الأمرد. اه (قوله: ويجوز نظر وجه المرأة) قال سم: أي بلا شهوة ولا خوف فتنة. اه. وخرج الوجه غيره فلا يجوز النظر إليه عند المعاملة ببيع وغيره، أي كرهن وحوالة وقراض، فإذا باع مثلا لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها خاصة. ويجوز أيضا لها أن تنظر لوجهه. وقوله للحاجة إلى معرفتها: علة للجواز، أي وإنما جاز ذلك للاحتياج إلى معرفتها لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فيرده عليها، وهي أيضا تحتاج إلى معرفته لأنه ربما ظهر عيب في الثمن فترده إليه (قوله: وتعليم الخ) معطوف على المعاملة: أي ويجوز نظر وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعلمه كالفاتحة. وأقل التشهد، وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها. قال في النهاية: ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة، أخذا مما مر في العلاج، اه. وكما يجوز النظر لها لذلك يجوز النظر للأمرد لذلك، إلا إن الأوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه، كما عليه الإجماع الفعلي، ويتجه اشتراط العدالة فيه وفي معلمه كالمملوك بل أولى. وقوله كالفاتحة: تمثيل لما يجب تعلمه

(قوله: دون ما يسن) أي فلا يجوز نظر وجه المرأة عند تعليم ما يسن تعلمه كالسورة. وقوله على الأوجه: أي عند ابن حجر، والذي اعتمده م ر والخطيب التعميم. وعبارة الأخير، والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا، وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، فصار لكل منهما طماعية في الآخر، فمنع من ذلك. اه (قوله: والشهادة) معطوف على المعاملة أيضا: أي ويجوز نظر وجهها عند الشهادة. وقوله تحملا وأداء: منصوبان على التمييز، أي من جهة التحمل ومن جهة الأداء. وقوله لها أو عليها: راجع لكل منهما، والمراد بتحمل الشهادة لها أن يشهد أنها أقرضت مثلا فلانا كذا وكذا، وبتحملها عليها أن يشهد أنها اقترضت مثلا من فلان كذا وكذا. والمراد بأداء الشهادة لها أو عليها أداؤها عند القاضي. وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها. وكما يجوز نظر وجهها للشهادة يجوز نظر فرجها للشهادة على الزنا تحملا لا أداء، ونظر ثدييها للشهادة على الرضاع. وهذا كله إذا لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعينت عليه بأن لم يوجد غيره لكن في غير الزنا، لأنه لا يتصور التعين فيه، لأنه يسن للشاهد التستر، لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الله ستير يحب من عباده الستيرين فينظر ويضبط نفسه. قال م ر: قال السبكي ومع ذلك، أي تعينها عليه، يأثم بالشهوة، وإن أثيب على التحمل لأنه فعل ذو وجهين، لكن خالفه غير فبحث الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر، فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها، كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته، والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم. اه. وقوله فعل ذو وجهين: هما الثواب من جهة الشهادة، والعقاب من جهة النظر بشهوة (قوله: وتعمد النظر للشهادة لا يضر) أي لا يحرم فلا يفسق به. وخرج بقوله للشهادة ما إذا تعمد النظر لغير الشهادة فإنه يحرم ويفسق به وترد شهادته، لكن إن لم تغلب طاعته على معاصيه، فإن غلبت عليها لم يفسق ولم ترد شهادته، لأن ذلك صغيرة،

والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذ (قوله: وإن تيسر وجود نساء أو محارم) غاية في عدم الضرر. قال في التحفة: ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن، والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون. ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة. اه. وقوله ما مر في المعالجة: وهو أنه لا يباح النظر لأجل المعالجة عند وجود امرأة أو محرم. (قوله: ويسن خطبة) أي لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال، وفي رواية: كل كلام، لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة. والخطبة كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ، كأن يقول ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى

العقد بأن تكون قبل إيجابه، فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله - كما صححه في المنهاج - بل يستحب تركها خروجا من خلاف من أبطل بها، كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله - لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها.

Mas'alah: What are the rules regarding looking at a non-mahram woman for testimony and marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3048)

والنظر لغير ذلك مفسق على ما قاله الماوردي وقضيته أنه كبيرة لكن في عدمهم للصغائر ما يخالفه وتكلف الكشف للتحمل والأداء فإن امتنعت أمرت امرأة، أو نحوها بكشفها.

قال السبكي وعند نكاحها لا بد أن يعرفها الشاهدان بالنسب، أو يكشف وجهها؛ لأن التحمل عند النكاح منزل منزلة الأداء اهـ وفي ذلك بسط ذكرته في الفتاوى ويأتي بعضه، ولو عرفها الشاهدان في النقاب لم يحتج للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ إذ لا حاجة إليه ومتى خشي فتنة، أو شهوة لم ينظر إلا إن تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة، وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذو وجهين وقال بعضهم: ينبغي الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والذي يتجه حمل الأول على ما باختياره والثاني على خلافه كما يقتضيه ما نظر به وبحث الزركشي أن حل نظر الشاهد مفرع على المذهب أنه لا يكفي تعريف عدل أما على ما عليه العمل كما يأتي في الشهادات فلا شك في امتناعه اهـ وفيه نظر؛ لأنا وإن قلنا به النظر أحوط وأولى وكفى بذلك حاجة مجوزة له)

Mas'alah: When is looking permitted for transactions, testimony, and teaching?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1169)

قلت: ويباح النظر لمعاملة، أي كبيع وشراء وإجارة ونحوها، لأنه يحتاج إلى معرفتها فيقتصر على الوجه فقط، وشهادة، ليغرفها عند الحاجة وكذا عند الأداء، فإن امتنعت أمر امرأة بكشف وجهها، وكذا عند العقد عليها لابد أن تكون معروفة عند الشاهدين بالنسب أو يكشف عن وجهها، لأن التجمل عند النكاح منزل منزلة الأداء، وتعليم، هذه المسألة من زياداته على الروضة بل وعلى تعليق الشيخ أبى حامد والقاضى حسين والتتمة والإبانة والمهذب والحاوي والبيان والنهاية والشامل والمطلب، وهو ظاهر فيما

يجب تعليمه وتعلمه كقراءة الفاتحة، وما يتعين بعلمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط أن لا يمكن التعليم من وراء حجاب، أما غير ذلك = يوما فأطعمته، ثم جلست تفلى رأسه، فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: ما يضحكك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله، يركبون ثج هذا البحر ملوكا على الأسرة –أو مثل الملوك على الأسرة–] فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى فيهم فدعا. رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضل الغزو في البحر: الحديث (160/ 1912) . قال النووي رحمه الله: وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه. (•) في النسخة (2) : الداية. وأشار أنه في نسخة أخرى: القابلة. فأثبتناه.

فكلامهم يقتضى المنع، ومنهم المصنف حيث قال في الصداق: ولو أصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه، وعلله الرافعي: بأنها صارت محرمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة. والخلوة الم

BAB 3

باب أركان النكاح وشروطه

Pillars and conditions of marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Pillars of Marriage

Mas'alah: What is the chapter on what makes a marriage valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4495)

]

Mas'alah: What is the definition of a valid marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4620)

فقولنا: (عقد معاوضة) احتراز من العارية والإباحة.. وقولنا: (يصح مطلقا) احتراز من الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting after mastering the teaching in the context of a dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2008)

وهذا لا يصح؛ لاختلاف الآيات والسور في الطول والقصر، بل يرجع إلى العرف، فما نسيه قبل إتقان التعليم وجب إعادته، ولا تجب إعادة المنسي بعد الإتقان؛ لانتسابه إلى تقصير المتعلم.

Mas'alah: What are the four pillars of a valid marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1501)

ثم لصحة النكاح أربعة أركان صيغة ومنكوحة وشهادة وعاقدان وقد أخذ الناظم في بيانها فق

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

فصل في أركان النكاح

Mas'alah: What are the five pillars of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الأخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا إليهما بقوله (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي أو مأذونه أو الق

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=117)

باب شروط النكاح ولا يصح النكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وإذن الثيب

وصمت البكر إلا أن يكون وليها أبا وجدا فلا يلزمهما استئمارها زأولى الناس بإنكاح المرأة أبوها ثم أبوه ثم أخزها ثم بنوه ثم الأقرب فالأقرب من عصبتها ثم معتقها ثم عصبت ثن السلطان فهو ولي من لا ولي لها

Mas'alah: What are the essential elements for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=293)

وأما نكاح غيره فلا يصح إلا بحضور أربعة: الشهود اثنان، والزوج، والولي6، إلا في مسألتين 7:ض 1 أفرد المصنف كلا من هذه الأنواع بباب خاص فيما بعد. 2 الأم 5/150-152، مختصر المزني 263، الوجيز 2/2، غاية السول في خصائص الرسول 188-222، التذكرة 118-119، جواهر العقود 2/22، تحرير التنقيح 88. 3 في (أ) (أمر) . 4 انظر: الروضة 7/9-10، القرى 212، غاية السول 204. 5 انظر: الحاوي 9/24-25. 6 الأم 5/13، 23، الإقناع للشربيني 2/71. 7 الروضة 7/70،72، والمهذب 2/38، المجموع المذهب 2/667، 668، مغني المحتاج 3/163.

Mas'alah: What are the four requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2634)

النكاح بالشهود قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا نكاح للأب في ثيب ولا لولي غير الأب في بكر ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعا أن ترضى المرأة

المزوجة وهي بالغ والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة ويرضى الزوج البالغ وينكح المرأة ولي لا أولى منه أو السلطان ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا , قال ولأبي البكر أن يزوجها صغيرة وكبيرة بغير أمرها وأحب إلي إن كانت بالغا أن يستأمرها وذلك لسيد الأمة في أمته وليس ذلك لسيد العبد في عبده ولا لأحد من الأولياء غير الآباء في البكر وهكذا لأبي المجنونة البالغ أن يزوجها تزويج الصغيرة البكر بكرا كانت أو ثيبا وليس ذلك لغير الآباء إلا السلطان .

Mas'alah: What are the requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2682)

ما يجوز وما لا يجوز في النكاح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ويكون مطلقا فلو أن رجلا له ابنتان خطب إليه رجل فقال زوجني ابنتك فقال قد زوجتكها فتصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان البنت التي زوجه إياها وقال الأب للزوج أيتهما شئت فهي التي زوجتك أو قال الزوج للأب أيتهما شئت فهي التي زوجتني لم يكن هذا نكاحا ولو قال زوجني أي ابنتيك شئت فزوجه على هذا لم يكن هذا نكاحا وهكذا لو قال زوج ابني وله ابنان فزوجه لم يكن هذا نكاحا ولو قال زوجني ابنتك فلانة غدا أو إذا جئتك أو إذا دخلت الدار أو إذا فعلت أو فعلت كذا فقال قد زوجتكها على ما شرطت ففعل ما شرط لم يكن نكاحا إذا تكلما بالنكاح معا فلم يكن منعقدا مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط . ولو قال زوجني حبل امرأتك

فزوجه إياه فكان جارية لم يكن نكاحا وهكذا لو قال زوجني ما ولدت امرأتك فكانت في البلد معهما أو غائبة@

عنهما فتصادقا على أنهما حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان أولدت امرأته جارية أو غلاما قال وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جاريتين ولم يسم أيتهما زوج بعينها ومتى تكلما بنكاح امرأة بعينها جاز النكاح وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها فلانة إلا واحدة وأحب إلي أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم - والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب وأحب إلي للخاطب أن يفعل ذلك ثم يزوج ويزيد الخاطب "أنكحتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وإن لم يزد على عقدة النكاح جاز النكاح . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال "أنكحتك على ما أمر الله تعالى على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" . .

Mas'alah: What are the essential elements of a valid marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3009)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل } وهذا وإن كان منقطعا دون النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح الشهود قال الشافعي : وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالنكاح يثبت

بأربعة أشياء الولي ورضا المنكوحة ورضا الناكح وشاهدي عدل إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب والأمة يزوجها السيد بغير رضاهما فإنهما مخالفان ما سواهما وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله عز وجل : ؟ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقد خالفه غيره فيما تأول وقال هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر وفي الآية كالدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج@

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid marriage contract?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4327)]

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورضا المنكوحة والناكح إلا في الأمة فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجونهم وهذا مكتوب في كتاب النكاح.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2238)]

القسم الثاني من الكتاب في الأركان والشرائط وهي أربعة الصيغة والمحل والشاهد والولي

Mas'alah: Who are the contracting parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2252)

الركن الرابع العاقدان وهو الزوج والولي لأن المرأة مسلوبة العبارة عند الشافعي رضي الله عنه في عقد النكاح فلا تصح عبارتها بالنيابة ولا بالوكالة ولا بالاستقلال لا في التزويج ولا في القبول ويصح إقرارها بالنكاح على الجديد لأن شرط الولي إنما ورد في الإنشاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي إلا أنها لو أقرت وكذبها الولي قال القفال لا تقبل لأنها أقرت على الولي بالتزويج ومنهم من قال تقبل لأنها مقرة على نفسها بالرق ثم إن اعتبرنا تصديق الولي فكان غائبا سلمناها في الحال إلى الزوج بإقرارها للضرورة

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في أركان النكاح 48

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=362)

فصل في أركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي وهما العاقدان وبدأ بالأول فقال إنما يصح النكاح بايجاب وهو قول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي مثلا وقبول وهو أن يقول الزوج تزوجت ها أو نكحت ها أو قبلت نكاحها

أو تزويجها ولا بد من ذكر المفعول في الجانبين ويصح تقديم لفظ الزوج على لفظ الولي فيقول الزوج زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتكها ولايصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الانكاح دون الهبة أو التمليك ويصح بالعجمية وان أحسن العربية في الأصح ومقابله لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد فيجب الصبر إلى أن يتعلمه ومحل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر والا فلا يصح لا بكناية قطعا في الصيغة كأحللتك ابنتي أما في المعقود عليه كزوجتك بنتي ونويا معينة فانه يصح ولو قال الولي زوجتك فقال الزوج قبلت واقتصر عليه لم ينعقد على المذهب وفي قول ينعقد بذلك ولو قال زوجني بنتك الخ فقال الولي له زوجتك إلى آخره أو قال الولي تزوجها أي ابنتي فقال تزوجت الخ صح النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك ولا يصح تعليقه كاذا طلعت الشمس فقد زوجتك ابنتي ولو بشر بولد فقال لآخر ان كان انثى فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها وكانت أذنت لأبيها في زواجها فالمذهب بطلانه أي النكاح في الصور المذكورة ولا يصح توقيته أي النكاح بمدة معلومة أو مجهولة ولا يصح نكاح الشغار بكسر الشين وهو قول الولي زوجتكها أي ابنتي مثلا على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك ويقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت فان لم يجعل البضع صداقا بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل فالأصح الصحة لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ومقابل الأصح لا يصح ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كقوله وبضع كل منهما وألف صداق الأخرى بطل عدق كل منهما في الأصح ومقابله يصح ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية فلا ينعقد بمن فيه رق وذكورة فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين وعدالة ولو ظاهرة فلا ينعقد بفاسقين وسمع فلا ينعقد بأصم وبصر فلا ينعقد بأعمى وفي الأعمى وجه

بانعقاد النكاح به والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما ومقابله لا ينعقد وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا بدون تزكية عند الحاكم على الصحيح ومقابله لابد من العدالة عند الحاكم لا مستور الاسلام والحرية بأن يكون بجهة يختلط بها الكفار والمسلمون والأحرار والأرقاء فلا ينعقد النكاح بأحد منها إلا بعد ثبوت إسلامه وحريته باطنا ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل أي تبين بطلانه على المذهب وقيل يكتفى بالستر يوم العقد ولا يضر التبين بعد ذلك وانما يبين فسق الشاهد ببينة تقوم به حسية انه كان فاسقا عند العقد أو اتفاق الزوجين على فسقه بالنسبة لحقهما كرجوع بمهر مثل أما لو اتفقا على ذلك لاسقاط التحليل فلا يقبل منهما عند القاضي ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لأن الحق ليس لهما ولو اعترف به أي بالفسق الزوج وأنكرت فرق بينهما وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا بأن دخل فكله لأن حكم اعترافه مقصور عليه ويستحب الاشهاد على رضا المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها بأن تكون غير مجبرة ولا يشترط ويكفي إقرارها واخبار الولي أو غيره مع تصديق الزوج

Mas'alah: What is the third chapter on the pillars of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1211)

الباب الثالث في أركان النكاح]]

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

)

Mas'alah: Who are the two contracting parties in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

الركن الرابع العاقدان) كما في البيع (وهما الزوج والولي أو النائب) عن كل منهما (فلا تعقد امرأة) نكاحها (بولاية ولا وكالة) سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وروى ابن ماجه خبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين قال الشافعي - رضي الله عنه - وقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى (وإن وكل ابنته) مثلا (أن توكل) رجلا في نكاحها (لا عنها) بل عنه أو أطلق (جاز) ؛ لأنها سفيرة بين الولي والوكيل بخلاف ما لو وكلت عنها وقيل لا يجوز والترجيح من زيادته وبه صرح الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم (وإذا عدم الولي والحاكم) أي عدما معا كما صرح به في الروضة (فولت) مع خاطبها (أمرها) رجلا (مجتهدا) ليزوجها منه (جاز) ؛ لأنه محكم والمحكم كالحاكم. (وكذا) لو ولت معه (عدلا) جاز (على المختار) وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك واشتراطه كالروضة في ذلك عدم الحاكم ممنوع في الأولى فسيأتي في القضاء جواز التحكيم في النكاح مع وجود الحاكم وهو المعتمد ومن ثم قال الإسنوي الصحيح جوازه سفرا وحضرا مع وجود الحاكم ودونه. اهـ

Mas'alah: What is the fifth pillar of the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

[الركن الخامس المال]

Mas'alah: What are the five pillars required for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=897)

* فأما الخمسة المعتبرة في صحته: 1 - فالزوج. 2 - والزوجة. 3 - والولي. 4 - والصيغة. 5 - والشهود [2] * * *

Mas'alah: What are the pillars of marriage and the required formula?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1461)

فصل [في أركان النكاح وغيرها] إنما يصح النكاح بإيجاب؛ وهو: (زوجتك) أو (أنكحتك) ، وقبول؛ بأن يقول الزوج: (تزوجت) ، أو (نكحت) ، أو (قبلت نكاحها) أو (تزويجها) . ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي === (فإن طال الذكر الفاصل) بين الإيجاب والقبول (.. لم يصح) لأنه يشعر بالإعراض، وضبط القفال الطويل المانع من صحة العقد: بقدر ما لو كانا ساكتين فيه .. لخرج الجواب عن أن يكون جوابا. * * * (فصل: إنما يصح النكاح بإيجاب وهو) أن يقول: الولي أو وكيله ("زوجتك" أو "أنكحتك" ، وقبول؛ بأن يقول الزوج: "تزوجت" ، أو "نكحت" ، أو "قبلت نكاحها" ، أو "تزويجها") أو (قبلت هذا النكاح) ، كما صرح به في "الوسيط" كغيره من العقود

وأولى [1]. و(رضيت نكاحها) كـ (قبلت نكاحها) على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة، قال السبكي: ويجب التوقف في هذا النقل؛ أما اعتبار أصل الإيجاب والقبول .. فبالاتفاق؛ كسائر العقود، وأما خصوص هذا اللفظ .. فلما سيأتي. ولا يشترط توافقهما في اللفظ؛ فلو قال الولي: (زوجتك) ، فقال الزوج: (قبلت) .. صح، وبهذا يتم كون (أو) في كلام المصنف للتخيير مطلقا. (ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي) بأن يقول الزوج: (تزوجتها) أو (نكحتها) ، فيقول الولي: (زوجتك) أو (أنكحتك) لحصول المقصود، تقدم أو تأخر، هذا في غير: (قبلت) ، أما لفظ (قبلت) .. فلا يجوز تقدمه؛ لأنه يستدعي مقبولا متقدما عليه. قاله السبكي. (1) الوسيط (5/ 46) .

Mas'alah: What are the five pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=435)]

أركانه: 1- زوجة 2- وزوج 3- وولي 4- وشاهدان 5- وصيغة. ـــــــ بها وإلا فهي أولى. قال شيخنا في شرح المنهاج: ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده. انتهى. وجزم في شرح الإرشاد بتقديم الولادة على العقل. وندب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح. ويسن أن ينوي بالنكاح السنة وصون دينه وإنما يثاب عليه إن قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح. وأن يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي شوال وأن يدخل فيه أيضا.

أركانه أي النكاح خمسة: 1- زوجة 2- وزوج 3- وولي 4- وشاهدان 5- وصيغة.

وشرط فيها إيجاب من الولي وهو كزوجتك أو أنكحتك وقبول متصل به كتزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت نكاحها وصح بترجمة, ـــــــ وشرط فيها أي الصيغة. إيجاب من الولي وهو كزوجتك أو أنكحتك موليتي فلانة فلا يصح الإيجاب إلا بأحد هذين اللفظين لخبر مسلم: [رقم: 1218] : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" وهي ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما. ولا يصح بأزوجك أو أنكحك على الأوجه ولا بكناية كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك. وقبول متصل به أي بالإيجاب من الزوج وهو كتزوجتها أو نكحتها فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة. أو قبلت أو رضيت على الأصح خلافا للسبكي. لا فعلت نكاحها أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أي المنكوحة ولا قبلته أي النكاح. والأولى في القبول: قبلت نكاحها لأنه القبول الحقيقي. وصح النكاح بترجمة أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم.

ـــــــ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the essential requirements for a valid marriage contract?

[Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=210)]

- ما لا يصح النكاح إلا به

Mas'alah: What are the essential requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=210)

{فصل} فيما لا يصح النكاح إلا به.

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=409)

فصل: أركانه النكاح فصل: أركانه زوج وزوجة. وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها ما في البيع ولفظ تزويج أو إنكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني وبتزوجها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية في الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار. ـــــــ

Mas'alah: What are the five pillars of marriage and conditions of the marriage formula?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=409)

فصل: في أركان النكاح وغيرها. "أركانه" خمسة "زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها" أي في صيغته "ما" شرط "في" صيغة "البيع" وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح

المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت "ولفظ" ما يشتق من "تزويج أو إنكاح ولو بعجمية" يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" "وصح" النكاح "بتقدم قبول" على إيجاب لحصول المقصود "وبزوجني" من قبل الزوج "وبتزوجها" من قبل الولي "مع" قول الآخر عقبه "زوجتك" في الأول "أو تزوجت" ها في الثاني لوجود الاستدعاء.

كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل صداق الأخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فإن لم يجعل البضع صداقا صح وفي الزوج حل واختيار وتبين وعلم بحل المرأة له وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشاهدات وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهرا بمستوري عدالة لا إسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه أو بإقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع. ———

Mas'alah: What are the essential elements of a valid marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(ولا يصح العقد) للنكاح (إلا بولي وشاهدين) وزوجين خاليين من موانع النكاح وإيجاب كقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو تزوجها أو أنكحها وقبول كقول

الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو نكحت أو تزوجت بنتك

Mas'alah: What are the five pillars of marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

فصل: في أركان النكاح وهي خمسة: صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان، وشاهدان وعلى الأخيرين وهما الولي. والشاهدان [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

[فصل في أركان النكاح] تقدم أن النكاح معناه العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان؛ لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة. ويجاب بأن المراد بالأركان ما لا بد منها فيشمل الأمور الخارجة كما هنا كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين.

Mas'alah: What are the five pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1277)

(فصل) في أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة: (زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة وشرط فيها) أي: في صيغته (ما) شرط (في) صيغة (البيع) وقد مر بيانه، ومنه عدم التعليق، والتأقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال: إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل، أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع، بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح. وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق، والتأقيت

Mas'alah: Fiqh passage: فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهَا?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1277)]

فصل في أركان النكاح وغيرها] . (فصل: في أركان النكاح وغيرها) وهو قوله ويتبين بطلانه إلخ. (قوله وشاهدان) جعلهما شرطا كما في الغزالي أولى من جعلهما ركنا لخروجهما عن الماهية شرح م ر وجعلهما المصنف ركنا واحدا دون الزوجين لاتحادهما في الشروط بخلاف الزوجين فإن لكل منهما شروطا تخصه. (قوله: وشرط فيها) بدأ بالصيغة لطول الكلام عليها ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه؛ لأن النكات لا تتزاحم ح ل وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله؛ لاضطراره حينئذ. ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن اهـ. شرح م ر (قوله: ومنه عدم التعليق) نص عليهما لذكر الأصل لهما وليفرع عليهما ما بعده. (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هو ملحق ليس بخط

الشارح ولا خط ولده فهو مضر؛ لأن مفهومه أنه إذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وإنما هو إذا بشر ببنت ع ش وعبارة ح ل قوله: ولم يتيقن صدق وكذا إن تيقن. وخرج بولد ما لو بشر بأنثى وظن صدق المبشر فإنه يصح؛ لأنه لا تعليق، وتكون إن بمعنى إذ. (قوله: أو نكح إلى شهر) وكذا إلى ما لا يبقى كل منهما إليه كألف سنة خلافا للبلقيني حيث قال إذا أقت بمدة عمره، أو عمرها صح؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع، ورد بأن التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع به؛ بدليل أن له أن يغسلها؛ فرفعها به مخالف لمقتضاه ح ل. (قوله: كالبيع) قدمه؛ لأنه يشمل الصورتين وقوله: لاختصاصه بمزيد احتياط أي: بدليل اشتراط الإشهاد فيه اهـ. ح ل وقوله وللنهي دليل على الثانية. (قوله: وللنهي عن نكاح المتعة) وهو النكاح لأجل وجاز أولا رخصة للمضطر، ثم حرم عام خيبر، ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع، ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء ز ي، وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم في قوله: وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتعة وخمرة كذا الوضوء مما تمس النار زاد بعضهم خامسا وهي: الحمر الأهلية وادعى أنها التي في النظم بدل الخمرة. (قوله: أولى من اقتصاره إلخ) وجه الأولوية أن تعبيره بذلك يوهم أنه لا يعتبر غير عدم التعليق والتأقيت من الشروط. (قوله: ولفظ ما يشتق من تزويج، أو إنكاح) كزوجتك، أو أنكحتك وأطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال: أزوجك الآن وكأنا مزوجك وإن لم يقل الآن

ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان، وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» .

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1930)

(فصل) في أركان النكاح وغيرها (أركانه) خمسة (زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي في صيغته (ما) شرط (في) صيغة (البيع) وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت [حاشية الجمل] وكثير من الناس يترك ذلك أي التقوي المذكور فيتولد من الوطء أمور ضارة جدا ووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه إن خشي منه ضرر الولد بل إن غلب على ظنه حرم، وأما وطء حليلته وهو يتفكر في محاسن أجنبية أو أمرد حتى يخيل إليه أنه يطؤها أو يلوط فيه فقد اختلف فيه جمع متأخرون والذي ذهب إليه جمع محققون كابن الفركاح وابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي وهو المعتمد اهـ. شرح م ر مع بعض زيادة لع ش عليه [فصل في أركان النكاح] (فصل في أركان النكاح) أي بيانها وما يشترط فيها اهـ. ح ل (قوله: وغيرها) وهو قوله ويتبين بطلانه إلى آخر الفصل اهـ. (قوله: وشاهدان) قد مال بعضهم إلى أنهما شرط في النكاح وهو أنسب لخروجهما عن ماهية العقد لتحققها بدونهما اهـ. شيخنا (قوله وصيغة) أي إيجاب وقبول ولو كانا أو أحدهما من هازل اهـ. شرح م ر (قوله وشرط فيها ما في البيع) عبارة شرح م ر في فصل الخطبة ويؤخذ مما قدمناه في البيع اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو

وكيله وأن يسمعه من بقربه وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر وأن يتم المبتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى مجيئه هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظر، وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن؛ لأن ذكره من المبتدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالأوجه صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة إن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته اهـ. (قوله: وشرط فيها ما في البيع) وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن اهـ. شرح م ر (قوله: ومنه عدم التعليق إلخ) إنما تعرض لهذا إشارة إلى أنه وفى بكلام الأصل وزيادة وتوطئة لقوله فلو بشر إلخ اهـ. (قوله ومنه عدم التعليق إلخ) فلو قال زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء قال البلقيني ومحل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعقد فلو قال الولي زوجتك ابنتي إن كانت حية وكانت غائبة وتحدث بمرضها أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك، فإن هذا التعليق يصح معه العقد وفيه نظر؛ لأن إن هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر والنظر لأصل الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق فيما مر وبحث غيره الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ. ويحمل الأول على ما إذا علم أنها موليته والثاني على ما إذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر اهـ. شرح م ر (قوله فلو بشر بولد) هو يطلق على الذكر والأنثى وقوله ولم يتيقن ليس بقيد بل ولو تيقن في صورة الولد، وإنما التفصيل فيما لو بشر بأنثى، فإن لم يتيقن صدق المبشر لم يصح، وإن تيقن صدقه صح وكانت إن بمعنى إذ. اهـ. شيخنا ومثله في شرح م ر (قوله: ولم يتيقن صدق المبشر) هذا ليس في خط الشارح بل ملحق لا بخطه

ولا بخط ولده وهو مضر؛ لأن مفهومه أنه إذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك، وإنما هو إذا بشر ببنت وكتب أيضا قوله ولم يتيقن صدق المبشر هذا إلحاق ابن المؤلف - رحمه الله - والصواب حذفها؛ لأن مفهومها فيه نظر اهـ. ع ش. (قوله: أو نكح إلى شهر) وكذا إلى ما لا يبقى كل منهما إليه كألف سنة خلافا للبلقيني حيث قال إذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع وورد بأن التأقيت بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع به فرفعها به مخالف لمقتضاه اهـ. ح ل ومحل ذلك حيث وقع ذلك في صلب العقد أما لو اتفقا عليه ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته أخذا من نظيره في المحلل اهـ. ع ش على م ر (قوله: كالبيع) قدمه؛ لأنه يشمل الصورتين وقوله وللنهي دليل على الثانية بخصوصها اهـ. (قوله: لاختصاصه بمزيد احتياط إلخ) أي بدليل اشتراط الإشهاد فيه اهـ. ح ل (قوله: وللنهي إلخ) معطوف على القياس

Mas'alah: How does a husband acquire ownership of his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: وملكه لها وعكسه) أي بإرث أو قبول وصية أو بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع، وإن تقدم الإيجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفي الملك بالهبة؛ لأنها لا تملك إلا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده. اهـ ق ل على الجلال.)

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract and their details?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

[حاشية قليوبي] فصل في أركان النكاح وما معها وهي خمسة صيغة وزوج وزوجة وشاهدان وولي وقدم الصيغة؛ لأنها الأهم، والسبب في وصف الزوجية ثم الشاهدان؛ لأنهما سبب في صحة العقد المرتب عليه، ما ذكر ثم الولي لطول الكلام عليه، والزوج داخل في ضمن الصيغة، والزوجة في ضمن الولاية فهما متقدمان على الشاهدين. قوله: (زوجتك) وكذا زوجت لك أو إليك أو زوجتكه بتذكير الضمير، ولا يضر إبدال الجيم زايا، وعكسه ولا إبدال الكاف همزة، ولا زيادة همزة كأزوجتك، ولا نقصها في أنكحتك، ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب، ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا أو لا سواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي نعم إن عرف لفظ منها مخالف للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام ابن حجر وغيره ممن خالف في بعض ما ذكر. قوله: (إلخ) هو هنا وفيما يأتي إشارة إلى ذكر ما بقي من تمام الصيغة وجوبا فيما يتوقف عليه العقد كضمير الزوجة أو اسمها أو اسم إشارة لها أو قصدها، ويلغى الاسم إذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة فإن تعارض وصفان كصغيرة طويلة تساقطا وبطل العقد وندبا فيما لا يتوقف عليه، كذكر الصداق والنفقة والكسوة ونحو ذلك وسواء في جميع ذلك المتوسط وغيره، ولا يكفي الإضافة إلى جزئها، وإن لم تعش بدونه كقلبها أو رأسها أو يدها نعم اعتمد شيخنا صحة البيع في ذلك إن قصد به الجملة فيحتمل أن يقال بمثله هنا، ويحتمل أن يفرق وهو أقرب. قوله: (بمعنى الإنكاح) أي أن ذلك هو المراد في عبارة العاقد سواء عرفه وقصده أو لا، وسواء أتى بلفظ المصدر أو لا، وليس المراد به حقيقته المركبة من الإيجاب والقبول كما مر. قوله: (ليوافق الإيجاب) بقوله: أنكحتك ولا يحتاج مع القبول بالمصدر إلى ضمير ولا غيره، مما تقدم لكن ظاهر كلام الشارح اعتبار اسم الإشارة قبله ليرجع إليه كقوله هذا النكاح فراجعه. قوله: (وكذا قبلت) ومثله رضيت وأحببت وأردت ونحوها على المعتمد لا فعلت بخلاف البيع، قال بعضهم: ولا يصح

ب زوجت نفسي بنتك على لفظ بعينه إلا ثلاثة: النكاح والسلم والكتابة كما مر في السلم وسواء نطق في الجانبين بهما أو بأحدهما من جانب، وبالآخر من الجانب الآخر، ومثلهما ما اشتق منهما، ومنه أنا متزوج أو ناكح بنتك، وخرج بذلك لفظ نعم، فلا يصح به ولو مع متوسط، ولو اقترن باللفظ ما يخرجه عن الإنشاء لفظا أو معنى لم ينعقد به نحو أتزوجني بنتك أو زوجتني بنتك. قوله: (فلا يصح إلخ) أشار به إلى أن المراد إخراج غير هذين اللفظين لا تعيين المصدر الملفوظ به فيهما كما تقدم ولو قال: فلا يصح بغيرهما، كالإباحة والإحلال لكان أولى فتأمل. قوله: (وقطع بعضهم إلخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح والشق الأول راجع لقوله إن أحسنه، والشق الثاني راجع لقوله: والأصح لعجزه. قوله: (ما عدا العربية) ولا يتعين عليه لغته إذا أحسن غيرها. قوله: (إذا فهم كل من العاقدين معناها) وكذا الشاهدان.

Mas'alah: What are the requirements for a valid marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2572)

باب (ما يصح به النكاح) (1)

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1045)

في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي شوال، وأن يدخل فيه أيضا. (أركانه) أي

النكاح خمسة: (زوجة، وزوج، وولي، وشاهدان، وصيغة. وشرط فيها) أي الصيغة (إيجاب من الولي) وهو (كزوجتك أو أنكحتك) ـــــــ وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها اه. غرائب الأحاديث. وقال في شرحه: قوله أعلنوا هذا النكاح، أي أظهروه إظهار السرور. وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل. وقوله واضربوا عليه بالدفوف: جمع دف، بالضم، ويفتح، ما يضرب به لحادث سرور. (فإن قلت) المسجد يصان عن ضرب الدف: فكيف أمر به؟ (قلت) ليس المراد أنه يضرب فيه، بل خارجه، والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد. اه. (قوله: ويوم الجمعة) أي وأن يكون في يوم الجمعة لأنه أشرف الأيام وسيدها. وقوله أول النهار: أي وأن يكون في أول النهار: لخبر اللهم بارك لأمتي في بكورها حسنه الترمذي (قوله: وفي شوال) أي ويسن أن يكون العقد في شوال وقوله. وأن يدخل فيه: أي ويسن أن يدخل على زوجته في شوال أيضا، والدليل عليه وعلى ما قبله خبر عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شوال ودخل فيه، وأي نسائه كان أحظى عنده مني وفيه رد على من كره ذلك. (تتمة) يسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه: ببارك الله لك، أو بارك عليك، وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به. ويدعو لكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير. ويسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقائها، وأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه، ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحو ذلك مما ينشط. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي. وقال كل منهما، ولو مع اليأس من الولد: بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الإنزال. فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره. وفي المغني قال في الإحياء: يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر،

والأخيرة منه، وليلة النصف منه. فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي. اه. ورده في التحفة والنهاية بعدم ثبوت شئ من ذلك. قالا: وبفرض ثبوته: الذكر الوارد يمنعه. اه. ويسن للزوج إذا سبق إنزاله أن يمهلها حتى تنزل هي ويسن أن يتحرى بالجماع وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ * إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كما أن الإفراط فيه مضر مع التكلف، وضبط بعض الأطباء النافع من الوطئ بأن يجد داعية من نفسه، لا بواسطة تفكر ونحوه، ويسن أيضا أن يكون ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها، وأن لا يتركه عند قدومه من سفر. ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح، كعفة ونسل، لأنه وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا، وكثير من الناس يترك التقوي المذكور فيتولد من الوطئ مضار جدا. ووطئ الحامل والمرضع منهي عنه، فيكره إن خشي منه ضرر الولد، بل إن تحققه حرم. ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضرر. وسيذكر الشارح بعض ما ذكرته في آخر فصل الكفاءة (قوله: أركانه: أي النكاح) فيه أن النكاح معناه حقيقة العقد المركب من الإيجاب والقبول. وهذه الأمور التي ذكرها لم تتركب منها ماهيته، كما هو مقتضى التعبير بالأركان، لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة. ويجاب بأن المراد بالأركان ما لا بد منه فيشمل الأمور الخارجة، كما هنا، كالشاهدين فإنهما خارجان عن ماهية النكاح، ومن ثم جعلهما بعضهم شرطين. أفاده البجيرمي. وقوله خمسة: جعلها في التحفة أربعة بعد الزوجين ركنا واحدا (قوله: زوجة) بدل من خمسة (قوله: وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (قوله: وصيغة) هي إيجاب وقبول ولو من هازل (قوله: وشرط فيها إلخ) شروع في بيان شروط الأركان الخمسة وبدأ بشروط الصيغة لمزيد الخلاف فيها وطول الكلام عليها. ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشئ بقلة الكلام عليه لأن النكات لا تتزاحم (قوله: إيجاب من الولي) أي أو نائبه

(قوله: وهو) أي الإيجاب (قوله: كزوجتك الخ) لو حذف الكاف لكان أولى ليظهر تفريع الحصر عليه بقوله بعد فلا يصح الإيجاب الخ. وقوله موليته: تنازعه كل من زوجتك وأنكحتك. وقوله فلانة: أي ويعينها باسمها، أو صفتها، أو

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=260)

فصل في أركان النكاح أركان النكاح أربعة: الأول: الإيجاب والقبول: فالإيجاب كأنكحتك أو زوجتك لا أحللتك ابنتي. والقبول كنكحتها أو تزوجتها أو قبلت أو رضيت نكاحها، أو النكاح ولا يشترط فيهما العربية، ولو مع معرفتها، لكن يشترط أن يترجم بما هو صريح فيه في تلك اللغة، ويشترط أن لا يطول فصل بينهما. الثاني: الزوجان فيشترط في المرأة خلوها من نكاح وعدة وتصدق فيه، حيث لم يعلم لها نكاح سابق، أو ادعت موت زوج معين أو طلاقه وإلا فلا. وفي الزوج علمه بحلها له، وفيهما التعيين فزوجتك إحدى ابنتي أو زوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة.

Mas'alah: What conditions must be verified before a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=454)

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا فلان المزوج المشار إليه عتق الزوجة المذكورة وخلوها عن جميع الموانع الشرعية وعدم عصيانها وإذنها في التزويج على الصداق المعين أعلاه الثبوت الشرعي

Mas'alah: What are the required parties for a valid marriage contract according to Shafi'i?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=478)

فرع لا يصح العقد عند الشافعي إلا باجتماع أربع زوج وولي وشاهدين ولنا صورة يصح فيها العقد باجتماع أقل من العدد المذكور وهي ما إذا زوج الجد للأب ابنة ابنه بابن ابنه الآخر وهما صغيران فالجد في هذه الصورة يتولى الطرفين ويقبل من نفسه لابن ابنه فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي مع اجتماع أقل من العدد المشروط في الصحة عنده

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=349)

باب شروط عقد النكاح فصل ولا يصح عقد النكاح إلا بولي ذكر وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شروط الولي أحد أركان النكاح فلا يصح إلا بولي لقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها فلو كان للمرأة أن

تعقد لما نهي عن عضلها ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها)) وكنا نقول ((التي تزوج نفسها هي الزانية)) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات)) وقال ابن معين إنه أصح ما في الباب وقوله ذكر احترز به عن الخنثى والمرأة فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله أعلم

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid marriage contract?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=135)

فصل: أركانه زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها3 ما في البيع ولفظ تزويج أو إنكاح ولو4 بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني وبتزوجها مع زوجتك أو تزوجت لا بكناية5 في الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل صداق الأخرى فيقبل وكذا لو سميا معه مالا فإن لم يجعل البضع صداقا صح وفي الزوج حل واختيار وتبين وعلم بحل المرأة له وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين ما في الشاهدات وعدم تعين للولاية وصح بابني الزوجين وعدويهما وظاهرا بمستوري عدالة لا إسلام وحرية ويتبين بطلانه بحجة فيه أو بإقرار الزوجين في حقهما لا الشاهدين بما يمنع صحته فإن أقر الزوج به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا فنصفه أو الزوجة بخلل في ولي أو شاهد حلف وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها.

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

فصل (في أركان النكاح)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2685)

فصل في أركان النكاح وتوابعها وهي خمسة: زوجان، وولي، وشاهدان، وصيغة، وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال (إنما) (يصح النكاح بإيجاب) ولو من هازل ومثله القبول (وهو) أن يقول العاقد (زوجتك [حاشية الشبراملسي] به لأن الظاهر أن المراد به ما يتعلق به مما يتوقف عليه مقصوده من الجماع كأن يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء (قوله بل صح ما يقتضي كونه كبيرة) ظاهره ولو مرة واحدة (قوله: وهو يتفكر في محاسن أجنبية) أي أو أمرد فيتصورها بصورته فيما يظهر (قوله: حل ذلك) معتمد (قوله: إمهالها لتنزل) ويظهر ذلك بإخبارها، أو بقرائن تدل عليه (قوله: كالإفراط فيه) أي الجماع (قوله: نعم في الخبر) هو في حكم المستثنى مع عدم الإتيان مع الواسطة (قوله: وفعله

يوم الجمعة) أي ويندب فعله إلخ. (قوله: وأن لا يتركه عند قدومه) أي في الليلة التي تعقب قدومه مثلا من السفر، بل، أو في يومه إن اتفقت خلوة (قوله: من سفر) أي تحصل به غيبة عن المرأة عرفا (قوله: ووطء الحامل) أي بعد ظهوره ولو بإخبارها حيث صدقها فيه (قوله: بل إن غلب على ظنه حرم) ظاهره ولو خاف الزنا، وهو ظاهر إن قوي الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المترتب عليه للولد مما لا يحتمل عادة كهلاك الولد، ولا يشكل هذا بما مر في الرهن من جواز وطء المرهونة إن خاف الزنا، لأنه ليس ثم ضرر محقق ولا مظنون، وغايته أن سبب المنع مجرد توهم الحبل فيمن تحبل وبفرضه لا ضرورة على الراهن لبقاء الدين وإن فات جرد التوثق. (فصل) في أركان النكاح (قوله: وتوابعها) أي كنكاح الشغار وكالشهادة على إذن المرأة (قوله: وهي) أي الأركان (قوله وشاهدان) عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما دون الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر، وجعلهما حج ركنا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما (قوله: ومثله القبول) أي في أنه يعتد به من الهازل [حاشية الرشيدي] قوله: محمول) أي كلامه. [فصل في أركان النكاح وتوابعها] (فصل) في أركان النكاح

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

(أركانه) أي النكاح خمسة (زوجة وزوج وولي وشاهدان) عدهما ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر (وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (إيجاب كزوجتك أو أنكحتك) موليتي

فلانة مثلا

Mas'alah: What are the four pillars of the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2709)

الباب الثالث في أركان النكاح وهي أربعة. [الركن] الأول: الصيغة إيجابا وقبولا، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك، ويقول الزوج: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت تزويجها أو نكاحها. أو يقول الزوج أولا: تزوجتها، أو نكحتها، فيقول الولي: زوجتك أو أنكحتك، ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح. وفي انعقاده بمعنى اللفظين بالعجمية من العاقدين أو أحدهما أوجه. أصحها: الانعقاد. والثالث: إن لم يحسن العربية انعقد، وإلا، فلا. وإذا صححناه، فذاك إذا فهم كل منهما كلام الآخر. فإن لم يفهم، فأخبره ثقة عن معنى لفظه، ففي الصحة وجهان. ولا يشترط اتفاق اللفظين منهما.

فلو قال: زوجتك، فقال الزوج: نكحت، أو قال: أنكحتك، فقال: تزوجت صح، ولا ينعقد بالكناية.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1398)

القسم الثاني: في الأركان والشرائط

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

(فصل) في أركان النكاح وتوابعها، وهي أربعة زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها فقال

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=195)

[أركان النكاح] : وللنكاح أركان: 1 - الصيغة الصريحة: ولو بالعجمية لمن يحسن العربية، لا بالكناية، فلا يصح إلا بإيجاب منجز، وهو زوجتك، أو أنكحتك، فقط، وقبول على الفور، وهو تزوجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها أو تزويجها، فلو اقتصر على قبلت، لم ينعقد، ولو قال: زوجني، فقال: زوجتك، صح. 2 - الشهود: فلا يصح إلا بحضرة شاهدين، ذكرين، حرين، سميعين، بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين، مسلمين، عدلين، ولو مستوري العدالة. 3 - الولي: فلا يصح إلا بولي ذكر، مكلف، حر، مسلم، عدل، تام النظر، فلا ولاية لامرأة، وصبي، ومجنون، ورقيق، وكافر، وفاسق، وسفيه، ومختل النظر بهرم وخبل، ولا يضر العمى، ويلي الكافر موليته الكافرة، ولا يليها المسلم، إلا السيد في أمته، والسلطان في نساء أهل الذمة، أما الأمة فيزوجها السيد ولو فاسقا، فإن كانت لامرأة زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة، فإن كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها. وأما الحرة فيزوجها عصباتها، وأولاهم: الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم

عصبته ثم الحاكم. ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه، فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما من يدلي بأبوين والآخر بأب فالولي من

Sub-topic - Agency in Marriage Contract

Mas'alah: Can a woman act as an agent in a marriage contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4504)

[فرع لا توجب المرأة النكاح بالوكالة] المرأة لا تتوكل في قبول النكاح، ولا في إيجابه. قال أبو حنيفة: (إذا وكل الولي امرأة في إيجاب النكاح، أو وكلها الزوج في القبول.. صح) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» . وهذا عام. وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة - رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (المرأة لا تلي عقد النكاح) ، ولا مخالف لهم. وروي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها حضرت نكاحا، فخطبت، ثم قالت: (اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح) فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7795)

أما الاحكام فقد ذكرنا أن للزوج أن يوكل من يتزوج له، لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أميه الضمرى أن يتزوج له أم حبيبه رضى الله عنها بنت أبى سفيان من ابن عمها من أرض الحبشه، ووكل أبا رافع في تزويج ميمونه، فان وكله أن يزوج له

امرأة بعينها صح، فان وكله أن يتزوج له ممن شاء، ففيه وجهان. مضى ذكرهما في الوكالة، قال أبو العباس بن سريج وأبو عبد الله الزبيري لا يجوز، لان الاغراض تخلف في ذلك. قال القاضى أبو حامد المروروذى يجوز، واليه ذهب الصيمري فانه قال، لو وكله أن يزوجه امرأة من العرب فزوجه امرأة من قريش جاز، ولو وكله أن يزوجه امرأة من قريش فزوجه امرأة من العرب لم يصح، ولو وكله أن يزوجه امرأة من الانصار فزوجه امرأة من الاوس أو الخزرج من بنات الانصار جاز، ولو وكله أن يزوجه امرأة من الاوس فزوجه امرأة من الخزرج لم يجز، ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فتزوجها الموكل لنفسه ثم طلقها قبل الدخول أو بعد الدخول وانقضت عدتها ثم تزوجها الوكيل للموكل

قال الصيمري لم يصح، لان وكالته قد بطلت لما تزوجها الموكل لنفسه فإن وكله أن يتزوج امرأة بمائة فتزوجها له بخمسين صح، فإن تزوجها له بأكثر من مائة قال الصيمري: فقد قال شيخ من أصحابنا: يبطل النكاح، والصحيح أنه يصح ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute permission for a spendthrift to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3463)

وإن أطلق الإذن .. فالأصح: صحته، وينكح بمهر المثل من تليق به. فإن قبل له وليه .. اشترط إذنه في الأصح، ... ـــــــ بالمسمى، وإن كان مهر مثلها أقل من ألف .. صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة؛ لأنها تبرع، ولا مجال للتبرع في مال السفيه. قال:

(وإن أطلق الإذن .. فالأصح: صحته) كما لو أذن السيد لعبده في النكاح .. فيكفي الإطلاق. والثاني: لا يصح، بل لابد من تعيين امرأة أو نساء قبيلة أو من تقدير المهر؛ لأنا لو اعتبرنا الإذن المطلق .. لم نأمن أن ينكح من تستغرق ماله. قال: (وينكح بمهر المثل) ؛ لأنه المأذون فيه، ومقتضاه: أنه لا ينكح بأكثر، وليس كذلك، بل يصح وتسقط الزيادة، ولو نكح بأقل .. صح بالمسمى. قال: (من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله .. فوجهان: اختيار الإمام والغزالي أنه لا يصح النكاح، بل يتقيد بموافقة المصلحة. فروع: أحدها: ذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل إلى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينة؛ لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات. الثاني: قال له: انكح من شئت بما شئت .. نقل الشيخان عن بعضهم: أنه يبطل الإذن؛ لأنه رفع للحجر بالكلية، والذي نقلاه عن بعضهم جزم به الروياني في (البحر) . الثالث: إذا اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد إلا امرأة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها .. قال الإمام: في جواز إنكاحها احتمال عندي. الرابع: قال ابن كج: الإذن للسفيه في النكاح لا يفيده جواز التوكل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته. قال: (فإن قبل له وليه .. اشترط إذنه في الأصح) ؛ لأنه حر مكلف فلابد من استئذانه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's open-ended permission to marry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة بالذات ولا بالنوع نكح امرأة بأقل الأمرين من مهر المثل

Mas'alah: Does an unrestricted permission to marry suffice or is it invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

أحدهما: القطع بأنه يلغو. والطريق الثاني: أن فيه وجهين، اصحهما -وبه قال ابن القطان-: أنه يكفي، ولا حاجة إلى التقييد؛ كما لو أذن السيد لعبده في النكاح، فإنه يكفي الإطلاق. وفرق القائل الأول بينه وبين العبد: أن الشريفة تمتنع من نكاح العبد؛ فيؤمن المحذور، وهو كثرة المهر، بخلاف السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying with a dower exceeding the guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2742)

مهر المنكوحة، فإذا نكح امرأة بألف وهو مساو لمهر مثلها، أو ناقص عنه صح به، أو زائد عليه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد، أو نكحها بأكثر من ألف بطل النكاح إن نقص الألف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه، والأصح بمهر المثل لأنه أقل من المأذون فيه، أو مساو له، أو بأقل من الألف والألف مهر مثلها، أو أقل صح بالمسمى لأنه أقل من مهر المثل أو أكثر صح بمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى، أما إذا عين له قدرا وامرأة كانكح فلانة بألف، فإن كان الألف مهر مثلها، أو أقل فنكحها به، أو بأقل منه صح بالمسمى لأنه لم يخالف الإذن بما يضره، أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى لزيادته على مهر المثل وانعقد به لموافقته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر، أو أكثر منه فالإذن باطل

من أصله)

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3134)

ولو أطلق الإذن) بأن قال: انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا (فالأصح صحته) لأن له مردا كما قال (وينكح بمهر المثل) لأنه المأذون فيه شرعا أو بأقل منه فإن زاد لغا الزائد (من تليق به) من حيث المصرف المالي فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه خلافا للإسنوي ويظهر أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة إليه عرفا كان كالمستغرق ولو زوج الولي المجنون بهذه لم يصح على الأوجه لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فإنه منوط بالمصلحة في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها ومن ثم جاز له أن يزوجه بأربع كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her for a specific dower and he reduces it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1288)

ولو قالت لوليها: زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح، للمخالفة، فلو أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل، لأن الإذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به، وفي قول: يصح بمهر مثل، لأن المطلق إذا اقتضى مهر المثل كان إطلاقه العقد يقتضيه

أيضا. قلت: الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل، والله أعلم، كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق.

Sub-topic – Consent and Compulsion

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost through fornication regarding her consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4526)

وإن ذهبت بكارتها بالزنا.. فهو كما لو ذهبت بكارتها بالجماع في النكاح، فيكون حكمها حكم الثيب في الإذن. وقال أبو حنيفة: (حكمها حكم البكر) . دليلنا: أنها حرة سليمة، ذهبت بكارتها بجماع، فهو كما لو ذهبت بكارتها بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman who has been vaginally penetrated to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)

وخرج بالقبل المزيد على الحاوي هنا الدبر فلا يعتبر فقد وطئه أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراما أو شبهة ولو في حال جنونها أو إكراهها أو نومها فلا تجبر وإن عادت بكارتها لخبر مسلم السابق وسيأتي أن له تزويجها إذا كانت مجنونة ولو صغيرة وكلامه كأصله يقتضي أن الغوراء وهي التي بكارتها داخل الفرج فلا تفتضها الحشفة بغيبتها فيه إن وطئت ولم تزل بكارتها فثيب وإن لم توطأ فبكر وقضية كلام الجمهور أنها بكر مطلقا كنظيره الآتي في التحليل على ما يأتي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a virgin whose hymen is not broken despite intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=415)

تتمة لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأبكار وإن كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما أن قضية كلامهم كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع أن الأوجه أنها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل الوطء فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes non-virgin due to a fall, finger, menstruation, or prolonged spinsterhood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3121)

وإن حصلت الثيابة بالسقطة أو الأصبع أو حدة الطمث أو طول التعنيس فظاهر المذهب أنها كالأبكار. انتهى. أما الثيابة فقد عدل عنها في "الروضة" وعبر بالثيوبة وكلاهما ليس من كلام العرب كما ذكره المطرزى في كتاب "المعرب" ، وأما الطمث بالثاء المثلثة فهو الحيض: يقال طمثت المرأة بفتح الميم فطمثت بضمها وطمثت بالكسر

أيضا في [لغة قاله] [1] الجوهري، وأما التعنيس فبعين وسين مهملتين بينهما نون يقال: عنست المرأة بالتخفيف وبالتشديد مع فتح العين وضمها فهي عانس ومعنسة إذا بقيت زمانا بعد أن بلغت حد التزويج لا تتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء روي عن الشعبي والنخعي. العذرة (1) سقط من أ، ب.

يذهبها التعنيس والحيضة. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost virginity through fornication in the old school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

وعن القديم: أن المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار، لكن يرد على المصنف

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity without intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost without intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

قال: (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح) بل حكمها حكم الأبكار؛ لأنها لم

تمارس الرجال.

Mas'alah: How is the consent of an adolescent virgin or a woman created without a hymen ascertained?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

وأن تستفهم المراهقة) بأن ينظر ما في نفسها (والمخلوقة ثيبا) أي بلا بكارة (بكر) فلها حكم سائر الأبكار.)

Mas'alah: Is a woman's claim of virginity or defloration accepted without an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

وتصدق المرأة البالغة في دعوى البكارة بلا يمين) ولا يكشف حالها؛ لأنها أعلم به (وكذا) في دعوى (الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء) الذي صارت به ثيبا وقضية كلامه أن قوله من زيادته بلا يمين قيد في تصديقها في دعوى الثيوبة أيضا وفيه نظر لاقتضائه إبطال حق وليها من الإجبار فيما إذا أراد أن يزوجها بغير إذنها نطقا وخرج بقوله من زيادته قبل العقد دعواها الثيوبة بعده وقد زوجها بغير إذنها نطقا فإنه المصدق بيمينه [حاشية الرملي الكبير] قوله تزويج البكر) أي ولو طرأ سفهها (قوله بغير إذنها) قال ابن عبد البر لما أجمعوا على أن له تزويجها صغيرة وهي لا إذن لها صح بذلك أن يزوجها بغير إذنها كبيرة إن كانت بكرا؛ لأن النص إنما ورد بالفرق بين الثيب والبكر (قوله فليس له تزويجها إلا بإذنها) فلا يخالفه ما قاله الماوردي والروياني من أنه باق على ولايته (قوله ولغيره) معطوف على قوله لخوف العار (قوله فلا تزوج الصغيرة

الثيب حتى تبلغ إلخ) قال ابن العماد والثيب الصغيرة تزوج في عشر صور: الأولى إذا خلقت ثيبا، الثانية أن تكون أمة، الثالثة أن تكون مجنونة، الرابعة أن يزوجها أبوها الكافر، الخامسة أن يزوجها جدها الكافر، السادسة أن يزوجها أخوها أو عمها الكافر، السابعة أن تزول بكارتها بغير وطء، الثامنة أن يزوجها حاكم الكفرة، التاسعة أن تزوج نفسها، العاشرة أن يقهرها كافر على النكاح ويعتقدون ذلك نكاحا والبالغة الموطوءة لا تجبر إلا في خمس صور في البالغة المجنونة وفي الأربع صور السابقة في نكاح الكفار. (قوله ولا أثر لزوال البكارة إلا بوطء إلخ) قال الأذرعي وسواء حصل الوطء من آدمي أو بهيمة بتمكينها أو غشيها قرد ونحوه وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها هذا قضية كلامهم؛ لأنها زالت بوطء وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلام المصنف كأصله أن البكر إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع التمست البكر البالغة العاقلة التزويج بكفء خطبها وعينته بشخصه] (قوله؛ لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج إلخ) ولأنا لو أجبناها جعلناه مجبورا ويشبه أن الخلاف إذا ساوى معينه معينها فإن زاد معينها بنسب أو مال أو حسن أو غيره من الصفات المرغوب فيها فما ينبغي أن ينجس حظها منه ع (قوله وكذا في دعوى الثيوبة) هذا في البالغ فلو كانت صغيرة بكرا وأراد الأب أو الجد إجبارها فقالت أنا ثيب فهل يمتنع من تزويجها كالكبيرة فيه نظر والمتجه القبول ر ت الوجه خلافه (قوله قيد في تصديقها في دعوى الثيوبة أيضا) قال بعضهم وهذه حيلة في منع الأب أو الجد من إجبار البكر على النكاح (قوله وفيه نظر لاقتضائه إلخ) قال شيخنا فالأوجه تحليفها

لما في تصديقها من إبطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بإصبع أو نحوه أو خلقت بدونها ذكره الماوردي والروياني لكن أفتى القاضي بخلافه)

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she was not of age when she consented to marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=631)

920 - مسألة إذا استؤذنت المرأة في النكاح فأقرت إني بالغة فزوجت ثم ادعت إني لم أكن بالغة يوم أقررت بالبلوغ قال يقبل قولها مع يمينها وإن قالت كنت مجنونة إن عرف بها جنون سابق يقبل قولها والا فلا

Mas'alah: What are the two types of women regarding compulsion in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1353)

)

Mas'alah: What is the ruling on compulsion of a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1353)

والنساء) بالنسبة إلى إجبارهن في التزويج وعدمه (على ضربين) الأول (بكر) تجبر (و الثاني (الثيب) لا تجبر [حاشية البجيرمي] يقول: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك. اهـ. شرح المنهج. وسكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا كما قاله الماوردي، مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك إما؛ لأنه المذكور في كلام الإمام الشافعي أو لغير ذلك. وقوله: "خاطبا كريمتكم" أي لي أو لابني أو لزيد. وقوله: "أو فتاتكم"

الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضا السخي والكريم اهـ. قال الدميري: وتبرك الأئمة بخطبة النكاح بما روى الأربعة والحاكم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبة الحاجة فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] . {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها} [النساء: 1] إلى قوله {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] {يصلح لكم أعمالكم} [الأحزاب: 71] . . . إلى قوله {عظيما} [الأحزاب: 71] » وكان أحمد إذا لم تذكر هذه الخطبة في عقد انصرف. وكان القفال يقول بعدها: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أنه خطب فلان ابن فلان فلانة ابنة فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لنا ولكم أجمعين. اهـ. ع ش على م ر. ولفظ خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - حين زوج ابنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب «الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في أرضه وسمائه الذي خلق الخلق بقدرته وسيرهم بأحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا شبك به الأنام وأكرم به الأرحام فقال عز من قائل: {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [الفرقان: 54] ، ولكل قدر أجل، و {لكل أجل كتاب} [الرعد: 38] {يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} [الرعد: 39] » الآية: ق ل على الجلال. قوله: (أي عن البركة) إن قلت هلا قال كما سبق له في الخطبة أي مقطوع البركة. قلت: السابق في تلك الرواية فهو أجذم وفيه

خفاء فاحتاج إلى تأويله بما هو أوضح منه بخلاف ما هنا فأبقاه على أصله. اهـ. شوبري. قوله: (ولو أوجب ولي العقد) فلو أوجب بقدر معين فقبل الزوج ساكتا انعقد بمهر المثل. وهذه حيلة في إسقاط المسمى إذا كان كثيرا ولم يرض به الزوج فطريقه في إسقاطه أن يقبل ساكتا. اهـ. ز ي. قوله: (فخطب الزوج) ظاهر في أنه يضر الفصل بخطبة أجنبي، ويشعر به أيضا التعميم فيما قبله مع التقييد؛ لكن صنيع شيخ الإسلام في شرح الروض ظاهر في خلافه. وعبارة ح ل: والزوج ليس بقيد بل مثله الأجنبي أو أحد العاقدين؛ لأن المدار على عدم طول الفصل بسكوت أو بما ذكر اهـ. قوله: (الفاصلة بين الإيجاب والقبول) خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي مندوبة أيضا، فالمندوب ثلاث خطب التي قبل الخطبة والتي قبل العقد والتي بين الخطبة وجوابها. قوله: (كالإقامة) أي للصلاة. وقوله: "بين صلاتي الجمع" راجع للثلاثة ويتقيد بما إذا لم يطل الفصل قرره شيخنا، وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه فيه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا، والأولى ضبطه بالعرف كما في شرح م ر. قال شيخنا: والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياسا على البيع بل أولى؛ لأن النكاح يحتاط له. قوله: (لكنها لا تسن) هذا هو المعتمد ويسن الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد ز ي. قوله: (كما صرح به ابن يونس) خروجا من خلاف من أبطل ح ل. قوله: (وعدمه) أي عدم إجبارهن. قوله: (بكر) لو قال أبكار وثيبات لكان أنسب ق ل، أي ليطابق المبتدأ وهو

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost by other than intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

أما من خلقت بلا بكارة، أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وإصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب؛ إذ لا إذن لها، وأن غير الأب والجد لا يزوج صغيرة بحال؛ لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة .

Mas'alah: When can a woman who has reached puberty be married due to need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(إن بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء

Mas'alah: How is a woman's claim of virginity or defloration treated in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

تنبيه: تصدق المرأة في دعوى بكارتها بلا يمين وكذا في ثيوبتها إلا إن ادعت بعد العقد أنها كانت ثيبا قبله فلا بد من يمينها وقال العلامة الخطيب يصدق الولي بيمينه هنا لئلا يلزم بطلان العقد، ولا تسأل عن سبب زوال بكارتها، ولو أقام الولي بينة ببكارتها قبل العقد لإجبارها قبلت، ولو أقامت بينة بعد العقد أنها كانت قبله ثيبا لم يبطل العقد. قوله: (والموطوءة في الدبر كالبكر) وإن زالت بكارتها به، وهذا تقييد للوطء الحرام السابق.

Mas'alah: What indicates a woman's silence as consent in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (سكوتها) إن لم يقترن بما يدل على عدم الرضا كضرب خد أو صياح.

Mas'alah: Does losing virginity through fornication change the nature of a woman's consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2588)

وقال أبو حنيفة: إذا ذهبت بكارتها بالزنا، لم (تغير) (5) صفة (إذنها) (6) .

Mas'alah: Is the confession of a mature sane woman regarding marriage accepted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

يقبل إقراره عليها ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد

Mas'alah: What are the two categories of women regarding marriage consent?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

والنساء على ضربين : ثيبات وأبكار

Mas'alah: Does loss of virginity through lawful or unlawful intercourse affect the ruling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(وسواء) ، فيما ذكر في الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost without intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة) وأصبع وحدة حيض، (في الأصح) فهي في ذلك كالبكر لبقائها على حيائها حيث لم تمارس أحدا من الرجال، والثاني أنها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة، والموطوءة في الدبر كالبكر في الأصح،

Mas'alah: What constitutes a non-virgin for the purpose of marriage consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3090)

وأصبع (في الأصح) خلافا لشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وهي على غباوتها وحيائها وقضيته أن الغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب، وإن بقيت بكارتها بل هي أولى من نحو النائمة ويفرق بين هذا وما يأتي في التحليل بأن بكارتها إنما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لأجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا؛ لأن المدار على زوال الحياء بالوطء، وهو هنا كذلك (ومن على حاشية النسب) أي طرفه وفيه استعارة بالكناية رشح لها بذكر الحاشية (كأخ وعم لا يزوج صغيرة) ولو مجنونة (بحال) أما الثيب فواضح وأما البكر فللخبر السابق

وليسوا في معنى الأب لوفور شفقته

Sub-topic - Marriage of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on marrying a partially free female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4529)

[فرع إنكاح المبعضة] وإن كانت له أمة نصفها حر، ونصفها مملوك.. فلا يملك المولى إجبارها على النكاح لما فيها من الحرية، ولا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن مالك نصفها، لما فيها من الرق.. فإن دعت إلى الإنكاح، وامتنع مالك نصفها.. فهل يجبر؟ قال ابن الصباغ: ينبغي أن تكون على وجهين، كالتي لا تحل له.

ومن الذي يتولى عقد النكاح عليها؟ قال ابن الحداد: يزوجها مالك نصفها برضا وليها من النسب، فإن كان وليها من النسب أباها أو جدها وكانت بكرا.. زوجها مالك نصفها برضا أبيها أو جدها، ولا يفتقر إلى رضاها. وإن كانت ثيبا، أو كان وليها من النسب غير الأب والجد من العصبات.. لم يزوجها مالك نصفها إلا برضا وليها من النسب ورضاها، وإن لم يكن لها ولي من النسب.. لم يزوجها مالك نصفها إلا برضاها ورضا معتقها، لأن المالك لا حق له إلا في نصفها المملوك. وقال أصحابنا: هذا على القول الذي يقول: إن من نصفها حر، ونصفها مملوك يرث عنها عصبتها ما ملكته بنصفها الحر. فأما على القول الذي يقول: إن ما ملكته بنصفها الحر إذا ماتت، كان لمالك نصفها.. فمن ذا الذي يزوجها؟ فيه وجهان: أحدهما: يزوجها مالك نصفها وحده، لأنه لما ملك جميع ميراثها.. ملك تزويجها، كعصبتها. والثاني: أنه لا يزوجها إلا برضاها وبرضا وليها من النسب، أو برضاها وبرضا معتقها، كالقول الأول، لأن

وليها ومعتقها، وإن لم يرثا فإنما لم يرثا لما فيها من الرق، وأما النسب والولاء: فهو ثابت بينهما، فوجب أن يكون الإنكاح إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for his slave to marry and the liability for dower and maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

[مسألة إذن السيد بالنكاح لعبده وتعلق المهر والنفقة] (:

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1507)

غير المكاتبة بأي صفة كانت على النكاح ولو من عبد ودنيء النسب لكن لا يزوجها من غير كفؤ لها بعيب أو غيره أما المكاتبة فلا تجبر وكذا المبعضة (لا العبد) ولو صغيرا فلا يجبره سيده على النكاح؛ لأنه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره؛ ولأن العبد يملك رفعه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a slave woman for the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(وحبسها) في الثلاث [حاشية العبادي] قوله: لأنه وقت الخدمة التي هي حق السيد) لو كانت حرفة الزوج ليلا وخدمة السيد نهارا، فإن رضي السيد بتسليمها نهارا فذاك، وإلا فليس له طلبها نهارا، وتعطيل خدمتها على السيد كذا في الناشري عن الأذرعي لكن نقل عن الجلال البلقيني أن المجاب الزوج ويوجه بأن السيد ورط نفسه بتزويجها ويفارق جواز السفر بها وإن فوت استمتاع الزوج بأنا لو منعناه منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه وقياس إجابة الزوج هنا إجابته أيضا فيما إذا كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها إلا فيه وحرفة الزوج نهارا، وحاصل ذلك أنه إذا تعارض غرضاهما كان المجاب الزوج فليتأمل. (قوله: لم تلزمه الإجابة) إلا إن كان تحت حجره فيلزمه الإجابة م ر. (قوله: في الثاني) قال الأذرعي في الأولى، نعم إن كان الزوج ممن لا يأتي إلى أهله ليلا كالحارس فقد يقال: تلزمه الإجابة؛ لأن نهاره كليل غيره، وامتناعه عناد وقال في الثانية: تعليلهم بفهم أنه لو قال أخلي له دارا بجواري لزمه الإجابة، وليس مرادا فيما أظن شرح روض. (قوله: ولو ليلا فقط) عبارة الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة اهـ. (قوله: كأن سافر بها) أي: وسفره بها جائز كما قال في الروض فإن سافر بها السيد لا الزوج جاز قال في شرحه حيث لا يخلو بها اهـ وفيه نظر؛ لأن المعتمد حل خلوته بها؛ لأنها معه كالمحرم فليتأمل م ر. (قوله: فلا يسترد) وظاهره وإن امتنع السيد من التسليم فليراجع فلعله غير مراد (قوله: كقتلها نفسها) ، وكذا قتلها هي أو سيدها زوجها كما ذكره في الأنوار. (قوله: بغير ما ذكر من نحو قتلها نفسها) متعلق بتمت. (قوله: ولو بقتل الأجنبي) يدخل فيه الزوج وينبغي والولي (قوله: وبقتل حرة) أي: لا أمة لنفسها فيجب أي: بخلاف قتلها لزوجها كما في الأنوار عن بعض شروح المختصر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي، فلا مهر لها وعبارة التنبيه، وإن قتلت نفسها فقد قيل فيه قولان أحدهما يسقط مهرها، والثاني لا يسقط وقيل: إن كانت حرة لم يسقط، وإن كانت أمة سقط اهـ [حاشية

الشربيني] قوله: أي: السيد) شمل المبعضة واعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا زي كالخطيب: يسقط ما يقابل الرق فقط. اهـ. ق ل أي: فهو في البعض الحر كالأجنبي الآتي تدبر. (قوله: لتفويته محل حقه) يفيد التقييد بما إذا كان المهر واجبا له كما قيد به في شرح المنهج ليخرج ما لو كان المهر غير واجب له كما قال في شرح الروض ولا يسقط المهر بقتل سيد لم يملك المهر كالمشتري لغير المفوضة؛ لأن الفرقة لم تحصل من جهة مستحق المهر. (قوله: ولو بقتل الأجنبي) أي: لم يكن مستحقا للمهر بنحو وصية، وإلا سقط قبل الوطء لتفويت مستحقه له أفاده في

Mas'alah: What are the three views on the second condition for marrying a slave woman regarding inability to afford a free woman's dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4161)

وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون عادما لصداق حرة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعتبر أقل صداق يكون لأقل حرة يؤخذ في مسلمة أو كتابية، فعلى هذا يتعذر أن يستبيح الحر نكاح الأمة، لأن أقل الصداق عندنا قد يجوز أن يكون دانقا من فضة أو رغيفا من خبز وقل ما يعوز هذا أحد فإذا وجده ووجد منكوحة به حرم عليه نكاح الأمة، وإن لم يجد أو وجده، ولم يجد منكوحة به حل له نكاح الأمة. والوجه الثاني: أننا نعتبر أقل صداق المثل لأي حرة كانت من مسلمة أو كتابية ولا يعتبر أقل ما يجوز أن يكون صداقا، فعلى هذا لو وجد حرة بأقل من مهر مثلها مما يجوز أن يكون صداقا وهو واجد لذلك القدر حل له نكاح الأمة، ولو وجد صداق المثل لحرة أو كتابية لم يحل له نكاح الأمة. والوجه الثالث: أننا نعتبر أقل صداق المثل لحرة مسلمة، فعلى هذا إن وجد صداق المثل لكتابية ولم يجد صداق المثل لمسلمة حل له نكاح الأمة لقول الله

تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) النساء: 25) فشرط إيمان الحرائر، وعلى هذا الوجه لو كان تحته حرة كتابية حل له نكاح الأمة، وعلى هذا الوجه لو وجد حرة

يتزوجها بأقل من صداق المثل وهو واجده حل له نكاح الأمة، ولو وجد ثمن أمة وهو أقل من صداق حرة ففي جواز تزويجه للأمة وجهان: أحدهما: يجوز لقوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) النساء: 25) . والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنه مستغن عن استرقاق ولده.

Mas'alah: What is the third condition of fearing fornication for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4162)

وأما الشرط الثالث: وهو أن يخاف العنت، وهو الزنا فسواء خافه وهو ممن يقدم عليه لقلة عفافه أو كان ممن لا يقدم عليه لتحرجه وعفافه في أن خوف العنت فيهما شرط في إباحة نكاح الأمة لهما، فأما إذا خاف العنت من أمة بعينها أن يزني بها إن لم يتزوجها لقوة ميله إليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول لأننا نراعي عموم العنت لا خصوصه والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the wife's stability in Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

والشرط الرابع: أن يستقر إسلامها بالبلوغ والعقل، فإن كانت صغيرة أو مجنونة، وقف أمرها على البلوغ والإقامة، ومنع منها؛ لئلا تفتن عن دينها إذا بلغت أو أفاقت، فإن صبر الزوج منتظرا يمنع من المهر، فإن بلغت الصغيرة، وأفاقت على الإسلام دفع إليها مهرها، وإن وصفت الكفر لم يدفع إليها مهرها، ويمكن منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave woman to a slave with a single dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=424)

ولو زوج أمته من عبد على صداق واحد صح النكاح والمسمى؛ لأن المستحق واحد.

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

دليلنا قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) فلم يجز نكاحها إلا مع وجود الشرطين، فإن وجد مهر حرة مسلمه لم يجز له نكاح الامة للآيه.

Mas'alah: May a poor man with a wealthy son marry a slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3190)

قوله: والمعسر الذي له ابن موسر يجوز له نكاح الأمة إن لم نوجب على الابن الإعفاف

وإن أوجبناه فوجهان، لأنه مستغن بمال الابن. انتهى كلامه. والأصح من الوجهين أنه لا يجوز له ذلك، كذا صححه الرافعي في الكلام على إعفاف الأب وعبر بالأصح وصححه أيضا هنا النووي من "زوائده" ، ولم يستحضر ما قاله الرافعي هناك.

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2315)

واختتام الشرائط بأمرين أحدهما أن العبد لا تعتبر فيه الشرائط كلها إلا الشرط الرابع والخامس بل الأمة في حقه كالحرة حتى يجوز له الجمع بين الأمتين ولا يجوز للحر الجمع بين أمتين بحال وهذا لأن المحذور من نكاح الإماء إرقاق الولد والعبد رقيق ليس عليه النظر لولده الموجود فلا يؤمر بالنظر لولده المفقود والمكاتب ومن نصفه رقيق في هذا كالعبد كما أن من نصفها رقيق كالأمة حتى تفتقر إلى الشرائط في نكاح الحر إياها نعم يحتمل تردد في أن من قدر على مثلثها هل يجوز له نكاح أمة كاملة الرق لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق جميعه وأما الحر الكتابي فهو كالمسلم في شرائط النكاح إلا في نكاح الأمة الكتابية إذ نص الشافعي رضي الله عنه على أن الكافر يزوج أمته وذلك يدل على أن تزويجها ممكن ويتجه ذلك من حيث إن الكفر ليس نقصا في حق الكافر ولكن هذا ينقضه نص الشافعي رضي الله عنه أن العبد المسلم لا ينكح الأمة الكتابية والرق ليس نقصا بالإضافة إليه لما اعتورها نقصان في حقه فمن الأصحاب من جعل المسألتين على قولين ويرجع الخلاف إلى أن الأمة الكتابية هل هي محرمة في عينها كالوثنيات أو هي محرمة لاجتماع النقصين الأمر الثاني أن شرط فقد الحرة وطولها وخوف العنت يعتبر في ابتداء النكاح دون دوامه فلو نكح حره على أمة

يجوز وقال المزني ينقطع نكاحها بوجدان طول الحرة والقدرة عليها فضلا عن وجودها ولم يطرد ذلك في زوال خوف العنت

Mas'alah: What is the ruling when the master denies permission for the slave's marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

فرع لو أنكر السيد الإذن) للعبد في النكاح (فادعت) أي الزوجة على السيد بأن قالت أدعي عليه (أن كسب العبد مستحق) لي (بمهري ونفقتي سمعت) دعواها قال ابن الرفعة وللعبد أن يدعي على سيده أنه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة)

Mas'alah: What is the ruling if the woman designated for a slave's marriage is a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

فإن كانت) أي المعينة لنكاح عبده (أمة صح النكاح والصداق) لأن المهر لسيدها لا لها)

Mas'alah: What is the ruling on a slave being sold to his wife by his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2398)

فلو باعه السيد من زوجته بألف، نظر إن كانت الزوجة أمة، فاشترته بإذن مولاها، أو كانت مأذونة في التجارة فاشترته - صح الشراء والنكاح بحاله؛ لأن الملك يقع

للمولى؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء باع بألف الصداق، أو بألف أخرى، غير أنه إذا باع بألف الصداق سقط الضمان عن المولى.

Mas'alah: How does the availability and cost of a free woman's dower affect marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

وتلك الحرة غائبة، أو كان صداق الحرائر ببلد آخر أرخص، وهو واجد لذلك؛ فإن لم تلحقه مشقة الخروج إليها- لا يجوز له نكاح الأمة، وإلا فيجوز، ولو لم يكن في بلد الآخرة واحدة، وهي تغالي في المهر، وهو واجد له - لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بمال غال، وهو واجد له - لا ينتقل إلى الصوم، بخلاف التيمم يجوز إذا بيع الماء بثمن غال؛ لأنه يتكرر.

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if a free woman agrees to a deferred dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

قال الشيخ: وعندي فيه نظر، لو لم يكن له مال، ورضيت الحرة بمهر نسيئة، أو أقرضه رجل المهر -فهل له نكاح الأمة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه قادر على نكاح الحرة. والثاني: يجوز؛ لأن ذمته تشتغل بقضائه، وربما لا يجد ما يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and dower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=241)

ولا يتزوج العبد بأكثر من مهر المثل، ومهر امرأته في كسبه إن كان مكتسبا، أو فيما في يده إن كان مأذونا له في التجارة، فإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا ففي ذمته إلى أن يعتق –في أحد القولين– أو تفسخ [1] النكاح، وفي ذمة السيد في الآخر, وإن زاد على مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا عتق، وإن تزوج بغير إذنه ووطئ ففي المهر ثلاثة أقوال: أحدها: يجب حيث يجب المهر في النكاح الصحيح. والثاني: أنه يتعلق بذمته. والثالث: أنه يتعلق برقبته تباع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave-girl for marriage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله: أو يملكه أمة. أطلق قوله أمة، وقول الرافعي في الكبير، فقال: جارية لم يطأها، ثم قال لا يجوز أن يملكه أو يزوجه عجوزا أوشوهاء، كما ليس له أن يطعمه في النفقة طعاما فاسدا، لا ينساغ.

Mas'alah: What are the master's obligations regarding a married slave's dower and maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1564)

وفي قول: على السيد. وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع. وإذا لم يسافر. . لزمه تخليته ليلا للاستمتاع، ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة، وإلا. . فيخليه لكسبهما، وإن استخدمه بلا تكفل. . لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل: يلزمه المهر والنفقة. ولو نكح فاسدا ووطئ. . فمهر مثل في ذمته، وفي قول:

في رقبته. وإذا زوج أمته. . استخدمها نهارا === لزم برضا مستحقه، فتعلق بذمته؛ كبدل القرض، (وفي قول: على السيد) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن. (وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع) لأنه مالك الرقبة، فقدم حقه، وللعبد استصحاب الزوجة، والكراء في كسبه. (وإذا لم يسافر. . لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) لأنه وقت الاستراحة؛ إذ لا يجوز استخدامه في جميع الأوقات. (ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة) قطعا (وإلا. . فيخليه لكسبهما) لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب، فوجب التخلية. (وإن استخدمه بلا تكفل. . لزمه الأقل من أجرة مثل، وكل المهر والنفقة) لأن أجرته إن زادت. . كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت. . لم يلزمه إتمام النفقة؛ كفداء الجاني، (وقيل: يلزمه المهر والنفقة) وإن زادت على أجرة المثل؛ لأنه ربما كسب في ذلك ما يفي بالجميع، وعلى الوجهين: المراد بالنفقة: نفقة مدة الاستخدام، وقيل: مدة النكاح ما امتدت. (ولو نكح فاسدا) مثل إن قرن به شرط فاسد يخل بمقصود النكاح؛ كشرط الخيار، وعدم الوطء، أو تزوج بغير إذن السيد، (ووطئ. . فمهر مثل في ذمته) لحصوله برضا المستحق؛ كما لو اشترى بغير إذن السيد وأتلف، قال الرافعي: والقياس: تعلقه بكسبه إن أذن له السيد في النكاح الفاسد [1]، (وفي قول: في رقبته) لأنه إتلاف، فبدله في رقبته؛ كسائر الإتلافات. (وإذا زوج أمته. . استخدمها نهارا) بنفسه أو يؤجرها؛ لأن ملكه لم يزل عنها، (1) الشرح الكبير (8/ 206) .

Mas'alah: Can a father marry his son's male or female slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

لا يزوج عبدهما لانقطاع كسبه عنهما خلافا لمالك إن ظهرت مصلحة

Mas'alah: Can a male slave marry without his master's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

وسيد أمته ولو صغيرة ولا ينكح عبد إلا بإذن سيده. ـــــــ

Mas'alah: What is the third condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=469)

والشرط الثالث: أن تكون الأمة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الأمة الكتابية وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره إن لم يكن تحته حرة.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later becomes wealthy or marries a free woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=469)

فروع لو نكح الحر الأمة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the condition regarding inability to afford a free woman's dower for marrying a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

وألا يطيق صداق حرة؛ أي: تصلح للاستمتاع ولو كتابية، أو رضيت بأقل من مهر المثل، قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنت} الآية، و (الطول) : السعة، والمراد بـ (المحصنات) : الحرائر، وذكر المؤمنات في الآية جري على الغالب من أن المؤمن

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry, and how does this differ from a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (وقد مر أنه) أي الإجبار ممتنع أي في العبد بخلاف الأمة مطلقا. والفرق أن السيد يملك في الأمة الرقبة ومنفعة بضعها فله أن ينقل المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له إجباره على ما يتعلق به، وفي إخراج هذا بالشرط المذكور نظر والصواب إخراجه بقوله: ولا بد من صحة النكاح إلخ؛ وفي كلامه نظر من جهة أن الحكم الذي ذكره لم يمر وهو تابع في التعبير بذلك لغيره فكان الأولى أن يقول: وهو ممتنع

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1302)

(والعبد ينكح بإذن سيده) ولو أنثى لأنه محجوره، مطلقا كان الإذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك، [حاشية البجيرمي] المأذون فيه أو مساويه م ر (قوله إن نكح

بأكثر منه) كأن نكح بتسعمائة وكان مهر مثلها ثمانمائة. (قوله وإلا) بأن نكح به أو بأقل (قوله ولو قال: انكح فلانة بألف) بأن عين له القدر والمرأة فهو مفهوم قوله لا امرأة وفيه سبع صور تأمل. (قوله لغا الزائد في الأولى) لزيادته على مهر المثل فانعقد به للإذن فيه، والضابط لإلغاء الزائد ولإلغاء العقد أنه يلغى الزائد، إن لم يزد المهر على المعين وإلا فالعقد ح ل (قوله في الأولى) وهي ما إذا كان الألف مهر مثلها، والثانية ما إذا كان الألف أقل منه (قوله وبطل النكاح) لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه ح ل. (قوله فالإذن باطل) فيبطل النكاح وإن تزوجها بمهر المثل أو أقل أخذا مما في شرح الروض وإن قال الزركشي القياس صحته بمهر المثل (قوله لائقة) أي من حيث المصرف المالي وإن استغرق ماله (قوله يستغرق مهر مثلها) لو قال: مهرها كان أولى وأعم ليشمل المسمى، فإنه كذلك كما في الروض ومثل الاستغراق ما يقرب منه كما في م ر. (قوله لم يصح) ينبغي أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان ماله قدر مهر اللائقة أو دونه، فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله، لأن تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه ع ش على م ر. (قوله والإذن للسفيه إلخ) المناسب أن يؤخره عن قوله ولو قال إلخ وهو راجع لقوله سابقا بإذن وليه فالأولى ذكره عقبه تأمل (قوله لا يفيده جواز التوكيل) والولي ليس وكيلا ح ل (قوله ولو كان مطلاقا) بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر، ولو قبل الحجر عليه م ر فلا يكتفى بحصول الثلاث في مرة واحدة شيخنا عزيزي وعبارة شرح م ر فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو اثنتين، وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر، وقوله ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في آن واحد، وكذا قوله أو زوجتين بأن قال: أنتن طوالق أو أنتما طالقتان، وهو بعيد لأنه لا يسمى مطلاقا لأن لفظ مطلاق يفيد الكثرة بأن يكون طلق ثلاث

طلقات في ثلاث مرات (قوله ولو نكح بلا إذن) مفهوم قوله بإذن وليه فالمناسب التفريع (قوله فلا شيء عليه) عبارة شرح م ر ولم يلزمه شيء أي حد قطعا للشبهة، ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم، سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزوم ذمته في الباطن ضعيف. (قوله ظاهرا) بمعنى أنه لا يطالب به حال الحجر، ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا (قوله فيلزم فيهما) أي بعد فك الحجر ح ل (قوله في الأولى) وهي مسألة اللزوم في الباطن، وهذا ضعيف وقوله في الثانية أي صورة غير الرشيدة معتمد. (قوله في السفيهة) أي حالة الوطء ولا نظر لكون إذن السفيه في الإتلاف البدني معتدا به، ومن ثم لو قالت لآخر: اقطع يدي فقطعها فهو هدر، لأن البضع متقوم فهو من الإذن في الإتلاف المالي انتهى ح ل، وإنما قلنا: إنه لا يزوج موليته لأن ولاية الغير لها ما لا يحتاط لتصرف النفس. (قوله أما من بذر إلخ) مفهوم قوله أو حجر عليه لسفه (قوله فتصرفه نافذ) أي ومنه نكاحه (قوله وقد يقال إلخ) ضعيف (قوله يأتي فيه حينئذ) أي حين إذ لم يحجر عليه الحاكم وقوله ما مر أي في فصل موانع ولاية النكاح بعد قول المتن: وحجر سفه وهو قوله ثم، وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر عليه أي فيقال هنا: بعدم استقلاله بنكاح نفسه وإن لم يحجر عليه الحاكم، أي بل لا بد من إذن وليه أيضا وتقدم أن هذا ضعيف اهـ شيخنا (قوله والعبد) ولو مكاتبا أو مبعضا م ر (قوله بإذن) نطقا ولو بكرا ح ل (قوله سيده) أي الرشيد غير المحرم. اهـ. م ر (قوله ولو أنثى) أي ولو كان السيد أنثى ع ش أي والعبد ذكر بدليل قوله ولا

بحسبه) أي بحسب إذنه، فلا يعدل عما أذن له سيده فيه، مراعاة لحقه، فإن عدل عنه لم يصح النكاح. نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل، فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق كما سيأتي، ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا

بإذن جديد.)

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1303)

ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا، لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته (كعكسه) أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه، فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده)

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave to his own male slave without a kitabah contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1348)

ولو زوج أمته عبده) بقيد زدته بقولي: (ولا كتابة فلا مهر) ؛ لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي.)

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=416)

فصل وللسيد إجبار عبده الكبير على النكاح عند أبي حنيفة ومالك وعلى القديم من

قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند أحمد وعلى الجديد من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد أو إنكاحه إذا طلب منه الإنكاح فامتنع عند أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين أصحهما لا يجبر ولا يلزم الابن إعفاف أبيه وهو إنكاحه إذا طلب النكاح عند أبي حنيفة ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد أنه يلزمه وهو نص الشافعي قال محققو أصحابه بشرط حرية الأب وكذلك عنده يلزم إعفاف الأحرار من جهة الأب وكذا من جهة الأم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a slave woman with a Muslim guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=468)

صورة مختلف فيها أصدق فلان فلانة بنت عبد الله الجارية في رق فلانة المرأة المسلمة البالغ الأيم المعترفة لفلانة المذكورة بالرق والعبودية وإن كانت الزوجة معتقة فيقول المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيم عتيقة فلانة ابنة فلان صداقا مبلغه كذا ووليت تزويجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدتها المذكورة أعلاه وقبل الزوج منها عقد هذا التزويج وخاطبته عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل وإن كانت معتقة فيقول بإذنها ورضاها معتقتها المذكورة ويكمل على العادة في كتب الأصدقة فهذه الصورة صحيحة عند أبي حنيفة في الرقيقة مع عدم وجود الشرطين خوف العنت وأن لا يجد صداق حرة وفي الرواية الثانية من مذهب أحمد باطلة عند مالك والشافعي وفي أظهر الروايات عن أحمد وهي التي اختارها الخرقي وأبو بكر

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying despite his master's refusal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا تزوج العبد إجبارا لسيده مع طلب العبد وامتناع السيد من التزويج فيصح العقد عند أحمد وفي أحد قولي الشافعي وهو باطل عند أبي حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك في مسائل الباب بما فيه الكفاية

Mas'alah: Is the consent of a female owner required to marry off her slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6330)

قال: "بإذنها- أي: بالنطق- سواء كانت بكرا أو ثيبا؛ لأنه تصرف في مالها، فلم يجز من غير إذنها" . قال مجلي: وحكى الغزالي وجها: أنه لا يحتاج إلى إذنها في تزويج أمتهان وهو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman mentions her freedom to the husband and the agent also mentions it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

ولو ذكرت للزوج حريتها، ثم ذكرها الوكيل، فالرجوع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave marrying without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

(ولا ينكح عبد) سواء كان قنا أو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (إلا

بإذن سيده) الرشيد غير المحرم نطقا ولو كان السيد كافرا أو أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر وإذا بطل النكاح لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط إذا كان في غير نحو صغيرة وإلا بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو كبيرة لم تكن مختارة تعلق برقبته لوجوبه بغير رضامستحقه وكذا إذا وطىء أمة غير مأذونة فيتعلق مهر المثل برقبته

Mas'alah: What is the first condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) من حرة أو أمة ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزمه إعفافه ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه وإن قلت وقدر عليها نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة إلا بما طلبه السيد لم تحل له الأمة والمراد بصلاحيتها للاستمتاع باعتبار العرف لا باعتبار ميل طبعه)

Mas'alah: What is the third condition for marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

وثالثها بعدم من تصلح للاستمتاع تحته من حرة أو أمة ولو كتابية ووجودها تحته أبلغ من استطاعة مهرها المانع بنص الآية وهذا الشرط لا يغنيه ما قبله لأنا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave freed during a terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2779)

فصل أعتق في مرضه أمة، قال ابن الحداد: لا يجوز لوليها الحر كالأب والأخ تزويجها حتى يبرأ أو يموت، وتخرج من ثلثه، لأنها إنما تعتق كلها على هذين

التقديرين، ووافقه على هذا جماعة، منهم ابن كج وقال ابن سريج وأبو زيد والأكثرون: يجوز لوليها تزويجها، لأنها حرة في الظاهر، فعلى هذا النكاح صحيح ظاهرا. فإن تحققنا بعد ذلك نفوذ العتق، تحققنا مضي النكاح على الصحة، وإلا، فإن رد الورثة أو أجازوا، وقلنا: الإجازة عطية منهم، بان فساد النكاح، وإلا، بان صحته. ثم إن لم يكن للمعتق مال سواها، فالمسألة على ما ذكرنا. وإن كان له (مال) يفي ثلثه بقيمتها، فمقتضى كلام ابن الحداد وجماهير الناقلين، أنه كذلك. قال الإمام: ويجوز أن يقال على مقتضى قول ابن الحداد: النكاح هاهنا محمول على الصحة، ويجوز خلافه، لضعف ملك المريض. قال الشيخ أبو علي: ومفهوم كلام ابن الحداد أنه إذا لم يكن لها ولي غير السيد، فزوجها، صح، لأنها إن لم تخرج من الثلث، فهو ولي ما عتق بالولاء، ومالك ما لم يعتق. فإن زوجها السيد، ولها ولي مناسب، إن كان بإذنه، صح قطعا، وإلا، فلا قطعا.

Sub-topic - Specification of the Spouse

Mas'alah: What is required for the specification of the woman in the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4570)

[مسألة تعيين المرأة في النكاح] مسألة: [لا بد في النكاح من تعيين المرأة] : إذا أراد عقد النكاح على امرأة.. فلا بد أن تتميز عن غيرها بالمشاهدة، أو بالصفة، أو بالتسمية. فإذا كان له ابنة واحدة وهي حاضرة، فإن قال: زوجتك هذه.. صح، ولم يحتج إلى ذكر اسمها، ولا إلى صفتها. وإن قال: زوجتك ابنتي هذه، وزوجتك هذه عائشة.. صح، لأنها تميزت بالإشارة، وكان ما زاد تأكيدا. وإن كان اسمها عائشة، فقال: زوجتك هذه فاطمة.. فقال البغداديون من أصحابنا: يصح، لأنه لا حكم لتغيير الاسم مع الإشارة. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يصح؟ فيه وجهان، وبناء على الوجهين فيما لو قال: بعتك هذا البغل، وكان حمارا، أو فرسا. وإن كان له ابنة واحدة اسمها عائشة، وهي غائبة عنهما، فإن قال: زوجتك ابنتي.. صح، لأن قوله ابنتي صفة لازمة لها لا تختلف، وليس له غيرها. وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة.. صح، لأن النكاح ينعقد بقوله: ابنتي، فإذا سماها باسمها.. كان تأكيدا. وإن قال: زوجتك ابنتي فاطمة، فغير اسمها.. فقال البغداديون من أصحابنا: يصح، لأن قوله ابنتي صفة لازمة لها لا تختلف ولا تتغير، والاسم يتغير ويختلف، فاعتبر حكم الصفة اللازمة، وألغي الاسم. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : لا يصح، ولم يذكر له وجها. وإن قال: زوجتك عائشة، وقصد ابنته.. فذكر الشيخ أبو إسحاق، والطبري في

"العدة" ، وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد: أنه يصح، لأنها تتميز بالنية. وإن لم يقصد ابنته.. لم يصح. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر، لأن هذا العقد يعتبر فيه الشهادة، فلا بد أن يكون العقد مما يصح أداء الشهادة على وجه يثبت به العقد، وهذا متعذر في النية. ولم أجد فيما قرأت من تعليق الشيخ أبي حامد، وفي "المجموع" إلا أنه لا يصح من غير تفصيل، لأن هذا الاسم يقع على ابنته وعلى من اسمها عائشة، فلا تتميز بذلك عن غيرها. فإن كانت له ابنتان: كبيرة اسمها عائشة، وصغيرة اسمها فاطمة، فإن قال: زوجتك ابنتي، أو إحدى ابنتي.. لم يصح؛ لأن المزوجة غير متميزة. وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة، أو ابنتي الكبيرة.. صح، لأنه قد ميزها بالصفة أو بالاسم، وإن قال: زوجتك ابنتي الكبيرة عائشة.. صح، لأن هذا آكد. وإن قال: زوجتك ابنتي الكبيرة فاطمة، فغير اسمها.. صح العقد على الكبيرة، لأن الاعتبار بالصفة دون الاسم. وهكذا إن قال: زوجتك ابنتي الصغيرة عائشة، فغير اسمها.. صح النكاح على الصغيرة، ولا يضر تغييره للاسم. وعلى قول المسعودي [في "الإبانة"] في التي قبلها: لا يصح هاهنا.

Mas'alah: How is the bride identified in a marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4079)

القول في تعيين المنكوحة فأما تعيين المنكوحة فيجب أن يكون بما تتميز به عن غيرها وذلك قد يكون بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإشارة، وإما بالاسم، وإما بالصفة. فأما الإشارة فلا تكون إلا إلى حاضرة فنقول: زوجتك هذه المرأة فيصح النكاح عليها، وإن لم يذكر

لها اسم ولها حالان: موافق، وتخالف فإن كان موافقا فقد آكد بالإشارة بها قرنه بها من موافقة الاسم، والنسب، والصفة، وإن كان مخالفا بأن سماها حفصة بنت زيد وهي

Mas'alah: What is the requirement that both spouses be specifically identified in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3375)

ويشترط في كل من الزوجين أن يكون معينا.

Mas'alah: How is the bride identified in the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4286)

بما تميزت به من الاسم والنسب وإن لم ينو الزوج والولي الإشارة إلى المنكوحة وإن لم يتميز الاسم والنسب من غيرها من النساء لمشاركتها فيه لغيرها نظر فإن نوى الزوج والولي في نفوسهما فالإشارة للمنكوحة، صح العقد وعلى هذا أكثر عقود المناكح وإن لم ينو لم يصح العقد لاشتباه المنكوحة بغيرها وصار بمثابة قوله: قد زوجتك امرأة وأما الصفة فلا تكون بانفرادها مميزة للمنكوحة عن غيرها لاشتراك الناس في الصفات حتى يقترن بها مع ما يقع به التمييز من اسم أو نسب، أو نية مثل سودة بنت زيد بن خالد وله بنات فيهم المنكوحة. أما الاسم إذا لم يشتركن فيه فتقول حفصة أو عمرة. وأما بالصفة، إذا لم يشتركن فيقول الطويلة أو القصيرة أو يقول: السوداء أو البيضاء أو يقول: الصغيرة أو الكبيرة فتصير الصفة مميزة للمنكوحة ولولاها لاشتبهت وإذا كان كذلك فأراد أن يزوج بنته فإن لم يكن له إلا بنت جاز أن يقول: زوجتك بنتي ولا يذكر

لها اسما ولا صفة، لأنها قد تعنت في العقد فصح فإن ذكر مع ذلك اسما ولا صفة، لأنها قد تعنت في العقد فصح فإن ذكر مع ذلك اسما أو صفة. فقال: بنتي حفصة أو قال: بنتي الطويلة فقد أكد إن وافق الاسم والصفة ولم يؤثر فيه إن خالف الاسم والصفة قوله: عمرة قد سماها حفصة وكانت قصيرة وقد وصفها طويلة، لأن الاسم قد ينتقل والقصيرة قد تكون طويلة بالإضافة إلى من هي أقصر منها وإن كان للأب المزوج عدة بنات لم يصح العقد بأن يقول: زوجتك بنتي حتى يميزها عن سائرهن إما بنية يتفق الأب والزوج بها على إرادة أحداهن بعينها. وإما باسم أو صفة فيقول: بنتي حفصة فيصفها بالاسم من غير أن يقول بنتي الصغيرة فتصير بالصفة متميزة فيصح العقد حينئذ عليها فإن جمع بين الاسم والصفة فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون متفقا فيقول: قد زوجتك بنتي حفصة الصغيرة. والصغيرة هي حفصة. والكبيرة هي عمرة: فيسم المنكوحة باسمها ويصفها بصفتها فقد أكد الاسم بالصفة فكان أبلغ في التمييز. والثاني: أن يكون مخالفا فسمى الموصوفة بغير اسمها ووصف المسماة بغير صفتها، لأن حفصة هي الكبيرة وقد وصفها بالصغيرة وعمرة هي الصغيرة وقد وصفها بالكبيرة فيكون المعول على الصفة دون الاسم، لأن الصفة لازمة والاسم منتقل فيقع العقد على الصغيرة التي اسمها عمرة وإن سمي في العقد حفصة، فلو ميز المنكوحة من بناته بصفتهن فقال: زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة فإن وافقت الصفتان فقد أكد إحدى الصفتين بالأخرى فكان أبلغ في التمييز وإن خالفت الصفات فالنكاح باطل، لأن كلتا الصفتين لازمتان وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة بأولى من اعتبار الأخرى فصارت المنكوحة منهما مجهولة. فلذلك بطل النكاح، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions of specification and freedom from marriage and waiting period in the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=439)

وشرط في الزوجة أي المنكوحة خلو من نكاح وعدة من غيره وتعيين لها فزوجتك إحدى بناتي باطل ولو مع الإشارة ويكفي التعيين بوصف أو إشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وإن كان اسم بنته إلا إن نوياها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه: ولو قال: زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح إن نوياها أو عينها بإشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that does not specify the husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=445)

وشرط في الزوج تعيين فزوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the husband is unspecified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وغير معين كالبيع

Mas'alah: Does the marriage of an interdicted person require specifying the woman?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2565)]

وهل يفتقر إلى تعين المرأة؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها: أنه يفتقر إلى تعيينها (5) . = ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل، ليكون ولدها كأحدهم. الرابع: النكاح الصحيح، وهو الذي قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه ولدت من نكاح لا سفاحا، وتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- خديجة بنت خويلد قبل النبوة من عمها ورقة ابن نوفل، وكان الذي خطبها له عمه أبو طالب وخطب فقال: الحمد لله الذي جعل لنا بلدا حراما، وبيتا محجوجا، وجعلنا سدنته، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل، وإن كان في المال قل، إلا أن المال ظل زائد، وعارية مسترجعة، وما أردتم من المال فعلي، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك فزوجها منه عمها والله تعالى أعلم/ المجموع: 15: 285. (1) لأنه عقد معاوض، فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع. (2) لأنه عقد يستحق به المال، فلم يصح منه من غير إذن الولي/ المهذب للشيرازي 2: 34. (3) أنظر الهداية للمرغيناني 2: 143. (4) لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ فيه، لأنه يصون به دينه، وعرضه ونفسه، فإنه ربما تعرض بترك التزويج للاثم بالزنا، والحد، وهتك العرض. (5) لئلا يتزوج شريفة يكثر مهرها ونفقتها فيتضرر بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the bride in a marriage contract?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1054)]

بناتي باطل ولو مع الاشارة، ويكفي التعيين بوصف أو إشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل - بخلاف زوجتك فاطمة وإن كان اسم بنته إلا إن نوياها. ولو ـــــ كما قال ز ي، اه. بجيرمي بتصرف. وقوله من غيره: الجار والمجرور صفة لعدة: أي عدة حاصلة لها من غير الزوج. وخرج به المعتدة منه، ففيها تفصيل، فإن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح النكاح في العدة، وإلا فلا. ومعنى صحته في الرجعية رجوعها من غير عقد (قوله: وتعيين) بالرفع عطف على خلو، أي وشرط تعيين للزوجة بما يذكره حاصل من وليها (قوله: فزوجتك إحدى بناتي باطل) أي ما لم ينويا معينة، وإلا فلا يبطل، لما تقدم أن الكناية في المعقود عليه تصح (قوله: ولو مع الإشارة) أي للبنات اللاتي المزوجة إحداهن، بأن قال زوجتك إحدى بناتي هؤلاء أو إحدى هؤلاء البنات فإنه باطل للجهل يعين المزوجة، لا للمزوجة التي هي إحدى البنات، وإلا لنافى قوله بعد ويكفي التعيين بوصف أو إشارة. تأمل (قوله: ويكفي التعيين بوصف) ليس المراد به الوصف الاصطلاحي، وهو ما دل على معنى وذات: كقائم وضارب، بل المراد به المعنى القائم بغيره، سواء دل على ذات قائم بها ذلك المعنى أم لا، فهو أعم من الاصطلاحي (قوله: كزوجتك بنتي) تمثيل للتعيين بالوصف، ومثله الذي بعده (قوله: وليس له غيرها) قيد لا بد منه، فلو كان له بنت غيرها لا يكون قوله بنتي تعيينا فيكون باطلا (قوله: أو التي في الدار) أي أو قال زوجتك التي في الدار. وقوله وليس فيه، أي في الدار غيرها أي غير بنته، وهو قيد أيضا. فلو كان في الدار بنت أخرى غير بنته وقال زوجتك التي في الدار لا يكون تعيينا فيكون باطلا للإبهام (قوله: أو هذه) أي أو قال زوجتك هذه وهي حاضرة (قوله: وإن سماها) أي المعينة بما ذكر، وهو غاية للإكتفاء بالتعيين بما ذكر: أي يكفي التعيين بما ذكر وإن سماها بغير اسمها، كأن قال زوجتك بنتي مريم والحال أن اسمها خديجة، أو قال زوجتك عائشة التي في الدار

والحال أن اسمها فاطمة، أو قال زوجتك فاطمة هذه والحال أن اسمها زينب مثلا. وإنما اكتفى بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم لأن كلا من البنتية والكينونة في الدار في المثالين الأولين وصف مميز، فاعتبر ولغا الاسم، ولأن العبرة بالإشارة في الثالث، لا بالاسم، فكان كالعدم (قوله: بخلاف زوجتك فاطمة) أي بخلاف التعيين بالاسم فقط: كزوجتك فاطمة من غير أن تقول بنتي، فلا يكفي لكثرة الفواطم، وإن كان هذا الاسم هو اسمها في الواقع. وقوله إلا إن نوياها، أي نوى العاقدان بفاطمة بنته فيكفي عملا بما نوياه. قال في المغني. (فإن قيل) يشترط في صحة العقد الإشهاد والشهوتد لا اطلاع لهم على النية. (أجيب) بأن الكناية مغتفرة في ذلك، على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنويه. وعليه لا

Mas'alah: What is the ruling on specifying the bride by description versus name?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1055)

قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبر صفة قائمة بذاتها، بخلاف الاسم فقدم عليه: ولو قال: زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح إن نوياها أو عينها بإشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها، وإلا فلا

Mas'alah: What is the form of marriage of an interdicted man to an interdicted woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=474)

صورة تزويج محجور عليه بامرأة محجور عليها أصدق فلان المحجور عليه بمجلس

الحكم العزيز الفلاني عندما دعت حاجته إلى النكاح وأبى الولي من تزويجه وتاقت نفسه إليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها في الحكم العزيز بمدينة كذا أو المستمرة تحت حجر والدها المذكور صداقا مبلغه كذا قبض ذلك والدها المذكور أو أمين الحكم العزيز من مال المصدق الذي تحت يده ليصرفه في مصالح الزوجة المذكورة ويصلح به شأنها وضمن الدرك في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله وبعده في ماله وذمته ضمانا شرعيا وولى تزويجها إياه بذلك والدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا ويكمل على نحو ما سبق ويقول وذلك بعد أن شهدت البينة الشرعية أن المهر المذكور مهر المثل لكل منهما على الآخر ويقبل النكاح بإذن الوصي أو الحاكم ويؤرخ

Mas'alah: How is the wife described in the marriage contract based on her marital status?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=480)

فصل الزوجة إما أن تكون بكرا فيكتب في صداقها البكر البالغ أو تكون زالت بكارتها بعارض فهي في حكم البكر ويكتب في صداقها التي زالت بكارتها أو تكون طلقها زوجها ثلاثا أو واحدة بائنا أو ثنتين بائنا أو رجعيا وبانت بانقضاء العدة أو توفي عنها زوجها أو فسخ نكاحها من زوجها أو زوجها ممسوح أو صغير لا يتصور منه إنزال ولا جماع أو غير ذلك فيكتب في كل واحدة بحسبها ويستشهد في المطلقة بمحضر الطلاق وفي المفسوخ نكاحها بمحضر الفسخ ويذكر السبب ويحكي خصمه وإن كانت رجعية وصيرها بها بائنا كتب على مذهب من يرى ذلك وإن كانت الزوجة مشركة وأسلمت ولم يسلم زوجها في العدة وحصل التفريق بينهما فيكتب وذلك بحكم

أن الزوجة المذكورة كانت مشركة وهي في عصمة زوجها فلان المشرك وأسلمت وهي في عصمته وهي مدخول بها قبل الإسلام وحصل التفرق

الشرعي ولم يسلم زوجها المذكور فبحكم ذلك بانت من عصمة زوجها المذكور وحلت للأزواج فإن كانت غير مدخول بها والحالة هذه وتعجلت الفرقة فيكتب وذلك بحكم أن الزوجة مشركة وهي في عصمة زوجها فلان المشرك ولم يدخل بها ولم يصبها وأسلمت وتعجلت الفرقة لها منه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2716)

فصل يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معينا. فلو قال: زوجتك إحدى بنتي، أو زوجت بنتي أحدكما، أو أحد ابنيك، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without naming the bride?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2716)

ولو كان له بنت واحدة فقال: زوجتك بنتي، صح وإن لم يسمها. ولو كانت حاضرة فقال: زوجتك هذه، أو كانت في الدار فقال: زوجتك التي في الدار، وليس فيها غيرها، صح.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian names the bride incorrectly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2716)

ولو كان له بنت واحدة، فقال: زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها، صح النكاح على الأصح، لأن البنتية صفة لازمة مميزة، فاعتبرت ولغا الاسم، كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها، فإنه يصح قطعا. وقد يمنع هذه الصورة القائل الآخر، والأصح

Mas'alah: What is required to specify the bride when there are multiple daughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2717)

ولو كان له بنتان فصاعدا، اشترط تمييز المنكوحة باسم أو إشارة أو صفة، كقوله: فاطمة، أو هذه، أو الكبرى. قال المكتفون بالنية: أو بأن ينويا واحدة بعينها وإن لم يجر لفظ مميز.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian describes the bride as older but names the younger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2717)

ولو قال: بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى، صح النكاح على الكبرى على الوصف. ويجيء على قياس الوجه المذكور في الواحدة أن يبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies both a woman and a dower amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3134)

أو أكثر صح بمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى أما إذا عين له قدرا وامرأة ك انكح فلانة بألف فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل فنكحها به أو بأقل منه صح بالمسمى لأنه لم يخالف الإذن بما يضره أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى لزيادته على مهر المثل وانعقد به لموافقته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير ما مر أو أكثر منه فالإذن باطل من أصله، وقول الزركشي كالأذرعي "القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه" يرد بأن قبول الولي وقع مشتملا على أمرين مختلفي الحكم لا ارتباط لأحدهما بالآخر فأعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح إذ لا مانع له وبطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل وأما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الإذن لمجوز له من أصله ولا يقال بصحته في قدر مهر المثل لما مر آنفا في رد كلام ابن الصباغ ولما يأتي في بما شئت.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding specifying the woman and the dower in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1229)

النكاح بالمسمى، وإن زاد سقطت الزيادة، وإن كان أكثر من ألف، فإن نكح بألف صح النكاح بالمسمى، وإن زاد لم يصح، قاله البغوي وبهذا الفرع مع ما سيأتي تكمل للمسألة أربع حالات، لأن المصنف ذكر ما إذا عين امرأة فقط أو مهرا فقط وذكر الإطلاق بعد وأهمل تعيينهما معا.

Sub-topic - Disputes over Marriage Validity

Mas'alah: What is the ruling when a husband and a slave owner dispute over the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4670)

[فرع تزوج أمة من رجل ثم اختلفا] وإذا تزوج رجل أمة من رجل ثم اختلفا، فقال السيد: زوجتكها وأنا لا أملك تزويجها؛ لأني كنت محرما، أو محجورا علي. فقال الزوج: بل زوجتنيها وأنت تملك تزويجها.. قال ابن الحداد. فالقول قول الزوج مع يمينه. فمن أصحابنا من وافقه على ذلك؛ لأن الزوج يدعي الصحة، والسيد يدعي البطلان لمعنى قارن العقد، والأصل عدم ذلك المعنى، وسلامة العقد منه. قال هذا القائل: ولو ادعى الزوج: أنه تزوجها منه في حال الإحرام أو الحجر، أو أنه كان واجدا لطول حرة، وقال السيد: بل تزوجتها من غير إحرام ولا حجر، وكنت عادما لطول حرة.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم هذه الأشياء إلا أنها تحرم على الزوج في المستقبل؛ لأنه أقر بتحريمها عليه. ومن أصحابنا من قال: إن كان لا يعرف له حال إحرام ولا حجر.. فالقول قول من يدعي عدم ذلك. وإن عرف له حال إحرام أو حجر ولم يعلم: هل وقع ذلك في حال الإحرام أو الحجر أو في غيرهما.. ففيه قولان:

أحدهما: القول قول من يدعي نفيه؛ لأن الأصل عدمه. والثاني: القول قول من يدعي الفساد؛ لأنه ليس أحد الأمرين بأولى من الآخر والأصل عدم اللزوم. وقال القاضي أبو

الطيب: والصحيح: قول ابن الحداد. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)

وإن أقرت بالنكاح؛ فإن أضافته إلى نفسها لم يقبل، وإن أضافته إلى الولي فقولان:

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over who should submit first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4458)

إذا اختلف الزوج من الزوجة أو وليها أيهما يسلم أولا ما عليه

Mas'alah: What is the inconsistency in the ruling on marriage claims between different sections?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

وهذا الذي صححه هنا قد ذكر ما يخالفه في كتاب النكاح في الركن الرابع، ووقع هذا الاختلاف في "الروضة" أيضا على وجه أشد مما وقع في الرافعي، وقد تقدم إيضاحه في النكاح فراجعه.

Mas'alah: Is the admission of marriage accepted without evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3392)

. . . . ـــــــ مع تصديق الزوج بلا بينة؛ لأن النكاح حقهما، فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره، ولا فرق على هذا بين الثيب والبكر، ولا بين الغريبين والبلديين، وهذا مستثنى من قاعدة: من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage after claiming divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3422)

وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ـــــــ تفوت بالتأخير .. وجبت المبادرة، أو أن المصلحة التأخير .. تعين، فإن استوى الحال أو أشكل .. فهو موضع تردد. ومما تعم به البلوى: أن تحضر امرأة إلى قاض تطلب تزويجها وتقول: كنت زوجا لفلان فطلقني وانقضت عدتي أو مات .. فعن القاضي حسين- كما نقله عنه البغوي في (فتاويه) : لا تزوج حتى تقيم حجة على طلاقه أو موته؛ لأنها أقرت بالنكاح لفلان. وفي (أدب القضاء) للزبيلي: أنه يسمع قولها ولا يمين عليها ولا بينة؛ لأنها مالكة لأمرها بالغة عاقلة، فلا تمنع التصرف في نفسها بعقد التزويج، فإن كانت صادقة .. فذاك، وإن ورد زوجها وادعى عدم الطلاق وحلف .. فسخنا النكاح ورددناها إليه بعد العدة إن كان الزوج دخل بها. فإن كان الزوج في البلد وليست بغريبة وادعت الطلاق أو الموت .. فلا يعقد القاضي إلا ببينة، قال الشيخ: ولا مخالفة بين كلام البغوي والزبيلي، فكلام البغوي فيما إذا ذكرت زوجا معينا، وكلام الزبيلي في الزوج المجهول. قال: (وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما له مباشرة العقد بنفسه، هذا هو الأصح المنصوص. وفي وجه- حكاه الحناطي والقاضي أبو حامد-: يشترط إذنها، فعلى هذا: إن كانت

صغيرة .. امتنع التوكيل بتزويجها، وعلى الصحيح يندب للولي استئذانها، ويكفي السكوت. وسكت المصنف عن شرط الوكيل هنا؛ استغناء بما ذكره في (كتاب الوكالة) وشرطه: أن يصح كونه وليا.

Mas'alah: What is the ruling on spouses mutually affirming a marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1219)

فرع إذا تصادقا) أي الزوجان (على) صدور (النكاح) بينهما (جاز) ولو بلا بينة؛ لأنه حقهما فيثبت بتصادقهما كالبيع وهذا معنى صحة إقرار المرأة بالنكاح بل إن كان أحد الزوجين رقيقا اشترط تصديق سيده أيضا (فيشترط) في إقرارها به (أن تقول زوجني به ولي بعدلين ورضاي بكفء إن اعتبر) رضاها بأن لا تكون مجبرة وهذا في إقرارها المبتدأ فلا ينافي ما سيأتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فإن ذاك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى وقوله من زيادته بكفء على ما في بعض النسخ بدل من به ولا حاجة إليه في إقرارها بل إذا عينت زوجا نظر في أنه كفء أم لا ورتب عليه حكمه (فلو كذبها الولي والشاهدان لم يؤثر) لاحتمال النسيان والكذب قال الأذرعي ويجب أن يكون محل تصديقها فيما ذكر حيث لم يدل الحال على كذبها دلالة ظاهرة كأن تؤرخ الإقرار بوقت كانت فيه منكوحة أو رقيقة أو في عدة أو كانت محرمة أو نحوها)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her brother married her off while she was a minor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=970)

[ولو قالت غير المجبرة "زوجني بغير إذني" ، فالقول قولها بيمينها، إلا إذا ظهر منها ما يخالف ذلك: من دخول، وإقامة معه باختيارها، والعلم بالحال. وتصدق المرأة بيمينها إذا ادعت أن أخاها زوجها وهي صغيرة] [3]. (1) في (ل) : "ليحلف" . (2) قال النووي في "الروضة" (7/ 244 - 245) : إذا زوجت برجل، ثم ادعت أن بينها وبينه محرمية، بأن قالت: هو أخي من الرضاع، أو كنت زوجة أبيه، أو ابنه، أو وطئني أحدهما بشبهة، نظر، أوقع التزويج برضاها أم لا؟ الحالة الأولى: زوجت برضاها به بأن كانت ثيبا، أو زوجها أخ أو عم، أو زوجها المجبر برضاها، فلا يقبل دعواها والنكاح ماض على الصحة؛ لأن إذنها فيه يتضمن حلها له، فلا يقبل نقيضه. لكن إن ذكرت عذرا كغلط أو نسيان، سمعت دعواها على المذهب فتحلفه. الحالة الثانية: زوجت بغير رضاها لكونها مجبرة، فوجهان. أصحهما وبه قال ابن الحداد ونقله الإمام عن معظم الأصحاب: أنه يقبل قولها بيمينها، ويحكم باندفاع النكاح من أصله؛ لأن قولها محتمل ولم تعترف بنقيضه، فصار كقولها في الابتداء: هو أخي لا يجوز تزويجها به. والثاني قاله الشيخ أبو زيد واختاره الغزالي، وحكي عن اختيار ابن سريج: لا يقبل قولها استدامة للنكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولئلا تتخذه الفاسقات ذريعة إلى الفراق. . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of marriage and its inheritance effects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4258)

وقال مالك: لا يثبت نكاحهما بالتصادق حتى يرى داخلا عليها وخارجا من عندها، إلا أن يكونا في سفر. وحكي هذا عن الشافعي في القديم، ومذهبه في الجديد أصح؛ لأنه

ليس ظهور الدخول والخروج شرطا في صحة العقد فلم يكن شرطا في صحة الاعتراف وإذا صح النكاح بهذا التصادق عليه فأيهما مات ورثه صاحبه ولكن لو قال الرجل: هذه زوجتي ولا يكن منها تصديق ولا تكذيب فإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها نص عليها الشافعي في "الأم" أنه اعترف لها بما يعترف له بمثله فورثته ولم يرثها وعلى هذا لو قالت المرأة: هذا زوجي ولم يكن منه تصديق ولا تكذيب ورثها إن ماتت ولم ترثه إن مات للمعنى الذي ذكرنا نص عليه الإملاء قال فيه: ولو تزوج رجل امرأة من وليها ثم مات عنها، فقال وارثه: زوجك وليك بغير إذنك فنكاحك باطل ولا ميراث لك، وقالت: بل زوجني بإذني فلي الميراث فالقول قولها مع يمينها؛ لأن إذنها لا يعلم إلا منها، والله أعلم.

Mas'alah: Is a marriage valid when the guardian says 'my daughter' but she is actually his granddaughter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=405)

359 - مسألة رجل قال لرجل زوجتك بنتي عائشة على مائة دينار مصرية صداقها عليك فقال قبلت هذا النكاح على هذا الصداق وظهرت هذه المسماة بنت ابن المزوج وهو جدها لأبيها هل يصح النكاح أم لا وهل من فرق بين حضور المرأة ولإشارة إليها أو من فرق بين أن لا

@ يكون للمزوج بنت لصلبه اسمها عائشة أو يكون أجاب رضي الله عنه أن عيناها بالإشارة ونحوها صح العقد فيها وكذلك إذا عيناها بالنية على المذهب الأشهر وإن لم يوجد ذلك فقوله بنتي جائز إطلاقه على بنت الابن وإذا لم يكن له لصلبه وغير صلبه

بنت اسمها عائشة غير هذه صح النكاح فيها وإلا فلا والله أعلم

Mas'alah: When may a judge marry a woman who claims to be free from marriage and waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=456)

ثم محكم عدل ولقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة ما لم يعرف لها زوج وإلا شرط إثبات لفراقه, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a man who is ignorant of the permissibility of marrying a woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the woman knew his marriage was earlier?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1294)

(فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح، وتسمع أيضا على الولي المجبر لصحة إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling if the woman denies knowledge of a prior marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1294)

(فإن أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا أنها لم تعلم سبق نكاحه،

Mas'alah: What is the ruling when a woman and her guardian each admit marriage to different men?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=356)

(فرع) في أصل الروضة أقرت لزوج وأقر وليها المقبول إقراره لآخر فهل المقبول إقرارها أو إقراره فيه وجهان بلا ترجيح والله أعلم قلت وفي الكفاية لابن الرفعة إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدقها الزوج قبل على الجديد فعلى هذا لا يكفي الاطلاق على الأصح فلا بد أن تقول زوجني وليي بعد لين ورضاي حيث يعتبر وكذا لو ادعى الزوج فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه أوجه أصحها لا ثم قال فإذا قبلنا إقرارها وإن كذبها الولي فلو أقرت لشخص وأقر المجبر لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها وجهان وحكى الإمام عن الأصحاب ترددا في قبول إقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract performed by an ignorant layperson?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2692)

وقد سئل الوالد رحمهما الله عن قول الأذرعي في قوته وغيره: إن الأصل في عقود العوام الفساد. والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قالاه، فإذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل عن العاقد فإذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج إلى محلل أم يجوز التجديد بدونه وما تعريف العامي؟ فأجاب بأن معنى قوله المذكور أن الأصل عدم اجتماع معتبراتها وإن كان الأصح الحكم بصحتها لأنها الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين، وحينئذ فذكره العوام مثال إذ غيرهم كذلك، أو أن الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم، وأما ما قالاه وغيرهما من أن العلم بشروطه حال عقده شرط فمحمول على أنه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى إذا كانت الشروط متحققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إذا قدم عليه عالما بامتناعه، ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب، وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح، وعندي هذا ليس بشيء، أو على أنه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار [حاشية الشبراملسي] إذ صورة التفويض في الأمة أن يقول زوجتكها بلا مهر، وبالجملة فالأمة لم يذكر لها مهر وذلك موجب لمهر المثل إذ لم يوجد تفويض وإلا فلا يجب لها شيء إلا بالدخول، أو الفرض على ما يأتي، فحيث انتفى التفويض هنا وجب مهر المثل (قوله: في الأولى) هي قوله زوجتك وقوله في الثانية هي قوله على أن تزوجني (قوله ووقع الطلاق) أي وينبغي أن يرجع المطلق على الآخر بمهر المثل لفساد العوض (قوله: طلقت) أي بائنا في المسألتين انتهى مؤلف (قوله ورجع الزوج) أي فيما لو طلق امرأته على أن يعتق زيد عبده إلخ (قوله:، أو ظنه) أي ظنا قويا (قوله: فلو جهل حلها) أي واستمر جهله كأن شك في محرميتها ولم يعلم عدمها بعد أو كان المعقود عليه خنثى وإن اتضح بالأنوثة كما يأتي (قوله: ففي البحر) استظهارا على قوله حتى إذا كانت

الشروط إلخ (قوله: عن بعض أصحابنا إلخ) معتمد (قوله: أنه لا يصح) أي لا يصح النكاح مع عدم العلم بالشروط، وقوله وعليه: أي على ما حكاه أبو إسحاق الإسفراييني [حاشية الرشيدي] قوله: فإذا طلق شخص إلخ) هو من كلام السائل لا من كلام الأذرعي (قوله: وسئل عن العاقد) أي وقع السؤال أي البحث عنه (قوله: أن الأصل عدم اجتماع معتبراتها) أي؛ لأن المعتبرات أمور وجودية والأصل فيها العدم، فالمراد بالأصل الأصل باصطلاح أهل الأصول المقابل للظاهر كما سيأتي مقابلته به، وحاصل كلام الفتاوى في تفسير كلام الأذرعي أنه يجوز فيه أمران: إما أن يراد بالأصل ما ذكر من اصطلاح أهل الأصول بالمعنى الذي قررته وحينئذ فلا يختص ذلك بالعوام؛ لأن الإتيان بالمعتبرات مطلقا على خلاف الأصل إذ الأصل عدمها وإن حكم بصحة العقود ترجيحا للظاهر هنا على الأصل. وإما أن يراد بالأصل الغالب على خلاف اصطلاح أهل الأصول وحينئذ فذكر العوام قيد لا مثال (قوله: ففي البحر لو تزوج امرأة إلخ) سيأتي تضعيفه (قوله: ليس بشيء) هو آخر كلام البحر

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with the wife's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(وإن وطئ) ها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's admission of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2724)

فرع إذا أقرت حرة مكلفة بالنكاح، فقولان. الجديد الأظهر: يقبل إقرارها مع تصديق الزوج بلا بينة، لأن النكاح حقهما، فثبت بتصادقهما، كالبيع وغيره، ولا فرق على هذا بين البكر والثيب، ولا بين الغريبين والبلديين. والقديم: أنهما إن كانا غريبين، ثبت النكاح، وإلا، طولبا بالبينة، لسهولتها عليهما، وللاحتياط، فعلى الجديد: هل يكفي إطلاق الإقرار، أم يشترط أن يفصل فيقول: زوجني به ولي بحضرة شاهدين عدلين ورضاي؟ إن كانت معتبرة الرضى، وجهان. أصحهما: الثاني. ثم إذا أقرت وكذبها الولي، فثلاثة أوجه. أصحها: يحكم بقولها، لأنها

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who marries without fulfilling the condition of consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1460)

المسألة الثانية: [4] لم يستوف شرطها، (ومن شرطها) [5] أن يكون ذلك قبل الدخول [6]. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 27/ ب. (2) في (د) : (علة) . (3) وهي الدورية المنسوبة لابن سريج وصورتها: ما إذا قال لزوجته: إذا، أو إن أو مهما، أو متى طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة أوجه: أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلا، وهو المحكى عن ابن سريج وبه اشتهرت المسألة، وبه قال أكثر الأصحاب. والثاني: يقع المنجز فقط، والثالث: يقع ثلاث تطليقات المنجزة. انظر: المهذب 2/ 127، الروضة 6/ 143 و146، مغني المحتاج 3/ 323 وما بعدها ونهاية المحتاج 7/ 72. (4) قال: في الوسيط 3/ ق 28/ أ "الثانية: المريض إذا زوج أمته عبدا ثم قبض صداقها، وأتلفه ثم أعتقها، فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر ولما خرجت عن الثلث فيبطل العتق، ويبطل الخيار" . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) , والمثبت من:

(أ) . (6) انظر: فتح العزيز 8/ 212، الروضة 5/ 562.

Mas'alah: What is the required amount of insertion for marital intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

ثالثها: المراد: تغييب الحشفة إن كانت موجودة، فإن كانت مقطوعة .. اكتفي بإيلاج قدرها من بقية الذكر على الصحيح، وقد ذكره "التنبيه" بعده، وكذلك قال "المنهاج" [ص 384] : (حشفته أو قدرها) وهو أحسن من قول "الحاوي" [ص 462] : (حتى يولج قدر الحشفة) لأن القدر إنما هو عند الفقد كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between knowledge of marriage conditions as a condition for permissibility versus validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3070)

ثم رأيت الفارق بما ذكر صرح في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا، وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إن أقدم عالما بامتناعه وفي الولي من فقد نحو رق وصبى وأنوثة، أو خنوثة وغيرها مما يأتي وفي الزوجة من الخلو عن نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي وأقره القمولي وغيره وعبارته وطريق العلم بالزوجة إما معرفة اسمها ونسبها أو معاينتها فزوجتك هذه، وهي متنقبة أو وراء سترة والزوج لا

يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اهـ.

Sub-topic - Hermaphrodite as a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being a spouse in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

فالخنثى المشكل لا يصح أن يكون زوجا وإن بان بعد العقد ذكرا ولا زوجة وإن بان بعده أنثى

Mas'alah: What conditions are required for relying on a hermaphrodite's statement about their inclination?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=510)

ومن شرط الاعتماد على إخباره وقوعه بعد العقل والبلوغ كسائر الروايات والاخبار

Sub-topic - Marriage of the Insane and Minors

Mas'alah: What are the conditions for marrying off an insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

طبعها يدعوها لتعهده وخدمته وكأنهم اقتصروا على محارمه؛ لأنهم الذين يتعاطون تعهده غالبا وإلا فغيرهم ممن في معناهم مثلهم وإنما لم يزوج أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها أما تزويجه بغير حاجة فلا يلزم بل لا يجوز وعلم من تقييده بالحاجة اعتبار البلوغ فلا يزوج الصغير المجنون لانتفاء حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف العاقل كما سيأتي إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بهما وما ذكره في المجنون والمجنونة محله إذا كان الجنون مطبقا فإن كان متقطعا لم يصح العقد حتى يفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a slave, minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7746)

أما الاحكام فإنه لا يصح النكاح إلا من حر بالغ عاقل مطلق التصرف. فأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن السيد. وأما الصبى والمجنون فلا يصح نكاحهما لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ. وعن النائم حتى يستيقظ، وعن

المجنون حتى يفيق) ولانه عقد معاوضة فلم يصح من الصبى والمجنون كالبيع. وأما السفيه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولى، لانه لا يأذن له إلا فيما فيه مصلحة من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delivering a minor or sick wife to the husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2419)

ولا خلاف في أن الإمهال لأجل تهيئة الجهاز لا يجب نعم لو كانت صغيرة لا تطيق الوقاع لم يجب تسليمها وكذا إن كانت مريضة فلو كانت حائضا وجب التسلم إذ يستمتع بها فوق الإزار ويكفي الدين وازعا عن الوطء

Mas'alah: How does intermittent insanity affect a previously married woman's marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3409)

والخلاف جار في الثيب المتقطع جنونها، فعلى رأي: تزوج في حال الجنون، وعلى رأي: تنتظر إفاقتها لتأذن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an unconscious person whose recovery is expected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته) عادة لكونها تتوقع فإن لم تنتظر لكونها لا تتوقع جاز تزويجه كالمجنون وعبارة الأصل أما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته فإن لم

تتوقع إفاقته فكالمجنون ثم ما ذكر في المجنون والمجنونة محله في مطبقي الجنون أما متقطعاه فهو ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person with intermittent insanity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

ومنقطع الجنون ومنقطعته لا يزوجان إلا حال الإفاقة) ليأذنا في نكاحهما (ويبطل إذنهما بالجنون) كما يبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت الإفاقة

Mas'alah: Can a husband demand delivery of a minor wife who cannot bear intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1007)

وله تسليم صغيرة لا تطيق الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction marrying with the guardian's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1502)

بل ينكح بإذن الولي أو يقبله له الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying with unrestricted permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1503)

وإن أطلق الإذن .. فالأصح: صحته، وينكح بمهر المثل من تليق به === (ولو قال: "انكح بألف" ولم يعين امرأة .. نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) فإن نكح امرأة بألف؛ فإن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر .. صح النكاح بالمسمى، وإن كان أقل .. صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة؛ إذ لا تبرع في مال السفيه. وإن نكح بألفين؛ فإن كان مهر مثلها أكثر من ألفين .. لم يصح النكاح، وإن كان ألفا أو أقل .. صح بمهر المثل وسقطت الزيادة. (وإن أطلق الإذن .. فالأصح: صحته، وينكح بمهر المثل) كما لو أذن السيد لعبده في النكاح، فلو تزوج بأكثر من مهر المثل .. صح النكاح وسقطت الزيادة، وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل .. صح النكاح بالمسمى، والثاني: لا يصح، بل لا بد من الإذن المقيد؛ لأنا لو اعتبرنا الإذن المطلق .. لم يأمن أن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، بخلاف العبد؛ فإنه لا ترغب فيه الأشراف، فلذلك صح الإذن مطلقا. وقد ذكر المصنف للمسألة ثلاث حالات: ما إذا عين امرأة فقط، أو مهرا فقط، أو أطلق، وأهمل رابعا، وهو: ما لو عين المرأة وقدر المهر؛ كقوله: (انكح فلانة بألف) ، والحكم فيه: إن كان مهر مثلها دون ألف .. فالإذن باطل، وإن كان ألفا فنكحها بألف أو أقل .. صح النكاح بالمسمى، وإن زاد .. سقطت الزيادة، وإن كان مهرها أكثر من ألف؛ فإن نكحها بألف .. صح بالمسمى، وإن زاد .. لم يصح، قاله البغوي [1]. (من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله .. لم يصح عند الإمام والغزالي [2]، وقيل: يصح، ولا ترجيح في "الروضة" ، و "أصلها" ، قال في "المهمات" : والاستغراق لا ينافي المصلحة؛ فإنه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا، وفي اتصاله بأهل المرأة رفق [3]. (1) التهذيب (5/ 266) . (2) نهاية المطلب (12/ 58) ، الوسيط (5/ 96) .
(3) روضة الطالبين (7/ 97) ، الشرح الكبير (8/ 16) ، المهمات (7/ 87) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a minor or sick wife to the husband?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1574)

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=420)

فصل لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنة في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدرا لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for marrying off a person with intermittent insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1292)

أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء، أو باحتياجه للخدمة، وليس في محارمه من يقوم بها، ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة، أو باحتياج الأنثى لمهر أو نفقة، فإن تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا، ومعلوم أن ذلك في غير البكر، ويشترط

وقوع العقد حال الإفاقة، وخرج بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج لخدمة، وذو جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجهم، وإن جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الأخير

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor for service needs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1300)

ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته، فإن للأجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء، أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي

Mas'alah: From whom is marriage not valid due to lack of capacity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1936)

فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها ثم

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a eunuch?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

فلا يزوج ممسوح)

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

[حاشية الجمل] مجنون إلخ أنه لا يزوج مجنون كبير إلخ أي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى أب إلخ ويعلم منه أنه إذا انتفى شرط من ذلك لا يجب وإذا قلنا لا يجب هل يجوز أو لا وصرح به هنا نصا ومن ثم قال فعلم إلخ وقال في الشرح فيما سبق كما سيأتي في الفصل الآخر الذي هو هذا الفصل اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin girl according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=468)

صورة تزويج البنت الصغيرة أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة الثيب التي لم تبلغ الاحتلام صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها المذكور وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج من المزوج المذكور وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق فهذه الصورة جائزة عند أبي حنيفة وفي أحد الوجهين لأصحاب أحمد رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

وأما المجنون الصغير ففي وجه: يزوج منه كما يزوج من البالغ، وعلى هذا فلا يتولاه [إلا] الأب والجد، والمذهب الظاهر منع التزويج منه؛ لأنه لا حاجة إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر، بخلاف الصغير العاقل؛ فإن الظاهر حاجته إلى النكاح بعد البلوغ، ولا مجال لحاجة التعهد والخدمة؛ فإن الأجنبيات يجوز أن يقدمن [على خدمته] ، وفي "الذخائر" طريقان آخران: أحدهما: ذكر وجهين. والثاني: أنه يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: How many wives may an insane person be married to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

ومتى جاز التزويج من المجنون فلا يزوج إلا امرأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who alternates between sanity and insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6325)

فرع: قال في "التهذيب" : لو كانت تجن يوما وتفيق يوما، لا تزوج حتى تفيق وتأذن، [وتبقى على الإفاقة حتى يفرغ الولي من التزويج. وقيل: هو كالجنون المطبق] حتى لو زوجها في يوم جنونها جاز. قلت: وينبغي أن [يجيء] فيه ما حكيناه في الرجل.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a minor or an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=137)

فصل: لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة1 فواحدة ولأب تزويج صغير عاقل أكثر ومجنونة لمصلحة فإن فقد زوجها حاكم إن بلغت واحتاجت ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه ومؤنة في كسبه أو لسفه نكح واحدة لحاجة بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل فلو زاد صح بمهر مثل من المسمى ولو نكح غير من عينها له لم يصح وإن عين له قدرا لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا إذن لم يصح فإن وطئ فلا شيء ظاهرا لرشيده والعبد ينكح بإذن سيده يحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله إجبار أمته لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولي نكاح ومال تزويج أم موليه. 1

لحاجة: كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعليقه بهن ونحو ذلك.

Mas'alah: How many wives may a guardian marry to an insane person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2738)

وإذا علم أن تزويجه للحاجة (فواحدة) يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظر إليه، وقول الإسنوي إنه قد تقدم أن الشخص قد لا تعفه الواحدة فتستحب له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار يحصل به الإعفاف، ويتجه مثله في المجنون وقد أشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه مردود بوضوح الفرق، فقد قال الأذرعي رأيت في وصايا الأم أنه لا يجمع له بين امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person with intermittent insanity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

كان الحكم كذلك وأما الأمة إذا لم تكن أم ولد فتباع، وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة، أما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ولا بد أن يقع العقد حال الإفاقة فلو جن قبله بطل الإذن كما مر وتقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته مع مزيد إيضاح.

Mas'alah: What conditions are required for the marriage of a foolish person (safih)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2772)

فرع قال الأكثرون: يشترط في نكاح السفيه حاجته إليه، وإلا، فهو إتلاف ماله بلا فائدة، وبنوا على هذا أنه لا يزوجه إلا واحدة كالمجنون. قالوا: والحاجة بأن تغلب شهوته، أو احتاج إلى من يخدمه ولم تقم محرم بخدمته، وكانت مؤن الزوجة أخف من ثمن جارية ومؤنها، ولم يكتفوا في الحاجة بقول السفيه، لأنه قد يقصد إتلاف المال، بل اعتبروا ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة. وحكى الإمام وجها أنه يجوز تزويجه بالمصلحة كالصبي، ولم يعتبر الإمام والغزالي ظهور أمارات الشهوة، واكتفيا فيها بقول السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor who is sane?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=812)

(لا صغيرة وصغير) عاقلين لعدم حاجتهما إليه في الحال وسيأتي الكلام في المجنونين

Mas'alah: How is the desire of an insane woman for marriage known?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1402)

توقان [5] المجنونة [6] قد يعرف بتعرضها للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a child's capacity for marriage and intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3156)

لا طفلا) وإن انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لأنه لا أهلية فيه لذوق عسيلة. ومثله البندنيجي بابن سبع سنين وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد أن من اشتهي طبعا حلل كما ينتقض الوضوء بلمسه ومن لا فلا وأما ما اقتضاه كلام غير البندنيجي من أن المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره فإن قلت لم لم يضبط بالتمييز فقط قلت لأن التمييز غير منظور إليه هنا لأن المجنون يحلل مع عدم تمييزه فأنيط بمن من شأنه أن يتأهل للوطء وهو من مر وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لأن التنفير المشروع لأجله التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح فاندفع قياسه عليه (على المذهب فيهن) أي الانتشار وما بعده. (ولو نكح) مريد التحليل (بشرط) وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد (أنه إذا وطئ طلق أو) أنه إذا وطئ (بانت) منه (أو) أنه إذا وطئ (فلا نكاح) بينهما أو نحو ذلك (بطل) النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث

الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» وعليه يحمل أيضا ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل)

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's admission of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1193)

فرع: إقرار السفيهة بالنكاح كالرشيدة وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: Can a foolish person marry a woman demanding more than her customary dower out of necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1230)

فرع: لو اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد إلا امرأة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها، قال الإمام: في جراز نكاحه إياها احتمال عندي.

Sub-topic - Marriage of Persons in Ihram

Mas'alah: Can the agent of a person in ihram perform a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1518)

(وليس يستقل) بالتزويج (وكيل محرم) من ولي وزوج أي ليس له أن يزوج؛ لأنه سفير محض فكأن العاقد الموكل؛ ولأن تنفيذ تصرفه مع عجز أصله بعيد وهذا بخلاف وكيل المصلي فإنه يزوج؛ لأن عبارة المصلي صحيحة حتى لو زوج في صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة بخلاف عبارة المحرم فلا يزوج وكيله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a lawful agent when the principal is in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3418)

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال .. لم يصح، والله أعلم ــــــــ قال: (قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال .. لم يصح والله أعلم) إذا وكل حلال حلالا بالتزويج ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة .. ففي انعزال الوكيل وجهان: أصحهما: لا ينعزل، حتى يجوز له التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة. وهل له التزويج قبل تحلل الموكل؟ المعروف في المذهب ما قاله المصنف من عدم الصحة، ونقل الغزالي في (الوجيز) فيه وجها لا يعرف لغيره، قال الشيخ: ومأخذه من جهة

المعنى ظاهر؛ فإن الإحرام على الصحيح ليس بسالب، بل منزل منزلة الغيبة كما صرح به القاضي حسين. ووكيل الغائب إذا زوج في زمن غيبته .. يصح إذن المرأة في حال إحرامها كالتوكيل في النكاح. ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج .. صح على الأصح؛ لأنه سفير محض ليس إليه في العقد شيء. ولا خلاف أن وكيل المصلي يزوج، بخلاف وكيل المحرم؛ لأن عبارة المحرم غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة، حتى لو زوجها في صلاته ناسيا .. صح النكاح والصلاة. فرع: هل للإمام أو القاضي أن يزوج بالولاية العامة في الإحرام؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا. وصحح في (المرشد) الجواز. وثالثها: يجوز للإمام ولا يجوز للقاضي؛ لأن ولاية الإمام أعم، وجميع القضاة خلفاؤه، وفي منعه من ذلك ذريعة إلى منع سائر خلفائه. وإذا امتنع على الإمام والقاضي التزويج في حالة الإحرام فهل لنوابهم المحلين التزويج؟ فيه في (حلية الشاشي) وجهان.

Mas'alah: Why is the marriage of a muhrim or coerced person invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1935)

فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح

Mas'alah: Does being in ihram invalidate a marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

وإحرام أحد العاقدين، أي سواء كان وليا أو زوجا أو وكيلا، أو الزوجة،

أي بالحج والعمرة أو أحدهما، يمنع صحة النكاح، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا ينكح المحرم ولا ينكح] رواه مسلم [422]. وهذا في غير الإمام وكذا الإمام والقاضي على الأصح لإطلاق الحديث، قال الخفاف من قدماء أصحابنا في خصاله: كل نكاح عقده وكيل المحرم فهو باطل إلا الحاكم إذا عقد خلفاؤه النكاح وهو محرم وكذا الخليفة إذا أحرم يعقد خلفاؤه النكاح وفي هذا وجه حكاه الماوردي.

Sub-topic – Conditions of the Guardian

Mas'alah: What are the conditions for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

القول في شروط الولي والشاهدين (ويفتقر الولي والشاهدان) المعتبرون لصحة النكاح (إلى ستة شرائط) بل إلى أكثر كما سيأتي الأول (الإسلام) وهو في

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for the guardian and witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

(و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا ولاية لصبي ومجنون لأنهما ليسا من أهل الشهادة

Mas'alah: What are the remaining conditions of the pillars of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في بقية شروط أركان النكاح 511

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=555)

1096 - أخبرنا مسلم، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلى لا بولي مرشد وشاهدي عدل.

Mas'alah: Who holds the marriage contract according to Ibn Jubayr?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1240 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن جبير أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=90)

(فصل، شروط النكاح) ولا يصح النكاح إلا بإيجاب وقبول بلفظ التزويج أو الإنكاح غير مؤقت ولا معلق، بحضور ولي مرشد، وشاهدي مقبول شهادة نكاح، لا مستور إسلام وحرية ولا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد.

Mas'alah: What are the five things considered for the validity of a Muslim marriage and the five things

that follow its validity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=897)

ومدار النكاح على خمسة أشياء تعتبر في صحة نكاح المسلمين، ولنكاح الكفار [1] حكم يختص به، وخمسة أشياء تتعلق به بعد صحته. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=248)

ولا يصح العقد إلا بولى ... وشاهدين

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4285)

مسألة: قال الشافعي: "والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولي: قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت ولو قال قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملاك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة في النكاح؟ فإن قيل: معناها زوجتك قيل: فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: أعلم أن عقد النكاح بعد حضور الولي والشاهدين لا يتميز إلا بثلاثة شروط: أحدها: تعيين المنكوحة. والثاني: تعيين اللفظ. والثالث: صفة العقد. فأما

تعيين المنكوحة فيجب أن يكون بما تتميز به عن غيرها وذلك قد يكون بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإشارة، وإما بالإسم، وأما بالصفة. فأما الإشارة فلا تكون إلا إلى حاضرة فنقول: زوجتك هذه المرأة فيصح النكاح عليها، وإن لم يذكر لها اسم ولها حالان: موافق ومخالف، فإن كان موافقا فقد أكد بالإشارة بها قرنه بها من موافقة الاسم. والنسب والصفة. وإن كان مخالفا بأن سماها حفصة بنت زيد وهي عمرة بنت بكر أو وصفها بالطويلة، وهي قصيرة صح العقد بالإشارة إليها ولم يؤثر فيه مخالفة الاسم والنسب والصفة، لأن الإشارة أبلغ في التعيين من كل اسم وصفة وأما الاسم فقد يتعين به الغائبة إذا لم يشاركها فيه غيرها، وهو في الأغلب إذا انفرد عن نسب لا يقع به التمني، فإن قرن به النسب نظر فإن لم يشاركها فيه غيرها من النساء تميزت به وصح العقد عليها

Mas'alah: What are the conditions for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=630)

شروط الولي والشاهدين] والشرط في كل من الولي والشاهدين: الإسلام الجلي؛ أي: الظاهر؛ لخبر ابن حبان في "صحيحه" : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك .. فهو باطل، فإن تشاجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له" . والمعنى في اعتبار الشاهدين وإن كانت الزوجة ذمية: الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود. وخرج بـ (الظاهر) : مستور الإسلام، وهو من لا يعرف إسلامه فلا ينعقد به، ولا يشترط الإسلام في ولي الزوجة الكافره؛ فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وإن اختلفت ملتهما؛ لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} .

ويشترط في الولي والشاهدين أيضا: التكليف والحرية؛ فلا ولاية لصبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه، ولا رقيق ومبعض؛ لنقصهم. وذكورة؛ فلا ولاية لامرأة ولا خنثى. نعم؛ لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين .. فالأصح في "الروضة" : الصحة، وفرضها في الشاهدين، ومثلهما الولي، فلا تزوج امرأة نفسها بإذن من وليها ولا دون إذنه، ولا غيرها بوكالة عن الولي، ولا ولاية، ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية، ولا وكالة؛ فطما لها عن هذا الباب؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا؛ قال تعالى: {الرجال قومون على النساء} ، وتقدم خبر: "لا نكاح إلا بولي" ، وروى ابن ماجه خبر: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها" ، وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين. وعدالة في الإعلان؛ أي: الظاهر، فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين، وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا؛ بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من

المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة .. لاحتاجوا إلى معرفتها؛ ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian and witnesses in marriage regarding Islam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

و (الشرط) في كل من الولي والشاهدين (إسلام جلى) أي ظاهر فلا يكفى مستور الإسلام وهو من لا يعرف إسلامه (لا في ولي زوجة ذمية) فلا يشترط إسلامه فالكافر

يلي نكاح وليته الكافرة وإن اختلفت ملتهما

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity and gender for the guardian and witnesses?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

(واشترط) أيضا في الولي والشاهدين (التكليف والحرية) فلا ولاية لصبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه ولا رقيق ومبعض لنقصهم و (ذكورة) فلا ولاية لامرأة ولا خنثى نعم لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح ومثل الشاهدين في ذلك الولي فلا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بولاية ولا وكالة ولا تقبل نكاحا لأحد فطما لها عن هذا الباب إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا

Mas'alah: What are the conditions of a valid marriage contract regarding guardian and witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

اقتصر المصنف مشيرا إليهما بقوله: (ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عضله أو إحرامه (و) حضور (شاهدي عدل) لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود. ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين.

Mas'alah: What are the six conditions for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

)

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1084)

وتصدق) ـــــــ الخلاف. فمتى فقد شرط منها كان النكاح باطلا إن لم تأذن. وثلاث لجواز المباشرة، وهي كونه بمهر المثل، ومن نقد البلد، وكونه حالا. وقد نظمها بعضهم بقوله: الشرط في جواز إقدام ورد حلول مهر المثل من نقد البلد كفاءة الزوج يساره بحال صداقها ولا عداوة بحال وفقدها من الولي ظاهرا شروط صحة كما تقررا قال في التحفة: واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسخ، وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان، بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها اه. وقوله لوجود العلة: قال سم: أي منع الزوج لها. اه. (قوله: كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد) قال في النهاية: وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن الأجل أو غير نقد البلد، وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد. اه. والمراد بنقد البلد ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض (قوله: فإن انتفيا) أي كونه بمهر المثل الحال وكونه من نقد البلد بأن كان بأقل من مهر المثل أو به لكنه مؤجل أو به حالا لكنه غير نقد البلد. وقوله صح: أي النكاح لكن مع الإثم. وقوله بمهر

المثل: أي الحال من نقد البلد (قوله: فرع لو أقر إلخ) عبارة التحفة مع الأصل: ويقبل إقرار الولي بالنكاح على موليته إن استقل حالة الإقرار بالإنشاء وهو المجبر من أب أو جد أو سيد أو قاض في مجنونة وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به غالبا، وإلا يستقل به لانتفاء إجباره حالة الإقرار: كأن ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا أو لانتفاء كفاءة الزوج فلا يقبل لعجزه عن الإنشاء بدون إذنها. اه (قوله: لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار) يرد على مفهومه ما تقدم من قبول إقرار المكلفة بالنكاح مع عدم صحة إنشائها له. ويجاب بأن القاعدة المذكورة أغلبية، كما يعلم من عبارة التحفة المارة، أو أن ذلك مستثنى منه (قوله: بخلاف غيره) أي غير المجبر فلا يقبل إقراره لكونه لا يملك الإنشاء. إذ هو متوقف على رضاها (قوله: لا يزوجان) أي الأب والجد. (وقوله: ثيبا بوطئ) أي ثيبا حصلت ثيوبتها بوطئ: أي ولو من نحو قرد، ولا بد أن يكون في قبلها الأصلي وإن تعدد. فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال بكارتها منهما (قوله: ولو زنا) غاية في عدم تزويج الثيب بالوطئ إلا بالإذن: أي لا يزوجانها إلا به مطلقا سواء كان الوطئ حلالا أو حراما كالزنا. ومثله ما لو كان الوطئ وهي نائمة، وذلك لأنها بذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر (قوله: وإن كانت الخ) غاية ثانية لما ذكر: أي لا يزوجانها إلا بالإذن وإن كانت ثيوبتها ثبتت بإخبارها، وذلك لأنها تصدق في دعواها الثيوبة قبل العقد بيمين، كما سيأتي قريبا، (قوله: إلا بإذنها) الاستثناء لغو والجار والمجرور متعلق بيزوجان: أي لا يزوجانها إلا بإذنها. وقوله نطقا: أي إن كانت ناطقة فإن لم تكن ناطقة، فإذنها بالإشارة المفهمة أو بالكتابة (قوله: للخبر السابق) وهو الثيب أحق بنفسها: أي في الإذن أو في اختيار الزوج وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف كالحنفية. وورد أيضا لا تنكحوا الأيامي حتى تستأمروهن رواه الترمذي، لكن يرد عليه أن الأيم شاملة للبكر وللثيب فلا يكون نصا في المدعي إلا أن يقال حتى تستأمروهن. أي وجوبا في الثيب، وندبا في غيرها (قوله:

بالغة) حال من الضمير في إذنها (قوله: فلا تزوج الثيب إلخ) مفهوم قوله بالغة. (وقوله: العاقلة) خرجت المجنونة فيزوجها أبوها وجدها عند فقده قبل بلوغها للمصلحة. (وقوله: الحرة) خرجت القنة فيزوجها سيدها مطلقا ثيبا أو غيرها صغيرة أو كبيرة (قوله: حتى تبلغ) الأولى إسقاطه: إذ قوله فلا تزوج مفهوم قوله بالغة، كما علمت، (قوله: لعدم اعتبار إذنها) إذ شرط اعتباره البلوغ وهو مفقود. وإلى ذلك أشار ابن رسلان في زبده بقوله:

المرأة البالغة (في) دعوى (بكارة) بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد عليها (بيمينها) وإن لم تتزوج ولم تذكر سببا، فلا تسئل عن السبب الذي صارت به ثيبا. وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الاب بغير إذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها من إبطال النكاح مع أن الاصل بقاء البكارة، بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال إزالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها. وفي فتاوى الكمال الرداد: يجوز للاب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها: أي إذا غلب على ظنه صدق قولها وإن عاشرها الزوج أياما، ولا ينتظر بلوغه للتزويج. (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فيقدم (أخ ـــــ والأب والجد لبكر أجبراوثيب زواجها تعذرا بل إذنها بعد البلوغ قد وجب. (قوله: خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه) أي في قوله بجواز تزوج الثيب الصغيرة (قوله: وتصدق المرأة البالغة في دعوى بكارة) أي قبل العقد أو بعده. بدليل التقييد بعد في دعوى الثيوبة بكونها قبل العقد والإطلاق هنا، فإذا ادعت بعد العقد أن أباها زوجها بغير إذنها وهي بكر ليصح العقد وادعى الزوج أن أباها زوجها من غير إذنها وهي ثيب ليبطل العقد، فالمصدق هي بلا يمين، لأن الأصل بقاء البكارة وعدم إبطال النكاح، أو ادعت قبل العقد أنها بكر فزوجها أبوها من غير إذنها صح العقد (قوله: وفي ثيوبة قبل العقد) أي وتصدق في

دعوى ثيوبة قبل عقد عليها بيمينها ليسقط إجبار أبيها في تزويجها عن غير إذنها فلا يجوز لأبيها أن يزوجها بغير إذنها (قوله: وإن لم إلخ) غاية في تصديقها في دعوى الثيوبة بيمينها: أي تصدق وإن لم تتزوج ولم تذكر سببا للثيوبة (قوله: فلا تسئل) الأولى ولا تسئل بالواو بدل الفاء. (وقوله: عن السبب) أي في الثيوبة ولا يكشف عنها أيضا لأنها أعلم بحالها (قوله: وخرج بقولي قبل عقد) أي دعواها الثيوبة قبل العقد (قوله: دعواها الثيوبة) فاعل خرج. وقوله بعد أن يزوجها: الأولى زوجها، بصيغة الماضي، أي ادعت بعد التزوج أنها كانت قبله ثيبا (قوله: بظنه بكرا) أي زوجها الأب وهو يظن أنها بكر. وخرج به ما إذا زوجها بغير إذنها معتقدا أنها ثيب فالنكاح من أصله غير صحيح، فلا يحتاج إلى دعوى ولا جواب (قوله: فلا تصدق هي) أي الزوجة في دعواها الحاصلة بعد النكاح للثيوبة (قوله: لما في تصديقها من إبطال النكاح) أي والأصل عدم إبطاله وهو علة لعدم تصديقها (قوله: مع أن الأصل بقاء البكارة) أي التي ادعاها الأب أو الزوج (قوله: بل ولو شهدت أربع نسوة) أي بعد العقد، والإضراب انتقالي. (وقوله: عند العقد) متعلق بثبوبتها: أي شهدن بعد العقد أنها كانت ثيبا عنده فلا تقبل شهادتهن. (وقوله: لم يبطل) أي النكاح وهو جواب لو (قوله: لاحتمال إزالتها) أي البكارة، وهو تعليل لعدم بطلان النكاح بشهادتهن، أي وإنما لم يبطل بها لاحتمال زوال البكارة من غير وطئ، وهو لا يمنع الاجبار فيكون النكاح بغير إذنها صحيحا. وقوله نحو إصبع: أي كسقطة أو حدة حيض كما تقدم (قوله: أو خلقت بدونها) أي ولاحتمال أنها خلقت من غير بكارة، والأولى أن يقول أو خلقها، بصيغة المصدر، عطفا على إزالتها (قوله: يجوز للأب تزويج صغيرة الخ) وعليه فالتقييد بالبلوغ في قوله وتصدق المرأة البالغة ليس بشرط بالنسبة لدعوى البكارة. وفي الخطيب: ولو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأبكار. اه. وفي البجيرمي عليه حادثة وقع السؤال عنها وهي: أن بكرا وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا. هل

يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار مع كونها حاملا أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز لوليها تزويجها بالإجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم، فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل. واحتمال كونها زنت وأن البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها. فعملنا بالظاهر (قوله: ثم بعد الأصل) أي الأب وأبيه وإن علا. وقوله عصبتها: أي تكون الولاية لعصبتها. وهذا شروع في السبب الثاني من أسباب الولاية (قوله: وهو) أي العصبة وذكره باعتبار الخبر، وهذا بيان لضابط العصبة هنا (قوله: حاشية النسب) أي طرفه، وفيه استعارة بالكناية حيث شبه النسب

Mas'alah: What is the ruling when a judge marries a woman to himself with her consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=478)

الثالثة أصدق فلان ابن فلان الحاكم بالبلد الفلاني فلانة بنت عبد الله المرأة البالغ العاقل الأيم صداقا مبلغه كذا تولى المصدق المشار إليه تزويج المرأة المذكورة من نفسه بإذنها له في ذلك ورضاها وقبل من نفسه لنفسه العقد المذكور على الصداق المعين أعلاه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه العقود جائزة عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق خلافا للشافعي وأحمد

Mas'alah: What are the conditions and guardianship requirements for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=43)

فصل في شروط النكاح وأوليائه شرط النكاح شاهدان و الولي ... بصيغة صريحة لم تفصل و كون كل مسلما حرا ذكر ... مكلفا عدلا بسمع و بصر و لا يضر في الولي فقد البصر ... و قلة الإغماء لكن ينتظر و لا يضر فسق سيد الأمه ... و الكفر في ولي غير المسلمه و الأولياء هم أولوا التعصيب ... كما مضوا في الإرث بالترتيب لكن هنا تقدم الأجداد ... عن إخوة و لا تلي الأولاد و لا يجوز عقده في العدة ... و لا صريح خطبة المعتدة و يحرم التعريض للرجعيه ... و جوزوا للمرأة الخليه لموسر كفء خلا من عيب رد ... بمهر مثل حل من نقد البلد و كل جد لأب فكالأب ... فلا يكون مجبرا للثيب و الشرط في تزويجها الصحيح ... بلوغها مع إذنها الصريح و البكر في تزويجها كالثيب ... إن لم يكن أب و لا أبو الأب

Sub-topic - Conditions of the Bride

Mas'alah: What are the conditions for the wife in a marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

القول في شروط الزوجة ومما تركه من الأركان أيضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be a valid spouse in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2245)

الركن الثاني المحل وهي المنكوحة وشرطها أن تكون خلية من الموانع وهي قريب من عشرين ألا تكون منكوحة الغير أو في عدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زنديقة لا تنسب إلى ملة أو كتابية دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد المبعث وليست مع ذلك من بني إسرائيل أو تكون رقيقة والناكح حر واجد طول حرة أو غير خائف من العنت أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها أو كانت من المحارم إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو تكون خامسة بأن يكون تحته أربع أو يكون تحت الزوج أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما أو يكون الناكح قد طلقها ثلاثا ولم يطأها بعده زوج أخر أو يكون الناكح قد لاعن عنها أو تكون محرمة بحج أو عمرة أو تكون ثيبا صغيرة أو

يتيمة أو

كانت من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد في هذا الزمان فهذه مجامع الموانع وسيأتي شرحها في القسم الثالث من الكتاب

Mas'alah: What are the conditions for the woman in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1214)

)

Mas'alah: What are the conditions for the woman in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1214)

الركن الثاني المنكوحة ويشترط خلوها من الموانع) الآتي بيانها (و) يشترط (تعيين) كل من (الزوجين فزوجتك إحدى بناتي أو زوجت) بنتي (أحدكما باطل) ولو مع الإشارة كالبيع ولا يشترط الرؤية (وإن قال زوجتك بنتي أو بعتك داري وليس له غيرها أو أشار إليها) بأن قال زوجتك هذه أو بعتك هذه وهي حاضرة أو كانت بنته في الدار وقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها (صح) كل من التزويج والبيع والتصريح بمسألة البيع من زيادته (ولو سمى البنت) المذكورة في صورتها (بغير اسمها) ولو عمدا فيما يظهر خلافا لمن بحث أن محله في الخطأ (أو غلط في حدود الدار) المذكورة في صورتها (أو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى البنت) التي يريد تزويجها (صح) كل من

التزويج والبيع. أما فيما لا إشارة فيه فلأن كلا من البنتية والدارية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها وأما فيما فيه إشارة فتعويلا عليها وبه فارق عدم الصحة فيما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في حدودها كذا جزم به الأصل، قال الزركشي: وما جزم به من البطلان في هذه ممنوع؛ لأنهما إن كانا رأياها وهو الظاهر فالوجه الصحة كما قال الشافعي في الصلح إذا صالحه عن الدار التي يعرفانها يصح انتهى وما قاله ظاهر لما مر أنه لو قال له بعتك داري وليس له غيرها صح وإن غلط في حدودها والتعبير بالدار دون داري لا ينقدح به فرق (فإن قال) من اسم بنته فاطمة (زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي لم يصح) التزويج لكثرة الفواطم (فلو نوياها صح) عملا بما نوياه (واستشكل) تصحيحه (لاشتراط الشهادة) فيه [حاشية الرملي الكبير] قوله وعندي لا رجعة لواحد منهما) أشار إلى تصحيحه (قوله الأوجه منهما ومن الوجهين السابقين إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل نكاح المتعة] (قوله ما لو قال زوجتكها مدة حياتك إلخ) لو أقت بألف سنة أو بمدة حياة أحدهما فاحتمالان مأخذهما أن العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها والمرجح البطلان اش، وقال الناشري أنه الصحيح هو كما قال (قوله كنظيره فيما لو قال وهبتك إلخ) ونظيره من الجزية قول الإمام أقركم بدار الإسلام مدة حياتكم أو إلى أن ينزل عيسى على أن تبذلوا الجزية ت [الركن الثاني المنكوحة وشروطها] (قوله ويشترط خلوها من الموانع) كأن تكون منكوحة أو معتدة من غيره أو طلقها ثلاثا ولم تنكح غيره أو ملاعنة أو مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو زنديقة أو كتابية غير إسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك قبل نسخه أو إسرائيلية علم دخوله بعد نسخه أو أمة والناكح حر يجد طول حرة أو غير خائف عنتا أو يكون كلها أو بعضها ملكا له أو لفرعه أو مكاتبه أو محرما له أو خامسة أو في نكاحه من يحرم الجمع بينه وبينها أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو بكرا صغيرة لا مجبر لها أو مشتبهة بمحصورات (قوله ولو مع

الإشارة) قال شيخنا أي للحملة كهؤلاء فإن قال هذه صح (قوله ولو عمدا فيما يظهر إلخ) قال البلقيني محله في المخطئ وكلام كثير ممن صحح ذلك يوجهه بلزوم البنتية فلا يضر الخطأ وقضية ذلك أنه لو كان معتمدا أنه لا يصح قطعا إذ ليس له بنت بهذا الاسم (قوله وبه فارق عدم الصحة فيما لو قال بعتك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وما قاله ظاهر لما مر أنه إلخ) الوجه ما قاله الشيخان وليس في كلام الشافعي ما يخالفه والفرق بين مسألتيهما واضح وهو أن الإضافة في الأولى تفيد مملوكية الدار المبيعة للبائع فلم يؤثر الغلط في حدودها بخلاف الثانية (قوله واستشكل لاشتراط الشهادة إلخ) قال البلقيني وجوابه أن

والشهود لا يطلعون على النية وقدمت أن الكناية مغتفرة في ذلك على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنوية (ولو قال) وله ابنتان كبرى وصغرى زوجتك ابنتي (الكبرى وسمى) الكبرى باسم (الصغرى صح) التزويج (في الكبرى) اعتمادا على الوصف بالكبر، قال في البحر: ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل؛ لأن كلا الوصفين لازم وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر فصارت مبهمة (ولو ذكر) الولي للزوج (اسم واحدة) من بنتيه (وقصدهما الأخرى صح) التزويج (فيما قصدا) ها ولغت التسمية (وفيه الإشكال) السابق ويأتي فيه ما تقدم ثم، ومثل ذلك ما لو لم يذكر اسمها بل قال زوجتك بنتي وقصدا معينة كما صرح به الأصل (فإن اختلف قصدهما لم يصح) التزويج؛ لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي، ولو قال الزوج: قصدنا المسماة فالنكاح في الظاهر منعقد عليها كما صرح به الأصل (وإن خطب رجلان امرأتين) بأن خطب كل منهما امرأة (وعقد كل) منهما (بمخطوبة الآخر) ولو (غلطا صح النكاحان) لقبول كل منهما ما أوجبه الولي وقوله غلطا من زيادته ولا حاجة إليه كما أشرت إليه بل يوهم

ببادئ الرأي خلاف المراد

Mas'alah: What causes the wife's right of retention to fall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

فرع يسقط حق الحبس) للزوجة (بالوطء) لها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر كما لو سلم البائع المبيع متبرعا قبل قبض الثمن (لا بالتسليم) فقط فلها بعده حبس نفسها حتى تقبض المهر لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم (ولا) بوطئها (مكرهة وصغيرة ومجنونة) ولو بتسليم الولي لعدم الاعتداد بتسليمهن نعم لو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة بالمصلحة فينبغي كما في الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فينبغي أن يكون له الرجوع وإن وطئت)

Mas'alah: What conditions are required in the wife for a valid marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر" أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي

Mas'alah: What conditions are required in the bride for a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وشرط فيها حل

Mas'alah: What conditions are required in the bride for a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وتعيين وخلو من نكاح

Mas'alah: What conditions are required in the bride for a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق، ولا إحدى امرأتين للإبهام، ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها.

Mas'alah: Why is the condition of permissibility specified for the wife but not the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

فإن قلت: لم لم يقل فيها كما في الزوج وعلم بحل الزوج لها؟ أجيب بأنها لما كانت معقودا عليها شرط فيها ما ذكر دونه.

Mas'alah: What is the condition of knowing the woman's permissibility for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (وعلم بحل المرأة) خرج من شك في حلها كالخنثى أو المعتدة.

Mas'alah: What conditions are required in the wife for a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1935)

(وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر) أي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى امرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost through lawful or unlawful intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

وسواء) ، فيما ذكر في الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost without intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة) وأصبع وحدة حيض، (في الأصح) فهي في ذلك كالبكر لبقائها على حيائها حيث لم تمارس أحدا من الرجال، والثاني أنها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's virginity status after anal intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

تنبيه: لو أفضاها بالوطء في الدبر فإن لم تزل البكارة أو لم توجد صورة وطء في القبل فهي كالبكر أيضا، وإلا فهي كالثيب وهذا ما ظهر فليراجع

Mas'alah: What is the definition of a mature non-virgin woman in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قوله: (الثيب البالغة) العاقلة ولو سفيهة أو سكرى بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: What conditions are required in the wife regarding freedom from marriage and waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

نعم، لو زوج أمته بعيده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها.

Mas'alah: What are the conditions required in the wife for a valid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

ومحله حيث لا كتابة وإلا بأن كان أحدهما أو كلاهما مكاتبا استحب، إذ المكاتب كالأجنبي (قوله: وشرط في الزوجة الخ) لما أنهى الكلام على شروط الصيغة شرع في بيان شروط الزوجة التي هي أحد الأركان الخمسة، وذكر أربعة شروط: ثلاثة متنا، وهي خلوها من نكاح وعدة، وتعيين لها، وعدم محرمية.

Mas'alah: What are the conditions of being free from a prior marriage and waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وواحد شرحا: وهو ما سيذكر في التنبيه من اشتراط أن تكون مسلمة أو كتابية (قوله: أي المنكوحة) أي التي يريد أن ينكحها، ولو قال أي المخطوبة لكان أولى، ليفيد أن المراد بالزوجة في عبارته ليس حقيقتها، وإنما المراد بها المخطوبة وإطلاق الزوجة عليها يكون باعتبار ما تؤول إليه (قوله: خلو من نكاح وعدة) أي ولو بادعائها فيجوز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق، فإن عرف لها وادعت أن زوجها طلقها أو مات وانقضت عدتها، جاز لوليها الخاص تزويجها (1) ، ولا يزوجها الولي العام، وهو

الحاكم، إلا بعد ثبوت ذلك عنده،

Mas'alah: What is the fourth condition for marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=342)

الشرط الرابع في جواز نكاح الأمة أن لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها فإن كان متزوجا بحرة كذلك فليس له نكاح الأمة سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة لأنه غير خائف العنت أما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها أو هرمها أو غيبتها أو جنونها أو جذامها أو برصها أو رتق أو قرن أو إفضاء بها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجه إذا لا تمنع خوف العنت

Mas'alah: What are the conditions for the wife in a marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1895)

والركن الثاني: الزوجة، ويشترط فيها خلوها من الموانع الآتي بيانها في باب محرمات النكاح إن شاء الله - تعالى - ويشترط تعيين كل من الزوجين فزوجتك إحدى بناتي أو زوجت بنتي مثلا أحدكما باطل، ولو مع الإشارة كالبيع، ولا يشترط الرؤية، وإن قال: زوجتك بنتي أو بعتك داري، وكان رأى داره قبل ذلك، وليس له غيرها، أو أشار إليها صح كل من التزويج والبيع، ولو سمى البنت المذكورة بغير اسمها أو غلط في حدود الدار المذكورة، أو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى البنت التي يريد تزويجها صح

كل من التزويج والبيع. أما فيما لا إشارة فيه فلأن كلا من البنتية والدارية صفة لازمة مميزة، فاعتبرت ولغا الاسم كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها. وأما فيما فيه إشارة فتعويلا عليها، ولو كان اسم بنته الواحدة فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة، ولم يقل بنتي لم يصح النكاح لكثرة الفواطم، لكن لو نواها صح عملا بما نواه كما قاله البغوي، فإن قيل: يشترط في صحة العقد الإشهاد والشهود لا اطلاع لهم على النية؟ . أجيب بأن الكناية مغتفرة في ذلك كما مر على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنوية، وعليه لا سؤال، ولو قال، وله ابنتان كبرى وصغرى: زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى اعتمادا على الوصف، ولو ذكر الولي للزوج اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح فيما قصداها ولغت التسمية، وفيه السؤال والجواب المتقدمان. فإن اختلف قصدهما لم يصح؛ لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي، ولو قال: زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة، وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل؛ لأن كلا الوصفين لازم، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر فصارت مبهمة قاله في البحر، ولو خطب كل من رجلين امرأة وعقد كل منهما على خطوبة الآخر ولو غلطا صح النكاحان لقبول كل منهما ما أوجبه الولي.

Mas'alah: What are the exceptions to the grooming period for a woman after marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2816)

(لا) لجهاز وسمن ولا (لينقطع حيض) ونفاس وصوم وإحرام لإمكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنها، وقول الزركشي إن قياس ما ذكروه في الإمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به في التتمة فيختص

عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل مردود (ولا تسلم صغيرة) [حاشية الشبراملسي] لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى فتأمل اهـ سم على حج (قوله: لا يقال أهمل المصنف محل التسليم) هو منزل الزوج والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها اهـ حج. قال سم عليه: ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه، وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكنت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن، وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الأجرة اهـ كلام الخادم اهـ سم على حج، وبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا لأجرة ولا لعدمها، وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب الأجرة للعلة المذكورة (قوله: من الشام إلى غزة عليها) ظاهره وإن جهلت كونه بغزة كأن قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها (قوله: المغيبة) أي من غاب زوجها وهي بضم الميم وكسر العين بعدها ياء خفيفة: قال في المصباح: وأغابت المرأة بالألف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة (قوله: وإلا فتمهل مردود) أي فلا تمهل، وإن قل (قوله ولا تسلم صغيرة) قال في الروض وشرحه: فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة، وإن سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره الأصل، وقضيته ترجيح عدم استرداده اهـ سم على حج. قال في الروض وشرحه أيضا: ومن أفضى امرأته بالوطء لم يعد إليه حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها، ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فأنكر هو أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء فأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان اهـ. وقد يستشكل التخيير في الصغيرة بين النسوة والرجلين

المحرمين بأن قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة، إلا أن يفرق بأن المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج إليه هنا فكان ما هنا أخف، ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بأن نظر الأجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف [حاشية الرشيدي] قوله: المغيبة) هو بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة وهي التي غاب عنها زوجها وفعلها أغاب (قوله: من يوم أو يومين) عبارة التحفة: من نحو يوم أو يومين. اهـ. فشملت الثلاثة أيضا، ولا بد من ذلك لينسجم مع المتن كما لا يخفى، فلعل لفظ نحو سقط من الكتبة

لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء (حتى يزول مانع وطء) لأنه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به، ويكره لولي صغيرة ولنحو مريضة التسليم قبل الإطاقة، ويحرم وطؤها ما دامت لا تحتمله، ويرجع فيه بشهادة أربع نسوة، وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وإن لم تحتمل الجماع إذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لا منه إن خافت إفضاءها، ولو قال سلموها لي ولا أقربها أجيب وجوبا إلى تسليم مريضة لا صغيرة كما جرى عليه ابن المقري لكن بشرط أن يكون ثقة. (ويستقر المهر بوطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة لا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي (وإن) حرم (ك) وطء (حائض) أو في دبر كما دل عليه النص لا باستمتاع واستدخال ماء وإزالة بكارة بلا آلة، والمراد باستقراره الأمن عليه من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لإجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره، وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها، وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق لأن السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء، كذا قاله بعضهم وهو

وجه، والأصح عدم سقوطه إذ الدوام أقوى من الابتداء، فإن كانت قبضته لم ترد شيئا منه، وكالحرة المكاتبة والمبعضة، وقد لا يجب أصلا كأن أعتق مريض أمة لا يملك سواها فتزوجها وأجاز الورثة عتقها فإنه يستقر النكاح ولا مهر للدور، إذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، والمس الجماع، والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض لأنها حينئذ مظنة الوطء، وما استدل به له من أن الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد إجماعا. [حاشية الشبراملسي] على فقد الغير اهـ سم على حج (قوله: ولا مريضة) أي لا يجب تسليمها لقوله بعد ويكره لولي صغيرة إلخ، ومحل عدم الوجوب إذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتي ولو قال سلموها لي ولا أقربها أجيب إلى تسليم مريضة إلخ (قوله حتى يزول مانع وطء) أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين، وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت في عدم التمكين (قوله: إن خافت إفضاءها) أي أو ما لا يحتمل من المشقة اهـ سم على حج (قوله: بشرط أن يكون ثقة) أي فلا يشترط انتشار الذكر ولا إزالة بكارة الغوراء. (قوله: ويستقر المهر بوطء) أي ويصدق في نفيه الوطء (قوله: وإزالة بكارة بلا آلة) أي فإن طلقها بعد، وجب لها الشطر دون أرش البكارة، فإن فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب أرش البكارة كذا يفهم من سم على منهج (قوله: وقد يسقط) أي ابتداء وقوله بعد وطئها أي وطء الزوج لها (قوله أقوى من الابتداء) أي فيبقى في ذمته حتى يعتق ويزول ملكها عنه فيتعلق بكسبه (قوله: إذ لو وجب رق) أي كان وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اهـ سم على حج (قوله ولا يستقر بها) أي الخلوة. [حاشية الرشيدي] (قوله: ويكره لولي صغيرة إلخ) هذا هو المراد من المتن ومن ثم قال العلامة حج عقب قوله ولا مريضة: أي يكره الولي والأخيرتين: أي المريضة والهزيلة ذلك (قوله: إن

خافت إفضاءها) أي أو ما لا يحتمل عادة.

Mas'alah: What conditions must the wife meet for a valid marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=302)

حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا وكذا لحوم الحمر الأهلية حرمت مرتين وكذا القبلة والخمر والوضوء مما مسته النار وقد نظم الجلال السيوطي ذلك فقال وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها الأخبار والآثار فقبلة ومتعة وخمرة كذا الوضو مما تمس النار (و) شرط (في الزوجة خلو من نكاح) فلو أذنت المرأة لوليين فأنكحها أحدهما رجلا والآخر رجلا آخر فإن وقع نكاحهما معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعينه فالإنكاحان باطلان بخلاف ما إذا أذنت لأحدهما فيتعين الصحة له فإذا زوج الآخر لم يصح وإن عرف عين السابق ببينة أو تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح فإن نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها ممن دخل بها أو مات عنها (و) من (عدة) من غيره فلا يصح نكاح المعتدة من غيره لتعلق حق الغير بها بخلاف المعتدة من الناكح لأن الماء له سواء كانت العدة عن وفاة مطلقا أو عن طلاق بعد الدخول أو عن وطء شبهة كأن ظنها أمته ولا يصح نكاح المشكوكة في انقضاء العدة ونكاح المرتابة في وجود الحمل قبل انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة التي وجدت في العدة موجودة حالة العقد ثم بان أنه لا حمل فالنكاح باطل بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك ريبة ثم طرأت فالنكاح صحيح وكذا لو انقضت ولا ريبة ثم طرأت ثم

نكحت فإنه صحيح أيضا فمتى وقعت الريبة بعد العدة فلا يضر سواء وقعت قبل النكاح أو بعده لكن يسن الصبر عن النكاح لتزول الريبة

Mas'alah: What are the conditions of permissibility and specification for the wife in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=302)

(و) شرط في الزوجة حل فلا يصح نكاح المحرمة بنسك ولو بين التحللين ولو نكح من ظنها محرمة فبان أن لا إحرام فالنكاح باطل للتردد في الحل و (تعيين) فلا يصح نكاح إحدى امرأتين للإبهام ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كقوله زوجتك بنتي وليس له غيرها أو بنتي التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل وكقوله زوجتك هذا الغلام وأشار لبنته تعويلا على الإشارة ولأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم

Sub-topic - Conditions of the Groom

Mas'alah: What are the conditions for the husband in a marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

القول في شروط الزوج ومما تركه من الأركان أيضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغيره معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح

Mas'alah: Who is eligible to contract a valid marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7745)

ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف. فأما الصبى والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح لانه عقد معاوضة فلم يصح من الصبى والمجنون كالبيع. وأما المحجور عليه لسفه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولى لانه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير اذن الولى ويصح منه بإذن الولى لانه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ فيه. وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل) ولانه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه، وفى ذلك إضرار بالمولى فلم يجز من غير إذنه، ويصح منه باذن المولى لانه لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير إذنه دل على أنه

يصح باذنه، ولان المنع لحق المولى فزال باذنه.

Mas'alah: Who is legally capable of contracting a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=979)

فصل: ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف فأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح لأنه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع وأما المحجور عليه لسفه فلا يصح نكاحه بغير إذن الولي لأنه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير إذن الولي ويصح منه بإذن الولي لأنه لا يأذن له إلا فيما يرى الحظ فيه وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل2" ولأنه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه وفي ذلك إضرار بالمولى فلم يجز من غير إذنه ويصح منه بإذن المولى لأنه لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير إذنه دل على أنه يصح بإذنه ولأن المنع لحق المولى فزال بإذنه.

Mas'alah: Can an intoxicated person contract a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2268)

فأما السكران المختل العقل فلا يصح تزويجه قولا واحدا ولا وجه لبناء ذلك على أنه يسلك به مسلك الصاحي أم لا فإن هذا يتعلق بالنظر للغير

Mas'alah: What are the conditions for the husband in a valid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=899)

(1) فصل في الزوج لابد من تحقق ذكورته [1]، فالخنثى المشكل لا يصح أن يكون زوجا ولا زوجة [2]، ثم إن كان الذكر صغيرا عاقلا حرا غير محرم، فتزويجه صحيح بالمصلحة بلا خلاف.

Mas'alah: What conditions are required in the husband for a valid marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"و" شرط "في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له" فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح

Mas'alah: What conditions are required in the husband for a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

ومما تركه من الأركان أيضا الزوج، وشرط فيه حل واختيار وتعيين

Mas'alah: What conditions are required in the husband for a valid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1933)

(و) شرط (في الزوج حل واختيار [حاشية الجمل] الكلب شغرا من باب قتل رفع إحدى رجليه ليبول وشغرت المرأة رفعت رجلها للبضاع وشغرتها فعلت بها ذلك ويتعدى ولا يتعدى وقد يتعدى بالهمزة فيقال أشغرتها وشاغر الرجل الرجل شغارا من باب قاتل زوج كل منهما صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية قيل مأخوذ من شغر البلد وقيل من شغر برجله إذا رفعها والشغار وزان سلام الفارغ اهـ. (قوله فيقبل ذلك) بأن يقول قبلت نكاحها وزوجتك ابنتي ولا يحتاج الأول إلى القبول لقيام الشرط الصادر منه مقامه اهـ. شيخنا (قوله: المحتمل لأن يكون وصفا للآخر) وقوله: لأن يكون أي الآخر وقوله من تفسير النبي أي فيكون قطعة من الحديث وقوله من تفسير ابن عمر أي فيكون مدرجا من ابن عمر وقوله أو من تفسير نافع أي فهو من سلسلة الذهب وقوله فيرجع إليه أي إلى التفسير؛ لأن الراوي أدرى بمواقع الحديث من غيره اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فيرجع إليه) أي إلى التفسير، وإن كان من تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اهـ شرح التحرير اهـ. زيادي (قوله: والمعنى في البطلان به) أي في بطلانه فالباء زائدة (قوله: حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهي صاحبته فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله وصداقا لأخرى أي فتستحقه الأخرى؛ لأن صداق المرأة لها فبنت المتكلم في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كونها صداقا لها وكذا يقال في بنت المخاطب فظهر قوله فأشبه تزويج واحدة من اثنين اهـ. شيخنا ح ف (قوله: وقيل غير ذلك) أي قيل في بيان المعنى في البطلان وضعف ذلك الإمام وقال المعول عليه الخبر ح ل (قوله: وقيل غير ذلك)

أي وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر اهـ س ل. (قوله: بأن سكت عن ذلك) أي عن جعل البضع صداقا مع تسمية المال لقوله الآتي لفساد المسمى اهـ. ز ي كأن يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وصداق كل واحدة ألف، وإنما فسد المسمى الذي هو الألف بالنسبة للعقد الأول؛ لأنه جعل الألف ورفق العقد الثاني صداقا والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع إلى مهر المثل، وإنما فسد بالنسبة للعقد الثاني؛ لأنه مبني على الأول والمبني على الفاسد فاسد فلو علما فساد الأول فالظاهر الصحة اهـ. تقرير شيخنا عشماوي وبعضه في ح ل وقال حج بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر اهـ. وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى اهـ. ح ل (قوله: بأن سكت عن ذلك) أي عن ذكر البضع سواء ذكر مالا أم لا ولا يعكر عليه قوله لفساد المسمى لقصور العلة أو يقال مراده المسمى ولو بالقوة؛ لأن قوله على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى، وإنما فسد المسمى الصريح لاشتماله على شرط اهـ. شيخنا (قوله: لانتفاء التشريك) فلو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع ابنتك صداق لابنتي صح الأول وبطل الثاني لجعل بضع الثاني صداقا لبنت الأول ولو قال وبضع ابنتي صداق لابنتك بطل الأول وصح الثاني لما عرف اهـ. س ل (قوله: ولأنه ليس فيه إلخ) إن قلت شرط عقد في آخر مبطل في نظيره من البيع ونحوه فلماذا لم يبطل هنا (قلت) النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة؛ لأنه معاوضة غير محضة اهـ. س ل (قوله: لفساد المسمى) أي إن ذكر مالا وكذا إن لم يذكر لانضمام الرفق للمال ولانفراد الرفق في الثانية ولا بعد في تسميته مسمى اهـ. س ل (قوله: وفي الزوج حل واختيار) ويشترط فيه أيضا معرفته للزوجة إما بعينها أو باسمها ونسبها فزوجتك هذه وهي منتقبة أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اهـ. قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب أي وجرى عليه الرافعي وغيره لو أشار لحاضرة وقال زوجتك

هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها وقال الزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي قالا أعني الزركشي والأذرعي وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسألة أي في كلام الأصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أي أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج

Mas'alah: What are the conditions regarding the husband in a marriage contract?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1070)]

(و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمة) كأخت أو عمة أو خالة (للمخطوبة) بنسب أو رضاع (تحته) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث. فإن نكح محرمين في عقد بطل فيهما: إذ لا مرجح، أو في عقدين بطل ـــــــ صحيحا إقامة للفعل مقام القول وإنما لم يضر ذلك هنا للضابط المار عن م ر. وخرج بقوله غصب حربي لحربية ما لو غصب ذمي ذمية واتخذها زوجة فإنهم لا يقرون وإن اعتقدوه نكاحا، لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض. كذا في المغني (قوله: وكالغصب المطاوعة) أي فيقر على مطاوعة حربية لحربي في النكاح (قوله: ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته رخصة، ولقوله تعالى: * (وامرأته حمالة الحطب) * (1) وقوله: * (وقالت امرأة فرعون) * (2) فلو ترافعوا إلينا لا نبطله. وفي النهاية: والأوجه أنه ليس لنا البحث عن اشتمال أنكحتهم على مفسد أو لا، لأن الأصل في أنكحتهم الصحة كأنكحتنا. قال الرشيدي: أي ليس لنا

البحث بعد الترافع إلينا والمراد أن لا يبحث على اشتماله على مفسد، ثم ينظر هل هذا المفسد باق فننقض العقد أو زائل فنبقيه؟ فما مر، من إنا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل، محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث وإلا فالبحث علينا ممتنع. اه. (قوله: ولا يصح نكاح الجنية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك. فلا تغفل (قوله: كعكسه) أي نكاح الجني لإنسية (قوله: وشرط في الزوج إلخ) شروع في بيان شروط الزوج الذي هو أحد الأركان (قوله: تعيين) أي بما مر من كونه بالوصف أو الإشارة (قوله: فزوجت بنتي أحدكما باطل) قال في التحفة: مطلقا، أي سواء كان نوى الولي معينا منهما أم لا، قال ع ش: وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح، ثم لا هنا: أنه يعتبر من الزوج القبول، فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب، والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج. اه. (قوله: ولو مع الإشارة) أي للمخاطبين: بأن قال زوجت أحد هذين الرجلين، لا للأحد الذي يريد التزويج، بأن قال زوجت هذا منهما لأنه حينئذ معين، فهو يأتي فيه ما سبق في قوله ولو مع الإشارة بعد قوله فزوجتك إحدى بناتي باطل، وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية وشرح المنهج، وهو الأولى (قوله: وعدم محرمة) هي تقرأ بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء المخففة. وهذا شروع فيما حرمته، لا على التأبيد، بل من جهة الجمع في العصبة، وهو جمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها ولو بواسطة، وذلك لقوله تعالى: * (وأن تجمعوا بين الاختين) * (3) وقوله - صلى الله عليه وسلم: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره. والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم بسبب ما يحصل بينهما من المخاصمة المؤدية إلى البغضاء غالبا، وهذا في الدنيا. وأما في الآخرة فلا حرمة فيه لانتفاء علة التحريم، إذ لا تباغض

فيها ولا حقد ولا غل. قال تعالى: * (ونزعنا ما في صدورهم من غل) * (4) (قوله: للمخطوبة) متعلق بمحذوف صفة لمحرمة: أي محرمة كائنة للمخطوبة: أي وشرط عدم وجود امرأة محرمة تحته لمن يريد أن يخطبها (قوله: بنسب أو رضاع) تعميم في المحرمة، ولو قدمه على قوله للمخطوبة لكان أولى وخرج بهما المصاهرة فلا تقتضي حرمة الجمع، فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها، وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى (قوله: تحته) متعلق بمحذوف صفة ثانية لمحرمة، وكان الأولى تقديمه على قوله للمخطوبة. والمراد تحته حقيقة وهي غير المطلقة رأسا وحكما، وهي المطلقة طلاقا رجعيا بدليل الغاية بعده (قوله: ولو في العدة) غاية لاشتراط عدم وجود محرمة تحته للمخطوبة: أي يشترط ذلك ولو كانت المحرمة في العدة. وقوله الرجعية: صفة للعدة، أي العدة التي تجوز الرجعة فيها بأن كانت مطلقة طلاقا رجعيا (قوله: لأن الرجعية الخ) علة لمقدر مرتبط بالغاية، أي وإنما اشترط أن لا يكون (1) سورة المسد، الاية: 4. (2) سورة القصص، الاية: 9. (3) سورة النساء، الاية: 23. (4) سورة الاعراف، الاية: 43

Mas'alah: What are the conditions required in the husband for a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=305)

(و) شرط (في الزوج) حل واختيار وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله ولا مكره بغير حق أما إذا كان الإكراه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها ولا نكاح من شك في حلها كالخنثى أو المعتدة و (تعيين) فلا يصح نكاح غير معين كقول الولي زوجت

بنتي أحدكما وإن نواه وقبل لأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب (عدم محرمية) بنسب أو رضاع (للمخطوبة) كائنة (تحته) أي الزوج فيحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها بواسطة أو بغيرها فإن جمع بين أختين بعقد واحد بطل الناكحان أو بعقدين مرتبا وعرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني إن صح الأول لأن الجمع حصل به ومن حرم جمعهما كأختين بنكاح حرم جمعهما في الوطء بملك ويحل لحر أربع فقط ولغيره ثنتان فقط فإن زاد من ذكر في عقد واحد بطل العقد في الجميع أو في عقدين فكما مر وتحل أخت ونحوها وزائدة في عدة بائن لأنها أجنبية لا في رجعية ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a sinner who repents at the time of the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

ولم يلحق الفاسق إذا تاب عند العقد بالمستور) قال في شرح الروض فلا يصح به العقد؛ لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم تحقق انتهى (قوله:

Sub-topic - Marriage Contract Formulation

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1213)

)

Mas'alah: Is it valid to contract marriage without mentioning the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه.

Mas'alah: Who are the contracting parties in marriage and can a woman act as the offeror or acceptor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2723)

الركن الرابع: العاقدان، وهما الموجب، والقابل. فالقابل: هو الزوج ومن ينوب عنه. والموجب: هو الولي أو وكيله، ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا. فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه، ولا غيرها، لا بولاية ولا وكالة، (ولا يقبل النكاح لا بولاية ولا وكالة) . ولو وكل بنته بأن توكل رجلا بتزويجها، فوكلت، نظر،

إن قال: وكلي عن نفسك، لم يصح. وإن قال: وكلي عني، أو أطلق، فوجهان.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance in a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1382)

فصل [في قبول النكاح وبقية شروط العقد]

BAB 4

باب الولي في النكاح

Guardian in marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Necessity of Guardian for Valid Marriage

Mas'alah: Was the Prophet's marriage valid without a guardian and witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4482)

[فرع نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود] وهل كان يصح نكاحه - صلى الله عليه وسلم - بغير ولي ولا شهود؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لما روي ابن عمر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ، ولم يفرق. ولأن كل ما كان شرطا في نكاح غيره.. كان شرطا في نكاحه، كالإيجاب والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for a valid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4495)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (قد دل كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على: أن حتما على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح) . وجملة ذلك: أن عقد النكاح - عندنا - لا ينعقد إلا بولي ذكر، سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، نسيبة أو غير نسيبة. فإن زوجت المرأة نفسها، أو وكلت رجلا أو امرأة حتى زوجها.. لم يصح، سواء أذن لها وليها في ذلك أم لم يأذن لها. وبه

قال من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة – رضي الله عنهم –. ومن التابعين: الحسن البصري وابن المسيب. ومن الفقهاء: ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق – رحمهم الله –. وقال أبو حنيفة: (إذا كانت المرأة بالغة عاقلة: زالت عنها الولاية في بضعها، كما يزول في مالها، ولها أن تزوج نفسها بغير إذن الولي، فإن زوجت نفسها من كفء.. فلا اعتراض للولي عليها، وإن زوجت نفسها من غير كفء.. كان للولي أن يفسخ النكاح) . وقال أبو يوسف ومحمد: عقد النكاح يفتقر إلى الولي، ولكنه ليس بشرط فيه، فإن عقدت المرأة النكاح على نفسها بغير إذن وليها، فإن وضعت نفسها في غير كفء.. كان للولي فسخه، وإن وضعت نفسها في كفء.. فعليه إجازته، فإن لم يجزه.. أجازه الحاكم.

Mas'alah: What are the opinions of Malik and Dawud on the necessity of a guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4496)

وقال مالك – رحمه الله: (إن كانت المرأة نسيبة موسرة.. لم يصح نكاحها إلا بولي – كقولنا – وإن كانت فقيرة دنيئة لا أبوة لها.. جاز لها أن تزوج نفسها بغير ولي) . وقال داود: (إن كانت بكرا.. لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت ثيبا.. جاز أن تزوج نفسها بغير ولي) . وقال أبو ثور: (إذا أذن لها الولي فزوجت نفسها.. صح، وإن زوجت نفسها بغير إذن وليها.. لم يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4497)

وروت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها.. فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن مسها.. فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا- وروي: فإن اختلفوا- فالسلطان ولي من لا ولي له» .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)

فإن وطئت في النكاح بلا ولي وجب مهر المثل، ولا حد على المذهب، وأوجبه الصيرفي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was married without a guardian and witnesses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

قالت نكحني بغير ولي وشهود فقال بل بهما نقل ابن الرفعة عن الذخائر أن القول قولها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد قال الزركشي وهو ما نص عليه في الأم

Mas'alah: Why is a guardian required for a woman's marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1508)

كذلك إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي» وروى ابن ماجه خبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين قال الشافعي وقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى.

Mas'alah: Is a guardian required for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

فصل [القول في اشتراط الولي في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the necessity of a guardian for a woman's marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

مذهب الشافعي منها: أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكرا أو ثيبا. وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian for all types of women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3963)

وروى ابن عباس: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" فكان على عمومه في كل نكاح من صغيره وكبيره وشريفة ودنية وبكر وثيب.

Mas'alah: What are the rulings derived from the hadith about marriage without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3968)

مسألة قال الشافعي: "وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له (قال) وفي ذلك دلالات. منها أن للولي شركا في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرئ الحد "."

Mas'alah: What linguistic and legal implications are derived from the phrase 'any woman' in the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3969)

منها في قوله: "أيما امرأة" أربعة دلائل: أحدها: أن "أي" لفظة عموم، له صيغة لتناوله جميع ما اشتمل عليه فخالف قول داود أنه لا صيغة للعموم. والثاني: أن "ما" المتصلة

بأي صلة زائدة، لأنها لو حذفت فقيل: أي امرأة صح، مثله قوله تعالى: فبما رحمة من الله) آل عمران: 159) . أي فبرحمة من الله فدل على جواز الصلة الزائدة في الكلام وإن تعلقت به أحكام. والثالث: اشتماله على جميع النساء من صغيرة وكبيرة يخالف قول أبي حنيفة، وشريفة ودنية يخالف قول مالك، وبكر وثيب يخالف قول داود. والرابع: خروج الرجال عن حكم النساء في ولاية النكاح لتخصيصهم بالذكر.

Mas'alah: What rulings are derived from the phrase 'married without the permission of her guardian'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3969)

ومنها في قوله: "نكحت بغير إذن ولها" خمسة دلائل: أحدها: أن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء فخالف قول أبي حنيفة. والثاني: ثبوت الولاية على جميع النساء في نكاحهن قول من قدمنا خلافه. والثالث: أن للولي أن يوكل، لأن إذنه لا يصح إلا لوكيل ينوب عنه. والرابع: أن لا ولاية لوصي، لأنه ليس بولي ولا نائب عمن هو في الحال ولي. والخامس: أن العقد فاسد قد يضاف إلى عاقده وإن لم يلزمه.

Mas'alah: What rulings are derived from the phrase 'the ruler is the guardian of one who has no guardian'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3970)

وأما قوله: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" خمسة دلائل: أحدها: أن العصبة أحق بالولاية عليها من السلطان. والثانية: أنهم إذا عدموا انتقلت الولاية عليها إلى السلطان. والثالث: أن الأقرب من عصبتها أولى من الأبعد، كما أن العصبة لقربهم أولى

من السلطان. والرابع: أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة لم يكن أحدهم إذا اشتجروا أحق من الباقين إلا بقرعة أو لتسليم. والخامس: أنهم إذا اشتركوا في نكاحها عضلا لها لا تنازعا فيها زوجها السلطان. والاشتجار عضلا: أن يقول كل واحد منهما زوجها أنت ليصيروا جميعا عضلة فزوجها السلطان. والاشتجار إذا تنازعا أن يقول كل واحد منهم: أنا أزوجها فلا تنقل الولاية إلى السلطان، لأنهم غيرة عضلة بل يفرع بينهم ويزوجها من قرع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3970)

مسألة قال الشافعي: "وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحهما" .

Mas'alah: What are the rulings when a marriage without a guardian is brought to a judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3971)

قال الماوردي: وهذا الأمر المروي عن عمر وإن كان دليلا على إبطال النكاح بغير ولي فالمقصود به يتعلق على المتناكحين بغير ولي من الأحكام، فإذا تناكح الزوجان بغير ولي فلا يخلو حالهما من أن يترافعا فيه إلى حاكم أم لا فإن ترافعا فيه إلى حاكم لم يخل حال الحاكم من أحد أمرين: إما أن يكون شافعيا يرى إبطال النكاح بغير ولي، أو يكون حنيفا يرى جواز النكاح بغير ولي، فإن كان شافعيا يرى إبطال النكاح بغير ولي،

حكم بإبطاله وفرق بينهما فإن اجتمعا حكم فيه بمذهبه، وقضى بينهما، على الإصابة بعد تفريق الحاكم بينهما كانا زانيين عليهما الحد، لأن شبهة العقد قد ارتفعت بحكم الحاكم بينهما بالفرقة، فلو ترافعا بعد إبطال الحاكم الشافعي إلى حاكم حنفي لم يكن له أن يحكم بجوازه لنفوذ الحكم بإبطاله وإن كان في الابتداء قد ترافعا إلى حاكم حنفي يرى صحة النكاح بغير ولي فحكم بينهما بصحته، وأذن لهما بالاجتماع فيه فلم يكن عليهما في الإصابة حد لنفوذ الحكم بالإباحة، فلو ترافعا بعد حكم الحنفي بصحة إلى حاكم شافعي فهل له أن يحكم بإبطاله وينقض حكم الحنفي بصحته وإمضائه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الحكم بإبطاله ونقض حكم الحنفي بإمضائه، لما فيه من مخالفة النص في قوله: "فنكاحها باطل" ثلاثا. والوجه الثاني: أنه ليس له أن ينقض حكما قد نفذ باجتهاد، والنص فيه من أخبار الآحاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4072)

باب المرأة لا تلي عقدة النكاح قال الشافعي رحمه الله: "قل بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمثلي يفتات عليه في بناته؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولكن تواطئ وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا لي الخبر قيل لا ولكن لا

يشبه غيره لأنها روت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل النكاح بغير ولي باطلا أو كان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون أخوتها أو السلطان (قال المزني رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال إنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فنكح خرج كلامه صحيحا لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضي الله عنها ولكنه وكيل له فهذا تأويله" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في أن النكاح لا يصح إلا بولي ذكر، وأن المرأة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا يصح منها فيه بذل ولا قبول. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتولاه لنفسها ولغيرها نيابة ووكالة تكون فيه باذلة أو قابلة، فأما نكاح نفسها قد مضى الكلام معه فيه، وأما نكاح غيرها نيابة. ووكالة فاستدل على جواز أن تتوكل فيه وتباشر غيره بما روي أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر وكان غائبا بالشام بمنذر بن الزبير فلما قدم، قال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ وأمضى النكاح، قال: ولأنه عقد معاوضة فجاوز أن تتولاه المرأة كالبيع، ولأنه عقد يستباح به البضع فصح أن تباشره المرأة قياسا على شراء الأمة، ولأنه عقد على منفعة فجاز اشتراك الرجال والنساء فيه كالإجارة.

ودليلنا رواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها" وهذا نص. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان إذا هوى فتى من بني أخيها فتاة من بنات أخيها أرسلت سرا وقعدت من ورائه وتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح وليتك فلانة فإن النساء لا ينكحن، وهذا أمر منتشر في الصحابة لا يعرف فيه مخالف، ولأن تصرف المرأة في حق

نفسها أقوى من تصرفها في حق غيرها، وقد دللنا على أنه لا ولاية لها في حق نفسها، فأولى أن لا يكون لها ولاية في حق غيرها، ولأن كل عقد لم يجز أن تعقده المرأة لنفسها لم يجز أن تعقده لغيرها كعقد الإمامة. فأما الجواب عن حديث عائشة فهو أنه لا يمكن استعماله على ظاهره من أربعة أوجه: أحدها: أنها لو زوجتها بولاية النسب لكان بالمنكوحة من هو أحق بالولاية منها من إخوة، وأعمام، لأن عبد الرحمن قد كان له أخوة وأولاد هم أحق بنكاحها من عائشة التي هي أخته وعمة المنكوحة. والثاني: أنه لو زوجتها بوكالة أبيها عبد الرحمن لما افتاتت عليه في بناته. والثالث: إنها هي الراوية عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "(أيما امرأة) نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وهي لا تخالف ما روته. الرابع: أنها كانت إذا خطبت في المناكح قالت: "يا فلان أنكح وليتك فإن النساء لا ينكحن" وإذا لم يمكن حمله على ظاهره من هذه الوجوه الأربع وجب حمله على ما يمكن فيحمل على أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن عبد الرحمن يجوز أن يكون قد وكل عن نفسه من يقوم بتزويج بنته وأمره أن يرجع إلى رأي عائشة في اختيار من يزوجها به فأشارت عليه عائشة بتزويج منذر بن الزبير. فإن قيل: فلما أنكر وقد وكل. قيل: لأن منذرا قد كان خطب إليه فكرهه لعجب ذكره فيه، فأحبت عائشة مع ما عرفته من فضل منذر أنه يصل الرحم، وتزوج بنت أخيها بابن أختها، لأن منذر بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر. والثاني: أنه يجوز أن تكون عائشة حين اختارت منذرا سألت السلطان أن يزوجها لأن عبد الرحمن بغيبته لا تزول ولايته وينوب السلطان عنه عندنا، وعند أبي حنيفة، وينوب عنه من بعده من الأولياء وعند مالك فكره عبد الرحمن إن لم يستأذن فيه ويطالع به ويكون إضافة

العقد إلى عائشة، وإن لم تكن العاقدة لمكان اختيارها وسفارتها كما يضاف العقد إلى السفير بين الزوجين فيقال فلانة الدلالة قد زوجت فلانا بفلانة، وإن لم تكن قد باشرت

العقد وتولته. والثالث: أنه يجوز أن يكون عبد الرحمن وكل عائشة في أن توكل عنه من يزوج بنته فوكلت عائشة عن عبد الرحمن حين استقر رأيها على تزويج منذر من زوجها عنه فكان الوكيل المتولي للعقد وكيلا لعبد الرحمن لا لعائشة كما توهم المزني فقال: إذا لم يكن لها أن تزوج فوكيلها بمثابتها لا يجوز له أن يزوج، وهي لم توكل عن نفسها وإنما وكلت عن أخيها، وإنما يجوز أن تكون المرأة وكيلا في توكيل من يزوج عن الموكل. وأما الجواب عن الأقيسة الثلاثة في البيع، والإجارة، وشراء الأمة فهو أنها عقود لا تفتقر إلى ولاية فجاز أن تتولاها المرأة بخلاف النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a woman's marriage without a male guardian?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=474)

قوله: ولا يصح نكاح المرأة إلا بولي ذكر، أي: ليس خنثى [مشكل] .

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract regarding the guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7761)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب ما يصح به النكاح لا يصح النكاح إلا بولي فان عقدت المرأة لم يصح، وقال أبو ثور: إن عقدت بإذن الولى صح، ووجهه أنها من أهل التصرف، وإنما منعت من النكاح لحق الولى، فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح، وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها) ولانها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها، وسرعة

انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، ويخالف العبد فانه منع لحق المولى، فانه ينقض قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه في المهر والنفقة فزال المنع باذنه، فان عقد النكاح بغير ولى وحكم به الحاكم ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى: أنه ينقض حكمه، لان مخالف لنص الخبر: وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل: فنكاحها باطل، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها) . (والثانى) لا ينقض، وهو الصحيح، لانه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار. وأما الخبر فليس بنص لانه محتمل للتأويل، فهو كالخبر في شفعة الجار، فان وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد. وقال أبو بكر الصيرفى: إن كان الزوج شافعيا يعتقد تحريمه وجب عليه الحد كما لو وطئ إمرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية، والمذهب الاول لانه وطئ مختلف في إباحته فلم يجب به الحد، كالوطئ في النكاح بغير شهود، ويخالف من وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية لانه لا شبهة له في وطئها، وان طلقها لم يقع الطلاق. وقال أبو إسحاق: يقع لانه نكاح مختلف في صحته، فوقع

فيه الطلاق كنكاح المرأة في عدة أختها، والمذهب الاول، لانه طلاق في غير ملكه فلم يصح كما لو طلق أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7765)

قال الشافعي وجاءت السنه بمثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها) وقال بعضهم في الحديث فإن اشتجروا وقال غيره منهم، فإن اختلفوا فالسلطان ولى من لا ولى له أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج. قال أخبرني عكرمه بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7765)]

قال الشافعي فأى امرأة نكحت بغير اذن وليها فلا نكاح لها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل، وان أصابها فلها صداق مثلها بما اصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the requirements for a valid marriage contract regarding the guardian?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=983)]

باب ما يصح به النكاح لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة لم يصح وقال أبو ثور: إن عقدت بإذن الولي صح ووجهه أنها من أهل التصرف وإنما منعت من النكاح

لحق الولي فإذا أذن زال المنع كالعبد إذا أذن له المولى في النكاح وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه: "ولا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها" ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال ويخالف العبد فإنه منع لحق المولى فإنه ينقص قيمته بالنكاح ويستحق كسبه في المهر والنفقة فزال المنع بإذنه فإن عقد النكاح بغير ولي وحكم به الحاكم ففيه وجهان: أحدهما وهو قول

أبو سعيد الاصطخري أنه ينقض حكمه لأنه مخالف لنص الخبر وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له1" فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها والثاني لا ينقض وهو الصحيح لأنه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار وأما الخبر فليس بنص لأنه محتمل للتأويل فهو كالخبر في شفعة الجار فإن وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد وقال أبو بكر الصيرفي: إن كان الزوج شافعيا يعتقد تحريمه وجب عليه الحد كما لو وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية والمذهب الأول لأنه وطء مختلف في إباحته فلم يجب به الحد كالوطء في النكاح بغير شهود ويخالف من وطئ امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية لأنه لا شبهة له في وطئها وإن طلقها لم يقع الطلاق وقال أبو إسحاق يقع لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق كنكاح المرأة في عدة أختها والمذهب الأول لأنه طلاق في غير ملكه فلم يصح كما لو طلق أجنبية.

Mas'alah: What are the obligations of the guardian in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3145)

الفصل السادس في ما يجب على الولي

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2608)

لا نكاح إلا بولي

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2610)

موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها } .@

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2612)

نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال الشافعي : فأي امرأة نكحت بغير إذن

وليها فلا نكاح لها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { فنكاحها باطل } . وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس وأن لا يرجع به الزوج على من غره لأنه إذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ولا يرجع زوج أبدا بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها قال وفي هذا دليل على أن على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر فإن كان الولي عاضلا أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليا غيره فيزوج والولي عاص بالعضل لقول الله عز وجل : ؟ فلا تعضلوهن وإن ذكر شيئا نظر فيه السلطان فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولي إلى خير منه وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي . . اجتماع الولاة وافتراقهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد مع أب فإذا مات فالجد أبو الأب فإذا مات فالجد أبو الجد لأن كلهم أب وكذلك الآباء وذلك أن المزوجة من الآباء وليست من الإخوة والولاية غير المواريث ولا ولاية لأحد من الأجداد دونه أب أقرب إلى المزوجة منه فإذا لم يكن آباء فلا ولاية لأحد مع الإخوة وإذا اجتمع الإخوة فبنو الأب@

والأم أولى من بني الأب فإذا لم يكن بنو أم وأب فبنو الأب أولى من غيرهم ولا ولاية لبني الأم ولا لجد أبي أم إن لم يكن عصبة لأن الولاية للعصبة فإن كانوا بني عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبة وإن كان معهم مثلهم من العصبة كانوا أولى لأنهم أقرب بأم وإذا لم يكن إخوة لأب وأم ولا أب وكان بنو أخ وأم وبنو أخ لأب فبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب وإن كان بنو أخ لأب وبنو أخ لأم فبنو

الأخ للأب أولى ولا ولاية لبني الأخ للأم بحال إلا أن يكونوا عصبة قال وإذا تسفل بنو الأخ فأنسبهم إلى المزوجة فأيهم كان أقعد بها وإن كان ابن أب فهو أولى لأن قرابة الأقعد أقرب من قرابة أم غير ولدها أقعد منه وإذا استووا فكان فيهم ابن أب وأم فهو أولى بقربه مع المساواة قال وإن حرم النسب بقرابة الأم كان بنو بني الأخ وإن تسفلوا وبنو عم دنية فبنو بني الأخ وإن تسفلوا أولى لأنهم يجمعهم وإياها أب قبل بني العم وهكذا إن كان بنو أخ وعمومة فبنو الأخ أولى وإن تسفلوا لأن العمومة غير آباء فيكونون أولى لأن المزوجة من الأب فإذا انتهت الأبوة فأقرب الناس بالمزوجة أولاهم بها وبنو أخيها أقرب بها من عمومتها لأنه يجمعهم وإياها أب دون الأب الذي يجمعها بالعمومة . وإذا لم يكن بنو الأخ وكانوا بني عم فكان فيهم بنو عم لأب وأم وبنو عم لأب فاستووا فبنو العم للأب والأم أولى وإن كان بنو العم@

للأب أقعد فهم أولى , وإذا لم يكن لها قرابة من قبل الأب وكان لها أوصياء لم يكن الأوصياء ولاة نكاح ولا ولاة ميراث وهكذا إن كان لها قرابة من قبل أمها أو بني أخواتها لا ولاية للقرابة في النكاح إلا من قبل الأب . وإن كان للمزوجة ولد أو ولد ولد فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة فتكون لهم الولاية بالعصبة ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ولا ينتسبون من قبيلها إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها أو لا ترى أن بني الأم لا يكونون ولاة نكاح فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت فهكذا ولدها لا يكونون ولاة لها وإذا كان ولدها عصبة وكان مع ولدها عصبة أقرب منهم هم أولى منهم فالعصبة أولى وإن تساوى العصبة في قرابتهم بها من قبل الأب فهم أولى كما يكون بنو الأم والأب أولى من بني الأب وإن استووا فالولد أولى . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2949)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها} وقال {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}

Mas'alah: What is the ruling on marriage by guardians and marriage with witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3003)

باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian's permission for a woman's marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3008)

قال الشافعي : رحمه الله وهذا موافق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - { الأيم أحق بنفسها من وليها } والدليل على ما قلنا من أن ليس للمرأة أن تنكح إلا بإذن ولي ولا للولي أن يزوجها إلا بإذنها ولا يتم نكاح إلا برضاهما معا ورضا الزوج

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3010)

والله سبحانه أعلم وهذا مكتوب في كتاب الطلاق فإذا كان يتم بأشياء فنقص منها واحد فهو غير تام ولا جائز فأي هذه الأربعة نقص لم يجز معه النكاح ويجب خامسة أن يسمي المهر وإن لم يفعل كان النكاح جائزا فيما ذكرنا من حكم الله تعالى في المهور. الخلاف في نكاح الأولياء والسنة في النكاح قال الشافعي: رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في الأولياء فقال: إذا نكحت المرأة كفئا بمهر مثلها فالنكاح جائز وإن لم يزوجها ولي وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها فإذا أخذته كما يأخذه الولي فالنكاح جائز وذكرت له لبعض ما وصفت من الحجة في الأولياء وقلت له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك؟ فقال: إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجاحد الزوجان فإذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت فهو كالبيوع تثبت وإن عقدت بغير بينة قال ليس ذلك له , قلنا ولم؟ قال لأن سنة النكاح البينة. فقلت له: الحديث في البينة في النكاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منقطع وأنت لا تثبت المنقطع ولو أثبته دخل عليك الولي. قال: فإنه عن ابن عباس وغيره متصل قلت: وهكذا أيضا الولي عنهم والحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل} وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن ولي , وعن غيره من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه وأثبته بترك الولي وهو أثبت في الإخبار من الشهادة؟ ولم تقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين فيجوز إذا تصادق الزوجان , وقلت لا يجوز@

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3011)]

لعلة في شيء جاءت به سنة وما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى لأنا لا ندري لعله أمر به لعلة أم لغيرها ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن وقلنا إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها لأنا إنما نأخذ الصداق لها وأنها إذا عفت الصداق جاز فنجيز النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء هكذا ؟ قال : فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي قال الشافعي : رحمه الله : فقلت له وإنما فارقت قول صاحبك ورأيته محجوجا بأنه يخالف الحديث وإنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم فأما أن تعمد إلى حديث والحديث عام فتحمله على أن يقاس فما للقياس ولهذا الموضع إن كان الحديث يقاس ؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قياسا ؟ قلت من قال هذا فهو منه جهل وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء . قال نعم : قلت فأنت قد دخلت في بعض معنى قول صاحبك قال وأين ؟ قلت زعمت أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان إذا رآه احتياطا أو يرده : قال : نعم قلت : فقد خالفت الحديث يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – نكاحها باطل وعمر رضي الله عنه يرده فخالفتهما معا , فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبطلها ؟ قال وكيف تقول ؟ قلت : يستأنفها بأمر يحدثه فإذا فعل ذلك فليس ذلك بإجازة العقدة الفاسدة بل الاستئناف وهو نكاح جديد يرضيان به . قلت أرأيت رجلا نكح امرأة على أنه بالخيار أو هي أيجوز الخيار ؟ قال : لا قلت : ولم لا يجوز كما يجوز في البيوع ؟ قال : ليس كالبيوع قلت والفرق بينهما أن الجماع كان محرما قبل العقدة فلما انعقدت حل الجماع ولا يجوز أن تكون العقدة التي بها يكون الجماع بالنكاح تاما أبدا إلا والجماع مباح وإن كان غير مباح فالعقدة غير ثابتة لأن الجماع ليس بملك مال يجوز للمشتري هبته للبائع @,

Mas'alah: Is a marriage valid without a guardian if the husband is suitable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4325)

وإذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين من غير أن يزوجها ولي والزوج كفؤ لها فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: النكاح جائز ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها كان للحاكم أن يزوجها ولا يسعه إلا ذلك ولا ينبغي له غيره فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزا ولا يجوز ذلك منها وهي قد وضعت نفسها في الكفاءة بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى علي رضي الله تعالى عنه فأجاز علي النكاح وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك وقال أبو يوسف: هو موقوف وإن رفع إلى الحاكم وهو كفء أجزت ذلك كأن القاضي ها هنا ولي بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4325)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: كل نكاح بغير ولي فهو باطل@

لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ? أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا ? .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4380)

(أخبرنا الربيع) : قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن أنه وجد في كتاب أبيه عن علي رضي الله تعالى عنه أن لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : : ? أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ? @

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian if the husband is suitable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4381)

أخبرنا بذلك الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهم يقولون : إذا كان الزوج كفوا وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولي .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4568)

باب النكاح بولي سألت الشافعي عن النكاح فقال : كل نكاح بغير ولي فهو باطل فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أحاديث ثابتة فأما من حديث مالك فإن مالكا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : قال عمر بن

الخطاب : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان . قال الشافعي : : وثبتم هذا وقلتم : لا يجوز نكاح إلا بولي ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من أحاديثه وأبين قال الشافعي : : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج@

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : : ? أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ? ثلاثا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال : جمع الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فجعلت أمرها بيد رجل فزوجها رجلا فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما قال الشافعي : : أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل قال الشافعي : : وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي : نحن نقول في الدنية لا بأس بأن تنكح بغير ولي , ونفسخه في الشريفة فقال : الشافعي عدتم لما سددتم من أمر الأولياء فنقضتموه قلتم لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي فأما الشريفة فلا قال الشافعي : : السنة والآثار على كل امرأة فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها واتباع الحديث فيها , وتخالفون الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمن بعده في الدنية ؟ أرأيتم لو قال لكم قائل : بل لا أجيز نكاح الدنية إلا بولي لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحيي على شرفها وتخاف من يمنعها أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ في هذا القول لابين من أن يحتاج إلى تبينه بأكثر من حكايته قال الشافعي : : النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء@

والشهود والرضا ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيعة , وحق الله عليهن , وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحد منهن ولا يحرم منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2256)

وعندنا أن الوطء في النكاح بغير ولي يوجب المهر للشبهة ولا يوجب الحد وقال الصيرفي يجب الحد وقال بعض الأصحاب ينقض قضاء الحنفي بصحة نكاح بلا ولي لمخالفته الحديث الظاهر وتفاصيل أحكام الولاية يستوفيه بابان باب في الولي باب في المولي عليه

Mas'alah: What is the first chapter on guardians in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2257)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في الأولياء وفيه فصول – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=364)

فصل في عاقد النكاح لا تزوج امرأة نفسها باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول ولا تزوج غيرها بوكالة عن الولي ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية ولا وكالة والوطء في نكاح بلا ولي كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود يوجب مهر المثل لفساد النكاح فلا يجب المسمى لا يوجب الوطء المذكور الحد لشبهة اختلاف العلماء ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل ويقبل إقرار الولي على موليته بالنكاح إن استقل بالانشاء وقت الاقرار بأن كان مجبرا والزوج كفء وإلا بأن لم يكن مستقلا فلا يقبل إقراره عليها ويقبل إقرار البالغة العاقلة الحرة بكرا كانت أو ثيبا بالنكاح من زوج ولو غير كفء صدقها على الجديد وان كذبها الولي والشاهدان وفي القديم عدم القبول وللأب تزويج البكر صغيرة

أو كبيرة بغير إذنها ويستحب استئذانها أي الكبيرة وليس له تزويج ثيب إلا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالأب عند عدمه أو عدم أهليته وسواء فيما ذكر في الثيب زالت البكارة بوطء حلال أو حرام كالزنا ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح فهي كالبكر من حهة الاجبار ومقابل الأصح هي كالثيب ومن على حاشية النسب أي فيها كأخ وعم لا يزوج صغيره بحال أي بكرا كانت أو ثيبا ولا مجنونة ولو كبيرة وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن للأب أو غيره ويكفي في البكر البالغة إذا استؤذنت سكوتها بالنسبة للنكاح وأما بالنسبة للمهر فلا بد من التصريح في الأصح ومقابله لا يكفي لمن على حاشية النسب والمعتق والسلطان كالأخ فيما تقدم من الأحكام فلا يزوج الصغيرة بحال وأحق الأولياء بالتزويج أب ثم جد أبو أب ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم لأبوين أو لأب ثم ابنه ثم سائر العصبة من القرابة كالارث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر وكذا ابن الأخ والعم وابنه ومقابله هم سواء ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فلا

تضره البنوة فان لم يوجد من الأولياء نسيب أي ذو نسب زوج المعتق الرجل ثم عصبته بحق الولاء كالارث ويزوج عتيقة المرأة إذا فقد ولي العقيقة من النسب من يزوج المعتقة ما دامت حية فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء برضا العتيقة ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح ومقابله يعتبر فاذا ماتت أي المعتقة زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها ففي حياتها كان يقدم أبوها وبعد موتها يقدم ابنها ثم ابنه على ترتيب عصبة الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان المرأة التي في محل ولايته وكذا يزوج السلطان

إذا عضل أي امتنع من التزويج القريب ولو مجبرا والمعتق فيزوج الحاكم ولا تنتقل للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث فان كان ثلاثا زوج الأبعد وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه فان دعته إلى غير كفء كان له الامتناع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها ومقابله يلزمه إجابتها إعفافا لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage and the requirement of a guardian?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=610)

1236 – أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ

(إني قد وهبت نفسي لك) قال الرافعي: يحتمل أن تريد التزويج بلفظ الهبة، ويحتمل أن تريد التزويج بلا صداق، وكل منهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم، [1] وكان له أن ينكح بلا ولي. [2] (فقامت قياما طويلا) قال الرافعي: يشعر بأنها قامت منتظرة للجواب، وفيه: أنه لا بأس بتأخير جواب المتكلم لتفكر وغيره، وربما سكت انتظارا لما عساه يعرض فيشغلها ويغنيه عن الرد المطلق. (1) أخرج عبد الرزاق في التفسير (3/ 119) بسند صحيح عن الزهري قال: إن الهبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يحل لأحد أن تهب له امرأة نفسها بغير صداق. وأخرج ابن أبي شيبة (3/ 562 / 17177) مختصرا، والطبري (22/ 21) واللفظ له بسند صحيح عن مجاهد: چ ? ? ? ? ? ... چ قال: بغير صداق فلم يكن يفعل ذلك وأحل له خاصة من دون المؤمنين. وأخرج الطبري (22/ 21 - 22) بسند حسن عن قتادة قال: كان كل امرأة آتاها مهرا فقد أحلها الله له إلى أن وهب هؤلاء أنفسهن له فأحللن له دون المؤمنين بغير مهر خالصة لك من دون المؤمنين إلا امرأة لها زوج. وانظر: الحجة، الشيباني (3/ 422 - 426) ، والأم (5/ 37، 59، 159) ، وأحكام القرآن، الشافعي (1/ 199) ، والطبري (22/ 21) ، وشرح معاني الآثار (3/ 18 - 19) ، والاستذكار (5/ 408) . (2) من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان ولا مهر وبلفظ الهبة على الصحيح؛ لأن الولي يراد لتحصيل الكفاءة ولا كفء أكفأ منه صلى الله عليه وسلم، وكذا ينعقد من غير شهود؛ لأن المقصود من الشهود إقامة الحجة عند الجحود وهو لا يجحد. وقيل: يشترط لتوقع جحود الزوجة النكاح، وأبيح له من غير مهر أيضا وبلفظ الهبة؛ لقوله - عز وجل: چ? ? ? ? ? ?چ الآية. انظر: الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، ابن هبة الله بن عساكر (ص35) ، والفتح (9/ 131،129، 189)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's permission?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=649)]

1349 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثا، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (غيلان) بفتح الغين المعجمة. [1] (أيما امرأة) قال ابن الأثير: هي أي الشرطية ضمت إليها ما المزيدة، [2] وفائدتها التكثير والاستيفاء والاستيعاب. [3] (وإن اشتجروا) قال الرافعي: أي: اختلفوا، والمراد: مشاجرة الفضل دون أن يختلفوا فيمن يباشر العقد. [4] (1) هو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف الثقفي، وسمى ابن عبد البر جده: شرحبيل، سكن الطائف، وقيل: أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى وخبره معه عجيب، وكان أبيضا جميلا طويلا جعدا وشاعرا محسنا، توفي في آخر خلافة عمر - رضي الله عنه -. انظر: الإصابة (5/ 330) ، والاستيعاب (3/ 1256) . (2) في م: (الزائدة) . (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 338) . (4) انظر: مشارق الأنوار (2/ 244) ، ولسان العرب (4/ 396) مادة شجر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the guardian's permission?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition]

(book_id=54899, page=716)

1421 - أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن دينار: نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها آمنة بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والي المدينة: إني وليها، وإنها نكحت بغير أمري، فرده عمر وقد أصابها، قال: فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فنكاحها باطل، وإن أصابها، فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Can a woman herself perform the marriage contract?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=716)

1423 - أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها يخطب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال: فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها) إلى آخره. ر ل82 / أ / قال الرافعي: ليس من تمام الأثر إنما هو من كلام الشافعي، ولو جرد [1] الأثر وترك كلامه في هذا الموضع لكان أولى. [2] (فتتشهد) قال الرافعي: ويروى: ((فتشهد)) ، [3] أي: تخطب. وقال [4] ابن الأثير: سميت الخطبة تشهدا [5] لاشتمالها عليه، تسمية للشيء ببعضه، كما قيل للتحيات: التشهد؛ لأن فيها تشهدا. [6] (1) في م: (ولوجود) ، وهو تصحيف. (2) انظر: الأم (5/ 13)

. (3) انظر: الأم (5/ 19) ، والسنن الكبرى، البيهقي (7/ 112 / 13430) . (4) واو العطف ساقطة من م. (5) في م: (تشهد) . (6) انظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي (4/ 346) .

Mas'alah: Can a woman act as a marriage guardian for another woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=717)

1424 - أخبرنا ابن عيينة، عن هشام، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

)

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2367)

والمرأة لا تملك تزويج نفسها، لأنها لو ملكت تزويج نفسها لم يكن لنهي الولي عن العضل معنى.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if contracted by a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2367)

ولا ينعقد النكاح بعبارتها. سواء زوجت نفسها أو غيرها بإذن الولي، أو دون إذنه؛ وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم- وأكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2367)

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بعبارتها؛ [سواء زوجت نفسها، أو غيرها؛ بإذن الولي، أو دون إذنه] ثم إن زوجت نفسها من غير كفء، فللولي رده.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2367)

وقال أبو ثور، ومحمد بن الحسن: إن زوجت نفسها بإذن الولي يصح، وبغير إذنه لا يصح.

Mas'alah: What is Malik's view on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2373)

وقال مالك: إن كانت دنيئة جاز، وإن كانت شريفة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself without a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2376)

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بهان فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" .

Mas'alah: Why is a woman considered under guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2377)

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – حكم ببطلان النكاح بغير إذن الولي، وأكده بالتكرار، ونقل الولاية إلى السلطان عند اختلاف الأولياء؛ ولأن المرأة مولى عليها في النكاح، بدليل أنها لو وضعت نفسها فيمن لا يكافئها يثبت للولي الاعتراض. ولو لم يكن موليا عليها لما ثبت حكم الاعتراض على عقدها؛ كالرجل إذا نكح دنيئة لا يعترض عليه، والمرأة إذا باعت مالها بالبخس لا يعترض عليها؛ لأنه غير مولى عليها في المال. إذا ثبت أنها مولى عليها، فلا ينعقد نكاحها؛ كالصغيرة، والأمة، والمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian according to al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2378)

وقال الإصطخري: يرد النكاح بلا ولي، وإن حكم حاكمهم بصحته؛ لأن بطلانه يثبت

بالنص.

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4165)

فصل: فإن أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي فقد اختلف الفقهاء فيها على ستة مذاهب. مذهب الشافعي منها: أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة شريفة أو دنية بكرا أو ثيبا. وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن العباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها وعقلها لم يكن عليها في نكاحها ولاية جاز أن تنفرد بالعقد على نفسها وترده إلى من شاءت من رجل أو امرأة ولا اعتراض عليها من الوالي إلا أن تضع نفسها في غير كفء وإن كان عليها في مالها

Mas'alah: What is Malik's opinion on a woman of status marrying without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

قال مالك: إن كانت ذات شرف أو جمال أو مال صح نكاحها بغير ولي.

Mas'alah: What is Dawud's opinion on a virgin and a non-virgin marrying without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

وقال داود: إن كانت بكرا لم يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت ثيبا صح بغير ولي.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on a woman contracting her own marriage with her guardian's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

وقال أبو ثور: إن أذن لها وليها وجاز أن تعقد على نفسها وإن لم يأذن لها لم يجز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on a woman authorizing a man to marry her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

وقال أبو يوسف: تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها دون النساء ويكون موقوفا على إجازة وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4168)

أحدهما: أن على جميع النساء في النكاح ولاية لجواز اعتراض الأولياء جميعهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4168)

والثاني: أن حمله على الصغير لا يجوز من وجهين: أحدهما: لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولانتقاء تخصيص النساء بالذكر تأثير. والثاني: لاستواء النكاح وغيره من العقود فلا يبقى لتخصيص النكاح بالذكر تأثيره. وحمله على الأمة لا يجوز من وجهين: أحدهما: لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن لتخصيص الأمة تأثير. والثاني: لقوله في آخر الخبر: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" والسلطان لا يكون وليا للأمة وإن عضلها مواليها. وروايتهم أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" . والمولى ينطلق على الولي كما قال الله تعالى: وإني

خفت الموالي من ورائي [مريم: 5] ، يعني الأولياء؛ لأنه لم يكن عليه رق فيكون له مولى، على أننا نستعمل الروايتين فتكون روايتنا مستعملة في الحرة، وروايتهم مستعملة في الأمة فلا يتعارضان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4169)

ويدل عليه ما رواه ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها" والتي تنكح هي الزانية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4169)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح؛ الزوج والولي وشاهدان" ؛ ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه قول من ذكرنا من الرواة الثمانية، وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما- أما علي فروى عن الشعبي أنه قال: لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب وأما عمر فروى عنه أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. وفيه تأويلان: أحدهما: إلا بإذن وليها إن كان واحدا، أو ذي الرأي من أهلها إن كانوا جماعة، أو السلطان إن لم يكن لها ولي. والثاني: بإذن وليها إن كان لها ولي، فإن لم يكن ولي زوجها السلطان بمشورة ذي الرأي من أهلها وذوي أرحامها، فهذا قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع،

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4169)

ويدل على ذلك من القياس هو أن من كان من زوائد عقد النكاح كان شرطا فيه كالشهود؛ ولأن ما اختص من بين جنسه بزيادة عدد كانت الزيادة شرطا فيه كالشهادة في الزنا، ولأن كل عقد صارت به المرأة فراشا لم يملكه المفترشة كالأمة، ولأن من عقد على نفسه واعترض عليه غيره في نسخه دل على فساد عقده، كالأمة أو العبد إذا زوجا أنفسهما، ولأن من منع من الوفاء معقود العقد خرج من العقد كالمحجور عليه، ولأنه أحد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق، ولأن لولي المرأة قبل بلوغها

حقين؛ حقا في طلب الكفاءة، وحقا في طلب العقد، فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد. ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدهما: أنه أحد حقي الولي فلم يسقط بلوغها كطلب الكفاءة. والثاني: أن كل من ثبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة ثبت عليه حقه في مباشرة العقد كالصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in marriage according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4171)

وأما داود فخص الثيب بالولاية دون البكر لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر" ليطابق بين الإخبار في الاستعمال وقد قدمنا وجه استعمالها وأن الفرق بينهما واقع في الإخبار فكان جوابا. ثم فرق داود بين البكر والثيب. بأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها والبكر لم تخبر فافتقرت إلى اختيار وليها وهذا فرق فاسد وعكسه عليه أولى؛ لأن خبرة الثيب بالرجال تبعثها على فرط الشهوة في وضع نفسها، فمن قويت فيه شهوتها والكبر لعدم الخبرة أقل شهوة فكانت لنفسها أحفظ على الشهوة مذكورة في طباع النساء قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خلقت المرأة من الرجل في الرجل" فغلب حكم الشهوة في جميعهن ثيبا وأبكارا حتى يمنعن من العقد إلا بولي يحتاط لئلا تغلبها فرط الشهوة على وضع نفسها في غير كفء، فيدخل به العار على أهلها. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in marriage according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4171)

وأما أبو ثور: فراعى إذن الولي دون عقده لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن"

وليها فنكاحها باطل "فكما يراعى في نكاح السفيه إذن الولي دون عقده كذلك هذا وهذا خطأ؛ لأن صريح الخبر يقتضي بطلان النكاح لعدم إذنه ودليل خطأه نقيض صحة النكاح بوجود إذنه. وهو متروك لأمرين:" أحدهما: لما رواه معاذ بن معاذ عن ابن جريج بإسناده المتقدم ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: "أيما امرأة لم ينكحها وليها فنكاحها باطل" . والثاني: أن إذن الولي الذي يصح به النكاح هو إذن لمن ينوب عنه وهو الوكيل والمرأة لا تصح أن تكون نائبا عنه لأن الحق عليها فلم تكن هي النائبة فيه لاختلاف القرضين فجرى مجرى الوكيل في البيع الذي لا يجوز أن يبيع على نفسه لاختلاف عرضه وعرض موكله وليس لاعتبار بالإذن للسفيه وجه؛ لأن الحجر على السفيه في حق نفسه والحجر على المرأة في حقوق الأولياء فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in marriage according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4172)

فرع: وأما أبو يوسف فاعتبر أن يعقد رجل عن إذنها لقصورها عن مباشرة العقد بنفسها وجعله موقوفا على إجازة وليها لما فيه من حق في طلب الأكفاء. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: هو أنها كانت مالكة للعقد إلى الاستتابة. وإن كانت غير مالكة لم يصح منها الاستتابة. والثاني: أنه إن كانت الاستتابة شرطا لم تحتج إلى إجازة, وإن لم تكن شرطا لم تحتج إليها فصار مذهبه فاسد من هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in marriage according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4172)

مسألة: قال الشافعي: "وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له. قال: وفي ذلك دلالات: منها أن للولي شركا في بعضها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بعضها معنى إلا فصل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه, وأن العقد بغير ولي باطل, لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرئ الحد "."

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for marriage without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4176)

وإن كانا معتقدين لتحريمه يريان فيه مذهب الشافعي من إبطال النكاح بغير ولي محظور عليهما الإصابة, فإن اجتمعا عليها ووطئها فمذهب الشافعي وجمهور الفقهاء: أنه لا حد عليهما, وقال أبو بكر الصيرفي -من أصحاب الشافعي- وهو مذهب الزهري وأبي ثور. الحد عليهما واجب لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغي من نكحت بغير ولي" . والأثر المروي عن عمر في المرأة والرجل جمعتهما رفقة فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد الناكح والمنكح والدليل على سقوط الحد قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الماضي: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فأبطل النكاح وأوجب المهر دون الحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ادرأوا

الحدود بالشبهات" , وأقوى الشبهات عقد اختلف الفقهاء في إباحته, فكان بإدراء الحد أولى, فأما قوله: "البغي من نكحت بغير ولي" فهي لا تكون بغيا بالنكاح إجماعا, وإنما بقول من يوجب الحد, إنها تكون بالوطء

بغيا فلم يكن في التعلق به دليل, ثم يحمى على أنه يتعلق عليها بعض أحكام البغي وهو تحريم الوطء, ولا يمتنع أن يسمى بعض أحكام البغي بغيا, كما قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك الصلاة فقد كفر" فسماه ببعض أحكام الكفر كافرا, وأما الأثر عن عنر فالجلد فيه عبارة عن التعزير, ألا تراه جلد الناكح والمنكح والحد لا يجب على المنكح فدل على أنه عزرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a just guardian and two just witnesses for marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4188)

واحتج الشافعي بابن عباس أنه قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" وأن عمر رد نكاحا لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: "هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت" وقال عمر رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان قال الشافعي: والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين" وليا وشهودا وإقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر "." قال في الحاوي: وهذا كما قال رشد الولي في النكاح شرط في صحة عقده فإن كان الولي فاسقا بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي والمشهور من قوله سواء كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب أو ممن لا يجبر كالعصبات, وقال أبو إسحاق

المروزي: إن كان الولي ممن يجبر كالأب بطل عقده بالفسق وإن كان ممن لا يجبر كالعصبات لم يبطل عقده بالفسق لأنه يكون مأمورا كالوكيل, وقال أبو حنيفة: فسق الوالي لا يبطل عقده وبه قال بعض أصحاب الشافعي وحكاه قولا عنه استدلالا بعموم قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ؛ ولأن من تعين في عقد النكاح لم يعتبر فيه العدالة كالزوج, ولأن كل من جاز أن يقبل النكاح لنفسه جاز

أن يلي على النكاح غيره كالعدل؛ ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج وليته, ولأنه لما جاز أن يكون الكافر وليا في نكاح ابنته فأولى أن يكون الفاسق وليا في نكاح ابنته. ودليلنا: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل, وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" . ورواه عن ابن عباس موقوفا عليه, فإن قيل: فقوله "مرشد" ولم يقل رشد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره وإن كان غير موجود في نفسه, وهو إذا زوجها بكفء كان مرشدا وإن لم يكن رشيدا. قيل: هذا تأويل من يفسد من وجهين: أحدهما: أنها صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمة ولا يتعدى عنه رشد. والثاني: أن في الخبر الآخر في قوله: "وأيما امرأة ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل" ما يبطل هذا التأويل, ولأنه نقص يمنع من الشهادة فوجب أن يمنع من الولاية, كالرق, ولأنها ولاية تمنع منها الرق فوجب أن يمنع منها الفسقة كالولاية على المال, ولأن من تولى عقد النكاح في حق غيره منع الفسق من عقده كالحاكم, فأما الجواب على الآية فهو: أنها خطاب إما للأزواج فلا يكون فيها دليل أو للأولياء وليس الفاسق بولي. وأما قياسه على الزوج فالمعنى في الزوج: أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده كما لم تعتبر حريته وإسلامه والولي يتولاه في حق غيره, فاعتبر رشده كما

اعتبرت حريته وإسلامه, وأما قياسه على العدل فالمعنى في العدل: أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح والفاسق بما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح وأما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته فالمعنى فيه أنه يعقده في حق نفسه ألا تراه يملك المهر دونها فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم, وأما ولاية الكافر فلأنه عدل في دينه ولو كان فاسقا في دينه وبين أهل ملة أبطلنا ولايته وكذا كالفاسق في ديننا.

Mas'alah: Can a woman conduct her own marriage contract without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4279)

باب المرأة لا تلي عقدة النكاح قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن: أمثلي يفتات عليه بناته؟ قال: فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره. قيل: فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة بفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبة لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولكن تواطئ وتكتب إليه فلما فعلت قال: هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت. قال: فليس لها هذا في الخبر، قيل: لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولي باطلا أو كان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون أخواتها أو السلطان. قال المزني رحمه الله: معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من

ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضي الله عنها ولكنه وكيل له فهذا تأويله" . قال في الحاوي: وقد مضى الكلام في أن النكاح لا يصح إلا بولي ذكر، وأن المرأة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا يصح فيه بذلك ولا قبول. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتولاه لنفسها ولغيرها نيابة ووكالة تكون فيه باذل أو قابله. فأما نكاح نفسها قد مضى الكلام معه فيه وأما نكاح غيرها نيابة. ووكالة فاستدل على جواز أن تتوكل فيه وتباشر غيره بما روي أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر وكان غائبا بالشام بمنذر بن الزبير فلما قدم. قال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟

وأمضى النكاح. قال: ولأنه عقد معاوضة فجاز أن تتولاه المرأة كالبيع. ولأنه قد يستباح به البضع فصح أن تباشره المرأة قياسا على شراء الأمة، ولأنه عقد على منفعته فجاز اشتراك الرجال والنساء فيه كالإجازة. ودليلنا رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها" . وهذا نص. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان إذا هوى فتى من بني أخيها فتاة من بنات أخيها أرسلت سرا وقعدت من ورائه وتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان انكح وليتك فلانة فإن النساء لا ينكحن، وهذا أمر منتشر في الصحابة لا يعرف فيه مخالف، ولأن تصرف المرأة في حق نفسها أقوى من تصرفها في حق غيرها، وقد دللنا على أنه لا ولاية لها في حق نفسها، فأولى أن لا يكون لها ولاية في حق غيرها، ولأن كل عقد لم يجز أن تعقده المرأة لنفسها لم يجز أن تعقده لغيرها كعقد الإمامة. فأما الجواب عن حديث عائشة فهو أنه لا يمكن استعماله على ظاهره من أربعة أوجه: أحدها: أنها لو زوجتها بولاية النسب لكان بالمنكوحة من هو أحق بالولاية منها من

إخوة وأعمام، لأن عبد الرحمن قد كان له إخوة وأولادهم أحق بنكاحها من عائشة التي هي أخته وعمه المنكوحة. والثاني: أنه لو زوجتها بوكالة أبيها عبد الرحمن لما أفتات عليه في بناته. والثالث: أنها هي الراوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وهي لا تخالف ما روته. والرابع: أنها كانت إذا خطبت في المناكح قالت: "يا فلان انكح وليتك فإن النساء لا ينكحن" وإذا لم يكن حمله على ظاهره من هذه الوجوه الأربع وجب حمله على ما يمكن فيحمل على أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن عبد الرحمن يجوز أن يكون قد وكل عن نفسه من يقوم بتزويج بنته وأمره أن يرجع إلى رأي عائشة في اختيار من يزوجها به فأشارت عليه عائشة بتزويج منذر بن الزبير. فإن قيل: فلما أنكر وقد وكل؟ قيل: لأن منذرا قد كان خطب إليه فكرهه لعجب ذكره فيه، فأحبت عائشة مع ما عرفته من فضل منذ أنه يصل الرحم وتزوج بنت أخيها بابن أختها، لأن منذر بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر. والثاني: أنه لا يجوز أن تكون عائشة حين اختارت منذرا سألت السلطان أن

يزوجها، لأن عبد الرحمن بغيبته لا تزول ولايته وينوب السلطان عنه عندنا. وعند أبي حنيفة وينوب عنه من بعده من الأولياء وعند مالك فكرة عبد الرحمن أن لم يستأذن فيه ويطالع به ويكون إضافة العقد إلى عائشة. وإن لم تكن العاقدة لمكان اختيارها وسفارتها كما يضاف العقد إلى السفير بين الزوجين فيقال فلانة الدلالة قد زوجت فلانا لفلانة وإن لم تكن قد باشرت العقد وتولته. والثالث: أنه يجوز أن يكون عبد الرحمن وكل عائشة في أن توكل عنه من يزوج بنته فوكلت عائشة عن عبد الرحمن حين استقر رأيها على تزويج منذر من زوجها عنه فكان الوكيل المتولي للعقد وكيلا لعبد الرحمن لا لعائشة كما توهم المزني فقال: إذا لم يكن لها أن تزوج فوكيلها بمثابتها لا يجوز له أن يزوج وهي لم توكل عن نفسها وإنما وكلت عن أخيها، وإنما يجوز أن تكون المرأة في

توكيل من يزوج عن الموكل. وأما الجواب عن الأقيسة الثلاث في البيع والإجازة وشراء الأمة، فهو أنها عقود لا تفتقر إلى ولاية فجاز أن تتولاها المرأة بخلاف النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman's sister, aunt, or a trustworthy woman sufficient as a chaperone?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله: ذكر. يعطي أنه لا يكفي أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، وقد نقل هو في الروضة، أنه يكفي حضور المرأة التقية على الأصح، وقال: الحكاية عن الأصحاب أنه يجوز أن يخلو رجل بامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1468)

فصل [فيمن يعقد النكاح وما يتبعه] لا تزوج امرأة نفسها بإذن، === يسقط بقولهما، قال: ولو أرادا إقامة بينة على ذلك .. لم يسمع قولهما ولا بينتهما. (ولا أثر لقول الشاهدين: "كنا فاسقين") لأنه إقرار على غيرهما. (ولو اعترف به الزوج وأنكرت .. فرق بينهما) مؤاخذة له بقوله، وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق على الصحيح في "الروضة" ؛ كإقراره بالرضاع [1]. (وعليه نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل بها، وإلا .. فكله) لأن حكم اعترافه مقصور عليه؛ جريا على القاعدة، فلو اعترفت به الزوجة وأنكر .. فالأصح في "الروضة" : قبول قوله [2]، وصحح الفارقي قبول قولها،

قال صاحب "المعين" : وربما كان أقيس؛ فإن الخلاف هو الخلاف في اجتماع الأصل والظاهر؛ إذ الأصل عدم العدالة، والظاهر وجودها. انتهى. وعلى تصحيح "الروضة" : لو مات .. لم ترثه، أو طلقها قبل الدخول .. فلا مهر، أو بعده .. فلها الأقل من المسمى ومهر المثل. (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) احتياطا لإدامة النكاح، (ولا يشترط) في صحة النكاح؛ لأنه ليس من نفس العقد، وإنما هو شرط فيه، فإذا وجد من غير إشهاد .. كفى. * * * (فصل: لا تزوج امرأة نفسها بإذن من الولي ولا غيره؛ لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} , قال الشافعي: هي أصرح دليل في اعتبار الولي، (1) روضة الطالبين (7/ 48) . (2) روضة الطالبين (7/ 48) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1469)

والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل، === وإلا .. لما كان للعضل معنى [1]. ومن السنة: الحديث المار في اشتراط الشاهد [2]. قال الترمذي: وهو الذي عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم [3]. ويستثنى: ما إذا كانت بموضع لا حاكم فيه وليس لها ولي .. فلها تفويض أمرها إلى عدل يزوجها، حكاه يونس بن عبد الأعلى عن النص، وقال في "الروضة" : إنه المختار. قال في "المهمات" : ولا يختص ذلك بفقد الحاكم، بل يجوز ذلك مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم في النكاح؛ كما هو مذكور في (كتاب القضاء) [4]. قال شيخنا: ومراد "المهمات" : ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء، وأما

الذي اختاره النووي؛ أنه تكفي العدالة، ولا يشترط أن يكون صالحا للقضاء .. فشرطه: السفر وفقد القاضي. (ولا غيرها بوكالة) ولا بولاية؛ لحديث: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها؛ فإن الزانية التي تزوج نفسها" رواه ابن ماجه، وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح [5]. (ولا تقبل نكاحا لأحد) بوكالة ولا بولاية، شريفة كانت أو دنيئة؛ إذ لا يصح لها، فلا تتعاطاه للغير، ومحاسن الشريعة تقتضي فطمهن عن ذلك؛ لما قصد منهن من الحياء وعدم ذكر ذلك بالكلية، والخنثى في ذلك كالمرأة؛ كما جزم به ابن مسلم تلميذ الغزالي في كتاب "الخناثى" . (والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل) لحديث: "أيما امرأة نحكت بغير" (1) الأم (6/ 32) . (2) في (ص 35) . (3) سنن الترمذي (1102) . (4) روضة الطالبين (7/ 50) ، المهمات (7/ 42) . (5) سنن ابن ماجه (1882) ، سنن الدارقطني (3/ 227) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a guardian and witnesses in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=439)]

بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحمد إن وطئ: وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده1.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian for a valid marriage contract?

[Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=210)]

(ولا يصح عقد النكاح إلا بولي) عدل. وفي بعض النسخ «بولي ذكر»، وهو احتراز عن الأنثى؛ فإنها لا تزوج نفسها ولا غيرها.

Mas'alah: What is the chapter on the person contracting marriage and related rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1282)

فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه [درس] . (فصل: في عاقد النكاح) أي: ثبوتا ونفيا. (قوله: وما يذكر معه) أي: كالتوقف على الإذن وكيفية الإذن من نطق، أو غيره ع ش على م ر أي: مع تزويج السلطان في حال غيبة الولي وعضله. (قوله: لا تعقد امرأة نكاحا) أي: لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح أحد شقيه أي: الإيجاب، أو القبول قال ح ل إلا إذا وليت الإمامة العظمى فإن لها أن تزوج غيرها لا نفسها، كما أن السلطان لا يعقد لنفسه وإنما يعقد له مأذونه من الولاة فهذه أولى، وكذا بقية الموانع أي: من الرق وغيره إلا الكفر فقد ذكروا في الإمامة العظمى أنه لو تولاها كافر لا يزوج بها مسلمة. (قوله: لا لنفسها) أي: إيجابا ولا لغيرها قبولا وإيجابا ح ل فلو خالفت وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أم لا، أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها وجب على الزوج

إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي» ، وروى ابن ماجه خبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين، ومثلها الخنثى، لكن لو زوج أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم، وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في

أنها توكل آخر في تزويج موليته، أو قال وليها: وكلي عني من يزوجك، أو أطلق فوكلت، وعقد الوكيل فإنه يصح. (ويقبل إقرار مكلفة بنكاح لمصدقها) ، وإن كذبها وليها؛ لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الإقرار فتقول: زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها المبتدأ فلا ينافي ما سيأتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق فإن ذاك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعاوى. ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده، ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالأسبق [حاشية البجيرمي] مهر المثل بالوطء، ولو في الدبر إن كان رشيدا ويجب أيضا أرش بكارة إن كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وإن اعتقد التحريم، سواء قلد أم لا؛ لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، ولكنه يعزر إن اعتقد التحريم. ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته وإلا وجب المسمى ولا تعزير، ومحله أيضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه وإلا وجب الحد من شرح م ر وحواشيه اهـ. (قوله: إذ لا يليق) قدم الدليل العقلي؛ لأنه شامل للإيجاب والقبول بخلاف النقلي فإنه خاص بالإيجاب، وقوله: وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح ل أي: عدم ذكره في العقد فلا ينافي ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها. (قوله وتقدم خبر) أي: فيستدل به على كون المرأة لا تعقد نكاحا ع ش وأصرح الأدلة على ذلك قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] بناء على كون الضمير في تعضلوهن للأولياء لما روي أن معقل بن يسار كان له أخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعود له بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك؛ لأنها لو كانت تتولى بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة، كذا قيل، لكن يعكر على كونه أصرح الأدلة قوله: {أن ينكحن} [البقرة: 232] بناء على أن النكاح حقيقة في العقد. (قوله: ولا نكاح إلا بولي) وفي تزويجها نفسها خلو عنه فهو دال بمفهومه. (قوله: وروى ابن ماجه) أتى به مع ما قبله لدفع ما يتوهم من أن الولي في قوله: «لا نكاح إلا

بولي» فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ولعمومه؛ لأنه نفى تزويجها نفسها ولغيرها؛ ولأنه أصرح في المراد؛ ولأنه على شرط الشيخين وقال ح ل: خبر ابن ماجه يغني عما قبله اهـ. شيخنا. (قوله فوكلت) لا عن نفسها وهل المراد فقط، أو، ولو معه حرر اهـ. ح ل وقضية كلام المصنف البطلان في الأخيرة شوبري. وهي قوله، ولو معه (قوله: ويقبل إقرار مكلفة) وكذا عكسه أي: إقرار مكلف به لمصدقته كما يؤخذ من ز ي وقوله: مكلفة أي: حرة، ولو سفيهة وإن كذبها شهود عينتهم؛ لاحتمال نسيانهم م ر وكذا لو أنكر الولي الإذن بدون الكفء لاحتمال نسيانه ح ل. (قوله لمصدقها) ولو غير كفء، وقوله وإن كذبها وليها أي: ما لم تقر به لرجل وهو لآخر وإلا عمل بالأسبق كما يأتي. (قوله فيثبت بتصادقهما) فلم يؤثر إنكار الغير له وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا بل لا بد من تطليق الزوج لها فإذا كذب الزوج نفسه في التكذيب لم يلتفت إليه، وظاهره وإن ادعى أنه كان ناسيا عند التكذيب فلو كذبته، وقد أقر بنكاحها، ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها؛ لأنها أقرت بحق له عليها بعد إنكاره ولا كذلك هو في الأولى وعبارة غيره قبل رجوعها اهـ. ح ل. (قوله: من أنه يكفي إقرارها المطلق) ؛ لأنه يستغنى عن تفصيلها بالتفصيل الواقع في الدعوى ويأتي ما ذكر في إقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى فلا بد من التفصيل في الأول، ويكفي الإطلاق في الثاني خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره وز ي وح ل. (قوله: تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح، أو في الإذن؛ لأنه الذي يملك به إنشاءه يراجع وكذا يقال في ولي السفيه اهـ. رشيدي على م ر وقد يدعى إرادة الأول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له، وإرادة الثاني في الرقيق؛ لأنه بمجرد الإذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال في السفيه تأمل. (قوله: ولو أقرت لرجل ووليها) أي: المجبر والمناسب تأخيره عن قوله: ويقبل إقرار مجبر به. (قوله عمل بالأسبق) أي: في الإتيان لمجلس الحكم وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ

متقدم وذلك؛ لأنه بسبقه وإقراره يحكم بصحته؛ لعدم المعارض الآن، فإذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريدا لرفع الإقرار الأول وما حكم بثبوته لا يرتفع إلا ببينة ع ش على م ر لكن تعبير الشارح بقوله: فإن أقرا معا دون أن يقول: ذهبا وأثبتا معا ربما يفيد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1302)

(ولو نكح بلا إذن لم يصح) فيفرق بينهما، (فإن وطئ فلا شيء) عليه (ظاهرا لرشيدة مختارة وإن لم تعلم سفهه، للتفريط بترك البحث عنه، وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها، فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الأولى، وأفتى به النووي في الثانية في السفيهة، ومثلها الصغيرة والمجنونة، والقيدان من زيادتي، أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ، وقد يقال: يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1971)

ولو نكح بلا إذن لم يصح) فيفرق بينهما (فإن وطئ فلا شيء) عليه (ظاهر الرشيدة مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الأولى وأفتى به النووي في

الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادتي أما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته)

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1075)

ويستحب الإشهاد على رضا المرأة) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت به أو أذنت فيه، (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها (ولا يشترط) في صحة النكاح؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الإشهاد، وإنما هو شرط فيه. فصل لا تزوج امرأة نفسها بإذن من وليها ولا دون إذنه (ولا غيرها بوكالة) عن الولي ولا بولاية، (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا وكالة قطعا لها عن هذا الباب؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء، وعدم ذكره أصلا، وقد قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] ، وتقدم [حاشية قليوبي] قوله: (في المهر) إنما تظهر فائدة ذلك إذا زاد المسمى على مهر المثل، ومثل المهر غيره فترثه أيضا، لكن إن حلفت أن العقد بعدلين. قوله: (قبول قوله) أي بيمينه، وهذا هو المعتمد، ومثله ما لو قالت تزوجني بلا ولي أو بلا شهود خلافا لشيخ الإسلام. قوله: (فلا مهر) أي إلا إن كانت سفيهة، أو كانت قبضته فلا يسترد منها. قوله: (بأن تكون غير مجبرة) هو قيد من حيث اعتبار الرضا فيسن استئذان مجبرة بالغة، وكذا مميزة على المعتمد. قوله: (ولا يشترط) وحينئذ يكفي إقرارها أو تصديق الزوج مع إخبار الولي أو عكسه ولو عند الحاكم على المعتمد، ويكفي أيضا إخبار صبي أو عبد أو فاسق أو امرأة، حيث ظن صدقهم، ولا يكفي في الإذن هنا سكوتها. فصل في عاقد

النكاح الذي هو بعض الأركان السابقة وما معه قوله: (لا تزوج امرأة) ومثلها الخنثى. قوله: (ولا بوكالة عن الولي) أي بأن يوكلها الولي لتعقد لنفسها عنه، فإن وكلها للتوكيل من يعقد لها عنه فقط صح فإن قال وكلي عنك أو عنا أو وكلت كذلك لم يصح، ويصح أن يوكلها أجنبي لتوكل عنه من يزوج موليته، ولا يصح إذنها لعبدها أو نحوه في أن يتزوج، وخرج بإذنها توكيلها لمن يزوجها فلا يصح مطلقا وسيأتي حكم تحكيمها. قوله: (ولا بولاية) نعم إن وليت الولاية العظمى صح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها، كما يشمله ظاهر كلامهم فراجعه. قوله: (ولا تقبل إلخ) سواء في الشقين المسلمين والكفار، نعم لو عقدت في الكفر لنفسها أو غيرها، وأسلموا أقروا على النكاح. قوله: (وقد قال الله تعالى إلخ) فمعنى قوامون على النساء قيامهم بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن، كما يرشد إليه الحديث بعده وتذكير الولي فيه دليل على ذكورته. وإرادة التغليب فيه مدفوعة بدليل الحديث الثاني ويقاس قبولها على إيجابها أو أن التزويج شامل لهما ولعله مراد الشارح بسكوته عن قبولها. قوله: (والوطء) ولو في الدبر وإن حرم يوجب على الزوج الرشيد ولو رقيقا مهر مثل أي مهر ثيب فيها ومهر بكر فيها لا أرش بكارة؛ لأن فاسده كصحيحه وفارق وجوب الأرش في البيع الفاسد لعدم الإذن الصريح فيه؛ لأنه غير لازم فيه الوطء. قوله: (فإن أبا حنيفة يصححه) أي في الصورة المذكورة والإمام مالك يصححه بغير شهود، والإمام داود الظاهري يصححه بدونهما معا ولا حد فيهما أيضا نعم إن حكم حاكم ببطلانه حد إن علم قبل وطئه. [حاشية عميرة] لذلك أثر مثل أن تكون الزوجة أختهما مثلا، ثم تموت قبل الدخول وهما وارثاها فلا مهر. قوله: (كأن قالت إلخ) فلا يرد أن التعبير بالإذن أولى من التعبير بالرضا. قول المتن: (ولا يشترط) قال الإمام: فيه إشكال؛ لأن الإشهاد في النكاح ركن، والغرض منه الإثبات والاحتياط في شأن الأبضاع، والوفاء بهذا الغرض يوجب الإشهاد على رضاها اهـ. وعلل في الذخائر عدم الاشتراط بأنه إذن

كالإذن في سائر التصرفات. [فصل لا تزوج امرأة نفسها بإذن من وليها ولا دون إذنه ولا غيرها] فصل لا تزوج امرأة نفسها قوله: (ولا ولاية) أي ولا ملك. فائدة: استثنى بعضهم ما لو تغلبت امرأة على الإمامة العظمى، فإنها تنفذ أحكامها للضرورة فلها على هذا مباشرة عقد الأنكحة. قول المتن: (ولا تقبل نكاحا لأحد) أي وليست كالفاسق يكون وكيلا؛ لأن مانعه غير لازم قال الزركشي ولا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها أو سفيه أو مجنون هي وصية عليه. قوله: (ولا المرأة نفسها) زاد الزركشي فيما نقله عن ابن ماجه «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» . قوله: (لفساد النكاح) أي ولما روى الترمذي وحسنه «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» ثم الوطء في عبارة المؤلف متناول له في القبل، والدبر؛ لأن كلا منهما يقرر المهر. قال الزركشي نقل النووي في شرح المهذب عن النص والأصحاب أن الوطء في النكاح الفاسد يوجب المهر دون أرش البكارة بخلاف الوطء في البيع الفاسد؛ لأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد، كالصحيح بخلاف البيع فإنه لا يلزم منه الوطء

حديث «لا نكاح إلا بولي» ، وروى ابن ماجه حديث «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» ، وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين)

Mas'alah: What is the nature of the guardian's authority in marriage?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)]

قوله: (وجهان) المعتمد أنه بنيابة اقتضتها الولاية.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without a guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2572)

لا يصح النكاح إلا (بولي) (2) ، فإن عقدت المرأة النكاح، لم يصح بحال (3) . (1) (ما يصح به النكاح) : في أ، ب وغير واضحة في جـ. (2) (بولي) : في أ، جـ وفي ب بولي ذكر. (3) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها) . رواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي ولفظه: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) سنن ابن ماجه 1: 606. قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة. وقال ابن حجر: رجاله ثقات. وفي لفظ للدارقطني: كنا نقول: التي تزوج نفسها هي الزانية. قال ابن حجر: فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق، ورواها مرفوعة في أخرى/ المجموع: 15: 304.=

Mas'alah: Is a marriage valid only with the guardian's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2576)

(وذكر فيه وجه آخر: أنه لا يصح إلا بإذن وليها.

Mas'alah: Can a woman act as her own guardian in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1081)

ولا ولاية أيضا لانثى فلا تزوج امرأة نفسها - ولو بإذن من وليها - ولا بناتها خلافا لابي ـــــــ وإنما غلب زمن الجنون على زمن الإفاقة لأن الجنون يقضي سلب العبارة والإفاقة تقتضي ثوبتها، والمانع مقدم على المثبت. وقوله لسلب العبارة: أي عبارته كالعقود الواقعة منه وكالأقوال وغيرها. (قوله: فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته) هذا قرينة دالة على صرف الغاية والعلة عن ظاهرهما وبيان للمراد منهما، فهو مؤيد لما سلف (قوله: نعم إن إلخ) استدراك على قوله ولا تنتظر إفاقته. وقوله قصر زمن الجنون: أي جدا، كما في التحفة (قوله: كيوم في سنة) تمثيل للزمن القصير، وظاهر اقتصاره تبعا لشيخه في التمثيل بيوم أنه لا تنتظر إفاقته فيما إذا زاد عليه. فانظره (قوله: وكذي الجنون ذو ألم) أي مرض. (وقوله: يشغله) أي ذلك الألم. (وقوله: عن النظر بالمصلحة) أي عن معرفة أحوال الأزواج وما يصلح منهم وما لا يصلح ولا ينتظر زواله، بل تنتقل الولاية للأبعد لأنه لا حد له يعرفه الخبراء (قوله: ومختل النظر) أي الفكر. وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام. (وقوله: بنحو هرم) أي كخبل أصلي أو طارئ، وكأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء (قوله: ومن به الخ) عطف على ذو ألم: أي وكذي الجنون من وجد فيه بعد الإفاقة منه آثار خبل بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله، وبفتحها الجنون فقط - كما يفيده كلام المصباح، وقال ع ن: الخبل فساد في العقل، والمشهور الفتح. اه. بجيرمي (قوله: توجب) أي تلك الآثار. وقوله حدة: أي شدة تمنع من النظر في أحوال الأزواج. وقوله في الخلق: بضم الخاء واللام (قوله: وينقل ضد كل) أي من العدالة والحرية والتكليف وأضدادها ما بينه الشارح بقوله من الفسق والرق والصبا والجنون. قال البجيرمي: وتعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون فيه مسامحة لأن النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء، إلا أن يقال ضمن ينقلها معنى يثبتها، فأطلق الملزوم وأراد اللازم، أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه. اه (قوله: من الفسق الخ) بيان للمضاف، وهو ضد لا للمضاف إليه الذي هو

لقظ كل، كما علمت، (قوله: ولاية) مفعول ينقل. وقوله لأبعد: متعلق به: أي ينقل الضد المذكور الولاية من الولي القريب لمن هو أبعد منه لأن القريب كالعدم (قوله: لا لحاكم) أي لا ينقلها للحاكم مع وجود ولي من الأقرباء ولو كان بعيدا، وذلك لأن الحاكم إنما هو ولي من لا ولي له، والولي هنا موجود (قوله: ولو في باب الولاء) غاية لنقل الضد الولاية للأبعد: أي أنه ينقلها له مطلقا في النسب وفي الولاء، والغاية المذكورة للرد (قوله: حتى لو الخ) حتى تفريعية على الغاية: أي فلو أعتق شخص أمته ومات عن ابن صغير وأخ كبير فإن الولاية تنتقل من الإبن لصغره للأخ الكبير ولا تنتقل للحاكم. وقوله على المعتمد: ظاهر صنيعه حيث قيد في الولاء بقوله على المعتمد وأطلق فيما قبله أن الخلاف في نقل الولاية للأبعد أو للحاكم إنما هو في الولاء. وهو أيضا صريح المغني وعبارته: وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك - أي ثبوت الولاية للأبعد - بين النسب والولاء حتى أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كامل كانت الولاية للأخ، وهو كذلك خلافا لمن قال إنها في الولاء للحاكم، فقد نقله القمولي عن العراقيين، وصوبه البلقيني. اه والذي يفهم من عبارة التحفة والنهاية أن الخلاف في النسب وفي الولاء ونصهما فالولاية للأبعد - نسبا فولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد، وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج، وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون. وقول البلقيني الظاهر والإحتياط أن الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب. اه. وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم، ولإجماع أهل السير على أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجه وكيله عمرو بن أمية بن أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان. ويقاس بالكفر سائر الموانع. اه. بتصرف. وقولهما لا الحاكم: هو بالجر عطف على قوله للأبعد - لا على الأب أو الأخ

- بدليل آخر العبارة (قوله: ولا ولاية أيضا) أي كما لا

حنيفة فيهما.

Mas'alah: Who is the marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=261)

الثالث: الولي وهو أب ثم أبوه فيزوجان بكرا أو ثيبا بلا وطء، كمن زالت بكارتها بنحو أصبع من كفء موسر بمهر المثل مطلقا بغير إذنها، حيث لا عداوة لا ثيبا بوطء إلا بإذنها نطقا بعد بلوغها وتصدق البالغة في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين، وإن لم تتزوج لا بعده ولو أثبتت، ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم ابنهما كذلك، ثم عم لأبوين، ثم لأب ثم بنوهما، ثم عم الأب ثم بنوه كذلك، ثم معتق ثم عصبانة ثم معتقه ثم عصباته، فيزوج المذكورون البالغة بإذنها نطقا إن كانت ثيبا، وإلا كفى سكوتها بعد استئذانها ولو لغير كفء، ثم إن عدموا أو غاب أقربهم مرحلتين، أو فقد أو عضل زوج قاض، أو نائبه بكفء بالغة في محل ولايته حال التزويج لا بغيره، وإن رضيت به فمحكم عدل ولته أمرها، أما تزويج اليتيمة فباطل اتفاقا. قال رسول الله : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل» وقال : «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» . الرابع: الشاهدان فيشترط كونهما رجلين حرين عدلين بصيرين سميعين، يعرفان لسان المتعاقدين غير متعينين للولاية، ويصح ظاهرا بمستوري عدالة إذا عقد لهما غير الحاكم، ويندب استتابتهما قبل العقد احتياطا، ويزول الستر بتفسيق عدل، ولو تاب الفاسق عند العقد لم يصح به حالا، كما

لا يصح تزويج عفيفة لفاسق تاب عند العقد قبل الاستبراء. قال رسول الله : «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذالك فهو باطل» . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 232

Mas'alah: Can a woman marry herself off without a guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

والمرأة لا تزوج نفسها بإذن الولي ودونه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية

Mas'alah: Can a woman accept marriage for someone else?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ولا تقبل النكاح لأحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل ولا يوجب الحد ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن كان مستقلا بالإنشاء وإن لم يكن لم

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=412)

فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بولي ذكر فإن عقدت المرأة النكاح لا يصح وقال أبو حنيفة للمرأة أن تتزوج بنفسها وأن تؤكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفء فيعترض الولي عليها وقال مالك إن كانت ذات شرف وجمال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها وقال داود إن كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير ولي وإن كانت ثيبا صح وقال أبو ثور وأبو يوسف يصح إن تزوجت بإذن وليها وإن تزوجت بنفسها أو ترافعا إلى حاكم حنفي حكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه إلا عند أبي سعيد الأصطخري فإن وطئها قبل الحكم فلا حد عليه إلا عند أبي بكر الصيرفي إن اعتقد تحريمه وإن طلقها قبل الحكم لم يقع إلا عند أبي إسحاق المروزي احتياطا فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا ولي فوجهان أحدهما تزوج نفسها والثاني ترد أمرها إلى رجل من المسلمين يزوجها وقال المستظهري وهذا لا يجيء على أصلنا وكان الشيخ أبو إسحاق يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك بناء على التحكيم في النكاح

Mas'alah: What is the consensus of Shafi'i scholars on guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقد ادعى الماوردي أنه لا يختلف أصحابنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a male guardian for the validity of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6327)

فصل: ولا يصح النكاح إلا بولي ذكر، أي: ليس بخنثى مشكل؛ لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ، نزلت في شأن معقل بن يسار حين حلف ألا يزوج أخته من مطلقها، فلو كانت تستقل [بعقد النكاح] لما نهى عن عضلها، ولقوله- عليه السلام-: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" ، وقوله: "لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها؛ إنما الزانية هي التي تنكح نفسها" .

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract regarding guardian and witnesses?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=36)

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة، (2) إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد. وأولى الولاة: الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب، فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم. ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها. والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، والثيب لا يجوز حاشية (1) هذا على أحد الأقوال، وعلى قول يجوز مع الكراهة. (2) هذا على أحد الأقوال في المذهب بالنسبة لاشتراط عدالة ولي النكاح.

صفحة 38 تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1905)

ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد، والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل، لا الحد، [مغني المحتاج] وكلام الشافعي مؤذن بأن موضع الجواز عند الضرورة، ولا ضرورة مع إمكان التزويج من حاكم أهل حاضر بالبلد وبسط ذلك، وهذا يؤيد ما جرى عليه الولي العراقي، وهو المعتمد، ويستثنى من إطلاقه ما لو زوجت امرأة نفسها في الكفر فإنه يقر على ذلك بعد الإسلام (ولا) تزوج امرأة (غيرها بوكالة) عن الولي ولا بولاية، ولو وكل ابنته مثلا أن توكل رجلا في نكاحها لا عنها بل عنه، أو أطلق صح؛ لأنها سفيرة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو وكلت عنها. تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو ابتلينا بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها، ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها، أو في سفيه، أو مجنون هي وصية عليه (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا وكالة؛ إذ لا يصح لها فلا تتعاطاه للغير. تنبيه: الخنثى في ذلك كالمرأة كما جزم به ابن مسلم في كتاب الخناثى وقاله في المجموع بحثا في نواقض الوضوء، وقال: لم أر فيه نقلا. اهـ. نعم لو زوج الخنثى أخته ثم بان ذكرا فقياس ما سبق في الشاهد الصحة. قال الزركشي: وبه جزم السبكي في كتاب الخناثى (والوطء) ولو في الدبر (في نكاح) بشهود (بلا ولي) كتزويجها نفسها، أو بولي بلا شهود ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لا يوجب المسمى بل (يوجب مهر المثل) لفساد النكاح ولخبر: «أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححا، ويستثنى من إيجاب المهر ما إذا كان الناكح محجورا عليه بسفه كما سيأتي. تنبيه: اقتصاره على المهر يفهم أن لا يلزمه معه أرش بكارة لو كانت بكرا وهو ما صرح به في المجموع في الكلام على البيع الفاسد فإنه نقل ذلك عن الشافعي والأصحاب، وفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء و (لا) يوجب الوطء في النكاح المذكور (الحد) سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، لكن يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة، ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a paternal cousin marrying himself without a guardian?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1930)]

ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، فلو أراد القاضي، نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة [مغني المحتاج] طرفي عقد النكاح الذي ينفرد به الجد عن الأب، فقال: (ولو تولى) جد (طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح) لقوة ولايته كالبيع، والثاني: لا يصح؛ لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، ولخبر: «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح» رواه البيهقي والدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on the mahram requirement when women share facilities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2309)

باب الاستبراء يجب بسببين: أحدهما [مغني المحتاج] (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر (وإلا) بأن لم تتحد المرافق، بل اختص كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط محرم، ويجوز له مساكنتها بدونه؛ لأنها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز؛ لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك، قاله الزركشي (وينبغي) أن يشترط كما عبر به في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن البغوي (أن يغلق ما بينهما) أي الزوجين (من باب) وسده أولى (وأن لا يكون ممر إحداهما) أي الحجرتين بحيث يمر فيه (على) الحجرة (الأخرى) من الدار كما اشترطه صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الوقوع في الخلوة (وسفل) بضم أوله بخطه، ويجوز كسره (وعلو) بضم أوله بخطه، ويجوز فتحه وكسره، حكمهما (كدار وحجرة) فيما ذكر قال في التجريد: والأولى أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها

Mas'alah: Can a woman herself conduct the marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=176)

المرأة لا تلي عقدة النكاح] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ . (قال) : فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل: فكيف يكون

أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مغيبه لابنته حظا أن تزوجها احتياطا ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته ولكن تواطئ وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا، وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاتي علي وقد يجوز أن يقول زوجي أي وكلي من يزوج فوكلت قال: فليس لها هذا في الخير قيل: لا ولكن لا يشبه غيره؛ لأنها روت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل النكاح بغير ولي باطلا» أوكان يجوز لها أن تزوج بكرا وأبوها غائب دون إخوتها أو السلطان. (قال المزني - رحمه الله -) معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها، ولو قال: إنه أمر من ينفذ رأي عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحا؛ لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة - رضي الله عنها - ولكنه وكيل له فهذا تأويله.]

Mas'alah: Does the Prophet's marriage require a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6141)

7837 - وقيل: كان يفتقر نكاحه إلى الولي كغيره، والصحيح أنه لا يفتقر؛ لأنه شرط لحفظ الكفاءة، وطلب الحظ، وذلك مستغنى عنه؛ فإنه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه (2) . ولما خطب صلى الله عليه وسلم أم سلمة اعتذرت بمعاذير، وقالت: إني امرأة مصبية، غيرى، وأوليائي غيب. فقال صلى الله عليه وسلم: "أما الصبية فسنكفيكهم، وأما الغيرة، فأسال الله أن يذهبها، وأما الأولياء، فلم يكن أحد منهم يكرهني إذا حضر" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6165)

7852 - فإذا زوجت المرأة نفسها، ودخل بها الزوج، فهو وطء شبهة، يوجب المهر دون الحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها" (1) . وقال الصيرفي (2) : يجب الحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الزانية من أنكحت نفسها" (3) . قلت (4) : الصيرفي شرط أن يكون الزوج شافعيا يعتقد تحريمه، ولا يحد الذي يعتقد حله. قال (5) : والمذهب الأول، والحديث يتأول على أنها إذا تزوجت (1) قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن أصابها، فلها المهر ..." جزء من حديث عائشة رضي الله عنها "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها" رواه الشافعي، وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح (ر. الأم 5/ 13، أحمد: 6/ 47، 165، أبو داود: النكاح، باب في الولي ح 1083، الترمذي: النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ح 1102، ابن ماجه: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ح 1879، البدر المنير: 7/ 553) . (2) الصيرفي: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أصحاب الوجوه في الفقه والأصول، تفقه على ابن سريج، توفي سنة 330 هـ. وهذه المسألة من غرائبه التي سجلها وحكاها عنه بعض الأئمة الذين ترجموا له. (ر. طبقات العبادي: 69، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 186، طبقات الشافعية لابن كثير: 1/ 264) . (2) حديث "الزانية من أنكحت نفسها" رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة (ر. ابن ماجه: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ح 1882، الدارقطني: 3/ 227 - 228، البيهقي: 7/ 110، التلخيص: 3/

325 ح 1068) . (4) "قلت" القائل ابن أبي عصرون. (5) "قال" القائل إمام الحرمين.

واستقلت به، فقد فعلت فعل الزانية، وقد جاء مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان" . ولو حكم بصحته حاكم، لم ينقض حكمه إذا وقع البناء؛ لأنه مجتهد فيه. وقيل: ينقض، لمخالفته النص الذي لا يقبل التأويل. قلت: وذلك النص مفقود في هذه المسألة، والحديث الذي يرويه فيه عليه وجوه من التأويل كثيرة.

Mas'alah: What is the difference between guardianship over marriage and property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6172)

قلت: ويفتقر إلى ذكر عدم الولي أيضا؛ لأنه قائم مقامه (1) ، وكان القياس يقتضي أن يزوج الصغيرة، كما يلي مالها، كما في المجنونة، إلا أن [ولاية النكاح تباين] (2) ولاية المال في قاعدتها، ولا تساويها نفيا وإثباتا؛ فإن الأب يلي مال البنت الصغيرة، وإن كان لا يزوجها، ويجبر البكر البالغة، ولا يلي مالها، وسره أن ولاية التزويج تخرج بعض الخروج عن قاعدة النظر؛ لأن مبناها على الإعفاف، وذلك يتعلق بالجبلات، ويقتضي ألا تزوج غير بالغة، فلو زوجت صغيرة ربما تبقى دهرها في رق النكاح، مع كراهتها لبعلها، فلا يدخل (3) تحت الولاية، كالطلاق. والمال لا يمكن تأخيره؛ فيضيع، ولذلك الوصي يتصرف في المال، ولا يتصرف في البضع، والسلطان يلي مال الصغيرة، ولا يملك تزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6172)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying without a guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6244)

قبول النكاح من أبيها، وإنما [يقبل] (1) نكاحها من السلطان؛ فإن الولاية العامة تشمل المسلمين والكفار، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract (the guardian)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ابن عباس ... 13/ 149 -

Mas'alah: Is the husband the one who holds the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج علي ... 13/ 150 –

Mas'alah: Who has the authority to contract a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2700)

فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه (لا تزوج امرأة نفسها) ولو (بإذن) من وليها (ولا غيرها) ولو (بوكالة) من الولي بخلاف إذنها لقنها أو محجورها وذلك لآية {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره «لا نكاح إلا بولي» الحديث المار «وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وكرره ثلاث مرات، وصح أيضا «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا، وقال بعضهم يمكن التوجه له، جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم وهو كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله. قال في المهمات: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم، بل يجوز مع وجوده سفرا، أو حضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكره في كتاب القضاء. قال العراقي: ومراد الإسنوي ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء، وأما الذي اختاره النووي أنه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي أي ولو قاضي ضرورة، وأيده الأذرعي وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر. نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد [حاشية الشبراملسي] فصل) فيمن يعقد النكاح (قوله: وما يتبعه) أي كالتوقف

على الإذن وكيفية الإذن من نطق، أو غيره (قوله: ولو بوكالة من الولي) أي أو من المرأة كما شملته الغاية، بل ذلك أولى لعدم الصحة منه فيما لو أذن به الولي (قوله: لقنها، أو محجورها) أي في أن يتزوجها، وقال سم على حج: ولا يخفى أن المرأة لا تكون ولية على المحجور إلا بطريق الوصاية، وسيأتي في قول المصنف بل ينكح: أي السفيه بإذن وليه أو يقبل له النكاح قول الشارح ووليه في الأول: أي فيما إذا بلغ سفيها الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما مر في العزيز لكنه ضعيف إلخ، فلعل ما ذكره هنا مبني على كلام العزيز فليحرر، وكتب أيضا لطف الله به قوله لقنها، أو محجورها: أي من سفيه، أو مجنون هي وصية عليهما (قوله: إلا بولي الحديث) أي أقرا الحديث إلخ (قوله: بغير إذن) أفهم أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها صح، وهو مخالف لما مر من قوله ولو بإذن من وليها فيحتاج إلى وكيل، على أن المفهوم هنا غير مراد لا يقال: قوله بعد في الحديث الآتي ولا المرأة نفسها يدل على أنه لا فرق بين الإذن وعدمه. لأنا نقول: الأول خاص فيقدم على هذا العام (قوله: وكرره ثلاث مرات) أي كرر قوله فنكاحها باطل كما يأتي التصريح به عند قول المصنف وإذا اجتمع أولياء إلخ نقلا عن تخريج أحاديث الرافعي (قوله: وكذا لو ولت معه) أي الخاطب (قوله: وحاصله أن المدار إلخ) معتمد (قوله: إلا بدراهم لها وقع) أي بالنسبة للزوجين (قوله: لا يحتمل مثله) أي ذلك العقد (قوله: مع وجوده) أي القاضي (قوله: وقياسه تصحيح تزويجها) أي لغيرها لا لنفسها اهـ. حج [حاشية الرشيدي] [فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه] فصل) فيمن يعقد النكاح (قوله: أو محجورها) أشار سم إلى ضعفه؛ لأن ولايتها على المحجور لا تكون إلا بطريق الوصاية، والوصي لا يعتبر إذنه خلافا لما في العزيز (قوله: وكذا لو ولت معه) أي الخاطب

في زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم

موليه بذلك حال التولية وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة لتوكل من يزوج موليته، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء أقال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة، ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره، وقياسه تصحيح تزويجها، وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما، ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا بوكالة، لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا، والخنثى فيما ذكر مثله كما جزم به ابن المسلم في كتاب الخناثى وبحثه المصنف في المجموع في نواقض الوضوء وقال: لم أر فيه نقلا، فإن اتضحت ذكورته ولو بعد العقد صح كما مر، وقد جزم بذلك السبكي في كتاب الخناثى كما قاله الزركشي.)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=183)

الشافعي في النكاح بلا ولي.

Mas'alah: Can a woman marry herself or another without a guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=799)

فصل لا تزوج امرأة نفسها بإذن من وليها ولا دون إذنه (ولا غيرها بوكالة) عن الولي ولا بولاية، (ولا تقبل نكاحا لأحد) بولاية ولا وكالة قطعا لها عن هذا الباب ; إذ لا يليق

بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء، وعدم ذكره أصلا، وقد قال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} ، وتقدم

حديث {لا نكاح إلا بولي} ، وروى ابن ماجه حديث {لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها} ، وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين

Mas'alah: What is the section on the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1389)

فصل [في اشتراط الولي في النكاح]

Mas'alah: What is the chapter on guardians in marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

فصل في بيان الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

الولي) إلى قوله وبينتها إذا في النهاية إلا قوله وتبينه إلى المتن وقوله حسبة، أو غيرها (قوله:

Mas'alah: Can a woman marry herself off even with her guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3080)

(لا تزوج امرأة نفسها) ولو (بإذن) من وليها (ولا غيرها) ولو (بوكالة) من الولي بخلاف إذنها لقنها أو محجورها وذلك لآية {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير وللخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره «لا نكاح إلا بولي» الحديث السابق «وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» [حاشية الشرواني] قوله وأما قول البغوي إلخ) وفي تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الإخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولا بالإذن إلى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح؛ لأن هذا إخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى اهـ سم. (قوله: ولم يبلغه الإذن) ظاهره أصلا لا بمرسولها ولا بمن سمع منه عبارة فتح المعين فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صح على الأوجه إن كان الإذن سابقا على حالة التزويج؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف اهـ. (قوله: لا يجوز له) يعني للحاكم بدليل ما بعده وكذا ضمير بالإذن له (قوله انتهى) أي الرد وكان الأولى حذفه (قوله: في سماعه) أي الحاكم الشهادة أي بإذن المرأة له في التزويج (قوله: لعدم تصورها إلخ) أي الدعوى (قوله: مع أنها) أي الشهادة أو الدعوى (قوله: يدعي إلخ) على حذف الموصول أي الذي يدعي إلخ (قوله: وبحث بعضهم إلخ) مبتدأ خبره قوله: يرده إلخ (قوله: مع أنهما) أي البائع والمشتري (قوله: أن كلا) أي من مسألتنا ومسألة التوكيل وقوله فتقييد إلخ أي كل من تينك

المسألتين (قوله: لما مر إلخ) أي في البيع [فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه] (فصل فيمن يعقد النكاح) (قوله: وما يتبعه) أي كالتوقف على الإذن وكيفية الإذن من نطق أو غيره اهـ ع ش (قول المتن لا تزوج امرأة إلخ) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال اهـ مغني (قوله: ولو بإذن من وليها) إلى قوله فإن الزانية التي في النهاية والمغني (قوله بخلاف إذنها إلخ) عبارة الشهاب عميرة والمغني ولا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها، أو سفيه، أو مجنون هي وصية عليه اهـ. (قوله لقنها) سيأتي تصريح الشرح أن السيد ولو أنثى يأذن لقنه اهـ سم (قوله: أو محجورها) أشار سم إلى ضعفه بأن ولايتها على المحجور لا تكون إلا بطريق الوصاية والوصي لا يعتبر إذنه خلافا لما في العزيز رشيدي وع ش عبارة الكردي قوله: أو محجورها بأن كانت وصيا لطفل فبلغ سفيها فإنه يشترط إذنها بناء على القول بتزويج الوصي اهـ. (قوله: الحديث إلخ) أي اقرأ الحديث إلخ اهـ ع ش (قوله: السابق) أي في شرح ولا يصح إلا بحضرة شاهدين (قوله «أيما امرأة» إلخ) تتمة هذا الحديث كما في شرح الروض وغيره «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها» اهـ وكان الأولى ليظهر قوله: الآتي كما صرح به الخبر إلخ ذكرها (قوله: بغير إذن وليها) مفهومه أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها صح، وهو مخالف لما مر من قوله ولو بإذن من وليها فيحتاج إلى دليل على أن المفهوم هنا غير مراد لا يقال قوله: في الحديث الآتي ولا المرأة نفسها يدل على أنه لا فرق بين الإذن وعدمه؛ لأن مفهومه الأول خاص فيقدم على هذا العام اهـ ع ش (قوله: وكرره) أي قوله فنكاحها باطل ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا شرح م ر (قوله: وأما قول البغوي لو زوجها وليها إلخ) في تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الإخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولا بالإذن إلى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح؛ لأن هذا

إخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى . (فصل) فيمن يعقد النكاح وما يتبعه (قوله: لقنها سيأتي تصريح الشارح أن السيد ولو أنثى يأذن لقنه وقوله، أو محجورها لا يخفى أن المرأة لا تكون ولية على المحجور إلا بطريق الوصاية وسيأتي في قول المصنف بل ينكح أي السفيه بإذن وليه أو يقبل له النكاح قول الشارح ووليه في الأول أي فيما إذا بلغ سفيها الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف إلخ فلعل ما ذكره هنا مبني على كلام العزيز فليحرر (قوله: بغير إذن وليها) مفهومه الجواز بالإذن فكأنه محمول على نحو قوله الآتي، أو وكل موليته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه وإلا فهو زنا فيه الحد لا المهر ولو مع الإعلان؛ لأن مالكا - رضي الله عنه - لا يقول بالاكتفاء به إلا مع الولي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the guardian's authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله بولاية) إلى قوله، وإن حكم حاكم في النهاية والمغني إلا قوله ولو مع الإعلان إلى المتن

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite marrying without a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: والخنثى مثلها إلخ) ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغي أنه لا حد على الواطئ؛ لأنا لم نتحقق أنوثته وبتقديرها فالمرأة يصح عقدها عند بعض العلماء اه ع ش

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian and witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قول المتن بلا ولي) أو بولي بلا شهود أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فإنه يوجب الحد جزما لانتفاء شبهة اختلاف العلماء اه مغني خلافا للنهاية عبارتها أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وسيأتي مبسوطا في باب الزنا اه قال ع ش قوله: فلا حد إلخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد إلخ أي لقول داود بصحته، وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -

Mas'alah: Can a woman marry herself off without a guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1191)

فصل: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [403] وقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [404] وقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [405]. ذكر الشافعي - رضي الله عنه - هذه الآيات الثلاثة؛ ودليله من حيث السنة الحديث السالف في الكلام على اشتراط الشاهدين، قال الترمذي: وهو الذي عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فمن بعدهم [406].

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or another woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1192)

ولا غيرها بوكالة، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التى تزوج نفسها] رواه ابن ماجه وأخرجه الدارقطني أيضا بإسناد على شرط الشيخين [407]، ولا تقبل نكاحا لأحد، أي لا بوكالة ولا بولاية، فمحاسن الشرع تقتضي فطمهن عن ذلك لما يحصل (•) منهن من الحياء وعدم ذكر ذلك بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1192)

والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل، لقوله عليه الصلاة والسلام: [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولي له] حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان [408]، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب، لا الحد، أي سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد لشبهة اختلاف العلماء ولكن يعزر معتقد التحريم، وقيل: يحد معتقد الإباحة حكاه الغزالي في وسيطه في الحدود، ومحل الخلاف ما إذا حضر العقد شاهدان كما قال القاضى، فإن لم يحضراه؛ ولا حصل فيه إعلان، فالحد واجب لانتفاء شبهة العلماء، وإن وجد الإعلان خاصة؛ فإن لم يكن ولي (•) وجب وإلا فلا. ومحله أيضا إذا لم يقض به قاض كما قال الماوردي، فإن قضى قاض شافعي ببطلانه في الأول وفرق بينهما فاجتمعا حدا يعني قطعا لارتفاع شبهة العقد بحكم الحاكم بالفرقة، فلو ترافعا بعد ذلك إلى حاكم (407) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: الحديث (1882) . والدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحديث (25) منه: ج 3 ص 227. وإسناده صحيح. (•) في النسخة (1) : قصد. (408) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الولي: الحديث (3083) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: الحديث (1102) ، وقال: حديث حسن. والحاكم في المستدرك: كاب النكاح: الحديث (2706/ 35) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن حبان في الإحسان: باب الولي: الحديث (4062) . (•) في النسخة (1) : تكن دنية.

حنفي لم يكن له أن يحكم بجوازه لنفوذ الحكم بإبطاله، قال: وإن ترافعا إلى حنفي ابتداء فحكم بصحته فلا حد، فلو ترافعا بعد ذلك إلى شافعي فهل ينقض حكم الحنفي، فيه وجهان وصحح الرافعي عدم النقض.

Sub-topic - Evidence for Guardian Requirement

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriage without a guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4483)

والثاني: يصح. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح، لما روي: «أن النبي صلى عليه وسلم لما خطب أم سلمة - رضي الله عنها -.. اعتذرت إليه بأشياء، منها: أن قالت: ليس لي ولي حاضر فقال - صلى الله عليه وسلم: "ليس لك ولي حاضر ولا غائب، إلا وهو يرضاني" ، فقالت أم سلمة: قم يا عمر - تعني: ابنها - فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . قال الشيخ أبو حامد: وأصحابنا يروون: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا غلام، قم فزوج أمك» . والذي أعرفه هو الأول. فتزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير ولي، لأن الابن ليس بولي عندنا، لأن ابنها كان يومئذ صغيرا. ولأن الولي إنما اشترط في النكاح، لئلا تضع المرأة نفسها في غير كفء، واشترط حضور الشهود عند العقد، ليثبتوا الفراش، فيلحق النسب به، إن جحد الزوج، وذلك لا يوجد في النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the necessity of a guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4496)

دليلنا: قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] [البقرة:232] . قال معقل بن يسار: هذه الآية نزلت في شأني، وذلك أنه: زوج أخته من رجل، فدخل بها، ثم طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فرضيت به، فامتنع معقل من تزويجها منه، وقال: زوجتك أختي وأكرمتك بها فطلقتها؟ والله لا نكحتها أبدا، فنزلت هذه الآية، فقال معقل: سمعا وطاعة، فزوجها منه وكفر عنه يمينه.

Mas'alah: What is the inference from the Quranic verse regarding the guardian's role?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4497)]

وموضع الدليل منها: أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح- و (العضل) : المنع- فلو لم يكن للأولياء صنع في النكاح.. لما كان للنهي معنى.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the necessity of a guardian and witnesses?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4497)]

وروى ابن عباس - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a woman from marrying herself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4497)

وروى أبو هريرة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها» .

Mas'alah: What is the evidence that a woman's marriage requires her guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4498)

وهذا الخبر دليل على جميع من خالفنا إلا أبا ثور، فإنه يقول: لما أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحها بغير إذن وليها.. دل على أنه يصح بإذن وليها. ودليلنا عليه: أن المراد هاهنا الإذن لغيرها من الرجال، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها "ولم يفرق: بين أن يكون ذلك بإذن الولي، أو بغير إذنه» ".

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the hadith of Aisha on the guardian's role?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4498)

إذا ثبت هذا: فذكر أصحابنا في حديث عائشة - رضي الله عنها - فوائد: الأولى: أن للولي شركا في بضعها، لأنه أبطل نكاحها بغير إذنه. الثانية: أن الولاية ثابتة على جميع

النساء، لأن لفظة: (أي) من حروف العموم. الثالثة: أن الصلة جائزة في الكلام، لقوله: (أيما) ومعناه: أي امرأة. الرابعة: أن للولي أن يوكل في عقد النكاح. الخامسة: أن مطلق النكاح في الشريعة ينصرف إلى العقد، لأن المعنى: أيما امرأة عقدت. السادسة: جواز إضافة النكاح إليها. السابعة: أن اسم النكاح يقع على الصحيح والفاسد. الثامنة: أن النكاح الموقوف لا يصح، لأنه لو كان صحيحا.. لما أبطله.

Mas'alah: What are the special rulings regarding the Prophet's marriage authority in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)]

(وأنه ممن يشا ومنه زوج من شاء) أي إباحة أنه يزوج من شاء من النساء ممن يشاء من غيره ومن نفسه (ولم يأذنه) أي والحالة أن كلا من الولي والمرأة لم يأذن له ويتولى الطرفين بلا إذن؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without witnesses or a guardian?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)]

(و) دون (شهود وولي) ؛ لأن اعتبار الشهود لا من الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

فإن أرادت المرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها من غير ولي، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة مذاهب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها وعقلها لم يكن عليها في نكاحها ولاية، وجاز أن تنفرد بالعقد على نفسها وترده إلى من شاءت من رجل أو امرأة ولا اعتراض عليها من الوالي إلا أن تضع نفسها في غير كفء، وإن كان عليها في مالها ولاية لجنون أو صغر لم تنكح نفسها إلا بولي.

Mas'alah: What is Malik's view on a woman of status marrying without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

قال مالك: إن كانت ذات شرف أو جمال أو مال صح نكاحها بغير ولي.

Mas'alah: What is Dawud's view on a virgin and a non-virgin marrying without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

وقال داود: إن كانت بكرا لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت ثيبا صح بغير ولي.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on a woman marrying with her guardian's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

وقال أبو ثور: إن أذن لها وليها جاز أن تعقد على نفسها، وإن لم يأذن لها لم يجز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a woman delegating her marriage to a man subject to her guardian's approval?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

وقال أبو يوسف: تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها دون النساء ويكون موقوفا على إجازة وليها.

Mas'alah: What evidence does Abu Hanifa use to argue that a woman can contract her own marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3961)

فأما أبو حنيفة فاستدل بقوله تعالى: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) البقرة: 234) فنسب النكاح إليهن ورفع الاعتراض عنهن، وبرواية ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "الأيم أحق بنفسها من وليه، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" . وبرواية نافع بن جبير وابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس لولي مع الثيب أمر" .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the woman whose father married her against her will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3962)

وبما روي أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي ونعم الأب هو زوجني بابن أخ له ليرفع بي خسيسته فرد نكاحها. فقالت قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، ولأن كل من جاز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نكاحه كالرجل طردا والصغير عكسا، ولأنه عقد يجوز أن يتصرف فيه الرجل فجاز أن تتصرف فيه المرأة كالبيع، ولأنه عقد على

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3962)

منفعة فجاز أن تتولاه المرأة كالإجارة، ولأن لما جاز تصرفها في المهر وهو بدل من العقد جاز تصرفها في العقد. وتحريره: أن من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل كالبالغ في الأموال طردا وكالصغير عكسا. والدلالة على جماعتهم قوله تعالى: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) البقرة: 232) فدلت الآية على ثبوت الولاية من وجهين: أحدهما: نهي الأولياء عن عضلهن، والعضل المنع في أحد التأويلين، والتضييق في التأويل الآخر، فلو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء ولما توجه إليهم نهي. والثاني: قوله في سياق الآية: إذا تراضوا بينهم بالمعروف) البقرة: 232) . والمعروف ما تناوله العرف بالاختيار وهو الولي وشاهدان.

Mas'alah: How is the prohibition of 'adl (preventing marriage) directed to guardians rather than husbands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3962)

فإن قيل: فالمنع من العضل إنما توجه إلى الأزواج لتقديم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر، فمن ذلك جوابان: أحدهما: أنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر. والثاني: أن ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار في أشهر القولين أو جابر في أضعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج، وليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم وإن لم يتقدم لهم ذكر إذا دل الخطاب عليه كما قال: إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد) العاديات: 6، 7) يعني الله تعالى: وإنه لحب الخير لشديد) العاديات: 8) . يعني الإنسان وقال تعالى: فأنكحوهن بإذن أهلهن) النساء: 25) أي أوليائهن، فجعل إذن الأولياء شرطا في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3962)

ويدل على ذلك من السنة ما رواه ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبو موسى، وأثبت الروايات رواية أبي موسى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نكاح إلا بولي" .

Mas'alah: What is the response to the claim that a woman is her own guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3963)

فإن قالوا: نحن نقول بموجبه، لأن المرأة ولية نفسها فإذا زوجت نفسها كان نكاحها بولي. فعن ذلك جوابان أنه خطاب لا يفيد، لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحة ولا يتميز عن سائر العقود، وقد خص النكاح به. والثاني: أن قوله: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلا، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية،

Mas'alah: What is the hadith about the invalidity of marriage without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3963)

ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا - أو قال: اختلفوا - فالسلطان ولي من لا ولي له. وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز،

Mas'alah: What are the objections raised against the hadith on the guardian requirement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3963)

واعترضوا على هذا الحديث بثلاثة أسئلة:

Mas'alah: What is the second objection regarding the authenticity of the hadith from Aisha about the guardian's role in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3964)

السؤال الثاني: أن قالوا: هذا الحديث لا يصح عن عائشة فقد رويتموه عنها، لأنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وكان غائبا بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يقتات عليه في بناته فأمضى النكاح. وقيل إن ما روته من الحديث أثبت عند أصحاب الحديث، مما روي عنها من نكاح ابنة أخيها، وقد ذكر الدارقطني لإبطاله وجوها على أن الشافعي: قد أفرد للجواب عنه بابا فنحن نذكره فيه.

Mas'alah: What is the third objection regarding the interpretation of the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3964)

السؤال الثالث: أن قالوا: هو محمول على من عليها من النساء ولاية بصغر أو رق وتلك لا يجوز نكاحها إلا بولي، وقد روي في الخبر: أن امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فاقتضى صريح هذه الرواية حملها على الأمة، ودليل تلك آكد وأن حمله على الصغيرة وخرجت الحرة الكبيرة في الروايتين، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن على جميع النساء في النكاح ولاية، لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن. والثاني: أن حمله على الصغير لا يجوز من وجهين: أحدهما: لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولانتفاء تخصيص النساء بالذكر تأثير والثاني: لاستواء النكاح وغيره من العقود فلا يبقى لتخصيص النكاح بالذكر تأثير وحمله على الأمة لا يجوز من وجهين. أحدهما: لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن لتخصيص الأمة تأثير. والثاني: لقوله في آخر

الخبر: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" والسلطان لا يكون وليا للأمة، وإن عضلها مواليها، وروايتهم أنه قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" . والمولى ينطلق على الولي كما قال تعالى: وإني خفت الموالي من ورائي) مريم: 5) . يعني الأولياء، لأنه لم يكن عليه رق فيكون له مولى، على أننا نستعمل الروايتين فتكون روايتنا مستعملة في الحرة، وروايتهم مستعملة في الأمة فلا

يتعارضان،

Mas'alah: What evidence supports the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3965)

ويدل عليه ما رواه ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها" والتي تنكح نفسها هي الزانية

Mas'alah: What is the evidence from hadith and companion consensus on the guardian requirement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3965)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: الزوج، والولي، وشاهدان، ولأنه إجماع الصحابة لأنه قول من ذكرنا من الرواة الثمانية، وهو مروي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - أما علي فروي عن الشعبي أنه قال: لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب وأما عمر

فروي عنه أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وفيه تأويلان: أحدهما: إلا بإذن وليها إن كان واحدا، أو ذي الرأي من أهلها إن كانوا جماعة، أو السلطان إن لم يكن لها ولي. الثاني: بإذن وليها إن لم كان لها ولي، فإن كان لم يكن لها ولي زوجها السلطان بمشورة ذي الرأي من أهلها وذوي أرحامها، فهذا قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع.

Mas'alah: What analogical arguments support the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3965)

ويدل على ذلك من القياس هو أن كل من كان من زوائد عقد النكاح كان شرطا فيه كالشهود، ولأن ما اختص من بين جنسه بزيادة عدد كانت الزيادة شرطا فيه كالشهادة في الزنا، ولأن كل عقد صارت به المرأة فراشا لم يملكه المفترشة كالأمة، ولأن من عقد على نفسه واعترض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده كالأمة والعبد إذا زوجا أنفسهما، ولأن من منع من الوفاء معقود العقد خرج من العقد كالمحجور عليه، ولأنه أحد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق، ولأن لولي المرأة قبل بلوغها حقين: حقا في طلب الكفاءة، وحقا في طلب العقد، فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد.

Mas'alah: What are the two analogical arguments regarding the guardian's right in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3965)

ويتحرر من اعتلاله قياسان: أحدها: أنه أحد حقي الولي فلم يسقط بلوغها كطلب الكفاءة. والثاني: أن كل من ثبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة ثبت عليه حقه في مباشرة العقد كالصغيرة

Mas'alah: How is the Quranic verse interpreted regarding a woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3965)

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين: أحدهما: أن المراد برفع الجناح عنهن أن لا يمنعن من النكاح فإذا أردنه، فلا يدل على تفردهن بغير ولي كما لم يدل على تفردهن بغير شهود. والثاني: أن قوله: فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) البقرة: 234) يقتضي .

فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي.

Mas'alah: What does the term 'ayyim' mean in the context of a woman's right to marry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3966)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم : "الأيم أحق بنفسها من وليها" فقد مر الجواب عنه أن لأهل اللغة في الأيم قولين: أحدهما: التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وإن لم تنكح قط يقال: امرأة أيم، إذا كانت خلية من زوج ورجل أيم إذا كان خليا من زوجة. والقول

الثاني: أنها لا يقال لها أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكرا كانت أو ثيبا ومنه قول الشاعر: (فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم) فأما الأيم في هذا الخبر فالمراد بها الثيب من الخاليات الأيامى دون الأبكار لأمرين: أحدهما: أنه قد روي: "الثيب أحق بنفسها من وليها" . والثاني: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وليس غير البكر إلا الثيب فلهذا عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر.

Mas'alah: What are the three responses to the hadith that the ayyim is more entitled to herself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3966)

فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة: أحدها: أنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت تدل تفردها بالعقد من غير شهود. والثاني: أنه جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها موجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله "لا نكاح إلا بولي" في العقد. والثالث: أن لفظة "أحق" موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدها فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين، وأحدهما أفضل وأعلم، ولو كان زيد عالما، وعمرو جاهلا لكان كلاما مردودا، لأنه لا يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجبا لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد. وأما قوله: "ليس للولي مع الثيب أمر" .

فالأمر هو الإجبار والإلزام وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود. فأما حديث المرأة التي زوجها أبوها، فرواية عكرمة بن فلان، فإن كان مولى ابن عباس فهو مرسل الحديث، لأنه تابعي ولم يسنده والمرسل ليس بحجة وإن كان غيره فهو مجهول وجهالة الراوي تمنع من قبول حديثه ثم لا حجة فيه لو صح، لأنه رد [نكاحا انفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحا] تفردت به المرأة. وأما قياسهم على الرجل فالمعنى في الرجل، أنه لما لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة لم يكن له في العقد عليه ولاية، ولما كان للولي على المرأة اعتراض في الكفاءة لم تكن له في العقد عليها ولاية، وكذا الجواب عن قياسه على عقد الإجارة أنه ليس للولي اعتراض فيه فلم يكن له ولاية عليه، وليس كذلك عقد نكاحها. وأما قياسه على المهر فعندهم أن للولي أن يعترض عليها فيه ويمنعها بأن تتزوج بأقل من مهرها ثم هو منتقض بقطع الأطراف في إبدالها من الدية، ولا يتصرف فيها بالقطع والإباحة.

Mas'alah: What is Malik's distinction between a noble and lowly woman regarding the guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3967)

فصل وأما مالك ففرق بين الشريفة والدنية بأن الولي يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفء والدنية مكافئة لكل الأدنياء فلم يبق لوليها نظر واحتياط في طلب الأكفاء فجاز عقدها بغير ولي ولم يجز عقد الشريفة إلا بولي، وهذا القول غير صحيح، لأنه ليس من دنية إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي فيها، ثم لو غلب عليه فرقة فقبل الشريفة يمنعها كرم أصلها من وضع نفسها في

غير كفء فلم يحتج إلى احتياط الولي، والدنية يمنعها لؤم أصلها على وضع نفسها في غير كفء لكان مساويا لقوله، فوجب إسقاط الفرق بينهما، ثم يقال له لما لم يكن هذا الفرق مانعا من استوائهما في الشهادة فهلا كان غير مانع من استوائهما في الولي مع كون النصوص في الولي عامة لا تخص بمثل هذا الفرق. فصل وأما داود فخص الثيب بالولاية دون البكر لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس للولي مع الثيب أمر" ليطابق بين الإخبار في الاستعمال، وقد قدمنا وجه استعمالهما وأن الفرق بينهما واقع في الأخبار فكان جوابا، ثم فرق داود بين البكر والثيب بأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار وليها والبكر لم تخبر فافتقرت إلى اختيار وليها وهذا فرق فاسد وعكسه عليه أولى، لأن خبرة الثيب بالرجال تبعثها على فرط الشهوة في وضع نفسها، فمن قويت فيه شهوتها والبكر لعدم الخبرة أقل شهوة فكانت لنفسها أحفظ على أن الشهوة مذكورة في طباع النساء قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "خلقت المرأة من الرجل فهما في الرجل" فغلب حكم الشهوة في

جميعهن ثيبا وأبكارا حتى يمنعن من العقد إلا بولي يحتاط لئلا تغلبها فرط الشهوة على وضع نفسها في غير كفء فيدخل به العار على أهلها.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the guardian's permission in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3968)

فصل وأما أبو ثور: فراعى إذن الولي دون عقدة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فكما يراعى في نكاح السفيه إذن الولي

دون عقده كذلك هذا، وهذا خطأ، لأن صريح الخبر يقتضي بطلان النكاح لعدم إذنه ودليل خطأئه نقيض صحة النكاح بوجود إذنه، وهو متروك لأمرين: أحدهما: لما رواه معاذ بن معاذ عن ابن جريج بإسناده المتقدم ذكره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهما: "أيما امرأة لم ينكحها وليها فنكاحها باطل" . والثاني: أن إذن الولي الذي يصح به النكاح هو إذن لمن ينوب عنه، وهو الوكيل، والمرأة لا تصح أن تكون نائبا عنه، لأن الحق عليها فلم تكن هي النائبة فيه لاختلاف القرضين فجرى مجرى الوكيل في البيع الذي لا يجوز أن يبيع على نفسه لاختلاف عرضه وعرض موكله وليس لاعتباره بالإذن للسفيه وجه، لأن الحجر على السفيه في حق نفسه، والحجر على المرأة في حقوق الأولياء فافترقا.

Mas'alah: What evidence does al-Shafi'i cite for requiring a guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3984)

مسألة (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" وأن عمر رد نكاحا لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال "هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت" وقال عمر رضي الله عنه "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان" (قال الشافعي) والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبين "وليا وشهودا وإقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر" . قال الماوردي: وهذا كما قال رشد الولي في النكاح شرط في صحة عقده، فإن كان الولي فاسقا بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي، والمشهور من قوله سواء كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب أو ممن لا يجبر كالعصبات. وقال

أبو إسحاق المروزي: إن كان الولي ممن يجبر كالأب بطل عقده بالفسق وإن كان ممن لا يجبر كالعصبات لم يبطل عقده بالفسق لأنه يكون مأمورا كالوكيل. وقال أبو حنيفة: فسق الوالي لا يبطل عقده وبه قال بعض أصحاب الشافعي وحكاه قولا عنه استدلالا بعموم قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) النور: 32) ولأن من تعين في عقد النكاح لم يعتبر فيه العدالة كالزوج، ولأن كل من جاز أن يقبل النكاح لنفسه جاز أن يلي على النكاح غيره كالعدل؛ ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج وليته ولأنه لما جاز أن يكون الكافر وليا في نكاح ابنته فأولى أن يكون الفاسق وليا في نكاح ابنته.

ودليلنا: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل. ورواه عن ابن عباس موقوفا عليه. فإن قيل: فقوله: "مرشد" ولم يقل رشيد يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشدا وإن لم يكن رشيدا. قيل: هذا تأويل يفسد من وجهين: أحدهما: أنه صفة مدح تتعدى عنه إلى غيره ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مذمة ولا يتعدى عنه رشد. والثاني: أن في الخبر الآخر في قوله: وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل، ما يبطل هذا التأويل، ولأنه نقص يمنع من الشهادة فوجب أن يمنع من الولاية كالرق؛ ولأنها ولاية تمنع منها الرق فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال؛ ولأن من تولى عقد النكاح في حق غيره منع الفسق من عقده كالحاكم. فأما الجواب عن الآية فهو: أنها خطاب إما للأزواج فلا يكون فيها دليل، أو للأولياء وليس الفاسق بولي. وأما قياسه على الزوج فالمعنى في الزوج: أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده كما لم تعتبر حريته وإسلامه والولي يتولاه في حق غيره

فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه وأما قياسه على العدل فالمعنى في العدل: أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح والفاسق لما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح وأما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته فالمعنى فيه أنه يعقده في حق نفسه ألا تراه يملك المهر دونها فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم. وأما ولاية الكافر فلأنه عدل في دينه ولو كان فاسقا في دينه وبين أهل ملة أبطلنا ولايته وكذا كالفاسق في ديننا.

Mas'alah: What are the evidences that the one who holds the marriage knot is the guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4437)

فأما توجيه القولين في الذي بيده عقدة النكاح: فاستدل من نصر قوله في القديم أنه ولي الصغيرة، وهو مذهب مالك من الآية بأربعة دلائل: أحدها: أنه افتتحها بخطاب الأزواج مواجهة، ثم عدل بقول: {إلا أن يعفون} إلى خطاب الزوجات كناية، ثم أرسل قوله: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} خطابا لمكني

عنه غير مواجه، والخطاب إذا عدل به عن المواجهة إلى الكناية اقتضى ظاهره أن يتوجه إلى غير المواجه، والزوج مواجه فلم تعد إليه الكناية، والزوجة قد تقدم حكمها، ولفظ الكناية مذكر فلم يجز أن يعود إليها فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي. والدليل الثاني من الآية قوله: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح، إلا الولي، لأنه يملك أن يزوجها، فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه، ليكون الخطاب محمولا على الحقيقة من غير

إضمار، ولا يحمل على مجاز وإضمار. والدليل الثالث من الآية: أن الذي يختص به الولي من النكاح أن يملك عقده، والذي يختص به الزوج أن يملك الاستمتاع بعده، فكان حمل الذي بيده عقدة النكاح على الولي الذي يملك عقده أولى من حمله على الزوج الذي يملك الاستمتاع بعده. والدليل الرابع من الآية: أن الزوج غارم للباقي من نصف الصداق في حق الزوجة تقبضه الكبيرة وولي الصغيرة فكان توجه العفو إلى مستحق الغرم أولى من توجهه إلى ملتزم الغرم، ولأن الله تعالى إنما ندب الزوجة إلى العفو لما تحظى به من رغبة الأزواج فيها، فاقتضى أن يكون ولي الصغيرة مندوبا إلى مثل ما ندبت إليه الكبيرة ليتساويا في عود الحظ إليهما بترغيب الأزواج فيهما.

Mas'alah: What are the evidences that the one who holds the marriage knot is the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4438)

والدليل على صحة قوله في الجديد: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولي الآية ومنها خمسة أدلة: أحدها: قوله تعالى: {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} والعقدة عبارة عن الأمر المنعقد، ومنه حبل معقود، وعهد معقود، لما قد استقر عقده ونجز، والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي. والثاني: أنه أمر بالعفو، قال الشافعي: وإنما يعفو من ملك والزوج هو المالك دون الولي، فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلى الولي. والثالث: أن حقيقة العفو هو الترك، وذلك لا يصح إلا من الزوج، لأنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق، فإذا ترك أن يتملك لم يملك، فأما الولي فعفوه إما أن يكون هبة إن كان عينا، أو إبراء إن كان في الذمة فصار حقيقة العفو أخص بالزوج من حمله على المجاز في الولي. والرابع: أنه إذا توجه بالعفو إلى الزوج كان

محمولا على عمومه في كل زوج مطلق، وإذا توجه إلى الولي كان محمولا على بعض الأولياء في بعض الزوجات وهو الأب والجد من بين سائر الأولياء مع الصغيرة البكر التي لم يدخل بها دون سائر

الزوجات، فكان حمل الخطاب على ما يوجب العموم أولى من حمله على ما يوجب الخصوص. والخامس قوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} وهذا الخطاب غير متوجه إلى الولي، لأن قربه من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه لا أن يعفو عنه ويبرأ منه، فدل على أنه الزوج دون الولي وهو راجع على ما تقدمه فاقتضى أن يكون المتقدم قبله الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. ويدل عليه من طريق السنة: ما رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "ولي عقد النكاح الزوج" وهذا نص. ولأنه إجماع الصحابة، روى شريح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج. وروى أبو سلمة عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني فهر فطلقها قبل الدخول بها، وأرسل إليها صداقها كاملا، وقال: أنا أحق بالعفو منها، لأن الله تعالى يقول: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} . وهذا قول صحابيين، فإن قيل: خالفهما ابن عباس. قيل: قد اختلف عنه الرواية فتعارضتا وثبت خلافه فصار الإجماع بغيره منعقدا. ومن طريق الاستدلال أن الزوجين متكافئان فيما أمرا به وندبا إليه، فلما ندبت الزوجة إلى العفو ترغيبا للرجال فيها اقتضى أن يكون الزوج مندوبا إلى مثله ترغيبا للنساء فيه، ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء، ولو ملكه في البكر لملكه في الثيب، ولو ملكه قبل الدخول لملكه بعده، ولو ملكه بعد الطلاق لملكه قبله، ولو ملكه في المهر لملكه في الدين. وتحريره قياسا: أن من لم يملك العفو عن مهرها إذا كانت ثيبا لم يملكه إذا كانت بكرا كالإخوة والأعمام طردا، وكالسيد في أمته عكسا. فإن قيل: فإنما اختص به الأب في البكر لاختصاصه

بإجبارها على النكاح. قيل: قد يملك إجبار المجنونة والبكر ولا يملك العفو عن صداقها، ولأن من لم يملك العفو عن المهر بعد الدخول لم يملكه قبله، كالصغيرة طردا والكبيرة عكسا. فإن قيل: إنما لم يملكه بعد الدخول لاستهلاك بضعها بالدخول. قيل: لا فرق في رد عفوه بين ما كان في مقابلة رد بدل كالثمن، وبين ما كان بغير بدل كالميراث.

ولأنه مال للمولى عليه فلم يكن لوليه العفو عنه كالثمن. فإن قيل: إنما عفا عن المهر، لأنه أفادها إياه. قيل: لو اتجر لها بمال لم يكن له أن يعفو عن ربحه وإن أفادها إياه.

Mas'alah: What does the Quran say about guardians not preventing marriage after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7765)

وآثرتك على غيرك فطلقتها، لا أزوجكها أبدا فنزل (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) يعنى فانقضى أجلهن يعنى عدتهن (فلا تعضلوهن) يعنى أولياءهن (أن ينكحن أزواجهن) إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتمل غيره لانه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الاولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين مافى القرآن من أن للولى مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولى أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7765)

وقال العمرانى في البيان وهذا الخبر يعنى حديث عائشة دليل على من خالفنا الا ابا ثور فإنه يقول، لما ابطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بغير اذن وليها دل على انه يصح بإذن وليها. ودليلنا عليه ان المراد ههنا بالاذن لغيرها من الرجال بدليل قوله صلى الله عليه لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ولم يفرق بين ان يكون ذلك بإذن الولى أو بغير اذنه.

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from the hadith of Aisha regarding the guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7765)

إذا ثبت هذا فإن اصحابنا قد ذكروا في حديث عائشة فوائد (1) ان للولى

شركا في بعضها لانه أبطل نكاحها بغير إذنه (2) ان الولاية ثابته على جميع النساء لان لفظ أي مراد به العموم (3) ان الصلة جائزة في الكلام لقوله (أيما) ومعناه أي امرأة (4) ان للولى أن يوكل في عقد النكاح (5) ان مطلق النكاح في الشريعة ينصرف إلى العقد، لان المعين أيما امرأة عقدت (6) جواز إضافة النكاح إليها (7) ان اسم النكاح يقع على الصحيح والفاسد (8) ان النكاح الموقوف لا يصح لانه لو كان صحيحا لما ابطله (9) ان الشئ إذا كان بينا في نفسه جاز أن يؤكد بغيره لانه لو اقتصر على قوله فنكاحها باطل لكان بينا، فأكد بالتكرار، وهو كقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) وكقوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها

بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة (10) وطئ الشبهة يوجب المهر (11) ان اللمس كناية عن الوطئ (12) انه إذا مس سائر بدنها غير الفرج فلا مهر عليه (13) قال الصيمري: إن القبل والدبر سواء لان كله فرج (14) انه لا فرق بين الخصى والفحل (15) لا فرق بين قوى الجماع وضعيفه (16) انه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل (17) لا فرق بين أن يجامعها مرة أو مرارا (18) انه يجوز ان يثبت له وعليه حتى يجهل قدره (19) ان النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه جماع فلا مهر فيه (20) أن مهر المثل يتوصل إلى العلم به (21) أن المهر يجب مع العلم بتحريم الوطئ ومع الجهل به لانه لم يفرق (22) المكره يجب عليه المهر، لان المكره مستحل لفرج المكرهة (23) أن المهر لا يجب إلا بخلوة، لانه شرط اللمس في الفرج (24) أنه لا حد في وطئ الشبهة (25) قال الشيخ أبو حامد: إن النسب يثبت بالوطئ في الشبهة (26) إن العدة تجب على الموطوءة بالشبهة لان النسب إذا لحق به أوجب العدة. (27) أن تحريم المصاهرة يثبت بوطئ الشبهة (28) أن المرأة يجوز أن يكون لها جماعة أولياء لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن اشتجروا) فهذا إخبار عن جمع (29) أن السلطان ولى من لا ولى لها (30) ان الاولياء إذا عضلوا المرأة عن النكاح انتقلت إلى السلطان، لان الاختلاف المراد في الخبر أن يقول كل واحد منهم: لا أزوجها بل زوجها أنت

فأما إذا قال كل واحد منهم: أنا أزوجها دونك: فلا تنتقل إلى السلطان

Mas'alah: What are the hadith narrations regarding the consent of a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7781)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أحمد ومسلم وأبى داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وفى رواية لاحمد ومسلم وأبى داود والنسائي (والبكر يستأمرها أبوها) وفى رواية لاحمد والنسائي (واليتيمة تستأذن في نفسها) وفى

رواية لابي داود والنسائي (ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها) قال الحافظ: ورجاله ثقات وأعل بالارسال، وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير، وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقى عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا، وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى. وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير، وانفصل البيهقى عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفء. وقد أخرج أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن خنساء بنت خدام الانصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها، وروى أحمد والشيخان وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف اذنها، قال: أن تسكت) وأخرج أحمد والشيخان عن عائشة قالت (قلت: يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن قال: نعم، قلت: ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت فقال سكاتها اذنها) وهو من أحاديث الفصل. أما حديث نافع من قصة زواج عبد الله بن عمر من ابنة خاله فقد أخرجه أحمد والدارقطني عن ابن عمر بلفظ (توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقصى، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاى فخطبت إلى قدامة بن

مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت هوى الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها إمرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: هي يتيمة ولا تنكح الا بإذنها، قال: فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها لمغيرة بن شعبة، وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term mulhaq in paternity claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

وفى الدعاء "ان عذابك بالكفار ملحق" يجوز اسم فاعل بالكسر أي لاحق وبالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه وألحق القائف الولد بأبيه واستلحقت الشئ ادعيته.

Mas'alah: What does the Sunnah say about the guardian's role in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2609)

قال الشافعي: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن@

Mas'alah: What does the verse about not preventing marriage indicate about guardians?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2948)

قال الشافعي : رحمه الله فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ففي الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له في أن يعضلها في بعضها ؟ فإن قال قائل قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن لأن الله عز وجل يقول للأزواج { إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى وأنها لا تحتمله لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح لقول الله عز وجل : ? ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فلا يأمر بالا@

Mas'alah: What does the command not to prevent marriage mean?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2949)

يمنع من النكاح من قد منعها منه إنما يأمر بأن لا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها.

Mas'alah: What is the story of Ma'qil ibn Yasar regarding the guardian's role in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2949)

قال الشافعي: رحمه الله وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار

وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها وانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك دون غيرك أختي ثم طلقتها لا أنكحك أبدا فنزلت {إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} إلى "أزواجهن" قال وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة وهذا موضوع في ذكر الأولياء والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولي الحرة أن ينكحها

Mas'alah: What is the role of the guardian in marriage according to the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3004)

قال الشافعي : رحمه الله ففي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلالات منها أن للولي شركا في بضع المرأة ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ثم لا نجد لشركه في بضعها معنى تملكه وهو معنى فضل نظر بحياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها وعلى هذا المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء والله أعلم ويحتمل أن تدعو المرأة الشهوة إلى أن تصير إلى ما لا يجوز من النكاح فيكون الولي أبرأ لها من ذلك فيها وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولي فهي منفسخة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنكاحها باطل والباطل لا يكون حقا إلا بتجديد نكاح غيره ولا يجوز لو أجازه@

الولي أبدا لأنه إذا انعقد النكاح باطلا لم يكن حقا إلا بأن يعقد عقدا جديدا غير باطل وفي السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهر ودرئ الحد لأنه لم يذكر حدا وفيها أن على الولي أن يزوج إذا رضيت المرأة وكان البعل رضا فإذا منع ما

عليه زوج السلطان كما يعطي السلطان ويأخذ ما منع مما عليه

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's marriage without a guardian and witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2214)

واختلفوا في انعقاد نكاحه بغير ولي وشهود وفي حالة الإحرام وهل كان يجب عليه القسم أو كان يقسم تبرعا وتكرما فيه خلاف

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage or act as an agent in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3387)

فصل: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل نكاحا لأحد ــــــــ وأفتى البغوي بأن رجلا لو قال للحاكم: أذنت لك فلانة في تزويجها مني، فإن وقع في نفسه صدقه .. جاز تزويجها به، وإلا .. فلا، ولا يعتمد تحليفه. تتمة: من مسائل الفصل: أنه لا يشترط إحضار الشاهدين، بل إذا حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول .. صح، وإن لم يسمعا الصداق. قال: (فصل: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة، ولا تقبل نكاحا لأحد) . المرأة عندنا لا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بدون إذنه، ولا غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة، ولا فرق بين الشريفة والدنيئة. وقال أبو حنيفة: تزوج البالغة العاقلة الحرة نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، لكن لو وضعت نفسها تحت من لا يكافئها .. فلأوليائها الاعتراض. وقال مالك: الدنيئة تزوج نفسها دون

الشريفة. لنا: قوله تعالى: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال الشافعي رضي الله عنه: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا .. لما كان لعضله معنى.

Mas'alah: What is the evidence that a woman cannot contract her own marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3388)

وسبب نزولها: أن معقل بن يسار زوج أخته، فطلقها زوجها طلقة رجعية، وتركها حتى انقضت عدتها، ثم رام رجعتها فحلف أن لا يزوجها، قال: (ففي نزلت هذه الآية) رواه البخاري] 5130 [، زاد أبو داوود] 2080 [: (فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه) فلو كان لها تزويج نفسها .. لم يعاتب أخاها على الامتناع ولا أمر بالحنث. وقيل: إن الضمير راجع إلى الأزواج، واختاره الإمام فخر الدين في (تفسيره) وسبب النزول يرد عليه، وقوله تعالى: الرجال قوامون على النساء {وقوله} فانكحوهن بإذن أهلهن . وفي (سنن أبي داوود)] 2076 [و (الترمذي)] 1102 [و (ابن حبان)] 4074 [و (الحاكم)] 2/ 168 [عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها .. فنكاحها باطل ثلاثا، فإن دخل بها .. فلها المهر بما أصاب منها) وفي رواية: (بما استحل من فرجها) . وأما حديث: (لا نكاح إلا بولي) .. فصححه أحمد وابن معين] مع 3/ 86 [والترمذي] 3/ 407 [وابن حبان] 4075 [والحاكم] 2/ 169 [وغيرهم. قال ابن العربي وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخطب وتقرر المهر ثم تقول: (اعقدوا؛ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح) . واستدل المخالف بأن عائشة زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وهو محمول على أنها شهدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها.

Mas'alah: What is the evidence for a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3393)

قال: (وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها) رواه الدارقطني] 3/ 240 [من رواية ابن عباس، وهو في (صحيح مسلم) [1421 [بغير زيادة: (والبكر يزوجها أبوها) . قال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: وهذه الزيادة لو ثبتت .. لكانت حجة في تزويج كل بكر، ولكنها غير محفوظة انفرد بها سفيان بن عيينة. وقول المصنف: (بغير إذنها) راجع إلى الكبيرة؛ فإن الصغيرة لا إذن لها، وقد يعود إليهما معا؛ لما نقل عن الإمام أحمد: أن المميزة تستأذن. قال الشافعي في القديم: (أستحب أن لا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ فتستأذن) فعلة الإجبار عند الشافعي البكارة، وعند أبي حنيفة الصغر، وعند الشيخ وابن حزم مجموعهما.

Mas'alah: What is the evidence that a guardian must be upright in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

وروى الشافعي] شم 1/ 220 [رضي الله عنه بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي مرشد) قال الشافعي: أراد ب (المرشد) : العدل، قال أحمد: وهو أصح شيء في الباب، وبهذا قال أحمد في أصح الروايتين عنه.

Mas'alah: What is the evidence that a marriage without a guardian is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2373)

والدليل على أنه لا يصح: ما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي" .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for a woman's right to contract her own marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

فأما أبو حنيفة فاستدل بقوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] فنسب النكاح إليهن ورفع الاعتراض عنهن وبرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليه والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" . وبرواية نافع بن جبير وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لولي الثيب أمرا" وبما روي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إن أبي- ونعم الأب هو- زوجني بابن أخ له ليرفع بي خسيسته، فرد نكاحها. فقالت: قد أخذت ما فعل أبي وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، ولأن كل من جاز له التصرف في ماله جاز له التصرف في نكاحه كالرجل طردا والصغير عكسا ولأنه عقد يجوز أن يتصرف فيه الرجل فجاز أن تتصرف فيه المرأة كالبيع ولأنه عقد على منفعته فجاز أن تتولاه المرأة كالإجارة ولأن لما جاز تصرفها في المهر وهو بدل من العقد جاز تصرفها في العقد، وتحريره: أن من جاز تصرفه في البدل جاز تصرفه في المبدل كالبالغ في الأموال طردا والصغير عكسا،

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's authority in marriage from the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

والدلالة على جماعتهم قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] فدلت الآية على ثبوت الولاية من وجهين:" أحدهما: نهى الأولياء عن عضلهن. والعضل: المنع في أحد التأويلين والتضيق في التأويل الآخر. فلو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء ولما توجه إليهم نهى. والثاني: قوله في سياق الآية: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] . والمعروف ما تناوله العرف بالاختيار وهو الولي وشاهدان. فإن قيل: فالمنع من العضل إنما توجه إلى الأزواج لتقديم ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج؛ لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر. والثاني: أن ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار في أشهر القولين أو جابر في أعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج، وليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم

وإن لم يتقدم لهم ذكرا إذا دل الخطاب عليه كما قال: {إن الإنسان لربه لكنود (6) وإنه على ذلك لشهيد (7) } [العاديات: 6 - 7] يعني الله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد (8) } [العاديات: 8] يعني الإنسان، وقال تعالى: {بعض فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] ، أي أوليائهن فجعل إذن الأولياء شرطا في نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4167)

ويدل على ذلك من السنة ما رواه ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبو موسى. وأثبتت الروايات رواية أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي" . وروى ابن عباس: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" فكان على عمومه في كل نكاح من صغيرة وكبيرة وشريفة ودنية وبكر وثيب.

Mas'alah: How do opponents argue that a woman is her own guardian in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4167)

فإن قالوا: نحن نقول بموجبه؛ لأن المرأة ولية نفسها، فإذا زوجت نفسها كانت نكاحها بولي. فعن ذلك جوابان: أنه خطاب لا يغير، لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحة، ولا يتميز عن سائر العقود وقد خص النكاح به. والثاني: أن قوله: "لا نكاح إلا بولي" يقتضي أن يكون الولي رجلا، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بوليه،

Mas'alah: What is the hadith evidence that a marriage without a guardian is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4167)

ويدل عليه ما رواه الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، وإن سها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا- أو قال:- اختلفوا- فالسلطان ولي من لا ولي له" وهذا نص إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز واعترضوا على هذا الحديث بثلاث أسئلة:

Mas'alah: What are the responses to objections about the hadith on the guardian's necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4167)

أحدها: أن قالوا: مدار هذا الحديث على رواية الزهري وقد روي عن ابن علية عن ابن جريج أنه قال: لقيت الزهري فسألته عنه قال: لأ أعرفه وعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه قد رواه عن الزهري أربعة: سليمان بن موسى، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطأة. ورواه عن عروة ثلاثة: الزهري، وهشام بن عروة، وأبو الغصن ثابت بن قيس، فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع العدد الذي رووه عنه، ولو صح إنكاره لما أثر فيه مع رواية غير الزهري له عن عروة.

Mas'alah: What is the response to the objection that Aisha's own action contradicted the hadith about guardianship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4168)

السؤال الثاني: إن قالوا: هذا الحديث لا يصح عن عائشة فقد رويتموه عنها؛ لأنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وكان غائبا بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يقتات عليه في بناته فأمضى النكاح. وقيل: ما روته من الحديث أثبت عند أصحاب الحديث مما روي

عنها من نكاح ابنة أخيها، وقد ذكر الدارقطني لإبطاله وجوها على أن الشافعي قد أفرد للجواب عنه بابا فنحن نذكره فيه.

Mas'alah: What is the response to the objection that the hadith applies only to minors or slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4168)

السؤال الثالث: إن قالوا: هو محمول على من عليها من النساء ولاية بصغر أو رق، وتلك لا يجوز نكاحها إلا بولي، وقد روي في الخبر: أن امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل، فاقتضى صريح هذه الرواية حملها على الأمة، ودليل تلك آكد وإن حمله على الصغيرة وخرجت الحرة الكبيرة في الروايتين، والجواب عنه من وجهين:

Mas'alah: What is the response to the opposing argument from the Quranic verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4169)

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين:

Mas'alah: What is the first interpretation of the Quranic verse regarding the guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4169)

أحدهما: أن المراد برفع الجناح عنهن أن لا يمنعن من النكاح إذا أردنه، فلا يدل على تفردهن بغير ولي كما لم يدل على تفردهن بغير شهود.

Mas'alah: What does 'maruf' mean in the context of a woman marrying without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4170)

ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي.

Mas'alah: What is the meaning of 'ayyim' in the hadith about a woman being more entitled to herself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4170)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها" . فقد مر الجواب عنه أن لأهل اللغة في الأيم قولين: أحدهما: التي لا زوج لها بكرا كان أو ثيبا، وإن لم تنكح قط يقال: امرأة أيم إذا كانت خلية من زوج، ورجل أيم إذا كان خليا من زوجة. والقول الثاني: أنها لا يقال لها أيم إلا إذا نكحت ثم خلت بموت أو طلاق بكرا كانت أو ثيبا، ومنه قول الشاعر: فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم فأما الأيم في هذا الخبر فالمراد بها الثيب من الخاليات الأيامى دون الأبكار لأمرين: أحدهما: أنه قد روى: "الثيب أحق بنفسها من وليها" . والثاني: أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم لأن المعطوف عليه وليس غير البكاء إلا الثيب فلهذا عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر.

Mas'alah: How is the hadith 'the thayyib has more right to herself than her guardian' reconciled with the requirement of a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4170)

فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة: أحدها: أنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت تدل تفردها بالعقد من غير شهود. والثاني: أنه جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها فوجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين: "لا نكاح إلا بولي" في العقد. والثالث: أن لفظة "أحق" موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدها فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو وإذا كانا عالمين. وأحدهما أفضل وأعلم ولو كان زيد عالما وعمرو جاهلا لكان كلاما مردودا لأنه لا يصير بمثابة قول العالم أعلم من الجاهل. وهذا الفرد إذا كان ذلك موجبا لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب. فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of the woman whose father married her off?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4170)

فأما حديث المرأة التي زوجها أبوها فرواية عكرمة ابن فلان. فإن كان مولى ابن عباس فهو مرسل الحديث لأنه تابعي ولم يسنده والمرسل ليس بحجة وإن كان غيره فهو مجهول

وجهالة الراوي تمنع من قبول حديثه ثم لا حجة فيه لو صح؛ لأنه رد "نكاحا انفرد به

الولي وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحا" تفردت به المرأة. وأما قياسهم على الرجل فالمعنى في الرجل أنه لما لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة لم تكن له في العقد عليها ولاية. وكذا الجواب عن قياسه على عقد الإجارة أنه ليس للولي اعتراض فيه فلم يكن له ولاية عليه. وليس كذلك عقد نكاحها. وأما قياسه على المهر فعندهم أن للولي أن يعترض عليها فيه ويمنعها بأن تتزوج بأقل من مهرها ثم هو منتقص بقطع الأطراف في إبدالها من الدية ولا ينصرف فيها بالقطع والإباحة.

Mas'alah: What is Malik's distinction between a noble and lowly woman regarding the guardian requirement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4171)

وأما مالك ففرق بين الشريفة والدنية بأن الولي يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفء والدنية مكافئة لكل الأدنياء فلم يبق لوليها نظر واحتياط في طلب الأكفاء فجاز عقدها بغير ولي ولم يجز عقد الشريفة إلا بولي وهذا القول غير صحيح لأنه ليس من دنية إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها فاحتيج إلى احتياط الولي فيها ثم لو غلب عليه فرقة فقبل الشريفة يمنعها كرم أصلها من وضع نفسها في عير كفء فلم يحتج إلى احتياط الولي. والدنية يمنعها لؤم أصلها على وضع نفسها في غير كفء لكان مساويا لقوله فوجب إسقاط الفرق بينهما. ثم يقال له لما يكن هذا الفرق مانعا من استوائهما في الشهادة فهلا كان غير مانع من استوائهما في الولي من كون النصوص في الولي عامة لا تخص بمثل هذا الفرق. فرع:

Mas'alah: What are the linguistic and juristic implications of the word 'ayy' in the hadith on

marriage guardianship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4172)

قال في الحاوي: ذكر الشافعي بعد استدلاله بهذا الحديث ما تضمنه ودل عليه من الفوائد والأحكام نصا واستنباطا منها قوله: "أيما امرأة" فذكر خمسة أحكام وذكر أصحابه ثلاثين حكما سواها فصارت خمسة وثلاثين حكما أخذت دلائلها من الخبر بنص واستنباط منها في قوله: "أيما امرأة" أربعة دلائل:

(أحدها): أن "أي" لفظة عموم له صيغة ليناوله جميع ما اشتمل عليه فخالف قول داود أنه لا صيغة للعموم. والثاني: أن "ما" المتصلة بأي صلة زائدة لأنها لو صدفت فقيل: أي امرأة صح مثله قوله تعالى: {فبما رحمة من الله} [آل عمران: 159] أي فبرحمة من الله فدل على جواز الصلة الزائدة في الكلام وإن تعلقت به أحكام. والثالث: اشتماله على جميع النساء من صغيرة وكبيرة يخالف قول أبي حنيفة, وشريفة ودنية يخالف قول مالك, وبكر وثيب يخالف قول داود. والرابع: خروج الرجال عن حكم النساء في ولاية النكاح لتخصيصهم بالذكر. ومنها قوله: "نكحت بغير إذن وليها" خمسة دلائل: أحدها: أن اسم النكاح حقيقة في العقد فجاز في الوطء مخالف قول أبي حنيفة. والثاني: ثبوت الولاية على جميع النساء في نكاحهن قول من قدمنا خلافه. والثالث: أن للولي أن يوكل؛ لأن إذنه لا يصح إلا لوكيل ينوب عنه. والرابع: أن لا ولاية لوصي؛ لأنه ليس بولي ولا نائب عمن في الحال ولي. والخامس: أن العقد فاسد قد يضاف إلى عاقده وإن لم يلزمه. ومنها في قوله: "فنكاحها باطل, فنكاحها باطل, فنكاحها باطل" ستة دلائل: أحدها: بطلان النكاح بغير ولي بخلاف قول من أجازه بغير ولي. والثاني: لا يكون إذا بطل موقوفا على إجازة الولي بخلاف قول أبي حنيفة. والثالث: أن النكاح

فاسد لا يفسخ بطلقة وإن كان مختلفا فيه بخلاف قول مالك. والرابع: أن النكاح الفاسد يسمى نكاحا. والخامس: أن الإضافة قد تكون حقيقة ومجازا. والسادس: جواز تكرار اللفظ وزيادة في البيان وتوكيد للحكم؛ لأنه قال: فنكاحها باطل ثلاثا. ومنها قوله: "وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" خمسة عشر دليلا: أحدها: أن الميس عبارة عن الوطء. والثاني: أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر. والثالث: أنه لا يوجب الحد مع العلم والجهل. والرابع: أن النكاح الفاسد إذا خلا من الإنابة لم يجب فيه المهر. والخامس: أن الخلوة لا تكمل بها المهر بخلاف قول أبي حنيفة. والسادس: أن المستكرهة على الزنا يجب لها المهر بما استحل من فرجها بخلاف قول أبي حنيفة. والسابع: أن الإصابة في كل واحد من الفرجين من قبل أو دبر يوجب المهر؛ لأنه فرج.

Mas'alah: What was Umar's ruling on a woman who married without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4174)

قال الشافعي: "وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فزوجها فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحهما" .

Mas'alah: What are the evidences that the one who holds the marriage contract is the guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4623)

فصل: فأما توجيه القولين في الذي بيده عقدة النكاح: فاستدل من نص قوله في للقديم

أنه ولي الصغيرة وهو ذهب مالك من الآية بأربعة دلائل: أحدها: أنه افتتحها بخطاب الأزواج مواجهة ثم عدل بقوله: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] خطابا المكنى عنه غير مواجه والخطاب إذا عدل به عن المواجهة إلى الكناية اقتضى ظاهرة أن يتوجه إلى غير المواجه والزوج مواجه فلم تعد إليه الكناية والزوجة قد تقدم حكمها ولفظ الكناية مذكر فلم يجز أن نعود إليها فلم يبق من يتوجه الخطاب إليه غير الولي. والدليل الثاني: من الآية قوله: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وليس أحد بعد الطلاق بيده عقدة النكاح إلا الولي لأنه يملك أن يزوجها فاقتضى أن يتوجه الخطاب إليه ولا يتوجه إلى الزوج الذي ليس العقد إليه ليكون للخطاب محمولا على الحقيقة من غير إضمار ولا يحمل على مجاز وإضمار. والدليل الثالث من الآية: أن الذي يختص به الولي من النكاح أن يملك عقده والذي يختص به الزوج أن يملك الاستمتاع بعده فكان حمل الذي بيده عقدة النكاح على الولي الذي يملك عقده أولى من حمله على الزوج الذي يملك الاستمتاع بعده. والدليل الرابع من الآية: أن الزوج غارم للباقي من نصف الصداق في حق الزوجة تقبضه الكبيرة وولي الصغيرة فكان توجه العفو إلى مستحق الغرم أولى من توجهه إلى ملتزم الغرم ولأن الله تعالى إنما ندب الزوجة إلى العفو لما تحظى به رغبة الأزواج فيها فاقتضى أن يكون ولي الصغيرة مندوبة إلى مثل ما ندبت إليه الكبيرة ليتساويا في عود الحظ إليهما بترغيب الأزواج فيهما.

Mas'alah: What are the evidences that the one who holds the marriage contract is the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4623)

فصل: والدليل على صحة قوله في الجديد: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج دون الولي الآية ومنها خمسة أدلة: أحدهما: قوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] والعقدة عبارة عن الأمر المنعقد ومنه حبل معقود وعهد معقود لما قد استقر عقده ونجز والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي. والثاني: أنه أمر بالعفو قال الشافعي: وإنما يعفو من ملك والزوج هو المالك دون الولي فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه لا إلى الولي. والثالث: أن حقيقة العفو هو الترك وذلك لا يصح إلا من الزوج لأنه ملك بالطلاق أن يتملك نصف الصداق فإذا ترك أن يتملك لم يملك فأما الولي فعفوه إما أن يكون هبة إن كان عينا أو إبراءا إن كان في الذمة فصار حقيقة العفو أخمر بالزوج من حمله على المجاز في الولي.

والرابع: أنه إذا توجه بالعفو إلى الزوج كان محمولا على عمومه في كل زوج مطلق وإذا توجه إلى الولي كان محمولا على بعض الأولياء في بعض الزوجات هو الأب والجد من بين سائر الأولياء مع الصغيرة البكر التي لم يدخل بها دون سائر الزوجات فكان حمل الخطاب على ما يوجب العموم أولى من حمله على ما يوجب الخصوص. والخامس: قوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} [البقرة: 237] وهذا الخطاب غير متوجه إلى الولي لأن قربه من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه لا أن يعفو عنه ويبرأ منه فدل على أنه الزوج دون الولي وهو راجع على ما تقدمه فاقتضى أن يكون المتقدم قبله الذي بيده عقده النكاح هو الزوج ويدل عليه من طريق السنة: ما رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولي عقد النكاح الزوج" . وهذا نص. ولأنه إجماع الصحابة روى شريح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج. وروى أبو سلمة عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني فهر فطلقها قبل الدخول بها وأرسل إليها صداقها كاملا وقال: أنا أحق

بالعفو منها؛ لأن الله تعالى يقول: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهذا قول صحابيين فإن قيل: خالفهما ابن عباس. قيل: قد اختلفت عنه الرواية فتعارضتا وثبت خلافه فصار الإجماع بغيره منعقدا. ومن طريق الاستدلال أن الزوجين متكافئان فيما أمرا به وندبا إليه فلما ندبت الزوجة إلى العفو ترغيبا للرجال فيها اقتضى أن يكون الزوج مندوبا إلى مثله ترغيبا للنساء فيه ولأنه لو ملك الأب العفو لملكه غيره من الأولياء ولو ملكه في البكر لملكه في الثيب ولو ملكه قبل الدخول لملكه بعد الطلاق لملكه قبله ولو ملكه في المهر لملكه في الدين. وتحريره قياسا: أن من لم يملك العفو عن مهرها إذا كانت ثيبا لم يملكه إذا كانت بكرا كالإخوة والأعمام طردا وكالسيد في أمته عكسا فإن قيل: فإنما اختص به الأب في البكر لاختصاصه بإجبارها على النكاح قيل: قد يملك إجبار المجنونة والبكر ولا يملك العفو عن صداقها ولأن من لم يملك العفو عن المهر بعد الدخول لم يملكه قبله كالصغيرة والكبيرة طردا وعكسا. فإن قيل: إنما لم يملكه بعد للدخول لاستهلاك بعضها بالدخول. قيل: لا فرق في رد عفوه بين ما كان في مقابلة رد بدل كالثمن وبين ما كان بغير بدل كالميراث.

ولأنه مال للمولى عليه فلم يكن لوليه العفو عنه كالثمن. فإن قيل: إنما عفا عن المهر لأنه أفادها إياه.

Mas'alah: What are the conditions required for the guardian and witnesses in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=210)

وذكر المصنف شرط كل من الولي والشاهدين في قوله: (ويفتقر الولي والشاهدان إلى

ستة شرائط) : الأول (الإسلام) ؛ فلا يكون ولي المرأة كافرا إلا فيما يستثنيه المصنف بعد. (و) الثاني (البلوغ) ؛ فلا يكون ولي المرأة صغيرا.

Mas'alah: What are the conditions required for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

ويفتقر الولي والشاهدان) المعتبرون لصحة النكاح (إلى ستة شرائط) بل إلى أكثر [حاشية البجيرمي] الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (وصيانة الأنكحة) عطف لازم، وقال بعضهم: عطف مسبب على سبب اهـ. قوله: (بل إلى أكثر) أي؛ لأنه يشترط في الولي أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه وأن لا يكون محرما، ويشترط في كل من الشاهدين أيضا السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية وأشياء أخر. ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا أن المنكوحة بنت فلان بل الواجب عليهم الحضور، وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا لأداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلان بل يشهدون على جريان العقد كما قاله القاضي

حسين؛ كذا بخط شيخنا الزيادي شوبري، وهو تابع لابن حجر. وقال م ر: لا بد من معرفة الشهود اسمها ونسبها أو يشهدان على صورتها برؤية وجهها بأن تكشف لهم النقاب، وقال عميرة: واعلم أنه يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد، فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح؛ لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة؛ قال الزركشي: محله إذ كانت مجهولة النسب وإلا فيصح، وهي مسألة نفيسة، والقضاة الآن لا يعلمون

Mas'alah: What is the evidence for the father's authority over his virgin daughter's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

ولخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها» وقولي: بشرطه من زيادتي.

Mas'alah: What is the evidence for a father's authority to marry off his virgin daughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1945)

كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها» وقولي بشرطه من زيادتي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a slave's marriage without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2567)

وقال أبو حنيفة: يصح موقوفا على إجازة المولى (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a woman marrying herself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2573)

وقال أبو حنيفة: يجوز لها أن تتزوج بنفسها، وتوكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا يتعرض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفؤ فيعترض عليها الولي (1) .

Mas'alah: What is Malik's view on the requirement of a guardian for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2573)

وقال مالك: إن كانت ذات شرف، أو جمال، أو مال يرغب في مثلها، لم يصحح نكاحها إلا بولي، وإن كانت بخلاف ذلك، جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها ولا يتولاه بنفسها (2) .

Mas'alah: What is Dawud's view on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2573)

وقال داود: ان كانت بكرا، لم يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبا صح.

Mas'alah: What is Abu Thawr and Abu Yusuf's view on a woman marrying with the guardian's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2573)

وقال أبو ثور، وأبو يوسف: يصح (أن تتزوج بإذن) (3) وليها، ولا يجوز بغير إذنه، غير أنه عند أبي يوسف (يقف على إجازة الولي) (4) . = ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، ويخالف العبد، فإنه منع لحق المولى، فإنه ينفص قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه في المهر والنفقة، فزال المنع بإذنه/ المهذب 2: 36. (1) ووجه الجواز: أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا فإن كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطلب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة. ثم في ظاهر الرواية: لا فرق بين الكفء، وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفء/ الهداية للمرغيناني 2: 142. (2) أنظر مواهب الجليل للحطاب 3: 430 وجواهر الإكليل 1: 278. (3) (أن تتزوج بإذن) : في ب، وغير واضحة في أوفي ج يتزوج بدلا من تتزوج. (4) (يقف على إجازة الولي) : في ب، ج وغير واضحة في أ. والوارد

عند الحنفية: وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا نعقد إلا بولي، وعند محمد ينعقد موقوفا. . . إلا أن محمد رحمه الله يقول: يرتفع الخلل بإجازة الولي/ الهداية 2: 142.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself and then goes to a Hanafi judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2574)

فإن تزوجت بنفسها، وترافعا إلى حاكم حنفي، نحكم بصحته نفذ.

Mas'alah: What did Abu Ishaq al-Marwazi say about marriage without a guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2574)

وقال أبو إسحاق المروزي: يقع احتياطا (7) . (1) (نقضه وليس بصحيح) : في ب، ج وفي أنقضه وليس ساقطة، وبصحيح: الصحيح. لأنه مخالف لنص الخبر وهو: ما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن أصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها. رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والترمذي/ المجموع 15: 304/ سنن ابن ماجه 1: 605. (2) (فإن) : في ج والمهذب وفي أ، ب وأن. (3) (حد عليه) : في ب، ج وفي أحد غير واضحة وعليه عن. (4) (تحريمه) : في ب وفي أ، ج بحرمة. (5) (الحد) : في ب، ج وفي أحد. (6) كما لو وطىء امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية، والمذهب الأول، لأنه وطء

مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كالوطىء في النكاح بغير شهود، ويخالف من وطىء امرأة في فراشه وهو يعلم أنها أجنبية، لأنه لا شبهة له في وطئها/ المهذب 2: 36. (7) لأنه نكاح مختلف في حصته، فوقع فيه الطلاق كنكاح المرأة في عدة أختها، =

Mas'alah: What is the evidence for a son's guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2580)

وقال أحمد: الأب أولى (منه، وفي الجد عنه، روايتان) (2) . = فإن قيل: يدل للصحة قوله -صلى الله عليه وسلم-: لما أراد أن يتزوج أم سلمة. قال لابنها عمر: قم فزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ : أجيب بأجوبة: أحدها: أن نكاحه -صلى الله عليه وسلم- لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له -صلى الله عليه وسلم- ذلك استطابة لخاطره. ثانيها: أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه -صلى الله عليه وسلم- بأم سلمة كان في السنة الرابعة، وقيل: كان سن عمر يوم توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تسع سنين. قاله ابن سعد وغيره، وكان حينئذ طفلا فكيف يزوج؟ ثالثها: بتقدير صحة، أنه زوج وهو بالغ، فيكون ببنوة العم، فإنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه/ مغني المحتاج 3: 151. (1) (تثبت الولاية للابن. . . على الأب) : في ب، ج وغير واضحة في أ، لأن الابن أولى من الأب في الميراث، وأقوى تعصيبا، ولهذا يرث بولاء أبيه دون جده/ المغني لابن قدامة 7: 14. (2) (منه) ، وفي الجد عنه: (روايتان) : في ب، ج وغير واضحة في أ. والأب أولى من الابن: لأن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: {ووهبنا له يحيى} سورة الأنبياء 90،

وقال زكريا: {رب هب لي من لدنك ذرية طيبة} سورة آل عمران 38، وقال: {فهب لي من لدنك وليا} سورة مريم: 5، وقال إبراهيم: {الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق} سورة إبراهيم: 39، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه/ سنن ابن ماجه 1: 769 وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، ولأب الأب أكمل نظرا وأشد شفقة، فوجب تقديمه. أما الجد: فله ثلاث روايات، روايتان: في حق الابن، والثالثة: أن الأخ يقدم على الجد، فالأولى: أن الجد أحق بالولاية من الابن وسائر الأولياء. والرواية الثانية: أن الابن مقدم على الجد/ المغني لابن قدامة 7: 14.

Mas'alah: Why is the father the most entitled marriage guardian?

[Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)]

أولى الولاة الأب لأن من عداه يدلي به ثم الجد أي أبو الأب وإن علا لأن له ولاية وعصوبة فقدم على العاصب فقط ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل لادلائهم بالأب ثم العم لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنه يقدم على الأخ هنا بخلاف الإرث وإلا في الابن فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة وكذا إذا كان معتقا أو قاضيا أو ولدت قرابة من وطء الشبهة بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian according to different schools?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6328)

وقال أبو ثور: إن عقدت بإذن الولي صح. وحجتنا عليه: ما تقدم. ولو رفع النكاح بلا ولي إلى حاكم يرى صحته، فحكم به- لم ينقض حكمه فيه، خلافا للإصطخري، ولو طلق ثلاثا لم يقع طلاقه، ولا يحتاج إلى المحلل، خلافا لأبي إسحاق. قال في "الحلية" : كان الشيخ أبو نصر يعلل ذلك بأن الزوج عقد النكاح على رأي من التزم مذهبه فيه، فأوجب عليه حكم اعتقاده، وهو وقوع الطلاق، وهذا فيه نظر؛ فإن الزوج قد لا يعرف مذهبا، وهل للولي أن يزوجها قبل تفريق القاضي بينهما؟ فيه وجهان، اختيار القفال الشاشي منهما: المنع، وهو تخريج ابن سريج.

Mas'alah: What is the evidence for the authority of the guardian in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1902)

وقد قال - تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] [النساء] . قال الشافعي - رضي الله عنه:

. . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1903)

وقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] [البقرة] أصرح دليل على اعتبار

[مغني المحتاج] . . . .

Mas'alah: What is the evidence that a marriage requires a guardian and two just witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6172)

7860 - روى الشافعي عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل" لكنه مرسل، والشافعي يستحسن مراسيل الحسن، قال المزني: رواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن الحصين مسندا (1) في الأصل: "مقامها" . (2) عبارة الأصل: "ولي النكاح يباين" والمثبت من تصرف المحقق. (3) أي التزويج.

مرفوعا (1) . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" (2) .

Mas'alah: How did Abu Hanifah contradict the hadith on the necessity of a guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6173)

قال الأئمة: خالف أبو حنيفة الخبر من أربعة أوجه: أنه جوز النكاح بلا ولي، ولم يشترط عدالة الولي (3) ، وقد اشترطها في الخبر؛ فإن المرشد بمعنى الرشيد، كالمسمع بمعنى السميع. وأجاز النكاح بحضور فاسقين (4) . وفي الخبر اشتراط حضور الذكور وأبو حنيفة يجيزه برجل وامرأتين (5) .

Mas'alah: How does guardianship over property relate to guardianship over marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6175)

قال المحققون: ولاية المال تنزل منزلة ولاية النكاح، وهذا هو الذي لا يتضح غيره.

Mas'alah: Does the obligation of commanding good apply to the mother and others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(قوله: أي يجب على كل من أبويه) قال في شرح العباب وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية؛ لأنه من الأمر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الأجانب أيضا على ما ذكره الزركشي وعليه فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب انتهى وهل يجري ذلك في الضرب أيضا فيه نظر ويستبعد

جريانه

Mas'alah: What is the hadith about a woman marrying herself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3081)

وكرره ثلاث مرات وصح أيضا «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها»

Mas'alah: Why does Shafi'i law prevent a woman from acting as a marriage guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

بولاية ولا وكالة؛ لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره بالكلية والخنثى مثلها فيما ذكر ما لم تتضح ذكورته ولو بعد العقد كما مر

Sub-topic – Who Qualifies as Guardian

Mas'alah: Can a woman have multiple guardians for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4500)

الثامنة والعشرون: أن المرأة يجوز أن يكون لها جماعة أولياء، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا» ، وهذا إخبار عن جمع.

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4511)

[مسألة تزويج الولد أمه] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة) . وجملة ذلك: أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البنوة.. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله: (يثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة) . واختلفوا في ترتيب ولايته: فذهب مالك وأبو يوسف وإسحاق إلى (أنه مقدم على الأب) . وذهب محمد وأحمد إلى: (أن الأب مقدم عليه) . وذهب أبو حنيفة إلى: (أنهما سواء) . دليلنا - على أنه لا ولاية له-: أن بين الابن وأمه قرابة، لا ينتسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما، فلم يكن له عليها ولاية، كابن الأخت. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولأن ولاية النكاح إنما

وضعت طلبا لحظ المرأة والإشفاق عليها، والابن يعتقد أن تزويج أمه. عار عليه، فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها، فلم يستحق الولاية عليها) . فإن كان ابنها من عصبتها، بأن كان ابن ابن عمها.. كان وليا لها في النكاح، لأنهما ينتسبان إلى من هو أعلى منهما، فجاز له تزويجها، كتزويج الأخ لأخته للأب. وإن كان لها ابنا ابن عم، أحدهما ابنها.. ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: أن ابنها أولى: كالقولين في الأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب. وهكذا: إذا كان ابنها مولاها أو كان حاكما.. فله عليها ولاية من جهة الولاء والحكم لا من جهة البنوة.

Mas'alah: Can a uterine brother act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4512)

[فرع لا يزوج الأخ لأم] وإن كانت له أخت لأم لا قرابة بينهما غير ذلك.. لم يملك تزويجها. وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: (له تزويجها) . دليلنا: أنه لا تعصيب بينهما، فلم يملك تزويجها، كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship through wala' (clientage)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1875)

2271 - فصل في التزويج بالولاء إذا عدم العصبة فالولاية للمعتق، ثم لعصباته، ثم

لمعتقه، ثم لعصباته، ثم لمعتق المعتق، وكذلك أبدا، ويقدم ابن المعتق على أبيه، وأبوه على أخيه. وتترتب عصبات المعتق كترتب عصبات النسب إلا أن الابن لا يزوج أمه، وابن المعتقة يزوج العتيقة. وإن اجتمع جد المعتق وأخوه، فهل يستويان لاستوائهما في الدرجة، أو يقدم الأخ لقوة عصوبته؟ فيه قولان مأخذهما المعنيان.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over non-Muslim women?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)]

الولاية آكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة

Mas'alah: Why does a descendant not have guardianship to marry his mother?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1511)]

(لا الفرع) من الابن وابن الابن وإن سفل (دون سبب) فإنه لا يزوج أمه بالبنوة وإن كان أولى العصبة في الميراث؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم فإن كان فيه سبب ككونه ابن ابن عم أو معتقا أو قاصيا أو له قرابة أخرى تولدت من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة فإنه يزوج به ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة

Mas'alah: What is the ruling on the witness being a marriage guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

قولهم يعتبر كون المتحمل وليا للنكاح

Mas'alah: Does an executor have the authority to give a woman in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3973)

مسألة قال الشافعي: "ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه" . قال الماوردي: وهذا كما قال:

إذا وصى الأب بتزويج بنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أم كبيرة عين له على الزوج أو لم يعين ولا يزوجها إن كانت صغيرة إلا أن يعين له على الزوج. وقال أبو ثور: يزوجها الوصي بكل حال استدلالا على ذلك بأمرين: أحدهما: أن للأب ولاية على مالها ونكاحها فلما جاز أن يوصي بالولاية على مالها جاز أن يوصي بالولاية على نكاحها. والثاني: أنه لما جاز للأب أن يستنيب في حياته وكيلا جاز له أن يستنيب بعد موته وصيا كالمال، وهذا غير صحيح، لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" وليس الوصي وليا، ولرواية عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بابنة أخيه عثمان بن مظعون فمضى المغيرة إلى أمها وأرغبها في المال فمالت إليه، وزهدت في فأتى قدامة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أنا عمها ووصي أبيها وما نقموا من ابن عمر إلا أنه لا مال له فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها" فرد نكاحه مع كونه وصيا من غير أن يستبرئ حال صغرها وكبرها ولا هل

عين الأب على الزوج أم لا؟ فدل على أن النكاح إنما يجاز له؛ لأن الوصي لا ولاية له، ولأن ولاية النكاح قد انتقلت بموت الأب إلى من يستحقها بنفسه من العصبات فصار موصيا فيما غيره أحق به فكان مردود الوصية كما وصى بالولاية على مال أطفاله ولهم جد إلى غيره بطلت وصيته، كذلك هذا. وتحريره قياسا: أنها ولاية قد انتقلت من غير تولية فلم يجز نقلها بالوصية كالولاية على المال مع وجود الجد، وفي هذا انفصال عما ذكره من الوصية بالمال؛ ولأن العصبة إنما اختصوا بالولاية في نكاحها لما يلحقهم من عارها بنكاحها غير كفء فصار حق الولاية بينهم مشتركا لرفع العار عنهم وعنها، وهذا المعنى معدوم في الوصي الذي لا يلحقه عارها فلم نثبت ولايته لفقد معناها، وليس كالوكيل الذي هو نائب غير مستحق لها وهو من ورائه مراع لنفي العار عنه وعنها.

Mas'alah: Who is considered a valid guardian (wali) in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=411)

تنبيه ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم وليا وهو كذلك وإن توقف فيه الإمام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط ولا يزوج ابن أمه ببنوة محضة خلافا للأئمة الثلاثة والمزني لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فإن كان ابن عم لها أو معتقة لها أو عاصب معتق لها أو قاضيا أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي للولاية لم تمنعه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a guardian's authority in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=612)

(و) السادسة (العدالة) الآتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وإن اقتضى كلام الدميري خلافه

Mas'alah: Who is the guardian in marriage and what are the rulings on guardianship?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=118)

ولا يكون ابنها وليا لها في النكاح ولا أخوها لأمها ولا عصبة أمها وإذا كان الأقرب من عصبتها سفيها أو صغيرا أو عبدا فالولاية لمن هو أبعد فإن كان غائبا فالحكم أحق وإذا عضلها الولي زوجها الحاكم وعضله لها أن تدعوه إلى نكاحها من مكافىء لها في دينها ونسبها ومالها فيمتنع فإن دعته إلى غير كفء فله أن يمتنع ولها إذا دعاها الولي إليه أن تمتنع فإن رضيا به صح العقد ولا اعتراض فيه لكمن هو أبعد وإذا جهلت عدالة اشهود صح العقد ما لم يعلم فيهم جرح ولا يصح أن يحضر شاهد وامرأتان ولا يصح العقد إلا أن يقول الولي للزوج قد زوجتك أو أنكحتك فلانة فيقول الزوج قد قبلت تزويجها أو نكاحها فيتم العقد بالبذل أو يبتدىء الزوج فيقول زوجني أو أنكحني فلانة فيقول له الولي قد زوجتكهاأو أنكحتكها فيتم العقد بالطلب والإيجاب ولا يصح بغير ذلك من الألفاظ

ويستحب أن لو قدم أمام العقد خطبته ويجوز فيه توكيل الولي والزوج ويجوز أن يزوج

الأب صغار بنيه وكذلك الجد ويزوج السيد أمته وعبده ولا يتزوج العبد بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the chapter on guardians in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=295)

باب 1/ الأولياء

Mas'alah: What are the conditions for a person to be a valid guardian in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7772)

(فصل) ولا يجوز أن يكون الولى صغيرا ولا مجنونا ولا عبدا لانه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره، واختلف أصحابنا في المحجور عليه لسفه، فمنهم من قال: يجوز أن يكون وليا لانه إنما حجر عليه في المال خوفا من اضاعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له ان يعقد كالمحجور عليه للفلس، ومنهم من قال: لا يجوز لانه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجز أن يكون وليا لغيره، ولا يجوز أن يكون فاسقا على المنصوص، لانها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال. ومن أصحابنا من قال: إن كان أبا أو جدا لم يجز، وإن كان غيرهما من العصبات جاز، لانه يعقد بالاذن فجاز أن يكون فاسقا كالوكيل. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لما ذكرناه (والثانى) يجوز لانه حق يستحق بالتعصيب فلم يمنع منه الفسق كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت، وهل يجوز أن يكون أعمى؟ فيه وجهان. (أحدهما) يجوز، لان شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم. (والثانى) لا

يجوز، لانه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج، ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة، ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة لان الموالاة بينهما منقطعة، والدليل عليه قوله تعالى (والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقوله سبحانه (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان أن يزوج نساء أهل الذمة، لان ولايته تعم المسلمين وأهل الذمة ولا يجوز للكافر أن يزوج أمته المسلمة، وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمه الكافرة فيه وجهان (أحدهما) يجوز، وهو قول أبى إسحاق وأبى سعيد الاصطخرى وهو المنصوص، لانها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اخلاف الدين كالولاية في البيع والاجارة (والثانى) لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الداركى لانه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلان لا يملك بالملك أولى.

Mas'alah: What does the commentary say about the guardian in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7773)

(الشرح)

Mas'alah: Can a brother be a guardian for his sister from the same mother only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7773)

(فرع) وان كانت له اخت لام لا قرابه بينهما غير ذلك لم يملك تزويجها، وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين: له تزويجها دليلنا أنه لا تعصيب بينهما فلم يملك تزويجها كالأجنبي. (فرع) قال الشافعي في البويطى: لا يكون الولى الا مرشدا. وقال في موضع

آخر وولى الكافرة كافر، وهو يقتضى ثبوت الولاية للفاسق، واختلف أصحابنا في الفاسق هل هو ولى في النكاح ام لا؟ على خمسة طرق فقال الشيخ ابو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولا واحدا. وقال القفال: الفاسق بولي في النكاح قولا واحدا. وقال ابو اسحاق المروزى

Mas'alah: Can a son act as guardian for his mother in marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=985)

فصل: ولا يجوز للابن أن يزوج أمه بالبنوة لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والأم وإن كان للابن تعصيب بأن كان ابن ابن عمها جاز له أن يزوجها لأنهما يشتركان في النسب فإن كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنها فعلى القولين في أخوين أحدهما من الأب والأم والآخر من الأب.

Mas'alah: What are the causes of guardianship in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3121)

الفصل الأول في أسباب الولاية قوله:

Mas'alah: Can a woman act as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2627)

المرأة لا يكون لها الولي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل } فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقد نكاح . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح@

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها .@

قال الشافعي : وإذا أرادت المرأة أن تزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هي ولا وكيلها إن لم يكن وليا للمرأة إذا لم تكن هي وليا لجاريتها لم يكن أحد بسببها وليا إذا لم يكن من الولاة كما لا يكون للمرأة أن توكل نفسها من يزوجها إلا وليا ويزوجها ولي المرأة السيدة الذي كان يزوجها هي أو السلطان إذا أذنت سيدتها بتزويجها كما يزوجونها هي إذا أذنت بتزويجها ولا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزوجها إذا لم تكن وليا في نفسها لم تكن وليا بوكالة ولا يزوج جاريتها إلا بإذنها ويجوز وكالة الرجل الرجل في النكاح إلا أنه لا يوكل امرأة لما وصفت ولا كافرا بتزويج مسلمة لأن واحدا من هذين لا يكون وليا بحال وكذلك لا يوكل عبدا ولا من لم تكمل فيه الحرية وكذلك لا يوكل محجورا عليه ولا مغلوبا على عقله لأن هؤلاء لا يكونون ولاة بحال .

Mas'alah: What are the causes of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2257)

الفصل الأول في أسباب الولاية

Mas'alah: How many causes of guardianship are there?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2257)

وهي أربعة

Mas'alah: What is the first cause of guardianship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2257)

الأبوة والجدودة في معناها

Mas'alah: What is the ruling on agnatic kinship as a basis for guardianship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2257)

والعصوبة بالنسب

Mas'alah: What duties does a guardian have in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2275)

الفصل السادس فيما يجب على الولي فنقول أما غير المجبر فتجب عليه الإجابة إذا طلبت إن لم يكن في درجته غيره فإن كان فهو كشاهد لا يتعين وفيه خلاف فإن تعين

وعضل وأحوجها إلى السلطان عصى لما فيه من الإضرار وخرق المروءة والنهي عن العضل وأما المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة إذا تاقت ولا يجب التزويج من الابن الصغير لأنه لا يلزمه المهر والنفقه ولا يجب تزويج البنت إلا إذا ظهرت الغبطة فيحتمل الإيجاب كما إذا طلب مال الطفل بزيادة فإنه يجب عليه البيع ويحتمل تجويز التأخير إلى بلوغها وأما مال الطفل فلا يجب على الولي أن يكد نفسه بالتجارة والاستنماء ولكن يجب

صونه عن الضياع وقدر من الاستمناء المعتاد الذي يصونه عن أن تأكله النفقة ولو طلب ماله بزيادة وجب البيع ولو بيع شيء بأقل فله أن يشتري لنفسه فإن لم يرد فليشتر لطفله وإن قبل نكاح ابنه لم يلزمه الصداق في الجديد لأنه لم يضمن وفي القديم يصير بالعقد ضامنا وهل يرجع به بعد البلوغ فيه احتمال على القديم وإن تبرم بحفظ مال الطفل فله أن يستأجر من مال الطفل من يعمل له أو يطالب السلطان بأجرة يقدرها له من مال الطفل إن لم يجد متبراعا وإن وجد متبرعا فالظاهر أنه لا يعطي الأجرة بخلاف الأم فإن إرضاعها بالأجرة أولى من إرضاع متبرعة أجنبية لما فيه من التفاوت الظاهر

Mas'alah: What did al-Shafi'i recommend the guardian say before the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3367)

واستحب الشافعي للولي أن يقول ما قال ابن عمر: (أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فإن قاله قبل العقد ... فذاك، وإن قيد به الولي الإيجاب وقبل الزوج مطلقا أو ذاكرا له .. صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3389)

والخنثى في جميع ذلك كالأنثى، فلو زوج الخنثى أخته ثم بان رجلا، صح كما جزم به ابن المسلم في (كتاب الخناثى) ، وهو قياس ما سبق في الشاهدين.

Mas'alah: Is knowledge of the capacity of guardianship required for the marriage contractor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3389)

الثاني: لا يشترط في العاقد علمه بجهة الولاية، فلو أذنت لحاكم في تزويجها من كفء، فزوجها ظانا أن لا ولي لها غير الحاكم، فبانت ابنته أو أخته .. صح، وكذا

Mas'alah: Is the admission of a guardian or a woman regarding marriage accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3391)

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء، وإلا .. فلا. ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد ــــــ ومحله أيضا: قبل الحكم بصحته، فإن حكم بصحته .. فلا حد قطعا، قاله الماوردي. ومحله أيضا: ما لم يحكم حاكم ببطلانه ويفرق بينهما، فإن كان ذلك .. وجب الحد جزما، وامتنع على الحنفي حينئذ الحكم بصحته. ولو رفع النكاح بلا ولي إلى قاض يصححه وحكم بصحته، ثم رفع إلينا، لم ينقض قضاؤه على الصحيح، وقال الإصطخري: ننقضه. وإذا طلق فيه .. لم يقع، فلو طلق ثلاثا .. لم يفتقر إلى محلل، وقال أبو إسحاق: يقع، ويفتقر إلى محلل؛ احتياطا للأبضاع. قال: (ويقبل

إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء) كالأب في البكر؛ لأن من يملك الإنشاء يملك الإقرار إلا ما استثنى، والمراد: أن يكون حين الإقرار قادرا عليه. وقيل: إن كانت بالغة .. فلا بد من موافقتها كالوكيل إذا ادعى أنه أتى بما وكل فيه، وعلى هذا: لا تسمع الدعوى عليه، وعلى الأول وجهان. وعبارة (المحرر) : إذا كان مستقلا بالإنشاء، وهو أحسن، وعبارة (المنهاج) يدخل فيها ما إذا استقل بالإنشاء، وزال ذلك بأن كانت ثيبا فادعى أنه زوجها وهي بكر .. فلا يقبل. قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يستقل به إما لعدم إجباره أو لكون الزوج غير كفء .. فلا يقبل؛ لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها. ولو أقر ولي السفيه بنكاحه .. لم يقبل؛ لأنه لا يستقل به. قال: (ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد) المراد: يقبل إقرارها

Mas'alah: Who holds the marriage contract according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1241 - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه بلغه، عن ابن المسيب أنه قال: هو الزوج.

Mas'alah: What are the causes of guardianship in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1219)

الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم وفيه ثمانية أطراف الطرف (الأول في أسباب الولاية وهي أربعة) السبب (الأول الأبوة) وهي أقوى الأسباب لكمال الشفقة (فللأب

والجد) أي لكل منهما حيث (لا) يكون (عدوا ظاهرا [حاشية الرملي الكبير] [فرع إذا تصادقا الزوجان على صدور النكاح بينهما] قوله إذا تصادقا على النكاح جاز) مثل تصديق الزوج تصديق من يملك إجباره حالة التصديق فإن كان محجورا عليه بسفه أو رق فإن صدقه الولي أو السيد على وقوعه بإذنه فذاك وإلا فلا وكتب أيضا قال القفال في شرح الفروع لو كان في يده صغيرة يدعي تزوجها فلا يختلف مذهب الشافعي أنه لا يمكن منها ولا تقر في يده ما لم تقم بينة على أنها زوجته؛ لأنها ليست ممن بعد إقرارها إقرارا قال وغلط ابن الحداد فقال نقرها في يده فإذا بلغت وأنكرت قبل قولها (قوله وهذا معنى صحة إقرار المرأة) أي الحرة (قوله وقوله من زيادته بكفء إلخ) قال الزركشي في شرح قول المنهاج ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح شمل إطلاقه ما لو أقرت بغير كفء ونقل الرافعي في الفروع المنثورة قبيل الصداق عن فتاوى البغوي أنه لا اعتراض للولي؛ لأنه ليس بإنشاء عقد ولا يقبل قوله ما رضيت بالعقد كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي لا يقبل إنكاره وكتب أيضا أما إقرارها لغير الكفء فسيأتي في كلامه وقبول إقرارها مستثنى من قاعدة من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار (قوله قال الأذرعي ويجب أن يكون محل تصديقها إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع إقرار الولي المجبر بالنكاح لكفء بعدلين] (قوله نعم ينبغي صحة إقراره بنكاح المجنونة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقوله لكفء) متعلق بإقرار وخرج به غير الكفء فلا يقبل إقراره له (قوله قال الزركشي) كالبلقيني في تدريبه، وقال في تصحيحه عندي أن المعتبر السابق فإن أقرا معا بطلا وذكرت في التدريب اعتبار إقرارها وله وجه قوي (قوله والصواب تقديم السابق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فالأرجح تقديم إقرار المرأة) وبه أفتيت (قوله قال في الملخص أصحهما السقوط) قال شيخنا هو كذلك حيث لم يرج معرفة كيفية وقوعهما [فرع قال الخاطب للولي زوجت نفسي بنتك وقبل الولي] (قوله والصحيح أن الزوج ليس معقودا عليه) أشار إلى تصحيحه [الباب الرابع في بيان

الأولياء وأحكامهم] [الطرف الأول في أسباب الولاية] (باب الرابع في بيان الأولياء) (قوله وهي أربعة) قال البلقيني وهنا سبب آخر على المذهب وهو ولي مالكة الأمة أو معتقها وسببان آخران على قول الإسلام على قول تولي أمرها عند فقد الولي رجلا مسلما الثاني التحكيم وهو غير السلطنة (قوله فللأب والجد إلخ) يشترط لإجبار الأب والجد البكر عدم عداوة ظاهرة بينه وبينها وكفاءة الزوج وكونه موسرا بمهرها وكونه بمهر مثلها من نقد البلد فلا يصح النكاح عند انتفاء شرط منها إلا في الرابع والخامس (قوله لا عدوا ظاهرا) قال ابن العماد وشرطه أيضا أن لا يكون قد وجب عليها الحج فإن وجب عليها فليس له تزويجها إلا بإذنها؛ لأن الزوج يمنعها من أداء الواجب لكونه على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة الذمة اه وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كشيخ هرم وأعمى وأقطع ونحو ذلك؛ لأن الشافعي نص في الأم على منع الأب من تزويج ابنه بامرأة بهذه الصفات والبنت أولى بالمنع فيما يظهر وفي اللطيف لابن خيران أنه لا يزوجها من خصي وعن الصيمري أنه لا يزوجها من شيخ هرم ولا أقطع أو أعمى وفي فتاوى القاضي ما يفهم أنه لا يصح تزويجها من أعمى

Mas'alah: Who is the guardian in marriage and what are the conditions for guardianship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=916)

(3) فصل في الولي [1] ونعني به من يلي عقد النكاح ولو بالملك [2] [3]. وأصل الشافعي رضي الله عنه أنه لا بد من ذكورة من يلي عقد النكاح ولا مدخل للخنثى ولا للأنثى في مباشرة هذا العقد، ولا بطريق النيابة من الولي ولا من الزوج في القبول، فإن زوج الخنثى أخته مثلا ثم بان ذكرا فالأقيس (1) هذا الفصل يقابل الباب الرابع من

كتاب النكاح في "الروضة" (7/ 53 – 94) . (2) "ولو بالملك" زيادة من (ل) . (3) والأولياء على أربعة أضرب: أحدها: رجال العصبات الأقرب فالأقرب إلا الابن بالبنوة. والثاني: السيد، وابن السيد، وأبو السيد، وجده. والثالث: ولي السيدة. والرابع: السلطان. ولا يكون وليا في النكاح حتى يجتمع فيه أربعة شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل، الرشد. فإن عضل الولي الأقرب، أو سافر؛ زوجها السلطان، فإن اجتمعوا وهو في درجة واحدة قدم أحدهم بالقرعة. راجع "الأم" (5/ 21) ، و "التنبيه" (ص 158) ، و "جواهر العقود" (2/ 7، 8) ، و "القلائد" (2/ 103) ، و "الإقناع" للماوردي (ص 134، 135) ، و "المنهاج" (ص 96) ، و "تحفة الطلاب" (2/ 226، 227) .

على صورة الشاهد صحته. ولا تزوج المرأة نفسها بلا ولي [1] عندنا، إلا في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم على نص غريب قيل [2] به [3]، والتحكيم [4] سيأتي في موضعه. ولا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها، أو في سفيه، أو مجنون [5] هي وصية عليه. ولو قال لها الولي "وكلي عني من يزوجك" أو "يزوج فلانة" ، ولم يقل: "عني" ولا "عنك" [6] فوكلت رجلا أهلا للمباشرة صح على النص. والخنثى يعتبر إذنه في تزويج ما يملكه، وفي من هو وصي عليه من سفيه ومجنون، وفي تزويج عتيقته، ثم الزوجة إن كانت حرة ولو بعتق في مرض (1) في (أ، ب) : "بلا خلاف" . (2) في (ل) : "في لي" ! (3) في "الروضة" (7/ 50) : ذكر صاحب "الحاوي" فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم، ثلاثة أوجه. أحدها: لا تزوج. والثاني: تزوج نفسها للضرورة. والثالث: تولي أمرها رجلا يزوجها. وحكى الشاشي أن صاحب "المهذب" كان يقول في هذا: تحكم فقيها مجتهدا، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط الحكم أن يكون صالحا للقضاء، وهذا يعتبر في مثل هذه الحال. فالذي نختاره، صحة النكاح إذا ولت أمرها

عدلا وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة. -والله أعلم.
(4) في (ل) : "والتحكيم به" ! (5) في (ل) : "لمجنون" . (6) في (أ) : "عنكي"
والمثبت من (ب) .

Mas'alah: What is the section on the manner of guardians giving in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2378)

فصل في صفة تزويج الأولياء

Mas'alah: What are the categories of guardians and their powers in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2380)

الأولياء قسمان: كامل الشفقة، وقاصر الشفقة. أما كامل الشفقة: فالأب، والجد [أب الأب] وإن علا. وقاصر الشفقة ثلاثة: قريب يزوج بعصوبة النسب؛ كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم. والثاني: المعتق وعصباته يزوجون بحق الولاء. والثالث: السلطان يزوج بالولاية العامة. والنساء الحرائر قسمان: بكر وثيب، فالبكر يجوز للأب والجد تزويجها دون إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، غير أنه يستحب أن يستأذن [إن كانت] بالغة، وإذنها صماتها. فلو [لم يستأذن] وزوجها جبرا يصح؛ حتى لو اختارت هي كفئا ودعت إليه، فزوجها الأب والجد من كفء آخر جاز. وقال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة- رحمة الله عليهم-: لا يجوز لأحد إجبار البكر البالغة على النكاح؛ لقوله عليه السلام: "والبكر تستأذن" وذلك عند من جوز محمول على استطابة النفس، لا أنه شرط

لصحة العقد؛ كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم– لنعيم في تزويج ابنته: "وآمر أم ابنتك" . وذلك على سبيل الاستحباب، واستطابة النفس، لا أن مؤامرة أم البنت

شرط لصحة النكاح، فنقول: يجوز للأب تزويجها لحق الأبوة ساكتة، فيجوز تزويجها ساخطة؛ كالصغيرة. وأما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يصح تزويجهم في حال صغر المنكوحة؛ لظاهر الخبر، ويجوز لهم التزويج بعد بلوغها إذا استؤذنت، والاستئذان واجب، ويكتفي بسكوت البكر؛ لظاهر الحديث؛ لأنها تستحي من أن تنطق به صريحا. وفيه وجه آخر: أنه يشترط صريح نطقها؛ كما في الثيب، والحديث محمول على ما إذا كان الولي أبا أو جدا، والأول هو الأصح. وإن كانت المرأة ثيبا، فلا يجوز لحد من الأولياء تزويجها في حال الصغر، أبا كان أو غيره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "الثيب أحق بنفسها من وليها" . وجوز أبو حنيفة تزويج الثيب الصغيرة، والحديث حجة عليه بعد البلوغ لا يجوز لأحد تزويجها بالاتفاق إلا بإذنها، ويشترط صريح نطقها؛ لأنها اختبرت الرجال فلا تستحي من إظهار الرغبة في النكاح، وسواء ثابت بنكاح، أو بملك يمين، أو وطء شبهة، أو بالزنا. وعند أبي حنيفة– رحمه الله– المصابة بالزنا في حكم الأبكار، والحديث حجة عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها" وهذه ثيب بدليل أنه إذا أوصى للثيب تدخل هذه في الوصية، ولأنها حرة عاقلة ثابت بالجماع؛ كالمصابة بالنكاح، ووطء الشبهة، وإن زالت بكارتها بأصبع، أو وثبة، أو طول تعنيس، فهي في حكم الأبكار على ظاهر المذهب؛ لأنها لم تختبر الرجال. وقيل: هي في حكم الثيب؛ لزوال العذرة. وإن أصيبت في دبرها فوجهان: أصحهما: في حكم الأبكار؛ لبقاء العذرة؛ كما لو فأخذها رجلا لا تزول البكارة. والثاني: هي في حكم الثيب؛ لأنها أصيبت بالوطء؛ كما لو أزيلت بكارتها بالجماع، فعادت عذرتها. وقال أبو حنيفة: يجوز لجميع الأولياء تزويج

الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، غير أن تزويج الأب والجد يلزم، وتزويج غيرهما لا يلزم، ولها رده بعد البلوغ. والدليل عليه: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن" .

واليتيم اسم لصغير لا أب له، فدل على أنه لا يجوز تزويجها حتى يزول عنها اسم اليتم بالبلوغ، وتستأمر، ولأن من لا يلزم إنكاحه الصغيرة مع عدم النقائص لا ينعقد إنكاحه كالخال والأجنبي. ولو زوج الولي المرأة الثيب دون رضاها لا ينعقد. وعند أبي حنيفة - رحمه الله- يتوقف على إجازتها، فإن أجازت جاز. والدليل على أنه لا يتوقف: ما روي أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها- وهي ثيب- فكرهت، فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فرد نكاحها. أي: حكم بالرد ولم يقل لها: أجيزي ما فعل أبوك.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=249)

لافى ولي زوجة ذمية ... واشترط التكليف والحرية ذكورة عدالة في الاعلان ... لا سيد لأمة وسلطان ...

Mas'alah: What is the argument that marriage guardianship is specific to males?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4222)

والثاني: أن ولاية النكاح تختص بها الذكور فلم يترجح فيها من أدلى بالإناث كتحمل

العقل.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage regarding justice, freedom, and legal capacity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=448)

وشرط في الولي عدالة وحرية وتكليف فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق.

Mas'alah: What conditions are required for a guardian to marry off a woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

ويشترط لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فإن انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد.

Mas'alah: What conditions are required in the marriage guardian?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"وفي الولي اختيار" وهو من زيادتي "وفقد مانع" من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبا

وغيرها مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها ثم

Mas'alah: Why is the term 'father' preferred over 'compeller' in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1292)

وتعبيري بالأب أولى من تعبيره بالمجبر، لأن الحكم منوط به وإن لم يكن مجبرا، وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الأنثى، وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي

Mas'alah: What is the preferred condition for a guardian in marriage: uprightness or maturity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

الإطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد؛ لأنه لا يستلزمها)

Mas'alah: What condition is required in the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1935)

(وفي الولي اختيار) وهو من زيادتي

Mas'alah: Who are the guardians in marriage besides relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيما ذكر فيه ،)

Mas'alah: Who is the proper guardian for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (فإن كان ابن ابن عم) أو قاضيا أو معتقا أو أخا لغير أم بوطء شبهة أو نكاح مجوس، أو وكيلا عن الولي زوج ويقدم ابن عم هو ابنها أو ابن معتق أو ابن عم أخ لأم على غيره، ويقدم ابن عم شقيق على ابن عم لأب معتق.

Mas'alah: Who is the guardian in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (القريب) لو قال: الولي كان أخصر وأولى.

Mas'alah: Who are the guardians for a free woman in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2577)

وإن كانت المنكوحة حرة، فوليها (عصباتها) (2) ، وأولاهم الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم (3) ، فإن لم يكن لها عصبته من جهة (النسب) (4)

فالمولى المعتق، ثم عصبته، ثم مولى المولى، ثم عصبته (5) ، فإن لم يكن فالسلطان (6) .

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2579)

ولا ولاية للابن على أمه بالبنوة (7) . (1) (أتزوج) : في ب وفي أ، ج أزوج. (2) (تعين) : في ب، ج وفي أيعين. (3) (وجه) : في ب، ج وفي أنظر. (4) (بالأول) : في ب، ج وفي أبالأولى. (5) (لأحد) : في ب، ج وفي ألأجل. (6) (أنه) : في ب وفي أ، ج ساقطة. (7) لأن الولاية ثبتت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن والأم. أما إذا كان الابن له التعصيب بأن كان ابن ابن عمها، جاز له أن يزوج، لأنهما يشتركان في النسب، فإن كان لها ابنا ابن عم، أحدهما ابنها، فعلى القولين في أخوين أحدهما من الأب والأم، والآخر من الأب/ المهذب 2: 37، وروضة الطالبين 7: 60 ومغني المحتاج 3: 151. =

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ولا ولاية للابن بالبنوة

Mas'alah: What is the ruling on a dower contract with a female guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=466)

صورة أخرى أصدق فلان فلانة صداقا جملته كذا زوجته منها بإذنها ورضاها فلانة ابنة فلان تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور من الزوجة المذكورة عقد هذا التزويج

وهذه الصور الثلاثة إذا اتفق شيء منها وكان القصد تصحيحه فطريقه أن يرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=350)

)

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=350)

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد) لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرا قال الله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض}

فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين فلا يكون وليا وكذا أيضا لا يجوز لمسلم أن يكون وليا لكافرة لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين وهذا هو المذهب ويؤخذ من الآية ولاية الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي وهو كذلك على الصحيح ولا بد أن يكون عدلا في دين فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته وقال الحليمي إن الكافر لا يلي التزويج وإن المسلم إذا أراد أن يتزوج بذمية زوجة القاضي والصحيح أن الكافر يلي للآية ثم شرط هذا أن لا يكون الولي قاضيا فإن كان ولي الذمية قاضيا فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب واعلم أنه يستثنى من قولنا إن المسلم لا يلي الكافرة السلطان فإنه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة وقوله والبلوغ والعقل احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما فكيف يكونان وليين لغيرهما ثم هذا في الجنون المطبق أما المتقطع ففيه خلاف والصحيح أيضا أنه كالمطبق فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي ويزوج يوم جنونه دون يوم إفاقته اعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضا وينقلها إلى الأبعد وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه فغيره أولى ولهذا ولي عليه فأشبه الصبي وفي معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وتبعه عليه الأصحاب رضي الله عنهم وأما الإغماء فإن كان لا يدوم غالبا فهو كالنوم ينتظر إفاقته وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالجنون والصحيح المنع فعلى هذا قال البغوي وغيره ينتظر إفاقته كالنائم وجزم به في المحرر

والله أعلم وقوله والحرية احترز به عن الرق فلا يجوز أن يكون العبد وليا لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره نعم لو وكله غيره في قبول نكاح فإن كان باذن سيده صح قطعا وإن كان بغير إذن السيد جاز أيضا على الأصح وهل يجوز أن يكون وكيلا في جانب الإيجاب قيل نعم كما يجوز أن يكون وكيلا في جانب القبول والصحيح عند الجمهور المنع والفرق أن جانب الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية وقوله والذكورة احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة والخنثى وليين للأخبار

السابقة وقوله والعدالة احترز به عن غيرها فالفاسق هل يلي تزويج موليته فيه خلاف منتشرالمذهب أنه لا يلي كولاية المال ولقوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلى بولي مرشد)) أي رشيد لأن الفسق يقدح في الشاهد فكذا في الولي كالرق ويستثنى من هذا السيد فإنه يزوج أمته ولو كان فاسقا لأنه يزوج بالملك على الأصح لا بالولاية واعلم أن الرافعي قال إن أكثر المتأخرين أفتى بأن الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون واختاره الروياني قال النووي وسئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال إنه لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي وإلا فلا قال النووي وهذا الذي قاله حسن فينبغي أن يكون العمل به والله أعلم (فرع) إذا فرعنا على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب قال البغوي يزوج في الحال وقال الرافعي القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة والله أعلم (فرع) يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف وله أن يزوج على الأصح وأما الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له والله أعلم واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية مكلفين حرين ذكرين عدلين يعني في الظاهر ويشترط مع ذلك أن يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه وأن يكونا سميعين

بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)) والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود ولحفظ الأنساب فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما لو عقد بحضرة كافرين أو عبدين فينبغي أن يتنبه لمثل ذلك ويتحرى مريد النكاح شهودا عدولا كما جاء في التنزيل وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (فرع) يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة ولي وزوج وشاهدي عدل ويجوز أن يوكل الولي والزوج فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما أو حضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح لأن الوكيل نائب الولي والله أعلم قال)

Mas'alah: Does an executor or guardian have marriage guardianship?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)]

[وقضية الوجه الثاني والثالث: عدم ثبوت ذلك للوصي والقيم] .

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a hermaphrodite whose ambiguity is resolved?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6328)]

[فروع] : [إذا زال إشكال الخنثى، فهل يملك التزويج؟ قال في "البحر" : ينظر: إن زال بقوله: أنا أميل إلى النساء، فلا؛ لأنه وإن قبل في حق نفسه حتى يتزوج امرأة لا يقبل على غيره. وإن زال الإشكال بأمارات لا يرتاب فيها، فله الولاية] .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6334)

فروع: لو كن المعتق خنثى مشكلا، قال في "التهذيب" في فصل الخناثى، من [كتاب] النكاح: لا تثبت [له] ولاية التزويج. وقال الرافعي: ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه؛ ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة، ووليها بتقدير الأنوثة.

Mas'alah: Does the guardian's statement that the woman is his sister imply her freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

وما قاله الجيلي من كونه يتصور من الولي بأن يقول: هي أختي- في غاية البعد؛ من حيث إن هذا القدر لا يدل على الحرية [قطعا] ؛ [لجواز كونها رقيقة مع كونها أخته؛ فلا يكون ذلك من قبيل شرط الحرية] .

Mas'alah: Who has the authority to contract a marriage and what are the rules for guardians?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=135)

فصل: لا تعقد6 امرأة نكاحا ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها ومجبر به ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده إذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطء7 في قبلها ولا غير أب بكرا إلا بإذنهما بالغتين وأحق الأولياء أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على 1 كنظر لمحرم: فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة. 2

خطبة قبل خطبه: الأولى بضم الخاء والثانية بكسرها. 3 فيها: أي الصيغة. 4 ولو بعجمية: يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك. 5 لا بكناية في الصيغة: كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح. 6 لا تعقد امرأة نكاحا: ولو بإذن إيجابا كان أو قبولا لا بنفسها ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه. 7 بوطء في قبلها: ولو حراما أو نائمة.

إرثهم كإرثهم1 فالسلطان2 ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وإن لم ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى كفء ولو عينت كفؤ فللمجبر3 تعيين آخر.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=307)

(و) شرط (في الولي عدالة) المراد بها عدم الفسق حالة العقد (وحرية) كاملة (وتكليف) ورشد وهو صلاح الدين والمال فلا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والمراد بتوبة الولي في الحال أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وإن لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد أن يمضي بعد توبته سنة إذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف إيذاء ولا ولاية لرقيق

Mas'alah: What is the fourth chapter on guardians and their rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2726)

الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم

Mas'alah: What are the eight sections of the chapter on guardians?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2726)

وفيه ثمانية أطراف.

Mas'alah: What are the four causes of guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2726)

[الطرف] الأول: في أسباب الولاية، وهي أربعة.

Mas'alah: Who is considered a guardian in marriage besides the father?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيما ذكر فيه

Mas'alah: Who can act as a guardian for a woman in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

(فإن كان ابن ابن عم) لها (أو معتقا) لها (أو قاضيا زوج به) أي بما ذكر، ولا تضره البنوة ; لأنها غير مقتضية لا مانعة،

Mas'alah: Who is the proper guardian for marriage and what are his conditions?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

ولي النكاح الأقرب من العصبات إلا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها وبعد موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط في الولي حرية وذكورة ورشد وعدالة فإن عضل أو سافر إلى مرحلتين أو أحرم أو أراد التزويج بموليته زوج السلطان وقدم عند اجتماع أولياء في درجة بقرعة

Mas'alah: Who are the guardians included in the term 'awliya'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(قوله: وأقرب الأولياء) انظر ما المراد بالأولياء هل نحو الوصي، والقيم، والقاضي وعبارة العباب، وكذا المسلمون فيمن لا ولي له وفي شرحه بعد أن بين أن هذا منقول عن السمعاني ما نصه وعبارته أي السمعاني فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب فإن لم يكن فعلى الإمام فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه أن المراد بالإمام هنا ما يشمل نحو القاضي وأنه يلزمه الأمر، والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك وإن شرط ذلك أن يكون الصبي ببلد ليس فيها إمام ولا قاض ونحوهما، أو يعرضون عنه ويظهر أن المراد

بهم صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه انتهى، ثم بعد قول العباب، والزوج في حق الزوجة بعد الأبوين وقبل الأولياء قال ويؤخذ من قول السمعاني السابق فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب أن المراد بهم أولياء النكاح من الأقارب ويحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on the guardian in marriage for relatives?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بهم جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أبي الأم وهذا هو الأقرب انتهى (قوله: فيمن لا أصل له) لا حاجة إلى إفراد هذا بالذكر؛ لأن قوله قبل، ثم الوصي أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسألة ويزيد عقب قوله، أو القيم فالإمام إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a woman or non-Muslim acting as a marriage guardian?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3081)]

ولو بلينا بإمامة امرأة نفذ تزويجها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما

Mas'alah: Who are the guardians that can give a woman in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3091)

(والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والبكر البالغة بسكوتها وكون السلطان كالأخ في هذا لا ينافي في انفراده عنه بمسائل يزوج فيها دون الأخ كالمجنونة.

Mas'alah: Who are the guardians that may give a woman in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1199)

والمعتق، والسلطان كالأخ، أي فيزوجان الثيب البالغة بصريح الإذن ولا يزوجان الصغيرة كما سبق في الأخ والعم وكذا عصبات المعتق قال - صلى الله عليه وسلم: [الولاء لحمة كلحمة النسب] صححه ابن حبان والحاكم [417]. وقال أيضا: [والسلطان ولي من لا ولى له] [418] وقد تقدم. ومقتضى إيراد المصنف أنه يكفي في البكر سكوتها بالنسبة إليهما ونقله (417) رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب البيع المنهى عنه: الحديث (4929) . والحاكم في المستدرك: كتاب الفرائض: الحديث (7990/ 43) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والشافعي في الأم: باب والولاء والحلف: ج 4 ص 125. وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (1433) ؛ قال ابن النحوي رحمه الله: وخالف البيهقي فأعله. وفي السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الولاء: الحديث (22047) والأثر (22048) ، قال: أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث: هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا؛ وإنما رواه الحسن مرسلا. (418) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: [أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاث مرات؛ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها؛ فإن تشاجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له] . رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (2083) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: الحديث (1102) ، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: الحديث (1879) . وقد تقدم في الرقم (127) .

Sub-topic - Guardian for Women Without Guardian

Mas'alah: Who is the guardian for a woman who has no guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4500)

التاسعة والعشرون: أن السلطان ولي من لا ولي لها.

Mas'alah: Who marries a woman who has no guardian from lineage or patronage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4511)

عدموا.. زوجها مولى المولى، ثم عصبة مولى المولى، كما قلنا في الميراث. فإن لم يكن للمرأة ولي من جهة النسب ولا من جهة الولاء.. زوجها السلطان، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «السلطان ولي من لا ولي له» .

Mas'alah: How does a ruler marry a woman without a guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4532)

[فرع زواج الحاكم أو الإمام ممن لا ولي لها] إذا أراد الحاكم أن يتزوج امرأة لا ولي

لها.. فإنه يتزوجها من الإمام. قال ابن الصباغ: أو يرد ذلك إلى من يزوجه إياها، ولا يتولى طرفي العقد. وإن أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولي لها.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح أن يتزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد؛ لأنه إذا تزوجها من جهة الحاكم.. فهو قائم من جهته، فصح أن يتولى ذلك من نفسه. والثاني: لا يصح أن يتولى العقد بنفسه، بل يتزوجها من الحاكم، لأن الحاكم ليس بوكيل له، وإنما هو نائب عن المسلمين، ولهذا: لا يملك الإمام عزله من غير سبب.

Mas'alah: When does the sultan act as guardian in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1878)

2277 - فصل في التزويج بالسلطنة يزوج السلطان إذا فقد الولي الخاص، أو سافر، أو عضل، أو أراد التزويج بموليته، وفي تزويج المجنونة البالغة خلاف. وتزويجه عند فقد الأولياء نيابة عن المسلمين، على ما ذكره الأصحاب. والكفاءة حق للمرأة والأولياء، فإن رضيت بغير كفء فلهم المنع والإجابة، فإن لم يكن لها ولي سوى السلطان فقد قطع أبو محمد بالإجابة، ونقل الصيدلاني أنها لا تجاب؛ فإن السلطان ناظر للمسلمين، فلا يدع النظر. * * *

Mas'alah: May the sultan marry off the female slave of a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

فليس للسلطان تزويج أمة الصغير ونحوه وإن ولي ماله

Mas'alah: Who may marry off the female slave of a minor girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

ولا لغيرهم تزويج أمة الصغيرة؛ لأنه لا يلي نكاحها ولا مالها

Mas'alah: When does the ruler act as a guardian for marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1512)

(وبعده السلطان) برفعه وجره كما مر في الإمام أي وبعد العاصب زوج السلطان أي من له سلطنة من الإمام ونوابه (للمرأة) بزيادة اللام أي زوج المرأة (في محل حكمه) وإن كان مالها في غيره بخلاف الغائبة عن محل حكمه وإن كان مالها فيه

Mas'alah: Who marries a woman when she has no specific guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1518)

ويزوجها من السلطان حيث لا ولي لها خاص من فوقه من الولاة أو خليفته أو مساويه

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian when no suitable guardian exists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3973)

فصل وإذا عدمت المرأة وليا مناسبا وكانت في بلد لا حاكم فيه وأرادت نكاح زوج، ففيه وجهان: أحدهما: ليس لها أن تنكح حتى تجد وليا بحكم أو بنسب كما عدمت الشهود لم يجز أن تتزوج حتى تجد الشهود. والوجه الثاني: أن يجوز للضرورة أن تتزوج، لأن الولي يراد لنفي العار عنه بتزويج غير الكفء فإذا عدم زال معناه وخالف الشهود المعقود بهم الاستيثاق لحفظ الأنساب، فعلى هذا إذا جوز لها التزويج ففيه وجهان: أحدهما: أنها تتولاه بنفسها؛ لأن فقد الولي قد أسقط حكمه. والوجه الثاني: أنها تولي أمرها رجلا يكون بدلا من وليها حتى لا يخلو العقد من عدده، ويحتمل تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في الخصمين إذا حكما رجلا هل يلزمهما حكمه كلزوم الحاكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the closest guardian is missing or absent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4033)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن كان أولاهم بها مفقودا أو غائبا بعيده كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئا؟ فإن ذكروه نظر فيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح.

إذا ثبت أن الولاية يستحقها الأقرب دون الأبعد فكان الأقرب مفقودا أو غائبا لم ينتقل الولاية عنه إلى ما هو أبعد. وقال أبو حنيفة: إن كان الأقرب مفقودا انتقلت الولاية إلى من هو أبعد وإن كان غائبا معروف المكان وإن كانت غيبته منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل. قال محمد بن الحسن: والغيبة المنقطعة من

"الكوفة" إلى "الرقة" وغير المنقطعة من "الكوفة" إلى "بغداد" . واستدل على انتقالها بالغيبة إلى الأبعد بأنه قد يتعذر منه تزويجها بالغيبة كما لا يتعذر منه بالجنون، والرق، فلما انتقلت بجنونه ورقه انتقلت عنه بغيبته وهذا خطأ؛ لأنها ولاية لا تنتقل بغيبة منقطعة كالولاية على المال ولأنها غيبة لا ينقطع بها ولاء المال فوجب أن لا تنتقل بها ولاية النكاح كالغيبة التي ليست منقطعة، ولأن الغيبة لا تزيل ولايته؛ لأنه لو زوجها في غيبته صح، ولو وكل في تزويجها جاز وإذا لم يزل عنه لم تنتقل إلى من هو أبعد منه كالحاضر. فأما استدلالهم بتعذر النكاح منه فليس تعذره مع بقاء الولاية يوجب انتقالها عنه كالعضل.

Mas'alah: How does the judge marry a woman when her guardian is missing or absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4034)

فصل فإذا صح أن الولاية لا تنتقل عنه بالفقد والغيبة إلى من هو أبعد لم يخل أن يكون مفقودا أو غائبا، فإن كان مفقودا لا يعرف مكانه ولا يعلم خبره زوجها الحاكم النائب عن الغيب في حقوقهم كما زوجها عنه إذا عضل. وإن كان غائبا لم تخل المسافة غيبته أن تكون قريبة أو بعيدة فإن كانت بعيدة وهو أن يكون على أكثر من مسافة يوم وليلة زوجها الحاكم عنه من غير استئذانه فيه، لأن استئذانه مع بعد الغيبة شاق؛ ولأن طول الزمان في بعد المسافة ففوت على الزوجة حقها من العقد، وإن كانت غيبته قريبة وهو أن يكون أقل من مسافة يوم وليلة وقد اختلف أصحابنا في جواز تزويج الحاكم لها بغير إذنه على وجهين: أحدهما: يزوجها الحاكم بغير إذنه للمعنيين المتقدمين، وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه قال: بعيدة كانت غيبته أو قريبة. والوجه الثاني: أنه لا يجوز للحاكم

تزويجها إلا بإذنه؛ لأنه في حكم الحاضر إذ ليس له الترخص بأحكام السفر، وتأول قائل هذا الوجه من أصحابنا كلام الشافعي "بعيدة كانت غيبته أم قريبة" على قرب الزمان كقرب المكان كأنه لم يفرق بين أن يكون قد سافر من زمان قريب أو من زمان بعيد وإن فرق بين أن يكون سفره إلى مكان قريب أو مكان بعيد.

Mas'alah: Should the judge consult the woman's family when marrying her due to the guardian's absence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4034)

فصل إذا أراد الحاكم تزويجها بفقد الولي وغيبته على ما وصفنا فقد اختار الشافعي له إحضار أهلها ممن له ولاية كالعصبات أو لا ولاية له كالأخوال ليشاورهم في تزويجها

وليسألهم عن كفاءة زوجها استطابة لنفوسهم كما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعيما أن يشاور ابنته إن لم يكن لها في الولاية حق، ولأنهم أعرف بحالها وحال الزوج لمكان اختصاصهم وكثرة فراغهم من الحاكم فإذا أحضرهم الحاكم للمشاورة في نكاحها كان معهم فيه بالخيار بين أمرين: أن يقول لهم اختاروا زوجا، فإذا اختاروا نظر الحاكم في كفاءته فإن كان كفء زوجها عن إذنها وإن كان غير كفء لم يزوجها به وإن أذنت فيه ورضيه أهلها؛ لأن للغائب حقا في طلب الأكفاء لها، وبين أن يختار الحاكم لها كفء ثم يسأل الأولياء عنه بعد إذن الزوجة فيه فإن لم يقدحوا في كفاءته زوجها به سواء أرادوه أو لم يريدوه، فإن قدحوا فيه نظر الحاكم فيما ذكروه من القدح فإن كان مانعا من الكفاءة لم يزوجها به والتمس لها غيره، وإن كان غير مانع من الكفاءة زوجها به وإن كرهوه؛ لأن المعتبر رضى المنكوحة دونهم وإنما يعتبر منهم

اختيار الأكفاء ويستحب للحاكم إذا تعذر تزويجها بمن يقع عليه الاختيار أن يرد العقد إلى الحاضر دمن أوليائها ليكون عقده متفقا على صحته فإن لم يفعل وتفرد بالعقد من غير مشاورتهم جاز والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a woman has no guardian and no judge is available?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=475)

قوله: حكى في الذخائر: أن المرأة إذا لم يكن لها ولي، وكانت في موضع لا حاكم فيه- ففيه وجهان: أحدهما: تزوج نفسها للضرورة. والثاني: ترد أمرها إلى رجل يزوجها. وفي البحر حكاية وجه: أنها تصبر إلى أن تجد وليا، كما لو فقدت الشهود. قال الشاشي: وكان الشيخ أبو إسحاق- يعني: الشيرازي- يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك، بناء على التحكيم في النكاح، وقد كان شيخنا يرى ذلك، ويفتى به. وقال الشيخ أبو المعالي الجويني: هذا البناء لا يصح، لأن هناك جعلاه حكما فيه خاصة، وهذه ولاية ممن لا يستحقها، فافترقا. انتهى كلامه. واعلم: أن أبا المعالي الجويني هو إمام الحرمين، وليس ما نقله عنه مذكورا في النهاية بالكلية، وراجعت أيضا كلام الشاشي في المعتمد، وفي الحلية أيضا، فلم أر ذلك مذكورا فيهما. نعم: هذا الكلام بعينه رأيته مذكورا في الذخائر للقاضي مجلي عقب كلام الشاشي وكتبه صاحب الذخائر أبو المعالي أيضا، فذكر في بعضها: قال الشيخ، أيده الله تعالى، كما وقع ذلك في التنبيه في بعض المواضع، ويراد به مصنف الكتاب، وفي بعضها قال الشيخ أبو المعالي فوقف عليه المصنف، فتوهم أن المراد بأبي المعالي هو إمام الحرمين، فصرح به مغترا بالجويني هنا، وفي شرح الوسيط: فوقع في الغلط.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to investigate the absence of a guardian?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=476)

قوله: فرع: هل يجب على الحاكم طلب البينة بعدم حضور الولي، وخلوها عن النكاح والعدة، أم يستحب؟ فيه وجهان. فإن قلنا: لا يجب، فلو ألحت في المطالبة، ورأي السلطان التأخير، هل له ذلك؟ حكى الإمام فيه وجهين عن الأصوليين. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه، ذكره الرافعي فأخذه المصنف منه، وهو يقتضي أن هذين الوجهين لأصحابنا، وأن الأصوليين نقلوهما، ولهذا اغتر النووي بذلك في الروضة، فأطلق حكاية وجهين، ولم يتعرض للنقل عن الأصوليين بالكلية، وهذا كله غلط. فإن الإمام- لما ذكرنا أنها إذا سألت ذلك وألحت- قال ما نصه: وهذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء، وهو من محض أحكام الإمامة، وقد اختلف أرباب الأصول فيه، فذهب، وروينا في الأصول على أنها تجاب، وأقصى ما يمكن السلطان منه، أن يستمهلها، فإن أبت أجابها. وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن القاضي لا يجيبها إن رأى ذلك، ويقول:

لا تجب علي إجابتك ما لم أحتط. هذا لفظ الإمام بحروفه، وقد اتضح أن أحد القائلين هو القاضي أبو بكر، وهو من المالكية، والظاهر أن الآخر هو الشيخ أبو الحسن الأشعري، وحينئذ فليست المسألة ذات وجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the judge is the one seeking marriage for a woman without a guardian?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

قوله: وإذا كان الراغب فيمن لا ولي لها هو القاضي، زوجها به من فوقه من الولاة، أو يخرج إلى قاضي بلد آخر ليزوجها به أو يستخلف خليفة إن كان الاستخلاف جائزا له. كذا قاله الغزالي.

Mas'alah: To whom should a desirable woman be entrusted for marriage guardianship?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=489)

ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is missing or far away?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7778)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان أولاهم به مفقودا أو غائبا غيبة بعيدة كانت أو قريبة زوجها السلطان، وجملة ذلك أنه إذا كان للمرأة أب أو جد فغاب الاب وحضر الجد ودعت المرأة إلى تزويجها نظرت، فان كان الاب مفقودا بأن انقطع خبره ولا يعلم أنه حى أو ميت فان الولاية لا تنتقل إلى الجد، وانما يزوجها السلطان، لان ولاية الاب باقية عليها، بدليل أنه لو زوجها في مكانه لصح، وانما تعذر بغيبته فناب الحاكم عنه، كما لو غاب وعليه دين، فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون الاب وان غاب غيبه غير منقطعه بأن يعلم أنه حى نظرت فان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة جاز للسلطان تزويجها، لان في استئذانه مشقة فصار كالمفقود. وان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يجوز للحاكم

تزويجها، وهو المذهب، لان في استئذانه الحاق مشقه، فهو كما لو كان على مسافة القصر

Mas'alah: Should the ruler consult the woman's relatives before marrying her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7779)

إذا ثبت هذا فان الشافعي رضى الله عنه قال (وان غاب الولى وأراد الحاكم تزويجها استحب له أن يستدعى عصباتها، وان لم يكونوا أولياء، فان لم يكن لها عصبات فذوي الارحام والقرابات لها، فيسألهم عن حال الزوج ويستشيرهم في أمره ليستطيب بذلك نفوسهم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يشاور أم ابنته في تزويجها، وان لم يكن لها ولاية، فان قالوا انه كفء زوجها قال الشيخ أبو إسحاق ويستحب له أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها ليخرج من الخلاف، فإن زوجها الحاكم بنفسه أو أذن لاحد أو لم يشاورهم صح ذلك، لان الولاية له.

Mas'alah: What must the ruler confirm before marrying a woman without a guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7779)

قال الشافعي: ولا يزوجها ما لم يشهد شاهدان أنه ليس لها ولى وليست في نكاح أحد ولا عدة. قال المسعودي: من أصحابنا من قال: هذا واجب، ومنهم من قال: هذا مستحب والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does a judge marry a woman without a guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7791)

(فرع) إذا أراد الحاكم أن يتزوج امرأة لا ولى لها فانه يتزوجها من الامام قال ابن الصباغ: أو يرد ذلك إلى من يزوجه اياها ويتولى طرفي العقد لانه إذا تزوجها من الحاكم فهو قائم من جهته فصح أن يتولى ذلك. والثانى: لا يصح أن يتولى العقد بنفسه بل يتزوجها الحاكم لان الحاكم ليس بوكيل له، وانما هو نائب عن المسلمين، ولهذا لا يملك الامام عزله من غير سبب. (فرع) وان أراد الجد أن يزوج ابنه الصغير بابنة ابن له آخر ففيه وجهان أحدهما: لا يصح، وهو اختيار ابن القاص لقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل) والثانى: يصح، وهو اختيار ابن الحداد والقاضى أبى الطيب لانه يملك طرفي العقد بغير تولية فجاز أن يتولاه ههنا كبيع مال الصغير من نفسه، وأما الخبر فمحمول إذا كان الولى غير الخاطب فعلى هذا لا تصح الولاية الا بشروط.

Mas'alah: Who is the guardian for a woman without a male guardian?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=985)

فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له1" ولا أحد من الأولياء وهناك من هو أقرب منه لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث وإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بالأبوين والآخر بأحدهما كأخوين أحدهم من الأب والأم والآخر من الأب ففيه قولان: قال في القديم هما سواء لأن الولاية بقرابة الأب وهما في

قرابة الأب سواء وقال في الجديد يقدم من يدلي في الأبوين لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بأحدهما كالميراث فإن استويا في الدرجة والإدلاء فالمستحب أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما لأن الأسن أخبر والأعلم أعرف بشروط العقد والأورع أحرص على طلب الحظ فإن زوج الآخر صح لأن ولايته ثابتة وإن تشاحا أقرع بينهما لأنهما تساويا في الحق فقدم بالقرعة كما لو أراد أن يسافر بإحدى المرأتين فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر ففيه وجهان: أحدهما يصح لأن خروج القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر والثاني لا يصح لأنه يبطل فائدة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian appointing a man to marry her?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3117)]

قوله: واعلم أن ما روي عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا جمعت الرفقة امرأة لا ولى لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها يجوز، ليس قولا في تجويز النكاح بلا ولى لأن أبا عاصم العبادي لما حكي هذا النص في "طبقات الفقهاء" ذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية

Mas'alah: What is required for a ruler to marry a woman whose guardian is absent?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3134)]

قوله: فرع: عن نص الشافعي أن السلطان لا يزوج التي تدعي غيبة

وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر وأنها خلية عن النكاح والعدة، واختلف الأصحاب فمن قائل إنه واجب احتياطا، ومن قائل: إنه محبوب، فإن الرجوع في العقود إلى قول أربابها. انتهى.

Mas'alah: Who marries an insane woman without a father or grandfather, and is consulting relatives obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3161)

قوله: وأما المجنونة التي لا أب لها ولا جد قال: فإن كانت صغيرة لم تزوج لعدم من يخيرها ولا حاجة لها في الحال وإن كانت بالغة فقيل يزوجها القريب ولكن بشرط إذن السلطان ليقوم مقام إذنها، والأصح أن السلطان هو الذي يزوجها كما يلي مالها لكن تراجع أقاربها لأنهم أعرف بمصالحها وتطييبا لقلوبهم، وهذه المراجعة واجبة أو مستحبة؟ وجهان، صحح البغوي الوجوب وضعفه الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on consulting relatives when the sultan marries an insane woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3161)

تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين هنا من غير ترجيح، والصحيح الاستحباب فقد

جزم الماوردي بما يقتضيه وصرح بتصحيحه

Mas'alah: Does the dispute about consulting relatives also apply when the sultan marries an insane man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3162)

واعلم أن الخلاف المذكور يجدي أيضا في وجوب المراجعة إذا كان المجنون ذكرا وزوجه السلطان، قاله البغوي في "التهذيب" ولم يتعرض له الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a guardian and the role of the ruler?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2615)

مغيب بعض الولاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء وأولى منه حي غائبا كان أو حاضرا بعيد الغيبة منقطعها مؤيسا منه مفقودا أو غير مفقود وقريبها مرجو الإياب غائبا وإذا كان الولي حاضرا فامتنع من التزويج فلا يزوجها الولي الذي يليه في القرابة ولا يزوجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه فإذا رفع ذلك إلى السلطان فحق عليه أن يسأل عن الولي فإن كان غائبا سأل عن الخاطب فإن رضي به أحضر أقرب الولاة بها وأهل المحرم من أهلها وقال هل تنقمون شيئا ؟ فإن ذكروه نظر فيه فإن كان كفئا ورضيته أمرهم بتزويجه فإن لم يفعلوا زوجه وإن لم يأمرهم وزوجه فجائز وإن كان الولي حاضرا فامتنع من أن يزوجها من رضيت صنع ذلك به وإن كان الولي الذي لا أقرب منه حاضرا فوكل قام وكيله مقامه وجاز تزويجه كما يجوز إذا

وكله بتزويج رجل بعينه فزوجه أو وكله أن يزوج من رأى فزوجه كفئا ترضى المرأة به بعينه فإن زوج غير كفء لم يجز وكان هذا منه تعديا مردودا , كما يرد تعدي الوكلاء . .

Mas'alah: What is the ruling on guardianship by executors in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2629)

ما جاء في الأوصياء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ذكر الله تعالى الأولياء وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل } ولم يختلف أحد أن الولاة هم العصبة , وأن الأخوال لا يكونون ولاة , إن لم يكونوا عصبة فبين في قولهم أن لا ولاية لوصي إن لم يكن من العصبة لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار وسواء وصى الأب بالأبكار والثيبات ووصى غيره فلا ولاية لوصي في النكاح بحال وذلك أنه ليس بوكيل الولي ولا بولي والخال أولى أن يكون عليه عار من الوصي وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب وهذا قول أكثر من لقيت@

من أهل الآثار والقياس , وقد قال قائل يجوز نكاح وصي الأب على البكر خاصة دون الأولياء ولا يكون له أن ينكح البكر بغير إذنها وللأب أن ينكحها بغير إذنها ولا يجوز إنكاحه الثيب بأمرها وأمرها إلى الولاة ويقول ولا يجوز إنكاح وصي ولي غير وصي الأب قال الشافعي : وهو يزعم أن الميت إذا مات انقطعت وكالته فإن كان الوصي وكيلا عنده كوكيل الحي فوكيل الأب والأخ وولي الأولياء , البكر والثيب يجوز

إنكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم ما جاز لمن وكلهم بالنكاح ويقيمهم مقام من وكله وهو لا يجيز لوصي الأب ما يجيز للأب ويقول ليس بوكيل ولا أب فيقال فولي قرابة فيقول : لا فيقال ما هو ؟ فيقول وصي ولي فيقول يقوم مقامه ولا يدري ما يقول ويقال فما لغير الأب فيقول الوصي ليس بولي ولا وكيل فيجوز نكاحه وليس من النكاح بسبيل فيقول قولا متناقضا يخالف معنى القرآن والسنة والآثار . .

Mas'alah: What conditions must be met before the sultan marries a woman without a guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2269)

ثم إذا طلبت من السلطان التزويج قال الشافعي رضي الله عنه لا يزوجها ما لم يشهد عدلان أنه ليس له ولي حاضر وليست في زوجية ولا عدة فمنهم من قال ذلك واجب احتياطا للنكاح خاصة ومنهم من قال هو استحباب لأن اعتماد العقود على قول أربابها وكذلك يحلفها القاضي على أن وليها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself when she has no guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3389)

أحدهما: كانت المرأة في موضع لا حاكم فيه وليس لها ولي .. فقيل: تزوج نفسها للضرورة، واختار المصنف أنها ترد أمرها إلى عدل وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر النص الذي نقله يونس بن عبد الأعلى. وقال صاحب (المهذب) : تحكم فقيها مجتهدا، وصححه المصنف؛ بناء على جواز التحكيم في النكاح، سواء كان هناك حاكم أم لا،

وسواء في ذلك السفر والحضر، وعلى كل تقدير: ليس قولا في تجويز النكاح بلا ولي. قال الشيخ: والذي رواه يونس ينبغي أن يتوقف فيه حتى يتحقق وروده عنه؛ فقد روى الدارقطني] 3/ 225 [والشافعي] شم 1/ 290 [: أن رفقة جمعتهم الطريق فيهم امرأة فولت أمرها رجلا فزوجها .. فجلد عمر رضي الله عنه الناكح والمنكح.

Mas'alah: Who has authority to marry off a woman who has no guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

فعلى هذا: هو الذي يلي تزويجها، وهو الذي يقتضيه كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marrying a minor without a specific guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن الصغيرة إذا لم يكن لها ولي خاص .. لا تزوج حتى تبلغ.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a judge marrying a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

وعند أبي حنيفة: للقاضي تزويجها إذا نص له السلطان على الإذن في تزويج الصغار.

Mas'alah: Who acts as guardian when no relative is available for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3402)

فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا .. زوج به. فإن لم يوجد نسيب .. زوج المعتق، ثم عصبته كالإرث ـــــــ يا غلام فزوج أمك .. فباطل لا أصل له. قال: (فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا .. زوج به) أي: بذلك الوصف لا بالبنوة، وكذا لو كان وكيلا لوليها؛ لأنا إنما قلنا: البنوة لا تقتضي الولاية، ولم نقل إنها مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية .. لم يمنعه، وهذه أسباب الولاية. وكذلك لو اتفق وطء بشبهة، أو نكاح مجوس أن يكون ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها. قال: (فإن لم يوجد نسيب .. زوج المعتق) يعني: إذا كان رجلا (ثم عصبته) سواء كان المعتق رجلا أو امرأة. قال: (كالإرث) ؛ لما تقدم من أنه لحمة كلحمة النسب. والمراد: أن ترتيب عصبات العتق هنا كترتيب عصبات النسب، لكن يستثنى من ذلك جد النسب؛ فإنه أولى من الأخ. وأصح القولين هنا: أن أخ المعتق أولى من جده، وأن المرأة لا يزوجها ولدها، وابن المعتق يزوج، ويقدم على أبيه؛ لأن التعصيب له، والشقيق هنا يزوج قطعا. وقيل: قولان كما في النسب، وقيل: يستويان قطعا.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman whose guardian is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3419)

ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين .. زوج السلطان، ـــــــ قال الشيخ: والذي تلخص أن نائب الإمام يعقد ونائب القاضي كالوكيل فلا يعقد. قال: (ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين .. زوج السلطان) ؛ لأن الغائب ولي والتزويج حق عليه، فإذا تعذر استيفاؤه

منه .. قام السلطان مقامه كما لو عضل، وتزويجه في هذه الحالة وحالة العضل وحالة التشاجر بطريق النيابة لا بطريق الولاية؛ لأن الولي لم يخرج عن ولايته، وولايته ثابتة مع غيبته بدليل أنه لو زوج في غيبته .. صح. وإن كان له وكيل .. لم ينعزل، ويصح تزويجه في غيبته بشرطه الآتي، والذي ذكره المصنف هو المشهور، وحكى عن ابن سريج: أن الغيبة تنقل الولاية للأبعد كالجنون، وهو بعيد. وفرق القاضي أبو حامد بين الملوك والأكابر فاعتبر مراجعتهم، والتجار وأوساط الناس فلم يعتبره. وصورة المسألة: أن يعرف مكانه، فإن لم يعرف أو لم يعرف موته وحياته .. زوجها السلطان؛ لأن نكاحها قد تعذر من جهته، فإذا انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته وقسم تركته .. فلا بد من نقل الولاية إلى الأبعد. وقال أبو حنيفة وأحمد: إن كانت الغيبة منقطعة- وهي التي لا تصل القوافل إليها في السنة إلا مرة- نقلت الولاية إلى الأبعد، ومذهب مالك كمذهبنا.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What happens if the judge marries a woman whose guardian was absent but later returns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3420)

فرع: في (فتاوى البغوي) : أن القاضي إذا زوج من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريبا للبلد عند العقد .. تبين بذلك أن النكاح لم يصح، وفي (فتاوى القفال) و (القاضي) نحوه. فرع: زوج الحاكم في غيبة الولي، ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة .. قال الأصحاب: يقدم نكاح الحاكم. ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال: كنت بعته في الغيبة .. نص الشافعي رضي الله عنه على أن بيع المالك

مقدم، والفرق: أن السلطان في النكاح كولي آخر. ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة الآخر فقدم الغائب وقال: كنت زوجتها .. لم يقبل إلا ببينة، وهو في البيع نائب عن المالك فأشبه الوكيل، والوكيل لو باع بحضرة الموكل وقال: كنت بعته .. صدق بيمينه. والخلاف يجري فيما لو ادعى أنه أعتقه أو وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on believing a woman's claim about her guardian's absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3421)

فرع: الأصح: تصديق المرأة في غيبة وليها، ولا يشترط شهادة خبيرين بالباطن، وأما قول الشافعي رضي الله عنه: لا يزوج السلطان من ادعت غيبة وليها حتى يشهد اثنان بذلك، وأنها خلية من زوج وعدة .. فمحمول على الندب، وقال الشيخ عز الدين في (الفتاوى الموصلية) : تعتمد إن كانت موثوقا بها، فغن كانت متهمة أو مجهولة .. لم تزوج حتى تثبت بالبينة الشرعية دون المجاهيل والفساق، وإن عجزت عن ذلك لكونها غريبة .. حلفت وزوجت. فلو ألحت في الطلب ورأى التأخير .. فوجهان أطلقهما في (الروضة) ، وعبارة الرافعي: وجهان رواهما الإمام عن الأصوليين. والذي في (النهاية) : أن هذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء، وإنما اختلف فيه أرباب الأصول، فذهب قدوتنا في الأصول إلى أنها تجاب، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى مقابله. أ. هـ. ومراده بقدوتنا: الشيخ أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه، فإطلاق (الروضة) وجهين يوهم أنهما للأصحاب، وليس كذلك، إلا أن يكون نقلهما من خارج وهو بعيد. قال الشيخ: وينبغي أن يقال: إن القاضي إذا أداه اجتهاده إلى أن مصلحة المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the ruler being the guardian for one without a guardian?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=650)

فالسلطان ولي من لا ولي له. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فالسلطان ولي من لا ولي له) قال الرافعي: أي: ليس له ولي خاص. قال: وما روي عن ابن جريج [1] أنه قال بعد رواية هذا الحديث عن سليمان: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه. فعن يحيى بن معين: أن هذه الحكاية لم يروها عن ابن جريج إلا إسماعيل ابن علية، وسماعه من ابن جريج ليس بذاك. وعن أحمد بن حنبل توهين هذه الحكاية أيضا. [2] ... = (1) في م: (عمر) ، وهو تصحيف. (2) قال ابن حجر: أعل بالإرسال. قلت (الباحث) : وهي علة خفية وهي أن سليمان بن موسى رواها عن ابن عيينة، عن الزهري به بنحوه أخرجه البخاري في الضعفاء الصغير (1/ 53) ، ولكنه دلسه بسبب صغر سن ابن عيينة؛ لأن مولد ابن عيينة عام 107هـ، وقد تلاقيا سنة 123هـ، فيكون عمر ابن عيينة 16 سنة. انظر: الثقات، ابن حبان (6/ 403) . وقال ابن عيينة: قدم محمد بن هشام الموسم ومعه: الزهري، والوليد بن هشام المعيطي، ويحيى بن يحيى الغساني، ويزيد بن يزيد بن جابر، وسليمان بن موسى، وعبد الكريم بن مالك، وخصيف، وإبراهيم بن أبي حرة الحراني، فسمع ابن عيينة منهم إلا سليمان بن موسى! فذاكره ابن جريج ممن سمعت؟ حتى قال: هل سمعت من الأزرق الطوال، ذاك سليمان بن موسى؟، فأردت أن أخرج في طلبه، فقيل: خرج منذ أيام. لكن قال أبو معمر إسماعيل القطيعي: أدركه ابن عيينة سنة ثلاث وعشرين [ومائة] . انظر: التاريخ الأوسط، البخاري (1/ 304، 321) ، والتلخيص الحبير (3/ 156) . وقد أخرج عبد الرزاق (6/ 195 / 10472) ، ومن طريقه أحمد (6/ 165) قال: أنا ابن جريج قال:

أخبرني سليمان بن موسى، أن ابن شهاب أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته، مرفوعا بنحوه. وقال عبد الرزاق: فذكرته لمعمر فقال: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي قال: إن كان كفوا لم يفرق بينهما. وروى سؤال معمر أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 457 / 15950) قال: سألت الزهري عن امرأة تزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفوا جاز. قلت (الباحث) : فتصريح سليمان بن موسى بالتحديث في هذا الإسناد مثل تصريحه بالتحديث عن مالك بن يخامر، أي: أنه مرسل. قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن سليمان بن موسى قال: حدثني مالك بن يخامر؟ قال: مرسل! وسئل يحيى عن سليمان بن موسى عن جابر؟ فقال: مرسل! وقال الحافظ ابن حجر: أرسل عن جابر ومالك بن يخامر السكسكي الدمشقي وأبي سيارة المتعي. انظر: تاريخ دمشق (22/ 385) ، وتهذيب التهذيب (4/ 198) . وقال علي بن المديني: سليمان بن موسى مطعون عليه. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وفي حديثه بعض الأضطراب. وقال النسائي: وليس بالقوي في الحديث، وفي ... =

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority through manumission and the sultan's authority in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1221)

السبب الثالث الإعتاق والرابع السلطنة فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ) لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن ولا يزوجون الصغيرة (والسلطان لا يزوج إلا بالغة بكفء عدم وليها الخاص (أو غاب) وليها الأقرب مسافة القصر كما سيأتي (أو [حاشية الرملي الكبير] قوله بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل) أشار إلى تصحيحه (قوله

ذكره الماوردي والروياني) قد اغتر بهذه المقالة في المهمات فتوهم أنها المذهب وليس كذلك بل هي وجه وقد ذكر الرافعي في باب الرضاع أنه لو قالت الزوجة بعدما زوجها الولي بيننا رضاع محرم أنها إن زوجت برضاها لم تسمع دعواها وإلا فالصحيح تصديقها وهذا مثله وكلام الماوردي والروياني مفرع على الوجه الآخر ت يؤخذ من التعليل الفرق بين المسألتين (قوله ولعل الأول أوجه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الغزي: إنه الأقرب وكتب أيضا قال الشيخان في كتاب الصيد والذبائح الأخرس إن لم تكن له إشارة مفهمة فكالمجنون قاله في التهذيب وليكن سائر تصرفاته على هذا القياس (قوله فلو استأذنوا بكرا لكفء أو غيره إلخ) شمل ما لو ظنت غير الكفء كفؤا (قوله والظاهر أن أحد الأمرين كاف) جرى عليه جماعة من المتأخرين [فرع استؤذنت بكر في التزويج بدون المهر] (قوله لم يكف فيه سكوتها لتعلقه بالمال إلخ) ويصح نكاحها بمهر مثلها (قوله بخلاف الثيب لا بد من صريح إذنها لما مر) في فتاوى البغوي أنها لو استؤذنت في النكاح فأقرت بالبلوغ فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة يوم أقررت بالبلوغ يقبل قولها بيمينها وإن قالت كنت مجنونة إن عرف لها جنون سابق قبل قولها وإلا فلا اهـ ما ذكره في الأولى من قبول قولها ممنوع [فرع قالت من يعتبر إذنها في تزويجها رضيت بمن رضيت به أمي أو بما يفعله أبي] (قوله زاده تبعا للبلقيني) أي وغيره (قوله السبب الثالث الإعتاق) لو قال الولاء لكان أولى فإنه يدخل من عتق عليه من أصوله وفروعه ومن لم يعتق المزوجة بل أعتق أصلها في ولاء الانجرار وأيضا فإعتاق الإمام عبد بيت المال والولاء للمسلمين (قوله فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ) فالعتيقة المجنونة زوجها السلطان دون المعتق؛ لأنه يلي مالها كما يزوج المجنونة البالغة التي لا ولي لها مجبر (قوله والسلطان لا يزوج إلا بالغة بكفء عدم وليها وغاب إلخ) أوصل البلقيني الصور التي يزوج فيها الحاكم إلى عشرين صورة فنظمها الجلال السيوطي بقوله عشرون زوج حاكم عدم الولي، والفقد والإحرام والعضل السفر حبس

تواز عزة ونكاحه أو طفلة أو جاحد إذ ما قهر وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر أما الرشيدة لا ولي لها وبيت المال مع موقوفه إذ لا ضرر مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو كان أولد من كفر

أراد نكاحها) لابن عمها وليس للأبعد أن يزوجها لبقاء الأقرب على ولايته والتزويج حق عليه فإذا تعذر منه ناب عنه السلطان)

Mas'alah: What is the nature of the sultan's authority in marriage: general guardianship or deputyship?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1222)]

والسلطان) هل (يزوج بالولاية) العامة (أو النيابة) الشرعية (وجهان) حكاهما الإمام وأفتى البغوي منهما بالأول قال؛ لأنه لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه، وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما إذا زوج لغيبة الولي ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك، وأنه إذا زوجها بإذنها بغير كفء إن قلنا بالولاية صح أو بالنيابة فلا، وإنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا والحاصل أن بعض الفروع يقتضي أنه يزوج بالولاية وبعضها يقتضي أنه بالنيابة وأن فروع الأول أكثر وقد صحح الإمام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية)

Mas'alah: Can the judge marry a woman who has no guardian other than him?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)]

وكذا لو زوجها الحاكم إذا لم يكن لها ولي غيره على الأرجح عند جماعة، خلافا لما رجحه المتأخرون.

Mas'alah: Who holds guardianship in marriage when there are no agnatic relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2405)

وفي القديم: هما سواء، ولا ولاية لأب الأم، ولا لأب أم الأب، ولا لوصي الأب، لأنه لا مشاركة بينهم وبينها في النسب، فإن لم يكن أحد، من عصبات النسب وعليها ولاء، فولاية التزويج للمعتق إن كان رجلا ثم لعصبات المعتق، ثم لمعتق المعتق، ثم لعصباته كترتيبهم في الميراث سواء؛ وترتيب عصبات الولاء في التزويج تكرتيب عصبات النسب، إلا في ثلاث مسائل:

Mas'alah: Does the son of the manumitter have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2405)

إحداها: ابن المعتق تثبت له الولاية، ولا تثبت لابن النسب.

Mas'alah: What is recommended for the sultan when he marries a woman whose guardianship has transferred to him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وكل امرأة جعلنا تزويجها إلى السلطان يستحب أن يحضر أولياؤها الأباعد،

ويستشيرهم في أمرها، ويقول: هل تنقمون شيئا؟ لأنهم أحرص على التفحص عن الكفاءة، احفظ نسبهم، فإن لم يفعل وزوج صح.

Mas'alah: Can guardianship transfer to the sultan in the case of a minor girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

ولا يتصور انتقال الولاية إلى السلطان في حق الصغيرة؛ لأن طلبها فيه شرط، وحيث

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian when no suitable guardian exists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4177)

وإذا عدمت المرأة وليا مناسبا وكانت في بلد لا حاكم فيه وأرادت نكاح زوج ففيه وجهان: أحدهما: ليس لها نكاح حتى تجد وليا بحكم أو بنسب كما عدمت الشهود لم يجز أن تتزوج حتى تجد الشهود. والثاني: أن يجوز للضرورة أن تتزوج؛ لأن الولي يراد لنفي العار عنه بتزويج غير الكفء, فإذا عدم زال معناه وخالف الشهود المعقود بهم الاشتياق لحفظ الأنساب, فعلى

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as her own guardian in marriage when no guardian exists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4178)

هذا إذا جوز لها التزويج ففيه وجهان: أحدهما: أنها تتولاه بنفسها؛ لأن فقد أسقط

الولي قد أسقط حكمه. والثاني: أنها تولي أمرها رجلا يكون بدلا من وليها حتى لا يخلو العقد من عدده, ويحتمل تخريج هذين الوجهين من اختلاف قولين في الخصمين إذا حكمنا رجلا هل يلزمهما حكمه كلزوم الحاكم, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the marriage guardian is missing or absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4239)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه "فإن كان أولاهم بها مفقودا أو غائبا بعيدة كانت أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضي الخاطب ويحضر أقرب ولايتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئا؟ فإن ذكروه نظر فيه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا ثبت أن الولاية يستحقها الأقرب دون الأبعد، فكان الأقرب مفقودا، أو غائبا لم ينتقل الولاية عنه إلي من هو أبعد. وقال أبو حنيفة: إن كان الأقرب مفقودا انتقلت الولاية إلي من هو ابعد، وإن كان غائبا معروف المكان، وإن كانت غيبته منقطعة انتقلت الولاية إلي الأبعد.

وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل. وقال محمد بن الحسن: والغيبة المنقطعة من "الكوفة إلي" الرقة "وغير المنقطعة من" الكوفة "إلي" بغداد "." واستدل علي انتقالها بالغيبة إلي الأبعد، بأنه قد يتعذر منه تزويجها بالغيبة، كما لا يتعذر منه بالجنون والرق، فلما انتقلت بجنونه ورقه انتقلت عنه بغيبته، وهذا خطأ؛ لأنها ولاية لا تنتقل بغيبة منقطعة كالولاية علي المال، لأنها غيبة لا ينقطع بها ولاء المال فوجب أن لا تنتقل بغيبة منقطعة كالولاية علي المال، لأنها غيبة لا ينقطع بها ولاء المال فوجب أن لا تنتقل بها ولاية النكاح،

كالغيبة التي ليست منقطعة، ولأن الغيبة لا تزيل ولايته؛ لأنه لو زوجها في غيبته صح، ولو وكل في تزويجها جاز، وإذا لم يزل عنه لم تنتقل إلي من هو أبعد منه كالحاضر. فأما استدلالهم بتعذر النكاح منه فليس تعذره مع بقاء الولاية يوجب انتقالها عنه كالعضل.

Mas'alah: When can the judge marry a woman due to the guardian's absence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4240)

فرع: فإذا صح أن الولاية لا تنتقل عنه بالعقد والغيبة إلي من هو أبع، لم يخل أن يكون معقودا أو غائبا، فإن كان مفقودا لا يعرف مكانه ولا يعلم خبره زوجها الحاكم النائب عن الغيب في حقوقهم، كما زوجها عن إذا عضل. وإن كان غائبا لم تخل المسافة غيبته أن تكون قريبة أو بعيدة، فإن كانت بعيدة وهو أن يكون علي أكثر من مسافة يوم وليلة، زوجها الحاكم عنه من غير استئذان فيه؛ لأن استأذنه مع بعد الغيبة شاق، ولأن طول الزمان في بعد المسافة ففوت علي الزوجة حقها من العق، وإن كانت غيبته قريبة وهو أن يكون أقل من مسافة يوم وليلة. وقد اختلف أصحابنا في جواز تزوج الحاكم لها بغير إذنه علي وجهين: أحدهما: يزوجها الحاكم بغير إذنه للمعنيين المتقدمين، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه قال: "بعيدة كانت غيبته أو قريبة" . والثاني: أنه لا يجوز للحاكم تزويجها إلا بإذنه؛ لأنه في حكم الحاضر إذ ليس له الترخص بأحكام السفر، وتأول قائل هذا الوجه من أصحابنا كلام الشافعي: "بعيدة كانت غيبته أو قريبة" علي قرب الزمان كقرب المكان، كأنه لم يفرق بين أن يكون قد سافر من زمن قريب أو من زمان بعيد، بين أن يكون سفره إلي مكان قريب أو مكان بعيد.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when marrying a woman due to the guardian's absence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4240)

فرع: إذا أراد الحاكم تزويجها بفقد الولي وغيبته علي ما وصفنا، فقد اختار الشافعي له إحضار أهلها ممن له ولاية كالعصبات أو لا ولاية له كالأخوال ليشاورهم في تزويجها، وليسألهم عن كفاءة زوجها استطابه لنفوسهم "، كما أمر رسول الله صلي الله عليه ولسم نعيما أن يشاور ابنته إن لم يكن لها في الولاية حق. ولأنهم أعرف بحالها وحال الزوج لمكان اختصاصهم وكثرة فراغهم من الحاكم فإذا أحضرهم الحاكم للمشاورة في نكاحها كان"

معهم فيه بالخيار بين أمرين: أن يقول لهم اختاروا زوجا فإذا اختاروا نظر الحاكم في كفاءته فإن كان كفء زوجها عن إذنها وإن كان غير كفء لم يزوجها به وإن أذنت فيه ورضيه أهلها؛ لأن للغائب حقا في طلب الأكفاء لها وبين أن يختار الحاكم لها كفء ثم يسأل الأولياء عنه بعد إذن الزوجة فيه فإن لم يقدحوا في كفاءته زوجها به سواء أرادوه أو لم يريدوه فإن قدحوا فيه. نظر الحاكم فيما ذكروه من القدح فإن كان مانعا من الكفاءة لم يزوجها به والتمس لها غيره. وإن كان غير مانع من الكفاءة زوجها به وإن كرهوه؛ لأن المعتبر رضي المنكوحة دونهم وإنما يعتبر منهم اختيار الأكفاء ويستحب للحاكم إذا تعذر تزويجها بمن يقع عليه الاختيار أن يرد العقد إلي الحاضر من أوليائها ليكون عقده متفقا علي صحته فإن لم يفعل وتفرد بالعقد من غير مشاورتهم جاز، والله اعلم.

Mas'alah: Who marries a woman without a guardian if the judge wishes to marry her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1491)

فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها .. زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman who has reached puberty?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1501)

فإن بلغت .. زوجها السلطان في الأصح للحاجة، لا لمصلحة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan marries a woman without a guardian to a non-suitable match with her consent?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

قوله لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفؤ برضاها لم يصح في الأصح هو مراد المحرر بقوله لم يجبها

Mas'alah: Can a woman with an absent guardian marry a non-suitable husband through the judge?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=411)

372 – مسألة امرأة لها ولي غائب فدعت الحاكم أو نائبه أن يزوجها من غير كفء فهل يجعل الولي الغائب كالمعدوم ويزوجها من غير

@ كفء على الأصح أم ينتظر إياب الولي الغائب أجاب رضي الله عنه لا يجعل ذلك كذلك فإن حق الغائب في الكفاءة وولايته باقيان فلا يصح ذلك مع عدم إذنه في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Who marries a woman when the closest guardian is a hermaphrodite?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=630)

- مسألة الولي الأبعد لا يزوج مع وجود الأقرب فلو كان الأقرب خنثى مشكل قال يزوج الأبعد وحكم الخنثى كالمفقود

Mas'alah: Which judge marries a woman to her absent guardian?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=630)

915 - مسألة رجل أراد أن يتزوج ابنة عمه وهو وليها وغائب عنها فالقاضي يزوجها منه ويزوجها قاضي البلد الذي به المرأة لا قاضي بلد الرجل ويزوج القاضي منه بالولاية العامة لا بالنيابة لأن فعل النائب فعل المنوب عنه وهو لا يزوج من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when the guardian is absent at travel distance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=636)

938 – مسألة إذا كان الولي غائبا إلى مسافة القصر جاز للقاضي تزويج المرأة بإذنها فلو زوجها القاضي ثم حضر الولي عن قريب بحيث يعرف أنه كان قد قرب من البلد وقت العقد قال النكاح غير منعقد حتى يعقد الولي

Mas'alah: What is the ruling on a faqih marrying a woman with the judge's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=641)

يعرف تلك المرأة ويعرفها الخاطب والشهود فزوج قال يصح بعد ذكر نسبها وكذلك القاضي بنفسه ولو جاء فقيه إلى القاضي وقال ائذن لي في تزويج امرأة في محلتي والقاضي لا يعرف تلك المرأة قال إن ذكر الفقيه اسمها ونسبها فأذن القاضي جاز التزويج وإن لم يذكر فلا

Mas'alah: What is the role of the judge in marrying a woman without a guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=453)

ثم قاض فيزوج بكفء بالغة ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the ruler being the guardian of one who has no guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=453)

ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء قاض أو نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي لها" [الترمذي رقم: 1102, أبو داود رقم: 2083, ابن ماجه رقم: 1869, 1880, الدارمي رقم: 2184] والمراد من له ولاية من الإمام والقضاة ونوابهم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to act as a marriage guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=453)

فيزوج أي القاضي بكفء لا بغيره.

Mas'alah: When may a judge marry a woman in the absence of her guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=454)

عدم وليها أو غاب مرحلتين أو تعذر وصول إليه لخوف, ـــــــــ

Mas'alah: Can a judge marry a woman who has left his jurisdiction?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=454)

يزوجها وإن أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق

بالخاطب.

Mas'alah: Who marries a woman when the judge or his child wants to marry her?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=455)

وإنما يزوج للقاضي أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو نائب القاضي الذي يتزوج هو أو طفله.

Mas'alah: Who marries a woman when no guardian exists?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=456)

ثم إن لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها محكم عدل حر ولته مع خاطبها أمرها ليزوجها منه وإن لم يكن مجتهدا إذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل وإلا فيشترط كون المحكم مجتهدا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing someone to marry a woman without a guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=458)

ولو أمر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها بإذنها جاز بناء

على الأصح إن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل.

Mas'alah: Who acts as guardian when there are no agnatic relatives?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=212)

(فإذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر، (ثم عصابته) على ترتيب الإرث. أما المولاة المعتقة إذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في أولياء النسب. فإذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه، (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الأولياء من النسب والولاء.

Mas'alah: Who acts as guardian for a freed slave woman when there are no agnatic relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1345)

غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد معها سبب آخر مقتض للولاية لم تمنعه. (فإذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى) أي السيد (المعتق) الرجل (ثم عصباته) بحق الولاء سواء أكان المعتق رجلا أو امرأة، والترتيب هنا كالإرث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأن المعتقة أخرجها من الرق إلى الحرية، فأشبه الأب في إخراجه لها من العدم إلى الوجود

Mas'alah: Who marries the freed slave woman of a woman when her own guardian is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1345)

ويزوج عتيقة المرأة إذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليه تبعا للولاية على المعتقة، فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية [حاشية البجيرمي] قوله: (لأنها غير مقتضية) أي فلا تعارض المقتضي فهو من باب اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي، وليس من باب المقتضي والمانع؛ لأنه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج حينئذ الابن؛ لأن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم كما ذكره في جمع الجوامع. وعبارة ع ش: قوله؛ لأنها غير مقتضية دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني اهـ. وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع. قوله: (فإذا وجد معها) أي البنوة. قوله: (الرجل) صفة كاشفة؛ لأن المعتق صفة مذكر، وقيد بذلك؛ لأن الأنثى المعتقة لا تزوج عتيقتها. قوله: (سواء أكان المعتق إلخ) تعميم في عصبات المعتق، أي أنه في العصبات لا فرق بين كون المعتق ذكرا أو أنثى وأما نفس المعتق فتقدم أنه يفرق بين الذكر فيزوج والأنثى فلا تزوج. قوله: (والترتيب هنا كالإرث) أي الإرث بالولاء، فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد، والعم وابن العم على أبي الجد مرحومي. وعبارة بعضهم: أي فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد.

قوله: (لحمة) بضم اللام وفتحها أي خلطة واشتباك، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم كاشتباك لحمة الثوب فالسدى بفتح السين والقصر، وهو المسمى بالقيام عند القزازين. قوله: (ويزوج عتيقة المرأة إلخ) وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر؛ لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحيي من ذلك، فإن كانت صغيرة

ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ اهـ م ر. وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوبا من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا أو وليا، والمراد أنه يزوجها بإذنه مع إذن العتيقة أيضا لمن يزوج فلا بد من اجتماع الإذنين، وكذا لا بد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يعقد بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله كما في ع ش على م ر. والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها، وكذا أمتها؛ لأنه إما مالك أو ولي ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت، بإذنه وإذنها. ولا تزوج مدبرة المفلس ولو بإذن الغرماء، ولا أمة المرتدة والمرتد، ولا الولي أمة صغيرة ثيبا إلا إن كانت مجنونة. ويزوج الولي أمة محجورة للمصلحة ويزوج السيد أمته المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك؛ لكن بإذن الغرماء فيهما إن كان عليهما دين. وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه إن كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها، وينفذ إيلاده إن كان موسرا وإلا فلا. ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها، ويزوج الجانية والمرهونة سيدها بإذن المستحق، ويزوج الموقوفة كلها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولو كافرا أو بإذن وليه أو بإذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع من ذكر وبنت الموقوفة مثلها إن حدثت بعد الوقف، واختار البلقيني أنها وقف أيضا. ويزوج الموصى بمنفعتها الوارث بإذن الموصى له أو وليه، ويزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين، ويزوج أمة القراض المالك بإذن العامل، ويزوج المبيعة من له الخيار فإن شرط لها أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوبا، ويزوج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها؛ وأما عبد بيت المال والعبد الموقوف أو عبد المسجد فلا يزوج بحال. قوله: (تبعا للولاية) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها. وصورة عتيقة

Mas'alah: What is the role of the sultan as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

فالسلطان) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة

Mas'alah: Who marries off a freed female slave when her guardian is missing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

)

Mas'alah: Who marries a freed female slave when her former owner's guardian is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

ويزوج عتيقة امرأة حية) فقد ولي عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها أبو المعتقة، ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة. وما استثني من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين، والعتيقة مسلمة؛ حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده)

Mas'alah: Who marries off a woman if the father is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(فإن فقد) أي الأب (زوجها حاكم) كما يلي مالها

Mas'alah: Who marries off an insane woman if the father is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله فإن فقد الأب زوجها) أي المجنونة حاكم وهل المراد فقده حسا أو شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل اه حلبي

Mas'alah: Who is the guardian for a foolish person in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

والمراد بوليه هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is absent or unable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (يزوجها السلطان) ولا دخل للولي الخاص هنا كالأب.

Mas'alah: Who acts as guardian when no relative exists?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته) بحق الولاء (كالإرث) أي كترتيبهم في إرثهم وقد تقدم بيانه في بابه.)

Mas'alah: Who marries off a freed female slave if the manumitter and his agnates are absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) بالولاية العامة)

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (زوج السلطان) أي من شملتها ولايته عموما أو خصوصا كالقاضي وإن لم يكن الزوج في ولايته بأن وكل ولا يزوج الخارجة عن ولايته، ولو لمن هو فيها.

Mas'alah: In which cases does the ruler marry a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (وكذا يزوج) أي السلطان، وهذا وما قبله موضعان من خمسة يزوج فيها السلطان وسيأتي باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself when she has no guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2575)

(فإن) (3) كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم، ولا لها ولي مناسب، فقد حكي فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن (تزوج) (4) نفسها (5) . والثاني: أنها ترد أمرها إلى رجل يزوجها، وهذا لا يجيء على أصلنا (6) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a jurist as guardian in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2575)

وقد كان الشيخ الإمام ابن إسحاق رحمه الله: يختار في مثل هذا أن تحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك، بناء على التحكيم في النكاح (7) . = والمذهب الأول: لأنه طلاق في غير ملكه، فلن يصح كما لو طلق أجنبية/ المهذب 2: 36. (1) (أوقع) : في ب، جـ وفي أوقع. (2) (فألزمته) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. . (4) (تزوج) : في ب، جـ وفي أيتزوج. (5) للضرورة. (6) روى يونس بن عبد الأعلى، أن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلا حتى يزوجها، جاز، وليس هذا قولا في صحة النكاح بلا ولي، لأن أبا

عاصم العبادي حكى هذا النص في طبقات الفقهاء، ثم ذكر أن من أصحابنا من أنكره، ومنهم من قبله، وقال: إنه تحكيم، والمحكم قام مقام الحاكم. (7) وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح، بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، =

Mas'alah: Can the ruler marry a woman who has no guardian other than him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2591)

وإن أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره، ففيه وجهان: أظهرهما: أن له ذلك. والثاني: أنه يرد الأمر (فيه) (6) إلى الحاكم ليزوجها منه (7) . (1) (يتزوجها) : في جـ وفي أ، ب يزوجها. (2) لأنه يملك الإيجاب بالإذن، فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل في البيع فإن أراد أن يتزوجها، فإن كان هناك من يشاركه في الولاية، زوجها منه، وإن لم يكن من يشاركه في الولاية، زوجها الحاكم منه/ المهذب 2: 39. (3) (وكذلك الوكيل) : في ب، جـ وفي أكذا/ لأن الوكيل في النكاح معبر وسفير والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا ترجع الحقوق إليه، بخلاف البيع، لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه، وإذا تولى طرفيه فقوله: يتضمن الشطرين فلا يحتاج إلى القبول/ الهداية 1: 147. (4) (العبد) : في ب، جـ وفي أبعبد. (5) لأنه إذا فوض إلى غيره، كان غيره وكيلا، والوكيل قائم مقامه، فكان إيجابه كإيجابه. (6) (فيه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) لأن الحاكم يزوج بولاية الحكم، فيصير كما لو زوجها منه ولي. ويخالف الوكيل، لأنه يزوجها بوكالته، ولهذا يملك عزله إذا شاء، ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب، وإذا مات انعزل الوكيل، ولا ينعزل الحاكم.

Mas'alah: Who is the guardian for a woman with no male relatives or former master?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1088)

ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي: فإن مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد، ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وإن لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاء (قاض) أو نائبه لقوله (ص) : السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم ــــــــ أي كسقطة وحدة حيض، كما تقدم (قوله: فحكمها) أي مزالة البكارة بنحو ما ذكر (قوله: ويندب للأب والجد استئذان البكر البالغة) أي ولو سكرانة. قال في التحفة: وعليه، أي ندب الاستئذان، حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق: أي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها أبوها الصريح في الإجبار. اه. (قوله: أما الصغيرة الخ) محترز البالغة. (وقوله: فلا إذن لها) أي فلا إذن معتبر منها حتى أنه يندب استئذانها (قوله: وبحث ندبه) أي الاستئذان في المميز. قال في التحفة: لإطلاق الخبر السابق ولأن بعض الأئمة أوجبه، ويسن أن لا يزوجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة، وأن يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها، والأم أولى، ليعلم ما في نفسها. اه. (قوله: ولغيرهما الاشهاد على الإذن) أي ويندب لغير الأب والجد الاشهاد على الإذن: أي إذن من يشترط إذنها وهي غير المجبرة. وكان الأولى والأخصر له أن يذكر هذا عند قوله فيما تقدم لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن بأن يقول بعده بل يندب، كما نبهت عليه هناك، (قوله: فرع) الأولى فروع: إذ المذكور ثلاثة: وهي قوله لو أعتق جماعة الخ، وقوله ولو أراد الخ، وقوله ولو اجتمع الخ (قوله: لو أعتق جماعة أمة) المراد بها ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين

فما فوق (قوله: اشترط رضا كلهم) أي لأن الولاء لهم كلهم (قوله: فيوكلون إلخ) أي أو يباشرون معا. وعبارة الروض وشرحه: (فرع) وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا لأن كلا منهما إنما يثبت له الولاء على نصفها، فكما يعتبر اجتماعهما على التزويج قبل العتق يعتبر بعده. اه. (قوله: ولو أراد أحدهم) أي الجماعة (قوله: زوجه الباقون مع القاضي) أما الباقون فعن أنفسهم، وأما القاضي فعن المتزوج: إذ ليس له أن يزوج نفسه على موليته بنفسه (قوله: فإن مات جميعهم الخ) وإن مات أحدهم كفى موافقة أحد عصبته للآخرين. ولو مات ولا عصبة له استقل الباقون بتزويجها. وقوله كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد: الأولى حذف كل الأولى لأنها توهم أنه لا بد من رضا كل واحد واحد من عصبة كل واحد مع أنه يكفي واحد فقط من عصبة كل واحد (قوله: ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة) أي كبنين أو أخوة. وقوله جاز أن يزوجها أحدهم برضاها. (تنبيه) لم يتعرض لما إذا اجتمع الأولياء من النسب. وحاصل ذلك أنهم إذا اجتمعوا في درجة واحدة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام كذلك فإن أذنت لكل منهم بانفراد فيه أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه جاز لكل منهم أن يزوجها. واستحب أن يزوجها أفقههم بباب النكاح، ثم أورعهم، ثم أسنهم، لكن برضا الباقين. فإن أذنت لواحد منهم فقط فلا يزوجها غيره إلا وكالة عنه. ولو قالت لهم كلهم زوجوه اشترط اجتماعهم، فإن تشاحوا في صورة إذنها لكل واحد منهم وقال كل منهم أنا الذي أزوجها فإن اتحد الخاطب أقرع بينهم وجوبا للنزاع فمن خرجت قرعته منهم زوج، وإن تعدد فمن ترضاه، فإن رضيت الكل أمر الحاكم بتزويجها من أصلحهم (قوله: ثم بعد فقد عصبة النسب والولاء) أي فقدهم حسا أو شرعا. وقوله قاض: أي تكون الولاية له (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – الخ) دليل لكون الولاية بعد فقد المذكورين تثبت للقاضي (قوله: والمراد) أي بالسلطان من له ولاية: أي عامة أو خاصة. وأتى بهذا لدفع ما يقال

إن الدليل لم يطابق المدعي إذ المدعي القاضي والذي في الدليل السلطان. وحاصل الدفع أن المراد بالسلطان كل من له سلطنة وولاية على

Mas'alah: Why does the judge marry the woman instead of the distant guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله في الصور المذكورة: أي في الفروع وفيما قبلها غير الصورة الأولى، أعني صورة عدم الولي، لأنه لا يتصور فيها وجود ولي أبعد، إذ المراد فيها عدم الأولياء مطلقا (قوله: لبقاء الأقرب على ولايته) تعليل لكون القاضي هو الذي يزوج في الصور المذكورة لا الأبعد: أي وإنما زوج القاضي لا الأبعد لكون الأقرب باقيا على ولايته بدليل أنه في صورة الغيبة لو رجع هو الذي يزوج، وكذلك في صورة العضل والإحرام، والأبعد إنما يزوج إذا لم تكن الولاية ثابتة للأقرب بأن كان رقيقا أو صبيا أو مجنونا.

Mas'alah: Who marries a woman with no guardian when the judge or his child wants to marry her?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

للقاضي أو طفله إذا أراد نكاح من ليس لها ولي قاض آخر بمحل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو نائب القاضي الذي يتزوج هو أو طفله (ثم) إن لم يوجد ولي ممن مر فيزوجها (محكم عدل) حر ولته مع خاطبها أمرها ليزوجها منه وإن لم يكن مجتهدا إذا لم يكن ثم قاض ولو غير أهل، وإلا فيشترط كون المحكم مجتهدا.

Mas'alah: When does the distant guardian marry a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(والحاصل) أن الولي الأقرب في صورة الغيبة وما بعدها باق على ولايته إلا أنه لما تعذر التزويج بسبب الغيبة ونحوها ناب عنه القاضي، والأبعد إنما يزوج عند انتفاء الولاية من الأقرب.

Mas'alah: Does the ruler marry by general guardianship or by deputyship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(واعلم) أنه اختلف في الإمام: هل يزوج بالولاية أو بالنيابة الشرعية؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the basis of the ruler's authority to marry?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وذكر في فتح الجواد أن فروعا تقتضي أن تزويج السلطان بالولاية العامة، وفروعا أخر تقتضي أنه بالنيابة الشرعية، وأن الذي يتجه أنه في نحو الغيبة بنيابة اقتضتها الولاية، وعند عدم الولي يزوج بالولاية. اه

Mas'alah: What is the grammatical issue with the phrase 'for the judge' in the context of marriage guardianship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(قوله: وإنما يزوج للقاضي) اللام زائدة، وكان الأولى إسقاطها.

Mas'alah: What is the preferred wording for those under guardianship in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وقوله أو طفله: لو قال أو محجوره لكان أولى ليشمل المجنون.

Mas'alah: What does the phrase 'when he intends marriage' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وقوله إذا أراد نكاح الخ: أي لنفسه أو لمحجوره ليطابق ما قبله.

Mas'alah: What does 'one who has no guardian' mean in the context of marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(وقوله: من ليس لها ولي) أي خاص.

Mas'alah: What is the grammatical function of 'another judge' in the text?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(وقوله: قاض آخر) فاعل يزوج.

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to marry a woman without a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(وقوله: بمحل ولايته) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ثانية لقاض: أي قاض آخر كائن بمحل ولاية القاضي المتزوج، والمراد أن للقاضي الآخر ولاية على محل ولاية القاضي المتزوج بأن يكون لذلك المحل قاضيان لجواز تعدد القاضي في بلدة، فإذا أراد القاضيين أن يتزوج بمن ليس لها ولي خاص زوجه الآخر عليها كابني العم المتساويين في الدرجة (قوله: إذا كانت المرأة في عمله) الضمير يعود علي القاضي الآخر، وهو بيان لقيد ثان، وهو أنه لا بد في المرأة أن تكون في محل عمل القاضي الآخر لأجل أن تكون له ولاية عليها.

Mas'alah: Who acts as guardian when no relative or judge is available for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1093)

قال في الخلاصة: وإن على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل (قوله: ثم إن لم يوجد ولي ممن مر) أي من الأصل وعصبة النسب وعصبة الولاء والقاضي.

Mas'alah: When can an arbitrator (muhakkam) perform a marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وصريح هذا يفيد أن المحكم لا يزوج إلا عند فقد الجميع حتى القاضي، وإذ كان كذلك فلا يلائم تفصيله الآتي، أعني قوله وإن لم يكن مجتهد إذا لم يكن ثم قاض، وإلا اشترط أن يكون المحكم مجتهدا فإنه يقتضي عدم اشتراط فقد القاضي في تزويج المحكم، وتفصيله المذكور هو الموافق لصريح عبارة التحفة المار نقلها على قول الشارح، فلا تزوج امرأة نفسها، وحينئذ فكان الأولى للمؤلف أن يعبر بعبارة موافقة لما ذكر (قوله: فيزوجها محكم) بصيغة اسم المفعول.

Mas'alah: Who acts as marriage guardian when no relatives exist?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

وإذا لم يوجد أحد من الأقارب فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث

Mas'alah: Who marries a minor girl without a father or grandfather?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والتي لا أب لها ولا جد لا تزوج إن كانت صغيرة وإن كانت بالغة فالأظهر أنه لا يزوجها إلا السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian appointing someone to marry her?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=350)

(فرع) روى يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي رضي الله عنه قال إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها جاز لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم قال النووي ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه أحدها لا تزوج الثاني تزوج نفسها للضرورة والثالث تولي أمرها رجلا يزوجها وحكى الشاشي أن صاحب المهذب كان يقول في هذا تحكم فقيها مجتهدا وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح ولكن شرط المحكم أن يكون صالحا للقضاء وهذا يعسر في مثل هذه الحال والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the role of the ruler as a guardian in marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler being the guardian for a woman without a guardian?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)

ثم الحاكم) أي حاكم الموضع الذي هي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام ((السلطان ولي من لا ولي له)) فلو أذنت لحاكم بلد آخر لم يصح قاله الغزالي والله أعلم

Mas'alah: What happens when a woman has no guardian and no judge is available for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6329)

[الثاني] حكى في "الذخائر" : أن المرأة إذا لم يكن لها ولي، وكانت في موضع لا حاكم فيه- ففيه وجهان: أحدهما: تزوج نفسها؛ للضرورة. والثاني: يرد أمرها على رجل يزوجها. [وفي "البحر" : حكاية وجه: أنها تصبر إلى أن تجد وليا كما لو فقدت الشهود] .

Mas'alah: Can a qualified jurist be appointed as arbitrator for marriage when no guardian exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6329)

قال الشاشي: وكان الشيخ أبو إسحاق- يعني الشيرازي- يختار في مثل هذا أن يحكم فقيها من أهل الاجتهاد في ذلك؛ بناء على التحكيم في النكاح، وقد كان شيخنا يرى

ذلك ويفتى به. وقال الشيخ أبو المعالي الجويني: هذا البناء لا يصح؛ لأن هناك جعلاه حكما فيما يتنازعان فيه من أمر النكاح وغيره، فيصير النظر إليه فيما حكاه فيه خاصة، وهذه ولاية ممن لا يستحقها؛ فافترقا.

Mas'alah: When does the ruler act as guardian for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6334)

قال: "ثم الحاكم؛ لقوله– عليه السلام–:" السلطان ولي من لا ولي له "."

Mas'alah: Which ruler has authority to marry off a woman in a different location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

[تنبيه] : المراد بالحاكم هاهنا: حاكم الموضع الذي [هو] فيه، فلو كانت ببلد، وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها– لم يصح، قاله الغزالي في [آخر] كتاب الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose guardian is missing or inaccessible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6345)

ثم هذا كله إذا عرف مكانه، وأمكن الوصول إليه، فإن كان مفقودا لا تعرف حياته ولا موته– فيزوجها السلطان؛ لأن [نكاحها] قد تعذر من جهته، فأشبه ما إذا عضل، وإذا انتهى الأمر إلى غاية، فحكم فيها بالموت، وقسم ماله على ورثته– فلابد من نقل الولاية

إلى الأبعد، فإن عرف مكانه، وتعذر الوصول إليه للفتنة والخوف في الطريق، ففي "الجيلي" عن "الحلية" : أنه يجوز له التزويج بدون المراجعة في أصح الوجهين، وهذا يعضده ما حكيته عن الأصحاب في باب الوديعة: أن تعذر الوصول إلى مالك الوديعة بمثل هذا التسبب عند إرادة المودع السفر بمنزلة ما لو كان مالك الوديعة مسافرا.

Mas'alah: What evidence is required for a woman to marry when her guardian is absent?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6983)]

فإن قيل: [قد] ذكرتم عن نص الشافعي فيما إذا كان الولي غائبا، فطلبت من الحاكم أن يزوجها-: "فإنه لا يزوجها ما لم يشهد عدلان بأنه ليس لها ولي حاضر، وأنها ليست في زوجية ولا عدة" ، وأن الأصحاب اختلفوا في أن ذلك إيجاب أو استحباب، ووجه الوجوب: الاحتياط للأبضاع. وذكرتم أن للقاضي أن يحلفها بأن وليها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك، وأن مثل هذه اليمين التي لا تتعلق

Mas'alah: Who acts as guardian when no relative is available?

[Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=234)]

وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر ولا يزوج ابن ببنوة فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالإرث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح فإذا ماتت زوج من له الولاء فإن فقد المعتق وعصبته زوج

السلطان.

Mas'alah: What happens if the guardian and judge are absent, can a woman appoint an arbitrator to marry her?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1904)

الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولخبر: «لا نكاح إلا بولي» ، وروى ابن ماجه خبر: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين. نعم لو عدم الولي والحاكم فولت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه صح؛ لأنه محكم والمحكم كالحاكم، وكذا لو ولت معه عدلا صح على المختار وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك، وهذا ما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله. قال في المهمات: ولا يختص ذلك بفقد الحاكم، بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما هو مذكور في كتاب القضاء. قال الولي العراقي: ومراد المهمات ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء. وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة، ولا يشترط أن يكون صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي. وقال الأذرعي: جواز ذلك مع وجود القاضي بعيد من المذهب والدليل؛ لأن الحاكم ولي حاضر، ويظهر الجزم بمنع الصحة إذا أمكن التزويج من جهته،

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying when the nearest guardian is absent at a distance of two stages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1921)

ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان، [مغني المحتاج] العاقد هو الموكل، ولا ينعزل الوكيل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل، ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه؛ لأن الظاهر في العقود الصحة، ولو وكل محرم حلالا في تزويجه، أو أذنت محرمة لوليها أن يزوجها صح، سواء أقال وكل لتزوج بعد التحلل أم أطلق؛ لأن الإحرام إنما يمنع الانعقاد دون الإذن، وإن شرط صدور العقد في الإحرام لم يصح التوكيل ولا الإذن، ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح لأنه سفير محض. قال الزركشي: هذا إذا لم يقل له وكل عن نفسك فإن قال له ذلك ينبغي أنه لا يصح كما ذكروا مثله فيما إذا وكل الولي المرأة لتوكل عن نفسها من يزوجها. قال شيخنا: والأوجه الصحة، ويفرق بأن المرأة ليست أهلا للتزويج أصلا بخلاف المحرم فإنه في ذاته أهل لذلك وإنما عرض له مانع يزول عن قرب. اهـ. لكن كلام الزركشي مطلق، فإن حمل على أنه لم يقيد التزويج بحال الإحرام فما قاله شيخنا في الرد عليه صحيح، وإن حمل على التقييد بحال الإحرام فما قاله الزركشي صحيح كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامي فلم يتحرر بينهما محل النزاع. فائدة: لو تزوج ناسيا للصلاة صحت صلاته ونكاحه، بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للإحرام لم يصح نكاحه؛ لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة. (ولو غاب) الولي (الأقرب) نسبا أو ولاء (إلى مرحلتين) ولا وكيل له حاضرا بالبلد، أو دون مسافة القصر (زوج السلطان) أي سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد على الأصح؛ لأن الغائب ولي والتزويج حق له، فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم، وقيل: يزوج الأبعد

Mas'alah: In what situations does the ruler act as a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6169)

والمواضع التي يزوج فيها السلطان خمسة: أحدها - إذا عضل الولي المناسب (2) ، أو من له ولاء إذا دعت إلى كفء فامتنعا، زوجها السلطان. والموضع الثاني - إذا غاب الأخ، وحضر العم، زوجها السلطان. والثالث - ألا يكون لها ولي ولا مولى، فالسلطان ولي من لا ولي له. والرابع - أن يريد الولي أن يتزوج مولاته، وليس له مشارك في الولاية، فيزوجه السلطان. الخامس - تزويج المجنونة البالغة إذا كان النظر في تزويجها، ولا أب لها ولا جد، ففي أحد الوجهين تزويجها إلى السلطان؛ لأنه هو الناظر العام، وليس لها قريب كامل الشفقة، ولأن السلطان يلي مالها في هذه (1) كما هو مشهور من مذهبهم أن الأب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح (ر. المبسوط: 5/ 2، رؤوس المسائل: 371 مسألة: 247، طريقة الخلاف للأسمندي: ص 59) .

(2) أي من النسب.

الحالة، فإذا مست حاجتها إليه (1) ، زوجها، بخلاف الصغيرة؛ فإنه لا حاجة بها، فتؤخر إلى حين بلوغها واستئذانها. والوجه الثاني - يزوج المجنونة البالغة عصباتها؛ لأن القريب النسيب أولى من السلطان؛ لأن مرتبة الولاية تقتضيه؛ فعلى هذا يراجع السلطان، فإذا أذن له، زوجها؛ فيقوم السلطان مقامها في الإذن عند عجزها عنه، ولأن عصبتها لا يستبد بتزويجها؛ لقصور شفقته، فإن امتنع العصبة، زوجها السلطان، كما لو عضل.

Mas'alah: Can the sultan or relative marry an insane woman for financial support?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6170)

وإن لم ير الأطباء تزويجها، ولا ظهرت مخيلة حاجتها، ورأى السلطان أو النسيب تزويجها لكفاية نفقتها ومؤونتها، فأصح الوجهين أنها لا تزوج؛ لأنه يكون إجبارا على النكاح، ولا يملكه غير الأب والجد. والسلطان قال: يثبت له حق الإجبار في المجنونة البالغة. قلت: ولا يصح تسمية تزويجها إجبارا؛ لأن الإجبار لمن يكون له اختيار.

Mas'alah: What is the authority of the sultan to marry a woman when the specific guardian is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6170)

قال: وإذا عدم الولي الخاص، زوج السلطان بحق الولاية، لقوله صلى الله عليه وسلم "السلطان ولي من لا ولي له" فأما إذا زوج عند عضل الولي، فهو نائب عنه، لا بحكم الولاية؛ لأنه لو كان بولاية، لوجب إذا عضلها الأخ ولها عم ألا يزوجها السلطان إلا بإذن العم، والأمر بخلافه؛ فإن الولاية تقتضي تقديم العم على السلطان. وقيل: يزوجها بحكم الولاية؛ لأنه لا يجوز لغيره التزويج هاهنا. (1) "إليه" : أي إلى النكاح. (2) في الأصل: "المواطن" . (3) كذا تماما رسما ونقطا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's son being preferred in wala' guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6205)

وقال ابن الحداد: إن كان للمرأة ابنا معتق، وأحدهما ابنها، فهو أولى بتزويجها، فرجح بالبنوة في مرتبة الولاء، ولم أر هذا (4) لغير شيخي. وفيما ذكره ابن الحداد ما يوافقه.

Mas'alah: How does priority in inheritance by wala' affect marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6206)

وقد ذكر الأئمة في عصبات المعتق أنه إذا كان للمرأة أخو المعتق من الأب والأم وأخوه من الأب، فكيف السبيل فيه؟ قالوا: في الميراث بينهما خلاف: من أئمتنا من سوى بينهما؛ فإن الميراث بالولاء يتعلق بمحض العصوبة، والأصح تقديم الأخ من الأب والأم في المواريث بالولاء أيضا. ثم أمر التزويج يترتب على هذا، فمن أئمتنا من قطع باستوائهما في ولاية التزويج، ومنهم من أجرى القولين، وسبب هذا الاختلاف، التردد الذي ذكرناه في الميراث. وما احتج به المزني من الصلاة على الميت؛ فالمذهب القطع فيه بالسمليم، (1) زيادة من المحقق. (2) هذا غير معتمد في المذهب، بل نص النووي على مخالفة الإمام فيه حيث قال: "ولو كانا ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها، فقال الإمام:" هما سواء ". وطرد الجمهور القولين، وقالوا: الجديد: يقدم الأخ والابن" (ر. الروضة: 7/ 59) . هذا وقد تعقب ابن أبي عصرون الإمام فقال في (صفوة الذهب) : "لا وجه لرد الإمام على شيخه، وعلى ابن الحداد، وقوله: إن قرابة الأم أفادت قوة في التعصيب لا يصح ... إلخ" . (3) في الأصل: "وانعمد" والمثبت من صفوة المذهب. (4) في الأصل: القول.

Mas'alah: Who becomes the guardian if there is no agnatic relative?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

7887 - فإذا لم تكن للمرأة عصبة نسب من الذين ذكرناهم واعتبرناهم؛ فالنظر بعد ذلك في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship by wala' in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

ونحن نذكر مستحقي الولاء أولا، وحكمهم في التزويج، ثم نذكر عصبات أصحاب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipator and the ruler as guardians in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2707)

والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والبكر البالغة بسكوتها، وكون السلطان كالأخ في هذا لا ينافي انفراده عنه بمسائل عنه يزوج فيها دون الأخ كالمجنونة)

Mas'alah: What is the role of the manumitter and his agnates as marriage guardians?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2708)

وإن لم يوجد زوج المعتق) الرجل (ثم عصبته) ولو أنثى لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي الخنثى هنا وفي النسب يزوج من يليه بإذنه وجوبا فيما يظهر خلافا للبغوي ليكون وكيلا عنه بتقدير ذكورته (كالإرث) في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا. نعم أخ المعتق وابن أخيه يقدمان هنا على جده، وكذا العم يقدم هنا على أب الجد وابن المرأة لا يزوجها بالبنوة، وابن المعتق يزوج ويقدم على [حاشية الشبراملسي] أي عن بقية العصبة (قوله: كما رجح به) أي ما ذكر من القرابة، وعبارة حج: بها (قوله: لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا كأن يكون لشخص عمان لأحدهما بنت وابن فتزوج بنت عمه فأتى منها ببنت فأخو أمها ابن عمها وخالها وابن العم الثاني ابن عم فقط، فابنا العم في مرتبة واحدة ولا يرجح أحدهما بالخؤولة. ثم رأيت سم على حج صورها بأن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منها بولد، ويتزوج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منها ببنت، فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو خالها (قوله: فهي غير مقتضية) دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه، لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني. وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع، وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم، وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح، إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما تعير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها (قوله: ولو أنثى) أي ولو كان المعتق أنثى (قوله: لحمة) اللحمة بضم اللام القرابة اهـ مختار (قوله: وفي الخنثى) أي العصبة الخنثى (قوله: يزوج من يليه بإذنه) أي مع إذن المرأة للأبعد كما هو ظاهر، فلا يكفي إذنها للخنثى وحده لجواز كونه أنثى والإذن له لاغ (قوله: ويقدم هنا على أبي الجد) أي وعم أبي المعتق يقدم على جد جده، وهكذا كل عم أقرب [حاشية الرشيدي] قوله: وأما قول أم سلمة إلخ) كان الأولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتأتى

رده الآتي الذي حاصله أنها لم تقل لابنها، وإلا فبعد أن صدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بأنها قالت لابنها فلا يتأتى الرد بما يأتي فتأمل (قوله: ولو أنثى) أي على ما يأتي وهو غاية في الضمير المضاف إليه (قوله: بإذنه) أي بإذن الخنثى له، ولا بد من إذن المرأة المزوجة لمن يلي أيضا كما نبه عليه شيخنا: أي لاحتمال أنوثة الخنثى، فالحاصل أنه لا بد من إذن المرأة لكل من الخنثى.

أبي المعتق لأن التعصيب له، ولو تزوج عتيق بحرة الأصل فأتت ببنت زوجها موالي أبيها كما قاله الأستاذ أبو طاهر، وهو المنقول لتصريحهم كما يأتي بأن الولاء لموالي الأب وإن اقتضى كلام الكفاية أنه لا يزوجها إلا الحاكم)

Mas'alah: When does the sultan marry off a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2710)

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) وهو هنا فيما مر ويأتي من شملها ولايته عاما كان، أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة، أو هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجة عن محل ولايته، ثم زوجها بعد عودها له كما يأتي لا قبل وصولها له، بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها، ولا ينافيه أنه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فإن الحكم يتعلق بالمدعي فكفى حضوره.)

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority to marry a woman without a guardian?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

وعلم بما ذكر أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها أو منه غير مبطل للإذن وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها فيزوج القاضي (بكفء بالغة عدم وليها) بأن لم يوجد الولي الخاص بنسب أو ولاء بالمرة (أو غاب) أي الولي الأقرب نسبا أو ولاء (مرحلتين) وليس له وكيل حاضر في التزويج وإلا قدم على القاضي خلافا البلقيني فإذا تبين كونه دون مسافة القصر حالة العقد ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a woman's guardian is missing and his status is unknown?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

وإن لم تقم بينة فيحلفها وجوبا (أو فقد) أي الولي الأقرب بأن انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته

Mas'alah: Who may act as marriage officiant when the judge is absent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

(ثم محكم عدل) قال الشرقاوي فإن فقد الحاكم جاز للزوجين أن يوليا أمرهما حرا عدلا ليعقد لهما وإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian appointing a man to marry her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2723)

فرع روى يونس بن عبد الأعلى، أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها، فولت أمرها رجلا حتى يزوجها، جاز، وليس هذا قولا في صحة النكاح بلا ولي، لأن أبا عاصم العبادي حكى هذا النص في طبقات الفقهاء، ثم ذكر أن من أصحابنا من أنكره، ومنهم من قبله، وقال: إنه تحكيم، والمحكم قام مقام الحاكم.

Mas'alah: What are the opinions on a woman marrying herself or appointing a man when no guardian or judge is present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2723)

قلت: ذكر صاحب (الحاوي) فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم، ثلاثة أوجه. أحدها: لا تزوج. والثاني: تزوج نفسها للضرورة. والثالث: تولي أمرها رجلا يزوجها. وحكى الشاشي أن صاحب (المهذب) كان يقول في هذا: تحكم فقيها مجتهدا، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط الحكم أن يكون صالحا للقضاء، وهذا يعتبر في مثل هذه الحال. فالذي نختاره، صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the fourth cause of guardianship in marriage: the sultan's authority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2731)

السبب الرابع: السلطنة، فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ بإذنهن، ولا يزوج الصغار. ثم السلطان يزوج في مواضع. أحدها: عدم الولي الخاص. الثاني: عند غيبته. الثالث: عند إرادته تزوجها لنفسه. الرابع: عضله، فإذا عضلها وليها بقرابة أو إعتاق، واحدا كان، أو جماعة مستوين، زوجها السلطان. وهل تزويجه في هذا الحال بالولاية، أم النيابة عن الولي؟ وجهان حكاهما الإمام فيه وفي جميع صور تزويج السلطان مع وجود أهلية الولي الخاص. ثم إنما يحصل العضل إذا دعت البالغة العاقلة إلى تزويجها بكفء فامتنع. فأما إذا دعت إلى غير كفء، فله الامتناع، ولا يكون عضلا. وإذا حصلت الكفاءة، فليس له الامتناع لنقصان المهر، لأنه محض حقها. ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها. قال البغوي: ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي، ويأمره القاضي بالتزويج فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضي. وكان هذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي. فأما إذا تعذر بتعزز أو توار، فيجب أن يجوز الإثبات بالبينة كسائر الحقوق. وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يدل عليه، وعند الحضور لا معنى للبينة، فإنه إن زوج، وإلا فعضل.

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest guardian is absent at a distance of two stages?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=809)

(ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية، ولا يستأذن لطول مسافته،

Mas'alah: Can the sultan marry a woman without the guardian's permission when he is less than two stages away?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=809)

(ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) لقصر مسافته، والثاني يزوجها السلطان ولا ينتظر إذنه ; لأنه قد يفوت الكفء الراغب بالتأخير فتتضرر به،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her guardian is absent and she is free from marriage and waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=809)

ولو ادعت غيبة وليها، وأنها خلية عن النكاح والعدة، فهل يعول الحاكم عليها في ذلك، ويزوجها أم لا بد من شهادة خبيرين به احتياطا للأبضاع وجهان أصحهما الأول فإن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها

Mas'alah: Who marries a woman without a guardian when the judge wishes to marry her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=816)

فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) خاصا (زوجه) إياها (من فوقه من الولاة ، كالسلطان (أو خليفته) إن كان له خليفة أو مساويه كخلفاء القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman without a guardian to a non-compatible

husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1407)

"وذكر الصيدلاني خلافه" [1] أي [2] لا يجوز [3]؛ لأن الولاية للمسلمين والسلطان نائبهم، فلا يكفي رضاه، وقد ذكر غير واحد من المصنفين أن هذا هو الصحيح [4].

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in place of her guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1392)

3529 - قول "المنهاج" [ص 376] : (فإن فقد المعتق وعصبته .. زوج السلطان، وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق) اقتصر هنا على هذين الموضعين، وذكر بعد ذلك: أنه يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه، وإرادته تزوج موليته والمجنونة البالغة عند فقد الأب والجد، وقد ذكرها "الحاوي" مجموعة خلا الأخيرة، فأفردها [1]، وذكر "التنبيه" منها: الغيبة والعضل والمجنونة [2]. وبقي عليهم جميعا مسائل: الأولى والثانية: عند تعزز الولي أو تواريه. الثالثة: عند حبسه ومنع الحابس له الناس من الوصول إليه. الرابعة: فقده حيث لا يقسم ماله. الخامسة: المستولدة المسلمة التي لكافر يزوجها الحاكم بإذن سيدها. السادسة: أنه يزوج أمة محجوره. السابعة: حالة الإغماء إذا كانت قدر مسافة القصر كما قال الإمام [3]، وقال شيخنا الإمام (1) الحاوي (ص 456) . (2) التنبيه (ص 158) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 105، 106) .

البلقيني: إنه المعتمد، وقال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم [1]، وهو المذكور في "المنهاج" بعد ذلك [2]. والمراد بالسلطان: من له سلطنة الحكم بالنسبة لمن هو في محل حكمه كما عبر به "الحاوي" [3] ولذلك عبر "التنبيه" بالحاكم [4]، ومراده: ما ذكرته، وحكى الإمام خلافا في أن تزويجه حالة العضل بالولاية أم بالنيابة عن الولي؛ وأجرى هذا الخلاف حيث زوج مع وجود الولي الخاص وأهليته [5]، وذكر له في "الكفاية" فائدتين: إحداهما: عند الغيبة إن قلنا بالولاية .. زوج الأبعد، أو بالنيابة .. زوج القاضي. الثانية: عند العضل لو أذنت لحاكم بلد الولي وهى في بلد ليست في حكمه .. زوجها إن قلنا بالنيابة دون الولاية، وفي حاشيتها فائدتين: الأولى: إذا زوج الحاكم والولي الغائب في وقت واحد بالبينة .. قدم الولي إن قلنا بالنيابة؛ وإن قلنا بالولاية .. بطلا كوليين، أو قدم الحاكم لقوة ولايته وعمومها؛ كما لو قال الولي: كنت زوجتها في الغيبة .. فإن نكاح الحاكم يقدم كما صرحوا به. الثانية: إذا زوج القاضي في غيبة العاضل لثبوت العضل لديه حيث قلنا به، ثم ثبت ببينة أنه كان رجع عن العضل قبل التزويج؛ فإن قلنا بالنيابة .. خرج على عزل الوكيل، وإن قلنا بالولاية .. خرج على عزل القاضي. واعلم: أن محل تزويج السلطان بالعضل: إذا لم يتكرر كما في "الروضة" وأصلها في آخر الكلام على الفاسق، فقال: وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعضهم: ثلاث، وحينئذ .. فالولاية للأبعد [6]، وللرافعي في (الشهادات) في الكلام على الإصرار ما يخالف هذا بعمومه [7]، وهل المراد بالثلاث هنا: الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد؛ قال في "المهمات" : فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose guardian is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1400)

3539 – قول "التنبيه" [ص 158] : (أو غاب عنها زوجها الحاكم ولم تنتقل الولاية إلى من بعده) ثم قال: (وقيل: إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة .. لم تزوج حتى يستأذن) هذا هو الأصح، ونص عليه في "الإملاء" ، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" [2] وتعبيره بقوله: (ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين) [3] أحسن من تعبير "الحاوي" بقوله [ص 458] : (وإن غاب سفر قصر) لأنه قد تكون غيبته معصية، فلا يكون سفر قصر، وهي مرحلتان، ولا يرد ذلك على "التنبيه" لأنه اعتبر القصر من حيث المسافة خاصة، فلا يرد عليه امتناع القصر بسبب آخر، وهو المعصية، ولم يصرح "الحاوي" بأن مراده سفر القصر من حيث المسافة، ثم ما ذكروه في الغيبة هو فيما إذا عرف مكانه وأمكن الوصول فإن كان مفقودا لا تعرف حياته ولا موته .. زوجها السلطان أيضا، فإذا انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته وقسم ماله بين ورثته .. انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن عرف مكانه وتعذر الوصول إليه لخوف في الطريق أو فتنة .. ففي الجيلي عن "الحلية" : أنه يجوز له التزويج بدون مراجعة في الأصح. قال في "الكفاية" : ويعضده ما حكيته عن الأصحاب في الوديعة إن تعذر الوصول إلى مالكها بمثل هذا السبب عند إرادة الموح سفرا بمنزلة ما إذا كان مالك الوديعة مسافرا.

Mas'alah: How does a judge arrange marriage for a woman without a guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1407)

3561 – قول "المنهاج" [ص 379] : (فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها .. زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته) كذا من هو مثله في بلده أو غيرها وفى معناه: الإمام الأعظم، فيزوجه خليفته القاضي، وفي الإمام وجه أنه يزوج نفسه، حكاه في

"التنبيه" [1]، وفى معنى إرادتهما التزويج: ما لو أراد أحدهما تزويج من لا ولي لها لابنه الصغير.

Mas'alah: What if a woman has no guardian for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3081)

نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا، وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في شرح الإرشاد نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية وهل يتقيد ذلك بكون المفوض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته، أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فإن مناطها إذنها له بشرطه فحيث وجد زوجها، وإن بعد محلها كل محتمل والثاني أقرب

Mas'alah: Who marries a woman when the manumitter and his agnates are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3095)

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) ، وهو هنا وفيما مر ويأتي من شملها ولايته

عاما كان، أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة، أو هذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مجتازة به، وإن كان إذنها له، وهي خارجه كما يأتي لا خارجة عنه بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها ولا ينافيه خلافا لشارح أنه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فإن الحكم يتعلق بالمدعي فيكفي حضوره.

Mas'alah: When does a distant relative perform the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3099)

وإلا زوج الأبعد ومر صحة تزويجه وتزوجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman with no guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) غيره لنفسه أو لمحجوره (زوجه من) هي في عمله سواء من (فوقه من الولاة) ومن هو مثله (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه وإن أراده الإمام الأعظم زوجه خليفته

Mas'alah: What is the issue with knowing the 'asabah relatives when the father is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)

[حاشية الشرواني] عصابتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فإن كان وجه ذلك عدم معرفة عصابتها فهو مشكل إذ كيف يكون جهل الأب مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وإن كان وجهه شيئا آخر فما هو فليحرر اه سم قد يقال هو عدم معرفة نسب عصابتها إذ النسب هو الركن الأعظم هنا فتأمل اه سيد عمر)

Mas'alah: How are women of the same town considered when relatives are unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

فإن تعذر أرحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد إليها

Mas'alah: What should a woman do if she has no guardian and no judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1191)

فرع: لو لم يكن لها ولي، وكانت في موضع لا حاكم فيه، فالمختار أنها ترد أمرها إلى عدل وإن لم يكن مجتهدا، أو تحكم فقيها بناء على الأصح في جوازه في النكاح، كما ستعلمه في القضاء. ولابد من تحكيم الزوج أيضا، وسيأتى هناك أيضا أن التحكيم جائز فيه مع وجود الحاكم على الأصح، فعلى هذا لا يختص بما إذا كانت بموضع لا حاكم فيه. (403) البقرة / 232. (404) النساء / 34. (405) النساء / 25. (406) قال الترمذي: والعمل فى هذا الباب على حديث النبى - صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا

بولي] عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم. وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين؛ أنهم قالوا: [لا نكاح إلا بولي] . منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. ينظر الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: آخر الباب: ج 3 ص 410 - 411.

Mas'alah: In what situations does the ruler act as a marriage guardian?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1200)]

القمولي رحمه الله تعالى عن نصه فيما إذا كان الولي هو الحاكم، وجزم به البغوي في فتاوى في المتحكم ثم السلطان يزوج في ستة مواضع عند عدم الولي الخاص وعضله؛ وإحرامه؛ وغيبته؛ وإذا أراد أن يزوجها وليها؛ والمجنونة. وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب في هذه الفصول كما سيأتي وجمع بعضهم هذه المواضع في بيتين فقال: خمس محررة تبين حكمها ... فيها يكون العقد للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الإحرام

Mas'alah: Who acts as guardian when no relative is available?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1201)]

وحديث أم سلمة [قم يا غلام زوج أمك] [419] إن ثبت، فإنما لأنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه، وكذا ما يروى من [أن أنسا زوج أمه] [420] إن ثبت، فإنما كان ببنوة العم فإنهما من الأنصار، فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته، لما سلف، كالإرث، أي في ترتيبهم كما صرح به في المحرر فتقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ترتيبهم هناك، وترتيب العصبات هنا كالنسب إلا في ثلاث مسائل؛ الأولى: جدها أولى من أخيها؛ وفي جد المعتق وأخيه قولان كإرثهما بالولاء أظهرهما تقدم الأخ، والثاني: يستويان كذا حكى الرافعي هذا القول. وحكى الماوردي بدله أن الجد يقدم عليه، ولو اجتمع جد (419) • عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه؛ أن أم سلمة قالت: بعث إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: مرحبا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبرسوله. أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني امرأة غيرى، وإنى مصبية؛ وإنه ليس أحد من أوليائى شاهدا. فبعث إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أما قولك إنك مصبية؛ فإن الله سيكفيك صبيانك؛ وأما قولك إني غيرى؛ فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء؛ فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضانى] . • عن سلمة بن أبى سلمة عن أم سلمة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [مري ابنك أن يزوجك] . • عن ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه: أن أم سلمة قالت لابنها: (يا عمر قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) فزوجه. رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة: الحديث (14053) و (14056) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 295 و 313 – 314. وأبو داود في السنن: كتاب الجنائز: باب في الاسترجاع: الحديث (3119) مختصرا. (420) عن أنس؛ أن أبا طلحة خطب أم سليم؛ فقالت: يا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بنى فلان؛ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر فى

أمرى؟ قال: فدهب ثم جاء. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قالت: (يا أنس زوج أبا طلحة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (14057) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2735/ 64) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

المعتق وابن أخيه فإن قدمنا الأخ على الجد قدمنا ابنه وإلا فيقدم الجد، وفي الإرث وجه: أنهما يستويان فيجوز أن يطرد هنا كما قاله الرافعي. الثانية: ابن المرأة لا يزوجها وابن المعتق يزوج ويقدم على أبيه، لأن التعصيب له، الثالثة: إذا اجتمع أخو المعتق لأبويه وأخوه لأبيه فالمذهب القطع بتقديم الأخ لأبوين، وقيل: يطرد القولين كالنسب، وقيل: يستويان قطعا.

Sub-topic - Guardian's Refusal and Judge's Intervention

Mas'alah: What happens when guardians prevent a woman from marrying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4500)

الثلاثون: أن الأولياء إذا عضلوا المرأة عن النكاح.. انتقلت الولاية إلى السلطان، لأن الاختلاف المراد في الخبر: أن يقول كل واحد منهم: لا أزوجها أنا، بل زوجها أنت. فأما إذا قال كل واحد منهم: أنا أزوجها دونك.. فلا ينتقل إلى السلطان، بل يقرع بينهم، كما سيأتي بعد. [فرع: حكم الحنفي في التزويج]

Mas'alah: When does the ruler marry a woman whose guardian refuses a suitable match?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4518)

[فرع يزوج الحاكم عند امتناع الولي من الكفء] فإن دعت المرأة أن تزوج بكفء، فامتنع الولي.. زوجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى من بعد العاضل من الأولياء، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن اشتجروا.. فالسلطان ولي من لا ولي له» ولأن النكاح حق لها، فإذا تعذر ذلك من جهة وليها.. كان على الحاكم استيفاؤه، كما لو كان لها على رجل دين، فامتنع من بذله.. فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من مال الممتنع.

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is missing or far away?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4519)

[مسألة تزويج السلطان عند مغيب الولي] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (فإن كان أولاهم بها مفقودا، أو غائبا غيبة بعيدة كانت أو قريبة.. زوجها السلطان) . وجملة ذلك: أنه إذا كان للمرأة أب وجد، فغاب الأب، وحضر الجد ودعت المرأة إلى تزويجها لكفء.. نظرت: فإن كان الأب مفقودا، بأن انقطع خبره، ولا يعلم أنه حي أو ميت.. فإن الولاية لا تنتقل إلى الجد، وإنما يزوجها السلطان، لأن ولاية الأب باقية عليها، بدليل: أنه لو زوجها في مكانه.. لصح، وإنما تعذر ذلك لغيبته، فناب عنه الحاكم، كما لو غاب وعليه دين.. فإن الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون الأب.

Mas'alah: What is the ruling when the father is absent but not missing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4519)

وإن غاب الأب غيبة غير منقطعة، بأن يعلم أنه حي.. نظرت: فإن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة.. جاز للسلطان تزويجها، لأن في استئذانه مشقة، فصار كالمفقود. وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجوز للحاكم تزويجها، وهو المذهب، لأن في استئذانه إلحاق مشقة، فهو كما لو كان على مسافة القصر. ومنهم من قال: لا يجوز له تزويجها، لأنه في حكم الحاضر، بدليل: أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد. هذا مذهبنا، وبه قال زفر. وحكى

ابن القاص قولا آخر: أن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء.. وليس بمشهور. وقال أبو حنيفة، ومحمد، وأحمد - رحمهم الله: (إن غاب الأب غيبة منقطعة.. جاز للجد تزويجها، وإن كانت غيبته غير منقطعة.. لم يجز للجد تزويجها) . واختلف أصحاب أبي حنيفة في حد المنقطعة:

Mas'alah: What is the evidence that a distant absence does not transfer guardianship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4520)

دليلنا: أن كل ولاية لم تنقطع بالغيبة القريبة.. لم تنقطع بالغيبة البعيدة، كولاية المال.

Mas'alah: What is recommended for the ruler before marrying a woman with an absent guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4520)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: (وإذا غاب الولي، وأراد الحاكم تزويجها.. استحب له أن يستدعي عصباتها، وإن لم يكونوا أولياء، فإن لم يكن لها عصبات.. فذوي الأرحام والقرابات لها، فيسألهم عن حال الزوج، ويستشيرهم في أمره، لتستطيب بذلك نفوسهم) ، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر نعيما أن يشاور أم ابنته في تزويجها» ، وإن لم يكن لها ولاية. فإن قالوا: إنه كفء.. زوجها.

Mas'alah: What is recommended for the ruler to avoid scholarly disagreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4520)

قال الشيخ أبو إسحاق: ويستحب له أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها، ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: Is the marriage valid if the ruler marries her without consulting the relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4520)

فإن زوجها الحاكم بنفسه، أو أذن لأجنبي أن يزوجها، ولم يشاورهم.. صح ذلك لأن الولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses that a woman has no guardian and is not married?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4520)

قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا يزوجها ما لم يشهد شاهدان: أنه ليس لها ولي حاضر، وليست في نكاح أحد ولا عدته) .

قال المسعودي [في: "الإبانة"] : فمن أصحابنا من قال: هذا واجب. ومنهم من قال:

هذا مستحب.

Mas'alah: What happens if a virgin specifies a suitable match but her guardian marries her to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

وإن عينت كفؤا، فزوجها منه، صح، وإن زوجها من غيره فوجهان، اختار الإمام الصحة.

Mas'alah: Who may marry off an insane woman when needed, the guardian or the ruler?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

وهل يزوجها إذا احتاجت العصبة أو السلطان؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يزوجها العصبة، فلا بد من إذن السلطان، وإن قلنا: يزوجها السلطان،

فالمستحب أن يشاور العصبة، وأبعد من أوجب المشاورة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting expedited marriage when the guardian is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1882)

2282 - فرع إذا طلبت المرأة تعجيل النكاح حيث أوجبنا المراجعة بالسفر أو الإغماء، فلا تجاب إلى ذلك، ولو لم يكن لها ولي سوى السلطان فله التأخير للنظر

والرأي بقدر مسافة العدوى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath in disputes with the husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2039)

2482 - فصل في تخالف الزوج والولي وإذا تنازع الزوج والولي المجبر، ففي تحالفهما خلاف مبني على الخلاف في حلف الولي في حقوق الصبي، وفيه أربع طرق: إحداهن: لا يحلف فيما لا ينشئه، كالإتلاف وغيره، وفيما ينشئه إذا اختلفا في صفته - كالبيع والنكاح - وجهان. الثانية: القطع بحلفه فيما ينشئه؛ لقبول إقراره فيه، وكذلك القيم والوصي والوكيل، ولا شك في حلف الوكيل فيما يتعلق بالعهدة. الثالثة: لا يحلف في شيء من حقوقه إلا النكاح؛ فإنه يحلف إن نفذنا عفوه عن الصداق، وإن منعناه لم يحلف. الرابعة: في حلفه في جميع الحقوق وجهان، فإن ادعى إتلافا أو غيره؛ فإن قلنا: لا يحلف، عرضت اليمين على الخصم، خلافا لأبي محمد، فإن حلف انقطع الخصام، وإن نكل وقف على بلوغ الطفل، وإن قلنا: يحلف عرضت اليمين على الخصم؛ فإن نكل حلف الأب، وثبت الحق، وإن نكل عن يمين الرد فالأصح: أنا نقف على بلوغ الطفل؛ فإن حلف بعد البلوغ استحق، وأبعد من قال: تنقطع الخصومة بنكول الأب. وإن كان التنازع في الصداق، حلف الزوج: لقد تزوجها بألف، ولم يتزوجها بألفين، وحلفت هي: لقد تزوجها بألفين، ولا تعلم أنه تزوجها

Mas'alah: When does the ruler marry off an insane woman after consulting the nearest relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1511)

(ثم) بعدها زوج (الإمام بعد شورى الأقرب) أي مشورته الأقرب من الأولياء في التزويج (مجنونة) بكرا أو ثيبا (تحتاج) إلى التزويج بأن تظهر رغبتها فيه أو يتوقع شفاؤها بالوطء فعلم أنه لا يزوجها بالمصلحة؛ لأن تزويجها حينئذ يقع إجبارا وليس هو لغير الأب والجد وأنه لا يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها وقدم على الأقرب؛ لأنه يلي مالها ومشورته إياه مندوبة تطييبا لقلبه كما اقتضاه كلام كثير وصححه الإمام والروياني وقال إنه ظاهر النص وقيل واجبة وصححه البغوي والخوارزمي؛ لأنه أعرف بمصلحتها وعليه لو لم يشر بشيء بعد المشورة استقل الإمام فلو أشار بعدم التزويج فالظاهر أنه لا استقلال ويجري الخلاف في وجوب المشورة في تزويج المجنون وعدول النظم عن تعبير الحاوي كغيره بمشاورة الأقارب إلى ما قاله يفهم أنه لا يعتبر مشاورة جميعهم بل الأقرب فقط والمراد بالإمام ما يعمه ونوابه. ويجوز رفعه في كلام النظم كما شرحت عليه وجره عطفا على والد

Mas'alah: Is a guardian obligated to respond to a woman's request for marriage to a suitable match?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1513)

(ويلزم الولي) المجبر وغيره (إجابة الملتمسات) للتزويج من الأكفاء (العقل) البالغات سواء تعين الولي كالأب أم لا كأحد الإخوة تحصينا لهن كما يجب إطعام الطفل إذا استطعم فإن امتنع أثم وزوجها السلطان كما سيأتي فلو عينت كفؤا وأراد الولي تزويجها من آخر فسيأتي، وقضية كلامه كأصله تبعا للوسيط لزوم إجابتها وإن لم تعين كفؤا وهو ما رجحه ابن الرفعة ثم قال ومفهوم كلام الرافعي ومن تبعه عدم لزومها إذا لم تعينه وله وجه بين إذ طلب ذلك معرة في العرف وقال الأذرعي لا شك أن تعيينها ليس بشرط إذ

لو خطبها أكفاء فالتمست منه التزويج بلا تعيين لزمته الإجابة أما لزومها ولا خاطب فبعيد نعم لو سألته ولا خاطب ثم خطبها كفؤ لزمه تزويجها منه. اهـ. والتصريح بالعقل من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent at the distance of qasr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1516)

(وإن يغب) أي الولي الأقرب (مقدار) مسافة (قصر) وزوج السلطان كما سيأتي نيابة عنه لا الأبعد لبقاء الأقرب على ولايته والتزويج حق عليه فإذا تعذر منه ناب عنه السلطان بخلاف ما إذا غاب دون ذلك لا يزوج إلا بإذنه إذ المسافة القصيرة كالإقامة نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف الطريق قال الروياني جاز إن تزوج بدون إذنه وعضده ابن الرفعة بما قاله الأصحاب من أن تعذر الوصول إلى مالك الوديعة بمثل ذلك إذا أراد المودع سفرا بمنزلة ما إذا كان مالكها مسافرا وإذا ناب عنه فالأولى أن يأذن للأبعد ليزوج أو يستأذنه ليزوج هو خروجا من الخلاف فإن لم يعرف مكان الغائب زوج أيضا ما لم يحكم بموته لتعذر تزويجه كالعضل وإذا زوج ثم علم أن الغائب كان قريبا من البلد عند العقد تبينا عدم صحته كما أفتى به البغوي وغيره. ثم لا يخفى أنه إنما يزوج إذا لم يكن للغائب وكيل؛ لأن الإنابة المنصوصة أولى من الشرعية ولو ادعت غيبة وليها وأنها خلية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم وزوجها ولا يحتاج إلى شهادة خبيرين بذلك فإن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها وعبارة الناظم أولى من تعبير الحاوي بسفر قصر لتناولها مسافة قصر عصى فيها الغائب بسفره

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's coercion (adl) and the sultan's intervention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1516)

(أو جنى) للولي أي قدر له ولو مجبرا (بالعضل) أي بالمنع من تزويج موليته زوجها السلطان كما في الغائب ويأثم بالعضل لقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] الآية وهل تزويجه حينئذ بالولاية أو النيابة وجهان حكاهما الإمام فيه وفي كل صورة فيها ولي خاص وصحح في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه [حاشية العبادي] قوله: إلا بإذنه) وإن كان في محل ولايته م ر (قوله: ثم علم أن الغائب كان قريبا) عبارة شرح الروض فبان الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوى البغوي. اهـ. (قوله: أو مني بالعضل) في القاموس مني بكذا كمعنى ابتلي به بر [حاشية الشربيني] حال تقطع) أي فلا ينتظر قولا واحدا وليس من محل الخلاف (قوله: وإن دام أياما) أي ثلاثة فقط فإن زاد عليها انتقلت الولاية للأبعد على المعتمد. اهـ. ق ل عن م ر وهذا بخلاف الجنون فإن الإفاقة منه لا تنتظر وإن لم تزد مدته على الثلاث لكن زادت على يوم. اهـ. ع ش ولعل الفرق أن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم كما في شرح م ر (قوله: نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح إلخ) أي وقد بلغ زمن الإغماء يوما فأكثر وإلا فلا تزوج وإن احتاجت للزواج الآن. اهـ. ق ل (قوله: زوجها السلطان) ضعيف والمعتمد انتقالها للأبعد والأولى جعله كالغيبة (قوله: مسافة قصر) أي بين الولي وموليته وقوله: زوج السلطان بالمعنى الشامل للقاضي (قوله: نعم إن تعذر) أي فرض تعذر ذلك على السلطان (قوله: جاز إلخ) معتمد م ر (قوله: ثم علم إلخ) أي ببينة أو بحلفه م ر (قوله: وصدقها الحاكم) وتحلف ندبا ومحله ما لم يعرف لها زوج وإلا فلا بد في صحة عقد الحاكم لها من إثبات طلاقه بخلاف غير

الحاكم. اهـ. م ر وق ل وقولهما ما لم يعرف لها زوج أي معين كما يأتي بعد وهو في شرح الإرشاد أيضا. (قوله: صدقها الحاكم وزوجها) في حاشية سم على المنهج فرع قالت للقاضي وليي غاب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والأحوط إثبات ذلك أو طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك. اهـ. عباب وهذا إذا عينت الزوج وإلا زوجها. اهـ. م ر (قوله: ولا يحتاج إلخ) أي وجوبا فلا ينافي الندب (قوله: وهل تزويجه إلخ) من فوائد الخلاف ما لو أذنت لحاكم آخر في غير بلدها أن يزوجها والولي فيه وقوله: والولي فيه أي في غير بلدها بأن كان ذلك الغير بلد الولي. اهـ. منه إن قلنا بالولاية لم يصح وإلا صح ومنها لو ثبت العضل بالبينة فزوج القاضي ثم قامت بينته برجوعه قبل تزويجه إن قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل وإن قلنا بالولاية خرج على الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله وقد مشى الشارح على أن ذلك بالنيابة كما سيصرح به قريبا. اهـ. سم على المنهج وفي شرح الإرشاد لحجر إن فروعا تقتضي أن

Mas'alah: What constitutes coercion (adl) by the guardian and when does the sultan marry the woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1517)

بنيابة اقتضتها الولاية وإنما يزوج بالعضل إذا لم يتكرر فإن تكرر مرات أقلها فيما قال بعضهم ثلاث فسق الولي فتنتقل الولاية للأبعد ذكره في الروضة وأصلها وهل المراد بالثلاث الأنكحة؟ أو بالنسبة إلى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد؟ فيه نظر في المهمات والظاهر الثاني وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عا قلة إلى كفؤ وامتنع

الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد؛ لأن المهر محض حقها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفؤ فلا يكون امتناعه عضلا؛ لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى عنين أو مجبوب بالباء فامتنع كان عاضلا وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع واعتبر القفال مع الكفاءة أن يتبين موضع الصلاح للمرأة في مناكحته واستحسنه الزركشي ولو دعت إلى رجل وادعت كفاءته وقال الولي ليس بكفؤ رفع إلى القاضي فإن ثبت كفاءته لزمه تزويجها منه فإن امتنع زوجها القاضي منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه أو يسكت بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار أو غيبة كما في سائر الحقوا ق

Mas'alah: What is the ruling when a coercive guardian (mujbir) specifies a suitable match?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1517)

(لا) إن عضل (المجبر ممن عينا) للمرأة (مكافئ) لها وأراد تزويجها من كفؤ آخر فلا يزوجها السلطان بل يزوجها وليها ممن عينه؛ لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج وهو أكمل نظرا منها. بخلاف غير المجبر فإنه لو عين كفؤا وعينت هي آخر زوجها من معينها؛ لأن إذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر معينها فإن امتنع فهو عاضل وقوله: من زيادته مكافئ لا حاجة إليه؛ لأن تزويج الحاكم إنما هو إذا ادعت إلى مكافئ فلا حاجة لذكره في المخرج نبه عليه الشارح

Mas'alah: What is the ruling when the guardian himself wants to marry the woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1517)

(أو) كان (الولي) هو (الزوج) أي يريد أن يتزوجها كابن عمها بقيد زاده بقوله (مع فقد) الولي (المساوي) له في الدرجة زوجها منه السلطان ولا يزوجها هو من نفسه؛ لأنه لا يتولى طرفي العقد [حاشية العبادي] قوله: فسق الولي) قال في شرح الروض ومحله إذا لم تغلب طاعاته معاصيه أخذا مما يأتي في الشهادات. اهـ. م ر [حاشية الشربيني] تزويج السلطان بالولاية العامة وفروعا أخر تقتضي أنه بالنيابة الشرعية والذي يتجه أنه في نحو الغيبة يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وعند عدم الولي يزوج بالولاية وفي التحفة لو قدم الولي وقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة؛ لأن الحاكم هنا ولي إذ الأصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غاب وقال كنت زوجت لم يقبل إلا ببينة بخلاف البيع؛ لأن الحاكم وكيل عن الغائب والوكيل لو باع فقدم الموكل وقال كنت بعت مثلا يقبل بيمينه. اهـ. (قوله: وهل تزويجه إلخ) عبارة الروض مع شرحه والسلطان هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام وأفتى البغوي بالأول منهما قال؛ لأنه لو كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه وكلام القاضي وغيره يقتضيه فيما إذا زوج الغائبة الولي ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجه أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك وأنه إذا زوجها بإذنه بغير كفء إن قلنا بالولاية صح أو بالنيابة فلا والحاصل أن بعض الفروع يقتضي أنه يزوج بالولاية وبعضها يقتضي أنه بالنيابة وأن فروع الأول أكثر وقد صحح الإمام في باب القضاء أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية. اهـ. وبكونها نيابة اقتضتها الولاية اندفع قول البغوي أنه لو كان بالنيابة لما زوج إلخ؛ لأن ذلك في نيابة خاصة كالوكالة بخلاف ما إذا اقتضتها الولاية فتأمل وقوله:

اقتضتها الولاية ولأجل كونها اقتضتها الولاية امتنع على المرأة أن تأذن لحاكم غير محلها ليزوجها كذلك أفاده م ر. ولو كان بمجرد النيابة لم يمتنع ذلك وجاز أن يزوجها وهي في غير محل ولايته أفاده السيوطي في رسالته ومما يتفرع على الخلاف أيضا ما لو زوج الحاكم والغائب في وقت واحد إن قلنا بالنيابة قدم الولي وإلا بطلا كوليين (قوله: فإن تكرر مرات) ولو بالسكوت ق ل (قوله: لتعزز) أي امتناع من الخطبة من الكفء كأن بعد ولا يفي كلما سئل وقوله: توار أي اختباء وقوله: أو غيبة أي عن مجلس القاضي حتى لا يكون امتناعه بين يديه فلا بد من بينة على امتناعه (قوله: من كفء آخر) ولو دون من عينته. اهـ. شرح الروض قال م ر ولو كان من عينته يبذل أكثر من مهر المثل. اهـ. ولو دعا الولي إلى أكفأ ممن ذكرته فإن كان ذلك الأكفأ حاضرا أجيب الولي أو غائبا فعاضل وعليه يحمل ما في كلامهم مما يوهم التنافي. اهـ. ق ل معنى (قوله: إنما هو إذا دعت إلخ)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian remarries a woman to a non-suitable man after khul'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1525)

(تنبيه) زوجها أحد الأولياء بغير كفؤ برضاها ورضاهم فاختلعت منه فزوجها أحدهم به برضاها دون رضى الباقين قال في الروضة فقيل يصح قطعا؛ لأنهم رضوا به وقيل على الخلاف؛ لأنه عقد جديد قال الإسنوي وغيره: والغالب في مثل ذلك أن يكون الراجح ما يوافق طريقة القطع ومقتضاه ترجيح الصحة وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة لكن الذي صححه صاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار عدم الصحة .

Mas'alah: What is the obligation of guardians to marry free women who seek marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3960)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) قال) وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن يسار رضي الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحكها أبدا فنزلت هذه الآية ""

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a guardian to marry a woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3960)

قال الماوردي: بدأ الشافعي في هذا الفصل بما على الأولياء من نكاح الأيامى إذا دعون إلى رضى ووجوبه على الأولياء معتبر بخمس شرائط، وهو أن تكون حرة بالغة عاقلة تدعو إلى كفء عن تراض فيلزمه إنكاحها ولا يسوغ له منعها لقوله تعالى: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) البقرة: 232) وفي العضل قولان: أحدهما: أنه المنع ومنه قولهم: داء عضال إذا امتنع من أن يداوى وفلان عضلة أي داهية لأنه امتنع بدهائه. والثاني: أنه الضيق، ومنه قولهم قد أعضل بالجيش الفضاء إذا ضاق بهم وقول عمر قد أعضل بي أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال، وفي قوله: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} تأويلان: أحدهما: إذا تراضا الزوجان

بالمهر. والثاني: إذا رضيت المرأة بالزواج المكافئ، وفيمن نزلت هذه الآية قولان: أحدها: - وهو الأشهر - أنها نزلت في معقل بن يسار زوج أخته رجلا ثم طلقها وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها فعضلها وحلف أن لا يزوجها فنهاه الله تعالى عن عضلها، وأمره أن يزوجها ففعل، وهذا قول الحسن ومجاهد، وقتادة والشافعي.

والثاني: أنها نزلت في جابر بن عبد الله مع بنت عم له وقد طلقها زوجها ثم خطبها فعضلها وهذا قول السدي.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian prevents a woman from marrying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4035)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا دعت المرأة وليها إلى تزويجها فعليه إجابتها وهو حرج إن امتنع قصدا للإضرار لقوله تعالى: فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) البقرة: 232) فإن عضلها لم يخل أن يكون في درجته من العصبات غيره أم لا فإن كان في درجة غيره كأنه واحد من إخوتها، أو واحد من بني عمها عدلت عنه إلى من في درجته من أخوتها، أو بني عمتها، وليس للحاكم معهم مدخل إذا زوجها غير العاضل من تساوا به في النسب، وإن لم يكن في درجته من الأولياء أحد وكانوا أبعد منه تساو عدلت عن الفاضل إلى الحاكم ولم تعدل إلى البعيد في النسب؛ لأن عضله لا يزيل ولايته، وعلى الحاكم أن يحضره، ويسأله عن سبب عضله؛ فإن كان الزوج الذي دعت إليه غير كفء لم يكن عاضلا؛ لأن له أن يمنعها من نكاح غير

الكفء، ولم يكن للحاكم أن يزوجها به. وقال لها: إن أردت زوجا فالتمسي غيره من الأكفاء وإن كان الزوج الذي دعت إليه المرأة كفء وكان امتناع الولي لكراهته وبغضه لا لعدم كفاءته صار الولي حينئذ عاضلا. قال الشافعي: "والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع" فحينئذ يأمره الحاكم بتزويجها ولا يتولاه الحاكم ما لم يتم الولي على الامتناع فإذا أجاب وزوج بعد الامتناع زالت يد الحاكم عن العقد، وإن أقام على الامتناع زوجها الحاكم حينئذ عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإن اشتجروا أو قال: اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له" ؛ ولأن تزويجها حق على وليها ومن وجب عليه حق فامتنع منه أخذه الحاكم به جبرا فقام مقامه في إدائه كقضاء الديون من ماله.

Mas'alah: When does the judge marry a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

القول في تزويج الحاكم (ثم) إن فقد المعتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لأنه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات

Mas'alah: In what situations does the judge marry a woman due to guardian's absence or incapacity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزوج موليته ولا مساوي له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر

Mas'alah: What are the poetic verses summarizing when the judge marries a woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال ويزوج الحاكم في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر عدم الوالي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله إسلام أم الفرع وهي لكافر وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة

Mas'alah: What happens when the nearest guardian prevents marriage or travels?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=295)

فإن عضل الولي الأقرب، أو سافر؛ زوجها السلطان6، فإن اجتمعوا وهو في درجة واحدة قدم أحدهم بالقرعة7.

Mas'alah: What is the first opinion of Abu Ali ibn Abi Hurayrah on the judge's authority to marry off a female slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك لانه قائم مقامهما ويعقد باذنهما، فإذا لم

يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من قوم مقامهما (والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion of Abu Sa'id al-Istakhri on the judge's authority to marry off a female slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7655)

وهو قول أبى سعيد الاصطخرى انه يملك تزويجها لانه يملك بالحكم مالا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian refuses or is absent and the woman seeks marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7777)

أن يعلم بالعزل، وان دعت المنكوحة إلى كفؤ فعضلها الولى زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له، ولانه حق توجه عليه تدخله النيابة، فاذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه، وان غاب الولى إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الاولياء أن يزوج لان ولاية الغائب باقية، ولهذا لو زوجها في مكانه صح العقد وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه، كما لو حضر وامتنع من تزويجها، فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز تزويجها الا باذنه لانه كالحاضر. (والثانى) يجوز للسلطان أن يزوجها لانه تعذر استئذانه فأشبه إذا كان في سفر بعيد، ويستحب للحاكم إذا غاب الولى وصار التزويج إليه أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها ليخرج من الخلاف، فان عند أبى حنيفة أن الذى يملك التزويج هو

الذى تنتقل الولاية إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian refuses to marry the woman to a suitable match?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7778)

(فرع) وان دعت المرأة أن تزوج لكفؤ فامتنع الولى زوجها الحاكم، ولا تنتقل إلى من عدا العاضل من الاولياء لقوله صلى الله عليه وسلم (فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) ولان النكاح حق لها فإذا تعذر ذلك من جهة وليها كان على الحاكم استيفاؤه، كما لو كان على رجل دين فامتنع من بذله فان الحاكم ينوب عنه في الدفع من مال الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman when her guardian is obstructive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3122)

وإذا عضل من يلي أمرها بقرابة أو إعتاق واحدا كان أو جماعة مستورين زوجها السلطان. انتهي كلامه. وصورة تزويج السلطان بالعضل إذا لم يتكرر، كذا ذكره في آخر الكلام على الفاسق فقال والعضل ليس من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها في ما حكى بعضهم ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد هذا كلامه، والتفسيق بالثلاث مخالف لما ذكره الرافعي في كتاب الشهادات كما ستعرفه إن شاء الله تعالى مبسوط في موضعه فراجعه. وهل المراد بالثلاث هنا هو الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم، وإن كان في نكاح واحد؟ فيه نظر. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman when her guardian is obstructive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3125)

وحكى الإمام خلافا في أن السلطان والحالة هذه أي حالة العضل يزوج بالولاية أم بالنيابة عن الولى وأجرى هذا الخلاف في جميع صور تزويج السلطان مع قيام الولى الخاص وأهليته. انتهى كلامه. ذكر ابن الرفعة في "الكفاية" كذلك فوائد فقال: وقد تظهر ثمرته عند العضل في أن المرأة لو كانت ببلد فأذنت لحاكم بلد الولي في تزويجها، فهل يجوز له ذلك؟ ، إن قلنا تزوجها بالولاية فلا كما لو لم يكن لها ولي خاص، وإن قلنا بالنيابة فلا شك أن سببها إنما هو وفاء ما عليه من حق كما لو كان عليه دين فامتنع من وفائه أو غاب، ووفاء الحقوق المتوجهة على الغائب أو الممتنع من أدائها لا يختص بحاكم بلد صاحب الحق فأشبه أن يكون التزويج هنا كذلك، وتظهر ثمرته عند الغيبة في أن الولاية هل تنتقل إلى الأبعد أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما الرافعي. فإن قلنا: إذا لم يكن لها إلا ولي. الحاكم يزوج عند غيبته بطريق الولاية، فإذا غاب وكان لها ولى أبعد منه انتقلت إليه لأن ولاية الحاكم تكون بعد ولاية القريب، وإن قلنا في ما (1) في جـ: وأشنع.

إذا لم يكن لها إلا ولى واحد وغاب أن الحاكم يزوج بالنيابة فلا ينتقل [بلا] [1] غيبة القريب إلى الأبعد كما لو كان له وكيل، وهاتان الفائدتان ذكرهما في الأصل وكتب في الحاشية بخطه فقال: ويمكن أن تظهر فائدة أخرى في حال الغيبة، وهي ما إذا قامت بينة على أن الولي زوجها في الوقت الذي زوجها فيه الحاكم، فإن قلنا: إنه بطريق النيابة قدم تزويج الولى، وإن جعلناه بطريق الولاية فإما أن يبطلا معا كما لو زوجها

وليان في وقت واحد، وإما أن يقدم تزويج الحاكم لقوة ولايته وعمومها، ويدل عليه إذا زوج الحاكم في حال غيبة الولي [ثم قدم الولي] [2]، وقال: كنت زوجتها في الغيبة فإن أصحابنا قالوا بعدم نكاح الحاكم، ثم قال -أعني ابن الرفعة-: ويمكن أن تظهر فائدة أخرى عند العضل، وهو ما إذا لم نشترط الحضور بين يدى القاضي بل اكتفينا بثوبته عنده فزوج القاضي في غيبته، ثم قامت بينة أنه كان قد رجع عن العضل قبل تزويج القاضي، فإن قلنا أنه بالنيابة فيخرج على عزل الوكيل، وإن قلنا بالولاية فيخرج على عزل القاضي هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a woman from marrying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2608)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } إلى { بالمعروف } وقال عز وجل : ؟ الرجال قوامون على النساء الآية وقال في الإماء { فانكحوهن بإذن أهلهن } قال الشافعي : زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبدا فنزل وإذا @

طلقتم يعني الأزواج النساء {فبلغن أجلهن} يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن {فلا تعضلوهن} يعني أولياءهن {أن ينكحن أزواجهن} إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتمل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا

يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

Mas'alah: What is the role of the ruler when a guardian prevents marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2949)

قال الشافعي: رحمه الله وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له} يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها والمرأة لها ولي يمتنع من إنكاحها إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل وهذان الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء.

Mas'alah: What happens if the guardian retracts his permission for marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2253)

إذ يعسر ملازمة الولي حضرا وسفرا لكن لو رجع وكذب فالظاهر أنه يحال بينهما لزوال الضرورة

Mas'alah: What is the authority of agnate relatives and the ruler in giving a woman in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2261)

فأما العصبات من جهة النسب كالإخوة والأعمام وأولادهم فليس لهم الإجبار بحال وإنما لهم تزويج البكر والثيب بعد البلوغ برضاهما وهل لهم الاكتفاء بصمت البكر وجهان أحدهما نعم لظاهر الحديث والثاني لا لأن السكوت مردد ومعنى الحديث حث المجبر على مراجعتها من غير تكليف نطق وأما الولي المعتق فولايته كولاية العصبات وأما السلطان فولي في أربعة مواضع عند عدم الولي وغيبته وعضله وإذا أراد الولي أن يزوج من نفسه وليس للسلطان ولاية الإجبار خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وليس للوصي ولاية التزويج وإن فوض إليه الموصي إذ ليس له قرابة تدعوه إلى الشفقة والنظر ولا حظ له في الكفاءة

Mas'alah: How long should one wait for an unconscious guardian before transferring authority?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2266)

ثم المغمى عليه ينتظر مقدار مدة سفر العدوى أو سفر القصر كما في مدة الغائب وعندي أن تقدير الانتظار هاهنا بثلاثة أيام أولى

Mas'alah: What is the ruling when a guardian returns and denies the marriage after necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3393)

للضرورة، فإذا عاد وكذبها .. فهل يحال بينهما لزوال الضرورة أو يستدام؟ وجهان:

رجح الغزالي الأول، وغيره الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to marry his daughter when she requests it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to marry his daughter when she requests it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء .. لزم الأب أو الجد إجابتها؛ تحصينا لها، كما يجب إطعام الطفل إذا استطعتم، فإن امتنع .. أثم ويزوجها السلطان؛ لما روى أحمد] 1/ 105 [والترمذي] 171 [وابن ماجة] 1486 [والحاكم] 2/ 162 [عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفءا) . وفيه وجه: أنه لا تجب الإجابة ولا يأثم بالامتناع؛ لأن الغرض يحصل بتزويج السلطان، وأيضا: فإنها مجبرة من جهة الأب والجد فكيف يجبرهما على النكاح، والواجب عند الطلب أصل التزويج لا خصوص تزويجها بمن عينته.

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to marry his daughter when she requests it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

ولو التمست التزويج ولم تعين أحدا ولا خطبها أحد .. فالظاهر من كلام الغزالي: أنه يجب على الأب السعي في زواجها كما لو عينت كفء ا.

Mas'alah: When does the ruler marry off a woman due to the guardian's absence or refusal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3405)

فإن فقد المعتق وعصبته .. زوج السلطان، وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق ـــــــ والخامس: لا يجوز تزويجها اصلا؛ لضعف الملك والولاية بالتبعيض. قال: (فإن فقد المعتق وعصبته .. زوج السلطان) ؛ لأنه ولي من لا ولي له، والمراد به: من له الولاية العامة، واليا كان أو قاضيا، في محل حكمه خاصة دون غيره. قال: (وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق) واحدا كان أو جماعة مستوين؛ لأن التزويج حق عليه، فإذا امتنع من فعله .. فعله الحاكم كمن عليه دين وامتنع من أدائه، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، ولم يصر أحد هنا إلى انتقال الولاية إلى الأبعد، بخلاف الغيبة؛ فإن فيها خلافا.

Mas'alah: What constitutes valid refusal (adl) by a guardian in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3406)

وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع ـــــــ قال المصنف في (الفتاوي) : العضل كبيرة بإجماع المسلمين. أ. هـ. والذي اختاره الإمام في (النهاية) أنه لا يحرم إلا إذا لم يكن في الخطة حاكم. ثم إذا زوج الحاكم هل ذلك بطريق النيابة أو

اولاية؟ فيه خلاف تظهر ثمرته في صور: منها: لو كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر والولي فيه، فإن قلنا بالولاية .. امتنع، أو بالنيابة .. جاز. ومنها: إذا زوجها بإذنها من غير كفء، إن قلنا: ولاية .. صح، أو نيابة .. فلا، قاله في (الترغيب) . ومنها: إذا اكتفينا بالبينة على العضل فزوج القاضي، ثم قامت ببينة رجوعه .. قبل تزويجه، إن قلنا بالنيابة .. خرج على عزل الوكيل، وإن قلنا ولاية .. فعلى الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله، قاله في (المطلب) . قال: (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع) ؛ لأن إجابتها عليه حينئذ واجبة، فأما إذا دعت إلى غير كفء .. فله الامتناع، ولا يكون عضلا، وإذا حصلت الكفاءة .. فليس له الامتناع لنقصان المهر؛ لأنه محض حقها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious guardian to marry a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3411)

والإغماء إن كان لا يدوم غالبا .. انتظر إفاقته، وإن كان يدوم أياما .. انتظر، ــــــــ عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة يتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوجها منه خالد بن سعيد بن أبي وقاص كما قاله ابن إسحاق والشافعي] أم 5/ 16 [وآخرون، أو عثمان بن عفان كما قاله عروة والزهري وغيرهما، وكلاهما ابن عم أبيها، وكان أبوها كافرا حيا، وهذه القصة أجمع عليها أهل المغازي. وإذا ثبت ذلك في الكفر .. قسنا عليه الباقي، فإذا زالت الموانع .. عادت الولاية كما أفهمه لفظ (متى) . هذا في المناسب، أما الولاء، فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب .. لم يكن للأب تزويجها، نص عليه، كما حكاه في (الكفاية) في آخر (باب الولاء) ، وبه جزم البغوي

في (فتاويه) .

Mas'alah: When must a guardian respond to a woman seeking marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3427)

لا صغيرة وصغير. ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج، ـــــــ عدم متعهد محرم إن زاد ثمن أمة ومؤنتها على مؤن النكاح، نص عليه، واستشكله الرافعي بأن الزوجة لا يلزمها خدمته، فربما تمتنع أو لا تفي إن وعدت. ولا يقبل قوله في الحاجة من غير ظهور أمارة، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: حاجتهما؛ فإنه لا فرق بينهما. وفي المجنون وجه: أن توقع الشفاء لا يكفي. واشتراط المصنف البلوغ في المجنونة إنما ذكره لأنه محل الحاجة، ولم يذكره في المجنون اكتفاء بما قبله وما بعده في الدلالة عليه. قال: (لا صغيرة ولا صغير) فلا يجب تزويجها؛ لعدم الحاجة إليه في الحال، فلو ظهرت الغبطة في تزويجهما .. ففي الوجوب احتمال للإمام، كما إذا طلب ماله بزيادة .. يجب البيع، والوجوب في الصغير أبعد؛ للزوم المؤن. والمراد ب (الصغيرة) : البكر الصغيرة؛ فإن الثيب لا تزوج. قال: (ويلزم المجبر وغيره إن تعين كأخ واحد أو عم واحد (إجابة ملتمسة التزويج) كالقضاء وأداة الشهادة، وقيل: لا يلزم المجبر؛ لأن المجبر لا يجبر، والصحيح الأول، واستشكله الحنفية علينا فقالوا: لو كانت البكر مجبرة للأب ما ملكت جبره. وأجاب الأصحاب بأن الغرض في النكاح إعفافها، فإذا أعربت عن حاجتها .. وجب على الناظر في أمرها رعاية مصلحتها، وإنما يكون ذلك بعد بلوغها، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage when the father prevents it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

وموضع الخلاف إذا لم يكن مطلاقا، فإن كان .. لم يجب التجديد اتفاقا، ولكن يسريه جارية، ويسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents marriage or is in ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=366)

اذا تاب زوج في الحال ولا ينتظر استبراؤه ويلي الكافر الكافرة الأصلية ولو اختلفت عقيدتهما أو كان الزوج مسلما وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية للأبعد في الأصح ومقابله ينقل كالجنون واذا لم ينقلها فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الأبعد قلت ولو أحرم الولي أو الزوج بعد توكيله في التزويج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى ولو غاب الولي الأقرب الى مرحلتين ولا وكيل له زوج السلطان أي سلطان بلدها أو نائبه لا الأبعد ودونهما أي المرحلتين لا بزوج إلا باذنه في الأصح فيراجع ليحضر أو يوكل ومقابل الأصح

يزوج السلطان وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين الزوج في الأظهر ومقابله يشترط تعيينه ويحتاط الوكيل عند الاطلاق فلايزوج غير كفء ولا كفؤا طلب أكفأ منه وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهته عن التوكيل مع إذنها له في التزويج فلا يوكل وإن قالت له زوجني ولم تتعرض للتوكيل

بنهي ولا غيره فله التوكيل في الأصح ومقابله لا يوكل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح ومقابله يصح وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان وإذا لم تعرف بذلك لا بد من رفع نسبها حتى تتميز وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا موكلك فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك لفظ له لم يصح العقد وكل ذلك إذا علم الشهود في الأولى التوكيل وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فلا بد من التصريح ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة محتاجة ومجنون بالغ ظهرت حاجته للنكاح فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا فاللزوم له شرطان البلوغ والاحتياج لا صغيرة وصغير فلا يلزم المجبر تزويجهما ويلزم المجبر وغيره إن تعين كأخ واحد إجابة ملتمسة التزويج البالغة إن دعت إلى كفء فان امتنع أثم فان لم يتعين كاخوه أو أعمام مستوين فسألت بعضهم التزويج لزمه الاجابة في الأصح ومقابله المنع لا مكانه بغيره وإذا اجتمع أولياء في درجة أشقاء كاخوة أو لأب وأذنت لكل منهم استحب أن يزوجها أفقههم بباب النكاح وبعده أورعهم وبعده أسنهم برضاهم أي الباقين فان تشاحوا بأن قال كل أنا أزوج أقرع بينهم فلو زوج ها غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم أن يزوجها صح في الأصح ومقابله لا يصح ولو زوجها أحدهم قبل أن يقترعوا بأن هجم وعقد صح جزما ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا

وقد أذنت لكل منهم وكل من الزوجين كفء فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين بأن لم ترج معرفته فباطلان على المذهب وقيل يوقف الأمر حتى يتبين ولو سبق معين ثم اشتبه بالآخر وجب التوقف حتى يتبين السابق فلا يحل لأحدهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرهما إلا ببينوتها منهما بطلاق أو موت وتنقضي عدتها فان ادعى كل زوج علمها بسبقه أي سبق نكاحه معينا سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها

بالنكاح وأما إذا ادعى كل زوج على الآخر فلا تسمع وأما على القديم فلا تسمع عليها فان أنكرت حلفت بالبناء للمجهول على نفي العلم لكل يمينا وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه باقرارها وسماع دعوى الزوج الآخر عليها وتحليفها له ينبني على القوين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو إن قلنا نعم وهو أظهر القولين هناك فنعم أي فتسمع الدعوى هنا للزوج الآخر وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح ومقابله لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وعلى الصحة لا بد من إيجاب وقبول وكون الجد مجبرا فلو كانت بنت ابنه ثيبا بالغة وأذنت لم يصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فان فقد من في درجته كأن كان شقيقا ومعه ابن عم لأب فالقاضي ولا تنتقل للأبعد فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه كالسلطان من الولاة أو خليفته أي القاضي وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما ويتولى هو الطرف الآخر أو وكيلين فيهما أي واحد في الايجاب وآخر في القبول في الأصح ومقابله يجوز لانعقاده بأربعة

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage without guardian and witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

فرع) قالت: نكحتني بغير ولي وشهود فقال: بل بهما نقل ابن الرفعة عن الذخائر أن القول قولها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد قال الزركشي وهو ما نص عليه في الأم

Mas'alah: What is the ruling on a coercive guardian's admission of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1219)

فرع إقرار الولي (المجبر بالنكاح لكفء) بعدلين أخذا مما مر (كاف) وإن لم توافقه؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار (ما لم توطأ) فإن وطئت لم يصح إقراره بذلك؛ لأنه الآن لا يملك إنشاء فلا يملك الإقرار به، نعم ينبغي صحة إقراره بنكاح المجنونة؛ لأنه يملك إنشاءه كما يصح إقرار السيد على أمته به لذلك فلو قال وهي موطوءة: كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل وقوله: "لكفء" متعلق بإقرار وليس بشرط فيه بل الأمر فيه كما مر نظيره (وإن أقرت لزوج والمجبر لآخر فوجهان) : أحدهما يعمل بإقرارها، والثاني، بإقراره قال الزركشي والصواب تقديم السابق فإن أقرا معا فالأرجح تقديم إقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها ولو جهل فهل يتوقف أو يبطلان؟ فيه احتمالان لصاحب المطلب ونقل في الأنوار ترجيح سقوط قولهما فقال لو أقرت لزوج والولي لآخر فالمقبول إقراره أم إقرارها أم السابق أم يتساقطان فيه وجوه قال في الملخص أصحهما السقوط)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian prevents marriage and the woman marries herself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

ولو عضلها) بأن امتنع من تزويجها ممن عينته (فزوجت نفسها به ثم زوجها بغيره بلا إذن قبل وطئه) أو وطء غيره لها في قبلها وكان الأولى أن يقول قبل إزالة بكارتها (أو قبل (حكم حاكم بصحته) أي بصحة نكاحها بنفسها (صح إنكاحه) وإن كان بعدهما أو بعد أحدهما لم يصح إلا إذا أذنت له فيه ولم يحكم بالصحة)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obstruction of a woman's marriage and the judge's intervention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1222)

فإن عضل الولي) ولو مجبرا أي منع (بالغة) عاقلة من تزويجها (أمره القاضي) به (فإن امتنع) منه (أو سكت) بحضرته (زوجها) كما في الغائب ويأثم بالعضل لقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] (وكذا) يزوجها (إن اختفى أو تعزز) أو غاب غيبة لا يزوج فيها القاضي (وأثبتت) أي أقامت (بعضله) حينئذ بينة كما في سائر الحقوق (وله الامتناع) من التزويج (لعدم الكفاءة) فلا يكون امتناعه منه عضلا؛ لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى عنين أو مجبوب بالباء فامتنع كان عاضلا، وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع واعتبر القفال مع الكفاءة أن يتبين موضع الصلاح للمرأة في مناكحته واستحسنه الزركشي، ولو دعت إلى رجل وادعت كفاءته وقال الولي ليس بكفء رفع إلى القاضي فإن ثبتت كفاءته لزمه تزويجها منه فإن امتنع زوجها القاضي منه (لا لنقصان المهر) أو لكونه من غير نقد البلد فليس له الامتناع من تزويجها لأجله؛ لأن المهر محض حقها.)

Mas'alah: Does preventing a ward from marriage constitute sin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

)

Mas'alah: When does preventing a ward from marriage become a sin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

ولا يفسق بالعضل) ؛ لأنه ليس من الكبائر (إلا إذا تكرر مرات) قال في الأصل أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث وحينئذ فالولاية للأبعد ومحله إذا لم تغلب طاعاته معاصيه أخذا مما يأتي في الشهادات

Mas'alah: In what six cases does the judge marry a woman despite the presence of a guardian?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=926)

والحاكم يزوج مع وجود الولي في ست صور: 1 - هذه. 2 - وإحرام الولي. 3 - وغيبته إلى مسافة القصر لا إلى ما دونها. 4 - وفقده بحيث لا يعرف حاله؛ كذا قالوه، والاحتياط أن يزوج الحاكم مع الأبعد، وهذا قبل الحكم بموته، وأما بعده فيزوج الأبعد قطعا. 5 - وعضل الأقرب ولو بالثبوت عليه مع عدم حضوره يزوج بسببه (1) في (ل) : "لصغير إلا فيما سبق في المحجور" . (2) في (ل) : "كما قالوه" . (3) في (ل) : "الأعمى" . (4) في (ل) : "الأعمى" . (5) في (ل) : "أن" . (6) "روضة الطالبين" (7/ 63 - 64) .

Mas'alah: What is the ruling when a guardian compels a woman to marry someone other than her chosen match?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

الحاكم [عند طلبها كفؤا، ولو عينت كفؤا وبادر المجبر إلى غيره صح، وإن عين غيره ومنع منه، فالمعتبر من عينه المجبر على الأصح. 6 - ويزوج الحاكم] [1] إذا أراد الولي أن يتزوج وليته إن لم يكن في درجته غيره، وكذا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was married without her consent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=970)

سمعت دعواها لتخلف [1] الزوج، وإن زوجت مجبرة، فالقول قولها بيمينها على المعتمد في الفتوى [2].

Mas'alah: Why do guardians have a right to object to a marriage with a non-suitable husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

قلنا: الأولياء لهم حق في كفاءة الزوج؛ فلا يجوز [تفويت حقهم] ، عليهم، فنقول: كل ولي لو طولب بالتزويج من غير كفء له الامتناع، وإذا زوجت دون رضاه من غير كفء، له الاعتراض؛ كالأبعد يزوج مع وجود الأقرب، كان للأقرب حق الاعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the closest guardian is absent at travel distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وإن كان الأقرب غائبا على مسافة القصر، زوجها السلطان؛ لأن الغائب على ولايته، بدليل أنه لو زوجها في الغيبة يجوز، والتزويج حق توجه عليه وقد تعذر الاستيفاء منه، فالسلطان ينوب فيه منابه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent less than travel distance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وإن كان على أقل من مسافة القصر، لا يجوز لغيره تزويجها، بل يكاتب حتى يحضر، فيزوج، أو يوكل بالتزويج وقيل: إن كان على مسافة لو خرج بكرة لا يمكنه أن يأتي أهله ليلا، زوجها السلطان والأول أصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a guardian with a disconnected absence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وقال أبو حنيفة: إن غاب غيبة منقطعة، زوجها الأبعد.

Mas'alah: Does absence remove the guardian's authority in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

قلنا: الغيبة لا تخرجه عن الولاية، فلا تنقل الولاية، كالعضل، والأولى أن يأمر السلطان الأبعد، حتى يزوج؛ للخروج عن الخلاف.

Mas'alah: Can the guardian refuse to marry a woman to a non-suitable suitor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

ولو دعته إلى تزويجها من غير كفء، له أن يمتنع، ولا يكون عاضلا.

Mas'alah: Is the guardian obliged to marry a woman to a suitable suitor with a low dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

ولو دعته إلى تزويجها من كفء بأقل من مهر المثل - يجب التزويج، فإن امتنع كان عاضلا؛ لأن المهر حقها، لا حق للأولياء فيه؛ بخلاف الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian wishes to marry his own ward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2418)

فصل في الولي يتزوج وليته روي عن ابن عباس، أنه قال: لا نكاح إلا بأربع، خاطب، وولي، وشاهدين. ويروي عن أبي هريرة مرفوعا. وإذا أراد الولي أن يتزوج وليته، كابن [عم يريد أن يتزوج ابنة] عمه، والمعتق يتزوج مولاته لأنه إن لم يكن لها ولي أقرب منه لا يجوز له أن يزوجها من نفسه، فيتولى طرفي العقد، أذنت أو لم تأذن، ولا أن يوكل وكيلا بتزويجها منه؛ لأن فعل وكيله كفعله، ولا لمن أبعد منه أن يزوجها منه؛ لأنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، بل إن كان لها ولي آخر في درجته زوجها منه، وإن لم يكن زوجها القاضي منه. ولو كان له ابنا عم؛ أحدهما [لأب وأم] والآخر: لأب، فإن أراد منهو لأب أن يتزوجها، زوجها من هو [لأب وأم] منه، وإن أراد الآخر الذي هو [لأب وأم] أن يتزوجها، فإن قلنا بقوله القديم: إنهما في الولاية سواء، زوجها الذي هو لأب منه. وإن قلنا: الذي هو [لأب وأم] أولى بالولاية؛ فلا يزوجها الآخر منه، بل يزوجها القاضي. ثم هل يجوز للقاضي أن يزوجها منه بالإذن الذي حصل منها للخاطب في التزويج. رأيت لبعض أصحابنا: أنها إن قالت للخاطب: زوجني من نفسك، فالقاضي يزوج به، لأنها رضيت به. وإن قالت: له زوجني ممن شئت، أو قالت: زوجني مطلقا-

فلابد من إذن جديد للقاضي، لأنها إذا قالت: زوجني من نفسك فقد رضيت بأن يزوجها الغير منه، لأنه لا يعقد لنفسه.

وإذا لم تقل: من نفسك فقد أمرته بالوضع في غيره؛ فلا يكون إذنا بالوضع فيه. قال الشيخ: والذي عندي أن قولها: زوجني من نفسك ليس بإذن؛ لأنها خاطبته بالتزويج؛ فلا يصح تزويج غيره بدليل أنها لو أطلقت فقالت: زوجني، لا يجوز تزويج غيره وتزويجها من نفسه لا يصح؛ فلغا الإذن. وقال أبو حنيفة: يجوز للولي تزويجها من نفسه، وكذلك الوكيل من الجانبين عنده يتولى طرفي العقد، والحديث حجة عليه، ولأن من كان زوجا في النكاح لا يقوم بركن آخر فيه، كما لا يكون شاهدا. ولو أراد القاضي أن يتزوج امرأة لا ولي لها، لا يجوز أن يزوجها من نفسه، بل يستخلف من يزوجها منه، إن كان مأذونا في الاستخلاف أو يرفع إلى الإمام أو يخرج إلى قاضي بلد آخر حتى يزوجها منه والإمام الأعظم إذا أراد أن يتزوج امرأة لا ولي لها فقد قيل: يجوز أن يزوجها من نفسه، ويتولى الطرفين لأنه ليس فوقه من يزوجها منه، والأصح: أنه لا يجوز، بل يأمر من يزوجها منه على طريق التولية، حتى لو قال لرجل: وكلتك، أو قال: زوجها مني لا يجوز، لأنه توكيل، بل يفوض إليه، بحيث لا ينعزل بموته. ولو زوج العم وليته من ابنه البالغ يجوز سواء، سواء قالت: زوجني ممن شئت أو أطلقت الإذن على قولنا: إن تعيين الزوج ليس بشرط. ولو أراد تزوجيها من ابنه الطفل، لا يجوز؛ لأنه لا يقبل للطفل غيره، فيحتاج إلى أن يتولى طرفي العقد، كما لو وكل وكيلا بتزويج ابنته من ابنه البالغ، فيجوز، ومن ابنه الطفل لا يجوز ولو زوج الجد إحدى نافلتيه من الأخرى، وتولى طرفي العقد، هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال ابن الحداد: يجوز؛ كما يبيع ماله من نفسه. والثاني: لا يجوز، قاله صاحب التلخيص لأن النكاح لا ينعقد بأقل من أربع؛ كما جاء في الحديث فإن قلنا: ينعقد هل يحتاج إلى لفظين؟ فيه

وجهان. وإن قلنا: لا يجوز، فلو بلغت المرأة والزوج صغير، فلا يجوز للجد أيضا تزويجها بنفسه. ولو أذنت المرأة للقاضي؛ حتى يزوجها من ابن عمه، وقبل الجد لنافلته – يجوز؛ كما لو أراد الرجل أن يتزوج وليته، زوجها القاضي منه؛ فلو وكل الجد بتزويج الصغيرة، وقيل: هو لابن ابنه الصغير، أو وكل رجلا بالقبول عن الصغير، وزوج هو بالولاية، أو وكل رجلين: أحدهما: بالتزويج، والآخر: بالقبول –لا يجوز؛ لأن فعل وكيله فعله.

ولو وكل رجلا ليقبل له نكاح امرأة؛ فزوجه الوكيل ابنته – لا يجوز.

Mas'alah: When does recourse fall on the wife rather than the ignorant guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

فإن قلنا: لا يرجع على الولي عند الجهل، فذلك إذا كان الولي ممن يخفى عليه كالحاكم والأباعد من العصبات، ويكون الرجوع على المرأة.

Mas'alah: How does a Shafi'i judge rule on a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4175)

قال في الحاوي: وهذا الأمر المروي عن عمر وإن كان دليلا على إبطال النكاح بغير ولي, فالمقصود به على المتناكحين بغير ولي من الأحكام, فإذا تناكح الزوجان بغير ولي فلا يخلو حالهما من أن يترافعا فيه إلى الحاكم لم يخل حال من أحد الأمرين: إما

أن يكون شافعيا يرى إبطال النكاح بغير ولي, أو يكون حنفيا يرى جواز النكاح بغير ولي, فإن كان شافعيا يرى إبطال النكاح بغير ولي, حكم بإبطاله وفرق بينهما, فإن اجتمعا حكم فيه بمذهبه وقضى بينهما على الإصابة بعد تفريق الحاكم بينهما كانا زانيين عليهما الحد؛ لأن شبهة العقد قد ارتفعت بحكم الحاكم بينهما بالفرقة, فلو ترافعا بعد إبطال الحاكم الشافعي إلى حاكم حنفي لم يكن له أن يحكم بجوازه لنفوذ الحكم بإبطاله, وإن كانا في الابتداء قد ترافعا إلى حاكم حنفي يرى صحة النكاح بغير ولي, فحكم بينهما بصحته, وأذن لهما بالاجتماع فيه, فلم يكن عليهما في الإصابة حد لنفوذ الحكم بالإباحة, فلو ترافعا بعد الحكم الحنفي بصحة إلى حاكم شافعي فهل له أن يحكم بإبطاله وينقص الحكم الحنفي بصحته وإمضائه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: له الحكم بإبطاله ونقص حكم الحنفي بإمضائه, لما فيه من مخالفة النص في قوله: "فنكاحها باطل" ثلاثا. الثاني: أنه ليس له أن ينقص حكما قد نفذ باجتهاد والنص فيه من أخبار الآحاد.

Mas'alah: Can distant guardians object when the nearest guardian marries a woman to a non-suitable man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4229)

فرع وإذا كان الأقرب من أوليائها واحد فرضي ورضيت بغير كفاء فزوجها به وأنكره باقي الأولياء فلا اعتراض لهم والنكاح ماض؛ لأن الأقرب قد حجب الأباعد عن الولاية فلم يكن لهم اعتراض كما لم يكن لهم ولاية ولو كان الأقرب هو الممتع والأباعد الراضون فمنع الأقرب أولى من رضا الأباعد وإن كثروا؛ لأن حجبهم عن الولاية لا يعتبر فيهم منع ولا رضي.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a woman from marrying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4241)

مسألة: قال الشافعي رحمة الله تعالي: "ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل إن تدعو إلي مثلها فيمتنع" قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا دعت المرأة وليها إلي تزويجها فعليه إجابتها وهو حرج أن امتنع قصدا للإضرار لقوله تعالي: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فإن عضلها لم يخل أن يكون في درجته من العصبات غيره أم لا، فإن كان في درجة غيره كأنه واحد من أخوتها، أو واحد من بني عمها عدلت عنه إلي من في درجته من أخواتها، أو بني عمتها، وليس للحاكم معهم مدخل إذا زوجها غير العاضل من تساووا به في النسب، وإن لم يكن في درجته من الأولياء أحد وكانوا ابعد منه تساو عدلت عن الفاضل إلي الحاكم ولم تعدل إلي البعيد في النسب؛ لأن عضله لا يزيل ولايته وعلي الحاكم أن يحضره ويسأله عن سبب عضله، فإن كان الزوج الذي دعت إليه غير كفء لم يكن عاضلا؛ لأن له أن يمنعها من نكاح غير الكفء ولم يكن للحاكم أن يزوجها به. وقال لها: إن أرادت زوجا فالتمس غيره من الأكفاء وإن كان الزوج الذي دعت إليه المرأة كفء وكان امتناع الولي لكراهته وبغضه لا لعدم كفائتة صار الولي حينئذ عاضلا. قال الشافعي: "والعضل أن تدعو إلي مثلها فيمتنع" فحينئذ يأمره الحاكم بتزويجها ولا يتولاه الحاكم ما لم يتم الولي علي الامتناع، فإذا أجاب وزوج بعد الامتناع زالت يد الحاكم عن العقد. وإن أقام علي الامتناع الحاكم حينئذ عنه لقوله صلي الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا أو قال: اختلفوا فالسلطان ولي من ولي له" ؛ ولأن تزويجها حق علي وليها ومن وجب عليه حق فامتنع منه أخذه الحاكم به جبرا فقام مقامه في أدائه كقضاء الديون من ماله.

Mas'alah: When does marriage guardianship transfer to a more distant relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4249)

إذ ثبت ما وصفنا من الأسباب المشكلة لولاية النكاح انتقلت الولاية بها إلي من هو ابعد بخلاف الغيبة التي لا توجب انتقال الولاية؛ لأن الغائب يصح منه التزويج ولا يصح من هؤلاء، فلو زالت الأسباب المبطلة للولاية بأن اسلم الكافر واعتق البعد وأفاق المجنون ورشد السفيه، عادوا إلي الولاية وانتقلت عمن هو ابعد منهم، فلو كان الأبعد قد زوج في جنون القريب وسفهه صح نكاحه. ولم يكن للأقرب بعد الإفاقة والرشد اعتراض عليه، ولو كان الأبعد قد زوج بعد إفاقة الأقرب ورشده كان نكاحه باطلا سواء علم بإفاقته أو لم يعلم. فإن قيل: وكيل الولي إذا زوج بعد رجوع الولي في الوكالة قبل علمه برجوعه كان في نكاحه قولان، فهلا كان نكاح إلا بعد مثله علي قولين؟ قيل: الفرق بينهما: أن الوكيل مستناب يضاف عقده إلي موكله فكان عقده امضي من عقد الأبعد الذي ليس بنائب عن الأقرب، فعلي هذا لو زوجها إلا بعد ثم اختلف هو والأقرب فقال الأبعد: زوجها قبل إفاقتك فالنكاح ماض. وقال الأقرب: بل زوجتها بعد إفاقتي، فالنكاح باطل ولا اعتبار باختلافهما ولا رجوع فيسأل قول الزوجين؛ لأن العقد حق لهما فلم ينفذ فيه قول غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a distant guardian or judge when the guardian is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1477)

ثانيها: عند الغيبة؛ إن قلنا بالولاية .. زوج الأبعد، أو بالنيابة .. زوج القاضي. ثالثها: إذا زوجها الحاكم والولي الغائب في وقت واحد بالبينة .. قدم الولي إن قلنا: بالنيابة، وإن

قلنا بالولاية .. بطلا؛ كوليين، أو يقدم الحاكم؛ لقوة ولايته وعمومها؛ كما لو قال: (كنت زوجتها في الغيبة) .. فإن نكاح الحاكم يقدم؛ كما صرحوا به. رابعها: إذا زوجها القاضي في غيبة العاضل؛ لثبوت العضل لديه؛ حيث قلنا بالنيابة، ثم ثبت بينة أنه كان رجع عن العضل قبل تزويج القاضي؛ فإن قلنا: بالنيابة .. خرج على عزل الوكيل، أو بالولاية .. خرج على عزل القاضي قبل علمه بعزله [1]. وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال: [من الكامل] [ويزوج الحكام في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر] [2] عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر وبقي على الناظم تزويج المجنونة البالغة، وما ذكره من تزويجه عند إغماء الولي إنما يأتي على مرجوح؛ كما سيأتي. وقضية كلام المصنف: أنه يزوج عند العضل وإن تكرر، وليس كذلك، بل محله: إذا امتنع مرة؛ فإن تكرر ثلاث مرات .. لم يزوج السلطان، بل تنتقل الولاية للأبعد تفريعا على أن الفاسق لا يلي، كذا في "الروضة" و "أصلها" في آخر الكلام على ولاية الفاسق [3]، وفيه بحث [4]. (1) كفاية النبيه (13/ 51) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) . (3) روضة الطالبين (7/ 65) ، الشرح الكبير (7/ 556) . (4) وهو أنهما ذكرا في (الشهادات) : أن المنصوص وقول الجمهور: أن الفسق إنما يحصل بغلبة المعاصي وكثرتها، وأن الطاعات إذا كثرت وغلبت .. لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وإن تكررت المعاصي مع غلبة الطاعات، والمفسق هنا ممن يرى أن الإصرار على نوع واحد من الصغائر =

Mas'alah: What constitutes prevention (adl) by a guardian in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1478)

وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع. ولو عينت كفئا وأراد الأب غيره .. فله ذلك في الأصح.

Mas'alah: When is a guardian obliged to marry a woman who requests marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1487)

لا صغيرة وصغير. ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج، فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم .. لزمه الإجابة في الأصح. وإذا اجتمع أولياء في درجة .. استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم، فإن تشاحوا .. أقرع، .. === ولو قال: (ظهرت حاجتهما) .. لكان أحسن؛ فإنه لا فرق بينهما في ذلك؛ كما قاله السبكي وغيره. واعتذر عن المصنف: بأن البلوغ مظنة الاحتياج إلى النكاح؛ ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ؛ لدلالة الحاجة عليه. (لا صغيرة وصغير) سواء أكانا عاقلين أم مجنونين، لعدم الحاجة في الحال. نعم؛ لو ظهرت الغبطة .. ففي الوجوب احتمال للإمام مال إليه؛ كما إذا طلب ماله بزيادة .. يجب البيع، وجزم في "البسيط" بعدم الوجوب في الصغير؛ للزومه المؤن. (ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة ملتمسة التزويج) إذا كانت بالغة ودعت إلى كفء، وفي "السنن" : "ثلاث لا تؤخر ..." وذكر منها: الأيم إذا وجدت لها كفئا ".[1]" (فإن لم يتعين؛ كإخوة فسألت بعضهم .. لزمه الإجابة في الأصح) لئلا يتواكلوا فيتعطل الحق، والثاني: المنع؛ لإمكانه بغيره. (وإذا اجتمع أولياء في درجة) كإخوة أشقاء أو لأب، وقد أذنت لكل منهم منفردا أو قالت: (أذنت في فلان؛ فمن شاء فليزوجني منه) (.. استحب أن يزوجها أفقههم) لأنه أعلم بشروط العقد. (وأسنهم) لزيادة تجربته واختياره الأكفاء (برضاهم) لأنه أجمع

للمصلحة، فلو زوج غير الأفقه والأسن بكفء برضاها .. صح، ولا اعتراض للباقين؛ فلو أذنت لأحدهم .. لم يزوج غيره. (فإن تشاحوا) فقال كل منهم: (أنا أزوج) (.. أقرع) دفعا للنزاع، هذا إذا (1) أخرجه الحاكم (2/ 162) ، والترمذي (171) ، والبيهقي (7/ 132) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: How does guardianship transfer when the guardian is disqualified?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=449)]

وينقل ضد كل من الفسق والرق والصبا والجنون ولاية لأبعد لا لحاكم ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ لا للحاكم على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling when the specific guardian is absent?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=454)]

وعدم وليها الخاص بنسب أو ولاء أو غاب أي أقرب أوليائها مرحلتين وليس له وكيل حاضر في التزويج.

Mas'alah: Is a woman's claim of the guardian's absence accepted without evidence?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din]

(book_id=838, page=454)

وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة وإن لم تقم بينة بذلك.

Mas'alah: What is recommended when a woman claims the guardian is absent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=454)

ويسن طلب بينة بذلك منها وإلا فتحليفها.

Mas'alah: What if the guardian was actually near the place of marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=454)

ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه.

Mas'alah: What excuses permit marriage without the guardian due to difficulty in reaching him?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=454)

أو غاب إلى دونهما لكن تعذر وصول إليه أي إلى الولي لخوف في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian is lost or prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=455)

أو فقد أو عضل مكلفة دعت إلى كفء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a lost guardian whose whereabouts and status are unknown?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=455)

أو فقد أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو هذا إن لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=455)

أو عضل الولي ولو مجبر أي منع مكلفة أي بالغة عاقلة دعت إلى تزويجها من كفء ولو بدون مهر المثل من تزويجها به.

Mas'alah: When does the judge not marry a woman whose guardian is obstructive?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=455)

فروع لا يزوج القاضي إن عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفؤ آخر غير معينها وإن كان معينة دون معينها كفاءة.

Mas'alah: When does the judge marry a woman whose guardian is absent or arrogant?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=455)

ولو ثبت تواري الولي أو تعزه زوجها الحاكم.

Mas'alah: When must a woman prove separation from a known husband before the judge marries her?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=456)

ويجوز لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة أو طلقني زوجي واعتددت ما لم يعرف لها زوجا معينا وإلا أي وإن عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته شرط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص إثبات لفراقه بنحو طلاق أو موت سواء أغاب أم حضر وإنما فرقوا بين المعين وغيره مع أن المدار والعلم يسبق الزوجية أو بعدمه حتى يعمل بالأصل في كل منهما لان القاضي لما تعين الزوج عنده باسمه أو شخصه تأكد له الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولأنها لما ذكرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحوا بأنها دعوى عليه فلا بد من إثبات ذلك

Mas'alah: What is the difference between a known and unknown former husband in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=457)

بخلاف ما إذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكر فاكتفي بإخبارها بالخلو عن الموانع لقول الأصحاب: إن العبرة في العقود بقول أربابها.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in place of the absent or obstructive guardian?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"ويزوج السلطان" زيادة على ما مر "إذا غاب" الولي "الأقرب" نسبا أو ولاء "مرحلتين أو أحرم أو عضل" أي منع دون ثلاث مرات "مكلفة دعت إلى كفء" ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه فإذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى مجبوب أو عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته إلى كفء فقال لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بإذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه قاله الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا السلطان كما سيأتي

Mas'alah: When does the judge marry a woman due to the guardian's sin or obstruction?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=633)

تزويج الحاكم عند فسق القريب أو عضله] قوله: (كفسق عضل القرب) أي: فإن الحاكم يزوجها أيضا عند فسق الأقرب منه في الولاية من نسيب، أو ذي ولاء، أو عضل الأقرب من العصبة؛ أي: منعه من تزويج موليته، فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد؛ كما في غيبته لمسافة القصر، أو إرادته نكاحها، أو إحرامه؛ لأن التزويج حق عليه، فإذا امتنع منه .. وفاه الحاكم، ويأثم بالعضل؛ لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن} الآية، وهل تزويجه حينئذ بالولاية أو النيابة؟ وجهان حكاهما الإمام فيه، وفي صورة فيها ولي خاص، وصحح في (باب القضاء) فيما إذا زوج للغيبة أنه بنيابة اقتضتها الولاية. وإنما يزوج بالعضل إذا لم يتكرر، فإن تكرر مرات أقلها فيما قال بعضهم: ثلاث .. فسق الولي، فتنتقل الولاية للأبعد، ذكره في "الروضة" و "أصلها" ، ومحله: إذا لم تغلب طاعاته معاصيه؛ كما يؤخذ من كلامهم في (كتاب الشهادات) وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر، أو لكونه من غير نقد البلد؛ لأن المهر يتمحض حقا لها، بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفؤ .. فلا يكون امتناعه عضلا؛ لأن له حقا في الكفاءة. ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى عنين، أو مجبوب- بالباء- فامتنع .. كان عاضلا وهو كذلك؛ إذ لا حق له في التمتع. ولو دعت إلى رجل وادعت كفاءته، وأنكرها الولي .. رفع إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته .. لزمه تزويجها منه، فإن امتنع .. زوجها القاضي منه. ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج، بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه، أو يسكت بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران، أو تقم البينة عليه لتوار أو تعزز أو غيبته؛

كما في سائر الحقوق، بخلاف ما إذا حضر: فإنه إن زوج .. فقد حصل الغرض، وإلا .. فعاضل، فلا معنى للبينة عند حضوره. ولو عينت كفؤا، وأراد المجبر كفؤا غيره .. فله ذلك؛ لأنها مجبرة؛ فليس لها اختيار الزواج، ولأنه أكمل نظرا منها، بخلاف غير المجبر، فإنه لو عين كفؤا وعينت هي آخر .. زوجها من معينها؛ لأن إذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر معينها، فإن امتنع .. فهو عاضل. وقول الناظم: (كفسق) غير منون؛ لإضافته لمثل ما أضيف له (عضل) وحذف منه العاطف، لكن فسق الأقرب ينقل الولاية للأبعد؛ فلا يصح ما ذكره المصنف فيه؛ لأن الحاكم لا يزوج حينئذ، والظاهر: أن عبارة المصنف كانت: (كعند عضل الأقرب) فتصحفت لفظة (عند) بـ (فسق) ، وهذا هو اللائق بمقامه.]

Mas'alah: When does the judge act as a guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (كالحاكم عند فقده) فيه أنه عند فقده يكون وليا لا نائبا. وجوابه أن المراد عند فقده أي الولي الخاص وقيامه مقامه، أي في التزويج لا النيابة والكاف استقصائية.

Mas'alah: What constitutes a legally valid absence of the guardian for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (أو غيبته الشرعية) أي مرحلتين فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obstruction that does not make him sinful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (أو عضله) أي عضلا لا يفسق به كأن عضل مرة أو مرتين، وإلا انتقلت للأبعد لفسق العاضل حينئذ.

Mas'alah: When does the judge marry a woman due to the guardian's obstruction or absence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1347)

تنتقل الولاية للأبعد إذا كان العضل دون ثلاث مرات، فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان، وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات. وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر. وإحرامه وإرادته تزوج موليته ولا مساوي له في الدرجة، والمجنونة البالغة عند فقد المجبر. وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال: ويزوج الحاكم في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر [حاشية البجيرمي] تزويج الأبعد عند عضل الأقرب ثلاث مرات فيمن لم تغلب إلخ، فإن غلبت طاعته على معاصيه فالمزوج هو الحاكم؛

لأنه لم يفسق حينئذ. قوله: (مسافة القصر) وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية للأبعد وإن طالت غيبته، أما إذا كان له وكيل خاص فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة القصر ما دونها فلا يزوج السلطان إلا بإذنه. نعم إن تعذر الوصل إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه؛ قاله الروياني. والمراد ما دونها وقت عقد الحاكم، نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم أنه كان عقد عليها وهو دونها لم يقبل إلا ببينة. اهـ. م د ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة، بخلاف البيع؛ لأن الحاكم وكيل الغائب. والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه اهـ. وقوله: "لم يقبل إلا ببينة" ولعل الفرق بينه وبين ما قبله حيث اكتفى فيه بحلفه أن عقد الحاكم وقع هنا في زمن كونه وليا لتحقق غيبته والولي أقوى من الوكيل اهـ ع ش على م ر. قوله: (تزويج موليته) أي لنفسه ولا مساوي له في درجته، كأن كان هناك امرأة ولها ابن عم وأراد التزوج بها فإنه يزوجها له الحاكم، بخلاف ما إذا كان لها ابنا عم مساويان في الدرجة بأن كانا لأبوين أو لأب فإنه يزوج أحدهما الآخر كما يعلم من كلامه. قوله: (والمجنونة) أي ويزوج المجنونة أي عند الحاجة. قوله: (ويزوج الحاكم إلخ) من الكامل ولو أبدل الحاكم بالحكام كما في بعض النسخ لسلم من دخول الطي فيه، وهو حذف الحرف الرابع الواقع في الجزء الثاني وأجزاؤه متفاعلن ست مرات. قوله: (عدم الولي) أي بأن لم يكن لها ولي أصلا. وقوله وفقده أي بأن فقد الولي أي غاب ولم يدر موته ولا حياته ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته حاكم فإن حكم بموته انتقلت للأبعد بخلاف الغائب الآتي فإن محله معلوم ليخالف فقده. قوله: (ونكاحه) أي لنفسه بأن أراد أن يتزوج بنت عمه ولم يوجد من يساويه في الدرجة، فإن الحاكم يزوجها له. قوله: (وكذاك إلخ) وكذاك إذا كان دون مسافة القصر وتعذر الوصول إليه. قوله: (وكذاك إغماء) أي إغماء الولي وهذا ضعيف

تبع فيه المتولي. والذي اعتمده م ر عدم تزويج الحاكم في صورة الإغماء بل ينتظر ثلاثة أيام، فإن لم يفق انتقلت الولاية للأبعد. قوله: (وحبس مانع) أي مانع من الاجتماع عليه وإلا وكل المحبوس. قوله: (أمة لمحجور) أي إذا عدم الأب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج. اهـ. مرحومي. وحاصل التفصيل أن للسلطان تزويج أمة المحجور إلا إذا كان المحجور صغيرا أو صغيرة؛ لأنه لا يلي نكاحهما فيكون المراد بالمحجور هنا السفيه. قوله: (تواري القادر) أي اختفاؤه والقادر، يحتمل أنه تكملة للبيت ويحتمل أنه احتراز عن المكره ولا بد أن يثبت التواري بالبينة وكذا التعزز الآتي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (إحرامه) أي بالحج أو العمرة أو بهما، صحيحا كان إحرامه أو فاسدا سيوطي. قوله: (وتعزز) أي تغلب بأن يمتنع من غير توار متعمدا على الغلبة.

Mas'alah: What constitutes valid obstruction by a guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1348)

وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة. وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو [حاشية البجيرمي] والفرق بين التواري والتعزز أن التواري الامتناع مع الاختفاء والتعزز الامتناع مع الظهور والقوة. قوله: (مع عضله) أي عضلا لا يفسق به. قوله: (إسلام أم الفرع) أي أم الولد يعني إذا استولد الكافر أمة ثم أسلمت فإنه يزوجها الحاكم، وأما الفرع ليست بقيد بل مثلها جاريته المسلمة. قوله: (وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة) فيزوجها الحاكم أيضا إذا لم يكن لها مجبر فكان ينبغي أن يزيد هذا البيت وهو: تزويج من جنت ولم يك مجبرا ... بعد البلوغ فضم ذاك

وبادر وعبارة المنهج: وعلى أب وإن علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر أو أنثى بكبر لحاجة إليه بظهور أمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء، أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها، أو احتياجه للمؤنة ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة، أو باحتياج الأنثى المهر، أو نفقة؛ فإن تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا والمراد بإذن الذكر توكيله أو تزوجه بنفسه اهـ. وقوله على أب فالسلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الأقارب ولو وصيا تزويج ذي جنون، أي واحدة فقط. وتعويلهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد، وبه قال الإسنوي؛ ورد بأن الاحتياج إلى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت إليه. وهذا بالنسبة للوطء وأما للخدمة، فيزاد بقدرها. وقوله: من ذكر أو أنثى ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الأب ع ش. وانظر لو لم يكن له مال هل يكون على الأب أو على بيت المال أو ليس على واحد منهما؟ ولعل الأخير هو الأقرب إلى كلامهم فحرره. وقوله: "بكبر" أي مع كبر أي بلوغ بكرا أو ثيبا. وقوله: "لحاجة" وإن لم تكن ظاهرة على المعتمد. وقوله: "بظهور أمارات" الباء للسببية بخلافها في قوله أو بتوقع الشفاء أو باحتياجه للخدمة فهي للتصوير، ولا يصح جعلها للسببية. وعبارة الرملي كابن حجر: "أمارة" والظاهر أنه لا يشترط تكررها لكن تعبيرهم بالدوران يفيد التكرر. وقوله: "لحاجة" فإن انتفت الحاجة جاز للولي أن يزوج المجنونة دون المجنون. والفرق بينهما أن تزويج المجنونة يفيدها المهر والنفقة بخلاف المجنون. وقوله: "عدلين" قال بعض مشايخنا: ولو في الرواية، وفي الخطيب وغيره: عدلي شهادة، واعتمده شيخنا. وفي شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد؛ ذكره ق ل على الجلال. ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل بالاحتياج. وقوله: "وليس في محارمه" أي والحال أنه ليس في محارم ذي الجنون إلخ. وقوله: "ومؤنة النكاح إلخ" حال أيضا. وقوله: "أو باحتياجه" أي ذي الجنون للخدمة؛

لأن الزوجة وإن لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به، إلا أن داعية طبعها ومسامحتها به غالبا تقتضي ذلك فاكتفي بذلك بل أكثرهن يعد تركه رعونة وحمقا. وقوله: "ومؤنة النكاح أخف" أي والحال أن مؤنة النكاح أخف، فإن كانت زائدة أو مساوية سقط الوجوب، وخير في المساواة. وقوله: "فإن تقطع جنونهما" مفهوم قوله مطبق ظاهره أن الإفاقة وإن قلت بحيث وسعت صيغة النكاح معتبرة. وقوله: "حتى يفيقا ويأذنا" مفهومه أنهما لا يزوجان ما داما مجنونين وإن أضرهما عدم التزويج، ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما في ابن حجر ذكره ع ش. وبعود جنونهما يبطل الإذن. وفارقا المحرم ببقاء الأهلية فيه دونهما والمراد بإذن الذكر مباشرته للعقد أو توكيله فيه ولم يبين في شرح المنهج حكم تزويجه حينئذ هل هو واجب أو لا، والذي يظهر من قوة كلامه أنه غير واجب؛ لكنه غير ظاهر إن اشتدت حاجته إلى النكاح فالظاهر أنه واجب أيضا فحرر ذلك وانظر نقلا صريحا. قوله: (إذا دعت) قيد وبالغة قيد وعاقلة قيد إلى كفء قيد، أي ولا بد أن يكون معينا، ولا بد أن يثبت عضله عند القاضي إما بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضي له أو ببينة تشهد بعضله.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in the absence of the nearest guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying a woman when the nearest guardian is absent?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)]

ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (إذا غاب) الولي (الأقرب) نسبا، أو ولاء [حاشية البجيرمي] بخط ولده ولا حاجة إليه؛ لأنه لا محترز له؛ إذ ليس لنا عصبة غير مجمع على إرثهم لا يقال: السلطان عصبة غير مجمع على إرثه؛ لأنا نقول: الكلام في العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان ح ل. ويجاب بأن التقييد لإخراج ذوي الأرحام على القول بأنهم يسمون عصبة وهو قول مرجوح. (قوله: نعم لو كان) استدراك على قوله: كإرثهم. (قوله: واستويا عصوبة) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يستويا كأن كان أحدهما لأب والآخر شقيقا وكان الذي لأب أخا لأم فإنه يقدم لإدلائه بالأم والجد، وإدلاء الآخر بالجد والجدة كما في شرح م ر، ولو كان أحد ابني العم أخا لأم والآخر ابنا قدم الابن؛ لأن البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الأخوة للأم فليست عصوبة ح ل. (قوله: وتقدم بيانه في بابه) ومنه أنه يقدم ابن المعتق على أبيه، وأخوه وابن أخيه على جده، وعمه على أبي جده. (قوله: فالسلطان) نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتمل مثلها عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده شرح م ر. (قوله: من في محل ولايته) عبارة شرح م ر من هي حالة العقد بمحل ولايته، ولو مجتازة وأذنت له وهي خارجة، ثم زوجها بعد عودها إليه لا قبل وصولها له [فرع] إذا عدم السلطان بمحل لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيا، وتنفذ أحكامه؛ للضرورة الملجئة لذلك شرح ابن حجر، ولو قالت للقاضي: أبي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها، والأحوط إثبات ذلك، أو: طلقني زوجي، أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك اهـ. ع ب وهذا إذا عينت الزوج وإلا زوجها سم. (قوله ولا يزوج ابن أمه) خلافا

للمزني مع الأئمة الثلاثة ح ل. (قوله: لأنه لا مشاركة إلخ) أي: ليس هناك رجل ينسبان إليه بل هو لأبيه وهي لأبيها اهـ. شيخنا. (قوله: عنه) أي: عن النسب شوبري، أو عن نفسه. (قوله وقضاء) أي: وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فإنه يزوجها بإذن سيده ح ل. (قوله: لأنها غير مقتضية) أي: فهو من باب المقتضي وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب المقتضي والمانع؛ لأنه لو كان كذلك لقدم المانع فلا يزوج حينئذ الابن شيخنا. وإنما كانت البنوة غير مانعة؛ لأنه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم ع ش؛ لأن البنوة أمر اعتباري لا وجودي. (قوله: وإن لم ترض المعتقة) وأما العتيقة فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر، وأما أمة المرأة فيزوجها من ذكر لكن مع إذن السيدة الكاملة، ولو بكرا فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها. وعتيقة الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض أنوثته لكن مع إذن الخنثى، والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها، والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها وكذا أمتها؛ لأنه إما مالك أو ولي، ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه اهـ. ح ل. وقوله: بإذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر. والموقوفة لا يزوجها إلا السلطان بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - شرح م ر بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال إذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة، وإن انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كحج ح ل. (قوله: زيادة على ما مر) أي: من فقد الولي الخاص. (قوله: إذا غاب) أي: ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته وإلا قدم على السلطان ح ل وفي فتاوى البغوي أنه لو زوج السلطان من غاب وليها، ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنه لو كان قريبا من البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه، ولو زوج الحاكم في غيبته، ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الأصحاب: يقدم الحاكم حيث لا بينة، ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فعن

الشافعي أن بيع المالك مقدم والفرق أن السلطان في النكاح كولي آخر، ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة

)

Mas'alah: What constitutes a guardian's obstruction (adl) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1287)

مرحلتين، أو أحرم، أو عضل) أي: منع دون ثلاث مرات (مكلفة دعت إلى كفء) ، ولو بدون مهر المثل من تزويجها به نيابة عنه؛ لبقائه على الولاية؛ ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه فإذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء؛ لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى مجبوب، أو عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك؛ إذ لا حق له في التمتع، وكذا لو دعته إلى كفء فقال: لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج، كما في سائر الحقوق، ومن خطبة الكفء لها، ومن تعيينها له، ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم. وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بإذنه، نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه قال الروياني، أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق؛ فيزوج الأبعد لا السلطان، كما سيأتي)

Mas'alah: Is a guardian obligated to respond to a woman's request for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1292)

(و) على (ولي) أصلا كان أو غيره، تعين أو لم يتعين، كإخوة (إجابة من سألته تزويجا) تحصينا لها، ولئلا يتواكلوا فيما إذا لم يتعين فلا يعفونها

Mas'alah: What is the ruling on coerced marriage and the guardian's role?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1936)

(وفي الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره [حاشية الجمل] الثلاثة الأول فلم تأت في كلامه فاحترز عنها بقوله مع بعضها فجعل الآتي بعض الستة لا كلها اهـ. (قوله: فلا يصح النكاح من مكره) أي بغير حق وإلا بأن دعته لتزويجها من كفء وامتنع فأجبره الحاكم صح؛ لأنه لا يفسق إلا إن تكرر منه الامتناع ولا يضر في الإكراه كون الحاكم له أن يزوج الآن أي حيث امتنع الولي كما أنه إذا أكره من توجه عليه وفاء دين وامتنع من وفائه يكون إكراها، وإن كان له أن يوفيه من مال الممتنع اهـ. ح ل (قوله: وفي الشاهدين ما في الشهادات) عبارته هناك الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وغير متهم عدل بأن لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر عليه على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه والمروءة توقي الأدناس عرفا فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة بمكان لا يعتاد لفاعلها فعلها فيه كأن فعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق وكأن فعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ويسقطها أيضا قبلة حليلة

بحضرة الناس وإكثار ما يضحك وإكثار لعب شطرنج وإكثار غناء وإكثار استماعه وإكثار رقص بخلاف قليل الخمسة ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع أو دفع ضرر فترد شهادته لرفيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس وترد أيضا شهادته لبعضه من أصل أو فرع لا شهادته عليه ولا شهادته لزوجه أو أخيه أو صديقه ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه عداوة دنيوية والعدو من يحزن لفرحه أو يفرح لحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ولا تقبل شهادة مبادر وهو من يشهد قبل أن يستشهد؛ لأنه متهم إلا في شهادة حسبة بأن يشهد في حق لله تعالى أو فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاعدة وانقضائها بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها أن تقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدءوا فقالوا فلان زنى فهم قذفة، وإنما تقبل الشهادة من الفاسق ومن مرتكب الخارم المروءة بعد توبة وهي ندم بشرط إقلاع وعزم وخروج عن ظلامة آدمي ويشترط الاستبراء وهو مضي سنة بعد التوبة من المعصية ومن خارم المروءة وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة إبصار للفعل مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير فيقبل الأصم في الشهادة على الفعل وشرط للشهادة بقوله كعقد وفسخ وإقرار إبصار للقائل حال صدوره منه وسمع فلا يقبل فيه أصم ولا أعمى لجواز اشتباه الأصوات وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به. اهـ. ملخصا وفي ع ش على م ر في هذا الفصل ما نصه (فرع) استطرادي وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد؛ لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق

القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك، فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما، وإن كان حضورهما اتفاقا، وأما في الولي، فإن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ. (قوله: وفي الشاهدين ما يأتي في الشهادات) ومنه إبصار الشاهدين للعاقدين حالة العقد كما ذكره م ر وحج هناك وقال م ر هنا ومثل العقد بحضرة الأعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة اهـ. وكتب عليه ع ش ما نصه وتقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للمعين وإن كان بظلمة شديدة حالة العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر ولعل الفرق بين ما هنا وثم أن القصد من ثبوت النكاح إثبات العقد بهما عند النزاع وهو منتف مع الظلمة وكتب عليه أيضا.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in place of her guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1948)

(ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (إذا غاب) الولي (الأقرب) نسبا أو ولاء (مرحلتين [حاشية الجمل] بخلافه ثم فإن الحكم يتعلق بالمدعي فكفى حضوره وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - ولا يزوج ابنا ببنوة أي خلافا للمزني مع الأئمة الثلاثة اهـ. ح ل (قوله كولاء وقضاء) أي وملك كأن كان مكاتبا وملك أمه فله أن يزوجها بإذن سيده اهـ. ح ل (قوله: لأنها غير مقتضية لا مانعة) أي فهو من باب اجتماع المقتضي

وغير المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب اجتماع المقتضي والمانع؛ لأنه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج الابن اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله؛ لأنها غير مقتضية دفع به ما قد يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للنكاح إذ الأسباب المقتضية له هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لدفع ما تعير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها (قوله: عتيقة امرأة حية) دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان؛ لأنه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتق من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن اهـ. ع ش على م ر وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحي، فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغة والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا فمع السلطان ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه وكذا الموقوفة لكن بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذا اقتضت المصلحة تزويجها أما العبد فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأكسابه اهـ. شرح م ر وفي ق ل على الجلال (فرع) لا تزوج مدبرة المفلس ولو بإذن الغرماء ولا أمة المرتدة والمرتد ولا الولي أمة صغيرة ثيب إلا إن كانت الصغيرة مجنونة ويزوج الولي أمة محجورة للمصلحة ويزوج السيد أمته المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك لكن بإذن الغرماء فيهما إن كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه إن كان

عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها وينفذ إيلاده إن كان موسرا وإلا فلا ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدهما بإذن المستحق ويزوج الموقوفة كلها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولو كافرا أو بإذن وليه أو بإذن ناظره في نحو مسجد أو جهة وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع من ذكر وبنت الموقوفة مثلها إن حدثت بعد الوقف واختار البلقيني أنها وقف أيضا ويزوج الموصى بمنفعتها الوارث بإذن الموصى له أو وليه ويزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين ويزوج أمة الكافر المسلمة الحاكم بإذنه وجوبا وفيه بحث ويزوج أمة القراض المالك بإذن العامل ويزوج أمة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان أنثى بإذنه وجوبا ويزوج المبيعة من له الخيار، فإن شرط لهما أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوبا ويزوج المبعضة الموقوفة وليها بإذن السيد والموقوف عليه كما تقدم ويزوج أمتها من يزوجها لكن بإذن السيدة صريحا ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته بإذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ويزوج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها وكبنت الرقيق من الحرة الأصلية ولا يعتبر إذن أبيها وكبنت الحر الأصلي من العتيقة بعد موته لا موالي أمها ويزوج بنت العتيق من الحرة الأصلية معتق أبيها خلافا للزركشي ولا يصح تزويج العبد الموقوف، وإن انحصر المستحقون وأذنوا اهـ. (قوله: ويزوج السلطان إذا غاب الولي الأقرب مرحلتين) والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذن خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج

Mas'alah: What constitutes coercion by a guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

أو أحرم أو عضل) أي منع دون ثلاث مرات (مكلفة دعت إلى كفء) ولو بدون مهر مثل من تزويجها به نيابة عنه لبقائه على الولاية ولأن التزويج في الأخيرة حق عليه، فإذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء؛ لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنه لو دعته إلى مجبوب أو عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك إذ لا حق له في التمنع وكذا لو دعته إلى كفء فقال لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان إلا بإذنه نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف جاز له أن يزوج بغير إذنه قال الروياني أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر فقد فسق فيزوج الأبعد لا السلطان كما سيأتي)

Mas'alah: Is a guardian's claim of prior marriage accepted without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع؛ لأن الحاكم وكيل الغائب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling when a woman has a known specific husband regarding the judge's marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما أفاده كلام الأنوار وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إثباتها لفراقها سواء أحضر أم غاب كما دل عليه كلام المصنف كالرافعي.

Mas'alah: When does the sultan take precedence over the absent guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: إذا غاب الولي الأقرب) أي ولم يوكل وكيلا يزوج في غيبته وإلا قدم على السلطان اه. ح ل أي؛ لأن الولاية المنصوصة أولى من الشرعية اه. سم

Mas'alah: What constitutes coercion (adl) by a guardian preventing a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله أو عضل مكلفة) أي ولو لنقص المهر أو قال لا أزوج إلا ممن هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق أني لا أزوجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر

Mas'alah: What is the effect of a guardian's oath or acknowledgment of fosterage when forced to marry by the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

ولا نظر لإقراره حينئذ بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه؛ لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who refuses to perform tahlil due to differing opinions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين

Mas'alah: Is the sin of coercion (adl) by a guardian considered a major or minor sin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اه وهو صغيرة وإفتاء المصنف - رحمه الله تعالى - بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة. اه. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying by proxy when the guardian obstructs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: نيابة عنه) فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كان كانعزال الوكيل؛ لأن ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولي على العضل، فإن رجع عنه كان التزويج للولي اهـ. ح ل.

Mas'alah: When does a guardian become obstructive in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله وكذا لو دعته إلخ) معطوف على قوله كان عاضلا ومحل هذه الصورة إذا كان غير مجبر مطلقا أو مجبرا ولم يوجد إلا الذي دعت إليه، وأما إن وجد كفء غيره وكان الولي مجبرا فلا يكون عاضلا لقوله ولو عينت إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the requirement for proving obstruction for the validity of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله ولا بد من ثبوت العضل إلخ) أي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للأبعد فثبوت العضل إنما هو شرط للإقدام على التزويج وللحكم بصحته ظاهرا فعند عدم ثبوت

العضل يحكم بعدم صحة النكاح وبعدم جواز الإقدام، فإن تبين ثبوته تبينت صحة العقد اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: من غاب دونهما) أي ولو كان في ولاية السلطان اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who obstructs three or more times?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر) أي ولم تغلب

Mas'alah: Who has the right to appoint a different suitable match in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

فلمجبر تعيين) كفء (آخر) ؛ لأنه أكمل نظرا منها أما غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويج

Mas'alah: Does a guardian's sin of preventing marriage affect his testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

ها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر أولى من تعبيره بالأب [حاشية الجمل] طاعاته على معاصيه أي التي هي العضلات؛ لأن الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم إن فسقه بالعضل هل يمنع شهادته أو لا نقل عن شيخ والدي ناصر الملة الطبلاوي أنه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختباره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان اهـ. ح ل

Mas'alah: What are the cases in which the judge may perform a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

(تتمة) حاصل ما ذكره المصنف هنا من الصور التي يزوج فيها الحاكم أربعة وقد نظم بعضهم جملة الصور ونقله القليوبي على الجلال فقال

Mas'alah: What are the cases in which the judge may perform a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر

Mas'alah: What is the ruling on a missing guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

الثانية فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا حياته، فإن الحاكم يزوج ما لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذ الأبعد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's refusal (adl) to marry a woman to a suitable match?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

الرابعة العضل بأن تدعو البالغة العاقلة إلى كفء ويمتنع الولي من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم ببينة لتواريه أو تعززه أو امتناعه من التزويج وقد أمره به الحاكم عند حضوره ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر منه، فإن عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث فسق وتنتقل الولاية للأبعد ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية أو النيابة خلاف حكاه الإمام وينبني عليه مسائل منها لو أذنت حينئذ لحاكم بلد الولي وهي في بلد ليست في حكمه إن قلنا بالنيابة زوجها أو بالولاية فلا ومنها إذا زوج ثم قامت بينة أنه رجع عن العضل قبل التزويج إن قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل أو بالولاية خرج على عزل القاضي ومنها إذا زوجها الحاكم والولي الغائب بآخر في وقت واحد يقدم الولي إن

Mas'alah: What is the ruling when the guardian travels to the distance of qasr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)

الخامسة سفر الولي إلى مسافة القصر بخلاف ما إذا كان دونها فلا بد من إذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من شاهدين على غيبته ندبا وقيل وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the guardian when no one can reach him except the jailer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)

السادسة حبس الولي حيث لا يصل إليه أحد إلا السجان

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being hidden or inaccessible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)

السابعة والثامنة تواريه وتعززه

Mas'alah: Is a guardian obligated to respond to a woman's request for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1957)

(و) على (ولي) أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كإخوة (إجابة من سألته تزويجا) تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما إذا لم يتعين فلا يعفونها

Mas'alah: Can a judge marry another judge?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1960)]

(و) يزوج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when a close guardian marries a woman to a non-suitable man with the consent of other guardians?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1961)]

أقرب) كأب وأخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كإخوة وأعمام (رضي باقوهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا وخرج بالأقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه إذ لا حق له الآن في التزويج

Mas'alah: Who should the judge consult regarding marriage of a mentally incapacitated person?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)]

(قوله ثم حاكم) ظاهره خروج الوصي واعتمده م ر قال بر ويأتي في مراجعة الأقارب ما سيأتي في تزويج المجنونة اه سم أي فيندب للحاكم مراجعة أقارب المجنون كما يندب له مراجعة أقارب المجنونة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission for marriage and its revocation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قوله: (إذا استؤذنت) أي في النكاح أما غيره مما يتعلق بالمهر فلا بد من التصريح به ولا عبرة بإذنها قبل استئذانها، ولو رجعت قبل عقده لم يصح، وإن لم يعلم برجوعها وأفتى شيخنا الرملي بصحة الإذن من المزوجة إذا أذنت للولي أن يزوجها إذا طلقت بخلاف، إذن الولي لوكيل في تزويج البكر إذا طلقت قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on the effect of silence and compulsion in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قوله: (ولا أثر إلخ) . الظاهر أن هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالإجبار وكذا الاكتفاء بالصمت، وأما لو وطئها إنسان فالظاهر أنه لا يلزمه إلا مهر ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's concern for lineage honor in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (فلا يعتني بدفع العار عنه) أي عن النسب كذا قالوا ولا فائدة له؛ لأنه لا يكرهها على النكاح وليس له تزويجها بغير كفء بغير رضاها، وإذا رضيت به فليس له منعها منه فتأمل.

Mas'alah: What happens if the freed female slave refuses to give permission for marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

فإن امتنعت ناب الحاكم عنها في الإذن، وزوج وليها)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a marriage (adhl)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

وكذا يزوج إذا عضل القريب) ، من النسب (والمعتق) ؛ لأن التزويج حق كل منهما، فإذا امتنع منه وفاه الحاكم، وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي وجهان،)

Mas'alah: When does a guardian's refusal to marry a woman constitute adhl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

وإنما يحصل الفضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع) ، الولي من تزويجه، وإن كان امتناعه لنقص المهر؛ لأن المهر يتمحض حقا لها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء، فلا يكون امتناعه عضلا؛ لأن له حقا في الكفاءة،

Mas'alah: How is unlawful prevention of marriage established before a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران، أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار بخلاف ما إذا حضر، فإنه إن زوج فقد حصل

Mas'alah: What happens if the freed woman refuses the marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (فإن امتنعت) أي على الوجه الثاني.

Mas'alah: When does a guardian's refusal to marry a woman constitute 'adhl'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (وامتنع الولي) أي دون ثلاث مرات، ولو بالسكوت، وإلا فقد فسق فتنتقل الولاية للأبعد دون السلطان، نعم إن غلبت طاعاته على معاصيه، ولو بالفعل أو امتنع لعذر كطلب أكفاء أو حلف بالطلاق لا يزوجها، أو قال: هو أخوها من رضاع مثلا، أو قال مذهبي لا يرى حلها له، أو امتنع من التحليل ولو لاجتهاد لم يكن عاضلا فلا يأثم ولا يزوج الحاكم، ولو أمره الحاكم في الحلف وزوج لم يحنث.

Mas'alah: What is required to prove a guardian's 'adhl' before the judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم) فامتناعه قبله، وإن تكرر لا يحصل به العضل مطلقا.

Mas'alah: On whom does the burden of proof lie in marriage disputes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (البينة عليه) أي الولي بدليل ما بعده.

Mas'alah: How is the repentance of an obstructing guardian achieved and his guardianship restored?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

تنبيه: توبة العاضل تحصل بتزويجه فتعود ولايته به، وهذه زائدة على من ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديدة فراجعه، ولو زوج الحاكم للعضل ثم ادعى الولي أنه رجع عن العضل، وزوج قبل تزويج الحاكم لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the need for evidence when the guardian is present and not obstructive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

الغرض وإلا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره،)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a guardian who is unconscious for a short duration?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

والإغماء إن كان لا يدوم غالبا ، كأن حصل بهيجان المرة الصفراء، (انتظر إفاقته) ؛ لأنه قريب الزوال كالنوم)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a guardian who is unconscious for several days?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

وإن كان يدوم أياما) ، فأقل أي يوما ويومين وأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها، (انتظر) الإفاقة منه أيضا؛ لأن مدته قريبة)

Mas'alah: What is the alternative view on guardianship during prolonged unconsciousness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

وقيل) الولاية (للأبعد) كما في الجنون)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a guardian who is unconscious for less than a day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (والإغماء إن كان لا يدوم) بأن لم يبلغ مقدار يوم فقط انتظر إفاقته بلا خلاف

وإن احتاجت.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a guardian who is unconscious for more than a day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (وأكثر) أي أكثر من يوم إلى مقدار ثلاثة أيام فقط انتظر على الأصح، فإن زاد عليها انتقلت الولاية عنه قطعا للأبعد على المعتمد عند شيخنا الرملي، وقال ابن حجر: تنتقل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a guardian's recovery from insanity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قول المتن: (انتظر) . الأحسن في هذا ما قال إمام الحرمين إن كانت مدته بحيث يعتبر فيها إذن

Mas'alah: What is the ruling on transfer of guardianship when the guardian is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

[حاشية قليوبي] للسلطان كالغائب ولو قال أهل الخبرة: إنه يدوم ثلاثا انتقلت الولاية للأبعد من أولها قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي: إنه كالغيبة فيما يأتي.

Mas'alah: What happens when the specific marriage guardian is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (فإن فقد) أي الولي الخاص في المسألتين [حاشية عميرة] الولي الغائب ذهابا وإيابا انتظر، وإلا زوج الحاكم. قال الزركشي؛ لأنه إذا زوج الحاكم مع صحة عبارة الغائب فمع تعذر ذلك بإغمائه أولى. قول المتن: (ولا يقدح العمى في الأصح) قيل محل الخلاف إذا عقد بنفسه أما لو وكل فيصح قطعا كنظيره من البيع، ثم إذا قلنا يلي وكان الصداق عينا لم ينب كما في شراء الغائب قاله الشيخان. قوله: (وقيل يقدح) الظاهر على هذا أن الولاية للأبعد كما نقله الجبلي عن الإمام واعتمده الشارح - رحمه الله تعالى -، وقال الروياني: يوكل فإن لم يفعل زوج القاضي. قول المتن: (ويلي الكافر) أي الأصلي قوله: (أم مسلما) لا يشكل ذلك بعدم انعقاده بالشاهد الكافر؛ لأن الفارق الضرورة في الولي دون الشاهد. قوله: (ولا يلي الكافر المسلمة إلخ) . قال القفال المعنى فيه أن أصل الولاية، يتعلق باتفاق الأديان؛ إذ لا عداوة أشد من الاختلاف في الدين فوقعت التهمة في الاختيار اهـ. واستدل على امتناع تزوج الكافر للمسلمة بقصة أم حبيبة - رضي الله عنها - قوله: (والكافر في الثانية) أي وإلا بعد الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to marry a woman claiming divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1083)

(ويلزم المجبر) [حاشية قليوبي] تعميم في الغيبة في كلام المصنف الشاملة لما لو كانت بدعواها. قوله: (وإنها خلية إلخ) أي ولم تعين زوجا وإلا فلا بد في صحة عقد الحاكم لها من إثبات طلاقه بخلاف غير الحاكم. قوله: (أصحهما الأول) وهو العمل

بقولها وهو المعتمد ويندب تحليفها على ما ادعته وعلى أنها لم تأذن للولي أن يزوجها في غيبته إن توقف على إذنه وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة، وللحاكم تأخير عقده ليظهر له الأمر حيث رآه مصلحة لما فيه من الاحتياط، ولو زوجها الحاكم لظن بعده فبان قريبا أو عكسه اعتبر الواقع فيبطل في الأول دون الثاني. قوله: (وللمجبر) وهو الأب وإن علا في البكر ولو حكما والمجنونة كما سيذكره بعد. قوله: (بغير إذنها) بل وإن نهته عنه، وينعزل وكيله بغير إذنها بزوال بكارتها لزوال الإجبار على المعتمد. قوله: (لاختلاف الأغراض إلخ) وقياسا على توكيل الزوج المشترط فيه تعيين الزوجة للوكيل كفلانة، وفرق بأن الوكيل فيها مقيد بالكفء ونحوه بخلاف الزوج، نعم يكفي تعميم الزوج للوكيل كزوجني من شئت بخلاف زوجني امرأة. قوله: (الاختبار) هو بالباء الموحدة وكذا اختباره المذكور بعده. قوله: (بأن شفقة الولي إلخ) أي فدعوى الثاني عدم شفقة الولي ممنوعة أو أنها نادرة بجعل قد للتقليل فلا يعول عليها فتأمل. قوله: (فلا يزوج غير كفء) ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه ويقدم في المستوين الموسر منهم، ومتى خالف في شيء من ذلك لم يصح العقد بخلاف قلة المهر، وكثرته فمخالفته لا تبطل العقد؛ لأنه يرجع إلى مهر المثل إن كان المسمى دونه والأصح بالمسمى. قوله: (كالوصي والقيم) هو مرجوح والمعتمد أنهما كالوكيل؛ لأن تصرفهما بالتوكيل لا بالولاية بخلاف وكيل الولي لكن المعتمد هنا جواز التوكيل منهما، ولو عينت للولي زوجا وجب تعيينه للوكيل، وإلا فسد التوكيل والعقد. قوله: (قبل استئذانها) الأولى إذنها. قوله: (لم يصح) نعم يصح من الحاكم أن يوكل من يزوجها قبل إذنها له؛ لأنه استخلاف. قوله: (لأنه إلخ) فهو في غير المجبر كما مر. قوله: (ولا يزوج الوكيل) أي على الثاني. قوله: (ولا يكفي) أي على الثاني أيضا. قوله: (وقال ابن الرفعة) هو مرجوح على الثاني. قوله: (في الأصح) هو المعتمد. قوله: (لم يصح الإذن) نعم إن دلت قرينة على أن منعها له لنحو شفقة عليه، فهو كالذي قبله فيصح. تنبيه: من التوكيل لفظ الإذن

منها، ولو معلقا كأذنت لك في تزويجي، أو إذا طلقني زوجي وانقضت عدتي فزوجني ولا يصح مثل ذلك من الولي للوكيل. قوله: (بنت فلان) وإن لم يقل من موكلي نعم إن لم يعلم الزوج أو الشهود بالوكالة وجب ذكرها أو إعلامهم بها. قوله: (فلانا) وإن لم يقل موكلك نعم لو لم يعلم نسب الزوج وجب إنشاده، وتثبت الوكالة بقول مدعيها حيث اعتقد الشهود والزوج أو الولي صدقه، وليقل وكيل الولي لوكيل الزوج زوجت بنت فلان فلانا. [حاشية عميرة] قول المتن: (بغير إذنها) وقيل لا يجوز إلا بإذنها فيمنع في الصغيرة، وعلى الأول يستحب للوكيل استئذانها خروجا من الخلاف. قول المتن: (تعيين الزوج في الأظهر) ؛ لأنه يملك التعيين فيملك الإطلاق كالوكالة في البيع قوله: (لاختلاف الأغراض إلخ) . قال الزركشي قضية هذا التعليل أن الأب لو وكل الجد صح قطعا ويجب أيضا اختصاص الخلاف بما إذا لم تصرح المرأة بإسقاط الكفاءة. قول المتن: (ولو وكل قبل استئذانها إلخ) . لو كان الولي الحاكم فأمر رجلا بتزويجها قبل الاستئذان فنقلا عن فتاوى البغوي، أنه يصح إن قلنا: الاستنابة منه في شغل معين استخلاف، وهو الأصح. قول المتن: (زوجت بنتي فلانا إلخ) لو قال: زوجت بنتي منك للمخاطب الذي وكلك لم يصح أيضا إلا في وجه حكاه صاحب

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to marry off the interdicted person?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2566)]

فإن امتنع وليه من تزويجه، تزوج بنفسه في أحد الوجهين. فإن رآه الولي (يتبع) (2) النساء، لم يحتج إلى استئذانه في تزويجه.

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is disqualified from guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2583)

فإن خرج الأقرب عن أن يكون من أهل الولاية (1) ، بفسق، أو جنون، انتقلت الولاية إلى الأبعد (2) ، فإن زال السبب وقد زوجها الأبعد قبل العلم بزواله، ففيه وجهان، بناء على القولين في الوكيل إذا باع ما وكل في بيعه، بعد العزل وقبل العلم به.

Mas'alah: Who marries the woman when the guardian is absent at a distance permitting shortening of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2583)

فإن غاب الولي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، (زوجها) (3) السلطان (4) ، دون الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent a non-travel distance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2583)

(وإن) (5) كان إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يزوجها الحاكم حتى يستأذنه (6) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on transfer of guardianship due to absence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2583)

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الغيبة منقطعة، انتقلت الولاية إلى (1) لأنه بطلت ولايته، فانتقلت الولاية إلى من بعده كما لو مات. (2) الذي بطلت به الولاية، عادت الولاية لزوال السبب الذي أبطل الولاية. (3) (زوجها) : في جـ وفي ب يزوجها. (4) إن كان مفقودا لا يعرف مكانه، ولا موته وحياته، زوجها السلطان لتعذر نكاحها من جهته وإن انتهى الأمر إلى غاية يحكم القاضي فيها بموته وقسم ماله بين ورثته - انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن عرف مكان الغائب: - فإن كان على مسافة القصر، زوجها السلطان ولا يزوجها الأبعد وقبل: يزوج الأبعد. وعن القاضي أبي حامد: إن كان من الملوك وكبار الناس، اشترط مراجعته، وإن كان من التجار وأوساط الناس، والصحيح الأول/ روضة الطالبين 7: 69. (5) (وإن) : في ب وفي جـ فإن. (6) فيراجع، فيحضر أو يوكل، نص عليه في الإملاء. والوجه الثاني: كالطويلة وهو ظاهر نصه في المختصر.

الأبعد (1) ، وإن كانت غير منقطعة، لم تنتقل.

Mas'alah: Who marries the woman when the guardian is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2593)

وخالفه أكثر أصحابنا وقالوا: (زوجها) (2) الحاكم منه، ولا ينقل الولاية عنه إلى من

دونه، كما لو غاب.

Mas'alah: What conditions are required for the guardian to validly contract a marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1083)

ويشترط لجواز مباشرته لذلك - لا لصحته - كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فإن انتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد. ـــــــ لهما تزويجها إلا بإذنها، بخلاف غير الظاهرة، وهي التي تخفى على أهل محلتها فلا تؤثر، لأن الولي يحتاط لموليته لخوف لحوق العار ولغيره. ويشترط أيضا أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو غير ظاهرة، وإنما لم يعتبر ظهور العداوة فيه، كما اعتبر في الولي، لأن عداوته الخفية تحمله على إضرارها بما لا يحتمل بسبب المعاشرة (قوله: بكرا) مفعول يزوجان، وهي التي لم تزل بكارتها. وقوله أو ثيبا بلا وطئ. أي ويزوجان ثيبا لكن بشرط أن تكون ثيوبتها حصلت من غير وطئ (قوله: لمن زالت الخ) الأولى أن يقول كأن زالت الخ بجعله تمثيلا للثيب بلا وطئ، ولأنه على ما قاله يحصل ركة في المقال من جهة الإظهار في مقام الإضمار، ويحصل أيضا إيهام أن المخلوقة بلا بكارة لا يزوجها الأب والجد من جهة التقييد بزوال البكارة بنحو أصبع. وعبارة شرح المنهج: أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر لسقطة وحدة حيض ووطئ في دبرها فهي في ذلك كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطئ في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها. اه. (قوله: بغير إذنها) متعلق بيزوجان. والضمير يعود على الواحدة الدائرة وهي البكر أو الثيب بلا وطئ (قوله: فلا يشترط الإذن منها) أي في التزويج. نعم: يستحب استئذانها كما سيصرح به (قوله: بالغة كانت أو غير بالغة) تعميم في عدم اشتراط إذنها: أي لا يشترط

ذلك مطلقا سواء كانت بالغة أو كانت غير بالغة: أي وسواء كانت أيضا عاقلة أو مجنونة (قوله: لكمال شفقته) أي المذكور من الأب والجد. والملائم لقوله فيزوجان أن يقول شفقتهما بضمير التثنية: أي ولأنها لم تمارس الرجال بالوطئ فهي شديدة الحياء (قوله: ولخبر الدارقطني الخ) لا يعارضه رواية مسلم والبكر يستأمرها أبوها لأنها محمولة على الندب (قوله: لكفء) متعلق بيزوجان، واللام بمعنى على: أي يزوجانها على كفء، وهو قيد في الصحة كما يدل عليه مفهومه (قوله: موسر بمهر المثل) قيد ثان في الصحة أيضا وظاهره أنه يكفي اليسار به ولو كان أقل من الصداق المسمى، وفي النهاية خلافه ونصها: ويساره بحال صداقها، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها. اه. وفي البجيرمي: ولو زوج الولي محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها لها ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسرا. فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه. وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها. وانظر ما ضابط اليسار بالمهر: هل يشترط أن يكون فاضلا عن الدين والخادم وعن مؤنة من تلزمه مؤنته ونحو ذلك حتى لو احتاج إلى صرف شئ من المال لشئ من ذلك لا يكون موسرا أو لا يشترط ذلك؟ اه (قوله: فإن زوجها الخ) بيان لمفهوم القيد الأول (قوله: وكذا إن زوجها الخ) أي وكذلك لا يصح النكاح إن زوجها لغير موسر بالمهر، وهو بيان لمفهوم القيد الثاني (قوله: على ما عتمد الشيخان) مرتبط بما بعد وكذا (قوله: لكن الخ) الأولى عدم الإستدراك بأن يقول واختار جمع الخ (قوله: الصحة في الثانية) وهي ما إذا زوجها لغير موسر، وعليه فيكون اليسار شرطا لجواز الإقدام (قوله: ويشترط لجواز مباشرته لذلك) أي لعقد النكاح

إجبارا. (والحاصل) الشروط سبعة: أربعة للصحة - وهي التي تقدمت - أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة، وأن تزوج من كفء، وأن يكون موسرا بمهر المثل أو بحال الصداق على

(فرع) لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل إقراره وإن أنكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار، بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بوطئ) ولو زنا وإن كانت ثيوبتها بقولها إن حلفت (إلا بإذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار إذنها، خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه.)

Mas'alah: What are the conditions for a judge to marry a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1089)

(فيزوج) أي القاضي (بكفء) لا بغيره (بالغة) كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وإن كان إذنها له وهي خارجة، أما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وإن أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب.

Mas'alah: How is a woman's claim of puberty and absence of a guardian verified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1089)

وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين: إذ لا يعرف إلا منها في دعوى البلوغ بالسن إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (وعدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها ـــــــ المرأة عاما كان كالإمام أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه (قوله: فيزوج الخ) بيان لشروط تزويج القاضي، وذكر ثلاثة شروط: أن يكون الزوج كفؤا، وأن تكون المرأة بالغة، وأن تكون في محل ولايته (قوله: بكفء) أي على كفء. فالباء بمعنى على. وقوله لا بغيره: أي لا على غير كفء (قوله: بالغة) مفعول يزوج. وقوله كائنة في محل ولايته: أي القاضي وسواء كان الزوج فيه أيضا أم لا: بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله، فالعبرة بالمرأة. (وقوله: حالة العقد) الظرف متعلق بكائنة (قوله: ولو مجتازة به) غاية لصحة تزويج القاضي من هي في محل ولايته: أي يصح ذلك ولو كانت مارة في محل ولايته لا مقيمة فيه (قوله: وإن كان إذنها الخ) غاية ثانية لها أيضا: أي يصح ذلك وإن كانت وقت الإذن خارجة عن محل ولايته لكنها بعد ذلك دخلت فيه وعقد لها وهي فيه، فالعبرة أن تكون في محل الولاية وقت العقد سواء كان إذنها له فيه أيضا أم لا (قوله: أما إذا كانت الخ) مفهوم قوله كائنة في محل ولايته الخ. وقوله حالته: أي العقد. وقوله فلا يزوجها. أي فلا يزوج القاضي من خرجت عن محل ولايته لأنه ليس له عليها ولاية (قوله: وإن أذنت إلخ) غاية في عدم صحة تزويجه لها: أي لا يصح وإن أذنت له (قوله: قبل خروجها منه) أي من محل ولايته (قوله: أو كان هو فيه) غاية ثانية له أيضا: أي لا يصح أن يزوج الخارجة عن محل ولايته وإن كان الخاطب فيه. وقوله لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب: علة لعدم صحة تزويجه إذا كان الخاطب في محل ولايته: أي وإنما لم يصح ذلك لأن الولاية لا تتعلق بالخاطب وإنما تتعلق بها نفسها، فالعبرة بها، لا به (قوله: وخرج بالبالغة الخ) كان عليه أن يذكر مخرج القيد الأول وهو قوله بكفء، ولعله لم يذكره اتكالا على ذكره في فصل الكفاءة. وقوله اليتيمة: أي

الصغيرة ولو مراهقة (قوله: فلا يزوجها) أي اليتيمة. (وقوله: ولو حنفيا) أي ولو كان القاضي حنفيا فإنه لا يجوز له أن يزوجها، لكن بالشرط الذي ذكره وهو إن لم يأذن له السلطان الحنفي فيه، ومفهومه أنه إذا أذن له السلطان الحنفي فيه صح تزويج القاضي لها (قوله: وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء) محله إن أمكن ذلك منها بأن بلغت تسع سنين. (وقوله: بلا يمين) متعلق بتصدق (قوله: إذ لا يعرف) أي البلوغ بالحيض أو الإمناء إلا منها نفسها، وهو علة لتصديقها في دعواها ما ذكر بلا يمين (قوله: لا في دعوى إلخ) أي لا تصدق في دعوي البلوغ بالسن، وهو خمس عشرة سنة، إلا ببينة، وهي رجلان، وتقدم في باب الإقرار أنه إن شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا. (وقوله: خبيرة) أي بسنها. (وقوله: تذكر عدد السنين) هذا قيد في ثبوت البلوغ بالسن، أي أنه لا يثبت إلا إن ذكرت البينة عدد السنين الذي يحصل به البلوغ، وهو خمسة عشرة سنة، (قوله: وعدم وليها) الجملة من الفعل ونائب الفاعل في محل نصب صفة لبالغة، ولا حاجة إلى هذا بعد قوله فيزوج الخ المفرع على ما إذا فقد عصبة النسب والولاء. (وقوله: أو غاب) أي أقرب أوليائها الخ، وهو معطوف على عدم وليها، فيفيد حينئذ أنه مفرع على ما قبله وهو لا يصح، وذلك لأن موضوع الكلام السابق، كما علمت، في فقد الولي مطلقا، وهذه المواضع موجود فيها الولي، لكن تعذر فيها تزويجه بسبب غيبته أو عضله أو احرامه الخ، فناب الحاكم منابه في التزويج بسبب ذلك، فكان الأولى أن يفصله عما قبله كأن يقول: وكذا يزوج القاضي فيما إذا غاب الأقرب الخ. ويكون شروعا في مواضع مستقلة زيادة على ما تقدم يزوج فيها الحاكم. تأمل. وقد نظن بعضهم هذه المواضع التي يزوج فيها الحاكم مطلقا في قوله: ويزوج الحاكم في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of the guardian's absence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

(مرحلتين) وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوها من النكاح والعدة وإن لم تقم بينة بذلك.

Mas'alah: Is it recommended to seek evidence from a woman regarding the guardian's absence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

ويسن طلب بينة بذلك منها، وإلا فتحليفها.

Mas'alah: What if a woman is married due to the guardian's absence but he was actually present?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a missing guardian in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

(وقوله: وفقده) أي بأن فقد، أي غاب ولم يدر موته ولا حياته ولا محله بشرط أن لا يحكم بموته حاكم، فإن حكم بموته انتقلت للأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is within a short distance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله مسافة قاصر: مثلها ما إذا كان دون مسافة القصر وتعذر الوصول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is able but hides?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله توارى القادر: أي اختفاؤه. والقادر يحتمل أنه تكملة للبيت، ويحتمل أنه احتراز عن المكره.

Mas'alah: What is the definition of ta'azzuz in marriage guardianship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله وتعزز: أي تغلب بأن يمتنع من غير توار معتمدا على الغلبة.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقد ذكر معظم ذلك المؤلف رحمه الله تعالى (قوله: أو غاب) فاعله ضمير مستتر يعود على وليها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of guardianship when the nearest guardian is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله بعد: أي أقرب أوليائها تفسير مراد له، ولا يقال إن الفاعل محذوف وأن هذا تقديره لأنا نقول ليس هذا من المواضع التي يجوز حذف الفاعل فيها، وفائدة هذا التفسير بيان أنه إذا غاب الأقرب لا تنتقل الولاية للأبعد بل للحاكم (قوله: مرحلتين) منصوب بإسقاط الخافض: أي إلى مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's claim regarding the absence of the guardian and her being free from marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

والمراد إلى مسافة مقدارها بسير الأثقال مرحلتان، وهذه هي مسافة القصر (قوله: وليس له الخ) الجملة حالية: أي والحال أنه ليس لهذا الغائب وكيل حاضر هي التزويج،

فإن كان له وكيل حاضر قدم على السلطان على المنقول المعتمد، خلافا للبلقيني (قوله: وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي) قال سم: أي بلا يمين، ثم قال في الروض وشرحه: وهل يحلفها وجوبا على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة؟ وجهان. اه. والأوجه الوجوب في الصورتين. م ر. اه (قوله: وخلوها الخ) معطوف على غيبة الولي: أي وتصدق أيضا في دعوى خلوها من النكاح ومن العدة: أي ومن سائر موانع النكاح كالإحرام والمحرمية وسيصرح بهذه المسألة في المتن (قوله: وإن لم تقم بينة بذلك) غاية في تصديقها في دعواها ما ذكر: أي تصدق مطلقا سواء أقامت بينة على ما ادعته أم لا.

Mas'alah: What is the meaning of seeking evidence from the woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله منها: أي المرأة، وهو متعلق بطلب: أي طلبها منها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

(أو عضل الولي ولو مجبر أي منع (مكلفة) أي بالغة عاقلة (دعت إلى) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر المثل من تزويجها به. ـــــ

Mas'alah: Is a woman required to take an oath when her guardian is absent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وكتب الرشيدي على قول النهاية وإلا فتحليفها ما نصه: هذا لا حاجة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها، إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله وإلا من الإيهام. اه. وقوله إذ من المعلوم إلخ: فيه نظر لما تقدم عن سم من أنها تصدق بلا يمين.

Mas'alah: What is the meaning of 'otherwise' in the context of evidence in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وكتب ع ش ما نصه: وقوله وإلا أي بأن لم تقم بينة.

Mas'alah: When does a judge's marriage contract become invalid due to a guardian's proximity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وعبارة الروض وشرحه: فإن زوجت في غيبته فبان الولي قريبا من البلد عند العقد ولو بقوله، كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوى البغوي، لم ينعقد نكاحها لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص. اه

Mas'alah: When may a judge marry a woman whose guardian is absent but within a short distance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

(قوله: أو غاب إلى دونهما) معطوف على قوله أو غاب مرحلتين ومقابل له: أي أو لم يغب إلى مرحلتين بل غاب إلى دونهما لكن تعذر الوصول إليه فللقاضي أن يزوجها عند غيبته حينئذ.

Mas'alah: When is a judge not permitted to marry a woman without the guardian's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وخرج بقوله لكن تعذر الوصول إليه ما إذا لم يتعذر فلا يزوج إلا بإذنه كما لو كان مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is within a short distance but not reachable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وعبارة شرح الروض: أما ما دون مسافة القصر فلا يزوج حتى يرجع الولي فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيما.

Mas'alah: When may a judge marry a woman without consulting an unreachable guardian due to fear?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

نعم: لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف ففي الجيلي أن له أن يزوج بلا مراجعة في الأصح. اه

Mas'alah: What does 'fear on the road' mean in the context of guardian inaccessibility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

(قوله: لخوف في الطريق) متعلق بتعذر، واللام تعليلية: أي أو تعذر لأجل خوف حاصل في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is imprisoned and inaccessible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وفي شرح الروض: قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج. اه.

Mas'alah: What is the difference between the absence and loss of a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وقوله من القتل الخ: بيان للخوف (قوله: أو فقد) معطوف على عدم وليها لأن هذا نوع ثالث، وأما الذي قبله فهو من تتمة النوع الثاني، ولذلك عطفته عليه.

Mas'alah: How is the loss of a guardian defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

(وقوله: بأن لم يعرف الخ) تصوير للفقد، وهذا هو الفارق بينه وبين العدم في قوله عدم وليها.

Mas'alah: When does the judge marry a woman due to the absence of a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

(وقوله: بعد غيبة الخ) متعلق بيعرف المنفي (قوله: هذا) أي ما ذكر من تزويج القاضي عند فقد الولي إن لم يحكم بموته حاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents marriage (adl)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

فإن حكم به انتقلت الولاية للأبعد ولا يزوجها القاضي (قوله: أو عضل الولي الخ) معطوف على عدم وليها أيضا.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman if the guardian prevents marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وعبارة التحفة مع الأصل: وكذا يزوج السلطان إذا عضل القريب أو المعتق أو عصبته إجماعا، لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما أو بينة عند تعززه أو تواريه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who becomes sinful due to preventing marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

نعم: إن فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه أو قلنا بما قاله جمع إنه كبيرة زوج الأبعد، وإلا فلا: لأن العضل صغيرة وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه عند عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة. اه.

Mas'alah: How many times must obstruction occur for the guardian to become sinful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وقوله لتكرره منه: قال في الروض: ولا يفسق إلا إذا تكرر ثلاث مرات. اه.

Mas'alah: What does 'obstruction' mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

(قوله: ولو مجبرا) غاية في الولي: أي لا فرق فيه بين أن يكون مجبرا أو لا (قوله: أي منع) تفسير لعضل (قوله: مكلفة) مفعول عضل، وهو قيد أول.

Mas'alah: When may the judge not marry a woman whose guardian is obstructive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

(فروع) لا يزوج القاضي إن عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقد عين هو كفؤ آخر غير معينها وإن كان معينة دون معينها كفاءة.

Mas'alah: When is a non-compelling guardian considered obstructive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا إلا ممن عينته وإلا كان عاضلا.

Mas'alah: When does the judge marry a woman due to the guardian's absence or refusal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

ولو ثبت تواري الولي أو تعززه زوجها الحاكم.

Mas'alah: What is the meaning of 'she called for' in the context of marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله دعت: أي طلبت المكلفة، وهو قيد ثان.

Mas'alah: What does 'to her marriage' refer to in the text?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله إلى تزويجها: متعلق بدعت.

Mas'alah: What is the third condition for the guardian's obstruction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1092)

بتزويجها، وهو قيد ثالث.

Mas'alah: What are the remaining conditions for a guardian to be considered obstructive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وبقي من القيود أن يكون الكفء معينا، وأن يثبت عضله عند القاضي، كما تقدم، إما بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضي له أو ببينة تشهد بعضله، فإذا فقد واحد من هذه القيود لا يكون عاضلا، فلا يجوز للقاضي أن يزوجها (قوله: ولو بدون مهر مثل) أي يحصل العضل بطلبها التزويج على كفء ولو بدون مهر المثل، وذلك لأن المهر لها لا له، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر (قوله: من تزويجها) متعلق بعضل.

Mas'alah: What are the five subsidiary rulings regarding the judge marrying a woman due to guardian obstruction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله به: أي بالكفء، والباء بمعنى على: أي عضلها من التزويج على كفء (قوله: فروع) أي خمسة: الأول قوله لا يزوج القاضي الخ، الثاني قوله ولا يزوج غير المجبر الخ الثالث قوله ولو ثبت توارى الخ، الرابع قوله وكذا يزوج الخ، الخامس قوله وإنما يزوج للقاضي الخ (قوله: لا يزوج الخ) يعني لو عينت للولي المجبر كفؤا وهو عين لها

كفؤا آخر غير كفئها لا يكون عاضلا بذلك فلا يزوجها القاضي بل تبقى الولاية له، وذلك لأن نظره أعلى من نظرها، فقد يكون معينه أصلح لها من معينها.

Mas'alah: When does the judge not marry a woman even if the guardian's choice is less suitable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله وإن كان معينه: بصيغة اسم المفعول، وهو غاية لعدم تزويج القاضي حينئذ: أي لا يزوج القاضي حينئذ وإن كان من عينه المجبر أقل في الكفاءة بمن عينته هي لأنه لا يكون عاضلا بذلك (قوله: ولا يزوج غير المجبر) أي موليته.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian does not marry the woman to the man she specified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وذلك لأن أصل تزويجها متوقف على إذنها، فإذا عينت له شخصا تعين (قوله: وإلا) أي وإن لم يزوجها على من عينته سواء أراد تزويجها على غيره أم لم يرد أصلا.

Mas'alah: When does the judge marry a woman due to her guardian's obstruction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله كان عاضلا: جواب إن المدغمة في لا، وحينئذ يزوجها القاضي (قوله: ولو ثبت) أي ببينة.

Mas'alah: What is the meaning of the guardian hiding or being difficult in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله توارى الولي أو تعززه: في حاشية الباجوري التواري: الهرب والتعزز: كأن يقول عند طلب التزويج منه أزوجها غدا، وهكذا فكلما يسئل في ذلك يوعد. اه.

Mas'alah: When does the judge marry a woman whose guardian is absent or difficult?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وتقدم فرق غير هذا في شرح الأبيات المار (قوله: زوجها الحاكم) جواب لو.

Mas'alah: When does the ruler have authority to marry a woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وكذلك يزوج السلطان إذا عضل القريب أو المعتق

Mas'alah: What constitutes obstruction of marriage by a guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وإنما يحصل لعضل إذا طلبت العاقلة البالغة تزويجها من كفء فامتنع

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is absent at travel distance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وإذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر زوجها السلطان وإن كانت الغيبة إلى دونها فأظهر الوجهين أنها ل

Mas'alah: When is a guardian obliged to respond to a woman's request for marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

كان متعينا الإجابة إذا التمست المرأة التزويج وإن لم يكن متعينا كإخوة وأعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الإجابة في أظهر القولين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a judge outside his jurisdiction?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=793)

محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على إقرارهما أنهما حين عقد الحاكم الفلاني

عقدهما على بعضهما بعضا وكان الحاكم الولي الشرعي كان إذن الزوجة المذكورة للحاكم في تزويجها من فلان المذكور وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار إليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses the slave's request for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6315)

فعلى هذا: الحكم فيما إذا امتنع السيد كالحكم في السفيه إذا دعا إلى النكاح وامتنع الولي، وحكى الوزير ابن هبيرة في كتابه الذي حكى فيه ما أجمع عليه الأئمة الأربعة، وما اختلفوا [فيه] : أن على قول الإجبار يجبر على أن يزوجه أو يبيعه. وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian refusing to marry off a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6317)

الولي تزويجها، أي: سواء كانت بكرا أو ثيبا، بمهر المثل أو دونه؛ لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ، والعضل هو المنع، وهو يزول بالتزويج، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعلي- كرم الله وجهه-: "ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفئا" ، وفيه وجه: أنها إذا كانت بكرا لا يجب على الولي الإجابة، ولا يأثم بالامتناع؛ لأن الغرض يحصل بتزويج السلطان، ولأنها [مجبرة] من جهة الأب والجد، فكيف [نجبرهما] [على النكاح] ؟! هكذا حكاه الرافعي، وحكاه الجيلي على الإطلاق من غير فرق بين البكر

والثيب.

Mas'alah: Does the ruling on casting lots apply when guardians cast lots or when the sultan does?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

هذا الوجه يختص بما إذا أخرجوا القرعة [من أنفسهم] أم يختص بقرعة ينشئها السلطان؟ فيه تردد للإمام، وهذا الخلاف فيما إذا أذنت لكل واحد منهما [في التزويج] ، أم إذا أذنت لأحدهما، فزوج الآخر لم يصح قولا واحدا.

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is incapacitated by severe pain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

ينتظر حيث ينتظر المغمى عليه، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال: يزوجها السلطان، لا الأبعد كما في صورة الغيبة؛ لأن الأهلية باقية، وشدة الألم مانعة من النظر كالغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman on behalf of an insane guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

وحكى الحناطي وغيره وجها: أنه يزوجها الحاكم في حال جنونه كما في الغيبة، ثم هذا فيما إذا طال زمن إفاقته، أما لو قصر جدا لم يكن حال تقطع الجنون.

Mas'alah: To whom does guardianship transfer if the blind guardian is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

قال الجيلي: وعلى هذا فتنتقل الولاية إلى الأبعد؛ قاله الإمام.

Mas'alah: Does transgression transfer guardianship to the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6343)

وإذا ثبت ذلك في الكفر قسنا عليه الباقي، وبالقياس على ما لو مات، فلو عاد إلى صفة الولاية عاد وليا، وحكى الحناطي وجها: أن الفسق ينقل الولاية إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian obstructs marriage or is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6343)

قال: وإن عضلها- أي: منعها- وقد دعت إلى كفء [أي] : ولو بدون مهر المثل، أو غاب [عنها] ، أي: سواء كانت الغيبة بعيدة أو قريبة- كما ذكر في المختصر- زوجها الحاكم؛ لأن التزويج حق عليه، فإذا امتنع من وفائه، أو غاب وفاه الحاكم كما لو كان عليه دين]، وهل هذا التزويج من الحاكم بطريق الولاية أو النيابة؟ فيه خلاف حكاه الإمام، ولم يتعرض أحد من الأصحاب لذكر ثمرة هذا الخلاف فيما وقفت عليه، وقد تظهر ثمرته: عند العضل في أن المرأة لو كانت ببلد، فاذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها، [والولي فيه] : فهل يجوز [له] ذلك؟ إن قلنا: إنه يزوج بالولاية، فلا يزوجها؛ كما لو لم يكن لها ولي [حاضر] . وإن قلنا: [إنه] يزوج بالنيابة، فسببها وفاء

ما عليه من حق؛ كما لو كان عليه دين فامتنع من وفائه أو غاب [عند العضل] ، ووفاء الحقوق المتوجهة على الغائب، [أو الممتنع] من أدائها لا يختص بحاكم بلد [صاحب] الحق؛ فيشبه أني كون التزويج هنا كذلك.

Mas'alah: Does guardianship transfer to a distant relative when the guardian is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6343)

وعند الغيبة في أن الولاية هل تنتقل إلى الأبعد إذا كان موجودا؟ فإن قلنا: إنه إذا لم يكن لها إلا ولي واحد، إن الحاكم يزوج عند غيبته بطريق

الولاية، فإذا غاب وكان لها ولي أبعد منه انتقلت إليه- كما سنذكره- لأن ولاية الحاكم تكون بعد ولاية القريب. وإن قلنا فيما إذا لم يكن إلا ولي واحد وغاب: إن الحاكم يزوج بالنيابة- فلا تنقل عند غيبة القريب إلى الأبعد [لو كان له] وكيل، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a distinction in absence between nobles and commoners regarding guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

وحكى في أصل المسألة عن القاضي أبي حامد أنه يفرق في الغيبة بين الملوك وأكابر الناس فتعتبر مراجعتهم، وبين أوساط الناس والتجار فلا تعتبر. وظاهر المذهب الأول.

Mas'alah: Does absence transfer guardianship to a more distant relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

قال: ولم تنتقل الولاية إلى من [بعده من الأولياء] ؛ لأن ولايته باقية بدليل أنه لو زوجها حيث هو صح، ولو كان له وكيل لم ينعزل، وفيه وجه عن ابن سريج: أن الغيبة تنقل الولاية إلى الأبعد كالجنون، وعلى الأول يستحب للحاكم أن يحضر عصباتها ويستأذنهم، أو يرد العقد إليهم؛ ليخرج عن الخلاف.

Mas'alah: Is a guardian who prevents marriage considered sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

فائدة: العاضل هل يفسق؟ أطلق الأصحاب القول بالعصيان، وهو ما يقتضيه قول الشيخ حيث قال: "وإن كانت حرة، ودعت إلى كفء، وجب على الولي تزويجها" ؛ إذ ترك الواجب يقتضي العصيان.

Mas'alah: When is a guardian who prevents marriage considered sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

وقال الإمام: إن كان في الخطة حاكم فلا إثم، وإلا فيعصي.

Mas'alah: Does a guardian become a sinner after one act of preventing marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

ثم على القول بالعصيان إذا عضل مرة واحدة لا يفسق، وإنما يفسق [إذا عضل] مرات أقلها ثلاث، كذا حكى عن بعضهم، [على ما حكاه الرافعي عند الكلام في أن الفسق هل يسلب الولاية؟] .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's absence within a short distance for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

قال: "وقيل: إن كانت الغيبة إلى مسافة [لا] تقصر فيها الصلاة، لم يزوج حتى يستأذن؛ لأنه كالحاضر" .

Mas'alah: What is the preferred view on the guardian's absence distance for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

قال الرافعي والنووي: وهو الأظهر، ويحكى عن نصه في "الإملاء" . ولفظ "المختصر" محمول على بعد الغيبة وقربها دون المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on the absent guardian based on travel distance for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6345)

فقالوا: إن كانت الغيبة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة فيزوجها السلطان، وإن كانت بحيث يتمكن المبكر [إليه] من الرجوع إلى [منزله] قبل مجيء الليل، فلابد من

مراجعته قطعا، وفيما بين ذلك وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath regarding the absent guardian's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6345)

وهذا إذا كان الولي الغائب ممن يزوج بغير الإذن، أما إذا كان لا يزوج إلا بالإذن، فقالت: ما أذنت، فللقاضي تحليفها على نفي الإذن، وفي الحالة الأولى [على] عدم التزويج في الغيبة إن رأى ذلك، كذا حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a judge marries a woman in the absence of her guardian and the guardian later claims he already married her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6346)

فرع آخر: إذا زوج الحاكم في حال غيبة الولي، ثم قدم الولي وقال: كنت زوجتها في الغيبة- قال أصحابنا: نكاح [الحاكم] مقدم.

Mas'alah: What is the distinction between the sultan's role in marriage and in sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6346)

والفرق على الأول: أن السلطان في النكاح قائم مقام ولي آخر في غيبة الولي الأقرب.

Mas'alah: What constitutes 'adl (prevention) by a guardian and how is it proven?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6347)

تنبيه: العضل لا يحصل إلا إذا دعت البالغة العاقلة إلى تزويجها من كفء [وامتنع] ، ولابد من ثبوته عند الحاكم ليزوجها. وفي "التهذيب" : أنه لا يتحقق حتى يمتنع بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب، والمرأة، والولي، ويأمره الحاكم بالتزويج فيقول: لا أفعل، أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضي. قال الرافعي: وهذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي، فأما إذا [تعذر بتعزز] أو توار، وجب أن يكون الإثبات بالبينة كما في سائر الحقوق. وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد ما يدل عليه، ونقل- أيضا- مثل هذا البحث في آخر كتاب "الإيلاء" عن فتاوى صاحب "التهذيب" ، ثم قال عنه: ومحتمل أن يحكم بالعضل بشهادة الشهود مع إمكان الإحضار.

Mas'alah: What constitutes coercion (adhl) by a guardian in marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=234)

وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح.

Mas'alah: What constitutes coercion (adl) by a guardian in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1913)

وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق، وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء [مغني المحتاج] وإن رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء على الغائب. وقال شريح في أدب القضاء: ولا يجوز أن يكتب بتزويج امرأة في غير عمله. وقال الغزي: والأصح في الرافعي أنه يجوز للقاضي أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته، فقياسه ترجيح الجواز. اهـ. وفرق غيره بينهما بأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكن حضوره مؤثرا في جواز الحكم، بخلاف ما لو حكم لحاضر على غائب؛ لأن المدعي حاضر والحكم يتعلق به (وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل النسيب) (القريب) ولو مجبرا، أي امتنع من تزويجها هو (والمعتق) وعصبته؛ لأنه حق عليهم، فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية للأبعد جزما، وهذا محله إذا كان العضل دون ثلاث مرات. فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قال الشيخان، وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وإلا فلا يفسق بذلك، وهل المراد ما قالاه هنا بالمرات الثلاث الأنكحة، أو بالنسبة إلى غرض الحاكم ولو في نكاح واحد؟ . قال في المهمات: فيه نظر اهـ والأوجه الثاني، ووقع في فتاوى المصنف أن العضل كبيرة بإجماع المسلمين، واعترض بأن الذي اختاره الإمام في النهاية أنه لا يحرم إلا إذا لم يكن في الخطة حاكم. وقيل: وينبغي أنه لا يحرم مطلقا إذا جوزنا التحكيم، ولو قال المصنف: إذا عضل الولي لكان أخصر وأحسن لشموله لعصبة المعتق كما زدته، وهل السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهان حكاهما الإمام، ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك، وإنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا، وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه، وصحح الإمام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية، وهذا أوجه. تنبيه: اقتصر المصنف هنا في

تزويج الحاكم على صورتين وذكر بعد أن يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزويج موليته ولا مساو له في الدرجة، والمجنونة والبالغة عند فقد المجبر، وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال: وتزوج الحكام في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر فأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وذكر أنه يزوج عند إغماء الولي، وسيأتي ما فيه (وإنما يحصل العضل) من الولي (إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة (إلى كفء

Mas'alah: Can a father refuse to marry his daughter to a suitable match she chooses?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1914)]

وامتنع ولو عينت كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح.

Mas'alah: When is a guardian obliged to respond to a woman seeking marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1925)]

ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج، فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في [مغني المحتاج] يشترط تعيين الزوج كما مر لما في إلزام الزوج من الحقوق ولا كذلك هي، ولو قال شخص لآخر: زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا

ففعل صح وملكته المرأة في أحد وجهين رجحه الأذرعي وهو قرض في أحد وجهين، رجحه الأذرعي أيضا. (ويلزم المجبر) وهو الأب أو الجد بنصب المجبر مفعولا مقدما (تزويج) بالرفع على أنه فاعل مؤخر (مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) محتاجة ولو ثيبا لاكتسابها المهر والنفقة، وربما كان جنونها لشدة الشبق (ومجنون) بالغ أطبق جنونه و (ظهرت حاجته) للنكاح بظهور رغبته فيه، إما بدورانه حول النساء وتعلقه بهن أو بتوقع شفائه بالوطء بقول عدلين من الأطباء لظهور المصلحة المترتبة على ذلك، فإن تقطع جنونهما لم يزوجهما حتى يفيقا ويأذنا، ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد في حال الإفاقة. تنبيه: لو قال المصنف يزوجان بكبر لحاجة لكان أولى، إذ لا فرق بينهما، وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما بحسب ما فهمه إذ وجود الحاجة كاف فيهما، ولذا عبر شيخنا في منهجه بما قلته، واعتذر عن المصنف بأن البلوغ مظنة الاحتياج إلى النكاح، ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه، وقيل: إن ذلك مشتمل على النوع المسمى في البديع بالاحتباك وهو أن يحذف من أول الكلام ما أثبت آخره وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنونة وأثبت البلوغ فيها وحذف البلوغ في المجنون وذكر الحاجة فيه، فهو نظير قوله تعالى: {فئة تقاتل في سبيل الله} [آل عمران: 13] أي مؤمنة، {وأخرى كافرة} [آل عمران: 13] أي تقاتل في سبيل الشيطان، ولا يخالف هذا قول المصنف الآتي ويزوج المجنونة أب وجد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة لأن ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه ولو احتاج مجنون إلى من يخدمه وليس في محارمه من يقوم بخدمته، ومؤن النكاح أخف من شراء أمة ومؤنتها فإنه يزوج نص عليه، فإن قيل: الزوجة لا يلزمها خدمة زوجها وإن وعدت ربما لا تفي. أجيب بأن طبعها يدعوها إلى خدمته والوازع الطبعي أقوى من الشرعي فقدم عليه و (لا) يلزم المجبر تزويج (صغيرة و) لا (صغير) سواء أكانا عاقلين أم مجنونين لعدم

الحاجة في الحال، وسيأتي الكلام على الجواز، والمراد بالصغيرة الصغيرة البكر فإن الصغيرة الثيب العاقلة لا تزوج بحال كما مر. (ويلزم المجبر) بالنصب وهو الأب والجد (وغيره إن تعين) كأخ واحد أو عم (إجابة) بالرفع (ملتمسة التزويج) البالغة إن دعت إلى كفء تحصينا لها، فإن امتنع أثم كالقاضي أو الشاهد إذا تعين عليه القضاء أو الشهادة وامتنع، وقيل: لا يلزمه الإجابة ولا يأثم؛ لأن الغرض يحصل بتزويج الحاكم (فإن لم يتعين) غير المجبر (كإخوة) أشقاء أو لأب (فسألت بعضهم) التزويج (لزمه الإجابة) إليه (في

Mas'alah: What is the ruling on a guardian refusing to marry his daughter to a suitable match?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6163)

7849 - إذا دعت الحرة البالغة العاقلة وليها إلى تزويجها من كفء، وجبت عليه إجابتها، لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] قال الشافعي: هذه [أبين آية] (1) في كتاب الله تعالى [دلالة] (2) على أنه ليس للمرأة أن تتزوج دون الولي؛ لأنها لو تمكنت من تزويجها نفسها، لما كان لمنع الولي وعضله معنى. ولا تصلح عبارتها بعقد النكاح مطلقا، فلا تزوج نفسها، ولا غيرها بولاية، ولا ملك، ولا نيابة، لا موجبة، ولا قابلة. وقال أبو حنيفة (3) : تلي عقد النكاح بنفسها، فإن تزوجت من لا يكافئها، اعترض الولي على عقدها. وقال أبو يوسف ومحمد (4) : إذا زوجت نفسها، انعقد موقوفا على إجازة الولي، وإن زوجها الولي انعقد موقوفا على إجازتها. وقال داود (5) : الثيب تزوج نفسها، والبكر لا تزوج نفسها. وقال مالك (6) : الوضيعة تزوج نفسها، والشريفة لا تزوج نفسها. (1) في الأصل رسمت هكذا:

"امرأته" وهو تصحيف عجيب. والمثبت من مختصر المزني: 3/ 257، وأحكام القرآن للشافعي: 1/ 175. (2) الزيادة اقتضاها السياق، وهي في مختصر المزني، وأحكام القرآن، من الموضع السابق نفسه. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 247 مسألة: 713، مختصر الطحاوي: 171، المبسوط: 5/ 10. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 247 مسألة: 713، مختصر الطحاوي: 171، المبسوط: 5/ 10. (5) ر. المحلى: 11/ 42، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي: ص 645. (6) ر. حاشية الدسوقي: 2/ 226، حاشية العدوي: 2/ 41.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of marrying his ward?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6164)

7851 - أما الولي إذا أقر بتزويجها، فإن لم يملك إجبارها، لم نقبل إقراره عليها؛ لأن رضاها شرط يجب اعتباره. وإن كان مجبرا لها، فإن أقر في حالة يملك إنشاء العقد عليها، قبل إقراره؛ لأن ملك الإقرار يتبع ملك الإنشاء نفيا وإثباتا، وإن كان قد زال عنها الإجبار، فزعم أنه (1) شيخه: الضمير يعود إلى إمام الحرمين، وشيخه هو والده، الشيخ أبو محمد الجويني. (2) "قال" أي إمام الحرمين، فهو يرد توجيه شيخه، ويراه بعيدا من المذهب.

زوجها حال بكارتها، فإقراره مردود، وإن أضافه إلى حالة يملك إجبارها؛ لأن الاعتبار بحالة الإقرار. فإن وكل الولي المرأة أن توكل رجلا في تزويجها، فإن قال: وكلي عن نفسك، لم يصح. وإن قال: وكلي عني، فوجهان مبنيان على أن وكيل الوكيل وكيله،

أو وكيل الموكل.

Mas'alah: What is the nature of the sultan's authority when marrying a woman due to a guardian's refusal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6171)

والأولى أن يقال: تزويجه عند العضل نيابة قهرية أنتجتها الولاية [لاقتضاء] (1) الحق من الممتنع قهرا، لكن يبعد أن يقال: التزويج حق للمرأة على الولي، فيشكل عند هذا تحقيق النيابة، وللولي معنى الولاية.

Mas'alah: Is a guardian sinful for refusing to marry a woman when the sultan can do so?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6171)

وقد أطلق الأصحاب معصية العاضل، قال: وليس كذلك؛ لأن تزويج السلطان إذا أمكن، فلا يتضح كون التزويج حقا على الولي، إلا ألا يكون سلطان؛ فإنه يجب على الولي تزويجها، فإذا امتنع عصى. أما مع وجود السلطان، فلا. وعلى هذا التردد يخرج تزويج السلطان في غيبة الولي، وكذا تزويجه المرأة من وليها، وكذلك تزويجه المجنونة، وضابط محل التردد تزويجه مع قيام الولي الخاص، وعند عدمه تحقق (2) الولاية المحضة.

Mas'alah: When does the ruler step in to marry a woman due to guardian impediments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

وإذا دعت المرأة إلى التزويج مع قيام الصفات المانعة، تولى السلطان تزويجها، كما لو غاب أو عضل.

Mas'alah: What happens when multiple guardians are at the same level and refuse to marry a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6218)

7897 - لما ذكر الشافعي ترتيب الولاة والمنازل التي يترتبون فيها، صور بعدها اجتماع الولاة في درجة واحدة. فإن كان للمرأة إخوة أولياء لا ترتب فيهم، فطلبت المرأة التزويج؛ فإن امتنع الأولياء عن التزويج وعضلوا، فالسلطان يزوجها. ويتفرع في هذه الحالة أنهم لو تطابقوا على العضل، انتسبوا إلى المعصية، كما أوضحنا ذلك في صدر الكتاب. (1) في الأصل: وفت. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) أي ينفذ عتقها من السيد المريض لكن لا يزوجها وليها النسيب الأب أو غيره. (4) ر. المختصر: 3/ 264.

Mas'alah: Can a guardian refuse to marry a woman if another guardian can do it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6219)

وإن دعت واحدا من أوليائها إلى التزويج، وكان من الممكن أن يزوجها غير هذا المدعو؛ فهل لهذا المدعو أن يمتنع، ويكل التزويج إلى أصحابه؟ فيه اختلاف؛ ينبني على أن الجماعة إذا تحملوا شهادة، فدعا صاحب الحق اثنين منهم إلى إقامة الشهادة، فهل يتعين عليهما أن يقيما ما تحملاه؟ فيه اختلاف مشهور، وسيأتي ذكره في كتاب الشهادة، إن شاء الله عز وجل. هذا إذا امتنعوا.

Mas'alah: What is the ruling when a father is absent and his daughter seeks marriage from the sultan?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6224)]

ويتصل بذلك أمر؛ وهو أن البكر إذا كانت بالغة، وقد غاب الأب -كما صورنا- وكان لا يبعد من الأب الغائب تزويجها، فإذا جاءت إلى السلطان تطلب التزويج، ولم [يبعد] (2) السلطان أن يزوجها، وهي مزوجة الأب، فكيف السبيل (3) ؟ نبنيه على نص الشافعي وتردد الأصحاب فيه. قال الشافعي: "إذا جاءت المرأة إلى السلطان تبغي منه أن يزوجها، لم يزوجها السلطان، حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر، وليست في زوجية ولا عدة" فاختلف أصحابنا في ذلك. فمنهم من قال: هذا احتياط من جهته على طريق الرأي والاستصواب، ولا يتحتم مراعاة ذلك، ومن أصحابنا من قال: يتحتم (4) مراعاة هذا. التوجيه: من أوجب ما ذكره الشافعي من الاحتياط، احتج بما تبتني [أحكام] (5) الأبضاع عليه من نظر الشرع واحتياطه، ومن أصدق الشواهد فيه توقف انعقاد النكاح على حضور شاهدين عدلين. والذي يعضد هذا من قاعدة الإيالة أن أمور السلطان (1) وزوج في الغيبة: أي زوجها وهو غائب، وهي بعيدة عنه. (2) في الأصل: ينفذ. وهو تحريف يبدو في مظهره هينا، ولكنه أبهم المعنى وأرهقنا حتى هدينا إلى

الصواب بفضل الله. (3) هذا متصل بما قبله ومبني عليه كما هو واضح، فالمعنى إذا كان الولي الغائب له حق تزويج ابنته وهو غائب، فإذا جاءت للسلطان تطلب منه أن يزوجها، فكيف السبيل مع احتمال أن يكون الأب قد زوجها في غيبته؟ (4) قال النووي: الأصح أن هذا الاستشهاد مستحب (ر. الروضة: 69) . (5) زيادة من المحقق.

يجب أن تكون مرتبطة بالنظر، ولا يليق بمنصبه أن يبتدر إلى تزويج امرأة لا يدريها، ولا يحيط بحقيقة حالها. وأحق تصرف بالنظر تصرف السلطان. ومن قال: يجوز التعويل على قولها، بنى ذلك على رجوعنا في العقود إلى قول أصحابها. فإذا صادفنا شيئا في يد [أمين] (1) ثم إنه باعه، لم يتعرض القاضي للبحث عن حقيقة ملكه. وهذا قد ينفصل عنه بما يختص البضع [به] (2) من الاحتياط، ويرد عليه تزويج صاحب اليد على الجارية. ومما يغمض وقعه في هذا المنتهى أنا إن أوجبنا على السلطان البحث، فالقول فيه يقرب مأخذه من احتياط السلطان في الإحاطة بأن لا وارث للميت سوى هذا الحاضر، ومن هذا القبيل حكمه بالإعسار. ثم يتعلق بهذا الفن أنه لا يشهد للمرأة الطالبة للتزويج إلا من يطلع على بواطن أمرها، كما ذكرناه في الشهادة على الإعسار، والشهادة على ألا وارث سوى من حضر، وفيه تفصيل ذلك. وإذا أحلنا حكما على حكم ولم نستبن فرقا بينهما، فليعتقد مساواة التفريع للتفريع، كما استوى الأصلان. وإن حكمنا بأن النظر [مستحب] (3) ، فلو ابتدر السلطان، نفذ تزويجه، وكان مسيئا. ويتجه على هذا (4) أن المرأة لو ألحت وطلبت التزويج ناجزا، وقالت: إجابتي ممكنة، والإجابة الممكنة واجبة، والتأخير احتياط يجوز تركه، ولا يجوز تأخير واجب لاحتياط يجوز تركه. وهذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء وهو من محض أحكام الإيالة. (1) في الأصل: أمينا. (2) في الأصل: عنه. (3) في الأصل: مستحبا. (4) على هذا: أي على

القول بالاستحباب. أما على القول بوجوب البحث والاحتياط، فلا يجيبها القاضي. صرح بذلك العز بن عبد السلام (ر. مختصر النهاية المعروف بالغاية في اختصار النهاية: ورقة 56) .

وقد اختلف أرباب الأصول فيه، فذهب قدوتنا (1) في الأصول إلى أنها لو ألحت كذلك أجيبت، وأقصى ما يتمكن منه السلطان أن [يستمهلها] (2) ، فإن أبت أجابها. وذكر القاضي أبو بكر أن القاضي لا يجيبها إن رأى ذلك رأيا، ويقول: لا [يجب] (3) علي إجابتك ما لم [أحتط] (4) . وهذا لا يتضح بهذا المقدار، ولعلنا نجمع كلاما شافيا في أحكام الأئمة والولاة، إن شاء الله عز وجل. (1) وقفت طويلا لأعرف من الذي يعنى بقوله: "قدوتنا في الأصول" وذهبت بادي الرأي إلى أنه الباقلاني، ولكن ردني قوله الآتي: "وذكر القاضي أبو بكر" فهذه هي عبارته عن الباقلاني. فتوقفت إلى أن هداني الله إلى هذه المسألة منسوبة إلى إمام أهل السنة الشيخ أبي الحسن الأشعري، فهو الذي عناه إمام الحرمين بقوله: "قدوتنا في الأصول" . فقد عرض التاج السبكي هذه المسألة في ثنايا ترجمة الأشعري تحت عنوان: ومن المسائل الفقهية عنه، فقال ما نصه: "قال الإمام إمام الحرمين في" باب اجتماع الولاة "من" النهاية "في المرأة تدعي غيبة وليها، وتطلب من السلطان أن يزوجها وتلح في ذلك:" اختلف أرباب الأصول في ذلك، فذهب قدوتنا في الأصول إلى أنها تجاب، وأقصى ما يمكن السلطان أن يستمهلها، فإن أبت أجابها. وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني إلى أن القاضي لا يجيبها إن رأى التاخير رأيا، ويقول: لا تجب علي إجابتك ما لم أحتط "ا. هـ." هكذا أورد التاج السبكي المسألة، فأفادنا بأن المقصود "بقدوتنا في الأصول" هو شيخ أهل السنة الأشعري، وأن القاضي أبا بكر هو الباقلاني. ثم استدرك السبكي على الإمام الرافعي، فقال: "وقد نقل الرافعي المسألة عن الإمام، وقال: فيها وجهان رواهما الإمام

عن أهل الأصول. وأنت ترى عبارة الإمام، لم يفصح بذكر وجهين، وإنما حكى اختلاف الأصوليين، وأراد بقدوتنا في الأصول (الأشعري) ." ثم حكى التاج السبكي عن والده الشيخ تقي الدين ما ينبغي أن يقال تصويبا وتصحيحا لكلام الرافعي فقال: "قال الشيخ الوالد رحمه الله: الذي ينبغي أن يقال: إن اجتهاد القاضي إن أداه إلى أن مصلحة المرأة تفوت بالتأخير، وجبت المبادرة، أو أن المصلحة التأخير، تعين، وإن أشكل الحال أو استوى أو كان في مهلة النظر، فهذا موضع التردد، وينبغي ألا يبادر" (ر. طبقات السبكي: 3/ 359، والشرح الكبير: 7/ 562) . (2) في الأصل يستميلها. (3) في الأصل: ويقول: لا أجب. (4) في الأصل: أحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when a father is absent and his daughter seeks marriage from the sultan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6227)

- 7904

Mas'alah: What is the ruling when a father is absent and his daughter seeks marriage from the sultan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6227)

عدنا إلى مقصودنا: إذا غاب الأب وخلف ابنته البكر البالغة، ولم يبعد أنه في غيبته قد زوجها، فهذا يخرج على التردد الذي ذكرناه في [حكم احتياط السلطان واستشهاده على نفي الزوجية قبل تزويجه نائبا عن الوكيل الغائب] (1) . وكل ذلك ينبني على

اختلاف القول في أن الدعوى هل تسمع مطلقة على النكاح، أم لا بد من تقييدها بذكر شرائط الصحة؟ وهذا سيأتي مشروحا في كتاب الدعاوى، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman when her nearest guardian is absent a short distance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6228)

7906 -

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman when her nearest guardian is absent a short distance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6228)

وإن غاب الولي الأقرب غيبة تقصر عن مسافة القصر، فإن كانت على مسافة العدوى (2) -وهي مسافة يبتدىء الإنسان قطعها في [صبيحة] (3) يوم ويؤوب إلى منزله، فيرجع قبل أن يجن الليل- فإن كانت المسافة على هذا الحد، لم يزوجها السلطان، بل يراجع الولي (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman when her guardian is absent a distance less than travel distance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6228)

وإن كانت المسافة فوق ذلك، ودون مسافة القصر، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه يراجع الولي، فإن السفر قصير (5) . والثاني - لا يراجعه؛ فإنا ندبنا في الشرع إلى الابتدار إلى تزويج النساء من الأكفاء، وحقها واجب، وليس من حق الواجب أن يؤخر مع الطالب المستحق. وعلى هذا الوجه اختلف أصحابنا في مثل هذا في سماع شهادة الفروع مع غيبة الأصول إلى ما فوق المسافة التي وصفناها دون مسافة القصر. وكذلك اختلفوا في الاستعداء على الخصم على مثل هذه المسافة، ولا مطمع في كشف أحكام الشهادة (1) الذي اختاره النووي في مسألة الغيبة هو: أنه إذا غاب الولي الأقرب، فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج، أو يستأذنه ليزوج القاضي (ر. الروضة: 7/ 70) . (2) لمعرفة اشتقاق كلمة (العدوى) وأصلها راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي والمصباح. (3) في الأصل: صحة. (4) هذا ما اختاره النووي (ر. الروضة: 7/ 69) . (5) هذا الوجه هو الأصح، قاله النووي (السابق نفسه) .

والاستعداء هاهنا؛ فإن الكلام فيهما منتشر، وسيأتي تفصيلهما في أدب القضاء والشهادات، إن شاء الله عز وجل. فهذا بيان ما أردناه في السفر. 7907 -

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of guardianship in marriage when the nearest guardian is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6229)

وقد قدمنا ذكر المعاني التي تنافي أصل الولاية وفاقا. فإذا اتصف بها الأقربون،

وخرجوا عن منصب الولاية، فحكم خروجهم أن تثبت الولاية للبعيد، وكل ما لا ينافي أصل الولاية، ولكن يؤخر النظر، فهو معتبر بالسفر، ثم طول السفر يثبت [للسلطان] (1) حق النيابة في التزويج، وإن أردنا سمينا نيابته ولاية؛ من حيث إنها تثبت قهرية، كما تقدم شرح ذلك عند ذكرنا قواعد الولايات، ولا تنتقل الولاية إلى البعيد، فإنها ثابتة للغائب، والسلطان نائب عنه. وما لا يضاهي السفر الطويل ولا ينتهض مانعا من النظر التام، فقد يكون كالسفر القصير، وفيه الخلاف والتفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What are the illustrative cases for the transfer of guardianship in marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6229)]

وهذه الجملة توضحها مسائل، نذكرها ونخرجها عليها. 7908 -

Mas'alah: Can a woman insist on immediate marriage when her guardian is absent?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6232)]

فإن قيل: إذا لم تجعلوا الإغماء مزيلا للولاية، وألحقتموه بالسفر، أو وقع الفرض في السفر وقصرت مدته؛ بحيث تزعمون أن الولي يراجع، فلو ألحت المرأة وقالت: التزويج [حقي] (1) ، فلا أرضى بتأخيره ساعة من نهار، ونظرك أيها القاضي قائم مقام النظر المنقطع، فلا تؤخر تزويجي، فهل يجيبها إلى مرادها؟ قلنا: لا يجيبها إلى مرادها؛ فإن القاضي يقول: ليس لك إرهاقي إلى هذا الحد، لو لم يكن لك ولي أصلا، إلى أن

أفهم ما تقولين وأنظر فيما تطلبين. والمدة التي قطع الأصحاب فيها بالتأخير [لمراجعة] (2) الولي لو أخر في مثلها القاضي حيث لا ولي لها - لم يبعد؛ لنظر وترديد رأي، فقد ذكرنا وجوها من الاحتياط غير هذا، فإذا كانت لا تملك الإرهاق، حملت على الصبر إلى المراجعة في التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: Does the father's absence affect his authority to give his daughter in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6232)

فإن قيل: حيث يزوج القاضي في غيبة القريب، فهلا قلتم: لو زوج القريب لم ينفذ منه، لاختلال نظره بسبب الغيبة؟ ولو قيل بهذا، لكان آمنا من ازدحام نكاحين! قلنا: هذا (3) يفرض في الأب المجبر إذا غاب، وقوة شفقته مع غيبته تعادل نظر القاضي إن لم تزد عليه، فليس المصير إلى أن الولي لا يزوج لينفذ تزويج القاضي ما ولي من عكس ذلك، فليجر كل شيء على أصله. ثم إن فرض نكاحان لم يخف أمرهما، وقد تمهد طريق الاحتياط في صدر الفصل، فإنه إذا وكل الأب من يزوج ابنته ولم يعين كفئا، [وصححنا] (4) التوكيل على هذا الوجه على ما سيأتي شرحه -إن شاء الله تعالى- من بعد، فلو غاب الوكيل غيبة بعيدة، فالمذهب أنه على الوكالة، وإن لم يكن ذا قرابة تثير شفقة؛ فإذا الأصول لا تخرم ولا تصدم بالخيالات البعيدة. (1) في الأصل: خفي. (2) في الأصل: لم أجعله. (3) هذا: أي إثبات حق التزويج للولي الغائب. (4) في الأصل: وصححت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's objection to a non-virgin's marriage due to

suspicion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8264)

ولا خلاف أن الثيب إذا كانت مأمونة، فلا اعتراض للأب ولا لغيره [من] (2) العصبات عليها. وإن كانت المرأة بحيث تزن بريبة (3) ، فللأب والجد، ومن سواهما من عصبات النسب أن يحضنوها في مسكن يسهل عليهم مراقبتها فيه، وإنما أثبتنا لهم ذلك، حتى لا يلحقهم العار، وقد جوزنا لهؤلاء الاعتراض على نكاحها، إذا زوجها بعض الأولياء [ممن] (4) لا يكافئها.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims suspicion about a woman but cannot prove it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8264)

ولو ادعى الولي ريبة، فإن أظهرها، فله الاحتكام، وإن عجز عن إظهارها، فهذا فيه بعض النظر، فإن الريب قد تخفى حتى لا يدركها إلا من تبطن من أهل القرابة، ولا يمتنع ألا يكلف من له حق الاعتراض أن يظهر الريبة، وقد يكون وجه الرأي في الإخفاء؛ حتى لا تشاع فاحشة على المرأة.

Mas'alah: What is the objection to allowing a guardian authority over a woman without clear evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8264)

هذا وجه من الرأي، في الثيب والبكر في حق غير الأب والجد. ويعترض على هذا أنه يفضي إلى تمليك الولي الاحتكام على المرأة المستقلة من غير حجة وإظهار موجب ومقتض، والعلم عند الله تعالى. (1) في الأصل: وليت. (2) في الأصل: في. (3) تزن بريبة: أي تتهم بسوء، من قولهم: زن فلانا زنا: اتهمه بسوء أو غيره (المعجم) . ونشير هنا إلى أن إمام الحرمين متأثر في عبارته بشعر حسان رضي الله عنه في مدح عائشة أم المؤمنين المبرأة رضي الله عنها حيث قال: "حصان رزان ما تزن بريبة" مما يشهد للإمام بالإحاطة بدواوين اللغة والأدب. (4) في الأصل: فمن.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2710)

وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل القريب) ولو مجبرا (، أو المعتق) أي امتنع، أو عصبته إجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناع منه، أو سكوته بحضرته بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو وكيلهما، أو بينة بعد تعززه أو تواريه. نعم إن فسق بعضله لتكرره منه عدم غلبة طاعاته معاصيه كما ذكروه في الشهادات زوج الأبعد وإلا فلا لأن العضل صغيرة، وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه مع عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا، وللجواز كذلك للاغتناء عنه بالسلطان، وسيعلم مما يأتي أنه يزوج أيضا عند غيبة الولي وإحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي، أو تواريه أو حبسه ومنع. [حاشية الشبراملسي] قوله أما العبد) أي الموقوف (قوله: ونحوه) أي المسجد (قوله: من تعلق المهر والنفقة) ظاهره وإن خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله أن

يكتب بتزويجها) أي والحالة أنها خارجة عن محل ولايته (قوله: لا تتعلق بالخاطب) أي الزوج. (قوله: وكذا يزوج السلطان) ونظم بعضهم المسائل التي يزوج فيها الحاكم فقال: خمس محررة تقرر حكمها ... فيها يرد الأمر للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الإحرام وزاد السيوطي على ذلك مسائل نظمها بقوله: عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر حبس توار عزه ونكاحه ... أو طفله أو حافد إذ ما قهر وفتاة محجور ومن جنت ولا ... أب وجد لاحتياج قد ظهر أمة الرشيدة لا ولي لها وبيت ... المال مع موقوفة إذ لا ضرر مع مسلمات علقت أو دبرت ... أو كوتبت أو كان أولد من كفر (قوله: لتكرره) أي ثلاث مرات وقوله بأنه: أي العضل (قوله: وللجواز كذلك) أي وجها ضعيفا (قوله: أنه) أي الحاكم، وقوله وإحرامه ونكاحه: أي الولي (قوله: أو حبسه) أي ولو في البلد في الصور الثلاث لأنها بمثابة [حاشية الرشيدي] مع ما مر آنفا (قوله من هي حالة العقد إلخ) من مفعول زوج المذكور في المتن (قوله: في غير محل ولايته) في بمعنى إلى كما هو ظاهر (قوله: وللجواز) أي ولحكايتهم جواز العضل وجها ضعيفا أيضا للاغتناء عنه بالسلطان

Mas'alah: What constitutes obstruction by a guardian in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2711)

)

Mas'alah: What constitutes obstruction by a guardian in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2711)

وإنما يحصل العضل) من الولي (إذا دعت بالغة عاقلة) ولو سفيهة (إلى كفء) ولو [حاشية الشبراملسي] العضل (قوله: حيث لا يقسم ماله) أي بأن انقطع خبره ولم يثبت موته (قوله: وزوجها في الأخيرة) هي قوله، أو مناصيب (قوله: وهي في غير محل ولايته) أي وهو أيضا في غير محل ولايته أخذا من قوله الآتي وإنما لم يصح إلخ (قوله: وإذنه) أي الولي (قوله: لمن تزوج فيه) أي وإذنه في النكاح وهو محرم لمن تزوج بعد التحلل من الإحرام صحيح كما يعلم من حج (قوله: فيكفي وجوده مطلقا) في محل ولايته أم لا (قوله: وقد صرح بالثانية) هي قوله، أو منها (قوله: قياسا على ما لو سمع إلخ) هذا القياس يقتضي أن الثانية هي ما لو كان الخروج منه والأولى إذا كان منها، ويدل عليه قوله بعد وزعم أن خروجها إلخ، وإنما سماها ثانية نظرا لقوله لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته إلخ (قوله: ومثلها الأولى) هي قوله وتخلل الخروج (قوله: فقد قالوا ولو ناداه إلخ) في الاستدلال بمجرد ذلك على شمول محل الولاية للبساتين وغيرها نظر لجواز حمل الطرفين على آخر بلدي القاضيين بأن يكون أحدهما واقفا بآخر بلده والآخر كذلك (قوله: في وقت واحد) أي لشخصين بعد إذنها لكل من الولي والقاضي (قوله: لم يقبل) أي حيث لم يصدقه الزوجان وإلا قبل فيما يظهر أخذا مما يأتي له في الفصل الآتي من قوله ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب إلخ (قوله: قبل تزويجه) أي الحاكم [حاشية الرشيدي] قوله: ما لو كان لها أقارب) لفظ ما بدل من ما في قوله وما زاده إلخ (قوله: نعم إن أذنت له إلخ) هذا الاستدراك مكرر مع ما مر آنفا (قوله: فقد قالوا ولو ناداه إلخ) توقف شيخنا في الأخذ من هذا الذي قالوه إذ قد يقال إن مرادهم بطرف الولاية طرف البلد مثلا (قوله: في طرفي ولايته) كذا في النسخ وصوابه ولايتهما كما هو كذلك في

Mas'alah: What excuses does a guardian have for refusing to marry a woman to a suitable match?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2712)

عنينا أو مجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم، أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو لنقص المهر في الأولى، أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه، أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق أني لا أزوجها، أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر، ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث، ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف، أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده. قاله بعض المتأخرين. قال الأذرعي: وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى. وقضية كلامه تقرير ذلك البحث، والأوجه كما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after the nearest guardian becomes qualified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

قول غيرهما، وجزم فيما لو زوجها بعد تأهل الأقرب بعدم الصحة، سواء أعلم ذلك أم لم يعلمه)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious guardian to regain consciousness for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

والإغماء إن كان لا يدوم غالبا) يعني بأن قل جدا كالحاصل بهيجان المرة الصفراء (انتظر إفاقته) قطعا لقرب زواله كالنائم (وإن كان يدوم) يوما أو يومين، أو (أياما انتظر لكن على الأصح لأن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم، وقيل لا تنتظر إفاقته بل تنتقل الولاية إلى الأبعد كالجنون والسكر بلا تعد في معنى الإغماء، فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء، أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم. وهو كذلك خلافا للمتولي، وبما تقرر علم أن قول الشارح أي يوما ويومين فأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها أشار به إلى أن الخلاف جار فيما دون الثلاثة كما يستفاد من الكتاب بطريق الأولى، غير أن حمل الشارح على ذلك أفاد كونه منقولا، وأفاد أيضا أن الغاية ثلاثة وإن أوهم كلامه الزيادة، إذ هي أقل الكثير وأكثر القليل، وقد أناط الشرع بها أحكاما كثيرة ولم يغتفر ما زاد عليها

Mas'alah: When may the ruler marry a woman without the guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying a woman when the guardian is less than two stages away?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)

ودونهما) أي المرحلتين إذا غاب الأقرب إليه (لا يزوج) السلطان (إلا بإذنه في الأصح لأنه حينئذ كالمقيم بالبلد، فإن تعذر إذنه لنحو خوف زوج الحاكم كما اعتمده ابن

الرفعة وغيره، والثاني يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك وإلا فتحليفها، فإن ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك احتياطا للأنكحة، وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن، وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة، والأوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للأبضاع، لكن صحح في الأنوار استحبابها، ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص كما أفاده كلام الأنوار وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - إثباتها لفراقها سواء أحضر أم غاب، كما دل عليه كلام المصنف كالرافعي رحمهما الله، وإن كان القياس قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لأن العبرة في العقود بقول أربابها، ومن ثم لو قال اشتريت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وإن لم يثبت شراؤه لها ممن عينه لكن الجواب أن النكاح يحتاط له أكثر ولو عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل العقد والحل نصب قاض وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، وقد صرح بنظير ذلك الإمام في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام، أو نوابه في بلد، أو قطر، وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد وأخذه الراية من غير أمره لما أصيب الذين أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد فجعفر فابن رواحة - رضي الله عنهم -، قال: وإنما تصدى خالد للإمارة لأنه خاف ضياع الأمر فرضي به - صلى الله عليه وسلم - ووافق الحق وصار ذلك أصلا في الضرورات إذا وقعت في قيام الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a father has open enmity with his son regarding marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

قاله الجويني، ويؤخذ من نظرهم لشفقة الولي أن من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة إلا أن يفرق ويدل للفرق إطلاقهم لولاية ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing marriage and the obligation to renew the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

والثاني المنع فإن الأب قصد قطع النكاح، والعذر في الأمة أن تكون مستولدة أو غيرها ولم يجد من يرغب في شرائها وخاف ريبة منها أو اشتد شقاقها، ولا يجب التجديد في عدة الرجعية، ويسرى المطلاق، ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه ويسأل الحاكم الحجر عليه حتى لا ينفذ منه إعتاقها كما قاله القمولي، ويتجه انفكاكه عنه بمجرد قدرته على إعفاف نفسه من غير قاض، لكن قولهم في الفلس إن الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك إلا بفكه ينازع في ذلك

Mas'alah: When does a judge have authority to marry a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

(ثم) بعد فقد الأولياء المذكورين (قاض فيزوج) من هي حالة العقد في محل ولايته ولا مختارة أو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم يزوجها بعد عودها له لا قبل وصولها له ولو كانت المرأة بمحل ولايته والزوج خارجه بأن وكل فعقد الحاكم مع وكيله صح فالعبرة بالمرأة دون الزوج

Mas'alah: When can a judge marry a woman if her guardian is absent but within two stages?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

(أو) غاب دون مرحلتين وقد (تعذر وصول إليه) أي الولي الأقرب (لخوف) في الطريق أو مشقة لا تحتمل عادة وتصدق المرأة بيمينها في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a guardian prevents a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

(أو عضل) أي الولي أي منع (مكلفة) ولو سفيهة (دعت إلى كفء) وإن كان منعه لنقص المهر بخلاف ما لو دعت إلى غير الكفء ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج ومن خطبة الكفء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء ودعت إلى أحدهم ومحل تزويج القاضي بالعضل إذا لم يتكرر فإن تكرر ثلاثا ولم تغلب طاعاته على معاصيه في ذلك اليوم عددا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الأبعد وإلا فالولاية للقاضي وإن تكرر العضل ألف مرة والمراد بالثلاث الثلاث بالنسبة لعرض الحاكم ولو في نكاح واحد ولا يشترط أن تكون في ثلاثة أنكحة ويزوج القاضي أيضا إذا أحرم الولي أو تعزز أو توارى أو حبس وقد منع وصول الناس إليه أو تزوج بموليته ولم يكن لها ولي في درجته كما لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب وأراد ابن العم الشقيق أن يتزوجها فلا يصح أن يزوج نفسه من نفسه ولا يصح أن يزوجها له ابن العم للأب لحجبه به بخلاف العكس أو جنت بالغة فقدت المجبر

Mas'alah: When is it permissible to bypass a corrupt judge for marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

نعم لو كان القاضي يأخذ دراهم لها مقدار عظيم لا تحتمل عادة النسبة للزوجين جاز لهما تولية أمرهما حرا عدلا مع وجود القاضي فعلم أنه لا يجوز للمرأة أن توكل مطلقا

Mas'alah: Who holds guardianship when a sinful guardian is disqualified?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2738)

فرع إذا قلنا: الفاسق لا يلي، فالولاية للأبعد على الصحيح، وبه قطع الجمهور. وحكى الحناطي وجها: أنها للسلطان. ثم الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات، أقلها فيما حكى بعضهم - ثلاث، وحينئذ فالولاية للأبعد.

Mas'alah: Who marries a woman when the nearest guardian is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2741)

فصل إذا لم يكن الولي الأقرب حاضرا، نظر، إن كان مفقودا لا يعرف مكانه ولا موته وحياته، زوجها السلطان، لتعذر نكاحها من جهته. وإن انتهى الأمر إلى غاية يحكم القاضي فيها بموته وقسم ماله بين ورثته - على ما سبق في الفرائض - انتقلت

Mas'alah: What is the ruling on the absent guardian at different distances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2742)

الولاية إلى الأبعد. وإن عرف مكان الغائب، فإن كان على مسافة القصر، زوجها السلطان، ولا يزوجها الأبعد. وقيل: يزوج الأبعد. وعن القاضي أبي حامد: إن كان من الملوك وكبار الناس، اشترط مراجعته، وإن كان من التجار وأوساط الناس، فلا. والصحيح الأول. وإن كان دون مسافة القصر، فأوجه. أحدها: كالطويلة، وهو ظاهر نصه في «المختصر» . وأصحها: لا تزوج حتى يراجع فيحضر أو يوكل، نص عليه في «الإملاء» . والثالث: إن كان بحيث يتمكن المبتكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل الليل، اشترطت مراجعته، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for the sultan to marry a woman with an absent guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2742)

عن الشافعي - رضي الله عنه: أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر، وأنها خلية عن النكاح والعدة. فقيل: هذا واجب. وقيل: مستحب. قلت: الأصح أنه مستحب، وبه قطع إبراهيم المروذي، ذكره في آخر «كتاب الطلاق» . - والله أعلم -. فعلى هذا، لو ألحت في المطالبة، ورأى السلطان التأخير، فهل له ذلك؟ وجهان، ولا يقبل في هذا إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها. وإن كان الولي الغائب ممن لا يزوج إلا بإذن، فقالت: ما أذنت له، فللقاضي تحليفها على نفي الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a woman regarding her absent guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2743)

قلت: قال الغزالي: وللقاضي تحليفها أن وليها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك. ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى، هل هي مستحبة، أم واجبة؟ وجهان. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the preferred procedure for the judge when the nearest guardian is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2743)

فرع إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة، فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج، أو يستأذنه ليزوج القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian returns after the judge has married the woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2743)

فرع

Mas'alah: What is the ruling if the guardian was near the town at the time of the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2743)

في «فتاوى» البغوي: أن القاضي إذا زوج من غاب وليها، ثم قدم وليها بعد العقد،

بحيث يعلم أنه كان قريبا من البلد عند العقد، لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian refuses to marry a foolish person (safih) who needs marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2773)

فرع إذا طلب السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه، أو دونه إن لم نعتبره، وجب على الولي إجابته. فإن امتنع فتزوج السفيه بنفسه، فقد أطلق الأصحاب في صحة النكاح وجهين. أصحهما عند المتولي: لا يصح. وقال الإمام والغزالي: إذا امتنع الولي، فليراجع السفيه السلطان كالمرأة المعضولة. فإن خفت الحاجة، وتعذرت مراجعة السلطان، ففي استقلال السفيه حينئذ الوجهان.

Mas'alah: What happens when a guardian prevents a marriage (adl)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=803)

(وكذا يزوج إذا عضل القريب) ، من النسب (والمعتق) ; لأن التزويج حق كل منهما، فإذا امتنع منه وفاه الحاكم، وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي وجهان،

Mas'alah: What constitutes unlawful prevention (adl) by a guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=803)

(وإنما يحصل الفضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع) ، الولي من تزويجه، وإن

كان امتناعه لنقص المهر ; لأن المهر يتمحض حقا لها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء، فلا يكون امتناعه عضلا ; لأن له حقا في الكفاءة، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به، والمرأة والخاطب حاضران، أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار بخلاف ما إذا حضر، فإنه إن زوج فقد حصل

الغرض وإلا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره،

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to respond to a woman seeking marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=812)

(ويلزم المجبر

Mas'alah: What is the ruling on a non-specific guardian responding to a woman seeking marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

وغيره إن تعين) كأخ واحد أو عم واحد (إجابة ملتمسة التزويج) تحصينا لها (فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم) ، أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) كي لا يتواكلوا، فلا يعفونها، والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية.

Mas'alah: Who decides on accepting or rejecting a marriage proposal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1392)

والاعتبار في إجابة الخاطب ورده بالولي، إذا كان مجبرا، أو [4] بالمرأة إن كانت غير مجبرة، فإن وليها لو امتنع من تزويجها ممن رغبت فيه من الأكفاء، لزوجها السلطان [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to respond when a marriage request is made?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1401)

قوله: "أما [5] غير [6] المجبر فيجب عليه الإجابة إذا طلبت" إلى قوله: "وأما [7] المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة" [8] لا يفهم (من هذا) [9] السياق أن المجبر يفارق غير المجبر في وجوب الإجابة إذا طلبت، فقد سبق في أول الباب [10] أن المجبر يجب عليه الإجابة إذا التمست، وإنما لم يذكر هذا ها هنا في حق المجبر، (1) في (أ) (ولو) . (2) في (د) : (كان أولى) . (3) في (أ) (وليست) . (4) أي فلا تحل مناكحتهم. انظر: الروضة 5/ 476. (5) في (أ) (ما) بإسقاط الهمزة. (6) في (أ) زيادة (في) ولعل الصواب حذفها. (7) في (أ) (فأما) . (8) الوسيط 3/ ق 9/ أولفظه قبله "الفصل السادس: فيما يجب على الولي، فنقول: أما غير المجبر ... إلخ" . (9) ما بين القوسين ساقط من (د) . (10) الوسيط 3/ ق 6/ ب.

إما لأنه قد ذكر مرة، أو لأنه قصد ذكر [1] ما يختص به المجبر من تزويج المجنونة وغيرها تعويلا على أن الوجوب عند الطلب في المجبر يفهم من مجرد ذكره في غير هذا [2] المجبر الذي هو وكيل من وجه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the prohibition of preventing a woman from marrying (al-'adl)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1402)

قوله: "والنهي عن العضل" [3] من النهي عنه قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [4].

Mas'alah: What are the two opinions on recourse against the guardian when the husband is not liable?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1442)

إن [1] قلنا هناك لا يغرم فها هنا أولى، وإن قلنا يغرم هناك فها هنا قولان: أحدهما: هذا القول الذي ذكره [2]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the guardian's admission of marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1389)

3521 - قول "المنهاج" [ص 375] : (ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء) قد يتناول ما إذا استقل بالإنشاء وزال ذلك؛ بأن كانت ثيبا فادعى أنه زوجها وهي بكر، مع أنه لا يقبل في هذه الحالة، فلو عبر كما في "المحرر" بقوله: (إذا كان مستقلا بالإنشاء) [5] لم ترد على هذه الصورة؛ لأن المراد: وصفه به حين الإقرار.

Mas'alah: What constitutes 'adl (prevention) by the guardian in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1393)

3530 - قول "التنبيه" [ص 158] : (وإن عضلها وقد دعت إلى كفء) أي: البالغة العاقلة كما قال في "المنهاج" [8]، وذلك يرد أيضا على قول "الحاوي" [ص 457] : (وعليه الإجابة) وإنما (1) انظر "التهذيب" (5/ 284) . (2) المنهاج (ص 377) . (3) الحاوي (ص 456) . (4) التنبيه (ص 158) . (5) انظر "نهاية المطلب" (12/ 47) . (6) فتح العزيز (7/ 556) ، الروضة (7/ 65) . (7) انظر "فتح العزيز" (13/ 9) . (8) المنهاج (ص 376) .

Mas'alah: How is 'adl (prevention) by the guardian established before the judge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1394)

يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم، قال البغوي: بأن تحضر هي والخاطب والولي، ويأمره القاضي بالتزويج، فيمتنع، أو يسكت [1]. قال الرافعي: وكأنه إذا تيسر ذلك، فإن تعذر حضوره بتعزز أو توار .. فليثبته بالبينة كسائر الحقوق، وفي "تعليق أبي حامد" ما يدل عليه. انتهى [2]. وقد صرح بذلك البغوي نفسه في "فتاويه" ، وحكاه عنه الرافعي في آخر (الإيلاء) ، فقال: إنه لا تكفي فيه البينة حتى يمتنع بين يديه، فإن تعذر إحضاره بتعزز أو توار .. أثبته بالبينة، قال: ويحتمل أن يقال: يثبت بالبينة وإن تيسر إحضاره، والأول أصح [3]. قال ابن الرفعة: فتحصل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring guardianship in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1399)

3538 - قول "المنهاج" [ص 377] : (ولا ينقل الولاية في الأصح) الخلاف خاص بنقل (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 557) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 49، 50) . (3) المنهاج (ص 377) . (4) الحاوي (ص 458) .

الولاية، وقد فرع عليه قوله: (فيزوج السلطان عند إحرام الولي) وقوله: (لا الأبعد) [1]، لا يحتاج إليه؛ فقد جزم بالأصح المتقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to investigate the guardian and witnesses before marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وأوجبه بعض المتأخرين لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شرطه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who repents and then marries immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال سم ورشيدي عبارة ع ش هو واضح في الشاهد دون الولي؛ لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي زمن الاستبراء اهـ. (قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian when the husband repents immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

كتبينه عنده) هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال (قوله: وتبينه حالا) أي بعده في الحال، وهو عطف على قوله تبينه قبله (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman based on her consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3079)

والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر [حاشية الشرواني] سقوط إلخ القياس رجوعه للإرث أيضا اهـ سم وجزم به السيد عمر عبارته أي في المسألتين اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح، أو اتفاق الزوجين أي مع قوله ومثلها الأمة اهـ. (قوله: وبحث الإسنوي) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله: وإلا لم يسترده) أي؛ لأنها تقر له به، وهو ينكره فيبقى في يدها اهـ مغني (قوله: وفرق غيره إلخ) رد هذا الفرق الوالد - رحمه الله تعالى - بأنه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اهـ نهاية فلو رجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممن هو في يده، أو لا؛ لأنه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني اهـ سم (قوله بأنهما ثم) أي الزوجين في مسألة الرافعي (قوله وهنا) أي في مسألة اعترافها بخلل ولي إلخ (قوله: هي) أي الزوجة المعترفة بالخلل وكان الأنسب

تقديمه على هنا (قوله شيئا منه) أي المهر (قوله: فالوجه أنه إلخ) أي الزوج هنا (قوله: صدقت بيمينها إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول نقله أي تصديقها بيمينها ابن الرفعة عن الذخائر، وهو مردود بأنه تفريع على تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله: اهـ وعبارة الثاني هذا أي تصديقها بيمينها أحد قولين للإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - والقول الثاني أن القول قوله بيمينه، وهو المعتمد نبه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته اهـ. (قوله:؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد) فيه نظر سم وكان وجهه أن إنكار أصل العقد إنما يكون بإنكار الإيجاب إلخ والقبول وهما هنا متفقان على صدورهما اهـ سيد عمر (قول المتن على رضا المرأة) أي بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت، أو أذنت فيه اهـ مغني (قوله: بالنكاح) إلى قوله وعليه يحمل في المغني وإلى قوله وأما قول البغوي في النهاية (قوله وبحث الأذرعي إلخ) ، وهو بحث حسن اهـ مغني (قوله: لمن يرى) أي من الحكام (قوله: وتجحده) أي المجبرة الإذن فيبطله أي الحاكم المذكور العقد (قوله ذلك) أي الإشهاد (قوله: ورضاها إلخ) مبتدأ خبره قوله يحصل إلخ (قوله بإذنها، أو ببينة إلخ) انظر هذا العطف اهـ رشيدي (قوله نعم أفتى البلقيني إلخ) عبارة المغني وشمل إطلاق المصنف وغيره ما لو كان المزوج هو الحاكم، وهو كذلك وبه أفتى القاضي والبغوي، وإن أفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه اهـ وكذا في النهاية إلا أنها قالت بدل قوله، وإن أفتى إلخ وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها إلخ مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه اهـ. (قوله وأفتى البغوي إلخ) عبارة التجريد للمزجد فرع أفتى البغوي أن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها به وإلا فلا ولا يعتمد تحليفه إلخ اهـ سم (قوله: في قلبه) أي الحاكم اهـ كردي (قوله وعليه إلخ) أي وقوع الصدق في القلب اهـ فتح المعين [حاشية ابن قاسم العبادي] الظاهر الإقرار ومقتضاه أنه لا نكاح فلا طلاق (قوله: فلا سقوط إلخ) القياس

رجوعه للإرث أيضا (قوله: وفرق غيره إلخ) رد شيخنا الرملي هذا الفرق بأنه لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من بيده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما شرح م ر فلو روجع الغير المنكر وادعاه فهل يحتاج إلى إقرار جديد ممن هو في يده، أو لا؛ لأنه وجب في ضمن عقد وينبغي الثاني فراجعه (قوله صدقت بيمينها) قال شيخنا الشهاب الرملي هذا مبني على تصديق مدعي الفساد والمعتمد تصديق الزوج بناء على المعتمد تصديق مدعي الصحة (قوله:؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد) فيه نظر . (قوله: نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام إلخ) نقل هذا في شرح الروض عنهما بعد أن نقل عن فتوى القاضي والبغوي خلافه وما أفتى به البلقيني كابن عبد السلام مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه شرح م ر (قوله وأفتى البغوي إلخ) عبارة التجريد للمزجد فرع: أفتى البغوي أن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها به وإلا فلا م ر ولا يعتمد تحليفه إلخ (قوله: والذي يتجه)

Mas'alah: When does the ruler marry a woman due to a guardian's refusal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3095)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying a woman when a relative or manumitter prevents marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3095)

وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل القريب، أو المعتق) ، أو عصبته إجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه منه، أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران أو وكيلهما، أو بينة عند تعززه، أو تواريه نعم إن فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة طاعاته على معاصيه، أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة زوج إلا بعد وإلا فلا؛ لأن العضل صغيرة وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه عند عدم تلك الغلبة في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة وحكايتهم لذلك وجها ضعيفا وللجواز كذلك للاغتناء عنه بالسلطان وسيعلم مما يأتي أنه يزوج أيضا عند غيبة الولي وإحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط وجنون بالغة فقدت المجبر وتعزز الولي، أو تواريه أو حبسه ومنع الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله قال جمع وكذا لو كان لها أقارب ولا يعلم أيهم أقرب إليها ويتعين حمله على ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملا إذا كان الإذن يكفي مع ذلك ومن ثم لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا، وإن لم تعرفه ولا عرفها، أو قالت أذنت لأحد أوليائي أو مناصيب الشرع صح وزوجها في الأخيرة كل منهم وتزويجه أعني القاضي، أو نائبه بنيابة اقتضتها الولاية فلا يصح إذنها لحاكم غير محلتها [حاشية الشرواني] إذا اقتضت المصلحة تزويجها اهـ وأقره سم (قوله وهو هنا إلى قول المتن وإنما يحصل في النهاية إلا قوله أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة (قوله كالقاضي إلخ) ويشمل ولايته بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - اهـ نهاية وأقره سم (قوله من هي إلخ) مفعول زوج في المتن (قوله وإن كان إلخ) غاية كسابقه، وقوله: إذنها فاعل كان، وقوله: خارجه ظرف مستقر خبر هي، وضميره راجع لمحل ولايته. عبارة النهاية: خارجة عن محل ولايته اهـ. (قوله كما

يأتي) أي عن قريب في السوادة. (قوله لا خارجة) إلى قوله: وإفتاء المصنف في المغني إلى قوله: إجماعا، وقوله: أو وكيلهما، وقوله: أو قلنا بما قاله جمع أنه كبيرة. (قوله لا خارجة إلخ) عطف على قوله من هي إلخ) (قوله بتزويجها) أي الخارجة من محل ولايته (قوله في غير محل إلخ) في بمعنى إلى كما هو ظاهر اهـ. رشيدي. (قوله بامتناعه منه) أي من التزويج متعلق بثبوت إلخ. وقوله: بحضرته، وقوله: بعد أمره، وقوله: والخاطب إلخ تنازع فيها امتناعه وسكوته. (قوله أو بينة) بالجر عطفا على امتناعه (قوله لتكرر منه) أي ثلاث مرات كما قاله الشيخان وهل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمات فيه نظر والوجه الثاني اهـ. مغني. (قوله على معاصيه) هلا قال بدله عليه لأن الكلام في الفسق بالعضل لا به مع غيره وإلا لم يحتج لتكرره فتأمله. وقد يراد بمعاصيه مرات العضل سم وقوله لا به مع غيره محل تأمل إذ المدار على ما ينقل الولاية إلى الأبعد ولا فرق فيه بين ما ذكر وغيره، وأما قوله: وإلا لم يحتج إلخ، فجوابه أن القصد به التمثيل لا الحصر، إذ لا غرض يتعلق به فليتأمل اهـ. سيد عمر. (قوله وإلا) أي إن لم يفسق بعضله اهـ. سم. ولعل الأولى أي وإن يتكرر منه أو غلب طاعاته على معاصيه. (قوله بأنه) أي العضل. (قوله أنه عند عدم تلك الغلبة) أي مع تكرره منه. (قوله وحكايتهم لذلك) أي وحكايتهم لكون العضل كبيرة. (قوله وللجواز كذلك) أي ولحكايتهم أيضا جواز العضل وجها ضعيفا، وقوله للاغتناء إلخ تعليل للجواز الضعيف (قوله: أنه يزوج) أي الحاكم إلى قوله حيث لا يقسم في المغني (قوله: عند غيبة الولي) أي مسافة القصر مغني وسم (قوله وإحرامه إلخ) أي الولي (قوله: ونكاحه إلخ) عبارة المغني وإرادته تزوج موليته ولا مساو له في الدرجة اهـ. (قوله: أو حبسه) أي ولو في البلد في الصور الثلاث؛ لأنها بمثابة العضل اهـ ع ش (قوله حيث لا يقسم إلخ) أي بأن انقطع خبره ولم يثبت موته اهـ ع ش (قوله: حمله) أي قول الجمع (قوله: مع ذلك) أي الإجمال (قوله فزوجها إلخ) ظاهره، وإن لم

يبلغه الإذن (قوله: وإن لم تعرفه إلخ) غاية (قوله: أو قالت إلخ) عطف على قوله أذنت إلخ (قوله: أو مناصيب الشرع) عطف على المضاف إليه. (قوله صح) جواب لو (قوله في الأخيرة) هي قوله، أو مناصيب الشرع اهـ ع ش (قوله: كل منهم) أي على انفراده بلا إذن الباقين ولو قال واحد منهم لكان أوضح (قوله: بنيابة اقتضتها الولاية) [حاشية ابن قاسم العبادي] بإذن الناظر عند المصلحة والكلام في الأمة أما عبد بيت المال، أو المسجد والموقوف فيمتنع تزويجه مطلقا إذ على الحاكم والناظر مراعاة المصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المؤن بكسبه (قوله: كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة) وتشمل ولاية القاضي بلادنا حينئذ وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإن كان إذنها إلخ) كذا شرح م ر (قوله على معاصيه) هلا قال بدله عليه؛ لأن الكلام في الفسق بالعضل (قوله: وإلا) أي لم يفسق بعضله (قوله: وللجواز كذلك) أي وجها ضعيفا (قوله: وفقده) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله عند غيبة الولي؛ لأن المراد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission to a guardian outside her locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3096)

نعم إن أذنت له، وهي في غير محل ولايته ثم زوجها، وهي بمحل ولايته صح على الأوجه ولا نظر إلى أن إذنها لا يترتب عليه أثره حالا؛ لأن ذلك ليس بشرط في صحة الإذن ألا ترى إلى صحة الإذن قبل الوقت والتحلل من الإحرام في الطلب في التيمم والنكاح. وإذنه لمن يزوج قنه، أو ينكح موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها وإنما لم يصح سماعه لبينة بحق، أو تزكية خارج عمله؛ لأن السماع سبب

للحكم فأعطي حكمه بخلاف الإذن هنا فإنه ليس سببا لحكم بل لصحة مباشرة التزويج فكفى وجوده مطلقا بما تقرر علم بالأولى أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها، أو منه لا يبطل الإذن وبالثانية صرح ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها الأولى على الأوجه، وإن نظر فيها الزركشي كالأذرعي وزعم أن خروجها وعودها كما لو أذنت له ثم عزل ثم ولي ليس بصحيح؛ لأن خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر كما أن خروجه لغير محل ولايته لا يقتضي ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسألتان على حد سواء كما هو واضح ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل على ما يأتي ولو ثبت رجوع الفاضل قبل تزويجه بان بطلانه)

Mas'alah: What constitutes prevention (adl) by a guardian in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3096)

وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ) ولو عنينا ومجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو لنقص المهر في الكاملة، أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه، أو هو أخوها من الرضاع، أو حلفت بالطلاق أني لا أزوجها، أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج وذلك لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر. ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه؛ لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث نعم بحث بعضهم أن امتناعه من نكاح التحليل خروجا من خلافه، أو لقوة دليل التحريم عنده لا إثم به بل

يثاب على قصده قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اهـ وقضية كلامه تقرير ذلك البحث وأقره غيره وليس بواضح بل الأوجه ما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة [حاشية الشرواني] كما صححه الإمام في باب القضاء، وهو المعتمد اهـ نهاية عبارة المغني وهل السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الإمام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجها له أحد نوابه، أو قاض آخر، أو بالنيابة لم يجز ذلك، وأنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه وصحح الإمام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضته الولاية وهذا أوجه اهـ. (قوله: نعم إن أذنت له إلخ) هذا الاستدراك مكرر مع ما مر آنفا اهـ رشيدي. (قوله: وهي في غير محل ولايته) أي، وهو أيضا في غير محل ولايته أخذا من قوله الآتي وإنما لم يصح إلخ اهـ ع ش (قوله:؛ لأن ذلك) أي ترتب الأثر حالا (قوله: في الطلب إلخ) وقوله النكاح نشر على ترتيب اللف (قوله وإذنه) أي وإلى صحة إذن الشخص (قوله وإنما لم يصح إلخ) ينبغي أن يتأمل فإنه لا يخلو عن خفاء فإن مجرد كون ذلك سببا للحكم وهذا سببا لصحة المباشرة لا يظهر منه فرق بالكلية لا يقال يجب الفورية في ذلك دون هذا؛ لأنه ممنوع وسيصرح آنفا بخلافه اهـ سيد عمر أي في قوله كما لو سمع البينة إلخ (قوله: وجوده) أي إذنها وقوله مطلقا أي في محل ولايته أم لا (قوله: وبالثانية) أي صورة تخلل الخروج من قوله قال كما لو سمع إلخ أي قياسا على ما لو سمع إلخ اهـ نهاية (قوله ومثلها) أي الثانية وقوله الأولى أي صورة تخلل الخروج منها (قوله: ولو زوجها هو والولي إلخ) أي لشخصين بعد إذنها لكل من الحاكم والولي اهـ ع ش. (قوله: بالبينة) يعني وثبت اتحاد الوقت بالبينة (قوله: لم يقبل) أي إلا ببينة اهـ سم عبارة ع ش أي حيث لم يصدقه الزوجان وإلا قبل فيما يظهر أخذا مما يأتي له في الفصل الآتي من قوله ولو زوج الأبعد فادعى

الأقرب إلخ اهـ. (قوله قبل تزويجه) أي الحاكم (قول المتن عاقلة إلخ) أي ولو سفيهة نهاية ومغني (قوله: ولو عنينا) إلى المتن في المغني إلا قوله ولو بالنوع إلى قوله، أو ظهرت وإلى الفصل في النهاية إلا قوله قال الأذرعي إلى أما غير المجبرة (قوله ومجبوبا) الواو بمعنى، أو كما عبر به النهاية والمغني (قوله: بالباء) احتراز عن المجنون بالنون (قوله: أو ظهرت إلخ) عطف على دعت عاقلة إلخ (قول المتن وامتنع) أي الولي من التزويج اهـ مغني (قوله: ولو لنقص المهر إلخ) عبارة المغني وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك؛ لأن المهر محض حقها اهـ. (قوله: في الكاملة) أي العاقلة البالغة ومفهومه أن نقص المهر عذر في المجنونة مطلقا ولو فصل فيها بالمصلحة وعدمه لم يبعد فليراجع (قوله: إلا من هو أكفأ إلخ) أي ولم يوجد بالفعل أخذا مما يأتي في المتن (قوله، أو هو إلخ) وقوله، أو حلفت إلخ كل منهما عطف على قوله لا أزوج إلخ (قوله: لهذا الزوج) تنازع فيه لا أزوجها وحلها (قوله وذلك لوجوب إجابتها) تعليل لما في المتن فقط ولو قال لوجوب تزويجها إلخ لشمل المجنونة أيضا (قوله: لإجبار الحاكم إلخ) أي، وإن لم يهدده بعقوبة، أو لم يغلب على الظن تحقيق ما هدد به وقد يشكل عدم الحنث هنا مع إجبار الحاكم بما يأتي له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكره من قوله، أو بحق حنث تأمل اهـ ع ش (قوله: أن امتناعه) أي الولي (قوله: من خلافه) أي من الخلاف في نكاح التحليل (قوله: لفقد العضل) ؛ لأنه بامتناعه لا يعد عاضلا اهـ مغني (قوله: تقرير ذلك البحث) [حاشية ابن قاسم العبادي] غيبته لمسافة القصر والفقد أعم (قوله على الأوجه) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ولو قدم إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لم يقبل) إلا ببينة (قوله: وقضية كلامه إلخ) كذا شرح م ر

لم يعذر (

Mas'alah: When can the ruler marry a female ward without the absent guardian's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3104)

ودونهما) إذا غاب الأقرب إليه (لا يزوج) السلطان (إلا بإذنه في الأصح) لأنه حينئذ كالمقيم بالبلد فإن تعذر إذنه لخوف أو نحوه زوج الحاكم على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وأشار الأذرعي إلى التوقف فيه بقوله فإن صح وجب تقييد إطلاق الرافعي وغيره به لكنه قال عقب ذلك والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج اهـ والذي يتجه أنه حيث تعذر إذنه زوج، أو تعسر فلا، وبه يجمع بين التوقف والبحث وتصدق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويسن طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه. وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذ من المفاسد التي لا تتدارك، ومحل ذلك ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها [حاشية الشرواني] تصوير المسألة بما إذا ادعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم وقضية ذلك أنه لو ادعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو في غير الأخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بدليل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف ما يأتي؟ فيه نظر اهـ. أقول الأقرب الثاني أي تقديم تزويج الولي مطلقا كما صرح به ثانيا بما نصه قوله: بدون بينة أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فإن وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي في تزويج الوليين بأن الحاكم لا يزوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا

الولي الآخر فليتأمل اهـ. (قوله: بخلاف البيع) أي بيع الحاكم عبد الغائب مثلا لدين عليه سم ومغني (قوله: يقبل إلخ) خلافا للمغني حيث قال فكذلك على الأظهر في النهاية اهـ أي كلف البينة كمسألة الوليين (قوله: يقبل بيمينه) يؤخذ منه أنه لو قال لوكيله في تزويجها كنت زوجتها قبل تزويجك قبل قوله بيمينه فليراجع اهـ سيد عمر (قوله: ولا على هذا إلخ) عطف على مقدر أي لا على القول بأنه يزوج بالولاية العامة ولا على إلخ (قوله: كالمقيم) إلى قوله على ما اعتمده في المغني وإلى قوله وأشار في النهاية (قوله: كالمقيم) فيراجع فيحضر أو يوكل اهـ مغني. (قوله: لخوف أو نحوه إلخ) عبارة المغني لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوجها بغير إذنه اهـ. (قوله: على ما إلخ) عبارة النهاية كما اعتمده إلخ (قوله: فإن صح) أي ما اعتمده ابن الرفعة وغيره وكذا ضمير به الآتي (قوله: وتصدق) إلى قوله وإن رأى القاضي في النهاية والمغني (قوله: وتصدق) أي بلا يمين سم وأسنى ومحلى ومغني ويصرح به قول الشارح فإن ألحت إلخ ويفيده أيضا قوله: كالنهاية وإلا فتحليفها أي وإن تقم بينة فيسن تحليفها كما صرح به شرح الروض والحاصل أن للقاضي أن يكتفي بقولها لكن يستحب له طلب البينة فتحليفها خلافا ل ع ش عبارته قوله: وتصدق أي بيمينها وقوله: ولا أي بأن لم تقم بينة وقوله: فيحلفها أي وجوبا اهـ وللرشيدي عبارته قوله: وإلا فيحلفها هذا لا حاجة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها إذ من المعلوم أن تصديقها إنما يكون باليمين على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله وإلا إلخ من الإيهام اهـ. (قوله: في غيبة وليها إلخ) وله تحليفها على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي واجبة أو مندوبة؟ وجهان ويظهر الأول احتياطا للأبضاع اهـ مغني ونهاية عبارة سم والأوجه الوجوب في الصورتين م ر اهـ قال الرشيدي و ع ش قوله: وعلى أنه لم يزوجها القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير اهـ. (قوله: وخلوها من الموانع) هذا لا

يختص بما إذا كان الولي غائبا كما لا يخفى اه رشيدي (قوله: في الطلب) أي طلب التزويج (قوله: وإن رأى القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك احتياطا للأنكحة اه قال ع ش قوله: احتياطا إلخ معتمد اه. (قوله: لما يترتب عليه) أي التأخير وهذا تعليل لقوله أجيبت وإن رأى إلخ. (قوله: ومحل ذلك) إلى قوله وممن [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يأتي فيه نظر (قوله: إلا ببينة) أي تشهد بسبق تزويجه تزويج الحاكم كما هو ظاهر فإن وقعا معا فينبغي تقديم تزويج الولي ويفارق ما يأتي في تزويج الوليين بأن الحاكم لا يزوج مع حضور الولي بخلاف الولي الآخر فالولي مقدم على الحاكم لا على الولي الآخر فليتأمل (قوله في المتن: لا يزوج إلا بإذنه) أي سواء كانت غيبته في محل ولاية السلطان أو لا وليس هذا كالقضاء على الغائب إذ لا قضاء هنا م ر (قوله: زوج الحاكم) اعتمده م ر (قوله: أن القاضي يزوج) اعتمده م ر (قوله: وتصدق) أي بلا يمين (قوله: وتصدق في غيبة وليها إلخ) قال في الروض وشرحه وهل يحلفها وجوبا على أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة وجهان انتهى والأوجه الوجوب في الصورتين م ر (قوله: أجيبت على الأوجه وإن رأى إلخ) الأوجه عدم وجوب الإجابة إذا رأى التأخير م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's word regarding her specific guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3105)

دون الولي الخاص - كما أفاده كلام الأنوار - إثباتها لفراقه سواء أغاب أم حضر هذا ما دل عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه. وإن كان القياس ما

قاله جمع من قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي لقول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه وإن لم يثبت شراؤه ممن عينه لكن الجواب أن النكاح يحتاط له أكثر وممن اعتمد التفصيل بين المعين وغيره السبكي وتبعه ولده التاج فقال عنه: إن عين الزوج لم يقبل إلا ببينة حضر أو غاب طلق أو مات وإن لم يعين قبلت مطلقا واعلم أن كلام الأنوار الذي أشرت إليه أخذه من قول القاضي في فتاويه غاب زوجها وانقطع خبره فقالت لوليها: زوجني فإنه مات أو طلقني وانقضت عدتي فأنكر حلف فإن نكل حلفت وزوجها فإن أبى فالحاكم ففيه وإن كان قوله حلف إلخ مردودا لأن اليمين المردودة لا يتعدى حكمها لثالث وهو الحكم بفراق الأول لها التصريح بأنه إذا صدقها زوجها مع تعيين الزوج واعتمده ابن عجيل والحضرمي فقالا: لو خطبها رجل من وليها الحاضر وأراد أن يتزوج بها منه جاز أن يتزوج بها منه ويقبل قولها في ذلك لأن اعتماد العقول على قول أربابها بخلاف أحكام القضاة فإن الاعتماد على ظهور حجة عند القاضي ووافقهما في الخادم على الفرق بين الولي والقاضي ولابن العماد هنا ما هو مردود فتنبه له.

Mas'alah: When must a guardian respond to a woman seeking marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3111)]

(ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة) بالغة (ملتمسة التزويج) دعت إلى كفء تحصينا لها، وحصول الغرض بتزويج السلطان لا ينظر إليه لأن فيه مشقة وهتكا [حاشية الشرواني] تقوم معرفة الولي مع إخبار عدل مقام إخبار العدلين لأنهم أقاموا

معرفة الشخص نفسه مقام إخبار العدل الواحد حيث اكتفوا به في مسائل كثيرة؟ محل نظر اهـ سيد عمر أقول: الأقرب كفاية معرفته مع إخبار عدل في الوجوب وإنما التردد في كفاية معرفته فقط في الوجوب عبارة النهاية عدل طب وقال الرشيدي: المراد بعدل الجنس لما سيأتي في تزويج المحجور من اشتراط عدلين اهـ. وفي البجيرمي ما نصه عبارة شيخنا يعني م ر عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية حلبي وقال الخطيب وغيره عدلين اهـ وكذا عدل واحد على المعتمد اهـ فليراجع. (قوله: ومؤن النكاح إلخ) حال مقيدة ليخرج ما إذا كان ثمن السرية ومؤنها أخف كما صرح به الروضة اهـ رشيدي (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: واكتفى بها) أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها اهـ سم (قوله: فيها) أي المجنونة وقوله: لا فيه أي المجنون (قوله: كما يصرح إلخ) وقد عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما نهاية ومغني (قوله: فيهما) أي المجنون والمجنونة اهـ ع ش (قوله: من ظهوره) أي التوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه وقوله: ظهورها أي الأمارات أو الحاجة سم وسيد عمر ورشيدي (قوله: الذي جبلن عليه) أي في الأصل فربما استدامت الحالة التي ألفتها قبل الجنون من غير قصد فلا يقال هي بعد الجنون لا تمييز لها حتى تجتنب عما يستحى من فعله اهـ ع ش (قوله: ويأذنا) فيه بالنسبة إلى المجنون توقف ظاهر فليراجع. (قوله: فلا ينبغي انتظارها إلخ) اعتمده ع ش (قوله: ما مر) أي في أول الفصل وقوله: مما مر أي من قول المصنف وللأب تزويج البكر إلخ اهـ كردي (قوله: أن هذا) أي قوله فلا يزوجان إلخ سم وع ش وكردي (قوله: في غير البكر) أما البكر فللمجبر تزوجها بغير إذنها وإن لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون أولى اهـ سم (قوله: قول المتن لا صغيرة) المراد بها الصغيرة البكر فإن الصغيرة الثيب لا تزوج بحال اهـ مغني (قوله: فلا يلزمه تزويجهما) بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج الأب أو الجد كما يأتي اهـ ع ش (قوله: لعدم الحاجة إلخ) هذا ظاهر في

حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة في المجنونة الاحتياج للمهر والنفقة وفي المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك رشيدي وسيد عمر وقد يجاب بأن المناط هو الحاجة إلى الوطء فقط وذكر الحاجة إلى غيره لمجرد التقوية (قوله: وبه) أي بما في النكاح من الأخطار إلخ (قوله: إذ هو) أي ما هنا اهـ سم (قوله: وذاك) أي ما سيذكره. (قول المتن: إن تعين) أي غير المجبر وقوله "إجابة" إلخ فإن امتنع أثم كالقاضي أو الشاهد إذا تعين عليه القضاء أو الشهادة وامتنع اهـ مغني (قوله: كأخ واحد) إلى قوله أي فإن أمسكوا في النهاية إلا قوله: أو من مناصيب الشرع أو لأحدهم وقوله: أو رضيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: وحصول الغرض إلى المتن وقوله: وخبر إلى "فإن تعدد" (قوله: دعت إلى كفء) أي تزويج كفء معين يخطبها أو تزويج واحد من أكفاء يخطبها أما إذا لم يكن يخطبها أحد فلا يلزمه اهـ سلطان (قوله: وحصول الغرض إلخ) دفع لما يتوهم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: واكتفى بها فيها إلى قوله كذا قيل) وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه أياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها إلخ شرح م ر وقيل إن ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع وهو أن يحذف من الأول ما أثبت آخرا، وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنون وأثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى {فئة تقاتل في سبيل الله} [آل عمران: 13] أي مؤمنة {وأخرى كافرة} [آل عمران: 13] أي في سبيل الشيطان انتهى أي والحكمة في حذف ما حذف أو ذكره في أحد الجانبين دون الآخر ما قرره الشارح (قوله: ظهوره) أي ظهور التوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله: ظهورها) أي الأمارات أو الحاجة (قوله: أن هذا) أي قوله: فلا يزوجان إلخ (قوله في غير البكر إلخ) أما البكر فللمجبر

تزويجها بغير إذنها وإن لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المتقطع أولى (قوله: إذ هو) أي ما هنا. (قوله في المتن: إن تعين) أي غير المجبر

Mas'alah: How is a claim of marriage heard against a coercive guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3115)

وتسمع أيضا على وليها إن كان مجبرا لقبول إقراره به أيضا لا دعوى أحدهما أو كل منهما على الآخر أنه السابق ولو للتحليف لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة فإن أقر فذاك وإن أنكر حلف فإن نكل حلف الزوج وأخذها، والكبيرة لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها إن أنكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وإن قال نكحتها بكرا لأنه الآن لا يملك إنشاءه فلا يقبل إقراره به عليه قاله البغوي ويؤخذ من تعليله صحة حمل الغزي له على ما إذا لم يكن له بينة بما ادعاه (فإن) أقرت لهما [حاشية الشرواني] إيجاب الشرع عن ذلك أي إذن الحاكم (قوله: ويوجه) أي عدم الإغناء بأنه أي إيجاب الشرع هنا (قوله: فلم يكتف إلخ) لم يظهر لي وجه التفريع. (قوله: وقف إرث زوجة) أي إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن اهـ مغني (قوله: فإرث زوج) إلى تبين الحال أو الاصطلاح اهـ مغني (قوله: بحث ذانك) أي الزركشي والبلقيني وكذا ضمير قوله الآتي وكأنهما إلخ وقوله ما ذكر أي إنها عند اليأس من التبين إلخ (قوله: قولهما) أي الشيخين في أصل الروضة إلخ اعتمده المغني ومال إليه السيد عمر عبارته قوله: فسخ كما في إنكاح الوليين قد يقال هذا أوجه للتضرر في الجملة اهـ. (قوله: انتهى) أي قولهما وكذا ضمير فهو صريح (قوله: إن ما هنا) أي قول

الشيخين في هذا المقام وجب التوقف حتى يتبين. (قوله: والبحث) عطف على ما هنا أي بحث البلقيني والزركشي، وقوله عليه أي ما هنا وقوله أقوى خبر إن (قول المتن: فإن ادعى كل زوج علمها إلخ) قال الشهاب سم عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل ويعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير اهـ رشيدي أقول: ويصرح بذلك المعنى دخول المغني على المتن بما نصه وما تقدم كله عند اعتراف الزوجين بالإشكال فإن ادعى إلخ (قوله: أي بسبق نكاحه) إلى قوله ولا تسمع دعواه في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: على التعيين) أي وكل منهما كفء أو عند إسقاط الكفاءة كما مر اهـ مغني (قوله: على التعيين) هذا من جملة التفسير للمتن لا تقييد له من الخارج وبه يندفع استشكال الرشيدي بما نصه قوله: على التعيين انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع إضافة سبق إلى ضمير المدعي المفيد أن الصورة أن يقول كل في دعواه إنها تعلم أني السابق وأي تعيين بعد هذا؟ اهـ. (قوله: وإلا) أي بأن ادعى كل علمها بسبق أحدهما سم ومغني ورشيدي (قوله: لم تسمع الدعوى) للجهل بالمدعى مغني وأسنى. (قوله: كما مر) أي في أوائل فصل أركان النكاح (قوله: لأن إلخ) عبارة المغني لئلا يتعطل حقاهما فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع إذ لا فائدة فيه (قوله: لها) أي الدعوى اهـ ع ش وكان الأولى له أي لسماع الدعوى (قوله: لا دعوى أحدهما) أي الزوجين اهـ ع ش (قوله: لا تدخل تحت اليد) أي فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر اهـ مغني (قوله: غير هذه الصورة) يعني غير صورة ما إذا زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بأن ادعى شخص على الولي أنه زوجه إياها اهـ رشيدي (قوله: والكبيرة) أي البكر إذ الكلام في الولي المجبر ويفيده كلامه السابق في فصل لا تزوج امرأة نفسها لكن قضية تقييده فيما يأتي آنفا الثيب بالصغيرة الإطلاق هنا ويأتي عن المغني ما يفيده آنفا (قوله: بعد

تحليفه) أي الولي (قوله: تحليفها إلخ) أي الكبيرة البكر بقرينة المقام وقيده المغني بالثيب عبارته ثم إن حلف أي المجبر فللمدعي تحليف الثيب أيضا بعد الدعوى عليها فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه وكذا إن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي اه وهذا مع كونه خلاف موضوع الكلام مخالف لكلامهم السابق في فصل "لا تزوج امرأة نفسها" فليراجع. (قوله: صغيرة) قضية إطلاقهم في فصل "لا تزوج امرأة نفسها" وتعليلهم الآتي آنفا أنه ليس بقيد (قوله: من تعليله) وهو قوله: لأنه الآن إلخ (قوله: له) أي لقول البغوي المار (قوله: فإن أقرت لهما) إلى قوله وهو محتمل في النهاية والمغني إلا أن صريح الأول وظاهر الثاني أن حلف الولي على البت (قوله: فإن أقرت لهما إلخ) وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة وإلا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح اه رشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] بلا رجوع فلا رجوع وهذا حاصل مراد الشيخ. (قوله في المتن فإن ادعى كل زوج علمها إلخ) هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير بر (قوله: وإلا) أي بأن ادعى كل علمها بسبق أحدهما (قوله: لم تسمع الدعوى) قال في شرح الروض للجهل بالمدعي (قوله:

Mas'alah: How does the authority of a coercive guardian compare to that of other guardians in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3237)

بأن ولاية المجبر أقوى من ولاية غيره فآثرت المخالفة في هذه دون تلك

Mas'alah: When is the guardian's admission of marriage accepted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1193)

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء، أي وإن لم توافقه البالغة. لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به، إلا ما استثني في بابه، وإلا، أي وإن لم يستقل بالإنشاء إما لكونه غير مجبر، أو لكون الزوج غير كفوء، فلا، لعدم قدرته على الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim of marrying a woman when she was a virgin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1193)

فرع: لو قال وهى ثيب: كنت زوجتها في وقت بكارتها لم يقبل واعتبر وقت الأداء، كذا أطلقه الإمام وهو الظاهر، كما قاله الرافعي. قال: ويمكن جعله على الخلاف فيما لو أقر مريض لوارثه بهبة في الصحة، وهذا الفرع يدخل في قول المحرر، ويقبل إقرار الولي بالنكاح إذا كان مستقلا بالإنشاء، فإن معناه وصفه بذلك حين الإقرار بخلاف عبارة المصنف.

Mas'alah: When does the ruler marry a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1202)

فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، لأنه ولي من لا ولي له وهو نائب عن الشرع في ذلك. والمراد به من له الولاية العامة؛ واليا كان أو قاضيا في محل حكمه خاصة دون غيره؛ وسواء كانت مستوطنة محل ولايته أم غيرها؟ وكذا يزوج إذا عضل، أي

منع، القريب والمعتق، لأن التزويج حق عليهما فإذا امتنعا من وفائه وفاه الحاكم. وهل هذا التزويج منه بطريق الولاية أو النيابة عن الولي؟ فيه خلاف، تظهر ثمرته فيما إذا كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها والولي فيه، وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء، وامتنع، لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفوء، فإن دعت إلى غيره فله الامتناع ولا يكون عضلا، وإذا

حصلت الكفاءة فليس له الامتناع من نقصان المهر، لأنه محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها كما أوضحته في شرح التنبيه فراجعه منه. ولو عينت كفوءا وأراد الأب غيره، وهو كفوء أيضا، فله ذلك في الأصح، لأنه أكمل نظرا منها، والثانى: لا، إعفافا لها وهو قوي وظاهر نصه في المختصر يقتضيه، فإنه قال: والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع. ونقله صاحب المطلب عن ظاهر نصه في الأم أيضا، وعبارة الشامل الصغير: معينها أولى وإن نقص مهرها مما عينه الولي، وعلم من فرض المصنف في إرادة الأب غيره أن الكلام في المجبر ليخرج غيره؛ فإن من عينته أولى قطعا، لأن إذنها شرط وكما هو شرط في أصل التزويج هو شرط في عين من عينته؛ إذا لم تطلق. وقول الغزالي: الكفوء الذي عينته أولى من الذي عينه على وجه يجب حمله على إرادة المجبر فقط.

Mas'alah: What happens to guardianship when the nearest relative is incapacitated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1204)

ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد، لخروج الأقرب عن أن يكون

وليا فإذا زالت عادت كما أفهمه لفظ (متى) ، والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته، أي ويكون كالنوم ولا يزوج غيره، ومجرد الغشية من هيجان الصفراء ونحوها من ذلك، كما صرح به الإمام. قال: ومن جملة ذلك الصرع، وإن كان يدوم أياما انتظر، لأنه قريب الزوال كالنوم، وقيل: ينقل الولاية، للأبعد، كالجنون، وقوله (أياما) فيه مخالفة لعبارته في الروضة تبعا للشرح، وإن كان مما يدوم يوما ويومين وأكثر فوجهان، وفي تقتضي جريان الخلاف فيما يدوم يوما أيضا، والغزالي ذكر اختياره للتقدير بالثلاث بعد أن حكى مقالة الإمام الآتية، وقال الرافعي في الشرح: التقدير بالثلاث لم يتعرض إليه غير الغزالي. وقال الإمام: ينبغي أن تعتبر مدته بالسفر، فإن كانت مدة يعتبر فيها إذن الولي الغائب وقطع المسافة ذهابا ورجوعا انتظرت إفاقته وإلا فيزوج الحاكم. ويرجع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة.

Mas'alah: To whom does guardianship transfer if the sinful guardian is disqualified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1205)

فرع: إذا قلنا لا ولاية للفاسق، انتقلت للأبعد، وقيل: إلى السلطان.

Mas'alah: Can a father who wrongfully prevents one daughter from marrying marry the other?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1206)

فرع: إذا كان له بنتان فعضل واحدة فهل له تزويج الأخرى على قولنا الفاسق لا يلي؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين من قبله: أن الفسق يخرجه عن الولاية لكنه فسق

مخصوص، قال: ويمتحن بهذه المسألة فيقال لرجل ابنتان أو أختان متفقتان في جميع الصفات إلى تختلف بها أحكام النكاح يملك تزويج إحداهما دون الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is hiding or imprisoned?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1209)

فرع: ليكن تواري الولي وسجنه بحيث يتعذر استئذانه كالغيبة.

Mas'alah: Is the woman believed regarding the guardian's absence and lack of impediment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1209)

فرع: الأصح في الروضة تصديق المرأة في غيبة الولي وخلو المانع، ولا يشترط فيها شهادة خبيرين بالباطن، فلو ألحت بالمطالبة ورأى السلطان التأخير فهل له ذلك؟ وجهان في الروضة والرافعي قال: رواهما الإمام عن أهل الأصول، قلت: ولفظه: ذهب قدوتنا في الأصول إلى أنها تجاب، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لا يجيبها إن رأى ذلك. انتهى. والقاضي هذا مالكي المذهب والظاهر أن الآخر هو الأشعري وحينئذ فالمسألة ليست ذات وجهين فاعلمه، قال الإمام: ولو زوج قبل إلحاحها نفذ تزويجه وكان مسيئا.

Mas'alah: What should the judge do when the nearest guardian is absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1209)

فرع: إذا غاب الولي الأقرب الغيبة المعتبرة، فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه ليزوج القاضى، للخروج من الخلاف.

Sub-topic - Guardian for Slave and Freed Women

Mas'alah: Who marries a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4504)

[مسألة تزويج الأمة] إذا ثبت: أن النكاح لا يصح إلا بالولي.. فلا تخلو المنكوحة: إما أن تكون حرة أو أمة. فإن كانت أمة.. نظرت: فإن كانت أمة لرجل يلي ماله.. زوجها. وإن كانت

لجماعة.. لم يصح نكاحها إلا باجتماعهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها.. فنكاحها باطل» . ولأنه عقد على منفعتها، فكان إلى الموالي، كالإجارة. وإن كانت الأمة لامرأة.. فإنها لا تملك عقد النكاح عليها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة المرأة» . ولأنها إذا لم تملك عقد النكاح على نفسها.. فلأن لا تملك عقده على غيرها أولى، ومن الذي يعقد النكاح عليها؟ المشهور من المذهب: أنه يعقد النكاح عليها ولي مولاتها الذي يملك تزويجها وحكى صاحب "الفروع" وجهين آخرين: أحدهما: أنه لا يزوجها إلا الحاكم. والثاني: لا يصح تزويجها إلا باجتماع الحاكم وولي المولاة. والأول أصح، لأنه لا ولاية للحاكم على مالها ولا في نكاحها مع وجود الولي، فلم يكن له ولاية في إنكاح أمتها. إذا تقرر هذا: فإن كانت المولاة بالغة رشيدة.. لم يزوج وليها أمتها إلا بإذنها، سواء كانت المولاة بكرا أو ثيبا، لأنه تصرف في مالها، فلم يصح إلا بإذنها. وإن كانت المولاة صغيرة أو غير رشيدة

وكان وليها أباها أو جدها، أو كانت الأمة للابن الصغير والناظر في ماله أباه أو جده.. فهل يملك تزويج أمتهما؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يملك لأن في ذلك تغريرا بها، لأنه قد تحبل فتموت منه. و [الثاني] : منهم من قال: يملك، وهو الصحيح، لأن في ذلك حظا لهما: لأنهما يستفيدان به ملك المهر وملك الولد. وما ذكره الأول من خوف الموت على الأمة.. فنادر، ألا ترى أن الأب يزوج ابنته بغير إذنها، وإن جاز أن تحبل فتموت من الولادة؟.

وإن كان ولي الصغيرة غير الأب والجد من العصبات.. لم يجز له أن يزوج أمتها، لأنه لا ولاية له على مالها. فإن أعتقت المرأة أمتها، فإن كان للأمة المعتقة ولي من جهة النسب.. زوجها، ولا يفتقر إلى إذن المولاة المعتقة. وإن كان لا ولي للأمة المعتقة من جهة النسب.. زوجها ولي مولاتها، ولا يصح إنكاحها إلا بإذن الأمة المعتقة إن كانت من أهل الإذن، وهل يفتقر إلى إذن المولاة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . وإن كانت الأمة المعتقة صغيرة أو مجنونة.. لم يصح نكاحها، لأن إذنها معتبر، وليست من أهل الإذن. وإن أعتقت المولاة أمتها وماتت وخلفت أباها وابنها.. ففيمن يلي عقد النكاح على الأمة المعتقة؟ وجهان: أحدهما: يزوجها ابنها، لأن الولاء قد صار له. والثاني - وهو اختيار أبي علي الطبري: أنه يزوجها الأب، لأن الولاء كان للمولاة فانتقل ذلك إلى أبيها، وعقد النكاح لم يكن للمولاة، وإنما كان لوليها، فلم ينتقل ذلك عن الولي إلى الابن.

Mas'alah: Who is the guardian for a freed slave woman in marriage?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4510)]

[فرع تزويج المعتقة] فإن كانت المنكوحة معتقة.. زوجها وليها من النسب، ويقدم على المولى. فإن لم يكن لها ولي من النسب.. زوجها المولى المعتق، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة، كلحمة النسب» . وقد ثبت أن النسب يستحق به ولاية النكاح، فكذلك الولاء. فإن أعتقها جماعة.. لم يصح نكاحها إلا باجتماعهم، بخلاف ما لو كان للمرأة أولياء من جهة النسب في درجة واحدة.. فإن النكاح يصح من واحد منهم بغير إذن الباقين. والفرق بينهما: أن الولاية من جهة الولاء مستحقة بالإعتاق، وكل واحد منهم أعتق بعضها، فلم يثبت له الولاء على جميعها. والولاية من جهة النسب مستحقة بالنسب، وكل واحد من أولياء النسب مناسب لها. فإن أعتق رجل جارية ومات، وخلف ابنين، فزوجها أحدهما بإذنها.. صح، لأنهما يتلقيان الولاية من أبيهما، فهما كالوليين من النسب، بخلاف ما لو أعتقاها. فإن عدم المولى المعتق.. زوجها عصباته، الأقرب فالأقرب منهم. فإن

Mas'alah: Who has guardianship over a freed slave woman when the patron's heir is a minor?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4518)]

وإن أعتق رجل أمة ومات، وخلف ابنا صغيرا، وأخا لأب كبيرا، وأرادت الجارية النكاح، ولا مناسب لها.. فلا أعلم فيها نصا، والذي يقتضي المذهب: أن ولاية نكاحها لأخ المعتق، لأن الولاية في الولاء فرع على ولاية النسب، وولاية ابنة الميت لأخيه ما دام الابن صغيرا، وكذلك ولاية المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4529)

[فرع إنكاح الأمة] وإن كانت المنكوحة أمة.. فللمولى أن يزوجها بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، ثيبا كانت أو بكرا، لأنه يملك ذلك عليها بحق الملك، فملكه عليها بكل حال، كالإجارة. فإن دعت الأمة المولى إلى إنكاحها وامتنع، فإن كان يملك وطأها.. لم يجبر على إنكاحها، لأن عليه ضررا في ذلك، وهو زوال استمتاعه بها. وإن كانت لا يحل له وطؤها، كأخته من النسب أو الرضاع.. فهل يجبر على إنكاحها؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجبر، لأنها تنقص قيمتها بالنكاح. والثاني: يجبر، لأنه لا يملك الاستمتاع بها، ولا ضرر عليه في إنكاحها، بل يحصل له المهر وملك الولد. وإن كانت الجارية لامرأة، فطلبت الأمة الإنكاح، فامتنعت مولاتها.. فينبغي أن يكون في إجبارها وجهان، كما لو كانت لرجل لا يملك استمتاعها. وحكم المدبرة والمعتقة بصفة حكم الأمة القنة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his former slave-girl after freeing her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4532)

[فرع أعتق مستولدته وأراد أن يتزوجها] وإن أعتق رجل جارية وله ابنان، أحدهما منها، والآخر من غيرها، وأراد المعتق أن يتزوجها.. فقال ابن الحداد: يتزوجها من ابنه منها. فمن أصحابنا من وافقه في ذلك، لأن المعتق لا ولاية له عليها في تزويجها من نفسه، فيكون بمنزلة الفاسق إذا أراد أن يتزوج وليته. قال القاضي أبو الطيب: ويأتي على قول

ابن الحداد: إذا أراد ابن العم أن يتزوج ابنة عمه.. فإنه يتزوجها ممن دونه من الأولياء. وقوله: (يتزوجها من ابنه منها) أراد على أشهر القولين في الأخوين، أحدهما لأب وأم، والآخر لأب. وخالفه أكثر أصحابنا، وقالوا: لا يصح أن يتزوجها من ابنه منها ولا من غيره، وإنما يتزوجها من الحاكم، لأن الولاية له عليها ثابتة، فلا تبطل ولايته بإرادته تزويجها، كما لو غاب الولي أو عضل. ولأن هذا يؤدي إلى أن يكون المعتق وابنه وليين لها في حالة واحدة، وأن لكل واحد منهما أن يزوجها من صاحبه، وهذا لا يصح، لأن الابن يتلقى الولاية عليها من جهة أبيه، فلا يجتمع معه في الولاية.

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4560)

[مسألة إجبار العبد على النكاح] وإن دعا السيد عبده البالغ النكاح، فامتنع العبد.. فهل يجبره السيد على النكاح؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (له إجباره على النكاح) - وبه قال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله - لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] [النور: 32] . والظاهر: أن للسادة إنكاح العبيد والإماء على كل حال. ولأنه رقيق له، يملك بيعه، فملك إجباره على النكاح، كالأمة. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يملك إجباره) - وبه قال أحمد رحمة الله عليه- لأن النكاح سبب يملك به الاستمتاع، فلم يملك المولى إجبار عبده عليه، كالقسم بين امرأتيه. ولأنه لو كان للعبد زوجة.. لم يملك المولى إجباره على الوطء، فلم يملك إجباره على النكاح. وإن كان العبد صغيرا أو مجنونا.. فهل يملك المولى إجباره على النكاح؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالكبير العاقل.

ومنهم من قال: له إجباره قولا واحدا، لأن للصغر والجنون تأثيرا في الإجبار على النكاح، بدليل: أنه يجبر ابنه الصغير والمجنون على النكاح، ولا يجبر العاقل البالغ.

Mas'alah: What are the rulings when a slave seeks permission from his master to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4561)

[فرع طلب العبد النكاح] وإن طلب العبد من سيده أن يأذن له في النكاح، فإن أذن له أن يتزوج ممن شاء، أو أذن له مطلقا.. كان له أن يتزوج ممن شاء، حرة كانت أو أمة. وإن تزوج من بلد غير بلد السيد.. صح النكاح، ولكن للسيد أن يمنعه من الخروج إليها، لأن له أن يمنعه من السفر. وإن أذن له أن يتزوج امرأة بعينها، حرة أو أمة فتزوج غيرها، أو أذن له أن يتزوج أمة فتزوج حرة، أو أذن له أن يتزوج حرة فتزوج أمة.. لم يصح، لأنه خالف الإذن. فإن أذن له أن يتزوج من بلد فتزوج من بلد غيرها.. لم يصح، لما ذكرناه. قال الصيمري: فإن كان للمرأة عبد فسألها التزويج، فأذنت له أن يتزوج وهو بالغ عاقل.. جاز، لأنه بالغ عاقل، وقد رفعت الحجر عنه بالإذن. فإن كان مجنونا أو صغيرا.. جاز أن تأذن لوليها أن يعقد له التزويج. وإن امتنع السيد من الإذن له.. فهل يجبر؟ فيه قولان: أحدهما: يجبر - وبه قال أحمد رحمة الله عليه- لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] [النور: 32] ، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.. ولأنه مكلف دعا إلى إنكاحه لحاجته إليه، فأجبر وليه على إنكاحه، كالمحجور عليه للسفه إذا طلب النكاح. والثاني: لا يجبر السيد- وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما- وهو الأصح، لأنه شخص يملك رقه، فلم

يجبر على إنكاحه، كالأمة، والآية: المراد بها الندب. ويخالف السفيه، فإن المنع من إنكاحه، لحظه، فإذا كان محتاجا إلى النكاح.. فالحظ له في التزويج، والمنع من تزويج العبد لحظ السيد، فلو أجبرناه

على إنكاحه.. لأسقطنا حظه. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجبر السيد على إنكاح العبد؟ إن قلنا: إن السيد يجبر العبد على النكاح.. لم يجبر السيد على إنكاح العبد. وإن قلنا: إن السيد لا يجبر العبد على النكاح.. أجبر السيد على إنكاح العبد. ومن أصحابنا من قال: لا يجبر السيد على إنكاح العبد قولا واحدا، لأنه لا ولاية للعبد على سيده. فإن قلنا: لا يجبر السيد على إنكاح العبد، فإن كان السيد رشيدا.. استحب له تزويجه، وإن كان السيد محجورا عليه.. لم يجز لوليه تزويج عبده. وإن قلنا: يجبر السيد على إنكاح العبد، فإن كان السيد بالغا رشيدا.. أمره الحاكم بإنكاحه، فإن امتنع.. زوجه الحاكم. وإن كان السيد محجورا عليه.. جاز لولي المحجور عليه أن يأذن لعبده في النكاح، فإن لم يأذن له.. أذن له الحاكم.

Mas'alah: Can a master compel a mukatab slave to marry, or can the mukatab compel the master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4563)

[فرع إجبار المكاتب أو السيد على النكاح] فأما المكاتب: فإن أراد المولى إجباره على النكاح.. لم يكن له ذلك قولا واحدا، لأنه صار في الكتابة كالخارج عن ملكه، ولأنه يلزمه المهر والنفقة، وفي ذلك إضرار به. وإن دعا المكاتب سيده إلى النكاح،

فامتنع السيد.. فهل يجبر؟ إن قلنا: يجبر السيد على إنكاح العبد القن.. أجبر على إنكاح المكاتب. وإن قلنا: لا يجبر السيد على إنكاح العبد القن.. فهل يجبر على إنكاح المكاتب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجبر عليه، لأنه لا يفوت على السيد بذلك حقا، لأنه لا يملك كسبه. والثاني: لا يجبر عليه، لأن حق المولى متعلق بكسبه، بدليل: أن المكاتب لا يملك أن يهب كسبه، ثم لا يحابي به، وفي النكاح يستحق كسبه للمهر والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on co-owners compelling a jointly-owned slave to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4563)

[فرع إجبار أحد المالكين العبد على النكاح أو طلب العبد له] وأما العبد بين الشريكين: فإن أرادا إجباره على النكاح فامتنع.. فهل لهما إجباره؟ فيه قولان، كالعبد لسيد واحد. وإن أراد أحدهما إجباره على النكاح وامتنع السيد الآخر والعبد.. لم يجبر العبد قولا واحدا، لأنه لا حق للسيد الطالب لإنكاحه في ملك السيد الآخر.

وإن سأل العبد سيديه أن ينكحاه، فامتنعا..فهل يجبران؟ فيه قولان، كما لو كان لسيد واحد. وإن أجاب أحد السيدين العبد إلى النكاح، وامتنع السيد الآخر.. فهل يجبر الممتنع؟ قال الشيخ أبو حامد: إن قلنا: يجبران لو امتنعا معا.. أجبر الممتنع منهما. وإن قلنا: لا يجبران لو امتنعا معا.. فهل يجبر الممتنع منهما؟ فيه وجهان، كالمكاتب إذا امتنع سيده من تزويجه، لأن جنبة العبد قد قويت بانضمام إجابة أحد سيديه له، فكان كالمكاتب. قال ابن الصباغ: وهذا بعيد، لأنه يملك نصفه ملكا تاما يتعلق حقه بكسبه،

بخلاف المكاتب، ويبطل بمن نصفه حر ونصفه مملوك، إذا طلب من سيده النكاح، لأن الحرية فيه أكثر من إجابة مالك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when two people jointly manumit a slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1875)

2272 - فرع إذا أعتق الأمة اثنان، لم ينفرد أحدهما بالتزويج اتفاقا، بل يوكل أحدهما الآخر، أو يوكلا أجنبيا، فإن عضلا، أو عضل أحدهما، زوجها السلطان. وإن خلف كل واحد منهما ابنا، لم ينفرد بالتزويج.

ولو خلف المعتق ابنين فلكل واحد منهما الاستقلال، ولو ترك أحدهما ابنا، وترك الآخر ابنين كان كل واحد من ابني أحدهما بمثابة معتق النصف.

Mas'alah: Who marries a woman's slave or freedwoman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1876)

2273 - فرع أولياء المرأة يزوجون مملوكتها بإذنها دون إذن المملوكة، ويزوجون عتيقتها بإذن العتيقة دون إذن المعتقة، وقيل: يشترط إذن المعتقة، فإن أبت روجع السلطان؛ لينوب عنها في الإذن، ويزوجها الأولياء.

Mas'alah: Who may give in marriage a woman who is partially free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1876)

2275 - فرع المذهب: جواز إنكاح من بعضها حر، وأبعد من منع ذلك، فإن قلنا: تزوج، فإن قلنا بتوريثها زوجها المالك والعصبة على الأصح، وأبعد من قال: يزوجها المعتق والمالك، وأبعد منه من قال: يزوجها السلطان والمالك، وإن قلنا: لا تورث، زوجها السلطان والمالك على الأصح، وقيل: يزوجها المعتق والمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a freed slave by her agnates if the owner freed her in a terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1876)

2276 - فرع إذا أعتق في المرض المخوف أمة لا يملك غيرها، فزوجها عصبتها، ففي صحة النكاح وجهان: اختيار ابن الحداد: البطلان، وعلى مذهبه: لو كان مالكا لما يخرج من ثلثه ففي صحة النكاح تردد واحتمال؛ فإن تصرف المريض ضعيف،

والأموال عرضة للنقصان، وفحوى كلامه: أن المريض لو زوجها صح، وهذا لا يستقيم؛ فإن العصبة تقدم على المولى. والثاني: يصح الإنكاح؛ فإن تصرفات المريض مبنية على ظاهر الحال، وقد يصح النكاح بناء على الظاهر، كما يصح بحضور مستورين، فإن بان خلاف ما ظنناه نقضناه. ولو وهب المريض مالا، وأقبضه، فللمتهب التصرف، فإن مات الواهب نقض ما يجب نقضه، وقرر ما يجب تقريره. قال أبو علي: قياس ابن الحداد ألا تنفذ تصرفات المتهب، وأن يحرم عليه الوطء والإنكاح، فإن قال بذلك خالف نص الشافعي، وإن نفذ تصرف المئهب عسر عليه الفرق. وإن قلنا: يصح النكاح، فعتقت

الأمة بموت المالك عن مال، تخرج من ثلثه، أو برئ من مرضه فقد بينا صحة النكاح واستقراره، وإن مات معسرا؛ فإن رد الوارث العتق بطل النكاح، وإن أجاز؛ فإن جعلت الإجازة ابتداء عطية بان فساد النكاح، وإن جعلت تنفيذا فقد بانت الصحة في الابتداء والانتهاء. وقال الإمام: يلزم هذا القائل أن يقول: إذا برئ المريض فقد بانت الصحة في الابتداء والانتهاء، وإن ملك مالا، أو أجاز الوارث، احتمل التصحيح في الابتداء والانتهاء، واحتمل التخريج على إنكاح جارية الأب على ظن الحياة، ثم ظهور الوفاة. *

* *

Mas'alah: Who marries off a woman's slave girl: her guardians or the sultan?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

ويزوج أمة المرأة أولياؤها بإذنها دون إذن الأمة، وقال صاحب "التلخيص" : يزوجها السلطان؛ إذ لا نسب بينها وبين الأولياء، ولا ملك لهم، ويجب طرد هذا في العتيقة، واتفق الأصحاب على تغليطه.

Mas'alah: Is a brother sufficient to marry off his sister's slave girl without her explicit consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

ولا يكتفي الأخ بصمات أخته في تزويج أمتها اتفاقا، وقال الإمام: إذا كان الولي أخا، والمالكة رشيدة، فالتزويج دائر بينه وبين السلطان، كما ذكرناه في تزويج المجنونة؛ فإن تزويج السلطان مقيد بمحال الاحتياج.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

(بسيد) أي صحة النكاح بما مر مع إيجاب السيد إن كانت الزوجة أمة؛ لأنه الذي يملك التمتع بها فيملك نقله إلى غيره كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالإجارة،

Mas'alah: What is the ruling on a partially free master marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

وأفتى البغوي بأن السيد المبعض لا يزوج أمته واعترضه العلامة البلقيني بما سيأتي إيضاحه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a master marrying the slave woman for benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

(وبولي سيد) أي صحة النكاح بإيجاب سيد الأمة كما مر وبإيجاب ولي سيدها إن كان محجورا عليه لصبى أو جنون أو سفه (بالمصلحه) يعني الغبطة في تحصيل المهر والنفقة

Mas'alah: What is the ruling on a female slave owner's verbal consent for marrying off her slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

(والنطق) أي بولي السيد كما مر وبالنطق (من سيدة) عا قلة بالغة بإذنها له في تزويج أمتها فلا يكفي سكوتها وإن كانت بكرا؛ لأنها لا تستحيي من ذلك

Mas'alah: Is the consent of a mature female slave needed for her marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

ولا حاجة إلى إذن الأمة وإن كانت كبيرة عاقلة

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

(ويجبر) السيد غير المكاتب أمته [حاشية العبادي] أي كوثنية ومجوسية بناء على حلهما للكافر الآتي عن السبكي ترجيح خلافه حجر (قوله: فليس للسلطان إلخ) قال في شرح المنهج وللسلطان تزويجها أي أمة موليه لا إن كان أي موليه صغيرا أو صغيرة. اهـ. (قوله: ولا لغيرهم تزويج أمة الصغيرة) أي ولا الكبيرة؛ لأن نحو الأخ والعم وإن ولي نكاحها لا يلي مالها (قوله: إذن السفيه) عبر في شرح المنهج بما يشمل السفيهة وهو ظاهر في الثيب دون البكر؛ لأنه يلي مالها ونكاحها بغير إذنها (قوله:؛ لأنه

لا يلي نكاحه إلا بإذن) قضيته أن السفيهة الثيب كذلك وأن السفيهة البكر لا يحتاج لاستئذانها فتستثنى من قوله والنطق من سيده أولا يحتاج لاستثنائها؛ لأن المراد بها غير المحجور عليها فليراجع (قوله: والنطق من سيدة) وبحث أن أمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي حجر. (قوله: عاقلة بالغة) أي غير محجور عليها وقوله: بإذنها له أي لوليها (قوله: وإن كانت بكرا) فالأب يزوج البكر بغير إذنها مطلقا ولا يزوج أمته إلا بإذنها نطقا (قوله: أي غير المكاتب) أما المكاتب فلا يزوج أمته إلا بإذن سيده [حاشية الشربيني] قوله: أن يلي مالا وولي إلخ) أي لا بد من اجتماع ولاية المال والنكاح لكن نقل المحشي فيما يأتي أن هذا في غير من طرأ سفهها بعد البلوغ فإنه يزوجها الأب والجد وإن كان ولي مالها السلطان. اهـ. (قوله: إذا كان ولي ماله ونكاحه) أي ولو في الجملة فله تزويج أمة من ذكر بالمصلحة وإن امتنع تزويجه هو لعدم المصلحة حتى يزوج أمته. اهـ. خ ط على المنهاج (قوله: ونحوه) مراده به خصوص الصغيرة بخلاف المجنون والمجنونة والسفيه والسفيهة فيزوج أمتهما؛ لأنه يلي مال مالكهما ونكاحه كما في شرح الإرشاد لحجر (قوله: العا) بخلاف المجنونة فإنه يجوز له أن يزوجها أي الثيب الصغيرة للمصلحة فيجوز له تزويج أمتها (قوله: أمة الصغيرة) بخلاف الكبيرة فلغير من ذكر تزويجها وإن لم يل مالها كما في شرح الإرشاد وغيره خلافا لما في الحاشية إذ اعتبار اجتماع ولاية النكاح والمال إنما هو في الذي ولاية ماله لغيره وهو المحجور عليه كما صرح بذلك أيضا في شرح الإرشاد (قوله: عا قلة بالغة) أي بكرا أو ثيبا إذ لا تستحيي؛ ولأنها وإن لم يكن لها ولاية ولا إجبار لها ملك فاعتبر إذنها فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة كذا في الشرقاوي على التحرير عن شرح م ر بزيادة التعليل بقوله؛ ولأنها إلخ وهو ظاهر في وجوب استئذان البكر السفيهة كما هو ظاهر شرح المنهج والشرح

الكبير للرافعي والجواهر خلافا لما في الحاشية وقوله: صغيرة ثيبا إلخ قضيته أن للأب تزويج أمة البكر القاصر. اهـ. رشيدي وهو مأخوذ من المصنف والشارح هنا تأمل. (قوله: السيد إلخ) أما غيره ولو حاكما أو وليا لسيدتها فلا يجبرها

Mas'alah: What is the difference between a male slave and a female slave regarding compulsion to marry?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1507)]

ويفارق الأمة بأنه لا يملك منفعة بضعه والأمة يملك منفعة بضعها فيورد العقد على ما يملكه وقيل يجبر الصغير كالابن الصغير وفرق القفال وغيره بينهما بأن ولاية الأب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فإذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة (والسيد ليس يقهر) أي لا يجبر على تزويج عبده ولا أمته؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة ويفوت عليه التمتع (وبولي) أي بإيجاب سيد أو وليه في الأمة كما مر وبإيجاب ولي في الحرة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها بإذن ولا بغيره ولا تقبل نكاحا لأحد [حاشية العبادي] قوله: ولو من عبد ودنيء النسب) كذا عبر الشيخان وقضيته أنه يزوجها إذا كانت عربية من عجمي قال الإسنوي: فينافي قولهما فيما مر والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف أي الخلاف في انجبار بعض الخصال ببعض نظير ما قاله صاحب الروض يزوجها من عربي دنيء النسب فإنه يفيد أنه لا يزوجها إذا كانت عربية من عجمي ولو حرا وذكر الشارح في شرحه أن الحق ما قالاه قال ولا منافاة؛ لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزويجها ممن ذكر وما مر

محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولائه على مالكها. اهـ. (قوله: أو غيره) يدخل فيه الفسق (قوله: بأنه) أي سيده لا يملك وقوله: [حاشية الشربيني] على نكاح عبد ودنيء النسب. اهـ. شيخنا ذ (قوله: بأي صفة كانت) أي ما لم يتعلق بها حق فلا تزوج أمة مرهونة إلا للمرتهن أو بإذنه ولا أمة المفلس بغير إذن الغرماء ولا أمة قراض بغير إذن العامل لئلا تنقص قيمتها فتمتنع بغير إذنه وإن لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير إذن المجني عليه نعم إن كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بأن فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين بل لو وطئها لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: أو غيره) ولو عدم العفة خلافا للقليوبي (قوله: فلا تزوج امرأة نفسها) في الأنوار لو زوجت نفسها أو زوجها غير الولي بإذنها دون إذنه بطل ولا يجب الحد سواء صدر من معتقد الجواز كالحنفي أو التحريم كالشافعي ويعزر معتقد التحريم ويجب المهر والعدة ولا يقع فيه الطلاق ولا يحتاج إلى المحلل لو طلق ثلاثا. اهـ. المقصود منه وقوله: ويجب المهر أي مهر المثل لفساد النكاح كما في شرح الروض وفي الروضة والشرح الكبير للرافعي إنما تحرم أم الزوجة وزوجة الابن وزوجة الأب بشرط أن يكون النكاح صحيحا فأما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة؛ لأنه لا يفيد حل المنكوحة وحرمة غيرها فرع حلها. اهـ. وحينئذ فلا تثبت المحرمية بالأولى؛ لأن سببها هنا حرمة المصاهرة وقوله:؛ لأن سببها هنا حرمة المصاهرة يعني أنها إن ثبتت هنا ولم يمنع منها مانع فلا سبب لها إلا المصاهرة وهذا لا ينافي ثبوت حرمة المصاهرة دونها كما سيأتي لوجود المانع كما سيأتي أيضا. اهـ. منه لقول الروضة المحرمية هي الوصلة المحرمة للنكاح ولها ثلاثة أسباب القرابة والرضاع والمصاهرة. اهـ. . فثبت أن هذا العقد لا يثبت المحرمية وفي الأم لو نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا لم يحرم النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئا من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا شيء مما يجيء من

الزوجين. اهـ. وفي الروضة أيضا لو وطئ في نكاح بلا ولي وجب المهر ولا حد سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد أو حسبان مجرد إلى أن قال ولو طلق فيه لم يقع فلو طلق ثلاثا لم يفتقر إلى محلل وقال أبو إسحاق يقع ويفتقر إلى محلل احتياطا للأبضاع. اهـ. واعتمد م ر وزي وع ش وق ل وغيرهم فساد نكاح المقلد وعدم وقوع الطلاق فيه وخالف حجر فجرى على قول أبي إسحاق من أن النكاح صحيح يقع فيه الطلاق ولذا أفتى بأن الولد الحاصل منه ليس بولد شبهة ورده سم بما نقلناه وعلى الأول المعتمد فهذا العقد لا يثبت المحرمية كما مر وأما الوطء فيه ففيه كما في الشرح الكبير للرافعي قولان أو وجهان فقيل يثبت المحرمية؛ لأنه يثبت النسب ويوجب العدة فكذا المحرمية. والثاني المنع؛ لأنه لا يجوز له الخلوة والمسافرة بالموطوءة فبأمها وبنتها أولى وليس كالوطء في النكاح وملك اليمين؛ لأن أم الموطوءة وبنتها يدخلان عليها ويشق عليهما الاحتجاب عن زوجها ومثل هذه الحاجة مفقودة هاهنا والأصح الأول عند الإمام وهو قول قديم كما في حاوي الماوردي والثاني عند عامة الأصحاب وحكوه عن نصه في الإملاء. اهـ. قال العلائي والثاني هو المشهور كما في الشامل ورجحه الأكثرون وفي الأنوار والوطء بالشبهة لا يوجب المحرمية فلا يجوز الخلوة والمسافرة بأمها وبنتها فثبت بهذا أن المحرمية لا تثبت بهذا العقد ولا بالوطء فيه على المعتمد ومعنى هذا كما هو ظاهر أن الشافعي يعمل بهذه الأحكام في نفسه كأن لا تحل له الموطوءة في هذا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite marrying a female slave he has freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1511)

(و) لا خنثى (مشكل أعتق) أمة ليس له أن يزوجها لاحتمال [حاشية العبادي] الراجح (قوله: فإنه لم يذكر خلافا) قد يقال الترجيح لا يتوقف على ذكر الخلاف بل يكفي فيه وجوده والعلم به فجزم من علم خلافا بأحد طرفيه أو أطرافه تستلزم الترجيح فليتأمل. (قوله: فللسلطان) لا ينافي في وجوبه (قوله: ثم الإمام) أي وجوبا كما يفيده قول الإرشاد فإن فقد أي الأصل في صورتي المجنون والمجنونة فعلى قاض أي فيجب على قاض تزويج كل منهما وعبارة الروض في الطرف الخامس يلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة وأعاد في الباب الخامس مسألة المجنون وقال ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان. اهـ. (قوله: الأقرب) ولو نحو خال حجر (قوله: لا يزوج الصغيرة) أي المجنونة (قوله: ومشورته إياه مندوبة) قال في شرح الروض وقد عبر الروض بدل الأقرب بأهلها؛ ولأنهم أعرف بمصلحتهما أي المجنون والمجنونة ومن هنا قال المتولي ويراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال وقيل تجب المراجعة قال وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنون. اهـ. (قوله: وجده) عطفا على والد لا يخفى أن التقدير حينئذ ثم بإيجاب الإمام فيشكل نصب مجنونة إذ لا معنى لقولنا ثم بإيجاب الإمام مجنونة إلا أن تجعل على حذف مضاف أي تزويج مجنونة وأنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولا يخفى أنه تكلف (قوله: ككونه ابن ابن عم) لو كان معه ابن ابن عم آخر ليس [حاشية الشربيني] يكفي فيه المصلحة كما هنا والوجوب لا بد فيه من الحاجة كما مر. اهـ. ح ل وهذا في المجنونة أما المجنون فلا يزوج للمصلحة كما في الشرح ثم المراد أن تكون المصلحة في الواقع فلو ظنها الولي والوا قع خلافه بطل النكاح. اهـ. حواشي الإرشاد لحجر (قوله: بناء إلخ) يفيد أن ولاية النكاح تابعة لولاية المال كما في الناشري ورده حجر فيمن طرأ سفهها بعد البلوغ وقال إن ولاية نكاحها لأبيها وإن كانت ولاية مالها للسلطان فراجعه (قوله: المحتاجين) هو قيد في تزويج السلطان المجنون والمجنونة فليس له تزويجهما للمصلحة كما

سيأتي قريبا (قوله: بأن تظهر رغبتها فيه إلخ) ظاهره أنه لا يجب عليه تزويجها إذا احتاجت للنفقة ولا منفق لها وقد صرح به في شرح المنهج في الفصل الأخير لكنه في الكلام على وجوب تزويج الأب للمجنونة صرح بأنه يجب عليه عند احتياجها للنفقة أيضا وقد نقلناه سابقا عن الدميري في شرح المنهاج وأي فرق بين الأب والسلطان في ذلك ثم رأيت ح ل نقل عن م ر وحجر أنهما قالا إن الكلام فيمن لها منفق أو مال يكفيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة. اهـ. وهو في شرحيهما على المنهاج. (قوله: بالمصلحة) أي كنفقة ولها مال يكفيها بخلاف ما لو لم يكن لها ذلك فإن النفقة حينئذ تكون من أفراد الحاجة. اهـ. حجر (قوله: فالظاهر أنه لا استقلال) لكن جزم في الروضة في الكلام على الخطبة بأن المعتبر رد السلطان وإجابته وقد يقال إن مراد الشارح أنه لا معنى لهذا الجزم مع وجوب المشورة إذ لا فائدة حينئذ فيها وهو ظاهر (قوله: ككونه ابن عم) وكذا لو كان لها ابن من سيدها فإنه يليها بالولاء الذي ورثه من أبيه. اهـ. تقرير المنهج (قوله: لا مانعة) ؛ لأن المانع هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم وليست البنوة مقتضية لفعل ما تعير به الأم حتى تكون معرفة نقيض الحكم (قوله: أعتق أمة) مثل عتيقته أمته سم على التحفة (قوله:

أنوثته (كالمرأة) المعتقة لأمة ليس لها إن تزوجها إذ لا عبارة للنساء في النكاح

Mas'alah: Can the guardian of a hermaphrodite marry his freed slave woman with her permission?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1512)]

(لكن الولي له) أي للمشكل يزوج عتيقته (بإذنه) بإسكان الهاء للوزن لاحتمال ذكورته

فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير أنوثته فلو عقد المشكل فبان ذكرا صح على قياس ما مر في الشاهد. وجزم به ابن المسلم فيما لو زوج أخته ثم بان رجلا

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a freedwoman marrying her female slave during her lifetime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1512)

(و) الولي للمرأة المعتقة يزوج في (حياتها) عتيقتها بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها (بلا) اشتراط (إذن) من المعتقة إذ لا ولاية لها أما إذن العتيقة فلا بد منه وخرج بقوله في حياتها بعد موتها فلا يزوج وليها عتيقتها حينئذ بل يزوجها من له الولاء عليها لانقطاع تبعية الولاية بالموت فيقدم في حياتها الأب ثم من يليه بترتيب الأولياء ولا يزوجها الابن وبعد موتها يزوجها الابن ثم من يليه بترتيب عصبة الولاء

Mas'alah: Who has priority in marrying off a freed slave woman, the father or the son of the former mistress?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4019)

فصل فإذا أعتقت المرأة أمة لها وأرادت تزويجها وكان لها أب وابن فأبوها أولى بتزويج المعتقة من ابنها فلو ماتت السيدة المعتقة وخلفت أباها وابنها فولاء أمتها التي أعتقها للابن دون الأب وفى أحقهما بنكاحها وجهان:

أحدهما: أن الأب أولى بولاية نكاحها من الابن كما كان أولى بذلك في حياة سيدها. والوجه الثاني: أن الابن بعد موت السيد أولى بنكاح المعتقة من الأب، لأنه قد صار بعد الموت أملك بالولاء من الأب فصار أملك بولاية النكاح من الأب - والله أعلم -.

Mas'alah: Who marries a woman's female slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4061)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وينكح أمة المرأة وليها بإذنها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان للمرأة أمة لم يكن لها تزويج أمتها بنفسها حتى يأذن لوليها في تزويجها؛ لأنه لما لم يكن لها تزويج نفسها فأولى أن لا يكون لها تزويج أمتها وجوزه أبو حنيفة بناء على أصله في أن لها تزويج نفسها فجاز لها أن تزوج أمتها، وقد مضى الكلام معه، وإذا كان كذلك لم يخل حالهما من أحد أمرين: إما أن تكون بالغة، أو صغيرة فإن كانت أعني هذه السيدة بالغة رشيدة لم يكن لأحد من أوليائها تزويج أمتها إلا بإذنها وسواء كانت السيدة بكرا، أو ثيبا، وسواء كان الولي أبا أو عصبة ممن يجبرها على النكاح أم لا؟ لأن هذا تصرف في مالها وهي رشيدة لا يجوز التصرف في مالها بغير إذنها، فإذا أذنت لوليها الذي هو أحق الأولياء بنكاحها في تزويج أمتها جاز له تزويجها، فإن لم يكن لها ولي مناسب زوجها الحاكم بإذنها ولا يراعى إذن الأمة مع إذن السيدة، لأن الأمة تخبر على النكاح فلم يلزمه استئذانها فيه.

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor female owner's slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4061)

فصل فإن كانت السيدة صغيرة غير بالغة: لم يكن لأحد من أوليائها سوى الأب والجد تزويج أمتها، وفي جوازه للأب والجد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري - يجوز لهما تزويجها كما يزوجان سيدتها مع ما فيه من اكتساب المهر لها والنفقة. والوجه الثاني: أنه لا يجوز لهما تزويجها حتى تبلغ السيدة فتأذن؛ لأن تزويج الأمة مفض إلى نقصان ثمنها، وربما أدى الحبل إلى تلفها، وذلك ضرر يمنع منه، وهل للأب إذا كان لابنه الصغير أمة أن يزوجها أم لا؟ على هذين الوجهين اعتبارا بما ذكرنا من تعليلهما.

Mas'alah: Who marries a female owner's male slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4061)

فصل فأما إذا كان لهما عبد فأذنت له في التزويج فإن كان العبد صغيرا لم يجز؛ لأن الصغير يمنع من مباشرة العقد، وفي المتولي لتزويجه وجهان:

أحدهما: وليها في النكاح كالأمة. والوجه الثاني: من تأذن له من الناس؛ لأن ولي النكاح يراعى في الزوجة دون الزوج، وإن كان العبد بالغا فالصحيح أن له أن يتزوج بإذنها وحدها كالسيد، وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يجوز أن يتزوج حتى يأذن له وليها فيجوز له باجتماع الإذنين أن يتزوج؛ لأن إذن المرأة في النكاح لا يتم إلا بولي، وهذا خطأ؛ لأن العبد ممنوع من النكاح بحق الملك فاستوى إذن المالك والمالكة كسائر الأموال.

Mas'alah: Does a slave have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4063)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا يملك العبد ولاية النكاح على أحد من مناسبيه لنقصه بالرق. فإنه لا يملك ولاية نفسه فكان أولى أن لا يملك الولاية على غيره، وكذلك المدبر، والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق وإن قل؛ لأن أحكام الرق عليهم جارية وتنتقل الولاية عنه إلى من هو أبعد منهم نسبا من الأحرار، وهل يجوز أن يكون العبد ومن ذكرنا وكيلا نائبا في عقد النكاح أم لا؟ وعلى ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز أن يكون وكيلا نائبا على الولي في البذل ومن الزوج في القبول، وهذا قول أبي الطيب بن سلمة. والوجه الثاني: لا يجوز أن ينوب فيه عن الولي البذل ولا عن الزوج في القبول، وقد مضى تعليل هذين الوجهين. والوجه الثالث: أنه لا يجوز أن ينوب فيه عن الولي في البذل، ويجوز أن ينوب فيه عن الزوج في القبول؛ لأن النيابة من قبل الزوجة ولاية ومن قبل الزوج وكالة، والعبد لا يجوز أن يكون وليا ويجوز أن يكون وكيلا فأما قول الشافعي: "ولو اجتمعا على تزوجها لم يجز" فيعني أن السيد والعبد لو اجتمعا على تزويج الأمة التي اشتراها العبد قبل قضاء دينه لم يجز وليس لاجتماع العبد مع سيده قوة يستحق بها السيد تزويج الأمة ما لا يستحقه بانفراده.

Mas'alah: How does the guardian of a freed female slave marry her off?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

النسب ولأن المعتقة أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب في إخراجه لها من العدم

إلى الوجود ويزوج عتيقة المرأة إذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليه تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على ما في ترتيبهم برضا العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديباجه ولا يعتبر إذن المعتقة في ذلك في الأصح لأنه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له فإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت

Mas'alah: Who is the guardian for a slave woman and a free woman in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7762)

(فصل) وان كانت المنكوحة أمة فوليها مولاها لانه عقد على منفعتها فكان إلى المولى كالاجارة، وان كانت الامه لامرأة زوجها من يزوج مولاتها، لانه نكاح في حقها فكان إلى وليها كنكاحها، ولا يزوجها الولى الا باذنها لانه تصرف في منفعتها فلم يجز من غير اذنها، فان كانت المولاة غير رشيدة نظرت، فان إن وليها غير الاب والجد، لم يملك تزويجها، لانه لا يملك التصرف في مالها وان كان الاب أو الجد ففيه وجهان: (أحدهما) لا يملك، لان فيه تغريرا بمالها لانها ربما حبلت وتلفت، (والثانى) وهو قول أبى اسحاق: انه يملك تزويجها لانها تستفيد به المهر والنفقه واسترقاق ولدها، وان كانت المنكوحة حرة فوليها عصباتها وأولاهم الاب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم، لان الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب، والنسب إلى العصبات، فان لم يكن لها عصبه زوجها المولى المعتق، ثم عصبة المولى، ثم مولى المولى، ثم عصبته، لان الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج، فان

لم يكن فوليها السلطان، لقوله صلى الله عليه وسلم (فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) ولا يزوج أحد من الاولياء وهناك من هو أقرب منه، لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الاقرب فالاقرب كالميراث، وان استوى اثنان في الدرجه وأحدهما يدلى بالابوين والآخر بأحدهما كأخوين أحدهما من الاب والام والآخر من الاب ففيه قولان. قال في القديم: هما سواء، لان الولاية بقرابة الاب وهما في قرابة الاب سواء، وقال في الجديد: يقدم من يدلى بالابوين لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بأحدهما كالميراث، فان استويا في الدرجة، والادلاء فالمستحب ان يقدم اسنهما واعلمهما واورعهما، لان الاسن اخبر، والاعلم اعرف بشروط العقد، والاورع احرص على طلب الحظ، فان زوج الآخر صح لان ولايته ثابته، وان تشاحا اقرع بينهما لانهما تساويا في الحق

فقدم بالقرعة كما لو أراد أن يسافر بإحدى المرأتين، فإن خرجت القرعة لاحدهما فزوج الآخر ففيه وجهان. (أحدهما) يصح لان خروج القرعة لاحدهما لا يبطل ولاية الاخر (والثانى) لا يصح لانه يبطل فائدة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7781)

(فصل) وإن كانت المنكوحة أمة فللمولى أن يزوجها بكرا كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، لانه عقد يملكه عليها بحكم الملك، فكان إلى المولى كالاجارة. وان دعت الامة المولى إلى النكاح، فان كان يملك وطأها لم يلزمه

تزويجها لانه يبطل عليه حقه من الاستمتاع، وان لم يملك وطأها ففيه وجهان. (أحدهما) لا يلزمه تزويجها لانه تنقص قيمتها بالنكاح. (والثانى) يلزمه لانه لا حق له في وطئها، وإن كانت مكاتبة لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها لانه لا حق له في منفعتها، فإن دعت السيد إلى تزويجها ففيه وجهان. (أحدهما) يجبر لانها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة (والثانى) لا يجبر لانها ربما عادت إليه وهى ناقصه بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor slave according to one opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(أحدهما) أنه على القولين لانه تصرف بحق الملك فاستوى فيه الصغير والكبير كالبيع والاجارة.

Mas'alah: Who is the guardian for a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=984)

فصل: وإن كانت المنكوحة أمة فوليها مولاها لأنه عقد على منفعتها فكان إلى المولى كالإجارة وإن كانت الأمة لامرأة زوجها من يزوج مولاتها لأنه نكاح في حقها فكان إلى وليها كنكاحها ولا يزوجها الولي إلا بإذنها لأنه تصرف منفعتها فلم يجز من غير إذنها فإن كانت المولاة غير رشيدة نظرت فإن كان وليها غير الأب والجد لم يملك تزويجها لأنه لا يملك التصرف في مالها وإن كان الأب أو الجد ففيه وجهان: أحدهما لا يملك لأن فيه تغريرا بمالها ولأنها ربما حبلت وتلفت والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يملك

تزويجها لأنها تستفيد به المهر والنفقة واسترقاق ولدها وإن كانت المنكوحة حرة فوليها عصباتها وأولاهم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب والنسب إلى العصبات فإن لم يكن لها عصبة زوجها المولى المعتق ثم عصبة المولى ثم مولى المولى ثم عصبته لأن الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج فإن لم يكن فوليها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: 1 رواه الترمذي في كتاب النكاح باب 15. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 15. الدارمي في كتاب النكاح باب 11. أحمد في مسنده "6/47، 66"

.

"

Mas'alah: What are the rulings on a master marrying off his slave woman?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=988)]

فصل: وإن كانت المنكوحة أمة فللمولى أن يزوجها بكرا كانت أم ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة كانت أو مجنونة لأنه عقد يملكه عليها بحكم الملك فكان إلى المولى كالإجارة وإن دعت الأمة المولى إلى النكاح فإن كان يملك وطأها لم يلزمه تزويجها لأنه يبطل عليه حقه من الاستمتاع وإن لم يملك وطأها ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه تزويجها لأنه تنقص قيمتها بالنكاح والثاني يلزمه لأنه لا حق له في وطئها وإن كانت مكاتبة لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها لأنه لا حق له في منفعتها فإن دعت السيد إلى تزويجها ففيه وجهان: أحدهما يجبر لأنها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة والثاني

لا يجبر لأنها ربما عادت إليه وهي ناقصة بالنكاح.

Mas'alah: Who marries a female slave if her former master is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3127)

قوله: فرع: لو كان المعتق خنثى مشكلا فينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه فيكون وليا أو وكيلا إن كان الخنثى ذكرا. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وليس فيه تصريح بنقل في المسألة ولا بان ذلك على جهة الوجوب أو الاستحباب، لكن تعبيره مشعر بأنه مستحب وأنه أبداه تفقها، وقد ذكر البغوي المسألة في "فتاويه" فقال: فلو كان الأقرب خنثى مشكلا زوج الأبعد، وحكم الخنثى كالمفقود، هذه عبارته

Mas'alah: Who marries a female slave if her former master is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3128)

وهي شاملة لكل ولي سواء كان بالنسب أو الإعتاق وقياسه أن يكون التزويج في المال الذي ذكره الرافعي لولد المعتق لا لوالده وفيه بعد؛ لأنه لا يستقيم مع ذكورة المعتق ولا مع أنوثته والخنثى لا يخرج عنهما والمتجه إيجاب الطريق التي ذكرها الرافعي في القسمين جميعا؛ لأنا قد شككنا في ولاية الخنثى وفي ولاية من بعده، والأصل عدم ولاية كل واحد على انفراده فوجب الاحتياط بما ذكره الرافعي وأن يكون كلام البغوي مختصا بالأقارب.

Mas'alah: Who has the authority to marry off the slave-girl of a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3172)

قوله في أصل "الروضة" : فإن جوزنا أي تزويج أمة المحجور عليه. فقال الإمام: يجوز تزويج أمته الثيب الصغيرة وإن لم تجز تزويجها، ولا يجوز للأب تزويج البكر البالغة قهرا، وإن كان يقهرها وفي من يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان أحدهما: ولي ماله نسيبا كان أو وصيا أو قيما كسائر التصرفات. وأصحهما: أنه ولي النكاح الذي يلي المال، وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة، والأب لا يزوج أمة البنت الصغيرة وإن كانت مجنونة زوج وإن كانت لسفيهة فلابد من إذنه. انتهى.

Mas'alah: Who marries off the slave-girl of a minor daughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3173)

إلى غيره، ثم ذكر في آخر الكلام أنه لا يجوز، وهذا الذي وقع فيها سببه سوء الاختصار، فإن الرافعي بعد ذكره لكلام الإمام، قال: وهذا يوافق وجها للأصحاب في أن ولي المال يزوج أمة الصغير والمجنون، ثم قال: والأظهر وجه آخر وهو أن الذي يزوجها هو ولي النكاح الذي يلي المال وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوجها لأنه لا يزوج الصغيرة والصغير والأب لا يزوج أمة البنت الصغيرة هذا كلامه، فاختصره في "الروضة" على هذا النمط المتقدم وعجيب كونه لم يتفطن له مع قرب ما بين الكلامين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a freed slave (mawla)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2614)

ولاية المولى قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل وليا بولاء وللمزوجة نسب من قبل أبيها يعرف ولا للأخوال ولاية بحال أبدا إلا أن يكونوا عصبة فإذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال فمواليها أولياؤها ولا ولاء إلا لمعتق ثم أقرب الناس بمعتقها وليها كما يكون أقرب الناس به ولي ولد المعتق لها قال واجتماع الولاة من أهل الولاء في ولاية المزوجة كاجتماعهم في النسب قال الشافعي : ولا يختلفون في ذلك قال الشافعي : ولو زوجها مولى نعمة ولا يعلم لها قريبا من قبل أبيها ثم علم كان النكاح مفسوخا , لأنه غير ولي كما لو زوجها ولي قرابة يعلم أقرب منه كان النكاح مفسوخا . @.

Mas'alah: Who marries off a woman's female slave and what is the ruling on compulsion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2292)

الثاني أمة المرأة يزوجها وليها برضاها وقال صاحب التلخيص يزوجها السلطان برضاها إذ وليها ليس مالكها ولا ولاء لها وهذا له وجه على قولنا إن تزويج الرقيق

بالملك لا بالولاية ثم لا يجبر الولي أمة البكر البالغة وإن أجبرها فلا يكتفي بسكوتها في أمتها وإن اكتفي بذلك في نفسها الثالث قال ابن الحداد المعتقة في المرض لا يزوجها قريبها لأنه ربما ينقص المال ويموت المريض وتعود رقيقة فمن الأصحاب من خالفه وقال ينبني التصرف على الحال كما لو وهب المريض جاز للمتهب وطؤها مع هذا

الاحتمال لكن قياس ابن الحداد يقتضي المنع في هذا أيضا ويحسن هذا الاحتياط للبضع إذا كان المرض مخطرا أولا مال له سواه إذ يظهر هذا الاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the emancipator and the ruler as guardians in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3399)

والمعتق والسلطان كالأخ ـــــــ والأوجه: أنه لا يكفي سكوتها في المسائل الثلاث. وقال الصيمري: ليس له تزويجها بشيخ هرم، ولا مقطوع اليدين والرجلين، ولا أعمى ولا زمن، ولا فقير وهي غنية، فإن فعل .. فسخ، قال العمراني: ويحتمل أنه ليس لها الفسخ. ولو قال: أزوجك من شخص ... كفى؛ لأن الأصح: أنه لا يشترط تعيين الزوج في الإذن، ذكره الرافعي بحثا، وصوبه المصنف. ولو أذنت ثم رجعت قبل التزويج .. لم يصح، فإن زوجها بعده وقبل العلم .. ففي صحته وجهان كنظير من الوكيل. قال: (والمعتق والسلطان كالأخ) فيزوجان البوالغ بإذنهن، ولا يزوجان الصغائر، خلافا لأبي حنيفة كما سبق في الأخ والم. لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمة كلحمة النسب) ، وقوله: (فإن تشاجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له) .

Mas'alah: Who marries the freed slavewoman of a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3403)

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، ـــــــ قال: (ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية) فتجعل الولاية عليها

تبعا للولاية على المعتقة، فيزوجها الأب ثم الجد على ترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة، ويشترط في تزويجها رضاها إن كانت بكرا .. فالبسكوت، وإن كانت ثيبا .. فالبنطق كما في غيرها. وقيل: لا يزوجها إلا السلطان. وقيل: يزوجها ابن المعتقة في حياتها، ويقدم على الأب، وهذا هو القياس كما لو كانت ميتة، ويؤيده: أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته. وإطلاق المصنف يقتضي: أن العتيقة لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر .. لا يزوجها، وليس كذلك، فلو قال: يزوج عتيقة المرأة من له الولاء .. لاستقام. وحكم أمة المرأة كذلك، فيزوجها من يزوج سيدتها، فإن كانت السيدة كاملة .. اشترط إذنها نطقا ولو كانت بكرا؛ لأنها لا تستحيي من ذلك، وإن كانت صغيرة ثيبا .. امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة. ويستثنى من إلحاقها بها صورتان: البكر البالغ: للأب إجبارها وليس له إجبار أمتها. والسيدة الكافرة: لا يزوج أمتها المسلمة من يزوجها. قال: (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ؛ لأنه لا ولاية لها ولا إجبار. والثاني: يشترط إذنها؛ لأن العصبات يزوجون بإدلائهم بها، فلا أقل من مراجعتها، واختاره الشيخ.

Mas'alah: Who marries the freed slavewoman after the death of her female emancipator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3404)

فإذا ماتت .. زوج من له الولاء، ــــــ فعلى هذا: إن لم تأذن .. ناب السلطان عنها في الإذن، قال: ولا نعلم من أوجب إذنها إذا قلنا: الابن يزوج. قال: (فإذا ماتت) أي: المعتقة (.. زوج من له الولاء) فيقدم الابن ثم الأب ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الولاء. وفي وجه: أن أب المعتقة هو الذي يزوجها وإن ماتت المعتقة؛ لأنه كان أولى

بتزويج المعتقة فيستدام هذا الحكم وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: Who is the guardian for a partially freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3404)

فرع: كان المعتق خنثى مشكلا .. ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه؛ ليكون قد زوجها وليه بتقدير الذكورة ووليها بتقدير الأنوثة. فرع: أعتق اثنان أمة .. اشترط في تزويجها رضاهما، إما أن يوكلا، أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشرا العقد، ولو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين .. كفي موافقة أحدهما للمعتق الآخر، ولو مات كل منهما عن ابنين أو أخوين .. كفى موافقة أحد ابني هذا أحد ابني ذاك. فرع: فيمن بعضها مبعض خمسة أوجه: أصحها: يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب، فإن لم يكن .. فمعتق بعضها، فإن عدم .. فالسلطان. والثاني: يكون معه معتق البعض. والثالث: معه السلطان. والرابع: يستقل مالك البعض.

Mas'alah: Who may marry off a slave woman and who may not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3473)

ومكاتب، ولا يزوج ولي عبد صبي، ويزوج أمته في الأصح ــــــ

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave woman of a minor boy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3473)

قال: (ولا يزوج ولي عبد صبي) وكذلك المجنون والسفيه على الأصح في الجميع؛ لما فيه من انقطاع أكسابه وفوائده عنهم. والثاني: يجوز؛ لأنه قد تقتضيه مصلحة، قال في (الدقائق) : هذه العبارة أصوب من قول (المحرر) : لا يجبر؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه، والصحيح منعه، وبه قطع البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off the slave woman of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3473)

قال: (ويزوج أمته في الأصح) ؛ اكتسابا للمهر والنفقة، هذا إذا ظهرت الغبطة. والثاني: المنع؛ لأنه قد تنقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك. والثالث: يزوج أمة الصبية دون الصبي؛ لأنه قد يحتاج إليها بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a female slave freed in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3474)

خاتمة أعتق في مرض موته أمة .. قال ابن الحداد: لا يجوز لوليها تزويجها حتى يبرأ أو يموت وتخرج من ثلثه، وقال الجمهور: يجوز لوليها تزويجها؛ لأنها حرة في الظاهر كالموهوبة في المرض يتصرف المتهب فيها، وعلى هذا: النكاح صحيح ظاهرا، فإن تحققنا بعد ذلك نفوذ العتق .. تحققنا نفوذ النكاح على الصحة، وإلا فإن رد الورثة أو أجازوا وقلنا: الإجازة عطية مبتدأة .. بان فساد النكاح، وإلا .. بانت صحته؛ اعتبارا بما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave-girl and her service?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

واذا وزج السيد امته استخدمها نهارا أي له ذلك وتسلمها للزوج ليلا وجوبا على حسب المعتاد من

فراغ الخدمة ويحرم عليه الخلوة بها والنظر لما بين سرتها وركبتها

Mas'alah: Who marries a partially free woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1223)

فصل من بعضها حر يزوجها المالك مع العصبة) القريب (ثم) مع (معتق البعض ثم) مع (عصبته ثم) مع (السلطان) وقوله ثم عصبته من زيادته]

Mas'alah: Who has the authority to marry off a mukatab's slave-woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

وللمكاتب لا لسيده تزويج أمته إذا أذن) له فيه (سيده) بخلاف ما إذا لم يأذن له فيه كما في تبرعه أما السيد فلا يزوجها كما لا يزوج عبده؛ لأنه معه كالأجنبي.)

Mas'alah: What conditions apply when a master wants to marry off his indebted slave's slave-woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فلو كان المأذون (مديونا) وأراد سيده شيئا من ذلك (اشترط إذن العبد) المأذون (والغرماء) فلو زوجها بغير إذنهما أو بغير إذن أحدهما لم يصح لتضررهما به أما العبد فلأن التزويج ينقص قيمتها وباقي الدين يتعلق بذمته وأما الغرماء فلأنهم لم يرضوا بتأخير حقوقهم وتعلقها بذمته إلى أن يعتق)

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave of a minor, an insane person, or a fool?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فصل ليس للولي تزويج عبد الصبي) والصبية (والسفيه والمجنون) لما فيه من انقطاع أكسابه وفوائده عنهم ولو قال عبد المولى عليه كان أعم وأخصر)

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off the slave-girl of their ward for benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

ولو زوج أمتهم للمصلحة أب أو جد جاز) اكتسابا للمهر والنفقة وظاهر أن ذلك في أمة يجوز لمالكها تزويجها لو كان كاملا فلو كانت مجوسية أو نحوها وقلنا لا يزوجها مالكها المسلم فكذا وليه وكذا لو كان كافرا وأمته مسلمة لا يجوز لوليه تزويجها)

Mas'alah: Can a guardian other than the father or grandfather marry off the slave-girl of a ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

لا غيرهما) أي غير الأب والجد أي لا يجوز له تزويج أمة المذكورين إذ لا يزوج الولي أمتهم إلا إذا كان ولي مالهم ونكاحهم وكلاهما منتف في غير الأب والجد)

Mas'alah: Can the sultan marry off the slave-girl of a non-minor ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

إلا السلطان في أمة غير الصغير) والصغيرة من السفيه والمجنون فيجوز له تزويجها؛ لأنه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف أمة الصغير والصغيرة [حاشية الرملي الكبير] [فرع السيد يجبر الأمة على النكاح] قوله والثاني يجوز وهو ظاهر نص الشافعي إلخ) هو الأصح (قوله وجزم به شراح الحاوي الصغير) كصاحب التعليقة والقونوي والبارزي [فصل ليس للولي تزويج عبد الصبي والصبية والسفيه والمجنون] (قوله وكذا لو كان كافرا وأمته مسلمة لا يجوز لوليه) أي الكافر (قوله فيه نظر) بل هو ممنوع [فرع أمة غير المحجور عليها يزوجها ولي السيدة] (قوله يزوجها ولي السيدة) إلا إذا كانت السيدة كافرة وأمتها مسلمة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off the slave-girl of a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

لا يزوجها

Mas'alah: Does a guardian have authority to marry off a slave of a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

وإن ولي مالهما؛ لأنه لا يلي نكاحهما وظاهر أن الوصي إذا قلنا بأنه يزوج السفيه والمجنون يزوج أمتهما قبل السلطان.)

Mas'alah: Can a father marry off the female slave of his insane adult daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

ويزوج الأب) وإن علا (أمة الثيب المجنونة) ؛ لأنه يلي مال مالكتها ونكاحها)

Mas'alah: Can a father marry off the female slave of his sane minor daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

لا أمة الثيب الصغيرة) العاقلة؛ لأنه لا يلي نكاح مالكتها)

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the slave of a foolish person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

وإن كانت) أي الأمة (لسفيه استؤذن) في نكاحها كما يستأذن في نكاحه كما مر وقول الأذرعي ينبغي أن يعتبر مع ذلك حاجته إلى النكاح فلو كان غير محتاج إليه فالولي لا يملك تزويجه حينئذ فكذلك لا يزوج أمته فيه نظر ويكفي في ذلك أنه يملك تزويجه

في الجملة)

Mas'alah: Who marries off the slave of a woman not under legal interdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

فرع أمة غير المحجور عليها يزوجها ولي السيدة) تبعا لولايته على سيدتها)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian and judge in marriage of a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1250)

[حاشية الرملي الكبير] بتزويجها أو يزوجها الحاكم قال شيخنا يمكن حمل هذا على ما إذا لم تعين زوجا فلا يخالف ما قبله ويجتمع ما هنا وما ذكر في النكاح في مسألة الولي لا يخالف مسألة الحاكم لأنه نائب عن الغائبين ونحوهم فإذا عينت زوجا فلا بد من ثبوت طلاقه بخلاف الولي وتزويج الحاكم في هذه المسألة إنما هو بشائبة نيابة عن الولي لا ولاية فصح ما ذكره كاتبه. (قوله قال إبراهيم المروزي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ما نقله عن المروزي مخالف لما صححه في النكاح من أن البالغة العاقلة إذا أقرت بالنكاح فقالت زوجني ولي بعدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وكذبها الولي فثلاثة أوجه أصحها يحكم بقولها لأنها تقر على نفسها قاله ابن الحداد والشيخ أبو علي والثاني لا لأنها كالمقرة على الولي قاله القفال والثالث يفرق بين العفيفة والفاسقة قاله القاضي حسين ولا فرق في هذا الخلاف بين أن تقيد الإقرار وتضيف التزويج إلى الولي فيكذبها وبين أن تطلق ثم قال ويجري الخلاف أيضا في

تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما والأصح أنه لا عبرة بتكذيبهما لاحتمال النسيان والكذب هذه عبارته وبها يظهر أن ما نقله عن المروزي ضعيف مبني على أن تكذيب الشهود المعينين يقدح فإن قلنا لا يقدح قبل قولها في الموضعين وقد بينه في الكفاية كذلك فقال في باب التحليل ولو قال الزوج أنا أعلم أن الزوج الثاني لم يدخل بها ثم قال بعد ذلك علمت أنه أصابها قال الشافعي يقبل ذلك منه وكان له أن يتزوجها ولو قال الزوج الثاني لم أدخل بها وادعت الزوجة الدخول هل للأول نكاحها. وكذلك لو جاء الولي والشهود الذين ادعت انعقاد النكاح بحضورهم وأنكروا ذلك لم يقبل منهم وأشار البغوي إلى شيء من ذلك وهو مستمد من إقرار المرأة بالنكاح فإن المذهب أنه يعمل به مع تكذيب الولي والشهود ت

Mas'alah: Who can marry a part-slave woman and when is her consent needed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=921)

ضابط: ليس لنا [5] امرأة غير الأمة المشتركة يزوجها اثنان معا بغير إذنها إلا البكر المبعضة غير المكاتبة، فإنه يزوجها أبوها مع المالك أو جدها مع المالك. فإن كانت مكاتبة اعتبر إذنها للسيد دون الأب، وإن كانت ثيبا ولا كتابة اعتبر إذنها للأب دون المالك، ولا نظير لها في ذلك. (1) "روضة الطالبين" (7/ 62) . (2) في (ل) : "والمحكم" . (3) في (ل) : "قريبة" . (4) ذكر النووي في "روضة الطالبين" (7/ 62) في المبعضة خمسة أوجه: أصحها: يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب. فإن لم يكن، فمعتق بعضها، وإلا، فالسلطان. والثاني: يكون معه معتق البعض. والثالث: معه السلطان. والرابع: يستقل مالك البعض. والخامس: لا يجوز تزويجها أصلا، لضعف

الملك والولاية بالتبعيض. (5) "لنا" سقط من (ل) .

Mas'alah: What are the rules for a part-slave woman whose brother owns part of her regarding marriage guardian?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=922)

ويمتحن فيها، فيقال: "امرأة لا يصح تزويجها إلا بإذن أبيها وأخيها، ولا يعتبر إذنها" وذلك [1] في البكر المبعضة إذا كان أخوها مالك بعضها، وكذلك يقال: "امرأة يعتبر في إيجاب [2] تزويجها: عدل وفاسق" أو: "حر وعبد" ، ونحو ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his female slave to marry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=922)

والمشتركة قد تجبر من الطرفين، وقد لا تجبر من واحد منهما كالمكاتبة، وقد تجبر من طرف دون طرف بأن يكون بعضها مكاتبا في صورة الوصية أو على القول المرجوح، وإن كانت الزوجة أمة فتزويجها لمالكها الذكر المتصرف وهو بالملك على الأصح فيزوجها وإن كان فاسقا أو مكاتبا أو مسلما وهي كافرة لا عكسه، وفي مستولدة الكافر [3] يزوجها الحاكم بإذنه وللمالك إجبار أمته على النكاح ولو بغير كفؤ كدناءة النسب [4] لا بمعيب، وقد يحتاج إلى إذن غيره كما في المرهونة وأمة المكاتب وغيرهما مما [5] سبق.

Mas'alah: Is there any distinction in compelling a female slave to marry based on her age or status?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=922)

ولا فرق في إجبارها بين أن تكون صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا أو مدبرة أو مستولدة، ولا تجبر المكاتبة. (1) في (ل) : "وكذلك" . (2) "إيجاب" سقط من (ل) . (3) "الكافر" سقط من (ل) . (4) "كدناءة النسب" سقط من (ل) ، وفي (ز) : "بدناءة النسب" . (5) في (ل) : "فيما" .

Mas'alah: Can a female slave compel her master to marry her off?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

وليس للأمة -ولو محرما أو مكاتبة- إجبار المالك على إنكاحها.

Mas'alah: Who marries off a female slave owned by a rational woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

وإن كانت الأمة لامرأة رشيدة زوجها من يزوج [1] مالكتها، ولا بد من إذن مالكتها نطقا [2]، وإن كانت بكرا إذ لا تستحيي في أمر غيرها.

Mas'alah: Who marries off a female slave owned by a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

وإن كانت لمشكل رشيد زوجها من يزوجه [3] بتقدير أنوثته ولا بد من إذن المشكل.

Mas'alah: Who marries a female slave owned by a minor, an incompetent, or an insane person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

وإن كانت لمحجور عليه بصغر أو سفه أو جنون ذكر أو أنثى زوجها وليه بالمصلحة، ولا يحتاج إلى إذنه [4]، وهو الذي يلي ماله ونكاحه.

Mas'alah: Who may marry a female slave owned by a minor boy or girl?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

[وإن كانت لصغيرة أو صغيرة لم يدخل غير الأب والجد] [5].

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather marrying a female slave owned by a sane minor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

وإن كانت لصغيرة ثيب عاقلة زوجها الأب والجد عند الإمام، وهو الأرجح، كما يزوج الولي أمة السفيه والمجنون غير المحتاجين، خلافا لما رجحوه من المنع، وعليه يضاف إلى الم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying a female slave owned by a spendthrift?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=923)

وانع السابقة: وإن كانت لسفيه فلا بد من إذنه، على طريقة المراوزة، وحينئذ يزوجها وليه ولو وصيا. * * * (1) في (ل) : "زوج" . (2) في (ل) : "قطعا" . (3) في (ب) : "تزويجه" . (4) في (ل) : "إذنها" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: Who marries a female slave owned by a madman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=924)

وإن كانت لمجنون زوجها ولي المجنون في النكاح والمال، [ولو وصيا كما سبق [4].

Mas'alah: Can a master compel an adult male slave to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

ولو أجبره المولى على النكاح- وهو بالغ- ففيه قولان. قال في القديم، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله-: يصح؛ كما لو زوج أمته جبرا صح. وقال في الجديد- وهو الأصح-: لا يصح؛ لأن المتصرف فيه وهو بضع العبد غير مملوك له، بدليل أنه لا يملك استيفاءه ولا بدل له بملك المولى، بخلاف الأمة فإن بضعها

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave when requested?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

ولو دعا العبد سيده إلى تزويجه، يستحب أن يزوجه، وهل يجب؟ فيه قولان: أصحهما: لا يجب عليه تزويج أمته إذا طلبت، ولا يبع مملوكه إذا طلب. والثاني: يجب تزويجه؛ كما يجبر المولى على تزويج المحجور عليه بالسفه إذا طلب، واحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a slave of an interdicted master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

فإن قلنا: يجب تزويجه، فإن كان السيد محجورا عليه بالسفه، يجب على وليه تزويج عبده إذا طلب.

Mas'alah: Why is it not permissible to marry off a slave of a minor or an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

وإن قلنا: لا يجب تزويجه، فلا يجوز لوليه تزويجه؛ لأنه لاحظ للسفيه فيه؛ كما لا يجوز تزويج عبد الصبي؛ لأنه يقطع مكاسبه وبعض منافعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free, part-slave person regarding marriage compulsion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

فأما من بعضه حر وبعضه رقيق لا يجوز للسيد إجباره على النكاح؛ لأن بعضه حر، ولا له أن ينكح دون إذن المولى؛ لأن بعضه مملوك، فإن أذن له فنكح جاز.

Mas'alah: Who marries a freed slave woman if her guardians have no authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

وقال صاحب "التلخيص" : لا ولاية أيضا لأولياء المعتقة، بل يزوجها السلطان.

Mas'alah: Who acts as guardian for a freed slave woman after emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

ثم قيل: الاعتاق يزوجها ولي السيد، كذلك بعد الاعتاق.

Mas'alah: Who has guardianship over a freed slave woman for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

وقيل: يشترط إذنها؛ وليس بصحيح؛ ولا ولاية لابن المعتقة ما دامت هي حية؛ لأنه لا يزوج المعتقة إنما الولاية لأبيها وجدها وسائر أوليائها، فإذا ما تشاء المعتقة تثبت الولاية لابن المعتقة، ويتقدم على ابنها وسائر عصباتها، ثم يراعى فيه ترتيب عصبات الولاء؛ لأن التزويج في حياة المعتقة بالنيابة عنها؛ لولائها عليها، كما تزوجها في حال رقها، لملكها عليها، فإذا ماتت صار الولاء إلى العصبة، فيزوجها من هو أحق بالولاء.

Mas'alah: Who marries a woman who is half-free and half-slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

أما من نصفها حر ونصفها رقيق، فيزوجها مالك نصفها مع ولي لها من جهة النسب، إن كان برضاها، فإن لم يكن لها ولي نسب، فيزوجها مال نصفها مع معتق النصف أو عصباته، وإن كان المعتق امرأة، فمالك النصف مع ولي معتقة النصف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a mukatabah slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

أما المكاتبة: لا يجوز لها أن تنكح دون إذن المولى، ولا للمولى تزويجها بغير إذنها، لاختلال ملكه عليها، وإن زوجها المولى برضاها يصح. وقيل: لا يصح تزويجها أصلا، لأن ملك المولى عليها مختل، وهي لا تملك أمرها، فلا يتم لأحد عليها ولاية؛ والأول أصح.

Mas'alah: Who marries off a female slave owned by a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

وإن كانت الأمة لامرأة يزوجها ولي المرأة بإذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، مجنونة أو عاقلة، ولا يشترط رضا الأمة، سواء كان المولى ممن يجبر السيدة على النكاح، أو لا يجبر؛ كالأخ، والعم.

Mas'alah: Who has authority to marry off a minor female slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

فإن قلنا: يجوز تزويجها. فإنما [يجوز] أن يزوجها ولي نكاحها الذي يلي المال، وهو الأب أو الجد دون غيرهما ممن يلي المال، لأن ولاية النكاح تقتضي ولاية سوى المال، ولا ولاية على الصغيرة لغير الأب والجد، حتى لو كانت الصغيرة ثيبا لا يجوز للأب والجد تزويج أمتها، لأنه لا يزوجها، وإن كانت البنت مجنونة - جاز.

Mas'alah: Is the guardian's permission required to marry off a slave belonging to a spendthrift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

وإن كانت الأمة للسفيه يشترط إذن الولي، لأن الولي لا يزوجها دون إذنه.

Mas'alah: Who may marry off the slave of a minor or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

وقيل: يجوز لولي المال تزويج أمة الصغير والمجنون، نسيبا كان، أو وصيا، أو قيما؛ لأنه بمنزلة المتصرف في المال.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to marry off his own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

وقيل: هذا الوجه في تزويجه عبده، وليس بصحيح.

Mas'alah: Can a master be compelled to marry his slave if he prevents him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4202)

فصل: فأما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه نظر في العبد, فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه؛ لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح, وإن كان بالغا فعل يجبر السيد على تزويجه إن أقام على عضله ومنعه زوجه الحاكم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أشار إليه في كتاب العرض بالخطبة أن السيد يجبر على تزويج العبد لما يدعو إليه من حاجته وكمال مصلحته وسكون نفسه فشابه ما يحتاج إليه من تمام قوته وكمال كسوته. والقول الثاني: نص عليه في القديم والجديد وهو الصحيح أن السيد لا يجبر على تزويج عبده لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات ولا يلزم السيد تمكين عبده من ملاذه وشهواته. فعلى تقدير القولين لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سفه أو جنون, فإن قيل بالقول الأول: أن السيد يجبر على نكاح عبده لزم ولي السيد المولى عليه أن يزوج عبده إذا طلب النكاح وإن قيل بالقول الثاني أن السيد لا يجبر على تزويجه لم يكن لوليه أن يزوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a freed slave woman's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4226)

قال الشافعي: "ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها" . قال في

الحاوي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة المناسبون لها من العصبات يترتبون بالقرب إليها على ما ذكرنا، فمتى وجد واحد منهم وإن بعد فهو أحق الناس بنكاحها، وإن عدموا جميعا قام المولى المعتق في نكاحها مقام الأولياء المناسبين من عصبتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" ، ولأن المولى المعتق قد أفادها بالعتق ما أفادها الأب الحر من زوال الرق حتى صارت مالكة ووارثة وموروثة ومعقولا عنها، فاقتضى أن تحل محل الأب والعصبات في ولاية نكاحها. فمتى وجد المولى المعتق بعد فقد العصبات كان أحق الناس بنكاحها، فإن عدم فعصبة المولى يترتبون في ولاية نكاحها على مثل ما يترتبون عليه في استحقاق ولائها وميراثها، فيكون ابن المولى ثم بنوه أحق بولائها وولاية نكاحها من الأب، ثم الأب بعد البنين وبنيهم ثم فيمن يستحق بعد الأب من أهل الدرجة الثانية ثلاث أقاويل: أحدها: الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الجلد. والثاني: الجد ثم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا. والثالث: الأخوة ثم الجد ثم بنو الإخوة ثم فيمن يستحقها من الدرجة الثالثة ثلاثة أقاويل: أحدها: الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أبو جد. والثاني: أبو الجد ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا. والثالث: الأعمام ثم أبو الجد، ثم بنو الأعمام وإن سفلوا ثم يترتبون في الدرجة الرابعة وما بعدها على ما ذكرنا حتى جميع عصبات المولى، فإن عدموا فمولى المولى ثم عصبته على ما ذكرنا، فإن لم يبق من الموالى المعتقين وعصباتهم أحد وكانت المرأة العادمة للعصبات حرة لا ولاء عليها فالسلطان ولى من لا ولى له وهو الناظر في الأحكام فتكون له الولاية على الأرامل والأيتام.

Mas'alah: What is the ruling when there are multiple emancipators as guardians for a freed slave woman's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4227)

فرع وإذا كان للمعتق ابنا مولى استويا في ولاية نكاحها فأيهما زوجها جاز، ولو كان لها موليان معتقان ولم يجز أن ينفرد أحدهما بنكاحها حتى يجتمعا عليه، أو يأذن أحدهما بنكاحها من غير إذن الأخر كان النكاح باطلا. وقال أبو حنيفة: أيهما انفرد بنكاحها من غير إذن صح، وأجراهما مجرى أخوي الحرة وابني مولى المعتقة، وهذا الجمع خطأ لظهور الفرق بينهما، وهو أن كلا من الأخوين وابني المولى ممن يستحق كل الولاية والولاء لانتقال الميت وابني المولى ممن يستحق كل الولاية والولاء لانتقال الميت منهما إلى الباقي ولى كل واحد من المعتقين ممن يستحق كل الولاية، والولاء؛ لأن من مات منهما انتقل حقه إلى الباقي فمنع هذا الفرق من صحة الجميع. فلو مات أحد المعتقين وترك اثنين فزوجها المعتق الباقي بأحد ابني المعتق الميت جاز ولو زوجها ابنا الميت دون المعتق الباقي لم يجز لما بينا من التعليل ولو أعتق رجلان عبدا أو أعتق العبد أمة ومات العبد لم يكن لأحد معتقيه تزويج الأمة حتى يجتمعا على نكاحها، لأن الذي يملكه كل واحد منهما نصف الولاء فإن تفرد أحدهما بنكاحها بطل وإن عضل أحد المعتقين الآمة أو غاب أو مات ولم يترك عصبة زوجها، الحاكم والمعتق الباقي لينوب الحاكم عمن مات أو عضل فإن تفرد الحاكم بتزويجها دون المعتق أو تفرد به المعتق دون الحاكم كان باطلا؛ لأنه ليس لأحدهما إلا نصف الولاية.

Mas'alah: Who marries a woman's slave-girl and with whose permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4268)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وينكح أمة المرأة وليها بإذنها" .

قال في الحاوي: وهذا كما قال، إذا كان للمرأة أمة لم يكن لها تزويج أمتها بنفسها حتى يأذن لوليها في تزويجها؛ لأنه لما لم يكن لها تزويج نفسها فأولى أن لا يكون لها تزويج أمتها، وجوزه أبو حنيفة بناء على أصله في أن لها تزويج نفسها، فجاز لها أن تزوج أمتها، وقد مضى الكلام معه. وإذا كان كذلك لم يخل حالهما من أحد أمرين: إما أن تكون بالغة، أو صغيرة فإن كانت أغنى هذه السيدة بالغة رشيدة لم يكن لأحد من أوليائها تزويج أمتها إلا بإذنها وسواء كانت السيدة بكرا أو ثيبا، سواء كان الولي أبا أو عصبة ممن يجبرها على النكاح أم لا؛ لأن هذا تصرف في مالها وهي رشيدة لا يجوز التصرف في مالها بغير إذنها، فإذا أذنت لوليها الذي هو أحق الأولياء بنكاحها في تزويج أمتها جاز له تزويجها فإن لم يكن لها ولي مناسب زوجها الحاكم بإذنها ولا يراعى إذن الأمة مع إذن السيدة؛ لأن الأمة تخير على النكاح فلم يلزمه استئذانها فيه.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor female owner's slave-girl?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4269)]

فصل: فإن كانت السيدة صغيرة غير بالغة: لم يكن لأحد من أوليائها سواء الأب والجد تزويج أمتها، وفي جوازه للأب والجد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الاصطخري يجوز لهما تزويجها كما يزوجان سيدتها مع ما فيه اكتساب المهر لها والنفقة. والثاني: أنه لا يجوز لهما عبد فأذنت له في التزويج فإن كان العبد صغيرا لم يجز؛ لأن الصغير لم يجز؛ لأن الصغير يمنع من مباشرة العقد وفي

المتولي لتزويجه وجهان: أحدهما: وليها في النكاح كالأمة. والثاني: من تأذن له من الناس؛ لأن ولي النكاح يراعي في الزوجة دون الزوج وإن كان العبد بالغا فالصحيح أن له أن يتزوج بإذنها وحدها كالسيد. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يجوز أن يتزوج حتى يإذن له وليها فيجوز له باجتماع الإذنين أن يتزوج لأن إذن المرأة في النكاح لا يتم إلا بولي، وهذا خطأ، لأن العبد ممنوع من النكاح بحق الملك فاستوى إذن الملك والمالكة كسائر الأموال.

Mas'alah: Does a slave have any guardianship in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4270)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، لا يملك العبد ولاية النكاح على أحد من مناسبين لنقصه بالرق. فإنه لا يملك ولاية نفسه فكان أولى أن لا يملك الولاية على غيره؛ وكذلك المدبر والمكاتب، ومن في جزء من الرق إن قل؛ لأن أحكام الرق عليهم جارية وتنتقل الولاية عنه إلى من هو أبعد منهم نسبا من الأحرار، وهل يجوز أن يكون العبد من ذكرنا وكيلا نائبا في عقد النكاح أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز أن يكون وكيلا نائبا على الولي في البذل ومن الزوج في القبول. وهذا قول أبي الطيب بن سلمة. والوجه الثاني: لا يجوز أن ينوب فيه عن الولي في البذل، ولا عن الزوج في القبول، وقد مضى تعليل هذين الوجهين.

والوجه الثالث: أنه لا يجوز ان ينوب فيه عن الولي في البذل ويجوز أن ينوب فيه عن

الزوج في القبول؛ لأن النيابة من قبل الزوجة ولاية ومن قبل الزوج وكالة، والعبد لا يجوز أن يكون وليا، ويجوز أن يكون وكيلا فأما قول الشافعي: "ولو اجتمعا على تزوجها لم يجز" فيعني أن السيد والعبد لو اجتمعا على تزويج الأمة التي اشتراها العبد قبل قضاء دينه لم يجز وليس لاجتماع العبد مع سيده قوة ستحق بها السيد تزويج الأمة ما لا يستحقه بانفراده.

Mas'alah: Who marries a freed female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1476)

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، فإذا ماتت .. زوج من له الولاء، فإن فقد المعتق وعصبته .. زوج السلطان، وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق === (ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية) برضا العتيقة؛ تبعا للولاية عليها، نعم؛ يرد على طرده: ما لو كانت المعتقة كافرة ووليها كافرا والعتيقة مسلمة .. فإنه لا يزوجها مع تزويجه المعتقة، وعلى عكسه: ما لو كانت العتيقة كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافرا .. فإنه يزوج العتيقة ولا يزوج المعتقة، وقيل: لا يزوجها إلا السلطان؛ لأن من له الولاية ليس له التزويج، فكيف بمن يدلي به؟ (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، فلا فائدة له، والثاني: يعتبر؛ لأن العصبة يزوجون لإدلائهم بها، فلا أقل من مراجعتها. (فإذا ماتت .. زوج من له الولاء) من عصبات المعتقة، ويقدم الابن على الأب على الصحيح، ويزوج المبعضة مالك البعض ومعه وليها القريب، فإن لم يكن .. فمعتق بعضها، وإلا .. فالسلطان، هذا هو الأصح من أوجه خمسة. (فإن فقد المعتق وعصبته .. زوج

السلطان) للحديث المار: "السلطان ولي من لا ولي له" [1]. والمراد به: حاكم الموضع الذي هي فيه، واليا كان أو قاضيا، وسواء كانت مستوطنة محل ولايته أم غيره. (وكذا يزوج إذا عضل القريب والمعتق) بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر؛ لأنه حق عليهما، فإذا امتنعا من وفائه .. وفاه الحاكم. وهل يزوج حينئذ بالنيابة، أو الولاية؟ فيه خلاف ذكر ابن الرفعة له أربع فوائد: إحداها: لو كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها والولي فيه -أي: وعضل- فإن قلنا بالولاية .. امتنع؛ كما لو لم يكن لها ولي خاص، أو بالنيابة .. جاز؛ لأن وفاء الحقوق المتوجبة على الممتنع من أدائها لا يختص بحاكم بلد صاحب الحق. (1) في (ص 40) .

Mas'alah: What are the rulings on a slave's guardianship and coercion (a l) in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1478)

لا ولاية لرقيق === (وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع) لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفء، فإن دعت إلى غير كفء .. فله الامتناع ولا يكون عاضلا. نعم؛ لو دعته إلى عنين أو مجبوب .. لزمه إجابتها وإن كان غير كفء، وإذا حصلت الكفاءة .. فليس له الامتناع لنقصان المهر، لأنه محض حقها. ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم، قال البغوي: بأن تحضر هي والخاطب والولي، ويأمره بالتزويج فيمتنع أو يسكت، قال الرافعي: وكأنه إذا تيسر ذلك، فإن تعذر حضوره بتعزز أو توار .. فيجب أن يجوز الإثبات بالبينة؛ كسائر الحقوق، وفي "تعليق أبي حامد" ما يدل عليه. انتهى، وقد صرح بذلك البغوي نفسه، وحكاه الرافعي في آخر (الإيلاء) [1]. (ولو عينت) مجبرة (كفئا وأراد الأب) كفئا (غيره .. فله ذلك في الأصح) لأنه أكمل

نظرا منها، والثاني: يلزمه إجابتها، إعفافا لها، وقال في "المطلب" : إنه ظاهر نصه في "الأم" ، واختاره السبكي. والمعتبر في غير المجبرة: من عينته قطعا، كما اقتضاه كلام الشيخين؛ لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها [2]. * * * (فصل: لا ولاية لرقيق ولو مبعضا ومكاتبا؛ لاشتغاله بخدمة سيده عن البحث. = فسق، وهو وجه، والأصح: خلافه، نبه عليه الأذرعي، وهل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة إلى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد؟ ! قال في "المهمات" . فيه نظر. اهـ هامش (أ) . (1) التهذيب (5/ 284) ، الشرح الكبير (9/ 250) . (2) الشرح الكبير (7/ 539) ، روضة الطالبين (7/ 55) .

Mas'alah: Who acts as guardian when a woman wants to marry her female slave to her male slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=634)

932 - مسألة إذا أرادت المرأة تزويج أمتها من عبدها فولي التزويج وليها فإن كان وليها غائبا قال يزوجها القاضي بإذن السيدة كما يزوج بإذنها غيبة وليها

Mas'alah: Who has guardianship over a freed slave girl for marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=642)

965 - مسألة رجل أعتق جارية ثم المعتق أعتق جارية وللمعتقة ابن صغير قال ولاية تزويج المعتقة الأخير إلى معتق المعتقة لأنه ولي المعتقة في التزويج

Mas'alah: What are the rulings on marrying a freed slave woman with multiple owners?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=453)

فرع لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم أن يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي: فإن مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز أن يزوجها أحدهم برضاها وإن لم يرض الباقون.

Mas'alah: What is the ruling on a private guardian marrying a woman who claims to be free?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=457)

وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدقها وإن عرف زوجها الأول من غير إثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلبت إثبات ذلك ولا فرق بين القاضي والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من الولي.

Mas'alah: Who acts as guardian for a freedwoman and a slave woman in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

فرع: يزوج عتيقة امرأة حية وليها بإذن عتيقة وأمة بالغة وليها بإذنها وحدها وأمة صغيرة بكر أو صغير أب لغبطة لا يزوج عبدهما, ــــــ

Mas'alah: Who marries a freedwoman when her relative is absent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

فرع [في بيان تزويج العتيقة والأمة] : يزوج عتيقة امرأة حية عدم ولي عتيقتها نسبا وليها أي المعتقة تبعا لولايته عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية بإذن عتيقة ولو لم ترض المعتقة: إذ لا ولاية لها فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها.

Mas'alah: What is the condition for the permission of the mistress in marrying her slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

ويشترط أن يكون إذن السيدة نطقا وإن كانت بكرا.

Mas'alah: Can the judge marry the female slave of an absent owner?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب وإن احتاجت إلى النكاح وتضررت بعدم

Mas'alah: What are the rules for a master marrying off his female slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

ويزوج سيد بالملك ولو فاسقا أمته المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم ولو بكرا صغيرة أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا إذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله إجبارها عليه لكن لا يزوجها لغير كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة إلا برضاها وله تزويجها برقيق ودنيء نسب لعدم النسب لها.

Mas'alah: Who marries a female slave of a non-Muslim who converted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

قال شيخنا: يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا وإلا لم تزوج فيما يظهر.

Mas'alah: Who marries the freed slavewoman of a living woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"ويزوج عتيقة امرأة حية" فقد ولي عتيقتها نسبا "من يزوجها" بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده

Mas'alah: What if the female emancipator does not consent to the marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"وإن لم ترض" المعتقة إذ لا ولاية لها

Mas'alah: Who marries the freed female slave after the death of her emancipator?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"فإذا ماتت زوج" العتيقة "من له الولاء" من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the freedwoman and the order of guardians after her death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1346)

الأولياء على ما في ترتيبهم برضا العتيقة، ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديباجه، ولا يعتبر إذن المعتقة في ذلك في الأصح؛ لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، فلا فائدة له فإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها، فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية انقطعت بالموت. (ثم) إن فقد المعتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التي في محل ولايته ولخبر: «السلطان ولي من لا ولي له» فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كما ذكره الرافعي في آخر القضاء على الغائب، وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته؛ لأنه حق عليهم، فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا [حاشية البجيرمي] الصغيرة أن يعتق وليها أمتها على كفارة عليها كالقتل. اهـ. سم على حج. قوله: (على ما في ترتيبهم) أي على ما مر في ترتيبهم. قوله: (برضا العتيقة) متعلق بيزوجها. قوله: (ويكفي سكوت البكر) وإن لم تعلم كونه إذنا ولم تعلم الزوج. اهـ. حج. ويتردد النظر في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر أنها كالمجنونة اهـ. والمراد بالبكر أي العتيقة البالغة وإلا فليس لأحد أن يزوجها إلا بعد بلوغها. قوله: (وإن خالف في ديباجه) هو شرح صغير له على المنهاج. قوله: (ولا يعتبر إذن المعتقة) ولا رضاها بل وإن منعت. قوله: (فلا فائدة له) أي الإذن. قوله: (من له الولاء على المعتقة) بفتح التاء أي العتيقة، فهو من وضع الظاهر موضع المضمر، فكان الأولى أن يقول من له الولاء عليها. وقوله: "من عصباتها" أي المعتقة بكسر التاء وفيه تشتيت الضمائر لو أضمر في المعتقة، وهذا حكمة الإظهار. قوله: (فيزوجها ابنها ثم ابنه) وهذا هو محل مخالفة حياتها لحال موتها. قوله: (ثم إن فقد المعتق) أي جنسه الشامل لمعتق المعتق. قوله: (زوج الحاكم) فإن فقد الحاكم كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وإن لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد. أما مع وجود الحاكم ولو حاكم ضرورة فلا يحكمان إلا مجتهدا إلا إن كان الحاكم يأخذ

دراهم لها وقع لا تحتمل عادة في مثلها كما في كثير من البلاد، ومن ذلك قضاة مصر في زمننا هذا فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد. ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، فإن لم يجدا أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر، ثم إذا رجعا إلى العمران ووجدا الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك. قوله: (في محل ولايته) أي وقت العقد وإن كانت مجتازة وإن أذنت له وهي خارجة عنه، فعلى هذا يكفي الإذن مع وجود المانع. ولا يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف عكسه إذا وكل الزوج. اهـ. ق ل. وقوله: "بخلاف عكسه" أي وهو أنه يزوج إذا كانت المرأة في محل ولايته والزوج خارجه بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة اهـ. قوله: (وكذا يزوج الحاكم إذا عضل) ولو بالسكوت ولو لنقص المهر؛ لأن المهر لها لا له، فإذا رضيت به لم يكن لعضله عذر. فلو زوج فقدم الحاكم في العضل ثم تبين رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه. اهـ. س ل. والعضل مرة أو مرتين صغيرة، وأفتى النووي بأنه كبيرة إذا تكرر ثلاث مرات بإجماع المسلمين؛ قال ابن حجر: ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ح ل. وعبارة م ر: وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها بإصراره عليه لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة اهـ. تنبيه: توبة العاضل دون ثلاث تحصل بتزويجه فتعود ولايته به، وهذه زائدة على ما ذكروه بعود ولايته بلا تولية جديد فراجعه اهـ ق ل أي فلا يحتاج إلى إذنها له ثانيا. قوله: (النسيب القريب) وأما إذا عضل النسيب المساوي لغيره كما لو كان لها إخوة كلهم أشقاء فعضل أحدهم ولو بعد خروج القرعة له فيزوج غيره منهم. ولا تنتقل للسلطان سواء عضل ثلاثا أو أقل؛ وذلك؛ لأنه بعضله سقط حقه ومعه من يساويه في الدرجة وحقه باق فيزوج. قوله: (والمعتق) أي إذا عضل أيضا فإن الحاكم يزوج. قوله: (وهذا) أي

Mas'alah: Does the consent of the female owner matter in marrying off her freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

وإن لم ترض) المعتقة؛ إذ لا ولاية لها)

Mas'alah: Who marries the freed slave woman after the death of her patron?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

فإذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها.

Mas'alah: Who marries a freed slave woman after the death of her mistress?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1948)

(وإن لم ترض) المعتقة إذ لا ولاية لها (فإذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها

Mas'alah: Who marries the freed slave of a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية)

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (زوج المعتق) أي الذكر وعصبته الذكور، وإن كان هو أنثى.

Mas'alah: Who marries a woman's freed slave when she has no relative guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (ويزوج عتيقة المرأة) إذا لم يكن للعتيقة ولي من النسب، ومملوكة المرأة مثل عتيقتها لكن بشرط إذن المالكة صريحا.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman under various circumstances?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

فروع: لا تزوج مدبرة المفلس ولو بإذن الغرماء، ولا أمة المرتدة والمرتد، ولا لولي أمة صغيرة ثيب إلا إن كانت الصغيرة مجنونة ويزوج الولي أمة محجورة للمصلحة، ويزوج السيد أمته المأذون لها في التجارة وأمة عبده كذلك لكن، بإذن الغرماء فيهما إن كان عليهما دين وليس للسيد بيع أمة عبده بعد الحجر عليه إن كان عليه دين، ولا هبتها، ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها وينفذ إيلاده إن كان موسرا وإلا فلا ويزوج المغصوبة سيدها، ولو لعاجز عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدها بإذن المستحق، ويزوج الموقوفة كلها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ولو كافرا أو بإذن وليه، أو بإذن ناظره في نحو مسجد أو جهة، وفي موقوفة البعض وليها أو سيدها مع ذكر، وبنت الموقوفة مثلها

إن حدثت بعد الوقف، واختار البلقيني أنها وقف أيضا، ويزوج الموصي بمنفعتها لوارث بإذن الموصى له أو وليه، ويزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين ويزوج أمة الكافر المسلمة الحاكم بإذنه وجوبا، وفيه بحث ويزوج أمة

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قول المتن: (زوج المعتق) أي الذكر وقوله ثم عصبته أي سواء كان العتق ذكر أم أنثى.

Mas'alah: Who acts as guardian for a freedwoman's marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح، استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة، ويعتبر في تزويجها رضاها)

Mas'alah: Who marries off a freed female slave after her death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

فإذا ماتت زوج من له الولاء) ، من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها،)

Mas'alah: Who has the authority to marry off a female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

[حاشية قليوبي] القراض المالك بإذن العامل، ويزوج أمة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان أنثى بإذنه وجوبا، ويزوج المبيعة من له الخيار فإن شرط لها أو لأجنبي اعتبر إذنها وجوبا ويزوج المبعضة وليها بإذن السيد أو الموقوف عليه كما تقدم ويزوج أمتها من يزوجها لكن بإذن السيد تصريحا ويزوج المكاتب أمته ومكاتبته بإذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها، ويزوج أمة بيت المال الإمام كاللقيطة بإذنها وكبنت الرقيق من الحرة الأصلية، ولا يعتبر إذن أبيها خلافا للزركشي، ولا يصح تزويج العبد الموقوف وإن انحصر المستحقون وأذنوا.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a freed female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (من يزوج المعتقة) بكسر الفوقية دخل فيه المعتق وعصبته، ولو أعتقها أكثر من واحد كاثنين اعتبر مباشرتهما، أو إذنهما الوكيل عنهما، أو توكيل أحدهما للآخر، ويزوجها أحدهما للآخر مع السلطان، ولو مات أحدهما استقل الآخر بتزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying off her freed slave or female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

[حاشية عميرة] قول المتن: (ويزوج عتيقة المرأة) مثلها في هذا أمة المرأة إلا أن

السيدة الكاملة يعتبر إذنها نطقا ولو بكرا.

Mas'alah: Can a guardian marry the slave of a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1094)

(ولا يزوج ولي عبد صبي) لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه،

Mas'alah: Who is the guardian for marrying off a female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1094)

(ويزوج أمته في الأصح) اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها؛ لأنه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك، ومن يزوجها قيل ولي المال كالوصي، والقيم والأصح أنه ولي النكاح الذي يلي المال، وهو الأب أو الجد، وعبد المجنون والسفيه، وأمتهما كعبد الصبي وأمته، فيما ذكر ويحتاج إلى إذن السفيه في نكاح أمته

Mas'alah: Who is the guardian for a slave woman and an irresponsible woman in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2576)

فإن كانت المنكوحة أمة، فوليها مولاها، فإن كانت (المرأة غير رشيدة) (1) ، وكان الولي أبا، أو جدا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يملك تزويجها كما يملك تزويج (مولاتها) (2) . والثاني: أنه لا يملك (3) .

Mas'alah: Who marries a minor male slave when his female owner gives permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2576)

(وإن) (4) كان للمرأة عبد صغير، فأذنت في تزويجه، ففيمن يزوجه؟ وجهان: أحدهما: أنه يزوجه وليها. والثاني: أنه يزوجه من أذنت له في تزويجه من الناس وليس بشيء.

Mas'alah: Can an adult male slave marry himself with his owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2576)

وإن كان بالغا فأذنت له في التزويج، (تزوج) (5) بنفسه (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave woman requesting marriage from her master?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2590)

وإن كانت مكاتبه، لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها (4) ، وإن طلبت من السيد تزويجها ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجبر (5) . (1) إن كانت المنكوحة أمة، فللمولى أن يزوجها بكرا كانت، أو ثيبا، صغيرة كانت، أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، لأنه عقد يملكه عليها بحكم الملك، فكان إلى المولى كالإجارة. (2) فإن كان يملك وطأها، لم يلزمه تزويجها، لأنه يبطل عليه حقه من الاستمتاع. (3) لا يلزمه

تزويجها، لأنه تنقص قيمتها بالنكاح. والوجه الثاني: يلزمه، لأنه لا حق له في وطئها/ المهذب 2: 39. (4) لأنه لا حق له في منفعتها. (5) لا يجبر، لأنها ربما عادت إليه وهي ناقصة بالنكاح. والثاني: يجبر، لأنها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his minor male slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2612)

وفي العبد الصغير، طريقان: أحدهما: أنه على قولين (1) . والثاني: يملك تزويجه قولا واحدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave to marry based on the ruling for a full slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2613)

وقلنا: في القن يجبر، فهاهنا أولى، وإن قلنا: في القن لا يجبر، فها هنا وجهان (1) .

Mas'alah: Who are the guardians by wala' and how do they give a mature woman in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1086)

(ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب إرثهم فيقدم (معتق فعصباته)

ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا، (فيزوجون) أي الاولياء المذكورين على ترتيب ولا (يتهم بالغة) لا صغيرة – خلافا لابي حنيفة (بإذن ثيب بوطئ نطقا) لخبر الدارقطني السابق، ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله ــــــــ بثوب له طرف، وحذف المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو حاشية. وخرج به عصبتها من صلبها كابنها فلا يزوج ابن أمه وإن علت لأنه لا مشاركة بينه وبينها في السب. إذ ليس هناك رجل ينسبان إليه، بل هو لأبيه وهي لأبيها فلا يعتني بدفع العار عنه. نعم: إن كان ابنها ابن عم لها أو نحو أخ بوطئ شبهة أو معتقا لها أو قاضيا زوج بذلك السبب لا بالبنوة (قوله: فيقدم الخ) أي أنه يقدم الأقرب فالأقرب من العصبات كالإرث، فيقدم أخ لأبوين لإدلائه بالأب والأم فهو أقوى من غيره (قوله: فأخ لأب) أي ثم بعده يقدم أخ لأب على غيره من سائر المنازل لإدلائه بالأب (قوله: فبنوهما كذلك) أي لأبوين أو لأب (قوله: فيقدم بنو الخ) مفرع على قوله فبنوهما كذلك (قوله: فبعد ابن الأخ) المناسب لما قبله أن يقول فبعد بني الأخوة لأبوين ولأب. وقوله عم لأبوين: أي أخو أبيها من الأب والأم. وقوله ثم لأب: أي ثم عمها لأب أي أخو أبيها من أبيه (قوله: ثم بنوهما كذلك) أي لأبوين أو لأب فيقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب. ومحله إن لم يكن ابن العم لأب أخا لأم وإلا قدم على ابن العم لأبوين لأنه أقوى لإدلائه بالجد وبالأم والثاني يدلي بالجد والجدة (قوله: ثم عم الأب) أي ثم بعد بني الأعمام يقدم عم أبيها. وقوله ثم بنوه: أي بنو عم الأب. وقوله كذلك: راجع لعم الأب وبنيه: أي فيقدم عم أبيها الشقيق ثم لأب ثم بنو عم أبيها الشقيق ثم لأب (قوله: وهكذا) أي ثم عم الجد لأبوين ثم لأب ثم بنوه ثم عم أبي الجد ثم بنوه كذلك ثم عم جد الجد ثم بنوه كذلك (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the consent of multiple masters for a freed slave woman's marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1088)

(فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيوكلون واحدا منهم أو من غيرهم.

Mas'alah: Who marries the freed slavewoman of a living woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1101)

(فرع: يزوج عتيقة امرأة حية) عدم ولي عتيقتها نسبا (وليها) أي المعتقة تبعا لولايته عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية (بإذن عتيقة) ولو لم ترض المعتقة: إذ لا ولاية لها، فإذا ماتت المعتقة، زوجها ـــــــ أخبره بموت فلان. وقوله أو توكيله: الإضافة من إضافة المصدر لفاعله، أي أو أخبره عدل بتوكيل فلان إياك مثلا (قوله: أن يعمل به) أي بخبر العدل. وقوله بالنسبة لما يتعلق بنفسه: أي بالنسبة للأمر الذي يتعلق بنفس المخبر، بفتح الباء، كأن علق عتق عبده أو طلاق زوجته مثلا على طلاق فلان زوجته أو على موته مثلا، فإذا صدق العدل في خبره عتق عليه عبده وطلقت عليه زوجته (قوله: وكذا خطه) أي وكذا يجوز له أن يعمل بخط العدل بالنسبة لما يتعلق بنفسه، وهذا لا ينافي ما تقدم من أنه لا يجوز للمكتوب إليه الاعتماد على الخط لأن ذلك فيما يتعلق بغيره، بخلاف ما هنا (قوله: وأما بالنسبة لحق الغير) أي للحق الذي يتعلق بالغير وقوله أو لما يتعلق بالحاكم: أي أو

بالنسبة للأمر الذي يتعلق بالحاكم والأمر الذي يتعلق به هو الحكم على الغير، والأولى والأخصر حذفه وجعل من، في قوله لمن أخبره، واقعة على الحاكم وغيره، وذلك لأن التفصيل الجاري في غير الحاكم من كونه له العمل بخبر العدل بالنسبة لنفسه لا بالنسبة للغير يجري أيضا في الحاكم وقوله فلا يجوز اعتماد عدل: إظهار في مقام الإضمار، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله: أي فلا يجوز أن يعتمد كل من المخبر، بالفتح، ومن الحاكم على مقتضى صنيعه خبر العدل في ذلك: كما إذا أخبر عدل الولي أن فلانا طلق موليتك أو مات عنها فلا يجوز له أن يزوجها بذلك الخبر، أو كان إنسان وصيا على تبرعات فأخبره أن موصيه قد مات فلا يجوز له أن يعتمد ذلك ويقسم تلك التبرعات لأن ما ذكر حق يتعلق بالغير، لا به نفسه، ومثله في ذلك الحاكم فلو أخبره عدل بأن فلانا طلق زوجته أو مات فلا يجوز له أن يعمل بمقتضى ذلك، كأن يقسم التركة أو يزوجه إذا أذنت له فيه. وقوله ولا خط قاض، ولو قال ولا خطه، أي العدل، بالضمير: قاضيا كان أو غيره، لكان أولى. وقوله من كل ما ليس بحجة شرعية، بيان للعدل والخط، والحجة الشرعيه هنا رجلان (قوله: فرع) الأولى فروع، بصيغة الجمع، وهي في بيان تزويج العتيقة والأمة (قوله: يزوج عتيقة امرأة الخ) تقرأ عتيقة بالنصب على أنه مفعول مقدم وقوله وليها، فاعل مؤخر. وقوله امرأة: قيد خرج به عتيقة الرجل، فهو الذي يزوجها ثم عصبته، كما تقدم بيانه. وقوله حية: صفة لامرأة، وهو قيد أيضا خرج به ما إذا كانت ميتة فإن الذي يزوج عتيقتها ابنها، كما سيصرح به، وقوله عدم ولي عتيقتها نسبا: أي فقد حسا أو شرعا ولي العتيقة من جهة النسب، وهو قيد أيضا خرج به ما إذا لم يفقد فإن الذي يزوجها الأقرب. فالأقرب من الأولياء على ما تقدم من الترتيب، فلا يزوجها أولياء المعتقة إلا بعد فقد أولياء النسب. (والحاصل) أن الذي يزوج العتيقة عند فقد أوليائها نسبا هو ولي المعتقة، ويستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فإن الذي يزوجها حينئذ الحاكم، ومن عكسه ما

لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوج الولي العتيقة، وإن كان لا يزوج المعتقة (قوله: تبعا لولايته عليها) أي أن ولي المعتقة يزوج العتيقة بطريق التبعية لولايته على نفس المعتقة. وعبارة شرح التحرير: لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها. اه. (قوله: فيزوجها) أي العتيقة وهو بيان للولي. وقوله ثم جدها، أي المعتقة. والمراد به أبو أبيها وإن علا، ولو عبر به، كما تقدم، لكان أولى. لأن الجد شامل لما كان من جهة الأم مع أنه لا ولاية له (قوله: بترتيب الأولياء) الباء بمعنى على متعلقة بمحذوف: أي ثم تجري من بعد الأب والجد على ترتيب الأولياء في الإرث، فيقدم أخ شقيق على أخ الأب وهكذا الخ ما تقدم (قوله: ولا يزوجها ابن المعتقة ما دامت حية) أي لأنه لا يكون وليا للمعتقة لما تقدم أنه لا يزوج ابن ببنوة فلا يكون وليا لعتيقتها (قوله: بإذن عتيقة) متعلق بقوله يزوج: أي يزوجها بإذنها، ويكفي سكوتها إن كانت بكرا (قوله: ولو لم ترض المعتقة) غاية في التزويج بإذنها: أي يزوج العتيقة بإذنها سواء رضيت المعتقة أم لا. وذلك لأن رضاها غير معتبر لأنه لا ولاية لها ولا إجبار، فلا فائدة له. وقيل يعتبر رضاها لأن الولاء لها

Mas'alah: What is the ruling on marrying the female slave of a woman in Shafi'i fiqh?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1102)]

(و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أي ولي السيدة (بإذنها وحدها) لانها المالكة لها، فلا يعتبر إذن الامة لان لسيدتها إجبارها على النكاح.

Mas'alah: What is the condition for the permission of the mistress in marrying her female slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1102)

ويشترط أن يكون إذن السيدة نطقا وإن كانت بكرا

Mas'alah: May a judge marry off the slave of an absent owner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1102)

ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب ـــــــــ والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم بها، فلا أقل من مراجعتها (قوله: فإذا ماتت المعتقة زوجها ابنها) أي ثم أبوها على ترتيب عصبات الولاء، ولو قال ولو ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء عليها لكان أولى، لشموله لجميع ذلك قوله ويزوج أمة لما بين حكم تزويج العتيقة شرع في بيان حكم تزويج الأمة غير العتيقة. وقوله امرأة: قيد خرج به أمة الرجل فإنه هو الذي يزوجها. وقوله بالغة رشيدة: نعتان لامرأة. ولو اقتصر على الثانية لكان أولى لإغنائها عن الأولى وذكر محترز الأولى بقوله ويزوج أمة صغيرة ولم يذكر محترز الثانية وهو المجنونة والمحجور عليها بسفه فيزوج أمتهما ولي مال ونكاح لهما من أب وإن علا وسلطان، لكن تزوج أمة السفيهة إلا بإذنها كأمة السفيه، إذ لا فرق، كما يستفاد من عبارة شرح المنهج، ونصها مع الأصل: ولولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنوه وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة. بخلاف عبده أي المولي لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه. اه. وخرج بقوله ولي نكاح الأمة المملوكة لصغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج أصلا لأنها تابعة لسيدتها وهي لا تزوج

أصلا: إذ لا يلي نكاحها أحد حينئذ. كما تقدم، وكما قال ابن رسلان: وثيب زواجها تعذرا وخرج به أيضا الأمة المملوكة لصغير وصغيرة بكر فيزوجها ما عدا السلطان من الأب والجد، وأما السلطان فلا يزوجها لأنه لا يلي نكاحهما حينئذ فلا يلي نكاح أمتهما، بخلاف الأب والجد فإنهما يليان نكاحهما فيليان نكاح أمتهما تبعا. وسيصرح المؤلف ببعض ما ذكر (قوله: وليها) أي مطلقا، أصلا كان أو غيره، وهو فاعل يزوج (قوله: بإذنها) أي السيدة. وقوله وحدها: حال من المضاف إليه: أي حالة كونها متوحدة في الإذن، أي منفردة به فلا يعتبر إذن الولي ولا إذن الأمة، كما سيصرح بهذا، وليس للأب إجبار أمتها على النكاح وإن كان له إجبار سيدتها عليه (قوله: لأنها) أي السيدة، وهو علة لكون التزويج يكون بإذنها وحدها. وقوله المالكة لها: أي للأمة (قوله: فلا يعتبر الخ) تفريع على اشتراط إذن السيدة وحدها: أي وإذا اشترط إذن السيدة وحدها فلا يعتبر إذن الأمة لو لم تأذن السيدة (قوله: لأن لسيدتها إجبارها على النكاح) أي فلا فائدة حينئذ في إذن الأمة (قوله: ويشترط) أي في صحة إذنها. وقوله نطقا: أي إن كانت ناطقة فإن كانت خرساء فيكفي في إذنها إشارتها المفهمة. وقوله وإن كانت بكرا: غاية في اشتراط الإذن نطقا: أي يشترط ذلك وإن كانت السيدة بكرا، وذكر لأنها لا تستحي في تزويج أمتها (قوله: ويزوج أمة صغيرة) هو تركيب إضافي. وقوله بكر: صفة للمضاف إليه. وسيأتي محترزه (قوله: أو صغير) بالجر معطوف على صغيرة: أي أو أمة صغيرة (قوله: أب) فاعل يزوج. وقوله فأبوه: أي فقط لأن لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارهما تبعا لسيديهما فلا يزوجهما غيرهما من السلطان ونحوه من بقية الأولياء (قوله: لغبطة) متعلق بيزوج: أي يزوجانها عند وجود غبطة، أي منفعة للسيدة أو السيد (قوله: كتحصيل مهر الخ) تمثيل للغبطة. قال في المغني، وقيل لا يزوجها، أي الأب والجد، لأنه قد تنقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك. اه. (قوله: لا يزوج عبدهما) أي الصغيرة والصغير: أي والمجنون والسفيه ذكرا أو أنثى. وهذا مفهوم

قوله أمة (قوله: لانقطاع كسبه عنهما) أي عن الصغيرة والصغير فلم يكن لهما مصلحة في التزويج حينئذ. قال في التحفة: ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته اه. (قوله: خلافا لمالك) رضي الله عنه: أي فإنه قال بجواز تزويج عبدهما إن ظهرت مصلحة فيه، وذلك بأن يكون إذا تزوج يكتسب ما يكفي زوجته ويكفيهما، وإذا لم يتزوج ربما انقطع عن ذلك بسبب ما يتولد عنه من الأمراض (قوله: ولا أمة ثيب صغيرة) محترز قوله بكرى أي ولا يزوج الأب فأبوه

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1103)

(و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقا (أمته) المملوكة كلها له لا المشتركة ولو باغتنام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكرا (صغيرة) أو ثيبا غير بالغة أو كبيرة بلا إذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله إجبارها عليه

Mas'alah: Who marries the freed slave of a woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية وإذا ماتت فالتزويج لمن له

الولاء

Mas'alah: Is the consent of a freed woman required for her marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وأصح الوجهين أنه لا حاجة إلى رضا المعتقة إن كان التزويج في حياتها

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=412)

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه عند الشافعي وأحمد وقال مالك يصح وللولي فسخه عليه وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على إجازة الولي وقال أبو حنيفة يصح موقوفا على إجازة الولي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his umm walad without her consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=416)

فصل ويجوز للولي أن يزوج أم ولده بغير رضاها عند أبي حنيفة وأحمد وللشافعي في ذلك أقوال أصحها كمذهب أبي حنيفة ولأحمد روايتان ولو قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير منعقد وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت العتق صحيح بالإجماع ولو قالت الأمة لسيدها أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي فأعتقها قال الأربعة يصح العتق وأما النكاح فقال أبو حنيفة والشافعي هي بالخيار إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تتزوجه ويكون لها إن اختارت صداق مستأنف فإن كرهته فلا

شيء عليها عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي له قيمة نفسها وقال أحمد تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وإن تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء لها سواء انتهى

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا زوج السيد عبده البالغ إجبارا انعقد عند أبي حنيفة ومالك وفي القول القديم للشافعي وعند الشافعي على الجديد وأحمد أنه لا يملك الإجبار

Mas'alah: Who acts as guardian when the freed master is a woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)

فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته) أي الرجل ثم عصبة المولى وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضا العتيقة ولا يشترط رضا المعتقة بكسر التاء على الأصح وأما بعد موت المعتقة فيزوج من له الولاء فيقدم ابن المعتقة وفي وجه تبقى ولاية الأب والله أعلم

Mas'alah: Who is the guardian for a freedwoman married to a free-born man?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)

(فرع) تزوج عتيق بحرة الأصل فأتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم وقيل مولى الأب والله أعلم

Mas'alah: Can two sons of a freed master each independently give a woman in marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)

(فرع) لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave without her consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6325)

قال: وإن كانت أمة وأراد المولى- أي: المطلق [التصرف- تزويجها] بغير إذنها جاز، أي: سواء كانت كبيرة أو صغيرة، بكرا كانت أو ثيبا، مجنونة كانت أو عاقلة، قنة أو مدبرة أو معلقا عتقها على صفة؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة [له] ، وبهذا [فارق] العبد. وأيضا: فإنه ينتفع بنكاح الأمة باكتساب المهر والنفقة.

Mas'alah: Why can a master marry off a previously-married female slave without her consent while a father cannot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6326)

فإن قيل: إذا قلتم: إن السيد يزوج بحكم الولاية، فكيف يزوج الثيب بغير إذنها، وولاية الأب أقوى الولايات، وهو لا [يملك تزويج] الثيب بدون الإذن؟ فالجواب: أن ولاية المال أقوى؛ بدليل أنه يزوج مع [حضور] الأب، والأب لما كانت ولايته أقوى من ولاية غيره انفرد بتزويج البكر بغير إذنها؛ فكذلك [ولاية] السيد لما كانت أقوى ظهر له مزية على الأب، حتى يجبر البنت دون غيره، كذا أشار إليه المتولي.

Mas'alah: Is a master obliged to marry off his female slave if she requests it?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6326)]

قال: وإن دعت [المولى] إلى تزويجها، [لم يلزمه تزويجها] ؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك، وينقص قيمتها.

Mas'alah: Is a master obliged to marry off his female slave if she is permanently forbidden to him?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6326)]

قال: وقيل: إن كانت محرمة عليه- أي: تحريما مؤبدا- لزمه تزويجها؛ لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ، ولأنها لا تتوقع منه قضاء الشهوة؛ فلابد من [إعفافها] ، وهذا هو الأصح في "المعاياة" للجرجاني، وحكى في "الوسيط" الوجهين من غير تقييد بكونها محرمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a partially manumitted female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6326)

والمعتق بعضها [لا يجب تزويجها] ، [قاله] مجلي. وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يخرج [على الوجهين] فيما إذا كانت محرمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off the female slave of his authorized slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6326)

فرع: إذا كان لعبده المأذون [له] في التجارة أمة: إن لم يكن عليه دين جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على أصح الوجهين. والثاني: لا، إلا أن يأذن [العبد] ، أو يعيد السيد الحجر عليه. وإن كان عليه دين: فإن زوجها بإذن العبد والغرماء صح، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء أو بالعكس لم يصح، على أصح الوجهين.

Mas'alah: Does a master marry off his slave-girl by ownership or by guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6329)

قال: "وإن كانت أمة زوجها السيد" ؛ لما سبق، وهل ذلك بالملك أو بالولاية؟

فيه وجهان؟ أظهرهما: أنه بالملك، وعليه فروع ستأتي.

Mas'alah: Can a master or a mukatib marry off the mukatib's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6330)

فرع: لا يزوج السيد أمة مكاتبه، ولا يزوجها المكاتب بغير إذن السيد، فإن توافقا، فقولان؛ كما في تبرعاته. وقال في "التتمة" : المكاتب يزوجها إن قلنا: إنه تصرف بالملك، وإن قلنا بالولاية فلا؛ لأن الرق يمنع الولاية.

Mas'alah: Who marries off a slave-girl belonging to a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6330)

قال: إن كانت لامرأة- أي رشيدة- زوجها من يزوج المرأة- لأن المرأة ليست من أهل الولاية على البضع كما [قررنا] في حق نفسها؛ فكان التزويج إلى وليها لنفسها. ونقل الإمام عن صاحب "التلخيص" : أنه لا يزوجها إلا السلطان؛ لأن من عداه من الأولياء ليس بينه وبينها سبب ولا نسب، وحكاه في البسيط أيضا، ثم قال: و [هذا] غلطه كل الأصحاب، وإن كان ما قاله لا يخلو عن احتمال ظاهر. [ثم] قال الرافعي: وهذا غير مشهور عنه، ولا مذكور في "التلخيص" ، وإنما المذكور والمشهور: أن معتقة المرأة يزوجها السلطان. وقيل: لابد من اجتماع الحاكم والولي، حكاه ابن يونس، والله أعلم.

Mas'alah: Who marries off the slave-girl of an incompetent female owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6330)

قال: فإن كانت المرأة، [أي: السيدة] ، غير رشيدة، أي: لصغر أو جنون أو سفه- فقد قيل: لا تزوج، [لفقد إذن] السيدة شرعا، ولا حظ فيه لها حتى يزوجها الولي؛ لأنه ينقص القيمة، وقد تحبل؛ فتهلك. قال: وقيل: يزوجها أبو المرأة أو وجدها أي: إذا ظهرت الغبطة؛ لأن لهما ولاية الإجبار في الجملة، ويحصل به اكتساب المهر والنفقة، وتسقط عنها

النفقة، وهذا هو الأظهر، واختيار أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the slave-girl of a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6331)

تنبيه: حكم أمة الصبي والمجنون والسفيه كذلك، وفي بعض الشروح وجه: أن أمة الصبية تزوج، وأمة الصبي لا تزوج؛ لأنه قد يحتاج إليها بعد البلوغ. فإن جوزنا، قال الإمام: يجوز تزويج [أمة] البنت الصغيرة، وإن [لم] يجز تزويجها، ويجوز للسلطان تزويج أمة الصغير إذا ولي ماله. قال الرافعي: وهذا يوافق وجها للأصحاب في أن ولي المال يزوج أمة الصغير [والمجنون] ، نسيبا كان أو وصيا كسائر التصرفات المالية، والأظهر وجه آخر، وهو أن الذي يزوجها ولي النكاح الذي يلي المال، وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوجها؛ لأنه لا يزوج الصغيرة والصغير، والأب [والجد] لا يزوج أمة البنت الصغيرة، فإن كانت مجنونة تزوج، وإن كانت لسفيه فلابد من إذنه.

Mas'alah: Who marries off a slave-girl who is partly free and partly enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6331)

فرع: من بعضها حر وبعضها رقيق، قيل: لا تزوج أصلا؛ لضعف المالك والولاية؛ بسبب تبعض الرق والحرية، وهذا ما قال القاضي الحسين في كتاب العتق: إنه ظاهر المذهب. وقيل: تزوج، وهو الصحيح. وعلى هذا: فمن يزوجها؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: يزوجها [مالك] البعض استقلالا، وهو مفرع على أنه لا يورث، وأن ما خلفه يكون لمالك بعضه الرقيق. والثاني: يوافقه القريب، وهو الأصح، واختيار ابن الحداد؛ بناء على أنه يورث، فإن عدم القريب فالمعتق، فإن عدم فالسلطان، كما سيأتي. والثالث: يوافقه معتق البعض؛ لأن القرابة لا يجوز أن تثبت مع بعض الشخص دون بعض؛ فكذلك الولاية المرتبة عليها، والولاء قد ثبت على بعض الشخص؛ فجاز أن تتبعض الولاية الثابتة [به] ، وهذا أظهر عند الإمام.

والرابع: يوافقه السلطان؛ لأن القريب يمنع المعتق من التزويج، كما يحجبه عن الميراث، والسلطان يزوج بالولاية العامة إذا تعذرت الأسباب الخاصة.

Mas'alah: What is the distinction between the master's and husband's right of possession in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

والثالث - واختاره صاحب "التقريب" أنا [نغرم للسيد] إن انفرد بالطلب، ولا نغرم للزوج إن انفراد، والفرق: أن حق اليد في الأزمة المزوجة للسيد؛ ألا ترى أن له أن يسافر بها؟! وإذا لم ينفرد الزوج باليد لم يؤثر طلبه على الانفراد.

Mas'alah: Who marries a freed slave woman when no relative is available?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1911)

فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به، فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته، كالإرث، ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية، [مغني المحتاج] الثانية من الهجرة وزواجه – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة كان في السنة الرابعة، وقيل: كان سن عمر يوم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع سنين. قاله ابن سعد وغيره وكان حينئذ طفلا فكيف يزوج. ثالثها: بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ فيكون ببنوة العم، فإنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه (فإن كان ابن ابن عم) لها أو ذا قرابة أخرى من وطء شبهة أو نكاح مجوس كما إذا كان أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها (أو معتقا) لها أو غاصب معتق لها (أو قاضيا) أو محكما أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي (زوج به) أي بما ذكر فلا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه. تنبيه: قوله ابن ابن عم يفهم أنه لا يتصور أن يكون ابن عمها ابنها، وليس مرادا بل يتصور بوطء الشبهة وبنكاح المجوس، ويتصور أيضا أن يكون مالكا لها بأن يكون مكاتبا، ويأذن له سيده فيزوجها بالملك (فإن لم يوجد) من الأولياء رجل (نسيب زوج المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء سواء أكان المعتق رجلا أم امرأة والترتيب هذا (كالإرث) في ترتيبه ومر بيانه في بابه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب في إخراجه لها إلى الوجود، ويستثنى من هذا التشبيه مسائل: الأولى: أن أخا المعتق أولى من جده، وفي النسب يقدم الجد. الثانية: أن ابن المعتق يزوج ويقدم على أبي المعتق؛ لأن التعصيب له، وفي النسب لا يزوجها ابنها بالبنوة. الثالثة: أن ابن الأخ يقدم

على الجد بناء على تقديم والده. الرابعة: العم يقدم على أبي الجد كما نص عليه في البويطي بخلاف النسب. تنبيه: قوله: المعتق قد يفهم أن هذا فيمن باشر العتق فلو تزوج عتيق بحرة الأصل وأتت بابنة لا يزوجها موالي الأب، وكلام الكفاية يقتضي أنه المذهب وهو الظاهر، وإن قال صاحب الإشراف التزويج لموالي الأب، ثم أشار لما ذكروه من ضابط من يزوج عتيقة المرأة بقوله: (ويزوج عتيقة المرأة) إذا فقد ولي العتيقة من النسب كل (من يزوج المعتقة ما دامت حية) بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الأب ثم الجد ثم بقية الأولياء على ما مر في ترتيبهم برضا العتيقة، ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وإن خالف في ديباجه. تنبيه: كلام المصنف قد يوهم أنه لو كانت العتيقة كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر أنه

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the female emancipator in marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1912)]

ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، فإذا ماتت زوج من له الولاء، فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، [مغني المحتاج] لا يزوجها وليس مرادا ويقتضي أيضا أنه لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة أن يزوجها، وليس مرادا. قال الزركشي: فلو قال يزوج عتيقة المرأة من له الولاء كما عبر به في حال موتها لاستقام، ولكن هذا معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) لأنه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له. والثاني: يعتبر؛ لأن الولاء لها والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم بها فلا أقل من مراجعتها. تنبيه: حكم أمة المرأة حكم عتيقتها فيزوجها من يزوج سيدتها على ما تقرر، لكن إذا كانت السيدة كاملة اشترط إذنها ولو كانت بكرا إذ لا تستحي،

فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ، ولو أعتق شخص جارية ثم أعتقت هذه العتيقة جارية وللمعتقة ابن فولاء الثانية لمعتق الأولى؛ لأنه ولي الولي، حكاه الرافعي عن البغوي قبيل الصداق (فإذا ماتت) أي المعتقة (زوج) العتيقة (من له الولاء) على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء، إذ تبعية الولاء انقطعت بالموت، وإن أعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان وإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما، واحد من عصبة أحدهما، وآخر من عصبة الآخر، وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر، ولو مات أحدهما ورثه الآخر استقل بتزويجها، ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وإخوة كانوا كالإخوة في النسب، فإذا زوجها أحدهم برضاها صح، ولا يشترط رضا الآخرين. تنبيه: لو كان المعتق خنثى مشكلا زوج عتيقته أباه أو غيره من أوليائه بترتيبهم لكن بإذنه لاحتمال ذكورته فيكون قد زوجها وكيله بتقدير ذكورته ووليها بتقدير أنوثته، وقضية كلام الحاوي والبهجة وغيرهما وجوب إذنه. وقال البغوي في فتاويه: فلو كان الأقرب خنثى مشكلا زوج الأبعد، والخنثى كالمفقود، وظاهره أنه لا يحتاج لإذنه، وعبارة الرافعي: فينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه، والأول أوجه وأحوط. قال الأذرعي: فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج السلطان، ولو عقد الخنثى فبان ذكرا صح كما مر، وأما الأمة المبعضة فيزوجها المالك مع وليها القريب ثم مع معتق البعض، ثم مع عصبته، ثم مع السلطان. وأما أمة السيدة المبعضة فيزوجها ولي المبعضة بتقدير كونها حرة بإذنها (فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) المرأة التي في محل ولايته لخبر: «السلطان ولي من لا ولي له» فإن لم يكن فيه فليس له تزويجها

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1945)

فإن طلبت لم يلزمه تزويجها، وقيل إن حرمت عليه لزمه، وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب، ولا يزوج [مغني المحتاج] المأذون دون قيمة ولد الأمة المرهونة والجانية والموروثة؛ لأن حق المرتهن والمجني عليه ورب الدين المتعلق بالتركة لا يتعلق بالولد، ووقع في أصل الروضة أنه جعل الأمة الموروثة كأمة المأذون، وإنما يأتي ذلك على القول بأن الدين يتعلق بزوائد التركة، والمذهب المنع، نبه على ذلك الإسنوي، وإعتاق أمة المديون والموروثة كإعتاق الجاني (فإن طلبت) من السيد التزويج (لم يلزمه تزويجها) وإن حرمت عليه لما فيه من تنقيص القيمة وتفويت الاستمتاع بها عليه (وقيل: إن حرمت عليه) تحريما مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو كانت بالغة كما قاله ابن يونس تائقة خائفة الزنا كما قاله الأذرعي (لزمه) إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة، ولا بد من إعفافها. أما إذا كان التحريم لعارض كأن ملك لامرأة. قال صاحب البيان: ينبغي أن يكون في إجبارها الخلاف فيما إذا كانت لرجل وهو لا يملك الاستمتاع بها (وإذا زوجها) أي السيد أمته (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاءه، ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالإجارة. والثاني: بالولاية؛ لأن عليه مراعاة الحظ، ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر. تنبيه: قضية كلامه أن الخلاف لا يتأتى في تزويج العبد وهو كذلك. قال الرافعي: إلا إذا قلنا للسيد إجباره. قال السبكي: وهو صحيح وعلى الأول (فيزوج مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة، إذ لا يملك التمتع بها أصلا، بل ولا

سائر التصرفات فيما سوى إزالة الملك عنها وكتابتها، بخلاف المسلم في الكافرة، ولأن حق المسلم في الولاية آكد، ولهذا تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة، وعبر في المحرر بالكتابية، فعدل المصنف إلى الكافرة فشمل المرتدة ولا تزوج بحال والوثنية والمجوسية وفيهما وجهان: أحدهما: لا يجوز وجزم به البغوي؛ لأنه لا يملك التمتع بها. والثاني: يجوز وهو المعتمد كما هو ظاهر نص الشافعي، وصححه الشيخ أبو علي، وجزم به شراح الحاوي الصغير، لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها الذي علل به البغوي جزمه بالمنع في غير الكتابية لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته (و) يزوج على الأول أيضا (فاسق) أمته (ومكاتب) كتابة صحيحة يزوج أمته بالملك، وقضيته أنه يستقل به ولا يحتاج إلى إذن السيد وليس مرادا لضعف ملكه، فلا بد من إذن سيده، وعلى الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت؛ لأن المسلم لا يلي الكافرة، والفسق يسلب الولاية، والرق يمنعها كما مر، وإذا ملك المبعض ببعضه الحر أمة. قال البغوي في فتاويه: لا يزوجها ولا تزوج بإذنه، وهذا فرعه على أن السيد يزوج بالولاية، والأصح كما في تهذيبه أنه بالملك كما مرت الإشارة إليه، وعليه فيصح تزويج المبعض كالمكاتب بل أولى؛ لأن ملكه تام، ولهذا تجب عليه الزكاة (ولا يزوج

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1946)

ولي عبدا صبيا ويزوج أمته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as a guardian for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6176)

ولو وكل الولي عبدا يزوج عنه، فوجهان مرتبان على الوجهين في توكيل الفاسق، والعبد أولى ألا يكون وكيلا؛ لأنه مجمع على أنه لا يكون وليا، وفي الفاسق الخلاف.

Mas'alah: Does the manumitter have guardianship to marry off his freed slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

فأما مستحقو الولاء، فالمعتق يلي تزويج معتقته إذا لم تكن لها عصبة نسب من الذين ذكرناهم.

Mas'alah: Who marries off a freed slave woman when the manumitter is a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

ولو أعتقت المرأة جارية -ولا شك أن المعتقة لا تزوج نفسها- ولكن قال الأصحاب: يزوج معتقتها من يزوجها. معناه: أن أولياء المعتقة أولياء المعتقة. وهذا سديد؛ فإنهم عصبات المعتق، وسنصفهم.

Mas'alah: Is the permission of the female manumitter needed for marrying off her freed slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6207)

ثم قالوا: يزوج ولي المعتقة المعتقة ولا حاجة إلى إذن المعتقة؛ فإنه لا احتكام

لها على [معتقتها] (1) ، ولا حاجة إلى إذنها، وهي ليست ولية في العقد.

Mas'alah: What is the difference between marrying off a freed slave woman and a female slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6208)

هذا ما ذهب إليه الجمهور (2) . وليس ذلك كتزويج مملوكة المرأة، فإن ولي المالكة يزوجها بإذن المالكة، ولا حاجة إلى إذن المملوكة؛ فإن الحكم في المملوكة للمالكة.

Mas'alah: Is it necessary to consult the female emancipator before marrying off the freed slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6208)

ورأيت لبعض الأصحاب في المجموع الكبير للشيخ أبي علي، وهو في بعض التصانيف أيضا: أنه لا بد من مراجعة المعتقة أيضا؛ فإنها مستحقة للولاء، وعصباتها إنما يزوجون المعتقة لإدلائهم بالمعتقة. وهذا متجه لا بأس به.

Mas'alah: What happens if the female emancipator refuses to give permission for the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6208)

ثم إن روجعت المعتقة، فأذنت، فلا كلام، وإن أبت، كانت عاضلة حينئذ، وقياس هذا الوجه يقتضي أن تراجع السلطان.

Mas'alah: Who marries off the freed slave woman when the female emancipator is obstructive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6208)

ثم التزويج إلى السلطان، أم إلى عصبة المعتقة، والسلطان يأذن؟ الوجه القطع بأن السلطان يأذن، والعصبات يزوجون. فليتأمل الناظر ذلك.

Mas'alah: How is the marriage of a freed slave woman handled when there are multiple co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6208)

ومما يتعلق بما نحن فيه أنه إذا أعتق الأمة طائفة من الشركاء؛ فلا سبيل لأحدهم للانفراد بالتزويج؛ فإنهم - وإن [تعددوا] (3) بمثابة معتق واحد. فهذا ما اتفق عليه علماؤنا، وليسوا كإخوة امرأة؛ فإن كل واحد منهم أخ على الكمال، وحاله ومعه أمثاله كحاله لو انفرد، وليس كذلك المشتركون في الإعتاق؛ فإن الولاء حق يثبت لهم على قدر أملاكهم. ثم إن رضوا وكلوا وكيلا، أو (4) وكلوا واحدا منهم. فإن عضلوا،

زوجها السلطان، وإن امتنع بعضهم، فهو كما لو امتنع جميعهم، فالسلطان يزوج المعتقة.

Mas'alah: Who has the right to marry off a freed slave-girl after the death of the female manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6211)

اختلاف أصحابنا، فذهب المحققون إلى أن تزويج العتيقة يثبت بعد موت المعتقة لابن المعتقة؛ فإنه الوارث بالولاء؛ فيجب أن يثبت حق التصرف بالولاء له، وليس للأب حق في الولاء مع الابن، وليس هذا كحالة الحياة؛ فإن الأب والابن استويا في أنهما لا حق لهما في الولاء ما دامت المعتقة حية، ولكن الأب لما كان ولي المعتقة، ملك تزويج عتيقها، وقد انقطعت ولاية الأب عن المعتقة بموتها، ولم يتجدد له حق في الولاء (1) . ومن أصحابنا من قال: ولاية تزويج العتيقة كانت ثابتة للأب في حياة المعتقة؛ فتدوم تلك الولاية على ما كانت، وتبقى مستصحبة. وهذا الوجه على اشتهاره ضعيف، ووجهه على ضعفه؛ أن الابن لو زوج لم يكن تزويجه باستحقاقه الولاء؛ فإنا ذكرنا أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، من جهة العصبات، والعصبات ينتمون إلى مستحق الولاء، وإذا كان الابن يزوج عتيقة أمه لو انفرد، بسبب أنه ابن صاحبة الولاء، فاستصحاب الولاية التي كانت في حياتها أقرب من إثبات الولاية بالانتساب إلى مستحقة الولاء. فهذا ما ذكره الأصحاب. وذكر الشيخ أبو علي أن المعتقة لو كانت حية، ولها أب وابن فمن يزوج العتيقة؟ فعلى وجهين؛ أحدهما – أنه يزوجها أب المعتقة؛ فإنه وليها، فكان إليه تزويج عتيقها. والوجه الثاني – أنه إنما يزوج العتيقة في حياة المعتقة ابنها. وهذا غريب جدا؛ فإنه لا استحقاق له في حياة المعتقة، وليس إليه تزويج المعتقة، حتى يزوج العتيق

تبعا لتزويج المعتقة. وهذا واضح. ولكن وجهه -على بعده- أنا إذا كنا نذكر وجها في أن [الأب] (2) هو المزوج بعد موت المعتقة، مع العلم بأنه لا استحقاق له في الولاء بعد موت المعتقة؛ فلا يبعد أن يقال: الابن يزوج العتيقة في حياة المعتقة، وإن لم يكن له استحقاق في الولاء. (1) وهذا هو المعتمد فعلا في المذهب (ر. الروضة: 7/ 61) . (2) في الأصل: المعتق. (وهو تحريف مضلل، كم أرهقنا حتى اجترأنا على تغييره) . والحمد لله أيدتنا صفوة المذهب.

والطريقة ضعيفة في وضعها لما قدمنا ذكره. والمذهب المعتد به ما ذكره الأصحاب. هذا ما أردناه، وقد بان به القول في عصبات المعتق (1) .

Mas'alah: Who marries a slave-girl who is half-free and half-slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6213)

7892 - فإذا أردنا تزويج جارية نصفها رقيق ونصفها حر، فلا يخلو: إما أن تكون لها عصبة من القرابة تصلح لولاية النكاح، أو لا يكون لها عصبة، فإن كان لها عصبة، فالمذهب أنه يزوجها عصبتها مع مالك [الباقي] (2) ، وتزويجهم أولى من تزويج مالك الولاء (3) ؛ فإن النسب متقدم على مستحق الولاء. ومن أصحابنا من قال: ليس [للنسيب] (4) ولاية أصلا؛ فإن النسب لا يتبعض، فإذا لم يسلط على التزويج بالنصف الرقيق (5) ، فقد بطل أثره؛ فعلى هذا يكون التزويج إلى صاحب الولاء [ومالك الرق] (6) ؛ فإنه كما لا يمتنع التبعيض في الملك لا يمتنع التبعيض في حق الولاء، وإنما المستبعد التبعيض في حكم النسب. وهذا ساقط لا أصل له، مع مصيرنا إلى [أن] (7)

أهل النسب يرثونه في نصفه الحر (1) في الأصل: بالغ. (2) في الأصل: الولاء. وهو خطأ يبين صوابه ما بعده من الكلام. (3) أي مالك ولاء النصف المعتق. (4) في الأصل: النسب. (5) بالنصف الرقيق: الباء بمعنى (في) . (6) عبارة الأصل مضطربة هكذا: "يكون التزويج إلى صاحب الولاء، وقال ملك الرق الرق؛ فإنه كما لا يمتنع ... إلى آخره" . وعبارة ابن أبي عصرون بهذا المعنى نفسه. فإنه قال: "يزوجها المعتق والشريك" . (7) زيادة من المحقق.

بسبب النسب، فإذا لم يبعد إفادة النسب الإرث، لم يبعد إفادته الولاية. وما ذكرناه تفريع على أن ما خلفه يستحقه أهل نسبه. فأما إذا فرعنا على أن أهل النسب لا يرثونه، فلا يثبت لهم ولاية التزويج؛ قال الشيخ أبو علي: يزوجها في ظاهر المذهب مالك الرق ومستحق الولاء، ولا ينظر إلى الميراث. قال: وقد ذكر بعض أصحابنا في أصل المسألة وجها آخر: أن هذه الجارية لا تزوج أصلا لعسر الأمر فيها. وهذا قول سيأتي في موضعه في "المستولدة لا تزوج" . وهذا الوجه بعيد.

Mas'alah: Who marries a half-free slave-girl when agnatic relatives inherit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6214)

7893 - وفي المسألة بقية نظر: وسبيل الكشف أنا إن أثبتنا الميراث لأهل النسب؛ فظاهر المذهب أنه يزوجها عصبة النسب والمالك، وفيه وجه بعيد؛ أن عصبة النسب لا تزوج. فعلى هذا؛ هل يزوج المولى (1) مع المالك؟ الظاهر أنهما يزوجانها، وإن كان صاحب الولاء [لا] (2) يرث مع عصبات النسب. ومن أصحابنا من قال: يزوجها

المالك والسلطان، ويخرج المعتق كما أخرج أهل النسب، من جهة أن صاحب الولاء محجوب في الميراث بأهل النسب. فيبعد أن يزوج. نعم، يجوز أن يقال: إذا تعذر التزويج من المتعلقين بالأسباب الخاصة، فالسلطان يزوج. وذكر بعض الأصحاب أنها لا تزوج. وهذا إذا ورثنا أهل النسب. فإن لم نورث أهل النسب، لم نورث صاحب الولاء أيضا؛ فينقدح في هذا المقام ثلاثة أوجه: [الأول] (3) - أن القاضي والمالك يزوجان، وهذا متجه في هذا المقام. (1) المولى: أي مولى العتاقة، صاحب الولاء. (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the correct ruling on who marries a half-free slave-girl?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6215)]

والثاني - أن التزويج إلى المالك وصاحب الولاء، وكأن صاحب الولاء مالك؛ فإن الولاء تبع الملك والحال محله إذا زال الملك، غير أنه لا إجبار به. وهذا ضعيف. والوجه الثالث - أنها لا تزوج أصلا. والصحيح (1) من جميع ما ذكرناه أنا إن ورثنا، فالتزويج للمالك [ولعصبة] (2) النسب، وإن لم نورث، فالتزويج للمالك والقاضي.

هذا تحرير ما قيل في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the master marrying a female slave freed by a terminally ill person?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6217)]

7896 – وقد ذكر الشيخ أبو علي في أثناء الشرح تفريعا على وجه ابن الحداد – شيئا، (1) الواو زيادة لاستقامة العبارة، فهما صورتان: استفادة مال وإجازة ورثة.

فقال: فحوى كلام ابن الحداد يدل على أن السيد لو أعتقها –كما صورنا، فزوجها بنفسه– نفذ ذلك منه؛ فإنها إن [رقت] (1) ، فهو سيدها، وإن عتقت، فله ولاؤها. كذا قال الشيخ. وهذا مشكل؛ فإنا لو قدرنا نفوذ العتق، فالمعتق لا يملك التزويج بالولاء إذا كان للمعتقة أخ من أهل الولاية؛ فإن الأخ أولى بتزويج الحرة من المولى. ولعل الشيخ أبا علي إنما قال ما قال؛ من جهة أن التصرف الذي يصدر من المريض فهو محمول على النفوذ في نفسه، وإنما التوقف في تصرف غيره إذا بني على تصرفه. وهذا ليس بشيء؛ فإنا إذا حكمنا بنفوذ عتقه [على] (2) ألا تنكح مع الأب (3) ، فهذا التفريع إذا مردود. وقد انتهى الكلام في ترتيب الولاة وتزويجهم بحكم الولاية، وسيأتي تفصيل القول في تزويج الملاك لإمائهم.

Mas'alah: Who marries a woman's slave-girl, and what is the ruling on the guardian's role?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6288)]

7963 – ثم إن كان للمرأة أمة؛ فلا شك أنها لا تتولى تزويجها، ولكن يزوج أمتها من يزوجها، والمرعي إذن المالكة، كما تقدم ذكره. وذكر صاحب التلخيص أن ولي المرأة لا يزوج أمتها؛ فإنه لا يملكها ولا يليها، وليس بينه وبينها نسب ولا سبب، ثم قال: إذا أرادت المالكة تزويج الأمة، رفعت الأمة إلى السلطان، فيزوجها بإذن المالكة، وعد هذا من منازل تزويج السلطان، وقد اتفق الأصحاب على تغليطه (1) فيما ذكر، وأجمعوا

على أنه يزوج أمتها وليها. وقياس ما قال صاحب التلخيص أن يطرد هذا في معتقة المرأة، ويقال: لا يزوجها إلا السلطان؛ فإن الولاء إنما يثبت للمرأة المعتقة، ولا يثبت التصرف لأوليائها في حياتها ما دامت حية، وهذا لا سبيل إلى عده من المذهب.

Mas'alah: Who has authority to marry off a slave woman of a slave permitted to trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6292)

قال: "وأمة العبد المأذون له في التجارة ... إلى آخره" (2) . 7969 - القول في تصرف السيد في المال المسلم إلى المأذون سبق مستقصى في مسائل المأذون، والمقدار المتعلق بهذا الموضع تزويج الأمة في يد المأذون. فالقول الوجيز فيه؛ أن التزويج تنقيص، وهو في ترتيب المذهب نازل منزلة التبرع بجزء من المال، أما العبد؛ فلا يملك الاستقلال به؛ لأنه مأذون له في التجارة، وأما السيد؛ فتزويجه نافذ إن لم يركب العبد دين، وإن ركبه دين وحجر عليه لمكانه، لم ينفذ تزويج السيد بعد اطراد الحجر على المال الكائن في يد المأذون، فإن لم يحجر عليه؛ فالتزويج من السيد ينفذ بإذن العبد والغريم وفاقا؛ إذ لا حجر. والحق لا يعدوهم. وإن زوج بإذن العبد دون الغريم، ففي المسألة وجهان بسبب انتفاء الحجر، والتصرف يتعلق بالعبد والسيد، فيصيران بمجموعهما كحر، في يده مال وعليه ديون، فإن تصرفه ينفذ في ماله قبل اطراد الحجر عليه. ومن منع؛ أشار إلى كون (1) في الأصل: "صوره" . (2) ر. المختصر: 3/ 268.

المال متعلقا للدين على الاختصاص، [ومال] (1) : الحر ليس متعلقا للدين. هذا إذا

كان التزويج من السيد بإذن العبد. فلو وقع التزويج من السيد بإذن الغريم من غير مراجعة العبد، فهل يصح التزويج؟ فعلى وجهين: أحدهما - يصح؛ إذ لا ملك للعبد، وأصحاب الحقوق رضوا بالنقص الذي جرى. والثاني - لا يصح، وهو الذي اختاره القفال؛ لأن العبد يقول: إذا بقي دين أو شيء منه، كنت المطالب به إذا عتقت، والاحتكام على ذمتي، وإنما التزمت من الدين ما التزمته تعويلا على أدائه، [مما] (2) سلمه إلي. ومأخذ هذا الخلاف الأول، النظر إلى عدم الحجر، والتشبيه بالحر المعسر، على ما مضى، وهما مأخذان مختلفان لا تعلق لأحدها بالثاني. 7970 -

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6344)]

8024 - ثم عقد الشافعي بابا (4) في نكاح العبد وطلاقه. وذكر فيه أنه ينكح اثنتين، ويملك طلقتين، وقد تقدم النكاح، وسيأتي الطلاق، إن شاء الله تعالى، وأجرى في الباب نكاح العبد بغير إذن السيد، وقد أشبعنا القول فيه بما يغني عن الإعادة. (1) ر. المختصر: 3/ 276. (2) في النسختين: عليه. (3) حديث: "لا تسق بمائك زرع غيرك" رواه أحمد: 4/ 108، 109، وأبو داود: النكاح، باب في وطء السبايا: 2/ 248 ح 2158، والترمذي: النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل: 3/ 437 ح 1131، وقال: حسن، وابن حبان: 7/ 169 ح 4830، كلهم عن رويفع بن ثابت، ورواه الحاكم: 2/ 56، 137، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال في البدر المنير: هذا حديث صحيح، وانظر (تلخيص الحبير: 3/ 464 ح 1800) . (4) ر. المختصر: 3/ 277.

Mas'alah: Who marries the freed slave woman of a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2709)

ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة) (ما دامت حية) لبقاء الولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الأولياء، ويكفي سكوتها إن كانت بكرا كما شمله كلامهم وجرى عليه الزركشي في تكملته وإن خالف ذلك في ديباجه. لا يقال: كلامه يوهم أنها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها، أو كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك. لأنا نقول: إنه معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين)

Mas'alah: Is the permission of the female emancipator required for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2709)

ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له. والثاني يعتبر لأن الولاء لها والعصبة إنما يزوجون بإدلائهم فلا أقل من مراجعتها، وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحي، فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة، وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ)

Mas'alah: Who marries off a freed slave woman after the death of the emancipator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2709)

فإذا ماتت) المعتقة (زوج) العتيقة (من له الولاء) على المعتقة من عصباتها فيقدم ابنها وإن سفل ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء، وإن أعتقها اثنان اعتبر رضاهما فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان، فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما من كل واحد، أو أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر، ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها، وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوبا كما اقتضاه كلام الحاوي والبهجة من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا، أو وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا فمع عصبته وإلا فمع السلطان، ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه، وكذا الموقوفة لكن بإذن الموقوف عليهم: أي إن انحصروا وإلا فبإذن الناظر [حاشية الشبراملسي] للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول (قوله: موالي أبيها) أي بعد فقده ومعلوم أن الكلام بعد فقد عصبة النسب (قوله: ما دامت حية) دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان لأنه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتقة من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن. فإن قيل: هذا مشكل بأن العتيقة إذا كانت معتقتها ووليها كافرين لا يزوجها الولي الكافر، وإذا كانت كافرة ومعتقتها مسلمة زوجها الكافر لاتحاده معها دينا ولا يزوج معتقتها لإسلامها، ووجه الإشكال أن المرأة حيث جنت فليس لأخيها تزويجها، وقياس كون الكافر، يزوج عتيقة أخته الكافرة عند إسلام العتيقة أن يزوج أخو المجنونة عتيقتها ولا ينتقل للسلطان قلت: يمكن الجواب بأن المجنونة إذا زوجت إنما تزوج بالإجبار، وولاية الإجبار لم تثبت لغير الأب والجد من الأقارب، وإنما تثبت ابتداء للسلطان، بخلاف الكافر مع المسلمة فإن ولايته عليها من حيث النسب باقية فاستتبعت الولاية على عتيقتها، واختلاف الدين وإن صلح مانعا من تزويج أخته المسلمة لم يصلح مانعا من تزويج عتيقتها الكافرة (قوله: ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله وليس للأب إجبار أمة) أي فلا بد من إذن منها

إن كانت بالغة وإلا فلا يزوج (قوله يزوجها بإذنه) أي مع إذن العتيقة أيضا لمن تزوج فلا بد من اجتماع الإذنين، وكذا لا بد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله [حاشية الرشيدي] ومن يليه وإذن الخنثى لمن يليه (قوله: ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله: امتنع على الأب تزويج أمتها) أي كما يمتنع عليه تزويجها، وقضية التقييد بالثيب أنه يزوج أمته البكر القاصر فليراجع (قوله: اثنان من عصبتهما) أي وهما أقرب العصبات كما هو ظاهر (قوله: أو أحدهما) أي أو مات أحدهما (قوله: وعتيقة الخنثى إلخ) مكرر

Mas'alah: Can a slave be married off by the ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2710)

فيما يظهر، كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - إذا اقتضت المصلحة تزويجها، أما العبد فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة، ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأكسابه)

Mas'alah: What is the ruling on a partially enslaved person marrying?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=307)

نعم لو ملك المبعض أمة زوجها لأنه يزوج بالملك لا بالولاية ويجوز كون الرقيق وكيلا في القبول لا الإيجاب ولا ولاية لصبي ومجنون فيزوج الأبعد زمن الجنون فقط ولا

تنتظر إفاقته

Mas'alah: Who has guardianship over a freed slave woman (mu'taqah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(ثم) بعد العصبة النسبية (معتق فعصباته) ثم معتق المعتق فعصبته بسبب استحقاق العصوبة ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها بعد فقد ولي العتيقة من النسب فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن المعتقة إذ لا ولاية لها ولا إجبار لكن يسن استئذانها ويزوج عتيقة المرأة بعد موتها من له الولاء على العتيقة من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها

Mas'alah: Who is the guardian for a freedwoman's marriage when she has no agnatic relatives?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (وليها) أي المرأة الحية لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح طلبت أن يتبع الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء (بإذن عتيقة) ويكفي سكوتها إن كانت بكرا ولا يعتبر إذن المعتقة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female slave to a man?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

(و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة وليها) أي السيدة البالغة (بإذنها) أي السيدة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحي فإن كانت صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة وليس للأب إجبار أمة البكر البالغ فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

(و) يزوج (سيد) بالملك لا بالولاية (أمته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح (ولو) كانت الأمة بكرا أو ثيبا (صغيرة) أو كبيرة ولا يصح بدون رضاها إذا زوجها من غير من يكافئها في نحو العفة والسلامة من العيوب ودناءة الحرفة

Mas'alah: What is the third cause of guardianship in marriage: emancipation (i'taq)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2731)

السبب الثالث: الإعتاق، فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ.

Mas'alah: Does a master marry off his slave-girl by ownership or by guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2732)

فرع سيأتي خلاف في أن السيد يزوج أمته بالملك، أم بالولاية؟ إن قلنا: بالولاية، صارت الأسباب خمسة.

Mas'alah: How does wala' (clientage) affect marriage guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2733)

فصل وأما الولاء، فمن لا عصبة لها بنسب، وعليها ولاء، فينظر، إن أعتقها رجل، فولاية تزويجها له. فإن لم يكن بصفة الولاية، فلعصباته، ثم لمعتقه، ثم لعصبات معتقه، وهكذا على ترتيبهم في الإرث. وترتيب عصبات المعتق في التزويج، كترتيب عصبات النسب، إلا في ثلاث مسائل.

Mas'alah: Can the son of a woman give her in marriage, and who is the guardian from the manumitter's side?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2733)

(المسألة) الثانية: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتق يزوج، ويقدم على أبيه، لأن التعصيب له.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a female manumitter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2734)

فالمذهب القطع بتقديم الأخ للأبوين. وقيل بطرد القولين كالنسب. وقيل: يستويان قطعا. أما إذا كان المعتق امرأة، فلا ولاية لها، لعدم أهليتها، فإن كانت حية، فوجهان. أحدهما قاله صاحب «التلخيص» : يزوجها السلطان. والصحيح أنه يزوجها من يزوج معتقها، فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة،

ويشترط في تزويجها رضاها، ولا يشترط رضى المعتقة على الأصح، إذ لا ولاية لها. وقيل: يشترط، فإن عضلت، ناب السلطان عنها في الإذن، ويزوج الولي. فإن كانت المعتقة ميتة، زوجها من له الولاء من عصبات المعتقة، ويقدم الابن على الأب. وتعود الصور المذكورة في مفارقتهم عصبات النسب فيما إذا كان المعتق رجلا. وحكي وجه: أن الأب يقدم على الابن بعد موت المعتقة، ووجه: أن الابن يقدم على الأب في حياتها، وهما شاذان.

Mas'alah: How is the marriage of a woman with a hermaphrodite manumitter handled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2735)

فرع كان المعتق خنثى مشكلا، ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه، فيكون وليا أو وكيلا إن كان الخنثى ذكرا.

Mas'alah: Who is the guardian for a partially free woman in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2735)

فصل فيمن بعضها حر، خمسة أوجه. أصحها: يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب. فإن لم يكن، فمعتق بعضها، وإلا، فالسلطان. والثاني: يكون معه معتق البعض. والثالث: معه السلطان. والرابع: يستقل مالك البعض. والخامس: لا يجوز تزويجها أصلا، لضعف الملك والولاية بالتبعيض.

Mas'alah: What is the role of the manumitter and his agnates in marriage guardianship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

(فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته) بحق الولاء (كالإرث) أي كترتيبهم في إرثهم وقد تقدم بيانه في بابه.

Mas'alah: Who marries the freed slave of a woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

(ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a woman's freed slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=803)

لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح، استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة، ويعتبر في تزويجها رضاها

Mas'alah: Is the consent of the woman who manumitted a slave required for her freed slave's marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=803)

(ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ; لأنها لا ولاية لها والثاني يعتبر ; لأن الولاء لها،

والعصبة إنما تزوج لإدلائه بها فلا أقل من مراجعتها، فإن امتنعت ناب الحاكم عنها في الإذن، وزوج وليها

Mas'alah: Who marries off a freed female slave after her death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=803)

(فإذا ماتت زوج من له الولاء) ، من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها،

Mas'alah: Who marries off a freed female slave if the manumitter and his agnates are absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=803)

(فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) بالولاية العامة

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage for a freed slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1391)

3525 - قول "التنبيه" [ص 158] : (ثم المولى) قيده في "الكفاية" بكونه رجلا، ولا يحتاج إليه؛ لقوله أولا: (ولا يصح النكاح إلا بولي ذكر) [4] وفي "المنهاج" : أن المرأة لا تزوج غيرها، ثم ذكر أنه يزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية [5]، واحترز عنه "الحاوي" فاستثنى من العصبة: المعتق المشكل أو الأنثى [6]، وتعبير "التنبيه" بالمولى أحسن من تعبير "المنهاج" بالمعتق [7]، لتناوله من عتق عليه

من أصل وفرع، ومن لم يعتق الزوجة، بل أعتق أصلها في ولاء الانجرار، وأيضا: فإعتاق عبد بيت المال سائغ، والولاء للمسلمين، فالمعتق هنا غير الولي.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a freed slave woman's marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1391)

3526 - قول "المنهاج" [ص 376] : (ثم عصبته كالإرث) قال السبكي: يحتمل ثلاثة معان: أحدها: القياس على الإرث، والثاني: أن الترتيب هنا كالترتيب في الإرث، والثالث: أن ترتيب عصبة المعتق في التزويج كترتيب عصبة النسب، فعلى هذا الثالث .. يستثنى منه: أن جد النسب أولى من الأخ، وأصح القولين هنا: أن أخا المعتق أولى من جده، والثاني: يستويان كالقولين في إرثهما، وأن الابن هنا يزوج بخلاف النسب. (1) المحرر (ص 291) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 226) . (3) الروضة (7/ 56) ، وانظر "البيان" (9/ 181) . (4) التنبيه (ص 158) . (5) المنهاج (ص 375) . (6) الحاوي (457) . (7) التنبيه (ص 158) ، المنهاج (ص 376) .

قلت: وأن الشقيق هنا يقدم قطعا، وقيل: قولان كالنسب، وقيل: يستويان قطعا، وأن العم مقدم على أبي الجد في الولاء كما نص عليه في "البويطي" ، وهو المذهب كما ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وفي النسب ليس كذلك، ولا يرد ذلك على قول "الحاوي" [ص 457] : (بترتيب الإرث) لأنه لم يفصل في التزويج لا عصبة النسب ولا عصبة الولاء، بل أحال الكل على الإرث، وذلك معروف فيه.

Mas'alah: Who may give a freed slave woman in marriage during her former mistress's lifetime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1392)

3527 - قول "المنهاج" [ص 376] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 457] : (ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية) قوى السبكي أنه يزوجها ابن المعتقة في حياتها بناء على ما صححه في الولاء من ثبوته للعصبة في حياة المعتقة معها، قال: فيقدم الابن في التزويج؛ لأنه مقدم في الولاء على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a minor slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

قال في "المهمات" : وهو تصرف منه مناف لكلامهم، ورجح في "المهمات" تزويج العبد الصغير، وقال: إنه نص الشافعي والأصحاب والقياس الجلي.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his female slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

3580 - قولهما: (وقيل: إن كانت محرمة عليه .. لزمه تزويجها) [3] المراد: التحريم المؤبد كما ذكره ابن الرفعة وغيره، وقيد ابن يونس في "النبيه" الوجوب بالبلوغ؛ لانتفاء الحاجة مع الصغر، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying the slave of a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

3582 - قول "المنهاج" [ص 382] : (ولا يزوج ولي عبد صبي) كذلك المجنون والسفيه، فلو عبر بـ (المحجور) .. لكان أولى، والصبية والمجنونة والسفيهة كذلك.

Mas'alah: Who marries off the female slave of an irresponsible woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

3583 - قول "التنبيه" في أمة المرأة [ص 158] : (فإن كانت المرأة غير رشيدة .. فقيل: لا تزوج، وقيل: يزوجها أب المرأة أو جدها) الأصح الثاني، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 382] : (ويزوج أمته في الأصح) أي: أمة الصبي، والصبية في معناه، وتعبير "التنبيه" بغير الرشيدة أعم [5]، لكنه خاص بالأنثى، فلو عبر بـ (المحجور) : لكان أعم، وإنما يجوز ذلك بشرط الغبطة؛ ولهذا قال الحاوي [ص 455] : (ووليه بالمصلحة) .

Mas'alah: Who is the guardian for marrying off the slave of a minor or insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

قال الرافعي: وهذا يوافق وجها للأصحاب في أن ولي المال يزوج أمة الصغير والمجنون، (1) انظر "التنبيه" (ص 158) ، و "الحاوي" (ص 455) ، و "المنهاج" (ص 381) . (2) التنبيه (ص 162) . (3) انظر "التنبيه" (ص 158) ، و "المنهاج"

ص 382) . (4) انظر "الروضة" (7/ 105) . (5) التنبيه (ص 158) . (6) انظر "نهاية المطلب" (12/ 164، 165) .

Mas'alah: Who marries off the female slave of a minor girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1417)

والأظهر: أن الذي يزوجها هو ولي النكاح الذي يلي المال، وعلى هذا لا يزوج الأب أمة الثيب الصغيرة، انتهى [1].

Mas'alah: Who marries the freed slave woman of a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3093)

(ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة ما دامت حية) تبعا للولاية عليها كأبي المعتقة فجدها بترتيب الأولياء لا ابنها [حاشية الشرواني] المستحقين، وإن كان نائبا عن باقيهم، وإن كان نفى انحصاره فيه فلا يتوقف التزويج عليه إلا إن كان من غير كفء على أنه لا ينبغي أن يعلل بما علل به إذ لا استلزام اهـ سيد عمر ولك أن تدفع الإشكال بأن مقصوده سببيته الولاية لا نفي أصل الولاية (قوله: ولو أنثى) إلى قوله ولو تزوج في المغني إلا قوله وسيأتي إلى المتن وإلى قول المتن ويزوج في النهاية ولو أنثى غاية في الضمير المضاف إليه اهـ رشيدي عبارة سم وع ش أي ولو كان المعتق أنثى اهـ زاد السيد عمر ما نصه فيقتضي أن مزوجها حينئذ عصبة سيدتها كالإرث وليس على إطلاقه بل على التفصيل الآتي بين الحياة والموت فالأولى

إسقاط قوله ولو أنثى وقصر هذا الحكم على عتيقة المعتق الذكر وأما عتيقة الأنثى فسيأتي ما فيه وفي كلام الفاضل المحشي إشارة إلى ما ذكرته اهـ. (قوله: لحمة) اللحمة بضم اللام القرابة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: وكذا العم على أبي الجد) أي وعم أبي المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم أقرب للمعتق بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول اهـ ع ش (قوله ويقدم ابن المعتق في أمه إلخ) أخذ هذا من قوله السابق آنفا أو عصبة لمعتقها اهـ سم (قوله: ولو تزوج إلخ) (فرع) ، وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران معا ويزوج من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة أحدهما والآخر من عصبة الآخر، وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما وورثه الآخر استقل بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وإخوة كانوا كالإخوة في النسب فإذا زوجها أحدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين نهاية ومغني وأسنى (قوله زوجها موالي أبيها) خلافا للمغني حيث قال لا يزوجها موالي الأب وكلام الكافية يقتضي أنه المذهب، وهو الظاهر، وإن قال صاحب الأشراف التزويج لموالي الأب (قوله موالي أبيها) أي بعد فقده ومعلوم أن الكلام فيما إذا فقد عصبة النسب اهـ ع ش (قوله: بعد فقد عصبة) إلى قوله والمكاتبة في النهاية والمغني (قول المتن ما دامت حية) دخل فيه ما لو جنت المعتقة وليس لها أب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان؛ لأنه الولي للمجنونة الآن دون عصبة المعتقة من النسب كأخيها وابن عمها إذ لا ولاية لهم على المعتقة الآن اهـ ع ش (قوله: تبعا للولاية عليها) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة القتل سم، وهو محل تأمل إذ الولاية في هذه الصورة المذكورة لم تنتف وإنما المنتفي خصوص الإجبار ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالحاصل أن الذي يتجه في هذه الصورة أن الولي يزوجها والفرق بينها وبين ما يأتي على ما فيه

واضح إذ تلك يتوقف تزويجها على إذن سيدتها بخلاف العتيقة اهـ سيد عمر أقول ما ذكره [حاشية ابن قاسم العبادي] من صوره أن يموت الإمام المعتق ثم يتولى غيره الإمامة فيزوج تلك العتيقة (قوله: في المتن ثم عصبته) وإذا وجد المعتق وبه مانع فليزوج عصبته كما سيأتي (قوله في المتن ثم عصبته ولو أنثى) أي ولو كان المعتق أنثى وقضية هذا أن المعتقة الأنثى تزوج عتيقها بعد فقد عصبة العتيقة من النسب وعصبات المعتقة بترتيبها ولو في حياتها حتى يزوجها ابنها في حياتها ويتقدم على أبيها مع أنه ليس كذلك ففي هذا الكلام إجمال فصله قوله: ويزوج عتيقة المرأة إلخ ولو حمل هذا الكلام على المعتق الرجل؛ لأن المرأة تأتي لم يحتج إلى ذلك فليتأمل (قوله: ولو أنثى) عبارة الزركشي أي سواء كان المعتق رجلا أو امرأة انتهى (قوله ويقدم ابن المعتق في أمه) أخذ هذا من قوله السابق آنفا أو عصبة لمعتقها (فرع) ، وإن أعتقها اثنان اشترط رضاهما فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر أو يباشران معا ويزوجها من أحدهما الآخر مع السلطان فإن ماتا اشترط في تزويجها اثنان من عصبتهما واحد من عصبة أحدهما والآخر من عصبة الآخر، وإن مات أحدهما كفى موافقة أحد عصبته للآخر ولو مات أحدهما ووارثه استقل الآخر بتزويجها ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة كبنين وأخوة كانوا كالأخوة في النسب فإذا زوجها أحدهم برضاها صح ولا يشترط رضا الآخرين صرح به في الأصل شرح الروض (قوله وقضية كلام الكفاية إلخ) كذا شرح م ر . (قوله: تبعا للولاية عليها) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقها

Mas'alah: Is the consent of the freed slave woman required for her marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3094)

ويكفي سكوتها إن كانت بكرا كما شمله كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي قيل يوهم كلامه أنها لو كانت مسلمة والمعتقة ووليها كافرين زوجها أو كافرة والمعتقة مسلمة ووليها كافر لا يزوجها وليس كذلك اهـ ورد بأن هذا معلوم من كلامه الآتي في اختلاف الدين)

Mas'alah: Is the consent of the freed slave woman required in the soundest opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3094)

ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار وأمة المرأة كعتيقتها لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا إذ لا تستحيي فإن كانت عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها)

Mas'alah: Who marries the freed slave woman after the death of her former mistress?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3094)

فإذا ماتت) المعتقة (زوج من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها، وإن سفل على أبيها، وإن علا وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها بإذنه وجوبا على الأوجه خلافا للبغوي من يزوجه بفرض أنوثته ليكون وكيلا، أو وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع معتق بعضها وإلا فمع السلطان والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها فإن كانت بكرا مبعضة احتيج لإذنها في سيدها لا في أبيها والقياس في أمة المبعضة أنه يزوجها

بإذنها قريب المبعضة من النسب ثم معتقها وما أوهمه كلام البلقيني من اعتبار إذن مالك بعضها فغير صحيح إذ لا تعلق له بوجه فيما يخص بعضها الحر.

Mas'alah: Who marries a slave woman who converted to Islam or a waqf slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3094)

ويزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم أي إن انحصروا وإلا لم تزوج فيما يظهر؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف عليه [حاشية الشرواني] سم سيصرح به قول الشارح كالنهاية والمغني فإن كانت عاقلة صغيرة إلخ على طريق المذهب لا البحث وأيضا قوله أي السيد عمر إذ الولاية إلخ ظاهر المنع لما مر أن الثيب لا بد من صريح إذنها والصغيرة لا إذن لها (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة سم و ع ش (قوله زوجها) أي الولي الكافر وكذا ضمير لا يزوجها (قوله زوجها) أي مع أنه لا يزوجها وقوله لا يزوجها أي مع أنه يزوجها اه سم (قوله ووليها كافر) كذا في أصله وهو صحيح وإن كان الأنسب بسابقه كافرا فلعله قصد التفنن اه سيد عمر (قوله إذ لا ولاية إلخ) أي فلا فائدة له نهاية ومغني (قوله ولو بكرا) أي ولو كانت السيدة بكرا (قوله فإن كانت عاقلة إلخ) خرج المجنونة والبكر وسيأتي في الحاشية آخر الباب اه سم (قوله امتنع على أبيها إلخ) قد يقال ينبغي أن يزوج مطلقا لأن هذا تصرف في مال فحيث كان بالمصلحة جاز اه سيد عمر وهذا وجيه ولكنه مخالف لما اتفق عليه الشارح والنهاية والمغني وذكره على طريق نقل المذهب (قوله امتنع على أبيها تزويج أمتها) أي كما يمتنع عليها تزويجها وقضية المتقيد بالثيب أنه يزوج أمة البكر القاصر فليراجع اه رشيدي أقول عبارة ع ش على قول النهاية كالمغني وليس للأب إجبار أمة

البكر البالغ اهـ نصها أي فلا بد من إذن منها إن كانت بالغة وإلا فلا تزوج اهـ صريح في عدم صحة تزويج أمة البكر القاصر (قوله من عصباتها) أي المعتقة اهـ سم (قوله وعتيقة الخنثى إلخ) فلو لم يصح إذنه لصغره لم تزوج عتيقته أخذا من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر أن أمة الخنثى كعتيقته في وجوب الإذن بل ينبغي أن يقطع بوجوبه وفي شرح الروض عن الأذرعي فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج أي عتيقته السلطان اهـ وينبغي أن المزوج حينئذ هو السلطان والولي كان يزوج أحدهما بإذن الآخر اهـ سم يحذف (قوله بإذنه) أي وإذنها كما هو معلوم اهـ سم أي لاحتمال أنوثة الخنثى وعبارة ع ش والرشيدي أي مع إذن العتيقة أيضا لمن يزوجه فلا بد من اجتماع الإذنين له وكذا لا بد من سبق إذنها للخنثى إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله اهـ. (قوله وكيلا) أي بتقدير الذكورة أو وليا أي بتقدير الأنوثة اهـ مغني (قوله يزوجها مالك بعضها) أي بلا إذن مع قريبها إلخ أي بإذن في غير الأب والجد (قوله فمع معتق إلخ) وإلا فمع عصبته نهاية ومغني (قوله فإن كانت) أي المكاتبة وقوله احتيج لإذنها في سيدها أي لأن البعض الرقيق منها مكاتب، والمكاتبة يحتاج سيدها لإذنها اهـ سم (قوله ويزوج الحاكم) إلى قوله وإلا في النهاية (قوله والموقوفة إلخ) أما العبد الموقوف فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بإكسابه اهـ نهاية وكذا في سم عن الشهاب الرملي وقوله فلا يزوج بحال إلخ قال ع ش ظاهره وإن خاف العنت وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ. (قوله وإلا لم تزوج إلخ) عبارة النهاية وإلا فبإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن قاسم العبادي] وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة كالقتل (قوله ويكفي سكوتها) أي العتيقة (قوله: زوجها) أي مع أنه لا يزوجها وقوله لا يزوجها أي مع أنه يزوجها (قوله: فإن

كانت عاقلة إلخ) خرج المجنونة والبكر وسيأتي في الحاشية آخر الباب (قوله امتنع على أبيها) أي إذ ليس له ولاية تزويجها هي (قوله: من عصباتها) أي المعتقة (قوله: بإذنه) أي وإذنها كما هو معلوم (قوله: بإذنه وجوبا) فلو لم يصح إذنه لصغره لم يزوج عتيقته أخذا من اشتراط إذنه وصورة عتيقته في صغره كما مر وظاهر أن أمة الخنثى كعتيقته في وجوب الإذن بل ينبغي أن يقطع بوجوبه (قوله: بإذنه وجوبا) قال في شرح الروض قال الأذرعي فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج السلطان انتهى كلام شرح الروض ويمكن أن يقال بل ينبغي أن المزوج حينئذ هو السلطان والولي كأن يزوج أحدهما بإذن الآخر؛ لأنه بتقدير الذكورة يكون الحق للسلطان للامتناع وبتقدير الأنوثة يكون الحق للولي مطلقا ولا عبرة بالامتناع فليتأمل (قوله: فإن كانت) أي المكاتبة (قوله: احتيج لإذنها في سيدها) أي؛ لأن البعض الرقيق منها مكاتب والمكاتبة يحتاج سيدها لإذنها (قوله: وإلا لم تزوج فيما يظهر) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن الحاكم يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a waqf slave woman for her marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3095)

وهو متعذر ويفرق بينها وبين أمة بيت المال بأن للإمام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوفة أيضا وفيه نظر بل لا يصح؛ لأنها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك إلا في منع نحو البيع فغايتها أنها كالمستولدة، وهي لا يعتبر إذنها فكذا هذه)

Mas'alah: Can a mukatab slave marry off his slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3139)

ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن بإذن سيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبده.
)

Mas'alah: Can a guardian marry off a slave of a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3139)

ولا يزوج ولي عبد) موليه من (صبي) ومجنون وسفيه ذكرا وأنثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته)

Mas'alah: Can the sultan marry off a slave woman without the guardian's consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3140)

فلا يزوجها السلطان ولا يجبر الولي على نكاح أمة المولى)

Mas'alah: Who marries the freed slave woman of a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1202)

ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية، أي لا السلطان، وتجعل الولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها ثم ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة، ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح، إذ لا ولاية لها ولا إجبار، والثاني: يعتبر؛ لأن الولاء لها والعصبة يزوجون لإدلائهم بها فلا أقل من مراجعتها ولا يخفى اشتراط رضى العتيقة، فإذا ماتت زوج من له الولاء، أي من عصبات المعتقة ويقدم الابن على الأب على الصحيح.

Mas'alah: Who marries a partially freed slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1202)

فرع: المبعضة يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب؛ فإن لم يكن فمعتق بعضها، وإلا فالسلطان وهو أصح الأوجه الخمسة. وثانيها: يكون معه معتق البعض، وثالثها: يكون معه السلطان، ورابعها: يستقل مالك البعض، وخامسها: لا يجوز تزويجها أصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض.

Mas'alah: Who marries off the female slave of a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1237)

فرع: أمة المرأة إن كانت مالكتها محجورا عليها فقد سبق بيانها، وإلا فيزوجها ولي المرأة تبعا لولايته عليها، وسواء الولي بالنسب وغيره، والأمة العاقلة والمجنونة والصغيرة والكبيرة، ولا حاجة إلى إذن الأمة ويشترط إذن مالكتها نطقا، وإن كانت

بكرا، لأنها لا تستحي من ذلك. ونسب الإمام والغزالي إلى صاحب التلخيص: أن الذي يزوج أمة المرأة السلطان، وذكره الرافعي موهنا لنقله وأسقطه في الروضة وأصاب، لأن الذي قاله صاحب التلخيص في عتيقة المرأة لا في أمتها.

Sub-topic - Order of Guardians

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry off a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4507)

[مسألة ترتيب أولياء المرأة] وإن كانت المنكوحة حرة.. فأولى الولاة بتزويجها الأب، لأن سائر الأولياء يدلون به، ولأن القصد بالولي طلب الحظ لها، والأب أشفق عليها وأطلب للحظ لها من غيره. فإن لم يكن أب، وهناك جد أبو أب، أو جد من أجداد الأب الوارثين وإن علا.. فهو أولى من الأخ. وحكي عن مالك - رحمه الله: أنه قال: (الأخ أولى من الجد) . دليلنا: أن الجد له ولاية وتعصيب، فكان مقدما على الأخ، كالأب. فإن قيل: هلا قلتم: إن الجد يساوي الأخ في الولاية، كما قلتم في الميراث؟ قلنا: الفرق بينهما: أن الميراث يستحق بالتعصيب المحض، ولهذا قدم الابن على الأب في الميراث، والأخ يساوي الجد في التعصيب، أو هو أقوى من الجد في

التعصيب، بدليل: أنه يعصب أخواته، وإنما لم يقدم عليه في الميراث، للإجماع، فلذلك سوينا بينهما في الإرث. والولاية في النكاح تستحق بالشفقة وطلب الحظ، بدليل: أن الابن لا ولاية له على أمه، لذلك، والجد أكثر شفقة عليها من الأخ، فكان أولى. فإن عدم الأجداد من قبل الأب.. انتقلت الولاية إلى الإخوة للأب والأم، أو للأب، ثم إلى بنيهم.. ويقدمون على الأعمام وبنيهم، لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، والأب أقرب من الجد. فإن عدم الإخوة وبنوهم.. انتقلت الولاية إلى الأعمام، ثم إلى بنيهم. ويقدمون على أعمام الأب وبنيهم، لأن الأعمام يدلون بالجد، وأعمام الأب

يدلون بأبي الجد. وعلى هذا: يقدم الأقرب فالأقرب، كما قلنا في الميراث.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1874)

2270 - باب اجتماع الولاة وتفرقهم أسباب الولاية: التعصيب، والولاء، والسلطنة؛ فتقدم العصبات، ثم الموالي، ثم السلطان. ويقدم من العصبات الأب، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم أبناؤهم، ثم الأعمام، ثم أبناؤهم، ثم أعمام الأب، ويترتبون كترتبهم في الإرث، إلا في ثلاث صور: الأولى: الابن أولى بالإرث، ولا يزوج أمه بالبنوة، ويزوجها بسائر الأسباب، كالقضاء والولاية. الثانية: الجد يقاسم الإخوة في الإرث، ويقدم عليهم في الإنكاح. الثالثة: إذا اجتمع من يدلي بالأبوين ومن يدلي بالأب كالإخوة وبنيهم، قدم من يدلي بالأبوين في الإرث، وهل يقدم في الأنكاح، أو يستويان؟ فيه قولان، فإن قدمنا من يدلي بالأبوين، فاجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، أو ابنا معتق أحدهما ابن المرأة، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنها، ففي تقديم الأخ والابن خلاف، واختار الإمام التسوية. وإن اجتمع الأخ للأب والأخ للأبوين في الصلاة على أخيهما، أو في الوصية للأقرب، فالمذهب: تقديم الأخ للأبوين، وأبعد من أجرى القولين

في الصورتين. وإن اجتمع أخو المعتق لأبويه، وأخوه لأبيه، فالإرث للأخ للأبوين على الأصح، وإن اجتمعا في التزويج فطريقان: إحداهما: أنه كالإرث. والثانية: فيه القولان.

* * *

Mas'alah: Who has guardianship over a freedwoman when her son and father are both present?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1876)

2274 - فرع إذا اجتمع ابن المعتقة وأبوها، فالولاية للأب في حياة المعتقة على المذهب، وللابن بعد موتها على الأصح.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1508)

ويقدم من جهات الولاية القرابة لاختصاص الأقارب بزيادة الشفقة ثم الولاء لالتحاقه بالنسب بخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم السلطنة لخبر السلطان ولي من لا ولي له فإن تعذر الولي والسلطان فحكمت عدلا يزوجها وإن لم يكن مجتهدا جاز على المختار في الروضة الموافق لظاهر نص نقل عن الشافعي

Mas'alah: Who is the preferred guardian for a woman's marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1508)

ثم بين ترتيب الأولياء فقال (والد) بالجر بدلا من ولي فيقدم على غيره؛ لأنه أشفق من سائر العصبات ولأنهم يدلون به (وإن عرض عتق لها جميعها) بالجر تأكيدا للهاء (حال المرض) أي مرض موت السيد وأمكن رق بعضها لضيق الثلث عن جميعها فإنما يصح

نكاحها بولي من والد أو غيره للحكم بحريتها ظاهرا ثم إن استمر عتقها فذاك وإلا بان فساد نكاحها ولو قدم قوله وإن عرض إلى آخره على والد كان أولى لئلا يتوهم تخصيصه به (وبهما) أي وبإيجاب السيد أو وليه وولي المرأة (إذ بعضها يحرر) أي وقت كون بعضها حرا وفاء بحق الملك والحرية.

Mas'alah: Does a paternal grandfather have marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1508)

(ثم) صحة النكاح بعد الأب (بجد عن أب) وإن علا الأقرب فالأقرب؛ لأن له ولادة وعصوبة كالأب فيقدم على من ليس له إلا عصوبة وخرج بقوله عن أب الجد لأم فلا ولاية له ولو عبر بدله بقوله لأب لما ضره وكان أوضح

Mas'alah: Who has the right to give a woman in marriage after the father and grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1511)

(ثم العصب) أي ثم صحة النكاح بعد الأب والجد بإيجاب العصبة في غير المجنونة

Mas'alah: How is the order of guardianship for marriage determined based on inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1512)

(على ترتيب إرث) بنسب أو ولاء (نزلا) ولاية العصبة فيهما حتى يقدم الشقيق على الذي للأب وابن الشقيق على ابن الذي للأب لزيادة القرب والشفقة، وابن المعتق على أبيه بقوة عصوبته وأخوه وابن أخيه على جده لقوة البنوة نعم يقدم في النسب الجد على الأخ وإن استويا في استحقاق الإرث؛ لأن التزويج ولاية والجد أولى بها لزيادة شفقته ولهذا اختص بولاية المال

Mas'alah: Why is the most knowledgeable guardian in marriage matters given priority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1526)

(الأفقه) منهم بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائطه.

Mas'alah: How is the most pious guardian preferred in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1526)

(ثم) إن استووا في الفقه قدم (الأورع) المزيد على الحاوي؛ لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ

Mas'alah: Why is the eldest guardian given preference in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1526)

(وبعده الأسن) لزيادة تجربته.

Mas'alah: What is the chapter on the hierarchy of marriage guardians and their precedence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4014)

باب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمة المأذون له، وغير ذلك

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for a woman's marriage according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4014)

مسألة قال الشافعي: "ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء" . قال الماوردي: وهذا كما قال أقرب أولياء المرأة إليها وأحقهم بنكاحها الأب، لأنها بعضه وهي منه بمثابة نفسه. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فاطمة بضعة مني يريبني ما يريبها" . وقد قيل في قوله تعالى: كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) النساء: 135) . أن الأنفس هاهنا الأولاد، ولأن الأب أكثر العصبات شفقة وحبا وأعظمهم رفقة وحنوا وصار بها أمس ويطلب الحظ لها أخص، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة" ولأن سائر العصبات به يدلون وإليه ينتسبون والمدلى به أقوى من المدلي، ولأنه يلي على المال والنكاح أقوى

ممن تفرد بالولاية على النكاح فصار الأب بهذه المعاني الأربعة أولى بالولاية في النكاح من سائر العصبة.

Mas'alah: Who is the guardian after the father in Shafi'i marriage law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4014)

فصل فإن مات الأب أو بطلت ولايته بكفر، أو رق، أو جنون، أو فسق، فالجد أبو الأب أحق العصبات بالولاية بعد الأب. وقال مالك الأخ بعد الأب أحق بالولاية من الجد، لأن الأخ ابن الأب والجد أبو أب الأب والابن أقوى تعصيبا من الأب، وهذا خطأ، لأن في الجد بعضية ليست في الأخ فصار بها متشابها للأب، ولأن للجد ولاية على المال والنكاح فكان أولى من الأخ الذي تختص ولايته بالنكاح، ولأن الجد كانت له ولاية على الأب فكان بعده أولى من الأخ الذي قد كان تحت ولاية الأب. فأما استدلاله بأن الأخ ابن الأب فكان أولى من أبيه ففاسد من وجهين بابن المرأة وأبيها.

Mas'alah: What is the order of guardianship after the grandfather in Shafi'i marriage law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4014)

فصل فإن مات الجد أو بطلت ولايته بكفر، أو رق، أو جنون، أو فسق قالوا: فالولاية

بعده لأبيه ثم تنتقل عنه إلى من فوقه من الآباء كلما عدم الأقرب كانت الولاية بعده لمن هو أبعد حتى ينفذ جميع الآباء فيكون الجد الأبعد بما فيه من الولاية والبعضية أحق

بالولاية من الأخ وإن قرب ويكون حكم الأجداد وإن بعدوا في إجبار البكر واستئمار الثيب كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of brothers as marriage guardians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4015)

مسألة قال الشافعي: "ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة (قال المزني) واختلف قوله في الإخوة (فقال) في الجديد من انفرد في درجة بأم كان أولى (وقال) في القديم هما سواء (قال المزني) قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنه أولى من الأخ للأب (قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب" . قال الماوردي: اعلم أن الولاية في النكاح تكون للأب ثم لمن ناسب الأب ولا يستحقها بالنسب من لم يرجع بالنسب إلى الأب فيكون الأب أصلا يرجع إليه كل من استحق الولاية بالنسب، وإذا كان كذلك فالآباء من جملة العصبات عمود يستحق الولاية منهم الأقرب فالأقرب ومن هم من العصبات درج مرتبته تخرج من كل درجة عمود وكل درجة تتقدم بعمودها على ما بعدها وتتأخر بعمودها قبلها فإذا انقرض عمود الآباء كانت الدرجة الأولى بني الأب وهم الإخوة وعمودها بنوهم، وإن سفلوا، والدرجة الثانية بنو الجد وهم الأعمام وعمودها بنوهم، وإن سفلوا والدرجة الثالثة بنو أبي الجد وهم أعمام الأب وعمودها بنوهم وإن سفلوا وكذلك بنو أب بعد أب حتى ينقرض بنو جميع الآباء فيصير أحق العصبات بالولاية بعد الآباء الإخوة وبنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام وبنوهم

وإن سفلوا ثم أعمام الأب وبنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد وبنوهم وإن سفلوا ثم أعمام جد الجد وبنوهم وإن سفلوا كذلك أبدا حتى ينقرض بنو الآباء كلهم فلا يبقى بعدهم ولي مناسب فينتقل حينئذ الولاية على المناسبين إلى غيرهم من الموالي المعتقين ثم إلى عصبتهم على ما سنذكره، ثم إلى السلطان فهو ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What are the categories of brothers regarding marriage guardianship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4015)

فصل فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية فأول درجة ينتقل إليها الولاية بعد الآباء الأخوة، والأخوة ثلاثة أقسام: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم. فأما الأخوة للأم فلا ولاية لهم سواء اجتمعوا مع غيرهم من العصبات أو انفردوا، لأنهم لما أدلوا بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب خرجوا من جملة العصبات المناسبين فلم يكن لهم ولاية. وأما الأخوة للأب والأم والأخوة للأب فلهم الولاية فأي الفريقين انفرد كان وليا فإن انفرد الأخ للأب والأم كانت الولاية له، وإن انفرد الأخ للأب كانت الولاية له وإن اجتمعا ففيه قولان:

Mas'alah: Are full brothers and consanguine brothers equal in marriage guardianship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4016)

أحدهما: - وهو قوله في القديم، وهو مذهب مالك، وأبي ثور - أنهم سواء ولا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب في الولاية على النكاح وإن قدم عليه في الميراث

لأمرين: أحدهما: أن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح فلم يترجح من أدلى بها، لأن المدلى به أقوى من المدلي وليس كالميراث الذي يقدم فيه الأخ للأب والأم على الأخ للأب، لأن للأم في الميراث مدخل فلذلك يرجح من أدلى بها. والثاني: أن ولاية النكاح تختص بها الذكور فلم يترجح فيها من أدلى بالإناث كتحمل العقل. والقول الثاني: – قاله في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة –، إن الأخ للأب والأم أحق بالولاية من الأخ للأب لأمرين: أحدهما: أن الإدلاء بالأم كالتقدم بدرجة بدليلين: أحدهما: أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب كما يحجب ابن الأخ. والثاني: للأخت مع الأب من الأم والأم السدس كما يكون لبنت الابن مع بنت الصلب وإذا كان الإدلاء بالأم كالتقدم بدرجة بهذين البلدين وجب أن يكون أولى بالولاية، وقد عبر المزني عن هذا الاستدلال بأن المدلي بالأبوين أقرب من أدلى بأحدهما استشهادا بالوصايا فيمن وصى بثلث ماله لأقرب الناس به وترك أخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب أنه يكون الأخ للأب والأم اتفاقا لاختصاصه بالقرب، فكذلك ولاية النكاح فهذا وجه. والثاني: أن الأخ للأب والأم ادلائه بالسببين واشتراكهما في الرحمين أكثر إشفاقا وحبا ممن تفرد بأحدهما فصار بمعنى الولاية أخص وبطلب الحظ فيها أمس كما كان الأب لاختصاصه بهذا المعنى أحق بها من سائر العصبات وهكذا الصلاة على الميت في أحقهما بها قولان وهكذا في تحمل العاقلة للدية إذا كان فيها أخ لأب وأم، وأخ لأب قولان فتكون هذه المسائل الثلاث على قولين. فأما في الميراث، والوصية للأقرب فالأخ للأب والأم في هذه المسائل الثلاث أحق من الأخ للأب.

Mas'alah: How does guardianship pass to the sons of brothers and uncles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4016)

فصل فإذا تقرر هذان القولان في الأخوين فهكذا بنوهما فيكون ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب في أحقهما بالولاية قولان وهكذا بنو أبي الأخوين وإن سفلوا وإن استووا في الدرج، فإن اختلف درجهم قدم الأقرب إن كان للأب فيكون الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وكذلك من بعده، وهكذا الأعمام وبنوهم الإخوة وبنيهم فالعم للأم لا ولاية له لخروجه من العصبات وإن تفرد بها عم لأب وأم كانت الولاية له، وإن اجتمعا فعلى القولين الماضيين. أحدهما: – وهو القديم – أنهما سواء.

والثاني: – وهو الجديد – أن العم للأب والأم أولى، وهكذا بنو هذين العمين على القولين فإن اختلف الدرج قدم الأقرب، وإن كان لأب فيكون العم للأب أولى من ابن العم للأب والأم وهكذا الكلام في أعمام الآباء والأجداد وبنيهم.

Mas'alah: What is the ruling on cousin guardians when one is a maternal brother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4017)

فصل وإذا كان للمرأة أبناء عم أحدهما أخ لأم ففيها قولان كالأخ من الأب والأم والأخ من الأب. فإن قيل إنهما سواء كان أبناء العم سواء، وإن كان أحدهما أخا لأم. وإن قيل: إن الأخ للأب والأم أولى كان ابن العم الذي هو أخ لأم أولى لفضل إدلائه بالأم، فأما العمان إذا كان أحدهما خالا فهما سواء، لأن الخال لا يرث فلم يترجح به أحدهما على الآخر – والله أعلم –.

Mas'alah: Can a son act as marriage guardian for his mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4017)

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا ولاية للابن على أمه وليس له أن يزوجها بالبنوة. وقال مالك وأبو حنيفة، وصاحبه، وأحمد، وإسحاق: يجوز للابن أن يزوج أمه، واختلفوا في ترتيبه مع الأب. فقال مالك، وأبو يوسف، وإسحاق: الابن أولى بنكاحها من الأب. وقال أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن: الأب أولى ثم الابن وقال أبو حنيفة: هما سواء وليس أحدهما بأولى من الآخر فأيهما زوجها جاز. واستدلوا جميعا على ثبوت ولاية الابن عليها: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خطب أم سلمة قالت: يا رسول الله ما لي ولي حاضر، فقال ما لك ولي حاضر ولا غائب لا يرضاني. ثم قال لابنها عمر بن أبي سلمة: "قم يا غلام فزوج أمك" فهذا نص. قالوا: وقد روي أن أنس بن مالك زوج أمه أم سليم من عمه أبي طلحة فلم ينكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأن ابن المرأة عصبة لها فجاز أن يكون وليا في نكاحها كالأب، ولأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، لأنهما إن اجتمعا سقط بالابن تعصيب الأب، وصار معه ذا فرض فاقتضى أن يكون أولى بتزويجها من الأب ولأن الولي إنما يراد لحفظ المنكوحة من تزويج من لا يكافئها فيدخل العار على أهلها والابن رافع للعار عنها وعن نفسه من سائر الأولياء لكثرة أنفته وعظم حميته فكان أحق بنكاحها. ودليلنا: هو أن كل نسب لا يملك به أو المنتسب الولاية لم يملك به المنتسب بالولاية كالأخ من الأم طردا أو كالأخ من الأب عكسا، ولأن كل ذي نسب أدلى بمن لا يملك الإجبار على النكاح لم يكن وليا في النكاح كابن الأخت طردا، وكابن الأخ عكسا، ولأن من لم يجمعهما نسب لم يثبت بينهما ولاية النسب كالابن من الرضاع. فإن قيل: فالابن مناسب والمرتضع غير مناسب قيل الابن غير مناسب لأمه، لأنه يرجع

بنسبه إلى أبيه لا إليها ألا ترى أن ابن العربية من النبطي نبطي، وابن النبطية من العربي

عربي، ولأن ولي الأختين المتناسبتين واحد وولاية الأخوين المتناسبين واحدة، فلما لم يملك الابن تزويج خالته لم يملك تزويج أمه ولما لم يملك أخوه لأبيه تزويج أمه لم يملك هو تزويج أمه. ويتحرر من هذا الاعتلال: قياسان: أحدهما: أن من لم يملك تزويج امرأة لم يملك تزويج أختها المناسبة لها قياسا على ابن البنت طردا، وعلى ابن العم عكسا. والثاني: أنها امرأة لا تملك إخوة المناسب له تزويجها فلم يملك هو تزويجها كالخالة طردا وكالعمة عكسا، ولأن كل موضع الولاية بالنسب أن يكون على الولد فلم يجز أن يصير للولد قياسا على ولاية المال، ولأن ولايته على نكاحها لا يخلو أن يكون لإدلائه بها أو بأبيه فلم يجز أن يكون لإدلائه بأبيه، لأن أباه أجنبي منها ولم يجز أن تكون لإدلائه بها لأنه لا ولاية لها على نفسها فأولى أن يكون لها ولاية لمن أدلى بها، وإذا بطل الإدلاء بالسببين بطلت الولاية. فإن قيل: فغير منكر أن يكون لمن أدلى بها من ولاية النكاح ما ليس لها كالأب يزوج أمة بنته إدلاء بها وليس للبنت تزويجها. قيل: لم يزوجها الأب إدلاء بالبنت لأن الإدلاء إنما يكون من الأسفل إلى الأعلى ولا يكون من الأعلى بالأسفل وإنما زوجها لأنه لما كان وليا على بنته فأولى أن يكون وليا على أمة بنته، لأن الولاية إذا أثبتت على الأقوى فأولى أن تثبت على الأضعف. فأما الجواب عن تزويج أم سلمة فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن ابنها زوجها، لأنه كان مع البنوة مناسبا لها، لأن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فكان من بني عمها يجتمعان في عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال أحمد بن حنبل: فكان أقرب عصباتها الحاضرين فزوجها بتعصيب النسب لا بالبنوة. والجواب الثاني: إن قوله – صلى الله عليه وسلم : "قم فزوج أمك" أي فجئني بمن يزوج أمك لأمرين: أحدهما: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما لي ولي حاضر فأقرها على هذا القول فدل على أنه لم لكن وليا. والثاني: أنه كان غير بالغ قيل إنه كان ابن ست سنين وقيل ابن سبع سنين فدل بهذين الأمرين على أن أمره بالتزويج إنما كان أمرا

بإحضار من يتولى التزويج. والجواب الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوص في مناكحه بأن يتزوج بغير ولي فأمر ابنها

بذلك استطابة لنفسه لا تصحيحا للعقد على أن راوي هذا اللفظ إنما هو ثابت عن عمر بن أبي سلمة وثابت لم يلق عمر فكان منقطعا. وأما أنس بن مالك فكان من عصبات أمه فزوجها بتعصيب النسب لا بالبنوة. وأما الجواب عن قياسه بأنه عصبة كالأب فهو أن الابن عصبة في الميراث ليس بعصبة في ولاية النكاح، لأن ولاية النكاح يستحقها من علا من العصبات والميراث يستحقه من علا وسفل من العصبات، ثم المعنى في الأب لما كان أبوه وهو الجد وليا لها كان الأب وليا ولما كان أبو الابن وهو الزوج غير ولي لها لم يكن الابن وليا. وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب فهو أنه أقوى منه في الميراث باستحقاق الولاية في النكاح، لا في ولاية النكاح ولا يجوز أن يعتبر قوة التعصيب في الميراث لأن الصغير والمجنون من الأبناء يسقط في الميراث تعصيب الآباء، وإن خرج من ولاية النكاح عن حكم الأب. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه أعظم حمية وأكثر أنفة في منعها من غير الأكفاء فهذا المعنى هو الذي أبطل ولايته به وبه استدل الشافعي فقال: "لأنه يرى نكاحها عار" يعني أنه يدفع عن تزويجها ويراه عارا فهو لا يطلب الحظ لها في نكاح كفئها والولي مندوب لطلب الحظ لها فلذلك خرج الابن عن معنى الأولياء.

Mas'alah: Under what circumstances can a son marry off his mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4019)

فصل فإذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمه بالبنوة فله تزويجها بأحد أربعة أسباب: أحدها: أن يكون عصبة لها من النسب بأن يكون ابن ابن عمها وليس لها من هو أقرب منه فيزوجها، لأن بنوته إن لم تزده قوة لم تزده ضعفا، فعلى هذا لو كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنها فعلى قياس قوله في القديم هما سواء كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب، وعلى قياسه قوله في الجديد ابنها أولى لفضل إدلائه بها. والسبب الثاني: أن يكون موال لها يزوجها بولاية الولاء، فلو كان لها ابنا مولى أحدهما ابنها فعلى قولين كالأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب: أحدهما: وهو القديم أنهما سواء. والثاني: وهو الجديد أن ابنها يفضل إدلائه بها أولى. والسبب الثالث: أن يكون ابنها قاضيا وليس لها عصبة مناسب فيجوز لابنه أن يزوجها بولاية الحكم. والسبب الرابع: أن يكون وكيلا لوليها المناسب فيجوز له أن يزوجها نيابة عنه كما يزوجها المستناب من الأجانب.

Mas'alah: What is the order of marriage guardians after relatives by lineage?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4020)]

مسألة قال الشافعي: "ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا أن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة المناسبون لها من العصبات يترتبون بالقرب إليها على ما ذكرنا فمتى وجد واحد منهم، وإن بعد فهو أحق الناس بنكاحها وإن عدموا جميعا قام المولى المعتق في نكاحها مقام الأولياء المناسبين من عصبتها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الولاء لحمة كلحمة النسب" ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها

باطل" ، ولأن المولى المعتق قد أفادها بالعتق ما أفادها الأب الحر من زوال الرق حتى صارت مالكة ووارثة وموروثة ومعقولا عنها فاقتضى أن تحل محل الأب والعصبات في ولاية نكاحها، فمتى وجد المولى المعتق بعد فقد العصبات كان أحق الناس بنكاحها فإن عدم فعصبة المولى يترتبون في ولاية نكاحها على مثل ما يترتبون عليه في استحقاق ولائها وميراثها فيكون ابن المولى ثم بنوه أحق بولائها وولاية نكاحها من الأب، ثم الأب بعد البنين وبنيهم ثم فيمن يستحقه بعد الأب من أهل الدرجة الثانية ثلاثة أقاويل: أحدها: الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الجد. والقول الثاني: الجد، ثم الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا. والقول الثالث: الأخوة، ثم الجد، ثم بنو الإخوة، ثم فيمن يستحقها من الدرجة الثالثة ثلاثة أقاويل: أحدها: الأعمام، ثم بنوهم، وإن سفلوا، ثم أبو الجد. والقول الثاني: أبو الجد، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا. والقول الثالث: الأعمام ثم أبو الجد، ثم بنو الأعمام وإن سفلوا ثم يترتبون في الدرجة الرابعة وما بعدها على ما ذكرنا حتى جميع عصبات المولى، فإن عدموا فمولى المولى ثم عصبته على ما ذكرنا فإن لم يبق من الموالي المعتقين وعصباتهم أحد وكانت المرأة العادمة للعصبات حرة ولا ولاء عليها فالسلطان ولي من لا ولي له وهو الناظر في الأحكام فتكون له الولاية على الأرامل والأيتام.

Mas'alah: Who has priority in guardianship for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4033)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا بأن أقرب العصبات أحق بالولاية من الأبعد على ما

مضى من الترتيب. وقال مالك إذا كان الأبعد سيد العشيرة كان أحق من الأقرب كالتي لها عم هو سيد عشيرته ولها إخوة فالعم أحق بنكاحها من الإخوة استدلالا بأمرين: أحدهما: ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان" فحمل ذي الرأي مقدما. والثاني: أنه بفضل رئاسته أقدر على تخير الأكفاء وللرغبة فيه تعدل إليه الزعماء وهذا خطأ، واستحقاق الولاية بالقرب أولى من استحقاقها بالرئاسة مع البعد لأمور. منها: أن الرئاسة الأبعد لما لم يستحق بها الولاية مع الأب فكذلك مع كل عصبة هو الأقرب، ولأنه لما لم يتقدم بالرئاسة في الولاية على المال لم يتقدم بالرئاسة في الولاية على النكاح، ولأن ما استحق بالتسليم يؤثر فيه الرياضة كالميراث. فأما الأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه فهو دليلنا؛ لأنه قدم الولي على ذي الرأي من الأهل، وأما قدرته على تخير الأكفاء وما يتوجه إليه من تخير الأكفاء فهذا المعنى لا يزول إذا باشر عقدها من هو أقرب منه.

Mas'alah: What is the chapter on the order of guardians (awliya) in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=411)

فصل في بيان أولياء

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=411)

في بيان أحكام الأولياء ترتيبا وإجبارا أو عدمه وفي بعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة

وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل وأسقطه في بعضها فقال (وأولى الولاة) أي من الأقارب في التزويج (الأب) لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي (ثم الجد أبو الأب) وإن علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثم الأخ للأب والأم) لإدلائه بهما (ثم الأخ للأب) لإدلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل لأن ابن الأخ أقرب من العم (ثم العم) لأبوين ثم العم لأب (ثم ابنه) أي العم لأبوين وإن سفل ثم ابن العم لأب وإن سفل وهذا معنى قوله (على هذا الترتيب) لزيادة القرب والشفقة كالإرث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان نعم لو كانا ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها من أمها فالثاني هو الولي لأنه يدلي بالجد والأم والأول يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالابن هو المقدم لأنه أقرب ولو كان ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم لأب والآخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني

Mas'alah: What are the four categories of marriage guardians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=295)

والأولياء2 على أربعة أضرب 3: أحدها: رجال العصبات الأقرب فالأقرب إلا الابن بالبنوة4. والثاني: السيد، وابن السيد، وأبو السيد، وجده. والثالث: ولي السيدة. والرابع: السلطان.

Mas'alah: Who is the most entitled guardian to marry a free woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7769)

(فرع) إذا كانت المنكوحة حرة فأولى الولاة بتزويجها الاب لان سائر

الاولياء يدلون به، ولان القصد بالولي طلب الحظ لها والاب أشفق عليها، وأطلب للحظ لها من غيره، فإن لم يكن أب وهناك جد أو أب أوجد من أجداد الاب الوارثين وإن علا فهو أولى من الاخ. وحكى عن مالك أنه قال: الاخ أولى من الجد. دليلنا أن الجد له ولادة وتعصيب فكان مقدما على الاخ كالاب، فإن قيل هلا قلتم إن الجد يساوى الاخ في الولاية كما قلتم في الميراث؟ قلنا الفرق بينهما أن الميراث مستحق بالتعصيب المحض، ولهذا قدم الابن على الاب في الميراث والاخ يساوى الجد في التعصيب أو هو أقوى من الجد في التعصيب بدليل أنه يعصب أخواته وإنما لم يقدم عليه في الميراث للاجماع فلذلك سوينا بينهما في الارث، والولاية في النكاح تستحق بالشفقة وطلب الحظ، بدليل أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك. والجد أكثر شفقه عليها من الاخ فكان أولى، فإن عدم الاجداد من قبل الاب انتقلت الولاية إلى الاخوة للاب والام أو الاب ثم إلى بنيهم ويقدمون على الاعمام وبنيهم لانهم يدلون بالاب، والاعمام يدلون بالجد، والاب أقرب من الجد، فإن عدم الاخ وبنوهم انتقلت الولاية للاعمام ثم إلى بنيهم، ويقدمون على أعمام الاب وبنيهم، لان الاعمام يدلون بالجد، وأعمام الاب يدلون بابن الجد وعلى هذا يقدم الاقرب فالاقرب كما قلنا في الميراث.

Mas'alah: Which guardian has priority when one is related through both parents and the other only through the father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7770)

(فرع) وإن اجتمع وليان أحدهما يدلى بالاب والام، والاخر يدلى بالاب كأخوين أو

عمين، أو ابنا عم أحدهما لاب وأم والاخر لاب ففيه قولان، قال في القديم هما سواء، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، لان ولاية النكاح تستفاد بالانتساب إلى الاب بدليل أن الاخ للام لا ولاية له في النكاح، وهما في الانتساب إلى الاب سواء فاستويا في الولاية. وقال في الجديد ان المدلى بالاب والام أولى، وبه قال أبو حنيفة وهو الصحيح لقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطانا) ولو قتل رجل وله أخ لاب وأم أو أخ لاب كان القصاص للاخ للاب والام دون الاخ للاب فثبت انه لا ولاية له معه

ولانه حق يستحق بالتعصيب فقدم المدلى بالابوين على المدلى بأحدهما كالارث وهكذا القولان في التقدم في الصلاة على الميت وفى العقل، وأما الارث والولاء والوصية للاقرب، فان المدلى بالاب والام أولى قولا واحدا، وإن اجتمع ابنا عم أحدهما معتق أو أخ فهل يقدم في ولاية النكاح والصلاة على الميت والعقل فيه قولان كأخوين أحدهما لاب وأم والآخر لاب، وإن اجتمع ابنا عم أحدهما خال لم يقدم قولا واحدا: إلا انه لا مدخل الخئولة في الميراث.

Mas'alah: Which guardian should be preferred when multiple guardians are at the same level?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7771)

(فرع) وإن اجتمع للمرأة اولياء في درجة واحدة كالاخوة أو بنيهم والاعمام أو بنيهم فالمستحب ان يقدم اكبرهم سنا واعلمهم واورعهم لما روى أن حويصة ومحيصه دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ محيصه بالكلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر: يعنى قدم اخاك في الكلام لانه أكبر سنا منك، ولان الاكبر اخبر بالناس فكان

اولى، والاعلم اعرف بشروط العقد، والاورع احرص على طلب الحظ لها، فإن زوجها احدهم باذنها من غير إذن الباقين صح، وإن كان اصغرهم سنا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا انكح الوليان فالاول احق، ولان كل واحد منهم ولى، وان تشاجروا وقال كل واحد منهم انا ازوج ولم يقدموا الاكبر الاعلم الاورع اقرع بينهم لاستواء استحقاقهم في الولاية كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اراد ان يسافر باحدى نسائه اقرع بينهن، فان خرجت القرعة لاحدهم فزوج أو اذن لغيره من الاولياء الباقين أو غيرهم صح وان زوج واحد ممن لم تخرج عليه القرعة باذن المرأة ففيه وجهان. (أحدهما) يصح لان خروج القرعة لاحدهم لا تبطل ولاية الباقين كما لو زوجها أحدهم قبل القرعة. (والثانى) لا يصح لان الفائدة في خروج القرعة ان تتعين الولاية لمن خرجت له، فلو صححنا عقد غيره بغير اذنه لبطلت فائدة القرعة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a son act as a guardian for his mother in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7771)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز للابن ان يزوج أمه بالبنوة لان الولاية ثبتت للاولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن والام، وان كان للابن تعصيب بأن

كان ابن ابن عمها جاز له أن بزوج لانهما يشتركان في النسب. فان كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنها فعلى القولين في أخوين أحدهما من الاب والام والآخر من الاب

Mas'alah: What is the ruling on a son being the guardian for his mother in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7773)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبه، وبيان ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البنوة. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق رحمهم الله تعالى: يثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة، واختلفوا في ترتيب ولايته فذهب مالك وابو يوسف وإسحاق إلى انه مقدم على الاب، وذهب محمد واحمد إلى ان الاب مقدم عليه، وذهب ابو حنيفة إلى انهما سواء. دليلنا على انه لا ولاية له ان بين الابن وأمه قرابة لا ينسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو اعلى منهما: فلم يكن له عليها ولاية كابن الاخت. قال الشافعي رضى الله عنه: ولان ولاية النكاح انما وضعت طلبا لحظ المرأة والاشفاق عليها والابن يعتقد ان تزويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ، ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها، وان كان ابنها من عصبتها بأن كان ابن ابن عمها كان وليا لها في النكاح لانهما لا ينسبان إلى من هو اعلى منهما فجاز له تزويجها كتزويج الاخ لاخته للاب، وان كان لها ابنا ابن عم احدهما ابنها ففيه قولان. (احدهما) انهما سواء (والثانى) ان ابنها اولى كالقولين في الاخوين احدهما لاب وام والآخر لاب، وهكذا إذا كان ابنها مولاها أو كان حاكما فله عليها ولاية من جهة الولاء والحكم لا من جهة البنوة.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the closer guardian over the more distant one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7777)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولا ولاية لاحد وثم أولى منه، وجملة ذلك أنه إذا

كان للمرأة وليان أحدهما أقرب من الآخر، فان الولاية للاقرب فان زوجها من بعده لم يصح. وقال مالك يصح. دليلنا أنه حق مستحق بالتعصيب فلم يثبت للابعد مع الاقرب كالميراث، فان خرج الاقرب عن أن يكون وليا باختلاف الدين أو الفسق أو الجنون أو الصغر انتقلت الولاية إلى الولى الا بعد، لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة من ابن عمها مع وجود أبيها لكون أبيها كافرا. وإذا ثبت ذلك في الكفر كان الفسق والجنون والصغر مثله، لان الجميع يمنع ثبوت ولاية النكاح. وان أعتق رجل أمة ومات وخلفت ابنا صغيرا وأخا لاب كبيرا وأرادت الجارية النكاح ولا مناسب لها فلا أعلم فيها نصا، والذى يقتضى المذهب أن ولاية نكاحها لاخ المعتق، لان الولاية في الولاء فرع عن ولاية النسب وولاية أبيه الميت لاخيه مادام الابن صغيرا. وكذلك ولاية المعتقة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian after the removal of the impediment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7778)

لان المانع قد زال فان كان الولى الابعد قد زوجها قبل زوال المانع صح النكاح وإن زوجها بعد زوال المانع وبعد علمه بزوال المانع لم يصح كما لو باع الوكيل ما وكل في بيعه بعد العزل وبعد علمه بالعزل، وإن زوج بعد زوال المانع وقبل علمه بزواله ففيه وجهان بناء على القولين في الوكيل إذا باع بعد العزل وقبل علمه بالعزل

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather marrying a woman when the father is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7779)

ومنهم من قال لا يجوز تزويجها لانه في حكم الحاضر، بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد. هذا مذهبنا وبه قال زفر. وحكى ابن القاص قولا آخر أن الولاية تنتقل إلى من بعده من الاولياء، وليس بمشهور وقال أبو حنيفة ومحمد وأحمد بن حنبل (أن غاب الاب غيبة منقطعة جاز للجد تزويجها. وان كانت غيبة غير منقطعه لم يجز للجد تزويجها واختلف أصحاب أبى حنيفة في حد المنقطعة، فمنهم من قال من الرقة إلى البصرة، ومنهم من قال من بغداد إلى البصرة وقال محمد (إذا سافر من اقليم إلى اقليم، كمن سافر من الكوفة إلى بغداد فهى منقطعه، وان كان في اقليم واحد فهى غير منقطعه ومنهم من قال المنقطعة الذى لا تجئ منه القافلة في السنة الا مرة واحدة. ودليلنا أن كل ولايه لم تنقطع بالغيبة القريبه لم تنقطع بالغيبة البعيدة كولاية المال.

Mas'alah: Does a son have guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3127)

قوله: الثالثة: لا ولاية للابن بالبنوة خلافا للأئمة الثلاثة، دليلنا أنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب. انتهى. زاده الإمام إيضاحا فقال: فانتسابها إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه. وما ذكره من أنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب، قد خالفه في مواضع، فقال في أوائل كتاب الفرائض: والمناسبون قسمان من يدلي إلى الميت بغير واسطة وهم الأبوان والأولاد، وقال أيضا في الكلام على الحجب الضرب الثاني: المنتسبون إلى الميت من جهة السفل إلى آخره. وقال في كتاب الوقف: فإن قال: وقفت على من ينتسب إلى من أولادي وأولاد أولادي خرج

أولاد البنات، وقيل يدخلون لحديث الحسن. انتهي. فجزم بأن الأولاد وأولاد الأولاد يدخلون في النسب سواء كان الواقف رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2262)

الفصل الثاني في ترتيب الأولياء من القرابة والولاء والسلطنه وجهة القرابة مقدمة على الولاء والولاء مقدم على السلطنة والازدحام يفرض في النسب والولاء

Mas'alah: How are agnate guardians ranked in marriage compared to inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2262)

أما النسب فالأب ثم الجد ولهما ولاية الإجبار ثم ترتيب باقي العصبات كترتيبهم في الميراث إلا في ثلاث مسائل

Mas'alah: Why does a son not have marriage guardianship despite being an agnate in inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2262)

إحداها أن الابن عصبة في الميراث ولا يزوج بحكم النبوة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله نعم إن كان قاضيا أو عصبة أو ابن عم أو معتقا زوج بهذه الأسباب فالبنوة لا تمنع ولا تفيد

Mas'alah: How does the grandfather's priority in marriage guardianship differ from inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2262)

الثانية الجد في الميراث يقاسم الإخوة وهاهنا يقدم الجد لأنه على عمود النسب

وشفقته أكمل

Mas'alah: Is a full brother given priority over a consanguine brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2263)

الثالثة أن الأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في الميراث وكذلك في الصلاة على الجنازة وفي الولاية قولان لأن جهة الأمومة لا مدخل لها في الولاية فيجوز أن لا توجب ترجيحا واختار المزني التقديم في التزويج أيضا ويجري القولان في العم من الأب والأم والعم من الأب وابنيهما ولا يجري في ابني عم أحدهما أخ لأم لأن أخوة الأم هاهنا لا تفيد عصوبة في الميراث وكذلك إذا كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنها أو ابنا معتق أحدهما منها فلا ترجيح ونص ابن الحداد على أن ابنها من المعتق مقدم على سائر البنين وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's guardianship in marriage when the father is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

قال: (والجد كالأب عند عدمه) ؛ لاشتراكهما في الولاية والتعصيب وولاية المال،

وهل ألحق به قياسا أو لمشاركته له في الاسم؟ فيه وجهان في (الحاوي) و (البحر) : أصحهما الأول، ولا تظهر لذلك فائدة حكمية.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3400)

وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه، ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل، ثم عم، ثم سائر العصبة كالإرث، ـــــــ ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب في إخراجه لها إلى الوجود. ثم السلطان يزوج في ستة مواضع: عدم الولي الخاص، وعضله، وسيأتيان في هذا الفصل. وغيبته، وإحرامه، وإذا أراد الولي أن يتزوجها، وستأتي هذه الثلاثة في الفصل الذي بعده. والسادس: تزويج المجنونة، وسيأتي في الفصل الثالث. وقد جمع بعضهم خمسة في قوله] من الرجز [: خمس محررة تبين حكمها .... فيها يرد العقد للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه .... وكذاك غيبته مع الإحرام قال: (وأحق الأولياء أب) ، لأن من عداه يدلي به، كذا علله الرافعي، ويرد عليه المعتق والسلطان؛ فإنهما لا يدليان به. قال: (ثم جد) ؛ لأنه كالأب عند عدمه. قال: (ثم أبوه) ؛ لان له ولاية وعصوبة فقدم على من ليس له إلا عصوبة، وهو مع الجدة كالجد مع الأب. قال: (ثم أخ لأبوين أو لأب) ؛ لأنه يدلي بالأب فكان أقرب. وقدم مالك الأخ على الجد كما يقدم عليه في (باب الولاء) . قال: (ثم ابنه وإن سفل) ؛ لأنه أقرب من العم. قال: (ثم عم، ثم سائر العصبة كالإرث) ؛ لأن المأخذ فيهما واحد.

Mas'alah: Is a full brother given priority over a consanguine brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3401)

ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر.

Mas'alah: Can a son act as a marriage guardian for his mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3401)

ولا يزوج ابن ببنوة، ــــــــ ومراده بقوله: (كالإرث) بالنسبة إلى سائر العصبة فقط، فترتيبهم هنا كترتيبهم هناك، فيقدم بعد العم من الأبوين أو من الأب ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات، ولا يصح عوده إلى جميع ما ذكره؛ لأن الجد والأخ يستويان في الإرث، وهنا يقدم الجد، ثم يرد على إطلاق المصنف مسائل تأتي في خاتمة (كتاب العتق) . قال: (ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) ؛ لزيادة القرب والشفقة، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والمزني. والثاني- وهو القديم وبه قال أحمد-: أنهما سواء؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح لأنه لا تفيد ولايته، بخلاف الميراث؛ فإن الأخ من الأم يرث. والجواب: أن إخوة الأم إذا لم تفد ولاية النكاح .. فهي توجب ترجيحا، كما أن العم لأبوين يقدم في الإرث على العم للأب وإن لم يكن العم للأم وارثا، ويجري الخلاف في ابني الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب. قال: (ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للأئمة الثلاثة والمزني. لنا: أنه لا مشاركة بينهما في النسب؛ لأنها تنسب إلى أبيها والابن إلى زوجها، والزوج لا ولاية له على امرأته، والأم لا تزوج نفسها فكذا من يدلي بها. واحتج المخالفون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تزويج أم سلمة .. قالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه، رواه النسائي[6/ 81]. والجواب: أنه كان صغيرا؛ لأنه ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمه كان

في الرابعة فكان يومئذ ابن سنتين، ولو صح أن ابنها زوجها وأنه كان بالغا .. فيكون زوجها ببنوة العم؛ فإنه ابن ابن عم أبيها، على أن نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقر إلى ولي. وأجاب ابن الجوزي بأنه أراد عمر بن الخطاب، وهو ابن عمها، واسمه موافق لاسم ابنها فظن بعض الرواة أنه ابنها، قال: وما يروى من قول بعض الرواة: قم

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship by agnates like brothers and uncles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1221)

السبب الثاني العصبة) بمعنى عصوبة من على حاشية النسب (كالأخ والعم) لأبوين أو لأب (وبنيهما فلا يزوجون حرة إلا بالغة) عاقلة (بإذنها) بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنهم ليسوا في معنى الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح والتصريح بالحرة من زيادته وإذن الخرساء بالإشارة المفهمة. قال الأذرعي: والظاهر الاكتفاء بكتبها، قال: فلو لم يكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة هل تكون في معنى المجنونة حتى يزوجها الأب والجد ثم الحاكم دون غيرهم أو لا؛ لأنها عاقلة؟ لم أر فيه شيئا ولعل الأول أوجه وما قاله من الاكتفاء بكتب من لها إشارة مفهمة ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوا كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الأصح.)

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1222)

الطرف الثاني في ترتيب الأولياء) فيقدم القرابة ثم الولاء ثم السلطنة (ويقدم) من القرابة (الأب ثم الجد وإن علا) ثم بقية العصبة (وترتيبهم) هنا كالميراث أي كترتيبهم فيه (إلا أن الابن لا يزوج) أمه (بالبنوة) إذ لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم (بل) يزوج (بالعصوبة أو بالولاء أو بالقضاء) ولا يضر البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة (والجد يقدم على الأخ هنا) وإن استويا في استحقاق الإرث؛ لأن التزويج ولاية والجد أولى لزيادة شفقته ولهذا اختص بولاية المال (والأخ للأبوين مقدم) على الأخ للأب (كما في الإرث) وهذا علم من قوله وترتيبهم كالميراث (ومتى كان أحد العصبة أو) أحد (ذوي الولاء) المستوين - [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن عضل الولي بالغة إلخ) إنما يحصل إذا دعت بالغة عاقلة يصح تزويجها حرة حرية مستقرة أو مبعضة ورضي المالك وكان دعاؤها إلى كفء معين قد خطبها وكان الولي منفردا أو جماعة وحصل الامتناع المعتبر بحيث لا يقتضي التفسيق فخرج بقولنا يصح تزويجها المحرمة والمعتدة والمرتدة وكل من لا يصح تزويجها لمانع وبحرة الأمة وبحرية مستقرة العتيقة في المرض التي تحسب من الثلث وبقولنا إلى معين قد خطبها ما لو دعت إلى غير معين أو إلى معين لم يخطبها وبقولنا بحيث لا يقتضي التفسيق ما إذا حكم الحاكم بفسقه وكتب أيضا شمل ما لو عينت كفؤا وامتنع من تزويجها، وقال فلان أكفأ منه وما لو قالت زوجني من هذا الكفء فقال لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه (قوله واستحسنه الزركشي) ضعيف. (تنبيه) هل لنا حاكم من حكام المسلمين يزوج امرأة بولاية الحكم وهي في بلد ليست في ولايته قال البلقيني يتصور بصورتين الأولى إذا كان ليتيم أمة وكان اليتيم مقيما مثلا بالمحلة وأمته مثلا مقيمة بدمياط فإن التصرف في ماله بالبيع والنمو لحاكم بلده وهي المحلة وحاكم بلد المال وهي دمياط ليس له التصرف في ماله سوى بالحفظ والتعهد كما هو المقرر فحينئذ إذا تزوجت أمته لا يزوجها إلا حاكم بلده والصورة الثانية امرأة حرة مقيمة

بالمحلة مثلا وليس لها ولي سوى الشرع الشريف ولها أمة مقيمة بدمياط مثلا فإن الذي يزوج أمتها هو الحاكم الذي له الولاية على سيدتها (قوله ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي إلخ) وما لو كانت ببلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها والولي فيه، فإن قلنا بالولاية امتنع أو بالنيابة جاز وما لو اكتفينا بالبينة على العضل فزوج القاضي ثم قامت بينة برجوعه قبل تزويجه فإن قلنا بالنيابة خرج على عزل الوكيل وإن قلنا بالولاية فعلى الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله وكتب أيضا قال ابن الرفعة ومن فوائده إذا أقام بينة على أن الولي الغائب زوجها في الوقت الذي زوجها فيه الحاكم فإن قلنا بالنيابة قدم تزويج الولي اه فيه نظر؛ لأن الرافعي جعل حكم تزويج الولي والوكيل معا حكم تزويج الوليين معا (قوله وقد صحح الإمام في باب القضاء إلخ) أشار إلى تصحيحه [الطرف الثاني في ترتيب الأولياء] مبحث (الطرف الثاني في ترتيب الأولياء) (قوله فتقدم القرابة) وإن طرأ سفه المرأة بعد بلوغها ونسب الإسنوي إلى الوهم في قوله يزوجها الحاكم (قوله ويقدم الأب) ؛ لأن سائر أولياء النسب يدلون به (قوله ثم الجد) عند عدم الأب أو عند عدم أهليته ليشمل ما لو ولد له بنت في كمال التاسعة فإنها تلحق به ولا يحكم ببلوغه؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب وإنما قدم الجد بعد الأب على سائر العصبات باختصاصه بالولادة مع مشاركتهم في العصوبة (قوله إذ لا مشاركة بينه وبينها في النسب إلخ) ولأنه إنما يدلي بأبيه وأبوه لا مدخل له في الولاية؛ لأنه زوج والزوج لا ولاية له على امرأته والأم لا تزوج نفسها فكذا من يدلي بها ولا يجوز أن يكون أصلا بنفسه؛ لأنه يتفرع بين الأب والأم. (قوله بل بالعصوبة أو بالولاء أو بالقضاء) أي أو نحوه كما إذا كان ابن ابن عم أو كان أخا في وطء الشبهة أو نكاح المجوس أو كان ابن ابن أخيها أو كان عما لها أو كان معتقا أو ابن معتق أو كان قاضيا أو عاقدا أو محكما

(أخا لأم أو ابنا قدم) ؛ لأنه أقرب (فإن اجتمعا) بأن كان لها ابنا ابن عم أحدهما أخوها من أمها والآخر ابنها (فالابن) مقدم لذلك (ويقدم عصبة أعتق) فلو كان لها ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق؛ لأنه أقوى عصوبة ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم لأب والآخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني)

Mas'alah: Who are the guardians in marriage and what is their order of priority?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=90)

(فصل، الأولياء) وأحق الأولياء أب، ثم جد لأب، ثم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم إبناهما على هذا الترتيب، ثم عم، ثم سائر العصبة كالإرث، فإن فقدوا زوج المعتق، ثم

عصبته كالإرث، فإن فقدوا زوج الحاكم.

Mas'alah: To whom does guardianship pass when the nearest guardian is disqualified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=925)

ومتى كان الأقرب فيه خلل مما سبق من رق أو غيره، فولاية التزويج للأبعد ولو في الولاء مع حياة الأقرب، خلافا لما نقل القاضي الحسين في الولاء، فالمنصوص في الميراث به شاهد [4] لهذا، وقد سبق في الفرائض. (1) موانع الولاية خمسة، ذكرها النووي في الروضة (7/ 62 - 67) وهي باختصار كما يلي: 1 - المانع الأول: الرق، فلا ولاية لرقيتي. 2 - المانع الثاني: ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج، وفيه

صور ست. إحداها: الصبا والجنون المطبق. الصورة الثانية: اختلال النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض. الصورة الثالثة: الإغماء الذي لا يدوم غالبا. الصورة الرابعة: السكران الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو. الصورة الخامسة: الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة. الصورة السادسة: في ولاية الأخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة. 3 - المانع الثالث: الفسق. 4 - المانع الرابع: اختلاف الدين. 5 - المانع الخامس: الإحرام. (2) من قوله "يباشر" وقع سقط مقدار صفحة من (ب) . (3) في (ل) : "نكاح كافرة" . (4) في (ل) : "شاهده" .

Mas'alah: Which guardian has priority when multiple guardians are present?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=929)

وإن اجتمع أولياء في درجة زوجها أفضلهم [3]، ويقدم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2404)

باب اجتماع الولاة روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان. ولاية النكاح تثبت لعصبات النسب، ولعصبات الولاء، وللسلطان، فيقدم عصبات النسب، ثم عصبات الولاء، فإن لم يكن أحد منهم فالسلطان يزوج. وإذا اجتمع أولياء بعضهم أقرب من بعض، فلا يصح تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، والأقرب لا يحتاج في التزويج إلى إذن الأبعد. وترتيب

عصبات النسب في التزويج كترتيبهم في الميراث، إلا في ثلاث مسائل: إحداها: أن الابن عصبة في الميراث، وليس له ولاية تزويج الأم بحق البنوة، إلا أن يكون ابن ابن عم الأم، أو معتقا لها، أو قاضيا، وليس لها ولي أقرب، فحينئذ يزوج الابن ببنوة العم، أو بالولاء، أو بالقضاء. وإن كان ابنها ابن أخيها، أو ابن عمها، ويكون ذلك في أنساب المجوس، أو بالوطء، بالشبهة فله أن يزوجها به. وقال أبو حنيفة: للابن التزويج بحق البنوة، وهو أولى من الأب. قلنا: ولاية التزويج تثبت لعصبات النسب، لدفع العار عن النسب، ولا مشاركة بين الأم والابن في النسب، فلا يثبت له ولاية التزويج؛ كالخال. وإن كان بينهما مشاركة في النسب ببنوة العم؛ كما ذكرنا - فحينئذ تثبت.

Mas'alah: Is the grandfather or the brother given priority in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2405)

والمسألة الثانية: هي أن الجد مع الأخ يشتركان في الميراث، وفي النكاح: الجد وإن عملا أولى بالتزويج من الأخ؛ لأن طريقه طريق الولاية المحضة، والأخ لا ولاية له في مال الأخت بحال، والجد له ولاية التزويج، والمال جميعا؛ فيرجح جانبه.

Mas'alah: Is a full brother given priority over a consanguine brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2405)

والثالثة: هي أن الأخ [للأب والأم] أولى في الميراث من الأخ للأب، وفي النكاح قولان: أصحهما وهو قوله الجديد، ومذهب أبي حنيفة - رحمة الله عليه - الأخ [للأب

والأم] أولى؛ كما في الميراث. وقال في القديم: هما سواء؛ لأن أخوة الأم لا أثر لها في ولاية التزويج، فلا يقع بها الترجيح، وأخوة الأم يثبت بها الميراث، فجاز أن يقع بها الترجيح، وهذا لا يصح، لأن العم للأبوين يقدم في الميراث على العم للأب، وإن كان لا يورث بعمومة الأم، وكذلك في ميراث الولاء الأخ [للأب والأم] أولى من الأخ للأب، وإن كان الأخ للأم لا يرث بالولاء.

Mas'alah: How is priority determined between two paternal uncles or two cousins in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2405)

وكذلك القولان في ابني أخ، أو في عمين، أحدهما: لأب وأم، والآخر، لأبن وفي أثبتهما أصحهما: أن الذي هو [لأب وأم] أولى؛ وكذلك لو كان لها ابنا عم، أحدهما: أخوها ولأمها أو ابنا عم: أحدهما: ابنها، أو ابنا معتق: أحدهما: ابنها ففي الجديد يقدم الابن والأخ وفي القديم، هما سواء.

Mas'alah: Who has priority between a maternal half-brother and a paternal cousin in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2405)

ولو كان لها ابنا عم أحدهما: [لأب وأم] والآخر: لأب ولكنه أخوها- ففي الجديد: الذي هو أخ لأم أولى؛ لأنه يدلي بالأم، وصاحبه بالجد؛ وكذلك ابنا عم: احدهما: ابنها والآخر: أخوها لأمها- فالي هو ابن أولى، لأن الابن أقرب من الأخ.

Mas'alah: How are full and consanguine brothers ranked in guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

الثالثة: أن في النسب الأخ [للأب والأم] مع الأخ للأب فيه قولان، وفي الولاء الذي هو [للأب والأم] أولى قولا واحدا.

Mas'alah: What causes the transfer of marriage guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

فصل فيما يوجب نقل الولاية

Mas'alah: When does guardianship transfer to a more distant relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

قلنا: ينتقل إلى الأبعد، فإنما تنتقل إذا كانت المرأة ممن يجوز للأبعد تزويجها؛ حتى لو كان الأبعد أخا، وهي صغيرة لا يجوز له تزويجها، وإن كان جدا يجوز.

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=250)

ولى حرة أب فالجد ثم ... أخ فكا لعصبات رتب إرثهم فمعتق فعاصب كالنسب ... فحاكم كفسق عضل الأقرب

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for a woman's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4219)

مسألة: قال الشافعي: "ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات الجد ثم الجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك؛ لأن كلهم أب في الثيب والبكر سواء" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، أقرب أولياء المرأة إليها وأحقهم بنكاحها الأب؟ لأنها بعضه وهي منه بمثابة نفسه. روي عن النبي س أنه قال: فاطمة بضعة مني يريبني

(مايريبها) "وقد قيل في قوله تعالى: كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين }[النساء: 135]، أن الأنفس ها هنا الأولاد، ولأب الأب أكثر العصبات شفقة وحبا وأعظمهم رفقة وحنوا وصار بها أمس، ويطلب الحظ لها أخص، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم" الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة ولأن سائر العصابات به يدلون إليه ينتسبون، والمدلى به أقوى من المدلي، ولأنه يلي على المال والنكاح أقوى من بالولاية على النكاح، فصار الأب بهذه المعاني الأربعة أولى بالولاية في النكاح من سائر العصبة.

Mas'alah: Who is the guardian after the father in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4220)

فرع فإن مات الأب أو بطلت ولايته بكفر، أو رق، أو جنون، أو فق فالجد أبو الأب أحق العصبات بالولاية بعد الأب. وقال مالك: الأخ بعه الأب أحق بالولاية من الجد؛ لأن الأخ ابن الأب والجا أو أب الأب، والابن أقوى تعصيبا من الأب وهذا خطأ؟ لأن

في الجد بعضية ليست في الأخ فصار بها متشابها للأب، ولأن للجد ولاية على المال والنكاح فكان أولى من الأخ الذي تختص ولايته بالنكاح، ولأن الجد كانت له ولاية على الأب فكان بعده أولى من الأخ الذي قد كان تحت ولاية الأب، فأما استدلاله بأن الأخ ابن الأب فكان أولى من أبيه ففاسد من وجهين بابن المرأة وأبيها. فرع فإن مات الحد أو بطلت ولايته بكفر أو رق أو جنون أو فسق، قالوا: فالولاية بعده لأبيه ثم تنتقل عنه إلى من فوقه من الآباء كلما عدم الأقرب كانت الولاية بعده لمن هو أبعد حتى ينفذ جميع الآباء، فيكون الجد الأبعد بما فيه من الولادة والبعضية أحق بالولاية من الأخ وان ترب ويكون حكم الأجداد وان بعدوا في إجبار البكر واستئمار الثيب كالأب.

Mas'alah: What is the order of guardianship among brothers in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4220)

مسألة: قال الشافعي: "ولا ولاية بعدهم. حد مع الأخوة ثم اقرب فالأقرب من العصبة.

قال المزني: واختلف قولا في الإخوة فقال في الجديد: من انفرد في درجة"

بأم كان أولى وقال في القديم: هما سواء. قال المزني: قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعلا في الميراث أولى من الأخ للأب وجعلا في كتاب الوصايا الذي وضعا بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنا أولى من الأخ للأب. قال المزني: وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب "." قال في الحاوي: اعلم أن الولاية في النكاح تكون للأب، ثم لمن ناسب الأب، ولا يستحقها بالنسبة من لم يرجع بالنسب إلى الأب، فيكون الأب أملأ يرجع إليه كل من

استحق الولاية بالنسبة، وإذا كان كذلك فالآباء من جملة العصبات عمود يستحق الولاية منهم الأقرب فالأقرب، ومن هم من العصبات درج مرتبته تخرج من كل درجة عمود، وكل درجة تتقدم بعمودها على ما بعدها وتتأخر بعمودها) على ما قبلها، فإذا انقرض عمود الآباء كانت الدرجة الأولى بني الأب وهم الإخوة وعمودها بنوهم وان سفلوا، والدرجة الثانية بنو الجد وهم الأعمام وعمودها بنوهم وان سفلوا، والدرجة الثالثة بنو أبي الجد وهم أعمام الأب وعمودها بنوهم وان سفلوا، وكذلك بنو أب بعد أب حتى ينقرض جميع الآباء فيصير أحق العصبات بالولاية بعد الآباء الإخوة وبنوهم وان سفلوا، ثم الأعمام وبنوهم وان سفلوا، ثم أعمام الأب وبنوهم وان سفلوا، ثم أعمام الجا وبنوهم وان سفلوا، ثم أعمام جد الجا وبنوهم وان سفلوا، وكذلك أبدا حتى ينقرض الآباء كلهم فلا يبقى بعدهم ولي مناسب، فينتقل حينئذ الولاية على المناسبين إلى غيرهم من الموالي المعتقين، ثم إلى عصبتهم على ما سنذكره، ثم إلى السلطان فهو ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of full brothers and half-brothers in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4221)

فصل فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية، فأول درجة ينتقل إليها الولاية بعد الآباء الإخوة، والإخوة ثلاثة أقام: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، واخوة لأم. فأما الإخوة للأم فلا ولاية لهم سواء اجتمعوا مع غيرهم من العصبات أو انف دوا؟ لأنهم لما أدلو ابالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب خرجوا من جملة العصبات المناسبين فلم يكن لهم ولاية. وأما الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فلهم الولاية، فأي الفريقين

انفرد كان وليا، فإن انفرد الأخ للأب والأم كانت الولاية له، وان انفرد الأخ للأب كانت الولاية له، وان اجتمعا ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: وهو مذهب مالك وأبي ثور أنهم سواء، ولا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب في الولاية على النكاح وان قدم عليه في الميراث لأمرين: أحدهما: أن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح فلم يترجع من أدلى بها؛ لأن المدلى به أقوى من المدلي وليس كالميراث الذي يقدم فيه الأخ للأب والأم على الأخ

Mas'alah: Why is the maternal half-brother not given priority in marriage guardianship?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4222)]

للأب؛ (لأن) للأم في الميراث مدخل فلذلك يرجع أدلى بها.

Mas'alah: Why is the full brother more entitled to marriage guardianship than the consanguine brother?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4222)]

والقول الثاني: قاله في الجديد وهو مذهب أبى حنيفة - أن الأخ للأب وإلام أحق بالولاية من الأخ لأمرين: أحدهما: أن الإدلاء بالأم كالتقدم بدرجة بدليلين: أحدهما: أن للأخ للأب واللام يحجب الأخ للأب كما يحجب ابن الأخ. والثاني: للأخت مع الأب من الأم والأم السدس كما يكون لبنت الابن مع بنت الصلب، وإذا كان الإدلاء بالأم كالتقدم بدرجة بهذين البلدين وجب أن يكون أولى بالولاية، وقد عبر المزني عن هذا الاستدلال بأن المدلى بالأبوين أقرب من أدلى بأحدهما، استشهادا بالوصايا فيمن وصى

بثلث ماله لأقرب الناس به وترك أخوين أحدهم لأب أم الآخر لأب أن يكون الأخ للأب والأم اتفاقا لاختصاص بالقرب، فكذلك ولاية النكاح فهذا وجه. والثاني: أن الأخ للأب والأم أدائه بالسببين واشتراكهما في الرحمين أكثر إشفاقا وحبا ممن تفرد بأحدهما، فصار بمعنى الولاية أخص وبطلب الحظ فيها أمس، كما كان الأب لاختصاصه بهذا المعنى أحق بها من سائر العصبات، وهكذا الصلاة على الميت في أحقهما بها قولان، وهكذا في تحمل العاقلة للدية إذا كان فيها أخ لأب وأم، أخ لأب قولان فتكون هذه المسائل الثلاث على قولين. فأما في الميراث والوصية للأقرب، فالأخ للأب والأم في هذه المسائل الثلاث أحق من الأخ للأب.

Mas'alah: How is the priority of guardianship determined among descendants of brothers and uncles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4222)

فصل فإذا تقرر هذان القولان في الأخوين فهكذا بنوهما فيكون ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب في أحقهما بالولاية قولان، وهكذا بنو أبى الأخوين وإن سفلوا وإن استووا في الدرج، فإن اختلف درجهم قدم الأقرب إن كان للأب، فيكون الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وكذلك من بعدة، وهكذا الأعمام وبنوهم الأخوة وبينهم، فالعم للأم لا ولاية له لخروجه من العصبات، وإن تفرد بها عم الأب وأم كانت الولاية له، وإن اجتمعا فعلى القولين الماضيين: أحدهما: وهو القديم- أنهما سواء. والثاني: وهو الجديد: أن العم للأب والأم أولى. وهكذا بنو هذين العمين على القولين فإن اختلف الدرج قدم الأقرب وإن كان لأب فيكون العم للأب أولى من أبن العم للأب والأم وهكذا الكلام في أعمام الآباء والأجداد (وبنيهم) .

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when a woman has two paternal cousins, one of whom is a maternal brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4223)

فصل وإذا كانت للمرأة ابنا عم أحدهما أخ لام ففيها قولان كالأخ من الأب والأم والأخ من الأب. فإن قيل: إنهما سواء كان ابنا العم سواء. وإن كان أحدهما أخا لأم. وإن قيل: إن الأخ للأب والأم أولى كان ابن العم الذي هو أخ لأم أولى لفضل إدلائة بالأم، فأما العمان إذا كان أحدهما خالا فهما سواء؛ لأن الخال لا يرث فلم يترجح به أحدهما على الآخر، والله أعلم.

Mas'alah: Does a son have guardianship to marry off his mother according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4223)

قال الشافعي رحمة الله: "ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، لا ولاية للابن على أمة، وليس له أن يزوجها بالبنوة. وقال مالك، وأبو حنيفة وصاحبة، وأحمد، وإسحاق يجوز للابن أن يزوج أمة اختلفوا في ترتيبه مع الأب. فقال مالك، وأبو يوسف، وإسحاق: الابن أولى بنكاحها من الأب. وقال أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن: الأب أولى ثم الابن. وقال أبو حنيفة: هما سواء وليس أحدهما بأولى من الأخر، فأيهما زوجها جاز واستدلوا جميعا على ثبوت ولاية الابن عليها بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمه، قالت: يا رسول الله مالي ولى حاضر، فقال: "مالك ولى حاضر ولا غائب لا يرضاني" ، ثم قال لابنها عمر بن أبى سلمه: "قم يا غلام فزوج أمك" فهذا نص. قالوا: وقد روى أن أنس بن مالك

زوج أمة أم سليم من عمة أبى طلحة فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ابن المرأة عصبة لها فجاز أن يكون وليا في نكاحها كالأب، ولان تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، لأنهما إذا اجتمعا سقط بالابن تعصيب الأب وصار معه ذا فرض فاقتضى أن يكون أولى بتزويجها من الأب، ولان الولي إنما يراد لحفظ المنكوحة من تزوج من لا يكافئها فيدخل العار على أهلها، والابن رافع للعار عنها وعن نفسه من سائر الأولياء لكثرة أنفته وعظم حميته، فكان أحق بنكاحها. ودليلنا: هو أن كل نسب لا يملك به أو المنتسب الولاية لم يملك المنتسب بالولاية كالأخ من الأم طردا أو كالأخ من الأب عكسا، ولان كل ذي نسب أولى بمن لا يملك الإجبار على النكاح لم يكن وليا في النكاح كابن الأخت طردا، وكابن الأخ عكسا، ولان من لم يجمعهما نسب لم يثبت بينهما ولاية النسب كالابن من الرضاع فإن قيل: فالابن مناسب والمرتضع غير مناسب. قيل: الابن غير مناسب لأمة؛ لأنة يرجع بنسبة إلى أبية لا إليها، ألا ترى أن ابن العربية من النبطي نبطى، وابن النبطية من العربي عربي،

ولأن (ولي) الأختين المتناسبتين واحد وولاية الأخوين المتناسبتين واحد، فلما لم يملك الابن تزويج خالته لم يملك تزويج أمة ولما لم يملك أخوة لأبية تزويج أمة لم يملك هو تزويج أمة. ويتحرر من الاعتلال: قياسان: أحدهما: أن من لم يملك تزويج امرأة لم يملك تزويج أختها المناسبة لها قياسا على ابن البنت طردا، وعلى ابن العم عكسا. والثاني: أنها امرأة لا تملك أخوة المناسب له تزويجها فلم يملك هو تزويجها كالخالة طردا وكالعمة عكسا، ولأن كل موضع الولاية بالنسب أن يكون على الولد فلم يجز أن يصير للولد قياسا على ولاية المال، ولأن ولايته على نكاحها لا يخلو أن يكون لإدلائه بها أو بأبية، فلم يجز أن يكون لإدلائه بأبية؛ لأن أباة أجنبي منها، ولم يجز أن تكون لإدلائه بها؛ لأنة لا ولاية لها على نفسها، فأولى أن يكون لها ولاية لمن أدلى بها. وإذا

بطل الإدلاء بالسببين بطلت الولاية. فإن قيل: فغير منكر أن يكون لمن أدلى بها من ولاية النكاح ما ليس لها كالأب يزوج أمة بنته إدلاء بها وليس للبنت تزويجها. قيل: لم يزوجها الأب أداء بالبنت؛ لأن الإدلاء إنما يكون من الأسفل إلى الأعلى، ولا يكون من الأعلى بالأسفل، وإنما زوجها لأنة لما كان وليا على بنته، فأولى أن يكون وليا على بنته؛ لأن الولاية إذا أثبتت على الأقوى فأولى أن تثبت على الأضعف. فأما الجواب عن تزويج أم سلمه فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أب ابنها زوجها. لأنه كان مع النبوة مناسبا لها، لأن عمر بن أبى سلمه بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فكان من بني عمها يجتمعان في عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال أحمد بن حنبل: فكان أقرب عصباتها الحاضرين فزوجها بتعصيب النسب لا بالنبوة. والجواب الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم "قم فزوج أمك" أي فجئني بمن يزوج أمك أمرين: أحدهما: أن أم سلمه قالت: يا رسول الله مالي ولى حاضر، فأقرها على هذا القول، فدل على أنه لم يكن وليا. والثاني: أن كان غير بالغ، قيل: إن كان ابن ست سنين، وقيل: ابن سبع سنين، فدل بهذين الأمرين على أن أمرة بالتزويج إنما كان أمرا بإحضار من يتولى التزويج. والجواب الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص في مناكحة بأن يتزوج بغير ولي، فأمر ابنها بذلك استطابه لنفسه لا تصحيحا للعقد، على أن راوي هذا اللفظ إنما هو ثابت عن عمر بن أبى وثابت لم يلق عمر فكان منقطعا. وأما أنس بن مالك فكان من عصبات أمة فزوجها بتعصيب النسب لا بالبنوة. وأما الجواب عن قياسه بأن عصبة كالأب فهو أن الابن عصبة في الميراث ليس

بعصبة في ولاية النكاح؛ لأن ولاية النكاح يستحقها من علا من العصبات، والميراث يستحقه من وسفل من العصبات، ثم المعنى في الأب لما كان أبوة وهو الجد وليا لها كان الأب وليا، ولما كان أبو الابن وهو الزوج غير ولى لها لم يكن الابن وليا. وأما

الجواب عن استدلالهم بأن تعصيب الابن أقوى من تعصب الأب، فهو أنه أقوى منه الميراث باستحقاق الولاية في النكاح لا في ولاية النكاح، ولا يجوز أن يعتبره قوة التعصب في الميراث؛ لأن الصغير والمجنون من الأنباء يسقط في الميراث تعصيب الآباء وإن خرج من ولاية النكاح عن حكم الأب. وأما الجواب عن استدلالهم بأنة أعظم حمية وأكثر أنفة في منعها من غير حمية وأكثر أنفة في منعها من غير الأكفاء، فهذا المعنى هو الذي أبطل ولايته به، وبه استدل الشافعي فقال: "لأنه يرى نكاحها عار" يعنى أنه يدفع عن تزويجها ويراه عارا فهو لا يطلب الحظ لها في نكاح كفئها، والولي مندوب لطلب الحظ فلذلك خرج الابن عن معنى الأولياء.

Mas'alah: Is the son or the father more entitled to marry off a freed slave woman after the master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4226)

والثاني: أن الابن بعد موت السيد أولى بنكاح المعتقة من الأب لأنة قد صار بعد الموت أملك بالولاء من الأب فصار أملك بولاية النكاح من الأب، والله أعلم.

Mas'alah: Who has guardianship over marriage after relatives by lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4226)

مسالة:

Mas'alah: Who has priority in guardianship for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4239)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ولا ولاية لأحد منهم وثم أولي منه" قال في الحاوي: وهذا صحيح قد ذكرنا بأن اقرب العصبات أحق بالولاية من الأبعد علي ما مضي من الترتيب. وقال مالك. إذا كان الأبعد سيد العشيرة كان أحق من الأقرب، كالتي لها عم هو سيد عشيرته، ولها إخوة فالعم أحق بنكاحها من الإخوة استدلالا بأمرين: أحدهما: ما روي عن عمر رضي الله تعالي عنه أنه قال ": لا ينكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان" فحمل ذي الرأي مقدما. والثاني: أنه بفضل رئاسته اقدر علي تخير الأكفاء، وللرغبة فيه تعدل إليه الزعماء وهذا خطأ. واستحقاق الولاية بالقرب أولي من استحقاقها بالرئاسة مع البعد لأمور: منها: أن الرئاسة الأبعد لما لم يستحق بها الولاية مع الأب فكذلك مع كل عصبة هو الأقرب؛ ولأنه لم يتقدم بالرئاسة في الولاية علي المال لم يتقدم بالرئاسة في الولاية علي النكاح؛ ولأن ما استحق بالتسليم يؤثر فيه الرياضة كالميراث. فأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فهو دليلنا؛ لأنه قدم المولي علي ذي الرأي من الأهل، وأما قدرته علي تخير الأكفاء وما يتوجبه إليه من تخير الأكفاء، فهذا المعني لا يزول إذا باشر عقدها من هو أقرب منه.

Mas'alah: What is the authority of the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1473)

والجد كالأب عند عدمه.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1474)

وأحق الأولياء: أب ثم جد ثم أبوه، ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل، ثم عم، ثم سائر العصبة كالإرث، === (ويكفي في البكر سكوتها في الأصح) لرواية مسلم المارة: "وإذنها سكوتها" [1]، والثاني: لا بد من النطق؛ كالثيب. ومحل الخلاف: في غير المجبر، أما المجبر .. فالسكوت كاف في حقه؛ كما هو ظاهر إيراد المصنف، وصرح به الروياني وغيره. وقوله: (ويكفي سكوتها) أي: في جواب استئذانها؛ ليطابق كلام "المحرر" [2]، ويخرج ما لو زوجت بحضرتها وهي ساكتة .. فإنه لا يصح في الأصح. ومحل الاكتفاء بالسكوت: ما إذا لم يقترن به ما يدل على عدم الرضا؛ فإن اقترن به بكاء مع صياح أو ضرب خد .. لم يكف. (والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن، ولا يزوجون الصغيرة؛ لحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" صححه ابن حبان والحاكم [3]. وينبغي أن يكون المراد: إلحاق السلطان بالأخ فيما سبق، وإلا .. لورد عليه: أن السلطان يزوج المجنونة البالغة دون الأخ إلى غير ذلك من المسائل التي يزوج فيها السلطان، كما سيأتي. (وأحق الأولياء: أب) لأن سائر العصبة يدلون به، (ثم جد) أبو أب (ثم أبوه) وإن علا؛ لاختصاصه عن سائر العصبات بالولادة، مع مشاركتهم في العصوبة، (ثم أخ لأبوين أو لأب) لأنه يدلي بالأب، فكان أقرب، (ثم ابنه وإن سفل) لأنه أقرب من العم، (ثم عم) لأبوين أو لأب، (ثم سائر العصبة؛ كالإرث) لأن المأخذ فيهما واحد. (1) في (ص 41) . (2) المحرر (ص 291) . (3) صحيح ابن حبان (4950) ، المستدرك (4/ 341) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Who are the primary guardians (father and grandfather) in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

وهو أب فأبوه فيزوجان بكرا أو ثيبا بلا وطء بغير إذنها لكفء, ـــــــ

Mas'alah: Who is the guardian in marriage when the father is absent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

وهو أي الولي أب ف عند عدمه حسا أو شرعا أبوه وإن علا.

Mas'alah: Who are the guardians in marriage and in what order?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=452)

لأبوين فأخ لأب فبنوهما فعم ثم معتق فعصباته فيزوجون بالغة بإذن ثيب بوطء نطقا وصمت بكر استؤذنت, ـــــــ لأبوين فأخ لأب فبنوهما كذلك فيقدم بنو الإخوة لأبوين ثم بنو الإخوة لأب. ف بعد ابن الأخ عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم الأب ثم بنوه كذلك وهكذا. ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب إرثهم فيقدم معتق فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا. فيزوجون أي الأولياء المذكورين على ترتيب ولا يتهم. بالغة لا صغيرة خلافا لأبي حنيفة. بإذن ثيب بوطء

نطقا لخبر الدارقطني السابق. ويجوز الإذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله أمي لأنها لا تعقد ولا إن رضي أبي أو أمي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج. وكذا بأذنت له أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج؟ فقالت رضيت كفى. وصمت بكر ولو عتيقة استؤذنت في كفء وغيره وإن بكت لكن من غير صياح أو ضرب حد: لخبر: "والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" [مسلم رقم: 1421, الترمذي رقم: 1108, النسائي رقم: 3260 -3264] .

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=211)

• ترتيب الولاية (وأولى الولاة) أي حق الأولياء بالتزويج (الأب، ثم الجد أبو الأب) ثم أبوه وهكذا. ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، (ثم الأخ للأب والأم) ولو عبر بالشقيق لكان أحصر، (ثم الأخ للأب، ثم ابن

الأخ للأب والأم) وإن سفل، (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل، (ثم العم) الشقيق ثم العم للأب، (ثم ابنه) أي ابن كل منهما وإن سفل (على هذا الترتيب) ، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.

Mas'alah: Who are the guardians in marriage and what is their order of priority?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=413)

الأولياء أب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم كإرثهم فالسلطان ولا يزوج ابن ببنوة ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها وإن لم ترض فإذا ماتت زوج من له الولاء ويزوج السلطان إذا غاب الأقرب مرحلتين أو أحرم أو عضل مكلفة دعت إلى كفء ولو عينت كفؤ فللمجبر تعيين آخر. ______

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"وأحق الأولياء" بالتزويج "أب فأبوه" وإن علا لأن لكل منهما ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب "فسائر العصبة المجمع على إرثهم" من نسب وولاء "كإرثهم" أي كترتيب إرثهم فيقدم أخ لأبوين ثم لأب ثم ابن أخ لأبوين ثم لأب وإن سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبة أخا لأم أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب إرثهم وتقدم بيانه في بابه "فالسلطان" فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة

Mas'alah: Can a son act as marriage guardian for his mother?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"ولا يزوج ابن" أمه وإن علت "ببنوة" لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني

بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=632)

ترتيب الأولياء في النكاح] ثم بين الناظم ترتيب الأولياء فقال: (ولي حرة: أب فالجد ثم ... أخ، فكالعصبات رتب إرثهم) (معتق فعاصب كالنسب ... فحاكم كفسق عضل الأقرب) أي: ولي حرة أبوها فيقدم على غيره؛ لأنه أشفق من سائر العصبات، ولأنهم يدلون به، ثم الجد أبوه وإن علا إلى حيث ينتهي؛ لأن لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم أخ لأبوين كالإرث؛ لزيادة القرب والشفقة، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم عم لأبوين ثم لأب، ثم ابن عم لأبوين، ثم لأب وإن سفل، ثم سائر العصبة من القرابة كالإرث. وقد علم: أن الجد مقدم هنا على الأخ وإن شاركه في الإرث، وأنه لا يزوج ابن ببنوة وإن كان أولى العصبات في الإرث؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه، ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم. فإن كان فيه سبب؛ لكونه ابن ابن عم، أو معتقا أو قاضيا، أو له قرابة أخرى تولدت من أنكحة المجوس، أو وطء الشبهة .. فإنه يزوج به ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة. فإن لم يوجد نسب .. فالمعتق يزوج، ثم عصبته بحق الولاء كالنسب؛ أي: كترتيبهم في الإرث، وقد تقدم بيانه في بابه، ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية؛ لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح .. استتبع الولاية عليها الولاية على عتيقها، فيزوجها أبو المعتقة، ثم

جدها على ترتيب الأولياء، ولا يزوجها ابن المعتقة، ويعتبر في تزويجها رضاها، ولا يعتبر إذن المعتقة؛ لأنها لا ولاية لها. وظاهر أنه لو كانت العتيقة مسلمة ومعتقتها كافرة .. لا يزوجها وليها الكافر، وأنها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة .. زوجها وليها الكافر.

فإذا ماتت .. زوج من له الولاء؛ فيقدم ابنها على أبيها، فإن لم يوجد عصبة من جهة الولاء .. فالحاكم يزوج المرأة التي في محل محكمه وإن كان مالها في غيره بالولاية العامة، بخلاف الغائبة عن محل حكمه وإن كان مالها فيه.]

Mas'alah: What is the order of priority among guardians in marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=250)

لمزيد الشفقة ثم الولاء ثم السلطنة فان تعذر الولي والسلطان فحكمت عدلا يزوجها جاز وإن لم يكن مجتهدا ثم بين الناظم ترتيب الأولياء فقال (ولي حرة أب) فيقدم على غيره لأنه أشفق من سائر العصبات ولأنهم يدلون به (فالجد) أبوه وإن علا إلى حيث ينتهي لأن لكل منهم ولاية وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب فالأقرب (ثم أخ) لأبوين كالإرث لزيادة القرب والشفقة ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب وإن سفل ثم عم للأبوين ثم لأب ثم ابن عم لأبوين ثم لأب وإن سفل (فكالعصبات رتب إرثهم) وقد علم أن الجد مقدم هنا على الأخ وإن شاركه في الإرث وأنه لا يزوج ابن ببنوة وإن كان أولى العصبات في الإرث لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يعتنى بدفع العار عنه ولهذا لم تثبت الولاية للأخ للأم فإن وجد فيه سبب

ككونه ابن عم أو معتقا أو قاضيا أو له قرابة أخرى تولدت من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة فإنه يزوج به ولا تضره البنوة لأنها غير مقتضية ولا مانعة فإن لم يوجد نسيب (فمعتق) يزوج (فعاصب) بحق الولاء (كالنسب) أي كترتيبهم في الإرث وقد مر بيانه في بابه ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن المعتقة لأنه لا ولاية لها وظاهر أنه لو كانت العتيقة مسلمة ومعتقتها كافرة لا يزوجها وليها الكافر وأنها لو كانت كافرة والمعتقة مسلمة زوجها وليها الكافر فإذا ماتت زوج من له الولاء فيقدم ابنها على أبيها فإن لم يوجد عصبة من جهة الولاء (فحاكم) يزوج المرأة التي تحت حكمه وإن كان مالها في غيره بالولاية العامة بخلاف الغائبة عن محل حكمه وإن كان ما لها فيه (كفسق) غير منون لإضافته لمثل ما أضيف له عضل وحذف منه العاطف (عضل الأقرب) أي يزوجها الحاكم أيضا عند فسق الأقرب منه في الولاية من نسيب أو ذوي ولاء وما ذكره من أن فسق الأقرب ينقل الولاية للحاكم دون الأبعد غير صحيح والظاهر أن عبارة الناظم كانت كعند عضل الأقرب فتصحفت لفظة عند بفسق وهذا هو اللائق بمقامه ويزوج الحاكم أيضا عند عضل الأقرب من العصبة أي منعه من تزويجه موليته فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد كما في غيبته لمسافة القصر أو إرادته نكاحها أو إحرامه ويأثم بالعضل وتزويج الحاكم لها بنيابة اقتضتها الولاية وإنما يزوجها بالعضل ما لم يتكرر فإن تكرر ولم تغلب طاعته معاصيه فسق وزوجها الأبعد وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه بعد خطبته وإن كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد لأن المهر محض حقها بخلاف ما إذا دعته إلى غير كفء فلا يكون امتناعه عضلا لأن له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى عنين أو مجبوب بالباء فامتنع كان عاضلا وهو كذلك إذ لا حق

له في التمتع ولو دعته إلى رجل وادعت كفاءته وأنكرها الولي رفع إلى الحاكم فإن ثبتت كفاءته لزمه تزويجها منه فإن امتنع زوجها الحاكم منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه أو يسكت بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه بتوار أو تعزز أو غيبة كما في سائر الحقوق بخلاف ما إذا حضر فإنه إن زوج فقد حصل الغرض وإلا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره ولو عينت كفؤا وعين المجبر غيره فله ذلك بخلاف غير المجبر فيتبع معينها فإن امتنع فهو عاضل)

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1343)

فصل في بيان أحكام الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه وبعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل وأسقطه في بعضها فقال: (وأولى الولاة) أي من الأقارب في التزويج (الأب) ؛ لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي (ثم الجد أبو الأب) وإن علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثم الأخ للأب والأم) لإدلائه بهما (ثم الأخ للأب) لإدلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثم ابن الأخ للأب والأم) وإن سفل (ثم ابن الأخ للأب) وإن سفل؛ لأن ابن الأخ أقرب من العم (ثم العم) لأبوين ثم العم لأب (ثم ابنه) أي العم لأبوين وإن سفل، ثم ابن العم لأب وإن سفل وهذا معنى قوله: (على هذا الترتيب) لزيادة القرب والشفقة كالإرث، وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان نعم لو كان ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها

Mas'alah: Who are the most entitled guardians for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

)

Mas'alah: Who are the most entitled guardians for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

وأحق الأولياء) بالتزويج (أب فأبوه) ، وإن علا؛ لأن لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب (فسائر العصبة المجمع علي إرثهم) من نسب وولاء (كإرثهم) أي: كترتيب إرثهم فيقدم أخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابن أخ [حاشية البجيرمي] أو تشوه خلقة فلا تؤثر لكن يكره تزويجها له شرح م ر. (قوله: أحق بنفسها) أي: في اختيار الزوج، أو في الإذن وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقول المخالف كالحنفية شيخنا عزيزي. لكن قوله: من وليها مع قوله: «والبكر يزوجها أبوها» يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج نفسها. (قوله: إذن للأب وغيره) وإن لم تعلم الزوج م ر. (قوله وضرب خد) الواو بمعنى أو. قوله: «وإذنها سكوتها» إذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر أي: سكوتها إذنها أي: كإذنها فحذفت الكاف مبالغة في التشبيه، وقدم المشبه به لذلك هكذا يتعين وإلا فالسكوت ليس إذنا حتى يجعل خبرا عنه، وإنما هو كالإذن شيخنا. (قوله: وهذا بالنسبة للتزويج) أي: ولو بغير كفء شرح م ر وقيل: لا بد من إذنها نطقا بالنسبة لغير الكفء وكذا بالنسبة له

لكونه عدوا، أو غير موسر بحال الصداق. (قوله: لا لقدر المهر) أي: وهو دون مهر المثل فلا يكفي السكوت ح ل. (قوله: من زالت بكارتها) وإن عادت وقوله: بوطء، ولو من نحو قرد في قبلها الأصلي وإن تعددت فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال البكارة منهما ح ل وعبارة ز ي قوله: في قبلها، ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الأصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال بكارة أحدهما؛ لاحتمال أن يكون الوطء في الزائد اهـ. (قوله: وسيد) فلو زوج أمته وباعها وشك هل وقع التزويج قبل زوال ملكه حكم بصحة النكاح؛ لأن الظاهر وقوعه في ملكه ح ل. (قوله: من ذي ولاء إلخ) بيان للغير. (قوله: إلا بإذنهما) أي: صريحا في الثيب ويكفي السكوت من البكر لغير المجبر على الأرجح كما صرح به م ر في الشرح؛ لأنه كالإذن حكما. (قوله: ولو بلفظ الوكالة) أي: للأب، أو غيره، أو بقولها: أذنت له في أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا ويؤيده قولهم: يكفي قولها: رضيت بمن يرضاه أبي وأمي، أو بما يفعله أبي وأمي وهم في ذكر النكاح شرح م ر ولو عزل نفسه حينئذ لم ينعزل، ولو رجعت عن الإذن قبل كمال العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها في ذلك إلا ببينة، ولو ادعى الولي أنه كان زوجها حال بكارتها صدق ح ل. (قوله: فهي في ذلك) انظر مرجع اسم الإشارة فإن ظاهره رجوعه للنكاح، ومثله الوصية للأبكار، وأما بالنسبة لوطء الشبهة بعد ذلك فيجب لها مهر ثيب، ولعله وجه التقييد باسم الإشارة وكذا لو شرط بكارتها فيثبت الخيار شوبري. وقوله: مثله الوصية للأبكار اعتمد السيوطي عدم دخولها في الوصية للأبكار؛ لأن المدار عنده في الثيوبة على زوال العذرة وعبارة البرماوي قوله: كالبكر أي: من حيث وجوب الإجبار وإلا فالواجب بوطئها مهر ثيب. والغوراء كالبكر مطلقا. (قوله: لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب وإلا فنحو القرد كالآدمي في جعلها ثيبا بزوال البكارة شوبري. (قوله: وحيائها) تفسير اهـ. ع ش والظاهر أنه عطف

مغاير. (قوله: وبما تقرر) أي: في قوله: ولا يزوج ولي إلخ. (قوله صغيرة عاقلة) أي: حرة وأما المجنونة فتزوج كما سيأتي. والقنة يزوجها سيدها. ومثل العاقلة السكرانة كما مر اهـ. برماوي . (قوله: وأحق الأولياء بالتزويج) قال البرماوي: أفعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وأما بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق اهـ. وأسباب الولاية أربعة: الأبوة، والعصوبة، والولاء، والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب ح ل. (قوله لكل منهم) أي: الآباء المدلول عليهم بقوله فأبوه؛ لأنه مفرد مضاف فيعم الآباء. (قوله المجمع على إرثهم) بالرفع، ليس في خط المصنف وإنما هو مزيد على الهامش

Mas'alah: What is the order of guardianship by lineage and wala in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

لأبوين، ثم لأب، وإن سفل، ثم عم، ثم ابن عم كذلك. نعم لو كان أحد العصبة أخا لأم، أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم، ثم معتق، ثم عصبته بحق الولاء كترتيبهم في الإرث، وتقدم بيانه في بابه)

Mas'alah: Can a son act as guardian for his mother in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

)

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying off his mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1286)

ولا يزوج ابن) أمه، وإن علت (ببنوة) ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء وقضاء، ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة.

Mas'alah: How does guardianship transfer to a more distant relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

)

Mas'alah: How does guardianship transfer to a more distant relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

وينقلها) أي الولاية (كل) من المذكورات (لأبعد) [حاشية البجيرمي] التعليل، ولأن انتفاء العدالة يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية لأن الشرط في الولي عدم الفسق كما مر. (قوله وقيل لا يمنعها) ولو كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل إلى الفتوى بغيره قال الإمام النووي وهو

حسن وينبغي العمل به والمعتمد انتقالها له أي للحاكم الفاسق ز ي وح ل وشرح م ر. (قوله فيزوج بناته بالولاية العامة) يقتضي هذا أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر إلا بإذنها، ونقل عن شيخنا أنه مال إلى أنه يكون مجبرا اهـ. وكتب أيضا أي حيث لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لأن الولاية الخاصة مقدمة على العامة، فإذا كان فاسقا وله أب غير فاسق زوجهن أبوه ومع ذلك لو كن أي بناته أبكارا لا يحتاج لإذنهن لأنه أب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة، والظاهر أن الأم لو تولت الإمامة العظمى لا تزوج من ذكر إلا بالإذن لأنها لا تكون مجبرة ح ل (قوله بأن بلغ غير رشيد) أي في ماله أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وتقدم حكمه ع ش وفيه على م ر والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به الفسق، لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه. (قوله ثم حجر عليه) فإن لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته ح ل. (قوله أنه لا يعتبر الحجر) ضعيف وقال ع ن: فمجرد السفه يمنع من الولاية وإن لم يحجر عليه، وهذا ضعيف بالنسبة لمن بذر بعد رشده ولم يحجر عليه (قوله كخبل) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله، وبفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام المصباح، فيكون ذكره بعد الجنون على الأول من ذكر العام بعد الخاص، وقال ع ن: الخبل فساد في العقل والمشهور فتح الباء. (قوله وكثرة أسقام) استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الأسقام حيث قال: لا يبعد أن يقال: سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه فإذا انتظرت الإفاقة في الإغماء وجب أن ينتظر السكون هنا، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال: يزوج السلطان لا الأبعد كما في الغائب، وأجاب ابن الرفعة عن الأول: بأن الإغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء فجعل مردا بخلاف سكون الألم، وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الغيبة ح ل وز ي (قوله كما مر) أي في قوله

وما استثني إلخ ح ل (قوله لولي السيد) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا، لأن السيد وإن كان كافرا يزوج أمته الكافرة فقام وليه مقامه، أو كان السيد أنثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم أن يزوجها أي أمتها الكافرة، لأنه لا يزوج موليته الكافرة ح ل. (قوله وللقاضي) معطوف على قوله لولي السيد (قوله مما مر) أي قوله فالسلطان فإنه شامل لتزويج المسلمة والكافرة ح ل. (قوله وولي كافر) مستأنف وقوله محظورا أي مفسقا قال م ر: وأما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج. (قوله فيلي اليهودي النصرانية) صورتها أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد منه بنتا فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها، فتختارها أو تختاره ح ل (قوله كالإرث) منه يؤخذ أنه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه، ومثل الذمي المعاهد ح ل (قوله وينقلها كل) تعبيره بالنقل بالنسبة للصبا والجنون واختلاف الدين الأصلي، فيه مسامحة لأن النقل فرع الثبوت وهي لا تثبت لهؤلاء إلا أن يقال: ضمن ينقلها معنى يثبتها فأطلق الملزوم وأراد اللازم تأمل. أو هو مستعمل في حقيقته ومجازه.

Mas'alah: How is priority determined among guardians for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1343)

فيقدم أبو أبي أب على أبي أم، (ف) إن استويا عصوبة أو عدمها قدم (أقرب) ، فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه، (ف) إن استويا قربا بأن كانا من جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما لتعذر التوزيع، وقولي ومن إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: How is priority determined among guardians for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1343)

[حاشية البجيرمي] قوله: فيقدم أبو أبي أب) يقتضي أن قول المصنف قدم عصبة مبني للمجهول، لكن يلزم عليه خلو الجملة عن العائد إلا أن يقدر أي: له. (قوله: وأبو أم على أبيه) مثال لقوله أو عدمها (قوله: فإن استويا قربا) أي: ولا عصوبة ح ل. (قوله: يقرع) أي: وجوبا، ولو بلا حاكم. (قوله: لتعذر التوزيع) بأن يعطي كلا نصف ما يحتاجه وفي تعذر التوزيع نظر لإمكانه إلا أن يقال المراد تعذر التوزيع المحل للإعفاف .

Mas'alah: Who are the most entitled guardians for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1947)

(وأحق الأولياء) بالتزويج (أب فأبوه) ، وإن علا؛ لأن لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب (فسائر العصبة المجمع على إرثهم) من نسب وولاء (كإرثهم) أي كترتيب إرثهم فيقدم أخ لأبوين ثم لأب ثم ابن أخ لأبوين ثم لأب، وإن سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان أحد العصبة أخا لأم أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب إرثهم وتقدم بيانه في بابه (فالسلطان) فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة

Mas'alah: Does the grandfather have the same authority as the father in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

والجد كالأب عند عدمه) في جميع ما ذكر،)

Mas'alah: Who is the most entitled guardian in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

وأحق الأولياء)

Mas'alah: Is the grandfather like the father in guardianship for marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

[حاشية عميرة] قول المتن: (والجد كالأب) . وهل ألحق به قياسا أو الاسم شامل له وجهان في الحاوي والبحر وأصحهما الأول قال الزركشي: وكان ينبغي أن يقول عند عدمه أو عدم أهليته ليشمل ما لو ولد له بنت في كمال التاسعة، فإنها تلحق به ولا يحكم ببلوغه؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب اهـ. ونبه أيضا أن الجد قد يزيد على الأب كما في تولي الطرفين الآتي.

Mas'alah: Who are the guardians in marriage and what is their order of priority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

بالتزويج (أب ثم جد) أبو الأب (ثم أبوه) ، وإن علا إلى حيث ينتهي؛ لأن لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب،)

Mas'alah: What is the order of guardians after the grandfather?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه) أي ابن الأخ لأبوين أو لأب (وإن سفل

Mas'alah: Who is the guardian after the brother's son?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

ثم عم) ، لأبوين أو لأب)

Mas'alah: Who are the remaining agnate guardians in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبة) من القرابة (كالإرث

Mas'alah: How are full brothers and consanguine brothers ranked as guardians?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) كالإرث لزيادة القرب والشفقة، والثاني أنهما سواء؛ لأن إخوة الأم لا تفيد ولاية النكاح، فلا ترجح بخلافها في الإرث ويجري القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما، (ولا يزوج ابن ببنوة) ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه،)

Mas'alah: Who can act as guardian when the son is the only relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

فإن كان ابن ابن عم) لها (أو معتقا) لها (أو قاضيا زوج به) أي بما ذكر، ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة،)

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'in what was mentioned' regarding the brother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (فيما ذكر فيه) أي في الأخ لا في غيره.

Mas'alah: What does 'the most entitled of guardians' indicate about their rights?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (وأحق الأولياء إلخ) فيه إشارة إلى ثبوت الحق لجميعهم، وإن توقف تصرف بعضهم على فقد غيره.

Mas'alah: What is the reason for prioritizing certain guardians over others in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (لأن لكل منهم إلخ) هذه علة لتقديمهم على غيرهم لا لتقديم بعضهم على بعض، وقد يؤخذ هذا مما يأتي بقوله: لزيادة القرب والتفقه.

Mas'alah: How is the father's position in the order of marriage guardians?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (أو لأب) سكت عن ترتيبه للخلاف المذكور بعده وكذا في غيره.

Mas'alah: How does inheritance relate to the order of marriage guardians?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (كالإرث) راجع للإخوة ومن بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on shared lineage in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (لا مشاركة) ؛ لأن كلا ينتسب لأبيه.

Mas'alah: What is the order of priority among guardians in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (وقد تقدم بيانه) ومنه أنه يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده.

Mas'alah: How does the order of guardians in marriage compare to inheritance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

[حاشية عميرة] قوله: (فيما ذكر فيه) قيده بذلك لئلا يرد أنه يخالفه في تزويج المجنونة وغير ذلك. مما يأتي في قول المتن كالإرث قال الزركشي: الأحسن أن يعود إلى قوله: ثم سائر العصبات دون جميع ما تقدم لئلا يرد أن الجد هنا مقدم على الأخ بخلاف الإرث. [أحق الأولياء بالتزويج] قوله: (كالإرث) أي فإنه مقدم فيه قطعا، وكذا في الولاء والوصية بخلافه هنا وتحمل العقل أي الدية وصلاة الجنازة فإن فيه خلافا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a nephew acting as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قول المتن: (ولا يزوج ابن الأخ) خالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: How is priority determined among marriage guardians?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قول المتن: (فإن كان ابن ابن إلخ) لو كان لابن ابن العم المذكور أخ من أبيه ففيهما خلاف الأخ الشقيق مع الأخ للأب فتكون البنوة مرجحة قاله الزركشي: قال شيخنا ولو كان أحد المستويين معتقا أو أخا لأم قدم.

Mas'alah: Fiqh passage: قَوْلُ الْمَتْنِ: (الْقَرِيبُ إلْخ)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قول المتن: (القريب إلخ) لو قال بدله الولي كان أخصر وأشمل.

Mas'alah: When does guardianship transfer to a more distant relative if the closer one is disqualified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات، فالولاية للأبعد) ، فيزوج مع وجود الأقرب، فإذا زالت عادت الولاية للأقرب)

Mas'alah: What is the evidence that guardianship transfers to a distant relative when the closer one is disqualified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قول المتن: (فالولاية للأبعد) دليله «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة - رضي الله عنها - بولاية خالد بن سعيد بن العاص، أو عثمان بن عفان وكلاهما ابن عم أبيها مع وجود أبي سفيان كافرا» ثبت ذلك في الكفر فيقاس الباقي عليه.

Mas'alah: Is guardianship transferred to a more distant relative in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

)

Mas'alah: Is guardianship transferred to a more distant relative in the soundest opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

ولا تنقل الولاية) إلى الأبعد (في الأصح) لبقاء الرشد والنظر)

Mas'alah: What is the Maliki view on the priority of the brother over the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2577)

وقال مالك: الأخ أولى من الجد.

Mas'alah: Who has priority as a marriage guardian between a full brother and a half-brother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2577)

والأخ من الأب والأم، أولى من الأخ من الأب في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة

(7) . (1) (وجهين) : في ب، جـ وفي أوجهان. (2) عصباتها: في ب، جـ وفي أعصباتها. (3) لأن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب، والنسب إلى العصبات. (4) (النسب) : في ب وفي أ، جـ النساء. (5) لأن الولاء كالنسب في التعصيب، فكان كالنسب في التزويج. (6) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له/ سبق تخريجه. (7) ولا أحد من الأولياء، وهناك من هو أقرب منه، لأنه يستحق بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث. وإن استوى إثنان في الدرجة، وأحدهما يدلي بالأبوين والآخر بأحدهما، قال في الجديد: يقدم من يدلي بالأبوين، لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بأحدهما كالميراث/ المهذب 2: 37.

Mas'alah: What is the old Shafi'i view on the equality of full and half-brothers in guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2578)

وقال في القديم: هما سواء، وهو قول مالك، وأبي ثور (1) .

Mas'alah: Who has priority in marrying off a freed slave woman: her father or her son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

)

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for a freed slave woman's marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

وقال أحمد وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: فإن أعتقت امرأة أمة، وأرادت تزويجها، ولها أب وابن، فأبوها أولى بتزويج المعتقة، فإن ماتت المولاه فابنها أولى بتزويجها من الأب في أصح الوجهين.

Mas'alah: Who are the primary guardians (father and grandfather) in marriage and their authority?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1082)

وهو) أي الولي (أب ف) - عند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وإن علا (فيزوجان) أي الاب والجد حيث لا عداوة ظاهرة (بكرا ——— ولاية لرقيق الخ، وهذا مفهوم قيد ملحوظ عند قوله وشرط في الولي عدالة الخ وهو وذكورة كما نبهت عليه مع غيره في أول الشروط، وكان الأولى التصريح به (قوله: فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا بناتها) أي لا تملك مباشرة ذلك ولو بإذن من وليها فيه، وذلك لآية * (فلا تعضلوهن) * إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير، وللخبرين الصحيحين لا نكاح إلا بولي الحديث، وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وكرره ثلاث مرات، وصح أيضا لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية التي تزوج نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قاله بعضهم أصلا - وهو الظاهر - وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه، أي يسهل عادة كما هو ظاهر، جاز له أن تفوض مع خاطبها

أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد لأنه محكم والمحكم كالحاكم، وإلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها العدل غير المجتهد لا مع وجود حاكم ولو غير أهل. أما مع وجوده فلا يزوجها إلا هو. وخرج بتزوج ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ولم يقل لها عن نفسك سواء قال عني أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو قال عن نفسك فإنه لا يصح. ولو بلينا بامرأة نفذ تزويجها لغيرها، وكما لا يصح أن تزوج نفسها أو غيرها لا يصح أن تقبل نكاحها لأحد بولاية ولا بوكالة لأن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية. اه. تحفة. بتصرف (قوله: خلافا لأبي حنيفة فيهما) أي في تزويجها لنفسها وتزويجها لبناتها (قوله: ويقبل إقرار مكلفة به) أي بالنكاح ولو رقيقة أو سفيهة. وقوله لمصدقها: أي ولو رقيقا أو سفيها، لكن يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين. وفي حاشية الجمل ما نصه: قوله إقرار مكلفة الخ: أي وكذا عكسه: أي إقراره به مع تصديقها له. اه. شيخنا. وفي ق ل على الجلال: ويقبل إقرار البالغ والعاقل بنكاح امرأة صدقته كعكسه. وخرج بالتصديق ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا إرث لأحدهما من الآخر لو مات، لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته، وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه. اه. وفي البجيرمي: وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا، بل لا بد من تطليق الزوج لها. فإذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت إليه وإن ادعى أنه كان ناسيا عن التكذيب، فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لأنها أقرت بحق له عليها بعد إنكاره، ولا كذلك هو في الأولى. اه. (قوله: وإن كذبها وليها) غاية في قبول إقرارها: أي يقبل إقرارها بتصديق الزوج لها ولو كان الولي كذبها، لكن محله في غير السفيهة، وإلا فلا بد من تصديقه لها، كما تقدم (قوله: لأن النكاح الخ) علة لقبول إقرارها به مع تصديقه لها. وقوله فيثبت: أي النكاح بتصادقهما: أي ولا يؤثر

إنكار الغير له (قوله: وهو أي الولي إلخ) شروع في بيان الأولياء وأحكامهم. (واعلم أن أسباب الولاية أربعة: الأبوة، وهي أقوى الأسباب، والعصوبة، والإعتقا، والسلطنة. وقد عد ابن رسلان الأولياء بقوله: ولي حرة أب فالجد ثم أخ فكالعصبات رتب إرثهم فمعتق فعاصب كالنسب فحاكم كفسق عضل الأقرب (قوله أب) هو مقدم على جميع الأولياء لأنه أشفقهم (قوله: فعند عدمه) أي الأب. وقوله حسا: أي بأن مات. وقوله أو شرعا: أي بأن قام به مانع من موانع الولاية السابقة كالرق والجنون والردة والعياذ بالله تعالى. وقوله أبوه: خبر لمبتدأ محذوف: أي فعند عدم الأب وليها أبو الأب: وقوله وإن علا: أي أبو الأب، لكن بالترتيب: فالأقرب من الأجداد مقدم على الأبعد منهم (قوله: فيزوجان) تفريع على ثبوت الولاية للأب وأبيه، والمراد يزوجان على التعاقب بالترتيب السابق، كما هو ظاهر، وقوله أي الأب والجد: تفسير للضمير في يزوجان. والمناسب لما قبله أن يبدل الجد بأبي الأب. وقوله حيث لا عداوة ظاهرة: أي بينهما وبينها، فإن وجدت العداوة الظاهرة وهي التي لا تخفى على أهل محلتها، فليس

أو ثيبا بلا وطئ) لمن زالت بكارتها بنحو إصبع (بغير إذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفء) موسر بمهر المثل، فإن زوجها المجبر - أي الاب أو الجد - لغير كفء لم يصح النكاح، وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان، لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية، واعتمده شيخنا ابن زياد.

Mas'alah: What is the order of priority among male agnate guardians for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1086)

لابوين فأخ لاب فبنوهما) كذلك فيقدم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لاب (ف) – بعد ابن الاخ (عم) لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم بنوه كذلك وهكذا.

Mas'alah: What is the authority of the grandfather as a marriage guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

والجد كالأب عند عدمه

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ويقدم من الأولياء الأب ثم الجد ثم أبوه ثم الأخ من الأبوين أو من الأب ثم ابنه وإن سفل ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم في الميراث والأخ من الأبوين يقدم على الأخ من الأب في أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying a minor girl in the absence of a closer guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=468)

صورة أخرى في تزويج الصغيرة أصدق فلان فلانة البنت الصغيرة التي لم تبلغ الحلم أو المعصر صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه أخوها لأبيها فلان لعدم ولي

أقرب منه أو أحد الأولياء على ترتيبهم عند أبي حنيفة منهم الأم وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة خلافا للباقين مع أنه موقوف عنده على إمضائها إذا بلغت

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=477)

صورة دائرة بين الأولياء في تقديم الابن وابنه على الأب والجد عند مالك ويقدم الأب والجد على الابن وابن الابن وغيرهما من الأولياء بل لا يكون للابن وابن الابن ولاية عند الشافعي إلا إذا كان ابن معتق لأم عند الشافعي وتقديم الابن على الجد عند أبي حنيفة وتقديم الجد على الأخ عنده وتقديم الجد على بقية الأولياء غير الأب عند أحمد وتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب عندهم خلافا لأحمد فإنهما عنده سواء فهذه الصور الخلافية جميعها قد تقدم ذكرها في الخلاف في مسائل الباب فإذا اتفق وقوع شيء منها فليرفع إلى حاكم تكون تلك الصورة عنده صحيحة فيثبتها ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف وكذا لو كان القصد البطلان فيرفع إلى حاكم يرى ذلك فيحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف وكذلك يفعل فيما عدا ذلك من الصور المختلف فيها مثل أن يزوج الولي الأبعد مع وجود الأقرب وقدرته على أن يعقد وهو من غير تشاح ولا عضل فإن هذا العقد باطل عند الشافعي وأحمد ويكون موقوفا عند أبي حنيفة على الإجازة من الولي الأقرب أو إن كانت الزوجة صغيرة فإلى أن تبلغ وتجيز وعند مالك إذا زوج الأبعد من غير تشاح حصل من الولي الأقرب صح العقد وأما الكفاءة فقد تقدم

ذكر الخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى ويترتب عليها صور كثيرة الحاذق يعرفها ويدرك ما يكون فيها من الصحة والبطلان ويرفع كل صورة إلى حاكم يرى ما يقصده صاحب الواقعة فيها من الصحة والبطلان وكذلك فيما إذا زوجها بعض الأولياء بغير كفء بإذنها ورضاها فعند مالك والشافعي وأحمد لا يبطل النكاح ولبقية الأولياء الاعتراض وعند أبي حنيفة يسقط حقهم فإن كان القصد تصحيحه فيرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحته مع العلم بالخلاف وكذلك إذا زوجت المرأة بدون مهر مثلها فلا اعتراض للأولياء عليها إلا عند أبي حنيفة فإن لهم الاعتراض

Mas'alah: Who are the most entitled guardians for marriage in order of priority?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=352)

وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب)

Mas'alah: What is the ruling on the order of guardians in marriage and its effect on validity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=353)

(فرع) هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح فلا يزوج أحد وهناك

من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث فلو زوج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله أعلم

Mas'alah: What is the order of guardians for marrying a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6332)

قال: "وإن كانت حرة زوجها عصباتها" ؛ لأن الولاية تثبت لدفع العار عن النسب، وهو إلى العصبات. قال: "وأولاهم الأب؛ لأن من عداه يدلى به، ثم الجد" ، [أي] : وإن علا؛ لأن له ولادة وعصوبة، فقدم على من ليس له إلا عصوبة، ثم الأخ؛ لأنه يدلى بالأب؛ فكان أقرب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم. واعلم أن الترتيب في التزويج كالترتيب في الميراث، إلا في ثلاث مسائل: إحداها: الأخ والجد يستويان في استحقاق الإرث، وها هنا يقدم الجد؛ لاختصاصه بولاية المال. والثانية: الأخ من الأبوين يقدم في الإرث على الأخ من الأب، وهاهنا قولان، كما سيأتي. والثالثة: الابن في الميراث أولى العصبات، وفي التزويج لا ولاية [له] بالبنوة؛ لأنه لا مشاركة بين الابن والأم في النسب؛ فلا يعتني بدفع العار عن النسب؛ ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم.

Mas'alah: What is the order of guardianship for a freed slave in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6332)

قال: "ثم المولى" - [أي:] إذا كان رجلا- ثم عصبة المولى- أي: رجلا كان المولى أو امرأة- ثم مولى المولى، ثم عصبته، أي: وهكذا على ترتيبهم في الميراث؛ لقوله-

عليه السلام-: "الولاء لحمة كلحمة النسب" .

Mas'alah: Who marries a freed slave-woman when the manumitter is a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6333)

أما إذا كان المعتق امرأة فعن صاحب "التلخيص" : أن السلطان يزوجها؛ لأن

من له الولاء ليس له التزويج، فكيف يزوج من يدلى به؟! والمذهب المشهور: أنه يزوجها في حياة المعتقة من يزوج [المعتقة] برضا المعتقة، وفي رضا المعتقة وجهان: أصحهما: أنه لا حاجة إليه. والثاني: يشترط، فعلى هذا: لو عضلت ناب السلطان عنها في الإذن، والتزويج إلى أوليائها، وفيه وجه حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي: أنه يزوجها ابن المعتقة. وأما بعد موت المعتقة فيزوجها من له الولاء على العتيقة كما ذكرناه، ويقدم الابن على الأب عند الاجتماع، وقيل باستمرار ولاية الأب، [وهو بعيد]

.

Mas'alah: Who marries off the daughter of a freedman married to a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6334)

الثالث: المعتق إذا تزوج بحرة الأصل، وأتت بابنة- زوجها بعد العصبات الحاكم. وقال الأستاذ أبو طاهر: التزويج إلى موالي الأب، حكاه صاحب "الإشراف" .

Mas'alah: Who are the guardians in marriage in order of priority?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

وأولى الولاة : الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات : فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم

Mas'alah: Who are the rightful guardians for marriage in order of priority?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=233)

والمعتق والسلطان كالأخ وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه

Mas'alah: What is the position of the sultan in the order of marriage guardians?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1910)

والسلطان كالأخ.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1910)

وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، ولا يزوج ابن ببنوة، [مغني المحتاج] والسبب الرابع السلطان، وأريد به هنا ما يشمل القاضي والمعتق وعصبته (والسلطان كالأخ) فيما ذكر قبله. (وأحق الأولياء) بالتزويج (أب) لأن سائر الأولياء يدلون به كما قاله الرافعي ومراده الأغلب وإلا فالسلطان والمعتق وعصبته لا يدلون به (ثم جد) أبو أب (ثم أبوه) وإن علا لاختصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثم أخ لأبوين أو لأب) لأن الأخ يدلي بالأب فهو أقرب من ابنه (ثم ابنه) أي ابن كل منهما (وإن سفل) لأنه أقرب من العم (ثم عم) لأبوين أو لأب ثم ابن كل منهما وإن سفل (ثم سائر العصبة) من القرابة أي باقيهم (كالإرث) لأن المأخذ فيهما واحد. تنبيه: قوله: كالإرث متعلق بسائر؛ لأن الابن يقدم في الميراث ولا ولاية له هنا والجد في الإرث يشارك الأخ وهنا يقدم عليه، والشقيق في الإرث يقدم قطعا على الأخ للأب وهنا فيه خلاف كما يشير إليه قوله: (ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب) وابن أخ لأبوين على ابن أخ لأب، وعم لأبوين على عم لأب، وابن عم لأبوين على ابن عم لأب (في الأظهر) الجديد لزيادة القرب والشفقة كالإرث، وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان، وعلى القديم هما وليان؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح فلا يرجح بها بخلاف الإرث كما لو كان لها عمان أحدهما خال. وأجاب الأول بأنه ليس كل ما لا يفيد لا يرجح بدليل أن العم لأبوين يقدم على العم للأب في الإرث والعم للأم لا يرث. تنبيه: لو قال: يقدم مدل بأبوين على مدل بأب لشمل ما أدخلته في كلامه، نعم لو كان ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها، فالثاني هو الولي؛ لأنه يدلي بالجد والأم. والأول يدلي بالجد والجدة، ولو كان ابنا ابن عم. أحدهما ابنها. والآخر أخوها من الأم، فالابن هو المقدم؛ لأنه أقرب، ولو كان ابنا عم أحدهما: معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم لأب. والآخر:

شقيقا قدم الشقيق، وبه صرح البلقيني أو ابنا عم أحدهما خال فهما سواء بلا خلاف، قاله في زيادة الروضة وظاهر كلامه تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم وليا وهو كذلك وإن توقف فيه الإمام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط (ولا يزوج ابن) أمه وإن علت (ببنوة) محضة خلافا للأئمة الثلاثة والمزني؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب؛ إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب، فإن قيل يدل للصحة قوله – صلى الله عليه وسلم: "لما أراد أن يتزوج أم سلمة. قال لابنها عمر: قم فزوج رسول الله" . أجيب بأجوبة: أحدها: أن نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له – صلى الله عليه وسلم – ذلك استطابة لخاطره. ثانيها: أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة

Mas'alah: What is the ruling on the order of guardians and their precedence in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=174)

]

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=174)

اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم] وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم، وإنكاح أمة المأذون له، وغير ذلك.

(قال الشافعي) : ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد

كذلك؛ لأنه كلهم أب في الثيب والبكر سواء ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة. (قال المزني) واختلف قوله في الإخوة (فقال) في الجديد: من انفرد في درجة بأم كان أولى (وقال) في القديم هما سواء. (قال المزني) قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما، أنه أولى من الأخ للأب. (قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للأب. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها. (قال) :

ولا ولاية بعد النسب إلا للمعتق ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز، وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه. (قال) : وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم وثم أولى منه فإن كان أولاهم بها مفقودا أو غائبا بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل الحزم من أهلها ويقول: هل تنقمون شيئا؟ فإن ذكروه نظر فيه، ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو إلى مثلها فيمتنع. (قال) : ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له؛ لأن النكاح له تزوج – صلى الله عليه وسلم – أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري. (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن

لا معنى لكافر في مسلمة، فكان ابن سعيد ووكيله - صلى الله عليه وسلم - مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافرا (قال الشافعي) : فإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا، ولو قالت: قد أذنت في فلان فأي ولاتي زوجني فهو جائز فأيهم زوجها جاز، وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان، ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال - صلى الله عليه وسلم - «إذا أنكح الوليان فالأول أحق» فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها، وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح، ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم، وإن أقرت لأحدهما لزمها، ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه. (قال) : ويزوج الأب أو الجد الابنة التي يؤيس من عقلها؛ لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء، وسواء كانت بكرا أو ثيبا ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنونا أو مخبولا كان النكاح مردودا؛ لأنه لا حاجة به إليه وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه ولا يضرب لامرأته أجل العنين؛ لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها، فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها ولا إيلاء عليه فيها وقيل له: اتق الله فيها فيء أو طلق فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له: إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفي عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفء ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مجبوبا وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة؛ لأنه ممن لا يخاف العنت وينكح أمة المرأة وليها

بإذنها وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينا إن كان عليه ويحدث له حجرا ثم هي أمته، ولو أراد السيد أن يزوجها دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال، ولو اجتمعا على تزويجها لم يجز (وقال) في باب الخيار من قبل النسب: لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان: أحدهما: أن لها الخيار؛ لأنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه. والثاني: أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه

فزوجت غيره. (قال المزني) - رحمه الله - قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار. (قال الشافعي) : ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان: أحدهما: إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة، وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة، وإن كانت حاملا. والثاني: لا خيار له إن كانت حرة؛ لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها. (قال المزني) - رحمه الله - قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحدا ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة.]

Mas'alah: Is a brother considered a guardian for his minor sister in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,](#)

page=6172)

وهل يسمى الأخ وليا لأخته الصغيرة؟ قيل: لا؛ لأنه لا يملك تزويجها، وقيل: نعم؛ لأنه يملكه عند بلوغها، والبلوغ لا يؤثر في إثبات الولاية. قال: ولا حقيقة لهذا الاختلاف؛ لأن تزويج من لا يجبر ليس على قياس الولايات، لما قدمناه، والسلطان يلي المال حق الولاية عند عدم الأب والجد.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about guardianship with the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6203)

7883 - قال الشافعي: "ولا ولاية مع الأب ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the purpose of ordering guardians and their ranks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6203)

الغرض من هذا [الباب] (3) ترتيب الأولياء، وبيان منازلهم، وتقديم الأولى منهم.

Mas'alah: How are guardians ranked by lineage, patronage, and general authority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6203)

والوجه أن نذكر المراتب الكلية، ثم نذكر ترتيب الأشخاص في كل مرتبة، فنستثني الملك والتزويج به، ونقول بعده: الولاية تناط بالنسب، والولاء، والولاية العامة. وأهل النسب مقدمون على أهل الولاء، والولاية. ثم مستحقو الولاء، ثم بعدهم الوالي.

Mas'alah: How does the order of guardians in marriage differ from inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6203)

فأما أهل النسب، فلا شك أنهم لا يلي منهم أحد [إلا] (4) العصبات، ثم ترتيب الأولياء في التزويج، كترتيب عصبات النسب في الميراث، إلا في ثلاثة أشياء: أحدها - أن أولى العصبات الابن، ولا يتصور أن يكون مع الابن عصبة، ولا ولاية للابن في التزويج عندنا أصلا، ولا يملك أحد التزويج بسبب آخر؛ فإن القاضي يزوج أمه بولاية القضاء، وللابن أن يزوج [أمه] (5) بالولاء، إذا كان يستحق ولاءها. والجملة أن البنوة لا تفيد الولاية، ولا تنافي الولاية بسبب آخر من الأسباب. (1) إلى هنا انتهى السقط الذي بدأ من أول كتاب النكاح. وسيبدأ هذا القسم معتمدا على نسخة وحيدة هي نسخة (ت 2) . وسيلحق بها (ت 3) . والكتاب مائل للطبع جاءنا هذا الجزء من (صفوة المذهب) ، فاتخذناه نصا مساعدا. والله المستعان. (2) ر. المختصر: 3/ 263. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: إلى. (5) في الأصل: ابنة.

Mas'alah: Why does a son not have guardianship over his mother in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6204)

والمعنى الذي نضبط به المذهب حدا أن الابن ليس منتسبا إليها، ولا هي منتسبة إليه، فانتسابها إلى أبيها، وانتساب ابنها إلى أبيه، وليس الابن أيضا منتسبا إلى [أصل] (1) نسبها. فهذا مما فارق ترتيب الأولياء فيه ترتيب عصبات النسب [في الميراث] (2) .

Mas'alah: Why is the grandfather given precedence over the brother in marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6204)

والثاني - أن الأخ من الأب والأم، أو من الأب يزاحم الجد في الميراث، كما تقدم الباب المشهور فيه. والجد مقدم في التزويج على الأخ؛ فإنه عند (3) عدم الأب ينزل منزلة الأب، وتثبت له الولاية الحقيقية؛ وهي الإجبار، ولا يثبت ذلك للإخوة.

Mas'alah: Which paternal cousin has priority in marriage guardianship when one is also a maternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6205)

فأما حكم الولاية؛ فإذا رأينا تقديم الأخ من الأب [والأم] (1) فلو اجتمع ابنا عم، أحدهما أخ لأم، فالذي ذكره شيخي -وهو مذكور في بعض التصانيف- أن الذي هو أخ لأم مقدم (2) ؛ فإن الأخوة من الأم لا تناسب الولاية أصلا، وليس فيها إلا أنه مزيد قرابة، وهذا المعنى متحقق في أخوة الأم في ابن العم، وإن كانت لا تناسب قرابة العمومة.

Mas'alah: Does being a son give priority in marriage guardianship among paternal cousins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6205)

وكان يقول: إذا كان للمرأة ابنا ابن عم: أحدهما ابنها، فيخرج هذا الخلاف أيضا، وإن كانت البنوة لا تفيد الولاية أيضا (3) .

Mas'alah: What is the correct view on priority in marriage guardianship by kinship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6205)

ولست أرى الأمر كذلك؛ فإن من يقدم الأخ من الأب والأم؛ فمعتمده تقدمه (1) زيادة من المحقق. (2) وهو الراجح. (ر. قليوبي وعميرة: 3/ 224) . (3) أيضا: أي كالأخوة لأم. (4) هذا. إشارة إلى تخريج الخلاف في ابني ابن العم إذا كان أحدهما ابنها.

[على] (1) الأخ من الأب بالعصوبة وإن كان أخوة الأم لا تؤثر في العصوبة؛ فالوجه (2) أن نخصص هذا بما يؤثر في العصوبة لا غير، وأخوة الأم في ابن العم لا تفيده قوة في العصوبة أصلا. [وأبعد] (3) من ذلك البنوة؛ فإنه لا وقع لها أصلا. والذي ذكره ابن الحداد مأخوذ عليه عندي؛ فإن الولاء جنس آخر مخالف النسب؛ فترجيح من يزوج بالولاء بالبنوة في نهاية البعد، فالوجه إجراء [القولين] (4) في أخوين أحدهما من الأب، والثاني من الأب والأم. ثم نجري هذا في ابنيهما، كما ذكرناه في بني الإخوة.

Mas'alah: Who has the highest priority in marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

7886 - وإذا أردنا تجديد العهد بترتيبهم؛ قلنا: الأب أولى في الولاية.

Mas'alah: Who is next in priority after the father in marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

ثم الجد أبو الأب أولى من غيره.

Mas'alah: What is the order of brothers as guardians in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

ثم الأخ، وقد قدمنا القولين في أخوين؛ أحدهما من أب وأم، والثاني من أب، وأجرينا ذلك في ابني الأخوين.

Mas'alah: What is the order of paternal uncles as guardians in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

ثم الأعمام، والترتيب فيهم كالترتيب في الإخوة.

Mas'alah: What is the order of more distant male relatives as guardians in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

ثم كذلك بنو الأعمام، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم. وهذا على الترتيب المذكور في العصبات.

Mas'alah: What is the summary of the order of relatives as guardians in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6207)

هذا بيان ترتيب الأشخاص في مرتبة أهل النسب.

Mas'alah: What does the author say about the priority of guardians in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6223)

فصل قال: "ولا ولاية لأحد وثم أولى منه ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Can a grandfather act as guardian for both parties in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)

7941 - والجد لو أراد أن يزوج بنت ابنه من ابن ابن له في أسلوب آخر، وكانا يقعان أولاد عمومة، والجد بينهما، فهل يتولى طرفي النكاح؟ فيه وجهان مشهوران. أحدهما - أنه يتولى الطرفين كما يتولاهما؛ من جهة أن النكاح مخصوص بتعبد شرعي في ألفاظه، ولهذا لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج عندنا. فكما (1) في الأصل: الولي.

يجب اتباع اللفظ في ذلك دون [المعنى] (1) ، فكذلك يجب اتباع صورة العقد، وصورة العقد تستدعي لفظين في الإيجاب والقبول. فإن قلنا: الجد لا يتولى الطرفين، فلو وكل وكيلا في أحد الطرفين؛ فعلى وجهين. ذكرهما الشيخ أبو علي في شرح التلخيص؛ أحدهما - أن ذلك لا يكفي. فإن عبارة الوكيل عبارة الموكل، كما مهدناه، فليرفع الأمر إلى الوالي حتى يتولى طرفا، ويتولى هو طرفا آخر. ثم يتفرع على ذلك أمر بديع؛ وهو: أن السلطان يتولى طرف التزويج، أو طرف التزوج، أو يتخير، أو الأمر موقوف على ما يفوض إليه، ويستدعي منه؟ يحتمل أن يقال: الأمر إلى السلطان في تولي أي طرف شاء، ويحتمل أن يفعل ما يستدعى منه، ولا ينقدح تعيين [شيء] (2) بمسلك من المسالك. واللائق بمراعاة منصب الولاة التفويض؛ فإن الأمر لا يختلف والاحتكام على الوالي لا وجه له. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني - أن للجد أن يوكل في أحد الطرفين؛ فإن الولاية تامة لا قصور فيها، وإنما منعنا التولي لتعبد راجع إلى صورة اللفظ. وهذا يحصل بتعدد العبارة من جهة الجد والوكيل، وهذا لطيف حسن. وإن قلنا: الجد يتولى طرفي العقد، فقد ذكرنا خلافا في أن الأب أو الجد إذا كان يتولى طرفي

عقد من عقود الأموال، فهل يأتي بشقي العقد، أم يكفيه أحدهما؟ فإذا فرض القول في النكاح، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قال: فيه وجهان كالوجهين في عقد المال. ومنهم من قال: يقطع هاهنا بوجوب الإتيان بالعبارتين، لما حققناه من التعبد الراجع إلى لفظ النكاح.

Mas'alah: How are paternal uncles and their descendants prioritized as guardians?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

(قوله ثم عم الجد) ومعلوم أنه يقدم عليه عم الأب ثم ابنه

Mas'alah: Is the maternal grandfather given precedence as a guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

(قوله: فيقدم أبو الأم) أي وإن علا

Mas'alah: How are maternal uncles ranked among uterine relatives as guardians?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

(قوله: ثم العم للأم) والظاهر أن بقية ذوي الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت حج اهـ سم على منهج.

Mas'alah: How are children of sisters and female cousins prioritized as guardians?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1039)

ودخل في بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم منهم على غيره، والأقرب أن يقال: تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة؛ لأن بنات العم بفرضهن ذكورا يكونون في محل العصوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه على أخته.

Mas'alah: What does the phrase 'each of them' refer to in the context of marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله: بأن كلا منهما) أي السيد والولي

Mas'alah: What does the author say about the scope of 'or other' in the context of guardianship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: أو غيره) قال الشهاب المذكور: هو شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد أو أثبته. اهـ

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2707)

وأحق الأولياء) بالتزويج (أب) لأنه أشفقهم (ثم جد) أبو الأب (ثم أبوه) وإن علا لتميزه بالولادة (ثم أخ لأبوين، أو لأب) أي ثم الأب كما سيذكره لإدلائه بالأب (ثم ابنه وإن سفل) كذلك (ثم عم) لأبوين ثم لأب (ثم سائر العصبة كالإرث) خاص بسائر العصبات وإلا فيستثنى منه الجد فإنه يشارك الأخ ثم

Mas'alah: How are marriage guardians prioritized based on paternal lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2707)

ويقدم عليه هنا (ويقدم) مدل بأبوين على مدل بأب لم يتميز بما هو أقوى من ذلك في سائر المنازل وحينئذ يقدم (أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) الجديد كالإرث ولأنه أقرب وأشفق، وقرابة الأم مرجحة وإن لم يكن لها دخل هنا [حاشية الشبراملسي] أي صغيرة كانت أو كبيرة ثيبا، أو بكرا (قوله:، أو بقولها أذنت له في أن يعقد لي) أي أو بقوله نعم في جواب أذنت لأبيك مثلا في أن يزوجك من فلان فقالت ذلك (قوله: وهم في ذكر النكاح) ظاهره رجوعه لقوله رضيت بمن يرضاه إلخ (قوله: لا إن رضيت أمي) أي لا قولها رضيت إلخ (قوله: أو بما تفعله) أي أمي وقوله مطلقا أي سواء كان في ذكر النكاح أم لا (قوله: بما يفعله) أي بأن تقول إن رضي إني رضيته بما يفعله (قوله: رضيت أن أزوج) أي وإن لم يتقدم عليه استئذان من الولي (قوله: قبل كمال العقد) أي فلو رجعت قبل العقد، أو معه بطل إذنها (قوله: لكن لا يقبل قولها فيه) أي الرجوع (قوله: إذا استؤذنت) أي سواء كان الاستئذان من المجبر، أو من غيره (قوله: بالنسبة للنكاح) متعلق بكل من قوله للمجبر ولغيره (قوله: وفيه نظر) معتمد. (قوله: لتمييزه بالولادة) [حاشية الرشيدي] قوله: وهم في ذكر النكاح) أي والحال أن من عندها

يتفاوضون في ذكر النكاح (قوله: بالنسبة للنكاح) قيد في كل من المجبر وغيره نبه عليه شيخنا وسبقه سم، لكن بالنسبة لمفهومه الآتي في قوله لا لدون مهر المثل إلخ قال خلاف ما يوهمه صنيعه يعني حج التابع له الشارح (قوله: وإنما زوج بحضرتها إلخ) ومعلوم أن هذا في غير المجبر كما نبه عليه سم (قوله: وإن لم يكن لها) أي لقرابة الأم

كما رجح به العم الشقيق في الإرث وإن لم يكن لها دخل فيه، إذ العم للأم لا يرث، والقديم هنا وليان لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح فلا يرجح بها بخلاف الإرث، كما لو كان لهما عمان أحدهما خال وأجاب الأول بما مر وخرج بقولنا لم يتميز إلخ ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها فهو الولي لإدلائه بالجد والأم، والأول إنما يدلي بالجد والجدة، وكذا لو كان أحدهما معتقا فيقدم لا خالا بل هما سواء، ولو كان أحدهما ابنا والآخر أخا لأم قدم الابن)

Mas'alah: Can a son act as a marriage guardian for his mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2708)

ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة لعدم المشاركة بينهما في النسب، فلا يعتنى بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الأخ للأم، وأما «قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فإن أريد به عمر المعروف لم يصح لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج، فالظاهر أن الراوي وهم وأن المراد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي أنه هو، ورواية قم فزوج أمك باطلة على أن نكاحه - صلى الله عليه وسلم - لا

يفتقر لولي فهو استطابة له، وبتقدير أنه ابنها أنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول بولايته، كما قال)

Mas'alah: To whom does guardianship transfer when the nearest guardian is disqualified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2713)

(ومتى كان) المعتق، أو (الأقرب) من عصبة النسب، أو الولاء متصفا (ببعض هذه الصفات فالولاية) في الأولى لأقرب عصبات المعتق على المعتمد كالإرث، وفي الثانية (للأبعد) نسبا فولاء، فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب، أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد، وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو المزوج، وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون، وقول البلقيني: الظاهر والاحتياط أن الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب لأن الأقرب حينئذ كالعدم ولإجماع أهل السير على أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان - رضي الله عنهم -، ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا قيل كان ينبغي تأخير هذا عن كلها، ومتى زال المانع عادت الولاية. ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله قال الماوردي: فلا اعتبار بهما، والرجوع فيه إلى قول الزوجين لأن العقد لهما فلا يقبل فيه [حاشية الشبراملسي] بجوازه عند بعض الأئمة (قوله: الأبعد زمنه) أي الجنون (قوله: في سنة انتظرت) أي الإفاقة (قوله: ولو قصر زمن الإفاقة) أي كيوم (قوله: لو وقع) أي ولا من حيث عدم صحة تزويج الأبعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الأبعد في زمن

الإفاقة (قوله: وبحث الأذرعي خلافه) أي خلاف اشتراط ما تقدم في قوله ويشترط بعد إفاقته إلخ (قوله: بأن بلغ غير رشيد) أي في ماله. أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق، وسيأتي حكمه (قوله: أما سفيه لم يحجر عليه) بأن بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه، والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد تقتضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه (قوله: فالولاية في الأولى) هي قوله، ومتى كان المعتق، وقوله وفي الثانية هي قوله، أو الأقرب (قوله: وإن نقل عن نص) أي للشافعي، ولعل تنكيره لكون المشهور عنه خلافه (قوله: ينبغي تأخير هذا) أي قوله ومتى كان إلخ (قوله: ومتى زال المانع) أي تحققنا زواله، وقوله عادت الولاية: أي حالا وينبغي أن يعتبر في زوال التبذير حسن تصرفه مدة يغلب على الظن زواله (قوله فلا اعتبار بهما) أي الأبعد [حاشية الرشيدي] قوله: وإن تقطع الجنون) أي فلا يزوج في زمنه وإن أوهمت علته أنه لا يزوج حتى في زمن الإفاقة (قوله: ولو زوج الأبعد إلخ) وصورته أن الأبعد زوج وادعى أن تزويجه قبل تأهل الأقرب وادعى الأقرب أنه بعده

Mas'alah: What is the order of guardians among agnate relatives for marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(ثم) بعد الجد (عصبتها) (وهو) المجمع على إرثهم كترتيبه فيقدم (أخ لأبوين فلأب فبنوهما) أي الأخ لأبوين والأخ لأب وإن سفلوا (فعم) لأبوين ثم عم لأب ثم ابن عم كذلك وإن سفل

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship by collateral relatives like brothers and uncles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2728)

السبب الثاني: عصوبة من على حاشية النسب، كالأخ والعم وبنيهما، فلا تزوج بها الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا. وأما البالغة، فإن كانت ثيبا، فلهم تزويجها بإذنها الصريح. وإن زوجت بغير رضاها، لم ينعقد. وإن كانت بكرا، فلهم تزويجها إذا استأذنوها. وهل يكفي سكوتها، أم يشترط صريح نطقها؟ وجهان. أصحهما: الأول. وحكي وجه: أنه لا حاجة للاستئذان أصلا، بل إذا عقد بين يديها ولم تنكر، كان رضى. والصحيح الاشتراط. وإذا اكتفينا بالسكوت، حصل الرضى، ضحكت، أم بكت، إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد، فلا يكون رضى.

وإذا أراد الأب تزويج البكر بغير كفء، فاستأذنها، فهل يكفي السكوت؟ فيه الوجهان. قلت: ونقل الرافعي في آخر «كتاب النكاح» عن فتاوى القاضي حسين الجزم بصحة النكاح إذا استأذنها ولي في تزويجها بغير كفء فسكتت. قال صاحب «البيان» : قال أصحابنا المتأخرون: إذا استأذن الولي البكر في أن يزوجها بغير نقد البلد، أو بأقل من مهر المثل، لم يكن سكوتها إذنا في ذلك. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2732)

الطرف الثاني: في ترتيب الأولياء، فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة. ويقدم من

القرابة الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات. والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث، إلا في مسائل.

Mas'alah: Is the grandfather given precedence over the brother in marriage guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2732)

إحداها: الجد يقدم على الأخ هنا.

Mas'alah: Can a son act as a marriage guardian for his mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2733)

(المسألة) الثالثة: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها، فله الولاية بذلك. وكذا إن كان معتقا أو قاضيا، أو تولدت قرابة من أنكحة المجوس، أو وطء الشبهة، بأن كان ابنها أخاها، أو ابن أخيها، أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى.

Mas'alah: Who has precedence in marriage guardianship through wala'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2733)

إحداها: جدها أولى من أخيها، وفي جد المعتق وأخيه قولان كإرثهما بالولاء. أظهرهما:

تقديم الأخ، والثاني: يستويان. ولو اجتمع جد المعتق وابن أخيه، فإن قدمنا الأخ على الجد، قدمنا ابنه، وإلا فيقدم الجد. وقد حكينا في الإرث تفريعا على هذا القول وجها أنهما يستويان، فيجوز أن يطرد هنا.

Mas'alah: Does the grandfather have the same authority as the father in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(والجد كالأب عند عدمه) في جميع ما ذكر،

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(وأحق الأولياء)

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

بالتزويج (أب ثم جد) أبو الأب (ثم أبوه) ، وإن علا إلى حيث ينتهي ; لأن لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم إلا عصوبة ويقدم الأقرب منهم فالأقرب،

Mas'alah: Who comes after the grandfather in the order of marriage guardians?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

(ثم أخ لأبوين أو لأب ثم ابنه) أي ابن الأخ لأبوين أو لأب (وإن سفل ثم عم) ، لأبوين أو لأب

Mas'alah: How are paternal uncles and their descendants ranked in marriage guardianship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

(ثم ابنه وإن سفل ثم سائر العصبة) من القرابة (كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) كالإرث لزيادة القرب والشفقة، والثاني أنهما سواء ; لأن إخوة الأم لا تفيد ولاية النكاح، فلا ترجح بخلافها في الإرث ويجري القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما،

Mas'alah: Can a son act as a marriage guardian for his mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=802)

(ولا يزوج ابن ببنوة) ; لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب، فلا يعتني بدفع العار عنه،

Mas'alah: When does guardianship transfer to a more distant relative in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1396)

3534 – قول "المنهاج" [ص 377] : (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات .. فالولاية للأبعد) فيه أمران: أحدهما: كان ينبغي تأخير ذلك عن الفسق واختلاف الدين؛ ليعود إليهما أيضا؛ فإن الولاية تنتقل فيهما إلى الأبعد؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 457] : (والرق والصبا والجنون والعته والسفه والفسق واختلاف الدين نقل إلى الأبعد) وكذا ذكر في "التنبيه" قوله [ص 158] : (وإن خرج الولي عن أن يكون وليا .. انتقلت الولاية إلى من بعده) بعد ذكر جميع ما تقدم، ومنه: الفسق واختلاف الدين. ثانيهما: يرد عليهم: أنه إنما تنتقل الولاية إلى الأبعد بسبب الصغر في النسب، فأما في الولاء إذا كان للمعتقة ابن صغير وجد أو أخ كبير .. ففي "الكفاية" في الولاء: أن الشافعي نص على أن الجد لا يزوج، ولم يتعرض لمن يزوج، قال شيخنا الإمام البلقيني: والظاهر أن الحاكم يزوج.

Mas'alah: How is the order of guardians reconciled with the concept of commanding good?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=450)

(تنبيه) إذا كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق في قوله، ثم الوصي إلخ وقوله فالإمام فصلحاء المسلمين وما يأتي عن العباب وشرحه أن الزوج بعد الأبوين وقبل بقية الأولياء إلا أن يكون باعتبار الآكد فليتأمل وقال م ر أن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف، بل يراعي معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع، والمستعير انتهى (قوله: وإن علا) قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3091)

(وأحق الأولياء) بالتزويج (أب) ؛ لأنه أشفقهم (ثم جد) أبو الأب (ثم أبوه) ، وإن علا لتميزه بالولادة (ثم أخ لأبوين، أو لأب) أي ثم لأب كما سنذكره لإدلائه بالأب (ثم ابنه، وإن سفل) كذلك (ثم عم) لأبوين ثم لأب (ثم سائر العصبة كالإرث) خاص بسائر وإلا استثني منه الجد فإنه يشارك الأخ ثم ويقدم عليه هنا (ويقدم) مدل بأبوين على مدل بأب لم يتميز بما هو أقوى من ذلك في سائر المنازل فحينئذ يقدم (أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) كالإرث؛ ولأنه أقرب وأشفق وقرابة الأم مرجحة، وإن لم يكن لها دخل هنا كما رجح بها العم الشقيق في الإرث، وإن لم يكن لها دخل فيه إذ العم للأم لا يرث وخرج بقولي لم يتميز إلى آخره ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها فهو الولي لإدلائه بالجد والأم والأول إنما يدلي بالجد والجدة بخلاف ما لو كان الذي للأب معتقا فإن الشقيق يقدم عليه على الأوجه ويوجه بأن المتعارض حينئذ الأقربية والولاء والأولى مقدمة ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقا فيقدم. (قول المحشي قوله: وكذا لو كان إلخ ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي فيها ومن ثم لو كان أحد ابني عم مستويين معتقا فيقدم كما ترى اه) [حاشية الشرواني] (إلخ) أي الولي (قوله البالغة) إلى قوله سواء في النهاية وإلى قوله كما في شرح مسلم في المغني (قوله إذا استؤذنت) أي سواء كان الاستئذان من المجبر، أو من غيره اه ع ش (قوله: تقصيره به) أي بالسكوت (قوله: وهو يستدعي إلخ) أي التقصير (قوله مثبت لحقها) لعل المراد بالحق هنا استحقاقها بالصداق ونحوه وعلى هذا يرد عليه كما أنه مثبت لذلك كذلك مسقط لحق استقلالها فليحرر (قوله: به منها) أي بالسكوت من

البكر مطلقا علمت بذلك أم لا. (قوله الذي لم يقترن) إلى قوله وأفتى في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ومن ثم (قوله: مع صياح إلخ) أي بخلاف مجرد البكاء فيكفي السكوت المقارن به كما صرح به المغني (قوله للمجبر قطعا) إشارة إلى أن الخلاف في غير المجبر أي ويكفي في البكر سكوتها للمجبر قطعا ولغيره في الأصح (قوله بالنسبة للنكاح إلخ) قيد في كل من المجبر وغيره سم وع ش ورشيدي (قوله ولو لغير كفء) ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت لتزويجها بخمسمائة فسكتت كان إذنا إن كان مهر مثلها مغني وشرح الروض (قوله: لا لدون مهر المثل إلخ) أي فلا يكفي سكوتها بالنسبة لذلك اهـ سم زاد المغني لتعلقه بالمال كبيع مالها اهـ. (قوله: السابق) لعل في شرح ويستحب استئذانها ولكن يرد عليه أنه لا دلالة في ذلك على المدعي عبارة المغني والمحلى لخبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» اهـ، وهي ظاهرة (قوله: أن آذن) الأنسب لما بعده أو لم لا آذن كما في المغني (قوله: أما إذا لم تستأذن إلخ) محترز قوله إن استؤذنت. (قوله وإنما زوج بحضرتها إلخ) معلوم أن هذا في غير المجبر سم ورشيدي (قوله وفيه نظر) معتمد اهـ ع ش (قوله وتردد شيخنا إلخ) والمشهور أن الترددين المذكورين للأذرعي فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر (قوله أنها كالمجنونة) أي فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني (قول المتن والسلطان) أريد به هنا ما يشمل القاضي اهـ مغني (قوله: لتميزه) أي عن بقية العصبة اهـ ع ش (قوله: لتميزه إلخ) كل منهم عن سائر العصبات اهـ مغني (قوله: سنذكره) والأنسب سيذكره بالياء كما في النهاية (قوله لإدلائه) أي الأخ بالأب فهو أقرب من ابنه اهـ مغني (قوله: كذلك) أي ابن أخ لأبوين ثم لأب (قوله: خاص) أي قوله كالإرث خاص إلخ وقوله وإلا أي بأن يرجع لما قبله أيضا (قول المتن ويقدم أخ إلخ) وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لأب بل السلطان اهـ مغني (قوله: كالإرث) أي قياسا على الإرث وقوله: ولأنه إلخ معطوف عليه (قوله:

وإن لم يكن لها) أي لقرابة الأم اهـ رشيدي (قوله: وخرج [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سكوتها إلخ) قال في الروض لو أذنت بكر بألف ثم استؤذنت بخمسمائة فسكتت فهو رضا قال في شرحه بقيد زاده تبعا للبلقيني بقوله إن كان مهر مثلها قال وما قاله مفهوم من الفرع السابق انتهى أشار إلى قوله قبل فرع لو استؤذنت بكر بدون المهر لم يكف انتهى فليتأمل فإنه قد يمكن الفرق (قوله: بالنسبة للنكاح ولو إلخ) كذا شرح م ر (قوله لا لدون إلخ) هذا يرجع للمجبر أيضا خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله: لا لدون مهر المثل، أو إلخ) أي فلا يكفي السكوت بالنسبة لذلك (قوله: وإنما زوج بحضرتها إلخ) معلوم أن هذا في غير المجبر (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا م ر (قوله وكذا لو كان أحدهما معتقا إلخ) عبارة

Mas'alah: Can a son give his mother in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3092)

لا خالا بل هما سواء ولو كان أحدهما ابنا والآخر أخا لأم قدم الابن (ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة إذ لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الأخ للأم وأما قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أريد به ابنها عمر المعروف لم يصح؛ لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر أن الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي أنه هو ورواية قم فزوج أمك باطلة على أن نكاحه - صلى الله عليه وسلم - لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتسليم أنه ابنها، وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول

بولايته كما قال (فإن كان) ابنها (ابن ابن عم) لها، أو نحو أخ بوطء شبهة، أو نكاح مجوس (أو معتقا لها، أو عصبة لمعتقها، أو قاضيا زوج به) أي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لا مانعة (فإن لم يوجد نسب زوج المعتق) الرجل ولو إماما أعتق من بيت المال كذا أطلقه شارح ومراده إن قلنا بصحة إعتاقه؛ لأن الولاء حينئذ للمسلمين فيزوج نائبهم، وهو الإمام المعتق، أو غيره لا عصبته خلافا لما يوهمه كلامه أن تزويجه ليس لكون الولاء له لاستحالته لغير مالك بل لنيابته عن مستحقيه كما تقرر [حاشية الشرواني] بقولي إلخ) إلى قول المتن فإن كان في المغني إلا قوله فالظاهر إلى على أن نكاحه (قوله: لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا أن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منها بولد ويتزوج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو خالها اهـ سم (قوله: ولو كان أحدهما ابنا إلخ) ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوسي اهـ سم أقول لا حاجة إليه إلا إن فرضناهما في الدرجة الأولى من بنوة العم وليس بلازم اهـ سيد عمر (قوله: بدفع العار عنه) أي عن النسب سم ومغني. (قوله وأما قول أم سلمة إلخ) عبارة المغني فإن قيل يدل للصحة قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لما أراد أن يتزوج أم سلمة قال لابنها عمر قم فزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» أجيب بأجوبة أحدها أن نكاحه - صلى الله عليه وسلم - لا يحتاج إلى ولي وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - ذلك استطابة لخاطره إلخ اهـ وهذه ظاهرة بخلاف ما في الشارح فإن قول الصحابي ليس بدليل حتى نحتاج إلى الجواب عنه (قوله قول أم سلمة إلخ) كان الأولى ذكر هذا منسوبا لمن رواه ليتأتى رده الآتي الذي حاصله أنها لم تقل لابنها وإلا فبعد أن صدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بأنها قالت لابنها فلا يتأتى الرد بما يأتي فتأمل اهـ رشيدي (قوله لابنها) أي لاسمه (قوله: فظن الراوي إلخ) أي فزاد لفظة ابنها بين اللام وعمر (قوله: على أن إلخ) لا يخفى أنه كالجواب الآتي جواب تسليمي فكان المناسب أن يذكره بعد التسليم الآتي (قوله:

فهو) أي قول أم سلمة إلخ وقوله له أي لابنها عمر (قول المتن ابن ابن عم) يفهم أنه لا يتصور أن يكون ابن عمها ابنها وليس مرادا بل يتصور بوطء الشبهة وبنكاح المجوسي ويتصور أن يكون مالكا لها بأن يكون مكاتبا ويأذن له سيده فيزوجها بالملك اهـ مغني (قوله: أو نحو أخ) إلى قوله ولو إماما في النهاية والمغني (قوله: أو نحو أخ إلخ) ، أو ابن أخيها أو ابن عمها اهـ مغني. (قول المتن أو قاضيا) ، أو محكما أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي اهـ مغني (قوله فهي غير مقتضية لا مانعة) فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه اهـ مغني عبارة ع ش قوله: فهي غير مقتضية دفع ما يتوهم من أن البنوة إذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه؛ لأنه إذا اجتمع المقتضي والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب أن البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع، وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته أن البنوة ليست من الأسباب المقتضية للحكم إذ الأسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يعتني من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لفعل ما يغير به الأم حتى تكون مانعة من تزويجها اهـ. (قول المتن نسب) كذا في أصله وفي بعض النسخ نسيب اهـ سيد عمر (قوله: إن قلنا بصحة إعتاقه) خبر ومراده وقوله؛ لأن الولاء إلخ تعليل لقوله ولو إماما إلخ. (قوله: حينئذ) أي حين صحة إعتاق الإمام باشتماله للمصلحة (قوله: أو غيره) من صوره أن يموت الإمام المعتق ثم يتولى غيره الإمامة فيزوج تلك العتيقة اهـ سم (قوله: لا عصبته) أي الإمام المعتق (قوله لا عصبته) قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين أنهم يزوجون ومنهم عصبة الإمام فكيف قال لا عصبته وقد يجاب بأنه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم، وهو الإمام سم وقوله وقد يجاب إلخ قد يقال إنما يشترط اجتماع الأولياء المستورين في الدرجة في التزويج من غير كفء فلو فرض والحال ما ذكر أن التزويج من كفء ينبغي أن يكتفي بأحدهم فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: كلامه) أي الشارح المذكور. (قوله: لأن تزويجه ليس لكون إلخ) إن كان

مقصوده نفي الولاء عنه بالكلية فلا وجه له؛ لأنه من جملة [حاشية ابن قاسم العبادي] القوت نعم لو اجتمع ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكن أخوها للأم فهو أولى أو ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها للأم فالابن أولى إلخ انتهت (قوله: لا خالا) صورة كونه ابن عم وخالا أن يتزوج زيد امرأة لها بنت من غيره فيأتي منها بولد ويتزوج أخوه بنتها المذكورة فيأتي منها ببنت فولد زيد ابن عم هذه البنت وأخو أمها فهو خالها (قوله: ولو كان أحدهما ابنا إلخ) أي ويتصور ذلك في الشبهة ونكاح نحو المجوس (قوله: بدفع العار عنه) أي النسب (قوله: الرجل) خرج المرأة (قوله:؛ لأن الولاء حينئذ للمسلمين إلخ) قد يقال قضية كون الولاء للمسلمين أنهم يزوجون ومنهم عصبة الإمام فكيف قال لا عصبة وقد يجاب بأنه لما لم يمكن اجتماع جميع المسلمين تعين اعتبار نائبهم ووليهم، وهو الإمام (قوله: أو غيره)

Mas'alah: How are guardians by wala' (clientage) ranked in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3093)

(ثم عصبته) ولو أنثى لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» وسيأتي حكم عتيقة الخنثى (كالإرث) بالولاء في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ويقدم أخو المعتق وابن أخيه على جده وكذا العم على أبي الجد ويقدم ابن المعتق في أمه على أبي المعتق؛ لأن التعصيب له ولو تزوج عتيق بحرة الأصل فاتت ببنت زوجها موالي أبيها كما قاله الأستاذ أبو طاهر وقضية كلام الكفاية أنه لا يزوجها إلا الحاكم والأول هو المنقول لتصريحهم كما يأتي بأن الولاء لموالي الأب

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1200)

وأحق الأولياء أب، لأن من عداه يدلي به ولوفور شفقته، ثم جد، لأنه كالأب عند عدمه، ثم أبوه، لأن له ولاية وعصوبة فقدم على من ليس له عصوبة، ثم أخ لأبوين أو لأب، لأنه يدلي بالأب وكان أقرب. وأتى المصنف بـ (أو) بينهما؛ لأنه سيبين الخلاف بعد في المقدم منهما، ثم ابنه وإن سفل، لأنه أقرب من العم، ثم عم ثم سائر العصبة كالإرث، لأن المأخذ فيهما واحد ومراده بقوله (كالإرث) بالنسبة إلى سائر العصبة فقط. فترتيبهم هنا كترتيبهم هناك فيقدم بعد العم من الأبوين أو من الأب ابنه وإن سفل ثم سائر العصبات، ولا يصح عوده إلى جميع ما ذكره؛ لأن الجد والأخ يستويان في الإرث وهنا الجد مقدم، ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث. والثاني: أنهما سواء؛ لأن قرابة الأم لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجيح.

Mas'alah: Can a son act as a marriage guardian for his mother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1200)

ولا يزوج ابن ببنوة، لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم وخالف المزنى فقال: يزوج بها، وبه قال الأئمة الثلاثة، فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا زوج به، أي لا بالبنوة وكذا لو توالدت قرابة أخرى من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، وكذا لو كان وكيلا لوليها، لأن البنوة لا تقتضي الولاية وليست

مانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم يمنعه

Mas'alah: How is guardianship determined among non-Muslim siblings of different religions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

فرع: إذا كان للنصرانية أخ نصراني وأخ مجوسي وأخ يهودي، قال الماوردي: كانوا في الولاية عليها سواء كما يشاركون في ميراثها فلو كان في إخوتها من يدعى الإسلام فلا ولاية له كما لا ميراث.

Sub-topic - Conflicts Between Guardians

Mas'alah: When two guardians for a woman are present, one related through both parents and the other only through the father, who is preferred?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4508)

[فرع اجتماع الوليين للمرأة] وإن اجتمع وليان أحدهما: يدلي بالأب والأم، والآخر: يدلي بالأب، كأخوين أو عمين أو ابني عم، أحدهما لأب وأم والآخر لأب.. ففيه قولان: قال في القديم: (هما سواء) - وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور - رحمهم الله - لأن ولاية النكاح تستفاد بالانتساب إلى الأب، بدليل: أن الأخ للأم لا ولاية له في النكاح، وهما في الانتساب إلى الأب سواء، فاستويا في الولاية. وقال في الجديد: (إن المدلي بالأب والأم أولى) . وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح، لقوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] [الإسراء:33] ولو قتل رجل وله أخ لأب وأم، وأخ لأب.. لكان القصاص للأخ للأب والأم دون الأخ للأب، فثبت: أنه لا ولاية له معه. ولأنه حق يستحق بالتعصيب، فقدم المدلي بالأبوين على المدلي بأحدهما، كالإرث. وهكذا القولان في التقدم في الصلاة على الميت، وفي العقل. وأما الإرث والولاء والوصية للأقرب: فإن المدلي بالأب والأم أولى قولا واحدا.

وإن اجتمع ابنا عم، أحدهما معتق أو أخ لأم.. فهل يقدم في ولاية النكاح، والصلاة على الميت، والعقل؟ فيه قولان، كأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب، وإن اجتمع

ابنا عم، أحدهما خال.. لم يقدم قولا واحدا، لأنه لا مدخل للخؤولة في الميراث.

Mas'alah: When multiple guardians of the same degree exist for a woman, who should be preferred to give her in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4509)

[فرع اجتماع أكثر من ولي للمرأة في درجة واحدة] وإن اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة، كالإخوة أو بنيهم، أو الأعمام أو بنيهم.. فالمستحب: أن يقدم أكبرهم سنا وأعلمهم وأورعهم، لما روي: أن حويصة ومحيصة دخلا على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبدأ محيصة بالكلام، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «كبر، كبر» يعني: قدم أخاك في الكلام، لأنه أكبر سنا منك. ولأن الأكبر أخبر بالناس، فكان أولى، والأعلم أعرف بشروط العقد، والأورع أحرص على طلب الحظ لها. فإن زوجها أحدهم بإذنها من غير إذن الباقين.. صح وإن كان أصغرهم سنا، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أنكح الوليان.. فالأول أحق» . ولأن كل واحد منهم ولي.

فإن تشاحوا، وقال كل واحد منهم: أنا أزوج، ولم يقدموا الأكبر الأعلم الأورع.. أقرع بينهم لاستواء استحقاقهم في الولاية، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه.. أقرع بينهن» . فإن خرجت القرعة لأحدهم فزوج، أو أذن لغيره من الأولياء الباقين أو غيرهم.. صح. وإن زوج واحد ممن لم تخرج عليه القرعة بإذن المرأة.. ففيه وجهان: أحدهما: يصح، لأن خروج القرعة لأحدهم لا يبطل ولاية الباقين، كما لو زوجها أحدهم قبل القرعة. والثاني: لا يصح، لأن

الفائدة في خروج القرعة أن تتعين الولاية بمن خرجت له القرعة، فلو صححنا عقد غيره بغير إذنه.. لبطلت فائدة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among guardians in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4517)

[مسألة تقديم الأولى في الولاية] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ولا ولاية لأحد، وثم أولى منه) . وجملة ذلك: أنه إذا كان للمرأة وليان، أحدهما أقرب من الآخر.. فإن الولاية للأقرب، فإن زوجها من بعد..لم يصح. وقال مالك - رحمه الله: (يصح) .

Mas'alah: When does guardianship in marriage transfer to a more distant relative?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4518)

دليلنا: أنه حق مستحق بالتعصيب، فلم يثبت للأبعد مع الأقرب، كالميراث. فإن خرج الولي الأقرب عن أن يكون وليا، باختلاف الدين، أو الفسق، أو الجنون، أو الصغر.. انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم حبيبة من ابن عمها مع وجود أبيها، لكون أبيها كافرا) ، فإذا ثبت ذلك في الكفر.. كان في الفسق والجنون والصغر مثله، لأن الجميع يمنع ثبوت ولاية النكاح.

Mas'alah: Can a grandfather marry his grandchildren to each other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4533)

[فرع تزويج الجد أحفاده من بعضهم] وإن أراد الجد أن يزوج ابن ابنه الصغير بابنة ابن له آخر.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، وهو اختيار ابن القاص، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل نكاح لم يحضره أربعة.. فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان» . والثاني: يصح، وهو اختيار ابن الحداد والقاضي أبي الطيب، لأنه يملك طرفي العقد بغير تولية، فجاز أن يتولاه هاهنا، كبيع مال الصغير من نفسه. وأما الخبر.. فمحمول على أنه إذا كان الولي غير الخاطب. فعلى هذا: لا تصح الولاية إلا بثلاثة شروط: أحدها: إذا كان أبواهما ميتين، أو فاسقين، أو أحدهما ميتا والآخر فاسقا، لأنه لا ولاية للجد الرشيد عليهما مع ثبوت ولاية الأبوين عليهما. الشرط الثاني: أن يكون ابن الابن صغيرا أو مجنونا. الشرط الثالث: أن تكون الابنة بكرا، فأما إذا كانت ثيبا، فلا يملك تزويجها بحال إلا بإذنها. وقد اشترط ابن الحداد أن يكون صغيرة. وليس بصحيح، لأن الجد يملك إجبارها على النكاح إذا كانت بكرا بكل حال، إلا أن تكون الابنة مجنونة.. فيملك الجد إجبارها على النكاح بكل حال. إذا ثبت هذا: فإن الجد يقول: زوجت فلانة بفلان، أو فلانا بفلانة. وهل يفتقر إلى لفظ القبول، وهو: أن يقول: وقبلت نكاح فلانة لفلان؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يفتقر إلى ذلك، لأن الإيجاب يتضمن القبول، فلم يفتقر إليه، كما لو قال: زوجني بنتك، فقال: زوجتك.. لا يحتاج أن يقول: قبلت. ولأنه لما قام شخص واحد مقام شخصين.. قام لفظ واحد مقام لفظين.

والثاني: يفتقر إلى القبول، وهو قول ابن الحداد، وهو المشهور، لأن كل عقد افتقر إلى

الإيجاب.. افتقر إلى القبول، كما لو كان بين شخصين.

Mas'alah: What are the rulings when two guardians both contract a marriage for the same woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4547)

وجملة ذلك: أنه إذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة، فأذنت لكل واحد منهما: أن يزوجها برجل غير الذي أذنت به للآخر، أو أذنت لكل واحد منهما: أن يزوجها لرجل ولم تعين- وقلنا: يجوز - فزوجها كل واحد منهما برجل.. ففيه خمس مسائل: إحداهن: أن يعلم أن العقدين وقعا معا في حالة واحدة.. فهما باطلان، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان، لاختلاط النسب وفساده، وليس أحدهما بأولى من الآخر في التقديم، فبطلا، كما لو تزوج أختين في عقد واحد. الثانية: أن لا يعلم: هل وقع العقدان في حالة واحدة، أو سبق أحدهما الآخر؟ قال أصحابنا البغداديون: بطل العقدان، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم. وقال الخراسانيون: بطل العقدان في الظاهر، وهل يبطلان في الباطن؟ فيه وجهان. الثالثة: أن يعلم أن أحدهما سبق الآخر، إلا أنه أشكل عين السابق منهما، فقال أصحابنا البغداديون: بطل العقدان، لما ذكرناه في التي قبلها. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: فيها قولان: أحدهما: أنهما باطلان. والثاني: يتوقف فيهما، بناء على القولين في الجمعتين إذا وقعتا معا في بلدة وعلم بسبق إحداهما، ولم تتعين السابقة. وهذا اختيار المزني. الرابعة: أن يعلم أن أحد العقدين سبق الآخر ونسي السابق منهما.. فيوقفان إلى أن يتذكر السابق، لأن الظاهر مما علم ثم نسي: أنه يتذكر.

Mas'alah: What is the ruling when two daughters dispute over a marriage contract after their father's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4572)

[فرع اختلاف البنتين على العقد بعد وفاة وليهما] وإن كان لرجل ابنتان، فزوج رجلا إحداهما بعينها، ثم مات الأب، وادعت كل واحدة اثنتين على الزوج أنها هي التي زوجها أبوها منه، فإن أنكرهما.. حلف لكل واحدة منهما يمينا، وإن أقر لإحداهما.. ثبتت زوجيتها. فإن ادعت عليه الأخرى النكاح بعد ذلك.. قال ابن الحداد: لم تسمع دعواها، لأنه قد أقر بتحريمها على نفسه. وإن ادعت عليه نصف المهر.. فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف لها.. فلا كلام، وإن نكل.. حلفت، ووجب لها نصف المسمى الذي ادعته. وإن لم يدعيا عليه، ولكنه ادعى على إحداهما أنها زوجته، فإن أقرت له.. ثبت النكاح بينهما وإن أنكرت.. حلفت له، وسقطت دعواه. وإن نكلت، فحلف.. ثبت نكاحها له. فإن ادعى بعد ذلك على الأخرى.. لم تسمع دعواه. قال ابن الحداد: ووجب عليه لها نصف مهرها. قلت: وينبغي أنه لا يثبت لها ذلك إلا إذا ادعته، فأما إذا لم تدعه.. لم يثبت لها. قال ابن الحداد: ويكون ذلك إبطالا لنكاح التي أقر بنكاحها أولا، ويجب لها نصف مهرها إن لم يدخل بها، وجميع مهرها إن كان قد دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over giving a woman in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1878)

2278 - فصل في تنازع الأولياء في الإنكاح إذا اتحدت درجة الأولياء، فدعتهم

المرأة [إلى] [1] التزويج بكفء، فعضلوا أثموا، وإن دعت أحدهم، فعضل مع إمكان تزويج الآخرين، ففي إثمه وجهان. والعضل حرام عند الأصحاب وإن كان بحضرة السلطان، وقال الإمام: لا يحرم إلا إذا غاب السلطان. وإن تنازعوا في التزويج؛ فإن فوضته [2] إلى أحدهم اختص به، فإن زوجها بإذنها من غير كفء بغير رضاهم، ففي صحة الإنكاح طرق: إحداهن: الصحة، كبيع الشقص المشفوع. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) في "ظ" : "فوضه" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 95) .

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable husband without the other guardians' consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1879)

والثانية: البطلان؛ لأن عاره لا يتدارك بالفسخ. والثالثة: قولان؛ فإن صححناه فللأولياء فسخه. وإن أذنت لكل واحد منهم أن يستقل، فالأولى أن يفوضوه إلى الأسن الأفضل، فإن أبوا لم يكره، واقترعوا، فإن زوجها القارع صح، وكذا إن زوجها غيره على الأصح، ولا يكره لغيره التزويج عند الإمام إلا أن يكون المقرع هو السلطان، وأبعد من أبطل إنكاح المقروع، ولا أدري: هل يجري الإبطال في تقارع الأولياء؟ * * *

Mas'alah: How are guardians prioritized when the woman authorizes each of them to marry her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1525)

(و) إذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل منهم (قدم) ندبا في التزويج [حاشية العبادي] قوله: وإن رضيا به) أي: هي والقاضي (قوله: لا ينافي ذلك) قد يقال: بل ينافيه لأنها واقعة حال فيها قول لظهور أن إشارته بالقول، وواقعة الحال إذا كان فيها قوله: يعمها الاحتمال كما تقرر في الأصول (قوله: دون رضاهم) أي: الجميع حتى الزوج (قوله: قدم [حاشية الشربيني] قوله: رضيا) ويكفي سكوتها إن كانت مجبرة، ولو سفيهة إن صرح لها بأنها غير كفء أو عينه الولي لها أو عينته له، وإلا فلا بد من التصريح بإسقاطها لفظا، وعقد الولي كاف عن التصريح بإسقاطها، نعم في تعدد الأولياء لا بد من تصريح غير العاقد لفظا أو ما يقوم مقامه كذا في ق ل على الجلال ثم قال. (تنبيه) ظاهر كلامهم أن ما ذكر فيمن عرف معنى الكفاءة واعتبارها في العقد، وأما من لم يعرف ذلك من الزوجة أو الأولياء كغالب العوام فهل سكوته عنها كاف في إسقاطها وصحة العقد أو لا؟ الذي يظهر أخذا من كلامهم أن العقد صحيح إن وقع إذن من الزوجة في التزويج، وإلا فلا لكن ظاهر إفتاء والد شيخنا م ر بوجوب التحليل بعد الطلاق ثلاثا في أنكحة العوام الذين لا يعرفون شروط الأنكحة، والغالب فسادها صحة العقد مطلقا. اهـ وفيه نظر؛ لأن إفتاء الشيخ إنما هو فيما وقع ولا يعلم حاله، وفرق بينه وبين ما نحن فيه فليتأمل. ثم رأيت ع ش كتب على قول م ر: زوجها بعض الأولياء برضاها ورضا الباقين غير كفء صح ما نصه أي: وإن لم تعرف الكفاءة لا هي ولا وليها؛ لأنهم مقصرون بترك البحث عن ذلك. اهـ. (قوله: زوج بناته إلخ) ولا يقال أنه زوجهن إجبارا لجواز أنه استأذنهن. اهـ. ع ش. (قوله: لا القاضي) إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو من يرغب فيها من الأكفاء، وإلا جاز أن يزوجها حينئذ في جميع الصور التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولا حاكم يرى تزويجها بغير كفء ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء، وإلا قدما على الحاكم المذكور. اهـ. ح ل على المنهج. (قوله: ليس له تزويجها بغير كفء) أي: إلا إن رضيت بمجبوب أو عنين فله

تزويجها به؛ لأنه لا حق للولي الخاص فيه. اهـ. تحفة بزيادة العلة. (قوله: عن الولي الخاص) ، بل والمسلمين؛ لأن لهم حظا في الكفاءة فوجب عليه الاحتياط. اهـ. حجر. (قوله: ولا عبرة برضا الأبعد) مثله الأقرب الفاسق فلا يعتبر إذنه في تزويج غير الكفء، وكذا من ماثله لقيام مانع من تزويجه إذ لا حق له في التزويج فلو كان صغيرا صح برضاها بغير الكفء فإذا بلغ فله الخيار كما لو زوج الولي الصغير بغير كفء حيث صح، وله الخيار إذا بلغ؛ لأنه إذا صح في حق نفسه ففي حق غيره أولى، وإن قال بعض الحواشي بعدم الصحة اهـ من هامش شرح الروض وشرح م ر. (قوله: فاختلعت منه) مثله ما إذا فسخ النكاح أو طلق رجعيا وأعادها بعد البينونة أو طلقها قبل الدخول أو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت آخر وانقضت عدتها فإنه لا يحتاج في تزويجها منه إلى رضا الباقين. اهـ. م ر وع ش. (قوله: ترجيح الصحة) جزم به ابن المقري وأفتى به الوالد م ر. اهـ. (قوله: وأذنت لكل منهم) أي: بانفراده أو قالت: أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه، أما لو أذنت لأحد حينئذ فلا يزوج غيره، ولو

Mas'alah: What happens when guardians dispute over marriage and lots are cast?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1526)]

(ثم) محل ما ذكر إن لم يتشاجروا، وإلا (يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته زوج هذا إن اتحد الخاطب، فإن تعدد ورغب كل ولي في خاطب زوجت ممن رضيته، فإن رضيت الكل عين الحاكم الأصلح منهم، وأذن في التزويج منه قال في الروضة وأصلها: كذا ذكره البغوي وغيره اهـ وقال الماوردي والروياني والمتولي: يزوجها السلطان بأصلحهم، وهم عاضلون؛ لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الآخر، وعليه حمل قوله

– صلى الله عليه وسلم: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ، وإن أذنت لواحد من الأولياء زوجها هو فقط، ولو قالت: زوجوني اشترط اجتماعهم.

Mas'alah: Is a marriage valid if conducted by a non-preferred guardian?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1526)

(وصح) النكاح (من غير) أي: من غير الأفقه والأروع والأسن، ومن خرجت قرعته إذا بادر فزوج بالإذن؛ لأنه صدر من أهله في محله، وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض، وبذلك علم أن التقديم بما ذكر مندوب كما تقرر، وأن أحد الأولياء لو زوج قبل القرعة صح قال الرافعي: وليست هذه الولاية كولاية القود حيث يشترط اتفاق الأولياء على استيفائه؛ لأن القود مبني على الدرء والإسقاط، والنكاح مبني على الإثبات والإلزام، ولهذا لو عضل أحدهم زوج الآخر، ولو عفا واحد عن القود سقط الكل.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both marry the same woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1526)

(وقف) أنت النكاح حتى يتبين الحال (للبس في سابق اثنين) بأن زوجها وليان من [حاشية العبادي] (الأفقه) يفيد تقديم الفقيه والأورع والأسن على أضدادهم بالأول بر (قوله: ثم يقرع) وجوبا كما في شرح الروض والمنهج وفي شرح الروض وأطلق ابن

كج أن الذي يقرع بين الأولياء هو السلطان وقال ابن داود يندب أن يقرع السلطان، فإن أقرع غيره جاز اهـ (تنبيه) صور الإقراع الشارح كما ترى بما إذا تشاجروا وصوره العراقي بما إذا استووا حيث شرحه بقوله قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأسن، فإن استووا في ذلك أقرع بينهم اهـ وتصوير الشارح هو المفهوم من قول المنهاج، وإذا اجتمع الأولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم، وإن تشاجروا أقرع. اهـ. وإذا أقرع عند التشاجر مع تفاوتهم، فمع تساويهم أولى (قوله: عين الحاكم الأصلح إلخ) قال في شرح الروض: فإن تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضي الأصلح منهم قاله الفوراني وغيره وعليه حمل خبر «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» اهـ أي: وبتشاجرهم صارت كأنها لا ولي لها، والذي يظهر في حاصل هذه المسألة أنها إذا رضيت الكل، فالذي ذكره البغوي وغيره أن الحاكم يعين الأصلح ويأذن في التزويج منه، والذي ذكره الماوردي والروياني والمتولي أنها يزوجها السلطان بأصلحهم، وهم عاضلون، وعلى الأول فلو عين الحاكم الأصلح وأذن في التزويج منه فتنازعوا فهو عضل فيزوج القاضي فما ذكره الشارح عن الماوردي ومن معه مقابل لقوله: عين الحاكم الأصلح وأذن في التزويج منه وما ذكر في هذه الحاشية عن شرح الروض متعلق بقوله عين الحاكم الأصلح إلخ إشارة إلى تقييده بما إذا لم يتشاجروا، فإن تشاجروا فهو عضل فليتأمل. (قوله: وبذلك علم إلخ) في العلم بذلك بحث لأن الصحة من الغير إنما تنافي اشتراط التقديم لا مطلق وجوبه فتأمله. ففيه دقة سم [حاشية الشربيني] قالت زوجوني اشترط اجتماعهم كما سيأتي في الشرح، وهذا في أولياء النسب، أما المعتقون فلا بد من إذنها لجميع معتقيها واجتماعهم على العقد بأن يوجبوا ويفرغوا من الحرف الأخير معا أو توكيل بعضهم لبعض فيعقد الوكيل في حصته بالولاية وفي حصة غيره بالوكالة، ومثل ذلك يقال في العصبة التي لم تتعدد في درجة واحدة، أما المتعددة كذلك كابنين لهذا وأخوين لهذا، فالشرط فيها أن تأذن، ولو لواحد من

كل عصبة وفي المأذون ما مر من الاجتماع أو التوكيل، هذا حاصل ما يستفاد من المنهج وحواشيه فتأمله. كذا عن شيخنا ذ وقوله: اشترط اجتماعهم بأن يقولوا زوجناك أما لو قال كل: زوجتك فلا يصح. اهـ. جمل وقوله: أما المتعددة إلخ عبارة شرح المنهج، ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد، ولو بوكالة، نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وكتب عليه البجيرمي قوله: مع عصبة الباقي كأن أعتقها اثنان ولأحدهما إخوة، وللآخر أخ فقط فيكفي حضور واحد من الإخوة مع هذا الأخ. اهـ. شيخنا وكتب عليه بعضهم قوله: فيكفي حضور واحد أي: في الصحة، وإن شرط في حل الإقدام اجتماعهم على العقد فعصبة كل معتق في حل الإقدام كالمعتق وفي الصحة يكفي بعضهم أي: بعض عصبة من تعددت عصبته. اهـ ويظهر أن هذا إذا كانوا في درجة واحدة عند التشاجر فحرر. (قوله: زوجت ممن رضيته إلى قوله وأذن في التزويج منه) والمزوج لها منه من أوليائها من خطبها منه هذا الذي رضيته أو هذا الذي هو أصلح فهو مقدم على غيره من أوليائها لتعينه بتوجيه خطبة الذي رضيته أو الذي هو أصلح إليه. اهـ. جمل. (قوله: خرجت قرعته) لكن يكره إن كان القارع الإمام أو نائبه، وإلا فلا كراهة، ووجه الكراهة في الأول جريان وجه بالبطلان ولا ينافي هذا وجوب ` القرعة؛ لأن ذاك إنما هو من حيث قطع النزاع كذا في التحفة وبه يندفع ما قيل: مقتضى وجوب الإقراع امتناع الاستقلال؛ لأنه يمتنع من حيث عدم قطع النزاع ولا امتناع من حيث العقد، وإنما كره بعد اقتراع الإمام أو نائبه لجريان قول حينئذ بعدم الصحة فتأمل. (قوله: اشترط اجتماعهم)

كفؤين بإذنها، وعلم عين السابق ثم التبس، فلا يجوز لواحد منهما وطؤها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها. (و) قف (إرث عرس) أي: زوجة. (إن مات واحد) منهما في مدة التوقف. (و) قف (إرث

الزوج) أي زوج. (لو ماتت) هي حتى يتبين الحال أو يصطلحا، ولا يطالب واحد منهما بمهر (والإنفاق على هذي) أي: الزوجة (نفوا) أي: لا نفقة لها على واحد منهما في مدة التوقف؛ لانتفاء التمكين وحبسها ليس من جهتهما، وهذا ما صححه الإمام، وكلام الوسيط يقتضي ترجيحه والذي في الوجيز أنهما ينفقان مناصفة وبه قطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه، وعليه لو بان السابق رجع عليه الآخر بما أنفق، وقيل إنما يرجع إذا أنفق بإذن الحاكم وبه جزم ابن كج. (وحيث لا يعلم سبق) لأحدهما معينا بأن علمت المعية أو جهلت، أو علم سبق أحدهما لا بعينه (يبطل) كل من النكاحين لتدافعهما في المعية إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فيها مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر إمضاء العقد في غيرها لعدم العلم بالسبق في الثانية وعدم تعينه في الثالثة، وتقدم في نظيرها من الجمعة أنهم يصلون الظهر، وفرق بأن الحق هنا وقع لمجهول، فإمضاؤه متعذر، وهناك الحق لله تعالى، وقد وقعت الأولى صحيحة في علمه تعالى فامتنع إقامة جمعة أخرى ولزم الجميع إعادة الظهر فمن سقط عنه الغرض في علمه تعالى تقع عنه هذه نفلا، والآخرون تقع لهم فرضا؛ لأنها صارت فرضهم، وأفهم كلام النظم أنه إذا علم عين السابق، ولم يلتبس فهو الصحيح، وهو واضح أما إذا كانا غير كفؤين فنكاحهما باطل، أو أحدهما كفؤا فنكاحه هو الصحيح، وإن تأخر، وهو محمول على ما إذا لم يرضوا بكل منهما هذا كله إذا تصادقا على كيفية جريان العقدين، فإن زعم كل منهما أنه السابق، فإن لم يدعيا عليها لم تسمع دعوى أحدهما على الآخر، ولا يحلف له؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر وإن ادعى كل منهما عليها علمها بسبق نكاحه سمعت دعواهما؛ لأن إقرارها [حاشية العبادي] قوله: وحيث لا يعلم سبق يبطل) قال في الروض: والبطلان هنا فيما إذا علم السبق أي: دون السابق وعند جهل السبق أي: والمعية ظاهر لا باطن ما لم يفسخه الحاكم اهـ وكتب أيضا محله في الأخيرة إذا لم ترج معرفته، وإلا

ففي الذخائر يجب التوقف قاله في شرح المنهج. (قوله: وتقدم في نظيره من الجمعة إلخ) وقياسه هنا التوقف على البيان، وهو وجه عندنا بر. (قوله: وهو محمول على ما إذا لم يرضوا لكل منهما) أي: فإن رضوا أي: الزوجة والأولياء بكل منهما فكما لو كانا كفأين في تفصيله [حاشية الشربيني] فإن عضل بعضهم زوج الباقي بإذن جديد. اهـ. شرقاوي. (قوله: وتنقضي عدتها) أي: من موت آخرهما. اهـ خ ط. (قوله: أي: زوجة إن لم يكن له غيرها، وإلا فحصتها من الربع أو الثمن. اهـ. خ ط. (قوله: إن مات واحد منهما) عبارة ق ل وغيره ويوقف من تركة كل ميت منهما إرث زوجة ومهرها (قوله: ولا يطالب واحد منهما بمهر) ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما. اهـ. خ ط. (قوله: أي: لا نفقة لها على واحد) وعلى هذا فلها طلب الفسخ كما بحثه المصنف. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: أنهما يتفقان) وعلى هذا أيضا لها عند اليأس من التبين طلب الفسخ من الحاكم، وعليه إجابتها. اهـ. شرح م ر وحجر. (قوله: واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه) هو المعتمد شرح م ر. (قوله: رجع عليه الآخر) وقيل: يرجع عليها وهي عليه. (قوله: رجع عليه الآخر بما أنفق) هذا ظاهر إذا كانا فقيرين أو غنيين فإن كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فإن ثبتت للفقير رجع عليه الغني بما يكمل نفقة المعسرين ورجع عليها بالباقي، وإن ثبتت للغني رجع عليه بما غرمه ورجعت هي بما يكمل نفقة الموسرين. اهـ. ع ش. (قوله: وقيل إنما يرجع إلخ) ارتضاه م ر. (قوله: إذا أنفق بإذن الحاكم) أي: إن وجد فإن فقد بأن كان في محل يشق الوصول إليه فيه عادة رجع إن أشهد، ومثل فقده تعذر الوصول إليه أو امتناعه من الحكم إلا برشوة. اهـ. م ر وع ش (قوله: على كيفية جريان العقدين) أي: تصادقا على أن الحال ما ذكر من علم المعينة أو جهلها أو جهل عين السابق. (قوله: لأن الحرة إلخ) جري على الغالب، وإلا فالزوجة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا. اهـ. خطيب على المنهاج وشرح الروض. (قوله: أيضا؛ لأن الحرة لا تدخل إلخ) ؛ لأنه إن

ادعى عليه أن هذه زوجته فليست تحت يده ولا للمقر به حق عليه حتى يصح إقراره له بها أو أنه يعلم أنها زوجته، فإقراره بذلك لا يكون شهادة؛ لأنه، وإن كان بحق على غيره إلا أنها لا تنفع عند الانفراد بخلاف إقرار الزوجة فإنه بحق عليها لغيرها

بالنكاح مقبول فإن أنكرت قال البغوي: حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم سبق نكاحه وقال القفال: إن حضرا وادعيا حلفت لهما يمينا وقال الإمام: حضرا أو رضيا بيمين كفت، وإن حلفها أحدهما ثم حضر الآخر فهل له تحليفه، لتميز حق كل منهما عن الآخر أو لا؛ لأن الواقعة واحدة وجهان وأجرى هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا، كذا حكاه الشيخان هنا وجزما في كتاب اللعان بأنهما إذا ادعيا عليه مالا فأنكره يحلف لكل منهما يمينا وبه يترجح قول البغوي، وقد صححه السبكي وعليه يحمل قول الناظم. (وتلك) أي: الزوجة (إن تحلف بأني أجهل سابق ذين) أي: السابق منهما تنقطع الخصومة معها ويبقى التداعي والتحالف بينهما؛ لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق، وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة، والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها، وإن نكلت أو تداعيا بعد حلفها، وحلف أحدهما دون الآخر. (فالنكاح للذي يحلف) منهما، وإن حلفا أو نكلا لم يثبت نكاح واحد منهما بل يبطل النكاحان كما لو اعترفا بالإشكال والذي يحلف منهما يحلف (بالبت) كما زاده الناظم هنا وفارق المرأة حيث تحلف على نفي العلم؛ لأنه يحلف على فعل نفسه بخلافها؛ ولأن الدعوى عليها بعلمها، واليمين على وفق الدعوى ثم ما ذكر من تداعيهما وتحالفهما هو ما في الوجيز ونقله في الروضة وأصلها عن الإمام وأقراه وقالا: مع ذلك وقيل: لا تحالف بينهما والذي نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم أنه لا تحالف بينهما مطلقا كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح تفريعا عليه ببطلان النكاحين. (وأن تقر ذي) أي: الزوجة (لواحد) منهما بالسبق

ثبت نكاحها له. (فهي لغير تقسم) أي: تحلف لغير المقر له ولا غرم له عليها، فإن نكلت وحلف هو يمين الرد غرمت له مهر مثلها كما قال (وبنكولها ورد) لليمين (تغرم) [حاشية العبادي] قوله: حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفي يمين واحدة، وإن رضيا وكذا لو حلفها الحاضر منهما ثم حضر الآخر وكل خصمين ادعيا شيئا واحدا عباب. (قوله: وعليه يحمل قول النظم) أي: معنى كلامه أن يحلف لكل منهما أني أجهل إلخ بر. (قوله: والممتنع إنما هو إلخ) جواب إشكال. (قوله: وإن حلفا أو نكلا) أي: والفرض أنها نكلت أو حلفت ثم تداعيا، فهو راجع إلى الصورتين بر. (قوله: والذي نص عليه الشافعي إلخ) هو الأوجه م ر [حاشية الشربيني] فيصح وبهذا يندفع ما في حاشية المنهج فانظره. (قوله: فإن أنكرت) وإن أقرت لهما فكعدمه. اهـ. تحفة أي: لكن تؤمر بالحلف أو الإقرار المعتبر. اهـ. رشيدي بزيادة. (قوله: حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم إلخ) (فرع) لو قالت لأحدهما: لم يسبق نكاحك كان إقرارا منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما، وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق العقد الآخر. (فرع) إذا لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وادعيا عليها الزوجية وفصلا القدر المحتاج إليه لزمها الحلف الجازم لكل منهما بأن تحلف أنها ليست زوجته ولا يكفيها الحلف على نفي العلم بالسابق، ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه، وعدم العلم يجوز لها الحلف الجازم. اهـ. خطيب على المنهاج ثم رأيت ما يأتي في الشرح. (قوله: أنها لا تعلم إلخ) فإن ادعيا على الولي بأن كان مجبرا فإنه يصح حينئذ الدعوى عليه لصحة إقراره بالنكاح حلف على البت سم على التحفة. (قوله: بسبق نكاحه) بخلاف ما لو ادعى علمها بالسبق لأحدهما فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعى كما في الروضة وأصلها ونص في الأم على أنها تسمع للحاجة، والمعتمد الأول كما جرى عليه م ر. (قوله: وجهان) محل الخلاف إن حلفت أنها لا تعلم بسبقه ولا تاريخ العقدين فإن اقتصرت على أنها لا تعلم بسبقه تعين الحلف للثاني. اهـ. خطيب على المنهاج، وله وجه ظاهر

ومنه يعلم أنه كان الأولى ذكر هذه الزيادة في محل الخلاف. (قوله: ويبقى التداعي إلخ) المنصوص وعليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان وسيأتي لكن جرى المصنف على خلافه حيث قال: فالنكاح للذي يحلف؛ لأنه لا يأتي إلا عند بقاء التداعي أو النكول، والنكول ليس في كلامه، وإنما زاده الشارح تتميما للأحكام تدبر. (قوله: بل يبطل) وقيل يبقى الإشكال ومشى عليه في الروض أي: للتعارض. اهـ. ق ل. (قوله وقالا مع ذلك وقيل إلخ) أي: ضعفاه (قوله: والذي نص عليه إلخ) هو المعتمد م ر عن والده. (قوله: مطلقا) لعل معناه سواء كان في ابتداء التداعي أو بعد ربط الدعوى بها وحلفها أني أجهل سابق ذين. (قوله: وصرح إلخ) هو المعتمد وقيل يبقى الإشكال قال سم: ولعل بطلان النكاحين إذا لم يكن هناك ولي يجبر، وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول، ولو بعد حلفها فراجعه، وهو قياس ما إذا ادعيا ابتداء على المجبر وحلف ثم ادعيا عليها ونكلت أو أقرت لأحدهما فإنه يستحقها كما في شرح الروض (قوله: مهر مثلها) هو المعتمد، وهو للحيلولة؛ لأنه إذا مات الأول

؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وهي لو أقرت له بالسبق بعد إقرارها به للأول غرمت له المهر لما مر في الإقرار من تغريم المقر لعمر، وبما أقر به لزيد بل لو مات المقر له الأول في هذه قال الماوردي: صارت زوجة للثاني وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها، وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن الثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا أما إذا لم يحلف يمين الرد، فلا غرم له عليها، وإن أقرت لهما معا، فلا عبرة به في هذا كله إذا ادعى كل منهما عليها العلم بسبق نكاحه فإن ادعيا أنها تعلم السابق منهما لم تسمع هذه الدعوى للجهل بالمدعى قال السبكي: كذا في الروضة وأصلها لكن نص الأم يقتضي أنها تسمع، ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة، ولم يتعرضا لسبق، ولا لعلمها به وفصلا الدعوى فعليها الجواب البات، ولا يكفي نفي العلم بالسابق، لكنها إذا لم تعلم

السابق فلها الجواب الباث والحلف على أنها ليست زوجة له

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave woman has two equal guardians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4020)

فصل وإذا كان للمعتقة ابنا مولى استويا في ولاية نكاحها فأيهما زوجها جاز ولو كان لها موليان معتقان ولم يجز أن ينفرد أحدهما بنكاحها حتى يجتمعا عليه أو يأذن أحدهما لصاحبه فإن تفرد أحدهما بنكاحها من غير إذن الآخر كان النكاح باطلا. وقال أبو حنيفة: أيهما انفرد بنكاحها من غير إذن صح وأجراهما مجرى أخوي الحرة

وابني مولى المعتقة، وهذا الجمع خطأ لظهور الفرق بينهما، وهو أن كلا من الأخوين وابني المولى ممن يستحق كل الولاية والولاء لانتقال حق الميت منهما إلى الباقي ولي كل واحد من المعتقين ممن يسحق كل الولاية والولاء، لأن من مات منهما انتقل حقه إلى الباقي فمنع هذا الفرق من صحة الجميع. فلو مات أحد المعتقين وترك اثنين فزوجها المعتق الباقي بأحد ابني المعتق الميت جاز، ولو زوجها ابنا الميت دون المعتق الباقي لم يجز لما بينا من التعليل، ولو أعتق رجلان عبدا أو أعتق العبد أمة ومات العبد لم يكن لأحد معتقيه تزويج الأمة حتى يجتمعا على نكاحها، لأن الذي يملكه كل واحد منهما نصف الولاء فإن تفرد أحدهما بنكاحها بطل وإن عضل أحد المعتقين الأمة، أو غاب، أو مات ولم يترك عصبة زوجها الحاكم والمعتق الباقي لينوب الحاكم عمن مات، أو عضل، فإن تفرد الحاكم بتزويجها دون المعتق أو تفرد به المعتق دون الحاكم كان باطلا، لأنه ليس لأحدهما إلا نصف الولاية.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians are equal in rank and one marries her with her consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4021)

مسألة قال الشافعي: "فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز" . قال الماوردي: إذا كان للمرأة جماعة أولياء يساوي الأخوال في التعصيب والقرب كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم، فإنهم في الولاية سواء، لأن كل واحد منهم لو انفرد بها لاستحقها، فإذا شارك غيره لم يخرج منها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" فجعلهم عند الاشتجار سواء، ولم يعدم منهم مع التكافئ أحدا، وإذا كان كذلك لم يخل حالهم من أن يتشاجروا أو لا يتشاجروا، فإن لم يتشاجروا: فالأولى أن يتولى العقد منهم أفضلهم مشيا ودينا وعلما، أما المشي فلأنه أخبر بالأمور لكثرة تجربته، وأما الدين فإنه يسارع إلى ما ندب إليه من طلب الحظ لوليته، وأما العلم فلأنه يعرف شروط العقد في صحته وفساده، فإذا تولاه من تكاملت فيه هذه الأوصاف كان أولى وأفضل وإن تولاه منهم من خالفهم فكان أصغرهم سنا وأقلهم علما أو دينا لكن كان بالغا عدلا بالنكاح جاز؛ لأنه لو لم يكن سواه لصح عقده ولم يكن لما أخل به من زيادة الفضل تأثير، فكذلك إذا كان مع غيره.

Mas'alah: How is a guardian chosen by lot when guardians dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4021)

فصل فإن تشاجروا، أو طلب كل واحد منهم أن يكون هو المتولي للعقد لم يترجح منهم عند التشاجر بالسن والعلم أحد، وكانوا مع اختلافهم في ذلك سواء، لأن كل

صفة لم تكن شرطا في الولاية مع الانفراد لم يترجح بها أحدهم عند الاجتماع كالمخالطة والجوار طردا وكالعدالة عكسا، وإذا كان كذلك وجب الإقراع بينهم ليتميز بالقرعة أحدهم، ولأن ما اشتركت الجماعة في موجبه ولم يكن اشتراكهم في حكمه تميزا فيه بالقرعة، كما يقرع بين أولياء القصاص فيمن يتولاه منهم وبين أولياء الطفل فيمن يكفله من بينهم، فإذا قرع بينهم كان من قرع منهم أولاهم بالعقد أو يتولاه أو أن يأذن لغيره فيه، وهل يصير أولى به استحقاقا أو اختيارا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه يصير أولى به من طريق الاستحقاق لترجحه بالقرعة على من سواه، فعلى هذا إن أذن لغيره فيه كان نائبا عنه، وإن تولاه غيره من الجماعة بغير إذنه كان النكاح باطلا. والوجه الثاني: أنه أولى به من طريق الاختيار ليكافئ الجماعة في الاستحقاق، فعلى هذا إن أذن لغيره فيه كان تاركا لحقه والمتولى له قائم فيه بحق نفسه وإن تولاه غيره من الجماعة بغير إذنه كالنكاح كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian marries her to a non-suitable man and other guardians object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4023)

فصل وإذا كان الأقرب من أوليائها واحد فرضي ورضيت بغير كفء فزوجها به وأنكره باقي الأولياء فلا اعتراض لهم والنكاح ماض، لأن الأقرب قد حجب الأباعد عن الولاية فلم يكن لهم اعتراض كما لم يكن لهم ولاية، ولو كان الأقرب هو الممتنع والأباعد الراضون فمنع الأقرب أولى من رضا الأبلعد، وإن كثروا، لأن حجبهم عن الولاية لا يعتبر فيهم منع ولا رضى.

Mas'alah: What happens when multiple guardians dispute over marrying a woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4043)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قالت قد أذنت في فلان فأي ولاتي زوجني فهو جائز فأيهم زوجها جاز وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان للمرأة جماعة أولياء في درجة واحدة كالإخوة والأعمام فينبغي لها ولهم أن يردوا عقد نكاحها إلي أسنهم وأعلموا وأورعهم؛ لأن ذا السن قد جرب الأمور وذا العلم أعرف بأحكام العقود وذا الورع أسلم اختيارا وأكثر احتياطا، فإن قيل: فهلا اشتركوا في عقد نكاحها ولم ينفرد به أحدهم كما لو اشتركوا في رق جارية اشتركوا في تزوجيها لتساويهم كالشركاء في ملك إذا أرادوا بيعه أو إجارته اشتركوا في العقد عليه ولم ينفرد به أحدهم لتساويهم فيه. قيل الفرق بينهما أن المعقود في الأملاك يتبعض ولو أراد أحدهم أن ينفرد بالعقد على قدر حصته جاز فلذلك جاز إذا اجتمعوا أن يشتركوا في العقد على الجميع وليس كذلك عقد النكاح؛ لأنه يتبعض ولا يجوز العقد على بعض امرأة فلذلك إذا اجتمع الأولياء لم يشتركوا فيه ويفرد بالعقد أحدهم.

Mas'alah: How is a dispute between guardians over the husband and contract resolved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4044)

فصل: والضرب الثاني : أن يكون نزاعهم في غير الزوج وفي تولي العقد فيقول أحدهم: أنا أزوجها بزيد ولا أزوجها بعمرو، ويقول الآخر: بخلاف ذلك فيرجع إلى الزوجة فإن رضيت أحد الزوجين دون الآخر كان من رضيته الزوجة أحق ومن دعي إلى تزويجها به أولى فإن قالت: هما عندي سواء فزوجوني بأحدهما فلا قرعة هاهنا؛ لأنه

يصير قراعا بين الزوجين والقرعة لا تميز المعقود عليه، وإنما يتعين بالرضى والاختيار وإذا كان كذلك صار الأولياء عضلة؛ لأن كل واحد منهم يمتنع من رضيه الآخر فوجب أن يرجع في تزويجها إلى السلطان كما لو صرحوا بالعضل حتى زوجها بمن يختاره لها من الزوجين المختلف فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry a woman to different men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4044)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال - صلى الله عليه وسلم :" إذا أنكح الوليان فالأول أحق "فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعيا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها" . قال الماوردي: وصورتها: في امرأة لها وليان أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل لا بعينه يختاره لها من أكفائها، فزوجها كل واحد من الوليين برجل غير الذي زوجها به الآخر فلا يخلو حال الزوجين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونا معا غير كفئين فنكاحهما باطل فإن لم يدخل بها واحد منهما فلا شيء عليهما فإن دخل بها أحدهما كان عليه مهر مثلها دون المسمى ولا حد عليه وإن علم أنه غير كفء؛ لأن من الفقهاء من يوقف نكاحه على الإجازة فكان ذلك شبهة يدرأ بها الحد. والقسم الثاني: أن يكون أحد الزوجين كفئا، والآخر غير كفء فنكاح غير الكفء باطل ونكاح الكفء جائز سواء تقدم نكاحه أو تأخر، فإن دخل بها غير كفء فعليه مهر المثل ثم ينظر فإن كان

نكاحه قد تقدم فلا أحد عليه سواء علم أو لم يعلم وعليها أن تفتدي من

إصابته وإن كان نكاحه قد تأخر فإن علم بالحال فعليه الحد لارتفاع الشبهة ولا عدة عليها؛ لأنها لو جاءت بولد لم يلحق به وإن لم يعلم به فلا حد عليه وعليها العدة وإن جاءت بولد لحق به وهي محرمة على الكفء في زمان عدتها من غير الكفء. والقسم الثالث: أن يكون الزوجان معا كفئين فلا يخلو حال نكاحهما من خمسة أقسام: أحدها: أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم أيهما هو الساب

Mas'alah: What are the scenarios when two marriages occur from different guardians?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4045)]

ق. والثاني: أن يقع النكاحان معا ولا يسبق أحدهما الآخر. والثالث: أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر. والرابع: أن يشك أيهما هو السابق. والخامس: أن يسبق أحدهما الآخر ويدعي كل واحد من الزوجين أنه هو السابق.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both give a woman in marriage?

[Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=298)]

باب إذا أنكح الوليان1

Mas'alah: What is the ruling if two guardians both marry a woman to different men with her

permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من رجل نظرت، فإن كان العقدان في وقت واحد، أو لم يعلم متى عقدا؟ أو علم أن أحدهما قبل الآخر، ولكن لم يعلم عين السابق منهما بطل العقدان، لانه لا مزية لاحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when both guardians marry her to different men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

وقلنا يجوز، فزوجها كل واحد منهما برجل.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two men and each claims priority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7807)

(فرع) إذا زوج المرأة وليان من رجلين ولم يعلم السابق منهما، وادعى كل واحد من الزوجين أنه هو السابق منهما نظرت، فإن ادعى أحد الزوجين، قال المسعودي: لم تسمع دعواه، لانه لا شئ في يده، وإن ادعيا على الولى فإن كان غير مستبد بنفسه بأن لا يصح إنكاحه إلا بإذنها، لم تسمع دعواهما عليه وإن كان مستبدا بنفسه كالاب والجد في تزويج البكر، هل تسمع الدعوى عليه؟ فيه قولان، فان ادعيا على المرأة، وادعيا علمها بذلك، هل تسمع الدعوى عليها فيه قولان بناء على القولين في اقرارها

لاحدهما بالسبق، هل يقبل؟ قال في القديم يقبل إقرارها، فعلى هذا تسمع الدعوى عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two daughters each claim to be the one married after the father's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7821)

(فرع) وان كان لرجل ابنتان فزوج رجل احداهما بعينها ثم مات الاب وادعت كل واحدة من الابنتين على الزوج أنها هي التى زوجها أبوها منه. فان أنكرهما حلف لكل واحدة يمينا، وان أقر لاحداهما تثبت زوجيتهما. فان ادعت عليه الاخرى النكاح بعد ذلك قال ابن الحداد لم تسمع دعواها لانه قد أقر بتحريمها على نفسه، وان ادعت عليه نصف المهر فالقول قوله مع يمينه، فان حلف لها فلا كلام، وان نكل حلفت ووجب المسمى لها الذى ادعت.

وإن لم يدعيا عليه ولكنه أدعى على إحداهما أنها زوجته فإن أقرت له ثبت النكاح بينهما، وإن أنكرت حلفت له وسقطت دعواه قال ابن الحداد: ووجب عليه لها نصف مهرها. قلت: وينبغى أنه لا يثبت لها ذلك إلا إذا ادعته، فأما إذا لم تدعيه لم يثبت لها. قال ابن الحداد: ويكون ذلك إبطالا لنكاح التى أقر بنكاحها أولا، ويجب لها نصف مهرها إن لم يدخل بها، وجميع مهرها أن دخل بها.

Mas'alah: What happens if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=991)

فصل: وإن كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجها كل واحد منهما من رجل نظرت فإن كان العقدان في وقت واحد أو لم يعلم متى عقدا أو علم أن أحدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم عين السابق منهما بطل العقدان لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر لأنه قد يتذكر وإن علم السابق وتعين فالنكاح هو الأول والثاني باطل لما روى سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما2" فإن ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الأول وادعيا علم المرأة به فإن أنكرت العلم فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم العلم وإن أقرت لأحدهما سلمت إليه وهل تحلف للآخر فيه قولان: أحدهما لا تحلف لأن اليمين تعرض على المنكر حتى يقر ولو أقرت للثاني بعدما أقرت للأول لم يقبل فلم يكن في تحليفها له فائدة والثاني تحلف لأنه ربما نكلت وأقرت للثاني فيلزمها المهر فعلى هذا إن حلفت سقط دعوى الثاني وإن أقرت للثاني لم يقبل رجوعها ويجب عليها المهر للثاني وإن نكلت رددنا اليمين على الثاني فإن لم يحلف استقر النكاح للأول وإن حلف حصل مع الأول إقرار ومع الثاني يمين ونكول المدعى

1 رواه الترمذي في كتاب تفسير سورة 49 باب 6. ابن ماجة في كتاب الزهد باب 14. أحمد في مسنده "15/10" . 2 رواه أبود داود في كتاب النكاح باب 21. الترمذي في كتاب النكاح باب 19. النسائي في كتاب البيوع باب 96. الدارمي في كتاب النكاح باب 15.

عليه فإن قلنا إنه كالبينة حكم بالنكاح للثاني لأن البينة تقدم على الإقرار وإن قلنا إنه بمنزلة الإقرار وهو الصحيح ففيه وجهان: أحدهما يحكم ببطلان النكاحين لأن مع

الأول إقرارا ومع الثاني ما يقوم مقام الإقرار فصار كما لو أقرت لهما في وقت واحد والثاني أن النكاح للأول لأنه سبق الإقرار له فلم يبطل بإقرار بعده ويجب عليها المهر الثاني كما لو أقرت للأول ثم أقرت للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting admissions of marriage by a woman and her guardian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3120)

أقرت لزوج وأقر وليها إقراره لآخر فهل المقبول إقراره أم إقرارها؟ وجهان. انتهى. أعاد هذه المسألة في باب اختلاف الزوجين وهو قبيل الصداق، وحكى مع هذين الوجهين احتمالين آخرين للإمام: أحدهما: يقدم السابق. والثاني: يبطلان جميعا، قال: فحصل في المسألة أربع احتمالات، ولم يرجح شيئا منها، وتابعه في "الروضة" عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the competition of guardians?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3155)

الفصل الثامن في تزاحم الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on the validity of two marriages when the precedence of guardians is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3155)

قوله: وإذا تقرر البطلان عند احتمال السبق والمعية، وفي ما إذا سبق أحدهما ولم يعلم السابق فهل يبطل ظاهرا وباطنا حتى لا يؤثر تعيين السابق يوما من الدهر أم باطنا فقط؟ ، ذكروا فيه وجهين، ثم قال: ويشبه أن يقال: هذا الخلاف والخلاف المذكور في أنهما يبطلان ويرتفعان بنفسهما أو يحتاج إلى الرفع والفسخ شيء واحد والاختلاف في العبارة. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of marriage when the precedence of guardians is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3156)

ومقتضى ما قاله الرافعي من كون الخلافين شيئا واحدا أنا إن قلنا لابد من إنشاء فسخ انفسخ باطنا، وإن قلنا ينفسخ بنفسه انفسخ ظاهرا فقط، هذا هو الذي يقتضيه تعليل الرافعي في الكلام على المسألة وهو المناسب أيضا في المعنى فافهمه، فإن الرافعي لم يصرح به، وهو في محل النظر، وحينئذ فيكون الصحيح عدم الانفساخ باطنا لأن الصحيح أنه لا يحتاج إلى إنشاء فسخ وهذا الذي ذكره الرافعي من كون الخلاف إنما هو في اللفظ أسقطه في "الروضة" ، وحكى وجهين من غير ترجيح، وكأنه استشكل عليه تعيين البناء فأسقطه، ثم ذكر من زوائده ترجيحا آخر فقال: ينبغي أن يقال الأصح أنه إن جرى فسخ من الحاكم انفسخ باطنا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by one guardian without the others?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3248)

وهذه المسألة لم ينقلها الرافعي عن الفتاوى الذكورة على وجهها، فإن البغوي أجاب بعدم الصحة فقال: عندي أنه لا يصح لأنهم جميعا أولياء،

Mas'alah: What is the ruling on marriage by one guardian with the bride's consent and others as witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3249)

وإن صح العقد من واحد منهم، ثم قال بعد ذلك ويحتمل غيره، ثم أردفه بأنه لو زوجها واحد منهم برضاها من غير كفء برضى الباقين وحضر الباقون شهودا فالمنع فيه أظهر مما قبله، ونقل النووي هذه المسألة من هنا إلى ركن الشهود، ورجح من زياداته الصحة فقال: إنه الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's role when there is a dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2611)

وقال بعضهم في الحديث فإن اشتجروا وقال غيره منهم فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت

الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها أخبرنا ابن عيينة عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار@

Mas'alah: What happens when multiple guardians dispute over marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2618)

ما جاء في تشاح الولاة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان الولاة شرعا فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة تولي أيهم شاءت فإن قالت قد أذنت في فلان فأي ولاتي أنكحنيه فنكاحه جائز فأيهم أنكحها فنكاحه جائز فإن ابتدره اثنان فزوجاها فنكاحها جائز وإن تمانعوا أقرع بينهم السلطان فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم فأيهم خرج سهمه زوج وإن تركوا الإقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم وأيهم زوج بإذنها جاز . .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both give in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2618)

إنكاح الوليين والوكالة في النكاح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن علية عن ابن أبي عروبة@

عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { إذا أنكح الوليان فالأول أحق } قال وبين في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأول أحق أن الحق لا يكون باطلا وأن نكاح الآخر باطل وأن الباطل لا يكون حقا بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ولا يزيد الأول حقا لو كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال قال : وفيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة ولأنه لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منها مع { توكيل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة ابنة أبي سفيان } . قال الشافعي : فأما إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجاها من رأيا وأمرها@

أحدهما في رجل فقالت زوجه وأمرها آخر في رجل فقالت زوجه فزوجاها معا رجلين مختلفين كفؤين . فأيهما زوج أولا فالأول الزوج الذي نكاحه ثابت وطلاقه وما بينه وبينها مما بين الزوجين لازم ونكاح الذي بعده ساقط دخل بها الآخر أو لم يدخل أو الأول أو لم يدخل لا يحق الدخول لأحد شيئا إنما يحقه أصل العقدة فإن أصابها آخرهما نكاحا فلها مهر مثلها إذا لم يصح عقدة النكاح لم تصح بشيء بعدها إلا بتجديد نكاح صحيح , وإذا جاز للمرأة أن توكل وليين جاز للولي الذي لا أمر للمرأة معه أن يوكل وهذا للأب خاصة في البكر ولم يجز لولي غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب في ثيب ولا ولي غير أب إلا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها فيجوز بإذنها . فلو أن رجلا خرج ووكل رجلا بتزويج ابنته البكر فزوجها الوكيل وهو فأيهما أنكح أولا فالنكاح نكاحه جائز والآخر باطل الوكيل أو الأب , وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة والولد لاحق ولا ميراث لها منه ولو مات قبل أن يفرق بينهما , ولا له منها لو ماتت ولزوجها الأول منها الميراث وعليه لها الصداق يحاسب به من ميراثه . وهكذا لو أذنت لوليين فزوجاها معا أو لولي أن يوكل فوكل وكيلا أو لوليين كذلك فوكلا

وكيلين أي هذا كان فالتزويج الأول أحق ولو زوجها الوليان والوكلاء ثلاثة أو أربعة فالنكاح للأول إذا علم ببينة تقوم على وقت من الأوقات أنه فعل ذلك قبل صاحبه . . قال ولو زوجها ولياها رجلين فشهد الشهود على يوم واحد ولم يثبتوا الساعة أو أثبتوها فلم يكن في إثباتهم دلالة على أي النكاحين كان أولا فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها من واحد من الزوجين ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها كان لها منه مهر مثلها وعليها العدة ويفرق بينهما وسواء كان الزوجان في هذا لا يعرفان أي النكاح كان قبل أو يتداعيان فيقول كل واحد منهما كان نكاحي قبل وهما@

يقران أنها لا تعلم أي نكاحهما كان أولا ويقران بأمر يدل على أنها لا تعلم ذلك , مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذي تزوجت به أو ما أشبه هذا . ولو ادعيا عليها أنها تعلم أي نكاحهما أول وادعى كل واحد منهما أن نكاحه كان أولا كان القول قولها مع يمينها للذي زعمت أن نكاحه آخرا , وإن قالت لا أعلم أيهما كان أولا وادعيا علمها أحلفت ما تعلم وما يلزمها نكاح واحد منهما . قال ولو كانت خرساء أو معتوهة أو صبية أو خرست بعد التزويج لم يكن عليها يمين وفسخ النكاح , ولو زوجها أبوها ووكيل له في هذه الحال فقال الأب : إنكاحي أولا أو إنكاح وكيلي أولا كان أو قال ذلك الوكيل لم يكن إقرار واحد منهما يلزمها ولا يلزم الزوجين ولا واحدا منهما ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أولا لزمها النكاح الذي أقرت أنه كان أولا ولم تحلف للآخر لأنها لو أقرت له بأن نكاحه أولا ثم لم يكن زوجها . وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر ولو كان وليها الذي هو أقرب إليها من وليها الذي يليه زوجها بإذنها ووليها الذي هو أبعد منه بإذنها فإنكاح الولي الذي دونه من هو أقرب منه باطل ولو كان على الانفراد . وإذا كان هذا هكذا فنكاح الولي الأقرب جائز كان قبل نكاح الولي الأبعد أو بعد , أو دخل الذي زوجه الولي الأبعد الذي لا ولاية له مع من

هو أقرب . ولو دخل بها الزوجان معا أثبت نكاح الذي زوجه الولي وآمر باجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره , ثم خلي بينها وبينه وكان لها على الزوج المهر الذي سمى وعلى الناكح النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمى لها , ولو اشتملت على حمل وقفا عنها وهي في وقفهما عنها زوجة الذي زوجه الولي إن مات ورثته وإن ماتت ورثها , ومتى جاءت بولد أريه القافة فبأيهما ألحقاه لحق وإن لم يلحقاه بواحد منهما أو ألحقاه@

بهما أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء , قال وإن انتفيا منه ولم تره القافة لاعناها معا ونفي عنهما معا فإن أقر به أحدهما نسبته إليه فإن أقر به الآخر وقفته حتى تراه القافة وكان كالمسألة على الابتداء وإن مات الآخر بعدما أقر به الأول ولم يعترف به فهو من الأول ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر بإذنها فدخل بها صاحب التزويج الآخر فلها مهر مثلها وتنزع منه وهي زوجة الأول ويمسك عنها حتى تنقضي عدتها من الداخل بها .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both give a woman in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3031)

باب في إنكاح الوليين (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إسماعيل ابن علية عن@

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه

وسلم – قال : "إذا أنكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق" (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : فبهذا نقول وهذا في المرأة توكل رجلين فيزوجانها فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها فنكاح الأول ثابت لأنه ولي موكل ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافا ولا أدري أسمع الحسن منه أم لا ؟ قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنتين .

Mas'alah: What happens when the woman and the guardian each choose a different suitable match?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2259)

ولو عينت كفؤا وعين الولي كفؤا فمنهم من قال يجب رعاية حقها في الأعيان

Mas'alah: Is the guardian's choice of a suitable match given priority over the woman's choice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2260)

وإنما حظ الولي في الكفاءة فقط ومنهم من قال تعيين الولي أولى

Mas'alah: What happens when multiple guardians of the same degree are present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2283)

الفصل الثامن في اجتماع الأولياء في درجة واحدة وإذا اجتمعوا فكل واحد يستقل لكن الأحب تقديم الأسن والأفضل فإن تزاحموا فالعقد إلى من تعين المرأة فإن أذنت للكل أقرع بينهم فإن عقد من لم تخرج له القرعة مبادرا انعقد وإن زوج أحدهم من غير كفؤ برضاها قال الشافعي رضي الله عنه النكاح مفسوخ فقيل إن معناه أن للآخرين فسخ العقد اعتراضا وقيل معناه أنه لا ينعقد لأنه يؤدي إلى لحوق العار بالولي قبل أن يتدارك وقيل المسألة على قولين

Mas'alah: What if a woman authorizes two guardians and each marries her to a different man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2283)

فرع إذا أذنت لوليين ولم تعين الزوج وجوزنا ذلك فعقد كل واحد منهما مع شخص فإن اتحد الوقت تدافعا وإن لم يعلم السبق وأمكن التوافق تدافعا أيضا إذ ليس نستيقن صحة نكاح أحدهما فإن سبق أحدهما وتعين ولكن نسيناه وتعذر بيانه فالنكاح بينهما موقوف ولا نبالي بتضررها طول العمر كما لو غاب زوجها ولم تعرف حياته وكما لو انقطع دم الشابة بمرض فإن عليها انتظار سن اليائس من الضرار فيه وإن علم السبق ولكن لم يتعين السابق منهما أصلا وحصل اليأس من البيان فقولان مبنيان على القولين في جمعتين عقدتا في بلدة واحدة على هذا الوجه وهاهنا أولى بالفسخ لأن الصلاة لا تحتمل الفسخ ففي قول يتوقف كما لو تعين ثم نسي وفي قول يفسخ لدوام الضرار وإطباق الإشكال من أول الأمر إلى آخره ويشكل على هذا إذا تعين ثم نسي وقد قيل بطرد القولين فيه لكنه غريب

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks one of several brothers to marry her?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3428)

فإن لم يتعين كإخوة وسألت بعضهم .. لزمه الإجابة في الأصح ـــــ المعصر في وجه، وإنما يلزمه إذا عينت كفءا وطلبت التزويج منه كما أفهمه كلام الرافعي. قال: (فإن لم يتعين كإخوة وسألت بعضهم .. لزمه الإجابة في الأصح) ؛ لئلا يتواكلوا فيتعطل الحق، وهما كالوجهين في الشهود إذا كانوا في واقعة وطلب من اثنين منهم الأداء، فإذا امتنع الجميع .. زوج السلطان بالعضل. وعلى الأصح: يأثم المسئول وحده، وعلى مقابله: يأثم الجميع كفرض الكفاية، وقيل: لا إثم؛ لحصول المقصود بالسلطان.

Mas'alah: What two subsidiary issues are mentioned here regarding guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3429)

فرعان- ذكرا هنا استطردا؛ لتعلقهما بالنظر والمصلحة-:

Mas'alah: When multiple guardians are of the same degree, who should give the woman in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3430)

وإذا اجتمع أولياء في درجة .. استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم، .. ـــــ أصحهما: أنه لا يثبتها له. والثاني: يثبتها؛ لزيادة شفقته كما تقدم الأم في الرضاع في قول على المتبرعة. قال: (وإذا اجتمع أولياء في درجة) والحال أنها أذنت لكل منهم منفردا، أو قالت: أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه. قال: (.. استحب أن

يزوجها أفقههم) ؛ لأنه أعلم بشرائط العقد، والمراد: الأفقه في هذا الباب. قال: (وأسنهم) ؛ لأنه أخبر بالأمور لكثرة تجاربه، وفي الحديث: (كبر كبر) وجعل في (الشرح) و (الروضة) الورع بينهما، فيندب أن يعقد الأفقه ثم الأورع ثم الأسن برضا الباقين. قال: (برضاهم) ؛ لتجتمع الآراء، ولئلا يتأذى بعضهم باستئثار بعض. ومن قوله: (برضاهم) يعلم أنه غير شرط، فلو زوجها غير الأفضل برضاها .. صح، ولا اعتراض لهم إذا زوجها بكفء، فإن كان بغير كفء .. لم يجز حتى يجتمعوا، فلو أذنت لواحد .. لم يزوج غيره، ولو قالت: زوجوني .. اشترط اجتماعهم في الأصح. ولو قالت: رضيت بفلان زوجا أو رضيت أن أزوج .. فوجهان: أحدهما: ليس لأحد تزويجها؛ لأنها لم تأذن لجميعهم إذنا عاما، ولا خاطبت واحدا، فصار كقولها: رضيت أن يباع مالي. وأصحهما: يصح، ولكل واحد تزويجها؛ لأنهم متعينون شرعا، والشرط رضاها وقد وجد. والذي قاله المصنف مفروض في النسب، فلو كانوا معتقين .. اشترط اجتماعهم على العقد، أو يوكلوا فيه واحدا، فإذا عضل أحد المعتقين أو غاب أو مات ولم يترك عصبة .. زوج الحاكم والمعتق الثاني، فإن انفرد الحاكم دون المعتق أو المعتق دون

Mas'alah: What is the ruling if guardians dispute and one marries the woman without the lot falling to him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3431)

فإن تشاحوا .. أقرع، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم .. صح في الأصح. ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا؛ فإن عرف السابق .. فهو الصحيح، ـــــــ الحاكم .. كان باطلا؛ لأنه ليس لأحدهما إلا نصف الولاء، وعصبة المعتق كالأقارب اجتماعا وانفردا. قال: (فإن تشاحوا .. أقرع) ؛ قطعا للمنازعة، ولا تنتقل

الولاية للسلطان. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (فإن تشاجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له) .. فالمراد منه: إذا قال كل منهم للآخر زوجها أنت، فيصيروا جميعا عاضلين، وههنا تنازع في التزويج لا تشاجر. كل هذا إذا اتحد الخاطب، فإن تعدد ورغب كل في زوج .. فالتزويج ممن ترضاه المرأة، فإن رضيتهما وتنازعوا في أحدهما .. أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهما، كذا قاله البغوي، وجزم به في (الشرح الصغير) ، لكن في (الحاوي) و (البحر) و (التتمة) : أنهما عاضلان ويزوج السلطان وهو الذي يتولى القرعة بين الأولياء في التنازع، صرح به ابن كج، وقال ابن داوود: السلطان، فإن أقرع غيره جاز. قال: (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم .. صح في الأصح) ؛ لأن القرعة لا تسلب ولاية البعض، إنما تقطع المنازعة. والثاني: لا يصح؛ لتظهر فائدة القرعة، وإلا .. كانت عبثا، هذا إذا زوج بعد القرعة، فإن زوج قبلها .. صح قطعا بلا كراهة، قاله في (الذخائر) . واحترز بقوله: (وأذنت لكل منهم) عما إذا أذنت لأحدهم فزوج الآخر .. فإنه لا يصح قطعا، وكذا لو أذنت للجميع على وجه الإجمال كما تقدم. قال: (ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا؛ فإن عرف السابق .. فهو الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry the same woman simultaneously or the precedence is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3432)

وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية .. فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب ـــــــ فيكون الثاني باطلا دخل بها أم لا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة زوجها وليان .. فهي للأسبق منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين .. فهو

للأول منهما) رواه الأربعة والحاكم وقال على شرط البخاري، وبهذا قال أكثر العلماء. وقال مالك: إن وجد نكاح الثاني قبل العلم بالأول واتصل بالدخول .. فهي له؛ لما روي: أن موسى بن طلحة زوج أخته يزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة بالحسن بن علي بالمدينة، فدخل بها الحسن - وهو الثاني من الزوجين - ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد .. فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد أن اجتمع معه فقهاء المدينة فصار حجة على من سواهم. وأجاب الأصحاب بعموم ما تقدم، وبأنه يجوز أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحه واستأنف عقدا للحسن عليها، وبما روى البيهقي عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في مثل ذلك بأنها للزوج الأول. هذا كله إذا كان كل واحد من الزوجين كفءا، فإن لم يكونا مكافئين لها .. فلا نكاح، وإن كان أحدهما غير كفء .. فنكاح الكفء هو الصحيح وإن تأخر، نص عليه، وهو محمول على ما إذا لم يسقطوا الكفاءة. قال: (وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية .. فباطلان) أما الأولى .. فلا إشكال فيها كما لو نكح أختين في عقد واحد، وأما الثانية فلأنهما إن وقعا معا .. تدافعا، أو مرتبا .. فلا اطلاع على السابق منهما، وأحكام الشرع إنما تترتب على ما علمت أسبابه. قال: (وكذل لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب) فيبطلان؛ لتعذر

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman without the consent of closer guardians?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3441)

ولو زوجها الأقرب برضاها .. فليس للأبعد اعتراض. ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم .. لم يصح، وفي قول: يصح ولهم الفسخ ـــــ أمر زيدا أن ينطلق إلى

مكة ويأتي بابنته زينب وهي أكبر بناته، وأعطاه خاتمه، فجاء زيد إلى راعي غنم كان لها فأعطاه الخاتم، فلما رأته عرفته، فلما كان الليل خرجت مهاجرة فعرض لها هبار بن الأسود رضي الله عنه - وكان يومئذ مشركا - فضرب هودجها ونخس الراحلة، وكانت حاملا فأسقطت ولم تزل تهراق الدماء إلى أن ماتت بعد أعوام، فأردفها زيد وراءه إلى أن أتت المدينة. وأجاب الطحاوي بأن زيدا حينئذ كان أخا لها بحكم التبني؛ لأن ذلك كان قبل نزول (سورة الأحزاب) . واستفيد من قصة زيد أيضا ثبوت الرق على العرب، خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه. قال:)

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both give a woman in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=655)

إذا أنكح الوليان فالأول أحق، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي))

ـــــــ (إذا أنكح الوليان فالأول أحق) قال ابن الأثير: أي: أثبت حقا وأولى من الثاني.

[1] (1) = صلى الله عليه وسلم، قال: ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهي للأول منهما)) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وصححه أبو زرعة وأبو حاتم، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن. قلت (الباحث) : وقد أثبت البخاري وعلي بن المديني والترمذي سماع الحسن لسمرة في أحاديث كثيرة، واحتجوا بقصة سماعه لحديث العقيقة، وعملوا بها في جميع روايات الحسن عن سمرة. فقد أخرج الترمذي (1/ 341 - 342) من طريقين بسند صحيح عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن

سمع حديث العقيقة؟ فسألته! فقال: سمعته من سمرة بن جندب. وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: قال علي بن عبد الله بن المديني: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه، وسماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث. وقال البخاري: الصحيح حديث الحسن عن سمرة وهو محفوظ، وقد سمع منه أحاديث كثيرة. وقال الترمذي: الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة. قلت (الباحث) : وعلى القول بأن رواية الحسن عن سمرة كتاب وجده، حيث قيل للحسن: يا أبا سعيد! عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ قال: صحيفة وجدناها. وسئل بهز بن أسد عن الحسن: على من اعتماده؟ قال: على كتب سمرة. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها، أو قال: فأخذها، وأتوني بها فلم أروها، قلت ليحيى: سمعت هذا من التيمي؟ فقال برأسه أي: نعم. وقال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب. وقال النسائي: الحسن عن سمرة كتابا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. قلت (الباحث) : فالوجادة هي من أقسام التحمل. قال الخطيب: أجاز جماعة الرواية عن الوجادة في الكتب. ثم ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع له ولا إجازة. انظر: تاريخ ابن معين (4/ 229 / 4094 - رواية الدوري) ، والسنن (3/ 538، 590، 650) ، والعلل، كلاهما للترمذي (ص153، 214 - 215، 223) ، والسنن (3/ 94) ، والسنن الكبرى، كلاهما للنسائي (1/ 522) ، والمراسيل، ابن أبي حاتم (ص32) ، والكفاية في علم الرواية (1/ 352 - 354) ، والتمهيد (1/ 37) ، والتلخيص الحبير (3/ 165) ، وتدريب الراوي، السيوطي (2/ 60) . انظر: الشافي

في شرح مسند الشافعي (4/ 357) .

Mas'alah: Is it permissible for a grandfather to act as both parties in the marriage of his grandchildren?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(ولو تولى الجد طرفي العقد في نكاح فرعيه) كبنت ابنه الصغيرة أو الكبيرة بابن ابن آخر مولى عليه (جاز) لقوة ولايته (وعليه الجمع بين

Mas'alah: What is the eighth section on the gathering of guardians and the preferred one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

)

Mas'alah: Who among multiple guardians should perform the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

الطرف الثامن) في (اجتماع الأولياء والمستحب) إذا اجتمعوا في درجة كإخوة وأعمام وقد أذنت لكل منهم ولو بقولها أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه (أن يعقد أفضلهم بفقه) بباب النكاح؛ لأنه أعلم بشرائط العقد (ونحوه) كالورع والسن؛ لأن الأورع أشفق وأحرص على طلب الحظ والأسن أخبر بالأمور لكثرة تجربته (برضا من في درجته) لتجتمع الآراء ولا يتأذى بعضهم باستئثار البعض (ولو تعارضت الخصال

قدم) ندبا (الأفقه ثم الأورع ثم الأسن) لما ذكر (فإن زوج المفضول) منهم المرأة برضاها (بكفء صح) ولا اعتراض للباقين وليست هذه الولاية كولاية القود حيث يشترط اتفاق الأولياء على استيفائه؛ لأنه مبني على الدرء والإسقاط والنكاح على الإثبات والإلزام، ولهذا لو عضل واحد منهم زوج الآخرون ولو عفا واحد عن القود سقط حق الكل (فإن تنازعوا) فيمن يزوجها (وقد أذنت لكل منهم فإن تعدد الخاطب اعتبر رضاها) فتزوج ممن ترضاه؛ لأن إذنها معتبر في أصل التزويج]

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the most knowledgeable guardian in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

الطرف الثامن في اجتماع الأولياء والمستحب] (مبحث الطرف الثامن اجتماع الأولياء)

(قوله قدم الأفقه ثم الأورع إلخ) احتج له المتولي بحديث القسامة كبر كبر

فكذا في التعيين

Mas'alah: What happens if a woman consents to all guardians and the judge must choose the most suitable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(فإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصلح) لها منهم بعد تعيينه فإن تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضي الأصلح منهم قاله الفوراني وغيره وعليه حمل خبر فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when there is a single suitor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(وإن اتحد) الخاطب (فالقرعة) واجبة قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوجها كما يقرع بين أولياء القود فيمن يتولاه منهم، ولو أذنت لجماعة من القضاة على أن يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج. قال الزركشي: فالظاهر أنه لا يقرع؛ لأن كلا منهم مأذون له في الانفراد ولا حظ له فيه فليبادر إلى التصرف إن شاء بخلاف الولي وأطلق ابن كج أن الذي يقرع بين الأولياء هو السلطان، وقال ابن داود: يندب أن يقرع السلطان فإن أقرع غيره جاز (فلو خرجت لزيد فزوج عمرو صح) النكاح؛ لأنه صدر من أهله في محله وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض.

Mas'alah: Can another guardian marry a woman if she has authorized only one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(فإن أذنت لواحد) منهم (لم يزوجها الآخر) لعدم إذنها له والتصريح بهذا هنا من زيادته

Mas'alah: What is required when a woman says 'marry me off' to multiple guardians?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(ولو قالت: زوجوني اشترط اجتماعهم) على العقد بأن يصدر عن رأيهم عملا بإذنها

Mas'alah: What is the ruling when a woman expresses general consent to any guardian marrying her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(ولو قالت رضيت فلانا زوجا) أو رضيت أن أزوج (أو أذنت لأحد أوليائي أو لأحد مناصب الشرع) في تزويجي (فلكل) منهم (تزويجها) أما في صورتي الرضا فلأنهم متعينون شرعا والشرط رضاها وقد وجد وأما في صورتي الإذن فلصدق الأحد على الجميع وهما من زيادته، وذكرهما القمولي (فلو عينت بعد ذلك أحدهم لم ينعزل الباقون) بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى أن إفراد بعض العام بالذكر لا يخصص

Mas'alah: What happens when two guardians each marry a woman to different men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

)

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two men simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

فصل) لو (أذنت لوليين) أن يزوجها (هذا من زيد وهذا من عمرو) أو أطلقت الإذن أو وكل المجبر رجلا أو رجلين (فزوجاها منهما وترتبا) أي العقدان وعلم عين السابق ولم ينس (صح الأول) وإن دخل بها الثاني لخبر إذا أنكح الوليان فالأول أحق رواه الحاكم

وقال صحيح على شرط البخاري، وإنما يعلم السبق بالبينة أو بالتصادق (أو) زوجاها بهما (معا بطلا) لتدافعهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما (وكذا) يبطلان (لو جهل السبق) والمعية لتعذر إمضاء العقد لعدم العلم بالسابق، ويستحب للقاضي أن يقول إن كان قد سبق أحد النكاحين فقد حكمت ببطلانه ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة وتثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الحالة للضرورة قاله المتولي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when one woman admits marriage and the guardian admits marriage of the other?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)]

وإن أقرت إحداهما) بنكاحها (وأقر المجبر بنكاح الأخرى عمل بإقرار السابق) منهما وقيل يبطلان جميعا والترجيح من زيادته وهو مردود بأنه لا بد من تصديق الزوج فالعمل إنما هو بإقرار من صدقه الزوج على أن ما فهمه من التصوير ليس مرادا وإن كان في كلام الروضة ما يوهمه إذ المراد إنما هو إذا تعدد الزوج واتحدت المرأة فأقرت لزوج والمجبر لآخر هل يقبل إقرارها أو إقراره وجهان تقدما مع بيان المعتمد في آخر الباب الثالث)

Mas'alah: If a woman has multiple guardians of the same degree, is a specific one obliged to marry her?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)]

ولو كان لها أولياء في درجة فالتمست ذلك من معين منهم لزمته الإجابة.

Mas'alah: How is a dispute between guardians in marriage resolved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=929)

[وعند النزاع يقرع [4]. (1) وهل تصح ولا يتهم على العموم؟ قال النووي في "الروضة" (7/ 66) : في أصحاب الحرف الدنية وجهان. والمذهب القطع بثبوت ولايتهم، قاله البغوي وغيره. انتهى. وأما كونهم غير أكفاء لغيرهم؛ ففي "الروضة" (7/ 81 - 82) : أصحاب الحرف الدنية ليسوا أكفاء لغيرهم. فالكناس، والحجام، وقيم الحمام، والحارس، والراعي ونحوهم، لا يكافئون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر أو بزاز، ولا المحترف بنت القاضي والعالم. (2) "الروضة" (7/ 80 - 81) . (3) راجع تفصيل اجتماع الأولياء في: "الوسيط" (5/ 89) ، و "الروضة" (7/ 87) ، "الحاوي الكبير" (9/ 120) ، و "جواهر العقود" (2/ 8) ، و "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (3/ 140) ، و "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية" (4/ 128) . (4) قال في "الأم" (5/ 17) : وإذا كان الولاة شرعا فأراد بعضهم أن يلي التزويج دون بعض فذلك إلى المرأة تولي أيهم شاءت فإن قالت "قد أذنت في فلان فأي ولاتي أنكحنيه فنكاحه جائز" فأيهم أنكحها فنكاحه جائز، فإن ابتدره اثنان، فزوجاها فنكاحها جائز، وإن =

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the same woman to two different men?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=930)

ولو زوج غير من خرجت قرعته صح] [1]. ولو زوجاها من رجلين معا بطل [2] النكاحان، وكذا لو شك في المتقدم، أو علم تقدم أحدهما، ولم يتعين على ما رجحوه،

وإنشاء الفسخ أحوط، وذلك كله فيما إذا كان لو انفرد واحد لصح [3]. وإن علم المتقدم [4] ولم ينس [5] فهو الصحيح، ولو دخل بها الثاني [6] فهي للأول [7]. وإن علم ثم نسي [8] وقف الحال، والتحقيق أنه يدخل الفسخ بالضرر [9]، والتداعي يأتي في بابه. * * * = تمانعوا أقرع بينهم السلطان، فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج، وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم، فأيهم خرج سهمه زوج، وإن تركوا الإقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم، وأيهم زوج بإذنها جاز. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) عند قوله "بطل" ينتهي السقط المشار إليه بـ (ب) . (3) في (ل) : "يصح" . (4) في (ل) : "المقدم" . (5) في (ل) : "يدل" . (6) في (أ) : "للثاني" . (7) "الأم" (5/ 17) . (8) "ثم نسي" سقط من (ل) . (9) في (ل) : "بالضرب" .

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians are present for a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

فصل في اجتماع الأولياء

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple are equal in rank?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

إذا اجتمع لامرأة أولياء في درجة واحدة، كالإخوة أو الأعمام أو بنيهم - فالمستحب. أن يزوجها أفقههم وأورعهم وأسنهم برضا الباقين، لأن الأسن أكثر تجربة، والأورع أحرص على طلب الحق، والأفقه أعلم بشرائط النكاح.

Mas'alah: Can a lower-ranking guardian marry a woman without the consent of higher guardians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

فإن زجها أدناهم برضاها من كفء، صح، ولا اعتراض للباقين؛ بخلاف ما لو ثبت القصاص لجماعة، لا ينفرد واحد بالاستيفاء، لأن مبنى القصاص على الدرء والسقوط،

Mas'alah: How is a dispute among guardians resolved when each refuses or wants to marry the woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

بدليل أن واحدا لو عفا سقط، ولا استيفاء للباقين، ومبنى النكاح على اللزوم، بدليل أن واحدا لو عضل، فللباقين التزويج فلو اشتجر الأولياء، نظر: - إن قال كل واحد: أنا لا أزوج، وكل واحد كفء خاطب فالاختيار إلى المرأة، فإن اختارت أحدهما زوجها منه من رضي به من الأولياء، فإن رضيت بهما جميعا، فإن السلطان ينظر في الأصلح منهما؛ فيزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among guardians when they all want to marry the woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

أما إذا قال كل واحد منهم: أنا أزوج، والخاطب واحد، فليس هذا بعضل، ويقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة زوجها، ولا يحتاج على رضا الباقين، بخلاف ما لو ثبت القصاص لجماعة، فأقرع بينهم لا يستوفيه من خرجت له القرعة إلا برضا الباقين،

للفرق الذي ذكرناه فلو بادر غير من خرجت له القرعة، فزوجها برضاها، فالمذهب الصحيح: أن العقد يصح؛ لأن القرعة، لقطع المشاجرة، لا لسلب الولاية.

Mas'alah: What if a guardian other than the one authorized by the woman marries her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

وقيل: لا يصح؛ لأن في تصحيحه إبطال حكم القرعة، هذا إذا أذنت لكل واحد منهما فزوجها، فإن أذنت لواحد منهما فزوجها الآخر، لايصح.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to someone not her equal without the other guardians' consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

ولو زوجها واحد منهم برضاها من غير كفء، نظر: إن زوجها برضا الباقين، يصح وإن زوجها دون رضا الباقين ففيه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on a marriage contract by one guardian without the others' consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

والثاني: ينعقد، ويثبت للآخرين حق الاعتراض والرد؛ لأن العقد صدر ممن له الولاية، وللآخرين حق في الكفاءة؛ فثبت لهم الرد، وعند أبي حنيفة، يلزم العقد، ولا اعتراض

للباقين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman divorces herself and then is remarried to the same man without all guardians' consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

ولو زوجها واحد برضاها ورضا الباقين من غير كفء، فاختلعت نفسها، ثم زوجها واحد منهم من ذلك الرجل برضاها دون رضا الباقين، ففيه وجهان:

Mas'alah: What happens if one guardian marries a woman to a suitable match without the others' consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

وعلى الوجهين: إن أبوا فلهم ذلك؛ فلو زوجها واحد منهم برضاها من كفء بأقل من

Mas'alah: What is the ruling on guardianship by wala' when multiple guardians exist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

وأما إذا كان الأولياء من جهة الولاء؛ نظر: إن كان المعتق واحدا، وقد مات عن بنين أو إخوة، فهم كأولياء النسب لو زوجها واحد منهم برضاها من كفء دون رضا الباقين صح ولزم.

Mas'alah: Who may give a woman in marriage when one of the wala' guardians dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

ولو مات أحد ابني المعتق، زوجها الابن الآخر دون سائر العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a woman was freed by multiple owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

وإن كان قد أعتقها جماعة، فيشترط رضا جميعهم في صحة النكاح، لأن الولاية تثبت لهم بولاء صدر عن الملك، والملك كان لجميعهم، ولم يكن ينفرد واحد منهم بتزويجها قبل العتق، وكذلك بعد العتق، فلو مات أحد المعتقين عن اثنين، أو عن أخوين؛ فزوجها أحد ابنيه، أو أحد أخويه مع المعتق الآخر، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship when both co-manumitters die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

ولو مات المعتقان جميعا، ولكل واحد ابنان، فزوجها أحد ابني هذا مع أحد ابني ذاك جاز. وإن لم يكن لأحدهما عصبة، زوجها السلطان مع أحد ابني الآخر.

Mas'alah: What happens when two guardians both perform the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2414)

فصل في تزويج الوليين روي عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا نكح الوليان، فالنكاح للأول منهما" .

إذا كان للمرأة أولياء في درجة واحدة؛ فأذنت لواحد في تزويجها؛ فزوجها غيره – لا يصح، ولو قالت: أذنت في فلان، فأي [ولاتي] شاء زوجني منه – فهو إذن منها، فأيهم انفرد بتزويجها منه صح. وإن اختلفوا يقرع بينهم. ولو قالت: رضيت بأن أزوج، فالمذهب: أنه كذلك. وقيل: ليس بإذن، لأنها لم تأذن للولي. فإن قلنا: هو إذن، فإن أذنت بعده لواحد بعينه، لا ينعزل الآخرون؛ كما لو أذنت لواحد، ثم أذنت لآخر، صح ولا يكون رجوعا عن الأول. ولو قالت: زوجوني، فهو إذن، فهل ينفرد فيه واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، لأنه يشق اجتماعهم. والثاني: لا؛ ما لو وكل بالبيع برجلين، لا ينفرد به أحدهما. ولو قالت لأحد الوليين؛ زوجني من زيد، وقالت للآخر: زوجني من عمرو، فزوجها [كل واحد] ممن سمت له، أو قالت لكل واحد: زوجني ممن شئت؛ فزوج كل واحد من رجل آخر، أو وكل الأب رجلا بتزويج ابنته، فزوجها الوكيل من رجل، وزوجها الأب – من آخر ففيه خمس مسائل: أحدها: إذا سبق أحد الناكحين، وعرف السابق، فالأول صحيح، والثاني باطل، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل: فإن دخل يجب لها عليه مهر المثل، وعليها العدة. وقال مالك – رحمه الله– إن دخل بها الثاني، فهو للثاني؛ والحديث حجة عليه. وإنما يعرف [السابق بإقرار] أو بشهادة الشهود – [ولو شهد] وليان، أو الوكيل مع الولي لا يقبل لأنه يشهد على فعل نفسه. قال الشيخ – رحمه الله: فإن شهد الوكيل؛ بأن نكاح هذا كان سابقا، ولم يضف إلى نفسه– جاز هذا، إذا شهد وكيل زيد لزيد؛ فإن شهد وكيل زيد بسبق نكاح عمرو، يقبل. المسألة الثانية: إذا وقع النكاحان معا، فهما باطلان. [المسألة] الثالثة: أن يحتمل وقوعهما معا, ويحتمل سبق أحدهما؛ بأن يقيم كل واحد بينة على أنه نكحها عند طلوع

الشمس، فهما باطلان؛ والاحتياط هاهنا أن يقول الحاكم:

فسخت نكاح من سبق، أو يأمرهما الحاكم بالتطليق، أو يطلق أحدهما، ثم يزوجها من الآخر. فإذا فسخ القاضي، أو لم يفسخ، فلا نكاح بينهما في الظاهر، وفي الباطن وجهان: أحدهما: لا يرتفع نكاح من سبق في الباطن؛ حتى لو ظهر بعد ذلك، تكون زوجة له، وإن زوجت من ثالث كان فاسدا؛ كجمعتين وقعتا في بلد، واحتمل وقوعهما معا؛ فأعادوا الجمعة، ثم بان سبق إحداهما- فعلى الطائفة الأخرى إعادة الظهر. والثاني: يرتفع النكاح في الباطن؛ لأنه يقبل الفسخ، بخلاف الجمعة، حتى لو ظهر بعد ذلك سبق نكاح أحدهما، لا تكون زوجة له؛ وإن زوجت من ثالث، تكون زوجة للثالث. المسألة الرابعة: إذا سبق أحد النكاحين، وعرف السابق منهما، ثم اشتبه - نوقف إلى أن يتبين؛ فلا يجوز لواحد منهما أن يقربها، ولا لثالث أن ينكحها ما لم يطلقاها. [المسألة] الخامسة: إذا سبق أحدهما، ولم يعرف السابق منهما - نص على أنهما باطلان؛ كما لو احتمل وقوعهما معا؛ كالمتوارثين إذا غرقا فماتا، فلا فرق بين أن يحتمل موتهما معا، وبين أن يسبق أحدهما ولا يعرف السابق في أنهما لا يتوارثان. وخرج بعض أصحابنا قولا من الجمعتين إذا أقيمتا في بلد، وسبقتإحداهما، ولم تعرف السابقة منهما، وفيهما قولان: أحدهما: أنهم جميعا يعيدون الجمعة؛ كما لو احتمل وقوعهما معا، واحتمل السبق. وفيه قول آخر: أنهم جميعا يعيدون الظهر؛ كما لو عرفت السابقة، ثم اشتبه. ومن أصحابنا من أنكر هذا التخريج، وحكم ببطلان

النكاحين، بخلاف الجمعتين؛ لأن الجمعة لا يلحقها البطلان بعد الصحة، والنكاح يلحقه الفسخ؛ فحيث حكمنا ببطلان النكاحين، يفرق بينهما، ولا مهر [على واحد] منهما. فإن دخل بها أحدهما عليه، لها مهر المثل. فلو ادعى كل واحد منهما أن نكاحي قد سبق؛ فأيهما أقام البينة، قضى له؛ وإن أقاما بينتين، أو لم يكن لواحد بينة- فلا تسمع

دعوى أحد الزوجين على الآخر، بل الدعوى تكون على المرأة؛ لأن الحرة لا تحتوي عليها [اليد، فإن كانا مقرين أنها لا تعلم؛ بأن كانت غائبة، فلا دعوى عليها وتوقف.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians deceive the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن غره جماعة من الأولياء، رجع على جميعهم.

Mas'alah: What is the role of the ruler when guardians dispute over marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4174)

وأما قوله "فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" خمسة دلائل: أحدها: أن العصبة أحق بالولاية عليها من السلطان. والثانية: أنهم إذا عدموا انتقلت الولاية عليها إلى السلطان. والثالث: أن الأقرب من عصبتها أولى من الأبعد, كما أن العصبة لقربهم أولى من السلطان. والرابع: أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة لم يكن أحدهم إذا اشتجروا أحق من الباقين إلا بقرعة أو تسليم. والخامس: أنهم إذا اشتركوا في نكاحها عضلا لها لا تنازعا فيها زوجها السلطان, والاشتجار عضلا؛ أن يقول كل واحد منهما: زوجها أنت ليصبروا جميعا عضلة فزوجها السلطان, والاشتجار إن تنازعا أن يقول كل واحد منهم: أنا زوجها فلا تنقل الولاية إلى السلطان؛ لأنهم غيرة عضلة بل يقرع بينهم وبزوجها من فرع منهم.

Mas'alah: What happens when guardians are equal in rank and one marries her with her permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4227)

مسألة:

Mas'alah: How is the guardian chosen when multiple equal guardians exist for a woman's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4227)

قال الشافعي: "فإن استوت الولاة فزوجها بإذنها دون أسنهم وأفضلهم كفؤا جاز" . قال في الحاوي: إذا كان للمرأة جماعة أولياء يساوى الأخوال في التعيب والقرب، كالأخوة وبينهم، والأعمام وبينهم فإنهم في الولاية سواء؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد بها لاستحقها، فإذا شارك غيرة لم يخرج منها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له" فجعلهم عند الاشتجار سواء ولم يعدم منهم من التكافئ أحدا، وإذا كان كذلك لم يخل حالهم من أن يتشاجروا أو لا يتشاجروا، فإن لم يتشاجروا: فالأولى أن يتولى العقد منهم أفضلهم مشيا ودينا وعلما، أما المشي فلأنة أخبر بالأمور لكثرة تحربته، وأما الدين فإنه يسارع إلى ما ندب إليه من طلب الخط لوليته، وأما العلم فلأنه يعرف شروط العقد في صحته وفساده، فإذا تولاه من تولاه من تكاملت فيه هذه الأصاف كان أولى وأفضل وإن تولاه منهم خالفهم فكان أصغرهم سنا وأقلهم علما أو دينا لكن بالغا عدلا بالنكاح جاز لأنه لم يكن سواه لصح عقدة ولم يكن لما أخل

به من زيادة الفضل تأثير فكذلك إذا كان مع غيره.

Mas'alah: What is the procedure when guardians dispute over who should conduct the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4228)

فرع: فإن تشاجروا أو طلب كل واحد منهم أن يكون هو المتولي للعقد أن يتراجع منهم عند التشاجر بالسن والعلم أحد، وكانوا مع اختلافهم في ذلك سواء؛ لأن كل صفة لم تكن شرطا في الولاية مع الانفراد لم يترجح بها أحدهم عند الاجتماع، كالمخالطة والجوار طردا وكالعدالة عكسا. وإن كان كذلك وجب الأقرع بينهم ليتميز بالقرعة أحدهم؛ لأن ما اشتركت الجماعة في موجبه ولم يكن اشتراكهم في حكمة تميزا فيه بالقرعة، كما يقرع بين أولياء القصاص فيمن يتولاه منهم وبين أولياء الطفل فيمن يكلفه من بينهم فإذا قرع بينهم كان قرع منهم أولاهم بالعقد أو يتولاه أو أن يأذن لغيرة فيه. وهل يصير أولى به استحقاقا أو اختيارا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يصبر أولى به من طريق الاستحقاق لترجحة بالقرعة على من سواه. فعلى هذا إن أذن لغيرة فيه كان نائبا عنه، وإن تولاه غيرة من الجماعة بغير إذنه كان النكاح باطلا. والثاني: أنه أولى به من طريق الاختيار ليكافئ الجماعة في الاستحقاق فعلى هذا إن أذن لغيره فيه كان تاركا لحقه والمتولي له قائم فيه بحق نفسه، وإن تولاه غيره من الجماعة بغير إذنه كالنكاح كان جائزا.

Mas'alah: How is a guardian chosen when multiple guardians dispute over a woman's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4249)

قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ولو قالت قد أذنت في فلان فأي ولاتي زوجني فهو

جائز فأيهم زوجها جاز، وإن تشاحوا أقرع بينهم السلطان" . وهذا كما قال: إن كان للمرأة جماعة أولياء في درجة واحدة كالإخوة والأعمام، فينبغي لها ولهم أن يردوا عقد نكاحها إلي أسنهم وأعلمهم وأروعهم؛ لأن ذا السن قد جرب الأمور، وذا العلم اعرف بأحكام العقود، وذا الورع أسلم اختيارا وأكثر احتياطا، فإن قيل: فهلا اشتركوا في عقد نكاحها ولم ينفرد به أحدهم كما لو اشتركوا في رق جارية اشتركوا في تزويجها لتساويهم كالشركاء في ملك إذا أرادوا بيعه أو إجارته اشتركوا في

العقد عليه ولم ينفرد به أحدهم لتساويهم فيه؟ قيل: الفرق بينهما أن المعقود في الأملاك يتبعض، ولو أراد أحدهم أن ينفرد بالعقد عي قدر حصته جاز، فلذلك جاز إذا اجتمعوا أن يشتركوا في العقد علي الجميع، وليس كذلك عقد النكاح؛ لأن يتبغض ولا يجوز العقد علي بعض امرأة فلذلك إذا اجتمع الأولياء لم يشتركوا فيه ويفرد بالعقد أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians dispute over marrying a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4250)

وإن لم تعين علي أحد الأولياء بل قالت: يزوجني أحدكم وأيكم يزوجني فهو بإذني ورضاي، فلا يخلو حالهم حينئذ من أحد أمرين: إما أن يتنازعوا في تزويجها أولم يتنازعوا، فإن لم يتنازعوا في تزويجها وسلموه لأحدهم زوجها من سلموا إليه العقد منهم وسواء كان أفضلهم أو أنقصهم إذا لم يكن به سبب يمنعه من الولاية؛ لأنه لو تفرد لكان وليا، فكذلك إذا شارك، وإن تنازعوا فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون نزاعهم في تولي العقد مع اتفاقهم علي الزواج كأنهم اتفقوا علي أن يزوجوها بزيد بن عبد الله، لكن

قال كل واحد منهم: أنا زوجها به فهؤلاء لا حق للسلطان معهم؛ لأنه ليس فيهم عاضل لكن يقرع بينهم، فأيهم قرع كان أولي بنكاحها من جماعتهم، فإن زوجها من لم تخرج له القرعة منهم نظر، فإن كان ذلك قبل القرعة كان نكاحه جائزا لكونه وليا، وإن كان بعد القرعة ففي صحة نكاحه وجهان: أحدهما: يصح لكونه وليا والثاني: باطل، لأن القرعة قد ميزت حق الولاية لغيره. والضرب الثاني: أن يكون نزاعهم في غير الزوج وقد تولى العقد فيقول أحدهم: أنا أزوجها يزيد ولا أزوجها بعمرو. ويقول الآخر: بخلاف ذلك فيرجع إلي الزوجة فإن رضيت احد الزوجين دون الآخر كان من رضينه الزوجة أحق ومن دعي إلي تزويجها به أولي، فإن قالت: هما عندي سواء فزوجوني بأحدهما فلا قرعة هاهنا؛ لأنه يصير قراعا بين الزوجين والقرعة لا تميز العقود عليه، وإنما يتعين بالرضي والاختيار، وإذا كان كذلك صار الأولياء عضلة؛ لأن كل واحد منهم، يمتنع من رضيه الآخر، فوجب أن

يرجع في تزويجها إلي السلطان، كما لو صرحوا بالعضل حتى زوجها بمن يختاره لها من الزوجين المختلف فيهما، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes each guardian to marry her to a different man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4251)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry a woman to a different man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4251)

قال الشافعي رحمه الله تعالي: "ولو أذنت لكل واحد أن يزوجها لا في رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلا فقد قال صلي الله عليه وسلم وإذا أنكح الوليان فالأول أحق، فإن لم تثبت الشهود أيهما أو فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها، وإن دخل بها أحدهما علي هذا كان لها مهر مثلها وهما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعيا عليها إنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت لأحدهما لزمها" .

Mas'alah: What are the three cases when two guardians marry a woman to different men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4251)

قال في الحاوي: وصورتها: في امرأة لها وليان أذنت لكل واحد منها أن يزوجها برجل لا بعينه يختاره لها من أكفائها، فزوجها كل واحد من الوليين برجل غير الذي زوجها به الآخر، فلا يخلو حال الزوجين من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون معا غير كفئين فنكاحهما باطل، فإن لم يدخل بها واحد منهما فلا شيء عليهما، فإن دخل بها أحدهما كان عليه مهر مثلها دون المسمي، ولا حد عليه وإن علم أنه غير كفء، لأن من الفقهاء من يوقف نكاحه علي الإجازة، فكان ذلك شبهة يدرأ بها الحد. والقسم الثاني: أن يكون احد الزوجين كفئا والآخر غير كفء، فنكاح غير الكفء باطل ونكاح الكفء حائز سواء تقدم نكاحه أو تأخر، فإن دخل بها غير كفء فعليه مهر المثل ثم ينظر فإن كان نكاحه قد تقدم فلا احد عليه سواء علم أو لم يعلم وعليها أن تقتدي من إصابته وإن كان نكاحه قد تأخر فإن علم بالحال فعليه الحد لارتفاع الشبهة ولا عدة عليها لأنها لو

جاءت بولد لم يلحق به وإن لم يعلم به مثلا حد عليه وعليها العدة وإن جاءت بولد لحق به وهي محرمة علي الكفء في زمان عدتها من غير الكفء. والقسم الثالث: أن يكون الزوجان معا كفئين فلا يخول حال نكاحهما من خمسة أقسام: أحدها: أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم أيهما هو السابق. والثاني: أن يقع النكاحان معا ولا يسبق أحدهما الآخر. والثالث: أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر. والرابع: أن يشك أيهما هو السابق. والخامس: أن يسبق أحدهما الآخر ويدعي كل واحد من الزوجين أنه هو السابق.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians each marry a woman to different suitors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1488)

فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم .. صح في الأصح. ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا؛ فإن عرف السابق .. فهو الصحيح، === اتحد الخاطب، فإن تعدد ورغب كل ولي في زوج .. فالتزويج ممن ترضاه المرأة؛ فإن رضيت الكل .. نظر القاضي في الأصلح وأمر بالتزويج منه، نقلاه عن البغوي وأقراه [1]، وجزم به في "الشرح الصغير" ، لكن في "الحاوي" ، و "البحر" ، و "التتمة" فيما إذا رضيتهم .. زوج السلطان بإذن جديد، وهم عاضلون لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الآخر [2]، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "فالسلطان ولي من لا ولي له" [3] ولا يقرع؛ لئلا يصير قارعا بين الزوجين، قاله الفوراني وغيره. (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم .. صح في الأصح) لأن القرعة ليست سالبة، بل قاطعة للنزاع، والثاني: لا يصح؛ لتظهر فائدة القرعة، وإلا .. كانت عبثا، وعلى الأول: يكره

له التزويج في قرعة السلطان دون قرعة غيره، قاله الإمام [4]. وخرج بقيد خروج القرعة: ما لو بدر واحد وزوج مع التنازع قبل القرعة .. فإنه يصح قطعا بلا كراهة، قاله في: "الذخائر" ، وأخذه من "الحاوي" [5]. واحترز بقوله: (وقد أذنت لكل منهم) : عما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر .. فإنه لا يصح قطعا، وكذا لو أذنت للكل على وجه الاجتماع. (ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا؛ فإن عرف السابق) ببينة أو تصادق معتبر (.. فهو الصحيح) ، والثاني: باطل؛ لحديث: "أيما امرأة زوجها وليان .. فهي للأول منهما" حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري [6]. (1) الشرح الكبير (8/ 3) ، روضة الطالبين (7/ 87) . (2) الحاوي الكبير (11/ 167) . (3) سبق تخريجه في (ص 40) . (4) نهاية المطلب (12/ 95) . (5) الحاوي الكبير (11/ 167) . (6) سنن الترمذي (1110) ، المستدرك (2/ 175) ، وأخرجه أبو داوود (2088) ، والنسائي (7/ 314) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian marries a woman to a non-suitable man without the consent of other guardians?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1493)

ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم .. لم يصح، وفي قول: يصح ولهم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman of unknown lineage and her father later claims her?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=440)

فرع لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج ومثله عكسه بأن تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians dispute over marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (فإن تشاحوا) أي الأولياء المعلومون من المقام بأن قال كل منهم لا أزوج بعد أن دعت إلى كفء فهو محمول على العضل، به دليل قوله: فالسلطان إلخ. وأما إن تشاحوا بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج واتحد خاطب فإنه يقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع شرح المنهج.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1292)

(وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل) منهم (سن) أن يزوجها (أفقههم) بباب النكاح، لأنه أعلم بشرائطه، (فأورعهم) لأنه أشفق وأحرص على طلب الأحظ، (فأسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أي برضا باقيهم، لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض، [حاشية البجيرمي] الثلاثة للتصوير. (قوله عند إشارة عدلين) عبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية ح ل. وقال خ ط وغيره: عدلي شهادة، وكذا عدل واحد على المعتمد. (قوله أو باحتياجه) أي ذي الجنون للخدمة لأن من وجد زوجته

ولو معسرا مريضة يخدمها، ولا يتقيد بمن يجب إخدامها، وكتب أيضا لأن الزوجة وإن لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به، إلا أن داعية طبعها تقتضي ذلك فاكتفي به ح ل (قوله وليس في محارمه) أي والحال أنه ليس في محارم ذي الجنون ح ل (قوله ومؤنة النكاح أخف إلخ) أي والحال أن مؤنة النكاح إلخ وهذا راجع إلى جميع الصور أي التوقان والشفاء وحاجة الخدمة، فإن كانت زائدة أو مساوية، سقط الوجوب وخير في المساواة ح ل، والمراد بمؤنة النكاح المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يوم وليلة عزيزي. (قوله فإن تقطع إلخ) الأنسب تأخيره بعد قوله وخرج، ولعله قدمه لأن حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة بعد (قوله لم يزوجا إلخ) مفهومه أنهما لا يزوجان ما داما مجنونين، وإن أضرهما عدم التزويج ولعله غير مراد، بل المدار على التضرر وعدمه كما في حج. اهـ. ع ش باختصار، وقوله حتى يفيقا ظاهره وإن قل زمن الإفاقة جدا أي حيث كان يسع الإيجاب والقبول ح ل. والظاهر أن تزويجهما واجب للحاجة مع الكبر فيكون قوله مطبق قيدا في تزويجه حال الجنون حرر. وقوله ويأذنا المراد بإذن الذكر توكيله أو تزويجه بنفسه. (قوله أن ذلك) أي قوله لم يزوجا إلخ (قوله ويشترط) راجع لكل من الذكر والأنثى م ر، ولا بد أن تستمر إفاقتهما إلى تمام العقد وقوله حال الإفاقة أي التي أذنت فيها لأن طرو الجنون يبطل الإذن، وهو في الذكر واضح، وأما في الأنثى فقد يتوقف فيه، ولو أذنت للولي فجن ثم أفاق هل يبطل الإذن؟ أو تعود الولاية بالصفة التي كانت عليها وهي الإذن؟ حرر ح ل أي فلا يحتاج إلى إذن جديد اهـ (قوله والصغير) أي الشامل للصغيرة (قوله وإن احتاج لخدمة) أي إن وجد من يقوم بها غير الزوجة، وإلا وجب تزويجه. اهـ. ح ف. (قوله فلا يلزم تزويجهم) وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة مع ما في النكاح من الأخطار أو المؤن، وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة حج س ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز في المجنون الصغير. (قوله وإن جاز في بعض ذلك) من ذلك

تزويج الصغيرة المجنونة ولو ثيبا لمصلحة ح ل، ومنه تزويج العاقل الصغير لمصلحة ويمتنع في الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة، وكذلك في المجنونة والكبيرة إذا فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف (قوله في الفصل الأخير) أي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة اه شيخنا. (قوله وعدم التقييد إلخ) هذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها إسقاطها، وهو أولى لأن عدم التقييد لا يعد زيادة، فهي زيادة عدم أو عدم زيادة شوبري وأجيب بأن مراده ما أفاده عدم التقييد، وهو التعميم من زيادته (قوله وعلى ولي إلخ) وبالامتناع يصير آثما وليس للسلطان أن يزوج الآن ح ل، وهذا يخالف ما تقدم أنه يزوج عند عضل الولي دون ثلاث. (قوله من سألته) أي إذا عينت زوجا كفؤا أو خطبها أكفاء، وطلبت التزويج من واحد منهم أما إذا لم يخطبها أحد فلا يلزمه. اهـ. س ل. (قوله ولئلا يتواكلوا) كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الأداء، شرح م ر (قوله أولياء) أي من النسب بدليل ما يأتي (قوله وأذنت لكل منهم) أي بانفراده أو قالت: أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه شرح م ر قال ح ل: وكذا لو قالت: رضيت بفلان زوجا أو أذنت لأحدهم أي مبهما ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج، لم ينعزل الباقون. (قوله برضاهم) أي معه فإن امتنع الكل زوج السلطان بالعضل شرح م ر (قوله أي برضا باقيهم) ندبا إن كان الزوج كفؤا، ووجوبا إن كان غير كفء ح ل (قوله ولا يتشوش) أي ولئلا يتشوش فهو

Mas'alah: What is the ruling on multiple guardians and their consent in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1293)]

ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة، نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي، وخرج بإذنها لكل ما لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره، وما لو قالت لهم: زوجوني فيشترط اجتماعهم، وذكر الأورع والترتيب من زيادتي

Mas'alah: What happens when guardians dispute over who should marry the woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1293)

(فإن تشاحوا) بأن قال كل منهم: أنا الذي أزوج (واتحد خاطب أقرع) بينهم وجوبا قطعا للنزاع، فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان، وأما خبر «فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» فمحمول على العضل بأن قال كل: لا أزوج

Mas'alah: Is a marriage valid if conducted by a less preferred guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1293)

(فلو زوج) ها (مفضول) صفة أو قرعة، فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته، (صح) تزويجه للإذن فيه، وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له، وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن ترضاه، فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة، وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير

Mas'alah: Which marriage is valid when two guardians marry the woman to different men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1293)

(أو) زوجها (أحدهم زيدا وآخر عمرا) وكانا كفأين أو أسقطوا الكفاءة، (وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح) وإن دخل بها المسبوق

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is forgotten and must be suspended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1293)

(أو نسي وجب توقف حتى يتبين) الحال، فلا يحل لواحد منهما وطؤها [حاشية البجيرمي] بالنصب. (قوله ومعلوم إلخ) تقييد لقول المتن سن أفقههم إلخ (قوله ثم عصبتهم) أي من له حق الولاء منهم، وقوله يجب اجتماعهم أي لأنهم كولي واحد. (قوله ولو بوكالة) قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها، وفيه أن كلا منهم لا يستقل بتزويج حصته، فلا يملك العقد عليها وليس له أن يضم إليها حصة غيره لأنه فيها فضولي، إلا أن يكون المراد بما قبل الغاية أن يزوجها أحدهم بإذن الباقين، وبما بعدها توكيلهم أجنبيا فليتأمل شوبري والصورة التي بحث فيها الشوبري ذكرها ع ش على م ر وقررها شيخنا ح ف، فقال: أو يزوجها الكل بأن يقولوا: زوجناك فلانة، والظاهر أنه يشترط فراغهم من الحرف الأخير معا، وانظر لو امتنع أحدهم من التزويج هل تنتقل الولاية للحاكم؟ لأن الشرط اجتماعهم تردد فيه سم، والظاهر أن الحاكم يقوم مقام العاضل فيزوج مع البقية. (قوله من عصبة من تعددت عصبته إلخ) كأن أعتقها اثنان

ولأحدهما إخوة وللآخر أخ فقط، فيكفي حضور واحد من الإخوة مع هذا الأخ اهـ شيخنا (قوله فلا يزوجها غيره) لكن بإذن الباقين وجوبا إن كان الزوج غير كفء، وندبا إن كان كفؤا مثل ما مر. (قوله وما لو قالت لهم: زوجوني) لا يقال: هذه عين قول المصنف وأذنت لكل، لأنا نقول: صورة المتن أنها أذنت لكل على انفراده كما تقدم عن م ر (قوله فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم، أو باجتماعهم على الإيجاب ع ش على م ر. وانظر ما لو عضل واحد منهم دون ثلاث، هل يقوم مقامه الحاكم قياسا على ما تقدم؟ قرر شيخنا في درسه أنه لا بد من اجتماع السلطان مع الباقي س ل (قوله أقرع بينهم) أي أقرع السلطان أو غيره لكن الأول أولى ح ل. (قوله خبر فإن تشاحوا) رواية أبي داود فإن تشاجروا ع ش. (قوله فمحمول على العضل) إن كان مراده بالعضل دون ثلاث، زوج السلطان بطريق النيابة عنهم، وإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد إن كان وإلا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة. (قوله بأن قال كل: لا أزوج) أو زوج أنت، كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة: وهو واضح ليلائم معنى الحديث ح ل. (قوله فلو زوجها مفضول) مفرع على قوله سن أفقههم، وعلى قوله أقرع بدليل ما بعده. (قوله صح تزويجه) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فإنه يصح قطعا، شرح م ر. (قوله فإنها إنما تزوج إلخ) هذا لا يناسب مفهوم المتن لأن المناسب له أن يقول: فإن تعدد الخاطب لا يقرع وقوله ممن ترضاه والظاهر أن المزوج لها هو الذي خطبها الزوج منه، وكذا قوله أمر الحاكم إلخ فإن كان قد خطبها من الكل أو من نفسها، فمن يزوجها منهم؟ والظاهر أنه يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل (قوله بتزويج أصلحهما) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحدهما من غير أمر الحاكم لم يصح، وإن كان هو الأصلح ع ش. (قوله أو أحدهم زيدا وآخر عمرا) أي وقد أذنت لكل منهما فإن أذنت لأحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح والآخر هو الباطل، وقوله

وكانا كفأين، فإن كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة، فهو الباطل وقوله أو أسقطوا الكفاءة أي الزوجة والأولياء، ويحصل إسقاطها برضاها مع رضا الولي بغير كفء كما سيأتي في قوله زوجها غير كفء برضاها ولي إلخ وقوله وعرف سابق أي ببينة أو تصادق معتبر، وإلا بطلا مطلقا إلا إن كان أحدهما كفئا، أو معينا في إذنها فنكاحه الصحيح وإن تأخر شرح م ر وحج. (قوله فلا يحل لواحد إلخ) وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود قاله حج، نعم بحث الزركشي كالبلقيني أنها عند اليأس من التبين تطلب الفسخ من الحاكم، ويجيبها إليه للضرورة كالفسخ بالعيب وأولى اهـ. شرح م ر وعبارة ح ل قال في الوسيط: ولا يبالي بضررهما طول العمر، قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق أن محله إذا

Mas'alah: How is a conflict resolved between the marriage by the judge and the absent guardian?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)]

قلنا بالنيابة وإلا بطلا كوكيلين أو قدم الحاكم بقوة ولايته وعمومها كما لو قال الولي كنت زوجتها في الغيبة، فإن نكاح الحاكم يقدم

Mas'alah: What is the ruling when the guardian wants to marry the woman himself or to his child?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)]

التاسعة إذا أراد الولي نكاحها كابن عم، فإنه يقبل ويزوجها له الحاكم العاشرة إذا أراد

نكاحها لطفله العاقل، فإنه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب؛ لأن الحاكم لا يقبل للطفل ولم أقيده في النظم بالعاقل للمعلوم من أن الصغير غيره لا يزوج الحادية عشرة إذا أراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر وهو معنى قولي إذ ما قهر، فإن شرط تولي الطرفين أن يكون مجبرا لكون البنت بكرا أو مجنونة وكون الحفيد صغيرا أو مجنونا وفقد الأبوين أو قيام مانع بهما وفتاة محجور ومن جنت ولا ... أب وجد لاحتياج قد ظهر الثانية عشرة أمة المحجور إذا لم يكن له أب أو جد يزوجها الحاكم، فإن كان المحجور سفيها فبإذنه الثالثة عشرة المجنونة البالغة حيث لا أب لها ولا جد، فإن الحاكم يزوجها للحاجة لا لمصلحة وهل يراجع أقاربها وجوبا أو استحبابا وجهان صحح البغوي الأول والإمام الثاني ولا أب أو جد في النظم راجع إلى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم يذكرها البلقيني وذكر بدلها الإغماء وتركناه؛ لأن القول بتزويج الحاكم حينئذ ضعيف والأرجح انتظار إفاقته ولو طالت مدته، وأما الرشيدة لا ولي لها ... وبيت المال مع موقوفة إذ لا ضرر الرابعة عشرة الأمة للمرأة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم بإذنها الخامسة عشرة: أمة بيت المال يزوجها الحاكم السادسة عشرة الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه مسلمات علقت أو دبرت ... أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر السابعة عشرة: مستولدة الكافر إذا أسلمت، فإنه لا يمكن من بيعها بل يحال بينه وبينها. ويزوجها الحاكم الثامنة عشرة والتاسعة عشرة مكاتبته ومدبرته إذا أسلمتا العشرون التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها وأسلمت فلا تباع لمصلحة انتظار العتق، فإن كانت قد توجد وقد لا توجد بيعت انتهى ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ووارثيه وحزبه آمين آمين.

[فصل في موانع ولاية النكاح] أي وغير ذلك من قوله ولمجبر توكيل إلى آخر الفصل (قوله يمنع الولاية) أي الشاملة للسيدية بدليل قوله نعم لو ملك إلخ أي الولاية الخاصة لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق أو محجور عليه بالسفه أو صبي مميز لا

كافر كان له أن يزوج بها كالمرأة وحيث أريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الإمام الأعظم من الفسق وكان يتعين إسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلا في القبول دون الإيجاب اه ح ل ومثله في شرح م ر وفيه أيضا أن السفيه كالرقيق في هذا التفصيل. وعبارة سم قوله يمنع الولاية رق الاقتصار على منع الولاية يفهم جواز الوكالة أعني أن يكون وكيلا وهو كذلك في القبول دون الإيجاب على الأصح فيهما فإن أذن السيد جاز القبول قطعا ومثل العبد المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الإيجاب انتهت ولو زالت الموانع عادت الولاية حالا فلو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي وهو المعتمد لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ومنها خارم المروءة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وإن لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى وأصحاب الحرف الدنيئة التي لا تليق بهم يلون كما رجح في الروضة القطع به اه شرح م ر وقوله زوج حالا أي وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزما

لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي (وصبا) لسلبه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالإغماء ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الإمام (وفسق غير الإمام) الأعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين [حاشية الجمل] مصمما على رد المظالم اه ع ش عليه (قوله نعم لو ملك المبعض إلخ)

ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده اهـ شرح م ر وقوله لكن بإذن أي فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أو لا فيه نظر والأقرب أنه كذلك إذ قيل بجوازه عند بعض الأئمة اهـ ع ش عليه. (قوله من أنه يزوج بالملك) فحينئذ يكون الاستثناء صوريا ولا يقال مراده بالولاية ما يشمل السيادة لأنا نقول يمنع هذا قوله واختلاف دين لأن هذا لا يمنع السيادة بل الولاية المقابلة لها اهـ (قوله من أنه يزوج بالملك) الضمير للسيد من حيث هو لا بقيد كونه مبعضا. وعبارة أصله مع شرح م ر في تزويج المحجور ما نصه وإذا زوجها أي الأمة سيدها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة والثاني بالولاية لأن عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر وقضية كلامه عدم مجيئه أي الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك قاله الرافعي إلا إذا قلنا للسيد إجباره قال السبكي وهو صحيح انتهت (قوله لا بالولاية) فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة اهـ فالاستدراك في الجملة كما قدمناه اهـ ح ل (قوله خلافا لما أفتى به البغوي) من أنه لا يجوز أن يزوج لأن المبعض أولى من المكاتب لأنه تام الملك وفيه أن المكاتب لا يزوج إلا بإذن سيده بخلاف المبعض اهـ ح ل (قوله لسلبه العبارة) أي صحتها والمراد بها أقواله في عقوده وحلوله اهـ شيخنا. (قوله فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب) هذا يغني عنه قوله في المتن الآتي وينقلها كل لأبعد وإنما نبه عليه هنا وفي الفاسق توطئة للمقابل الذي حكاه فيهما تأمل اهـ (قوله فيزوج الأبعد إلخ) لم يقل مثل ذلك في الصبي مع أنه كذلك لقوله فيما يأتي وينقلها كل لأبعد اهـ (قوله دون إفاقته) أي فلا يزوج فيها وإن قلت جدا فلو وكل الأقرب في زمن إفاقته اشترط أن يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لأن بعوده ينعزل الوكيل اهـ ح ل (قوله لا يزيل

الولاية) أي فلا يزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب على هذا لأنه يغلب زمن الإفاقة على زمن الجنون فيجعل زمن الجنون كالعدم فينتظر الإفاقة ولا يزوج الأبعد في زمن الجنون اهـ شيخنا عزيزي (قوله ولو قصر زمن الإفاقة إلخ) أشار به إلى أن محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقصر زمن الإفاقة كيوم في سنة وإلا لم ينتظر قطعا فيزوج الأبعد في زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشرح الصغير وغيره اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قال في شرح الروض وإذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية بل ينتظر كنظيره في الحضانة انتهت (قوله ولو قصر زمن الإفاقة إلخ) هذا تحرير لمحل الخلاف أي محله في غير هذه الصورة وأما في هذه فلا ينتظر جزما وعكسها أي إذا قصر زمن الجنون جدا تنتظر الإفاقة قطعا كما نقل عن الشوبري فمحل الخلاف في الانتظار وعدمه مقيد بما إذا لم يتضرر من أحدهما جدا اهـ شيخنا. (قوله فهو كالعدم) أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدة الخلق اهـ شرح م ر (قوله لأنه نقص يقدح في الشهادة) أي ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» بناء على تفسير الرشد بالعدالة والحديث رواه الشافعي في سننه وقال الإمام أحمد هو أصح شيء في الباب واعلم أن لنا طريقا آخر بأن الفاسق يلي قال الولي الطبري لم يبين الشافعي الرشد فاختلف أصحابه فيه فمنهم من قال الرشد العدالة وقال المذهب أن الفاسق لا يلي وقال شيخنا القفال الكافر يلي الكافرة فالفاسق أولى ومعنى الرشد العقل اهـ لكن نقل ابن داود أن الشافعي في البويطي قال المراد بالمرشد في الحديث العدل اهـ وقضية هذا أن المستور لا يلي لكن نقل الغزالي الاتفاق على ولاية المستور اهـ سم (قوله لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية) يقتضي أن كل ما يقدح في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لأنه يكتفى هنا بالعدالة الظاهرة ولا كذلك الشهادة ولم يعلل م ر ولا حج بهذا التعليل (قوله وقيل لا يمنعها) حتى لو كان لو

سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم

Mas'alah: Who among multiple guardians in the same degree should marry a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1957)

(وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل منهم (سن) أن يزوجها (أفقههم) بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه (فأورعهم) لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ (فأسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة [حاشية الجمل] مساوية سقط الوجوب وخير في المساواة اهـ ح ل (قوله فإن تقطع إلخ) كان الأنسب ضم هذه لقوله وخرج إلخ ليرجع لها قوله فلا يلزم إلخ الذي هو المقصود بالمفهوم (قوله حتى يفيقا) مفهومه أنهما لا يزوجان ما داما مجنونين وإن أضرهما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما في حج اهـ ع ش باختصار (قوله حتى يفيقا) ظاهره وإن قل زمن الإفاقة جدا حيث كان يسع الإيجاب والقبول اهـ ح ل (قوله ويأذنا) المراد بالإذن في الذكر عقده بنفسه ولا بد في الأنثى من وقوع العقد عليها حالة الإفاقة التي أذنت فيها وبعضهم تردد في هذا الشرط اهـ شيخنا (قوله ومعلوم أن ذلك) أي المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا اهـ شيخنا. (قوله ويشترط وقوع العقد إلخ) هذا راجع لكل من الذكر والأنثى. وعبارة شرح م ر ولا بد أن تستمر إفاقتها إلى تمام العقد اهـ ح ل (قوله ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة) أي التي أذنت فيها لأن طرو الجنون يبطل الإذن وهذا في الذكر واضح وأما في الأنثى فقد يتوقف فيه ولو أذنت للولي فجن ثم أفاق هل يبطل الإذن أو تعود الولاية بالصفة التي

كانت عليها وهي الإذن حرر اه ح ل وقوله وهذا في الذكر واضح إلخ لعل في العبارة تحريفا وحقها أن يقول وهذا في الأنثى واضح وأما في الذكر إلخ (قوله وإن احتاج لخدمة) أي إن وجد من يقوم بها غير الزوجة وإلا وجب تزويجه اه شيخنا ح ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) أي بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج لها الأب أو الجد كما يأتي اه ع ش على م ر (قوله وإن جاز في بعض ذلك) وهو العاقل الصغير والمجنونة الصغيرة ولو ثيبا بقيد المصلحة فيهما ويمتنع في الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة والكبير العاقل وكذلك في المجنونة إن فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف (قوله في الفصل الأخير) أي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة اه شيخنا أولها من الكتاب إلى فصل الخطبة والثاني فصل الخطبة والثالث فصل الأركان والرابع فصل عاقد النكاح

والخامس فصل موانع الولاية والسادس فصل الكفاءة والسابع فصل تزويج المحجور عليه (قوله وإن لم يكن مجبرا) فيه تصريح بأن الأب في حق البنت المجنونة غير مجبر اصطلاحا وحينئذ يكون المجبر اصطلاحا من يزوج البكر بغير إذنها لا من يزوج بغير الإذن مطلقا اه ح ل (قوله وعدم التقييد إلخ) هذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها إسقاطها وهو أولى لأن عدم التقييد لا يعد زيادة فهي زيادة عدم أو عدم زيادة اه شوبري (قوله وعلى ولي إجابة إلخ) أي فيحرم عليه الامتناع فإن امتنع فعاضل ويزوج من يساويه لا الحاكم إلا إذا عضلوا كلهم كما في الروضة اه ق ل على الجلال (قوله ولئلا يتواكلوا) قال في المصباح وتوكل على الله اعتمد ووثق به واتكل عليه في أمره كذلك والاسم التكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض (قوله وأذنت لكل منهم إلخ) وكذا لو قالت رضيت فلانا زوجا أو أذنت لأحدهم ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون اه ح ل (قوله سن أفقههم) قال المحلي بالنظر إلى غيره وكذا يقال في قوله وأسنهم وأورعهم قال شيخنا البرلسي قوله بالنظر

إلى غيره وإن لم يكن فقيها في عرف الشرع وقس على ذلك الأورع والأسن هذا مراده فيما يظهر اه سم (قوله برضاهم) أي ندبا إن كان الزوج كفؤا ووجوبا إن لم يكن اه شيخنا (قوله ولا يتشوش بعضهم) أي ولئلا يتشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم) أي من كلام الأصحاب وهذا تقييد لقوله سن أفقههم إلخ وقوله نعم يكفي إلخ استدراك على هذا التقييد اه شيخنا (قوله ولو بوكالة) قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها وفيه أن كلا منهم لا يستقل بتزويج حصة فلا يمكن العقد عليها وليس له أن يضم إليها حصة غيره لأنه فيها فضولي إلا أن يكون المراد بما قبل الغاية أن يزوجها أحدهم بإذن الباقين وبما بعدها توكيلهم أجنبيا فليتأمل اه شوبري والظاهر أن محل توقفه فيما إذا قال كل منهم زوجتك كما يؤخذ من تعليله أما لو قال كل منهم زوجناك. فالظاهر الصحة لعدم تأتي تعليله فيه اه ولشيخنا الحفني ما نصه قوله يجب اجتماعهم في العقد أي بأن يوجبوا معا والظاهر أنه يشترط فراغهم من

Mas'alah: Is one guardian sufficient when there are multiple agnates?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي

Mas'alah: What happens if a woman authorizes only one guardian or says 'marry me' to all?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

وخرج بإذنها لكل ما لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الأورع والترتيب من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over who marries the woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

(فإن تشاحوا) بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج (واتحد خاطب أقرع) بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بأن قال كل لا أزوج

Mas'alah: Is the marriage valid if a less qualified guardian marries her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

(فلو زوجها) (مفضول) صفة أو قرعة فهو أعم من قول الأصل غيره من خرجت قرعته (صح) تزويجه للإذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له

Mas'alah: What happens when there are multiple suitors and the guardians agree?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن ترضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry the woman to different men and the earlier is known?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

(أو) زوجها (أحدهم زيدا وآخر عمرا) وكانا كفأين أو أسقطوا الكفاءة (وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح) وإن دخل بها المسبوق

Mas'alah: What is the ruling if the earlier marriage is forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1958)

(أو نسي وجب توقف حتى يتبين) الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق [حاشية الجمل] الحرف الأخير معا وحينئذ لو أوجبوا مرتبا لا يصح وإن لم يطل الفصل لأن كل صيغة أتى بها أحدهم باطلة لعدم تمام ولايته على المزوجة فتأمل اه (قوله نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته) كأن أعتقها اثنان ولأحدهما إخوة وللآخر أخ فقط فيكفي حضور واحد من الإخوة مع هذا الأخ اه شيخنا (قوله نعم يكفي واحد إلخ) يريد أن عصبة المعتق الواحد كالأقارب

بخلاف المعتقين وعصبات المعتقين اهـ سم (قوله فلا يزوجها غيره) لكن بإذن الباقين وجوبا إن كان الزوج غير كفء وندبا إن كان كفؤا اهـ شيخنا (قوله فيشترط اجتماعهم) أي بوكالة إلى أجنبي أو لأحدهم أو باجتماعهم على العقد بأن يقول كل زوجتك لأنه يملك التزويج بنفسه في هذه بخلاف صورة المعتقين اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر قوله فيشترط اجتماعهم أي ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب وكتب سم على حج قال الأستاذ في الكنز فإن تشاجرا فطالب الانفراد عاضل اهـ فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع لعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها (أقول) الأقرب أنه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم اهـ (قوله أقرع بينهم) أي أقرع السلطان أو غيره لكن الأول أولى اهـ ح ل وقوله قطعا للنزاع أي لا لصحة العقد بدليل قوله فلو زوج مفضول إلخ (قوله فإن تشاجروا فالسلطان) لفظ رواية أبي داود فإن تشاجروا ولفظ جامع الأصول وتخريج أحاديث الرافعي والإعلام اشتجروا وكلاهما من التشاجر بالجيم والراء قال ابن رسلان أي تنازعوا واختلفوا قال الله تعالى {حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] وفي غالب النسخ تشاحوا بالحاء المهملة من التشاحح وقد علمت ما فيه ولفظ تخريج أحاديث الرافعي حديث عائذ «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي اهـ ع ش (قوله فمحمول على العضل) إن كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وإن كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للأبعد إن كان وإلا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة اهـ عزيزي (قوله بأن قال كل لا أزوج) أي أو زوج أنت كذا صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة وهو

واضح ليلا ثم معنى الحديث اه ح ل (قوله فلو زوجها مفضول إلخ) تفريع على قوله سن أفقههم إلخ وعلى قوله فإن تشاحوا إلخ أي فلو سبق المفضول قبل تزويج الفاضل في التراضي أي أو سبق من لم تخرج له القرعة فزوج قبل تزويج صاحبها صح اه شيخنا. (قوله مفضول صفة أو قرعة) وكذا لو بادر أحدهم قبل القرعة فزوج فإنه يصح قطعا من غير كراهة اه شرح م ر (قوله فإنها إنما تزوج ممن ترضاه) والمزوج لها منه من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الذي رضيته فهو مقدم على غيره من أوليائها لتعينه بتوجيه خطبة الذي رضيته إليه وقوله بتزويج أصلحهما والذي يزوجها له من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الأصلح وبقي ما لو كان الخطاب المتعددون خطبوا منها هي أو خطب كل واحد منهم من كل واحد من الأولياء فلينظر من الذي يزوجها ممن رضيته أو من الأصلح تأمل وهذا كله إنما قيل من قبل الفهم ولم أر نقلا يوافقه أو يخالفه فنسأل الله أن يطلعنا على الصواب (قوله أمر الحاكم بتزويج أصلحهما) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح اه ع ش على م ر (قوله أو زوجها أحدهم زيدا إلخ) أي واتحد خاطب أو لم يكن خاطب أصلا وأما إذا تعدد فالذي يصح نكاحه من رضيته أو عينه الحاكم دون غيره وإن سبق كما قدم في قوله فإنها إنما تزوج إلخ (قوله وكانا كفأين إلخ) فإن كان أحدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل (قوله أو أسقطوا الكفاءة) أي أسقطها الزوجة والأولياء (قوله فلا يحل لواحد منهما إلخ) قال في الوسيط ولا يبالي بضررها طول العمر قال

Mas'alah: Can a grandfather act as both guardian and groom in marrying his granddaughter to his grandson?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1960)

(ولجد تولي طرفي) عقد في (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته

Mas'alah: Can a cousin or emancipator marry himself even by agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1960)

(ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بأن يتولى هو أو وكيلاه الطرفين أو هو أحدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين

Mas'alah: Who marries a guardian who cannot marry himself?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1960)

(فيزوجه مساويه) فإن فقد من في درجته زوجه (قاض) بولايته العامة

Mas'alah: What if a woman asks her cousin to marry her?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1960)

ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من يماثله

Mas'alah: How is priority determined among guardians when multiple dependents need marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2024)

(ومن له أصلان وضاق ماله) عن إعفافهما (قدم عصبة) وإن بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم (ف) إن استويا عصوبة أو عدمها قدم (أقرب) فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه (ف) إن استويا قربا بأن كانا من جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: How is a dispute resolved between a close and distant guardian over the timing of a marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

فائدة: قال الأقرب للأبعد زوجت بعد تأهلي فتزويجك باطل، وقال الأبعد بل قبله فتزويجي صحيح لا اعتبار بقولهما والمرجع في ذلك للزوجين.

Mas'alah: What happens when multiple guardians dispute over marrying a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

(فإن تشاحوا) بأن لم يرضوا بواحد منهم، وأراد كل منهم أن يزوج (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته، (وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح) تزويجه (في الأصح) ، للإذن فيه، والثاني لا ليكون للقرعة فائدة وأجيب، بأن فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية

البعض.

Mas'alah: Which marriage is valid when two guardians marry a woman to different men?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

(ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا) وقد أذنت لهم في التزويج وسبق أحد التزويجين، (فإن عرف السابق) منهما (فهو الصحيح) والآخر باطل (وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فيها مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر إمضاء العقد في السبق المحتمل لعدم العلم به لغا.

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims priority in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

(فإن ادعى كل زوج) عليها [حاشية قليوبي] زوجا في ذلك، أو لا، فإن قالت: زوجوني تعين اجتماعهم على العقد، ولو بإذنهم لواحد منهم أو من غيرهم، وإذا عينت واحدا بعدما تقدم لا ينعزل غيره، ولو أذنت ابتداء لواحد فقط تعين دون غيره. قوله: (بالنظر إلخ) دفع به في هذا وما بعده عدم صحة تفضيل المضاف على المضاف إليه أو عدم صحة تفضيل الشخص على نفسه ولو مع غيره، فلو قال: الأفقه لكان أولى؛ إذ يصح أن يقال: زيد أفضل الإخوة، ولا يصح أن يقال زيد أفضل إخوته فراجعه. قوله: (لأنه أعلم بشرائط النكاح) فيه إشارة إلى أن المراد بالفقه هنا ما يتعلق بالنكاح، وإن لم يكن فقيها

في غيره فتأمله. قوله: (وكذا أورعهم) هو مقدم على الأسن بعد الأفقه فلو ذكره عقبه لوافق المعتمد وتعبيره، بما ذكره جرى على سنن المصنف، ولو قال الأورع لكان أولى كما مر. قوله: (بأن لم يرضوا إلخ) لو قال بأن لم يرض كل واحد منهم، بأن يزوج غيره لكان صوابا عما ذكره فافهم. قوله: (أقرع) أي وجوبا، وكون القارع الإمام أولى، وهذا إذا اتحد الخاطب، وإلا تعين من عينته، وإلا عين الإمام الأصلح، ولا يصح العقد بغير ما ذكر. قوله: (فائدتها قطع النزاع) فلا إثم بتركها قاله شيخنا وفيه نظر مع ما مر من وجوبها، ولا يصح أن يراد به التأكيد فراجعه، وعلم مما ذكر أنه لا تنتقل الولاية للسلطان. وأما خبر فإن تشاحوا فالسلطان فمحمول على ما إذا عضلوا كلهم كما مر. قوله: (وقد أذنت لكل منهم) أي واتفق الزوجان في الكفاءة أو أسقطوها وهذا تصوير لصحة العقد من كل واحد منهم، وخرج به ما لو أذنت لمعين مفرد منهم فلا يصح عقد غيره، وما لو عينت اجتماعهم على العقد فلا يصح العقد مع فقد واحد ممن عينته كما مر فتأمل. قوله: (والآخر باطل) أي الثاني، وإن دخل بها خلافا للإمام مالك في الدخول، إذا لم يعلم بعقد الأول. قوله: (عرف) أي ببينة أو بتصادق. قوله: (فباطلان) ظاهرا أو باطنا في الأولى وظاهرا في الثانية، فإن علم بعد ذلك فهي له نعم إن وقع الفسخ من الحاكم انفسخ باطنا أيضا فلا تعود له، وإن علم وكذا يقال فيما يأتي. قوله: (في السبق المحتمل) نعم إن رجي وجب التوقف. قوله: (لو عرف سبق أحدهما) أي ولو لم يرج زواله وإلا وجب أن يتوقف أيضا. قوله: (مخرج) أي من سبق إحدى الجمعتين وفرق بأن الجمعة إذا صحت لا يطرأ عليها إبطال بخلافه هنا، كما لو فسخه الحاكم؛ لأنه يندب له هنا فسخه. قوله: (وجب التوقف) ولها رفع أمرها للحاكم لأجل المهر والنفقة كما يأتي وله الفسخ إذا سألته للضرورة. قوله: (وليس لواحد منهما وطؤها) فإن وطئها لزمه أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى. قوله: (أو يموتا) ويوقف من تركة كل ميت منها إرث زوجة ومهرها. تنبيه: يجب عليهما نفقتها مدة التوقف

بحسب حالهما يسار أو غيره، ثم يرجع المسبوق عليها بما أنفقه إن كان بإذن الحاكم ثم بإشهاد، وهي ترجع على السابق بتمام ما يلزمه من النفقة الكاملة كذا قاله الكمال الدميري وغيره، وهو الوجه ونقل عن شيخنا م ر عدم اعتماده فليراجع. [حاشية عميرة] قوله: (بالنظر إلى غيره) أي وإن لم يكن فقيها في عرف الشرع وقس على ذلك الأورع والأسن هذا مراده، فيما يظهر والله أعلم. قوله: (والثاني إلخ) قال الإمام لا أدري هل قائل هذا يخصه بقرعة السلطان أو يعم. قال: وعلى الأصح يكره التزويج في قرعة السلطان دون غيره اهـ. قوله: (والآخر باطل) أي سواء دخل بها الثاني أم لا خلافا لمالك - رحمه الله - قاله الزركشي. قول المتن: (فباطلان) استشكل البطلان في الثانية بأن الأصل عدم المعية. قول المتن: (فإن ادعى كل زوج إلخ) . ليس تفريعا على الخامسة بل المعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق، وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف هذا بمراجعة الرافعي الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when two equal guardians dispute over giving a woman in marriage?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2578)]

فإن تساوى (الوليان) (4) في الدرجة، والادلاء (5) ، وتشاحا في التزويج، اقرع بينهما (6) ، فإن خرجت (7) القرعة على أحدهما، قدم، فإن بدر الآخر وزوج، صح في أحد الوجهين:

Mas'alah: Can one guardian act alone when there are multiple guardians of equal rank?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2578)

(فإن) (8) كان (لها) (9) أولياء (10) في درجة: فقالت: زوجوني، فهل لأحدهم أن ينفرد بتزويجها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. والثاني: أنه يجوز، وهو الأظهر. (1) لأن الولاية بقرابة الأب، وهما في قرابة الأب سواء. (2) (وإن) في ب، ج وفي أوكذلك. (3) (وكذا) : في ب، ج وفي أوكذلك. (4) (الوليان) : في ب، ج وفي أالولدان. (5) فالمستحب أن يقدم أسنهما، وأعلمهما، وأورعهما، لأن الأسن أخبر والأعلم أعرف بشروط العقد، والأورع أحرص على طلب الحفظ. (6) لأنهما تساويا في الحق، فقدم بالقرعة، كما لو أراد أن يسافر بإحدى المرأتين. (7) لأن خروج القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر. والوجه الثاني: لا يصح، لأنه يبطل فائدة القرعة/ المهذب 2: 37. (8) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (9) (لها) : في أ، ج وساقطة من ب. (10) (أولياء) : في ب، ج وفي أوليا.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2606)

إذا كان الأقرب من أهل الولاية، فزوجها الأبعد، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman without a suitable match?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2606)

وقال مالك: يصح إلا في الأب في حق البكر، (والوصي) (2) ، فإنه لا يجوز (للأبعد) (3) (والتزويج) (4) فإن زوجها الأبعد من غير كفؤ، كان للأقرب الاعتراض عنده، وإن أذنت لأجنبي في تزويجها من كفؤ، ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2606)

فإن زوج المرأة وليان بإذنها، من رجلين (5) ، وعلم السابق منهما فالثاني باطل، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (6) . (1) (فقضية) : في ب، جـ وفي أفعصية، وهذا تصحيف. (2) (والوصي) : في أ، جـ وفي ب والموصي. (3) (للأبعد) : في ب، جـ وفي ألأبعد. (4) (التزويج) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) فإن كان العقدان في وقت واحد، أو لم يعلم متى عقدا، أو علم أن أحدهما قبل الآخر، ولكن لم يعلم عين السابق منهما بطل العقد، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر، لأنه قد يتذكر/ المهذب للشيرازي 2: 40. (6) أي إن علم السابق وتعين، فالنكاح هو الأول، والثاني: باطل لما روى سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أيما امرأة زوجها وليان فهو للأول منهما/ أخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي، مختصر سنن أبي داود 3: 35 وأنظر/ المغني لابن قدامة 7: 59 وقال: لأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلا، كما لو علم أن لها زوجا.

Mas'alah: What is the ruling if each guardian claims priority and the woman acknowledges both?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2607)

طنا؟ فيه وجهان: فإن ادعى كل واحد منهما السبق، وأن المرأة تعلم ذلك (5) ، فاعترفت لهما. فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يبطل النكاحات جميعا. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا فاسد. وينبغي أن تكون الدعوى باقية، لأنه جواب فاسد. وإن أقرت لأحدهما بالسبق (6) ، فهل تحلف (للآخر) (7) ؟ فيه (1) لقول عمر: إذا أنكح الوليان، فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني، ولأن الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحق/ المغني لابن قدامة 7: 59. (2) (لم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (عين) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (بابطالهما) : في أ، جـ وفي ب بإبطالها. (5) فإن أنكرت العلم، فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم العلم، المهذب 2: 40. (6) سلمت عليه. (7) (للآخر) : في ب، جـ وفي أالآخر.

قولان (1) ، بناء عليه، إذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، فهل يقوم للثاني؟ فيه قولان. فإن (اعترفت) (2) للثاني، (لم تنزع) (3) من الأول، فإن مات الأول، سلمت إلى الثاني، وتعتد عن الأول، وتحرم عليه حتى (تنقضي) (4) الع

Mas'alah: What is the ruling when a guardian wants to marry a woman himself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله ونكاحه: أي لنفسه بأن أراد أن يتزوأ بنت عمه ولم يوجد من يساويه في الدرجة فإن الحاكم يزوجها له.

Mas'alah: What is the ruling when a cousin wants to marry his paternal uncle's daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

فإن كان لها ولي غيره كذلك فإنه هو الذي يزوجها لا القاضي (قوله: كابن عم) أي أراد أن يتزوج على بنت عمه.

Mas'alah: Who marries a woman when two equal-degree guardians exist and one wants to marry her?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله فقد من يساويه في الدرجة: فإن لم يفقد كأن كان لها ابنا عم متساويان في الدرجة وأراد أحدهما أن يتزوج بها فإن الآخر هو الذي يزوجها لا القاضي، كما علمت، وقوله ومعتق: معطوف على ابن عم: أي وكمعتق أراد أن يتزوج على

Mas'alah: What is the ruling when a freedman wants to marry his freed slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

عتيقته فإن القاضي هو الذي يزوجها عليه وتقدم في الشرح أنه لو أعتق جماعة أمة وأراد واحد منهم أن يتزوج بها فإنه يزوجها القاضي مع الباقين (قوله: فلا يزوج الأبعد الخ) هذا تصريح بما علم من قوله فيزوج القاضي الخ: إذ يعلم منه أنه إذا كان هناك ولي أبعد لا تنتقل الولاية له بل للقاضي.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are at the same level?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

والأولى إذا اجتمع الأولياء في درجة واحدة أن يزوجها أفقههم وأقرؤهم وأسنهم برضا الآخرين

Mas'alah: What happens if guardians compete to marry a woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وإن تزاحموا أقرع بينهم

Mas'alah: Is a marriage valid if a non-lotted guardian marries the woman with her permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة وقد أذنت لكل واحد منهم فأصح الوجهين صحته

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to different men and the prior is unknown?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وإذا زوجها واحد من زيد وآخر من عمرو ولم يعرف السابق فهما باطلان

Mas'alah: Can a grandfather act as both parties in the marriage contract of his granddaughter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وللجد أن يتولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن ابن آخر

Mas'alah: Who marries a woman when her paternal cousin is the guardian and also the suitor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وابن العم لا يزوج من نفسه ولكن يزوجها ابن عم في درجته فإن لم يكن في درجته زوجها القاضي وإن كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الول

Mas'alah: Can a more distant guardian object if a closer guardian marries a woman with her consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

ولو زوجها الأقرب منه برضاها لم يكن للأبعد اعتراض

Mas'alah: What is the ruling if one guardian marries a woman with her consent but without the consent of other guardians?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

ولو زوجها أحد الأولياء برضاها دون رضى الآخرين فهل يبطل النكاح أو يصح ولهم الاعتراض بالفسخ فيه قولان أصحهما الأول ويجري القولان في تزويج البكر الصغيرة والبالغة من غير كفء بغير رضاها فيبطل في أصحهما ويصح في الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a non-relative guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=466)

صورة أخرى أصدق فلان فلانة صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها فلان الأجنبي مع وجود الأولياء أو الحاكم فهذا العقد صحيح عنده وحده و

Mas'alah: Can two sons of a deceased emancipator each independently marry off the freedwoman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6334)

الثاني: لو مات المعتق، وخلف ابنين زوجها كل [واحد] منهما على الانفراد كما في النسب. حكاه في "الزوائد" عن ابن الحداد.

Mas'alah: How is priority determined among marriage guardians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

قال: ولا يزوج أحد منهم، وهناك من هو أقرب منه؛ لأنه حق مستحق بالتعصيب، فقدم فيه الأقرب فالأقرب؛ كالميراث.

Mas'alah: How is priority determined when two marriage guardians are equal in degree but differ in lineage connection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

قال: إن استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما يدلي بجهة والآخر يدلي بجهتين أي: كالأخ من الأب والأخ من الأبوين، وابني الأخ والعمين، [وابني] العم إذا كان أحدهما من الأب والآخر من الأبوين، وابني العم إذا كان أحدهما ابنها أو أخاها لأمها، وامتنع الإمام من إلحاق الصورتين الأخيرتين بما تقدم.

Mas'alah: Which guardian is preferred in marriage: one connected through two lines or one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

قال: فالولي [من يدلي بجهتين] في أصح القولين، وهو الجديد كما في الميراث.

Mas'alah: What is the difference between the old and new opinion on preferring a guardian connected through two lines?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

قال: "وفيه قول آخر: أنهما سواء" ، وهو القديم؛ لأنه لا مدخل للنساء في ولاية النكاح

بحال، فلا يرجح بهن؛ كما لو كان لهما عمان أحدهما خال. [ولمن نصر] الأول أن يقول: ليس كل ما [لا] يفيد لا يرجح؛ ألا ترى أن العم من الأبوين [يقدم] على العم من الأب في الميراث، وإن كان العم من الأم لا يرث أصلا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the new opinion regarding marriage guardians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6335)

[فروع] على الجديد:

Mas'alah: How is priority determined between a son and a brother as marriage guardians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6336)

ولو كان لها ابنا عم: أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الأم- فالابن أولى؛ لأنه أقرب من الأخ، ولو كان لها ابنا [عم] معتق: أحدهما ابنها، [فيقدم على] الآخر، وبه أجابه ابن الحداد، لكنه ذكر في التفريع: أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته، وله ابن منها وابن من غيرها- يزوجها منه ابنه منها دون ابنه من غيرها، وهذا غلط عند معظم الأصحاب؛ من جهة أن ابن المعتق لا يزوج المعتقة في حياة المعتق؛ لأنه يدلي به؛ كما لا يزوج ابن الأخ مع الأخ؛ فإذن يزوجها منه السلطان.

Mas'alah: Which qualities give priority among equal marriage guardians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6336)

قال: فإن استوى اثنان في الدرجة والإدلاء فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما- أي: في الديانة؛ لأن الأسن أكثر تجربة، فهو أخير. والأعلم أعرف بشروط العقد، والأفضل أحرص على طلب الحظ. واعلم أن تقدير الكلام: فإن استويا [في الدرجة والإدلاء فالأولى أن يقدم أسنهما، فإن استويا] في ذلك قدم أعلمهما، فإن استويا في ذلك قدم أفضلهما.

Mas'alah: What is the order of preference among conflicting qualities of marriage guardians?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6336)]

وقال الرافعي: إذا تعارضت هذه الخصال فيقدم الأفقه، ثم الأورع، ثم الأسن.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian precedes another in contracting a marriage?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6336)]

قال: فإن سبق [أحدهما] صح [العقد] ؛ لأن ولايته ثابتة، ولو أوجب كل واحد منهما النكاح معا والخاطب واحد، فأظهر الوجهين الصحة "."

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between competing marriage guardians?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6336)]

قال: إفن تشاحا أقرع بينهما؛ لتساويهما في الحق، فإن خرجت القرعة لأحدهما، فزوج

الآخر- فقد قيل: يصح، وهو الأصح؛ لأن القرعة لا تسلب الولاية، [وإنما شرعت لقطع المشاجرة، وجعل من خرجت له القرعة [أولى] ، فإذا زوجها غيره، فقد زوجها وليها؛ فوجب أن يصح.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of marriage by the non-chosen guardian after casting lots?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6336)

قال: "وقيل: لا يصح" ؛ لأنا لو صححنا النكاح لأبطلنا فائدة القرعة. ثم

Mas'alah: If a woman specifies one guardian, are the others disqualified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

وعلى هذا: لو عينت واحدا هل ينعزل الآخر؟ فيه وجهان: أصحهما في "الحلية" : أنه عزل.

Mas'alah: What is the ruling when one of two guardians marries the woman in the absence of the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6346)

ولو كان لها وليان، فزوجها أحدهما في غيبة الآخر، ثم قدم وقال: كنت زوجتها قبل ذلك- لم يقبل إلا بينة، فكذلك هنا، بخلاف السلطان في البيع؛ فإنه نائب عن المالك؛

فأشبه الوكيل مع الموكل، ولو أن الوكيل باع، وجاء الموكل، وقال: قد كنت بعت– القول قول الموكل مع يمينه، كذا حكاه ابن أبي الدم في كتابه الملقب بـ "أدب القضاء"
.

Mas'alah: What are the rulings when multiple guardians compete to give a woman in marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=235)

المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر غيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم فإن تشاحوا أقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهما صح في الأصح ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يبين فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح فإن أنكرت حلفت وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو إن قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فإن فقد فالقاضي فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في الأصح.

Mas'alah: How is priority determined among multiple guardians of the same degree?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1926)

وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم فإن تشاحوا أقرع، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح، ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا، [مغني المحتاج] الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل فلا يعفوها، والثاني: المنع لإمكانه بغيره وهما كالوجهين في الشهود إذا طلب من بعضهم أداء الشهادة، وقضية الأول أنه يصير بالامتناع عاضلا فيزوج السلطان. قال الزركشي: وهو مشكل إذ كيف يزوج مع وجود ولي آخر في درجة الممتنع، والأقرب أنه يزوج هنا بإذنهم، وينبغي ضبط مدة المراجعة بمسافة القصر. اهـ. وما قاله مخالف للروضة وأصلها من أن السلطان إنما يزوج عند امتناع الجميع وتقدم كيفية العضل فلا يتقيد بمدة. (وإذا اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة كإخوة أشقاء أو لأب أو أعمام كذلك وأذنت لكل منهم بانفراده، أو قالت: أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه (استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه وبعده أورعهم كما في الروضة لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ (و) بعده (أسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أي رضا الباقين؛ لأنه أحوج للمصلحة لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار بعض، فإن زوجها المفضول برضاها بكفء صح ولا اعتراض للباقين أو بغير كفء لم يصح حتى يجتمعوا، ولو عينت بعد إطلاق الإذن واحدا لم ينعزل الباقون، ولو أذنت لأحدهم لم يزوج غيره، ولو قالت: زوجوني اشترط اجتماعهم في الأصح، أما أولياء العتق فيجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة، نعم عصبة المعتق كالأقارب (فإن تشاحوا) بأن قال كل منهم: أنا أزوج ولم يرضوا بواحد منهم وقد أذنت لكل منهم واتحد الخاطب

(أقرع) بينهم وجوبا قطعا للنزاع، فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان، أما إذا تعدد الخاطب فإنه يعتبر رضاها، وإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصلح لها منهم أي بعد تعيينه، ولو أذنت لجماعة من القضاة على أن يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج. قال الزركشي: والظاهر أنه لا يقرع؛ لأن كلا منهم مأذون له في الانفراد ولا حظ له فيه فليبادر إلى التصرف إن شاء بخلاف الولي، وأطلق ابن كج أن الذي يقرع بين الأولياء هو السلطان. وقال ابن داود: يندب أن يقرع السلطان، فإن أقرع غيره جاز وهذا أوجه (فلو زوج) ها بعد القرعة (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح) تزويجه (في الأصح) للإذن فيه. والثاني: لا يصح ليكون للقرعة فائدة. وأجاب الأول بأن فائدتها قطع النزاع بينهم لا سلب الولاية عمن لم تخرج له، وخرج بقيد خروج القرعة لأحدهم ما لو بادر أحدهم وزوج مع التنازع قبل القرعة فإنه يصح قطعا بلا كراهة؛ لأنه لم يوجد ما يميز حق الولاية بغيره، وبقوله: وقد أذنت لكل منهم ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعا كما مر (ولو) أذنت لهم في التزويج و (زوجها أحدهم) أي الأولياء المستوين في الدرجة (زيدا) وهو كفء (وآخر عمرا) كذلك

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the same woman to different men?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1927)]

فإن عرف السابق فهو الصحيح، وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب، ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين، [مغني المحتاج] أو أذنت لأحدهم أن يزوجها من زيد، والآخر أن يزوجها

من عمرو فزوجاها أو وكل المجبر رجلا فزوجها الولي بزيد، والوكيل عمرا أو وكل رجلين فزوجاها من كفأين، فلهذه المسألة خمسة أحوال، شرع المصنف في أولها بقوله: (فإن عرف السابق) منهما ببينة أو تصادق معتبر (فهو الصحيح) وإن دخل بها المسبوق والآخر باطل، ثم شرع في ثانيها بقوله: (وإن وقعا) أي التزويجان (معا) وتعدد الخاطب، ثم شرع في ثالثها بقوله (أو جهل السبق والمعية) فيهما (فباطلان) أما في الأولى فلأن الجمع ممتنع، وليس أحدهما أولى من الآخر فتعين بطلانهما، وأما في الثانية فلأنهما إن وقعا معا تدافعا أو مرتبا فلا اطلاع على السابق منهما، وإذا تعذر إمضاء العقد لغا، إذ الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح، فإن اتحد الخاطب في الصورة الأولى بأن أوجب كل من الوليين له معا صح ويقبل كل من الإيجابين، ويستحب في الصورة الثانية أن يقول القاضي: فسخت السابق منهما أو يأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة، ويثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الحالة للضرورة. قاله المتولي وغيره، ثم شرع في رابعها بقوله (وكذا لو عرف سبق أحدهما) أي: التزويجين (ولم يتعين) بأن آيس من تعيينه ولم ترج معرفته فباطلان أيضا (على المذهب) أما الثاني منهما فظاهر، وأما الأول فلتعذر إمضائه لعدم تعيينه، والطريق الثاني قولان. أحدهما: هذا، والثاني مخرج من نظير المسألة في الجمعتين: أنه يوقف الأمر حتى يتبين فإن رجي معرفته وجب التوقف كما في الذخائر. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن النكاحين يبطلان ظاهرا وباطنا فيما إذا علم السبق دون السابق وعند جهل السبق والمعية. قال الأذرعي: وهو الذي اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره، والذي في الروضة ينبغي أن يقال: الأصح إن جرى فسخ من الحاكم فسخ باطنا وإلا فلا؛ لأن المرأة لما لم يحصل لها العوض عاد إليها المعوض كالبائع إذا أفلس المشتري بثمن سلعته عادت إليه بفسخ الحاكم ملكا ظاهرا وباطنا، ثم شرع في خامسها بقوله (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يتبين) السابق لجواز

التذكر؛ لأنا تحققنا صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان منها، فلا يحل لواحد منهما الاستمتاع بها، ولا تنكح غيرهما إلا ببينونتها منهما بأن يطلقاها أو يموتا أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر، وتنقضي عدتها من موت آخرهما، ولا يبالى بطول ضررها كزوجة المفقود، والذي انقطع دمها بمرض ونحوه فإنها تصبر إلى سن اليأس مع الضرر، ولها طلب فسخ نكاحها في هذه الحالة لتضررها بسبب التوقف للإشكال كالعيب كما قاله الشيخان في موانع النكاح.

Mas'alah: Is it valid for a grandfather to act as both guardian and groom's representative in marrying his granddaughter to his grandson?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1930)

ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a grandfather to validly marry his granddaughter to his grandson?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1930)

تنبيه: للمسألة كما قال المصنف في نكت التنبيه شروط: الأول: أن لا يكون أبو الولد من أهل الولاية، وأن يكون ابن الابن محجورا عليه، وأن تكون بنت الابن بكرا أو مجنونة، فاستفيد من الشرط الثالث أن يكون الجد مجبرا، وبه صرح الماوردي وغيره من العراقيين فلا يجوز في بنت ابنه الثيب البالغة العاقلة، وهو وارد على إطلاق

المصنف، ولا بد من إيجاب وقبول كالبيع وأولى. وقيل: يكفي الإيجاب، وشرط صاحب الاستقصاء وابن معين في التنقيب أن يقول وقبلت بالواو نكاحها، فلو تركها لم يصح. قال الزركشي: وينبغي طرده في البيع ونحوه. اهـ. وهذا كما قال شيخي رأي مرجوح. .

Mas'alah: What is the chapter on the gathering and separation of guardians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6203)

باب (1) اجتماع الولاة وتفرقهم

Mas'alah: What is the ruling if one of multiple guardians marries a woman without the best among them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6218)

فصل قال: "فإن زوجها أحدهم دون أسنهم وأفضلهم كفئا، جاز ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians dispute over who should marry a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6219)

– 7898

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes all guardians and they dispute over who marries her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6219)

فأما إذا تنازعوا في التزويج، فكان يطلب كل واحد منهم أن يكون هو المزوج، نظر: فإن خصصت المرأة واحدا منهم بالإذن والتفويض، فهو المزوج لا غير؛ فإن الأولياء في حقها بمثابة الأجانب في حق من يريد أن يوكل واحدا منهم بالتصرف، وستزداد [المسألة] (1) وضوحا في فصول الوكالة من بعد، إن شاء الله عز وجل. وإن أذنت لجميع الأولياء، ولم تخصص بإذنها واحدا منهم، فإذا تنازعوا -كما صورنا- فإن كان فيهم من هو أسن وأفضل؛ فالأولى للأولياء أن يسلموا ذلك إلى أسنهم وأفضلهم. وهذا استحباب لا تنتهي مخالفته إلى حد الكراهة؛ من جهة أن تعاطي [التزويج] (2) حق لكل واحد من الأولياء، ولا ينتهي ندبنا الإنسان إلى ترك حظه إلى حد الكراهة. فإن استمروا على النزاع، فالأولى أن يقرع بينهم، ويفوض التزويج إلى من خرجت له القرعة. فلو خرجت القرعة لواحد، فابتدر [غيره] (3) وزوج، نفذ التزويج، إذا كانت المرأة مستمرة على الإذن للجميع، كما صورنا. والذي أراه الآن أيضا أن تزويج المبتدر لا ينتهي إلى حد الكراهية؛ لما حققته، إلا (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: الزوج. (3) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (راجع المسألة في الشرح الكبير: 8/ 3 - 4، والروضة: 7/ 87 - 88) .

أن يكون الإقراع من سلطان، فيتجه أن نقول حينئذ: [استباق] (1) السلطان مكروه. والقول في ذلك محتمل. وفي بعض التصانيف أنه إذا زوج من لم تخرج له القرعة، لم ينفذ تزويجه (2) . وهذا بعيد غير معتد به. ولست أدري أن هذا القائل يخصص هذا الوجه البعيد بقرعة ينشئها السلطان، أو يطرده في القرعة التي ينشئها الأولياء من غير ارتفاع إلى مجلس الحكم؟

Mas'alah: What happens when two equal guardians both marry a woman without knowing of each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6248)

7927 - إذا كان للمرأة مثلا وليان في درجة واحدة، وكانت المرأة مستأذنة؛ فإنه (1) زيادة من المحقق. وعبارة الأصل: فهل يجبر المسلم والكافر؟ (2) ر. المختصر: 3/ 266. (3) كذا. والمعنى واضح من السياق بدون قراءتها.

لا يتصور اجتماع مجبرين، إذ لا مجبر إلا [الأب والجد، وإذا اجتمعا] (1) ؛ فالولي منهما أقربهما، وليقع التفريع على أنه يصح من المرأة الإذن في التزويج من غير أن تعيق زوجا، فإذا قالت لولييها: يزوجني من شاء منكما كفئا أو [غير كفء] (2) فإذا ثبت الإذن في حق كل واحد منهما، فاتفق أنهما زوجاها من زوجين، ولم يشعر أحدهما بصنيع الآخر؛ فالركن الأول في المسألة -بعد تصويرها- في بيان الحكم في التقاسيم، وذلك ينقسم إلى ما يشكل، وإلى ما لا يشكل. فأما إذا لم تشكل الواقعة، فلا يخلو؛ إما أن يقع العقدان معا، أو يتقدم أحدهما، فإن وقعا معا، لم ينعقد واحد منهما؛ إذ لا سبيل

إلى اجتماع العقدين، وليس أحدهما أولى بالصحة أو الفساد، فالوجه أن يتدافعا. وهذه بمثابة قبول نكاح أختين في عقدة. فأما إذا تقدم أحد العقدين والكلام مفروض فيه إذا تعين ولم يشكل، فالصحيح العقد المتقدم. فلو اتفق من الزوج الثاني دخول، وكان على ظن أنه المتقدم، أو لا عقد إلا عقده، فالوطء الجاري وطء شبهة. والصحيح العقد المتقدم. وقد قصد الشافعي بذكر ذلك -على وضوحه- الرد على مالك (3) ؛ فإنه يقول: إذا جرى الوطء في النكاح الثاني، على نحو ما صورناه، فهو الصحيح. هذا قولنا فيه إذا جرى العقدان، ولم يلتبس الحال.

Mas'alah: How does the imam's authority compare to other guardians in marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)]

موليا عليه، وليس كذلك الولاة الذين هم دونه؛ فإن فوق كل واحد منهم وال، والإمام والي الجميع، وإليه المنتهى.

Mas'alah: Is a present guardian's testimony accepted over a judge's marriage contract without evidence?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)]

مقدم على السلطان خلافا للبلقيني، ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة، بخلاف البيع لأن الحاكم وكيل الغائب، والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries the woman after the drawing of lots?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2724)

(ولو زوج) بعد [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن امتنع الكل) أي دون ثلاث مرات، فإن عضلوا ثلاثا زوج الأبعد على ما مر. (قوله: ولو زوج) الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله (قوله: أما لو أذنت لأحدهم) أي معينا (قوله: فلا يزوج) أي لا يجوز ولا يصح (قوله: فإنه يشترط اجتماعهم) أي ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب وكتب سم على حج. قال الأستاذ الكبير: فإن تشاحوا فطالب الانفراد عاضل اهـ. فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها اهـ. أقول: الأقرب أنه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم (قوله: فمن أقرع) أي خرجت له القرعة (قوله: فإن تشاحوا) لفظ رواية أبي داود "فإن تشاجروا" ولفظ جامع الأصول وتخريج أحاديث الرافعي والأعلام "اشتجروا" وكلاهما من التشاجر بالجيم والراء. قال ابن رسلان: أي تنازعوا واختلفوا. قال الله تعالى {حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] وبه يعلم ما في كلام الشيخ كبعض نسخ المنهج، ولفظ تخريج أحاديث الرافعي حديث عائذ «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي (قوله: فإن تعدد) أي الخاطب، وقوله فإن رضيت لكل: أي بأن أذنت في التزويج بأي واحد منهم (قوله: أمر الحاكم) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح (قوله: فليبادر إلى التصرف) أي

أحدهم أي له ذلك كما له أن يشاور بقيتهم تطييبا لقلوبهم (قوله: بخلاف الولي) أي فإن أمسكوا روجع موليهم حج (قوله: استحباب إقراع السلطان) أي بين الأولياء لأن القرعة منه أقطع للنزاع منها إن وجدت من غيره (قوله فإن أقرع غيره جاز) أي حيث كان برضاهم في إقراعه وإلا فلا يعتد بإقراعه. [حاشية الرشيدي] قوله في فلان) انظر هل هو قيد وما فائدته.

Mas'alah: What happens when two guardians marry the same woman to different men?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2725)]

(فلو) (زوجها أحدهم) أي الأولياء وقد أذنت لكل منهم (زيدا والآخر عمرا) ، أو وكل الولي فزوج هو وكيله، أو وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفئان، أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقا إلا إن كان أحدهما كفئا فنكاحه صحيح وإن تأخر

Mas'alah: Which marriage contract is valid when one is known to have preceded the other?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2725)]

(فإن) سبق أحد العقدين و (عرف السابق) منهما ببينة، أو تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل بها المسبوق للخبر الصحيح «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acting as both guardian and groom in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2728)

من أن إقرارها لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الأول كما قاله الماوردي وإلا صارت زوجة للثاني وتعتد للأول عدة وفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا، والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمته له لأنها إنما غرمته للحيلولة أما إذا لم تحلف يمين الرد فلا غرم عليها، وإن أقرت لهما معا فهو لغو فيقال لها إما أن تقري أو تحلفي. (ولو) (تولى) جد طرفي عقد (في تزويج بنت ابنه) البكر، أو المجنونة كما اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط إجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة (بابن ابنه الآخر) المحجور عليه والأب فيهما ميت، أو ساقط الولاية (صح في الأصح) لقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء، وشمل إطلاقه لزوم الإيجاب والقبول وهو كذلك، وجواز الإتيان بقبلت نكاحها بدون الواو، وهو الأوجه كما اعتمده الوالد - رحمه الله تعالى - خلافا لصاحب الاستقصاء وابن معن، وزعم أن الجمل المتناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها، وإلا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم مردود بأن هذا للأولوية لا للصحة، ومقابل الأصح أنه لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه غير منتظم ولخبر «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح» رواه البيهقي والدارقطني، ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيله أو وكيله معه كما سيأتي، ولو زوج الحاكم من لا ولي لها لمجنون ونصيب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي، وفي البحر لو أراد الحاكم تزويج مجنونة بمجنون فلا نص فيه، والقياس عدم توليه الطرفين، وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين، وإن زوجها أحدهما بابنه

الطفل لم يصح إذ ليس فيه قوة الجدودة، وعليه فالأقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر إلى بلوغ الصبي، فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولي إذا أراد تزويج موليته، وليس له تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على على عدم إجباره له وهو الأصح. (ولا يزوج ابن العم) مثلا، إذ مثله في ذلك المعتق وعصبته (نفسه) من موليته التي لا ولي لها أقرب منه لاتهامه في أمر نفسه ولأنه ليس كالجد (بل يزوجه ابن عم في درجته) لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه لحجبه به (فإن فقد) من في درجته (فالقاضي) لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة لفقد وليها، وفي قولها له زوجني من نفسك جاز للقاضي أن يزوجها بهذا الإذن، إذ معناه فوض أمري إلى من يزوجك إياي، بخلاف زوجني فقط أو ممن شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي. (فلو) (أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) غيره لنفسه، أو لمحجوره (زوجه من فوقه من الولاة) ومن هو مثله (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه، وإن [حاشية الشبراملسي] أي في قوله ويغرمها مهر المثل (قوله: من أن إقرارها) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وردت اليمين على الثاني (قوله: وإلا اعتدت إلخ) والقياس أيضا أنها لا ترث من الأول لدعواها عدم زوجيته ومن ثم سلمت للثاني بلا عقد عملا بإقرارها له (قوله: إما أن تقوى) أي إقرارا يعتد به بأن يكون لواحد منهما فقط. (قوله وبه صرح العراقيون) معتمد (قوله: الثيب البالغة) أي ومعلوم أنها أذنت له (قوله: وشمل إطلاقه لزوم الإيجاب) أي فلا يكفي أحدهما فقط (قوله: وهو الأوجه) خلافا لحج (قوله: فهو سفاح) أي زنا (قوله: رواه البيهقي) ويجاب بأن الجد نزل منزلة الزوج والولي فقد حضر النكاح أربعة حكما (قوله: ولا يتولاهما غير الجد) شمل الحاكم، وسيأتي التصريح به في قوله وفي البحر لو أراد إلخ (قوله: وإن زوجها أحدهما) أي العم وابن العم. (قوله إذ معناه فوض أمري إلخ) أي يحمل لفظها على ذلك وإن لم يعرف معناه. (قوله لأن حكمه) أي الخليفة [حاشية الرشيدي] سبقه (قوله: ومن ثلاثة أقراء) أي لاحتمال عدم صحة النكاح وعليه

فتحسب الأقراء من وقت الوطء فليراجع (قوله: إما أن تقري) أي إقرارا معتبرا معينا (قوله: وشمل إطلاقه) في هذا التعبير مسامحة لا تخفى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband demands delivery of the wife and the guardian claims she died?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

[فرع] طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت، فالمصدق الزوج بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة، ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن مؤنة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة، والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق، وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم اهـ

Mas'alah: How is guardianship transferred to a more distant relative?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(وينقل ضد كل) من المذكورات (ولاية لأبعد) لا لحاكم ولو في باب الولاء فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب زوج الأب لا الحاكم

Mas'alah: What is the effect of the guardian's denial on a woman's admission of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2725)

تقر على نفسها، قاله ابن الحداد والشيخ أبو علي. والثاني: لا، لأنها كالمقرة على الولي، قاله القفال، والثالث: يفرق بين العفيفة والفاسقة، قاله القاضي حسين. ولا فرق في هذا الخلاف بين أن تفصل الإقرار وتضيف التزويج إلى الولي فيكذبها، وبين أن تطلق إذا قبلنا الإقرار المطلق فقال الولي: لا ولي لك غيري، وما زوجتك. ويجري الخلاف أيضا في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما. والأصح: أنه لا يقدح تكذيبهما، لاحتمال النسيان والكذب. فإن قلنا: تكذيب الولي يمنع قبول إقرارها، فكان غائبا، لم ينتظر حضوره، بل تسلم إلى الزوج في الحال للضرورة، فإن عاد وكذبها، فهل يحال بينهما لزوال الضرورة، أم يستدام؟ وجهان، رجح الغزالي الأول، وغيره الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of marrying off a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2725)

فرع أقر الولي بإنكاحها، إن كان له إنشاء النكاح المقر به عند الإقرار بغير رضاها، قبل إقراره، لقدرته على الإنشاء. وحكى الحناطي وجها أنه لا يقبل حتى توافقه البالغة. والصحيح الأول. وإن لم يكن له الإنشاء بغير رضاها، لكونه غير مجبر، أو الحال غير حال الإجبار، أو الزوج ليس بكفء، لم يقبل إقراره. ولو قال وهي ثيب: كنت زوجتها في بكارتها، لم يقبل، واعتبر وقت الإقرار، كذا أطلقه الإمام، وهو الظاهر. ويمكن جعله على الخلاف فيما لو أقر مريض لوارثه بهبة في الصحة.

Mas'alah: When does a father's marriage of his daughter take precedence over her own marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2727)

قلت: إنما يصح تزويج الأب، إذا لم يكن حكم بصحة نكاحها بنفسها حنفي ونحوه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a suitable suitor but the father wants to marry her to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2728)

فرع عينت كفئا، وأراد الأب تزويجها بكفء آخر، كان له ذلك على الأصح. قلت: قال الشافعي - رضي الله عنه: استحب للأب أن لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستأذنها. قال الصيمري: فإن قاربت البلوغ، وأراد تزويجها، استحب أن يرسل إليها ثقات ينظرن ما في نفسها. قال الصيمري: ولو خلقت المرأة بلا بكارة، فهي بكر. ولو ادعت البكارة أو الثيوبة، فقطع الصيمري وصاحب «الحاوي» : بأن القول قولها، ولا يكشف حالها، لأنها أعلم. قال صاحب «الحاوي» : ولا تسأل عن الوطء، ولا يشترط أن يكون لها زوج. قال الشاشي: وفي هذا نظر، لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها، فله أن يسألها. فإن اتهمها، حلفها. - والله أعلم -.

Mas'alah: What happens when multiple agnates of the manumitter are at the same level of guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2734)

فرع متى اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة، كالبنين والإخوة، فهم كالإخوة في النسب. فإذا زوجها أحدهم برضاها صح، ولا يشترط رضى الآخرين. ولو أعتق الأمة

اثنان، اشترط رضاهما، فيوكلان، أو يوكل أحدهما الآخر، أو يباشران العقد معا. ولو أراد أحد المعتقين أن يتزوجها، اشترط موافقة السلطان للآخر. ولو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين، كفى موافقة أحدهما للمعتق الآخر. ولو مات كل منهما عن ابنين، كفى موافقة أحد ابني هذا أحد ابني ذاك. ولو مات أحدهما ووارثه الآخر، استقل بتزويجها.

Mas'alah: How is the guardian determined when two paternal cousins seek to marry the same woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2745)

[المسألة] السادسة: ابنا عم، أحدهما لأب، والآخر لأبوين، أراد الأول نكاحها، يزوجه الثاني، وإن أراد الثاني وقلنا: هما سواء، زوجه الأول، وإلا، فالقاضي.

Mas'alah: What are the rules for multiple guardians competing to give a woman in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2760)

الطرف الثامن: في اجتماع الأولياء. فإذا اجتمعوا في درجة، كالأخوة والأعمام وبنيهم، استحب أن يزوجها أفضلهم بالفقه أو الورع، وأسنهم، برضى الباقين، لأن هذا أجمع للمصلحة. ولو تعارضت هذه الخصال، قدم الأفقه، ثم الأورع، ثم الأسن. ولو زوج غير الأسن والأفضل برضاها بكفء، صح، ولا اعتراض للباقين. ولو تنازعوا، وقال كل: أنا أزوج، نظر، إن تعدد الخاطب، فالتزويج ممن ترضاه المرأة، فإن رضيتهم جميعا، نظر القاضي في الأصلح وأمر بتزويجه، كذا ذكره البغوي وغيره. وإن اتحد الخاطب، وتزاحموا على العقد، أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، زوجها، فإن بادر غيره

فزوجها، صح على الأصح. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What happens when two guardians each marry a woman to different men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2761)

فصل إذا أذنت لأحد الوليين أن يزوجها بزيد، وللآخر أن يزوجها بعمرو، وأطلقت الإذن، وصححناه، فزوج واحد زيدا، وآخر عمرا، أو وكل الولي المجبر رجلا، فزوجها الولي زيدا، والوكيل عمرا، أو وكل رجلين، فزوج أحدهما زيدا، والآخر عمرا، فللمسألة خمس صور. إحداها: أن يسبق أحد النكاحين ونعلمه، فهو الصحيح. والثاني باطل، سواء دخل الثاني، أم لا، وإنما يعلم السبق بالبينة أو التصادق.

Mas'alah: What is the significance of the father's death in disputes over marriage of one of two daughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2914)

واعلم أن المسألة من فروع ابن الحداد، وأنه قيدها فقال: إذا مات الأب، وكذا قيدها الغزالي. قال الشيخ أبو علي: هذا القيد لا فائدة فيه في الحالة الأولى ; لأنه لو كان حيا وعين إحداهما، لم يقبل قوله على الزوج، لكنه مفيد في الحالة الثانية ; لأنه إذا كان الأب حيا وهي مجبرة، راجعناه. فإن أقر بالنكاح على إحداهما، قبل قوله، ولا يضر الزوج إنكارها. قال الإمام: ويظهر في القياس أن لا يقبل إقرارها ومعها مجبر حذرا من اختلاف الإقرارين، وإذا قبلنا إقرارها فاختلف إقرارها وإقرار الولي، فيجوز أن يقال: الحكم للسابق، ويجوز أن يقال: يبطلان جميعا، وقد ذكرنا وجهين في هذه المسألة في

آخر الباب الثالث عن القفال الشاشي والأودني، أن المقبول إقراره أم إقرارها؟ فحصل أربعة احتمالات.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a more knowledgeable guardian when multiple guardians are present?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on preferring a more knowledgeable and older guardian when multiple guardians are present?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

وإذا اجتمع أولياء في درجة) كإخوة أو أعمام (استحب أن يزوجها أفقههم) بالنظر إلى غيره ; لأنه أعلم بشرائط النكاح، (وأسنهم) بالنظر إلى غيره لزياد تجربته، وكذا أورعهم ; لأنه أشفق وأحرص على طلب الحفظ (برضاهم) أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء، ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض،

Mas'alah: What happens if guardians dispute over who should marry the woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among disputing guardians?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

فإن تشاحوا) بأن لم يرضوا بواحد منهم، وأراد كل منهم أن يزوج (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته، (وقد أذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح) تزويجه (في الأصح) ، للإذن فيه، والثاني لا ليكون للقرعة فائدة وأجيب، بأن فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض.

Mas'alah: What if two guardians each marry the woman to different men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

)

Mas'alah: What is the ruling if two marriages occur simultaneously or precedence is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=813)

ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا) وقد أذنت لهم في التزويج وسبق أحد التزويجين، (فإن عرف السابق) منهما (فهو الصحيح) والآخر باطل (وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة ; إذ ليس أحدهما أولى من الآخر فيها مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر إمضاء العقد في السبق المحتمل لعدم العلم به لغا.

Mas'alah: What is the ruling if the earlier marriage is known but not which one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=814)

)

Mas'alah: Which guardian should give a woman in marriage when multiple guardians are equal in degree?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1403)

3550 - قول "المنهاج" [ص 378] : (وإذا اجتمع أولياء في درجة .. استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم برضاهم) فيه أمور: أحدها: عبارة "التنبيه" [ص 158] : (وإن استوى اثنان في الدرجة والإدلاء .. فالأولى: أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما) فزاد الاستواء في الإدلاء؛ ليحترز به عن نحو أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب؛ فإنهما مستويان في الدرجة مع أن الولاية للشقيق؛ لتميزه بالإدلاء بالأم، فكان ينبغي لـ "المنهاج" الاحتراز عن ذلك أيضا، وقد يقال: ليسا في درجة واحدة ولا حاجة للاحتراز. ثانيها: ليس في عبارته إفصاح عن تقديم الأفقه على الأسن؛ فإن الواو لا تدل على الترتيب، وقد صرح بذلك "الحاوي" فقال [ص 459] : (وقدم الأفقه ثم الأسن) ويرد عليه الأورع، وقد ذكره الرافعي بينهما فقال: الأفقه ثم الأورع ثم الأسن [3]، وحمل في "الكفاية" عبارة "التنبيه" المتقدمة على الترتيب؛ أي: يقدم الأسن ثم الأعلم ثم الأفضل، وليس في عبارته ما يدل عليه، وهو مخالف لكلام الرافعي والنووي [4]. ثالثها: صورة ذلك: أن تأذن المرأة لكل من الأولياء منفردا، أو تقول: أذنت في تزويجي من فلان، فمن شاء منكم .. فليزوجني به، وكذا لو قالت: رضيت بفلان زوجا على

الأصح، وقيل: (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 12) . (2) التنبيه (ص 157) ، الحاوي (ص 458) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 3) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 3) ، و "الروضة" (7/ 87) .

لا تزوج في هذه الصورة، أما لو أذنت لأحدهم .. لم يزوج غيره، ولو قالت: زوجوني .. اشترط اجتماعهم في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over whom to marry the woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1404)

3551 - قولهم: (فإن تشاحوا .. أقرع) [1] شرطه: أن تأذن لجميعهم كما تقدم، وأن يتحد الخاطب، فإن تعدد ورغب كل ولي في خاطب .. فالتزويج ممن رضيت به، فإن رضيتهما .. أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهما، قاله البغوي [2] والرافعي في "الشرح الصغير" ، وقال الماردي والروياني والمتولي: يزوجها السلطان بأصلحهما وهما عاضلان؛ لامتناع كل من التزويج ممن رضيه الآخر، وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام: "فإن اشتجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له" [3]، ولا يقرع؛ لئلا يصير قارعا بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries the woman after the lot fell to another guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1404)

3552 - قول "التنبيه" [ص 158] : (فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) الأصح: الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ولا يخفى أن الصورة عند إذنها لكل منهم، وقد قيده به "المنهاج" [5] و "الكفاية" ، قال الرافعي: وهل يختص البطلان بقرعة السلطان أم يعم؟ فيه تردد للإمام [6]، وعلى الصحة: يكره في قرعة السلطان دون غيره، قاله الإمام بحثا [7]، وخرج بقيد خروج القرعة لأحدهما ما لو بدر واحد وزوج مع التنازع قبل القرعة .. فإنه يصح قطعا بلا كراهة، قاله القاضي مجلي.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry the woman to different men?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1404)]

3553 - قول "المنهاج" [ص 378] : (ولو زوجها أحدهم زيدا والآخر عمرا) المسألة بأحوالها الخمسة محلها كما قال الماوردي: ما إذا كانا كفئين، فإن كانا غير كفئين .. فنكاحهما باطل، أو أحدهما كفء .. فنكاحه هو الصحيح ولو تأخر [8].

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is unknown among two guardians?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1404)]

3554 - قوله - والعبارة له - و "الحاوي" : (ولو سبق معين ثم اشتبه .. وجب التوقف حتى يتبين) [9] قال شيخنا الإمام البلقيني: المختار عندي في هذه الصورة عند اليأس من التبين: عدم التوقف، والمصير إلى إنشاء الفسخ. (1) انظر "التنبيه" (ص

158) ، و "الحاوي" (ص 459) ، والمنهاج "(ص 378)." (2) انظر "التهذيب" (5/ 282) . (3) أخرجه أبو داوود (2083) ، والترمذي (1102) ، وابن ماجه (1879) ، والنسائي في "الكبرى" (5394) ، وأحمد (24251) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها. (4) الحاوي (ص 459) ، المنهاج (ص 378) . (5) المنهاج (ص 378) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 3، 4) . (7) انظر "نهاية المطلب" (12/ 95، 96) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 121، 122) . (9) انظر "الحاوي" (ص 459، 460) ، و "المنهاج" (ص 378) .

Mas'alah: What is the ruling regarding the two sons of the two spouses in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3072)

وبابني الزوجين) أي ابني كل، أو ابن أحدهما وابن الآخر)

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians are asked to marry a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3112)

على أن تعدد الأولياء لا يمنع التعين على من سئل منهم كما قال (فإن لم يتعين كإخوة أشقاء أو لأب (فسألت بعضهم) أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الأداء فإن امتنع الكل زوج السلطان بالعضل.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are at the same level?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3112)

(وإذا اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة واحدة كإخوة أشقاء وقد أذنت لكل أو قالت: أذنت لمن شاء منكم أو من مناصيب الشرع أو لأحدهم في تزويجي من فلان أو رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا وتعيينها لأحدهم بعد ليس عزلا لباقيهم (استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح وأورعهم (وأسنهم برضاهم) أي باقيهم لأن الأفقه أعلم بشروط العقد والأورع أبعد عن الشبهة والأسن أخبر بالأكفاء واحتيج لرضاهم لأنه أجمع للمصلحة فإن تعارضت الصفات قدم الأفقه فالأورع فالأسن ولو زوج المفضول صح أما لو أذنت لأحدهم فلا يزوج غيره إلا وكالة عنه وأما لو قالت زوجوني فإنه يشترط اجتماعهم وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over who will marry the woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3112)

(فإن تشاحوا) فقال كل واحد منهم: أنا الذي أزوج واتحد الخاطب (أقرع) ولو من غير الإمام ونائبه بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم، وخبر «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» محمول على العضل فإن تعدد فمن

ترضاه فإن رضيت الكل أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم وظاهر ما تقرر أن هذا خاص بتشاح غير الحكام فلو أذنت لكل من حكام بلدها فتشاحوا فلا إقراع كما بحثه الزركشي إذ لا حظ لهم بخلاف الأولياء بل من سبق منهم بالتزويج اعتد به أي فإن أمسكوا رجع إلى موليهم فيما يظهر وله احتمال أنا إن قلنا تزويج الحاكم بالولاية أقرع أو بالنيابة فلا كالوكلاء أي عن شخص واحد اهـ [حاشية الشرواني] من عدم اللزوم لحصول التحصين بتزويج السلطان عند امتناع الولي الخاص (قوله: لا يمنع التعين) ومعلوم أنه إنما أفرده للخلاف فيه اهـ رشيدي (قول المتن: فإن لم يتعين) أي غير المجبر (قول المتن: فسألت إلخ) فيه ما مر آنفا عن سلطان (قوله: فإن امتنع الكل) أي دون ثلاث مرات فإن عضلوا ثلاثا زوج الأبعد على ما مر اهـ ع ش. (قوله: من النسب) سيذكر محترزه (قوله: أو من مناصيب الشرع) صريح في شموله أي لفظ مناصيب إلخ أولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم اهـ سم (قوله: أو لأحدهم) أي لأحد مناصيب الشرع عطف على لمن شاء إلخ وقوله: في تزويجي إلخ متعلق ب أذنت (قوله: أن أزوج) أي فلانا أو واحدا من الخاطبين (قوله: وتعيينها إلخ) واضح فيما إذا كان السابق مؤذنا بالعموم أما إذا كان مطلقا فمحل تأمل فليحرر اهـ سيد عمر أقول قضية قول المغني "ولو عينت بعد إطلاق الإذن واحدا منهم لم ينعزل الباقون" تخصيص عدم العزل بما إذا كان الإذن السابق مطلقا وهذا أيضا قضية صنيع الروض حيث ذكر ذلك بعد صور الإطلاق فقط (قوله: ليس عزلا إلخ) وفي شرح الروض بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى أن إفراد بعض العام بالذكر لا يحضه اهـ فانظر إذا عينت أحدهم بغير اللقب مما له مفهوم كأكبرهم اهـ سم. (قوله: وأورعهم إلخ) عبارة المغني والنهاية وبعده أورعهم وبعده أسنهم اهـ وهي لإغنائها عن قوله الآتي فإن تعارضت إلخ أولى (قوله: واحتيج) أي ندبا اهـ حلبي (قوله: ولو زوج المفضول إلخ) أي برضاها بكفء اهـ مغني قال ع ش الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله اهـ. (قوله: أما لو أذنت

لأحدهم) أي معينا سم وع ش (قوله: فلا يزوج غيره) أي لا يجوز ولا يصح اهـ ع ش (قوله: فيشترط اجتماعهم) ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب اهـ ع ش وقوله منهم ينبغي أو من غيرهم (قوله: أو توكيلهم) ولو امتنع أحدهم من التزويج فالأقرب أنه لا يزوج الحاكم حينئذ بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها خلافا لسم وع ش وسيد عمر (قوله: فيكفي أحدهم) أي إذا أذنت لكل منهم أو لأحدهم بلا تعيين وأما إذا أذنت لمعين منهم أو قالت زوجوني فكما مر في أولياء النسب. (قوله: فقال كل واحد منهم إلخ) أي وقد أذنت لكل منهم اهـ مغني (قوله: فمن قرع) أي خرجت له القرعة اهـ ع ش (قوله: ولا تنتقل إلخ) عطف على أقرع (قوله: فإن تعدد فمن ترضاه) ظاهر صنيعه - رحمه الله - أن الإقراع ينتفي في صورة التعدد مطلقا وهو محل تأمل فيما إذا ارتضت واحدا من الخاطبين وقال كل أنا الذي أزوج فينبغي أن يقيد المتن باتحاد من ترضاه لا باتحاد الخاطب إذ الأول مستلزم للأخير ولا عكس فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: فإن رضيت إلخ) أي بأن أذنت بالتزويج بأي واحد منهم اهـ ع ش (قوله: أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم) أي بعد تعيينه اهـ مغني (قوله: أمر الحاكم إلخ) قضيته أنه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وإن كان هو الأصلح اهـ ع ش (قوله: أن هذا) أي الإقراع (قوله: رجع) ببناء المفعول (قوله: وله) أي للزركشي. (قوله: انتهى) أي احتمال [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو من مناصيب الشرع) صريح في شموله أولياء النسب بل وفي انحطاطه عليهم (قوله: وتعيينها لأحدهم بعد ليس عزلا) قال في شرح الروض بناء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة وعلى أن إفراد بعض العام بالذكر لا يخصص اهـ فانظر إذا عينت أحدهم بغير اللقب مما له مفهوم كأكبرهم (قوله: أما لو أذنت لأحدهم) أي معينا (قوله: فإنه يشترط اجتماعهم) قال الأستاذ في الكنز فإن تشاحوا فطالب الانفراد عاضل انتهى فانظر هل

يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها (قوله: ولو من غير الإمام ونائبه بينهم وجوبا إلخ) كذا م ر (قوله: فإن تعدد)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian other than the one chosen by lot marries the woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3113)

ومر أنه بنيابة اقتضتها الولاية وعليه فلا يأتي هذا الاحتمال (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) كره إن كان القارع الإمام أو نائبه و (صح

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when a non-lotted guardian marries the woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3113)

) النكاح (في الأصح) لأن القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية ولو بادر قبل القرعة صح قطعا ولا كراهة. (تنبيه) : ظاهر هذا الصنيع أن الكراهة إنما هي لجريان وجه بالبطلان، وعدمها لعدم جريانه وحينئذ فلا ينافي هذا ما مر من وجوب القرعة لأن ذاك إنما هو من حيث قطع النزاع وعدمه لكن في الجمع بين وجوبها وعدم توقفها على الإمام ونائبه نظر إذ لا يصلح الإجبار عليها إلا منه ويجاب بحمل عدم توقفها عليه على ما إذا اتفقوا على فعلها وإلا فالوجه رفع الخاطب الأمر إليه ليلزمهم بها.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the woman to two different men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3113)

(ولو زوجها أحدهم) أي الأولياء وقد أذنت لكل منهم (زيدا وآخر عمرا) أو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كفؤان أو أسقطوا الكفاءة وإلا بطلا مطلقا إلا إن كان أحدهما كفؤا أو معينا في إذنها فنكاحه الصحيح وإن تأخر (فإن سبق أحد العقدين و (عرف السابق منهما) ببينة أو تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل المسبوق بها للخبر الصحيح «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» (وإن وقعا معا) فباطلان وهو واضح (أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتعذر الإمضاء والأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح نعم يسن للحاكم أن يقول: إن كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا [حاشية الشرواني] الزركشي (قوله: ومر) أي في مبحث العضل أنه أي تزويج الحاكم (قوله: فلا يأتي هذا الاحتمال) أي لأنه في واحد واحد وعلى ما مر أنه بأمر مركب من الولاية والنيابة اهـ كردي (قول المتن: وقد أذنت لكل منهم) خرج به ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعا كما مر نهاية ومغني (قوله: كره) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الإقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال اهـ سم عبارة ع ش وقوله: لا كراهة يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة فإن مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلا عن كراهتها إلا أن يقال القرعة إنما تجب إذا طلبت بعد التنازع فيجوز أن المبادرة التي لا تكره معها صورتها أن يبادر أحدهم قبل التنازع وطلب القرعة اهـ. ولا يخفى بعده كما أشار إليه بقوله إلا إلخ مع أن الشارح دفع الإشكال في التنبيه الآتي ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه:

قوله: فلا ينافي إلخ يظهر أن ملخصه أنه يأثم بترك الإقراع مطلقا لعدم إتيانه بالواجب ويكره تعاطي العقد في الأولى لجريان خلاف في الصحة حينئذ ولا يكره في الثانية لانتفائه فليس مورد الحرمة والكراهة أمرا واحدا لأن مورد الحرمة ترك الإقراع ومورد الكراهة فعل العقد وإن أوهم ظاهر كلامه اتحاده ذاتا واختلافه بالحيثية، وبالتأمل فيما ذكر يعلم اندفاع ما أورده المحشي اللهم إلا أن يكون التنبيه المذكور ساقطا من نسخته فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وهذا المحمل هو اللائق بجلالة الفاضل المحشي اهـ. (قوله: إن كان القارع الإمام إلخ) مفهومه عدم الكراهة إذا كان القارع غيرهما وفيه نظر لأن سبب الكراهة جريان وجه بعدم صحة النكاح، وإطلاقهم يقتضي أنه جار سواء أقرع الإمام أو نائبه أو غيرهما اهـ ع ش. (قوله: لأن القرعة) إلى التنبيه في النهاية والمغني (قوله: هذا) أي الكراهة في الأولى وعدمها في الثانية ويحتمل أن المشار إليه الثاني فقط كما هو قضية الإشكال المار عن سم (قوله: وعدمه) لا حاجة إليه (قوله: إلا منه) الظاهر منهما وكذا عليهما وإليهما فيما يأتي فلا تغفل اهـ سيد عمر وقد يقال: إن إفراد الضمير نظرا إلى الواو في قوله ونائبه بمعنى أو كما عبر بها فيما مر آنفا (قوله: فالوجه رفع الخاطب) هلا قيل طالب القرعة لأنه طرف النزاع حينئذ وعلى كل فهل ما ذكر على وجه الوجوب؟ محل تأمل اهـ سيد عمر والأقرب الوجوب على الثاني دون الأول لأن ذلك من جملة المأمورين بالقرعة بخلاف الأول. (قوله: أي الأولياء) إلى قوله ومجرد العلم في المغني إلا قوله: للخبر إلى المتن، وقوله: أو معينا في إذنها وإلى قول المتن ولو سبق في النهاية إلا قوله: أو معينا في إذنها (قوله: أو وكل الولي) عطف على قول المتن زوجها أحدهم إلخ (قوله: الولي) أي المجبر اهـ مغني ولم يظهر لي وجه التخصيص بالمجبر فليراجع (قوله: أو أسقطوا) أي الأولياء والمرأة اهـ حلبي (قوله: مطلقا) يعني في جميع الصور الخمسة الآتية (قوله: أو معينا إلخ) قد يوهم إطلاقه صحة نكاحه وإن كان غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة وليس كذلك فالأولى

إسقاط "في إذنها" ليشمل تعيين الولي أيضا اهـ سيد عمر (قوله: أو تصادق معتبر) بأن كان صريحا عن اختيار اهـ ع ش (قوله: ولم ينس) سيأتي محترزه في المتن (قوله: وإن دخل إلخ) غاية (قوله: المسبوق بها) الأولى بها لمسبوق (قوله: للأول منهما) أي من الزوجين اهـ سم (قوله: واضح) أي لأن الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر اهـ مغني (قوله: نعم يسن إلخ) هل يتوقف جواز الفسخ ونفوذه على ترافع من اثنين أو ثلاثة منهم أو رفع ولو من المرأة وحدها أو لا يتوقف كما هو ظاهر إطلاقهم؟ محل نظر وقد يوجه ما اقتضاه ظاهر إطلاقهم بأن هذا الفسخ لم يشرع لرفع النزاع حتى يتوقف على الرفع بل لمجرد الاحتياط اهـ سيد عمر (قوله: أن يقول إلخ) أو يأمرهما بالتطليق اهـ مغني (قوله: لتحل إلخ) عبارة المغني والأسنى ليكون نكاحها بعد على يقين الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الخاطب (قوله: كره إلخ) قد يشكل الاقتصار على الكراهة هنا ونفيها فيما يأتي وعدم الحرمة فيه مع وجوب الإقراع إذ مقتضاه امتناع الاستقلال. (قوله: فهي للأول منهما) أي من الزوجين (قوله: نعم يسن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of two marriages when the earlier one is known but unspecified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3114)

وتثبت له هذه الولاية للحاجة.

Mas'alah: Can a grandfather act as both guardian and groom's representative in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1215)

فصل: ولو تولى طرفى عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، أي وكان الجد يليهما بولاية الإجبار، صح في الأصح، لقوة ولايته فيشترط الإتيان بشقي الإيجاب والقبول، وقيل: يكفي أحدهما، والثاني: لا يصح، لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم. وبنى القاضي حسين الخلاف على الخلاف في بيع الأب مال أحد الوالدين من الآخر وهما تحت حجره، ولو أراد أن يزوج بنت بنته وهو وليها من جهة العمومة بابن له تحت حجره ففيه وجهان حكاهما الإمام؛ وقال: إنهما مشهوران وكأنه أشار إلى مسألة الكتاب، ورأى أنه لا يختص بكونهما مجبورين، وفي الحاوي: أن الولي لو أراد أن يزوج وليته بابنه كولي هو عم فأراد أن يزوج بنت أخيه بابنه، فإن كانت صغيرة لم يجز لأنه لا يملك إجبارها، وإن كانت كبيرة وابنه صغير لم يجز أيضا، لأنه يصير باذلا للنكاح عليها وقابلا له عن ابنه فاجتمع البذل والقبول من جهته فلم يصح كما في نفسه، وإن كان ابنه كبيرا ففي جواز تزويجه بها وجهان. وجه المنع: أنه يميل بالطبع إلى حظ الابن دونها، قال ابن الرفعة: وهذا قريب إن كان عند إطلاق الإذن وبعيد مع التنصيص عليه.

Mas'alah: Can an uncle marry his niece to his own son?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1215)

فرع: وقال الرافعي: للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب، فيهما هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه، فإن عينته في الإذن جاز قطعا لانتفاء التهمة، وإن زوجها بابنه الطفل لم يصح على المذهب، لأنه نكاح لم يحضره أربعة وليس له قوة الجدودة.

Mas'alah: Can a cousin marry himself to his female cousin?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1215)

ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، لفقد المعنى الذي في الجد والمعتق كابن العم، فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته، هذا هو الأصح وذهب أبو يحيى البلخي

القاضي إلى أنه يتولاه وفعله فرئى ولده منها بكذى. وتزويج خليفته له جزم به الأصحاب، وحاول ابن الرفعة تخريج وجه فيه إذا قلنا ينعزل بموته.

Mas'alah: Can the supreme imam marry a woman without a guardian to himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: في الإمام الأعظم هذا الخلاف أيضا. وجه الجواز: أنه ليس فوقه من يزوجها. والأصح أن القاضي يزوجها منه بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي، ووافقنا على المنع داود الظاهري وخالفه ابن حزم فقال بالجواز فيه، وفي الولي مطلقا، ونقله عن أبي حنيفة ومالك قال: ولم يشترط الشارع أن الولي غير الناكح ولا جاء نص بالمنع. وقد أعتق صفية وتزوجها.

Mas'alah: Who marries a woman when two paternal cousins have different degrees of relation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: ابنا عم أحدهما لأب والآخر لأبوين أراد الأول نكاحها يزوجه الثاني، وإن أراد الثاني وقلنا هما سواء، زوجه الأول وإلا فالقاضي.

Sub-topic - Impediments to Guardianship

Mas'alah: Can a slave, minor, or interdicted person act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4512)

[مسألة ولاية العبد والصغير والمحجور عليه] قال الشافعي - رحمه الله: (ولا ولاية للعبد بحال) . وهذا صحيح، فلا ولاية للعبد على مناسيبه في النكاح، لأنه ناقص بالرق، بدليل: أنه لا يرث ولا يشهد، وولاية النكاح مبنية على الكمال، فلم تثبت مع وجود النقص. وكذلك لا ولاية للصغير، لأن الولي يراد لطلب الحظ للمرأة، والصبي لا معرفة له في طلب الحظ، ولهذا لا يلي التصرف في ماله. وفي المحجور عليه للسفه وجهان: أحدهما: أنه ليس بولي في النكاح، لأنه لا يملك التصرف في ماله، فلم يكن وليا في النكاح، كالصبي. والثاني: أنه ولي في النكاح، لأنه إنما حجر عليه في ماله خوفا عليه من إضاعته، وقد أمن ذلك في تزويج وليته.

Mas'alah: Must a marriage guardian be morally upright?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4513)

[مسألة كون الولي مرشدا] قال الشافعي - رحمه الله - في "البويطي" : (لا يكون الولي إلا مرشدا) . وقال في موضع: (وولي الكافرة كافر) ، وهذا يقتضي ثبوت الولاية

لفاسق. واختلف أصحابنا في الفاسق: هل هو ولي في النكاح أم لا، على خمسة طرق: ف [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولا واحدا. و [الثاني] : قال القفال: الفاسق ولي في النكاح قولا واحدا. و [الثالث] : قال أبو إسحاق المروزي: إن كان الولي ممن يجبر على النكاح، كالأب والجد في تزويج البكر.. لم يصح أن يكون فاسقا، لأنه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، كفسق الحاكم والوصي. وإن كان ممن لا يجبر على النكاح، كمن عدا الأب والجد من الأولياء، وكتزويج الأب والجد للثيب.. صح تزويجه وإن كان فاسقا، لأنه يزوج بإذنها، فهو كالوكيل. و [الرابع] : من أصحابنا من قال: إن كان الفاسق مبذرا في ماله.. لم يجز أن يكون وليا في النكاح. وإن كان رشيدا في أمر دنياه.. كان وليا في النكاح. و [الخامس] : من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أن الفاسق ولي في النكاح بكل حال- وهو قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله- لقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] [النور: 32] : وهذا خطاب للأولياء، ولم يفرق: بين العدل، والفاسق: ولأن الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم الفاسق أعلى منه.. فلأن يملك تزويج وليته أولى. والثاني: لا يصح أن يكون وليا بحال، وهو المشهور من المذهب، لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» ، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي مرشد، أو سلطان» . وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه قال: (لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل) . ولا مخالف له. والمرشد: من

أسماء المدح، والفاسق: ليس بممدوح. ولأنه تزويج في حق الغير، فنافاه الفسق في دينه، كفسق الحاكم. فقولنا: (تزويج) احتراز من ولاية القصاص. وقولنا: (في حق الغير) احتراز من تزويج الفاسق لأمته، فإنه تزويج في حقه، بدليل: أنه يجب له المهر.

وقولنا: (في دينه) احتراز من تزويج الكافر لابنته الكافرة، لأنه ليس بفسق في دينه. ولأن الولي إنما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتها على أن تضع نفسها في غير كفء، أو تزوج نفسها في العدة، فيلحق العار بأهلها، وهذا المعنى موجود في الفاسق، لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء، أو يزوجها في العدة، فيلحق العار بأهلها، فلم يجز أن يكون وليا. وأما الآية: فلا نسلم له أنها تنصرف إلى الفاسق، لأنه ليس بولي عندنا، وإن سلمنا.. فإنها مخصوصة بالخبر.. وأما الكافر: فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان رشيدا في دينه، لأنه مقر عليه، بخلاف الفاسق. إذا ثبت هذا: وقلنا الفاسق ليس بولي.. فقد قال المسعودي [في "الإبانة"] : واختلف أصحابنا في الفسق الذي يخرجه عن ولاية النكاح: فمنهم من قال: شرب الخمر فحسب، لأنه إذا كان يشربها.. فإنه يميل إلى من هو في مثل حاله. ومنهم من قال: جميع الفسق بمثابته.

Mas'alah: How does foolishness or weakness affect marriage guardianship?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4514)]

[فرع تأثير السفه والضعف على الولاية] قال الشافعي - رحمه الله: (فإن كان الولي سفيها، أوضعيفا، غير عالم بموضع الحظ، أو سقيما مؤلما، أو به علة تخرجه عن الولاية.. فهو كمن مات، فإذا صلح.. صار وليا) . قال أصحابنا: أما (السفيه) : ففيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد المبذر المفسد لماله، فحجر عليه لذلك.

Mas'alah: What are the interpretations of weakness and illness affecting guardianship in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4515)

و [الثاني] : قيل: بل أراد الذي حجر عليه بجنونه. وأما (الضعيف) : فله تأويلان أيضا: أحدهما: أنه أراد الصغير. والثاني: أنه أراد به الشيخ الذي قد ضعف نظره عن معرفة موضع الحظ لها. وأما (السقيم) : فمن كان به سقم شديد قد نقص نظره وأخرجه عن طلب الحظ لها. وأما (المؤلم) : فهو صفة للسقيم، وهو السقيم الذي اشتد به الألم إلى أن أخرجه عن النظر. وروي: (أو سقيما موليا) فيكون معناه: السقيم الذي صار موليا عليه من قلة تمييزه. وأما الذي (به علة) : فالمراد به إذا قطعت يده، أو رجله، أو أصابه جرح عظيم أخرجه عن حد التمييز، فلأن ولايته تزول. فإن زالت هذه الأسباب.. عادت ولايته، لأن المانع وجود هذه الأسباب، فزال المنع بزوالها.

Mas'alah: Does intermittent insanity or drunkenness remove a guardian's authority in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4515)

[فرع فقدان الأهلية في وقت دون آخر وولاية السكران والأخرس] قال الطبري: إذا كان الولي يجن يوما، ويفيق يوما، أو يغمى عليه يوما، ويفيق يوما.. فهل يخرجه ذلك عن الولاية؟ فيه وجهان. وأما السكران: فإن قلنا: إن الفاسق ليس بولي.. فهذا فاسق. وإن قلنا الفاسق ولي.. فهل يخرج السكران عن الولاية؟ فيه وجهان كالمجنون غير المطبق.

Mas'alah: Can a blind person serve as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4516)

[فرع ولاية الأعمى في النكاح] وهل يصح أن يكون الأعمى وليا في النكاح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأنه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها، لئلا يزوجها بمعيب، أو دميم. والثاني: يصح، وهو الصحيح، لأن شعيبا - عليه السلام - كان أعمى، وزوج ابنته من موسى - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian for a Muslim woman in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4516)

[مسألة ولي الكافرة كافر] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (وولي الكافرة كافر، ولا يكون المسلم وليا لكافرة إلا على أمته) . وجملة ذلك: أنه إذا كان للكافر ابنة مسلمة.. فإنه لا ولاية له عليها، فإن كان لها ولي مسلم.. زوجها، وإلا.. زوجها الحاكم، لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] الآية [التوبة: 71] : وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما -، وكانت مسلمة، وأبو سفيان كافرا.. وكل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن أمية الضمري، فتزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلما» .

Mas'alah: Can a Muslim father act as guardian for his non-Muslim daughter in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4517)

وإن كان للمسلم ابنة كافرة.. فلا ولاية له عليها، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] [الأنفال:73] :، فدل على: أنه لا ولاية للمسلم عليها.. فإن كان لها ولي كافر.. زوجها، للآية. وإن لم يكن لها ولي كافر.. زوجها الحاكم لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فالسلطان ولي من لا ولي له» ، ولم يفرق. ولأن ولايته عامة، فدخلت فيها المسلمة والكافرة.

Mas'alah: Can a Muslim man act as guardian for his non-Muslim slave-girl in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4517)

وإن كان للمسلم أمة كافرة.. فهل له عليها ولاية في النكاح؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: له عليها ولاية، وهو المنصوص، لأنها ولاية مستفادة بالملك، فلم يمنع اختلاف الدين منها، كالفسق لما لم يؤثر في منع تزويج أمته، فكذلك كفرها. و [الثاني] : منهم من قال: ليس بولي لها، لأنه إذا لم يملك تزويج ابنته الكافرة.. فلأن لا يملك تزويج أمته الكافرة أولى. وحمل النص على الولاية في عقد البيع والإجارة.. والأول أصح.

Mas'alah: Does guardianship return when the impediment is removed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4518)

[فرع تعود الولاية بزوال سبب قطعها] وإن زال السبب الذي أوجب قطع الولاية في الأقرب.. عادت ولايته، لأن المانع قد زال. فإن كان الولي الأبعد قد زوجها قبل زوال المانع.. صح النكاح. وإن كان زوجها الأبعد بعد زوال المانع، وبعد علمه بزوال المانع.. لم يصح، كما لو باع الوكيل ما وكل في بيعه بعد العزل، وبعد علمه بالعزل. وإن زوج بعد زوال المانع، وقبل علمه بزواله.. ففيه وجهان، بناء على القولين في الوكيل إذا باع بعد العزل وقبل علمه بالعزل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=93)

وفي الزواج والطلاق: سئل عن ولاية الفاسق لعقد النكاح؟ فقال

Mas'alah: Does sinfulness prevent a guardian from contracting a marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=94)

رحمه الله: "الأصح أن الفسق لا يمنع من ولاية النكاح، لأن العدالة شرطت من الولاية، حثا للولاة على القيام بمصالح الولايات، ودفع مفاسدها، وطبع الولي يحثه على تحصيل مصالح النكاح، ويزعه عن إدخال العار على نفسه وعلى وليه، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to someone who does not pray regularly?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=94)

وسئل عن تزويج الولي موليته ممن لا يواظب على الصلاة؛ فقال رحمه الله تعالى: "لا يجوز ذلك إجبارا، ويجوز برضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها، ويكره كراهة شديدة إلا أن يخاف من فاحشة، أو ريبة، ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين مستورين، يغلب على الظن عدالتهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1863)

2260 - فصل في ولاية الفاسق لا ولاية لمن بلغ فاسقا أو مبذرا؛ فإنه محجور عليه، وإن بلغ رشيدا، ثم بذر؛ فإن أعدنا الحجر بنفس التبذير فلا ولاية له، وإن قلنا: (1) في الأصل: الشاهدان! ، والصواب المثبت.

لا يعود إلا بالحاكم، فلا ولاية له عند أبي محمد؛ فإنه لا يصلح للولاية وإن نفذ تصرفه في حق نفسه. وإن بلغ رشيدا ثم فسق، لم يعد الحجر على الأصح، وولايته باقية على النص القديم والجديد، وبه قطع القفال، واختاره الإمام؛ فإن السلف لم يعترضوا على أنكحة الفساق، وقد قال الشافعي: لا يلي السفيه، فحمله القفال على المخبل المحجور عليه؛ لعدم رشده، وذكر غيره في الفاسق قولين. وقيل: إن كان أبا أو جدا ولي؛ لقوة سببه، وإلا فلا. وقيل: إن لم يكن مجبرا ولي، وإلا فلا، وعلى هذا: لو زوج البكر بإذنها صح. وولاية الفاسق لمال ابنه كولايته النكاح وفاقا وخلافا عند المحققين، وعند أبي

علي، وصاحب "التقريب" ، فإن منعنا ولاية الفاسق فله تزويج أمته على الأصح، ولو توكل في قبول النكاح صح، وإن توكل في إيجابه فوجهان، وفي العبد وجهان مرتبان، وأولى بالبطلان. وإن وكل الزوج عبد نفسه في القبول صح اتفاقا، وإن وكل عبد غيره صح إن أذن السيد، وكذا إن لم يأذن على المذهب، ولا وجه لمنع ذلك؛ إذ لا ضرر على السيد فيه، فأشبه التهليل والتسبيح. وللأعمى أن يقبل النكاح اتفاقا. وإن فسق الوالي؛ فإن قلنا: ينعزل، لم يملك التصرف، وإن قلنا: لا ينعزل، ففي صحة تزويجه وجهان؛ فإن التزويج قد يمنع مع قيام

الولاية، كما في المحرم. * * *

Mas'alah: What disqualifies a guardian from marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1879)

2279 - فصل فيما ينافي الولاية وينقلها إلى الأبعد وهو الجنون المطلق، والصبا، وحجر السفه، وما يسقط الرأي والنظر من تغفل أو غميزة في العقل يحمق بها صاحبها وإن كان صحيح البدن حافظا للمال، وكذلك المرض المزمن، أو السقم المؤلم الذي يتبلد صاحبه بين العجز والضجر، ولا يحتمل الفكر في أمر نص الشافعي على ذلك، واتفقوا عليه، وكذلك اختلاف الدين إسلاما وكفرا في الولي الخاص، واليهودية مع النصراني كأهل ملة واحدة. فهذه كلها تناقض الولاية، وتنقلها إلى الأبعد، وفي العمى وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the travel of a marriage guardian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1879)

2280 - فصل في سفر الولي لا تبطل الولاية بالسفر وإن طال، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد، ولو

أجبر البكر في غيبته عنها نفذ إجباره. فإن طلبت المرأة الإنكاح من السلطان، فقد قال الشافعي: لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان بنفي العدة، والنكاح، والولي الحاضر، وهل يستحب ذلك، أو يجب؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب؛ لأن الاعتماد في العقود على أقوال أربابها، فمن باع ما في يده لم يبحث الحاكم عن ملكه. والثاني: يجب؛ احتياطا للأبضاع، ولكنه يبطل بتزويج الرجل جارية في يده، فإن أوجبناه فالاحتياط فيه كالاحتياط في حصر الورثة والإعسار، فلا يشهد به إلا من يخبر بواطن المرأة، وإن قلنا: يستحب، فتركه، فقد أساء، ويصح الإنكاح. وإن طلبت المبادرة إلى ذلك؛ فإن أوجبنا البحث لم يجبها إلى البدار، وإن استحببناه ففي البدار خلاف بين أهل الأصول. فإن كانت الطالبة بكرا مجبرة، فجوز الحاكم أن يكون وليها قد زوجها في الغيبة، ففيه هذا التفصيل والخلاف، فإن طالت الغيبة وعسر البحث فالظاهر: وجوب إجابتها. وإن كانت ممن لا يجبر، وادعت أنها لم تأذن لوليها الغائب في التزويج، فالقول قولها, وللسلطان تحليفها، وكل يمين يحتاط بها السلطان، ولا تتعلق بالدعوى، فهل تجب أو تستحب؟ فيه وجهان. ولو أشرف مال الغائب على الضياع، وعسرت المراجعة، فللسلطان بيعه وإن جوز أن يكون الغائب قد باعه من آخر؛ لأن الاحتياط للمشتري

كالاحتياط للبائع. ولو ادعت المطلقة ثلاثا أنها تحللت لزوجها الأول، وانقضت عدتها فللزوج الأول نكاحها إن أمكن صدقها, ولم يلزمه أحد بالاحتياط؛ لأنه من خصائص الولاة. والسفر الذي يزوج بسببه الحاكم ما بلغ مسافة القصر، فإن بلغ مسافة العدوى لم يزوجها حتى يراجع الولي، وفيما بينهما وجهان. ومسافة العدوى [1]: ما يقطعها المبتدئ بالسفر صبيحة يومه، ثم يرجع إلى منزله قبل أن يجنه الليل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's unconsciousness or intermittent insanity in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1881)

2281 - فصل في الإغماء والجنون المقطع إذا طلبت المرأة النكاح والولي زائل العقل؛ فإن قل زمن الزوال، كالصرع والغشية من المرة الصفراء، لم تزوج حتى يفيق، وإن طال زمن الإغماء، أو تقطع الجنون، فهل تبطل الولاية، وتنتقل إلى الأبعد، أو لا تبطل، أو يبطلها الجنون دون الإغماء؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها: آخرها. فإن قلنا: لا تبطل بالجنون والإغماء، فحكمهما حكم السفر: إن طالت (1) العدوى: قال ابن فارس: (العدوى) : طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه باعتدائه عليك. والفقهاء يقولون: (مسافة العدوى) وكأنهم استعاروها من هذه العدوى لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: عرو) ، و "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (4/ 12) .

مدتهما إلى حد تقطع في مثله مسافة القصر ذهابا وإيابا على الاقتصاد، زوجها الحاكم، وإن بلغا مسافة العدوي لم يزوج حتى يفيقا، وفيما بينهما وجهان. ويرجع في قصر

المدة وطولها إلى الأطباء؛ فإنه يختلف بالأشخاص، وتنوع الإغماء. وأما زمن إفاقة المجنون؛ فإن خلت من الخبل رجعت الولاية إليه، وإن اشتملت على خبل يحمل مثله من العاقل على الحدة وسوء الخلق، ففي عود الولاية وجهان، وإن قل وقت الإفاقة بحيث يتماسك في مثله المجنون المطبق فهو مجنون في تلك الأوقات، وإن قل الهيج إلى حد يطرأ مثله على العاقل إذا تلظى غضبه فليس بجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person performing marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1883)

2284 - فصل في تزويج السكران إذا أبطلنا ولاية الفاسق فلا ولاية للسكران، وإن أثبتنا ولاية الفاسق فقد خرج الأصحاب ولاية السكران على تصرفه؛ فإن نفذناه صح إنكاحه، وقال أبو محمد: لا يصح؛ إذ لا نظر له، وهذا استدراك حسن، وإن أبطلنا تصرف السكران فالسكر كالإغماء، وقد مضى حكمه. * * *

Mas'alah: Does senility or mental impairment transfer guardianship in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1513)

ثم بين موانع الولاية التي تنقلها للأبعد فقال (وعته) وهو اختلال النظر بهرم أو خبل أصلي أو عارض ينقل الولاية للأبعد للعجز معه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفؤ منهم وفي معناه الآلام والأسقام الشاغلة عن النظر والعلم بمواقع الحظ والمصلحة كما نقله الرافعي عن الشافعي والأصحاب ثم اعترضه بأن سكون الألم ليس

بأبعد من إفاقة المغمى عليه فإذا انتظرنا الإفاقة في الإغماء وجب أن ننتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوجها السلطان لا الأبعد كما في صورة الغيبة. ؛ لأن [حاشية العبادي] ولعل التقدير كنكاح المرأة وقضيته عدم زيادة اللام (قوله: إن طلب ذلك) أي طلب الولي ذلك بر [حاشية الشربيني] كل أحد فإن اختص بفهمها الفطن فلا بل يوكل بها؛ لأنها حينئذ كناية ولا يصح بها النكاح وإن صح بها التوكيل فيه. اهـ. ق ل عن المجموع. ولا يصح بالكتابة أيضا على المعتمد؛ لأنه مع النية كناية ولا يصح العقد في النكاح بالكنايات (قوله: إلا في الثيب) أي العاقلة كبيرة أو صغيرة (قوله: ولو في تزويجها بغير كفء) أي بأن استؤذنت في تزويجها من غير كفء أو بغير نقد البلد أو بأقل من مهر مثلها فسكتت كما يؤخذ من خ ط على المنهاج وعبارة الروض وشرحه فلو استأذنوا بكرا لكفء أو غيره فسكتت كفى ثم قال (فرع) لو استؤذنت بكر في التزويج بدون المهر أي بدونه أصلا أو بأقل من مهر المثل أو بغير النقد فسكتت لم يكف أو استؤذنت في التزويج برجل غير معين كفى. اهـ. وفي سم على المنهج أنها لو أذنت في نكاح معين فزوجها منه وهو غير كفء صح فإن أطلقت الإذن فبان الزوج غير كفء لم يصح النكاح على الأظهر سواء في المسألتين علم الولي عدم الكفاءة أو جهل. اهـ. (قوله: وهو كذلك في الأولى) وقيل لا بد من إذنها نطقا بالنسبة لغير الكفء وبالنسبة لكونه عدوا أو غير موسر بحال الصداق. اهـ. أي فيبطل العقد بدون صريح الإذن؛ لأنها شروط الصحة (قوله: دون الأخيرتين) أي فينعقد بمهر المثل وفي حاشية الشرقاوي على التحرير عن الشيخ عطية والشيخ السجيني أنه لا بد من الإذن الصريح في انتفاء شروط الإجبار السبعة ولا يكفي في ذلك سكوتها سواء كان المزوج المجبر أو غيره فإن لم تأذن صريحا بطل عقد النكاح عند انتفاء شرط من شروط الصحة وعقد الصداق عند انتفاء جواز الإقدام. اهـ. (قوله: ويلزم الولي إلخ) أي إذا عينت زوجا أو خطبها أكفاء ورضيت بواحد منهم وإلا لم يلزمه تزويجها. اهـ. س ل

(قوله: من الأكفاء) أي جنسهم بأن عينت كفئا أو قالت له زوجني من الأكفاء (قوله: وقضية كلامه إلخ) أي قضية كلامه أنها إذا قالت زوجني من الأكفاء لزم إجابتها وإن لم تقل من زيد وهو كفء (قوله: إذا لم تعينه) أي وطلبت التزويج من الأكفاء فإن أمكن حمل كلام الرافعي على ما إذا

الأهلية باقية وشدة الألم المانعة من النظر كالغيبة وأجاب في المطلب عن الأول بأن للإغماء أمدا يعرفه أهل الخبرة فجعل مردا بخلاف سكون الألم وإن احتمل زواله وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية وليس كالغيبة؛ لأن الغائب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام الآلام المذكورة

Mas'alah: Does foolishness transfer guardianship in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1514)

(وسفه) ينقلها؛ لأن السفيه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقيده في المنهاج وأصله بالمحجور عليه فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته وهو أحد وجهين ذكرهما الماوردي ورجح ابن الرفعة كمجلي وغيره منهما زوالها وبه جزم ابن أبي هريرة واختاره السبكي وهو قضية كلام الشارح أبي حامد وغيره، وعليه فكلام النظم كأصله على عمومه والمحجور عليه بفلس يلي لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه

Mas'alah: Does open or secret sinfulness transfer guardianship in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1514)

(وفسق) في العلانية أو السر ينقلها؛ لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق وقال الغزالي إن كان الفاسق بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي وإلا فلا قال النووي: وما قاله حسن وينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه ويستثنى الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل به كما سيأتي في باب القضاء فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره وحيث نقلنا الولاية عن الفاسق قال البغوي: إذا تاب زوج في الحال وذكر المتولي نحوه في العضل قال في الروضة كأصلها والقياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وأجيب بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة التي هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والاستبراء إنما يعتبر لقبول الشهادة وأجيب بالنسبة للفاسق بالعضل بأنه بالتزويج زال ما لأجله عصى وفسق قطعا بخلاف توبته عن فسق آخر لجواز بقائه عليه باطنا فافتقر إلى الاستبراء وبان فسقه بالعضل فسق مخصوص فتوبته مخصوصة كما [حاشية العبادي] قوله: وفسق) خرج غير الفاسق فيزوج ولو كان ذا حرفة دنيئة مانعة من العدالة قاله النووي في زوائد الروضة بر (قوله: لانتقلت) بأن لم يكن ولي من النسب إذ الولي غير ذلك الفاسق بر (قوله: فسق مخصوص) قد يشكل بجريان ذلك في كل نوع من أنواع الفسق إلا أن يقال المراد بمخصوصية لا توجد في غير العضل [حاشية الشربيني] لم تذكر كفئا ولا أكفاء لم تكن مخالفة بينه وبين الأذرعي لكنه بعيد من العبارة تدبر (قوله: يقدر على التزويج معها) أي لمن معه لا لمن هو غائب عنها بكتابة إذ لا يصح التزويج بالكتابة كما في أصل الروضة؛ لأنها

كناية. اهـ. ع ش مع زيادة (قوله: فإن لم يحجر عليه إلخ) بأن بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد تقضي العادة برشد من مر عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا بمجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: قال الرافعي إلخ) هو المعتمد م ر (قوله:؛ لأنه نقص يقدح إلخ) فيه أن خارم المروءة يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية (قوله: وقال الغزالي: إلخ) ضعيف؛ لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ. اهـ. شرح م ر (قوله: فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة) قد يقال إن فسقه نقل الولاية للأبعد حينئذ؛ لأنه منعه من أن يزوج بالولاية الخاصة فنقل الولاية إليه من حيث كونه الإمام الأعظم إلا أن يقال إن أثر الولاية الخاصة باق وهو الإجبار (قوله: فيزوج بناته إلخ) أي إن لم يكن لهن ولي خاص كأخ ونحوه كما قاله وإلا فالولاية له وهل يجبر الإمام إذا زوج بناته؛ لأنه أب جاز له التزويج أو لا بد من الاستئذان؟ مال م ر للأول سم على حجر لكن مقتضى أنه لا يزوج إلا عند فقد ولي خاص الثاني؛ لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه. اهـ. ع ش على م ر والذي يظهر كما في ح ل أنه بالولاية العامة الغير المحضة فلا يشترط فقد الخاص ولا كونه مجبرا. اهـ. تأمل (قوله: بالولاية العامة) أي الغير المحضة بدليل إجباره كما مال إليه م ر وخالف ز ي فقال لا بد من إذنهن له نطقا ونظر فيه ق ل (قوله: زوج في الحال) هو المعتمد عند م ر وأتباعه. اهـ. ق ل. (قوله: أيضا زوج في الحال) وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزما مصمما على رد المظالم. اهـ. ع ش وعبارة ق ل على الجلال وينبغي الاكتفاء هنا بعزمه على وفاء الحقوق التي عليه وإن كان قادرا عليها. اهـ. (قوله: وأجيب بالنسبة إلخ) المعتمد أنه لا فرق بين العضل وغيره (قوله:

في القاذف توبته أن يرجع عن القذف ويقول قذفي باطل وإني كاذب في ذلك قال الأذرعي: وإذا نقلنا الولاية بالفسق ولم يكن بعد الفاسق إلا المعتق زوج السلطان دونه كما اقتضاه كلام المحاملي وغيره وهو واضح وقد يغفل عنه. اهـ. والأوجه خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «السلطان ولي من لا ولي له» .

Mas'alah: Does difference of religion transfer guardianship in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1515)

(وخلف دين) ينقلها فلا يزوج كافر مسلمة ولا مسلم كافرة واستثنى من الثانية السيد المسلم في أمته الكافرة كما مر والسلطان في نساء أهل الذمة الآتي ليس لهن ولي خاص والولي في أمة موليته المسلمة وفي أمة موليه المسلم إذا كان أباه أو جده وأجيب عن الأولى بأنه إنما يزوج فيها بالملك لا بالولاية التي الكلام فيها واقتضى كلامه أن اليهودي يلي النصرانية وبالعكس كالإرث وهو ما صرح به الماوردي وغيره قال في الكفاية وبه قطع أصحابنا وقضيته أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وأن ذا العهد كالذمي كما صححه البلقيني

Mas'alah: Does minority transfer guardianship in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1515)

(والصبا) ينقلها السلب عبارة الصبي وقضية كلامه ككثير أن الصبا ينقلها في الولاء أيضا حتى لو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ وهو ما قاله العمراني تفقها حيث قال لا أعلم في هذه نصا والذي يقتضيه المذهب أن الولاية للأخ؛ لأن ولاية الولاء فرع ولاية النسب. اهـ. لكن نقل القاضي عن النص فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب أنه لا ولاية للأب فلا يزوج أي وإنما يزوج الحاكم كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي والمعتمد الأول فقد نقله القمولي عن العراقيين وصححه السبكي وقال البلقيني قد وقعت هذه المسألة واختلف فيها المفتون والظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج لكن فيها نصوص تدل على أن الذي يزوج هو الأبعد وهو الصواب. اهـ. وفي مقابلته الظاهر والاحتياط بالصواب نظر

Mas'alah: Does slavery transfer marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1515)

(والرق) ولو لبعض الشخص ينقلها لنقصه به فلا يتفرغ للبحث والنظر فلو ملك المبعض أمة لم يجز له تزويجها بل لا تزوج أصلا؛ لأنه بلا إذن لا يجوز. وباب التزويج منسد عليه لرقه ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لبعضه لجاز أن يزوجها قاله البغوي في فتاويه واعترضه العلامة البلقيني بأنه مفرع على أن السيد يزوج أمته بالولاية فإن قلنا بالأصح أنه يزوج بالملك زوجها به كالمكاتب)

Mas'alah: Does insanity transfer marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1515)

كذلك) ينقلها (الجنون) المطبق لعدم التمييز أو المتقطع كما صححه في أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته وهو قياس نظيره في الحضانة والأشبه في الشرح الصغير أنه لا ينقلها كالإغماء فتنتظر إفاقته قال في المطلب وهو ظاهر نص الأم. قال الإمام: وإذا قصر زمن الإفاقة جدا لم يكن الحال حال تقطع؛ لأن السكون اليسير لا بد منه مع إطباق الجنون وإذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر أنه لا ينقل الولاية بل ينتظر كنظيره في الحضانة فلو أفاق المجنون [حاشية العبادي] قوله: المسلمة) ضبب بينها وبين موليته وكذا بين موليه والمسلم وكتب عبارة شرح الروض أو وليه أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة. اهـ. ووجه قوله ذكرا مطلقا إلخ أن الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا تزوج فيتقيد تزويج الولي بما إذا كانت له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة فليتأمل (قوله: لم يكن الحال حال تقطع) إن أريد أن الأبعد يزوج حال الإفاقة أيضا فهو مشكل أوأنه لا يزوج إلا حال الجنون دون حال الإفاقة لزم أن الحال حال تقطع لاستواء الحكم فيهما فليتأمل. [حاشية الشربيني] قذفي باطل) ؛ لأنه ممنوع منه شرعا وإن كان صادقا إلا أنه اضطر (قوله: وإني كاذب) فيه أنه قد يكون صادقا فكيف يقول ذلك إلا أن يقال إن ذلك إذا كان كاذبا وإلا ذكر عبارة أخرى كما في التحفة في باب اللعان فراجعه (قوله: المسلمة) قيد. اهـ. سم (قوله: المسلم) ليس بقيد. اهـ. سم (قوله: إذا كان أباه أو جده) الأولى إذا كان أبا أو جدا ليتناول أبا وجدا لمتولية المسلمة (قوله: إذا كان إلخ) ؛ لأنهما وليا المال والنكاح كما مر (قوله: إن اليهودي إلخ) وأما المرتد فلا يلي بولاية ولا ملك ولا وكالة. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: فرع ولاية النسب) أي والولاية تنتقل

في ولاية النسب للأبعد لا للحاكم وقوله: نقل القاضي إلخ ضعيف (قوله: نظر) ؛ لأن مقتضى تلك النصوص أن الأقرب حينئذ كالعدم فلا ظهور ولا احتياط حينئذ تأمل. (قوله: ولو لمبعض) فلا يزوج المبعض ابنته ولا أخته بخلاف أمته (قوله: بالأصح) هو المعتمد وقوله: كالمكاتب أي بإذن سيده. اهـ. م ر (قوله: أو المتقطع) إلا إذا قل جدا كيوم في سنة فتنتظر إفاقته. اهـ. م ر وقوله: فتنتظر إفاقته أي بلا خلاف فالحاصل أنه إن قصر زمن الإفاقة جدا لا ينتظر بلا خلاف وإذا قصر زمن الجنون جدا انتظر بلا خلاف. اهـ. من حاشية المنهج. (قوله: تغليبا) أي فلا تنتظر إفاقته وليس المراد انسلاب ولايته حتى حال إفاقته. اهـ. م ر (قوله: تغليبا لزمن جنونه) أي فلا تنتظر إفاقته وقيل لا تغليب فتنتظر ومحل الخلاف ما لم يقل زمن الجنون أو الإفاقة جدا وإلا انتظر في الأول ولا ينتظر في الثاني بلا خلاف (قوله: فتنتظر إفاقته) ظاهره على التفصيل الآتي في الإغماء (قوله: لم يكن الحال

وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حدة خلق ففي عود ولايته وجهان قال في الروضة: لعل الأصح استدامة حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبل

Mas'alah: Does blindness transfer marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1516)

(لا العمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع وإنما وردت شهادة الأعمى لتعذر التحمل ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت

Mas'alah: Does unconsciousness transfer marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1516)

(ولا إغماؤه) وإن دام أياما؛ لأنه قريب الزوال كالنوم فتنتظر إفاقته كالنائم نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام الشيخين يخالفه، وكالإغماء السكر بلا تعد (إلى البعيد) صلة (نقلا) أي كل مما ذكر غير العمى والإغماء نقل الولاية إلى الأبعد

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1826)

[حاشية الشربيني] ولاية النكاح سوى العدالة اهـ. شرح الإرشاد أي؛ لأن الفاسق أهل للنصرة وإن لم يل النكاح وسيأتي ذلك قريبا

Mas'alah: What happens to guardianship when the guardian is sinful?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3985)

فصل فإذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة، فالولاية تنقل عنه إلى ما هو أبعد منه فإن زال فسقه عادت الولاية إليه وانتقلت عمن هو أبعد منه، فلو زوجها الأبعد يعد عدالة الأقرب، فإن كان عالما بعدالة الأقرب أو علمت الزوجة بها أو الزوج كان

النكاح باطلا، وإن لم يعلم واحد منهم بعدالة الآخر حتى عقد العقد ففيه وجهان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل إذا عقد بعد عزل موكله قبل علمه.

Mas'alah: Can a sinful guardian appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3986)

فصل فلو أن هذا الولي الفاسق وكل وكيلا عدلا كانت وكالته باطلة؛ لأن الفسق قد زالت عنه الولاية فلم يصح منه الوكالة ولكن لو كان الولي عدلا فوكل وكيلا فاسقا ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز، لأنه لما أبطل الفسق ولاية الولي مع قوتها كان أولى أن يبطل ولاية الوكيل مع ضعفها. والوجه الثاني: يجوز ويصح عقده؛ لأنه مأمور والولي من ورائه لاستدراك ذلك. والوجه الثالث: أنه إن كان وكيلا لولي غيرها على النكاح كالأب بطلت وكالته بفسقه، لأنه لا يلزمه استئذانها فصارت ولاية تفويض، وإن كان وكيلا لمن لا يجبرها على النكاح صحت وكالته لأنه لا يعقد إلا عن استئذانها.

Mas'alah: Is a blind person's guardianship in marriage valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3986)

فصل فلو كان الولي أعمى ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة لا تصح ولايته؛ لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لوليته. والوجه الثاني: أن ولايته ثابتة وعقده صحيح، لأن شعيب زوج موسى بابنته، وكان ضريرا ولأنه قد

يصل إلى معرفة الحظ بالبحث والسؤال لأن معرفة الحظ لا توصل إليه بالمشاهدة والعيان. فإن قيل بهذا الوجه صح عقده وتوكيله. وإن قيل بالوجه الأول: أنه لا يصح عقده فهل يصح توكيله فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يصح توكيله؛ لأنه لما لم تصح منه مباشرته كان بأن لا تصح عنه الاستنابة أولى. والوجه الثاني: يصح منه التوكيل فيه وإن لم تصح منه المباشرة له بنفسه كبيعه وشرائه لا يصح منه أن يتولاه بنفسه ويصح أن يوكل فيه.

Mas'alah: Is a mute person's guardianship in marriage valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3986)

فصل ولو كان الولي أخرسا ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان: أحدهما: أن ولايته باقية وعقده صحيح؛ لأنه قد يصل إلى معرفة الحظ وقد تقوم إشارته فيه مقام النطق كما يقوم مقامه في حق نفسه، فعلى هذا يصح منه أن يتولاه بنفسه وأن يوكل. والوجه الثاني: لا يصح منه العقد؛ لأن إشارته محتملة، وإذا أقيمت في حق نفسه لضرورة مقام نطقه لم تدع الضرورة إلى ذلك في حق غيره فعلى هذا لا يصح منه التوكيل وجها واحدا؛ لأن المعنى في احتمال الإشارة موجود في توكيله لوجوده في عقده فلم يصحا منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy guardian's validity in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3986)

فصل فأما إن كان الولي عدوا للزوجة، أو الزوج، أو لهما فهو على ولايته وعقده صحيح بخلاف الشهود في أحد الوجهين؛ لأن المقصود من الولي مباشرة العقد ومن الشهود الأداء، والعداوة تمنع من الأداء ولا تمنع من العقد.

فإن قيل: فإذا كان عدوا لهما وضعها في غير كفء. قيل: رشده وما يخافه من لحوق العار به يمنع من هذا التوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt guardian's validity in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3987)

فصل فإذا كان الولي محجورا عليه بالفلس. فإن قيل: إن حجره جاري مجرى المرض كان على ولايته. وإن قيل: إنه يجري مجرى حجر السفه، ففي ولايته وجهان: أحدهما: لا ولاية له كالسفيه. والثاني: وهو الأصح أنه على ولايته، لأن حجره وإن جرى مجرى حجر السفه في ماله لم يجز مجراة في عدالته والله أعلم.

Mas'alah: What disqualifies a guardian from marriage guardianship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4040)

مسألة قال الشافعي: "فإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سفيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا" . قال الماوردي: وهذا صحيح وذكر الشافعي رضي الله عنه الأسباب المانعة من ولاية

النكاح، فقال: "فإن كان الولي سفيها" وفيه تأويلان: أحدهما: أنه المجنون، لأنه سفيه العقل. والثاني: أنه المفسد لماله ودينه؛ لأنه سفيه الرأي. فأما المجنون فلا ولاية له؛ لأنه لما أزال الجنون ولايته على نفسه فأولى أن يزيل ولايته على غيره، فلو كان يجن في زمان ويفيق في زمان فلا ولاية له في زمان جنونه، فأما زمان إفاقته فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون فيه بليدا مغمورا فلا يصح فكره ولا يسلم تمييزه فلا ولاية له في زمان إفاقته كما لا ولاية له في زمان جنونه. والضرب الثاني: أن يكون فيه سليم الفكر صحيح التمييز، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه فله الولاية في زمان الإفاقة. والضرب الثاني: أن يكون زمان إفاقته أقل من زمان جنونه ففي عود الولاية إليه في زمان الإفاقة وجهان: أحدهما: يعود إليه لعدم ما يمنع منها.

والوجه الثاني: لا يعود إليه اعتبارا بحكم الأغلب من زمانيه. فأما السفيه فله حالتان: أحدهما: أن يكون محجور عليه بالسفه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قد حجر عليه لا يعرف موضع الحظ لنفسه فهذا لا ولاية له؛ لأن من لا يعرف حظ نفسه فأولى أن لا يعرف حظ غيره. والضرب الثاني: أن يكون قد حجر عليه لتبذيره لماله مع معرفته لحظ نفسه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا لا ولاية له في النكاح؛ لأنه لما زالت ولايته عن نفسه فأولى أن تزول ولايته على غيره. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج هو على ولايته وله تزويج وليته لأن ما استحق به الحجر لحفظ المال غير مقصود في ولاية النكاح فلم يؤثر في إسقاطها، فإن كان السفيه غير محجور عليه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه كالمحجور عليه لا ولاية له لوجود معنى الحجر فيه. والوجه الثاني: أنه على ولايته؛ لأنه لما كان قبل الحجر باقي الولاية على نفسه كان باقي الولاية على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a weak or minor guardian in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4041)

فصل ثم قال الشافعي رضي الله عنه "أو ضعيفا" وفيه تأويلان: أحدهما: أنه الصغير الضعيف البدن. والثاني: الضعيف الرأي إما لعته وبله وإما لكبر وهرم، فأما الصغير فلا ولاية له؛ لأنه مولى عليه فلم يجز أن يكون واليا؛ وأما المعتوه والأبله فلا ولاية له، لأنه لا يصح تمييزه فلم يعرف حظ نفسه وحظ غيره، وأما الشيخ الهرم الذي قد صار بهرمه خرقا لا يعرف موضع الحظ فلا ولاية له لفقده تمييزه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick guardian in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4041)

فصل ثم قال الشافعي رضي الله عنه "أو سقيما" وفيه روايتان: أحدهما: مؤطا يعني ذا المرض المؤلم. والرواية الثانية: موليا يعني ذا المرض المولي عليه لفقد تمييزه كالبرسام وإن كان مرضه مؤلما نظر في ألمه، فإن كان يسيرا لا يمنعه من الفكر والنظر كان على ولايته وإن كان ألمه عظيما قد قطعه عن الفكر وصرفه عن الحظ والصلاح فلا ولاية له لفقد المقصود بها منه، ون كان مرضه موليا عليه كإفاء المبرسم فلا يصح منه أن يزوج منه في حال إغمائه، وفي بطلان ولايته وجهان:

أحدهما: قد بطلت لزوال عقله بالجنون، فعلى هذا تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء. والوجه الثاني: لا تبطل؛ لأن إعفاء المريض استراحة بالنوم، وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين المرض المؤلم الذي ليس باستراحة في إبطال الولاية، فعلى هذا ينوب عنه

الحاكم في التزويج ولا تنتقل إلى من بعده من الأولياء. والله أعلم.

Mas'alah: What defects disqualify a guardian from marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4042)

فصل ثم قال الشافعي "أو به علة تخرجه من الولاية" وفيها تأويلان: أحدهما: أنه أراد به الأمراض المانعة من الولاية فمنها ما آلم كقطع الأعضاء، ومنها ما أثره في التمييز كالأعمى، وفي إضافة العمى والخرس إليهما وجهان: التأويل الثاني: أنه أراد الأسباب المانعة من الولاية كالكفر، والرق، والردة. فأما الفسق ففيه أربعة أوجه: أحدها: وهو الأظهر أنه مانع من ولاية النكاح بكل حال. والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يمنع منه بحال. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لم إن كان ممن يجبر كالأب بطلت ولايته بالفسق وإن كان ممن لا يجبر كالأخ لم تبطل ولايته بالفسق. والوجه الرابع: وهو قول بعض البصريين إنه إن كان الفسق موجبا للحجر بطلت به الولاية وإن كان غير موجب له لم تبطل به، وقد تقدم توجيه هذه الأوجه، فأما الخنثى فإن كان باقيا على إشكاله فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون زواله بقوله؛ كإخباره عن نفسه بأن طبعه يميل إلى الرجال حتى زوج امرأة ولا ولاية له؛ لأن قوله وإن قيل على نفسه فهو غير مقبول على غيره. والضرب الثاني: أن يكون قد زال تعينا لإمارة لا يرتاب بها فله الولاية لاعتبار حكمه بالرجال في جميع الأحوال. فأما الإحرام بحج أو عمرة فمانع من الولاية سواء كان صحيحا أو فاسدا لاستوائهما في المضي فيهما ولا تبطل به الولاية، لأنه يصير بإحرامه كالعاضل فيزوجها الحاكم عنه ولا تنتقل الولاية عنه إلى ما بعده من الأولياء.

Mas'alah: How does guardianship transfer when the primary guardian is disqualified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4042)

فصل إذا ثبت ما وصفنا من الأسباب المشكلة لولاية النكاح انتقلت الولاية بها إلى من هو أبعد بخلاف الغيبة التي لا توجب انتقال الولاية؛ لأن الغائب يصح منه التزويج ولا يصح من هؤلاء فلو زالت الأسباب المبطلة للولاية بأن أسلم الكافر وأعتق العبد وأفاق المجنون ورشد السفيه عادوا إلى الولاية وانتقلت عمن هو أبعد منهم فلو كان الأبعد قد زوج في جنون القريب وسفهه صح نكاحه، ولم يكن للأقرب بعد الإفاقة والرشد اعتراض عليه،

ولو كان الأبعد قد زوج فعد إفاقة الأقرب ورشده كان نكاحه باطلا سواء علم بإفاقته أو لم يعلم، فإن قيل أفليس وكيل الولي إذا زوج بعد رجوع الولي في الوكالة قبل علمه برجوعه كان في نكاحه قولان: فهلا كان نكاح الأبعد مثله على قولين. قيل: الفرق بينهما: أن الوكيل مستناب يضاف عقده إلى موكله فكان عقده أمضى من عقد الأبعد الذي ليس بنائب عن الأقرب، فعلى هذا لو زوجها الأبعد ثم اختلف هو والأقرب فقال الأبعد زوجها قبل إفاقتك فالنكاح ماض، وقال الأقرب بل زوجتها بعد إفاقتي، فالنكاح باطل ولا اعتبار باختلافهما ولا رجوع فيسأل قول الزوجين؛ لأن العقد حق لهما فلم ينفذ فيه قول غيرهما.

Mas'alah: How does guardianship transfer when the original guardian is no longer eligible?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=475)

قوله: فإن خرج الولي عن أن يكون وليا، انتقلت الولاية إلى من بعده، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –

بعث عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، فزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوجها الوليد بن سعيد بن العاص، فكان ابن عمها، لأن أباها كان كافرا حي. قاله البغوي. انتهى كلامه. واعلم: أن أم حبيبة– رضي الله عنها– وهي بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن قصي– كانت متزوجة بعبد الله بن جحش، فأسلما، وهاجرا إلى الحبشة مع من هاجر، ثم إن عبد الله المذكور تنصر هناك، ومات نصرانيا، فلما انقضت عدتها، بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، فزوج بها له، وكان ولي نكاحها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي، وكان أيضا قد أسلم وهاجر، وكان أبوها أبو سفيان إذ ذاك مشركا، وأصدقها النحاشي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة دينار، وهي أربعة آلاف درهم. وهذا كله ثابت مشهور في كتب السير والأحاديث، وإذا علمت ذلك، علمت أن في كلام المصنف أمرين: أحدهما: دعواه أن الولي العاقد هو الوليد بن سعيد، وهو غلط محض في نفسه، وعلى البغوي أيضا، بل صوابه– وهو المذكور في التهذيب، إنما هو خالد بن سعيد. الأمر الثاني: أن كلامه يوهم أن العاقد هو ابن عم أم حبيبة على الحقيقة، وقد ظهر لك مما ذكرناه أن أباه ابن عم أبيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

ولي المسلمة إجماعا وسيأتي أن الكافر يلي الكافرة وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية إذ الكافر ليس أهلا للشهادة

Mas'alah: What is the condition of freedom for the guardian and witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

(و) الرابع (الحرية) فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

(و) الخامس (الذكورة) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال الله تعالى {الرجال قوامون على النساء} ولا تزويج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها

Mas'alah: What is the condition of probity for the marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

(و) السادس (العدالة) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أم لا فسق بشرب

الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا لحديث (لا نكاح إلا بولي مرشد

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the meaning of 'rightly guided' guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل

Mas'alah: What is the ruling on a sinful judge acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا وقال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عم البلاد والعباد والأوجه إطلاق المتن لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ أمام الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره

Mas'alah: Does the prohibition of a sinful guardian imply the requirement of uprightness?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

تنبيه لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلا لأن بينهما واسطة فإن العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر

Mas'alah: Can a person of concealed uprightness act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=409)

وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي إذا تاب زوج في الحال ووجهه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لأنه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد لا بمستوري الإسلام أو الحرية بأن يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian contract the marriage of his non-Muslim female ward?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=409)

هل الكافر يلي عقد موليته الكافرة ثم شرع في كون الكافر الأصلي يلي الكافرة الأصلية بقوله (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) ولو كانت الذمية عتيقة مسلم وإن اختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالإرث لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم الفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك وإن كان مستورا فيزوجها كما تقرر

Mas'alah: What is the difference between the guardianship of a non-Muslim and his testimony in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=409)

وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يكن مرتكبا ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=409)

تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكافر محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره

Mas'alah: Does the marriage of a slave woman require the justice of her master?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=409)

(ولا) يفتقر (نكاح الأمة) من عبد أو حر بشرطه (إلى عدالة السيد) لأنه يزوج بالملك لا بالولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالإجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا أو

مكاتبا أمته الكافرة الأصلية بخلاف الكافر لي له أن يزوج أمته ليس المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة وإذا ملك المبعض ببعضه الحر أمة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وإن خالف في فتاويه كالمكاتب بل أولى لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة

Mas'alah: What are the additional conditions for a marriage guardian?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

تنبيه مما تركه المصنف من شروط الولي أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد وأما الإغماء فتنتظر إفاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وإحرام أحد العاقدين إن ولي ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد فيزوج السلطان عند إحرام الولي الأقرب لا الأبعد

Mas'alah: What are the four conditions for a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=295)

ولا يكون وليا في النكاح حتى يجتمع فيه أربعة شرائط5: الحرية، والبلوغ، والعقل،

والرشد.

Mas'alah: Is a sinful person (fasiq) valid as a marriage guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7774)

ان كان الولى ممن يجبر على النكاح كالاب والجد في تزويج البكر لم يصح أن يكون فاسقا لانه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، كفسق الحاكم والوصى وان كان ممن لا يجبر على النكاح كمن عدا الاب والجد من الاولياء، وكتزويج الاب والجد للثيب صح تزويجه، وان كان فاسقا، لانه يزوج بإذنها فهو كالوكيل ومن أصحابنا من قال: ان كان الفاسق مبذرا في ماله لم يجز أن يكون وليا في النكاح، وان كان رشيدا في أمر دنياه كان وليا في النكاح، ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) أن الفاسق ولى في النكاح بكل حال. وهو قول مالك وأبى حنيفة لقوله تعالى (وأنكحوا الايامى منكم) وهذا خطاب للاولياء، ولم يفرق بين العدل والفاسق، ولان الكافر لما ملك تزويج ابنته الكافرة والمسلم الفاسق أعلا منه فلان يملك تزويج وليته أولى (والثانى) لا يصح أن يكون وليا بحال، وهو المشهور من المذهب لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح الا بولي. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل، ولا مخالف له، والمرشد من أسماء المدح، والفاسق ليس بممدوح، ولانه تزويج في حق غيره فنافاه الفسق في دينه كفسق الحاكم، فقولنا تزويج، احتراز من ولاية القصاص، وقولنا في حق غيره، احتراز من تزويج الفاسق لامته فإنه تزويج في حقه، بدليل أنه يجب له المهر. وقولنا في دينه، احتراز من تزويج الكافر لابنته الكافرة، لانه ليس بفسق في دينه، ولان الولى انما اشترط في العقد لئلا تحمل

المرأة شهوتها على أن تلقى نفسها في أحضان غير كفء، وتزوج نفسها في العدة، فيلحق العار بأهلها. وهذا المعنى موجود في الفاسق لانه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفء، ويزوجها في العدة، فيلحق العار بأهلها، فلم يجز أن يكون وليا وأما الآية فلا نسلم له أنها تنصرف إلى الفاسق لانه ليس بولي عندنا، فإن سلمنا فإن عمومها مخصص بالخبر وأما الكافر فإنما يصح أن يزوج ابنته الكافرة إذا كان رشيدا في دينه لانه مقر عليه بخلاف الفاسق. إذا ثبت هذا وقلنا الفاسق ليس بولي فقد قال المسعودي: واختلف أصحابنا

في الفسق الذى يخرجه عن ولاية النكاح، فمنهم من قال: شرب الخمر فحسب، لانه إذا كان يشربها فإنه يميل إلى من هو في مثل حاله، ومنهم من قال: جميع الفسق بمثابته.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish or weak guardian in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7775)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وإن كان الولى سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ، أو سفيها مؤلما أو به علة تخرجه عن الولاية فهو كمن مات، فإذا صلح صار وليا. قال أصحابنا: أما السفيه فله تأويلان (أحدهما) أنه أراد الصغير (والثانى) أنه أراد به الشيخ الذى قد ضعف نظره عن معرفة موضع الحظ. وأما السقيم فمن كان به سقم شديد قد نقص نظره وأخرجه عن طلب الحظ. وأما المؤلم وهو صفة السقيم، وهو السقيم الذى اشتد به الالم إلى أن أخرجه عن النظر. وروى أو سقيما موليا، فيكون

معناه السقيم الذى صار مولى من قلة تمييزه. وأما الذى به علة فالمراد به إذا قطعت يده أو رجله أو أصابه جرح عظيم أخرجه عن حد التمييز فإن ولايته تزول، فإن زالت هذه الاسباب عادت ولايته، لان المانع وجود هذه الاسباب فزال المنع بزوالها (فرع) قال أبو على الطبري: إذا كان الولى يجن يوما ويفيق يوما، أو يغمى عليه يوما ويفيق يوما، فهل يخرجه ذلك من الولاية؟ فيه وجهان. وأما السكران فان قلنا إن الفاسق ليس بولي وهذا فاسق. وإن قلنا الفاسق ولى فهل يخرج السكران من الولاية؟ فيه وجهان كالجنون غير المطبق والاحرام في الحج هل يخرجه من الولاية؟ فيه وجهان، فان قلنا يخرجه زوجها من دونه من الاولياء، وإن قلنا لا يخرجه زوجها السلطان. وأما الاخرس إذا كان له إشارة مفهومة كان وليا في النكاح، وإن لم يكن له اشارة مفهومة فليس بولي في النكاح. (فرع) وهل يصح أن يكون الاعمى وليا في النكاح؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يصح لانه قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها، لئلا يزوجها بمعيب أو دميم (والثانى) يصح، وهو الصحيح، لان شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى عليه السلام.

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7776)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: وولى الكافرة كافر، ولا يكون المسلم ولى الكافرة إلا على أمته. وبيان ذلك أنه إذا كان للكافر ابنة مسلمة فإنه لا ولاية له عليها، فإن كان لها ولى مسلم زوجها وإلا زوجها الحاكم لقوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبى

سفيان وكانت مسلمة وأبو سفيان لم يسلم، وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، وكان مسلما، وإن كان للمسلم ابنة كافرة فلا ولاية له عليها لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) فدل على أنه لا ولاية للمسلم عليها، فإن كان لها ولى كافر زوجها للآيه، وإن لم يكن لها ولى كافر زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم: فالسلطان ولى من لا ولى له. ولم يفرق بين المسلم وغيره، ولان ولايته عامة فدخل فيها المسلم والكافر. وإن كان للمسلم أمة كافرة فهل له عليها ولاية في النكاح، فيه وجهان: من أصحابنا من قال له عليها ولاية، وهو المنصوص في الام، لانها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع اختلاف الدين كالفسق لما لم يؤثر في منع تزويج أمته، فكذلك كفرها. ومنهم من قال ليس بولي لها، لانه إذا لم يملك تزويج ابنته الكافرة فلان لا يملك تزويج أمته الكافرة أولى. وحمل النص على الولاية في عقد البيع والاجارة، والاول أصح، وان كان للكافر أمة مسلمة فهل له أن يزوجها. قال ابن الصباغ فيه وجهان كما قلنا في تزويج المسلم لامته الكافرة، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a guardian loses eligibility due to sin or insanity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7776)

(فصل) وان خرج الولى عن أن يكون من أهل الولاية بفسق أو جنون انتقلت الولاية من بعده من الاولياء لانه بطلت ولايته فانتقلت الولاية إلى من بعده، كما لو مات، فان زال السبب الذى بطلت به الولاية عادت الولاية لزوال السبب الذى أبطل ولايته، فإن زوجها من انتقلت إليه قبل أن يعلم بعود ولاية الاول ففيه وجهان بناء على القولين في

الوكيل إذا باع ما وكل في بيعه قبل

Mas'alah: What happens when the cause for disqualification of the guardian is removed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7777)

(فرع) وان زال السبب الذى أوجب قطع الولاية في الاقرب عادت ولايته

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=985)

فصل: ولا يجوز أن يكون الولي صغيرا ولا مجنونا ولا عبدا لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره واختلف أصحابنا في المحجور عليه لسفه فمنهم من قال يجوز أن يكون وليا لأنه إنما حجر عليه في المال خوفا من إضاعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له أن يعقد كالمحجور عليه للفلس ومنهم من قال: لا يجوز لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجز أن يكون وليا لغيره ولا يجوز أن يكون فاسقا على المنصوص لأنها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال ومن أصحابنا من قال: إن كان أبا أو جدا لم يجز وإن كان غيرهما من العصبات جاز لأنه يعقد بالإذن فجاز أن يكون فاسقا كالوكيل ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما لا يجوز لما ذكرناه والثاني يجوز لأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يمنع منه الفسق كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت وهل يجوز أن يكون أعمى فيه وجهان: أحدهما يجوز لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى 1 المصدر السابق.

وزوج ابنته من موسى صلى الله عليه وسلم والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج ولا يجوز للمسلم أن يزوج ابنته الكافرة ولا للكافر أن يزوج ابنته المسلمة لأن الموالاة بينهما منقطعة والدليل عليه قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وقوله سبحانه: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان أن يزوج نساء أهل الذمة لأن ولايته تعم المسلمين وأهل الذمة ولا يجوز للكافر أن يزوج أمته المسلمة وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة فيه وجهان: أحدهما يجوز وهو قول أبي إسحاق وأبي سعيد الاصطخري وهو المنصوص لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين كالولاية في البيع والإجارة والثاني لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلأن لا يملك بالملك أولى.

Mas'alah: What happens when a guardian becomes disqualified?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=986)

فصل: وإن خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية بفسق أو جنون انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء لأنه بطلت ولايته فانتقلت الولاية إلى ممن بعده كما لو مات فإن زال السبب الذي بطلت فيه الولاية عادت الولاية لزوال السبب الذي أبطل الولاية فإن زوجها من انتقلت إليه قبل أن يعلم بعود ولاية الأول ففيه وجهان بناء على القولين في الوكيل إذا باع ما وكل في بيعه قبل أن يعلم بالعزل وإن دعت المنكوحة إلى كفؤ فعضلها الولي زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي

من لا ولي له" ولأنه حق توجه عليه تدخله النيابة فإذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع عن أدائه وإن غاب الولي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوج لأن ولاية الغائب باقية ولهذا لو زوجها في مكانه صح العقد وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه كما لو حضر وامتنع من تزويجها فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز تزويجها إلا بإذنه لأنه كالحاضر والثاني يجوز للسلطان أن يزوجها لأنه تعذر استئذانه فأشبه إذا كان في سفر بعيد ويستحب للحاكم إذا غاب الولي وصار التزويج إليه أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها ويخرج من الخلاف فإن عند أبي حنيفة أن الذي يملك التزويج هو الذي تنتقل الولاية إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is an enemy of the bride in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3121)

فلو كان بين الأب وبينها عداوة ظاهرة قال ابن كج: ليس له إخبارها وكذا نقله عن ابن المرزبان قال: ويحتمل جوازه. انتهى. ذكر في "الروضة" مثله وحاصل كلامهما أنه ليس في المسألة ما يخالف مقالة هذين الاحتمالين، لكن حاصل كلام الماوردي الجزم بخلافهما، فإن قال: فإن كان الولى عدوا للزوج أو للزوجة فهو على ولايته. ثم قال: فإن قيل فإذا كان عدوا لها وضعها في غير كفء قبل رشده، وما يخافه من لحوق العار يمنع من هذا التوهم هذه عبارته، وذكر الروياني في "البحر" مثله أيضا وهو صريح في فرضه في الولى المخير، وإلا لم يصح السؤال ولا الجواب، ونقل في "الكفاية" في المسألة وجهين عن الحناطي وهو غلط نشأ عن تحريف وإنما هو الجيلى شارح "التنبيه"

وقد نبهت عليه في كتابي المسمى "بالهداية" . قوله:

Mas'alah: What are the impediments to wala' (guardianship) in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3129)

فصل في موانع الولاء

Mas'alah: Does a recovered insane person regain guardianship in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3130)

قوله: ونقل الإمام وجهين في ما إذا أفاق المجنون وبقيت آثار خبل يحتمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حده في الخلق فهل تعود ولايته أم يستدام حكم الجنون إلى أن يصفو من الخلل؟ وجهان. انتهى. قال في "الروضة" من زياداته: لعل الثاني أصح.

Mas'alah: Does a spendthrift under legal interdiction have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3130)

قوله: وأما السفيه المحجور عليه فالمشهور أنه لا يلي، وحكى صاحب "المهذب" مع هذا وجها جيدا أنه يلي لأنه كامل النظر في مصالح النكاح، وإنما حجر عليه لأن لا

يضيع ماله، ثم قال: وإذا وجد التبذير المقتضي للحجر ولم يحجر عليه فما ينبغي أن تزول الولاية. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن النووي في اختصاره لكلام الرافعي قد عبر بقوله والحجر بالسفه يمنع الولاية على المذهب، وقيل وجهان فاقتضى كلامه أن الرافعي حكى طريقين وصحح طريقة القطع، وليس كذلك، بل حاصل كلامه حكاية وجه ضعيف في النقل قوي في المأخذ، ولهذا اقتصر في "الشرح الصغير" على حكاية وجهين، ولم أقف أيضا على حكاية طريقين في

كلام غيره. الأمر الثاني: أن التعليل الذي ذكره الرافعي لولاية السفيه المحجور عليه على وجه يؤخذ منه أن محل الخلاف إذا حجر عليه لأجل تضييع ماله، فإن كان الحجر لكونه لا يعرف الحظ لنفسه لم يلي جزما، وبه صرح الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" فتأمله، وقد أسقط النووي من "الروضة" التعليل المذكور. الأمر الثالث: أن ما ذكره الرافعي بحثا في غير المحجور عليه من كونه يلي واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه قد صرح به جماعة منهم الماوردي وصاحب "البحر" فحكيا فيه وجهين من غير ترجيح وحكاهما صاحب "الذخائر" لكنه صحح أنه لا يلي أيضا، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه صرح بحكايتها في المطلب، ثالثها: التفصيل بين أن يحجر عليه أم لا، وقد حذف في "الروضة" المسألة بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of an intoxicated person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3131)

قوله: الرابعة: السكر إن حصل بسبب يفسق به وقع الكلام في أن الفاسق هل يلي؟ إن

قلنا لا يلي فذاك، فإن قلنا يلي أو حصل بسبب لا يفسق به بأن كان مكرها أو غالطا فإن لم ينفذ تصرف السكران فالسكر كالإغماء، وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه، ومنهم من منع لاختلال نظره، وبه قال الشيخ أبو محمد، والظاهر من ذلك كله أنه لا يزوج. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" وهو صريح في أن الخلاف الذي في تصرف السكران يجرى سواء كان متعديا أو غير متعد وهو غلط، بل الصواب وهو الذي [في تصرف السكران] [1] ذكره في كتاب الطلاق أن الخلاف محله إذا كان متعديا فيه فإن لم يكن فلا أثر له، ولم يتعرض في "الروضة" هنا لهذا الكلام، بل صحح أن السكران لا يلي واقتصر عليه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: Do people of lowly professions have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3132)

قوله: الخامس ذكر أبو الحسن العبادي وجهين في أنا هل نثبت الولاية لذوي الحرف الدنية إذا لم نثبتها للفاسق؟ . قال في "الروضة" من زياداته: المذهب القطع بثبوت ولايتهم قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: Who cannot be a guardian in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2615)

من لا يكون وليا من ذي القرابة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل وليا لامرأة بنتا كانت أو أختا أو بنت عم أو امرأة هو أقرب الناس إليها نسبا أو ولاء حتى

يكون الولي حرا مسلما رشيدا يعقل موضع الحظ وتكون المرأة مسلمة ولا يكون المسلم وليا لكافرة وإن كانت بنته ولا ولاية له على كافرة إلا أمته فإن ما صار لها بالنكاح ملك له . قال ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وإن كانت بنته , قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي - صلى الله عليه وسلم - أم حبيبة وأبو سفيان حي لأنها @

كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لا أعلم مسلما أقرب بها منه ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك قال : فيجوز تزويج الحاكم المسلم الكافرة لأنه بحكم لا ولاية إذا حاكمت إليه ولا يكون إذا كان بالغا مسلما وليا إن كان سفيها موليا عليه أو غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومن زوجه إذا كان هذا لا يكون وليا لنفسه يزوجها كان أن يكون وليا لغيره أبعد . وإن لم يكن هذا وليا للسفه أو ضعف العقل فكذلك المعتوه والمجنون الذي لا يفيق بل هما أبعد من أن يكونا وليين : قال ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعاني حتى لا يكون وليا بحال فالولي أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال وهذا كمن لم يكن وكمن مات ولا ولاية له ما كان بهذه الحال , فإذا صلحت حاله صار وليا , لأن الحال التي منع بها الولاية قد ذهبت . .

Mas'alah: Is the acknowledgment of a coercive guardian valid in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2253)

فأما إقرار الولي المجبر فنافذ إن أقر في حالة القدرة على الإجبار وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قضى بأنها تزوج نفسها

Mas'alah: What are the nullifiers of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2265)

الفصل الثالث في سوالب الولاية

Mas'alah: How many factors negate guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2265)

وهي سبعة

Mas'alah: Does slavery negate guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2265)

الأول الرق فلا ولاية للرقيق على نفسه فكيف على غيره نعم تصح عبارته في شقي عقد النكاح بالوكالة وإن لم يأذن له سيده إذ لا ضرر على سيده فيه ومنهم من منع عبارته في شق التزويج وزعم أن نائب الولي ينبغي أن يكون بصفة الولاة بخلاف نائب الزوج

Mas'alah: What defects in a guardian negate his authority in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2265)

الثاني كل ما يقدح في النظر كالصبي والجنون والإغماء والعتة والسفه الموجب للحجر والمرض المؤلم الملهي عن النظر لشدته فجميع ذلك يسلب الولاية وينقلها إلى الأبعد

إلا في الإغماء والجنون المتقطع ففيهما ثلاثة أوجه أحدها أنها تنتقل إلى السلطان لأن زوالها منتظر كالغيبة والثاني أنها تنتقل إلى الأبعد لأن الغيبة لا تخل بالنظر والجنون والإغماء يخلان بالنظر والثالث أن الإغماء ينتقل إلى القاضي والجنون إلى الأبعد

Mas'alah: Does blindness negate guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2266)

الثالث العمى وفيه وجهان أحدهما أنه لا يلي الأعمى لاختلال نظره والثاني يلي لأن مقاصد النكاح لا ترتبط بالبصر

Mas'alah: Can a sinful person act as a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2266)

الرابع الفسق وظاهر نصوص الشافعي رضي الله عنه قديما وجديدا أنه يلي وقال لا يلي السفيه قال القفال أراد به الذي لا ينظر لنفسه ويدل على ولاية الفاسق الناظر لدنياه ترك الأولين النكير على سلاطين الظلمة والفساق في التزويج ولأنه ناظر لنفسه فكذلك لولده فإنه من أهم أموره الخاصة به ولأن عود الفسق بعد البلوغ لا يعيد الحجر وفاقا وإن كان عود السفه يعيده على وجه مع أن اتصال الفسق بالبلوغ يمنع

Mas'alah: Does sinfulness remove the authority of a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2267)

ارتفاع الحجر لأنه ثبت بيقين فلا يرتفع بالشك في الرشد واتصال الفسق يوجب الشك فإذا ارتفع بيقين لم يعد أيضا بالشك بسبب الفسق والمشهور تخريج ولاية الفاسق على قولين وقيل شارب الخمر لا يلي خاصة وقيل ولاية الإجبار تسقط بالفسق دون غيره وقيل عكسه فهذه خمسة طرق

Mas'alah: Can a person of unknown character act as a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2268)

ولا خلاف في أن المستور يلي لترك الأولين النكير وتوكيل الفاسق في العقد كتوكيل العبد وفيه خلاف على قولنا لا يلي الفاسق

Mas'alah: Does difference of religion affect marriage guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2268)

الخامس اختلاف الدين يسلب النظر فيسلب الولاية الخاصة حتى لا يزوج المسلم ابنته الكافرة وأما الكافر فيزوج ابنته الكافرة من مسلم قال الشافعي رضي الله عنه وولي الكافرة كافر لأنه ينظر لولده بخلاف الفاسق المسلم على رأي وقال الحليمي لا يزوج الكافر إذا قلنا لا يزوج الفاسق وهذا خلاف النص

Mas'alah: Does the absence of a guardian remove his guardianship in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2268)

السادس غيبة الولي وهي لا تسلب الولاية عندنا لأن النظر قائم ولكن ينوب السلطان عنه لتعذر الأمر لغيبته ولذلك لا ينعزل الوكيل بطرآن الغيبة على الموكل

Mas'alah: Who cannot marry a minor girl as a guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال ــــــ الموطوءة بالشبهة؛ فإنه لا يوصف بحل ولا حرمة وحكمه حكم الوطء الحلال والحرام.

Mas'alah: Who lacks guardianship in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3408)

فصل: لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ــــــ

Mas'alah: Why does a slave not have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3408)

قال: (فصل: لا ولاية لرقيق) ؛ لما فيه من النقصان وعدم تفرغه للبحث والنظر، ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعا؛ وبغير إذنه على الأصح، ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند الجمهور، وقد سبق هذا في (الوكالة) .

Mas'alah: Why do a child and an insane person not have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3408)

قال: (وصبي ومجنون) ؛ لسلب نظرهما وبحثهما عن حال الأزواج واختيارهم، فإذا كان الأقرب صبيا .. زوجها الأبعد، ولا يخفى أن ذلك لا يتصور في الأب والجد.

Mas'alah: Who else lacks guardianship due to impaired judgment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3409)

ومختل النظر بهرم أو خبل، ———

Mas'alah: Does intermittent insanity remove guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3409)

والجنون المطبق اتفق الأصحاب على أنه يسلب الولاية، وفي المتقطع وجهان: أصحهما في (أصل الروضة) : أنه كذلك، فيزوج الأبعد يوم جنونه؛ لبطلان أهليته وزوال ولايته عن نفسه وماله.

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity and guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3409)

والثاني: لا يزيل الولاية؛ لأنه يشبه الإغماء من حيث إنه يطرأ ويزول، ولم يصحح

الرافعي في (الكبير) شيئا، بل نقل الأول عن ابن كج والإمام والغزالي، وتصحيح الثاني عن البغوي، وجعله في (الشرح الصغير) الأشبه، وفي (التذنيب) الظاهر، وعلى هذا: تنتظر إفاقته على الأصح، وقيل: يزوج الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian with impaired judgment due to senility or mental deficiency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3409)

قال: (ومختل النظر بهرم أو خبل) سواء كان الخبل جبليا أو عارضا، فلا ولاية له؛ للعجز عن اختيار الأكفاء، وعدم العلم بمواضع الحظ الواجب على الأولياء، وكذلك الحكم في أذى الآلام والأسقام الشاغلة عن النظر، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift as a marriage guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

وكذا محجور عليه بسفه على المذهب. ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات .. فالولاية للأبعد ـــــــ طريق موصلة إلى العلاج، إلا النقص الداخل من جهة نقصان الزيت فليس له بدونه صلاح.

Mas'alah: Why is a legally interdicted spendthrift disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

قال: (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) ؛ لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلا يجوز أن يعقده لغيره.

Mas'alah: What is the first view on the spendthrift's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

والطريقة الثانية: وجهان: أحدهما هذا.

Mas'alah: Does interdiction due to illness or bankruptcy prevent marriage guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

وخرج ب (السفه) حجر المرض وحجر الفلس، فلا يمنعان الولاية؛ لأن ذلك ليس بخلل فيه، بل لحق الغير.

Mas'alah: What disqualifying qualities cause guardianship to pass to a more distant relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

قال: (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات) وهي: الرق والصبا والجنون واختلال النظر بهرم أو خبل وحجر سفه، وكذلك الفسق والكفر.

Mas'alah: When does guardianship in marriage pass to a more distant relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3410)

قال: (.... فالولاية للأبعد) ؛ لخروج الأقرب عن كونه وليا، ولأنه صلى الله

Mas'alah: Does guardianship pass to a more distant relative when the guardian is incapacitated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

وقيل: الولاية للأبعد. ولا يقدح العمى في الأصح ———

Mas'alah: What is the ruling on a mad or intoxicated guardian marrying off a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

قال: (وقيل: الولاية للأبعد) كالمجنون والسكران الذي سقط تمييزه بالكلية، فكلامه لغو، فإن بقي له تمييز ونظر .. فالمذهب: أنه لا يزوج وتنتظر إفاقته.

Mas'alah: How does the ruling on unconsciousness differ between guardianship and agency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

قال الشيخ: لم يسلكوا بالإغماء هنا مسلكه في الوكالة؛ لأن الأكثرين فيها لم يفرقوا بين طويل المدة وقصيرها، وهنا اتفقوا على التفرقة بين ما يدوم وبين ما لا يدوم، والفرق بين البابين اختلاف المأخذ فيهما، فالوكالة جائزة؛ لضعفها تزول بالإغماء،

وولاية النكاح ثابتة للولي قوية، ولا يزيلها اليسير منه، وإنما يزيلها ما يفوت النظر في حق المولى عليها، قال: ومن هذا يعلم أنه لا ينبغي أن يلحق بالوكالة غيرها من الولايات التي هي أقوى رتبة منها كولاية القضاء والإمامة العظمى ونحوهما، وإطلاق القول بأن الإغماء موجب للانعزال بعيد.

Mas'alah: Can a blind person act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

قال: (ولا يقدح العمى في الأصح) ؛ لا خلاف أن للأعمى أن يتزوج، وهل له أن يزوج بالولاية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on a blind person's marriage guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

أصحهما: نعم؛ لأن المقصود يحصل بالبحث مع الغير والسماع منه.

Mas'alah: Is the story of Shu'ayb marrying his daughter to Musa used as evidence for a blind guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

واحتجوا له أيضا بأن شعيبا زوج ابنته من موسى عليهما الصلاة والسلام ولم يثبت ذلك.

Mas'alah: Does blindness prevent guardianship in marriage by analogy to its effect on testimony?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3412)

والثاني: أن العمى يمنع الولاية؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر.

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

ولا ولاية لفاسق على المذهب، ـــــــ ويجري الخلاف في ولاية الأخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة. وقيل: يزوج قطعا، فإن لم تكن مفهمة .. فلا ولاية له.

Mas'alah: Why does a sinful person lack guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

قال: (ولا ولاية لفاسق على المذهب) ؛ لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق.

Mas'alah: What is the second opinion on a sinful person's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والقول الثاني: أنه يلي؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وهذه أشهر

الطرق كما قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the second position on a sinful person's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والطريق الثاني: القطع بالمنع، وهو قضية إيراد أبي علي بن أبي هريرة والطبري وابن القطان.

Mas'alah: What is the third opinion on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والثالث: القطع بأنه يلي.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والرابع: يلي الأب والجد فقط مع الفسق دون غيرهما، والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والخامس: عكسه، والفرق أنهما مجبران، فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما، وغيرهما يزوج بالإذن، فإن لم ينظر لها .. نظرت لنفسها.

Mas'alah: What is the sixth opinion on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والسادس: إن كان فسقه بشرب الخمر .. لم يل؛ لاضطراب نظره، وإن كان بسبب آخر .. يلي.

Mas'alah: What is the seventh opinion on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والسابع: يلي المستتر بفسقه دون المعلن.

Mas'alah: What is the ruling on a jealous guardian in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3413)

والثامن: يلي الغيور دون غيره.

Mas'alah: What are the impediments to marriage guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في موانع ولاية النكاح 85

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=366)

فصل في موانع ولاية النكاح لا ولاية لرقيق ولو مبعضا ويجوز كون الرقيق وكيلا في القبول دون الايجاب ولا صبي ومجنون ومختل النظر بهرم وهو كبر السن أو خبل وهو فساد العقل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب وقيل يلي وتوكيله كتوكيل الرقيق فيصح في القبول دون الايجاب ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد لا فرق في ذلك بين النسب والولاء فان زال المانع عادت الولاية والأغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل الولاية للأبعد كالمجنون ولا يقدح العمى في الأصح ومقابله يقدح لأنه يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر ولا ولاية لفاسق غير الامام الأعظم مجبرا كان أولا على المذهب بل تنتقل الولاية للأبعد وقيل يلي و

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1223)

الطرف الثالث في موانع الولاية] (الطرف الثالث في موانع الولاية) وهي الرق وما يسلب النظر والبحث عن أحوال الزوج والفسق واختلاف الدين والإحرام وقد أخذ في بيانها فقال)

Mas'alah: Does a slave have guardianship in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1223)

لا ولاية لرقيق) كله أو بعضه فأمة المبعض قال البغوي في فتاويه لا تزوج أصلا؛ لأن تزويجها بلا آذن لا يجوز وباب التزويج منسد عليه لرقه، ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لبعضه لجاز أن يزوجها وأقره الإسنوي وغيره، وقال البلقيني هذا مفرع على أن السيد يزوج أمته بالولاية فإن قلنا بالأصح أنه يزوج بالملك زوجها به [حاشية الرملي الكبير] [فصل المعتق إن عدمت العصبة النسبية وهو رجل] قوله كترتيب النسب) في نسخة في التزوج (قوله كترتيب الإرث) أي إرث عصبات المعتق (قوله ويزوج عتيق المرأة في حياتها بإذنها إلخ) قال الزركشي في شرح المنهاج ويكفي سكوت البكر قال ابن قاضي شهبة وهو واضح لكنه في شرحه الصغير المسمى بالديباج في توضيح المنهاج خالفه فقال ولا يكفي سكوتها بكرا كانت أو ثيبا ولم أقف لغيره على تصريح في المسألة فليحرر ولو أعتق جارية وأعتقت هي جارية وللمعتقة ابن فولاية الثانية لمعتق الأولى؛ لأنه ولي الولي حكاه الرافعي قبيل باب الصداق (قوله ووليها كافر لا يزوجها) فلو كان مسلما زوجها كما علم من كلامه كأصله، وقال في العباب لو أعتقت مسلمة أمة كافرة ولها أخ كافر أو عكسه زوج الأخ العتيقة دون المعتقة. (قوله وأنها لو كانت مسلمة إلخ) قال شيخنا حاصله أنه يعتبر في ولاية التزويج اتحاد دين المزوج والمزوجة التي هي العتيقة لا اتحاد دين المعتقة (قوله وليس كذلك فيهما) فلو قال يزوج عتيقة المرأة من له الولاء لاستقام وكان عدل عنه؛ لأنه يقتضي أن ابن المعتقة يزوج في حياتها ويقدم على الأب والراجح خلافه (قوله لاحتمال ذكورته إلخ) قياسه أنه لو كان القريب خنثى مشكلا أن يزوج البعيد بإذنه لاحتمال الذكورة (قوله وقضية كلامه كالحاوي والبهجة وغيرهما وجوب إذنه) أشار إلى تصحيحه [فصل من بعضها حر يزوجها المالك

مع العصبة القريب ثم مع معتق البعض ثم مع عصبته ثم مع السلطان] (مبحث، الطرف الثالث في موانع الولاية) (قوله وهي الرق إلخ) متى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث عمرو بن أمية الصيمري إلى الحبشة فتزوج له أم حبيبة بنت أبي سفيان زوجها منه خالد بن سعيد بن العاص» كما قاله ابن إسحاق وغيره واقتصر عليه الشافعي في الأم أو عثمان بن عفان كما قاله عروة والزهري وغيرهما وكلاهما ابن عم أبيها وكان أبوها كافرا حيا وهذه القضية أجمع عليها أهل المغازي وإذا ثبت ذلك في الكفر قسنا عليه الباقي ولو زوجها الأبعد فادعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله، وقال الأبعد بل قبله قال الماوردي فلا اعتبار بهما والرجوع فيه إلى قول الزوجين؛ لأن العقد لهما فلم يقبل فيه قول غيرهما. (قوله لا ولاية لرقيق) لنقصه بالرق فلا يتفرغ للبحث والنظر (قوله قال البغوي في فتاويه إلخ) قال؛ لأن مباشرته العقد ممتنعة إذ لا ولاية له ما لم يكمل الحرية وإذا امتنعت مباشرته امتنعت إنابته غيره وتزويجها بغير إذنه ممتنع فانسد باب تزويجها اه فتبين بتعليله أنه فرعه على أن السيد يزوج بالولاية (قوله، وقال البلقيني) أي والأذرعي (قوله فإن قلنا بالأصح أنه يزوج بالملك إلخ) لكنه صحح في تهذيبه أنه يزوج بالملك فيخرج كلامه فيها على رأيه الآتي في كلام الشارح أن السيد

كالمكاتب قال وأما أمة المبعضة فيزوجها من يزوج المبعضة بإذنها وظاهره أنه يزوجها مالك البعض مع واحد مما مر وفيه نظر ولعله أراد من يزوجها لو كاتب حرة (و) لا (صبي) لسلب عبارته (و) لا (ذي جنون في حالته) أي الجنون (ولو تقطع) لذلك وتغليبا لزمن الجنون في المتقطع قال الإمام وإذا قصر زمن الإفاقة جدا لم يكن الحال حال تقطع؛ لأن السكون اليسير لا بد منه مع إطباق الجنون وإذا قصر زمن الجنون كيوم في سنة فظاهر أنه لا ينقل الولاية بل ينتظر كنظيره في الحضانة (وذي ألم يشغل عن النظر

بالمصلحة ولا لمختل ولو عقب إفاقته) أي ولا ولاية لذي ألم يشغله عما ذكر ولا لمن اختل نظره لهرم أو خبل جبلي أو عارض ولا لمن أفاق من جنونه وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه جنون على حدة خلق لعجزهم عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم. واعترض الرافعي الأول بأن سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه فإذا انتظرنا الإفاقة في الإغماء وجب أن ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوجها السلطان لا الأبعد كما في صورة الغيبة؛ لأن أهلية الانتظار باقية وشدة الألم المانعة من النظر كالغيبة وأجاب في المطلب عن الأول بأن للإغماء أمدا يعرفه أهل الخبرة فجعل مردا بخلاف سكون الألم وإن احتمل زواله وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية وليس كالغيبة؛ لأن الغائب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام الألم المذكور (ولا محجور عليه بسفه) ؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره فإن لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته وهو مقتضى كلام المصنف كالروضة وهو أحد وجهين ذكرهما الماوردي ورجح ابن الرفعة كالقاضي مجلي وغيره منهما زوالها وبه جزم ابن أبي هريرة واختاره السبكي وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره (لا فلس) أي لا المحجور عليه بفلس لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه بخلاف المذكورين قبله لا ولاية لهم (بل تكون) الولاية (للأبعد) ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ كما حررته في شرح البهجة.)

Mas'alah: Does unconsciousness or intoxication invalidate guardianship in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1224)

ولا يبطلها إغماء وسكر بعذر ولو طال) زمنهما؛ لأنهما قريبا الزوال كالنوم (بل تنتظر الإفاقة) للمتلبس بهما كالنائم نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح، قال المتولي وغيره: زوجها السلطان، وظاهر كلام المصنف كأصله يخالفه والتصريح بقوله بعذر من زيادته)

Mas'alah: Can a blind or mute person act as a marriage guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1224)

والأعمى والأخرس المفهم) مراده لغيره (بالإشارة) التي لا يختص بفهمها فطنون (يزوجان كما يتزوجان) لقيام إشارة الأخرس المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب ولحصول المقصود مع العمى من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع، وإنما ردت شهادتهما لتعذر الأداء من الأخرس والتحمل من الأعمى ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت والتصريح بأن للأخرس أن يتزوج بالإشارة المفهمة من زيادته وذكر الأصل مع الإشارة الكتابة فقال بعد تصحيحه أن للأعمى أن يتزوج ويجري الخلاف في ولاية الأخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة ولا ينافي اعتباره لها ترك المصنف لها؛ لأنه اعتبره في ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل بها من يزوج والمصنف نظر إلى تزويجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها.)

Mas'alah: Can a person with a lowly profession act as a marriage guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1224)

وكذا يزوج ذو الحرفة الدنيئة) مطلقا ويفارق عدم قبول شهادته إذا لم تلق به حرفته بأن

باب الشهادة أضيق كما سيتضح بما يأتي قريبا)

Mas'alah: Does a guardian's sinfulness transfer his marriage guardianship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1224)

والفاسق غير الإمام الأعظم تنتقل ولايته) بفسقه (إلى الأبعد) ؛ لأنه نقص يقدح في الشهادة [حاشية الرملي الكبير] لا يزوج أمته التي لا يملك التمتع بها كا (قوله وظاهره أنه يزوجها مالك البعض مع واحد مما مر) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه؛ لأنه يلي نكاح سيدتها (قوله قال الرافعي فما ينبغي أن تزول ولايته) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وظاهر نص الأم بقاء ولايته كما قال السبكي، وقال ابن السراج ينبغي العمل به، وقال الأصبحي في فتاويه الفتوى بصحة نكاح السفيه وجميع تصرفاته ومن قال بغير هذا فقد قال ما لا يعلم وخالف العامة وقد أفتى أكابر أئمتنا بذلك وقال الأذرعي في نكاحه قبل إعادة الحجر وجهان كسائر تصرفاته (قوله كانت الولاية للأخ كما حررته في شرح البهجة) قال فيه وهو ما قاله العمراني تفقها حيث قال لا أعلم في هذه نصا والذي يقتضيه المذهب أن الولاية للأخ؛ لأن ولاية الولاء فرع ولاية النسب اه لكن نقل القاضي عن النص فيما لو مات المعتق عن ابن صغير وأب أنه لا ولاية للأب فلا يزوج أي وإنما يزوج الحاكم كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي والمعتمد الأول فقد نقله القمولي عن العراقيين وصححه السبكي، وقال البلقيني قد وقعت هذه المسألة واختلف فيها المفتون والظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج لكن فيها نصوص تدل على أن الذي يزوج هو الأبعد وهو الصواب. اه وفي مقابلة الظاهر والاحتياط بالصواب نظر ش وقوله والمعتمد الأول أشار إلى تصحيحه. (قوله بل تنتظر الإفاقة) جعلوا الإغماء في

الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها وهاهنا انتظروا قال شيخنا ربما يفرق بينهما بأن الوكيل يتعاطى حق غيره والولي حق نفسه فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل إذ الموكل إما أن يفعل بنفسه وإما أن يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل بخلاف الولي قد لا يوجد من يعتني بدفع العار عن النسب كهو كا (قوله وظاهر كلام المصنف كأصله يخالفه) أشار إلى تصحيحه (قوله ولهذا لو تحمل قبل العمى قبلت) فيجوز تولية الأعمى عقود النكاح وإن أفتى ابن العراقي بمنعها (قوله والفاسق غير الإمام إلخ) إذا قلنا بعدم ولاية الفاسق فهل يعتبر إذنه في غير الكفء أو لا يعتبر ويكون وجوده كعدمه قال في المذاكرة عن الفقيه أحمد بن موسى عجيل أنه يعتبر وعن الفقيه إسماعيل الحضرمي أنه لا يعتبر قال الأصبحي وما قاله الفقيه إسماعيل أولى بل قيل برجوع الفقيه أحمد بن موسى عما قاله من اعتبار إذنه (قوله تنتقل ولايته إلى الأبعد)

Mas'alah: What is the chosen opinion on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

فيمنع الولاية كالرق (والمختار) عند النووي كابن الصلاح ما أفتى به الغزالي (بقاؤها) للفاسق (إن كانت تنتقل إلى حاكم مفسق) بفتح السين أي مرتكب ما يفسق به ولا ينعزل به (وإن لم يل مال ولده) أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person marrying himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

ويزوج الفاسق نفسه) ؛ لأن غايته أن يضر بها ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا تقبل شهادته على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinful guardian marrying his ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

ولو تاب الفاسق لم يزوج في الحال) بل لا بد من الاستبراء كذا قاسه الأصل على الشهادات بعد نقله عن البغوي أنه يزوج في الحال وكذا ذكر الخوارزمي وذكر المتولي وغيره نحوه في العضل ووجه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة التي هي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والاستبراء إنما يعتبر لقبول الشهادة وبأنه بالتزويج في العضل زال ما لأجله عصى وفسق قطعا بخلاف توبته عن فسق آخر لجواز بقائه عليه باطنا فافتقر إلى الاستبراء وبأن فسق الولي مخصوص فتوبته مخصوصة كما في القاذف توبته أن يرجع عن القذف ويقول قذفي باطل وأنا كاذب في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

ولا ولاية لمرتد مطلقا) أي لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=91)

(فصل، الولي) ولا ولاية لفاسق غير الإمام، ومحجور عليه بسفه، ومجنون، فيزوج الأبعد، وإن عضل القريب أو غاب مسافة القصر زوج الحاكم.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=924)

ولا ولاية في نكاح الحرة ولو بعضا بالنسبة إلى الحرية لرقيق ولا فاسق على المذهب إلا عند عموم البلوى، ورجح بعضهم استثناء الإمام في بناته وغيرهن [5] -ولا صغير، ولا مجنون وإن تقطع [6] جنونه، ولا محجور عليه بسفه، ولا مخل النظر بهرم أو غيره، ولا مخالف للزوجة في الدين إلا الحاكم (1) في (ل) : "إذا" . (2) في (ب) : "أو الوصي أو السفيه" . (3) في (ب) : "هذا" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) "وغيرهن" : سقط من (ب) وفي (أ) : "ونحوهن" . (6) في (ل) : "انقطع" .

في نساء أهل الذمة [1]. * ضابط: لا يباشر [2] مسلم عقد كافرة [3] بغير وكالة إلا الحاكم والمالك المسلم وولي المالكة المسلمة أو الخنثى، وولي المحجور عليه المسلم. * * *

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2385)

أما الكلام في صفة الولي، خلاف أنه لا ولاية للرقيق، ولا الصغير، ولا المجنون، ولا المحجور عليه بالسفه، ولا الشيخ المفند، ولا الضعيف الذي لا علم له بمواضع الحظ.

Mas'alah: Can a sinful person act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2385)

أما الفاسق هل يكون وليا؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-: يكون وليا؛ لأنه ممن يعقد النكاح لنفسه بنفسه؛ كالعدل. والثاني: لا يكون وليا. قال ابن عباس: لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل. ولأن الفسق نقص يؤثر في الشهادة، فيمنع ولاية النكاح؛ نقص الرق. وقيل يكون وليا قولا واحدا. والمراد من المرشد المسلم في قول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful father or grandfather as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2386)

وقيل: إن كان الفاسق أبا أو جدا في حق البكر، فلا ولاية له؛ لأنه ممن يجبر، فربما يميل إلى رفيقه الفاسق، فيزوجها منه، ويترك النظر للوالد وإن كان ممن لا يجبر فيكون وليا؛ لأنه لا يزوج إلا بإذن المرأة، فإن ترك هو النظر لها فهي تنظر بنفسها.

Mas'alah: Does sinfulness remove the right of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2386)

والأصح أن الفسق لا يزيل الولاية؛ لأن العضل فسق. ولم ينقل الشافعي - رضي الله عنه- به الولاية.

Mas'alah: Can a sinful guardian marry off his slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2386)

فإن قلنا: الفاسق لا يكون وليا، فهل له تزويج أمته [منه] ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا يزوج ابنته وأخته. والثاني: له ذلك؛ لأنه يتصرف في ماله؛ كما يتصرف فيها بالبيع والإجارة.

Mas'alah: When can a repentant sinner resume acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2386)

وإذا تاب الفاسق جاز تزويجه في الحال، ولا يشترط مضي مدة لاستبراء حاله؛ لأنه يكتفي فيه بالعدالة الظاهرة، بخلاف قبول الشهادة فيه مضي مدة لاستبراء حاله.

Mas'alah: Can the supreme imam marry off women despite his sinfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2386)

والإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق، فيجوز له تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة.

Mas'alah: Can a blind or mute person act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2386)

والأعمى يكون وليا؛ على ظاهر المذهب، ولأن شعيبا -عليه السلام - زوج ابنته من موسى - عليه السلام -بعد ما كف بصره.

وقيل: لا يكون وليا؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة كالصغر. وفي الأخرس وجهان: أحدهما: يكون وليا، ويزوج بالإشارة، كما يصح منه سائر العقود بالإشارة. والثاني: لا يزوج؛ لأنه ينفذ قوله على الغير، فلا يصح منه بالإشارة كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian when the close guardian is incompetent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

لا ولاية لأبعد العصبات مع وجود الأقرب، فإن كان الأقرب صغيرا أو رقيقا، أو مجنونا جنونا مطبقا، أو شيخا مفندا أو محجورا عليه بالسفه أو اختلط عقله، بحيث لا يعرف مواضع الحظ، أو به ألم شديد شغله عن النظر، أو كان - فاسقا وقلنا: لا ولاية للفاسق - أو كان أعمى - وقلنا: لا يكون وليا- يزوجها الولي الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling when the close guardian's condition improves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

فإن حسنت حالة الأقرب كان التزويج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian's marriage contract after the close guardian recovers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

فلو زوج الأبعد [بعد] ما أفاق المجنون، وتاب الفاسق، ولم يعلم بحسن حال الأقرب، ففي صحة النكاح وجهان؛ بناء على الوكيل بالبيع إذا باع بعد ما عزل ولم يعلم هل يصح البيع؟ قولان:

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a marriage by a distant guardian after the nearer guardian recovers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

الأصح: أنه لا يصح.

Mas'alah: How is the marriage of a guardian who is intermittently insane handled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

وإن كان الأقرب يجن يوما ويفيق يوما - لا يزوج حتى يفيق الولي؛ فيزوج، أو يوكل بالتزويج.

Mas'alah: What conditions apply to the sanity of a guardian and a bride during the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2408)

ويشترط بقاؤه مفيقا؛ حتى يفرغ الوكيل من العقد، وكذلك البنت البالغة إذا كانت تجن يوما، تفيق - لايجوز تزويجها، حتى تفيق وتأذن، وتبقى على الإفاقة، حتى يفرغ الولي من العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman on a day she is insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وقيل: هو كالجنون المطبق لو زوجها الأبعد في يوم جنونها، جاز. وإن كان مغمى عليه، ينتظر إفاقته، لأنه لا يدوم؛ كالنائم ينتظر انتباهه، والسكران، أو من شرب دواء أزال عقله، ينتظر إفاقته.

Mas'alah: What is the condition of Islam for a marriage guardian?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=249)

الشرط إسلام جلى

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4189)

فإذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة, فالولاية, تنقل عنه إلى من هو أبعد منه فإن زال فسقه عادت الولاية إليه, وانتقلت عمن هو أبعد منه فلو زوجها الأبعد بعد عدالة الأقرب, فإن كان عالما بعدالة الأقرب أو علمت الزوجة بها أو الزوج كان [الزوج] باطلا,

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4190)

وإن لم يعلم واحد منهم بعدالة الآخر حتى عقد العقد وجهان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل إذا عقد بعد عزل موكله قبل علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a blind person in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4190)

فلو كان الولي أعمى ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة لا تصح ولايته؛ لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لوليته. والثاني: أن ولايته ثابتة وعقده صحيح؛ لأن شعيب زوج موسى بابنته وكان ضريرا, ولأنه قد يصل إلى معرفة الحظ بالبحث والسؤال, لأن معرفة الحظ لا توصل إليه بالمشاهدة والعيان, فإن قيل بهذا الوجه صح عقده وتوكيله, وإن قيل بالوجه الأول: إنه لا يصح عقده فهل يصح توكيله فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يصح توكيله لأنه لما لم تصح منه مباشرته كان بأن لا تصح عنه الاستنابة أولى. الثاني: يصح منه التوكيل فيه وإن لم تصح منه المباشرة له بنفسه كبيعه وشرائه لا يصح منه أن يتولاه بنفسه ويصح أن يوكل فيه.

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a mute person in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4190)

فلو كان الولي أخرسا ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان: أحدهما: أن ولايته باقية وعقده صحيح لأنه قد يصل إلى معرفة الخط وقد تقوم إشارته فيه مقام النطق كما يقوم مقامه في حق نفسه فعلى هذا يصح منه أن يتولاه بنفسه وأن يوكل.

والثاني: لا يصح منه العقد لأن إشارته محتمله وإذا أقيمت في حق نفسه لضرورة مقام نطق لم تدع الضرورة إلى ذلك في حق غيره فعلى هذا لا يصح منه التوكيل وجها واحدا لأن المعنى في احتمال الإشارة موجودة في توكيله لوجوده في عقده فلم يصحا منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy guardian's validity in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4191)

فأما إن كان الولي عدوا للزوجة أو الزوج أو لهما فهو على ولايته وعقده صحيح بخلاف الشهود في أحد الوجهين لأن المقصود من الولي مباشرة العقد ومن الشهود الأداء, والعداوة تمنع من الأداء ولا تمنع من العقد, فإن قيل: فإذا كان عدوا لهما وضعهما في غير كفء قيل: رشده وما يخافه من لحوق العار به يمنع هذا التوهم. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt guardian's validity in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4191)

فإن كان الولي محجورا عليه بالفلس, فإن قيل: إن حجره جاري مجرى المرض كان على ولايته, وإن قيل: إنه يجري مجرى حجر السفه ففي ولايته وجهان: أحدهما: لا ولاية له كالسفيه. الثاني: وهو الأصح أنه على ولايته؛ لأن حجره وإن جرى مجرى السفه في ماله لم يجر مجراه في عدالته, والله أعلم.

Mas'alah: What are the impediments to a guardian's authority in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4246)

قال الشافعي: "فإن كان الولي سفيها أو ضعيفا غير عالم بموضع الحظ أو سقيما مؤلما أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار وليا" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح وذكر الشافعي رضي الله عنه الأسباب المانعة من ولاية النكاح، فقال: "فإن كان الولي سفيها" وفيه تأويلان: أحدهما: أنه المجنون؛ لأنه سفيه العقل. والثاني: انه المفسد لماله ودينه؛ لأنه سفيه الرأي. فأما المجنون فلا ولاية له؛ لأنه لما أزل الجنون ولايته علي نفسه، فأولى أن يزيل ولايته علي غيره. فلو كان يجن في زمان ويفيق في زمان فلا ولاية له في زمان جنونه، فأما زمان إفاقته فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون فيه بليدا مغمورا فلا يصح فكره ولا يسلم تمييزه فلا ولاية له في زمان إفاقته كما لا ولاية له في زمان جنونه. والثاني: أن يكون فيه سليم الفكر صحيح التمييز فهذا علي ضربين: أحدهما: أن يكون زمان إفاقته من زمان جنونه فله الولاية في زمان الإفاقة. والثاني: أن يكون زمان إفاقته من زمان جنونه ففي عود الولاية إليه في زمان الإفاقة وجهان: أحدهما: يعود لعدم ما يمنع منها. والثاني: لا يعود إليه اعتبارا بحكم الأغلب من زمانيه. فأما السفيه فله حالتان: أحدهما: أن يكون محجورا عليه بالسفه فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون قد حجر عليه لا يعرف موضع الحظ لنفسه فهذا لا ولاية له؛ لأن من لا يعرف حظ نفسه فأولى أن لا يعرف حظ غيره. والثاني: أن يكون قد حجر عليه لتبذيره لما له مع معرفته لحظ نفسه، ففيه وجهان: الأول: وهو قول جمهور أصحابنا لا ولاية له في النكاح؛ لأنه لما زالت ولايته عن نفسه فأولى أن تزول ولايته علي غيره. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج هو علي ولايته وله تزويج وليته لأن ما استحق به الحجر لحفظ المال غير مقصود في ولاية النكاح فلم يؤثر في إسقاطها فإن كان السفيه غير محجور عليه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن هريرة انه بالمحجور عليه ولا ولاية له لوجود معني الحجر فيه. والثاني: أنه علي ولايته لأنه لما كان قبل الحجر باقي الولاية علي نفسه كان باقي الولاية علي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or senile guardian in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4247)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "أو ضعيفا" وفيه تأويلان: أحدهما: انه الصغير الضعيف البدن. والثاني: الضعيف الرأي إما لعته وبله وإما لكبر وهرم، فأما الصغير فلا ولاية له؛

لأنه (مولى) عليه فلم يجز أن يكون واليا. وأما المعتوه ولأبله فلا ولايه له. لأنه لا يصح تمييزه فلم يعرف حظ نفسه وحظ غيره. وأما الشيخ الهرم الذي صار يهرمه خرقا لا يعرف موضع الحظ فلا ولاية له لفقده تمييزه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick guardian in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4248)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian with a painful or debilitating illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4248)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه "أو سقيما" . وفيه روايتان: أحدهما: مؤلما يعني ذا المرض المؤلم والثانية: مواليا يعني ذا المرض المولي عليه لفقد تمييزه كالبرسام وإن كان مرضه مؤلما نظر في ألمه. فإن كان يسيرا لا يمنعه من الكفر والنظر كان علي ولايته وإن كان ألمه عظيما قد قطعه عن الكفر وصرفه عن الحظ والصلاح فلا ولاية له

لفقد المقصود بها منه وإن كان مرضه موليا عليه كإفاء المبرسم فلا يصح منه أن يزوج منه في حال إغمائه وفي بطلان ولايته وجهان: أحدهما: قد بطلت لزوال عقله بالجنون فعلي هذا تنتقل الولاية إلي من بعده من الأولياء. والثاني: لا تبطل، لأن إعفاء المريض استراحة النوم، وبهذا المعني فرقنا بينه وبين المرض المؤلم الذي ليس باستراحة في إبطال الولاية. فعلى هذا ينوب عنه الحاكم في التزويج ولا تنتقل إلي من بعده من الأولياء، والله اعلم. فرع:

Mas'alah: What defects remove a guardian from marriage guardianship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4248)

ثم قال الشافعي: "أو به علة تخرجه من الولاية" . وفيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد به الأمراض المانعة من الولاية فمنها ما آلم كقطع الأعضاء ومنها ما أثره في التمييز كالمعي. وفي إضافة العمى والخرس إليهما وجهان. والثاني: أنه أراد الأسباب المانعة من الولاية كالكفر، والرق، والردة. فأما الفسق ففيه أربعة أوجه: أحدها: وهو الأظهر انه مانع من ولاية النكاح بكل حال. والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يمنع منها بحال. والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه إن كان ممن يجبر كالأب بطلت ولا يته بالفسق، وإن كان ممن لا يجبر كالأخ لم تبطل ولا يته بالفسق. والوجه الرابع: وهو قول بعض البصريين أنه إن كان الفسق موجبا للحجر بطلت به الولاية وإن كان غير موجب له لم تبطل به وقد تقدم توجيه هذه الأوجه فإما (الخنثى) فإن

كان باقيا علي إشكاله فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون زواله بقوله، كإخباره عن نفسه بأن طبعه يميل إلي الرجال حتى زوج امرأة ولا ولاية له؛ لأن قوله: وإن "قيل علي نفسه" فهو غير مقبول علي غيره. والثاني: أن يكون قد زال تعينا لإمارة لا يرتاب بها فله الولاية لاعتبار حكمه بالرجال في جميع الأحوال. فأما الإحرام بحج أو عمرة فمانع من الولاية سواء كان صحيحا أو فاسدا لاستوائهما في المضي فيهما، ولا تبطل به الولاية؛ لأنه يصير بإحرامه كالعاضل فيزوجها الحاكم عنه، ولا تنتقل الولاية عنه إلي ما بعده من الأولياء.

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله: ولا ولاية لفاسق على المذهب. ينبغي أن يستثني الإمام الأعظم، فإنه يزوج بناته، وبنات غيره على الأصح مع فسقه، نقله هو في الروضة.

Mas'alah: What are the impediments to guardianship for marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1478)

فصل [في موانع الولاية للنكاح]

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1479)

وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب. ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات .. فالولاية للأبعد === وأفهم نفيه الولاية: جواز كونه وكيلا، وهو الصحيح في القبول دون الإيجاب؛ كما سبق في الوكالة. (وصبي ومجنون) لأنهما لا يليان أمرهما، فغيرهما أولى. وشمل إطلاقه: الجنون المتقطع، وهو الأصح في "أصل الروضة" [1]، لكن رجح في "الشرح الصغير" و "التذنيب" : أنه لا يزيل الولاية؛ كالإغماء، وحكاه في "المطلب" عن نص "الأم" ، فعلى هذا: ينتظر الإفاقة على الصحيح؛ كالإغماء. (ومختل النظر بهرم أو خبل) أصلي أو عارض أو بأسقام، وآلام شاغلة؛ لعجزه عن اختبار الأكفاء. (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، والطريق الثاني: وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: يلي؛ لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما الحجر عليه لحفظ ماله. واقتضى كلامه: بقاء ولاية سفيه لم يحجر عليه، وذكره الرافعي بحثا [2]، وهو وجه، قال السبكي: إنه ظاهر نصه في "الأم" . وصحح صاحب "الذخائر" وابن الرفعة: أنه لا يلي، وهو ظاهر نص "المختصر" [3]، واختاره السبكي. وتوكيل المحجور عليه لسفه في طرفي النكاح كتوكيل الرقيق؛ فيصح في القبول دون الإيجاب. واحترز بحجر السفه: عن المحجور بالفلس؛ فإن ولايته باقية؛ كما قطع به في "الشرح الصغير" . (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات .. فالولاية للأبعد) لخروج الأقرب عن (1) روضة الطالبين (7/ 62) . (2) الشرح الكبير (7/ 551) . (3) مختصر المزني (ص 165) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's unconsciousness or sinfulness affecting marriage guardianship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1480)

والإغماء إن كان لا يدوم غالبا .. انتظر إفاقته، وإن كان يدوم أياما .. انتظر، وقيل: الولاية للأبعد. ولا يقدح العمى في الأصح. ولا ولاية لفاسق على المذهب، === أن يكون وليا، فإذا زالت .. عادت؛ كما أفهمه لفظ: (متى) . (والإغماء إن كان لا يدوم غالبا .. انتظر إفاقته) كالنائم (وإن كان يدوم أياما .. انتظر) لأنه قريب الزوال، (وقيل تنتقل (الولاية للأبعد) كجنون، وقال الإمام: إن كانت مدته بحيث يعتبر فيها إذن الولي الغائب ذهابا وإيابا .. انتظرت، وإلا .. زوج الحاكم [1]، قال البلقيني: وهو المعتمد، ويرجع في مدة معرفته إلى أهل الخبرة. وتعبيره بالأيام يقتضي: أنه لو كان يدوم يوما أو يومين .. انتظر قطعا، وليس كذلك، وعبارة "الروضة" و "أصلها" : فإن كان يدوم يوما أو يومين فأكثر .. فوجهان، وفي معنى الإغماء: السكر الحاصل بلا تعد، فينتظر إفاقته على المذهب، وقيل يزوج إذا بقي له تمييز ونظر، أما الطافح .. فكلامه لغو. (ولا يقدح العمى في الأصح) لحصول المقصود بالبحث والسماع، والثاني: يقدح؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة، فأشبه الصغر. وفرق الأول: بأن المنع من الشهادة لتعذر التحمل، ألا ترى أنها تقبل فيما تحمل قبل العمى؟ وعلى الثاني: تنتقل الولاية للأبعد. وخص الفارقي الخلاف بما إذا لم تر المرأة الزوج؛ فإن رأته ورضيت به .. ولي قطعا؛ لقصة موسى مع شعيب صلى الله عليهما وسلم، ويجري خلاف الأعمى في الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة؛ فإن لم تكن مفهمة .. فلا ولاية له. (ولا ولاية لفاسق على المذهب) لأنه قادح في قبول الشهادة، فيمنع الولاية، كالرق، وفي المسألة طرق جمعها بعضهم ثلاثة عشر طريقا: أشهرها: أنها على قولين: أصحهما عند الأكثرين: ما ذكره المصنف، ولم يصرح الرافعي في "الشرح" بتصحيحه، وقال في "المحرر" : إنه الظاهر من أصل المذهب، وتبعه في "الكتاب" ، ونقله في "زيادة الروضة" عن ترجيح "المحرر" [2]، وعلى هذا:

(1) نهاية المطلب (12/ 106) . (2) الشرح الكبير (7/ 553) ، المحرر (ص 292) ، روضة الطالبين (7/ 64) .

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the guardian is a sinner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=404)

354 - مسألة إذا كان الولي فاسقا فهل ينعقد به النكاح أم لا أجاب رضي الله عنه يلتحق عند بعض أصحابنا بالمستور من غير توقف على إصلاح العمل في المدة المعلومة ولا بأس بالعمل بهذا والمستور يلي التزويج ولا يخرج على الخلاف في الفاسق

Mas'alah: Must a judge investigate the apparent integrity of a marriage guardian?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=404)

355 - مسألة ولي المرأة إذا كان ظاهر العدالة هل يجب على القاضي البحث عن عدالته ورشده في تزويجه موليته أم يجري الحاكم على ظاهر عدالته وما الوجه الصحيح من الخلاف في ظاهر العدالة أجاب رضي الله عنه ليس عليه ذلك والصحيح إن المستور الظاهر العدالة يلي ويصح تزويجه بشرط والله أعلم

Mas'alah: Does a guardian who abandons prayer retain the right to give his ward in marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=404)

356 - مسألة في الولي إذا كان أبا أو جدا أو غيرهما وهو تارك للصلاة غير عالم بواجباتها هل يجوز أن يباشر عقد نكاح موليته أم لا وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم

والحالة هذه

@ أجاب رضي الله عنه الصحيح في طريقة العراق أنه إن وكل فاسقا لا يلي وفي طريقة خراسان أنه يلي واستفتى الغزالي في ذلك فاختار أنه يلي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى الحاكم الذي يرتكب ما يفسقه ولا يلي إن كانت الولاية تنتقل إلى الحاكم الآهل المصون عن المفسقات وهذا رأي حسن والله أعلم

Mas'alah: Can a sinful, wine-drinking guardian conduct the marriage of a woman if no other guardian exists?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=410)

369 - مسألة ولي فاسق شارب الخمر لا ولي للمرأة غيره هل يتولى نكاحها أجاب رضي الله عنه لا يتولى نكاحها إلا أن يقع ذلك حيث لا يتعدى فيه لعقود الأنكحة من جهة الولاية العامة الشرعية إلا فاسق فإذا دار

@ الأمر بين أن يتولى نكاحها فاسق ووليها الخاص بها وبين أن يتولى بها فاسق آخر متباعد عنها فالولي الخاص أولى هذا أصح ما يقال في هذا وللغزالي مسألة في ولاية الفاسق يحتج فيها بأنه لو سلبها وليها المناسب لصار أمرها إلى فاسق أيضا في هذه الأزمنة وهذا التخصيص بهذه الحالة يشبه قول من قال من أصحابنا ان ذوي الأرحام في هذا الزمان يورثون الفساد من يتولى بيت المال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a righteous guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=449)

وينقل ضد كل ولاية لأبعد ـــــــ هذا هو المذهب للخبر الصحيح "لا نكاح إلا بولي مرشد" [راجع فتح الباري رقم الحديث 5135, حيث نسبه للطبراني في الأوسط ونسبه غيره كذلك إلى مسند الشافعي] أي عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=449)

وقال بعضهم: إنه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفتى به الغزالي من بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian who repents?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=449)

ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant guardian marrying immediately?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=449)

لكن الذي قاله الشيخان إنه لا يزوج إلا بعد الاستبراء واعتمده السبكي.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=449)

ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم: إن قصر زمن الجنون كيوم في سنة انتظرت إفاقته وكذي الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الإفاقة آثار خبل توجب حدة في الخلق.

Mas'alah: What is the condition of sanity for the marriage guardian?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=211)

(و) الثالث (العقل) ؛ فلا يكون ولي المرأة مجنونا، سواء أطبق جنونه أو تقطع.

Mas'alah: What is the condition of freedom for the marriage guardian?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=211)

(و) الرابع (الحرية) ؛ فلا يكون الولي عبدا في إيجاب النكاح. ويجوز أن يكون قابلا في النكاح.

Mas'alah: What is the condition of masculinity for the marriage guardian?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=211)

(و) الخامس (الذكورة) ؛ فلا تكون المرأة والخنثى وليين.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the marriage guardian?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=211)

(و) السادس (العدالة) ؛ فلا يكون الولي فاسقا.

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=414)

فصل: يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الإمام وحجر سفه واختلال نظر واختلال دين وينقلها كل لأبعد. ــــــــ

Mas'alah: What is the chapter on impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=414)

فصل: في موانع ولاية النكاح.

Mas'alah: Does slavery prevent marriage guardianship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=414)

"يمنع الولاية رق" ولو في مبعض لنفسه فتعبيري بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة.

Mas'alah: What other conditions affect the validity of marriage guardianship?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=415)

لا عمى وإغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط كغيره إن لم تنهه وأذنت في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي. ــــــــ زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي "وصبا" لسلبه العبارة "وجنون" ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الأبعد في زمن

جنون الأقرب دون إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالإغماء ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الإمام "وفسق غير الإمام" الأعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين وخرج بزيادتي غير الإمام الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه. "وحجر سفه" بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه "واختلال نظر" بهرم أو غيره كخبل وكثرة إسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أوخبل "واختلاف دين" لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث ولقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} 1. "وينقلها" أي الولاية "كل" من المذكورات "لأبعد" ولو في باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال إنها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي "لأعمى" فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع "و" لا "إغماء بل ينتظر زواله" وإن دام أياما لقرب مدته "ولا إحرام" بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا

يزوج الأبعد بل السلطان كما مر "ولا يعقد وكيل محرم" من ولي أو زوج "ولو" كان الوكيل "حلالا" لأنه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة. "ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين" في التوكيل "زوج" أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختباره "وعلى الوكيل" حيث لم يعين له زوج "احتياط" فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه "كغيره" أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله أن يوكل بتزويجها وإن لم تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط "إن لم تنهه" عن توكيل "وأذنت" له "في تزويج وعين من عينته" إن عينت والقيد الأخير من زيادتي فإن نهته عن التوكيل أو لم تأذن له في التزويج أو لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل أما في الأولى فلأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه وأما في الثانية فلأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه وأما في الثالثة فلأن الإذن المطلق مع أن المطلوب معين فا سد فعلم من الأولى أنه إنما يوكل فيما إذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أو وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه إذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فإن نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الإذن لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه الإذن له ابتداء. 1 سورة الأنفال الآية: 73.

Mas'alah: What is the ruling on the probity of a master marrying off his slave-girl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

(لا سيد لأمة) فلا يعتبر في حقه العدالة الظاهرة لأنه يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق أمته وكذا المكاتب والمبعض

Mas'alah: What is the ruling on the probity of a sultan as a guardian in marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

(وسلطان) لأنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة وإن كان فاسقا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is not upright (ghayr 'adl) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (إلا بولي) لم يقل عدل لما يأتي أنه يزوج فيما إذا لم يكن عدلا ولا فاسقا، كما إذا تاب الولي الفاسق فإنه يزوج في الحال مع أنه غير عدل؛ لأنه ليس عنده ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر، وكذلك الصبي إذا بلغ فإنه يزوج في الحال مع أنه غير عدل لعدم الملكة المذكورة، فالشرط فيه عدم الفسق.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1330)

كما سيأتي الأول: (الإسلام) وهو في ولي المسلمة إجماعا وسيأتي أن الكافر يلي

الكافرة، وأما الشاهدان فالإسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أم ذمية إذ الكافر ليس أهلا للشهادة. (و) الثاني (البلوغ، و) الثالث: (العقل) فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من أهل الشهادة. (و) الرابع: (الحرية) فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا (و) الخامس: (الذكورة) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا بإذن ولا بغيره، سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] [حاشية البجيرمي] بها فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها اهـ. وعبارة م ر في الشهادات: قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة اهـ. قوله: (وسيأتي) في معنى التعليل لقوله وهو في ولي المسلمة، أي؛ لأنه سيأتي إلخ؛ قرره شيخنا. قوله: (سواء أكانت إلخ) فيه أن الكفار لو ترافعوا إلينا في نكاح صدر منهم بلا ولي وشهود نقرهم عليه، فإذا كان صدر بشهود كفار أولى فما معنى اشتراط إسلام الشهود في أنكحتهم، إلا أن يقال محل الاشتراط إذا وقع عقدهم بحضرتنا فإنا نأمرهم بإشهاد مسلمين، وأما إذا وقع فيما بينهم فلا نتعرض لهم؛ لأنه رخصة لهم. قوله: (فلا ولاية لصبي) أي ولو لبنته وذلك بأن وطئ زوجته فأتت ببنت في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر سنين مثلا فإن النسب يثبت ولا يثبت البلوغ فلا يزوجها لسلب عبارته كالعقود الواقعة منه وأقواله وأفعاله إلا ما استثنى قرره شيخنا. قوله: (فلا ولاية لرقيق) نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الإيجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه، فإنه لا يصح أن يكون وليا ويصح أن يكون زوجا. والمراد بالرقيق من فيه رق وإن قل، ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فإنه يزوج بالملك لا بالولاية، وكذا يقال في المكاتب لكن بإذن سيده اهـ. قوله: (الذكورة) أي المحققة بدليل ما يأتي. قوله: (فلا تملك المرأة تزويج نفسها إلخ) كان المناسب: فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا

غيرها ولا تكون شاهدة، فلو خالفت وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر إن كان رشيدا، ويجب أيضا أرش بكارة إن كانت بكرا، ولا يجب عليه الحد وإن اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح؛ ولكنه يعزر إن اعتقد التحريم. ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته، فإن حكم بها فيجب المسمى ولا تعزير، ومحله أيضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه فإن حكم به وجب الحد اهـ شرح م ر وحواشيه. قوله: (لا بإذن) أي بإذن الولي في الإيجاب أو هي تأذن لأجنبي في الإيجاب. وقوله: "ولا بغيره" أي بأن تقول لشخص: زوجتك نفسي. قوله: (الإيجاب والقبول) الأولى بل الصواب إسقاط هذا التعميم؛ لأنه يتصور هنا إلا الإيجاب؛ لأن الكلام في كونها لا تملك تزويج نفسها، وهذا التعميم سرى له من تعبير بعضهم بقوله: لا تعقد امرأة نكاحا اهـ. وقال بعضهم: كان الأولى ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها؛ لأنه يناسبه، أما هنا فلا يناسب؛ لأن الذي من طرفها الإيجاب فقط. وعبارة المنهج وشرحه: لا تعقد امرأة نكاحا ولو بإذن إيجابا كان أو قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اهـ. فقوله: "لا لنفسها إيجابا ولا لغيرها قبولا وإيجابا" سواء في الشقين المسلمون والكفار، نعم لو عقدت في الكفر لنفسها أو غيرها وأسلموا أقروا على النكاح اهـ ق ل. قوله: (إذ لا يليق) هذا على الحديث؛ لأنه شامل للإيجاب والقبول، بخلاف الحديث فإنه خاص بالإيجاب. قوله: (بمحاسن العادات) أي بالعادات المستحسنة، فهو من إضافة الصفة للموصوف. والمحاسن جمع حسن على غير قياس قوله: (وعدم ذكره) عطف مسبب على سبب. قوله: {الرجال قوامون} [النساء: 34] إلخ أي مسلطون على النساء يؤدبونهن: {بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 34] أي بتفضيله لهم عليهن بالعقل والعلم والولاية والنفقة جلالين،

ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها» . نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بإمامة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره، وقياسه تصحيح تزويجها. ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه، وليست المرأة أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم. تنبيه: أفهم كلامه أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين، لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة فإن قيل لو عقد على خنثى أو له ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكرا في الثاني لا يصح. أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة، [حاشية البجيرمي] وقوله: {بما فضل الله} [النساء: 34] متعلق ب قوامون. وأصرح الأدلة على ذلك كما قال إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] إذ لو كانت تلي نفسها لم يكن للنهي عن العضل معنى، لكن هذا مبني على أن مرجع الضمير الأولياء وهو الظاهر، بدليل أن سبب نزولها حلف معقل بن يسار - رضي الله عنه - أن لا يزوج أخته من زوجها وكان طلقها وانقضت عدتها "رواه البخاري. وقيل: مرجع الضمير الأزواج؛ لأنه جواب: {إذا طلقتم النساء} [الطلاق: 1] اه سم." قوله: (لخبر لا تزوج إلخ) لف ونشر مشوش. قوله: (ولا المرأة نفسها) تتمته: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» اهـ. قوله: (بإمامة امرأة) وكذا يقال في بقية الموانع كالرق وغيره إلا الكفر، فقد ذكروا في الإمامة العظمى أنه لو تولاها كافر لا يزوج المسلمة اه ح ل. قوله: (وقياسه تصحيح تزويجها) أي لغيرها، ويزوجها أحد نوابها. والمراد بقوله: "تصحيح تزويجها" أي بالولاية العامة، ويؤخذ من هذا أنها لا تزوج بناتها مثلا إذا كان لهن ولي غيرها كأب وجد وأخ وعم ونحوهم كما قاله البرماوي وغيره، وظاهر كلامه أنها تزوج نفسها وتردد فيه، سم إذ لا ضرورة في ذلك بل تأذن لأمير من أمرائها أن يزوجها كالولي إذا أراد نكاح موليته. وعبارة بعضهم: أما هي فيزوجها أحد نوابها اهـ.

ومحل ذلك ما لم تتول الإمامة وإلا فلها تزويج غيرها اهـ. وقوله: "فلها أن تزوج غيرها" صريح في أنها لا تزوج نفسها، ومثله في الزيادي. والذي يؤخذ من قول الشارح: فإن أحكامها تنفذ وقياسه تصحيح تزويجها إلخ، أن لها أن تزوج نفسها، وبه صرح ق ل على الجلال حيث قال: نعم إن وليت الإمامة العظمى صح تزويجها للضرورة لنفسها أو غيرها كما يشمله ظاهر كلامهم. وعبارة ع ش على م ر: فتزوج غيرها لا نفسها كما قاله ابن حجر، وإن كان مقتضى إطلاق شرح م ر عدم الفرق؛ لأنها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها فيكون قاضيا اهـ فحرر المعتمد في ذلك، هذا وكان المناسب أن يقول: مقتضاه إلخ؛؛ لأن هذا من أفراد قوله أحكامها تنفذ لا مقيس عليه فتأمل. قوله: (إلا في ملكها) بأن ملكت أمة. قوله: (أو في سفيه أو مجنون) أي فتأذن للحاكم في تزويجها، إذ الفرض أن الأب والجد مفقودان ولا يزوج السفيه أو المجنون إلا الحاكم. قوله: (وليست المرأة أهلا) معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها الأول للولاية والثاني للشهادة، وكان المناسب أن يقول ولا ينعقد النكاح بشهادتها ليكون معطوفا على قول فلا تملك إلخ كما علمت. قوله: (لأنه لا يثبت بقولهم) المناسب: بقولهن. قوله: (لكن الأصح إلخ) هو المعتمد، ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر كصبيين بانا بالغين، ويجري هذا في الولي لو عقد وهو خنثى ثم اتضح بالذكورة فإنه يصح كما نقله الزركشي عن السبكي. وتشترط هذه الشروط حالة التحمل، بخلاف شاهد غير النكاح فإنها تعتبر فيه حال الأداء اهـ ز ي. وفرق الدميري بينهما بأن التحمل في النكاح واجب بخلافه في غيره اهـ أج. قوله: (الصحة) أي في الشاهدين والولي. قوله: (أو له) بأن كان زوجا، قوله: (أجيب إلخ) في هذا الجواب نظر والأولى أن

فإن بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أو له فإنه ليس أهلا

لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a sinful guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1332)

(و) السادس (العدالة) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب، ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة، فلا ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا، أعلن بفسقه أم لا لحديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد» . قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه: والمراد بالمرشد العدل. وأفتى الغزالي - رحمه الله تعالى - بأنه لو [حاشية البجيرمي] يجاب بأنه في الأول معقود عليه وفي الثاني معقود له فيحتاط لهما اه ق ل بزيادة. ووجه النظر أن الجواب المذكور عين الدعوى فتأمل. وعبارة الشوبري: نعم إن بانا ذكرين صح كما لو بان الولي ذكرا بخلاف المعقود عليه أو له كما إذا عقد على خنثى أو له وبان أنثى أو ذكرا، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما. قوله: (أهل للشهادة في الجملة) أي في باب الأموال. قوله: (والعدالة) من لازمها الإسلام والتكليف، فلو اقتصر عليها كالمنهاج كان كافيا، إلا أن يقال يفرق بين ما يعلم نصا وما يعلم التزاما. فإن قيل: هذا ينافي انعقاده بالمستورين. قلت: لا منافاة؛ لأنه بمنزلة الرخصة أو أن الانعقاد بالعدل قطعا، وبالمستورين على الصحيح شرح م ر أج. والمعتمد أن الشرط في الولي عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة على كما يأتي. قوله: (وهي) أي العدالة التي تقبل معها الشهادة، وهي لا تكون إلا إذا كان معها مروءة، فاندفع ما يقال إن قوله والرذائل المباحة من تعريف المروءة لا من تعريف العدالة. قوله: (ملكة) أي هيئة راسخة في

النفس. وقوله: "تمنع إلخ" أي تمنع من اقتراف أي ارتكاب كل فرد من أفراد ما ذكر، فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة. أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها اهـ م د وغيره. وهذا يناسب عبارة جمع الجوامع ونصها: من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة. وهذه أولى؛ لأن كلام الشارح يقتضي أن صغائر غير الخسة مخل بالعدالة. وعبارة بعضهم: قوله: "ملكة" أي كيفية أي صفة راسخة في النفس، وقبل رسوخها تسمى حالا وهيئة، وهي من مقولة الكيف. قوله: (ولو صغائر الخسة) كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة، أي نقصها من البائع وزيادتها من المشتري ما لم تغلب طاعته. قوله: (والرذائل) بالجر جمع رذيلة، وهي الأمر المستحسن تركه كمشي الفقيه حافيا أو مكشوف الرأس، وهو معطوف على الذنوب، والرذائل المباحة لا تخل بالعدالة بل بالمروءة. قوله: (فلا ينعقد بولي فاسق إلخ) خلافا للأئمة الثلاثة اهـ ق ل. ولو أذنت له وهو عدل ثم فسق ثم تاب فقياس ما قيل إنها أو أذنت للقاضي فعزل ثم ولي احتاج إلى إذن جديد لبطلان الأول بخروجه عن الولاية أنه هنا كذلك اهـ ع ش على م ر. ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصير المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد؛ لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به، وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا يوجب فسقا. ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر أن لا يحكم بمجرد ذلك بفساد العقد. أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك، فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهم وإن كان حضورهما اتفاقا؛ وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه لذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم،

ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس. ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ ع ش على م ر. قوله: (مجبرا كان أم لا) وقيل: يكفي في المجبر أن يكون فاسقا بخلاف غير المجبر لوفور شفقة المجبر، وقيل بالعكس. قوله: (فسق بشرب الخمر أم لا) وقيل إن فسق بشرب الخمر ضر لاختلال

كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا، قال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عم البلاد والعباد، والأوجه إطلاق المتن؛ لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ، أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه، فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره.

Mas'alah: Does the prohibition of a sinful guardian imply the requirement of probity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1333)

تنبيه: لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلا؛ لأن بينهما واسطة، فإن العدالة ملكة تمنع [حاشية البجيرمي] نظره، بخلاف ما إذا فسق بغيره. قوله: (أعلن بفسقه أم لا) وقيل إن أعلن بفسقه ضر وإلا فلا. قوله: (لحديث إلخ) يصح رجوعه لقول المتن والعدالة، ولقول الشارح: فلا تنعقد بولي فاسق. قوله: (لو كان) أي الولي الفاسق. وقوله "ولي" جواب "لو" الأولى، وفاعله ضمير الولي الخاص الفاسق. وقوله "لانتقلت" جواب "لو" الثانية، وجملتها خبر "كان" . وقوله "وإلا" أي بأن كانت تنتقل لحاكم عادل فلا، أي فلا يلي الولي الخاص الفاسق بل الولاية للحاكم العادل. قوله: (إذ

الفسق إلخ) كان الأولى أن يزيد قبله أو بعده، إذ لا معنى للانتقال من فاسق إلى فاسق. قوله: (والأوجه إطلاق المتن) أي باعتبار مفهومه، وهو أن الفاسق لا يزوج وإن كان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق، أو المراد بإطلاقه اشتراط العدالة في الولي الخاص مطلقا؛ بخلاف الحاكم فلا يشترط عدالته؛ لأن الحاكم يزوج للضرورة والضرورة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، فقوله؛ لأن الحاكم علة لمقدر. وحاصله إبداء فرق بين الحاكم وغيره من الولي بما ذكر، فاندفع ما يقال أي فارق بين الحاكم وغيره. قوله: "وقضاؤه نافذ" الظاهر أن ذكره استطرادي. قوله: (أما الإمام الأعظم) محترز قوله: "غير الإمام الأعظم" لكن يكون مكررا؛ لأن حكم الإمام الأعظم علم مما قبله، إلا أن يقال ما تقدم مفروض فيما إذا كان هناك ولي فاسق هل ينتقل للحاكم أو لا؟ وهنا مفروض في الأعم أو عدم الولي الخاص بالمرة، ومثل الإمام الأعظم نائبه كما أفتى به م ر، أو المراد الأعظم ولو بنائبه. ولا ينافيه قوله الآتي: "فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العاملة" ؛ لأن نائبه ولايته عامة في عقود النكاح بالنسبة لناحيته، ومال م ر إلى أن الإمام الأعظم يزوج بناته بغير الإجبار؛ لأن الولاية العامة له في حقهن غير محضة بخلاف بنات غيره فلا يزوجهن بالإجبار، وكذا لا يزوج بناته بغير الإجبار مع وجود ولي خاص كجد أو عم أو نحوه فيقدم الجد. قوله: (فعليه) أي على كونه يزوج بالولاية العامة. قوله: (إذا لم يكن إلخ) فإن كان فلا يزوج. وهذا إذا كان فاسقا، فإن كان عدلا فإنه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالإجبار إن كن مجبرات، بخلاف ما إذا كان فاسقا وآل الأمر إليه في تزويج بناته فإنه لا يجبر على المعتمد كما في بنات غيره؛ لأن الولاية العامة لا إجبار فيها. وعبارة شيخنا م د: قوله: "إذا لم يكن إلخ" أي فمحل تزويجه لبناته إذا لم يكن لهن جد أو عم أو نحوه بصفة الولاية؛ لأن تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها، ويؤخذ منه أن بناته لو كن أبكارا لم يكن له إجبار؛ لأن الولاية العامة لا إجبار فيها، لكن مال م ر في غير شرحه لتزويجه بالإجبار ونظر فيه سم:

وعبارة ع ش على م ر، نصها: ولو كن أبكارا هل يجبرهن؛ لأنه أب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان؛ لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة؟ فيه نظر، ومال م ر للأول اه سم على حج؛ لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني، وذلك؛ لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه. قوله: (كبنات غيره) أي فإنه أعني الإمام لا يزوجهن إلا عند فقد الولي الخاص لهن. قوله: (تنبيه إلخ) غرضه الاعتراض على المتن من حيث إن العدالة شرط في الشاهدين لا الولي، بل شرطه عدم

Mas'alah: What is the ruling on the integrity of the marriage guardian?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1334)]

صاحبها مما مر، والصبي إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق. وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي: إذا تاب زوج في الحال ووجهه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة،

Mas'alah: What is the ruling on the integrity of the marriage guardian?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1334)]

ولا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان

بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره على المعتمد لا بمستوري الإسلام والحرية بأن يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء، بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق.

[حاشية البجيرمي] الفسق سواء كان عدلا أو واسطة بينهما؛ وحينئذ فالمراد بالعدالة بالنسبة للولي ما يشمل الواسطة. قوله: (لا يلزم من أن الفاسق لا يزوج) أي المشار إليه بقوله، فلا ينعقد بولي فاسق اشتراط أن لا يكون الولي عدلا كما هو صريح المتن حيث قال: والعدالة فعلم من هذا أن العدالة ليس شرطا في الولي، وإنما الشرط عدم الفسق وهو يصدق بالواسطة، فاشتراط المصنف العدالة في الولي غير ظاهر؛ لأنها ليست شرطا فيه اهـ شيخنا. وعبارة ق ل: قوله لا يلزم فيه أن هذا غير كلام المصنف؛ لأنه شرط العدالة في الولي، ولا يستقيم معه؛ فلعلها عبارة غيره، فذكره لها في غير محله. قوله: (لا عدل ولا فاسق) أي مع أنه يصح أن يكون وليا. قال م د: واعترضه ق ل، وقال: بل هو مستور العدالة، وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد إلا فيما إذا تاب الولي زوج حالا. والظاهر كلام الشارح. قوله: (وقد نقل إلخ) قضيته أن المستور من الواسطة، وليس كذلك إذ المستور هو ظاهر العدالة وهو فرق الواسطة؛ وحينئذ فهذه مسألة أخرى، إلا أن يقال: مراده القياس على المستور إلا أنه قياس أدنى على أعلى؛ لأن الثاني متصف بالعدالة وإن كانت ظاهرة والأول لا يقال له عدل ولا فاسق، فمراد الشارح بقوله وقد نقل الإمام إلخ التقوية لما قبله وقياس ما قبله عليه كما علمت. قوله: (إذا تاب زوج في الحال) ولو كان فسقه بالعضل أي؛ لأنه حينئذ واسطة لا عدل ولا فاسق. قوله: (لا قبول الشهادة) كان الظاهر أن يقول لا العدالة كما عبر به غيره. نعم قبول الشهادة لازم للعدالة، على أن قبول الشهادة شامل للمروءة المقتضية لنفي الرذائل المباحة. والحاصل أن الشرط في الولي عدم الفسق لا العدالة، بخلاف الشاهد فإن

الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من الاستبراء سنة بعد التوبة، فلا تلازم بين الولاية والشهادة، فيجوز أن يلي ولا يشهد وذلك فيما إذا تاب الولي الفاسق فإن له أن يزوج حالا، ولا يجوز أن يشهد، وكذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما مفسق يزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما أو لعدم الملكة، ففي ذلك إثبات الواسطة بين الفسق والعدالة. والمفهوم من كلام الأستاذ البكري أنهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما كما نقله ح ل. قوله: (بمستوري العدالة) أي عند الزوجين، أي ومع ذلك إذا وقع نزاع في العقد أو في المهر لا يثبت بشهادتهما كما قاله الرملي في الفتاوى اهـ م د. قوله: (وهما المعروفان بها ظاهرا) وقيل المستور هو من لم يعرف له مفسق، والأول هو المعول عليه؛ وهو أخص من الثاني لصدق الثاني بمن لم يعرف له فسق ولا طاعة والأول لا يصدق بهذا. قوله: (لا بمستوري الإسلام والحرية) كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله إسلاما ولا رقا فلا ينعقد النكاح بشهادته، نعم لو عقد بهما فبانا مسلمين حرين صح على المعتمد ز ي. وقوله: "والحرية" الواو بمعنى "أو" قال في شرح المنهج: وكمستور الإسلام مستورا البلوغ، قال الروياني: فلو عقد بمجهول الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين، وتقدم أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين ويعتد بقول الشاهد إنه مسلم أو حر أو بالغ. قوله: (بأن يكونا في موضع إلخ) أي ولا غالب في أحد المتقابلين، فإن غلب المسلمون أو الأحرار بهما؛ لأنهما الآن من الظاهر لا من المستور اهـ ق ل. قوله: (لا بد من معرفة حالهما باطنا) ليس المراد معرفة ذلك عند الحاكم، بل المراد الوقوف على ذلك كما يؤخذ من العلة. قوله: (على ذلك) أي الإسلام والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the master's integrity when marrying off his slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1336)

(ولا) يفتقر (نكاح الأمة) من عبد أو حر بشرطه (إلى عدالة السيد) ؛ لأنه يزوج بالملك لا بالولاية؛ لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه، ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع، ونقلها بالإجارة، فيزوج مسلم ولو فاسقا أو مكاتبا أمته الكافرة الأصلية، بخلاف الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها، بخلاف المسلم في الكافرة وإذا ملك المبعض ببعضه الحر أمة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وإن خالف في فتاويه كالمكاتب بل أولى؛ لأن ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة.

Mas'alah: What are the conditions of the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1336)

تنبيه: مما تركه المصنف من شروط الولي أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل، وأن لا يكون محجورا عليه بسفه، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد، وأما الإغماء فننتظر إفاقته منه ولا [حاشية البجيرمي] قوله: (ولا نكاح الأمة) أي سواء كانت مسلمة أو كافرة حيث كان السيد مسلما كما أشار إليه الشارح. قوله: (من عبد) أي لعبد وكذا قوله أو حر أي لحر. قوله: (بشرطه) مفرد مضاف فيعم، وإلا فقد تقدم أن الشروط ثلاثة. قوله: (إلى عدالة السيد إلخ) أي؛ لأن السيد الفاسق يزوج أمته سواء كان مسلما وهي مسلمة أو كانت كافرة أو كان السيد كافرا وهي

كافرة، أما إذا كانت مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها بل يزوجها السلطان. قوله: (في الجملة) قيد به لإدخال المحرمة عليه بتوثن أو نحوه كالمحرمية. قوله: (فيما يمكن استيفاؤه) وهو التمتع. قوله: (ونقله إلخ) أي بتزويجها. قوله: (ونقلها) أي المنافع. قوله: (أو مكاتبا) ويزوج أمته بإذن سيده. قوله: (الكافرة الأصلية) ولو غير كتابية؛ لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته، شرح المنهج. قوله: (بل ولا سائر التصرفات) كالإجارة والإعارة والرهن. قوله: (وإذا ملك المبعض إلخ) عبارة شرح المنهج: نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي اهـ. وقوله: "خلافا لما أفتى به البغوي" من أنه لا يزوج أصلا. قوله: (كالمكاتب بل أولى) لكن بإذن سيده كما في ز ي وم ر. قال ع ش: قد تدفع الأولوية بأن ملك المكاتب معرض للزوال ولا كذلك المبعض. وعبارة ابن حجر تعليلا لصحته من المبعض بعد قوله لا بالولاية وكالمكاتب بالإذن بل أولى؛ لأنه أي المبعض تام الملك، فجعل الصحة في المبعض أولى منها في المكاتب. وقوله: "لكن بإذن سيده" أي فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع اعتقاده الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل، وهل الحكم كذلك مع علمه بالفساد أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه كذلك إذ قيل بجوازه عند بعض الأئمة اهـ. قوله: (مختل النظر) أي بمعرفة الأمور. قوله: (بهرم) بكسر الهاء وهو الكبر، وبفتحها الشيب. وقياسه الفتح بمعنى الكبر، يقال: هرم هرما كفرح فرحا. قال ابن مالك: وفعل اللازم بابه فعل قوله: (أو خبل) الخبل بسكون الباء فساد العقل، وبفتحها شيء من الأرض من جهة الجن أي وإن قل الخبل كما في م ر اهـ. قوله: (وأن لا يكون محجورا عليه بسفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه؛ لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره. ومقتضى العلة أن السفيه المهمل يلي، وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه كما

ذكره م د. قال شيخنا: قد يقال هذا علم من شرط العدالة الشاملة للواسطة، إلا أن يقال التبذير للمال صادق بصغيرة أو صغائر مع غلبة الطاعات اهـ. وقوله: "بأن بلغ غير رشيد" أي في ماله، والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه؛ قاله ع ش على م ر. وقوله: "ثم حجر"

Mas'alah: Does blindness affect the guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose guardian is unconscious or intoxicated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

وأما الإغماء) ومن جملة ذلك الصرع، فتنتظر إفاقته منه أي ثلاثة أيام فأقل، أما إذا كان الانتظار أكثر فإنها تنتقل للأبعد. ومثل الإغماء فيما ذكر السكر بلا تعد، أما إذا كان به فقد فسق بذلك فتنتقل للأبعد. وعبارة الحلبي: المعتمد أنه له لم يزد على الثلاث انتظر وإن كان فوقها انتقلت للأبعد وإن تضررت في مدة الانتظار زوجها السلطان اهـ. وهو

مخالف لما في م ر، وعبارته: فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء أو السكر، فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اهـ. والجنون لا تنتظر الإفاقة منه مطلقا على المعتمد كما في حاشية م د. ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدة خلق كما يفهم من قوله: "أن يكون مختل النظر" . قال الشوبري: جعلوا الإغماء في الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها، وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بأن الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه، فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل إذ الموكل إما أن يفعل بنفسه وإما أن يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل، بخلاف الولي قد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب كهو اهـ. ولو أخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة زوج الأبعد من أول المدة، فلو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها، والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم. قوله:)

Mas'alah: Does blindness affect the validity of a marriage contract by a guardian?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)]

ولا يقدح العمى) أي في الولاية الخاصة، وأما من ولاه القاضي فإن العمى يمنع الولاية في عقد النكاح، فلا يجوز للقاضي أن يفوض إليه أي الأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له وليتك أمر هذا العقد، بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك في هذا العقد فإنه صحيح. قال م ر في شرحه: وعلم مما تقرر أن عقده بمهر معين لا يشبه شراءه بمعين أو بيعه به اهـ يعني أن الأعمى إذا عقد بمهر معين صح العقد ولغا المسمى ووجب مهر

المثل، كما إذا عقد بمهر المثل، أي كأن قال الأعمى: زوجتك بنتي مثلا بعشرين دينارا وكانت مهر المثل فإنه ينعقد بها ويوكل في قبض المهر، بخلاف شرائه بمعين أو بيعه به فإنه باطل. والفرق بينهما أن الثمن ركن من أركان البيع، بخلاف المهر فإنه ليس ركنا من أركان النكاح؛ لأن النكاح ليس بمعاوضة محضة فلا يفسد بفساد المقابل، بخلاف البيع فإنه معاوضة محضة فلذلك كان يفسد بفساد المقابل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of the permissibility of the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1343)

[حاشية البجيرمي] لجواز الإقدام لا للصحة، فلو تبين أن المرأة ليست أخته كفى نعم هو شرط للصحة بالنسبة للخنثى كما مر؛ لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه اهـ. [فصل في بيان الأولياء] قوله: (ترتيبا) تمييز ولا يضر عطف المعرفة عليه وهو عدمه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. وهو تمييز محول عن المضاف والتقدير في بيان أحكام ترتيب الأولياء وإجبارهم وعدمه، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه وهو الأولياء مقامه، فانبهمت النسبة الإضافية فأتي بالمضاف وجعل تمييزا. وبيان الترتيب يؤخذ من التعبير ب "ثم" والإجبار من قوله: "فالبكر يجوز للأب إلخ" . وعدم الإجبار من قوله: "والثيب إلخ" وبيان الخطبة من قوله: "ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة" . قوله: (وعدمه) أي الإجبار. قوله: (وأولى الولاة) أفعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق نحو فلان أحق بماله أي مستحق له دون غيره، إذ لا حق للجد مثلا مع وجود الأب. وأسباب الولاية أربعة: الأبوة والعصوبة والإعتاق والسلطنة، والولاة بضم الواو جمع وال كغاز وغزاة وقاض

وقضاة، ولم يدخل الأبوة في التعصيب؛ لأن الأب قد يرث بالفرض فقط إذا كان معه ابن ومثله الجد بخلاف غيرهم فإنهم لا يرثون إلا بالتعصيب. قوله: (لأن سائر الأولياء إلخ) عبارة م ر: لأنه أشفق الجميع. قوله: (كما قاله الرافعي) ذكره ليبرأ من عهدته؛ لأنه غير مستقيم ق ل؛ لأن العم لا يدلي بالأب وإنما يدلي بالجد؛ لأنه هو الذي يجمع العم وابن أخيه في الانتساب إليه بخلاف الأب تأمل. وقال شيخنا ع ش: ولا يرد المعتق وعصبته؛ لأن الكلام في الأولياء من النسب. قوله: (كل منهم) أي الأجداد. قوله: (لإدلائه بهما) أي الأب والأم، وهو أولى من قول المحشي أي الأب والجد؛ لكن إلى الأب بلا واسطة وإلى الجد بواسطة. قوله: (وإن سفل) ظاهره أن ابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب، وليس مرادا. وكذا يقال فيما بعد ولهذا قال بعضهم كان الأولى حذفه هنا وفيما يأتي في ابن العم؛ لأنه يقتضي أن النازل من ابن الأخ الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن الأخ للأب العالي وابن العم للأب العالي، وليس كذلك. ويدل لذلك قوله كالإرث بل ابن الأخ للأب وابن العم للأب العاليان مقدمان على النازل من الشقيق من أولاد الأخ وأولاد العم الشقيقين وقوله وإن سفل، الأولى وإن تراخى على قاعدة الفرضيين أنهم يعبرون بالتسفل في الأولاد وبالتراخي في أولاد الإخوة والأعمام وإن كان المعنى واحدا. قوله: (لزيادة القرب) المراد به ما يشمل القوة؛ لأن كلا من الأخ الشقيق والأخ للأب في القرب على حد سواء من جهة الإدلاء إلى الأب. قوله: (كالإرث) راجع لقوله: ثم الأخ للأب والأم إلى هنا. قوله: (وعلى هذا إلخ) أي كون الولاية للشقيق دون الذي لأب، أي فهي حق عليه فيقوم الحاكم مقامه. قوله: (بل السلطان) أو نائبه. قوله: (نعم لو كانا إلخ) استدراك على قوله على هذا الترتيب أو على قوله ثم ابن العم لأبوين على ابن العم للأب، أي فمحل ذلك وإن لم يكن ابن العم للأب أخا لأم وإلا قدم ولفظ كان تامة في المواضع

لأمها فالثاني هو الولي؛ لأنه يدلي بالجد والأم، والأول يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الأم فالابن هو المقدم؛ لأنه أقرب، ولو كان ابنا عم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم لأب والآخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني. تنبيه: ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم وليا وهو كذلك، وإن توقف فيه الإمام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط، ولا يزوج ابن أمه ببنوة محضة خلافا للأئمة الثلاثة والمزني؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب، فإن كان ابن عم لها أو معتقة لها أو عاصب معتق لها أو قاضيا أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر، فلا تضر البنوة؛ لأنها [حاشية البجيرمي] الثلاثة. قوله: (لو كانا ابنا عم) كأخوين شقيقين كزيد وعمرو ولهما أخ لأب كبكر ولأحدهما امرأة وله منها بنت ولأخيه شقيقه ولد ثم مات عن المرأة والبنت فتزوج المرأة أخوه لأبيه وأتى منها بولد، فنسبة هذا الولد إلى البنت أنه ابن عمها لأبيها وأخوها لأمها ونسبتها للولد الأول ابن عم لأبوين. قوله: (لأنه يدلي) أي ينسب للبنت. قوله: (بالجد) هو أبو الإخوة الثلاثة. قوله: (والأم) أي أم البنت وأم ابن العم. وقوله: "والجدة" أي؛ لأنها جدة البنت أم أبيها وجدة ابن العم الشقيق وهي أم أبيه. قوله: (أحدهما ابنها) أي فيما إذا وطئها عمها بشبهة شوبري. صورتها ثلاثة إخوة أشقاء أو لأب تزوج واحد منهم امرأة وأتى منها ببنت ثم وطئ البنت أحد الأخوين المذكورين بشبهة وأتى منها بابن فنسبته للبنت ابنها وابن عمها، ثم تزوج بأم البنت المذكورة الأخ الثالث وأتى منها بابن فنسبته للبنت ابن عمها وأخوها لأمها. وفي بعض النسخ: ولو كان ابنا ابن عم إلخ. وصورة هذه المسألة أنه لو كان هناك ثلاثة إخوة كزيد وبكر وعمرو ولزيد زوجة وله منها بنت وبكر له زوجة وله منها ولد وعمرو له زوجة وله منها ولد أيضا فتزوج ولد بكر ببنت زيد فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة أنه

ابنها وابن ابن عمها، ثم مات زيد عن زوجته وبنته المذكورة ثم إن ولد عمرو تزوج بأم البنت المذكورة فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة أنه أخوها لأمها وابن ابن عمها. وتصور هذه الصورة المذكورة بصورة غير هذه وهي: ثلاثة إخوة كبكر وزيد وعمرو وبكر وزيد لهما ولدان ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم عن زوجته وبنته فأخذ ابن بكر زوجة عمه فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة أنه ابن ابن عمها وأخوها لأمها وأخذ ابن زيد بنت عمه المذكورة فأتى منها بولد فنسبة هذا الولد لها أنه ابنها وابن ابن عمها ثم مات زوجها وأرادت بعد انقضاء عدتها أنها تتزوج فيزوجها ابنها الذي هو ابن ابن عمها. قوله: (ولو كان) أي وجد ابنا عم أحدهم معتق إلخ، أي وتساويا عصوبة كما صرح به شرح المنهج؛ ولا بد من هذا في العبارة ليصح قوله: "ومنه يؤخذ إلخ" وهذا الاستدراك باعتبار أن ما مر يقتضي تساويهما في الولاية وقوله: "ومنه يؤخذ إلخ" أي من التعليل السابق، وهو قوله: "؛ لأنه أقرب فالمعنى ومن الأقربية يؤخذ إلخ" . قوله: (قدم المعتق) عبارة غيره قدم المعتق؛ لأنه أقوى ومنه يؤخذ إلخ، أي من التعليل المذكور. والشارح لم يأت بالتعليل. وعبارة م د: قوله: "ويؤخذ إلخ" أي من قرب النسب يؤخذ أنه لو كان القرب. بغير النسب كالولاء قدم الأقرب من النسب. قوله: (من الأخ والعم) بيان للغير. قوله: (فيه) أي في المذكور من التسمية. قوله: (ولا يزوج ابن أمه) وأما قول أم سلمة لابنها عمر: قم فزوج رسول الله؛ فإن أريد به عمر المعروف لم يصح؛ لأنه سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج، فالظاهر أن الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب؛ لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي أنه هو. ورواية: "قم فزوج أمك" باطلة على أن نكاحه - صلى الله عليه وسلم - لا يفتقر لولي فهو استطابة له وبتقدير تسليم أنه ابنها وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول بولايته. قوله: (ببنوة محضة) أي خالصة عن سبب آخر. قوله: (فإن كان) أي الابن. وقوله: "ابن عم" أي ابن ابن عم؛

لأنه هو الذي يتصور في النكاح ولا يتصور ما قاله إلا في الشبهة.

Mas'alah: What are the impediments to the guardianship of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1287)

{درس} (فصل) في موانع ولاية النكاح)

Mas'alah: Does slavery prevent guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1287)

يمنع الولاية رق) ولو في مبعض لنقصه، فتعبيري بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق، نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية، [حاشية البجيرمي] الآخر فقدم الغائب وقال: كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة اهـ. ز ي ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم بقوله: ويزوج الحاكم في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر . والمعتمد أن الإغماء لا يكون مانعا بل ينتظر. (قوله: أو عضل) ، ولو لنقص المهر شرح م ر والعضل صغيرة وأفتى النووي بأنه كبيرة بإجماع المسلمين قال ابن حجر: ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا، ولم يمكنه إثباته ح ل وعبارة م ر وإفتاء المصنف بأنه كبيرة بإجماع المسلمين

مراده أنه في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة. (قوله: من تزويجها) متعلق بمنع. (قوله نيابة عنه) فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية، وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج، ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كانعزال الوكيل؛ لأن ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولي على العضل، فإن رجع عنه كان التزويج للولي؟ الظاهر نعم ح ل. (قوله: لبقائه) أي: الولي الغائب، أو المحرم، أو العاضل شرح م ر وهو علة للعلة. (قوله: فامتنع الولي) أظهر في محل الإضمار؛ لئلا يتوهم منه عود الضمير على المجبوب، أو العنين شيخنا. (قوله: ممن هو أكفأ منه) أي: ولم يكن موجودا؛ لئلا يناقض ما يأتي أنها لو طلبت التزويج من كفء وهو من آخر قدم طلبه هو سم. (قوله: أما لو عضل ثلاث مرات فأكثر) أي: ولم تغلب طاعاته على معاصيه أي: التي هي العضلات؛ لأن الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لا يزوج، ثم إن فسقه بالعضل هل يمنع شهادته، أو لا؟ نقل عن شيخ والدي ناصر الملة طب أنه فاسق بالنسبة للتزويج لا مطلقا، وفيه نظر وعلى منعه من التزويج، لو تاب منه عند العقد اكتفي بتوبته ولا يجب اختباره، فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان ح ل وقول ح ل: التي هي العضلات فيه نظر، بل تعتبر معاصيه كلها. (قوله تعيين كفء آخر) وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل، كما صرح به الإمام وقوله: أولى من تعبيره بالأب؛ لأن عبارة الأصل توهم أن الجد لا يزوج، وأن الأب يزوج الثيب لكفء غير من عينته وليس مرادا ع ش. [فصل في موانع ولاية النكاح] (فصل: في موانع ولاية النكاح) أي وغيرها من قوله ولمجبر إلخ (قوله يمنع الولاية) أي الشاملة للسيدية، بدليل قوله نعم لو ملك إلخ أي الولاية الخاصة، لما تقرر أنه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق، أو محجور عليه بسفه، أو صبي مميز لا كافر كان له أن يزوج بها كالمرأة. وحيث أريد الولاية الخاصة، لا يحسن استثناء الإمام الأعظم من الفسق وكان يتعين إسقاطه، وخرج بالولاية الوكالة فيجوز أن يكون الرقيق وكيلا في القبول دون

الإيجاب ح ل ومثله السفيه م ر (قوله لنقصه) أي الرق أي صاحبه (قوله المبعض) ومثله المكاتب بل أولى، لتمام ملكه لكن بإذن سيده شرح م ر (قوله من أنه) أي المبعض، وعبارة م ر بناء على أن السيد يزوج أمته بالملك إلخ، وقوله لا بالولاية يقتضي أن الولاية غير شاملة للملك وحينئذ يكون الاستدراك صوريا، وعبارة ح ل: فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا، وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما قدمناه، وقوله في الجملة

خلافا لما أفتى به البغوي)

Mas'alah: Does being a minor prevent guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1288)

وصبا) لسلبه العبارة)

Mas'alah: Does insanity prevent guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1288)

وجنون) ولو متقطعا لذلك، وتغليبا لزمن الجنون المتقطع، فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال: الأشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالإغماء ولو قصر زمن الإفاقة جدا، فهو كالعدم كما قاله الإمام)

Mas'alah: Does the sinfulness of a non-imam guardian prevent his guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1288)

وفسق غير الإمام) الأعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو أسره لأنه نقص يقدح في الشهادة، فيمنع الولاية كالرق [حاشية البجيرمي] أي صوريا وهذا على الاحتمال الأول (قوله خلافا لما أفتى به البغوي) أي من أنه لا يزوج أصلا ح ل وع ن (قوله لسلبه العبارة) أي عبارته كالعقود الواقعة منه وأقواله وأفعاله، إلا ما استثنى شيخنا (قوله وتغليبا لزمن الجنون) أي على زمن الإفاقة فكأن الكل جنون، وهو علة للغاية قال سم: قد يتوهم من هذا التعليل انسلاب ولايته حال إفاقته، وليس مرادا فالمراد بالتغليب أنه لا تنتظر إفاقته قال في شرح الروض: وإذا قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة فظاهر أنها لا تنتقل الولاية، بل تنتظر الإفاقة كنظيره في الحضانة شوبري (قوله فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب) هذا يغني عنه قوله الآتي: وينقلها كل لأبعد وإنما نبه عليه هنا لأجل قوله دون إفاقته ولحكاية مقابله، ونبه عليه أيضا في الفاسق لحكاية المقابل تأمل (قوله دون إفاقته) فلا يزوج فيها وإن قلت جدا فلو وكل الأقرب في زمن الإفاقة اشترط أن يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لأن بعوده ينعزل الوكيل. ح ل (قوله لا يزيل الولاية) لأنه يغلب زمن الإفاقة على زمن الجنون، فكان زمن الجنون إفاقة شيخنا عزيزي فلا يزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب على هذا وهو ضعيف. (قوله ولو قصر إلخ) أشار به إلى أن محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقل زمن الإفاقة جدا كيوم في سنة، وإلا لم تنتظر قطعا فيزوج الأبعد في زمن الجنون، قولا واحدا باتفاق الشرح الصغير وغيره، ومحل الخلاف أيضا ما لم يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة، وإلا فتنتظر الإفاقة قولا واحدا كما قاله الشوبري (قوله فهو كالعدم) فلا تنتظر جزما بل

للأبعد أن يزوج في زمن الجنون فعلم أنه لو زوج الأبعد في زمن تلك الإفاقة لم يصح تزويجه ح ل. وفي شرح م ر فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لو وقع، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من أثر خبل يحمل على حدة الخلق اهـ وهذا يفهم من قوله الآتي واختلال نظر ولو زوج الأبعد ثم اختلف هو والأقرب فقال الأقرب: أنت زوجت زمن إفاقتي، فتزويجك باطل وقال الأبعد: بل في زمن جنونك فهو صحيح. لم يعمل بقول واحد منهما بل يرجع للزوجين ويعمل بما يتفقان عليه، فإن اختلفا فالقول قول مدعي الصحة، وهو واضح إذا كان هو الزوج وقال بعضهم: ينبغي أن يكون القول قول الزوج مطلقا لأن العصمة بيده. اهـ. ع ن (قوله وفسق غير الإمام) ولو تاب الفاسق زوج في الحال وإن كان فسقه بالعضل شوبري لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة م ر كالصبي إذا بلغ ولم تحصل له ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر، فلا يقال له: عدل ولا فاسق لأنه لم يرتكب مفسقا وعبارة ح ل قوله فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وعليه لو تاب يزوج حالا ولو كان فسقه بالعضل لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة، ويدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» حيث لم يقيد الولي بالعدالة بخلاف الشاهد فإن الشرط فيه العدالة فلا بد فيه من الاستبراء سنة بعد التوبة، فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز أن يلي ولا يشهد وذلك فيما إذا تاب الولي الفاسق فإن له أن يزوج حالا ولا يجوز أن يشهد وكذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ولم يوجد منهما مفسق فيزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما، لعدم وجود الملكة ففي ذلك إثبات الواسطة بين الفسق والعدالة، والمفهوم من كلام الأستاذ البكري أنهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال سم: على حج وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه، قال ع ش: ومن الغير القضاة ما لم يولهم ذو شوكة ويعلم بفسقهم اهـ. وعبارة م ر عند قول المصنف في الفصل قبل هذا فالسلطان والمراد بالسلطان هنا وفيما مر وفيما يأتي،

الإمام ونوابه اهـ. والظاهر أن هذا من جملة قوله وفيما يأتي بل هو عينه فيكون مخالفا لكلام ع ش (قوله لأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية) يقتضي أن كل ما يقدح في الشهادة يمنع الولاية، وليس كذلك لأن ارتكاب خارم المروءة نقص يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل م ر ولا حج بهذا

Mas'alah: Does the sinfulness of the supreme imam prevent his marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

فيزوج الأبعد، وقيل: لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين وخرج بزيادتي غير الإمام الأعظم هو فلا يمنع فسقه ولايته، بناء على الصحيح، من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه

Mas'alah: Does legal interdiction for foolishness prevent marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

)

Mas'alah: Does impaired judgment due to senility prevent marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

)

Mas'alah: Does impaired judgment due to senility prevent marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة أسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم، واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل.

Mas'alah: How does difference of religion affect marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

)

Mas'alah: How does difference of religion affect marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1289)

واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر كما مر، ولا مسلم كافرة، نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه، وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر، ويلي كافر لم يرتكب محظورا

في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة، كما مر أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]

Mas'alah: Does blindness prevent the transfer of guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

)

Mas'alah: Does blindness prevent the transfer of guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

لا عمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع،

Mas'alah: Does unconsciousness prevent the transfer of guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

(و) لا (إغماء بل ينتظر زواله) وإن دام أياما، لقرب مدته

Mas'alah: What are the disqualifying factors for a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1935)

(وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبا وغيرها مما يأتي في موانع الولاية [حاشية الجمل] قالوا في مسألة البحر عدم الصحة لا أنه عام لجميع الشروط بدليل أنهم صرحوا بأنه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح وبابه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا في الشاهدين وهما من أركانه أيضا ونظائرهما كثيرة في كلامه فعلم أن المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها إلا بعد التحليل بشروطه والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وليس مشتغلا بالفقه اه. شرح م ر وفي ق ل على الجلال (فرع) رأيت بخط ز ي ما نصه سألت شيخنا م ر عن الأنكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الأنكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها إلى تحليل إذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فأجاب بأنه سأل والده عن ذلك فقال قد سئلت عن ذلك وأفتيت بأنه لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره اه (قوله: أيضا وتعيين) أي أثره إذ هو الذي يقوم بالزوج اه. ح ل (قوله: فلا يصح نكاح محرم) بخلاف المصلي إذا نكح ناسيا أو عقد وكيله؛ لأن عبارة المحرم في النكاح غير صحيحة. وعبارة المصلي صحيحة اه. شوبري (قوله «لا ينكح المحرم ولا ينكح») الكاف مكسورة فيهما والياء من الأول مفتوحة ومن الثاني مضمومة من نكح وأنكح اه. شوبري (قوله: ولا من مكره) أي بغير حق أما إذا كان بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح اه. ح ل بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اه. (قوله: ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح) يشكل عليه صحة نكاح

امرأة مفقود بان ميتا وصحة نكاح من ظنها أخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة، فإذا عدتها منقضية وصحة نكاح أمة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة أبيه فبان ميتا وأجيب بأن هذا الشرط وهو أن لا يجهل الحل شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا وفيما تقدم المراد بالصحة فيه تبين الصحة والمباشر للعقد آثم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا لكن يشكل فيما لو تزوج الخنثى فبان رجلا وما لو زوج فبان أنثى حيث لا يصح مع أنه شك في المعقود عليه وهذا تصريح بأن الزوج معقود عليه ومخالفته فيما عللوا به عدم صحة زوجت نفسي من بنتك؛ لأنه يصير نفسه معقودا عليه والزوج غير معقود عليه إلا أن يقال المراد غير معقود عليه حقيقة وهو في حكم المعقود عليه حرر وقوله وصحة نكاح أمة إلخ كتب عليه هذه لا تشكل؛ لأن هذا شك في ثبوت الولاية وشك الزوج في حلها من حيث ولاية هذا لا في حلها من حيث ذاته اهـ. ح ل (قوله: وفي الزوجة حل إلخ) لم يقل واختيار؛ لأنها قد تكون مجبرة ولم يقل وعلمها بحل الزوج؛ لأنه ليس بشرط فيها وانظر ما الفرق بينها وبين الزوج اهـ. شيخنا والفرق يظهر مما تقدم أن الشرط المذكور شرط لحل مباشرة العقد لا للصحة والمرأة لا تباشر العقد اهـ. (قوله: وخلو مما مر) . (فرع) لو قالت امرأة للقاضي: وليي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والأحوط إثبات ذلك أولا ولو قالت طلقني زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك كذا في العباب كغيره وحاصله أن القول قولها إلا أن تدعي الخلو من زوج معين بموته أو فراقه فلا بد حينئذ من البينة على ذلك لتعلق الحق بمعين اهـ. م ر وهذا بخلاف الولي الخاص، فإنها إذا أخبرته بالخلو ولو من زوج معين بموته أو فراقه، فإنه يجوز له تزويجها ولو بدون إثبات والفرق أن القاضي نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج إلى الإثبات لئلا يفوت حقه اهـ. سم. وعبارة ز ي ولو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح أو العدة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قولها سواء كان خاصا أو عاما بخلاف ما لو قالت كنت

زوجة لفلان وطلقني أو مات عني، فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص، فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه رملي (قوله: وغيرهما مما يأتي في موانع النكاح) الغير الذي يأتي غير ما ذكر هنا خمسة الجنون والفسق وحجر السفه واختلال النظر واختلاف الدين وقوله: وغيرهم ممن يأتي الذي يأتي غير هؤلاء الستة خمسة الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين، وقوله: مع بعضها متعلق بيأتي والبعض الذي يأتي من هذه الستة هو الثلاثة الأخيرة منها وهم المحرم والصبي والمجنون، وأما

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

لأنه إن كان ذكرا احتيج إلى إذنه، وإن كان أنثى انتقلت للأبعد قال ولم أر من تعرض لذلك وبقي عليه ما إذا لم يكن أبعد، فإن هذه الصورة أولى بتزويج الحاكم من التي قبلها؛ لأنه بتقدير أنوثته تكون الولاية له والحكم أنه يزوج بإذنه فيكون وليا أو وكيلا وقد ذكر في الروضة مسألة فيما إذا كان الخنثى المعتق أنه يزوج بإذنه والصورة التي ذكرها البلقيني حيث أبعد يزوج فيها الأبعد بإذنه

Mas'alah: What are the impediments to the guardianship of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)

(فصل) في موانع ولاية النكاح (يمنع الولاية رق) ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك أعم من قوله لا ولاية [حاشية الجمل]

Mas'alah: What does the poetic verse say about impediments to guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1951)

حبس توار عزة ونكاحه ... أو طفله أو حافد إذ ما قهر

Mas'alah: Does the supreme imam's sin prevent his guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1953)

وخرج بزيادتي غير الإمام الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه

Mas'alah: Does impaired judgment due to senility prevent guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1953)

(واختلال نظر) بهرم أو غيره كخبل وكثرة إسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل

Mas'alah: Does difference of religion prevent guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1953)

(واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر. أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]

Mas'alah: Does blindness transfer guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1954)

(لأعمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسماع

Mas'alah: Does unconsciousness prevent guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1954)

(و) لا (إغماء) بل ينتظر زواله) وإن دام أياما لقرب مدته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under shubhah (mistaken belief) in relation to guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قول المتن: (بوطء حلال أو حرام) يرد عليه وطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

تنبيه: الخنثى منهم لا يزوج بل يزوج من بعده بإذنه وجوبا سواء في النسب والولاء.

Mas'alah: What does 'adl' mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (إذا عضل) من العضل وهو الامتناع.

Mas'alah: Does a slave have guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

فصل لا ولاية لرقيق لنقصه)

Mas'alah: Does a minor have guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

وصبي) لسلب عبارته (

Mas'alah: Does an insane person have guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

ومجنون) أطبق جنونه لعدم تمييزه أو تقطع، كما صححه في أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون، فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته والأشبه في الشرح الصغير، أنه لا يزيل الولاية كالإغماء، فتنتظر إفاقته ولو قصرت نوبة الإفاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الإمام، (

Mas'alah: Does a senile or mentally deficient person have guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

ومختل النظر بهرم أو خبل) أصلي أو عارض لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم، وفي معناه من شغله عن ذلك الأسقام، والآلام (

Mas'alah: Does blindness disqualify a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

ولا يقدح العمى في الأصح) لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء،

Mas'alah: What are the specific impediments to marriage guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

[حاشية قليوبي] فصل في موانع ولاية النكاح والمراد هنا الموانع الخاصة واستثناء الإمام الأعظم هو بالنسبة إليها بدليل أنه يزوج بناته الأبكار إجبارا فتأمل ذلك.

Mas'alah: Can a slave act as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (الرقيق) أي ولو مكاتبا أو مبعضا وتزويجه أمته بالملك كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage guardian who is intermittently insane?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (تغليبا لزمن الجنون) الصواب إسقاط هذا لمخالفته للتفريع بعده مع أن المعتمد أنه يزوج في زمن إفاقته مطلقا، وإن قل ولا يصح تزويج غيره فيه، وعكسه زمن الجنون كذلك، ولو وكل في زمن إفاقته صح عقد وكيل في زمن الإفاقة دون زمن الجنون؛ لأنه ينعزل به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a slave, a minor, and an insane person in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

[حاشية عميرة] [فصل لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون في النكاح] فصل لا ولاية لرقيق والاقتصار على نفي الولاية يفهم جواز الوكالة أعني أن يكون وكيلا وهو كذلك في القبول دون الإيجاب على الأصح، فيهما فإن أذن السيد جاز القبول قطعا ومثل الرقيق المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الإيجاب.

Mas'alah: What is the meaning of 'khabal' (mental defect) in the context of guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قول المتن: (أو خبل) هو فساد في العقل وفسره بعضهم بالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a short period of insanity in the context of guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (أي يوما ويومين إلخ) حمله على ذلك موافقة عبارة الروضة، وأصلها واقتضاء التعبير بالأيام أن اليوم واليومين خارج عن محل الخلاف مع أنه منه.

Mas'alah: Does a defect in testimony affect marriage guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

وقيل يقدح؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر فيزوج الأبعد.)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person acting as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

ولا ولاية لفاسق على المذهب) مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره، أعلن بفسقه أو أسره؛ لأن الفسق في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد، والقول الثاني أنه يلي؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، ولأن أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه، وإن كان الشخص فاسقا أقرب من تركه قال الرافعي: وبهذا يفتي أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون، وقطع بعض الأصحاب بالأول، وبعضهم بالثاني، وبعضهم بأن المجبر يلي بخلاف غيره، لكمال شفقته، وبعضهم بعكس ذلك؛ لأن المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره، لتوقفه على إذنها فتنظر لنفسها، وبعضهم بأنه إن فسق بغير شرب الخمر ولي أو بشربه، فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وبعضهم بأنه إن أسر فسقه ولي وأعلن به فلا يلي، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي، وإلا فلا واستحسنه في الروضة، وقال: ينبغي أن يكون العمل به وها هنا أمور أحدها الإمام الأعظم، إذا لم ينعزل بالفسق، وهو الصحيح، فإنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه، وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكام، الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة كالعضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث، الثالث: لا يلزم من أن الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الولي عدلا فإن المستور يلي بلا خلاف، كما قاله الإمام، وأصحاب الحرف الدنيئة يلون، كما رجح في الروضة القطع به بعد حكاية

وجهين ،

Mas'alah: Can a non-Muslim be a guardian for a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

)

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim guardian over a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

ويلي الكافر الكافرة) إذا لم يرتكب محظورا في دينه فإن ارتكبه فلا، كما في المسلم الفاسق وسواء كان الزوج كافرا أم مسلما في الذمية

Mas'alah: Can a non-Muslim be a guardian for a Muslim woman or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

ولا يلي الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلي الأبعد المسلم في الأولى والكافر في الثانية فإن فقد فالحاكم يزوج بالولاية العامة،

Mas'alah: Does blindness disqualify a guardian from contracting marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (ولا يقدح العمى) لكن يوكل في قبض المهر فإن عقد به معينا صح النكاح بمهر المثل في الذمة، وفي شرح شيخنا كابن حجر أنه لا يصح من الحاكم أن يولي الأعمى عقد الأنكحة؛ لأنه من القضاء، ونقل عن والد شيخنا الرملي صحة توليته.

Mas'alah: Is a blind guardian's marriage contract valid if he appoints an agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (فأشبه الصغر) ورد بصحة شهادته بما قبل العمى، ومحل القولين فيما لو عقد بنفسه فإن وكل صح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (ولا ولاية لفاسق) فإن تاب زوج في الحال على المعتمد عند شيخنا الرملي وأتباعه وينبغي الاكتفاء هنا بعزمه على وفاء الحقوق التي عليه، وإن كان قادرا عليها فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on persistence in minor sins affecting guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (أو إصرار على صغيرة) أي ما لم تغلب طاعاته كما مر.

Mas'alah: Can a person of concealed character act as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (فإن المستور يلي) هو المعتمد، وفيه بحث دقيق مع ما مر، بقوله أعلن بفسقه أو أسره.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person acting as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (يلون كما رجح في الروضة القطع به) وهو المعتمد وحيث قلنا الفاسق لا يلي انتقلت الولاية للأبعد إن كان بلا خلاف.

Mas'alah: Can a non-Muslim act as a guardian for a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (ويلي الكافر الكافرة) وإن زوجها لمسلم أو كانت عتيقة مسلم، وفارق عدم صحة شهادته بأنها ولاية محضة وفي التزوج حق لنفسه بنحو دفع العار.

Mas'alah: How is the reliability of a non-Muslim guardian determined?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (إذا لم يرتكب إلخ) هذا أولى من قول غيره عدل في دينه؛ لأن المعتبر عدم

الفسق لا العدالة كما في المسلم كما تقدم ويعرف أنه كذلك بإخبار عدد متواتر منهم، أو بشهادة اثنين أسلما منهم كانا يعرفانه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها

Mas'alah: Can a sinful person or a mukatab marry his female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1094)

(وفاسق ومكاتب) أمته وعلى الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت؛ لأن المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم،

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship authority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

ولا ولاية للفاسق على المنصوص (3) .

Mas'alah: Does a sinful father or grandfather have guardianship authority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

وقيل: - إنه (إن) كان (المولى) أبا، أو جدا، فلا ولاية له.

Mas'alah: Does a sinful agnatic relative other than father or grandfather have guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

- وإن كان غيرهما من العصبات، ثبتت له الولاية مع الفسق (4) .

Mas'alah: What are the two opinions on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2581)

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان (5) . (1) (عليه) : في ج وساقطة من ب. (2) لأنه ممنوع من عقد النكاح لنفسه، فلم يجز أن يكون وليا لغيره. والوجه الثاني: يجوز أن يكون وليا، لأنه إنما حجر عليه في المال، خوفا من إضاعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجاز له أن يعقد كالمحجور عليه للفلس/ المهذب 2: 37. (3) لأنها ولاية، فلم تثبت مع الفسق، كولاية المال. (4) (الفسق) : في ج وفي ب النفس/ لأنه يعقد بالإذن، فجاز أن يكون فاسقا كالوكيل. (5) القول الأول: لا يجوز، والقول الثاني: يجوز، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فلم يمنع منه الفسق كالميراث، والتقدم في الصلاة على الميت.

Mas'alah: Does a legally interdicted person have guardianship in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2582)

ومنهم من قال: إن كان غير محجور عليه، ثبتت ولايته، وإن كان محجور عليه، لم تثبت ولايته.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the guardianship of a sinful person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2582)

وقال أبو حنيفة ومالك: فسقه لا يمنع ولايته.

Mas'alah: Can a blind person act as a guardian in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2582)

وفي ولاية الأعمى وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يكون وليا (1) .

Mas'alah: Can a mute person act as a marriage guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2583)

وفي ولاية الأخرس وجهان: أصحهما: أنه يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the nearest guardian is intermittently insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2584)

فإن كان الأقرب، يجن يوما، ويفيق يوما، انتقلت الولاية إلى الأبعد في حال جنونه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a delirious person (al-mubarsam) in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2584)

وذكر في المبرسم وجهان: أحدهما: أن ولايته تبطل. = والثالث: إن كان بحيث يتمكن المتبكر إليه من الرجوع إلى منزله قبل الليل، اشترطت مراجعته وإلا فلا/ روضة الطالبين 7: 69. (1) لأن هذه الولاية نظرية، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه، ففوضنا إلى الأبعد، وهو مقدم على السلطان، كما إذا مات الأقرب/ الهداية 1: 145. (2) المنقطعة: لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري. وقيل: أدنى مدة السفر، لأنه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين/ الهداية 1: 145. (3) من (وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: فإن أعتقت امرأة أمة. . إلا مرة) : من ب، جـ وساقطة من أ. (4) (المنقطعة) : في ب وساقطة من جـ. (5) (بقدر) في جـ وفي أتقدر. (6) (إفاقته) : في جـ/ كالاغماء، والوجه الأول: أنه كالمطبق، ويزوجها الأبعد بطلان أهليته/ روضة الطالبين 7: 62.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian regarding justice, freedom, and legal capacity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1079)

(و) شرط (في الولي عدالة وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق. هذا هو المذهب للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي مرشد أي عدل. وقال بعضهم: إنه يلي. والذي اختاره ـــــــ لأنه سبق منها ما يناقضها وهو رضاها به فيصدق حينئذ هو ولا يفرق بينهما (قوله: وإن اعتذرت سمعت دعواها للعذر) أنظر ما فائدة سماع دعواها؟ ثم رأيت في الأنوار وشرح البهجة أن ذلك لتحليف الزوج أنه لا يعلم بينهما محرمية. فقول الشارح بعد ولكن حلف بيان لتلك الفائدة، ونص عبارة الأنوار: ولو زوجت امرأة ثم ادعت محرمية الرضاع أو غيره فإن زوجت برضاها الصريح نطقا من شخص معين فلا يقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان أو جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمية ولا يسمع قولها ولا بينتها، وإن زوجت بغير رضاها لكونها أمة أو مجبرة أو برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها أو بينتها. وهل تصدق بيمينها ليندفع النكاح بها؟ وجهان: أحدهما نعم، وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الأصح عند الشيخ أبي علي الطبري وصاحب التهذيب، وأسنده إلى الإمام المعظم. كذا في تعليق الحاوي، وهو الأصح في الروضة. والمرجح في المحرر، والمفهوم من سياق الشرحين. والثاني لا، بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمية ليستمر النكاح. وهو قول أبي زيد المروزي، والمحكي عن ابن شريح (1) وهو الأصح عند الغزالي والمذكور في الحاوي، والمفهوم من شرح اللباب. ولو زوجت برضاها واكتفى

بسكوتها لبكارتها ثم ادعت محرمية سمعت بينتها وتصدق بيمينها. ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها أو اختلعت نفسها أو دخلت عليه وقامت معه فكما لو زوجت برضاها. اه. (قوله: ولكن حلف هو: أي الزوج لراضية اعتذرت) في العبارة إظهار في مقام الإضمار، كما لا يخفى، وهو يفيد أنه لا يحلف لراضية لم تعتذر. وظاهر عبارة المنهاج، في باب الرضاع، أنه يحلف لها مطلقا، ونصها: وإن ادعته، أي الرضاع المحرم، فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها، وإلا فالأصح تصديقها. اه. (قوله: وشرط في الولي) شروع في بيان شروط الولي الذي هو أحد الأركان الخمسة. (وقوله: عدالة) هذا شرط للولي المزوج بالولاية، أما المزوج بالملك فلا يشترط فيه. والمراد بالعدالة في حق الولي عدم الفسق، بخلافها في الشاهد فإن المراد بها ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر ومن الرذائل المباحة، كما تقدم، فحينئذ العدالة في حق الولي تشمل الواسطة وهي عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة، وتتحقق في الصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا صغيرة ولم يحصل له تلك الملكة، وفي الفاسق إذا تاب فإنهما يزوجان حالا. (وقوله: وحرية) أي كاملة. (وقوله: تكليف) أي بلوغ وعقل. وشرط أيضا اختيار وذكورة محققة وعدم إحرام، وعدم اختلاف دين. ولو قال – كما في المنهج – وشرط في الولي اختيار وفقد مانع الولاية لكان أولى لشموله لذلك كله (قوله: فلا ولاية لفاسق) مفهوم الشرط الأول، وهو العدالة وهذا عندنا. وأما عند الأئمة الثلاثة فتثبت الولاية للفاسق. (وقوله: غير الإمام الأعظم) أي أما الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه. اه. شرح المنهج. (وقوله: فيزوج بناته) أي إن لم يكن لهن ولي خاص غيره كالجد والأخ وإلا قدم عليه لتقدم الخاص على العام. وقال سم: لو كانت بناته أبكارا هل يجبرهن لأنه أب أو لا بد من الإستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة: فيه نظر، ومال م ر إلى الأول. اه (قوله: لأن الفسق نقص

يقدح في الشهادة) أي يضر بها. وقوله فيمنع الولاية: يقتضي إن كل ما يقدح في الشهادة يمنع الولاية، وليس كذلك، لأن ارتكاب خارم المروءة نقص يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية، ومن ثم لم يعلل م ر ولا حجر بهذا التعليل. اه. بجيرمي (قوله: كالرق) أي فإنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية. والكاف للتنظير (قوله: هذا) أي ما ذكر من كونه لا ولاية لفاسق هو المذهب (قوله: للخبر الصحيح الخ) دليل للمذهب (قوله: أي عدل) تفسير لمرشد (قوله: وقال بعضهم (1) (قوله عن ابن شريح كذابالاصل الذى بايدينا. اه. مصصححه

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian who repents sincerely?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1080)]

ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا على ما اعتمده شيخنا كغيره، لكن الذي قاله الشيخان إنه لا يزوج إلا بعد الاستبراء، - واعتمده السبكي -

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as a marriage guardian?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1080)]

ولا لرقيق كله أو بعضه لنقصه

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person acting as a marriage guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1080)

ولا لصبي ومجنون لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته. نعم: إن قصر زمن الجنون ـــــــ أنه)، أي الفاسق يلي. وعبارة التحفة: واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي. اه (قوله: والذي اختاره النووي الخ) حاصل هذا القول التفصيل وهو أنه إن كان لو سلبت الولاية من الولي الخاص الفاسق انتقلت لحاكم فاسق بأن لم يوجد غيره أبقيت الولاية له، وإلا بأن كان لو سلبت لا تنتقل لحاكم فاسق بأن وجد غيره من ولي أبعد أو حاكم غير فاسق فلا تبقى له بل تنتقل عنه إلى الولي الأبعد أو للحاكم غير الفاسق إذا لم يوجد الأبعد (قوله: من بقاء الخ) بيان لما أفتى به الغزالي. (وقوله: حيث تنتقل لحاكم فاسق) أي بأن عدم الأبعد والحاكم غير الفاسق، كما علمت، وإنما بقيت للخاص الفاسق ولم تنتقل عنه: قال في التحفة لأن الفسق عم، واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به، وبه أفتى ابن الصلاح، وقواه السبكي. وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق، واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق، وأطالوا في الإنتصار له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل العصر كلهم، إلا من شذ، بأنهم أولاد حرام. اه. وهو عجيب، لأن غايته أنهم من وطئ شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل، فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل اه. (قوله: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا) أي لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة التي هي ملكة تمنع من اقتراف الذنوب الخ، كما تقدم، وفي سم ما نصه: قوله زوج حالا، قال الزركشي: فبين العدالة والفسق واسطة، ومثل بهذا وبالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة، وقال لا تحصل عدالة الكافر إلا

بعد الإختبار. قال الأستاذ في كنزه: وفي ذلك نظر ظاهر ومنابذة لإطلاقهم، فالصواب أن الصبي إذا بلغ رشيدا والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة. اه. وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه. اه (قوله: أيضا زوج حالا) قال ع ش: أي وإن لم يشرع حالا في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمما على رد المظالم. اه. (قوله: على ما اعتمده شيخنا) عبارته: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة، ولذلك زوج المستور الظاهر العدالة. اه. وقوله كغيره: أي كشيخ الإسلام في شرح الروض والخطيب والرملي (قوله: لكن الذي إلخ) ضعيف (قوله: أنه) أي الفاسق الذي تاب توبة صحيحة. (وقوله: لا يزوج إلا بعد الإستبراء) أي بسنة فإذا مضت سنة من بعد التوبة ولم يعد إلى الفسق فيها صحت ولايته، وإلا فلا (قوله: ولا لرقيق) معطوف على لفاسق: أي ولا ولاية لرقيق كله أو بعضه. قال في شرح المنهج: لو ملك المبعض أمة زوجها، كما قاله البلقيني، بناء على الأصح من أنه يزوج بملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوي. اه. وقوله لما أفتى به: أي من أنه لا يزوج أصلا. ح ل. وخرج بقوله ولا ولاية وكالته فتصح في القبول لا في الإيجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته فيما وكل فيه لنفسه، وهو يصح أن يقبل لنفسه فيصح أن يقبل لغيره بالوكالة عنه (قوله: ولا لصبي ومجنون) معطوف أيضا على قوله لفاسق. ولا هنا وفيما قبله للتأكيد. أي ولا ولاية لصبي ومجنون. وقوله لنقصهما: علة لعدم صحة ولايتهما. وقوله أيضا: أي كنقص الرقيق (قوله: وإن تقطع الجنون) غاية في المجنون المنفية عنه الولاية، وظاهرها أن المجنون لا ولاية له أصلا ولو في زمن الإفاقة فيما إذا تقطع الجنون، وليس كذلك، بل المراد أنه حالة جنونه لا يزوج وتنتقل الولاية للأبعد ولا ينتظر زمن الإفاقة، كما في سم، وعبارته: قوله وإن تقطع الجنون، ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة، بل معناه أنه الأبعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب

انتظار الإفاقة، وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه. اه. (قوله: تغليبا لزمنه) أي الجنون على زمن الإفاقة، فكأن الكل جنون وهو علة للغاية. وظاهرها يفيد ما أفاده ظاهر الغاية المتقدم بيانه، وليس مرادا أيضا. فتنبه. وقوله المقتضي: بدل من الضمير في زمنه العائد على الجنون، وهو كالعلة للتغليب المذكور. أي

كيوم في سنة انتظرت إفاقته، وكذي الجنون ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة ومختل النظر بنحو هرم ومن به بعد الافاقة آثار خبل توجب حدة في الخلق)

Mas'alah: To whom does guardianship transfer when the guardian is sinful, a slave, a child, or insane?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1081)

وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية لابعد) لا لحاكم - ولو في باب الولاء - حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ لا للحاكم على المعتمد.

Mas'alah: What are the conditions that transfer guardianship in marriage to the next in line?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع أمة لمحجور توالي القادر إحرامه وتعزز مع عضله إسلام أم الفرع وهي لكافر (وزاد بعضهم

عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is unconscious?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله وكذاك إغماء: ضعيف، والمعتمد أنه ينتظر ثلاثة أيام، فإن لم يفق انتقلت الولاية للأبعد ولا يزوجها الحاكم أصلا.

Mas'alah: When does being a son not prevent one from acting as a marriage guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

فإذا كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا لم تمنعه البنوة من التزويج

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ولا ولاية للرقيق ولا الصبي ولا المجنون ومختل النظر بالهرم أو الخبل وكذا السفيه المحجور عليه على الأظهر

Mas'alah: What happens when the nearest guardian is disqualified?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ومهما كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the guardian is unconscious?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

والإغماء إن كان مما لا يدوم غالبا كالنوم تنتظر إفاقته وإن كان مما يدوم أياما فأقرب الوجهين أن الحكم كذلك والثاني أنه تنتقل الولاية إلى الأبعد

Mas'alah: Does blindness disqualify a marriage guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ولا يقدح العمى في أصح الوجهين

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

والظاهر من أصل المذهب أنه لا ولاية للفاسق

Mas'alah: Can a non-Muslim father act as guardian for his non-Muslim daughter's marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

والكافر يلي نكاح ابنته الك

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=413)

فصل ولا ولاية للفاسق عند الشافعي وأحمد ومن أصحابه من قال إن كان الولي أبا أو جدا فلا ولاية له مع الفسق وإن كان غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد وإن كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطع عند أبي حنيفة وأحمد هو الغيبة في مكان لا تصل إليه القافلة في السنة إلا مرة واحدة وإذا غاب الولي عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له مكان قال مالك يزوجها أخوها بإذنها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a sinful guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=471)

صورة تزويج الولي الفاسق موليته أصدق فلان فلانة ابنة فلان ضامن الأسواق أو جابي المكوس مثلا والدها المرأة البالغ العاقل الثيب صداقا مبلغه كذا وولى تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها المذكور وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي ويكمل فهذه الصورة جائزة عند أبي حنيفة ومالك وينعقد النكاح عندهما وفي إحدى الروايتين عن أحمد وهو باطل عند الشافعي غير منعقد وممنوع في إحدى الروايتين عن أحمد

Mas'alah: Can a slave, a minor, or a spendthrift be a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

قال: "ولا يجوز أن يكون الولي عبدا ولا صغيرا ولا سفيها" ، أي: محجورا عليه بسبب تبذيره؛ لأنه ممنوع من التصرف لنفسه، فكذلك لغيره، وفي السفيه وجه: أنه يلي؛ لأن الحجر عليه للخوف على المال، وقد أمن ذلك في تزويج ابنته.

Mas'alah: Can a non-interdicted spendthrift be a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

أما إذا لم يكن السفيه محجورا عليه، ففي "الحاوي" وجهان: أصحهما على ما حكاه مجلي: أنه لا يكون وليا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a non-interdicted spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

وقال الرافعي: ينبغي ألا تزول الولاية.

Mas'alah: What is the stronger view on a bankrupt person's guardianship in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

أصحهما: أنه يزوج كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally weak person's guardianship in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

قال: "ولا ضعيفا" : الضعيف- هنا- ضعيف العقل: إما لهرم، أو لخبل جبلي أو عارض، وإنما منع الولاية؛ لعجزه عن اختيار الأزواج، وعدم العلم بمواضع الحظ، ويلتحق به من ألهاه السقم والألم الشديد عن النظر ومعرفة المصلحة في منع الولاية، ومع ذلك ينقلها إلى الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a permanently insane person's marriage guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

ثم إذا منع من ذكرناه من الولاية علم أن المجنون المطبق بذلك أولى، وقد صرح به الأصحاب، وأما المجنون المنقطع ففي سلبه الولاية وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an intermittently insane person's marriage guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

أصحهما عند الإمام وابن كج: أنه سالب، وهو ما حكاه في "البحر" عن القاضي أبي الطيب حيث قال: لو كان يجن يوما ويفيق يوما، زوج المرأة في يوم جنونه من دونه.

Mas'alah: What is the second view on the guardianship of an intermittently insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

والثاني- وهو الأصح في "التهذيب" : أنه غير سالب؛ لأنه يطرأ ويزول فهو كالإغماء؛ فعلى هذا ينتظر حتى يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person due to a temporary cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

والمغمى عليه بسبب لا يدوم غالبا: كهيجان المرة الصفراء أو الصرع، ينتظر إفاقته كالنائم.

Mas'alah: What is the first view on the guardianship of an unconscious person due to a prolonged cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

أحدهما: أنه كالمجنون؛ فتنتقل الولاية إلى الأبعد.

Mas'alah: What is the preferred view on guardianship when the guardian is temporarily unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

والأظهر: أن الولاية لا تنتقل؛ لأن ذلك قريب الزوال، وعلى هذا ففي "التهذيب" وغيره: أنه ينتظر إفاقته كالنائم.

Mas'alah: How does the duration of unconsciousness affect the ruling on the guardian's authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

وقال الإمام: ينبغي أن تعتبر مدة السفر، فإن كانت مدته مدة ينتظر فيها مراجعة الولي الغائب ذهابا وإيابا فينتظر إفاقته، وإن كانت مدة لا يؤخر التزويج فيها لمراجعة الغائب، بل يزوجها السلطان، فكذلك هاهنا، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من القسم الثاني، جاز تزويجها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk guardian's authority in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6338)

والسكران إن حصل سكره بسبب يفسق [به] ، وقلنا: إن الفسق غير سالب للولاية، أو كان بسبب لا يفسق به؛ بأن كان مكرها أو غالطا-: فإن لم ينفذ

Mas'alah: Is the marriage contract valid if performed by a drunk guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

تصرف السكران فهو كالمغمى عليه، وإن جعلنا تصرفه كتصرف الصاحي فمنهم من صحح تزويجه، ومنهم من منع؛ لاختلال نظره، والظاهر أنه لا يزوج، وأنه ينتظر إفاقته، وبه أجاب في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the speech of a guardian who has lost all discernment due to intoxication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

ثم الخلاف فيما إذا بقي له تمييز ونظر، أما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو.

Mas'alah: Can a sinful person be a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

قال: "ولا يجوز أن يكون الولي فاسقا" ؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي مرشد" ، [و "مرشد" هنا] بمعنى "رشيد"]، [و] بالقياس على ولاية المال، [و] لأنه يقدح في الشهادة؛ فمنع الولاية كالرق."

Mas'alah: What is the exception for a master marrying his slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

قال: إلا السيد في الأمة؛ بناء على أنه يزوج بحكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman by guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

وقال الإمام: إنه أصح، أما إذا قلنا: يزوج بالولاية، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father/grandfather guardian being sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

قال: "وقيل: إن كان غير الأب والجد" - أي: ولي الحرة- جاز أن يكون فاسقا، والفرق: انهما مجبران، فربما وضعاها تحت فاسق مثلهما، وغيرهما يزوج بالإذن، فإن لم ينظر لها نظرت هي لنفسها، فعلى هذا: إن كانت المرأة ثيبا يجوز للأب والجد أيضا تزويجها؛ لأنهما لا يقدران على الإجبار [فهما] كغيرهما من الأولياء.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the marriage authority of a sinful guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

ووراء ما ذكره الشيخ- رضي الله عنه- طرق أخر: أحدها: أن غير الأب والجد لا يزوج، والأب والجد يزوج؛ لكمال شفقتهما، وقوة ولايتهما. الثاني: أن فسقه إن كان بشرب الخمر فلا يلي، وإن كان بسبب آخر فيلي.

الثالث: إن كان معلنا بالفسق فلا يلي، وغيره يلي. الرابع: إن كان غيورا فيلي، وإن لم يكن غيورا فلا يلي، وهذا منقول في "الهادي" .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian's marriage authority according to Qaffal and Ruyani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6340)

الخامس: أنه يلي قولا واحدا، وهو اختيار القفال والروياني؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين مع وجود الاحتياط منهم في الأبضاع. والمشهور من الطرق إثبات قولين، وقيل: الخلاف في غير الإمام الأعظم، أما الإمام الأعظم فيجوز أن يكون وليا للأيامى من المسلمين، ولكن لا يزوج ابنته إذا قلنا: [إن] الفسق سالب للولاية، قاله المتولي، وفي "التهذيب" : أنه يجوز أن يزوج بناته وبنات غيره.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding a sinful guardian's marriage authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6340)

وقد اختلف الناقلون في محل الخلاف في أصل المسألة: فقيده في "التتمة" بما إذا كان الفاسق غير محجور عليه، أما إذا كان محجورا عليه فلا، وأطلق بعضهم الخلاف ثم قال: وقيل: إن كان محجورا عليه [فلا، وإن لم يكن محجورا عليه] زوج، حكاه مجلي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinful guardian's marriage authority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6340)

فرعان: أحدهما: إذا تاب الفاسق، ذكر صاحب "التهذيب" : أن له التزويج في الحال.

وقال الرافعي: [القياس الظاهر] ، وهو المذكور في الشهادات: أنه يعتبر الاستبراء لعود

الولاية، حيث يعتبر لقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage authority of a person with a lowly profession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6340)

الثاني: ذكر أبو الحسن العبادي وصاحبا "التتمة" و "التهذيب" وجهين في أنا هل نثبت الولاية لذوي الحرف [الدنية] إذا لم نثبتها للفاسق؟

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the guardianship of a person of lowly profession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6340)

قال في "التهذيب" : والمذهب أنه يكون وليا وجها واحدا.

Mas'alah: Can a blind person act as a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6340)

قال: "وهل يجوز أن يكون [الولي] أعمى؟ قيل: يجوز" ، وهو الصحيح؛ لأن شعيبا- عليه السلام- زوج ابنته من موسى- صلى الله عليه وعلى نبينا- وكان أعمى، وأيضا: فإن طريق العلم في باب "النكاح" الوصف

Mas'alah: How can a blind guardian determine suitability in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

والخبر؛ ولذلك لا يشترط رؤية المنكوحة، والأعمى يملك أن يعرف ما فيه الحظ والمصلحة بالوصف والخبر.

Mas'alah: What is the opposing view on a blind person being a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

قال: "وقيل: لا يجوز" ؛ لأنه لا يتم نظره من حيث إن من المقاصد ما يدرك بالمشاهدة، ولأنه نقص يؤثر في الشهادة؛ فأشبه الصغر.

Mas'alah: Can a mute person act as a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

والأخرس إذا كانت له كتابة أو إشارة مفهمة فيه مثل هذين الوجهين، ومنهم من قطع بأنه يلي، وفي "تعليق" القاضي الحسين في كتاب اللعان: أن الخلاف في ولاية النكاح هو الخلاف في قبول شهادته، ومقتضى ذلك أن يكون الظاهر منه: أنه لا يلي؛ كما أن الظاهر أن شهادته لا تسمع.

Mas'alah: Can a non-Muslim be the guardian of a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

قال: "ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرا" ؛ لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] .

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a non-Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

قال: "ولا ولي الكافرة مسلما" ؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] ، فقطع الموالاة بين المسلمين والكفار.

Mas'alah: Does a master's inability to have intercourse with his slave woman affect his right to marry her off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

قال الإمام: وعللوه بأن السيد لا يستحل وطأها، ولا حاصل للتعليل بتحريمها عليه؛ فإن شيخي كان يقول: من ملك أخته من الرضاع أو النسب، ملك تزويجها وجها واحدا، وإن كان لا يستحل وطأها. وهذا حسن، وقد رأيت لبعض الأصحاب تشبثا بمنع ذلك. [قال] : وهذا لا يعتد به.

Mas'alah: What happens when a guardian loses his capacity for guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

قال: فإن خرج الولي عن أن يكون وليا- أي: بما ذكره- انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- بعث عمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، فزوج له أم حبيبة بنت [أبي] سفيان، زوجها الوليد بن سعيد بن العاص، وكان ابن عمها؛ لأن أباها كان كافرا حيا. قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on deception by the guardian regarding lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6479)

وإن كان من وليها، فحكمه حكم الوكيل، ولا فرق بين علمه وجهله إن كان التغرير بالنسب.

Mas'alah: What disqualifies a marriage guardian and what are the rules for proxy marriage?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=136)

فصل: يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الإمام وحجر سفه واختلال4 نظر واختلال دين وينقلها كل لأبعد لا عمى وإغماء بل ينتظر زواله ولا إحرام ولا يعقد وكيل محرم ولو حلالا ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين زوج وعلى الوكيل احتياط5 كغيره إن لم تنهه وأذنت في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول: قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي إجابة من سألته تزويجا وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا واتحد خاطب

أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين وإلا بطلا فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد تولى طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض وقاضيا قاض آخر.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian and who may act as guardian?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=234)

لا ولاية الرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن كان يدوم أياما انتظر وقيل: للأبعد ولا يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ويلي الكافر الكافرة وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيتزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's admission of marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1906)

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء، وإلا فلا، ويقبل إقرار البالغة العاقلة

بالنكاح على الجديد. [مغني المحتاج] فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح، ولو طلقها ثلاثا لم يفتقر صحة نكاحه لها إلى محلل لعدم وقوع الطلاق؛ لأنه إنما يقع في نكاح صحيح، ولو حكم بصحته أو ببطلانه حاكم يراه لم ينقض حكمه، فلو وطئها بعد الحكم ببطلانه حد كما قاله الماوردي وامتنع على الحاكم المخالف بعد ذلك الحكم بصحته. أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فإنه يوجب الحد جزما لانتفاء شبهة العلماء، ثم أشار المصنف – رحمه الله – إلى قاعدة، وهي أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالبا ومن لا فلا بقوله: (ويقبل إقرار الولي) على موليته (بالنكاح) بعدلين وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه (إن استقل بالإنشاء) وقت الإقرار بأن كان مجبرا والزوج كفئا؛ لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار غالبا كما مر (وإلا) بأن لم يكن مستقلا بإنشاء النكاح وقت الإقرار لكونه غير مجبر (فلا) يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها. تنبيه: يدخل في عبارة المصنف لولا الذي قدرته ما إذا استقل بالإنشاء وكان عند الإقرار غير مستقل كما لو كانت ثيبا ادعى أنه زوجها حين كانت بكرا فإنه لا يقبل قوله وإن كان استقل بالإنشاء، وعبارة المحرر يقبل إقرار الولي بالنكاح إذا كان مستقلا بالإنشاء. قال السبكي: وهو أحسن من تعبير المنهاج؛ لأن معناه وصفه بذلك حين الإقرار، ثم استثنى من عكس القاعدة المذكورة ما تضمنه قوله: (ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرة ولو سفيهة فاسقة بكرا كانت أو ثيبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفء (على الجديد) وإن كذبها الولي والشاهدان إن عينتهما، أو قال الولي: ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء؛ لأن النكاح حق الزوجين فثبت بتصادقهما كغيره من العقود، ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم، ولا بد من تفصيلها الإقرار فتقول: زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضائي إن كانت ممن يعتبر رضاها. فإن قيل: سيأتي في الدعاوى أنه يكفي إقرارها المطلق فيكون هنا كذلك. أجيب بأن ذاك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى وما هنا في إقرارها المبتدإ، ولو كان

أحد الزوجين رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده كما بحثه الزركشي في الأمة، ومثلها العبد، فإن لم يصدقها الزوج لم يحل لها أن تنكح غيره في الحال كما قاله القفال اعتبارا بقولها في حق نفسها، وطريق حلها أن يطلقها كما في نظيره من الوكيل وغيره والقديم إن كانا غريبين يثبت النكاح وإلا طولب بالبينة لسهولتها، وعن القديم عدم القبول مطلقا وهو قضية كلام المصنف ومنهم من نفاه عن القديم وحمله على الحكاية عن الغير، وإن أقرت لزوج والمجبر لآخر فهل يقبل إقراره أو إقرارها أو السابق أو يبطلان جميعا؟ احتمالات للإمام. قال الزركشي: والصواب تقديم السابق، فإن أقرا معا فالأرجح تقديم إقرار المرأة لتعلق ذلك ببدنها وحقها، ولو جهل فهل يتوقف أو يبطلان؟ فيه احتمالان لصاحب المطلب. اهـ. وينبغي أن يعمل بإقرارها؛ لأنا

Mas'alah: Who is disqualified from having guardianship in marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1914)]

فصل لا ولاية لرقيق [مغني المحتاج] (وامتنع) الولي من تزويجه؛ لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفء، فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع؛ لأن له حقا في الكفاءة، ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى عنين أو مجبوب بالباء لزمه إجابتها، فإن امتنع كان عاضلا، إذ لا حق له في التمتع، بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون لأنه يعير بذلك، وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك؛ لأن المهر محض حقها، ولو امتنع من نكاحها في تزويج التحليل، فعن بعض المتأخرين أنه إن امتنع للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده فلا إثم عليه، بل يثاب على قصده. قال ابن شهبة: وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر؛ لأنه بامتناعه لا يعد عاضلا.

اهـ . وهذا ظاهر، وفي زوائد الروضة: لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته وأنكر الولي رفع للقاضي، فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها، فإن امتنع زوجها به، وإن لم تثبت فلا، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يحضر الولي والخاطب والمرأة فيأمر الحاكم الولي بالتزويج فيمتنع منه أو يسكت أو تقام البينة عليه لتوار أو تعزز أو غيبة لا يزوج فيها القاضي. تنبيه: إذا ظهرت حاجة المجنونة إلى النكاح وامتنع الولي من تزويجها كان عاضلا فترد على حصر المصنف العضل فيما ذكره (ولو عينت مجبرة (كفؤا وأراد الأب) أو الجد المجبر كفئا (غيره فله ذلك في الأصح) لأنه أكمل نظرا منها، والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها، واختاره السبكي، والمعتبر في غير المجبر من عينته جزما كما اقتضاه كلام الشيخين؛ لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها. تنبيه: قضية إطلاقه أنها لو عينت كفئا بأكثر من مهر المثل فزوجها من كفء آخر بمهر المثل أنه يصح، وبه صرح الإمام في كتاب الطلاق، وحكاه عنه في الكفاية. [فصل موانع ولاية النكاح] فصل في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض لنقصه فأمة المبعض قال البغوي في فتاويه: لا تزوج أصلا؛ لأن تزويجها بلا إذن مالك بعضه لا يجوز، وباب التزويج منسد عليه لرقه، ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لمن يملك بعضه لجاز أن يزوجها، وأقره الإسنوي وغيره. وقال البلقيني: هذا مفرع على أن السيد يزوج بالولاية، فإن قلنا بالأصح إنه يزوج بالملك زوجها به. اهـ. وهذا هو الظاهر لأن ملكه تام، ولهذا تجب عليه الزكاة. تنبيه: أفهم نفيه الولاية جواز كون الرقيق وكيلا، وهو صحيح في القبول دون الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the nearest relative is unconscious?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1916)

فالولاية للأبعد، والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته، وإن كان يدوم أياما انتظر، وقيل للأبعد.

Mas'alah: Does blindness disqualify a marriage guardian?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1916)

ولا يقدح العمى في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person as a marriage guardian?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1916)

ولا ولاية لفاسق [مغني المحتاج] للولاية (فالولاية للأبعد) لخروج الأقرب عن أن يكون وليا فأشبه المعدوم، وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين النسب والولاء، حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كانت الولاية للأخ، وهو كذلك خلافا لمن قال: إنها في الولاء للحاكم. فقد نقله القمولي عن العراقيين وصوبه البلقيني، فإن زال المانع عادت الولاية كما يشير إليه لفظة متى، وكان ينبغي تأخير هذا عن ذكره الفسق واختلاف الدين ليعود إليهما أيضا، فإن الولاية تنتقل فيهما إلى الأبعد، ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله. قال الماوردي: فلا اعتبار بهما، والرجوع فيه إلى قول الزوجين؛ لأن العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما، وجزم فيما لو زوجها بعد تأهل الأقرب أنه لا يصح، سواء أعلم بذلك أم لم يعلمه (والإغماء إن كان لا يدوم

غالبا) كالحاصل بهيجان المرة الصفراء (انتظر إفاقته) قطعا كالنائم (وإن كان يدوم يوما أو يومين أو (أياما انتظر) أيضا على الأصح؛ لأنه قريب الزوال كالنوم (وقيل) لا تنتظر إفاقته بل تنتقل الولاية (للأبعد) كالجنون والسكر بلا تعد في معنى الإغماء، فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء أو السكر فظاهر كلام الشيخين أن الحاكم لا يزوجها، وهو كذلك، وإن قال المتولي يزوجها. (ولا يقدح العمى) في ولاية التزويج (في الأصح) لحصول المقصود بالبحث والسماع، والثاني: يقدح؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر، وفرق الأول بأن شهادته إنما ردت لتعذر التحمل، ألا ترى أنها تقبل فيما تحمل قبل العمى إذا لم يحتج إلى إشارة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها، ويجيء خلاف الأعمى في الأخرس المفهم لغيره مراده بالإشارة التي لا يختص بفهمها الفطنون، ولا ريب أنه إن كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل بها من يزوج موليته أو يزوجه، وهذا مراد الروضة بأنه سوى بين الإشارة المفهمة والكتابة، وأسقطها ابن المقري نظرا إلى تزويجه لا إلى ولايته، ولا ريب أنه لا يزوج بها؛ لأنها كناية كما مرت الإشارة إلى ذلك. (ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم مجبرا كان أو لا، فسق

على المذهب. [مغني المحتاج] بشرب الخمر أو لا، أعلن بفسقه أو لا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث: «لا نكاح إلا بولي مرشد» رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح. وقال الإمام أحمد: إنه أصح شيء في الباب. ونقل ابن داود عن الشافعي في البويطي أنه قال: المراد بالمرشد في الحديث العدل، ولأنه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق، ولا يرد سيد الأمة لأنه يزوج بالملك لا بالولاية كما مر، وفي المسألة طرق جمعها بعضهم ثلاث عشرة طريقة، أشهرها على ما قاله الشيخان طريقة القولين، أصحهما عند الأكثرين ما قاله المصنف، فكان ينبغي أن يعبر بالأظهر، والقول الثاني: أنه يلي، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماعات؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج

في عصر الأولين، وصححه الشيخ عز الدين وعلله بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا. قال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره، إذ الفسق قد عم البلاد والعباد. قال المصنف: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في فتاويه. وقال الأذرعي: ليس هذا مخالفا للمشهور عن العراقيين والنص والحديث، بل ذلك عند وجود الحاكم المرضي العالم الأهل. وأما غيره من الجهلة والفساق فكالعدم كما صرح به الأئمة في الوديعة وفي غيرها. اهـ. والأوجه إطلاق المتن؛ لأن الحاكم يزوج للضرورة، وقضاؤه نافذ. أما الإمام الأعظم فلا يقدح فسقه؛ لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه، فعليه إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره، ويزوج الفاسق نفسه؛ لأن غايته أن يضر بها،

Mas'alah: Can a non-Muslim be a guardian for a non-Muslim woman in marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1918)]

ويلي الكافر الكافرة. [مغني المحتاج] ويحتمل في حق نفسه ما لا يحتمل في حق غيره، ولهذا يقبل إقراره على نفسه، ولا تقبل شهادته على غيره، والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعاته على معاصيه، ولا يلزم من أن الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الولي عدلا لأن بينهما واسطة، فإن العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة، ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق، وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي، وأثبت غيرهما فيه خلافا، وأصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح في الروضة انقطع به بعد حكاية

وجهين، وحيث منعنا ولاية الفاسق، فقال البغوي: إذا تاب زوج في الحال، وكذا ذكره الخوارزمي، وذكر المتولي وغيره نحوه في العضل، ووجه بأن الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة المعتبر فيها العدالة المتقدم تعريفها، والاستبراء إنما يعتبر لقبول الشهادة، وهذا هو المعتمد لأنه بالتزويج في العضل زال ما لأجله عصى وفسق قطعا وبتوبته عن فسق آخر صار مستور العدالة، وتقدم أنه يزوج. وقال ابن المقري: لا يزوج في الحال بل لا بد من الاستبراء قياسا على الشهادة. (ويلي) على الأصح المنصوص (الكافر) الأصلي (الكافرة) الأصلية ولو كانت عتيقة مسلم واختلف اعتقادهما، فيزوج اليهودي نصرانية، والنصراني يهودية كالإرث، لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] [الأنفال] . وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس، وأن المستأمن كالذمي، وهو كما قال شيخنا ظاهر، وصححه البلقيني، ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان مستورا فيزوجها كما تقرر، وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يرتكب ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير، فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب، وصورة ولاية النصراني على اليهودية: أن يتزوج نصراني يهودية فيجيء له منها بنت، فإذا بلغت خيرت بين دين أبيها وبين دين أمها فتختار دين أمها. تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما، وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم، بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره، ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج، وأفهم كلام المصنف أن الكافر لا يلي مسلمة ولو كانت عتيقة كافر، ولا مسلم كافرة، وهو كذلك لعدم الموالاة بينهما. نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان

حكمه، وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص، وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما لا في نكاح مسلمة، إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال بخلاف توكيلهما في طلاقها لأنه يجوز لهما

Mas'alah: What qualities disqualify a person from being a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6173)

فنقول: كل صفة تسلب العبارة، وتسقط حكمها، فهي منافية للولاية، كالصبا والجنون، وكل محجور عليه لحقه، فليس بولي، والرق ينافي الولاية إجماعا، أما المحجور عليه للفلس، فولايته ثابتة؛ لأن حجره ليس لحقه، بل لحق الغرماء مع صفات الكمال، وقد حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل وباع عليه ماله (6) .

Mas'alah: Can a spendthrift (safih) act as a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6173)

وأما السفيه، فلا يلي؛ لأن الحجر عليه يطول لقصوره، ومن لا ينظر لنفسه كيف ينظر لغيره؟ قلت: وللعراقيين وجه في توليه؛ لأن الحجر عليه في المال لخوف إضاعته، وقد أمن ذلك في تزويج ابنته.

Mas'alah: Does heedlessness or pain disqualify a person from being a guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

ومن استولت عليه الغفلة والذهول، أو كان به ألم يلهيه عن النظر، فلا يلي.

Mas'alah: Can a sinful (fasiq) person act as a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

7861 - وإذا اتصف الولي بالفسق، فظاهر نصوص الشافعي في القديم والجديد أن الفاسق يلي عقد النكاح. وقال أيضا: لا ولاية للسفيه، واختار القفال كونه وليا.

Mas'alah: Does a wine-drinker or a fasiq have the authority to give a woman in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

وقيل: شارب الخمر لا يزوج؛ لأن السكر والنشوة تغلبه على رأيه، فلا تعويل على نظره، وإن كان فسقه بغير الشرب، فإنه يلي، وقيل: إن كان نسبه يقتضي له ولاية الإجبار على النكاح، لم ينافه الفسق، وإن كان لا يثبت له ولاية الإجبار، نافاه الفسق؛ لأنه إذا قوي سبب الولاية بعد زوالها، فالأبوة والجدودة لهما قوة؛ لكمال الشفقة فيهما، فلا يغالبهما الفسق، وإذا ضعف السبب، قرب زوال أثره.

Mas'alah: Does fisq negate the authority of compulsion (ijbar) or the authority of seeking permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

وقيل بعكس هذا: إن الفسق ينافي ولاية الإجبار، ولا ينافي ولاية الاستئذان؛ لأن الخوف من نظر الفاسق يؤمن بمراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches puberty as a fasiq regarding guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

ومن بلغ فاسقا لا ولاية له، أما الفسق الطارىء بعد البلوغ، فالمذهب أنه لا يعيد حجرا، فإذا لم يعد صاحبه قاصر النظر مضطرب الرأي، فالوجه القطع بكونه وليا، مجبرا كان أو غير مجبر؛ لقيام سبب الولاية، ووجود الشفقة، وتمام النظر، وفسقه جناية على

Mas'alah: Does a general guardian lose his authority by committing sin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

وفي فسق الوالي العام خلاف يترتب على أنه هل ينعزل بالفسق؟ فإن قلنا: ينعزل، فإذا فسق، انقطع تصرفه، وإن قلنا: لا ينعزل، فقد قيل: ينفذ تصرفه، وهو طرد القياس، وقيل: لا ينفذ إذا كان يتوقع إضرارا، وتكون حاله في الفسق كحاله لو أحرم بحج أو

عمرة، فلا يخرج عن كونه وليا، وإن امتنع عليه التزويج.

Mas'alah: What is the general principle regarding removal of a guardian's authority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6223)

- 7902

Mas'alah: What removes a guardian from his authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6223)

هذا الأصل يجمع بيان ما يخرج الولي عن الولاية وذكر ما لا يخرجه عنها، ولكن يقطع نظره، وينوب عنه السلطان، وذكر ما لا يؤثر أصلا في قطع الولاية، ولا في إثبات نيابة السلطان. فأما ما يخرجه عن الولاية، فكالصغر، والجنون المطبق، والسفه، ويلتحق به سقوط الرأي؛ إما [لغميزة] (4) في غريزة العقل يحمق بها صاحبه، وإن كان ذا ضبط في المال وصلاح بالبدن، أو إذا بلي الرجل بأسقام مزمنة وآلام، فقد يضعف رأيه بها ويتبلد من العجز والضجر، ولا يتحمل فكرا في أمر. ومثل هذا لا يكون وليا. نص عليه الشافعي. ومما يخرج عن الولاية اختلاف الدين إسلاما وكفرا. وقطع أصحابنا بأن اليهودي مع النصرانية بمثابة المجتمعين في [كفر] (5) واحد، ولا يؤثر اختلاف أديان الكفار في الولايات، كما لا يؤثر في قطع الميراث. وهذه أصول متفق عليها. (1) في الأصل: الكفارة. (2) السواد: كلمة بمعنى المتن أو الأصل، وهي من المفردات التي لم

تحط بها المعاجم. والمراد بها هنا مختصر المزني. (وقد أشرنا إلى هذا مرارا) . (3) ر. المختصر: 3/ 264 - 265. (4) الغميزة: ضعف في العمل، وجهلة في العقل. (المعجم) هذا وقد صحفت الكلمة في الأصل إلى: تعميره. (5) في الأصل: كفء.

ونذكر على معارضتها السفر. ثم نردد النظر في خصال لا بد من النظر فيها. فنقول:

Mas'alah: Does travel remove a guardian from his authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6224)

- 7903

Mas'alah: Does travel remove a guardian from guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6224)

إذا سافر الولي القريب، فالسفروإن طال، لا يخرجه عن الولاية، وآية ذلك أن البعيد لا يلي التزويج في غيبة القريب، ولو كانت الغيبة تخرج الغائب عن الولاية، لانتقلت الولاية إلى البعيد. ولو غاب الأب وزوج في الغيبة (1) ابنته البكر، نفذ تزويجها، لأنه وليها.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the close guardian becomes unconscious?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6229)

منها: أن الولي القريب إذا أغمي عليه، فإن كان غشيته من هيج المرة الصفراء، وكانت مدتها لا تدوم، فلا مبالاة بها، وستنجلي على قرب، ومن جملة ذلك الصرع. وإن كان الإغماء بحيث يدوم يوما ويومين، فقد اختلف أئمتنا؛ فذهب المحققون منهم إلى أنه لا ينافي أصل الولاية (2) ؛ فإنه إلى زوال، أو إلى الإفضاء إلى الموت، وليس له أمد يتمادى، بخلاف الجنون. وذهب بعض الأصحاب إلى أن هذا ينزل منزلة الجنون، وهذا بعيد لا وجه له إلا ما سنشير إليه -إن شاء الله تعالى- عند ذكر تقطع الجنون والإفاقة. فإن حكمنا بأن هذا الضرب من الإغماء ينافي الولاية، انتقلت الولاية إلى البعيد المستجمع للشرائط المرعية في الولاية. (1) في الأصل: المسافر. (2) هذا الذي رجحه الإمام، قال عنه النووي: هو الأصح (ر. الروضة: 7/ 63) .

وإن قلنا: إنه لا يزيل الولاية، فينبغي أن يعتبر بطويل السفر وقصيره، فإن كانت مدته تبلغ مدة خروج من يخرج إلى الولي، لو قدر غائبا في مسافة القصر ويعود على اعتياد واقتصاد في النهوض والعود، فهذا على حد السفر الطويل، فلا يزوج البعيد، ويزوج القاضي، وإن كانت مدة الإغماء دون المدة التي ذكرناها في قطع مسافة القصر ذهابا وإيابا، فالمعتبر فيه مسافة العدوى وما فوقها، ولا يخفى مع هذا التنبيه درك محل الوفاق والخلاف (1) .

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity in relation to guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6230)

ومما يتصل بذلك الجنون إذا تقطع، فكان الشخص يجن يوما ويفيق يوما، أو كانت النوب أكثر من ذلك أو أقل، فشرح هذا يأتي في كتاب الجزية، إن شاء الله عز وجل، وفيه نجمع جملة ما ذكره الأصحاب في الطرق، ولكنا نذكر هاهنا ما فيه مقنع.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the effect of intermittent insanity on guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6230)

اختلف أصحابنا في نوبة الجنون: فذهب ذاهبون إلى أن الولاية تزول فيها، وتنتقل إلى البعيد (2) ، ومنهم من قال: إنها لا تؤثر في إزالة [الولاية] (3) ؛ فإن الجنون الحقيقي هو الذي [يطبق] (4) حتى لا يرجى زواله إلا على بعد، فأما ما يطرأ ويزول على قرب أو على نوب مضبوطة، فهو من فن الإغماء، وقد يفضي الإغماء بالمغمى عليه إلى سقوط النطق والانتهاء إلى الهذيان. وذلك الذي وعدناه في الإغماء هذا (1) حكى الرافعي والنووي هذا التفصيل، واعتبار مدة الإغماء بزمن السفر القصير والطويل، ورضياه (ر. الشرح الكبير: 7/ 551، والروضة: 7/ 163) . (2) هذا هو الأصح. قاله النووي. (ر. الروضة: 7/ 62) . (3) في الأصل: البداية. (4) في الأصل: يطالق.

Mas'alah: How are insanity and unconsciousness compared regarding guardianship in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6231)

أوان بيانه، فمن لم ير الجنون مزيلا لأصل الولاية شبهه بالإغماء على ظاهر المذهب، ومن رأى الإغماء مزيلا لأصل الولاية شبهه بالجنون المتقطع على ظاهر المذهب، فكل واحد من النوعين [يحمل] (1) على الثاني.

Mas'alah: What are the different views on whether insanity and unconsciousness remove guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6231)

وينتظم من جمعها أوجه: أحدها - أنهما يزيلان الولاية. والثاني - أنهما لا يزيلانها. والثالث - أن الجنون يزيل والإغماء لا يزيل، وهذا هو الصحيح. ثم إن قلنا: الجنون لا يزيل الولاية، فهو كالغيبة، فلنقس مدته بمدتها وفاقا بوفاق وخلافا بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship during periods of lucidity after insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6231)

ويتفرع على [هذا] (2) المنتهى أن زمان الإفاقة زمان الولاية، وهو بمثابة إياب المسافر، وزوال الغيبة.

Mas'alah: Does guardianship return during lucid intervals after insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6231)

وإن قلنا الجنون في غيبته مزيل الولاية، نظرنا في زمان الإفاقة، فإن لم يكن فيها شائبة من خبل، ومن ضرورة البقاء الذي وصفناه طول المدة، فتعود الولاية، وتنقطع عن البعيد بعد الانتقال إليه.

Mas'alah: Does guardianship return when lucidity is mixed with mental impairment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6231)

وإن كان في زمان الإفاقة آثار من الخبل يحتمل مثلها فيمن لا يعتريه الجنون، ويحمل على حدة وسوء خلق، فهل تعود الولاية والحالة هذه؟ أم تلتحق هذه المدة بالجنون؟ فيه اختلاف بين الأصحاب. وحقيقة التردد أن من الأصحاب من لم يجعل ما سميناه (3) جنونا على الحقيقة، ومنهم من أثبته جنونا، [وأتبعه] (4) زمن الإفاقة في الصورة التي ذكرناها، ومنهم من أثبت الجنون في نوبته، وأثبت الإفاقة في نوبتها. وإن قلت مدة الإفاقة، بحيث قد يتماسك في مثلها من يسمى مجنونا مطبقا مطلقا، فذلك جنون، وإن قل زمان الهيج بحيث قد يطرأ مثله على اللبيب إذا تلظى غضبا، فذاك ليس بجنون، وهذه مرامز. (1) في الأصل: (مسلح) بهذا الرسم. (2) زيادة من المحقق. (3) ما سميناه: المراد ما رسمناه. (4) في الأصل: واتبع.

وسيأتي استقصاؤها في كتاب الجزية، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does intoxication affect the validity of a guardian's marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6234)

7913 - ومما نذكره في مقاصد الفصل السكر إذا طرأ. فإن قلنا: الفاسق ليس وليا، فإذا فسق بالشرب، خرج عن كونه وليا. وإن قلنا: الفاسق ولي، رجع النظر إلى تصرفات السكران في حالة سكره؛ قال الأصحاب: إن قلنا: السكران كالصاحي والفسق لا ينافي، فقد أطلق الأصحاب أنه يصح منه التزويج. وذكر شيخي فيه مستدركا حسنا، فقال: السكر إن لم يناف التصرف، فهو ينافي الرأي والنظر، وتصرف الولي مربوط بالنظر، فيستحيل أن ينفذ تصرفه على حكم النظر ولا نظر (1) له. وهذا يضاهي مذهبا لبعض الأصحاب في أن المرتد إذا سكر، فلا يقبل عوده إلى الإسلام في حالة سكره؛ فإنه لا يعقل ما يقول. وهذا فيه نظر على حال، كما سيأتي شرحه في موضعه، إن شاء الله تعالى. فأما نظره وهو في سكره الطافح غير (2) متصور، وهذا إذا قلنا: تصرف السكران نافذ. فأما إذا قلنا: لا ينفذ تصرفه، فالسكر إغماء، وقد مضى تفصيل القول في الإغماء بما فيه مقنع وبلاغ. (1) المذهب أنه لا يزوج وإن بقي له تمييز ونظر. قاله النووي (ر. الروضة: 7/ 63) . (2) جواب (أما) بدون الفاء، كدأب الإمام في كثير من الأحيان.

فقد بانت المسائل، واتضح خروجها على الأصول التي مهدناها، وتميز ما يقطع الولاية عما يقطع النظر، وبان أن ما يقطع الولاية ينقلها إلى البعيد، وما يقطع النظر ينقسم القول فيه إلى ما يطول، وإلى ما يقصر، وقد انتهى الغرض من ال

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown character acting as a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6244)

فإن لم نجد شيئا من ذلك، ومنعنا تزويج الفاسق، لم يخرج تزويج الكافر المشكل الحال إلا على قاعدة؛ وهي: أن المستور يجوز أن يكون وليا، وتصرفاته تنفذ من غير بحث عن عدالته. وهذا متفق عليه بين الأصحاب، ويشهد له إطباق الخلق قاطبة على معاملة أولياء الأطفال، وإن لم تظهر عدالتهم في مقام التزكية، وإن كان ادعاء الوفاق في تزويج الفاسق يحوج مدعيه إلى تقريب، فما ذكرناه في المستور لا يأباه إلا (1) في الأصل: نقل. (2) سقطت من الأصل. (3) زيادة من المحقق، ساعدنا عليها حكاية السبكي لهذه القضية في ترجمة الحليمي (ر. الطبقات: 4/ 335، 336) . (4) عبارة الأصل: فلو كان الكافر فاسق دينه. (بالإضافة) . (5) في الأصل: يتزوج. (6) زيادة من المحقق.

جحود. [فيبني] (1) نكاح الكافر على أنه مستور في دينه، ويخرج منه أنه لا يتبين فسقه في دينه إلا بقوله وإقراره على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian or witness is later found to be Muslim, free, or adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

نعم إن بان مسلما، أو حرا، أو بالغا مثلا بان انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian or witness is found to be sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(ولو) (بان فسق الولي، أو (الشاهد) أو غيره من موانع النكاح كجنون، أو إغماء، أو صغر ادعاه وارثه، أو وارثها وقد عهد، أو أثبته (عند العقد) (فباطل على المذهب) كما لو بانا كافرين لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وخرج بعند

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who repents and can then marry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

[حاشية الرشيدي] قوله: كتبينه عنده) قال الشهاب سم: هذا غير ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سيأتي أنه إذا تاب زوج في الحال

Mas'alah: What are the impediments to guardianship for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2712)

(فصل) في موانع الولاية للنكاح

Mas'alah: Who is disqualified from having guardianship for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2712)

(لا ولاية لرقيق) كله ولو مكاتبا، أو مبعضا وإن قل لنقصه، نعم له خلافا لفتاوى البغوي

تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية، ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده وأفهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلا، وهو كذلك في القبول لا الإيجاب كما مر في الوكالة (وصبي ومجنون) [حاشية الشبراملسي] قوله لنقص المهر في الأولى) هي قوله إذا دعت بالغة والثانية هي قوله، أو ظهرت حاجة مجنونة (قوله إذا زوج بإجبار الحاكم) أي وإن لم يهدده بعقوبة، أو هدد بها ولم يغلب على الظن تحقيق ما هدد به، أو لم يقدر عليه هذا، وقد يشكل عدم الوقوع هنا مع إجبار الحاكم بما يأتي له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكره من قوله أو بحق حنث تأمل (قوله: ولو امتنع) أي الولي، وقوله من التحليل أي بعد الطلاق (قوله لم يعذر) أي الولي فيحكم بعضله وإن لم يأثم ويزوج الحاكم (قوله: ولا يأثم) أي غير المجبر. (فصل) في موانع الولاية للنكاح (قوله: في موانع الولاية للنكاح) أي وما يتبع ذلك كتزويج السلطان عند غيبة الولي، أو إحرامه (قوله: نعم له) أي المبعض، وهذا استدراك صوري (قوله: يزوج بالملك) معتمد (قوله: ومثله) أي المبعض (قوله: بل أولى) قد تدفع الأولوية بأن ملك المكاتب معرض للزوال ولا كذلك المبعض، وعبارة حج تعليلا لصحته من المبعض بعد قوله لا بالولاية وكالمكاتب بالإذن بل أولى لأنه: أي المبعض تام الملك اهـ. فجعل الصحة في المبعض أولى منها في المكاتب (قوله: لكن بإذن سيده) أي فلو خالف وفعل لم يصح النكاح، ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد، أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه كذلك إن قيل. [حاشية الرشيدي] فتاوى والده (قوله: ولم يحنث) توقف فيه الشيخ بما حاصله أنه إكراه بحق فقياسه الحنث. [فصل في موانع الولاية للنكاح] (فصل) في موانع الولاية

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of a person with intermittent insanity or defective judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2713)

لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الأبعد زمنه فقط، نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء كما بحثه الأذرعي، ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم: أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحته إنكاحه فيه لو وقع، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل على حدة في الخلق كما أفهمه قوله (ومختل النظر) وإن قل، وبحث الأذرعي خلافه يتعين حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الأكفاء والمصالح (بهرم، أو خبل) أصلي، أو عارض، أو بأسقام شغلته عن اختبار الأكفاء (وكذا محجور عليه بسفه) بأن بلغ غير رشيد، أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا ولاية له (على المذهب) إذ لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، ويصح توكيله في قبول النكاح لا إيجابه كما مر نظيره في الرقيق. والطريق الثاني وجهان: أحدهما هذا، والثاني يلي لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه لحفظ ماله. أما سفيه لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي، وهو ظاهر نص الأم، ومقتضى كلام المصنف هنا كالروضة، وهو المعتمد وإن صحح جمع خلافه وأما محجور عليه بفلس فيلي لأنه كامل، وإنما حجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه

Mas'alah: Does guardianship transfer to a more distant relative due to insanity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

)

Mas'alah: Does guardianship transfer to a more distant relative due to insanity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

وقيل تنتقل الولاية للأبعد) كما في الجنون)

Mas'alah: Does muteness or blindness disqualify a guardian in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

ولا يقدح) الخرس إن كان له كتابة، أو إشارة مفهمة وإلا زوج الأبعد ومر صحة تزوجه ومثله تزويجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه، ولا (العمى في الأصح) لقدرته معه على البحث عن الأكفاء. وتعذر شهادته إنما هو لتعذر تحمله وإلا فهي مقبولة منه في أماكن تأتي، والثاني يقدح لنقصه كالشهادة ورد بما مر نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه لأنها نوع من ولاية القضاء وعلم مما مر أن عقده بمهر معين لا يشبه بشرائه بمعين، أو بيعه له.

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2714)

ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم مجبرا كان، أو لا، فسق بشرب الخمر، أو لا. أعلن بفسقه، أو لا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد لخبر «لا نكاح إلا [حاشية الشبراملسي] والأقرب (قوله وجزم فيما لو زوجها) أي الماوردي ولا يعارض ما قبله لأن هذا مفروض فيما لو علم بعد العقد أنه زوج وما قبله فيما لو تعارض ولم تعلم حقيقة الحال (قوله: والإغماء) قال الإمام: ومن جملة ذلك الصرع اهـ مؤلف (قوله: في زمن الإغماء) أي المذكور (قوله: وأفاد أيضا إلخ) معتمد (قوله: أن الغاية ثلاثة) أي فينتقل بعد الثلاثة للأبعد، وفي سم على منهج: وتنتقل من أول المدة حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة اهـ. ثم هل المراد بأهل الخبرة واحد منهم، أو لا بد من اثنين؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ثم لو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها (قوله: ولم يغتفر ما زاد عليها) هذا ظاهر في أن المدة إن لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها، وفي كلام حج أنه متى زاد على يومين لم ينتظر (قوله: كما في الجنون) يفيد أن إفاقة المجنون لا تنتظر وإن لم تزد مدته على الثلاث، ولعله مصور بما إذا تكرر جنونه لما مر نقلا عن بحث الأذرعي أنه إذا قل الجنون كيوم في سنة انتظرت الإفاقة، وقوله ولا يقدح: أي في ثبوت الولاية (قوله: ومثله تزويجه) قد يفرق بأن تزوجه ضروري في حقه بخلاف تزويجه للاستغناء عنه بالانتقال لغيره على أن ما مر في تزوجه مقيد بما إذا تعذر توكيله وعلى ما ذكره الشارح تستثنى الكتابة من عدم صحة النكاح بالكناية، وكذا تستثنى الإشارة إذا فهمها الفطن دون غيره فيصح بها مع كونها كناية على ما أفهمه إطلاقه (قوله وتعذر شهادته) أي عدم قبولها (قوله: ورد بما مر) أي من قوله لتعذر تحمله (قوله وعلم مما مر) لعله في قوله لقدرته إلخ (قوله: أن عقده) أي الأعمى (قوله بمهر معين) أي كأن قال زوجتك بهذه الدراهم، بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك أو أطلق فيصح، ثم إن كان له ولاية المال وكل من

يقبضه وإلا وكلت هي (قوله: لا يشبه) أي ذلك المعين بل يثبت مهر المثل. (قوله: على المذهب) [حاشية الرشيدي] فالضمير في قوله أنه يرجع للأبعد والمراد بالزوجين الزوج والزوجة (قوله: بطريق الأولى) فيه وقفة لا تخفى بل

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2715)

بولي مرشد» أي عدل، والقول الثاني أنه يلي لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وعلله العز بن عبد السلام بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا. قال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره، إذ الفسق عم العباد والبلاد قال المصنف: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في فتاويه. والمعتمد ما اقتضاه إطلاق الكتاب لأن الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ. أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته إن لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيما لشأنه، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوي، وهو المعتمد لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة، ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وإن لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى، وأصحاب الحرف الدنية يلون كما رجح في الروضة القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2715)

)

Mas'alah: What physical defects disqualify a person from being a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3045)

ولا فاقد رجل) أو يد أو أشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا (أو) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك، بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى، وخصهما لأن فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالأولى مما قبله. فعلم مساواة عبارته لقول أصله، وفقد أنملتين من أصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه، لا يقال أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا، وعبارة المصنف لا تفهم ذلك بل خلافه لأنا نمنع ذلك بل تفهمه لأنه علم منه أن الأنملتين في تلك الثلاثة كالأصبع فقياسه أنهما فيهما كالأصبع أيضا (قلت: أو أنملة إبهام، والله أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ، بخلاف أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه، نعم الأوجه أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لأنه حينئذ كالإبهام)

Mas'alah: Does a decrepit old man qualify as a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3045)

ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة، ويجوز كونه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو ظاهر، وقضيته أنه لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه

أجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم)

Mas'alah: What is the ruling on a person who is insane most of the time as a guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3045)

ولا من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته والأصل ولا من هو في أكثر وقته مجنون وذلك لما مر، بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن إفاقته أو استويا: أي [حاشية الشبراملسي] الأول لأن ذلك لا يخل بالعمل، ثم رأيته صرح بذلك في حواشي شرح الروض (قوله: ومجذوم) أي بجذام لم يخل بالعمل (قوله: لا زمن) أي لا مبتلى بآفة تمنعه من العمل. وفي المختار: والزمانة آفة الحيوانات، ورجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة، وقد زمن من باب سلم، وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد (قوله: وجنين) قال القفال: ولو انفصل بعضه لأنه لا يتصف بالسلامة إلا بعد كمال الانفصال اهـ سم على منهج (قوله: بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين اهـ حج (قوله:

Mas'alah: How does intermittent insanity affect the validity of a marriage guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3046)

الجنون والإفاقة في النهار وإلا لم يجز كما بحثه الأذرعي لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا. ويؤخذ منه أنه لو كان متيسرا ليلا أجزأ، وأن من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه، وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم

الجنون، وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وإفاقته لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكفاء، ولا يتم له ذلك مع التساوي، واحترز بالجنون عن الإغماء لأن زواله مرجو، وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات)

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a blind person in marriage?

[Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=329)]

المسألة السادسة والعشرون وقع في فوائد المهذب للقاضي أبى على الفارقي رحمه الله أنه ينبغي أن يكون محل الوجهين في ولاية الأعمى ما إذا لم تر المرأة الخاطب، أما إذا رأته، فينبغي أن يصح وجها واحدا/، ما وجه هذا الفقه؟ مع غرابته، إذ لم يشترط أحد فيما علم المملوك رؤية الولي البصير للخاطب، وإذا كان كذلك فما وجه هذا الكلام؟ وقائله معظم في المذهب، مشهور بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind guardian conducting a marriage contract?

[Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=330)]

أعز الله الإسلام بقائكم. الجواب (الحمد لله) لعل وجهه أن الأصحاب استندوا في الجواز إلى تزويج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام وكانت قد رأته، فيجعل محل النص متفقا عليه والخلاف في غيره، هل يقاس عليه؟ أو يعمل بالمقتضى للمنع السالم عن معارضة النص. وإن رأته فوجهان: مبنيان على أن شرع من قبلنا هل

هو شرع لنا أو لا؟ ويمكن أن يقال: الخلاف مطلقا، وهو الظاهر، ووجه البناء المذكور، ولعله استند أيضا إلى أن النظر في حال الزوج، منه ما يدرك بالبصر، ومنه ما يدرك بالسماع والبصير مظنة إدراك القسمين، وحذف فحولية الرجال

تحمله على تعرف ما يحتاج إلى رؤيته، إما بالإبصار وإما بالسماع، والأعمى فات فيه الإبصار، وليس في المرأة من الحذق ما يكتفي فيها بالمظنة، فإذا وجدت حقيقة الرؤية منها، ولها حظ فيها، وانضم (إلى ذلك) ما أدركه وليها الأعمى بالسماع كفى والله أعلم.

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2735)

الطرف الثالث: في موانع الولاية، وهي خمسة.

Mas'alah: Does slavery prevent a person from being a marriage guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2735)

(المانع) الأول: الرق، فلا ولاية لرقيق، ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعا، وبغير إذنه على الأصح، ولا يصح توكيله في الإيجاب على الأصح عند الجمهور. وقد سبق هذا في الوكالة.

Mas'alah: What conditions remove a guardian's ability to assess a husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2735)

(المانع) الثاني: ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج، وفيه صور ست.

Mas'alah: Does insanity or minority prevent a person from being a marriage guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2735)

إحداها: الصبا والجنون المطبق يمنعان الولاية وينقلانها إلى الأبعد. وفي الجنون المنقطع وجهان. أصحهما: أنه كالمطبق، ويزوجها الأبعد يوم جنونه، لبطلان أهليته. والثاني: لا يزيل ولايته كالإغماء، فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح وقيل: يزوجها الحاكم كالغيبة، والخلاف جار في الثيب المنقطع جنونها. فعلى رأي: تزوج في حال جنونها. وعلى رأي: ينتظر إفاقتها لتأذن. ولو وكل هذا الولي في إفاقته، اشترط عقد وكيله قبل عود الجنون، وكذا إذا أذنت الثيب، يشترط

تقدم العقد على عود الجنون. قال الإمام: وإذا قصرت نوبة الإفاقة جدا، لم تكن الحال حال تقطع، لأن السكون اليسير لا بد منه مع إطباق الجنون. ولو أفاق، وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق، فهل تعود ولايته، أم يستدام حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبل؟ فيه وجهان. قلت: لعل الثاني أصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: How does senility, mental deficiency, and legal interdiction affect guardianship in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2736)

الصورة الثانية: اختلال النظر لهرم أو خبل جبلي أو عارض، يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد، والحجر بالفلس لا يمنعها، وبالسفه يمنعها على المذهب. وقيل: وجهان. قلت: وحكى الشاشي في المفلس وجها. - والله أعلم -.

Mas'alah: How does unconsciousness affect the guardian's authority in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2736)

[الصورة] الثالثة: الإغماء الذي لا يدوم غالبا، فهو كالنوم، ينتظر إفاقته، ولا يزوج غيره. وإن كان مما يدوم يوما أو يومين فأكثر، فوجهان. أحدهما: نقل الولاية إلى الأبعد كالجنون. وأصحهما: المنع. فعلى هذا، قال البغوي وغيره: تنتظر إفاقته كالنائم. وقال الإمام: ينبغي أن تعتبر مدته بالسفر. فإن كانت مدة يعتبر فيها إذن الولي الغائب، وقطع المسافة ذهابا ورجوعا، انتظرت إفاقته، وإلا، فيزوج الحاكم، ويرجع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة.

Mas'alah: How does intoxication affect the guardian's authority in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2736)

[الصورة] الرابعة: السكران الذي سقط تمييزه بالكلية كلامه لغو. فإن بقي له تمييز ونظر، فالمذهب أنه لا يزوج، وتنتظر إفاقته.

Mas'alah: How do severe illnesses and pains affect the guardian's authority in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2736)

[الصورة] الخامسة: الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة، تمنع الولاية وتنقلها إلى الأبعد، نص عليه، وأخذ به الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind or mute person's guardianship in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2737)

[الصورة] السادسة: للأعمى أن يتزوج قطعا، وله أن يزوج على الأصح. ويجري الخلاف في ولاية الأخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة. وقيل: يزوج قطعا. فإن لم تكن مفهمة، فلا ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a sinful person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2737)

المانع الثالث: الفسق فيه سبع طرق. أشهرها: في ولاية الفاسق قولان، وقيل بالمنع قطعا. وقيل: يلي قطعا. وقيل: يلي المجبر فقط. وقيل: عكسه، لأنه لا يستقل. وقيل: يلي غير الفاسق بشرب الخمر. وقيل: يلي المستتر بفسقه دون المعلن. وأما الراجح، فالظاهر من مذهب الشافعي - رضي الله عنه: منع ولاية الفاسق، وأفتى أكثر المتأخرين بأنه يلي، لا سيما الخراسانيون، واختاره الروياني. قلت: الذي رجحه الرافعي في

المحرر: منع ولايته. واستفتي الغزالي فيه فقال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه، ولي، وإلا، فلا. وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به. - والله أعلم -.

Mas'alah: Can the supreme imam marry off his daughters despite his sinfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2737)

فرع سبق أن الإمام الأعظم لا ينعزل بالفسق على الصحيح، وحينئذ في تزويجه

بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان، تفريعا على أن الفاسق لا يلي. أحدهما: المنع كغيره، ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام. وأصحهما: أنه يزوج، تفخيما لشأنه، ولهذا لم يحكم بانعزاله.

Mas'alah: When a sinful person repents, can he immediately act as a marriage guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2738)

فرع إذا تاب الفاسق، قال البغوي في هذا الباب: له التزويج في الحال، ولا يشترط مضي مدة الاستبراء. والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات: اعتبار الاستبراء، لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة، وسنفصله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a sinful person marry for himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2738)

فرع للفاسق أن يتزوج لنفسه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وفي تعليق الشيخ ملكداذ القزويني، عن القاضي أبي سعد وجه: أنه ليس له التزويج إذا قلنا: لا يلي.

Mas'alah: Do people of lowly professions have guardianship in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2739)

فرع إذا قلنا: الفاسق لا يلي ففي أصحاب الحرف الدنية وجهان. قلت: المذهب القطع بثبوت ولايتهم، قاله البغوي وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: Who is disqualified from guardianship in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=804)

فصل: لا ولاية لرقيق لنقصه (وصبي) لسلب عبارته

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an insane person in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=804)

(ومجنون) أطبق جنونه لعدم تمييزه أو تقطع، كما صححه في أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون، فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون إفاقته والأشبه في الشرح الصغير، أنه لا يزيل الولاية كالإغماء، فتنتظر إفاقته ولو قصرت نوبة الإفاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person with impaired judgment due to senility or mental defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=804)

(ومختل النظر بهرم أو خبل) أصلي أو عارض لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم، وفي معناه من شغله عن ذلك الأسقام، والآلام

Mas'alah: When does guardianship transfer to a more distant relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=804)

(ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات، فالولاية للأبعد) ، فيزوج مع وجود الأقرب، فإذا زالت عادت الولاية للأقرب

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious guardian to regain consciousness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=805)

(والإغماء إن كان لا يدوم غالبا)، كأن حصل بهيجان المرة الصفراء، (انتظر إفاقته) ; لأنه قريب الزوال كالنوم

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the guardian is unconscious for days?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=805)

(وإن كان يدوم أياما) ، فأقل أي يوما ويومين وأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها، انتظر) الإفاقة منه أيضا ; لأن مدته قريبة (وقيل) الولاية (للأبعد) كما في الجنون

Mas'alah: Does blindness disqualify a guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=805)

(ولا يقدح العمى في الأصح) لحصول المقصود معه من البحث عن الأكفاء،

ومعرفتها بالسماع، وقيل يقدح ; لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر فيزوج الأبعد.

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=806)

(ولا ولاية لفاسق على المذهب) مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره، أعلن بفسقه أو أسره ; لأن الفسق في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد، والقول الثاني أنه يلي ; لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، ولأن أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه، وإن كان الشخص فاسقا أقرب من تركه قال الرافعي: وبهذا يفتي أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون، وقطع بعض الأصحاب بالأول، وبعضهم بالثاني، وبعضهم بأن المجبر يلي بخلاف غيره، لكمال شفقته، وبعضهم بعكس ذلك ; لأن المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره، لتوقفه على إذنها فتنظر لنفسها،

وبعضهم بأنه إن فسق بغير شرب الخمر ولي أو بشربه، فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه، وبعضهم بأنه إن أسر فسقه ولي وأعلن به فلا يلي، وأفتى الغزالي بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي، وإلا فلا واستحسنه في الروضة، وقال: ينبغي أن يكون العمل به وها هنا أمور أحدها الإمام الأعظم، إذا لم ينعزل بالفسق، وهو الصحيح، فإنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه، وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكام، الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة كالعضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث، الثالث: لا يلزم من أن الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الولي

عدلا فإن المستور يلي بلا خلاف، كما قاله الإمام، وأصحاب الحرف الدنيئة يلون، كما رجح في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين

Mas'alah: Can a sinful person or a mukatab act as a guardian in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=829)

(وفاسق ومكاتب) أمته وعلى الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت ؛ لأن المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم،

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1395)

فصل [في موانع الولاية]

Mas'alah: Does an insane person have guardianship in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1395)

3532 - قول "المنهاج" [ص 377] و "الحاوي" [ص 457] : (لا ولاية لمجنون) و "التنبيه" [ص 158] : (ضعيف) والمراد: ضعف العقل، يتناول بإطلاقه متقطع الجنون، وهو الأصح في "أصل الروضة" [1]، وحكى الرافعي تصحيحه عن ابن كج والإمام والغزالي [2]، ومقابله عن البغوي [3]، وجعله في "الشرح الصغير" الأشبه، وفي "التذنيب" الظاهر [4]، وفي "المطلب" : أنه ظاهر نصه في "الأم" ، وإذا قلنا به .. فالصحيح انتظار إفاقته، وقيل: يزوج الحاكم، وقال الإمام: هو كالغيبة [5]، فتقاس مدته بمدتها وفاقا وخلافا، فلو أفاق المجنون وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدة في الخلق، ففي [6] عود ولايته وجهان، قال في "الروضة" : لعل الأصح: استدامة حكم الجنون إلى أن يصفو من [الخبل] [7].

Mas'alah: Can a spendthrift (safih) be a marriage guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1395)

3533 - قول "التنبيه" [ص 158] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 457] : (ولا يجوز أن يكون الولي سفيها) يتناول غير المحجور عليه، لكن قال الرافعي: ينبغي ألا تزول ولايته [8]، ويوافقه قول "المنهاج" [ص 377] : (وكذا محجور عليه بسفه)

وفي المسألة وجهان حكاهما الماوردي (1) الروضة (7/ 62) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 106) ، و "الوجيز" (5/ 71) . (3) فتح العزيز (7/ 550) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 106) ، و "الوجيز" (5/ 71) ، و "التهذيب" (5/ 283) . (4) التذنيب (ص 613) . (5) انظر "نهاية المطلب" (12/ 107) . (6) في النسخ: (وفي ، ولعل الصواب ما أثبت. (7) الروضة (7/ 63) ، وفي (أ) ، (ج) ، (د) : (الخلل) ، والمثبت من (ب) ، وهو الموافق لما في "الروضة" . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 551) .

والروياني [1]، وصحح صاحب "الذخائر" وابن الرفعة أنه لا يلي أيضا، وهو ظاهر نص "المختصر" [2]، واختاره السبكي، قال: وظاهر نصه في "الأم" بقاء ولايته [3]، وقول "المنهاج" [ص 377] : (على المذهب) كذا هو في "الروضة" [4]، وهو يقتضي أن في المسألة طريقين، والذي في الرافعي: المشهور: لا يلي، وفي "المهذب" وجه [5]، وذلك لا يدل على طريقين.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardian being unconscious?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1396)

3534/ 1 - قول "المنهاج" [ص 377] : (والإغماء إن كان لا يدوم غالبا .. انتظر إفاقته، وإن كان يدوم أياما .. انتظر، وقيل: الولاية للأبعد) موافق لإطلاق "الحاوي" أن الإغماء لا ينقل للأبعد [6]، وهو الذي حكاه الرافعي عن "التهذيب" وغيره، وحكى عن الإمام أنه ينبغي إن كانت مدة يعتبر فيها إذن الولي الغائب وقطع المسافة ذهابا

ورجوعا .. انتظرت إفاقته، وإلا .. فيزوج الحاكم، ويرجع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة [7]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المعتمد.

Mas'alah: Can a blind person act as a marriage guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1396)

3534/ 2 - قول "التنبيه" [ص 158] : (وهل يجوز أن يكون الولي أعمى؟ قيل: يجوز، (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 64) . (2) مختصر المزني (ص 165) . (3) الأم (5/ 15) . (4) الروضة (7/ 63) . (5) فتح العزيز (7/ 551) ، وانظر "المهذب" (2/ 36) . (6) الحاوي (ص 457) . (7) فتح العزيز (7/ 551) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 105، 106) ، و "التهذيب" (5/ 284) .

وقيل: لا يجوز) الأصح: جوازه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وخص أبو على الفارقي الخلاف بما إذا لم تر المرأة الزوج، فإن رأته ورضيت به .. ولي قطعا. واستشكل ابن معن الخلاف، وقال: ينبغي إذا رأته ورضيت به .. أن يصح قطعا، وإلا .. فلا قطعا، وفي "الكفاية" : إن قلنا: يلي والصداق عين .. لم يثبت المسمى إن منع بيع الغائب، وتناول إطلاقهم القاضي، لكن لا يحتاج للتنبيه عليه؛ لانعزاله بالعمى، فلو ولى القاضي العقود أعمى .. فلم أر التصريح به، وظاهر إطلاقهم في القضاء منعه، وهو الظاهر، ويجري خلاف الأعمى في الأخرس إن كانت له إشارة مفهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person acting as a marriage guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1397)

3535 - قولهم: (ولا ولاية لفاسق) [2] فيه أمران: أحدهما: تبع "المنهاج" و "الحاوي" فيه "المحرر" فإنه قال: إنه الظاهر من أصل المذهب [3]، وحكى في "الشرح" عن الروياني وغيره أنه ظاهر المذهب، لكنه قال: أفتى أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون: بأنه يلي [4]، وصححه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وفي زيادة "الروضة" عن الغزالي: أنه قال: إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقل إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به .. ولي، وإلا .. فلا، وقال النووي: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي العمل به [5]، واختاره ابن الصلاح في "فتاويه" [6]، وقواه السبكي تفريعا على انعزال القاضي بالفسق، قال: وأما إن لم نعزله به .. فهو أولى من الفاسق القريب. ثانيهما: يستثنى من منع ولاية الفاسق: الإمام الأعظم .. فالأصح تفريعا على أنه لا ينعزل بالفسق - وهو الأصح: أنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة، وفي "التتمة" عن الأصحاب: أنه يزوج بنات غيره دون بناته، وقال السبكي: إذا قلنا: إن القاضي لا ينعزل بالفسق .. كان كالإمام، واختار تبعا للقاضي حسين أن يولي الإمام الفاسق قاضيا ليزوج، ولا يباشر التزويج بنفسه، قال: وكذا أقول إذا ولى قاضيا لا يصلح، وحيث منعنا ولاية الفاسق .. فقال البغوي: إذا تاب .. زوج في الحال [7]، وذكر المتولي نحوه في العضل، وقال الرافعي: القياس وهو المذكور في (الشهادات) : اشتراط الاستبراء [8]. (1) الحاوي (ص 457) ، المنهاج (ص 377) . (2) انظر "التنبيه" (ص 158) ، و "الحاوي" (ص 457) ، و "المنهاج" (ص 377) . (3) المحرر (ص 292) . (4) فتح العزيز (7/ 556) . (5) الروضة (7/ 64) . (6) فتاوى ابن الصلاح (2/ 424) . (7) انظر "التهذيب" (5/ 283) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 555) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim being the guardian of a Muslim woman in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1398)

3536 - قول "التنبيه" [ص 158] : (ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرا، ولا ولي الكافرة مسلما، إلا السيد في تزويج الأمة والسلطان في نساء أهل الذمة) فيه أمور: أحدها: الظاهر أن الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة؛ فإن المسألة الثانية من المستثنى تختص بالأخيرة قطعا، فكذلك الأولى، وجعله في "الكفاية" منهما، ويوافقه استدراك النووي في "تصحيحه" أن الأصح: أن الكافر لا يزوج أمته المسلمة [1]، والحق: أنه لا حاجة لاستدراكها؛ لاختصاص الاستثناء بالأخيرة، وأن الأولى باقية على عمومها. ثانيها: استشكل استثناء مسألة تزويج السيد المسلم أمته الكافرة؛ فإن تزويجه مفرع على أنه يزوج بالملك، وهو الأصح، والاستثناء من الولاية؛ ولهذا لم يستثنها "الحاوي" ، وأطلق أن اختلاف الدين ينقل الولاية للأبعد [2]، وقال قبل ذلك: (ويزوج المسلم أمته الكافرة لا الكافر أمته المسلمة) [3] ويرد عليه مسألة السلطان، لكنه ظاهر إطلاقه ولاية السلطان عند فقد عصبة النسب والولاء، إلا أنه محمول على جعله اختلاف الدين مانعا من الولاية، فهي واردة عليه. ثالثها: تناول إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" تزويج المسلم أمته المجوسية أو الوثنية [4] وهو ما صححه الشيخ أبو على، وصرح به البارزي تبعا لصاحب "التعليقة" في المجوسية، وصحح البغوي المنع فيهما. رابعها: استثنى في "الروضة" من زيادته صورة ثالثة وهي: تزويج أمة موليته [5]، ويستثنى رابعة، وهي: تزويج المسلم الكافرة المملوكة لمحجوره المسلم وكان المزوج أبا أو جدا كما هو معروف في موضعه. خامسها: مفهومه أن الكافر يلي الكافرة، وبه صرح "المنهاج" ، وهو محمول على العدل في دينه، وتعبيره بقوله [ص 377] : (ويلي الكافر الكافرة) أعم من قول "المحرر" : (والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة) [6] لأنه لا

فرق بين البنت وغيرها، لكن يترجح تعبير "المحرر" بتقديمه الاسم؛ لدلالته على الحصر، فكأنه قال: االكفر لا يلي إلا الكافرة، ولفظ "المنهاج" لا يفيد الحصر، فيكون ساكتا عن تزويج الكافر المسلمة وعكسه، ذكره السبكي. سادسها: ظاهر كلامهم أنه يجوز أن يكون ولي اليهودية نصرانيا وبالعكس، وقال الرافعي: (1) تصحيح التنبيه (2/ 12) . (2) الحاوي (457) . (3) الحاوي (ص 455) . (4) التنبيه (ص 158) ، الحاوي (ص 455) . (5) الروضة (7/ 67) . (6) المحرر (ص 292) .

يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع [1]، وقال في "الكفاية" : قطع أصحابنا بأنه لا يؤثر كالإرث، وحكاه في "المهمات" عن الماوردي والروياني والإمام [2]، وفي "التتمة" : إن قلنا: الكفر ملة واحدة .. زوج، أو ملل .. فلا، وصحح ابن يونس في "النبيه" المنع، وقال في "المهمات" : يحسن المنع في المجبرة دون غيرها بناء على أن شرط المجبر ألا يكون عدوا للمجبرة. سابعها: وظاهر كلامهم أيضا: أنه يجوز أن يكون ولي الحربية ذميا وبالعكس، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على نقل في ذلك، وقياس ما ذكروه في الإرث: أن يمنع ولاية الحربي على الذمية وبالعكس، قال: وذو العهد كالذمية، على الأصح. ثامنها: محل تزويج السلطان نساء أهل الذمة: إذا لم يكن لهن ولي خاص، فمن لها منهن ولي خاص .. زوجها وليها إن كان خاطبها ذميا قطعا، وكذا إن كان مسلما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on dropping the condition of righteousness in guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=451)

[حاشية الشرواني] الأصلح إسقاط الصلحاء، ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

(قوله ولا يلحق بهما) أي: بالجنون والخرس (النوم) وفاقا للمغني والنهاية

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

عبارة الثاني وألحق القاضي بالمجنون النائم ونظر فيه الأذرعي بأنه لا يتخيل أحد أن النائم يتصرف عنه وليه

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

ويرد بأن النائم يشبه المجنون في سلب اعتبار الأقوال وكثير من الأفعال فإلحاقه به من حيث ذلك فقط؛ لأنه أي: النائم لا ولي له مطلقا

Mas'alah: Is a sleeping person treated like a mad person regarding guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2134)

وإن قال بعض المتأخرين لعل كلام القاضي محمول على نائم أحوج طول نومه إلى

Mas'alah: What is the ruling on the loss of guardianship in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(تنسلب الولايات) الثابتة شرعا كولاية نكاح أو تفويضا كإيصاء وقضاء؛ لأنه إذا لم يدبر أمر نفسه فغيره أولى

Mas'alah: What is the ruling on the loss of guardianship in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

وآثر السلب؛ لأنه يفيد المنع ولا عكس؛ إذ نحو الإحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها

Mas'alah: What is the ruling on the sinfulness of a guardian or witnesses in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

الفسق) أي فسق الولي، أو الشاهدين (قوله: أو غيره) قال الشهاب سم هذا شامل لما مثل به فيما سبق للغير بقوله كصغر، أو جنون فانظر ما أفاده الحصر هنا مع قوله هناك وقد عهد، أو أثبته انتهى اه رشيدي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a sinful guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

ويؤيد إطلاق الإصطخري قول العمراني في تأليفه في صحة تزويج الولي الفاسق فإن تزوجها من وليها الفاسق ثم طلقها ثلاثا فالأولى أن لا يتزوجها إلا بعد محلل فافهم تعبيره بالأولى صحته بلا محلل

Mas'alah: What are the obstacles to marriage guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3097)

في موانع ولاية النكاح)

Mas'alah: Does a slave have marriage guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3097)

لا ولاية لرقيق) كله أو بعضه وإن قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوى البغوي تزويج أمة

ملكها ببعضه الحر بناء على الأصح أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية وكالمكاتب بالإذن بل أولى لأنه تام الملك)

Mas'alah: Do a minor and an insane person have marriage guardianship?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3097)]

وصبي ومجنون) لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعد زمنه فقط ولا ينتظر إفاقته نعم بحث الأذرعي أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال الإمام: ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم أي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة نكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق كما أفهمه قوله: ومختل (النظر) وإن قل وبحث الأذرعي خلافه يتعين حمله على نوع لا يؤثر في النظر في الأكفاء والمصالح)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is senile or ill regarding marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3097)]

بهرم) أو خبل أصلي أو طارئ أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء ولم ينتظر زوال مانعه لأنه لا حد له يعرفه الخبراء بخلاف الإغماء ولم يزوج القاضي كالغائب [حاشية الشرواني] وهذا البحث ظاهر اه مغني (قوله: لم يعذر) أي الولي فيحكم بعضله، وإن لم يأثم ويزوج الحاكم اه ع ش (قوله: مجبرة) إلى التنبيه في المغني إلا قوله قال

الأذرعي إلى أما غير المجبرة (قوله: لا يأثم) ظاهره الولي مطلقا وقال ع ش أي غير المجبر اهـ ولم يظهر لي وجهه (قوله: مخل بالكفاءة) وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته، وأنكر الولي رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فإن امتنع زوجها به، وإن لم يثبت فلا اهـ مغني. [فصل في موانع ولاية النكاح] (فصل) . في موانع ولاية النكاح (قوله: في موانع ولاية النكاح) أي وما يتبعها كتزويج السلطان عند غيبة الولي أو إحرامه اهـ ع ش (قوله: كله) إلى قوله ولم ينتظر في النهاية وإلى قول المتن ومتى كان في المغني إلا قوله: وكالمكاتب بالإذن بل أولى، وقوله: نعم بحث الأذرعي أنه وقوله: لا من حيث إلى ويشترط وقوله: وإن قل إلى المتن وقوله: وعليه فسيأتي إلى وأما محجور عليه (قوله: كله إلخ) عبارة المغني "قن أو مدبر أو مكاتب أو مبعض" اهـ. (قوله: أو بعضه) كان وجه دخول المبعض جعل الرقيق صفة مشبهة فيصير بمعنى ذي رق سواء أقام بكله أو ببعضه أو جعله بمعنى مرقوق ويكون حينئذ من الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لنقصه) تعليل للمتن (قوله: نعم له) أي للمبعض وهذا الاستدراك صوري اهـ ع ش (قوله: وكالمكاتب) عطف على قوله بناء إلخ والكاف للقياس (قوله: بالإذن) أي من سيده اهـ سم فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطئ الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهل الحكم كذلك مع علمه الفساد أم لا فيه نظر والأقرب أنه كذلك إن قال بعض الأئمة بجوازه اهـ ع ش (قوله: أيضا) أي كالرقيق. (قوله: وإن تقطع الجنون إلخ) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل معناه أن الأبعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الإفاقة وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه اهـ سم عبارة الرشيدي أي لا يزوج في زمنه وإن أوهمت علته أنه لا يزوج حتى في زمن الإفاقة اهـ وعبارة السيد عمر قد يقال لا تغليب لأن الولاية في زمن الإفاقة له وفي زمن الجنون للأبعد اهـ. (قوله: فقط) أي دون زمن الإفاقة فلا يزوج الأبعد فيه بل يزوج الأقرب

المتقطع الجنون (قوله: أنه لو قل) أي زمن الجنون (قوله: انتظرت) أي الإفاقة كالإغماء جزم به المغني والنهاية (قوله: ولو قصر زمن الإفاقة إلخ) أي كيوم في سنة اهـ ع ش (قوله: أي من حيث عدم إلخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج الأبعد زمن الإفاقة أيضا وفيه نظر سم وقد يقال المراد بقصر الزمن جدا عدم اتساعه للعقد والنظر في الأكفاء والمصالح. وهذا توجيه مستقل لمقالة الإمام وفي حاشية المحلى لابن عبد الحق بعد ذكرها أي فتزويجه فيها غير صحيح وتزويج الأبعد صحيح اهـ وتوجيهه ظاهر بعد فرض أن مراد الإمام بالقصر جدا ما قدمناه اهـ سيد عمر وقوله: توجيه مستقل أي غير توجيه الشارح (قوله: لا من حيث عدم إلخ) أي ولا من حيث صحة تزويج الأبعد فيه لو وقع فلا يصح تزويج الأبعد في زمن الإفاقة اهـ ع ش (قوله: إنكاحه) أي الأقرب (قوله: وبحث الأذرعي) مبتدأ خبره قوله: يتعين إلخ (قول المتن بهرم) هو كبر السن وقوله: أو خبل بتحريك الموحدة وإسكانها هو فساد في العقل اهـ مغني (قوله: أو بأسقام شغلته إلخ) هل لها ضابط من حيث الزمن أو لا؟ ينبغي أن يراجع إذ القول بأن كل مرض يمنع عن اختبار الأكفاء وإن قل زمنه مشكل اهـ سيد عمر (قوله: زوال مانعه) يعني من شغلته الأسقام سيد عمر ومغني (قوله: لا حد له إلخ) . [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) . في موانع ولاية النكاح (قوله: وكالمكاتب بالإذن) أي من سيده (قوله: وإن تقطع الجنون) ليس المراد أنه لا ولاية له حتى في زمن الإفاقة بل معناه أن الأبعد يزوج في زمن الجنون ولا يجب انتظار الإفاقة وأما هو في زمن إفاقته فيصح تزويجه ولهذا عبر في الروض بقوله وذي جنون في حالته ولو تقطع انتهى وعبر الشارح بقوله الآتي فيزوج الأبعد زمنه فقط انتهى (قوله: أي من حيث عدم انتظاره إلخ) على هذا يساوي هذا القسم ما تقدم أولا إلا أن يلتزم هنا صحة تزويج الأبعد زمن الإفاقة أيضا وفيه نظر (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: Does an absent person retain marriage guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3098)

لبقاء أهليته إذ لو زوج في حال غيبته صح بخلاف هذا)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's guardianship in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3098)

وكذا محجور عليه بسفه) لبلوغه غير رشيد مطلقا أو بتبذيره بعد رشده وحجر عليه (على المذهب) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون إيجابه أما إذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الأم وإن صحح جمع خلافه وعليه فسيأتي الفرق بين صحة تصرفه وعدم ولايته وأما محجور عليه بفلس فيلي لأنه كامل وإنما الحجر عليه لحق الغير.)

Mas'alah: Who has the right of guardianship when the closest relative is disqualified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3098)

ومتى كان) المعتق أو (الأقرب) من عصبة النسب أو الولاء متصفا (ببعض هذه الصفات فالولاية) في الأولى لأقرب عصبات المعتق كالإرث وفي الثانية (للأبعد) نسبا فولاء فلو

أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو الذي يزوج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني "الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج" يعارضه قوله "في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب" اه وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم ولإجماع أهل السير على «أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجه وكيله عمرو بن أمية أم حبيبة بالحبشة من ابن عم أبيها خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان بن عفان لكفر أبيها أبي سفيان - رضي الله عنهم -» ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة والآتية ولذا قيل كان ينبغي تأخير هذا عن كلها ومتى زال المانع عادت الولاية.)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious guardian to regain consciousness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3098)

والإغماء) والسكر بلا تعد (إن كان لا يدوم غالبا) يعني بأن قل جدا (انتظر إفاقته) قطعا لقرب زواله كالنوم (وإن كان يدوم أياما انتظر) أيضا لكن على الأصح لأن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه.)

Mas'alah: Does guardianship transfer to a more distant relative when the guardian is unconscious?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3098)

وقيل تنتقل الولاية للأبعد) كالجنون وقضية قوله أياما أن اليوم واليومين من القسم الأول والذي في الروضة حكاية الخلاف فيهما أيضا وقضية صنيعه انتظاره وإن دام شهرا واستبعده جمع وادعوا أن المعتمد ما أفاده كلام الإمام أنه متى كان دون يومين انتظر وإلا زوج الحاكم كالغائب بل أولى لصحة عبارة الغائب)

Mas'alah: Does muteness affect the validity of a guardian's consent in marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3098)]

ولا يقدح) الخرس إن كان له كتابة أو إشارة مفهمة [حاشية الشرواني] محل تأمل اه سيد عمر (قوله: لبقاء أهليته) أي الغائب اه سم (قوله: إذ لو زوج إلخ) أي الغائب وقوله: بخلاف هذا أي من شغلته الأسقام فلا يصح تزويجه في حال سقمه (قوله: لبلوغه) إلى قول المتن "وقيل" في النهاية إلا قوله: وعليه إلى قوله وأما محجور عليه (قوله: لبلوغه) الأنسب ببلوغه عبارة النهاية والمغني بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه اه وهي أحسن (قوله: غير رشيد) أي في ماله أما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وسيأتي حكمه اه ع ش (قوله: مطلقا) أي حجر عليه أو لا اه سم (قوله: وحجر إلخ) لعله بصيغة المصدر عطف على تبذيره (قوله: أما إذا لم يحجر عليه) بأن بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا أن يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد وتقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما ينافيه لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اه ع ش (قوله: وهو ظاهر نص الأم) ومقتضى كلام المصنف هناك كالروضة وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي الخلاف اه سم (قوله: بفلس) أو مرض اه مغني.

(قوله: المعتق أو الأقرب) قد يقال الأقرب يشمل المعتق فلا حاجة لتقديره فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: في الأولى) أي في صورة اتصاف المعتق بذلك وقوله: وفي الثانية أي في صورة اتصاف الأقرب بذلك (قوله: نسبا فولاء) إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله: ولإجماع أهل السير إلى ويقاس (قوله: عن نص) أي للشافعي ولعل تنكيره لكون المشهور عنه خلافه اهـ ع ش (قوله: والاحتياط أن الحاكم إلخ) عجيب بل الاحتياط أن يزوج الحاكم بإذن الأبعد أو بالعكس اهـ سيد عمر (قوله: يعارضه قوله:) أي البلقيني خبر وقول البلقيني إلخ، وقوله في المسألة خبر مقدم لقوله نصوص إلخ والجملة بدل من "قوله" (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى المتن (قوله: لأن الأقرب) وكان الأوفق لما سبقه أن يزيد أو المعتق (قوله: حينئذ) أي حين اتصف ببعض الصفات المذكورة (قوله: ولإجماع إلخ) قد يتوقف في هذا الاستدلال لما تقدم من أن نكاحه – صلى الله عليه وسلم – لا يتوقف على ولي اهـ سيد عمر (قوله: تأخير هذا) أي قوله: ومتى كان إلخ (قوله: عن كلها) عبارة المغني عن ذكره الفسق واختلاف الدين ليعود إليهما أيضا اهـ (قوله: ومتى زال المانع) أي تحققنا زواله وينبغي أن يعتبر في زوال التبذير حسن تصرفه مدة يغلب على الظن زواله اهـ ع ش (قوله: عادت الولاية) ولو زوج الأبعد فادعى الأقرب أنه زوج بعد تأهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما أي الأبعد والأقرب والرجوع فيه إلى قول الزوجين لأن العقد لهما فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم أي الماوردي فيما لو زوجها بعد تأهل الأقرب بعدم الصحة سواء علم ذلك أو لم يعلمه نهاية ومغني (قول المتن: والإغماء) قال الإمام ومن جملة ذلك الصرع اهـ م ر اهـ ع ش (قول المتن: أياما) عبارة النهاية والمغني: يوما أو يومين أو أياما اهـ. (قوله: زوجها السلطان إلخ) عبارة النهاية والمغني فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اهـ. (قوله: وقضية صنيعه إلخ) أفاد الشارح أن الغاية ثلاثة وإن أوهم كلامه الزيادة إذ هي أقل الكثير وأكثر القليل وقد أناط الشرع بها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله:

لبقاء أهليته) أي الغائب (قوله: مطلقا) أي حجر عليه أو لا (قوله: فيلي كما بحثه إلخ) اعتمده م ر (قوله: وعليه) أي على الخلاف. (قوله في المتن: أياما) أي ما لم تزد على ثلاثة أيام وإلا لم ينتظر وانتقلت الولاية للأبعد م ر (قوله: لكن ظاهر كلام الشيخين إلخ) اعتمد ذلك م ر واعلم أنه قد يفهم من المتن جريان القول الأول في اليوم واليومين بالأولى ولا يفهم جريان الثاني بالأولى

Mas'alah: Does blindness disqualify a guardian from contracting marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3099)

ولا (العمى في الأصح) لقدرته على البحث عن الأكفاء، وتعذر شهادته إنما هو لتعذر تحمله وإلا فهي مقبولة منه في مواضع تأتي نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه لأنها نوع من ولاية القضاء ويظهر أن العقد الواحد كذلك وعلم مما مر أن عقده بمهر معين لا يثبته كشرائه بمعين أو بيعه له.)

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3099)

ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم (على المذهب) للحديث الصحيح «لا نكاح إلا بولي» مرشد أي عدل عاقل فيزوج الأبعد واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي والغزالي أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي وإلا فلا لأن

الفسق عم واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له حتى قال الغزالي من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام اهـ. وهو عجيب لأن غايته أنهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمة كحل فصواب العبارة حكم عليهم بأنهم ليسوا أولاد حل ويؤيد ما قاله أولا أنه حكي قول للشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين لأن الفسق إذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل أما الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق [حاشية الشرواني] أحكاما كثيرة ولم يغتفر ما زاد عليها نهاية ومقتضى قوله إن الغاية ثلاثة أنه إذا جاوزها انتقلت الولاية للأبعد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي صرح بنقل ذلك عنه عبارته: قول المصنف أياما أي ما لم تزد على ثلاثة وإلا لم تنتظر وانتقلت الولاية للأبعد م ر انتهى اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: أفاد الشارح إلخ معتمد. وقوله: إن الغاية ثلاثة أي فتنتقل بعد الثلاثة للأبعد وقوله: ولم يغتفر ما زاد عليها هذا ظاهر في أن المدة إن لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملحقة بما دونها وفي كلام حج أنه متى زاد على يومين لم ينتظر وفي سم على منهج وتنتقل من أول المدة حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة اهـ وقوله: أهل الخبرة الأقرب ولو واحدا ثم لو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها اهـ. (قوله: وإلا زوج إلخ) شامل ليومين وثلاثة أيام وهو خلاف المتن وشروحه كالمحلى والنهاية والمغني كما مر (قوله: الخرس) إلى قول المتن ولا ولاية في النهاية إلا قوله: ويظهر أن العقد الواحد كذلك (قوله: ومر) أي في شرح: ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح عبارة المغني ويجيء خلاف الأعمى في الأخرس المفهم لغيره مراده بالإشارة التي لا يختص بفهمها الفطنون ولا ريب أنه إذا

كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوج موليته أو يزوجه وهذا مراد الروضة فإنه سوى بين الإشارة المفهمة والكتابة وأسقطها أي الكتابة ابن المقري نظرا إلى تزويجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها لأنها كناية اهـ وكذا في سم عن شرح الروض (قوله: مع ما فيه إلخ) حاصله أنه ينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته وإشارته التي يختص بفهمها الفطن إذا تعذر توكيله لاضطراره حينئذ فتستثنيان من عدم صحة النكاح بالكناية لذلك (قوله: وتعذر شهادته) أي في النكاح (قوله: مما مر) أي في البيع اهـ كردي (قوله: إن عقده) أي الأعمى (قوله: بمهر معين) أي كأن قال زوجتك بهذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوجتك بكذا في ذمتك أو أطلق فيصح ثم إن كان له ولاية المال وكل من يقبضه وإلا وكلت هي اهـ ع ش (قوله: لا يثبته) أي ذلك المعين بل يثبت مهر المثل اهـ ع ش. (قول المتن: لفاسق) مجبرا كان أو لا فسق بشرب الخمر أو لا أعلن بفسقه أو لا؟ نهاية ومغني (قوله: للحديث) إلى قوله وقواه السبكي في النهاية والمغني إلا قوله: وقيل عاقل وقوله: لا ينعزل أنه يلي وبه قال مالك وأبو حنيفة اهـ مغني (قوله: والغزالي أنه إلخ) والمعتمد ما اقتضاه إطلاق المتن نهاية ومغني ومنهج وزيادي (قوله: لا ينعزل) صفة فاسق اهـ كردي (قوله: ولي) جواب لو والضمير للقريب الفاسق (قوله: لأن الفسق إلخ) عبارة النهاية والمغني قال أي الغزالي ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد اهـ. (قوله: واستحسنه) أي ما اختاره الغزالي. (قوله: وقواه السبكي) وقال الأذرعي ليس هذا أي ما اختاره الغزالي مخالفا للمشهور عن العراقيين والنص والحديث بل ذلك عند وجود الحاكم المرضي العالم الأهل وأما غيره من الجهلة والفساق فكالعدم كما صرح به الأئمة في الوديعة وغيرها انتهى اهـ مغني (قوله: واختاره) أي صحة تزويج القريب إلخ (قوله: وهو) أي ما قاله الغزالي آخرا (قوله: لأن غايته) أي إبطال تزويج القريب الفاسق أي غاية ما يلزم الحكم ببطلانه (قوله: ما قاله) أي الغزالي أولا أي قوله: أنه لو كان بحيث

إلخ (قوله: أنه) أي الشأن حكي إلخ فاعل "يؤيد" وقوله: قول للشافعي نائب فاعل حكي وقوله أنه أي النكاح ينعقد إلخ بدل من "قول" إلخ (قوله: وامتنع النكاح) أي وقلنا بامتناع النكاح بشاهد فاسق حينئذ (قوله: فكذا هذا) أي فمثل الشاهد الفاسق حين عموم الفسق القريب الفاسق. (قوله: أما الإمام الأعظم إلخ) محترز قوله غير الإمام الأعظم ثم هو إلى قوله قال جمع في المغني وإلى المتن في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ومر) أي في شرح قوله ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح وفي شرح الروض هنا وذكر الأصل مع الإشارة الكتابة فقال في تصحيحه: إن للأعمى أن يتزوج ويجري الخلاف في ولاية الأخرس الذي له كتابة أو إشارة مفهمة ولا ينافي اعتباره لها ترك المصنف لها لأنه اعتبرها في ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل بها من يزوج والمصنف نظر إلى تزويجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه

فيزوج بناته إن لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق تفخيما لشأنه ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة قال جمع اتفاقا واعترض والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق وإن لم يحصل لهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى.)

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a non-Muslim woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3100)

ويلي الكافر) الأصلي غير الفاسق في دينه وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه لما تقرر في المسلم فهو أولى (الكافرة) وإن اختلف دينهما سواء أكان الزوج مسلما أم ذميا وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] لا المسلمة إجماعا ولا المسلم الكافرة إلا الإمام ونائبه فإنه [حاشية الشرواني] إلا قوله: قال جمع إلى "والصبي" (قوله: فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لأنه أب جائز التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة؟ فيه نظر ومال م ر إلى الأول اهـ سم لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ ونحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه اهـ ع ش عبارة البجيرمي المعتمد أنه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة إلا بإذنها اهـ. (قوله: بالولاية العامة) متعلق بالمسألتين اهـ رشيدي (قوله: زوج حالا) أي وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن يعزم عزما مصمما على رد المظالم اهـ ع ش (قوله: وبينهما واسطة) فإن العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والصبي إذا بلغ ولم يحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق اهـ مغني (قوله: ولذا) أي لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: المستور إلخ) وأصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح في الروضة القطع به محلى ونهاية ومغني (قوله: والصبي إلخ) عطف على "المستور" (قوله: ولم يصدر منهما) مفسق أي فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة قاله الزركشي وقال الأستاذ في كنزه وفيه نظر ظاهر ومنابذة لإطلاقهم فالصواب أنهما يوصفان بالعدالة اهـ وما قاله الأستاذ لا ينبغي العدول عنه اهـ سم. (قوله: الأصلي) إلى قوله أو لموليه السفيه في المغني إلا قوله: وهذا إلى المتن وقوله: أو الولي وقوله: أو تختاره وإلى قول المتن ولو غاب في النهاية إلا قوله: أو الولي وقوله أو تختاره وقوله: وأن يراجع إلى المتن (قوله: الأصلي) أما المرتد فلا يلي

مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج مغني ونهاية قال ع ش قوله: فلا يلي مطلقا أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لأن النكاح لا يقبل الوقف وقوله كما لا يتزوج أي لكونه لا يبقى اهـ. (قوله: وهذا) أي تعبيره بغير الفاسق إلخ (قوله: بعدل) الأنسب لسابقه بالعدل اهـ سيد عمر (قوله: لما تقرر إلخ) أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: سواء أكان الزوج مسلما إلخ) لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم نهاية ومغني وشرح الروض (قوله: لا المسلمة) أي لا يلي الكافر المسلمة ولو كانت عتيقة كافر مغني ونهاية (قوله: ولا المسلم الكافرة) أي ولو كانت عتيقة مسلم أخذا مما مر آنفا (قوله: إلا الإمام إلخ) عبارة النهاية نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيانه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص اهـ وعبارة سم في الروض وشرحه إلا سيد مسلم فله أن يزوج أمته الكافرة أو وليه أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة أو قاض إلخ ووجه قوله مطلقا إلخ أن الذكر لما. [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يزوج بها انتهى. (قوله: فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لأنه أب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للأول (قوله: إن لم يكن لهن ولي خاص) أي وإلا قدم عليه لتقدم الخاص على الإمام. (قوله: ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا) قال الزركشي: فبين العدالة والفسق واسطة ومثل بهذا أو بالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق فقال: ليسا بفاسقين لعدم صدور مفسق ولا عدلين لعدم حصول الملكة وقال لا تحصل عدالة الكافر إلا بعد الاختبار قال الأستاذ في كنزه وفي ذلك نظر ظاهر ومنابذة لإطلاقهم فالصواب أن الصبي إذا بلغ رشيدا والكافر إذا أسلم ولم يوجد منهما مفسق يوصفان بالعدالة انتهى وما قاله الأستاذ لا

ينبغي العدول عنه (قوله: والصبي) عطف على: المستور وأصحاب الحرف يلون كما رجح في الروضة القطع به شرح م ر (قوله: وإن لم يحصل لهما ملكة إلخ) فيه إشعار باعتبار هذه الملكة في العدالة وبانتفاء العدالة عن الصبي والكافر إذا بلغ الأول وأسلم الثاني كما ذكر وأنه لا تصح شهادتهما لانتفاء تلك الملكة وهو غريب فليراجع ثم رأيت ما ذكره الأستاذ في كنزه. (قوله: الأصلي) خرج المرتد فلا يلي بحال شرح م ر (قوله: لما تقرر) أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: سواء كان الزوج مسلما أم ذميا) لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم شرح م ر (قوله: ولا المسلم الكافرة إلخ) في الروض وشرحه

يزوج من لا ولي لها ومن عضلها وليها بعموم الولاية ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قاله البلقيني قال: والمعاهد كالذمي ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالإرث وصورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد له بنتا فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها فتختارها أو تختاره.)

Mas'alah: Why does a person with equal periods of insanity and lucidity not perform marriage guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3542)

وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وإفاقته؛ لأنه لا يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل

وبتأمل ما مر فيه يعلم أنه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الإغماء؛ لأن زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of a mentally incompetent woman in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

عبارة المغني لهما بالتثنية (قوله: نعم) إلى قوله: انتهى في المغني إلا قوله: ومر ما فيه في النكاح وقوله: قيل (قوله: ولو تسلم المعصر إلخ) فرضه الكلام في المعصر مخرج للمجنونة وينبغي أن يكون الحكم فيها كذلك أن تسلمها بعرضها، أو بدون عرضها اهـ.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1203)

فصل: لا ولاية لرقيق، لنقصه، نعم يصح أن يكون وكيلا في القبول فقط كما سلف فى بابه، وصبي، لسلب عبارته، ومجنون، كذلك أيضا وهو في الجنون المطبق، وكذا المتقطع؛ على ما صححه في أصل الروضة وإن كان الأشبه في الشرح الصغير أنه لا يزيل الولاية كالإغماء. قال في المطلب: وهو ظاهر نصه في الأم فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح. وقيل: يزوجها الحاكم كالغيبة، ومختل النظر بهرم أو خبل، أي أصلي أو عارض للعجز عن اختيار الأكفاء، وكذا محجور عليه بسفه، على المذهب، لأن الحجر عليه لنقصانه فلا يحسن أن يفوض إليه أمر غيره، والطريق الثانى وجهان؛

أحدهما: هذا، والثاني: نعم، لأنه كامل النظر في أمر النكاح وإنما الحجر عليه لحفظ ماله؛ وهذا التعليل مختص بالسفيه في المال؛ والسفيه في الدين حكمه مثله، واحترز بالمحجور عليه عما إذا كان غر محجور عليه، فإن ولايته باقية كذا اقتضاه كلامه وذكره الرافعي بحثا. لكن صحح صاحب الذخائر سلبها، وكذا ابن الرفعة في مطلبه، وهو ظاهر لزوال أهليته بتبذيره، واحترز بالسفيه عن المفلس، وبه قطع الرافعي في الشرح الصغير، لكن فيه وجه حكاه في الروضة عن الشاشي.

Mas'alah: Do illnesses that impair judgment prevent marriage guardianship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1204)

فرع: الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر ومعرفة المصلحة تمنع الولاية أيضا وتنقلها إلى الأبعد، نص عديه، وتابعوه وهو داخل في قول المصنف (ومختل النظر) .

Mas'alah: Does intoxication or blindness disqualify a marriage guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1204)

فرع: في معنى الإغماء السكر الحاصل بلا تعد فلا يزوج وينتظر إفاقته على المذهب، وهذا إذا بقى له تمييز ونظر، أما الطافح فكلامه لغو، ولا يقدح العمى في الأصح، لحصول المقصود بالبحث والسماع وإنما ردت شهادته لعدم التحمل، والثانى: يقدح، لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغير، وقال الفارقي: إن عرفت الزوجة الزوج ورضيت به جاز أن يكون الولي أعمى قطعا لقصة موسى مع شعيب، وإلا فلا. وعلى

الوجه الثانى، قال الإمام: ينتقل إلى الأبعد.

Mas'alah: Can a mute person act as a marriage guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1204)

فرع: الأخرس إن كانت له كتابة أو إشارة مفهمة جرى الخلاف المذكور فيه، أعنى الوجه الأصح، والثاني: وقيل: يزوج قطعا، فإن لم تكن مفهمة فلا ولاية له.

Mas'alah: Does a sinful person have marriage guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1205)

ولا ولاية لفاسق، على المذهب، لأنه نقص يقدح في الشهادة فتمنع الولاية كالرق. وبالقياس على ولاية المال؛ والقول الثانى: له الولاية؛ لأن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الأولين، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن ذلك مختلف فيه، فلا ينكر، وقد يتعذر الإنكار وبه أفتى أكابر المتأخرين لا سيما الخراسانيون. والطريق الثانى: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، ومجموع ما فى المسألة من الطرق أحد عشر طريقا فراجعها من الأصل، ويستثنى من ذلك الإمام الأعظم إذا لم ينعزل بالفسق، وهو الأصح، فإنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة على الأصح تفخيما لشأنه، وقال المتولي: كان القاضى حسين يقول: عندي الإمام الفاسق لا يزوج الأيامى ولا يقضي، كما لا يشهد، ولكنه ينصب القضاة حتى يزوجوا. قال: وكأن المعنى في ذلك أن تنفيذ ولاية الإمام مع الفسق لخوف وقوع الفتنة والقتال بين الناس وليس في منعه من القضاء والتزويج خوف

فتنة؛ لأنه يفوض ذلك إلى من يصلح له. واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق، فقال: إن كانت بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولى، وإلا فلا. قال في الروضة: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي أن يكون العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a person of unknown character in marriage?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1205)]

فرع: لا خلاف أن المستور يلي، قاله الإمام.

Mas'alah: Does the dispute over a sinful guardian's authority apply to property as well?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1205)]

فرع: من الأصحاب من أجرى الخلاف في ولاية الفاسق لمال ولده، والمذهب القطع بالمنع، لأن المال محل الجنايات الخفية، وأمر النكاح خطير، فالاهتمام بشأنه وإن كان الشخص فاسقا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when a sinful guardian repents?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1205)]

فرع: إذا تاب الفاسق، قال البغوي: هنا له التزويج في الحال. والقياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of people of lowly professions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1205)

فرع: المذهب من زوائد الروضة القطع بثبوت ولاية أصحاب الحرف الدنية، إذا قلنا الفاسق لا يلي.

Mas'alah: What constitutes fisq that removes guardianship in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1206)

فرع: الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاثا، وحينئذ فالولاية للأبعد ذكره الرافعي، قال ابن الرفعة: وفي كلام القاضي ما يخالفه، وصرح الرافعي في موضع آخر: بأن السلطان يزوج من غير تقييد بثلاث ودونها. وقال الإمام: إن كان في الخطة حاكم فلا يأثم بالعضل وإلا فيأثم.

Mas'alah: Does an apostate have guardianship over any woman in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

فرع: المرتد لا ولاية له على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما من الكافرات.

Sub-topic - Guardian in Ihram

Mas'alah: Does entering ihram for Hajj remove a guardian's authority in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4516)

والإحرام بالحج، هل يخرجه من الولاية؟ فيه وجهان أيضا. فإن قلنا: يخرجه.. زوج من دونه من الأولياء. وإن قلنا: لا يخرجه.. زوجها السلطان. وأما الأخرس: إذا كانت له إشارة مفهومة.. كان وليا في النكاح. وإن لم تكن له إشارة مفهومة.. فليس بولي في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's ihram and its effect on marriage guardianship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1882)

2283 - فصل في إحرام الولي الإنكاح محرم على المحرم، وفي بطلان ولايته بالإحرام وجهان، فإن قلنا: تبطل، انتقلت إلى الأبعد وإن قل زمن الإحرام؛ فإن الإحرام يسلب العبارة، فأشبه ما لو بقي لحظة من بلوغ الغلام، وإن قلنا: لا تبطل، فالإحرام كالسفر؛ إن طال زوج الحاكم، وإن كان على مسافة العدوى لم

يزوج حتى يتحلل، وفيما بينهما وجهان. ولو أنكح المحرم، أو وكل فأنكح وكيله، بطل التوكيل والإنكاح. ولو وكل الحلال، ثم أحرم أو أحرم وكيله، انعزل على الأصح، ولا تعود الوكالة بالإحلال، فإن قلنا: لا ينعزل بإحرام الموكل، لم يملك التزويج حتى

يتحلل موكله، فيزوج حينئذ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian in ihram marrying a woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1518)

(أو في الإحرام) بحج أو عمرة صحيحا أو فاسدا (وقع) أي الولي أي تلبس به (زوج سلطان) لا الأبعد كما في الغيبة إذ الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» . وقضية كلامه كالشيخين أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طويلها وقصيرها، والذي قاله الإمام والمتولي وغيرهما: أن ذلك محله في طويلها دون قصيرها كما في الغيبة وينعقد بشهادة المحرم؛ لأنه ليس بعاقد ولا معقود عليه لكن الأولى أن لا يحضر وتجوز الرجعة في الإحرام؛ لأنها استدامة كالإمساك في دوام النكاح

Mas'alah: What is the effect of ihram on a guardian's authority to give a woman in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

قال أصحابنا وفي تأثير الإحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن (وأصحهما) مجرد الامتناع دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission for marriage while in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

قال أصحابنا وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل *

Mas'alah: Does the state of ihram affect the validity of a marriage agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3134)

قوله: ولو وكل رجل رجلا بالتزويج، ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة ففي انعزال الوكيل وجهان والظاهر أنه لا ينعزل، ثم قال: وهل التزويج قبل تحلل الموكل؟ ، أثبت صاحب الكتاب يعني الغزالي فيه وجهين حيث قال: وإن كان الأظهر أن الوكيل لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل بل بعده، ولم أر للخلاف ذكرا في ما عثرت عليه من كتب الأصحاب، ولم يتعرض له في "الوسيط" ، ولا ذكره الإمام. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على الإنكار على الغزالي وليس الأمر فيه كما قالا، بل الذي ذكره الغزالي مذكور في "تعليقة القاضي حسين" ، فإنه قال: في باب نكاح المحرم: ظاهر المذهب أنه لا يزوج فأخذه الغزالي منه، وعبر بقريب من عبارته لكن ذكر القاضي أيضا عند الكلام على الأولياء من التعليق المذكور أنه لا خلاف أنه لا يزوج، وعلى كل حال فلا إيراد على الغزالي لأن هذه الصيغة إن لم تقتض الخلاف فلا إشكال وإن اقتضته فقد سبقه إليه غيره من كبار أئمة المذهب، والرافعي -رحمه الله- لم يقع له التعليقة المذكورة فلذلك ذكر ما ذكر.

Mas'alah: Does the authority of a guardian transfer when he is in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3417)

ولا ينقل الولاية في الأصح، فيزوج السلطان عند إحرام الولي، لا الأبعد ــــــــ وجوابه: أنه روى عن ابن عباس أيضا: أنه تزوجها وهو حلال فتعارضا وسقطا، وروى مسلم] 1411 [وغيره عنها: أنها قالت: (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف) . وقال أبو رافع: تزوجها وهو حلال، وكنت السفير بينهما، حسنه الترمذي] 841 [، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس فيه، وعند الخصم: أن الراوي إذا وهمه بعض السلف .. لم يعمل بروايته، وأيضا ابن عباس إذ ذاك كان ابن ست سنين، وإن سلم .. فذاك من خواصه، أو يكون معنى قوله: (وهو محرم) أي: في الحرم أو في الشهر الحرام كقول الشاعر] من الكامل [: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما .... ودعا فلم أر مثله مخذولا أو أنه كان يرى أن من قلد هديه أو أشعره .. صار محرما فيحتمل أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. وقال ابن عبد البر: رواية: (أنه تزوجها وهو حلال) تواترت عن ميمونة، قال: ولا أعلم أحدا من الصحابة وافق ابن عباس على رواية أنه كان محرما. وسواء في ذلك الإحرام الصحيح والفاسد. وقيل: لا يمنع الفاسد، وينعقد بشهادة المحرم على الصحيح، وتصح الرجعة في الإجرام على الأصح، ومن فاته الحج .. لا يصح نكاحه قبل التحلل على الأصح في زوائد (الروضة) ؛ لأنه محرم.\ قال: (ولا ينقل الولاية في الأصح) ؛ لبقاء الرشد والنظر. والثاني: ينقلها إلى الأبعد كالجنون، فلا ينتظر تحلله ولو بقيت له ساعة، كما لا ينتظر بلوغ الصبي باستكمال السن وعتق العبد بوجود الصفة وإن بقيت له ساعة، لا جرم قال في (المطلب) : هذا هو الذي يظهر رجحانه. قال: (فيزوج السلطان عند إحرام الولي، لا الأبعد) كما لو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

وإحرام الولي [حاشية الرملي الكبير] قال الأذرعي وإذا نقلنا الولاية بالفسق ولم يكن بعد المناسب إلا المعتق زوج السلطان دونه كما اقتضاه كلام المحاملي وغيره وهو واضح وقد يغفل عنه. اهـ. والأوجه خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - «السلطان ولي من لا ولي له» ش وقوله والأوجه خلافه أشار إلى تصحيحه (قوله أي مرتكب ما يفسق به ولا ينعزل به) إذ الفسق قد عم العباد والبلاد (قوله فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة إلخ) ما وقع في شرح إرشاده من أنه يزوج بناته بالولاية الخاصة على الأصح لم أقف على مستنده والذي في العزيز والروضة وغيرهما حكاية الوجهين والترجيح في تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجعل الأذرعي وغيره التقييد بالعامة للاحتراز عن الخاصة حتى لا يزوج بنته ونحوها إلا إذا لم يكن لها ولي بنسب أو ولاء ولا ينعقد النكاح به إذا حضر شاهدا بالاتفاق كما اقتضاه كلام المتولي كما لو شهد بحق عند حاكم آخر فإنه لا يحكم بشهادته ولعل الفرق أنه لا ضرورة إلى ذلك بخلاف ولاية النكاح وأيضا فإنا لا نجد إماما عادلا غيره ونجد عدلا شاهدا غيره (قوله أقلها فيما حكى بعضهم ثلاث) هل المراد بالثلاث الأنكحة أو بالنسبة إلى غرض الحاكم ولو في نكاح واحد فيه نظر في المهمات والظاهر الثاني ش (قوله بعد نقله عن البغوي أنه يزوج في الحال) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا ذكر الخوارزمي) أي وأبو الفرج، وقال البلقيني وغيره أنه الأرجح [تزويج الكافر للمسلمة] (قوله ولا يزوج الكافر مسلمة إلخ) قال القفال في المحاسن والمعنى فيه أن أصل الولايات تتعلق باتفاق الأديان إذ لا عداوة أشد من الاختلاف في الدين فوقعت التهمة في الاختيار (قوله وأن المستأمن) أي والمعاهد كالذمي أي كما صححه البلقيني [فرع

للمسلم توكيل نصراني ومجوسي في نكاح نصرانية] (قوله وإحرام الولي إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المحرم لا ينكح ولا ينكح» رواه مسلم والكاف مكسورة فيهما والياء من الأول مفتوحة ومن الثاني مضمومة وكتب أيضا كما لا يصح إنكاح المحرم لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح ولا إذن المحرمة لعبدها فيه على الأصح في شرح المهذب وفيه احتمال لابن المرزبان قال الأذرعي وقياسه أنه لو أذن الولي المحرم للسفيه في النكاح لم يصح وكان المأخذ أن المحرم ساقط العبارة في النكاح جملة في كتاب الخصال كل نكاح عقده محرم

Mas'alah: Does ihram remove guardianship in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

ولو حاكما) بنسك ولو فاسدا (كغيبته) فيزوج الحاكم لا الأبعد إذ الإحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طويلها وقصيرها والذي قاله الإمام والمتولي وغيرهما أن ذلك محله في طويلها كما في الغيبة

Mas'alah: Can deputies of a ruler or judge in ihram perform marriages?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

(تنبيه) لو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يزوجوا؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة جزم بذلك الخفاف وصححه الروياني والبلقيني وقبل هذا في السلطان دون

القاضي؛ لأن خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضي ومال إليه السبكي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage agent or principal entering ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

فرع لو أحرم وكيل النكاح أو موكله أو المرأة) بنسك (لم ينعزل) لبقاء رشده ونظره كما مر فيزوج بعد التحلل كما فهم من قوله (فلا يزوج قبل تحلله وتحلل موكله وتحلل المرأة ولو فرع المفهوم كما فعلت كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for marriage while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

(ولو وكله) حالة كون أحدهم (محرما أو أذنت) لوليها (وهي محرمة) أن يزوجها صح سواء أقال لتزوج بعد التحلل أم أطلق؛ لأن الإحرام إنما يمنع الانعقاد دون الإذن (لأن شرط العقد) أي صدوره (في الإحرام) فلا يصح التوكيل ولا الإذن

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims his ihram preceded the marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=971)

ولو وكل الولي بالتزويج فزوجها الوكيل، وأحرم الولي، فادعى الولي أن إحرامه سبق العقد، وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج بيمينه على النص المعمول به. * * * (1) في

(ل) : "يأتي" .

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is in ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وإن كان الأقرب محرما فهو كما لو كان غائبا؛ يزوجها السلطان.

Mas'alah: Does being in ihram remove the guardian's authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

وقيل: تزول به الولاية؛ فيزوجها الأبعد؛ كما لو جن.

Mas'alah: How does ihram affect the validity of a marriage contract and guardianship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1482)

وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح، ولا تنتقل الولاية في الأصح، فيزوج السلطان عند إحرام الولي، لا الأبعد === نعم؛ يستثنى: السلطان؛ فإنه يزوج من لا ولي لها بعموم الولاية، وكذا من عضلها وليها؛ كما صرح به في "البيان" في (كتاب الصداق) [1]، هذا إذا قلنا: إنه يزوج بالولاية، فإن قلنا بالنيابة .. فلا يستثنى. واستثنى بعضهم أيضا: تزويج أمته، وأمة موليته، وأمة ولده الصغير، ولا حاجة إلى استثنائه؛ لأنه تزويج بالملك لا بالولاية. واقتضى كلامه أيضا: تزويج اليهودي موليته

النصرانية وعكسه. وقال الرافعي: يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر، وقال في "الكفاية" قطع أصحابنا بأنه لا يؤثر؛ كالإرث، وقال في "المهمات" : يحسن المنع في المجبرة دون غيرها؛ بناء على أن المجبر يشترط ألا يكون عدوا للمجبرة [2]. (وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة) بحج أو عمرة ولو فاسدا (.. يمنع صحة النكاح) لحديث: "المحرم لا ينكح ولا ينكح" رواه مسلم [3]. وشمل إطلاقه: الإمام والقاضي، وفيهما وجه: أنه يصح؛ لقوة الولاية، ويجوز أن يزف إلى زوجته التي عقد عليها قبل إحرامه، وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم. (ولا تنتقل الولاية في الأصح؛ فيزوج السلطان عند إحرام الولي، لا الأبعد) لأن تأثير الإحرام يمنع الانعقاد مع بقاء الولاية؛ لبقاء الرشد والنظر، والثاني: تنتقل إلى الأبعد؛ كالمجنون، ورجحه في "المطلب" . وقوله: (لا الأبعد) : لا حاجة إليه؛ فهو جزم بالأصح المتقدم. (1) البيان (9/ 379) . (2) الشرح الكبير (7/ 557) ، المهمات (7/ 57) . (3) صحيح مسلم (1409) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or husband in ihram appointing a non-muhrim agent for marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1483)

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال .. لم يصح، والله أعلم. ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين .. زوج السلطان، ودونهما .. لا يزوج إلا بإذنه في الأصح. وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، === (قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال .. لم يصح، والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه، ففرعه أولى. نعم؛ له

التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة، ولا ينعزل على الأصح، ولو أحرم الإمام .. زوج القضاة على أحد وجهين، حكاهما الماوردي [1]، ورجحه البلقيني، وكذا نواب القاضي إذا أحرم القاضي؛ كما اقتضاه كلام الخفاف في "الخصال" ؛ فإنه قال: كل نكاح عقده وكيل المحرم .. فهو باطل إلا الحاكم إذا عقد خلفاؤه النكاح وهو محرم. انتهى، وقضية كلام المحاملي في "المجموع" : أنه يمتنع عليهم عقده. (ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين) فما فوقها ولم يوكل في تزويج موليته (.. زوج السلطان) لا الأبعد على الأصح؛ لأن الغائب ولي، والتزويج حق عليه، فإذا تعذر استيفاؤه منه .. ناب الحاكم عنه، ويزوج بالنيابة لا الولاية على الأصح. ولو طالت غيبته وآل الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته وقسمة ماله بين ورثته .. انتقلت الولاية إلى الأبعد، وتصدق المرأة في غيبة الولي، وخلو المانع، ولا يشترط شهادة خبيرين بالباطن على الأصح في "الروضة" [2]. (ودونهما .. لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) المنصوص في "الإملاء" ؛ لأن المسافة القصيرة كالإقامة، والثاني: يزوج؛ لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب؛ كالمسافة الطويلة، وحكي عن ظاهر نص "المختصر" ، ورجحه جمع من العراقيين، والثالث: إن كان فوق مسافة العدوى .. لم يراجع، وإلا .. روجع. (وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها، وقيل: لا يجوز إلا بإذنها، فعلى هذا: إن كانت صغيرة .. امتنع التوكيل، وعلى الأول: يندب للوكيل استئذانها، ويكفي السكوت. (1) الحاوي الكبير (11/ 461) . (2) روضة الطالبين (7/ 69) .

Mas'alah: When does the judge marry a woman if the guardian is in ihram or wants to marry her?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=455)]

وكذا يزوج القاضي إذا أحرم الولي أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الأبعد في الصور المذكورة لبقاء الأقرب على ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a guardian or agent while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

مجامعا وهذا باطل لا فاسد اهـ عبد البر. ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه؛ لأن تصرفهم بالولاية لا الوكالة. ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده ففي فتاوى المصنف صحة تزويجه، وكذا لو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده. ولو عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه ما لم يكن مدعي البطلان هو الزوج، وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له بإقراره، ولو وكله في حال الإحرام ليعقد له بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز كما قرره شيخنا العشماوي؛ وفي ق ل على الجلال: لو وكل حلال محرما في أن يوكل حلالا ليعقد له ولم يقل عن نفسك ولا عنا فيما يظهر فيصح مطلقا، فإن قال عن نفسك أو عنا لم يصح وبهذا يجمع التناقض. قوله: (والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني) ويجوز عكسه، فلو قال: مفتوحة في أحدهما مضمومة في الآخر لكان أولى؛ ذكره ق ل. قال بعض شيوخنا: ولعل اقتصاره على ذلك؛ لأنه الرواية. قوله: (والضبط) أي لألفاظ ولي الزوجة والزوج، فلا يكفي سماع ألفاظهما في ظلمة؛ لأن الأصوات تشتبه وينبغي للشاهدين ضبط ساعة العقد لأجل لحوق الولد. قوله:)

Mas'alah: Does ihram prevent the transfer of guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

)

Mas'alah: Does ihram prevent the transfer of guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

ولا إحرام) بنسك، لكنه يمنع الصحة كما مر، فلا يزوج الأبعد بل السلطان كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian in ihram marrying someone?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

الثالثة إحرامه بالحج أو العمرة صحيحا كان أو فاسدا ولو فاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة

Mas'alah: Does being in ihram prevent a guardian from contracting a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1954)

(ولا إحرام) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الأبعد بل السلطان كما مر

Mas'alah: Can a guardian who is in ihram appoint an agent to contract a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1954)

(ولا يعقد وكيل محرم) من ولي أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) [حاشية الجمل] استعمله فيما يعم النفي والإثبات فيكون حقيقة ومجازا فلا يقال إن بعض الصور كالصبا لا تثبت معه الولاية للأقرب لأن النقل فرع الثبوت اه شيخنا (قوله حتى لو أعتق شخص أمة إلخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوج الأب أو الأخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أن الحاكم هو المزوج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط أن الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوج وهو الصواب اه وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم انتهت. (قوله لأعمى) معطوف على كل كما أشار له الشارح بالتفريع وكان الأولى أن يجعله معطوفا على رق أي يمنع الولاية رق لا عمى إلا أن يقال هما أي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي أن يفوض إليه أي للأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له وليتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له وكلتك أمر هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره وينقلها الخرس حيث لا إشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها وإلا فلا اه ح ل (قوله لأعمى فلا ينقلها) أي فيصح تزويجه وتزوجه وأما ما يتعلق بالمهر فإن عقد على معين فسد المسمى ووجب مهر المثل سواء كان زوجا أو وليا وإن عقد على ما في الذمة صح المسمى ويوكل من يقبضه عنه إن كان زوجا وأما إن كان وليا فيوكل من يقبضه له

إن كان له ولاية المال على موليته وإلا وكلت هي في قبضه اهـ شرح م ر وع ش عليه بنوع تصرف وانظر قول ع ش وإلا وكلت هي في قبضه فإن فيه قصورا بل كان يقول وإلا قبضته بنفسها أو وكلت في قبضه اهـ وأفتى أبو زرعة بأنه لا يجوز تولية العقود لأعمى لأن ذلك من وظائف القضاة وهي للبصراء وله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص ولعل احتماله هذا أقرب اهـ حج. (فائدة) قال الزركشي إن قلنا يلي يعني الأعمى والصداق عين لم يثبت المسمى إن منعنا شراء الغائب كذا قالاه في البيوع على الكلام في بيع الغائب اهـ وقضية كلامهم أن تعين المرأة غير قادح وإن قلنا إنها معقود عليها فليحرر اهـ سم (قوله بل ينتظر زواله) قال في شرح الروض نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المصنف كأصله يخالفه اهـ واعتمد م ر خلافه سم وقوله خلافه أي خلاف ما في شرح الروض وذلك الخلاف هو عدم التزويج اهـ وستأتي عبارته أي م ر قريبا. (قوله ولا إغماء) أي ولا سكر بلا تعد اهـ ح ل وجعلوا الإغماء في الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بأن الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه فاحتيط في حق الولي ما لم يحتط في حق الوكيل إذ الموكل إما أن يفعل بنفسه وإما أن يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل بخلاف الولي قد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب فهو كما قاله شيخنا بهامش الروض اهـ شوبري (قوله وإن دام أياما) أي ثلاثة فأقل فإن دعت حاجتها إلى النكاح في ذلك زوج السلطان فإن زاد على ثلاث زوج الأبعد حينئذ ولو أخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة زوج الأبعد من أول المدة اهـ ح ل ومثله سم على حج قال ع ش على م ر ثم لو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم اهـ وقول الحلبي فإن دعت حاجتها إلى النكاح في ذلك زوج

السلطان هذا مخالف لما في شرح م ر ونص عبارته فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اه (قوله فلا يزوج الأبعد بل السلطان إلخ) شمل كلامه طول مدة الإحرام وقصرها وهو كذلك وإن قال المتولي والإمام وغيرهما أن محل ذلك في طويلها كما في الغيبة اه شرح م ر (قوله ولا يعقد وكيل محرم) أي لا يعقد حال الإحرام ولو وكل قبله اه وأفاد هذا أن توكيله في النكاح صحيح فلو وكله في حال الإحرام ليعقد بعد التحلل أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز وهذا بخلاف إذنه لقنه الحلال على المنقول المعتمد أو لموليه السفيه كما بحثه جمع والفرق

Mas'alah: Does the ihram of a ruler or judge affect the marriage contracts made by their deputies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1955)

لأنه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

Mas'alah: Who marries when the guardian is in ihram: the sultan or the more distant relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد) وقيل يزوج الأبعد بناء على انتقال الولاية إليه)

Mas'alah: If the guardian or husband enters ihram after appointing an agent, is the agent's marriage contract valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد التوكيل (فعقد وكيله الحلال لم يصح) ؛ لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل على أنه قيل ينعزل الوكيل بإحرام الموكل، والأصح لا فيزوج بعد التحلل،

Mas'alah: May deputies of the sultan or judge contract marriages while they are in ihram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

ولو أحرم السلطان أو القاضي جاز لخلفائه أن يعقدوا الأنكحة، كما ذكره الخفاف؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

Mas'alah: When does the judge marry a woman if the guardian is in ihram or wants to marry her?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وكذا يزوج القاضي إذا أحرم الولي أو أراد نكاحها كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعتق فلا يزوج الابعد في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته.

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on the judge marrying a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وإنما يزوج ———

Mas'alah: When does the judge marry a woman if her guardian is in ihram or wants to marry her himself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

والمناسب لسابقه ولاحقه أن يقول القاضي (قوله: وكذا يزوج القاضي الخ) أي ومثل كونه يزوج فيما إذا ثبت التواري أو التعزز يزوج إذا أحرم الولي: أي بحج أو عمرة أو بهما معا صحيحا كان إحرامه أو فاسدا (قوله: أو أراد نكاحها) أي وكذا يزوج القاضي إذا أراد الولي أن يتزوج بموليته، لكن بشرط أن لا يكون لها ولي مساو له في الدرجة غيره بدليل المثال بعد.

Mas'alah: Does a woman's ihram invalidate her marriage contract or remove her guardian's authority?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وإحرام المرأة يمنع صحة النكاح لكن لا تنسلب به الولاية في أظهر الوجهين

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is in ihram?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ويزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد

Mas'alah: What is the ruling on guardianship transfer when the guardian enters ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

النكاح بعد تحلله؟ فيه وجهان ينبنيان- كما قال القاضي الحسين- على ما إذا أحرم الولي، هل تنتقل الولاية [عن وليته] إلى السلطان، أو إلى من دونه من الأولياء؟

Mas'alah: Can a woman in ihram authorize her guardian to marry her after she exits ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3404)

والمحرمة إذا أذنت في النكاح، [هل يجوز] لوليها التزويج بعد تحللها؟ قال القاضي الحسين في "تعليقه" : سألته مرارا فقال: ينبغي أن يخرج على الوجهين، ثم قال: والأظهر عندي الجواز؛ لأن المقصود منه رضاها بالعقد عليها والرضا صحيح به، وإن كان لا يعقد في الحال؛ كما لو رضيت أن يزوجها من فلان إذا قدم، بخلاف الرجل يوكل في العقد وهو حرام؛ لأنه يليه من جهته؛ فلم يصح إلا في حال هو من أهل الولاية والمباشرة بنفسه.

Mas'alah: Is ihram a barrier to guardianship in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

ومن موانع الولاية: الإحرام، وهو مذكور في بابه.

Mas'alah: Does ihram of the guardian or spouse affect the validity of marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1919)

وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح، ولا ينقل الولاية في الأصح، فيزوج السلطان عند إحرام الولي، لا الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian in ihram appointing a non-muhrim agent for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1919)

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح، [مغني المحتاج] طلاقها. ويتصور بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة. أما إذا لم يسلم في العدة فإنه يتبين أنها بانت منه بإسلامها ولا طلاق، وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا في نكاح مجوسية ونحوها؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها بحال، وللمعسر توكيل الموسر في نكاح الأمة لأن الموسر من أهل نكاحها في الجملة وإن لم يمكنه في الحال لمعنى فيه فهو كمن له أربع زوجات وكله رجل ليقبل له نكاح

امرأة، وهذه المسائل قد مر أكثرها في كتاب الوكالة. (وإحرام أحد العاقدين) من ولي ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما (أو الزوجة) بنسك ولو فاسدا (يمنع صحة النكاح) لحديث: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» رواه مسلم، والكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني (ولا ينقل) الإحرام (الولاية للأبعد) لأنه لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر، وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة، وقوله (في الأصح) يرجع لنقل الولاية فقط، وإذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد) لأن تأثير الإحرام يمنع الانعقاد مع بقاء الولاية لبقاء الرشد والنظر، والثاني ينقل للأبعد كالجنون، ورجحه في المطلب. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طولها وقصرها، وهو كذلك وإن قال الإمام والمتولي وغيرهما أن ذلك محله في طويلها كما في الغيبة، وكما لا يصح نكاح المحرم لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح ولا إذن المحرمة لعبدها فيه على الأصح في المجموع، وشمل إطلاق المصنف كل محرم حتى الإمام والقاضي كما قدرته في كلامه، وفيهما وجه أن يصح لقوة ولايتهما، ويجوز أن تزف إلى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل إحرامه، وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم، وينعقد النكاح بشهادة المحرم؛ لأنه ليس بعاقد ولا معقود عليه، لكن الأولى أن لا يحضر وتصح رجعته لأنها استدامة كالإمساك في دوام النكاح، وقول المصنف: أو الزوجة. قال الأذرعي: كان ينبغي أن يقول أو أحد الزوجين، فإن الظاهر أنه لو أحرم الصبي بإذن وليه الحلال، أو العبد بإذن سيده الحلال فعقد على ابنه أو عبده جبرا حيث نواه، أو بإذن سابق لم يصح كما ذكره في الروضة. (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد توكيله في التزويج (فعقد وكيله الحلال لم يصح) العقد

والله أعلم. [مغني المحتاج] (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى، وأيضا

الوكيل في النكاح سفير محض، فكأن

Mas'alah: Does ihram remove the guardian's authority to contract marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6233)

7911 - ومما يتعلق بمسائل الفصل؛ إحرام الولي، وسنذكر أن المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإذا أحرم الولي بالحج أو العمرة، امتنع عليه الأنكاح والتزويج. ثم ظهر اختلاف أصحابنا في أن الإحرام هل يخرج الولي عن الولاية أصلا؟ فمنهم من قال: يخرج بالإحرام عن كونه وليا، كما لو جن؛ فإن الإحرام يمنع شرعا من تعاطي التزويج مع كمال المحرم في عقله واستجماعه شرائط الاستقلال، ولفظ النكاح يتفق صدره عنه، ولو فرض ذلك، لم يتعلق به حكم، فدل أن الشرع في زمن الإحرام أخرجه عن رتبة المزوجين بالكلية، فاقتضى ذلك انتقال الولاية إلى البعيد. وإذا قيل لهذا الإنسان: إن كان الإحرام بالحج قد يتطاول زمانه، فالإحرام بالعمرة ينتجز في لحظة، وهو إلى اختيار المحرم، فكيف يتجه خروجه عن كونه وليا؟ فإذا ثبت كون الإحرام منافيا للتزويج بالكلية، وثبت أن المحرم مسلوب العبارة كالصبي، فلا نظر إلى قصر الزمان وطوله. والدليل عليه أن الصبي المميز لو بقي إلى أمد بلوغه ساعة، فليس هو وليا، وإن كان الباقي من أمد صباه لحظة، هذا وجه. والوجه الثاني (1) - أن الإحرام لا يخرجه عن أصل الولاية؛ لأنه لم يسلبه عقله ورشده ونظره، غير أنه لا يتأتى منه إنشاء العقد، وهذا القائل يجعل الإحرام بمثابة الغيبة، وقد تمهد تفصيلها، فنجعل طول الزمان في الإحرام كطول المسافة، ثم نطبق الخلاف على الخلاف والوفاق على الوفاق.

Mas'alah: Can a guardian in ihram appoint an agent for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6233)

7912 - ومما يتعلق بتمام القول في ذلك أنا وإن حكمنا بأن المحرم ولي، ولا يصح منه التزويج، كما لا يزوج بنفسه لا يوكل وكيلا، فلو وكل وكيلا بالتزويج، لم يصح، ولم ينفذ إنكاح وكيله. فإنا ذكرنا أن المحرم مسلوب العبارة في عقد لم يتأت منه الاستنابة فيه. ولو كان وكل وكيلا بالتزويج، ثم أحرم الموكل؛ فقد قال الأئمة: ينعزل وكيله بالإحرام، حتى إذا تحلل من إحرامه، لم يصح من الوكيل التزويج بحكم التوكيل

(1) هذا هو الوجه الصحيح في المذهب: (ر. الروضة: 7/ 67) .

المتقدم على الإحرام، وإذا أحرم الوكيل، لم يزوج في حالة إحرامه ويقضى بانعزاله، فإذا تحلل، فليس وكيلا. ونحن إذا جعلنا الإحرام غير مناف لأصل الولاية، فكأنا ألحقنا الإحرام بالإغماء، وقد ذكرنا في كتاب الوكالة تردد الأصحاب في أن الإغماء إذا طرأ على الموكل أو على الوكيل، فهل يضمن انقطاع الوكالة وانعزال الوكيل؟ فلا يبعد خروج الإحرام على ذلك الخلاف في جانب الموكل والوكيل جميعا. وقد ذكر الصيدلاني في مجموعه وجهين محكيين عن الأصحاب؛ في أن طريان الإحرام في الموكل والوكيل، هل يوجب الانعزال؟ ثم قال: إذا أحرم الموكل، وقلنا: لا ينعزل الوكيل، فإنه لا يزوج ما دام موكله محرما؛ فإنه يستحيل أن يتصرف الوكيل عن موكله، ولكن إذا حل الموكل، فيزوج الوكيل حينئذ.

Mas'alah: How does ihram affect the guardian's authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6531)

8221 - ومما يتعلق بأحكام الإحرام ما تفصل من قبل في أن الإحرام [هل يخرج] (3) الولي من الولاية (4) ، أو يتنزل منزلة الغيبة، وقد مضى في ذلك قول بالغ في أحكام الولاية. (1) نص الخرقي في مختصره على جواز ارتجاع المحرم زوجته، وقال ابن قدامة في الشرح: "وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع ألا يفعل" (ر. المغني: 3/ 337) فما نسبه الإمام هنا إلى مذهب أحمد هو رواية، وليس الذي عليه المذهب. (2) في الأصل: المتحللين. (3) في الأصل: "يحل بخروج" . وهو تصحيف عجيب غريب. (4) الولي: واضح أن المراد به ولي نكاح المرأة.

Mas'alah: Does ihram transfer guardianship to a more distant relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2716)

ولا ينقل) الإحرام (الولاية) للأبعد لأنه لا يسلبها [حاشية الشبراملسي] قوله فلا يلي بحال) أي حتى لزوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لأن النكاح مما لا يقبل الوقف وإن قلنا السيد يزوج أمته بالملك لأن ملك المرتد موقوف (قوله: ولا يزوج) أي المرتد، وقوله أمته بملك أي إما لزواله إن قلنا بزوال ملكه بالردة وإما لتزلزله إن قلنا بالوقف وهو الأظهر (قوله كما لا يتزوج) أي لكونه لا يبقى (قوله: نعم لولي السيد) أي الذكر مسلما كان، أو كافرا، أو ولي السيدة المسلمة اهـ سم على منهج (قوله: عند تعذر الولي) أي لفقده، أو عضله أو غيبته (قوله: في طلاقها) أي المسلمة (قوله: ونحوها) كالوثنية وعابدة الشمس، أو القمر (قوله: لأن

المسلم) قضية التعليل بما ذكر أنه يشترط لصحة توكيل المسلم في قبول نكاح الكتابية حل نكاحه لها بأن وجد فيها شروط نكاح المسلم. وقضية إطلاقه خلافا، ويمكن توجيهه بحل نكاح المسلم لها في الجملة وإن افتقر إلى شروط وقد يشعر به قوله لأن المسلم لا ينكحها بحال (قوله: لأنه أهل نكاحها) أي أهل له فالإضافة على معنى اللام. (قوله: هذا وصحة التوكيل) أي في تزويج موليته، أو تزويج نفسه، أو ابنه الصغير (قوله: بأن ما هنا منشؤه) يرد على هذا صحة إذن المرأة لقنها إلا أن يقال منشأ ذلك الملك دون هذا، وفيه نظر لأن الرقيق إنما يمتنع عليه النكاح بغير إذن لحق السيد (قوله: أنه كان) أي النبي حلالا، وقوله وأنه أي أبا رافع (قوله: ولا حد في الوطء هنا) أي فيما لو عقد وهو محرم، وإن قلنا بفساد العقد على ما هو المتبادر من هذه العبارة وعليه فأي فرق [حاشية الرشيدي] قوله: ما هنا) يعني فيما لو نكحها وهو محرم أي لما في صحة نكاحها من الخلاف

لبقاء الرشد والنظر وإنما يمنع النكاح (في الأصح) هو راجع، لنقل الولاية فقط. وإذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي) لما مر، وقوله (لا الأبعد) إيضاح لأنه عين قوله ولا ينقل وشمل كلامه طول مدة الإحرام وقصرها وهو كذلك وإن قال الإمام والمتولي وغيرهما إن محل ذلك في طويلها كما في الغيبة والإمام والقاضي فيها كغيرهما في ذلك، ثم استدرك على مفهوم عبارة أصله فقال)

Mas'alah: What is the ruling if a guardian or husband in ihram appoints a non-muhrim agent to contract marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2717)

قلت: ولو أحرم الولي، أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح) العقد قبل التحللين (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما لأنه لا ينعزل به، فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام، أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود، وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج، وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه، ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة. وقول الشارح بعد تعبير المصنف بأحرم الولي، أو الزوج بعد التوكيل مثال، وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده، وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد، ولو أحرم الإمام، أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة، ومن ثم جاز لنائب القاضي الحكم له، وبه يرد بحث الزركشي الامتناع إن قال له الإمام استخلف عن نفسك، أو أطلق إلا أن يحمل كلامه على التقييد بحالة الإحرام كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامي. (ولو) (غاب) الولي (الأقرب) نسبا، أو ولاء (إلى مرحلتين) ، أو أكثر ولم يحكم بموته وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته (زوج السلطان) لا الأبعد وإن طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب وأصل بقائه والأولى أن يأذن للأبعد، أو يستأذنه خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي، أما إذا كان له وكيل فهو [حاشية الشبراملسي] بينها وبين المرتدة والمعتدة، ولعله أن في صحة نكاح المحرمة خلافا، ولا كذلك المرتدة والمعتدة (قوله: لنقل الولاية فقط) أي دون منع صحة النكاح (قوله عند إحرام الولي) أي بإذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لأنه ليس أهلا له بسبب الإحرام، ولا فرق في ذلك بين المجبرة وغيرها (قوله: لأنه عين

قوله) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم اه سم على حج (قوله: فيها) أي في الغيبة وقوله كغيرهما خبر لقوله والإمام (قوله: الحكم له) أي للقاضي (قوله: إلا أن يحمل كلامه) أي الزركشي (قوله: بحالة الإحرام) أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه استخلفتك عني حالة الإحرام في تزويج موليتي، ومع ذلك ففي الحمل شيء لقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية إلخ. (قوله، أو بحلفه قدم) أي فتبين فساد عقد السلطان (قوله: لم يصح) عطف مسبب على [حاشية الرشيدي] قوله: عين قوله ولا ينقل) قال الشهاب سم: هذا ممنوع قطعا، بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم (قوله: والإمام والقاضي) أي وشمل كلامه أولا في قوله وإحرام أحد العاقدين الإمام والقاضي: أي فهما كغيرهما في أن إحرامها يمنع صحة العقد منهما. واعلم أن هذا الشمول بقطع النظر عن قوله ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان (قوله: إلا أن يحمل كلامه على التقييد إلخ) أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه استخلفتك عني حال الإحرام في تزويج موليتي، ومع ذلك ففي الحمل شيء لقول الشارح؛ لأن تصرفهم بالولاية. اه. من حاشية الشيخ (قوله: والأولى أن يأذن للأبعد) انظر هل يحتاج في أداء هذا الأولى إلى إذنها

Mas'alah: Does guardianship transfer to a distant relative when the guardian is in ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=809)

(ولا تنقل الولاية) إلى الأبعد (في الأصح) لبقاء الرشد والنظر (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد) وقيل يزوج الأبعد بناء على انتقال الولاية إليه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian or husband enters ihram after appointing an agent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=809)

(قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد التوكيل (فعقد وكيله الحلال لم يصح) ؛ لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل على أنه قيل ينعزل الوكيل بإحرام الموكل، والأصح لا فيزوج بعد التحلل، ولو أحرم السلطان أو القاضي جاز لخلفائه أن يعقدوا الأنكحة، كما ذكره الخفاف ؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

Mas'alah: Who marries the woman when the guardian is in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3102)

)

Mas'alah: Does guardianship transfer when the guardian is in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3102)

ولا تنتقل الولاية) إلى الأبعد (في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي) لبقاء رشد المحرم ونظره وإنما منع تعظيما لما هو فيه وقوله (لا الأبعد) إيضاح لأنه عين قوله ولا تنتقل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's agent marrying while the guardian is in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3102)

قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح) قبل التحللين (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما لأنه لا ينعزل به ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنائب القاضي الحكم له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع إن قال له الإمام استخلف عن نفسك أو أطلق. (ولو غاب [حاشية الشرواني] راجع لمنع الإحرام الصحة (قوله: بكسر كافيهما) وفتح الياء في الأول وضمها في الثاني نهاية ومغني (قوله: وخبره) أي مسلم مبتدأ خبره قوله: معارض إلخ (قوله: أنه كان) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: وأنه إلخ) أي أبا رافع وكذا ضمير لأنه (قوله: وأن تزف إلخ) عبارة المغني ويجوز أن يزف إلى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل الإحرام وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال والمحرم وتصح رجعته اهـ. (قول المتن: فيزوج السلطان عند إحرام الولي) ظاهره أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طولها وقصرها وهو كذلك وإن قال الإمام والمتولي وغيرهما: إن ذلك محله في طويلها كما في الغيبة مغني ونهاية (قول المتن عند إحرام الولي) أي بإذن من المرأة ولا يتوقف على إذن الولي لأنه ليس أهلا له بسبب الإحرام ولا فرق في ذلك بين المجبرة وغيرها اهـ ع ش (قوله: لأنه عين قوله إلخ) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم على حج اهـ ع ش ورشيدي. (قول المتن: فعقد وكيله) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد

بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أو بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بإحرام الولي والزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد اهـ نهاية وأقرها سم وعبارة المغني والروض مع شرحه ولو وكل محرم حلالا في تزوجه أو أذنت محرمة لوليها أنه يزوجها صح سواء أقال كل: لتزوج بعد التحلل أم أطلق ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح ولو تزوج المصلي ناسيا للصلاة صحت صلاته ونكاحه بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للإحرام لم يصح نكاحه لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة اهـ. (قوله: قبل التحللين) الأولى تقديمه على لم يصح لما فيه من الإيهام وإن كان بعيدا عن المرام اهـ سيد عمر وكذا كان الأولى أن يقول قبل التحلل التام (قوله: من في ولايته) أي الإمام أو القاضي قال السيد عمر الأنسب ولايتهم فليتأمل اهـ أي النواب (قوله: وبه يرد إلخ) أي بقوله جاز لنائب القاضي إلخ (قوله: بحث الزركشي الامتناع) ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح لأنه سفير محض قال الزركشي هذا إذا لم يقل له وكل عن نفسك فإن قال له ذلك ينبغي أنه لا يصح قال شيخنا والأوجه الصحة اهـ لكن كلام الأذرعي مطلق فإن حمل على أنه لم يقيد التزويج بحال الإحرام فما قاله شيخنا صحيح وإن حمل على التقيد بحال الإحرام فما قاله [حاشية ابن قاسم العبادي] وكله ليعقد في الإحرام لم يصح وإن قال لتزوج بعد التحلل أو أطلق صح انتهى وهو شامل للتوكيل في تزويج موليته ولهذا عبر في الجواهر بقوله ولو جرى التوكيل في حال إحرام الولي أو الوكيل إلخ. (قوله في المتن: فيزوج السلطان عند إحرام الولي) قال في شرح البهجة كغيره وقضية كلامه كالشيخين أنه لا فرق في مدة الإحرام بين طويلها

وقصيرها والذي قاله الإمام والمتولي وغيرهما أن ذلك محله في طويلها دون قصيرها كما في الغيبة انتهى (قوله في المتن: عند إحرام الولي) أي وإن قصرت مدة إحرامه م ر (قوله: وإنما منع تعظيما) قضية التعليل بالتعظيم أنه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وبهذا يفارق الغيبة (قوله: لأنه عين) هذا ممنوع قطعا بل غاية الأمر أنه لازم له ولا إشكال في تفريع اللازم. (قول المتن: فعقد وكيله الحلال إلخ) فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهر من العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة له بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزويجه أم بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الأصل بقاء الحياة وقول الشارح تعبير المصنف بإحرام الولي أو الزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد شرح م ر

Mas'alah: Does the guardian's ihram transfer guardianship to a more distant relative?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1208)

ولا ينقل الولاية في الأصح، لبقاء الرشد والنظر، والثاني: ينقلها إلى الأبعد كالجنون، قال في المطلب: وهو الذى يظهر رجحانه، فيزوج السلطان عد إحرام الولي لا الأبعد، كما لو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's agent contracting marriage when the guardian is in ihram or absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1208)

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح، والله أعلم، لأنه يبعد أن ينصرف النائب مع عجز الأصلي فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة ولا ينعزل على الأصح، ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان، لأنه حق عليه فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه القاضي، وهذا إذا عرف مكان الغائب، فإن لم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته زوجها أيضا، وإن انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بالموت وقسم ماله بين ورثته على ما تقرر في الفرائض انتقلت الولاية إلى الأبعد، ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، لأن المسافة القصيرة كالإقامة. ولو كان مقيما في البلد لم يزوجها الحاكم. فكذا هنا وهذا ما نص عليه في الإملاء. والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفوء الراغب (422) عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: الحديث (41/ 1409) . وأبو داود في السنن: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج: الحديث (1841 و 1842) . والترمذي في الجامع: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: الحديث (840) ، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن: كتاب الحج: باب في النهى عن ذلك: ج 5 ص 192، وفي السنن الكبرى: كتاب الحج: الحديث (3825/ 1) والحديث (3862/ 2) .

كالمسافة الطويلة، وفي تعليق الشيخ أبي حامد والبيان أنه المذهب، والثالث: إن كان

بحيث يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى منزله قبل الليل اشترط مراجعته وإلا فلا.

Sub-topic - Guardian's Authority Over Minors and Insane

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to compel a minor virgin into marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4521)

[مسألة إجبار الولي على النكاح] وأما الإجبار على النكاح: فلا تخلو المنكوحة: إما أن تكون حرة، أو أمة. فإن كانت حرة.. نظرت: فإن كانت عاقلة، فلا تخلو: إما أن تكون بكرا، أو تكون ثيبا. فإن كانت بكرا، فلا تخلو: إما أن تكون صغيرة، أو كبيرة، فإن كانت صغيرة.. جاز للأب تزويجها بغير إذنها، بلا خلاف، والدليل عليه: قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] [الطلاق: 4] . وتقديره: وكذلك عدة اللائي لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطء، فدل على: أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها. وروت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين» ، ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال، فعلم أن أباها زوجها بغير إذنها. ويجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ. وقال مالك - رحمه الله: (لا يجوز للجد) .

وقال أبو حنيفة: (يجوز للأب، والجد، وسائر العصبات، والحاكم إجبارها

على النكاح، إلا أنها إذا زوجها غير الأب والجد. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا

بلغت) . دليلنا على مالك – رحمة الله عليه: – أن للجد ولاية وتعصيبا، فجاز له إجبار البكر، كالأب. وعلى أبي حنيفة: «ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فجاء المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها في المال، فمالت إليه، وزهدت في، فقالت أمها: يا رسول الله بنتي تكره ذلك، فقال قدامة: يا رسول الله أنا عمها، ووصي أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، وقد عرفت فضله وقرابته، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها» . ولأن غير الأب والجد لا يلي مالها بنفسه، فلم يملك إجبارها على النكاح، كالأجنبي." إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في القديم: (أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق) . قال الصيمري: وإذا قاربت البلوغ، وأراد تزويجها.. فالمستحب أن يرسل إليها نساء ثقات وينظرن ما عندها. وإن كانت البكر بالغا.. فللأب والجد إجبارها على النكاح، وإن أظهرت الكراهية. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق – رحمهم الله – تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's right to compel a virgin into marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4523)

وقال مالك – رحمه الله تعالى: (للأب إجبارها دون الجد) . وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: (لا يجوز لأحد إجبارها) . دليلنا– على مالك – رحمه الله تعالى: أن الجد له تعصيب وولاية، فملك إجبار البكر على النكاح، كالأب. وعلى أبي حنيفة: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها،

وإذنها صماتها» ، فلما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الثيب أحق بنفسها من وليها.. دل على: أن الولي أحق بالبكر. والمراد بالولي هاهنا الأب والجد، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت.. فهو إذنها، وإن أبت.. فلا جواز عليها» وأراد باليتيمة: التي لا أب لها، وسماها يتيمة بعد البلوغ استصحابا لاسمها

قبل البلوغ، فلما أوجب استئذان اليتيمة.. دل على: أن غير اليتيمة لا تستأذن، ومن لها أب أو جد.. فليست بيتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin girl?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4525)]

وإن كانت الثيب صغيرة.. لم يجز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولي أبا، أو جدا، أو غيرهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح) ., و (الإجبار) : عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها، وعندنا: يختلف ببكارتها وثيوبتها. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس للولي مع الثيب أمر» . ولم يفرق. ولأنها حرة سليمة

ذهبت بكارتها بجماع، فلم تجبر على النكاح، كالثيب الكبيرة. وقولنا: (حرة) احتراز من الأمة. وقولنا: (سليمة) احتراز من المجنونة. وقولنا: (بجماع) احتراز ممن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4528)

[فرع إنكاح المجنونة] وإن كانت المنكوحة مجنونة، فإن كان وليها أباها أو جدها.. زوجها على أية صفة كانت، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا، لأنهما يملكان إجبارها على النكاح، وإنما لم يجز لهما تزويج الثيب الصغيرة العاقلة، لأنه يرجى لها أن تبلغ وتأذن، ولم يجز لهما تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها، لأنها من أهل الإذن، والمجنونة ليست من أهل الإذن، ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن. وإن كان وليها غير الأب والجد من العصبات.. لم يملك تزويجها، لأن تزويجها إجبار، وهم لا يملكون إجبارها على النكاح. وإن كان وليها الحاكم.. قال الشيخ أبو حامد: بأن لا يكون لها ولي مناسب، أو كان لها ولي مناسب غير الأب والجد.. فإنهم لا ولاية لهم عليها في هذه الحالة، وتنتقل الولاية إلى الحاكم. فإن كانت صغيرة.. لم يجز للحاكم تزويجها، لأنه لا حاجة بها إلى التزويج في هذه الحال. وإن كانت كبيرة.. جاز له تزويجها، لأن لها في ذلك حظا، لأنها تحتاج إليه للعفة، ويكسبها غناء، وربما كان لها فيه شفاء. والفرق بين الحاكم وبين غير الأب والجد من العصبات: أن الحاكم يزوجها حكما، ولهذا يجوز له التصرف في مالها، والعصبات غير الأب والجد يزوجونها بالولاية، ولا ولاية لهم عليها، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال الخراسانيون:

المجنونة المطبقة إن كانت بكرا.. فللأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة. وإن كانت ثيبا، فإن بلغت مجنونة.. فلهما ذلك، وإن بلغت عاقلة ثم جنت.. فهل لهما تزويجها؟ فيه وجهان، بناء على أنه: هل تعود ولاية المال لهما؟ وفيه وجهان. وإن كانت صغيرة ثيبا.. فوجهان.

وإن كان جنونها غير مطبق وهي ثيب.. فهل لهما تزويجها في يوم الجنون؟ على وجهين. فأما غير الأب والجد من العصبات.. فليس له تزويجها بحال، وللحاكم أن يزوجها إذا كانت بالغة، وهل يستأذن الحاكم غيره من العصبات؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it permissible for a father or grandfather to marry off a minor son who is sane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4553)

[مسألة زواج الصغير العاقل] يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير إذا كان عاقلا، لما روي: (أن ابن عمر - رضي الله عنهما - زوج ابنا له صغيرا) . ولأنه يملك التصرف في مصلحته، وفي

النكاح مصلحة له، لأنه إن بلغ وهو محتاج إلى النكاح.. وجد فرجا معدا له للاستمتاع، وانتفع بها أيضا من وجه آخر، وهو أنها تخدمه وتقوم بحوائجه، فتكون سكنا له، وإن بلغ وهو غير محتاج إلى النكاح.. فإن المرأة تكون سكنا له، وتقوم بمنزله. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يزوج الصغير؟ فيه وجهان، الأصح: لا يزوجه، لأنه لا حاجة به إليه. وكم يجوز للأب والجد أن يزوجا الصغير؟ حكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي - رحمه الله - قال: (له أن يزوجه واحدة، واثنتين، وثلاثا، وأربعا، كالبالغ) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يزوجه بأكثر من واحدة، لأنه لا حاجة به إلى ما زاد عليها. ولا يجوز للوصي والحاكم أن يزوجا الصغير، كما لا يجوز للوصي والحاكم أن يزوجا الصغيرة.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to marry off an insane adult who desires marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4555)

لا يشتهي النكاح.. لم يجز للولي تزويجه، لأنه لا حاجة به إلى النكاح. وإن علم أنه يشتهي النكاح، بأن يراه يتبع نظره النساء، أو علم ذلك بانتشار ذكره، أو غير ذلك.. جاز للأب والجد تزويجه، لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف.. فإن لم يكن له أب ولا جد.. زوجه الحاكم.

Mas'alah: What categories of women cannot be married to a minor by his guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4560)

[فرع أصناف لا تزوج للصغير] قال الصيمري: ولا يزوج ابنه الصغير بعجوز هرمة، ولا بمقطوعة اليدين أو الرجلين، ولا عمياء، ولا زمنة، ولا بيهودية، ولا نصرانية. ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ هرم، ولا بمقطوع اليدين أو الرجلين، ولا بأعمى، ولا زمن، ولا بفقير مرمل وهي غنية. فإن فعل ذلك.. فسخ. وعندي: أنها تحتمل وجها آخر: أنه لا يكون له الفسخ، لأنه ليس بأعظم ممن زوج ابنته الصغيرة بمجذوم أو أبرص.

Mas'alah: Can a father marry off a non-virgin minor without her consent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

وليس للأب إنكاح الثيب وإن كانت صغيرة إلا بإذنها بعد بلوغها، وفي الثيب الصغيرة المجنونة وجهان.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor or a virgin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

وليس لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بحال، ولا تزويج البالغة إلا بإذنها، وفي اكتفاء غير الأب والجد بصمت البكر بعد استئذانها وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an insane woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

2256 - فصل في تزويج المجنونة إذا بلغت المرأة مجنونة، فالنظر في مالها للأب والجد اتفاقا، وكذلك تزويجها إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا: فهل يستقل الأب أو الجد بتزويجها، أو يلحقان بالعصبة؟ فيه خلاف، وظاهر النص: الاستقلال.

Mas'alah: Who has authority over the marriage of a woman who becomes insane after puberty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

وإن جنت بعد البلوغ؛ فإن جعل النظر في مالها للسلطان، فالأب في حقها كالعصبات، فإن لم يكن أب ولا جد، جاز التزويج إن احتاجت إلى النكاح.

Mas'alah: Can an insane woman be married for the sake of maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1860)

ولا تزوج لمصلحة نفقة أو غيرها على الأصح؛ لأن تزويجها إجبار، فلا تملكه العصبة ولا السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor son?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1861)

2257 - فصل في تزويج الابن الصغير إذا كان الابن الصغير مجنونا لم يزوج على المذهب؛ لعدم حاجته، ولما يلزمه من مؤن النكاح، وفيه وجه ضعيف، وإن كان عاقلا زوجه الأب أو الجد، فإن كان ممسوح الذكر والأنثيين، فوجهان ذكرهما أبو محمد؛ إذ لا حاجة به إلى النكاح وإن كان كبيرا. فإن كان عاقلا لم يزوج إلا بإذنه، مطلقا كان أو محجورا، وإن كان مجنونا زوج للحاجة، ولا يزوج للاستصلاح؛ إذ لا يرجى له صلاح. ويزوجه الأب أو الجد إن بلغ مجنونا، وإن بلغ عاقلا ثم جن، ففيمن يزوجه خلاف مبني على الخلاف في ولاية المال. ويزوج من الصغير العاقل أربعا؛ لما يتوقع من صلاحه بعد البلوغ، وأبعد من منع الزيادة على واحدة، ولا يزاد المجنون على واحدة؛ إذ لا يرجى صلاحه. وفي السفيه خلاف، فإن رجاء رشده أقرب من رجاء الإفاقة. وتظهر حاجة المجنون والمجنونة بتشوفهما إلى النكاح، أو تحكم الأطباء بأن فيه شفاء، ولا عبرة بطلبهما، وحيث اعتبرنا الاستصلاح فلو زوج الولي على خلافه فهو كتزويج البكر من غير كفؤ. ولا يضرب لامرأة المجنون أجل العنة، ولا نفقة للمجنونة إذا تعذر

وقاعها بسبب جنونها. ولو غاب الابن المستقل، وأشرف ماله على الضياع، لم يجز للأب التصرف فيه وإن فقد الحاكم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his own ward?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1887)

2291 - فصل في تزوج الولي بموليته إذا كان الزوج وليا للزوجة، كابن العم، والمعتق، والوالي، والحاكم، فليس له أن يتولى طرفي العقد، ولا أن يوكل في الإيجاب، وفي الإمام الأعظم وجهان أقيسهما: المنع، فإن أراد الحاكم التزوج بموليته فوض الأمر إلى حاكم أو محكم، وإن أراد الولي الخاص ذلك فوضه إلى من في درجته، فإن لم يكن فإلى الحاكم، ولا خلاف أن الإمام يرفع إلى الحكام، فيحلف، وتقام عليه البينات. وللأب والجد تعاطي طرفي البيع والشراء من طفله، أو من أحد طفليه للآخر، وفي اكتفائه بأحد شقي البيع وجهان.

وفي تولي الجد طرفي النكاح على حافديه وجهان، فإن أجزناه: فهل يلزمه الإتيان بالطرفين، أم يخرج على الوجهين كالبيع؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يتولاهما، فوكل في أحدهما وتعاطى الآخر فوجهان، فإن منعناه رفع الأمر إلى الحاكم ليتولى أحد الطرفين، وهل يتخير الحاكم فيما يتولاه من الطرفين، أو يكون ذلك إلى رأي الجد؟ فيه احتمال، والأولى: تخيير الحكام.

Mas'alah: Can a guardian marry off the slaves of a minor child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

ولو زوج الولي رقيق الطفل، ففي جوازه أوجه، ثالثها: الجواز في الإماء دون العبيد، فعلى هذا: يزوج أمة البنت الصغيرة، ولا يزوج أمة البكر الرشيدة إلا بإذنها؛ إذ لا ولاية له على مالها، وإن كان النظر في مال الطفل للسلطان فالقياس أنه في تزويج الإماء بمثابة الولي.

Mas'alah: When may a guardian marry off the female slave of a ward?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

وقوله: (إن يل مالا وولي أن ينكحه) من زيادته أي إنما يزوج الولي أمة محجوره إذا كان ولي ماله ونكاحه

Mas'alah: May the father or grandfather marry off the female slave of a minor mature girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

ولا للأب والجد تزويج أمة الثيب الصغيرة العاقلة وإن كانا يليان مالها

Mas'alah: Can a father or grandfather compel a virgin to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1508)

(ويجبر) كل من الأب والجد موليته التي ليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح بمهر المثل [حاشية العبادي] منفعة بضعه أي العبد وقوله: والأمة يملك أي السيد (قوله: فإن تعذر الولي والسلطان) قال بعضهم مطلقا وقال بعضهم بأن لا يسهل الرجوع إليه عادة (قوله: وإن لم يكن مجتهدا) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي جواز تحكيم المجتهد ولو مع وجود الحاكم بخلاف غير المجتهد لا يجوز تحكيمه مع وجوده ولو قاضي ضرورة وسواء في الشقين السفر والحضر (قوله: من الأب) وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص؛ لأن العار عليه خلافا لمن وهم فيه فزعم أن ولاية تزويجها حينئذ للقاضي كولاية مالها حج (قوله: التي ليس بينها وبينه عداوة) قال في شرح الروض قال الشيخ ولي الدين العراقي وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج. اهـ. وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال لا حاجة إلى ما قاله؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا من يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها إما لمجرد كراهتها له فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم. اهـ. واعلم أن عدم العداوة بينها وبين الولي والزوج على ما تقرر وكونه من كفء موسر بحال المهر معتبران في صحة النكاح وأما كونه بمهر المثل من نقد البلد فمعتبر لجواز الإجبار لا لصحة النكاح، فلا يفسده الإخلال به [حاشية الشربيني] إن كان قد طلقها قبله ثلاثا بعد طلاق الحنفي لها وأن لا يحل له إعانة عاقده عليه ولا على الخلوة بالمعقود عليها أو أمها وبنتها وليس معناه أنا نحكم على الحنفي بهذه الأحكام إذ أحكامه تابعة لاعتقاده. وبه يظهر أن ما قاله الشيخ عوض على الخطيب وغيره من عدم

ثبوت المحرمية فيه هو المعتمد وأما حرمة المصاهرة فالأصح ثبوتها بالوطء فيه والفرق بينها وبين المحرمية أن حرمة المصاهرة تثبت تغليظا فلا تثبت المحرمية تغليظا كما في البحر للروياني والله سبحانه وتعالى أعلم وقوله: فلا تثبت إلخ؛ لأن الذي يترتب على المحرمية إنما هو التخفيف كحل المسافرة بها وعدم نقض الوضوء بمس أمها وهكذا ولا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة غير هذه وبنتها وقد نص على عدم التلازم في شرح الروض (قوله: ثم السلطنة) قال م ر المراد بالسلطان هنا وفيما يأتي من شملها ولايته عاما كان أو خاصا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة. اهـ. والمراد بالمتولي لعقود الأنكحة من نصبه بدله في ولاية العقود لا من نصبه لإجراء العقد بين الزوج والولي كما هم الآن (قوله: ولد) وإن كان القاضي ولي مالها لطرو سفهها بعد الرشد إذ لا تتبع ولاية النكاح ولاية المال خلافا لمن وهم فيه. اهـ. حجر سم على المنهج (قوله: عداوة ظاهرة) أما وكيل الولي فلا بد من انتفاء العداوة بينها وبينه ولو خفية. اهـ. م ر (قوله: عداوة ظاهرة) بأن يطلع عليها أهل محلتها وهذا شرط لصحة العقد ويشترط لها أيضا اليسار بحال الصداق والكفاءة وقد ذكرهما وعدم عداوة الزوج لها ولو باطنا فإذا اختل شرط من ذلك تبين بطلان العقد ويشترط لجواز الإقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد أي ما جرت العادة به فيها ولو عرضا حالا إن جرت العادة بحلوله والمراد بقدرته أن يكون مالكا لقدره مما يباع في الدين وإذا حرم الإقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع إلى مهر المثل وفيه نظر إذا كان غير نقد البلد أكثر من مهر المثل. اهـ. ق ل وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح ولو عقد لمن مهرها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فهل يقال بصحة العقد؛ لأن الشرط كون قدر مهر المثل حالا مقدورا عليه فالشرط موجود فما هذه الصورة؟ الظاهر نعم فحرره قال ق ل ومحل اعتبار هذه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a woman who has not been vaginally penetrated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)

من نقد البلد من كفء لها موسر بالمهر (لفقد وطء قبل) أي عند فقد وطء قبلها صغيرة أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء كأن زالت بسقطة أو إصبع أو خلقت بلا بكارة أما في باقيتها فلخبر مسلم وغيره «الأيم أحق بنفسها من وليها» زاد الدارقطني «والبكر يزوجها أبوها» وأما في فاقدتها فلأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها فهي كالأبكار فلا يؤثر زوال حياء البكر بمخالطة الرجال مع بقاء بكارتها كما نص عليه في الأم.

Mas'alah: When must a guardian marry off an insane woman or man?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)

(ولزمه) أي كلا من الأب والجد (تزويج من جنت) ولو ثيبا (لتوق) منها للنكاح (فهمه) عنها بظهور إماراته لمكان الحاجة وكالتوق توقع الشفاء بالوطء بقول عدلين من الأطباء

Mas'alah: Is it obligatory to marry off an insane or sane minor girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)

(لا) تزويج (طفلة) مجنونة أو عا قلة فلا يلزم وليها لانتفاء توقها وتوقع شفائها

Mas'alah: Is it obligatory to marry off a minor boy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)

(ولا) التزويج (من الطفل) فلا يلزم وليه لانتفاء حاجته

Mas'alah: When may a father or grandfather marry off an insane man to one wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)

(ومن من جن فردة يزوجان) أي ويزوج الأب والجد أي كل منهما لزوما من المجنون واحدة (إن يحتج) إلى التزويج بأن تظهر رغبته في النساء أو يتوقع شفاؤه بالوطء أو يحتاج إلى متعهدة ولا يوجد في محارمه من يقوم بذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة واعترضه الرافعي بأن ذلك لا يجب عليها وقد تمتنع منه ولو وعدت به وأجيب بأن [حاشية العبادي] قوله: أما الموطوءة في قبلها) وظاهر أن الموطوءة في أحد القبلين الأصليين ثيب (قوله: وتوقع شفائها) كان وجهه أن توقع الشفاء إنما يكون لمن يتأثر ولا تأثر به مع الصغر (قوله: من الطفل) أي عا قلا أو مجنونا (قوله: فلا يلزم وليه) بل لا يجوز في المجنون كما سيأتي [حاشية الشربيني] الشروط إن لم يكن من المرأة إذن في التزويج. اهـ. ومحل اشتراط نقد البلد إن لم يعتدن خلافه أيضا ع ش. (قوله: من نقد البلد) أي بلد الفرض ولو كانت الزوجة بغيره بأن بعثت وكيلا ولا تنافي بين اعتبار نقد بلد الفرض واعتبار مهر المثل للعصبات والنقد مختلف من حيث إنه يلزم

من اعتبار مهرهن اعتبار نقد بلدهن وإلا لتعذر معرفة مهر المثل من أصله إذ لا معنى لمعرفة عشرة مثلا من غير أن تعرف من أي نقدهن وذلك؛ لأن معنى اعتبار مهر المثل للعصبات اعتباره قدرا فقط لا قدرا وصفة فلو كان مهرهن عشرين دينارا ونقد بلد الفرض دراهم فرض القاضي من ذلك الدراهم قدرا تساوي قيمته عشرين دينارا والحاصل كما قال م ر أن العبرة في الصفة ببلد الفرض فلا يكون إلا من نقد تلك البلدة وفي القدر ببلد نساء قراباتها. اهـ. فراجعه. (قوله: لم تمارس الرجال) هو للأغلب وإلا فوطء القرد كرجل فهي ثيب على الأوجه. اهـ. م ر وعلم من كلامه أنها لو زالت بكارتها بلا وطء ثم وطئت كانت ثيبا وهو كذلك كما نص عليه في حواشي المنهج فقوله: وفاقدتها بلا وطء الباء فيه للمصاحبة أي فقدا مصاحبا لعدم الوطء أو للتعدية ويقيد بعدم الوطء بعد تدبر. (قوله: فلا يعتبر فقد وطئه) وإن زالت بكارتها به. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وقضية كلام الجمهور إلخ) معتمد م ر (قوله: قبل قولها) أي بيمينها فيما يظهر شرح م ر خلافا للقليوبي (قوله: أي كلا من الأب والجد تزويج من جنت) ومثلهما الحاكم عند عدمهما أصلا أو بأن لم يمكن الرجوع إليهما. اهـ. شرح م ر (قوله: لتوق منها للنكاح) مثله كما في شرح المنهج احتياج الأنثى للمهر أو النفقة وقد صرح به الدميري في شرح المنهاج فليس من تفقه شيخ الإسلام كما زعمه الشيخ عميرة على المنهج واستدل بما لا يدل له فراجعه (قوله: بظهور أماراته) أي كالدوران حول الرجال (قوله: بقول عدلين) في شرح م ر بقول عدل طبيب لكن اعتمد ز ي أنه لا بد من عدلي شهادة. اهـ. ق ل وقد اعتمد م ر في فصل لا يزوج مجنون إلخ المذكور بعد قول عدلين لكن في حاشية المنهج أن المعتمد كفاية عدل ولو عدل رواية (قوله: فلا يلزم وليها) ويجوز في المجنونة الصغيرة مطلقا بالمصلحة ويمتنع في الثيب الصغيرة العاقلة كما سيأتي (قوله: أن يحتج إلخ) فالمدار في وجوب تزويج المجنون والمجنونة على تحقق الحاجة وهي إما ظاهرة بظهور أماراتها كالدوران حول النساء

والرجال أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a mentally deficient or intermittently insane person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

وتأذن المرأة ويقبل الرجل أو يأذن ويقع العقد وقت الإفاقة وكالمجنون فيما ذكر المخبل وهو الذي في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء ولا حاجة به إلى النكاح غالبا وأما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته إن توقعت وإلا فكالمجنون ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: How many spouses may a guardian marry a minor child to?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

(و) يزوجان جوازا الصغير العاقل (أربعا) ؛ لأن المرعي في نكاحه المصلحة وقد يكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولي

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to a blind, old, or disabled woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

(و) لا (أمة) لانتفاء العنت عنه فلو زوجه عمياء أو عجوزا أو فاقدة بعض الأطراف فوجهان في الروضة وأصلها صحح منهما البلقيني عدم الجواز ونقله عن نص الأم.

Mas'alah: Can the father or grandfather marry off an insane woman for her benefit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

(وزوجا) أي الأب والجد أي كل منهما جوازا (مجنونة) صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا (بالمصلحه) في تزويجها من كفاية نفقة وغيرها ولا تعتبر الحاجة إليه بخلاف المجنون؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة كما فهم مما مر؛ لأن للبلوغ غاية مرتقبة فيمكن انتظارها للإذن بخلاف الإفاقة

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an insane woman who became insane after puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

(وإن طرا) جنونها (بعد البلوغ) فالحاوي كأكثر الأصحاب (رجحه) أي جواز تزويج كل من الأب والجد لها بالمصلحة بناء على أن من بلغ عا قلا ثم جن فولاية ماله لأبيه [حاشية العبادي] قوله: وإلا فغيرهم) أي كالرجال الأجانب (قوله: فإن للأجنبيات أن يقمن بهما) قال الزركشي قضية ذلك أن هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة. اهـ. ونوزع في ذلك م ر (قوله:

صحح منهما البلقيني عدم الجواز إلخ) قال في شرح الروض وقد فرض الكلام في الصغير والمجنون؛ لأنه أي الولي إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما ثم قال في تصحيح الجواز الآتي في الصغيرة؛ لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف. اهـ. وقد يرد عليه منع الاكتفاء بالكفاءة في إجبارها بدليل أنه لو زوجها من معسر لم يصح كما نقله الشيخان وأقراه وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه ووجهه انتفاء المصلحة في تزويج المعسر فليتأمل سم (قوله: رجحه) ينبغي جواز ضبط رجح بصيغة الأمر أي رجحه أنت أي اعتقد ترجيحه؛ لأنه [حاشية الشربيني] خفية يعلمها خصوص الأطباء وهذا هو المعتمد خلافا لما يفيده صنيع المنهاج فراجع (قوله: لاندفاع الحاجة بها) وفرض الاحتياج للأكثر نادر ولا ينظر إليه. اهـ. شرح م ر لكن هذا في حاجة النكاح أما لو لم تكف الواحدة للخدمة فيزاد بحسب الحاجة. اهـ. شرح م ر أيضا وهو في شرح الروض عن الإسنوي (قوله: فإن للأجنبيات إلخ) فإن لم توجد أجنبية زوج. اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو يأذن) أي يوكل في القبول. اهـ. ح ل (قوله: وقت الإفاقة) أي التي وقع فيها الإذن فلو أذنت ثم جنت أو وكل في قبول النكاح ثم جن بطل الإذن والتوكيل كذا قاله الشارح وهو كما في إذن الذكر أي توكيله دون إذن الأنثى إذ ليس توكيلا حتى يبطل فحرر. اهـ. ح ل. (قوله:؛ لأن المرعي في نكاحه المصلحة) أي إن كان التزويج من مال الصبي وإلا لم تشترط المصلحة. اهـ. شيخنا باج (قوله: عدم الجواز لانتفاء الغبطة) ؛ لأنه غارم للمهر وقوله: بعد تصحيح الجواز لوجود الغبطة؛ لأنها محصلة للمهر ولها الخيار إذا بلغت. اهـ. سم عن م ر (قوله: جوازا) فالجواز

وهو الأصح كما مر في باب الحجر وقيل إنما يزوجها السلطان بناء على أن الولاية له في هذه الحالة وأراد بترجيح الحاوي جزمه فإنه لم يذكر خلافا في ذلك، وإن ذكره

غيره وأفهم كلامه أن ما ذكر من الإجبار واللزوم وغيرهما لا يكون لغير الأب والجد وهو كذلك لانتفاء كمال الشفقة إلا في تزويج المجنونة والمجنون المحتاجين فللسلطان ذلك بعدهما كما ذكر الأول صريحا والثاني تلويحا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage without proper authorization or below the customary dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1585)

النكاح أيضا عقد الولي أو وكيله (دون مأمور) أي: بدون ما أمرت به المحتاج في نكاحها إلى إذنها للمخالفة، كما في نكاحها لغير من عينته (و) دون (مهر المثل إن تطلق) أي: الإذن؛ لأن الإطلاق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه كذا صححه فيهما المحرر واستدرك عليه المنهاج فصحح فيهما الصحة بمهر المثل كسائر الأسباب المفسدة للصداق وصححه أيضا في أصل الروضة في الثانية ونقله في الأولى عن العراقيين ومقابله عن الخراسانيين ولو أطلق، كما أطلقت صح النكاح على الأصح بمهر المثل؛ لأن المأتي به مطابق للإذن؛ ولأن المطلق إذا اقتضى مهر المثل كان إطلاق العقد كذكر مهر المثل وما في الروضة عن البغوي من أنه لو قال للوكيل: زوجها بألف وجارية فزوجها بألف لم يصح جار على طريقة الخراسانيين (كأن يزوج) السيد (الحرة من عبد له بالعبد) فإنه فاسد لاقترانه بما ينافيه وهو ملك الزوجة لزوجها، وخرج بالحرة الأمة؛ إذ المهر لسيدها، كما مر وفي معنى الحرة المكاتبة كتابة صحيحة.

Mas'alah: What are the duties of guardians and the marriage of a virgin by her father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3960)

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك، واختلاف الحديث والرسالة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3989)

مسألة قال الشافعي: "ولو كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. والنساء ضربان: أبكار، وثيب. فأما الأبكار فقد مضى حكمهن وسنذكره من بعد. وأما الثيب فضربان: عاقلة، ومجنونة. فأما العاقلة فضربان: صغيرة وكبيرة فأما الكبيرة فلا يجوز إجبارها ولا تزويجها إلا باختيارها وعن إذنها سواء كان وليها أبا أو عصبة، وإذنها النطق الصريح، وهذا متفق عليه. وأما الثيب الصغيرة فليس لأحد من أوليائها أبا كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها، فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو بغير إذن كان النكاح باطلا. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوجها جميع أوليائها قبل البلوغ فإن زوجها أبوها فلا خيار لها إذا بلغت وإن زوجها غير أبيها من العصبات كانت بالخيار إذا بلغت بين المقام والفسخ. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في تزويج العصبات كما لم يكن لها الخيار في تزويج الأب واستدلوا على جواز تزويجها قبل البلوغ بعموم قوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم) النور: 32) ولأن كل من ثبتت عليه الولاية في ماله جاز إجباره على النكاح كالبكر الصغيرة وكالغلام ولأن

لها منفعتين استخدام، واستمتاع، فلما كان لولي العقد على استخدام منفعتها بالإجازة جاز له العقد على منفعة الاستمتاع بها بالنكاح. وتحريره: أنها إحدى منفعتيها فجاز العقد عليها قبل بلوغها كالإجازة.

ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها، فلم يكن له إجبارها لأنه يصير أحق بها من نفسها، وقال – صلى الله عليه وسلم :" ليس للولي مع الثيب أمر "فكان على عمومه في الصغيرة والكبيرة؛ ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ قياسا على عتق الأمة لما كان حدوثه بعد البلوغ مانعا من إجبارها على النكاح كان حدوثه قبل البلوغ مانعا من إجبارها وعليه، ولأنها حرة سليمة ذهبت عدتها بجماع فلم يجز إجبارها على النكاح كالكبيرة." فأما الآية إن حملت على الأولياء فمخصوصة بما ذكرنا. وأما قياسهم على البكر والغلام اعتبارا بالولاية على المال فلا يجوز اعتبار الولاية بالولاية على النكاح؛ لأن ولاية المال أوسع لثبوتها للوصي الذي لا ولاية له على النكاح، ثم المعنى في البكر والغلام أنه لما لم يثبت لهما خيار جاز إجبارهم وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم وأما استدلالهم بمنفعة الاستخدام فالفرق بينهما وبين الاستمتاع أن مدة الاستخدام مقررة بأمد ينقضي يصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها ومدة الاستمتاع مؤيدة وهي لا تصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to compel an insane non-virgin woman into marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3990)

فصل فأما الثيب المجنونة فلها حالتان: صغيرة، وكبيرة، فإن كانت كبيرة جاز لأبيها إجبارها على النكاح للإياس من صحة إذنها إلا أن يكون ممن تجن في زمان وتفيق في زمان فلا يجوز إجبارها لإمكان استئذانها في زمان إفاقتها وإنما يجوز إجبارها إذا طبق الجنون بها فإن لم يكن لهذه أب زوجها الحاكم، ولا يكون لأحد من عصبتها تزويجها؛ لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة بعد الأب والجد وللحاكم دون العصبة، فإن كانت الثيب المجنونة صغيرة لم يجز لغير الأب والجد إجبارها من حاكم ولا عصبة، وهل للأب والجد إجبارها إذا كان ما يؤس البرء؟ على وجهين: أحدهما: له إجبارها قياسا على ما بعد البلوغ وإنه ربما كان لها الزوج عفاف وشفاء. والوجه الثاني: ليس له إجبارها قبل البلوغ وإن جاز له إجبارها بعد البلوغ لأن برئها قبل البلوغ إرجاء والإياس منه بعد البلوغ أقوى فمنع من إجبارها ليقع الإياس من برئها. فصل فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الثيب وأنها مفارقة للبكر من وجهين: أحدهما: أن البكر تجبر والثيب لا تجبر. والثاني: أن إذن البكر الصمت، وإذن الثيب النطق وجب أن نصف الثيب بما تمتاز به عن البكر. والثيب: هي التي زالت عذرتها، وزوال العذرة على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يزول بوطء. والثاني: أن تزول بظفرة أو جناية. والثالث: أن تزول خلقة وهي أن تخلق لا عذرة لها.

فأما القسم الأول وهو أن تزول عذرتها بوطء، فالوطء على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حلالا إما في عقد نكاح، أو بملك يمين. والثاني: أن يكون شبهة. والثالث: أن يكون زنى حراما وجميع ذلك يزول به البكارة سواء كان الوطء بنكاح، أو سفاح ويجري عليها حكم الثيب. وقال أبو حنيفة: إذا زالت عذرتها بزنا كانت في حكم البكر إلا أن يتكرر منها استدلالا بأن الزانية إذا تذكرت ما فعلت من الزنا خجلت واستحييت من التصريح بطلب الأزواج فكان حالها أسوأ حالا من البكر، ولأن كل وطء لا يبيح

الرجعة للزوج الأول لم يزل به حكم البكارة كالوطء في غير القبل. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس للولي مع الثيب أمر" فكان على عمومه ولأن بكارتها زالت بوطء فوجب أن تكون في حكم الثيب كالموطوءة في نكاح، ولأن كل وطء زالت به البكارة إذا كان حلالا زالت به البكارة، وإن كان محظورا كوطء الشبهة، ولأن كل وطء زالت به البكارة إذا تكرر زالت به البكارة وإن لم يتكرر كالمنكوحة، وقد قال: إنه لو تكرر منها الزنا صارت ثيبا وكذلك إذا لم يتكرر ولأن صمت البكر إنما صار إذنا لاستحيائها بدوام الخفر وقلة اختيارها للرجال فتميزت عن الثيب التي قد ظهر خفرها وخبرت الرجال فصارت أقل حياء من البكر والزانية لم تقدم على الزنا إلا لزوال الحياء وارتفاع الخفر فصارت أجرأ على القول وأخبر بالرجال من ذات الزوج، وفي هذا الاستدلال انفصال عما أورده فأما قياسه مع انتقاضه بتكرار الزنا فالمعنى في الوطء في غير القبل بقاء العذرة مفارق الزنا الذي زالت به العذرة في الوطء في غير القبل.

Mas'alah: How is a woman's claim of being a virgin or non-virgin treated by the guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3992)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا وأراد الولي نكاح المرأة فذكرت أنها بكر قبل قولها ما لم يعلم خلافه وأجرى عليها حكم البكر، فإن قالت: أنا ثيب قبل قولها، وإن لم يعلم لها زوج تقدم ولم يسأل عن الوطء الذي صارت به ثيبا وأجرى عليها حكم الثيب، فلو زوجها الأب بغير إذن لاعتقاده أنها بكر فادعت بعد عقده أنها ثيب لم يقبل قولها في إبطال النكاح بعد وقوعه على ظاهر الصحة؛ لأن الأصل فيها البكارة، فإن أقامت أربع نسوة شهدن لها أنهن شاهدنها قبل النكاح ثيبا لم يبطل العقد إمضاء لجواز أن تكون

عذرتهازالت بظفرة، أو اصبع، أو حلقة.

Mas'alah: Who has the authority to marry a virgin and a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3992)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها" . قال الماوردي: اعلم أن نكاح البكر معتبر بأوليائها ونكاح الثيب معتبر بنفسها؛ لأن الثيب لا تزوج مع الأولياء إلا بإذنها والبكر يجبرها عليه بعض أوليائها، وإن كانت كذلك لم يخل ولي البكر من أن يكون أبا أو عصبة فإن كان وليها أبا وزوجها جبرا سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو عاقلة أو مجنونة، وهكذا الجد بعد موت الأب يقوم في إجبارها مقام الأب لكن اختلف أصحابنا هل قام مقام الأب لأنه مشارك له في اسم الأب، أو لأنه في معنى الأب على وجهين: أحدهما: لأنه مشارك له في الاسم؛ لأنهما يسميان أبا قال الله تعالى: ملة أبيكم إبراهيم) الحج: 78) . والوجه الثاني: لأنه في معنى الأب وإن لم يشاركه في الاسم لما فيه من صفتي الأب التي تميز بها عن سائر الأولياء، وهما الولادة، والتعصب، فبالولادة تميز عن الإخوة، وبالتعصب تميز عن الجد للأم، وإن كان ولي البكر عصبة روعي حالها حينئذ، فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد من عصابتها تزويجها سواء كانت عاقلة أو مجنونة وإن كانت كبيرة زوجها أقرب عصبتها إن كانت عاقلة باختيارها وعن إذنها وإن كانت مجنونة لم يزوجوها؛ لأن تزويجها في الجنون معتبر بالنظر في مصالحها ولا نظر للعصبات في مصالحها، ولذلك لم يكن لهم ولاية في حالها وإن كان ولي البكر الحاكم، فإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها عاقلة كانت أو مجنونة؛ لأنها ليست من

أهل المناكح فتزوج ولا من أهل الاختيار فتستأذن، وإن كانت كبيرة نظر فإن كانت عاقلة لم يكن للحاكم تزويجها إلا بإذنها، وإن كانت مجنونة زوجها إذا رأى ذلك صلاحا لها، وإن لم يكن للعصبة تزويجها في حال جنونها. والفرق بينها: أن للحاكم نظر في مصالحها شارك به الأب وفارق به العصبة ولذلك ولي على مالها، وإن لم يلي عليه العصبة.

Mas'alah: Can a grandfather force his grandchildren into marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3992)

فصل وإذا كان لرجل ابن ابن وله بنت ابن آخر فأراد أن يزوج ابن ابنه بنت ابنه فإن كان أبواهما باقيين لم يكن له تزويجهما لأنه لا ولاية للجد مع بقاء الأب وإن كان أبواها

ميتين فإن كان ابن ابنه بالغا فليس له إجباره على النكاح فإن كانت بنت ابنه ثيبا فليس له إجبارها على النكاح، وإن كان ابن ابنه صغيرا أو بنت ابنه بكرا فله إجبار كل واحد منهما على الانفراد فإن أراد تزويج أحدهما بالآخر، ففي جوازه جبرا وجهان: أحدهما: لا يجوز تزويج أحدهما حتى يبلغ الابن فيكون هو القابل لنفسه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل نكاح لم يحضره أربع فهو سفاح" ولأن لا يتولى العقد من طرفيه كما لا يجوز لابن العم أن يزوج موليته، لأن لا يصير متوليا للعقد من طرفيه وهذا قول أبي العباس بن القاص وطائفة. والوجه الثاني: يجوز للجد أن يفعل ذلك ويتولى العقد من طرفيه كما يجوز له فيما ينفق من مال على ابن ابنه إذا كان واليا عليه أن

يتولى العقد من طرفيه وخالف ابن العم في تزويجه ابنة عمه إذا كان واليا عليها من وجهين: أحدهما: أن ولاية الجد توجب الإجبار لقوتها وولاية ابن العم تمنع من الإجبار لضعفها. والثاني: أن الجد في الطرفين عاقد لغيره وابن العم أحد الطرفين عاقد لنفسه، وهذا قول أبي بكر بن الحداد المصري وطائفة، فعلى هذا لا بد للجد من أن يتلفظ في عقد نكاحها بالإيجاب فيقول: قد زوجت ابن ابني ببنت ابني وهل يحتاج فيه القبول أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا بد من أن بتلفظ فيه القبول فيقول: وقبلت نكاحها له، وهذا قول أبي بكر ابن الحداد، ولأنه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام وليين فلم يكن بد فيه من لفظتين: أحدهما: إيجاب، والآخر قبول. والوجه الثاني: لا يحتاج أن يتلفظ فيه بالقبول، وهذا قول أبي بكر القفال؛ لأن الجد يقوم مقام وليين فقام لفظه مقام لفظين.

Mas'alah: Can a father marry off his mentally incapacitated son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4054)

مسألة قال الشافعي: "ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الصغير فإن كان مجنونا ولا مخبولا كان النكاح مردودا لأنه لا حاجة به إليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يخلو حال الابن إذا أراد الأب أن يزوجه من أحد حالين، إما أن كون عاقلا أو مجنونا، فإن كان عاقلا لم يخل حاله من أن يكون بالغا أو صغيرا، فإن كان بالغا فلا ولاية عليه للأب في نكاحه، فإن زوجه بغير إذنه كان النكاح باطلا حتى يكون هو المتولي للعقد أو الإذن فيه وإن كان صغيرا جاز للأب تزويجه في صغره فإن ابن عمر زوج ابنا له وهو صغير؛ ولأنه محتاج إليه في الأغلب إذا بلغ فعجل الأب

له ذلك ليألف صيانة الفرج، وربما رغب الناس فيه لكفالة الأب فإن زوجه واحدة لزمه نكاحها وليس له بعد البلوغ خيار، فإن أراد الفراق فبالطلاق، وإن أراد الأب تزويجه بأكثر من واحدة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن له في الواحدة غناء. والوجه الثاني: وقد حكي عن الشافعي نصا أنه يجوز أن يزوجه تمام أربع، لأن معنى الواحدة موجود فيهن، وإن كان الابن مجنونا فله حالتان: صغير، وكبير، فإن كان صغيرا لم يكن للأب تزويجه لعدم حاجته باجتماع جنونه مع صغره، وإن كان للأب تزويج بنته الصغيرة المجنونة، والفرق بينهما أن البنت قد تكتسب بالتزويج المهر والنفقة، والابن ملتزمهما، وإن كان الابن بالغا فإن لم يكن به إلى التزويج حاجة لم يزوجه وإن كان محتاجا وحاجته تكون من أحد وجهين: إما أن يرى متوثبا على النساء لكثرة شهوته وقوة شبقه، وإما أن يحتاج إلى خادم وخدمة الزوجة أرفق به لفضل حنوها وكثرة شفقتها فيجوز له حينئذ تزويجه بواحدة لا يزيده عليها؛ لأن له فيها غناء، فإن أفاق من جنونه كان النكاح على لزومه.

فأما المعنى عليه فلا يجوز للأب تزويجه، لأن الإغماء مرض يرجى سرعة زواله بخلاف الجنون فأما الذي يجن في زمان ويفيق في زمان فليس للأب تزويجه لا سيما إن كان زمان إفاقته أكثر، لأنه قد يقدر على العقد في زمان الإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without a guardian's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=472)

قوله: ولو تزوج السفيه من غير مراجعة الولي، لم يصح، وقال الجيلي: على الأصح:

وذلك يدل على ذكر خلاف فيه، ولم أره في غيره. فلو دخل بها فلا حد، ولا يجب المهر- على الأصح- سواء كانت عالمة أو لم تكن، لأنه مفرطة بعدم البحث، كمن باع من مفلس. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما أطلقه من عدم وجوب المهر، قد أطلقه أيضا الرافعي، والنووي في الروضة، ومحله إذا كانت المرأة رشيدة، فإن كانت سفيهة- أيضا- وجب، لأن رضاها بذلك لاغ، كذا نبه عليه النووي في ((فتاويه)) ، وهو ظاهر، يؤيده ما إذا اشترى السفيه من سفيه آخر، وقبض المبيع وأتلفه، فإن الضمان يجب عليه، ومثله: لو كانت رشيدة، لكن وطئها نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة. وقد نبه عليه المصنف في نظير المسألة، وهو ما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده، ووطئ، وحكى خلافا فيما إذا كانت أمة، لأن الحق لغيرها، ويتجه جريانه هنا. الأمر الثاني: أن تعبيره في آخر كلامه بالمفلس غلط، فإن البائع من المفلس يجب له عليه الثمن بلا نزاع، واختلفوا في مزاحمته للغرماء. والصواب: أن يعبر بقوله من سفيه.

Mas'alah: Can a father compel his virgin daughter to marry if there is enmity between them?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=473)

قوله: أما إذا كان بين البكر وبين أبيها عداوة، فقال ابن كج في كتابه: ليس له إجبارها على النكاح، هكذا نقله الحناطي عن ابن المرزبان، ثم قال: ويحتمل جوازه. وحكى الحناطي فيه وجهين. انتهى كلامه. وما ذكره من حكاية الحناطي للوجهين غلط، فإن المصنف اعتمد على الرافعي في النقل المتقدم جميعه، فغنه مذكور فيه بلفظه، وليس

فيه حكاية هذين الوجهين عن الحناطي، وأيضا فإنه- أعني: المصنف- لم يقف على كتاب ابن كج ولا كتاب الحناطي. وأيضا فإن قول الحناطي: يحتمل جوازه مناف لنقله للوجهين، وبالجملة فالوجهان ذكرهما الجيلي، شارح ((التنبيه)) ، فانتقل ذهن المصنف منه إلى الحناطي، أو سبق قلمه أو تحرف عليه في النقل من مسودته. واعلم: أن الماوردي قد جزم في الحاوي بما حاصله جواز الإجبار، وتبعه عليه الروياني في البحر، وبه يحصل الوجهان في المسألة، فاعلمه، فإن كلام الرافعي يقتضي أنه لم يظفر فيه بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a woman who reached maturity and then became insane?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=474)

قوله: ((فلو بلغت عاقلة ثم جنت، فهل يزوجها الأب والجد؟)) قال مجلي: وهو في الوسيط: ((فيه وجهان مرتبان على قولنا: إن ولاية المال لا تعود. ثم قال: وقال في ((التتمة)) : يزوجها الأب بلا خلاف، ولكن إذا قلنا بعدم ولاية المال، فهل تنفرد أو يحتاج إلى إذن السلطان؟ فيه وجهان)) . انتهى كلامه. وهذا النقل عن ((التتمة)) غلط، فإنه لم يجعل الوجهين مفرعين على عدم ولاية المال، كما نقله عن المصنف، بل جعل الوجهين مفرعين على الوجهين، فقال في فصل بيان الأولياء في المسألة السادسة منه ما نصه: (فأما إذا بلغت عاقلة ثم جنت، فتزويجها إلى الأب بلا خلاف، ولكن هل تنفرد به أم لا؟ فعلى وجهين بناء على أصل، وهو أن الولاية في مالها إلى من تعود؟ فيه وجهان: أحدهما: إلى الأب، فعلى هذا ينفرد الأب بتزويجها، كما لو بلغت مجنونة. والثاني: أن الولاية في مالها تكون للسلطان، فعلى هذا، الأب، يزوجها بإذن السلطان.

هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's ability to marry after the ambiguity is resolved?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=474)

ثم قال: فروع: إذا زال إشكال الخنثى، هل يملك التزويج؟ قال في البحر: ينظر إن زال بقوله: أنا أميل إلى النساء، فلا، لأنه وإن قبل في حق

نفسه حتى يتزوج امرأة لا يقبل على غيره. وإن زال الإشكال بأمارات لا يرتاب فيها، فله الولاية. انتهى كلامه. وما نقله عن الروياني في ((البحر)) ، من عدم القبول إذا زال الإشكال بقوله: أنا أميل، غلط، ليس له ذكر في البحر، بل فيه الجزم بعكس ذلك، فقال في الكلام عن إخباره بالميل، وهل يقبل فيما يتهم من الولاية والميراث؟ قولان: أحدهما: لا يقبل، لتهمته فيه. والمشهور في أكثر كتبه: أنه يقبل، لأن الأحكام لا تتبعض. هذه عبارته، ذكر ذلك في أبواب النكاح قبيل باب الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian handing over a minor wife and the husband having intercourse with her?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=394)

ويكره للولي أن يسلم مثل هذه الصغيرة، ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة له.

Mas'alah: What constitutes coercion by the guardian in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء

Mas'alah: What are the options for the guardian regarding the marriage of a safih?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

فلم يصح بغير إذن الولى، وإن احتاج إلى النكاح فالولى بالخيار إن شاء زوجه بنفسه وتولى العقد، وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه، لانه عامل مكلف، وإنما حجر عليه لحفظ ماله بخلاف الصبى وإن تزوج السفيه بغير إذن الولى ودخل بها فما الذى يلزمه؟ قال المسعودي فيه ثلاثة أقوال (أحدها) لا يلزمه شئ كما لو اشترى شيئا بغير إذن وليه وأتلفه

Mas'alah: Can a father or grandfather marry a virgin without her consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7780)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويجوز للاب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة: لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها) فدل على أن الولى أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الايم أحق بنفسها من وليها

والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) ولانها تستحى أن تأذن لابيها بالنطق فجعل صماتها إذنا، ولا يجوز لغير الاب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن، لما روى نافع (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان ابن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها. وقال: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن فتزوجت بعد عبد الله، المغيرة ابن شعبة) ولانه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه، ولا يبيع مالها من نفسه، فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه، فان زوجها بعد البلوغ ففى اذنها وجهان. (أحدهما) أن اذنها بالنطق لانه لما افتقر تزويجها إلى اذنها افتقر إلى نطقها بخلاف الاب والجد. (والثانى) وهو المنصوص في الاملاء وهو الصحيح: أن اذنها بالسكوت لحديث نافع، وأما الثيب فإنها ان ذهبت بكارتها بالوطئ فان كانت بالغة عاقلة لم يجز لاحد تزويجها إلا بإذنها، لما روت خنساء بنت خدام الانصارية (أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها) وإذنها بالنطق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) فدل على ان اذن الثيب بالنطق، وان كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لان اذنها معتبر في حال الكبر

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor or insane woman by the father, grandfather, or judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7781)

فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر، وإن كانت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها

صغيرة كانت أو كبيرة لانه لا يرجى لها حال تستأذن فيها ولا يجوز لسائر العصبات تزويجها لان تزويجها إجبار وليس لسائر العصبات غير الاب والجد ولاية الاجبار، فأما الحاكم فانها ان كانت صغيرة لم يملك تزويجها لانه لا حاجة بها إلى النكاح، وان كانت كبيرة جاز له تزويجها ان رأى ذلك لانه قد يكون في تزويجها شفاء لها، وان ذهبت بكارتها بغير الوطئ ففيه وجهان. (أحدهما) انها كالموطوءة لعموم الخبر. (والثانى) وهو المذهب انها تزوج تزويج الابكار لان الثيب انما اعتبر اذنها لذهاب الحياء بالوطئ والحياء لا يذهب بغير الوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor virgin daughter without her consent?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7783)]

أما الاحكام: فإنه لا يخلو حال المراد زواجها من أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة نظرت، فإن كانت عاقلة فلا تخلو إما أن تكون بكرأ أو ثيبا، فان كانت بكرا فلا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة جاز للاب تزويجها بغير إذنها بغير خلاف، والدليل عليه قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن) وتقديره وكذلك عدة اللائى لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الاعداد من الطلاق بعد الوطئ فدل على أن الصغيرة التى لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها. وروت عائشة رضى الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بى وأنا ابنة تسع سنين، ومعلوم أنه لم يكن بإذنها حكم في تلك الحال، فعلم أن أباها زوجها بغير إذنها فيجوز للاب والجد إجبارها على النكاح ولا يجوز لغيرهما من الاولياء

تزويجها قبل أن تبلغ. وقال مالك: لا يجوز للجد. وقال أبو حنيفة، يجوز للاب والجد وسائر العصبات، وللحاكم إجبارها على النكاح إلا أنه إذا زوجها غير الاب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح إذا بلغت. دليلنا على مالك ان للجد ولادة وتعصيبا فجاز له اجبار البكر كالاب، وعلى أبى حنيفة بما روى ان عمر من حديث زواجه بابنة خاله عثمان بن مظعون، وقول النبي صلى الله عليه وسلم. انها يتيمة وانها لا تنكح الا بإذنها. ولان غير الاب والجد لا بلى مالها بنفسه فلم يملك اجبارها على النكاح كالأجنبي. إذا ثبت هذا: قال الشافعي رضي الله عنه في القديم. استحب للاب أن لا يزوجها حتى تبلغ لتكون من أهل الاذن. لانه يلزمها بالنكاح حقوق. قال الصيمري. إذا قاربت البلوغ وأراد تزويجها فالمستحب أن يرسل إليها نساء

ثقات ينظرن ما عندها، فإن كانت البكر بالغا فللاب والجد اجبارها على النكاح وان أظهرت الكراهية، وبه قال ابن أبى ليلى وأحمد واسحاق. وقال مالك. للاب اجبارها دون الجد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يجوز لاحد اجبارها. دليلنا على مالك أن الجد له تعصيب وولادة فملك اجبار البكر على النكاح كالاب، وعلى أبى حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم (الثيت أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها) فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها دل على أن الولى أحق بالبكر، والمراد بالولي هنا الاب والجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (اليتيمة تستأمر في نفسها، فان صمتت فهو اذنها، وان أبت فلا جواز عليها) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وأراد باليتيمة التى لا أب لها وسماها يتيمة بعد البلوغ استصحابا لاسمها قبل البلوغ، فلما أوجب استئذان اليتيمة دل على أن غير اليتيمة لا تستأذن، ومن لها أب أو جد فليست بيتيمة إذا ثبت هذا فان زوج الاب أو الجد البكر البالغ فالمستحب لهما استئذانها واذنها صماتها للخبر، ولانها تستحى أن

تأذن بالنطق، فان لم يستأذنها جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فقصد بذلك التفرقة بينهما، فلو قلنا: أن استئذان البكر واجب لما كان بينهما فرق، وان زوج البكر البالغ غير الاب والجد من الاولياء لم يصح حتى يستأذن وهو اجماع لا خلاف فيه، وفى اذنها وجهان. (أحدهما) لا يحصل الا بنطقها، لان كل من يفتقر نكاحها إلى اذنها افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق كالثيب وهو المذهب انها إذا استؤذنت فصمتت كان ذلك اذنا منها في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها لانها تستحى ان تأذن بالنطق بخلاف الثيب. قال العمرانى في البيان، قال أصحابنا المتأخرون فان استأذنها وليها أن يزوجها بأقل من مهر مثلها أو بغير نقد البلد وصمتت لم يكن ذلك اذنا منها في ذلك، لان ذلك مال فلا يكون صمتها اذنا فيه، كما لو استأذنها في بيع مالها فصمتت، بخلاف النكاح.

Mas'alah: Who has the authority to marry an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7786)

وان كانت المراد نكاحها مجنونة فان كان وليها أباها أو جدها فزوجها

على أي صفة كانت، صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا لانهما يملكان إجبارها على النكاح، وإنما لم يجز لهما تزويج الثيب الصغيرة العاقلة لانه يرجى لها أن تبلغ وتأذن، ولم يجز لهما تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها لانها من أهل الاذن والمجنونة ليست من أهل الاذن ولا يرجى لها حال تصير فيه من أهل الاذن، وإن كان وليها غير الاب والجد من

العصبات لم يملك تزويجها، لان تزويجها إجبار وهم لا يملكون إجبارها على النكاح. وإن كان وليها الحاكم قال الشيخ أبو حامد، بأن لا يكون لها ولى مناسب، أو كان لها ولى مناسب غير الاب والجد فإنه لا ولاية لهم عليها في هذه الحالة، وتنتقل الولاية إلى الحاكم، فإن كانت صغيرة لم يجز للحاكم تزويجها لانها لا حاجة بها إلى التزوج في هذه الحال. وإن كانت كبيرة جاز له تزويجها لان لها في ذلك حظا لانها تحتاج إليه للعفه ويكسبها غنى، وربما كان لها فيه شفاء، والفرق بين الحاكم وبين غير الاب والجد من العصبات أنه يزوجها حكما، وبهذا يجوز له التصرف في مالها، والعصبات غير الاب والجد يزوجونها بالولاية ولا ولاية لهم عليها، هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال الخراسانيون: المجنونة المطبقه إن كانت بكرا فللاب والجد تزويجها، صغيرة كانت أو كبيرة، وإن كانت ثيبا، فإن بلغت مجنونة فلهما ذلك، وإن بلغت عاقلة فهل لهما تزويجها؟ فيه وجهان بناء على أنه هل تعود ولاية المال لهما؟ وفيه وجهان. وإن كانت صغيرة ثيبا فوجهان، وان كان جنونها غير مطبق وهى ثيب فهل لهما تزويجها في يوم الجنون؟ على وجهين، وأما غير الاب والجد من العصبات فليس له تزويجها بحال، وللحاكم أن يزوجها إذا كانت بالغة، وهل يستأذن الحاكم غيره من العصبات؟ فيه وجهان وأما إذا كان المراد تزويجها أمة فعلى ما ذكر المصنف. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for a grandfather to marry his minor grandchildren?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7791)

(أحدها) إذا كان أبواهما ميتين أو فاسقين أو أحدهما ميتا والآخر فاسقا لانه لا ولاية للجد الرشيد عليهما مع ثبوت ولاية الابوين عليهما. (الشرط الثاني) أن يكون ابن الابن

صغيرا أو مجنونا (الثالث) أن تكون الابنة بكرا فأما إذا كانت ثيبا فلا يملك تزويجها بحال

الا باذنها، وقد اشترط ابن الحداد أن تكون صغيره، وليس بصحيح لان الجد يملك اجبارها على النكاح إذا كانت بكرا بكل حال الا أن تكون الابنة مجنونة فيملك الجد اجبارها على النكاح بكل حال. إذا ثبت هذا: فان الجد يقول زوجت فلانة بفلان أو فلانا بفلانة، وهل يفتقر إلى لفظ القبول؟ وهو أن يقول: وقبلت نكاح فلانة لفلان؟ فيه وجهان من أصحابنا من قال: لا يفتقر إلى ذلك لان الا يجاب يتضمن القبول، وهو قول ابن الحداد، وهو المشهور، لان كل عقد افتقر إلى الايجاب افتقر إلى القبول كما لو كان بين شخصين.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son or daughter to unsuitable spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7813)

قال الصيمري: ولا يزوج ابنه الصغير بعجوز هرمة ولا بمقطوعة اليدين والرجلين ولا عمياء ولا زمنة ولا يهودية ولا نصرانية، ولا يزوج ابنته الصغيرة بشيخ هرم، ولا بمقطوع اليدين والرجلين، ولا بأعمى ولا زمن ولا بفقير وهى غنية، فإن فعل ذلك فسخ. وعندي أنها تحتمل وجها آخر أنه لا يكون له الفسخ لانه ليس بأعظم ممن زوج ابنته الصغيرة بمجذوم أو أبرص

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off a virgin without her consent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=986)

فصل: ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر"

يستأمرها أبوها في نفسها1 "فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها2 "ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها فجعل صماتها إذنا ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها إلا أن تبلغ وتأذن لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: إن ابنتي تكره ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال:" لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن سكتن فهو إذنهن "فتزوجت بعد عبد الله بن المغيرة بن شعبة ولأنه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها بنفسه فلا يملك التصرف في بضعها بنفسها فإن زوجها بعد البلوغ ففي إذنها وجهان: أحدهما أن إذنها بالنطق لأنه لما افتقر تزويجها إلى إذنها افتقر إلى نطقها بخلاف الأب والجد والثاني وهو المنصوص في الإملاء وهو الصحيح أن إذنها بالسكوت لحديث نافع وأما الثيب فإنها إن ذهبت بكارتها بالوطء فإن كانت بالغة عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها لما روت خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وإذنها بالنطق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "فدل

على أن إذن الثيب بالنطق وإن كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الإفتيات عليها في حال الصغر وإن كانت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة لأنه لا يرجى لها حال تستأذن فيها ولا" 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 3. أبو داود في كتاب النكاح باب 23 – 25. الترمذي في كتاب النكاح باب 18. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 11. 2 رواه البخاري في كتاب الحيل باب 11. مسلم في كتاب النكاح حديث 66، 68. أبو داود في كتاب النكاح باب 25. الترمذي في كتاب النكاح باب 18. النسائي في كتاب النكاح باب 31.

يجوز لسائر العصبات تزويجها لأن تزويجها إجبار وليس لسائر العصبات غير الأب والجد ولاية الإجبار فأما الحاكم فإنها إن كانت صغيرة لم يملك تزويجها لأنه لا حاجة بها إلى النكاح وإن كانت كبيرة جاز له تزويجها إن رأى ذلك لأنه قد يكون في تزويجها شفاء لها وإن ذهبت بكرتها بغير الوطء ففيه وجهان: أحدهما أنها كالموطوءة لعموم الخبر والثاني وهو المذهب أنها تزوج تزويج الأبكار لأن الثيب إنما اعتبر إذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياء لا يذهب بغير الوطء.

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor or an insane person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=992)

فصل: ويجوز لولي الصبي أن يزوجه إذا رأى ذلك لما روي أن عمر رضي الله عنه زوج ابنا له صغيرا ولأنه يحتاج إليه إذا بلغ فإن زوجه ألف حفظ الفرج وهل له أن يزوجه

بأكثر من امرأة ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن حفظ الفرج يحصل بامرأة والثاني يجوز أن يزوجه بأربع لأنه قد يكون له فيه حفظ وأما المجنون فإنه إن كان له حال إفاقة لم يجز تزويجه بغير إذنه لأنه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعفة أو الخدمة زوجه لأن له فيه مصلحة وأما المحجور عليه للسفه فإنه رأى الولي تزويجه زوجه لأن ذلك من مصلحته فإن كان كثير الطلاق سراه بجارية لأنه لا يقدر على إعتاقها وإن طلب التزويج وهو محتاج إليه فامتنع الولي فتزوج بغير إذنه ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يصح لأنه تزوج بغير إذنه فلم يصح منه كما لو تزوج قبل الطلب والثاني يصح لأنه حق وجب له يجوز أن يستوفيه بإذن من هو عليه فإذا امتنع جاز له أن يستوفيه بنفسه كما لو كان له على رجل دين وامتنع من أدائه وأما العبد فإنه إن كان بالغا فهل يجوز لمولاه أن يزوجه بغير رضاه فيه قولان: أحدهما له ذلك لأنه مملوك يملك بيعه وإجارته فملك تزويجه من غير رضاه كالأمة والثاني ليس له ذلك لأن النكاح يقصد به الاستمتاع فلم يملك إجباره عليه كالقسم وإن كان صغيرا ففيه طريقان: أحدهما أنه على القولين لأنه تصرف بحق الملك فاستوى فيه الصغير والكبير كالبيع والإجارة والثاني أنه يملك تزويجه قولا واحدا لأنه ليس من أهل التصرف فجاز تزويجه كالابن الصغير وإن دعا العبد البالغ مولاه إلى النكاح ففيه قولان: أحدهما يلزمه تزويجه لأنه مكلف مولى عليه فإذا طلب التزويج وجب تزويجه كالسفيه والثاني لا يلزمه لأنه يملك بيعه وإجارته فلم يلزمه تزويجه كالأمة وأما المكاتب فلا يملك المولى إجباره على النكاح لأنه سقط حقه من رقبته ومنفعته فإن دعا يجب عليه تزويج العبد ففي المكاتب وجهان: أحدهما لا يجب لأنه مملوك فلم يلزمه تزويجه كالعبد والثاني يجب لأنه لا حق له في كسبه بخلاف العبد فإن كسبه للمولى فإذا زوجه بطل عليه كسبه للمهر والنفقة.

Mas'alah: Is the request for marriage from a minor girl also to be answered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3122)

ولفظ البالغة في قول الغزالي ولو التمست البكر البالغ التزويج هل هو للتقييد؟ ذكر بعضهم أن الصغيرة أيضا إذا إلتمست وجبت الإجابة إذا كانت في أوان إمكان الشهوة، فعلى هذا ليس هو للتقييد. انتهى كلامه. وهذه المقالة ضعيفة كما قال في "الروضة" من زياداته. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guardianship in marriage and its relation to paternity and puberty?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3129)

قوله: وإذا كان الأقرب صبيا زوجها الأب، ولا يخفى أن هذا لا يتصور في الأب والجد. انتهى. وما ذكره من عدم تصوره ليس كذلك بل يتصور كما أوضحته في "طراز المحافل في ألغاز المسائل" ، ويتفرع هنا فنذكره أيضا فنقول. صورته فيما إذا زوج الأب ولده الصغير، ثم أتت زوجته بولد في زمن إمكان بلوغه وهو كمال التاسعة على الصحيح، فإن الولد يلحقه إذا مضى عليه بعد زمن الإمكان ستة أشهر ولحظة تسع الوطء، وإذا حكمنا بثبوت النسب لم يحكم بالبلوغ لأن النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ، كذا جزم به الرافعي في آخر كتاب اللعان، وتبعه عليه في "الروضة" ، نعم ذكر ذلك الرافعي في باب الحجر أنه إذا تزوج صغيرة وطلقها بعذر من إمكان

بلوغها، ثم أتت بولد قبل مضي أربع سنين من الطلاق، فإن الولد يلحق الزوج ويحكم ببلوغ المرأة قبل الطلاق، وكان قياسه من مسألتنا أن لا يحكم ببلوغها من ذلك لأن البلوغ لا يثبت بالإمكان إلا أن الفارق تحقق المقتضي في المرأة وهو الولادة بخلاف إنزال الصبي.

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to marry off an insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3145)

قوله: ويلزمه تزويج المجنون والمجنونة عند الحاجة بظهور أمارة التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء. انتهى. ذكر بعد ذلك في باب الولي عليه قسما ثالثا من أقسام الحاجة التي يزوج لها المجنون وهي أن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد من محارمه من يحصل هذا وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية، ثم إن الرافعي هناك لم يجزم بلحاق الشفاء بهما كما جزم به هاهنا، بل قال: وربما يلحق بهما توقع الشفاء نعم جزم به في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an insane person to a slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3152)

قوله: وإن زوج المجنون أمة جاز إن كان معسرا وخشي عليه، العنت وفي وجه لا يجوز لأنه لا يخشى وطء يوجب حدا ولا إثما وهو ضعيف وإن كان النقض بسبب آخر

فعلى ما ذكرنا في الصغير. انتهى. وما ذكره من أن حكمه في ذلك حكم الصغير قد تابعه عليه في "الروضة" ومن جملة ما قدمه في الصغير أنه لو زوجه قرناء أو رتقاء أو أبق لم يصح ولكن من جملة الأسباب التي يزوج المجنون لأجلها أن يكون محتاجا للخدمة والخدمة لا فرق فيها بين الرتقاء والقرناء لاسيما إذا كان [آيسا] [1] من الاحتياج إلى النكاح لهرم وعنة وجب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3159)

وما ذكره من حكاية وجه في "الإبانة" للفوراني رغم أن الأصح أن تزويجه للصغير ممتنع ومن تغليطه له فيه هو الغلط العجيب، فإن الوجه المذكور ليس له ذكر في "الإبانة" بالكلية فضلا عن تصحيحه بل فيها كما في الرافعي وغيره وهو الجزم بالجواز، وحكاية وجهين في الزيادة على المرأة الواحدة فقد قال فيها بعد أن ذكر قبول الواحدة للسفيه ما نصه: وهل يتزوج السفيه أكثر من امرأة؟ فعلى وجهين الأصح: أنه لا يجوز، وكذا لو أراد أب الصغير والمجنون قبول نكاح أكثر من واحدة؟ فيه وجهان هذه عبارته ذكر ذلك في الفصل الثاني المعقود للمحجور عليه في الكلام على السفيه، كذا رأيته في نسختين صحيحتين من "الإبانة" ، ولم يذكر المسألة في غير هذا الموضع، ثم رأيت أيضا نسختين من "العمد" له أى الفورانى فرأيته قد نص على المسألة في موضعين وهما الوصايا والنكاح فقال في النكاح: فأما الصبي العاقل فيجوز للأب أن يقبل عليه النكاح، وهل يقبل له نكاح أكثر من امرأة واحدة؟ وجهان: الأصح أنه لا يجوز هذه عبارته وذكر في الوصايا يجوز ذلك، ونقله عن نص الشافعي [فقال نص الشافعي] [1]

على نحو الأربع للصغير، ونص في السفيه على أنه لا يجوز فجعلها بعضهم على قولين، والذي أوقع النووي في هذا الغلط هو صاحب "البيان" فإنه نقل ذلك عن الفوراني فقال في باب ما يصح به النكاح: يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه الصغير، ثم قال ما نصه: وقال المسعودي. هل يزوج الصغير؟ فيه وجهان: الأصح لا يزوجه لأنه لا حاجة به إليه انتهى لفظه، ومراد صاحب "البيان" بالمسعودي هو الفوراني كما تقدم إيضاحه وذكر سبب الغلط فيه في مقدمة كتابنا هذا فحصل له في هذه المسألة بخصوصها غلط من وجهين فقلده (1) سقط من ج.

Mas'alah: Who may marry an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3160)

قوله: وفي المجنونة أوجه الصحيح: أن الأب والجد عند عدمه يزوجانها، وقيل لا يستقلان بتزويج الكبيرة الثيب بل يشترط إذن السلطان بدلا عن إذنها والثالث: لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة، ثم قال: ولا فرق بين من بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناه على أن من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لأبيه وهو الأصح، وإن قلنا أنها للسلطان فكذا التزويج. انتهى.

Mas'alah: Who has authority to marry an insane woman when the guardian becomes insane?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3160)

وما ذكره من بناء التزويج على ولاية المال في طرآن الجنون يقتضي أن يكون كذلك أيضا في طرآن السفه، وحينئذ فيكون الأصح أنه لا يزوجها إلا السلطان لأن الأصح أنه الذي يلي ماله -أى مال من طرأ سفهه-، وهذا الذي صرح به الرافعي وابتنى عليه ما نبهنا عليه خلاف المعروف في المذهب، فقد قال إمام الحرمين في "النهاية" في فصل أوله قال: ويزوج

Mas'alah: Who has the authority to marry off a foolish person: father, grandfather, executor, or judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3165)

ومجموعه يدل على أن نكاح السفيه يتعلق بالأب ثم الجد ثم الوصي

ثم الحاكم، وقد صرح -أعني الرافعي- في باب الوصايا بأن الوصي يلي التزويج، ولكن حذفه من "الروضة" هناك، ثم إن النووي ذكر هنا شيئا من "زوائده" ، وكأنه غير مستحضر لمجموع ما سبق فقال: قلت. الأصح أنه إن كان له أب أو جد فإن التزويج إليه، وإلا فلا يجوز أن يزوجه إلا القاضي أو من فوض القاضي إليه تزويجه، وممن جزم بذلك الشيخ أبو حامد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his young daughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2622)

ما جاء في نكاح الآباء قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه { عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نكحني النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع } الشك من الشافعي قال الشافعي : فلما كان من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك في الحدود وحكم الله بذلك في اليتامى فقال { حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا } ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن@

خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة إلا أن يبلغ الحلم أو الجارية المحيض قبل ذلك فيكون لهما أمر في أنفسهما دل إنكاح أبي بكر عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنة ست وبناؤه بها ابنة تسع على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ولو كانت إذا بلغت بكرا كانت أحق بنفسها منه أشبه أن لا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها } أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني زيد بن جارية عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها@

وهي ثيب وهي كارهة فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها قال الشافعي : فأي ولي امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل إلا الآباء في الأبكار والسادة في المماليك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد نكاح خنساء بنت خدام حين زوجها أبوها كارهة ولم يقل إلا أن تشائي أن تبري أباك فتجيزي إنكاحه لو كانت إجازته إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ولا يرد بقوته عليها . قال الشافعي : ويشبه في دلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فرق بين البكر

والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عنى والله تعالى أعلم الأب خاصة فجعل الأيم أحق بنفسها منه فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمت ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا بإذنها فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت في الفرق بين البكر والثيب في الأب الولي وغير الولي ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها في حالها تلك وما كان بين الأب وسائر الولاة فرق في البكر كما لا يكون بينهم فرق في الثيب فإن قال قائل فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تستأمر البكر في نفسها ؟ قيل يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت أو تكره الخاطب لعلة فيكون استئمارها أحسن في الاحتياط وأطيب لنفسها وأجمل في الأخلاق وكذلك نأمر أباها ونأمره أيضا أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها وأن يكون تفضي إليها بذات نفسها أما كانت أو غير أم ولا يعجل في إنكاحها إلا بعد إخبارها بزوج بعينه ثم يكره لأبيها أن يزوجها إن علم منها كراهة لمن يزوجها وإن فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك عليها وإذا كان يجوز تزويجه عليها من @

كرهت فكذلك لو زوجها بغير استئمارها فإن قال قائل وما يدل على أنه قد يؤمر بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها الذي أمر بمشاورتها ؟ قيل قال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - { وشاورهم في الأمر } ولم يجعل الله لهم معه أمرا إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس

ما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشير وما أشبه هذا . قال والجد أبو الأب وأبوه وأبو أبيه يقومون مقام الأب في تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون واحد منهم أب أقرب منه ولو زوجت البكر أزواجا ماتوا عنها أو فارقوها وأخذت مهورا ومواريث دخل بها أزواجها أو لم يدخلوا إلا أنها لم تجامع زوجت تزويج البكر لأنه لا يفارقها اسم بكر إلا بأن تكون ثيبا وسواء بلغت سنا وخرجت الأسواق وسافرت وكانت قيم أهلها أو لم يكن من هذا شيء لأنها بكر في هذه الأحوال كلها . (قال) وإذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ كانت ثيبا لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيبا وإن كانت لم تبلغ إنما يزوج الصغيرة إذا كانت بكرا لأنه لا أمر لها في نفسها إذا كانت صغيرة ولا بالغا مع أبيها قال وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن في نفسها . وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان ولا يقع عليها طلاق وحكمه حكم النكاح الفاسد في جميع أمره لا يقع به طلاق ولا ميراث والآباء وغيرهم من الأولياء في الثيب سواء لا يزوج أحد الثيب إلا بإذنها , وإذنها الكلام , وإذن البكر الصمت . وإذا زوج الأب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ رضيت بعد أو لم ترض وكذلك سائر الأولياء في البكر والثيب .@

.

Mas'alah: Who may marry a minor or insane woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2630)

إنكاح الصغار والمجانين قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الآباء وإن زوجها فالتزويج مفسوخ والأجداد آباء إذا لم يكن أب يقومون مقام الآباء في ذلك , ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان وعليه أن يعلم الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها , فإن يقدم على ذلك زوجها إياه وإنما منعت الولاة غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز لولي غير الآباء أن يزوج امرأة إلا برضاها فلما كانت ممن لا رضا لها لم يكن النكاح لهم تاما وإنما أجزت للسلطان أن ينكحها لأنها قد بلغت أو أن الحاجة إلى النكاح وأن في النكاح لها عفافا وغناء وربما كان لها فيه شفاء وكان إنكاحه إياها كالحكم لها وعليها , وإن@

أفاقت فلا خيار لها ولا يجوز أن يزوجها إلا كفؤا , وإذا أنكحها فنكاحه ثابت وترث وتورث , وإن غلب على عقلها من مرض أو برسام أو غيره لم يكن له أن ينكحها حتى يتأنى بها فإن أفاقت أنكحها الولي من كان بإذنها , وإن لم تفق حتى طال ذلك ويؤيس من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان وإن كان بها مع ذهاب العقل جنون أو جذام أو برص أعلم ذلك الزوج قبل أن يزوجها وإن كان بها ضنى يرى أهل الخبرة بها أنها لا تريد النكاح معه لم أر له أن يزوجها وإن زوجها لم أرد تزويجه لأن التزويج ازدياد لها لا مؤنة عليها فيه , وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكرا كانت أو ثيبا لا يزوجها إلا أب أو سلطان بلا أمرها لأنه لا أمر لها . .

Mas'alah: Who may marry a minor or insane man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2631)

نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم من الرجال قال الشافعي : رحمه الله تعالى في الكبير المغلوب على عقله : لأبيه أن يزوجه لأنه لا أمر له في نفسه وإن كان يجن ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق في أن يزوج فإذا أذن فيه زوجه ولا أرد إنكاحه إياه وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا المغلوب على عقله لأنه لا أمر له في نفسه ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر للمزوجة فإن رضيت زوجه وإن لم يكن يحتاج إلى التزويج فيما يرى بزمانة أو غيرها لم يكن للحاكم أن يزوجه ولا لأبيه أن يكون تزويجه ليخدم فيجوز تزويجه لذلك , وللآباء ما للأب في المغلوب على عقله وفي الصغيرة والمرأة البكر وللآباء تزويج الابن الصغير ولا خيار له إذا بلغ وليس ذلك لسلطان ولا ولي وإن @

زوجه سلطان أو ولي غير الآباء فالنكاح مفسوخ لأنا إنما نجيز عليه أمر الأب لأنه يقوم مقامه في النظر له ما لم يكن له في نفسه أمر ولا يكون له خيار إذا بلغ فأما غير الأب فليس ذلك له ولو كان الصبي مجبوبا أو مخبولا فزوجه أبوه كان نكاحه مردودا لأنه لا يحتاج إلى النكاح قال وإذا زوج المغلوب على عقله فليس لأبيه ولا للسلطان أن يخالع بينه وبين امرأته ولا أن يطلقها عليه , ولا يزوج واحد منهما إلا بالغا وبعد ما يستدل على حاجته إلى النكاح ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقا , وكذلك لو آلى منها أو تظاهر لم يكن عليه إيلاء ولا ظهار لأن القلم مرفوع عنه , وكذلك لو قذفها وانتفى ولدها لم يكن له أن يلاعن ويلزمه الولد ولو قالت هو عنين لا يأتيني لم تضرب له أجلا وذلك أنها إن كانت ثيبا فقد يأتيها وتجحد وهو لو كان صحيحا جعل القول قوله مع يمينه وإن كانت بكرا فقد تمتنع من أن ينالها فلا يعقل أن يدفع عن نفسه بالقول أنها تمتنع ويمتنع ويؤمر إشارة بإصابتها ولو ارتد لم تحرم عليه لأن القلم مرفوع عنه ولو ارتدت هي فلم تعد إلى الإسلام حتى تنقضي العدة بانت منه وهكذا إذا نكحت المغلوبة على

عقلها لم يكن لأبيها ولا لولي غيره أن يخالع عنها بدرهم من مالها ولا يبرئ زوجها من نفقتها ولا شيء وجب لها عليه فإن هربت أو امتنعت منه لم يكن لها عليه نفقة ما دامت هاربة أو ممتنعة وإن آلى منها وطلب وليها وقفه قيل له اتق الله وفئ أو طلق ولا يجبر على طلاق كما لا يجبر لو طلبته هي , وكذلك إن كان عنينا لم يؤجل لها من قبل أن هذا شيء إن كانت صحيحة كان لها طلبه لتعطاه أو يفارق وإن تركته لم يحمل فيه الزوج على الفراق لأن@

الفراق إنما يكون برضاها وامتناعه من الفيء فلا يكون لأحد طلب أن يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها وهي ممن لا طلب له ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت . قال : ولو قذف المجنونة وانتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفي الولد باللعان فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة بينهما ولا يكون له أن ينكحها أبدا ولا يرد عليه وينفى عنه الولد وإن أكذب نفسه ألحق به الولد ولا يعزر ولم ينكحها أبدا فإن أبى أن يلتعن فهي امرأته والولد ولده ولا يعزر لها , قال وأي ولد ولدته ما كانت في ملكه لزمه إلا أن ينفيه بلعان , وإن وجد معها ولد فقال لم تلده ولا قافة وريئت تدر عليه وترضعه وتحنوا عليه حنو الأم لم تكن أمه إلا بأن يشهد أربع نسوة أنها ولدته أو يقر هو بأنها ولدته فيلحقه , وإن كانت قافة فألحقوه بها فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان , وليس للأب في الصبية والمغلوبة على عقلها أن يزوجها عبدا ولا غير كفء لها , وأنظر كل امرأة كانت بالغا ثيبا فدعت إليه كان لأبيها ووليها منعها منه وليس للأب عليها إدخالها فيه ولا للأب ولا للسلطان في واحد منهما أن يزوجها مجبوبا وكذلك ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح وله أن يهبها لكل واحد من هؤلاء ويبيعها منه ولا لولي الصبي أن يزوجه مجنونة ولا جذماء ولا برصاء ولا مغلوبة على عقلها ولا امرأة لا تطيق جماعا بحال ولا أمة وإن كان لا يجد طولا

لحرة لأنه ممن لا يخاف العنت . .@

Mas'alah: Does the father have the right to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3006)

قال الشافعي : زوجه إياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بإنكاحها من نفسها لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكرا حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها فإن قال قائل فلم لا تقول في ولي غير الأب له أن يزوج البكر وإن لم تأذن وجعلتها فيمن بقي من الأولياء بمنزلة الثيب ؟ قلت فإن الولي الأب الكامل بالولاية كالأم الوالدة وإنما تصير الولاية بعد الأب لغيره بمعنى فقده أو إخراجه نفسه من الولاية بالعضل كما تصير الأم غير الأم كالوالدة بمعنى رضاع أو نكاح أب أو ما يقع عليه اسم الأم لأنها إذا قيل أم كانت الأم التي تعرف الوالدة ألا ترى أن لا ولاية لأحد مع أب ومن كان وليا بعده فقد يشركه في الولاية غير الإخوة , وبنو العم مع المولى يكونون شركاء في الولاية ولا يشرك الأب أحدا في الولاية@

Mas'alah: What is the ruling on a father consulting the mother of his daughter regarding her marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3008)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت أولا ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهي بكر أمر

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمسألتها فإن أذنت جاز عليها وإن لم تأذن رد عنها كما رد عن خنساء بنت خدام ولو كان نعيم استأذن ابنته وكان شبيها أن لا يخالف أمها ولو خالفها أو تفوت عليها فكان نكاحها بإذنها كانت أمها شبيها أن لا تعارض نعيما في كراهية إنكاحها من رضيت ولا أحسب أمها تكلمت إلا وقد سخطت ابنتها أو لم تعلمها رضيت , أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة { عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها } .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a minor nephew?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4322)

وإذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك ثم رجع أبو يوسف وقال إذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الأب

Mas'alah: What is the ruling on marriage of minors by guardians other than fathers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4322)

قال الشافعي : : رحمه الله ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ولا من النساء إلا أن

يزوجهن الآباء والأجداد إذا لم يكن لهن آباء وإذا زوجهن أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وإن كبرا فإن دخل عليها فأصابها فلها المهر ويفرق بينهما ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا إيلاؤه لأنها لم تكن زوجة قط .

Mas'alah: Can fathers contract marriage for their minor children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4323)

قال الشافعي : : فإن قال قائل : لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار قيل : ? : زوج أبو بكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة وهي بنت ست أو سبع وبنى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي بنت تسع ? فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها في نفسها وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنته صغيرة فإن قال قائل فإذا : أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا في الإماء إذا تحولت حالهن والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز أن يعقد عليهن ما لهن منه بد ثم يلزمهن فكيف لم تجعل الأولياء قياسا على الآباء @

؟ قيل: لافتراق الآباء والأولياء وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغا ولا يرد عنها وإن كرهت ولا يكون ذلك للعم ولا للأخ ولا ولي غيره فإن قال قائل: فإنا لا نجيز للأب أن يعقد على البكر بالغا ونجعله فيها وفي الثيب مثل غيره من الأولياء قيل: فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضا

ولا تجعل ذلك لولي غيره إلا وصي بمال وتجعل عقده عليها صغيرة جائزا لا خيار لها فيه وتجعل لها الخيار إن عقد عليها ولي غيره ولو كان مثل سائر الأولياء ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح.

Mas'alah: Can a father compel his mature virgin daughter into marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4327)

(قال): وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت أمرها فلا تكره على ذلك , بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ? البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها ? فلو كانت إذا كرهت أجبرت على ذلك لم تستأمر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: النكاح جائز عليها وإن كرهت.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her explicit consent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4327)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغة وغير بالغة والدلالة على ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ? الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها ? ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها وأمر في هذه بالمؤامرة والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس@

لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:: ? وآمروا النساء في بناتهن ? ولقول الله عز وجل: ? وشاورهم في الأمر ? ولو كان الأمر فيهن واحدا لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما وهذا كله مستقصى بحججه في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the scope of the father's and grandfather's right of compulsion in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2257)

والسلطنة أما الأب والجد أب الأب فلهما منصب الإجبار في حالة البكارة ولو بعد البلوغ وفي البنين في الصغر دون الكبر وقال أبو حنيفة رضي الله عنه البكر البالغة لا تجبر على النكاح والثيب الصغيرة يجوز أجبارها عنده

Mas'alah: How does Shafi'i distinguish between a virgin and a non-virgin regarding marital consent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2259)

ونظر الشافعي رضي الله عنه إلى الثيابة والبكارة لقوله عليه السلام الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها

Mas'alah: What does it mean for a father to have the power of compulsion over his virgin daughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2259)

ومعنى إجبارها أن الأب لو زوجها من كفؤ وهي ساخطة نفذ ولو التمست التزويج من

الولي وجبت الإجابة وإن كانت مجبرة كالصبي الذي يلتمس الطعام

Mas'alah: Does a woman who has committed fornication lose her virginity status for the purpose of paternal compulsion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2260)

ومهما ثابت ولو بالزنا لم تجبر ولو انفتق جلد العذرة بوثبة أو طفرة فالأظهر أنها بكر لأن واطئها مبتكر

Mas'alah: Can a father marry off his mentally incapacitated virgin daughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2287)

الأولى البكر المجنونة لا شك في أن الأب يزوجها لكن الثيب إن كانت كبيرة يزوجها بمجرد المصلحة من غير حاجة على الأصح وقيل لا يزوجها لأن الأب في حق الثيب كالأخ وهو لا يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a mentally incapacitated minor non-virgin?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2287)

وأما الثيب الصغيرة المجنونة ففيه وجهان أحدهما لا يزوجها كالعاقلة وبخلاف البالغة فإنها في مظنة الشهوة على الجملة وإن لم يشترط ظهور حاجة الشهوة في حق الأب

Mas'alah: Does the father regain guardianship over marriage if his daughter becomes insane after reaching maturity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2287)

والصحيح أنها إذا بلغت عاقلة ثم عاد الجنون عاد ولاية البضع وإن كان في عود ولاية المال خلاف لأن تفويض البضع إلى السلطان مع حياة الأب قبيح

Mas'alah: Can a father marry off his mentally incapacitated adult son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2287)

الثانية للأب التزويج من الابن الكبير المجنون وفي الصغير وجهان ووجه المنع أنه تكثر عليه المؤن وخرج بالجنون عن مظنة الاستصلاح وبالجملة تزويج البنت

Mas'alah: Is marrying off a young daughter more important than marrying off a son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2288)

الصغيرة أولى من التزويج من الابن

Mas'alah: How many wives may a guardian marry off for an insane or minor sane son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2288)

ثم لا ينبغي أن يزاد في التزويج من المجنون على واحدة وظاهر المذهب أنه يزوج من

الصغير العاقل أربع لأنه في مظنة الاستصلاح وفيه وجه أنه لا يزيد على واحدة أيضا

Mas'alah: Who marries off an insane woman if she has no father or grandfather?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2288)

الثالثة إذا لم يكن للمجنونة أب ولا جد يزوجها السلطان أو العصبات فيه وجهان أحدهما العصبات لأنهم على الجملة ذو حظ وشفقتهم أكمل نعم السلطان ينوب عنها في الرضا والثاني أن السلطان يزوجها كما أنه يلي مالها نعم قال الشافعي رضي الله عنه يراجع أهل الرأي من أقاربها ويشاورهم واختلفوا في أن ذلك إيجاب أو استحباب فإن جعلناه إيجابا رجع الأمر إلى أنه لا بد من رضا الولي والسلطان ويرجع الخلاف إلى تعيين من يتعاطى العقد

Mas'alah: Is a physician's assessment of need required for marrying off an insane woman by a non-father guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2288)

ثم هل يشترط في تزويجهم حكم الأطباء بظهور حاجتها إلى الوطء وجهان أحدهما لا يشترط بل يجوز بالاستصلاح كما يجوز للأب والثاني نعم إذ ليس لهؤلاء رتبة الإجبار فلا يقدمون عليه إلا عن ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3393)

وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a father's coercive guardianship in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3393)

وشرط ولاية الإجبار: أن تكون غير موطوءة، وأن يزوجها من كفء موسر بمهر المثل وبنقد البلد، وأن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة كما قاله ابن كج وابن المرزبان، لكن جزم الماوردي والروياني في هذه الحالة بالإجبار؛ لأن الولي يحتاط لنسبه، وقال في (المطلب) : إنه المذهب. فعلى هذا تكون الشروط خمسة، وعلى مقالة ابن المرزبان وابن كج تكون ستة.

Mas'alah: Can a minor non-virgin be married before reaching puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

فإن كانت صغيرة .. لم تزوج حتى تبلغ، والجد كالأب عند عدمه. وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام، ـــــــ وفي رواية للنسائي] سك 5361: [أنها كانت بكرا، والصحيح الأول. وروى هو] 6/ 85 [وأبو داوود] 2093 [عن ابن عباس مرفوعا: (ليس للولي مع الثيب أمر) قال البيهقي في (خلافياته) : رواته ثقات. ومن جهة المعنى: أن الثيب عرفت مقصود النكاح .. فلم تجبر، بخلاف البكر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

قال: (فإن كانت صغيرة .. لم تزوج حتى تبلغ) ؛ لأن الأب إنما يجبر البكر، والثيب يشترط في تزويجها الإذن، ولا يعتبر إلا بعد البلوغ إجماعا، فامتنع تزويجها قبله. وقال أبو حنيفة: تزوج؛ بناء على أن علة الإجبار عنده الصغر.

Mas'alah: Who marries an insane woman when she reaches majority and has no father or grandfather?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3459)

فإن بلغت .. زوجها السلطان في الأصح للحاجة، لا لمصلحة في الأصح ـــــــ قال: (فإن بلغت .. زوجها السلطان في الأصح) كما يلي مالها. والثاني: يزوجها قريبها من أخ أو عم وغيرهما بشرط إذن السلطان نيابة عنها، فإن امتنع .. زوج السلطان بالعضل. وإذا زوجها السلطان في هذه الحالة .. راجع أقاربها، وهل هذه المراجعة واجبة أو مستحبة؟ رجح البغوي الوجوب، والصحيح: الاستحباب، وهو ظاهر نص (الأم) كما قاله في (البحر) ، وجزم به هو والماوردي، وكذلك الرافعي في الكلام على تحريم الخطبة على الخطبة. والخلاف في وجوب المراجعة يجري فيما إذا كان المجنون ذكرا وزوجه السلطان، قاله البغوي، ولم يتعرض له الرافعي. قال: (للحاجة) بأن تظهر عليها علامات غلبة شهوتها، أو يشهد بذلك أهل الخبرة كما تقدم. قال: (لا لمصلحة في الأصح) ككفايتها بالنفقة وغيرها، لأن تزويجها حينئذ يقع إجبارا، وليس ذلك لغير الأب والجد. والثاني: نعم كالأب والجد. فرع: إذا جوزنا تزويج المجنونة فأفاقت .. لا خيار لها على المنصوص؛ لأن التزويج لها كالحكم لها وعليها، واختار المزني في غير

(المختصر) أن لها الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=370)

فصل في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون صغير بخلاف العاقل الصغير وكذا لا يزوج مجنون كبير إلا لحاجة كأن يحتاج لمن يخدمه فواحدة يزوجه بها الأب ثم الجد ثم السلطان دون الوصي وباقي العصبة وله أي الولي من أب وجد دون سواهما تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة ان رآه الولي مصلحة ويزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة بخلاف المجنون وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فان بلغت زوجها السلطان في الأصح لكن بمراجعة أقارها ندبا ومقابل الأصح يزوجها القريب باذن السلطان وتزوج للحاجة للنكاح

بظهور علامات الشهوة عليها لا لمصلحة كتوفر المؤن فلا تزوج لذلك في الأصح ومقابله تزوج لذلك ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولي باذنه والمراد بالولي الأب ثم الجد ان بلغ سفيها والقاضي أو منصوبه إن طرأ السفه فان أذن له الولي وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل أي بقدره من المسمى المعين ومقابل المشهور بطلان النكاح ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها فاذا نكح امرأة بألف وهو اكثر من مهر مثلها صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد فان كان

الألف مهر مثلها أو أقل صح بالمسمى فان زاد على الألف ومهر مثلها أكثر بطل النكاح ولو أطلق الاذن فالأصح صحته أي الاذن ومقابله لا يصح وينكح بمهر المثل من تليق به فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح فان قبل له وليه اشترط إذنه أي السفيه في الأصح ومقابله لا يشترط ويقبل بمهر المثل فأقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل ومحله إذا لم ينته الى خوف العتت والا فيصح نكاحه فان وطئ فيه رشيدة لم يلزمه شيء لا حد ولا مهر ولا يضر جهلها بحاله ويلحقه الولد وأما غير الرشيدة فيلزمه مهر مثلها وقيل يلزمه مهر مثل وقيل أقل متمول يندفع به خلو النكاح عن شيء ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه بعد النكاح لا فيما معه فان لم يكن له كسب ففي ذمته ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل ولو منعصبا وباذنه ان كان معتبر الاذن صحيح وان كان السيد امرأة وله أي السيد إطلاق الاذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن له فيه فان عدل لم يصح النكاح وان قدر له السيد مهرا فزاد عليه أو زاد على

مهر المثل عند الاطلاق فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ومقابله له إجباره ولا عكسه أي ليس للعبد إجبار سيده ولو مبعضا وله أي السيد إجبار أمته بأي صفة كانت من بكارة وثيوبة وصغر وكبر نعم لا يصح إجبارها على التزوج بمعيب كأجذم وأبرص والمبعضة والمكاتبة ليس له إجبارهما على الزواج فان طلبت من السيد التزويج لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه التزويج إعفافا لها واذا زوجها أي السيد أمته فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة ويزوج فاسق أمته ومكاتب كتابة صحيحة أمته لكن باذن سيده ولو كان تز

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

تزويج البكر) بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر بالمهر (مطلقا) أي سواء أكانت صغيرة أم كبيرة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها» ورواية مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» حملت على الندب ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء أما إذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروياني الجواز. قال الشيخ ولي الدين العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى. وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال لا حاجة إلى ما قاله؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها أما مجرد كراهتها له فلا يؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم.)

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off an insane woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(فرع للأب والجد تزويج المجنونة للمصلحة) عند ظهورها في تزويجها من كفاية نفقة وغيرها (ولو صغيرة ثيبا) أو طرأ جنونها بعد البلوغ ولا يعتبر في تزويجها الحاجة إليه بخلاف المجنون؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة كما مر بأن للبلوغ غاية مرتقبة فيمكن انتظارها للإذن

بخلاف الإفاقة

Mas'alah: When can the ruler marry off an insane woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(ثم) بعد الأب والجد (للسلطان لا غيره) تزويج المجنونة (بشرط الكبر والحاجة للنكاح بظهور رغبتها فيه أو بتوقع شفائها بالوطء فلا يزوجها بالمصلحة كما سيأتي ولا يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها [حاشية الرملي الكبير] [فرع لم يتعرضا للسبق ولا لعلمها به وادعيا عليها الزوجية وفصلا القدر المحتاج إليه] (الباب الخامس في المولى عليه) (قوله وكان التزويج أرفق من شراء جارية) بأن زاد ثمنها ومؤنتها على مؤن النكاح من مهر وغيره (قوله وظاهر كلامه كأصله أن الوصي لا يزوجه) وهو الراجح وبه أفتى ابن الصلاح (قوله ويتجه مثله في المجنون) الفرق بينهما واضح قال الأذرعي ورأيت في وصايا الأم أنه لا يجمع له بين امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك. اهـ. والظاهر أنها لو جذمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم كذلك نعم هل تترك الزوجة تحته أو يؤمر بفراقها إذا لم يكن لها ولد منه ولم يرج شفاؤها هذا موضع نظر وأما الأمة إذا لم تكن أم ولد فتباع (قوله لأن المرعي في نكاحه المصلحة إلخ) ولأنه لما كان لهما تزويج الصغيرة مع أنها تبقى في قهر الزوج أبدا فالصغير مع تمكنه من الطلاق إذا بلغ أولى (قوله قاله الزركشي) المعتمد منعه [فرع للأب والجد تزويج المجنونة للمصلحة] (قوله من كفاية نفقة وغيرها) ولأنه ربما كان جنونها لشدة الشبق

وقدم على الأقرب؛ لأنه يلي ما لها

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to consult the family of the insane person regarding marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

(وندب) له (مراجعته لأهلها) في تزويجها (و) مراجعة (أهل المجنون) في تزويجه تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتهما ومن هنا قال المتولي يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال وقيل تجب المراجعة قال وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنون وترجيح الأول من زيادة المصنف وقد جزم الماوردي بما يقتضيه وصححه الروياني وقال إنه ظاهر النص وجزم الأصل في الكلام على الخطبة بما حاصله ذلك حيث قال والمعتبر رد السلطان وإجابته في المجنونة فلو كانت مراجعتهم واجبة لاعتبر ردهم وإجابتهم ذكره في المهمات.

Mas'alah: Can the ruler marry off an insane woman for mere benefit if she does not need marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying off an insane woman who does not need marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

فلو لم تحتج) المجنونة (للنكاح لم يزوجها) السلطان (لمصلحة ككفاية النفقة ونحوها) ؛ لأن تزويجها حينئذ يقع إجبارا وليس هو لغير الأب والجد ولفظة ونحوها لا حاجة إليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying an unconscious person whose recovery is expected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father arranging marriage for his child?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=95)

(فصل، تزويج الأب) يلزم الولد إعفاف أصله، وعليه مؤنتهما إذاكان فاقد مهر محتاج إلى النكاح.

Mas'alah: Who has the authority to give a minor in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=899)

ويزوجه وليه [6] ولو أربعا [7] على الأصح بالمصلحة، وهو الأب [8] ثم (1) في (ل) : "ذكورية" . (2) "الحلية" (6/ 404) ، "مغني المحتاج" (3/ 203) . (3) في (ل) : "وما وقع" . (4) قال في "الروضة" (7/ 94) : وفي الإبانة وجه: أنه لا يجوز

تزويجه أصلا، وزعم أنه الأصح، وهو غلط. . (5) "كتاب الإبانة" للفوراني. (6) ذكر النووي في "الروضة" (7/ 94) الأسباب المقتضية لنصب الولي وهي خمسة: الصغر والأنوثة والجنون والسفه والرق. (7) "الروضة" (7/ 94) . (8) في (ب) : "للأب" .

أبوه، وإن علا، ولا مدخل في ذلك [1] لقريب غيرهما ولا وصي ولا حاكم [2]. وإن كان [3] صغيرا مجنونا فلا يزوج [4]، وإن كان بالغا عاقلا محجورا عليه بالسفه غير مرتد، فلا يزوج إلا بالحاجة، ولا يكتفى فيها بمجرد قوله؛ خلافا للإمام والغزالي، بل لا بد من ظهور أمارتها [5] ولا يزاد على واحدة [6]، ومنهم من قال: تزويجه بالمصلحة كالصبي. وللولي أن يأذن له في التزويج ويطلق الإذن [7]، ولوليه أن يزوجه [8]، ولابد من إذن السفيه عند المراوزة. وصححه المتأخرون [9]. (1) في (ب) : "ولا مدخل لذلك" . (2) "الروضة" (7/ 95) . (3) "كان" : سقط من (ب) . (4) "الروضة" (7/ 94) . (5) في (ب) : "أماراتها" . (6) "الروضة" (7/ 99) . (7) "الإذن" : زيادة من (ز) . (8) قال في "الروضة" (7/ 100) : إذا طلب السفيه النكاح مع ظهور أمارة الحاجة إن اعتبرناه، أو دونه إن لم نعتبره، وجب على الولي إجابته. فإن امتنع فتزوج السفيه بنفسه، فقد أطلق الأصحاب في صحة النكاح وجهين. أصحهما عند المتولي: لا يصح. وقال الإمام والغزالي: إذا امتنع الولي، فليراجع السفيه السلطان كالمرأة المعضولة. (9) "الروضة" (7/ 96) .

وقال العراقيون [1]: لا حاجة إلى إذنه، وهو ظاهر النص [2]. ووليه في ذلك من يلي ماله من الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الوصي، نص عليه، ثم الحاكم، ولا يزوج إلا بمهر المثل فما دونه من يليق بحاله، ومتى حصلت زيادة على مهر المثل صح النكاح بمهر المثل إلا في صورتين فيبطل النكاح: 1 - إحداهما: أذن له أن ينكح [3] بألف -عين

المرأة أو لم يعينها- فنكح بألفين من مهر مثلها ألف وخمس مائة مثلا [4]. 2 - الثانية: قال له [5]: "أنكح فلانة بألف" ، وكان مهرها خمسمائة، فالإذن باطل وقضيته أن لا يصح نكاحه [6]، والقياس: صحته بمهر المثل، كما لو قبل له الولي بزيادة على [7] مهر المثل وقد يجئ الإبطال بغير ما نحن فيه، [وإذا لم يأذن له وليه الخاص راجع الحاكم] [8]. (1) نسبه النووي في "الروضة" (7/ 98) للعراقيين والشيخ أبي حامد، يعني الإسفراييني. (2) نص في المختصر على أن السفيه يزوجه وليه كما في "الروضة" (7/ 98) . (3) "أن ينكح" : سقط من (ل) . (4) "الروضة" (7/ 97) . (5) "له" زيادة من (ل) . (6) "الروضة" (7/ 97) . (7) في (ل) : "عن" . (8) ما بين المعقوفين سقط من (ل) ، وراجع "الروضة" (7/ 97) .

Mas'alah: Who may marry a mentally incompetent adult and under what conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=904)

وإن كان البالغ مجنونا فلا يزوج منه إلا بالحاجة واحدة لائقة بحاله [1] بمهر المثل فما دونه [2]. ويزوجه الأب، ثم الجد، ثم الوصي، ثم الحاكم [3].

Mas'alah: Who has the authority to compel a virgin or a minor into marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=918)

موت [1] معتمها فوليها الأب ثم أبوه، وهما مختصان بولاية الإجبار، وهو التزويج بغير إذن الزوجة، وذلك [2] في البكر وإن بلغت. وكذا لو خلقت بلا عذرة أو [3] زالت

عذرتها بغير وطء، أو وطئت في دبرها. وفي المجنونة وإن كانت ثيبا صغيرة أو كبيرة. وأما الثيب ولو من الزنا إذا كانت [4] عاقلة فلا يجبرانها، ولا بد من إذنها في حالة بلوغها. وأسقط بعضهم الإجبار في البكر مع ظهور عداوة الأب لها، ثم عند عدم الأب والجد إن كانت الزوجة مجنونة بالغة زوجها السلطان بالحاجة. ولا تحتاج إلى إذن أحد ولا مشاورة [5] الأقارب على المعتمد. وليس لنا موضع يزوج فيه [6] بالحكم [7] بغير إذن خاص إلا هنا. وإن كانت الزوجة عاقلة بالغة بكرا كانت أو ثيبا، فولاية تزويجها لبقية الأولياء على الترتيب، ولا بد من إذنها، ويكتفى في البكر بالسكوت على

(1) "موت" سقط من (ل) . (2) في (أ) : "وكذلك" . (3) في (ل) : "ولو" . (4) في (أ) : "إن كانت إذا كانت" . (5) في (ل) : "إلى إذن ولا مسافرة" . (6) "فيه" سقط من (ل) . (7) في (ل) : "الحاكم" .

الأصح [1]. ويقدم حينئذ الأخ الشقيق ثم الأخ للأب على من هو أسفل منه من [2] جهة الشقيق، وكذا في بني العم. ويقدم ابن عم أخ لأم أو ابنها أو له ولاء عليها على ابن عم آخر ليس كذلك ولو من جهة الشقيق. وكذا في بني العم [3] إلا في صورة الولاء فيستويان؛ قلته تخريجا. ويقدم ابنها على أخيها من الأم إذا كانا ابني ابن عم [4]. ولا يزوج الابن أمه بمجرد البنوة [5]، فإن كان هناك جهة أخرى زوج؛ كما

(1) ذكر النووي في "الروضة" (7/ 53 - 58) أن أسباب الولاية، أربعة: السبب الأول: الأبوة، وفي معناها الجدودة، وهي أقوى الأسباب، لكمال الشفقة. السبب الثاني: عصوبة من على حاشية النسب، كالأخ والعم وبنيهما. السبب الثالث: الإعتاق، فالمعتق وعصبته يزوجون كالأخ. السبب الرابع: السلطنة، في زوج السلطان بالولاية العامة البوالغ بإذنهن، ولا يزوج الصغار. (2) في (ل) : "ومن" . (3) "وكذا فيبني العم" : سقط من (أ، ل، ز) . (4) في (ل) : "ابني عم" . (5) خلافا للمزني كالأئمة الثلاثة إذ

لا مشاركة بينهما في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه ولهذا لا يزوج الأخ للأم وأما قول أم سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن أريد به ابنها عمر المعروف لم يصح؛ لأن سنه حينئذ كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر أن الراوي وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأنه من عصبتها واسمه موافق لابنها فظن الراوي أنه هو ورواية قم فزوج أمك باطلة على أن نكاحه -صلى الله عليه وسلم- لا =

إذا كان أخاها، أو ابن أخيها، أو عمها، أو ابن عمها: من وطء شبهة [1]، أو مجوس [2]، أو ابن ابن عمها [3] كما سبق، أو كان له ولاء عليها، أو مأذونا له من جهة الحكم، أو كان وكيلا عن الولي [4]. وإذا لم يكن لها ولي بالنسب فوليها من له الولاء بترتيبهم كما سبق في الفرائض [5] [6]. والمعتقون كشخص [7]، وكل واحد من عصبة كل واحد منزل منزلته، وإن كان الولاء لامرأة فالتزويج لمن يزوج صاحبة الولاء، ولا حاجة إلى إذن صاحبة الولاء فإذا ماتت صاحبة الولاء، فالتزويج لمن له الولاء. والقياس إثبات التزويج لمن له الولاء -وإن كانت حية. = يفتقر لولي فهو استطابة له وبتسليم أنه ابنها، وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولي أقرب منه ونحن نقول بولايته. انظر: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (7/ 48) . (1) في (ل) : "من وطء بشبهة" . (2) في (ل) : "بمجوس" . (3) في (ل) : "أو ابن عمها" . (4) "روضة الطالبين" (7/ 60) . (5) "في الفرائض" سقط من (أ، ب، ز) . (6) تقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة. ويقدم من القرابة الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات. والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث. . "روضة الطالبين" (7/ 59) . (7) في (ل) : "لشخص" .

وإن كان الولاء لمشكل زوج المرأة وليه بتقدير أنوثته بإذنه وإذنها [1]. وعند عدم من يزوج بالولاء التزويج للسلطان، ولمن ينوب عنه من الحكام ونوابهم في ذلك، ثم الحاكم إنما يزوج من في محل حكمه. ولا مدخل للوصي عند الشافعي في تزويج الإناث. وإن كانت مبعضة: فالولاية في بعضها الحر على ترتيب ما سبق في النسب والولاء والحكم [2]، وفي كل مرتبة [3] لا بد من المالك مع الولي في تلك الحالة [4]. *

Mas'alah: Can a grandfather marry a minor when the father is a minor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=926)

ولا يتصور أن يزوج الجد لصغر الأب إلا فيما سبق في الحجر [1] في صورة لحوق النسب مع الإمكان على ما قالوه [2].

Mas'alah: What is the ruling when an uncle wants to marry his niece to his minor son?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

ولو أراد العم أن يزوج بنت أخيه لابن

Mas'alah: What is the ruling if a coercive guardian marries a minor or insane woman to a non-suitable match?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

وإذا زوجها المجبر بغير كفؤ، وهي صغيرة أو مجنونة فالنكاح باطل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a ward under guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

فصل في تزويج المولى عليه

Mas'alah: Can a father marry off his minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

أما الصغير العاقل يجوز للأب والجد عند عدم الأب أن يقبل له النكاح.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to more than one wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

وهل له أن يزوجه أكثر من امرأة واحدة؟ فيه وجهان: أصحهما: يجوز أن يقبل له نكاح أربع إذا رأى النظر فيه. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يلزمه المهر والنفقة مع الاستغناء عنه.

Mas'alah: Who besides the father and grandfather can marry off a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

ولا يجوز لغير الأب والجد أن يقبل النكاح له بحال. وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: How many wives may a guardian marry off to an interdicted person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

ولا يجوز أن يزوجه أكثر من امرأة واحدة؛ لأن الحاجة تنسد بواحدة؛ بخلاف الصبي يجوز للأب أن يقبل له نكاح أربع؛ لأن تزويجه لا يتوقف على الحاجة، بل المراعى فيه النظر، وقد يكون النظر والغبطة له في جمعهن.

Mas'alah: Can a legally incompetent person marry without guardian permission if the guardian refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

ولو طالب السفيه الولي بالتزويج عند الحاجة، يجب على الولي الإجابة، فلو لم يفعل فتزوج بغير إذنه- فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه محجور عليه. والثاني: يصح؛ لأنه حق ثبت له على الولي، فإذا تعذر استيفاؤه منه فعل بنفسه؛ كما أن رب الدين يستوفي الدين من مال الجاحد.

Mas'alah: What constitutes coercion by the guardian in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

ولو عضل الولي الأقرب، زوجها السلطان لا الأبعد بالاتفاق، ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي؛ وهو أن يحضر الخاطب ويطلب المرأة، فيأمره القاضي بالتزويج، فيقول: لا أفعل، أو يسكت – حينئذ يزوجها القاضي بإذنها.

Mas'alah: Who may marry an insane minor female in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2421)

وأما غير الأب والجد لا يجوز لهم تزويج المجنونة الصغيرة؛ لأن تزويجها إجبار، وليس لغير الأب والجد ولاية الإجبار، فإن بلغت زوجها السلطان بمشورة أوليائها من الإخوة والإعمام، وغيرهم، إن كانوا لها، أو يأذن لهم في تزويجها.]

Mas'alah: What is the ruling on consultation when marrying a mentally incapacitated woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2421)

وتلك المشورة مستحبة، أم واجبة؟ فيه وجهان: أحدهما: مستحبة؛ لأن تزويجها بالإذن] . فإن لم تكن المرأة من أهل الإذن، فلا ولاية لهم. والثاني - وهو الأصح-: أنها واجبة؛ لأنهم أولياء، والسلطان يقوم مقام المجنونة فيمن يكون إذنها شرطا؛ ما أنه يلي أمر مالها؛ ولا خلاف أن أولياء النسب سوى الأب والجد ينفردون بتزويجها. وقيل: الأب يحتاج إلى إذن السلطان في تزويج المجنونة البالغة الثيب بدلا عن إذنها. وإن كانت البنت تجن يوما، وتفيق يوما، فلا يجوز تزويجها؛ حتى تفيق، فتأذن، وتبقى على الإفاقة؛ حتى يفرغ من التزويج؛ فإن عاودها الجنون قبل الفراغ من العقد، بطل الإذن؛ كالوكالة تبطل بالجنون والإغماء؛

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor son to a woman with a proper dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

ولو قبل لابنه الصغير، أو المجنون نكاح امرأة بمهر المثل، أو بعين من أعيان مال الابن قيمتها مهر المثل – يصح، وتملكها المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his minor son with a dower from the son's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2628)

ولو قبل لابنه الصغير، أو المجنون نكاح امرأة بمهر من مال الابن – يصح، ثم إن كان

دينا لا يكون الأب ضامنا، إلا أن يضمن صريحا. وقال في القديم: يكون الأب ضامنا. فإن قلنا بهذا، أو ضمن صريحا، فإن أدى من مال نفسه [بحم الضمان، فإن نوى الرجوع على الابن حالة الأداء رجع، وإلا فلا، وإن لم يكن الأب ضامنا فأدى من مال نفسه] متبرعا – لا رجوع له على الابن، وكذلك لو تبرع أجنبي بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a guardian due to insanity or minority marrying herself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4166)

ولاية لجنون أو صغر لم تنكح نفسها إلى بولي.

Mas'alah: Does a grandfather have the same right as a father to compel a woman into marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4180)

فرع: فإذا ثبت أن للأب إجبار على النكاح صغيرة أو كبيرة, وكذلك الجد وإن علا. وقال ابن أبي ليلى, وأحمد بن حنبل: ليس الإجبار إلا للأب دون الجد. وقال مالك: للجد إجبار الصغيرة كالأب وليس له إجبار الكبيرة بخلاف الأب, وفرقا بين الأب والجد بأن الجد يملك الولاية بوسيط كالإخوة وهذا خطأ لقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فسماه أبا إجراء لحكم الأب عليه وإن خالفه في الاسم, ولأنه لما

ثبت ولاية الحد على الأب فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب, ولأنه لما ساوى الجد الأب في الولاية على مالها ساواه في الولاية على نكاحها, ولهذا فرق بينه وبين سائر العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on guardians other than the father and grandfather coercing a virgin in marriage?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4181)]

فرع: فأما حال البكر من غير الأب والجد من الأولياء كالإخوة والأعمام, فلا تخلو حالها معهم من أن تكون صغيرة أو كبيرة, فإن كانت كبيرة لم يكن لهم إجبارها إجماعا, وليس لهم تزويجها إلا بإذنها. والفرق بين الآباء والعصبات, أن الآباء بعضية ليست في العصبات فقويت بها ولايتهم حتى تجاوزت ولاية النكاح إلى ولاية المال فصاروا بذلك أعجز ولأنه من العصبات وإن كانت البكر صغيرة فليس لأحد من العصبات تزويجها بحال. وقال أبو حنيفة: بجميع العصبات تزويجها صغيرة كالأب ولها الخيار إذا بلغت بخلافها مع الأب. وقال أبو يوسف: لهم تزويجها ولا خيار لها كهي

مع الأب استدلالا بقوله تعالى: {ويستفتونك في النساء} إلى قوله: {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] قال: واليتيمة من لا أب لها من الصغار والذي كتب لها صداقها فدل على جواز نكاح غير الأب لها, ولأن كل من جاز له تزويجها في الكبر جاز له أن ينفرد بتزويجها في الصغر كالأب, ولأنه لما استوي الآباء والعصبات في إنكاح الثيب وجب أن يستووا في إنكاح البكر, ودليلنا حديث قدامة بن مظعون أنه زوج ابنة أخيه بعبد الله بن عمر فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه, فقال: إنني عمها ووصي أبيها, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة وإنها لا تتزوج إلا بإذنها" فلم يجعل له تزويجها إلا بعد البلوغ. ومن القياس: أن كل من لم يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها كالعم مع الثيب طردا أو كالسيد مع أمته عكسا؛ ولأنها ثبتت للأب في الصغيرة من غير تولية فوجب أن يختص بها من بين العصابات كولاية المال؛ ولأن النكاح إذا لم ينعقد لأن ما كان فاسدا كالمنكوحة في العدة, ولأن النكاح لا ينعقد بخيار التحكم والاقتراع قياسا على خيار الثيب, فأما الآية فتحمل على إنكاحها قبل اليتم, أو على إنكاح الجد, لأن اليتم يكون بموت الأب وإن كان الجد باقيا. وأما قياسهم على الأب فالفرق بينهما في الولاية ما قدمناه في الأخبار وأما جمعهم بين البكر والثيب مردود بافتراقهما في قبض الصداق, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin without her consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4194)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كانت صغيرة ثيبا أصيبت بنكاح أو غير فلا تزوج إلا بإذنها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح, والنساء ضربان: أبكار وثيب, فأما الأبكار فقد مضى

حكمهن وسنذكره من بعد, وأما الثيب فضربان: عاقلة ومجنونة, فأما العاقلة فضربان: صغيرة وكبيرة فأما الكبيرة فلا يجوز إجبارها ولا تزويجها إلا باختيارها. وعن إذنها سواء كان وليها أبا أو عصبة, وإذنها النطق الصريح, وهذا متفق عليه, وأما الثيب الصغيرة فليس لأحد من أوليائها أبا كان أو غيره أو يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها, فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو بغير إذن كان النكاح باطلا, وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوجها أوليائها قبل البلوغ فإن زوجها أبوها فلا خيار لها إذا بلغت وإن زوجها غير أبيها من العصبات كانت بالخيار إذا بلغت بين المقام والفسخ, وقال أبو يوسف: لا خيار لها في تزويج العصبات كما لم يكن لها الخيار في تزويج الأب واستدلوا على جواز تزويجها قبل البلوغ بعموم قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ولأن كل من ثبتت عليه الولاية في ماله جاز إجباره على النكاح كالبكر الصغيرة وكالغلام ولأن لها منفعتين استخدام واستمتاع فلما كان لولي العقد على استخدام منفعتها بالإجازة جاز له العقد على منفعة الاستمتاع بها كالنكاح. وتحريره: أنها إحدى منفعتيها فجاز العقد عليها قبل بلوغها كالإجازة, ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: الثيب أحق بنفسها من وليها, فلم يكن له إجبارها لأنه يصير أحق بها من نفسه. وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر" فكان على عمومه في الصغيرة والكبيرة ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية قبل البلوغ قياسا على عتق الأمة لما كان حدوثه بعد البلوغ مانعا من إجبارها على النكاح كان حدوثه قبل البلوغ مانعا من إجبارها على النكاح كان حدوثه قبل البلوغ مانعا من إجبارها وعليه ولأنه حرة سليمة ذهبت عدتها بجماع فلم يجز إجبارها على النكاح كالكبيرة, فأما الآية إن حملت على الأولياء فمخصوصة بما ذكرنا, وأما قياسهم على البكر والغلام اعتبارا بالولاية على المال فلا يجوز اعتبار الولاية بالولاية على النكاح, لأن ولاية المال أوسع ثبوتها للوصي الذي لا ولاية له على النكاح ثم المعنى في البكر والغلام أنه لما لم يثبت

لهما خيار جاز إجبارهم وليس كالثيب لثبوت الخيار لها عندهم وأما استدلالهم بمنفعة الاستخدام فالفرق بينهما وبين الاستمتاع أن مدة الاستخدام مقررة بأمر ينقضي يصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها ومدة الاستمتاع مؤيدة وهي لا تصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane non-virgin woman?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4195)]

فرع: فأما الثيب المجنونة فلها حالتان: صغيرة وكبيرة فإن كانت كبيرة جاز لأبيها إجبارها على النكاح للإياس من صحة إذنها إلا أن يكون ممن تجن في زمان وتفيق في زمان فلا يجوز إجبارها لإمكان استئذانها في زمان إفاقتها وإنما يجوز إجبارها إذا طبق الجنون بها فإن لم يكن لهذه أب زوجها الحاكم ولا يكون لأحد من عصبتها تزويجها لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة بعد الأب والجد والحاكم دون العصبة فإن كانت الثيب المجنونة صغيرة لم يجز لغير الأب والجد إجبارها من حاكم ولا عصبة, وهل للأب والجد إجبارها إذا كان ما يؤس البرء؟ على وجهين: أحدهما: له إجبارها قياسا على ما بعد البلوغ وإنه ربما كان لها الزوج عفاف وشفاء. والثاني: ليس له إجبارها قبل البلوغ وإن جاز له إجبارها بعد البلوغ لأنه برئها قبل البلوغ إرجاء والإياس منه بعد البلوغ أقوى فمنع من إجبارها ليقع الإياس من برئها.

Mas'alah: Who has the authority to marry a virgin and a minor?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4197)]

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها" . قال في الحاوي: اعلم أن نكاح البكر معتبرا بأوليائها ونكاح الثيب معتبر بنفسها, لأن الثيب لا تزوج مع الأولياء إلا بإذنها والبكر يجبرها عليه بعض أوليائها, وإن كانت كذلك لم يخل ولي البكر من أن يكون أبا أو عصبة فإن كان وليها أبا وزوجها جبرا سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة وهكذا الجد بعد موت الأب يقوم في إجبارها مقام الأب لكن اختلف أصحابنا هل قام مقام الأب, لأنه مشارك له في اسم الأب, أو لأنه في معنى الأب على وجهين: أحدهما: لأنه مشارك له في الاسم لأنهما يسميان أبا قال الله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج:78] . والثاني: لأنه في معنى الأب وإن لم يشاركه في الاسم لما فيه من صفتي الأب التي تميز بها عن سائر الأولياء, وهما الولادة, والتعصب. فبالولادة تميز عن الإخوة وبالتعصب تميز عن الجد للأم, وإن كان ولي البكر عصبة روعي حالها حينئذ, فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد من عصابتها تزويجها, سواء كانت عاقلة أو مجنونة, وإن كانت كبيرة زوجها أقرب عصبتها إن كانت عاقلة باختيارها وعن إذنها, وإن كانت مجنونة لم يزوجوها, لأن تزويجها في الجنون معتبر بالنظر في مصالحها ولا نظر للعصبات في مصالحها, ولذلك لم يكن لهم ولاية في حالها, وإن كان ولي البكر الحاكم, فإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها عاقلة كانت أو مجنونة, لأنها ليست من أهل المناكح فتزوج ولا من أهل الاختيار فتستأذن, وإن كانت كبيرة نظر, فإن كانت عاقلة لم يكن للحاكم تزويجها إلا بإذنها وإن كانت مجنونة زوجها إذا رأى ذلك صلاحا لها, وإن لم يكن للعصبة تزويجها في حال جنونها, والفرق بينهما: أن للحاكم نظر في مصالحها شارك به الأب وفارق به العصبة, ولذلك ولي على مالها وإن لم يلي عليه العصبة.

Mas'alah: Can a grandfather marry his grandchildren without their consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4197)

فرع: وإذا كان لرجل ابن وله بنت ابن آخر, فأراد أن يزوج ابن ابنه بنت ابنه, فإن كان أبواهما باقيين لم يكن له تزويجهما, لأنه لا ولاية للجد مع بقاء الأب, وإن كان أبواها ميتين فإن كان ابن ابنة بالغا فليس له إجبار على النكاح, فإن كانت بنت ابنه ثيبا فليس له إجبارها على النكاح, وإن كان ابنه صغيرا أو بنت ابنه بكرا فله إجبار كل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4200)

فرع: فأما المجنون فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مستدام الجنون لا يفيق في شيء من زمانه, فهذا ينظر في حاله, وإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يكن لوليه أن يزوجه, ولا أن يوجب في ماله عزم النفقة والمهر في غير حاجة, وإن كان به إلى النكاح حاجة وذلك في أحد الحالين: إما أن يرى يتوثب على النساء لفرك شهوة, وإما أن يحتاج إلى خدمة النساء, والزوجة أرفق به فيجوز لوليه أن يزوجه بنفسه, ولا يجوز للولي أن يرد العقد إليه ليتزوج بنفسه بخلاف السفيه, لأن السفيه مكلف يتعلق بقوله حكم, والمجنون غير مكلف لا يتعلق بكلامه حكم. والضرب الثاني: أن يكون المجنون ممن يجن في زمان ويفيق في زمان فهذا على أضرب: أحدهما: أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته فيجوز لوليه إذا رآه محتاجا إلى

النكاح أن يزوجه في زمان جنونه, ولا يرد العقد إليه الذي طبق به الجنون, ويجوز له

أن يزوجه في زمان إفاقته وأن يرد العقد إليه كالسفيه, لأن الحجر عليه قبل زمان إفاقته لا يرتفع لكن يكون حكمه في زمان الجنون حكم الحجر بالجنون وفي زمان الإفاقة حكم بالحجر بالسفه. والثاني: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمن جنونه فالحجر يرتفع في زمان الإفاقة ولا يجوز لوليه أن يزوجه في حال جنونه لما يرجى إفاقته ويجوز له أن يزوج بنفسه في زمان إفاقته من غير إذن وليه ولا يجوز لوليه أن يزوجه في إفاقته لارتفاع حجزه. والثالث: أن يتساوى زمان جنونه وزمان إفاقته, ففي أغلبها حكما وجهان: أحدهما: أن حكم الجنون اغلب تغليبا لحكم ثبوت الحجر, فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الأول: فيمن كثر زمان جنونه وقل زمان إفاقته. والثاني: أن حك الإفاقة أغلب تغليبا لأصل السلامة, فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الثاني فيمن كثر زمان إفاقته وقل زمان جنون.

Mas'alah: What is the chapter on the meeting of guardians and their children and marriage of the mentally incapacitated and minors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4219)

باب اجتماع الولاة وأولادهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان

Mas'alah: Under what circumstances can a son marry off his mother despite lacking guardianship by sonship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4225)

فصل فإذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمة بالبنوة فله تزويجها بأحد أربعة أسباب: أحدها:

أن يكون عصبة لها من النسب، بأن يكون ابن ابن عمها وليس لها من هو أقرب منه فيزوجها؛ لأن بنوته إن لم تزده ضعفا، فعلى هذا لو كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنها، فعلى قياس قوله في القديم هما سواء كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب، وعلى قياس قوله في الجديد ابنها أولى لفضل إدلائه بها. والسبب الثاني: أن يكون موال لها يزوجها بولاية الولاء، فلو كان لها ابنا مولى أحدهما ابنها فعلى قولين، كالأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب: أحدهما: وهو القديم أنهما سواء. والثاني: وهو الجديد أن ابنها يفضل ادلائه بها أولى. والثالث: أن يكون ابنها قاضيا وليس لها عصبة مناسب فيجوز لابنة أن يزوجها بولاية الحكم. والرابع: أن يكون وكيلا لوليها المناسب فيجوز له أن يزوجها نيابة عنه يزوجها المستناب من الأجانب. فصل فإذا أعتقت المرأة أمة لها وأرادت تزويجها وكان لها أب وابن فأبوها أولى بتزويج المعتق من ابنها فلو ماتت السيدة المعتقة وخلفت أباها وابنها فولاء أمتها التي أعتقها للابن دون الأب وفي أحقهما بنكاحها وجهان: أحدهما: أن الأب أولى بولاية نكاحها من الابن كما كان أولى بذلك في حياة سيدها.

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off his insane daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4260)

مسألة: قال الشافعي: "ويزوج الأب أو الجد لابنته التي يؤيس من عملها؛ لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء سواء كانت بكرا أو نبيا" . قال في الحاوي: وهذه المسألة قد مضت فيما قدمناه من التقسيم فإذا كانت مجنونة لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت بكرا زوجها أبوها أو جدها صغيرة كانت أو كبيرة؛

لأن للأب إجبار البكر في حال العقل، فكان أولى أن يجبرها في حال الجنون، فإن لم يكن لها أب ولا جد نظر، فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد أوليائها ولا الحاكم أن يزوجها حتى تبلغ، فإذا بلغت زوجها الحاكم دون عصبتها المناسبين لاختصاصه بفضل النظر في الولاية على مالها، فإن كانت ثيبا نظر، فإن كانت كبيرة زوجها أبوها أو جدها، فإن لم يكن لها أب ولا جد زوجها الحاكم دون سائر العصبات وإن كانت صغيرة ثيبا فليس لغير الأب والجد تزويجها حتى تبلغ. وهل للأب والجد تزويجها قبل

البلوغ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز حتى تبلغ لأنه لا حاجة بها إلى الزوج قبل البلوغ وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة. والثاني: أنه يجوز تزويجها قبل البلوغ بخلاف العاقلة التي يرجى صحة إذنها بالبلوغ ولا يجري صحة إذن المجنونة بعد البلوغ فافترقا فأما قوله فإن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء، فهذا تعليل بجواز تزويج البالغ المجنونة. فأما العفاف فيريد به من الزنا. وأما الغني فتغنى باكتساب المهر والنفقة وأما الشفاء فربما كان من شدة المانخوليا وقوة الشبق فتبرأ إن جومعت، والله أعلم.

Mas'alah: Can a father marry off his mentally incapacitated son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4261)

مسألة: قال الشافعي: "ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة، وابنه الصغير فإن كان مجنونا أو مخبولا كان النكاح مردودا لأنه لا حاجة به إليه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا يخلو حال الابن إذا أراد الأب أن يزوجه من أحد

حالين: إما أن يكون عاقلا أو مجنونا، فإن كان عاقلا لم يخل حاله من أن يكون بالغا أو صغيرا، فإن كان بالغا فلا ولاية عليه للأب في نكاحه فإن زوجه بغير إذنه كان النكاح باطلا، حتى يكون هو المتولي للعقد، أو الآذن فيه وإن كان صغيرا جاز للأب تزويجه في صغره، فإن ابن عمر زوج ابنا له وهو صغير، ولأنه محتاج إليه في الأغلب إذا بلغ فعجل الأب له بذلك ليألف صيانة الفرج، وربما رغب الناس فيه لكافلة الأب فإن زوجه واحدة لزمه نكاحها وليس له بعد البلوغ خيار، فإن أراد الفراق فبالطلاق، وإن أراد الأب تزويجه بأكثر من واحدة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن له في الواحدة غناء والثاني: وقد حكي عن الشافعي نصا أنه يزوجه تمام أربع؛ لأن معنى الواحدة موجود فيهن، وإن كان الابن مجنونا فله حالتان: صغير وكبير، فإن كان صغيرا لم يكن للأب تزويجه لعدم حاجته باجتماع جنونه مع صغره. وإن كان للأب تزويج بنته الصغيرة المجنونة والفرق بينهما أن البنت قد تكتسب بالتزويج المهر والنفقة والابن ملتزمهما وإن كان الابن بالغا فإن لم يكن به إلى التزويج حاجة لم يزوجه وإن كان محتاجا وحاجته تكون من أحد وجهين: إما أن يرى متوثبا على النساء لكثرة شهوته وقوة شبقه. وإما أن يحتاج إلى خادم وخدمه الزوجة أرفق به لفضل حنوها وكثرة شفقتها فيجوز له حينئذ تزويجه بواحدة لا

يزيده عليها؛ لأن له فيها غناء، فإن أفاق من جنونه كان النكاح على لزومه. فأما المعنى عليه فلا يجوز للأب تزويجه؛ لأن الإغماء مرض يرجى سرعة زواله بخلاف الجنون فأما الذي يجن في زمان ويفيق في زمان فليس للأب تزويجه لاسيما إن كان زمان إقامته أكثر. لأنه قد يقدر على العقد في زمان الإفاقة.

Mas'alah: Can a master force his male slave to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4268)

فصل: فأما العبد فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له إجباره؛ لأنه من ملاذه وشهواته. والثاني: له إجباره كما يجبر أمته. ولمن قال بالأول: أن يفرق بين العبد والأمة بأن له في تزويج الأمة اكتساب المهر والنفقة، وعليه في تزويج العبد التزام المهر والنفقة، فافترقا. وإذا جوز له إجبار عبده على النكاح لم يكن له أن يكرهه على نكاح من بها أحد هذه العيوب لنفور النفس عنهم وتعذر استمتاعه بهن، وله أن يزوجه بالأمة لأنها تكافئه، وأنه لا يعتبر في نكاحه بها عيب ليس منه، وهل للأب والسيد إذا كان في ابنه وعبده أحد هذه العيوب أن يزوجه بمن يساويه في العيوب على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on delivery of the wife and dower when the husband is a minor and the wife is an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4641)

فصل: وأما القسم الرابع: وهو أن يكون الزوج صغيرا وهي كبيرة فهاهنا إن سلمت نفسها وجب على ولي الزوج أن يتسلمها له لتكون معه وإن كان صغيرا بخلاف الصغيرة التي لا يجب على وليها أن يسلمها إلى الزوج إذا كان كبيرا لأمور: أحدهما: أن الاستمتاع المعقود عليه موجود في الكبيرة مفقود في الصغيرة. والثاني: أن الصغيرة لا يؤمن عليها إذا كان كبيرا والكبيرة تؤمن على الزوج إذا كان صغيرا. والثالث: أن الكبيرة إذا سلمت إلى الصغير أقامت بتربيته فكان عونا والصغيرة إذا سلمت إلى الكبير

احتاج إلى تربيتها فكانت كلا فصار الفرق بينهما من هذه الأوجه الثلاثة. وإذا لزم بها تسليم الكبيرة إلى الصغير وإن لم يلزم تسليم الصغيرة إلى الكبير فلها المطالبة بصداقها كالكبيرة مع الكبير.

فأما النفقة فعلى قوله في القديم وأنها تجب بالعقد وحده فلها النفقة لوجود العقد وارتفاع النشوز. وعلى قوله في الجديد: أن النفقة تجب بالعقد والتمكين ففي وجوب النفقة لها وجهان: أحدهما: لا نفقة لها لعدم التمكين. والثاني: لها النفقة لأن التمكين منها موجود من الزوج مفقود فصار المنع من جهته لا من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1471)

وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها، === (وإلا) أي: وإن لم يستقل به؛ إما لعدم إجباره أو لكون الزوج غير كفء (.. فلا) يقبل؛ لعجزه عن الإنشاء. (ويقبل إقرار البالغة العادلة) الحرة ولو سفيهة وفاسقة على الصحيح (بالنكاح على الجديد) وإن كذبها الولي والشاهدان إن عينتهما، لكن صدقها الزوج؛ لأنه حقهما، فثبت بتصادقهما كغيره من العقود، وهذا مستثنى من قاعدة: من لا يملك الإنشاء .. لا يملك الإقرار به. والقديم: إن كانا غريبين .. قبل، وإلا .. طولبا بالبينة؛ لسهولتها، وعن القديم أيضا: عدم القبول مطلقا، وهو قضية كلام "الكتاب" ، ومنهم من نفاه عن القديم، وحمله على الحكاية عن الغير. وكلامه يفهم: الاكتفاء بمطلق الإقرار، وهو ما رجحاه في (الدعاوى) [1]، لكن رجحا هنا اشتراط التفصيل، فتقول: (زوجني منه ولي بحضور شاهدين

عدلين، ورضاي) إن كان شرطا [2]. (وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها) لحديث: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها" رواه الدارقطني [3]. وفي "مسلم" : "البكر تستأمر، وإذنها سكوتها" [4]، وهو إجماع في الصغيرة؛ كما حكاه ابن المنذر. نعم؛ للإجبار شروط: أحدها: أن يزوجها من كفء بمهر مثل، كذا قاله النشائي والزركشي وغيرهما، وقضيته: أنه لو زوج بدونه .. لم يصح، لكن ذكر الشيخان في (كتاب الصداق) ما يخالفه فقالا: إنه لو زوج ابنته البكر بلا إذن بدون مهر المثل .. (1) الشرح الكبير (13/ 163 – 164) ، روضة الطالبين (12/ 14 – 15) . (2) الشرح الكبير (7/ 533) ، روضة الطالبين (7/ 51) . (3) سنن الدارقطني (3/ 240) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (4) صحيح مسلم (1420) ، وهو عند البخاري برقم (6946) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a non-virgin without her consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1472)

وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت === صح النكاح على الأظهر [1]. ثانيها: ألا يكون الزوج معسرا، كذا حكاه الرافعي قبيل (الصداق) عن "فتاوي القاضي الحسين" [2] وأقره، وجزم به القفال في "فتاويه" ، لكن صرح ببنائه على اعتبار اليسار في الكفاءة، فبان أنه من تفريعات المرجوح. ثالثها: ألا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة؛ كما حكاه الرافعي عن ابن كج وابن المرزبان، قال: وفيه احتمال للحناطي. انتهى [3]. وبمنع الإجبار أجاب ابن القطان، وجزم الماوردي، والروياني بالإجبار مع العداوة [4]؛ لأنه يحتاط لنفسه. وقال في "المطلب" في الكلام على تزويج اليهودي

للنصرانية: إنه المذهب، وكلام "الشرح الصغير" يميل إليه. رابعها: أن يزوجها بنقد البلد؛ كما جزم به ابن الرفعة، وفي "زوائد الروضة" نقلا عن "البيان" عن أصحابنا المتأخرين: أنه إذا استأذن الولي البكر في أن يزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد .. لم يكن سكوتها إذنا في ذلك [5]. (ويستحب استئذانها) أي: الكبيرة؛ كما صرح به في "الروضة" [6]؛ للحديث السالف، أما الصغيرة .. فلا إذن لها. والمستحب في الاستئذان: أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها، قال في "الأم" : وأكره أن يزوجها ممن تكرهه [7]. (وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها) للحديث المار [8]، (فإن كانت) الثيب (1) الشرح الكبير (8/ 267) ، روضة الطالبين (7/ 274) . (2) الشرح الكبير (8/ 226) . (3) الشرح الكبير (7/ 537) . (4) الحاوي الكبير (11/ 92) . (5) روضة الطالبين (7/ 56) . (6) روضة الطالبين (7/ 53) . (7) الأم (6/ 47) . (8) في (ص 41) .

Mas'alah: Can a collateral relative marry a minor girl?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1473)

ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1499)

ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح. فصل [في تزويج المحجور عليه] لا

يزوج مجنون صغير، وكذا كبير إلا لحاجة === ولو زوجه عمياء أو عجوزا أو مفقودة بعض الأطراف .. ففيه وجهان بلا ترجيح في "الشرح" و "الروضة" [1]، وصحح البلقيني: أنه لا يجوز، ونقله عن نص "الأم" . (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح) لأن الرجل لا يتعير بافتراشه من لا تكافئه. نعم؛ له الخيار إذا بلغ؛ كما اقتضاه كلام "الشرح" و "الروضة" هنا، وصرحا به في أول الخيار حيث قالا: ولو زوج الصغير من لا تكافئه وصححناه .. فله الخيار إذا بلغ، والثاني: لا؛ كالبنت [2]. * * * (فصل: لا يزوج مجنون صغير) مطلقا، إذ لا حاجة في الحال، وبعد البلوغ لا ندري أمره، بخلاف الصغير العاقل، فإن الظاهر: حاجته إليه بعد البلوغ، قال ابن داوود: في "شرح المختصر" : إلا أن يحتاج إليه للخدمة، وأقره ابن الرفعة، وقيل: يزوجه الأب والجد؛ كالعاقل. (وكذا كبير) لما فيه من لزوم المهر والنفقة بلا حاجة، ولم يذكروا هنا الوجه المذكور في المجنون الصغير، قال السبكي: ولعل الفرق: أن الولاية على الصغير المجنون بسببين، فهو أقوى من الولاية على المجنون البالغ. (إلا لحاجة) هو راجع إلى الكبير خاصة؛ فإن الصغير لا حاجة له بالوطء. و(الحاجة): ظهور رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن، أو توقع شفائه بالنكاح، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده، ولا يوجد في محارمه من يقوم (1) الشرح الكبير (7/ 581) ، روضة الطالبين (7/ 85) .
(2) الشرح الكبير (7/ 581، 8/ 132) ، روضة الطالبين (7/ 85، 176) .

Mas'alah: What are the rulings on the guardian marrying a minor or insane person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1500)

فواحدة. وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة. ويزوج المجنونة أب أو جد إن

ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة، وسواء صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر، فإن لم يكن أب أو جد .. لم تزوج في صغرها، === بذلك، وكانت مؤن النكاح أخف من الشراء، وتوقع شفائه: يكون بشهادة عدلين؛ كما قاله في "المطلب" . وإذا جاز تزويجه .. زوجه الأب، ثم الجد، ثم السلطان دون سائر العصبات؛ كولاية المال. (فواحدة) لاندفاع الحاجة بها. (وله) أي: للأب والجد؛ كما صرح به في "المحرر" [1] (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه؛ لأن تزويجه بالمصلحة وقد تقتضي ذلك. نعم؛ لو كان الصغير ممسوحا .. ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون، قاله الجويني. (ويزوج المجنونة أب أو جد) لأنه لا يرجى لها حال تستأذن فيه، ولهما ولاية الإجبار في الجملة (إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة) لإفادة المهر والنفقة، بخلاف المجنون. (وسواء صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر) لما قلناه، وقيل: لا يستقل الأب بتزويج الثيب الكبيرة، بل يفتقر إلى إذن السلطان بدلا من إذنها، وقيل: لا يزوج الثيب الصغيرة؛ كما لو كانت عاقلة، ورجحه في "المطلب" . والفرق على الأصح: أن للبلوغ غاية ترتقب فيمكن انتظارها لتأذن، بخلاف الإفاقة، وسواء التي بلغت مجنونة، ومن بلغت عاقلة ثم جنت؛ بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن .. فولاية ماله لأبيه، وهو الأصح؛ فإن قلنا: إنها للسلطان .. فكذا التزويج. (فإن لم يكن أب أو جد .. لم تزوج في صغرها) إذ لا إجبار لغيرهما، ولا حاجة (1) المحرر (ص 295) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a foolish person for a specified amount?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1503)

ولو قال: أنكح بألف ولم يعين امرأة .. نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a minor with an excessive dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1579)

ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل، أو أنكح بنتا لا رشيدة، أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه. . فسد المسمى، والأظهر: صحة النكاح بمهر مثل.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor slave without his consent?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

قول المنهاج لا يزوج ولي عبد صبي اصوب من قول المحرر لا يجبره

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor slave with his consent?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه وبه قطع البغوي

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his adolescent son and the guardian asks about the dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=406)

362 - مسألة رجل زوج ابنه وكان مراهقا من امرأة فقال وليها لأبي

@

Mas'alah: Who is the guardian for a spendthrift under legal interdiction who wishes to marry?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=410)

368 - مسألة سفيه تحت حجر الحاكم أو الوصي يريد أن يتزوج فمن هو الولي الذي يفتقر في النكاح إلى استئذانه

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her consent and set a non-monetary dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=641)

960 - مسألة إذا زوج الأب ابنته البكر بغير إذنها وجعل صداقها عرضا هل يجوز قال ينظر إن كانت المرأة صغيرة يجوز لأن له أن يتبع مالها لغرض عند النظر وإن كانت المرأة صغيرة يجوز لأن له أن يبيع مالها لغرض عند النظر وإن كانت بالغة فلا يجوز على أصح القولين الذي لا يجوز الإبراء عن صداقها فإن قلنا بقوله الفدا به يجوز لأنه إنما رأى النظر لها فيه ترغيبا للخطاب فبالعرض أيضا يجوز لأنه ربما رأى النظر لها فيه

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward before receiving her permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=446)

فرع لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صح على الأوجه إن كان الإذن سابقا على حالة التزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off a virgin or non-virgin without her permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

فيزوجان أي الأب والجد حيث لا عداوة ظاهرة بكرا أو ثيبا بلا وطئ لمن زالت بكارتها بنحو إصبع بغير إذنها فلا يشترط الإذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني [مسلم رقم: 1421, الترمذي رقم: 1108, النسائي رقم: 3260 -3264, أبو داود رقم: 2098, 2100, ابن ماجه رقم: 1870, موطأ مالك رقم: 1114, الدارمي رقم: 2188 -2190] : "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها" لكفء موسر بمهر المثل فإن زوجها المجبر أي الأب أو الجد لغير كفء لم يصح النكاح وكذا إن زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان.

Mas'alah: Can a judge marry an orphan minor girl?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=454)

وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه.

Mas'alah: Who marries a minor female or male slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

ويزوج أمة صغيرة بكر أو صغير أب فأبوه لغبطة وجدت كتحصيل مهر أو نفقة.

Mas'alah: Can a minor non-virgin female slave be married by her owner?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

ولا أمة ثيب صغيرة لأنه لا يلي نكاح مالكتها

Mas'alah: Can a father marry his young son to a slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

وليس للأب تزويج ابنه الصغير أمة لأنه مأمون العنت.

Mas'alah: Is the acknowledgment of marriage by a compeller (father, grandfather, or master) accepted?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

"و" يقبل إقرار "مجبر" من أب أو جد أو سيد على موليته "به" أي بالنكاح لقدرته على

إنشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها.

Mas'alah: What are the rulings on marriage for a slave and a person under interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=421)

أو أطلق نكح لائقة ولو نكح بلا إذن لم يصح فإن وطىء فلا شيء ظاهرا لرشيده والعبد ينكح بإذن سيده يحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله إجبار أمته لا مكاتبة ومبعضة ولا أمة سيدها وتزويجه بملك فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولولي نكاح ومال تزويج أم موليه. ـــــــ منه ومن مهر المثل "فإن نكح امرأة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو أكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها وإلا صح بمهر المثل أو بأقل من ألف والألف مهر مثلها أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل إن نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية أو وهو أكثر منه فالإذن باطل" أو أطلق "فقال تزوج" نكح "بمهر المثل" لائقة "به فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سرى أمة فإن تبرم بها أبدلت." "ولو نكح بلا إذن لم يصح" فيفرق بينهما "فإن وطئ فلا شيء" عليه "ظاهرا لرشيده" مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل

كما نص عليه الشافعي في الأولى وأفتى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة المجنونة والقيدان من زيادتي وأما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال يأتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته "والعبد ينكح بإذن سيده" ولو أنثى لأنه محجوره مطلقا كان الإذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك "بحسبه" أي بحسب إذنه فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فإن عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهر فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق كما سيأتي ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد "ولا يجبره عليه" سيده ولو صغيرا لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته "كعكسه" أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده. "وله إجبار أمته" على إنكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنيء النسب لأنها لا نسب لها "لا" إجبار "مكاتبة ومبعضة" لأنهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي "ولا" إجبار "أمة سيدها" وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لأنه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له "وتزويجه" لها كائن "بملك" لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة "فيزوج مسلم أمته الكافرة" ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي لأن له بيعها وإجازتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلا "و" يزوج "فاسق" أمته "ومكاتب" أمته بإذن سيده "ولولي نكاح ومال" من أب وإن علا وسلطان "تزويج أمة موليه" من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع أكسابه عنه فللأب

تزويجها إلا إن كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا إن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري توليه أعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي.

Mas'alah: Who has the authority to compel a virgin into marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1354)

)

Mas'alah: What are the conditions for a father or grandfather to compel a virgin into marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1354)

فالبكر) ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة، أو زالت بلا وطء كسقطة أو حدة حيض (يجوز) ويصح (للأب والجد) أبي الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أي تزويجها لخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها» ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

Mas'alah: What are the conditions for a father or grandfather to marry off a virgin without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1354)

تنبيه: لتزويج الأب أو الجد البكر بغير إذنها شروط: الأول أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة. الثاني: أن يزوجها من كفء. الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها. الرابع: أن يكون من نقد البلد. الخامس: أن لا يكون الزوج [حاشية البجيرمي] كناية عن ضرب والضرب في المعنى جمع. قوله: (فالبكر) أي ولو حكما بدليل الأمثلة الآتية. قوله: (ومخدرة) المخدرة هي التي ملازمة لبيتها. قوله: (أو زالت) أي أو خلقت بكارة وزالت بلا وطء، كأن زالت بأصبع أو نحوه. قوله: (للأب) أي وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص؛ لأن العار عليه خلافا لمن زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها شرح م ر، أي فتكون للقاضي. قوله: (أي تزويجها بغير إذنها) هو تفسير للمراد بالإجبار هنا وليس معناه الإكراه ق ل. قوله: (أحق بنفسها) أي في اختيارها للزوج أو في الإذن، وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف وهم الحنفية. والإمام داود الظاهري يصححه بدونهما معا أي الشهود والولي ولا حد فيهما أيضا، نعم إن حكم حاكم ببطلانه حد إن علم قبل وطئه ق ل على الجلال. قوله: (شديدة الحياء) أي فلا يحتاج إلى إذنها. قوله: (الأول أن لا يكون إلخ) هذا شرط للصحة. قوله: (عداوة ظاهرة) أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها. وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط، وهل مثله في ذلك وكيله أو لا بد من عدم العداوة الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله؟ اعتمد م ر وحج الثاني، قال في شرح الروض: ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج؛ لأن سليقة الولي أي طبيعته تدعوه إلى أنه لا يزوجها من عدوها وفيه نظر. اهـ. ق ل. قوله: (الثاني أن يزوجها من كفء) هو شرط للصحة أيضا. ونظم بعضهم خصال الكفاءة في قوله: شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد والراجح أنه لا يشترط؛ لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروآت والبصائر، قال العلامة مرعي الحنبلي: قالوا الكفاءة ستة

فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم وقوله: "حرفة" والأوجه مراعاة البلد في الحرف والصنائع التي لم ينص عليها الفقهاء. وحاصل ذلك أن ما نص الفقهاء عليه من رفعة أو دناءة نعول عليه وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع فيه إلى عرف البلد، وهذا هو المعتمد عند الزيادي والرملي، ففي الأمصار التاجر أعلى رتبة من الزراع وفي الأرياف الزراع أعلى رتبة من التاجر حتى لو كان عرف تلك البلد أن ابن الفلاح أشرف من ابن العالم لم يكن ابن العالم كفؤا لبنت الفلاح؛ كذا ذكره سم عن م ر. وفي شرح ابن حجر ما يخالفه. قوله: (الثالث إلخ) هو شرط لجواز الإقدام وكذا الرابع. قوله: (من نقد البلد) المراد به ما جرت به العادة به فيها ولو عروضا؛ قاله البرماوي. ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون فيه التزويج بغير نقد البلد وإلا لم يشترط ذلك

معسرا بالمهر. السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم. السابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسك فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد. وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفؤا، وأن يكون موسرا بحال صداقها، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام. قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى. وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر، بل قد يقال: إنه لا حاجة لما قاله؛ لأن انتقاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن [حاشية البجيرمي] لجواز الإقدام على ذلك م ر وحج. قوله: (الخامس أن لا يكون الزوج إلخ) هو شرط للصحة وقوله معسرا بالمهر أي

بالحال منه دون ما اعتيد تأجيله، وظاهره أنه لا بد أن يكون موسرا بالحال منه ولو زاد على مهر المثل. قال م ر في شرحه: ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها، وليس مفرعا على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتأخرين اهـ. ولو زوج الولي محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها لها ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح؛؛ لأنه كان حال العقد معسرا، فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه، وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد؛ فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن الصداق الذي قدر لها، وانظر ما ضابط اليسار بالمهر هل يشترط أن يكون فاضلا عن الدين والخادم وعن مؤنة من تلزمه مؤنته ونحو ذلك حتى لو احتاج إلى صرف شيء من المال لشيء من ذلك لا يكون موسرا أو لا يشترط الفضل عن شيء من ذلك؟ راجعه وحرره، فإن شيخنا توقف في ذلك كذا بخط الشيخ خ ض. قوله: (السادس إلخ) هو وما بعده ضعيفان. قوله: (شروط لصحة النكاح) محل ذلك إذا كان بغير إذن أما إذا كانت بكرا وأذنت فلا يشترط شيء من ذلك. قوله: (وأن يكون موسرا) أي حقيقة أو حكما كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد أو ملكه المهر كذلك، وأما ما يقع لبعض الفلاحين حيث يستعير الزوج شيئا من الصيغة ويعقد عليه فهو عارية ولا يصح العقد حينئذ اهـ. قوله: (وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام) حاصله أن الشروط سبعة: أربعة للصحة، وهي أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقا وأن تزوج من كفء وأن يكون موسرا بحال الصداق، فمتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلا إن لم تأذن. وثلاثة لجواز المباشرة، وهي: كونه بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا ونظم ذلك بعضهم بقوله: الشرط في جواز إقدام ورد ...

حلول مهر المثل من نقد البلد كفاءة الزوج يساره بحال ... صداقها ولا عداوة بحال وفقدها من الولي ظاهرا ... شروط صحة كما تقررا قوله: (وينبغي أن يعتبر) معتمد وهذا من شروط الصحة. قوله: (انتفاء العداوة) ولو باطنة. قوله: (لظهور الفرق) وهو كونها مفارقة للولي ملازمة للزوج. قوله: (لما قاله) أي الولي العراقي من الشرط المذكور أي من اشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الزوج. قوله: (لأن انتفاء العداوة إلخ) فيه أن الشرط في الولي انتفاء العداوة الظاهرة، وحينئذ فيحتمل أن هناك عداوة باطنة، وحينئذ فربما زوجها لعدوها أفاده شيخنا. قال م ر في شرحه: لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء

يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم، ويسن استئذان البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» وهو محمول على الندب تطيبا لخاطرها، وأما غير المكلفة فلا إذن لها. ويسن استفهام المراهقة وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ، والسنة في الاستئذان لوليها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.)

Mas'alah: Can a guardian force a pregnant virgin into marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1357)

حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن بكرا وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار مع كونها حاملا أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز

لوليها تزويجها بالإجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها. فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل، واحتمال كونها زنت وأن البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها، فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وأن لوليها أن يزوجها بالإجبار أي ولا تحد أيضا. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What are the conditions for a father to marry off his virgin daughter without her consent?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1284)]

(ولأب) ، وإن علا (تزويج بكر بلا إذن) منها (بشرطه) بأن يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت، أو صغيرة عاقلة، أو مجنونة لكمال شفقته [حاشية البجيرمي] خلافه إلا أن يقال: أقرا أي: عند الحاكم (قوله: فإن أقرا معا) أو علم السبق دون عين السابق، ولو جهل الحال وقف إن رجي معرفته وإلا بطل، وفي كلام حج أن ذلك كالمعية فيقبل إقرارها بناء على قبول إقرارها في المعية، وكالمعية ما لو علم السبق، ثم نسي اهـ. ح ل. (قوله: فلا نكاح) ضعيف والمعتمد أنه يعمل بإقرارها دون إقرار وليها؛ لتعلق ذلك ببدنها وحقها، ولو قالت: هذا زوجي فسكت وماتت ورثها مؤاخذة لها بإقرارها، ولو مات لم ترثه، ولو قال: هذه زوجتي فسكتت ومات ورثته مؤاخذة له بإقراره وإن ماتت لم يرثها على النص. (قوله السكرانة) هي لغة بني أسد؛ لأنهم يصرفون سكران ونظم بعضهم فقال: وباب سكران لدى بني أسد ... مصروف إذ بالتاء عنهم اطرد ز ي. (قوله: ويقبل إقرار مجبر) لم يقل هنا لمصدقته كالتي قبلها وم ر كالشارح فظاهرهما وإن كذبه الزوج ق ل، وهو بعيد

فلا بد من تصديق الزوج كالتي قبلها. والعبرة في كونه مجبرا بحالة الإقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كأن ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا لم يقبل إقراره؛ لعجزه عن الإنشاء حينئذ اهـ. شرح م ر. (قوله: على موليته) وإن لم تصدقه كما في شرح م ر. (قوله: لقدرته على إنشائه) يعلم منه أنها لا بد أن تكون بكرا وأن يكون الزوج كفؤا؛ لأنه لا يكون مجبرا إلا حينئذ. (قوله: ولأب) أي: وإن لم يل مالها لطرو سفه بعد رشد برماوي. أي: وحجر عليها القاضي وهو ولي مالها كما تقدم ح ل. (قوله ظاهرة) بحيث لا يخفى على أهل محلتها شوبري. (قوله: من نقد البلد) المراد به ما جرت العادة به فيها، ولو عروضا برماوي. (قوله: موسر) أي: بحال صداقها على المعتمد عند م ر خلافا لما في ز ي حيث قال: موسر به أي: بمهر مثلها على المعتمد فخرج المعسر، ومنه ما لو زوج الولي محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها لها، ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح؛ لأنه كان حال العقد معسرا، فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له، ثم يزوجه. وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فإنه وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها، بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد، فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول: ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها ع ش على م ر في باب الكفاءة. وفيه أيضا وبقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج: زوجت بنتي ابنك بمائة قرش مثلا في ذمتك فلا يصح، وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له. وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار؛ لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له أي: تحصل له في جهة الوقف، أو الديوان أي: ديوان المرتزقة ما يفي بذلك وإن لم يقبضه؛ لأنه كالوديعة عند الناظر. والحاصل أن الشروط سبعة: أربعة للصحة وهي: أن لا يكون بينها وبين وليها

عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة، وأن يزوج من كفء، وأن يكون موسرا بحال الصداق فمتى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلا إن لم تأذن، وثلاثة لجواز المباشرة وهي: كونه بمهر مثلها، ومن نقد البلد، وكونه حالا وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن لأجل، أو غير نقد البلد، وإلا جاز بالمؤجل، وبغير نقد البلد كما مر في شرح م ر. والشارح - رحمه الله تعالى - أسقط شرطا من شروط الصحة وشرطا من شروط جواز المباشرة، ونظم ذلك بعضهم فقال: الشرط في جواز إقدام ورد ... حلول مهر المثل من نقد البلد كفاءة لزوج يساره بحال ... صداقها ولا عداوة بحال وفقدها من الولي ظاهرا ... شروط صحة كما تقررا وإنما اشترط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لمعاشرتها له وخرج بالعداوة الكراهة من بخل

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek his virgin daughter's permission for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

)

Mas'alah: When must a father marry off a chronically insane child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1291)

(وعلى أب) وإن علا (تزويج ذي جنون مطبق) من ذكر أو أنثى (بكبر، لحاجة) إليه

بظهور أمارات التوقان، [حاشية البجيرمي] قوله ولم يعين زوج) لا منها ولا منه (قوله إن لم تنهه) أي غير المجبرة. (قوله وأذنت له) أي قبل التوكيل فاندفع ما يقال: إن الإذن شرط في صحة تزويجه، فكيف يجعل شرطا في صحة التوكيل؟ (قوله أو لم يعين في التوكيل من عينته) أي بأن لم يعين أصلا أو عين خلاف من عينته، لكن تعليله الآتي بقوله فإن الإذن المطلق إلخ قاصر على الصورة الأولى إلا أن يقال: المراد منه الإذن المطلق عمن عينته وهذا شامل لهما. (قوله لم يصح التوكيل) ويلزم منه عدم صحة النكاح وإن زوجها لمن عينته س ل ونقل عن م ر الصحة اعتبارا بما في الواقع ومحله ما لم يكن الموكل الحاكم، بأن لم يكن ولي إلا الحاكم، وأمر رجلا بتزويجها قبل استئذانها أي ثم أذنت بعد التوكيل فإنه يصح ح ل (قوله فلأن الإذن) أي من الولي وقوله المطلق أي عن تعيين من عينته وقوله مع أن المطلوب أي لها. (قوله فعلم من الأولى) مراده بها القيد الأول من القيود الثلاث، وهو قوله إن لم تنهه لأن عدم النهي صادق بالصور الثلاث المذكورة، وأنث الأولى نظرا لكون القيد كلمة أو جملة ولا يصح أن يراد بالأولى قوله في الشرح، فإن نهته لأن ما ذكره لا يعلم منها تأمل. (قوله لم يصح الإذن) نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح، كما بحثه الأذرعي شوبري (قوله بنت فلان) وإن لم يقل موكلي قال س ل: وقضيته جواز الاقتصار على اسم الأب، ومحله إن كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك، كما يؤخذ من كلام الجرجاني. (قوله لوكيل زوج) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي: زوجت بنت فلان ابن فلان وقال وكيل الزوج: ما ذكر. اهـ. حج س ل (قوله فيقول وكيله إلخ) قد يفهم من قوله فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب، كقول وكيل الزوج: قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان فيقول الوكيل: زوجتها له، وليس مرادا فإن الذي جزم به في الروضة الجواز س ل. (قوله قبلت نكاحها له) المراد بالنكاح هنا الإنكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله

الزوج لأن النكاح المركب من الإيجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن م ر (قوله بما ذكر في الأولى) وهو قوله زوجتك بنت فلان (قوله إذا علم الشهود والزوج الوكالة) ولو بإخبار الوكيل كما يعلم من كلامه، وإنما لم يكتف بإخبار الرقيق أن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات الولاية لنفسه، لا يقال: هذا بعينه جار في الوكيل، لأنا نقول: الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله، بخلاف الرقيق ح ل. ومثله شرح م ر وكتب الرشيدي عليه: قوله: لأن الوكيل لم يثبت إلخ أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور، ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك: أنا وكيل فلان كما قال الرقيق: قد أذن لي سيدي. (قوله وإلا فيحتاج الوكيل) أي لجواز المباشرة، وإلا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة، ويحرم لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر كما قاله س ل وقوله فيهما أي في الصورتين (قوله وعلى أب) وإن لم يكن مجبرا كما سيأتي ومثل الأب السلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون بقية الأقارب، ولو وصيا. (قوله تزويج ذي جنون) أي واحدة فقط، وتعويلهم على الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الإسنوي ورد بأن الاحتياج إلى ما زاد على الواحدة نادر، فلم يلتفت إليه. وسيأتي عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل. (قوله من ذكر أو أنثى) ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الأب ع ش فإن لم يكن له مال فهل تكون في مال الأب؟ أو على مياسير المسلمين؟ أو في بيت المال؟ حرر الظاهر: أنها في مال الأب فإن لم يكن له مال، فعلى بيت المال، فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين. (قوله بكبر) أي مع كبر أي بلوغ بكر أو ثيب ح ل. (قوله لحاجة) وإن لم تكن ظاهرة ح ل (قوله بظهور) الباء للسببية والباء بعدها في المواضع

Mas'alah: What are the rulings on marrying a mentally incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1299)

(فصل) في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء (ف) يزوج (واحدة) لاندفاع الحاجة بها، وفي التقييد بالواحدة بحث للإسنوي. ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال، وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح، فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر؟ بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، [حاشية البجيرمي] ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة أي لأنه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنيئة، لا بد أن تنقطع نسبته عنها ح ل (قوله ولا هو بنت إلخ) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين (قوله بنت عالم وقاض) المراد بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير، أخذا مما مر في الوصية ع ش على م ر، وظاهر كلامهم أن المراد ببنت القاضي والعالم من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما، وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، وعن الأذرعي أن العلم مع الفاسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف، فضلا عن الشرع، ومثله القضاء مع عدم الأهلية والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة، فيعتبر من تلك الحيثية شرح م ر. (قوله فعلم) أي من سكوتهم عنه أو من قولهم خمسة (قوله غاد ورائح) أي يأتي في أول النهار ويذهب في آخره. (قوله ولا سلامة من عيوب أخرى) أي حيث اقتصروا على عيوب النكاح ح ل (قوله ويعتبر في العفة) يغني عنه قوله فيما تقدم ويعتبر إسلام الآباء ح ل (قوله الآباء) أي وكذا الأمهات على المعتمد ع

ش، وقوله أيضا أي كما اعتبر في الزوجين وفيه أن هذا واضح في العفة دون الحرفة، لأنه لم يذكرها في الزوجين وكتب أيضا قوله أيضا أي كما اعتبر في الزوج نفسه، ولا يخفى أننا في العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبي الزوج وأبي الزوجة، وفي الحرفة قابلنا بين الزوج وأبي الزوجة ح ل (قوله أو غيرهما) كالعفة أي عدمها (قوله فلا يصح وكذا لو زوجه عجوزا شوهاء أو عمياء أو قطعاء لما ذكر وإن لم تكن تلك من عيوب النكاح. اهـ. ح ل [فصل في تزويج المحجور عليه] بجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق ح ل (قوله مجنون) أي أطبق جنونه ح ل (قوله لحاجة) أي حالا أو مآلا فقوله كأن تظهر مثال للأول وقوله أو يتوقع مثال للثاني كما صنع م ر. (قوله أو نحو ذلك) كأن يحتاج إليه للخدمة ح ل (قوله عدلين) أو عدل ع ش (قوله بحث للإسنوي) وهو أنها قد لا تعفه، فيستحب له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار يحصل به الإعفاف شرح م ر قال ح ل: وهو مردود بأن فرض احتياجه إلى الزيادة عن الواحدة نادر فلم ينظروا إليه واعتمد شيخنا أنه بالنسبة للوطء لا يزاد على واحدة بخلاف الخدمة، فإنه يزاد بحسب حاجته ولو جذمت موطوءته أو مرضت أو جنت بحيث يخشى عليه منها، كان له أن يزوجه غيرها، وتباع سريته إن لم تكن أم ولد. (قوله كولاية المال) فيه أن الوصي ولي المال فيفيد هذا أن للوصي أن يزوج، وليس كذلك إلا أن يقال: المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية ح ل (قوله وتقدم أنه يلزم الأب إلخ) وإنما أعيد هنا لأجل تتميم أقسام المحجور عليه شيخنا. وفي كلام الشارح إشارة لتقييد قوله فيزوج واحدة بالوجوب لأنه يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، أو على سبيل الجواز، فبين الشارح أن المراد أنه على سبيل الوجوب بقوله وتقدم أنه يلزم إلخ، فما هنا مقيد بما تقدم في قوله على أب تزويج ذي جنون إلخ كما أن ما تقدم مقيد بما هنا إذ ليس فيه التقييد بواحدة كما هنا ففي صنيع المصنف من أنواع البديع الاحتباك حيث حذف من كل ما أثبت نظيره في الآخر فتدبر (قوله فعلم) أي من قوله لا يزوج مجنون إلخ أنه لا

يزوج مجنون كبير إلخ أي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله، وعلى أب إذ يعلم منه أنه إذا انتفى شرط من ذلك لا يجب ح ل. (قوله إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son or insane daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1300)

(ولأب) وإن علا لا غيره لكمال شفقته (تزويج صغير عاقل أكثر) منها، ولو أربعا لمصلحة، إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح، (و) تزويج (مجنونة) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون، كما مر لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة، ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة، والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي. (فإن فقد) أي الأب (زوجها حاكم) كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا، تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها (إن بلغت واحتاجت) للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء، فعلم أنه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها، ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة [حاشية البجيرمي] كانت مصلحة، وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج إليه بعد البلوغ دون المجنون، قد يتوقف فيه ح ل (قوله ولا مجال) أي لا مدخل لحاجة تعهده أي المجنون الصغير أي لا تكون مقتضية لتزويجه ح ل. (قوله فإن للأجنبيات إلخ) فإن لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقدهن فيه نظر، وقضية إطلاقهم الثاني، وتقدم أنه يزوج ع ش على م ر. (قوله وقضية هذا) أي قوله فإن للأجنبيات إلخ وقوله إن ذلك أي

قوله ولا مجال لحاجة تعهده إلخ، (قوله في صغير) وإن لم يكن مراهقا بأن بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكى عورات النساء، وقوله أما غيره أي فإنه ليس للأجنبيات أن يقمن بها لأنه يجب على وليه أن يمنعه من رؤيتهن، ويحرم عليهن أن ينكشفن له. اهـ. ح ل (قوله قاله الزركشي) ضعيف (قوله لا غيره) من حاكم أو غيره فلا يزوج أصلا وكتب أيضا قوله لا غيره يفيد أن الممتنع على غير الأب إنما هو تزويج الأكثر، فله أن يزوج واحدة وليس كذلك ح ل. (قوله تزويج صغير) أي غير ممسوح شرح م ر وهذا أولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح، لأنه لا يظهر تفريعه على ما قبله وقد يقال: هو مفرع على قوله لمصلحة (قوله لمصلحة) كالإنفاق عليه، واشتراط المصلحة حيث كان المهر من مال الصغير، وإلا فلا يشترط. (قوله إذ قد يكون في ذلك مصلحة) تعبيره بقد يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة، مع أن صريح المتن اشتراطها فإن قوله لمصلحة راجع لكل من المسألتين قبله إلا أن يقال: عبر بقد إشارة إلى أن المصلحة إن ظهرت للولي، زوجه وإلا فلا اهـ. وعلل بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على أن يفعل ذلك، إلا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة، لا يتجاوز واحدة وانحط كلام حج على أن للأب أن يفعل ذلك مطلقا، وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة، لأنه يمكنه الفراق بالطلاق إذا بلغ بخلاف المجبرة ح ل مع زيادة (قوله وغبطة) أي مصلحة ظاهرة فهو عطف خاص على عام شيخنا عزيزي (قوله فلا يزوج ممسوح) ظاهر اقتصاره عليه أنه يزوج المجبوب والخصي ع ش (قوله ولو صغيرة وثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب متقطعة الجنون يوقف تزويجها على بلوغها وإذنها زمن الإفاقة شيخنا عزيزي. (قوله وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة) أي كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة، فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفي فيه المصلحة ح ل، أي فلا تكرار في كلامه، وقال بعضهم: أشار بقوله وقد تقدم إلخ أن الجواز المستفاد من اللام في قوله

ولأب إلخ، المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله مع التصريح فيها بالمصلحة) قضيته أن المصلحة شرط في تزويج الصغير أكثر من واحدة، فيقتضي أنه يجوز تزويجه واحدة لغير مصلحة لكن صرح في ع ب بأنه لا بد من المصلحة في تزويجه الواحدة أيضا، ومثله شرح م ر، وقوله فيها أي الأولى وذلك لأن قوله لمصلحة راجع للمسألتين (قوله فإن فقد) هل المراد فقده حسا أو شرعا، فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل ح ل والظاهر أنه كذلك فيشمل ما ذكر. (قوله زوجها) أي المجنونة وجوبا ز ي (قوله كما يلي مالها) مقتضاه أن الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت ح ل (قوله بمراجعة أقاربها) وإن لم تكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة ح ل، وعبارة البرماوي قوله بمراجعة أقاربها أي الذين لهم الولاية كالأخ والعم، والأقرب فالأقرب. (قوله واحتاجت) علم منه أن تزويج الحاكم لا بد فيه من الاحتياج إلى النكاح، بخلاف تزويج الأب فإنه يكفي فيه المصلحة. (قوله علامات) أي جنسها فتكفي واحدة (قوله بقول عدلين) أو عدل ح ل (قوله من كفاية نفقة) ظاهره وإن لم يكن لها منفق لكن في كلام شيخنا كحج أنها حاجة حينئذ حيث قالا: الفرض

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to contract a valid marriage by compulsion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1945)

(تنبيه) مقتضى اعتبار تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجعه مع ما تقدم في اعتبار التحليل عن شيخنا م ر ومحل اعتبارها إن لم يكن من المرأة إذن في التزويج كما يأتي في الخيار اهـ. (قوله: وليس بينهما) أي بينها وبين الولي، والمراد بالظاهرة أن يعرفها أهل محلتها والباطنة خلافها. اهـ. شيخنا (قوله: موسر به) خرج

المعسر ومنه ما لو زوج الولي محجوره المعسر ببنت بإجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح؛ لأنه كان حال العقد معسرا فالطريق أن يهب الأب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه، وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد، فإنه، وإن لم يكن هبة إلا أنه قد ينزل منزلتها بل قد يدعى أنه هبة ضمنية للولد، فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها اهـ. ع ش على م ر في باب الكفاءة (قوله: «الثيب أحق بنفسها») أي في اختيارها للزوج أو في الإذن وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف وهم الحنفية اهـ. عزيزي (قوله: وسن له استئذانها مكلفة) أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث بعضهم ندبه في المميزة لإطلاق الخبر؛ لأن بعض الأئمة أوجبه ويستحب حينئذ عدم تزويجها إلا لحاجة أو مصلحة ويندب أن يرسل لموليته ثقة لا يحتشمها وأمها أولى لتعلم ما في نفسها اهـ. شرح م ر (قوله: وقولي مكلفة من زيادتي) خرج به الصغيرة فلا يسن استئذانها؛ لأنه لا إذن لها ولو مميزة وبحث بعضهم ندبه في المميزة لإطلاق الخبر؛ ولأن بعض الأئمة أوجبه وفي العباب يستحب استئذان المراهقة وأمها أيضا اهـ. ح ل (قوله: وسكوتها بعده إذن) أما إذا لم تستأذن، وإنما زوج غير المجبر بحضرتها فلا يكفي سكوتها وأفتى البغوي بأنها لو أقرت مجبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذرا في ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: للأب وغيره) أي من بقية الأولياء كالأخ والعم (قوله: كصياح وضرب خد) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما اهـ. ح ل (قوله: وإذنها سكوتها) إذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر والتقدير وسكوتها كإذنها ثم حذفت الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به كذلك هكذا يتعين وإلا فالسكوت ليس إذنا حتى يجعل خبرا عنه، وإنما هو كالإذن اهـ. شيخنا

(قوله: لا لقدر المهر) أي ولا لانتفاء شروط الصحة كتزويجها من غير كفء أو من غير موسر ومن عدو لها فلا بد من إذنها الصريح في هذا كله سواء كان المزوج المجبر أو غيره كما أنه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله، فإن لم تصرح هي ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما إذا اختل شرط من شروط الجواز وهذا في تزويج المجبر وغيره اه شيخنا وقوله كتزويجها من غير كفء يقتضي أنه لا بد في تزويجها من غير الكفء من الإذن الصريح وهو خلاف ما في شرح م ر هنا وفي باب الكفاءة وعبارته هنا ويكفي في البكر سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح أو ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير نحو كفء، وإن ظنته كفؤا كما شمله كلامه لا بدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد اه. ونص عبارته في باب الكفاءة لو زوجها الولي المجبر أو غيره غير كفء برضاها ولو سفيهة، وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه صح

نقد البلد

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)]

ولا أمة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

Mas'alah: Is the father obligated to marry off an insane person in need of marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab]

(book_id=2693, page=1966)

وتقدم أنه يلزم الأب

Mas'alah: When is it not permissible to marry off an insane or minor person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1966)

فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر

Mas'alah: What are the five scenarios for marrying off a male under guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1966)

(قوله لا يزوج مجنون إلخ) حاصل المقام أن في تزويج الذكر خمس صور لأنه إما صغير أو كبير وعلى كل إما عاقل أو مجنون والمجنون الكبير محتاج وغير محتاج فيجوز للأب والجد فقط لا الحاكم تزويجه إن كان صغيرا عاقلا ويجب على الأب وإن علا ثم الحاكم إن كان كبيرا مجنونا مطبقا جنونه محتاجا هاتان صورتان وغير ذلك الصغير المجنون لا يزوج أصلا وكذا الكبير الغير محتاج وأما الكبير العاقل ففيه تفاصيل أخر لأنه إما رشيد أو سفيه أو رقيق إلى غير ذلك وإن في تزويج الأنثى عشر صور لأنها إما صغيرة أو كبيرة وعلى كل إما بكر أو ثيب وعلى كل عاقلة أو مجنونة والكبيرة المجنونة بقسميها محتاجة وغير محتاجة فالصغيرة يزوجها الأب وإن علا

جوازا لا الحاكم في ثلاث صور من الأربعة المجنونة مطلقا والعاقلة البكر، وأما الصورة الرابعة وهي العاقلة الثيب فلا تزوج بحال والكبيرة يزوجها الأب وإن علا جوازا في أربع صور عاقلة مطلقا ومجنونة غير محتاجة مطلقا أي بكرا أو ثيبا وأما المجنونة المحتاجة المطبق جنونها فيزوجها الأب وجوبا مطلقا أي بكرا أو ثيبا وكذا الحاكم يزوجها وجوبا فيهما ولا يزوجها في غير هاتين الصورتين إلا إن كانت عاقلة آذنة فتعلم من هذا أن الحاكم لا يزوج بغير الإذن إلا الكبيرة المجنونة المحتاجة المطبق جنونها وإلا الذكر البالغ المجنون المطبق جنونه المحتاج وأما بقية صور الأنثى العشرة فهو فيها كغير الأب لا يزوج إلا بإذن من العاقلة الرشيدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mentally ill person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله فعلم أنه لا يزوج مجنون إلخ) أي علم من قوله لا يزوج

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a sane minor in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor who does not need care?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor who has not reached puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to more than one wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

ولأب) وإن علا لا غيره لكمال شفقته (تزويج صغير عاقل أكثر) منها ولو أربعا لمصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off an insane woman for her benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

و) تزويج (مجنونة) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما مر لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون

Mas'alah: Is a father obligated to marry off an insane woman in need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة

Mas'alah: What is the significance of restricting the first case to the father with the condition of benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor who is sane?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله بخلاف الصغير العاقل) قد يقال يأتي فيه ما قاله في المجنون الصغير من التعليل اه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to multiple women if there is enmity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله إذ قد تكون في ذلك مصلحة وغبطة إلخ) علل بعضهم ذلك بأن له من الشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح وأخذ منه أنه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وانحط كلام حج على أن للأب أن يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه أن لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة بأنه يمكنه المفارقة بالطلاق إذا بلغ اه ح ل

Mas'alah: Is it recommended to consult the relatives of an insane person before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله لكن بمراجعة أقاربها ندبا) وكذا تندب مراجعة أقارب المجنون فيما مر وقوله تطييبا لقلوبهم ولهذا يراجع الجميع حتى الأخ والعم والخال اه شرح م ر

Mas'alah: Can an insane woman be married for the need of service?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك

Mas'alah: Can a relative on the collateral line marry a minor girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

ومن على حاشية النسب كأخ وعم) ، وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) ، أي بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنه إنما يزوج بالإذن، ولا إذن للصغيرة،)

Mas'alah: Who on the periphery of the lineage cannot marry a mentally ill woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قوله: (ومن على حاشية النسب) ، أي فيها لا يزوج مجنونة ولو كبيرة ولا صغيرة ولو بكرا عاقلة.

Mas'alah: What does the phrase 'the second' indicate regarding the father's authority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

قوله: (والثاني إلخ) يفيد الاكتفاء به في الأب قطعا ففي كلامه تغليب.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying by virtue of sonship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

ولا يزوج ابن ببنوة) خلافا للأئمة الثلاثة وللمزني من أئمتنا وخرج بالبنوة نحو السيادة كمكاتب ملك أمة فيزوجها بها لكن بإذن سيده.

Mas'alah: Can a son act as guardian for his mother in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

فائدة: قد يتصور تزويج الابن لأمه في غير هذه الصورة كما لو كان مكاتبا وملكها فإنه يزوجها بالملك بإذن سيده وكما لو تولدت قرابة من أنكحة المجوس أو وطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his daughters by compulsion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (بناته) أي ولو بالإجبار في الأبكار، وعلى هذا فقول شيخنا لا بد من إذنهن نطقا فيه نظر ومحل ذلك ما لم يكن لهن ولي خاص أقرب منه، وكذا بنات غيره.

Mas'alah: Does general authority preserve the guardian's specific authority over his daughters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (بالولاية العامة) يفيد أنه انعزل عن الولاية الخاصة، وعلى هذا فلا حاجة لاستثنائه مما قبله؛ لأن غيره كذلك، وقد يقال: إن ولايته العامة سبب في بقاء الولاية الخاصة له بدليل ما مر من تزويجه بناته بالإجبار فصح الاستثناء نعم ينبغي أنه إذا كانت الأم هي الإمام الأعظم فلا بد من إذن بناتها لها نطقا كما هو واضح.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها.

Mas'alah: Can an insane minor be married off by his guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1091)

فصل لا يزوج مجنون صغير لأنه لا يحتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ،

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's power of compulsion in marriage according to Ahmad and Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2586)

وقال أحمد (1) في إحدى الروايتين (ومالك) (2) : (لا تثبت) (3) للجد ولاية الإجبار.

Mas'alah: Who is permitted to marry off a minor girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2586)

ولا يجوز لغير الأب، والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on other agnates marrying off a minor girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2586)

وقال أبو حنيفة: يجوز لسائر العصبات تزويجها (5) ، غير أنه لا يلزم العقد في حقها، فيثبت لها الخيار إذا بلغت (6) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the binding nature of a marriage contract by agnates?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2586)

وقال أبو يوسف: يلزمها عقدهم (7) . = لأنها حرة مخاطبة، فلا يكون للغير عليها ولاية الإجبار، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب، فصار كالغلام، وكالتصرف في المال/ الهداية 1: 142. (1) (أحمد) : في ب، جـ وفي أمالك. (2) (ومالك) : في ب، جـ وفي أوأحمد. (3) (لا تثبت) : في أ، ب وفي جـ لا يثبت/ أنظر المغني لابن قدامة 7: 41. (4) لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، فذهبت أمها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يفارقها وقال: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن" فتزوجت بعد عبد الله: المغيرة بن شعبة. ولأنه ناقص الشفقة، ولهذا لا يملك التصرف

في مالها بنفسه، ولا يبيع مالها من نفسه، فلا يملك التصرف في بعضها بنفسها/ المهذب 2: 38 والسنن الكبرى للبيهقي 7: 121. (5) لأن القرابة داعية إلى النظر كما في الأب والجد، وما فيه من القصور أظهرنا، في سلب ولاية الإلزام/ الهداية 1: 143. (6) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لأن قرابة الأخ ناقصة، والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل إلى المقاصد. (7) وقياسا على الأب والجد./ الهداية 1: 144.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married minor when she reaches puberty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2587)

فإن بلغت، فأراد تزويجها، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يكفي فيه سكوتها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin minor without her consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2587)

وأما الثيب، فإنها إن ذهبت بكارتها بالوطىء (2) ، لم يجز تزويجها إلا برضاها، صغيرة كانت، أو كبيرة. وقال أبو حنيفة: (الثيب) (3) الصغيرة كالبكر الصغيرة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's permission for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2587)

ولا يصح إذن الصغيرة في النكاح حتى تبلغ (5) . وقال أحمد: إذا بلغت (تسع) (6) سنين، صح إذنها في النكاح وغيره.

Mas'alah: Who may marry an insane non-virgin woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2587)

وإن كانت (الثيب) (7) مجنونة، زوجها الأب، والجد خاصة، (1) لحديث نافع، والوجه الثاني: أن أذنها بالنطق، لأنه لما افتقر تزويجها إلي إذنها، افتقر إلى نطقها، بخلاف الأب والجد. (2) فإن كانت بالغة عاقلة، لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها، لما روت خنساء بنت خزام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرد نكاحها. السنن الكبرى 7/ 119. وأذنها بالنطق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (البكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها) السنن الكبرى 8/ 118، فدل على أن إذن الثيب بالنطق/ المهذب 2/ 38. (3) (الثيب) : في أ، ب وفي جـ البنت. (4) أنظر الهداية 1/ 143. (5) وتأذن، لأن إذنها معتبر في حال الكبر، فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر. (6) (تسع) : في ب وفي أ، جـ بتسع. (7) (الثيب) : في أ، ب وفي جـ البنت.

صغيرة كانت أو كبيرة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry an insane minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2588)

وحكى في الحاوي في الصغيرة المجنونة وجهين: وحكى فيه، إذا جنت بعد البلوغ وجهين: أحدهما: أنه لا يملك الأب، والجد تزويجها، وليس بشيء،

Mas'alah: When may a judge marry a mentally incompetent woman for her benefit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2588)

وإن لم يكن لها أب ولا جد، وقال أهل الخبرة بالطب (أنه) (2) ربما كان (لها) (3) في التزويج (شفاء) (4) زوجها الحاكم، إذا كانت بالغة. ولا يزوجها صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son without the son having wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2745)

(إذا) (3) زوج الأب ابنه الصغير، ولا مال له، ففيه قولان:

Mas'alah: Can a judge marry an orphan minor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1089)

وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an insane woman and the absence of a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

تزويج من جنت ولم يكن مجبر بعد البلوغ فضم ذاك وبادر (وقوله: عدم الولي) أي بأن لم يكن لها ولي أصلا.

Mas'alah: What does 'even if a father or grandfather' qualify?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله ولو أبا أو جدا: غاية لغير المجبر.

Mas'alah: When is a father or grandfather not a mujbir guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله بأن كانت ثيبا: تصوير لكون الأب أو الجد غير مجبر.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1114)

وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه مأمون العنت (ويزوجها بغير كفء ولي) بنسب وولاء (لا ـــــــ في الروضة أن نسبه إذا بان مثل نسبها أو أفضل لم تتخير وإن كان دون المشروط، وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي أمة على الأوجه. اه. وخرج بقوله أدنى ما لو بان مثله أو خيرا منه فلا فسخ (قوله: ولو بلا قاض) غاية لقوله فله فسخ، وهي للرد، كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها: والخيار فوري، ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه فليكن، كما مر اه. أي كعيب النكاح. ومثلها النهاية (قوله: ولو شرطت بكارة) أي شرط الزوج أنه لا يتزوجها إلا إن كانت بكرا. وقوله فوجدت ثيبا. أي فوجدها ثيبا (قوله: وادعت ذهابها عنده) أي ادعت أن البكارة ذهبت عند الزوج بعد العقد. والمراد لا بوطئه بأن يكون بنحو سقطه ليغاير ما بعده. وقوله فأنكر: أي أنها ذهبت عنده. وقوله صدقت بيمينها: جواب لو. وقوله لدفع الفسخ: أي لأجل ذلك (قوله: أو ادعت افتضاضه لها) أي أو ادعت أنها دخلت عليه بكرا، وأنه هو الذي أزال بكارتها. فلو قال عند قوله وادعت ذهابها عنده بوطئه أو بغيره لكان أخصر. وقوله فأنكر: أي الزوج ما ادعته وادعى أنه ما افتضها بل وجدها ثيبا (قوله: فالقول قولها بيمينها) عبر أولا بقوله صدقت بيمينها وهنا بما ذكر تفننا، وقوله أيضا: أي كما تصدق في الصورة الأولى لدفع الفسخ (قوله: لكن يصدق الخ) راجع للصورتين قبله ودفع بهذا الإستدارك ما قد يتوهم من أنه إذا كان القول قولها بيمينها في الصورتين أنها تستحق المهر كاملا مع أنه ليس كذلك. (والحاصل) القول قولها بالنسبة لدفع الفسخ، والقول قوله بالنسبة لتشطير المهر. (قوله: إن طلق قبل الدخول) أي قبل الوطئ فإن طلق بعد الوطئ وقال وطئتها ووجدتها ثيبا وقالت أزالها بوطئه صدقت الزوجة فيجب

المهر لأنه كان يمكنه معرفة كونها بكرا بغير الوطئ (قوله: ولا يقابل الخ) لو قدم هذا على التتمة لكان أولى لأنه من متعلقات خصال الكفاءة ومعنى عدم مقابلة بعض خصال الكفاءة ببعض أنه لا تجبر خصلة في الزوج رديئة بخصلة حميدة. فلو كان الزوج نسيبا معيبا وهي سليمة من العيوب وغير نسيبة فلا يجبر النسب العيب ويكون كفؤا لها. ومثله ما لو كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة فلا يكون كفؤا لها. ومثله ما ذكره المؤلف بقوله فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي لأنه ليس كفؤا لها، وذلك لما بالزوج من النقص المانع من الكفاءة - وهو الرق - ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة وهي كونه عربيا. وبقوله ولا حر ة فاسقة بعبد عفيف: أي لا تزوج حرة فاسقة بعبد عفيف لما مر (قوله: وليس من الحرف الدنيئة خبازة) بكسر ففتح: أي ولا نجارة بالنون ولا تجارة بالتاء (قوله: ولو اطرد عرف الخ) وحاصل ذلك أن ما نص عليه الفقهاء من رفعه أو دناءة في الخصال نعول عليه، وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع فيه إلى عرف البلد. قال في التحفة: وهل المراد بلد العقد أو بلد الزوجة؟ كل محتمل. والثاني أقرب: لأن المدار على عارها وعدمه. وذلك وإنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها، أي التي هي به حالة العقد - وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف، ولعله باعتبار عرف بلده. اه. وقوله وذكر في الأنوار: قد نقلنا بعض عبارته فيما تقدم، فارجع إليه إن شئت: وقوله لم يعتبر: أي العرف المطرد بعد نص الفقهاء (قوله: ويعتبر عرف بلدها) قال في النهاية: أي التي هي بها حالة العقد. وقال ع ش: قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئا لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها، وينبغي خلافه. ثم رأيت في سم على حجر ما نصه: قوله أي التي هي بها، إن كان المراد التي بها على وجه التوطن فواضح، وإن كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل. اه. وقوله فيما لم ينصوا عليه: أي في الحرف التي لم ينصوا عليها بدناءة ولا برفعة (قوله: وليس للأب تزويج ابنه الخ) لو أخر هذا وذكره في فصل في نكاح الأمة لكان أنسب وإن كان

ذكره هنا فيه نوع مناسبة من جهة أن

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a minor or virgin without her consent for less than the proper dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1127)

ولو أنكح) الولي (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكرا بلا إذن بدون مهر مثل أو عينت له قدرا ــــــ بعد الكمال. وعبارة شرح الروض: نعم لو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة بالمصلحة فينبغي كما في الكفاية أنه لا رجوع لها وإن كملت، كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصح، بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة، انتهت (قوله: وتمهل وجوبا) أي بعد تسليم الصداق لها. وقوله لنحو تنظف: كإزالة وسخ واستحداد، وذلك لأن ما ذكر منفر، فإزالته أدعى إلى بقاء النكاح. وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها (قوله: بالطلب منها) متعلق بتمهل. وفي حاشية الجملة ما نصه: ونفقة مدة الإمهال على الزوج لأنها معذورة في ذلك. كذا في حاشية ح ل. وفي ع ش على م ر ما يصرح بأنه لا نفقة لها. وعبارته على قول الأصل ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطئ. قوله: حتى يزول إلخ: أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغي أن مثلهما من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت في عدم التمكين. اه. (قوله: ما يراه قاض) ما واقعة على زمن، فهي ظرف باعتبار معناها متعلق بتمهل: أي تمهل زمنا يراه قاض لأنه أمر مجتهد فيه فأنيط به (قوله: من ثلاثة أيام فأقل) بيان لما، ولا يجوز مجاوزتها لأن غرض التنظيف يحصل فيها غالبا (قوله: لا لانقطاع الخ) معطوف على لنحو تنظف: أي لا تمهل

لانقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بلا وطئ كما في الرتقاء. قال في النهاية: وقول الزركشي إن قياس ما ذكروه في الأمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف. وصرح به في التتمة فيختص عدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل: مردود. اه. أي فلا تمهل وإن قل. ع ش. وقال في شرح الروض: وكالحيض فيما قاله، أي الزركشي، النفاس. اه. (قوله: نعم لو الخ) الأولى حذف لفظ نعم وجعل واو العطف في محلها: إذ لا معنى للاستدراك لأن المستدرك منه، وهو قوله لا لانقطاع الخ، معناه أنها تسلم نفسها له، والاستدراك يفيد هذا المعنى. وقوله خشيت: أي الحائض أو النفساء. وقوله أنه يطؤها: أي في حال الحيض والنفاس. وقوله سلمت نفسها: أي لزوجها. وقوله وعليها الامتناع: أي من الوطئ (قوله: فإن علمت أن امتناعها) أي من الوطئ. وقوله واقتضت القرائن بالقطع: أي بالجزم بأن يطأها (قوله: لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع) أي من التسليم: أي أنها لا تسلم نفسها فحصل الفرق بين الامتناع الأول والثاني، فالأول بمعنى الامتناع من الوطئ والثاني بمعنى الامتناع من التسليم. وعبارة شرح الروض: ولو علمت أنه يطؤها ولا يراقب الله تعالى فهل لها أن تمتنع؟ فيه تردد للإمام قال: ولا يبعد تجويز ذلك أو إيجابه. اه. وقوله حينئذ: أي حين إذ علمت ذلك واقتضت القرائن الخ (قوله: ولو أنكح الولي) المراد به ما يعم المجبر وغيره، وذلك لأن ما عدا الصغيرة والمجنونة لا يختص بالمجبر (قوله: صغيرة) أي بكرا. وقوله أو مجنونة: أي بكرا أو ثيبا (قوله: بكرا) صفة لكل من صغيرة ومن رشيدة. ولو قدم لفظ بكرا على قوله رشيدة لكان أولى: لأن البكارة ليست بقيد في الرشيدة. وقوله بلا إذن: متعلق بأنكح. والمراد بلا إذن من الرشيدة في النقص عن مهر المثل، سواء أذنت في النكاح أم لا، ليشمل المجبرة فإنه لا يشترط إذنها في النكاح. وإنما قدم على قوله بدون مهر المثل، مع أن المراد منه ما تقدم، لأن قوله بدون مهر المثل متعلق بأنكح

المرتبط بالصغيرة وبالرشيدة، فلو أخره لتوهم أنه راجع أيضا للصغيرة وللرشيدة مع أنه إنما هو راجع للثانية فقط: إذ الصغيرة ليس لها إذن (قوله: أو عينت) أي الرشيدة بكرا أو غيرها، وهو معطوف على مقدر مرتبط بقوله بلا إذن: أي بلا إذن ولم تعين له قدرا أو عينته بأن قالت له زوجني بألف فزوجها بدونه. وقوله فنقص عنه: أي عن القدر الذي عينته له. وخرج بنقص عنه ما لو زاد عليه فينعقد بالزائد، كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه وانظر لو كان الناقص عن القدر الذي عينته زائدا على مهر المثل، فهل يبطل المسمى ويرجع إلى مهر المثل أم لا؟ وعبارة التحفة، وبحث الزركشي، كالبلقيني، أنها لو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها، وطرداه في

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

وللأب تزويج ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة ولا يعتبر إذنها ومراجعتها ويستحب أن يراجعها

Mas'alah: Can a father marry his daughter to someone other than the one she specified?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ولو عينت كفئا وأراد الأب تزويجها من غيره فله ذلك في أظهر الوجهين ولا يتعين من عينته

Mas'alah: Is a coercive guardian obligated to marry his insane daughter or minor child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ا تزوج حتى يرجع الولي فيحضر أو يوكل

Mas'alah: Can an insane minor be married at all?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والمجنون الصغير لا يزوج ألبتة

Mas'alah: How many wives can a guardian marry to a minor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وإذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز أن يزوج من الصغير العاقل أكثر من واحدة

Mas'alah: Who marries an insane woman and what conditions apply?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والمجنونة يزوجها الأب والجد صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا تشترط الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=413)

فصل وللأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة وبه قال مالك في الأب وهو أشهر الروايتين عن أحمد والجد وقال أبو حنيفة تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين لا يثبت للجد ولاية الإجبار ولا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وقال أبو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار إذا بلغت وقال أبو يوسف يلزمها عقدهم

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsory marriage of his virgin daughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=467)

صورة نكاح مختلف فيه أصدق فلان فلانة البكر البالغ صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه إجبارا والدها المذكور أو جدها لأبيها وقبل الزوج المذكور من المزوج عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فهذه الصورة صحيحة عند الشافعي وإن كانت ثيبا ولها ابن وأولاد ابن زوجها أبوها مع وجود ابنها وابن ابنها خلافا لمالك فإن عنده يقدمان على الأب والجد وهو صحيح عند أحمد في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى متى بلغت تسع سنين فلا تزوج بغير إذنها وهو صحيح عند أبي حنيفة وغير صحيح عند الشافعي فإنها إذا كانت بالغة لا تزوج إجبارا ولا بد من إذنها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of a nine-year-old virgin with her guardian's consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=467)

صورة مختلف فيها أيضا أصدق فلان فلانة البنت البكر التي وافت تسع سنين صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها والدها أو غيره من العصبات على الترتيب السابق تعيينه في العصبات في مذهب أحمد وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor virgin daughter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=468)

صورة تزويج الصغيرة البكر أصدق فلان فلانة الصغيرة البكر التي هي في حجر والدها المذكور بحكم الأبوة شرعا صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك والدها المذكور أو جدها لأبيها فلان الفلاني تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل فإن زوج الأب كان صحيحا إجماعا وإن زوج الجد كان صحيحا عند الشافعي وأبي حنيفة غير صحيح عند مالك وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his son to marry to provide for his father's needs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

صورة إعفاف الوالد بالتزويج وإجبار ولده على إعفافه عند أحمد في أظهر الروايتين عنه وفي قول عن الشافعي أصدق فلان ابن فلان لوالده فلان المذكور فلانة صداقا مبلغه كذا في ذمته عن والده المذكور وولى تزويجها من والده المذكور وليها فلان بإذنها ورضاها وقبل هو لوالده عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها مجبرا على ذلك أو باختياره ورضاه برا بوالده المذكور وعليه القيام بما تحتاج إليه الزوجة المذكورة من نفقة مثلها وكسوة مثلها عن والده المذكور بالطريق الشرعي وذلك بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to compel a virgin daughter into marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=354)

والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره ولا شك أن أقوى أسباب الولاية الأبوة ثم الجدودة لكمال شفقتهما فلهذا كان للأب والجد تزويج البكر من كفء بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها وفي رواية وإذنها سكوتها والإجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا خلافا لأبي حنيفة ثم هذا إذا لم يكن بين الأب والجد عداوة ظاهرة فإن كان ففي جواز إجبارها وجهان قال ابن كج

وابن المرزبان ليس له إجبارها وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي قال الحناطي ويحتمل

الجواز

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off a minor son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)

قال: "فإن لم يكن جائز التصرف، فإن كان صغيرا، ورأى الأب أو الجد" - أي: أب الأب- عند عدم الأب تزويجه، زوجه؛ لأن ابن عمر- رضي الله عنه- زوج ابنا له صغيرا، ولأن فيه حظا له، وهو أن يألف حفظ الفرج حين بلوغه، ولأنه لما كان لهما ولاية تزويج الصغيرة، مع أنها تبقى في قهر الزوج أبدا- فلأن يكون لهما تزويج الصغير مع تمكنه من الخلاص بالطلاق عند البلوغ أولى، وهل يجب [ذلك؟ أبدى] الإمام فيه ترددا، وكذلك في وجوب تزويج الصغيرة عند ظهور الغبطة، وهو في الصغير أظهر.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to more than one wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6305)

وهل له أن يزوجه بأكثر من امرأة [واحدة] ؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين، وقيل: وجهين. والطريق الثاني: أنه يجوز قولا واحدا، وهو المنصوص، هكذا حكاه مجلي. ثم كيفية القبول له والإيجاب كما ذكرناه في الوكيل.

Mas'alah: Who may marry a person who became insane after reaching maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

أما إذا بلغ عاقلا ثم جن، فهل يزوجه الأب أو الجد، أو الحاكم؟ ينبني على عود الولاية إلى الأب، إن قلنا: تعود، زوجه الأب أو الجد، وإلا زوجه الحاكم، كذا حكاه مجلي والمتولي.

Mas'alah: Can a guardian marry off a ward to more than one woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

وهل يزوج بأكثر من [امرأة] واحدة؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه لا يجوز قولا واحدا، وهو ما حكاه صاحب "التهذيب" و ["التتمة"] . والثاني- قال في "الذخائر" : وهو الصحيح-: أنه على قولين كالصبي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

وقيل: فيه قولان؛ كالبائع، وهذا ما رجحه النووي، وحكم المجنون حكم

الصغير، ذكره المتولي والبغوي.

Mas'alah: Who marries off a minor male slave when the female owner gives permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

فرع: لو كان للمرة عبد صغير، فأذنت في تزويجه، فيزوجه من يزوجها، أو من أذنت له [في التزويج] ؟ فيه وجهان منقولان في "الذخائر" .

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off a virgin without her permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6317)

قال: "وإن كانت بكرا جاز للأب والجد تزويجها" أي: من كفء بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة، بمهر المثل؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها، والبكر يزوجها أبوها" ، والبكر هي العذراء الباقية على حالتها الأولى، وصاحبة

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's authority to compel a virgin into marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6318)

البكارة، والجمع: أبكار، والمصدر: البكارة، بالفتح. ثم ما ذكرناه فيما إذا لم يكن بين الأب وبينها عداوة ظاهرة، أما إذا كانت فقد قال ابن كج في كتابه: ليس له إجبارها على النكاح. هكذا نقله الحناطي عن ابن المرزبان، ثم قال: ويحتمل جوازه. وحكى الحناطي فيه وجهين. وحكى قولا: أن الجد لا يجبر البكر البالغة كالأخ. ووجه ظاهر المذهب: أن له ولاية [عصوبة] ؛ فأشبه الأب، وأيضا: فإنه كالأب في ولاية المال، ووجوب النفقة، وحصول العتق؛ فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to marry an insane woman according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6324)

وقال ابن الصباغ: لا يزوجها الحاكم إلا إذا قال أهل الطب: إن شفاءها في ذلك، فلو انتفى ذلك، وأراد التزويج لكفاية النفقة أو لمصلحة أخرى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز؛ كما أن [الأب يزوج بمجرد المصلحة. وأصحهما: المنع؛ لأن تزويجها يقع إجبارا، وغير] الأب والجد لا يملك الإجبار، وإنما يصار إليه للحاجة النازلة منزلة الضرورة.

Mas'alah: What are the three interpretations of 'need' for marrying a mentally incapacitated woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6324)

وإذا جمعت ما ذكرناه واختصرت قلت: في تفسير الحاجة ثلاثة أوجه: أحدها: توقع الشفاء ليس إلا. الثاني: ذلك، أو تبين مخايل الشهوة. الثالث: ذلك، أو كفاية النفقة.

Mas'alah: Can a father or grandfather marry a woman who became insane after reaching maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6324)

ثم هذا كله فيما إذا بلغت مجنونة، فلو بلغت عاقلة ثم جنت فهل يزوجها الأب [و] الجد؟

Mas'alah: Does the father's authority over marriage return if his authority over property does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6325)

قال مجلي- [وهو في "الوسيط"] -: فيه وجهان مرتبان على قولنا: إن ولاية المال لا تعود: منهم من قال: لا تعود ولاية النكاح كولاية المال. ومنهم من قال: [إنها] تعود، وهو الأظهر؛ لأنهما كاملا الشفقة فكانا أولى من غيرهما.

Mas'alah: Can a father marry his insane daughter without the sultan's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6325)

وقال في "التتمة" : يزوجها الأب بلا خلاف، ولكن إذا قلنا بعدم ولاية المال، فهل ينفرد أو يحتاج إلى إذن السلطان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a father or grandfather marry a virgin daughter with her consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6339)

وإذا كانت بكرا قال الإمام: قياس ذلك أن يزوجاها برضاها، ولا يجبراها.

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin married without her consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6523)

وحكم البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها، والمجنونة، والمجنون- حكم الصغيرة في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a suitable match?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6524)

فرعان: أحدهما: لو طلبت ابنته الصغيرة كفء بأكثر في مهر المثل، فزوجها من كفء آخر بمهر المثل، صح، ولا معترض عليه؛ قاله الإمام في أول كتاب الصداق. الثاني: لو زوج ابنته البكر على صداق، وهو مهر مثلها من معسر من غير رضاها، فالمذهب أنه لا يصح النكاح؛ لأنه بخس لحقها؛ كما لو زوجها من غير كفء، ذكره القاضي الحسين في الفتاوى.

Mas'alah: Does the guardian's interest affect the right of a minor to withhold herself after maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6543)

ومقتضاه: أن الصحيح أن لها ذلك؛ وهذا الإطلاق فيه نظر، بل ينبغي أن ينظر: إما أن يكون الولي سلمها لمصلحة اقتضاها نظره، أو لا: فإن كان الثاني، فالحكم [كما ذكره] . وإن كان الأول، فينبغي أن يكون الصحيح: أنه ليس لها ذلك؛ كما لو ترك الولي طلب الشفعة؛ لمصلحة اقتضاها نظره، ثم بلغ المولى عليه؛ فإنه لا يثبت له الأخذ بها على الأصح.

Mas'alah: Who has the right to compel a virgin into marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

فالبكر : يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=236)

لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة ويزوج المجنون أب أو جد إن ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح للحاجة لا لمصلحة في الأصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي فإن أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمثر المثل أو أقل فإن زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال أنكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها ولو أطلق الإذن فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح ويقبل بمهر المثل فأقل فإن زاد صح النكاح بمهر

Mas'alah: What is the father's authority to marry off a virgin without her consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1907)

وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، [مغني المحتاج] تحققنا وشككنا في المفسد والأصل عدمه، ونقل في الأنوار عن التلخيص ترجيح السقوط مطلقا، ولو ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط العقد وصدقته المرأة ففي فتاوى القاضي أنه لا يجب عليه صداقها؛ لأن هذا إقرار باستدامة النكاح واستدامته تنفك عن الصداق. فرع: لو قالت امرأة مشيرة إلى شخص: هذا زوجي فسكت فماتت ورثها ولو مات هو لم ترثه، وإن قال هو: هذه زوجتي فسكتت فمات ورثته وإن ماتت لم يرثها على النص. واعلم أن أسباب الولاية أربعة، السبب الأول الأبوة وقد شرع فيه فقال (وللأب) ولاية الإجبار وهي (تزويج) ابنته (البكر صغيرة أو كبيرة) عاقلة أو مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها» . ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» حملت على الندب، ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء، أما إذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروياني الجواز. تنبيه: لتزويج الأب بغير إذنها شروط. الأول: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة كما مر. الثاني: أن يزوجها من كفء. الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها، الرابع: أن يكون من نقد البلد، الخامس: أن لا يكون الزوج معسرا بالمهر. السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم. السابع: أن لا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها. قاله ابن العماد، وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذاك، فالمعتبر للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفئا وأن يكون موسرا بحال الصداق، وليس هذا مفرعا على اعتبار كون اليسار معتبرا في الكفاءة كما هو رأي مرجوح كما قاله

الزركشي، بل لأنه بخسها حقها وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام، قال الولي العراقي: وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج. اهـ. وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر، بل قد يقال كما قال شيخنا: إنه لا حاجة إلى ما قاله؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا تؤثر، لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم (ويستحب استئذانها) أي البكر إذا كانت مكلفة لحديث مسلم السابق وتطييبا لخاطرها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ، والمستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا

Mas'alah: What is the ruling on guardianship of a minor, insane person, or one with defective judgment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1915)

وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم أو خبل، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات [مغني المحتاج] كما مر في الوكالة (و) لا (صبي) لسلب ولايته (و) لا (مجنون) في حالة جنونه المطبق، وكذا إن تقطع جنونه كما صححه في الروضة، وإن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه لا يزيل الولاية لعدم تمييزه، وتغليبا لزمن الجنون في المتقطع فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقته، ولو أفاق المجنون وبقي آثار الخبل كحدة خلق لم تعد ولايته في أحد وجهين.

قال المصنف: لعله الأصح، وجزم به في الأنوار ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الإمام، أو قصر زمن الجنون كيوم في سنة لم تنقل الولاية، بل ينتظر إفاقته كالإغماء (و) لا (مختل النظر بهرم) وهو كبر السن (أو خبل) بتحريك الموحدة وإسكانها، وهو فساد في العقل، وقيل: إنه بالإسكان مصدر، ولا فرق في الخبل بين الأصلي والعارض لعجزه عن اختيار الأكفاء، وفي معناه: من شغلته الأسقام والآلام عن ذلك، فإن قيل: سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه، فإذا انتظرت الإفاقة في الإغماء وجب أن ينتظر السكون هنا، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال: يزوجها السلطان لا الأبعد كما في صورة الغيبة؛ لأن الأهلية باقية وشدة الألم المانعة من النظر كالغيبة. أجيب بأن الإغماء له أمد يعرفه أهل الخبرة فجعل مرادا، بخلاف سكون الألم وإن احتمل زواله، والقياس على صورة الغيبة ممنوع؛ لأن الغائب يقدر على التزويج معها، ولا كذلك مع دوام الألم المذكور (وكذا محجور عليه بسفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا ولاية له (على المذهب) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، والطريق الثاني وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: يلي؛ لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه لحفظ ماله، فإن لم يحجر عليه؛ قال الرافعي: فما ينبغي أن تزول ولايته، وهو مقتضى كلام المصنف هنا كالروضة، وهو المعتمد. وإن جزم ابن أبي هريرة بالزوال، واختاره السبكي، وتوكيل المحجور عليه بسفه في النكاح كتوكيل الرقيق فيصح في القبول دون الإيجاب، وخرج بالسفه المحجور عليه بفلس أو مرض فإنه يلي لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات) المانعة

Mas'alah: When is a guardian compelled to marry off a mentally incapacitated person?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj]

(book_id=922, page=1925)

ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، لا صغيرة وصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a madman or a minor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1930)

فروع: من لا ولي لها إلا الحاكم إذا زوجها لمجنون ونصب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس فإنه يصح، نبه على ذلك الزركشي، وفي البحر: لو أراد الحاكم تزويج مجنونة بمجنون لا نص فيه، والقياس أنه لا يتولى الطرفين ولا يحتمل على المذهب غيره، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ على المذهب فيهما؛ لأنه لم يوجد تولي الطرفين، فإن زوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح لأنه نكاح لم يحضره أربعة، وليس له قوة الجدودة، وعليه قال البلقيني: الأقرب أنه لا يتعين الصبر إلى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولي إذا أراد أن يتزوج موليته، ولو تولى الطرفين في تزويج عبده بأمته إن قيل له إجباره صح وإلا فلا، والأصح ليس له ذلك. (ولا يزوج ابن العم) ونحوه كمعتق وعصبته (نفسه) وحينئذ فلا يتولى طرفي العقد (بل يزوجه ابن عم) له شقيق أو لأب (في درجته) بأن كان مساويا له فيها، فإذا كان ابن العم شقيقا وله ابنا عم أحدهما شقيق والآخر لأب زوجها منه الأول، هذا إن وجد (فإن فقد) من في درجته حسا أو حكما كأن كان ابن عم شقيقا ومعه آخر لأب (فالقاضي) أي قاضي بلدها لا قاضي بلده يزوجه في الأصح بالولاية العامة، ولا تنتقل الولاية للأبعد، ولو قالت لابن عمها أو لمعتقها: زوجني من

نفسك زوجه القاضي بهذا الإذن كما صوبه في الروضة خلافا لما صوبه البلقيني، لا إن قالت: زوجني من شئت أو زوجني (فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) مختصا بها لنفسه أو لموليه بقبوله له (زوجه من فوقه) كالسلطان أو من هو مثله (من الولاة) في بلده أو غيرها إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane adult or minor for necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1939)

وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة، وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة، ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر، فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها، فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح [مغني المحتاج] إليه بعد البلوغ (وكذا) لا يزوج مجنون ومختل مبرسم (كبير) أطبق جنونه ثم استثنى منه قوله (إلا لحاجة) للنكاح حاصلة حالا كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية، وتقدم استشكال الرافعي والجواب عنه (فواحدة) بالنصب أي يزوجه الأب، ثم الجد، ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال واحدة، ويجوز الرفع أي فواحدة يتزوجها تنبيه: ظاهر كلام الروضة أن الوصي لا يزوجه. قال البلقيني: ويعضده نص الأم، لكن في الشامل في الوصايا ما يقتضي أنه يزوجه والسفيه عند حاجتهما. قال: وهو الأقرب في الفقه؛ لأنه ولي المال، والأوجه الأول وإنما وجب الاقتصار على واحدة لاندفاع الحاجة بها، فإن لم تعفه المرأة

الواحدة زيد ما يحصل به الإعفاف، كما قاله الإسنوي، وأشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه، وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة، هذا إن بلغ مجنونا، فإن بلغ رشيدا ثم جن بني على عود الولاية إلى الأب إن قلنا: تعود وهو الأصح زوجه الأب ثم الجد وإلا فالحاكم، فإن كان جنونه متقطعا لم يزوج حتى يفيق ويأذن، ويشترط وقوع العقد في حال إفاقته، فلو جن قبله بطل إذنه، وهل يشترط مراجعة الأقرب في تزويج السلطان؟ فيه الخلاف الآتي في المجنونة، وتقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته مع مزيد بيان (وله) أي الولي من أب وجد لوفور شفقتهما وإن لم يتقدم لهما ذكر، وقد صرح به في المحرر لا وصي وقاض (تزويج صغير عاقل) غير ممسوح (أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه الولي مصلحة؛ لأن تزويجه بالمصلحة وقد تقتضي ذلك. أما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قال الجويني (ويزوج المجنونة أب أو جد) لأنه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها ولهما ولاية الإجبار في الجملة (إن ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشترط الحاجة) قطعا لإفادتها المهر والنفقة بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) جنت قبل البلوغ أو بعده لما مر، وتقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة محتاجة (فإن لم يكن) للمجنونة (أب أو جد لم تزوج في صغرها) ؛ إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة لهما في الحال (فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح) المنصوص كما يلي من مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم، ولأنهم أعرف بمصلحتها، ومن هذا قال المتولي: يراجع الجميع حتى

للحاجة، لا لمصلحة في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adult insane woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6167)

فاما المجنونة البالغة، فإن بلغت مجنونة، لم تزل ولاية الإجبار عنها، ولأن مع البلوغ والشهوة تمس الحاجة إلى النكاح، وهو من أسباب زوال الجنون، كما، أن العزبة من أسباب الجنون. وإن بلغت عاقلة، ثم جنت، انبنى على ولاية مالها، وفيه قولان: أحدهما - للأب والجد، كما قبل البلوغ. والثاني - للسلطان؛ لأنها ببلوغها عاقلة رشيدة زالت ولاية الأب، فلا تعود بالجنون. فإن قلنا: ولي مالها الأب، فهو ولي نكاحها كالصغيرة. وإن قلنا: السلطان ينظر في مالها، فالقول في تزويجه مع وجود الأب كالقول في تزويج البالغ المجنونة مع الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6167)

7855 - وكما يزوج الأب البكر الصغيرة يزوج ابنه الصغير، ولا تعتبر البكارة والثيوبة هاهنا، وإن اعتبرت في باب الإحصان في الزنا في الذكور، والمعتبر في تزويج الابن بالصغر والجنون العقل والبلوغ، فيزوج الأب ابنه الصغير العاقل، فإذا بلغ عاقلا، لم يجبره، فإن كان رشيدا، استقل بالعقد، وإن كان مبذرا، فقد ذكر في الحجر، وسنعيد منه شيئا، إن شاء الله عز وجل. وإن كان الابن البالغ مجنونا، نظر، فإن بلغ مجنونا، زوجه الأب ناظرا (1) ، وإن بلغ عاقلا ثم جن، فعلى الخلاف في الثيب إذ

بلغت عاقلة ثم جنت. وإن كان المجنون صغيرا، فظاهر المذهب أن الأب لا يزوجه، بخلاف الثيب الصغيرة المجنونة؛ لأنه يستفيد به القيام بمؤنتها، والابن الصغير يكلف المؤنة. وقيل في الابن والثيب الصغيرين المجنونين أوجه: أحدها – يزوجان. والثاني – لا يزوجان. والثالث – تزوج البنت، دون الابن.

Mas'alah: Who has the authority to compel marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6171)

أما التصرف في البدن، فمنه الحضانة، ومنه التزويج، فما يجبر فيه الولي، فلا (1) في الأصل: "لا يقتضي" والمثبت تقدير منا. (2) (تحقق) بحذف تاء المضارعة. (3) "أهلا" أي محلا للتصرف. (4) "أهلا" أي محلا للولاية. (5) أي مال المستقل بالتصرف ليس للأب أن يتصرف فيه، ولو خيف ضياعه، وإنما ذلك إلى السلطان وحده.

يثبت إلا لأب أو جد، ولا يثبت إلا مع البكارة، والثيابة مع جنون، ولا يثبت لغيرهما من العصبة تزويج قهري، وكذا المال، لا تثبت ولايته لعصبة غيرهما؛ لأنها ولاية قهرية، فلا تثبت إلا لمن كملت شفقته؛ لأن طلب النظر مع العدالة لا يحصل إلا بكمال الشفقة الباعثة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female ward to himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6265)

إذا أراد الولي أن يتزوج وليته، وذلك يفرض في بني الأعمام من القرابة، وفي المعتق والمعتقة؛ فمذهبنا: أنه إذا أراد ذلك، ورضيت المرأة به زوجا، فليس له أن يتولى طرفي العقد، فيزوجها ويتزوجها. ولو وكل وكيلا بتزويجها منه، فرام بذلك تصوير الإيجاب والقبول بين شخصين، أحدهما وكيله، والثاني هو؛ فهذا لا يسوغ عندنا أيضا؛ فإن عبارة وكيله بمثابة عبارته، وعبارة الوكيل مستعادة في حق الموكل، فلا فرق بين أن يأتي هو بالعبارتين، وبين أن يفوض لفظ الإيجاب إلى وكيله، فلا وجه إذا أراد التزوج؛ إلا أحد أمرين - أن يكون في درجته ولي إن كانت المسألة مفروضة في تزويج القرابات، أو في ورثة المعتقين، فيزوجها الولي الذي في درجته. هذا وجه. (1) ر. المختصر: 3/ 266.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6266)]

والثاني في الإمكان -إن لم يكن في درجته ولي- أن يرفع الأمر إلى السلطان؛ حتى يزوجها منه. وهذا من منازل ولاية السلطان.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a guardian marrying his ward to himself?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6266)]

قال أبو حنيفة (1) : للولي أن يتولى طرفي العقد. ثم له ولأصحابه تردد يتعلق بمقتضى

الألفاظ. قال أبو حنيفة: إذا قالت المرأة: "زوجني" ، فله أن يتزوجها وإن لم تصرح في إذنها بذلك. وقال بعض أصحابه: لا يزوجها من نفسه ما لم تقل "تزوجني" أو "زوجني من نفسك" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6266)]

وإذا جوزنا التوكيل بالتزويج على ما مضى، فلو أذن الولي والمرأة للوكيل حتى يتزوجها ويزوجها من نفسه، فهذا ممتنع عندنا؛ فإن التزويج إذا كان يقع من الولي، فهو أقوى، فإذا امتنع تولي الطرفين من الولي، فلأن يمتنع من [الوكيل] (2) أولى.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman when he is not the supreme imam?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)]

7940 - فإذا تمهد هذا؛ قلنا بعده: إذا أراد الولي أن يتزوج امرأة، نظر: فإن لم يكن الإمام الأعظم، فلا سبيل أن يتولى الطرفين، ولكن إن لم يكن للمرأة ولي خاص، يرفع أمره إلى وال آخر يملك التزويج.

Mas'alah: Can the supreme imam act as both parties in his own marriage contract?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,]

page=6267)

وإن أراد الإمام الأعظم أن يتزوج امرأة بحكم الولاية، فهل له أن يتولى طرفي العقد؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam acting as both parties in his marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)

فعلى وجهين مشهورين: أحدهما -وهو القياس- أنه ليس له ذلك؛ فإن ولايته ليست على رتبة ولاية الأب، وكذلك لا يملك الإجبار إلا في محل الضرورة، كما ذكرناه في المجنونة، بل ولايته مؤخرة عن ولاية عصبات النسب الذين يقعون حاشية منه.

Mas'alah: What is the second opinion on the imam acting as both parties in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)

والوجه الثاني - أنه يملك تولي الطرفين؛ من جهة أنه والي الولاة. والناس قاطبة رعيته، من يلي منهم ومن يولى، وليس فوقه منصب حتى يفرض فيه وال، ويقدر هو (1) في الأصل: التزام.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off an insane daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6270)

فصل أن يكون الرجل [خاطبا] (2) مجيبا. وعلى هذا يمتنع التوكيل في جانب البيع والشراء جميعا، فإنه لو سوغ، لكان الوكيل ملزما نفسه ملتزما، وذلك غير منتظم. وأبو حنيفة وإن جوز أن يتولى الوكيل في النكاح الطرفين، لم يجوز هذا في البيع. وقد يعترض للفقيه شيء من مسألة التوكيل في الخلع، وإذا انتهينا إلى تلك المسألة، أعدنا وكالة البيع، إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "ويزوج الأب أو الجد البنت التي قد أيس من عقلها؛ لأن لها فيه عفافا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on marrying off an insane woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6270)

7943 - وقد قدمنا في مراتب تصرف الولاة قولا بالغا في تزويج المجنونة، ونذكر في هذا الفصل تمام الغرض مشروحا؛ فإن الذي تقدم في حكم التوطئة والتمهيد، والتفاصيل أحلناها على المسائل، فالوجه أن نذكر في تزويج المجنونة صورا، ونوضح في كل صورة ما يليق بها. (1) في الأصل: "ضعيفة" وهذا التصحيف على تفاهته أرهقنا كثيرا، فقد أوحى بأن هناك موصوفا مؤنثا ساقطا رحنا نبحث في تقديره، حتى وجدنا الصواب في صفوة المذهب. (2) فى الأصل: مخاطبا. (3) ر. المختصر: 6/ 267.

Mas'alah: Does a father have exclusive authority to marry off an insane daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6271)

فنقول: نفرض أولا بنتا مجنونة بلغت على الجنون، قال الأصحاب: إذا كان لها أب أو جد، انفرد بتزويجها، ولم يراجع السلطان (1) ، وهذا التفصيل (2) فيه نظر على المتأمل؛ وذلك أن الأب في حق الثيب العاقلة بمثابة الأخ؛ فإنه لا يجبرها، كما لا يجبرها الأخ. ثم إذا فرض الجنون، وجب ألا يختلف أمر النكاح والتزويج، ويكون الأخ والأب بمثابة واحدة، ومساق هذا يوجب أن يراجع السلطان كما يراجع الأخ السلطان، كما تقدم تفصيل ذلك، وظاهر النص يدل على أن الأب ينفرد بتزويج المجنونة إذا بلغت كذلك، من غير فرق بين أن تكون بكرا أو ثيبا، ولفظه في المختصر: "وسواء كانت بكرا أو ثيبا" ، ولا خلاف أن الأب يكون أولى بمالها إذا بلغت مجنونة، ولا أثر للثيابة والبكارة في ولاية المال، وظهر اختلاف الأصحاب فيه إذا بلغت عاقلة ثم جنت، فمن أصحابنا من قال: ولاية المال للأب (3) . ومنهم من أثبتها للسلطان. وحاصل المذهب بعد هذا التنبيه: أن المجنونة البالغة إذا لم يكن لها أب أو جد، فحكم تزويجها بين السلطان والأخ على ما مضى من غير مزيد. وإن كان لها أب، نظر: فإن بلغت مجنونة، تفصل الأمر، وانقسم إلى كونها بكرا أو ثيبا، فإن كانت بكرا، فلا يخفى أن الأب يتولى تزويجها؛ فإنه يزوجها وهي عاقلة إذا كانت بكرا إجبارا وقهرا، فكيف يخفى تزويجه إياها وهي مجنونة؟ وإن كانت ثيبا، وقد بلغت على الجنون؛ فظاهر النص أن الأب أولى، والتفويض إليه، وليس [عليه] (4) مراجعة السلطان. وذهب طوائف من محققينا إلى أن الأب في هذا المقام كالأخ، وهذا ما اختاره (1) هذا هو الصحيح، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أم ثيبا، قاله النووي (ر. الروضة: 7/ 95) . (2) التفصيل: أي الفصل بين الأب والجد ومن دونهما من الأولياء. (3) قال النووي: هو الأصح، وإن قلنا: إن ولاية المال للسلطان، فكذلك التزويج (ر. الروضة: 7/ 95) . (4) في الأصل: على.

الصيدلاني. ووجهه: ما ذكرناه من أن الأب والأخ بمثابة واحدة في تزويج الثيب. وآية ذلك: أن الأب لا يزوج الثيب الصغيرة، صهان كان يلي مالها - كما [لا] (1) يزوجها أخوها. فالأب في التزويج يتميز عن الاخ في حق الأبكار فحسب، هذا وجه هذه الطريقة. ومن تمسك بالنص؛ احتج بفقه أعوص مما ذكرناه، وهو: أن تزويج المجنونة البالغة ممكن، أو واجب إذا مست الحاجة إليه، ونحن إنما ندير التزويج في حق المجنونة بين الأخ والسلطان، لقصور شفقة الأخ، وامتناع الطلب من المجنونة. ولا بد في الولاية القهرية من شفقة كاملة تستحث صاحبها على طلب الغبطة والنظر؛ فإذا صادفنا الأب، فشفقته كاملة، وتزويج البالغة العاقلة يبعد أن يراجع في تزويج المجنونة. ومن لطيف الكلام في هذا المنتهى، أن الأئمة قالوا: إذا بلغت عاقلة ثم جنت، ففي عود ولاية الأب على [المال] (2) خلاف. ويظهر مما ذكرناه إجراء عود ولاية الأب على المال؛ فإنه أولى من غيره. ثم إن قلنا: ولاية المال للسلطان، فيظهر عندنا أن نقول: الأب ينفرد بالتزويج، لما نبهنا عليه من انفراده بتزويج البكر البالغة العاقلة، وإن كان ولاية المال إليها. وعلى الجملة نظر السلطان قاصر في التزويج، والولاية لا تفضي إليه إلا عند انقطاع الجهات كلها، أو قيام الحاجة الحاقة، النازلة منزلة الضرورة؛ ولهذا - لم يملك السلطان تزويج الصغيرة البكر، والأب يملكه، نظرا واستصلاحا. هذا منتهى القول في ذلك.

Mas'alah: How many wives can a father marry to his insane son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6274)

7946 - ومما ينبني على قاعدة الحاجة والمصلحة؛ القول في عدد الزوجات. قال

الأصحاب: لا يزوج الأب من ابنه المجنون إلا زوجة واحدة، بناء على أن التزويج منه مبني على الحاجة، والحاجة [تنسد] (3) بواحدة، فليس من النظر له تكثير المؤن عليه مع الاكتفاء بالواحدة. وظاهر المذهب أنه يزوج من ابنه الصغير المميز أربعا (4) ، إن رأى ذلك صلاحا؛ فإن التزويج من الصغير مبني على الصلاح، لا على الحاجة. (1) في الأصل: الجلية. (2) في الأصل: فيما. (3) في الأصل: تنسل. (4) قال النووي: هو الأصح في الصورتين (السابق نفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on the father of a minor bride taking an oath in a dispute with the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6774)

8487 - ذكر الشافعي اختلاف الزوجين وتحالفهما، ثم عطف عليه اختلاف الزوج مع أبي الصبية، فاقتضى ترتيب الكلام تنزيل الأب مع الزوج منزلة الزوجة مع الزوج في التحالف، وموجب ذلك تحليف الأب، فنذكر ترتيب المذهب وطريق الأصحاب، ثم نرجع إلى [السواد] (2) . (1) ر. المختصر:4/ 31. (2) في الأصل: "الشواذ" . والسواد -كما قلناه مرارا- هو مختصر المزني.

Mas'alah: Who among the relatives on the collateral line may marry a minor girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2706)

ومن على حاشية النسب كأخ، أو عم) لأبوين، أو أب وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة ولو مجنونة (بحال) أما الثيب فظاهر، وأما البكر فللخبر المار وليسوا في معنى الأب

لوفور شفقته)

Mas'alah: Is the guardian obliged to marry a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2723)

)

Mas'alah: Is the guardian obliged to marry a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2723)

لا صغيرة وصغير) فلا يلزم تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي، وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الأخطار، أو المؤن، وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2737)

(وليس له) أي الأب (تزويج ابنه الصغير أمة) لأنه مأمون العنت، بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرط

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor who is insane?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2738)

فصل) في تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) إذ لا حاجة إليه حالا وبعد بلوغه لا يدرى حاله، بخلاف صغير عاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعده، ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بها، وقول الزركشي إن قضية ذلك أن ما ذكر في صغير لم يظهر على عورات النساء. أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adult insane person?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2738)]

(وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أي بالغ لأنه يغرمه المهر والنفقة (إلا لحاجة) للنكاح حاصلة حالا كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن،، أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة فيزوجه إن أطبق جنونه كما مر الأب ثم الجد ثم السلطان كولاية ماله، وظاهر كلامهما أن الوصي لا يزوجه وهو الراجح، وبه أفتى ابن الصلاح، وقال البلقيني: إن نص الأم يعضده اهـ.

Mas'alah: Can a father marry his minor sane son to more than one wife?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)]

)

Mas'alah: Can a father or grandfather marry a minor sane son to multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

وله) أي الأب فالجد (تزويج صغير عاقل) غير ممسوح (أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه الولي مصلحة لأن تزويجه منوط بها وقد يقتضي ذلك أما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off an insane woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off an insane woman for her benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

ويزوج) جوازا (المجنونة) إن أطبق جنونها نظير ما مر (أب أو جد) إن فقد الأب أو انتفت ولايته (إن ظهرت مصلحة) في تزويجها من كفاية نحو نفقة، وقضية تقييده كغيره بالظهور عدم الاكتفاء بأصل المصلحة، والأوجه خلافه أخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم (ولا تشترط الحاجة) إلا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لأن تزويجه يغرمه (وسواء) في جواز تزويج الأب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة، أو عاقلة ثم جنت لأنه لا ترجى لها حالة تستأذن فيها والأب

والجد لهما ولاية الإجبار في الجملة)

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor insane girl without a father or grandfather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

فإن لم يكن) للصغيرة المجنونة ولو ثيبا (أب وجد لم تزوج في صغرها) ولو لغبطة إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال لها)

Mas'alah: Who marries off an insane woman when she reaches maturity without a father or grandfather?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2739)

فإن بلغت زوجها) ولو ثيبا (السلطان) الشامل لمن مر (في الأصح) كما يلي مالها، ويسن له مراجعة أقاربها وأقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي: يراجع الجميع حتى الأخ والعم والخال، وقيل تجب المراجعة وعليه يراجع الأقرب فالأقرب من الأولياء لو لم يكن جنون. والثاني يزوجها القريب بإذن السلطان مقام إذنها وتزوج (للحاجة) التي مر تفصيلها (لا لمصلحة) كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة أن الفرض فيمن لها منفق، أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة (في الأصح) [حاشية الشبراملسي] من باب طرب (قوله: كان الحكم كذلك) أي من جواز جمعه بين اثنتين (قوله: أن يؤمر بفراقها) لعل صورة الأمر أن يكون جنونه متقطعا فيؤمر في وقت الإفاقة، وقد ينافيه أن الكلام في المطبق بدليل قوله بعد أما لو كان متقطع الجنون على أنه في نسخة مضروب على قوله

نعم إلى قوله وأما الأمة (قوله: بحسب الحاجة) أي وله التمتع بما زاد أيضا (قوله: فلا يزوج حتى يأذن) ظاهره وإن بعدت الإفاقة بل وإن قلت جدا كيوم في سنة لكن قال حج فيما تقدم بعد قول المصنف ويلزم المجبر تزويج إلخ ما نصه أما إذا تقطع جنونهما فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه، وهو بعيد إن عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ، ويؤيده ما مر في أقرب ندرت إفاقته اهـ. (قوله: غير ممسوح) ظاهره ولو مجبوبا، أو خصيا (قوله: لا يفعل ذلك) معتمد (قوله إلا أن يفرق) أي بإمكان تخلص الصغير من ضرر الزوجة إذا لم تلق به بعد كماله ولا كذلك المرأة. (قوله تستأذن فيها) أي فلو زوجها في هذه الحالة ثم أفاقت لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا خيار لها كما يأتي (قوله الشامل لمن مر) أي من القاضي ونوابه (قوله: أي حاجة في الأصح) قال حج: سيأتي [حاشية الرشيدي] اختلاف نص بل نصه: على أنه يزوجه محمول على وصي فوض إليه التزويج. اهـ. وأشار والده في حواشي شرح الروض إلى تصحيح عدم صحة تزويج الوصي ويوافقه ما في التحفة (قوله: وقد لا تكفي الواحدة) انظر هل المراد الواحدة من الإماء أو منها ومن الزوجات، ثم رأيت في حواشي سم عن بحث الشارح ما يصرح بأن الكلام في الزوجات (قوله: أن من بينه وبين أبيه) كذا في نسخ الشارح بالياء المثناة من تحت في قوله أبيه، ولعلها محرفة عن النون وإلا لزم خلو قوله لا يفعل الذي هو خبر عن ضمير يعود على المبتدإ (قوله: وإلا كان الإنفاق حاجة)

لما مر. والثاني نعم كالأب والجد ولا خيار لها بعد إفاقتها في فسخ النكاح لأن التزويج لها كالحكم لها وعليها. (

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave or slave-girl to marry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2745)

الصغير لأنه قد يرى تعين المصلحة له حينئذ الواجب عليه رعايتها. والثاني له إجباره كالأمة (ولا عكسه) بالجر والرفع أي لا يجبر السيد على نكاح قنه بأقسامه السابقة أيضا إذا طلبه منه (في الأظهر) لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة. والثاني يجبره عليه، أو على البيع لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور. (وله) (إجبار أمته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن ممن يكافئها في جميع ما مر وإلا لم يصح بدون رضاها، نعم له إجبارها على رقيق ودنيء النسب إذ لا نسب لها، وإنما صح بيعها من غير الكفء ولو معيبا ولزمها تمكينه على الأصح عند المتولي: أي عند أمن ضرر يلحقها في بدنها، لأن الغرض الأصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع (بأي صفة كانت) من بكارة أو ثيوبة، أو صغر، أو كبر لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولانتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد، أما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما كما لا يجبرانه، ومر أنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها إلا من مرتهن، أو بإذنه، ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر. والأصح وكان اختيارا للفداء، وإنما لم يصح البيع حينئذ لأنه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع إليه، وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمته بغير إذن الغرماء، ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل قراضه بغير إذنه لأنه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وإن لم يظهر ربح، أو تجارة قنه المأذون له المدين بغير إذنه وإذن الغرماء (فإن طلبت) منه أن يزوجها (لم يلزمه تزويجها) مطلقا لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له (وقيل إن حرمت عليه) مؤبدا وألحق به ما إذا كان امرأة (لزمه) إجابتها تحصينا لها (وإذا زوجها) أي الأمة سيدها (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) لأن التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى

الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة، والثاني [حاشية الشبراملسي] والثالث له إجبار الصغير دون الكبير انتهى محلي. وكتب أيضا لطف الله به: وإنما أجبر الأب الابن الصغير: أي بقبوله النكاح له (قوله والثاني له إجباره كالأمة) وعلى هذا الثاني لو طلق السيد مثلا زوجته ثلاثا ثم زوجها وليها بإذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد بإجبار سيده صح النكاح، ثم إذا ملكها إياه سيده بعد وطئه لها انفسخ النكاح فلا يحتاج إلى تطليق من العبد وتحل المرأة بذلك لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها من العبد. قال بعض أهل العصر: والعمل بهذا القول حيث أمكن أولى مما يفعل الآن في التحليل بالصبي قال: لسلامة ما ذكر من الاحتياج إلى المصلحة في تزويج الصغير فإنه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف صحة النكاح على مصلحة انتهى. وفيه بعد تسليمه أنه عمل بمقابل الأظهر، وقد صرح الشارح كحج في شرح الخطبة بأنه لا يجوز العمل به ولو لنفسه، وأنه يحتاج مع ذلك إلى عدالة ولي المرأة والشهود وأتى بذلك ليكون العقد صحيحا عند الشافعية تأمل ولا تغتر بما قيل. (قوله: التي يملك جميعها) أي واحدا كان السيد أو متعددا فالمشتركة يجبرها مالكها (قوله في جميع ما مر) ومنه العفة والسلامة من العيوب ومن دناءة الحرفة على ما أفاده قوله نعم إلخ من أن ما عدا الرق ودناءة النسب معتبر (قوله: عند أمن ضرر يلحقها) أي ولو باعتبار غلبة ظنها كأن كان مجذوما، أو أبرص، وقوله المال: أي لا التمتع (قوله: أما المبعضة) محترز قوله التي يملك جميعها إلخ (قوله ومر أنه) محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم إلخ (قوله: بغير إذن الغرماء) أي أما بإذنهم فيصح، ثم إن لم يظهر غريم آخر فذاك وإلا فينبغي تبين بطلان النكاح، ثم ما ذكر من الصحة مع الإذن ينبغي أن محله حيث أذن له الحاكم، وإلا فقياس ما مر في الفلس من بطلان بيع ماله بدون إذن الحاكم بطلان النكاح هنا (قوله: بغير إذنه) أي القن (قوله لم يلزمه تزويجها) أي وإن خاف [حاشية الرشيدي] يملك رفعه بالطلاق (قوله: بالجر) لم يظهر لي وجهه فليتأمل (قوله: حينئذ)

أي حين إذ كان موسرا الذي هو

بالولاية لأن عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر، وقضية كلامه عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك، قال الرافعي: إلا إذا قلنا للسيد إجباره، قال السبكي: وهو صحيح (فيزوج) على الأول مبعض أمته خلافا للبغوي كما مر و (مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات سوى إزالة الملك عنها وكتابتها، بخلاف المسلم في الكافرة، ولأن حق المسلم في الولاية آكد ولهذا ثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة، وعبر في المحرر بالكتابية فعدل المصنف إلى الكافرة فشمل المرتدة إذ لا تزوج بحال والوثنية المجوسية، وفيهما وجهان: أحدهما لا يجوز وجزم به البغوي لأنه لا يملك التمتع بها. والثاني يجوز وهو المعتمد كما نص عليه الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي الصغير لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها الذي علل به البغوي جزمه بالمنع في غير الكتابية لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته، وقول الشارح: أي الكتابية كما في المحرر مثال كما قررناه، وإنما حمل كلامه على كلام أصله لأن الشيخين حكيا في المجوسية وجهين كما مر ولم يرجحا شيئا، وقوله لأن غيرها لا يحل نكاحها أي له وإلا فسيأتي حل الوثنية للوثني (وفاسق) أمته كما يؤجرها (ومكاتب) كتابة صحيحة أمته لكن بإذن سيده وليس للسيد الاستقلال

بتزويجها، كعبده (ولا يزوج ولي عبد) موليه من (صبي) ومجنون وسفيه ذكر، أو أنثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه (ويزوج) ولي النكاح والمال (أمته) إجبارا التي يزوجها المولى بتقدير كماله (في الأصح) إذا ظهرت الغبطة كما قيداه في الروضة وأصلها اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها لأنه قد ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك كأمته، لكن لا تزوج أمة السفيه إلا بإذنه وخرج بوليهما أمة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج

أمة صغيرة وصغير ليست كذلك فلا يزوجها السلطان ولا يجبر الولي على نكاح أمة المولى. . [حاشية الشبراملسي] عليها العنت، وقوله مطلقا: أي صغيرة، أو كبيرة حلت أولا (قوله: عدم مجيء الخلاف) أي الذي في قوله فالأصح أنه بالملك إلخ (قوله: وهو كذلك) من م ر (قوله: وهو صحيح) أي فيأتي الخلاف (قوله: ولهذا ثبت له) أي للمسلم (قوله بالجهة العامة) أي بأن كان إماما، أو نائبه (قوله: إذ لا تزوج بحال) الأولى ولا تزوج بحال لأن ما ذكره لا يصلح تعليلا للشمول المعدول إليه (قوله: الحاوي الصغير) لبيان الواقع (قوله: لأن له بيعها) أي الأمة المجوسية أو الوثنية (قوله: لكن بإذن سيده) وإنما توقف تزويج المكاتب أمته على إذن السيد لأنه ربما عجز نفسه أو عجزه سيده فيعود هو وما في يده للسيد فاشترط إذن السيد له في التزويج، وإذا زوج فهو مزوج عن نفسه لا عن سيده، وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان المكاتب مسلما والأمة كذلك والسيد كافرا (قوله: كعبده) أي المكاتب أي كما أن ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل بإذنه له فيه (قوله: التي يزوجها المولى) مقتضاه أن للولي تزويج أمة موليه العربية بحر عجمي وقد تقدم في الكفاءة ما يوافقه، وعبارته بعد قول المصنف ولا غير هاشمي ومطلبي لهما نصها: وقد يتصور تزويج هاشمية إلخ، فإن العجمي دنيء النسب بالنسبة للعربية، وقد تقدم أنه تزوج الهاشمية برقيق ودنيء النسب (قوله: خرج بوليهما) أي النكاح والمال (قوله: ليست كذلك) أي ثيب (قوله: فلا يزوجها السلطان) أي ويزوجها الأب والجد لأن لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارها تبعا لسيديهما. [حاشية الرشيدي] معنى قوله وإلا (قوله: وهو صحيح) أي كون ما ذكر مبنيا على القول بأن للسيد إجباره أو عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد، وما في حاشية الشيخ فيه نظر لا يخفى (قوله: مثال) أي في الواقع فلا ينافي قوله وإنما حمل إلخ (قوله كعبده) أي عبد المكاتب (قوله: وخرج بوليهما) أي النكاح والمال (قوله: على نكاح المولى) كذا في نسخ الشارح، ولعل الكتبة أسقطت منه لفظ أمة قبل قوله

المولى

Mas'alah: What are the conditions for a father to marry off his daughter without her consent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(وهو) أي الولي في التزويج (أب فأبوه) وإن علا (فيزوجان بكرا أو ثيبا بلا وطء) كمن زالت بكارتها بسقوط من علو أو خلقت بلا بكارة كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة (بغير إذنها) بشروط لصحة ذلك التزويج ولجواز الإقدام لذلك فأما الشرط للصحة فهو أن يزوجها (لكفء) موسر بحال مهر مثلها بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره سواء دخل في ملكه بقرض إذ ذاك أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وأن يزوجها مع عدم عداوة بينها وبينه لا ظاهرة ولا خفية وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الأب وهي بحيث لا تخفى على أهل محلتها وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off a minor female slave?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

من إذن منها إن كانت بالغة وإلا فلا يزوج (و) يزوج (أمة صغيرة بكر وصغير أب) فجد (لغبطة) في التزويج اكتسابا للمهر والنفقة فلا تزوج أمة صغيرة عاقلة ثيب ولا يزوج السلطان أمة صغيرة وصغير مجنونة بل يزوجها الأب والجد لأن لهما إجبار سيديهما فجاز لهما إجبارها تبعا لسيديهما (لا عبدهما) أي أمة الصغيرة والصغير

Mas'alah: Can a guardian compel a female slave to marry a low-status man?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

نعم له إجبارها على رقيق ودنيء النسب إذ لا نسب لها ويزوج ولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان أمة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو كان الولي أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبد موليه فلا يزوج لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off his virgin daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2726)

[السبب] الأول: الأبوة، وفي معناها الجدودة، وهي أقوى الأسباب، لكمال الشفقة، فللأب تزويج البكر الصغيرة والكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذان

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave to his minor male slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2745)

[المسألة] الخامسة: زوج أمته بعبده الصغير، وجوزنا له إجباره، فهو كتولي الجد طرفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guarantee of dower when contracting marriage for a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2750)

فصل إذا قبل الأب للصغير أو المجنون نكاحا بصداق من مال الابن، فإن كان عينا، فذاك، ولا تعلق له بالأب. وإن كان دينا، فقولان. القديم: أن الأب يكون ضامنا

للمهر بالعقد. والجديد: لا يكون ضامنا، إلا أن يضمن صريحا، كما لو اشترى لطفله شيئا. فإن كان الثمن عليه، لا على الأب، قال ابن كج: القولان فيما إذا أطلق. فإن شرطه على الابن، فعلى الابن قطعا. ثم قال العراقيون وعامة الأصحاب: القولان إذا لم يكن للابن مال. فإن كان، فالأب غير ضامن قطعا. وقيل بطرد القولين. فإن قلنا بالجديد، فتبرع بالأداء، لم يرجع، وكذا الأجنبي. وإن ضمن صريحا، وغرم، فقصد الرجوع هنا بمنزلة إذن المضمون عنه. فإن ضمن بقصد الرجوع، وغرم بقصد الرجوع، رجع، وإلا، فعلى الخلاف المذكور في الضمان بغير الإذن. وإن ضمن بشرط براءة الأصيل، قال القاضي حسين: إن لم نصحح الضمان بشرط براءة الأصيل، فهذا ضمان فاسد شرط في الصداق. وقد سبق ذكر قولين في أن شرط الضمان الفاسد أو الرهن الفاسد في عقد هل يفسد العقد؟ وإن صححنا الضمان بشرط براءة الأصيل، فالشرط هنا فاسد، لأنه لا دين في ذمة المعقود له. وإذا فسد الشرط، ففي فساد الضمان وجهان سبقا في «الضمان» . فإن قلنا بالقديم، فغرم، قال القاضي حسين والشيخ أبو علي: لا يرجع على الابن، لأنه غرم بالشرع، كما لا ترجع العاقلة على الجاني. واعترض الإمام فقال: المطالبة متوجهة على الابن، بخلاف الجاني. فعلى هذا، يرجع إن قصد الرجوع عند الأداء، وبهذا قطع البغوي. ولو شرط الأب أن لا يكون ضامنا، فعن القاضي: أنه يبطل العقد على القديم. قال الإمام: وهذا وهم من الناقلين عنه، فإن النكاح لا يفسد بمثل ذلك، ولعله قال: يبطل الشرط ويلزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) marrying without a guardian's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2769)

السبب الرابع: السفه. فالمحجور عليه لسفه، لا يستقل بالتزوج، بل يراجع الولي ليأذن أو يزوجه. فإن أذن له الولي فتزوج، جاز على الصحيح، وعن أبي الطيب بن سلمة وغيره: أنه لا يجوز كالصبي. فعلى الصحيح، إن عين له امرأة، لم يصح نكاح غيرها، ولينكحها بمهر المثل أو أقل. فإن زاد، فحكى ابن القطان قولا مخرجا: أن النكاح باطل. والمشهور صحته، لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح. فعلى هذا، تبطل الزيادة، ويجب مهر المثل. وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل.

Mas'alah: Who has authority over the marriage of a foolish person (safih)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2773)

فرع الكلام فيمن يلي أمر السفيه، سبق في الحجر. وذكر أبو الفرج الزاز: أنه إن بلغ رشيدا، ثم طرأ السفه، فنكاحه متعلق بالسلطان. وإن بلغ سفيها، فهل يفوض إلى السلطان، أم إلى الأب والجد؟ وجهان. وأطلق ابن كج أنه يزوجه القاضي، وأنه إن جعله في حجر إنسان، زوجه الذي هو في حجره. وقال الإمام: إن فوض إلى القيم التزويج، زوج، وإلا، فلا. قلت: الأصح أنه إن كان له أب أو جد، فالتزويج إليه، وإلا، فلا يجوز أن يزوجه إلا القاضي ومن فوض إليه القاضي تزويجه. وممن صرح بهذا التفصيل وجزم به، الشيخ أبو محمد في شرح «المختصر» . - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying the slave of a minor, insane, or foolish person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2778)

فصل عبد الصبي والمجنون والسفيه، لا يزوجه وليهم على الصحيح. وقيل: يجوز،

فقد تقتضيه مصلحة. ولو طلب عبدهم التزويج، فإن لم نجبر السيد الرشيد، لم يجز لوليهم الإجابة. وإن أجبرناه، فعلى وليهم الإجابة. وأما أمة الصبي والمجنون والسفيه، فيجوز لوليهم تزويجها على الأصح إذا ظهرت الغبطة. وقيل: لا. وقيل: تزوج أمة الصبية دون الصبي، فقد يحتاج إليها إذا بلغ. فإن جوزنا، قال الإمام: يجوز تزويج أمة الثيب الصغيرة وإن لم يجز تزويجها، ولا يجوز للأب تزويج أمة البكر البالغة وإن كان يقهرها. وفيمن يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان. أحدهما: ولي ماله نسيبا كان أو وصيا أو قيما كسائر التصرفات. وأصحهما: أنه ولي النكاح الذي يلي المال. وعلى هذا، غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة، والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة، فإن كانت مجنونة، زوج. وإن كانت لسفيه، فلا بد من إذنه.

Mas'alah: Can a collateral relative like a brother or uncle marry off a minor girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(ومن على حاشية النسب كأخ وعم) ، وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) ، أي بكرا كانت أو ثيبا ; لأنه إنما يزوج بالإذن، ولا إذن للصغيرة،

Mas'alah: Can a guardian marry his minor son to a slave woman or a defective woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=821)

(وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها. (وكذا معيبه على المذهب) ; لأنه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ، وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء أو القرناء لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به،

Mas'alah: When can a minor or adult insane person be married?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=822)

(فصل: لا يزوج مجنون صغير لأنه لا يحتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، (وكذا) أي لا يزوج مجنون (كبير إلا لحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء، (فواحدة) لاندفاع الحاجة بها، ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال، وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته

Mas'alah: Can a guardian marry a sane minor to more than one wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=822)

(وله) أي للولي (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) ; لأنه قد يكون في ذلك مصلحة

وغبطة تظهر للولي ويزوجه الأب والجد دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor's male slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=829)

(ولا يزوج ولي عبد صبي) لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه،

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to delay a minor girl's marriage until she reaches puberty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1402)

قال: "ويحتمل تجويز التأخير إلى بلوغها" [7].

Mas'alah: Can a guardian marry an insane man to a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1411)

ويرد [7] على ما ذكر المجنون الكبير التائق، فإن خوف العنت في حقه متصور، فليتصور تزويج الرقيقة منه، وإذا تصور فينبغي أن يجوز [8] للولي تزويج الرقيقة كغيرها [9] ممن لا يكافئه، ليس [10] ذلك كالعيب في عظم الضرر، ولا أن يقال: لا مبالاة بزنا‌ه، فإنه لا [11] إثم عليه؛ لأن هذا خروج عن قواعد العفة [12]. (1) الوسيط 3/ ق 9/ ب، ولفظه قبله "وتمام هذا النظر بثلاث مسائل، الأولى: أن هذه

الخصال تعتبر في تزويج البنت لا في الابن، إذ لا عار على الرجل في غشيان خسيسة، نعم ... إلخ" . (2) في (د) : (لا تعبد) ، وهو تحريف. (3) انظر: البسيط 4/ ق 20/ ب، الروضة 5/ 429، مغني المحتاج 3/ 165، نهاية المحتاج 6/ 256. (4) في (د) : (لعدم) . (5) ما بين القوسين ساقط من: (د) ، وانظر: المصادر السابقة قبل هامش. (6) نهاية 2/ ق 79/ ب. (7) في (د) : (يزداد) . (8) في (د) : (يزوج) . (9) إن كان معسرا وخشي عليه العنت. انظر: الروضة 5/ 429، مغني المحتاج 3/ 159. (10) في (أ) (فليس) . (11) ساقط من (د) . (12) في (أ) (الفقه) . وهذا رد من المصنف على تعليل الوجه الثاني الذي يقول: لا يجوز تزويجه؛ لأنه لا يخشى عليه الوطء يوجب حدا أو إثما، وهذا ضعيف. انظر: الروضة 5/ 429.

Mas'alah: What are the conditions for a father or grandfather to compel a virgin into marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1390)

3523 - قولهم: (إن للأب والجد عند عدمه تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها [3] شرطه: أن يزوجها من كفء بمهر مثلها، وألا يكون الزوج معسرا، كما حكاه الرافعي عن القاضي حسين، وأقره [4]، وألا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، قاله ابن كج، ونقله الحناطي عن ابن المرزبان، قال: ويحتمل جوازه. وفي "المهمات" : عن الماوردي والروياني: أنه على ولايته مع العداوة: وفي "الكفاية" : عن الحناطي: وجهان، وغلطه شيخنا الإسنوي، وقال: إنما حكاهما الجيلي. وينبغي أن يعتبر في الإجبار أيضا: انتفاء العداوة بينها وبين الزوج، قلته بحثا، وهو واضح. واختار السبكي لنفسه أن علة الإجبار: البكارة مع الصغر جميعا، قال: وهو رأي ابن حزم، لكن مأخذنا غير مأخذه،

قال: ولم نر أحدا من أهل المذهب قال بمقالتنا، وهي خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه اعتبر البكارة خاصة، وأبي حنيفة؛ فإنه اعتبر الصغر خاصة، والله أعلم. وعبر "الحاوي" [ص 456] بـ (غير الموطوءة) لأنها المراد بالبكر ولو خلقت بلا بكارة كما حكاه في "الروضة" من زيادته عن الصيمري [5]. وقال الماوردي: إنه لا خلاف فيه، وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام كما صرح به "المنهاج" [6]، وكذا وطء الشبهة، ولم تتناوله عبارته، وقد يرد على "الحاوي" الموطوءة في الدبر؛ فإنها بكر على الصحيح مع صدق اسم الوطء عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian to marry an insane woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1402)

السلطان المجنونة بالحاجة) وعبارته أحسن من عبارة "المنهاج" هنا من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قد يفهم من لفظ الإجبار اختصاص ذلك بالبكر؛ فإنها التي تجبر، وليس كذلك، فلا فرق هنا بين البكر والثيب. ثانيها: أنه لم يعتبر الحاجة مع ذكره لها في المجنون ولا بد منها في المجنونة أيضا بالنسبة للوجوب. ثالثها: أنه لم يذكر تزويج الحاكم للمجنونة، لكن ذكر "المنهاج" المسألة بعد ذلك في فصل آخر، وعبر بعبارة سالمة من الأمور الثلاثة فقال: (ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة، وسواء صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر، فإن لم يكن أب وجد .. لم تزوج في صغرها، فإن بلغت .. زوجها السلطان في الأصح للحاجة، لا لمصلحة في الأصح) [1] وقد تفهم عبارة "التنبيه" مساواة الحاكم للأب والجد في تزويج المجنونة الكبيرة، وليس كذلك؛ فإنهما يزوجانها بالمصلحة، والحاكم لا يزوجها إلا بالحاجة كما أفصح

به "الحاوي" [2]، وقول "الحاوي" [ص 456] : (وشاور الأقارب) ظاهره الوجوب، وبه صرح البغوي والخوارزمي، وقال الإمام بالاستحباب [3]، وصححه الروياني، وقال: إنه ظاهر النص، ويوافقه قولهم في الخطبة على الخطبة: إن المعتبر رد السلطان وإجابته، ثم هذا كله في المطبقة، فلو كان جنونها متقطعا .. فلا تزوج حتى تفيق فتأذن، ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة، وصرح "المنهاج" و "الحاوي" بأنه لا يلزم تزويج الصغيرة المجنونة [4]، لكن لو ظهرت الغبطة فيه .. ففيه احتمالان للإمام، ومال إلى الوجوب.

Mas'alah: Can a father marry his sane minor son to more than one wife?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1411)]

3570 - قول "المنهاج" [ص 380] : (وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) لم يتقدم ما يعود عليه هذا الضمير، والمراد: الأب، ثم الجد كما صرح به "المحرر" و "التنبيه" و "الحاوي" [4]، وأطلق "التنبيه" تزويجه [5]، وصرح "الحاوي" بأنه يزوجه أربعا [6].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foolish person who needs marriage?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1411)]

3571 - قول "التنبيه" [ص 158] : (وإن كان سفيها وهو محتاج إلى النكاح .. زوجه الأب أو الجد أو الحاكم) فيه أمور: أحدها: أنه أطلق السفيه، وكذا فعل

"الحاوي" [7]، والمراد: المحجور عليه بالسفه؛ كما عبر به "المنهاج" [8]، فخرج سفيه لا حجر عليه؛ بأن بلغ رشيدا ثم سفه، ولم يعد الحجر عليه، وشرطناه وهو الأصح .. فتصرفه نافذ، وجوز ابن الرفعة مجيء خلاف فيه من خلاف في أن دخول (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 578) . (2) فتح العزيز (7/ 581) ، الروضة (7/ 85) . (3) الأم (5/ 19) . (4) التنبيه (ص 158) ، المحرر (ص 295) ، الحاوي (ص 456) . (5) التنبيه (ص 158) . (6) الحاوي (ص 456) . (7) الحاوي (ص 458) . (8) المنهاج (ص 381) .

وقت الشيء هل يقوم مقامه؛ كرمي الجمار؟ وكذلك: من بلغ سفيها ولم يتصل به حكم، وهو المهمل .. فيزوجه كسائر تصرفاته، وفيها خلاف، ولا يرد ذلك على "التنبيه" لأنه ذكره في أقسام غير جائز التصرف، وغير المحجور عليه جائز التصرف. ثانيها: قد يفهم من عبارته ومن قول "الحاوي" [ص 458] : (بالحاجة) : الاكتفاء بدعواه الاحتياج للنكاح، وليس كذلك في الأصح، بل لا بد من ظهور الحاجة بغلبة الشهوة بأمارات تدل عليها، أو باحتياجه إلى من يخدمه بالشرط المتقدم في المجنون، وفيه ما تقدم. والحق: أن عبارتهما لا تفهم ذلك، بل تقتضي ثبوت الاحتياج، ولم يتعرض "المنهاج" لاعتبار الحاجة في تزويج السفيه، وهو وارد عليه. ثالثها: قد يفهم تزويجه بغير إذنه، وهو محكي عن العراقيين، والأصح: خلافه؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 381] : (وإن قبل له وليه .. اشترط إذنه في الأصح) وهو مفهوم من قول "الحاوي" [ص 458] : (وعكسه) أي: عكس تزويجه بإذن الولي، وهو تزويج الولي له بإذنه. رابعها: مقتضى كلامه: أن الحاكم إنما يزوجه عند فقد الأب والجد؛ ومحل هذا: ما إذا بلغ سفيها، فإن بلغ رشيدا ثم أعيد الحجر عليه .. فالأصح: أن الذي يليه هو الحاكم كما ذكروه في (الحجر) ، وأحالوا الأمر هنا عليه، وحكى الرافعي هنا:

التصريح به عن أبي الفرج الزاز [1]. خامسها: مقتضى كلامه: أنه لا يزوجه الوصي، وهو الذي ذكره النووي في "الروضة" من زيادته، فقال: الأصح: أنه إن كان له أب أو جد .. فالتزويج إليه، وإلا .. فلا يجوز أن يزوجه إلا القاضي أو من فوض القاضي إليه تزويجه، وممن جزم بذلك الشيخ أبو محمد. انتهى [2]. لكن كلام الرافعي هنا يدل على تزويج الوصي؛ فإنه قال: والكلام فيمن يلي أمر السفيه سبق في الحجر [3]، وصرح بذلك في الوصايا، وحذفه من "الروضة" هناك، وحكي عن نص الشافعي في "الأم" و "المختصر" [4]، ونقله شيخنا الإمام البلقيني عن الشيخ أبي حامد والماوردي وصاحب "الذخائر" ، ومال إليه، وصنف فيه تصنيفا سماه "الجواب الوجيز عن تزويج الوصي للسفيه" ، وهو ظاهر إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" الولي.

Mas'alah: Is the father believed without an oath when he claims need for marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1463)

3706 - قول "المنهاج" [ص 392] : (ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين) كذا في "الروضة" [7]، وعبارة "المحرر" و "الشرحين" : (إذا أظهر الحاجة) [8] وبينهما فرق؛ فإن ظهورها لنا يتوقف على قرائن، وإظهارها يكتفى فيه بقوله وإن لم يترجح عندنا؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 474] : (بقوله فقط) .

Mas'alah: What are the conditions for a father to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3088)

وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهرة أي بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الأب وزعم أن انتفاء هذه شرط للجواز لا لصحة غير صحيح فإن قلت يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما قلت ممنوع لما ستعلمه في مبحثها أنها قد لا تكون مفسقة وألحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن التأجيل، أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد على ما فيه مما سأذكره ثم فتفطن له واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم، أو عمى وإلا فسخ، وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها (ويستحب استئذانها) أي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» جمعا بينه وبين خبر الدارقطني السابق أي بناء على ثبوت قوله فيه يزوجها أبوها الصريح في الإجبار وقد نازع فيه الشافعي – رضي الله عنه – لكن المحرر في محله أن زيادة الثقة مقبولة، وإن انفرد بها فتعين للجمع الحمل المذكور أما الصغيرة فلا إذن لها [حاشية الشرواني] المرأة قبل العقد الصداق فإنه، وإن لم يكن هبة إلا أنه ينزل منزلتها وخرج بقولنا في ملكه أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا، أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار؛ لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل مال الصداق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ومثل ذلك ما لو تجمد أي اجتمع له في جهة الوقف، أو الديوان ما يفي بذلك، وإن لم يقبضه؛ لأنه كالوديعة عند الناظر

وعند من يصرف الجامكية اهـ. (قوله وعدم عداوة بينها إلخ) وإنما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم أي بينها وبين الولي لظهور الفرق بين الزوج والولي بل قد يقال كما قال شيخنا أنه لا حاجة إلى ما قاله؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي أن لا يزوجها إلا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اهـ مغني (قوله: بينها وبينه) أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه في الأم مغني ونهاية (قوله: وعدم عداوة ظاهرة إلخ) الظاهر أن المدار على ثبوت العداوة وانتفائها من جانب الولي لا من جانبها حتى لو كان يحبها، وهي تعاديه كان له الإجبار وفي عكسه ليس له فتأمل اهـ سيد عمر (قوله إن انتفاء هذه) أي العداوة بينها وبين الأب (قوله: في مبحثها) أي العدالة وقوله أنها أي العداوة (قوله: وألحق الخفاف) أي في الشروط المذكورة اهـ ع ش (قوله: وكيله) ينبغي أن محله ما لم يعين الولي له الزوج فإن عينه لم تؤثر عداوته م ر اهـ سم. (قوله: وعليه) أي الإلحاق (قوله: لا يشترط ظهورها) أي بل يكون مجرد العداوة مانعا وقوله لوضوح الفرق إلخ، وهو أن شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع العداوة الباطنة بخلاف الوكيل فإنه لا شفقة له فربما حملته العداوة على عدم رعاية المصلحة اهـ ع ش (قوله: ولجواز إلخ) عطف على لصحة إلخ أي ويشترط لجواز إلخ اهـ سم (قوله: أن محل ذلك) أي اشتراط جواز المباشرة بالحلول ونقد البلد (قوله: وإلا جاز بالمؤجل) ومنه ما يقع الآن من جعل بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا بأجل معلوم فيصح اهـ ع ش (قوله: واشتراط إلخ) نقل في المغني هذين الشرطين مع بقية الشروط عن ابن العماد ولم يتعقبه إلا أنه لم يذكر في الأول منهما ما زاده الشارح بقوله وإلا فسخ واقتضى كلامه أنهما من شروط الجواز لا الصحة اهـ سيد عمر (قوله: واشتراط إلخ) مبتدأ خبره ضعيفان والتثنية باعتبار ملاحظة المضاف في المعطوف، وهو أن لا يلزمها (قوله: وإلا فسخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: لوجود العلة) أي منع الزوج لها من الحج اهـ سم (قوله: أي البالغة) إلى الفرع في

النهاية إلا قوله أي بناء إلى أما الصغيرة (قوله سكرانة) لعل المراد بها من هي في أول نشوة السكر وإلا فكيف يحصل المقصود من تطييب خاطرها فليتأمل اهـ سيد عمر. (قوله: تطييبا لخاطرها) وخروجا من خلاف من أوجبه وكان وجه عدم ذكره لهذا التعليل هنا وذكره فيما يأتي في الصغيرة غرابته ثم وشهرته هنا اهـ سيد عمر ولك أن توجهه بكونه معلوما مما يأتي بالأولى (قوله: وعليه) أي الندب (قوله: على ثبوت قوله) أي الدارقطني ويحتمل أن الضمير للنبي وقوله فيه أي الخبر السابق وقوله يزوجها أبوها بدل من قوله يعني على ثبوت صدور هذا القول عنه - صلى الله عليه وسلم - وانظر لم أسقط لفظة والبكر (قوله: الصريح في الإجبار) يتأمل سم أقول وجهه واضح؛ لأن كونه مزوجا لها لا ينافي اشتراط الإذن كما في الحواشي اهـ سيد عمر أقول لا يبقى حينئذ لقوله والبكر بعد قوله الثيب أحق إلخ فائدة مع أن القصد بالحديث بيان الفرق بين الثيب والبكر (قوله: فتعين للجمع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكيله إلخ) كذا م ر (قوله: وكيله) ينبغي أن محله ما لم يعين الولي له الزوج فإن عينه لم تؤثر عداوته م ر (قوله: ولجواز) عطف على لصحة (قوله: لوجود العلة) أي منع الزوج (قوله: الصريح في الإجبار) يتأمل. . (قوله: حرة) كان ينبغي التقييد بهذا أيضا فيما تقدم في قوله وليس له إلخ (فرع) خلق له قبلان فينبغي أن يقال إن كانا أصلين زالت البكارة بوطء أحدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر أو أحدهما زائدا وتميز فالمدار في زوال البكارة وحصول الدخول على الأصلي، وإن اشتبه فالمدار في ذلك عليهما فلا ينتفي إجبار

Mas'alah: What is the ruling when a virgin under a father's compulsion specifies a suitable match and the father wants another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3097)

ولو عينت) مجبرة (كفؤا وأراد الأب) أو الجد المجبر كفؤا (غيره فله ذلك) ، وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل (في الأصح) ؛ لأنه أكمل نظرا منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها واختاره السبكي وغيره قال الأذرعي ويظهر الجزم به إن زاد معينها بنحو حسن أو مال أما غير المجبرة فيتعين معينها قطعا لتوقف نكاحها على إذنها)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an insane adult woman or man?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3110)]

(ويلزم المجبر) أي الأب والجد وإن لم يكن لهما الإجبار في بعض الصور الآتية ومثله الحاكم عند عدمه أي أصلا أو بأن لم يمكن الرجوع إليه نظير الخلاف السابق في التحكيم (تزويج مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) ولو ثيبا محتاجة للوطء نظير ما يأتي أو للمهر والنفقة وحذفه لأن البلوغ مظنته غالبا فاكتفى عنه به (ومجنون) أطبق جنونه بالغ (ظهرت حاجته) بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء أو بتوقع الشفاء بقول عدلي طب أو باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم يخدمه [حاشية الشرواني] كما مر آنفا) أي في شرح "فله التوكيل" من قوله ولو عينت إلخ اهـ كردي أقول بل في شرح "لم يصح" على الصحيح من قوله لا إذن الولي لمن يزوج إلخ (قول المتن: وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا إلخ) محل الاكتفاء بذلك إذا علم الشهود والولي الوكالة وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح بها اهـ مغني وتقدم في الشارح مثله. (قوله: كذلك) أي ويرفع نسبه إلى أن يتميز (قوله: أو تزوجتها) عبارة المغني "أو تزويجها" اهـ. (قوله: على الأولى) أي قبلت نكاحها (قوله: وإنما احتيج) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلزم المجبر وغيره في النهاية إلا قوله: كذا أطلقوه وعلم مما مر (قوله:

وإنما احتيج إلخ) عبارة المغني لو قال الولي لوكيل الزوج: زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي لم يصح العقد لعدم التوافق فإن قال قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع اهـ. (قوله: لأنه يمكن وقوعه له) أي مع تسمية الموكل في الإيجاب في بعض الصور كما مر في الوكالة وهذا محل الفرق بين البيع والنكاح اهـ رشيدي عبارة ع ش لا يقال كما يمكن وقوع عقد البيع للوكيل كذلك يمكن وقوع النكاح للوكيل بأن يعرض الولي عن الموكل ويزوج للوكيل فيقبل لنفسه لأنا نقول المراد أن عقد البيع إذا أوقعه البائع للموكل واشترى له الوكيل يمكن إلغاء تسمية الموكل ووقوع الشراء للوكيل كما لو اشترى معيبا بثمن في الذمة وسمى الموكل فإن العقد يقع للوكيل وتلغو التسمية ولا كذلك النكاح فإنه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل اهـ. (قوله: هنا له) لعل الأوضح "له هنا" (قوله: لم يصح) كذا في المغني (قوله: لا مطلع) مصدر ميمي أي لا اطلاع (قوله: كما ذكر) أي آنفا في المتن وقول الكردي أراد به ما ذكر أول الأركان مع غاية بعده يرده قول الشارح الآتي ولا يرد إلخ (قوله: ولا يرد عليه إلخ) عبارة المغني قد يفهم قول المصنف فيقول إنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولي زوجتها له وليس مرادا فإن الذي جزم به الروضة الجواز وسيأتي ما يدل عليه اهـ. (قوله: ولو كانا وكيلين إلخ) وإنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر نهاية ومغني. (قوله: قال وكيل الولي إلخ) ولو قال وكيل الزوج: قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا صح لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز كما مر فإن اقتصر وكيل الولي على قوله زوجتها لم يصح ولو أراد الأب أن يقبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لابني ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر فإن لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من تكافئه

بمهر المثل فما دونه فإن عقد بما فوقه صح بمهر المثل خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة وإن عقد وكيل الولي بدون ما قدر له الولي صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم الصحة وإن عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الأنوار من الجزم بعدم الصحة ولو قال شخص لآخر: زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح وملكته المرأة وكان قرضا لا هبة اهـ مغني وكذا في النهاية إلا أوله إلى ولو أراد. (قول المتن: ويلزم المجبر) بنصب المجبر مفعولا مقدما وقوله: تزويج إلخ بالرفع على أنه فاعل مؤخر مغني ونهاية (قوله: في بعض الصور الآتية) أي ككون المجنونة ثيبا (قوله: ومثله) أي المجبر اهـ سم (قوله: السابق في التحكيم) أي في فصل "لا تزوج المرأة نفسها" اهـ كردي (قوله: أطبق جنونها) إلى قول المتن لا صغيرة في المغني إلا قوله: كذا أطلقوه إلى وعلم مما مر (قوله: نظير ما يأتي) أي في المجنون (قوله: وحذفه) أي "محتاجة" اهـ سم (قوله: لأن البلوغ إلخ) انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة اهـ سم (قوله: عنه) أي عن قيد الاحتياج والتصريح به. (قول المتن: ومجنون) أي من مال المجنون لا من مال نفسه اهـ ع ش (قوله: أو بتوقع إلخ) عطف على بظهور إلخ (قوله: بقول عدلي طب إلخ) أي ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل بالاحتياج اهـ ع ش (قوله: عدلي طب إلخ) هل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ومثله) أي المجبر (قوله: وحذفه) أي "محتاجة للوطء" (قوله: لأن البلوغ إلخ) انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة (قوله: واكتفى بها) أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3128)

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لأنه مأمون العنت قال الزركشي: قد يمنع هذا في المراهق لأن شهوته إذ ذاك أعظم فإن قيل فعله ليس زنا قيل وفعل المجنون كذلك مع أنهم جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك اهـ ولك رده بأن وطء المجنون يشبه وطء العاقل إنزالا ونسبا وغيرهما بخلاف وطء المراهق فلا جامع بينهما، وادعاء أن شهوته إذ ذاك أعظم ممنوع لأنها شهوة كاذبة إذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني)

Mas'alah: Can a minor who is insane be married off?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3128)

لا يزوج مجنون صغير) أي لا يجوز ولا يصح تزويجه إذ لا حاجة به إليه حالا وبعد البلوغ لا يدرى حاله بخلاف صغير عاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعده [حاشية الشرواني] قوله: ومن ثم) أي من أجل أن التحقيق ما ذكر (قوله: ما تقرر) أي من الحيثيتين (قوله: ما ذكرت) أي من ذم المال قال الكردي أراد به قوله ولا يفتخر به إلخ اهـ. (قوله: وهو مقدم إلخ) قد يمنع بما قدمه من قاعدة ما ليس للشرع فيه عرف يحكم فيه بالعرف العام (قوله: والثاني نصح إلخ) عطف على قوله الأول اهـ سم (قوله: فاندفع بهذا إلخ) فيه نظر. (قول المتن: ابنه الصغير إلخ) بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه نهاية ومغني (قوله: لأن شهوته) أي الصغير وقوله: إذ ذاك أي حين كونه مراهقا (قوله: فعله) أي المراهق (قوله: جوزوا) أي للأب له أي لابنه المجنون متعلق بقوله نكاح الأمة (قوله: رده) أي قول الزركشي أو قياس المراهق على المجنون (قوله:

كاذبة) قد يمتنع كذبها وقوله: إذ لم ينشأ إلخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس كذا أفاده المحشي ولا يخفى ما في كل من بحثيه من الوهن مع ما في الأول من منع السند فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: بعيب) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله: يثبت الخيار إلخ) أي كالبرص كما في المغني والجنون كما في الرشيدي (قول المتن على المذهب) وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به نهاية ومغني (قوله: وكذا عمياء إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن زوج المجنون أو الصغير عجوزا أو عمياء أو قطعاء أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان أصحهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة وهذا هو الظاهر لكن يظهر حرمة ذلك عليه اهـ بحذف قال سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الروض مع شرحه ما نصه ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى انتهى اهـ. [فصل في تزويج المحجور عليه] (قوله: في تزويج المحجور عليه) أي وما يتعلق به كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطئ غير رشيدة اهـ ع ش (قوله: المحجور عليه) أي بجنون أو صغر أو فلس أو سفه أو رق [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي - رحمه الله - لكن في الأرياف يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافئ الثاني بنت الأول وقد يتجه خلاف ذلك وأنه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا. (قوله: والثاني) عطف على قوله "الأول" (قوله: كاذبة) قد يمنع كذبها وقوله: إذ لم تنشأ إلخ فيه بحث لأن انعقاد المني ليس منشأ الشهوة بل الأمر بالعكس. (قوله: وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف إلخ) قال في الروض وإن زوج المجنون أو الصغير لعجوز أو عمياء أو قطعاء للأطراف أو بعضها والصغيرة بهرم أو

أعمى أو أقطع فوجهان قال في شرحه صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة وهذا هو الأوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه أخذا مما مر في شروط الإجبار شرح م ر لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفؤ وكل من هؤلاء كفؤ فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف ثم قال في الروض والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى اهـ. (قوله: يثبت له الخيار كما صرحا به) فيزاد ثبوت الخيار له بنحو الحرفة على ما يأتي في الخيار م ر. (فصل في تزويج المحجور عليه) (قوله في المتن: لا يزوج مجنون صغير) قال في الروض: ولا يزوج مغمى عليه تنتظر إفاقته قال في شرحه وعبارة الأصل أما المغلوب على عقله بمرض فتنتظر إفاقته فإن لم تتوقع إفاقته

ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه للخدمة وإنما يتجه في مراهق لأنه في النظر كبالغ كما مر ثم رأيت الزركشي ذكر أعم منه فقال قضية قولهم "لا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بها" أن هذا في صغير لم يطلع على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة اهـ)

Mas'alah: Can a father marry off his sane minor son to more than one wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3129)

وله) أي الأب فالجد (تزويج صغير عاقل) غير ممسوح (أكثر من واحدة) ولو أربعا إن رآه مصلحة لأن له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض

صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة أن من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة [حاشية الشرواني] اهـ حلبي (قوله: جواز تزويجه) أي المجنون للخدمة وإنما يتجه إلخ منع تزويجه للخدمة مطلقا م ر اهـ سم وهو أي المنع مطلقا ظاهر صنيع المغني (قوله: كما مر) أي في أول الباب (قوله: ثم رأيت الزركشي إلخ) عبارة النهاية وقول الزركشي "إن قضيته إلخ" ممنوع اهـ. (قوله: أعم منه) أي من المراهق (قوله: تعهده إلخ) أي المجنون من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله: فإن للأجنبيات أن يقمن إلخ) ولو لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب؟ فيه نظر وقضية إطلاقهم الثاني اهـ ع ش (قوله: أن هذا) أي قولهم لا يزوج مجنون صغير (قوله: أما غيره) أي ممن يظهر على ذلك اهـ ع ش (قوله: أما غيره فيلحق بالبالغ إلخ) هذا ممنوع شرح م ر اهـ سم. (قوله: أي بالغ) إلى قوله لكن يأتي في النهاية (قوله: لشيء) إلى قوله أو بأعضائه في المغني (قوله: لشيء مما مر) عبارة النهاية والمغني إلا لحاجة للنكاح حاصلة حالا كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة وتقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته من مزيد إيضاح اهـ قال ع ش قوله: بشهادة عدلين أي أو واحد كما قدمه اهـ وتقدم ما فيه (قوله: مع ما خرج به) عبارة النهاية والمغني أما لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ولا بد أن يقع العقد حال الإفاقة فلو جن قبله بطل الإذن اهـ. (قوله: الأب إلخ) فاعل فيزوجه. (قوله: فالسلطان) وظاهر كلامهما أن الوصي لا يزوجه وهو الراجح نهاية ومغني ويأتي في الشارح الجزم بذلك (قوله: فالسلطان) أقول لا شبهة أن المراد به ما يشمل الإمام ونوابه والقاضي وخلفاءه وإنما يتردد النظر في قيم أقامه القاضي عليه للنظر والتصرف في أموره هل يزوجه نظرا لكونه نائبا عن القاضي أو لا يزوجه لأنه يشبه الوصي في أن

تصرفه خاص وظاهر أن محل التردد حيث لم يعين له القاضي تزويجه بالخصوص وإلا فيأتي فيه ما بحثه الشارح - رحمه الله تعالى - فيما مر أن النائب الخاص كالعام فليتأمل ذلك وليحرر اهـ سيد عمر (قول المتن: فواحدة) بالنصب أي يزوجه الأب إلخ ويجوز الرفع أي فواحدة يزوجها اهـ مغني (قول المتن: فواحدة) أي ولو أمة بشرطه برلسي اهـ سم (قوله: لاندفاع الحاجة بها) قد يقال: إن كان الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة أو للخدمة زيد بقدر الحاجة اهـ م ر ويوجه بأن من شأن الواحدة أن تكفي حاجة النكاح وليس من شأنها أن تكفي للخدمة اهـ سم. (قوله: بحث أن الواحدة إلخ) اعتمده المغني لا النهاية عبارتها وقول الإسنوي - إنه قد تقدم أن الشخص قد لا تعفه الواحدة فتستحب له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار يحصل به الإعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد أشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه - مردود بوضوح الفرق فقد قال الأذرعي: رأيت في وصايا الأم أنه لا يجمع له بين امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله إلا أن تستقيم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك اهـ والظاهر أنها لو جذمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف منه عليه كان الحكم كذلك أي يجوز جمعه بين ثنتين وأما الأمة إذا لم تكن أم ولد فتباع وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة اهـ قال ع ش قوله: بحسب الحاجة أي وله التمتع بما زاد أيضا اهـ. (قوله: لو لم تعفه إلخ) أي المجنون. (قوله: أي الأب) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قوله بأن ولاية الإجبار في النهاية (قوله: أي الأب فالجد) لا وصي ولا قاض اهـ مغني (قوله: غير ممسوح) أما الصغير [حاشية ابن قاسم العبادي] فكالمجنون اهـ. (قوله: ونقل ابن الرفعة عن ابن داود وأقره جواز تزويجه) أي المجنون للخدمة (قوله: وإنما يتجه إلخ) منع تزويجه للخدمة مطلقا م ر (قوله: فيلحق بالبالغ إلخ) هذا ممنوع شرح م ر (قوله: كما مر ثم إلخ) عبارته ثم أما إذا انقطع جنونهما أي المجنون والمجنونة فلا يزوجان حتى يفيقا ويأذنا وتستمر

إفاقتهما إلى تمام العقد كذا أطلقوه إلخ اهـ. (قوله: فالسلطان) دون الوصي م ر (قوله: فواحدة) ولو أمة بشرطه بر (قوله: يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها إلخ) قد يقال إن كانت الحاجة للنكاح لم يزد على واحدة أو للخدمة زيد بقدر الحاجة اهـ ويوجه بأن من شأن الواحدة أن تكفي حاجة النكاح وليس من شأنها أن تكفي للخدمة.

لا يفعل ذلك وهو نظير ما مر في المجبرة إلا أن يفرق بأن ولاية الإجبار أقوى لثبوتها مع الرشد مع إيقاعه لها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه في الأثناء لأن العصمة ليست بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وإن كان اشتراط الكفاءة قد يغني عنه بخلافه هنا وفي ولاية المال.)

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off an insane woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3130)

ويزوج) جوازا (المجنونة) إن أطبق جنونها نظير ما مر (أب أو جد) إن فقد الأب أو انتفت ولايته (إن ظهرت مصلحة) كزيادة مهر وقضية تقييده كغيره بالظهور أنه لا يكفي أصل المصلحة والظاهر خلافه أخذا مما مر في التصرف في مال اليتيم إلا أن يفرق بنحو ما تقرر (ولا يشترط الحاجة) إلا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لأن تزويجه يغرمه (وسواء) في جواز تزويج الأب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة أو عاقلة ثم جنت لأنه لا يرجى لها حالة تستأذن فيها والأب والجد لهما ولاية الإجبار في الجملة (فإن لم يكن) للصغيرة المجنونة (أب وجد لم تزوج في صغرها) ولو لغبطة إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال (فإن بلغت

زوجها) ولو ثيبا (السلطان) الشامل لمن مر (في الأصح) كما يلي مالها ويسن له مراجعة أقاربها - ولو نحو خال - وأقارب المجنون فيما مر تطييبا لقلوبهم (للحاجة) المار تفصيلها (لا لمصلحة) كنفقة ويؤخذ من جعل هذا مثالا للمصلحة أن الفرض فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة (في الأصح) وسيأتي أن الزوج ولو معسرا يلزمه إخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها إن خدمت في بيت أبيها ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة أو لا وحينئذ لو احتيج لإخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها إلا بالزوج اتجه أن للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة إن جعلناها كالمريضة أو إن كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لإثم وإذا زوجت ثم أفاقت لم تتخير وقضية كلامه أن الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person not being independent in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3130)

لا يستقل بنكاح) كي لا يفني [حاشية الشرواني] الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني نهاية ومغني قال ع ش قوله: غير ممسوح ظاهره ولو مجبوبا أو خصيا اه وانظر ما الفرق بين الممسوح وبين المجبوب أو الخصي (قوله: لا يفعل ذلك وهو إلخ) معتمد اه ع ش (قوله: إلا أن يفرق بأن إلخ) عبارة ع ش بإمكان تخلص الصغير من ضرر الزوجة إذا لم تلق به بعد كماله ولا كذلك المرأة اه. (قوله: أقوى لثبوتها إلخ) قد يقال إذا أثرت العداوة الظاهرة في الأقوى فلأن تؤثر في الأضعف بالأولى وقد يجاب بأن عدم العداوة الظاهرة شرط لتحقق ولاية الإجبار لا أن العداوة

مانع وبينهما فرق دقيق هو بالتأمل حقيق فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر (قوله: مع إيقاعه) أي الولي المجبر لها أي المرأة بسببها أي الولاية (قوله: في الأثناء) أي أثناء النكاح ودوامه (قوله: قد يغني إلخ) قد يقال إن كانت مهملة كما هو الظاهر فليس فيه كبير جدوى أو كلية فلا وجه لاشتراط ما ذكر اهـ سيد عمر أي عدم العداوة الظاهرة (قوله: بخلافه هنا إلخ) لعل الأنسب بخلاف الولاية هنا وفي المال أي فإنها ضعيفة لعدم ثبوتها مع الرشد. (قوله: جوازا) إلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله: إلا أن يفرق بنحو ما تقرر (قوله: وقضية تقييده إلخ) قد يكون المراد بالظهور الاطلاع فلا يقتضي ما ذكر اهـ سم (قوله: بنحو ما تقرر) أي آنفا (قوله: إلا في الوجوب) إلى قول المتن لا لمصلحة في المغني إلا قوله: وأقارب المجنون فيما مر (قوله: بلغت مجنونة إلخ) ظاهر إطلاقهم ولو كان جنونها بسقي دواء مجنن اهـ سيد عمر (قوله: لأنه لا يرجى لها حالة إلخ) أي فلو زوجها في هذه الحالة ثم أفاقت لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا خيار لها كما يأتي اهـ ع ش (قوله: ولا حاجة في الحال) هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم في مبحث وجوب تزويج المجنونة الكبيرة ويأتي آنفا أيضا أن من الحاجة فيها الاحتياج للمهر والنفقة فهلا جاز بل لزم السلطان تزويج المجنونة الصغيرة لذلك كذا قدمنا عن البغوي والرشيدي في مبحث الوجوب وعبارة الحلبي هنا قوله: ولا حاجة في الحال أي للمجنونة في صغرها إلى النكاح لعدم احتياجها للوطء وإن احتاجت للنفقة ولا منفق أو احتاجت للخدمة ولا خادم هذا ظاهر كلامهم اهـ. (قوله: لمن مر) أي من القاضي ونوابه اهـ ع ش (قوله: تطييبا لقلوبهم) ولأنهم أعرف بمصلحتها ولهذا قال المتولي يراجع الجميع حتى الأخ والعم للأم والخال نهاية ومغني (قوله: المار تفصيلها) عبارة المغني للنكاح بظهور علامة شهوتها أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء اهـ. (قوله: مطلقا) أي خدمت في بيت أبيها أو لا (قوله: وغيرها) أي غير المريضة (قوله: أو إن كانت) الأخصر الأوضح حذف "إن" (قوله: وإذا زوجت) أي سواء زوجها الولي

المجبر أو السلطان (قوله: لم تتخير) أي في فسخ النكاح وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: لبلوغه إلخ) وقوله: أو طرو إلخ اعتمد هذا التعميم النهاية والمغني (قوله: جنسه) أي جنس الحجر الذي أضيف إليه الدوام (قوله: أو طرو إلخ) عطف على بلوغه (قوله: كي لا يفني) إلى التنبيه في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن ويزوج المجنونة أب أو جد) أي وإن طرأ جنونها بعد البلوغ كما يأتي وقال في الروضة: فرع: في المجنونة أوجه الصحيح أن الأب والجد عند عدمه يزوجانها سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أم ثيبا إلى أن قال وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن فولاية ماله لأبيه وهو الأصح وإن قلنا إنها للسلطان فكذا التزويج قد يكون المراد بالظهور الاطلاع فلا يقتضي ما ذكر (قوله: وقضية تقييدة كغيره بالظهور أنه لا يكفي إلخ) (قوله: والظاهر خلافه) اعتمده م ر أيضا (قوله: حيث ينبغي رجوعه لإقرار

ماله في مؤنه ولا يصح إقرار وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن له فيه وليه وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها، ونكاحه يغرمه)

Mas'alah: What is the ruling on a minor marrying with the permission of his guardian?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3131)]

بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له ووليه في الأول الأب فالجد فوصي أذن له في التزويج على ما في العزيز لكنه ضعيف وإن أطال السبكي وغيره في اعتماده وفي الثاني القاضي أو نائبه ويشترط حاجته للنكاح

بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين [حاشية الشرواني] إلا قوله: فالجد إلى "ويشترط" (قوله: ولا يصح إقرار وليه إلخ) قضية إطلاقه وتقييد ما يأتي أن الحكم هنا كذلك وإن قبل له الولي بإذنه فليحرر اهـ سيد عمر فجعل الحيثية الآتية قيدا لإقرار السفيه فقط وقال سم: وأقره الرشيدي ينبغي رجوعها لإقرار الولي أيضا اهـ وفيه وقفة ظاهرة إلا أن يراد برجوعها رجوع نظيرها ويرد ع ش فقال ما نصه: قوله: ولا يصح إقرار وليه إلخ ظاهره وإن سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بضمير فيه من قوله حيث لم يأذن له في النكاح وإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره اهـ. وعقبه الرشيدي بقوله وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع ضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم اهـ فاتفق سم وع ش ورشيدي على تقييد مسألة إقرار الولي أيضا خلافا للسيد عمر (قوله: فيه) أي في النكاح وقال ع ش أي في الإقرار اهـ وقد مر ما فيه (قوله: وإنما صح إقرار المرأة) أي السفيهة كما مر اهـ سيد عمر (قوله: النكاح بإذنه) هل يشترط إذن الولي له بالإذن أخذا من قوله لصحة إلخ أولا ويفرق بأنه يحتاط في العقد الذي هو المقصود بالذات ما لا يحتاط في تابعه الإذن ومن ثم أجزأ فيه السكوت في بعض الصور ولم يجز النطق في ذاك في بعض الصور كالكناية؟ محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله: بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه أي السفيه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع اهـ سم عبارة الحلبي. قوله: بإذنه أي إذن السفيه لكن بعد إذن الولي في النكاح اهـ وهي صريحة في الاشتراط والتوقف لكن ظاهر صنيع المغني وشرحي الروض والمنهج عدم الاشتراط وسيأتي عن سم عند قول الشارح لما مر من صحة عبارته إلخ أنه الظاهر اهـ. (قوله: في الأول) أي من بلغ سفيها اهـ سم

(قوله: الأب فالجد) أي إن كان له أب أو جد وإلا فتزويجه إلى القاضي أو نائبه كذا في الأنوار اهـ كردي عبارة شرح المنهج والمراد بالولي هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ. (قوله: فوصي أذن له إلخ) وفاقا لظاهر المغني (قوله: وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره اهـ سم (قوله: ويشترط) إلى قوله من التسري أو التزويج في المغني (قوله: بنحو ما مر إلخ) ومنه أن يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف اهـ ع ش (قوله: ثلاث زوجات إلخ) يقتضي أنه لا يزوج بعد تطليق امرأتين ويزوج بعد تطليقتين وعليه فما الفرق فليحرر اهـ سيد عمر ولعل [حاشية ابن قاسم العبادي] الولي أيضا (قوله: بعد إذن الولي له) قضيته توقف قبول الولي وإذنه للولي على إذن الولي فليتأمل فيه وليراجع (قوله: ووليه في الأول) أي من بلغ سفيها (قوله: الأب فالجد فوصي أذن إلخ) عبارة شرح المنهج والمراد بوليه هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط اهـ وفيه تصريح بأن السلطان يزوج في الأول بعد الأب وإن علا (قوله: فوصي أذن له في التزويج) لو كان الوصي أنثى لم يأت قوله: أو يقبل له الولي كما هو ظاهر واعلم أنه ليس في الكلام أيضا من يزوج الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ رشيدة وحجر عليها وقضية كلامهم أنه الأب فالجد إلخ وأن ولاية القريب وتقدمه على السلطان لا فرق فيها بين الرشيدة ومن حجر عليها بعد بلوغها رشيدة (قوله: وفي الثاني) أي من طرأ تبذيره القاضي أو نائبه عبارة الناشري أما إذا طرأ أي السفه وأعيد الحجر عليه فأمر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكره في باب الحجر وفيه على قولنا وليه الحاكم احتمال وهذا الحكم مطرد بعينه في السفيهة يزوجها الحاكم مع وجود أبيها وإن كانت بكرا انتهى وقوله: وإن كانت بكرا تقدم رده في شرح قوله وللأب تزويج البكر وقياس البكر الثيب فليحرر (قوله: فإن كان مطلاقا إلى قوله سري أمة) قيل ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب أي

حتى ابن سريج لأنه ممن يوافق على هذه المسألة على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم إيضاح انتهى وأقول غاية ما يلزم اتفاق الأصحاب على صحة التسري، وموافقة ابن سريج على صحته لا تقتضي موافقته على وجوبه أيضا بل يجوز عنده ارتكاب طريق التعليق المانع من وقوع الطلاق، وعدم تصريحه هنا بذلك لا يقتضي عدم صحته عنده على ذلك ولعمري أن هذا في غاية الظهور

وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الأوجه سري أمة فإن تضجر منها أبدلت ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه نعم يأتي هنا ما مر في المجنون والذي يتجه أنه يتعين الأصلح من التسري أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لأن التحصين به أقوى منه بالتسري. (تنبيه) : ظاهر كلامهم هنا أن المطلاق يسرى وإن تكرر طلاقه لعذر لكنهم ذكروا في الإعفاف أن الأب إذا طلق لعذر أبدل زوجة أخرى وظاهره أنه لا فرق بين تكرر ذلك وعدمه فيمكن أن يقال بنظيره هنا ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل فيدرك العذر على حقيقته غالبا وهذا ضعيفه فلا يبعد أن يتخيل ما ليس بعذر عذرا نعم إن فرض ظهور العذر بقرائن قطعية عليه اتجه تساوي البابين وظاهر كلامهم ثم إنه إذا طلق لغير عذر ولو مرة لا يبدل بل يسرى فيحتمل مجيئه هنا ويحتمل الفرق بأن المؤن ثم على الغير فضيق على الأب أكثر منه على السفيه لأن المؤن من ماله.)

Mas'alah: Can a brother or uncle marry off a minor girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1197)

ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال، أي بكرا كانت أو ثيبا، لأنهم ليسوا في معنى الأب والجد ولم يرد نص في غير الأب والجد وقد قال - صلى الله عليه وسلم: [لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، رواه الترمذي وصححه [415]، ويؤخذ = المطبوع من الكتب بلفظ خذام بالذال. والصحيح بالدال. هكذا ضبطه ابن حجر في الفتح، وفي ترجمتها في تهذيب التهذيب: الرقم (8871) . وفي الاستيعاب لابن عبد البر: الترجمة (3350) . (415) • رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الاستئمار: الحديث (2093) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها] . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب ما جاء في إكراه اليتيمة: الحديث (1109) ، قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة، وحديث أبي هريرة حسن. والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: ج 6 ص 87. والحاكم في=

من تنصيص المصنف على الأخ والعم أن من هو أبعد منهما كبنيهما، والمعتق؛ والسلطان؛ لا يزوجونها من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to his young son?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: لو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير فكنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave to his minor male slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: زوج أمته لعبده الصغير وجوزنا له إجباره، فهو كتولي الجد طرفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying a minor or adult virgin to a non-suitable man without her consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1220)

ويجري القولان في تزويج الأب، والجد، بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، لأنه خلاف الغبطة، وإذا كان ولي المال، لا يصح تصرفه فيه بغير الغبطة فولي البضع أولى، وفي الآخر يصح، لأن النقصان يقتضي الخيار، لا البطلان كما تقدم.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman or a defective woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1226)

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، لأنه لا يخاف العنت، وكذا معيبة على المذهب، أي بعيب يثبت الخيار، لأنه على خلاف الغبطة، وقيل: لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا، لأنه بدل مال في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة بمجبوب، ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه، نعم: له الخيار إذا بلغ، ذكره الرافعي في أوائل الخيار حيث قال: ولو زوج الصغير من لا

تكافئه وصححناه فله الخيار إذا بلغ. وذكره أيضا هنا حيث قال: فإن صححنا فالتفريع كما سبق في الصغيرة، والثاني: لا يجوز، وهما كالقولين في تزويج البنت الصغيرة ممن لا يكافئها، لكن الأصح هنا الصحة؛ لما أشرنا إليه من الفرق. وأيضا الصغير يتمكن من الطلاق وقد يكون له مصلحة في ذلك. = صحبة، ولا نعرف له عند النبي - صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث. قلت: وليس فيه [كبير] . * حديث أبي هريرة: في الجامع الصحيح للترمذى في الرقم (1084) وفيه: [تكن فتنة في الأرض وفساد عريض] . (446) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا يرد نكاح غير الكفوء: الحديث (14082) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح: ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين: الحديث (4055) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (22/ 2693) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص. (•) في هامش النسخة: الشيخ سراج الدين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or adult who is insane?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1227)

فصل: لا يزوج مجنون صغير، لعدم الحاجة إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل، فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ، قال ابن داود في شرح المختصر: إلا أن يحتاج إليه للخدمة، وقيل: يزوجه الأب أو الجد كالعاقل وطرد الجويني الخلاف في الصغير العاقل الممسوح، وكذا كبير، لما فيه من لزوم المهر والنفقة بلا حاجة، والظاهر أن الوجه المذكور في الصغير لا يأتى هنا، يفرق أن الولاية على الصغير المجنون بسببين فهو أقوى من الولاية على المجنون البالغ، إلا لحاجة، هو

راجع إلى الكبير خاصة، والحاجة بأن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح، كما ذكره الرافعي بحثا، وجزم به في الروضة أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل هذا. وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية، وتوقع الشفاء يكون بشهادة عدلين كما قاله في المطلب.

Mas'alah: Who has the authority to marry an insane person when needed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1227)

فرع: إذا جاز تزويجه زوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال، فواحدة، أي يزوج عند الحاجة واحدة، لأن الحاجة تندفع بها.

Mas'alah: Is the acknowledgment of marriage by the guardian of a foolish person valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1231)

فرع: إقرار وليه عليه لا يصح، وقال ابن الرفعة: قياس تزويجه له بغير إذنه أن يقبل إقراره عليه عند الحاجة ولا يقبل عند عدم الحاجة وقت الإقرار كالأب يقر على البنت يقبل مع البكارة دون الثيوبة.

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave of a minor, insane, or foolish person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1236)

ولا يزوج ولي عبد صبي، أي ومجنون وسفيه لما فيه من انقطاع اكتسابه وفوائده عنهم، وهذه العبارة أصوب من قول المحرر: ولا يجبر، لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه.

Mas'alah: Who has the authority to marry off the female slave of a minor or insane person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1236)

فرع: فيمن يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان أحدهما: ولي ماله، وأصحهما: ولي نكاحه الذي يلي المال، وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوجها. والأب لا يزوج أمة البنت الصغيرة، فإن كانت مجنونة زوج وإن كانت لسفيهة، فلا بد من إذنه قاله الرافعي. قال ابن الرفعة: ويشبه أن يكون هذا الإذن، لأجل ترك حقه من الاستمتاع بها، فلو كانت محرمة عليه لم يشترط، وقال الماوردى: إن كانت السيدة صغيرة، لم يكن لأحد من أوليائها سوى الأب والجد تزويج أمتها، وفي جوازه للأب وجهان. وهل للأب إذا كان لابنه الصغير أمة أن يزوجها؟ على هذين الوجهين.

Sub-topic - Guardian's Authority Over Adults

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a mature virgin when her father or grandfather marries her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4524)

إذا ثبت هذا: فإن زوج الأب أو الجد البكر البالغ.. فالمستحب لهما: استئذانها، وإذنها صماتها، للخبر، ولأنها تستحيي أن تأذن بالنطق. فإن لم يستأذناها.. جاز، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن» فقصد بذلك التفرقة بينهما، فلو قلنا: إن استئذان البكر واجب.. لما كان بينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-father/guardian marrying a mature virgin without her explicit consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4524)

وإن زوج البكر البالغ غير الأب والجد من الأولياء.. لم يصح حتى تستأذن، وهو إجماع لا خلاف فيه.. وفي إذنها وجهان: أحدهما: لا يحصل إلا بنطقها، لأن كل من يفتقر نكاحها إلى إذنها.. افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق، كالثيب. والثاني- وهو المذهب: أنها إذا استؤذنت، فصمتت.. كان ذلك إذنا منها في النكاح، لقوله - صلى

الله عليه وسلم: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت.. فهو إذنها» . ولأنها تستحيي أن تأذن بالنطق، بخلاف الثيب.

Mas'alah: Does a virgin's silence constitute consent to marriage with a deficient dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4524)

قال أصحابنا المتأخرون: فإن استأذنها وليها في أن يزوجها بأقل من مهر مثلها، أو بغير نقد البلد، فصمتت.. لم يكن ذلك إذنا منها في ذلك، لأن ذلك مال، فلا يكون صموتها إذنا فيه.. كما لو استأذنها في بيع مالها فصمتت، بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin bride and the authority of her guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4524)

وإن كانت المنكوحة ثيبا، نظرت:

فإن ذهبت بكارتها بالوطء في نكاح أو ملك أو شبهة، فإن كانت بالغة.. لم يجز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح، سواء كان الولي أبا أو جدا أو غيرهما، لما روي: «أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحها» . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس للولي مع الثيب أمر» . قال الشيخ أبو

حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه." ولا يصح نكاحها إلا بإذنها، ولا يصح إذنها بنطقها مع قدرتها على النطق، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ، فلما جعل إذن البكر الصمت.. دل على: أن إذن الثيب النطق. فإن كانت خرساء، وأشارت إلى الإذن بما يفهم منها.. صح تزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is lost and the consideration of her consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4526)

[فرع ذهاب عذرة المرأة واعتبار إذنها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission to her guardian to marry her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4535)

[فرع إذنها لوليها في العقد عليها]] : إذا كان الولي لا يملك أن يعقد على المرأة إلا بإذنها، فإن أذنت له أن يزوجها من رجل معين.. صح ذلك. وإن أذنت له أن يزوجها مطلقا.. قال الشيخ أبو حامد: يصح ذلك قولا واحدا، لكمال شفقته. وقال الطبري في "العدة" : هو كالوكيل إذا وكله الولي في التزويج وأطلق، على ما مضى. ويجوز للمرأة أن تأذن لوليها بلفظ الإذن، ويجوز بلفظ الوكالة، نص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى -، لأن المعنى فيهما واحد. وإن أذنت لوليها أن يزوجها، ثم رجعت.. لم يصح تزويجها، كالموكل إذا عزل وكيله. فإن زوجها الولي بعد العزل وقبل أن يعلم به.. فهل

يصح؟ فيه وجهان مأخوذان من القولين في الوكيل إذا باع بعد العزل وقبل العلم به.

Mas'alah: What are the obligations of guardians regarding marrying a virgin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)

2253 - باب ما على الأولياء في إنكاح البكر إذا دعت البالغة العاقلة وليها إلى التزويج من كفء لزمته الإجابة، وغلط من قال: لا يلزم المجبر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits marriage in the presence of her guardian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

وإن أقرت في حضور الولي روجع؛ فإن صدقها سلمت إلى الزوج، وإن كذبها فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on guardianship for marrying a virgin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

2255 - فصل في تزويج الثيب والأبكار يختص الإجبار بالآباء والأجداد في حق الأبكار، فيجبرونها وإن كانت بالغة عاقلة كارهة للنكاح، والأفضل استئذان البالغة، وإذنها صماتها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a suitable suitor for the customary dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2003)

ولو طلبها الكفء بأكثر من مهر المثل، فزوجها المجبر بكفء آخر بمهر المثل، أو طلبها شريف نبيل، فزوجها من كفء، فلا اعتراض عليه؛ فإن في النكاح مصالح خفية يجبر بعضها ببعض.

Mas'alah: Does a judge need to verify the woman's consent before marrying her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

وشمل كلامه كغيره الحاكم وبه أفتى القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها؛ لأنه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على أن تصرف الحاكم بالحكم حكم، وقد اضطرب فيه كلام الشيخين وقال السبكي في باب إحياء الموات الصحيح عندي وفاقا للقاضي أبي الطيب أنه ليس بحكم

Mas'alah: Is the permission of a foolish person required for his guardian to marry him off?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1506)

ويعتبر إذن السفيه لوليه؛ لأنه لا يلي نكاحه إلا بإذنه كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be a non-virgin to her guardian?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1509)]

قال الماوردي وغيره لو قالت لوليها المجبر أنا ثيب قبل قولها وإن لم يعلم لها زوج ولا تسأل عن الوطء الذي صارت به ثيبا

Mas'alah: What is the requirement of permission from the bride for marriage by a guardian other than the father or grandfather?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1512)]

وإنما يزوج غير الأب والجد (بإذن) من بكر وثيب ولو بلفظ التوكيل للخبر الآتي مع خبر «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وإذن الخرساء بالإشارة المفهمة قال الأذرعي: والظاهر الاكتفاء بكتبها قال فلو لم يكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة هل تكون في معنى المجنونة حتى يزوجها الأب والجد ثم الحاكم دون غيرهم أو لا؛ لأنها عا قلة؟ لم أر فيه شيئا ولعل [حاشية العبادي] ولدها كانت البنوة مرجحة (قوله: بإذنه) قال في شرح الروضة وقضية كلامه كالحاوي والبهجة وغيرهما وجوب إذنه وعبارة أصله ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه. اهـ. لكن قال البغوي في فتاويه فلو كان الأقرب خنثى مشكلا زوج الأبعد والخنثى كالمفقود وظاهره

أنه لا يحتاج لإذنه والأول أحوط. قال الأذرعي: فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج السلطان فلو عقد الخنثى فبان ذكرا صح كما مر. اهـ. (قوله: والولي للمرأة المعتقة إلخ) أي ولو كان الولي والعتيقة كافرين والمعتقة مسلمة وكذا لو كانا مسلمين والمعتقة كافرة؛ لأن المراد وليها لو كانت هي المزوجة على دين العتيقة بر (قوله: فلا بد منه) أي في الصورتين صرح به الجوجري وهو ظاهر بر (قوله: نعم يقدم في النسب) أي في استحقاق التزويج بعصوبة النسب (قوله أي وبعد العاصب إلخ) هذا تقدير الرفع وتقدير الجر وصحة النكاح بعده بإيجاب السلطان للمرأة [حاشية الشربيني] بإذنه) فلو امتنع من الإذن فينبغي أن يزوج السلطان شرح الروض ويمكن أن يقال بل ينبغي أن المزوج هو السلطان والولي كأن يزوج أحدهما بإذن الآخر؛ لأنه بتقدير الذكورة الحق للسلطان للامتناع وبتقدير الأنوثة يكون الحق للولي مطلقا ولا عبرة بالامتناع. اهـ. سم (قوله: تبعا لولايته على معتقتها) يؤخذ منه أنه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقتها وصورة عتيقة الصغيرة أن يعتق وليها أمتها عن كفارة كالقتل سم على التحفة وقد تقدم ذلك في الشرح (قوله: أما إذن العتيقة فلا بد منه) يكفي سكوت البكر. اهـ. م ر وحجر (قوله: أما إذن العتيقة فلا بد منه) أي للخنثى، ووليه في الأولى ولولي المرأة المعتقة في الثانية ولو كان الخنثى من أولياء النسب بتقدير ذكورته وكان أقرب من غيره فالظاهر أنه يزوج الأبعد بإذنه ليكون وكيلا له بتقدير ذكورته ووليا لها بتقدير أنوثته خلافا لإفتاء البغوي بانتقال الولاية للأبعد المقتضي لعدم الاحتياج للإذن. اهـ. م ر. وشرح الروض ولا بد من سبق الإذن للخنثى على إذنه لمن يليه إذ لا يصح إذنه لمن يليه بتقدير ذكورته إلا إذا أذنت له العتيقة في التزويج ليصح توكيله. اهـ. ع ش على م ر (قوله: وأخوه وابن أخيه إلخ) عبارة شرح م ر بعد قول المصنف كالإرث نعم أخو المعتق وابن أخيه يقدمان هنا على جده وكذا العم يقدم هنا على أبي الجد قال ع ش وعم أبي المعتق يقدم على جد جده وهكذا كل عم أقرب للمعتق

بدرجة يقدم على من فوقه من الأصول. اهـ. ولا وجه لقول م ر نعم إلخ؛ لأنه في الإرث بالولاء كذلك كما في حاشية المنهج (قوله: في محل حكمه) هذا في غير ر قيقة يزوجها مأذون المالك فلو كانت الأمة في غير بلد سيدتها وأذنت السيدة لقاضي بلد السيدة في تزويج أمتها الغائبة عن محل ولاية القاضي المذكور فزوج صح تزويجه كذا بهامش بعض نسخ الشرح وفي الحقيقة لا استثناء. اهـ. مرصفي (قوله: اليتامى) في نسخة الأيامى (قوله: وإذن الخرساء إلخ) ويصح العقد بالإشارة من الأخرس إن فهمها

Mas'alah: How is the permission of a mute woman for marriage established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1513)

الأول أوجه وما قاله من الاكتفاء بكتب من لها إشارة مفهمة ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوا كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent for marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1513)

(واكتفي بالصمت في) إذن (البكر) بعد استئذانها في التزويج وإن لم تعلم أن ذلك إذنها لخبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» سواء ضحكت أم بكت إلا إذا بكت مع صياح وضرب خد فإن ذلك يشعر بعدم الرضا وأفهم اعتبار الإذن في غير الأب والجد أنه لا يزوج الصغيرة والمجنونة إذ لا إذن لهما. وتقدم أن

المجنونة قد يزوجها الحاكم أما الأب والجد فلا يعتبر في تزويجهما إذن إلا في الثيب كما علم مما مر وقضية كلامه الاكتفاء بصمت البكر ولو في تزويجها بغير كفء وبغير نقد البلد وبأقل من مهر مثلها وهو كذلك في الأولى دون الأخيرتين لتعلقهما بالمال كبيع مالها

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding the guardian's authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3974)

مسألة قال الشافعي: "وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم -" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء" . قال الماوردي: وهذا كما قال. قد ذكرنا أن المراد بالأيم هاهنا الثيب لما قدمنا، وإذا كان كذلك فقد استدل الشافعي بهذا الخبر على الفرق بين البكر والثيب في كلمتين:

إحداهما: الفرق بينهما في صفة الإذن. والثاني: الفرق بينهما في الإجبار على العقد، ونحن نقدم الكلام في الإجبار على العقد لأنه أصل لم يعقبه بصفة الإذن في موضعه، فنقول: النساء ضربان: أبكار، وثيب. فأما الثيب فيأتي حكمهن. وأما الأبكار فلهن حالتان حالة مع الآباء، وحالة مع غيرهم من الأولياء. فما حالهن مع الآباء فهن ضربان: صغار، وكبار. فأما صغار الأبكار فللآباء إجبارهن على النكاح فيزوج الأب ابنته البكر

الصغيرة من غير أن يراعي فيه اختيارها ويكون العقد لازما لها في صغرها وبعد كبرها، وكذلك الجد وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فقد الأب. والدليل عليه، وإن كان وفاقا قوله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الطلاق: 4) يعني الصغار، والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر. وروي عن عائشة أنها قالت: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة سبع، ودخل بي وأنا ابنة تسع، ومات عني، وأنا ابنة ثماني عشر.

Mas'alah: Does a father have the right to compel his adult virgin daughter into marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3975)

فصل وأما البكر الكبيرة فللأب أو للجد عند فقد الأب أن يزوجها جبرا كالصغيرة، وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: ليس للأب إجبار البكر البالغ على العقد إلا عن إذن. وبه قال الأوزاعي والثوري، فجعل الإجبار معتبرا بالصغيرة دون البكارة، وجعل الشافعي الإجبار معتبرا بالبكارة دون الصغر، واستدل من نص قول أبي حنيفة برواية عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فمات ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما، وبرواية عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "استأمروا النساء في أبضاعهن" فكان على عمومه، ولأنها متصرفة في مالها فلا يجوز إجبارها على النكاح كالثيب؛ ولأن كل من زال عنه الحجر في ماله زال عنه الحجر في نكاحه كالرجل. ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن

جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" فلما جعل الثيب أحق بنفسها من وليها علم أن ولي البكر أحق بها من نفسها ويكون قوله: "والبكر تستأذن في نفسه" محمولا على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس، لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب.

ومن القياس: أن كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاعها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها كالأمة وكالبكر الصغيرة؛ ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسا على طلب الكفاءة، ولما ذكره الشافعي من أنه: لو لم يكن له تزويجها جبرا في الكبر لما كان له تفويت بضعها في الصغر كالطفل يقتل أبوه لما لم يكن لولي تفويت خياره عليه في القود والدية بعد البلوغ لم يكن له تفويته عليه قبل البلوغ، وكان القاتل محبوسا حتى يبلغ فيختار أحد الأمرين. فإن قيل: فهذا يبطل بالصبي فإن للأب أن يجبره على النكاح قبل البلوغ وليس له إجباره بعد البلوغ. قلنا: ليس في تزويج الابن تفويت لما يقدر على استدراكه؛ لأنه يقدر على الطلاق إن شاء، وله أن يتزوج غيرها من النساء، والثيب لا تقدر على خلاص نفسها من عقد الأب إن لم يشاء. وأما خبر عائشة فهو محمول على الثيب دون البكر تخصيصا بما ذكرناه. وأما قياسهم على الثيب فالمعنى فيها؛ أنه لما لم يجز للأب قبض صداقها إلا بإذنها لم يجز له عقد نكاحها إلا بإذنها، ولما جاز للأب قبض صداق البكر بغير رضاها عند أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي جاز له أن يعقد نكاحا بغير رضاها، لأن التصرف في المبدل معتبر بالتصرف في البدل. وأما قياسهم على الرجل فالمعنى فيه أنه لما لم يكن للأب أن يعترض عليه في نكاحه لم يكن له أن يجبره عليه وليس كذلك البكر.

Mas'alah: Does a grandfather have the same right as a father to compel a virgin into marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3976)

فصل فإذا ثبت أن للأب إجبار البكر على النكاح صغيرة أو كبيرة، وكذلك الجد وإن علا وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ليس الإجبار إلا للأب دون الجد. وقال مالك: للجد إجبار الصغيرة كالأب وليس له إجبار الكبيرة بخلاف الأب وفرقا بين الأب والجد، بأن الجد يملك الولاية بوسيط كالإخوة، وهذا خطأ لقوله تعالى: ملة أبيكم إبراهيم) الحج: 78) فسماه أبا إجراء لحكم الأب عليه، وإن خالفه في الاسم، ولأنه لما ثبت ولاية الجد على الأب فأولى أن يثبت على من يلي عليه الأب، ولأنه لما ساوى الجد الأب في الولاية على مالها ساواه في الولاية على نكاحها وبهذا فرق بينه وبين سائر العصبات.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's marriage with guardians other than the father and grandfather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3976)

فصل فأما حال البكر مع غير الأب والجد من الأولياء كالإخوة والأعمام فلا تخلو حالها معهم من أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة لم يكن لهم إجبارها إجماعا، وليس لهم تزويجها إلا بإذنها. والفرق بين الآباء، والعصبات؛ أن في الآباء بعضية ليست في العصبات فقويت بها

ولايتهم حتى تجاوزت ولاية النكاح إلى ولاية المال فصاروا بذلك أعجز، ولأنه من

العصبات، وإن كانت البكر صغيرة فليس لأحد من العصبات تزويجها بحال. وقال أبو حنيفة: لجميع العصبات تزويجها صغيرة كالأب ولها الخيار إذا بلغت بخلافها مع الأب. وقال أبو يوسف: لهم تزويجها ولا خيار لها كهي مع الأب استدلالا بقوله تعالى: {ويستفتونك في النساء} إلى قوله: وترغبون أن تنكحوهن) النساء: 127) . قال: واليتيمة من لا أب لها من الصغار والذي كتب لها صداقها فدل على جواز نكاح غير الأب لها، ولأن كل من جاز له تزويجها في الكبر جاز له أن ينفرد بتزويجها في الصغر كالأب؛ ولأنه لما استوى الآباء والعصبات في إنكاح الثيب وجب أن يستووا في إنكاح البكر ودليلنا حديث قدامة بن مظعون أنه زوج ابنة أخيه بعبد الله بن عمر فرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاحه فقال إنني عمها ووصي أبيها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إنها يتيمة وإنها لا تتزوج إلا بإذنها" فلم يجعل له تزويجها إلا بعد البلوغ. ومن القياس: أن كل من لم يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها كالعم مع الثيب طردا، أو كالسيد مع أمته عكسا، ولأنها ثبتت للأب في الصغيرة من غير تولية فوجب أن يختص بها من بين العصبات كولاية المال، ولأن النكاح إذا لم ينعقد لأن ما كان فاسدا كالمنكوحة في العدة ولأن النكاح لا ينعقد بخيار التحكم والاقتراع قياسا على خيار الثيب. فأما الآية فتحمل على إنكاحها قبل اليتم أو على إنكاح الجد، لأن اليتم يكون بموت الأب، وإن كان الجد باقيا وأما قياسهم على الأب فالفرق بينهما في الولاية ما قدمناه في الإجبار، وأما جمعهم بين البكر والثيب فمردود بافتراقهما في قبض الصداق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his previously married daughter without her consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3977)

مسألة قال الشافعي: "ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء" إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك "دلالة على أنها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كانا سواء كان لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما أحق بأنفسهما. وقالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأذا، ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه ويحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو" . قال الماوردي: وهذا كما قال: النكاح الموقوف لا يصح ولا يقع إلا على إحدى حالتين من صحة أو فساد، سواء كان موقوفا على إجازة الزوجة، أو الزوج أو الولي، وكذلك البيع لا يصح أن يعقد موقوفا على إجازة البائع أو المشتري. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح الموقوف على إجازة الزوجة، أو الزوج، أو الولي،

ويصح البيع الموقوف على إجازة البائع دون المشتري، واستدل بما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله: إن أبي ونعم الأب هو زوجني بابن أخ له أراد أن يرفع بي خسيسته فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: قد اخترت ما فعل أبي وإنما أردت لتعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، فلما خيرها والخيار لا يثبت في اللازم ولا في الفاسد دل على أنه كان موقوفا على خيارها وإجازتها قال: لأنه لما جاز أن تكون الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الوارث، واللقطة إذا تصدق بها الواحد موقوفة على إجازة المالك لكون المجيز لهما موجودا جاز أن يكون النكاح موقوفا على إجازة من يكون في حال الوقف موجودا. وتحريره قياسا: أن كل ما كان مجيزه موجودا جاز أن يكون على

إجازته موقوفا كاللقطة، والوصية. قال: ولأنه لما جاز أن يكون موقوفا على الفسخ جاز أن يكون موقوفا على الإجازة. وتحريره قياسا: أنه أحد نوعي الاختيار فجاز أن يكون العقد موقوفا عليه كالفسخ قال: ولأن حال العقد بعد كماله أقوى من حاله قبل كماله فلما جاز أن يكون قبل كماله موقوفا بعد البذل على إجازة القبول فأولى أن يكون بعد كماله موقوفا على الإجازة. وتحريره: أنه أحد حالتي العقد فجاز أن يكون موقوفا على الإجازة كالحال الأولى. ودليلنا: حديث عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فلو صح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي، ولما حكم بإبطاله؛ حدث خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاحها ولم يقل إلا أن تشاء أن تجيزي ما فعل أبوك مع حثه على طاعة الآباء، فدل على أنها لو أجازته لم يجز؛ ولأن عقد المنكوحة إذا لم تصر المرأة به فراشا كان فاسدا كالمنكوحة في ردة أو عدة." وقال أبو حنيفة: إنها لو جاءت في النكاح الموقوف بولد لستة أشهر لم يلحق به؛ ولأن ما انتفت عنه أحكام النكاح من الطلاق، والظهار، والتوارث لم يكن نكاحا كالمتعة. وقد قال أبو حنيفة: إنه لا يلحقها في زمان الوقف طلاق، ولا ظهار، ولا توارث؛ ولأن ما افتقر إليه عقد النكاح كان تأخره عن العقد مبطلا للنكاح كالشهادة؛ ولأن اشترط لزوم النكاح إلى مدة أقوى من اشتراط لزومه بعد مدة؛ لأن من العقود ما ينعقد إلى مدة كالإجارة، وليس منها ما ينعقد بعد مدة، فلما بطل باشتراط لزومه بعد مد كقوله: تزوجتها شهرا كان أولى أن يبطل باشتراط لزومه كقوله تزوجتها على إجازتها؛ لأنه إذا بطل بما له في الصحة نظير فأولى أن يبطل بما ليس له في الصحة نظير؛ لأن النكاح إذا اعتبر لزومه بشرط متيقن بعد العقد كان أقوى وأوكد من اعتبار لزومه بشرط مجوز بعد العقد، وقد ثبت أنه لو قال: قد

تزوجتك الآن إذا أهل شهر رمضان كان العقد فاسدا فأولى إذا تزوجها على مدة إجازتها أن يكون فاسدا إلا أن إذا بطل في أقوى الحالين كان بطلانه في أضعفهما أولى. فأما الخبر الذي استدلوا به فضعيف، والمشهور من الرواية أنه رد نكاحها ولم يخيرها، ولو سلمنا أنه خيرها لكان محمولا على وقت الفسخ لا وقت الإمضاء؛ لأن أباها قد كان زوجها بغير كفء. وأما استدلالهم بوقف الوصية، والتصدق باللقطة، فالوصية يجوز وقفها لجوازها بالمجهول والمعدوم وليس كالنكاح والبيع الباطلين على المجهول والمعدوم، وأما التصدق باللقطة فلا يجوز وقفه بل إن لم يتملك اللقطة كانت في يده أمانة لا يجوز أن يتصدق بها، وإن تملكها فتصدق بها كانت عن نفسه وإذا لم يعلم الأجل بطل القياس. وأما استدلالهم بجواز وقف النكاح على الفسخ فكذلك على الإجازة باطل؛ لأن الموقوف على الفسخ قد تعلقت عليه أحكام النكاح فصح الموقوف على الإجازة وقد انتفت عنه أحكام النكاح فبطل. وأما استدلالهم بوقفه بعد البذل وقبل القبول فغير صحيح لأنا نمنع من وقف العقد، وهو قبل تمامه بالبذل والقبول ليس بعقد، فلم يجز أن يستدل بوقف ما ليس يلزم على وقف عقد يلزم والله أعلم.

Mas'alah: Is seeking a virgin's consent obligatory or recommended for her guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3979)

مسألة قال الشافعي: "والاستئمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - {وشاورهم في الأمر} لا على أن لأحد رد ما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدي بسنته فيهم وقد أمر نعيما أن يؤامر أم بنته" . قال الماوردي: أما الثيب فاستئذانها واجب، لأنها أحق بنفسها من وليها وإذنها

يكون بالقول الصريح وأما البكر فيلزم غير الأب والجد أن يستأذنها سواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأنه يجوز له إجبارها. وقال أبو حنيفة، وداود: يلزمه استئذانها استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" . والدليل على أن استئذان الأب لها لا يجب وإنما يستحب ما قدمناه من جواز إجبارها على النكاح صغيرة وكبيرة؛ وما رواه صالح بن كيسان عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "ليس للولي مع الثيب أمر" ، واليتيمة وصمتها إقرارها فلما خص اليتيمة بالاستئمار وهي التي لا أب لها دل على أن ذات الأب لا يلزم استئمارها. فأما قوله: "والبكر تستأمر في نفسها" فيحمل مع غير الأب على الإيجاب ومع الأب على الاستحباب كما أمر الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أمته فقال تعالى: وشاورهم في الأمر) آل عمران: 159) لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال الشافعي ولكن على استطابة أنفسهم وليقتدوا بسنته فيهم واختلف فيما أمر بمشاورتهم فيه فقال قوم: في الحرب ومكائد العدو خاصة. وقال آخرون: في أمور الدنيا دون الدين. وقال آخرون: في أمور الدين تنبيها لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته، وقال: وأمروا الأمهات في بناتهن" وإنما ذلك على استطابة أنفسهن لا على وجوب استئمارهن، وكذلك استئمار الأب للبكر على استطابة النفس لا على الوجوب.

Mas'alah: How does a virgin give her consent to marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3980)

فصل فإذا ثبت أن استئمار الأب لابنته البكر استحبابا فإذنها يكون بالصمت دون النطق بخلاف الثيب لقوله – صلى الله عليه وسلم : "وصمتها إقرارها" . وروى ثابت البناني عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا خطب إليه إحدى بناته دنا من الخدور وقال: إن فلانا خطب فلانة فإن هي رضيت سكتت فكان سكوتها رضاها، وإن هي أنكرت طعنت في الخدر فكان ذلك منها إنكارا فلا يزوجها، ولا البكر أكثر خفرا وتحذرا من الثيب فهي تستحي مما لا تستحي منه الثيب من التصريح بالرغبة في الأزواج فجعل سكوتها إذنا ورضا ولم يجعل إذن الثيب إلا نطقا، فأما من عدا الآباء من الأولياء مع البكر فعليهم استئمارها؛ لأنه لا يجوز لهم إجبارها وإذنها معهم الصمت كإذنها مع الأب. وقال بعض أصحابنا: إذنها معهم بالنطق الصريح كالثيب بخلافها مع الأب؛ لأنها لما كانت معهم في وجوب الاستئمار كالثيب وجب أن يكون إذنها نطقا صريحا كالثيب، وهذا خطأ لما قدمناه من عموم الأخبار، ولما ذكرناه من كثرة الاستحياء ولعل حياءها مع غير الأب أكثر لقلة مخالطته فكان إذنها معهم بأن يكون صمتها أولى، وهكذا السلطان مع البكر كالعصبات إذا فقدوا لا يزوجوها إلا بعد بلوغها بإذنها وإذنها معه الصمت وسواء كانت البكر ممن قد تزوجت مرة وطلقت قبل الدخول، أو لم تتزوج قط إذا كانت البكارة باقية في أن حكمها ما ذكرنا مع الأب والعصبات.

Mas'alah: What are the two states of a betrothed woman regarding permission to guardians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4043)

فصل فإذا تقرر هذا فللمرأة المخطوبة حالتان: أحدهما: أن تأذن لأحدهم بعينه في العقد

عليها. والثاني: أن لا تعين فإن عينت، فقالت: قد أذنت لفلان من إخوتي أو من أعمامي أن يزوجني لفلان أو بمن يختاره لي من الأكفاء فيكون المأذون له منهم أحق بعقد نكاحها من جماعتهم، فإن زوجها غيره منهم كان نكاحها باطلا سواء كانت قد عينت على الزوج أو لم تعين؛ لأنها لم تأذن له فصار عاقدا بغير إذن فبطل عقده.

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives general permission to all guardians without specifying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4043)

فصل وإن لم تعين على أحد الأولياء بل قالت يزوجني أحدكم وأيكم يزوجني فهو بإذني ورضاي فلا يخلو حالهم حينئذ من أحد أمرين: إما أن يتنازعوا في تزوجيها، أو لم يتنازعوا، فإن لم يتنازعوا في تزويجها وسلموه

لأحدهم زوجها من سلموا إليه العقد منهم وسواء كان أفضلهم أو أنقصهم إذا لم يكن به سبب يمنعه من الولاية لأنه لو تفرد لكان وليا فكذلك إذا شارك وإن تنازعوا فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون نزاعهم في تولي العقد مع اتفاقهم على الزوج كأنهم اتفقوا على أن يزوجوها يزيد بن عبد الله لكن قال كل واحد منهم: أنا أزوجها به فهؤلاء لا حق للسلطان معهم؛ لأنه ليس فيهم عاضل لكن يقرع بينهم فأيهم قرع كان أولى بنكاحها من جماعتهم، فإن زوجها من لم تخرج له القرعة منهم نظر، فإن كان ذلك قبل القرعة كان نكاحه جائزا لكونه وليا، وإن كان بعد القرعة ففي صحة نكاحه وجهان: أحدهما: يصح لكونه وليا. والثاني: باطل لأن القرعة قد ميزت حق الولاية لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission to her guardian for marriage using the word 'agency'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=474)

تشعر بعدم وقوفه على نقل يوافق ذلك، وهو عجيب، فقد نص الشافعي على المسألة وصرح بحصول الإذن به، كذا نقله عنه صاحب البيان. وأعجب من ذلك أن النووي قد صرح به أيضا في الروضة، فقال: هذا عجيب من الإمام الرافعي. والمسألة منصوصة للشافعي. قال صاحب البيان: يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المجبر بلفظ الإذن، ويجوز بلفظ الوكالة، نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- لأن المعنى فيهما واحد، فهذا هو الصواب نقلا ودليلا. هذا كلام الروضة، وصرح بالمسالة- أيضا- البغوي في فتاويه، وجزم بالبطلان على وفق ما يقتضيه نقل الرافعي، فقال: ((إذا جاء رجل إلى القاضي، وقال: إن فلانة قد أذنت لك في تزويجها مني، واعتمد القاضي على كلامه، جاز له تزويجها منه، فإن اتهمه، لم يجز، ولو قال: وكلتك، فلا يصح منها التوكيل)) . هذه عبارته، والصواب الأول.

Mas'alah: Can a father or grandfather choose a different suitable match for his daughter?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=412)

وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفأ وأراد الأب أو الجد المجبر كفأ غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin without her consent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=414)

من لا تجبر على النكاح (والثيب) البالغة (لا يجوز) ولا يصح (تزويجها) وإن عادت بكارتها إلا بإذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا (إلا بعد بلوغها وإذنها) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة

Mas'alah: What is the ruling on forcing a previously married woman into marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7785)

وإن كانت المراد تزويجها ثيبا نظرت فان ذهبت بكارتها بالوطئ في نكاح أو ملك أو شبهة. فإن كانت بالغا لم يجز لاحد من الاولياء إجبارها على النكاح سواء كان الولى أبا أو جدا أو غيرهما، لما روى أن خنساء بنت خدام الانصارية زوجها أبوها وهى ثيب، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس للولى مع الثيب أمر. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه. ولا يصح نكاحها إلا باذنها، ولا يصح إذنها إلا بنطقها مع قدرتها على النطق لقوله صلى الله عليه وسلم: والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. فلما جعل اذن البكر الصمت دل على أن اذن الثيب بالنطق، فان كانت خرساء وأشارت إلى الاذن بما يفهم منها صح

تزويجها، وان كانت الثيب صغيرة لم يجز لاحد من الاولياء تزويجها قبل البلوغ، سواء كان الولى أبا أو جدا أو غيرهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للاب والجد وغيرهما من الاولياء اجبارها على النكاح، والاجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها، وعندنا يختلف ببكارتها وثيوبتها. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: ليس للولى مع الثيب أمر، ولم يفرق، ولانها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة. وقولنا (حرة) احتراز من الامة، وقولنا سليمة احتراز من المجنونة: وقولنا بجماع احتراز ممن ذهبت بكارتها بوثبة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a woman revoking her permission to her guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7793)

ما مضى، ويجوز للمرأة أن يأذن لوليها بلفظ الاذن، ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضى الله عنه لان المعنى فيهما واحد، وإن أذنت لوليها أن يزوجها ثم رجعت لم يصح تزويجها كالموكل إذا عزل وكيله، فان زوجها الولى بعد العزل وقبل أن يعلم به فهل يصح، فيه وجهان مأخوذان من القولين إذا باع بعد العزل وقبل العلم به، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a girl claiming virginity or defloration when her guardian wants to marry her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3122)

من "زوائده" قال الصيمري: فإن قاربت البلوغ وأراد تزويجها استحب أن يرسل إليها ثقات ينظرن ما في نفسها، ولو ادعت البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري وصاحب "الحاوي" بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم، قال صاحب "الحاوي" : ولا تسأل عن الوطء، ولا يشترط أن يكون لها زوج. قال الشاشي: وفي هذا نظر لأنها ربما ذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها، فإن اتهمها حلفها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's conditional permission for marriage while in iddah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3124)

قوله في "الروضة" : فرع في "فتاوي البغوي" : أن التي يعتبر إذنها في تزويجها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي فينبغي أن يصح الإذن كما لو قال الولي

للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه باطل، وقد سبق في الوكالة. انتهى كلامه. وهذه المسألة -أعني قول الولى للوكيل ذلك- في حالة قيام المانع هي مذكورة في ثلاثة مواضع من الرافعي و "الروضة" : أحدها: ما ذكرناه ومحله في الرافعي قبيل الصداق بقليل، ولكن نقله في "الروضة" إلى هذا الموضع. والثاني: بعدها بأوراق في الكلام على الإحرام. والثالث: في أوائل الوكالة وتناقض فيه كلامهما جميعا لكن ما وقع للنووي فإنه أصرح [وأشبع] [1] وقد بسطت الكلام على المسألة في الوكالة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a suitable man without the full dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3154)

قوله من "زياداته" : لو زوجها بعض الأولياء بكفء بدون مهر المثل برضاها دون رضا بقية الأولياء صح قطعا إذ لا حق لهم في المهر. انتهى. هذه المسألة قد سبق ذكرها من الرافعي في الكلام على العضل.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry his daughter regarding guardianship in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3161)

الأب أو الجد بعد ذكر وجهين في ولاية المال ما نصه: ثم إن قلنا ولاية المال للسلطان فيظهر عندنا أن تقول الأب ينفرد بالتزويج لما نبهنا عليه من انفراده بتزويج البكر البالغة وإن كانت ولاية المال إليها، هذه عبارته ولم يذكر غير ذلك، وذكر في "البسيط" نحوه، وعبر بالظاهر، وقال في "الوسيط" إن قلنا بعودة ولاية المال للأب والجد زوج، وإن قلنا لا فوجهان: أحدهما لا تعود ولاية النكاح كولاية المال.

Mas'alah: What do other scholars say about the father's authority to marry a mature virgin?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3161)

فكانا أولى من غيرهما، وذكر صاحب "الذخائر" مثله، وكذلك الغزالي شارح "المهذب" ، وقال في "التتمة" : إن تزويجها إلى الأب بلا خلاف، ولكن إذا قلنا بأن ولاية المال لا تعود إليه فيزوج بإذن السلطان هذا حاصل كلامه، وذكر ابن الرفعة في "الكفاية" بعض ما ذكرناه، ولم ينقل ما جزم به الرافعي بالكلية إلا أنه أعني ابن الرفعة قد وهم في حكاية كلام "التتمة" كما نبهت عليه في كتابنا المسمي "بالهداية" وفي إثبات الوجهين في كلام الغزالي ومن بعده نظر، والظاهر أنه نظر أول كلام الإمام فقط فرأى الوجهين فتوهم أن حكايتهما كمجيء مثلهما في التزويج.

Mas'alah: Whose consent is considered in marriage for a coerced woman, a slave, and an insane woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3162)

الروياني في "البحر" ، وقال في موضع آخر منه: إنه ظاهر النص، وجزم في الرافعي في الكلام على تحريم الخطبة بما حاصله ذلك، فإنه قال: والمعتبر رد الولى وإجابته إن كانت مجبرة، وإلا فردها وإجابتها، وفي الأمة [رد] [1] السيد وفي المجنونة رد السلطان وإجابته [إن كانت مجبرة وإلا فردها وإجابتها هذا كلامه فلو كان إذن الأقارب واجبا لكان ردهم وإجابتهم] [2] معتبرة ولهذا جزم بذلك في "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's permission for a spendthrift to marry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3162)

قوله: وهل يشترط في صحة إذن الولى للسفيه تعيين امرأة أو نساء قبيلة أو تقدير المهر؟ ففيه وجهان: أحدهما وبه قطع بعضهم: أنه يشترط لأنا لا نأمن أن ينكح شريفة يستغرق مهرها ماله. (1) سقط من ج. (2) سقط من ج.

وأصحهما: لا بل يكفي الإطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a free woman without her permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2787)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت المرأة الحرة مالكة لأمرها فزوجها وليها رجلا بغير علمها فأجازت النكاح أو ردته فهو غير جائز ولا يجوز نكاح المرأة بحال أبدا حتى تأذن في أن تنكح قبل أن تنكح , فإذا أذنت في ذلك في رجل بعينه فزوجها ولي جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a man who needs marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2949)

قال الشافعي: رحمه الله والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى الذين على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغا يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال فعلى وليه إنكاحه فلو كانت الآية والسنة في المرأة خاصة لزم ذلك عندي الرجل لأن@

Mas'alah: Can a claim be made against a non-compelling guardian in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2284)

وإن ادعى على الولي وهو غير مجبر لم يجز وإن كان مجبرا فوجهان لاختصاص لهما بمحل التنازع أحدهما أنه لا يتوجه عليه أصلا إذ لا حظ له في الملك وإنما هو عاقد كالوكيل والثاني يتوجه لأن إقراره يقبل بخلاف الوكيل والذي لا يجبر

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift adult's marriage with guardian permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2289)

فإذا بلغ الصبي سفيها لم يجبره الولي على النكاح لأنه بالغ ولا يستقل هو بالنكاح لأنه سفيه لكن ينكح بإذن الولي وعبارته صحيحة ويستقل بالطلاق لأنه لا يندرج تحت الحجر ومهما التمس النكاح بعلة الحاجة وجب الإسعاف لأنه أعرف بحاجته فإن التمس بعلة المصلحة ففي وجوب إسعافه تردد ولأنه بين الصبي والمجنون وهو أولى بالاستصلاح من المجنون وإذا وجب الإجابة فامتنع الولي فليراجع السلطان فإن لم يجد السلطان ففي صحة استقلاله تردد بخلاف ما إذا استقل بشراء الطعام في مثل هذه الصورة لأن الطعام في محل الضرورة دون الوقاع ولذلك يجب على الأب الإنفاق على الابن دون الإعفاف ومهما استقل دون مراجعة الولي لم ينعقد النكاح فإن وطئ ففي المهر ثلاثة أوجه أحدها لا يجب كما إذا اشترى وأتلف فإن البائع هو الذي قصر وسلط والثاني يجب إذ تعرية الوطء عن المهر غير ممكن تعبدا

والثالث يكتفي بأقل ما يتمول لحق التعبد وحق السفيه وأما السفه في جانبها فلا يظهر

له أثر

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off a previously-married woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

ويستحب استئذانها، وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's permission for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

قال: (ويستحب إستئذانها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (والبكر تستأمر وإذنها صماتها) وأوجبه أبو حنيفة؛ لظاهر الأمر. قال في (الأم) : ويكره للأب أن يزوجها ممن يعلم أنها تكرهه، فإن فعل وزوجها منه .. جاز ذلك عليها؛ فقد يجعل الله لها فيه خيرا كما اتفق لفاطمة بنت قيس لما كرهت أسامة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin without her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3394)

قال: (وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها) ؛ للحديث المتقدم. وفي (البخاري) [5139 عن خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها.

Mas'alah: Does the grandfather have the right to compel a mature virgin into marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

وفي قول: ليس له إجبار البالغة، واختاره ابن القاص وابن سلمة، وقد يزيد الجد على الأب، وذلك في تولي الطرفين كما سيأتي.

Mas'alah: Can a father marry his daughter to someone other than the one she chooses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3407)

ولو عينت كفء وأراد الأب غيره .. فله ذلك في الأصح ـــــــ واحترز ب (البالغة) عن الصغيرة إذ لا اعتبار بالتماسها، ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها، قال البغوي: ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمره القاضي بالتزويج فيقول: لا أفعل أو يسكت، فحينئذ يزوجها القاضي. قال الرافعي: وكأن هذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي، فأما إذا تعذر بتعزز أو توار .. وجب أن يثبت بالبينة كسائر الحقوق، وفي (تعليق الشيخ أبي حامد) ما يدل عليه، وعند الحضور لا معنى للبينة؛ فإنه إن زوج وإلا .. عضل. ومحل تزويج الحاكم عند العضل إذا لم يتكرر، فإن تكرر ثلاثا .. صار كبيرة يفسق بها، فيزوج الأبعد تفريعا على أن الفاسق لا يلي، كذا قاله الشيخان، وفي اعتبارهما الثلاث مخالفة لما ذكراه في (الشهادات) : أنه لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر مع غلبة الطاعات عند الجمهور. قال: (ولو عينت كفء وأراد الأب غيره .. فله ذلك في الأصح) ؛ لأنه أكمل منها نظرا، والمراد: أنه عين كفء غيره؛ لأنه لو أراد غير الكفء .. لا يجاب قطعا. والثاني: عليه أن يزوجها بمن عينته إعفافا لها، وهذا ظاهر نص (الأم)

، واختاره الشيخ. والخلاف كالخلاف فيما إذا عينت الزوجة خادما في الابتداء والزوج غيره، والأصح: إجابة الزوج، وكالخلاف فيما إذا أراد الإمام التغريب إلى جهة وطلب الزاني جهة أخرى، والأصح: أن المتبع رأي الإمام كما سيأتي.

Mas'alah: What is the difference between a coercive guardian and others regarding the woman's choice of groom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3408)

تتمة: أفهم تمثيله ب (الأب) : أن الخلاف في الولي المجبر، فأما غيره كالأخ إذا عين كفءا وعينت غيره .. فهي المجابة قولا واحدا؛ لأن إذنها كما هو شرط في أصل التزويج، كذلك هو شرط في تعيين من عينته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for a spendthrift to marry a specific woman with a specified dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3461)

فإن أذن وعين امرأة .. لم ينكح غيرها، وينكحها بمهر المثل أو أقل، فإن زاد .. فالمشهور: صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ـــــــ وأصحهما: نعم؛ لأنه حر مكلف. ثم إذا قبل له الولي النكاح .. فليقبل بمهر المثل أو أقل، فإن زاد .. صح بمهر المثل في الأصح. والولي هنا الأب ثم الجد إن بلغ سفيها، والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيدا، وأما الوصي .. فكلام الغزالي في (الخلاصة) يمنع منه، والمفتى به: أن له التزويج بعد الجد كما صرح به الرافعي في (باب الوصية) ، وهو المنصوص في (الأم)

و (المختصر) في (باب ما يجوز للوصي أن يضعه في أموال اليتامى) ، وبه صرح الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني وغيرهم. والذي وقع في زوائد (الروضة) هنا معترض. ثم إن المصنف أطلق نكاحه، وهو مقيد باحتياجه إليه؛ لئلا يتلف أمواله من غير حاجة، ولا يكتفى بقوله؛ لأنه قد يقصد إتلاف المال، خلافا للإمام وهو أقيس؛ لأن احتياجه لا يعرف إلا من جهته وهو أعلم بحال نفسه، وكما لا يزوج امرأتين .. لا يجمع له بين أمتين للوطء وإن اتسع ماله، نص عليه. قال: (فإن أذن وعين امرأة .. لم ينكح غيرها) ؛ لأن الإذن مقصور عليها. قال: (وينكحها بمهر المثل أو أقل) ؛ مراعاة للإذن ومصلحته. قال: (فإن زاد .. فالمشهور: صحة النكاح) ؛ لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح، وفي قول مخرج: إنه باطل للمخالفة. قال: (بمهر المثل من المسمى) المراد: بقدر مهر المثل من الذي عينه، وتسقط الزيادة؛ لأنها تبرع من سفيه.

Mas'alah: May a guardian fashion jewelry or clothing for a female ward to facilitate marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3692)

فائدة: قال ابن الخل في (توجيه التنبيه) : يجوز لولى المحجورة إذا تزوجت أن يصوغ لها الذهب والفضة حليا وإن نقصت بذلك قيمته وتلف جزء منه، وأن يصيغ لها الثياب ويقطعها؛ لما فيه من المنفعة للمولى عليه في رغبة الأواج في الوصلة بها. وفي (قضاة مصر) لابن زولاق عن أبي عبدي بن حربويه وابن الحداد: أنهما منعا ذلك بأزيد من قدر صداقها كما يقوله مالك، وعمل الناس على الأول. ووقع في (الفتاوى) هل لولي المحجورة أن يبيع عقارها ليشتري لها شورة

. . . . ـــــــ إذا علم أو
غلب على ظنه أنه لا يرغب فيها إلا بذلك؟ وأجي فيه بالجواز. وفيه أيضا نظر.

Mas'alah: When must a father renew his testimony regarding the need for marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

يجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة منها أو فسخة الأب بعيب فيها وكذا يجب التجديد إن طلق بعذر كشقاق أو ريبة في الأصح ومقابله المنع وأما إن طلق بغير عذر فلا يجب وإنما يجب إعفاف الأصل بش

Mas'alah: What is the ruling on consulting the mother of a bride regarding her marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=652)

1351 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a non-virgin daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

لا الثيب) وإن عادت بكارتها فلا يزوجها الأب والجد (إلا بإذنها بالنطق) للخبر السابق

ولأنها مارست الرجل بالوطء (بالغة) فلا يزوج الصغيرة الثيب حتى تبلغ لعدم اعتبار إذنها إلا أن تكون مجنونة فله تزويجها قبل البلوغ للمصلحة كما سيأتي (ولا أثر لزوال البكارة إلا بوطء في القبل ولو زنا ونائمة ومجنونة) ومكرهة بخلاف زوالها بغير الوطء في القبل كسقطة وأصبع وحدة طمث ووطء في الدبر؛ لأنها لم تمارس الرجال الوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها فهي كالأبكار، ووقع للنووي في شرح مسلم ما يخالفه وقضية كلام المصنف كأصله أن البكر لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء وهي التي بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الأبكار وهو كنظيره الآتي في التحليل على ما يأتي فيه وقضية تعليلهم خلافه؛ لأنها مارست الرجال بالوطء)

Mas'alah: What is the ruling when a virgin adult woman asks her father to marry her to a suitable man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

فرع لو التمست البكر البالغة) العاقلة (لا الصغيرة التزويج من الأب) مثلا (بكفء) خطبها كما في الأصل وعينته بشخصه أو نوعه حتى لو خطبها أكفاء فالتمست منه التزويج بأحدهم (لزمه الإجابة) تحصينا لها كما يجب إطعام الطفل إذا استطعم فإن امتنع أثم وزوجها السلطان كما سيأتي (فلو زوجها) الأب (بكفء غيره) ولو دونه (صح) ؛ لأنها مجبرة فليس لها اختيار الأزواج وهو أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر لا يزوجها إلا ممن عينته؛ لأن إذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر معينها.)

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin only after she reaches maturity and gives consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1220)

ويستحب أن لا يزوجها) أي البكر (حتى تبلغ وتأذن) وفي نسخة وتستأذن وبذلك علم أنه يستحب استئذان البالغة وبه صرح الأصل هذا إذا لم تكن مصلحة ظاهرة وإلا فيستحب تزويجها لئلا تفوت المصلحة ولخبر عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين ذكره النووي في شرح مسلم)

Mas'alah: Does a virgin's silence suffice as consent when asked about marriage to a suitable match?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1221)

فلو استأذنوا بكرا لكفء وغيره فسكتت كفى) سكوتها (وإن بكت) ولم تعلم أن ذلك إذن لخبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» (و) إن بكت (بصياح وضرب خد) ؛ لأن ذلك يشعر بعدم الرضاء والظاهر أن أحد الأمرين كاف وعلم من كلامه أنها لو زوجت بحضرتها مع سكوتها لم يكف بل لا بد معه من استئذانها وهو كذلك على الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent to marriage with a reduced dower or unspecified husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1221)

فرع لو استؤذنت بكر في التزويج بدون المهر) أي بدونه أصلا أو بأقل من مهر المثل (أو بغير النقد) أي نقد البلد (فسكتت لم يكف) فيه سكوتها لتعلقه بالمال كبيع مالها

(أو) استؤذنت في التزويج (برجل غير معين) فسكتت (كفى) فيه سكوتها بناء على أنه لا يشترط تعيين الزوج في الإذن وهو الأصح (وكذا لو قال) لها (أيجوز أن أزوجك أو تأذنين فقالت لم لا يجوز أو لم لا آذن) كفى؛ لأنه يشعر برضاها فهو أولى من سكوتها ولا يشكل بقول الخاطب أتزوجني حيث لم يكن استيجابا؛ لأن العقد يعتبر فيه اللفظ فاعتبر فيه الجزم وإذن البكر يكفي فيه السكوت فكفى فيه ما ذكر مع جوابها (بخلاف الثيب) لا بد من صريح إذنها لما مر (والإذن منها) للولي (بلفظ الوكالة جائز) ؛ لأن المعنى فيهما واحد (ورجوعها عنه) أي عن الإذن (كرجوع الموكل) عن الوكالة فلو زوجها الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح كنظيره في الوكالة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent to marriage based on her mother's or father's choice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1221)

فرع لو قالت) من يعتبر إذنها في تزويجها (رضيت بمن رضيت به أمي) أو بمن اختارته (أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح كفى) وفي نسخة رضيت بالتزويج بمن رضيت به أمي أو بما يختاره أبي كفى والأولى أولى لما لا يخفى على المتأمل (لا إن قالت رضيت إن رضيت أمي أو) رضيت (بما تفعله أمي) فلا يكفي؛ لأن الأم لا تعقد ولأن الصيغة الأولى صيغة تعليق (وكذا) لا يكفي (رضيت إن رضي أبي إلا أن تريد) به رضيت (بما يفعله) فيكفي (وإن أذنت بكر) في تزويجها (بألف ثم استؤذنت) كأن قيل لها أذنت في تزويجك (بخمسمائة فسكتت فهو رضا) أي إذن بقيد زاده تبعا للبلقيني بقوله (إن كان مهر مثلها) وإلا فلا ولو قيل ذلك لأمها وهي حاضرة فسكتت لم يكن إذنا وما قاله مفهوم من الفرع السابق)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying a spendthrift with his permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying off a spendthrift with his permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

فصل السفيه يزوجه الولي بإذنه]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying off a spendthrift with his permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

(فصل) و (السفيه يزوجه الولي بإذنه) سيأتي ما يغني عن هذا مع أن المناسب لتفريعه الآتي عقبه والسفيه يزوج بإذن الولي)

Mas'alah: What are the four scenarios when a guardian permits a spendthrift to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

فلو أذن له) الولي في تزويجه (فيتزوج جاز) ؛ لأنه مكلف صحيح العبارة وإنما حجر عليه لحفظ ماله ثم للمسألة أربعة أحوال؛ لأنه إما أن يعين له المرأة فقط أو المهر فقط أو يعينهما أو يطلق وقد أخذ في بيانها فقال

Mas'alah: What is the ruling if the guardian specifies a particular woman or tribe for the spendthrift to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian specifies a particular woman or tribe for the spendthrift to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

فإن عين له امرأة) بأن قال تزوج فلانة (أو قبيلة) بأن قال تزوج من بني فلان (لم يعدل إلى غيرها ولو ساوتها في المهر) أو نقصت عنها فيه اعتبارا بالإذن والترجيح في مسألة المساواة من زيادته نعم عموم عبارة الأصل في أول كلامه يفيده (وينكحها بمهر المثل ؛ لأنه المأذون فيه شرعا (فما دون) ه؛ لأنه حصل لنفسه خيرا (فإن زاد) على مهر المثل (صح) النكاح؛ لأنه لا يفسده خلل الصداق (بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين مما عينه الولي بأن قال له أمهر من هذا فأمهر منه زائدا على مهر المثل ويلغو الزائد؛ لأنه تبرع من سفيه قال في الأصل وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل أي في الذمة انتهى. والمشهور الأول ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو نكح لطفل بفوق مهر المثل أو أنكح بنتا لا رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل؛ لأن المعنى فسد مجموع المسمى وصح النكاح بمهر المثل منه أو؛ لأن السفيه تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي

Mas'alah: Whose response is considered in a marriage proposal for a woman who is not asked for consent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=895)

والمعتبر جواب من يزوجها بغير إذنها [3] كالمجبر والمالك والسلطان في المجنونة، وفي غير ذلك لا بد من جوابها [4].

Mas'alah: Can a guardian marry a female ward to a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=924)

وليس للولي تزويج عبد محجورة على الأصح. * * *

Mas'alah: Is the guardian obliged to marry a free, adult, sane woman to a suitable match upon her request?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

ه الصغير فقبل النكاح له زوجها الحاكم؛ قلته تخريجا، بخلاف توكل الولي للزوج في القبول؛ ولم يذكروه.

Mas'alah: Is a guardian obliged to marry a free, adult, sane woman to a suitable match upon her request?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

وإذا طلبت الحرة البالغة العاقلة التزويج من الكفؤ وجب على الولي أن يجيبها.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries an adult virgin without her consent to a non-suitable match?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

وكذا لو زوج البكر البالغة بغير إذنها وإن رضيت مع الولي الخاص بغير الكفؤ صح النكاح.

Mas'alah: What is the obligation of the guardian regarding marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2366)

باب ما على الأولياء وإنكاحهم قال الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 332] وروي عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا" .

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to marry off a free, sane, adult woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2367)

[و] الحرة العاقلة البالغة إذا خطبها كفء لها، ورغبت فيه، وطالبت الولي بالتزويج منه - وجب على الولي تزويجها، فإن امتنع كان عاضلا آثما؛ لقوله تعالى: {ولا تعضلوهن}

.

Mas'alah: What did the Prophet say about the rights of a previously-married woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2378)

روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الثيب أحق بنفسها من"

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent being her silence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2379)

وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها "."

Mas'alah: Can a free, sane adult be married without his consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

الحر العاقل البالغ لا يجوز لأحد أن يقبل له النكاح دون إذنه، فلو قبل فباطل. وعند أبي حنيفة: موقوف على إجازته.

Mas'alah: Can a legally interdicted spendthrift marry without a guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

والمحجور عليه بالسفه لا يجوز له أن يتزوج بغير إذن الولي؛ لأن النكاح يفتقر إلى مؤن مالية، وهو محجور عليه في المال، ولا يجوز لوليه أن يقبل له النكاح دون أمره؛ لأنه حر مكلف.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian contracts it with the interdicted person's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

فإن قبل له النكاح بإذنه، أو أذن له في النكاح فنكح، هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: Is the consent of a freed slave woman required for her marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2406)

ويشترط رضا المعتقة، ولا يشترط رضا المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter for a deficient dower without her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

ولو زوج الأب أو الجد ابنته البكر الصغيرة، أو البالغة دون رضاها، أو ابنته المجنونة بمهر بخس، أو بلا مهر، سواء صرح بأن لا مهر لها أو سكت عن ذكره – ففيه قولان: أصحهما – وبه قال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويجب مهر المثل بالعقد؛ لأن المهر من جملة الزوائد، فتركه لا يمنع صحة العقد. والثاني: لا يصح؛ لأنه بخس حقها؛ كما لو

زوجها من غير كفء.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son to a dhimm or disabled woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

ولو قبل له نكاح امرأة ذمية، [أو كتابية] ، أو امرأة عمياء، أو مقطوعة يد أو رجل، أو عجوز فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن هذه الخصال لا تثبت بالخيار، فلا يمنع العقد. والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا نظر له فيه.

Mas'alah: Who holds the marriage knot regarding the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

وقال قوم: الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة، وهو قول ابن عباس، والشافعي -

Mas'alah: What is the ruling on the father and grandfather's authority over a virgin's marriage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=251)

والأب والجد لبكر أجبرا ... وثيب زواجها تعذرا

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship after puberty?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=251)

بل إذ نها بعد البلوغ قد وجب ...

Mas'alah: What is the duty of guardians regarding marriage and can a father marry off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4164)

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها قال الشافعي رحمه الله تعالى: {فدل كتاب الله عز وجل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردت النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى: وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] قال: وهذه أبين لآية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي. قال: وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن

يسار رضي الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال: زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحها أبدا فنزلت هذه الآية "." قال في الحاوي: بدأ الشافعي في هذا الفصل بها على الأولياء من نكاح الأيامى إذا دعون إلى رضي ووجوبه على الأولياء معتبر بخمش شرائط. وهو أن تكون حرة بالغة عاقلة تدعو إلى كفء عن تراض فيلزمه إنكاحها. ولا يسوغ له منعها لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] . وفي العضل قولان: أحدهما: أنه المنع ومنه قولهم: داء عضال إذا اقتنع من أن يداوي وفلان عضلة أي داهية لأنه امتنع بدهائه. والثاني: أنه الضيق ومنه قولهم: قد أعضل بالجيش

القضاء إذا ضاق بهم وقول عمر: قد أعضل بي أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال وفي قوله: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} تأويلان: أحدهما: إذا تراضا الزوجان بالمهر. والثاني: إذا رضيت المرأة بالزواج المكافئ وفيمن نزلت هذه الآية قولان: أحدهما: وهو الأشهر أنها نزلت في معقل بن يسار زوج أخته رجلا ثم طلقها وتراضيا بعد العدة أن يتزوجها معضلها وحلف أن لا يزوجها فنهاه الله تعالى عن عضلها وأمره أن يزوجها ففعل. وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة والشافعي. والثاني: أنها نزلت في جابر بن عبد الله مع بنت عم له. وقد طلقها زوجها ثم خطبها فعضلها وهذا قول السدي.

Mas'alah: What does 'the guardian has no authority over the thayyib' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4170)

وأما قوله: "ليس للولي مع الثيب أمرا" فالأمر هو الإجبار والإلزام وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها ولا تنفرد به دون الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his previously-married daughter without her consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4181)

مسألة: قال الشافعي: "ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك"

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a previously-married woman regarding consent

in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4182)

فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء "إلا أن تشائين أن تجيزي ما فعل أبوك" دلالة على أنها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحق بأنفسهما. وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلت في المولود يقتل أبوه ويحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو "." قال في الحاوي: وهذا كما قال, النكاح الموقوف لا يصح ولا يقع إلا على إحدى حالتين من صحة أو فساد, سواء كان موقوفا على إجازة الزوجة أو الزوج أو الولي, وكذلك البيع لا يصح أن يعقد موقوفا على إجازة البائع أو المشتري, وقال أبو حنيفة: يصح النكاح الموقوف على إجازة الزوجة أو الزوج أو الولي ويصح البيع الموقوف على إجازة البائع دون المشتري, واستدل بما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن أبي - ونعم الأب- هو زوجني بابن أخ له أراد أن يرفع بي خسيسته, فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: قد اخترت ما فعل أبي, وإنما أردت لتعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء, فلما خيرها والخيار لا يثبت في اللازم ولا في الفاسد دل على أنه كان موقوفا على خيارها وإصابتها, قال: لأنه لما جاز أن تكون الوصية, بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الوارث, واللقطة إذا تصدق بها الواحد موقوفة على إجازة المالك, لكون المجيز لهما موجودا, جاز أن يكون النكاح, موقوفا على إجازة من يكون في حالة الوقف موجودا, وتحريره قياسا أن كل ما كان محيزه موجودا جاز أن

يكون على إجازته موقوفا كاللقطة, والوصية. قال: ولأنه لما جاز أن يكون موقوفا على الفسخ جاز أن يكون موقوفا على الإجازة, وتحريره قياسا: أنه أحد نوعي الاختيار فجاز أن يكون العقد موقوفا عليه كالفسخ. قال: ولأن حال العقد بعد كماله أقوى من حاله قبل كماله, فلما جاز أن يكون قبل كماله موقوفا بعد البذل على إجازة القبول, فأولى أن يكون بعد كماله موقوفا على الإجازة. وتحريره: أنه أحد حالتي العقد فجاز أن يكون موقوفا على الإجازة كالحال الأولى. ودليلنا: حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بعد إذن وليها فنكاحها باطل" فلو صح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي, ولما حكم بإبطاله. وحديث خنساء بنت خدام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فرد رسول الله عليه الصلاة والسلام نكاحها, ولم يقل إلا أن تشاء أن تجيزي ما فعل أبوك مع حثه على طاعة الآباء, فدل على أنها لو أجازته لم يجز, ولأن عقد المنكوحة إذا لم تصر المرأة به فراشا كان

فاسدا كالمنكوحة في ردة أو عدة. وقال أبو حنيفة: إنها لو جاءت في النكاح الموقوف بولد لستة أشهر لم يلحق به؛ ولأن ما انتفت عنه أحكام النكاح والظهار والتوارث لم يكن نكاحا كالمتعة. وقد قال أبو حنيفة: إنه لا يلحقها في زمان الوقف طلاق ولا ظهار ولا توارث, ولأن ما افتقر إليه النكاح كان تأخره عن العقد مبطلا للنكاح كالشهادة, ولأن اشتراط لزوم النكاح إلى مدة أقوى من اشتراط لزومه بعد مدة؛ لأن من العقود ما ينعقد إلى مدة كالإجارة, وليس منها ما ينعقد بعد مدة, فلما بطل باشتراط لزومه بعد مدة كقوله: تزوجتها شهرا, كان أولى أن يبطل باشتراط لزومه, كقوله تزوجتها على إجازتها؛ لأنه إذا بطل بما له في الصحة نظير فأولى أن يبطل بما ليس له في الصحة نظير؛ لأن النكاح إذا اعتبر لزومه بشرط متيقن بعد العقد كان أقوى وأوكد من اعتبار لزومه بشرط مجوز بعد العقد, وقد ثبت أنه لو قال: قد تزوجتك الآن إذا أهل شهر

رمضان كان العقد فاسدا فأولى إذا تزوجها على مدة إجازتها أن يكون فاسدا إلا أنه بطل في أقوى الحالين كان بطلانه في أضعفهما أولى, فأما الخبر الذي استدلوا به فضعيف والمشهور من الرواية أنه رد نكاحها ولم يخيرها, لو سلمنا أنه خيرها لكان محمولا على وقت الفسخ لا وقت الإمضاء لأن أباها قد كان زوجها بغير كفء. وأما استدلالهم بوقف الوصية والتصدق باللقطة, فالوصية يجوز وقفها لجواز بالمجهول والمعدوم وليس كالنكاح والبيع الباطلين على المجهول والمعدوم, وأما التصدق باللقطة فلا يجوز وقفه, بل إن لم يتملك اللقطة كانت في يده أمانة لا يجوز أن يتصدق بها, وإن تملكها فتصدق بها كانت عن نفسه, وإذا لم يعلم الأجل بطل القياس. وأما استدلالهم بجواز وقف النكاح على الفسخ فكذلك على الإجازة باطل؛ لأن الموقوف على الفسخ فقد تعلقه عليه أحكام النكاح فصح الموقوف على الإجازة وقد انتفت عنه أحكام النكاح فبطل, وأما استدلالهم بوقفه بعد البذل وقبل القبول فغير صحيح؛ لأنا نمنع من وقف العقد وهو قبل تمامه بالبذل والقبول ليس بعقد فلم يجز أن يستدل بوقف ما ليس يلزم على وقف عقد يلزم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's consent in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4183)

مسألة: قال الشافعي: "والاستثمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم {وشاورهم في الأمر} [آل عمران:159] لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدي بسنته فيهم وقد أمر نعيما أن يؤمر أم بنته" . قال في الحاوي: أما الثيب فاستئذانها واجب؛ لأنها أحق بنفسها من وليها,

وإذنها يكون بالقول الصريح, وأما البكر فيلزم غير الأب والجد أن يستأذنها, سواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ لأنه يجوز له إجبارها, وقال أبو حنيفة وداود: يلزمه استئذانها استدلالا

بقوله صلى الله عليه وسلم: "والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" . والدليل على استئذان الأب لها لا يجب وإنما يستحب ما قدمناه من جواز إجبارها على النكاح صغيرة وكبيرة, وما رواه صالح بن كيسان عن ابن جبير ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للولي مع الثيب أمر" واليتيمة وصمتها إقرارها فلما خص اليتيمة بالاستثمار وهي التي لا أب لها دل على أن ذات الأب لا يلزم استثمارها. فأما قوله: "والبكر تستأمر في نفسها" فيحمل مع غير الأب على الإيجاب ومع الأب على الاستحباب كما أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أمته فقال تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي: "ولكن على استطابة أنفسهم وليقتدوا بسنته فيهم" واختلف فيما أمر بمشاورتهم فيه, فقال قوم: في الحرب ومكائد العدو خاصة, وقال آخرون: في أمور الدنيا دون الدين, وقال آخرون: في أمور الدين تنبيها لها على علل الأحكام وطريق الاجتهاد, وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته" . وقال: "وأمروا الأمهات في بناتهن" وإنما ذلك على استطابة أنفسهن لا على وجوب استثمارهن, وكذلك استثمار الأب للبكر على استطابة النفس لا على الوجوب.

Mas'alah: How is a virgin's consent expressed in marriage?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4184)]

فرع: فإذا ثبت أن استثمار الأب لابنته البكر استحبابا فإذنها يكون بالصمت دون النطق, بخلاف الثيب لقوله صلى الله عليه وسلم: "وصمتها إقرارها" وروى ثابت البناني عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب إليه إحدى بناته دنا من الخدور وقال: "إن فلانا خطب فلانة" فإن هي رضيت سكتت فكان سكوتها رضاها, وإن هي أنكرت طعنت في الخدر فكان ذلك منها إنكارا فلا يزوجها, ولأن البكر أكثر خفرا وتخدرا من الثيب فهي تستحي مما لا تستحي منه الثيب من التصريح بالرغبة في الأزواج, فجعل سكوتها إذنا ورضا, ولم يجعل إذن الثيب إلا نطقا, فأما من عدا الآباء من الأولياء مع البكر فعليهم استثمارها؛ لأنه لا يجوز لهم إجبارها وإذنها معهم الصمت كإذنها مع الأب. وقال بعض أصحابنا: إذنها معهم بالنطق الصريح كالثيب بخلافها مع الأب؛ لأنها لما كانت معهم في وجوب الاستثمار كالثيب وجب أن يكون إذنها نطقا صريحا كالثيب, وهذا خطأ لما قدمناه من عموم الأخبار, ولما ذكرناه من كثرة الاستحياء, ولعل حياءها من غير الأب أكثر لقلة مخالطته, فكان إذنها معهم بأن يكون صمتها أولى, وهكذا السلطان مع البكر كالعصابات إذا فقدوا لا يزوجوها إلا بعد بلوغها بإذنها وإذنها معه

الصمت, وسواء كانت البكر ممن قد تزوجت مرة وطلقت قبل الدخول, أو لم تتزوج قط إذا كانت البكارة باقية في أن حكمها ما ذكرناه مع الأب والعصبات.

Mas'alah: What defines a non-virgin and how does loss of virginity occur?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4195)

فرع: فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الثيب وإنها مفارقة للبكر من وجهين: أحدهما: أن البكر تجبر والثيب لا تجبر. والثاني: أن إذن البكر الصمت وإذن الثيب النطق وجب أن تصف الثيب بما تمتاز به عن البكر. والثيب هي التي زالت عذرتها, وزوال العذرة على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يزول بوطء. والثاني: أن تزول بطفرة أو جناية. والثالث: أن تزول خلقة وهي أن تخلق لا عذرة لها, فأما القسم الأول وهو أو تزول عذرتها بوطء, فالوطء على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حلالا إما في عقد النكاح أو بملك يمين. والثاني: أن يكون شبهة. والثالث: أن يكون زنى حراما وجميع ذلك يزول به البكارة سواء كان الوطء نكاح أو سفاح ويجري عليها حكم الثيب. وقال أبو حنيفة: إذا زالت عذرتها بزنا كان في حكم البكر إلا أن يتكرر منها استدلالا بأن الزانية إذا تذكرت ما فعلت من الزنا خجلت واستحييت من التصريح بطلب الأزواج فكان حالها أسوأ حالا من البكر, ولأن كل وطء لا يبيح الرجعة للزوج الأول لم يزل به حكم البكارة كالوطء في غير القبل, ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر"

فكان على عمومه, ولأن بكارتها زالت بوطء أن تكون في حكم الثيب كالموطوءة في نكاح, ولأن كل وطء زالت به البكارة إذا كان حلالا زالت به البكارة, وإن كان محظورا كوطء الشبهة, ولأن كل وطء زالت به البكارة إذا تكرر زالت به البكارة وإن لم يتكرر كالمنكوحة, وقد قال: إنه لو تكرر منها الزنا صارت ثيبا, وكذلك إذا لم يتكرر, ولأن صمت البكر إنما صار إذنا لاستحيائها بدوام الخفر وقلة اختيارها للرجال فتميزت عن الثيب التي قد ظهر خفرها وخبرت الرجال فصارت أقل حياء من البكر, والزانية لم تقدم على الزنا إلا لزوال الحياء وارتفاع الخفر فصارت أجرأ على القول وأخبر بالرجال من ذات الزوج, وفي هذا الاستدلال انفصال عما أورده, فأما قياسه مع انتفاضه بتكرار الزنا فالمعنى في الوطء في غير القبل بقاء العذرة مفارق الزنا الذي

زالت به العذرة في الوطء من غير القبل.

Mas'alah: Is the admission of a mature sane woman to marriage accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1471)

ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد.

Mas'alah: Is it recommended to seek the virgin's permission for marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1472)

ويستحب استئذانها،

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without the guardian's permission?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

قول المحرر لو نكح السفيه بغير إذن الولي فباطل الصواب حذف الولي كما حذفه المنهاج ليدخل فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأذن الحاكم فإنه يصح قطعا مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية لأنه صغيره

Mas'alah: What constitutes valid consent from a virgin woman for marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=631)

921 – مسألة إذا قيل للمرأة المبكر رضيت بما تفعله أمك وهي تعرف أنهم يعنون النكاح قالت رضيت لا يكون هذا إذنا لأنه يبنى على العقد والأم لا تعقد فإن قيل لها رضيت بالتزويج فهو إذن على الأصح يزوجها وليها فلو قالت رضيت إن رضيت أمي لم يجز لأنها لم تجزم الإذن بل علقت ولا يجعل ذلك سكوتا لأن السكوت إذن جزم وهذا تعليق ولو قالت رضيت إن رضي الولي قال إن أرادت بها تعليق رضاها برضاء الولي لم يكن إذنا وإن لم ترد التعليق بل أرادت أني راضية بما يفعله الولي كان إذنا بخلاف الأم لأنها لا تعقد ولو قالت رضيت بالتزويج ممن تختاره أمي جاز

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she did not authorize her guardian to marry her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=633)

928 – مسألة إذا زوج الأخ أخته ثم ادعت المرأة بأني لم آذن له يقبل قوله إذا كانت قبل التمكين ولو استؤذنت فزوجت ثم ادعت أني كنت يوم

@ الإذن صغيرة يقبل قولها ولو زوجها الولي بخمس مائة فادعت بعده بأني كنت أذنت في تزويجي بألف يقبل قولها ويحتاج الزوج إلى إثبات إذنها بخمس مائة بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage by a guardian to someone not wealthy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a non-virgin without her consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=451)

لا ثيبا بوطء إلا بإذنها نطقا بالغة وتصدق في بكارة بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد بيمينها ثم عصبتها وهو: أخ ـــــــ فرع لو أقر مجبر بالنكاح لكفء قبل إقراره وإن أنكرته لان من ملك الإنشاء ملك الإقرار بخلاف غيره. لا يزوجان ثيبا بوطء ولو زنا وإن كانت ثيوبتها بقولها إن حلفت إلا بإذنها نطقا للخبر السابق بالغة فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار إذنها خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه. وتصدق المرأة البالغة في دعوى بكارة بلا يمين وفي ثيوبة قبل عقد عليها بيمينها وإن لم تتزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا. وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبة بعد أن يزوجها الأب بغير إذنها بظنه بكرا فلا تصدق هي لما في تصديقها من إبطال النكاح مع أن الأصل بقاء البكارة بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لاحتمال إزالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الرداد: يجوز للأب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها: أي إذا غلب على ظنه صدق قولها وإن عاشرها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للتزويج. ثم بعد الأصل عصبتها وهو من على حاشية النسب فيقدم أخ

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian marrying a woman to someone other than her choice?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=455)

ولا يزوج غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا إلا ممن عينته وإلا كان عاضلا.

Mas'alah: What are the two categories of women regarding marriage consent?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=213)

)

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek his daughter's permission before marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

"وسن له استئذانها مكلفة" تطيبا لخاطرها وعليه حمل خبر.

Mas'alah: Who may marry a non-virgin or a virgin without her consent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"ولا يزوج ولي" من أب أو غيره عاقلة "ثيبا" وهي من زالت بكارتها "بوطء" بقيد زدته بقولي "في قبلها" ولو حراما أو نائمة "ولا غير أب" وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم "بكرا" عاقلة "إلا بإذنهما" ولو بلفظ الوكالة "بالغتين" لخبر الدارقطني السابق وخبر "لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن" رواه الترمذي وقال حسن

صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وإصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إذ لا إذن لها وأن غير الأب لا يزوج صغيرة بحال لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة.

Mas'alah: Can a father with coercive authority choose a different suitable match for his daughter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"ولو عينت كفؤا فللمجبر تعيين" كفء "آخر" لأنه أكمل نظرا منها أما غير المجبر ولو أبا أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر أولى من تعبيره بالأب.

Mas'alah: What are the conditions for a father or grandfather to compel a virgin into marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=635)

إجبار البكر على النكاح وشروطه] الأولى: يجبر كل من الأب والجد موليته البكر؛ أي: التي لم توطأ في قبلها، وليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح، بمهر المثل؛ من نقد البلد، من كفء لها موسر بمهرها، صغيرة أو كبيرة، باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء؛ كأن زالت بإصبع أو سقطة، أو خلقت بلا

بكارة، أما في باقيتها .. فلخبر مسلم وغيره: "الأيم أحق بنفسها من وليها" ، زاد الدارقطني: "والبكر يزوجها أبوها" ، وأما في فاقدتها .. فلأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، وهي على غباوتها وحيائها فهي كالأبكار، فلا يؤثر زوال حياء الأبكار بمخالطة الرجال مع بقاء البكارة؛ كما نص عليه في "الأم" ، وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه. ويستحب استئذان الكبيرة؛ تطييبا لخاطرها. أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراما أو شبهة ولو في حال جنونها أو إكراهها أو نومها .. فلا تجبر وإن عادت بكارتها؛ لخبر مسلم السابق. نعم؛ إن كانت مجنونة ولو صغيرة .. فله تزويجها، وقضية كلام الجمهور: أن الغوراء إذا غابت في قبلها الحشفة ولم تزل بكارتها .. بكر.]

Mas'alah: Who has the right to compel a virgin into marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=251)

والأب والجد لبكر أجبرا) أي يجبر الأب والجد موليته البكر أي التي لم توطأ في قبلها وليس بينها وبينه عداوة ظاهرة على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفء لها موسر بحال صداقها صغيرة كانت أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء كأن زالت بأصبع أو سقطة أو خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه ويندب استئذان البكر تطييبا لقلبها أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراما أو شبهة ولو في حال جنونها أو إحرامها أو نومها فلا تجبر وإن عادت بكارتها نعم إن كانت مجنونة ولو صغيرة فله تزويجها ومقتضى كلام الجمهور أن الغوراء إذا غابت في قبلها الحشفة ولم تزل بكارتها فهي بكر (وثيب) صغيرة عاقلة (زواجها تعذرا) لأن الثيب لا تزوج إلا

بإذنها نطقا والصغيرة لا إذن لها (بل إذنها) أي الثيب (بعد البلوغ قد وجب) فلا يزوجها أب ولا غيره إلا بصريح الإذن وإذن الخرساء بإشارتها المفهمة والظاهر كما قاله الاذرعي الاكتفاء بكتبها ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة أو مجنونة بحال بكرا كانت أو ثيبا لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن لها وأما البكر البالغة إذا استؤذنت في التزويج فيكفي سكوتها وإن لم نعلم أن ذلك إذنها وسواء أضحكت أم بكت إلا إذا بكت مع صياح وضرب خد فإن ذلك يشعر بعدم الرضا ويكفي سكوتها في تزويجها بغير كفء لا بغير نقد البلد ولا بأقل من مهر مثلها ثم شرع في بيان المحرمات في النكاح على التأبيد من نسب أو رضاع فقال)

Mas'alah: Can a father or grandfather override a woman's choice of a suitable match?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1349)]

سفيهة إلى كفء. وامتنع الولي من تزويجه، ولو عينت كفؤا وأراد الأب أو الجد المجبر كفؤا غيره فله ذلك في الأصح؛ لأنه أكمل نظرا منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin without her consent?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1356)]

والثيب) البالغة (لا يجوز) ولا يصح (تزويجها) وإن عادت بكارتها إلا بإذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي وقال:

حسن صحيح. ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر، فإن كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا. (إلا بعد بلوغها وإذنها) ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ، أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة ، وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها وكذا الولي السيد عند المصلحة. تتمة: لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهي كسائر الأبكار، وإن كان مقتضى تعليمهم بممارسة الرجال خلافه كما أن قضية كلامهم كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع أن الأوجه أنها كالثيب، [حاشية البجيرمي] عداوته لتنافيهما؛؛ لأنا نمنع ذلك؛ لأن شرطه عدم الفسق لا العدالة. قوله: (أما مجرد كراهتها) مقابل قوله العداوة من قوله انتفاء العداوة بينها إلخ؛ لأن مجرد الكراهية من غير ضرر لا يقال له عداوة وقوله له أي للزوج. قوله: (ويسن استفهام المراهقة) كأن يقول أزوجك أو أتتزوجي. وعبر بالاستفهام دون الاستئذان؛ لأن المراهقة لا إذن لها معتبر، ولكن إذن البالغة في شروط الصحة يكفي فيه السكوت وإذنها في شروط جواز الإقدام لا يكفي فيه السكوت، بل لا بد من النطق؛ فإذا استؤذنت في دون مهر المثل فسكتت لا يكون إذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل. قوله: «لا تنكحوا الأيامى» فيه أنه تقدم أن الأيم شاملة للبكر والثيب، وصرح به الجلال أيضا؛ إلا أن يقال قوله «حتى تستأمروهن» أي وجوبا في الثيب وندبا في غيرها، فلا يقال الدليل أعم من المدعى. قوله: (وإذنها) أي الإذن بالصريح أي بالنطق به من الناطقة وبالإشارة أو الكتابة من غيرها، فإن لم يكن ذلك فهي كالمجنونة فلا يزوجها مطلقا. ومن صريح الإذن قولها رضيت بما يفعله أبي أو أمي أو أخي أو عمي أو رضيت بما يرضونه أو رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا وأما إن رضي أبي مثلا فقد رضيت، فليس إذنا؛. اهـ. ق ل. ويكفي في البكر سكوتها بعد استئذانها وإن لم تعلم كونه إذنا ولم تعلم الزوج ولو كان الزوج غير كفء، وتردد شيخنا في خرساء

لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح أنها كالمجنونة. وعبارة عب: وإذا لم تكن ثيبا بوطء كفى سكوتها بعد استئذانها ولو لغير كفء وغير معين أو جهلت كون الصمت إذنا أو بكت إلا مع صياح ولو استأذنها بلا مهر أو بأقل منه فسكتت لم تكن آذنة ذلك؛ لأنه لا يستحيا من ذلك. قوله: (لو وطئت البكر في قبلها إلخ) ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا، بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الأصلي بالزائد فلا تصير ثيبا إذ يحتمل أن يكون الوطء في الزائد والولاية ثابتة فلا تزول بالشك. اهـ. زي. وقوله "صارت ثيبا" أي وكذا لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز ووطئ في الأصل فزالت بكارتها فإنها تصير بذلك ثيبا، بخلاف ما إذا وطئ في الزائد المتميز فإنها تستمر على بكارتها ولا تصير بذلك الوطء ثيبا اهـ. وعبارة ق ل: ولما تعدد الفرج لم يزل الإجبار بالوطء في الزائد يقينا ولا في أحد المشتبهين للشك في زوال الولاية ويزول بالوطء في أحد الأصليين فلا بد من إذنها؛ قاله شيخنا. ويتجه في تزويجها في الثالثة اعتبار مهر بكر نظرا للأصلي على الآخر ووجوب مهر بكر بالوطء فيه بل مع أرش بكارة إذا كان الوطء بشبهة، ويتجه مثل ذلك في المشتبهين واعتبار إذنها احتياطا؛ نعم لا حد هنا بوطئها للشبهة. قوله: (ولم تزل بكارتها) ويتقرر المهر بذلك الوطء كما سيأتي في الصداق. قوله: (كسائر الأبكار) فيزوجها أبوها

ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره. وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقري: بلا يمين، وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل الوطء، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح، بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد بثيوبتها لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع

أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى ابن الصلاح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a woman's permission for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

وسن له استئذانها مكلفة) تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم «، والبكر يستأمرها أبوها» بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها، كما سيأتي. وقولي: مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

وسكوتها) بقيد زدته بقولي: (بعده) أي: بعد استئذانها (إذن) للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم: «وإذنها سكوتها» وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر، وكونه من غير نقد البلد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a previously married woman or a virgin without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a previously married woman or a virgin without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1285)

ولا يزوج ولي) من أب، أو غيره عاقلة (ثيبا) وهي من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولي: (في قبلها) ، ولو حراما، أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذي ولاء وسلطان، ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكرا) عاقلة (إلا بإذنهما) ، ولو بلفظ الوكالة (بالغتين) ؛ لخبر الدارقطني السابق وخبر «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

Mas'alah: Can a guardian with authority (mujbir) choose a different suitable match for a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1287)

ولو عينت كفؤا فلمجبر تعيين) كفء (آخر) ؛ لأنه أكمل نظرا منها. أما غير المجبر، ولو أبا، أو جدا بأن كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته؛ فتعبيري بالمجبر أولى من تعبيره بالأب

Mas'alah: What are the conditions for a father to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1944)

(ولأب) ، وإن علا (تزويج بكر بلا إذن) منها (بشرطه) بأن يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من [حاشية الجمل] فيهما شرط من شروط الإجبار كأن أقر بنكاحها لغير كفء فلا يقبل إقراره عليها اهـ. شيخنا (قوله: بخلاف غيره لتوقفه إلخ) يدخل فيه ما إذا أقر لغير كفء وبه صرح الزركشي بخلاف ما تقدم في إقرار المرأة على ما فيه وقال م ر ينبغي أن لا يقبل إقرار كل من المرأة والولي بغير الكفء اهـ سم (قوله: ولأب تزويج بكر) أي سواء كان له على مالها ولاية كأن كانت صغيرة أو بلغت سفيهة أو لم يكن له عليه ولاية كأن بلغت رشيدة واستمر رشدها أو لم يستمر بل بزرت، فإن ولي مالها هو القاضي في هذه الحالة وبعضهم زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها اهـ. شرح م ر بنوع تصرف (قوله: تزويج بكر) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت، وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أول ولادة أو حبست في البيت ساعة وحاضت أو قاربت عشرين سنة فالمعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم المراد منها إلا بقرينة اهـ. من شرح م ر و ع ش عليه (قوله: بأن يزوجها وليس بينهما عداوة إلخ) لم يبين الشارح شروط الصحة من شروط جواز الإقدام ولم يستوف الشروط، فإن الذي في كلامه خمسة وهي في الواقع سبعة أربعة للصحة وثلاثة لجواز المباشرة. وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه بخسها حقها وليس مفرعا على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتأخرين وعدم عداوة مطلقا بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي وعدم

عداوة ظاهرة بينها وبين الولي وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة؛ لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره. وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروياني الجواز واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المجبر والزوج؛ لأن انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضي أن لا يزوجها إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره له تزويجها منه كما نص عليه في الأم لا يقال: يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما؛ لأنا نمنع ذلك لما سيعلم في مبحثها أنها قد لا تكون مفسقة وألحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ويشترط لجواز مباشرته دون صحته كونه بمهر مثلها حال من نقد البلد وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك في من لم يعتدن الأجل أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسخ وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها قاله ابن العماد لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها انتهت وقوله ويساره بحال صداقها بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت ابنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار؛ لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له في جهة الوقف أو الديون ما يفي بذلك، وإن لم يقبضه؛ لأنه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية وكتب أيضا حفظه الله قوله بحال صداقها أي بأن يكون ذلك في ملكه نقدا كان أو غيره دخل في ملكه بعوض أو بغيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصداق فهو وإن لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا هو دين

عليه يحصل به قضاؤه لكن العادة جارية بعدم رده إليه وعدم مطالبة الزوج به وتصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه. وخرج بقولنا بأن يكون في ملكه ما يقع من أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها. اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ويشترط لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولي لها بأن يطلع عليها أهل محلتها وكون الزوج كفؤا وموسرا أي قادرا على حال الصداق ليس

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's permission before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1945)

(وسن له استئذانها مكلفة) تطيبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» بخلاف غيره، فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما سيأتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1945)

(وسكوتها) بقيد زدته بقولي (بعده) أي بعد استئذانها (إذن) للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم وإذنها سكوتها وهذا بالنسبة

للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير [حاشية الجمل] عدوا لها ولو باطنا حتى لو تبين شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط لجواز الإقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ما جرت به العادة فيها ولو عروضا وكذا يقال في الحلول والمراد بقدرته أن يكون مالكا لقدره مما يباع في الدين قال شيخنا وإذا حرم الإقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع إلى مهر المثل وفيه نظر إذا كان غير نقد البلد أكثر منه قال وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما مر وفيه نظر أيضا في نحو ما لو عقد لمن مهرها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجعه وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط قال في شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج؛ لأن شفقة الولي تدعوه إلى أنه لا يزوجها من عدوها اهـ. وفيه نظر ووكيل الولي مثله فيما ذكر.

Mas'alah: What are the rules regarding guardian's permission for marrying a virgin or non-virgin woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1946)

(ولا يزوج ولي) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهي من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولي (في قبلها) ولو حراما أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كأخ وعم (بكرا) عاقلة (إلا بإذنهما) ولو بلفظ الوكالة (بالغتين) لخبر الدارقطني السابق وخبر «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة وإصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فهي في ذلك كالبكر؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في

محل البكارة وهي على غباوتها [حاشية الجمل] التزويج مع الكراهة اهـ. وعبارة الزيادي قوله وهذا بالنسبة للتزويج أي ولو بغير كفء انتهت ويؤيد تقرير شيخنا ما نقل عن السنجي وهو أن المعتمد اشتراط النطق الصريح خلافا لمر وحج (قوله: لا لقدر المهر) أي إذا كان دون مهر المثل فلا يكفي السكوت بالنسبة لهذا فلو سكت انعقد بمهر المثل اهـ. شيخنا (قوله ولا يزوج ولي من أب أو غيره) لا يشمل الولي السيد؛ لأن السيد ليس وليا لكن كلامه في ترجمة الفصل الذي يلي هذا تفيد أنه أراد بالولي

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)]

(قوله وتقدم أنه يلزم إلخ) أي فلا يقال هذا مكرر مع ما تقدم وقوله الأب أي وإن علا وتقدم أن مثله السلطان دون بقية الأولياء.

Mas'alah: Should the guardian consult relatives when marrying a woman?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)]

لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها

Mas'alah: When is it not permissible for a guardian to marry a woman?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab]

(book_id=2693, page=1967)

فعلم أنه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage contract with guardian permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله صحيح العبارة والإذن) على التوزيع أي صح أن يتزوج بإذن وليه لأنه

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's choice of spouse for chastity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2023)

(والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له) لا للأصل (لكن لا يعين) له (من لا تعفه) كقبيحة فليس للأصل تعيين نكاح [حاشية الجمل] مدة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل له من التغرب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا انتهت (قوله أولى من تعبيره بفاقد مهر) أي لأن تعبيره يوهم أنه لو قدر على التسري أو التزوج من كسبه وجب إعفافه على الفرع وليس مرادا اهـ ع ش. (قوله وتعرف حاجته إلخ) انظر وجه تقدير هذا الكلام فإننا في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اهـ شيخنا وحينئذ يفيد أنه لا بد أن يكون الإظهار بالقول ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فإنهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الأصل أن عبارة الأصل يقتضي أنه لا يكفي إظهارها إلا بالقول

فكان حق المصنف أن يقول ولو بالقول اهـ ح ل لكن عبارة شرح م ر تقتضي أنه لا يكفي ظهورها من غير قول ونصها مع المتن ويصدق الأصل إذا ظهرت منه الحاجة أي أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم يحتف بقرينه إذ لا تعلم إلا منه انتهت (قوله قال الأذرعي إلخ) تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر للشق الثاني الذي هو المعتمد وهو قوله أو يقال بحلف هنا أي في هذه الحال (قوله وتعبيري بأظهر حاجته إلخ) لعل الفرق بين العبارتين أن ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا وإظهارها يكفي فيه قوله وإن لم يترجح لنا صدقه اهـ ز ي (قوله بأن يهيأ له مستمتعا) وليس له أن يزوجه بأمة لأنه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة اتجه تزويجه بها اهـ شرح م ر، وقوله اتجه تزويجه بها قال حج ويتزوجها الأب للضرورة وهو مع قوله الآتي عقب قول المصنف محتاج إلى نكاح وإن أمن الزنا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزويج الأمة فيكون مستثنى مما مر في تزويج الأمة لكن في حواشي التحفة لسم أنه لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر فليحرر اهـ رشيدي. (قوله مستمتعا) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول من استمتع بكذا تمتع به أي تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك حكاه ابن القطاع اهـ شوبري (قوله أو ثمنها) أي وإن احتاج لأكثر من واحدة لأنه نادر والغالب كفاية الواحدة وإذا أعطاه الأمة أو الثمن أو المهر ملكه وإذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع إليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا يسترد ولا ينافي ذلك قولهم إن نفقة القريب امتناع لأن المراد منه أنها تسقط بمضي الزمن إذا لم يقبضها أفاده شيخنا اهـ ح ل (قوله أو يقول له انكح إلخ) أي أو يقول له اشتر وأعطيك الثمن، وقوله أو ينكحها له أي أو يشتريها له بإذنه ويدفع عنه الثمن ولعل هاتين الصورتين هما اللتان بقيتا للكاف في قوله كأن يعطيه أمة إلخ اهـ (قوله أو مهر حرة) ولا يلزمه من المهر والثمن إلا القدر اللائق به دون ما زاد فإن زاد يكون الزائد

في ذمة الأصل اهـ برماوي وما ذكره من التخيير هو في المطلق التصرف أما غيره فلا يبذل وليه الأقل مما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغير الأقل اهـ ز ي (قوله وأعطيكه) أي مهر مثل الحرة اللائقة به فلو زاد ففي ذمته أي الأب اهـ شرح م ر (قوله وعليه مؤنتها) المراد بمؤنتها التي تلزم الفرع هي التي يفسخ النكاح بها عند الإعسار وهي أقل النفقة وهو المد فلا يكلف مدا ونصفا ولا مدين ولو كان الفرع موسرا ولا يكلف الأدم ولا الخادم ولا نفقته لأن هذه لا يفسخ النكاح بالإعسار بها وأقل الكسوة هو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا يفسخ بذلك ولا يكلف أيضا أن يأتي له بالأواني ولو للأكل والشرب ولا بالفراش ولو للجلوس والنوم وإن لزم أن تنام على التراب والبلاط اهـ ح ل من هنا وفي النفقات وبعضه من الشارح هناك (قوله وعليه مؤنتها) أي ما يفسخ لنكاح بعدمها فلا يجب الأدم ما لم تكن أم الفرع وإلا وجب الأدم ولا تجب نفقة الخادم لأن فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي الزمن أي ولو كانت أم الفرع لأنه قائم مقام الأصل في ذلك فليست من نفقة القريب اهـ ح ل. (قوله والتعيين إلخ) أي تعيين النكاح أو التسري وتعيين المنكوحة أو السرية بدليل قوله فليس للأصل إلخ، وقوله دون الآخر أي دون التسري فيما إذا اختار النكاح ودون النكاح فيما إذا اختار التسري، وقوله بغير ذلك أي بغير النكاح وهو التسري فيما إذا عين النكاح وغير التسري وهو النكاح فيما إذا عين التسري وغير الرفيعة فيما إذا عينها (قوله من لا تعفه) بضم التاء من أعف

أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

ولا) فسخ (لولي) ؛ لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة، والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

والأصح أنه لا بد أن تفصل، فتقول: زوجني منه ولي بحضور عدلين، ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها ،)

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

وللأب تزويج البكر صغيرة، وكبيرة بغير إذنها) لكمال شفقته،)

Mas'alah: Is it recommended to seek the permission of a virgin bride?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

ويستحب استئذانها) أي الكبيرة تطييبا لخاطرها،)

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a non-virgin without her consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ) ؛ لأن الصغيرة لا إذن لها)

Mas'alah: How is a non-virgin adult woman married with explicit consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

وتزويج الثيب البالغة بصريح الإذن) للأب أو غيره،)

Mas'alah: Is silence sufficient as consent for a virgin adult woman in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها في الأصح) لحديث مسلم «وإذنها سكوتها» ، والثاني لا يكفي لمن على حاشية النسب كالثيب،)

Mas'alah: What does the gloss say about the grandfather and the removal of virginity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

[حاشية قليوبي] قوله: (لم تزوج) خلافا للأئمة الثلاثة. قوله: (والجد إن علا) أي من جهة الأب كالأب إلا في جواز تولي الطرفين في الجد كما يأتي. قوله: (عند عدمه) أي

عدم أهليته. قوله: (وسواء زالت البكارة إلخ) فالغوراء بكر مطلقا ومثلها من خلقت بغير بكارة.

Mas'alah: How does multiple vaginas affect the guardian's authority over a virgin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

تنبيه: لو تعدد الفرج لم يزل الإجبار بالوطء في الزائد يقينا، ولا في أحد المشتبهين للشك في زوال الولاية ويزول بالوطء في أحد الأصليين، فلا بد من إذنها قاله شيخنا ويتجه في تزويجها في الثالثة اعتبار مهر بكر نظرا للأصلي الآخر، ووجوب مهر بكر بالوطء فيه بل مع أرش بكارة ويتجه مثل ذلك في المشتبهين واعتبار إذنها احتياط نعم لا حد هنا بوطئها للشبهة فتأمل. قوله: (بوطء حلال أو حرام) وكذا وطء الشبهة والنائمة وقد يدخلان في الحلال على أن يراد به ما عدا الحرام. قوله: (فهي في ذلك كالبكر) أي من حيث بقاء الإجبار وإلا فالواجب بوطئها مهر ثيب ومثلها الغوراء. قوله: (تمارس إلخ) هو للأغلب وإلا فنحو القرد كالرجل وممارسة الغوراء كعدمها.

Mas'alah: What constitutes explicit permission from a woman for marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قوله: (بصريح الإذن) أي بالنطق به من الناطقة وبالإشارة أو الكتابة من غيرها، فإن لم يكن ذلك فهي كالمجنونة فلا يزوجها مطلقا، ومن صريح النطق قولها: رضيت بما يفعله أبي أو أمي أو أخي أو عمي، أو رضيت بما يرضونه أو رضيت أن أزوج أو رضيت

فلانا زوجا، وأما إن رضي أبي مثلا فقد رضيت فليس إذنا.

Mas'alah: Is the consent of the freedwoman required for her marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) ؛ لأنها لا ولاية لها والثاني يعتبر؛ لأن الولاء لها، والعصبة إنما تزوج لإدلائه بها فلا أقل من مراجعتها،

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a freed female slave in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (رضاها) أي العتيقة ولو بالسكوت في البكر، فإن كانت صغيرة لم يصح حتى تبلغ وتأذن.

Mas'alah: Is the consent of a freed female slave required for her marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (ولا يعتبر إذن المعتقة) بل ولو منعت أو خالفت دين العتيقة حيث وافق الولي العتيقة في الدين كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman requests a specific suitable man and the guardian chooses

another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (فله ذلك) ومثله ما لو دعت إلى واحد من أكفاء حاضرين وعين الولي غيره منهم أو من غيرهم، فله ذلك أيضا ولو دعا الولي إلى أكفاء ممن ذكرته فإن كان ذلك إلا كفؤا حاضرا أجيب الولي، وعلى هذا يحمل ما مر عن شيخنا الرملي أو غائبا فعاضل، وعليه يحمل ما في شرح المنهج فتأمل ذلك وحرره.

Mas'alah: What does the phrase 'whom she specified' refer to in the context of marriage guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (من عينته) أي من الأكفاء.

Mas'alah: Is silence sufficient as consent from a virgin when her guardian marries her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (ويعتبر في تزويجها رضاعا) ويكفي السكوت من البكر.

Mas'alah: Can a father marry his daughter to someone other than the one she specified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

ولو عينت كفؤا وأراد الأب) المجبر كفؤا، (غيره فله ذلك في الأصح) ؛ لأنه أكمل

نظرا منها، والثاني لا إعفافا لها، وهو قوي أما غير المجبر، فليس له تزويجها من غير من عينته جزما.

Mas'alah: When can an insane adult be married off by his guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1091)

(وكذا) أي لا يزوج مجنون (كبير إلا لحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء، (فواحدة) لاندفاع الحاجة بها، ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال، وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته ،

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted permission to marry given to a foolish person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)

(ولو أطلق الإذن) ، فقال تزوج (فالأصح صحته) أي الإذن والثاني يلغو وإلا لم يؤمن أن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، وهذا مدفوع بقوله، (وينكح بمهر المثل من تليق به) ، فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو أكثر لغا الزائد، وإن نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح كما اختاره الإمام، وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه، والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marrying off a mature virgin without her consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2585)

وقال أبو حنيفة: لا يملك تزويج البكر البالغة العاقلة، بغير رضاها بحال، وبه قال الثوري (3) . (1) (فصل) : في ب، جـ والمهذب وباب في أ. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، / رواه أحمد ومسلم وأبي داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. فدل هذا الحديث: على أن الولي أحق بالبكر. وإن كانت بالغة: فالمستحب أن يستأذنها للخبر وأذنها صماتها لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها) ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق، فجعل صماتها إذنا. (3) (مالك) : في ب، جـ وفي أمالك في الأب. =

Mas'alah: Does losing virginity by means other than intercourse change the nature of a woman's consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2588)

فإن ذهبت بكارتها بغير الوطىء، لم (تغير) (7) صفة إذنها في أصح الوجهين (8) . (1) لأنه لا يرجى لها حال تستأذن فيه. (2) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (لها) : في ب، جـ وفي ألها نفعا. (4) (شفاء) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) لأن الناس عرفوها بكرا، فيعيبونها بالنطق، فتمتنع عنه، فيكتفى بسكوتها، كيلا تتعطل عليها مصالحها، والزنا فقد ندب إلى ستره، حتى لو اشتهر حالها لا يكتفى بسكوتها/ الهداية

1: 143. (6) (أذنها) : في ب وج وغير واضحة في أ. (7) (تغير) : في ب، وفي أتعين، وفي ج يتعين. (8) الوجه الأول: كالموطوءة لعموم الخبر، والوجه الثاني: وهو المذهب: أنها تزوج تزويج الأبكار، لأن الثيب إنما اعتبر إذنها، لذهاب الحياء بالوطء، والحياء لا يذهب بغير الوطء/ المهذب 2: 38.

Mas'alah: Is a woman's statement about her virginity accepted by her guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2589)

فإن ذكرت (المرأة) (1) لوليها أنها بكر، قبل قولها، وكذا (إن) (2) ذكرت أنها ثيب، قبل قولها وإن لم يعلم لها زوجا، ولا يسأل عن الوطىء، كذا (ذكر) (3) في الحاوي.

Mas'alah: May a guardian question a woman about how she lost her virginity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2589)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (4) : وعندي أن هذا الاطلاق، فيه نظر، لأنها ربما كانت قد (ذهبت) (5) بكارتها بإصبع، فتدعي بسبب ذلك أنها ثيب، فله أن يسألها عن ذلك، فإن ذكرت أنها وطئت واتهمها، (حلفها) (6) (لأنها متهمة) (7) في قصد نفي ولاية (الإجبار) (8) عنها.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin bride claims she was married to someone else and the father

denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2589)

قال ابن الحداد: إذا قالت (البكر) (9) زوجني أي من فلان، وصدقها الزوج، وكذبها الأب ثبت النكاح. (1) (المرأة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (إن) : في ب، جـ وفي أإذا. (3) (ذكر) : في أ، ب وفي جـ ذكره/ ولا أثر لزوال البكارة بلا وطء في القبل كسقطة، وحدة طمث، وطول تعنيس وهو الكبر، أو بأصبع ونحوه في الأصح، وعبر في الروضة بالصحيح، بل حكمها حكم الأبكار، لأنها لم تمارس الرجال، فهي على غباوتها وحيائها، والثاني: أنها كالثيب فيما ذكر، لزوال العذرة/ مغني المحتاج 3: 150، والروضة 7: 55. (4) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أوساقطة من ب، جـ. (5) (ذهبت) : في أ، ب وفي جـ أذهبت. (6) (حلفها) : في أ، ب وفي جـ أحلفها. (7) (لأنها متهمة) : في ب، جـ وفي ألاتهامهم. (8) (الإجبار) : في ب، جـ وفي ألاختيار. (9) (البكر) : في ب، جـ وفي أبكرا.

Mas'alah: When is it permissible for a specific guardian to marry a woman claiming divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

(1) قوله: جاز لوليها الخاص تزويجها) محله ما لم ينكر زوجها الاول طلاقها ولم تقم بينة على طلاقها، وإلا فلا يصح.

Mas'alah: Can a guardian rely on a child's report of a woman's permission for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1074)

عليه إن كان الولي غير حاكم وكذا إن كان حاكما على الاوجه. ونقل في البحر عن الاصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي إلى غيره ليزوج موليته: أي إن وقع في قلبه صدق الخبر.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman before her permission reaches him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1074)

(فرع) لو زوجها وليها قبل بلوغ إذنها إليه صح على الاوجه إن كان الاذن سابقا على حالة التزويج، لان العبرة في العقود بما في نفس الامر - لا بما في ظن المكلف -

Mas'alah: Is the husband required to investigate the guardian and witnesses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

وظاهر كلام الحناطي - بل صريحه - أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود. قال شيخنا: وهو كذلك إن لم يظن وجود مفسد للعقد

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's permission for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1088)

ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها، أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث ندبه في المميزة ولغيرهما الاشهاد على الاذن.

Mas'alah: What does 'mukallafah' mean in the context of marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وقوله أي بالغة عاقلة: تفسير

Mas'alah: On whom may a non-mujbir guardian marry his ward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله إلا ممن عينته: متعلق بيزوج، والاستثناء ملغى: أي لا يزوجها إلا على من عينته.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his non-virgin daughter?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

وليس له تزويج الثيب إلا بإذنها وإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ

Mas'alah: How does loss of virginity affect the guardian's authority in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ولا فرق بين أن تزول البكارة بالوطء الحلال أو غيره ولا أثر لزوالها بعد الوطء ومن على حاشية النسب كالأخ والعم لا يزوجون الصغيرة بحال

Mas'alah: How do non-father guardians marry off a non-virgin woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والحكم في البكر كذلك أو بالسكوت بعد المراجعة

Mas'alah: When can an adult be married by a guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وكذا الكبير إلا أن تدعو الحاجة إلى التزويج منه

Mas'alah: When is a woman married for need rather than benefit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وإنما يزوجها للحاجة دون المصلحة في أظهر الوجهين

Mas'alah: Can a legally interdicted spendthrift marry independently?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والمحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يتزوج بإذن الولي أو يقبل له الولي النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who has lost her virginity through intercourse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=413)

فصل والبكر إذا ذهبت بكارتها بوطء ولو حراما لم يجز تزويجها إلا بإذنها إن كانت بالغة وإن كانت صغيرة فمتى تبلغ وتأذن فعلى هذا إذا زالت البكارة قبل بلوغها لم تتزوج عند الشافعي حتى تبلغ سواء كان المزوج أبا أو غيره وقال أحمد إذا بلغت تسع سنين صح إذنها في النكاح وغيره والرجل إذا كان هو الولي للمرأة إما بنسب أو ولاء أو حكم كان له أن يزوج نفسه منها عند أبي حنيفة ومالك على الإطلاق وقال أحمد يوكل غيره كيلا يكون موجبا قابلا وقال الشافعي لا يجوز له القبول بنفسه ولا يوكل غيره بل يزوجه حاكم غيره ولو خليفته وعن بعض أصحابه الجواز وبه عمل أبو يحيى البلخي قاضي دمشق فإنه تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه وكذلك من أعتق أمته ثم أذنت له في نكاحها من نفسه جاز له عند أبي حنيفة

ومالك أن يلي نكاحها من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له أن يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه عند مالك وأبي حنيفة وصاحبيه

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsory marriage of an older virgin or a previously married woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=467)

صورة مختلف فيها أصدق فلان فلانة المرأة النصف العانس البكر التي بلغت من العمر أربعين سنة أو البنت البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة التي زوجت وخلا الزوج بها وعرفت مضارها ومنافعها وطلقت بعد الخلوة وقبل الإصابة صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه والدها المذكور أعلاه إجبارا وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي فهذه الصورة باطلة عند مالك وأبي حنيفة وفي أظهر روايتي أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's admission of marriage when she has a guardian?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=319)

388 – مسألة لو أقرت البكر ومعها من يتمكن من إجبارها قال الإمام يظهر في القياس أن لا يقبل إقرارها حذرا من اختلاف الأقارير فإت قبلناه واختلف إقرارها وإقرار الولي فيجوز أن يقول الحكم للسابق ويجوز أن يقال ببطلانهما جميعا ورويا وجهين في أوائل النكاح عن القفال الشاشي والأودني أن المقبول إقرارها أو إقراره فحصل أربع احتمالات ذكره في الفصل السادس في التنازع قبل الصداق

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship and the consent of a mature virgin in marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=355)

قلت جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدوا ووضعها تحت غير كفء وأجاب بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم والله أعلم ويستحب أن تستأذن البالغة للخبر ولو أقر الأب أو الجد بالنكاح حيث له الإجبار قبل على الأصح لأنه يقدر على الإنشاء ومن قدر على الإنشاء قدر على الاقرار وفي وجه لا يقبل حتى تشاهده البالغة ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف أو في أن يزوجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين وإن زوج غير الأب والجد فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر ثم حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضا والله أعلم وأما الثيب أي العاقلة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ وإذنها النطق لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب تستنطق ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع فإن كانت مجنونة أو صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لا لغيرهما لأن الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية وليس لها حالة تستأذن فيها ولهما ولاية الإجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة هذا هو الصحيح وقيل لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد وإن كان لها قريب من أخ وغيره هذا هو الصحيح لأن ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة وقيل يزوجها القريب كالأخ وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو يستحب وجهان ثم الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها أو لقول الأطباء إن شفاءها يتوقع

به فيجب حينئذوفال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم إلا إذا فال الأطباء إن شفاءها فيه فلو انتفى ذلك فزوج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى لم يجز في الأصح لأن تزويجها يقع إجبارا وغير للأب والجد لا يجبر وقيل يجوز كما يزوج الأب للمصلحة أما إذا بلغت عاقلة ثم جنت فهل للأب والجد تزويجها إذ قلنا لا تعود ولاية المال إليهما وجهان أصحهما نعم وفي التتمة يزوجها الأب بلا خلاف والصحيح أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون ولا يلي القاضي فعلى هذا الأب والجد يزوج لا محالة وقول الشيخ والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها يستثنى الصغيرى والمجنونة الثيب على ما تقدم والله أعلم واعلم أن البكارة تزول بوطء حلال أو شبهة أو زنا وفي القديم أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف ولو حصلت الثيوبة بالسقطة أو بإصبع أو خدة الطمث وهو

الحيض أو طول التعنيس وهو بقاؤها زمانا بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح أنها كالأبكار ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب فلا بد من نطقها وقيل كالبكر قال الصيمري ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر والله أعلم

Mas'alah: Who may marry a spendthrift who needs marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

قال: وإن كان سفيها- أي: محجورا عليه- وهو محتاج إلى النكاح، زوجه الأب أو الجد، أو الحاكم، كما سبق في المجنون، وهذا إذا بلغ سفيها، أما إذا بلغ رشيدا، ثم

أعيد الحجر عليه- فأمر نكاحه متعلق بالسلطان.

Mas'alah: Who marries a spendthrift who has reached majority as a fool?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

وذكر أبو الفرج الزار فيما إذا بلغ سفيها هل يزوجه الأب والجد أو السلطان- وجهين.

Mas'alah: What is the correct view on the permission of a legally competent free person for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

وقال الخراسانيون: الصحيح أنه يعتبر؛ لأنه حر مكلف، والعبد لا يملك السيد إجباره على الصحيح، فكيف الحر المكلف؟! قاله المتولي.

Mas'alah: Is a person's claim of need for marriage accepted without verification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

قال المتولي والبغوي: ولا نكتفي بقوله: إنه محتاج، حتى يعرف ذلك بطبعه؛ لأنه قدي ريد [به] إفساد المال.

Mas'alah: What is the view of Imam al-Ghazali on accepting a person's claim of need for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

واكتفى الإمام والغزالي بقوله؛ لأنه أعرف بدواعيه.

Mas'alah: Can a guardian marry off a person without need for their benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

ولو لم يكن به حاجة لم يزوج للمصلحة، وروى الإمام وجها: أنه يجوز التزويج منه بالمصلحة كالصبي؛ لأن العاقل لا يبعد أن تحنكه التجارب، بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying without the guardian's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6310)

قال مجلي: وقد ذكر الغزالي أنه نقل عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه قال: "إذا دعا للنكاح لا يزوجه الولي" ، ثم قال: "وهذا محمول على ما إذا كان الولي غير الأب والجد" ، [أي] : من وصي أو قيم، ثم قال: وهذا فيه نظر؛ لأن الولاية على السفيه- إذا بلغ سفيها- تكون للأب والجد والوصي من جهتهما، [والحاكم] ، وكل واحد من هؤلاء إذا ثبتت ولايته، له التزويج، لا نعلم فيه خلافا على المذهب؛ فالوجه- إن صح النقل- حمله على ما إذا لم يكن به حاجة إلى النكاح، وعلى المذهب لو امتنع من تزويجه]، فتزوج بنفسه- أطلق الأصحاب فيه وجهين: أصحهما عند المتولي: أنه لا يصح، واستدرك الإمام وتابعه الغزالي فقالا: إذا امتنع فيراجع السلطان، فإن خفت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان، فحينئذ في استقلال السفيه الوجهان، ولو تزوج من غير مراجعة الولي لم يصح.

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to marry off a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

قال: "وإن كانت حرة" - أي: وهي مكلفة- ودعت إلى كفء- وجب على

Mas'alah: What are the rulings on a virgin choosing a suitor and a minor seeking marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6317)

فرعان: أحدهما: البكر إذا عينت كفئا، وأراد الأب تزويجها من كفء آخر- فأظهر الوجهين: أنه لا يجب تزويجها ممن عينته، وهو ما حكاه في "التهذيب" ، وفي كلام الشيخ إشارة إليه حيث قال: "وجب على الولي تزويجها" ، [ولم يقل: تزويجها] منه.

الثاني: لو التمست الصغيرة التزويج في أوان إمكان الشهوة، ففي وجوبه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin when married by someone other than her father or grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6321)

وإن زوجها غير الأب والجد فلابد من رضاها وإذنها بعد البلوغ [؛لقوله- عليه السلام-: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن" ، والأمر إنما يكون بعد البلوغ،] وهل يشترط صريح النطق، أم نكتفي بالسكوت؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يكفي السكوت؛ للحديث [السابق] ، [و] جعله الإمام أظهر على ما حكاه في باب الإحصان من كتاب النكاح. وفيه وجه: أنه لا حاجة إلى الاستئذان، بل لو جرى التزويج بين يديها ولم تنكر

[كان ذلك] رضا، كما إذا جرى [فعل] بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، وإذا اكتفينا بالسكوت فيحصل الغرض، ضحكت أو بكت، إلا إذا بكت مع الصياح وضرب الخد؛ فلا يكون ذلك رضا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims to be a non-virgin to her guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6323)

فرع: لو ذكرت المرأة للولى أنها ثيب قبل قولها، فإن لم يعلم لها زوج فهل يسألها عن سبب الثيوبة؟ قال الماوردي: لا يسألها. وقال الشاشي: عندي أنه يسألها: هل وطئت أم لا؟ فإن ذكرت أنها وطئت فاتهمها حلفها. قال مجلي: والذي اختاره الشاشي إنما يجيء على قولنا: [لا تأثير] لذهاب البكارة بغير الوطء.

Mas'alah: When is the woman's acceptance of a proposal considered valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6444)

قلت: ويمكن أن تكون إجابتها معتبرة إذا قلنا: إن من عينته من الأكفاء أولى ممن عينه الولي.

Mas'alah: Whose consent is required for a marriage proposal in different cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6444)

وإجابة المرأة إن لم تكن مجبرة دون الولي، وفي المجنونة إجابة السلطان، وفي الأمة إجابة السيد.

Mas'alah: Why is the condition of virginity required for the guardian to forgive the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6571)

وإنما اشترطنا على القديم أن تكون بكرا؛ لأنها لو كانت ثيبا بوطء شبهة بعد النكاح، لم تستقل بالتزويج بعد، فليست بيده عقدة النكاح. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin without her consent?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=85)

والثيب : لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها

Mas'alah: What are the rulings on the marriage guardian and consent?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=233)

لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء وإلا فلا ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج

حتى تبلغ والجد كالأب وعند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ويكفي في البكر سكوتها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable husband with her consent?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=235)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a woman to a non-suitable husband?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=235)

زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح

Mas'alah: Can a woman marry herself off with permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1900)

فصل لا تزوج امرأة نفسها بإذن، [مغني المحتاج] بالنكاح بقولها كأن قالت: رضيت أو أذنت فيه (حيث يعتبر رضاها) بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها (ولا يشترط) الإشهاد في صحة النكاح؛ لأنه ليس من نفس العقد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها وببينة، وكذا بإخبار وليها مع تصديق الزوج. تنبيه: قضية التعبير بمن يعتبر رضاها أنه لا يستحب الإشهاد المذكور حيث لا يعتبر رضاها كتزويج الأب البكر البالغة، لكن قال الأذرعي: ينبغي استحبابه صيانة للعقد من أن ترفعه إلى من يعتبر إذنها من الحكام فيبطله إذا جحدته. اهـ. وهو بحث حسن، وشمل إطلاق المصنف وغيره ما لو كان المزوج هو الحاكم وهو كذلك، وبه أفتى القاضي والبغوي وإن أفتى ابن عبد السلام والبلقيني بخلافه، وهو أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها. [فصل لا تزوج امرأة نفسها] ثم شرع في الركن الرابع والخامس، وهما الزوج والولي، أو النائب عن كل منهما مترجما لذلك بفصل فقال: فصل (لا تزوج امرأة نفسها) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا (بإذن) ولا بغيره سواء الإيجاب

. . . . [مغني المحتاج]

والقبول؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا،

. . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a non-virgin woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1908)

وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، والجد كالأب عند عدمه، وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام، ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح، ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال، [مغني المحتاج] يطلع عليه غيرها (وليس له تزويج ثيب) بالغة وإن عادت بكارتها كما صرح به أبو خلف الطبري في شرح المفتاح (إلا بإذنها) لخبر الدارقطني السابق وخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر (فإن كانت) تلك الثيب (صغيرة) غير مجنونة وغير أمة (لم تزوج) سواء احتملت الوطء أم لا (حتى تبلغ) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ، أما المجنونة فيزوجها الأب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة كما سيأتي، وأما الأمة فلسيدها أن يزوجها وكذا لولي السيد عند المصلحة (والجد) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته فيما ذكر لأن له ولاية وعصوبة كالأب ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد كما سيأتي بخلاف الأب، ووكيل الأب والجد كالأب والجد، لكن وكيل الجد لا يتولى الطرفين كما سيأتي (وسواء) في حصول الثيوبة واعتبار إذنها (زالت البكارة بوطء) في قبلها (حلال) كالنكاح (أو حرام) كالزنا أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة كما شمله عبارة المحرر بقوله: بالوطء الحلال أو غيره؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا بحرمة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في نوم أو يقظة (ولا أثر لزوالها بلا وطء) في القبل (كسقطة) وحدة طمث وطول تعنيس وهو الكبر أو بأصبع ونحوه (في الأصح) وعبر في

الروضة بالصحيح بل حكمها حكم الأبكار؛ لأنها لم تمارس الرجال فهي على غباوتها وحيائها، والثاني: أنها كالثيب فيما ذكر، وصححه المصنف في شرح مسلم لزوال العذرة وخرج بقيد الوطء في القبل الوطء في الدبر فإنه لا أثر له على الصحيح؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة. تنبيه: قضية كلام المصنف كغيره أن البكر لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء كسائر الأبكار وهو كذلك كنظيره الآتي في التحليل على ما يأتي فيه وإن كان قضية تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما أن قضيته كذلك إذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع أن الأوجه أنها كالثيب، ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكى في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة. قال ابن المقري: بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه، أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني، وإن أفتى القاضي بخلافه (ومن على حاشية النسب كأخ وعم) لأبوين أو لأب وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) بكرا كانت أو ثيبا

Mas'alah: What constitutes valid consent for a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1909)

وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ويكفي في البكر سكوتها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin woman for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1909)

والمعتق. [مغني المحتاج] عاقلة أو مجنونة؛ لأنها إنما تزوج بالإذن وإذنها غير معتبر (وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة بصريح الإذن) للأب أو غيره ولا يكفي سكوتها لحديث: «ليس للولي مع الثيب أمر» رواه أبو داود وغيره. وقال البيهقي: رواته ثقات، ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز على النص كما نقله في زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان؛ لأن المعنى فيهما واحد، وإن قال الرافعي: الذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا؛ لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، ورجوعها عن الإذن كرجوع الموكل عن الوكالة، فإن زوجها الولي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح، وإذن الخرساء بالإشارة المفهمة. قال الأذرعي: والظاهر الاكتفاء بكتبها. قال: فلو لم يكن لها إشارة مفهمة ولا كتابة هل تكون في معنى المجنونة حتى يزوجها الأب والجد ثم الحاكم دون غيرهم أو لا لأنها عاقلة؟ لم أر فيها شيئا، ولعل الأول أوجه، وما قاله من الاكتفاء بكتب من لها إشارة مفهمة ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوا كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الأصح (ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها من كفء أو غيره (سكوتها في الأصح) وإن بكت ولم تعلم أن ذلك إذن لخبر مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» فإن بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف؛ لأن ذلك يشعر بعدم الرضا. والثاني: لا بد من النطق كما في الثيب. تنبيه: محل الخلاف في غير المجبر، أما هو فالسكوت كاف قطعا كما هو ظاهر إيراد المصنف، وصرح به الروياني وغيره وخرج باستؤذنت ما لو زوجت بحضرتها مع سكوتها فإنه لا يكفي بل لا بد معه من استئذانها وبمن كفء أو غيره ما لو استؤذنت في التزويج بدون المهر أصلا أو بأقل

من مهر المثل أو بغير نقد البلد فسكتت فإنه لا يكفي سكوتها لتعلقه بالمال كبيع مالها، ولو استؤذنت في التزويج برجل غير معين فسكتت كفى فيه سكوتها بناء على أنه لا يشترط تعيين الزوج في الإذن وهو الأصح، ولو قال لها: أيجوز أن أزوجك أو تأذنين. فقالت: لم لا يجوز أو لم لا آذن كفى؛ لأنه يشعر برضاها. فإن قيل: لو قال الخاطب: أتزوجني لم يكن استيجابا، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك. أجيب بأن العقد يعتبر فيه اللفظ فاعتبر فيه الجزم وإذن البكر يكفي فيه السكوت فكفى فيه ما ذكر مع جوابها، ولو قالت: رضيت بمن رضيت به أمي أو بمن اختارته أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح كفى، لا إن قالت: رضيت إن رضيت أمي أو رضيت بما تفعله أمي فلا يكفي؛ لأن الأم لا تعقد ولأن الصيغة الأولى صيغة تعليق وكذا لا يكفي رضيت إن رضي أبي إلا أن تريد رضيت بما يفعله فيكفي ولو أذنت بكر في تزويجها بألف ثم استؤذنت كذلك بخمسمائة فسكتت كان إذنا إن كان مهر مثلها كما علم مما مر وصرح به البلقيني، وتبعه ابن المقري. ثم شرع في السبب الثاني وهو العتق فقال: (والمعتق) وأريد به هنا من له الولاء فيشمل عصبته وهو السبب الثالث لا من باشر العتق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the guardians' duties and the father marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=173)

]

Mas'alah: What is the ruling on the guardians' duties and the father marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=173)

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح] والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك، واختلاف الحديث والرسالة. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] . (قال) : وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي. (قال) : وقال بعض أهل العلم: نزلت في معقل بن يسار - رضي الله عنه - وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطلبته فقال: زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقتها لا أنكحكها أبدا فنزلت هذه الآية. وروت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له» . (قال) : وفي ذلك دلالات. منها أن للولي شركا في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكافئها نسبه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرئ الحد. (قال) : ولا ولاية لوصي؛ لأن عارها لا يلحقه وجمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فتزوجها فجلد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناكح والمنكح ورد نكاحهما وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الأيم

أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين: أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام. والآخر: أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ها هنا الأب – والله أعلم – دون الأولياء. ومثل هذا حديث «خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء إلا أن تشائي أن تجيزي ما فعل أبوك» دلالة على أنها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو كانا سواء كان لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما أحق بأنفسهما، «وقالت عائشة – رضي الله عنها: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع» وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت، ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو. (قال) : والاستئمار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] لا على أن لأحد رد ما رأى

– صلى الله عليه وسلم – ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم، وقد أمر نعيما أن يؤامر أم بنته. (قال المزني) – رحمه الله – وروى الشافعي عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وأن عمر "رد نكاحا لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت" وقال عمر – رضي الله عنه – "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان" . (قال الشافعي) : والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فبين «وليا وشهودا، وإقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر» . (قال) : والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح. (قال) : ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدها بعد موت أبيها. (قال) : ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل، ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق وفي إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه، وإن كان مأذونا له في التجارة أعطى مما في يديه، ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والفسخ وقعا معا، ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه، ولو قالت له أمته: أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضي بالقيمة التي عليها فلا بأس. (قال المزني) ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوما؛ لأنه لا يجيز المهر غير معلوم. (قال المزني) سألت الشافعي – رحمه الله – عن حديث «صفية – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتقها وجعل عتقها صداقها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في النكاح أشياء ليست لغيره» .

Mas'alah: What is the chapter on the duties of guardians and a father marrying his virgin daughter without her permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6163)

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a non-father guardian in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6168)

7856 - فأما الولي النسيب الذي لا يوصف بكمال الشفقة، وهم العصبة المدلون بالأب والجد، فليس لهم ولاية الإجبار؛ لعدم كمال الشفقة فيهم، فلا [يزوجون] (4) صغيرة ولا كبيرة -وإن كانت بكرا- بإجبار، لكن يزوجونها والثيب العاقلة البالغة برضاهما وإذنهما، وفي إذن هذه البكر وجهان: أحدهما - أن إذنها بالسكوت، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذنها صماتها" . والثاني - يعتبر صريح نطقها. قال: وهو القياس البين، ويحمل الحديث على البكر التي يجبرها أبوها أو جدها، فإنه يكتفى بصماتها إذا استؤمرت. قلت: وفي نفس المسألة نص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن، فهو إذنهن" (5) فلا يمكن (1) يعني إذا أوصى الموصي للأبكار أو للثيب من أقاربه مثلا، ففي أي الصنفين تدخل من زالت بكارتها بغير الزواج؟ (2) انتقل الكلام هنا إلى حكم القسم بين الزوجات عند التعدد، وحق من يعقد عليها إن كانت بكرا، أو ثيبا، ومعلوم أنه يخص البكر بسبع ليال، والثيب بثلاث، فكم يخصها إذا زالت بكارتها بغير النكاح؟ (1) الذي في التلخيص الموجود بأيدينا عكس ذلك، ونصه: "الثيب ثلاث:" الثيب الأولى في التزويج - من ذهبت عذرتها بأي وجه: بأصبع أو مرض أو جماع. الثيب الثانية في الرجم - من ذهبت عذرتها بجماع في نكاح صحيح دون غيره. الثيب الثالثة في القسم للعروس - للثيب ثلاث، وللبكر سبع، وهي من ذهبت عذرتها بأي وجه كان. قلته تخريجا. (ر.

التلخيص: 494) "." (4) في الأصل: "يجبرون" وهو سبق قلم واضح، لا يستقيم الكلام به. (5) حديث "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرونهن ..." رواه الحاكم بهذا اللفظ من حديث نافع عن ابن عمر. قال في البدر المنير: هذا الحديث صحيح، ورواه الدارقطني، وبنحوه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (ر. المستدرك: 2/ 167، الدارقطني: 3/ 229، البدر المنير: 7/ 573، التلخيص: 3/ 331 ح 1613) .

تأويله بذلك، لأن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his daughter to marry a suitable match?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6169)

7857 - وإذا أجبرها الأب على نكاح الكفء، كان له ذلك، وإن سخطته، ولو دعت الأب إلى تزويجها، فظاهر المذهب أنه تلزمه إجابتها إذا كان كفؤا، واحتج به أصحاب أبي حنيفة (1) فقالوا: لو ملك الأب إجبارها، لما ملكت هي إجباره. والعذر عنه أنه أقيم لقضاء حاجتها، فإذا أعربت عنها، لزمه تحصيلها لها، كالطفل إذا طلب الطعام من وليه، يجب عليه إجابته، مع قصوره وعدم عبارته، فهذا أولى. وقيل بأن البكر مسلوبة العبارة في النكاح أصلا. قال: وهذا غلط، نعم، لو عينت شخصا، وأراد الأب تزويجها من غيره، قيل: لا يجوز، وقياس المذهب جوازه إذا كان كفؤا؛ لأنه لا خيرة لها في العقد، فكذا في التعيين، والأول مزيف.

Mas'alah: What is the ruling if a just guardian marries a woman to a non-suitable match with her consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6174)

ولو زوجها العدل بغير كفء برضاها، لم تعترض على عقده، وقيل: إن الأب إذا فسق، لا يجبر البكر، وإذا استأمرها، فالقياس يقتضي أن ينعقد نكاحه، فالفسق يسلب الإجبار، لا أصل الولاية.

Mas'alah: Can a spendthrift (safih) marry without a guardian's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6180)

فصل 7866 - من بلغ سفيها اطرد الحجر عليه، ولم نجز له أن يتزوج بانفراده؛ لأنه محجور عليه لنفسه، وذلك ينافي استبداده، ولا يملك الولي تزويجه من غير طلبه؛ لأنه يملك تطليق زوجته؛ فلا يصح إلا بإذن الولي، وطلبه (2) . وقد نص الشافعي في موضع: "للولي تزويجه" . وفي موضع "لا يزوجه" . وليست على قولين، بل على اختلاف حالين، فحيث قال: "يزوجه" ، يريد إذا كان أبا، أو جدا، أو قيما أذن له الحاكم في تزويجه. وحيث قال: "لا يزوجه" ، يريد به القيم الذي لم يؤذن له (1) القائل: إمام الحرمين. (2) "طلبه" : أي طلب السفيه.

في تزويجه. فإن تولى الولي تزويجه عند طلبه بإذنه، جاز، وإن فوضه إليه -عند وجود

شرائطه- جاز؛ لأن عبارته صالحة للعقد. ولوليه أن ينفرد بالتصرف المصلح لماله من غير مراجعته، كالطفل، ولو فوض إليه عقدا معينا في المال، فالمذهب صحته، وقيل: لا يصح، وهو بعيد؛ لأنه مكلف، صحيح العبارة، وبه فارق الصبي والمجنون، ويستثنى من ذلك المرأة؛ فإن عبارتها مسلوبة في النكاح خاصة، مع أنها مكلفة تستأذن وتراجع فيه، ولا يستند ذلك إلى معنى محقق. ومتى أبدى السفيه حاجته إلى النكاح، صدق ولا ينظر إلى بنيته (1) ، ولا يرجع إلى قول الأطباء فيه؛ لأنه لا سبيل إلى الوقوف على حقيقة الداعي إليه؛ فلا يعرف إلا من جهته، فإذا أخبر عن حاجته إلى النكاح، وجبت إجابته، وقضاء حاجته. فلو لم نجبه فللعراقيين وجهان: أحدهما - لا يتزوج، لقصوره، وعدم تفويض الولي إليه. والثاني - يستقل به، كما لو طلب الطعام. وهذا بعيد عن القياس. ويتجه أن يقال: يرفع المحجور عليه أمره إلى الحاكم، كما لو عضل المرأة، وسلب عبارتها بمثابة منع السفيه من الاستقلال. وجملة حاله إن احتاج إلى المطاعم، ولم ينته إلى الضرورة؛ فاشترى بنفسه، فقد تردد العراقيون فيه. وإن انتهى إلى حد الضرورة، قال: فالوجه عندي القطع بتجويز تصرفه لضرورته؛ لأنه من أهل العبارة، ونصب الناظر لمصلحته، فعند الضرورة منعه لا مصلحة له فيه، لكن لا تتصور الضرورة في النكاح وإن تناهت الحاجة فيه. والمرضي أنه إن أمكن رفع الأمر إلى الوالي، لم يجز أن يستقل بنفسه، وإن تعذر الرجوع إلى الوالي، ترتب على ما ذكرنا في تحقق الحاجة إلى المطاعم والكسوة وما في معناه، والنكاح أولى بالمنع؛ لأنه لا تتحقق فيه الحاجة تحققها في الطعام ونحوه؛ ولذلك يجب على الأب نفقة ولده، ولا يجب إعفافه، وظاهر مذهب العراقيين إجراء الوجهين في استبداده من غير مراجعة السلطان عند امتناع الولي الحاضر. (1) كذا قرأناها، وهي بهذا الرسم تماما لكن بدون أي نقط، ويشهد لصحتها قوله: "ولا يرجع إلى قول الأطباء" .

وللأب تزويج ابنه الطفل [لمصلحة] (1) ظنية، مع العلم بعدم حاجته إلى النكاح. وولي المحجور عليه يرعى في مصلحته هذا المعنى، لكن لا يجبره عليه، والخلاف في استقلاله إذا ذكر حاجة جلية داعية، فأما لمصلحة جلية من غير طلب، فلا خلاف فيه.

Mas'alah: Can a guardian marry a non-virgin without her consent?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2705)]

وليس له تزويج ثيب) ولو كان لها فرجان أصليان فوطئت في أحدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا، بخلاف ما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه الأصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لأنه يحتمل أن يكون الوطء في الزائد اهـ شيخنا الزيادي (قوله: لما مارست الرجال) أي بقبلها لما يأتي من أن الوطء في الدبر لا يمنع من الإجبار، ومع ذلك هو جرى على الغالب لما يأتي أيضا في وطء القرد مثلا (قوله: فيزوجها السيد مطلقا) أي ثيبا، أو غيرها صغيرة، أو [حاشية الرشيدي] عقب ما مر عن العراقي: وإنما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر، بل قد يقال لا حاجة إلى ما قاله: يعني العراقي؛ لأن انتفاء العداوة إلى آخر ما في الشرح: أي فاشتراط انتفاء العداوة بينها وبين الولي مغن عن اشتراط انتفائها بينها وبين الزوج فانظر ما في الشرح مع هذا (قوله: ولجواز مباشرته) معطوف على قوله لصحة ذلك (قوله: ثقة لا تحتشمها لموليته) الأولى تقديم لموليته على لا تحتشمها

حلال أو حرام) ، أو شبهة وإن عادت وإن كان الوطء حالة النوم، أو نحوه لأنها في ذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر، وإيراد الشبهة عليه لقولهم إن وطأها لا يوصف بحل

ولا حرمة غير صحيح لأن معناه بأن الواطئ معها كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية وإن وصف بالحل في ذاته لعدم الإثم فيه، وقولهم لا يخلو فعل من الأحكام الخمسة، أو الستة محله في فعل المكلف)

Mas'alah: What is the effect of loss of virginity without intercourse on the guardian's authority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2706)

ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة) وحدة حيض وأصبح (في الأصح) خلافا لشرح مسلم ولا لوطئها في الدبر لعدم ممارستها للرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها، وقضيته أن الغوراء لو وطئت في فرجها ثيب وإن بقيت البكارة والأرجح خلافه بل هي كسائر الأبكار كنظيره الآتي في التحليل، وإن فرق بعضهم بينهما بأنه إنما اشترط زوالها ثم مبالغة في التنفير عما شرع التحليل لأجله من الطلاق الثلاث، ولا كذلك هنا لأن المدار على زوال الحياء بالوطء وهو هنا كذلك، أما لو زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد فالأوجه أنها كالثيب: ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الأبكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري وأقره، وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين كما قاله ابن المقري، وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها من غير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح، بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بنحو أصبع، أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى القاضي بخلافه.)

Mas'alah: How does a previously married woman (thayyib) give her consent for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2706)

وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الخرساء بإشارتها المفهمة، أو بكتابتها كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر إن نوت به الإذن، كما قالوه في أن كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الصحيح، فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم، أما الناطقة العاقلة فتزوج (بصريح الإذن) ولو بلفظ الوكالة [حاشية الشبراملسي] كبيرة (قوله: من الأحكام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح، أو الستة: أي بزيادة خلاف الأولى (قوله: لزوالها بلا وطء) الظاهر أن هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالإجبار وكذا الاكتفاء بالصمت، وأما لو وطئها إنسان فالظاهر أنه لا يلزمه إلا مهر ثيب اهـ ع (قوله ولا لوطئها في الدبر) أي وإن زالت بكارتها بسببه (قوله: وحيائها) عطف تفسير (قوله: وإن فرق بعضهم) أي حج (قوله: فحكمها حكم الأبكار) وينبغي مجيء ما تقدم عن ع هنا (قوله وتصدق المكلفة في دعوى البكارة) أي فيكتفى بسكوتها في الإذن وتزوج بالإجبار (قوله: ولو فاسقة) شمل ذلك ما لو زوجت بشرط البكارة وادعى الزوج بعد العقد والدخول أنه وجدها ثيبا لأن الأصل عدم ما ادعاه وبتقدير أنه وجدها، كذلك جاز أن يكون زوالها بحدة حيض أو نحوه فهي بكر ولو لم توجد العذرة (قوله: وهو ظاهر إن نوت) قيد في الكتب ومثله إشارتها التي يفهمها الفطن دون غيره في أنها كناية تحتاج إلى النية (قوله: إن نوت به الإذن) أي ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا (قوله: فيزوجها الأب ثم الجد) [حاشية الرشيدي] قوله أو شبهة) هذا العطف يناقض ما سيأتي قريبا (قوله: وإن وصف بالحل في ذلك إلخ) قال الشهاب سم في كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر، والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال

وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات. اهـ. (قوله: ولو خلقت بلا بكارة) مكرر مع قوله المار لخلقها بلا بكارة والأول ساقط في نسخ (قوله: قبل العقد) متعلق بدعوى

للأب أو غيره، أو بقولها أذنت له في أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا كما بحثه بعضهم، ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي، أو أمي، أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح لا إن رضيت أمي أو بما تفعله مطلقا ولا إن رضي أبي إلا أن تريد به بما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم المار وصح خبر «ليس للولي مع الثيب أمر» ويعلم مما يأتي آخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوج، أو رضيت فلانا زوجا متضمن للإذن للولي، فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان، ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد، لكن لا يقبل قولها فيه إلا ببينة. قال الإسنوي وغيره: ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه، وتقييد بعضهم له بما إذا كان قبل الإذن وإلا كان رده، أو عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا بإذن جديد فيه نظر لما ذكرناه)

Mas'alah: Is silence sufficient as consent for a virgin (bikr) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2707)

ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت وإن لم يعلم الزوج (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح، أو ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفء وإن ظنته كفئا كما شمله كلامه لا لدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد

(في الأصح) لخبر مسلم السابق ولقوة حيائها. والثاني لا بد من النطق كما في الثيب، وكسكوتها قولها لم لا يجوز إن أذن جوابا لقوله أيجوز أن أزوجك، أو تأذنين، أما إذا لم تستأذن وإنما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها: وأفتى البغوي بأنها لو أذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها، وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذرا في ذلك.)

Mas'alah: Can a father marry his virgin daughter to someone other than the one she specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2712)

(ولو) (عينت) المجبرة (كفئا وأراد الأب) ، أو الجد المجبر كفئا (غيره فله ذلك) وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية (في الأصح) لأنه أكمل نظرا منها. والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها، واختاره السبكي وغيره، والمعتبر في غير المجبر من عينته جزما كما اقتضاه كلامهما لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها، ولا يأثم في الباطن لعضل المانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته.

Mas'alah: When is the guardian obliged to marry a mentally incompetent adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2722)

(ويلزم المجبر) أي الأب والجد وإن لم يكن لهما الإجبار في بعض الصور الآتية، فالمراد به من شأنه الإجبار ومثله الحاكم عند عدمه: أي أصلا، أو بأن لم يمكن الرجوع

إليه، والمجبر بالنصب مفعول مقدم (تزويج) بالرفع فاعل مؤخر (مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) محتاجة للوطء نظير ما يأتي، أو للمهر أو للنفقة ولو ثيبا، وحذف الحاجة اكتفاء بالبلوغ لأنه مظنتها غالبا (ومجنون) أطبق جنونه بالغ (ظهرت حاجته) بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء أو بتوقع الشفاء بقول عدل طبيب أو باحتياجه لمن يخدمه ولم يوجد من يقوم بذلك من نحو محرم ومؤن النكاح أخف من ثمن سرية ومؤنتها، ولا نظر إلى أن الزوجة لا يلزمها خدمته وإن وعدت فقد لا تفي اكتفاء بداعية طبعها ومسامحتها [حاشية الشبراملسي] يمكن وقوع النكاح للوكيل بأن يعرض الولي عن الموكل ويزوج الوكيل فيقبل لنفسه لأنا نقول: المراد أن عقد البيع إذا أوقعه البائع للموكل واشترى له الوكيل يمكن إلغاء تسمية الموكل ويقع الشراء للوكيل كما لو اشترى معيبا بثمن في الذمة وسمى الموكل فإن العقد يقع للوكيل وتلغو التسمية، ولا كذلك النكاح فإنه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل (قوله: لابني) أي، أو له، وخرج به ما لو قال زوجت ابني بنتك فلا يصح كما قدمه الشارح لأن الزوج ليس معقودا عليه (قوله على من تكافئه) صريح هذا أنه لم يعين له في التوكيل امرأة وإلا لم تشترط المكافأة، بل يقبل نكاح المعينة وإن لم تكافئ الزوج، لكنه يشكل على ما مر من أن الزوج لو أذن في نكاح امرأة ولم يعين لم يصح التوكيل، فإن أجيب عما هنا بفرض الكلام فيما لو قال له تزوج لي من شئت. قلنا: يشكل اشتراط كون المرأة مكافئة لأن صريح ما مر أنه لا يشترط في المرأة كونها مكافئة للتعميم بقوله من شئت، اللهم إلا أن يحمل قوله هنا على من تكافئه على من تصلح له (قوله: بدون ما قدره له صح) ظاهره وإن كان ما سماه الوكيل فوق مهر مثلها، وقوله بعد العقد بمهر المثل ظاهره وإن كان ما سماه الوكيل دون مهر المثل (قوله: وكان قرضا) قضية قوله قرضا أن يلزمه رد مثله الصوري، لكن تقدم في القرض أنه لو قال اشتر لي كذا بثوبك هذا ففعل أنه يلزمه قيمة الثوب وقياسه هنا لزوم قيمة العبد، ولو اختلفا فيها صدق الغارم.

(قوله: لأنه) أي البلوغ (قوله: ومجنون) أي من مال المجنون لا من مال نفسه (قوله بقول عدل) أي ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الإخبار بذلك للقاضي، بل يكفي في الوجوب على الأب مجرد إخبار العدل بالاحتياج (قوله لمن يخدمه) بضم [حاشية الرشيدي] قوله: بقول عدل) المراد به الجنس لما سيأتي في تزويج المحجور من اشتراط عدلين (قوله: ومؤن النكاح أخف إلخ) لعل الحال هنا مقيدة ليخرج ما إذا كان ثمن السرية ومؤنها أخف، ثم رأيت عبارة الروضة نصا فيما

له غالبا بل أكثرهن بعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة، وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما بناء على حسب ما فهمه، وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها فإنهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور أمارات التوقان، لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للحياء الذي جبلن عليه، فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها، وقد عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما، واعتذر عن المصنف بأن البلوغ مظنة الحاجة إلى النكاح، ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه، وقيل إن ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع، وهو أن يحذف من الأول ما أثبت آخرا وعكسه، فحذف ظهور الحاجة في المجنونة وأثبت البلوغ فيها، وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى {فئة تقاتل في سبيل الله} [آل عمران: 13] أي مؤمنة {وأخرى كافرة} [آل عمران: 13] أي تقاتل في سبيل الشيطان، ولا يخالف ما تقرر قول المصنف الآتي، ويزوج المجنونة أب وجد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة لأن ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه، أما إذا تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد، وعلم مما مر أن هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر

Mas'alah: When is the guardian obliged to respond to a woman seeking marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2723)

(ويلزم المجبر) بالنصب وهو الأب والجد (وغيره إن تعين) كأخ واحد، أو عم (إجابة بالغة (ملتمسة التزويج) دعت إلى كفء تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا نظر إليه لأن فيه مشقة وهتكا، على أن تعدد الأولياء لا يمنع التعيين على من شاءت منهم كما قال (فإن [حاشية الشبراملسي] الدال اه مختار (قوله كاف فيهما) أي المجنون والمجنونة (قوله للحياء الذي جبلن عليه) أي في الأصل فربما استدامت الحالة التي ألفتها قبل الجنون من غير قصد فلا يقال هي بعد الجنون لا تمييز لها حتى تجتنب ما يستحى من فعله (قوله: لم يزوجا حتى يفيقا) مفهومه أنهما لا يزوجان ما داما مجنونين وإن أضرهما التعزب ولعله غير مراد، بل المدار على التضرر وعدمه اه. ثم رأيت في حج بعد قوله هنا العقد كذا أطلقوه وهو بعيد إن عهدت ندرتها وتحققت الحاجة للنكاح فلا ينبغي انتظارها حينئذ، ويؤيده ما مر في أقرب ندرة إفاقته، وهو يقتضي أنه لو غلبت الإفاقة وتضررا في مدة الجنون لا يجوز تزويجهما (قوله: أن هذا) أي قوله حتى يفيقا ويأذنا إلخ (قوله: فلا يلزم تزويجهما) أي بل لا يجوز في المجنون الصغير ويجوز في المجنونة إذا ظهرت مصلحة وكان المزوج الأب، أو الجد كما يأتي (قوله: وبه) أي بما في النكاح من الأخطار إلخ (قوله: على من شاءت) أي إرادته فسألته [حاشية الرشيدي] ترجيته (قوله: وقول الشارح والحكمة إلخ) صدر عبارة الشارح ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة؛ لأنه مظنتها، واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ، بخلاف الخفية التي أشار إليها الأطباء فكأنه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة إلخ: أي فجعله الظهور قيدا لهذه الحكمة بحسب ما فهمه (قوله: من ظهوره) أي ظهور التوقان

قال الشهاب سم: وكأن المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله: ما أثبت آخرا) أي أو أثبت مقابله بدليل الآية (قوله: فحذف ظهور الحاجة إلخ) أي والحكمة في حذف ما حذف وذكر ما ذكر في أحد الجانبين دون الآخر ما تقرر أولا، وإنما قال فحذف ظهور الحاجة ولم يقل فحذف الحاجة إذ الظهور ليس بقيد كما مر مجاراة للمتن (قوله: لعدم الحاجة حالا) هذا ظاهر في حاجة الوطء، لكن تقدم أن من الحاجة في المجنونة الاحتياج للمهر أو النفقة وفي المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك (قوله: لا يمنع التعيين) ومعلوم أنه إنما أفرد للخلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a spendthrift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2738)

وما نقل عن نصه أيضا من أنه يزوج السفيه قيل محمول على وصي فوض له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) marrying independently?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2740)

ومن حجر عليه) حسا (بسفه) بأن بذر في ماله، أو حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل (لا يستقل بنكاح) كي لا يفني ماله في مؤنة ولا يصح إقرار وليه عليه به ولا إقراره هو حيث لم يأذن فيه وليه، وإنما صح إقرار المرأة به لأنه يفيدها ونكاحه يغرمه (بل ينكح بإذن وليه، أو يقبل له الولي) النكاح بإذنه لصحة عبارته فيه بعد

إذن الولي له، ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من ثبوتها في الخدمة وظهور قرائن عليها في الشهوة ولا يزوج إلا واحدة، فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر، أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات، أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر سري بأمة. فإن تضجر منها أبدلت، ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب على بطلان الدور في المسألة السريجية كما أوضح ذلك الناشري في نكته أتم إيضاح، ولا يزاد له على حليلة وإن اتسع ماله نص عليه. نعم لو جذمت، أو برصت، أو [حاشية الشبراملسي] أن الزوج ولو معسرا يلزمه إخدام نحو المريضة مطلقا وغيرها إن خدمت في بيت أبيها، ويتردد النظر في المجنونة هل هي كالمريضة، أو لا، وحينئذ لو احتيج لإخدام المجنونة ولم تندفع حاجتها إلا بالزواج اتجه أن للسلطان تزويجها لحاجة الخدمة إن جعلناها كالمريضة، أو إن كانت تخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يزوج المجنون لحاجة الخدمة فيما مر بل هذا أولى لوجوب الخدمة هنا لا ثم اهـ (قوله: لما مر) أي في قوله إذ لا إجبار لغيرهما (قوله: ولا خيار لها) أي على الراجح والمرجوح (قوله: كالحكم لها وعليها) وقضية كلامه أن الوصي لا يزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان اهـ حج. (قوله: ولا يصح إقرار وليه) ظاهره وإن سبق من السفيه إذن للولي في تزويجه، وقياس ما ذكره في السفيه أن محل عدم القبول عند عدم إذن السفيه لوليه إن أريد بمرجع الضمير في قوله حيث لم يأذن له فيه: النكاح، فإن كان المراد به الإقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره (قوله: حيث لم يأذن له فيه) أي في الإقرار (قوله: بنحو ما مر) ومنه أن يتوقع شفاؤه من مرض ينشأ عنه حدة توجب عدم حسن التصرف أو غير ذلك كحرارة تنشأ من عدم استفراغ المني وإن لم ينشأ عنها عدم حسن التصرف (قوله: وكذا ثلاث مرات) أي متفرقة على ما يفيده قوله مرات (قوله فإن تضجر منها أبدلت) أي حيث أمكن، فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها، أو لصيرورتها

مستولدة فقياس ما مر فيمن سقمت أن يضم معها غيرها من امرأة، أو أمة (قوله: على بطلان الدور في المسألة السريجية) أي وذلك لأنه لو كان الدور صحيحا لأمر حيث كان مطلاقا بأن يقول بعد نكاحه لامرأته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فلا يقع عليه الطلاق بعد ويستغني عن التسري (قوله نعم يأتي هنا ما مر) وعليه لو احتاج لأكثر من واحدة لم يزوج، لكن في نسخة الضرب على قوله نعم يأتي ما مر في المجنون بخطه وكتب بدله: نعم لو جذمت، أو برصت، أو جنت جنونا يخاف عليه إلى آخر ما تقدم، [حاشية الرشيدي] أي كما تقدم التمثيل لها بها (قوله: كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه) أي بخلاف من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه فتصرفاته نافذة، وكان الأولى حذف قوله ولم يحجر عليه لإيهامه أن لهذا الحجر تأثيرا (قوله: حيث لم يأذن فيه وليه) قال الشهاب سم: ينبغي رجوعه لمسألة الولي أيضا، وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع الضمير فيه للإقرار ففيه وقفة من حيث الحكم (قوله: ومن هذه المسألة يعلم اتفاق سائر الأصحاب إلخ) أي؛ لأنها لو كانت صحيحة لقال الأصحاب هنا نعلمه صيغة الدور لئلا يهلك ماله بالتسري، كذا قاله في التفقيه، وللشهاب سم في هذا الاستدلال منازعة في حواشي التحفة (قوله: نعم يأتي هنا ما مر في المجنون إلخ) نبه الشيخ في حاشيته على أن الشارح ضرب عليه بخطه وكتب بدله نعم لو جذمت أو برصت أو جنت جنونا يخاف عليه منها إلى آخر ما تقدم، ومعلوم

جنت جنونا يخاف عليه منها كانت كالعدم، لكن هل تترك تحته، أو يؤمر بفراقها إذا لم يكن له ولد منها ولم يرج شفاؤها؟ هذا موضع نظر، والأقرب إلى كلامهم تركها كما في نظيره في نكاح الأمة، والأوجه تعين الأصلح من التسري، أو التزويج لم يرد التزويج بخصوصه لأن التحصين به أقوى منه بالتسري (فإن أذن) له الولي (وعين امرأة) تليق به دون المهر (لم ينكح غيرها) فإن فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة، بخلاف ما لو

عين مهر فنكح بأزيد منه، أو أنقص لأنه تابع. قال ابن أبي الدم: وما تقرر من تعين المرأة محمول على ما إذا لحقه مغارم بسبب المخالفة، فلو عدل إلى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى. وهذا ظاهر لا شبهة فيه (وينكحها) أي المعينة (بمهر المثل لأنه المرد الشرعي (أو أقل) منه لأن فيه رفقا به (فإن زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد لأنه تبرع من سفيه. وقال ابن الصباغ: القياس بطلان المسمى جميعه لأنها لم ترض إلا بجميعه وترجع لمهر المثل: أي من نقد البلد في ذمته، واعتمده البلقيني وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالأزيد الآتي قريبا، وفرق الغزي بما حاصله أن تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل، فإذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير إذن شريكه، ومر في تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد من أصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه، ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال الطفل، أو أنكح موليته القاصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المس وصح النكاح بمهر المثل: أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه (ولو قال له انكح بألف ولم يعين له امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لامتناع الزيادة على ما أذن فيه الولي وعلى [حاشية الشبراملسي] ولا يستفاد من هذه النسخة حكم ما لو احتاج لأكثر من واحدة وما في الأصل أولى (قوله لأن التحصين به أقوى) أي العفة عن الميل للأجنبيات، ولكن ينظر ما وجهه، فإن السرية ربما كانت أجمل من الحرة وذلك أقوى في تحصيل العفة عن الأجنبيات، وقد يقال المراد بكون التحصين به أقوى أنه تحصل به صفة كمال بالنسبة لغيره كثبوت الإحصان المميز له عن التسري (قوله: فإن فعل لم يصح) أي ما لم يكن خيرا من المعينة على ما يأتي (قوله: ودونها مهرا

ونفقة) قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك، أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها، وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي مسوغ العدول مزيد من وجه، ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة، أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها على المعدول عنها بصفة (قوله: وهذا ظاهر إلخ) معتمد (قوله: الذي نكح بعينه) مفهومه أنه لو عين له قدرا ينكح به في ذمته فزاد عليه أنه لا يكون حكمه كذلك وفيه نظر، بل الظاهر أنه لا فرق بين المعين وما في الذمة وعليه فلعل المراد بالتعيين مجرد التسمية (قوله وفرق الغزي إلخ) معتمد (قوله: في ولي السفيه) أي حيث نكح له بفوق مهر المثل، أما بدون مهر المثل فصحيح [حاشية الرشيدي] أن الشارح إنما ضرب على هذا الاستدراك؛ لأنه لا يرتضيه، فما في حاشية الشيخ من أن الأولى ما في الأصل من هذا الاستدراك لم يلاحظ فيه ذلك (قوله: أو يؤمر بفراقها) نائب الفاعل هو الجار والمجرور: أي يحصل الأمر بفراقها وإلا فالمجنون لا يؤمر، وعلى ما ذكرناه فالمأمور معلوم وهو الولي، ولعله على مذهب من يرى صحة الفراق منه، لكن فيه وقفة لا تخفى، وقد نبه الشيخ في حاشيته على أن هذا الاستدراك مضروب عليه في بعض النسخ،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a marriage contract for a spendthrift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2742)

فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح) لما مر من صحة عبارته هنا. والثاني لا يشترط لأن النكاح من مصلحته وعلى الولي رعايتها (ويقبل) له (بمهر المثل فأقل) كالشراء له (فإن زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل) ولغت الزيادة لانتفاء أهليته للتبرع وبطل

المسمى من أصله كما مر آنفا بما فيه (وفي قول يبطل) النكاح كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، ويرد بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع إذ لا مرد له بخلاف النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to reclaim a ward who surrendered herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

من الحبس بلا نزاع بل المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها ورأى الولي خلافه فالأوجه أن له الرجوع وإن وطئت

Mas'alah: When is the consent of a previously married woman required for marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(لا) يزوجان (ثيبا بوطء) في قبلها حلال أو حرام أو شبهة وإن عادت البكارة وإن كان الوطء حالة النوم أو من نحو قرد (إلا بإذنها نطقا بالغة) عاقلة فإن كانت الثيب صغيرة عاقلة حرة لم تزوج حتى تبلغ لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها أما المجنونة فتزوج أما القنة فيزوجها السيد مطلقا أي ثيبا أو غيرها صغيرة أو كبيرة

Mas'alah: Can a father compel his adult virgin daughter to marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2727)

البالغة. ولو أجبرها، صح النكاح. فلو كان بين الأب وبينها عداوة ظاهرة، قال ابن كج: ليس له إجبارها، وكذا نقله الحناطي عن ابن المرزبان، قال: ويحتمل جوازه. فأما الثيب، فلا يزوجها الأب إلا بإذنها في حال البلوغ، والجد كالأب في كل هذا، وحكى الحناطي قولا: أن الجد لا يجبر البكر البالغة، واختاره ابن القاص وأبو الطيب بن سلمة، والمشهور الأول.

Mas'alah: How is virginity determined for marriage guardianship rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2727)

وسواء حصلت الثيوبة بوطء محترم أو زنا. وحكي عن القديم: أن المصابة بالزنا كالبكر. والمذهب الأول، ولو زالت بكارتها بسقطة، أو أصبع، أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، أو وطئت في دبرها، فبكر على الصحيح. ولو وطئت مجنونة، أو مكرهة، أو نائمة، فثيب على الصحيح. ولو خطب البكر رجل، فمنعها أبوها، فذهبت وزوجت نفسها به، ثم زوجها الأب غيره بغير إذنها، إن كان الأول لم يطأها، صح تزويج الأب، وإلا، فلا، لأنها ثيب بوطء شبهة.

Mas'alah: Is a father obliged to marry off his adult virgin daughter when she requests it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2727)

فرع إذا التمست البكر البالغة التزويج وقد خطبها كفء، لزم الأب والجد إجابتها، فإن امتنع، زوجها السلطان. وفي وجه: لا تلزمه الإجابة، ولا يأثم بالامتناع، لأن الغرض

يحصل بتزويج السلطان، وهو ضعيف. ولو التمست صغيرة بلغت إمكان الشهوة، قال بعضهم: لزمه إجابتها.

قلت: هذا ضعيف. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when asked to marry an unspecified person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2729)

فرع قال: أزوجك بشخص؟ فسكتت، قال بعض المتأخرين: الأليق بمذهبنا أنه لا يكون رضى، لأن الرضا بالمجهول لا يتصور. ولك أن تقول: هذا يخرج على أنه يشترط تعيين الزوج في الإذن. والأصح أنه ليس بشرط، فلا يضر الجهل إذا اكتفينا بالسكوت.

قلت: هذا الذي أورده الرافعي، هو الصواب. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on conditional consent for marriage given during an existing marriage or waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2730)

فرع في «فتاوى» البغوي: أن التي يعتبر إذنها في تزويجها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي، فينبغي أن يصح الإذن، كما لو قال الولي للوكيل: زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها. وفي هذا التوكيل وجه ضعيف: أنه لا يصح، وقد سبق في الوكالة. وفيها أنه لو قيل للبكر: رضيت بما تفعله أمك؟ وهي تعرف أنهم يعنون النكاح، فقالت: رضيت، لم يكن

إذنا، لأن الأم لا تعقد، بخلاف ما لو قالت: رضيت بما يفعل الولي. ولو قالت: رضيت بالتزويج بمن تختاره أمي، جاز. ولو قالت:

رضيت إن رضيت أمي، لا يجوز. ولو قالت: رضيت إن رضي وليي. فإن أرادت التعليق، لم يجز. وإن أرادت: إني رضيت بما يفعله الولي، كان إذنا. وفيها: لو أذنت في التزويج بألف، ثم قيل لها عند العقد: بخمسمائة، فسكتت وهي بكر، كان سكوتها إذنا في تزويجها بخمسمائة. ولو قيل ذلك لأمها وهي حاضرة، فسكتت، لم يكن إذنا.

Mas'alah: What obligations does the guardian have in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2750)

الطرف السادس: فيما يلزم الولي. فإن كان مجبرا، فقد ذكرنا أن عليه الإجابة إلى التزويج إذا طلبت. ويلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان، أو بتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء، ولا يلزمه تزويج ولديه الصغير والصغيرة لعدم الحاجة. فلو ظهرت الغبطة في تزويجهما، ففي الوجوب احتمال للإمام، كما إذا طلب ماله بزيادة، يجب البيع. والوجوب في الصغير أبعد، للزوم المؤن. أما غير المجبر، فإن تعين، كأخ واحد، لزمه الإجابة إذا طلبت كالمجبر، ويجيء فيه الخلاف المذكور هناك. وإن لم يتعين كإخوة، فطلبت من بعضهم، وجبت على الأصح. ولو عضل الواحد أو الجمع، زوج السلطان كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a suitable man with less than the customary dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2759)

قلت: قال المتولي: أصحهما: يلزمها التمكين. ومما يتعلق بالفصل، لو زوجها بعض الأولياء بكفء بدون مهر المثل برضاها دون رضى بقية الأولياء، صح قطعا، إذ لا حق لهم في المهر، ولا عار. ولو طلبت

Mas'alah: Does a father have the right to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(وللأب تزويج البكر صغيرة، وكبيرة بغير إذنها) لكمال شفقته،

Mas'alah: Is it recommended to seek the permission of a virgin daughter before marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(ويستحب استئذانها) أي الكبيرة تطييبا لخاطرها،

Mas'alah: Can a father marry off a non-virgin daughter without her consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ) ; لأن الصغيرة لا إذن لها

Mas'alah: How is the marriage of a mature non-virgin woman contracted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(وتزويج الثيب البالغة بصريح الإذن) للأب أو غيره،

Mas'alah: Is silence sufficient as consent for a mature virgin in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

(ويكفي في البكر) البالغة إذا استؤذنت (سكوتها في الأصح) لحديث مسلم {وإذنها سكوتها} ، والثاني لا يكفي لمن على حاشية النسب كالثيب،

Mas'alah: Can a father choose a different suitable match than the one his daughter specifies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=804)

(ولو عينت كفؤا وأراد الأب) المجبر كفؤا، (غيره فله ذلك في الأصح) ; لأنه أكمل نظرا منها، والثاني لا إعفافا لها، وهو قوي أما غير المجبر، فليس له تزويجها من غير من عينته جزما.)

Mas'alah: Is the permission of the freed woman required for her marriage by her guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1392)

3528 - قول "المنهاج" [ص 376] : (ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) و

"الحاوي" [ص 457] : (في حياتها بلا إذن) اختار السبكي مقابله إذا قلنا: يزوجها الأب؛ لأنه لم يزوج بالولاء، بل كما كان قبل العتق، وهو قبله لا يزوج إلا بإذنها، وعلى هذا: إن لم تأذن .. ناب السلطان عنها في الإذن، قال: ولا نعلم من أوجب إذنها إذا قلنا: الابن يزوج.

Mas'alah: Does the father have the right to choose a different suitable match than the one his daughter specifies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1394)

3531 - قول "المنهاج" [ص 376] : (ولو عينت كفئا وأراد الأب غيره .. فله ذلك في الأصح) المراد: المجبر؛ ليدخل الجد ويخرج الأب غير المجبر فيما إذا كانت ثيبا؛ ولذلك عبر به "الحاوي" في قوله: [ص 458] (أو عضل؛ لا المجبر من معين) واختار السبكي مقابله، وهو تقديم من عينته هي، وحكى لفظ "المنهاج" : (الولي) [4]، ثم بين أن محل الخلاف في المجبر كما ذكرناه، والذي في نسخ "المنهاج" [5]: (الأب) كما ذكرته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his virgin daughter to a virgin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3033)

بنته البكر إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب؛ لأن ذاك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن

للولي

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without knowing of her permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3080)

وأما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الإذن لم يصح، وإن جهل اشتراط إذنها؛ لأنه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر وتهوره إقدام على عقد فاسد في ظنه، وهو صغيرة لا تسلب الولاية وأما ما وقع في الجواهر أنه لا يجوز له أن يعتمد شهادة عدلين بالإذن له قبل تقدم دعوى الخاطب الإذن ومطالبته للحاكم بأن يزوجه وإقامته البينة عليه لكن العمل على خلافه فمردود بأن الدعوى على حاضر في البلد مع غيبته عن المجلس غير مسموعة وبأنه لا حق للخاطب في ذلك فكيف تسمع دعواه اه والحاصل أنهم تسامحوا في سماعه الشهادة من غير دعوى لعدم تصورها مع أنها ليست لطلب حكم بل لحل المباشرة كما مر ولو أقرت بالإذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها ف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin woman and the requirement of her consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3089)

وبحث ندبه في المميزة لإطلاق الخبر؛ ولأن بعض الأئمة أوجبه ويسن أن لا يزوجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة، وأن يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها والأم أولى ليعلم ما في نفسها (وليس له تزويج ثيب) عاقلة (إلا بإذنها) لخبر مسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها» وجهه أنها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها بخلاف البكر (فرع) حاصل كلام الشافعي - رضي الله عنه - في مختصر البويطي وغيره أن الزوج لو قلب اسمه فاستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا وليس هو اسمه صح نكاحه إن أشارت إليه الآذنة كزوجني بهذا فخاطبه الولي بالنكاح وإلا فلا وألحق بإشارتها إليه نيتها التزويج ممن خطبها إذا كان تقدم له خطبتها (فإن كانت الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب إذنها، وهو متعذر مع صغرها أما المجنونة فتزوج كما يأتي وأما القنة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) أبو الأب، وإن علا (كالأب عند عدمه) ، أو عدم أهليته؛ لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى ومن ثم اختص بتوليه للطرفين ووكيل كل مثله (وسواء) في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار إذنها (زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام) ، وإن عادت وكان الوطء حالة النوم، أو نحوه، أو من نحو قرد كما قاله الأذرعي؛ لأنها في ذلك تسمى ثيبا فيشملها الخبر وإيراد الشبهة عليه لقولهم إن وطأها لا يوصف بحل ولا حرمة غير صحيح؛ لأن معناه أن الواطئ معها كالغافل في عدم التكليف فلا يوصف فعله بذلك من هذه الحيثية، وإن وصف بالحل في ذاته لعدم الإثم فيه وقولهم لا يخلو فعل من الأحكام الخمسة أو الستة محله في فعل المكلف (ولا أثر) لخلقها بلا بكارة ولا (لزوالها بلا وطء كسقطة) وحدة حيض [حاشية الشرواني] إلخ) فيه أنه مبني على التنافي المبني على أن يزوجها أبوها صريح في الإجبار وقد علم ما فيه اهـ سيد عمر وقد مر ما فيه (قوله: وبحث ندبه إلخ) عبارة المغني والأسنى ويسن استفهام المراهقة اهـ. (قوله: ويسن) إلى الفرع في المغني إلا قوله إلا لحاجة، أو مصلحة (قوله: أن لا يزوجها) أي البكر حينئذ أي حين إذ كانت

صغيرة اهـ ع ش (قوله ثقة) عبارة المغني نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها اهـ (قوله والأم أولى) ؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اهـ مغني (قول المتن وليس له تزويج ثيب إلخ) فرع خلق لها قبلان فينبغي أن يقال إن كانا أصليين زالت البكارة بوطء أحدهما وحصل الدخول به حتى يستقر المهر، أو أحدهما زائدا وتميز فالمدار في زوال البكارة وحصول الدخول على الأصلي، وإن اشتبه فالمدار في ذلك عليهما فلا ينتفي إجبار الولي بوطء أحدهما؛ لأن إجباره ثابت فلا يزول بالاحتمال اهـ سم وفي ع ش عن الزيادي ما يوافقه (قوله: لما مارست الرجال) أي بوطء قبلها لما يأتي أن الوطء في الدبر لا يمنع من الإجبار ومع ذلك هو جرى على الغالب لما يأتي أيضا في وطء القرد مثلا اهـ ع ش (قوله: وليس هو اسمه) أي الأصلي (قوله تقدم له) أي لعل المراد فقط عاقلة إلى قوله وقضيته في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل أولى وقوله وإيراد الشبهة إلى المتن (قوله: حرة) كان ينبغي التقييد بهذا أيضا فيما تقدم في قوله وليس له إلخ اهـ سم أي وفيما يأتي في قوله وتزوج الثيب إلخ (قوله: فيزوجها السيد) وكذا وليه عند المصلحة اهـ مغني. (قوله: مطلقا) أي ثيبا، أو غيرها صغيرة، أو كبيرة اهـ ع ش أي عاقلة، أو مجنونة (قوله: أو عدم أهليته) أي لعداوة ظاهرة مثلا (قوله: بل أولى) قد يقال ما وجه الأولوية فإن الولادة والعصوبة في الأب بلا واسطة وفيه بواسطة الأب ومن ثم يقدم عليه هنا وفي الإرث وغير ذلك وأما توليه للطرفين الآتي فلولايته على صاحبيهما دون كل من الأبوين لا لأولويته فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ووكيل كل مثله) لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط نهاية ومغني (قول المتن بوطء حلال إلخ) أو شبهة اهـ نهاية وعبارة المغني، أو بوطء لا يوصف بهما كشبهة اهـ مغني وكان ينبغي للشارح أن يزيد ذلك أيضا ليظهر قوله: الآتي أو من نحو قرد (قوله: أو نحوه) كالسكر والإكراه (قوله وإيراد الشبهة) أي وطء الشبهة عليه أي على المتن (قوله: إن وطأها) أي الشبهة اهـ سم (قوله: فعله) أي الواطئ بشبهة (قوله من هذه

الحيثية) أي من حيث كونه كالغافل (قوله: وإن وصف بالحل إلخ) في وصفه باعتبار ذاته بالحل نظر بل الوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات اهـ سم وأقره الرشيدي وقال السيد عمر ما نصه بتأمل كلام الشارح والفاضل المحشي يعلم أن كلام الشارح أدق واتباع الحق أحق اهـ. (قوله وقولهم إلخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله فلا يوصف فعله إلخ (قوله: من الأحكام الخمسة) أي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وقوله أو الستة أي بزيادة المتأخرين خلاف الأولى اهـ ع ش (قول المتن ولا أثر لزوالها إلخ) وتصدق المكلفة في دعوى البكارة، وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد، وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع، أو نحوه أو أنها خلقت [حاشية ابن قاسم العبادي] الولي بوطء أحدهما؛ لأن إجباره ثابت فلا يزول بالاحتمال (قوله: إن وطأها) أي الشبهة (قوله: وإن وصف بالحل في ذاته) في كون الوصف بالحل باعتبار ذاته نظر والوجه أنه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال وانتفاء الإثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات (قوله: ثيب) الأرجح خلافه شرح م ر قال في شرح الروض وقضية كلام المصنف كأصله أن البكر لو وطئت في قبلها ولم تزل بكارتها بأن كانت غوراء، وهي التي بكارتها داخل الفرج حكمها كسائر الأبكار، وهو كنظيره الآتي في

Mas'alah: How is the consent of a non-virgin woman expressed for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3090)

(وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الخرساء بإشارتها المفهمة والناطقة (بصريح الإذن) ولو بلفظ الوكالة للأب، أو غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لي، وإن لم تذكر نكاحا كما بحث ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي، أو أمي، أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح لا إن رضيت أمي، أو بما تفعله مطلقا ولا إن رضي أبي إلا أن تريد به مما يفعله فلا يكفي سكوتها لخبر مسلم السابق وصح خبر «ليس للولي مع الثيب أمر»

Mas'alah: What is the ruling on a woman's expression of consent to marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3090)

(تنبيه) يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لا يقبل قولها فيه إلا ببينة قال الإسنوي وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم أي؛ لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وقيده بعضهم بما إذا قبل الإذن وإلا [حاشية الشرواني] بدونها كما ذكره الماوردي والروياني، وإن أفتى القاضي بخلافه نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله: وتصدق المكلفة في دعوى البكارة أي فيكتفى بسكوتها وتزوج بالإجبار وقوله ولو فاسقة شمل ذلك ما لو زوجت بشرط البكارة وادعى الزوج بعد العقد والدخول أنه وجدها ثيبا؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه وبتقدير أنه وجدها كذلك جاز أن يكون زوالها بحدة حيض، أو نحوه فهي بكر ولو لم توجد العذرة اهـ. (قوله: وأصبع) ونحوه اهـ مغني (قوله: ولا لوطئها في الدبر) أي، وإن زالت بكارتها بسببه اهـ ع ش وكان الأولى الأخصر وبوطء في الدبر (قوله:؛ لأنها لم تمارس إلخ) تعليل لما في المتن والشرح

جميعا فالنفي راجع للمقيد وقيده معا (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله: أن الغوراء إلخ) ، وهي التي بكارتها داخل الفرج اهـ شرح الروض (قوله: إذا وطئت في فرجها ثيب إلخ) والأرجح خلافه بل هي كسائر الأبكار وكنظيره الآتي في التحليل نهاية ومغني (قوله: ثم) أي فيما يأتي في التحليل (قوله: لأجله) أي لأجل التنفير عنه (قوله: وهو هنا كذلك) أي وزوال الحياء في الغوراء المذكورة بالوطء، أو المعنى والأمر في الغوراء المذكورة أنها مزالة الحياء بالوطء (قوله ورشح) الأولى وخيل (قول المتن كأخ وعم) أي لأبوين، أو لأب وابن كل منهما مغني ونهاية (قول المتن بحال) أي بكرا كانت، أو ثيبا محلى ومغني (قوله: فللخبر إلخ) أي لمفهومه وقوله السابق أي عقب قول المتن بغير إذنها عبارة المغني والمحلى عقب المتن نصها؛ لأنه إنما يزوج بالإذن وإذنها غير معتبر اهـ (قوله: وليسوا إلخ) دفع لما يتوهم من قياسهم على الأب في الخبر السابق كالجد (قوله بإشارتها المفهمة) ، أو بكتبها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوه في أن كتابته بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم نهاية ومغني وقولهما فالأوجه إلخ سيذكره الشارح أيضا قال ع ش قوله، وهو ظاهر إن نوت به الإذن أي ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا وقوله فيزوجها الأب أي صغيرة كانت، أو كبيرة ثيبا، أو بكرا اهـ. (قوله: المفهمة) ظاهر إطلاق المفهمة مع قوله والناطقة بصريح الإذن أنه يكتفي بإشارتها، وإن لم تكن صريحة بأن يختص بفهمها الفطنون، وإن كان لها إشارة صحيحة، وهي التي يختص بها من ذكر وقد يشكل بما مر في الصيغة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ولو بلفظ الوكالة) إلى المتن في النهاية. (قوله: وهم في ذكر النكاح) أي والحال أن من عندها متفاوضون في ذكر النكاح اهـ رشيدي واستظهر ع ش، وهو صريح صنيع المغني أنه راجع لقوله يكفي قولها رضيت إلخ (قوله: لا إن رضيت أمي) أي لا قولها رضيت إن رضيت إلخ وقوله، أو بما تفعله أي أمي وقوله مطلقا أي سواء

كانوا في ذكر النكاح أم لا اهـ ع ش (قوله: ولا إن رضي إلخ) عبارة المغني وكذا لا يكفي رضيت إن رضي أبي إلا أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفي اهـ. (قوله: بما يفعله) أي بأن تقول إن رضي أبي رضيت بما يفعله اهـ ع ش (قوله: السابق) أي عقب قول المتن إلا بإذنها وقوله وصح خبر إلخ اقتصر عليه المغني (قوله: أن أزوج) أي فلانا (قوله: متضمن للإذن إلخ) أي، وإن لم يتقدم عليه استئذان من الولي اهـ ع ش (قوله: قبل كمال العقد) فلو رجعت قبل العقد، أو معه بطل إذنها اهـ ع ش (قوله: لا يقبل قولها) أي بعده وقوله فيه أي الرجوع. (قوله: ولو أذنت إلخ) المفهوم من السياق أنه في الثيب وينبغي أن يجري ما ذكر في إذن البكر بالسكوت اهـ سم (قوله: ثم عزل [حاشية ابن قاسم العبادي] التحليل على ما يأتي فيه وقضية تعليلهم خلافه؛ لأنها مارست الرجال بالوطء انتهى . (قوله بإشارتها المفهمة) أي، أو بكتبها كما بحثه الأذرعي، وهو ظاهر إن نوت به الإذن كما قالوه في أن كتابة الأخرس بالطلاق كناية على الصحيح فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة شرح م ر وسيأتي هذا الأخير (قوله متضمن للإذن للولي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لا يقبل قولها) أي بعده وقوله فيه أي الرجوع (قوله: ولو أذنت له إلخ) المفهوم من هذا السياق أنه في الثيب وينبغي أن يجري ما ذكر في إذن البكر بالسكوت

كأن رده، أو عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا بإذن جديد قيل وفيه نظر أي لما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3091)]

(ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت، وإن لم تعلم الزوج سواء أعلمت أن سكوتها إذن أم لا كما في شرح مسلم عن مذهبنا ومذهب الجمهور ويفرق بين هذا واشتراط العلم بكون السكوت نكولا بأن السكوت ثم مسقط لحقه فاشترط تقصيره به، وهو يستدعي العلم بذلك وهنا مثبت لحقها فاكتفى به منها مطلقا (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح، أو ضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفؤ لا لدون مهر المثل أو كونه من غير نقد البلد (في الأصح) لخبر مسلم السابق ولقوة حيائها وكسكوتها قولها لم لا يجوز أن آذن جوابا لقوله أن أزوجك أو تأذنين أما إذا لم تستأذن وإنما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها وأفتى البغوي بأنها لو أذنت مخبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم أكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر إذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم إبدائها عذرا في ذلك وتردد شيخنا في خرساء لا إشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح أنها كالمجنونة

Mas'alah: Can an adult who is insane be married off?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3129)]

وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أي بالغ لأنه يغرم المهر والنفقة (إلا لحاجة) لشيء مما مر في مبحث وجوب تزويجه فيزوجه إن أطبق جنونه كما مر ثم مع ما خرج به الإمام فالجد فالسلطان وكولاية ماله إذا علم أن تزويجه للحاجة (فواحدة) يجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة بها وفرض احتياج أكثر منها نادر فلم ينظروا إليه لكن يأتي في المخبل أنهم نظروا لحاجته مع ندرتها وبه يتأيد بحث أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته وكالمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وبأعضائه استرخاء

ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض لم يتوقع إفاقته منه.)

Mas'alah: Whose acceptance or rejection is considered in a marriage proposal for different types of women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1177)

فرع: المعتبر رد الولي وإجابته إن كانت مجبرة وإلا فردها وإجابتها، وفي الأمة رد السيد وإجابته، وفي المجنونة رد السلطان وإجابته، وقال ابن الرفعة: والمكاتبة إن جوزنا تزويجها ينبغي أن يعتبر إذنها وإذن السيد معها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1193)

فصل: وللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، أي من كفوء بمهر المثل ولا عداوة لقوله - صلى الله عليه وسلم: [الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها] رواه الدارقطني ورواه مسلم إلى قوله [من وليها] زاد [والبكر تستأمر (•) وإذنها سكوتها] [409] وهو إجماع في الصغيرة كما حكاه ابن المنذر، فلو زوجها من غير (•) في النسخة (1) : تستأذن. (409) رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحديث (70) منه: ج 3 ص 240. ومسلم =

كفوء فلا إجبار، وفي فتاوى القاضى: أنه لو زوج بنته البكر بغير إذنها بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب، لأنه بخس حقها لتزويجها بغير

كفوء، وأقره الرافعي عليه. ورأيت القفال في فتاويه؛ جزم به أيضا؛ فقال: إذا زوج ابنته الصغيرة ممن لا يقدر على أداء مهرها بطل النكاح، ثم علله بأن المال معتبر في الكفاءة، والأب إذا زوجها بغير رضاها ممن لا يكافؤها بطل، قلت: فلو طلبت البالغة تزويجها منه فالذي يظهر وجوب إجابتها، كما لو طلبت منه التزويج بدون مهر المثل، فإنه يجب عليه كما نص عليه، ولو زوجها بدون مهر المثل، أو بغير نقد البلد فلا إجبار أيضا كما جزم به ابن الرفعة؛ ولو زوجها بدونه، فقد ذكره المصنف في الصداق كما سيأتي, وفي زوائده من الروضة نقلا عن البيان عن أصحابنا المتأخرين أنه إذا استأذن الولي البكر في أن يزوجها بغير نقد البلد أو بأقل من مهر المثل لم يكن سكوتها إذنا في ذلك، ولو كان بين الأب وبنته عداوة ظاهرة فليس له إجبارها كما قاله ابن كج وابن المرزبان وفيه احتمال للحناطي وجزم به الماوردي والروياني، لأن الولي يحتاط لأجل نسبه. وقال ابن الرقعة في كلامه على تزويج اليهودي للنصرانية كما سيأتى: إنه المذهب، ويستحب استئذانها، أي الكبيرة للحديث السالف. أما الصغيرة فلا إذن لها عند جمهور العلماء، وعند أحمد أن المميزة تستأذن فيصح على هذا عوده إليهما تنبيها على الخلاف، قال الشافعي؛ كما حكاه في الروضة: أستحب للأب أن لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستأذنها، قال الصيمري: فإن قاربت البلوغ وأراد تزويجها أستحب أن يرسل إليها ثقاب ينظرن (•) ما في نفسها؛ ومحل ما ذكره الشافعي - رضي الله عنه - من التأخير إلى البلوغ محله إذا لم تكن حاجة أو مصلحة كما قيده في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to someone she dislikes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1194)

فرع: قال الشافعي في الأم: يكره لأبيها أن يزوجها من تكرهه، قلت: وبالصحة = في الصحيح: كتاب النكاح: باب استئذان الثيب: الحديث (66/ 1421) و (67 – 68) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: الحديث (2098) . (•) في النسخة (2) : ينظرون.

قال مالك وأحمد في أصح الروايتين، وروى ابن حزم من حديث جابر [أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – ففرق بينهما] [410] وفي حديث ابن عباس [أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة فرد نكاحها] [411] وفي حديث ابن عمر مثله [412] فيحتاج إلى الجواب عنها [413]. (410) • رواه ابن حزم في المحلى: كتاب النكاح: المسألة 1822: ج 9 ص 461. وفي فتح البارى: شرح الحديث (5138) : قال ابن حزم: أخرجه النسائي؛ وهذا سند ظاهر الصلاة، ولكن له علة؛ أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعى فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة؛ وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا. إنتهى. • رواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة: الحديث (5384/ 4) بإسناد ظاهر الصحة كما قال ابن حجر. ورواه مرسلا في الرقم (5385/ 5) . (411) • رواه ابن حزم في المحلى: ج 9 ص 461. قال ابن حجر رحمه الله: رجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ والصواب إرساله. • رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: الحديث (2096) والحديث (2097) ، وقال: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ناس مرسلا معروفا. إهـ. ورواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب من زوج ابنته وهي كارهة: الحديث (1875) . والنسائى في الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (5387/ 7) . (412) حديث ابن عمر؛

عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: [إن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت؛ فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحها] . رواه ابن حزم في المحلى: ج 9 ص 461. (413) وفي الجواب قلت: • قال ابن حجر: (وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء، والله أعلم. قلت –أي ابن حجر–: وهذا الجواب هو المعتمد) . • أما قول الإمام الشافعي رحمه الله في كراهة هذا الفعل، وقول الإمام مالك والإمام أحمد؛ فإنه لا تعارض بينهما، إذ كل رأى منهما اتجه في المسألة إلى محل نظر؛ فاتجه نظر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى الفعل فقال بالكراهة، واتجه نظر الإمام مالك – رضي الله عنه – إلى العقد فعده لازما وصحيحا، وإلا على ما طلب الشارع أن يأخذ الولى إذنها في زواجها من الطالب لها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a non-virgin without her consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1196)

فصل: وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها، للحديث السالف [414]، فإن كانت، • أما القول بالكفاءة وأنها سبب الرد ونقض عقد النكاح فلحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [إن فتاة دخلت عليها؛ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع به خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته. فأرسل إلى أبيها فدعاه. فجعل الأمر إليها؛ فقالت: يا رسول الله؛ قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء من الأمر شيئا] وفي لفظ [ولكني أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شئ] . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: الحديث (1874) . قال في الزوائد: إسناده صحيح عن ابن

بريدة عن أبيه. وقد رواه غير ابن ماجه من حديث عائشة وغيرها. ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (5390/ 10) ، وقال: هذا الحديث يوثقونه. إنتهى. (414) • ليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها؛ لأن في الحديث [الثيب أحق بنفسها من وليها] . وكذلك البكر، ولهما حق نقض ما عقد الولي ورده. كما جاء في حديث جابر وابن عباس وابن عمر في كراهة البكر. فالإذن لهما في الأحوال كافة. أما تزويج الولي قبل الرجوع إليهما، فإن هذا فيه نظر، وهو متعلق المسألة موضوعا. لهذا جاء في حديث الخنساء بنت خذام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها. • عن عبد الرحمن ومجرح ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية: [أن أباها زوجها؛ وهي ثيب؛ فكرهت ذلك؛ فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة: الحديث (5381) . وأبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: الحديث (2101) . والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة: ج 6 ص 86: وفيه [فرد نكاحها] . وفي السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (5383/ 3) ولفظ [وأنا كارهة وأنا بكر] : الحديث (5382/ 2) بإسناد عن عبد الله بن يزيد. ولا يعتد به، لأن الثابت أنها كانت ثيبا وليست بكرا. ينظر: شرح ابن حجر في الفتح. وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: الحديث (1873) . فدلالة الأحاديث صريحة في أن إمضاء العقد يعتمد إقرار النساء بتزويج الولي، فعقده صحيح ما لم ترده المرأة بكرا أو ثيبا. والله أعلم. • وضبط اسم خنساء؛ أنها خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية. وليس كما في

أي الثيب، صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، لأن عبارتها ملغاة، نعم لو كانت مجنونة زوجت

في الأصح كما سيأتي، والجد كالأب عند عدمه، لأن له ولاية وعصوبة كالأب، قال الخفاف في خصاله: ووكيلهما كهما. وهذا لفظه: لا يجوز أن يعقد على الكبيرة إلا بإذنها، إلا أن يعقد عليها أبوها أو جدها أو وكيل لهما إذا كانت بكرا. وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام، يعني في حصول الثيوبة واعتبار إذنها لأنها ثيب، وكذا لو وطئت بشبهة أو مجنونة أو مكرهة أو نائمة، وعن القديم أن المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار، ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة، في الأصح، أي بل حكمها حكم الأبكار؛ لأنها لم تمارس الرجال وهي على غباوتها وحيائها، والثانى: أنها كالثيب لزوال العذرة ومثل السقطة زوالها بإصبع وبحدة طمث وطول تعنيس أي وهو الكبر، وحكى الخفاف؛ وهو من أصحابنا؛ هذا قولا؛ والذي قبله كذا رأيته في خصاله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mature non-virgin with explicit consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1198)

وتزويج الثيب البالغة بصريح الإذن، للحديث السالف [الثيب أحق بنفسها من وليها] وفي سنن أبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا [ليس للولي مع الثيب أمر] [4

Mas'alah: Is silence sufficient as consent for a virgin in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1198)

16] قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات. ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز كما سلف. ويكفي في البكر سكوتها، في الأصح، لرواية مسلم السالفة [إذنها سكوتها] ، والثاني:

لا بد من النطق كما في الثيب وعلله الجرجانى بأن الحياء في حق الآباء والأجداد دون غيرهم، والثالث: أنه لا حاجة إلى الاستئذان أصلا؛ بل إذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضى. وأبعد من قال من الظاهرية أن نطقها ليس بإذن. واعلم: أن عبارة المحرر ويزوجون الثيب البالغة بصريح الإذن والحكم في البكر كذلك أو يكتفى بالسكوت بعد المراجعة، فيه وجهان أصحهما الثاني، وهي أحسن من عبارة = المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2702/ 31) ، وقال: صحيح على شرط الشيخين. • أما اللفظ الذي نص عليه ابن النحوي رحمه الله؛ فهو عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مضعون؛ قال: فذهبت أمها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن ابنتى تكره ذلك، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفارقها؛ وقال: [لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن؛ فإذا سكتت فهو إذنها] فتزوجها المغيرة بن شعبة. رواه الدارقطني في السنن: كتاب النكاح: ج 3 ص 229. وفيه قصة. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (3204/ 37) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. (416) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [ليس للولي مع الثيب أمر؛ واليتيمة تستأمر؛ فصمتها إقرارها] . رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في الثيب: الحديث (2100) . والنسائى في السنن: كتاب النكاح: باب في استئذان البكر في نفسها: ج 6 ص 85. والدارقطني في السنن: كتاب النكاح: الحديث (66) منه: ج 3 ص 239.

Mas'alah: Does the ruling on a virgin's silence differ for father and grandfather versus other guardians?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1199)

الكتاب، لأنها لو زوجت بحضرتها وهى ساكتة لا يصح في الأصح، وذلك يدخل في عبارته دون عبارة المحرر، ثم الخلاف في سكوت البكر إنما هو في غير الأب والجد كما هو ظاهر إيراد المصنف تبعا للرافعي وبه يشعر تعليل الجرجاني السالف، أما الأب والجد إذا استأذناها استحبابا فيكتفى به قطعا، وحكى الرافعي الخلاف المذكور فيما إذا أراد الأب تزويجها بغير كفوء فاستأذنها فسكتت. ونقل الرافعي في آخر كتاب النكاح عن فتاوى القاضي الجزم بالاكتفاء به وصححه المتولي أيضا. وأعادها المصنف في الروضة من زوائده قبل الطرف الثامن وقال: هل يصح قطعا أم يكون على الخلاف؟ فيه طريقان قال: والمذهب الصحة، وقد قدمت الجزم في أول الفصل من نقل صاحب البيان ما يتعلق بهذا أيضا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) marrying without a guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1227)

فصل: ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح، لئلا يفنى ماله بمؤن النكاح، فلا بد له من مراجعة الولي، واحترز بالحجر عن السفيه بلا حجر، إما بأن يكون بلغ سفيها ولم يتصل به حكم وهو المهمل، فتزويجه كسائر تصرفاته، وفيها خلاف. وإما

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbara or umm walad to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1234)

فروع: المدبرة والمعلق عتقها كالقنة وكذا أم الولد على الصحيح في الروضة وهو

الظاهر في الرافعي وخالف الجرجاني فقال: لا يملك إجبارها لأنه لا يملك

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority and suitability in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=197)

وكذا السيد في أمته مطلقا، ومعنى المجبر أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها. وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها، فمتى كانت بكرا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها، لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت. وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ، سواء الأب والجد وغيرهما، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلا. وإن كانت مجنونة صغيرة زوجها الأب أو الجد، أو كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم، لكن الحاكم يزوجها للحاجة، والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة. ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا. ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وإن رضيت، وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها، وإن عينت كفؤا وعين الولي كفؤا غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مجبرا، وإلا فمن عينته أولى. والكفاءة في: النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار، فلا يكافئ العجمي عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي أو مطلبي هاشمية أو مطلبية، ولا فاسق عفيفة، ولا عبد حرة، ولا العتيق أو من مس آباءه رق حرة الأصل،

Sub-topic - Guardian and Delegation of Authority

Mas'alah: Can a guardian marry himself to his ward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4531)

[مسألة تزويج الولي نفسه من وليته] إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة يلي عليها النكاح من نفسه، كابنة العم والمعتقة، أو وكل الولي رجلا يزوج وليته، فتزوجها الوكيل من نفسه.. لم يصح. وقال ربيعة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: (يصح) . دليلنا: ما روت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة.. فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدان» ، وهذا لم يحضره إلا ثلاثة، وشرط أن يكون ولي وخاطب، ولم يوجد ذلك. ولأنه لو وكل وكيلا ليبيع له سلعة.. لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه، فكذلك هذا مثله. وقد وافقنا أبو حنيفة على البيع، وخالفنا مالك رحمهما الله فيه، وقد مضى. إذا ثبت هذا: فأراد ابن العم أن يتزوجها، فإن كان هناك ولي لها في درجته.. تزوجها منه. وإن لم يكن هناك ولي في درجته، بل كان أبعد منه أو لا ولي لها.. تزوجها من السلطان، لأنها تصير في حقه بمنزلة من لا ولي لها، فيتزوجها من السلطان.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to marry his ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4534)

[مسألة وكيل الولي يقوم مقامه بشروط] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ووكيل الولي يقوم مقامه) . وجملة ذلك: أن الولي إذا كان ممن يملك إجبار المرأة على النكاح.. فله أن يوكل من يزوجها بغير إذنها، كما يجوز أن يعقد عليها بنفسه بغير إذنها. فإن وكل في تزويجها من رجل بعينه.. صح، وإن قال للوكيل: وكلتك في تزويجها وأطلق.. فهل يصح؟ حكى الشيخان- أبو حامد وأبو إسحاق: فيها قولين، وحكاهما ابن الصباغ والمسعودي [في "الإبانة"] وجهين: أحدهما: يصح، لأن من جاز أن يوكل وكالة معينة.. جاز أن يوكل وكالة مطلقة، كالوكالة في البيع. والثاني: لا يصح هذا التوكيل، لأن الولي إنما فوض إليه اختيار الزوج، لكمال شفقته، وهذا لا يوجد في الوكيل. وإن كان الولي لا يملك التزويج إلا بإذنها، فإن أذنت له في التزويج والتوكيل.. صح توكيله، وإن أذنت له في التزويج لا غير.. فهل يملك التوكيل؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في (الوكالة) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes more than one guardian (wali) to marry her?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4546)]

[مسألة إذن المرأة لأكثر من ولي في تزويجها] قال الشافعي - رحمه الله: (ولو قالت: قد أذنت في فلان، وأي أوليائي زوجني.. فهو جائز) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating the marriage agency?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)]

ولو قال الولي: وكلي عن نفسك من يزوجك، فوكلت، لم يصح، وإن قال: وكلي عني، فوجهان مأخذهما: أن وكيل الوكيل نائب عنه، أو عن الموكل؟

Mas'alah: What is the ruling on marriage agency based on need?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1518)]

(ولاحتياج) إلى النكاح لا للمصلحة [حاشية العبادي] قوله: فإنه لا يصح) عبارة شرح الروض فلا يصح التوكيل ولا الإذن. اهـ. (قوله: فيجوز أن يقع إلخ) لعل المراد أنه لأجل جواز ذلك أي إمكانه لم يشترط التصريح فلا ينافي أن الصحيح وقوعه للموكل ابتداء فليراجع [حاشية الشربيني] ظاهره أنه لا يزوج غير الكفء ولو رضيت هي والولي المسافر سفر قصر فراجعه (قوله: إنه لا فرق إلخ) معتمد م ر (قوله: فيزوج بعد تحلل الموكل وإن وكله إلخ) ولو أذن المحرم لعبده أو موليه في النكاح لم يصح سواء أطلق أو قيد ببعد التحلل والفرق بينه وبين ما هنا أن ذاك منشؤه الولاية والمحرم غير أهل لها بخلاف التوكيل فإنه مجرد إذن ويحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها. اهـ. م ر بتصرف (قوله: بعد التحلل) أي الثاني. اهـ. حاشية المنهج (قوله: في الإحرام) ليس قيدا وإنما ذكره لمقابلة قوله: وإن وكله في إحرامه إلخ (قوله: وقيل إلخ) ضعيف (قوله: ويصرح بالزوج إلخ) وينكح وكيل الزوج بمهر المثل فأقل ووكيل الولي به فأكثر فإن زاد الأول أو نقص الثاني صح النكاح بمهر المثل وكذا لو نقص عن المقدر ويشترط تعيين المرأة للوكيل أو من شئت أو إحدى هؤلاء الثلاث مثلا لا امرأة؛ لأنه مطلق ولا دلالة له على فرد. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقوله: لو نقص عن المقدر انظر لو زاد هل ينعقد بالمقدر ويلغو الباقي أو بمهر المثل والظاهر الثاني فراجعه ثم رأيت في شرح م ر

أنه ينعقد بمهر المثل (قوله: فلانا) ولو لم يعلم النسب الزوج وجب رفع نسبه كفلان بن فلان وهكذا إلى أن يتميز برفع الاشتراك ومثله يقال في قول وكيل الولي زوجتك بنت فلان كما في م ر (قوله: بنت فلان) أي أو فلانة ويذكر مميزها. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: قبلت نكاحها له) فإن ترك له لم يصح كما لو قال زوجتك بدل فلانا لعدم التوافق فإن ترك له في هذه انعقد للوكيل وإن نوى موكله. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله:؛ لأن الزوجين إلخ) ؛ لأنهما المعقود عليهما والمهر نحلة من الله (قوله: وإلا اشترط إذ علمهم بها إلخ) أي اشترط لجواز المباشرة وإلا فيصح العقد مع الجهل

Mas'alah: Must the guardian specify the woman when permitting a ward to marry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3994)

فصل فإذا ثبت أن يجوز أن يتولى عقد النكاح بنفسه بإذن وليه فقد اختلف أصحابنا هل على وليه عند إذنه له في النكاح أن يعين له على المنكوحة أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه أن يعين له على المنكوحة ليقطع اجتهاده في العقد حتى لا ينكح من يعظم مهرها. والثاني: عليه أن يعين له على القبيلة أو العشيرة حتى لا ينكح من ذوي الأنساب الذي يعظم مهور نسائهم، وليس عليه أن يعين له على المرأة من نساء القبيلة لأن يقف على اختيار النفوس. والوجه الثالث: أنه لا يلزمه أن يعين المنكوحة ولا على قبيلتها؛ لأنه ليس بأسوأ حالا من العبد الذي يجوز إذا أذن السيد له في النكاح أن لا يعين له على المنكوحة ولا على قومها فأولى أن يكون السفيه مثله في الإذن فإذا نكح السفيه بمقتضى الإذن بمهر المثل فما دون لزمه المهر والنفقة في ماله أن ينكح بأكثر من مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وكانت الزيادة مردودة لا تلزمه في وقت الحجر ولا بعد

فكه عنه وخالف العبد الذي إذا نكح بإذن السيد وزاد على مهر المثل كانت الزيادة في ذمته يؤديها بعد عتقه والرفق بينهما أن الحجر على السفيه لحفظ ماله عليه فلو لزمته الزيادة بعد فك الحجر عنه لم يكن ماله محفوظا عليه والعبد إنما حجر عليه لأجل سيده، وحفظ ما يستحقه السيد من كسبه فإذا لزمته الزيادة بعد عتقه سلم حق السيد وصار ماله محفوظا عليه.

Mas'alah: Can a marriage guardian appoint an agent to give the woman in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4036)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الوكالة في التزويج جائزة. وقال أبو ثور: لا يجوز استدلالا بأن الولي لما لم يكن له أن يرضى بالولاية لم يكن له أن يوكل فيها؛ ولأن الولي نائب فلم يكن أن يوكل من ينوب عنه كالوكيل الذي يجوز أن يوكل غيره، وهذا خطأ لقوله - صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وإذن الولي إنما صح في الوكالة لا للمنكوحة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة فأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار: فجعل عبد الملك بن مروان ذلك حد الصداق للشريفات من قومه، ووكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث الهلالية بمكة سنة سبع فردت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها به، وكان العباس زوج أختها أم الفضل، فإن قيل: فهذا يدل على أن للمرأة أن تعقد على نفسها؛ لأنها ردت أمرها إلى العباس، ولم يكن وليا لها فعن هذا أربعة أجوبة:

أحدها: أن هذا كان قبل استقرار الشرع في عقود المناكح واشتراط الولي. والثاني: يجوز أن يكون تزويجه لها بأن كان سفيرا في العقد ومشيرا. والثالث: أنه يجوز أن يكون وليها رد ذلك إليه فزوجها. والرابع: قاله بعض أصحابنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوص أن ينكح بغير ولي. ويدل على جواز الوكالة أن النكاح عقد يقصد فيه المعاوضة فصحت فيه الوكالة كالبيوع، فأما الوصية به فإنها لم تصح لانقطاع ولايته بموته فصار موجبا في حق غيره وهو في الوكالة موكل مع بقاء حقه فصحت وكالته، وإن لم تصح وصيته، وأما الوكيل فلم يجز أن يوكل؛ لأنه مستناب بعقد، والولي يجوز أن يوكل؛ لأنه مالك بالشرع فافترقا.

Mas'alah: Does a non-compelling guardian need the woman's permission to appoint a proxy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4037)

فصل وإذا كان الولي ممن لا يجبر على النكاح فهل يلزم استئذانها في عقد النكاح أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين ومنهم من خرجه على قولين: أحدهما: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح توكيله إلا بإذنها؛ لأنه نائب عنها وأشبه الوكيل الذي لا يجوز له أن يوكل فيما هو وكل فيه إلا عن إذن موكله فعلى هذا إن لم يستأذنها الولي في توكيله فزوجها الوكيل بإذنها أو غير إذنها كان النكاح باطلا لفساد الوكالة، ولو استأذنها الولي فيه بعد عقد الوكالة لم تصح الوكالة حتى يستأذنها الولي بعد إذنها في توكيله، فإذا وكله بعد إذنها وكان وكيلا لهما جميعا فإن رجعت في توكيله بطلت الوكالة، ولم يكن له أن يزوج. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي الوكالة جائزة وإن لم يستأذنها الولي في عقدها؛ لأنه موكل في حق نفسه الذي ثبت به بالشرع

لا بالاستنابة فأشبه الأب وخالف الوكيل المستناب، فعلى هذا تصح الوكالة وإن لم يستأذن المرأة في عقدها ويكون هو وكيلا

للولي وحده ولا يؤثر فيه منعها، لكن ليس للوكيل أن يزوجها إلا بإذنها كما لم يكن ذلك لوليها الموكل، فإن زوجها بغير إذنها كان النكاح باطلا سواء زوجها بكفء أو غير كفء، ولو زوجها الوكيل بإذنها من غير كفء كان النكاح باطلا سواء أجازه الولي أو لم يجيزه.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to himself with her permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4051)

مسألة قال الشافعي: "ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه" . قال الماوردي: إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها كابن عم أو مولى معتق لم يجز أن يتزوجها بنفسه وولايته حتى يزوجه الحاكم بها. وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها من نفسه بعد إذنها له. وقال أحمد بن حنبل: يأذن لأجنبي حتى يزوجه بها واستدل من أجازه بقول الله تعالى: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب الله لهن وترغبون أن تنكحوهن) النساء: 127) قالت عائشة: نزلت هذه الآية في شأن يتيمة في حجر وليها رغب في مالها وجمالها لمي سقط لها في صداقها مهرا أن تنكحوا أو تقسطوا لهن في صداقهن فدل على أن للولي أن يتزوجها ولم يقسط في صداقها، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي" وهذا نكاح قد عقده ولي، ولأن النبي - صلى الله

عليه وسلم - أعتق صفية وتزوجها ولم يكن لها ولي سواه؛ ولأنه نكاح بولي فجاز ثبوته كما لو زوجها من غيره، ولأن الولي إنما يراد لأن لا تضع المرأة نفسها في غير كفء ووليها كفء لها.

ودليلنا ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب، وولي وشاهدا عدل" فاعتبر في صحته حضور أربعة وجعل الخاطب منهم غير الوالي فلم يجز أن يصح بثلاثة يكون الولي منهم خاطبا كما لم يجز أن يكون الشاهد منهم خاطبا. وروى سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره ولا يشتري الوالي شيئا من الغنيمة ولا الوصي شيئا من الميراث" ، وهذا نص مرسل سعيد عند الشافعي حجة؛ لأنه عقد لم يملك فيه البدل إلا بإذن فلمن يملك فيه القبول كالوكيل في البيع لما ملك فيه البدل بإذن موكله لم يملك فيه القبول في شرائه لنفسه وهي دلالة الشافعي، ولا يدخل في هذا القياس ابتياع الأب مال ابنه الصغير بنفسه حيث صار فيه مالكا للبدل والقبول؛ لأن الأب يملك البدل بنفسه لا بإذن غيره فجاز أن يملك فيه القبول وخالف الولي في النكاح كما خالف الوكيل في البيع ولأنه ذكر اعتبر في النكاح احتياطا فلم يجز أن يكون زوجا كالشاهد؛ ولأن الولي مندوب لطلب الحظ لها في التماس من هو أكفأ وأغنى فإذا صار زوجا انصرف نظره إلى حظ نفسه دونها فعدم في عقده معنى الولاية فصار ممنوعا منه. من غيره وليس الآية دليل على ما اختلفا فيه من جواز أن يتزوجها بنفسه. وأما الجواب عن قوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" فهو أن هذا في حال تزويجه بها قد خرج أن يكون وليا لها لما ذكرنا من انصرافه عما وضع له الولي من طلب الحظ لها إلى طلب الحظ لنفسه. فأما الجواب عن حديث سعيد فهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوص بجواز

النكاح بغير ولي عند كثير من أصحابنا فلم يجز أن يعتبر به حال غيره. فأما على قول من اعتبر الولي في نكاحه فيقول لم يكن لصفية ولي غيره فصار في عقده عليها كالإمام إذا لم يجد لوليته وليا سواه يزوجها منه فيكون على ما سنذكره. وأما الجواب عن قياسهم أنه نكاح بولي فلا نسلم أنه يكون وليا لها إذا تزوجها لما ذكرنا من زوال معنى الولاية عنه، ثم المعنى في الأصل أن الباذل غير العائل. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه كفء لها لمناسبته فلم يحتج إلى ولي يلتمس الكفاءة وهي ليست معتبرة بالنسب وحده وقد يجوز أن لا يكافئها فيما سوى النسب من مال وعفاف.

Mas'alah: What happens when a guardian cannot marry the woman himself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4052)

فصل فإذا ثبت أن ليس للولي أن يتزوجها بنفسه نظر فإن كان في درجته من أوليائها أحد جاز له أن يتزوجها منه، وإن لم يكن لها وإن لم يكن لها إلا من هو أبعد منه لم تنتقل الولاية إلى البعيد، وزوجه الحاكم بها. وقال قتادة وعبيد الله بن الحسن: تنتقل الولاية إلى من هو أبعد فيزوجها منه، وهذا خطأ؛ لأن ولايته لم تبطل بهذا القصد فلم ينتقل عنه إلى الأبعد وصار بخطبتها كالعاضل

فيزوجها الحاكم فلو كان هذا الولي هو الحاكم لم يجز له أن يتزوجها بولاية النسب وعدل إلى الإمام أو إلى غيره من الحكام حتى يزوجه بها، فلو كان هذا الولي هو الإمام الأعظم ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجوز أن يتزوجها بنفسه لعموم ولايته وأن الحكام كلهم من قبله كما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية بنفسه لهذا

المعنى. والوجه الثاني: أن يتزوجها من حكام الوقت لولايتهم، وإن كانت منه فهم بخلاف وكلائه، ولأنه نائب عن كافة المسلمين في تقليد الحكام ونائب عن نفسه في تقليد الوكلاء، ألا تراه لو مات بطلت ولاية وكلائه ولن تبطل ولاية حكامه، ولذلك تحاكم عمر، وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت وحاكم علي يهوديا إلى شريح.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian delegates the marriage without the woman's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4397)

فصل فأما إذا فوض الولي نكاحها بغير إذنها فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون الولي ممن لا ينكح إلا بإذن، كسائر الأولياء مع الثيب، وغير الأب مع البكر، فإن لم يستأذنها في النكاح، ولا في التفويض، كان النكاح باطلا، فإن استأذنها في النكاح، ولم يستأذنها في التفويض صح النكاح وبطل التفويض، وكان لها بالعقد مهر المثل. والضرب الثاني: أن يكون الولي ممن يصح أن ينكح بغير إذن، كالأب مع البكر، فالنكاح صحيح بغير إذنها. فأما صحة التفويض بغير إذنها فمعتبر باختلاف قوليه في الذي بيده عقدة النكاح. فإن قيل: إنه الزوج دون الأب، بطل تفويض الأب. وإن قيل: إنه الأب ففي صحة تفويضه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه باطل، ولها بالعقد مهر المثل. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه صحيح كالعقود وليس لها بالعقد مهر. فصل فأما السيد إذا فوض نكاح أمته صح، وإن لم يأذن في التفويض، لأن المهر له دونها، فلو فرض لها المهر قبل الدخول وبعد أن باعها أو أعتقها ففي مستحق المهر وجهان: أحدهما: هي إن أعتقت، ومشتريها إن بيعت، لأن مهرها لم يجب بالعقد، وإنما وجب بالفرض بعد زوال الملك. والوجه الثاني: أنه للسيد المنكح، لأن سبب

استحقاقه كان في ملكه. فأما تفويض المهر فسيأتي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian tells an agent to marry a woman as she wishes and the agent marries her below the customary dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=431)

فرع [4]: قال الولي للوكيل: زوجها من شاءت بكم شاءت، فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل، صح. ولو قال: زوجها بألف، فزوجها بخمسمئة برضاها، قال المتولي: الصحيح صحة النكاح [5].

Mas'alah: Can a woman act as an agent in a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7769)

(فرع) المرأة لا تتوكل في قبول النكاح ولا في ايجابه، وقال أبو حنيفة: إذا وكل الولى امرأة في ايجاب النكاح أو وكلها الزوج في القبول صح. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة ولا تنكح المرأة نفسها) وهذا عام وروى عن ابن عمر وابن عباس وأبى موسى الاشعري وأبى هريرة رضى الله عنهم أنهم قالوا: المرأة لا تقبل عقد النكاح، ولا مخالف لهم، وروى عن عائشة رضى الله عنها انها حضرت نكاحا فخطبت ثم قالت: اعقدوا فإن النساء لا يعقدن فدل على انه اجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7787)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7787)

وإن كان ولى المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم، والمولى المعتق، لم يجز أن يزوجها من نفسه، فيكون موجبا قابلا لانه يملك الايجاب

بالاذن فلم يجز أن يملك شطرى العقد كالوكيل في البيع، فإن أراد أن يتزوجها، فإن كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه، وإن لم يكن من يشاركه في الولاية زوجها الحاكم منه، وإن أراد الامام أن يتزوج امرأة لا ولى لها غيره ففيه وجهان. (أحدهما) أن له أن يزوجها من نفسه، لانه إذا فوض إلى غيره كان غيره وكيلا، والوكيل قائم مقامه فكان إيجابه كايجابه (والثانى) يرفعه إلى حاكم ليزوجها منه، لان الحاكم يزوج بولاية الحكم فيصير كما لو زوجها منه، ولى، ويخالف الوكيل لانه يزوجها بوكالته، ولهذا يملك عزله إذا شاء، ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب وإذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7788)

(فصل)

Mas'alah: Can a guardian marry a woman under his guardianship to himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7790)

(اما احكام الفصل) فانه إذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة بلى عليها امر النكاح من نفسه كابن العم والمعتقة أو وكل الولى رجلا يزوج وليته فيزوجها الوكيل من نفسه لم يصح.

وقال ربيعه ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يصح، دليلنا ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) . وحديث أبى هريرة (لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدان) وهذا لم يحضره الا ثلاثة، وشرط أن يكون ولى وخاطب ولم يوجد ذلك، ولانه لو وكل وكيلا ليبيع له سلعة لم يجز للوكيل أن يبتاعها من نفسه، فكذلك هذا مثله، وقد وفقنا أبو حنيفة على البيع، وخلفنا مالك فيه وقد مضى في البيع. إذا ثبت هذا: فأراد ابن العم أن يتزوجها فان كان هناك ولى لها في درجته تزوجها منه، وان لم يكن هناك ولى في درجته بل كان أبعد منه أو لا ولى لها تزوجها من السلطان لانها تصير في حقه بمنزلة من لا ولى لها فيتزوجها من السلطان.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to his own son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7792)

(فرع) وان تزوج الولى وليته من ابنه الكبير صح لانه هو الذى يوجب النكاح على المرأة وبقبله لابنه، والشخص الواحد لا يجوز أن يكون قابلا موجبا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7792)

(فرع قال الشافعي رضى الله عنه: وكيل الولى يقوم مقامه، وجملة ذلك أن الولى إذا كان ممن يملك اجبار المرأة على النكاح فله ان يوكل من يزوجها بغير اذنها كما يجوز ان يعقد عليها بنفسه بغير اذنها، فان وكل في تزويجها من رجل بعينه صح، وان قال الوكيل وكلتك في تزويجها واطلق فهل يصح؟ حكى الشيخان ابو حامد وابو إسحاق فيها قولين، وحكاهما ابن الصباغ والمسعودي وجهان. احدهما: يصح، لان من جاز ان يوكل وكالة معينه جاز ان يوكل وكالة مطلقه كالوكالة في البيع. والثانى: لا يصح هذا التوكيل لان الولى انما فوض إليه اختيار الزوج لكمال شفقته وهذا لا يوجد في الوكيل، وان كان الولى لا يملك التزويج الا باذنها، فان اذنت له في التزويج والتوكيل صح توكيله، وان اذنت في التزويج لا غير فهل يملك التوكيل؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الوكالة. (فرع) إذا كان الولى لا يملك ان يعقد على المرأة الا باذنها، فان أذنت له أن يزوجها من رجل معين صح، وان أذنت أن يزوجها مطلقا قال الشيخ أبو حامد: يصح ذلك قولا واحدا لكمال شفقته. وقال الطبري في العدة. هو كالوكيل إذا وكله الولى في التزويج وأطلق على

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who delegates her marriage to her guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7877)

قال في الام: وإن قالت امرأة لوليها زوجنى من شئت أو ممن ترى، حل لكل أحد خطبتها لحديث فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي أبو حفص بالشام ثلاثا فأتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأمرني أن أعتد في بيت أم مكتوم وقال: إذا حللت فآذنيني، فلما انقضت عدتي أتيته فأخبرته وقلت له إن معاويه وأبا جهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له: وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما، قلت ومن يا رسول الله؟ قال أسامة بن زيد، قلت أسامة. قال نعم أسامة. الخ الحديث. قال الشافعي رضى الله عنه، ولم تكن فاطمة رضى الله عنها أذنت في نكاحها من معاوية ولا من أبى الجهم، وإنما كانت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة خطبها أحدهما بعد الاخر فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الآخير منهما ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم لثالث بعدهما فدل على جوازه

Mas'alah: Can a guardian who is eligible to marry the woman himself act as her guardian in marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=988)

فصل: وإن كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم والمولى المعتق لم يجز أن يزوجها من نفسه فيكون موجبا قابلا لأنه يملك الإيجاب بالإذن فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل في البيع فإن أراد أن يتزوجها فإن كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه وإن لم يكن هناك من يشاركه في الولاية زوجها الحاكم منه وإن أراد الإمام أن يتزوج امرأة لا ولي لها غيره ففيه وجهان: أحدهما أن له أن يزوجها من نفسه لأنه إذا فوض إلى غيره كان غيره وكيلا والوكيل قائم مقامه فكان إيجابه كإيجابه والثاني يرفعه إلى حاكم ليزوجه منها لأن الحاكم يزوج بولاية الحكم فيصير كما لو زوجها منه ولي ويخالف الوكيل لأنه يزوجها بوكالته ولهذا يملك عزله إذا شاء ولا

يملك عزل الحاكم من غير سبب وإذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم وإن كان لرجل ابن ابن وبنت ابن وهما صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو قول أبي العباس ابن القاص لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان" والثاني وهو قول أبي بكر ابن الحداد المصري أنه يجوز كما يجوز أن يلي شطري العقد في بيع ماله من ابنه فعلى هذا يحتاج أن يقول: زوجت بنت ابني بابن ابني وهل يحتاج إلى القبول فيه وجهان: أحدهما يحتاج

إلى القبول وهو أن يقول بعد الإيجاب وقبلت نكاحها له وهو قول أبي بكر بن الحداد لأنه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام الاثنين والثاني لا يحتاج إلى لفظ القبول وهو قول أبي بكر القفال لأنه قام مقام اثنين فقام لفظه مقام لفظين.

Mas'alah: Must a guardian's agent specify the husband when authorized to marry?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=989)

فصل: وإن وكل الولي رجلا في التزويج فهل يلزمه أن يعين الزوج فيه قولان: أحدهما لا يلزمه لأنه من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع والثاني يلزمه لأن الولي إنما جعل إليه اختيار الزوج لكمال شفقته ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for her marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3123)

الثالث: لو قالت: وكلتك بتزويجي فالذين لقيناهم من الأئمة لا يعتدون به إذنا لأن توكيل المرأة في النكاح باطل لكن الفرع غير مسطور،

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting marriage with a non-suitable woman without specifying the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3142)

قوله: وإن لم يسم فليقبل له نكاح امرأة تكافئه بمهر المثل، أو أقل، فإن قبل له من لا تكافئه لا يصح العقد كذا قاله البغوي، ولك أن تتوقف في موضعين: أحدهما: تصحيح إطلاق التوكيل في قبول نكاح امرأة لأنه لو وكله في شراء عبد اشترط بيان تفصيله ونوعه فالاشتراط هنا أولى. الثاني: حكمه ببطلان قبول من لا تكافئه لأنا سنذكر أن للولي أن يزوج الصغير بامرأة لا تكافئه، فإذا جاز للولي فكذا للوكيل عند إطلاق التوكيل. انتهى ملخصا. اعترض النووي فقال هذا الاعتراض الثاني: فاسد كما لو اشترى الوكيل معينا بخلاف قوة ولاية الأب، وفي الاعتراض الأول أيضا نظر،

والراجح المختار ما ذكره البغوي هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving general permission to marry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3163)

ذكر نحوه في "الروضة" أيضا، وهذا الذي نقله عن بعضهم قد جزم به الروياني في "البحر" حكما وتعليلا، وعبر بقوله لا يجوز ولا شك أن اللفظ الصادر من الولى عام في الزوجات وفي المهور، وحينئذ فيدخل فيه المرأة اللائقة به بمهر مثلها والإذن فيه جائز لأنه لا يشترط تعيين المرأة، وحينئذ فقد جمع بين ما يجوز وما لا يجوز، وحينئذ فيصح ما يجوز على الصحيح هذا قياس المسألة فاعلمه، وعبارة الرافعي والروياني لا تنافيه فلتحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries without specifying a dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3262)

وأما "الروضة" فإنه حكى قولين وصحح الصحة فقال: ولو أذنت للولي في التزويج مطلقا فزوج بدون مهر المثل أو بلا مهر فهل يبطل النكاح أم يصح بمهر المثل؟ فيه القولان السابقان في السبب الخامس أظهرهما الصحة، وقيل يفسد قطعا كالوكيل. انتهى. والقولان السابقان هما في ما إذا زوج بنته المجنونة أو البكر الصغيرة أو

الكبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل، والأصح منهما في الرافعي و "الروضة" هو الصحة، والذي قاله النووي أقرب إلى اللفظ وأوجه في المعنى، أما الأول فلأنه لم يتقدم في شئ من مسائل هذا السبب جعلها على قولين، وإنما تقدم ذكرهما في حكاية

طريقة مرجوحة، وأما الثاني: فلأن إذنها عند الإطلاق جوز له الإقدام على نكاحها بمهر المثل كما جوز له ذلك جنونها وبكارتها، فإذا لم يفسد النكاح في المجنونة والبكر لم يفسد في الأذنة فثبت بهذا كله أن الظاهر الذى أراده الرافعي هو ما تفطن له النووي وكأنه غاب عن الرافعي ذلك حالة تصنيف "المحرر" و "الشرح الصغير" لطول العهد به فذكر ما ذكر وقد استدرك في "المنهاج" على كلام "المحرر" وصححوا الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to an absent man via an agent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2788)

قال الشافعي : وإذا زوج الولي رجلا غائبا بخطبة غيره وقال الخاطب لم يرسلني ولم يوكلني فالنكاح باطل وإذا قال الرجل قد أرسلني فلان فزوجه الولي أو كتب الخاطب كتابا فزوجه الولي وجاءه بعلم التزويج فإن مات الزوج قبل أن يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة وإن لم يمت فقال لم أرسل ولم أكتب فالقول قوله مع يمينه فإن قامت عليه بينة برسالة بخطبتها أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جحده فقامت عليه بينة ثبت عليه النكاح وكان لها عليه المهر الذي سمى لها ولها منه الميراث فإن قال الرجل قد وكلني فلان أزوجه فزوجته فأنكر المزوج فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة ولا صداق ولا نصف على المزوج المدعي الوكالة إلا أن يضمن الصداق فيكون عليه نصفه بالضمان فإن الزوج لم يمسس وليس هذا كالرجل يشتري للرجل الشيء فينكر المشترى له الوكالة فيكون الشراء للمشتري وعليه الثمن هذا لا يكون له النكاح وإن ولى عقده لغيره والله تعالى الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2271)

الفصل الرابع في تولي طرفي العقد

Mas'alah: Can a grandfather act as both parties in a marriage contract for his grandchildren?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2271)

أعلم أن الأب يتولى طرفي البيع في مال ولده وكذا الجد لقوة الولاية ولكثرة الحاجة في البيع وعسر مراجعة السلطان وهل يتولى الجد طرفي النكاح في حفدته فيه وجهان مبنيان على أن العلة في البيع قوة الولاية وحدها أم مع كثرة الحاجة إلى البيع فإن النكاح نادر

Mas'alah: If the grandfather cannot act as both parties, does the sultan or an agent handle one side?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2272)

وإن قلنا لا يتولى فيفوض إلى السلطان أحد الطرفين وقيل إنه يوكل لأن الجهة قوية وإنما يحتاج إلى الغير لنظم التخاطب وللتعبد

Mas'alah: Which guardians can act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2272)

فأما الجهة التي لا تفيد الإجبار فلا تفيد تولي الطرفين للعقد فلا يزوج ابن العم من نفسه بل يزوجه من في درجته أو السلطان ولا يكفيه التوكيل فإن وكيله بمثابته وكذا المعتق والقاضي والحاكم المنصوب عن جهة القاضي يزوج منه لأن حكمه نافذ عليه وكأنه من جهة السلطان لا كالوكيل ومنهم من استثنى الإمام الأعظم وقال له تولي الطرفين لقوة الإمامة

Mas'alah: What are the rulings on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2273)

الفصل الخامس في توكيل الولي وإذنه أما الولي المجبر فله التوكيل قطعا وهل عليه تعيين الزوج قولان احدهما لا لكن على الوكيل طلب الكفؤ فإن الإذن يتقيد بالغبطة والثاني يلي لأن النظر في أعيان الأكفاء دقيق والنكاح مخطر فينبغي أن يتولاه الولي أما المرأة إن أذنت للولي الذي لا يجبر ولم تعين ففيه قولان مرتبات وأولى بالجواز لأن الولي ذو خط فينظر بخلاف الويكل وإن صرحت بإسقاط الكفاءة تخير الولي وهل يجب التعين مع ذلك فيه طريقان وإن قالت زوجني ممن شئت فالصحيح أنه لا يزوج إلا من كفؤ ومعناه ممن شئت من الأكفاء وليس لغير المجبر التوكيل إن منعت من ذلك وإن رضيت جاز وإن أطلقت الإذن فوجهان أحدهما لا كالوكيل بالبيع والثاني نعم لأنه على الجملة ذو ولاية وحظ

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a husband and the guardian appoints an agent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2274)

فرع لو عينت زوجا ورضيت بالتوكيل فعين الولي في التوكيل ذلك جاز وإن اطلق فاتفق أن زوج الوكيل من المعين ففي الصحة وجهان ووجه الفساد صيغة التوكيل كما لو قال الولي بع مال الطفل بالغبن فباع بالغبطة فإنه لا يصح ويتصل هذا النظر في كيفية تعاطي الوكيل وليقل الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من فلان ولا يقل منك ويقول الوكيل قبلت لفلان فلو اقتصر على قوله قبلت ففيه وجهان لتردده بينه وبين الموكل ولو قال قبلت لنفسي لم يصح له ولا للموكل لأنه مخالف للخطاب ولو قال زوجت منك فقال قبلت ونوى موكله لم يقع للموكل وفي البيع يقع مثله للموكل لأن معقود البيع قابل للنقل بخلاف معقود النكاح

Mas'alah: What are the rulings on a non-compelling guardian delegating marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3424)

وغير المجبر إن قالت له: وكل .. وكل، وإن نهته .. فلا، وإن قالت: زوجني .. فله التوكيل في الأصح، فلو وكل قبل استئذانها في النكاح .. لم يصح على الصحيح ـــــــ وقيل: يصح ولها الخيار، فإن كانت صغيرة .. خيرت إذا بلغت. ولو خطبها كفان وأحدهما أشرف فزوج الآخر .. لم يصح؛ لأنه خلاف الاحتياط الواجب عليه. قال: (وغير المجبر إن قالت له: وكل .. وكل) هذا لا خلاف فيه، وشمل كلام المصنف مسألتين: إحداهما: قالت: زوجني ووكل .. فله كل منهما. والثانية: اقتصرت على قولها: وكل بتزويجي .. فله ذلك، وهل له أن يزوجها؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه. ولو رجعت عن الإذن بعد التوكيل .. بطلت الوكالة. قال: (وإن نهته .. فلا) ؛ لأنه غير مستقل، وادعى الإمام والبغوي: أنه لا خلاف فيه

أيضا. قال: (وإن قالت: زوجني .. فله التوكيل في الأصح) ؛ لأنه متصرف بالولاية، فأشبه الوصي والقيم يتمكنان من التوكيل بغير إذن، بل أولى منهما؛ لأنهما نائبان، وهو ولايته أصلية بالشرع، وإذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد حصل. والثاني: لا وهو قول ابن أبي هريرة؛ لأنه يتصرف بالإذن فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل. قال: (فلو وكل قبل استئذانها في النكاح .. لم يصح على الصحيح) ؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه، فلأن لا يملك التوكيل فيه إلا بإذن أولى. والثاني: يصح؛ لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن، فله تفويض ما له لغيره، فعلى هذا: يبقى موقوفا على الإذن، فإن أذنت له .. صح، ولو كانت أذنت له ولم يعلم فوكل .. فتنبغي الصحة كتصرف الفضولي، وتستثنى هذه من إطلاقهم.

Mas'alah: What wording should be used by the guardian's agent in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3425)

وليقل وكيل الولي: زوجتك بنت فلان، وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له ـــــــ وعلى المذهب: يستثنى ما لو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فأمر رجلا بتزويجها قبل استئذانها .. فالأصح صحته؛ بناء على أن استنابته في شغل معين استخلاف، وهو الأصح. فرع: قالت: أذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك .. قال الإمام: قال الأصحاب: لا يصح هذا الإذن؛ لأنها منعت الولي وجعلت التفويض للأجنبي، فأشبه الإذن للأجنبي ابتداء. قال: (وليقل وكيل الولي: زوجتك بنت فلان) مقصوده: بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح، فإذا كان يزوج وكيل الولي من الخاطب فيقول: زوجت بنت فلان منك .. فيصح؛ لحصول الغرض

المقصود، ولا يحتاج إلى تصريح بوكالة ولا بإشهاد، لكن يشترط- كما قال المتولي- علم الزوج بالوكالة، فإن لم يعلم .. اشترط التصريح بها. وأفاد بقوله: (بنت فلان) جواز الاقتصار على الاسم، وقال الجرجاني: لا بد من ذكر صفتها والرفع في نسبها إلى أن ينفي الاشتراك. قال: (وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلان) يعني موكله (فيقول وكيله: قبلت نكاحها له) فلو لم يقل له .. فعلى الوجهين المذكورين فيما إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3436)

ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر .. صح في الأصح ــــــ

قال: (ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر .. صح في الأصح) ؛ لقوة ولايته. والثاني: لا يصح؛ لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، وإنما جوزناه له في البيع لكثرة وقوعه. وقد روى البيهقي مرفوعا عن أبي هريرة وموقوفا على ابن عباس: (أنه لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين) . فعلى الصحيح: يشترط الإتيان بشقي الإيجاب والقبول على الأصح، وقيل: يكفي أحدهما. وحكوا في البيع وجها: أنه يكتفى بالنية، ولا يأتي هنا؛ لأن الشاهدين لا اطلاع لهما عليها. وإن منعنا، فإن كانت بالغة .. زوجها السلطان بإذنها، ويقبل الجد للابن، وإن كانت صغيرة .. وجب الصبر إلى أن تبلغ فتأذن، أو يبلغ الصغير فيقبل. وقال المصنف في (نكته) تبعا لصاحب (البيان) : للمسألة ثلاثة شروط: أن لا يكون أبو الولد من أهل الولاية. وأن يكون ابن الابن محجورا عليه إما لصغر أو جنون أو سفه. وأن تكون بنت الابن بكرا أو

مجنونة. وشرط ابن معن في (التنقيب) وصاحب (الإستقصاء) أن يقول: وقبلت نكاحها بـ (الواو) ، فإن ترك (الواو) .. لم يصح، وينبغي طرده في البيع وغيره. وإذا قلنا: له إجبار عبده الصغير، وأراد أن يزوجه أمته .. فهو كتولي الجد الطرفين.

Mas'alah: Can a paternal cousin marry himself or must another guardian act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3437)

ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد .. فالقاضي. فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها .. زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته ــــــ قال: (ولا يزوج ابن العم نفسه) ؛ لما تقدم في الخبر، ولأن المعنى الذي جوز للجد أن يتولى الطرفين مفقود فيه. وقيل: يزوج نفسه، وهو قوي إذا نصت في الإذن عليه، ففي (البخاري) : أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، قال: تزوجتك. وقد يجاب بأنه فعل صحابي معارض بمثله؛ ففي (سنن أبي داوود) عن عبد الملك بن عمير: أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة، والمغيرة أولى بها منه. قال: (بل يزوجه ابن عم في درجته) ؛ لأن الحق لهما فامتنع الزوج بقي الآخر. واحترز عمن لا يساويه في الدرجة كابني عم أحدهما لأبوين والآخر لأب؛ فيزوج الأول بخلاف العكس على المذهب. قال: (فإن فقد .. فالقاضي) ؛ لعموم ولايته. وقيل: تنتقل الولاية للأبعد، فلا يزوجه القاضي. قال: (فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها .. زوجه من فوقه من الولاة) وكذا من هو مثله في بلده أو غيرها؛ لأن كل حاكم هي في بلده له أن يزوجها. قال: (أو خليفته) ؛ لأن حكمه نافذ عليها، كذا جزم به الأصحاب، وحاول ابن الرفعة تخريج وجه فيه إذا قلنا: ينعزل بموته.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent for one side of a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3438)

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين .. لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما، أو وكيلين فيهما في الأصح ——— وفي وجه بعيد: أن القاضي يزوج نفسه، ويقال: إن أبا يحيي البلخي ذهب إليه، وإنه حين كان قاضيا بدمشق تزوج امرأة ولي أمرها من نفسه قال الشيخ: وهذا من غرائبه، ولا يعجبني فعل ذلك لو اعتقده الشخص؛ لأن الاعتقاد يعذر فيه بحسب الدليل، والاحتياط في العمل مطلوب، والخروج من الخلاف في ذلك سهل، ولذلك قال العبادي في (طبقاته) : قال أبو سهل الصعلوكي: رأيت ولد يحيي البلخي من هذه المرأة يكدي بالشام. وفي الإمام الأعظم وجهان معروفان: أحدهما: أن له أن يتولى الطرفين؛ لأنه ليس فوقه من يزوجها. وأصحهما: المنع، فيزوجها القاضي منه بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي. ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها من ابنه الصغير .. فهو كتزويجها من نفسه. وحيث جوزنا لأحدهم التزويج من نفسه .. فذلك إذا سمته في إذنها، فأما إذا أطلقت الإذن وجوزناه .. ففيه وجهان حكاهما الحناطي. قال: (وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين .. لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما، أو وكيلين فيهما في الأصح) ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل. والثاني: يجوز؛ لوجود العدد، ومنهم من قال: يجوز للجد دون غيره. تتمة: قالت لابن عمها أو معتقها: زوجني، أو زوجني ممن شئت .. ليس للقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a man to marry her without a guardian?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=715)

1419 - أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ورد نكاحها. ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ م ل45 / أ (إن لي امرأة لا ترد يد لامس) قال في النهاية: قيل: [1] هو إجابتها لمن أرادها، [2] وخشي النبي صلى الله عليه وسلم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها / فيقع في الحرام. وقيل: المراد أنها تعطي من ماله من يطلب منها، وهذا أشبه. [3] (فولت رجلا منهم أمرها) قال الرافعي: يحتمل التحكيم والتوكيل، فإن لم يجوز التحكيم فذاك، وإن [4] جوزناه فهو محمول على التوكيل. [5] (1) ساقطة من ر. (2) في م: (أراد) . (3) انظر: النهاية (4/ 270) ، ولسان العرب (6/ 209) مادة لمس. (4) في م: (فان) ، وهو تحريف. (5) الحكم: القضاء بالعدل، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك، والحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم أي: قضى وحكم له وحكم عليه، والتوكيل: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف تملكه. انظر: لسان العرب (12/ 141) ، والتعاريف، المناوي (ص217) .

Mas'alah: What are the obligations of the guardian in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

الطرف السادس فيما يلزم الولي في التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian instructing an agent to marry with a pledge or guarantor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

فرع قال الولي للوكيل زوجها بشرط رهن أو ضمين بالمهر] (قوله فزوجها ولم يأخذ رهنا أو كفيلا انعقد التزويج) ؛ لأنه أمره بأمرين امتثل أحدهما قال البلقيني نظير هذا ما قاله المرعشي في ترتيب الأقسام إذا قال لوكيله بع واشهد فباع ولم يشهد جاز فتعين حمل صورة الإشهاد على ما إذا قال لا تبع إلا بالإشهاد أو وكلتك أن تبيع بالإشهاد]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives absolute permission for marriage with a specified dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

وإن أذن له في النكاح مطلقا) عن التقييد بامرأة أو قبيلة (بألف فنكح به صح النكاح (ولزمه) الألف (إلا إن كان) وفي نسخة يكون (مهر مثلها أقل) من الألف (فتسقط الزيادة) على مهر المثل (لما مر) وقوله ولزمه مأخوذ من قول الأصل فالنكاح صحيح بالمسمى قال الأذرعي وهو ظاهر في رشيدة رضيت بالمسمى دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's open-ended authorization for marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

فلو لم يعين) امرأة أو قبيلة بأن قال له تزوج (ولم يقدر المهر صح) الإذن كما في إذن العبد (وينكح بمهر المثل) فأقل من - [حاشية الرملي الكبير] قوله وترجيح الأول من زيادة المصنف) وهو الصواب (فصل والسفيه إلخ) (قوله نعم عموم عبارة الأصل في

أول كلامه يفيده) وقال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها أما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه وقوله ينبغي حمله إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو نكح إلخ) الفرق أن المتصرف هناك مخالف للشرع فبطل ووجب مهر المثل ولم يخرج على تفريق الصفقة لأنه تصرف على خلاف الإذن الشرعي فإنه يتصرف لغيره كالوكيل والسفيه هنا يملك أن يعقد بمهر المثل فإذا عقد على عين هي أكثر منه أشبه ما إذا باع مشتركا بغير إذن شريكه فهو يتصرف لشريكه ع (قوله أو لأن السفيه تصرف في ماله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بطل الإذن) أي لاختلاله (قوله كما لو قبل له الولي بزيادة عليه) الفرق بينهما واضح

تليق به فإن نكح بأكثر منه صح النكاح بمهر المثل من المسمى وسقطت الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authorization in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=929)

ولا بد من تقدم إذنها لغير المجبر، وإن نهت غير المجبر عن التوكيل لم يوكل، وإن أذنت له في التزويج وكل.

Mas'alah: Is a marriage valid if someone other than the guardian marries her with her permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=929)

ولو زوج غيره بإذنها صح.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian appoints a woman as an agent for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2377)

ولو وكل الولي امرأة؛ حتى وكلت رجلا بتزويج وليته ففعلت، نظر إن قال: وكلي عن نفس لم يجز، وإن قال: وكلي عني أو أطلق، فوجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن عبارتها غير صالحة للناكح. والثاني: يصح؛ لأنها سفيرة بين الوكيل ليست مباشرة للعقد.

Mas'alah: Can a guardian delegate marriage if the woman forbids it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

ولا خلاف: أنها لو نهت عن التوكيل، لا يجوز أن يوكل.

Mas'alah: What are the rules for a guardian delegating marriage and specifying the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

ولو قالت: وكل بتزويجي فله أن يوكل، وهل يجوز له أن يزوج بنفسه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، بل يوكل؛ كما لو قالت. والثاني: يجوز، لأنها رضيت بالتزويج، فإذا جاز له التوكيل جاز أن يفعل بنفسه، فلو وكل قبل الاستئذان منها في التزويج، لا يجوز،

لأنه لا يملك المباشرة بنفسه، فلا يملك التوكيل وقيل: يجوز؛ فيستأذن بعده الولي أو الوكيل للمولى عليها فيزوج؛ والأول المذهب. ولو استأذن الوكيل لنفسه منها، لا يجوز. وإذا وكل بالتزويج، لا يشترط ذكر المهر. وله يشترط تعيين الزوج؟ فيه وجهان وكذلك الثيب إذا أذنت للولي في التزويج هل يشترط تعيين الزوج فيه وجهان: أحدهما: لا يشترط، كما لا يشترط تعيين المشتري. والثاني: يشترط؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الأزواج، ولا تختلف باختلاف المشتري، لأن المقصود منه حصول الثمن، ولا خلاف أن الولي إذا عين رجلا؛ فزوجها الوكيل من غيره- لا يصح، وإن كان أكفأ ممن سماه، ولو وكل مطلقا، وجوزنا، فزوجها من غير كفء لا يصح؛ لأنه تصرف لا على وجه النظر. وإن خطبها كفئان وأحدهما أكفأ فزوجها من الآخر - لا يصح. ولو قال الولي: زوجها من زيد، فزوجها من وكيل زيد، فقبل له- جاز، لأن النكاح يحصل لزيد. وبمثله في البيع لو قال: بع من زيد؛ فباع من وكيله- لا يصح. وقال الشيخ -رحمه الله-: ما لو حلف ألا ينكح؛ فقيل له وكيله - يحنث؛ ولو حلف؛ لا يشتري؛ فاشترى له وكيله، لايحنث؛ لأن النكاح لا تعلق له بالوكيل؛ بخلاف البيع. ولو قال للوكيل: زوجها بألف؛ فزوجها بأقل -لا يصح؛ لأنه خالف الموكل؛ كما لو قال: زوجها غدا؛ فزوجها اليوم، أو قال: زوجها في المسجد؛ فزوجها في موضع آخر- لا يصح. ولو وكله بالتزويج مطلقا، فزوجها بلا مهر، أو زوجها مطلقا- ولم يسم المهر، أو بمهر بخس - هل يصح أم لا؟ فيه قولان؛ كالأب يزوج البكر بلا مهر دون إذنها، هل يصح؟ فيه قولان: أصحهما: يصح، ويجب مهر المثل.

والثاني: لايصح؛ لأنه بخس حقها. وقيل هاهنا: لا يصح؛ بخلاف الأب؛ لأنه يزوج بحكم الولاية، والوكيل يحكم بالنيابة؛ فإن قلنا: يصح؛ فيكمل مهر المثل، فإن رضيت المرأة مع الوكيل بالقدر الذي يسمى؛ وهي من أهل الرضا - صح بما سمى. ولو قال

الولي للوكيل: زوجها ممن شاءت، [بكم شاءت] ؛ فزوجها برضاها من غير كفء بدون مهر المثل -صح. ولو وكل وكيلا بقبول نكاح امرأة له؛ فقبل نكاح امرأة - قال الشيخ - رحمه الله-: إن كانت غير كفئة لا يصح، وإن [كان] قبل نكاح كفئة بمهر المثل، أو بأقل - صح، وعلى الزوج المسمى، وإن قبل بأكثر من مهر المثل، أو بغير نقد البلد، أو بعين من أعيان مال الموكل، أو مال نفسه - فيه وجهان: أحدهما: لا يصح النكاح؛ كالوكيل بالبيع إذا باع بغير نقد البلد، أو بأقل من ثمن المثل. والثاني: يصح؛ وبه قال أبو حنيفة، ويجب على الموكل مهر المثل من نقد البلد. ولو سمي قدرا فقبل بأكثر، لا يصح. ولو قال: أقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا؛ فقبل عليه - صح النكاح؛ وهل تملك المرأة العبد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل يجب على الزوج مهر المثل؛ لأن الصداق يكون على الزوج. والثاني: تملك؛ ويكون ذلك قرضا على الزوج أم هبة له؟ فيه وجهان. ولا يكون قرضا، ولا هبة للمرأة. ولو كانت ابنته في نكاح [زوج] أو في عدة زوج؛ فوكل وكيلا، وقال: زوج ابنتي إذا طلقها زوجها، أو: إذا انقضت عدتها - جاز التوكيل، كما لو قال: زوجها بعد سنة يجوز، ثم تزوجها بعد الطلاق، وانقضاء العدة. ولو قال: إذا طلقها زوجها، فقد وكلتك بتزويجها، أو: إذا مضت سنة، فقد وكلتك - ففيه قولان: أحدهما: يصح، كالأول.

والثاني: لا؛ لأن الوكالة عقد؛ فلا يصح تعليقه؛ كالبيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I married you to my two daughters' without naming them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

ولو قال الولي لرجل: زوجتك ابنتين ولم يسمها - يصح إذا كانت له بنت واحدة، فإن كانت له ابنتان - فلا يصح حتى يميز بينهما بتسمية، أو إشارة، أو وصف، فيقول: زوجتك ابنتي فاطمة، أو ابنتي هذه، أو ابنتي [الكبرى] ، أو ينويا بقلبهما واحدة بعينها، وكذلك العم إذا كان يزوج ابنة أخيه، وهن جماعة، يجب أن يميز - وإن ذكر اسمها يجب أن يرفع في نسبها إلى أن تميز من غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on guardianship and agency in marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=230)

الزوج في التوكيل في أحد القولين, ولا يجب في الآخر. ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليا. وقيل: يجوز أن يوكل الفاسق. وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه. وقيل: يجوز للسلطان فيمن هو في ولايته. ولا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد. وقيل: يجوز للجد أن يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه. ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، فإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها. والكفاءة في النسب والدين والصنعة والحرية، ولا تزوج عربية بأعجمي، ولا قرشية بغير قرشي, ولا هاشمية بغير هاشمي، ولا عفيفة بفاجر، ولا حرة بعبد، ولا بنت تاجر أو تانئ بحائك أو حجام، فإن زوجها من غير كفء بغير رضاها وبغير رضا بقية الأولياء فالنكاح باطل. وقيل: فيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل. والثاني: أنه صحيح, ولها الخيار. ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين، فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص. ولا يصح إلا على زوجين معينين. ويستحب أن يخطب قبل العقد، وأن

يقول قبل العقد: أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، فإن قال: زوجتك وأنكحتك، فقال: قبلت، ولم يقل: نكاحها أو تزويجها؛ فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح. وقيل: على قولين. وإن عقد بالعجمية وهو يحسن بالعربية لم يصح، وإن لم يحسن صح على ظاهر المذهب. وقيل: لا يصح. ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها، فإن سألت الإنظار ثلاثة أيام أنظرت، وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل. والمستحب إذا سلمت إلى الزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها, ويقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه. ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار، وله أن يسافر بها إن شاء, وله أن ينظر إلى جميع بدنها. وقيل: لا ينظر إلى الفرج. ولا يجوز وطؤها في حال الحيض ولا في الدبر, وإن كانت أمة فله أن يعزل عنها، والأولى أن لا يعزل، وإن [1] كانت حرة لم يجز إلا بإذنها. وقيل: يجوز من غير إذنها، وله أن يجبرها على ما (1) في المطبوع: (إن) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

يقف الاستمتاع عليه؛ كالغسل من الحيض, وترك السكر، وأما ما يكمل به الاستمتاع -كالغسل من الجنابة، واجتناب النجاسة, وإزالة الوسخ، والاستحداد- ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian appointing a just agent for marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4190)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a just guardian appointing a sinful agent for marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4190)

فلو أن هذا الولي الفاسق وكل وكيلا عدلا كانت وكالته باطله؛ لأن الفسق قد زالت عنه الولاية فلم يصح منه الوكالة ولكن لو كان الولي عدلا فوكل وكيلا فاسقا ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يجوز لأنه أبطل الفسقه ولاية الولي مع قوتها كانت أولى أن يبطل ولاية الوكيل مع ضعفها. والثاني: يجوز ويصح عقده لأنه مأمور والولي من ورائه لاستدراك ذلك. والثالث: أنه إن كان وكيلا لولي غيرها على النكاح كالأب بطلت وكالته بفسقه لأنه لا يلزمه استئذانه فصارت ولاية تفويض, وإن كان وكيلا لمن لا يجبرها على النكاح صحت وكالته لأنه لا يعقد إلا عن استئذانها.

Mas'alah: Can a grandfather act as guardian for both parties in a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4198)

واحد منهما على الانفراد, فإن أراد تزويج أحدهما بالآخر ففي جوازه جبرا وجهان: أحدهما: لا يجوز تزويج أحدهما حتى يبلغ الابن فيكون هو القابل لنفسه, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل نكاح لم يحضره أربع فهو سفاح" ولأن لا يتولى العقد من طرفيه كما لا يجوز لابن العم أن يزوج موليته لأن لا يصير متوليا للعقد من طرفيه وهذا قول أبي العباس بن القاص وطائفة. والثاني: يجوز للجد أن يفعل ذلك ويتولى العقد من طرفيه كما يجوز له فيما ينفق من مال على ابن ابنه إذا كان وليا عليه أن يتولى العقد من طرفيه, وخالف ابن العم في تزويجه ابنة عمه إذا كان واليا عليها من وجهين: أحدهما: أن ولاية الجد توجب الإجبار لقوتها, وولاية ابن العم, تمتع من الإجبار

لضعفها. والثاني: أن الجد في الطرفين عاقد لغيره وابن العم أحد الطرفين عاقد لنفسه, وهذا قول أبي بكر بن الحداد المصري وطائفه, فعلى هذا لا بد للجد من أن يتلفظ في عقد نكاحها بالإيجاب, فيقول: قد زوجت ابن ابن ببنت ابني وهل يحتاج فيه القبول أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا بد من أن يتلفظ فيه القبول فيقول: وقبلت نكاحها له, وهذا قول أبي بكر بن الحداد, ولأنه ذلك بولايتين فقام فيه مقام وليين فلم يكن بد فيه من لفظتين: أحدهما: إيجاب والآخر قبول. والثاني: لا يحتاج أن يتلفظ فيه بالقبول, وهذا قول أبي بكر القفال, لأن الجد يقوم مقام وليين فقام لفظه مقام لفظين.

Mas'alah: Must a guardian specify the woman when permitting a ward to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4199)

فرع: فإذا ثبت أنه يجوز أن يتولى عقد النكاح بنفسه بإذن وليه فقد اختلف أصحابنا, هل على وليه عند إذنه له في النكاح أن يعين له على المنكوحة أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدهما: يلزمه أن يعين له غلى المنكوحة ليقطع اجتهاده في العقد حتى لا ينكح من يعظم مهرها. والثاني: عليه أن يعين له على القبيلة أو العشيرة حتى لا ينكح من ذوي الأنساب الذي يعظم مهور نسائهم, وليس عليه أن يعين على المرأة من نساء القبيلة, لأن يقف على اختيار النفوس. والثالث: أنه لا يلزمه أن يعين المنكوحة ولا على قبيلتها, لأنه ليس بأسوأ حالا من العبد الذي يجوز إذا أذن السيد له في النكاح أن لا يعين له على المنكوحة ولا على قومها, فأولى أن يكون السفيه مثله في الإذن, فإذا نكح السفيه بمقتضى الإذن بمهر المثل فما دون لزمه المهر والنفقة في ماله أن ينكح بأكثر من مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وكانت الزيادة مردودة لا تلزمه في وقت الحجر ولا بعد

فكه عنه وخالف العبد الذي إذا نكح بإذن السيد وزاد على مهر المثل كانت الزيادة في ذمته يؤديها بعد عتقه والرفقة بينهما أن الحجر على السفيه حفظ ماله عليه فلو لزمته الزيادة بعد فك الحجر عنه لم يكن ماله محفوظا عليه والعبد إنما حجر عليه لأجل سيده وحفظ ما يستحقه السيد من كسبه فإذا لزمته الزيادة بعد عتقه سلم حق السيد وصار ماله محفوظا عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid agent of the guardian in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4243)

والثاني: في توكيل الزوج. فأما توكيل الولي: فلا يجوز: أن يوكل فيه إلا من يصح أن يكون وليا فيه وهو أن يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا مسلما رشيدا، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الستة صح توكيله كما تصح ولا يته، وإن أخل بأحد هذه الأوصاف فوكل امرأة أو صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو سفيها لم يجز، وكانت الوكالة باطلة. فإن عقد بها كان العقد فاسدا، فإذا تكاملت في الوكيل هذه الشروط ليست لم يخل حال الولي الموكل له من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يجبر علي النكاح كالأب والجد مع البكر أو ممن لا يحبر عليه كسائر الأولياء مع الثيب أو كغير الأب والجد مع البكر والثيب فإن كان الولي ممن يجبر علي النكاح كالأب والجد مع البكر فإن له أن يوكل بإذنها وغير إذنها كما يجوز له تزويجها بإذن وغيره إذنها لكن هل يلزمه أن يعين لوكيله علي الزوج أو يرده إلي اختياره فيه قولان أحدهما: يجوز أن يرده إلي اختياره، لأنه قد أقامه بالتوكيل مقام نفسه فلم يلزمه التعيين كالتوكيل في الأموال فعلي هذا يلزمه أن يختار لها كفاء والأولي به إذا أراد تزويجها بمن قد اختاره لها أن يستأذنها فيه

وأذنها معه الصمت كإذنها مع الأب، فإن زوجها به من غير استئذانه صح النكاح كالأب إذا زوج بغير إذن. فو أن الولي علي هذا القول عين لوكيله علي الزوج سقط اختيار الوكيل ولم يكن له تزويجها بغير من عين له عليه كالوكيل في الشراء إذا عين علي ما يشتريه. والثاني: أن علي الولي أن يعين لوكيله في عقد الوكالة علي الزوج الذي زوجها به ولا يرد ذلك إلي خياره؛ لأن معني الولي في لحوق عارها معقود في وكيله فلم يقم اختيار الوكيل مقام اختياره وفارق التوكيل في الأموال التي لا يراعي في اختيارها لحقوق العار. فعلي هذا متى زوجها الوكيل بكفء كان النكاح باطلا لفساد الوكالة، فلو عين له أن يزوجها بأحد رجلين نظر. فإن كان الولي قد اختارهما ورد العقد علي أحدهما إلي خيار وكيله جاز وإن يكن من الولي اختيار بل رد ذلك إلي اختيار وكيله وخياره ثم الاعتبار بأن لا يكون للولي خيار.

Mas'alah: Is the guardian's permission required for the agent to act in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4243)

فرع: وإذا كان الولي ممن لا يجبر علي النكاح فهل يلزم استئذانها في عقد النكاح أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه علي وجهين ومنهم من خرجه علي قولين: أحدهما: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح توكيله إلا بإذنها؛ لأنه نائب عنها وأشبه الوكيل الذي لا يجوز له أن يوكل فيما هو وكل إلا عن إذن موكله فعلي هذا إن لم يستأذنها الولي في توكيله فزوجها الوكيل بأنها أو غير إذنها كان النكاح باطلا لفساد الوكالة ولو استأذنها الولي فيه بعد عقد الوكالة لم تصح الوكالة حتى يستأذنها

الولي بعد إذنها في توكيله. فإذا وكله بعد إذنها وكان وكيلا لهما جميعا فإن رجعت في توكيله. بطلت الوكالة. ولم يكن له أن يزوج. والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي الوكالة جائزة وإن لم يستأذنها الولي في عقدها؛ لأنه وكل في حق نفسه الذي ثبت به بالشرع لا بالاستنابة فأشبه الأب، وخالف الوكيل المستناب، فعلي هذا تصح الوكالة وإن لم يستأذن المرأة علي عقدها ويكون هو للولي وحده ولا يؤثر فيه منعها، لكن ليس للوكيل أن يزوجها إلا بإذنها، كما لم يكن ذلك لوليها الموكل، فإن زوجها بغير إذنها كان النكاح باطلا سواء زوجها بكفء أو غير كفء، لو زوجها الوكيل بإذنها من غير كفء كان النكاح باطلا سواء أجازه الولي أو لم يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes any of her guardians to marry her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4249)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a particular guardian to marry her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4250)

فإذا تقرر هذا فللمرأة الخطوبة حالتان: أحدهما: أن تأذن لأحدهم بعينه في العقد عليها. والثاني: أن لا تعين فإن عينت، فقالت: قد أذنت لفلان من إخوتي أو من أعمامي أن يزوجني لفلان أو بمن يختاره لي من الأكفاء، فيكون المأذون له منهم أحق بعقد نكاحها من جماعتهم، فإن زوجها غير منهم كن نكاحها باطلا سواء كانت قد عينت علي الزوج

أو لم تعين؛ لأنها لم تأذن له فصار عاقدا بغير إذن فبطل عقده.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4258)

مسألة: قال الشافعي: "ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه" . قال في الحاوي: إذا كان للمرأة ولي يحل له نكاحها كابن عم أو مولى معتق لم يجز أن يتزوجها بنفسه وولايته حتى يزوجه الحاكم بها. وقال مالك وأبي حنيفة: يجوز أن يتزوجها من نفسه بعد إذنها ل. وقال أحمد بن حنبل: يأذن لأجنبي حتى يزوجه بها واستدل من أجازه بقول الله تعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] قالت عائشة: نزلت هذه الآية في شأن يتيمة في حجر وليها رغب في مالها وجمالها لم يقسط لها في صداقها مهرا أن تنكحوا أو تقسطوا لهن في صداقهن فدل على أن للولي أن يتزوجها ولم يقسط في صداقها وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" وهذا نكاح في عقده ولي، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها ولم يكن لها ولي سواه. ولأنه نكاح بولي فجاز ثبوته كما لو زوجها من غيره، ولأن الولي إنما يراد لأن لا تضع المرأة نفسها في غير كف ووليها كفاء. ودليلنا ما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل نكاح لم يحضر أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل" فاعتبر في صحته حضور أربعة وجعل الخاطب منهم غير الولي فلم يجز أن يصح بثلاثة بكون الولي منهم خاطبا، كما لو لم يجز أن يكون الشاهد منهم خاطبا.

(وروى) سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره ولا يشتري الولي شيئا من الغنيمة ولا الوصي شيئا من الميراث "وهذا نص مرسل سعيد عند الشافعي حجة؛ لأنه عقد لم يملك فيه البدل إلا بإذن فلم يملك في القول كالوكيل في البيع لما ملك فيه البدل بإذن موكله لم يملك فيه القبول في شرائه لنفسه، وهي دلالة الشافعي، ولا يدخل في هذا القياس ابتياع الأب مال ابنه الصغير بنفس حيث صار فيه مالكا للبدل والقبول؛ لأن الأب يملك البدل لنفسه لا بإذن غيره، فجاز أن يملك فيه القبول، وخالف الولي في النكاح كما خالف الوكيل في البيع؛ ولأن ذكر اعتبر في النكاح احتياطا فلم يجز أن يكون زوجا كالشاهد، ولأن الولي مندوب لطلب الحظ لها في التماس من هو ألفا وأغنى فإذا صار زوجا انصرف نظره إلى حظ نفسه دونها فعدم في عقده معنى الولاية فصار ممنوعا منه ومن غيره، وليس الآن دليل على ما اختلفنا في من جواز أن يتزوجها بنفسه. وأما الجواب عن قوله عليه السلام:" لا نكاح إلا بولي "فهو أن هذا في حال تزويجه بها قد خرج أن يكون وليا لها لما ذكرنا من انصرافه عما وضع له الولي من طلب الحظ لها إلى طلب الحظ لنفسه، فأما الجواب عن حديث سعيد فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بجواز النكاح بغير ولي عند كثير من أصحابنا، فلم يجز أن يعتبر به حال غيره. فأما على قول من اعتبر الولي في نكاحه فيقول لم يكن لصفية ولي غيره فصار في عقده عليها كالإمام إذا لم يجد لوليته وليا سواه يزوجها منه فيكون على ما سنذكره." وأما الجواب عن قياسهم أنه نكاح بولي فلا نسلم أنه يكون وليا لها إذا تزوجها لما ذكرنا من زوال معنى الولاية عنه، ثم المعنى في الأصل أن الباذل غير العائل. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه كفء لها لمناسبته فلم يحتج إلى ولي يلتمس الكفاءة وهي ليست معتبرة بالنسب وحده وقد يجوز أن لا يكافئها فيما سوى النسب

من مال وعفاف.

Mas'alah: What happens when a guardian cannot marry his ward himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4259)

فرع: فإذا ثبت ليس للولي أن يتزوجها بنفسه نظر، فإن كان في درجته من أوليائها أحد جاز له أن يتزوجها منه، وإن لم يكن لها إلا من هو أبعد منه لم تنتقل الولاية إلى البعيد، وزوجه الحاكم بها. وقال قتادة وعبيد الله بن الحسن: تنتقل الولاية إلى من هو أبعد فيزوجها منه وهذا خطأ؛ لأن ولايته لم تبطل بهذا القصد فلم ينتقل عنه إلى الأبعد، وصار بخطبتها كالعاضل فيزوجها الحاكم، فلو كان هذا الولي هو الحاكم لم يجز له أن يتزوجها بولاية النسب وعدل إلى الإمام أو إلى غيره من الحاكم حتى يزوجه بها، فلو كان هذا الولي هو الإمام الأعظم ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجوز أن يتزوجها بنفسه لعموم ولايته وأن الحكام كلهم من قبله كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنفسه لهذا (المعنى) .

والثاني: أن يتزوجها من حكام الوقت لولايتهم. وإن كانت منه فهم بخلاف وكلائه. ولأنه نائب عن كافة المسلمين في تقليد الحكام ونائب عن نفسه في تقليد الوكلاء، ألا تراه لو مات بطلت ولاية وكلائه وأن تبطل ولاية حكامه. ولذلك تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد وحاكم علي يهود إلى شريح.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to his own son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4260)

فرع: ولو أراد الولي أن يزوج وليته بابنه، كولي هو عم فأراد أن يزوج بنت أخيه بابنه، فإن كانت صغيرة لم يجز؛ لأن الصغيرة لا يزوجها غير أبيها أو جدها، وإن كانت كبيرة فاجتمع البذل والقبول من جهته فلم يصح أن يتزوجها لنفسه لحصول البذل والقبول منه من جهته، وإن كان ابنه كبيرا ففي جواز تزويجه بها وجهان: أحدهما: يجوز لأنه وإن كان باذلا فالقابل غيره وهو الابن فلم يجتمع البذل والقبول من جهة واحدة. والثاني: لا يجوز أن يزوجه بها؛ لأنه يميل بالطبع إلى طلب الحظ لأبنه دونها، كما لم يجز أن يتزوجها بنفسه لهذا المعنى. فأما الجد إذا أراد أن يزوج بنت ابنه بابن ابن له آخر، فإن كانا كبيرين جاز لاعتدال السببين في ميله إليهما وطلب الحظ لهما، وإن كانا صغيرين فعلى وجهين مضيا: أحدهما: يجوز لهذا المعنى. والثاني: لا يجوز لاجتماع البذل والقبول من جهته.

Mas'alah: Is the guardian's admission of marriage accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1470)

ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء، === إذن وليها .. فنكاحها باطل -ثلاثا- فإن دخل بها .. فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له "، حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب [1]." (لا الحد) لشبهة اختلاف العلماء، وسواء معتقد التحريم وغيره، لكن يعزر معتقد التحريم، وقيل: يحد ولا مهر، وقيل: يحد معتقد الإباحة، حكاه في "الوسيط" [2]. ومحل الخلاف: ما إذا حضر العقد شاهدان؛ كما قاله القاضي، فإن لم يحضراه ولا حصل فيه إعلان .. فالحد واجب؛ لانتفاء شبهة العلماء، وإن وجد

الإعلان خاصة، فإن لم يكن ولي .. وجب، وإلا .. فلا. ومحله أيضا: إذا لم يقض به قاض؛ كما قاله الماوردي، فإن قضى قاض شافعي ببطلانه وفرق بينهما ثم اجتمعا .. حدا؛ يعني: قطعا؛ لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة؛ فلو ترافعا بعد ذلك إلى حاكم حنفي .. لم يكن له أن يحكم بجوازه؛ لنفوذ الحكم بإبطاله، قال: وإن ترافعا إلى حنفي ابتداء، فحكم بصحته .. فلا حد، فلو ترافعا بعد ذلك إلى الشافعي .. فهل ينقض حكم الحنفي؟ فيه وجهان: صحح الرافعي عدم النقض [3]، واختار السبكي النقض. (ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء) حالة الإقرار، وهو المجبر وإن لم توافقه البالغة على الأصح، لأن من ملك الإنشاء .. ملك الإقرار غالبا. وإنما قيدت استقلاله بحالة الإقرار، للاحتراز عما لو كانت ثيبا وادعى أنه زوجها حين كانت بكرا .. فلا يقبل قوله وإن كان استقل بالإنشاء، كذا أطلقه الإمام، وقال الرافعي: إنه الظاهر [4]. (1) سنن الترمذي (1102) ، صحيح ابن حبان (4074) ، المستدرك (2/ 168) ، وأخرجه أبو داوود (2083) ، والنسائي في "الكبرى" (5373) عن عائشة رضي الله عنها. (2) الوسيط (5/ 62) . (3) الحاوي الكبير (11/ 71) ، الشرح الكبير (7/ 533) . (4) نهاية المطلب (12/ 40) ، الشرح الكبير (7/ 534) .

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband when appointing a marriage agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1484)

ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء. وغير المجبر إن قالت له: (وكل) .. وكل. === (ولا يشترط) في صحة التوكيل (تعيين الزوج في الأظهر) لأنه يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق به، كالبيع وسائر التصرفات،

وشفقته تدعوه إلى أنه لا يوكل إلا من يثق بنظره واختياره، والثاني: يشترط ذلك، لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، وليس للوكيل شفقة تدعوه إلى حسن الاختيار. ويجري القولان في إذنها للولي أن يزوجها ولم تعين له الزوج، وقيل: لا يشترط هنا قطعا؛ لشدة اعتناء الولي بدفع العار، بخلاف الوكيل. وظاهر كلامهم: طرد القولين وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة، قال الإمام: والقياس: تخصيصهما بمن لم ترض، فأما من أسقطت الكفاءة .. فلا معنى لاشتراط التعيين فيها، وأقراه [1]. (ويحتاط الوكيل عند الإطلاق وجوبا (فلا يزوج غير كفء) لأن الإطلاق مقيد بالكفء، فلو زوج بغيره .. لم يصح في الأصح، وكذا لا يصح أن يزوج بكفء، وهناك أكفأ منه، وإذا جوزنا الإذن المطلق، فقالت: (زوجني من شئت) .. فهل له تزويجها من غير كفء؟ قال في "أصل الروضة" : فيه وجهان: أصحهما عند الإمام والسرخسي وغيرهما: نعم؛ كما لو قالت: (زوجني من شئت كفئا كان أو غيره) [2]. ولو قال الولي للوكيل: (زوجها من شاءت بكم شاءت) ، فزوجها برضاها بغير كفء بدون مهر المثل .. صح، ذكره الرافعي في (الصداق) [3]. (وغير المجبر إن قالت له: "وكل" .. وكل) سواء قالت له: (زوج ووكل) أم قالت: (وكل) وسكتت عن التزويج، فلو قالت: (وكل ولا تزوج) .. نقل الإمام عن الأصحاب بطلان الإذن؛ لأنها منعت الولي، وجعلت التفويض للأجنبي، فأشبه (1) نهاية المطلب (12/ 113) ، الشرح الكبير (7/ 566) ، روضة الطالبين (7/ 72 – 73) . (2) روضة الطالبين (7/ 73) . (3) الشرح الكبير (8/ 272) .

Mas'alah: What are the rules for a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1485)

وإن نهته .. فلا، وإن قالت: (زوجني) .. فله التوكيل في الأصح، ولو وكل قبل استئذانها في النكاح .. لم يصح على الصحيح. وليقل وكيل الولي: (زوجتك بنت فلان) ، وليقل الولي لوكيل الزوج: (زوجت بنتي فلانا) ، فيقول === الإذن للأجنبي ابتداء، وأقراه [1]. (وإن نهته) عن التوكيل (.. فلا) يوكل عملا بإذنها؛ كما يراعى إذنها في أصل التزويج. (وإن قالت: "زوجني") وأطلقت؛ فلم تأمره بالتوكيل ولا نهته (.. فله التوكيل في الأصح) لأنه متصرف بالولاية، فأشبه الوصي والقيم يتمكنان من التوكيل بغير إذن، بل أولى منهما؛ لأنهما نائبان، وهو ولايته أصلية بالشرع، وإذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد حصل، والثاني: لا؛ لأنه متصرف بالإذن؛ فلا يوكل إلا بإذن؛ كالوكيل. (ولو وكل قبل استئذانها في النكاح .. لم يصح على الصحيح)؛ لأنه لا يملك ما وكل فيه حينئذ، والثاني: يصح؛ لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن، فله تفويض ما له لغيره، ويبقى موقوفا على ذلك الشرط، فعلى هذا: يستأذنها الولي، فإذا أذنت له .. صح تزويج وكيله بعد ذلك، وكذا لو استأذنها الوكيل للولي، أما لو استأذنها الوكيل لنفسه .. فلا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون وكيلا عنها والمرأة ليست لها ولاية التوكيل في النكاح، كذا جزما به تبعا للبغوي [2]، وقضية كلام القاضيين الحسين والماوردي، والمتولي: الجواز، وقال ابن الرفعة: إنه الأشبه [3]. (وليقل وكيل الولي) للزوج ("زوجتك بنت فلان") ولا يحتاج أن يصرح بالوكالة إذا كان الزوج يعلم الوكالة، وإلا .. اشترط؛ كما قاله في "التتمة" . (وليقل الولي لوكيل الزوج: "زوجت بنتي فلانا") يعني: موكله (فيقول (1) نهاية المطلب (12/ 115) ، الشرح الكبير (7/ 567) ، روضة الطالبين (7/ 74) . (2) الشرح الكبير (7/ 567) ، روضة الطالبين (7/ 73) ، التهذيب (5/ 286) . (3) الحاوي الكبير (11/ 159) .

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1491)

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين .. لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما، أو === وحلف .. بطل نكاح المحكوم له أولا، ولا خلاف في عدم بطلانه. (ولو تولى الجد (طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر) وهما في حجره وولايته (.. صح في الأصح) لقوة ولايته؛ كالبيع، والثاني: المنع؛ لأن خطاب المرء لنفسه لا ينتظم، وإنما جوزناه في البيع؛ لكثرة وقوعه، وعلى الأول: يشترط الإتيان بشقي العقد على الأصح؛ كالبيع، وقيل: يكفي الإيجاب، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويج بنت عمه من ابنه البالغ على المذهب فيهما؛ لأنه لم يوجد تولي الطرفين، وقيل: لا؛ لأن كلا منهما متهم في حق ولده، وربما عرف فيه منقصة فأخفاها، هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه؛ فإن عينته .. جاز قطعا؛ لانتفاء التهمة، وإن زوجها بابنه الطفل .. لم يصح على المذهب؛ لأنه نكاح لم يحضره أربعة، وليس له قوة الجدودة. (ولا يزوج ابن العم نفسه) لأن الإنسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره؛ للتهمة في أمر نفسه، (بل يزوجه ابن عم في درجته) بأن يكونا ابني عم لأبوين أو لأب؛ فلا يزوج ابن العم لأب من ابن العم لأبوين، بخلاف العكس على المذهب. (فإن فقد .. فالقاضي) للولاية العامة (فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها .. زوجه من فوقه من الولاة) وكذا من هو مثله (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه، وفي وجه: أن القاضي يتولى نكاح نفسه، قال به القاضي أبو يحيى البلخي، وفعله حين كان قاضيا بدمشق فرئي ولده منها يكدي. ويجري الخلاف في تزويج القاضي نفسه في الإمام الأعظم، وأولى بالجواز؛ لأنه ليس فوقه من يزوجها منه، والأصح: أن القاضي يزوجها منه بالولاية؛ كما يزوج خليفة القاضي من القاضي. (وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين .. لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما،

أو

وكيلين فيهما في الأصح.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=630)

916 - مسألة قال أصحابنا يجوز للولي الذي لا يجبر أن يوكل بالتزويج من غير إذن المرأة في التوكيل على أصح الوجهين وهل يصح توكيله قبل الاستئذان في التزويج وجهان الأصح لا يجوز ولو وكل رجلا وقال زوج ابنتي إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها صح ثم يزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة قال أول صورته أن تكون المرأة بكرا لم يطأها الزوج أو كانت في عدة وفاته ولم يوجد الدخول حتى يجوز تزويجها بلا إذن أما إذا كانت ثيبا وقلنا لا يجوز التوكل إلا بعد الاستئذان منها فهاهنا لا يصح التوكيل ولو أنها أذنت لوليها قبل انقضاء عدتها وقبل أن يفارقها الزوج وقال أذنت لك في تزويجي إذا طلقني زوجي أو انقضت عدتي وجب أن يصح الأذن كما صح التوكيل ثم توكيل الولي مرتبا على إذنها فيصح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating marriage to an agent and then bringing a witness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=634)

933 - مسألة إذا وكل الولي رجلا بتزويج ابنته ثم أحضر شاهدا لا يجوز ولو أذن

لعبده في النكاح أو الولي أذن للمحجور عليه بالسفه في النكاح ثم احضر السيد أو الولي شاهدا قال لا يجوز لأن السيد وولي المحجور عليه ليس بعاقد ولا نائب عن العاقد بخلاف الوكيل الولي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent before seeking the woman's permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=635)

937 - مسألة الولي الذي يحتاج إلى إذن المرأة في النكاح لو وكل قبل أن يستأذن من المرأة في التزويج لا يجوز ولو أذنت له المرأة في التزويج مطلقا ثم أراد الولي أن يوكل بالتوكيل وجهان والأصح جوازه ولما لم يكن للمرأة وكيل سوى الحاكم فالحاكم أمر بتزويجها رجلا قبل الاستئذان منها ثم ذلك الرجل

@ استأذن منها وزوجها هل يصح قال هذا يبنى على أن القاضي إذا أناب رجلا في أمر خاص من إيجاب أو سماع شهادة ما حكمه قال القفال يجوز وقال أصحابنا هذا يبنى على جواز الاستخلاف في الأمر العام وفيه كلام فإن قلنا هو كالاستخلاف يجوز هاهنا ويكون توليه من القاضي كما أذن له مطلقا في التزويج القاضي وإن لم نجعله كالاستخلاف فيكون كالتوكيل من الولي لا يجوز إلا بعد أن تأذن المرأة للقاضي

Mas'alah: May a woman appoint a just person to marry her when the judge demands payment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=456)

قال شيخنا: نعم إن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم كما حدث الآن فيتجه أن لها أن تولي عدلا مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه ذلك منه حال التولية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=457)

ولمجبر توكيل في تزويج موليته بغير إذنها وعلى وكيل رعاية حظ ولغيره بعد إذن له فيه, ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for a father or grandfather appointing an agent for marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=457)

ويجوز لمجبر وهو الأب والجد في البكر توكيل معين صح تزوجه في تزويج موليته بغير إذنها وإن لم يعين المجبر الزوج في توكيله وعلى وكيل إن لم يعين الولي الزوج رعاية حظ واحتياط في أمرها فإن زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=457)

ويجوز التوكيل لغيره أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا في البكر أن كانت موليته ثيبا فليوكل بعد إذن حصل منها له فيه أي التزويج إن لم تنهه عن التوكيل وإذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل وإلا لم يصح تزويجه ولو لمن عينته لأن الإذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد.

00000000000000000000000000000000 _____

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent before the woman's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=458)

وخرج بقولي بعد إذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل إذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian believing a woman's report of permission and the judge acting as proxy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=458)

ولو بلغت الولي امرأة إذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج.

Mas'alah: How is the marriage contract performed by a guardian?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=416)

زوجتك بنت فلان وولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول قبلت نكاحها له وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وولي إجابة من سألته تزويجا وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل سن أفقههم فأورعهم فأسنهم برضاهم فإن تشاحوا واتحد خاطب أقرع فلو زوج مفضول صح أو أحدهم زيدا وآخر عمرا وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح أو نسي وجب توقف حتى يتبين وإلا بطلا. فلو ادعى كل علمها بسبق نكاحه سمعت فإن أنكرت حلفت أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها ولجد تولى طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر ولا يزوج نحو ابن عم نفسه ولو بوكالة فيزوجه مساويه فقاض وقاضيا قاض آخر. ـــــــ "وليقل وكيل ولي" لزوج "زوجتك بنت فلان" فيقبل "و" ليقل "ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول" وكيله "قبلت نكاحها له" فإن ترك لفظة له لم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها "وعلى أب" وإن علا "تزويج ذي جنون مطبق" من ذكر أو أنثى "بكبر لحاجة" إليه بظهور إمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج لأنثى لمهر أو نفقة فإن تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجهم وإن جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الأخير

وتعبيري بالأب أولى من تعبيره بالمجبر لأن الحكم منوط به وإن لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الأنثى وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي "و" على "ولي" أصلا كان أو غيره تعين أو لم يتعين كإخوة "إجابة من سألته تزويجا" تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما إذا لم يتعين فلا يعفونها "وإذا اجتمع أولياء في درجة وأذنت لكل" منهم "سن" أن يزوجها أفقههم بباب النكاح لأنه أعم بشرائطه "فأورعهم" لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ "فأسنهم" لزيادة تجربته "برضاهم" أي يرضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض ومعلوم أن المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وخرج بإذنها لكل ما لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الأورع والترتيب من زيادتي. "فإن تشاحوا" بأن قال كل منهم أنا الذي أزوج "واتحد خاطب أقرع" بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان وأما خبر فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بأن قال كل لا أزوج "فلو زوج" ها "مفضول" صفة أو قرعة فهو أعم من قول الأصل غير من خرجت قرعته "صح" تزويجه للإذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي واتحد خاطب ما إذا تعدد فإنها إنما تزوج ممن ترضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير "أو" زوجها "أحدهم زيدا وآخر عمرا" وكانا كفؤين أو أسقطوا الكفاءة "وعرف سابق ولم ينس فهو الصحيح" وإن دخل بها المسبوق "أو نسي وجب توقف حتى يتبين" الحال فلا يحل لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها "وإلا" بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية "بطلا" لتعذر إمضاء واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق

المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية إذا لم ترج معرفته وإلا ففي الذخائر يجب التوقف. "فلو ادعى كل" من الزوجين عليها "علمها بسبق نكاحه سمعت" دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولي المجبر لصحة إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع "فإن أنكرت حلفت" لكل منهما يمينا أنها لم تعلم سبق نكاحه "أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها" بناء على أنه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية "ولجد تولي طرفي عقد في "تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر" لقوة ولايته "ولا يزوج نحو ابن عم" كمعتق.

. . . . ـــــــــ وعصبته "نفسه

ولو بوكالة" بأن يتولى هو أو وكيلاه الطرفين أو أحدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين "فيزوجه مساويه ف" إن فقد من في درجته زوجه "قاض" بولايته العامة "و" يزوج "قاضيا آخر" ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة أو خليفته لشموله من يماثله.

Mas'alah: Can a woman contract a marriage for herself or others in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1282)

(فصل) في عاقد النكاح وما يذكر معه (لا تعقد امرأة نكاحا) ، ولو بإذن إيجابا كان، أو

قبولا لا لنفسها ولا لغيرها [حاشية البجيرمي] من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتهما إلا أن يقال: إنه قياس أدون تأمل. (قوله: على الزوجين) أما في حقهما فيقبل وعبارة شرح م ر نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا، ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الدخول وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي: إن كان دون المسمى، أو مثله لا أكثر لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما. (قوله: أقر الزوج به) أي: بما يمنع صحته. (قوله: هو المراد بقوله فرق) أوله السبكي بالحكم بالبطلان، وظاهره أنه لا بد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله: فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضي أنه لا بد من فاسخ، وأن العقد الأول صحيح وليس كذلك ح ل بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الإقرار فلو قال انفسخ النكاح لكان أولى برماوي. (قوله: كما لو أقر بالرضاع) التشبيه في الفسخ لا في عدم نقص الطلاق؛ لأنه لا يتأتى في الرضاع؛ إذ لا تحل له بعد ذلك. (قوله وتعبيري بما يمنع صحته) أي: العائد عليه الضمير في به. (قوله: بخلل في ولي أو شاهد) هلا قال به أي: بما يمنع صحته كما قال أولا مع أنه أخصر، ثم ظهر أنه لو قال: ما ذكر لشمل ما لو قالت: وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج: بل بهما فيقتضي أنه يحلف مع أنها هي التي تحلف على كلامه كما سيأتي. نعم على المعتمد الآتي من أن الزوج يحلف في هذه أيضا يكون قوله به صوابا تأمل. (قوله: والأصل بقاؤها) لكن لو مات لم ترثه شرح م ر. (قوله: فإن طلقت) أو ماتت م ر. (قوله: فلا مهر) قال ابن الرفعة إلا إذا كانت محجورة سفه فإن ذلك لم يسقط لفساد إقرارها في المال، والأمة كذلك. قال في المهمات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما إذا لم تقبضه، فإن قبضته فليس له استرداده أي: لأنها تقر له به وهو ينكره خ ط. (قوله فتحلف هي) المعتمد أن القول قول الزوج شوبري. فيحلف؛ لأن الراجح أن القول قول مدعي الصحة ز ي. (قوله: من يعتبر رضاها) ليس قيدا كما يعلم من كلامه بعد.

(قوله: وإنما لم يشترط إلخ) نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له، وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته، والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين؛ إذ الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة؛ لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر شرح حج ومثله م ر. (قوله الكافي في العقد) أي: في جواز الإقدام عليه. (قوله: أو ببينة) ينبغي، أو إخبار من يثق به، ولو فاسقا، أو صبيا مميزا ح ل. (قوله وليها) أي: أو وكيله. (قوله: أنه يسن أيضا) معتمد.]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's acknowledgment of marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1284)]

(و) يقبل إقرار (مجبر) من أب، أو جد، أو سيد على موليته (به) أي: بالنكاح لقدرته على إنشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent for marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)]

كغيره) أي غير المجبر، بأن لم يكن أبا ولا جدا، أو كانت موليته ثيبا، فله أن يوكل بتزويجها [حاشية البجيرمي] قوله ولو في باب الولاء) أي ولو كان النقل للأبعد في

باب الولاء شيخنا. (قوله لا عمى) معطوف على كل، وكان الأولى أن يجعله معطوفا على رق أي يمنع الولاية رق لا عمى إلا أن يقال: هما أي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي أن يفوض إليه أي الأعمى ولاية عقد من العقود بأن يقول له: وليتك أمر هذا العقد بخلاف توكيله بأن يقول له: وكلتك في هذا العقد فإنه صحيح كما سيذكره وإذا عقد وكل في قبض المهر، وإذا عقد على مهر معين انعقد بمهر المثل في ذمته ع ن وينقلها الخرس حيث لا إشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها، وإلا فلا ح ل. وانظر ما الفرق بين تزويج أعمى حيث يصح، وبين بيعه؟ مثلا مع أن التعليل المذكور هنا يأتي في البيع ونحوه، وأيضا النكاح يحتاط له ويمكن الفرق بأن البيع يحتاج لرؤية المبيع (قوله ولا إغماء) ولا سكر بلا تعد ح ل. (قوله وإن دام أياما) أي ثلاثة فما دونها وإن دعت حاجتها إلى النكاح في ذلك زوج السلطان، فإن زاد على ثلاث زوج الأبعد ولو أخبر أهل الخبرة بأن مدته تزيد على ثلاثة، زوج الأبعد من أول المدة، ح ل ومثله سم على حج قال ع ش: ثم لو زوج الأبعد اعتمادا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الأقرب فبان عدمها. والظاهر أن المراد بأهل الخبرة واحد منهم اه وقول ح ل فإن دعت حاجة إلى النكاح في ذلك زوج السلطان، مخالف لما في شرح م ر ونص عبارته فإن دعت حاجتها إلى النكاح في زمن الإغماء أو السكر، فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اه وقول ح ل: ثلاثة أيام فأقل مثله م ر خلافا لزي حيث قال: المعتمد أنه إذا كان دون الثلاث انتظر وإلا انتقلت للأبعد، وعزاه ل م ر أي في غير الشرح والمعتمد الأول (قوله ولا يعقد وكيل محرم) لأن موكله لا يملكه فهو أولى. (قوله لأنه سفير) أي رسول بين الزوج والولي وقوله محض أي غير مشوب بكونه داخلا في العقد وكتب أيضا قوله محض أي لم تعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره، فإنه قد يقع له العقد في بعض الصور كما مر في الوكالة، ولو وكله حال الإحرام ليعقد له بعد التحلل

أو أطلق وعقد بعد التحلل جاز شيخنا. (قوله والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله) هذه الجملة كالتعليل لقوله ليعقد بعد التحلل، وعبارة شرح م ر فيعقد بعد التحللين لأنه لا ينعزل به (قوله بعد التحلل) أي الثاني ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام؟ أو بعده؟ صدق مدعي الصحة بيمينه لأن الظاهر في العقود الصحة س ل (قوله ولمجبر توكيل بتزويج موليته) ولو زال إجباره بعد الوكالة بأن زالت بكارتها بوطء في قبلها، هل تبطل الوكالة؟ أو تبقى، ولا تزويج إلا بإذن الولي؟ الأوجه الأول وهو واضح عند عدم الإذن للولي، وأما لو أذنت له فيستصحب حرره ح ل. ولو قال: تزوج لي فلانة من أبيها، فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ، فهل تبطل الوكالة؟ أو تقبل من الأخ؟ قال الزركشي: الظاهر المنع ح ل (قوله وإن لم تأذن) أي في التوكيل وهو شامل لما إذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه ح ل وع ش. (قوله الأغراض) أي أغراض الأولياء والزوجات (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) أي ولا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه، أي فيحرم عليه ذلك وإن صح العقد بخلاف البيع فإنه يتأثر بفساد المسمى، ولا كذلك النكاح وقوله ولا كفؤا إلخ لأن تصرفه بالمصلحة، وهي منحصرة في ذلك وإنما لم يلزم الولي إلا كفؤ، لأن نظره أوسع من نظر الوكيل، ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح شرح م ر وقوله فلا يصح تزويجه غير كفء فيه أن هذا ليس احتياطا لأنه يكون في أمر كمال، وتزويج الكفء شرط صحة إلا أن يقال: المراد بالاحتياط فعل الأمر المطلوب سواء كان شرط صحة أو كمال، وقوله مع طلب أكفأ أي مع كون شخص أكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول أي مع طلب الأكفأ إياها (قوله كغيره) دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لأعمى ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1295)

(ولجد تولي طرفي) عقد في (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) ، لقوة ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a cousin or similar relative marrying himself by proxy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1295)

(ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) ، بأن يتولى هو أو وكيلاه الطرفين، أو هو أحدهما ووكيله الآخر، إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه ف) إن فقد من في درجته، زوجه (قاض) بولايته العامة

Mas'alah: What is the ruling on one judge marrying another judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1295)

(و) يزوج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لأن خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل، ولو قالت لابن عمها: زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه، وتعبيري بما ذكر أعم من قوله من فوقه من الولاة، أو خليفته لشموله من يماثله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission to marry a specific woman with a specified dower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1302)

ولو قال: انكح فلانة بألف وهو مهر مثلها، أو أقل منه فنكحها به أو بأقل منه، صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه، لغا الزائد في الأولى وبطل النكاح في الثانية، أو وهو أكثر منه فالإذن باطل

Mas'alah: Can a mujbir guardian appoint a different match even if the woman's choice offers more dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

(قوله: فلمجبر تعيين آخر) أي، وإن كان معينه

Mas'alah: Can a marriage guardian delegate the marriage of his ward to an agent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1955)

(ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين) في التوكيل (زوج) أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent to marry a non-virgin ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1955)

(كغيره) أي غير المجبر بأن لم يكن أبا ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله أن يوكل بتزويجها وإن لم تأذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's unrestricted permission for agency in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1956)

في الثالثة فلأن الإذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعلم من الأولى أنه إنما يوكل فيما إذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أو وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه إذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فإن نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الإذن لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه الإذن له ابتداء

Mas'alah: Does an executor have authority to marry a ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله كولاية المال) فيه أن الوصي ولي المال فهذا يفيد أن للوصي أن يزوج وليس كذلك إلا أن يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية اهـ ح ل

Mas'alah: Does a guardian over property also have authority to marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله كما يلي مالها) مقتضاه أن الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives unrestricted permission to marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1970)

أو أطلق) فقال تزوج (نكح) بمهر المثل (لائقة) به فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائدة وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل

Mas'alah: Can a woman appoint an agent for her marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

تنبيه: قد علم مما ذكر أنه ليس للمرأة أن توكل في تزويجها مطلقا كما مر. نعم لها أن تحكم مع الزوج من يزوجها إن كان مجتهدا مطلقا، أو غيره مع عدم قاض، ولو ضرورة، أو توقف الرفع إليها على دفع مال له وقع.

Mas'alah: What is the difference between guardianship and agency in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (لا ولاية) خرج الوكالة فسيأتي صحتها في الرقيق والسفيه في بعض الأحوال.

Mas'alah: What are the rules for a guardian appointing an agent to marry without the woman's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1083)

(وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها، (ولا يشترط في جواز التوكيل، (تعيين الزوج في الأظهر) والثاني يشترط لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية إلى حسن الاختيار، ودفع هذا بأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره، (ويحتاط الوكيل) حيث لم يعين له الزوج، (فلا يزوج غير كفء) فإن زوج به لم يصح (وغير المجبر) ، بأن كان غير الأب والجد مطلقا، وأحدهما في الثيب (إن قالت له وكل وكل وإن نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل؛ لأنها إنما تزوج بالإذن، ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه، (وإن قالت زوجني) وسكتت عن التوكيل (فله التوكيل في الأصح) ؛ لأنه تصرف بالولاية، فيتمكن من التوكيل بغير إذن كالوصي والقيم، والثاني لا؛ لأنه يتصرف بالإذن فلا يوكل إلا بإذن كالوكيل (ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) ؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يوكل غيره فيه، والثاني يصح؛ لأنه يملك تزويجها بشرط الإذن، فله تفويض ماله إلى غيره، ولا يزوج الوكيل حتى تأذن هي للولي، ولا يكفي إذنها للوكيل كما في الروضة كأصلها، وقال ابن الرفعة

الأشبه أنه يكفي ولو قالت وكل بتزويجي، واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في الأصح؛ لأنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه، فإن نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الإذن؛ لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه التفويض إليه ابتداء.

Mas'alah: Is it permissible for one person to act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1087)

(وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين) . غير الجد كما تقدم (لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما) ويتولى الآخر (أو وكيلين فيهما) في الأصح؛ لأن فعل الوكيل في ذلك المنزل منزلة فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضي له؛ لأن تصرفه بالولاية، والثاني: لا يجوز؛ لأن القصد رعاية التعدد في صورة العقد وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling when a woman consents to marriage without specifying a guardian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2579)

فإن قالت: رضيت أن (أتزوج) (1) ، ولم (تعين) (2) واحدا من أوليائها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman who has not specified him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2579)

فالمنصوص: أنه يجوز للولي تزويجها.

Mas'alah: What is the alternative view on a guardian marrying a woman without her specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2579)

فيه (وجه) (3) آخر: أنه لا يجوز.

Mas'alah: Does a woman's request to one guardian exclude other guardians?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2579)

- فإن قلنا: (بالأول) (4) ، فقالت بعد ذلك (لأحد) (5) أوليائها: زوجني).

Mas'alah: Does a woman's request to one guardian constitute dismissal of the others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2579)

- هل يكون عزلا للباقين؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يكون عزلا. والثاني: (أنه) (6) يكون عزلا، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2591)

وإن كان الولي ممن يجوز له أن يتزوجها (1) ، كابن العم، والمولى المعتق، لم يجز أن يزوجها من نفسه، فيكون موجبا قابلا (2) . وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك (وكذلك الوكيل) (3) في التزويج. وقال أحمد: يرد أمرها إلى غيره ليزوجها منه. وحكى عن قتادة، وعبد الله بن الحسن العنبري: أنه يزوجها منه ابن عم هو (أبعد) (4) منه.

Mas'alah: Can a guardian marry his niece to his son with her consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2592)

ولو زوج بنت أخيه، أو عمه برضاها بابنه، جاز (5) .

Mas'alah: Can a non-compelling guardian appoint an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2593)

وإن كان الولي لا يملك الإجبار، فهل يملك التوكيل في التزويج بغير إذنها فيه بعد استئذانها في التزويج؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يصح توكيله إلا بإذنها (6) . (1) (قال) : في ب، جـ وفي أقال. (2) (زوجها) : في ب

وفي أ، جـ يزوجها. (3) (ويصح) : في ب، وفي أ، جـ يصح. (4) يلزمه، لأن الولي إنما جعل إليه اختيار الزوج لكمال شفقته، ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل، فلم يجعل اختيار الزوج إليه. (5) لا يلزمه، لأن من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع/ المهذب 2: 39. (6) لأن فعل وكيله كفعله، بخلاف تزويج خليفة القاضي له، لأن تصرفه بالولاية.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian permits a woman to marry herself?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2605)]

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه لو أذن الولي في تزويجها (1) (فإن طلبت. . . لا يلزمه ذلك) : مكررة في أمرتين مع اختلاف في النقل. والنقل الثاني: لزم الولي إجابتها. . . لا يلزمه ذلك مكررة وراء. وإن زوج الأب أو الجد. (2) (مهر) : في أ، جـ وفي ب المهر. (3) (المثل) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه عقد معاوضة، فلم يجز أن ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع، ولأنه تفريط في مالها، وليس له ذلك/ المغني لابن قدامة 7: 48. (4) (لو زوج) : في ب، جـ وفي أإن زوج. (5) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدا من نسائه، ولا أحدا من بناته أكثر من اثنتي عشر أوقية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقا مهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل، وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وهو من سادات

قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم أنه لم يكن مهر مثلها، ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج، ووضع المرأة عند من يكفيها في منصب، ويصونها ويحسن عشرتها، والظاهر من الأب تمام شفقته، وبلوغ نظره، أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره/ المغني لابن قدامة 7: 49.

بألف، فزوجها الوكيل بخمسمائة (فقضية) (1) مذهب الشافعي رحمه الله: أنه يصح. وفيه وجه آخر: أنه يبطل وليس بشيء.

Mas'alah: What is the appropriate wording for the nearest guardian in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وقوله أي الولي: المناسب أن يقول كسابقه، أي أقرب الأولياء، ومثله يقال فيما بعده.

Mas'alah: Is the authority of a delegated guardian limited by location like a judge's authority?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

قال في التحفة: وهل يتقيد ذلك بكون المفوض إليه في محلها كما يتقيد القاضي بمحل ولايته، أو يفرق بأن ولاية القاضي مقيدة بمحل فلم يجاوزه بخلاف ولاية هذا فإن مناطها إذنها له بشرطه فحيث وجد زوجها وإن بعد محلها؟ كل محتمل.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the delegated guardian's authority?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

والثاني أقرب اه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1096)

(و) يجوز (لمجبر) وهو الاب والجد - في البكر (توكيل) معين صح تزوجه في تزويج موليته بغير إذنها وإن لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) إن لم يعين الولي الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها، فإن زوجها بغير كفء أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for marriage by a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1096)

(و) يجوز التوكيل (لغيره) أي غير المجبر بأن ـــــــ إسقاط هذا اكتفاء بذلك (قوله: حيث فصل بين المعين وغيره) أي فاشترط الإثبات في الأول دون الثاني. وقوله في ذلك: أي في القاضي. وقوله دون هذا: أي الولي (قوله: لأن القاضي الخ) علة الفرق.

وقوله يجب عليه الاحتياط: في سم ما نصه: والفرق أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له، بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها، بخلاف الولي الخاص. اه. (قوله: ويجوز لمجبر وهو الأب الخ) ظاهره وإن نهته عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها. اه. سم (قوله: توكيل معين) خرج المبهم كأن يقول وكلت أحدكما فلا يصح توكيله. وقوله صح تزوجه الجملة صفة لمعين: أي معين موصوف بكونه يصح أن يتزوج هو بنفسه. وقيد به لما تقدم في باب الوكالة من أن شرط الوكيل صحة مباشرته ما وكل فيه. وخرج به نحو الصبي والمجنون فلا يصح توكيلهما في النكاح لعدم صحة المباشرة منهما لأنفسهما (قوله: في تزويج موليته) متعلق بتوكيل: أي توكيله في تزويج موليته (قوله: بغير إذنها) أي كما يزوجها بغير إذنها. نعم: يسن للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها، تحفة. وقال سم: ولو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها، ويحتمل خلافه. فليراجع. اه. وقوله بغير إذنها: أما لو وكل بإذنها فيستصحب ولا يبطل التوكيل (قوله: وإن لم يعين المجبر الزوج) أي يجوز توكيل المجبر في التزويج وإن لم يعين للوكيل الزوج: كأن قال له وكلتك في تزويج بنتي، وذلك لأن وفور شفقته تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بنظره واختباره، ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يتزوج له لأنه لا ضابط له فيها يرجع إليه بخلافه في الزوج فإنه يتقيد بالكفء (قوله: وعلى وكيل) أي ويجب على وكيل. (وقوله: إن لم يعين الولي الزوج) أي للوكيل فإن عينه له اتبع ما عين له، ولا يجب عليه رعاية حظ واحتياط في أمرها. ومفاده أنه إذا عين له غير كفء تعين وصح تزويجها عليه، وهو مسلم إن كان برضاها، وإلا فلا: لأنه لا يصح منه أن يزوجها بنفسه عليه فضلا عن التوكيل فيه (وقوله: رعاية حظ) أي لها فلا يزوج بمهر المثل، وثم من يبذل أكثر منه: أي يحرم عليه ذلك وإن صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع لأنه يتأثر

بفساد المسمى، ولا كذلك النكاح. اه. (قوله: فإن زوجها بغير كفء) هذا لا يترتب على رعاية الأحظ والاحتياط لأن التزويج على كفء شرط للصحة لا للكمال حتى أنه يقال إذا لم يزوج على كفء لم يراع الأحظ والأكمل. نعم: إن أريد بالاحتياط مطلق أمر مطلوب، سواء كان شرط صحة أو كمال، صح ترتبه عليه (قوله: أو بكفء وقد خطبها أكفأ منه) يعني لو خطبها أكفاء متفاوتون في الكفاءة لم يجز تزويجها بغير الأكفاء لأن تصرف الوكيل بالمصلحة وهي منحصرة فيه، وإنما لم يلزم الولي ذلك لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح وفي التحفة: ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني، كما قال بعضهم، ومحله إن سلم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني أو شدة بخله: اه. (قوله: لم يصح التزويج) أي على غير الكفء في الصورة الأولى، وغير الأكفأ في الصورة الثانية. قال ع ش: وقضيته عدم الصحة وإن كان غير الأكفأ أصلح من حسن اليسار وحسن الخلق ونحوهما، ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا. اه. (قوله: ويجوز التوكيل لغيره) دخل في الغير القاضي، فله التوكيل: قاله سم: ثم قال: وبه يتضح ما أجبت به في حادثة بزبيد، وهي أن قاضي بلدة صغيرة عارف بلغة العرب وبالعلوم الشرعية ولاه من له ذلك شرعا، ولم يأذن له في الاستخلاف وجاءه امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة أن يزوجها بهذا الرجل ولم يكن لها ولي خاص في البلدة ولا في أعمالها، فهل للقاضي أن يفوض أمر العقد إلى غيره أم ليس له ذلك؟ وإذا قلتم بأنه يفوض: هل يكون من قبيل الاستخلاف؟ وإذا قلتم لا: فهل هو من قبيل التوكيل؟

لم يكن أبا ولا جدا في البكر أن كانت موليته ثيبا فليوكل (بعد إذن) حصل منها (له فيه) أي التزويج إن لم تنهه عن التوكيل. وإذا عينت للولي رجلا فليعينه للوكيل وإلا لم يصح تزيجه. ولو لمن عينته لان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد. وخرج

بقولي بعد إذنها للولي في التزويج ما لو وكله قبل إذنها له فيه فلا يصح التوكيل ولا النكاح. نعم: لو وكل قبل أن يعلم إذنها له ظانا جواز التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح إن تبين أنها كانت أذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف وإلا فلا. ـــــ (فأجبت) بأن العقد صحيح، وإن ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام، وعبارة الروض: ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له في النكاح. اه. ثم بلغني أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة، إذ ليس له الاستخلاف. ثم بلغني أن علامتهم الشمس الرملي رجع إلى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج، ونقل لي صورة جوابه وهو ما نصه: نعم العقد المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا، إذ للولي سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنهه عن ذلك. اه. (قوله: بأن لم يكن إلخ) تصوير لغير المجبر. (وقوله: أو كانت موليته ثيبا) أي أو كان أبا أو جدا وكانت موليته ثيبا (قوله: فليوكل) دخول على المتن، والأولى إسقاطه لقرب العهد بمتعلقه. وقوله بعد إذن حصل منها له فيه الضمير الأول الذي في الفعل يعود على الإذن، والثاني المجرور بمن يعود على المرأة المولية والثالث يعود على غير المجبر، والرابع يعود على التزويج، كما فسره به الشارح، ويصح توكيله بعد الإذن المذكور وإن لم تأذن له في التوكيل ولم تعين زوجا قال في التحفة: لأنه بالإذن صار وليا شرعا، أي متصرفا بالولاية الشرعية، فملك التوكيل عنه، وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة. اه. وقال سم: وهذا تصريح بأن الولي ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وإن لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها. اه. (قوله: إن لم تنهه) أي غير المجبرة. وهو قيد لصحة توكيله: أي يصح ما لم تنهه عنه، فإن نهته عنه لم يصح التوكيل، وذلك لأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل به نهته عنه. وعبارة المنهاج: وغير المجبر إن قالت له وكل وكل، وإن نهته عن التوكيل فلا، وإن قالت له زوجني وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الأصح. اه. بزيادة (قوله: وإذا عينت) أي بالاسم

أو الشخص (قوله: فليعينه) أي الولي الرجل: أي فليعين الولي الرجل للوكيل (قوله: وإلا) أي بأن لم يعين أصلا: بأن أطلق أو عين غير ما عينته. وقوله لم يصح تزويجه: أي الوكيل (قوله: ولو لمن عينته) غاية لعدم الصحة: أي لم يصح وإن كان زوجها الوكيل على الذي عينته (قوله: لأن الإذن الخ) علة لعدم صحة تزويج الوكيل الذي لم يعين له الولي الرجل الذي عينته: أي وإنما لم يصح حينئذ لأن إذن الولي للوكيل المطلق عن تعيين من عينته فاسد. وإذا فسد ما ترتب عليه وهو التزويج: وقوله مع أن المطلوب: أي مطلوبها معين. وقوله فاسد: خبر أن الأولى (قوله: وخرج بقولي بعد إذنها للولي في التزويج) حكاه بالمعنى وإلا فهو لم يقل هناك ما ذكر، وإنما قال بعد أذن له فيه (قوله: ما لو وكله) ما فاعل خرج، وهي واقعة على من يعقل، وهو الوكيل، وهذا خلاف الغالب ولو زائدة، وفاعل وكل ضمير يعود على الولي والبارز يعود على ما هو العائد والتقدير. وخرج بما ذكر الوكيل الذي وكله الولي الخ. ويحتمل أن تكون ما مصدرية ولو زائدة، وعليه فالضمير البارز لا يعود على ما، لأنها حينئذ حرف مصدري، وإنما يعود على الوكيل المعلوم والتقدير: وخرج بما ذكر توكيل الولي إياه الخ (قوله: قبل إذنها) أي غير المجبرة. وقوله له: أي للولي. وقوله فيه: أي التزويج (قوله: فلا يصح التوكيل) أي لأنه لا يملك التزويج بنفسه قبل الإذن فكيف يوكل غيره فيه؟ ومحله في غير الحاكم، أما هو فيصح توكيله قبل استئذانها، كما سيأتي، وقوله ولا النكاح: عطف لازم على ملزوم، إذ يلزم من عدم صحة التوكيل عدم صحة النكاح (قوله: نعم. لو وكل الخ) استدراك على عدم صحة التوكيل والنكاح فيما لو وكله الولي قبل إذنها له: أي لا يصحان إلا إن تبين أنها أذنت له قبل التوكيل فإنهما يصحان حينئذ. (وقوله: قبل أن يعلم) أي الولي. (وقوله: إذنها له) أي في التزويج. وقوله ظانا حال من فاعل يعلم أو وكل. (وقوله: فزوجها الوكيل) أي بالإذن المذكور. (وقوله: صح) أي تزويج الوكيل. (وقوله: إن تبين) أي بعد التزويج. (وقوله: أنها كانت أذنت) أي للولي في التزويج.

(وقوله: لأن العبرة الخ) علة للصحة. (وقوله: وإلا فلا) أي وإن لم

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries a woman before proof of her agency?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1098)

(فروع) لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح، لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر - كما قاله بعض أصحابنا - ولو بلغت الولي امرأة إذن موليته فيه فصدقها ووكل القاضي فزوجها صح التوكيل والتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission for marriage now and after divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1098)

ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزويجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الاذن ثانيا، فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لانه وإن لم يملكه حال الاذن لكنه تابع لما ملكه حال الاذن - كما أفتى به الطيب الناشري، وأقره بعض أصحابنا.

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's delegation and the judge's appointment in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1099)

ويقول الولي ـــــــ وقوله بإذنها: أي للرجل المأمور بالتزويج. وقوله جاز: أي صح التزويج منه (قوله: بناء على الأصح الخ) أما إن بنينا على خلاف الأصح من أن استنابته في شغل معين توكيل لا استخلاف فلا يصح تزويجه لعدم صحة تقدم التوكيل على الإذن منها. (وقوله: أن استنابته) أي القاضي. (وقوله: في شغل معين) أي كتحليف وسماع شهادة. (وقوله: استخلاف) أي يجري مجرى الاستخلاف، كما في شرح الروض، (قوله: لو استخلف القاضي) أي الذي ليس هناك ولي غيره (قوله: لم يكف الكتاب) أي كتاب القاضي بالاستخلاف. وقوله فقط: أي من غير لفظ (قوله: بل يشترط اللفظ) أي التلفظ بالاستخلاف. (وقوله: عليه) أي على الكتاب، أي زيادة عليه، وقوله منه: متعلق باللفظ، والضمير يعود على القاضي (قوله: وليس للمكتوب إليه) أي من كتب له القاضي بأن يزوج فلانة. (وقوله: الاعتماد على الخط) أي خط القاضي وحده (قوله: هذا) أي ما ذكر من أنه ليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط (قوله: وتضعيف البلقيني له) أي لما في أصل الروضة (قوله: مردود) خبر تضعيف. وقوله بتصريحهم. أي الفقهاء. وقوله بأن الكتابة وحدها. أي من غير إشهاد بما تضمنته الكتابة بدليل ما بعده (قوله: لا تفيد) أي لا تكفي وحدها (قوله: بل لا بد من إشهاد شاهدين على ذلك) أي على الاستخلاف الذي تضمنه الكتاب. ثم إن هذا يفيد أن التلفظ بالاستخلاف مع الكتابة فقط لا يكفي، بل لا بد من الشهود على ذلك، وما تقدم يفيد الاكتفاء به. فانظره (قوله: ويجوز لزوج توكيل في قبوله) أي كما يجوز للولي أن يوكل في تزويج موليته، ويجوز أيضا لهما معا أن يوكلا في ذلك فيقول وكيل الولي زوجت بنت فلان بن فلان، ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له (قوله: فيقول وكيل الخ) شروع في بيان لفظ الوكيل ولفظ الولي مع وكيل الزوج. (وقوله: زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان) أي ويرفع نسبه إلى أن يحصل التمييز، ويكفي الاقتصار على فلانة أو بنت فلان إن حصل التمييز به (قوله: ثم يقول) أي وكيل الولي وجوبا بعد قوله ابن

فلان. (وقوله: أو وكالة عنه) أو للتخيير: أي هو مخير بين أن يقول موكلي أو يقول وكالة عنه. وقوله إن جهل إلخ: قيد في اشتراط أن يقول الوكيل أحد اللفظين المذكورين (قوله: وإلا) أي وإن لم يجهلوها بأن علموها. وقوله لم يشترط ذلك: أي قوله موكلي أو وكالة عنه، ومثله يقال فيما يأتي في وكيل الزوج، فلا بد من التصريح بالوكالة: بأن يقول قبلت نكاحها لفلان موكلي أو وكالة عنه إن جهلها الولي أو الشهود، وإلا فلا يشترط ذلك. ثم أن الاشتراط المذكور إنما هو لجواز المباشرة، لا لصحة العقد، فيصح مع الجهل الوكالة، لكن مع الحرمة. وعبارة التحفة. (تنبيه) ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح: لقولهم العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الأمر، فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير. اه. (قوله: وان حصل العلم الخ) أي لا يشترط التصريح بالوكالة إذا علموا بها وإن حصل علمهم لذلك بأخبار الوكيل بالوكالة بأن أخبرهم من قبل العقد بأنه وكيل الولي في التزويج (قوله: ويقول الولي الخ) كان الأولى للمؤلف أن يذكر هذا عقب المتن بأن يقول فيقول الولي الخ لأنه هو المرتب عليه، وأما قوله أو لا فيقول وكيل الولي الخ فليس مفرعا على المتن. نعم: هو مفرع على قوله سابقا ويجوز لمجبر توكيل في تزويج موليته فكان الأولى تقديمه عنده. وقوله لوكيل الزوج: مثل وكيله وليه. وقوله فلان بن

لوكيل الزوج زوجت بنتي لفلان بن فلان، فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وإن نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق، فإن ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل وإن نوى موكله.

Mas'alah: May a coercive guardian delegate the marriage contract without the woman's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وللولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن المرأة

Mas'alah: Is it required to specify the husband when delegating the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج من غير كفء

Mas'alah: What are the rules for a non-coercive guardian delegating the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

وأما غير المجبر فإن نهته عن التوكيل لم يوكل وإن أذنت له وكل وإن قالت له زوجني فهل له التوكيل فيه وجهان أصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير استئذانها في النكاح في أصح الوجهين

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent for one or both parties in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وكما لا يجوز للواحد تولى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا بأحد الطرفين أو وكيلين بالطرفين في أصح الوجهين

Mas'alah: If a guardian permits marriage to a specific woman, can he marry another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

فإذا أذن له وعين امرأة لم ينكح غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's absolute permission and the marriage of a spendthrift or bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=410)

ولو أطلق الإذن فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به ولو قبل الولي النكاح له فيحتاج إلى استئذانه في أصح القولين ويقبل بمهر المثل أو بما دونه فإن زاد بطل في أحد القولين وصح بمهر المثل في أصحهما وإن نكح السفيه بغير إذن الولي فالنكاح باطل وإذا دخل بها فيجب مهر المثل أو أقل ما يتمول أو لا يجب شيء فيه وجوه رجح منها الثالث والمحجور عليه بالفلس له أن ينكح لكن لا يصرف ما في يده إلى مؤن النكاح بل يتعلق بكسبه ونكاح العبد بغير إذن السيد باطل وبإذنه صحيح ويجوز أن يطلق الإذن وأن يقيد بامرأة بعينها أو بواحدة من القبيلة أو البلدة ولا يعدل العبد عما أذن له فيه وليس للسيد إجبار العبد على النكاح في أصح القولين ولا تلزمه الإجابة إذا طلب العبد النكاح في أصح الوجهين وله إجبار أمته على النكاح صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ولا يلزمه التزويج إذا طلبته إن كانت ممن تحل له وكذا إن لم تكن في أصح الوجهين وإذا زوج السيد أمته فيزوجها بالملك أو بالولاية فيه وجهان أظهرهما الأول حتى يزوج الفاسق أمته ولو سلبناه الولاية بالفسق ويزوج المسلم أمته الكتابية ويزوج المكاتب أمته

Mas'alah: What is the ruling when a father authorizes someone for marriage guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقد حكى الروياني مثل هذين الوجهين عن رواية والده فيما إذا أذن الأب لشخص في تعاطي ذلك, لكن الصحيح فيها الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating marriage to a guardian for a spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

وقالا لإمام: إن فوض إلى القيم التزويج زوج، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian permits the ward to contract his own marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

قال: "فإن أذنوا له، فعقد بنفسه جاز" ؛ لأنه مكلف صحيح العبارة، والنكاح غير مقصود بالحجر عليه، وإنما منع من التزويج [بغير الإذن] صيانة لماله؛ لأنه يفتقر إلى مؤن مالية، فلا يؤمن الإسهاب فيها، فإذا أذن له الولي زال المانع، كالعبد إذا أذن له السيد، وفيه وجه: أنه لا يجوز كالصبي.

Mas'alah: Must the guardian specify a particular woman when permitting the ward to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

وعلى المذهب فلابد أن يعين له امرأة بعينها، أو نوعا بأن يقول: تزوج من بني فلان، أو إحدى بنات زيد، أو يقدر المهر.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian gives an unrestricted permission to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6308)

وفي "الحلية" للشاشي حكاية وجه: أن تعيين المرأة لابد منه، فلو أطلق الإذن فطريقان:

Mas'alah: Can a ward marry a woman other than the one specified by the guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

وفيه وجه: أنه يجوز [له] أن ينكح غيرها بمهر مثل المعينة أو دونه، إذا جوزنا الإذن المطلق.

Mas'alah: What are the different forms of a woman's authorization to her guardians for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6337)

تنبيه: الإذن للأولياء تارة يكون بأن تقول: أذنت لكل منكم أن يزوجني من فلان، أو تطلق على ما سنذكره، وتارة تقول: [أذنت] من فلان، فمن شاء من أوليائي زوجني [منه] ، ولو قالت: رضيت أن أزوج، أو رضيت بفلان زوجا- فأحد الوجهين: أنه ليس لأحد تزويجها، وأظهرهما: أنه يكتفي به، ولكل واحد منهم تزويجها كالقسمين الأولين.

Mas'alah: Is it permissible for a marriage guardian to appoint an agent for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6347)

قال: "ويجوز للولي أن يوكل من يزوج" - أي: سواء كان مجبرا أو غير مجبر، بإذنها وبدونه؛ لأنه حق إليه، فجاز له الاستنابة فيه، كتوكيل الزوج في قبول النكاح. قال: وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد- أي: المجبر إلا بإذنها- لأنه متصرف بالإذن، فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل. والمذهب الأول؛ لأنه متصرف بالولاية، فأشبه الوصي والقيم، وهما يتمكنان من التوكيل من غير إذن. أما إذا كنا الأب غير مجبر فهو كغيره من الأولياء، وفي المجبر وجه: أنه لابد من إذنها أيضا، فلو كانت صغيرة امتنع التوكيل بتزويجها.

Mas'alah: If a woman says 'appoint an agent' can the guardian still marry her himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6348)

ولو قالت: وكل بتزويجي، واقتصرت عليه، فله التوكيل، وهل يزوج بنفسه؟ فيه وجهان في "التهذيب" . ووجه الجواز: أنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه. ولا خلاف أنها إذا نهت غير المجبر عن التوكيل، لم يكن له التوكيل؛ لأنه إنما يزوج بالإذن، ولم تأذن في تزويج الوكيل، قاله البغوي، رحمه الله.

Mas'alah: Must the husband be specified in the marriage agency appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6348)

قال: "ويجب أن يعين الزوج في التوكيل في أحد القولين" أي: إذا أطلقت الإذن للولي، أو كان الولي مجبرا؛ لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، وليس للوكيل شفقة داعية إلى حسن الاختيار. قال: "ولا يجب في الآخر" ، وهو الأصح [عند] النووي؛ لأنه يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق كما في البيع وسائر التصرفات، وشفقته تدعوه إلى ألا يوكل إلا من يثق بنظره واختياره، وقد أجرى هذا الخلاف في إذن غير المجبرة لوليها في التزويج، وقطع بعضهم بعدم اشتراطه؛ لأنه يصادف من يعتني بدفع العار عن النسب، والوكيل بخلافه. قال الإمام: وظاهر كلام الأصحاب يقتضي طرد الخلاف، وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة، لكن القياس تخصيص الخلاف بما إذا لم ترض، أما إذا أسقطت الكفاءة، ولم تطلب الحظ، فلا معنى لاعتبار التعيين، وأما إذا كانت قد عينت الزوج لغير المجبر، فليعينه الولي للوكيل، فإن لم يفعل، وزوج من غيره- لم يصح، وإن اتفق التزويج منه فالأظهر: أنه لا يصح أيضا.

Mas'alah: Can a paternal cousin contract marriage for himself as a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6350)

وفي ابن العم وجه ذكره الغزالي في كتاب "الوكالة" : أنه يزوج من نفسه.

Mas'alah: When may a guardian marry himself to the woman if she specifies him in her permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6351)

تنبيه: حيث يجوز لأحد هؤلاء التزويج من نفسه، فذاك إذا سمته في إذنها، أما إذا

أطلقت الإذن وجوزناه ففيه وجهان حكاهما الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to his minor or adult son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6351)

فرع: لو أراد أحد هؤلاء أن يزوجها من ابنه الصغير، فهو كما لو أراد تزويجها من نفسه، ولو أراد أن يزوجها من ابنه البالغ عند إطلاق الإذن- إذا جوزناه- فهل يجوز؟ فيه وجهان، ومنهم من قطع بالجواز.

Mas'alah: Why may a guardian not perform both offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6351)

قال: "ولا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول" [، أي:] لغيره كالولي [أو الوكيل] في الإيجاب إذا توكل عن الزوج في القبول، أو كان له ولاية التزويج عليه كالجد- أب الأب- في نكاح واحد؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather performing both offer and acceptance in marrying his granddaughter to his grandson?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6351)

قال: "وقيل: يجوز [للجد] أن يوجب [ويقبل] في تزويج بنت ابنه بابن ابنه" ، أي: إذا كان له ولاية الإجبار عليهما؛ لأنه يتولى طرفي العقد بغير تولية، فتولاه بنفسه كبيع

[مال] ابنه من نفسه، وهذا هو الصحيح، واختاره ابن الحداد والقفال وابن الصباغ، والأول اختاره صاحب "التلخيص" وجماعة من المتأخرين. فإن قلنا: يتولى الطرفين، فهل يحتاج إلى القبول لفظا؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في البيع، وأولى باعتباره في النكاح؛ لما خص به من التعبدات، وإن قلنا: لا يتولاهما، فإن كانت بالغة فيزوجها السلطان بإذنها، ويقبل الجد النكاح، وإن كانت صغيرة، وجب الصبر إلى أن تبلغ، فتأذن، أو يبلغ الصغير فيقبل، كذلك حكاه الشيخ أبو علي وغيره، وفي الوكيل [من الجانبين] أيضا وجه: أنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his minor slave to his slave-woman, and on appointing agents for the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6351)

فرعان: أحدهما: السيد إذا قلنا: له إجبار عبده الصغير، فأراد تزويجه من أمته- فهو كتولي الجد الطرفين. الثاني: من منعناه من تولي الطرفين، لو وكل في أحد الطرفين، أو وكل شخصين بالطرفين حيث يسوغ التوكيل- فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن المقصود رعاية التعبد في صورة العقد، وقد حصل. وأصحهما: المنع؛ لأن فعل الوكيل فعل الموكل، وليس ذلك كتزويج القاضي

من القاضي عند من رآه، والقاضي من الإمام الأعظم؛ فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة. ومنهم من جوز للجد التوكيل، ولم يجوزه لابن العم [ومن في معناه] ؛ لأن الجد ولي تام الولاية من الطرفين، وابن العم ولي من طرف وخاطب من طرف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1922)

ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح، وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء، وغير المجبر إن قالت له وكل وكل، [مغني المحتاج] كالجنون. قال الشيخان: والأولى: للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف (ودونهما) أي المرحلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) لقصر المسافة فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيما. والثاني: يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة، وعلى الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، قاله الروياني. قال الأذرعي: والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج، ويزوج القاضي أيضا عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته، لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل، هذا إذا لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد، وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها، وأنها خلية عن النكاح والعدة؛ لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها، لكن يستحب إقامة البينة بذلك، ولا يقبل فيها إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها. قال الرافعي بعد ذكره استحباب إقامة البينة، فعلى هذا لو ألحت في المطالبة ورأى القاضي التأخير فهل له ذلك؟ وجهان أظهرهما له ذلك احتياطا للأنكحة، وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن، وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة، ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي واجبة أو مندوبة؟ وجهان ويظهر الأول احتياطا للأبضاع، ولو زوجها الحاكم لغيبة وليه ثم قدم

وقال: كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح الحاكم، ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بإذن الحاكم في النكاح كولي آخر، ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة، ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية، فإن أقام الولي بينة بسبقه قدم نكاحه. وسيأتي بقية التفصيل في الوليين فيأتي مثله هنا (وللمجبر) لموليته (التوكيل في التزويج) منها (بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها، لكن يسن له استئذانها ويكفي سكوتها (ولا يشترط) في جواز توكيل المجبر (تعيين الزوج) للوكيل (في الأظهر) لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق به كما في البيع وسائر التصرفات. والثاني: يشترط ذلك لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، وليس للوكيل شفقة تدعوه إلى حسن الاختيار. وأجاب الأول بأن شفقة الولي تدعوه إلى أنه لا يوكل إلا من يثق بنظره واختياره (ويحتاط) حتما (الوكيل) عند الإطلاق (فلا يزوج غير كفء) لأن الإطلاق مقيد بالكفء، ولا كفء مع طلب أكفأ منه، فإن زوج به لم يصح (وغير المجبر) لكونه غير أب أو جد أو لكونها ثيبا (إن قالت له: وكل وكل) يتناول كلامه ثلاث صور: الأولى: قالت له: زوج ووكل فله الأمران جزما. الثانية: قالت له: وكل وسكتت عن التزويج فله التوكيل جزما، وظاهره أنه لا يزوج بنفسه وليس مرادا،

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to appoint an agent for one or both parties in a marriage contract?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1931)]

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين

فيهما في الأصح.

Mas'alah: How should a guardian authorize a spendthrift's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6182)

7867 - والأولى لولي السفيه أن يعين له امرأة، ويقدر مهرها، ويأذن له في العقد عليها، فإن عينها ولم يقدر مهرها، صح الإذن، وعقد السفيه بمهر مثلها أو بأقل منه، فإن زاد على مهر المثل، صح النكاح ولزم مهر المثل، وسقط [الزيادة] (2) . ولو قدر مهرا، فتخير به السفيه امرأة، جاز، إذا كان مهر مثلها، وإن كان أكثر منه، لزم مهر المثل، ورد الزائد؛ لأنه تبرع، وتبرعه مردود. ولو أذن فيه من غير تعيين امرأة ولا تقدير مهر (3) ، صح الإذن على وجه، فإن زاد على مهر المثل، ردت الزيادة، وقيل: لا يصح؛ لأنه قد يتزوج من يستغرق مهر مثلها ماله، فالوجه أنه لا يصح نكاحها إذا لم يقع موافقا لمصلحته، وإن أفسدنا الإذن، فالنكاح باطل، وإن وافق المصلحة، فكأنه لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling on a coercive guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6235)

فأما التوكيل، فالولي لا يخلو إما أن يكون مجبرا، وإما أن يكون غير مجبر، فأما الولي المجبر، فهو الأب والجد، فلا خلاف أنه يصح أن يوكل [غيره] (3) بالتزويج، فإنه ذو

ولاية على التحقيق، يثبت له الاستقلال، فصار كالمالك المتصرف في حق نفسه، وقد تقدم القول فيمن يصلح للوكالة وفيمن لا يصلح لها، في الأصل المشتمل على أن الفسق هل ينافي الولاية؟ ثم هل يجوز للولي أن يطلق الوكالة ويفوضها إلى الوكيل من غير أن يعين زوجا، أم لا بد وأن يختار الولي الزوج، فيعينه للوكيل؟ في المسألة قولان: أحدهما - وهو الذي نص عليه في تحريم الجمع (4) أن التوكيل يصح مع الإطلاق، قياسا على التوكيل في المعاملات. فإنه لا يفتقر إلى ذكر مقدار الثمن، ولا إلى تعيين من يعامله الوكيل، ولكن تصرف الوكيل ينفذ بالغبطة ورعاية النظر، فليكن الأمر كذلك في التوكيل بالنكاح (5) . والقول الثاني - أنه لا يصح التوكيل من غير تعيين الخاطب، نص عليه في الإملاء. (1) ر. المختصر: 3/ 265. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: منه. (4) كذا. ولعل فيها تحريفا أو سقطا. (5) هذا القول هو الأظهر (ر. الروضة: 7/ 72)

ووجهه؛ أن الغرض الأظهر في تعيين الخاطب، وهذا مفوض شرعا إلى الولي المتصف بكمال الشفقة. فلا يجوز أن يحل فيه أجنبيا محل نفسه، ويفوض إليه ما هو منوط بشفقة الولاة، بل حقه أن ينظر ويعين الخاطب، وينيب الوكيل مناب نفسه في العبارة عن العقد فحسب، وليس ذلك كالتوكيل بالبيع؛ فإن الغرض المطلوب منه البيع بثمن المثل، وليس يخفى درك مقداره، ولهذا يستفاد التصرف في المال بالوصاية، ولا يستفاد بها التصرف في البضع. هذا إذا كان الولي مجبرا على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a non-coercive guardian and the woman's permission for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6236)

7915 – فأما إذا لم يكن مجبرا، وكان يفتقر إنكاحه المرأة إلى استئذانها؛ فنقول: إذا أذنت المرأة وعينت كفئا، صح إذنها. وإن أطلقت الإذن، وفوضت طلب الكفء إلى الولي؛ ففي صحة الإذن على هذا الوجه، وجهان مرتبان على القولين في توكيل الولي المجبر. فإن قلنا: يصح (1) التوكيل مع الإطلاق، فلأن يصح الإذن مع الإطلاق أولى، والفرق أن المرأة وإن أطلقت الإذن، [فهي] (2) مفوضة أمرها إلى وليها، وهو على حظ صالح من القرابة ذاب عن نفسه في طلب تبرئة النسب والحسب عما يشينه، وليس كذلك التفويض إلى الأجنبي. ثم إذا جوزنا الإذن المطلق؛ فإذا قالت لوليها: "زوجني" ، تقيد ذلك بالتزويج من الكفء، كما إذا وكل مالك المتاع إنسانا، فالتوكيل المطلق يتقيد برعاية المصلحة في البيع بثمن المثل نقدا. وإن قالت المرأة لوليها: زوجني ممن شئت، كفئا كان أو غير كفء؛ فيتخير الولي حينئذ؛ فإن التزويج من غير كفء جائز شرعا، والحق في ذلك لا يعدو المرأة والولي. وهذا فيه إذا كان الولي واحدا. فإن كان الأولياء جمعا، وقد استجيزوا، فقد سبق التفصيل فيه. ولو قالت: "زوجني من شئت" ولم تتعرض لذكر الكفاءة ونقيضها، هل يجوز (1) في الأصل: لم يصح. (2) في الأصل: فهو.

للولي –والحالة هذه– أن يزوجها من غير كفء؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أنه يجوز؛ فإن ظاهر قولها "ممن شئت" مشعر بهذا. وهو كما لو قال للوكيل بالبيع: "بع متاعي هذا بما شئت" ، فللوكيل –إذا جرى التوكيل كذلك– أن يبيع بما عز وهان. والوجه الثاني – أن الولي لا يضعها في غير كفء، إذا لم تقيد إذنها بتزويج ترك الكفاءة؛ فإن قولها "ممن شئت" يحتمل التفويض المطلق ويحتمل التفويض مع رعاية الكفاءة، فقولها "ممن شئت" نحمله على تفويض تخير (1) الزوج. وهذا من أهم ما يراعى في باب النكاح، وقول الرجل لوكيله "بما شئت" لا يحتمل إلا تفويضه مقدار الثمن فحسب،

وقد يدخل تحته البيع بالعروض. وإذا وجدنا في الإذن في النكاح محملا يحمل عليه التفويض رعاية الكفاءة، فيتعين الحمل عليه رعاية للاحتياط في الأبضاع. ومن لطيف القول في ذلك أنها لو عينت زوجا، ولم يكن كفئا، ورضي الولي بالحطيطة؛ فقد ذكرنا أن النكاح يصح، وإذا فوضت إلى الولي، وتعرضت لتجويز ترك الكفاءة صريحا، فلو حملنا قولها "ممن شئت" على ذلك، فهاهنا نظر على المتأمل، وذلك أنا ذكرنا وجهين في أنه هل يشترط في الإذن تعيين الخاطب؟ فليت شعري! ماذا نقول إذا فوضت تفويضا يقتضي إسقاط الكفاءة؟ ظاهر ما نقله الأصحاب؛ طرد الخلاف في اشتراط تعيين الخاطب، كما تقدم، وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة. والقياس عندنا أن الخلاف إنما يجري حيث يجب رعاية الكفاءة، فأما إذا رضيت بمن يكون، وأسقطت اعتبار الكفاءة؛ فالوجه -والحالة هذه- أن يسقط اعتبار التعيين أيضا؛ فإنها بإذنها رفعت طلب [الحظ] (2) ، وإنما يليق التعيين والقول به بالمحل الذي يجب فيه طلب الحظ في الآجل. ثم يقع الكلام وراءه في تعيين الكفء، وما ذكرناه وإن كان يظهر بعض الظهور، (1) في الأصل: "تخير عن الزوج" . (2) في الأصل: الحض.

فإجراء الخلاف في اشتراط [الحظ] (1) محتمل، والعلم عند الله تعالى. هذا كله تفصيل القول في إذنها المطلق والمقيد.

Mas'alah: Can a guardian delegate the marriage contract to another person with the woman's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6238)

7916 - والكلام بعده في التوكيل، فإذا أذنت لوليها في التزويج، وأذنت له في أن يوكل، فيصح من الولي التوكيل، فإن الاستنابة جائزة في هذه القاعدة. وقد اجتمع عليها المرأة والولي، وهو بمثابة ما لو وكل الرجل وكيلا بالبيع، وأذن له أن يوكل إن أراد التوكيل، فيسوغ التوكيل وفاقا. ولو أذنت المرأة لوليها في التزويج، ولم تتعرض للتوكيل أمرا أو نهيا، وإثباتا أو نفيا، ففي جواز التوكيل -والأمر كذلك- وجهان مشهوران، أحدهما - أنه لا يجوز، كما لو وكل من يبيع متاعه، فإن ذلك الوكيل لو أراد أن يوكل من غير إذن من الموكل، لم يجز له ذلك، إذا تعين التصرف. والولي إذا كان يحتاج إلى إذن المرأة، ولا يستقل بالتصرف، نازل منزلة الوكيل، فإذا لم يجز للوكيل أن يوكل في التصرف المعين، فليكن الولي بمثابته. والوجه الثاني - أنه يجوز للولي أن يوكل (2) ، بخلاف الوكيل، فإن الوكيل يتصرف بالإذن المجرد والأمر المحض، لا معتمد لتصرفه غيره. فإذا تعلق الإذن على الاختصاص، لم يكن له أن يقيم غيره مقام نفسه. والولي وإن كان يفتقر إلى إذن المرأة، فمعتمد تصرفه كونه وليا، وله في تعاطي العقد حظ، فساغ له التوكيل، كما يسوغ للمالك التوكيل، فينبغي أن يصير عند الإذن بمثابة الولي المجبر، وقد تقدم أن الولي المجبر يوكل. ولا خلاف أن المرأة لو أذنت بالتزويج لوليها، وصرحت بالنهي عن التوكيل، لم يكن له أن يوكل. والسبب فيه: أنا كما نرعى إذنها في أصل التزويج، نرعى إطلاقها وتقييدها، فإذا نهت عن التوكيل، فإذنها [مختص] (3) بتعاطي الولي، فيثبت على هذا الوجه لا غير. (1) مكان بياض بالأصل. (2) وهذا هو الأصح، قاله النووي (ر. الروضة: 7/ 73) . (3) في الأصل: مخلص.

Mas'alah: What is the ruling if a woman permits her guardian to appoint a proxy but forbids him from marrying her directly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6239)

ولو قالت للولي: أذنت لك أن توكل بتزويجي، وليس لك في نفسك أن تتعاطى التزويج؛ فالذي ذهب إليه الأئمة أن الإذن على هذا الوجه لا يصح، فإنها منعت الولي من التزويج، وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي، فكان ذلك بمثابة ما لو [فوضت] (1) تزويجها ابتداء إلى أجنبي، [فوكله] (2) . وهذا لا مساغ له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing her guardians to marry her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6248)

فصل قال: "ولو قالت: أذنت في فلان، فأي ولاتي زوجني ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission to an unspecified guardian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2711)

الناس من الاجتماع به كما بحثه الأذرعي وفقده حيث لا يقسم ماله، وما زاده جمع من الإلحاق بما تقرر ما لو كان لها أقارب وجهل أيهم أقرب إليها محمول على ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها للولي منهم مجملا إذ الإذن كاف مع ذلك، ومن ثم لو أذنت لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وإن لم تعرفه ولا عرفها، أو قالت أذنت لأحد أوليائي، أو مناصيب الشرع صح وزوجها في الأخيرة كل منهم، وتزويجه:

أعني القاضي، أو نائبه بنيابة اقتضتها الولاية كما صححه الإمام في باب القضاء وهو المعتمد، فلا يصح إذنها لحاكم غير محلها. نعم إن أذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته اتجهت صحته كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، ولا نظر إلى أن إذنها لا يترتب عليه أثره حالا لأن ذلك ليس بشرط، وإذنه لمن يزوج قنه، أو ينكح موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخللها صحيح أيضا، وإنما لم يصح سماعه لبينة بحق، أو تزكية خارج عمله لأن السماع سبب للحكم فأعطي حكمه، بخلاف الإذن فإنه ليس سببا لحكم بل لصحة مباشرة التزويج فيكفي وجوده مطلقا، وبما تقرر علم أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منه، أو منها غير مبطل للإذن، وقد صرح بالثانية ابن العماد قياسا على ما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها، ومثلها الأولى فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي والزركشي وزعم أن خروجها وعودها كما لو أذنت له ثم عزل ثم ولي مردود لأن خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها، فالمسألتان متحدتان كما هو ظاهر، وولاية القاضي تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينها من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، فقد قالوا ولو ناداه كائنين في طرفي ولايته أمضاه، ولو زوجها هو ووليها الغائب في وقت واحد بالبينة قدم الولي، ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل، ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه

Mas'alah: Can a guardian who has the power to compel delegate the marriage contract without the woman's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)

وللمجبر) لموليته (التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما له تزويجها بغير إذنها، نعم يندب للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها

Mas'alah: Is it required for the guardian to specify the husband when appointing an agent for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)

ولا يشترط تعيين الزوج) للوكيل (في الأظهر) لأن وفور شفقته تدعوه أن لا يوكل إلا من يثق به وبنظره واختباره، ولا ينافيه اشتراط تعيين [حاشية الشبراملسي] سبب وكان الأولى أن يعبر بقوله فلم يصح إلخ (قوله: لم يقبل إلا ببينة) ولعل الفرق بينه وبين ما قبله حيث اكتفى فيه بحلفه أن عقد الحاكم وقع هنا في زمن كونه وليا لتحقق غيبته، بخلافه فيما قبله فإنه بتقدير كون الولي الخاص في مكان قريب لا ولاية للحاكم، (قوله: لنحو خوف) منه المشقة التي لا تحتمل عادة (قوله: وتصدق) أي بيمينها (قوله وإلا) أي بأن لم تقم بينة وقوله فتحليفها أي وجوبا (قوله: لم يزوجها في الغيبة) وينبغي لها أن تحلف على نفي العلم (قوله: احتياطا للأبضاع) معتمد (قوله: لفراقها) عبارة حج: لفراقه (قوله: واستدل له) أي قوله وقد صرح بنظير ذلك إلخ (قوله: من غير أمره) أي النبي - صلى الله عليه وسلم -. (قوله: وللمجبر لموليته التوكيل) ظاهره وإن نهته عنه وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته الآتي عن التوكيل بغير المجبر (قوله يندب للوكيل استئذانها) أي حيث وكل المجبر بغير إذنها (قوله: لأن وفور شفقته) أي الولي (قوله: واختباره) عطف مغاير [حاشية الرشيدي] للأبعد أيضا لاحتمال أنه الولي (قوله: وخلوها من الموانع) هذا لا يختص بما إذا كان الولي غائبا كما لا يخفى (قوله: وإلا فتحليفها) هذا لا حاجة إليه مع قوله وتصدق في غيبة وليها، إذ من المعلوم أن تصديقها

إنما يكون باليمين، على أنه لا يخفى ما في تعبيره بقوله وإلا من الإيهام (قوله: وعلى أنه لم يزوجها إلخ) القياس في هذا تحليفها على نفي

الزوجة لمن وكله أن يتزوج له على المعتمد كما مر في الوكالة لأنه لا ضابط له هنا يرجع إليه وثم يتقيد بالكفء ويكفي تزوج لي من شئت وإحدى هؤلاء لأن عمومه الشامل لأفراده مطابقة ينفي الغرر بخلاف امرأة والثاني يشترط ذلك لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، وليس للوكيل شفقة تدعوه إلى حسن اختباره، ورد بما مر

Mas'alah: What are the restrictions on a marriage agent regarding dower and suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

ويحتاط الوكيل) حتما عند الإطلاق (فلا يزوج) بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه: أي فيحرم عليه ذلك وإن صح العقد كما هو ظاهر، بخلاف البيع فإنه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح، ولا يزوج أيضا (غير كفء) فلو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأكفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك، وإنما لم يلزم الولي ذلك لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح، ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني فيما يظهر، ولو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفء برضاها

Mas'alah: What is the ruling when a non-compelling guardian is told to appoint an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

وغير المجبر) كالأب في الثيب (إن قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه، فإن قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك فسد الإذن لأنه صار للأجنبي ابتداء، نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح كما بحثه الأذرعي. ويؤخذ من هذه المسألة أنه لو قال جعلت إليك أن توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر أن يوكل عنه غيره

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating authority in marriage before seeking permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2720)

(ولو) (وكل) غير الحاكم ممن يتوقف على إذنها (قبل استئذانها) يعني إذنها (في النكاح) (لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره. أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل فإنه يصح كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الأمر. أما الحاكم فله تقديم إنابة من يزوج موليته بناء على الأصح أن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب وإلا وجب التعيين إن اختلف قيمتها كالبيع، ومقابل الصحيح يصح لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن فله تفويض ماله لغيره، ولو قالت للحاكم أذنت لأخي أن يزوجني فإن عضل فزوجني لم يصح الإذن كما استظهره الزركشي، أو وكيل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالأوجه بطلان الوكالة، ولو قال لوكيله في النكاح تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق أبيها ثم انتقلت الولاية للأب، أو قال زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن

صار وليا كما بحثه [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن أطلق) أي الولي (قوله: وفارق التقييد) أي التقييد بالمعين التقييد منها بالكفء كأن قالت زوجني من كفء حيث يصح التوكيل من غير تعرض للكفء (قوله: بأنه) أي في مسألة الكفء (قوله: وهو) أي العرف العام معمول به إلخ (قوله: بالمعين) أي هنا (قوله: وهو) أي العرف الخاص (قوله: كبيع حصرم) كزبرج (قوله: قطعه) أي فإنه باطل (قوله: من أن عدم إلخ) وفي نسخة العبرة في العقود بما في نفس الأمر وعدم إلخ (قوله: وإنما بطل توكيل إلخ) جواب سؤال يرد على صحة التوكيل المطلق وقد قالت المرأة زوجني من كفء حيث صح التوكيل ووجب التزويج من الكفء ولم يحمل قول ولي الطفل بع بما عز وهان على البيع بثمن المثل فيصح ويجب على الوكيل مراعاته (قوله: ويتقيد بالمسوغ الشرعي) أي وهو ثمن المثل الحال من نقد البلد (قوله: يعني إذنها) إنما فسر بذلك لأن التعبير بالاستئذان يفهم أنها لو أذنت بلا سبق استئذان لم يكف وأنه لو استأذنها ولم تأذن اكتفى به وكلاهما غير صحيح (قوله وإلا وجب التعيين) أي فلو لم يعين فيحتمل الصحة ويزوج الوكيل بمهر المثل ويحتمل الفساد أي فساد التوكيل وهو الأقرب لأنه لم يأذن له في التزويج بغير الدنانير وقد تعذر الحمل عليها لاختلاف قيمتها، لكن ما سيأتي للشارح من أنه لو عقد وكيل الولي بدون ما قدره له من الصحة بمهر المثل يرجح الأول (قوله: لم يصح) أي للتعليق، وقوله الإذن: أي للقاضي (قوله فالأوجه بطلان الوكالة) أي لعدم الإذن (قوله: ممن صار وليا) [حاشية الرشيدي] قوله: وإنما بطل توكيل ولي الطفل إلخ) هذا من جملة كلام المعترض إلى آخر السوادة جوابا عما قد يرد على قوله بل إطلاق وعجيب قول الشهاب سم فيما كتبه على حج كأنه جواب إشكال على الصحة فيما ذكره بقوله وفارق التقييد في حالة الإطلاق بالكفء إلخ، مع أن حج ختم السوادة بقوله. اهـ. النافي لهذا التوهم (قوله: ولو ذكر له) يعني للوكيل

الزركشي أيضا، ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك، لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية، وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة كذا أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح تصرف مردود بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's agent in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2721)

(وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) ابن فلان ويرفع نسبه إلى أن يتميز كما يؤخذ من كلام الجرجاني ثم يقول موكلي، أو وكالة عنه مثلا إن جهل الزوج، أو الشاهدان، أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك، وكذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي إن جهلها الولي، أو الشاهدان، والأوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء بإخبار الرقيق بأن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات الولاية لنفسه مع أن هذا بعينه جار في الوكيل لأن الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل إن العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on absolute permission for a guardian to marry a ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2742)

ولو أطلق الإذن) بأن قال له انكح ولم يعين امرأة ولا قدرا (فالأصح صحته) لأن له مردا كما قال (وينكح بمهر المثل) لأنه المأذون فيه شرعا أو بأقل منه فإن زاد لغا الزائد (من تليق به) فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه، والأوجه أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافها بالنسبة إليه عرفا كان كالمستغرق، ولو زوج الولي المجنون بهذه لم يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه وهي تندفع بدون هذه، بخلاف تزويجه للصغير العاقل فإنه منوط بالمصلحة في ظن الولي، وقد تظهر له في نكاحها ولهذا جاز له تزويجه بأربع كما مر. والثاني لا يصح بل لا بد من تعيين المهر والمرأة أو القبيلة وإلا لم يؤمن أن ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله، ولهذا لو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية فبطل الإذن من أصله ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة، وليس لسفيه أذن له في نكاح توكيل فيه لأن حجره لم يرفع إلا عن مباشرته)

Mas'alah: What is the ruling on delegating marriage when a judge is present?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

مجتهدا ولو مع وجود مجتهد بخلاف ما إذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فإنه لا يجوز لهما أن يوليا أمرهما إلا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر

Mas'alah: May a marriage guardian appoint an agent without the ward's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

(ولمجبر) لموليته (توكيل في تزويج موليته بغير إذنها) كما له تزويجها بغير إذنها

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent for marriage after the woman's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

(ولغيره) أي المجبر كالأب في الثيب توكيل (بعد إذن) منها (له) أي غير المجبر (فيه) أي التزويج بأن قالت له زوجني وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه أو قالت له وكل فإن نهته عن التوكيل فلا يوكل فليقل وجوبا وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان ابن فلان ويرفع نسبه إلى أن يتميز ثم ليقل موكلي أو وكالة عنه مثلا إن جهل الزوج أو الشاهدان أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating marriage by writing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2711)

فرع إذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة، لم يكف الكتاب، بل يشترط اللفظ على المذهب، وحكى الحناطي وجهين، وليس للمكتوب إليه اعتماد الخط على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2730)

فرع قالت: وكلتك بتزويجي، فالذي لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا، لأن توكيل المرأة في النكاح باطل، لكن المسألة غير مسطورة، ويجوز أن يعتد به إذنا، كما إذا فسدت الوكالة، نفذ التصرف بالإذن. قلت: هذا عجب من الإمام الرافعي، والمسألة منصوصة للشافعي. قال صاحب «البيان» : يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المجبر بلفظ (الإذن) ، ويجوز بلفظ الوكالة، نص عليه الشافعي - رحمه الله -، لأن المعنى فيهما واحد، فهذا هو الصواب نقلا ودليلا. ولو أذنت له، ثم رجعت، لم يصح تزويجها، كالموكل إذا عزل الوكيل، فإن زوجها الولي بعد العزل قبل العلم، ففي صحته وجهان بناء على بيع الوكيل. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2743)

الطرف الرابع: في تولي طرفي العقد، فيه مسائل.

Mas'alah: Can a grandfather act as both parties in marrying his granddaughter to another grandson?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2743)

إحداها: هل يتولى الجد طرفي تزويج بنت ابنه الصغيرة أو الكبيرة بابن ابن آخر مولى عليه؟ فيه وجهان. اختار ابن الحداد والقفال وابن الصباغ الجواز، وصاحب «التلخيص» وجماعة من المتأخرين المنع. قلت: قال الرافعي في «المحرر» : رجح المعتبرون الجواز. - والله أعلم -. فإن جوزنا، اشترط الإتيان بشقي الإيجاب والقبول

على الأصح. وقيل: يكفي أحدهما. وإن منعنا، فإن كانت بالغة، زوجها السلطان بإذنها، ويقبل الجد للابن. وإن كانت صغيرة، وجب الصبر إلى أن تبلغ فتأذن، أو يبلغ الصغير فيقبل،

كذا حكاه الشيخ أبو علي وغيره. وذكر الإمام تفريعا على المنع: أنه يرفع إلى السلطان ليتولى أحد الطرفين. قال: ثم يحتمل أن يتخير منهما، ويحتمل أن يقال: يأتي بما يستدعيه الولي، وهذا مفروض فيما إذا كانت الولاية بسبب الجنون، وإلا، فغير الأب والجد لا يزوج الصغير ولا الصغيرة.

Mas'alah: Can an uncle marry his niece to his own son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2744)

[المسألة] الثانية: للعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ، ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب فيهما. هذا إذا أطلقت الإذن وجوزناه. فإن عينته في الإذن، جاز قطعا، لانتفاء التهمة. وإن زوجها بابنه الطفل، لم يصح على المذهب، لأنه نكاح لم يحضره أربعة، وليس له قوة الجدودة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian wishes to marry the woman under his guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2744)

[المسألة] الثالثة: إذا كان الولي ممن يجوز له نكاحها، كابن العم، والمعتق، والقاضي،

وأراد نكاحها، لم تجز تولية الطرفين، ولكن يزوج ابن العم من في درجته، فإن لم يكن، فالقاضي. وإن كان الراغب القاضي، زوجه وال فوقه، أو خرج إلى قاضي بلد آخر، أو يستخلف من يزوجه إن كان له الاستخلاف. وإن كان الراغب الإمام الأعظم، زوجه بعض قضاته. هذا هو الصحيح. وفي الإمام وجه مشهور: أنه يتولى الطرفين. وفي القاضي وابن العم وجه أبعد، ويجيء مثله في المعتق. وحكي الوجه في القاضي عن أبي يحيى البلخي. ولو أراد أحد هؤلاء تزويجها بابنه الصغير، فكنفسه. وحيث جوزنا لنفسه، فذلك إذا سمته في إذنها. فإن أطلقت، وجوزنا الإطلاق، فوجهان حكاهما الحناطي. وفي «فتاوى» البغوي: أنه لو أراد نكاح بنت عمه وهو وليها، وهو غائب عنها، زوجها به قاضي بلد المرأة، لا قاضي بلد الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a woman tells her guardian to marry her to himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2745)

[المسألة] السابعة: قالت لابن عمها أو معتقها: زوجني، أو زوجني من شئت، ليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن، لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي. وإن قالت: زوجني نفسك، حكى البغوي عن بعض الأصحاب: أنه يجوز للقاضي تزويجه إياها. قال: وعندي لا يجوز، لأنها إنما أذنت له، لا للقاضي. قلت: الصواب الجواز، لأن معناه: فوض إلى من يزوجك إياي. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'appoint an agent for my marriage'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

الثالثة: قالت: وكل بتزويجي واقتصرت عليه، فله التوكيل. وهل له أن يزوج بنفسه؟ وجهان. أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I permit you to marry me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

الرابعة: قالت: أذنت لك في تزويجي، فله التوكيل على الأصح، لأنه متصرف بالولاية.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian appoints an agent without consulting the woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

ولو وكل من غير مراجعتها واستئذانها بالكلية، لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ. والثاني: يصح. فعلى هذا، يستأذن الولي أو الوكيل للولي، ثم يزوج. ولا يجوز أن يستأذن لنفسه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband when a non-compelling guardian appoints an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

ثم إذا وكل غير المجبر بعد إذن المرأة، فهل يشترط تعيين الزوج إن أطلقت الإذن؟ وجهان كما في توكيل المجبر.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian does not specify the husband to the agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

قال الإمام: وإذا عينت زوجا، سواء شرطنا تعيينها، أم لا، فليذكره الولي

للوكيل. فإن لم يفعل وزوج الوكيل غيره، لم يصح. وكذا لو زوجه، لم يصح على الظاهر، لأن التفويض المطلق - مع أن المطلوب معين - فاسد. وهذا كما لو قال الولي للوكيل: بع مال الطفل بالعين، فباع بالغبطة، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the judge appoints a proxy before seeking the woman's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2747)

في «فتاوى» البغوي: أنه إذا لم يكن ولي سوى الحاكم، فأمر قبل أن يستأذنها رجلا بتزويجها، فزوجها الرجل بإذنها، هل يصح النكاح؟ يبنى على أن استنابة القاضي في شغل معين - كتحليف وسماع شهادة - يجري مجرى الاستخلاف، أم لا؟ إن قلنا: نعم، جاز قبل استئذانها، وصح النكاح، وإلا، فلا يصح على الأصح، كتوكيل الولي قبل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's general permission for guardians to marry her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2761)

فعلى هذا، هل يختص هذا الوجه بما إذا اقترعوا من غير ارتفاع إلى مجلس القاضي، أم

يختص بقرعة ينشئها القاضي؟ فيه تردد للإمام. هذا كله إذا أذنت لكل واحد على الانفراد، أو قالت: أذنت في فلان، فمن شاء من أوليائي فليزوجني به. ولو قالت: زوجوني، اشترط اجتماعهم على الأصح. ولو قالت: رضيت أن أزوج، أو رضيت بفلان زوجا، فوجهان. أحدهما: ليس لأحد تزويجها، لأنها لم تأذن لجميعهم إذنا عاما، ولا خاطبت واحدا، فصار كقولها: رضيت أن يباع مالي. وأصحهما: يصح، ولكل واحد تزويجها، لأنهم متعينون شرعا، والشرط رضاها وقد وجد. فعلى هذا، لو عينت بعد ذلك واحدا، ففي انعزال الباقين وجهان. وقطع في الرقم بالانعزال، وقطع البغوي بخلافه.

Mas'alah: Does a woman's later specification of a guardian nullify the permission of others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2761)

قلت: الأصح عدم الانعزال، وغلط الشاشي من قال بالانعزال. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian permits marriage to a woman from a specific tribe?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2770)

وإن قال له الولي: انكح امرأة من بني فلان، فلينكح واحدة منهن بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies both the woman and the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2770)

ولو جمع الولي في الإذن بين تعيين المرأة وتقدير المهر، فقال: انكح فلانة بألف، فإن كان مهر مثلها دون الألف، فالإذن باطل. وإن كان ألفا، فنكحها بألف أو أقل، صح النكاح بالمسمى. وإن زاد، سقطت الزيادة. وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف، فإن نكح بألف، صح النكاح بالمسمى، وإن زاد، لم يصح النكاح، هكذا ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian giving unrestricted authorization for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2770)

أما إذا أطلق الولي الإذن، فقال: تزوج، فوجهان. أحدهما: (وهو) محكي عن أبوي علي: ابن خيران، والطبري. وعن الداركي، أنه يلغو الإذن، ولا بد من تعيين امرأة، أو قبيلة، أو مهر. وأصحهما: يكفي الإطلاق كالعبد. فعلى هذا، لو تزوج بأكثر من مهر المثل، صح النكاح، وسقطت الزيادة. وإن تزوج بمهر المثل أو أقل، صح النكاح بالمسمى. لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، فوجهان حكاهما ابن كج. اختيار الإمام وبه قطع الغزالي: أنه لا يصح النكاح، بل يتقيد

بموافقة المصلحة. ذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفيه إلى غيرها (فنكحها) بمثل مهر المعينة، لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات.

Mas'alah: Is tafwid valid from a woman under legal interdiction or a discerning minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2953)

فرع لا يصح تفويض المحجور عليها لسفه، ولا الصبية المميزة. وإذا قالت السفيهة: زوجني بلا مهر، استفاد به الولي الإذن في النكاح ولغا التفويض.

Mas'alah: When is the guardian's admission of marriage accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=800)

(ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء)، وقت الإقرار بأن كان مجبرا لقدرته على إنشاء بالنكاح، حينئذ (وإلا) . أي وإن لم يستقل بإنشاء النكاح وقت الإقرار به، بأن كان غير مجبر (فلا) يقبل إقرار به عليها لانتفاء قدرته على إنشائه، بدون رضاها

Mas'alah: Can a coercive guardian appoint an agent for marriage without her permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=810)

(وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها،

Mas'alah: Is specification of the husband required for the validity of appointing an agent in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=810)

(ولا يشترط) في جواز التوكيل، (تعيين الزوج في الأظهر) والثاني يشترط لاختلاف الأغراض باختلاف الأزواج، وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية إلى حسن الاختيار، ودفع هذا بأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره،

Mas'alah: When can a non-coercive guardian appoint an agent for marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=811)

(وغير المجبر) ، بأن كان غير الأب والجد مطلقا، وأحدهما في الثيب (إن قالت له وكل وكل وإن نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل ؛ لأنها إنما تزوج بالإذن، ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه،

Mas'alah: Is it valid for a guardian to appoint an agent before seeking the woman's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=811)

(ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) ؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يوكل غيره فيه، والثاني يصح ؛ لأنه يملك تزويجها بشرط الإذن، فله تفويض ماله إلى غيره، ولا يزوج الوكيل حتى تأذن هي للولي، ولا يكفي إذنها للوكيل كما في الروضة كأصلها، وقال ابن الرفعة الأشبه أنه يكفي ولو قالت وكل بتزويجي، واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في الأصح ؛ لأنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه، فإن نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الإذن ؛ لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي فأشبه التفويض إليه ابتداء.

Mas'alah: Can a guardian act for both parties in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=815)

ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح) لقوة ولايته،

والثاني لا يصح ; لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، وإنما جوز ذلك في البيع للطفل ومنه لكثرة وقوعه)

Mas'alah: Can a paternal cousin marry himself as a guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=815)

ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته) ، إن كان (فإن فقده القاضي) ، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد

)

Mas'alah: Is it permissible for one person to act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=816)

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين) . غير الجد كما تقدم (لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما) ويتولى الآخر (أو وكيلين فيهما) في الأصح ; لأن فعل الوكيل في ذلك المنزل منزلة فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضي له ; لأن تصرفه بالولاية، والثاني: لا يجوز ; لأن القصد رعاية التعدد في صورة العقد وقد حصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving general permission to her guardian for marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1379)

سابعها: شرط تأثير إذنها في التحريم: أن يكون لمعين، فلو أذنت لوليها أن يزوجها بمن شاء .. جاز وحل لكل أحد خطبتها على خطبة غيره، نص عليه كما حكاه في "البحر" .

Mas'alah: Can a woman appoint a non-relative as her proxy for marriage (tahkim)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1394)

تنبيه [في التحكيم] فهم من اعتبارهم في الولي أن يكون عاصب نسب أو ولاء أو حاكما: أنه لا يكفي فيه أن يكون مولى من جهتها، وروى يونس بن عبد الأعلى: أن الشافعي قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت أمرها رجلا حتى زوجها .. جاز، قال العبادي في "طبقاته" : من أصحابنا من أنكره، ومنهم من قبله، وقال: إنه تحكيم، والمحكم قائم مقام الحاكم. وقال النووي: التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، لكن يشترط في المحكم كونه صالحا للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذه الحالة، فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة. انتهى [6]. (1) انظر "التهذيب" (5/ 284) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 543) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 250) . (4) المنهاج (ص 376) . (5) المنهاج (ص 376) . (6) انظر "الروضة" (7/ 50) .

Mas'alah: May a guardian appoint an agent to conduct the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1400)

3540 - قول "التنبيه" [ص 158] : (ويجوز للولي أن يوكل من يزوج) قد يتناول

توكيل غير المجبر قبل إذنها له في التزويج، والأصح: منعه؛ ولذلك قال في "المنهاج" [ص 378] : (ولو وكل قبل استئذانها في النكاح .. لم يصح على الصحيح) .

Mas'alah: Is it permissible for a guardian other than the father or grandfather to delegate without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1400)

3541 - قول "التنبيه" [ص 158] : (وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد إلا بإذنها) أي: في التوكيل، ولا بد من تقييد الأب والجد بكونهما مجبرين، فغير المجبر منهما كغيرهما في مجيء هذا الوجه فيه.

Mas'alah: May a guardian appoint an agent when the woman says 'marry me'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1401)

3545 - قوله: (وإن قالت: "زوجني" .. فله التوكيل في الأصح) [4] مخالف لظاهر النص؛ حيث قال: جاز للولي الذي لا أمر للمرأة معه أن يوكل، وهذا للأب خاصة في البكر، ولم يجز لولي غيره للمرأة معه أمر أن يوكل، أب في ثيب، ولا غير أب إلا بأن تأذن له أن يوكل بتزويجها؛ فيجوز بإذنها، حكاه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to contract marriage on both sides?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

ولا يصح نكاح غيره بتولي الولي أو نائبه طرفي العقد إلا فيما إذا زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضا المرأة بالنكاح إلا في تزويج الأب أو الجد البكر أو المجنونة وتزويج السيد أمته ورضا الزوج به إلا في ابن صغير ليس مجنونا ولا مجبوبا

Mas'alah: Can a woman give permission to her guardian using the wording of agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3081)

ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة كما يأتي (ولا تقبل نكاحا لأحد) [حاشية الشرواني وكردي. (قوله التي تزوج إلخ) خبر فإن (قوله: نعم لو لم يكن) إلى قوله كما حررته في النهاية إلا قوله، وهو الظاهر وقوله أي يسهل إلى جاز وكذا في المغني إلا قوله قال بعضهم إلى جاز وقوله ولو غير أهل (قوله: جاز لها أن تفوض إلخ) اعلم أن مسألتي التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب ناشئ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسألتان لكل منهما شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي مجرد كونه عدلا خلافا لما في شرح الروض في باب القضاء من الاكتفاء بالعدالة وممن نبه على ذلك الولي أبو زرعة في تحريره وفقد الولي الخاص بموت ونحوه لا بغيبة ولو فوق مسافة القصر ووقع لبعض المتأخرين من جوازه مع غيبته، وهو ممنوع إذ الكلام في التحكيم مع وجود القاضي ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي فهذه مسألة التحكيم وأما مسألة التولية، وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها فيشترط فيها فقد الولي الخاص والعام فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر، أو حضر وبعدت القضاة عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي أمرها عدلا كما نص عليه

الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وأجاب في ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع وبقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم لأدى إلى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد انتهى فتاوى ابن زياد اليمني اه سيد عمر. (قوله ولو مع وجود الحاكم إلخ) وقوله بعد ولو غير أهل اعتمدهما م ر اه سم (قوله لا مع وجود حاكم إلخ) عبارة النهاية بعد كلام طويل نصها وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر اه قال ع ش قوله وحاصله إلخ معتمد اه. (قوله: نعم إن كان) إلى قوله وهل يتقيد في النهاية (قوله: لها وقع) أي بالنسبة للزوجين اه ع ش عبارة السيد عمر قوله: لها وقع ينبغي، وإن لم يكن لها وقع؛ لأنه يفسق بأخذها اه. (قوله: فيتجه أن لها إلخ) ظاهره، وإن لم يكن مجتهدا، وهو ظاهر؛ لأن وجود القاضي المذكور كعدمه وعند عدمه لا يشترط فيمن توليه الاجتهاد اه سيد عمر (قوله: مع وجوده) أي القاضي (قوله: بأن علم إلخ) تصوير لعدم العزل وقوله موليه أي من ولاه للقضاء وقوله بذلك أي بأنه إنما يزوج بالدراهم وفي سم ما نصه ينبغي أو لم يعلم وكان بحيث لو علم لم يعزله اه. (قوله: وهل يتقيد ذلك) أي جواز تحكيم العدل في النكاح (قوله بمحل ولايته) أي بكون المرأة بمحل ولاية القاضي (قوله بشرطه) ، وهو كون المحكم مجتهدا عدلا مطلقا، أو عدلا مع فقد الحاكم حسا، أو شرعا (قوله: والثاني أقرب) بل متعين اه سيد عمر. (قوله: وخرج) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويجوز إلى المتن (قوله: ما لو وكل امرأة إلخ) أي ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر مما يأتي بل أولى اه سم (قوله: ولم يقل لها عن نفسك) ينبغي أن ينظر لو نوى عن نفسك ولم يقله هل يكون حكمه حكم القول، أو لا اه سيد عمر أقول والظاهر الأول؛ لأنه حينئذ من إفراد النكاح بلا ولي (قوله: فوكلت) لا عنها اه مغني (قوله: ولو بلينا بإمامة امرأة إلخ) ولو بلينا بقضاء امرأة

هل يكون الحكم كذلك الظاهر نعم اه سيد عمر (قوله: كافرة بدار الحرب) عبارة المغني امرأة نفسها في الكفر اه وعبارة السيد عمر قوله: كافرة كافرة أي، أو زوجت نفسها، وهو ما صور به الزركشي هذه المسألة كذا أفاده الفاضل المحشي سم وقد يقال ما زاده يمكن إدراجه في عبارة الشارح فليتأمل اه بأن يراد بكافرة الثانية ما يشمل نفسها (قوله: بدار الحرب) انظر مفهومه اه سم عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] لا على مباشرتها نكاح نفسها بالإذن بدليل «لا نكاح إلا بولي» فإن المتبادر تولية العقد لكن قد يقال هلا خص هذا المتبادر بمفهوم بغير إذن وليها (قوله: جاز لها أن تفوض إلخ) حيث جاز التفويض، أو امتنع فلا فرق بين السفر والحضر م ر (قوله ولو مع وجود إلخ) وقوله بعد ولو غير أهل إلخ اعتمد ذلك م ر فيهما (قوله بأن علم إلخ) ينبغي، أو لم يعلم وكان بحيث لو علم لم يعزله. (قوله: ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته) أي ولم يقل لها عن نفسك كما هو ظاهر ما يأتي بل أولى (قوله كافرة) أي، أو زوجت نفسها، وهو ما صور به الزركشي هذه المسألة (قوله: بدار الحرب) انظر مفهومه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her without a guardian?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)]

(قوله: بأن زوجت نفسها إلخ) أي أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها لجارها مثلا اه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage without the

woman's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3105)

(وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها نعم يسن للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها

Mas'alah: Is it required for the agent to specify the husband in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3105)

(ولا يشترط تعيين الزوج) للوكيل فيما ذكر ولا تعيينه من الآذنة لوليها (في الأظهر) لأن وفور شفقته تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بنظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله أن يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لأنه لا ضابط [حاشية الشرواني] اعتمد في النهاية (قوله: ومحل ذلك) أي قوله وتصدق إلخ (قوله: كما أفاده كلام الأنوار) وأفتى به الوالد - رحمه الله - اه نهاية (قوله: لفراقه) عبارة النهاية لفراقها (قوله: سواء غاب إلخ) أي الزوج المعين (قوله: وإن كان ما قاله جمع إلخ) والفرق على الأول أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص اه سم (قوله: لكن الجواب إلخ) أي عن قول الأصحاب إن العبرة في العقود بقول أربابها إلخ (قوله: فقال عنه) أي حكى ولده عنه (قوله: مطلقا) أي ببينة وبدونها (قوله: أشرت إليه) أي آنفا (قوله: أخذه) أي أخذ صاحب الأنوار ذلك الكلام (قوله: غاب إلخ) أي لو غاب وقوله الآتي حلف جواب لو المقدرة (قوله: وانقضت إلخ) راجع لكل من مات وطلقني (قوله: فإن أبى)

أي وليها من تزويجها وقوله: فالحاكم أي يزوجها (قوله: ففيه) خبر مقدم لقوله التصريح إلخ اهـ سم (قوله: وهو) أي حكمها المتعدي لثالث هنا (قوله: واعتمده) أي المصرح المذكور (قوله: وأراد) أي الخاطب (قوله: أن يتزوج بها منه) الأوفق لما مر: أن يزوجها له تأمل (قوله: إذا عدم السلطان) إلى المتن في النهاية (قوله: ثم) أي في البلد (قوله: واستدل له) أي لما صرح به الإمام (قوله: لما أصيب إلخ) ظرف لأخذه (قوله: أمرهم) من باب التفعيل (قوله: زيد إلخ) بدل من الذين إلخ (قوله: قال) أي الخطابي (قوله: فرضي إلخ) عطف على وإنما تصدى إلخ (قوله: ووافق الحق) من عطف السبب أو المدلول. (قول المتن: وللمجبر التوكيل) ظاهره وإن نهت عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير إذنها لم يؤثر نهيها اهـ سم وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته عن التوكيل الآتي بغير المجبر اهـ ع ش (قوله: كما يزوجها) إلى قول المتن فلا يزوج في المغني إلا قوله: من تناقض إلى ويكفي وقوله: أو إحدى هؤلاء وإلى قول الشارح ولا ينافيه البطلان في النهاية قول المتن بغير إذنها لو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها اهـ سم وسيأتي عن النهاية والمغني مثله (قوله: يسن للوكيل استئذانها) أي حيث وكل المجبر بغير إذنها اهـ ع ش (قوله: من الآذنة إلخ) لعل المراد ممن يعتبر إذنها لوليها الغير المجبر (قوله: شفقته) أي الولي، وقوله واختباره عطف مغاير اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] دون الولي الخاص) لم يفصح باحتياجها لليمين في الولي الخاص أو لا (قوله: كما أفاده كلام الأنوار) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإن كان القياس ما قاله جمع من قبول قوله إلخ) والفرق على الأول أنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق والقاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتها بخلاف الولي الخاص (قوله: التصريح) هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله: ففيه. (قوله في المتن: وللمجبر التوكيل) ظاهره وإن نهته عنه لأنه لما جاز له تزويجها بغير

إذنها لم يؤثر نهيها (قوله: بغير إذنها) لو وكل بغير إذنها ثم صارت ثيبا قبل العقد فيتجه بطلان التوكيل وامتناع تزويج الوكيل لخروج الولي عن أهلية التوكيل بغير إذنها ويحتمل خلافه فليراجع (قوله: على المعتمد) اعتمده م ر في الروض فقال ولو وكله أن يزوجه ولم يعين المرأة لم يصح انتهى لكن في كنز الأستاذ: ولو وكله في أن يزوج له امرأة لم يشترط تعيينها والأحوط التعيين خروجا

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian delegating marriage to an agent?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)]

(وغير المجبر) كالأب في الثيب (إن قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه فإن قالت له وكل ولا تزوج فسد الإذن لأنه صار للأجنبي ابتداء نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله صح كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling if a woman forbids her guardian from appointing an agent?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)]

(وإن نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل عملا بإذنها كما يراعى إذنها في أصل التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent when the woman gives absolute permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)

(وإن قالت) له (زوجني) وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه (فله التوكيل في الأصح) لأنه بالإذن صار وليا شرعا أي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for one side of a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين) غير الجد كما مر (لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما) ويتولى هو الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحد في الإيجاب وواحد في القبول (في الأصح) لأن فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فإن تصرفهما بالولاية العامة [حاشية الشرواني] ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه وعدم العلم يجوز لها الخلف الجازم اه مغني (قوله: حلف إلخ) وإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه شرح الإرشاد اه سم (قوله: وإن حلف الولي) أي فلا يقدح حلفه وقياس ذلك أنهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولي أيضا فإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه اه سم. (قوله: جد) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: كزوجتها به إلى ولا يتولاهما (قوله: اشتراط إجباره) أي في تولي الطرفين اه سم (قوله: وبه صرح العراقيون) معتمد اه ع ش (قوله: الثيب إلخ) ومعلوم أنها أذنت له اه ع ش (قوله: البالغة) هلا أسقطه إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضا اه سم (قوله: وكالبيع إلخ) عطف على قوله لقوة إلخ أي وقياسا على البيع (قوله: بالواو فلا يجوز حذفها)

وهذا كما قال شيخي رأي مرجوح مغني ونهاية عبارة سم قال في الكنز والأوجه أنه ليس بشرط اهـ. (قوله: إذ الحمل) إلى قوله غير ملتئم مردود بأن هذا للأولوية لا للصحة اهـ نهاية (قوله: ولا يتولاهما) إلى الفصل في المغني إلا قوله: إذ إلى بخلاف (قوله: غير الجد) شمل الحاكم وسيصرح به اهـ ع ش (قوله: وحتى الحاكم إلخ) ولو زوج الحاكم من لا ولي لها لمجنون ونصب من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي اهـ نهاية زاد المغني لكن لا يصح في الأولى إلا على رأي مرجوح اهـ. (قوله: وبحث إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا: وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وليس له أي للشخص تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره له وهو الأصح اهـ. (قوله: أن الحاكم يزوجها منه لولده) أي فيقبل له أبوه نهاية ومغني (قوله: أن يتزوج إلخ) أي لنفسه. (قوله: نفسه من موليته) لعل فيه قلبا والأصل موليته من نفسه أو لفظة "من" زائدة (قوله: لا أبعد إلخ) فإذا كان ابن العم شقيقا وله ابنا عم أحدهما شقيق والآخر لأب زوجها منه الأول اهـ مغني (قوله: وفي قولها له إلخ) عبارة المغني ولو قالت لابن عمها أو لمعتقها زوجني إلخ اهـ. (قوله: بهذا الإذن) ظاهر أو صريح في أنه لا يتوقف على إذن الولي وقوله: إذ إلخ يوهم خلافه فليحرر اهـ سيد عمر أقول ولعل الإيهام المذكور حمل المغني على إسقاطه (قوله: إذ معناه إلخ) أي يحمل لفظها على ذلك وإن لم تعرف معناه اهـ ع ش. (قوله: أو لمحجوره) أي بقبوله له اهـ مغني (قوله: من فوقه) أي كالسلطان اهـ مغني (قوله: لأن حكمه) أي الخليفة اهـ ع ش (قوله: أي واحدا في الإيجاب إلخ) بل طريقه أن يتولى هو طرفا والقاضي آخر كما تقدم في قوله وبحث البلقيني إلخ اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] لعلمها به وقول الشارح المذكور مفروض فيما إذا تعرضا لذلك فهما مسألتان وأما ثانيا فلأنه يمكن تخصيص القول المذكور بما إذا لم يكن ثم ولي مجبر فليتأمل (قوله: وإن حلف الولي) أي فلا يقدح

حلفه. (قوله: وبه يعلم اشتراط إجباره) أي في تولي الطرفين (قوله: البالغة العاقلة) هلا أسقط قوله "البالغة" إذ لا إجبار في الثيب الصغيرة العاقلة أيضا (قوله: بالواو) قال في الكنز والأوجه أنه ليس بشرط (قوله: بالواو إلخ) وقضية إطلاقه – أي المتن – عدم تعين الواو فقد منع بأن غايته إثبات الأولوية لا توقف الصحة عليها (قوله: خلافا لمن نازع فيه) اعتمد النزاع م ر (قوله: مفلتا إلخ) ممنوعا (قوله: وبحث البلقيني في عم إلخ) وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وإن زوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح بل يقبل له والحاكم يزوجها منه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian permits marriage and specifies a woman?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3132)]

فإن أذن له) الولي (وعين امرأة) تليق به دون مهر (لم ينكح غيرها) فإن فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بأزيد منه أو أنقص لأنه تابع (وينكحها) أي المعينة (بمهر المثل) لأنه المرد الشرعي (أو أقل منه) لأن فيه رفقا به (فإن زاد عليه فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه ويلغو ما زاد لأنه تبرع من [حاشية الشرواني] الفرق ظهور نسبة القصور إليه في الأولى دون الثانية (قوله: وكذا ثلاث مرات) أي متفرقة على ما يفيده قوله: مرات اهـ ع ش (قوله: أبدلت) أي حيث أمكن فإن تعذر ذلك إما لعدم من يرغب فيها لأمر قام بها أو لصيرورتها مستولدة فقياس ما مر فيمن سقمت أن يضم معها غيرها من امرأة أو أمة اهـ ع ش (قوله: نعم إلخ) استدراك على قوله ولا يزاد إلخ (قوله: يأتي هنا إلخ) عبارة المغني فإن لم تعفه واحدة زيد ما يحصل به الإعفاف

كما مر في المجنون اهـ. (قوله: ما في المجنون) أي من أن الواحدة لو لم تعفه أو تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته (قوله: والذي يتجه إلخ) عبارة المغني: وظاهر كلامهم أنه لا يسرى ابتداء وينبغي كما قال في المهمات جواز الأمرين كما في الإعفاف ويتعين ما فيه المصلحة اهـ. (قوله: لأن التحصين به إلخ) العفة به عن الأجنبيات ولكن ينظر ما وجهه فإن السرية ربما كانت أجمل من الحرة وذلك أقوى في تحصيل العفة عن الأجنبيات وقد يقال المراد بكون التحصين به أقوى أنه تحصل به صفة كمال بالنسبة لغيره كثبوت الإحصان المميز له عن التسري اهـ ع ش (قوله: وإن تكرر إلخ) الأولى وإن كان تكرر إلخ (قوله: بين تكرر ذلك) أي الطلاق لعذر (قوله: هنا) أي في السفيه (قوله: ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل إلخ) انظر الأب السفيه اهـ سم وقد يقال: في قول الشارح غالبا إشارة إلى حمله بالأعم الأغلب (قوله: فلا يبعد) وفي أصله بخطه بعد وما هنا أقعد اهـ سيد عمر (قوله: ثم) أي في الأب (قوله: له الولي) إلى قوله ووقع هنا في النهاية. (قول المتن: وعين امرأة) أي بشخصها أو نوعها كتزوج فلانة أو من بني فلان اهـ مغني (قوله: تليق به) انظر هل هو قيد وقضية ما سنذكره عن ع ش عند قول المتن من تليق به أنه قيد فلو عين غير لائقة فنكحها لم يصح فليراجع (قوله: دون المهر) أي قدره وإن عين عينا يجعله منها أخذا مما يأتي في شرح قول المصنف من المسمى (قول المتن: لم ينكح غيرها) قال ابن أبي الدم: وما تقرر من تعين المرأة محمول على ما إذا لحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل إلى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح بدونه انتهى وهذا ظاهر نهاية ومغني قال ع ش. قوله: ودونها مهرا ونفقة قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة ومهرا لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزيد من وجه ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين

من ذلك وزادت المعدول إليها على المعدول عنها بصفة وقوله: وهذا ظاهر معتمد اهـ. (قوله: فإن فعل) إلى قوله كشريك في المغني إلا قوله: أي من نقد البلد إلى "وفرق" (قوله: لم يصح) أي ما لم تكن خيرا من المعينة على ما مر اهـ ع ش (قوله: الذي نكح بعينه) بقي ما لو لم يعين له شيئا بالكلية كأن قاله له: انكح فلانة أو من بني فلان ولم يتعرض للصداق بالكلية والذي يظهر فيها أنه يصح بمهر المثل أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو أطلق الإذن إلخ وأما قول المحشي بقي ما لو لم ينكح بعينه بأن عين له قدرا من جنس فنكح في ذمته بأزيد من ذلك القدر من ذلك الجنس. ولعل قياس ما ذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى اهـ ليس في محله فإن قوله بقي إلخ عين المسألة الآتية في قول المصنف ولو قال انكح بألف ولم يعين إلخ وقوله: قياس إلخ هو عين قول الشارح فيما سيأتي في تلك أو أزيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ انتهى فليتأمل اهـ سيد عمر أقول: وقوله: بقي ما لو لم يعين إلخ ليس في محله لأنه داخل في قول المصنف هنا وقوله: فإن قوله بقي إلخ عين المسألة إلخ فيه أنه كيف يكون المقيد بتعيين المرأة عين المطلق وقوله: وقوله: قياس إلخ هو عين قول الشارح إلخ فيه أنه كيف يكون المقيد بتعيين المرأة عين المقيد بتعيين المهر فقط (قوله: المأذون له) فاعل نكح وقوله: في النكاح متعلق بالمأذون وكذا قوله: منه متعلق به وضميره يرجع إلى الولي قاله الكردي ويظهر أن منه متعلق بالنكاح [حاشية ابن قاسم العبادي] وعجيب من الناشري ومن وافقه على ما قال (قوله: على الأوجه) كذا ش م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويمكن الفرق بأن الأب قوي العقل إلخ) انظر الأب السفيه. (قوله: الذي نكح بعينه) بقي ما لو لم ينكح بعينه بأن عين له قدرا من جنس فنكح في ذمته بأزيد من ذلك القدر من ذلك الجنس ولعل قياس ما ذكره المصنف صحة النكاح بمهر المثل من الجنس المسمى (قوله: المأذون له في النكاح منه) أي

سفيه وقال ابن الصباغ القياس بطلان المسمى جميعه لأنها لم ترض إلا بجميعه وترجع بمهر المثل أي من نقد البلد في ذمته واعتمده البلقيني وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له بالأزيد الآتي قريبا وفرق الغزي بما حاصله أن تصرف الولي وقع للغير مع كونه مخالفا للشرع والمصلحة فبطل المسمى من أصله، والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك أن يعقد بمهر المثل فإذا زاد بطل في الزائد كشريك باع مشتركا بغير إذن شريكه ويأتي في الصداق أنه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل أو أنكح موليته القاصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه ووقع هنا في شرح الروض صحته بقدره من المسمى في هذه الثلاثة وفيه نظر واضح لما تقرر في ولي السفيه الآتي في ولي الصغير مع أن ذلك لا يأتي في الأخيرتين لأن الفرض فيهما أنه بدون مهر المثل إلا إن أريد من جنس المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted permission to marry?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3134)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's permission to marry?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3134)]

تنبيه) : قوله: لانتفاء المصلحة فيه تبعت فيه شرح المنهج ولا ينافيه قوله في شرح الروض تبعا للروضة عن الإمام والغزالي لم يصح بل يتقيد بالمصلحة قال الزركشي ولا شك أن الاستغراق لا ينافي المصلحة فإنه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا اه وذلك لأن انتفاء المصلحة في هذه الصورة هو الغالب فلا نظر لهذا الأمر النادر على أن النظر للكسب في المستقبل بعد خروج ما في يده بعيد وكذا للتأجيل لأنه بصدد الحلول والاحتياج فساغ نفي المصلحة من أصلها لكن الذي يتجه النظر لقرائن حاله الغالبة فإن شهدت باضطراره لنكاحها بخصوصها مع عدم تأثره بفقد ما بيده صح النكاح وإلا فلا ولو قال له: انكح من شئت بما شئت لم يصح لأنه رفع للحجر بالكلية فبطل الإذن من أصله ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة [حاشية الشرواني] وجوابه (قوله: أو أكثر) عطف على "مهر مثلها" اه سم (قوله: صح بمهر المثل) يأتي فيه نظير ما مر فتذكر اه سيد عمر وقد مر جوابه (قوله: أما إذا عين إلخ) عبارة المغني: "تنبيه" : قد ذكر المصنف للمسألة ثلاث حالات وهي ما إذا عين امرأة فقط أو مهرا فقط أو أطلق. وأهمل رابعا وهو ما إذا عين المرأة وقدر المهر بأن قال انكح فلانة بألف إلخ اه. (قوله: في الأولى) أي فيما إذا كان الألف مهر مثلها وقوله: في الثانية أي فيما إذا كان أقل منه (قوله: أو أكثر منه) عطف على قوله "مهر مثلها" (قوله: فالإذن باطل إلخ) أي فلا يصح النكاح اه مغني. (قوله: وهو) أي حكم كل (قوله: وأما قبول السفيه إلخ) قد يقال وقبول الولي لموليه أيضا قارنه مانع وهو الزيادة الغير المأذون فيها شرعا سم وقد يقال إن كانت الزيادة المذكورة كبيرة وفعلها عالما بها وبامتناعها فهو مسلوب الولاية حينئذ وليس الكلام فيه وإلا فلا مانع إذ صحة قبول الولي للسفيه لا تتوقف إلا على إذنه وقد وجد منه إذن صحيح وأما كون النكاح بمهر المثل فحكم آخر لا تتوقف عليه صحة النكاح بخلاف نكاح السفيه فيما ذكر فإنه موقوف على إذن الولي ولم يوجد إذن صحيح لربطه له بفاسد نعم قد يقال: يؤخذ مما تقرر أنه لو قال: انكح واجعل

الصداق ألفا ولم يجعل الجملة الثانية قيدا للأولى صح بمهر المثل فليحرر اهـ سيد عمر أقول قضية قول الشارح وهو انتفاء الإذن إلخ عدم الصحة مطلقا فليراجع (قوله: لما مر آنفا إلخ) وقوله: ولما يأتي إلخ يتأمل فيهما اهـ سم. (قوله: بأن قال) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: خلافا للإسنوي إلى ولو زوج الولي (قول المتن: من تليق به) مفهومه أنه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وإن لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق وهو واضح اهـ ع ش (قوله: فلو نكح من يستغرق إلخ) ينبغي أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا أما لو كان بقدر مهر اللائقة أو دونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لأن تزوجه به ضروري في تحصيل النكاح إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه اهـ ع ش (قوله: مهر مثلها إلخ) هلا قال: ما وجب بعقدها ماله. ليشمل ما إذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله اهـ رشيدي ومر عن ع ش آنفا جوابه (قوله: بهذه) أي من يستغرق مهر مثلها مال المجنون حقيقة أو حكما (قوله: وهي تندفع بدون هذه) قد لا يدفع حاجته إلا هذه إلا أن يقال إنه نادر اهـ سم (قوله: لم يصح إلخ) مقول قوله في شرح الروض (قوله: بل يتقيد بالمصلحة) أي بل يرتبط بالمصلحة ولا مصلحة هنا فيؤول الكلام إلى أن عدم الصحة لانتفاء المصلحة فلا منافاة بينه وبين ما في شرح المنهج اهـ كردي ويأتي عن الحلبي ما يرده (قوله: فإنه) أي السفيه (قوله: انتهى) أي ما في شرح الروض وهذا يفيد أن المدار في ذلك على المصلحة وعدمها لا أنها في ذلك منتفية فيه دائما أبدا كما يفيده كلامه هنا أي في شرح المنهج فليتأمل اهـ حلبي (قوله: وذلك) أي عدم المنافاة (قوله: في هذه الصورة) أي فيما لو نكح السفيه من يستغرق مهر مثلها ماله (قوله: لهذا الأمر النادر) أي إنه قد يكون كسوبا إلخ (قوله: النظر لقرائن حاله إلخ) خبر "لكن" (قوله: تفريق الصفقة) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو أكثر) عطف على "مهر مثلها" (قوله: لوجود مانعه وهو الزيادة إلخ) قد يقال: وقبول

الولي لموليه أيضا قارنه مانع وهو الزيادة لغير المأذون فيها شرعا (قوله: لما مر آنفا إلخ) يتأمل (قوله: ولما يأتي إلخ) يتأمل أيضا. (قوله: لم يصح على الأوجه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وهي تندفع بدون هذه) قد لا يدفع

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission to her guardian using the formula of agency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1191)

فرع: لو أذنت للولي بصيغة الوكالة صح؛ نص عليه خلافا للبغوي.

Mas'alah: Can a coercive guardian delegate someone else to give the woman in marriage without her permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1209)

فصل: وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها، كما يزوجها بغير إذنها، وقيل: لا يجوز إلا بإذنها، وقال أبو ثور: لا يجوز للولي التوكيل كما لا يوصى بالولاية، ولأنه نائب فلا يستنيب. واستدل الماوردي على جوازه بالحديث السالف [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] [423] وإذن وليها هو التوكيل لغيرها لا لها،

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband when delegating authority to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1209)

ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر، لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق كما في البيع وسائر التصرفات وشفقته تدعو إلى أنه لا يوكل إلا من يثق بنظره واختياره، والثانى: يشترط ذلك لاختلاف الأغراض واختلاف الأزواج وليس للوكيل شفقة تدعو إلى حسن الاختيار وصححه الفارقي، ولو أذنت الثيب في النكاح أو البكر لغير الأب والجد، ففي اشتراط التعيين القولان، وقيل: لا يشترط قطعا، لأن الولي يعتني بدفع العار عن النسب بخلاف الوكيل، قال الإمام: (423) تقدم في الرقم (138) .

وظاهر كلام الأصحاب يقتضي طرد الخلاف وإن رضيت المرأة بترك الكفاءة، لكن القياس تخصيصه بمن لم ترض، فأما من أسقطت الكفاءة، فلا معنى لاشتراط التعيين فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent marries the woman to someone who is not a suitable match?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1210)

ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفء، رعاية للنظر، فلو زوج بغير كفوء لم يصح على

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing an agent to marry a woman with her consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1210)

فرع: قال الولي للوكيل وزوجها من شاءت بكم شاءت؟ فزوجها برضاها بغير كفوء بدون مهر المثل صح، ذكره الرافعي في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1210)

وغير المجبر، إما لكونه غير الأب وإما لكونها ثيبا، إن قالت له: وكل، وكل، وإن نهته فلا، كما يراعى إذنها وعدمه في أصل التزويج، وادعى الإمام والبغوي أنه لا خلاف في الثانى لكن قال الماوردي: إذا قلنا لا يعتبر إذنها في التوكيل كما لا يؤثر منعها منه لكن ليس للوكيل أن يزوجها إلا بإذنها، وإن قالت: زوجني، وأطلقت فلم تأمره بالتوكيل ولا نهته، فله التوكيل في الأصح، لأنه متصرف بالولاية فأشبه الوصي والقيم يتمكنان من التوكيل بغير إذن بل أولى منهما، لأنهما نائبان وهو ولايته أصلية بالشرع، وإذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد حصل، والثاني: لا، لأنه متصرف بالإذن فلا يوكل إلا بالإذن كالوكيل، ولو

Mas'alah: If a woman tells her guardian to appoint an agent, may he marry her himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1211)

فرع: قالت: وكل بتزويجى واقتصرت عليه فله التوكيل، وهل له أن يزوج بنفسه؟ فيه وجهان؛ أصحهما في أصل الروضة: نعم؛ لأنه يبعد منعه مما له التوكيل فيه، وعبارة الرافعي كأنه الأظهر، لأنه قال في النهاية: لو قالت أذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك، فالذى ذهب إليه الأئمة أنه لا يصح الإذن على هذا الوجه، لأنها منعت الولي وجعلت التفويض للأجنبي ابتداء. وجعل المصنف في الروضة هذا فرعا مستقلا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying himself when the woman specifies him in her permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: حيث جوزنا لنفسه فذلك إذا سمته في إذنها، فإن أطلقت وجوزنا الإطلاق فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent to act on both sides of a marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما في الأصح، لأن فعل الوكيل فعل الموكل بخلاف القاضي وخليفته فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة، والثاني: يجوز لوجود العدد، والثالث: يجوز للجد لتمام ولايته من الطرفين.

Mas'alah: What happens when a guardian authorizes marriage up to a specific amount without naming a woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1228)

ولو قال: انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها، أي فإن نكح امرأة بألف، فإن كان مهر مثلها ألفا أو أكثر صح النكاح بالمسمى، وإن كان أقل صح

النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة، لأنها تبرع ولا مجال للتبرع في مال السفيه وإن نكح صح بألفين، فإن كان مهر مثلها أكثر من ألف لم يصح النكاح، وإن كان ألفا أو أقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian combines specifying the woman and the dower in the permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1228)

فرع: لو جمع الولي في الإذن بين تعيين المرأة وتقدير المهر، فقال: انكح بألف، فإن كان مهر مثلها دونه فالأذن باطل، وإن كان ألفا نكحها بألف أو أقل صح

Mas'alah: What are the rulings on the marriage guardian and delegation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=196)

يدلي بأبوين، فإن استويا، فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما، فإن زوج الآخر صح، وإن تشاحا أقرع، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح أيضا، وإن خرج الولي عن أن يكون وليا بشيء من الموانع المتقدمة، انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء.

ومتى دعت الحرة إلى كفء لزمه تزويجها، فإن عضلها -أي منعها- بين يدي الحاكم، أو كان غائبا في مسافة القصر، أو كان محرما، زوجها الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد، وإن غاب إلى دون مسافة القصر لم تزوج إلا بإذنه، ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون وليا، وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبدا، وليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح

لنفسه، فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم، فوض العقد إلى ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي، وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه. ثم الولي على قسمين: مجبر، وغير مجبر. فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط،

BAB 5

باب الشهود في النكاح

Witnesses in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions for Witnesses

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4564)

[مسألة شرط حضور الشاهدين وصفتهما] ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد - رضي الله عنهم -. وقال ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن مهدي، وداود، وأهل الظاهر: (لا يفتقر النكاح إلى الشهادة) . وبه قال مالك، إلا أنه قال: (من شرطه أن لا يتواصوا بكتمانه، فإن تواصوا على كتمانه.. لم يصح النكاح وإن حضره شهود) . وبه قال الزهري.

وقال أبو حنيفة: (من شرطه الشهادة، إلا أنه ينعقد بشهادة رجلين فاسقين، وعدوين، ومحدودين، شاهد وامرأتين) . دليلنا: ما روى عمران بن الحصين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» . وروت عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل نكاح لم يحضره أربعة.. فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهدان» . وروت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» . وروى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» . ولأنه عقد، فلم يكن من شرط صحته ترك التواصي بالكتمان، كالبيع. ولأن كل ما لم يثبت بشهادة عبدين.. لم يثبت بشهادة

فاسقين، كالإثبات عند الحاكم.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1862)

2258 - فصل في الشهادة على النكاح لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين، ذكرين، حرين، بالغين، مسلمين، سميعين، وفي الأعميين وجهان، واختار الإمام البطلان، وينعقد بحضور عدلين، وكذا بالمستورين على النص، وتباح المرأة بذلك، وأبعد من قال: لا ينعقد. وفي مستوري الحرية تردد لأبي محمد. وإن حضر ابنان للزوجة، وابنان للزوج، انعقد اتفاقا، وإن حضر ابنان لهما، أو لأحدهما، أو ابن للزوجة وابن للزوج، فأوجه ثالثها: الإبطال إلا إذا حضر ابنان لأحدهما. وإن حضر عدوان لهما أو لأحدهما، أو عدو للزوجة وعدو للزوج، فعلى الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

(ولا تنس حضور) شاهدين (سامعين) يعني يعتبر حضورهما وإن كانت الزوجة ذمية لخبر ابن حبان في صحيحه «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.

Mas'alah: What conditions must marriage witnesses fulfill?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

ويعتبر في السامعين قبول شهادتهما في النكاح كما قال (قبلا أي في) شهادة (نكاح) فيعتبر فيهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحرف الدنية ومعرفة لغة العاقدين فإن كانا يضبطان اللفظ فوجهان رجح القاضي منهما الانعقاد؛ لأنهما ينقلانه إلى الحاكم ولا يؤثر النسيان فتقبل شهادة من يضبط وينسى عن قريب ولا يعتبر قبولهما في هذا النكاح بل يكفي في نكاح ما [حاشية العبادي] العقد خنثى ثم أنثى فيحتمل الصحة (قوله: أنه لا يندب) أي ولا يضر بر (قوله: وإلا فلفظ إن للتعليق) قال السبكي هو تعليق سواء أتيقن صدقه أو لا بر؟ أقول قد يمنع في الأول إذ إن حينئذ بمعنى إذ (قوله: فلو وقته) ولو بمعلوم كسنة أو ألف سنة أو بحياة أحدهما م ر (قوله: وللنهي عن نكاح المتعة) قال في شرح الروض وليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو عمرك بل هو تصريح بمقتضى العقد كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك الدار مدة حياتك أو عمرك. اهـ . وفيه نظر؛ لأن الأصحاب صرحوا بأنه إذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى (قوله: رجح القاضي منهما الانعقاد) الذي اقتضاه ترجيح أصل الروضة أخذا من مقتضى [حاشية الشربيني] أي من قبلت بناء على صحة العقد به وربما فهم من ترتيب الخلاف فيه على الخلاف في قبلت أن الأصح عدم الصحة ولذا قال الشارح قد يقتضي إلخ لكن جزم صاحب الأنوار بصحة قبلت النكاح (قوله: فالخنثى إلخ) ولا يقال العبرة في العقود بما في نفس الأمر؛ لأن هذا في غير المعقود عليه كالولي والشهود بخلاف المعقود عليه للاحتياط فيه. اهـ. م ر ولو تزوج من يعتقدها محرما فبان خلافه قال الروياني يصح والفرق أن المحرم

يصح نكاحها في الجملة بخلاف الخنثى. اهـ. سم على المنهج وقياسه أنه لو زوجها بمن يعتقده غير كفء فبان كفؤا الصحة للعلة وإن كان بهامش شرح الروض خلافه نعم قد يقال أنه يحرم الإقدام على ذلك. اهـ. لكن بهامش أن المعتمد خلاف ما قاله الروياني فانظر شرح م ر على المنهاج. (قوله: وإن بان) ؛ لأن هذا العقد من شأنه العبادة ولما يطلب فيه من الاحتياط روعي فيه حكم العبادة من جهة أنه لا يصح مع الشك وإن بان. اهـ. م ر سم على المنهج (قوله: إنه لا يندب) هو المعتمد م ر ومع عدم الندب لا يضر. اهـ. م ر أيضا (قوله: بالرفاء) أي أعرست بالرفاء أي الالتئام ع ش (قوله: وإلا فلفظ إن للتعليق) بل لو لم يعلق فالنكاح باطل للتردد والفرق بينه وبين ما لو باع مال مورثة ظانا حياته فبان ميتا الاحتياط للنكاح لكن لو زوج أمة مورثة ظانا حياته فبان ميتا صح كما في المحلي ولعل الفرق تيقن صلاحية المعقود عليه على فرض موته فليتأمل (قوله: وبصر فلا يكفي الأعمى) ولو وضع كل من الموجب والقابل فمه في أذن من أذنيه وأوجب أحدهما وقبل الآخر لاحتمال أن من وضع فمه على أذنه وقبل غير من أوجب له الولي فلا يصح النكاح لعدم توجيه الخطاب لمن قبل فلا تصح هذه الشهادة وبه فارق ما لو أمسك من أقر في أذنه بشيء وشهد عليه فإنها تصح لعدم هذا الاحتمال؛ لأن الشهادة إنما هي على مجرد الإقرار أفاده الرشيدي وبه يندفع ما أورده سم (قوله: في هذا النكاح) أي في إثباته لو أنكرته الزوجة وأراد الزوج

Mas'alah: What is the ruling on testimony in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3980)

القول في الشهادة في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

ائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية أو عضلة أو إحرامه (و) حضور (شاهدي عدل) لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين

Mas'alah: What are the conditions of witnesses in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=295)

باب الشهود

Mas'alah: What are the seven conditions for witnesses in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=295)

ويعتبر في الشهود سبعة شرائط 8: الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والرشد، والذكورية، والعدد وهو اثنان، فإن كان الشاهدان ابني 1 نهاية لـ (47) من (أ) . 2 في (أ) (والأولياء أربعة) . 3 الإقناع للماوردي 134، 135، المنهاج 96، تحفة الطلاب 2/226، 227. 4 فلا يكون وليا لأمه في النكاح. 5 الأم 5/21، التنبيه 158. 6 جواهر العقود 2/7، 8، القلائد 2/103. 7 الأم 5/17. 8 الأم 5/23، 24، الروضة 7/45، عمدة السالك 152.

الرجل والمرأة أو أبويهما فعلى قولين 1.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=993)

فصل: ولا يصح النكاح إلا بشاهدين وقال أبو ثور: يصح من غير شهادة لأنه عقد فصح من غير شهادة كالبيع وهذا خطأ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان" ويخالف البيع فإن القصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد ومبناهما على الاحتياط ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضي الله عنها ولا يصح إلا بعدلين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل1" فإن عقد بمجهولي الحال ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يصح لأنه ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالإثبات عند الحاكم والثاني يصح وهو المذهب لأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم لأنهم لا يعرفون شروط العدالة وفي ذلك مشتقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما اكتفى في الحوادث في حقهم بالتقليد حين شق عليهم إدراكها بالدليل فإن عقد بمجهولين ثم بان أنهما كانا فاسقين لم يصح لأن حكمنا بصحته في الظاهر إذا بان خلافه حكم بإبطاله كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه ومن أصحابنا من قال فيه قولان بناء على القولين في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا فاسقين وإن عقد بشهادة أعميين ففيه وجهان: أحدهما أنه يصح لأن الأعمى يجوز أن يكون شاهدا والثاني لا يصح لأنه لا يعرف العاقد فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد ويصح بشهادة ابني أحد الزوجين لأنه يجوز أن يثبت النكاح بشهادتهما وهو إذا جحد الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيهما أو بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة فيه وجهان: أحدهما يصح لأنهما من أهل الشهادة والثاني لا يصح لأنه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3114)

يكون مقبول الشهادة فجمع هذا الشرط وغيره مما هو مذكور في الشهادات كالمروءة وسلامته من الحرف الدنية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses and their conditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2635)

أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتي عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته وإن كثروا من أحرار المسلمين أو شهادة عبيد مسلمين أو أهل ذمة لم يجز النكاح حتى ينعقد بشاهدين عدلين قال : وإذا كانا الشاهدان لا يردان من جهة التعديل ولا الحرية ولا البلوغ ولا علة في أنفسهما خاصة جاز النكاح , قال وإذا كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل فتصادق الزوجان على النكاح جازت الشهادة لأنها شهادة عدلين وإن تجاحدا لم يجز النكاح لأني لا أجيز شهادتهما على عدويهما وأحلفت الجاحد منهما فإن حلف برئ وإن نكل رددت اليمين على صاحبه فإن حلف أثبت له النكاح وإن لم يحلف لم أثبت له نكاحا .

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2247)

الركن الثالث الشهود وهو شرط ولكن تساهلنا بتسميته ركنا ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين ولا ينعقد بحضور رجل وامرأتين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وقال داود لا حاجة إلى الشهادة وقال مالك يكفي الإعلان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا

بولي وشاهدي عدل فنقول لا بد من حضور من هو أهل للشهادة فلا يكفي حضور

الصبي والذمي والرقيق والأصم والفاسق وفي حضور الأعمى خلاف

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3379)

وشرطهما: حرية، وذكورة، ـــــــ روى الحسن مرسلا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ، وفي رواية: (وما كان من نكاح على غير ذلك .. فهو باطل، فإن تشاجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له) رواها ابن حبان عن عائشة] 4075 [. ولا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه، وكذا قال ابن حزم، واعتمد الشافعي رضي الله عنه على المرسل هنا؛ لاعتضاده بعمل أكثر أهل العلم، والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع؛ لئلا تضيع بالجحود. ولا يشترط عندنا الإعلان، بل يستحب، وأن يحضره جمع من الصالحين زيادة على الشاهدين، واشترط مالك: الإعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة، واشترط ابن حزم: إما الإعلان أو الإشهاد. قال: (وشرطهما: حرية) فلا تنعقد بحضور عبدين؛ لأنه لا يثبت بهما عند الجحود. قال: (وذكورة) فلا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا بأربع نسوة. وقال أبو حنيفة وأحمد: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين. لنا: ما روى أبو عبيدة في (كتاب الأموال) عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. والخنثى كالمرأة، لكن لو عقد بشهادة خنثيين ثم بانا رجلين .. فالأصح في زوائد (الروضة) : الصحة، بخلاف نظيره من الصلاة؛ للتردد في النية، ويشكل على هذا ما قاله ابن الرفعة: إنه لو عقد على مشكل أو له ثم بان أن له ذلك .. لم يصح؛ لأن الشرط في النكاح تحقق الشروط حالة العقد كما

قاله في (الروضة) في (باب الربا) .

Mas'alah: What are the requirements for a valid marriage contract regarding witnesses and guardian?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=717)

1425 - أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد، وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة المرأة) قال ابن الأثير: بضم التاء أي: لا تتولى عقد النكاح، و (لا) يتحمل النفي والنهي، والمرأة الأولى بالرفع والثانية بالنصب. [1] وقال الرافعي: الحديث وقفه قوم عن هشام بن حسان، [2] ... = (1) في الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 345) : "والمراة الأولى مرفوعة؛ لأنها فاعلة، والثانية منصوبة؛ لأنها المفعولة، ويجوز أن تكون (لا) ناهية ونافية، والنهي أعم، وقد تقدم لها نظائر، فإن جعلتها نافية رفعت (تنكح) ، وإن جعلتها ناهية كسرتها" . (2) من وقفه على هشام بن حسان: أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 458 / 15960، 15966) عن أبي أسامة، عن هشام به بلفظ مختصر ((لا تزوج المرأة المرأة)) ، وبلفظ أخر بنحوه ((لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها)) ، والدارقطني (3/ 227) عن حفص بن غياث والنضر بن شميل عن هشام بن حسان به، ولفظ حفص: ((كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية)) ، ولفظ النضر: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي: التي تنكح نفسها بغير إذن وليها)) . ولهشام متابع أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى (7/ 110 / 13413) عن الأوزاعي، عن ابن سيرين به بلفظ: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي: التي تزوج نفسها)) . وقال البيهقي: هذا موقوف.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1215)

(الركن الثالث الشهادة) قال الرافعي: ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط لكن تساهل في تسميته ركنا وبالجملة حضورهم معتبر في الأنكحة ومن ثم قال المصنف (لا بد) أي وإن كانت الزوجة ذمية (من حضور ذكرين سميعين يعرفان اللسان) أي لسان المتعاقدين (ولا يكفي ضبط اللفظ) الترجيح في هذه من زيادته أخذه من ترجيح الروضة أخذا من مقتضى كلام الجمهور في العقد بالعجمية وإلا فلا ترجيح في الرافعي وإنما فيه وجهان عن العبادي بل رجح القاضي والبغوي الانعقاد بذلك (بصيرين مقبولي الشهادة) كما يأتي بيانه في بابها لخبر ابن حبان في صحيحه «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ونص على قوله ذكرين سميعين بصيرين مع دخوله في مقبولي الشهادة لرفع توهم قبول شهادة أضدادهم؛ لأن شهادة الأنثى والأصم والأعمى مقبولة في محال مخصوصة وهنا لا يمكن استشهادهم لعدم تلك المحال، وعلم من كلامه أنه لا يصح بالأخرس ولا بذي الحرفة الدنيئة فالترجيح فيهما من زيادته وهو مأخوذ من كلام الرافعي. (و) يصح (بابني أحدهما) أي بحضور ابني أحد الزوجين (أو عدويه وكذا ابنيهما أو عدويهما) أو ابن أو

عدو أحدهما مع ابن أو عدو الآخر وإن تعذر إثباته بشهادتهما اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت الأنكحة بقولهما في الجملة (والجد) من قبل أحدهما (إن لم يكن وليا) له (كالابن) فيصح النكاح به مع غيره بخلافه إذا كان وليا له؛ لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه وقد يكون الأب شاهدا أيضا كأن تكون بنته كافرة أو رقيقة أو ابنه سفيها وأذن له في النكاح؛ لأنه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه (ولو شهد وليان) كأخوين من ثلاثة إخوة (والعاقد غيرهما) من بقية الأولياء (لا) إن عقد (بوكالة منهما أو من أحدهما (منه) بمعنى له (جاز) بخلاف ما إذا عقده غيرهم بوكالة ممن ذكر لما مر (ولا يصح بمجهولي الإسلام والحرية) ولو مع ظهورهما بالدار بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق فلو عقد بمجهولي الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين (ويصح بسريعي نسيان) وفي نسخة النسيان لاجتماع الشروط حالا (وبمستورين) أي [حاشية الرملي الكبير] الكناية إنما تضر في نفس الصيغة المعتد بها إذا أبدلها بغيرها مما ليس بترجمتها وأما هنا فقد وجدت الصيغة الصريحة وتسمية المعقود عليها فلا يضر القصد في تعيينها وقد سئلت عن وكيل قال لشخص زوجتك فلانة بنت موكلي ولم يسمه ولكن نواه هو والزوج فأفتيت بأنه يصح على قياس هذه الصورة وهو الأصح (قوله ومثل ذلك ما لو لم يذكر اسمها إلخ) هو مفهوم من كلام المصنف بالأولى (قوله وقوله غلطا من زيادته ولا حاجة إليه إلخ) غير الغلط مفهوم منه بالأولى [الركن الثالث الشهادة في النكاح] (قوله بصيرين) ؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع (قوله مقبولي الشهادة) يشترط أيضا كونهما إنسيين فلو عقد بشهادة رجلين من مؤمني الجن فينبغي أن لا يصح العقد؛ لأنه قد لا يجدهما عند أداء الشهادة لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:

2] وكذلك لو عقد بشهادة رجلين من الملائكة وفي قوله تعالى {منكم} [الطلاق: 2] إخراج لثلاثة أشياء الكفرة والجن والملائكة قوت وكونهما رشيدين فلا يقبلا المحجور عليه بسفه وكتب أيضا قال الزركشي هل المراد الحرية مطلقا أو بقيد المستقرة ليخرج ما لو أعتق المريض عبده وعليه دين فإنا نحكم بعتقه وإن كان يحتمل عدمه للدين أو لعدم خروجه من الثلث ولم تجز الورثة فيرق فلو حضر شاهدا هل يكفي فيه نظر (قوله ولا غالب) قال شيخنا هو مثال لما لم يظهر (قوله فظاهر أنهما كالخنثيين) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه بل أولى؛ لأن الخنوثة لا تخفى غالبا. (قوله ويصح بسريعي نسيان) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك؛ لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب ت (قوله وبمستورين) قال البلقيني فإن قيل ففي الإمام ما يخالف قول البغوي فقال

مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق هذا إذا عقد بهما غير الحاكم فإن عقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح في فتاويه والنووي في نكته واختاره السبكي وغيره واقتضى كلام المتولي تصحيح الصحة مطلقا. (ويبطل الستر بتفسيق عدل) في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح والترجيح فيه من زيادته وذكره الإمام، وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا يرد بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو

حاصل بخبر العدل (وإن تحاكم الزوجان) وقد أقرا بنكاح عقد بمستورين (في نفقة ونحوها) من حقوق الزوجية (وعلم الحاكم بفسق شهود العقد لم يحكم بينهما) وقضيته أنه لا يفرق بينهما قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه سواء أترافعا إليه أم لا (أو) علم (بكونهما مستورين حكم) بينهما؛ لأن الحكم بينهما هنا تابع لصحة النكاح كما يثبت شوال بعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل (ولا يقبلهما في إثبات النكاح ولا فساده بل يتوقف) حتى يعلم باطنهما

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=938)

(5)

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=938)

فصل في الشهود لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين [1]. * ضابط: ليس لنا عقد تعتبر فيه الشهادة من غير تقييد الموكل إلا [2] النكاح قطعا، وعقد [3] الخلافة على وجه، والرجعة على قول. ويشترط [4] في الشاهدين أن يكونا ذكرين، فلو عقد بخنثيين [5] ثم بانا ذكرين، فهو صحيح على الأصح. وأن يكونا حرين، مسلمين، سميعين، بصيرين [6]، مقبولي شهادة النكاح (1) قال في "الأم" (5/ 168) : وروي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل" وهذا وإن كان منقطعا دون النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود. (2) في (ز) : "إلى" . (3) في (ل) : "وعند" . (4) راجع: "الروضة" (7/ 45) ، و "عمدة السالك" (ص 152) . (5) في (ب) : "بخنثين" . (6) قال النووي في "الروضة" (7/ 45) : وقيل: يصح بالأعميين.

في الجملة [1]. وينعقد بحضور مستوري العدالة دون الإسلام والحرية [2]، وبابني الزوجين، وعدويهما [3]، وأخويهما بولاية أبيها، أو أخ آخر، ويقاس عليه الأعمام وبنوهم. ولو اعترف [4] الزوجان بأن الشاهدين كانا فاسقين حالة العقد، أو أن أحدهما كان فاسقا حالة العقد، فرق بينهما، ولها مهر المثل إن وطئ [5]. وإن اعترف به الزوج دونها فرق بينهما، وهي فرقة فسخ على المشهور، وفي نص قال به جماعة: طلقة [6] بائنة [7]. (1) قال المحاملي في "اللباب" (ص 302) : ويعتبر في الشهود سبعة شرائط: الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والرشد، والذكورية، والعدد وهو اثنان. (2) قال النووي في "الروضة" (7/ 46) : والمستور: من عرفت عدالته ظاهرا، لا باطنا. وقال البغوي: لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا، وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه، وإلا، فظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق. قلت: الحق، قول البغوي، وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة. (3) قال النووي في "الروضة" (7/ 45) : وفي عدوي الزوجين أو أحدهما، أوجه. أصحها عند البغوي وهو المنصوص في "الأم" : الانعقاد. والثالث: ينعقد بعدوي أحدهما دون عدويهما، واختاره العراقيون. (4) في (أ) : "أعرف" . (5) قال النووي في "الروضة" (7/ 47) : فلو بان الشاهد فاسقا حال العقد، فالنكاح باطل على المذهب، كما لو بان كافرا أو عبدا. (6) في (أ) : "طلقة واحدة" . (7) قال النووي في "الروضة" (7/ 48) : وفي سبيل هذا

التفريق خلاف. قال أصحاب القفال: هو طلقة بائنة، فلو نكحها يوما، عادت بطلقتين.
قالوا: وهذا مأخوذ من نص =

ولا يقبل قوله عليها في المهر، بل يجب نصفه، إن لم يدخل بها، وتمامه إن كان بعد الدخول. وإن اعترفت به المرأة دونه لم يقبل قولها، ولا قول الولي، ولا السيد في الأمة، ولا قول الشاهدين: "كنا فاسقين عند [1] العقد" [2]. فإن قامت بينة بذلك عمل بها. وأما الإشهاد على رضا المرأة فهو مستحب [3] حيث [4] يعتبر رضاها، فإن كان [5] المزوج [6] الحاكم فلا بد أن يثبت ذلك عنده، أو بعلمه، فإن أقدم [7] على ذلك من غير [8] ثبوت ولا علم، فالقياس أنه لا يصح، ولو قالت: "كنت أذنت له" ؛ قلته تخريجا. * * * = الشافعي -رضي الله عنه- أنه لو نكح أمة، ثم قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة، بانت بطلقة. وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين: أنها فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق. (1) في (ب) : "قبل" . (2) "الروضة" (7/ 48) . (3) "الوسيط" (5/ 57) و "الروضة" (7/ 48) . (4) في (أ) : "وحيث" . (5) "كان" : سقط من (أ) . (6) في (ل) : "الزوج" . (7) في (ب) : "قدم" . (8) "غير" : سقط من (أ) .

(6)

Mas'alah: What are the conditions for guardians and witnesses in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2382)

فصل في صفة الأولياء والشهود روي عن عمران بن حصين؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" . لا ينعقد النكاح إلا بمحضر شاهدين عدلين وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو ثور: ينعقد بغير الشهود، ويروى ذلك عن علي، وابن الزبير – رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2387)

أما صفة الشهود فيشترط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والعدالة في الشاهدين، ولا ينعقد بشهادة فاسقين معلني الفسق، ولا رجل وامرأتين.

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين؛ وهو قول أحمد، وإسحاق. وعند أبي حنيفة: ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق، وبالاتفاق لا يثبت النكاح بين يدي القاضي بشهادة فاسقين، والحديث حجة عليهم. وينعقد [النكاح] بشهادة مستورين بالاتفاق، والمستور من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه، بخلاف الحكم لا يجوز بشهادة المستور؛ لأن الحكم يكون إلى الحاكم؛ فيمكنه الرجوع إلى المزكين في التفحص عن العدالة الباطنة، والنكاح أمر يتولاه العوام بأنفسهم؛ فيتعذر عليهم البحث عن العدالة الباطنة، فيسقط اعتبارها، واكتفى بالعدالة الظاهرة. ولا ينعقد بشهادة من لا تعرف عدالة ظاهره، ولا من لا يعرف حاله في الإسلام والحرية؛ ظاهرا وباطنا. ولو عقد بشهادة مستورين، ثم بان أنهما كانا فاسقين يوم العقد، فالنكاح مردود؛ على الصحيح من المذهب. وقيل: فيه قولان؛ كما قلنا في القاضي إذا

قضى بشهادة رجلين، ثم بان فسقهما هل ينقض القضاء؟ فيه طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage who are blind, deaf, or of low status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2389)

ولا يقبل قول الشاهدين إن كانا فاسقين، إنما يثبت ذلك ببينة تقوم على فسقهما، أو بتقار الزوجين، وهل ينعقد بشهادة الأعمى؟ فيه وجهان: أصحهما: لا ينعقد؛ كشهادة الصم الذي لا يسمع قول العاقد؛ لأن المعاينة فيه شرط كالسماع. والثاني: ينعقد؛ لأن المأمور به حضور عدلين وقد وجد. وفي الأخرس أيضا وجهان وهل ينعقد بشهادة من هو من أهل الحرف الدنيئة وجهان؛ ناء على الحكم بشهادتهم. وقيل: في ثبوت ولاية النكاح لهم وجهان على قول من لا يثبت الولاية للفاسق. والمذهب أن يكون وليا وجها واحدا. ولا ينعقد بشهادة الأعجمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين، ولا بشهادة المغفل الذي لا يعقل شيئا، وينعقد بشهادة من يحفظ وبنسي عن قريب. وهل ينعقد بشهادة من كان عدوا لأحدهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن قوله على عدوه غير مقبول. والثاني - وهو الأصح-: ينعقد؛ لأنه لا تهمة في حضوره، وكذلك بشهادة ابني أحدهما، أو بشهادة أب الزوج، وجد المرأة [فيه] وجهان: أصحهما: أنه ينعقد، فأما شهادة أب المراة لا تنعقد؛ لأنه يكون وليا. ولو وكل بالتزويج، وحضر شاهدا لم يجز؛ لأن فعل الوكيل فعل الموكل. ومن قام بركن في النكاح لا يقوم بركن آخر؛ كالزوج لا يكون شاهدا. وقيل: ينعقد بشهادة ابني أحدهما؛ لأنه يمكن إثبات النكاح بشهادتهما إذا جحد الآخر. أما شهادة الاثنين منهما، أو أحدهما من الزوج، والآخر من الزوجة، أو بشهادة أب الزوج، وابن المرأة فيه وجهان: وكذلك في العدوين إذا كانا لأحدهما

ينعقد؛ لأنه يمكن الإثبات بقولهما إذا كانا

الجحود من العدو، فإن كانا عدوين لهما، أو أحدهما عدو الزوج، والآخر عدو المرأة فيه وجهان.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1466)

شرطهما: حرية، وذكورة، وعدالة، وسمع، وبصر، وفي الأعمى وجه. والأصح: انعقاده بابني الزوجين وعدويهما. وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، === والمعنى فيه: الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود. وإنما عبر بالحضور ليفهم عدم الفرق بين حضورهما قصدا أو اتفاقا، فلو حضرا وسمعا الإيجاب والقبول .. صح وإن لم يسمعا الصداق، ويستحب: إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين. (شرطهما: حرية، وذكورة، وعدالة، وسمع، وبصر) لأن المقصود الإثبات، ولا يثبت بدون ذلك، والخنثى كالمرأة. نعم، لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين .. فالأصح من "زوائد الروضة" : الصحة [1]، بخلاف نظيره من الصلاة؛ فإن عدم جزم النية يؤثر فيهما. (وفي الأعمى وجه) لأنه أهل للشهادة في الجملة، وفصل الفارقي بين أن يعرف الزوجين فتنعقد بشهادته، أو لا، فلا، واستحسنه الأذرعي وغيره، وذكر في "المحرر" مع ذلك: الإسلام والتكليف، وكأن المصنف استغنى عن ذكرهما؛ لتضمن العدالة لهما. (والأصح: انعقاده بابني الزوجين وعدويهما) لأنهما من أهل الشهادة، ويثبت بهما النكاح في الجملة، والثاني: المنع؛ لتعذر إثبات هذا النكاح بهما، وينعقد بحضور ابنيه

مع ابنيها، وعدويه مع عدويها جزما؛ كما قاله في "الروضة" ؛ لإمكان إثبات شقيه [2].
(وينعقد بمستوري العدالة) وهو: من عرفت عدالته ظاهرا بالمخالطة، لا باطنا بالتزكية (على الصحيح) لأن النكاح يجري فيما بين آحاد الناس والعوام، ولو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة .. لطال الأمر وشق، بخلاف الحكم حيث لا يجوز بشهادة المستورين، لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكين، ومعرفة العدالة الباطنة، (1) روضة الطالبين (7/ 49) . (2) روضة الطالبين (7/ 46) .

Mas'alah: What is required of witnesses for the marriage contract?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)]

هذا إن فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=445)]

وشرط في الشاهدين أهلية شهادة تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الإسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع. وفي الأعمى وجه لأنه أهل للشهادة في الجملة الأصح لا وإن عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة.

Mas'alah: Who is disqualified from being a witness in a marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=446)

وعدم تعينهما أو أحدهما للولاية فلا يصح النكاح بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع الآخر لم يصح لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح وإلا فلا.

Mas'alah: What conditions are required in the witnesses for a valid marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"وفي الشاهدين ما" يأتي "في الشهادات" هو أعم مما ذكره "وعدم تعين" لهما أو لأحدهما "للولاية" وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقتين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين نعم إن بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله إطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط

للإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود.

Mas'alah: What is required of witnesses in a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=631)

]

Mas'alah: What is considered in the witnesses for marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=631)

ما يعتبر في الشاهدين] ويعتبر في الشاهدين أيضا: سمع، وبصر، وضبط، ونطق، وفقد الحرف الدنية، ومعرفة لغة العاقدين، فإن كانا يضبطان اللفظ .. فوجهان، رجح منهما القاضي: الانعقاد؛ لأنهما ينقلانه إلى الحاكم، والأصح: انعقاده بابني الزوجين وعدويهما. ولا تشترط العدالة الظاهرة في سيد الأمة؛ بناء على الأصح: أنه يزوجها بالملك لا بالولاية، فيزوج الفاسق أمته وكذا المكاتب، ولا في السلطان بناء على الأصح، وهو أنه لا ينعزل بالفسق، فيزوج السلطان الفاسق بناته وبنات غيره بالولاية العامة. ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. تبين بطلانه؛ لفوات العدالة، وإنما يتبين ببينة، أو اتفاق الزوجين عليه؛ بأن نسياه عند العقد وتذكراه بعده، أو لم يعرفا عين الشاهد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه، أو عرفا عينه وفسقه عند العقد، ولا أثر لقول الشاهدين: (كنا فاسقين عند العقد) لأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين. ولو اعترف

به الزوج وأنكرت .. فرق بينهما؛ لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه، وعليه نصف المسمى إن لم يدخل بها، وإلا .. فكله، ولا يقبل قوله عليها في المهر، وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها. ولو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكره الزوج .. فالأصح: عدم قبول قولها عليه؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها، والأصل بقاؤها، فإن طلقت قبل دخول .. فلا مهر لها؛ لإنكارها، أو بعده .. فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. ويستحب الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح، حيث يعتبر رضاها بأن تكون غير مجبرة؛ احتياطا ليؤمن إنكارها. ويقدم في ولاية النكاح القرابة؛ لاختصاص الأقارب بزيادة الشفقة ثم الولاء؛ لالتحاقه بالنسب؛ لخبر: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ، ثم السلطنة؛ لخبر: "السلطان ولي من لا ولي له" .

فإن تعذر الولي والسلطان، فحكمت عدلا يزوجها وإن لم يكن مجتهدا .. جاز على المختار في "الروضة" الموافق لظاهر نص نقل عن الشافعي رضي الله عنه.]

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)]

قوله: (وحضور شاهدي عدل) أي بأنفسهما أو بإحضارهما. والإضافة في قوله شاهدي عدل من إضافة الموصوف للصفة، ولم يثن الصفة؛ لأن عدلا مصدر يستوي فيه الواحد وغيره ولا بد في الشاهدين أن يكونا من الإنس كما قاله م ر لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فخرج بقوله منكم ثلاثة: الكفار والملائكة والجن؛ لأنهم ليسوا منا. وذهب ابن حجر إلى أنه يكفي أن يكونا من الجن ويكونان بمنزلة

عدلين منا، ورد بأن العدلين المذكورين يمكن أنهما يحملان اثنين آخرين غيرهما بالشهادة المذكورة، بخلاف الجني إذا شهد وفر فإن عوده غير متوقع فالمعتمد كلام م ر.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

ومما تركه من شروط الشاهدين السمع والبصر

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين، وكونه غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

وحضر مع الآخر، وينعقد النكاح

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

بابني الزوجين وعدويهما؛ لأنهما من أهل الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with certain witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

وينعقد بهما النكاح في الجملة. [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1281)

(بمستوري عدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا؛ لأنه يجري بين أوساط الناس، والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق (لا) بمستوري (إسلام وحرية) وهما من لا يعرف إسلامهما وحريتهما، ولو مع ظهورهما بالدار، وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب، أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار، بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة، والفسق

وكمستوري الإسلام مستورا البلوغ .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1937)

(وعدم تعيين) لهما أو لأحدهما (للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين نعم إن بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح، وإن اجتمع فيه شروط الشهادة [حاشية الجمل] قوله ومثل العقد إلخ أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للمجيب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة اه. وقوله فلو سمعا الإيجاب إلخ ينافيه ما ذكره م ر وحج في باب الشهادات ونصه واللفظ للأول وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث معهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه. وعليه فلينظر ما الفرق بين هذه وبين العقد في ظلمة التي ذكر أنه لا تصح الشهادة فيها فليتأمل (قوله: ما يأتي في الشهادات) ومنه أن لا يتصف بما يخل بالمروءة والمراد أن ما ذكر يعتبر حال التحمل أي حال العقد بخلاف الشاهد في غير النكاح فالمعتبر فيه الأهلية حالة الأداء لا حالة التحمل واشترط ابن العماد في الشاهدين أن يكونا من الإنس وأجاز حج كونهما جنيين، وإن قلنا بعدم جواز مناكحتهم واعتمد شيخنا كلام ابن العماد وكتب والده على شرح الروض ولو عقد بشهادة رجلين من مؤمني الجن فينبغي

أن لا يصح العقد؛ لأنه قد لا يجدهما عند أداء الشهادة ولقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وكذا لو عقد بشهادة رجلين من الملائكة ففي قوله تعالى منكم إخراج لثلاثة أشياء: الكفر والجن والملائكة اهـ. ح ل. وعبارة حج وكذا لا يصح بحضرة جني إلا إن علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو إمامته وحسبانه من الأربعين في الجمعة وغير ذلك، فإن قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة أنكحتهم فهل هو كذلك هنا (قلت) الظاهر لا ويفرق بأن المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا يكون مظنة لها إلا إن حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة، وإن لم يثبت العقد به وهو كذلك انتهت (قوله: وعدم تعين لهما إلخ) وصورته أن يكونا سيدين شريكين أو أخوين قالت لهما زوجاني اهـ. شيخنا (قوله: أو فاسقين) لو تابا لم ينعقد بهما في الحال بل لا بد من الاستبراء سنة بخلاف الولي إذا تاب يزوج في الحال اهـ. سم (قوله: أو أعميين) ولو كانا ينظران في وقت دون آخر اعتبر حالهما وقت العقد ولا بد أن يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بأن يفهما لغة الموجب حيث يتلفظ ولغة القابل كذلك خلاف ما تقدم في العاقد حيث يكتفى في القابل أن يعلم معنى ما أتى به الموجب قبل أن يجيب ولو بين الإيجاب والقبول ولو بقول ثقة؛ لأن الشرط هنا أن يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك أن يقبل ما يعرفه. اهـ. ح ل (قوله: نعم إن بانا ذكرين) أي كما لو بان الولي ذكرا بخلاف المعقود عليه أوله، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قالاه خلافا للروياني ومر آنفا ما فيه اهـ. شرح م ر ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح، فإنها تعتبر فيه حال الأداء اهـ شوبري. (قوله: نعم إن بانا ذكرين صح) وكذا كل من بانت أهليته في نفس الأمر وسيصرح بصحة ما لو زوج الخنثى أخته ثم بان ذكرا أي بخلاف المعقود

عليه فلو تزوج خنثى فبان رجلا أو عقد على الخنثى فبان أنثى لم يصح النكاح؛ لأنه يحتاط للمعقود عليه ما لا يحتاط لغيره وفي هذا تصريح بأن الزوج معقود عليه، وقد عللوا عدم صحة زوجت نفسي من بنتك بأنه يصير نفسه معقودا عليه والزوج ليس معقودا عليه وتقدم ذلك على الهامش، وعلى شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات لحق النسب فيقولون عقد يوم الجمعة بعد الشمس أو قبل العصر بلحظة مثلا؛ لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد اه. ح ل (قوله: فلو وكل الأب إلخ) وقد يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بها اه. شرح م ر (قوله: أو الأخ المنفرد) في مفهومه تفصيل وهو أنه إذا أذنت للجميع لم يصح أو لأحدهم صح حضور غير المأذون له وشهادته اه. شيخنا قال سم على حج. وعبارة الروض وشرحه، ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة أخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا بوكالة أي لا إن كان العقد بوكالة منهما أو من أحدهما جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اه والمتبادر من قوله لا بوكالة بعد تبيين الشارح الغير في قوله: والعاقد غيرهما بقوله

Mas'alah: What are the rulings on witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1073)

بأن سكت عن ذلك، (فالأصح الصحة) في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور، ولكل واحدة مهر المثل، والثاني بطلانهما لوجود التعليق واعترض بأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يبطل النكاح (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا) كأن قيل وبضع كل واحدة، وألف صداق الأخرى، (بطل) نكاح كل منهما (في الأصح) لوجود

التشريك المذكور والثاني يصح؛ لأنه لم يخل عن المهر (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) ، لحديث ابن حبان «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل» والمعنى في اشتراطهما في الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود، ولا يشترط إحضارهما كما يؤخذ من قوله: بحضرة (وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر) ، فلا يصح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر، (وفي الأعمى وجه) أنه يصح بحضرته، وفي الصحة بحضور الأخرس، وجهان بناء على الخلاف في قبول شهادته والأصح عدم قبولها ويجريان في ذي الحرفة الدنيئة، ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح في الأصح، ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين، فإن كان يضبط اللفظ ففيه وجهان؛ لأنه ينقله إلى الحاكم، ولا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ، وينسى عن قريب (والأصح انعقاده) أي النكاح (بابني الزوجين) أي بابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر، (وعدويهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا لتعذر ثبوت هذا النكاح كما في المسألتين، وقطع بعضهم بالانعقاد في الثانية وفرق بأن العداوة قد تزول، وينعقد بابنيه مع ابنيها، وبعدويه مع عدويها قطعا لإمكان [حاشية قليوبي] قوله: (بأن سكت عن ذلك) أي البضع، ولا حاجة لنفيه الشامل له كلامه. قوله: (مهر المثل) أي لأن السكوت عن ذكر المهر يوجبه فإن شرك في بضع واحدة دون الأخرى بطل، فيمن شرك فيها وصح في الأخرى بمهر المثل. قوله: (للتعليق) قيل: المراد به هنا وفيما مر من حيث المعنى، ولذلك لم يعول عليه القائل بالبطلان فيما مر. قوله: (وبضع كل واحدة ألف) فإن جعل بضع إحداهما فقط بطل فيها وصح في الأخرى كما مر، ولها مهر المثل لفساد المسمى بانضمام رفق العقد إليه. قوله: (لأنه لم يخل عن المهر) ، ورد بما مر أن هذا التعليل مرفوض كما تقدم. قوله: (وشرطهما) أي الشاهدين حرية أي حالة العقد وإن توقفت على شيء آخر، كأن وقعت من مريض مرض الموت لعبده، وخرج من الثلث أو أجاز الورثة فلو لم

يخرج من الثلث، ولم تجز الورثة تبين بطلانه، كذا ذكره غير واحد فراجعه. قوله: (وفي الصحة بحضور الأخرس) ذكره وما بعد لسكوته عنه، وفي كلامه اعتذار بوجود الخلاف. قوله: (والأصح عدم قبولها) أي شهادة الأخرس وهو المعتمد فيكون الأصح عدم الصحة بحضوره هنا. قوله: (الحرفة الدنيئة) أي المخلة بالمروءة والأصح عدم الصحة أيضا. قوله: (صح في الأصح) هو المعتمد؛ لأنهما حالة العقد ذكر أن في الواقع، قال شيخنا ويجري ذلك في بقية الشروط كأن بانا حرين أو ناطقين ولا يشترط معرفة الشاهدين الزوج والزوجة؛ لأنهما إنما يشهدان على جريان العقد، وهذه الأوصاف معتبرة في الشاهد هنا عند العقد كالأداء، وفي غير النكاح عند الأداء فقط، لعدم توقف الصحة في غيره عليها. قوله: (ففيه وجهان) أصحهما عدم الصحة وسكتوا عن صحته بالجن وقياس قول شيخنا الرملي بصحة أنكحتهم صحته بهم، وبه قال شيخنا وما نقل عن شيخنا الرملي عن والده من عدم صحته بهم لتعذر إثباته بهم يقال عليه هو كموت الشهود المعينين. قوله: (بابني الزوجين) وكذا أبواهما حيث عقد غيرهما؛ إذ لا يصح أن يكون أحدهما عاقدا وشاهدا معا. قوله: (أي بابني كل) دفع به توهم إرادة الشقيقين فيشمل ما لو كانا من الزوج فقط، أو الزوجة فقط أو واحد من واحد والآخر من الآخر، وكذا يقال في عدويهما ويلحق بالابنين سيد أذن لعبده في النكاح، وولي سفيه أذن له فيه لا بوكيل وموكل فيه معا، وإن تعدد الموكل كإخوة وكلوا في نكاح أختهم، فإن وكل أحدهم صح شهادة غيره. قوله: (في الجملة) أي في غير ما ذكر كأن ادعت عليه زوجته فأنكر فشهد عليه ابناه أو عكسه فإنه تثبت الزوجية بهما. قوله: (وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف. قوله: (وينعقد بابنيه) مع ابنيها فهما أربعة أولاد، وكذا ما بعده فهم أربعة أعداء، ويدل لذلك ضمير الجمع بعده. [حاشية عميرة] قوله: (والثاني بطلانهما) علله بعضهم بإطلاق النهي عن الشغار، وبأن المفهوم منه جعل بضع كل صداق الأخرى، وإن لم يصرح به قال الزركشي: وهذا الوجه الثاني هو نص

الأم. قوله: (التعليق) أي تعليق العقد. قوله: (لأنه لم يخل عن المهر) هذا مبني على أن علة البطلان في الأول الخلو عن المهر. قول المتن: (ولا يصح إلخ) قال في الوسيط حضور الشهود شرط لكن تساهلنا في عده ركنا. قول المتن: (بحضرة شاهدين) أي بشرط أن يسمعا العقد بالفعل. قول المتن: (حرية) الظاهر أنه يكتفي بمن عتق في مرض الموت قبل مرض المعتق، إذا كان بحيث يحتمله الثلث الآن فإن طرأ بعد ذلك نقص في المال وردت الورثة الزائد على الثلث تبين البطلان، ويحتمل خلافه وقوله سمع وبصر أي؛ لأن الأقوات لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع. قول المتن: (بابني الزوجين) مثلهما الأجداد، وكذا أبو الزوج وأما أبو المرأة فإنه لا يصح، نعم يمكن تصويره بأن تكون أمة، وزوجها السيد.

المبات شقيه بهم)

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1072)

نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة أجنبية (و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف وسمع ونطق وبصر لما يأتي أن الاقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع. وفي الاعمى وجه لانه أهل للشهادة في الجملة، الاصح لا وإن عرف الزوجين، ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين. (وعدم تعينهما) أو أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة ـــــــ كانت إحدى الخ. (وقوله: في العدة) متعلق بمحذوف خبر كان

ويقدر مثنى، وقوله البائن: أي التي لا يجوز فيها الرجعة، والوصف المذكور وصف المطلقة فوصف العدة به على ضرب من التجوز. وعبارة المنهج في عدة بائن، بالإضافة، (قوله: فيصح الخ) جواب أما. وقوله والخامسة: بالجر عطف على محرمتها: أي ويصح نكاح الخامسة. (قوله: وشرط في الشاهدين الخ) شروع في شروط الشاهدين اللذين هما أحد الأركان أيضا. (وقوله: أهلية شهادة) في البجيرمي ما نصه: ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا أن المنكوحة بنت فلان، بل الواجب عليهم الحضور، وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى إذا دعوا لأداء الشهادة لم يحل لهم أن يشهدوا أن المنكوحة بنت فلان بل يشهدون على جريان العقد، كما قاله القاضي حسين. كذا بخط شيخنا الزيادي. شوبري. وهو تابع لابن حجر. وقال م ر: لا بد من معرفة الشهود اسمها ونسبها، أو يشهدان على صوتها برؤية وجهها، بأن تكشف لهم النقاب. وقال عميرة: واعلم أنه يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد، فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة. قال الزركشي: محله إذا كانت مجهولة النسب، وإلا فيصح. وهي مسألة نفيسة. والقضاة الآن لا يعلمون بها، فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها. وعبارة م ر في الشهادة. قال جمع: لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة. اه (قوله: تأتي شروطها) أي أهلية الشهادة (قوله: وهي) أي الشروط الآتية (قوله: حرية كاملة) خرج بها من به رق ولو مبعضا لنقصه (قوله: وذكورة محققة) خرج به الأنثى والخنثى، وفيه أن هذا الشرط لم يعده في باب الشهادة من الشروط. وعبارته هناك: وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة. اه. ويمكن أن يقال أنه يفهم من قوله هناك ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان فإن الرجل هو الذكر المحقق البالغ (قوله: وعدالة) هي تتحقق باجتناب كل كبيرة وإصرار على صغيرة

على غلبة طاعاته على معاصيه. ولم يذكر المروءة مع أنه عدها في باب الشهادة ويمكن أن يقال إن العدالة تستلزمها بناء على أن العدالة في العرف ملكة تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر وصغائر الخسة، كسرقة لقمة والتنظيف بثمرة، أي نقصها من البائع وزياداتها من المشتري، والرذائل المباحة كالمشي حافيا أو مكشوف الرأس وأكل غير سوقي في سوق (قوله: ومن لازمها الخ) أي ومن لازم العدالة الإسلام والتكليف، أي فلا حاجة لعدهما (قوله: وسمع الخ) معطوف على حرية (قوله: لما يأتي) أي في الشهادات، وفيه أنه لم يذكر النطق وإن كان اشتراطه مسلما، وقد ذكره في التحفة وعبارة المؤلف هناك: وشرط الشهادة بقوله كعقد وفسخ وإقرار هو: أي إبصار وسمع لقائله حال صدوره، فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى في مرئي لانسداد طرق التمييز مع اشتباه الأصوات، ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الأصوات. قال شيخنا: نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره، وكذا لم علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما. اه (قوله: وفي الأعمى وجه) أي بصحة شهادته. قال في النهاية: وفي الأصم أيضا وجه، وقوله لأنه: أي الأعمى، ومثله الأصم، وقوله أهل للشهادة في الجملة: أي في بعض المحال كالشهادة في غير المرئي (قوله: والأصح لا) أي لا تصح شهادته لعدم رؤيته للموجب والقابل حال العقد والإعتماد على الصوت لا نظر له. وقوله إن عرف الزوجين: أي من قبل عماه بأن كان عماه طارئا، والغاية لكون الأصح عدم الصحة (قوله: ومثله الخ) أي ومثل الأعمى في عدم صحة الشهادة من بظلمة شديدة لا يرى فيها العاقدين. وفي

Mas'alah: What are the disqualifications for witnesses in a marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1073)

عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أخرسين أو أعميين أو من لم يفهم لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعين للولاية. فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع الآخر لم يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا. ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح، وإلا فلا. (تنبيه) لا يشترط الاشهاد على إذن معتبرة الاذن لانه ليس ركنا للعقد، بل هو شرط فيه، فلم يجب الاشهاد ـــــــ ع ش ما نصه: قوله ومثله من بظلمة شديدة تقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للمعين وإن كان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر. ولعل الفرق بين ما هنا وثم أن المقصود من شهود النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع، وهو منتف مع الظلمة. اه (قوله: ومعرفة لسان المتعاقدين) معطوف على أهلية شهادة في المتن، لا على حرية، كما هو ظاهر، أي وشرط معرفة الشاهدين لسان المتعاقدين الموجب والقابل فلا يكفي إخبار ثقة لهما بمعنى العقد. قال ع ش: لكن بعد تمام الصيغة، أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح. اه (قوله: وعدم الخ) معطوف على أهلية شهادة: أي وشرط عدم تعين الشاهدين أو أحدهما للولاية. ومثال تعينهما معا للولاية أخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها (قوله: فلا يصح النكاح إلخ) شروع في أخذ محترزات الشروط المارة، فقوله بحضرة عبدين محترزا لحرية ولا فرق فيهما بين أن يكونا مبعضين أو لا، وقوله أو امرأتين محترزا لذكورة ومثلهما الخنثيان كما علمت. نعم، إن بانا بعد العقد أنهما ذكران صح، وقوله أو فاسقين محترزا لعدالة. (واعلم) أنه يحرم على العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة. وقوله أو أصمين محترزا لسمع، وقوله أو أخرسين محترز النطق،

وقوله أو أعميين، محترزا لبصر. وقوله أو من لم يفهم لسان المتعاقدين، محترز لمعرفة لسان المتعاقدين. وقوله: ولا بحضرة متعين للولاية: محترز عدم تعيينهما أو أحدهما للولاية (قوله: فلو وكل الأب الخ) مفرع على عدم صحته بحضرة ولي متعين للشهادة (قوله: أو الأخ المنفرد) قيد به لأنه لا يتعين للولاية إلا حينئذ، فلو لم ينفرد كأن كان لها ثلاثة إخوة وعقد لها واحد منهم بإذنها له فقط وشهد الآخران، صح، كما سيصرح به قريبا فإن أذنت لكل منهم تعين أن يكون الشاهدان من غيرهم، ففي مفهوم القيد المذكور تفصيل، وإذا كان كذلك فلا يعترض بأن مفهومه أنه إذا لم ينفرد صح أن يكون شاهدا مطلقا مع أنه ليس كذلك (قوله: في النكاح) أي في عقد النكاح لموليتهما، وهو متعلق بوكل (قوله: وحضر) أي من ذكر من الأب أو الأخ المنفرد، وقوله مع آخر، أي مع شخص آخر غيره (قوله: لم يصح) أي النكاح، وهو جواب لو (قوله: لأنه) أي من ذكر من الأب أو الأخ، وهو علة لعدم الصحة. وقوله فلا يكون شاهدا: أي فلا يصح أن يكون شاهدا (قوله: ومن ثم لو شهد إلخ) أي ومن أجل التعليل المذكور لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما بأن أذنت لهذا الثالث العاقد فقط صح النكاح لعدم كونهما وليين عاقدين لها حينئذ. وقوله وإلا بأن عقد الثالث بوكالة من أحدهما بأن أذنت لهما وهما وكلا الثالث في عقد النكاح، ومثله ما لو أذنت للثلاثة في النكاح، وقوله فلا: أي فلا يصح النكاح بحضور الأخوين المأذون لهما في النكاح شاهدين لأنهما العاقدان في الحقيقة، والوكيل في النكاح إنما هو سفير محض (قوله: لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن) أي على إذن من يعتبر إذنها في صحة النكاح، وهي غير المجبرة. نعم، يندب احتياطا ليؤمن إنكارها. لا يقال إن التقييد بمعتبرة الإذن يوهم اشتراط الإشهاد في إذن غير معتبرة الإذن وهي المجبرة البالغة، لأنا نقول عدم اشتراط فيه مفهوم بالأولى، إذا إذنها غير شرط مستحب، وإذا لم يكن شرطا فيما الإذن فيه شرط فلأن لا يكون شرطا في غيره أولى. فالقيد لبيان الواقع،

لا للإحتراز (قوله: لأنه) أي إذنها ليس ركنا في العقد: أي ليس جزءا من أجزاء العقد والإشهاد، إنما هو شرط في العقد. وعبارة شرح المنهج، وإنما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد، وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه. اه (قوله: بل هو) أي الإذن. وقوله شرط فيه، أي في العقد

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الإسلام والتكليف والحرية

Mas'alah: What qualities are required in marriage witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

والعدالة والذكورة والسمع

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6362)

قال: ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين، أي: مكلفين ذكرين، حرين [عدلين] مسلمين، أي: وإن كانت الزوجة ذمية، عدلين، أي: في الظاهر، ويكونان ممن تقبل

شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه. وإنما اعتبرنا حضور الشاهدين؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل" ، والمعنى فيه: الاحتياط للأبضاع، وصيانة للنكاح عن الجحود، ولأن القصد من النكاح الاستمتاع وطلب النسل؛ فشرع فيه الإشهاد وجوبا؛ لحفظ النسب وزوال التهمة. وإنما اعتبرنا الذكورة؛ لظاهر الخبر؛ لأن لفظ "الشاهدين" يقع على ذكرين، وعلى ذكر وأنثى، والثاني غير مراد؛ لأن الخصم يوافق عليه؛ فتعين الأول. ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال؛ فلا يستقل به النساء، ولا يستتبع الرجال فيه النساء؛ قياسا على القصاص. وإنما اعتبرنا الحرية [والتكليف] والإسلام؛ لأن المقصود بحضور الشاهدين لا يحصل بدون ذلك. وإنما اعتبرنا العدالة، وهي ترك الفسق؛ لظاهر الخبر، ولأن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين؛ [فلا ينعقد بحضورهما كالعبدين. ونقل الجيلي قولا: [أنه ينعقد بشهادة الفاسقين] . فإن قيل: ما الفرق بين تحمل الشهادة في النكاح وبين سائر التحملات؛ حيث لا تعتبر فيها الصفة المعتبرة حال أداء الشهادة؟

فالجواب: أن سائر التحملات ليست بواجبة، بخلاف التحمل هنا؛ فإنه واجب، فأشبه حالة الأداء في غيره.

Mas'alah: What conditions are required in each witness for a valid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6363)

ويشترط في كل من الشاهدين: أن يكون سميعا ولو كان بعد مشقة. وفي الأصم وجه: أنه ينعقد بحضوره، حكاه الجيلي. وهل يشترط أن يكون ناطقا وبصيرا، وغير ملابس

لحرفة دنية كالصباغ والصائغ وغيره؟ فيه وجهان، والأصح في الأعمى: عدم الانعقاد [وعليه ينطبق قول الشيخ، فإن كان عقدا أو إقرارا فلابد من مشاهدة العاقد] ، وقيل في "التتمة" : الخلاف في الأخرس بما إذا كانت [له إشارة] مفهمة، وقلنا: لا تقبل [شهادته] .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

[Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=233)]

أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقبل فإن لم يجعل البضع صداقا فالأصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح ولا يصح إلا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الأعمى وجه والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الإسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب وإنما يبين ببينة أو اتفاق الزوجين ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما وعليه نصف المهران لم يدخل بها وإلا فكله ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط.

Mas'alah: What is the condition of witnesses for the validity of marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1895)]

ولا يصح إلا بحضرة شاهدين،

Mas'alah: What are the conditions of witnesses for a valid marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1896)

وذكورة وعدالة وسمع وبصر، وفي الأعمى وجه والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما، [مغني المحتاج] فلا ينعقد بمن فيه رق؛ لأن من فيه رق ليس أهلا للشهادة، ولو عقد بحضرة من أعتقه شخص في مرض موته وعليه دين مستغرق هل يصح أو لا؟ . قال الزركشي في صحة العقد: وإن قلنا بصحة العتق نظر لأن العتق غير مستقر. اهـ. والأوجه ما قاله غيره، وهو الصحة إن لم يبطل، وعدمها إن بطل. ويؤيد ذلك ما سيأتي إن كان الشاهد خنثى ثم تبين كونه ذكرا أنه يكفي (وذكورة) فلا ينعقد بالنساء ولا برجل وامرأتين؛ لأنه لا يثبت بقولهن. تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يعتقد بخنثيين ولو بانا رجلين، لكنه صحح في زيادة الروضة الصحة، فإن قيل: لو عقد على مشكل أوله ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكرا في الثاني أن النكاح لا يصح؟ . أجيب بأن الشهادة في النكاح من الشروط كما مر عن البسيط، والشرط يعتبر وجوده عند العقد لا تحققه، بخلاف المعقود عليه فإنه ركن، والركن يعتبر تحققه عند العقد. ويؤيد ذلك ما سيأتي من أن الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها لا يشترط، وعللوه بأن رضاها ليس من نفس العقد وإنما شرط فيه، وإذا وجد من غير إشهاد كفى، وأيضا الخنثى أهل للشهادة في الجملة، فإذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى فإنه ليس أهلا لعقد النكاح عليه في حالة من الأحوال، واستغنى المصنف عن ذكر الإسلام والتكليف في الشاهد بقوله: (وعدالة) ولو ظاهرة، وسيأتي بيانها إن شاء الله –

تعالى – في كتاب الشهادات، فلا ينعقد بفاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما (وسمع) ولو برفع الصوت؛ إذ المشهود عليه قول فلا بد من سماعه، فلا ينعقد بأصم، وفيه وجه (وبصر) لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع (وفي الأعمى وجه) بانعقاد النكاح بحضرته، وحكاه في البحر عن النص لأنه أهل للشهادة في الجملة. تنبيه: كان ينبغي للمصنف حيث كان ذلك منسوبا إلى النص أن يعبر بقول: وبقي عليه شروط أخر، وهي كونه ناطقا رشيدا ضابطا، ولو مع النسيان عن قرب غير متعين للولاية كأب وأخ منفرد وكل وحضر مع آخر، وتقدم أنه لا بد من معرفة لغة المتعاقدين، وإنما تركها المصنف لأنه سيذكرها في كتاب الشهادات، ولو عبر بشاهدين مقبولي شهادة نكاح كان أخصر وأعم (والأصح انعقاده) أي النكاح (بابني الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أي وعدوي كل منهما أو عدو أحدهما وعدو الآخر؛ لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما النكاح في الجملة. والثاني: لا لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما في المسألتين، وقطع بعضهم بالانعقاد في العداوة لإمكان زوالها. قال في زيادة الروضة: وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها وعدويه مع عدويها بلا خلاف والجد إن لم يكن وليا كالابن. تنبيه: قد يكون الأب شاهدا لاختلاف دين أو رق كأن تكون بنته رقيقة فيزوجها سيدها

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2693)

(ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) ولو اتفقا بأن يسمعا الإيجاب والقبول للخبر الصحيح «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو

باطل. والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح (شرطهما حرية) كاملة فيهما (وذكورة) محققة وكونهما إنسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بامرأة ولا بخنثى إلا إن بان ذكرا كالولي، بخلاف ما لو عقد على خنثى، أو له وإن بان عدم الخلل، والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما، بخلاف المعقود عليه فاحتيط له أكثر، ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله خلافا للروياني ومر آنفا ما فيه [حاشية الشبراملسي] قوله: عدم الصحة) سيأتي له في الشرح ما يصرح به بأن هذا هو المعتمد وأن ما في البحر ضعيف وسنذكر عنه ما يخالفه (قوله: لا أنه عام) متصل بمخصوص (قوله: بدليل أنهم إلخ) متعلق بقوله لا أنه عام (قوله: وهو) أي الولي (قوله: فعلم أن المطلقة) أي من قوله وإن كان الأصح الحكم بصحتها إلخ (قوله: على الوجه المذكور) أي في قوله فإذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل إلخ (قوله: وليس مشتغلا بالفقه) قضيته أن من لم يحصل من الفقه ما ذكر ولكنه مشتغل به ليس عاميا، والظاهر أنه غير مراد، وعليه فكان الأولى أن يقول وإن كان مشتغلا بالفقه إلخ، إلا أن يقال: إنه حيث كان مشتغلا بالفقه كان الغالب عليه البحث من تصحيح العقد وإن لم يكن عنده من الفقه ما يهتدي به إلى باقيه (قوله: ومن جهل مطلق) أي بأن لا يعرفها بوجه كأن قيل له زوجتك هذه ولم يعلم اسمها ولا نسبها انتهى حج. وفيه كلام حسن فليراجع (قوله: وفي الثلاثة) أي الولي والزوج والمرأة، وقضيته أنه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا زوجتك بنتي فقبل أنه يصح النكاح، بخلاف ما تقدم في المرأة من أنه لو قال زوجتك هذه لمن لم يعرف اسمها ونسبها لم يصح (قوله: واختيار) أي ويشترط اختيار إلخ. (قوله: وصيانة) عطف مغاير (قوله: وكونهما إنسيين) أفهم أنه لا يكفي حضور الجني، وقيده حج بما إذا لم تعلم عدالته الظاهرة (قوله فبانت غير محرم لم يصح) معتمد (قوله ومر آنفا ما فيه) أي في قوله وحكى أبو إسحاق إلخ، والمعتمد

الصحة، ويفرق بينه وبين العقد على الخنثى المشكل حيث لم يصح وإن ثبت أنوثته بأنه لا يصح العقد عليه بحال، بخلاف المحرم فإنه يصح العقد عليه في الجملة اه مؤلف وهو مخالف لما في الشرح وما في الشرح هو المعتمد. [فرع استطرادي] وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس [حاشية الرشيدي] فكان ينبغي أن يقول عقبه. اه. (قوله: ومن جهل مطلق) أي ولا بد من خلوه من جهل الزوج بها جهلا مطلقا: أي فلا بد من معرفته إياها إما بعينها أو باسمها ونسبها كما أوضحه في التحفة أتم إيضاح (قوله: إلا في إحدى بناتي) أي بشرطه بأن نويا معينة (قوله: بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج وإلا فقد مر أنه غير معقود عليه

Mas'alah: What are the required qualities of witnesses for a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(وعدالة) ومن لازمها الإسلام والتكليف المذكوران في المحرر ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين لأنه بمنزلة الرخصة، أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه (وسمع) لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (وبصر) لما يأتي أن الأقوال لا تثبت إلا بالمشاهدة والسماع (وفي الأعمى وجه) لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا، وإن عرف الزوجين، ومثله من بظلمة شديدة. وفي الأصم أيضا وجه، ونطق، وعدم حجر سفه، وانتفاء حرفة دنيئة تخل بمروءته، وعدم اختلال ضبط لغفلة، أو نسيان، ومعرفة لسان المتعاقدين؛ فلا يكفي إخبار ثقة بمعناه، وقيل يكفي ضبط اللفظ (والأصح انعقاده باطنا وظاهرا بمحرمين لكن الأولى عدم حضورهما و (بابني الزوجين) أي ابني كل منهما، أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) كذلك فالواو بمعنى أو، أو بجديهما

وبجدها وأبيه لا أبيها لأنه العاقد، أو موكله، نعم تتصور شهادته لاختلاف دين، أو رق بها وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة.

Mas'alah: Does wearing luxurious clothing by witnesses or guardian invalidate the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود وللولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد، أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة، ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وإن كان حضورهما اتفاقا، وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس، ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير

Mas'alah: What are the conditions required in the witnesses for a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=305)

(و) شرط (في الشاهدين أهلية شهادة) وهي حرية كاملة فيهما وذكورة محققة وكونهما إنسيين وعدالة وسمع وبصر ونطق وعدم حجر سفه وانتفاء حرفه دنيئة تخل بمروءته وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفي إخبار ثقة بمعناه بعد تمام الصيغة (وعدم تعينهما) أو تعين أحدهما (للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة من

انتفى

فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو خنثيين إلا إن بانا ذكرين فيصح أو جنيين إلا إن علمت عدالتهما الظاهرة أو فاسقين أو غير مكلفين أو أصمين إلا إن كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد فلا يشترط في الشاهدين السمع لأن المشهود عليه الآن ليس قولا أو أعميين أو من كانا في ظلمة شديدة لعدم علمهما بالموجب والقابل فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف ذلك لذلك أو أخرسين أو محجور عليهما بسفه أو عادمين لمروءة أو مغفلين ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع شاهد آخر لم يصح النكاح لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء صح النكاح إن كانت المرأة أذنت له في تزويجها أما إن خصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث فلا يصح لأنه لصرف العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن وهو باطل ومحل الصحة أيضا إن كان التزيج من كفء إذ لا يشترط حينئذ إذن الباقي وإلا فلا يصح لاشتراط إذنهم ويسن إشهاد على رضا المرأة البالغة ولو مجبرة وإنما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بإخبار من يصدق قوله في القلب ولو فاسقا أو صبيا أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه ولو كان الولي حاكما كما أفتى به القاضي والبغوي

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2718)

الركن الثالث: الشهادة، فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين. وقيل: يصح بالأعميين، وحكى أبو الحسن العبادي - رحمه الله - وجها أنه ينعقد بمن لا يعرف لسان المتعاقدين، لأنه ينقله إلى الحاكم. وأما المغفل الذي لا يضبط، فلا ينعقد به، وينعقد بمن يحفظ وينسى عن قريب.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=796)

(ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) ، لحديث ابن حبان {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل} والمعنى في اشتراطهما في الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود، ولا يشترط إحضارهما كما يؤخذ من قوله: بحضرة (وشرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر) ، فلا يصح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر، (وفي الأعمى وجه) أنه يصح بحضرته، وفي الصحة بحضور الأخرس، وجهان بناء على الخلاف في قبول شهادته والأصح عدم قبولها ويجريان في ذي الحرفة الدنيئة، ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح في الأصح، ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين، فإن كان يضبط اللفظ ففيه وجهان ; لأنه ينقله إلى الحاكم، ولا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ، وينسى عن قريب (والأصح انعقاده) أي النكاح (بابني الزوجين) أي بابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر، (وعدويهما) أي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا لتعذر ثبوت هذا النكاح كما في المسألتين، وقطع بعضهم بالانعقاد في الثانية وفرق بأن العداوة قد

تزول، وينعقد بابنيه مع ابنيها، وبعدويه مع عدويها قطعا لإمكان

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1385)

3511 - قول "التنبيه" [ص 159] : (ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين) أهمل "المنهاج" كونهما مسلمين مكلفين [3]، وإن ذكره "المحرر" استغناء عنه بالعدالة [4]، وزاد ذكر السمع والبصر، ولا بد منهما، وأهملا معا: النطق، وفي اشتراطه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" ، وبناهما الرافعي على قبول شهادته [5]، ومقتضاه: اعتباره؛ فإن الأصح: عدم قبول شهادة الأخرس، وصححه هنا الشيخ أبو حامد، وصحح مقابله القاضي أبو الطيب، ويجري الوجهان في ذي الحرفة الدنيئة. ويشترط أيضا: التيقظ، وقد تناول هذه الشروط كلها قول "الحاوي" [ص 455] : (سميعين مقبولي شهادة نكاح) وإنما قيد بشهادة النكاح؛ لتخرج المرأة؛ فإنها من أهل الشهادات في الجملة، وقوله: (سميعين) حشو غير محتاج إليه، فإن في قبول الشهادة غنية عنه، وإذ قد ذكره .. فليذكر بقية الشروط المندرجة في قبول الشهادة تفصيلا، ولو عقد بخنثى ثم بانت ذكورته .. فوجهان كالاقتداء، ومقتضاه: تصحيح البطلان، لكن صحح النووي هنا الصحة [6]، وعكس ذلك في "الكفاية" ، فأبطل النكاح وصحح الصلاة، وقال: شرط النكاح: تحقق الشرائط حالة العقد، وقد يفرق بأن خطر النكاح في نظر الشرع آكد؛ لتعديه بغير العاقد؛ ولهذا صحت الصلاة بالاجتهاد مع الاشتباه، بخلاف النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=45)

ويشترط في الشاهدين ما يأتي في الشهادات وينعقد النكاح بابني الزوجين وأبويهما وعدويهما وبمستوري العدالة لا مستوري الإسلام والحرية ولو بان فسق أحدهما عند العقد بان بطلانه.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3071)

(ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) قصدا أو اتفاقا بأن يسمعا الإيجاب والقبول أي الواجب منهما المتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر كما هو ظاهر للخبر الصحيح «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» الحديث والمعنى فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3072)

وسمع) ؛ لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة)

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3072)

وفي الأعمى وجه) ؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا، وإن عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة وفي الأصم أيضا وجه ونطق ورشد وعدم حرفة دنيئة تخل بمروءته وعدم اختلال ضبطه لغفلة، أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين وقيل يكفي ضبط اللفظ وعلى الأول فلا بد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له بعد ولو قبل الشق الآخر ويفرق بينه وبين ما مر في ولي أوجب لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله؛ لأن المشترط ثم قبول لما عرفه، وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك (والأصح انعقاده) ظاهرا وباطنا بمحرمين ولكن الأولى أن لا يحضراه و.)

Mas'alah: What are the rules regarding witnesses in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3072)

وعدويهما) كذلك والواو بمعنى أو وبجديهما وبجدها وأبيه لا أبيها؛ لأنه العاقد أو موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين، أو رق بها [حاشية الشرواني] وإلا فقد مر أنه غير معقود عليه رشيدي وسم (قوله لم يصح) معتمد اهـ ع ش. (قوله: ومر آنفا إلخ) لكن التأويل الذي ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة بحسب الظاهر، وأنه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى، وإن بان أن لا خلل

وقولهم في المحرم فبانت غير محرم إلا أن يضعف ما هنا فيهما، أو في القول الثاني ويفرق بين مسألة الخنثى وغيرها فليتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله ومر آنفا إلخ أي والمعتمد الصحة ويفرق بينه وبين العقد على الخنثى المشكل حيث لم يصح، وإن بانت أنوثته بأنه لا يصح العقد عليه بحال بخلاف المحرم فإنه يصح العقد عليه في الجملة اهـ مؤلف، وهو مخالف لما في الشرح وما في الشرح هو المعتمد اهـ. (قول المتن وعدالة) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد؛ لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا ووقع السؤال أيضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه أن الظاهر أنا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما، وإن كان حضورهما اتفاقا وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير اهـ ع ش. (قوله: ولا ينافي هذا إلخ) وجه المنافاة أنه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد إلا إذا وجدت ثم حكم بصحته بالمستورين مع انتفائها اهـ رشيدي (قوله:؛ لأنه بمنزلة الرخصة إلخ) ، أو أن الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا اهـ سم (قول المتن وسمع) أي ولو برفع الصوت اهـ مغني (قوله:؛ لأن المشهود عليه قول إلخ) قضيته أنه لو كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد لا يشترط في الشاهد حينئذ السمع؛ لأن المشهود عليه الآن ليس قولا ولا مانع منه اهـ ع ش. (قوله في الجملة) أي في

مواضع مخصوصة كالإقرار (قوله ومثله من بظلمة إلخ) أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكنهما جزما في أنفسهما بأن الموجب فلان والقابل فلان لم يكف للعلة المذكورة ولعل الفرق بين ما هنا وما تقدم في البيع من صحته، وإن كان العاقدان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر أن المقصود من شاهدي النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع، وهو منتف مع الظلمة اهـ ع ش (قوله: وفي الأصم) إلى قوله وقيل في المغني إلا قوله وعدم حرفة إلى وعدم اختلال (قوله: وفي الأصم أيضا إلخ) فيه تورك على المصنف حيث ذكر الخلاف في الأعمى ولم يذكره في الأصم اهـ ع ش (قوله: فقبله) أي بلا طول فصل بين الإيجاب والقبول (قوله: ظاهرا وباطنا) إلى قول المتن لا مستور العدالة في النهاية إلا قوله وبنى السبكي إلى والذي يتجه (قوله: أي ابني كل منهما إلخ) وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا محلى ومغني (قول المتن وعدويهما) وبابن أحدهما وعدو الآخر مغني وشرح روض (قوله: والواو) إلى قوله فإن قلت في المغني (قوله: أو بجديهما إلخ) عبارة الروض والمغني والجد أي من قبل أحدهما إن لم يكن وليا كالابن اهـ. (قوله: أو موكله) أي موكل العاقد (قوله: شهادته) أي الأب (قوله: لاختلاف دين، أو رق إلخ) كأن يكون بنته رقيقة فيزوجها سيدها وحضره بصفة الشهود، أو كافرة فيزوجها أخوها مثلا الكافر [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: ومر آنفا في ذلك) لكن التأويل الذي في ذكره فيما سبق الذي حاصله أن عدم الصحة بحسب الظاهر، وأنه يتبين الصحة إذا بان عدم الخلل لا يأتي مع قولهم هنا في الخنثى، وإن بان أن لا خلل وقولهم في المحرمة فبانت غير محرمة إلا أن يضعف ما هنا فيهما، أو في القول الثاني ويفرق بين مسألة الخنثى وغيرها فليتأمل (قوله: أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه) أو الكلام هنا في الانعقاد باطنا وفيما يأتي في المستورين في الانعقاد ظاهرا (قوله:؛ لأن المشترط ثم إلخ) فالتحمل نظير القبول

فكما اشترط المعرفة حال القبول فتشترط حال

وذلك لانعقاد النكاح بهما في الجملة فإن قلت هذه هي علة الضعيف في الأعمى فما الفرق قلت يفرق بأن شهادة الابن، أو العدو يتصور قبولها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم مما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الأعمى وإمكان ضبطه لهما إلى القاضي لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه، وإن كان فم هذا في أذنه وفم الآخر في أذنه الأخرى؛ لأن مبنى ما هنا على الاحتياط ما أمكن فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the witness in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وصحح المتولي إلخ) ، وهو المعتمد شرح م ر (قوله

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1188)

فصل: ولا يصح إلا بحضرة شاهدين، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فكان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره [402]، والمعنى فيه الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة

عن الجحود والتواطؤ بالكتمان لا يقدح خلافا لمالك حيث قال: إن الشرط الإعلان وترك التواطؤ بالكتمان دون الشهادة، واشترط ابن حزم الظاهري إما الإشهاد وإما الإعلان، وخرج بالحضرة في كلام المصنف الإحضار نأنه غير شرط، بل إذا حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح وإن لم يسمعا الصداق.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1188)

فرع: يستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين، وشرطهما: حرية؛ وذكورة، وعدالة؛ وسمع؛ وبصر، لأن المقصود الإثبات ولا يثبت بدون ذلك، والخنثى كالمرأة، نعم: لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالأصح من زوائد الروضة الصحة بخلاف نظيره من الصلاة، فإن عدم جزم النية يؤثر فيها، وفي الأعمى وجه، لأنه عدل فاهم، ونسبه الروياني إلى النص. والأصح النزاع كالأصم، فإن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع، وقال الفارقي: إن كان يعرف الزوجين انعقد بشهادته، وإلا فلا، وذكر في المحرر مع ذلك الإسلام والتكليف واكتفى عنهما المصنف بالعدالة، لأنهما شرطان فيها ولذلك لم يذكر المصنف عدم التغفل وهو من شروطه؛ نعم: لا بد أن يعرفا لغة المتعاقدين في الأصح. وفي الأخرس وذوي المهن الدنية والصباغ والصائغ وجهان، قال ابن الرفعة: والظاهر أنه تفريع على أنه لا تقبل شهادتهم، وكلام ابن الصباغ يفهم بناءه عليه.

Sub-topic - Witness Integrity and Probity

Mas'alah: Is apparent justice sufficient for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4565)

[فرع عدالة الشهود ظاهرا وباطنا] [. قال الشافعي - رحمه الله: (والشهود على العدالة، حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح) . وجملة ذلك: أنه إذا عقد النكاح بحضرة شاهدين، فإن علمت عدالتهما ظاهرا وباطنا.. انعقد النكاح بشهادتهما، وإن عملت عدالتهما في الظاهر، وجهلت في الباطن.. ففيه وجهان، حكاهما في "المهذب" . [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يصح، لأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة.. لم يثبت بمجهول الحال، كالإثبات عند الحاكم. والثاني - وهو المذهب، ولم يحك الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره-: أن النكاح صحيح، لأن الظاهر العدالة، ولأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة.. لم ينعقد النكاح إلا بحضرة الحاكم؛ لأن العامة لا يعرفون شروط العدالة، وقد أجمع المسلمون: على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم. فإذا قلنا بهذا: فبان أنهما فاسقان، فإن حدث هذا الفسق بعد العقد.. لم يؤثر،

لأن الاعتبار وجود العدالة حال العقد.. وإن بان أنهما فاسقان حال العقد.. لم يصح النكاح، لأن فسقهما ينافي قبول شهادتهما على النكاح. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، كالقولين في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة، ثم بان فسقهما حال الشهادة. وليس بشيء. فإن ترافع الزوجان إلى الحاكم، وأقرا بالنكاح، وأنه عقد

بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة، واختصما في حق من حقوق الزوجية، كالنفقة والكسوة وما أشبههما.. فإن الحاكم يحكم بينهما فيما احتكما فيه، ولا ينظر في حال عدالة الشاهدين في الباطن، إلا أن يعلم أنهما فاسقان.. فلا يحكم بينهما. فإن جحد أحد الزوجين الآخر، فأتى المدعي منهما بشاهدين، فإن علم الحاكم عدالتهما ظاهرا وباطنا حين عقد النكاح.. حكم بصحة النكاح. وإن علم فسقهما حال الشهادة.. لم يحكم بصحة العقد، بل يحكم بفساده على المذهب. وإن عرف أنهما كانا عدلين في الظاهر، وجهل عدالتهما في الباطن.. فلا يجوز أن يحكم بصحة العقد ولا بفساده، بل يتوقف إلى أن يعلم عدالتهما في الباطن، لأنه لا يجوز أن يحكم بشهادة شاهد إلا بعد المعرفة بحاله ظاهرا وباطنا، بخلاف ما لو أقرا بالنكاح. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" . وذكر ابن الصباغ: أن الرجل إذا ادعى نكاح امرأة بولي وشاهدي عدل، فأقام شاهدين عند الحاكم.. فإنه يبحث عن حالهما حين الحكم، ولا يبحث عن حالهما حين العقد. والأول أصح. وهل ينعقد النكاح بشهادة أعميين، أو أعمى وبصير؟ فيه وجهان: أحدهما: ينعقد، لأن الأعمى من أهل الشهادة. والثاني: لا يصح، لأنه لا يعرف العاقد، فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد.

Mas'alah: Is a marriage valid with witnesses of apparent but not verified integrity?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)]

(ولو بمستوري عدالة مضى) أي صح النكاح ولو وقع بحضور مستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة؛ ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام. ولو اعتبر

فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries using witnesses of apparent probity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

هذا إذا عقد بهما غير الحاكم فإن عقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح في فتاويه والنووي في نكته واختاره السبكي واقتضى كلام المتولي تصحيح الصحة مطلقا

Mas'alah: Must witnesses in marriage be upright (adl)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3983)

فصل فإذا تقرر أن النكاح لا يصح إلا بشاهدين من الرجال دون النساء فلا يصح حتى يكونا عدلين. وقال أبو حنيفة: يصح بفاسقين استدلالا بأن حضورهما للعقد إنما هو حال فحمل الشهادة وعدالة الشهود إنما يراعى وقت الأداء لا وقت التحمل، ألا ترى لو تحمل شهادة صبي ثم بلغ أو عبد ثم أعتق، أو كافرا ثم أسلم قبلت شهادتهم اعتبارا بحالهم وقت الأداء لا وقت التحمل كذلك شهادة الفاسقين في النكاح. وتحريره: أنه تحمل شهادة على عقد فجاز أن يصح من الفاسقين قياسا على سائر العقود؛ ولأن من كان شرطا في عقد النكاح لم يراع فيه العدالة كالزوجين، ولأنه لم يصح النكاح بشهادة عدوين لا تقبل شهادتهما على الزوجين صح أن تنعقد بشهادة فاسقين. ودليلنا

قوله تعالى: فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل) الطلاق: 2) فلما شرط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح المغلظ أولى وروى الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ورواه ابن عباس وعائشة، ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق؛ ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر ولأن كل ما لم يثبت بشهادة العبدين لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء. فأما استدلاله بأن حضور العقد حال تحمل لا يراعى فيه العدالة فخطأ، لأن الشهادة في عقد النكاح إن كانت تحملا فهي تجري مجرى الأداء من وجهين: أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء. والثاني: أن يراعى فيه حرية الشهود وإسلامهم وبلوغهم كما يراعى في الأداء وإن لم تراع في تحمل غيره من الشهادات، فكذلك الفسق. وأما الجواب عن قياسه على فسق الزوجين فهو أن العدالة تراعى في الشاهدين، وإن لم تراع في العاقدين ولأنه لما روعي حرية الشاهدين وإن لم يراع حرية الزوجين كذلك فسق الشاهدين وأما قياسه على شهادة العدوين فمذهبنا في انعقاد النكاح بهما ما نذكره من اعتداد حالهما، فإن كانا عدوي لأحد الزوجين دون الآخر انعقد النكاح بهما؛ لأن شهادتهما

Mas'alah: What is the required level of justice for witnesses in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3987)

مسألة قال الشافعي: "والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح" . قال الماوردي: والعدالة المعتبرة في شهود النكاح عند عقده هي عدالة الظاهر بخلاف

الشهادة في إثبات الحقوق عند الحاكم التي يراعى فيها عدالة الظاهر والباطن. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن في إثبات الحقوق عند الحاكم خصما جاحدا فاستكشف لأجله عن عدالة الباطن، وليس في عقد النكاح هذا المعنى فلم تعتبر إلا عدالة الظاهر. والثاني: أن الحاكم يقدر من استبرأ العدالة في الباطن ما لا يقدر عليه الزوجان فسقط اعتبار ذلك عنهما وإن لم يسقط عن الحاكم، وإذا كان ذلك فعدالة الظاهر اجتناب الكبائر، والإقلال من الصغائر فإن عقد الزوجان نكاحا بشاهدين لم يخل حالهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما وإثباته عند الحكام جائز لعدالة باطنهما. والقسم الثاني: أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما لكن إثباته عند الحكام لا يصح إلا باستبراء عدالة باطنهما فيكشف عن عدالة الباطن وقت الأداء لا وقت العقد، فإن صحت للحاكم حكم بشهادتهما في الأداء، وإن لم تصح لم يحكم بشهادتهما في الأداء، والنكاح على حاله من الصحة ما لم يظهر منهما تقدم الفسق. والقسم الثالث: أن يكونا فاسقين فالعقد باطل، فلو ظهرت عدالتهما بعد العقد مع تقدم الفسق وقت العقد كان العقد على فساده. والقسم الرابع: أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق فهما على ظاهر العدالة والنكاح بهما جائز، لأن الأصل العدالة والفسق طارئ، وهو معنى قول الشافعي: والشهود على العدل حتى يعلم الحرج يوم وقع النكاح وإذا صح العقد بهما مع الجهالة بحالهما لم يحكم الحاكم بهما من إثبات العقد عنده إلا بعد استبراء حالهما في الظاهر والباطن فإذا استبرأهما لم يخل حالهما بعد الاستبراء من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتبين له عدالة ظاهرهما وباطنهما فيحكم بها في صحة العقد وفي ثبوته. والقسم الثاني: أن يتبين له عدالة ظاهرهما دون باطنهما فلا يحكم بهما في ثبوت العقد

فإن شهد بعقد النكاح بهما شاهدا عدل حينئذ بثبوت العقد وصحته فيكون صحة العقد بهما بعدالة ظاهرهما وثبوته بشهادة غيرهما. والقسم الثالث: أن يتبين له فسقهما فلا يخلو حال الفسق من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتبين له وجود الفسق وقت العقد فالنكاح باطل. والقسم الثاني: أن يتبن له حدوث الفسق بعد العقد فالعقد على الصحة ولا يفسد بحدوث فسقهما لكن لا يحكم بثبوته عنده إلا أن يشهد به عدلان أنه عقد بهما فيحكم حينئذ ثبوته. فإن قيل: فكيف يشهد بعقد النكاح بهما عدلان غيرهما؟ ولو حضره عدلان غيرهما لاستغى بهما عن غيرهما. قيل: قد يجوز أن يقر الزوجان عند عدلين أنهما عقدا النكاح بهذين. والقسم الثالث: أن يتبين له فسقهما في الحال ولا يعلم تقدمه ولا حدوثه والنكاح على الصحة لا يحكم بفساده لجواز حدوث الفسق مع سلامة الظاهر وقت العقد وهو معنى قول الشافعي "حتى يعلم الجرح وقت العقد" وإذا لم يحكم بفساده لم يحكم بإثباته إلا بشهادة غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent and hidden integrity of witnesses in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7815)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح. وجملة ذلك أنه إذا عقد بحضرة شاهدين فإن علمت عدالتهما ظاهرا وباطنا انعقد النكاح بشهادتهما، وإن علمت عدالتهما في الظاهر وجهلت في الباطن ففيه وجهان حكاهما المصنف. قال أبو سعيد الاصطخرى: لا يصح لان ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهول الحال كالاثبات عند الحاكم، والثانى وهو المذهب ولم يحك الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره أن النكاح صحيح لان الظاهر العداله، ولانا لو

اعتبرنا العدالة الباطنة لم ينعقد النكاح إلا بحضرة الحاكم، لان العامة لا يعرفون شروط العدالة، وقد أجمع المسلمون على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم. فإذا قلنا بهذا فبان أنهما فاسقاق، فان حدث هذا الفسق بعد العقد لم يؤثر، لان الاعتبار وجود العداله حال العقد، وإن بان أنهما فاسقان حال العقد لم يصح النكاح، لان فسقهما ينافى قبول شهادتهما على النكاح. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كالقولين في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة، ثم بان فسقهما حال الشهادة وليس بشئ، فإن ترافع الزوجان إلى الحاكم وأقرا بالنكاح وأنه عقد بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة واختصما في حق من حقوق الزوجية كالنفقة والكسوة وما أشبههما، فإن الحاكم يحكم بينهما فيما احتكما فيه، ولا ينظر في حال عدالة شاهدين في الباطن إلا أن يعلم أنهما فاسقان فلا يحكم بينهما، وإن جحد أحد الزوجين الآخر فأما المدعى منهما بشاهدين فإن علم الحاكم عدالتهما ظاهرا وباطنا حين عقد النكاح حكم

بصحة النكاح، وإن علم فسقهما حال الشهادة لم يحكم بصحة العقد بل يحكم بفساده على المذهب، فإن عرف أنهما كانا عدلين في الظاهر وجهل عدالتهما في الباطن فلا يجوز أن يحكم بصحة العقد ولا بفساده بل يتوقف إلى أن يعلم عدالتهما في الباطن، لانه لا يجوز أن يحكم بشهادة شاهد الا بعد معرفة حاله ظاهرا وباطنا، بخلاف ما لو أقر بالنكاح، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق. وذكر ابن الصباغ أن الرجل إذا ادعى نكاح امرأة بولي وشاهدي عدل فأقام شاهدين عدلين عند الحاكم فإنه يبحث عن حالهما عند الحاكم ولا يبحث عن حالهما حين العقد، والاول أصح. وهل ينعقد النكاح بشهادة أعميين أو أعمى وبصير؟ فيه وجهان أحدهما ينعقد، لان الاعمى من اهل الشهادة، والثانى: لا يصح لانه لا يعرف العاقد فهو كالاصم الذى لا يسمع لفظ العاقد، وهل ينعقد بشهادة أخرسين أو أخرس وناطق؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ينعقد، قال

الشيخ أبو حامد: وهو المذهب، لان الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والاخرس لا يتأتى منه ذلك. (والثانى) ينعقد. قال القاضى أبو الطيب: وهو المذهب لان اشارته إذا كانت مفهومة تقوم مقام عبارة غيره، وهل تنعقد شهادة أصحاب الصنع الدنيئة مثل الحجام والقصاب والكناس وغيرهم؟ فيه وجهان بناء على جواز قبول شهادتهم في سائر الحقوق؟ ويأتي بيانهما في موضعهما، وان عقد النكاح بشهادة ابني أحد الزوجين أو بشهادة ابنه وحده أو بشهادة عدوى أحد الزوجين صح النكاح لانه يثبت بشهادتهما، وهو إذا شهد الابنان على والدهما أو شهد العدوان لعدوهما، وان عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو ابن لهذا وابن لهذه أو جد هذا وجد هذه أو عدوين لهما ففيه وجهان، أحدهما ينعقد لانهما من أهل الشهادة في النكاح في الجملة، والثانى: لا ينعقد لانه لا يثبت بشهادتهما بحال من الاحوال، من أصحابنا الخراسانين من قال: ينعقد بشهادة العدوين وجها واحدا، لان العداوة قد تزول

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of persons of concealed status?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3114)

قوله: وهل ينعقد النكاح بشهادة المستورين؟ قال الإصطخري: لا بل لابد من معرفة العدالة باطنا، والمذهب هو الإنعقاد بهما بخلاف حكم القاضي فإنه لابد فيه من ذلك لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة، والنكاح يقع بين العامة وأوساط الناس فلو كلفوا بها لشق عليهم، ويعني بالمستور من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا، وذكر في "التهذيب" أنه لا ينعقد بشهادة من لا يعرف عدالته ظاهرا، وهذا كأنه مصور لمن لا يعرف إسلامه وإلا فالظاهر من حال المسلم الإحتراز من أسباب الفسق.

انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with witnesses whose Islam is known but whose justice is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3114)

أحدهما: أن ما حاوله الرافعي في آخر كلامه من الحكم بالصحة فيمن علم إسلامه لكون الغالب على المسلم الاحتراز، ومن حمل كلام البغوي عليه حكمه صحيح، وحمل مقالة "التهذيب" عليه غلط كما قال الله تعالى: {خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا} [التوبة: 102] . أما الأول وهو صحة الحكم الذي ذكره تفقها فقد نقله صاحب "البحر" عن نص الشافعي فقال ما نصه: ولو حضر رجلان مسلمان العقد ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، نص عليه في "الأم" لأن الظاهر في المسألتين العدالة. انتهى. ثم نقل عن "الحاوي" نحوه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Baghawi's statement on marriage with concealed-status witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3114)

وأما الثاني وهو فساد حمل كلام البغوي على هذا الحكم، فإن البغوي قد قال: وينعقد بشهادة المستورين والمستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالة باطنه، ثم قال بعد ذلك بأسطر: ولا ينعقد بشهادة من لا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses whose justice is known only outwardly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3115)

الثاني: أن تعرف ظاهرا فقط –أي بالمخالطة– من غير حكم حاكم فينعقد معها النكاح على المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses whose justice is unknown both outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3115)

الثالث: أن لا يعرف ظاهرا ولا باطنا كمن علمنا إسلامه، ولم نخالطه فنعلم حاله ولم يحكم الحاكم بعدالته فينعقد به على الصواب المنصوص الذي ذهب إليه الرافعي تفقها ولا ينعقد على ما قاله النووي ذهولا عن المنقول. واعلم أن في المسألة أمورا أخرى مهمة يأتي الكلام عليها في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses of unknown justice compared to judicial testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3116)

موانع الولاية في ضمن فصل طويل فراجع ذلك، وما جزم به الرافعي من عدم الانعقاد

بمن لا يعرف إسلامه، وتبعه عليه في "الروضة" واقتضى كلامهما عدم الخلاف فيه، قد جزم القاضي أبو الطيب في أوائل كتاب القضاء من تعليقه بما يخالفه، فإنه نقل عن أبي حنيفة جواز الحكم في الأموال بشهادة مجهول العدالة، واستدلوا علينا بأنكم قلتم: إن النكاح ينعقد بشهادة شاهدين مجهولي الحال، ثم أجاب عنه بجواب ذكر في أثنائه ما نصه: ألا ترى أن النكاح ينعقد بشاهدين لا يعرف إيمانهما ولا يجب البحث عنه، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين بهذه الصفة، هذه عبارته ذكر ذلك قبل باب كتاب القاضي بنحو سبع أوراق، وقد سلك الشيخ في "التنبيه" مسلك شيخه في ذلك فقال: ولو عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص فتفطن لذلك، ولم يقف ابن الرفعة على مستند كلام الشيخ فظن أن أحدا لم يقل به فحمله على غير ما يقتضيه كلامه.

Mas'alah: Does a just person's report of a concealed witness's sinfulness prevent the marriage contract?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3116)]

قوله: ولو أخبر عدل عن فسق المستور فهل يزيل إخباره الستر حتى لا ينعقد النكاح بحضوره؟ وإن زال فينحى بإخباره نحو الروايات، أو يقال هو شهادة فلا تعتبر فيه الأقوال من يخرج عند القاضي، تردد فيهما جميعا الإمام. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على حكاية التردد عن الإمام من غير ترجيح مع أن الإمام لما ذكر ذلك رجح الأول، والعجب من ترك الرافعي للترجيح الذي هو موضع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the probity of witnesses in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4187)

فإذا تقرر أن النكاح لا يصح إلا بشاهدين من الرجال دون النساء فلا يصح حتى يكونا عدلين, وقال أبو حنيفة: يصح بفاسقين استدلالا بأن حضورهما للعقد إنما هو حال فحمل الشهادة وعدالة الشهود إنما يراعى وقت الأداء لا وقت التحمل, ألا ترى لو تحمل بشهادة صبي ثم بلغ أو عبد ثم أعتق أو كافرا ثم أسلم قبلت شهادتهم اعتبارا بحالهم وقت الأداء لا وقت التحمل, كذلك شهادة الفاسقين في النكاح, وتحريره: أنه تحمل شهادة على عقد فجاز أن يصح من الفاسقين قياسا على سائر العقود؛ ولأن من كان شرطا في عقد النكاح لم يراع فيه العدالة كالزوجين, ولأنه لم يصح النكاح بشهادة عدوين لا تقبل شهادتهما على الزوجين صح أن تنعقد بشهادة فاسقين. ودليلنا قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل}

[الطلاق:2] فلما شرط العدالة على الرجعة وهي أخف كان اشتراطها في النكاح المغلط أولى, وروى الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ورواه ابن عباس وعائشة؛ ولأن موضع وجبت فيه الشهادة اعتبرت فيه العدالة كالحقوق ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء وجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر, ولأن كل ما لم يثبت بشهادة العدوين لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء, فأما استدلاله بأن حضور العقد حال تحمل لا يراعى فيه العدالة فخطأ؛ لأن الشهادة في عقد النكاح إن كانت تحملا فهي تجري بجري الأداء من وجهين: أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء. والثاني: أن يراعى فيه حرية الشهود وإسلامهم وبلوغهم كما يراعى في الأداء وإن لم تراع في تحمل غيره من الشهادات, فكذلك الفسق, وأما الجواب عن قياسه على فسق الزوجين, فهو أن العدالة

تراعى في الشاهدين وإن لم تراع في العاقدين؛ ولأنه لما روعي

حرية الشاهدين وإن لم يراع حرية الزوجين كذلك فسق الشاهدين, وأما قياس على شهادة العدوين فمذهبنا في انعقاد النكاح بهما ما نذكره من اعتداد حالهما, فإن كانا عدوين لأحد الزوجين دون الآخر انعقد النكاح بهما؛ لأن شهادتهما في الأداء قد تقبل على من ليس له عدوين, خالفا الفاسقين إذ لا تقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال, وإن كانا عدوين للزوجين معا ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا تنعقد كالفاسقين؛ لأن الأداء لا يصح منهما على أحد الزوجين بحال. والوجه الثاني: هو ظاهر ما تنص عليه الشافعي في "كتاب الأم" أن النكاح بهما منعقد وإن لم يصح منهما أداؤه بخلاف الفاسقين, والفرق بينهما: أن الفاسقين لا يصح منهما أداء هذه الشهادة صح منهما أداء غيرها من الشهادات وهذا لو كان الشاهدين ابني الزوجين كانا كالعدوين, لأن الولد لوالده مردودة كما أن شهادة العدو على عدوه مردودة, فإن كانا ابني أحد الزوجين انعقد النكاح بهما لإمكان أداء الشهادة لأحدهما, وإن كان أحدهما ابن الزوج والآخر ابن الزوجة ففي انعقاد النكاح بهما الوجهان الماضيان. ومن أصحابنا من منع من انعقاد النكاح بكل حال, وفرق بينهما وبين العدوين بأن فيهما بغضيه لا تزول وليست كالعداوة التي قد تزول, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: May a judge conduct a marriage based on the testimony of two witnesses of apparent integrity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=405)

357 - مسألة الخلاف المذكور في ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم أن يعقد النكاح

بشهادتهما أجاب رضي الله عنه لا يجوز له ذلك وإنما الخلاف المذكور في غير الحاكم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses of concealed uprightness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=446)

وصح النكاح بمستوري عدالة وهما من لم يعرف لهما مفسق,

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by individuals of apparent but not inner integrity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

" و "صح" ظاهرا " التقييد به تبعا لسبكي وغيره من زيادتي "بمستوري عدالة" وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لأنه يجري بين أوساط الناس والعوالم ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق "لا" بمستوري "إسلام وحرية" وهما من لا يعرف إسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الإسلام مستورا البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on apparent probity (adalah) of the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

(عدالة في الأعلان) أي الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق ويعتبر في الشاهدين أيضا سمع وبصر وضبط وتطق وفقد لحرف الدنية ومعرفة لغة العقدين فان كانا يضبطان اللفظ وإن أخبرهما ثقة بمعناه لم ينعقد على الأصح وينعقد بابنى الزوجين ولذويهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by those with apparent but not inner integrity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1938)

(و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي (بمستوري عدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا؛ لأنه يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses with concealed justice in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1074)

وينعقد بمستوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا، (على الصحيح) ؛ لأن

النكاح يجري بين أوساط الناس، والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها، ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم، ويشق، والثاني لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما، (لا مستور الإسلام والحرية) ، وهو من لا يعرف إسلامه، وحريته بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الإسلام والحرية، وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الإسلام، والحرية بالدار حتى يعرف فيهما باطنا، (ولو بان فسق الشاهد عند العقد، فباطل على المذهب) لفوات العدالة، والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالستر يومئذ، (وإنما يبين) فسقه (ببينة) تقوم به (أو اتفاق الزوجين) عليه بأن نسياه عند العقد وتذكراه بعده، أو لم يعرفا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه، أو عرفا عينه وفسقه عند العقد، وفي الصورة الأخيرة قال الإمام: تبين البطلان بلا خلاف لانتفاء الستر عليهما يومئذ، وعليهما التعويل في التحريم والتحليل، (ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد؛ لأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين، (ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج وأنكرت فرق بينهما) لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل بها وإلا) أي وإن دخل بها (فكله) ؛ لأنه لا يقبل قوله عليها في المهر، وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد [حاشية قليوبي] قوله: (وينعقد) أي ظاهرا ولو عند الحاكم، وليس عليه البحث عن حال الشهود بخلاف الزوجين. قوله: (بها ظاهرا) ولذلك سميت بالعدالة الظاهرة، وهي التي لم تثبت عند الحاكم، وسواء كانت معرفتها بالمخالطة، أو لا على المعتمد. قوله: (ولا غالب) قيد لكونه يسمى مستورا فإن غالب المسلمين أو الأحرار سمي به ظاهرا ولا يصح به أيضا أخذا مما بعده ومثلهما مستورا البلوغ، ويقبل قول الشاهد: إنه مسلم أو حر أو بالغ. قوله: (بأن فسق) ومثله كل ما يبطل العقد، واللام في الشاهد للجنس، ومثله الولي والظرف بقوله عند العقد متعلق بفسق لا بشاهد كما لا يخفى. قوله: (ببينة)

ولو حسبة، ولا بد من تفصيلها. بخلاف بينة الفسق قبل العقد فتقبل من غير تفصيل لتأكد النكاح بالعقد وعلم الحاكم المجتهد كالبينة؛ لأنه الذي يحكم بعلمه. قوله: (أو اتفاق الزوجين) أي في حقهما كرجوع بمهر مثل، ولهما العقد حينئذ بلا محلل لو كان طلقها ثلاثا؛ لأنه تابع أما لو اتفقا عليه، أو أقاما به بينة بعد طلاقها ثلاثا لإسقاط التحليل لم يقبل منهما؛ لأنه حق الله تعالى. فرع: سمعت من شيخنا الرملي والزيادي حين سألته ثم رأيت أيضا بخط شيخنا الزيادي ما نصه سألت شيخنا الرملي - رحمه الله تعالى - عن الأنكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الأنكحة، والغالب فسادها هل يحتاجون فيها إلى تحليل إذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فأجاب بأنه سأل والده - رحمه الله - عن ذلك، فقال: قد سئلت عن ذلك، وأفتيت بأنه لا بد فيها من التحليل ولا تجوز بغيره. قوله: (بأن نسياه إلخ) تصوير لعذرهما في إقرارهما به ومحل قبول إقرارهما به إذا لم يقر قبله بالعدالة ويحكم بها حاكم، وإلا لم يقبلا ولهما العمل بما يعلمانه ولا يتعرض لهما أحد غير الحاكم. قوله: (وفي الصورة الأخيرة) وهي ما لو عرفا أي بان لهما الآن معرفة عينه وفسقه حالة العقد فقوله فيها عند العقد متعلق بفسقه، ولو وقع وطء فيها وطء شبهة نظرا لقول أبي حنيفة بصحته. قوله: (لانتفاء الستر) أي الذي علل به الطريق الثاني. قوله: (وعليهما التعويل) فلا التفات للستر على أنفسهما. قوله: (على الزوجين) أما على أنفسهما فيقبلان كأن حضرا عقد أختهما، ثم ماتت ولم يزد مهر مثلها على المسمى. قوله: (فرق) أي: لأن النكاح انفسخ، ولا يحتاج لفاسخ أصلا فهي فرقة فسخ كما أشار إليه الشارح وقد يشكل على ذلك ما لو أقر متزوج أمة بأنه كان قادرا على طول حرة، حال عقده حيث قالوا: إنها فرقة طلاق وقد يجاب بأنه لا يتصور النكاح مع الفسق، ويتصور مع القدرة على الطول كما في المال الغائب، وبأن الفسق وصف في غير المقر به، فيقرب فيه التدليس من الشهود، والقدرة وصف للمقر بها، فيبعد التدليس منه فيها بإقدامه على العقد، والحكم عليه بالفرقة من باب الإقرار

بالطلاق، فهو تغليظ عليه، وإن الشهود ركن في العقد والاعتناء به أشد فتأمله. [حاشية عميرة] قوله: (وهما المعروفان إلخ) اقتضى أن من لم يعرف حاله في العدالة لا ينعقد به وهو كذلك على ما رجحه النووي. قول المتن: (لا مستور الإسلام إلخ) ظاهر العطف جريان خلاف هنا. قال الزركشي وهو كذلك. قول المتن: (ولو بان إلخ) من هنا أخذ السبكي أن انعقاده بمستوري العدالة في الظاهر فقط. وتوبع على ذلك بحيث أثبته شيخنا في متن المنهج أقول: فيه بحث وذلك؛ لأن قضية النظر إلى هذا المأخذ أن لا يخص مقالته بالمستورين بل يلزمه أن يقول بمثل ذلك في العدلين باطنا أيضا، وذلك؛ لأن الشهود متى تبين فسقهم تبين البطلان، سواء زكوا عند الحاكم أو لا أم كانوا مستورين، والله أعلم. قول المتن: (فباطل على المذهب) هذا شامل لما إذا تقدم الحكم بالعقد وتعديل الشهود وهو كذلك. تنبيه: لو ادعى الزوج النكاح وأراد إثباته قال صاحب الشامل: يبحث القاضي عن الشهود لا يبحث عن حالهما حين العقد، كذا ذكره الشيخ أبو حامد ونظر فيه في الذخائر بأن محله إذا شهد غير من حضر العقد، وإلا فلا بد من النظر في حالهما عند العقد. قوله: (وعليهما التعويل إلخ) أي فلا التفات إلى الستر على الولي قوله: (فلا يقبل قولهما على الزوجين) أي أما في حق أنفسهما فقد يكون

الطلاق لو نكحها كما لو أقر بالرضاع، وقيل فرقة طلقة بائنة، ولو اعترفت الزوجة بالفسق، وأنكره الزوج، فالأصح قبول قوله عليها؛ لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها فإن طلقت قبل دخول، فلا مهر لإنكارها أو بعده، فلها أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract witnessed by two sinful men?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2615)

ولا تنعقد بشهادة فاسقين (3) . وقال أبو حنيفة: ينعقد بشهادتهما (4) .

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of witnesses whose probity is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2615)

وينعقد بشهادة (المستورين) (5) . وقال أبو سعيد الاصطخري: لا ينعقد إلا بشهادة (مخبوري) (6) العدالة في الباطن. (1) فإن عقد بشهادة رجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة السابق رضي الله عنها. (2) (بشاهد) : في ج والهداية، وفي ب، ج بشاهدين/ الهداية 1: 138. (3) لأنه لا يصح إلا بعدلين، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل/ نيل الأوطار 6: 134، ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما، فلم ينعقد بحضورهما كالمجنونين/ المغني لابن قدامة 7: 9، والمهذب للشيرازي 2: 41، ومغني المحتاج 3: 144. (4) لأن الفاسق من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم على غيره، لأنه من جنسه، ولأنه صلح مقلدا، فيصلح مقلدا، وكذا شاهدو الحدود في القذف من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة تحملا، وإنما الفائت ثمرة الأداء بالنهي لجريمته فلا يبالي بفواته، كما في شهادة العميان، وإبني العاقدين/ الهداية للمرغيناني 1: 138. (5) (المستورين) : في

ب، ج وساقطة من أ/ وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم على الصحيح، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها، فيطول الأمر عليهم ويشق/ مغني المحتاج 3: 145. (6) (مخبوري) : في أ، ج وفي ب محتوى/ لأن ما افتقر ثبوته إلى الشهادة، لم يثبت بمجهولين كالإثبات عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses of apparent uprightness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1074)

(وصح النكاح (بمستوري عدالة) وهما من لم ـــــــ وقوله فلم يجب الإشهاد عليه: أي على الإذن لأنه خارج عن ماهية العقد لكونه شرطا (قوله: إن كان الولي غير حاكم الخ) الأولى أن يأتي به في صورة التعميم بأن يقول: سواء كان الولي غير حاكم أو كان حاكما وقوله على الأوجه: مقابله يقول إن الحاكم لا يزوج إلا إذا ثبت عنده الإذن ببينة، ومثلها الإقرار. وعبارة التحفة: نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده. وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له، وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته. والذي يتجه هنا ما مر في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة، كما هو ظاهر، لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر. اه. وفي النهاية: وما أفتى به البلقيني، كابن عبد السلام، مبني على أن تصرف الحاكم حكم، والصحيح خلافه. اه.

(قوله: ونقل في البحر الخ) هذا مبني على غير مذكور، وهو إفتاء البغوي بأن الشرط فيما إذا كان الولي الحاكم أن يقع في قلبه صدق المخبر له كما يعلم من عبارة التحفة المارة ومن قوله بعد: أي إن وقع في قلبه صدق المخبر. أما لو جرينا على إفتاء البلقيني المذكور في عبارة التحفة المارة - وهو أنه لا بد من ثبوت الإذن عند الحاكم، فقياسه هنا أنه لا يجوز اعتماد الصبي فيما ذكر (قوله: في قلبه) أي الغير المرسل إليه، وقوله صدق المخبر، بكسر الباء، وهو الصبي (قوله: لو زوجها وليها) أي لو زوج المولية المعتبرة الإذن وليها قبل بلوغ إذنها إليه. وقوله صح: أي تزويجه لها. وقوله على الأوجه مقابله قول البغوي بعدم الصحة، ورده في التحفة بقوله: وأما قول البغوي لو زوجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الإذن لم يصح وإن جهل اشتراط إذنها لأنه تهور محض، فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر. اه (قوله: أن كان الإذن سابقا على حالة التزويج) شرط في الصحة: أي يشترط فيها أن يتبين أنها قد أذنت له قبل التزويج فلو تبين أنها أذنت له بعد التزويج. ومثله ما إذا لم يتبين شئ أصلا فلا يصح. (وقوله: لأن العبرة الخ) علة الصحة. وفي سم: قال في تجريد المزجد: أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الإخبار، فإن قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح، أو أنكرت صدقت بيمينها وعلى الزوج البينة بإذنها، ولو أرسلت رسولا بالإذن إلى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح، لأن هذا إخبار لا شهادة. قاله في الأنوار. اه (قوله: وصح النكاح) أي ظاهرا لا باطنا، وقوله بمستوري عدالة: أي شاهدين مستورة عدالتهما، وذلك لأن ظاهر المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس وعوامهم، فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق. قال في التحفة: ومن ثم صحح في نكت التنبيه، كابن الصلاح، أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة

المزكين، وصحح المتولي وغيره أنه لا فرق، إذ ما طريقه المعاملة يستوي فيه الحاكم وغيره، ثم قال: والذي يتجه أخذا من قوله لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم، أنه لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطا للصحة، بل لجواز الإقدام، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح، كما يأتي، لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر. اه. وقوله وصحح المتولي أنه لا فرق. اعتمده في النهاية والمغني. (تنبيه) لا يصح النكاح بمستوري الإسلام والحرية، وهما من لم يعرف حالهما في أحدهما باطنا وإن كانا بمحل كل أهله مسلمون أو أحرارا، وذلك كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله إسلاما ورقا، وإنما لم يصح بهما لسهولة الوقوف على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage witnesses who are not known to be sinful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

يعرف لهما مفسق، كما نص عليه، واعتمده جمع، وأطالوا فيه.

Mas'alah: Is it recommended to ask a witness of concealed uprightness to repent at the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

ويسن استتابة المستور عند العقد.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with witnesses of concealed probity but not concealed Islam or freedom?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

وينعقد بحضور مستوري العدالة دون مستوري الإسلام والحرية

Mas'alah: Is a marriage contract valid with witnesses of unknown character?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6364)

قال: فإن عقد بشهادة مجهولين- أي: جهل حالهما في الفسق والعدالة الباطنة دون العدالة الظاهرة- جاز على المنصوص، وهو الصحيح من المذهب، ولم يحك ابن الصباغ سواه، وادعى البغوي فيه الوفاء؛ لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام، ولو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق. وقيل: لا يجوز؛ لظاهر الخبر، ولأن الفسق يؤثر، والعدالة شرط في صحة النكاح؛ فالجهل به يقتضي التوقف كالإثبات عند الحاكم، وكذلك الخلاف جار فيمن جهلت حريته أو رقه، لكن على العكس من ذلك. هذا قول الجمهور. [وحكى] المتولي عن القاضي الحسين: أنه كان يقول: مثل هذين المستورين لا ينعقد النكاح بشهادتهما؛ إذ ليس الأصل اجتماع الشرائط، بل الأصل عدمها، ولكن صورة المستورين أن يكون قد عرفت عدالتهما مرة وخبر حالهما، ومضى على ذلك مدة، ولا يعلم هل هما على ما كانا عليه، أو قد تغير حالهما، فالعقد ينعقد بشهادتهما؛ لأن الأصل بقاؤهما على العدالة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses of concealed probity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1897)

وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، لا مستور الإسلام والحرية، [مغني المحتاج] وحضر، وهو بصفة الشهود أو كافرة فزوجها أخوها مثلا الكافر وحضره الأب، وينعقد بالحواشي كالإخوة والأعمام إذا كان الولي غيرهم، فلو شهد اثنان من ثلاثة إخوة مثلا والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما له جاز، بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر، والواو في قوله: وعدويهما بمعنى أو، ولهذا حكى الرافعي الخلاف في العدوين. ثم قال: ويجري في الابنين ولو كان الكل انعقد قطعا على قياس ما مر في زيادة الروضة (وينعقد بمستوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم (على الصحيح) لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق. تنبيه: ظاهر إطلاق المصنف في انعقاده النكاح بالمستورين أنه لا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره وهو ما صححه المتولي: فإنه صحح أن الحاكم كغيره فيما طريقه المعاملة، ألا ترى أن الحاكم إذا رأى مالا في يد إنسان يتصرف فيه بلا منازع له أن يشتريه منه اعتمادا على ظاهر اليد كما يجوز لغيره أن يعتمد ظاهر اليد، ولا يقال: الحاكم لا يشق عليه طلب الحجة وسماع البينة، وهذا هو الظاهر وإن جزم ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في نكته بعدم الصحة، واختاره السبكي وغيره. والوجه الثاني: لا ينعقد بالمستورين بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة، ويعلم من حكم المصنف فيما بعد بالبطلان فيما إذا بان فسقهما عند العقد أن الصحة

في المستور إنما هي في الظاهر دون الباطن فلا ينعقد في الباطن على الصحيح إلا بعدلين باطنا، ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية، فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعا للإمام، وقول صاحب الذخائر: الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا مردود بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل، ولو تحاكم الزوجان وقد أقرا بنكاح عقد بمستورين في نفقة ونحوها من حقوق الزوجية وعلم الحاكم بفسق شهود العقد لم يحكم بينهما، كذا قالاه، وقضيته أنه لا يفرق بينهما، والظاهر كما قاله الزركشي وغيره أنه يفرق بينهما بناء على أن القاضي يقضي بعلمه، سواء أترافعا إليه أم لا، وإن علم بكونهما مستورين حكم بينهما، سواء أقلنا يعقد بهما أم لا؛ لأن الحكم بهما هنا تابع لصحة النكاح كما يثبت هلال شوال بعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية عدل، ولا يقبل المستورين في إثبات النكاح ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما، ويمكن حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكته على هذا، وكلام المتولي وإطلاق المتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتواردا على محل واحد، وهذا أولى (لا مستور الإسلام والحرية) بأن لم يعرف إسلامه ولا حريته بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب، أو يكون ظاهر الإسلام والحرية بالدار فلا ينعقد

Mas'alah: Is a marriage valid with two sinful witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

ولا ينعقد بحضور فاسقين خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of unknown probity in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

وظاهر النص أنه ينعقد بحضور مستورين في أمر العدالة، ويتسلط به الزوج على استباحتها، فلو بان أنهما فاسقان حالة العقد، ففيه قولان يبتنيان على ما إذا حكم بشهادة اثنين ظاهرهما العدالة، ثم بان (1) قال النووي: "للأعمى أن يتزوج قطعا، وله أن يزوج على الأصح" (ر. الروضة: 7/ 64) .

أنهما كانا فاسقين حالة الحكم، ففي نقض الحكم قولان. ولم يسمح المراوزة بذكر خلاف في انعقاد النكاح بمستورين وتسلط الزوج به. قال: والقياس الجلي أن ما يؤثر الفسق في إبطاله، فالجهل بالعدالة يوجب التوقف فيه، ومساق هذا ألا يتسلط به، حتى يتبين أمرهما، والممكن في تعليل التسليط أن الاكتفاء بهما يليق بحال العقد؛ لأنه يقع غالبا في مواضع يقل فيها المعروف العدالة، والبحث عنها يؤدي إلى طول الأمر، وترك الخطبة، ولا حاجة ترهق إلى البينة في الحال، بخلاف حالة الحكم. وكان شيخه يردد القول في مستوري الحال في الحرية، فيجتمع من هذا ثلاثة أوجه: أحدها - أنه لا يتسلط ما لم تظهر الحرية والعدالة. والثاني - يتسلط. والثالث - الفرق بين العدالة والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on those with concealed integrity in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله: بمستوري العدالة) ولو كان العاقد الحاكم كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with witnesses of apparent uprightness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=306)

(وصح) النكاح ولو كان العاقد حاكما (بمستوري عدالة) وهما من لا يعرف لهما مفسق على ما اعتمده جمع وهذا صادق بمن لم يعرف له فسق ولا طاعة أو من عرف ظاهرهما بالعدالة بأن عرفت بالمخالطة ولم يزكيا عند الحاكم على ما اعتمده النووي لجريانه بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر عليهم وشق والمعتمد الاكتفاء بالعدالة الظاهرة مطلقا حتى بالنسبة للحاكم كما قاله الزيادي وبطل الستر بتجريح عدل ويلزم التفريق بين الزوجين ولم يلحق الفاسق إذا تاب بالمستور فلا بد من مضي مدة الاستبراء وهو سنة ويسن استتابة المستور عند العقد ولا يصح النكاح بمستوري إسلام أو حرية أو بلوغ كأن وجد لقيط ولم يعرف حاله إسلاما ولا رقا ولا بلوغا فلا ينعقد النكاح بشهادته إلا إن بان الشاهدان مسلمين حرين بالغين فيصح ويعتد قول الشاهد إنه مسلم أو حر أو بالغ

Mas'alah: Is a marriage contract valid with witnesses of unknown inner probity (mastur)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2719)

فرع ينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح. وقال الاصطخري: لا. والمستور: من عرفت عدالته ظاهرا، لا باطنا. وقال البغوي: لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا،

وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه، وإلا، فظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق. قلت: الحق، قول البغوي، وأن مراده من لا يعرف ظاهره بالعدالة، وقد صرح

البغوي بهذا، وقاله شيخه القاضي حسين، ونقله إبراهيم المروذي عن القاضي ولم يذكر غيره. - والله أعلم -. ولا ينعقد بمن لا يظهر إسلامه وحريته، بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالعبيد ولا غالب. وتردد الشيخ أبو محمد في مستور الحرية، والصحيح الأول، بل لا يكتفى بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا. هذا مقتضى كلام البغوي وغيره، وفرقوا بأن الحرية يسهل الوقوف عليها، بخلاف العدالة والفسق. ولو أخبر عدل بفسق المستور، فهل يزول الستر فلا ينعقد بحضوره، وإن زال فيسلك به مسلك الرواية؟ أم يقال: هو شهادة فلا يقدح إلا قول من يجرح عند القاضي؟ تردد فيهما الإمام. قلت: لو ترافع الزوجان إلى حاكم، وأقرا بنكاح عقد بمستورين، واختصما في حق زوجته، كنفقة ونحوها، حكم بينهما، ولا ينظر في حال الشاهدين إلا أن يعلم فسقهما فلا يحكم. فإن جحد أحدهما النكاح، فأقام المدعي مستورين، لم يحكم بصحته ولا فساده، بل يتوقف حتى يعلم باطنهما، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: Does the repentance of an openly sinful person before a marriage contract make them like a mastur witness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2722)

فرع استتابة المستورين قبل العقد، احتياط واستظهار، وتوبة المعلن بالفسق حينئذ، هل

تلحقه بالمستور؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد. والأصح: المنع. فإن ألحقنا فعاد إلى فجوره على قرب، قال الإمام: فالظاهر أن تلك التوبة تكون ساقطة، قال: وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses of apparent but not inner integrity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=797)

المبات شقيه بهم (وينعقد بمستوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا، (على الصحيح) ; لأن النكاح يجري بين أوساط الناس، والعوام، ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها، ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم، ويشق، والثاني لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما،

Mas'alah: How is a witness's immorality proven in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=797)

(وإنما يبين) فسقه (ببينة) تقوم به (أو اتفاق الزوجين) عليه بأن نسياه عند العقد وتذكراه بعده، أو لم يعرفا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه، أو عرفا عينه وفسقه عند العقد، وفي الصورة الأخيرة قال الإمام: تبين البطلان بلا خلاف لانتفاء الستر عليهما يومئذ، وعليهما التعويل في التحريم والتحليل،

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who turn out to be just in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

فبانا عدلين) مع قوله الآتي فبانا فاسقين قضيته أنهما لو استمرا على الستر لم يصح عقد – [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses known for apparent uprightness in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

أو من عرف ظاهرهما بالعدالة) كان معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف المذكور عن النص فإنه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهد منهما أسباب العدالة وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف وعبارة التنبيه ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمين فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص انتهى (قوله: وهو ما اختاره المصنف) يمكن حمل النص عليه (قوله

Sub-topic – Witnesses' Language and Understanding

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of mute witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4567)

وهل ينعقد بشهادة أخرسين، أو أخرس وناطق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد. قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب، لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك. والثاني: ينعقد. قال القاضي أبو الطيب: وهو المذهب، لأن إشارته إذا كانت مفهومة.. تقوم مقام عبارة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not understand the language of the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4579)

وهكذا: إذا حضر شاهدان أعجميان وعقد بالعربية، أو عربيان وعقد بالعجمية.. فلا يصح إلا إذا فهما أن العاقدين عقدا النكاح، لأن الغرض بالشاهدين معرفتهما بالعقد وتحملهما الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker or a forgetful person as a witness in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6364)

فرع: العجمي الذي لا يعرف لسان المتعاقدين، إذا كان لا يضبط اللفظ لا ينعقد بحضوره، وكذلك المغفل، وإن كنا العجمي يضبطه فوجهان. ولو كان الشاهد يحفظ ثم ينسى عن قريب انعقد بحضوره.

Sub-topic - Witnesses' Gender and Status

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of people of lowly professions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4567)

وهل ينعقد بشهادة أصحاب الصنع الدنية، مثل: الحجام والحائك والكناس وغيرهم؟ فيه وجهان، بناء على جواز قبول شهادتهم في سائر الحقوق، ويأتي بيانهما في موضعهما، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by hermaphrodites?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

والخنثى كالأنثى نعم لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالأصح في الروضة الصحة بخلاف الاقتداء به في الصلاة، فإن عدم الجزم مؤثر فيه وقد بان بما تقرر أنه لا حاجة لقول النظم وأصله سامعين لفهمه من قبول الشهادة وإذ قد ذكره فليذكر بقية شروط قبولها تفصيلا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by people of unknown religion or freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1504)

(لا) بمستوري (الدين) أي الإسلام (أو) بمستوري (حرية) بأن لم يظهر إسلامهما ولا حريتهما بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب فلا يصح بهما بل ولا بظاهري الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق إذا عرف ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the witness to a marriage is in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1594)

فصل : إذا كان شاهد النكاح محرما، كان النكاح جائزا نص عليه الشافعي في الأم وقال أبو سعيد الإصطخري النكاح غير جائز. "وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد" . قال: ولأنه شرط في النكاح، فلم يجز أن يكون محرما كالولي، وهذا غلط، أما الخبر فغير ثابت في الشهود وأما الولي فالفرق بينه وبين الشاهد من وجهين: أحدهما: الولي يتعين في النكاح، فلم يجز أن يكون محرما كالزوج والشاهد لا يتعين في النكاح فجاز أن يكون محرما كالخاطب. والثاني: أن الولي له فعل في النكاح كالزوج، والشاهد لا فعل له كالخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite as a witness in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

تنبيه أفهم كلامه أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الأصح في زيادة الروضة الصحة فإن قيل لو عقد على خنثى أو له ثم تبين كونه أنثى في الأول أو ذكرا في الثاني لا يصح أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة فإن بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أو له فإنه ليس أهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a marriage witnessed by only one man and one woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4611)

باب في النكاح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . قال الشافعي : : وقد خالفتم هذا وقلتم : النكاح مفسوخ ولا حد عليه فخالفتم عمر وعمر لو تقدم فيه لرجم يعني لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي . . باب ما جاء في المتعة . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن @

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the testimony of two hermaphrodites who later turn out to be men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the testimony of two hermaphrodites who later turn out to be men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

ولو عقدا) النكاح (بشهادة خنثيين فبانا رجلين صح) ومثله الولي كما صرح به ابن المسلم بخلاف ما لو اقتدى بخنثى فبان رجلا؛ لأن جزم النية مؤثر ثم وبخلاف نظيره في الزوجين كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه؛ لأنهما المقصود الأعظم من النكاح بخلاف الولي والشاهد وإن اشتركوا في الركنية على ما مر كما أن المقصود الأعظم من أركان الحج الوقوف بعرفة وإن شاركه غيره في الركنية، ولا يشكل على عدم الصحة ما صححه الروياني من الصحة فيما لو تزوج رجل امرأة يعتقد أن بينهما محرمية ثم بان خطؤهما؛ لأن المحرم يصح نكاحها في الجملة بخلاف الخنثى المشكل على أن ما صححه الروياني قد جزم الأصل في باب الربا بخلافه وما قررته أوجه مما صوبه الإسنوي من أن الزوجين كالشاهد

Mas'alah: Is marriage valid with witnesses whose Islam or freedom is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1938)

(لا) بمستوري (إسلام وحرية) وهما من لا يعرف إسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار [حاشية الجمل] من بقية الأولياء تقييد عدم الصحة بما إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالة وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة اهـ أقول: الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما

إن خصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر؛ لأنه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن وهو باطل فليتأمل اهـ ع ش على م ر. (قوله: لأنه ولي عاقد) إن قلت العاقد وكيله لا هو قلت لما كان الوكيل سفيرا محضا كان الموكل كأنه العاقد اهـ. شيخنا (قوله: كالزوج) أي كما لو شهد الزوج والحال أن وكيله نائبه في العقد أي كما لو وكل في العقد وحضر هو ليشهد لا يصح وقوله: ووكيله نائبه وهو سفير محض في النكاح فكأن الموكل هو العاقد اهـ. وعبارة شرح م ر إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا أي الموكل ووكيله بمنزلة رجل واحد (قوله: بابني الزوجين) "ال" في الزوجين جنسية فتصدق بالواحد وفرد المثنى اثنان لا واحد كما قد يتوهم وحينئذ لا تصدق عبارة المتن بابني أحدهما فقط لكن حكمه كذلك. اهـ. شيخنا (قوله: في الجملة) أي في غير هذه الصورة، وأما في هذه فلا يثبت بهما عند الحاكم ولو وقع نزاع بعد صحة العقد وكان القياس أن لا يصح بهما؛ لأن فائدة الشهود إثبات النكاح عند التنازع وفي هذه الصورة لا يثبت بهما. وعبارة ح ل قوله في الجملة وإلا فالقياس أن لا يصح النكاح إلا بمن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح في الجملة أي في بعض الصور وكتب أيضا أي في بعض الأحوال أي في غير نكاحهما، وأما في خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما أو عدويهما فشهدا عليه لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لأمهما وشهادة أحدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر ليشهدا عليها بذلك لم يقبل أيضا لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لأبيهما أو شهادة أحدهما له وفي كلام حج قد يتصور قبول شهادة الابن أو العدو في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا انتهى (قوله: بمستوري عدالة) ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح وقول صاحب الذخائر

الأشبه الصحة، فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا يرد بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل. اهـ. شرح الروض (قوله: وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا) بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اهـ. شرح الروض ووجد بهامشه ما نصه هذا ما قال النووي أنه الحق وقيل من عرف إسلامه وحريته ولم يعلم فسقه وقال الإسنوي إنه الصواب كما حكاه صاحب البحر وقال السبكي إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه وصاحب الميدان أنه الذي يتحصل من كلام الرافعي وقيل هو من عرفت عدالته باطنا فيما مضى وشك فيها وقت العقد فيستصحب اهـ. س ل وفي سم على حج قوله وهما المعروفان بها ظاهرا كان معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات

بخلاف قوله وقيل من عرف إسلامه إلخ، فإنه صادق بمجهولين لم يعرف إسلامهما ولا شوهد بينهما أسباب العدالة اهـ. والذي في حج وشرح م ر التصدير بالثاني وهو قوله وقيل من عرف إسلامه وحريته إلخ وكتب ع ش على م ر أنه هو المعتمد وينبني على هذا الخلاف ما يقع أن الزوجين والولي يأتون لنحو الجامع الأزهر ويقعدون عند جماعة ويعقدون بحضرتهم مع عدم معرفتهم بحالهم فيصح العقد على القول الثاني دون الأول والثالث اهـ شيخنا (قوله: لأنه) أي النكاح يجري بين أوساط الناس إلخ يؤخذ منه أنه لو أراد أن يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكيين وقال المتولي لا فرق؛ لأن طريقة المعاملة يستوي فيها الحاكم وغيره واعتمده شيخنا اهـ. ح ل (قوله: بين أوساط الناس) وهم من عدا الولاة والعوام وأعلى الناس الولاة وأدناهم العوام اهـ. شيخنا (قوله: لا إسلام وحرية) أي لا يصح ظاهرا بمستوري إسلام وحرية فالمنفي إنما هو الصحة الظاهرية إذ الباطنية ثابتة بدليل عبارته في شرح الروض ونصها فلو عقد بمجهول الإسلام والحرية

Mas'alah: What is the ruling on witnesses with unknown Islam or freedom in mixed areas?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1939)

وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الإسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستوري الإسلام مستورا البلوغ

Mas'alah: What witnesses are required when a Muslim marries a dhimmi woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2616)

فإن تزوج مسلم ذمية، لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بشهادة ذميين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of lowly professions in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2617)

(وفي شهادة أهل الصنائع الدنية في النكاح، وجهان) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a freed slave woman in the presence of

witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2701)

وقال أحمد في إحدى الروايتين (1) : إذا كان (ذلك) (2) بحضرة شاهدين، انعقد النكاح (3) . ويرجع عليها بقيمة رقبتها (4) . وحكي عن مالك وزفر أنهما قالا: لا يستحق عليها شيئا (5) .

Mas'alah: Can a person in ihram witness a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3406)

وقال غيره من أصحابنا: معناه: أن المحرم لا يجوز له أن يشهد عقد النكاح على المحرمين، ولا أن يحضره؛ لكونه محرما باطلا.

Mas'alah: Is a marriage valid with two slaves as witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

ولا ينعقد بحضور عبدين، وإن كانا من أهل الشهادة، لأنه لا ينعقد بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's eligibility for testimony in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

قلت: قوله "وإن كانا من أهل الشهادة" بعيد من أصلنا؛ فإن العبد عندنا ليس أهلا للشهادة، ولهذا قال: لأنه لا يثبت بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on adolescents as witnesses in marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)]

وكذا حكم المراهقين.

Mas'alah: Can a Muslim marry a non-Muslim woman with non-Muslim witnesses?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6177)]

7864 - ولا ينعقد عندنا نكاح مسلم على كافرة بحضور ذميين، خلافا لأبي حنيفة (1) . وفي انعقاد النكاح بحضور أعميين وجهان: أحدهما - ينعقد، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وشاهدي عدل" وهما شاهدا عدل. والثاني - لا ينعقد؛ لأنه لا يمكن إثباته بشهادتهما. قال: وأرى القطع بهذا؛ لأن الاكتفاء بهما يبطل مقصود شرط الشهادة في النكاح. ولو حضر ابنا الزوجين، أو ابن له وابن لها (2) ، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها - أنه ينعقد بهما. قال: وهذا يضاهي انعقاده بحضور أعميين. قلت: إن هذا الوجه يضاهي حضور الأعميين، فكيف يضاهي القول الجزم ما فيه خلاف؟ وإن أراد أن أصل الصورة تضاهيه، فحضور الأعميين على ثلاثة أوجه، فلا تتحقق المضاهاة. ثم زيف الوجه وقال: هو في نهاية الركاكة. قلت: وليس لفظ الركاكة مما (1) ر. رؤوس

المسائل: 373 مسألة: 250، المبسوط: 5/ 33. (2) ترك صورة ثالثة، وهي ما إذا حضر ابنا الزوج، أو ابنا الزوجة، وهي مذكورة في الروضة للنووي: 7/ 46.

يستعمل في الجواز والمنع والصحة والإبطال، وعلة التزييف أنهما إن كانا ابنيهما، لم ينفكا أن يشهدا لأحد أبويهما (1) وإن كان ابن له وابن لها، لم يمكن إثبات النكاح بشهادتهما بحال (2) . قال: ولا مساغ لهذا الوجه إلا أن يسلك به مسلك أبي حنيفة وأصحابه في حمل شرط الشهادة على طرف من التعبد، وله وجه؛ لأن النكاح هو المحتاط له، ولا يشترط له الإشهاد على رضا المرأة وإذنها، ولو جحدت، لم يثبت إلا بالشهادة على إذنها، فيشكل حمل الشهادة على الاحتياط، وإنما لم نكتف بحضور فاسقين؛ لأن ما لا يعقل يتبع فيه مورد النص، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "وشاهدي عدل" والفاسق ليس بشاهد، وإن سمي به مجازا، فليس بعدل. ولا يكتفى بحضور الأصم؛ لأن حضوره كغيبته. والوجه الثاني - أنه لا ينعقد بحضور ابنيهما وابن له وابن لها، لما ذكره في تزييف الوجه الأول. والثالث - أنه [لا] (3) ينعقد بحضور ابنيهما، أو ابن له وابن لها؛ لأنه لا يتوقع إثباته بشهادتهما (4) ، وينعقد بشهادة ابني أحدهما؛ لأنه يتعلق به إثباته إذا جحده [أحدهما] (5) فشهدا عليه (6) . (1) فإذا جحد الزوج وشهدا عليه، كانا شاهدين لأمهما، وإذا جحدت الزوجة، فشهدا عليها، كانا شاهدين لأبيهما. (2) لأنه إذا شهدا للزوج كان أحدهما شاهدا لأبيه، وإذا شهدا للزوجة، كان أحدهما شاهدا لأمه. (3) زيادة اقتضاها السياق، وواضح أنها سقطت من الناسخ؛ فالصورة هي بعينها المذكورة في الوجه الأول. (4) وضح هذا في تزييفه للوجه الأول. (5) في الأصل: "أبوهما" ولا معنى لها. (6) فإذا كان ابني الزوجة مثلا، فجحدت، فشهدا عليها، فشهادتهما عليها مقبولة يثبت بها، أما إذا شهدا لها، فلا يعتد بشهادتهما. وعبر الرافعي عن هذا قائلا: "ينعقد لأنه يمكن الإثبات بهما في الجملة" أي فيما إذا

شهدا (على أمهما) (ر. الشرح الكبير: 7/ 519، 520) . وأضاف النووي "أنه ينعقد بابنيها دون ابنيه؛ لأنه محتاج للإثبات دونها" الروضة: 7/ 46.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person or one with a lowly profession as a witness in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2718)

وفي الأخرس وذي الحرفة الدنية، والصباغ، والصائغ، وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on the presence of witnesses and the validity of marriage with hermaphrodite witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2722)

قلت: ومن مسائل الفصل، أنه لا يشترط إحضار الشاهدين، بل إذا حضرا بأنفسهما، وسمعا الإيجاب والقبول، صح وإن لم يسمعا الصداق. ولو عقد بشهادة خنثيين، ثم بانا رجلين، قال القاضي أبو الفتوح: احتمل أن يكون في انعقاده وجهان بناء على ما لو صلى رجل خلفه فبان رجلا. هذا كلامه. والانعقاد هنا هو الأصح، لأن عدم جزم النية يؤثر في الصلاة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with witnesses of unknown Islam or freedom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=797)

(لا مستور الإسلام والحرية) ، وهو من لا يعرف إسلامه، وحريته بأن يكون في موضع

يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الإسلام والحرية، وكذلك لا ينعقد أيضا بظاهر الإسلام، والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا،

Mas'alah: What are the conditions of freedom and masculinity for marriage witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3071)

)

Mas'alah: What are the conditions of freedom, masculinity, and humanity for marriage witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3071)

شرطهما حرية) كاملة فيهما (وذكورة) محققة وكونهما إنسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقد بمن فيه رق ولا بجني إلا إن علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة نحو إمامته وحسبانه من الأربعين في الجمعة وغير ذلك فإن قلت مر في نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة أنكحتهم فهل هو هنا كذلك قلت الظاهر لا ويفرق بأن المدار ثم على مظنة الشهوة، وهو لا يكون مظنة لها إلا إن حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة، وإن لم يثبت العقد به، وهو كذلك ولا بامرأة ولا بخنثى إلا إن بان ذكرا كالولي بخلاف ما لو عقد على خنثى، أو له، وإن بان أن لا خلل والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف المعقود عليه فاحتيط له أكثر ومن ثم لو

عقد على من شك في كونها محرمه فبانت غير محرمه [حاشية الشرواني] في نحو ابنيهما) أي الآتي في قول المتن والأصح انعقاده بابني الزوجين إلخ (قوله كلام الأصحاب فيه) أي الزوج (قوله: كما علم مما مر إلخ) قد يمنع علم ذلك مما مر؛ لأنه فيما مر يتبين وجود الشرط، وهو حلها عند العقد في نفس الأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر اهـ سم. (قوله: إن المدار إلخ) راجع لما مر وقوله أنه لو علم إلخ راجع لقوله إذ لا خفاء اهـ سم (قوله: لو علم) أي الزوج ويحتمل أنه ببناء المفعول ويرجحه قوله: الآتي كأن أمسكها الزوج والشهود (قوله: إلى الحاكم) أي إلى أن يأتوا إليه (قوله وبان خلوها إلخ) هذا معتبر فيما قبل وكذا إلخ أيضا خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: فيمن) أي في زوج وقوله بها أي الزوجة (قوله: مما مر) أي في قوله قالا أعني الأذرعي والزركشي إلخ (قوله: فالحاصل إلخ) خولف م ر اهـ سم. (قوله: متى علم) أي ولو بعد مجلس العقد (قوله: رفع نسبها إلخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلت اهـ وقد يجاب بأن مراد الشارح اشتراط ذلك للصحة ظاهرا أخذا من كلامه السابق في رفع الإشكال وقوله على إرادة معينة أي على أنهما أرادا عند العقد معينة (قوله: وفي الثلاثة) أي الزوج والولي والزوجة، وهو عطف على في الزوج وانظر صورة محترز التعيين في الولي وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم اهـ سم أقول ويصور أيضا بأن يبدأ الزوج فيقول وليزوجني أحدكم أخته فلانة (قوله: من تعيين إلخ) قضيته أنه لو قال الولي لرجل لا يعرف له اسما ولا نسبا زوجتك بنتي فقبل أنه يصح النكاح اهـ ع ش (قوله: فيما مر) أي في شرح لا بكناية قطعا (قوله: في إحدى بناتي) أي ونويا معينة سم ورشيدي (قوله: قصدا) إلى قوله وكونهما إنسيين في المغني وإلى قوله وعلى الأول في النهاية إلا قوله أي الواجب منهما إلى للخبر وقوله ولا بجني إلى ولا بامرأة (قوله: وصيانة إلخ) عطف

مغاير اهـ ع ش (قوله: ويسن إحضار جمع) أي زيادة على الشاهدين اهـ مغني (قوله: بناؤه) أي النقض (قوله أنكحتهم) أي الجن (قوله: هنا) أي في شهادة الجني (قوله ثم) أي متأهل للفهم (قوله: ولا بامرأة) إلى قوله ومر آنفا في المغني إلا قوله كالولاية وقوله والولاية (قوله: بان أن لا خلل) أي بان كونه أنثى في الأول وذكرا في الثاني (قوله بخلاف المعقود عليه) فيه تسمح بالنسبة للزوج [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: كما علم مما مر) قد يمنع علم ذلك مما مر؛ لأنه فيما مر يتبين وجود الشرط، وهو حلها عند العقد في نفس الأمر وهنا لا يتبين وجود العلم عند العقد في نفس الأمر (قوله أن المدار) راجع لما مر وقوله إنه لو علم راجع لقوله إذ لا خفاء (قوله فالحاصل إلخ) خولف م ر (قوله: رفع نسبها إلخ) قد يقال قضية اعتبار نفس الأمر عدم اعتبار ذلك في انعقاده في نفس الأمر حتى لو لم يوجد ذلك ثم اتفقوا على إرادة معينة حلت (قوله وفي الثلاثة) أي الزوج والولي والزوجة، وهو عطف على الزوج وانظر صورة محترز التعيين في الولي وهل يصور بما لو اجتمع أولياء في درجة ووكلوا واحدا فقال زوجتك بطريق الوكالة عن أحدهم (قوله: في إحدى بناتي) أي ونويا معينة . (قوله: بخلاف ما لو عقد على خنثى، أو له إلخ) قال في شرح الروض كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه إلى أن قال وما قررته أوجه مما صوبه الإسنوي من أن الزوجين كالشاهدين انتهى وما صوبه الإسنوي هو الموافق لما أطنب فيه الشارح من أن العبرة بما في نفس الأمر في حل الزوجة ونحوه (قوله: بخلاف المعقود عليه) في كون الزوج معقودا عليه شيء إلا أن يتسامح في هذا الكلام

لم يصح كما قالاه خلافا للروياني ومر آنفا ما في ذلك. (وعدالة) ومن لازمها الإسلام والتكليف المذكوران بأصله ولا ينافي هذا انعقاده بالمستورين؛ لأنه بمنزلة الرخصة، أو ذكر المتفق عليه ثم المختلف فيه (

Sub-topic - Witnesses' Relationship to Parties

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of the sons of one spouse, or the father and grandfather, or two enemies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4567)

وإن عقد النكاح بشهادة ابني أحد الزوجين، أو بشهادة أبيه وجده، أو بشهادة عدوي أحد الزوجين.. صح النكاح، لأن النكاح يثبت بشهادتهما، وهو: إذا شهد الابنان على والدهما، أو شهد العدوان لعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by sons of the spouses or two enemies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4567)

وإن عقد النكاح بشهادة ابني أحد الزوجين، أو ابن لهذا وابن لهذا، أو جد هذا وجد هذا، أو عدوين لهما.. ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد، لأنهما من أهل الشهادة في النكاح في الجملة. والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يثبت بشهادتهما بحال من الأحوال. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: ينعقد بشهادة العدوين وجها واحدا، لأن العداوة قد تزول.

Mas'alah: Can enemies or relatives serve as witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

كما أفاده تعبيره بنكاح فينعقد بحضور عدوي الزوجين وعدوي أحدهما وعدو أحدهما مع عدو الآخر وابنيهما وابني أحدهما وابن أحدهما مع ابن الآخر وإن تعذر إثباته بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on enemies of the spouses as witnesses in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3984)

في الأداء قد تقبل على من ليس له عدوين خالفا الفاسقين إذ لا تقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال، وإن كانا عدوين للزوجين معا ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا تنعقد كالفاسقين، لأن الأداء لا يصح منهما على أحد الزوجين بحال. والوجه الثاني: هو ظاهر ما نص عليه الشافعي في كتاب الأم إن النكاح بهما منعقد وإن لم يصح منهما أداؤه بخلاف الفاسقين. والفرق بينهما: أن الفاسقين لا يصح منهما أداء هذه الشهادة صح منهما أداء غيرها من الشهادات، وهذا لو كان الشاهدان ابني الزوجين كانا كالعدوين، لأن شهادة الولد لوالده مردودة، كما أن شهادة العدو على عدوه مردودة، فإن كانا ابني أحد الزوجين انعقد النكاح بهما لإمكان أداء الشهادة لأحدهما وإن كان أحدهما ابن الزوج والآخر ابن الزوجة ففي انعقاد النكاح بهما الوجهان الماضيان، ومن أصحابنا مع منع من انعقاد النكاح بكل حال، وفرق بينهما وبين العدوين بأن فيما بغضية لا تزول، وليست كالعداوة التي قد تزول والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a son or father of the spouses serve as a witness in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2249)

لأنه أهل لبعض الشهادات ولو حضر ابن الزوجين أو أبو الزوجين ففيه أربعة أوجه أحدها الانعقاد لأنه أهل على الجملة والثاني لا لأنه ليس أهلا في هذا النكاح والثالث أنه إن حضر ابن الزوج وابن الزوجة لم يكتف لأنه لا يتصور الإثبات وإن حضر ابنان لأحدهما جاز لأنه يمكن الإثبات على والدها والرابع أنهما إن كانا ابنيها صح وإن كانا ابني الزوج لم يصح لأن الحاجة إلى الإثبات عليها عند الجحود لا على الزوج فيقبل عليها قول ابنيها وتجري هذه الزوجه في عدوي الزوجين ولو حضر من حاله في الفسق مستور على الزوجين جميعا صح العقد على الأصح وذكر المحاملي فيه خلافا ويعضده أن مستور الحرية لا يكفي حضوره على الأظهر

لكن الحرية مكشوفة في الغالب والفسق خفي وفي المنع من المستور حرج وتضييق فإن صححنا فبان بينه عادلة فسقهما حالة العقد ففي تبين بطلان العقد قولان كالقولين في نقض القضاء المبني على قولهما ولا التفات إلى قولهما كنا فاسقين ولو قال الزوج كنت أعرف فسقه حالة العقد وأنكرت المرأة قال الصيدلاني ينزل منزلة الطلاق حتى يتشطر المهر قبل الدخول وبعده يجب جميع المهر وتعود إليه بطلقتين إن نكحها ونص الشافعي رضي الله عنه على أن الحر إذا نكح أمة ثم قال كنت واجدا طول الحرة بانت منه بطلقة أما تشطير المهر فمعقول لأنه فراق حصل بجهته لا بزعم المرأة وأما جعله طلاقا ولم يجر عقد فليس يتبين لي وجهه إلا أن يجعل طلاقا في حق المرأة المنكرة خاصة أو يجعل في حق الزوج طلاقا في الظاهر لجريان الشهادة على ظاهر النكاح لا بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of a muhrim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2269)

وهل ينعقد النكاح بشهادة المحرم فيه خلاف للتردد في الرواية إذ ورد في بعضها لا ينكح المحرم ولا يشهد

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the sons or enemies of the spouses as witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3381)

والأصح: انعقاده بابني الزوجين وعدويهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with witnesses who are sons or enemies of the spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3381)

وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، ــــــــ قال: (والأصح: انعقاده بابني الزوجين وعدويهما) ؛ لأنهما أهل للشهادة في الجملة. والثاني: لا يصح؛ لتعذر إثباته بشهادتهما، واختاره الغزالي. والثالث: ينعقد بعدوى أحدهما دون عدويهما، واختاره العراقيون. والرابع: إن كان عدوا أو ابنا من طرف .. صح، أو من الطرفين ... فلا، ولا يختص بمن ذكره، بل الجدان كذلك، فلو حضر ابنا الزوج وابنا الزوجة .. قال الإمام: انعقد بإجماع الأصحاب، وقال ابن الرفعة: في النفس منه شيء، وفيه وجه في (التتمة) وهو يقوي توقف ابن الرفعة. فرع: ذمية أبوها مسلم ورقيقة أبوها حر يجوز للأب أن يكون

شاهدا فيهما لا وليا. قال: (وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح) ؛ لأنها تعرف بالاجتهاد، والنكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا بالعدالة الباطنة .. لطال الأمر وشق، بخلاف الحكم حيث لا يجوز بشهادة المستورين؛ لأنه تسهل على الحاكم مراجعة المزكين، والمراد: من عرف بها ظاهرا لا باطنا، أو من يجهل حاله.

. . . . ـــــــ والثاني: المنع؛

لأن النكاح في حكم أداء الشهادة فلا بد من تحقق الشرط، قال الإمام في (الأساليب) : وهو الوجه. هذا إذا كان العاقد غير حاكم، فإن كان حاكما .. لم يكف المستور؛ لسهولة البحث عليه، وهي طريقة في المذهب، جزم بها ابن الصلاح، والمصنف في (نكت التنبيه) ، والشيخ؛ لأن فعل الحاكم ينبغي أن يصان عن النقض، ولأنه نائب الشرع في الأقوال والأفعال، وأيضا الحكم بالصحة لا يجوز بشاهدين مستورين. وصحح المتولي: أن الحاكم كغيره، وينبغي أن يتخرج ذلك على أن فعل الحاكم هل هو حكم أو لا؟ ومحل الخلاف في الانعقاد بالمستورين في الظاهر، وجواز الإقدام عليه، أما في الباطن .. فلا ينعقد إلا بعدلين على الصحيح، فليحترز من ذلك. فرع: تستحب إستتابة المستورين قبل العقد احتياطا، وكذا استتابة الولي المستور.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a muhrim as witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

)

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a muhrim as witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

وينعقد النكاح بشهادة المحرم) ؛ لأنه ليس بعاقد ولا معقود عليه لكن الأولى أن لا يحضر

Mas'alah: Can a guardian's relatives serve as witnesses to a marriage contract?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=632)

923 - مسألة إذا وكل الولي بتزويج وليته وأحضر الولي شاهدا لا يصح لأن الوكيل نائبه في التزويج فكأنه أحضر شاهدا وعاقدا ولو كان لامرأة إخوة فزوجها واحد منهم برضاها بمشهد من الآخرين وأحضر الآخرين شهودا قال لا يصح عندي لأنهم جميعا أولياء وإن صح العقد من واحد منهم لأن الشرع يجعل هذا الواحد الذي هو مباشر نائبا عن الباقين في أداء حق توجه عليهم بدليل أنهم لا يملكون التزويج من غير كفيء دون الباقين وإذا كانوا أولياء والمباشر كالنائب عنهم لم تصح شهادتهم قال ويحتمل غيره ومنع الجواز فيما لو زوجها واحد منهم برضاها من غير كفيء برضاء الباقين وحضر الباقون شهودا أظهر

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who are not appointed as guardians?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=446)

وعدم تعينهما للولاية وصح بمستوري عدالة, ـــــــ

Mas'alah: Can the sons of the spouses or the father serve as witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)

ويصح أيضا بابني الزوجين أو عدويهما وقد يصح كون الأب شاهدا أيضا: كأن تكون بنته قنة.

Mas'alah: Is a marriage valid if witnessed by the sons of the spouses or their enemies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"وصح" النكاح ظاهرا وباطنا "بابني الزوجين" أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر "وعدويهما" إي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة.

Mas'alah: What is the condition regarding the witness not being a specific guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

وكونه) أي الشاهد غير متعين للولاية. قوله:)

Mas'alah: Can a father or brother act as both guardian and witness in a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

كأب إلخ) عبارة شرح المنهج: فلو وكل الأب والأخ المنفرد في النكاح أو حضر مع آخر لم يصح؛ لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا اه، وهي أولى اه. وقوله: "المنفرد" قضية قوله: "المنفرد" أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة أذنت له أن يزوجها إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر؛ وفيه نظر، والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة بخلاف ما لو زوج أحدهم بإذنها وحضر الآخران فإنه يصح اه ح ل. وقوله: "عاقد" ؛ لأن الوكيل سفير محض فكان الولي هو العاقد. قوله: (وكل) أي كل منهما. قوله: (وحضر مع الآخر) أي فإنه لا يصح؛ لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا. قوله: (بابني الزوجين) صادق بأربع صور: بابني الزوج أو ابني الزوجة أو ابن الزوج وحده بأن كان من غيرها وابن الزوجة وحدها أو ابنيهما معا، وكذا يقال في قوله: "وعدويهما" والواو بمعنى "أو" وبجديهما وبجدها وأبيه لا أبيها؛ لأنه عاقد أو موكله. نعم يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بأن كان الزوج أمة وأبوها مسلم فيزوجها السيد ويحضر أبوها شاهدا كما قاله الشوبري. وعبارة أج: مثلهما الأجداد، وكذا أبو الزوج، وأما أبو المرأة فإنه ولي؛ نعم يمكن تصويره بأن تكون أمة زوجها السيد اه. وصورة ما إذا كان ابناهما شاهدين أن يتزوج شخص بامرأة ويأتي منها بابنين ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانيا بشهادة ولديهما فإنه يصح وينعقد بأبويهما. وصورته أن يكون أبواهما مسلمين والزوجان كافرين وللزوجة أخ كافر فيحضرهما ويزوج الأخ، أو تكون أمة ويزوجها السيد؛ وإلا فالمزوج متى كان وليا لم يكف حضوره شاهدا وإن وكل في نكاحها؛ لأن الوكيل في هذه الحالة سفير محض كما قاله الشيخ عبد البر.

وكلا التصويرين صحيح، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأنه لا ولاية للأب المسلم حيث كانت كافرة بل للأخ الكافر كما يصرح به قول المنهج يمنع الولاية رق وصبا وجنون وفسق غير الإمام وحجر سفه واختلال نظر، أي رأي، واختلاف دين وينقلها كل لأبعد لا أعمى إلخ؛ هذا ومع كونه ينعقد بما ذكر إذا وقع نزاع فيه أو في المهر لا يثبت بهما على تفصيل. قوله: (وينعقد بهما النكاح) الأولى أن يقول ويثبت النكاح بهما في الجملة كما عبر به في شرح المنهج حيث قال: لثبوت النكاح بهما في الجملة اهـ. أي وينعقد بهما في كل الصور لا في الجملة. والمراد ينعقد بهما في غير هذه الصورة بأن يكونا في تزويج أجنبيين. وقال ق ل: قوله: "في الجملة" أي في غير نكاحهما، وأما في خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر، فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما أو عدويهما شهداء عليه بذلك لم تقبل

Mas'alah: Is marriage valid with the sons or enemies of the spouses as witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1938)

(وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابني الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أي كذلك ثبوت النكاح بهما في الجملة

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of the spouses' children or enemies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2616)

وهل ينعقد بشهادة (ابني) (5) الزوجين (أو عدويهما) (6) ؟ فيه وجهان (7) . (1) وكذلك عند أبي يوسف، لأن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك، لوروده على محل ذي حظر، لا على اعتبار وجوب المهر، إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال، وهما شاهدان عليها، بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج، لأن العقد ينعقد بكلاميهما، والشهادة شرطت على العقد/ الهداية للمرغيناني 1: 138. (2) لأنا حكمنا بصحته في الظاهر، فإذا بان خلافه، حكم بإبطاله، كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه/ المهذب 2: 41. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فان. (4) الوجه الأول: أنه يصح، لأن الأعمى يجوز أن يكون شاهدا. والوجه الثاني: لا يصح لأنه لا يعرف العاقد، فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد. (5) (إبني) : في أ، ب وفي جـ ابن. (6) (أو عدويهما) : في أ، ب وفي جـ أو عدوهما. (7) الوجه الأول: والأصح انعقاده بإبني الزوجين، أي ابني كل منهما، أو ابن =

Mas'alah: Can the sons of the spouses serve as witnesses in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

ويصح أيضا بابني الزوجين أو عدويهما.

Mas'alah: When can a father be a witness in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

وقد يصح كون الاب شاهدا أيضا: كأن تكون بنته قنة.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the presence of the spouses' sons or enemies as witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدويهما خلاف رجح منهما الانعقاد

Mas'alah: Is a marriage valid if witnessed by the sons of the spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6363)

وهل ينعقد بحضور ابني الزوجين أو أحدهما؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: ينعقد؛ لأنهما من أهل الشهادة في النكاح على الجملة. والثاني: لا يصح؛ إذ لا يحصل المقصود منهما من إثبات النكاح عند التناكر. والثالث: إن كانا ابني أحدهما صح؛ لأن إثباته ممكن من الجانب [الآخر، وإن كان] أحدهما للزوج، والآخر للزوجة، [أو كانا ابنيهما] - لم يصح؛ لأنه لا يمكن إثباته من كل جانب. والرابع: إن كانا ابني الزوج لم يصح؛ لأنه لا يقدر على إثبات النكاح بشهادتهما عند إنكارها، وإن كانا ابني الزوجة صح؛ لأن الزوج يقدر على الإثبات بشهادتهما عند إنكارها، والمرأة لا تحتاج إلى الشهادة؛ لإثبات الحل؛ فإنه يندفع بإنكار الزوج، ثم إن احتاجت إلى إثبات المهر والنفقة، فالمقصود الأصلي من النكاح الحل، والشهادة شرط لإثباته. والوجه الأول والثالث حكاهما العراقيون لا غير، ولا خلاف بين الأصحاب أنه لو حضر أربعة: [ابنان للزوج، وابنان للزوجة] صح.

Mas'alah: What is the ruling if the grandfather of the spouses witnesses the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6364)

ويجري الخلاف فيما لو حضر الزوج وجد الزوجة، [أو أبوه] وجدها. ولو حضر أخو المرأة والمزوج أخ ثالث، فهل يصح النكاح؟ فيه جوابان حكاهما الرافعي عن "فتاوى الفراء قبل كتاب الصداق، ووجه المنع: أن الشرع جعل المباشر نائبا عن الباقين فيما توجه عليهم.

Mas'alah: Is enmity between a witness and the spouses a disqualifying factor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6364)

ويعتبر- أيضا- أن يكون الشاهد خالصا من العداوة بينه وبين الزوجين، والتفصيل في العداوة كالتفصيل في البنوة حرفا بحرف، ومنهم من قطع بالانعقاد؛ لأن العداوة قد تزول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by two sons from each side?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6179)

ولو حضر ابنان له، وابنان لها، انعقد النكاح قولا واحدا؛ لأنه يمكن إثباته من الجانبين. وهكذا لو حضره عدوان لهما، أو عدو له وعدو لها، أو عدوان لأحدهما على أقسام البنين (1) . ولا ينعقد ولا يثبت برجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on two guardians testifying in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله والآخران شاهدان) قال سم على حج: وعبارة الروض وشرحه: ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما، أو من أحدهما منه بمعين له جاز، بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر اهـ. والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبيين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما بقوله من بقية الأولياء تقييد عدم الصحة بما إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما، وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل انتهى. أقول: الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها، أما إن خصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاءا فوكلا الثالث ففي الصحة نظر لأنه يصرف العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن وهو باطل فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on enemies of the spouses serving as witnesses in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2718)

وفي عدوي الزوجين أو أحدهما، أوجه. أصحها عند البغوي وهو المنصوص في الأم: الانعقاد. والثالث: ينعقد بعدوي أحدهما دون عدويهما، واختاره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on the children of the spouses serving as witnesses in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2719)

وفي ابنيهما وابني أحدهما وابنه وابنها هذه الأوجه. وقيل: يختص الخلاف بهذه الصورة، وينعقد في العدوين قطعا، لأن العداوة قد تزول. وقيل: ينعقد بابنيها وعدويه دون ابنيه وعدويها، لأنه محتاج إلى الإثبات دونها، ويجري الخلاف في جده وجدها، وأبيه مع جدها.

Mas'alah: Can the bride's father serve as a witness in her marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2719)

وأما أبوها، فولي عاقد، فلا يكون شاهدا. ولو وكل، لم ينعقد بحضوره، لأن الوكيل نائبه، وكذا لو وكل غير الأب وحضر مع شاهد آخر، لم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on brothers of the bride serving as witnesses when one of them acts as guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2719)

قال البغوي في «الفتاوى» : لو كان لها إخوة، فزوج أحدهم، وحضر آخران منهم شاهدين، ففي صحة النكاح جوابان. وجه المنع: أن الشرع جعل المباشر نائبا عن الباقين فيما توجه عليهم. قلت: الراجح منهما، الصحة.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with witnesses from both sides who are enemies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2719)

قال أصحابنا: وينعقد بحضرة ابنيه مع ابنيها، أو عدويه مع عدويها بلا خلاف، لإمكان إثبات شقته. - والله أعلم -.

Mas'alah: Can the sons or enemies of the spouses serve as witnesses in a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1385)

3512 - قول "المنهاج" [ص 375] : (والأصح: انعقاده بابني الزوجين وعدويهما) المراد: ابنا الزوج أو ابنا الزوجة وعدو الزوج أو عدو الزوجة، أما لو حضر العقد ابناه وابناها أو عدواه وعدواها .. فإنه يصح قطعا كما قاله في "الروضة" [7] لكن فيه وجه في "التتمة" لأنه لم يوجد شاهدان يقبلان على كل منهما. (1) فتح العزيز (7/ 504) ، الروضة (7/ 41) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 504) ، و "الروضة" (7/ 41) . (3) المنهاج (ص 375) . (4) المحرر (ص 290) . (5) فتح العزيز (7/ 518) ، الروضة (7/ 45) . (6) انظر "الروضة" (7/ 49) . (7) الروضة (7/ 45، 46) .

Mas'alah: Can relatives or enemies of the spouses serve as witnesses in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1188)

والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما، اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت (402) رواه في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الولي: الحديث (4063) : ج 6 ص 152.

الأنكحة بقولهما في الجملة، والثاني: لا ينعقد، لتعذر إثباته بشهادتهما وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها وعدويه مع عدويها بلا خلاف كما قاله في الروضة لأمكان إثبات شقيه، وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، أي وهو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا، لأن النكاح يجري فيما بين أوساط الناس والعوام، ولو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق بخلاف الحكم وحيث لا تجوز شهادة المستورين، لأنه يسهل على الحاكم مراجعة المزكيين ومعرفة العدالة الباطنة. والثاني: لا ينعقد، بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة وهى المستندة إلى التزكية لتمكن الإثبات بشهادتهما، والثالث: إن كان الحاكم عاقدا (•) لم يكفي المستور لسهولة البحث عليه وهى طريقة في التتمة جزم بها ابن الصلاح والمصنف فى نكته على التنبيه، قال: ومحل الخلاف في غيره وصحح المتولي: أن الحاكم كغيره، لأن الحاكم فيما طريقه المعاملة كغيره. فرع: استتابة المستورين قبل العقد احتياطا واستظهارا، وكان الجويني يفعله، ورأيت في فتاوى الحناطي أنه سئل هل يجب على الفقيه الفحص عن حال الولي وشهود العقد أم لا؟ فأجاب: بأنه يفحص، ولو تساهل أساء وجاز ما لم يظهر فسقهم، ولو ظهر حكم ببطلان النكاح في أصح الوجهين. لا مستور الإسلام والحرية، أي بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب. والفرق سهولة الوقوف عليهما بخلاف العدالة والفسق، ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب، لفوات الشرط كما لو بانا كافرين، والطريق الثانى: فيه قولان، أحدهما هذا، والثانى: لا، اكتفاء بالستر يومئذ، ولم يرجع الرافعى واحدا من هذين الطريقين، وقال بعد حكايتهما: هما كالطريقين فيما إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين فبانا فاسقين هل ينقض الحكم؟ قال: والأصح تبين البطلان وإن ثبت الخلاف، وإنما يبين، أي (•) في النسخة (1) : العاقد حاكما.

الفسق، ببينة أو اتفاق الزوجين، على أنهما كانا فاسقين، ولم يعلما أو نسيا فسقهما، فأما لو قال: علمنا فسقهما حينئذ تبين البطلان قطعا ذكره الإمام، لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين. والتعويل عليهما. فرع: لو طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد النكاح بهذا السبب أو غيره، قال الخوارزمي في كافيه: لا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا من غير تحليل لمكان التهمة، ولأنه حق الله فلا يسقط بقولهما. ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين، كما لو قالا بعد الحكم بشهادتهما: كنا فاسقين، ولو اعترف به، أي بالفسق، الزوج وأنكرت فرق بينهما، أي فرقة فسخ لا ينقص به العدد كما صححه في الروضة، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا فكله، لأنه لا يقبل قوله عليها فيه. فرع: لو اعترفت الزوجة وأنكر، فالأصح في الروضة قبول قوله وصحح الفارقي أن القول قولها، قال صاحب المعين من فقهاء اليمن: وربما كان أقيس، فإن الخلاف هو الخلاف في اجتماع الأصل، والظاهر قولها، قال: إذ الأصل عدم العدالة والظاهر وجودها. فرع: نظير هذا ما لو زوج أخته ومات الزوج فادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها، فقالت: بل زوجني بإذني، فالقول قولها كما نص عليه في الإملاء نقله عنه في الروضة قبيل الطرف الثانى هنا من زياداته، والرافعى ذكره قبيل الصداق، وبحث في مجئ وجه فيه مما إذا ادعى أحدهما صحة البيع، والآخر فساده، ورده فى الروضة هناك بأن الغالب في النكاح الاحتياط. ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، احتياطا، ولا يشترط، لأن رضاها ليس من نفس النكاح وإنما هو شرطه فإذا وجد من غير إشهاد كفى، وثبوته يحصل إما بإقرارها أو ببينة، والمقصود أنه ليس كالشهادة على النكاح حتى لا يصح إلا به.

Sub-topic – Witnesses' Presence and Hearing

Mas'alah: What are the conditions regarding the presence and hearing of the two witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4567)

[فرع ما يشترط في حضور وسماع الشاهدين] وليس من شرط الشهادة إحضار الشاهدين، بل لو حضر الشاهدان لأنفسهما، وسمعا الإيجاب والقبول.. صح ذلك. ولو سمعا الإيجاب والقبول، ولم يسمعا

الصداق.. صح النكاح، لأن الصداق ليس بشرط في النكاح. وإن سمع أحد الشاهدين الإيجاب، وسمع الآخر القبول.. لم يصح النكاح، لأنهما شرط في الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What must witnesses hear for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3989)

فصل ولا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعا لفظ الولي بالبذل ولفظ الزوج بالقبول فيصح العقد فإن سمعا مع البذل والقبول ذكر الصداق شهدا به وبالعقد وإن لم يسمعا ذكر الصداق شهدا بالعقد دون الصداق ولا يجوز أن يشهدا بالصداق بظاهر الأخبار في مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the presence and hearing of witnesses in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7816)

(فرع) وليس من شرط الشهادة احضار الشاهدين بل لو حضر الشاهدان لانفسهما وسمعا الايجاب والقبول صح ذلك ولو سمعا الايجاب والقبول ولم يسعا الصداق صح النكاح لان الصداق ليس بشرط في النكاح، وان سمع أحد الشاهدين الايجاب وسمع الآخر القبول لم يصح النكاح، لانهما شرط في الايجاب والقبول

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract witnessed by a mute person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3113)

قوله في "الروضة" : وفي الانعقاد بحضور الأخرس وذي الحرفة الدنية والصباغ والصائغ وجهان. انتهى. واعلم أن الرافعي بنى الخلاف في الأخرس على قبول شهادته، والأصح عدم قبولها فيكون الصحيح هنا عدم الانعقاد، فحذف النووي هذه الزيادة التي يؤخذ منها التصحيح،

Mas'alah: What are the conditions of uprightness, hearing, and sight for marriage witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3380)

وعدالة، وسمع، وبصر، وفي الأعمى وجه ـــــــ قال: (وعدالة) فلا ينعقد بحضور الفاسقين خلافا لأبي حنيفة. لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (وشاهدي عدل) ، وأيضا:

فإن النكاح لا يثبت بشهادة الفاسقين .. فلا ينعقد بشهادتهما. قال: (وسمع، وبصر) كسائر الشهادات التي تتعلق بالسمع والبصر. قال: (وفي الأعمى وجه) ؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة، وهذا الوجه حكاه في (البحر) عن النص، فكان ينبغي أن يقول: وفي قول. واشترط في (المحرر) : الإسلام والتكليف، فاكتفى المصنف عنهما بالعدالة، وأهمل المصنف تبعا ل (المحرر) شروطا: منها: النطق، فلا ينعقد بالأخرس على الأصح. ومنها: الرشد، فلا ينعقد بالمحجور عليه بسفه. ومنها: الضبط، فمن لا يضبط لغفلة أو نسيان .. لا يقبل وإن كان عدلا. ومنها: معرفة لسان المتعاقدين، فلا ينعقد بحضرة من لا يعرف لسانهما على الأصح كما تقدم. وفي انعقاده بشهادة المحرم وجهان: أصحهما: الانعقاد، لكن الأولى أن لا يحضر، قاله الرافعي في (سوالب الولاية) . ومنها: أن لا يكون متعينا للولاية، فالولي المعين كالأب والجد والأخ المنفرد لو وكل غيره في الإيجاب ثم حضر شاهدا مع آخر .. لم يصح ولو اجتمعت فيه جميع الشروط. فإن قيل: ما الفرق بين تحمل الشهادة في النكاح وبين سائر الشهادات حيث لا تعتبر فيها الصفات المعتبرة إلا حال أداء الشهادة؟ فالجواب: أن سائر التحملات ليست بواجبة، بخلاف التحمل هنا؛ فإنه لما كان واجبا .. أشبه حالة الأداء في غيره.

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to hear the marriage offer and acceptance without hearing the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

بل يكفي سماع النكاح) أي الإيجاب والقبول (دون الصداق) من شاهدين حضرا

Mas'alah: What is the correct wording regarding the presence of witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (والمعنى في إحضار) الأولى في حضور؛ لأن الإحضار ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses knowing the bride in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1934)

وتعيين وعلم بحل المرأة له) [حاشية الجمل] والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد أنه لا يشترط معرفتهم لها؛ لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بأن جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الأداء في نحو ابنيهما على أن لك أن تحمل كلام الأصحاب فيه على إطلاقه إذ لا خفاء كما علم مما مر آنفا أن المدار على ما في نفس الأمر أنه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كأن أمسكها الزوج والشهود إلى حضور الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على أنه فيمن أيس من العلم بها أبدا. وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الأذرعي والزركشي فالحاصل أنه متى علم أنها المشار إليها عند العقد بانت صحته وإلا فلا فتفطن لذلك وأعرض عما سواه قال الجرجاني وفيما إذا كان الولي غير الأب والجد يشترط أي في الغائبة رفع نسبها حتى ينتفي الاشتراك

ويكفي ذكر الأب وحده إذا لم يكن في البلد مشارك له اهـ. حج وكتب عليه سم قوله لكن رجح ابن العماد إلخ اعتمده م ر انتهى وعبارته على الشارح في باب الشهادات وشرط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح؛ لأن استماع الشاهدين العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي مسألة النكاح شرطها أن تكون مجهولة النسب وإلا فيصح ونبه على أن ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولي واعلم أنها مسألة نفيسة والقضاة الآن لا يعلمون بها، فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها وقد تعرض للمسألة في الخادم في باب النكاح بأبسط من هذا فراجعه اهـ. عميرة. وقوله أن يراها الشاهدان قبل العقد أي وأما إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد، فإنه يصح، وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد وهو كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط اهـ م ر انتهت. وعبارة شرح م ر هناك قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم ما نصه قوله وقال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان إلخ إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح، وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى وفي ق ل على الجلال ما نصه ولا يشترط معرفة الشاهدين للزوج ولا للزوجة؛ لأنهما إنما يشهدان على جريان العقد (قوله: وتعيين) أي ولو باعتبار نيتهما كما تقدم لكن يتعين في كلامه أن المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع؛ لأن التعيين بالنية في البيع لا يكفي اهـ. ح ل (فرع) سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عن قول الأذرعي في قوته وغيره أن الأصل في عقود العوام الفساد، والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قالاه،

فإذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسأل عن العاقد، فإذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج إلى محلل أم يجوز التجديد بدونه وما تعريف العامي فأجاب بأن معنى قوله المذكور أن الأصل عدم اجتماع معتبراتها، وإن كان الأصح فيها الحكم بصحتها؛ لأنها الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وحينئذ فذكره العوام مثال أو غيرهم كذلك أو أن الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم، وأما ما قالاه وغيرهما من أن العلم بشروطه حال عقده شرط فمحمول على أنه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى إذا كانت الشروط متحققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا، وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إذا قدم عليه عالما بامتناعه ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب. وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح وعندي هذا ليس بشيء اه أو على أنه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the husband in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (حاضران) ويغني عن حضور الزوج تعيينه.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two blind witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2616)

(وإن) (3) عقد بشهادة أعميين، ففيه وجهان (4) .

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a deaf witness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

فلا ينعقد بحضور الأصم وكذا الأعمى في أصح الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in the presence of two blind witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا عقد الولي النكاح بحضرة أعميين انعقد النكاح عند أبي حنيفة وأحمد فقط

Mas'alah: Is hearing the offer and acceptance sufficient for witnesses in darkness without seeing the parties?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

وكتب أيضا لطف الله به قوله: ومثله من بظلمة: أي لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظر له، فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية للموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة

Mas'alah: What is the condition of the blind person's ability to identify the parties in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: وإمكان ضبطه) أي الأعمى، وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage contract when the agent is not the one holding the document?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

إلى الحاكم لا يفيد لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه، وإن كان فم هذا في أذنه وفم الآخر في أذنه الأخرى فيتعذر إثبات هذا النكاح بعينه بشهادة فكانت كالعدم، ولو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح لأن العاقد ليس نائبا عنهما، بخلاف ما لو وكل أب، أو أخ تعين للولاية وحضر مع الآخر لأنه العاقد حقيقة، إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد، وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بأن كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه، ولا العاقد نائبه، لأن إذنه له في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه وينعقد ظاهرا)

Sub-topic - Witnesses' Change of Status

Mas'alah: What is the ruling if the status of the witnesses changes between offer and acceptance, or if a hermaphrodite testifies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4568)

[فرع اختلاف حال الشاهدين بين الإيجاب والقبول وشهادة الخنثى] فإن حضر عقد النكاح عبدان أو كافران، فوقع الإيجاب في حال رقهما أو في حال كفرهما، ووقع القبول في حال عتقهما أو في حال إسلامهما.. لم يصح، لأنه يشترط كمالهما عند الإيجاب والقبول وإن عقد النكاح بشهادة رجل وخنثى، أو بشهادة خنثيين.. لم يصح، لأنه لا يتيقن كونه رجلا. فلو بان أنه رجل في الأولى، أو بانا رجلين في الثانية.. قال

القاضي: احتمل أن يكون في العقد وجهان، كما لو صلى رجل خلف خنثى، فبان أنه رجل قبل أن يقضي المؤتم به.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses were found to be sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1862)

2259 - فرع إذا عقد بمستورين، فثبت فسقهما حال العقد، ففي بطلانه قولان، كما

في نقض الحكم، ولا عبرة بقولهما: كنا فاسقين، كنظيره في الحكم. وإن قال الزوجان: عرفنا ذلك حال العقد، حكم ببطلانه، ووجب

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to knowing the witnesses' sinfulness at the time of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1863)

مهر المثل بالوطء. وإن تزوجها بعد ذلك ملك عليها ثلاث طلقات، وإن اعترف الزوج وحده ارتفع النكاح، وتشطر المسمى قبل الدخول، ولزم جميعه بالدخول، فإن نكحها بعد ذلك رجعت بطلقتين على ما ذكره الصيدلاني. ولو نكح أمة، ثم اعترف بوجدان الطول عند العقد، فقد نص الشافعي على أنها تبين بطلقة، ويشكل إيقاع الطلاق في الصورتين من غير إنشاء ولا إقرار. ولو قال الزوجان: لم نعرف الشاهدين [1] حال العقد، ثم تذكرنا فسقهما، احتمل التخريج على القولين. ولو علم الزوج عند العقد أن الشاهد مجروح جرح الرواية فالظاهر: أنه لا ينعقد، ويحتمل إلحاقه بالمستور ما لم يثبت جرحه عند الحاكم، وكان أبو محمد يستتيب المستورين عند العقد، ويتردد في أن توبة المعلن بالفسق هل تلحقه بالمستور؟ فإن ألحقناه بالمستور، فراجع الفسق على الفور، فلا أثر لتوبته على الظاهر، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses to a marriage are later found to have been sinful?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

(فالفسق) من الشاهدين أو من أحدهما عند العقد (إن يعرفه بعض الصاحبين) أي أحد الزوجين (أو يبن بحجة أو بتذكر) منهما أو من أحدهما بعد [حاشية العبادي] كلام الجمهور في العقد بالعجمية هو عدم الانعقاد ولهذا أشار الأذرعي وغيره إلى ضعف كلام القاضي (قوله: فالأصح في أصل الروضة الصحة) قال في شرح الروض ومثله الولي كما صرح به ابن المسلم بخلاف نظيره في الزوجين كما جزم به الروياني واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه؛ لأنهما المقصود الأعظم من النكاح بخلاف الولي والشاهد وإن اشتركوا في الركنية على ما مر ولا يشكل على عدم الصحة ما صححه الروياني من الصحة فيما لو تزوج رجل امرأة يعتقد أن بينهما محرمية ثم بان خطؤهما؛ لأن المحرم يصح نكاحها في الجملة بخلاف الخنثى المشكل على أن ما صححه الروياني قد جزم الأصل في باب الزنا بخلافه وما قررته أوجه مما صوبه الإسنوي أن الزوجين كالشاهدين. اهـ. باختصار. (قوله مستوري العدالة) قال في الروض ويبطل الستر بتفسيق عدل أي في الرواية (قوله: بالدار) وإن كان كل أهله مسلمين وأحرارا (قوله: لسهولة الوقوف على ذلك) قال في شرح الروض فلو عقد بمجهولي الإسلام والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين. اهـ. (قوله: فالفسق) جواب شرط مقدر (قوله: منهما أو من أحدهما) لو طلقها ثلاثا ثم توافقا على اختلال شرط عند العقد لم يؤثر ولو أقاما بينة به لم تسمع لتعلق حق الله تعالى وهو التحليل وفي فتاوى القفال لو طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها ثم ردها إلى بيته وصار يطؤها حراما فطلقها ثلاثا والآن يريد أن ينكحها لا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن الظاهر من تطليقه إياها إنما طلق منكوحته ففي الحكم نمنعه نكاحها لحق الله تعالى وإن كانت المرأة تصدقه قال وعلى هذا لو أن رجلا طلق زوجته ثلاثا ثم تصادق الزوجان أنه قد كان طلقها قبل ذلك ولم يكن راجعها ولا ابتدأ نكاحها يريدان بذلك أن هذا الطلاق لا يقع فإني [حاشية الشربيني] إثباته

بعدويها أو ابنيه أو عكسه والحاصل أنه قيل يكفي في الشاهدين ثبوت هذا النكاح بهما في الجملة أي في بعض الصور وهذا هو المعتمد وقيل لا بد من ثبوته بهما في جميع الصور فاكتفى الأول بثبوته فيما لو كان الشاهد ابنيها أو عدويها وادعاه الزوج في الأولى والزوجة في الثانية، وقال الثاني لا بد من ثبوت شقيه معا بهما ومعلوم أنه يتعذر ثبوته إذا كان المدعي في الأول الزوجة وفي الثاني الزوج والمعتمد الأول كما عرفت وقد اعترض الشارح ذلك واعتبر ثبوت أي النكاح كان بهما سواء هذا النكاح أو غيره؛ لأنه يصح بعدويهما ولا يثبت هذا النكاح بهما في صورة. نعم يثبت بهما في صورة دعوى حسبة كما في شرح م ر وغيره (قوله: بأن عرفت إلخ) وقيل يصح بمن علم إسلامه وإن لم تخالطه قال في المهمات والصواب المنصوص الانعقاد به. اهـ. لكنه ضعيف (قوله: تصحيح الصحة مطلقا) هو المعتمد شرح م ر سم (قوله: لا بمستوري الدين إلخ) لكن لو عقد بهما ثم تبين أنهما مسلمان حران صح. اهـ. ز ي (قوله: ولا غالب) هو قيد في

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses to a marriage are later found to have been sinful?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)]

النسيان (بطل) أي النكاح أي تبين بطلانه لفوات العدالة كما لو بانا كافرين فعلم أنه لا اعتبار بقولهما كنا فاسقين يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses to a marriage are later found to have been sinful?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah]

(book_id=2830, page=1505)

كما لا اعتبار به بعد الحكم بشهادتهما؛ لأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين

Mas'alah: What defects in witnesses are analogous to fisq in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

وكالفسق فيما ذكر الإحرام والردة والعدة

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to defects in the witnesses such as their sinfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3116)

قوله: ولو اعترف الزوج بشيء من موانع الصحة كفسق الشاهدين فرق بينهما، وفي سبيل هذا التفريق وجهان:

Mas'alah: What is the preferred ruling on separation due to defective witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3117)

ذكر مثله في "الشرح الصغير" والراجح: أنها فسخ ففي "زيادات الروضة" أنه الأصح أو

الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is later found to be sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3383)

لا مستور الإسلام والحرية. ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. فباطل على المذهب، وإنما يتبين ببينة ـــــــ قال: (لا مستور الإسلام والحرية) كما إذا كان في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأرقاء بالأحرار ولا غالب، والفرق: سهولة الإطلاع عليهما بخلاف العدالة والفسق، وعن الشيخ أبي محمد تردد في مستور الحرية. وجزم القاضي أبو الطيب في أوائل (الأقضية) بالانعقاد بمستور الإسلام، وهو ظاهر إطلاق (التنبيه) حيث قال بجواز الانعقاد بشهادة مجهولين، وظن ابن الرفعة تفرده به فأوله، وليس كذلك. قال: (ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. فباطل على المذهب) ؛ لأنا إنما حكمنا بصحته في الظاهر، فإذا تحقق فواته .. بطل كما لو بان كافرا أو عبدا، وقيل: قولان: أصحهما: هذا. والثاني: لا يبطل اكتفاء بالستر يومئذ، ولم يرجح الرافعي شيئا من الطريقين، بل رجح البطلان من حيث الجملة. واحترز بقوله: (عند العقد) عما إذا تبين قبله .. فلا يضر، وينبغي تقييده بزمن يتأتى فيه الاستبراء المعتبر، وإلا .. فهو كتبينه حالة العقد، وعما إذا تبين في الحال ولم يعلم قدمه ولا حدوثه .. فلا يحكم بفساده؛ لجواز حدوث الفسق كما صرح به الماوردي. والمراد ب (البطلان) : تبين البطلان كما عبر به في (المحرر) ، لا أنه بطل بعد الصحة. قال: (وإنما يتبين) أي: الفسق (ببينة) ؛ لأنها حجة شرعية ولا تحتاج هذه البينة إلى استفسار في المستور، وأما في العدل الظاهر .. فلا بد من الاستفسار.

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting they were sinful at the time of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3385)

ولا أثر لقول الشاهدين: كنا فاسقين. ولو اعترف به الزوج وأنكرت .. فرق بينهما، ـــــــ تنبيه: محل ما تقدم إذا لم يتعلق به حق الله تعالى، فلو كان طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد النكاح بهذا السبب أو غيره .. فلا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا من غير تحليل؛ لمكان التهمة، ولأنه حق لله تعالى فلا يسقط بقولهما، قاله الخوارزمي، وهو حسن. قال: (ولا لأثر لقول الشاهدين: كنا فاسقين) ؛ كما لا أثر لقولهما ذلك بعد الحكم بشهادتهما، ولأنهما مقران على غيرهما، ونفى المصنف التأثير مطلقا ممنوع؛ فقد يظهر تأثيره فيما إذا حضرا عقد أختهما ونحوها ثم قالا ذلك وماتت وهما وارثاها .. فيؤثر قولهما في سقوط المهر قبل الدخول، وفي فساد المسمى بعده. قال: (ولو اعترف به الزوج وأنكرت .. فرق بينهما) ؛ مؤاخذة له بقبوله، وهي على الصحيح فرقة فسخ، لا ينقص بها عدد الطلاق كما لو أقر الزوج بالرضاع. وقيل: فرقة طلاق بائن كما لو تزوج أمة ثم قال: كنت حال العقد واجدا طول حرة. واحترز ب (اعتراف الزوج) عما إذا اعترفت به الزوجة وأنكر؛ فإنه لا يفرق بينهما على الأصح، وهو أحسن من قول (الحاوي) : أحد الزوجين، فعلى الصحيح: لو مات .. لم ترثه، وإن ماتت أو طلقها قبل الدخول .. فلا مهر؛ لإنكارها، وبعد الدخول .. لها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، وما ذكره من أنه لا مهر لها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the spouses' admission of witness defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه قال ابن الرفعة وقبول قولهما مطرد في الزوج والزوجة الرشيدة أما السفيهة فلا يقبل إقرارها في إبطال ما ثبت لها من المال. قال الأذرعي: وينبغي أنه إذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون المسمى لا تبطل الزيادة بقولها وينبغي أن لا يبطل حق السيد بموافقة الأمة انتهى (لا بإقرار الشاهدين) بفسقهما عند العقد فلا يؤثر في إفساده كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما (فإن أقر به) أي بفسق الشاهدين الزوج (دونها) أي الزوجة (فرق بينهما فرقة فسخ) لا فرقة طلاق فلا ينقض عدده كما لو أقر بالرضاع (ولا يسقط مسماها) وفي نسخة مهرها بل عليه نصفه إن لم يدخل بها وإلا فكله؛ لأنه لا يقبل قوله عليها في المهر (وترثه) بعد موته (لو حلفت) أنه عقد بعدلين. (ولو أقرت) بذلك (دونه صدق بيمينه) ؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها (و) لكن (لا ترثه) إن مات (ولا تطالبه بمهر) إن مات أو فارقها قبل الدخول لإنكارها وعدل عن قول الروضة ولا مهر لها إلى ما قاله لئلا يرد عليه ما بحثه الإسنوي وغيره من أنها لو قبضت المهر لا يسترد منها قياسا على ما يأتي في الرجعة فيما إذا قال: طلقتها بعد الدخول فقالت بل قبله فإن كانت قبضت الجميع فلا مطالبة بشيء وإن لم تقبضه فليس لها إلا أخذ النصف والنصف هناك كالجميع هنا لكن أجيب عن ذلك بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا هي تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه (نعم إن وطئها طالبت بالأقل من المسمى ومهر المثل) فإن نكل وحلفت فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinner as a witness at the time of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinner as a witness at the time of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

فرع: لو تاب الفاسق عند العقد لم يلحق بالمستور) فلا يصح به العقد؛ لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لا عن عزم محقق (وندب استتابة المستور) حينئذ احتياطا]

Mas'alah: What is the ruling on a witness who repents from sin at the time of a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

فرع تاب الشاهد من فسقه عند عقد النكاح] (قوله وشمل كلامه كغيره الحاكم إلخ) لكن في فتاوى البغوي أيضا أن المرأة إذا أقرت بالزوجية لغائب معين ثم ادعت وفاته أو طلاقه لم يقبل فإن علم القاضي ذلك فتزويجها يتخرج على القضاء بالعلم ونقله الرافعي عنه قبيل دعوى الكسب قال السبكي ولعل الفرق بينه وبين ما تقدم عنه أن هنا بإقرارها ثبت حق غيرها فلا يسوغ الإقدام على قطعه إلا ما يسوغ الحكم به وليس ذلك مما يقدم عليه بالظن فلذلك اعتبر فيه ما يعتبر في الحكم ولا يلزم من هذا أن يكون حكما اه بخلاف ما لو قالت للقاضي كان لي زوج في بلد آخر فطلقني ثلاثا أو مات واعتددت فزوجني فإنه يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينة. (فرع) قال رجل لابنته اذهبي إلى الحاكم فقولي له أن أبي قد أذن لك في أن تزوجني أو قال اذهبي إلى زيد وقولي له إن أبي وكلك بتزويجي كان لهما الاعتماد على قولها وتزويجها إذا غلب على

الظن صدقها وهذا كما قاله البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي أنه لو جاء رجل إلى القاضي وقال فلانة قد أذنت لك بتزويجها مني جاز له تزويجها

بحكم قال الأذرعي وينبغي أن يستحب للأب أن يشهد أيضا على رضا البكر البالغ خروجا من خلاف من يعتبر رضاها كالثيب ولا يعتبر إحضار الشاهدين)

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1467)

لا مستور الإسلام والحرية. ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. فباطل على المذهب، وإنما يتبين ببينة أو اتفاق الزوجين، === والثاني: لا ينعقد بهما، بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة، وهي: المستندة إلى التزكية؛ ليمكن الإثبات بشهادتهما. ومحل الخلاف: إذا كان العاقد غير الحاكم، أما الحاكم فتشترط فيه العدالة الباطنة قطعا؛ لتيسرها عليه، بخلاف الآحاد، كذا قاله ابن الصلاح [1]، وجرى عليه المصنف في "نكت التنبيه" . (لا مستور الإسلام والحرية) [2] بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار، والأحرار بالأرقاء ولا غالب؛ لتيسر معرفة الحال، بخلاف العدالة والفسق. ولا ينعقد بمجهول البلوغ؛ إذ الأصل الصبي، قاله الجويني [3]. (ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. فباطل على المذهب) لفوات الشرط؛ كما لو بانا كافرين، والطريق الثاني: فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: الاكتفاء بالستر يومئذ. (وإنما يتبين الفسق (ببينة أو اتفاق الزوجين) على أنهما كانا فاسقين ولم يعلماه، أو علماه ونسياه عند العقد، أما لو قالا: (علمنا فسقهما عند العقد) .. فباطل قطعا؛ لأنهما لم يكونا

مستورين عند الزوجين، والتعويل عليهما، نقلاه عن الإمام، وأقراه [4]. ومحل تبين البطلان باعترافهما؛ كما قاله في "الكافي" : فيما يتعلق بحقهما، أما حق الله تعالى؛ بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره .. فلا يجوز أن يوقعا نكاحا جديدا إلا بمحلل؛ لمكان التهمة؛ لأنه حق الله تعالى؛ فلا (1) فتاوى ابن الصلاح (2/ 424) . (2) في (ز) : (لا مستوري الإسلام والحرية) . (3) نهاية المطلب (12/ 52) . (4) نهاية المطلب (12/ 55) ، الشرح الكبير (7/ 524) ، روضة الطالبين (7/ 47) .

Mas'alah: What is the effect of the husband's confession that the witnesses were sinful?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1468)

ولا أثر لقول الشاهدين: (كنا فاسقين) . ولو اعترف به الزوج وأنكرت .. فرق بينهما، وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا .. فكله. ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط.

Mas'alah: What invalidates the concealment of a witness's status in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)

وبان بطلانه بحجة فيه أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته, ـــــــ كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه وبطل الستر بتجريح عدل وإذا تاب الفاسق لم يلتحق بالمستور.

Mas'alah: What is the ruling on the judge separating spouses due to witness immorality?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)

ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع إليه على الأوجه.

Mas'alah: What happens if the witness's lack of probity becomes apparent after the marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

ولو بان فسق الشاهد عند العقد تبين بطلانه لانتفاء العدالة وإنما يتبين ببينة أو اتفاق الزوجين عليه بأن نسياه عند العقد وتذكراه بعده أو لم يعرفا عين الشاهد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه أو عرفا عينه وفسقه عند العقد ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما لأعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه نصف المسمى إن لم يدخل بها وإلا فكله ولا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها ولو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكره الزوج لم يقبل قولها لأن العصمة بيده وتريد رفعها والأصل بقاؤها فان طلقت قبل وطء فلا مهر لها لانكارها أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وبندب الاشهاد على رضا المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها بأن تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها ويقدم في الولاية القرابة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses were later found to be sinful after the marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2616)

فإن عقد النكاح بشهادة مستورين، ثم بان بعد العقد أنهما كانا فاسقين، بطل النكاح (2) . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على القولين، في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كانا فاسقين.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is later found to be sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ولو بان كون الشاهد فاسقا عند العقد فالأصح أنه يتبين بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة أو إقرار الزوجين والاعتبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف به الزوج وأنكرت المرأة فرق بينهما ولا يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه إن لم يدخل بها وتمامه إن كان بعد ال

Mas'alah: What is the ruling if witnesses of unknown character are later found to be sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6365)

يعقد إلا بشهادة شاهدين باطنهما العدالة؛ لأن الحاكم من أهل الاجتهاد؛ فلا يشق عليه البحث عن العدالة الباطنة. وفي "التتمة" : أن الصحيح انعقاد العقد بشهادة المستورين؛ لأن الحاكم فيما طريقه المعاملة مثل غيره: لو بان أنهما كانا فاسقين عند العقد ببينة، أو

بإقرار الزوجين- حكم ببطلان النكاح، كما لو بانا أنهما [كانا] رقيقين، أو كافرين. وقيل: على قولين، ووجه الصحة: الاكتفاء بالستر يومئذ، والأصح: البطلان، ولو اعترف الشاهدان بالفسق، وأنكره الزوجان، فلا [تأثير لإقرارهما] .

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be sinful at the time of the marriage contract?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1898)]

ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب، وإنما يبين ببينة أو اتفاق الزوجين، [مغني المحتاج] النكاح به، بل لا بد من معرفة حاله بهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق تنبيه: قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في عدم الانعقاد بين أن يتبين وجود الأهلية حالة العقد أم لا، وليس مرادا فإنه صحح في الخنثى أنه إذا ثبتت ذكورته الصحة كما مر، وهذا أولى؛ لأن الخنوثة لا تخفى غالبا، وكمستور الإسلام والحرية مستور البلوغ كما قاله الجويني، إذ الأصل الصبا، فإن تبين أنه كان بالغا عند العقد صح على قياس ما مر (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل أي تبين بطلانه (على المذهب) لفوات العدالة كما لو بانا كافرين، ولا فرق بين كون العاقد إذ ذاك حاكما أو لا، وسيعيد المصنف هذه المسألة في كتاب الشهادات حيث يقول فيه: ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين إلى أن قال: وكذا فاسقان في الأظهر. والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما هذا، والثاني الاكتفاء بالستر يومئذ. تنبيه: احترز بقوله: عند العقد عما لو تبين الفسق في الحال ولم يعلم قدمه ولا حدوثه فإنه لا يحكم ببطلانه لجواز حدوثه، وبه صرح الماوردي. قال: لكن لا يحكم بثبوت هذا النكاح إلا بشهادة غيرهما. قال: وكذا فيما لو تبين فسقهما بعد العقد، وعما إذا تبين قبله فإنه لا

يضر، وينبغي كما قال الزركشي تقييده بزمن يتأتى فيه الاستبراء المعتبر (وإنما يبين فسق الشاهد (ببينة) تقوم به حسبة أو غيرها على أنه كان فاسقا عند العقد وعلم القاضي بفسقه كالبينة كما في البيان والتجريد لكنهما صوراه بالترافع. قال الأذرعي: وتبعه الزركشي، ويشبه أنه لا فرق. ثم قال: فإن قيل: هذا نكاح مختلف في صحته، فلا يتعرض له ما لم يترافعا إليه فيه كسائر الخلافيات. قلت: يحتمل هذا ويحتمل أن يقال: يفرق بينهما وإن لم يترافعا. اهـ. والاحتمال الأول أظهر الموافق لما قيد به الأولان (أو اتفاق الزوجين) على فسقه، سواء أقالا لم نعلمه إلا بعد العقد، أم علمناه ثم نسيناه عند العقد أم علمناه عند العقد، ولو أقر الزوجان عند الحاكم أن النكاح عقد بعدلين وحكم عليهما بالصحة بإقرارهما ثم ادعيا أنه عقد بفاسقين. قال الماوردي: لم يلتفت إلى قولهما ثانيا، وهو كما قال ابن شهبة ظاهر بالنسبة إلى حقوق الزوجية لا بالنسبة إلى تقرير النكاح. تنبيه: محل تبين البطلان باعتراف الزوجين في حقهما، أما حق الله – تعالى – بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره، فلا يجوز أن يوقعاه بلا محلل كما في الكافي للخوارزمي للتهمة، ولأنه حق الله – تعالى – فلا يسقط بقولهما. قال: ولو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما، وبذلك أفتى القاضي، وذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبول بينة الحسبة عند الحاجة إليها،

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting they were sinful at the time of marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1899)

ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين، ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما، وعليه

نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله.

Mas'alah: What if witnesses admit to being immoral after the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6179)

فرع: 7865 - إذا قال الشاهدان بعد العقد: كنا فاسقين حالة العقد، أو تعمدنا الكذب، لم ينقض القضاء، وإنما القولان إذا قامت به البينة. ولم يذكر في حكم الستر شيئا. وعندي [أنه] (2) إن لم يعلم الزوجان بفسقهما حالة العقد، لم يزل حكم الستر، فأما إذا تصادق الزوجان على أن الحاضرين كانا فاسقين حالة العقد، وعلما بذلك، فالوجه القطع بتبين فساد العقد؛ لأنهما لم يكونا مستورين عنهما، وعليهما التعويل في التحليل والتحريم، بخلاف ما لو ثبت بالبينة؛ فإن الستر قارن العقد [فجرحا بالتبين] (3) على القولين. ولو قال الزوجان: لم نعرف أعيانهما، وقد تذكرنا أنهما كانا فاسقين حالة العقد، فيحتمل أن يخرج على القولين، كما في قيام البينة. ولو أن الزوج سمع ممن يثق به أن فلانا فاسق، ثم عقد النكاح بحضور المجروح، فهل يزول الستر وينحى به نحو الأخبار، فلا يشترط فيه العدد ولا الحرية؟ فيه تردد، والظاهر أن الستر يزول بأخبار من تقبل روايته وإن لم يثبت به الجرح في مجلس القضاء. ويجوز أن يقال: من لا يجرح في مجلس القضاء، فهو مستور، ومن استيقن الزوج فسقه، فعلمه في حقه كاف في زوال الستر. وكان الشيخ أبو محمد يستتيب شهود النكاح إذا حضروا، ويعتاد ذلك في حق المستورين استظهارا، وكان يتردد في المعلنين بالفسق إذا أظهروا التوبة في مجلس (1) أي صور العداوة هي بعينها صور البنين (عدوان لهما، عدوان لأحدهما، عدو له، وعدو لها) وفيها نفس الأوجه. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في

الأصل: "فحرج بالتبيين" .

العقد: هل يلحقون بالمستورين؟ فلو قلنا: يلحقون، فعاود الفجور على الفور، فالظاهر سقوط أثر توبتهم. وإذا أقر الزوجان بالعلم بفسق الشاهدين حالة العقد، حكمنا بأنه لا نكاح بينهما، ولا ينتقص بذلك الطلاق، ولا يجب به المسمى؛ للحكم بأنه لا نكاح بينهما، لكن إذا كان قد وطئها، لزمه مهر المثل. وإذا تزوجها بعد ذلك، ملك عليها ثلاث طلقات. ولو اعترف الزوج بذلك، وأنكرت المرأة، فيحكم بارتفاع النكاح، قال الصيدلاني: سبيله سبيل طلقة بائنة: فإن جرى ذلك قبل الدخول، لزمه نصف المسمى، وإن جرى بعده، فجميعه. ولو نكحها بعده عادت إليه بطلقتين؛ لأنها لم تصدقه فيه، ولا وجد سبب يستحق به الفسخ، فهو في حكم الطلاق. وحكي عن الشافعي أن الحر إذا تزوج أمة وقال عقيبه: كنت واجدا طول حرة، بانت منه بطلقة، وهو مشكل، لكنه ينزل الفراق المحكوم به منزلة الطلاق في تنصيف المسمى قبل الدخول، وتكميله بعده، ولو عادت إليه، عادت بطلقتين. قال (1) : هذا لا وجه له؛ لأنه لم ينشيء طلاقا، ولا في موجب إقراره ما يقتضي الطلاق.

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting they were sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

ولا أثر (لقول الشاهدين كنا) عند العقد (فاسقين) مثلا لأنهما مقران على غيرهما، نعم له أثر في حقيهما

Mas'alah: What is the ruling if a witness is later found to have been sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2720)

فرع لو بان الشاهد فاسقا حال العقد، فالنكاح باطل على المذهب، كما لو بان كافرا أو عبدا، وإنما يتبين الفسق ببينة أو بتصادق الزوجين أنهما كانا فاسقين ولم نعلمهما، أو نسينا فسقهما. فأما لو قالا: علمنا (فسقهما) حينئذ، أو علمه أحدنا، فقال الإمام: نتبين البطلان بلا خلاف، لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين، وعليهما التعويل،

ولا اعتبار بقول الشاهدين: كنا فاسقين يومئذ، كما لا اعتبار بقولهما: كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما، وكذا لو تقار الزوجان أن النكاح وقع في الإحرام أو العدة أو الردة، نتبين بطلانه، ولا مهر إلا إذا كان دخل بها، فيجب مهر المثل. فلو نكحها بعد ذلك، ملك ثلاث طلقات. ولو اعترف الزوج بشيء من ذلك وأنكرت، لم يقبل قوله عليها في المهر، فيجب نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده، ويفرق بينهما بقوله. وفي سبيل هذا التفريق خلاف. قال أصحاب القفال: هو طلقة بائنة، فلو نكحها يوما، عادت بطلقتين. قالوا: وهذا مأخوذ من نص الشافعي - رضي الله عنه -، أنه لو نكح أمة، ثم قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة، بانت بطلقة. وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين: أنها فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق، كما لو أقر الزوج بالرضاع. وإلى هذا مال الإمام، والغزالي، وهؤلاء أنكروا نصه في مسألة الأمة، ولإنكاره وجه ظاهر، لأنه نص في عيون المسائل أنه إذا نكح أمة، ثم قال: نكحتها وأنا أجد طولا، فصدقه مولاها، فسخ النكاح بلا مهر، فإن كان دخل، فعليه مهر مثلها. وإن كذبه، فسخ النكاح بإقراره، ولم يصدق على المهر، دخل أم لم يدخل. هذا لفظه وهو يوافق قول العراقيين.

قلت: الأصح أو الصحيح، قول العراقيين. وحكى العراقيون وجها: أنه يقبل قوله في المهر، فلا يلزمه. وعلى هذا قالوا: إن كان اعترافه قبل الدخول، فلا شيء عليه. وإن كان بعده، فعليه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، ولا خلاف أنها إذا ماتت لا يرثها. وإن مات قبلها، فإن قلنا: القول قوله ولم يكن حلف، فيحلف وارثه: لا يعلمه تزوجها بشهادة عدلين، ولا إرث لها. وإن قلنا: القول قولها، حلفت أنه عقد بعدلين وورثت. ولو قالت: عقدنا بفاسقين، فقال: بل بعدلين. فأيهما يقبل؟ وجهان. الأصح: قوله. فإن مات، لم ترثه، وإن مات

Mas'alah: What is the ruling if a witness's immorality becomes apparent after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=797)

(ولو بان فسق الشاهد عند العقد، فباطل على المذهب) لفوات العدالة، والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالستر يومئذ،

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting their immorality at the time of the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=798)

(ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد ; لأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين،

Mas'alah: What is the ruling if a witness's immorality becomes apparent after the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1387)

3514 - قول "المنهاج" [ص 375] : (ولو بان فسق الشاهد عند العقد .. فباطل على المذهب، وإنما يتبين ببينة) قال شيخنا ابن النقيب: هو في المستور واضح، وفيمن تثبت عدالته ببينة شرط الجارحة أن تفسر لتقدم على المعدلة [2]. قلت: اشتراط تفسير الجرح لا فرق فيه بين أن يعارض ببينة عدالة أم لا؟ فحيث اكتفينا بالستر .. لا يقدح فيه الجرح الذي ليس مفسرا عند من يشترط تفسيره، لكن تردد الإمام في زوال الستر بإخبار عدل بفسقه وزواله بذلك - وهو الذي قال الإمام: إنه الظاهر [3]، ورجحه شيخنا الإمام البلقيني كما علقته عنه - يشهد للاكتفاء بزوال الستر بغير المفسر، على أن ابن الصلاح قد ذكر في "علوم الحديث" : أن الجرح غير المفسر وإن لم يقبل؛ فإنه يحدث ريبة توجب التوقف عن قبوله حتى يبحث عنه ويتبين لنا صحته من فساده [4]، وما أورده ابن النقيب إن صح .. قد لا يرد على قول "الحاوي" [ص 455] : (أو بأن بحجة) فإنه قد يقال: الجرح غير المفسر عند من يرده ليس بحجة.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses turn out to be sinners after the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتي؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر،

Sub-topic - Disputes Regarding Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the witnesses at the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4569)

[مسألة اختلاف الزوجين بحال الشاهدين] : إذا اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: عقدنا بشهادة فاسقين، وقال الزوج: عقدنا بشهادة عدلين.. ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه، لأن الظاهر العدالة. والثاني: القول قول الزوجة مع يمينها، لأن الأصل عدم العدالة وعدم العقد. إذا ثبت هذا: فالذي يقتضي المذهب: أن الزوج لو مات والزوجة باقية.. فإنها لا ترثه، لأنها تقر: أنها ليست بزوجة له. وأما المهر: فإن مات قبل أن يدخل بها: أو طلقها قبل الدخول.. فإنها لا تستحق عليه مهرا، لأنها لا تدعيه. وإن دخل بها.. فإنها لا تستحق عليه إلا أقل الأمرين: من المسمى، أو مهر المثل، لأنه إن كان المسمى أقل.. لم يجب لها أكثر منه بيمين الزوج، وإن كان مهر المثل أقل.. لم يجب لها أكثر منه، لأنها لا تدعي الزيادة. وإن قال الزوج: عقدنا بشهادة فاسقين، وقالت المرأة: عقدنا بشهادة عدلين.. فمن القول قوله؟ على الوجهين الأولين. وعلى كلا الوجهين: يحكم عليه بانفساخ النكاح، لأنه أقر بتحريمها عليه. فإن كان ذلك قبل الدخول، فإن قلنا: القول قوله، فحلف.. فلا شيء عليه. وإن قلنا: القول قولها، أو نكل فرد عليها اليمين فحلفت.. وجب لها نصف المسمى. وإن كان ذلك بعد الدخول، فإن قلنا: القول قوله، فحلف.. لزمه أقل الأمرين: من المسمى، أو مهر

المثل، لأنها لا تدعي أكثر من المسمى. وإن قلنا: القول قولها فحلفت، أو قلنا: القول قوله فنكل، وحلفت.. لزمه المسمى.

وإن ماتت قبله.. لم يرثها، لأنه يقر: أنها ليست له بزوجة. وإن مات قبلها، فإن قلنا: القول قوله، فمات قبل أن يحلف.. انتقلت هذه اليمين إلى سائر ورثته، فيحلفون: أنهم لا يعلمون أنه تزوجها بشهادة عدلين. ولا ترث معهم. وإن قلنا: القول قولها.. حلفت: أنه نكحها بشهادة عدلين. وورثته.

Mas'alah: What is the ruling when spouses admit to a valid marriage before a judge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3988)

فصل فإذا أقر الزوجان عند الحاكم أنهما عقدا النكاح بولي مرشد وشاهدي عدل حكم عليهما بصحة النكاح بناء على إقرارهما ولم يسأل عن عدالة الشاهدين ورشد الولي فلو تناكر الزوجان من بعد أو ادعى أحدهما سفه الولي وفسق الشاهدين ألزمه صحة النكاح بسابق إقراره ولم يؤثر فيه حدوث إنكاره فلو قال: أنا أقيم البينة بما ادعيت من سفه الولي وفسق الشاهدين لم يسمعهما منه؛ لأن إقراره على نفسه أولى من بينة أكذبها به.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the witnesses' justice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3988)

فصل وإذا تصادق الزوجان أنهما عقداه بولي وشاهدي عدل، وقال الشاهدان بل كنا

وقت العقد فاسقين حكم بصحة النكاح بإقرار الزوجين ولم يلتفت إلى قول الشاهدين فلو اختلف الزوجان فقالت الزوجة: عقدناه بشاهدين فاسقين، وقال الزوج: عقدناه بشاهدين عدلين فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أن القول قول الزوج أنهما عدلان والنكاح صحيح؛ لأنه مستصحب لظاهر العدالة. والوجه الثاني: أن القول قول الزوجة إنهما فاسقان والنكاح باطل؛ لأنها مستصحبة أن لا نكاح بينهما، ولو قال الزوج: كان الشاهدان فاسقين وقالت الزوجة: كانا عدلين، فالنكاح قد ارتفع بينهما بإقرار الزوج ولكن في سقوط المهر وجهان:

أحدهما: أن المهر لا يسقط تغليبا لقول الزوجة لاستصحابها ظاهر العدالة. والوجه الثاني: قد سقط المهر تغليبا لقول الزوج لاستصحابه أن لا عقد بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7814)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7814)

وإذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة: عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج: عقدنا بعدلين، ففيه وجهان (أحدهما) ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء العداله (والثانى)

أن القول قول الزوجة، لان الاصل عدم النكاح وإن تصادقا على أنهما تزوجا بولي وشاهدين، وأنكر الولى والشاهدان لم يلفت إلى انكارهم لان الحق لهما دون الولى والشاهدين.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree about the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=993)

فصل: وإذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج عقدنا بعدلين ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء العدالة والثاني أن القول قول الزوجة لأن الأصل عدم النكاح وإن تصادقا على أنهما تزاوجا بولي وشاهدين وأنكر الولي والشاهدان لم يلتفت إلا إنكارهم لأن الحق لهما دون الولي والشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over witnesses to a marriage contract and its effect on inheritance and dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3117)

قوله: من "زوائده" ولو قالت عقدنا بفاسقين، فقال: بل بعدلين فأيهما يقبل؟ وجهان الأصح قوله فإن مات لم يرثه، وإن ماتت أو طلقها قبل الدخول فلا مهر لإنكارها وبعد الدخول لها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. انتهى كلامه. وما ذكره من أنه لا

مهر لها قبل الدخول لإنكارها ليس على إطلاقه، بل ينبغي تقييده بما إذا لم يعطها الزوج ذلك فإن أعطاها فليس له استرداده، فقد ذكر الرافعي هذا التفصيل في آخر الرجعة في نظير المسألة، وتبعه عليه في "الروضة" فقال فيما إذا قال الزوج طلقتها بعد الدخول فقالت بل قبله ما نصه: ثم هو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قبضت الجميع فليس له مطالبتها بشيء، وإن لم يقبضه فليس له إلا أخذ النصف هذا لفظه، والنصف الذي ينكره هناك هو نظير الجميع هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3248)

على الشهادة في النكاح في أثناء زيادة ما نصه ولو قالت: عقدنا بفاسقين، فقال: بل بعدلين، فأيهما يقبل؟ وجهان: الأصح قول الزوج هذا كلامه.

Mas'alah: What is the old view on accepting admission of marriage for strangers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3392)

والقديم- وبه قال مالك- أنهما إن كانا غريبين .. ثبت النكاح، وإلا .. طولبا بالبينة؛ لسهولتها عليهما، وللاحتياط للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims marriage without guardian and witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling when spouses admit to a valid marriage before a judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4192)

فرع: فإذا أقر الزوجان عند الحاكم أنهما عقد النكاح بولي مرشد وشاهدي عدل حكم

عليهما بصحة النكاح على إقرارهما ولم يسأل عن عدالة الشاهدين ورشد الولي فلو تناكر الزوجان من بعد أو ادعى أحدهما سفه الولي وفسق الشاهدين ألزمه صحة النكاح بسابق إقراره ولم يؤثر فيه حدوث إنكاره فلو قال: أنا أقيم البينة بما ادعيت من سفه الولي وفسق الشاهدين لم يسمعهما منه, لأن إقراره على أولى من بدنه أكذبها به.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the integrity of marriage witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4193)

فرع: وإذا تصادق الزوجان أنهما عقداه بولي وشاهدي عدل, وقال الشاهدان: بل كنا وقت العقد فاسقين حكم بصحة النكاح بإقرار الزوجين ولم يلتفت إلى قول الشاهدين فلو اختلف الزوجان فقالت الزوجة: عقدناه بشاهدين فاسقين, وقال الزوج: عقدناه بشاهدين عدلين فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أن القول قول الزوج أنهما عدلان والنكاح صحيح, لأنه مستصحب لظاهر العدالة. والثاني: أن القول قول الزوجة إنهما فاسقان والنكاح باطل, لأنها مستصحبة أن لا نكاح

بينهما, ولو قال الزوج: كان الشاهدان فاسقين وقالت الزوجة: كانا عدلين, فالنكاح قد ارتفع بينهما بإقرار الزوج ولكن في سقوط المهر وجهان: أحدهما: أن المهر لا يسقط تغليبا لقول الزوجة لاستصحابها ظاهر العدالة. والثاني: قد ظهر المهر تغليبا لقول الزوج لاستصحابه أن لا عقد بينهما, والله أعلم. فرع: فإذا تصادق الزوجان أنهما تناكحا بولاية الأب وأن الأب زوجها منه وأنكر الأب أن يكون زوجها فالنكاح ثابت بتصادقهما ولا يؤثر إنكار الأب أنه ما عقد بينهما, لأن الحق لهما لا للأب فلم يؤثر فيه إنكار الأب, وهكذا لو تصادقا أنهما عقداه بشاهدين هما زيد وعمرو فأنكر زيد وعمرو أن يكونا حضراه فالنكاح ثابت بتصادق الزوجين ولا يؤثر فيه إنكار الشاهدين لأن الحق فيه للزوجين دون الشاهدين. فرع: لا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعا لفظ الولي بالبذل ولفظ الزوج بالقبول فيصح العقد فإن سمعا مع البذل والقبول ذكر الصداق شهدا به وبالعقد وإن لم يسمعا ذكر الصدق شهدا بالعقد دون الصداق ولا يجوز أن يشهدا بالصداق بظاهر الأخيار في مجلس العقد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and guardian dispute the presence of witnesses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=632)

925 - مسألة رجل زوج ابنته من رجل ثم اختلفا فقال الزوج زوجتها مني بغير محضر شاهدين قال الأب زوجتها بمحضر عدلين قال القول قول الزوج مع يمينه لأنه يدعي فساد العقد والقول قول من يدعي الفساد وهذا بخلاف ما قال أصحابنا لو قال الزوج كان الشهود فسقة يرتفع النكاح بينهما ولا يقبل قوله في حقها حتى يجب لها نصف المسمى إن كان قبل

@ الدخول وكله إن كان بعده لأن صورة تلك المسألة أن يكون ثمة شاهدان عدلان يشهدان على النكاح والزوج ينكر عدالتها فإن لم يكن بل الزوج يقول عقدنا بمشهد الفسقة وهي تقول بمشهد العدول فالقول قول الزوج مع يمينه على الإطلاق نظيره إذا قال البائع بعت بيعا صحيحا وقال المشتري بل فاسدا فالقول قول من يدعي بالفساد فإن كان ثمة شاهدان يشهدان على صحة البيع والبائع ينكر لا يقبل إنكاره على المشتري وعليه اليمين ولكن في ملك العين يكون كمن في يده مال فقال ليس هذا لي هل يترك في يده أم ينتزع من يده وجهان فلو مات الزوج قبل الدخول بهذه المرأة يدعي ما يدعي الأب فلا يجوز لها أن تنكحه وإن أنكرت قول الأب يجوز فإقرار الأب على البكر مسموع بالنكاح وإن أنكرت هي أما في تحريمها على أبي الزوج لا يسمع غير أنه لا يجوز لأبيها أن يعقد العقد مع أبي الزوج الأول لأن بزعمه أن نكاح الابن صحيحا وهي محرمة على الأب قال ويزوجها السلطان من أبي الزوج وتجعل هذه الحالة من أبيها كالقسم وكذلك لو خطب المرأة كفؤ فقال أبو المرأة الخاطب أخوها من الرضاع والمرأة تنكر الرضاع وتطلب التزويج لا يقبل قول وليها في حقها ويزوجها القاضي منه

Mas'alah: Is the husband required to investigate the guardian and witnesses?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)

وظاهر كلام الحناطي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود.

قال شيخنا: وهو كذلك إن لم يظن وجود مفسد للعقد.

Mas'alah: Does a mere claim of being near the city invalidate a marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=454)

فلا يقدح في صحة النكاح مجر قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بينة على الأوجه خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of marriage by two witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1284)

فإن أقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي: لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة.

Mas'alah: How is a dispute over witnesses in a marriage contract resolved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1941)

شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about the witnesses' integrity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2617)

فإن اختلفا، فقال الزوج: عقدنا بشهادة عدلين، وقالت المرأة: بل عقدنا بشهادة فاسقين، فيه وجهان (3) .

Mas'alah: What are the rulings on a judge marrying a woman with witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6364)

فروع: لو أراد الحاكم أن يزوج امرأة، قال الرافعي: من أصحابنا من قال: ليس له أن

Mas'alah: What does the gloss say about the judge not conducting the marriage contract without witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله: أنه لا يتولى العقد) أي عقد النكاح وقوله إلا بحضرة من ثبت عنده: أي القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by unknown or concealed persons?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1386)

3513 - قول "التنبيه" [ص 159] : (فإن عقد بشهادة مجهولين .. جاز على المنصوص) محمول على مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر وهو المعبر عنه

بالمستور، أما مجهول الإسلام .. فلا ينعقد به، وكذا مجهول الحرية ومجهول العدالة في الظاهر أيضا على الصحيح فيهما؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 375] : (وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح، لا مستوري الإسلام والحرية) و "الحاوي" [ص 455] : (ولو مستور العدالة، لا الإسلام والحرية) وهنا أمور: أحدها: ما ذكرته من أن المستور من عرف بالعدالة ظاهرا؛ أي: بالمخالطة، لا باطنا؛ أي: بالتزكية عند الحاكم، هو الذي ذكره الرافعي أولا، ثم قال: وربما قبل من يجهل حاله، ثم قال: ويشبه ألا يكون بينهما خلاف بحمل الثانية على من يجهل حاله بالنسبة إلى الباطنة، لكنه بعد ذلك اقتضى كلامه الاكتفاء بمجهول الحال في الظاهر أيضا؛ فإنه بعد أن حكى قول البغوي: لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا .. قال: وهذا كأنه مصور فيمن لا يعرف إسلامه، وإلا .. فالظاهر من حال المسلم الاحتراز من أسباب الفسق [1]، وما ذكره الرافعي بحثا نص عليه الشافعي كما حكاه في "البحر" ، وعبارته: ولو حضر رجلان مسلمان العقد ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة .. انعقد النكاح بهما في الظاهر، نص عليه في "الأم" [2] لأن الظاهر من المسلمين العدالة. انتهى. وقال في "المهمات" : إنه الصواب، وذلك ينافي قولي فيما سبق: إنه لا ينعقد بمجهول العدالة في الظاهر، وللنووي هنا زيادة غير مفيدة قد بسطت الرد عليها في موضع آخر [3]، ويتحصل في تفسير المستور أوجه: أحدها: أنه من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا، وهو الذي يدل عليه كلام الرافعي أولا [4]، وقال النووي: إنه الحق [5]. الثاني: أنه من علم إسلامه ولم يعلم فسقه وهو الذي بحثه الرافعي [6]، وحكاه الروياني عن النص، وصوبه في "المهمات" ، وقال السبكي: إنه الذي يظهر من كلام الأكثرين ترجيحه. الثالث: أنه من عرفت عدالته باطنا في الماضي وشك فيها وقت العقد .. فتستصحب، وصححه السبكي. ثانيها: قال ابن الصلاح: محل الخلاف في الانعقاد بالمستور: ما إذا كان العاقد غير الحاكم، (1) انظر "التهذيب" (5/ 263) ، و "فتح العزيز" (7/ 520) .

(2) الأم (5/ 22) . (3) انظر "الروضة" (7/ 47) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 520) . (5) انظر "الروضة" (7/ 47) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 520) .

فإن عقد الحاكم .. لم ينعقد بهما جزما؛ لأنه لا يشق عليه البحث، وحكى في "التتمة" فيه طريقين، أصحهما: إجراء الخلاف فيه. قال السبكي: فإما أن يكون ابن الصلاح رجح طريق القطع، أو لم يبلغه غيرها، واختار السبكي: عدم اكتفاء الحاكم بالمستور، لكن السبكي يثبت الخلاف وابن الصلاح ينفيه. ثالثها: ما جزمنا به من عدم الانعقاد بمجهول الإسلام جزم به الرافعي والنووي [1]، لكن جزم القاضي أبو الطيب في القضاء من "تعليقه" بانعقاده به، حكاه في "المهمات" وقال: سلك في "التنبيه" مسلك شيخه، ولم يقف ابن الرفعة على مستنده، فظن أن أحدا لم يقل به، فحمله على غير ما يقتضيه كلامه قلت: وكذا النووي؛ فإنه عبر في "تصحيحه" عن عدم انعقاده بمجهول الإسلام بالصواب.

Mas'alah: When does a judge rule on the validity of a marriage based on witness integrity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

ومن ثم لو رفع إليه نكاح لم يحكم بصحته اتفاقا إلا بعد ثبوت عدالتهما عنده

Sub-topic - Wisdom Behind Witness Requirement

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring witnesses in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ولا يعتبر إحضارهما كما أفهمه تعبيره بحضورهما وخرج بسامعين الأصمان والأصم والسامع،

Mas'alah: What exceptions apply to the conditions of the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=211)

واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، ولا) يفتقر (نكاح الأمة إلى عدالة السيد) ؛ فيجوز كونه فاسقا. وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي النكاح. وأما العمى فلا يقدح في الولاية في الأصح.

Mas'alah: Why are two witnesses required in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1938)

لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله إطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود

Mas'alah: What is the reason for the validity of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله وذلك لانعقاد إلخ) علة لكلام المصنف

Mas'alah: What is the objection to the reason given for the marriage contract's validity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: لا يقال هذه) أي قوله لانعقاد إلخ

Sub-topic – Number of Witnesses Required

Mas'alah: Is it recommended to have more than two witnesses at a marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

ويندب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with one man and two women as witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3982)

فصل فإذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحته فلا ينعقد إلا بشاهدين ولا ينعقد بشاهد وامرأتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بشاهد وامرأتين استدلالا بقوله تعالى: وإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) البقرة: 282) فكان على عمومه؛ ولأنه عقد معاوضة فصح بشاهد وامرأتين كسائر العقود. ودليلنا قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم) الطلاق: 2) فلما أمر بالرجعة بشاهدين وهي أخف حالا من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" . فإن قيل فإذا جمع بين المذكر والمؤنث غلب في اللغة اللفظ المذكر على المؤنث فلم يمنع جمع الشاهدين من أن يكون شاهدا وامرأتين. قيل: وهذا وإن صح في الجمع؛ لأن المذكر والمؤنث بلفظ التثنية يمنع من حمله على الجمع، لأن من

أهل اللغة من يحمل الجمع على التثنية، وليس فيهم ولا في الفقهاء من يحمل التثنية على الجمع فإن حمله على شاهد وامرأة خالف مذهبه، وقول الأمة، وإن حمله على شاهد وامرأتين خالف لفظ التثنية إلى الجمع، ولو أن رجلا قال: رأيت رجلين وقد رأى رجلا وامرأتين لم يصدق في خبره فبطل ما تأولوه. من القياس: أن الفروج لا يسوغ فيها البذل والإباحة فلم يستبح بشهادة النساء

كالقصاص، ولأن ما خص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكون ولا أحدهما امرأة كالشهادة على الزنا، ولأن من لم يكونوا من شهود النكاح بانفرادهم لم يكونوا من شهوده مع غيرهم كالعبيد والكفار. فأما الآية فمحمولة على الأموال لتقدم ذكرها ولتخصيص عمومها بما ذكرناه فأما القياس على سائر العقود فمردودة بما فرق الشرع بينهما في وجوب الشهادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of two just witnesses for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7814)

(الشرح) حديثا عائشة وابن مسعود رضى الله عنهما مضى تخريجهما في بحث النكاح بولي. أما الاحكام: فإنه لا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب والنخعي والشعبى والاوزاعي وأحمد بن حنبل. وقال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود وأهل الظاهر. لا يفتقر النكاح إلى الشهادة، وبه قال مالك، إلا أنه قال من شرطه أن لا يتواصوا بكتمانه، وان تواصوا على كتمانه لم يصح النكاح وان حضره

شهود، وبه قال الزهري. وقال أبو حنيفة: من شرطه الشهادة الا أنه ينعقد بشهادة رجلين فاسقين وعدوين ومحدودين، وشاهد وامرأتين. دليلنا ما روى عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله ورواه الدارقطني، وأشار إليه الترمذي، وروت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولى وشاهدان) وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة) رواه الترمذي، وهذه الاحاديث وغيرها مضى تخريجها في الولى، ولانه عقد فلم يكن من شرطه ترك التواصي بالكتمان كالبيع ولان كل ما لم يثبت بشهادة عدلين بم يثبت بشهادة فاسقين كالاثبات عند الحاكم.

Mas'alah: What is the evidence for requiring two just witnesses and a guardian in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2634)

النكاح بالشهود أيضا أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خيثم@

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3015)

قال ليس ذلك له إذا ذكر الله الشهود وشرط فيهم العدالة في موضع ثم سكت عن ذكر العدالة فيهم في غيره استدللت على أنه لم يرد بالشهود إلا أن يكونوا عدولا قلت وكذلك إذا قلت لرجل في حق ائت بشاهدين لم تقبل إلا عدولا ؟ قال : نعم قلت أفيعدو النكاح أن يكون كبعض هذا فلا يقبل فيه إلا العدل وكالبيوع لا يستغنى فيه عن الشهادة إذا تشاجر الزوجان أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله فينتهي إليه ؟ قال ما فيه خبر وما هو بقياس ولكنا استحسناه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريبا منه , فقلت له إذا لم يكن خبرا ولا قياسا وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شيء إلا قد أجزته , قال فقد قال بعض أصحابك إذا أشيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود جاز وإن عقد بشهود ولم يشد به لم يجز "قال الربيع أشيد يعني إذا تحدث الناس بعضهم في بعض فلان تزوج وفلانة خدر" فقلت له أفترى ما احتججت به من هذا فتشبه به على أحد ؟ قال لا هو خلاف الحديث وخلاف القياس لأنه لا يعدو أن يكون كالبيوع فالبيوع يستغنى فيها عن الشهود وعن الإشادة ولا ينقضها الكتمان أو تكون سنته الشهود والشهود إنما يشهدون على العقد والعقد ما لم يعقد فإذا وقع العقد بلا شهود لم تجزه الإشادة والإشادة غير شهادة . قلت له فإذا كان هذا القول خطأ عندك فكيف احتججت به وبالسنة عليه ؟ قال غيره من أصحابه فإن احتججت بالذي قال بالإشادة فقلت إنما أريد بالإشادة أن يكون يذهب التهمة ويكون أمرهما عند غير الزوجين أنهما زوجان قلت : فإن قال لك قائل هذا في المتنازعين في البيع فجاء المدعي بمن يذكر أنه سمع في الإشادة أن فلانا اشترى دار فلان أتجعل هذه بيعا ؟ قال : لا قلت فإن كانوا ألفا ؟ قال فإني لا أقبل إلا البينة القاطعة@

قلت : فهكذا نقول لك في النكاح بل النكاح أولى لأن أصل النكاح لا يحل إلا بالبينة , وأصل البيع يحل بغير بينة وقلت : أرأيت لو أشيد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح أكنا نلزمها النكاح بلا بينة ؟

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with one man and two women as witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4186)

فإذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحته فلا ينعقد إلا بشاهدين ولا ينعقد بشاهد وامرأتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بشاهد وامرأتين استدلالا بقول الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة:282] فكان على عمومه ولأنه عقد معاوضة فصح بشاهد وامرأتين كسائر العقود. ودليلنا قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] فلما بالمرجعة بشاهدين وهي أخف حالا من عقد النكاح كان ذلك في النكاح أولى, وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" فإن قيل: فإذا جمع بين المذكر والمؤنث غلب في اللفظ المذكر على المؤنث فلم يمنع جمع الشاهدين من أن يكون شاهدا وامرأتين, قيل: وهذا وإن صح في الجمع؛ لأن المذكر والمؤنث بلفظ التثنية يمنع من

حمله على الجمع؛ لأن من أهل اللغة من يحمل الجمع على التثنية وليس فيهم ولا في الفقهاء من يحمل التثنية على الجمع فإن حمله على شاهد وامرأة خالف مذهبه وقول الأمة وإن حمله على شاهد وامرأتين خالف لفظ التثنية إلى الجمع, ولو أن رجلا قال:

رأيت رجلين وقد رأى رجلا وامرأتين لم يصدق في خبره فبطل ما ناولوه, من القياس: أن الفروج يا يسوغ فيها البذل والإباحة فلم يستبح بشهادة النساء كالقصاص؛ ولأن ما خص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكون ولا أحدهما امرأة كالشهادة على الزنا ولأن من لم يكونوا من شهود النكاح بانفرادهم لم يكونوا شهوده مع غيرهم كالعبيد والكفار, فأما الآية فمحمولة على الأموال لتقدم ذكرها ولتخصيص عمومها بما ذكرناه فأما القياس على سائر العقود فمردودة بما فرق الشرع بينهما في وجوب الشهادة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number and gender of witnesses required for a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2615)

ولا ينعقد النكاح، ولا يثبت إلا بشاهدين ذكرين (1) . وقال أبو حنيفة: يثبت وينعقد (بشاهد) (2) وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by one man and two women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا عقد الولي العقد بحضور رجل وامرأتين فهو صحيح عند مالك على أصله في عدم اشتراط الشهود وعند أبي حنيفة يثبت ويصح بالتداعي إلى حاكم حنفي فيدعي ويؤدي الرجل والمرأتان الشهادة فيحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكذلك في إحدى

الروايتين عن أحمد وهو باطل عند الشافعي وفي إحدى الروايتين عن أحمد

Sub-topic - Witnesses for Woman's Consent

Mas'alah: Is witnessing the woman's consent required for the validity of marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1504)

(لا شهادة الرضى) أي صحة النكاح معتبرة بما مر لا بالشهادة على رضى المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها به؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الشهادة وإنما هو شرط فيه لكنها تستحب احتياطا ليؤمن إنكارها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission and testimony in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=408)

ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه وليست المرأة أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لأنه لا يثبت بقولهم

Mas'alah: Is witnessing the woman's consent required for a valid marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2251)

ولا خلاف في أنه لا يشترط الإشهاد على رضاء المرأة

Mas'alah: Is witnessing required for the woman's consent in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

فرع لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح]

Mas'alah: Is witnessing required for the guardian's permission in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=446)

تنبيه لا يشترط الإشهاد على إذن معتبرة الإذن لأنه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه إن كان الولي غير حاكم وكذا إن كان حاكما على الأوجه ونقل في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي إلى غيره ليزوج موليته: أي إن وقع في قلبه صدق الخبر.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the consent of a non-compulsory bride?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=411)

"وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها" بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها وإنما لم يشترط لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعبر فيه الإشهاد وإنما هو

شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإشهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعي ينبغي أنه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the consent of a non-compellable bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1282)

(وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها) بالنكاح بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها وإنما لم يشترط؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد، وإنما هو شرط فيه، ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها، أو ببينة، أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج، أو عكسه. وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإشهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعي: ينبغي أنه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the consent of a non-compulsory bride?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1941)

(وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح) بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها، وإنما لم يشترط؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الإشهاد، وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه، وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الإشهاد على رضا المجبرة

وقال الأذرعي ينبغي أنه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=406)

ويستحب الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ول

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1899)

ويستحب الإشهاد على رضا المرأة [مغني المحتاج] كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع، وهنا كذلك نبه على ذلك شيخي، وهو حسن. قال السبكي: ومحل عدم قبول البينة إذا أراد نكاحا جديدا، فلو أراد الزوج التخلص من المهر، كأن كان الطلاق قبل الدخول أو أرادت الزوجة بعد الدخول مهر المثل: أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها. قال شيخنا: وهذا داخل في قولهم: يقبل اعترافهما في حقهما. اهـ. وإذا سمعت البينة حينئذ تبين بها بطلان النكاح، ويكون ذلك حيلة في دفع المحلل (ولا أثر) بالنسبة للتفريق بين الزوجين (لقول الشاهدين كنا) عند العقد (فاسقين) لأن الحق ليس لهما، فلا يقبل قولهما على الزوجين، أما بالنسبة لغير تفريق الزوجين فقد يظهر أثره فيما لو حضرا عقد أختهما ونحوها ثم قالا ذلك وماتت وهما وارثاها، فإن قولهما يؤثر في سقوط المهر قبل الدخول وفي فساد المسمى بعده، نبه على ذلك الأذرعي وغيره (ولو اعترف به)

أي بفسق الشاهدين (الزوج وأنكرت) ذلك الزوجة (فرق بينهما) مؤاخذة له بقوله، وهي فرقة فسخ على الصحيح، فلا تنقص عدد الطلاق كإقراره بالرضاع؛ لأنه لم ينشئ طلاقا ولم يقر به، وقيل: هي طلقة بائنة تنقصه كما لو نكح أمة وقال: نكحتها وأنا واجد طول حرة، فإنها تبين منه بطلقة نص عليه، واستشكل السبكي كلا من الوجهين بأن كلا من الفسخ والطلاق يقتضي وقوع عقد صحيح، وهو ينكره. قال: فالوجه تأويل قولهم: الفسخ على الحكم بالبطلان وتأويل الحكم بالطلاق على أنه في الظاهر دون الباطن (وعليه) إذا اعترف بالفسق (نصف) ما سماه من (المهر إن لم يدخل بها، وإلا) بأن دخل بها (فكله) لأن حكم اعترافه مقصور عليه جريا على القاعدة، ولا يرثها وترثه بعد حلفها أنه عقد بعدلين. تنبيه: احترز بالزوج عما لو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكر الزوج فإنه لا يفرق بينهما بل يقبل قوله عليها بيمينه؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها، وتؤاخذ بإقرارها بالنسبة لما يضرها، فلو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل وطء سقط المهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، قال ابن الرفعة: إلا إذا كانت محجورة بسفه فإن ذلك لم يسقط لفساد إقرارها في المال والأمة كذلك، قال في المهمات: وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما إذا لم تقبضه، فإن قبضته فليس له استرداده. اهـ. أي لأنها تقر له به وهو ينكره فيبقى في يدها ولو قالت: نكحتني بغير ولي وشهود فقال: بل بهما نقل ابن الرفعة عن الذخائر أن القول قولها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد. قال الزركشي: وهو ما نص عليه في الأم. اهـ. وهذا أحد قولين للإمام الشافعي - رضي الله عنه - والقول الثاني: القول قوله بيمينه وهو المعتمد، نبه على ذلك شيخي تغمده الله برحمته. (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة)

حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط.

Mas'alah: Is witnessing the woman's consent a condition for the validity of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2722)

فرع الاحتياط، الإشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها، لكنه ليس بشرط في صحة النكاح.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=799)

(ويستحب الإشهاد على رضا المرأة) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت به أو أذنت فيه، (حيث يعتبر رضاها) بأن تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها (ولا يشترط) في صحة النكاح ; لأن رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الإشهاد، وإنما هو شرط فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the woman's consent in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1388)

3518 - قوله: (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط [4] أحسن من قول "الحاوي" [ص 455] : (لا شهادة رضاها) فإنه اقتصر على نفي الاشتراط من غير تصريح بالاستحباب. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لو كان المزوج الحاكم أو نائبه .. فالذي أفتيت به: أنه لا بد من ظهور إذنها له؛ إما بمشافهة وإما بشهادة وإما بإخبار حاكم ونحو ذلك، فأما إذا لم يظهر له ذلك (1) انظر "نهاية

المطلب" (12/ 56) ، و "الوسيط" (5/ 56) ، و "الروضة" (7/ 48) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 523) . (3) انظر "الروضة" (7/ 48، 49) . (4) انظر "المنهاج" (ص 375) .

بطريق شرعي .. فإنه يكون عقده باطلا؛ لأمور يطول شرحها، وقال في الولي الخاص: لا يجوز له الإقدام عليه تهورا، بل لا بد من ظنه ذلك ولو بإخبار واحد.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent in marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3079)]

(ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) بالنكاح بأن تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن إنكارها وبحث الأذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن يرى إذنها وتجحده فيبطله

Mas'alah: Is witnessing the woman's consent a condition for the validity of marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3079)]

(ولا يشترط) ذلك لصحة النكاح؛ لأن الإذن ليس ركنا للعقد بل شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها، أو ببينة، أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج، أو عكسه نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوج هو

الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته

Sub-topic - Ruling on Absence of Just Witnesses

Mas'alah: Are witnesses obligatory for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3980)

مسألة (قال المزني) رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ورواه غير الشافعي في عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم : "." قال الماوردي: وهذا صحيح، الشهادة في النكاح واجبة وقال داود غير واجبة وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير، وعمر، وعبد الله بن عباس. ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل ومالك وأبو ثور غير أن مالكا جعل الإشهاد به وترك التراخي بكتمه شرطا في صحته، واستدلوا بقوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: 3) فكان على عمومه وكما رواه عباد بن سنان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث قال: بلى، قد أنكحتها ولم يشهد، ولما روي أن عليا زوج بنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد. قالوا: ولأن العقود نوعان: عقد على عين كالبيع، وعقد على منفعة كالإجارة وليست الشهادة شرطا في واحد منهما فكان النكاح ملحقا بأحدهما. واستدل مالك خصوصا في وجوب الإشهاد بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أعلنوا هذا

النكاح واضربوا عليه بالدف" ، وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن نكاح السر. ودليلنا ما رواه الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" وروى ابن مسعود عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" . وروى هشام بن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا بد في النكاح من أربعة: زوج وولي وشاهدي عدل" ، ولأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبه خالفها في وجوب الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه فيجاهد الزوجين، وفي هذا انفصال عما ذكروه من الاستدلال في إلحاقه إما بعقود الأعيان، أو بعقود المنافع. فأما الجواب عن الأول: فهو أن المقصود بها من يستباح من المنكوحات ولم يرد في صفات النكاح. وأما الجواب عن تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – آمنة بنت ربيعة ولم يشهد وتزوج علي بنته أم كلثوم بعمر بن الخطاب ولم يشهد فهذا جواب واحد وهو أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا وكذلك حال عمر مع علي عليهما السلام لا يخلو أن يحضره نفسان، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وإن لم يقل لهما اشهدا فلم يكن في الخبر دليل؛ لأن قول الراوي: ولم يشهد، أي لم يقل لمن حضر اشهدوا وكيف يصح ذلك عن عمر، وقد روي عنه أنه رد نكاحا حضره رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو تقدمت في لرجمت وفيه تأويلان:

أحدهما: يعني لو تقدمت فيه فخولفت. والثاني: يعني لو تقدمت بالواجب وتعديت إلى ما ليس بجائز لرجمت. وأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: "وأعلنوا هذا النكاح

واضربوا عليه بالدف" ففيه جوابان: أحدهما: أن إعلانه يكون بالشهادة وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود. والجواب الثاني: أن يحمل إعلانه على الاستحباب كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب وأما نهيه عن نكاح السر فهو النكاح الذي لم يشهده الشهود، ألا ترى أن عمر رد نكاحا حضره رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه. وقال الشاعر: (وسرك ما كان عند أمري ... وسر الثلاثة غير الخفي)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a valid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7813)

ولا يصح النكاح إلا بشاهدين. وقال أبو ثور يصح من غير شهادة لانه عقد فصح من غير شهادة كالبيع. وهذا خطأ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح. خاطب وولى وشاهدان، ويخالف البيع فإن القصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضى الله عنها، ولا يصح إلا بعدلين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فان عقد بمجهولى الحال ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يصح، لان ما افتقر ثبوته إلى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالاثبات عند الحاكم (والثانى) يصح وهو المذهب لانا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أنكحة العامة إلا بحضرة الحاكم لانهم لا يعرفون شروط

العدالة، وفى ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما اكتفى في الحوادث في حقهم بالتقليد حين شق عليهم ادراكها بالدليل، فإن عقد بمجهولين ثم بان انهما كانا فاسقين لم يصح لانا حكمنا بصحته في الظاهر، فإذا بان خلافه حكم بإبطاله، كما لو حكم الحاكم

باجتهاده ثم وجد النص بخلافه. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان بناء على القولين في الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما كانا فاسقين، وإن عقد بشهادة أعميين ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يصح، لان الاعمى يجوز يكون شاهدا، (والثانى) لا يصح، لانه لا يعرف العاقد فهو كالاصم الذى لا يسمع لفظ العاقد ويصح بشهادة ابني أحد الزوجين، لانه يجوز أن يثبت النكاح بشهادتهما وهو إذا جحد الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيهما؟ أو بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة، فيه وجهان (أحدهما) يصح لانهما من أهل الشهادة (والثانى) لا يصح لانه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage concluded without witnesses and later attested?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2635)

وإن رئي رجل يدخل على امرأة فقالت زوجي وقال زوجتي نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح وإن لم نعلم الشاهدين : قال ولو عقد النكاح بغير شهود ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت ووليها على حيالهما لم يجز النكاح ولا نجيز نكاحا إلا نكاحا عقد بحضرة شاهدين عدلين وما وصفت معه ولا يكون أن يتكلم بالنكاح غير جائز لم يجز إلا بتجديد نكاح غيره ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم ساءت حالهما

حتى ردت شهادتهما فتصادقا أن النكاح قد كان والشاهدان عدلان أو قامت بذلك بينة @

جاز وإن قالا كان النكاح وهما بحالهما لم يجز وقال إنما أنظر في عقدة النكاح ولا أنظر أين يقومان هذا يخالف الشهادة على الحق غير النكاح في هذا الموضع الشهادة على الحق يوم يقع الحكم ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل والشهادة على النكاح يوم يقع العقد قال : ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح وإذا وقع النكاح ثم أمره الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين فالنكاح جائز وأكره لهما السر لئلا يرتاب بهما . .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3028)

حلال إلا بما أحلها الله ثم رسوله - صلى الله عليه وسلم - به فلما انعقدت عقدة النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل ؟ قال نعم قلت فالأمر بالشهود لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرا بثبوت النهي عن الشغار والمتعة ولو ثبت كنت به محجوجا لأنك إذا قلت في النكاح بغير سنة لا يجوز لأن عقد النكاح كان بغير كمال ما أمر به وإن انعقدت بغير كمال ما أمر به فهي فاسدة قلنا لك فأيهما أولى أن يفسد العقدة التي انعقدت بغير ما أمر به أو العقدة التي انعقدت بما نهي عنه والعقدة التي تعقد بما نهي عنه تجمع النهي وخلاف الأمر ؟ قال كل سواء قلت وإن كانا سواء لم يكن لك أن تجيز واحدة وترد مثلها أو أوكد وإن من الناس لمن يزعم أن

النكاح بغير بينة جائز غير مكروه كالبيوع وما من الناس أحد إلا يكره الشغار وينهي عنه وأكثرهم يكره المتعة وينهي عنها ومنهم من يقول يرجم فيها من ينكحها وقد { نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام قبل أن يقبض } أفرأيت لو تبايع رجلان بطعام قبل أن يقبض ثم تقابضا فذهب الغرر أيجوز ؟ قال : لا لأن العقدة انعقدت فاسدة منهيا عنها قلت وكذلك إذا نهي عن بيع وسلف وتبايعا أيتم البيع ويرد السلف لو رفعا إليك ؟ قال لا يجوز لأن العقدة انعقدت فاسدة . قيل : وما فسادها وقد ذهب المكروه منها ؟ قال انعقدت بأمر منهي عنه . قلنا : وهكذا أفعل في كل أمر ينهى عنه ولو لم يكن في إفساد نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن يفسد من قبل أنها إذا زوجت نفسها يومين كنت قد زوجت كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه وأبحته له ما لم يبح لنفسه قال فكيف تفسده ؟ قلت لما كان المسلمون لا يجيزون أن يكون النكاح@

إلا على الأبد حتى يحدث فرقة لم يجز أن يحل يومين ويحرم أكثر منهما ولم يجز أن يحل في أيام لم ينكحها فكان النكاح فاسدا .

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with insufficient witnesses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=718)

1426 – أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، قال: أتي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ورفعه عنه آخرون.

[1] (1) من رفعه عنه: أخرجه ابن ماجة في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1/ 606

/ 1882) ، والدارقطني (3/ 227) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 110 / 13412) عن جميل بن الحسن الجهضمي العتكي، ثنا محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان به مرفوعا بلفظ: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي: التي تزوج نفسها)) . وأخرجه الدارقطني (3/ 228) بنحوه، والبيهقي في الكبرى (7/ 110 / 13410) عن مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان به مرفوعا بمثله، وفيه: ((إن البغية)) بدل)) فإن الزانية)) . وزاد الدارقطني: قال ابن سيرين: وربما قال أبو هريرة: هي الزانية. قال ابن الجوزي: في الطريق الأول: جميل، وفي الثاني: مسلم، وكلاهما لا يعرف. وقال محمد بن عبد الهادي: جميل بن الحسن الأزدي الأهواري مشهور، روى عنه ابن خزيمة وابن ماجة، ووثقه ابن حبان. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (2/ 259) ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (3/ 148) . وقال ابن أبي حاتم: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف. انظر: الجرح والتعديل (8/ 188) . وأخرجه البيهقي في الكبرى (7/ 110 / 13410) عن الحسن بن سفيان قال: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة. فذكرت له هذا الحديث. قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد. وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجة من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف. انظر: تذكرة المحتاج (1/ 14) ، وخلاصة البدر المنير (2/ 187) قلت (الباحث) : ومنهم من فصل بين الموقوف والمرفوع، أخرجه الدارقطني (3/ 227، 228) ، البيهقي في الكبرى (7/ 110 / 13411) عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن هشام به بلفظين: لا تزوج (تنكح) المرأة المرأة ولا تزوج (تنكح) المرأة نفسها وكنا نقول إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة، وفي لفظ آخر: وقال أبو هريرة: وكان يقال: الزانية: تنكح نفسها. ورواية البيهقي: قال أبو هريرة – رضي الله

عنه: كنا نعد التي تنكح نفسها هي: الزانية. قال البيهقي في الكبرى (7/ 110 / 13413) : وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه، والله تعالى أعلم. وقال الوادياشي في تحفة المحتاج (2/ 364) : بإسناد على شرط الصحيح. وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (1/ 16) وخلاصة البدر المنير (2/ 187) : بإسناد على شرط مسلم، ونقل عبد الحق عنه تصحيحه. وقال ابن حجر: ورواه الدارقطني ورجح وقف الكلام الآخر منه، وبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة. انظر: علل الدارقطني (10/ 21) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 61) والتلخيص الحبير (3/ 157)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without witnesses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=878)

* وينكح بلا شهود [7].

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and the requirement of witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2385)

وقال مالك: الإعلان شرط دون الإشهاد. فإن تواصوا بالكمان، وإن أشهدوا لم ينعقد؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف" . وضرب الدف على طريق الاستحباب عند الآخرين، والإعلان يحصل بالإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4185)

مسألة: قال المزني رحمه الله: وروى عن الشافعي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ورواه غير الشافعي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم "." قال في الحاوي: وهذا صحيح الشهادة في النكاح واجبة, وقال داود: غير واجبة, وبه قال من الصحابة عن علي بن أبي طالب, وعبد الله بن الزبير, وعمر, وعبد الله بن عباس, ومن التابعين: سعيد بن المسيب, والحسن البصري, والنخعي, ومن الفقهاء: أبو حنيفة, والثوري, وأحمد بن حنبل, ومال, وأبو ثور, غير أن مالكا جعل الإشهاد به وترك التراخي يكتمه شرطا في صحته, واستدلوا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:3] فكان على عمومه وكما رواه عباد بن سنان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث؟ قال: بلى قد أنكحتها ولم يشهد, ولما روي أن عليا زوج بنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد, قالوا: ولأن العقود نوعان: عقد على عين كالبيع, وعقد على منفعة كالإجارة وليست الشهادة شرطا في واحد منهما مكان النكاح ملحقا بأحدهما. واستدل مالك خصوصا في وجوب الإشهار بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف" وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح السر. ودليلنا ما رواه الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" , وروي عن ابن مسعود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" . وروى هشام بن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لابد من النكاح من أربعة: زوج وولي وشاهدي عدل" ولأن النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى

ثالث وهو الولد الذي يلزم حفظ نسبه خالفها في وجود الشهادة عليه حفظا لنسب الولد الغائب لئلا يبطل نسبه فيجاهد الزوجين وفي هذا انفصال لما ذكروه من الاستدلال في إلحاقه إما بعقود الأعيان أو بعقود المنافع. فأما الجواب عن الأول: فهو أن المقصود بها من يستباح من المنكوحات ولم يرد في صفات النكاح, وأما الجواب عن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم آمنة بنت ربيعة ولم يشهد وتزويج

علي بنته أم كلثوم بعمر بن الخطاب ولم يشهد هذا فجواب واحد وهو أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم: اشهدوا إذ يبعد أن يخلو من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا وكذلك حال عمر مع علي عليهما السلام لا يخلو أن يحضره نفسان وإذا حضر العقد شاهدين بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وإن لم يقل لهما اشهدا فكم يكن في الخبر دليل لأن قول الراوي: لم يشهد أي لم يقل لمن حضر اشهدوا وكيف يصح ذلك عن عمر وقد روي عنه أنا رد نكاحا حضره رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت فيه تأويلان: أحدهما: يعني لو تقدمت فيه فخولفت. والثاني: يعني لو تقدمت بالواجب وتعديت إما ليس بجائز لرجمت, وأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: "وأعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف" ففيه جوابان: أحدهما: أن إعلانه يكون بالشهادة وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود. والجواب الثاني: أن يحمل إعلانه على الاستحباب كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر, وإن كان في عصرنا غير محمول على الاستحباب ولا على الإيجاب وأما نهيه عن نكاح السر فهو النكاح الذي لم يشهده الشهود ألا ترى أن عمر رد نكاحا حضره رجل وامرأة وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه. وقال الشاعر: وسرك ما كان عند أمري وسر الثلاثة غير الخفي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4186)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4191)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4191)

قال الشافعي: "والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح" . قال في الحاوي: والعدالة المعتبرة في شهود النكاح عند عقده هي عدالة الظاهر, بخلاف الشهادة في إثبات الحقوق عند الحاكم التي يراعى فيها الظاهر والباطن, والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن في إثبات الحقوق عند الحكام خصما جاحدا فاستكشف لأجله عن عدالة الباطن وليس في عقد النكاح هذا المعنى فلم تعتبر إلا عدالة الظاهر. والثاني: أن الحاكم يقدر من استبرأ العدالة في الباطن ما لا يقدر عليه الزوجان فسقط اعتبار ذلك عنهما وإن لم يسقط عن الحاكم, وإذا كان ذلك فعدالة الظاهر اجتناب الكبائر والإقلال من الصغائر فإذا عقد الزوجان نكاحا بشاهدين لم يخل حالهما من

أربعة أقسام: أحدهما: أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن معقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما وإثباته عند الحكام جائز لعدالة باطنهما.

والثاني: أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن معقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهرهما لكن إثباته عند الحكام لا يصح إلا باستبراء عدالة باطنهما فيكشف عن عدالة الباطن وقت الأداء لا وقت العقد, فإن صحت للحاكم حكم بشهادتهما في الأداء, وإن لم تصح لم يحكم بشهادتهما في الأداء. والنكاح على حاله من الصحة ما لم يظهر منهما تقدم الفسق. والثالث: أن يكونا فاسقين فالعقد باطل فلو ظهرت عدالتهما بعد العقد مع تقدم الفسق وقت العقد كان العقد على فساده. والرابع: أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيهما عدالة ولا فسق فهما على ظاهر العدالة والنكاح بهما جائز, لأن الأصل العدالة والفسق طارئ وهو معنى قول الشافعي: والشهود على العدل حتى يعلم الحرج يوم وقع النكاح وإذا صح العقد بهما مع الجهالة بحالهما لم يحكم الحاكم بهما من إثبات العقد عنده إلا بعد استبراء حالهما في الظاهر والباطن, فإذا استبرأهما لم يخل حالهما بعد الاستبراء من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتبين له عدالة ظاهرهما وباطنهما فيحكم بها في صحة العقد وفي ثبوته. والثاني: أن يتبين له عدالة ظاهرهما دون باطنهما فلا يحكم بهما في ثبوت العقد فإن شهد بعقد النكاح بهما شاهدا عدل حكم حينئذ بثبوت العقد وصحته فيكون صحة العقد بهما بعدالة ظاهرهما وثبوته بشهادة غيرهما. والثالث: أن يتبين له فسقهما فلا يخلو حال الفسق من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتبين له وجود الفسق وقت العقد فالنكاح باطل. والثاني: أن يتبين له حدوث الفسق بعد العقد فالعقد على الصحة ولا يفسد بحدوث فسقهما لكن لا يحكم بثبوته عنده إلا أن يشهد به عدلان أنه عقد بهما فيحكم حينئذ بثبوته, فإن قيل: فكيف يشهد بعقد النكاح بهما عدلان غيرهما؟ ولو حضره عدلان غيرهما لاستغنى بهما عن غيرهما, قيل: قد

يجوز أن يقر الزوجان عند عدلين أنهما عقدا النكاح بهذين. والثالث: أن يتبين له فسقهما في الحال ولا يعلم تقدمه ولا حدوثه والنكاح على الصحة لا يحكم بفساده لجواز حدوث الفسق مع سلامة الظاهر وقت العقد وهو معنى قول الشافعي: "حتى يعلم الجرح وقت العقد" وإذا لم يحكم بفساده لم يحكم بإثباته إلا بشهادة غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a valid marriage contract?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=210)

(و) لا يصح عقد النكاح أيضا إلا بحضور (شاهدي عدل) .

Mas'alah: Are the two witnesses a pillar or a condition of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (وشاهدان) عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر، بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر؛ وجعلهما ابن حجر ركنا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما ع ش على م ر. وجعل الشاهدين شرطا كما قال الغزالي أولى من جعلهما ركنا لخروجهما عن الماهية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when just witnesses are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (وشاهدي عدل) نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم أقلهم فسقا، قاله الأذرعي حج؛ كذا بخط المرحومي بهامش نسخته اه م د.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a valid marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2614)

فصل ولا يصح النكاح إلا بشهادة (1) . وقال أبو ثور: يصح من غير شهادة (2) ، وهو قول أهل الظاهر، غير أن مالكا اعتبر الإشاعة، وترك التراضي بالكتمان. (1) لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب وولي، وشاهدان/ سبق تخريجه. ويخالف البيع، فإن القصد منه المال، والقصد من النكاح الاستمتاع، وطلب الولد، ومبناها على الاحتياط/ المهذب 2: 41. (2) لأنه عقد، فصح من غير شهادة كالبيع، قال ابن المنذر: وقد أعتق النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية ابنة حيي، وتزوجها بغير شهود. قال أنس ابن مالك: اشترى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أم جعلها أم ولده، فلما أراد أن يركب حجبها فعلموا أنه تزوجها. متفق عليه، والقصة بطولها في صحيح مسلم ج 2 ص 1046 باب فضيلة إعتاقه جارية ثم يتزوجها/ أنظر المغني لابن قدامة 7: 9.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a valid marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=415)

فصل ولا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التواصي على الكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يضر كتمانهم مع حضور الشاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بشاهدين عدلين ذكرين وقال أبو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين وإذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح إلا بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال أبو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Was the marriage of the Prophet contracted without a guardian and witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6328)

نكاح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هل كان ينعقد بغير ولي وشهود؟ [وفيه] وجهان: أصحهما في "البحر" : نعم؛ لأن اعتبار الولي لأجل الكفاءة، وهو أكفأ الناس، واعتبار الشهود خشية الجحود، وهو مأمون منه، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for a valid marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1895)

ثم شرع في الركن الثالث، فقال: (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» . قال: ولا يصح في ذكر الشاهدين غيره، والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود. تنبيه: إنما عبر بالحضور ليفهم عدم الفرق بين حضورهما قصدا أو اتفاقا أو حضرا وسمعا العقد صح وإن لم يسمعا الصداق، ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين. قال الرافعي: ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط، لكن تساهل في تسميته ركنا، وبالجملة حضورهم معتبر في الأنكحة، ولذا عبر المصنف بحضور (وشرطهما حرية)

Mas'alah: Does the Prophet's marriage require witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6141)

والأصح أن نكاحه ينعقد بغير شهود؛ لأن الغرض دفع ما يتوقع من الجحود، وذلك مستحيل منه صلى الله عليه وسلم، ولو فرض من جانبها، لكان تكذيبا له، ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

7863 - لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" ، ولأنه عقد خطير يترتب عليه مقاصد يحتاط لها؛ فوجب صيانته عن التجاحد.

Mas'alah: Is the condition of witnesses a condition for the validity of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

وأن ذلك ليس شرطا للصحة) قد يقال قضية المأخوذ منه أنه شرط لها

BAB 6

باب صيغة النكاح

Formula of marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Valid Words for Offer and Acceptance

Mas'alah: Was the Prophet's marriage valid using the word of gift (hibah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4481)

[فرع نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة] [: وهل كان يحل له النكاح بلفظ الهبة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه كان يحل له، لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] [الأحزاب: 50] الآية. وروي: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: قد وهبت نفسي منك يا رسول الله، فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة» ، ولم ينكر عليها قولها: (قد وهبت نفسي منك) . ولأن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما لا يصح نكاحه بلفظ الهبة، لأنه لا يعرو عن عوض، والهبة لا تتضمن عوضا، ونكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - يصح أن يعرو عن العوض، فلذلك صح بلفظ الهبة.

والثاني: لا يحل له. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح، لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] [الأحزاب: 50] الآية. فأجاز له العقد بالاستنكاح- وهو لفظ التزويج، أو الإنكاح - فدل على: أن ذلك يشترط في نكاحه. ولأن لفظ الهبة، ولفظ الإباحة واحد، لأنهما لا يتضمنان عوضا، فلما لم يصح نكاحه بلفظ الإباحة.. لم يصح بلفظ الهبة. وإذا قلنا بالأول: فهل يصح قبوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (اتهبت) ، أو لا يصح حتى يقول: (نكحت) ،

أو: (تزوجت) ، وما أشبهها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانه"] .

Mas'alah: What are the required words for a valid marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4576)

[مسألة لفظ النكاح أو التزويج شرط في عقد النكاح] ولا ينعقد النكاح- عندنا- إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهما اللفظتان اللتان ورد بهما القرآن، وهو قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] [النساء:22] ، وقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] [الأحزاب:37] . فأما لفظ البيع والتمليك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ.. فلا ينعقد بها النكاح. وبه قال عطاء، وابن المسيب، والزهري، وربيعة، وأحمد - رحمهم الله -. وقال أبو حنيفة: (ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك، كالبيع، والتمليك، والهبة، والصدقة) . وفي لفظ الإجارة عنه روايتان، (ولا ينعقد بلفظ: الإباحة والتحليل) . وقال مالك - رحمه الله: (إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التمليك.. انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر.. لم ينعقد بها النكاح) . دليلنا: قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] [الأحزاب:50] ، فذكر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه. ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كالإجارة والإباحة.

Mas'alah: What are the words of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4576)

[مسألة ألفاظ الإيجاب والقبول]

Mas'alah: What are the specific forms of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4576)

مسألة: [صور من ألفاظ الإيجاب والقبول] : قال الشافعي - رحمه الله: (والفرج محرم قبل العقد، فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولي: قد زوجتكها أو أنكحتكها، ويقول الزوج: قد قبلت تزويجها أو نكاحها) .

وجملة ذلك: أن الولي إذا قال: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت التزويج أو النكاح، أو قال: أنكحتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت النكاح أو التزويج.. صح ذلك، لأنه قد وجد الإيجاب والقبول في النكاح أو التزويج. فإن قال الولي: زوجتك ابنتي، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت ولم يقل النكاح ولا التزويج.. فقد قال الشافعي - رحمه الله - في موضع: (يصح) ، وقال في موضع: (لا يصح) . واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: لا يصح قولا واحدا، وحيث قال: (يصح) أراد: إذا قبل الزوج قبولا تاما. و [الثاني] : منهم من قال: يصح قولا واحدا، وحيث اشترط الشافعي - رحمه الله - لفظ النكاح أو التزويج في القبول.. أراد على سبيل التأكيد. وهذا لا يصح، لأنه قال: (لا ينعقد النكاح) . و [الثالث] : قال أكثر

أصحابنا: هي على قولين- وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ: أحدهما: يصح- وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمة الله عليهما- لأن قوله: (قبلت) إذا ورد على وجه الجواب عن إيجاب متقدم.. كان المراد به قبول ما تقدم فصح، كما لو قال: بعتك داري، أو وهبتكها، فقال: قبلت.. فإنه يصح. والثاني: لا يصح. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح، لأن الاعتبار في النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج، فإن عري القبول منه.. لم يصح، كما لو قال رجل لآخر: زوجت ابنتك من فلان، فقال الولي: نعم، وقال الزوج: قبلت النكاح.. فإن هذا لا يصح بلا خلاف. وإن قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: نعم.. قال الصيمري: هو كما لو قال الزوج: قبلت، على الطرق الثلاث. وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا يصح قولا واحدا. وإن قال الزوج: زوجني ابنتك، فقال الولي: زوجتك.. صح ذلك، ولا يفتقر

الزوج إلى أن يقول: قبلت نكاحها- وقد وافقنا أبو حنيفة هاهنا، وخالفنا في البيع- لما روي: أن الذي تزوج الواهبة قال النبي - صلى الله عليه وسلم: زوجنيها يا رسول الله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها» ، ولم يأمره بالقبول بعد هذا. وإن قال الزوج: أتزوجني ابنتك؟ فقال الولي: زوجتك.. لم يصح حتى يقول الزوج: قبلت التزويج أو النكاح، لأن قوله: أتزوجني؟ استفهام وليس باستدعاء. ولو قال الولي: أتستنكحها؟ فقال الزوج: قد استنكحت، أو قد تزوجت.. لم يكن بد من قول الولي بعد هذا: زوجتك أو أنكحتك، لأن ما تقدم إنما كان استفهاما ولم يكن عزيمة.

Mas'alah: What words are used to conclude a valid marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1898)

2303 – باب ما جاء في الكلام الذي ينعقد به النكاح لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، أو بمعناهما في أصل الوضع في سائر اللغات، وما عدا ذلك من الألفاظ؛ إن كانت كناية في كل باب لم ينعقد به النكاح؛ فإنه لا ينعقد إلا بالنية، ولا اطلاع للشهود عليها، وإن كان صريحا في بعض الأبواب فهو كناية في النكاح؛ فإن صادف محلا يقبل صريحه نفذ فيه، ولم ينصرف إلى غيره بالنية، كما لو نوى الطلاق بلفظ الظهار، أو الظهار بلفظ الطلاق، فإذا زوج المملوكة بلفظ التمليك، أو الهبة، أو البيع، نفذ في ذلك، ولم ينصرف بالنية إلى النكاح. وإن عقد النكاح بالفارسية؛ فإن جهل العربية، ولم يتأت منه تعلمها، صح اتفاقا. وقال الإصطخري: لا ينعقد قط إلا بالعربي، وعلى الجاهل الاستنابة، أو الصبر إلى التعلم. وعلى الأصح: في العارف بالعربية وجهان، وفي الجاهل الذي يمكنه التعلم وجهان مرتبان. وقال العراقيون: إن عرف العربية لم يصح اتفاقا، وإن جهلها، وتمكن من التعلم عن قرب، فوجهان.

Mas'alah: What is the marriage contract formula in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)]

[باب النكاح] (قوله: بلفظ النكاح) خرج به البيع والهبة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage by gift (hibah)?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)]

(وبالنكاح هبة) أي وبإباحة نكاحه بلفظ الهبة من جهة المرأة لقوله تعالى {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] الآية أما من جهته - صلى الله عليه وسلم - فلا بد من لفظ النكاح أو التزوج على الأصح في أصل الروضة وحكاه الرافعي عن ترجيح الشيخ أبي حامد لظاهر قوله تعالى {إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] وكانت المرأة تحل له بتزويج الله تعالى من غير تلفظ بعقد كما في قصة امرأة زيد {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37]

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1501)

ال (وصحة النكاح) تحصل (يقول) الولي (زوجت وأنكحت) أي زوجتك أو أنكحتك (ابنتي) أو (تزوج) أو (أنكح) بنتي (و) بقول الزوج (قبلت بعد تي) أي بعد هذه الألفاظ أي واحد منها (نكاحها) و (تزويجها) أو هذا النكاح أو التزويج أو بقوله (نكحت أو لفظ تزوجت) بنتك (و) بقوله (زوج) أو أنكح مني بنتك مع قول الولي زوجتكها أو أنكحتكها ويقوم مقام كل من الولي والزوج وكيله)

Mas'alah: What words are invalid for the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)

وبما تقرر علم أنه لا يصح النكاح بغير ما ذكر كلفظ البيع والتمليك والهبة والإحلال

والإباحة لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظي الإنكاح والتزويج وألحق بهما ترجمتهما كما تقرر.

Mas'alah: Is the hadith 'malktukaha' evidence for the validity of the marriage formula?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)]

وما في البخاري من «أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن» فقيل: وهم. وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة أولى بالحفظ من الواحد

Mas'alah: What is the correct wording of acceptance in the marriage contract?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)]

وقولي في مسألة المتوسط فقال قبلت نكاحها هو ما قال الأذرعي إنه الذي عبر به الرافعي في أكثر نسخه وأنه مراده بتعبيره في بعضها بقبلت قال وأما تعبير الروضة بقبلته فيوهم أن الهاء تقوم مقام نكاحها وليس بجيد. اهـ. ويحتمل أن الروضة مختصرة من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع أنه يحتمل أن نسخها أيضا مختلفة فإن الأصفوني عبر في مختصرها بقبلت نكاحها ويحتمل أنه إنما عبر به؛ لأنه فهم أنه مراد الروضة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term nikah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3930)

فصل

Mas'alah: What words are used to conclude a marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4075)

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه قال الشافعي رحمه الله: "أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح" . قال الماوردي: وهذا كما قال النكاح لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كتابته، وصريحه لفظان: زوجتك، وأنكحتك فلا ينعقد النكاح إلا بهما سواء ذكر فيه مهرا أو لم يذكر. وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بالكتابة كانعقاده بالصريح، فجوز انعقاده بلفظ البيع، والهبة، والتمليك ولم يجزه بالإحلال والإباحة، واختلف الرواة عنه في جوازه بلفظ الإجارة، وسواء ذكر المهر أو لم يذكره. وقال مالك: إن ذكر مع هذه الكتابات المهر صح، وإن لم يذكره لم يصح فاستدلوا على انعقاد النكاح بالكتابة برواية معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوهبت نفسها له فصمت ثم عرضت نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه قال: من

الأنصار فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجينها؟ فقال: لك شيء؟ قال (لا) والله يا رسول الله قال اذهب فالتمس شيئا ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا إلى ثوبي هذا، أشقه بيني وبينها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "عليك، ما في ثوبك فضل عنك، فهل تقرأ من القرآتن شيئا فقال: نعم، قال: ماذا؟ قال: ماذا سورة كذا وكذا، قال: فقد أملكناكها بما معك من القرآن، قال: فلقد رأيته يمضي وهي تتبعه فدل صريح هذا الحديث على أن انعقاد النكاح بلفظ التمليك وصار حكم الكناية في انعقاده 0 كالصريح، ولأنه عقد يقصد به التمليك فجاز أن ينعقد بلفظ التمليك كالبيع أو لأنه عقد يستباح به البضع فجاز أن يستفاد بلفظ الهبة كتمليك الإماء ولأن ما انعقد به نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - انعقد به نكاح أمته كالنكاح، ولأنه أحد طرفي النكاح فجاز أن يستفاد بالصريح والكتابة كالطلاق."

Mas'alah: What specific words are required for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4079)

مسألة قال الشافعي: "والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجنيها ويقول الولي قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة في النكاح؟ فإن قيل: معناها زوجتك قيل: فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. اعلم أن عقد النكاح بعد حضور الولي والشاهدين لا يتميز

إلا بثلاثة شروط: أحدها: تعيين المنكوحة. والثاني: تعيين اللفظ. والثالث: صفة العقد.

Mas'alah: What are the only two valid words for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4081)

فصل: وأما الشرط الثاني : وهو تعيين اللفظ الذي ينعقد به النكاح فلفظتان لا ينعقد النكاح إلا بهما وهما النكاح، والتزويج، لأن كتاب الله تعالى قد جاء بهما. أما النكاح فبقوله سبحانه: فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: 3) . وأما التزويج بقوله سبحانه: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) الأحزاب: 37) . لأن معناهما في اللغة متشابهان. أما التزويج فهو ضم شكل إلى شكل، ومنه قولهم: أحد زوجي الخف وأحد زوجي الحمام إذا أريد واحد من اثنين متشاكلين، فإن أريد معا قيل زوج الخف وزوج الحمام، وأما النكاح ففيه قولان: أحدهما: أنه كالتزويج ضم شكل إلى شكل، ومنه كقولهم: أنكحنا الفراء فسوق ترى أي جمعنا بين الحمار الوحش وايتانه فسترى ما يولد منهما. قال عمر بن أبي ربيعة: (أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله، كيف يلتقيان) (هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان) أي لما لم يكن أن يجتمعا لم يجز أن يتناكحا. والقول الثاني: أنه لزوم شيء، ومنه قول ابن الماجشون استنكحه المدني أي لزمه فسمي النكاح نكاحا للزوم أحد الزوجين لصاحبه، وليس في معنى هاتين اللفظتين غيرهما فصار تعليلهما غير متعد للنص عليهما، وإذا كان كذلك فالولي والزوج مخيران في أن يعقداه بلفظ التزويج فيقول الولي: قد زوجتك، ويقول الزوج: قد قبلت تزويجها أو يعقداه بلفظ النكاح فيقول الولي: قد أنكحتك ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها، أو يعقده أحدهما بلفظ النكاح والآخر بلفظ التزويج، فيقول

الولي: قد زوجتك، ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها فيكون العقد بأي هذه الألفاظ عقدا صحيحا.

Mas'alah: What wording is valid for the marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

ولفظ ما يشتق من تزويج أو إنكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبول الزوج ويتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الأول أو تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كأحللتك بنتي إذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية

Mas'alah: What wording is valid for the marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=296)

باب اللفظ الذي ينعقد به النكاح

Mas'alah: What are the valid expressions for concluding a marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=296)

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، فيقول: "زوجتك، أو أنكحتك5" ، فيقول الزوج: "قبلت نكاحها" ، وإن قال: "زوجني ابنتك" ، فقال: "زوجتك" كان نكاحا صحيحا6.

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7824)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الانكاح، لان ما سواهما من الالفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح، ولان الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح، واختلف أصحابنا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة، فمنهم من قال: لا يصح لان كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به نكاحه كلفظ الاحلال. ومنهم من قال: يصح لانه لما خص بهبة البضع من غير بدل خص بلفظها، وإن قال: زوجنى فقال: زوجتك صح، لان الذى خطب الواهبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم (زوجتكها بما معك من القرآن)، وإن قال زوجتك، فقال قبلت، ففيه قولان. (أحدهما) يصح لان القبول يرجع إلى ما أوجبه الولى كما يرجع في البيع إلى ما أوجبه البائع. (والثانى) لا يصح لان قوله، قبلت ليس بصريح في النكاح فلم يصح به، كما لو قال، زوجك فقال نعم. وان عقد بالعجمية ففيه ثلاثه أوجه (أحدها) لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم (استحللتم فروجهن بكلمة الله) وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه إن كان يحسن بالعربية لم يصح، وإن لم يحسن صح، لان ما اختص بلفظ غير معجز جاز بالعجمية عند العجز عن

العربية، ولم يجز عند القدرة كتكبيرة الصلاة (والثالث) وهو الصحيح أنه يصح، سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن، لان لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية، فقام مقامه، ويخالف القرآن فان القصد منه النظم المعجز، وذلك لا يوجد في غيره، والقصد بالتكبيرة

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7825)

(الشرح) الاحكام: لا ينعقد النكاح عندنا إلا بلفظ النكاح أو التزويج، وهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، وهو قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) فأما لفظ البيع والتمليك والهبة والاجارة وغيرها من الالفاظ فلا ينعقد به النكاح، وبه قال عطاء وابن المسيب والزهرى وربيعة وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضى التمليك كالبيع والتمليك والهبة والصدقه، وفى لفظ الاجارة عنه روايتان، ولا ينعقد بالاباحة والتحليل وقال مالك إن ذكر المهر مع الالفاظ التى تقتضي التمليك انعقد بها النكاح، وإن لم يذكر المهر لم ينعقد بها النكاح. دليلنا قوله تعالى (وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وأن غيره لا يساويه، ولانه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح كالاجارة والاباحة

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=994)

فصل: ولا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح ولأن الشهادة شرط في النكاح فإذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح واختلف أصحابنا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة فمنهم من قال: لا يصح لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به نكاحه كلفظ الإحلال ومنهم من قال: يصح لأنه لما خص بهبة البضع من غير بدل خص بلفظها وإن قال زوجني فقال زوجتك صح لأن الذي خطب الواهبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: زوجنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "زوجتكها بما معك من القرآن" وإن قال زوجتك فقال قبلت ففيه قولان: أحدهما يصح لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي كما يرجع في البيع إلى ما أوجبه

البائع والثاني لا يصح لأن قوله قبلت ليس بصريح في النكاح فلم يصح به كما لو قال زوجتك فقال: نعم وإن عقد بالعجمية ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "استحللتم فروجهن بكلمة الله1" وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري إنه إن كان يحسن بالعربية لم يصح وإن لم يحسن صح لأن ما اختص بلفظ غير معجز جاز بالعجمية عند العجز عن العربية ولم يجز عند القدرة كتكبير الصلاة والثالث وهو الصحيح أنه يصح سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن لأن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية فقام مقامه ويخالف القرآن فإن القصد منه النظم المعجز وذلك لا يوجد في غيره والقصد بالتكبيرة العبادة ففرق فيه بين العجز والقدرة كأفعال الصلاة والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح والعجمية كالعربية في ذلك فإن فصل بين القبول والإيجاب بخطبة بأن

قال الولي زوجتك وقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت نكاحها ففيه وجهان: أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمه الله أنه يصح لأن الخلية مأمور بها للعقد فلم تمنع صحته كالتيمم بين صلاتي الجمع والثاني لا يصح لأنه فصل بين الإيجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين والخطبة مأمور بها قبل العقد.

Mas'alah: What is the formula for acceptance in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3109)

قوله: وإذا قال الولي: زوجتكها، فليقل الزوج: قبلت نكاحها. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What wording constitutes a valid marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2680)

الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وقال تعالى { وخلق منها زوجها } وقال { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وقال { والذين يرمون أزواجهم } وقال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وقال { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها } وقال { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } وقال { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } قال الشافعي : فسمى الله تبارك وتعالى

النكاح اسمين النكاح والتزويج وقال عز وجل : ? وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي الآية فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون المؤمنين والهبة والله تعالى أعلم تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل أنها تحل به لا بغيره وأن المرأة المنكوحة تحرم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه في كتابه أو على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – وقد دلت سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج فإذا قال@

سيد الأمة وأبو البكر أو الثيب أو وليها للرجل قد وهبتها لك أو أحللتها لك أو تصدقت بها عليك أو أبحت لك فرجها أو ملكتك فرجها أو صيرتها من نسائك أو صيرتها امرأتك أو أعمرتكها أو أجرتكها حياتك أو ملكتك بضعها أو ما أشبه هذا أو قالته المرأة مع الولي وقبله المخاطب به نفسه أو قال قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ولا نكاح أبدا إلا بأن يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الزوج قد قبلت نكاحها أو قبلت تزويجها أو يقول الخاطب زوجنيها أو أنكحنيها فيقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويسميانها معا باسمها ونسبها ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فقال قد زوجتكها لم يكن نكاحا حتى يقول قد قبلت تزويجها ولو قال جئتك خاطبا لفلانة فزوجنيها فقال قد زوجتكها ثبت النكاح ولم أحتج إلى أن يقول قد قبلت تزويجها ولا نكاحها وهكذا لو قال الولي قد زوجتك فلانة فقال الزوج قد قبلت ولم يقل تزويجها لم يكن نكاحا حتى

يقول قد قبلت تزويجها ولو قال الخاطب زوجني فلانة فقال الولي قد فعلت أو قد أجبتك إلى ما طلبت أو ملكتك ما طلبت لم يكن نكاحا حتى يقول قد زوجتكها أو أنكحتكها فإن قال زوجني فلانة فقال قد ملكتك نكاحها أو ملكتك بضعها أو ملكتك أمرها أو جعلت بيدك أمرها لم يكن نكاحا حتى يتكلم بزوجتكها أو أنكحتكها ويتكلم الخاطب بأنكحنيها أو زوجنيها فإذا اجتمع هذا انعقد النكاح وهكذا يكون نكاح الصغار والإماء لا ينعقد عليهن النكاح من قول ولاتهن إلا بما ينعقد به على البالغين ولهم إذا تكلما جميعا بإيجاب النكاح مطلقا جاز وإن كان في عقدة@

النكاح مثنوية لم يجز ولا يجوز في النكاح خيار بحال وذلك أن يقول قد زوجتكها إن رضي فلان أو زوجتكها على أنك بالخيار في مجلسك أو في يومك أو أكثر من يوم أو على أنها بالخيار أو زوجتكها إن أتيت بكذا أو فعلت كذا ففعله فلا يكون شيء من هذا تزويجا ولا ما أشبهه حتى يزوجه تزويجا صحيحا مطلقا لا مثنوية فيه .

Mas'alah: What is the formula (sighah) of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2238)

الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول الدالان على جزم الرضا دلالة صريحة قاطعة وفيه مسائل ستة

Mas'alah: What are the explicit words (sarih) for the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2238)

الأولى أن الصريح هو كلمة الإنكاح والتزويج فلا يقوم لفظ آخر مقامهما لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة لا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة فيتعين اللفظ المحيط بها شرعا ولذلك لا نزيد أيضا في صرائح الطلاق على ما ورد في القرآن وقال أبو حنيفة رحمه الله ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك وكل ما يفيد معنى التمليك

Mas'alah: What should the husband say when accepting the marriage offer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2240)

فرع إذا قال زوجتكها فينبغي أن يقول الزوج قبلت نكاحها أو قبلت هذا النكاح فلو اقتصر على قوله قبلت ففيه وجهان مأخذهما أن قوله قبلت ليس صريحا لنفسه ما لم ينضم فيه الإيجاب السابق

Mas'alah: Is a single utterance sufficient in marriage but not in sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2272)

والثالث أنه لا يكفي في النكاح للتعبد في صيغته بخلاف البيع

Mas'alah: What are the rulings on the wording of choice in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2346)

الطرف الثاني في ألفاظ الاختيار وفيه مسائل

Mas'alah: What are the required formulas for the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3371)

فصل: إنما يصح النكاح بإيجاب- وهو: زوجتك أو أنكحتك- وقبول؛ بأن يقول الزوج: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها أو تزويجها ـــــــ قال: (فصل: إنما يصح النكاح بإيجاب- وهو: زوجتك أو أنكحتك- وقبول؛ بأن يقول الزوج: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها أو تزويجها) أما اعتبار أصل الإيجاب والقبول .. فبالاتفاق كسائر العقود، وأما خصوص هذا اللفظ .. فلما سيأتي. ولا يشترط توافق الإيجاب والقبول في اللفظ بلا خلاف، وبهذا يتم كون (أو) في كلام المصنف للتخيير. وقول الزوج: تزوجت أو نكحت قائم مقام القبول، ويسمى قبولا، ونقل الوزير ابن هبيرة عن الأئمة الأربعة انعقاده بقبوله: رضيت نكاحها، قال الشيخ: ونقل ذلك يجب التوقف فيه، والذي يظهر أنه لا يصح، لكن عبارته تفهم وجوب إضافة الضمير إليها، فلو قال: قبلت النكاح أو التزويج ... لا يصح، وهو الذي في (الرافعي) ، لكن نص في (الأم) على الصحة، وحكى الشيخ أبو حامد والمحاملي الاتفاق عليه، وجميع ما ذكره المصنف بالنسبة إلى صحة النكاح، أما المسمى .. فلا يلزم إلا إذا صرح به الزوج في لفظه، فإن لم يذكره .. وجب مهر المثل، صرح به الماوردي والروياني وابن يونس في (شرح التعجيز) .

Mas'alah: Why is the marriage contract only valid with the words tazwij or inkah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3372)

قال: (ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة

الحج: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وليس في القرآن والسنة كلمة مستعملة في العقد غيرهما، ولأن النكاح نزع إلى العبادات؛ لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشارع ولم يرد غيرها بين اللفظتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ التمليك والبيع والهبة والصدقة مع ذكر المهر، ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة. وقال مالك: ينعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر. وقول المصنف: (لا يصح إلا بلفظ) ليس تكرارا مع قوله: (إنما يصح بإيجاب ...) ؛ إلى آخره؛ لأن الكلام ثم في اشتراط الصيغة، وهنا في التعيين.

Mas'alah: What is the section on the marriage formula?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=931)

(4)

Mas'alah: What are the valid formulas for concluding a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=931)

فصل في الصيغة [1] لا ينعقد النكاح عند الشافعي -رضي الله عنه-: بغير لفظ التزويج أو الإنكاح [2]. ولا ينعقد بهذين [3] اللفظين لمن ابتدأ من الولي أو الزوج إلا بصيغة الماضي قطعا، أو [4] الأمر على الأصح، دون المضارع على ما ذكروه، والقياس فيه الصحة؛ إذا انسلخ عن معنى [5] الوعد. ولم يتعرضوا لاسم الفاعل واسم المفعول، والأقرب فيهما الصحة عند الانسلاخ المذكور. فإن ابتدأ الولي أو نائبه قال: "زوجتك"

أو "أنكحتك فلانة" أو "تزوج" أو (1) وهي الإيجاب والقبول الدالان على جزم الرضا دلالة صريحة قاطعة. (2) "الأم" (5/ 40) و "الإقناع" (ص 135) للماوردي و "الروضة" (7/ 36) و "المنهاج" (ص 95 - 96) . وعللوا ذلك بأنهما لفظان صريحان، قال الغزالي في "الوسيط" (5/ 44) : فلا يقوم لفظ مقامهما لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة لا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة فيتعين اللفظ المحيط بها شرعا ولذلك لا نزيد أيضا في صرائح الطلاق على ما ورد في القرآن. (3) في (ل) : "هذين" . (4) في (ل) : "و" . (5) في (أ) : "معين" .

"أنكح فلانة" خلافا لما جزم به الماوردي. وفي المضارع على القياس: "أزوجك [1] الآن فلانة" . وفي اسم الفاعل: "أنا مزوجك فلانة الآن" . وفي اسم المفعول: "أنت [2] مزوج فلانة الآن" . ويقول الزوج: "تزوجتها" أو "نكحتها" أو "قبلت نكاحها" أو "تزويجها" أو "قبلت هذا النكاح" أو "التزويج" [3]. ولا تتعين [4] لفظة "قبلت" فلو قال: "رضيت نكاحها" صح. وإن قال: "قبلت النكاح" فالأرجح الصحة دون "قبلتها" . وأما "قبلت" وحده فلا ينعقد على الأظهر. وإن ابتدأ الزوج قال: "تزوجت فلانة" أو "نكحتها" أو "زوجني" أو "أنكحني فلانة" وفي المضارع واسم الفاعل: "أتزوج فلانة الآن" [أو "أنا ناكحها الآن"] [5]، ويقول له الولي: "أنكحتكها" أو "زوجتكها" . ويقاس البواقي [6] على ما سبق. (1) في (أ) : "أو زوجتك" . (2) في (ب) : "أنا" . (3) في (ل) : "التزوج" . (4) "ولا يتعين" مكررة بـ (أ) . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) في (ل) : "الباقي" .

Mas'alah: What is the wording for a valid choice (ikhtiyar) in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=948)

* ضابط: نذكره في الطلاق إن شاء الله تعالى، والاختيار [3] باللفظ نحو: "اخترتك" ، أو "أقررتك على النكاح" .

Mas'alah: What is the chapter on the wording by which marriage is contracted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2436)

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

Mas'alah: What are the specific words required for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2436)

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح، والتزويج.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the verbal formula for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2436)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله-: ينعقد بكل لفظ يوضع للتمليك؛ كالبيع، والهبة،

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifah's view and the Shafi'i view on offer and acceptance in marriage and sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2439)

وعند أبي حنيفة في البيع إذا قال: يعني، فقال: بعت- يحتاج إلى القبول، بخلاف النكاح، ومثله قول بعيد لنا؛ لأن الناكح يكثر فيه التسبب، فينزل منزلة القبول، والأول المذهب؛ لأن الاستحباب على وه الأمر بمنزلة القبول؛ كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a woman who gifts herself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4145)

مسألة: قال الشافعي: - وقال الله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: (50)] . قال في الحاوي: وهذا مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح تخفيفا، أن ينكح بلفظ الهبة, لأن الشافعي بدأ بذكر ما خص به في النكاح تغليظا، وذلك في ثلاثة أشياء؟ وجوبا التخيير، وتحريم الطلاق، وتحريم الاستبدال بهن. ثم عقبه بذكر ما خص به تخفيفا، فمن ذلك أن إباحة الله تعالى أن يملكه نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد، ولا يجب من بعد فيكون مخصوصا به من ين أمته من وجهين: أحدهما: أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة ولا يجوز ذلك لغيره من أمته. والثاني: أن يسقط عنه المهر ابتداء مع العقا وانتهاء فيما بعده وغيره من أمته يلزمه المهر فيما بعد. وقال أبو حنيفة: إنما اختص بسقوط المهر وحده وهو وأمته سوا، في جواز العقا بلفظ الهبة. وقال سعيد بن المسيب: إنما خص بسقوط المهر وليس له ولا لغيره من أمته أن يعقا بلفظ الهبة، ويه قال من الصحابة أنس بن مالك، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي، والدليل على تخصيصه بالأمرين وإن كان للكلام مع أبو حنيفة موضع يأتي. وقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من

دون المؤمنين} [الأحزاب: (50)] والهبة تتميز بلفظها عقدا، وسقوط المهر فيها بدلا، وقد جعلها خالصة من دون المؤمنين، فلم يجز لأحد من أمته أن يشاركه في واحد من الحكمين. وفي الآية قراءتان:

Mas'alah: What words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4281)

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد قال: الشافعي رحمه الله: "أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين: النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج والهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر. وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، النكاح لا ينعقد إلا بصريح اللفظ دون كتابته، وصريحه لفظان: زوجتك وأنكحتك، فلا ينعقد النكاح إلا بهما سواء ذكر فيه مهرا أو لم يذكر. وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بالكتابة كانعقاده الصريح، فيجوز انعقاده بلفظ البيع والهبة والتمليك ولم يجزه بالإباحة. واختلف الرواة عنه في جوازه بلفظ الإجازة، وسواء ذكر المهر أو لم يذكره. وقال مالك: إن ذكر مع هذه الكتابات المهر صح، وإن لم يذكره لم يصح، فاستدلوا على انعقاد النكاح بالكتابة برواية معمر عن أبي حازم بن سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت له نفسها فصمت، ثم عرضت نفسها عليه وهو صامت فقال رجل أحسبه قال: من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجينها؟ فقال: "لك شيء" ؟ قال: لا

والله يا رسول الله، قال: "اذهب فالتمس شيئا ولو خاتم من حديد" . فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا إلا ثوبي هذا، أشقه بيني وبينها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليك ما في ثوبك فضل عنك، فهل تقرأ"

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the word tamlik (ownership)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4282)

من القرآن شيئا "؟ فقال: نعم. قال: ماذا: قال: سورة كذا وكذا قال:" أملكتاكها بما معك في القرآن "قال: فلقد رأيته يمضي وهي تتبعه فدل صريح هذا الحديث على أن انعقاد النكاح بلفظ التمليك وصار حكم الكناية في انعقاده كالصريح، ولأنه عقد يقصد به التمليك فجاز أن ينعقد بلفظ التمليك كالبيع، ولأنه عقد يستباح به البضع فجاز أن يستفاد بلفظ الهبة كتمليك الإماء، ولأن ما انعقد به نكاح النبي صلى الله عليه وسلم انعقد به نكاح أمته كالنكاح، ولأن أحدى طرفي النكاح فجاز أن يستفاد بالصريح والكناية كالطلاق، ولأنه ينعقد بالعجمية، لأنها في معنى العربية فدل على أن المقصود ف العقد معنى اللفظ دون اللفظ والتمليك في معنى النكاح فصح به العقد كالنكاح، ودليلنا قوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب:50] فجعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خالصة لرسوله دون أمته. فإن قيل: فالآية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد يجعلها الله له خالصة من دون المؤمنين، وليس في الآية أمر من الله تعالى ولا إذن فيه فلم يكن في مجرد الطلب دليل على الإباحة." قيل: قد اختلف الناس هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها منه؟ فذهب جمهورهم إلى أنه قد كان عند

امرأة وهبت نفسها له واختلفوا فيه على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها أم شريك قاله عمرو بن الزبير. والثاني: أنها خولة بنت حكيم قالته عائشة. والثالث: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين، قاله الشعبي. فعلى هذا لو لم يكن في الآية دليل على الإباحة إلى ما شاء له من التخصيص لكان فعله دليلا عليه. وقال آخرون: لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وتأويل من قرأ بالكسر "إن وهبت" محمول على المستقبل، ومن قال بالأول فهو بقراءة من قرأ بالفتح: "أن وهبت" على الماضي وتأويله على هذا أن يكون سياق الآية دليلا على التخصيص، لأن قوله: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] حكاية للحال قوله: {إن أراد النبي أن يستنكحها} إخبار عن حكم الله، ثم قال: {خالصة لك من دون المؤمنين} مواجهة من الله تعالى له بالحكمة من غير أن يكون من رسوله طلب، فلم يجز أن يكون محمولا إلا على ابتداء الحكم وبيان التخصيص. فإن قيل: إنما خص بسقوط المهر ليكون اختصاصه به مقيدا ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة، لأن اختصاصه بل غير مفيد قيل: بل هو محمول على اختصاصه بالأمرين اعتبارا بعموم الآية وليكون اختصاصه بحكم غيره بهذا اللفظ لتعدي حكمه إلى غيره فيبطل التخصيص، ويدل على ما ذكرنا من طريق السنة ما رواه أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إن النساء عوان عندكم"

لا يملكن من أمورهن شيئا إنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، ولكن عليهن أن لا يوطئهن فراشكم أحدا وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن فعلن من ذلك شيئا فقد حل لكن أن تضربوهن ضربا غير مبرح. ألا هل بلغت قالوا: اللهم نعم قال: اللهم فاشهد ". فموضع الدليل من هذا الحديث قوله:" واستحللتم فروجهن بكتاب الله ". وليس في كتاب الله

إلا لفظ النكاح والتزويج فدل على أنه لم يستحل الفروج إلا بهما، ويدل عليه من القياس: أنه عقد منفعة لم ينعقد بلفظ كالإجارة، ولأنه عقد معاوضة فلك ينعقد بلفظ الهبة كالبيع، ولأن لفظ الهبة موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض فلم ينعقد به النكاح كالرهن، ولأنه أحد طرفي العقد فلم يصح بلفظ الهبة كالطلاق، ولأن ما كان صريحا في عقد لم يكن صريحا في غيره كالإجارة والبيع، ولأن ما لم يكن صريحا في النكاح لم ينعقد به النكاح كالإباحة والإحلال، ولأنه هبة المنافع إن لم يكن معها عوض فهي كالعارية، وإن كان معها عوض جرت مجرى الإجارة عندهم، والنكاح لا ينعقد بالعارية، والإجارة، فكذلك بما اقتضاهما من الهبة، ولأن الحقيقة في عقد لو صارت حقيقة في غيره لبطلت حقائق العقود، لأن لفظ الكتابة يقوم مقام التصريح بالنية وهي مما لا يعلمها الشهود ينافيان النكاح بدليل أن من تزوج أمة، ثم ابتاعها أو استوهبها بطل نكاحها وما نافي النكاح لم ينعقد به النكاح كالطلاق ولأنه لفظ يوضع لإسقاط ما في الذمم فلم ينعقد به كالإبراء. ولأنه لو انعقد النكاح بلفظ البيع لانعقد البيع بلفظ النكاح وفي امتناع هذا إجماعا وامتناع ذلك حجاجا. فأما الجواب عن قوله:" قد ملكتها بما معك من القرآن ". فهو أن أبا بكر النيسابوري قال: وهم فيه معمر فإنه ما روي" قد ملكتها "إلا معمر عن أبي حازم." وقد روى مالك، وسفيان عن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وفضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "زوجتكها بما معك من القرآن" وهذه الرواية أثبت لكثرة عدد الرواة، وأنهم خمسة علماء، ثم تستعمل الروايتين فتحمل رواية من روى: "قد زوجتكها" في حال العقد ومن روى: "قد ملكتها" على الإخبار بعقد عما ملكه بالعقد. وأما الجواب عن قياسهم على أحكام البيع بأنه عقد يقصد به التمليك فهو أن لأصحابنا في عقد البيع بلفظ التمليك وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن التمليك من أحكام البيع فلم ينعقد البيع، فعلى هذا يبطل الأصل. والثاني: أن البيع ينعقد به، فعلى

هذا يكون المعتبر في انعقاد البيع بلفظ التمليك وجود التمليك فيه على عمومه وقصوره في النكاح على العموم، لأنه يملك كل المبيع ولا

يملك من المنكوحة إلا الاستمتاع. وهكذا الجواب عن قياسهم على شراء الإماء، وأما تعليلهم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم فعنه جوابان: أحدهما: أنه تعليل يدفع النص فكان مطروحا. والثاني: أنه لما خص سقوط المهر جاز أن يكون مخصوصا باللفظ الذي يقتضي سقوط المهر، ثم المعنى في لفظ النكاح أنه صريح فيه، والبيع والهبة صريحان في غيره. وأما قياسهم على الطلاق في وقوعه بالصريح والكناية هو أن النكاح شهادة مشروطة لا تتحقق في الكناية، فلم ينعقد بالكتابة وليس في الطلاق شهادة مشروطة فوقع بالكناية. وأما استدلالهم بعقدة بالعجمية فشرح لمذهبنا فيه بيان للانفصال عنه، وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدهما: حكاه أبو حامد الإسفراييني ولم يتابعه عليه أحد أنه لا ينعقد بالعجمية سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها، لأن لفظة بالعجمية صريح فخرج عن حكم الكناية بالعربية، لأن في كناية العربية احتمال وليس صريح العجمية احتمال. وخالف القرآن المعجز، لأن إعجازه ونظمه وهذا المعنى يزول عنه إذا عدل عن لفظه العربي إلى الكلام العجمي. والثالث: وهو قول أبي سعيد الإصطرخي: أنه إن كان عاقده يحسن العربية لم ينعقد بالعجمية، وإن كان لا يحسن العربية انعقد بالعجمية، كأذكار الصلاة تجزئ بالعجمية لمن لا يحسن العربية ولا تجزئ لم يحسنها، فعلى هذا لا يجوز أن يجمع بين حال القدرة والعجز والعادل عن صريح النكاح إلى كنايته قادر، والعادل عنه إلى العجمية عاجز فاقد. فإن قيل بالوجه الأول: أنه لا ينعقد بالعجمية مع القدرة والعجز كان عاقده إذا لم يحسن العربية بالخيار بين أن يوكل عربيا في عقده وبين أن يتعلم العربية فيعقده بنفسه. وإذا قيل بالوجه الثاني: أنه ينعقد بالعجمية مع القدرة والعجز كان عاقده إذا لم يحسن العربية فهو بالخيار إذا كان

يحسن العربية بين أن يعقده العربية وهو أدلى، لأنه لسان الشريعة وبين أن يعقده بالفارسية وبأي اللسانين عقده فلا يصح حتى يكون شاهدا عقده بعرفانه، فإن عقده بالعربية وشاهداه عجميان أو عقده فلا يصح حتى يكون شاهدا عقده بعرفانه، فإن عقده بالعربية وشاهداه عجميان أو عقده بالعجمية وشاهداه عربيان لم يجز، لأنهما إذا لم يعرفا لسان العقد لم يشهدا عليه إلا بالاستخبار عنه فجرى بينهما مجرى الكناية. وإذا قيل بالقول الثالث: إنه ينعقد بالعجمية مع العجز ولا ينعقد بها مع القدرة فلا يخلو حال الولي الباذل والزوج القائل من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكونا عربيين فلا ينعقد النكاح بينهما إلا العربية. والثانية: أن يكونا عجميين فلا ينعقد النكاح بينهما إن باشراه بأنفسهما إلا بالعجمية.

والثالثة: أن يكون أحدهما عربيا والآخر أعجميا فلا ينعقد النكاح بينهما بالعربية لأن العجمية لا يحسنها ولا بالعجمية لأن العربية لا يحسنها فكانا بالخيار بين أمرين أن يوكلا من يعرف أحد اللسانين، وبين أن يتعلم العجمي منهما العربية فيجتمعا على عقده بها ولا يجوز أن يتعلم العربي العربية ليجتمعا على عقده بها لأن من أحسن العربية لا يجوز له العقد بالعجمية ويجوز لمن يحسن العجمية أن يعقده بالعربية. فإن قيل: فهلا اختص العربي فيه باللفظ العربي وتفرد العجمي باللفظ العجمي؟ قيل: لا يجوز، لأن كل واحد منهما لا يعرف لفظ صاحبه فيقابله عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the specific words that constitute a valid marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4286)

فصل: وأما الشرط الثاني: وهو تعيين اللفظ الذي ينعقد به النكاح فلفظتان لا ينعقد النكاح إلا بهما وهو النكاح والتزويج، لأن كتاب الله تعالى قد جاء بهما.

وأما النكاح فيقوله سبحانه: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وأما التزويج بقوله سبحانه: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] لأن معناهما في اللغة متشابهان. أما التزويج فهو ضم شكل إلى شكل ومنه قولهم: أحد زوجي الخف وأحد زوجي الحمام إذا أريد واحد من اثنين متشاكلين. فإن أريد معا قيل زوج الخف وزوج الحمام وأما النكاح فيه قولان: أحدهما: إنه كالتزويج ضم شكل إلى شكل ومنه كقولهم: أنكحنا الغراء فسوق ترى أي جمعنا بين الحمار الوحش وإيتانه فسترى ما يولد منهما. قال عمر بن أبي ربيعة: أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان أي لما لم يكن أن يجتمعا لم يجز أن يتناكحا. والثاني: إنه لزوم شيء، ومنه قول ابن الماجشون: استنكحه المدني أي لزمه فسمي النكاح نكاحا للزوم أحد الزوجين لصاحبه وليس في معنى هاتين اللفظتين غيرهما فصار تعليلهما غير متعد للنص عليهما. وإذا كان كذلك فالولي والزوج مخيران في أن يعقداه بلفظ التزويج فيقول الولي: قد زوجتك ويقول الزوج: قبلت تزويجها أو يعقده أحدهما بلفظ النكاح والآخر بلفظ التزويج فيقول الولي: قد زوجتك ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها فيكون العقد بأي هذه الألفاظ عقدا صحيحا.

Mas'alah: What are the valid forms of offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4287)

فصل: وأما الشرط الثالث: وهو صفة العقد وكيفيته فقد ينعقد على أحد وجهين أما بالبذل والقبول. وأما بالطلب والإيجاب ولهما فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أن يعقد له بلفظ الماضي. والثاني: بلفظ المستقبل. والثالث: بلفظ الأمر. فإن عقداه بلفظ الماضي فضربان: أحدهما: أن يعقداه بالبذل والقبول. والثاني: بالطلب والإيجاب. فأما عقده بالبذل والقبول فهو أن يبدأ الولي فيقول: قد زوجتك بنتي على صداق ألف درهم ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها على هذا الصداق

فيكون قد ابتدأ به الولي بذلا وما أجابه الزوج قبولا. وإذا كان هكذا فللزوج في قبوله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق. والثاني: أن يقول: قبلت ولا يذكر الصداق: والثالث: أن يقول: قبلت ولا يذكر النكاح ولا الصداق. فأما الحال الأولى: وهو أن يقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق فقد انعقد النكاح على الصداق المسمى إذا كان قبول الزوج على الفور من بذل الولي. ولو قال الزوج: قبلت نكاحها على صداق خمسمائة. وقد بذلها الولي له بصداق ألف انعقد الصداق ولم تلزمه فيه أحد الصداقين وكان لها مهر المثل لأن الألف لم يقبلها الزوج والخمسمائة لم يرض بها المولى. وقال أبو حنيفة: ينعقد على صداق خمسمائة، لأنها أقل فصارا مجتمعين عليها وإن تفرد الولي بالزيادة. وهذا خطأ لما ذكرنا. وأما الحال الثانية: وهو أن يقول قبلت نكاحها ولا يذكر قبول الصداق فيصح النكاح بقبوله ولا يلزم المسمى، لأنه لم يذكره في القبول وليكون لها مهر المثل وقال أبو حنيفة: يلزم فيه الصداق المسمى بقبول النكاح والذي يتضمنه كالبيع إذا قال: بعتك عبدي بألف فقال المشتري: قبلت البيع لزمه ذلك الثمن وإن لم يصرح به في قبوله كذلك النكاح وهذا خطأ، لأن البيع لا ينعقد إلا بثمن فكان قبوله البيع قبولا لما تضمنه من الثمن وإن لم يصرح به في قبوله وليس كذلك النكاح، لأنه قد يصح بغير الصداق فلم يكن قبوله النكاح قبولا لما

يتضمنه من الصداق حتى يصرح به في قبوله. وأما الثالثة: وهو أن يقول: قبلت ويمسك فلا يذكر النكاح ولا الصداق في قبوله ففيه قولان وهو ظاهر كلامه هاهنا وقد نص عليه صريحا في كتاب "الأم" ورواه البويطي وقاله جمهور أصحابنا أن النكاح باطل. والثاني: قاله في كتاب "التعريض بالخطبة في كتب الأمالي" إن النكاح صحيح وبه قال أبو حنيفة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن قول: قبلت إنما هو جواب للبذل الصريح وجواب الصريح يكون صريحا كقوله تعالى: {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} [الأعراف: 44] أي نعم وجدناه وكقوله: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172] أي بلى أنت ربنا وكما لو أدعى رجل على رجل ألف درهم فسأله الحاكم عنها. وقال: أله عليك ألف. فقال نعم، وكان إقرار منه بالألف، وجرى مجرى قوله: نعم علي ألف، فكذلك يجب أن يكون قوله في النكاح قد قبلت بعد تقدم البذل الصريح قبولا صريحا فجرى مجرى قوله: قبلت نكاحها. والثاني: إن البذل والقبول معتبر في عقد النكاح كاعتباره في عقد البيع ثم ثبت أنه لو قال البائع: بعتك عبدي هذا بألف فقال المشتري: قبلت أن البيع قد انعقد وجرى ذلك مجرى قوله "قبلت" هذا البيع ويجب أن يكون النكاح بمثابه: قد زوجتكها فقال الزوج:

قبلت أن ينعقد النكاح فجرى مجرى قوله: قبلت نكاحها فعلى هذا القول إذا جعلناه قبولا صحيحا يكون قبولا للنكاح والصداق جميعا، لأن القبول مطلق فرجع إلى ما تقدم من ذكر النكاح والصداق وخالف قوله: قبلت نكاحها حيث جعلناه راجعا إلى قبول النكاح الذي سماه دون الصداق الذي أغفله، لأن مع التسمية تصير تخصيصا ومع الإطلاق يكون عموما. وإذا قيل بالقول الأول إن النكاح باطل وهو أصح القولين فدليله ما قدمناه أن عقد النكاح لا يتم إلا بصريح اللفظ دون المعنى وقوله: قبلت فيه معنى التصريح وليس بصريح فينعقد به النكاح وجاز أن ينعقد به البيع لأنه يتم بالصريح

وبمعنى الصريح بخلاف النكاح وليس إطلاق جواب الصريح يكون صريحا في جميع الأحوال ألا ترى لو قالت امرأة لزوجها: طلقني ثلاثا. فقال: نعم لم يكن ذلك صريحا في جميع الأحوال ألا ترى لو قالت امرأة لزوجها: طلقني ثلاثا. فقال: نعم لم يكن ذلك صريحا في طلاقها وإن كان جوابا ولو قال: نعم: أنت طالق لم تكن ثلاثا وإن سألته ثلاثا فلم يسلم الاستدلال بالبيع لما ذكرنا من الفرق بينهما ولا كان إطلاق الجواب كالصريح لما ذكرنا. فأما إذا قرن النكاح بينهما بواسط من حاكم أو خطيب فقال للولي: زوجته فلانة، فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت نكاحها. فقال: نعم لم ينعقد النكاح قولا واحدا، لأن صريح اللفظ لم يؤخذ من واحد منهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد بناء على أصله واعتبارا بالبيع في أن رجلا لو قال للبائع: بعته عبدك هذا بألف. فقال: نعم، وقال المشتري: اشتريته بالألف، فقال: نعم إن البيع منعقد فكذلك النكاح. وهذا خطأ لما ذكرنا في أن معنى الصريح لا يقوم في النكاح مقام الصريح ويقوم في البيع مقام الصريح، لأن النكاح لما خالف البيع في تغليظه بالولي والشاهدين خالفه في تغليظه بصريح اللفظ دون معناه، ولأنه قوله: نعم إقرار وبضع المنكوحة لا يملك بالإقرار فهذا حكم عقد النكاح بالبذل والقبول.

Mas'alah: What specific words are valid for the marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1462)

ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح. ويصح بالعجمية في الأصح، لا بكناية قطعا.

=== (ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) خاصة، لأن النكاح نوع من العبادات، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والقرآن ورد بهذين اللفظين فقط، فوجب

الوقوف معهما تعبدا واحتياطا، وصح: أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمته" [1]. و(كلمته): التزويج والإنكاح؛ فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك. ومما استدل به أصحابنا: قوله تعالى: {خالصة لك} جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وهذا في الناطق، أما الأخرس .. فينعقد نكاحه بإشارته المفهمة. (ويصح بالعجمية في الأصح) اعتبارا بالمعنى، فعلى هذا: يشترط: أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم، والثاني: لا، كقراءة القرآن، والثالث: إن عجز عن العربية .. صح، وإلا .. فلا؛ كالتكبير، وإذا صححناه .. فذاك إذا فهم كل منهما كلام الآخر؛ فإن لم يفهم وأخبره ثقة عن معناه .. ففي الصحة وجهان، رجح البلقيني: المنع، وفي اشتراط تواقع اللغتين وجهان في "الكفاية" [2]. والمراد بـ (العجمية) : ما عدا العربية من سائر اللغات، كما عبر في "المحرر" [3]. (لا بكناية قطعا) لأنه لا مطلع للشهود على النية، ولك أن تسأل عن الفرق بين هذا وبين ما إذا قال: (زوجتك بنتي) ، ونويا فاطمة ونويا بنته؛ فإنه يصح قطعا. وقوله: (قطعا) من زياداته على "المحرر" [4]، وقد حكى في "المطلب" فيه خلافا. (1) أخرجه مسلم (1218) ، وابن خزيمة (2809) ، وابن حبان (1457) ، وأبو داوود (1905) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) كفاية النبيه (13/ 83) ، وفي غير (أ) : (توافق اللغتين) . (3) المحرر (ص 289) . (4) المحرر (ص 290) .

Mas'alah: What are the valid formulas and conditions for the marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=249)

ويجوز تقدم لفظ الزوج كقوله زوجني أو أنكحني ويصح بغير العربية وإن أحسنها اعتبارا بالمعنى ومحله إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه لم يصح وقد علم أنه لا يصح النكاح بغير لفظ التزويج أو الإنكاح كلفظ البيع والتمليك والإحلال والإباحة إذ لم يرد الشرع إلا بهما وأن الزوج لو اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع ولو قال قبلتها لم يصح النكاح أو قبلت النكاح أو التزويج صح ولا بد من تعيين كل من الزوجين والعلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة فالخنثى المشكل لا يصح أن يكون زوجا وإن اتضحت بعد العقد ذكورته ولا زوجة وإن اتضحت بعده أنوثته ولا يصح تعليقه كالبيع بل أولى لاختصاصه بوجه الاحتياط نعم لو بشر ببنت فقال إن صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله إن كنت زوجتي فأنت طالق وتكون إن بمعنى إذ كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} وكذا لو أخبر بموت إحدى نسائه فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك ويجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ إن للتعليق ولا يصح نكاح المتعة وهو المؤقت كأن ينكح إلى سنة أو قدوم يد ولا نكاح الشغار نحو زوجتكما على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى

Mas'alah: What is the formula (sighah) of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (صيغة) وهي إيجاب وقبول ولو من هازل شرح م ر. وإنما لم يكن الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع؛ لأن

Mas'alah: What words are valid for the marriage contract formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

ولفظ ما يشتق من تزويج أو إنكاح

Mas'alah: What hadith supports the ruling on marriage contract wording?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

بأمانة الله واستحللتم فروجهن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage with the word of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

بكلمة الله» وصح النكاح

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع إلخ) خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه ينعقد بكل لفظ

يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة، حتى إنه روي عنه في لفظ الإجارة روايتان؛ وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر اهـ. وفي الخصائص: واختص بإباحة النكاح أي عقده بلفظ الهبة وبمعناها إيجابا من جهة المرأة لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] الآية، لا قبولا من جهته - عليه الصلاة والسلام - فإنه لا بد من لفظ النكاح أو التزويج على الأصح في أصل الروضة وحكاه الرافعي عن ترجيح الشيخ أبي حامد، لظاهر قوله تعالى: {إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] وكانت المرأة تحل له بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة امرأة زيد. وإذا عقد بلفظ الهبة لم يلزمه مهر إلا بالعقد ولا بالدخول كما هو قضية الهبة، بخلاف غيره فإنه إذا عقد بلا مهر ثم وطئ وجب عليه مهر المثل. فرع: لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنأحتك بالهمزة بدل الكاف صح وإن لم تكن لغته على المعتمد؛ شوبري. قوله: (بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية اهـ ع ش على م ر. وقيل: هي قوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] قوله: (بكلمة الله) وكلمة الله ما ورد في كتابه من قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] قوله: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين وهما التزويج والإنكاح، فالقياس ممتنع؛ لأن في النكاح ضربا من التعبد ز ي. قوله: (بتقديم قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانة؛ لأن هذه الصيغ كافية في القبول، لا فعلت ولا يضر من عامي فتح التاء، وكذا من العالم

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'tazawwajtaha' in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

أو تزوجتها في الثاني

Mas'alah: What is the meaning of 'azwajtuka' in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

ونقل في الدرس عن م ر ما يوافقه، ووجهه أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجا لها وهو مساو في المعنى لزوجتكها، ونقل عن شيخ الإسلام ما يخالفه اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: Is the phrase 'I have made my daughter lawful for you' a valid marriage formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قوله: (كأحللتك بنتي) فيه أن هذا ليس من ألفاظ النكاح ح ل.

Mas'alah: What are the required verbal formulas for the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: بلفظ إنكاح) أي: بلفظ مشتق إنكاح، أو مشتق نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح، أو نحوه شيخنا.

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1277)

(ولفظ) ما يشتق من (تزويج، أو إنكاح [حاشية البجيرمي] خاطبا كريمتكم لي، أو لابني، أو لزيد مثلا ح ل. (قوله، أو فتاتكم) هي الشابة ع ش. (قوله قبل العقد) أي: عند إرادة التلفظ به ح ل. (قوله فخطب زوج) ليس بقيد بل مثله الأجنبي ح ل. (قوله: كالإقامة) أي: الصلاة وقوله: بين صلاتي الجمع راجع للثلاثة ويتقيد بما إذا لم يطل الفصل شيخنا. (قوله: أما إذا طالت الخطبة) وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ح ل والأولى ضبطه بالعرف كما في شرح م ر والظاهر أنه يضر الفصل بقول الولي: قل قبلت قياسا على البيع بالأولى؛ لأن النكاح يحتاط له اه. شيخنا (قوله: أو فصل كلام إلخ) مفهوم الفاء في قوله: فخطب وقوله: فقبل. (قوله: ولو يسيرا) منه قول الموجب استوص بها اه. ح ل.]

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'qabiltu' alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1278)

(ولا بقبلت) في قبول؛ لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين؛ ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول: قبلت نكاحها، أو تزويجها، أو النكاح، أو التزويج، أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة، وأيده الزركشي بنص في البويطي .

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1931)]

(ولفظ) ما يشتق من (تزويج أو إنكاح ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان، وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1932)]

(وبزوجني) من قبل الزوج (وب تزوجها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في الأول (أو تزوجتها) في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا (لا بكناية) بقيد زدته بقولي (في صيغة) كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيها من النية، والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها (ولا ب قبلت) في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

فصل ما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك، أو أنكحتك إلى آخره،)

Mas'alah: What are the valid words for acceptance in the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

وقبول بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت) إلى آخره (أو قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح، والنكاح هنا بمعنى الإنكاح ليوافق الإيجاب،)

Mas'alah: What are the only valid words for the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) ؛ لأن القرآن، ورد بهما فيقتصر عليهما، فلا يصح بلفظ الإباحة أو الإحلال)

Mas'alah: What are the valid expressions for the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

[حاشية عميرة] [فصل ما يصح النكاح بإيجاب وقبول] فصل: إنما يصح النكاح إلخ قول المتن: (وهو زوجتك) لو قال زوجت لك أو إليك فهل يصح أو لا جزم الغزالي

في فتاويه بالصحة قال: لأن الخطأ في الصلاة، إذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث، ولو قال زوجتكه وأشار إلى ابنته صح اهـ.

ففي صحة هنا بناء على الصحة هناك وجهان، (لا بكناية) نحو أحللتك ابنتي، فلا يصح بها النكاح (قطعا) بخلاف البيع؛ لأنها لا بد فيها من النية والشهود شرط صحة النكاح كما سيأتي ولا اطلاع لهم على النية (ولو قال) الولي (زوجتك) إلى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مقتصرا عليه (لم ينعقد) بذلك النكاح (على المذهب) لانتفاء التصريح في القبول بأحد اللفظين، ونيته لا تفيد، وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول ما أوجبه الولي، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني. (ولو قال) الزوج (زوجني) بنتك إلى آخره (فقال) الولي (زوجتك) إلى آخره، (أو قال الولي تزوجها) أي بنتي إلخ (فقال) الزوج (تزوجت) إلى آخره (صح) النكاح في المسألتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا، وفي نظير ذلك من البيع خلاف تقدم؛ لأن قد يذكر فيه، لاستبانة الرغبة، بخلاف النكاح لخطره على أنه حكى فيه الخلاف أيضا (ولا يصح تعليقه) أي النكاح كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر، فقد زوجتك إلى آخره كالبيع وأولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط، (ولو بشر بولد فقال) لجليسه (إن كان أنثى فقد زوجتكها) إلى آخره فقبل (أو قال) له (إن كانت بنتي طلقت) أو مات زوجها (واعتدت فقد زوجتكها) فقبل وبان الأمر كما قدر، وإن البنت أذنت لابنتها في تزويجها (فالمذهب بطلانه) أي النكاح لفساد الصيغة، بالتعليق، والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته، فبان ميتا حين البيع، أو التزويج وفرق الأول بينهما بجزم الصيغة هناك ، (ولا) يصح (توقيته) [حاشية قليوبي] قوله: (وأخبره بمعناها ثقة) منهما أو من الشاهدين، وأجنبي حر أو رقيق ذكر وأنثى. قوله: (وجهان) المعتمد منهما عدم الصحة إن تأخر الإخبار عن تمام الصيغة، أو تأخر

إخبار أحدهما عن لفظه، وإلا بأن أخبر كل منهما بمعنى لفظ قبل نطقه به ولو بعد لفظ الآخر صح على المعتمد. قوله: (لا بكناية) أي في غير المعقود عليه سواء الزوج أو الزوجة، فلو كان له أبناء أو بنات ونوى العاقدان معينا فيهما صح وإشارة الأخرس إن فهمها كل أحد فصريحة فيصح العقد بها، وإن اختص بفهمها فطنون فكناية فلا يصح العقد بها، ويصح أن يوكل بها من يعقد له كما في المجموع. قوله: (لأنها) أي الكناية ومنها الكتابة بالفوقية فلا يصح العقد بها. قوله: (قبلت) ومثله قبلته وقبلنا وقبلناه وقبلنا العقد أو ذلك العقد. كما يؤخذ مما ذكره بعد فلا ينعقد بشيء من ذلك لعدم ذكر لفظ النكاح فيه ونحوه. قوله: (الانصراف إلخ) ويرد بأن هذا من أفراد الكناية وقد مر عدم الاكتفاء بها. قوله: (أي بنتي إلخ) هو بيان للضمير لا لعدم الاكتفاء به. قوله: (لوجود الاستدعاء) أي معنى في الأولى ولفظا أيضا في الثانية. قوله: (لاستبانة الرغبة) أي ظهورها. قوله: (على أنه إلخ) فترك المصنف التنبيه عليه إما لعدم ثبوته عنده، وإما لعدم اعتداده به أو لغير ذلك. قوله: (ولا يصح تعليقه) نعم في إن شئت ما مر في البيع وكذا إن شاء الله لا يضر إن قصد به التبرك كذا قالوه ومقتضاه عدم الصحة في الإطلاق، فانظره مع ما مر من أن الإطلاق في العقود لا يضر بخلاف العبادات لمكان النية فيها المعتبر فيها الجزم. قوله: (أذنت) أي أو كانت مجبرة، وقد وجبت فيها العدة بنحو استدخال مني. قوله: (ولو بشر بولد) أي ولم يعلم أنوثته ولم يظنها أخذا مما يأتي فخرج ما لو علم أنوثته أو بشر ببنت، وصدق المخبر فيصح العقد وتكون إن بمعنى إذا وعلى هذا يحمل ما قيل بالصحة هنا فلا يخالف ما في كلام المصنف من البطلان، ويندفع التناقض الواقع في كلامهم فراجعه. قوله: (إن كانت بنتي) أي ولم يعلم بحالها المذكور، وإلا فيصح على نظير ما تقدم. قوله: (لفساد الصيغة) أي مع عدم العلم فمع العلم يتساوى ما هنا وما هناك من الصحة في التعليق على التأويل المتقدم. قوله: (بجزم الصيغة هناك) بعدم التعليق فيها فإن علق لم يصح كما هنا أي مع عدم العلم كما تقدم،

ومقتضى هذا الفرق الصحة لو جزم هنا وليس كذلك، وقد يقال البطلان هنا للتردد في أنوثة الولد في الأولى، وفي طلاق بنته في الثانية فلا يصح مع عدم التعليق أيضا [حاشية عميرة] قول المتن: (لا بكناية) لو كانت الكناية في المعقود عليه، كأن قال: زوجتك بنتي ونويا واحدة قال العراقيون: يصح واعترض ابن الصباغ بأن الشهود، لا يطلعون على النية قال رافعي والاعتراض متين قول المتن: (ولو قال زوجتك إلخ) . اعلم أنهم في نظير ذلك من البيع قالوا: ينعقد ويكون صريحا، واستشكله الزركشي بأنه إن كان المقدر كالملفوظ لزم الانعقاد في النكاح، وإلا فلا يكون صريحا في البيع اهـ. فائدة: إذا قلنا بالصحة هنا فهي في النكاح، والمسمى بخلاف قبلت نكاحها فإنه يلزم مهر المثل؛ لأنه لما خص النكاح بالقبول لم يلزمه المسمى قاله الماوردي والروياني قوله: (أي بنتي إلخ) . يوهم عدم الاكتفاء بما قبله وليس كذلك. قوله: (وإن البنت أذنت) هذا تصوير مشكل وقد صوره بعضهم بما قالت البنت أذنت لأبي في تزويجي إن طلقت، واعتددت، ذكره الزركشي وذكر أيضا أن بعضهم صور مسألة الكتاب بالمجنونة قلت، ولا يحتاج إلى ذلك لإمكان أن يكون طلقت، واعتددت بمعنى أذنت إذنا ناجزا ثم قال: إن كانت طلقت إلخ، وهذا واضح، والله أعلم. قول المتن: (فالمذهب بطلانه) قال الزركشي: وسواء كان الأب عالما بالحال أم لا. اهـ قلت ويشكل

كأن ينكح إلى شهر أو إلى قدوم زيد للنهي عن نكاح المتعة في حديث الصحيحين، وهو المؤقت سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وغير من أغراض النكاح ، (ولا) يصح (نكاح الشغار) للنهي عنه في حديث الصحيحين (وهو زوجتكها) أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك كأن يقول: تزوجت بنتك، وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر

الحديث، المحتمل، لأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي، فيرجع إليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق الأخرى، وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر، ولذلك سمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه (فإن لم يجعل البضع صداقا) [حاشية قليوبي] فراجع ذلك وتأمله فإنه ربما ينازع فيه. قوله: (إلى شهر) أو ألف سنة أو بقاء الدنيا أو عمرك أو حياتك، وفارق صحة البيع في غير بقاء الدنيا بما سيذكره الشارح من النهي هنا. قوله: (للنهي عن نكاح المتعة) إنما بطل هنا للنهي الواقع في عام حجة الوداع الناسخ لما قبله من الجواز المتكرر، فإنه كان جائزا في أول الإسلام للمضطر، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح ثم حرم عام حجة الوداع ويشارك المتعة في تكرير النسخ ثلاثة أيضا القبلة والخمرة والوضوء مما يمس النار، وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله: وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار وزاد بعضهم خامسا وهو الحمر الأهلية بل ادعى أنها التي في النظم المذكور، وعليه فزاد الخمرة وعلى كل فهي خمسة، وقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لم يقع تكرر النسخ في غير المتعة لعله قاله قبل اطلاعه على البقية، أو أراد يقينا أو غير ذلك فراجعه. قوله: (الشغار) بمعجمتين أولهما مكسورة وآخره مهملة وسيأتي معناه. قوله: (وبضع كل واحدة) خرج به بضع الزوج كقول الولي زوجتك بنتي وبضعك صداق لها، فالعقد صحيح لكن يفسد الصداق ويرجع لمهر المثل. قوله: (كأن يقول إلخ) قال بعضهم: أو يقول: قبلت العقدين، وفيه نظر بما مر بل، ولا يصح قبلت النكاحين أو قبلت التزويجين؛ لأنه موجب وقابل فتأمله. نعم لو عكس ما ذكره الشارح فينبغي أنه مثل أصله. قوله: (مأخوذ) لو قال مذكور لكان أنسب فتأمل. قوله: (من آخر الحديث) أي عقبه أو بناء على أنه من الحديث. قوله: (المحتمل) وصف لآخر. قوله: (لأن يكون) أي الآخر. قوله: (من تفسير النبي) - صلى الله عليه وسلم - فيكون قطعة من الحديث.

قوله: (وأن يكون من تفسير ابن عمر) ، فيكون مدرجا فيه من ابن عمر الراوي للحديث أو من تفسير نافع الراوي له عن ابن عمر - رضي الله عنهم - فهو من سلسلة الذهب. قوله: (فيرجع إليه) أي إلى التفسير؛ لأن الراوي أدرى بمواقع الحديث من غيره. قوله: (والمعنى إلخ) قال الإمام: ينبغي الإعراض عن هذه المعاني، والتعويل على الحديث قال بعضهم بل هذا الإعراض متعين؛ لأنه تشريك في الحقيقة؛ لأن بضع كل واحدة بكماله قد جعل صداقا للأخرى، ولأنه لا تعليق في العقد، وإنما هو من باب الشرط كما سيذكره ولأن خلو العقد عن المهر لا يقتضي بطلانه فتأمله. قوله: (التشريك) قيل من حيث تعدد المستحق. قوله: (مورد النكاح وصداق الأخرى) عبارة غيره مورد النكاح وصداقا لأخرى. قوله: (شغر البلد إلخ) أو من شغر الكلب إذا رفع رجله وقت بوله عند بلوغه فكان كل واحد منهما يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. [حاشية عميرة] على هذا ما قالوه من الصحة، فيما لو بشر ببنت، فقال إن صدق المخبر فقد زوجتها نعم قيد شيخنا مسألة الكتاب بقوله ولم يتيقن صدق المخبر. قوله: (للنهي عن نكاح المتعة إلخ) كان رخصة في أول الإسلام للمضطر كلحم الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام الوداع، ثم حرم أبدا قال الشافعي - رضي الله عنه -، ولا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة، وعن البيهقي تصحيح تحريمه عام الفتح لئلا يلزم النسخ مرتين ونصر هذا القول ابن أبي هريرة وأجاب عن حديث النهي عن متعة النساء ولحوم الحمر يوم خيبر بأن ذكر المتعة أدرجه الراوي قوله: (كأن يقول إلخ) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله: قبلت العقدين، وفيه نظر وعبارته فيقبل أو يقول مثله. قوله: (حيث جعل إلخ) أي فأشبه التزويج من رجلين. قال الزركشي وهو ضعيف فإن الفساد إنما يحصل إذا نزل على حكم الزوجية. وإنما أضافه هنا على حكم جهة التملك والعوضية، وقال المتولي قوله وبضع كل صداق الأخرى يقتضي استرجاعه ليجعله صداقا فقد رجع عما أوجبه قبل القبول فبطل انتهى، وعول

الإمام على الخبر وضعف المعاني التي ذكرت في ذلك. قوله: (ولذلك سمي شغارا) قال القفال في المحاسن كأنهما قصد إفضاء الحاجة من غير نكاح.

Mas'alah: What are the valid wordings for a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Haditha (book_id=107453, page=2617)

ولا يصح النكاح، إلا بلفظ (النكاح، والتزويج) (4) . = أحدهما، وابن الآخر وعدويهما، أي وعدو كل منهما، أو عدو أحدهما وعدو الآخر، لأنهما من أهل الشهادة، وينعقد بهما النكاح في الجملة. الوجه الثاني: لا ينعقد، لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما في المسألتين، وقطع بعضهم بالانعقاد في العداوة لإمكان زوالها. قال في زيادة الروضة: وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها وعدويه مع عدويهما بلا خلاف، والجدال لم يكن وليا كالابن/ مغني المحتاج 3: 144. (1) قال النووي رحمه الله: وفي الأخرس وذي الحرف الدنيئة، والصباغ، والصائغ وجهان بناء على جواز قبول شهادتهم في سائر الحقوق. روضة الطالبين 7: 45 والحرف الدنيئة. مثل الحجام، والقصاب، والكناس وغيرهم. (2) أي شهادة أخرسين، أو أخرس وناطق. الوجه الأول: لا ينعقد، قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب، لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ، والأخرس لا يتأتى منه ذلك. والوجه الثاني: ينعقد، قال القاضي أبو الطيب: وهو المذهب، لأن إشارته إذا كانت مفهومة، تقوم مقام عبارة غيره/ المجموع 15: 357. (3) الوجه الأول: أن القول قول الزوج، لأن الأصل بقاء العدالة. والوجه الثاني: أن القول قول الزوجة، لأن الأصل عدم النكاح/ المهذب 2: 42. (4) (النكاح والتزويج) : في أ، ج وفي ب الإنكاح من التزويج/ لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة، لا يأتي على

معنى النكاح، ولأن الشهادة شرط في =

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the wording of a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2618)

وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة، وعنه، في لفظ الإجارة روايتان (1) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wording of the marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2618)

وقال مالك: ينعقد بذلك مع ذكر المهر (2) .

Mas'alah: Is the Prophet's marriage valid with the word 'hibah'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2618)

وفي صحة نكاح النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ الهبة، وجهان (3) :

Mas'alah: What are the valid words for the marriage offer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1046)

موليتي فلانة، فلا يصح الايجاب إلا بأحد هذين اللفظين، لخبر مسلم: إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتابه، ولم يرد فيه غيرهما.

Mas'alah: What words are invalid for the marriage offer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1046)

ولا يصح بأزوجك أو أنكحك على الاوجه، ولا بكناية كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك

Mas'alah: What are the valid words for the marriage acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1046)

(وقبول متصل به) أي بالايجاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أو إشارة (أو قبلت أو رضيت) على الاصح ـــــــ الإشارة إليها، كما سيذكره، (قوله: فلا يصح الخ) قد عرفت أنه لا يظهر التفريع إلا لو حذف الكاف الداخلة على زوجتك، وإن كان يمكن أن يقال إنها استقصائية. وقوله إلا بأحد هذين اللفظين: هو زوجتك، أو أنكحتك (قوله: لخبر مسلم الخ) دليل الحصر،

ومحطة قوله بكلمة الله (قوله: بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية. اه. ع ش. قال البجيرمي: ويصح أن يراد بالأمانة الشرعية، أي شريعة الله، ويكون قوله واستحللتم إلخ من عطف الخاص على العام. اه. (قوله: وهي) أي كلمة الله، وهذا ليس من الحديث. وقوله ما ورد في كتابه: أي من قوله تعالى: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) * (1) وقوله تعالى: * (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) * (2) (قوله: ولم يرد فيه) أي في كتاب الله. وقوله غيرهما: أي غير هذين اللفظين، وهما التزويج والإنكاح، والقياس ممتنع. لأن في النكاح ضربا من التعبد، فلا يصح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة. أما جعله تعالى النكاح بلفظ الهبة في قوله تعالى: * (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) * (3) الآية. فهو خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى: * (خالصة لك من دون المؤمنين) * (4) قال في شرح الروض: وما في البخاري من أنه – صلى الله عليه وسلم – زوج امرأة فقال: ملكتكها بما معك من القرآن فقيل وهم من الراوي بدليل رواية الجمهور زوجتكها. قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد. وقيل إنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين اللفظين. اه. بتصرف ولا يرد ما سيأتي من صحة النكاح بالترجمة لوجود معنى الوارد فيها (قوله: ولا يصح) أي الإيجاب بأزوجك وأنكحك: أي لعدم الجزم بهما. وقوله على الأوجه: مقابله جزم بالصحة فيهما إن خليا عن نية الوعد. وعبارة التحفة: وجزم بعضهم بأن أزوجك وأنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد، وظاهره الصحة مع الإطلاق إن ذكرت قرينة تدل على ذلك كلفظ الآن، أولا. وفيه نظر. ثم قال رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وهو صريح فيما ذكرته. اه. وقوله وهو صريح فيما ذكرته. أي من أنه لا يكفي الإطلاق بل لا بد من زيادة لفظ الآن، وذلك لأنه قيد بالبلقيني الصحة بقوله: بأن قال الآن (قوله: ولا بكناية) أي ولا يصح الإيجاب بكناية، وذلك لأنها تحتاج إلى نية، والشهود ركن في صحة

النكاح ولا إطلاع لهم على النية، ولأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بهما. وفي البجيرمي: ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الأخرس، وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن، فإنهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا وتزوجا. اه. قال في التحفة: وتصح الكناية في المعقود عليه، كما قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة، ونويا معينة، ولو غير المسماة، فإنه يصح. ويفرق بأن الصيغة هي المحللة، فاحتيط لها أكثر، ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا. اه. قال سم: أي وإن نويا معينا. اه. (قوله: كأحللتك ابنتي أو عقدتها لك) مثالان للكناية، ومثلهما زوجك الله ابنتي (قوله: وقبول) معطوف على إيجاب. وقوله متصل به: سيذكر محترزه (قوله: من الزوج) أي قبول صادر من الزوج: أي أو من وليه أو وكيله (قوله: وهو) أي القبول (قوله: كتزوجتها أو نكحتها) أي أو تزوجت أو نكحت هذه أو فلانة، ويعينها باسمها (قوله: فلا بد الخ) تفريع على ذكر الضمير المفعول العائد على الزوجة، وكان حقه أن يذكر قبله أيضا اسم الإشارة واسمها، كما ذكرته ليتم التفريع عليه. وقوله من دال عليها: أي من لفظ دال على المخطوبة. وقوله من نحو اسم الخ: بيان للدال عليها، والمراد بنحو ذلك الوصف، كما سيأتي، كزوجتك التي في الدار، ولكن ليس فيها غيرها (قوله: أو قبلت أو رضيت) معطوف على تزوجتها (1) سورة النساء، الاية: 3. (2) سورة الاحزاب، الاية: 37. (3) سورة الاحزاب، الاية: 50. (4) سورة الاحزاب، الاية: 50

Mas'alah: What are the valid forms of acceptance in the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1047)

–

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of acceptance in the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1047)

خلافا للسبكي – لا فعلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج – على المعتمد – لا قبلت ولا قبلتها مطلقا – أي المنكوحة – ولا قبلته – أي النكاح – والاولى في القبول: قبلت نكاحها لانه القبول الحقيقي

Mas'alah: What is the preferred wording for recommending the mention of the dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

فهو استطراد (قوله: بل يسن الخ) الإضراب انتقالي، والأولى أن يقول ويسن،

Mas'alah: What are the required words for the offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ولا يصح النكاح إلا بإيجاب أو بقول الولي زوجتك أو أنكحتك والقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويجوز أن يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي

Mas'alah: What are the required verbal formulas for a valid marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=415)

فصل ولا يصح النكاح عند الشافعي وأحمد إلا بلفظ التزويج والإنكاح وقال أبو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد في حال الحياة وقد روي عنه في لفظ الإجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر وإذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال أبو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان أصحهما أنه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها والثاني يصح وهو قول أبي حنيفة وأحمد

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract with a dower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=453)

فرقم في مفتتح عقده النظيم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق مولانا المقر الشريف العالي الفلاني عتيقته الجهة الكريمة العالية المصونة المحجبة زينة الستات شرف مجالس الخواتين والخوندات فلانة صان الله حجابها ووصل بأسباب السعادات أسبابها المرأة المسلمة البالغ العاقل الأيم الخلية عن الموانع الشرعية أصدقها على بركة الله تعالى العظيم وسنة نبيه الكريم سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول زوجها منه بذلك بإذنها الكريم ورضى نفسها النفيسة لعدم الأولياء والصدقات

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=454)

سيدنا ومولانا فلان الدين تزويجا شرعيا

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6370)

قال: ولا يصح إلا بلفظ "التزويج" أو "الإنكاح" ؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم- في خطبة الحج: "اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فزوجهن بكلمة الله" ، وليس في القرآن والسنة كلمة مستعملة في العقد إلا هاتين الكلمتين. ولأن من شرط صحته الإشهاد، والشهود لا مطلع لهم على أكثر من الألفاظ الصادرة من المتعاقدين، وغير هذين اللفظين لا يشعر بمقصودهما بمجرده، وانضمام النية إلى اللفظ لا يطلع الشهود عليها؛ فلم يصح. ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح؛ فلا ينعقد به النكاح؛ كلفظ الإباحة والتحليل.

ولأن النكاح ينزع إلى العبادات؛ لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والوارد من الشرع هذان اللفظان، ولا يشترط توافق اللفظين حتى لو قال: زوجتك فقال الزوج: قبلت نكاحها- صح العقد. ولو قال: أنكحتك، فقال: رضيت نكاحها- حكى الوزير ابن هبيرة أنه يصح. ولم أره لغيره.

Mas'alah: Was the Prophet's marriage contracted with the word 'hibah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6371)

فرع: نكاح رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هل كان ينعقد بلفظ الهبة؟ فيه وجهان محكيان في "الشامل" : أحدهما: لا ينعقد كنكاح غيره. والثاني: نعم؛ لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] إلى قوله: {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] . وفي هذا دليل على الخصم في كونه يجوز النكاح بلفظ الهبة لغيره، عليه السلام. والقائل الأول حمل الهبة في الآية على هبة المهر. وعلى هذا فقد اختلف الأصحاب في كيفية العقد على وجهين في "البحر" : أصحهما: [أن تقول: وهبت نفسي،] فيقول- صلى الله عليه وسلم-: اتهبت، أو: قبلت.

والثاني: لابد في جانبه من لفظ النكاح. وعلى الوجهين لا مهر.

Mas'alah: What constitutes explicit acceptance of a marriage proposal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6444)

والتصريح أن تقول: أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها في التزويج منه إن كان إذنها معتبرا.

Mas'alah: What is the valid formula for the marriage contract?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=232)

فصل إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك أو أنكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ويصح بالعجمية في الأصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك أو قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه وهو مبشر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على

Mas'alah: What is the valid formula for the marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1887)

فصل إنما يصح النكاح بإيجاب، وهو زوجتك أو أنكحتك، وقبول: بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، [مغني المحتاج] صاحبه، وأن يقول عند الجماع: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وفي الإحياء: يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر، والأخيرة منه، وليلة النصف منه فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي: ويقال: إنه يجامع. قال: وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضي وطرها. قال: وفي الوطء ليلة الجمعة أجران. ويسن أن لا يترك الجماع عند قدومه من سفره، ولا يحرم وطء الحامل والمرضع. [فصل في أركان النكاح] وغيرها وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وزوج، وشاهدان، وولي، وهما العاقدان، وقد بدأ بالأول فقال: (إنما يصح النكاح بإيجاب، وهو) قول الولي (زوجتك أو أنكحتك) ابنتي مثلا إلخ (وقبول) وهو (بأن يقول الزوج تزوجت) ها (أو نكحت) ها

إلخ، وحذف المصنف مفعول هذين الفعلين مع أنه لا بد منه في صحة النكاح لما يشير إليه قوله (أو قبلت نكاحها) وهو مصدر بمعنى الإنكاح أي قبلت إنكاحها كما صرح به جمع من اللغويين، وصح حينئذ كونه قبولا لقول الولي أنكحتك (أو) قبلت (تزويجها) أو هذا النكاح أو التزويج. أما اعتبار أصل الإيجاب والقبول فبالاتفاق كسائر العقود. وأما هذا اللفظ فلما سيأتي، ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة وإن توقف فيه السبكي، ومثله أردت أو أحببت كما قاله بعض المتأخرين، وقد يدل لقول ابن هبيرة وبعض المتأخرين قول البويطي: ومتى تزوج بغير اسم التزويج أو الإنكاح لا يجوز، فإذا قال الولي: زوجتك فقال: قد قبلت، أو رضيت، أو ما أشبه هذا لم يكن شيئا حتى يقول: قبلت النكاح أو التزويج. قال الغزالي في فتاويه: وكزوجتك زوجت لك أو إليك فيصح؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب. اهـ. ومثل ذلك جوزتك ونحوه، أو أبدل الكاف همزة كما أفتى به بعض المتأخرين، ولو قال قبلت النكاح أو التزويج، أو قبلتها فعن نص الأم الصحة في قبلت النكاح أو التزويج، والبطلان في قبلتها، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره.

Mas'alah: What are the required words for the marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1888)

تنبيه: شمل إطلاق المصنف تقدم قبلت نكاحها وهو كذلك كما صرح به الخوارزمي، وفي الشرحين والروضة في التوكيل في النكاح لو قال وكيل الزوج أولا: قبلت نكاح فلانة لفلان، فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا جاز، وخالف في ذلك السبكي وجماعة

من المتأخرين، وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب البيع (ولا يصح) عقد النكاح (إلا بلفظ) ما اشتق من لفظ (التزويج أو الإنكاح) دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة لخبر

. . . . [مغني المحتاج] مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I married you' and the groom says 'I accepted'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1891)

ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب.

Mas'alah: What wording constitutes a valid marriage contract and what are the rules of proposal?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=176)

الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد] من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه. (قال الشافعي) : - رحمه الله - أسمى الله تبارك وتعالى النكاح في كتابه باسمين النكاح والتزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج، والهبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مجمع أن ينعقد له بها النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج أو النكاح

والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولي: قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب

Mas'alah: What is the proper formula for the marriage contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

زوجنيها ويقول الولي: قد زوجتكها فلا يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت، ولو قال: قد ملكتك نكاحها أو نحو ذلك فقبل لم يكن نكاحا وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة في النكاح؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل: فقوله قد أحللتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage contract using the word 'taqrir'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3965)

ولو ارتفع النكاح فقال الولي للخاطب: قررت النكاح على ما كان، فقال (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: ظاهر. (3) ساقطة من الأصل. (4) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (5) في (ي) ، (هـ3) : التصريح. (6) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on the words by which marriage is contracted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6294)

باب ما جاء (1) في الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي رضي الله عنه: "سمى الله تعالى النكاح في كتابه باسمين ... إلى آخره" (2) . 7971 –

Mas'alah: What is the ruling on the specific words used to contract marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6294)

مذهبنا: أن انعقاد النكاح يختص بالإنكاح والتزويج، ومعناهما في كل لسان في أصل الوضع، ومبنى المسألة عندنا؛ على أنا تعبدنا باستعمال هذين اللفظين، وهما المشهوران عرفا وشرعا، وكل لفظ سواهما يقدر استعماله في الباب؛ ينقسم إلى ما هو صريح في مقصود آخر، وإلى ما ليس صريحا في مقصود آخر، ولكنه كناية عن النكاح. فإن كان صريحا في مقصود آخر، وقبل المحل نفوذ ذلك المقصود فيه، كالهبة - والمزوجة جارية- فاستعمال لفظ الهبة صريح في تمليك الرقبة، وكذلك التمليك والبيع بالعوض إذا أمكن بتقدير اللفظ فيما هو صريح فيه، فلا يجوز صرفه عنه بالنية، كما لو قال الرجل لامرأته: "أنت طالق" ، وزعم أنه نوى ظهارا، فيحصل الطلاق، ولا يحصل الظهار. وإن كان اللفظ كناية في فن، ولم يكن صريحا في فن، وكان محتملا لمقصود النكاح؛ لم ينعقد به النكاح؛ فإن شرط انعقاده الإشهاد عليه، ولا مطلع للشهود على النيات، والألفاظ مستقلة من جهة أنها كناية. هذا معتمد المذهب في الباب.

7972/م-

Mas'alah: What is the ruling on the marriage formula when the suitor says 'marry her to me' and the guardian says 'I marry her to you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6299)

فصل قال: "أو يقول الخاطب: زوجنيها. ويقول الولي: زوجتكها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in a marriage contract when the offeror says 'I marry her to you' and the addressee says 'I marry her'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6299)

7974 - قد تكلمنا في التزويج والإنكاح ومعناهما. ونحن الآن نتكلم في القبول، فنقول: إن قال الموجب: "زوجتكها" . وقال المخاطب: "تزوجتها" ، انعقد العقد وهذا، وإن سمي قبولا، فهو عندنا ليس قبولا على التحقيق، ولكنهما أتيا بشقي العقد. وكل واحد منهما صالح للابتداء به، وإنما القبول (3) على الحقيقة ما لايتأتى الابتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the respondent says 'I accept' without mentioning the word 'marriage'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6299)

7975 - ولو قال المزوج: "زوجتك فلانة" ، أو "هذه" . فقال القائل: "قبلت نكاحها" ، أو "قبلت هذا النكاح" ، انعقد النكاح وفاقا. فإن قال: "قبلت" واقتصر على ذلك،

فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا ينعقد النكاح (4) ؛ فإن المجيب لم يذكر لفظ النكاح في قبوله، ولم يضف القبول إلى المرأة أيضا، والنكاح يتطرق إليه الاعتناء باللفظ، كما سبق تقريره. ومنهم من قال: يصح؛ فإن الجواب يترتب على الخطاب، حتى كأن الخطاب في حكم المعاد في الجواب. (1) ساقطة من النسختين. (2) ر. المختصر: 3/ 272. (3) ت 3: القول. (4) الأظهر عدم الانعقاد. قاله النووي. (ر. الروضة: 7/ 37) .

والدليل عليه: أن من قال لصاحبه: "أطلقت امرأتك ثلاثا؟" فقال: "نعم" ، كان ذلك إقرارا منه بالطلاق على ظاهر المذهب، كما سيأتي في مسائل الطلاق، إن شاء الله تعالى، وإن كان قوله "نعم" لو انفرد؛ لم يكن مستقلا، ولا مفيدا معنى. كذا إذا قال: "قبلت النكاح" ولم يضف النكاح إلى المرأة، ولا عينه بتقدير الإشارة إليه، مثل أن يقول: "قبلت هذا النكاح" ، فالنكاح مشار إليه، فإذا لم يشر، ولم يضف؛ ففي المسألة أيضا وجهان، مرتبان على الوجهين فيه، إذا قال: "قبلت" واقتصر عليه، وهذه الصورة الأخيرة أولى بالصحة، لتعرض القابل فيها لذكر النكاح. ولو قال: "قبلتها" ، فأضاف القبول إلى المرأة، ولم يذكر لفظ النكاح؛ ففي المسألة أيضا وجهان، مرتبان على الوجهين فيه؛ إذا قال: "قبلت" ولم يضف، ولم يذكر النكاح، ووجه الترتيب قريب مما سبق. وضبط القول: أن القابل إذا ذكر النكاح، وأضافه إلى المرأة؛ فلا خلاف في الصحة. وإن ذكر القبول ولم يضف إلى المرأة، ولم يذكر النكاح؛ فالمسألة مختلف فيها. وإن ذكر النكاح، ولم يضفه إليها، [أو] (1) أضاف القبول إليها، ولم يذكر النكاح؛ ففيه الخلاف الذي تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the recommended wording for a marriage contract according to Ibn Umar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6307)

- 7982

Mas'alah: What are the valid formulas for the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2686)

أو أنكحتك) موليتي فلانة مثلا (وقبول) مرتبط بالإيجاب كما مر آنفا (بأن يقول الزوج ومثله وكيله كما سيذكره (تزوجت) ها (أو نكحت) ها فلا بد من دال عليها من نحو اسم، أو ضمير، أو إشارة (أو قبلت) ، أو رضيت كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة، وإن توقف فيه السبكي، ومثله أحببت، أو أردت كما قاله بعض المتأخرين (نكاحها) بمعنى إنكاحها ليطابق الإيجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا إذ هو المركب من الإيجاب والقبول كما مر (أو تزويجها) ، أو النكاح، أو التزويج لا قبلت ولا قبلتها ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن رده، ولا يشترط فيها أيضا تخاطب، فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما، لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته، أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر، أو تزوجتها فقال تزوجت صح، ولا يكفي هنا نعم ونبه الوالد - رحمه الله تعالى - على أنه لا بد أن يقول الولي: زوجتها لفلان، فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل، وأو في كلام المصنف للتخيير مطلقا إذ لا يشترط توافق اللفظين، وما قيل من أنه كان ينبغي تقديم قبلت لأنه القبول الحقيقي ممنوع بل

الكل قبول حقيقي شرعا، وبفرض ذلك لا يرد عليه لأن غير الأهم قد يقدم لنكتة كالرد على مشكك، أو مخالف فيه والتنظير في صحة تزوجت، أو نكحت لتردده بين الإخبار والقبول، وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال أصحابنا: لا يصح لأنه إخبار لا عقد انتهى. [حاشية الشبراملسي] قوله: كما مر آنفا) أي في آخر الفصل قبله بقوله فإن طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح إلخ (قوله: من دال عليها) أي الزوجة (قوله: وإن توقف فيه السبكي) أي في رضيت (قوله: لا قبلت) أي فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها، وقوله لكن ردوه معتمد (قوله: ولا يشترط فيها) أي في مسألة المتوسط. والحاصل في مسألة المتوسط أن يقول الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا زوجتها له، أو زوجته إياها، ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج، وأن يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلا تزوجت أو قبلت نكاحها لا قبلت وحدها ولا مع الضمير نحو قبلته (قوله: لكن جزم غير واحد إلخ) معتمد (قوله:، أو زوجتها) أي فلا يكفي زوجت فقط ولا بد مع ذلك من ضم لفلان على ما يأتي (قوله فقال قبلته على ما مر) مرجوح (قوله:، أو تزوجتها) أي، أو قال المتوسط إلخ (قوله: فقال تزوجت) أي ولا يحتاج إلى ذكر ما يدل عليها، وفي هذه تخالف مسألة المتوسط غيرها لما مر في قوله ولا بد من دال عليها من نحو إلخ (قوله ولا يكفي هنا) أي في مسألة المتوسط بخلافه في البيع (قوله: على أنه لا بد) أي في مسألة المتوسط (قوله: للتخيير مطلقا) أي سواء أتى الولي بلفظ الإنكاح، أو التزويج فليس قبلت نكاحها راجعا لأنكحت وقبلت تزويجها راجعا لزوجت (قوله: إذ لا يشترط توافق اللفظين) أي أما التوافق معنى فلا بد منه كما مر في قوله قبيل الفصل وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر إلخ، وقضيته أنه لو كان الولي جدا وله بنتا ابنين فقال للزوج زوجتك موليتي فقبل نكاح إحداهما البطلان، وهو ظاهر قياسا على البيع. (قوله: كان ينبغي تقديم قبلت) أي على تزوجت (قوله وفي تعليق البغوي) مستند النظر ولو قال لما

[حاشية الرشيدي] قوله: كما حكاه ابن هبيرة الوزير) أي الحنبلي في كتابه المسمى بالإشراق (قوله: فقال تزوجت صح) عبارة التحفة: تزوجتها، وهي الأصوب لما مر (قوله: ونبه الوالد إلخ) أي في مسألة المتوسط: أي فقوله فيها لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها: أي مع قوله لفلان في الشق الثاني، وظاهر أنه لا يشترط قوله فلانة في الشق الأول فليراجع (قوله: وفي تعليق البغوي إلخ) من جملة كلام المنظر كما يعلم من قول الشارح انتهى. لكن ليس في كلام الشارح ما يصح تسليطه عليه، وعبارة التحفة: وقد قيل في صحة تزوجت أو نكحت نظر

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

فلا بد من عائد على المنكوحة من نحو اسم أو ضمير أو إشارة ولا يصح النكاح إلا بلفظ مشتق من التزويج أو الإنكاح فيصح نحو أنا مزوجك إلى آخره لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته تعالى ما ورد في كتابه من نحو قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}

Mas'alah: What is the valid formula for acceptance in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=301)

4 - النساء الآية 3 وقوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} 33 الأحزاب الآية 37 فلم يصح النكاح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة (وقبول متصل به) أي

الإيجاب (كتزوجتها أو نكحتها أو قبلت أو رضيت) أو أحببت أو أردت (نكاحها) بمعنى إنكاحها فهو مصدر مضاف لمفعوله أو قبلت تزويجها أو قبلت النكاح أو التزويج بخلاف قبلتها وقبلته بضمير يرجع إلى المنكوحة وبضمير يرجع إلى النكاح فإنه لا يكفي وقبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها ولا يضر اختلاف الإيجاب والقبول في الصيغة فإذا قال زوجتك فقال قبلت نكاحها أو العكس صح العقد

Mas'alah: What wording is required for acceptance in the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2710)

فرع إذا قال: زوجتكها، فليقل: قبلت نكاحها أو تزويجها، أو قبلت هذا النكاح، فإن اقتصر على قبلت، لم ينعقد على الأظهر. وقيل: قطعا. وقيل: ينعقد قطعا. وإن قال: قبلت النكاح أو قبلتها، فخلاف مرتب، وأولى بالصحة. ولو قال: زوجني أو أنكحني، فقال الولي: قد فعلت ذلك، أو نعم، أو قال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها، أقبلت؟ فقال: نعم، أو قال: نعم، من غير قول الولي: أقبلت، فقيل بالمنع قطعا. وقيل بطرد الخلاف، وهو أقيس. وفي نظائر هذه الصور من البيع، ينعقد البيع. وكذا لو قال: بعتك كذا، فقال: قبلت، ينعقد على الصحيح، وحكى الحناطي فيه وجها.

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=791)

(فصل ما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك، أو أنكحتك إلى آخره، (وقبول بأن يقول

الزوج: تزوجت أو نكحت) إلى آخره (أو قبلت نكاحها أو تزويجها) أو هذا النكاح، والنكاح هنا بمعنى الإنكاح ليوافق الإيجاب، (ويصح تقديم لفظ الزوج على لفظ (الولي) ، في تزوجت ونكحت وكذا قبلت، كما صرح به الشيخان في مبحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم، كالتأخر (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) ؛ لأن القرآن، ورد بهما فيقتصر عليهما، فلا يصح بلفظ الإباحة أو الإحلال (ويصح) ، بمعنى اللفظين (بالعجمية) ، وإن أحسن العاقد العربية (في الأصح) اعتبارا بالمعنى، والثاني لا اعتبارا بالمعنى، والثاني لا اعتبارا باللفظ الوارد، فمن لم يحسنه يصبر إلى أن يتعلمه، أو يوكل، والثالث: أحسنه لم يصح بغيره، وإلا صح لعجزه، وقطع بعضهم بالشق الأول، وبعضهم، بالثاني والمراد بالعجمية ما عدا العربية، والمسألة فيما إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه،

ففي صحة هنا بناء على الصحة هناك وجهان، (لا بكناية) نحو أحللتك ابنتي، فلا يصح بها النكاح (قطعا) بخلاف البيع ؛ لأنها لا بد فيها من النية والشهود شرط صحة النكاح كما سيأتي ولا اطلاع لهم على النية

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the husband only says 'I accept' without specifying the formula?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=792)

(ولو قال) الولي (زوجتك) إلى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مقتصرا عليه (لم ينعقد) بذلك النكاح (على المذهب) لانتفاء التصريح في القبول بأحد اللفظين، ونيته لا تفيد، وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول ما أوجبه الولي، وقطع بعضهم بالأول وبعضهم

بالثاني.

Mas'alah: What wording is required for the marriage contract?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح.

Mas'alah: What constitutes a valid acceptance in marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

وإلا فهو ووليها أجبتك مثلا وذلك؛ لأن القصد إجابة لا يتوقف العقد بعدها على أمر متقدم عليه

Mas'alah: What is the valid formula for the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

(إنما يصح النكاح بإيجاب) ولو من هازل وكذا القبول (وهو أن يقول العاقد (زوجتك، أو أنكحتك) موليتي فلانة مثلا وحرم بعضهم بأن أزوجك، أو أنكحك كذلك إن خلا عن نية الوعد وظاهره الصحة مع الإطلاق وفيه نظر والذي يتجه أن يأتي هنا ما مر آخر الضمان في أؤدي المال بل لو قيل إن اختصاص ما هنا بمزيد [حاشية

الشرواني] إلخ) مقول قال (قوله وقال كل إلخ) عطف على تغطيا عبارة النهاية وقول كل منهما إلخ عطفا على التزوج إلخ (قوله كل منهما إلخ) علم منه أن التسمية في حقهما سنة عين لا سنة كفاية اهـ سم وظاهر المغني أنه سنة للزوج فقط (قوله: ولو مع اليأس إلخ) أي لكبر أو غيره من صغر السن أو الحمل اهـ ع ش (قوله: استحضار ذلك) أي قوله بسم الله إلخ اهـ ع ش (قوله تكلم أحدهما إلخ) زاد النهاية بما لا يتعلق به اهـ قال ع ش هل منه ما يرغب الزوج في الجماع مما يفعله النساء حالة الوطء من الغنج مثلا فيه نظر والأقرب الكراهة ولا ينافيه قوله: بما لا يتعلق به؛ لأن الظاهر أن المراد به إخراج ما يتوقف عليه الجماع كأن يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء اهـ. (قوله: ولا شيء من كيفياته) أي لا يكره شيء من كيفيات الجماع من كونها مضطجعة، أو مستلقية على الجنب، أو قائمة، أو من جانب القبل أو الدبر، أو غير ذلك اهـ كردي. (قوله بل صح ما يقتضي كونه كبيرة) ظاهره ولو مرة واحدة اهـ ع ش (قوله: حكم تخيل إلخ) ، وهو حل ذلك عند جمع محققين اهـ نهاية (قوله: قيل يحسن إلخ) إلى قوله ويرد عزاه المغني إلى الإحياء وأقره (قوله: ووسطه) أي النصف منه (قوله يحضره إلخ) أي الجماع في هذه الليالي ويجامع اهـ مغني (قوله: الذكر إلخ) أي المار آنفا (قوله: أن يمهل لتنزل) ويظهر ذلك بإخبارها أو بقرائن تدل عليه اهـ ع ش. (قوله: إذ هو) أي الجماع وكذا ضمير فيه وضمير أنفعه (قوله: وضبط بعض الأطباء إلخ) ويسن ملاعبة الزوجة إيناسا، وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر اهـ فتح المعين (قوله: نعم في الخبر إلخ) هو في حكم المستثنى من عدم الإتيان مع الواسطة اهـ ع ش (قوله: به) متعلق بأمر إلخ والضمير للجماع (قوله: وفعله إلخ) أي ويندب فعله إلخ اهـ ع ش (قوله: عند قدومه إلخ) أي في الليلة التي تعقب قدومه من السفر بل في يومه إن اتفقت خلوة اهـ ع ش (قوله: من سفر) أي تحصل به غيبة عن المرأة عرفا اهـ ع ش (قوله: والتقوي له) أي للجماع مبتدأ خبره قوله: وسيلة إلخ اهـ

كردي (قوله ذلك) أي رعاية قوانين الطب (قوله: ووطء الحامل) أي بعد ظهوره ولو بإخبارها حيث صدقها فيه اهـ ع ش (قوله: بل إن تحققه إلخ) عبارة النهاية بل إن غلب على ظنه حرم اهـ قال ع ش ظاهره ولو خاف الزنا، وهو ظاهر إن قوي الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المترتب عليه للولد مما لا يتحمل عادة كهلاك الولد اهـ [فصل في أركان النكاح] (فصل) في أركان النكاح (قوله: في أركان النكاح) إلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله أربعة فأبدلها بخمسة بجعل الزوجين ركنين وسيأتي عن ع ش الجمع بينهما (قوله وتوابعها) أي كنكاح الشغار وكالشهادة على إذن المرأة اهـ ع ش (قوله: وهي) أي الأركان (قوله وشاهدان) عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر بهما بخلاف الزوجين فإنه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجعلهما حج ركنا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما اهـ أي بين التحفة والنهاية (قوله: المستدعي لطول الكلام إلخ) ولا يضر أن كثيرا ما يعللون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه؛ لأن النكات لا تتزاحم اهـ حلبي (قوله وكذا القبول) أي في أنه يعتد به من الهازل اهـ ع ش (قوله: مثلا) راجع لقوله موليتي فلانة (قوله: وظاهره) أي كلام البعض (قوله: مع الإطلاق) أي بلا نية شيء من الإيجاب والوعد (قوله: ما مر إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] من المعنى والاستدلال الآتي أن هذا بعد الاجتماع بالزوجة (قوله: وقال كل منهما إلخ) فعلم أن التسمية في حقهما سنة عين لا سنة كفاية . (فصل) في أركان النكاح وتوابعها (قوله المستدعي لطول الكلام عليها) كثيرا ما يعللون تقديم

Mas'alah: What are the valid expressions for acceptance in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3062)

(وقبول) مرتبط بالإيجاب كما مر آنفا (بأن يقول الزوج) ومثله وكيله كما سنذكره (تزوجت) ها (أو نكحت) ها فلا بد من دال عليها من نحو اسم، أو ضمير، أو إشارة (أو قبلت) أو رضيت لا فعلت واتحادهما في البيع لا ينافي هذا كما يظهر بالتأمل (نكاحها) بمعنى إنكاحها ليطابق الإيجاب ولاستحالة معنى النكاح هنا إذ هو المركب من الإيجاب والقبول كما مر وروى الآجري أن الواقع من علي في نكاح فاطمة - رضي الله عنها - رضيت نكاحها (أو تزويجها) ، أو النكاح، أو التزويج ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب هذا، أو المذكور خلافا لمن زعمه؛ لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغني عن ذلك لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة لكن ردوه

Mas'alah: What is the ruling on the wording of acceptance in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجتها صح

Mas'alah: Should 'qabiltu' be given priority in the marriage acceptance formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

قيل كان ينبغي تقديم قبلت؛ لأنه القبول الحقيقي اهـ. ويرد بمنع ذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا وبفرض ذلك لا يرد عليه؛ لأن غير الأهم قد يقدم لنكتة كالرد على من

تشكك، أو خالف فيه

Mas'alah: Is the phrase 'tazawwajtu' or 'nakaltu' valid as acceptance in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

وقد قيل في صحة تزوجت، أو نكحت نظر لتردده بين الإخبار والقبول

Mas'alah: What is the ruling on using 'tazawwajtu' without a pronoun in the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت قال أصحابنا لا يصح؛ لأنه إخبار لا عقد اه. ويرد النظر بأنه مبني على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والأصح خلافه كما مر وحينئذ فما في التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للإخبار أو قربه منه لا للتردد الذي ذكره؛ لأن هذا إنشاء شرعا كبعث

Mas'alah: Is 'unkihuka' a valid formula for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحك كما هو لغة قوم من اليمن

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3065)

لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فإن قلت الخلاف في كل منهما مشهور وإنما الذي تفارقا فيه الترجيح عند جمع فكان ينبغي تعين الآن فيه مثله خروجا من ذلك الخلاف الموجب لاحتماله الوعد أيضا قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لا سيما والمرجحون أيضا ممن أحاطوا باللغة أكثر من غيرهم وذلك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» . وكلمته ما ورد في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقياس ممتنع؛ لأن في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وهبة وتمليك وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - لقوله {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] صريح واضح في ذلك وخبر البخاري «ملكتكها بما معك من القرآن» أما وهم من معمر كما قاله النيسابوري؛ لأن رواية الجمهور زوجتكها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، أو رواية بالمعنى لظن الترادف، أو جمع - صلى الله عليه وسلم - بين اللفظين إشارة إلى قوة حق الزوج وأنا كالمالك وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع لكنه معترض بأنه يرى أنها في الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن. (ويصح بالعجمية في الأصح) ، وإن أحسن العربية، وهي ما عداها اعتبارا المعنى به إذ لا يتعلق به إعجاز ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة

صريحا في لغتهم هذا إن فهم كل كلام نفسه والآخر ولو بأن أخبره ثقة بالإيجاب، أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو بإخبار الثقة له بمعناه قبل تكلمه به فقبله، أو أجاب فورا على الأوجه [حاشية الشرواني] وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان اهـ سم (قوله: فلا يوهم إلخ) أي نحو أنا مزوجك إلخ (قوله: في كل منهما) أي اسم الفاعل والمضارع (قوله: قلت كفى إلخ) قد يستغنى عن حال ذلك بأن المقصود الإنشاء لا الإخبار والإنشاء مطلقا سواء كان بجملة فعلية ماضية أو غيرها، أو اسمية حالي مطلقا اهـ سم وفيه شبه المصادرة (قوله: باختلاف الرجيح) أي بأن الراجح في المضارع الاشتراك وفي اسم الفاعل كونه حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال (قوله والمرجحون) أي لكون اسم الفاعل حقيقة في الحال وقوله ممن أحاطوا حال من الواو وقوله أكثر إلخ خبر والمرجحون (قوله وذلك لخبر مسلم) إلى قوله إشارة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا أنه لم يذكر اعتراض عبارة المجموع بل اقتصر على قوله، وهو محمول على ما إذا إلخ (قوله: وذلك إلخ) راجع إلى المتن (قوله: بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية اهـ ع ش (قوله: ما ورد في كتابه) ، وهو التزويج والإنكاح اهـ مغني (قوله: فلم يصح إلخ) تفريع على المتن (قوله: في ذلك) أي منع القياس. (قوله وخبر البخاري إلخ) جواب اعتراض (قوله: بما معك إلخ) أي بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوما للزوجين اهـ ع ش (قوله: بأنه يرى) أي المجموع وقوله إنها أي الكتابة (قوله والعقود أغلظ إلخ) جملة حالية (قوله بحمل كلامه إلخ) عبارة المغني بأنه إنما اعتبر الكتابة في صحة ولايته لا في تزويجه ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له فيوكل من يزوجه أو يزوج موليته والسائل نظر إلى من يزوجه لا إلى ولايته ولا ريب أنه لا يزوج بها اهـ. (قوله: إشارة مفهمة) أي لكل أحد أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصح بكل منهما اهـ ع ش (قوله: وتعذر توكيله) مفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة، أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن

تعين لصحة نكاحه توكيله، وهو قريب؛ لأن ذلك، وإن كان كناية أيضا لكنه في التوكيل، وهو ينعقد بالكناية بخلاف النكاح اهـ ع ش وسنذكر منه ما يتعلق بالمقام (قوله: إشارته التي إلخ) أي فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله اهـ ع ش (قوله: وإن أحسن) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويشترط إلى قوله هذا وقوله يشترط إلى المتن (قوله: وهي) أي العجمية (قوله: ما عدا العربية) أي من سائر اللغات نهاية ومغني (قوله: إذ لا يتعلق به) أي بالنكاح (قوله: إن فهم كل إلخ) أي اتفقت اللغات أم اختلفت اهـ مغني (قوله: فقبله وأجاب) أي العارف به ولو بإخبار الثقة له إلخ. (قوله: فورا) أي بلا طول الفصل عرفا بالإخبار بين الإيجاب والقبول ع ش ورشيدي عبارة سم والأوجه أنه إن كان الإخبار للبادي بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول بين الإخبار وبدايته، وإن كان للثاني بما يأتي به اشترط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من صاحبه من إيجاب، أو قبول، أو بما أتى به صاحبه صح [حاشية ابن قاسم العبادي] إيرادات لبعضهم عليه والله أعلم. (قوله قلت كفى باختلاف الترجيح مرجحا لا سيما والمرجحون أيضا ممن أحاطوا باللغة إلخ) قد يستغنى عن ذلك بأن المقصود الإنشاء لا الإخبار والإنشاء مطلقا سواء أكان بجملة فعلية ماضية، أو غيرها أو اسمية حالية لا غير حالية مطلقا (قوله لاضطراره) المناسب لهذا الكلام تزوجه لا تزويجه. (قوله: فورا) يحتمل أن المراد الفور من الإخبار ويكون إشارة إلى قوله في شرح الروض عن البلقيني فلو أخبر بمعناها وقبل صح إن لم يطل الفصل انتهى وقد ينظر في اشتراط الفورية وعدم طول الفصل حيث كان متذكرا لمعناها إلا أن يراد طول الفصل المخل بين الإيجاب والقبول والأوجه أنه إن كان الإخبار للبادئ بما يأتي به قبل بدايته لم يشترط عدم طول الفصل بين الإخبار وبدايته، وإن كان للثاني بما يأتي به اشتراط عدم طول الفصل بين ما يأتي به وما تقدم من صاحبه من إيجاب، أو قبول أو بما أتى به صاحبه

Mas'alah: What constitutes an explicit acceptance of a marriage proposal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1177)

فرع: صريح الإجابة أن تقول أجبتك إلى ذلك، أو تأذن لوليها في أن يزوجها إياه، وهي معتبرة الإذن.

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1183)

فعل: إنما يصح النكاح بإيجاب وهو: زوجتك أو أنكحتك، وقبول بأن يقول الزوج: تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها، أي وكذا قبلت هذا النكاح كما صرح به الغزالي في وسيطه كغيره من العقود وأولى، ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وفيه وقفة.

Mas'alah: What specific words are required for a valid marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1183)

ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن وصح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبة الوداع: [اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله] [399] وكلمته التزويج أو الإنكاح. والنكاح نوع من العبادات لورود الندب فيه؛ والأذكار في العبادات تتلقى من

الشرع، فلا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك، ومما استدل به أصحابنا قوله تعالى {خالصة لك} [400] جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -.
(399) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (1218/ 147) شطر حديث طويل. (400) الأحزاب / 50: يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن=

Mas'alah: What is the ruling on acceptance that mentions marriage but not the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1185)

فرع: إذا قلنا يصح في قوله قبلت، قال الماوردي: يكون قبولا للنكاح والصداق معا بخلاف ما إذا قال قبلت نكاحها، وسكت عن المهر؛ فإنه لا يثبت لها إلا مهر المثل، وصححه في باب الخلع، وادعى البارزي: أنه إذا لم يذكر المسمى في القبول، أن النكاح لا يصح، لأنه يجوز أن يكون قبله بدون المسمى؛ فلا يكون مطابقا للإيجاب، وإن نوى ذلك فهو كناية، والنكاح لا ينعقد بها وما ذكره لا يساعد عليه.

Sub-topic - Conditions of Offer and Acceptance

Mas'alah: What is the chapter on what makes a marriage valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4495)

باب ما يصح به النكاح]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4086)

فصل فإذا صح ما ذكرناه من صفة العقد وكيفيته فلتمامه وإبرامه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون قبول الزوج على الفور من بذل الولي، فإن تراخى ما بينهما بسكوت وإن قل لم يصح العقد إلا أن يكون لبلع ريق أو انقطاع نفس فيصبح العقد وإن تخللته هذه السكتة، لأنه لا يمكن الاحتراز منها. والشرط الثاني: أن لا يكون بين بذل الولي وقبول الزوج كلام ليس بذل ولا قبول فإن تخلل بينهما كلام ليس منهما لم يصح العقد، لأن خروجهما إلى غيره من الكلام قطع لحكم ما تقدم، ولكن لو قال الولي: قد زوجتك بنتي فاقبل النكاح مني لم يكن هذا قطعا لحكم بذله، لأنه حث منه على القبول، وهكذا لو قال: قد زوجتك بنتي فقل لي قد قبلت نكاحها لم يكن قطعا لحكم بذله؛ لأنه تفسير لقوله "فاقبل النكاح مني" فأما إذا قال: قد زوجتك بنتي فأحسن إليها أو قال فاستوصي

بها خيرا كان هذا قطعا لبذله؛ لأنها وصية لا تتعلق بالبذل ولا بالقبول، ولكن لو قال: قد زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان صح العقد ولم يكن ذلك قطعا؛ لأنه وإن تضمن صفة الوصية فهو بيان لحكم البذل والقبول. والشرط الثالث: أن يكون الولي عند قبول الزوج من أهل العقد، فإن قبل الزوج وقد مات الولي أو جن أو أغمي عليه لم يصح العقد لبطلان بذله بخروجه من أهل العقد. فإذا تكاملت شروط العقد على ما وصفنا فقد انعقد بإجزاء لا يثبت فيه لواحد من الزوجين خيار المجلس بالعقد ولا خيار الثلاث الشرط بخلاف البيع، لأن الخيار موضوع لاستدراك المعاينة في الأعواض وليس النكاح من عقود المعاوضات لجوازه مع الإخلال بذكر العوض من الصداق، فإن شرط فيه خيار الثلاث أبطله. وقال أبو حنيفة: يبطل الخيار ولا يبطل النكاح، وهذا خطأ، لأن الشروط المنافية للعقود تبطلها كالشروط في سائر العقود - والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of the marriage formula?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

القول في شروط الصيغة ومما تركه من الأركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه

Mas'alah: Is a marriage contract valid if made in jest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3375)

ويشترط وقوعه على الجزم، فلو كان هازلا .. فوجهان: رجح الغزالي و (الحاوي)

الصغير) عدم الصحة، والأصح في (الروضة) : الانعقاد؛ لحديث: (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد) .

Mas'alah: What is the first pillar of marriage and its conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1211)

الركن الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول] (الباب الثالث في أركان النكاح) (وهي أربعة الأول) الصيغة وهي (الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو النكاح) بمعنى الإنكاح والمراد بلفظ ما اشتق منهما وهو (شرط) فلا ينعقد بغيرهما كلفظ البيع والتمليك والهبة والإحلال والإباحة لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» ولأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح وما في البخاري من «أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن» فقيل وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين اللفظين وأفاد قول المصنف "شرط" أنه ليس من تتمة الركن وإنما هو شرط له ولو نصبه كان أولى (لو) كان اللفظ المذكور (بالعجمية) فإنه يكفي وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته هذا (إن فهماها) بأن فهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت اللغتان أم اختلفتا. (فإن فهمهما ثقة) دونهما وأخبرهما بمعناها (فوجهان) رجح منهما البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال: وصورته أن لا يفهمها إلا بعد

إتيانه بها فلو أخبر بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل وما قاله مأخوذ من كلام الإمام وينعقد أيضا بإشارة الأخرس المفهمة كما سيأتي في كلامه في موانع الولاية، والإيجاب (كزوجتك وأنكحتك) ابنتي (فيقول) الزوج (تزوجت) ها أو (نكحت) ها (أو قبلت نكاحها) أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج، ولو قال ويقول بالواو كان أولى؛ إذ لا يجب تقديم الإيجاب على القبول كما يعلم مما يأتي فلو قال الزوج: تزوجت ابنتك أو نكحتها فقال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها صح، ولو قال رضيت نكاحها فكقوله قبلت نكاحها كما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة. وقول السبكي نقل هذا الإجماع يجب التوقف فيه والظاهر أنه لا يصح أي فلا يصح النكاح بذلك فيه نظر؛ لأنه إنما اكتفى بقبلت نكاحها لدلالته على الرضاع مع الإتيان بلفظ النكاح فالأولى أن يكتفي برضيت نكاحها. قال الغزالي في فتاويه: وكزوجتك زوجت لك أو إليك فيصح؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب (لا قبلت فقط) لعدم التصريح بواحد من لفظي التزويج والإنكاح والنكاح لا ينعقد بالكناية لحاجته [حاشية الرملي الكبير] [فرع يستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد] الباب الثالث في أركان النكاح) (قوله بمعنى الإنكاح) صرح جماعة من اللغويين بأن النكاح مصدر كالإنكاح وعليه يخرج كلام الفقهاء (قوله ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين اللفظين) أو أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه ترادفهما (قوله؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز إلخ) فعلى هذا لو كان لا يحسن النطق بالكاف بل بالهمزة فقال قبلت نآحها أو هذا النوح فينبغي أن يصح كما لو ترجمه بلغته وكذلك لو قال الولي زوجت أو أنأحتأ بإبدال الكاف همزة ت ومثل هذا ما لو قال الولي جوزتكها فقال الزوج تجوزت وعلم من البناء على الانعقاد بالعجمية أنه لا فرق في انعقاد النكاح بهذه الألفاظ بين من لا تحسن تلك الألفاظ المعدول عنها وبين من يحسنها وقوله فيما تقدم فينبغي أن يصح أشار إلى تصحيحه (قوله رجح منهما البلقيني) أي والأذرعي والزركشي

والدميري وغيرهم (قوله صح إن لم يطل الفصل) قال شيخنا أي بين الإيجاب والقبول والآتي بالإيجاب يعرف معنى ما أتى به دون صاحبه. (قوله فيقول الزوج تزوجت إلخ) قال الإسنوي اعلم أن الزوج إذا اقتصر على هذا اللفظ فإنما يفيد صحة النكاح فقط وأما المسمى فلا يلزمه إلا إذا صرح الزوج به في لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق أو نحوه فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كذا صرح به الماوردي والروياني قال الزركشي ينبغي حمله على ما إذا نوى القبول بغير المسمى فإن نوى القبول به أو أطلق صح به ولزم كما في البيع (قوله فلو قال الزوج تزوجت ابنتك إلخ) أو أتزوجها الآن أو أنا ناكحها الآن (قوله ولو قال رضيت نكاحها إلخ) وعلى قياسه لو قال اخترت نكاحها أو أردت نكاحها صح كما لو قال قبلت؛ لأنها ألفاظ مشعرة بالقبول (قوله وكزوجتك زوجت لك) أو إليك أو منك أي وإن كانت من لا تزاد في الإثبات على الصحيح (قوله؛ لأن الخطأ في الصيغة) أي في الصلات (قوله لعدم التصريح بواحد من لفظي التزويج والإنكاح) والخطاب وإن كان معادا في الجواب لكنه من قبيل الكنايات

إلى مزيد احتياط بخلاف البيع (وفي قبلتها أو قبلت النكاح) أو التزويج (تردد) أي خلاف والذي نص عليه في الأم وغيرها الصحة في قبلت النكاح أو التزويج دون قبلتها وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره (ولا ينعقد بكناية) إذ لا مطلع للشهود على النية، والمراد الكناية في الصيغة أما في المعقود عليه فيصح فإنه لو قال زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح كما سيأتي مع أن الشهود لا مطلع لهم على النية فالكناية مغتفرة في ذلك (و) لا ب (كتابة) وفي نسخة وبكتابة في غيبة أو حضور؛ لأنها كناية وقد عرفت أنه لا ينعقد بها بل لو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أو الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية؛ لأنها سقطت من كلامه. وعلل الرافعي نقلا عن البغوي عدم الصحة بتراخي

القبول عن الإيجاب وهو موجود في نظيره من البيع مع أن كلام الأصل فيه يقتضي الصحة حيث نقلها عن بعض الأصحاب تفريعا على صحة البيع بالكناية وأقره، وبه جزم المصنف وغيره، ثم وعليه فالفرق بين البابين أن باب البيع أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه، وجعل الإسنوي الراجح فيهما عدم الصحة جاعلا ما صححه النووي هنا من عدم الصحة دليلا على أن ما نقله كالرافعي ثم عن بعض الأصح للأب ضعيف، وفي الأصل لو استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل يشترط اللفظ وليس للمكتوب إليه الاعتماد على الخط على الصحيح وحذفه المصنف للاستغناء عنه لما يأتي في كتاب القضاء لا لقول البلقيني: أنه ليس بالمعتمد؛ لأنه فرع من فروع القاضي والقاضي يجوز أن يولي نائبه القضاء بالمشافهة والمراسلة والمكاتبة عند الغيبة؛ لأنهم صرحوا ثم بأن الكتابة وحدها لا تفيد بل لا بد من إشهاد شاهدين على التولية. (ومتى قال زوجني فقال) الولي (زوجتك انعقد) النكاح وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين من أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقال له زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها (ومثله) في الانعقاد بصيغة الأمر (تزوج ابنتي فيقول) الخاطب (تزوجتها) ومن ذلك ما ذكره بقوله (ومتى قالت طلقني) أو خالعني (أو أعتقني أو صالحني عن القصاص بألف ففعل انعقد) ولزم الألف ولا حاجة إلى قبول بعده (ولا يجزئ زوجتني ابنتك) أو تزوجنيها (أو تتزوج ابنتي) أو تزوجتها (لأنه استفهام) وتقدم نظيره في البيع (ولو قال المتوسط) للولي (زوجته ابنتك فقال زوج) تها (ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد) النكاح لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا أو أحدهما: نعم، وقوله "قل" من زيادته ولا حاجة إليه وقوله "قبلت نكاحها" هو ما قال الأذرعي أنه الذي عبر به الرافعي في أكثر نسخه وأنه مراده بتعبيره في بعضها بقبلت قال وأما تعبير

الروضة بقبلته فيوهم أن الهاء تقوم مقام نكاحها وليس بجيد. اه. ويحتمل أن الروضة مختصرة من النسخ التي عبر فيها بقبلت مع أنه يحتمل أن نسخها أيضا مختلفة فإن الأصفوني وغيره عبروا في مختصرها بقبلت نكاحها ويحتمل أنهم عبروا به؛ لأنهم فهموا أنه مراد الروضة)

Mas'alah: What are the conditions for the marriage formula (ijab and qabul)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

الإيجاب والقبول) كما في البيع بل أولى وشرط ابن معن وغيره أن يقول وقبلت نكاحها بالواو فلو تركها لم يصح، قال الزركشي: وينبغي طرده في البيع ونحوه

Mas'alah: Is it necessary for the two parties to use the same verbal formula in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

واتفاق اللفظين ليس بشرط، حتى لو قال أحدهما بلفظ التزويج، والآخر بلفظ النكاح- جاز، وكذلك لو ابتدأ الخاطب فقال: تزوجت، أو نكحت ابنتك، فقال الولي: زوجتك، أو أنكحتك - جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the marriage contract formula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=628)

[شروط صيغة عقد النكاح] أي: ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدين؛ أي: وزوجين خاليين من موانع النكاح، وإيجاب وقبول، فالإيجاب؛ كقول الولي: (زوجتك) ، أو (أنكحتك ابنتي) ، أو

(تزوجها)، أو (انكحها) ، والقبول؛ كقول الزوج: (قبلت نكاحها) ، أو (تزويجها) ، أو (هذا النكاح) ، أو (التزويج) ، أو (نكحت) ، أو (تزوجت بنتك) ، ويجوز تقدم لفظ الزوج؛ كقوله: (زوجني) ، أو (أنكحني) . ويصح بغير العربية وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى، ومحله: إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر، فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه .. ففي الصحة وجهان، رجح منهما البلقيني: المنع. وقد علم: أنه لا يصح النكاح بغير لفظ التزويج أو الإنكاح؛ كلفظ البيع والتمليك، والإحلال والإباحة؛ إذ لم يرد الشرع إلا بهما، وأن الزوج لو اقتصر على (قبلت) .. لم يصح بخلاف البيع، ولو قال: (قبلتها) أو (قبلت النكاح) أو (التزويج) .. ففي الصحة وجهان، ونص في "الأم" على البطلان في الأولى، والصحة في الثانية، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره. ويعتبر تعيين كل من الزوجين، والعلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة، فالخنثى المشكل لا يصح أن يكون زوجا وإن بان بعد العقد ذكرا، ولا زوجة وإن بان بعده أنثى، ولا يصح تعليقه كالبيع بل أولى؛ لاختصاصه بوجه الاحتياط. نعم؛ قال البغوي: لو بشرت ببنت فقال: (إن صدق المخبر فقد زوجتكها) .. صح، ولا يكون ذلك تعليقا، بل هو تحقيق؛ كقوله: (أن كنت زوجتي .. فأنت طالق) ، وتكون إن بمعنى إذ؛ كقوله: {وخافون إن كنتم مؤمنين} ، قال: وكذا لو أخبر بموت إحدى نسائه فقال: (إن صدق المخبر .. فقد تزوجت بنتك) ، قال في "الروضة" كـ "أصلها" : وما قاله يجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا .. فلفظ (إن) للتعليق. ولا يصح توقيته؛ كأن ينكح إلى سنة، أو قدوم زيد؛ للنهي عن نكاح المتعة في خبر "الصحيحين" ، وهو المؤقت،

ولا نكاح الشغار؛ للنهي عنه في خبر "الصحيحين" ، نحو: (زوجتكها على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى) .

Mas'alah: What are the conditions for the marriage contract formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1339)

ومما تركه من الأركان الصيغة، وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه. ومنه عدم التعليق

Mas'alah: What errors in the marriage formula do not invalidate the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

ا تركه من الأركان أيضا الزوجة،

Mas'alah: What is the ruling on errors in the marriage formula according to the relied-upon view?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

[حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the marriage formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

على المعتمد عند شيخنا؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث وكل منهما لا يخل؛ وخالف حج في العالم. وعبارة م ر: ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من عارف ولا ينافي ذلك عدهم أنعمت بضم التاء وكسرها مخلا للمعنى؛ لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة، ولا يضر إبدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة اه أج.

Mas'alah: What is the disagreement regarding errors in the marriage formula by a knowledgeable person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

وقوله: "ولو من عارف" خلافا لابن حجر في العارف، وقوله: "ولا ينافي ذلك" أي عدم الضرر هنا، وقوله: "؛ لأن المدار في الصيغة على المتعارف" قال ع ش: في كون فتح تاء المتكلم من المتعارف في محاورات الناس ولو من العارف نظر، فالقلب إلى ما قاله ابن حجر أميل.

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in the marriage formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

وقوله: والكاف همزة ظاهره ولو من عارف، وظاهره وإن لم تكن لغته ويصح أزوجتك ولو من عالم.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I married her to you' and the groom says 'I accept'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

وفي معناها إذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الأصح

Mas'alah: What is the ruling if the groom says 'I accept' without mentioning marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6372)

قال: "فإن قال: زوجتك [أو أنكحتك] ، فقال: قبلت- ولم يقل: نكاحها، ولا: تزويجها- فقد قيل: يصح" ، وهو المحكي في "الإملاء" ؛ لأن الخطاب يصير معادا في كلامه، فانعقد به كما في البيع وسائر العقود؛ بجامع ما اشتركا فيه من افتقار كل منهما إلى إيجاب وقبول. قال: وقيل: لا يصح، وهو الأصح والمنصوص في "الأم" ، وظاهر كلامه في "المختصر" ؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج فلم ينعقد؛ كما لو قال رجل للولي: زوجتها من هذا، فقل: نعم. ويخالف البيع؛ فإنه يراعى فيه اللفظ الصريح؛ لأن الشهادة على التحمل فيه شرط، وما يقدر من كون الخطاب معادا في الجواب فكأنه كناية، والنكاح لا ينعقد بالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on jesting in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6373)

وأن يقع القبول عقيب الإيجاب على وجه الجزم؛ فلو كان هازلا أو الموجب ففي انعقاده خلاف، والراجح عند الغزالي: عدم الانعقاد، وإن كان الحديث يقتضي إلحاقه بالطلاق، وطلاقه واقع.

Mas'alah: Is it required that the guardian and husband agree on the wording of the marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1887)

تنبيه: لا يشترط توافق الولي والزوج في اللفظ، فلو قال الولي: زوجتك فقال الزوج: قبلت نكاحها صح، وبهذا يتم صح كون أو في كلام المصنف للتخيير مطلقا، وقول الزوج: تزوجت أو نكحت ليس قبولا حقيقة، وإنما هو قائم مقامه إذا ضم إلى ذلك الضمير كما قدرته في كلامه. أما إذا اقتصر على تزوجت أو نكحت فإنه لا يكفي وإن أفهم كلامه خلافه وتقدم الاعتذار عنه فكان الأولى تقديم القبول الحقيقي، وهو قبلت نكاحها أو تزويجها، وكلامه يفهم

Mas'alah: What is the ruling on completing the mention of the dower before acceptance in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2683)

نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظر، وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لأن ذكره من المبتدي شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه، ولا [حاشية الشبراملسي] ومقتضاه حرمتهما حينئذ، وهو ظاهر لأن التصريح حيث وقع حرام (قوله: السابق) أي في أول الكتاب (قوله: جاءكم موكلي) ينبغي أن مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلي في الخطبة (قوله: في فتاتكم) الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضا السخي الكريم اه مختار (قوله: فيخطب الولي) هو ظاهر إن كانت المخطوبة مجبرة. أما غيرها فتتوقف الإجازة من الولي على إذنها له فيها، فلو لم تأذن له في الإجابة لم يخطب، وعليه فلو خطب من المرأة نفسها وأجابت فهل تخطب لإجابتها، أو لا لأن الخطبة لا تليق بالنساء؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم (قوله: وهي آكد من الأولى) معتمد (قوله: لأنه) أي الحمد لله إلخ مقدمة إلخ (قوله: وما في الكتاب) أي من قوله قلت الصحيح إلخ (قوله والأولى ضبطه) يجوز أن يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافي بينهما (قوله: فقيل لم يصح) أي لأن ما ذكر أجنبي عن العقد: وقوله صحيح أي خلافا لحج. (قوله: لا بالنسبة للمهر) أي أما هو فالتخالف فيه يفسد المسمى فيجب مهر المثل وإن كان دون ما سماه الزوج لأنه المراد الشرعي دون النكاح (قوله: نعم في اشتراط فراغه إلخ) معتمد، وقوله نظر: أي فينفذ [حاشية الرشيدي] قوله: والأولى ضبطه بالعرف) وهو مراد القفال كما أشار إليه الأذرعي حيث فسره به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the dower is mentioned after the formula?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2684)

كذلك المهر فالأوجه صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة وإن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته، قال الأذرعي في غنيته بعد ما حكى عن فتاوى القفال: الاشتراط وهذا الاشتراط: أي عدمه ظاهر على طريقة العراقيين فيما أراه وهي المذهب انتهى.

Mas'alah: What conditions affect the validity of the marriage contract regarding speech?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1395)

قوله: " [و] [5] تخلل هذه الكلمة اليسيرة، وهي متعلقة بغرض العقد، لا يقطع" [6]. فهذان شرطان، لهذا الوجه الصحيح [7] فإن كانت خطبة الخاطب طويلة لم ينعقد [8] وإن تحلل بينهما كلام يسير، لا تعلق له بغرض العقد منع الانعقاد [9] (1) في (أ) (بما) . (2) انظر: أدلة هذه الأمور مع شرحها مفصلا في "كتاب الأذكار" للنووي ص 303 - 305، الروضة 5/ 376 وما بعدها. (3) الوسيط 3/ ق 4/ أولفظه قبله "... المقدمة الخامسة: الخطبة، ويستحب ذلك عند الخطبة وعند إنشاء العقد وسواء خطب ... إلخ" . (4) انظر: الروضة 5/ 381، الأذكار ص250، مغني المحتاج 3/ 138. (5) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط. (6) الوسيط 3/ ق 4/ ب، وتمامه "... الجواب عن الخطاب" . (7) وبه قطع الجمهور وصححه أيضا الرافعي والنووي. انظر: الحاوي 9/ 165، المهذب 2/ 54، الروضة 5/ 381، المنهاج مع مغني المحتاج 3/ 138. (8) أي قطعا. انظر: الروضة: 5/ 381، مغني المحتاج 3/ 138 وما بعدها. نهاية المحتاج 6/ 207. (9) على الأصح. انظر: المصادر السابقة. والحاوي 9/ 163.

لأنه إعراض عن الجواب، وفيه وجه أنه لا يمنع [1] أيضا [2] كالسكوت اليسير، وللشافعي ما يدل عليه، ولا شك أن السكوت اليسير لا يمنع، والسكوت الطويل يمنع [3] وهو الذي يشعر بإعراض القائل عن جواب الإيجاب، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the acceptance to match the offer in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3060)

واشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله، وأن يسمعه من بقربه، وأن لا يرجع المبتدئ، وأن تبقى أهليته وأهلية الآذنة المشترط إذنها إلى انقضاء العقد، وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر، وأن يتم المبتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى مجيئه هنا نعم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته وقفة وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن؛ لأن ذكره من المبتدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالقياس صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة، وإن كان في أثناء ذكر المهر وصفاته إلا أن يجاب بأنه مع تكلم المبتدئ لا يسمى جوابا فيقع لغوا وفيه ما فيه

Mas'alah: Is direct address required in the marriage contract formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3062)

ولا يشترط فيها أيضا تخاطب فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه

كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته، أو زوجتها [حاشية الشرواني] من أن قوله أؤدي المال وعد بالالتزام نعم إن حفت به قرينة تصرفه إلى إنشاء عقد الضمان انعقد به اهـ. (قوله: مطلقا) أي وجدت قرينة صارفة إلى العقد، أو لا (قوله فيهما) أي أزوجك وأنكحك (قوله: وهو) أي كلام البلقيني صريح فيما ذكرته أي إطلاقه المذكور صريح في قول الشارح بل لو قيل إلخ وبحثه المذكور صريح فيما قبله من قوله والذي يتجه إلخ (قوله: مرتبط بالإيجاب إلخ) ولا يضر تخلل خطبة خفية من الزوج، وإن قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها؛ لأنه من مقتضى العقد اهـ فتح المعين وقوله ولا فقل قبلت إلخ لا ينافي ما يأتي في أوائل الفصل الآتي من قول الشارح كالنهاية ولا يصح أيضا قل تزوجتها إلخ؛ لأن هذا فيما إذا قاله الولي بعد الإيجاب وما يأتي فيما إذا اقتصر عليه بدون سبق الإيجاب ولحوقه (قوله كما مر آنفا) أي في قول المصنف فإن طال الذكر الفاصل لم يصح وقول الشارح هناك أن الفصل بالسكوت يضر إن طال (قوله: كما سنذكره) أي في فصل لا ولاية لرقيق. (قوله فلا بد من دال) إلى قوله وروى الآجري في النهاية إلا قوله ولا فعلت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولاستحالة إلخ (قوله من دال عليها) أي الزوجة اهـ ع ش (قوله: أو رضيت) ومثله أجبت، أو أردت كما قاله بعض المتأخرين نهاية ومغني (قوله واتحادهما إلخ) أي رضيت وفعلت (قوله: لا ينافي هذا) أي تغايرهما في النكاح (قوله: كما يظهر بالتأمل) كان مراده أن النكاح بمعنى الإنكاح، وهو ليس فعلا له لكن يرد أن البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل أن مراده أنه لا بد من ذكر النكاح في القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله: فيه فعلت على معنى فعل القبول اهـ سم (قوله: بمعنى إنكاحها) كما صرح به جمع من اللغويين اهـ مغني (قوله: كما مر) أي أول الباب (قوله: وروى الآجري إلخ) الأنسب ذكره قبيل قول المصنف نكاحها. (قوله: حتى يجب هذا) أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح، أو لفظ المذكور بأن يقول النكاح

المذكور سم وكردي (قوله: عن ذلك) أي عن ضم لفظ هذا أو المذكور (قوله: لا قبلت) إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله من عامي ثم قوله: ذلك عطف على قول المتن، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها (قوله: لا قبلت) أي فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي في مسألة المتوسط وغيرها (قوله: لكن ردوه) معتمد اهـ ع ش عبارة سم أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها اهـ. (قوله ولا يشترط فيها) أي في مسألة المتوسط والحاصل في مسألته أن يقول الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا زوجتها له أو زوجته إياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج، وأن يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها مثلا تزوجت، أو قبلت نكاحها لا قبلت وحده ولا مع الضمير نحو قبلته اهـ ع ش وقوله تزوجت سيأتي ما فيه. (قوله أيضا) أي كما لا يشترط ذكر نكاحها أو تزويجها بل يكفي الضمير على ما في الروضة المرجوح (قوله: فلو قال) أي المتوسط (قوله: فقال زوجت) أي بدون الضمير (قوله: لكن جزم غير واحد إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: لا بد من زوجته، أو زوجتها) ونبه شيخنا الشهاب الرملي على أنه لا بد في مسألة المتوسط أن يقول الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل نهاية ومغني وسم وعبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] الشيء بقلة الكلام عليه (قوله: واتحادهما في البيع لا ينافي هذا) يحتمل أن مراده أنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا لفعلت، وهو غير منتظم أريد بالنكاح الإيجاب أو العقد وقد يقتضي هذا امتناع فعلت البيع والكلام فيه فليتأمل فيه (قوله: كما يظهر بالتأمل) كان مراده أن النكاح بمعنى الإنكاح، وهو ليس فعلا له لكن يرد أن البيع بمعنى التمليك ليس فعلا له ويحتمل أن مراده أنه لا بد من ذكر النكاح في القبول وليس فعلا له بخلاف البيع لا يجب ذكره فيحمل قوله: فيه فعلت على معنى فعل القبول (قوله: بمعنى إنكاحها) قال الزركشي نعم صرح جماعة من اللغويين أن النكاح مصدر كالإنكاح وعليه فيخرج كلام الفقهاء انتهى (قوله: حتى

يجب هذا) أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح إلخ (قوله: أو المذكور) أي بأن يقول النكاح المذكور (قوله: إلا في مسألة المتوسط إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لكن ردوه) أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها (قوله بأنه لا بد من زوجته، أو زوجتها) ونبه شيخنا الشهاب الرملي على أنه لا بد أن يقول

Sub-topic – Specification of Spouses in Formula

Mas'alah: What is the ruling when the guardian intends one daughter but names another in the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4571)

وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة، وهو ينوي الصغيرة، واسم الصغيرة فاطمة، فقبل الزوج وهو ينوي الصغيرة أيضا.. قال الشيخ أبو حامد: ينعقد النكاح على الصغيرة، لاتفاق نيتهما، ولا يضر تغيير الاسم. وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة، وهو ينوي الصغيرة، وقبل الزوج وهو ينوي الكبيرة.. انعقد النكاح في الظاهر على الكبيرة، لأنه أوجب نكاحها له فقبله، وفي الباطن هو مفسوخ، لأنه أوجب له النكاح في الصغيرة، فقبل في الكبيرة. وإن قال: زوجتك ابنتي، فقبل الزوج، ونويا الكبيرة.. فقال الشيخ أبو إسحاق: صح، لأنها تميزت بالنية. وقال ابن الصباغ: لا يصح، لأنه لا يمكن أداء الشهادة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on naming the husband in the offer and acceptance when an agent is involved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4579)

[فرع توكيل من تقبل النكاح] وإذا وكل الزوج من يقبل له النكاح، أو قبل الأب لابنه

الصغير.. فإن النكاح لا يصح حتى يسمى الزوج في الإيجاب والقبول، فيقول الولي: زوجت فلانة فلانا-

ويسمي الزوج- ويقول القابل من قبل الزوج: قبلت النكاح لفلان- ويسمي الزوج- بخلاف الوكيل في الشراء، فإنه لا يجب ذكر الموكل، لأن النكاح لا يقبل نقل الملك فيه- أي: أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة، ثم ينتقل نكاحها منه إلى غيره- والملك في المال يقبل النقل، أي: أنه يجوز أن يتملك الرجل عينا، ثم ينتقل ملكها منه إلى غيره. قال الطبري: ولهذا قال أصحابنا: لو قال رجل لآخر: وكلتك أن تزوج ابنتي من زيد، فزوجها من وكيل زيد.. صح، لأنه في الحقيقة زوجها من زيد. ولو قال: وكلتك أن تبيع عبدي هذا من زيد، فباعه من وكيل زيد.. لم يصح لهذا المعنى.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the spouses in the marriage formula?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)]

ويعتبر تعيين كل من الزوجين والعلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة [حاشية العبادي] قوله: رجح منهما البلقيني المنع) زاد في شرح الروض قال وصورته أن لا يفهمها إلا بعد إتيانه بها فلو أخبر بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل. اهـ. ما في شرح الروض فليتأمل التقييد بعدم طول الفصل على الإطلاق فإنه لا يحتاج إليه فيما إذا لم يفهم المتأخر كلام المتقدم وعرفه قبل إتيان المتقدم به وأما اشتراط عدم الطول حينئذ بين الإيجاب والقبول فهو شيء آخر معلوم لا حاجة إلى ذكره هنا بخلاف ما إذا لم يفهم المتقدم كلام المتأخر وعرفه قبل إتيان المتأخر به فيشترط عدم الطول قبل الإتيان به

لئلا يطول ما بين الإيجاب والقبول فليتأمل. (قوله: ويعتبر تعيين كل من الزوجين) قال في الروض فزوجتك إحدى بناتي أو زوجت أحدكما باطل قال في شرحه ولو مع الإشارة كالبيع. اهـ. (قوله: والعلم بذكورة الزوج إلخ) لا يبعد أن المراد بالعلم ما يشمل الظن والاعتقاد وعلى هذا فلو اعتقد أو ظن ذكورة الزوج ثم بان بعد العقد خنثى ثم ذكرا أو أنوثة الزوجة ثم بانت بعد [حاشية الشربيني] إن قبلت هذا النكاح لا خلاف في صحته بخلاف قبلت النكاح وسيأتي في الشرح (قوله: كلام الآخر) أي وكلام نفسه أيضا ولو بإخبار الثقة (قوله: وأخبره ثقة) أي بالإيجاب أو القبول بعد تقدمه من عارف به ولو بإخبار الثقة حجر (قوله: وأخبره ثقة) أي بعد الإتيان بها والأصح إن لم يطل الفصل عرفا بين الإيجاب والقبول وظاهر هذا أن القول الآخر يقول إن أخبره ثقة بعد الإتيان بها صح العقد ويوجه بأن الشرط قبول ما عرفه وهو مع ذلك موجود. (قوله: وهم) أي من الراوي (قوله: أو زوجتها مني) في بعض العبارات أو زوجها مني بصيغة الأمر وهو خطأ لصحة ذلك كما مر (قوله: فقال زوجت) قال ع ش لا بد أن يقول الولي بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانا زوجتها له أو زوجته إياها ولا يكفي زوجت بدون الضمير ولا زوجتها بدون ذكر الزوج. اهـ. (قوله: فقال قبلت نكاحها) ولا يكفي قبلت على الراجح. اهـ. ع ش (قوله: على قوله قبلت) مثله قبلته كما مر (قوله: صح لذكر النكاح أو التزويج وقوله: لم يصح أي لعدم ذكر شيء منهما فلا يصح أيضا قبلته؛ لأنه كناية هنا (قوله: وأولى بالصحة)

Mas'alah: What is the ruling on identifying the bride by pointing versus naming?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4080)

عمرة بنت بكر، أو وصفها بالطويلة وهي قصيرة صح العقد بالإشارة إليها ولم يؤثر فيه مخالفة الاسم، والنسب، والصفة، لأن الإشارة أبلغ في التعيين من كل اسم وصفة. وأما الاسم فقد يتعين به الغائبة إذا لم يشاركها فيه غيرها، وهو في الأغلب إذا انفرد عن نسب لا يقع به التمني، فإن قرن به النسب نظر، فإن لم يشاركها فيه غيرها من النساء تميزت به وصح العقد عليها بما تميزت به من الاسم والنسب، وإن لم ينو الزوج والولي الإشارة إلى المنكوحة وإن لم يتميز الاسم والنسب عن غيرهما من النساء لمشاركتها فيه لغيرها نظر، فإن نوى الزوج والولي في نفوسهما فالإشارة للمنكوحة صح العقد وعلى هذا أكثر عقود المناكح، وإن لم ينو لم يصح العقد لاشتباه المنكوحة بغيرها وصار بمثابة قوله: قد زوجتك امرأة، وأما الصفة فلا تكون بانفرادها مميزة للمنكوحة عن غيرها لاشتراك الناس في الصفات حتى يقترن بها مع ما يقع به التمييز من اسم، أو نسب، أو نية مثل سودة بنت زيد بن خالد وله بنات فيهن المنكوحة. لما الاسم إذا لم يشتركن فيه فنقول حفصة، أو عمرة. وإما بالصفة، إذا لم يشتركن فيها فيقول الطويلة، أو القصيرة، أو يقول: السوداء أو البيضاء أو يقول: الصغيرة أو الكبيرة فتصير الصفة مميزة للمنكوحة ولولاها لاشتبهت وإذا كان كذلك فأراد أن يزوج بنته فإن لم يكن له إلا بنت جاز أن يقول زوجتك بنتي ولا يذكر لها اسما ولا صفة، لأنها قد تعنت في العقد فصح فإن ذكر مع ذلك اسما أو صفة: فقال: بنتي حفصة أو قال: بنتي الطويلة فقد أكد إن وافق الاسم والصفة ولم يؤثر فيه إن خالف الاسم والصفة قوله: عمرة وقد سماها حفصة وكانت قصيرة وقد وصفها طويلة، لأن الاسم قد ينتقل، والقصيرة قد تكون طويلة بالإضافة إلى من هي أقصر منها وإن كان للأب المزوج عدة بنات لم يصح العقد بأن يقول: زوجتك بنتي حتى يميزها عن سائرهن إما بنية يتفق الأب والزوج بها على إرادة إحداهن بعينها. وإما باسم، أو صفة، فيقول: بنتي حفصة فيصفها بالاسم من غير أن يقول بنتي الصغيرة فتصير بالصفة متميزة فيصح العقد حينئذ عليها، فإن جمع

بين الاسم والصفة فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون متفقا فيقول: قد زوجتك بنتي حفصة الصغيرة، والصغيرة هي حفصة، والكبيرة هي عمرة، فيسم المنكوحة باسمها ويصفها بصفتها فقد أكد الاسم بالصفة فكان أبلغ في التمييز. والضرب الثاني: أن يكون مخالفا فسمى الموصوفة بغير اسمها ووصف المسماة بغير صفتها، لأن حفصة هي الكبيرة وقد وصفها بالصغيرة، وعمرة هي الصغيرة وقد وصفها بالكبيرة فيكون المعول على الصفة دون الاسم، لأن الصفة لازمة والاسم منتقل فيقع العقد

على الصغيرة التي اسمها عمرة، وإن سمى في العقد حفصة، فلو ميز المنكوحة في بناته بصفتهن فقال: زوجتك بنتي الصغيرة، الطويلة، فإن وافقت الصفتان فقد أكد إحدى الصفتين بالأخرى فكان أبلغ في التمييز وإن خالفت الصفات فالنكاح باطل، لأن كلتا الصفتين لازمتان، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة بأولى من اعتبار الأخرى فصارت المنكوحة منهما مجهولة، فلذلك بطل النكاح - والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian names the bride incorrectly in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=477)

قوله: ولو قال: زوجتك هذه فلانة، وسماها بغير اسمها، فالأصح في التتمة الصحة. والمحكى في الإبانة عن المذهب خلافه، وهو الذي جزم به في التهذيب والشامل. وفي المهذب: جزم بالصحة فيما إذا قال: زوجتك هذه فلانة. انتهى كلامه. وهذا النقل عن الإبانة والتهذيب، والشامل غلط، أما الإبانة فالصحيح فيها الصحة، فإنه قال: في الباب الثالث في حكم التزويج: ولو أخطأ في التسمية، فقال: زوجني بنتك فاطمة، وكان

اسمها عائشة، فقال: زوجتك، لم يصح إلا أن يشير إليها، فيقول فاطمة هذه، فعلى وجهين، الصحيح بناء على أنه لو قال: بعت منك هذا

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I marry you to Fatima' without specifying 'my daughter'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

وأما التهذيب، والشامل فإن فيهما الجزم بالصحة، فأما البغوي فقال: ولو قال: زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي، وله ابنة واحدة، لم يصح، لأنه لم يميز ابنته من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I marry you to my daughter Fatima' but her name is Aisha?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

فإن نوها جاز، ولو قال: زوجتك ابنتي فاطمة، وله بنت واحدة اسمها عائشة، يصح، لأن قوله ابنتي صفة لازمة لا تتعدى، فاعتباره أولى من اعتبار الاسم الذي يتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the bride when her name is mistaken in the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

وقيل: لا يصح، والأول أصح، كما لو أشار إليها فقال: زوجتك هذه فاطمة، وكان اسمها عائشة صح، لأن الإشارة ألزم، فالخطأ في الاسم لا يضر.

Mas'alah: What is the author's comment on al-Baghawi's ruling regarding the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

والمسألة التي ذكرها آخرا هي مسألتنا، وقد ظهر لك أن البغوي جزم فيها بالصحة على عكس ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the subject of the marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها

Mas'alah: Is it necessary to specify the letter in the marriage contract formula?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7120)

لا يحتاج إلى تعيين الحرف، لان ما بين الاحرف من الاختلاف قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather marrying his grandchildren to each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7788)

وان كان لرجل ابن ابن وبنت ابن وهما صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن. ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز، وهو قول أبى العباس ابن القاص، لما روت عائشة رضي الله

عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل نكاح لم يحضره أربعه فهو سفاح خاطب وولى وشاهدان) (والثانى) وهو قول أبى بكر بن الحداد المصرى أنه يجوز كما يجوز أن بلى شطرى العقد في بيع ماله من ابنه، فعلى هذا يحتاج أن يقول زوجت بنت ابني بابن ابني، وهل يحتاج إلى القبول. فيه وجهان (أحدهما) يحتاج إلى القبول، وهو أن يقول بعد الايجاب وقبلت نكاحها له وهو قول أبى بكر بن الحداد، لانه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام الاثنين. (والثانى) لا يحتاج إلى لفظ القبول، وهو قول أبى بكر القفال، لانه قائم مقام اثنين فقام لفظه مقام لفظين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the spouses in a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7817)

ولا يصح إلا على زوجين معينين لان المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب تعيينهما: فإن كانت المنكوحة حاضرة فقال: زوجتك هذه صح. وان قال: زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح، لان مع التعيين بالاشارة لا حكم للاسم، فلم يؤثر الغلط فيه، وإن كانت المنكوحة غائبة فقال: زوجتك ابنتى وليس له غيرها صح، وإن قال: زوجتك ابنتى فاطمة وهى عائشة صح، لانه لا حكم للاسم مع التعيين بالنسب، فلم يؤثر الخطأ فيه، وإن كان له اثنتان فقال: زوجتك ابنتى لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة، وإن قال: زوجتك عائشة وقبل الزوج ونويا ابنته، أو قال زوجتك ابنتى وقبل الزوج ونويا الكبيرة صح لانها تعينت بالنية، وان قال زوجتك ابنتى ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونوى الصغيرة لم يصح، لان الايجاب في إمرأة والقبول في أخرى. وان قال زوجتك ابنتى عائشة، ونوى الصغيرة وقبل الزوج، ونوى الكبيرة، صح النكاح في عائشة في الظاهر،

ولم يصح في الباطن، لان الزوج قبل في غير ما أوجب الولى.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and groom have different intentions regarding the bride's identity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7821)

وإن قال زوجتك ابنتى عائشة وهو ينوى الصغيرة واسم الصغيرة فاطمة فقبل الزوج وهو ينوى الصغيرة، قال الشيخ أبو حامد ينعقد النكاح على الصغيرة لاتفاق نيتهما ولا يضر تغيير الاسم. وإن قال زوجتك ابنتى عائشة وهو ينوى الصغيرة وقبل الزوج وهو ينوى الكبيرة انعقد النكاح في الظاهر على الكبيرة لانه أوجب نكاحها له فقبلها في الباطن، وهو مفسوخ لانه أوجب له النكاح في الصغيرة فقبل في الكبيرة: فإن قال زوجتك ابنتى فقبل الزوج ونويا الكبيرة فقال الشيخ أبو إسحاق يصح لانها تميزت بالنية. وقال ابن الصباغ لا يصح لانه لا يمكن اذن الشهادة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the spouses in the marriage contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=993)

فصل: ولا يصح إلا على زوجين معينين لأن المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب 1 رواه الدارمي في كتاب النكاح باب 11.

تعيينهما فإن كانت المنكوحة حاضرة فقال زوجتك هذه صح وإن قال زوجتك هذه

فاطمة واسمها عائشة صح لأن مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم فلم يؤثر الغلط فيه وإن كانت المنكوحة غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح وإن قال زوجتك ابنتي فاطمة وهي عائشة صح لأنه لا حكم للاسم مع التعيين بالنسب فلم يؤثر الخطأ فيه وإن كان له اثنتان فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة وإن قال زوجتك عائشة وقبل الزوج ونويا ابنته أو قال زوجتك ابنتي وقبل الزوج ونويا الكبيرة صح لأنها تعينت بالنية وإن قال زوجتك ابنتي ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونوى الصغيرة لم يصح لأن الإيجاب في امرأة والقبول في أخرى وإن قال زوجتك ابنتي عائشة ونوى الصغيرة وقبل الزوج ونوى الكبيرة صح النكاح في عائشة في الظاهر ولم يصح في الباطن لأن الزوج قبل في غير ما أوجب الولي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I accept the marriage' without specifying the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3109)

قوله: ولو قال: قبلت النكاح، ولم يضف النكاح إليها أو قال: قبلتها، ففيه خلاف مرتب على ما سبق وأولى بالصحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor saying 'I married myself to your daughter'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1219)

فرع قال الخاطب للولي زوجت نفسي بنتك وقبل الولي) نقل (فيه) أي في انعقاده بهذا (خلاف) مبني على أن كل واحد من الزوجين معقود عليه؛ لأن بقاءهما شرط لبقاء

العقد كالعوضين في البيع أو المعقود عليه المرأة فقط؛ لأن العوض من جهة الزوج المهر لا نفسه ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها، والصحيح أن الزوج ليس معقودا عليه كما نقله الرافعي عن الأكثرين في باب الطلاق في الكلام على قوله أنا منك طالق فعليه لا ينعقد النكاح بذلك؛ لأنه جعل نفسه معقودا عليه، ولأن زوجت إنما يليق بالولي لا بالزوج)

Mas'alah: Does a marriage contract conclude if the guardian says 'I marry you' and the groom says 'yes'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

وقيل: إذا قال: زوجتك ابنتي فقبلته؟ فقال: نعم، أو قال الخاطب: زوجني ابنتك بكذا، قال: نعم - هل ينعقد؟ فعلى هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the correct ruling on a marriage contract concluded with a mere 'yes'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

والأصح: لا ينعقد؛ لأن الانعقاد حصوله باللف لا بما يفهم؛ كما لو قال: أتزوجني ابنتك، فقال: نعم، فقال: قبلت- لا يصح. [وكذلك لو قال: زوجتك ابنتي، فقال: نعم - لا يصح] .

Mas'alah: What is the ruling on naming the spouses when a father marries his child to another's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

وكذلك أبو الطفلين إذا زوج أحدهما ابنته من ابن الآخر ويشترط تسمية الزوجين، فيقول- زوجت ابنتي من ابنك، فقال أبو الزوج قبلت نكاحهما، فلو قال الولي لوكيل الزوج: زوجت ابنتي منكن فقال- قبلت لفلان لا يصح؛ لأنه لم يزوجها من فلان.

Mas'alah: What is the ruling if a father says 'I married my daughter to you' and the other says 'I accept for my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

وكذلك إذا قال: أبو الطفل: زوجت ابنتي منك فقال: قبلت لابني - لا يصح ولو لم يقل: لابني لا يصح، ولو لم يقل: لابني يقع للابن ويحرم على الابن على التأبيد وهذا بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions regarding the bride in the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

ولو قال: زوجت ابنتي فاطمة، وهو ينوي الصغيرة، فقبل الزوج، ونوى الصغيرة، صح العقد على الصغيرة؛ لاتفاق نيتهما، ولغت التسمية. [ولو قال الأب: زوجتك ابنتي فاطمة، ونوى الصغيرة] ، ولو قبل الزوج، ونوى الكبيرة، - صح العقد في الظاهر على الكبيرة؛ لأن الأب قد سماها ونواها الزوج، ولا يصح في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the second marriage was a renewal of the contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1600)

وإن قال: (كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا) . . لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the guardian says 'I marry you my daughter' without specifying which daughter?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=650)

986 - مسألة إذا كانت له بنتان قد زوج إحديهما والأخرى في البيت فقال لإنسان زوجتك ابنتي لا يصح حتى يشير إلى التي في البيت بإشارة أو اسم أو يقول التي في بيتي حينئذ يصح

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wife by description in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قوله: (أو تزوجتها في الثاني) أتى بالضمير إشارة إلى أنه لا بد من الإتيان بدال عليها كضميرها أو اسمها أو اسم إشارة لها أو قصدها، ويلغى الاسم إذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة وكان قصده الصغيرة، فإن تعارض وصفان كصغيرة طويلة تساقطا وبطل العقد؛ قال في البحر: ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبرى فالتزويج باطل؛ لأن الوصف لازم، وليس اعتبار أحدهما في غير المنكوحة أولى من اعتبار الآخر فصارت مبهمة اهـ أج مع زيادة.

Mas'alah: Is it sufficient to refer to a part of the woman in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قال ق ل على الجلال: ولا يكفي الإضافة إلى جزئها وإن لم تعش به كقلبها أو رأسها أو يدها، نعم قد اعتمد شيخنا صحة البيع في ذلك إن قصد به الجملة فيحتمل أن يقال بمثله هنا ويحتمل أن يفرق وهو أقرب اهـ.

Mas'alah: Is marriage valid if the parties intend a specific woman without naming her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قوله: (ونويا معينة فيصح النكاح بها) واعترضه ابن الصلاح بأن الشهود لا يطلعون على النية، قال الرافعي: والاعتراض قوي عميرة لكن المعتمد الصحة؛ عبد البر.

Mas'alah: What happens if the guardian and the husband differ in their intention regarding the bride?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قال ع ش على م ر: ويؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian says 'I marry you one of my daughters' without specification?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

وكتب ع ش على قول م ر: "وغير معين إلخ" : كأن قال زوجت ابنتي أحدكما فلا يصح مطلقا نوى الولي معينا منهما أم لا على ما اقتضاه إطلاقه، وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب، والمرأة ليس العقد

Mas'alah: If the wife denies being the named party in the marriage contract and witnesses say otherwise, whose word is accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وبقي أيضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود بل أنت المقصودة بالتسمية وإنما الولي سمى غيرك في العقد خطأ، فهل العبرة بقولها؛ لأن الأصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود؟ فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن الأصل عدم الغلط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the specification of the wife in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (وتعيين) فزوجتك إحدى بناتي أو زوجت بنتي أحدكما باطل ولو مع الإشارة

كالبيع، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكل وكزوجتك هذا الغلام.

Mas'alah: Is pointing to one's daughter sufficient for specification in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وأشار لبنته تعويلا على الإشارة، ولأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغي الاسم ابن حجر على الإرشاد اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather marrying his grandchildren to each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2592)

وإن كان لرجل ابن ابن، وبنت ابن، وهما صغيران، فزوج بنت ابنه بابن ابنة، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يجوز (1) . فعلى هذا يقول: زوجت بنت ابني بابن ابني، وهل يحتاج إلى القبول؟ فيه وجهان: (أحدهما) (2) : أنه يحتاج إليه، وهو قبول ابن الحداد (3) . والثاني: أنه يحتاج إليه، وهو قول القفال (4) .

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a partially enslaved woman (muba'ada)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=481)

صورة تزويج المبعضة أصدق فلان فلانة المبعضة التي نصفها حر ونصفها الآخر رقيق جار في ملك فلان الفلاني صداقا مبلغه كذا وكذا يستحق مولاها النصف من ذلك بنظير ما يملكه منها استحقاقا شرعيا زوجها منه بذلك مولاها المذكور إجبارا فيما يملكه منها ومعتقها الذي أعتق الجزء الحر منها فلان أو ولده أو الحاكم بإذنها له في ذلك الإذن الشرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا وعلم حكم الولد الحادث وأن مالك النصف يستحق نصفه ورضي بذلك الرضى الشرعي

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a partially enslaved man (muba'ad)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=481)

صورة نكاح المبعض أصدق فلان المبعض الذي نصفه حر ونصفه رقيق جار في ملك فلان الفلاني بإذن مولاه فلان المذكور فلانه صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب في القبول وقبله الزوج لنفسه على ذلك بإذن مالك نصفه المذكور الإذن الشرعي ورضيه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the groom says 'I marry you to the one in the house'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6366)

وقال في "الشامل" : يصح، لكنه لم يفرض الصورة فيما إذا كانت منقبة، بل أطلق [الصورة] ، وهكذا الرافعي، ثم قال: وفي معناه ما إذا كانت في الدار، فقال: زوجتك [التي في الدار، وليس فيها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the bride is named but there is ambiguity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6366)

ولو كانت له ابنة اسمها فاطمة، ولا ابنة له سواها، فقال: زوجتك [فاطمة- لم يصح إلا أن ينوياها، واعترض ابن الصباغ على ذلك بمثل ما اعترض به مجلي [من قبل. قال مجلي] : وهذا إنما يتجه فيما ذكرناه؛ لأن اللفظ مجمل، أما في هذه المسألة فلا إجمال مع التسمية، وقد قصد من له العقد عليها. ولو قال قائل: لا يفتقر إلى القصد من جهتها، لكان محتملا؛ إذ القرينة تحمل العقد عند الإطلاق على من يصح العقد عليها وهي ابنته؛ فإن العادة أن الإنسان لا يتصرف إلا في محل [يملك التصرف] فيه. قلت: ويؤيده ما إذا قال: زينب طالق، وكان اسم زوجته زينب؛ فإنه ينصرف الطلاق إليها على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the bride is called by a name other than her own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6366)

ولو قال: زوجتك ابنتي فلانة- وسماها [بغير اسمها] - فالأصح الصحة؛ لأن البنتية صفة لازمة. حكاه المتولي والبغوي، وهذا الخلاف مبني على الخلاف فيما إذا قال: بعتك هذا الفرس، وإذا هو بغل. قال مجلي: والبناء لا يصح؛ لأن الأوصاف في البيوع مقصودة؛ ولهذا تختلف الأيمان بها فهي المقصودة بالبيع، [ويثبت] بالحلف فيها الخيار للمشتري، والنكاح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the groom says 'I marry you to this woman named so-and-so'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6366)

ولو قال: زوجتك هذه فلانة- وسماها بغير اسمها- فالأصح في "التتمة" : الصحة، والمحكي في "الإبانة" عن المذهب خلافه، وهو الذي جزم به في "التهذيب" و "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling in al-Muhadhdhab on a marriage contract with a misnamed bride?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6367)

وفي "المهذب" جزم بالصحة فيما إذا قال: زوجتك هذه فلانة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I marry you to this boy' while pointing to his daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6367)

ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى ابنته- حكى القاضي الروياني عن الأصحاب: أنه يصح النكاح؛ تعويلا على الإشارة.

Mas'alah: How is the groom specified in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6367)

والتعيين في [الزوج] أن يشافهه، أو يقول: زوجت هذا- إن كان حاضرا- أو يسميه ويرفع في نسبه إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I accept the marriage' without specifying the bride in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6373)

ولو قال: قبلت النكاح، ولم يضف "النكاح" إليها، أو قال: قبلتها، ولم يذكر النكاح- ففيه خلاف مرتب على الخلاف في المسألة قبلها، وها هنا أولى بالصحة؛ للتصريح بالنكاح في الصورة الأولى، والإضافة إلى المنكوحة في الثانية. وأجرى مجرون الخلاف فيما إذا قال: [زوجني، أو: أنكحني، فقال الولي: قد فعلت ذلك، أو: نعم، وفيما إذا قال] الولي: زوجتكها، أو: أنكحتها أفقبلت؟ قال: نعم، وكذا لو قال: نعم، من غير قول الولي: أفقبلت؟ ومنهم من قطع بالمنع. وفي نظائر هذه الصور من البيع ينعقد على الأصح كما حكيناه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I married myself to your daughter' in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6373)

ولو قال الزوج: زوجت نفسي من بنتك، فقال الولي: قبلت النكاح [أو قال: أبو الطفل: زوجت ابني من بنتك، فقال الولي: قبلت النكاح] - فهل ينعقد؟ قال في "التتمة" : ذلك ينبني على أن الزوج في النكاح: هل [هو] معقود عليه أم لا؟ وفيه

طريقان: فإن قلنا: إنه غير معقود عليه، فالعقد باطل، وإن قلنا: إنه معقود عليه، فعن الشيخ [أبي] سهل الأبيوردي: أن العقد صحيح، وساعده عليه الشيخ أبو عاصم. وذكر القاضي الحسين: أن العقد لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the suitor says 'I married myself to your daughter' and the guardian accepts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1891)

فرع: لو قال الخاطب للولي: زوجت نفسي ابنتك وقبل الولي، ففي انعقاده بهذا خلاف مبني على أن كل واحد من الزوجين معقود عليه؛ لأن بقاءهما شرط لبقاء العقد كالعوضين في

Mas'alah: What is the ruling on marrying by name alone without specifying the relationship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2717)

وأما إذا كان اسم بنته (الواحدة) فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة، ولم يقل: بنتي، فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم، لكن (لو) نواها، صح. كذا قال به العراقيون والبغوي، واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط، والشهود لا يطلعون على النية، وهذا قوي، ولهذا الأصل منعنا النكاح بالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian's intention differs from the name mentioned in the

marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2717)

وإذا لم يتعرض للكبر والصغر، بل قال: زوجتك بنتي فلانة، وذكر اسم الكبيرة وقصد تزويجه الصغيرة، أو بالعكس، وقصد الزوج التي قصدها الولي، صح النكاح على التي قصداها، ولغت التسمية. وفي الاعتماد على النية الإشكال السابق. ولو قال الزوج: قصدنا الكبيرة، فالنكاح في الظاهر منعقد على الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband confirms the guardian intended a different daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2717)

وإن صدق الولي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the guardian's offer and the husband's acceptance refer to different parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2718)

في أنه قصد الصغيرة، لم يصح، لأنه قبل غير ما أوجب، هكذا ذكره العراقيون والبغوي المعتبرون للنية، وهذا يخالف مسألة منقولة، وهي أن زيدا خطب إلى قوم، وعمرا إلى آخرين، ثم جاء زيد إلى الآخرين، وعمرو إلى الأولين، وزوج كل فريق من جاءه، قال ابن القطان: وقعت في أيام أبي السائب ببغداد، فأفتى الفقهاء بصحة النكاحين، ومعلوم أن كل ولي أوجب لغير من قبل. قلت: ليست هذه المسألة مثلها، والفرق أظهر من أن يذكر.

Mas'alah: What is the requirement of specification of the spouses in the marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1186)

قاعدة: يشترط في كل واحد من الزوجين التعيين.

Sub-topic – Agency and Representation in Formula

Mas'alah: Does a written request to a guardian constitute agency for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4572)

[فرع الكتابة للولي بطلب التزويج لا تعد وكالة] إذا كتب رجل إلى الولي: زوجني ابنتك، فقرأه الولي أو غيره بحضرة شاهدين، فقال الولي: زوجته.. لم ينعقد النكاح.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: (يصح) . دليلنا: أنه لم يوكل القارئ.. فلم يصح، كما لو استدعاه من غائب، فبلغه، فأوجب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband tells the guardian to say 'I have married you my daughter'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1901)

2305 - فرع لأبي محمد إذا قال الزوج للولي: قل: زوجتك ابنتي، فقال: زوجتكها لم ينعقد، وفيه احتمال.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian says 'zawwajtaha minki' after the husband's request?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)

وعلم أيضا أنه لا يكفي تزوجني بنتك أو زوجتها مني فيقول الولي زوجتها منك إلا أن يقبل الزوج بعد الإيجاب

Mas'alah: Is a marriage valid when an intermediary conveys the offer and acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)

وأنه لو قال متوسط للولي زوجت بنتك من فلان فقال زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها صح لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم

Mas'alah: What is the ruling on naming the husband in the marriage contract by a proxy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7827)

وإذا وكل الزوج من يقبل له النكاح، أو قبل الاب لابنه الصغير، فإن النكاح لا يصح حتى يسمى الزوج في الايجاب والقبول، فيقول الولى زوجت فلانة فلانا ويسمى الزوج، ويقول القائل من قبل الزوج قبلت النكاح لفلان ويسمى الزوج بخلاف الوكيل في الشراء فانه لا يجب ذكر الموكل، لان النكاح

لا يقبل نقل الملك فيه. أي أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة ثم ينتقل نكاحها منه إلى غيره. والملك في المال من قبل النقل. أي أنه يجوز أن يتملك الرجل عينا ثم ينتقل ملكها منه إلى غيره قال الطبري: ولهذا قال أصحابنا: لو قال رجل لآخر وكلتك أن

تزوج ابنتى من زيد فزوجها من وكيل زيد صح لانه في الحقيقة زوجها من زيد. ولو قال وكلتك أن تبيع سيارتي هذه من زيد فباعها من وكيل زيد لم يصح لهذا المعنى. فإذا انعقد النكاح لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الثلاث. وقد مضى تفصيل ذلك في البيع والله تعالى أعلم. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: Is delegation of marriage sufficient as consent for a non-virgin woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

وأشار بقوله: (بصريح الإذن) إلى أنها لو قالت: وكلتك بتزويجي .. لم يكف.

Mas'alah: When is a compelling guardian obligated to marry an insane adult?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3426)

ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، ـــــــ الزوج: قبلت، ولم يقل: نكاحها ولا تزويجها. ولو قال: زوجت بنتي منك، فقال: قبلت نكاحها لفلان .. لم ينعقد، وإن قال: قبلت نكاحها .. وقع العقد للوكيل، ولم ينصرف إلى الموكل بالنية. وأفهم قوله: (فيقول) أنه لا يجوز تقديمه على إيجاب الولي، والمعروف جوازه كما تقدم. وإذا جرى النكاح بين وكيلين فقال وكيل الولي: زوجت فلانة فلانا، فقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لفلان .. صح. وفي البيع: يجوز أن يقول البائع لوكيل المشتري: بعتك، ويقول الوكيل: اشتريت، وينوي موكله فيقع العقد للموكل وإن لم يسمه، وفرقوا بينهما بوجهين: أحدهما: أن الزوجين كالثمن والمثمن ولا بد من

تسميتهما. والثاني: أن البيع يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص، والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل، ولهذا لو قبل النكاح بوكالة لزيد فأنكرها زيد .. لم يصح العقد، ولو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها .. صح الشراء للوكيل. قال: (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته) . أما المجنونة .. فحاجتها اكتساب المهر والنفقة، وقد يكون جنونها لشدة الشبق، وحاجة المجنون تظهر بأمارات التوقان، أو توقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء، أو

Mas'alah: What is the wording used by the agent and the guardian with the husband's agent in the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(فصل) في بيان لفظ الوكيل ولفظ الولي مع وكيل الزوج في عقد النكاح

Mas'alah: What should the two proxies say in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(ثم ليقل أحد الوكيلين) وهو وكيل الولي (زوجت فلانة فلانا ويقول الآخر) وهو وكيل الزوج (قبلت نكاحها له) أي يجب أن يقال ذلك ليصح العقد

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian's proxy only says 'I married her'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(لا إن اقتصر) وكيل الولي (على) قوله (زوجتها) فلا يصح كما لو تقدم على القبول]

Mas'alah: What is the ruling when a father accepts marriage for his son by guardianship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

فرع إذا قبل الأب النكاح لابنه بالولاية]

Mas'alah: What should a father say when accepting marriage for his son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فرع وإذا قبل الأب أي أراد أن يقبل (النكاح لابنه) بالولاية (فليقل) له (الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لابني)]

Mas'alah: Who may act as both offeror and acceptor in a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=935)

ولا بد في جانبي الإيجاب والقبول في حق الأمة من شخصين: موجب وقابل، إلا في صورة واحدة على الأصح [2]، وهو [3] الجد في تزويج بنت ابنه من ابن ابنه، فإنه يتولى الطرفين. ومن منعناه تولي [4] الطرفين لا [5] يوكل بأحدهما ويتولى الآخر [6]. ولا يوكل بهما وكيلين إلا الحاكم يزوج المجنون المحتاج ممن [7] لا ولي لها إلا الحاكم، فإنه ينصب من يقبل عنه، ويزوجها منه، أو بالعكس. = و "الزاهر" 338،

"المهذب" 2/ 46، "شرح صحيح مسلم" 9/ 200، "نهاية المحتاج" 6/ 215، "الإشراف" 4/ 58. (1) في (أ) : "لمقصود" . (2) وهو اختيار ابن الحداد والقفال وابن الصباغ، ومنعه صاحب التلخيص وجماعة من المتأخرين، قال النووي: قال الرافعي: رجح المعتبرون الجواز. . انتهى من الروضة (7/ 70) . (3) في (ب) : "وهي" . (4) في (ل) : "ومن في منعناه يتولى" . (5) في (ل) : "و" . (6) ذكره النووي في "الروضة" (7/ 70 - 71) بأطول وأوضح مما هنا فقال: من منعناه تولي الطرفين، فوكل في أحدهما، أو وكل شخصين فيهما، لم يصح على الأصح، لأن فعل الوكيل فعل الموكل. وقيل: يصح، لوجود العدد. وقيل: يجوز للجد، لتمام ولايته من الطرفين. ولو وكل الولي رجلا، ووكله الخاطب، أو وكله في تزويجه لنفسه، فتولى الطرفين، لم يصح على الصحيح. (7) في (ل) : "لمن" .

Mas'alah: What must the agent for marriage specify when performing the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

يجب على الوكيل بالتزويج أو بالقبول تسمية الزوجين، فقول وكيل الولي: زوجت بنت فلان من فلان، ويسمى الزوج، ويقول وكيل الزوج: قبلت نكاحها له، فلو قال قبلت نكاحها ولم يقل فيه وجهان؛ بناء على ما لو قال: قبلت، ولم يقل: نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent says 'I accept her marriage' without naming the principal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

ولو قال: قبلت نكاحها ولم يقل لفلان – يقع العقد للوكيل.

Mas'alah: What is the proper formula for a marriage contract through an agent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1486)

وكيله: (قبلت نكاحها له) . ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، === وكيله: "قبلت نكاحها له") وهذا بخلاف البيع؛ فإنه لا يصح بهذه الصيغة؛ لأن البيع يرد على المال، وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص، والنكاح يرد على البضع، وهو لا يقبل؛ ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة، فأنكرها زيد .. لم يصح العقد، ولو اشترى لزيد، فأنكرها .. صح الشراء للوكيل، فإن لم يقل: (له) .. فعلى الخلاف السالف فيما إذا قال الزوج: (قبلت) ولم يقل: (نكاحها) . ولو اقتصر على (قبلت) أو (قبلت له) .. فقد رتبه الإمام والروياني على اقتصار الزوج على ذلك؛ إن قلنا: لا يصح .. فالوكيل أولى، وإن قلنا: يصح .. ففي الوكيل وجهان [1]. والفرق: أن الوكيل ليس مخاطبا حتى ينعطف قوله: (قبلت) على الخطاب ويكون جوابا، بخلاف الزوج. وقول المصنف: (فيقول) : قد يوهم أنه لا يجوز تقدم القبول على الإيجاب، والذي جزم به في "الروضة" : الجواز، ونقله الرافعي عن البغوي وأقره [2]، واستغربه ابن الرفعة؛ لأن القبول فرع الإيجاب، والفرع لا يسبق أصله؛ ولذلك قال الإمام في (البيع) : لا يصح الابتداء بالقبول، وما يقوم مقامه يصح الابتداء به؛ كقوله: (اشتريت) . (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة) ولو ثيبا؛ لاكتسابها المهر والنفقة، وربما كان جنونها لشدة الشبق، (ومجنون) مطبق (ظهرت حاجته) بظهور أمارة التوقان بحومه حول النساء، وتعلقه بهن. ولا عبرة بقوله، أو بتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء؛ لظهور المصلحة

المترتبة على ذلك. (1) نهاية المطلب (12/ 117) . (2) روضة الطالبين (7/ 75) ، الشرح الكبير (7/ 569) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of acceptance by a husband's agent in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=459)

ويجوز لزوج توكيل في قبوله أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلي أو وكالة عنه إن جهل الزوج أو الشاهدان وكالته وإلا لم يشترط ذلك وإن حصل العلم بأخبار الوكيل ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي لفلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولي الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له فإن ترك لفظة له فيهما لم يصح النكاح وإن نوى الموكل أو الطفل كما لو قال زوجتك بدل فلان لعدم التوافق فإن ترك لفظة له في هذه انعقد للوكيل وإن نوى موكله.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian tells the husband to say 'tazawwajtuha'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

ولو قال الولي للزوج قل تزوجتها لم يصح؛ لأنه استدعاء للفظ لا للتزويج.

Mas'alah: What is the proper wording for a marriage contract through agents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1291)

(وليقل وكيل ولي) لزوج: (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقل (ولي لوكيل زوج: زوجت بنتي فلانا، فيقول) وكيله: (قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظة له لم يصح النكاح، وإن نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية، ومحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى، إذا علم الشهود والزوج الوكالة، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract when agents are involved?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1956)

(وليقل وكيل ولي) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقل (ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظة له لم يصح النكاح وإن نوى موكله لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract when using an agent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1083)

(وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (وليقل الولي لوكيل الزوج

زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له) فإن لم يقل له ونواه لم يصح النكاح؛ لأن الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم لا اطلاع لهم على النية ،

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I married my daughter' without the groom's presence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2618)

فإن قال: زوجت بنتي من فلان، فبلغه، فقال: قبلت النكاح، لم يصح. وقال أبو يوسف: يصح، ويكون قوله: (زوجت فلانا جميع العقد) (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian says 'I married you my daughter' and the groom says 'I accept'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2618)

فإن قال: زوجتك بنتي، فقال: قبلت، فهل يصح النكاح؟ فيه قولان: = النكاح، فإذا عقد بلفظ الهبة، لم تقم الشهادة على النكاح/ المهذب 2: 42 وأنظر مغني المحتاج 3: 139 - 140. (1) لأن التمليك سبب لملك المتعة في محلها بواسطة ملك الرقبة وهو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز، ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح، لأنه ليس بسبب لملك المتعة/ الهداية 1: 137. (2) ينعقد بكل لفظ يقتضي البقاء لملك الزوج عصمة الزوجة مدة الحياة، كبعت وتصدقت ومنحت وأعطيت، وملكت، وأحللت، وأبحت، وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما/ جواهر

الإكليل 2: 277، ومواهب الجليل للحطاب 3: 419. (3) فمنهم من قال: لا يصح، لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره، لم ينعقد به نكاحه كلفظ الإحلال. ومنهم من قال: يصح، لأنه لما خص بهبة البضع من غير بدل، خص بلفظها/ المهذب 2: 42. (4) (زوجت فلانا جميع العقد) : في ب وفي أ، ج وساقطة من أ.

أحدهما: أنه لا يصح، حتى يقول: قبلت النكاح. والثاني: أنه يصح وهو قول أبي حنيفة . (1)

Mas'alah: What is the proper formula for the marriage contract through agents?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=407)

ويقول وكيل الولي زوجت بنت فلان منك ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله قبلت نكاحها له ويجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة وتزويج المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج للصغير وعليه وعلى غير المجبر إن

Mas'alah: What is the formula for a guardian (wasi) marrying a virgin woman by compulsion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=469)

صورة تزويج الوصي بما استفاد من الولاية الشرعية بالوصية تزويج إجبار أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه إجبارا وصيها

الشرعي فلان بما آل إليه في ذلك من الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد الزوجة المذكورة المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ بكذا وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق وهذا العقد صحيح عند مالك وحده إجبارا مع تعيين الزوج وظاهر مذهب أحمد صحته على الإطلاق وإن لم يكن ثم شهود وعقد الوصي العقد إجبارا بغير شهود فهو أيضا صحيح عند مالك فإن الشاهدين ليسا عنده شرطا في صحة العقد فهذا عقد عقده الوصي إجبارا على بنت بكر بالغ بغير شهود خلافا للباقين من الأئمة ثم إذا كان القصد إمضاؤه وتصحيحه فيرفع إلى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن كان القصد إبطاله فيرفع إلى حنفي أو شافعي فيثبته ويحكم ببطلانه مع العلم بالخلاف وعند أحمد هو صحيح ولا بد من شاهدين عدلين يحضرانه ولا بد عنده من تقدم إذنها أيضا للوصي

Mas'alah: What is the formula for a guardian marrying a nine-year-old virgin girl with her permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=469)

صورة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرة التاسعة العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وحده أصدق فلان فلانة البنت البكر الصغيرة التي لها من العمر تسع سنين ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها المعتبر الشرعي فلان بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والدها المذكور المؤرخة بكذا الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني المؤرخ بكذا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج لنفسه وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract by a judge with guardian's permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=479)

صورة صداق والمزوج الحاكم بإذن الولي أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل الخالية عن الأزواج والموانع الشرعية صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها أو إذن أخيها لأبويها فلان الآذن المرتب الشرعي سيدنا الحاكم الفلاني تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من ذوي عدل بعد الاعتبار الشرعي وبعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه خلو الزوجة المذكورة عن الأزواج والموانع الشرعية وأنها بكر بالغ وأنها أذنت في التزويج من الزوج المذكور على الصداق المعين أعلاه وأن الآذن المذكور أخوها لأبويها وعدم ولي أقرب منه وإذن الآذن المرتب على إذن الزوجة المذكورة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فإذا كان الولي أبا أو جدا فله أن يوكل في التزويج وإن كان غير أب أو جد فلا يجوز له أن يوكل وكيلا بل يأذن للحاكم أو نائبه في التزويج وإن كان الزوج غير كفء في النسب أو غيره من أصناف الكفاءة فيقول وقد علمت الزوجة ووليها أو وجميع أوليائها وهم فلان وفلان أن الزوج المذكور غير كفء في النسب أو غيره مما يظهره الحال ورضيا أو ورضوا به وأسقطوا حقهم من الكفاءة بسببه وإن كانت الزوجة قد علمت ورضيت هي وولي واحد والباقون غير راضين فيرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وإن دعت المرأة إلى كفء وعضل الولي ودعته إلى حاكم فأمره بالتزويج فإن

أصر على العضل زوجها الحاكم أو نائبه وكتب آخر كتاب الصداق وذلك بعد أن طلب الحاكم المزوج أو الحاكم الآذن المشار إليه والد الزوجة المذكورة أو وليها فلان

وأمره بالتزويج وأعلمه أنه ثبت عنده أن الزوج المذكور كفء للزوجة المذكورة كفاءة مثله لمثلها فعضل وامتنع من التزويج فوعظه وأخبره بماله من الأجر في إجابتها وما عليه من الإثم إن امتنع من تزويجها فلم يصغ إلى وعظه وأصر على الامتناع وعضلها العضل الشرعي وقال بحضرة شهوده والحاكم عضلتها ولا أزوجها وثبت عضله لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وقد تقدم ذكر الخلاف في غيبة الولي وأن الولاية تنتقل إلى السلطان كالعضل وهو مذهب الإمام الشافعي فإذا حصل التزويج وكان الولي الأقرب غائبا فإن كان العاقد شافعيا فلا يلتفت إلى الولي الأبعد بل يزوج هو بإذنها وإن كان العاقد حنفيا فيزوج بإذن الولي الأبعد ويقول إذا كان شافعيا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها لغيبة وليها الأقرب ولعدم مناسب له حاضر فلان الشافعي وإن كان حنيفيا فيقول وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها وإذن ابن أخيها لأبويها فلان لغيبة والد أخيها لأبويها الغيبة الشرعية ولعدم ولي أقرب من الغائب أو مناسب له فلان الحنفي

Mas'alah: What is the form of marriage contract for an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=482)

صورة تزويج المجنونة المطبقة تزوج فلان فلانة المرأة أو البكر أو المعصر المجنونة الزائلة العقل التي رأى لها والدها في تزويجها الحظ والمصلحة بصداق مبلغه كذا ويكمل ويكتب بعد التكملة والقبول وعلم المصدق المسمى أعلاه أن الزوجة المذكورة أعلاه مجنونة مطبقة زائلة العقل ورضي بذلك وإن كان السلطان ولي المجنونة كتب الصدر ثم يقول عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة وبسبب توقع

الشفاء لها أو غلبة الشهوة ويكتب في آخره وشاور الأقارب لها وهم فلان وفلان ورضوا بذلك

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a woman with intermittent insanity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=482)

صورة نكاح التي تجن وتفيق تزوج فلان بفلانة البالغة التي زال عقلها أو التي تجن وتفيق وهي الآن مفيقة بصداق مبلغه كذا عقده بينهما بإذنها ورضاها الصادر منها في حال الإفاقة وهي مستمرة على ذلك إلى الآن فلان ويكمل إلى آخره ويكتب علم الزوج بما يعرض لها وبكل شيء يوجب الفسخ بسببه ورضي بذلك حتى ينقطع التنازع

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a female mukatib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=482)

صورة نكاح المكاتبة تزوج فلان بفلانة مكاتبة فلان الكتابة الشرعية ويحكى ما تقدم وإقرار الولي والزوجة بذلك بصداق مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها مكاتبها المذكور ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور أن الزوجة إن عجزت نفسها وعادت إلى الرق فالولد يتبعها وإن صارت حرة فالولد يتبعها ورضي بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the agent accepts for someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6300)

فرع: لو قال: زوجت ابنتي منك، فقال: قبلت نكاحها لفلان- لم ينعقد. وإن قال: قبلت نكاحها، ونوى أن يقبله لموكله- وقع العقد للوكيل، ولم ينصرف للموكل بالنية. وفي البيع لو قال: بعت منك، فقال: ابتعت لفلان- لم يصح، على أحد الوجهين في "التهذيب" و "التتمة" كما حكيناه ها هنا. ولو قال: بعت منك، فقال: اشتريت، ونوى موكله- صح، ووقع العقد له.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention in the marriage contract?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6240)]

7918 - ومما يليق بغرضنا في النكاح؛ أن المزوج إذا أضاف نكاح المرأة إلى الخاطب الموكل كما يجب، فقال وكيل الخاطب: "قبلت" ، ولم يضف قبوله إلى موكله، ولم يزد على قوله "قبلت" ؛ فهذا يترتب على أصل سنذكره في ألفاظ عقد النكاح، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: صيغة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention in the marriage contract?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6241)]

[وهو] (1) أن الرجل إذا خاطب الخاطب بالتزويج، فقال: زوجتك ابنتي فلانة، فقال الخاطب: "قبلت" ، ولم يقل: "قبلتها" ولا "قبلت نكاحها" ، فقد نقول: لا ينعقد النكاح، ما لم يتعرض القابل لذكر النكاح، وذكر المنكوحة. وقد نقول يصح النكاح.

والتعويل في توجيه ذلك على ابتناء القول على الإيجاب، من حيث إنه جواب له. ومن رتب جوابه على خطاب من خاطبه، كان الخطاب في حكم المعاد في الجواب. وسيأتي شرح ذلك، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's acceptance in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6241)

فنقول في الوكيل: إذا قال: "قبلت" ، وقد قال الموجب: "زوجت فلانة فلانا" ، وذكر الخاطب؛ إن قلنا: لو جرى العقد بين الزوج والخاطب، لم ينعقد النكاح بقول الخاطب "قبلت" ، فلا شك أنه لا ينعقد بقول الوكيل على هذا الوجه أيضا. وإن قلنا: إذا قال الخاطب: "قبلت" ، كفى، فلو قال الوكيل: "قبلت" ؛ ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن النكاح يصح للموكل، تمسكا بتنزيل الجواب على حسب الخطاب، وقد أضاف المزوج إلى الموكل، فكفت إضافته، وابتنى قبول الوكيل عليه، وترك على موجب الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's intention in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6241)

والوجه الثاني - أن النكاح لا يصح؛ فإن القابل ليس مخاطبا حتى يكون قبوله مبنيا على حسبه، وإنما المسمى في النكاح الموكل، فليكن كلام الوكيل مستقلا على ما تقتضيه

سفارة النكاح. فإذا لم يكن مستقلا، لم يصح العقد. وبهذا ينفصل قبول [الخاطب] (2) بنفسه عن (3) المزوج (4) ، فإنهما متخاطبان، ولا يمتنع أن يبتني جواب المجيب منهما على خطاب المخاطب. (1) في الأصل: فهو. (2) في الأصل: المخاطب. (3) عن: بمعنى من، أي قبول التزويج من المزوج. (4) "ينفصل قبول الخاطب بنفسه عن المزوج" : المراد أن قبول الخاطب بنفسه إيجاب الولي (المزوج) ليس مثل قبول وكيله، فالمزوج -وليا كان أو وكيلا عنه- مخاطب للخاطب، فيجوز أن يبنى قبوله على إيجابه بعكس وكيل الخاطب فالمزوج لا يخاطبه؛ فلا ينبني قبوله على إيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage with himself as the groom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6266)

ومعتمد المذهب، الذي عليه مدار التفاصيل: أن وضع العقد على أن يتعلق بالإيجاب والقبول، وهما تخاطب بين شخصين، وتولي الرجل طرفي العقد في حكم مخاطبته لنفسه، وهذا غير منتظم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries for more than the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7133)

وإن جرينا على طريقة القفال، احتجنا إلى فرق بين النكاح والخلع، والممكن فيه التعلق (4) بغلبة الطلاق وجريانه، وتصحيح فاسده، وتكميل مبعضه، وتأبيد مؤقته، والنكاح لا

يحتمل شيئا من ذلك؛ [فإذا] (5) وكل الرجل وكيلا حتى يقبل له نكاح امرأة بألف (6) فقبل الوكيل النكاح بألفين، [فاختيار] (7) الشيخ (8) أن النكاح لا ينعقد، وقال بعض الأصحاب: ينعقد، والرجوع إلى مهر المثل، والحكم بالانعقاد بعيد (9) في هذا الطرف. وقد انتهت المسألة نهايتها، وبلغت مبلغا لا مزيد عليه، ولكن ليس من الممكن (1) في الأصل: والمخالعة. (2) في الأصل: إثبات. (3) في الأصل: حلا. (4) (ت 6) : التعليق. (5) في الأصل: وإذا. (6) (ت 6) : بألف درهم. (7) في الأصل: فاختار. (8) الشيخ: المراد به هنا القفال. وهو على خلاف اصطلاحه، فحيثما قال (الشيخ) مطلقا بغير قيد فهو يعني به الشيخ أبا علي السنجي، والذي سوغ مخالفة هذا الإطلاق هنا هو أن القفال قد سبق له ذكر في الصورة المقابلة لهذه الصورة، وهي: "إذا وكلت المرأة في أن تزوج بمائة فزوجت بخمسين" ويؤيد أنه يعني بالشيخ هنا القفال، أن السبكي في (الأشباه والنظائر) نقل هذه المسألة، وكلام إمام الحرمين فيها بنصه، ثم عقب قائلا: وأظنه يعني بالشيخ -هنا- القفال، ففي كلامه ما يشير إلى ذلك (ر. الأشباه والنظائر: 1/ 367) . (9) ساقطة من (ت 6) .

إنهاء كل مسألة إلى حد يفهمه كل أحد، ولن يحيط بمأخذ الكلام في هذه المسألة إلا درب (1) فقيه عالم في الفقه سديد القريحة شديد الطلب للغايات (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy person reporting the meaning of the marriage formula?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: فلا يكفي إخبار ثقة بمعناه) أي بعد تمام الصيغة، أما قبلها بأن أخبره بمعناها ولم

يطل الفصل فيصح كما مر في قوله هذا إن فهم كل كلام نفسه إلخ

Mas'alah: What is the formula for the guardian and the agent in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2721)

(وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا) ابن فلان كذلك (فيقول وكيله قبلت نكاحها له) وإنما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لأنه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح، ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية [حاشية الشبراملسي] أي لعدم الإذن له في التزوج منه، فأشبه ما لو أذن الإنسان في تزوج امرأة معينة له فقبل نكاحها له غيره فلا يصح لعدم الإذن للغير وإن علمت رغبة الزوج في تلك المرأة (قوله: لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية) قد يشكل على هذا الفرق ما مر من البطلان فيما لو قالت للقاضي أذنت لأخي أن يزوجني إلخ، إلا أن يقال: ثبوت الولاية للخاص أقوى منها لغيره، فأثر تعليق الإذن للقاضي ثم ولم يؤثر هنا، أو يقال: الولاية للأب ثابتة هنا حال الإذن وولاية القاضي لم تثبت إلا عند عضل الأخ، ومن ثم جرى الخلاف في أن تزويج الحاكم حينئذ بالولاية، أو الوكالة، وهذا الثاني هو الأقرب (قوله: ما ذكر في البابين) أي باب الوكالة وباب الإذن (قوله: وليقل) أي وجوبا (قوله وكذا لا بد من تصريح إلخ) ظاهره أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد، واستوجه حج أنه شرط لحل التصرف لا غير، وقوله بها: أي الوكالة (قوله: في كونه وكيلا بقوله) أي ثم إن صدق الموكل بعد العقد على ذلك فظاهر، وإلا فالقول قوله في عدم التوكيل فيتبين بطلان النكاح كما يأتي في قوله وإنكار الموكل في نكاحه إلخ (قوله: لأنه يمكن وقوعه له) لا يقال كما يمكن

وقوع عقد البيع للوكيل [حاشية الرشيدي] قوله: بين ما ذكر في البابين) يعني بابي النكاح والوكالة، فإنه في الروضة ذكر مسألة ما إذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان، ونقل في باب النكاح فيها الصحة عن البغوي وأقره فحكم عليه بالتناقض، فأفتى والد الشارح باعتماد ما في باب الوكالة وتضعيف ما في هذا الباب، ورد ما جمع به بعضهم مما ذكر، ولكن الشارح لم يمهد ما يعلم منه المراد بالبابين (قوله خطأ صريح) أي؛ لأنه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة (قوله: ويرفع نسبه) لعله إذا جهله الزوج أو الشاهدان أو أحدهما أخذا من المسألة بعدها (قوله: مع أن هذا بعينه) هذا من جملة المنافاة المنفية، وقوله؛ لأن الوكيل إلخ هو وجه عدم المنافاة (قوله:؛ لأن الوكيل لم يثبت وكالته بقوله إلخ) أي؛ لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه إن قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي (قوله:؛ لأنه يمكن وقوعه له) أي مع تسمية الموكل في الإيجاب في بعض الصور كما مر في الوكالة، وهذا هو محل الفرق بين البيع والنكاح (قوله: لم يصح) أي وإن نواه بدليل العلة وصرح بهذه الغاية في التحفة

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing an agent to accept the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

(ولزوج توكيل في قبوله) للنكاح فليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلان بن فلان كذلك وليقل وكيله قبلت نكاحها له أو تزوجتها له مثلا

Mas'alah: What is the proper wording for the proxy in the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2747)

في بيان لفظ الوكيل في عقد النكاح فيقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت فلان. فإن كان الوكيل للزوج، قال الولي: زوجت بنتي فلانا، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له. فلو لم يقل:

«له» ، فعلى الخلاف السابق إذا قال الزوج: «قبلت» ولم يقل: نكاحها. ولو قال الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي لك، فقال: قبلت نكاحها لفلان، لم ينعقد. وإن قال: قبلت نكاحها، وقع العقد للوكيل، ولم ينصرف إلى الموكل بالنية. ولو جرى النكاح بين وكيلين، فقال وكيل الولي: زوجت فلانة فلانا، فقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لفلان، صح. وفي البيع يجوز أن يقول البائع لوكيل المشتري: بعتك، ويقول الوكيل: اشتريت وينوي موكله، فيقع العقد للموكل وإن لم يسمه. وفرقوا بينهما بوجهين. أحدهما: أن الزوجين كالثمن والمثمن، ولا بد من تسميتهما. الثاني: أن البيع يرد على المال، وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص، والنكاح يرد على البضع، وهو لا يقبل النقل، ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة، فأنكرها زيد، لم يصح العقد. ولو اشترى لزيد، فأنكرها، صح الشراء للوكيل. ولو قال وكيل الزوج أولا: قبلت نكاح فلانة منك لفلان، فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا، جاز. ولو اقتصر على قوله: زوجتها، ولم يقل: فلانا، فعلى الخلاف السابق.

Mas'alah: What wording must the agent use in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=811)

(وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (وليقل الولي لوكيل الزوج

زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له) فإن لم يقل له ونواه لم يصح النكاح ; لأن الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم لا اطلاع لهم على النية

Mas'alah: Can one person act as both offeror and acceptor in a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1406)

3560 - قول "التنبيه" [ص 159] : (ولا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد، وقيل: يجوز للجد أن يوجب ويقبل في تزويج بنت ابنه بابن ابنه) هذا الوجه هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" [6]، و "الحاوي" ذكره في (البيع) لكنه عبر بالوالد [7]، ومراده: الجد، وشرطه: كون الابن صغيرا أو مجنونا، وكون بنت الابن بكرا أو مجنونة، وكون أبويهما ميتين أو مسلوبي الولاية لفسق ونحوه. وأفهم كلامهم أنه لا يجوز في غير هذه الصورة، فلو وكل الولي والخاطب واحدا أو وكله في تزويج بنته من نفسه فتولى الطرفين .. لم يصح على الصحيح، ولو تولى الطرفين في تزويج عبده بأمته .. صح إن قيل: له إجباره، والأصح: خلافه. وفى "البحر" : لو أراد الحاكم تزويج مجنون بمجنونة .. لا نص فيه، والقياس: أن لا يتولى الطرفين ولا يحتمل على المذهب غيره. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 388) . (2) انظر "فتح العزيز" (13/ 283) . (3) انظر "الروضة" (12/ 91) . (4) انظر "نهاية المطلب" (12/ 134) ، و "الوسيط" (5/ 91) . (5) الأم (5/ 16) . (6) المنهاج (ص 379) . (7) الحاوي (ص 259) .

Mas'alah: What is the proper formula for a marriage contract through agents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3110)

التصرف لا غير وليس هذا كما مر آنفا لأن الإذن للوكيل ثم فاسد من أصله بخلافه هنا (وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت ابنتي فلانا) ابن فلان كذلك (فيقول وكيله) قبلت نكاحها له أو تزوجتها له مثلا كما هو ظاهر وإطباقهم على الأولى لا بعينها إذ لا فرق في المعنى بينها وبين غيرها مما ذكر وإنما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لأنه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا "له" يصح وإن نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية وللوكيل أن يقبل أو لا كما ذكر مع التصريح بوكالته إن جهلت ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا لأنه معلوم مما قدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman telling her guardian to marry her for a specific dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3235)

ولو قالت لوليها زوجني بألف [حاشية الشرواني] يجوز حذفه (قوله وهو) أي ما في المغني (قوله لما مر إلخ) أي من قوله على أنه يفيد التصريح إلخ (قوله لما رددت به إلخ) أي من قوله إذ الزيادة لأجل إلخ (قوله لبعضهم) وافقه النهاية كما مر (قوله في كل ما ذكر) أي من الأمثلة أو المواضع الثلاثة المارة عن المغني (قوله قسيمة لما يجب إلخ) أي فليست فيه بمعنى غير. (قوله غير مراد) أي غير موافق لما تقرر في محله عبارة الشيخ الرضي يجب في الاختيار تكرير لا المهملة الداخلة على غير لفظ الفعل إلا في موضعين أحدهما أن تكون داخلة على الفعل تقديرا وذلك إذا دخلت على منصوب

بفعل مقدر نحو لا مرحبا أي لا لقيت مرحبا أو لا رحب موضعك مرحبا أو على اسمية بمعنى الدعاء نحو لا سلام عليك أو على نولك نحو لا نولك أن تفعل كذا أي لا ينبغي لك أن تفعله وإنما لم تتكرر لا في هذه المواضع لأنها إذا دخلت على الفعل لم يجب تكريرها إلا إذا كان الفعل ماضيا غير دعاء نحو قوله تعالى {فلا صدق ولا صلى} [القيامة: 31] وثانيهما أن يكون لا بمعنى غير مع أحد ثلاثة شروط أحدها أن تدخل على لفظ شيء نحو هو ابن لا شيء ونحو كنت بلا شيء ونحو إنك ولا شيء سواء ونحو أنت لا شيء وثانيها أن ينجر ما بعد لا بباء الجر قبلها نحو كنت بلا مال وثالثها أن يعطف ما بعد لا على المجرور بغير كقوله تعالى {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] وإن كان لا بمعنى غير مجردا عن هذه الشروط لزم تكرارها أيضا نحو قوله تعالى {إلى ظل ذي ثلاث شعب - لا ظليل ولا يغني من اللهب} [المرسلات: 30 - 31] وقولك زيد لا راكب ولا ماش وجاءني زيد لا راكبا ولا ماشيا اهـ وقوله وإن كان لا بمعنى غير مجردا إلخ صريح في خلاف ما ادعاه ذلك البعض (قوله وقد صرحوا إلخ) تأييد لما قبيله (قوله لم يقعا) الأولى التأنيث (قوله أيضا) أي كما في المواضع المتقدمة عن المغني بشرط نفي المقابلين (قوله صدرها معرفة) نحو لا زيد في الدار ولا عمرو وقوله أو نكرة كلا رجل في الدار ولا امرأة (قوله ولم تعمل) أي لا فيها أي النكرة (قوله أو فعل إلخ) عطف على جملة إلخ (قوله ولو تقديرا) يخالفه ما مر عن الرضي في نحو لا مرحبا. (قوله لأن فساد الصداق) إلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلا قوله ويؤخذ إلى المتن (قوله تدارك) بصيغة المصدر خبر أن (قوله وذاك) أي من غير كفء اهـ ع ش (قوله فالجمع باعتبارها) أي الزوجة الرشيدة وإن كان موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها اهـ نهاية (قوله أو باعتبار من ينضم إلخ) أي من نحو الشهود (قوله للفريقين) أي الزوجين أو الوليين أو المختلفين وفي ترجمة القاموس يقال جاء فريق من الناس وهو أكثر من الفرقة وقال الشارح فريق اسم جنس

يطلق على الواحد والكثير اهـ (قول المتن على مهر سرا) أي عقدوا عليه أولا أخذا مما بعده (قوله أولا إلخ) عبارة شرح المنهج اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين تجملا لزم ألف أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان اهـ. (قوله كناية وقوله صريح) أي في انقضاء العصمة الأولى (قوله أن مجرد إلخ) نائب فاعل ويؤخذ إلخ (قوله لا يكون اعترافا إلخ) العقد الثاني في الصوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوجني اهـ سم (قوله بل ولا كناية) كان ذلك لأنه ليس فيه زوجني اهـ سم أقول ولأن فيه قصد التجديد (قوله ولا ينافيه) أي المأخوذ المذكور (قوله لو قال) أي الزوج (قوله لأن ذاك في عقدين إلخ) وقد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا أو غيره وما هنا فيما علم الحال فيه اهـ سم (قوله لتجمل أو احتياط) بأن عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا أو أعيد احتياطا اهـ كردي . (قول المتن ولو قالت) أي الرشيدة لوليها أي غير المجبر لأنه الذي يحتاج إلى إذنها مغني ونهاية (قول المتن زوجني بألف إلخ) وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان إن رد علي ثيابي مثلا كان له تزويجها منه إن رد ثيابها عليها وإلا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان إن كان يتزوجني [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله بخلاف زوجها فإنه صريح أن مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان إلخ) العقد الثاني صوري قد يبدأ الزوج فيه بقوله زوجني (قوله بل ولا كناية) كان ذلك لأنه ليس فيه زوجني وعليه ففيه أنه يكون فيه زوجني فليتأمل. (قوله لأن ذاك في العقدين إلخ) قد يقال ما يأتي فيما جهل كون الثاني تجديدا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling when the husband tells the guardian 'say I have married you to her'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1185)

فرع: لو قال الزوج للولي: قل زوجتكها. قال الشيخ أبو محمد: ليس هو استيجابا لأنه استدعى اللفظ دون التزويج فإذا تلفظ اقتضى القبول، قال ولده الإمام: وهو حسن لطيف لا يخلو عن احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage through an intermediary?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1186)

فرع: لو قال المتوسط للولي: زوجته ابنتك، فقال: زوجت. ثم أقبل على الزوج فقال: أقبلت نكاحها؟ فقال: قبلت صح على الأصح لوجود الإيجاب والقبول مترابطين، ومنعه القفال لعدم التخاطب، وقطع الماوردي بالمنع فيما إذا قال المتوسط للولي: زوج بنتك من فلان، فقال: نعم، وقال للزوج: قبلت نكاحها؟ فقال: نعم، قال ابن الرفعة: والأشبه أن يقال إن قلنا فيما إذا قال: زوجتك فقال: قبلت لا يصح، فهنا أولى وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I married myself to your daughter' and the guardian accepts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1186)

فرع: لو قال الروح للولي: زوجت نفسي من ابنتك، فقال الولي: قبلت النكاح. أو قال أبو الطفل: زوجت ابني من ابنتك، فقال الولى: قبلت النكاح، قال المتولي: ينبني على أن الزوج في النكاح معقود عليه، وفيه طريقان؛ إن قلنا أنه غير معقود عليه فالعقد باطل، وإن قلنا معقود عليه، فعن الشيخ أبى سهل الأبيوردي أن العقد صحيح وساعده عليه الشيخ أبو عاصم وذكر القاضى حسين أن العقد لا يصح، لأنه غير معهود.

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract when agents are involved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1211)

وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان، وليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلانا، فيقول وكيله: قبلت نكاحها له، أي فإن لم يقل له فعلى الخلاف السالف فيما إذا قال: قبلت، ولم يقل: نكاحها أو تزويجها، ولو قال: قبلت له، ولم

يقل: نكاحها، قال ابن الرفعة: يتعين أن يقال في الصحة طريقان القطع بالبطلان والتخريج على الوجهين في قول الزوج قبلت.

Sub-topic - Sermon Between Offer and Acceptance

Mas'alah: Does a sermon between offer and acceptance invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4575)

بإحسان، ثم يقول الزوج: باسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله، قبلت نكاحها. فاختلف أصحابنا في صحة العقد مع ذلك: فذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ: أن ذلك يصح، لأن الخطبة متعلقة بالنكاح، فلم يؤثر فصلها بين الإيجاب والقبول، كالتيمم بين صلاتي الجمع. وحكى الشيخ أبو إسحاق عن بعض أصحابنا: أن الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة يبطل العقد، كما لو فصل بينهما بغير الخطبة، ويخالف التيمم، فإنه مأمور به بين الصلاتين، والخطبة مأمور بها قبل العقد.

Mas'alah: Is it recommended to say praise and blessings between the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

(والحمد والصلاة بعده على محمد) - صلى الله عليه وسلم - (يندب إن تخللا) أي تخللهما بين كلامي العاقدين كأن يقول الزوج بعد إيجاب الولي الحمد لله والصلاة

على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجتها ولا يضر هذا الفصل؛ لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الولاء كالإقامة بين صلاتي الجمع كذا صححه الرافعي وصحح في المنهاج أنه لا يندب لكنه تابع في الروضة الرافعي على ندبه بزيادة الوصية بالتقوى فإن طال الفاصل ضر، والتصريح بكون الصلاة بعد الحمد زاده الناظم

Mas'alah: What is the recommended supplication for the spouses after the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

ويندب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لخبر ورد بالنهي عنه؛ ولأنه من ألفاظ الجاهلية ذكره في الروضة

Mas'alah: Does a sermon between offer and acceptance invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7825)

العبادة ففرق فيه بين العجز والقدرة كأفعال الصلاه، والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح، والعجمية كالعربيه في ذلك، فإن فصل بين القبول والايجاب بخطبة بأن قال الولى، زوجتك. وقال الزوج: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها، ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرابنى رحمه الله: إنه يصح لان الخطبة مأمور بها للعقد فلم تمنع صحته كالتيمم بين صلاتي الجمع. (والثانى) لا يصح، لانه فصل بين الايجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة،

ويخالف التيمم فإنه مأمور به بين الصلاتين والخطبة مأمور بها قبل العقد.

Mas'alah: Where is it recommended to perform the marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3096)

ويستحب العقد في المسجد، وأن يحضره جمع من أهل الخير والصلاح كما قاله ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2236)

المقدمة الخامسة في الخطبة ويستحب ذلك عند الخطبة وعند إنشاء العقد وسواء يخطب العاقدان أو غيرهما فهو حسن وإن قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك فلانه فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح وكان أحسن وتخلل هذه الكلمة اليسيرة وهي متعلقة بغرض العقد لا يقطع الجواب عن الخطاب وفيه وجه

بعيد أنه يقطع

Mas'alah: Does the husband's praise of God between the sermon and acceptance invalidate the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3368)

ولو خطب الولي، فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت .. صح النكاح على الصحيح، بل يستحب. قلت: الصحيح: لا يستحب، والله أعلم. فإن طال الذكر الفاصل .. لم يصح ———

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'I accept' after praising God in the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3368)

قال: (ولو خطب الولي، فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت .. صح النكاح على الصحيح) ؛ لأن المتخلل من متعلقات الصيغة ومصالح العقد فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاتي الجمع. والثاني: لا يصح؛ لأنه تخلل بينهما ما ليس من العقد، وصححه الماوردي، وقواه الشيخ وقال: إنه قول جميع الأصحاب، ونسب الأول إلى الشيخ أبي حامد وخطأه فيه، وأما الرافعي .. فنسب الأول إلى المعظم. وقوله: (قبلت) مراده إذا قال: قبلت نكاحها؛ لأنه سيأتي أن الاقتصار على قبلت لا ينعقد به على الأصح.

Mas'alah: Is it recommended to say praise before the marriage acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3368)

قال: (بل يستحب) ؛ لأنه أمر ذو بال.

Mas'alah: What is the ruling on recommending praise before marriage acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3368)

قال: (قلت: الصحيح: لا يستحب والله أعلم) ؛ لأنه لم يرد فيه توقيف، والخروج من الخلاف أولى، وهذا التصحيح مخالف لما في (الشرحين) و (الروضة) ، فحاصل ما فيها استحباب ذلك، واقتصاره على الحمد لله والصلاة يقتضي أنه لو ضم إليه الوصية .. ضر؛ للطول، وهو مقتضى تصوير (الشرحين) و (الروضة) ، لكن ذكرا بعد ذلك في (الشرحين) و (الروضة) استحبابه وهو بعيد.

Mas'alah: What is the text of the Prophet's sermon at the marriage of Fatima?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3369)

فائدة: روى الشيخ محب الدين الطبري والحسن بن عبد الله بن سهل العسكري أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح فاطمة رضي الله عنها: (الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب عقابه وسطواته، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره في سمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته، ودبرهم بحكمته، وأمرهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة نسبا لاحقا وأمرا مفترضا، أوشح بها الأرحام، وأزال بها الآثام، وأكرم بها الأنام فقال عز من قائل: وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ، فأمر الله تعالى يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكن قضاء قدر، ولكل أجل كتاب، يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي، وقد أوجبته على أربع مئة مثقال من فضة إن رضي

بذلك علي) فقال علي: رضيته عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: (جمع الله

. . . . ـــــــ شملكما، وأسعد جدكما، وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر: فو الذي بعثه بالحق! لقد أخرج الله منهما كثيرا طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the guardian gives a sermon before the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1210)

فلو حمد الله الولي وصلى) على النبي - صلى الله عليه وسلم - (وأوصى) بتقوى الله (ثم قال زوجتك فلانة ففعل الزوج مثله) بأن حمد الله وصلى وأوصى (ثم قبل) النكاح صح النكاح ولا يضر هذا الفصل؛ لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد (فإن طال) الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول (أو تخلل) بينهما (كلام يسير أجنبي) عن العقد بأن لم يتعلق به ولم يستحب (بطل) العقد لإشعاره بالإعراض والمراد بالكلام ما يشمل الكلم والكلمة نظير ما مر في البيع (ويستحب تقديم) الولي على العقد (أزوجك) هذه أو زوجتكها (على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولو شرطه في نفس العقد لم يبطل) ؛ لأن المقصود به الموعظة ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع)

Mas'alah: What is the hadith about fearing Allah regarding women and the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2436)

روي عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" .

Mas'alah: What is recommended to say before the marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=432)

ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

ودينة ونسيبة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the sermon before the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1353)

وأخرى قبل العقد لخبر: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي عن البركة، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي؛ ولو أوجب ولي العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب

والقبول؛ لأنها مقدمة القبول، فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن، بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a short sermon between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1277)

(ولو أوجب ولي) العقد (فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقيل: صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب، والقبول؛ لأنها مقدمة القبول؛ فلا تقطع الولاء كالإقامة، وطلب الماء، والتيمم بين صلاتي الجمع (لكنها لا تسن) بل يسن تركها، كما صرح به ابن يونس، لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعلا في النكاح أربع خطب: خطبة عن الخاطب، وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد: واحدة قبل الإيجاب، وأخرى قبل القبول، أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول، أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به، ولو يسيرا؛ فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض

Mas'alah: What is the ruling if a short sermon separates the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1929)

(ولو أوجب ولي) العقد (فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقيل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول؛ لأنها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع. (لكنها لا تسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن

يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في أنها تسن وجعلا في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التي قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لإشعاره بالإعراض [حاشية الجمل] ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب {يمحوا الله} [الرعد: 39] الآية» . اهـ. (قوله: ثم يقول جئتكم إلخ) ، وإن كان وكيلا قال جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم أو فتاتكم اهـ. شرح م ر وينبغي أن مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلي في الخطبة اهـ. ع ش عليه (قوله: أو فتاتكم) الفتاة الشابة والفتى الشاب والفتى أيضا السخي الكريم اهـ. مختار اهـ. ع ش على م ر (قوله: ويخطب الولي كذلك) هو ظاهر إن كانت المخطوبة مجبرة أما غيرها فتتوقف الإجابة من الولي على إذنها له فيها فلو لم تأذن له في الإجابة لم يخطب وعليه فلو خطب من المرأة نفسها وأجابت فهل تخطب لإجابتها أو لا؛ لأن الخطبة لا تليق بالنساء فيه نظر ولا يبعد الأول؛ لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اهـ. ع ش على م ر (قوله: قبل العقد) أي عند إرادة التلفظ به. اهـ. ح ل (قوله: أو الزوج) وهذه الخطبة آكد من الأولى كما ذكره بعض شراح الأصل وأقره شيخنا كحج قال في الأذكار ويسن كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة أي كما تحصل السنة بذلك قبل الخطبة، وإنما نبه على ذلك بقوله ولو أوجب ولي إلخ والزوج ليس بقيد بل مثله الأجنبي إذا لم يكن أحد العاقدين فيغتفر توسط خطبة الأجنبي بين الإيجاب والقبول حيث لم يطل الفصل بما أتى به؛ لأن المدار على طول الفصل بسكوت أو بما ذكر. اهـ. ح ل (قوله فخطب زوج إلخ) هو ظاهر في أنه يضر الفصل بخطبة أجنبي ويشعر به أيضا التعميم فيما قبله مع التقييد لكن صنيعه في شرح الروض ظاهر في خلافه اهـ. شوبري. وعبارة الروض وشرحه فلو حمد الله الولي وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة ففعل الزوج مثله بأن

حمد وصلى وأوصى ثم قبل النكاح صح النكاح والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ (قوله: لكن النووي في الروضة إلخ) وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم اهـ. ح ل (قوله: أما إذا طالت الخطبة إلخ) ضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا والأولى ضبطه بالعرف. اهـ. شرح م ر والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياسا على البيع بالأولى؛ لأن النكاح يحتاط له اهـ شيخنا (قوله: أو فصل كلام أجنبي) محترز الفاء في الموضعين (قوله ولو يسيرا) ومنه قول الموجب استوص بها اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling if the guardian includes a sermon in the marriage offer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

ولو (خطب الولي) ، وأوجب كأن قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زوجت إلى آخره،)

Mas'alah: Does inserting praise between the offer and acceptance invalidate the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلت) إلى آخره، (صح النكاح) مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول، (على الصحيح) ؛ لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاة الجمع، والثاني لا يصح؛

لأن المتخلل ليس من العقد (بل على الصحة (يستحب ذلك) الذكر بينهما للحديث السابق)

Mas'alah: Is it recommended to insert praise between the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

قلت: الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه كما صرح به شارح التعجيز خروجا من خلاف من أبطل به، وسكت عن استحبابه في الروضة، وليس فيها ولا في أصلها حكاية مقابله،)

Mas'alah: What is the ruling if the intervening speech between offer and acceptance is lengthy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

فإن طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) ، النكاح قطعا، قال الرافعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة القبول، فلا يضر إطالته؛ لأنها لا تشعر بالإعراض

Mas'alah: What is the ruling on separating the offer and acceptance with a sermon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2620)

يصح بكل حال (3) . وإن فصل بين الإيجاب والقبول بخطبته، فقال الولي: زوجتك بنتي، (فقال) (4) بسم الله والحمد لله، والصلاة على رسول الله، قبلت النكاح، ففيه

وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد (أنه) (5) يصح. والثاني: (لا يصح) (6) .
(1) (صح بغيرها. . . العربية) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) (أجملها) : في ج وغير واضحة في أ، ب. (3) وقد ذكرت ذلك في الهامش سابقا. (4) (فقال) : في ب، ج وفي أوقال. (5) (إنه) : في ب، ج وساقطة من أ/ لأن الخطبة مأمور بها للعقد، فلم تمنع صحته كالتيمم بين صلاتي الجمع. (6) (لا يصح) : في أوفي ب، ج أنه لا يصح/ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول، فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة، ويخالف التيمم، فإنه مأمور به بين الصلاتين، والخطبة مأمور بها قبل العقد/ المهذب 2: 43.

Mas'alah: What is recommended to say before the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1038)

ويستحب أن يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ـــــــ بعد. فإيبن النكاح جنة يتقى بها من الفتنة وجنة يتلى على متفيئ ظلالها أسكن أنت وزوجك الجنة تثمر رياض الرحمة بين الزوجين والوداد. وتطلع زينة الحياة الدنيا إذا حملت غرائسه ثمرة الفؤاد وناهيك ما ورد فيه من الآيات والأحاديث الثابتة بصحيح الرواية فمن الآيات الشريفة قوله تعالى عز من قائل: * (يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل) * (1) وقوله تعالى في كتابه المصون * (هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون) * (2) وقال تعالى معلنا بأن الفقر ليس عذرا عن اجتناء وصله وأن المعمول على فضله العميم * (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) * (3) ومن الأحاديث الشريفة قوله - صلى الله عليه وسلم - ناهيا عن

التبتل والتأني: أما والله إني لأخشاكم من الله وأتقاكم، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. وقوله - صلى الله عليه وسلم - منبها على مزية الأبكار وفضلهن الكثير تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وقوله - صلى الله عليه وسلم - مرشدا إلى أقوى المسالك خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبك في نفسها ومالك وقوله - صلى الله عليه وسلم - محرضا على النكاح ومنفرا عن الطلاق لما فيه من الأرش تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش. هذا وقد ورد عن سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين زوج سيدنا عليا بسيدتنا فاطمة رضي الله عنهما أنه خطب فقال. ونطق بأفصح مقال: الحمد لله المحمود بنعمته. المعبود بقدرته. المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ أمره في سمائه وأرضه. الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه - صلى الله عليه وسلم - إن الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج به الأرحام. وألزم الأنام. فقال عز من قائل: * (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) * (4) . فأمر الله يجري على قضائه وقضاؤه يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) * (5) * (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) * (6) * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم

ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) * (7) أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق. أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولوالدي ولمشايخي ولسائر المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم. (قوله: وقبل الخطبة) هي بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (قوله: وكذا قبل الإجابة) أي وكذا تسن قبل الإجابة من جهة المخطوبة (قوله: فيبدأ كل) أي من الخاطب والمجيب له. وقوله ثم يقول: أي أحدهما: وهو الخاطب (قوله: في كريمتكم) أي أختكم وقوله أو فتاتكم: هي الشابة. ع ش (قوله: فيخطب الولي أو نائبه كذلك) أي خطبة مشتملة على الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوصية (1) سورة الحجرات، الاية: 13. (2) سورة يس، الاية: 56. (3) سورة النور، الاية: 32. (4) سورة الفرقان، الاية: 54. (5) سورة آل عمران، الاية: 102. (6) سورة النساء، الاية: 1. (7) سورة الاحزاب، الاية: 70

Mas'alah: Is it valid to include praise of Allah and salawat in the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد والأصح أنه إذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجت منك فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت يصح النكاح بل يستحب ذلك والخلاف فيما إذا لم يطل الذكر بين الإيجاب والقبول وإن طال لم يصح

Mas'alah: What is the recommended second sermon at the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6369)

ويقرأ ما يناسب ذلك من الآيات، ويذكر ما في ذلك من الأخبار،

Mas'alah: What is the recommended second sermon at the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6369)

ويستحب أيضا أن يخطب خطبة ثانية عند عقد النكاح، فيقول الولي: بسم الله، والحمد لله، وصلى الله على رسول الله، أوصيكم بتقوى الله: زوجتك فلانة، [ويقول] الزوج: قبلت هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract formula and the sermon before it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1885)

وقبل العقد، ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلت صح النكاح على الصحيح، بل يستحب ذلك. قلت: الصحيح [مغني المحتاج] فيقول عقب الخطبة: جئت خاطبا كريمتكم فلانة، ويخطب الولي كذلك، ثم يقول: لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك. تنبيه: قال الجلال البلقيني: ومحل استحباب تقديم الخطبة في الخطبة الجائز فيها التصريح أما الخطبة التي لا يجوز فيها إلا التعريض، فلا يستحب فيها الخطبة قبل الخطبة. اهـ. وهو كما قال ابن شهبة

ظاهر (و) يستحب تقديم خطبة أخرى (قبل العقد) وهي آكد من الأولى، وتبرك الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - بما روي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - موقوفا ومرفوعا قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم} [النساء: 1] إلى قوله: {رقيبا} [النساء: 1] {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] إلى قوله: {عظيما} [النساء: 27] » وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة، وكان القفال يقول بعدها: أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مؤخر لما قدم، ولا مقدم لما أخر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق، فإن مما قضى الله وقدر أن يخطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين (ولو خطب الولي) وأوجب كأن قال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوجتك إلخ (فقال الزوج) قبل القبول (الحمد لله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلت) نكاحها إلخ (صح النكاح) مع تخلل الخطبة بين لفظيهما (على الصحيح) لأن المتخلل من مصالح العقد فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاتي الجمع. قال في الروضة وبه قطع الجمهور. والثاني: لا يصح؛ لأن الفاصل ليس من العقد، وصححه الماوردي. وقال السبكي: إنه أقوى. تنبيه: ما ذكره من حذف الوصية بالتقوى من هذه الخطبة موافق لتصوير الروضة كأصلها المسألة بذلك لكنهما بعد هذا ذكرا استحبابها عن الجمهور واستبعده الزركشي، وإنما حذف المصنف مدخول قبلت اعتمادا على ما

يذكره بعد ذلك من أنه شرط في القبول، ولو ذكره كما قدرته كان أولى (بل يستحب ذلك) الذكر بينهما للخبر المار (قلت: الصحيح) وصححه في

Mas'alah: Is it recommended to say the basmalah and hamdalah between the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2683)

والثاني لا يصح لأن الفاصل ليس من العقد، وصححه الماوردي وقال السبكي إنه أقوى (بل على الصحة (يستحب ذلك) للخبر المار (قلت: الصحيح) وصححه في الأذكار أيضا (لا يستحب) ذلك (والله أعلم) بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به، وما في الكتاب هو المعتمد وإن كان الأصح في الروضة وأصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى، وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى، واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم.

Mas'alah: What are the recommended supplications and statements in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2684)

لكن جزم في الأنوار في باب البيع بمساواة النكاح للبيع في ذلك، إلا أن يقال بأنه حينئذ مع تكلم المبتدي لا يسمى جوابا فيقع لغوا، وفيه ما فيه، ويستحب قول الولي قبل العقد زوجتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والدعاء للزوج عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به، ولكل منهما بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير، وظاهر كلام

الأذكار استحباب قوله أيضا كيف وجدت أهلك بارك الله لك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، كيف وجدت أهلك بارك الله لك، ثم فعل ذلك مع كل نسائه، وكل قال ما قالت عائشة» ، فإن قيل قولهن له كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب خصوصا العامة.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=299)

ويستحب قول الولي فقط قبل العقد زوجتك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ثم يذكر الإيجاب ثانيا ويسن الدعاء للزوج ممن حضر سواء الولي وغيره عقب العقد بقوله بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما

Mas'alah: Does the marriage contract remain valid if the husband's acceptance is preceded by praise of God?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=790)

(ولو) (خطب الولي) ، وأوجب كأن قال الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله زوجت إلى آخره، (فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبلت) إلى آخره، (صح النكاح) مع ما تخلل بين الإيجاب والقبول، (على الصحيح) ; لأن المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاة الجمع، والثاني لا يصح ; لأن المتخلل ليس من العقد (بل) على الصحة (يستحب ذلك) الذكر بينهما للحديث السابق (قلت: الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه كما صرح به شارح التعجيز خروجا من خلاف من أبطل به، وسكت عن استحبابه في الروضة، وليس فيها ولا في أصلها حكاية مقابله، (فإن طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) ، النكاح قطعا، قال الرافعي: ويجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة القبول، فلا يضر إطالته ; لأنها لا تشعر بالإعراض

مقابله، (فإن طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) ، النكاح قطعا، قال الرافعي، ويجوز أن يقال إذا كان الذكر مقدمة القبول، فلا يضر إطالته ; لأنها لا تشعر بالإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on a lengthy interval between the sermon and the acceptance in a marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1381)

3503 - قول "المنهاج" [ص 374] : (فإن طال الذكر الفاصل .. لم يصح) فيه أمران: أحدهما: قال الرافعي: كان يجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة للقبول .. وجب ألا تضر إطالته؛ فإنه لا يشعر بالإعراض [6]. وأجاب عنه السبكي: بأن مقدمة القبول التي قام الدليل عليها هي: الحمد له والصلاة، لا ما زاد. ثانيهما: لو لم يطل الفاصل لكن كان لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه .. بطل العقد على الأصح (1) الأذكار (ص 270، 271) ، رياض الصالحين (ص 279) . (2) شرح مسلم (10/

97) . (3) انظر "الرسالة" (ص 310) . (4) فتح العزيز (7/ 489) ، الروضة (7/ 35) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 165) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 489) .

في "الروضة" هنا [1]، لكن صحح في (الخلع) خلافه [2]، وكذا في الاستثناء في الطلاق عن الإمام، فقال: لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح، وينقطع الاستثناء به في الأصح [3]. وقد لا يرد التصحيح الأول على عبارة "المنهاج" لأن المتبادر إلى الفهم منه: أن المراد: الذكر المتعلق بالعقد، ومحل المنع: إذا صدر الكلام من القابل الذي يطلب منه الجواب، فإن كان من المتكلم .. ففيه وجهان، حكاهما الرافعي في (الخلع) [4]، واقتضى إيراده أن المشهور أنه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if the groom says praise to God and blessings before accepting the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3059)

(ولو خطب الولي) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة) والسلام (على رسول الله قبلت) إلى آخره (صح النكاح) ، وإن تخلل ذلك (على الصحيح) ؛ لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبيا عنه، وإن لم يقل بندبه (بل على الصحة (يستحب ذلك) للخبر السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به وكذا في الأذكار لكن الأصح في الروضة وأصلها ندبه بزيادة الوصية بالتقوى وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي «أنه - صلى الله عليه وسلم - لما زوج فاطمة عليا - رضي الله عنهما - خطبا جميعا»

. قال ابن الرفعة وحينئذ الحجة فيه للندب ظاهرة؛ لأنها إنما تكون من كل في مقدمة كلامه اه والوارد كما بينته في كتابي الصواعق المحرقة أنه زوجه بها في غيبته، وأنه لما جاء أخبره بأن الله تعالى أمره بذلك فقال رضيت فإن ورد ما قاله الماوردي فلعله أعاده لما حضر تطييبا لخاطره وإلا فمن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أنه يزوج من شاء لمن شاء بلا إذن؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قال في الأذكار ويسن كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة

Mas'alah: Does praising God and sending blessings on the Prophet between the proposal and acceptance invalidate the marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1178)

ولو خطب الولي فقال الزوج: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت، صح النكاح على الصحيح، لأن المتخلل من مصالح العقد ومقدمات الصيغة فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاتي الجمع، والثاني: لا يصح، لأنه تخلل بينهما ما ليس من العقد؛ وهذا ما صححه الماوردي وقال: إن الظاهر من (385) عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال: علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد في الصلاة؛ والتشهد في الحاجة. قال: [التشهد فى الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. فمن يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل الله فلا هادى له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] ويقرأ ثلاث آيات: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران / 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء / 1] {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم

ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب / 70 – 71] . رواه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح: الحديث (1155) . وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن: الحديث (1422) .

قول أصحابنا كلهم؛ ونسب الأول إلى الشيخ أبي حامد فقط، وخطأه فيه، وأما الرافعى فنقل الأول عن معظم الأصحاب من العراقيين وغيرهم؛ والله أعلم، بل يستحب ذلك، قاله العراقيون كما نقله الرافعي عنهم، وقالوا: للنكاح خطبتان مسنونتان أحداهما تتقدم العقد والأخرى تتخلله.

Sub-topic - Rulings on Non-Arabic Formulations

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4578)

[فرع عقد النكاح بغير العربية] وإن عقد النكاح بالعجمية: فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد.. إن كانا يحسنان العربية.. لم يصح العقد بالعجمية وجها واحدا، وإن كانا لا يحسنان العربية.. فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان، المذهب: أنه يصح. وقال القاضي أبو الطيب.. إن كانا لا يحسنان العربية.. صح العقد بالعجمية وجها واحدا، وإن كانا يحسنان بالعربية.. فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان. وقال الشيخ أبو إسحاق: فيها ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح العقد بالعجمية بكل حال، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «استحللتم فروجهن بكلمة الله» ، وكلمة الله إنما هي بالعربية.

Mas'alah: What are the rulings on marriage in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4579)

والثاني: إن كانا يحسنان العربية.. لم يصح العقد بالعجمية، وإن كانا لا يحسنان العربية.. صح عقده بالعجمية، كما قلنا في تكبيرة الإحرام. والثالث: يصح العقد بالعجمية بكل حال، لأن لفظ العجمية يأتي على ما تأتي عليه العربية في ذلك.

Mas'alah: What if one party knows Arabic and the other knows only a non-Arabic language?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4579)

وإن كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية، والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية، وقلنا: يصح العقد بالعجمية.. صح العقد بينهما بشرط أن يفهم القابل أن الولي أوجب له النكاح، لأنه إذا لم يفهم.. لا يصح أن يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract in Persian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1899)

فإن قلنا: يصح، فأوجب الولي بالعربية، وقبل الزوج بالفارسية، صح إن عرف معنى الإيجاب، وإن جهله، وأخبره به من يثق به، فوجهان خصهما الإمام بما إذا لم يتعلم القابل الصيغة، ولم ينته إلى حال لو سمعها مرة أخرى لفهمها، أو لو أراد الإتيان بها لتمكن منها، وأما إذا علمه هذا المترجم فقد التحق بمن يعرف العربية.

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)

بأي لسان كان وإن أحسن المترجم العربية اعتبارا بالمعنى ومحله إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه ففي الصحة وجهان رجح منهما

البلقيني المنع

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4076)

ولأنه ينعقد بالعجمية، لأنها في معنى العربية، فدل على أن المقصود في العقد معنى اللفظ دون اللفظ، والتمليك في معنى النكاح فصح به العقد كالنكاح. ودليلنا قوله تعالى: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب: 50) . فجعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خالصا لرسوله دون أمته، فإن قيل: فالآية تدل علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يجعلها الله له خالصة من دون المؤمنين، وليس في الآية أمر من الله تعالى، ولا إذن فيه، فلم يكن في مجرد الطلب دليل على الإباحة. قيل: قد اختلف الناس هل كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة وهبت نفسها منه فذهب جمهورهم إلى أنه قد كان عنده امرأة وهبت نفسها له واختلفوا فيه على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها أم شريك قاله عروة بن الزبير. والثاني: أنها خولة بنت حكيم، قالته عائشة. والثالث: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين، قاله الشعبي. فعلى هذا لو لم يكن في الآية دليل على الإباحة إلى ما شاء له من التخصيص لكان فعله دليلا عليه وقال آخرون: لم يكن عند النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة وهبت نفسها له، وهذا قول ابن عباس ومجاهد [وتأويل من قرأ بالكسر "إن وهبت"] محمول على المستقبل ومن قال بالأول فهو بقراءة من قرأ بالفتح "أن وهبت" [على الماضي] وتأويله على هذا أن يكون سياق الآية دليلا على التخصيص لأن قوله: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) الأحزاب: 50) . حكاية للحال وقوله:

إن أراد النبي أن يستنكحها} إخبار عن حكم الله ثم قال: {خالصة لك من دون المؤمنين} مواجهة من الله تعالى له بالحكمة من غير أن يكون من رسوله طلب فلم يجز أن يكون محمولا إلا على ابتداء الحكم وبيان التخصيص. فإن قيل: إنما خص بسقوط المهر ليكون اختصاصه به مفيدا، ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة، لأن اختصاصه به غير مفيد قيل: بل هو محمول على اختصاصه بالأمرين اعتبارا بعموم الآية وليكون اختصاصه بحكم اللفظ في سقوط المهر هو المفيد لاختصاصه بنفس اللفظ، لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ لتعدى حكمه إلى غيره فيبطل التخصيص، ويدل على ما ذكرنا من طريق السنة ما رواه أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: "إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئا إنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن"

بالمعروف، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا، وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن فعلن من ذلك شيئا فقد حل لكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، ألا هل بلغت قالوا: اللهم نعم، قال: اللهم فاشهد "." فموضع الدليل من هذا الحديث قوله: "واستحللتم فروجهن بكتاب الله" وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج فدل على أنه لم يستحل الفروج إلا بهما، ويدل عليه من القياس: أنه عقد على منفعة لم ينعقد بلفظ الهبة كالإجارة، ولأنه عقد معاوضة فلم ينعقد بلفظ الهبة كالبيع، ولأن لفظ الهبة موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض فلم ينعقد به النكاح كالرهن، ولأنه أحد طرفي العقد فلم يصح بلفظ الهبة كالطلاق، ولأن ما كان صريحا في عقد لم يكن صريحا في غيره كالإجارة والبيع، ولأن ما لم يكن صريحا في النكاح لم ينعقد به النكاح كالإباحة والإحلال، ولأن هبة المنافع إن لم يكن معها عوض فهي كالعارية، وإن كان معها عوض

جرت مجرى الإجارة عندهم والنكاح لا ينعقد بالعارية، والإجارة، فكذلك بما اقتضاهما من الهبة، ولأن الحقيقة في عقد لو صارت حقيقة في غيره لبطلت حقائق العقود، لأن لفظ الكتابة تقوم مقام التصريح بالنية وهي مما لا يعلمها الشهود والمشروطون في النكاح إلا بالاختيار فلم ينعقد به النكاح كالإقرار، ولأن البيع والهبة ينافيان النكاح بدليل أن من تزوج أمة ثم ابتاعها أو استوهبها بطل نكاحها وما نافى النكاح لم ينعقد به النكاح كالطلاق ولأنه لفظ يوضع لإسقاط ما في الذمم فلم ينعقد به النكاح كالإبراء، ولأنه لو انعقد النكاح بلفظ البيع لانعقد البيع بلفظ النكاح، وفي امتناع هذا إجماعا وامتناع ذلك حجاجا. فأما الجواب عن قوله: "قد ملكتها بما معك من القرآن" فهو أن أبا بكر النيسابوري قال: وهم فيه معمر فإنه ما روى "قد ملكتها" إلا معمر عن أبي حازم، وقد روى مالك وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الداراوردي، وفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "زوجتكها بما معك من القرآن" وهذه الرواية أثبت لكثرة عدد الرواة، وإنهم خمسة علماء ثم تستعمل الروايتين فتحمل رواية من روى قد "زوجتكها" على حال العقد ومن روى قد ملكتها على الإخبار بعقد عما ملكه بالعقد. وأما الجواب عن قياسهم على أحكام البيع بأنه عقد يقصد به التمليك فهو أن لأصحابنا في عقد البيع بلفظ التمليك وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن التمليك من أحكام البيع فلم به ينعقد البيع، فعلى هذا يبطل الأصل. والثاني: أن البيع ينعقد به، فعلى هذا يكون المعتبر في انعقاد البيع بلفظ التمليك وجود التمليك فيه على عمومه وقصوره في النكاح على العموم، لأنه يملك كل المبيع ولا

يملك من المنكوحة إلا الاستمتاع، وهكذا الجواب عن قياسهم على شراء الإماء، وأما تعليلهم بنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فعنه جوابان: أحدهما: أنه تعليل يدفع

النص فكان مطرحا. والثاني: أنه لما خص سقوط المهر جاز أن يكون مخصوصا باللفظ الذي يقتضي سقوط المهر ثم المعنى في لفظ النكاح أنه صريح فيه، والبيع والهبة صريحان في غيره. وأما قياسهم على الطلاق في وقوعه بالصريح والكناية، هو أن النكاح قد غلظ بشروط لم تعتبر في الطلاق فلم يصح قياسه عليه في تخفيف شروطه على أن النكاح شهادة مشروطة لا تتحقق في الكناية فلم ينعقد بالكناية وليس في الطلاق شهادة مشروطة فوقع بالكناية. وأما استدلالهم بعقده بالعجمية فشرح لمذهبنا فيه بيان للانفصال عنه وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدهما: - حكاه أبو حامد الإسفراييني، ولم يتابعه عليه أحد - أنه لا ينعقد بالعجمية سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها كما أن القراءة لا يجوز بالعجمية وإن كان لا يحسن العربية فعلى هذا سقط السؤال. والوجه الثاني: - وهو مشهور، قاله جمهور أصحابنا - أنه ينعقد بالعجمية سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها، لأن لفظه بالعجمية صريح فخرج عن حكم الكناية بالعربية، لأن في كناية العربية احتمال وليس في صريح العجمية احتمال، وخالف القرآن المعجز، لأن إعجازه ونظمه، وهذا المعنى يزول عنه إذا عدل عن لفظه العربي إلى الكلام العجمي. والوجه الثالث: - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أنه إن كان عاقده يحسن العربية لم ينعقد بالعجمية وإن كان لا يحسن العربية انعقد بالعجمية كأذكار الصلاة تجزئ بالعجمية لمن لا يحسن العربية، ولا تجزئ لمن يحسنها، فعلى هذا لا يجوز أن يجمع بين حال القدوة والعجز، والعادل عن صريح النكاح إلى كتابته قادر والعادل عنه إلى العجمية عاجز فاقد. فإذا قيل بالوجه الأول: إنه لا ينعقد بالعجمية مع القدرة والعجز كان عاقده إذا لم يحسن العربية بالخيار بين أن يوكل عربيا في عقده، وبين أن يتعلم العربية فيعقده بنفسه. وإذا قيل بالوجه الثاني: إنه ينعقد بالعجمية مع القدرة والعجز كان عاقده إذا لم يحسن العربية فهو بالخيار إذا كان يحسن العربية بين أن يعقده بالعربية وهو أولى، لأنه لسان الشريعة وبين أن يعقده

بالفارسية وبأي اللسانين عقده فلا يصح حتى يكون شاهدا عقده بعرفانه، فإن عقده بالعربية وشاهداه عجميان، أو عقده بالعجمية وشاهداه عربيان لم يجز، لأنهما إذا لم يعرفا لسان العقد لم يشهدا عليه إلا بالاستخبار عنه فجرى بينهما مجرى الكناية.

وإذا قيل بالقول الثالث: إنه ينعقد بالعجمية مع العجز ولا ينعقد بها مع القدرة فلا يخلو حال الولي الباذل والزوج القابل من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكونا عربيين فلا ينعقد النكاح بينهما إلا بالعربية. والحال الثانية: أن يكونا عجميين فلا ينعقد النكاح بينهما إن باشراه بأنفسهما إلا بالعجمية. والحال الثالثة: أن يكون أحدهما عربيا والآخر أعجميا فلا ينعقد النكاح بينهما بالعربية، لأن العجمية لا يحسنها ولا بالعجمية، لأن العربية لا يحسنها فكانا بالخيار بين أمرين أن يوكلا من يعرف أحد اللسانين، وبين أن يتعلم العجمي منهما العربية فيجتمعا على عقده بها ولا يجوز أن يتعلم العربي العربية ليجتمعا على عقده بها، لأن من أحسن العربية لا يجوز له العقد بالعجمية، ويجوز لمن يحسن العجمية أن يعقده بالعربية. فإن قيل فلها اختص العربي فيه باللفظ العربي وتفرد العجمي باللفظ العجمي. قيل: لا يجوز، لأن كل واحد منهما لا يعرف لفظ صاحبه فيقابله عليه – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7827)

وإن عقد النكاح بالعجمية فاختلف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو حامد: إن كانا يحسنان العربية لم يصح العقد بالعجمية وجها واحدا. وإن كانا لا يحسنان العربية فهل يصح

العقد بالعجمية؟ فيه وجهان، المذهب أنه يصح. وقال القاضى أبو الطيب: إن كانا لا يحسنان العربية صح العقد بالعجمية وجها واحدا، وان كانا يحسنان بالعربية فهل يصح العقد بالعجمية؟ فيه وجهان وقال المصنف فيه ثلاثة أوجه. (أحدها) لا يصح العقد بالعجمية لقوله صلى الله عليه وسلم: استحللتم فروجهن بكلمة الله، وكلمة الله انما هي بالعربية (والثانى) ان كانا يحسنان العربية لم يصح العقد بالعجمية. وان كانا لا يحسنان العربية صح بالعجمية كما قلنا في تكبيرة الاحرام (والثالث) يصح العقد بالعجمية بكل حال. لان لفظ العجمية يأتي على ما يأتي عليه العربية في ذلك. وان كان أحدهما يحسن العربية ولا يحسن العجمية، والآخر يحسن العجمية ولا يحسن العربية، وقلنا يصح العقد بالعجمية صح العقد بينهما شرط أن يفهم القائل أن الولى أوجب له النكاح، لانه إذا لم يفهم لا يصح أن يقبل، وهكذا إذا حضر شاهدان أعجميان وعقد بالعربية، أو عربيان وعقد بالعجمية فلا يصح الا إذا فهما أن العاقدين عقد النكاح، لان الغرض بالشاهدين معرفتهما بالعقد وتحملهما الشهادة. (فرع)

Mas'alah: Can the marriage contract be conducted in a non-Arabic language in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2240)

فرع الصحيح أن ترجمتها بالفارسية وسائر اللغات يقوم مقامها لأنها في معناها وقيل يقوم مقامها عند العجز فقط وقيل لا يجوز ذلك أيضا وعلى العاجز أن يستنيب القادر

Mas'alah: Is the marriage contract valid in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3372)

قال: (ويصح بالعجمية في الأصح) ؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته عند العجز كالتكبير، هذا إذا أتى بمعنى لفظ التزويج أو الإنكاح، سواء عرف العربية أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on using a non-Arabic language for the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3373)

ومراده ب (العجمية) : غير العربية من اللغات. والثاني: لا يصح؛ لأنه عدل عن الإنكاح والتزويج مع القدرة، فصار كما لو عدل إلى البيع والتمليك، ويحكى هذا عن أحمد، فعلى هذا: يصبر إلى أن يتعلم أو يوكل. والثالث: إن لم يحسن العربية ... انعقد، وإلا .. فلا. وفي (البسيط) وجه رابع فارق بين من يمكنه التعلم وبين غيره. وخامس في (التجريد) لابن كج عن الشيخ أبي حامد: إن أتى بلفظ صريح في ذلك اللسان .. جاز، وإلا ... فلا، وإذا صححنا فذاك إذا فهم كل منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم وأخبره ثقة عن معنى اللفظ .. ففي الصحة وجهان في (الشرح) و (الروضة) من غير ترجيح، والقياس: المنع. ويشترط علم الشهود بلغة المتعاقدين على الصحيح. وقيل: ينعقد بمن لا يعرف لسانهما؛ لأنه ينقله إلى الحاكم. قال: (لا بكناية قطعا) ؛ لأنه لا مطلع للشهود على النية، ولهذا لا ينعقد بها البيع المشروط فيه الإشهاد، فإن قال: نويت .. فهم شهود على إقراره بالعقد لا على نفس العقد.

Mas'alah: Is a marriage contract valid in Persian or another language?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2437)

وهل ينعقد بالفارسية، أو بلسان آخر سوى العربية بصريح معنى اللفظين كقوله: بزنى كردم؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحهما: ينعقد كسائر العقود. والثاني: لا ينعقد إن كان العاقد لا يحسن العربية، فيفوض إلى من يحسن.

Mas'alah: What are the rulings on marriage in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

والثالث: إن كان لا يحسن العربية ينعقد، وإن كان يحسنها فلا ينعقد بغيرها؛ كالتكبير في الصلاة، فلو قال الولي: بيور آدم بخيدبني فقال: بدير فيم - لا يصح؛ لأنه لم يوجد معنى النكاح، ولو قال الولي: زوجتك ابنتي، أو قال: أنكحتك، فقال: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت تزويجها أو نكاحها - صح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract using Persian expressions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=637)

946 - مسألة إذا قال الولي للخاطب دخترمرا بنكاحكي بجند بني فقال الخاطب نكاح كردم انعقد النكاح وإن لم يقبل الولي بتودادم كما لو قال تزوج ابنتي فقال تزوجت انعقد

- مسألة إذا وكل رجلا فقال وكلتك فزوج ابنتي إذا طلقها زوجها قالوا صح ولو قال وكلتك باعتاق عبد إن اشتريته وجب أن لا يصح لأن المتصرف فيه غير متعين بخلاف

الأولين ولو قال وكلتك بتزويج الحمل الذي في بطن زوجتي وجب أن لا يصح لأنه غير معلوم

Mas'alah: What is meant by the translation of marriage terminology?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح كما أفتى به شيخنا المحقق الزمزمي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using non-standard wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وإن قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد.

Mas'alah: Can the marriage contract be performed in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

ولو بعجمية

Mas'alah: What is the ruling on using non-Arabic words in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1278)

(ولا) يصح [حاشية البجيرمي] خلافا للبلقيني في هذا؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع [فرع] لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي، أو أنأحتك بالهمزة بدل الكاف صح وإن لم تكن لغته على المعتمد شوبري وح ف. (قوله: ولو بعجمية) للرد وكذا قوله: وإن أحسن العاقدان العربية، والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في ح ل. (قوله: يفهم معناها العاقدان) ولو بإخبار ثقة عارف ح ل أي: أخبر بمعناها قبل إتيانه بها كما في شرح م ر. (قوله: بأمانة الله) أي: جعلكم الله تعالى أمناء عليهن ع ش، ويصح أن يراد بالأمانة الشريعة أي: شريعة الله، ويكون قوله واستحللتم إلخ من عطف الخاص على العام، وكلمة الله ما ورد في كتابه من النكاح والتزويج؛ لأنهما الواردان فيه، والقياس ممتنع؛ لأن في النكاح ضربا من التعبد ح ل، خلافا للحنفية، حيث قاسوا عليهما وهبتك، وملكتك. (قوله: بتقديم قبول) كأن يقول: قبلت نكاح فلانة، أو تزويجها، أو رضيت نكاح فلانة، أو أحببته، أو أردته؛ لأن هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي، لا فعلت. ولا يضر من عامي فتح التاء، وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث اهـ. ح ل وعبارة م ر ولا يضر فتح تاء المتكلم، ولو من عارف، ولا ينافي ذلك عدهم أنعمت بضم التاء وكسرها محيلا للمعنى؛ لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة. (قوله: أوتزوجتها) أشار بتقدير الضمير ر إلى أنه لا بد من الإتيان بدال عليها من نحو اسم أو ضمير، أو اسم إشارة م ر. (قوله لوجود

الاستدعاء الجازم) بخلاف ما لو قال الزوج: تزوجني، أو زوجتني، أو، زوجها مني، وما لو قال الولي تتزوجها، أو تزوجتها لم يصح؛ لعدم الجزم ولو قال الولي للزوج: قل تزوجتها لم يصح؛ لأنه استدعاء للفظ لا للتزويج ح ل. (قوله: لا بكناية) أي:؛ لأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بهما. ومن الكناية زوجك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي. (قوله كأحللتك) فيه أن هذا ليس من ألفاظ النكاح اهـ. ح ل فكان الأولى أن يمثل بقوله: أزوجك بنتي ولم يقل الآن، ويستثنى من عدم الصحة بالكناية كتابة الأخرس وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن؛ فإنهما كنايتان وينعقد بهما النكاح منه تزويجا، وتزوجا اهـ. من شرح م ر وع ش عليه من موانع ولاية النكاح، وبعضهم منع انعقاده بالكناية مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال: ولا ينعقد نكاح الأخرس بالإشارة إلا إذا كان يفهمها كل أحد قال م ر فيما يأتي: فإن لم يفهم إشارته أحد زوجه الأب، فالجد، فالحاكم. (قوله: فلا يصح بها النكاح) ولو توفرت القرائن على النكاح، ولو قال: نويت بها النكاح، ولا يخفى أن جوزتك يخل بالمعنى حرر. اهـ. ح ل. (قوله: بخلاف البيع) ولا يشترط أن يتوافقا لفظا فلو قال زوجتك فقال: قبلت النكاح صح اهـ. حج. (قوله في المعقود عليه) من زوج، أو زوجة كما لو قال: زوجتك بنتي، أو زوج بنتك ابني وهذه يشملها المتن أي: مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه: بناء على أن الزوج غير معقود عليه، بل في حكمه إلا أن يقال: هذه أولى بالحكم ع ش. (قوله: ونويا معينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد، وهو ظاهر ع ش على م ر فلو طالب الزوج إحدى البنات بعد موت الأب فقال: أنت المعينة، وشهدت الشهود بذلك؛ فقالت: لست المعينة صدقت بيمينها؛ لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية، وكذا لو قال لها الشهود: أنت المقصودة وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم الغلط كما قاله ع ش على م ر. فالظاهر أن نكاح الثانية لا يصح أيضا؛ لعدم شهادة الشهود عليه تدبر. (قوله: ولا

بقبلت) أو قبلته ح ل. (قوله: قبلت نكاحها) المراد بالنكاح الإنكاح وهو: التزويج ليطابق الإيجاب؛ ولاستحالة معنى النكاح هنا؛ إذ هو المركب من الإيجاب والقبول كما في شرح م ر

)

Mas'alah: Is the marriage contract valid in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

ويصح) ، بمعنى اللفظين (بالعجمية) ، وإن أحسن العاقد العربية (في الأصح) اعتبارا بالمعنى، والثاني لا اعتبارا بالمعنى، والثاني لا اعتبارا باللفظ الوارد، فمن لم يحسنه يصبر إلى أن يتعلمه، أو يوكل، والثالث: أحسنه لم يصح بغيره، وإلا صح لعجزه، وقطع بعضهم بالشق الأول، وبعضهم، بالثاني والمراد بالعجمية ما عدا العربية، والمسألة فيما إذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فإن لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه،

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in a non-Arabic language?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2619)

وإن عقد النكاح بالعجمية (2) . فقد حكى الشيخ أبو حامد: أنه إن كان يحسن العربية، لم يصح بغيرها، وإن كان لا يحسنها، ففيه وجهان: وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: (أنه) (3) (إن) (4) كان لا (1) (حتى يقول: قبلت. . أبي حنيفة) : في ب، ج

وساقطة من أ. القول الأول لا يصح: لأن قوله قبلت ليس بصريح في النكاح، فلم يصح به كما لو قال: زوجتك فقال نعم. والثاني يصح: لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما يرجع في البيع إلى ما أوجبه البائع/ المهذب 2: 42. (2) قال الشيرازي: فيه ثلاثة أوجه: الأول: لا يصح لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (استحللتم فروجهن بكلمة الله) ، السنن الكبرى 7: 145 وكلمة الله إنما هي بالعربية، فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن. الثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري (والمصنف بسنده إلى حامد) : أنه إن كان يحسن بالعربية لم يصح، وإن لم يحسن صح، لأن ما اختص بلفظ غير معجز، جاز بالعجمية عند العجز عن العربية، ولم يجز عند القدرة كتكبيرة الصلاة. والثالث: وهو الصحيح. أنه يصح سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن، لأن لفظ النكاح بالعجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية فقام مقامه، ويخالف القرآن، فإن القصد منه النظم المعجز، وذلك لا يوجد في غيره، والقصد بالتكبيرة العبادة، ففرق فيه بين العجم والقدرة، كأفعال الصلاة، والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح، والعجمية كالعربية في ذلك/ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 2: 42. (3) (أنه) : في أ، ج وفي ب ان. (4) (إن) : في ج وساقطة من أ، ب.

يحسن العربية (صح بغيرها وجها واحدا، وإن كان يحسن العربية) (1) فوجهان، وهو الأصح. ومن أصحابنا: من (أجملها) (2) وقال: فيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه لا يصح. والثاني: أنه إن كان يحسن العربية، لم يصح، وإن كان لا يحسن العربية، صح. والثالث: وهو الأصح، أنه

Mas'alah: Is a marriage contract valid when using a translation of the offer and acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1047)

(وصح النكاح (بترجمة) أي ترجمة أحد اللفظين بأي لغة ولو ممن يحسن العربية لكن يشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم. هذا إن فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان. وقال العلامة التقي السبكي في ـــــــ أي كقبلت ورضيت (قوله: على الأصح) راجع لرضيت فقط، خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوعه لقبلت أيضا. ويدل على ما ذكرته عبارة المغني ونصها: ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها، كما حكاه ابن هبيرة الوزير عن إجماع الأئمة الأربعة، وإن توقف فيه السبكي، ومثله أردت، أو أحببت. اه. ومثلها عبارة فتح الجواد ونصها: أو رضيت نكاحها، والتوقف فيه لا وجه له، إذ لا فرق بينه وبين قبلت نكاحها، بل هذا أولى لأنه صريح في الرضا، وقبلت دال عليه. اه. (قوله: لا فعلت) أي لا يكفي فعلت نكاحها بدل قبلت أو رضيت. قال سم: وذلك لأنه لا بد من ذكر النكاح فيقع معمولا لفعلت وهو غير منتظم، سواء أريد بالنكاح الإيجاب أو العقد. اه. (قوله: نكاحها) مفعول لكل من قبلت ورضيت، والمراد به إنكاحها ليطابق الجواب ولاستحالة معنى النكاح، إذ هو المركب من الإيجاب والقبول. اه. تحفة. وكتب سم: قال الزركشي: نعم، صرح جماعة من اللغويين أن النكاح مصدر كالإنكاح، وعليه فيخرج كلام الفقهاء. اه. (قوله: أو قبلت النكاح أو التزويج على المعتمد) قال في التحفة: ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب هذا أو المذكور، خلافا لمن زعمه، لأن القرينة القطعية بأن المراد قبول ما أوجب له تغني عن ذلك. اه. وقوله حتى يجب هذا: أي لفظ هذا بأن يقول هذا النكاح أو النكاح هذا. وقوله أو المذكور. بأن يقول النكاح المذكور (قوله: لا قبلت ولا قبلتها) أي لا يكفي قبلت فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها، ولا قبلتها بالضمير العائد على الزوجة فقط من غير ذكر لفظ نكاح أو تزويج قبله. وقوله مطلقا، انظر ما معنى الإطلاق في

كلامه؟ وفي التحفة بعد قوله ولا قبلته: زيادة إلا في مسألة المتوسط، فيكون المراد بالإطلاق في عبارة التحفة أنه لا فرق بين مسألة المتوسط وغيرها في قبلت وقبلتها فيعلم منها تفسير الإطلاق في عبارتنا بما ذكر ونصها لا قبلت ولا قبلتها مطلقا ولا قبلته إلا في مسألة المتوسط على ما في الروضة، لكن ردوه، ولا يشترط فيها أيضا تخاطب. فلو قال للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها، ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجتها صح. ولا يكفي هنا نعم. اه. وقوله لكن ردوه: أي بأن الهاء لا تقوم مقام نكاحها. وقوله ولا يشترط فيها: أي في مسألة المتوسطة (قوله: ولا قبلته) أي النكاح كان الأولى أن يزيد بعده الإستثناء السابق في عبارة التحفة، وهو إلا في مسألة المتوسط. لعلم معنى الإطلاق السابق في كلامه. ولعله سقط من النساخ (قوله: والأولى الخ) أي الأولى في القبول من تزوجتها ونكحتها ورضيت نكاحها أن يقول قبلت نكاحها. وقوله لأنه القبول الحقيقي، مقتضاه أن ما عداه من ألفاظ القبول ليس قبولا حقيقيا وليس كذلك بل الكل قبول حقيقي شرعا، بل الوارد كما روي الآجري أن الواقع من علي في فاطمة رضي الله عنهما رضيت نكاحها (قوله: وصح النكاح بترجمة) قال في شرح الروض: اعتبارا بالمعنى، لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز، فاكتفى بترجمته. اه. (قوله: أي ترجمة أحد اللفظين) أي الإيجاب والقبول، ومثله ترجمة اللفظين معا، فقوله أحد ليس بقيد (قوله: بأي لغة) أي من لغة العجم، والمراد بها ما عدا العربية (قوله: ولو ممن يحسن العربية) غاية في الصحة: أي صحة النكاح بترجمته بما عدا لغة العرب، ولو ممن يحسن العربية. وهي للرد، كما يفيده عبارة المغني ونصها بعد قول المنهاج: ويصح بالعجمية في الأصح، والثاني لا تصح اعتبارا باللفظ الوارد، والثالث إن عجز عن العربية صح، وإلا فلا. اه. ومثله في النهاية (قوله: لكن يشترط الخ) لما كان إطلاق صحة النكاح بالترجمة يوهم عدم الفرق فيها بين الإتيان بالكناية أو بالصريح

دفعة بقوله لكن يشترط الخ. وقوله أن يأتي الخ: يعني يشترط في الإكتفاء بالترجمة أن تكون صريحة في النكاح في تلك اللغة، لا كناية فيه، إذ الكناية لا تدخل في صيغة النكاح باللفظ العربي، وبالأولى لا تدخل فيها باللفظ العجمي (قوله: هذا إن فهم الخ) أي محل صحته بالترجمة إن فهم كل من العاقدين كلام

شرح المنهاج: ولو تواطأ أهل قطر على لفظ في إرادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به. انتهى. والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم، فلا ينعقد بألفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للانكاح - كما أفتى به شيخنا المحقق الزمزمي - ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصلي بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح - كذا أفتى به شيخنا، والشيخ عطية - وقال في شرحي الارشاد والمنهاج: أنه لا يضر لحن العامي - كفتح تاء المتكلم، وإبدال الجيم زايا، أو عكسه.

Mas'alah: Is a marriage contract valid only in Arabic according to some scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1049)

لا ينعقد النكاح إلا بالصيغة العربية. فعليه يصبر عند العجز إلى أن يتعلم أو يوكل. وحكي هذا عن أحمد.

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the meaning of the words in other languages?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

ولا يصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين بسائر اللغات

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in a non-Arabic language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6374)

قال: فإن عقد بالعجمية- أي: بلفظ ليس بعربي- وأتى بالمعنى الخاص من التزويج أو الإنكاح- لم يصح؛ لأنه [ترك] اللفظ المشروع مع القدرة عليه؛ فصار كما لو عدل إلى لفظ "التمليك" [أو "الإباحة"] . قال: وإن لم يحسن صح على ظاهر المذهب؛ لأنه لفظ لا إعجاز فيه، فصح بالعجمية عند العجز كتكبيرة الإحرام. قال: "وقيل لا يصح" ، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري؛ لأن ما كانت العربية شرطا فيه عند القدرة لا يصح بغيرها عند العجز كالقراءة، فعلى هذا: يصبر إلى أن يتعلم، أو يوكل. هذه طريقة الشيخ أبي حامد وآخرين، وهي التي نقلها الإمام عن العراقيين. وطريقة القاضي أبي الطيب المنقولة عن ابن أبي هريرة: أنه إن كان [لا] يحسن العربية انعقد وجها واحدا، ولا يكلف التعلم والعقد بغير لغته، كما في سائر العقود، وإن كان يحسنها فوجهان، أصحهما: الانعقاد- أيضا- اعتبارا بالمعنى،

وليس كلفظ "التمليك" و "الإباحة" ، وهذه الطريقة أصح عند ابن الصباغ وغيره. وإذا أطلقت الكلام واختصرت قلت: في المسألة ثلاثة أوجه، كما ذكر في "المهذب" . ثالثها: الفرق بين أن يحسن فلا يصح، أو لا يحسن فيصح، ونسب هذا إلى الإصطخري، ونقل الإمام عنه المنع مطلقا. وأصح الوجوه: الصحة مطلقا، وحكم من يقدر على التعلم حكم من يحسن. وقال الشيخ أبو حامد: لا يجب التعلم وإن كان [له

مهلة] . فرع: إذا [جوزناه بالعجمية] ، فكان أحدهما يحسن العربية، والآخر لا يحسنها، فتكلم كل منهما بما يحسنه- [صح] إذا فهم كل منهما كلام الآخر، فإن لم يفهم ولكن أخبره ثقة عن معنى لفظ الآخر: فإن تعلمه صح، وإن لم يتعلمه لكنه صار بحيث لو سمعه مرة أخرى عرف معناه، ففيه وجهان. وقيل: يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلغة واحدة. ويشترط- أيضا- فهم الشهود معنى اللفظين، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the marriage contract valid in a non-Arabic language?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1890)

ويصح بالعجمية في الأصح، [مغني المحتاج] قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدا واحتياطا؛ لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح، وما في البخاري من «أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج امرأة، فقال: ملكتكها بما معك من القرآن» فقيل: وهم من الراوي، أو إن الراوي رواه بالمعنى ظنا منه ترادفهما، وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور: زوجتكها. قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، ويحتمل أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين اللفظين، ومما احتج به الأصحاب قوله تعالى: {خالصة لك} [الأحزاب: 50] [الأحزاب] جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه. - صلى الله عليه وسلم - تنبيه: قوله: ولا يصح إلا بلفظ إلخ ليس تكرارا مع قوله: إنما يصح عقد النكاح بإيجاب إلخ؛ لأن الكلام هناك في اشتراط الصيغة، وهنا في تعيينها. (ويصح) عقد النكاح (بالعجمية في الأصح) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما عبر به في المحرر وإن أحسن

قائلها العربية اعتبارا بالمعنى؛ لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفي بترجمته، والثاني: لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد. والثالث: إن عجز عن العربية صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in a non-Arabic language for one who does not know Arabic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6295)

بلسانه، وأفهم المخاطب؛ فللأصحاب في هذا تردد، ونحن نجمع مقالاتهم في نظم واحد، فنقول: إن كان لا يحسن العربية، وكان لا يتأتى منه تعليما؛ فالذي ذهب إليه أئمة المذهب: أن النكاح ينعقد بمعنى اللفظ، ولم يخالف فيه أحد إلا أبو سعيد الإصطخري، فإنه قال: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ العربية، ومن لا يحسنها، فليصبر إلى أن يتعلمها، أو ليكل الأمر إلى من يحسنها، وليوكل بتعاطي العقد من يعقده بالعربية. فأما إذا كان يحسن العربية، فعدل عنها قصدا إلى المعنى؛ ففيه اختلاف مشهور بين الأصحاب: فمنهم من قال: يصح النكاح؛ فإن المتبع المعنى، وإنما يجب اتباع اللفظ فيما يتأكد التعبد فيه، ومحله العبادات. ومنهم من قال: لا معدل عن اللفظ مع التمكن من استعماله، كما لا معدل عن الأصول المنصوصة في الزكاة، وإن كانت الأبدال تسد مسدها فى سد الحاجة. والقائل الأول ينفصل عن الزكاة، فإنها (1) عبادة، ولذلك لا تقع الموقع من غير نية. هذا فيه إذا كان يحسن العربية، فعدل عنها. فأما إذا كان لا يحسن العربية ولكن كان يتمكن من تعلمها، فلم يتعلمها، واكتفى بالمعنى، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين في الصورة الأولى، والفرق لائح. وقد قال العراقيون: إن كان يحسن العربية، لم يجز له العدول عنها، وجها واحدا. وإن كان لا يحسنها،

ويتمكن من تعلمها على القرب؛ ففي المسألة وجهان. وإذا ضممنا من يحسن إلى من لا يحسن، وكان يتمكن من التعلم، اتسق في المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها - المنع فيهما. والثاني - الجواز فيهما. والثالث - الفرق، كما نبهنا عليه. (1) كذا في النسختين، ولعلها: "بأنها" . وقد صدقتنا (صفوة المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one party uses Arabic and the other uses Persian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6298)

فرع: 7973 - إذا كان أحد المتناكحين يحسن العربية، وأتى بلفظ الإنكاح والتزويج، وقابله الثاني بالفارسية - والتفريع على أن النكاح ينعقد بالفارسية، فإن كان الآتي بالفارسية يحسن العربية ويفهمها، صح النكاح، وإن كان لا يفهم العربية، ولكن أخبره من يثق به أن معنى اللفظ الذي أتى به صاحبه النكاح، هل ينعقد العقد والحالة هذه؟ ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما - أنه يصح؛ ثقة بتفسير المترجم الموثوق به. (1) في الأصل: "من يطلبها والإعواض محل الإعواص" والمثبت من (ت 3) . والمعنى من يطلب الغوص في مواضع الإعواص، حينما تعوص المسائل.

والثاني - لا يصح. وهذا الوجه عندنا يجري فيه إذا لم يتعلم ذلك [القائل] (1) صيغة اللفظ، ولم ينته إلى حالة لو أراد استعماله، لتمكن منه، ولو سمعه مرة أخرى، لكان ذلك يخرج هذا الوجه، فأما إذا علمه هذا المترجم؛ فقد التحق بمن يعلم، ووجب الحكم بانعقاد العقد.

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a non-Arabic language in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2688)

(ويصح) عقد النكاح (بالعجمية) (في الأصح) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في المحرر وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته. والثاني لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد. والثالث إن عجز عن العربية صح وإلا فلا، ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا، هذا إن فهم كل كلام نفسه والآخر. فإن فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان، رجح البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه، قال: وصورته: أن لا يعرفها إلا بعد إتيانه بها، فلو أخبره بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل، ويشترط فهم الشاهدين ذلك أيضا كما سيأتي.

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracts in non-Arabic and reversed order?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=301)

(وصح) أي عقد النكاح (بترجمة) للفظ تزويج إو إنكاح بسائر اللغات وإن أحسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى وذلك بشرط أن يفهم معناها العاقدان والشاهدان وأن يعدها أهل تلك اللغة صريحة في لغتهم وقيل لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد وقيل إن عجز عن العربية صح وإلا فلا وصح النكاح بتقدم قبول على إيجاب لحصول المقصود وذلك كأن يقول الزوج قبلت نكاح فلانة فيقول الولي أنكحتكها ويقول الزوج زوجني فلانة مع قول الآخر عقبه زوجتك ويقول الولي تزوج بنتي فلانة مع قول الزوج عقبه تزوجتها لوجود الطلب الجازم الدال على الرضا ويشترط لصحة النكاح ذكر الزوجة

من الجانبين باسمها صريحا أو بهاء الضمير واسم إشارة لها أو قصدها ويلغى الاسم إذا عارضه القصد أو الوصف نحو زينب الكبيرة وكان قصده الصغيرة

Mas'alah: What pronunciation errors are excusable from a commoner in the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

ولا يضر من عامي نحو فتح تاء متكلم وإبدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the marriage formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)

والغزالي لا يضر زوجت لك، أو إليك؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث اهـ، وهو صريح فيما ذكر وغيره [حاشية الشرواني] الرشيدي قوله: لا بد من زوجته أو زوجتها أي مع قوله لفلان في الشق الثاني ويظهر أنه لا يشترط قوله: فلانة في الشق الأول فليراجع اهـ أقول وهذا قضية صنيع النهاية والمغني المار آنفا (قوله: ثم قال) أي المتوسط (قوله: على ما مر) أي عن الروضة المرجوح (قوله: أو تزوجتها) عطف على قبلت نكاحها أي، أو قال المتوسط إلخ ع ش وسم (قوله: فقال) أي الزوج. (قوله: تزوجتها) عبارة النهاية تزوجت اهـ بلا ضمير وكتب عليه الرشيدي ما نصه عبارة التحفة تزوجتها، وهي الأصوب لما مر اهـ أي من قوله فلا بد من دال عليها إلخ (قوله: صح) جواب فلو قال

إلخ (قوله: ولا يكفي هنا) أي في مسألة المتوسط بخلافه في البيع اهـ ع ش عبارة المغني بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم اهـ. (قوله وأو) إلى قوله قيل في المغني (قوله مطلقا) أي سواء أتى الولي بلفظ الإنكاح، أو التزويج فليس قبلت نكاحها راجعا لأنكحت وقبلت تزويجها راجعا لزوجت اهـ ع ش وقوله قبلت نكاحها أي ونكحتها وقوله وقبلت تزويجها أي وتزوجتها (قوله: توافق اللفظين) أي أما التوافق المعنوي فلا بد منه كما مر قبيل الفصل في قوله، وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر إلخ اهـ ع ش (قوله قيل كان إلخ) وافقه المغني (قوله تقديم قبلت) أي إلخ (قوله:؛ لأنه القبول الحقيقي) أي وقول الزوج تزوجت أو نكحت ليس قبولا حقيقة وإنما هو قائم مقامه إذا ضم إلى ذلك الضمير اهـ مغني (قوله: وبفرض ذلك) أي أن الحقيقي هو قبلت فقط (قوله: لأن غير الأهم) أي كتزوجت، أو نكحت هنا. (قوله وقد قيل إلخ) تعليل لوجود التشكك والمخالفة فيما ذكر من تزوجت، أو نكحت على ترتيب اللف (قوله وفي تعليق البغوي إلخ) من جملة ما قيل اهـ رشيدي أي وعطف على قوله في صحة إلخ (قوله: انتهى) أي ما قيل (قوله: كما مر) أي آنفا بقوله فلا بد من دال إلخ (قوله فما في التعليق) أي من عدم الصحة (قوله: عن ذلك) أي نحو الضمير (قوله: الموجب) نعت لخلوه اهـ سم (قوله: الذي ذكره) أي صاحب القيل ولو أسقط ضمير النصب الموهم رجوع الضمير المستتر للبغوي صاحب التعليق كان أولى (قوله:؛ لأن هذا) أي تزوجت مع نحو الضمير (قوله: إنشاء شرعا) قال الشهاب سم لا وجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للإخبار أو قريبا منه مع عدمه انتهى اهـ رشيدي (قوله: ولا يضر) إلى قوله والتذكير في المغني إلا قوله من عامي وقوله بعض المتقدمين إلى قوله الغزالي (قوله من عامي) عبارة النهاية ولو من عارف إلخ وكتب عليها ع ش ما نصه خلافا لحج في العارف ولكن القلب إلى ما قاله حج أميل اهـ. (قوله وإبدال الزاي جيما إلخ) أي كجوزتك وتجوزتها قال ع ش ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت

جوزتي لعقد نكاحي فلا يضر وكذا لا يضر زوزتك، أو زوزتي اهـ. (قوله والكاف همزة) كأنأحتك، وأنأحتأ ونأحتها وفي ع ش ظاهره أي شرح م ر ولو من عارف وظاهره، وإن لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه اهـ. (قوله: يصح أنكحك) أي بإبدال التاء كافا ويصح أيضا أزوجتك ولو من عالم ونقل في الدرس عن الرملي ما يوافقه وعن شيخ الإسلام ما يخالفه ووجه الصحة أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجا لها، وهو مساو في المعنى لزوجتكها اهـ ع ش (قوله: كما هو لغة إلخ) وحيث إن أنكحك لغة فالظاهر أنه يصح العقد بها حتى من غير أهلها، وإن كان عارفا بالأصل قادرا عليه اهـ سيد عمر (قوله: والغزالي) عطف على بعض اهـ سم (قوله: لا يضر زوجت لك إلخ) ومثله أجوزتك ونحوه اهـ مغني (قوله:؛ لأن الخطأ في الصيغة) أي في الصلات نهاية، وهي لك، أو إليك إلخ ع ش. (قوله: والتذكير والتأنيث) أي وكل منهما لا يخل بالمعنى. (قوله: انتهى) أي ما في فتاوى الغزالي (قوله: وهو إلخ) أي ما مر من [حاشية ابن قاسم العبادي] الولي زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل شرح م ر (قوله: ثم قال للزوج) عطف على قال للولي (قوله: أو تزوجتها) عطف على قبلت نكاحها. (قوله: وفي تعليق البغوي في قوله تزوجت إلخ) تقدم هذا في المتن مع الجزم بعده من القبول (قوله: الموجب) نعت لخلوه (قوله: لأن هذا إنشاء إلخ) لا وجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للإخبار، أو قريبا منه مع عدمه (قوله: ولا يضر من عامي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: والغزالي) عطف على بعض (قوله: لا يخل بالمعنى) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي (قوله: لا يخل بالمعنى) قد يشكل بما قالوه في أنعمت بضم، أو كسر ثم رأيت ما يأتي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on errors in the marriage formula and the validity of the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3064)

من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى ومن ثم قال أبو شكيل في نحو فتح تاء المتكلم هذا لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه وعن الشرف بن المقري أنه أفتى في فتح التاء بأن عرف البلد إذا فهم به المراد صح حتى من العارف اهـ. وكأنه إنما قيد بعرف البلد ذلك لأجل ما بعد حتى إذ من الواضح أن العامي لا يشترط فيه ذلك فإن قلت ينافي ذلك عدهم كما مر أنعمت بضم التاء، أو كسرها مخلا للمعنى وكان هذا هو الحامل لبعضهم على قوله لا يصح العقد مع فتح التاء مطلقا ونقله غيره عن الإسنوي في بعتك بفتح التاء قلت يفرق بأن المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القرآن فتأمله والعجب ممن استدل بقول الغزالي لا يضر الخطأ في التذكير والتأنيث أي كما صرحوا به في الطلاق والقذف والعتق على أن فتح التاء يضر وغفل عن أنه إذا صح زوجتك بكسر الكاف خطابا للزوج صح بفتح التاء بلا فارق وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق فيشترط للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به وإلا وجب مهر المثل (ويصح تقديم لفظ الزوج) ، أو وكيله سواء قبلت وغيرها كما قالاه خلافا لمن فرق وزعم أن تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه مقبولا متقدما ممنوع إذ يصح أن يقال قبلت ما سيجيء منك والتعبير بالماضي عن المستقبل إشعارا بالثقة بوقوعه حتى كأنه واقع شائع لغة وعرفا (على) لفظ (الولي أو وكيله) لحصول المقصود (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) أي ما اشتق منهما فليس هذا مكررا مع ما مر لإيهامه حصر الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو أنا مزوجك إلى آخره وقول البلقيني هنا الآن يقتضي أنه يشترط هنا نظير ما قدمه في أنكحك والذي يظهر خلافه [حاشية الشرواني] فتاوى البعض والغزالي اهـ ع ش (قوله: من اغتفار كل ما لا يخل إلخ) ظاهره أنه لا يتقيد بالعامي اهـ سم أي

كما جرى عليه النهاية (قوله وعن الشرف) إلى المتن في النهاية إلا قوله وكأنه إلى قوله فإن قلت وقوله والعجب إلى قوله وسيعلم (قوله: وعن الشرف إلخ) أي حكي عنه ويظهر أنه عطف على قوله قال ابن شكيل إلخ فقوله انتهى أي ما حكي عن الشرف (قوله: ذلك) أي قوله: إذا فهم به إلخ (قوله: لا يشترط فيه ذلك) أي عرف البلد (قوله: ينافي ذلك) أي ما مر عن أبي شكيل (قوله: كما مر) أي في باب الصلاة (قوله: مطلقا) أي سواء كان عرف البلد ذلك، أو لا ويحتمل من العامي، أو غيره (قوله: على المتعارف) فإذا كان المعنى صحيحا بحسب المتعارف لم يضر، وإن كان فاسدا بحسب اللغة اه سيد عمر (قوله: على أن فتح التاء) أي تاء المتكلم (قوله وسيعلم) إلى المتن في المغني (قوله: مع نفي الصداق) أو الاقتصار على بعض ما سماه الولي اه ع ش (قوله: وإلا وجب إلخ) عبارة المغني فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كما صرح به الماوردي والروياني وهذه حيلة فيمن لا يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها وهذا بخلاف البيع فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه اه. (قوله: أو وكيله سواء قبلت وغيرها) كذا في النهاية والمغني وقوله قبلت أي إلخ (قوله فرق) أي بين قبلت وغيرها. (قوله: وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله: ممنوع (قوله والتعبير إلخ) قد يقال هذا إنما يناسب لو كان قبلت إخبارا أما لو كانت إنشاء كما هو المراد فلا سم وقد يتعذر من قبل الشارح – رحمه الله – أن مقصوده أن شأن قبلت أن يكون مقبولها ماضيا في التحقق بالنسبة لزمن النطق بها فهو هنا، وإن كان مستقبلا بالنسبة لزمن النطق بها لكنه لما كان مستقبلا محقق الوقوع فكأنه واقع فقوله والتعبير إلخ إشارة إلى مأخذ هذا الجواب الدقيق لا أن فيما نحن فيه تعبيرا عن المستقبل بالماضي فليتأمل اه سيد عمر (قوله: لحصول المقصود) أي مع التقديم (قوله: أي ما اشتق) إلى قوله وقول البلقيني في النهاية (قوله: ما اشتق إلخ) هلا قالوا وما اشتق إلخ بواو العطف ليشمل نحو أنشأت تزويجك موليتي فليراجع (قوله: فليس إلخ) لعله تفريع على قوله أي ما اشتق

إلخ المفيد للعموم وفي النهاية والمغني الواو بدل الفاء فتأمل (قوله: هذا) أي قول المتن ولا يصح إلخ وقوله مع ما مر أي قوله إنما يصح النكاح بإيجاب إلخ (قوله لإيهامه) أي ما مر حصر الصحة إلخ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج، أو الإنكاح فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كان ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل اهـ سم ولك أن تقول إن تعبير المصنف في الإيجاب بقوله، وهو إلخ يدفع الإيهام الذي ذكره ووجه المغني عدم التكرار بقوله؛ لأن الكلام هناك في اشتراط الصيغة وهنا في تعيينها اهـ، وهو قريب لما قاله سم ففيه ما مر آنفا (قوله: فيصح نحو إلخ) تفريع على قوله أي ما اشتق إلخ (قوله: هنا) أي في نحو أنا مزوجك إلخ (قوله الآن) مقول القول وقوله أنه أي الآن. (قوله: لأن اسم الفاعل حقيقة إلخ) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعا للشيخ السبكي من أن المراد بالحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافي ومن [حاشية ابن قاسم العبادي] فيشترط للزومه هنا) أي بخلاف البيع فإن الواجب ذكر الثمن في كلام المبتدئ (قوله والتعبير إلخ) قد يقال هذا إنما يناسب لو كان قبلت إخبارا أما لو كان إنشاء كما هو المراد فلا . (قوله: لإيهامه) أي ما مر حصر الصحة في تلك الصيغ أقول ولإيهامه عدم توقف صحة النكاح على لفظ التزويج، أو الإنكاح بل يكفي أنه لا يفيد التوقف على ذلك فإن المعلوم بالاستقراء من اصطلاح المصنف كالرافعي استعمال بأن بمعنى كأن ولا يخفى أن ما وجهنا به أقوى مما وجه به الشارح فليتأمل (قوله: لأن اسم الفاعل حقيقة في الحال) هذا لا يرد على البلقيني بناء على ما في جمع الجوامع تبعا للشيخ الإمام السبكي من أن المراد بالحال في اسم الفاعل حال التلبس لا حال التكلم خلافا للقرافي ومن وافقه وحققنا معناه في الآيات البينات مع بسط بيان فساد

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a non-Arabic language?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1184)

ويصح بالعجمية في الأصح، اعتبارا بالمعنى، والثانى: لا، كقراءة القرآن، والثالث: إن عجز عن العربية صح وإلا فلا كالتكبير. وعبر في المحرر بدل العجمية بسائر اللغات؛ وهو هو؛ لأن العجمية ضد العربية، وإذا صححناه فذاك إذا فهم كل منهما كلام الآخر؛ فإن لم يفهم، وأخبره ثقة عن معناه ففى الصحة وجهان. وفي اشتراط توافق اللغتين وجهان،

Sub-topic - Sequence and Continuity of Formula

Mas'alah: What is the ruling on a time gap or loss of sanity between the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4579)

[فرع تخلل وقت بين القبول والإيجاب أو طروء جنون ونحوه] إذا تخلل بين الإيجاب والقبول زمان طويل.. لم يصح، وإن تخلل بينهما زمان يسير يجري مجرى بلع الريق وقطع النفس.. صح، لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه. قال الصيمري: ولو صبر الزوج بعد الإيجاب بعض ساعة، فقبل.. ففيه وجهان. وإن أوجب الولي، فزال عقله بإغماء أو جنون، ثم قبل الزوج، أو استدعى الزوج النكاح، ثم زال عقله قبل إيجاب الولي، ثم أوجب له الولي.. لم يصح. وإن أذنت المرأة لوليها في النكاح، ثم أغمي عليها، أو جنت قبل التزويج.. بطل إذنها، لأن العقد جائز قبل إتمامه، وكذلك الإذن، فانفسخ لما ذكرناه، كالوكالة والشركة.

Mas'alah: Can the acceptance precede the offer in a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1501)

والذي جزم به الشيخان في مبحث التوكيل جواز تقدمها أيضا لحصول المقصود معه كالتأخر وأما كلام الإمام فقدمت أن الأوجه خلافه (و) صحة النكاح تحصل أيضا (بما

كان بمعنى هذه) الألفاظ من العجمية كما نبه عليه من زيادته بقوله (مترجما) [حاشية العبادي] قوله: ولو في ماله) يدخل فيه الحيوان كالرقيق والبهيمة (قوله: كان أولى) يفيد جواز التعريف به مع إمكان التعريف بغيره (قوله: مترجما) ينبغي جواز بنائه للفاعل أي مترجما هو عن معنى هذه وللمفعول أي مترجما به عنه حالا من ضمير الخبر أو خبرا ثانيا فليتأمل [حاشية الشربيني] التوبة منه وستر نفسه. اهـ. وقول الشارح أما لو استشير إلخ جرى على الغالب وإلا فالذكر واجب مطلقا كما مر. اهـ. م ر وحجر ثم رأيت ما في الشرح وقوله: يجب ذكر العيب إلخ أي إن لم يندفع بنحو لا أصلح لكم وبحث حجر وم ر أنهم إذا لم يكتفوا منه بقوله أنا لا أصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا أو عرفا أي يلزمه الترك والإخبار بذلك. اهـ. فقول الشارح وجب عليه ذكر عيوبه أي إن لم يترك (قوله: الغيبة إلخ) هي حرام ولو لذمي أما الحربي فيجوز غيبته. اهـ. خ ط على المنهاج (قوله: ذكر الإنسان) أي أو الإشارة أو الإيماء إلى ما ذكر بل وبالقلب بأن أصر فيه على استحضار ذلك. اهـ. حجر (قوله: أو ولده إلخ) كأبي زيد الفاسق وزوج الفاسقة أما لو ذكر زوجته أو ولده فقط من غير تعرض لذكره فليس غيبة له؛ لأنك لم تصفه أفاده رشيدي (قوله: أن يكون المغتاب مجاهرا) قال الغزالي: لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به؛ لأن الناس إذا سمعوا ذلك تساهلوا في ارتكاب المعاصي

والاستخفاف بالدين والعلم وأهله. اهـ. ق ل على الجلال وبهامش الشرح أن معنى كلام الغزالي أن لا يذكر ما هو متجاهر به من جهة المجاهرة أما ذكره لمريد الاجتماع مثلا فلا بد منه حيث احتيج للذكر. اهـ. (قوله: أن يكون المغتاب إلخ) في ظني أنه لا يجوز ذكره بما تجاهر به إلا إن كان يرتدع به فراجعه (قوله: قبلت) أي نكاحها أو تزويجها ولا يكفي قبلت وحده كما سيأتي (قوله: قبلت إلخ) مثله رضيت إلخ. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر (قوله: أو هذا النكاح) في ق ل أنه لا يشترط ذكر لفظ هذا ومثله في الأنوار وفي الروضة

Mas'alah: What is the condition of immediacy (tanjiz) for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

وإنما يصح النكاح (بشرط تنجيز) له فلو علقه لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط

Mas'alah: Does extraneous speech between offer and acceptance invalidate the marriage contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

قوله: وإن كان الكلام، أي الفاصل بين الإيجاب والقبول يسيرا أجنبيا عن العقد، فهل يمنع ذلك صحة العقد؟ فيه وجهان منقولان في النهاية عند الكلام في الخطبة.

Mas'alah: Is immediacy a condition in the formula of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3112)

انتهى. وإذا كان ذلك شرطا عنده في البيع كان شرطا في النكاح بطريق الأولى، وذكر المسألة في "الشرح الصغير" في كتاب الطلاق فقط كما ذكرها في "الكبير" هناك، فقد خالفه النووي في هذا الباب فذكر من "زياداته" : أن الفور شرط، ولم يستحضر ما قاله في غيره حتى ينبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3112)

قوله: ونختمه بصور: تعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما مر في البيع. انتهي.

Mas'alah: Can acceptance precede the offer in a marriage contract through agents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3141)

قوله: ولو قال وكيل الزوج أولا قبلت نكاح فلانة منك لفلان، فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا جاز. انتهى كلامه. وما ذكره من جواز تقديم القبول مع كونه بلفظ القبول قد تبعه عليه أيضا في "الروضة" وينبغي استحضاره، وقد تقدم في أول البيع الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the intervening remembrance between proposal and acceptance is lengthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3368)

قال: (فإن طال الذكر الفاصل .. لم يصح) ؛ لإشعاره بالإعراض.

. . . . ـــــــــ وضبط القفال

الطول بقدر ما لو كانا ساكتين فيه .. لخرج الجواب عن كونه جوابا. وأفهم قول المصنف: (الذكر) : أن غيره من الكلام الأجنبي يبطل مطلقا ولو كان يسيرا وهو الأصح هنا، لكن صحح الشيخان في (باب الخلع) : أنه لا يضر اليسير، ونقلاه في (الاستثناء في الطلاق) عن تصحيح الإمام.

Mas'alah: Can the husband's statement precede the guardian's in the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3372)

ويجوز تقدم لفظ الزوج على الولي. ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح. ويصح بالعجمية في الأصح، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement preceding the guardian's?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3372)

قال: (ويجوز تقدم لفظ الزوج على الولي) ؛ لحصول المقصود تقدم أو تأخر، هذا فيما إذا قال: تزوجت أو نكحت؛ لأنه أحد شقي العقد فلا فرق بينه وبين إيجاب الولي في التقديم والتأخير، كما لو قال المشتري: اشتريت، فقال البائع: بعت، أما لفظ قبلت .. فلا يجوز تقديمه.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom says 'qabiltu' after 'zawwajtuka'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3374)

ولو قال: زوجتك، فقال: قبلت .. لم ينعقد على المذهب ـــــــ

Mas'alah: Does saying 'qabiltu' after 'zawwajtuka' constitute a valid marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3374)

قال: (ولو قال: زوجتك، فقال: قبلت .. لم ينعقد على المذهب) ؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، والنكاح لا ينعقد بالكنايات. والثاني: يصح؛ لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه الولي فكان كالمعاد لفظا، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. وقيل: يصح قطعا، وقيل: لا يصح قطعا.

Mas'alah: What is the requirement of immediacy (muwalat) between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3375)

وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما سبق في البيع، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. وإذا وجد أحد شقي العقد من أحد العاقدين .. فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر، فلو رجع عنه .. لغا العقد. وكذا لو أوجب ثم جن أو أغمي عليه .. لغا إيجابه وامتنع القبول. وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها ثم أغمي عليها قبل العقد .. بطل إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of acceptance in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1212)

فرع يشترط القبول فورا كالبيع) فلا يضر فصل يسير وإذا أتى أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلا بد من إصراره عليه وبقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر وكذا الآذنة في تزويجها حيث يعتبر إذنها (فإن أوجب) الولي [حاشية الرملي الكبير] قوله وفي قبلتها أو قبلت النكاح تردد) جزم في الأنوار بالصحة في قبلتها (قوله والذي نص عليه في الأم إلخ) ، وقال الأذرعي وغيره إنها الوجه وأن الأصح عدم الانعقاد في قبلتها لعدم اللفظ المعتبر (قوله وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره) ويقوي الصحة أن الألف واللام تقوم مقام الضمير كثيرا لا سيما مع تقدم ذكر الإيجاب. (تنبيه) لو أتى بصيغة اسم الفاعل كأنا مزوجك أو أنا متزوج فالقياس الصحة كما لو قال أنا بائعك داري بكذا فإنه يصح كما قاله الرافعي في باب الخلع ر ت لو قال زوجتك فقال قررت نكاحها أو ثبت نكاحها فيحتمل الصحة كما لو قال المسلم على أكثر من أربع ثبت نكاحها أو قررته بناء على أنه كالابتداء ويحتمل المنع؛ لأن التقدير والتثبيت يقتضي شيئا سابقا، ويحتمل الفرق بين قررت فلا يكفي وبين ثبت فيكفي وقوله فيما تقدم فالقياس الصحة أشار إلى تصحيحه (وقوله إذ لا مطلع للشهود على النية) والإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه (قوله والمراد الكناية في الصيغة) المتبادر من كلامهم أن مرادهم الكناية في الصيغة لا المعقود عليه وفرق بين الكناية عن العقد والكناية عن المعقود عليه إذا كانت صيغة العقد غير محتملة سلمنا ما قاله الرافعي لكن كلامهم غير جار على إطلاقه بل مرادهم إذا علم الشهود ذلك وقد صرح به صاحب الكافي وهو من أتباع البغوي فقال ولو كان له ابنتان لم يصح حتى يميز بينهما بإشارة أو تسمية أو صفة أو مكان أو توافقا قبل العقد على واحدة منهما ونوياها حالة العقد والشهود كانوا عالمين بها هذا لفظه فلينزل إطلاق البغوي وغيره ممن اكتفى بالنية على ذلك ويزول الإشكال. وإن أجري على إطلاقه فالجواب الأول ومنهم من أجاب بأن فاطمة علم فينصرف عند الإطلاق إلى نية اللافظ الولي والشهود يشهدون

على اللفظ ولا يفتقرون في هذه الشهادة إلى نية اللافظ وإنما تشترط نية اللافظ في هذه الصورة ليكون لفظه مطابقا لمراده الظاهر وهو صريح لا كناية فلا يرد اعتراض ابن الصباغ ولهذا لو كان اسم امرأته فاطمة فقال فاطمة طالق وادعى غير زوجته من الفواطم لم يقبل بل يحكم بالوقوع ر (قوله ومتى قال زوجني فقال زوجتك انعقد) صورتها أن يذكر المرأة صريحا أو إشارة أو ضميرا (قوله فقال زوجتها) أي إياه (قوله يشترط القبول فورا) يشترط أيضا أن يقبل بعد الفراغ من إيجاب النكاح

(ثم رجع) عن إيجابه (أو أغمي عليه) أو جن كما فهم بالأولى وصرح به الأصل أو ارتد (أو رجعت الآذنة) عن إذنها أو أغمي عليها أو جنت أو ارتدت (امتنع القبول) وذكر الأصل إغماءها دون رجوعها والمصنف عكس ذلك والأمر قريب

Mas'alah: Is it valid for acceptance to precede the offer in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(ولو قال الوكيل) أي وكيل الزوج (قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجت) ها (فلانا صح) ؛ لأن تقدم القبول على الإيجاب جائز

Mas'alah: What is the ruling on a gap between offer and acceptance in a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=937)

* ولا يستحب التخلل [4]، وإن طال الفصل بطل العقد، لأن الفور فيه مشترط،

واليسير لا يبطله إلا ما أشعر بالإعراض من كلام أجنبي [5]. * * * (1) في (أ) : "لم" . (2) في (ل) : "يدرك" . (3) "الروضة" (7/ 35) . (4) يعني: لا يستحب أن يتخلل الخطبة أمر خارج عنها، ولا يشتغل عنها بأمر أجنبي. راجع: "الروضة" (7/ 35) . (5) "من كلام أجنبي" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent begins with acceptance before the offer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)]

ولو ابتدأ وكيل الزوج فقال: قبلت نكاح فلانة بنت فلان منك بقوله لوكيل للولي، ويقول وكيل الولي: زوجتها من فلان، فلو قال: زوجت، ولم يقل: من فلان، فعلى هذين الوجهين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the marriage contract regarding immediacy and intervening speech?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4291)]

فصل: فإذا صح ما ذكرنا من صفة العقد وكيفيته لتمامه وإبرامه شروط: أحدهما: أن يكون قبول الزوج على الفور من بذل الولي فإن تراخي ما بينهما بسكوت وإن قيل لم يصح إلا أن يكون لبلع ريق أو انقطاع فيصبح العقد وإن تخللته هذه السكتة، لأنه لا يمكن الاحتراز منها. والثاني: أن لا يكون بين الولي وقبول الزوج كلام ليس بذل ولا قبول، فإن تخلل بينهما كلام ليس منهما لم يصح العقد، لأن خروجهما إلى غيره من الكلام قطع لحكم ما تقدم. ولكن لو قال الولي: قد زوجتك بنتي فاقبل النكاح مني لم

يكن هذا قطعا لحكم بذله، لأنه حث منه على القبول. وهكذا لو قال: قد زوجتك بنتي فقل لي: قد قبلت نكاحها لم يكن قطعا لحكم بذله، لأنه تفسير لقوله: "فاقبل النكاح مني" فأما إذا قال: قد زوجتك بنتي فأحسن إليها أو قال فاستوصى بها خيرا كان هذا قطعا لبذله، لأنها وصية لا

تتعلق بالبذل ولا بالقبول ولكن لو قال: قد زوجتكها على أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان صح العقد ولم يكن ذلك قطعا، لأنه وإن تضمن صفة الوصية فهو بيان لحكم البذل والقبول. والثالث: أن يكون الولي عند قبول الزوج من أهل العقد، فإن قبل الزوج وقد مات الولي أو جن أو أغمي عليه لم يصح العقد لبطلان بذلك بخروجه من أهل العقد. فإذا تكاملت شروط العقد على ما وصفنا فقد انعقد بإجزاء لا يثبت فيه لواحد من الزوجين خيار المجلس بالعقد ولا خيار الثلاث الشروط بخلاف البيع، لأن الخيار موضوع لاستدراك المعاينة في الأعواض وليس النكاح من عقود المعاوضات لجوازه مع الإخلال بذكر العوض من الصداق، فإن شرط فيه خيار الثلاث أبطله. وقال أبو حنيفة: يبطل الخيار ولا يبطل النكاح. وهذا خطأ لأن الشروط المنافية للعقود تبطلها كالشروط في سائر العقود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1461)

فإن طال الذكر الفاصل .. لم يصح.

Mas'alah: What happens if the offeror revokes the offer before acceptance in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

فلو أوجب ثم رجع عن إيجابه أو رجعت الآذنة في إذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول.

Mas'alah: Is a marriage valid with the acceptance preceding the offer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

بتقديم قبول، وبزوجني من قبل الزوج، وبتزوجتها من قبل الولي مع [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قول الآخر عقبه زوجتك في الأول

Mas'alah: Is a marriage valid if acceptance precedes the offer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1278)

(وصح) النكاح (بتقدم قبول) على إيجاب لحصول المقصود (وبزوجني) من قبل الزوج (وبتزوجها) من قبل الولي (مع) قول الآخر عقبه (زوجتك) في الأول (أو تزوجتها) في الثاني؛ لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا

Mas'alah: Is a marriage valid if acceptance precedes the offer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1931)

(وصح) النكاح (بتقدم قبول) على إيجاب لحصول المقصود [حاشية الجمل] وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء اهـ. ز ي وهو أحد أمور أربعة تكرر النسخ لها نظمها السيوطي في قوله وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والآثار فقبلة ومتعة وخمرة ... كذا الوضوء مما تمس النار والنسخ في القبلة تكرر مرتين بالنسبة للكعبة فكان في صدر الإسلام يجب استقبالها إلى أي جهة منها ثم نسخ استقبالها ووجب استقبال بيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنين وفي تلك المدة قيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس. وقيل كان يجعلها خلف ظهره واستمر يستقبل بيت المقدس إلى ما بعد الهجرة ستة عشر شهرا فنسخت هذا القبلة ووجب استقبال الكعبة فقد وجب استقبال الكعبة أولا ثم رفع ثم وجب ثانيا، وأما بيت المقدس فلم يتكرر نسخه، وإنما نسخ مرة واحدة (قوله: ولفظ ما يشتق) من جملة المشتق المضارع ولا بد أن لا يقصد به وعدا، واشتراط الاشتقاق ومنهما إنما هو في الإيجاب، وأما القبول فسيأتي في الشارح وقوعهما فيه إن كانا مع مشتق من غيرهما كقوله قبلت نكاحها أو تزويجها اهـ. شيخنا (قوله من تزويج أو إنكاح) ولذلك قال

البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا ثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر في السلم اهـ. ق ل على الجلال (قوله: من تزويج أو إنكاح) كزوجتك أو أنكحتك وأطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وكأنا مزوجك، وإن لم يقل الآن خلافا للبلقيني في هذا؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع (فرع) لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاي أو أنأحتك بالهمزة بدل الكاف صح، وإن لم تكن لغته على المعتمد اهـ. شوبري ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت جوزتي لعقد نكاحي فلا يضر أو قال زوزتك أو زوزني اهـ. ع ش وفي ق ل على الجلال. وكذا يصح زوجت لك أو إليك أو زوجتكه بتذكير الضمير ولا يضر إبدال الجيم زايا وعكسه ولا إبدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كأزوجتك ولا نقصها في أنكحتك ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا أو لا وسواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي نعم إن عرف لفظا منها مخالفا للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام حج وغيره ممن خالف في بعض ما ذكر. اهـ. ولا يشترط توافق الإيجاب والقبول في إحدى المادتين حتى لو صدر الإيجاب بإحداهما والقبول بالأخرى، فإنه يصح كما يستفاد من حج (قوله: ولو بعجمية) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في المحرر وهذه الغاية للرد على من يقول لا يصح بها اعتبارا باللفظ الوارد وقوله: وإن أحسن العاقدان العربية للرد على من قال: إن عجز عن العربية صح وإلا فلا اهـ. من شرح م ر (قوله: يفهم معناها إلخ) أي ولو بإخبار ثقة عارف اهـ. ح ل لكن في شرح م ر ما نصه، فإن فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته أن لا يعرفها إلا بعد إتيانه بها فلو أخبره بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل (قوله بأمانة الله) أي بجعلهن تحت

أيديكم كالأمانات الشرعية وقوله بكلمة الله هي ما ورد في كتابه من نحو {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] اهـ. ع ش على م ر ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين والقياس ممتنع؛ لأن في النكاح ضربا من التعبد اهـ. ح ل (قوله: وصح بتقدم قبول) كأن يقول قبلت نكاح فلانة أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانة أو أحببته أو أردته؛ لأن هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي لا فعلت ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا؛ لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون. كالخطأ في الإعراب والتذكير والتأنيث اهـ. ح ل وفي شرح م ر

Mas'alah: Is it valid for the husband to precede the guardian in the marriage formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1070)

ويصح تقديم لفظ الزوج على) لفظ (الولي) ، في تزوجت ونكحت وكذا قبلت، كما صرح به الشيخان في مبحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم، كالتأخر)

Mas'alah: What invalidates the continuity of the marriage contract formula?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1049)

وخرج بقولي متصل ما إذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وإن قل: كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا.

Mas'alah: Does a brief speech from the husband or saying 'I accept her marriage' break the continuity of the contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1049)

ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج، وإن قلنا بعدم استحبابها - خلافا للسبكي وابن أبي الشريف - ولا فقل قبلت نكاحها لانه من مقتضى العقد.

Mas'alah: What happens if the offeror revokes the offer before acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1049)

فلو أوجب ثم رجع عن إيجابه أو رجعت الآذنة في إذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول.

Mas'alah: What is the ruling if the groom gives the sermon first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6369)

أو يخطب الزوج ابتداء، ثم يقول: تزوجت منك فلانة، فيقول الولي: زوجتك.

Mas'alah: Does a sermon between offer and acceptance invalidate the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6369)

ولو خطب الزوج والولي فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان، أصحهما الصحة؛ لأنها من مقدمات القبول، فلا تقطع الموالاة بين الإيجاب [والقبول] كالإقامة بين صلاتي الجمع. قال [الإمام] : وهذا تكلف عندنا؛ فإنه لو تخلل بين صلاتي الجمع بمقدار الإقامة- ما لم يكن لمصلحة الصلاة- لم يضر أصلا، [وموضع]

الوجهين ما إذا لم يطل الذكر بينهما، فإن طال قطعنا ببطلان العقد، قاله الإمام والبغوي والمتولي.

Mas'alah: Does a long sermon between offer and acceptance invalidate the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6370)

قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إذا كان الذكر مقدمة القبول وجب ألا تضر إطالته؛ لأنها لا تشعر بالإعراض.

Mas'alah: What is the ruling on the offeror retracting before acceptance in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6373)

ويشترط في الصور كلها: أن يصر العاقد على الإيجاب حتى [يوجد] القبول؛ فلو رجع قبله لغا. وكذا لو أوجب، ثم زال عقله بجنون [أو إغماء- لغا] ، وامتنع القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a long pause or extraneous speech between offer and acceptance in

the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6373)

ولو تخلل بينهما [كلام كثير] ، أو سكوت طويل بحيث يعد القائل معرضا عن الإيجاب- لم يصح. وحكى القاضي أبو سعد الهروي: أن العراقيين من أصحابنا اكتفوا بوقوع

القبول في مجلس الإيجاب، وقالوا: حكم نهاية المجلس [حكم] بدايته، كذا حكاه الرافعي. فإن كان السكوت [يسيرا] بحيث لا يعد معرضا عن الإيجاب، لم [يضر] . وإن كان الكلام يسيرا أجنبيا عن العقد، فهل يمنع ذلك صحة العقد؟ فيه وجهان منقولان في "النهاية" عند الكلام في الخطبة. وقال الرافعي عند الكلام في الاستثناء [في الطلاق] : إن الأصح أنه لا يقطع الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian separates the offer but the groom accepts both?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6421)

ولو فصل المزوج، فقال الخاطب: قبلت نكاحهما- فالحكم كما لو

Mas'alah: What is the ruling if the offeror combines but the acceptor separates in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

فصلا جميعا، أو [كما لو] جمعا جميعا. فيه خلاف، والأولى عند الإمام: الأول، وكذا

الخلاف فيما لو جمع الموجب وفصل القابل.

Mas'alah: What is the ruling on lengthy remembrance between marriage offer and acceptance?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1886)]

لا يستحب، والله أعلم، فإن طال الذكر الفاصل لم يصح. [مغني المحتاج] الأذكار أيضا (لا يستحب) ذلك (والله أعلم) لأنه لم يرد فيه توقيف، بل يستحب تركه كما صرح به ابن يونس خروجا من خلاف من أبطل به، وتابع في الروضة الرافعي في أنه يستحب، وجعلا في النكاح أربع خطب: خطبة من الخاطب، وأخرى من المجيب للخطبة، وخطبتين للعقد، واحدة قبل الإيجاب وأخرى قبل القبول، فما صححه هنا مخالف للشرحين والروضة، فإن حاصل ما فيهما وجهان: أحدهما: البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي. والثاني: ونقلاه عن الجمهور: استحبابه، فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما. قال الأذرعي: ولم أر من قال لا يستحب ولا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف، ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي، وذكر البلقيني نحوه، وفي كلام السبكي إشارة إليه، والأولى أن يحمل البطلان على ما إذا طال كما قال (فإن طال) عرفا (الذكر الفاصل) بين الإيجاب والقبول بحيث يشعر بالإعراض عن القبول (لم يصح) النكاح جزما لأنه يشعر بالإعراض، لكن لو عبر بالمعتمد بدل الصحيح كان أولى. قال الرافعي: وكان يجوز أن يقال: إن كان الذكر مقدمة القبول وجب أن لا تضر إطالته فإنه لا يشعر بالإعراض. وأجاب عنه السبكي بأن مقدمة القبول التي قام الدليل عليها هي الحمد لله والصلاة لا ما زاد، وضبط القفال

الطول المانع من صحة العقد بقدر لو كانا ساكتين فيه لخروج الجواب عن أن يكون جوابا اهـ. والأولى أن يضبط بالعرف كما مر.

Mas'alah: What invalidates the marriage contract besides lengthy remembrance?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1886)]

تنبيه: أفهم قوله الذكر أن غيره من كلام أجنبي يبطل ولو يسيرا وهو الأصح هنا بخلافه في الخلع فإنهم اغتفروا فيه اليسير كما في الروضة كأصلها في باب الخلع؛ لأنه يفضي إلى حل العصمة، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في عقدها. قيل: ومحل المنع إذا صدر الكلام من القائل الذي يطلب منه الجواب، فإن كان من المتكلم ففيه وجهان حكاهما الرافعي في الجامع، واقتضى إيراده أن المشهور أنه لا يضر، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب البيع، والمراد بالكلام هنا ما يشمل الكلم والكلمة، لا المصطلح عليه عند النحاة.

Mas'alah: Can the husband's statement precede the guardian's in the marriage contract?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1888)]

ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي، ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح. [مغني المحتاج] اشتراط التخاطب لكن قالا: لو قال المتوسط للولي: زوجت ابنتك فلانا فقال: زوجتها لفلان ثم قال للزوج: قبلت نكاحها فقال: قبلت نكاحها انعقد النكاح

لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين، بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم، ولا بد أن يقول الولي: زوجتها لفلان، فلو اقتصر على زوجتها لم يصح كما يؤخذ من مسألة الوكيل، نبه على ذلك شيخي، وهذا اللفظ بالنسبة إلى صحة النكاح فقط. وأما المسمى فلا يلزم إلا إذا صرح الزوج به في لفظه فيقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق ونحوه، فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل، صرح به الماوردي والروياني، وهذا حيلة فيمن لم يزوجها وليها إلا بأكثر من مهر مثلها، وهذا بخلاف البيع، فإن القبول فيه منزل على الإيجاب فإن الثمن ركن فيه بخلاف النكاح فإنه يصح قبوله بلا صداق، بل مع نفيه، ولا يصح النكاح بلفظ الجزء من المنكوحة كزوجتك نصف ابنتي، قاله الإمام في كتاب الطلاق، ولو قالت: زوجك الله بنتي لم يصح كما نقله المصنف عن الغزالي وأقره، وهو بناء على أن هذه الصيغة كناية وهو كذلك وإن نقل الرافعي عن العبادي ما يقتضي صراحتها. ويشترط في الصيغة أيضا إصرار العاقد وبقاؤه بصفة الكمال حتى يوجد القبول، فإن أوجب الولي ثم رجع، أو جن، أو أغمي عليه، أو رجعت الآذنة عن إذنها، أو أغمي عليها، أو جنت، أو ارتدت امتنع القبول وكون القبول بعد الفراغ من لفظ الإيجاب أي وما يذكر معه مما يتعلق بالمهر كما في فتاوى القفال. قال المتولي: ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة، لكن في البحر: لو تزوج امرأة وهما يعتقدان أن بينهما أخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب. اهـ. والأول أوجه (ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي) لحصول المقصود تقدم أو تأخر فيقول الزوج: زوجني ابنتك، أو تزوجت ابنتك، أو أنكحتها فيقول الولي: زوجتك أو نحو ذلك.

Mas'alah: Does an interruption between offer and acceptance invalidate a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6307)

صحيح [وهذا تصريح بأن] (1) تخلل كلمة الردة بين الإيجاب والقبول ليس ضائرا، هذا إذا لم يكن الكلام المتخلل متعلقا بالعقد. فأما إذا كان متعلقا بالعقد، كحمد الله يقدمه الخاطب بعد تقدم الإيجاب، ثم يعقبه بالقبول، فالأصح صحة العقد؛ فإن تخلل ما وصفناه ليس مشعرا بإعراض المخاطب عن جواب ما خوطب به. قال الأئمة: هذا بمثابة تخلل الإقامة بين صلاتي الجمع؛ فإنه غير ضائر مع اشتراط التوالي بين صلاتي الجمع، [وهذا الاستشهاد تكلف عندنا؛ فإنه لو تخلل بين صلاتي الجمع] (2) بمقدار الإقامة ما ليس من مصلحة الصلاة، لم يضر أصلا. ما ذكرناه ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من ضيق الكلام، ومنع تخليل شيء بين الشقين [والطرفين] (3) . فإذا جرينا على الأصح، ولم نمنع تخليل الحمد للتيمن به؛ فلا خلاف أن طويله يقطع الإيجاب عن القبول، ثم طويله معتبر بالسكوت الطويل المتخلل، على ما مضى.

Mas'alah: What invalidates the marriage contract due to a long interval between offer and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2683)

قال في الأذكار: ويسن كون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة (فإن طال الذكر الفاصل) بينهما: أي بين الإيجاب والقبول بحيث يشعر بالإعراض عن القبول، وضبطه القفال بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا، والأولى ضبطه بالعرف (لم يصح) النكاح جزما لإشعاره بالإعراض، وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر طوله، وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها فقبل لم يصح صحيح، والمنازعة فيه بأنه وهم مفرعة على أن الكلمة في البيع ممن انقضى كلامه لا تضر وقد مر رده، ويؤخذ مما

قدمناه ثم اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وأن يسمعه من بقربه وأن يقبل على وفق الإيجاب لا بالنسبة للمهر وأن يتم المبتدي كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يأتي مجيئه هنا.

Mas'alah: Can the husband's acceptance precede the guardian's offer in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2687)

(ويصح تقدم لفظ الزوج) ، أو وكيله سواء قبلت وغيرها (على) لفظ (الولي) أو وكيله لحصول المقصود (ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) أي ما اشتق منهما، ولا تكرار في هذا مع ما مر لإبهام حصر الصحة في تلك الصيغ فيصح نحو أنا مزوجك إلى آخره وذلك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وكلمته ما ورد في كتابه، ولم يرد فيه سواهما، والقياس ممنوع لأن في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح بنحو لفظ إباحة وتمليك وهبة وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة خصوصية له - صلى الله عليه وسلم - لقوله {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] صريح واضح في ذلك، وخبر البخاري «ملكتكها [حاشية الشبراملسي] في إلخ كان أوضح (قوله والأصح خلافا) أي فما في التعليق صحيح لما بينه من أن التنظير مبني على عدم اشتراط ما يدل على المرأة، والأصح أنه لا بد من ذكر ما يدل عليها فعدم الصحة بتزوجت فقط ظاهر والتنظير فيه مندفع (قوله فما في التعليق) أي من عدم الصحة (قوله: عن ذلك الموجب) وهو الضمير، أو نحوه (قوله: الذي ذكر) أي في قوله لتردده بين إلخ (قوله ولو من عارف) خلافا لحج في العارف (قوله ولا ينافي ذلك) أي عدم الضرر هنا (قوله: لأن المدار في

الصيغة على المتعارف) في كون فتح تاء المتكلم من المتعارف في محاورات الناس ولو من العارف نظر فالقلب إلى ما قاله حج أميل (قوله: وإبدال الزاي جيما) أي لا يضر، ويأتي مثل ذلك فيما لو قال الزوج في المراجعة راجعت زوجتي لعقد نكاحي فلا يضر، أو قال زوزتك، أو زوزني (قوله: والكاف همزة) ظاهره ولو من عارف، وظاهره وإن لم تكن لغته ولا لثغة بلسانه (قوله: يصح أنكحك) ويصح أيضا أزوجتك ولو من عالم، ونقل في الدرس عن الرملي ما يوافقه، ووجهه أن معنى أزوجتك فلانة صيرتك زوجا لها، وهو مساو في المعنى كزوجتكها، ونقل عن شيخ الإسلام أيضا ما يخالفه. (قوله: والتذكير والتأنيث) أي وكل منهما لا يحل (قوله: الصلات) أي وهي لك، أو إليك إلخ (قوله: مع نفي الصداق) أو الاقتصار على بعض ما سماه الولي (قوله: لحصول المقصود) أي مع تقدمه (قوله: إلا بلفظ التزويج) ولا يضر الخطأ فيهما على ما مر من إبدال الزاي جيما وعكسه (قوله بأمانة الله) أي بجعلهن تحت أيديكم كالأمانات الشرعية (قوله: وكلمته ما ورد في كتابه) أي من نحو {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] و {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] (قوله: واضح في ذلك) أي [حاشية الرشيدي] لتردده إلى قوله انتهى، فقوله وفي تعليق البغوي إلخ من جملة ما قيل (قوله: لأن هذا إنشاء شرعا) قال الشهاب سم: لا وجه لكونه إنشاء مع نحو الضمير ومتمحضا للأخبار أو قريبا منه مع عدمه. اهـ. (قوله: وإبدال إلخ) معطوف

Mas'alah: What is the ruling on immediacy between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2712)

فرع تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على ما سبق في البيع. ونقل القاضي أبو سعد الهروي: أن أصحابنا العراقيين اكتفوا بوقوع القبول في مجلس الإيجاب. قلت: الصحيح اشتراط القبول على الفور، فلا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول، فهذا هو المعروف في طريقتي العراق وخراسان. وما ادعاه الهروي عن العراقيين جملة لا يقبل، والمشاهدة تدفعه، والدليل يبطله، فلا اغترار به. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an offer or losing capacity before acceptance in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2712)

فرع إذا وجد أحد شقي العقد من أحد العاقدين، فلا بد من إصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر، فلو رجع عنه، لغا العقد. وكذا لو أوجب ثم جن

أو أغمي عليه، لغا إيجابه، وامتنع القبول. وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها، ثم أغمي عليها قبل العقد، بطل إذنها.

Mas'alah: What is the ruling if a long remembrance separates the offer and acceptance in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3059)

(فإن طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) النكاح جزما لإشعاره بالإعراض وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتفار طوله؛ لأن المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط

فلم يغتفر طوله وضبطه القفال بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ويؤخذ مما مر في البيع أن الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر، وإن قصر وممن انقضى كلامه لا يضر إلا إن طال فقول بعضهم لو قال زوجتك [حاشية الشرواني] قوله بضم الخاء) ، وهي الكلام المفتتح بحمد الله والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المختتم بالوصية والدعاء اهـ مغني (قوله السابق) أي في أول الكتاب اهـ ع ش (قوله فيبدأ) أي الخاطب أو نائبه اهـ مغني (قوله: ثم بالصلاة إلخ) أي ثم يأتي بالصلاة إلخ (قوله: أو جئتكم عنه إلخ) وينبغي أن مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلي في الخطبة اهـ ع ش (قوله كريمتكم) زاد المغني فلانة اهـ وزاد الحلبي لي، أو لابني، أو لزيد مثلا اهـ. (قوله: أو فتاتكم) الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى أيضا السخي الكريم اهـ ع ش عن المختار (قوله فيخطب الولي إلخ) أي في المجبرة مطلقا وفي غيرها بإذنها في الإجابة ولا يبعد ندبها من المرأة إذ خوطبت من نفسها؛ لأن المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر إطلاقهم اهـ ع ش (قوله: وأجنبي) قول المتن ولو خطب إلى قوله على الصحيح مثله في الروض وقال شارحه عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر أي الولي والزوج فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ وهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقدين، أو أعم وهل يغتفر توسيط خطبة الأجنبي بين القبول والإيجاب إذا لم يكن أحد العاقدين اهـ سم أقول ظاهر صنيع الشارح والنهاية اغتفار ذلك (قوله: وهي آكد إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: وإن تخلل ذلك) أي قول الزوج الحمد لله إلخ بين الإيجاب والقبول وكذا الضمائر الآتية في قوله؛ لأن مقدمة إلخ. (قول المتن قلت الصحيح لا يستحب بل يستحب تركه إلخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: وكذا) أي صحح عدم الاستحباب (قوله واستبعد) أي الأذرعي الأول أي عدم الاستحباب عبارة المغني وما صححه هنا مخالف للشرحين والروضة فإن حاصل ما فيهما وجهان أحدهما البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام

الأجنبي والثاني ونقلاه على الجمهور استحبابه فالقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما قال الأذرعي ولم أر من قال لا يستحب أو لا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان؛ لأنه غير مشروع فأشبه الكلام الأجنبي وذكر البلقيني نحوه وفي كلام السبكي إشارة إليه والأولى أن يحمل البطلان على ما إذا طال اهـ. (قوله أعاده) أي – صلى الله عليه وسلم – العقد. (قوله: النكاح جزما) إلى قوله وممن انقضى في المغني وإلى التتمة في النهاية إلا قوله وممن انقضى إلى واشتراط وقوله، وأن لا يرجع المبتدئ إلى، وأن يقبل (قوله: ما ذكر) أي في المتن (قوله: وضبطه القفال بأن يكون إلخ) والأولى أن يضبط بالعرف مغني ونهاية قال الرشيدي، وهو أي الضبط بالعرف مراد القفال كما أشار إليه الأذرعي حيث فسره به اهـ عبارة ع ش ويجوز أن يكون مراد القفال بما ذكره ضبط العرف فلا تنافي بينهما اهـ. (قوله ويؤخذ إلخ) قال المتولي ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة لكن في البحر لو تزوج امرأة، وهو يعتقد أن بينهما إخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب والأول أوجه اهـ مغني (قوله: ممن طلب إلخ) عبارة المغني إذا صدر من القائل الذي يطلب منه الجواب اهـ. (قوله: وممن انقضى) عطف على قوله ممن طلب إلخ (قوله: لا يضر) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول بعضهم لو قال زوجتك إلخ صحيح والمنازعة فيه بأنه وهم مفرعة على أن الكلمة في البيع ممن [حاشية ابن قاسم العبادي] كريمتنا بمرغوب عنه، أو نحو ذلك (قوله: في المتن ولو خطب الولي إلى قوله صح النكاح) لما ذكر مثله في الروض وعلله الشارح قال عقب ذلك والخطبة من الأجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اهـ فهل فرض ذلك إذا كان الأجنبي أحد العاقدين، أو أعم وهل يغتفر توسيط خطبة الأجنبي بين

Mas'alah: What is the ruling on a long silence between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3060)

فاستوص بها فقبل لم يصح وهم وبالسكوت يضر إن طال

Mas'alah: Can the husband's acceptance precede the guardian's offer in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1183)

ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي، أي في غير قبلت كما إذا قال الزوج: تزوجتها أو نكحتها، فقال الولي: زوجتك أو أنكحتك، لحصول المقصود تقدم أو تأخر، أما لفظ قبلت فلا يجوز تقديمه لأنه يستدعي مقبولا متقدما عليه، وقد تقدم مثل ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when the guardian says 'marry her' and the groom says 'I have married'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1185)

ولو قال: زوجني. فقال زوجتك أو قال: الولي تزوجها. فقال: تزوجت، صح؛ لوجود الاستدعاء الجازم، وقيل: على الخلاف في البيع ذكره الرافعي في الأولى نقلا؛ وفي الثانية بحثا. نعم: صرح الماوردي بعدم الصحة وفرق بين استيجاب الزوج واستيجاب الولي وبه قال في البيع أيضا ولو قال في الأولى بعده قبلت صح قطعا.

Mas'alah: What are the conditions of continuity and compatibility between offer and acceptance in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1186)

فروع نختم بها الكلام على الصيغة: لا يشترط اتفاق اللفظين من الجانبين، ويشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، وقيل: يكفي وقوع القبول في مجلس الإيجاب، وقيل: لا يضر صبر نصف ساعة حكاه في البيان. ويشترط أن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي وبقاء الموجب على إيجابه إلى تمام القبول، وكذا أهليته، فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه لغا إيجابه وامتنع القبول، وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها ثم أغمى عليها قبل العقد بطل إذنها.

Mas'alah: Is it valid for the husband's agent to begin with acceptance before the offer in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1212)

فرع: لو قال وكيل الزوج أولا: قبلت نكاح فلانة منك لفلان، فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا. جاز. قال الرافعي: قال ابن الرفعة: وأغرب في ذلك من جهة الاكتفاء بالابتداء بالقبول وهو فرع الإيجاب والفرع لا يسبق الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one party separates the marriage formula and the other combines it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

فرع: لو فصل أحدهما وجمع الآخر فكما لو فصل أو جمعا وجهان، أصحهما الأول.

Sub-topic – Language of the Marriage Contract

Mas'alah: What is the manner of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1900)

2304 – فصل في كيفية الإيجاب والقبول إذا قال: زوجتك هذه، أو: زوجتك فلانة، فقال: تزوجتها، أو: قبلت نكاحها، أو: قبلت هذا النكاح، صح، وإن قال: قبلت، فوجهان، وإن قال: قبلتها، أو: قبلت النكاح، فوجهان مرتبان، وأولى بالجواز. ومن استدعى عقدا، فأوجب له، فلم يأت بالقبول؛ فإن كان بيعا أو إجارة ففي انعقاده قولان، وإن كان عتقا على مال، أو صلحا عن دم، أو خلعا، صح، وأغرب من ألحقه بالبيع. والنكاح: كالبيع أو الخلع؟ فيه طريقان، وردد أبو محمد الكناية بين الخلع والنكاح. فالاستدعاء في البيع: أن يقول: بعني، فيقول: بعتك. وفي الطلاق: أن تقول الزوجة: خالعني على كذا، فيقول: طلقتك. وفي العتق: أن يقول العبد: أعتقني على كذا، فيقول: أعتقتك. وفي الصلح: أن يقول الجاني: صالحني عن الدم على كذا، فيقول: صالحتك. وفي النكاح: أن يقول: زوجني ابنتك، فيقول: زوجتك. ولو قال المشتري: رضيت بأن تبيع مني متاعك، فقال: بعتك، فلا يبعد تخريجه على القولين. ولو قال: أتزوجني ابنتك، فقال: زوجتك، أو وجد نظير ذلك في سائر العقود، لم يصح عند الأصحاب.

Mas'alah: What are the modes of concluding the marriage contract by past, future, or imperative tense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4082)

فصل وأما الشرط الثالث: وهو صفة العقد وكيفيته، فقد ينعقد على أحد وجهين إما بالبذل والقبول، وإما بالطلب والإيجاب، ولهما فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أن يعقد له بلفظ الماضي. والثاني: بلفظ المستقبل. والثالث: بلفظ الأمر. فإن عقداه بلفظ الماضي فضربان: أحدهما: أن يعقداه بالبذل والقبول. والثاني: بالطلب والإيجاب، فأما عقده بالبذل والقبول، فهو أن يبدأ الولي فيقول: قد زوجتك بنتي على صداق ألف درهم، ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها على هذا الصداق فيكون قد ابتدأ به الولي بذلا، وما أجابه الزوج قبولا، وإذا كان هكذا فللزوج في قبوله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق. والثاني: أن يقول: قبلت ولا يذكر الصداق. والثالث: أن يقول: قبلت ولا يذكر النكاح ولا الصداق. فأما الحال الأولى: وهو أن يقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق فقد انعقد النكاح على الصداق المسمى إذا كان قبول الزوج على الفور من بذل الولي، ولو قال الزوج: قبلت نكاحها على صداق خمسمائة، وقد بذلها الولي له بصداق ألف انعقد الصداق ولم تلزم فيه أحد الصداقين وكان لها مهر المثل، لأن الألف لم يقبلها الزوج والخمسمائة لم يرض بها المولى. وقال أبو حنيفة: ينعقد على صداق خمسمائة، لأنها أقل فصارا مجتمعين عليها، وإن تفرد الولي بالزيادة، وهذا خطأ لما ذكرنا. وأما الحالة الثانية: وهو أن يقول قبلت نكاحها ولا يذكر قبول الصداق فيصح النكاح بقبوله ولا يلزم المسمى، لأنه لم يذكره في القبول وليكون لها مهر المثل وقال أبو حنيفة: يلزم فيه الصداق المسمى بقبول النكاح والذي يتضمنه كالبيع إذا قال بعتك عبدي بألف فقال المشتري: قبلت هذا البيع لزمه ذلك الثمن، وإن لم يصرح به في قبوله كذلك النكاح وهذا خطأ، لأن البيع لا ينعقد إلا بثمن فكان قبوله البيع قبولا لما تضمنه من الثمن وإن لم يصرح به في قبوله وليس كذلك النكاح، لأنه قد يصح بغير الصداق فلم يكن قبوله لنكاح قبولا لما يتضمنه من الصداق حتى يصرح به في قبوله. وأما الحال الثالثة: وهو أن يقول: قبلت ويمسك فلا يذكر النكاح ولا

الصداق في قبوله ففيه قولان، وهو ظاهر كلامه هاهنا، وقد نص عليه صريحا في كتاب "الأم" ورواه البويطي وقاله جمهور أصحابنا أن النكاح باطل.

والقول الثاني: قاله في كتاب "التعريض بالخطبة من كتب الأمالي" : إن النكاح صحيح، وبه قال أبو حنيفة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن قوله: قبلت إنما هو جواب للبذل الصريح وجواب الصريح يكون صريحا كقوله تعالى: فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم) الأعراف: 44) . أي نعم وجدناه، وكقوله: ألست بربكم قالوا بلى) الأعراف: 172) . أي: بلى أنت ربنا، وكما لو ادعى رجل على رجل ألف درهم فسأله الحاكم عنها، وقال أله عليك ألف، فقال: نعم، كان إقرار منه بالألف وجرى مجرى قوله: نعم له علي ألف، فكذلك يجب أن يكون قوله في النكاح قد قبلت بعد تقدم البذل الصريح قبولا صريحا فجرى مجرى قوله: قبلت نكاحها. والثاني: إن البذل والقبول معتبر في عقد النكاح كاعتباره في عقد البيع ثم ثبت أنه لو قال البائع: بعتك عبدي هذا بألف فقال المشتري: قبلت إن البيع قد انعقد وجرى ذلك مجرى قوله قبلت هذا البيع، ويجب أن يكون النكاح بمثابته قد زوجكتها فقال الزوج قبلت أن ينعقد النكاح فجرى مجرى قوله قبلت نكاحها، فعلى هذا القول إذا جعلناه قبولا صحيحا يكون قبولا للنكاح والصداق جميعا، لأن القبول مطلق فرجع إلى ما تقدم من ذكر النكاح والصداق وخالف قوله: قبلت نكاحها حيث جعلناه راجعا إلى قبول النكاح الذي سماه دون الصداق الذي أغفله، لأن مع التسمية تصير تخصيصا ومع الإطلاق يكون عموما، وإذا قيل بالقول الأول إن النكاح باطل، وهو أصح القولين فدليله ما قدمناه أن عقد النكاح لا يتم إلا بصريح اللفظ دون المعنى، وقوله: قبلت فيه معنى التصريح وليس بصريح فينعقد به النكاح وجاز أن ينعقد به البيع، لأنه يتم بالصريح وبمعنى الصريح بخلاف النكاح، وليس إطلاق جواب الصريح يكون صريحا في جميع

الأحوال ألا ترى لو قالت امرأة لزوجها: طلقني ثلاثا، فقال: نعم لم يكن ذلك صريحا في طلاقها، وإن كان جوابا، ولو قال: نعم أنت طالق لم تكن ثلاثا، وإن سألته ثلاثا فلم يسلم الاستدلال بالبيع لما ذكرنا من الفرق بينهما، ولا كان إطلاق الجواب كالصريح، لما ذكرنا، فأما إذا قرن النكاح بينهما بواسط من حاكم أو خطيب فقال للولي: زوجته فلانة، فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت نكاحها، فقال: نعم لم ينعقد النكاح قولا واحدا، لأن صريح اللفظ لم يؤخذ من واحد منهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد بناء على أصله واعتبارا بالبيع في أن رجلا لو قال للبائع بعته عبدك هذا بألف فقال: نعم، وقال المشتري: اشتريته بالألف، فقال: نعم، إن البيع منعقد فكذلك النكاح، وهذا خطأ لما ذكرنا من أن معنى الصريح لا يقوم في النكاح مقام الصريح ويقوم في البيع مقام الصريح، ولأن النكاح لما خالف البيع في تغليظه بالولي والشاهدين

خالفه في تغليظه بصريح اللفظ دون معناه، ولأن قوله نعم إقرار، وبضع المنكوحة لا يملك بالإقرار فهذا حكم عقد النكاح بالبذل والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on concluding the marriage contract using the future tense?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4085)

فصل وأما عقده باللفظ المستقبل فمثاله: أن بذل الولي أن يقول: أزوجك بنتي فيقول الزوج: أتزوجها فلا يصح العقد بقول الولي ولا بقول الزوج، لأن قول كل واحد منهما وعد بالعقد وليس بعقد، ولو كان الزوج قال: قد تزوجتها صار قوله طلبا، وإن كان قول الولي وعدا فإن عاد الولي فقال: قد زوجتكها صح العقد بالطلب والإيجاب، ولو

بدأ الزوج فقال للولي: أتزوج بنتك فقال الولي: أزوجكها لم يصح العقد بقول واحد منهما، لأن قول كل واحد منهما وعد بالعقد وليس بعقد ولو كان الولي قال: قد زوجتكها صار قوله بذلا فإن عاد الزوج، فقال: قد قبلت تزويجها صح العقد بالبذل والقبول، وهكذا إن دخل على اللفظ المستقبل حرف الاستفهام فقال الولي: أأزوجك بنتي؟ أو قال: أأتزوج بنتك؟ لم يصح العقد بواحد من اللفظين، لأنه استفهام للوعد فكان أضعف من مجرد الوعد فإن تعقبه من أحدهما ما يكون بذلا أو طلبا روعي في مقابلة الطلب الإيجاب، وفي مقابلة البذل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on concluding the marriage contract using the imperative form?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4085)

فصل وأما عقده بلفظ الأمر فمثاله: إن بدأ الولي أن يقول للزوج: تزوج بنتي، فيقول الزوج: قد تزوجتها فلا يصح العقد حتى يعود الولي فيقول قد زوجتكها، ولو بدأ الزوج فقال للولي: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتكها صح العقد ولم يحتج الزوج أن يعيده فيه قبولا. والفرق بين ما ابتدأ به الولي من لفظ الأمر أنه لا يصح به العقد، وبين ما ابتدأ به الزوج من لفظ الأمر أنه يصح به العقد، أن المراعى من جهة الولي البذل إن ابتدأ، والإيجاب إن أجاب، وليس في أمره بذل ولا إيجاب فلم يصح به العقد، والمراعى من جهة الزوج الطلب إن ابتدأ، والقبول إن أجاب، وأمره تضمن الطلب وإن لم يتضمن القبول فصح به العقد وتم بالطلب والإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7826)

قال الشافعي رضى الله عنه: والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبدا إلا بأن يقول الولى: قد زوجتكها أو أنكحتكها، ويقول الزوج: قد قبلت التزويج أو النكاح. أو قال أنكحتك ابنتى، فقال الزوج: قبلت النكاح والتزويج صح ذلك، لانه قد وجد الايجاب والقبول في النكاح والتزويج، فإن قال الولى زوجتك ابنتى أن أنكحتك، فقال الزوج: قبلت، ولم يقل النكاح ولا التزويج فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: يصح. وقال في موضع لا يصح، واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق، فمنهم من قال. لا يصح قولا واحدا وحيث قال يصح أراد إذا قبل الزوج قبولا تاما. ومنهم من قال يصح قولا واحدا، وحيث شرط الشافعي رضى الله عنه لفظ النكاح أو التزويج في القبول فأراد على سبيل التأكيد، وهذا لا يصح لانه قال لا ينعقد النكاح، فقال أكثر أصحابنا: هي على قولين، وهذا اختيار الشيخ ابى إسحاق وابن الصباغ. (أحدهما) يصح، وهو قول أبى حنفية وأحمد لان قوله قبلت إذا ورد على وجه الجواب عن إيجاب متقدم كان المراد به قبول ما تقدم، فصح كما لو قال بعتك دارى أو وهبتكها، فقال قبلت، فإنه يصح. (والثانى) لا يصح، قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح، لان الاعتبار في النكاح أن يحصل الايجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج، فإذا عرى القبول منه لم يصح كما لو قال رجل لآخر زوجت ابنتك من فلان؟ فقال الولى نعم، وقال الزوج. قبلت النكاح، فإن هذا لا يصح بلا خلاف. وان قال الولى زوجتك ابنتى، فقال الزوج نعم. قال الصيمري. هو كما لو قال الزوج. قبلت على الطرق الثلاث. وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا لا يصح قولا واحدا. وإن قال الزوج زوجنى ابنتك. فقال الولى. زوجتك صح ذلك، ولا يفتقر الزوج إلى أن يقول قبلت نكاحها، وقد وافقنا أبو حنيفة ههنا وخالفنا في البيع، لما روى أن الذى تزوج الواهبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم زوجنيها يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

زوجتكها ولم يأمره بالقبول بعد هذا. وإن قال الزوج أتزوجني ابنتك، فقال الولى زوجتك لم يصح حتى يقول الزوج قبلت التزويج أو النكاح، لان قوله: أتزوجني استفهام ليس باستدعاء، ولو قال الولى أتستنكحها؟ فقال الزوج قد استنكحت أو قد تزوجت لم يكن بد من قول الولى بعد هذا زوجتك أو أنكحتك لان ما تقدم إنما كان استفهاما ولم يكن تقريرا.

Mas'alah: Who must understand the meaning of the marriage contract wording?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

يفهم معناها العاقدان والشاهدان

Mas'alah: What is the significance of decisive request indicating consent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on non-decisive requests in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قوله: (لوجود الاستدعاء الجازم) بخلاف ما لو قال الزوج تزوجني أو زوجتني أو زوجها مني، وما لو قال الولي تزوجها أو تزوجتها، فإنه لا يصح لعدم الجزم.

Mas'alah: Is the term 'nikah' used metaphorically for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: مجاز في الوطء) والظاهر أنه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الوطء مسبب عن النكاح.

Mas'alah: What is the correct view on the meaning of 'nikah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: على الصحيح) ومقابله عكسه وقيل: مشترك بينهما شوبري.

Mas'alah: Why is 'nikah' interpreted as intercourse in some contexts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: وإنما حمل على الوطء) أي: حملا مجازيا وقوله: لخبر أي: لقرينة وهي خبر إلخ وليس هذا الحمل بمتعين بل يصح أن يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء

مأخوذا من الحديث كما سيأتي في المحلل شيخنا وسم.

Mas'alah: Can words other than 'inkah' and 'tazwij' be used for the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

وغير الإنكاح والتزويج من الألفاظ كالبيع والهبة والتمليك لا يقوم مقامهما

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract when the wording is in the imperative or past tense?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1891)

ولو قال: زوجني فقال زوجتك أو قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح. [مغني المحتاج] تنبيه: محل الخلاف إذا فهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر، سواء اتفقت اللغات أم اختلفت وإلا فلا يصح قطعا، فإن فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان، رجح البلقيني منهما المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه. قال: وصورته أن لا يعرفها إلا بعد إتيانه بها، فلو أخبره بمعناه قبل صح إن لم يطل الفصل (لا بكناية) كأحللتك ابنتي لا يصح بها النكاح، إذ لا اطلاع للشهود على النية، وقوله: (قطعا) من زيادته على المحرر. قال السبكي: وهي زيادة صحيحة: فاعترضه الزركشي بأن في المطلب حكاية خلاف فيه، والمراد الكناية بالصيغة. أما في المعقود عليه فيصح، فإنه لو قال: زوجتك ابنتي فقبل ونويا معينة صح النكاح كما مر مع أن الشهود لا اطلاع لهم على النية، فالكناية معتبرة في ذلك، ولا ينعقد بكتابة في

غيبة أو حضور؛ لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي، أو قال: زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أي الخبر فقال: قبلت لم يصح، وينعقد بإشارة الأخرس التي لا يختص بها فطنون. أما ما يختص بها الفطنون فإنه لا ينعقد بها؛ لأنها كناية، وفي المجموع في كتاب البيع أنه ينعقد نكاح الأخرس بالكتابة بلا خلاف. فإن قيل: الكتابة كناية هنا كما مر، وفي الطلاق على الصحيح عند المصنف فكيف ينعقد نكاحه عنده بلا خلاف؟ . أجيب بأنه إنما اعتبر الكتابة في صحة ولايته لا في تزويجه، ولا ريب أنه إذا كان كاتبا تكون الولاية له، فيوكل من يزوجه أو يزوج موليته، والسائل نظر إلى من يزوجه لا إلى ولايته، ولا ريب أنه لا يزوج بها (ولو قال) الولي (زوجتك) إلخ (فقال) الزوج: (قبلت) واقتصر عليه (لم ينعقد) هذا النكاح (على المذهب) لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، ونيته لا تفيد، وفي قول ينعقد بذلك؛ لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فإنه كالمعاد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع، وفارق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات، والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع، وقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بالصحة قطعا (ولو قال الخاطب للولي (زوجني) بنتك إلخ (فقال) الولي له (زوجتك) إلخ (أو قال الولي) للخاطب (تزوجها) أي بنتي إلخ (فقال) الخاطب (تزوجت) إلخ (صح) النكاح في المسألتين وإن لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم، ولما في الصحيحين: «أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: زوجنيها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن» ، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها، وخرج بذلك ما لو قال الخاطب: زوجتني ابنتك أو تزوجنيها أو قال الولي: أتتزوج ابنتي فإنه لا يصح؛ لأنه استفهام وتقدم نظيره في البيع.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2687)

مردود لبنائه على الاكتفاء بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والأصح خلافه كما مر، وحينئذ فما في التعليق صحيح لكن لخلوه عن ذلك الموجب لتمحضه للإخبار به، أو قربه منه لا للتردد الذي ذكر لأن هذا إنشاء شرعا كبعت ولا يضر فتح تاء متكلم ولو من عارف كما أفتى به ابن المقري، ولا ينافي ذلك عدهم كما مر في أنعمت بضم التاء وكسرها مخلا للمعنى، لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس، ولا كذلك القراءة وإبدال الزاي جيما وعكسه والكاف همزة كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى -، وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحك كما هو لغة قوم من اليمن، وقال الغزالي: لا يضر زوجت لك، أو إليك لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطإ في الإعراب والتذكير والتأنيث انتهى. ومراده بالخطإ في الصيغة الصلات، وهو صريح فيما ذكر وغيره من اغتفار كل ما لا يخل بالمعنى، وسيعلم مما يأتي صحته مع نفي الصداق فيعتبر للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به وإلا وجب مهر المثل صرح به الماوردي والروياني

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and proposal formulas in the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2689)

كذلك وإن نقل الرافعي عن العبادي ما يقتضي صراحته، وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي، أو فاطمة ونويا معينة

ولو غير المسماة فإنه يصح، ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر، ولا يكفي زوجت ابنتي أحدكما مطلقا (ولو قال) الولي (زوجتك) إلى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مطلقا، أو قبلته ولو في مسألة المتوسط على ما مر (لم ينعقد) النكاح (على المذهب) لانتفاء لفظ النكاح، أو التزويج كما مر، وفي قول ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فإنه كالمعاد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع، وفارق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع، وقيل بالمنع قطعا، وقيل بالصحة قطعا (ولو) (قال) الزوج للولي (زوجني بنتك فقال الولي زوجتك) بنتي إلى آخره (أو) (قال الولي) للزوج (تزوجتها) أي بنتي (فقال) الزوج (تزوجت) ها إلى آخره (صح) النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضا، وفي الصحيحين «أن خاطب الواهبة قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – زوجنيها، فقال زوجتكها» ولم ينقل أنه قال بعده تزوجتها ولا غيره، وخرج بزوجني: تزوجني أو زوجتني وتتزوجها مني فلا يصح لانتفاء الجزم، نعم إن قبل، أو أوجب ثانيا صح، ولا يصح أيضا قل تزوجتها، أو زوجتها لأنه استدعاء للفظ دون التزويج، ولا زوجت نفسي، أو ابني من بنتك لأن الزوج غير معقود عليه وإن أعطي حكمه في نحو أنا منك طالق مع النية.

Mas'alah: Is the marriage contract valid using the word 'ankaha' in dialect?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

قال عمر البصري حيث تقرر أن أنكحك لغة فالظاهر أنه يصح العقد بها حتى من غير أهلها وإن كان عارفا بالأصل قادرا عليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I accept' without mentioning marriage in the marriage formula?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1383)

3508 - قول "التنبيه" [ص 159] : (فإن قال: "زوجتك" أو "أنكحتك" ، فقال: "قبلت" ، ولم يقل: "نكاحها" ولا "تزويجها" .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) الأصح: أنه لا يصح، وعليه مشى "المنهاج" [4]، وهو مفهوم "الحاوي" [5]، وفي بعض نسخ "التنبيه" : (وقيل: على قولين) ، وليست في "الكفاية" وهي أصح الطرق، وتعبير "المنهاج" بالمذهب [6] لا يدل على ترجيح طريقة قطع ولا خلاف، وفهم من قوله: (ولم يقل: "نكاحها" ولا "تزويجها") أنه لو قال غير اللفظين؛ كقوله: (قبلت النكاح، أو التزويج، أو قبلتها) .. (1) انظر "المنهاج" (ص 374) . (2) المنهاج (ص 374) . (3) فتح العزيز (7/ 493) ، الروضة (7/ 36) . (4) المنهاج (ص 374) . (5) الحاوي (ص 454) . (6) المنهاج (ص 374) .

فهو كاقتصاره على: (قبلت) ، وهو الذي يقتضيه حصر "المنهاج" في قوله [ص 374] : (وقبول؛ بأن يقول: ... إلى آخره) فإنه لم يذكر ذلك في ألفاظ القبول، وكذا حصر "الحاوي" الألفاظ، ولم يذكره منها [1]، والذي في "الروضة" وأصلها: أن الخلاف فيه بالترتيب، وأولى بالصحة [2]، لكن نص الشافعي في "الأم" على أنه لا يصح، فقال: ولا يكون نكاحا؛ بأن يقولط: (قد قبلتها) حتى يصرح بما وصفت؛ أي: من قولى: تزوجتها أو نكحتها [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: المعتمد في قبلتها: الإبطال، وحكى الوزير بن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على الصحة فيما إذا قال: رضيت نكاحها. قال السبكي: ويجب التوقف في هذا النقل، والذي يظهر أنه لا يصح، وقال في البيع:

مأخذ ما حكاه إن صح .. أن لفظ النكاح موجود، وهو المتعبد به، لا لفظ (قبلت) .

Mas'alah: Is it sufficient to say 'na'am' in the marriage contract?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3063)]

ولا يكفي هنا نعم وأو في كلامه للتخيير مطلقا إذ لا يشترط توافق اللفظين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the husband says 'Qabiltu' without the proper formula?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3066)]

(ولو قال) الولي (زوجتك) إلى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مطلقا، أو قبلته ولو في مسألة المتوسط على ما مر (لم ينعقد) النكاح (على المذهب) لانتفاء لفظ النكاح، أو التزويج كما مر (ولو قال) [حاشية الشرواني] فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول فليتأمل اهـ. (قوله فهم الشاهدين إلخ) أي ما أتى به العاقدان اهـ ع ش (قوله: في الصيغة) إلى قول المتن ولا يصح تعليقه في النهاية إلا قوله وبه فارق إلى قوله وقوله ذلك (قوله: كأحللتك إلخ) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد لفظ التزويج، أو الإنكاح اهـ سم (قوله: على ذلك) أي نيته بها النكاح (قوله: لا مطلع) أي اطلاع؛ لأنه مصدر ميمي اهـ ع ش (قوله: المشترط إلخ) نعت للشهود (قوله لكل فرد إلخ) الأولى جزءا جزءا وقوله منه أي عقد النكاح (قوله وقوله ذلك) أي نويت إلخ اهـ

ع ش (قوله على إقراره بالعقد) أي قوله: إني نويت بما تلفظت به النكاح (قوله: وفيه وجه) أي في الصحة بالكناية (قوله: لم يعول عليه) أي فلذا ادعى القطع وأطلق اهـ سم (قوله صح إلخ) أي الاستخلاف (قوله: صح بما يصح به إلخ) عبارة النهاية اشتراط اللفظ الصريح اهـ وهذا ما في نسخة الشارح المرجوع عنها وكتب عليها الفاضل المحشي ما نصه قوله: اشترط إلخ أي فلا يكفي الكناية، وهو ظاهر وقد رجع الشارح – رحمه الله – عن قوله اشترط إلخ إلى قوله صح بما يصح إلخ كما رأيته بخطه فكأن الفاضل المحشي لم يبلغه ذلك اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله: اشتراط اللفظ إلخ أي بأن يقول استخلفتك، أو أذنت لك في تزويج فلانة مثلا اهـ ع ش وعبارة الرشيدي أي فلا تكفي الكناية على المذهب اهـ. (قوله وخرج بقولنا إلخ) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله الكناية في المعقود عليه) من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي، أو زوج بنتك ابني وقوله كما لو قال أبو بنات إلخ ولا يخفى أن مثل أبي البنات أبو البنين فإذا قال زوجت ابني بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح اهـ حلبي وزيادي (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد ولو طالب الزوج إحدى البنات بعد موت الأب فقال أنت المعينة وشهدت الشهود بذلك فقالت لست المعينة صدقت بيمينها؛ لأن الشهود لا اطلاع لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود أنت المقصودة وسمى الولي غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل عدم الغلط اهـ ع ش. (قوله: مطلقا) أي، وإن نويا معينا اهـ سم عبارة ع ش أي نوى الولي معينا منهما، أو لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج اهـ وقد يخالفه ما مر آنفا عن الحلبي والزيادي إلا أن يفرق بين عقد الزوج وعقد وليه أخذا من مثالهما فليراجع (قوله: إلخ) أي فلانة اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي

سواء كان في مسألة المتوسط أم لا قاله الكردي ولا خفاء أن المناسب لما بعده أن يقال على ما مر ومقابله قوله: على ما مر أي في شرح أو تزويجها من الرد على ما في الروضة (قوله: كما مر) ، وهو قول المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما يظهر بشرط قصر الفصل بين الإيجاب والقبول فليتأمل (قوله ويشترط فهم الشاهدين) اعتمده م ر (قوله: في المتن لا بكناية) قال في الروض ولا بكناية قال في شرحه في غيبة، أو حضور؛ لأنها كناية قال بل لو قال لغائب زوجتك ابنتي، أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب، أو الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في أصل الروضة في الأولى وسكت عن الثانية؛ لأنه سقطت من كلامه إلى أن فرق في شرح الروض بين ما هنا والبيع بأنه أوسع بدليل انعقاده بالكنايات وثبوت الخيار فيه (قوله: كأحللتك بنتي) هلا جعلوا عدم الصحة بنحو هذا بفقد التزويج والإنكاح (قوله: وقوله ذلك) أي نويت (قوله: لم يعول عليه) فلذا ادعى القطع وأطلق (قوله اشتراط اللفظ الصريح) أي فلا تكفي الكنايات (قوله: زوجتك إحداهن) إلى ونويا معينة في الروض فزوجتك إحدى بناتي، أو زوجت أحدكما باطل قال في شرحه ولو مع الإشارة كالبيع انتهى، وهو مع ما قاله الشارح يخرج منه أن التعبير بإحدى مع نية المعينة صحيح لا مع الإشارة إليها ولا يخفى إشكاله هذا إن أراد بالإشارة الإشارة إلى المزوجة فإن أراد بها الإشارة إلى البنات التي المزوجة إحداهن فلا إشكال فليحرر ثم وقع لبحث مع م ر فمال إلى الاكتفاء مع الإشارة إلى المزوجة وإلى حمل كلام الروض على الإشارة إلى البنات وتقدم في الحاشية في البيع عن شرح العباب بطلانه في أحد العبدين، أو الثوبين، وإن نويا واحدا بعينه، وأنه يفارق النكاح (قوله: ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا) كذا شرح م ر وقوله

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom only says 'I accept' without mentioning marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1184)

ولو قال: زوجتك. فقال: قبلت، أي واقتصر عليه فلم يقل نكاحها ولا تزويجها، لم ينعقد على المذهب، لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظى النكاح والتزويج، والنكاح لا ينعقد بالكنايات، وأشار في المحرر إلى أن الاقتصار على قوله قبلت في معنى الكناية. والثاني: يصح، لأنه ينصرف إل ما أوجبه الولي، فكان كالمعاد لفظا هو الأصح في نظيره من البيع هذا أصح الطرق، والطريق الثانى: القطع بالمنع، والثالث: القطع بمقابله.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom says 'I accept the marriage' or 'I accept her'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1184)

فرع: لو قال: قبلت النكاح أو قبلتها، فخلاف مرتب وأولى بالصحة (•) .

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the groom says 'yes' in response to the guardian's offer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1184)

فرع: لو قال: زوجنى أو أنكحنى، فقال الولي: قد فعلت ذلك أبي نعم، أو قال = يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما (50) . (•) النسخة

(1) ؛ قلت: ونص الشافعى في الأصح على البطلان.

الولي: زوجتكها أو أنكحتكها أقبلت؟ فقال: نعم، أو قال: نعم من غير قول الولي: أقبلت، فقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بطرد الخلاف، قال الرافعي: وهو أقيس. قلت: وأما صاحب البيان، فنسب ما ذكر الرافعي في الصورة الأخيرة أنه أقيس إلى الضيمري وحده ثم قال: وقال الشيخ أبو حامد: وأكثر أصحابنا لا يصح قطعا، ولم يذكر تعليله. وعلى كل حال فالصحيح البطلان، لأن المعتبر أن يكون لفظ كل واحد من العاقدين يشتمل على لفظ التزويج أو الإنكاح.

Sub-topic - Conditional Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer based on a future event?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1901)

2306 - فرع إذا بشر بولد، فقال: إن كان أنثى فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت بنتي قد طلقت، وانقضت عدتها فقد زوجتكها، فتحقق شرطه، لم ينعقد النكاح عند الأصحاب، واستدرك المحققون: بأن من زوج أمة مورثه على ظن حياته، فبانت وفاته، ففي انعقاد النكاح قولان، فإن قلنا: ينعقد؛ فلو قال: إن كان مورثي قد مات فقد زوجتكها، فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that appears conditional but is actually confirmatory?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

نعم قال البغوي لو بشر ببنت فقال إن صدق المخبر فقد زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله إن كنت زوجتي فأنت طالق وتكون إن بمعنى إذ كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] قال وكذا لو أخبر بموت إحدى نسائه فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك قال في الروضة كأصلها: وما قاله يجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ إن للتعليق)

Mas'alah: What is the condition of unconditionality (itlaq) for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1503)

و) بشرط (إطلاق) له فلو أقته ولو بمعلوم كسنة لم يصح لما مر، وللنهي عن نكاح المتعة في الصحيحين

Mas'alah: What are the conditions regarding suspension and time limitation in the marriage formula?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=410)

ومنه عدم التعليق والتأقيت

Mas'alah: How should a conditional marriage contract be formulated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2073)

الأمر الثاني: أن تصوير المسألة الثانية بقوله: إن مات أى لا يستقيم لأن هذا تعليق على مستقبل وإن كان لفظه ماضيا، والتعليق على المستقبل لا يصح بالاتفاق كما لو قال: إن قدم زيد أو طلعت الشمس فقد بعتك، فالصواب تصوير هذه المسألة بقوله: إن كان أبى قد مات، وقد صورها الإمام في كتاب النكاح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2073)

الأمر الثالث: أن الصحيح في هذه المسألة، وهى ما إذا صرح بالتعليق أنه لا يصح. كذا صرح به في "الروضة" في كتاب النكاح فقال: لم يصح النكاح على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: وجهان. هذا لفظه في هذه المسألة، وفي نظائرها، وهو مخالف لما جزم به في

"الروضة" هنا تبعا للرافعي من طريقة الوجهين.

Mas'alah: Can the marriage contract be suspended on a future condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2241)

الرابعة النكاح لا يقبل حقيقة التعليق مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك ولا يحتمل أيضا لفظه مثل أن يقول إن كان قد ولد لي بنت فقد زوجتكها

ثم بان أنه كان قد ولدت فلا يصح النكاح بصيغة التعليق وكذلك لو قال إن انقضت عدتها فقد زوجتك وكان قد انقضت وفيه وجه أنه يصح مأخوذ من الوجهين فيما إذا قال إن كان أبي مات فقد بعت منك ماله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3375)

قال: (ولا يصح تعليقه) مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر .. فقد زوجتك؛

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3376)

ولا توقيته، ـــــــ لأن البيع والمعاوضات لا تقبل التعليقات، فالنكاح مع اختصاصه بوجه الاحتياط أولى. ولو قال: زوجتك إن شاء الله .. فأطلق في (التلخيص) البطلان، ولا تبعد الصحة إذا أراد التبرك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the truth of a report?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3376)

قال: (ولو بشر بولد فقال: إن كان أنثى .. فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها .. فالمذهب: بطلانه) ولو وافق ذلك الواقع في نفس الأمر؛ لفساد الصيغة. وقيل: وجهان كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. قال البغوي: ولو بشر ببنت فقال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها .. صح، ولا يكون ذلك تعليقا، بل هو تحقيق كقوله: إن كنت زوجتي .. فأنت طالق، وتكون (إن) بمعنى (إذ) ، قال: وكذا لو أخبر من له أربع نسوة بموت إحداهن، فقال لرجل: إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك، فقال ذلك الرجل: زوجتكها .. صح. قال الرافعي: وهذا الذي قاله

البغوي يجب أن يكون مفروضا فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا .. فلفظ (إن) للتعليق، وقال الشيخ: هو تعليق تيقن صدقه أم لا لصورة التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a marriage contract on a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1213)

فصل لا يصح تعليقه كقوله) وقد أخبر بمولود (إن كان المولود بنتا فقد زوجتكها) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط (فإن أعلم) أي أخبر بحدوث بنت له بموت إحدى نساء زيد مثلا (فصدق) المخبر (ثم قال) لزيد في الثانية ولغيره في الأولى (إن صدق) المخبر (فقد زوجتكها صح) وليس بتعليق بل هو تحقيق كقوله إن كنت زوجتي فأنت طالق وتكون إن بمعنى إذ كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] والحكم المذكور نقله الأصل عن البغوي وصوره بالتصديق المذكور وعبر عنه بقوله وما قاله يجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ إن للتعليق قال السبكي هو تعليق وإن تيقن صدقه فتفسد الصيغة بصورة التعليق والقول بأن إن حينئذ بمعنى إذ لا ضرورة إليه وذكر نحوه الأذرعي ولك منعه فإنه لما ذكر إن وقد صدق وجب جعلها بمعنى إذ وعلى القول بالصحة لا معنى كما قال الزركشي لاشتراط اليقين بل يكفي الظن كما أفاده كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that appears conditional but is actually confirmatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=934)

صح، وليس بتعليق بل هو تحقيق [1]. *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract upon the birth of a female child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

ولو بشر بمولود فقال لجليسه إن كانت أنثى فقد زوجتكها، وكانت أنثى - لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using conditional language that is actually immediate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

ولو بشر رجل ببنت، فقال لرجل: إن صدق الخبر، فقد زوجتكها - صح، ولا يكون ذلك تعليقا، بل هو تحقيق، كما لو قال لامرأته: إن كنت زوجتي، فأنت طالق، فيون تنجيزا للطلاق، حتى لو حلف ألا يحلف بالطلاق [يحنث] بهذا، وتكون "إن" بمعنى "إذ" ؛ كقوله تعالى: {وخافوني إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional and temporary marriage contracts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1464)

ولا يصح تعليقه، ولو بشر بولد فقال: (إن كان أنثى .. فقد زوجتكها) ، أو قال: (إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها) .. فالمذهب: بطلانه. ولا توقيته، ولا نكاح الشغار؛ === وإذا وجد أحد شقي العقد من أحد العاقدين .. فلا بد من إصراره عليه

حتى يوجد الشق الآخر، فلو رجع عنه .. لغا العقد، وكذا لو أوجب ثم جن أو أغمي عليه .. لغا إيجابه وامتنع القبول، وكذا لو أذنت المرأة في تزويجها حيث يعتبر إذنها ثم أغمي عليها قبل العقد .. بطل إذنها. (ولا يصح تعليقه) كالبيع ونحوه من المعاوضات، بل النكاح أولى بمزيد الاحتياط فيه. (ولو بشر بولد فقال: "إن كان أنثى فقد زوجتكها" ، أو قال: "إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها" .. فالمذهب: بطلانه) وإن كان الواقع ما ذكره؛ لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة. والطريق الثاني: فيه وجهان؛ كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته. واستشكل تصوير الإذن من الزوجة المدخول بها، ولا يمكن تصويره في البكر؛ لأجل قوله: (واعتدت) . وأجيب: بتصويره في المجنونة، أو في العاقلة إذا أذنت له إن طلقت واعتدت أن يزوجها؛ كما أشار إلى صحة هذا الإذن البغوي في "فتاويه" ، وكلام "الروضة" يفهمه فيما لو قال الولي للوكيل: (أذنت لك في تزويجها إذا انقضت عدتها) ، لكن المرجح في (كتاب الوكالة) : خلافه [1]. (ولا توقيته) بمدة مجهولة؛ كقدوم زيد، أو معلومة؛ كشهر؛ للنهي عن نكاح المتعة وهو: المؤقت، سمي به؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره. (ولا نكاح الشغار) للنهي عنه في "الصحيحين" [2]. (1) روضة الطالبين (7/ 57، 4/ 291) . (2) صحيح البخاري (5112) ، صحيح مسلم (1415) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with a condition or time limit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

لا مع تعليق وتأقيت, ______

Mas'alah: Is a marriage contract valid if it is conditional?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

لا يصح النكاح مع تعليق كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط: كأن يقول الأب للآخر إن كانت بنتي طلقت أو اعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له: فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage formula like 'if she is my client'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

وبحث بعضهم الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع: إذ لا تعليق في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on temporal stipulations in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1339)

والتأقيت. [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on conditional phrasing in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1339)

ومنه عدم التعليق إلخ) ومنه: "إن شئت" كما مر في البيع، وكذا: "إن شاء الله" إن قصد التعليق، فإن قصد به التبرك فلا يضر ومقتضاه عدم الصحة في الإطلاق، فانظره مع ما مر من أن الإطلاق في العقود لا يضر بخلاف العبادات لمكان النية الواجب فيها الجزم ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر: ولو قال زوجتك إن شاء الله تعالى وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء. قوله: (والتأقيت) ولو إلى ما لا يبقى كل منهما إليه كألف سنة، خلافا للبلقيني حيث قال: إذا أقمت بمدة عمره أو عمرها صح؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع، ورد بأن التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وآثار النكاح لا ترتفع بالموت فرفعها به مخالف لمقتضى النكاح فالمعتمد البطلان مطلقا ولو بألف سنة؛ قاله ع ش. ومحل عدم صحة التأقيت إذا وقع في صلب العقد، أما إذا توافقا عليه قبل وتركاه فيه فإنه لا يضر، لكن ينبغي كراهته أخذا من نظيره في المحلل. ولا يصح نكاح المتعة وهي نكاح المرأة إلى مدة، لكن لو نكح به شخص لم يحد لشبهة ابن عباس - رضي الله عنهما - كما نص على ذلك في متن الروض، وعبارته: نكاح المتعة وهو المؤقت به كما قاله عبد البر، وسمي بذلك؛ لأنه يتمتع بها مدة ثم ينقطع ولأن الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض من النكاح. والحاصل أن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه؛ قال بعض الصحابة رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما بين الركن والباب وهو يقول: «أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة

فمن كان عنده منهن شيء فليخل ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» لكن في مسلم عن جابر قال: «استمتعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر» وعن إمامنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه: لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة، وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه، فقد قال بعضهم: والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة. ونقل عنه أنه قام خطيبا يوم عرفة وقال: أيها الناس إن المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير. والحاصل أن المتعة من الأمور الثلاثة التي نسخت، الثاني: لحوم الحمر الأهلية، الثالث: القبلة اه. وقوله: "لا أعلم شيئا حرم إلخ" أي فقد حرمت مرتين، نقل السهيلي وغيره عن بعضهم أنها أبيحت وحرمت ثلاث مرات. ولينظر هذا مع قولهم إن أول من حرم المتعة سيدنا عمر، وقيل: لم يحرمها - صلى الله عليه وسلم - مطلقا بل عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة إليها، أي خوف الزنا، وبذلك كان يفتي ابن عباس وفي كلام فقهائنا. والنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على القول بإباحتها لمن خاف الزنا مخالفا في ذلك لكافة العلماء. وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون: ما لي أراك متغيرا؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين لك هذا؟ قال: من كتاب الله. وسنة رسوله، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] إلى قوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5]

Mas'alah: Is a conditional marriage contract valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1049)

(لا) يصح النكاح مع (تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد ـــــــ وقيل لا ينعقد الخ) مقابل ما في المتن، وكان المناسب أن يزيد في المتن قوله على الأصح كالمنهاج، ثم يحكي المقابل. وقوله إلا بالصيغة العربية. قال في المغني: اعتبارا باللفظ الوارد. اه. (قوله: فعليه) أي على هذا القيل. وقوله يصبر: أي من لا يحسن العربية (قوله: وحكي هذا) أي القيل (قوله: وخرج بقولي متصل الخ) لو قدمه على قوله وصح بترجمة لكان أنسب (قوله: ماذا تخلل لفظ) أي أو سكوت لكن إن طال لإشعاره بالإعراض أيضا. وقوله أجنبي عن العقد: أي بأن يكون ليس من مقتضياته. وخرج به ما إذا لم يكن أجنبيا عنه بأن يكون من مقتضياته، فإن طال ضر، وإن قصر لم يضر، وقوله وإن قل: أي ذلك اللفظ المتخلل (قوله: كأنكحتك الخ) تمثيل للفظ الأجنبي المتخلل. ومحله قوله فاستوص بها خيرا، لا كل الصيغة، كما هو ظاهر. والمؤلف وافق العلامة الرملي في القول بالضرر باللفظ المذكور، وخالف شيخه العلامة ابن حجر في القول بعدم الضرر به، ووهم من قال بالضرر، ونص عبارته: ويؤخذ مما مر في البيع أن الفصل بأجنبي ممن طلب جوابه يضر، وإن قصر، وممن انقضى كلامه لا يضر، إلا إن طال، فقول بعضهم: لو قال زوجتك فاستوص بها خيرا، لم يصح، وهم. اه. ونص عبارة م ر: وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوص بها فقبل لم يصح صحيح، والمنازعة فيه بأنه وهم مفرع على أن الكلمة في البيع ممن انقضى كلامه لا تضر، وقد علمت رده. اه. (قوله: ولا يضر تخلل خطبة خفيفة) أي غير طويلة بأن تشتمل على حمد وصلاة ووصية بالتقوى، أما إذا طالت فيضر لإشعاره بالإعراض، وضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا، والأولى ضبطه بالعرف. وقوله من الزوج: أي صادرة منه بأن قال قبل القبول، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها. وخرج به الخطبة الصادرة من الولي قبل الإيجاب فهي لا تضر مطلقا، ولو طالت، لأنها لا تعد فاصلا (قوله: وإن قلنا بعدم استحبابها) أي الخطبة من

الزوج قبل القبول، وهو غاية في عدم الضرر (قوله: خلافا للسبكي وابن أبي الشريف) أي القائلين بضرر تخلل ذلك، وعللاه بأنه أجنبي من العقد (قوله: ولا فقل الخ) أي ولا يضر قول العاقد للزوج فقل قبلت نكاحها فهو معطوف على مدخول يضر. ونقل في حاشية الجمل عن شيخه الضرر به ونصها: والظاهر أنه يضر الفصل بقوله قل قبلت، قياسا على البيع بالأولى، لأن النكاح يحتاط له. اه. شيخنا. اه. ومثله في البجيرمي (قوله: لأنه من مقتضى العقد) تعليل لعدم الضرر بتخلل الخطبة الخفيفة، وبقوله فقل قبلت نكاحها فضمير أنه عائد على المذكور منهما وليس عائدا على الثاني فقط، وإن كان يوهمه صنيعه. (قوله: فلو أوجب الخ) مفرع على مقدر ملحوظ في كلامه وهو أنه إذا أتى أحد العاقدين بأحد شقي العقد فلا بد من إصراره عليه وبقاء أهليته حتى يوجد الشق الآخر، وكذا الآذنة في تزويجها حيث يعتبر إذنها، وكان الأولى التصريح بهذا المقدر. وقوله ثم رجع عن إيجابه: أي أو جن أو أغمي عليه أو ارتد (قوله: امتنع القبول) أي لم يصح ولو أتى به (قوله: لو قال الولي) أي للزوج ومثل الولي نائبه. وقوله زوجتكها: أي موليتي. وقوله بمهر كذا. أي بمهر مقداره كذا وكذا كمائة (قوله: فقال الزوج) مثله وليه أو وكيله. وقوله قبلت نكاحها، أي فقط (قوله: ولم يقل على هذا الصداق) أي أو نفاه (قوله: صح النكاح) جواب لو (قوله: خلافا للبارزي) أي القائل بعدم صحة النكاح حينئذ لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول، وهو ضعيف، لأن التوافق

Mas'alah: What is the ruling on a precautionary conditional marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

الاحتياط: كأن يقول الاب للآخر إن كانت بنتي طلقت أو اعتدت فقد زوجتكها فقبل

ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له: فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an implied condition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

وبحث بعضهم الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع: إذ لا تعليق في الحقيقة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

نعم، يشترط للزومه ذكره في شقي العقد مع توافقهما فيه (قوله: لا يصح النكاح مع تعليق) أي ولو بإن شاء الله إن قصد التعليق أو أطلق، فإن قصد التبرك أو أن كل شئ بمشيئته تعالى صح، كما في النهاية.

Mas'alah: What is an example of a conditional marriage contract by a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

وقوله بمزيد الاحتياط: أي بزيادة احتياط على غيره لأجل حفظ الأبضاع، والدليل عليه

اشتراط الإشهاد فيه دون غيره (قوله: كأن يقول الأب الخ) تمثيل ما دخله التعليق، وقوله للآخر: المناسب حذف أل، بأن يقول لآخر، وهو الزوج، أو وليه، أو وكيله (قوله: إن كانت بنتي طلقت الخ) مثله ما لو بشر بولد، فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى (قوله: فقبل) أي ذلك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

فما الفرق؟ قال في التحفة: والوجه الفرق بمزيد الإحتياط هنا (قوله: وبحث بعضهم الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها) قال في التحفة: ويتعين حمله على ما إذا علم أو ظن أنها موليته (قوله: وفي زوجتك إن شئت) قال في التحفة: يتعين حمله على ما إذا لم يرد التعليق.

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract conditional upon ratification?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=470)

صورة تزويج موقوف على الإجازة أصدق فلان فلانة البكر البالغ العاقل ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بإذنها ورضاها فلان الفلاني ليشاور والدها المذكور على ذلك ويطلب منه الإجازة للعقد المذكور وقبل الزوج منه عقد هذا التزويج إلى آخره بعد الاعتبار الشرعي ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the formula for a marriage contract by proxy conditional upon ratification?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=470)

وصورة أخرى في ذلك أصدق فلان فلانة المرأة الكامل ابنة فلان عن فلان صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها من المصدق عنه فلان بإذنها ورضاها والدها أو جدها أو أحد العصبات بشرط إجازة المصدق عنه فلان المذكور ورضاه بذلك وقبل المصدق المذكور للمصدق عنه المذكور عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بمحضر من تم العقد بحضورهم شرعا بعد الاعتبار الشرعي

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is annulled and the guardian attempts to reinstate it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=315)

381 - مسألة لو انفسخ النكاح ثم أراد إعادته فقال الولي قررت النكاح على ما كان فقال له قبلت لم يعتد به وللإمام احتمال فيه لجريان لفظ النكاح مع التقرير ذكره في الباب الثالث من القراض

Mas'alah: Is a conditional marriage contract valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1892)

ولا يصح تعليقه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage based on the gender of an unborn child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1892)

ولو بشر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها، أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه.

Mas'alah: Is it valid to set a time limit for a marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1892)

ولا توقيته. [مغني المحتاج] البيع أو المعقود عليه المرأة فقط؛ لأن العوض من جهة الزوج المهر لا نفسه، ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها، والصحيح أن الزوج ليس معقودا عليه كما نقله الرافعي عن الأكثرين في باب الطلاق في الكلام على قوله: أنا منك طالق، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب النكاح فعليه لا ينعقد النكاح بذلك؛ لأنه جعل نفسه معقودا عليه، ولأن زوجت إنما يليق بالولي لا بالزوج. (و) يشترط كون النكاح منجزا، وحينئذ (لا يصح تعليقه) كإذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي كما في البيع ونحوه من باقي المعاوضات، بل أولى لمزيد اختصاصه بالاحتياط، ولو قال: زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله - تعالى - صح كما مر نظير ذلك في الوضوء (ولو بشر) شخص (بولد فقال) لآخر (إن كانت أنثى فقد زوجتكها) إلخ فقبل (أو قال) له (إن كانت بنتي طلقت) أو مات زوجها، وزاد على المحرر قوله: (واعتدت فقد زوجتكها) وكانت

أذنت لأبيها في تزويجها، أو قال: إن ورثت هذه الجارية فقد زوجتكها (فالمذهب بطلانه) أي النكاح في الصور المذكورة، ولو كان الواقع في نفس الأمر كذلك لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة. فإن قيل: يتصور الإذن من الزوجة المدخول بها، ولا يمكن تصويره في البكر لأجل قوله واعتدت. . أجيب بتصوره فيما إذا وطئت في الدبر أو استدخلت ماءه، وفي المجنونة أو في العاقلة إذا أذنت له إن طلقت واعتدت أن يزوجها كما أشار إلى صحة هذا الإذن البغوي في فتاويه كما نقله الشيخان عنه وأقراه، وكلام الروضة هنا يفهمه فما لو قال الولي للوكيل: أذنت لك في تزويجها إذا انقضت عدتها، لكن الراجح في كتاب الوكالة خلافه، وهو الأوجه. تنبيه: لو حذف المصنف لفظة: واعتدت كما في المحرر لصح تصوير المسألة في بكر، واحترز بقوله: بشر بولد، فقال: إن كان أنثى إلخ عما لو أخبر بحدوث بنت له أو بموت إحدى نساء زيد مثلا فصدق المخبر ثم قال لزيد في الثانية ولغيره في الأولى: إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح، وليس بتعليق، بل هو تحقيق كقوله: إن كنت زوجتي فأنت طالق، وتكون إن بمعنى إذ، كقوله – تعالى: {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] [آل عمران] كذا نقله الشيخان، ثم قالا: ويجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ إن للتعليق، وتوقف في ذلك السبكي. قال البلقيني: ومحل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعقد، فلو قال الولي: زوجتك بنتي إن كانت حية، والصورة أنها كانت غائبة وتحدث بمرضها أو ذكر موتها أو قتلها ولم يثبت ذلك، فإن هذا التعليق يصح معه العقد وبسط ذلك، والظاهر أن هذا داخل في كلام الأصحاب، فإنه لم يخرج عن كونه تعليقا. (و) يشترط كون النكاح مطلقا، وحينئذ (لا) يصح (توقيته) بمدة معلومة، كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد، وهو نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract based on a future condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6303)

إذا أخبر رجل بأنه ولد له ولد، فقال الآخر: إن كان المولود بنتا، فقد تزوجتها منك ". فقد قال الأصحاب: لا ينعقد النكاح وإن بان المولود أنثى؛ وذلك لأنه عقد على صيغة التعليق، والتعليق ينافي عقد النكاح، وأيضا فإن العقد موقوف، والوقف ينافي صحة النكاح، فقد اجتمع فيه وجهان من الفساد." وكذلك لو قال: "إن كان ابنتي طلقها زوجها، وانقضت عدتها، فقد زوجتكها" ، ثم بان أنه كذلك، لم يصح النكاح. وهذا الذي أطلقه الأصحاب، فيه فضل نظر، تداركه المحققون، فنقول أولا: إذا زوج الرجل أمة أبيه في غيبته، أو باعها، وظاهر الأمر بقاء أبيه وحياته، ثم تبين أنه كان ميتا وقت التزويج، وأن الجارية كانت رجعت إليه ميراثا، ففي صحة العقد (1) ت 3: أتزوج مني ابنتك؟.

قولان، وهو من صور وقف العقود، على ما تقدم شرح الوقف في كتاب البيع، وشرط جريان هذين القولين، أن يكون العاقد على ظن في دوام بقاء الغائب، فأما إذا كان علم موته، وجزم البيع والتزويج؛ فلا شك في صحة العقد. فإن قلنا: لا يصح العقد، وإن تبين أن الجارية كانت ملكا للمتصرف فيها، فلا كلام. وإن قلنا بصحة العقد إذا (1) بان كونها مملوكة للمتصرف، فلو علق، وقال: إن مات أبي وورثني هذه الجارية، فقد زوجتكها، ثم بان أنه كان ملكها حالة العقد -والتفريع على الحكم بصحة العقد على الوقف- ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما - أن العقد يصح؛ فإنه لو جزمه، لكان تصحيحه على تقدير هذا التعليق، فإذا صرح بالتعليق، كان مصرحا بمقتضى (2) العقد.

والوجه الثاني – أن العقد لا يصح؛ فإن صيغة التعليق فاسدة، ونحن متعبدون برعاية الصيغة، كما نتعبد برعاية المعنى. وهذا الاختلاف يناظر أصلا كما (3) تقدم في أحكام المعاملات، وهو أن الرجل إذا اشترى زرعا، واستأجر بائعه على حصاده، وذكر عوضا واحدا أجرة وثمنا؛ فهذا صنف من أصناف تفريق الصفقة، ولو عبّر عن هذا المعنى بعبارة الشرط، فقال: اشتريت منك هذا الزرع بألف، على أن تحصده، فهل يصح العقد على هذا الوجه؟ والتفريع على أن الصفقة إذا جمعت عقدين مختلفين، صحت، فعلى وجهين، مهدنا ذكرهما، وضربنا في ذلك أمثلة. هذا تمام النظر في الفصل. (1) ت 3: وإذا. (2) ت 3: لمقتضى. (3) ت 3: أصلا تقدم ذكره في ...

Mas'alah: Is a conditional marriage contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2689)

(ولا يصح تعليقه) فيفسد به كالبيع بل أولى لمزيد الاحتياط هنا، ولو قال زوجتك إن شاء الله وقصد التعليق، أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح كما مر نظيره في الوضوء (ولو) (بشر) شخص (بولد فقال) لمن عنده هو بمعنى قول الشارح لجليسه [حاشية الشبراملسي] أي بخلاف ما لو قال طلقك الله فإنه ينفذ، لأن ما لا ينفذ من الشخص منفردا إذا أضافه إلى الله كان كناية، وما ينفذ منه منفردا يكون صريحا (قوله: ونويا معينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في أنها المسماة بأن قالت لست المسماة وقال الشهود بل أنت المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود فيه نظر، والأقرب الأول، وبقي أيضا ما لو قالت لست المسماة في العقد

وقال الشهود بل أنت المقصودة بالتسمية، وإنما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك، فهل العبرة بقولها لأن الأصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن الأصل عدم الغلط (قوله: ولا يكفي زوجت ابنتي أحدكما مطلقا) نوى الولي معينا منهما أو لا على ما اقتضاه إطلاقه وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج (قوله: بخلاف البيع) ظاهر في أن قبلت كناية في البيع فيحتاج إلى نية وقضية ما في البيع خلافه (قوله: إلى آخره) أي فلانة (قوله:، أو زوجتها) أي فلا يغني واحد منهما عن القبول (قوله: لأن الزوج غير معقود عليه) عبارة الزيادي: قوله أما الكناية في المعقود عليه إلخ ومثل الزوجة الزوج إذا نويا معينا بأن قال زوج بنتك ابني، وهو مخالف لما اقتضاه كلام الشارح من البطلان في زوجت ابني من بنتك [حاشية الرشيدي] ولا تكفي الكناية على المذهب (قوله: لمن عنده) لا خفاء أنه مساو لقول الشارح المحلي لجليسه لا أشمل منه وإن أفاده صنيع الشارح هنا والعبارة الأولى للتحفة، وقد راعى فيها ما راعاه الشارح المحلي مما نبه عليه الشارح هنا فكان على

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a suspended condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2690)

وإنما قال ذلك لإتيان المصنف بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فقد زوجتكها (إن كان أنثى فقد زوجتكها) فقبل وبانت أنثى (أو) (قال) شخص لآخر (إن كانت بنتي

طلقت واعتدت فقد زوجتكها) فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنها أذنت له، أو قال لمن تحته أربع إن كانت إحداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل (فالمذهب بطلانه) لفساد الصيغة بالتعليق، والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع، أو التزويج، وفرق الأول بينهما بجزم الصيغة هناك وخرج بولد ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأنه غير تعليق بل تحقيق لأن إن هنا بمعنى إذ كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] كذا نقله الشيخان ثم قالا: ويجب فرضه فيما إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلفظ إن للتعليق وتوقف في ذلك السبكي. قال البلقيني: ومحل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الإطلاق وإلا فينعقد، فلو قال الولي زوجتك ابنتي إن كانت حية وكانت غائبة وتحدث بمرضها، أو ذكر موتها، أو قتلها ولم يثبت ذلك فإن هذا التعليق يصح معه العقد، وفيه نظر لأن إن هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر، والنظر لأصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق فيما مر، وبحث غيره الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ. ويحمل الأول على ما إذا علم أنها موليته. والثاني على ما إذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع كما تقرر.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and time-limited marriage contracts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=301)

(لا) يصح النكاح (مع تعليق) فلو بشر شخص بولد ذكر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل وبانت أنثى لم يصح النكاح بخلاف ما لو بشر بأنثى فقال إن صدق

المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأن إن بمعنى إذ فليس بتعليق إذا تيقن صدق المخبر وإلا فلا يصح لأن لفظ إن للتعليق ومثل ذلك ما لو أخبر شخص بموت زوجته وظن صدق المخبر فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك ولو قال إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها صح العقد إذا علم أنها موليته لأن ذلك ليس بتعليق حينئذ ولو قال زوجتك إن شئت صح أيضا إذا لم يرد التعليق ولو كانت المرأة غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال الولي زوجتك بنتي إن كانت حية لم يصح العقد لأن إن في هذا التركيب ليست بمعنى إذ لأن الشك منع من حملها على معنى إذ وأوجب استعمالها للتعليق (وتوقيت) سواء كان بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كمدة عمره أو عمرها أو مدة لا تبقى الدنيا إليها لأن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها

Mas'alah: Does marriage accept suspension (ta'liq) on a future condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2713)

فصل النكاح لا يقبل التعليق، كقوله: إذا جاء رأس الشهر، فقد زوجتك. فلو أخبر بمولود، فقال لجليسه: إن كانت بنتا، فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت بنتي طلقها زوجها، أو مات عنها وانقضت عدتها، فقد زوجتكها، أو لو كان تحته أربع نسوة، فقال له رجل: إن كانت ماتت إحداهن فقد زوجتك بنتي، أو قال: إن مات أبي وورثت هذه الجارية، فقد زوجتكها، وبان الأمر كما قدر، لم يصح النكاح على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقيل: وجهان كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. قال البغوي: ولو بشر ببنت، فقال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها، صح، ولا يكون ذلك تعليقا، بل هو تحقيق، كقوله: إن كنت زوجتي فأنت طالق، وتكون «إن» بمعنى «إذ» . قال: وكذا لو

أخبر من له أربع نسوة بموت إحداهن، فقال لرجل: إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك، فقال ذلك الرجل: زوجتكها، صح، وهذا الذي قاله البغوي، يجب أن يكون مفروضا فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا، فلفظ «إن» للتعليق.

Mas'alah: Is it valid to make the choice of a wife conditional on an event?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2839)

الفرع الرابع: قال: إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو للفسخ، لم يصح ; لأن تعليق الاختيار باطل، فإنه إما كالابتداء، كالنكاح، وإما كالرجعة. وقيل: يصح تعليق الفسخ كالطلاق، وهو ضعيف. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالصحيح جوازه، تغليبا لحكم الطلاق، ويحصل اختيارها ضمنا، فإنه يحتمل في الضمني ما لا يحتمل استقلالا.

ولو قال: إن دخلت الدار فنكاحك مفسوخ، إن أراد الطلاق نفذ، وإلا لغا. ولو قال: كلما أسلمت واحدة فقد اخترتها للنكاح، لم يصح. ولو قال: فقد طلقتها، صح على الأصح. ولو قال: فقد فسخت نكاحها، إن أراد حله بلا طلاق، لم يجز، لأن تعليق الفسخ لا يجوز، وإن أراد الطلاق، جاز. وإذا أسلمت واحدة، طلقت وحصل اختيارها ضمنا، وهكذا إلى تمام الأربع، وتندفع الباقيات، وفي وجه: لا يصح تفسير الفسخ بالطلاق، وهو ضعيف.

Mas'alah: Is a conditional marriage contract valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=793)

(ولا يصح تعليقه) أي النكاح كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر، فقد زوجتك إلى آخره كالبيع وأولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a future condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=793)

(ولو بشر بولد فقال) لجليسه (إن كان أنثى فقد زوجتكها) إلى آخره فقبل (أو قال) له (إن كانت بنتي طلقت) أو مات زوجها (واعتدت فقد زوجتكها) فقبل وبان الأمر كما قدر، وإن البنت أذنت لابنتها في تزويجها (فالمذهب بطلانه) أي النكاح لفساد الصيغة، بالتعليق، والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته، فبان ميتا حين البيع، أو التزويج وفرق الأول بينهما بجزم الصيغة هناك

Mas'alah: Is a time-limited marriage contract valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=793)

(ولا) يصح (توقيته)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage formula in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1399)

ما ذكره في قوله: "فيما لو قال: إن كان قد ولد لي بنت فقد زوجتكها أنه [1] لا يصح لصيغة التعليق، وإن لم يوجد حقيقة التعليق" [2]. قلت: فيه ليس صيغة التعليق

فيه مجردة عن معني التعليق بالكلية؛ لأن ما [3] فيه من معني التعليق ما فيه من التردد حالة العقد، وعدم الجزم، وكونه بان بعد ذلك وجود الشرط الذي علق عليه عند إنشاء العقد لا ينفي وجود التردد الذي ذكرته حينئذ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract based on news of a child's gender?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1384)

3509 - قول "المنهاج" [ص 374] : (ولو بشر بولد فقال: "إن كان أنثى .. فقد زوجتكها" .. فالمذهب: بطلانه) خرج بذلك ما لو بشر بأنثى فقال: (إن صدق المخبر .. فقد زوجتكها) .. فإنه يصح كما قال البغوي: قال: وليس تعليقا، بل تحقيق، ومثله: لو أخبر بموت إحدى زوجاته الأربع فقال: (إن صدق المخبر .. تزوجت بنتك) .. قال الرافعي: ويجب أن يفرض في تيقن صدقه وإلا .. فهو تعليق [4]. قال السبكي: هو تعليق سواء تيقن صدقه أم لا لصورة التعليق.

Mas'alah: What are the conditions for deception (taghrir) to affect the marriage contract according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

وقال الإمام: لا يشترط وجوده بين الإيجاب والقبول، ولا صدوره من العاقد، وإنما يشترط اتصاله بالعقد، فلو قال: (هي حرة) ترغيبا في نكاحها ثم زوجها بوكالة متصلا .. فتغرير، فلو لم يقصد الترغيب ثم اتفق العقد بعد أيام .. فلا، فإن قاله لا لترغيب واتصل، أو لترغيب وتراخي .. ففيه تردد [2].

Mas'alah: Is it valid to suspend a marriage contract on a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3067)

(ولا يصح تعليقه) فيفسد به كالبيع بل أولى لمزيد الاحتياط هنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract when the condition is later fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3067)

(ولو بشر بولد فقال) لمن عنده (إن كانت أنثى فقد زوجتكها) فقبل ثم بان أنثى (أو قال) شخص لآخر (إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها) فقبل ثم بان انقضاء عدتها، وأنها أذنت له أو كانت بكرا والعدة لاستدخال ماء، أو وطء في دبر، أو قال لمن تحته أربع إن كانت إحداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل (فالمذهب بطلانه) لفساد الصيغة بالتعليق قيل وفارق بيع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا بجزم الصيغة ثم انتهى ويرد بصحته ثم مع التعليق كأن كان ملكي. وإن لم يظنه ملكه فالوجه الفرق بمزيد الاحتياط هنا كما مر آنفا [حاشية الشرواني] ولا يصح إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح اه كردي أقول وعليه كان ينبغي أن يزيد الشارح قبله قوله: المشترط والذي أنه راجع لما ذكره في مبحث القبول من قوله لا قبل ولا قبلتها إلخ (قوله الزوج للولي) عبارة المغني الخاطب للولي اه. (قوله: بما ذكر) يعني من غير أن يقبل الزوج بعد ذلك في الأولى ويوجب الولي بعد ذلك في الثانية (قوله: وفي الصحيحين إلخ) عبارة المغني ولما في

الصحيحين «أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - قال له زوجنيها فقال زوجتك بما معك من القرآن» إلخ (قوله: وخرج) إلى قوله وإنما صح في المغني إلا قوله نعم إلى ولا يصح (قوله: تزوجني إلخ) أي ما لو قال الخاطب تزوجني إلخ وقوله تتزوجها إلخ أي ما لو قال الولي تتزوجها إلخ (قوله لعدم الجزم) ؛ لأنه استفهام اهـ مغني (قوله: إن قبل، أو أوجب إلخ) نشر على ترتيب اللف. (قوله: ولا يصح أيضا قل تزوجتها) أي لا يكفي هذا من الولي كما كفى منه تزوجها فلو قال الولي قل تزوجها فقال تزوجتها لم يكف كما كفى لو قال تزوجها فقال تزوجتها وقوله أو زوجتها أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى منه زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى لو قال زوجني فقال زوجت أي إلا أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول ويقبل الزوج بعد ذلك في الثاني اهـ سم. (قوله:؛ لأنه استدعاء إلخ) انظر لو قصد به أمره باستدعاء التزويج سم ويظهر أن من صواب العبارة لو قصد به الاستدعاء؛ لأن مدخول قل في الصورتين ليس من صيغ الاستدعاء بل إيجاب في إحداهما وقبول في الأخرى فليتأمل اهـ. سيد عمر وقوله لو قصد به الاستدعاء أي للتزوج في الأولى والتزويج في الثانية (قوله: دون التزويج) وكان الأولى زيادة أو التزويج (قوله: ولا زوجت نفسي إلخ) عطف على قل تزوجتها إلخ (قوله: غير معقود عليه) أي على الصحيح وإنما المعقود عليه المرأة فقط؛ لأن العوض من جهة الزوج المهر لا نفسه؛ ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها اهـ مغني (قوله: ولا زوجت بنتي فلانا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور؛ لأنها كناية فلو قال لغائب زوجتك بنتي أو زوجتها من فلان ثم كتب إلخ وفي منوهات المغني ما نصه نعم لو لم يطل الفصل بين الإيجاب والقبول صح النكاح ولا يضر تخلل المخبر حيث وجدت الصيغة المعتبرة اهـ وفي ع ش بعد ذكر كلام الروض مع شرحه المار ما نصه، وهو شامل للأخرس وغيره لكن حيث صح عقد الأخرس بالكتابة

للضرورة كما مر فيحتمل تخصيصه بالحاصر لتحقق الضرورة فيه ويحتمل التعميم، وهو الأقرب هذا وقد يقال ما المانع من أن القاضي يزوجه حيث لم تكن إشارته صريحة كما يتصرف في أمواله اهـ. (قول المتن ولا يصح تعليقه) ولو قال زوجتك إن شاء الله تعالى وقصد التعليق، أو أطلق لم يصح، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى صح نهاية ومغني (قوله فيفسد به) إلى قول المتن ولا توقيته في النهاية إلا قوله ويرد إلى وخرج (قوله: وأنها أذنت إلخ) عطف على انقضاء إلخ وفيه من حيث المعنى خفاء نعم لو جعل حالا لظهر عبارة المغني وكانت أذنت لأبيها في تزويجها اهـ، وهي ظاهرة (قوله: أو كانت إلخ) ظاهره أنه عطف على أذنت فيكون المعنى ثم بان أنها كانت إلخ وفيه ما لا يخفى إلا أن يقال بما مر آنفا (قوله: والعدة إلخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة اهـ سم (قوله: أو قال إلخ) عطف على قول المتن، أو قال إلخ (قوله فقبل) أي ثم بان موتها (قوله: وإن لم يظنه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا أي، وإن نويا معينا . (قوله ولا يصح أيضا قل تزوجتها) أي ولا يكفي هذا من الولي كما كفى منه فلو قال قل تزوجتها فقال الزوج تزوجتها لم يكف كما في تزوجتها فقال تزوجتها وقوله أو زوجتها أي لا يكفي هذا من الزوج كما كفى زوجني فلو قال الزوج قل زوجتها فقال زوجتها لم يكف كما كفى زوجني فقال زوجت أي إلا أن يوجب الولي بعد ذلك في الأول ويقبل الزوج بعد ذلك في الثاني كما يؤخذ من قول الكنز قال الشيخ أبو محمد ولو قال الزوج للولي قل زوجتكها فليس باستيجاب فإذا تلفظ اقتضى القبول انتهى (قوله:؛ لأنه استدعاء للفظ دون التزويج) انظر لو قصد به أمره باستدعاء التزويج (قوله:؛ لأنه استدعاء إلخ) كذا م ر (قوله: والعدة إلخ) تصوير لاجتماع العدة مع البكارة (قوله بجزم الصيغة ثم) تقدم في البيع في الحاشية عن شرح العباب ما يصحح ذلك فراجعه (قوله: كأن كان ملكي إلخ) للفارق المذكور أن يقول لا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of one's heir with a conditional formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3068)

ويؤخذ منه أن زوجتك أمة مورثي إن كان ميتا باطل، وإن بان ميتا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage formula that uses 'if' to confirm rather than suspend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3068)

وخرج بولد ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح؛ لأنه غير تعليق بل تحقيق إذ أن حينئذ بمعنى إذ ومثله ما لو أخبر بموت زوجته وتيقن، أو ظن صدق المخبر فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك وبحث البلقيني أن محل امتناع التعليق إذا لم يكن مقتضى الإطلاق وإلا كأن غابت وتحدث بموتها ولم يثبت فقال زوجتك بنتي إن كانت حية صح وفيه نظر؛ لأن إن هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر والنظر لأصل بقاء الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق، أو ظنه فيما مر وبحث غيره الصحة في إن كانت فلانة موليتي فقد زوجتكها وفي زوجتك إن شئت كالبيع إذ لا تعليق في الحقيقة اهـ. ويتعين حمل الأول على ما إذا علم، أو ظن أنها موليته والثاني علم ما إذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1186)

فصل: ولا يصح تعليقه، كالمعاوضات وأولى، ولو بشر بولد، فقال: إن كان

أنثى فقد زوجتكها. أو قال: إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها، فالمذهب بطلانه، أي وإن كان الواقع ما ذكره لوجود التعليق وفساد الصيغة، والطريق الثاني فيه وجهان كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته كذا حكاهما في الروضة وقطع القاضي حسين بالبطلان ونقل الصحة عن أبي حنيفة وأنه قاسه على ما لو قال لعبد مورثه: إن ملكتك بعد موت مورثي فأنت حر، وفرق القاضي بأن العتق مبناه على الغلبة والسراية بخلاف النكاح،

Sub-topic - Marriage by Writing

Mas'alah: What is the ruling on marriage by writing without spoken words?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2164)

خلاف مرتب على الكتابة، وأولى بالجواز؛ لوجود اللفظ. وإن كتب بالنكاح من غير لفظ، ففيه خلاف مرتب عند كثير من الأصحاب، وأولى بالمنع، والوجه: القطع بالبطلان؛ إذ لا مطلع للشهود على النية، فإن زعم بعد الكتابة أنه نوى، كان ذلك إشهادا على الإقرار بالنية دون الإيجاب. ولو لفظ بالنكاح، ولم يكتبه، ففيه خلاف مرتب على ما لو لفظ بالبيع، وأولى بالمنع، فإن أجزناه، فشهد اثنان على الإيجاب، ثم على القبول، انعقد النكاح، وإن شهد غيرهما على القبول، لم ينعقد على الأصح. وفي كتابة الحاضر خلاف مرتب على الغائب، وأولى بالمنع؛ لعدم الحاجة، فإن أجزناه، فأمكن أن يتصل القبول بالكتابة لحضورهما، لم يبق إلا إقامة الكتابة من غير حاجة مقام العبارة [1]، فإن انقطع الإيجاب عن القبول مع شهودهما وحضورهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an absent person via letter and delayed acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3110)

قوله: قال في "التهذيب" : ولو خاطب غائبا بلسانه فقال: زوجتك ابنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها، فيلغو: لتراخي القبول عن الإيجاب، أو يصح ويجعل كأنه خاطبه حين أتاه الكتاب أو الخبر؟ فيه وجهان ولو قال

زوجت ابنتي من فلان وجب أن يكون على هذا الخلاف، وقد حكينا في نظيره في البيع الصحة. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن الأصح من هذا الخلاف المحكي في الصورة الأولى هو البطلان كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زياداته" ، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له. الأمر الثاني: أن النووي قد أسقط المسألة الثانية المخرجة على هذا

الخلاف فلم يذكرها في "الروضة" . الأمر الثالث: أن الذي أشار إليه الرافعي من حكاية الصحة في نظيره من البيع حكاه عن بعض المسودات وأقره، وإذا استحضرت ما قاله الرافعي من أن ذلك المحكي هو نظير ما إذا قال: زوجت ابنتي من فلان، وأن هذه -أعني: مسألة التزويج- يجب أن تكون على الخلاف السابق، وقد صحح النووي من ذلك الخلاف قول البطلان، استفدت من ذلك كله أن الراجح البطلان في المنقول عن بعض المسودات، وقد سبق منا في البيع الوعد بذكره هنا.

Mas'alah: What is the condition for acceptance in marriage via letter from an absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3111)

قوله: في التزويج من الغائب، ثم إذا قلنا بصحة النكاح إما بمجرد الكتابة أو عند اللفظ فالشرط أن يقبل في مجلس بلوغ الخبر. انتهى. وهذه المسألة -أعني وقت جواز القبول في المكتوب- قد ذكرها الرافعي في مواضع: أحدها ما ذكرناه الآن، وقد جوز فيه أن يكون القبول في مجلس بلوغ الخبر. والموضع الثاني: في كتاب الطلاق في الباب الثاني منه في الطرف الثاني، فقال: وحيث حكمنا بانعقاد النكاح فيكتب: زوجت

بنتي إلى آخره. ثم قال ما نصه: ويشترط أن يكون القبول لفظا أو كتابة على الفور، وفيه وجه ضعيف كما تقدم. هذا لفظه. واشتراطه للفور مناقض للمذكور هنا مناقضة عجيبة، والوجه الذي أشار إلى تقدمه قد ذكره قبله بأسطر لكن في البيع ونحوه. فقال: وفي وجه لا يشترط، بل يراعى التواصل اللائق بين الكتابين، والموضع الثالث في كتاب البيع فصحح هناك ما يوافق المذكور في الطلاق، فقال: وإذا قلنا ينعقد البيع بالمكاتبة فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع على الكتاب على الأصح ليقترن القبول بالإيجاب بحسب الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on using translation or writing in the marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=933)

ولو قال الخاطب: "زوجت نفسي بنتك" انعقد على الأرجح، ويقول القائم عن [1] الزوج: "قبلت تزويجها لفلان" ويقاس الباقي على ما سبق [2]. وينعقد النكاح بترجمته [3] بسائر اللغات، وإن أحسن [4] العربية على الأصح، بشرط أن يعرف العاقدان والشاهدان تلك الترجمة [5]. ولا ينعقد بالكتابة مع النية قطعا، ولا بالخط على الأصح [6]. * * * *

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the guardian writes to an absent person without verbal utterance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2439)

ولو كتب بالتزويج إلى غائب: أن زوجت ابنتي، ولم يتلفظ - لا يصح؛ لأن الكتابة

كناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية، ولأن الشهادة فيه شرط، والشاهد لا يطلع على ما في القلب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the guardian addresses an absent person in front of witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2440)

ولو خاطب غائبا بلسانه بمحضر شاهدين: أن زوجتك ابنتي، ثم كتب، فبلغه، الكتاب، أو لم يبلغه الخبر، فقال: تزوجت، أو قبلت نكاحها بمحضر الشاهدين الذين سمعا فيه مخاطبة الولي، أو قال الخاطب في غيبة الولي: زوجني ابنتك بمحضر شاهدين، فلما بلغ الخبر الولي، فقال: زوجت بمشهدهما - ففيه وجهان: أصحهما: لا يصح؛ لأن القبول تراخى عن الإيجاب. والثاني: يصح، وجعل كأنه خاطبه حالة ما أتاه الكتاب، أو الخبر، حتى لو فارق المجلس الذي بلغه فيه الخبر. ثم قيل: لا يصح. ولو قبل بمحضر شاهدين آخرين غير من حضر خطاب الولي - لا يصح، وكذلك حكم البيع والهبة في الغيبة إذا كتب على غائب: بعتك كذا، أو وهبتك كذا، فلما أتاه الكتاب، قال: اشتريت، أو قبلت. هل يصح أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a mute person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

تنبيه: تقدم ما يتعلق بعقد الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf mute's indication and description in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3005)

وقال في موضع آخر: إذا أشارت، وصفت أجزأت.

Mas'alah: How does a mute person conclude a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1048)

وينعقد بإشارة أخرس مفهمة وقيل ——— نفسه وكلام الآخر: سواء اتفقت لغتهما أم اختلفت، فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها: فإن كان بعد الإتيان بها لم يصح، أو قبله صح، إن لم يطل الفصل، على الأوجه (قوله: والشاهدان) معطوف على كل، أي وفهمها الشاهدان أيضا، لما سيذكره أنه لا بد فيهما من معرفة لسان المتعاقدين (قوله: وقال العلامة التقي السبكي الخ) هذا تقوية للإستدراك الذي ذكره، إذ هو يفيد مفاده (قوله: ولو تواطأ أهل قطر) أي اتفق أهل جهة على لفظ، وقوله في إرادة النكاح. الأولى أن يقول للنكاح ويحذف لفظ الجار والمجرور. وقوله من غير صريح ترجمته، حال من لفظ: أي حال كون ذلك اللفظ الذي تواطأ عليه كائنا من غير صريح ترجمة النكاح. وهو صادق بما إذا كان كناية فيه وبغيره (قوله: لم ينعقد النكاح) جواب لو. وقوله به: أي باللفظ الذي تواطأوا عليه (قوله: والمراد بالترجمة) أي التي يصح بها النكاح. وقوله ترجمة معناه اللغوي: أي ترجمة تفيد المعنى اللغوي للفظ النكاح وهو الضم، فلو أتي بترجمة للنكاح لا تفيده لم ينعقد بها النكاح. وحاصل توضيح هذا المقام

أن الإيجاب والقبول كما يصحان باللفظ العربي يصحان أيضا باللفظ العجمي، لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي، وهو الضم والوطئ، فإذا أتى بترجمة زوجتك أو أنكحتك مثلا اشترط فيها أن تكون مفيدة لمعنى الضم والوطئ، فإن لم تفد ذلك المعنى في تلك اللغة لم ينعقد بها النكاح ولو تواطأوا عليها (قوله: فلا ينعقد) أي النكاح وهو تفريع على مفهوم المراد المكذور. وقوله بألفاظ: أي ليست مفيدة لمعنى النكاح اللغوي. وقوله اشتهرت في بعض الأقطار للإنكاح: أي للتزويج، أي لاستعمالها في ذلك (قوله: ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية) أي عبر عن النكاح بالصيغة العربية لا العجمية. وقوله لعجمي، متعلق بعقد. وقوله لا يعرف: أي ذلك العجمي. وقوله معناها: أي معنى الصيغة العربية، وقوله الأصلي: الذي يظهر أن المراد به اللغوي، لا الشرعي، الذي هو إنشاء الإيجاب أو القبول، وإلا لما صح قوله بعد بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح، لأن المراد بعقد النكاح الإيجاب والقبول، فإذا عرفه عرف المعنى الشرعي فحينئذ لا يصح قوله لم يعرف معناها الأصلي - أي الشرعي - فتنبه (قوله: لا يضر لحن العامي) خرج به العارف فيضر لحنه. هذا ما جرى عليه ابن حجر، وجرى م ر على عدم الضرر منه أيضا. والمراد باللحن تغيير هيئة الحرف، وهو الحركة، أو تغييره نفس الحرف بأن يبدل بآخر، كما يدل عليه تمثيله، (قوله: كفتح تاء المتكلم الخ) أي من الإجياب والقبول، ولا ينافي عدم الضرر به هنا عدهم أنعمت، بضم التاء أو بكسرها، مما يضر في الصلاة لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس، ولا كذلك القراءة (قوله: وإبدال الخ) معطوف على فتح، أي وكإبدال الجيم زايا، بأن يقول زوزتك. وقوله أو عكسه، أو إبدال الزاي جيما، بأن يقول جوجتك، قال في التحفة، وفي فتاوى بعض المتقدمين يصح أنكحتك، كما هو لغة قوم من اليمن، والغزالي لا يضر زوجت لك أو إليك لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن يكون كالخطأ في الإعراب

والتذكير والتأنيث. اه. (وقوله: والغزالي) أي وفتاوى الغزالي، فهو عطف على بعض (قوله: وينعقد) أي النكاح. وقوله بإشارة أخرس مفهمة، عبارة التحفة وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته بلا خلاف على ما في المجموع، لكنه معترض بأنه يرى أنها في الطلاق كناية والعقود أغلظ من الحلول، فكيف يصح النكاح بها فضلا عن كونه بلا خلاف؟ وقد يجاب بحمل كلامه على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن. اه. (قوله:

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded in writing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6372)

تنبيه: قول الشيخ: إلا بلفظ "الإنكاح" أو "التزويج" ، يعرفك أنه لا ينعقد بكتابة ذلك، وقد حكى الهروي فيه وجهين في حق النائب، وقطع بالمنع فيما إذا كانا حاضرين. وفي "الوسيط" في كتاب الطلاق حكاية الخلاف فيه. ويشترط على قول الصحة: أن يقبل الزوج في مجلس بلوغ الخبر. قال الغزالي: أو يكتب على الفور، [وأن يقع] القبول بمحضر شاهدي الإيجاب، فلو حضر غيرهما فوجهان، [وأنه] لو كان الزوج غائبا، فخاطبه الولي [بالنكاح] بلسانه، فقال: زوجتك ابنتي فبلغه الخبر، فقال: قبلت نكاحها- أنه يصح؛ لوجود لفظ "التزويج" . وفي "التهذيب" حكاية وجهين فيه، وان الأصح عدم الصحة. قال الرافعي: وقد يستبعد خطاب الغائب بقوله: زوجتك ابنتي؛ لأن مكالمة الغائب بخطاب الحاضر ضرب سفه، وبهذا يعتذر عن الشيخ لمن ادعى تناول كلام الشيخ لهذه الصورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted through writing in absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7218)

8997 - فأما النكاح، فهو أولا يترتب على البيع إذا فرض بالكتابة في حالة الغيبة، فليرتب على البيع، والفرق ما في النكاح من التعبد والتضييق في العبارات، ثم يتفرع على النكاح افتقاره إلى الشهادة. فإن صححنا النكاح وقد جرى من الغائب لفظه، وشهد عليه عدلان، وشهدا على قبول من يبلغه الخبر، فقد ثبت ركن الشهادة، وإن شهد على قول الزوج عدلان، وشهد على قبول القابل عدلان آخران، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أن النكاح لا ينعقد؛ لأن واحدا منهم لم يشهد على عقد تام. ومن أصحابنا من قال: يصح النكاح؛ لأن العقد لو جحد أمكن إثباته بهم، وهو المقصود. وهذا فيه إذا لفظ الموجب والقابل بالإيجاب والقبول. فأما إذا كتب، ولم يتلفظ، فالإشهاد على الكتابة ممكن، ولكن الكتابة كناية، ولا اطلاع على نية الكاتب، وإن زعم أنه نوى بعد الكتابة، فهذا إشهاد على الإقرار، ولا يقع الاكتفاء بالإشهاد على الإقرار، فالذي يقتضيه قياس الشافعي القطع بأن هذا لا يصح. ولكن أجرى كثير من الأصحاب القولين في الكتابة في النكاح، ولعلهم رأوا هذا محتملا لضرورة الغيبة، وهذا بمثابة احتمال انقطاع الإيجاب عن القبول بسبب حاجة الغيبة. هذا منتهى الكلام في هذه القاعدة.

Mas'alah: How does a mute person contract marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2688)

بما معك من القرآن» إما وهم من معمر كما قاله النيسابوري لأن رواية الجمهور زوجتكها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد أو رواية بالمعنى لظن الترادف، أو جمع - صلى الله عليه وسلم - بين اللفظين إشارة إلى قوة حق الزوج وأنه كالمالك وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن، وكذا بكتابته على ما في المجموع، وهو محمول على ما إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ، ويلحق بكتابته في ذلك إشارته التي يختص بفهمها الفطن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by correspondence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2710)

فرع إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر، لم يصح. وقيل: يصح في الغائب وليس بشيء، لأنه كناية، ولا ينعقد بالكنايات. ولو خاطب غائبا بلسانه، فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب، فبلغه الكتاب أو لم يبلغه، وبلغه الخبر، فقال: قبلت نكاحها، لم يصح على الصحيح. وإذا صححنا في المسألتين، فشرطه القبول في مجلس بلوغ الخبر، وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب.

قلت: لا يكفي القبول في المجلس، بل يشترط الفور. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is the marriage contract valid through writing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1184)

فرع: لا ينعقد النكاح بالكتابة؛ وقيل: يصح في الغائب. وهذا يجعل الكناية صريحا لا كناية.

Mas'alah: Is the marriage contract valid if the offer is made to an absent person by speech and writing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1185)

فرع: لو خاطب غائبا بلسانه فقال: زوجتك ابنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب، أو لم يبلغه وبلغه الخبر، فقال: قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح، وإذا صححناه فشرطه القبول على الفور وأن يكون بحضرة شاهدى الإيجاب.

Mas'alah: Is writing sufficient for a judge's deputy to contract a marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1185)

فرع: إذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة لم تكف الكتابة بل يشترط اللفظ على المذهب، وقيل: وجهان، وليس للمكتوب إليه اعتماد الخط على الصحيح.

Sub-topic - Kinayah and Ambiguous Wording

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'marry me' in the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1501)

ورووا في ذي) أي زوجني (خلافا مثل) ما رووه في (انكح) وتزوج بنتي فقيل لا يصح النكاح بشيء منها لاحتماله استبانة الرغبة والأصح صحته كما تقرر فلا يحتاج بعد إيجاب الولي إلى القبول ثانيا لوجود الاستدعاء الجازم وذكر الخلاف زاده الناظم وكذا تقييد قبلت بالبعدية إذ لا ينتظم الابتداء بقبلت بخلاف بقية الصيغ وهذا قاسه على البيع عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on saying only 'I accept' in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)

وإنه لو اقتصر على قوله قبلت لم يصح بخلاف البيع لحاجة النكاح إلى مزيد احتياط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I accept the marriage' in the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1502)

ونص في الأم على أنه لو قال قبلت النكاح أو التزويج صح أو قبلتها لم يصح وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكلام الشيخين قد يقتضي عدم الصحة فيهما حيث قالا بعد تصحيح عدم الصحة في قبلت ولو قال قبلت النكاح أو قبلتها فخلاف مرتب وأولى بالصحة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for annulment (faskh) of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

وفسخه قولان: أن يقول قد فسخت نكاحها أو قد رفعت نكاحها أو قد أنزلت نكاحها فكل ذلك فسخ صريح، لأنها ألفاظ مشتركة المعاني، ولو قال قد صرفتها أو أبعدتها كان كناية يرجع إلى إرادته فيه، فإن أراد به الفسخ صح، لأن الفسخ يجري مجرى الطلاق الذي صح بالتصريح وبالكناية، فلو قال قد حرمتها كان كناية يحتمل الفسخ، ويحتمل الطلاق، فإن أراد به الطلاق كان اختيارا وإن أراد به الفسخ كان فسخا وإن لم يكن له إرادة لم يكن طلاقا، وهل يكون فسخا أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: Is a marriage valid if the groom says 'I am pleased with her marriage'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

قوله: ولو قال: أنكحتك، فقال: رضيت نكاحها، حكى الوزير ابن هبيرة أنه يصح، ولم أره لغيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband only says 'I accept' without mentioning marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3109)

قوله: فإن اقتصر على قوله: قبلت، فطرق أصحها: قولان: أظهرهما: البطلان إلى آخره.

Mas'alah: What is the difficulty in declaring the marriage invalid when only 'I accept' is said?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3109)

اعلم أن تصحيح البطلان مشكل، وقد سبق إيضاح إشكاله في البيع فراجعه.

Mas'alah: What wording constitutes valid permission from a woman for marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3123)

الثاني: إذا قال أيجوز أن أزوجك؟ فقالت: لما لا يجوز، أو قال أتأذنين فقالت لم لا آذن؟ ، حكم بعضهم أنه ليس بإذن ولك أن تقول هذا اللفظ مشعر برضاها فهو أولى من سكوتها. انتهى. زاد في "الروضة" على هذا فقال: المختار أنه إذن. انتهى. واعلم أن هذا القائل لم يفرض هذه المسألة في البكر حتى يقول الرافعي ما قال، بل يجوز أن يكون كلامه مفروضا في الثيب، بل هو الظاهر، والبحث الذي ذكره الرافعي على هذا غير مستقيم. نعم يتجه أن يكون مدرك المانع إتيانه بالمضارع ولهذا لو قال: أتبيعني؟

فقال: بعتك لم يصح، وما ذكروه في هذه المسألة قياسه أن يأتي في الوكالة ونحوها مثله. قوله:

Mas'alah: Can marriage be contracted using kinayah (allusive expressions) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2240)

الثانية لا ينعقد النكاح بالكنايات مع النية لأنها تتعلق بتفهيم الشاهد ولا مطلع له على النية ويصح بها الإبراء والفسخ والطلاق وما يستقل به الإنسان وأما البيع وما ليفتقر إلى القبول ففيه وجهان مأخذهما أن القائل هل يكون كالشاهد حتى لا يكفي تفهيمه بقرينة الحال

Mas'alah: What is the proper formula for a woman's acknowledgment of marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2253)

وصيغة الإقرار أن تقول زوجني الولي منه فلو أقرت بالزوجيه ولم تضف إلى الولي ففيه خلاف مبني على أن دعوى النكاح مطلقا من غير التقييد بالشرط هل تسمع

Mas'alah: Is the marriage contract valid with a kinayah (allusive expression)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3373)

لا بكناية قطعا ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on marriage by kinayah and by correspondence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3374)

وقوله: (قطعا) من زيادات المصنف على (المحرر) و (الروضة) ألحقها بخطه، وهي زيادة صحيحة لا يعترض عليها بأن في (المطلب) في (كتاب الطلاق) خلافا؛ فهو واه لا يعتد به، لكن يشكل على ما قطعوا به من عدم الصحة ما إذا قال: زوجتك بنتي ونويا معينة .. فإنه يصح مع أن الشهود لا إطلاع لهم على ما نوياه. ويتفرع على عدم انعقاده بالكناية: ما إذا كتب بالنكاح إلى غائب أو حاضر .. فإنه لا يصح. وقيل: يصح في الغائب، وليس بشيء؛ لأنه كناية. ولو خاطب غائبا بلسانه فقال: زوجتك بنتي، ثم كتب فبلغه الكتاب أو لم يبلغه وبلغه الخبر فقال: قبلت نكاحها .. لم يصح على الصحيح. وإذا صححنا في المسألتين .. فشرطه القبول على الفور، وأن يقع بحضرة شاهدي الإيجاب. وإذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امرأة .. لم تكلف الكتابة، بل يشترط اللفظ على المذهب، وليس للمكتوب إليه اعتماد الخط على الصحيح.

Mas'alah: Why is marriage not concluded with the word of permission or analysis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2437)

والتمليك، فنقول: لفظ ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح؛ كلفظ الإباحة والتحليل.

Mas'alah: What is the ruling if the groom says 'I accept' without specifying 'marriage'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

ولو قال الولي: زوجتك، أو أنكحتك، فقال الخاطب: قبلت، ولم يقل: نكاحها، أو تزويجها - فهل ينعقد؟ نص هنا على أنه يقول: قبلت نكاحها. واقتصر في "الإملاء" على قوله: قبلت وقد قيل: فيه قولان. وقيل ينعقد قولا واحدا، وحيث قال: يقول: قبلت نكاحها أراد به تأكيدا. وقيل: لا ينعقد قولا واحدا، وحيث أطلق محمول على المفيد في الموضع الآخر. وقيل: لا ينعقد قولا واحدا، وحيث أطلق محمول على المفيد في الموضع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I accept' without specifying the marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1463)

ولو قال: (زوجتك) ، فقال: (قبلت) .. لم ينعقد على المذهب. ولو قال: (زوجني) ، فقال: (زوجتك) أو قال الولي: (تزوجها) ، فقال: (تزوجت) .. صح === ولا ينعقد النكاح بالكتابة، وقيل: يصح في الغائب، وهذا بجعل الكتابة صريحا لا كناية. (ولو قال: "زوجتك" ، فقال: "قبلت") ولم يقل: نكاحها أو تزويجها (.. لم ينعقد على المذهب) لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج، والثاني: يصح؛ لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي، فكان كالمعاد لفظا، وهو الأصح في نظيره من البيع. والفرق: أن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه الولي والبائع؛ فكان كالمعاد في الجواب لكنه من قبيل الكنايات، والنكاح لا ينعقد بالكناية، بخلاف البيع، وقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بالصحة قطعا. فلو قال: (قبلتها) أو (قبلت التزويج) من غير إضافة إليها، أو إشارة إلى النكاح .. فخلاف مرتب، وأولى بالصحة، قال في "المهمات" : ونص في "الأم" على أنه لا يصح في: (قبلتها) [1]، ونص في "البويطي" : على الانعقاد في:

(قبلت النكاح أو التزويج) لوجود التصريح بالنكاح، بخلاف: (قبلتها) . انتهى. (ولو قال: "زوجني" ، فقال: "زوجتك" ، أو قال الولي: "تزوجها" ، فقال: "تزوجت" .. صح) لوجود الاستدعاء الجازم، وقيل: على الخلاف في البيع، ذكره الرافعي في الأولى نقلا، وفي الثانية بحثا، وجزم الماوردي وغيره بالمنع في الثانية، واختاره الأذرعي، ولو قال في الأولى بعده: (قبلت) .. صح قطعا [2]. وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول وقد ذكره المصنف في (البيع) [3]، وقيل: يكفي القبول في مجلس الإيجاب. (1) المهمات (7/ 34) . (2) الشرح الكبير (7/ 496 - 497) ، الحاوي الكبير (11/ 220) . (3) منهاج الطالبين (ص 210) .

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using non-standard terminology?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

وقال العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج: ولو تواطأ أهل قطر على لفظ في إرادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينعقد النكاح به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using non-standard wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الأصلي بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح صح كذا أفتى به شيخنا والشيخ عطية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using non-standard wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

وقال في شرحي الإرشاد والمنهاج: أنه لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وإبدال الجيم زايا أو عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using non-standard wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

وينعقد بإشارة أخرس مفهمة وقيل لا ينعقد النكاح إلا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز إلى أن يتعلم أو يوكل وحكي هذا عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using non-standard wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=437)

وخرج بقولي متصل ما إذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وإن قل: كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا.

Mas'alah: Why is a kinayah (indirect expression) invalid in the marriage formula?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

الجازم الدال على الرضى "لا بكناية" بقيد زدته بقولي "في الصيغة" كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع إذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها "ولا بقبلت" في قبول لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وأيده الزركشي بنص في البويطي.

Mas'alah: What wordings invalidate the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى، فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah in the marriage formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

لا بكناية في الصيغة

Mas'alah: Why is kinayah in the marriage formula invalid without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

كأحللتك بنتي إذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah regarding the subject of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال: زوجتك بنتي فقبل

Mas'alah: When does a marriage contract become valid with a specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

ونويا معينة فيصح النكاح بها.

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

قوله: (لا بكناية) أي؛ لأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح، والنكاح لا ينعقد إلا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتي، ولو قال المتوسط زوج بنتك لفلان فقال زوجتها ولم يقل لفلان أو له لم يصح النكاح، وإذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها لنفسي فإنه لا يصح أيضا فلا يكفي الإتيان بهاء الضمير، بخلاف ما لو قال زوجتها له فإنه يصح؛ قاله العلامة البابلي: وفي الروض وشرحه: ولو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجتها ثم قال للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين، بخلاف ما لو قالا أو أحدهما نعم اهـ.

Mas'alah: Is marriage valid with kinayah even with clear context and intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

والحاصل أن الكناية لا يصح بها النكاح ولو توفرت القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح.

Mas'alah: Is a marriage contract valid using kinayah (ambiguous) wording?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1278)

(لا بكناية) بقيد زدته بقولي: (في صيغة) كأحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع؛ إذ لا بد فيها من النية، والشهود ركن في صحة النكاح، كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه، كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with indirect expressions (kinayat)?

[Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)]

ولا ينعقد النكاح بالكنايات

Mas'alah: Is the marriage contract valid with a kinayah (indirect expression)?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1891)]

لا بكناية قطعا،

Mas'alah: What is the ruling if the person contracting marriage uses the meaning instead of the specific words?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6294)]

ولو عدل المزوج عن لفظ التزويج والإنكاح، وذكر معناهما الصريح (1) من هنا من

أول (باب ما جاء في الكلام الذي ينعقد به النكاح) صار عدنا نص آخر مساعد، وهو الجزء العاشر من نسخة ت 3، فالحمد لله، نسأله العون، ونستلهمه الصواب. (2) ر. المختصر: 3/ 271.

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid when using a kinayah (indirect expression) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2688)

(لا بكناية) في الصيغة كأحللتك بنتي فلا يصح النكاح (قطعا) وإن نوى بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لأنه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد منه على النية، وبه فارق البيع وإن شرط فيه الإشهاد على ما مر فيه، وقوله ذلك غير مؤثر لأن الشهادة على اقترانها بالعقد لا على نفس العقد، ولو استخلف قاض فقيها في تزويج امرأة اشترط اللفظ الصريح، ولو قال زوجك الله بنتي لم يصح كما نقله المصنف عن الغزالي وأقره بناء على أن ذلك كناية وهو [حاشية الشبراملسي] منع القياس (قوله: بما معك من القرآن) ينبغي أن المراد من هذه الصيغة بتعليمك إياها ما معك من القرآن وقد كان معلوما لهما: أي الزوجين (قوله: وكذا بكتابته) ظاهره ولو لغائب، وعبارة سم على حج، قال في متن الروض: ولا بكتابة، قال في شرحه: في غيبة أو حضور لأنها كناية، قال: بل لو قال لغائب زوجتك ابنتي، أو قال زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب، أو الخبر فقال قبلت لم يصح كما صححه في أصل الروضة في الأولى، وسكت عن الثانية لأنها سقطت من كلامه، إلى أن فرق في شرح الروض بين ما هنا والبيع بأنه أوسع بدليل انعقاده بالكناية وثبوت الخيار فيه انتهى. وهو صريح في عدم الصحة بالكتابة لكونها كناية، وهو شامل للأخرس وغيره لكن حيث صح عقد الأخرس

بالكتابة للضرورة على ما ذكر فيحتمل تخصيصه بالحاضر لتحقق الضرورة فيه ويحتمل التعميم وهو الأقرب هذا، وقد يقال: ما المانع من أن القاضي يزوجه حيث لم تكن إشارة صريحة كما يتصرف في أمواله (قوله: وهو محمول) أي صحة نكاحه بالكتابة (قوله: إشارة مفهمة) أي لكل أحد، أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكتابة فيصح نكاحه بكل منهما (قوله وتعذر توكيله) مفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة، أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله، وهو قريب لأن ذلك وإن كان كناية أيضا فهي في التوكيل وهو ينعقد بالكناية بخلاف النكاح (قوله: إشارته التي يختص بفهمها إلخ) أي فيصح نكاحه بها للضرورة حيث تعذر توكيله. (قوله: لأنه) أي النكاح لفظ إلخ (قوله: رجح البلقيني إلخ) معتمد (قوله: إن لم يطل الفصل) أي عرفا بالإخبار بين الإيجاب والقبول (قوله فهم الشاهدين ذلك) أي ما أتى به العاقدان. (قوله: لأنه لا مطلع) أي اطلاع لأنه مصدر ميمي (قوله: وقوله ذلك) أي نويت (قوله: اشترط اللفظ الصريح) أي في الاستخلاف بأن يقول استخلفتك أو أذنت لك في تزويج فلانة مثلا (قوله: ولو قال زوجك الله بنتي لم يصح) [حاشية الرشيدي] على فتح تاء المتكلم (قوله: إن لم يطل الفصل) أي بين لفظيهما فيما إذا لم يقل للمتأخر إلا بعد لفظ المتقدم (قوله: وقوله ذلك) أي بأن قال بعد العقد بالكناية نويت بما قلته النكاح (قوله: اشترط اللفظ الصريح) أي في الاستخلاف،

Mas'alah: Is a woman's rhetorical response considered consent for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2729)

فرع قال: أيجوز أن أزوجك؟ فقالت: لم لا يجوز؟ أو قال: أتأذنين؟ فقالت: لم لا آذن؟

حكى بعضهم: أنه ليس بإذن، ولك أن تقول: هذا مشعر برضاها، فهو أولى من سكوتها. قلت: المختار أنه إذن. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of choice in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=857)

والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه، (اخترتك أو أقررت نكاحك، أو أمسكتك أو ثبتك) ، وإيرادهم يشعر بأن جميع ذلك صريح، كما قاله الرافعي قال: لكن الأقرب أن يجعل قوله اخترتك أو أمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية، وسكت عليه في الروضة، ومثله ثبتك

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted using the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1362)

3472 - قوله: (وينكح بالهبة) [13] أي: بلفظ الهبة، وهذا من جهة الراغبة، أما من جهته (1) الروضة (7/ 5) . (2) فتح العزيز (7/ 434) ، وانظر "نهاية المطلب (12/ 12) . (3) الأم (5/ 140) . (4) انظر "الحاوي" (ص 451) . (5) معرفة السنن والآثار (5/ 241) . (6) انظر "الحاوي" (ص 451) . (7) انظر "الروضة" (7/ 4) . (8) انظر "الحاوي" (ص 451) . (9) انظر "الحاوي" (ص 451) . (10) انظر "الحاوي" (ص 452) . (11) فتح العزيز (7/ 457) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 168) . (12) الروضة (7/ 11) . (13) انظر "الحاوي" (ص 452) .

عليه الصلاة والسلام .. فلا بد من لفظ النكاح على الأصح في "أصل الروضة" [1]، ونقل الرافعي ترجيحه عن الشيخ أبي حامد [2].

Mas'alah: What is the ruling on implicit words for choice in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1443)

"أمسكتك" ، أو "ثبتك")، قال الرافعي بعد ذكر هذه الألفاظ وغيرها: وكلام الأئمة يقتضي أن الكل صريح، لكن الأقرب: أن (اخترتك) ، و (أمسكتك) من غير تعرض للنكاح كناية. انتهى [1]. فعلى ما رجحه الرافعي قد خلط "المنهاج" ألفاظ الصريح بالكناية، ومقتضى هذا الكلام: صحة الاختيار بالكناية، وقد منعه الروياني؛ لأنه كالابتداء، وينبغي إن جعل كالدوام مجيء خلاف كالرجعة بها. وفي بعض نسخ "المحرر" : (اخترتك) [2] كما في "المنهاج" ، وفي بعضها: (اخترت) بغير كاف؛ أي: اخترت أو قررت نكاحك، فيكون حذف مفعول الأول لدلالة الثاني، والتقدير: اخترت نكاحك، فزاد "المنهاج" الكاف؛ فصار كناية.

Mas'alah: How do jurists view the difference between explicit and implicit expressions in marriage formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3055)

وكون الكناية أبلغ من الصريح باتفاق البلغاء وغيرهم إنما هو لملحظ يناسب تدقيقهم

الذي لا يراعيه الفقيه وإنما يراعي ما دل عليه التخاطب العرفي ومن ثم افترق الصريح هنا وثم

Mas'alah: Is the silence of a virgin considered acceptance in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3056)

وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وادعاء أنه لا بد هنا من نطقها؛ لأنها لا تستحيي منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح

Mas'alah: What is the ruling on words that imply a promise in the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3062)

احتياط أوجب أن لا يغتفر فيه موهم الوعد مطلقا لم يبعد ثم رأيت البلقيني أطلق عنهم عدم الصحة فيهما ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن، وهو صريح فيما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah (allusive expressions) in the marriage formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3066)

ويشترط فهم الشاهدين أيضا كما يأتي (لا بكناية) في الصيغة كأحللتك بنتي فلا يصح النكاح (قطعا) ، وإن قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك؛ لأنه لا مطلع للشهود المشترط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية وبه فارق البيع، وإن شرط فيه الإشهاد على ما فيه وقوله ذلك لا يؤثر؛ لأن الشهادة على إقراره بالعقد لا على نفس العقد وفيه وجه لكنه لشذوذه لم يعول عليه ولو استخلف قاض فقيها في تزويج امرأة صح بما يصح به تولية القضاء مما سيأتي فيه اشتراط اللفظ الصريح وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن، أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما مطلقا

Mas'alah: Is a marriage contract valid using ambiguous or indirect expressions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1184)

لا بكناية قطعا، لأنه لا مطلع للشهود على النية، كذا عللوه. وقد يجاب عنه بأن المقصود تمييز النكاح عن سائر العقود باعتبار الشهادة فيه، لا لغرض الإثبات، بدليل أنه لا يشترط الإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها كما سيأتى، ثم ما جزموا به من عدم الانعقاد يشكل. مما إذا قال: زوجتك بننى ونويا فاطمة فإنه يصح قطعا، وقوله (قطعا) زيادة من المصنف على المحرر ألحقها بخطه.

Sub-topic - Marriage Contract Initiated by Question

Mas'alah: What is the ruling on marriage concluded by the husband's request and the guardian's response?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4084)

فصل فأما عقده بالطلب والإيجاب فهو أن يبدأ الزوج فيقول للولي: زوجني بنتك على صداق ألف فيقول الأب: قد زوجتكها على هذا الصداق فيصح العقد ولا يحتاج الزوج إلى أن يعود فيقول: قد قبلت نكاحها ووافقه أبو حنيفة عليه، وكذلك في البيع إذا ابتدأ المشتري فقال: بعني عبدك بألف، فقال: قد بعتك هذا العبد بها صح البيع ولم يحتج المشتري أن يقول بعده قد قبلت، وخالفه أبو حنيفة في البيع فقال: لا يصح حتى يعود المشتري فيقول: قد قبلت بخلاف النكاح، وهذا خطأ، لأن شروط النكاح أغلظ من شروط البيع، فكان ما يصح به النكاح أولى أن يصح به البيع، فإذا صح ما ذكرنا من تمام العقد بالطلب والإيجاب كتمامه بالبذل والقبول كان البذل هو ما ابتدأ به الولي، والقبول ما أجاب به الزوج فإن الطلب ما ابتدأ به الزوج، والإيجاب ما أجاب به الولي فيكون النكاح منعقدا من جهة الولي على أحد وجهين. إما بالبذل إن كان مبتدئا أو بالإيجاب إن كان مجيبا، ومن جهة الزوج منعقد على أحد وجهين: إما بالطلب إن كان مبتدأ، وبالقبول إن كان مجيبا فصار طلب الزوج في الابتداء قبولا في الانتهاء، وقبوله في الانتهاء طلبا في الابتداء، وصار بذل الولي في الابتداء إيجابا في الانتهاء وإيجابه في الانتهاء بذلا في الابتداء، وإذا كان كذلك لم يخل إيجاب الولي بعد طلب الزوج من ثلاثة أحوال كما ذكرنا في قبول الزوج بعد بذل الولي: إحداها: أن يقول: الولي قد

زوجتكها على هذا الصداق الذي بذلته فينعقد النكاح على الصداق والذي سماه الزوج، وهو ألف. والحال الثانية: أن يقول الولي قد زوجتكها ولا يقول على هذا الصداق فيصح العقد ولا يلزم فيه ذلك المسمى من الصداق، لأن الولي ما صرح بالإجابة إليه، وعند أبي حنيفة يكون منعقدا على الصداق المبذول وإذا بطل المسمى عندنا كان لها مهر المثل فلو كان الأب، قال: زوجتكها على صداق ألفين لم يلزم واحد من الصداقين، وكذلك عند أبي حنيفة، ويكون لها مهر المثل، ولو كان الأب قال: قد زوجتكها على صداق خمسمائة لم يلزم واحد من الصداقين عندنا. وقال أبو حنيفة: يلزم أقلهما ويصير الأب مبرئا له من الزيادة. والحال الثالثة: أن يقول الولي بعد طلب الزوج: قد فعلت، أو يقول: قد أجبتك ولا يقول: قد زوجتكها، فلا ينعقد النكاح عندنا قولا واحدا بخلاف ما ذكرنا من القولين في قبول الزوج. والفرق بينهما: أن الولي هو المملك لبضع المنكوحة والزوج هو المتملك فكان اعتبار

الصريح في لفظ المملك أقوى من اعتباره في لفظ المتملك، وعند أبي حنيفة يكون النكاح منعقدا على أصله.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian initiates with an interrogative statement in the marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4085)

فصل فأما إذا ابتدأ الولي فقال: زوجت بنتي على صداق ألف، فقال الزوج قد تزوجتها على هذا الصداق لم يصح العقد حتى يعود الولي فيقول: قد زوجتكها، لأن قوله في الابتداء زوجته بنتي ليس ببذل منه ولا إجابة، وإنما هو استخبار والنكاح لا ينعقد من

جهة الولي إلا بالبذل إن كان مبتدئا أو بالإيجاب إن كان مجيبا، وإذا كان كذلك صار ما ابتدأ به الولي من الاستخبار غير مؤثر في العقد، ويكون جواب الزوج طلبا فلذلك ما افتقر إلى إيجاب الولي، بأن يعود فيقول: قد زوجتك فيصير النكاح منعقد بالطلب والإيجاب، وهكذا لو ابتدأ الزوج، فقال للولي: زوجني بنتك فقال: قد زوجتكها لهم يصح العقد، لأن ما ابتدأ به الزوج استخبار، والعقد لا يتم من قبل الزوج إلا بالطلب إن كان مبتدئا، أو بالقبول إن كان مجيبا وليس استخباره طلبا ولا قبولا، فإن عاد عاد الزوج فقال: قد قبلت تزويجها صح العقد حينئذ بالبذل والقبول، فهذا حكم العقد باللفظ الماضي في البذل والقبول وفي الطلب والإيجاب.

Mas'alah: Does marriage contract by request (istijab) and offer (ijab) suffice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2241)

الثالثة نص الشافعي رضي الله عنه على أن النكاح ينعقد بالاستيجاب والإيجاب وهو قوله زوجنيها وقول الولي وزجتكها ونص في البيع على قولين وقطع الأصحاب بأن ذلك يكفي في الخلع والعتق على المال والصلح عن دم العمد لأن العوض غير مقصود فيها وإنما لا ينعقد البيع على قول لأنه قد يقول بعني على سبيل استبانة الرغبة من غير بت الرضا في الحال لأنه قد يقع بعته بخلاف النكاح ومن الأصحاب من طرد القولين في النكاح ومنهم من طرد القولين في الخلع والصلح وغير هذا وهو غريب لكنه منقاس جدا

Mas'alah: What is the ruling on marriage proposals using 'marry me' and 'I have married you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3375)

ولو قال: زوجني، فقال: زوجتك، أو قال الولي: تزوجها، فقال: تزوجت .. صح: ولا يصح تعلقه، ـــــــ ولو قال: قبلت النكاح أو قبلتها .. فخلاف مرتب وأولى بالصحة.

Mas'alah: Is a marriage valid if the guardian says 'I marry you' in response to a request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3375)

قال: (ولو قال: زوجني، فقال: زوجتك، أو قال الولي: تزوجها، فقال: تزوجت .. صح) ؛ لوجود الاستدعاء الجازم. وفي (الصحيحين) عن سهل بن سعد: أن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: زوجنيها، فقال: (زوجتكها) ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت، وهذا ظاهر المذهب، وقيل: فيه الخلاف في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the groom asks a question and the guardian responds with 'I marry you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

ولو قال الخاطب: زوجت ابنتك مني أو قال: أتزوجني ابنتك؟ فقال الولي: زوجتك فلا ينعقد حتى يقول الخاطب بعده: تزوجت. [وكذلك لو قال الولي أولا تزوجت – ابنتي، فقال: تزوجت لا ينعقد حتى يقول: زوجت] .

Mas'alah: Why does an interrogative phrase not suffice for offer and acceptance in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

لأن الأول استفهام، فلا يقوم مقام الإيجاب والقبول،

Mas'alah: What is the ruling when the suitor uses a command form in the marriage proposal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2438)

أما إذا قال بلفظ الأمر: زوجني ابنتك بكذا، فقال: [قبلت] زوجتك - ينعقد، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأن الأعرابي الذي

خطب الواهبة قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - زوجنيها فقال: زوجتكها، ولم يوجد بعده قبول.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian initiates the marriage offer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2439)

وكذلك لو قال الولي أولا تزوج ابنتي، فقال: تزوجت - ينعقد. وإن لم يقل الولي بعده: زوجت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when a third party asks the guardian and then the groom accepts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2439)

ولو قال أجنبي للولي: أزوجت ابنتك من فلان؟ فقال: زوجت، ثم أقبل على الخاطب،

فقال له: قبلت نكاحها؟ فقال: قبلت- يصح. وقيل: لا يصح؛ لأنه لم يوجد الخطاب بين المتعاقدين؛ وكذلك الخلع والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by the husband's request in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4289)

فصل: فأما عقده بالطلب والإيجاب فهو أن يبدأ الزوج فيقول للولي: زوجني بنتك على صداق ألف فيقول الأب: قد زوجتكما على هذا الصداق فيصح العقد ولا يحتاج الزوج إلى أن يعود فيقول: قد قبلت نكاحها ووافقه أبو حنيفة عليه. وكذلك في البيع إذا ابتدأ المشتري فقال: بعني عبدك بألف. فقال: قد بعتك هذا العبد بها صح البيع ولم يحتج المشتري أن يقول بعده قد قبلت. وخالفه أبو حنيفة في البيع فقال: لا يصح حتى يعود المشتري فيقول: قد قبلت بخلاف النكاح وهذا خطأ، لأن شروط النكاح أغلظ من شروط البيع. فكان ما يصح به النكاح أولى أن يصح به البيع فإذا صح ما ذكرنا من تمام العقد بالطلب والإيجاب كتمامه بالبذل والقبول كان البذل هو ما ابتدأ به الولي والقبول ما أجاب به الزوج فإن الطلب ما ابتدأ به الزوج والإيجاب ما أجاب به الولي فيكون النكاح منعقدا من جهة الولي على أحد الوجهين: إما بالبذل إن كان مبتدئا أو بالإيجاب إن كان مجيبا من جهة الزوج منعقد على أحد وجهين: إما بالطلب إن كان مبتدأ وبالقبول إن كان مجيبا فصار طلب الزوج في الابتداء

Mas'alah: What are the scenarios for the guardian's response after the husband's request in a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4290)

قبولا في الانتهاء. وقبوله في الانتهاء طلب في الابتداء وصار بذل الولي في الابتداء إيجابا في الانتهاء وإيجابه في الانتهاء بذلا في الابتداء وإذا كان كذلك لم يخل إيجاب الولي بعد طلب الزوج من ثلاثة أحوال كما ذكرنا في قبول الزوج بعد بذل الولي: إحداها: أن يقول: الولي قد زوجتكها على هذا الصداق الذي بذلته فينعقد النكاح على الصداق والذي سماه الزوج وهو ألف. والثانية: أن يقول الولي قد زوجتكها ولا يقول على هذا الصداق فيصح العقد ولا يلزمه فيه ذلك المسمى من الصداق، لأن الولي ما صرح بالإجابة إليه. وعند أبي حنيفة يكون منعقد الصداق المبذول وإذا بطل المسمى عندنا كان لها مهر المثل فلو كان الأب قال: زوجتكها على صداق ألفين لم يلزم واحد من الصداقين. وكذلك عند أبي حنيفة ويكون لها مهر المثل. ولو كان الأب قال: قد زوجتكها على صداق خمسمائة لم يلزم واحد من الصداقين عندنا. وقال أبو حنيفة يلزم أقلهما ويصير الأب مبرئا من الزيادة والثانية: أن يقول الولي بعد طلب الزوج قد فعلت. أو يقول: قد أجبتك ولا يقول: قد زوجتكها. فلا ينعقد النكاح عندنا قولا واحدا بخلاف ما ذكرنا من القولين في قبول الزواج. والفرق بينهما: أن الولي هو المملك لبضع المنكوحة والزوج هو المتملك فكان اعتبار الصريح في لفظ المملك أقوى من اعتباره في لفظ المتملك. وعند أبي حنيفة يكون النكاح منعقد على أصله.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian initiates a marriage contract with an interrogative statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4290)

فرع: فأما إذا ابتدأ الوالي فقال: زوجت بنتي على صداق ألف فقال الزوج: تزوجتها على هذا الصداق لم يصح العقد حتى يعود الولي فيقول: قد زوجتكها، لأن قوله في

الابتداء زوجته بنتي ليس ببذل منه ولا إجابة. وإنما هو استخبار والنكاح لا ينعقد من جهة الولي إلا بالبذل إن كان مبتدئا أو بالإيجاب إن كان مجيبا وإذا كان كذلك صار ما ابتدأ به الولي من الاستخبار غير مؤثر في العقد. ويكون جواب الزوج طلبا فلذلك ما افتقر إلى إيجاب الولي بأن يعود فيقول: قد زوجتك فيصير النكاح منعقد بالطلب والإيجاب وهكذا لو ابتدأ الزوج فقال للولي: زوجني بنتاك فقال: قد زوجتكها لم يصح العقد، لأن ما ابتدأ به الزوج استخبار، والعقد لا يتم من قبل الزوج إلا بالطلب إن كان مبتدئا أو بالقبول إن كان مجيبا وليس استخباره طلبا ولا قبولا فإن عاد عاد الزوج فقال: قد قبلت تزويجها صح العقد حينئذ بالبذل والقبول فهذا حكم العقد باللفظ الماضي في البذل والقبول وفي الطلب والإيجاب. فرع: وإما عقده باللفظ المستقبل فمثاله: أن بذل الولي أن يقول: أزوجك بنتي فيقول

الزوج: أتزوجها فلا يصح العقد بقول الولي ولا بقول الزوج، لأن قول كل واحد منهما وعد بالعقد وليس بعقد ولو كان الزوج قال: قد تزوجتها صار قوله طلبا وإن كان قول الولي وعدا فإن عاد الولي فقال: قد زوجتكها صح العقد بالطلب والإيجاب. ولو بدأ الزوج فقال للولي: أتزوج بنتك فقال الولي: أزوجكها لم يصح العقد بقول واحد منهما، لأن قول كل واحد منهما وعد بالعقد وليس بعقد ولو كان الولي قال: قد زوجتكها صار قوله بذلا فإن عاد الزوج. فقال: قد قبلت تزويجها صح العقد بالبذل والقبول. وهكذا إن دخل على اللفظ المستقبل حرف الاستفهام فقال الولي: أأزوجك بنتي؟ أو قال: أأتزوج بنتك؟ لم يصح العقد بواحد من اللفظين لأنه استفهام للوعد فكان أضعف من مجرد الوعد فإن تعقبه من أحدهما ما يكون بذلا أو طلبا روعي في مقابلة الطلب الإيجاب وفي مقابلة البذل القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the imperative form in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4291)

فرع: وأما عقده بلفظ الأمر فمثاله: إن بدأ الولي أن يقول للزوج: تزوج بنتي فيقول الزوج: قد تزوجتها فلا يصح العقد حتى يعود الولي فيقول: قد زوجتكها ولو بدأ الزوج فقال للولي: زوجني بنتك فقال: قد زوجتكها صح العقد ولم يحتج الزوج أن يعيده فيه قولا. والفرق بين ما ابتدأ به الولي من لفظ الأمر أنه لا يصح به العقد، وبين ما ابتدأ به الزوج من لفظ الأمر أنه يصح به العقد أن المراعي من جهة الولي البذل أن ابتدأ والإيجاب إن أجاب وليس في أمره بذل ولا إيجاب فلم يصح به العقد. والمراعي من جهة الزوج والطلب إن ابتدأ والقبول إن أجاب. وأمره تضمن الطلب وإن لم يتضمن القبول فصح به العقد وتم بالطلب والإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by the groom saying 'Marry me' and the guardian responding 'I marry you'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=405)

وإذا قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجتها فقال تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by the suitor's request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6300)

7976 - ثم ذكر الشافعي بعد ذلك استدعاء الإيجاب مع الإيجاب، وذلك أن يقول الخاطب للولي: "زوج ابنتك هذه مني بكذا" . فإذا قال الولي: "زوجتها" ، فهذا تصوير المسألة، وظاهر النص أن النكاح ينعقد بذلك. ونقل الأئمة عن الشافعي قولين في أن البيع، هل ينعقد على هذه الصورة؛ إذا قال الطالب: "بع عبدك مني بألف" . فقال المجيب: "بعتكه بالألف" ؟ أحد القولين: أن البيع يصح. (1) في النسختين: وأضاف. والمثبت تصرف من المحقق.

والقول الثاني: أنه لا يصح. والوجه ترتيب المذهب نقلا في العقود، ثم التعرض لتوجيه القولين، والتفريع عليهما. قال الأئمة: إذا قالت المرأة لزوجها: "خالعني بألف" ، أو "طلقني بألف" . فقال: "أنت طالق" ، لزم (1) الطلاق، ولزم العوض، وبانت المستدعية، ولا حاجة إلى تقدير قبول منها، بعد ما تقدم الاستدعاء والإجابة. وكذلك إذا قال العبد لسيده: "أعتقني على ألف" ، فقال: "أعتقتك" . وكذلك إذا قال من عليه القصاص: "صالحني على ألف" ، فقال مستحق الدم: "صالحتك" . فهذه المسائل تثبت وتصح، ويستقل النفوذ فيها بالاستدعاء والإجابة، من غير حاجة إلى تقدير قبول بعد الإجابة بالإيجاب. وفي البيع والإجارة قولان. وفي النكاح طريقان: من أصحابنا من أجرى القولين فيهما، كما تقدم في البيع والإجارة، ومن أصحابنا من قطع القول بصحة النكاح واستقلاله بالإيجاب والاستيجاب، كما ذكرناه في العتاق والطلاق والصلح عن الدم. وكان شيخي ينزل الكتابة في معظم أجوبته منزلة الخلع والطلاق، ويقول: إذا قال العبد: "كاتبني على كذا" ، فكاتبه (2) ، صح على شرط الشرع، من غير حاجة إلى إعادة القول، وسمعته في آخر العهد به يقول: الكتابة حقها أن تنزل منزلة النكاح، حتى يخرج فيها قولان على إحدى الطريقين، وفيها احتمال على الجملة، وهذا أصل ما نقله رواة المذهب. 7977 - توجيه القولين في البيع: من قال: لا ينعقد (3) بالاستيجاب

والإيجاب ما لم يترتب على الإيجاب قبول، احتج بأن صورة العقد تقع على وجهين: أحدهما – أن يأتي كل واحد من العاقدين بشق من العقد يليق به، ولا يكون أحدهما قبولا، (1) ت 3: وقع. (2) في النسختين: وكاتبه. (3) ت 3: إنه لا ينعقد.

وليس واحد منهما بأن يسمى قابلا أو موجبا أولى من الثاني. والصورة الثانية – أن يتقدم إيجاب، ويترتب عليه قبول، فأما طلب الإيجاب؛ فإنه ليس شقا في العقد، ولا قبولا مترتبا على الإيجاب، وكأن معناه: ابتدىء العقد (1) ، فإذا ابتدأ العقد، قبله بطريق قبوله. ومن قال: لا حاجة إلى القبول؛ احتج بأن الغرض من شقي العقد، صدور لفظين من الجانبين يدل على رضاهما بموجب العقد على جزم، وهذا المعنى يحصل بالاستيجاب والإيجاب، وأيضا؛ فإن اشتراط القبول، سببه ألا يدخل الشيء في ملك الإنسان قهرا، وإلا فالقياس الاكتفاء بالتمليك؛ فإذا استوجب؛ فقد تحقق ما اشترط القبول لأجله. فإن قيل: لم قطعتم بصحة العتق والطلاق على مال والصلح عن دم العمد؟ قلنا: لأن الغالب على هذه المعاملات التعليق، ولذلك تصح مع صيغة التعليق، ولهذا يصح بذل المال على الطلاق والعتاق من أجنبي، فرجع حاصل الأمر في هذه العقود إلى [افتداء] (2) مجرد. وآية هذا: أن المبيع إن قبل (3) ، كان قبوله تملكا له، والطلاق لا يقبل ذلك، والعتاق (4) والعفو عن الدم، والمقصود من هذه العقود العفو، والعتق، والطلاق، والأعواض تجري فيها على طريق التبعية. وأما النكاح –والعوض وإن لم يكن مقصودا فيه، بخلاف الثمن– فالعوض فيه ألزم منه في الطلاق والعتاق والصلح، بدليل أن هذه المقاصد الثلاثة يمكن تحصيلها من غير عوض، والنكاح لا يخلو عن العوض في وضعه، إلا في مسألة شاذة، سيأتي الشرح عليها، إن شاء الله تعالى. وأيضا، فإن الخاطب إذا قبل النكاح، فقد قبل لنفسه حقا مستحقا، فانتظم القبول فيه وإن لم يتأصل العوض فيه. (1) أي: ابتدىء العقد حتى أقبله بطريق قبوله. (هكذا بسط العبارة

ابن أبي عصرون) . (2) غير واضحة بالأصل. والمثبت من (ت 3) . (3) ساقطة من (ت 3) . (4) ت 3: العتاق (بدون واو) .

وتردد الإمام والدي - في الكتابة؛ سببه: تردد الكتابة بين المعاوضات وبين عقد العتاقة. 7978 - ثم قال الأصحاب: لو قال: "أتزوج ابنتك مني" (1) ؟ فقال: "زوجتكها" ، لم ينعقد النكاح، فإنه لم يجزم الاستدعاء، وإنما تردد فيه مستفهما. وكذلك لو جرت هذه الصيغة في العتاق والطلاق والصلح، فلا حكم للاستفهام في هذه الصور كلها. وهذا متفق عليه. وكان اتفق برزة لشيخي إلى بعض الجهات، وأخذ يلقي المسائل، ثم أجرى في أثنائها طريقة عن بعض الأصحاب في تخريج مسألة العتاق والطلاق والصلح على قولين؛ طردا لهذا في كل ما يفتقر إلى الإيجاب والقبول، وهذا حسن متجه في القياس، ولكنه غريب في النقل، والمذهب التفصيل الذي ذكرناه، ولذلك أخرنا ذكره على عادتنا المعروفة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the suitor says 'say I married her to you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6305)

فصل 7980 -

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the suitor says 'say I married her to you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6305)

إذا قال الرجل لوالد الثيب: "قل زوجتها منك" . ولم يقل: "زوجنيها" ، فقد كان شيخي يرى أنه إذا قال: "زوجتكها" ، لا بد من قبول المستدعي في هذه الصورة؛ وذلك أنه لم يستدع منه التزويج، حتى يقال كأنه ملكه أن يلزمه التزويج، ولكن قال له: "قل زوجتك" . فإذا قال ذلك، استدعى هذا القول منه ما كان (1) يستدعيه لو ابتدأبه، من غير فرض طلب، واستدعاء فيه. وهذا الذي ذكره حسن لطيف، وليس يخلو عن قبول احتمال، والعلم عند الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on marriage by request and immediate response?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2711)

فرع إذا قال (للولي) : زوجني، قال الولي: زوجتك. فإن قال الزوج بعده: قبلت، صح النكاح قطعا، وإلا، فالمذهب والنص صحته أيضا. وقيل بطرد الخلاف السابق في البيع في مثله. والخلع، والصلح عن الدم، والإعتاق على مال، ينعقد بالاستيجاب والإيجاب على المذهب، وبه قطع الجمهور. فإذا قالت: طلقني أو خالعني على ألف، فأجابها الزوج، طلقت ولزمها الألف، ولا حاجة إلى قبول بعده. وكذا لو قال العبد لسيده: أعتقني على كذا، فأجابه إليه، أو قال: من عليه القصاص: صالحني على كذا، فقال المستحق: صالحتك عليه. وقيل بطرد الطريقين في كل هذه العقود كالنكاح. وأما الكتابة فكالعتق، وقيل: كالنكاح. هذا كله إذا كانت صيغته: زوجني أو خالعني وأعتقني ونحوها. فلو قال الزوج: قل: زوجتكها، قال الشيخ أبو محمد: ليس هو باستيجاب، لأنه استدعى اللفظ دون التزويج، فإذا تلفظ اقتضى القبول. ولو قال الولي أولا:

تزوج ابنتي، فقال: تزوجت، فهو كما لو قال الزوج: زوجني، فقال الولي: زوجتك، هكذا قالوه. وقد حكينا عن بعضهم المنع في البيع، ويمكن أن يقال بمثله هنا. ولو قال: أتزوجني ابنتك؟ فقال الولي: زوجتك، هكذا قالوه. وقد حكينا عن بعضهم المنع في البيع، ويمكن أن يقال بمثله هنا. ولو قال: أتزوجني ابنتك؟ فقال الولي: زوجتك، لم ينعقد إلا أن يقول الخاطب بعده: تزوجت، وكذا لو قال الولي: أتتزوج بنتي، أو تزوجتها؟ فقال: تزوجت، لا ينعقد، إلا أن يقول الولي بعده: زوجتك، لأنه استفهام. ولو قال المتوسط للولي: زوجته ابنتك؟ فقال: زوجت، ثم أقبل على الزوج فقال: قبلت نكاحها؟ فقال: قبلته، صح على الأصح، لوجود الإيجاب والقبول مترابطين، ومنعه القفال، لعدم التخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by the husband's request?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=792)

(ولو قال) الزوج (زوجني) بنتك إلى آخره (فقال) الولي (زوجتك) إلى آخره، (أو قال الولي تزوجها) أي بنتي إلخ (فقال) الزوج (تزوجت) إلى آخره (صح) النكاح في المسألتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا، وفي نظير ذلك من البيع خلاف تقدم ; لأن قد يذكر فيه، لاستبانة الرغبة، بخلاف النكاح لخطره على أنه حكى فيه الخلاف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on marriage concluded through a request and immediate response?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3067)

الزوج للولي (زوجني بنتك فقال) الولي (زوجتك) بنتي (أو قال الولي) للزوج (تزوجها أي بنتي (فقال) الزوج (تزوجت) ها (صح) النكاح فيهما بما ذكر للاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفي الصحيحين «إن خاطب الواهبة قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - زوجنيها فقال زوجتكها» ولم ينقل أنه قال بعده تزوجتها ولا غيره وخرج بزوجني تزوجني، أو زوجتني أو زوجتها مني وبتزوجها تتزوجها، أو تزوجتها فلا يصح لعدم الجزم نعم إن قبل، أو أوجب ثانيا صح ولا يصح أيضا قل تزوجتها، أو زوجتها؛ لأنه استدعاء للفظ دون التزويج ولا زوجت نفسي، أو ابني من بنتك؛ لأن الزوج غير معقود عليه. وإن أعطي حكمه في نحو أنا منك طالق مع النية ولا زوجت بنتي فلانا ثم كتب، أو أرسل إليه فقبل وإنما صح نظيره في البيع؛ لأنه أوسع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract initiated by a question?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1186)

فرع: لو قال: أتزوجني ابنتك أو زوجتنى ابنتك، فقال الولي: زوجتك لم ينعقد، إلا أن يقول الخاطب بعده: تزوجت، وكذا لو قال الولي: لتتزوج بنتى أو تزوجتها، فقال: تزوجت لا ينعقد إلا أن يقول الولي بعده: زوجتك؛ لأنه استفهام.

Sub-topic - Marriage Formula for Embracing Islam

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet's marriage contract regarding guardian, witnesses, and formula?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

واية ابن عباس الأولى (و) ينعقد نكاحه (بلا ولي وشهود) ؛ لأن اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه، والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (و) ينعقد (بلفظ الهبة) وبمعناها (إيجابا) لقوله تعالى {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] الآية (لا قبولا) بل يجب لفظ النكاح أو التزويج لظاهر قوله تعالى {إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50])

Mas'alah: What is the ruling on the formula of choice in marriage after conversion?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=430)

والاختيار كاخترت نكاحك أو ثبته أو كاخترتك أمسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا. ــــــــ إلينا "على ما نقر" هم عليه "لو أسلموا ونبطل ما لا نقر" هم عليه لو أسلموا فلو ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية ع

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of choice in marriage after conversion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2006)

والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك) أو (ثبته أو) كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية ولو معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة فإذا طلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع (لا فراق) بغير نية طلاق لأنه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول وذكر هذين من زيادتي (و) لا (ظهار وإيلاء) فليسا باختيار [حاشية الجمل] لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج فيصدق ذلك بما إذا أسلم ثم عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن وفي ق ل على الجلال قوله: وعتقن ثم أسلمن إلخ المعتبر في كون كل واحدة كالحرة أن يجتمع إسلامها مع إسلام الزوج وهي حرة سواء تقدم إسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترتب إسلامهن أو لا سواء تقدم عتقهن على إسلامهن أو لا، ومقارنة العتق لاجتماع الإسلامين كتقدم العتق اه (قوله ثم أسلمن في عدة إلخ) أي سواء تأخر إسلام الزوج عن إسلامهن أو تقدم عليه فقط أو على العتق (قوله أي ألفاظه الدالة عليه) أي ولو ضمنا أو لزوما فمن الضمني لفظ الطلاق ومن اللزومي فسخ ما زاد على المباح اه ح ل (قوله صريحا أو كناية) أي أو لزوما كما أشار إليه بقوله ولو اختار الفسخ إلخ فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح أي أو ضمنا كما أشار إليه بقوله كطلاق فهو

قسم رابع لا صريح ولا كناية وقال لا فراق بقيده الذي ذكره لأنه حينئذ يكون من القسم الثالث أي ما يحصل الاختيار فيه لزوما كما أشار إليه بقوله لأنه اختيار للفسخ أي فيلزمه اختيار النكاح فقوله فلا يكون إلخ أي صريحا ومحترز قوله بغير نية طلاق أنه لو نوى الطلاق حصل الاختيار لكن ضمنا فالفراق يحصل به الاختيار ولا بد لكنه إن لم ينو الطلاق حصل لزوما وإن نوى حصل ضمنا فالفارق بينه وبين بقية أقسام الطلاق أن البقية صريحها يحصل فيه الاختيار ضمنا ولا بد وكنايته إن نوى به الطلاق حصل به الاختيار ضمنا وإن لم ينو فلا يحصل بها شيء أصلا بخلاف الفراق عند عدم النية يكون فسخا ويحصل به الاختيار لزوما كل ذلك يعلم من كلام الشارح اهـ (قوله أو ثبتك) ومثله أردتك وهذا عند الإطلاق فإن قال اخترتك للفسخ أو أردتك له أو اخترت فسخ نكاحك أو أردته أو صرفتك عن النكاح أو دفعتك عنه أو صرفت نكاحك أو دفعته كانت كلها للفسخ اهـ ق ل على الجلال (وقوله وكررت إشارة إلخ) فيه أنه غاية ما يستفاد من تكرير الكاف أن الثاني غير الأول (قوله ولو اختار الفسخ فيما زاد إلخ) الظاهر أن الفسخ صريحا وكناية كناية في الاختيار قياسا على الطلاق كما في ح ل اهـ (قوله كطلاق) أي وسراح اهـ شرح م ر (قوله كطلاق) أي فإنه من ألفاظ الاختيار فهو معطوف على كاخترتك بحذف العاطف وهل هو صريح في الاختيار أو كناية فيه أو صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لأنه لا يفيد الاختيار إلا ضمنا اهـ ح ل. (قوله فإنه اختيار للمطلقة) أي ضمنا كأنه قال اخترتك للنكاح وطلقتك اهـ ح ل (قوله لا فراق) في قوة الاستثناء من الطلاق إذ الطلاق من قسم الضمني والفراق من قسم اللزومي اهـ والفرق بين اللزومي والضمني أن الضمني اختيار لنفس المطلقة واللزومي اختيار لغير المفارقة والمفسوخ منها كما يؤخذ من كلام الشارح اهـ (قوله بغير نية طلاق) أي فالفراق هنا كناية طلاق لاحتماله هنا غير معنى الطلاق وإن كان صريحا في الزوجة المحققة اهـ سبط طب (قوله بغير نية طلاق) شرط لإخراجه من

الطلاق حتى يكون الاختيار به لزوميا فتكون المختارة غير المفارقة أما لو كان بنيته فيكون من قسم الضمني فتكون المختارة هي المفارقة (قوله لأنه اختيار للفسخ) أي فسخ المفارقة، وقوله فلا يكون اختيارا للنكاح أي نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها إذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم في الشارح أن الفسخ كذلك فإن قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث إن الأول اختيار للفسخ والثاني اختيار للمطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق أن الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق اه شيخنا وفيه ما فيه. (قوله لأنه اختيار للفسخ) فيه أن الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي إلا أن يفرق بينه وبين الطلاق بأن الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح والفسخ إنما يلزمه الاختيار لا أنه متضمن له اه ح ل (قوله فلا يكون اختيارا للنكاح) أي نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها إذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم في الشارح أن الفسخ كذلك (قوله فليسا) أي الظهار والإيلاء باختيار ويوقفان فإذا اختارها للنكاح حسبا من وقت الاختيار فيصير عائدا

لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة)

Mas'alah: What are the verbal expressions used for choosing a wife after embracing Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1995)

ولما قدم المصنف وجوب الاختيار وكان لا يحصل بفعل كوطء شرع في ألفاظه الدالة

عليه، فقال: (والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك) أو نحو ذلك: كحبستك أو نكاحك أو عقدك أو حبستك على النكاح لمجيء الاختيار والإمساك في الحديث والباقي في معناهما. قال في أصل الروضة: وكلام الأئمة يقتضي أن جميع ذلك صريح، لكن الأقرب أن يجعل قوله: اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كناية اهـ. قال شيخنا: ومثلها ثبتك، ومقتضى هذا صحة الاختيار بالكناية، وهو كذلك وإن منعه الماوردي

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife after Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2838)

الطرف الثالث: في ألفاظ الاختيار وأحكامه. أما ألفاظه، فكقوله: اخترت نكاحك، أو تقرير نكاحك، أو حبسك، أو عقدك، أو اخترتك، أو أمسكتك أو أمسكت نكاحك، أو ثبت [نكاحك] أو ثبتك، أو حبستك على النكاح. وكلام الأئمة يقتضي أن جميع هذا صريح، لكن الأقرب أن يجعل قوله: اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كناية. ولو كان تحته ثمان مثلا، وأسلمن معه، فاختار أربعا منهن للفسخ وهو يريد حله بلا طلاق، لزم نكاح الباقيات وإن لم يتلفظ فيهن بشيء. ولو قال لأربع: أريدكن، ولأربع: لا أريدكن، قال المتولي: يحصل التعيين بذلك. وقياس ما سبق حصول التعيين بمجرد قوله: أريدكن.

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife after conversion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1442)

3644 – قول "المنهاج" [ص 389] : (والاختيار: "اخترتك" ، أو "قررت نكاحك" ، أو (1) انظر "الوجيز" (2/ 21) ، و "فتح العزيز" (8/ 111) ، و "الروضة" (7/ 160، 161) . (2) مشكل الوسيط (5/ 146) .

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife upon embracing Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1263)

فصل: والاختيار: اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك، أي وكل ذلك صريح كما اقتضاه كلام الأئمة. قال الرافعي: والأقرب أن يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غرر تعرض للنكاح كناية.

Sub-topic - Combining Marriage with Another Contract

Mas'alah: What is the ruling on separating the offer and acceptance when combining marriage to a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

فإن فرق بينهما؛ بأن قال: زوجت ابنتي بألفين، وأمتي بخمسمائة، فقال الزوج: قبلت نكاح هذه، ونكاح تلك - فيصح نكاح الحرة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale of wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

ولو قال: زوجتك ابنتي، وبعتك هذا الزق من الخمر بكذا، فقبل فيهما - فقد قيل في صحة النكاح قولان.

Mas'alah: How does the wording of the marriage offer affect the validity of combining a free woman and a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6421)

تنبيه: محل القولين فيما إذا زوج منه ابنته وأمته، ووليه موكل في التزويج، فقال: زوجتك بنتي هذه وأمتي هذه بكذا، فقال: قبلت نكاحهما، أما لو قال: زوجتك هذه،

فقال: قبلت نكاح هذه، وقبلت نكاح هذه، أو اقتصر على نكاح البنت- فنكاح البنت صحيح [لا محالة] ، ونكاح الأمة صحيح في المسألة الأولى إن تقدم، فإن تأخر [فلا] ، وفي المسألة الثانية لا يصح؛ لعدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his daughter and slave woman in one contract?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6392)]

ولو قال: زوجتك ابنتي هذه، وزوجتك أمتي هذه. فقال المخاطب: قبلت نكاح ابنتك، وقبلت نكاح أمتك؛ فلا خلاف في انعقاده على البنت؛ لأن تزويجها وقبولها متميزان عن تزويج الأمة وقبولها. ولو فصل المزوج كما صورنا، فأتى المخاطب بعبارة واحدة في قبولهما، وقال: قبلتهما؛ أو قبلت نكاحهما، فالأصح القطع بصحة النكاح على الحرة. ومن أصحابنا من أجرى هذا مجرى ما لو قال المزوج: زوجتكهما، وقد مضى الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6720)]

8435 - إذا جمع بين النكاح والبيع مثل أن يقول: "زوجتك ابنتي هذه وبعت منك هذا العبد بألف درهم، وقيمة العبد ألف" ، فقال: "تزوجتها واشتريت العبد على هذا" . أو قال (2) : "قبلت النكاح والعقد في العبد" والغرض ألا يغفلا لفظ النكاح والتزويج.

وقد يكون العبد من جانب الزوج، فيقول: "تزوجت ابنتك على هذا العبد، على أن تعطيني ألفا" ، ومهر المثل ألف، وقيمة العبد ألف، فنصف العبد المبيع والنصف صداق، فهذه صفقة جمعت عقدين مختلفي الحكم، وللشافعي قولان، أظهرهما – الصحة. والقول الثاني – أن الصفقة لا تصح. وقد ذكرنا هذا في ترتيب تفريق الصفقة، فنذكر ما يليق من هذا الأصل بالنكاح والصداق. فإن قلنا: الصفقة صحيحة، فلا يخلو، إما أن يكون العبد من جانبه ورد الألف من جانبها، أو يكون الألف من جانبه والعبد من جانبها. فإن كان العبد من جانبه، فالنصف منه صداق، والنصف مبيع بالألف، فلو اطلعت على عيب به، وفسخت، استردت الألف الذي كان ثمنا لنصف العبد، وترجع بسبب الصداق بمهر المثل في قول، وبنصف قيمة العبد في قول – كما سبق. ولو أرادت أن ترد النصف بالعبد –إما المبيع وإما الصداق– ففي المسألة قولان، كالقولين في العبدين إذا اشتراهما ووجد بأحدهما عيبا، فأراد رده، وإمساك الآخر. ووجه الشبه أن العقد هناك وإن اتحد، (1) ر. المختصر: 4/ 25. (2) في الأصل: وقال.

فقد تعدد المعقود عليه، وهاهنا اتحد العبد وتعددت الجهة والعقد. ولو جرى فسخ قبل المسيس يوجب رد الصداق، يرتد نصف العبد إلى الزوج، فإنه كل الصداق –والفرض في فسخ يوجب رد جميع الصداق– ويبقى النصف الآخر من العبد بحكم الشراء. ولو طلقها قبل الدخول، رجع ربع العبد إلى الزوج، وبقي ثلاثة أرباعه– الربع منه بحكم الصداق، والنصف بحكم الشراء، ولو فرض التفريق على الوجه الآخر، لم يخف تفريع المسألة، وقصاراها التدوار على التفريع وما ترجع المرأة به.

Mas'alah: How does the validity of marriage differ when combining a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2807)

واعلم أن الجميع بين من يحل ومن لا يحل، يتصور بأن يكون المزوج وليهما، بأن زوج أمته وبنته، أو كان وكيلا لوليين، أو ولي إحداهما ووكيلا في الأخرى. وموضع الخلاف إذا قال: زوجتك هذه وهذه بكذا، فقال: قبلت نكاحهما بكذا. فأما إذا قال: زوجتك بنتي هذه، وزوجتك أمتي هذه، فقال: قبلت نكاح بنتك، وقبلت نكاح أمتك، أو اقتصر على قبول نكاح البنت، فنكاح البنت صحيح بلا خلاف، ولو فصل المزوج، وقال الزوج: قبلت نكاحهما، أو جمع المزوج، وفصل الزوج، فهل هو كما لو فصلا جميعا، أو كما جمعا جميعا؟ وجهان. أصحهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=891)

ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) ، من قولي جمع الصفقة مختلفي الحكم،)

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1286)

ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر، ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل، لما علمته في آخر باب بيع المناهي

والمسألة مكررة.

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Elements of Suitability: Lineage

Mas'alah: How is precedence determined by lineage from Banu Hashim and Banu al-Muttalib?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

إذا ثبت هذا: فالنسب المراد هاهنا أن من كان من بني هاشم، وبني المطلب،

Mas'alah: How is precedence determined among Quraysh and between Arabs and non-Arabs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=854)

فيقدم على غيره من قريش، ثم يقدم قريش على غيرهم، ويحتمل أن يقدم العرب على العجم.

Mas'alah: How is lineage (nasab) considered in suitability among Quraysh and Arab tribes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4543)

وأما قريش: فإن بني هاشم وبني عبد المطلب أكفاء، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن بني هاشم، وبني عبد المطلب شيء واحد، وشبك بين أصابعه» . وهل تكون سائر قبائل قريش أكفاء لبني هاشم وبني المطلب؟ فيه وجهان حكاهما في "المهذب" : أحدهما:

أنهم أكفاء، كما أنهم في الخلافة أكفاء. والثاني: أنهم ليسوا بأكفاء لهم- ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره - لما روت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قال لي جبريل - عليه السلام: إني قلبت مشارق الأرض ومغاربها.. فلم أجد أفضل من بني هاشم» . وأما سائر قبائل العرب: فلا فضل لبعضهم على بعض، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء بعض، حي لحي، وقبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلا الحائك والحجام» . وقال الصيمري: وموالي قريش أكفاء لقريش، وكذلك موالي كل قبيلة أكفاء لهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «موالي القوم من أنفسهم» . قلت: وهذا الذي ذكره مخالف لظاهر قول سائر أصحابنا، لأنهم يحتجون- على جواز إنكاح المرأة ممن ليس بكفء لها- بتزويج أسامة بن زيد لفاطمة بنت قيس، وأسامة مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفاطمة - رضي الله عنها - قرشية. ولو قيل: فيها وجهان، كالوجهين في أنه: هل تحل الصدقة المفروضة لموالي بني هاشم وبني المطلب.. لكان محتملا. فأما إذا وطئ الرجل أمته، فأولدها ولدا.. فإنه كفء لمن

أمه عربية، لأن الولد يتبع الأب في النسب دون الأم، بدليل: أن الهاشمي لو تزوج أعجمية.. فإن ولده منها هاشمي، ولو تزوج العجمي هاشمية.. فإن ولده منها عجمي.

Mas'alah: What is the interpretation of 'صراحتها' as purity of lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4793)

وقال أكثرهم: أراد صراحة النسب؛ لأن العرب أكمل من العجم.

Mas'alah: What are the three aspects of lineage considered in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

ويعتبر النسب من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Is lineage to the Prophet considered in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

أحدها: الانتساب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والانتماء إلى أرومته.

Mas'alah: Is lineage to scholars considered in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

والثاني: الانتماء إلى العلماء الذين هم عصام الدين، وقوام الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage to famous righteous figures for marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

الثالث: الانتساب إلى المشهورين بالصلاح، الذين صاروا أعلاما في التفرد، الذين لا ينسون على تناسخ الدهر، فمن لم يبلغ هذا المبلغ فلا عبرة بالانتساب إليه، ولا بما يعتد به أبناء الدنيا من أنساب عظمائهم؛ فإن جمهورهم ظلمة استولوا على الرقاب، وإنما يعظمون رغبة أو رهبة، والشرع بائح بحط مراتبهم في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and descent in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

وقد تجبر بعض هذه الخصال ببعض، ولا جابر للرق، ولا للعيب، وكذلك لا يعارض الانتساب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالانتساب إلى العلماء والصلحاء.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and descent in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

ولو انحط نسب الزوج عن نسب الزوجة، ولكنه ظهر صلاحه بحيث يتميز به عن أضرابه، ففي معارضته لنسب الزوجة خلاف، وإن لم يبلغ صلاحه إلى هذا الحد لم يعارض نسب الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and descent in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

والحرف الدنيئة: كل ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة، وسقوط النفس، كملابسة القاذورات على ما سنذكره في (كتاب الشهادات) ، ولا يمتنع أن تؤثر هذه الحرف في الأنساب، والحرف الدنيئة ونقائضها [1] تعارض (1) غير منقوطة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and descent in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

الصلاح اتفاقا, ولا تعارض الأنساب بإجماع الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a criterion for suitability in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1522)

ثم أخذ في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار، وهي في النسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرفة والعفة والحرية فقال: (وما) أي: وليست (نسيبة) كفؤا لغير النسيب، إذ الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار قال الإمام: والغزالي: وشرف النسب من ثلاث جهات: جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور قالا، ولا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم قال الرافعي: ولا يساعدهما عليه كلام النقلة في العظماء أي: فيعتبر الانتساب إليهم قال في المهمات: وكيف لا يعتبر وأقل مراتب الإمرة أي: ونحوها أن تكون كالحرفة؟ وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab woman being a suitable match for a non-Arab man?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1522)

(ومن) الواو من زيادته، ولو تركها كالحاوي أو عبر بالفاء كغيره كان أولى؛ لأن

مدخولها تفسير لما قبلها وتفريع عليه أي: فما من تنسب (للعرب) كفؤا للعجمي لشرف العرب على غيرهم، والعبرة بالأب فمن أبوه عجمي، وأمه عربية ليس كفؤا لمن أبوها عربي، وأمها عجمية والأصح اعتبار النسب في العجم أيضا، فتفضل الفرس على النبط وبنو إسرائيل على القبط.

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi woman being a match for a non-Qurayshi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1522)

(و) ما من تنسب (لقريش) كفؤا لغير قريش، ولو من العرب لخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا قال الرافعي: ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة: أنهم أكفاء زاد النووي قلت وهو مقتضى كلام الأكثرين وذكر إبراهيم المروذي أن غير كنانة لا يكافئها واستدل له السبكي بخبر مسلم الآتي فحصل في كونهم أكفاء وجهان وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أكفاء وعن البغداديين خلافه فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه - صلى الله عليه وسلم - وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء والغنيمة، وهذا هو الأوجه قال في المهمات: اعتبار النسب في الكفاءة أضيق منه في الإمامة العظمى، ولهذا سووا بين قريش هناك، ولم يسووا بينها هنا، وقد جزم الرافعي هناك بأنه إذا لم يوجد قرشي بشرطه فكناني، فإن لم يكن فرجل من ولد إسماعيل فإن تعذر فعجمي، فإذا قدموا الكناني على غيره هناك، ولم يكافئوا بينها فهنا أولى قال: واستدراك النووي على الرافعي عجيب، فإنه صحح اعتبار النسب في العجم فأقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كالعجم فلزم اعتباره فيهم كما يقول الرافعي بلا شك [حاشية

العبادي] البطلان؟ إلا أن يفرض هذا في الجاهلية بحاله لكن لا خصوصية حينئذ للمزوجة بالإجبار، إذ غيرها قد تجهل (قوله: فلا يثبت مهرها) فثبوت المهر يؤدي إلى عدم ثبوته (قوله: لا يكافئ النفيسة) أي: صاحبها (قوله: تفسير لما قبلها) يتأمل هذا مع قوله السابق جهة البنوة إلخ، إذ هذه المذكورات أعم من تلك الجهات فكيف يكون تفسيرا للنسبة المنحصرة في تلك الجهات؟ (قوله: فحصل في كونهم) أي: غير قريش من العرب [حاشية الشربيني] قوله: لا يجب عليه إلخ) أي: إذا نكح بدون مهر فإنه تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - خص بإباحته أن ينكح بدون مهر [الكفاءة المعتبرةفي النكاح] . (قوله: جهة النبوة) عبارة خ ط على المنهاج قال الإمام والغزالي: شرف النسب من ثلاثة جهات إحداها الانتهاء إلى شجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يعادله شيء، الثانية الانتهاء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية، والثالثة الانتهاء إلى أهل الصلاح المشهور والتقوى قال الله تعالى {وكان أبوهما صالحا} [الكهف: 82] . (قوله: والعلم) ولا أثر له مع الفسق؛ لأن النسبة إليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي. اهـ. ق ل على الجلال لكن الذي اعتمد م ر اعتباره؛ لأنه مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة، فيعتبر من تلك الحيثية فلا يكافئ عالمة فاسقة فاسق غير عالم. اهـ. م ر ورشيدي. (قوله: إلا مرة) أي: بحق بأن كان أهلا لها م ر وع ش. (قوله: للعجمي) المراد بالعجمي من ليس أبوه عربيا، وإن أحسن العربية وبالعربي عكسه، وإن لم يعرف من العربية شيئا. اهـ بهامش شرح الروض. (قوله: على النبط) عبارة البرماوي الترك وعبارة ع ش النبط طائفة مسكنهم شاطئ الفرات. (قوله: فتفضل مضر إلخ) عبارة غيره غير الأقرب منه - صلى الله عليه وسلم - ليس كفئا للأقرب، فالقحطاني ليس كفئا لعدناني، والعدناني ليس كفئا لربيعي، والربيعي ليس كفئا لمضري والمضري ليس كفئا لكناني وهلم اعتبارا بالأقرب. اهـ. (قوله: والأوجه) معتمد بجيرمي. (قوله ولم

يسووا بينهما هنا) لتقديم بني هاشم وبني المطلب على غيرهم من قريش كما سيأتي.

(قوله:

والذي اغتر به النووي إنما هو نقل الرافعي خلافه عن جماعة، والظاهر أن تلك الجماعة ممن يقول: إن الكفاءة في غير العرب لا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman from Banu Hashim or Banu al-Muttalib being a match for others?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1523)

(و) ما من تنسب (إلى المطلب أو) إلى (هاشم) كفؤا لغير المطلبي والهاشمي لخبر مسلم «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم» مع خبر البخاري «نحن وبنو المطلب شيء واحد» أما بنو هاشم وبنو المطلب فأكفاء كما دل عليه هذا الخبر، ومحله في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب وأفهم كلامه أن مواليهم ليسوا أكفاء لهم، وهو الصحيح وقوله: (تنسب) عامل في المجرورات قبله كما تقرر.

Mas'alah: What are the seven conditions of suitability (kafa'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4024)

فإذا ثبت هذا فالشروط التي تعتبر بها الكفاءة سبعة وهي: الدين، والنسب، والحرية، والمكسب، والمال، والبشر، والسلامة من العيوب. وقال مالك: الكفاءة معتبرة بالدين وحده. وقال ابن أبي ليلى: معتبرة بشرطين: الدين والنسب. وقال الثوري: هي معتبرة بثلاث شرائط: الدين، والنسب، والمال، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: هي معتبرة بأربع شرائط: الدين، والنسب، والمال، والمكسب. الرواية الثانية: عن أبي حنيفة. ونحن ندل على كل شرط منها ونبين حكمه.

Mas'alah: What is the second condition of suitability: lineage (al-nasab)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4025)

فصل: الشرط الثاني وهو النسب فأما الشرط الثاني: وهو "النسب" فمعتبر بقوله - صلى الله عليه وسلم : "تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها" يعني بالحسب النسب "." وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إياكم وخضراء الدمن" وما خضراء الدمن قال ذلك مثل المرأة الحسناء من أصل خبيث "، وإذا كان كذلك فالناس يترتبون في أصل الأنساب ثلاث مراتب: قريش، ثم سائر العرب، ثم العجم." فأما قريش فهي أشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسالته وفضلهم به من نبوته ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "قدموا قريشا ولا تقدموها، وتعلموا من قريش ولا تعلموها" فلا يكافئ قريشيا أحد من العرب والعجم. واختلف أصحابنا هل تكون قريشا كلهم أكفاء في النكاح على وجهين: أحدهما: - وهو مذهب البصريين من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة: أن جميع قريش أكفاء في النكاح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأئمة من قريش" فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء، فأولى أن يكونوا في النكاح

أكفاء "." والوجه الثاني: – وهو مذهب البغداديين من أصحابنا – أن قريشا يتفاضلون بقربهم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يتكافؤن، لرواية عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نزل علي جبريل فقال

لي: قلبت مشاق الأرض ومغاربها فلم أر أفضل من محمد وقلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر أفضل من بني هاشم ولأن قريشا لما شرفت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سائر العرب كان أقربهم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشرف من سائر قريش، ولأنهم لما ترتبوا في الديوان بالقرب حتى صاروا فيه على عشر مراتب دل على تمييزهم بذلك في الكفاءة وإذا كان كذلك فجميع بني هاشم، وبني المطلب أكفاء، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهم في سهم ذوي القربى، وجمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهم في الديوان، ثم يليهم سائر بني عبد مناف، وبني زهرة، ولا يفضل بني عبد شمس في كفاءة النكاح على بني نوفل، ولا بني عبد العزى على بني عبد الدار ولا بني عبد مناف على بني زهرة، وإن فعلنا ذلك في وضع الديوان لأمرين: أحدهما: أنه يشق اعتباره في كفاءة النكاح ولا تشق اعتباره في وضع الديوان. والثاني: أن الكفاءة معتبرة في البطون الجامعة لا في الأفخاذ المتفرقة، لأننا إن لم نعد إلى بني أب أبعد صارت المناكح مقصورة على بني الأب الأقرب فضاقت، ثم جمعنا بين بني عبد مناف وبني زهرة في كفاءة النكاح، وإن لم يكونا بطنا واحدة لرواية الأوزاعي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صريح قريش ابنا كالأب" يعني بني قصي، وبني زهرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرجع على قصي بأبيه وإلى زهرة بأمه فتقاربا في الكفاءة بأبويه – صلى الله عليه وسلم – ثم يلي عبد مناف وبني زهرة سائر قريش فيكونوا جميعا أكفاء، فلو كان فيهم بنو أب له سابقة في الإسلام فهل تكافئهم الباقون من قومهم كبني أبي بكر هل يكافئهم قومهم من بني تميم، وكبني عمر هل

يكافئهم قومهم من بني عدي يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكونوا أكفاءهم بجدتهم قد كانوا قبل الكثرة والقدرة على إنكاح بني أبينهم أكفاء لعشائرهم، فكذلك بعد الكثرة والقدرة. والوجه الثاني: لا يكونوا أكفاءهم لما قد تميزوا من فضل الشرف والسابقة ولا يمتنع أن يكونوا قبل الكثرة أكفاء غير متميزين، وبعد الكثرة متميزين كما تميزت بنو هاشم بعد الكثرة وإن لم يتميزوا قبل الكثرة، ثم اختلف أصحابنا في موالي قريش هل يكونوا أكفاء في النكاح على وجهين من اختلاف الوجهين من موالي ذوي القربى هل يشاركونهم في سهمهم من الخمس؟ فهذا الكلام في قريش. فأما سائر العرب سوى قريش فهم على اختلاف أصحابنا في قريش، فعلى قياس قول البصريين أن جميعهم أكفاء من عدنان وقحطان، لأن في عدنان سابقة المهاجرين، وفي قحطان سابقة الأنصار وعلى قياس قول البغداديين: إنهم يتفاضلون ولا يتكافؤون فتفضل مضر في الكفاءة على ربيعة، ويفضل عدنان على قحطان اعتبارا بالقرب من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد سمع عليه السلام رجلا ينشد. (إني امرؤ حميري حين تسبني ... لا من ربيعة آبائي ولا مضر) فقال عليه الصلاة والسلام: ذاك أهون لقدرك وأبعد لك من الله، فلو تقدمت قبيلة من

العرب على غيرها نظر، فإن كان ذلك لمأثرة في الجاهلية أو لكثرة عدد كانوا وغيرهم من العرب أكفاء، وإن كان لسابقة في الإسلام كان على الوجهين المحتملين وأما سائر العجم، فعلى قياس قول البصريين أن جميعهم أكفاء للفرس منهم، والنبط، والترك، والقبط، وعلى قياس قول البغداديين إنهم يتفاضلون في الكفاءة، فالفرس أفضل من النبط لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لو كان الدين معلق بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس" . وبنو إسرائيل أفضل من القبض الذين سلفهم وكثرة الأنبياء فيهم، فعلى هذا لو كان لقوم من الفرس شرف على غيرهم نظر، فإن كان لملك قبل الإسلام أو

مأثرة تقدمت لم يتقدموا به في الكفاءة على غيرهم، وإن كان لسابقة في الإسلام احتمل ما ذكرناه من الوجهين المحتملين.

Mas'alah: Does the existence of slavery in mothers affect suitability in marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=477)

قوله: وجريان الرق في الأمهات. قال الرافعي: يشبه أن يكون أيضا مؤثرا، ولذلك تعلق به الولاء. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنهما لم يظفرا بنقل في المسألة وهو عجيب، فقد صرح البيان بالمسألة، وجزم بأنه كفء. ونقله عنه في الروضة، وقال: إنه المفهوم من كلام الأصحاب.

Mas'alah: Does the flow of slavery through mothers affect suitability and clientage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3147)

قوله: ويشبه أن يكون جريان الرق في الأمهات مؤثرا أيضا وكذلك يعلق به الولاء. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does being born to a slave woman affect suitability in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3148)

فيه أمران: أحدهما: يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل، وقد صرح صاحب "البيان" بالمسألة وجزم بأنه لا يؤثر فقال: من ولدته رقيقه كفؤ لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب، قال في "الروضة" : وما قاله في "البيان" هو المفهوم من كلام الأصحاب. الأمر الثاني: أن تعليل عدم كفاءة هذا الجزء الذي مس الرق أمهاته بأن الولاء يتعلق به قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس كذلك، بل الصحيح المذكور في باب الولاء من "الشرحين" و "الروضة" : أنه لا ولاء عليه.

Mas'alah: Is lineage considered in suitability for non-Arabs as it is for Arabs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3148)

قوله: ويعتبر النسب في العجم أيضا كما يعتبر في العرب على الظاهر، وقضية الاعتبار في من سوى قريش من العرب أيضا، لكن ذكر ذاكرون أنهم أكفاء. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly differences on considering lineage for suitability among non-Quraysh Arabs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3148)

فيه أمور: أحدها: أن كلام الرافعي يقتضي أنه لم يظفر بنقل صريح في ذلك، ولهذا تفقه فقال: ومقتضاه إلى آخره، وقد صرح بالمسألة جماعة منهم الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" فقالا: اختلف أصحابنا في غير قريش، فالبصريون يقولون بأنهم

متكافئون، والبغداديون يقولون بالتفاضل فتفضل مضر على ربيعة، وتفضل عدنان على قحطان اعتبارا بالقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد وافقه في "الروضة" على ما يقتضي سكوتهم عن المسألة، إلا أنه نقل عن "تعليقة إبراهيم المروذي" أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة. الأمر الثاني: أن اعتبار النسب في الكفاءة أضيق من اعتباره في الإمامة العظمي، ولهذا سووا بين قريش في الإمامة ولم يسووا بينها في الكفاءة،

وقد جزم الرافعي في الإمامة بأنه إذا لم يوجد قرشي مستجمع للشروط نصب كناني فإن لم يكن فرجل من ولد إسماعيل، فإن تعذر انتقلنا إلى العجم، وتابعه عليه في "الروضة" ، وحينئذ فإذا قدموا الكناني على غيره ولم يكافئوا بينها هناك ففي النكاح بطريق الأولى. الأمر الثالث: أن النووي في "الروضة" قد استدرك على الرافعي فقال: مقتضى كلام الأكثرين أن غير قريش من العرب متكافئون، كما صرح به هؤلاء الجماعة الذين نقل عنهم الرافعي، والذي ذكره في "الروضة" عجيب فإنه صحح اعتبار الكفاءة في نسب العجم فأقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كالعجم فلزم اعتباره فيهم أيضا كما يقوله الرافعي بلا شك والذي اغتر به النووي إنما هو نقل الرافعي خلافه عن جماعة، والظاهر أن تلك الجماعة ممن تقول أن الكفاءة في غير العرب لا تعتبر.

Mas'alah: Is lineage to worldly dignitaries or oppressors considered in marital suitability?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3150)]

قوله: قال الإمام والغزالي لا اعتبار بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على

الرقاب، وإن كان الناس قد يتفاخرون بهم، وهذا الذى ذكراه من أن الانتساب إلى العظماء لا يعتبر لا يساعده عليه كلام النقلة هذا صاحب "التتمة" يقول: وللعجم عرف في الكفاءة فيعتبر عرفهم. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الذي نقله الرافعي هنا عن الغزالي وشيخه حاصله عدم اعتبار النسب إلى طائفتين: إحداهما: العظماء، والثانية: الظلمة فأما الظلمة فأمرهم واضح، وأما العظماء فإنه ممنوع كما ستعرفه من كلام الرافعي، وكيف لا يعتبر وأقل مراتب الأمره أن يكون كالحرفة، وأهل الحرفة الشريفة لا يكافئ أهل الحرفة الخسيسة. الأمر الثاني: أن ما ذكره عن "التتمة" مقتصرا عليه، ورد به على الإمام والغزالي، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وليس فيه رد بالكلية (1) سقط من ج.

فإن العرف الذي عزاه إلى العجم، وذكر أنه يعتبر لم يقع له تعريف في كلامه، وحينئذ فيقول القائل: هل من جملته الانتساب إلى العظماء أم لا؟ ، وقد بينه صاحب "التتمة" في الكلام الذي نقله عنه الرافعي فإنه قال: فرع العجم ما جرت عادتهم بحفظ الأنساب والتفاخر بها ولكن لهم في الكفاءة عرف وهو أنهم يقدمون الأمراء والرؤساء والقضاة والعلماء على السوقة فيعتبر عرفهم ولا يجعل السوقة أكفاء لها ولا الأصناف، هذا لفظه فترك الرافعي موضع الحاجة منه نسيانا أو غلطا، وأما كون النسب من حيث هو معتبر في العجم أم لا فليس هذا موضعه، وقد ذكره الرافعي قبل هذا بدون ورقة وصحح اعتباره، إنما الكلام في النسب إلى العظماء عربا كانوا أو عجما هل يعتبر أم لا؟ ، وقد تلخص أنه معتبر كما تقدم في أولاد الأمراء والعلماء ونحوهم.

Mas'alah: Are the clients of Quraysh suitable matches for Quraysh women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3446)

وفي موالي قريش وجه: أنهم أكفاء لقريش، وكذا موالي كل قبيلة بالنسبة إليها، والصحيح المنع.

Mas'alah: Why is lineage (nasab) considered a condition of suitability in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3447)

قال: (ونسب) اتفق الأصحاب على اعتباره؛ لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم فخار.

Mas'alah: Why is lineage considered important for suitability in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3447)

وإنما اعتبرت الأنساب؛ لأن الأصل إذا طاب .. طاب فرعه غالبا كما قال الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله تعالى (من الطويل) : إذا طاب أصل المرء طابت فروعه .... ومن عجب جاءت يد الشوك بالورد وقد يخبث الفرع الذي طاب أصله .... ليظهر حكم الله في العكس والطرد

Mas'alah: Why is a non-Arab not considered suitable for an Arab woman in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3447)

قال: (فالعجمي ليس كفء عربية) ؛ لشرف العربية عليه، لأن الله تعالى

Mas'alah: Is a non-Qurashi suitable for a Qurashi woman in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما ———

Mas'alah: How is lineage considered in marriage suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

اصطفى العرب على غيرهم، والاعتبار في النسب بالأب، فالذي أبوه عجمي وأمه عربية ليس كفءاً للتي أبوها عربي والأم عجمية.

Mas'alah: Is a non-Qurashi suitable for a Qurashi woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

قال: (ولا غير قرشي قرشية) ؛ لفضل قريش على غيرها.

Mas'alah: Are Hashimis and Muttalibis suitable for each other in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

قال: (ولا غير هاشمي ومطلبي لهما) ؛ لما تقدم، وبنو هاشم والمطلب أكفاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن وبنو المطلب شيء واحد) رواه البخاري.

Mas'alah: Are all Quraysh suitable for each other in marriage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

وقيل: إن قريشا بعضهم لبعض أكفاء كما أنهم يستوون في أهلية الإمامة، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: How does lineage consideration differ between marriage suitability and the caliphate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

والجواب: أن اعتبار النسب في الكفاءة أضيق من اعتباره في الإمامة العظمى، ولهذا سووا بين قريش في الإمامة ولم يسووا بينها في الكفاءة.

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for marriage suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

والأصح: اعتبار النسب في العجم كالعرب. وعفة، فليس فاسق كفء عفيفة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Arab slave woman to a free non-Arab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

كما صرح به الشيخان حيث قالا: إن الأمة العربية بالحر العجمي على الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض.

Mas'alah: Is lineage considered in suitability among non-Arabs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

قال: (والأصح: اعتبار النسب في العجم كالعرب) ؛ قياسا عليهم، فعلى هذا: الفرس أفضل من الترك؛ لسابقتهم إلى الإسلام، وبنو إسرائيل أفضل من القبط؛ لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم.

Mas'alah: What is the second view on considering lineage among non-Arabs for suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

والثاني: لا يعتبر النسب في العجم؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها، وعلى هذا: يستوي الفرس والترك والقبط، وهذا الوجه عليه الجمهور، والرافعي والمصنف تبعا البغوي في ترجيح الأول.

Mas'alah: From what three aspects does nobility of lineage arise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

وذكر الإمام: أن شرف النسب يثبت من ثلاث جهات: إحداها: الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعادله شيء، وعليه بنى عمر رضي الله عنه ديوان المرتزقة. والثانية: الانتماء إلى العلماء؛ فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم، وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة. والثالثة: الانتماء إلى أهل الصلاح والتقوى، قال عز

اسمه: {وكان أبوهما صلحا} فبين شرف هذا الانتساب، قال: ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن كان الناس قد يتفاخرون بهم.

Mas'alah: Is affiliation with worldly greats considered in suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

وقال في (المهمات) : الانتماء إلى عظماء الدنيا معتبر؛ إذ أقل مراتبه أن يكون كالحرفة، وأهل الحرف الشريفة لا يكافئها أهل الحرف الخسيسة.

Mas'alah: Who is not suitable as a husband for a free woman in terms of lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(ولا يكافئ الحرة) أصلية أو عتيقة (ولا من لم يمس آباءها أو الأقرب) إليها (منهم الرق من ليس مثلها في النسب) ؛ لأنها تعير به وتتضرر في الأولى بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين، وقوله من زيادته في النسب لا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد

Mas'alah: Who is a suitable match for Arab, Qurayshi, and Hashimi women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(ولا يكافئ العربية والقرشية والهاشمية إلا مثلها) لشرف العرب على غيرهم ولأن الناس تفتخر بأنسابها أتم فخار ولخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا، ولخبر

مسلم «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة اصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم» .

Mas'alah: Are Banu Hashim and Banu al-Muttalib suitable matches for each other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(وبنو هاشم و) بنو (المطلب أكفاء) لخبر البخاري «نحن وبنو المطلب شيء واحد، ومحله في الحرة فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب» كما سيأتي، وأفهم كلامه ما صرح به في الروضة من أن موالي كل قبيلة ليسوا أكفاء لها

Mas'alah: Are all Arabs suitable matches for each other in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(وسائر العرب) أي باقيهم (أكفاء) أي بعضهم أكفاء بعض، وقال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب لكن ذكر جماعة أنهم أكفاء وجرى النووي على ما اختصره المصنف فقال مستدركا على الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى كلام الأكثرين، وذكر إبراهيم المروزي أن غير كنانة لا يكافئها واستدل له السبكي بخبر مسلم السابق فحصل في كونهم أكفاء وجهان، وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أكفاء وعن البغداديين خلافه فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه - صلى الله عليه وسلم - وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء

والغنيمة وهذا هو الأوجه. قال في المهمات: اعتبار النسب في الكفاءة أضيق منه في الإمامة العظمى ولهذا سووا بين قريش هناك ولم يسووا بينها هنا وقد جزم الرافعي ثم بأنه إذا لم يوجد قرشي بشرطه فكناني فإن لم يكن فرجل من ولد إسماعيل فإن تعذر فعجمي فإذا قدموا الكناني على غيره ثم ولم يكافئ بينهما فهنا أولى قال واستدراك النووي على الرافعي عجيب فإنه صحح اعتبار النسب في العجم فأقل مراتب غير قريش من العرب إن كانوا كالعجم فلزم اعتباره فيهم كما يقول الرافعي بلا شك والذي اغتر به النووي إنما هو نقل الرافعي خلافه عن جماعة والظاهر أن تلك الجماعة ممن يقول أن الكفاءة في غير العرب لا تعتبر

Mas'alah: Is lineage considered in determining suitability among non-Arabs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(وتعتبر الكفاءة في نسب العجم) كالعرب وحقه أن يقول ويعتبر في كفاءة العجم نسبهم وعبارة الأصل ويعتبر النسب في العجم أي فتفضل الفرس على النبط وبني إسرائيل على القبط

Mas'alah: Is suitability in marriage determined by the father's lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(والاعتبار بالأب) في غير أولاد بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - (فلا أثر للأم ولو كانت رقيقة) فمن أبوه عجمي وأمه عربية ليس كفؤا لمن أبوها]

Mas'alah: What is the ruling on a non-suitable man marrying a woman of higher status?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=911)

ومن ليس بكفؤ يمتنع أن يتزوج من هي أشرف منه عند عدم إذن [1] الزوجية، وعدم من له ولاية التزويج في الحال، وكذا فيمن وليها الحاكم عند جماعة وسيأتي، ولا يزوج ولده الصغير معيبة ولا أمة كما سبق.

Mas'alah: Who is considered a suitable match for a Hashimi or Qurayshi woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=928)

والمطلبي كفء للهاشمية [5]، وغيرهما ليس كفؤا لهما، ولا غير القرشي للقرشية [6]، ويعتبر النسب في العجم أيضا، والفاسق ليس كفؤا للعفيفة، ولا (1) قال في "الروضة" (7/ 82) : والأصح: أنه غير معتبر. . . وفي "فتاوق القاضي حسين" : أنه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها، لم يصح النكاح على المذهب، لأنه بخس حقها، كتزويجها بغير كفء. (2) في (ل) : "والموسر" . (3) في (ل) : "الغيب" . (4) في (أ، ب) : "الجرب" وفي (ل) : "وينبغي أن يلحق الحرية" . (5) في (أ، ب) : "كفء الهاشمية" . (6) "الروضة" (7/ 80) .

من أسلم بنفسه كفؤا لمن أسلم أبوها، وأصحاب الحرف الدنية ليسوا بأكفاء لمن حرفته غير دنية [1]، والرقيق ليس كفؤا للحرة، ولو عتيقة، ولا العتيق كفؤا للحرة الأصلية، ويعتبر فيه المراتب كما في الإسلام [2].

Mas'alah: Is lineage considered in suitability for non-Arabs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2423)

قال الشيخ القفال رحمه الله: النسب يراعى في العرب دون العجم؛ لأن العرب تحفظ أنسابها، وتفتخر بها.

Mas'alah: Who is not suitable as a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2423)

والأصح: أنه يراعى في الكل، خرج منه أن الكافر لا يكون كفئا للمسلمة، ولا العبد للحرة؛ سواء كانت حرة أصلية أو معتقة ولا المعتق للحرة الأصلية.

Mas'alah: What is the second condition of kafa'ah: lineage (al-nasab)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4231)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a condition for marriage suitability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4231)

فأما الشرط الثاني: وهو "النسب" فمعتبر بقولة صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها" يعنى بالحسب والنسب. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "وإياكم وخضراء الدمن" . قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: ذلك مثل المرأة الحسناء من أصل خبيث "

Mas'alah: What are the three ranks of lineage in marriage suitability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4231)

وإذا كان كذلك فالناس يترتبون في أصل الأنساب ثلاث مراتب:" قريش ثم سائر العرب ثم العجم.

Mas'alah: Why are the Quraysh considered the most noble in marriage suitability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4231)

فأما قريش فهي أشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسالة وفضلهم به من نبوته ولقولة صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها" فلا يكافئ قريشيا أحد من الغرب والعجم.

Mas'alah: Are all Quraysh equal in marriage suitability according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4231)

واختلف أصحابنا هل تكون قريشا كلهم أكفاء في النكاح على وجهين: أحدهما: وهو مذهب البصريين من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة: أن جميع قريش

أكفاء في النكاح؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "الأئمة من قريش" فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء فأولي أن يكونوا في النكاح أكفاء. والثاني: وهو مذهب البغدادين من أصحابنا- أن قريشا يتفاضلون بقربهم من رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولا يتكافئون لراوية عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "نزل علي جبريل فقال لي: قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر أفضل من محمد، وقلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر أفضل من بني هاشم" ولأن قريشا لما شرفت برسول الله صلي الله عليه وسلم أشرف من سائر قريش، ولأنهم لم ترتبوا في الديوان بالقرب حتى صاروا فيه علي عشر مراتب دل علي تمييزهم بذلك في الكفاءة وإذا كان كذلك فجميع بني هائم وبني المطلب أكفاء؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم جمع بينهم في سهم ذوى القربى وجمع عمر رضي الله تعالي عنه بينهم في الديوان ثم يليهم سائر بني ع بد مناف وبني زهرة ولا يفضل بني عبد شمس في كفاءة النكاح علي بني نوفل ولا بني عبد العزى علي بني عبد الدار ولا بني عبد مناف علي بني زهرة وإن فلعنا ذلك في وضع الديوان لأمرين: أحدهما: أنه يشق اعتباره في كفاءة النكاح ولا تشق اعتباره في وضع الديوان. والثاني: أن الكفاءة معتبرة في البطون الجامعة لا في الأفخاذ المتفرقة لأننا إن لم نعد إلي بني أب ابعد صارت المناكح مقصورة علي بني الأب الأقرب فضاقت. ثم جمعنا بين عبد مناف وبني زهرة في كفاءة وإن لم يكنا بطنا واحدة لراوية الاوزاعي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "صريح قريش ابنا كالأب" يعني قصي، وبني زهرة، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم يرجع إلي قصي بأبيه والي زهرة بأمه فتقاربا في الكفاءة بأبويه صلي الله عليه وسلم، ثم يلي عبد مناف وبني زهرة سائر قريش، فيكونوا جميعا أكفاء، فلو كان فيهم بنو أب له سابقة في الإسلام فهل تكافئهم الباقون من قومهم كبني أبي بكر هل يكافئهم قومهم من بني تميم؟ وكبني عمر هل يكافئهم قومهم من بني

عدي؟ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكونوا أكفاءهم بجدتهم قد كانوا قبل الكثرة والقدرة علي إنكاح بني أبيهم أكفاء لعشائرهم، فكذلك بعد الكثرة والقدرة. والثاني: لا يكونوا أكفاءهم لما قد تميزوا به من فضل الشرف والسابق، ولا يمتنع أن يكونوا قبل الكثرة أكفاء غير متميزين، وبعد الكثرة متميزين كما تميزت بنو هاشم بعد الكثرة وإن لم يتميزوا قبل الكثرة، ثم اختلف أصحابنا في موالي قريش هل يكونوا أكفاء في النكاح؟ علي وجهين من اختلاف الوجهين من موالي ذوي القربى يشاركونهم في سهمهم من الخمس؟ فهذا الكلام في قريش.

Mas'alah: What is the ruling on marriage suitability among non-Quraysh Arabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4232)

فأما سائر العرب سوى قريش فهم علي اختلاف أصحابنا في قريش، (فعلى) قياس

قول البصريين أن جميعهم أكفاء من عدنان وقحطان؛ لأن في عدنان سابقة المهاجرين، وفي قحطان سابقة الأنصار، وعلي قياس قول البغداديين: إنهم يتفاضلون ولا يتكافئون فتفضل مضر في الكفاءة علي ربيعة ويفضل عدنان علي قحطان اعتبارا بالقرب من رسول الله صلي الله عليه وسلم، وقد سمع عليه السلام رجلا ينشد: إني امرؤ حميري حين تسبني لا من ربيعه آبائي ولا مضر فقال عليه الصلاة والسلام: "ذاك أهون لقدرك وأبعد لك من الله" . فلو تقدمت قبيلة من العرب علي غيرهم نظر فإن كان ذلك لمأثرة في الجاهلية، أو لكثرة عدد كانوا وغيرهم من العرب أكفاء، وإن كان لسابقة في الإسلام كان علي الوجهين المحتملين، وأما سائر العجم فعلي قياس قول البصريين إن

جميعهم أكفاء للفرس منهم والنبط والترك والقبط، وعلي قياس قول البغداديين إنهم يتفاضلون في الكفاءة، فالفرس أفضل من النبط لقول النبي صلي الله عليه وسلم: ولو كان الدين معلق بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس "وبنو إسرائيل أفضل من القبط الذين سلفهم وكثرة الأنبياء فيهم، فعلي هذا لو كان لقوم من الفرس شرف علي غيرهم نظر، فإن كان لملك قبل الإسلام أو مأثرة تقدمت لم يتقدموا به في الكفاءة علي غيرهم، وإن كان لسابقة في الإسلام احتمل ما ذكرناه من الوجهين المحتملين."

Mas'alah: What type of woman is recommended for marriage in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1440)]

نسيبة ليست قرابة قريبة. === (نسيبة) أي: طيبة أصل، وتكره بنت الزنا وابنة الفاسق [1]؛ لما رواه ابن ماجه: "تخيروا لنطفكم، ولا تضعوها في غير الأكفاء" وصححه الحاكم، لكن قال أبو حاتم الرازي: ليس له أصل [2]. (ليست قرابة قريبة) [3] لحديث: "لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويا" [4] أي: نحيفا، وذلك لضعف الشهوة، لكن قال ابن الصلاح: لا يعرف له أصل معتمد، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا بفاطمة رضي الله عنها، وهي قرابة قريبة. وقد يفهم: أن القرابة البعيدة أولى من الأجنبية، وبه صرح في "زيادة الروضة" ، وعبارة "الكفاية" : أن تكون غريبة، وهي تقتضي نفي القرابة مطلقا [5]. وأنشد بعضهم: [من الخفيف] إن أردت الإنجاب فانكح غريبا ... وإلى الأقربين لا تتوصل (1) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وخضراء الدمن" ، قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء" ، وخضراء الدمن: هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البحر، وهي الدمن

بكسر (الدال) وفتح (الميم) : جمع دمنة، شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد؛ مثل: أن تكون بنت الزنا. ملتقط "المهمات" (7/ 18) . اهـ هامش (هـ) ، والحديث أخرجه القضاعي في "المسند" (957) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وانظر "التلخيص الحبير" (5/ 2239) ، و "المقاصد الحسنة" (271) . (2) المستدرك (2/ 163) ، وسنن ابن ماجه (1968) ، العلل (3/ 721) ، وأخرجه البيهقي (7/ 133) عن عائشة رضي الله عنها، وانظر "تخريج الأحاديث والآثار" (1/ 273 - 275) للزيلعي. (3) واعلم: أن عبارة الرافعي لا يؤخذ منها الأولى في الأجنبية مع القرابه غير القريبة، وقد صرح في "الروضة" من "زوائده" (7/ 19) : بأن القريبة أولى، وهو مقتضى كلام جماعة، لكن ذكر صاحب "البحر" ، و "البيان" (9/ 117) : أن الشافعي نص على أنه يستحب ألا يتزوج من عشيرته؛ فإن الولد يجيء أحمق، قال: وقد رأينا جماعة تزوجوا من عشائرهم؛ فجاءت أولادهم حمقى. "مهمات" (7/ 19) . اهـ هامش (هـ) . (4) انظر "التلخيص الحبير" (5/ 2241) . (5) روضة الطالبين (7/ 19) ، كفاية النبيه (13/ 12) .

Mas'alah: Is lineage considered in suitability for marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1495)

ونسب، فالعجمي ليس كفء العربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما.

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for suitability in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1495)

والأصح: اعتبار النسب في العجم كالعرب === آبائه كفئا لمن مس الرق أبا بعيدا من آبائها. وأما من مس الرق أما له أو جدة .. فقال الرافعي: يشبه أنه كذلك، ووافقه ابن الرفعة، لكن قال في "زيادة الروضة" : المفهوم من كلام الأصحاب: أنه لا يؤثر، وصرح به في "البيان" [1]. (ونسب) لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم افتخار، والاعتبار في النسب بالأب، (فالعجمي ليس كفء العربية) لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم، (ولا غير قرشي قرشية) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى من العرب كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم" رواه مسلم [2]. (ولا غير هاشمي ومطلبي لهما) للحديث المذكور، واقتضى كلامه: أن المطلبي كفء للهاشمية وعكسه، وهو كذلك؛ لقوله عليه السلام: "نحن وبنو المطلب شيء واحد" رواه البخاري [3]. وأن غير قريش من العرب أكفاء، ونقله الرافعي عن جماعة، وقال في "زيادة الروضة" : إنه مقتضى كلام الأكثرين، قال: وذكر الشيخ إبراهيم المروذي أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة. انتهى [4]، ويؤيده حديث مسلم المذكور. (والأصح: اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم، فالفرس أفضل من النبط؛ لقوله عليه السلام: "لو كان العلم بالثريا .. لتناوله رجال من فارس" [5]، وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم؛ وكثرة الأنبياء فيهم. والثاني: (1) الشرح الكبير (7/ 574) ، كفاية النبيه (13/ 65) ، روضة الطالبين (7/ 80) ، البيان (9/ 200) . (2) صحيح مسلم (2276) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (3140) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. (4) الشرح الكبير (7/ 575) ، روضة الطالبين (7/ 81) .

(5) أخرجه ابن حبان (7309) ، وأحمد (2/ 297) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a woman of good lineage in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=433)

ونسيبة أي معروفة الأصل وطيبته لنسبتها إلى العلماء والصلحاء أولى من غيرها: لخبر: تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء [راجع ابن ماجه رقم: 1968] .

Mas'alah: What is the ruling on lineage-based suitability in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=463)

ولا نسيبة من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها يعني لا يكافئ عربية أبا غيرها من العجم وإن كانت أمة عربية ولا قرشية

وسليمة من حرف دنيئة ومن عيب نكاح كجنون وجذام ـــــــ

Mas'alah: How does lineage affect suitability between Arabs and Quraysh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

غيرها من بقية العرب ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش.

Mas'alah: Are Banu Hashim and Banu al-Muttalib equal in suitability for marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

وصح: نحن وبنو المطلب شيء واحد [البخاري رقم: 3140, أبو داود رقم: 2980, النسائي رقم: 4136, 4137, ابن ماجه رقم: 2881] فهما متكافئان.

Mas'alah: How does lineage affect kafa'ah in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1297)

(ونسب ولو في العجم) لأنه من المفاخر، كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه، كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم، (فعجمي) أبا وإن كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا، وإن كانت أمها عجمية، (ولا غير قرشي) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا، (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء» كما استفيد من المتن لخبر البخاري: «نحن وبنو المطلب شيء واحد»

Mas'alah: What is the ruling on a Hashimi marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1297)

نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها، وله تزويجها من رقيق الدنيئة لا يثبت الخيار [حاشية البجيرمي] (قوله فغير

السليم منه) أي من عيب النكاح الذي هو الجنون والجذام والبرص هو وأبوه وأمه ليس كفؤا للسليمة منه ح ل، وقوله ليس كفؤا للسليمة ليس بقيد كما يؤخذ من كلامه بعد (قوله ولو كان بها عيب) مستأنف وقوله وإن اتفقا إلخ أي سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك ح ل لأن قوله أي الصفات المعتبرة فيها إلخ يقتضي أن الخصال لا تعتبر في الزوج إلا إذا كانت في الزوجة وإذا فقدت فيها لا تعتبر فيه، وليس كذلك إلا أن يقال: قوله المعتبرة فيها أي غالبا شيخنا. (قوله والكلام) أي في السلامة من عيب النكاح وقوله على عمومه أي المستفاد من الإضافة أي إضافة عيب إلى نكاح فهي للاستغراق بالنظر إليها، يعني أن السلامة من عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب النكاح، وقوله أما بالنسبة للولي إلخ فالإضافة بالنظر إليه للجنس، والمراد منه الثلاثة التي ذكرها (قوله فيعتبر في حقه الجنون إلخ) أي سلامة الزوج منها وقوله لا الجب والعنة أي لا يعتبر سلامة الزوج منهما بالنسبة للولي، فإذا زوجها بعض الأولياء ممن به جب أو عنة برضاها دون رضا الباقين صح، وهذا هو المعتمد (قوله أقرب) أي من أب لها (قوله سليمة) بأن لم يمس أحد آبائها أصلا أو مس أباها الخامس ومس أباه الرابع ح ل (قوله فالرقيق) مفرع على التعليل (قوله ولا مبعضة) ولو كان هو مبعضا وقد نقصت حريته بخلاف ما إذا زادت أو ساوت كما في البحر ونقله م ر. اهـ. ع ش أي فالمبعض كفء للمبعضة إن زادت حريته عليها أو ساوت. (قوله ومن ولدته رقيقة) أي وكان أبوه حرا بأن غر بحريتها أي أو وطئها بشبهة ليكون حرا (قوله عربية) أي حرة ولو عبر بها لكان أولى إلا أن يقال: إنه جار على أصل أن الرق لا يدخل في العرب، والراجح خلافه كما يؤخذ من البرماوي (قوله ولو في العجم) للرد فالفرس أفضل من النبط، وبنو إسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردي وقيل: لا يعتبر فيهم أي لا يعتبر النسب في العجم لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب، ولا عبرة بالانتساب للظلمة م ر. (قوله كأن ينسب الشخص

إلخ) فيه أن الكفاءة معتبرة في حق الزوجة ليعتبر مثلها في الزوج كما مر، فكان الأنسب أن يقول: كأن تنسب إلى من تشرف به بالنظر إلى مقابل من ينسب الزوج إليه. أجيب بأن العبارة مقلوبة وعبارة شرح م ر فمن انتسبت إلى من تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك، ثم ظهر أنه لا قلب لأنه جعلها أصلا بالنظر للزوج (قوله إلى من) أي إلى عرب مثلا بدليل قوله كالعرب وقوله إلى مقابل من أي عرب أيضا، والمقابل هم العجم أي أنهما يجتمعان في نسب واحد شريف بالنظر إلى مقابله الذين هم العجم. (قوله وإن كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء إلا أولاد بناته، - صلى الله عليه وسلم - فإنهم ينسبون إليه فلا يكافئهم غيرهم ح ل (قوله واصطفاني من بني هاشم) فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما. (قوله أكفاء) نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن أولاد بناته إليه ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها شرح م ر. (قوله من المتن) أي من قوله ولا غير هاشمي إلخ، ووجه استفادته أنه لما نفى الكفاءة عن غيرهما لهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لأن غير صفة معنوية، ومفهوم الصفة معتبر (قوله نعم لو تزوج) استدراك على قول المصنف

Mas'alah: How does lineage through the father affect suitability in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1962)

(فمن) (مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رق ليس كفء سليمة) من ذلك لأنها تعير به وتتضرر فيما إذا كان به رق بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا مبعضة وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو

المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال [حاشية الجمل] الضمير للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر أي ليشترط وفيه ما لا يخفى اهـ ح ل والعبرة بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلا وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة وصرح ابن العماد في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفئا كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وأن المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناها وأما قول الإسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الأذرعي وابن العماد وغيرهما نعم طرو الرق يبطل النكاح وقول الإسنوي تتخير به وهم اهـ شرح م ر. وقوله إن الفاسق إذا تاب إلخ أي ولو كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لحج وإن تبعه ز ي اهـ رشيدي (قوله خمسة) أي اتفاقا وفي السادس وهو اليسار خلاف والأصح عدم اعتباره ونظمها بعضهم بقوله شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد والحاصل فيهما أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وإن الحرية والنسب يعتبران فيهما وفي الآباء فقط اهـ ق ل على الجلال (قوله سلامة من عيب نكاح) هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وأمهما والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما اهـ ح ل (قوله لأن النفس تعاف إلخ) وتعتبر بمن أبوه وأمه فيه شيء من ذلك اهـ ح ل وفي المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا

كرهه فلم يشتهه فهو عائف اهـ (قوله وإن اتفقا إلخ) أي سواء اتفقا في ذلك أم لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك اهـ ح ل لأنه قال أي الصفات المعتبرة فيها إلخ فاقتضى أن الخصال لا تعتبر في الزوج إلا إذا كانت في الزوجة وإذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك ويمكن أن يقال قوله المعتبرة فيها أي غالبا اهـ شيخنا (قوله والكلام على عمومه) أي من حيث الإضافة أي قوله من عيب النكاح فهي مستعملة في الاستغراق بالنظر إليها وفي الجنس بالنظر إلى الولي والمراد من الجنس الثلاثة التي ذكرها. (قوله لا الجب والعنة) أي فإذا زوجها بعض الأولياء ممن اتصف بأحدهما برضاها دون رضا الباقين صح اهـ ز ي وهذا هو المعتمد (قوله لا الجب والعنة) هذا هو المعتمد الذي عليه الزيادي وم ر في شرحه في النسخ المرجوع إليها وفي بعض نسخه المرجوع عنها خلافه حيث قال فيها والمعتمد اعتبارهما في حق الولي أيضا اهـ هكذا حرره سم خلافا لحج في شرحه اهـ شوبري (قوله وحرية) أي في الزوج إن كانت هي حرة (قوله أو أبا أقرب) أي من آبائها أي فالمفضل عليه محذوف فإذا كان هو قد مس الرق أباه الثالث ومس أباها الرابع فليس كفئا لها لأنها أقدم حرية منه اهـ وفي الحلبي قوله أو مس أبا له أقرب أي من أب لها وقوله ليس كفء سليمة من ذلك أي بأن لم يمس أحد آبائها رق أو مس أباه الخامس ومس آباها السادس مثلا رق اهـ (قوله ليس كفء سليمة من ذلك) أي هي وآباؤها لأن مس الرق يعتبر فيها وآبائها وفيه وفي آبائه اهـ شيخنا وفي شرح م ر في كتاب المسابقة الكفء بتثليث أوله المساوي اهـ (قوله ولا مبعضة) وكذلك المبعض لا يكافئها أي إذا انقضت حريته بخلاف ما إذا ساوت أو زادت كما قاله الروياني في البحر كذا ببعض الهوامش وهو قريب ثم رأيته في الخطيب وحواشي الروض اهـ ع ش على م ر (قوله وهو المفهوم من كلام الأصحاب) اعتمده م ر فقال لا ينظر في الحرية والرق إلى الأمهات لأن من أكابر الناس وأجلائهم من أمه رقيقة ولا يعير بذلك بخلاف الحرفة الدنيئة تعتبر في الأمهات أي كما سيأتي حتى لا

يكافئ ابن المغنية

Mas'alah: Does a child born to a slave woman match a child born to a free Arab woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1963)

ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب وقولي أو أبا أقرب من زيادتي

Mas'alah: How does lineage and tribal status affect suitability in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1963)

(ونسب ولو في العجم) لأنه من المفاخر كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم (فعجمي) أبا وإن كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا وإن كانت أمها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخاري «نحن وبنو المطلب شيء واحد» . نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما يقتضيه قول

الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الإسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك إلى ما صححاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1088)

(ونسب) كأن تنتسب إلى من تشرف به بالنظر إلى مقابله كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم، (فالعجمي ليس كفء عربية) [حاشية قليوبي] مطلقا بكرا أو لا فهو باطل بغير رضاها ويصدق الولي بيمينه إذا ادعى صغرها وقت التزويج، والزوج غير كفء حيث أمكن الصغر وقته، وتبين بطلان النكاح، وكذا تصدق هي إذا بلغت وادعته كذلك. قوله: (من لا ولي لها خاصا) هو قيد لمحل الخلاف أما من لها ولي خاص، ولكن زوج الحاكم لغيبته أو إحرامه أو عضله فالتزويج باطل قطعا. قوله: (بغير كفء) أي بغير جب وعنة على المعتمد كما مر. قوله: (لم يصح) وإن رضيت نعم لو لم يوجد من يكافئها، أو لم يرغب فيها من يكافئها صح تزويجه لها، وقال ابن حجر: لا بد من فقد حاكم يرى صحة تزويجها أيضا، وإلا زوجها وجوبا فإن امتنع فلها تحكيم من يرى الصحة أيضا فإن لم يوجد زوجها الحاكم الأول وجوبا. قوله: (من ترك الحظ) أي في حق الولي من هو كالنائب فلا يرد الجب والعنة فيما مر. قوله: (المعتبرة) أي حالة العقد نعم الفاسق بالزنا لا يعود كفؤا بالتوبة. قوله: (فيها) ظاهر كلامه عود الضمير للكفاءة، وقال بعضهم راجع للزوجة المعلومة من المقاوم وهو الأنسب بما بعده بل هو المتعين لقوله:

مثلها فتأمل. قوله: (خمسة) أي اتفاقا وفي السادس وهو اليسار خلاف والأصح عدم اعتباره وقد نظمها بعضهم بقوله: شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وآبائه وأمهاته، وأن الحرية والنسب يعتبران في الآباء فقط. قوله: (فمن به) أو بأحد آبائه أو أمهاته. قوله: (في الأصح) هو المعتمد. قوله: (ويجري الخلاف) أي بتصحيحه فليس كفؤا لها والمعتبر هنا رضاها دون الولي كما مر. قوله: (المعتقة) بفتح المثناة الفوقية وفي نسخة العتيقة، والمبعض كفؤ للمبعضة إن استويا أو زادت حريته وإلا فلا. قوله: (قال الرافعي) هو مرجوح والمعتمد ما في الروضة أنه لا يؤثر رق الأمهات كما مر. قوله: [حاشية عميرة] بعضهم الخلاف بحالة جهل الأب وقطع عند العلم بالبطلان، كذا نقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام العراقيين، وتصريح الماوردي فلينظر على هذا أي حالة يثبت فيها الخيار للأولياء وللمرأة بالجنون، والجذام والبرص كما صرحوا به في باب الخيار والجواب أن صورته ما لو أذنت البالغة في معين فبنى الولي الحال على ظن السلامة، ثم بان معيبا قال الرافعي وجوابه إذا ظنت زيدا كفؤا وأذنت في تزويجها منه، ثم بان أنه غير كفء فلا خيار، والتقصير منها ومن الولي، حيث لم يبحثا، وليس هذا كظن سلامة العيب؛ لأن الظن فيه يبنى على الغالب، وهنا لا يقال: الغالب كفاءة الخاطب. اهـ وهذا كما ترى صريح في صحة النكاح عند جهل العيب، وأما غير هذه الصورة فلا يصح فيها النكاح نظرا للمولية، جهل الولي الحال، أو علم، والتخصيص بهذه الصورة أخذته من كلام نقله ابن الرفعة لكن قضية الحاشية المسطرة في رأس الصفة التي على قول المتن أن يضم إليها أخرى، وهي ما لو أذنت في غير معين، وكان الولي جاهلا قوله: (من لا ولي لها) أي بأن يكون معدوما بالكلية، أما لو زوج السلطان في المسألة المذكورة لغيبة الخاص أو إحرامه ونحوهما، فهو باطل قطعا، وأما لو كان حاضرا، وهو

فاسق مثلا، وليس بعده إلا السلطان فالظاهر أنه من محل الخلاف، ويحتمل خلافه. قوله: (لما فيه إلخ) عبارة الزركشي: لأنه نائب المسلمين، ولهم حظ في الكفاءة كالوكيل. قوله: (والثاني يصح كما إلخ) قوى هذا الزركشي وغيره، واستدلوا بظاهر حديث فاطمة بنت قيس فإن ظاهره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجها واختاره الجويني والإمام والغزالي والعبادي، وقال في الذخائر إنه المذهب ومقابله ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Qurashi being suitable for a Qurashi woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1089)

والاعتبار بالأب فمن أبوه عجمي وأمه عربية، ليس كفؤا لمن أبوها عربي وأمها عجمية،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Qurashi being suitable for a Qurashi woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1089)

(ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفء قرشية لحديث «قدموا قريشا، ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Hashimi or non-Muttalibi being suitable for them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1089)

(ولا غير هاشمي ومطلبي) ، من قريش كفؤا (لهما) لحديث مسلم «إن الله اصطفى

كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» ، وحديث البخاري «نحن وبنو المطلب شيء واحد، وبنو هاشم، وبنو المطلب، أكفاء، وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض» ، كما ذكره جماعة قال في الروضة: وهو مقتضى كلام الأكثرين

Mas'alah: What is the ruling on considering lineage among non-Arabs for kafa'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1089)

(والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) ، والثاني لا يعتبر؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب، ولا [حاشية قليوبي] عربية) هو جار على أصل أن الرق لا يدخل في العرب والواقع خلافه. قوله: (كان ينتسب) أي الشخص إلى أب يشرف ذلك الشخص بنسبته إليه بالنظر إلى مقابلة من أب تنسب الزوجة إليه وتشرف به. قوله: (كالعرب) وكذا العلماء والصلحاء بخلاف عظماء الدنيا والظلمة. قوله: (والاعتبار بالأب) أي إلا في حقه - صلى الله عليه وسلم - فإن أولاد بنته فاطمة وهم الحسن والحسين وأولادهما من الذكور ينتسبون إليه، وهم الأشراف في عرف مصر وإن كان الشرف أصالة لقبا لكل من أهل البيت، وأما أولاد زينب بنت فاطمة، وكذا أولاد بنات الحسن والحسين وأولادهما من غيرهم، فإنهم ينتسبون إلى آبائهم وإن كان يقال للجميع أولاده - صلى الله عليه وسلم - وذريته. فائدة: قال الجلال السيوطي - رحمه الله - لم يعقب من أولاده - صلى الله عليه وسلم - إلا فاطمة الزهراء فإنها ولدت من علي - رضي الله عنه - الحسن والحسين وزينب، وتزوجت زينب هذه بابن عمها عبد الله فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم، وكل ذرية فاطمة يقال لهم أولاده -

صلى الله عليه وسلم – وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا الذكور من أولاد الحسن والحسين خاصة لنصه على ذلك اهـ. وتقدم هذا مع زيادة في الوصية فليراجع. قوله: (ولا تقدموها) بحذف إحدى التاءين أو من قدم بمعنى تقدم. قوله: (من كنانة) أي من ابنه وهو النضر. قوله: (نحن) أي بنو هاشم. قوله: (وبنو هاشم إلخ) نعم الأشراف الأحرار منهم لا يكافئهم غيرهم، وخرج بالأحرار ما لو تزوج هاشمي برقيقة بشرطه، وولدت بنتا فهي مملوكة لسيد الأمة وله تزويجها برقيق ودنيء النسب وإن كانت هاشمية؛ لأن تزويجها بالملكية، ولذلك لو زوجها السلطان بذلك لم يصح، وبهذا يجمع التناقض في كلامهم. قوله: (وغير قريش من العرب إلخ) المعتمد خلافه، وأن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر ثم ربيعة ثم عدنان ثم قحطان، وهكذا المعتبر في العربي النسبة إلى قبيلة من قبائلهم، وإلا فإن عرف له نسب اعتبر وإلا فعجمي. قوله: (في العجم) فيقدم بنو إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم ثم الفرس لكثرة الإسلام فيهم وهكذا. قوله: (وعفة) ولو في غير المسلمين من الكفار. قوله: (فليس فاسق إلخ) أي بالزنا إن تاب كما مر. وبغيره ما لم يتب والفاسق كفؤ لفاسقة إن اتحد نوع فسقهما واتحدا في قدره أو زاد فسقها وإلا فلا. قوله: (وحرفة) سميت بذلك لانحراف الشخص إليها لطلب الرزق اعتبارا بما من شأنها أو غالبا، ومنها العلم والقضاء وضدهما، كما يعلم مما يأتي وهي أعم من الصناعة؛ لأنها لما كان بآلة بخلاف الحرفة والدنيئة منها كل ما دلت ملابستها على انحطاط مروءة أو سقوط نفس. قوله: (ليس كفء أرفع منه) وذلك معتبر بما نصوا عليه وإن اطرد العرف بخلافه وفي غيره بعادة بلد الزوجة حالة العقد ويعتبر فيمن له أكثر من حرفة، ما هو منسوب إليها، فإن نسب لكل اعتبر الأدنى ولو ترك حرفة لأرفع منها أو عكسه اعتبر قطع نسبته عن الأولى وليس تعاطي الحرفة الدنيئة لتواضع، أو كسر نفس أو لنفع المسلمين بغير أجرة مضرا في الكفاءة. قوله: (فكناس) أي هو أو أحد آبائه أو أمهاته، وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وراع) ولا يرد أنه صفة

مدح في حق الأنبياء؛ لأنه كعدم الكتابة في حقه - صلى الله عليه وسلم -. قوله: (وقيم حمام) وهو المعروف بالبلان الذي يكيس الناس. قوله: (ليس) أي واحد من الخمسة كفء بنت خياط، ومثلهم الفصاد والحاقن والقمام والقصار والزبال والحكال والدباغ والإسكاف والجزار والقصاب والسلاخ، والجمال والدلال والحمال، والحائل والملاح والجلاد، والهراس والفوال والحداد والصواغ ويرجع فيهم لعادة البلد كما مر. قوله: (تاجر) وهو أصالة: من يقلب المال لغرض الربح، واعتبر فيه في العرف الآن كونه ملازما لحانوت والبزاز من يبيع البز وقيل [حاشية عميرة] قول المتن: (عربية) ، قال العراقي المراد بالعرب من كان منتسبا إلى أحد قبائل العرب، فإما الحضر، والمتولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب وإلا فكالعجم انتهى. قول المتن: (والأصح إلخ) . علله الزركشي بالقياس على العرب. قول المتن: (وعفة) قال الله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا} [السجدة: 18] . قول المتن: (فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤا أرفع منه) أي لأنها تدل على خسة النفس. قول المتن: (وقيم الحمام) هو البلان كذا رأيته مخرجا له بهامش التكملة وعليه صح والله أعلم.

يدونونها بخلاف العرب،

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a factor in suitability for marriage?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2602)]

فأما النسب، (فالعجمي) (3) لا يكون كفؤ ا للعربية (4) ، وغير القرشي، لا يكون كفؤا للقرشية (5) ، وفي قريش بعضها مع بعض وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on suitability between different branches of Quraysh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2602)

أظهرهما: (أنها) (6) تختلف، فغير الهاشمي، والمطلبي، لا يكون كفؤا للهاشمية والمطلبية (7) ، وذكر في موالي قريش، هل يكونون أكفاء لهم؟ وجهان: (1) (والمكسب) : في أوساقطة من ب، ج أي الضائع. (2) وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: في ب، ج وفي أرواية عن أبي حنيفة. (3) (فالعجمي) : في أ، ج وفي ب والعجمي. (4) لما روى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: لا نؤمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم. / المهذب 2: 40. (5) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: قدموا قريشا ولا تتقدموها. (6) (إنها) : في ب، ج وفي أللنهار. (7) لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم/ أخرجه مسلم عن واثلة بن الأسقع/ صحيح مسلم 15: 36، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، وقد ضم إليه بعضهم حديث (قدموا قريشا ولا تقدموها) . المجموع 15: 340/ والسنن الكبرى للبيهقي 7: 134. =

Mas'alah: What is the ruling on suitability regarding lineage and nobility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1107)

(و) لا (نسيبة) من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية غيرها يعني لا يكافئ عربية أبا

غيرها من العجم وإن كانت أمة ـــــــ نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد والراجح أنه لا يشترط، كما سيأتي، في كلامه، لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر. وللعلامة مرعي الحنبلي: قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان الأقدم أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم ثم أن العبرة في هذه الخصال بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ما عدا الرق فإن طروه يبطل النكاح ولا وجودها مع زوالها قبله. قال في التحفة: نعم ترك الحرف الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة. كذا طلقه غير واحد، وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليه البتة، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها. وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس؟ نعم: قال ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة: وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته، وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما، لكن بالنسبة للزنا. اه. (قوله: حرة أصلية) مفعول يكافئ. وقوله أو عتيقة: مقابل قوله أصلية (قوله: ولا من لا يمسها الرق) هو معنى قوله حرة أصلية، فكان عليه أن يقول ولا من لم يمس الرق آباءها أو الأقرب إليها منهم (قوله: غيرها) فاعل يكافئ وقدر الشارح عند كل صفة نظير هذا فيكون فاعل لفعل مقدر نظير المذكور وإن نظرت لأصل المتن ففاعل الفعل قوله بعد تتمة الصفات غير بالتنوين (قوله: بأن لا يكون) تصوير لكون الزوج غير مكافئ لها. وقوله في ذلك. أي فيما ذكر من كونها حرة أصلية الخ وذلك بأن تكون حرة أصلية وهو ليس كذلك بأن يكون رقيقا أو عتيقا، أو تكون هي عتيقة وهو رقيق أو تكون هي لم يمس آباءها الرق وهو مس آباء الرق، أو الأقرب إليها من الآباء لم يمسه الرق والأقرب إليه منهم مسه الرق: كأن يكون أبوه الثالث مسه الرق وأبوها الرابع مسه الرق، ففي جميع ذلك لا يكون كفأ لها (قوله: ولا أثر لمس الرق في الأمهات) أي لا يؤثر في الكفاءة مس الرق في الأمهات، فلو كانت حرة لم يمس أبويها الرق وهو

كذلك لكن مس أمه الرق كافأها لأنه يتبع الأب في النسب لا الأم (قوله: ولا عفيفة الخ) أي ولا يكافئ عفيفة أي صالحة. وقوله وسنية: أي غير مبتدعة. وقوله وغيرهما: فاعل يكافئ. أي لا يكافئهما غيرهما، وذلك لقوله تعالى: * (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا؟ لا يستوون) * (1) وقوله من فاسق ومبتدع: بيان لغيرهما (قوله: فالفاسق الخ) تفريع على ما يفهم من كلامه وذلك لأنه يفهم من كون العفيفة ليست كفأ للفاسق أن الفاسقة كفء له (قوله: إن استوى فسقهما) أي اتحدا نوعا وقدرا، فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا، بأن يكون شارب الخمر وهي زانية لم يكافئها (قوله: ولا نسيبة) أي ولا يكافئ نسيبة. وقوله من عربية وقرشية وهاشمية أو مطلبية: بيان للنسيبة. وقوله غيرها: فاعل يكافئ المقدر، أي لا يكافئ النسيبة غير النسيبة (2) ، وقد بسط الكلام على ذلك في الروض وشرحه فلنذكره تكميلا للفائدة. (ونصه) ولا يكافئ العربية والقرشية والهاشمية إلا مثلها: لشرف العرب على غيرهم، ولأن الناس تفتخر بأنسابهما أتم فخار، ولخبر: قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا: أي بلفظ بلغني، ولخبر مسلم: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم وبنو (1) سورة السجدة، الاية: 18. (2) (قوله غير النسيبة) كذا في الاصل هنا ومثله فيما سيأتي، والمناسب غير النسيب: لان غير صفة لمذكر هو الزوج، كما هو ظاهر. اه‍. مصححه

Mas'alah: What is the ruling on suitability between different Arab and Qurayshi lineages?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1108)

عربية، ولا قرشية غيرها من بقية العرب، ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما من بقية قريش.

Mas'alah: What is the ruling on lineage-based suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1108)

وصح: نحن وبنو المطلب شئ واحد فهما متكافئان.

Mas'alah: What is the ruling on lineage-based suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1108)

ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر في الاسلام، ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به، لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه وجها أنهما كفآن واختاره ـــــــ هاشم وبنو المطلب أكفاء، لخبر البخاري: نحن وبنو المطلب شئ واحد ومحله في الحرة. ولو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودنئ النسب، كما سيأتي، وأفهم كلامه ما صرح به في الروضة من أن موالي كل قبيلة ليسوا أكفاء لها فسائر العرب، أي باقيهم، أكفاء: أي بعضهم أكفاء بعض. وقال الرافعي: مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب، لكن ذكر جماعة أنهم أكفاء، وجرى النووي على ما انتصر له المصنف، فقال مستدركا على الرافعي ما ذكره الجماعة هو مقتضى كلام الأكثرين، وذكر إبراهيم المروزي أن غير كنانة لا يكافئها، واستبدل له السبكي بخبر مسلم السابق فحصل في كونهم أكفاء وجهان. وقد نقل الماوردي عن البصريين أنهم أكفاء وعن البغداديين خلافة فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه

– صلى الله عليه وسلم –، وتقدم عنه نظيره في قسم الفئ والغنيمة. وهذا هو الأوجه: اه. وجرى في الأنوار على أن غير قريش من العرب بعضهم كفء لبعض وعبارته الثالثة: النسب فالعجمي ليس كفؤا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المطلبية وهما كفآن، ويعتبر النسب في العجم كفي العرب وغير قريش من العرب بعضهم كفء بعض. والعبرة في النسب بالآباء إلا في أولاد بنات النبي – صلى الله عليه وسلم –. اه. (قوله: يعني لا يكافئ إلخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله ولا نسيبة غيرها (قوله: عربية أبا) أي من جهة الأب (قوله: غيرها) فاعل يكافئ. وقوله من العجم بيان للغير. (واعلم) أنه يعتبر النسب في العجم كما يعتبر في العرب، كما تقدم، فالفرس أفضل من القبط، وبنو إسرائيل أفضل من القبط (قوله: وإن كانت أمة عربية) أي فلا عبرة بها لما تقدم من الأنوار أن العبرة في النسب بالآباء (قوله: ولا قرشية غيرها) أي ولا يكافئ قرشية غيرها. وقوله من بقية العرب: بيان لغيرها (قوله: ولا هاشمية أو مطلبية غيرهما) أي ولا يكافئ هاشمية أو مطلبية غيرها من بقية أصناف قريش كبني عبد شمس (قوله: وصح نحن وبنو المطلب شئ واحد) وفي رواية: نحن وبنو المطلب هكذا: وشبك بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم – وخرج بقوله وبنو المطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا وبنو هاشم سواء، لأن هؤلاء، وإن كانوا أولاد عبد مناف كبني هاشم والمطلب، إلا أنهم أخرجهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن آله لإيذائهم (قوله: فهما) أي بنو هاشم وبنو المطلب وقوله متكافئان: أي فيكافئ ذكور أحدهما بنات الآخر (قوله: ولا يكافئ من أسلم الخ) هذه الخصلة هي التي عبرت عنها بالدين. وقوله من لها أب: مفعول يكافئ، أي لا يكافئ الذي ليس له أب في الإسلام المرأة التي لها ذلك (قوله: ومن له أبوان) أي ولا يكافئ من له أبوان. وقوله لمن لها: اللام زائدة، ومن: مفعول يكافئ (قوله: على ما صرحوا به) هو المعتمد، وإن كان صنيعه يفيد خلافه. وقوله لكن الخ: ضعيف. وقوله فيه: أي في المذكور الذي صرحوا فيه بعدم

التكافؤ (قوله: أنهما) أي من أسلم بنفسه ومن لها أب أو أكثر ومن له أبوان ومن لها ثلاثة آباء في الإسلام (قوله: واختاره) أي هذا الوجه الروياني وجزم به صاحب العباب وعللاه بأنه يلزم على الوجه الأول أن الصحابي لا يكون كفؤا لبنت التابعي، وجزم في التحفة بالأول وقال: وما لزم عليه من أن الصحابي ليس كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض، فاندفع ما للأذرعي. اه. ومثله في النهاية والمغني، وعبارة المغني: فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه. (فإن قيل) قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفؤا لبنات التابعين وهذا مشكل وكيف لا يكون كفؤا لهن وهو أفضل الأمة؟

الروياني. وجزم به صاحب العباب.

Mas'alah: Is lineage considered in suitability for marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والنسب فالعجمي ليس كفئا للعربية وغير القرشي ليس كفئا للقرشية وغير الهاشمي ليس كفئا للهاشمية والمطلبي للهاشمية والمطلبية

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for suitability in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب

Mas'alah: Are Arabs given precedence over non-Arabs in suitability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

قال البندنيجي: وتقدم العرب أيضا على العجم.

Mas'alah: Are the clients of Quraysh considered suitable for Quraysh women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6356)

فرع: موالي قريش، قال مجلي: اختلف أصحابنا في أنهم: هل يكونون أكفاء لقريش؟ على وجهين.

Mas'alah: Is lineage considered in suitability for non-Arabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6356)

تنبيه: كما يعتبر النسب في العرب يعتبر في العجم أيضا، وعن القفال والشيخ أبي عاصم: أنه لا يعتبر [النسب] في العجم؛ لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=236)

وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤ الحرة والعتيق ليس كفؤ الحرة أصلية ونسب فالعجمي ليس كفء عربية ولا غير قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والأصح إن اليسار لا يعتبر وإن بعض الخصال لا يقابل وليس له تزويج ابنه الصغير أمه وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1933)

وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار [مغني المحتاج] دون رضاهم) أي باقي المستوين (لم يصح) التزويج به؛ لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم كرضا المرأة. تنبيه: يستثنى من إطلاقه ما لو زوجها بمن به جب أو عنة برضاها فإنه يصح، ولا يعتبر رضا الباقين بذلك، وما لو رضوا بتزويجها بغير كفء ثم خالفها الزوج ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا الباقين فإنه يصح كما هو قضية كلام الروضة، وجزم به ابن المقري لرضاهم به أولا وإن خالف في ذلك صاحب الأنوار، وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا إذا أعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول (وفي قول) نص عليه في الإملاء (يصح ولهم الفسخ) لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا (ويجري القولان في تزويج الأب) أو الجد (بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء) وقوله (بغير رضاها) قيد في البالغة (ففي الأظهر) التزويج المذكور (باطل) لأنه على

خلاف الغبطة؛ لأن ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فولي البضع أولى (وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار) في الحال (وللصغيرة) أيضا (إذا بلغت) كما مر، ويجري الخلاف الذي ذكره المصنف في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا (ولو طلبت من لا ولي لها) خاصا (أن يزوجها السلطان) أو نائبه (بغير كفء ففعل لم يصح) تزويجه به (في الأصح) لأنه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة، والثاني: يصح كالولي الخاص، وصححه البلقيني وقال: إن ما صححه المصنف ليس بمعتمد، وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له، فإن قيل: يدل لذلك خبر فاطمة بنت قيس السابق. أجيب بأنه ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا يدري من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها، ولو كان لها ولي ولكن زوجها السلطان لغيبته أو عضله أو إحرامه فلا تزوج إلا من كفء قطعا؛ لأنه نائب عنه في التصرف فلا يصح ذلك مع عدم إذنه، ولو كان الولي حاضرا وفيه مانع من فسق ونحوه وليس بعده إلا السلطان فزوج السلطان من غير كفء برضاها فظاهر إطلاقهم طرد الوجهين. ولما اعتبر الكفاءة في النكاح، وهي بالفتح والمد والهمزة لغة: التساوي والتعادل، وشرعا أمر يوجب عدمه عارا شرع في بيانها، فقال: (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة: أولها (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) في النكاح وسيأتي في بابه، فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤا للسليمة عنها؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا فلا

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a factor of suitability in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=278)

* ويعد من هذا الباب -البصر بالواقع- أيضا ما قاله عند الحديث عن الكفاءة في النكاح، وقد جعل منها الانتساب إلى شجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى العلماء وإلى الصالحين، ثم استثنى الانتساب إلى عظماء الدنيا، فقال: "فأما الانتساب إلى عظماء الدنيا -وجماهيرهم ظلمة، استولوا على الرقاب، فهم يعظمون رغبة ورهبة، والشرع بائح بحط مراتبهم في الدين- فلا تعويل على أنسابهم، وإن كانوا قد يتفاخرون بها" . فهذا يوحي، بل يشهد وينطق بأنه يعيش واقعه، وأنه غير راض عن واقع الحال الذي استولى فيه الظلمة على الرقاب.

Mas'alah: What are the categories of qualities considered in suitability (kafa'ah) in marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6276)]

7951 - هذا من أصول المذهب، وفيه نشرح الكفاءة ومعناها، والصفات المرعية فيها، والمحال [التي] (2) يجب رعاية الكفاءة فيها، فنقول، والله المستعان: الكفاءة -على الجملة- تتعلق بمناقب وفضائل لا يأباها الدين، ثم الفضائل لا نهاية لها، واعتبار جميعها عسير، وليس معنا توقيف ناص على المعتبر منها دون ما لا يعتبر، فالوجه في ربطها تقريبا، أن نقول: الصفات المرعية ثلاثة أقسام: أحدها - يتعلق بالبرء عن العيوب التي تثبت حق فسخ النكاح، والحرية ملحقة بها، كما أن الرق ملحق بالعيوب. والقسم الثاني - ما يجر شينا، لو كان، وإن كان لا يتعلق به فسخ النكاح. والقسم الثالث - ما يشين أصحاب الفضائل على طريق النسبة والإضافة. (1) ر. المختصر: 3/ 267، 268. (2) في الأصل: الذي.

وبيان القسمين الآخرين بالمثال: أن الفسق يقدح في الكفاءة، وهو شين في حق الناس كافة، على اختلاف طبقاتهم. ومثال القسم الثالث - النسب للقريب المتوسط؛ فإنه لا يعد شينا، ولكن ذو النسب الرفيع يتعير بالاتصال بذي النسب الوضيع، فهذه القواعد الكلية. ويجمعها تقسيم آخر أولي، فنقول: هي منقسمة إلى ما يجر ضرارا أثبت مثله فسخا، وإلى ما يجر عارا وشنارا، [لا يأبى] (1) الشرع التوقي منه. ثم عد الفقهاء الصفات المرعية، فقالوا: إنها خمس، وفي السادسة خلاف: البراءة من العيوب، والحرية، والنسب، والحرف الدنيئة ونقيضها، والصلاح في الدين. واختلف الأصحاب في اليسار والغنى، فمنهم من اعتبره في الكفاءة - وهذا ضعيف، لا أصل له، ومنهم من لا يعتبره (2) . والصحيح عندنا تنزيل هذا الخلاف على المسكنة وملك بلاغ. [و] (3) لم يعتبر أحد من الأصحاب الجمال، ونقيضه في الكفاءة.

Mas'alah: What are the five characteristics of suitability (kafa'ah) in a husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2731)

(وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد، نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه [حاشية الشبراملسي] ويفهم ذلك من قوله أول مرة. (قوله: والحاصل أنها متى ظنت إلخ) وبه يجاب عما اعترض به بأن ما هنا مخالف لما في باب الخيار من أنه إذا زوجها بمعيب فإن علمت عيبه قبل النكاح فلا خيار لها وإن جهلت ثبت الخيار وثبوته فرع صحة النكاح، وما هنا يقتضي بطلانه لعدم الكفاءة (قوله: إلا إن بان معيبا) أي بخلاف ما لو بان فاسقا، أو دنيء النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه، بخلاف ما لو

زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل (قوله: ثم ادعى صغرها) أي المجبر (قوله لأن الأصل استصحاب الصغر) ومقتضى هذه العلة أنه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا ترث لبطلان العقد صدق (قوله: لأنه سفير) وفي نسخة لأنها صغيرة وهو أصوب على أنه لا يلزم من مباشرته للعقد الفاسد علمه بفساده (قوله: وكذا تصدق الزوجة) قياس ما يأتي في السفيهة ونحوها أن محل ما ذكر إذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة. (قوله حيث أطلق) أي السلطان وقوله ولهم حظ أي المسلمين (قوله:

برضاهما) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي قوله وخص جمع ذلك: أي الثاني (قوله: وعلى الأول لو طلبت) مفهومه أنها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لا يصح ولعله غير مراد بل يكفي علمها بامتناعه (قوله: ولم يجبها القاضي) أي وليس ثم قاض يرى تزويجها من غير الكفء اهـ حج (قوله: ليزوجها منه) أي غير الكفء (قوله: باعتباريه السابقين) وهما النيابة عن الولي الخاص بل وعن المسلمين. (قوله: والمعتبرة فيها) أي في المرأة (قوله والعبرة فيها) أي الصفات (قوله: إلا إن مضت سنة) ولعل الفرق بين الحرفة وغيرها من الخصال حيث لا يعتبر فيها ذلك على ما يأتي [حاشية الرشيدي] تقدم هذا قريبا (قوله: متى ظنت كفاءته) أي وهو معين كما يعلم من التفسير الآتي (قوله: أو لفقد شرطه) أي الغير (قوله: الناقل) وصف للفقد (قوله: ولو في معين) غاية في النائب: أي وإن كان النائب نائبه في شيء معين: أي شامل للأنكحة، وقوله حيث أطلق متعلق بالشامل (قوله: المعتبرة فيها) أي الزوجة (قوله: ليعتبر مثلها في الزوج) انظره مع ما سيأتي في التخيير بنحو البرص وإن كان الآخر أبرص

Mas'alah: How does lineage (nasab) affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2733)

(و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالإسلام فلا يكافئ من أسلم بنفسه، أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها، أو كان لها ثلاثة آباء فيه، وما لزم عليه من أن الصحابي لا يكون كفء لابنة التابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي من أن بعض خصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعي هنا واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات

Mas'alah: How does lineage affect kafa'ah between Arabs and non-Arabs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2733)

فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ (فالعجمي) أبا وإن كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) وإن كانت أمها عجمية لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الأحاديث (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفء قرشية لأن الله تعالى اصطفى قريشا من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفء (لهما) لخبر «إن الله اصطفى من العرب كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم» وصح خبر «نحن وبنو المطلب شيء واحد» فهما متكافئان، نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن أولاد بناته ينتسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به، وبه يرد على من قال إنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب، وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنيء النسب بأن يتزوج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك أمها فيزوجها من رقيق ودنيء نسب لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة

في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به الشيخان حتى لا ينافيه قولهما في تزويج أمة عربية نحو عجمي، الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض الظاهر في امتناع نكاحها، وصوبه الإسنوي لأن محل الأول في تزويج المالك والثاني في تزويج الحاكم

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for kafa'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2733)

(والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس أفضل من النبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط كما قاله الماوردي، ولا عبرة بالانتساب للظلمة، بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة ونحوها لأن أقل مراتبها أن تكون كالحرف، وقول [حاشية الشبراملسي] وهو قريب، ثم رأيته في الخطيب وحواشي شرح الروض للرملي (قوله: نعم أولاد فاطمة منهم) أي من بني هاشم (قوله: وقد يتصور) هو في معنى الاستدراك (قوله: حتى لا ينافيه) حتى هنا تعليلية، والضمير راجع لقولهم لأن وصمة الرق الثابت من غير شك إلخ (قوله: ببعض الظاهر) صفة للخلاف (قوله: لأن محل الأول) هو قوله وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق. والثاني هو قوله في تزويج أمة عربية بحر عجمي، ويصور تزويج الحاكم للأمة بما إذا كان مالك الأمة امرأة ووليها الحاكم فإنه يزوج أمتها بإذن منها، وقضية التقييد بالحاكم أن ولي المرأة لو كان غير الحاكم يزوجها من رقيق بإذن من سيدتها وإن كانت عربية، ثم رأيت في سم على منهج ما نصه: جوابا عن الإشكال: وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير تعيين يقع وكما في تزويج ولي المرأة أمتها اهـ. أي وتولى السيد، وما في آخر الفصل: أي من صحة تزويجها للرقيق محمول على السيد، وهذا

الاعتذار على هذا الوجه في شرح الروض (قوله: أفضل من النبط) طائفة منزلهم شاطئ الفرات (قوله: من القبط) بكسر القاف كما في المختار (قوله بامرأة جائزة) أي بأن كان أهلا لها (قوله ونحوها) [حاشية الرشيدي] إذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن (قوله: حتى لا ينافيه إلخ) علة لقوله مع كون إلخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها، فالضمير في ينافيه يرجع لأصل الحكم في هذه الذي هو جواز تزويج السيد أمته إلخ، فكأنه قال: إنما أتينا بهذه المعية حتى لا ينافي ما جزما به في هذه المسألة ما قالاه في المسألة الأخرى، وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله: في تزويج أمة إلخ) هو خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول، وقوله الظاهر وصف لقولهما وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله: بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة) قال الشيخ: بأن

Mas'alah: How is customary lineage considered for non-Arabs in kafa'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2734)

التتمة وللعجم عرف في النسب فيعتبر محمول على غير ما ذكروه مما مر كتقديم بني إسرائيل، وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضا يتعين حمله على غير ما يأتي عنهم من أنه رفيع، أو دنيء وإلا لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم، خالف ما ذكره الأئمة لأنهم أعلم بالعرف وهو بعد أن عرفوه وقرروه لا نسخ فيه.

Mas'alah: Why is lineage not considered among non-Arabs in kafa'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2734)

والثاني لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب

Mas'alah: What is the condition of lineage in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

وثالثها نسب والعبرة فيه بالآباء كالإسلام

Mas'alah: How are the children of daughters attributed in terms of lineage for suitability in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2687)

وأولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره، لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the attribution of daughters' children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2688)

قلت: كذا قال صاحب (التلخيص) وأنكره القفال وقال: لا اختصاص في انتساب أولاد البنات. - والله أعلم -.

Mas'alah: How is lineage considered in determining suitability for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2754)

فرع الاعتبار في النسب بالأب، فمن أبوه عجمي وأمه عربية، ليس بكفء لمن أبوها عربي وأمها عجمية.

Mas'alah: Is lineage to worldly rulers considered in suitability (kafa'ah) for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2757)

فرع قال الإمام والغزالي: لا اعتبار بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن كان الناس قد يتفاخرون بهم، وهذا الذي قالاه، لا يساعده كلام النقلة. وقد قال المتولي: للعجم عرف في الكفاءة، فيعتبر عرفهم. واعلم أن صاحب الشامل نقل قولا عن كتاب البويطي: أن الكفاءة في الدين وحده، والمشهور ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency in lineage for marriage compatibility?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1406)

قوله: "ولو كان يكفي النسب" [1] أي التساوي في الانتساب إلى جد أو قبيلة، وهذا جواب عن دخل مقدر، وأنه قيل: إنما كان علي - رضي الله عنه - كفوءا لها -رضي الله عنها -؛ لأن أباه أبا طالب [2] كان كفوءا لعبد الله [3] أبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنهما أبناء عبد المطلب [4].

Mas'alah: What is the ruling on equality in lineage for marriage compatibility?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1406)

الجواب عنه، أنه لا يكفي الاستواء في النسب إلى الأجداد، فالناس كلهم متساوون في النسب إلى جدهم الأعلى آدم - عليه السلام - ومع ذلك هم متفاوتون لتفاوت آبائهم الأقربين، ولإفتراقهم في الفضائل، وقد تفاوت أبوها الأدنى [5] - صلى الله عليه وسلم - وأبوه - رضي الله عنه - فإن أباها [6] سيد البشر، وأباه كافر. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 9/ أولفظه قبله "قال الشافعي: كيف كان علي - رضي الله عنه - كفوءا لفاطمة - رضي الله عنها - وأبوه كافر، وأبوها سيد البشر، ولو كانت ... إلخ" . (2) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، قام برعاية النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أبيه وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يسلم، ولكن بقي على ملة الأشياخ ومات كافرا سنة 10 من النبوة. انظر: سيرة ابن هشام 1/ 164، الاستيعاب 1/ 22، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص 152. (3) ومات بالمدينة وله إذ ذاك خمس وعشرون سنة، وكان وفاته قبل أن يولد النبي - صلى الله عليه وسلم - في قول أكثر المؤرخين، وقيل: مات بعد مولده بشهرين، وقيل: غير ذلك. انظر: سيرة ابن هشام 1/ 146، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص 18، الرحيق المختوم ص 53. (4) هو شيبة بن هاشم بن عبد مناف أبو الحرث القرشي، وعبد المطلب لقبه، وكان شريفا مطاعا ذا فضل في قومه مات في السنة الثامنة من مولده - صلى الله عليه وسلم -. انظر: سيرة ابن هشام 1/ 127، الاستيعاب 1/ 15، مختصر السيرة لعبد الله النجدي ص 21 - 22. (5) ساقط من (د) . (6) في (أ) (أبوها) .

Mas'alah: What is the ruling on associating with oppressors regarding lineage in suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1408)

قوله: "ولا مبالاة بالانتساب إلى الظلمة" [7] أي إلى عظماء الدنيا وكبار أربابها الظلمة [8]، وكذا لو لم يكونوا ظلمة، لكن لما كان أكثرهم ظلمة خصهم بالذكر.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-arumah' and how is equality in lineage considered?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1408)

الأرومة: بضم الهمزة وفتحها، هو [9] الأصل [10] ويعتبر [11] التساوي (1) 5/ 298. (2) من قوله (وذكره أيضا ... إلخ) مكرر في (د) . (3) الوسيط 3/ ق 9/ ب. ولفظه قبله "واليسار يعتبر في أضعف الوجهين، ولعل ذلك ... إلخ" . (4) قيل: إن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة، وقيل: وهو أصحهما، لا يكفي ذلك. انظر: الحاوي 9/ 106، التهذيب 5/ 298، الروضة 5/ 426. (5) كالماوردي والبغوي، انظر: الحاوي 9/ 106، التهذيب 5/ 258، الروضة 5/ 426 - 427. (6) في (د) : (تساويا) وهو خطأ. (7) الوسيط 3/ ق 9/ ب وتمامه "... بل إلى أرومة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" . (8) انظر: البسيط 4/ ق 20/ ب، الروضة 5/ 427، مغني المحتاج 3/ 168. (9) في (أ) (هو) . (10) انظر: الصحاح 5/ 1860، القاموس ص 1389. (11) في (د) (فيعتبر) .

Mas'alah: How is proximity to the Prophet's lineage considered in marriage suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1409)

في [1] القرب من أرومة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2] فكل بطن من

العرب [3] كانوا أقرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا [4] أعلى ممن [5] هو أبعد منه، فإن قلت قالوا: إلى أرومة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقولوا [6]: إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الانتساب إلى نفسه [7] – صلى الله عليه وسلم – لا يتصور إلا من جهة البنت ولا عبرة [8] بذلك في الأحكام المتعلقة بالأنساب.

Mas'alah: Does lineage of the Prophet outweigh scholarly reputation in marriage suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1412)

"إن كان الفائت نسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [5] هو الفائت من الفوت، لا الثابت. والمعني أنه إذا فات [6] الزوج نسب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وثبت في الزوجة، فلا يوازيه [7] انتساب الزوج إلى العلماء، حتى يكافئها، فأين الثرى من الثريا [8].

Mas'alah: Is lineage a criterion of marriage suitability unlike piety?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1412)

"الأصح أنه لا يوازيه" [9]؛ لأن النسب من خصال الكفاءة بخلاف المشهور من صلاح الزوج.

Mas'alah: Is a Hashimi woman a suitable match for a non-Hashimi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1409)

3566 - قول "التنبيه" [ص 159] : (ولا هاشمية بغير هاشمي) دخل في غير الهاشمي المطلبي، مع أنه كفء للهاشمية، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [6]، ومقتضى كلامهم: أن غير قريش من العرب أكفاء، وحكاه الرافعي عن جماعة [7]، وقال النووي: إنه مقتضى كلام الأكثرين [8]؛ لكن قال الرافعي: يقتضي اعتبار النسب في العجم اعتباره فيمن سوى قريش من العرب [9]، قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروذي: أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة [10]، واستدل له السبكي بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله اصطفى من العرب كنانة" ، قال: وهو حديث صحيح [11]، وقال الماوردي والروياني: قال البصريون من أصحابنا: غير قريش (1) المنهاج (ص 380) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 574) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 104) . (4) الروضة (7/ 80) ، وانظر "البيان" (9/ 200، 201) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 104) . (6) الحاوي (ص 459) ، المنهاج (ص 380) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 575) . (8) انظر "الروضة" (7/ 80، 81) . (9) انظر "فتح العزيز" (7/ 575) . (10) انظر "الروضة" (7/ 81) . (11) أخرجه مسلم (2276) بلفظ: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... الحديث" .

Mas'alah: How is lineage considered in suitability for marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1410)

متكافئون، وقال البغداديون: بالتفاضل؛ فيفضل مضر على ربيعة، وعدنان على قحطان؛

اعتبارا بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]. وقال في "المهمات" : اعتبار النسب في الكفاءة أضيق منه في الإمامة العظمى؛ ولهذا قال: سووا بين قريش في الإمامة، ولم يسووا بينها في الكفاءة، وقد جزم الرافعي في الإمامة: بأنه إذا لم يوجد قرشي مستجمع الشروط .. نصب كناني، فإن لم يكن .. فمن ولد إسماعيل؛ فإن تعذر .. انتقلنا إلى العجم [2]، فتقديم الكناني في النكاح أولى، ومقتضى كلام "التنبيه" و "الحاوي" : عدم اعتبار النسب في العجم، والأصح: خلافه، وقد صرح به "المنهاج" [3].

Mas'alah: What kind of lineage is recommended in a prospective wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3033)

(نسيبة) أي معروفة الأصل طيبته لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق وألحق بها لقيطة ومن لا يعرف أبوها لخبر «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء» صححه الحاكم واعترض

Mas'alah: What is the third characteristic of suitability: lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3123)

و) ثالثها (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالإسلام فلا يكافئ من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها أو من لها ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه من أن الصحابي ليس

كفؤ بنت تابعي صحيح لا زلل فيه لما يأتي أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعي هنا واعتبر النسب في الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ (فالعجمي) أبا وإن كانت أمة عربية (ليس كفؤ عربية) وإن كانت أمها عجمية لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم بفضائل جمة كما صحت به الأحاديث وقد ذكرتها وغيرها في كتابي مبلغ الأرب في فضائل العرب. (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفؤ قرشية لأن الله تعالى اصطفى قريشا من "كنانة" المصطفين من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطلبي) كفؤا (لهما) لخبر مسلم «إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم» وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان نعم أولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به وبه يرد على ما قال أنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب ويفرق بين هذا واستواء قريش كلهم بالنسبة للإمامة العظمى بأن المدار ثم على طيب المعدن وهو عام فيهم وهنا على الشرف المقتضي للحوق عازما [حاشية الشرواني] من الجب والعنة اهـ سم (قوله: على أحد وجهين) وهو الأقرب فلا يكون ابن الأبرص كفؤا لمن أبوها سليم لأنها تعير به نهاية ومغني قال الرشيدي: قد يتوقف في هذه الأقربية خصوصا في نحو العنة لا سيما إذا كان حصولها في الأب لطعنه في السن اهـ ومر آنفا عن سم وقال السيد عمر بعد ذكر كلام النهاية ما نصه: أقول وعليه فهل هو على إطلاقه كما هو مقتضى إطلاق الحكم ومحله حيث كان الولي يعير به بخلاف ما إذا علا جدا بحيث لا يعير به أخذا من العلة؟ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ. (قوله: الأوجه مقابله) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: وزعم الأطباء إلخ) قد يقال يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة اهـ سم (قول المتن: للخيار) أي في النكاح

وستأتي في بابه اهـ مغني (قوله: فمن به جنون) إلى قوله بل قال القاضي في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله: ومر إلى أما العيوب (قوله: وإن اتحد النوع) كذا في النهاية وفي أصل الشارح وإن اختلف الجنس فليحرر اهـ سيد عمر ويوافق ما في أصل الشارح قول المغني اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب أو اتفقا كأبرص وبرصاء اهـ. (قوله: أو جب) عطف على "جنون" (قوله: ومر) أي في أول الفصل (قوله: في هذا) أي المذكور من الجب والعنة (قوله: بلديا) الأولى "بلدية" . (قوله: أي من به رق) إلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله: وقد ذكرتها إلى المتن (قوله: من به رق إلخ) أي ولو مكاتبا اهـ مغني (قوله: ولا لمبعضة) وهل المبعض كفء لها قال في البحر إن استويا أو زادت حريته كان كفؤا لها وإلا فلا اهـ مغني وفي ع ش عن بعض الهوامش وعن حواشي شرح الروض للرملي مثله (قول المتن: ليس إلخ) أو كفؤا لعتيقة اهـ مغني (قوله: وعروض نحو امرأة إلخ) أي عروض كونه أميرا أو ملكا اهـ كردي (قوله: فاندفع ما أطال إلخ) هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى اهـ سم وكذا أقر المغني ما قاله السبكي والبلقيني من أن طرو الإمرة أو الملك للعتيق يجعله كفؤا لحرة الأصل (قوله: وكذا لا يكافئ) إلى قوله فإن من خصائصه في المغني (قوله: لها أبا أبعد) الأولى أبا أبعد لها. (قوله: من أسلمت بأبيها إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله: وما لزم عليه) أي على قوله كالإسلام فلا يكافئ إلخ (قوله: من أن الصحابي) أي الذي أسلم بنفسه (قول المتن: ولا غير هاشمي إلخ) كبني عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوين لهاشم اهـ مغني (قوله: أولاد فاطمة) عبارة المغني أولاد الحسن والحسين اهـ. (قوله: منهم) أي من بني هاشم (قوله: أن أولاد بناته) أي لصلبه - صلى الله عليه وسلم - (قوله: وبه يرد) أي بقوله إن من خصائصه إلخ (قوله: أنهم) أي غير أولاد فاطمة من بقية بني هاشم وقوله: لهم أي لأولاد فاطمة (قوله: بين هذا) أي استثناء بني هاشم ومطلب بالنسبة للكفاءة (قوله: فيهم) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على أحد وجهين) هو الأوجه خلافا لما في

الروض عن الإسنوي نقلا عن الهروي م ر (قوله: وزعم الأطباء إلخ) قد يقال: يكفي في توجيه ذلك أن الولد يعير بآبائه حينئذ فتتضرر الزوجة (قوله: ولا لمبعضة) شامل لتبعيض الزوج مع اتفاق التبعيض فليراجع. (قوله: فاندفع) هذا الاندفاع مبني على مجرد الدعوى. (قوله: بأن المدار ثم إلخ) لو قيل لم كان المدار هناك وهنا على ما قاله؟ احتيج للجواب (قوله:

بنكاح الغير. ولا شك أن بني هاشم والمطلب أشرف من بقية قريش بذلك الاعتبار، وغير قريش من العرب أكفاء وكأنهم إنما لم يقدموا كنانة مع ما مر فيهم لأن العرب لا يعدون لهم فخرا متميزا على غيرهم بحيث يتعيرون لو نكح غيرهم نساءهم وبهذا يفرق بين ما هنا والتقديم في الديوان كما مر في قسم الفيء لأن المدار ثم على مطلق الشرف لا بهذا القيد ومن ثم قدم الكناني في الإمامة على غيره بخلافه هنا وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنيء نسب بأن يتزوج هاشمي أمة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك أمها فيزوجها من رقيق ودنيء نسب لأن وصمة الرق الثابت من غير شك ألغت اعتبار كل كمال معه مع كون الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها على ما جزم به شيخنا حتى لا ينافيه قولهما في تزويج أمة عربية بحر عجمي "الخلاف في مقابلة بعض الخصال ببعض" الظاهر في امتناع نكاحها وصوبه الإسنوي لأن محله فيما إذا زوجها غير سيدها كوليه أو مأذونه)

Mas'alah: Is lineage considered for non-Arabs in kafa'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3124)

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم فالفرس أفضل من النبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط لا عبرة بالانتساب للظلمة بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة ونحوها لأن أقل مراتبها أن تكون كالحرف، وقول التتمة وللعجم في النسب عرف فيعتبر يحمل على غير ما ذكروه مما مر كتقديم بني إسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضا يتعين حمله على غير ما يأتي عنهم من أنه رفيع أو دنيء وإلا لم يعتبر بعرف لهم ولا لغيرهم خالف ما ذكره الأئمة لأنهم أعلم بالعرف وهو بعد أن عرفوه وقرروه لا نسخ فيه.)

Mas'alah: How is lineage considered in suitability for marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1222)

[تجدون الناس معادن] [436] والاعتبار في النسب بالأب، فالعجمي ليس كفء عربية، لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم، ولا غير قرشي قرشية، لقوله - صلى الله عليه وسلم - [قدموا قريشا ولا تقدموها] رواه الشافعي بلاغا وحديث [العرب بعضهم أكفاء بعض] منكر موضوع [437]، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم - [واصطفى من قريش بني هاشم] رواه مسلم [438]، لكن المطلبى كفوء للهاشمية لقوله - صلى الله عليه وسلم - [نحن وبنو المطلب شيء واحد] رواه البخاري [439] وهما جميعا أشرف من عبد شمس ونوفل، ولا يفضل بنو عبد شمس على بي نوفل ولا بنو عبد العزى على بنى عبد الدار ولا بنو عبد مناف على بني زهرة. لأنهم كلهم صريح قريش، قال الماوردي: ولو كان فيهم بنو أب لهم سابقة في الإسلام كبني أبي بكر؛ هل يكافؤونهم من فوقهم من بنى عدي؟ يحتمل وجهين،

قال في الروضة: ومقتضى كلام كثيرين أن غير قريش من العرب أكفاء بعض، وذكر الشيخ إبراهيم المروروزي: أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة، قلت: ووجهه قوله - صلى الله عليه وسلم - [إن الله اصطفى كنانة من بنى إسماعيل، رواه مسلم] [440].

Mas'alah: Is lineage considered among non-Arabs for suitability in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1222)

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب، أي فالفرس أفضل من القبط (•) (436) عن أبي هريرة - صلى الله عليه وسلم -؛ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: [تجدون الناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: الحديث (3493) . ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب خيار الناس: الحديث (199/ 2526) . (437) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب اعتبار الصنعة في الكفاءة: الحديث (14072) ، وقال: هذا منقطع. والحديث (14073) ، وقال: ضعيف. والحديث (14074) ، وقال: ضعيف. (438) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب فضل نسب النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (1/ 2276) . والبيهقي في السنن الكبرى: باب اعتبار النسب في الكفاءة: الحديث (14067) . (439) تقدم في الرقم (299) . (440) تقدم في الرقم (438) . (•) في حاشية النسخة (2) رمز إلى نسخة أخرى ينقل منها؛ بدل القبط النبط، وقال: النبط=

لقوله - صلى الله عليه وسلم - [لو كان الدين معلقا في الثريا لتناوله قوم من أبناء

فارس] [441]. وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم وكثرة الأنبياء منهم، قال الماوردي: والثاني: لا، إذ لا يعتنون بحفظ الأنساب، ولا تدوينها.

Sub-topic - Precedence Among Suitors

Mas'alah: How is precedence determined by age and precedence in Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=854)

وأما السن: فإن الرجل إذا نشأ في الإسلام، وشاخ فيه قدم على من أبلى عمره في الشرك، ثم أسلم، وكذلك يقدم من تقدم إسلامه على من تأخر إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling when two individuals are equal in all factors of precedence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=854)

فإن استويا في جميع الأسباب، فلا نص للشافعي فيه.

Mas'alah: What conditions of suitability are considered in a marriage proposal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

وتعتبر البراءة من الفسق في الخاطب وفي [2] أنسابه، ولا نظر إلى (1) سيأتي تعريف (الحرف الدنيئة) في هذا الفصل. (2) في "ظ" : "في" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when the suitor is not a suitable match?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3105)

تابعه في "الروضة" على هذا الإطلاق وهو غير مستقيم فإنه إذا كان الخاطب غير كفء يكون النكاح متوقفا على رضي الولي والمرأة معا، وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة إجابتهما معا، وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما، وأيضا فينبغي في ما إذا كانت بكرا أن يكون الاعتبار بالولى مخرجا على الخلاف فيما إذا عينت كفؤا وعين المجيز كفؤا آخر، هل المجاب تعيينها أم تعيينه؟ .

Mas'alah: Can different criteria for kafa'ah be offset against each other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1498)

وأن بعض الخصال لا تقابل ببعض.

Mas'alah: What are the rules for comparing aspects of suitability in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

ولا يقابل بعضها أي بعض خصال الكفاءة ببعض من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف.

Mas'alah: Can different qualities of kafa'ah be balanced against each other in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1299)

(ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (ببعض) ، فلا تزوج سليمة من العيب دنيئة، معيبا نسيبا، ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا، ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة، ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها

Mas'alah: How is precedence in Islam considered in kafa'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1964)

فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه

Mas'alah: Can one criterion of kafa'ah be offset by another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

)

Mas'alah: Can one criterion of kafa'ah be offset by another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج سليمة من العيب دنيئة معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها

Mas'alah: What does it mean that qualities of suitability are not offset against each other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله ولا يقابل بعضها ببعض) أي وجودا وعدما ومعنى المقابلة أنه إذا كان فيه كمال ونقص يضمحل كماله في جانب نقصه كالنسب المعيب يضمحل نسبه في جانب عيبه ويقال كذلك فيها كما يدل على ذلك كلام الشارح وليس المراد بها مقابلة كماله بنقصها ونقصه بكمالها اهـ ويدل للأول أيضا قول المحلي ومقابل الأصح أن د

Mas'alah: Can one deficiency in suitability be compensated by another virtue?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(و) الأصح (وإن بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر، لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة، ولا

ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها، ومقابل الأصح أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي، قال الإمام: والتنقي من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبر يعارض بكل خصلة غيره،

Mas'alah: What is the ruling on matching different types of suitability in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1114)

(ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة (ببعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا حرة فاسقة بعبد عفيف.

Mas'alah: Can one criterion of suitability be offset by another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

فإن بعض الخصال لا يقابل ببعض

Mas'alah: Is precedence given by association with scholars and righteous people in suitability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

وهل يقدم بالانتساب إلى العلماء والصالحين؟ قال الإمام: رأيت في كتب أئمتنا ترددا فيه، والظاهر أن كل نسب معتبر في الكفاءة مرعى هاهنا.

Mas'alah: How is precedence determined by seniority in Islam for suitability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

والسن المشار إليه هو الحاصل في الإسلام؛ فمن أسلم من شهر وهو ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده وإن كان ابن ثلاثين فأكثر؛ كذا قاله العراقيون، وحكاه الإمام عنهم، واستحسنه، وحكى عن شيخه شيئا سنذكره.

Mas'alah: How is precedence determined when one ancestor embraced Islam before another's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

قال البغوي: ومن أسلم أحد آبائه قبل آباء الآخر؛ فهو المقدم، نعم من أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه عن إسلام من أسلم أبواه؛ لأنه إذا أسلم بنفسه فقد اكتسب هو تلك الفضيلة، بخلاف الآخر؛ كذا قاله في "التهذيب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on precedence when one embraces Islam personally before another's puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

قلت: ويظهر أن يقال: هذا ظاهر إذا كان إسلام من أسلم بنفسه، قبل بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعا لأبيه، [أما إذا كان بعد بلوغ من حكمنا بإسلامه تبعا لأبيه؛ فالذي يظهر تقديم من حكمنا بإسلامه تبعا لأبيه] ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when two suitable suitors seek a virgin in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6318)

فروع: إذا طلب البكر كفئان أحدهما أكفأ، فهل [يجوز] له تزويجها من الآخر؟ الذي حكاه الإمام في أوائل كتاب الصداق: أنه لو زوجها منه صح، وهذا يدل على جوازه.
إذا طلب البكر كفء غلب على الظن أن تزويجها منه موافق لأقصى

الغبطة، [فهل يجب؟] قال الإمام في كتاب الصداق: لا يبعد أن يجب، ولا يبعد [ألا يجب] إن رأى الأب تأخير التزويج لتعلقه بالجبلة، ولكن الأظهر فيه الإعفاف والإتباع.

Mas'alah: Can one characteristic of suitability compensate for another in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6360)

فائدة: [هذه] الخصال [هل] ينجبر بعضها ببعض؟ قضية كلام الأكثرين: المنع، وقد صرح به صاحب "التهذيب" و "التتمة" ، وأبو الفرج السرخسي، حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنية من معيب [شريف] ، ولا حرة فاسقة من عبد عفيف، [ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف] ، ولا رقيقة عفيفة من فاسق حر، وتبقى صفة [النقص] مانعة من الكفاءة. وفصل الإمام فقال: السلامة عن العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج؛ ولذلك

Mas'alah: Can one deficiency in suitability be compensated by another virtue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2736)

(و) الأصح (أن بعض الخصال) المعتبرة في الكفاءة (لا يقابل ببعض) أي إذ لا تجبر نقيصة بفضيلة، فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي، ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ومقابل الأصح أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي وما حكاه الشارح عن الإمام من أن التنقي من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبر يعارض بكل [حاشية الشبراملسي] من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية (قوله: لا يكافئ ابنة إلخ) ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراءات السبع لا يكافئ ابنة من يحفظه كله لواحد أو يحفظه بقراءة ملفقة (قوله: من لا يحفظه) وكما اعتبر حفظ القرآن في نفس الأب كذا يعتبر في بقية أصوله كما تقدم في العالم والقاضي (قوله: وحال حائل إلخ) هذه المعاطيف معانيها مختلفة لكن المراد منها واحد (قوله: وطود مائل) أي جبل إلخ (قوله: إن الله يحمي عبده من الدنيا) أي الزائدة على الحاجة (قوله: على أنه) أي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: بحال صداقها عليه لم يصح) ومنه ما لو زوج الولي محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسرا، فالطريق أن يهب الأب لابنه قبل العقد مقدر الصداق ويقبضه له ثم يزوجه، وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فإنه وإن لم يكن هبة لكنه ينزل منزلتها بل قد يدعي أنه هبة ضمنية للولد، فإن دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول: ملكت هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها (قوله: وليس البخل إلخ) معتمد (قوله: مما تعير به المرأة) أي ومع [حاشية الرشيدي] قوله: بلزوم نفقته لها) أي الزوجة عند فقد ما يقوم به غيرها بأن لم يكن ثم موسر غيرها، والباء في بلزوم بمعنى مع، فلا

خصلة غيره مبني على مقابل الأصح.

Mas'alah: Can righteousness compensate for a lowly profession in suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2737)

وصورة ذلك أنه لو كان أبوها سالما من الحرف الدنيئة وأبوه غير سالم منها لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفء لها

Mas'alah: Can one deficiency in kafa'ah be compensated by another quality?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=312)

ولا يقابل بعضها) أي خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وقيل إن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي قال ابن قاسم نقلا عن الرملي ويعتبر العلم في الزوج وفي آبائه فالجاهل ابن العالم لا يكافىء العالمة بنت الجاهل لأن بعض الخصال لا يقابل ببعض)

Mas'alah: Can different qualities of suitability (kafa'ah) be offset against each other in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2756)

فرع مقتضى كلام الجمهور، أن خصال الكفاءة لا تقابل بعضها ببعض، وقد صرح به

البغوي وأبو الفرج السرخسي، حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، ولا رقيقة عفيفة بحر فاسق، وتكفي صفة النقص في المنع. وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية، وكذا النسب. وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة، وجهان. أصحهما: المنع، قال: والتنقي من الحرف الدنية، يقابله الصلاح وفاقا.

والصلاح إن اعتبرناه، يقابل بكل خصلة، والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف.

Mas'alah: Can one deficiency in marriage suitability be compensated by another virtue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3128)

و) الأصح (أن بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يكافئ معيب نسيب سليمة دنيئة ولا عجمي عفيف عربية فاسقة ولا فاسق حر عفيفة عتيقة ولا قن عفيف عالم حرة فاسقة دنيئة بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة إذ الفضيلة لا تجبرها ولا تمنع التعير بها. (

Mas'alah: Can one deficiency in marriage suitability be compensated by another virtue in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1225)

وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض، أي حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنية من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا عفيفة

رقيقة من فاسق حر، بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة، وفصل الإمام فقال: السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية لا تقابل بفضيلة أخرى، وكذا النسب. وفي انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان أصحهما المنع. قال: والتنقى من الحرف الدنية يقابله الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف، وقول الإمام هذا؛ هو قول المقابل لكلام المصنف فاعلمه، وقال ابن الرفعة في العيوب: هذا إذا كانت الكفاءة مطلوبة لحقها فقط وإن كانت مطلوبة لحق الولي فقط، فيظهر أن ينجبر العيب بالفضائل، وكذا بالصلاح الظاهر إذا قلنا ينجبر به فقد النسب، نعم: لو كان بالزوجة عيب مثل عيب الرجل أو دونه فهل يمنع من التزويج بدون رضاها؟ فيه خلاف، والأصح المنع. وقال الغزالي: إن كان الغالب الانتساب إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يوازيه الانتساب إلى غيره من العلماء والصلحاء، وهل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الخاطب؟ الأصح: لا، وقيل: ينجبر به، وجعل صاحب الذخائر هذا الخلاف في الانتساب إلى غيره، هل يوازيه الصلاح في الخاطب، وهو أحسن.

Sub-topic - Guardian's Authority in Non-Suitable Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable match?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4537)

[مسألة تزويج المرأة من الكفء وغيره] وليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، لما روت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم» . ولأن في ذلك إلحاق عار بها وبسائر الأولياء، فلم يجز من غير رضاهم. قال الشيخ أبو حامد: والأولياء الذين يعتبر رضاهم في نكاح المرأة من غير كفء هم: كل من كان وليا للعقد حال التزويج، فأما من يجوز أن ينتقل إليه الولاية.. فلا يعتبر رضاه. فإن دعت المرأة أولياءها أن يزوجوها من غير كفء، فامتنعوا.. لم يجبروا على

ذلك، ولا ينوب الحاكم منابهم في تزويجها، لحديث عائشة - رضي الله عنها -، ولما روى علي كرم الله وجهه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا» فدل على: أنها إذا وجدت غير كفء.. جاز أن تؤخر. وإن دعت المرأة الولي إلى أن يزوجها من كفء بأقل من مهر مثلها.. وجب عليه إجابتها، فإن زوجها، وإلا.. زوجها الحاكم. فإن كان لها أولياء، فزوجها أحدهم بأقل من مهر مثلها بإذنها دون رضا سائر أوليائها.. صح. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمهم إجابتها إلى ذلك، فإن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها، أو

زوجها واحد منهم بذلك.. ألزموا الزوج مهر مثلها، ولم يكن لهم فسخ النكاح) . دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استحل بدرهمين.. فقد استحل» . ولأن كل من لا يملك الاعتراض عليها في جنس المهر.. لم يملك الاعتراض عليها في قدره، كأباعد الأولياء والأجانب. ولأن المهر حق لها، ولا عار عليهم بذلك.. فلم يكن لهم الاعتراض عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a non-suitable husband without her consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4540)

[فرع تزويج البكر برضاها من غير كفء] فإن زوج الأب أو الجد البكر من غير كفء بغير رضاها، أو زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها من غير رضا سائر الأولياء.. فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في موضع: (النكاح باطل) . وقال في موضع: (كان للباقين الرد) ، وهذا يدل على: أنه وقع صحيحا. واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق: ف [الطريق الأول] : منهم من قال: فيها قولان: وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أحدهما: أن النكاح صحيح، ويثبت لها الخيار، ولسائر الأولياء الخيار في فسخه، لأن النقص دخل عليهم، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار في فسخه، كما لو اشترى لموكله شيئا معيبا. والثاني: أن العقد لا يصح، لأن العاقد قد تصرف في حق غيره، فإذا فرط.. بطل العقد، كما لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل. و [الطريق الثاني] : منهم من قال: العقد باطل قولا واحدا، وحيث قال: (كان للباقين الرد) أي: المنع من العقد. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: هي على حالين: فحيث قال: (يبطل

العقد) أراد: إذا عقد وهو يعلم أنه ليس بكفء. وحيث قال: (لا يبطل العقد) أراد: إذا عقد ولم يعلم أنه غير كفء، كما قلنا في

الوكيل إذا اشترى شيئا معيبا يعلم بعيبه.. لم يصح في حق الموكل، وإن اشتراه وهو لا يعلم بعيبه.. صح في حق موكله. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها.. لم يكن للباقين في ذلك اعتراض) . دليلنا: أن رضا جميعهم معتبر، فلم يسقط برضا بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone who is not a suitable match?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

2295 - فصل في التزويج بغير الكفء

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the guardian is ignorant of lack of suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

إذا منعنا التزويج بغير الكفء بطل العقد إن علم الأب بعدم الكفاءة، وكذلك إن جهل عند الإمام؛ فإن الجهل بشروط العقد لا أثر له، كما لو باع الولي أو الوكيل بما يحسبان أنه ثمن المثل، فظهر الغبن، ولا يثبت الخيار بالغبن في الأثمان، ويثبت بالعيوب وإن ساوى المعيب أضعاف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on lack of suitability (kafa'ah) in marriage when the husband is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1979)

ولو زوجها من مجهول بإذنها، فبان عدم الكفاءة، فلا خيار اتفاقا إلا في ظن الحرية. ولو شرط حريتها، فأخلفت، فأقوال؛ ثالثها: التفرقة بين الحر والعبد. وفي إخلاف إسلامها قولان. وفي ظن إسلامها وحريتها خلاف. فإن أخلف نسبها، فبان دون نسب الزوج أو مثله فقولان. * * *

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman to a non-suitable match if she and her guardian consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1524)

(وجاز) تزويج المرأة لغير كفؤ لها (إن ذي) أي: المرأة. (والولي رضيا بالغير) أي: [حاشية العبادي] قوله: فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام إلخ) قد يقال: المناسب لصنيع المصنف المنبه عليه فيما يأتي بقوله: وما عبر به موافق لما عبر به الحاوي إلخ أن يقول: ومن لها أب أو أكثر في الإسلام ليست كفؤا لمن أسلم بنفسه إلخ [حاشية الشربيني] به كلامهم. اهـ (قوله: قال في الأنوار إلخ) الحاصل أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر في الشخص وآبائه وأمهاته وأن الحرية والنسب يعتبران في الآباء فقط. اهـ. ق ل على الجلال وقوله: وفقد العيوب إلخ هل منها العنة والرتق ونحوهما في الآباء والأمهات؟ استبعده الرشيدي، وقوله: فقط أي: دون الأمهات إذ معلوم اعتبارها في الشخص أيضا ثم رأيت نقلا عن هامش شرح الروض أن نحو الجب والعنة لا يعتبر إلا في الشخص نفسه ورأيت في سم

على حجر خلافه فليحرر، المعتمد منهما. (قوله: تراعى في الآباء) أي: والأمهات، وكذا يقال فيما بعده كما تقدم (قوله فمن أسلم بنفسه إلخ) يفيد أن الصحابي الذي أسلم بنفسه ليس كفئا لبنات التابعين اللاتي أسلم آباؤهن، واعتمده حجر ووافقه م ر إذ لا مرية أنها متميزة عليه بصفة خلا عنها، وإن كان هو أفضل منها؛ لأن بعض الخصال لا يقابل ببعض. اهـ. سم على المنهج. (قوله: تعلق به الولاء) أي: فيما لو انعقد ولد بين عتيقة ورقيق فيكون حرا، وولاؤه لمولى أمه أي: ما لم يعتق أبوه، وإلا انجر ولاؤه إلى أبيه. (قوله: ولا ينجبر بما فيه) ، ومثله الأصول فيعتبر أن لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة، وإن كان غير مقابله أكمل فليس عالم بن جاهل كفئا لجاهلة بنت عالم ولا عكسه، وهذا كما يصرح به كلامهم. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: غاد) أي: ذاهب ورائح أي: آت كذا في ق ل وفي غيره عكسه. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: وعالمة) ضعيف كما مر

بتزويجها بغير كفؤ؛ لأن الكفاءة ليست شرطا للصحة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – زوج بناته من غيره، ولا كفؤ له؛ ولأنه أمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة فنكحته، وهو مولى، وهي قرشية، وإنما هي حق المرأة والولي، وقد رضيا بتركها.

Mas'alah: Can one of several equal guardians marry a woman to a non-suitable man without the others' consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1525)

؛ لأنه كالنائب عن الولي الخاص، فلا يترك الحظ وخبر فاطمة لا ينافي ذلك، إذ ليس

فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجها أسامة، بل أشار عليها به، ولا يدري من زوجها، فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاهما. (و) لا. (بعض الأوليا) المستوين في درجة ليس له تزويجها بغير كفؤ وإن رضيا به لعدم رضى باقيهم؛ لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة بخلاف ما إذا زوجها بعضهم بكفؤ بدون مهر مثلها برضاها دون رضاهم، فإنه يصح إذ لا حق لهم في المهر، ولا عار، ولا عبرة برضى الأبعد إذ لا حق له الآن في التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable match without consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7793)

(فصل) ولا يجوز للولى أن يزوج المنكوحة من غير كفء إلا برضاها ورضى سائر الاولياء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم، فانكحوا الاكفاء وانكحوا إليهم) ولان في ذلك إلحاق عار بها وبسائر الاولياء فلم يجز من غير رضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7799)

(اللاحكام) ليس المولى أن يزوج المرأة من غير كفؤ الا برضاها ورضا سائر الاولياء لحديث عائشة، ولان في ذلك الحاق عار بها وسائر الاولياء فلم يجز من غير رضاهم قال الشيخ أبو حامد. والاولياء الذين يعتبر رضاهم في نكاح المرأة من غير كفؤ هو كل

من كان وليا للعقد حال التزوج، فأما من يجوز أن تنتقل إليه

الولاية فلا يعتبر رضاه، فإن دعت المرأة أولياءها أن يزوجوها من غير كفؤ فامتنعوا لم يجبروا على ذلك، ولا ينوب الحاكم منابهم في تزويجها لحديث عائشة (فانكحوا الاكفاء وانكحوا إليهم) . قال العزيزي في شرح الجامع الصغير: يحتمل أن المراد تزوجوا الخيرات وانضموا اليهن فالهمزة همزة وصل في الفعلين وأطلق ضمير المذكر على المؤنث، وفيه رد على من لم يشترط الكفاءة. وقال الشيخ الحفنى في شرحه على الجامع الصغير: أي تزوجوا النساء المكافئات لكم من النساء، وانكحوا إليهم أي ميلوا إليهم من قولنا تناكحت الاشجار إذا مال بعضها على بعض، وقد استعير ضمير الذكور للاناث في قوله إليهم، ولو كان المراد من الثاني، وزوجوا بناتكم الاكفاء لقال: وأنكحوهن ولم يقل إليهم فهو بوصل الهمزة في الموضعين لا يقطعها في الثاني. (قلت) لم يجبروا على تزويجها ولا ينوب الحاكم منابهم في تزويجها ولما روى عن على إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والايم إذا وجدت كفؤا) رواه الترمذي، فدل على أنها إذا وجدت غير كفؤ جاز أن تؤخر، وإن دعت المرأة الولى أن يزوجها من كفؤ بأقل من مهر مثلها وجب عليه إجابتها، فإن زوجها وإلا زوجها الحاكم، فإن كان لها أولياء فزوجها أحدهم بأقل من مهر مثلها، أو زوجها واحد منهم بذلك ألزموا الزوج مهر مثلها ولم يكن لهم فسخ النكاح. دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استحل بدرهمين فقد استحل، ولان كل من لا يملك الاعتراض عليها في جنس المهر لم يكن له الاعتراض عليها في قدره كأباعد الاولياء والاجانب، ولان المهر حق لها ولا عار عليهم بذلك فلم يكن لهم الاعتراض عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a non-suitable man with consent of all guardians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7800)

(فرع) فإن زوجت المرأة من غير كفؤ برضاها ورضى سائر الاولياء صح النكاح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال سفيان وأحمد وعبد الملك بن الماجشون: لا يصح.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=989)

فصل: ولا يجوز للولي أن يزوج المنكوحة من غير كفء إلا برضاها ورضى سائر الأولياء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم1" ولأن في ذلك إلحاق عار بها وبسائر الأولياء فلم يجز من غير رضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to a slave or low-born free man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3153)

قوله: فرع: للسيد أن يزوج أمته من الرقيق ودني النسب. انتهى. هذا الفرع ذكره البغوي في "التهذيب" وعلله فقال: ولو زوج السيد أمته من عبد أو دني النسب دون

رضاها يصح لأنهما متكافئان لأن نسب الحر وإن كان دنيا لا يكون دون العبد هذا كلامه، فأخذ منه الرافعي دون تعليله، وتبعه عليه في "الروضة" وما ذكروه من التكافؤ بين العبد والأمة عجيب فإن العبد قد يكون عجميا والأمة عربية، بل قرشية هاشمية، وذلك بأن يتزوج القرشي أو الهاشمي أمة بشروطها فأتت ببنت فإنها عربية، والكفاءة من جملتها المساواة في الحرية والنسب وحينئذ فقد اشتركا في الرق وامتازت الأمة بالنسب وهكذا القول في ذى النسب إذا كان حرا لأن الخصال لا يجبر بعضها بعضا على الصحيح فالصواب مراعاة ما ذكرته، وقد صرح به قبل هذا الموضع بدون ورقة.
فقال: والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف أي الخلاف في الانجبار المذكور، وتبعه عليه في "الروضة" أيضا، والصواب حمل هذا الموضع على أنه من تتمة كلام الإمام وهو مرجوح.

Mas'alah: Can a father marry his virgin daughter to someone who is not suitable (kuf')?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2626)

الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يجوز أمر الأب على البكر في النكاح إذا كان النكاح حظا لها أو غير نقص عليها ولا يجوز إذا كان نقصا لها أو ضررا عليها كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها في البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به , وكذلك ابنه الصغير . قال ولو زوج رجل ابنته عبدا له أو لغيره لم يجز النكاح لأن العبد غير كفء لم يجز وفي ذلك عليها نقص بضرورة ولو زوجها غير كفء لم يجز لأن في ذلك عليها نقصا , ولو زوجها كفؤا أجذم أو أبرص أو مجنونا أو خصيا مجبوبا أو غير مجبوب لم يجز عليها لأنها لو كانت بالغا كان

لها الخيار إذا علمت هي بداء من هذه الأدواء , ولو زوجها كفؤا صحيحا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ فإذا بلغت فلها الخيار . (قال) ولو عقد النكاح عليها لرجل به بعض الأدواء ثم ذهب عنه قبل أن تبلغ أو عند بلوغها فاختارت المقام معه لم يكن لها ذلك لأن أصل العقد مفسوخا . (قال) لو زوج ابنه صغيرا أو مخبولا أمة كان النكاح مفسوخا لأن الصغير لا يخاف العنت والمخبول لا يعرب عن نفسه بأنه يخاف العنت وإن كان كل واحد منهما لا يجد طولا ولو زوجه جذماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجز عليه النكاح , وكذلك لو كان زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه أو ليس له فيها وطر , مثل عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء أو ما أشبه هذا .@

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2282)

الثالثة إذا زوجها من غير كفؤ بطل العقد على الصحيح وذكر العراقيون في تزويج السليمة من المعيب قولين وهو أجرى في سائر الخصال ثم قالوا إن قلنا ينعقد العقد فهل يثبت للولي الفسخ قولان وأجروا ذلك وإن كان عالما به لأن الحق للطفل فلا يسقط بعلمه وإن بلغت فهل يثبت لها الخيار ففيه تردد وكل ذلك بعيد ووجهه أن في النكاح مصالح خفية والأب مؤتمن غير متهم فربما يتعاطى تحصيل مصلحة خفية قد تتقاضى ترك الكفاءة إلا أنه إذا روعي ذلك فلا يتجه إثبات الخيار

Mas'alah: What are the rulings and examples of marriage to a non-suitable husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3440)

وفي (الصحيحين) : أن أبا حذيفة زوج مولاه سالما بابنة أخيه، وأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. وفي (سنن الدارقطني) : أن هالة أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال رضي الله عنهم، وزوج أبو بكر أخته أم فروة بنت أبي قحافة الأشعث بن قيس، وهي تيمية قرشية والأشعث كندي، وليست كندة أكفاء لقريش، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره ولا أحد يكافئه، إلا أن يقال: إن ذلك جائز للضرورة لأجل نسلهن، كما جاز لآدم عليه الصلاة والسلام تزويج بناته من بنيه. وأطلق المتولي كراهة تزويجها من غير كفء وقال ابن عبد السلام: يكره أن يزوجها من فاسق برضاها كراهة شديدة، إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة. وشمل قوله: (برضاها) إذا كانت مجبرة وسكتت وهو المذهب، وسواء في ذلك الرشيدة والسفيهة، فإذا رضيت بغير كفء .. صح؛ فإنه لم يحجر عليها إلا في المال خاصة، فلا يظهر لسفهها أثر ههنا كما صرح به في (الوسيط) في (فصل نكاح السفيه) ، وكان بعض القضاة يتوقف فيه، ولا وجه لتوقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable husband without the consent of other guardians?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3441)

ولو زوجها الأقرب برضاها .. فليس للأبعد اعتراض) ؛ لأنه محجوب عن الولاية، والمراد: إذا كان الأقرب بصفة الولاية، فإن لم يكن كما إذا كان الأب فاسقا .. فالجد العدل هو الولي، والأب كالعدم. قال: (ولو زوجها أحدهم به برضاها دون رضاهم .. لم يصح) ؛ لأنهم أصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر إذنهم كإذن المرأة، وهذا منصوص (الأم) و (المختصر) . قال: (وفي قول: يصح ولهم الفسخ) نص عليه في (الإملاء) ،

ومنهم من قطع به؛ لأنها تزوجت بولي مرشد، وتضرر الباقين يقتضي الخيار كما لو اشترى معيبا. ورأى الماوردي طريقة ثالثة وهي: أن العاقد إن كان عالما بأن الزوج غير كفء .. بطل، وإن لم يعلم إلا بعد العقد .. ثبت الخيار، فحمل النصين على حالين.

ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها .. ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت. ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل .. لم يصح في الأصح ـــــــ وعند أبي حنيفة يلزم النكاح ولا اعتراض للآخرين، فخالف القولين جميعا. قال:)

Mas'alah: Is suitability a right of the woman and the guardian in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1232)

فصل والكفاءة حق للمرأة والولي) واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة (فلا بد مع رضاها بغير الكفء من رضا سائر الأولياء) به (لا) رضا (أحدهم) يعني لا يكفي عن رضا الباقين؛ لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة بخلاف ما إذا زوجها أحدهم بكفء بدون مهر مثلها برضاها دون رضاهم فإنه يصح إذ لا حق لهم في المهر ولا عار فعلم أنه يصح النكاح بغير كفء برضاها ورضاهم؛ لأن الكفاءة ليست شرطا للصحة؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته من غيره ولا كفء لهن» ولأنه «أمر فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية» وإنما هي حق المرأة والولي وقد رضيا بتركها (إلا في إعادته) أي النكاح (لمختلع رضوا به أولا) بأن زوجها أحدهم به برضاها ورضاهم ثم اختلعها زوجها فأعادها له أحدهم برضاها ورضاه دون

رضى الباقين فإنه يكفي لرضاهم به أولا، وهذا قد يقتضيه كلام الروضة فالتصريح بالترجيح من زيادة المصنف لكن الذي صححه صاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار عدم الصحة؛ لأنه عقد جديد وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا إذا أعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول. (ولا اعتراض للأبعد) من الأولياء إذ لا حق له الآن في التزويج (وإن زوجت البكر بالإجبار أو الثيب بإذن) منها (مطلق) عن التقييد بكفء أو بغيره (من غير كفء لم يصح) التزويج لعدم رضاها به (ولو رضيت به والولي السلطان لم يزوجها) به؛ لأنه كالنائب عن الولي الخاص فلا يترك الحظ وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافي ذلك إذ ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا يدري من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها على أن جماعات اختاروا الصحة ويستثنى مما ذكر ما لو كان عدم الكفاءة لجب أو عنة فيصح تزويجها من المجبوب والعنين برضاها وإن لم يرض الولي (فرع) لو (أقرت بنكاح لغير كفء فلا أثر لإنكار الولي الرضا) منه (به) ؛ لأنه ليس بإنشاء عقد فهو كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي لا يقبل إنكاره (وإن زوجت بوكالة فأنكرها الولي وأقرت بالنكاح قبل قولها) كما لو أنكر تزويجها (وإن سكتت فرق بينهما) أي بين الزوجين فالقول قول الولي لاعتضاده بسكوتها]

Mas'alah: Is suitability (kafa'ah) a right of the woman and the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1232)

فصل الكفاءة حق للمرأة والولي] (فصل) (قوله والكفاءة حق للمرأة والولي) خرج بقوله الولي الفاسق فلا يعتبر إذنه في تزويج غير الكفء (قوله فعلم أنه لا يصح النكاح

بغير كفء برضاها) ولو كانت سفيهة (قوله وهذا قد يقتضيه كلام الروضة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبه أفتيت وكتب أيضا حكى فيها طريقين أحدهما القطع بالصحة؛ لأنهم رضوا به أولا والثاني على الخلاف؛ لأنه عقد جديد قال تاج الدين السبكي والإسنوي والزركشي الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون المصحح ما يوافق طريقة القطع. (قوله إذ لا حق له الآن في التزويج) يؤخذ من التعليل أن من لا ولاية له لفسق أو نحوه كالأبعد وكتب أيضا فإن قيل لم لا يجب رضا الأبعد من القرابة وإن لم يكن له الآن حق لما يلحقه من العار قلنا؛ لأن القرابة تنتشر كثيرا فيشق اعتبارها ولا ضابط نقف عنده فقصر على الأقرب ولو كان للمرأة ولي أقرب إلا أنه صغير فزوجها الأبعد بغير كفء برضاها ففي بعض الحواشي أنه لا يصح؛ لأن الصغر وإن نقل الولاية فلا ينقل الحق في الكفاءة بخلاف الولي الأبعد فإنه لم يثبت له ولاية ولا حق يقدر انتقاله وهذا نظر دقيق ويشهد لصحته ما ذكره الرافعي في كتاب الإقرار أنه لو خلف ابنين بالغ وصغير فأقر البالغ بابن للميت لم يثبت على الأصح مراعاة لحق الصغير وهذا نظيره ويمكن أن يقال بالصحة وثبوت الخيار للولد الصغير إذا بلغ كما لو زوج الولي الصغير بغير كفء فإنه يصح وله الخيار إذا بلغ وقد سبق والجامع عدم الرضا في الموضعين بل أولى؛ لأنه إذا صح في حق نفسه ففي غيره أولى فس وقوله ويمكن أن يقال بالصحة كتب عليه الراجح الصحة. (قوله ولو رضيت به والولي السلطان لم يزوجها به) أفهم أنه يزوجها بمن صدقته على كفاءته لها وإن لم تثبت عنده

Mas'alah: What is the stronger opinion on a marriage to a non-suitable match by one guardian without others' consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2407)

أصحهما: لا ينعقد؛ لأن الكفاءة حق للكل، وقد بخس حق الباقين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married to an unsuitable match?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

فلو زوجت المرأة من غير كفء نظر؛ إن زوجت مسلمة من كافر لا ينعقد، وإن رضيت به المرأة؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] . أما في سائر الشروط؛ بأن زوجت حرة من عبد، أو حرة أصلية من معتق، أو عربية من عجمي أو [قرشية من غير قرشي] ، أو عفيفة من فاسق، أو سليمة من معيب بشيء من العيوب الأربعة فسخ، نظر إن زوجها بغير رضاها لا ينعقد حتى لو زوج الأب ابنته البكر الصغيرة من غير كفء- لا ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وفيه قول آخر: إن الأب أو الجد إذا زوج البكر الصغيرة، أو البالغة بغير رضاها من غير كفء يصح، والمرأة بالخيار إذا بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest guardian marrying a woman to a non-suitable husband with her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2426)

الأقرب برضاها من غير كفء فلا اعتراض للأبعد؛ لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم:" أنكحي أسامة فنكحته "، وفاطمة قرشية، وأسامة من الموالي."

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a non-kuf' without guardian consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4236)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من شروط الكفاءة، ونكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد رضينه الزوجة وكرهه الأولياء، فالنكاح باطل علي ما قدمناه اعتبارا بحقوق الأولياء فيه. والثاني: أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح باطل اعتبارا لحقها فيه حتى لا يعرها من لا يكافئها. والثالث: أن يكون قد رضينه الزوجة والأولياء فالنكاح جائز. وقال مالك وعبد اله بن

الماجشون: النكاح باطل. وقال الثوري: يفسخ النكاح بينهما ولا يفرق. وحكي نحوه عن أحمد بن حنبل استدلالا بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء" . فلما منع من إنكاح غير الكفء كما منع من نكاح غير الولي دل علي بطلانه لغير الكفء كما بطل بغير الولي. بوما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه أنه قال: "لا يملك الإيضاح إلا الأكفاء" . ودليلنا عموم قوله تعالي: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:3] ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قد زوج بناته ولا كفء لهن من قريب ولا بعيد؛ لأنهن أصل الشرف. وقد زوج فاطمة بعلي، وزوج أم كلثوم ورقيه بعثمان، وزوج زينب بأبي

العاص بن الربيع، وقد روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس المخزومية وهي بنت عمته وقد خطبها معاوية وأبو جهم: "انكحي أسامه بن زيد" وهي من صليبة قريش بنت عمته بأسامة بن زيد وهو مولاه، وزوج أباه زيد بن حارثه بزينب بنت جحش وهي بنت عمته أميمه بنت عبد المطلب. ثم نزل عليها بعده، وزوج المقداد بن الأسود الكندي بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وقال صلي الله عليه وسلم: "إنما زوجت زيد بن حارثه بزينب بنت جحش والمقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير لتعلموا ان اشرف الشرف الإسلام، وقد زوج أبو بكر الصديق بنت الأشعث بن قيس فصار سلف رسول الله صلي الله عليه وسلم، وهم عمر بن الخطاب أن يزوج بنته سلمان الفارسي فكره ابن عبد الله ذلك، ولقي عمرو بن العاص فشكا إليه، فقال: سأكفيك، ولقي سلمان فقال: هنيئا لك إن أمير المؤمنين قد عزم أن يزوجك كريمته ليتواضع بك، فقال: أني متواضع والله لا تزوجها. ولأن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها. فأما الاستدلال بالخبر والأثر فمحمولا به علي أحد الوجهين:" إما علي الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل علي نكاح الأب للبكر التي يجبرها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter to a non-suitable husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4266)

فرع: فأما تزويج بنته الكبيرة بأحد هؤلاء؛ فإن كانت ثيبا فيجب استئذانها، فإن استأذنها فيم وأعلمها بهم جاز، وإن كانت بكرا لا يلزمه استئذانها، فإن لم يستأذنها

فيهم لم يجز، وإن استأذنها فيهم فعلى وجهين: أحدهما: يجوز لأنه عن إذن كالثيب. والثاني: لأن استئذانها يجب وأشبهت الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1493)

ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها .. ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to someone who is not her equal (kuf')?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

ويزوجها بغير كفء ولي لا قاض برضا كل. ———

Mas'alah: When does a marriage to a non-suitable spouse become valid with guardian consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1296)

كإخوة وأعمام (رضي باقوهم صح) ، لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا، وخرج بالأقرب والمستوين الأبعد، فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من

ذكر، فلا يعتبر رضاه إذ لا حق له الآن في التزويج، (لا) إن زوجها له (حاكم) ، فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب

Mas'alah: Can a master marry his slave to a low-status man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1298)

ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين: للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب، واستشكله الإسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك إلى ما صححاه، من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض، وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة: وهو مقتضى كلام الأكثرين

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable man with her consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1087)

فصل (زوجها الولي) المنفرد كالأب أو الأخ (غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين) كإخوة أو أعمام غير كفء (برضاها ورضا الباقين صح) ، التزويج؛ لأن الكفاءة حقها، وحق الأولياء، وقد رضيت معهم بتركها، (ولو زوجها الأقرب برضاها غير كفء، (فليس [حاشية قليوبي] ومسائل خمس تقرر حكمها ... فيها يرد العقد للحكام فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الإحرام وزاد بعضهم عليها مسائل أخر تعود إلى هذه، وقد تقدمت فلتراجع. قوله: (فلو أراد القاضي إلخ) هذه من جملة أفراد ما مر أي إذا أراد القاضي أن يتزوج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا

يتولى الطرفين كما مر. فرع: لو قالت لابن عمها: زوجني من نفسك جاز أن يزوجها له القاضي، ولو قالت: زوجني ممن شئت لم يصح أن يتزوجها مطلقا؛ لأن المفهوم من ذلك تزويجها بغيره. فصل في الكفاءة بالمد وهي لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا أمر يوجب فقده عارا، واعتبارها في النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة فلهما إسقاطها. قوله: (زوجها الولي) ومثله وكيله فله ذلك بالرضا. نعم لو قالت: زوجني ممن شئت جاز للولي تزويجها بغير كفء دون وكيله، قاله شيخنا الرملي وفيه نظر مع الإذن، وهذا في غير الحاكم؛ لأنه لا يجوز له تزويجها بغير كفء وإن رضيت كما يأتي. قوله: (برضاها) ولو سفيهة، وسكوته كاف إن صرح لها بأنه غير كفء أو عينه لها أو عينته له، وإلا فلا بد من التصريح بإسقاطها لفظا، وعلم من كلام المصنف أن عقد الولي كاف عن تصريحه بإسقاطها نعم في تعدد الأولياء لا بد من تصريح غير العاقد لفظا أو ما يقوم مقامه. تنبيه: ظاهر كلامهم أن ما ذكر فيمن عرف معنى الكفاءة، واعتبارها في العقد، وأما من لم يعرف ذلك من الزوجة، أو الأولياء كغالب العوام فهل سكوته عنها كاف في إسقاطها وصحة العقد أو لا فراجعه، والذي يظهر أخذا من كلامهم أن العقد صحيح إن وقع إذن من الزوجة في التزويج، وإلا فلا لكن ظاهر إفتاء والد شيخنا الرملي بوجوب التحليل كما مر، يقتضي صحة العقد مطلقا وهو غير بعيد فراجعه. قوله: (ورضا الباقين) نعم لو زوجها له ثانيا لنحو طلاق بعد رضاهم به أولا لم يحتج إلى رضاهم في العقد الثاني. قوله: (فليس للأبعد اعتراض) المراد به من ليس له حق في التزويج، ولو أقرب كأخ صغير مع عم كامل. قوله: (بغير كفء) أي بغير جب وعنة وإلا فرضاها كاف ولا يعتبر رضاهم؛ لأن الحق لها. قوله: (رضا باقيهم) أي ولو غائبا مرحلتين فأكثر. قوله: (ويجري القولان في تزويج الأب أو الجد بكرا) وكذا غيرهما في التزويج [حاشية عميرة] قول المتن: (أو خليفته) . علله الزركشي بأن حكمه نافذ عليه، وبأنه لا يملك عزله بلا سبب بخلاف الوكيل فيهما ولو

استناب شخصا في هذا التزويج فقط، فالظاهر أنه لا يكفي، ويحتمل الكفاية عند انفراد القاضي بالبلد. قوله: (كخلفاء القاضي) أي فإن بعضهم يزوج بعضا، وهم مستورون. قوله: (والثاني يجوز إلخ) لنا وجه ثالث بالجواز للجد دون غيره ذكره الزركشي، وقال عقبه تنبيه مقتضى تعليلهم أن الجد لو وكل وكيلا في تولي الطرفين صح، وقضية كلام الرافعي المنع اهـ. وقوله يجوز للجد دون غيره يجب تفريعه على القول، بأن الجد لا يتولى الطرفين كما يلوح ذلك من عبارة الرافعي - رحمه الله تعالى - [فصل زوجها الولي غير كفء برضاها] فصل زوجها الولي قول المتن: (صح) يدل له حديث تزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتزوج بناته - صلى الله عليه وسلم - من علي وغيره ولا مكافئ له - صلى الله عليه وسلم -. فائدة: يكره التزويج من غير الكفء عن الرضا إلا لمصلحة، ويكفي في الرضا السكوت في البكر، ولو أطلقت الإذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفء، قال الإمام صح باتفاق الأصحاب قال البغوي ولكن لها حق الفسخ كما لو أذنت في رجل ثم وجدت به عيبا. قوله: (لأن النقصان إلخ) ربما يوهم اختصاص الخلاف بالعيب، وقضية كلامهم التعميم في سائر خصال الكفاءة. قول المتن: (ويجري القولان إلخ) خص

للأبعد اعتراض) ؛ إذ لا حق له الآن في التزويج (ولو زوجها أحدهم) أي أحد المستوين (بغير كفء برضاها دون رضاهم) أي رضا باقيهم (لم يصح) التزويج؛ لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة (وفي قول يصح ولهم الفسخ) ؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما في عيب البيع، (ويجري القولان في تزويج الأب) أو ابنه (بكرا صغيرا أو بالغة غير كفء بغير رضاها) أي رضا البالغة (ففي الأظهر) التزويج (باطل) ؛ لأنه خلاف الغبطة كالتصرف في المال على خلافها بل أولى منه؛ لأن البضع يحتاط فيه (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة) أيضا (إذا بلغت ولو طلبت من

ليس الأولى لها) خاصا (أن يزوجها السلطان) أو القاضي (بغير كفء ففعل لم يصح التزويج (في الأصح) لما فيه من ترك الحظ والثاني يصح كما في الولي الخاص

Mas'alah: Can a guardian borrow from someone who is not suitable for his ward?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1091)

بباقي الخصال) كالنسب والحرفة، (في الأصح) ؛ لأن الزوج لا يعير باستقراض من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار إذا بلغ، والثاني لا يجوز ذلك؛ لأنه قد لا يكون فيه غبطة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-suitable spouse with the consent of all guardians?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2598)

(فصل) (1) إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفؤ، لم يحرم وصح العقد (2) . (1) (فصل) : في ب، جـ والمهذب 2: 39 وساقطة من أ. (2) لما روت فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته أن أبا الجهم ومعاوية فقال: أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه، وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له، ولكني أدلك على من هو خير لك منهما، قلت: من يا رسول الله؟ قال: أسامة، قلت. أسامة؟ قال: نعم أسامة، فتزوجت أبا زيد فبورك لأبي زيد في وبورك لي في أبي زيد، أخرجه أحمد ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله: إذا

حللت فآذنيني، فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة؟ فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: طاعة الله وطاعة رسوله، قالت: تزوجته فاغتبطت/ نيل الأوطار للشوكاني 6: 116. =

Mas'alah: What is the ruling on a guardian knowingly marrying a non-suitable spouse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2600)

ومن أصحابنا من قال: إن كان الولي قد عقد مع العلم بعدم الكفاءة بطل العقد (1) ، وإن لم يكن قد علم، صح وثبت الاعتراض عليه (2) .

Mas'alah: Is the guardian obligated to annul a marriage to a non-suitable husband immediately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2600)

- فإن قلنا: (أنه) (3) يصح، فهل يجب على الولي فسخه في الحال؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد. والقاضي أبو الطيب: حكى قولين. أحدهما: أنه يفسخ في الحال. والثاني: أنه ينتظر بلوغها.

Mas'alah: Is the guardian obliged to marry a woman to a suitable man with a dower less than her mahr

al-mithl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2604)

(فإن طلبت المرأة التزويج من كفؤ بدون مهر مثلها، لزم الولي إجابتها، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. (1) قال الصيمري: واعتبر قوم البلدان فقالوا: ساكنوا مكة والمدينة والبصرة والكوفة ليسوا بأكفاء لمن يسكن الجبال، وهذا ليس بشيء/ روضة الطالبين 7: 83. (2) (أهل) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) (طرفيه) : في أ، ج وفي ب طريقة. (4) (الصنعة) : وهي الحرفة: أي صناعة يرتزق منها، سميت بذلك، لأنه ينحرف إليها/ مغني المحتاج 3: 166. (5) لأنه يمكن التحول عن الحرفة الخسيسة إلى الحرفة النفسية. (6) (فيعتبر) : في أ، ج وفي ب فتعتبر، فإذا فحشت كالحجام، والحائك، والدباغ فإنها تعتبر، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويعيرون بدناءتها/ الهداية 1: 146.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married to a non-suitable man by compulsion or mistaken permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1116)

(فرع) لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عند التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به، فإن أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم، لها خيار إن بان معيبا أو رقيقا وهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward to a non-suitable match with her consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وإذا زوج الولي موليته من غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-suitable match with the consent of guardians?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=414)

فصل وإذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح العقد عند الثلاثة وقال أحمد لا يصح وإذا زوجها أحد الأولياء برضاها من غير كفء لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الأولياء واختلافهم سواء وإذا أذنت في تزويجها المسلم فليس لواحد من الأولياء الاعتراض على ذلك وقال أبو حنيفة يلزم النكاح

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6352)

قال: "ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء" ، أي: باقي الأولياء الذين لهم ولاية حال العقد؛ لما فيه من لحوق العار، فإن رضوا جاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "انكحي أسامة" وهو مولى. وقيل: إن البكر لا يجوز تزويجها من غير كفء وإن رضيت.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to someone who is not suitable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6361)

قال: فإن زوجها من غير كفء، أي: الأب أو الجد إذا كان مجبرا، [أو غير] المجبر إذا أذنت له من غير تعيين الزوج، وجوزناه. قال: بغير رضاها، أي: بترك الكفاءة، أو بغير رضا بقية الأولياء- أي: برضاها- فالنكاح باطل. أما إذا [كانت مجبرة] ؛ فلأنه تصرف على خلاف الغبطة، وإذا لم يصح التصرف في المال على خلاف الغبطة، فالتصرف في البضع أولى. وأما إذا كانت غير مجبرة؛ فلأنه عقد في حق الغير بغير إذنه فلم يصح كبيع مال الغير [بغير] بإذنه. قال: وقيل: فيه قولان: أحدهما: [أن النكاح] باطل؛ لما ذكرناه. والثاني: أنه صحيح، ويثبت ولها الخيار، أي: في المسألة الأولى، [وللأولياء] في الثانية؛ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان؛ كما لو اشترى معيبا. وروى القاضي ابن كج طريقة أخرى فيما إذا كانت مجبرة، وهي تنزيل القولين على حالين: إن علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل، وإلا فصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1933)

دون رضاهم لم يصح، وفي قول يصح، ولهم الفسخ، ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت، ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير

كفء ففعل لم يصح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6220)

- 7899

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6220)

ثم إنما ينفذ التزويج ممن يزوج إذا كان زوجها من كفئها. فأما إن زوجها بإذنها بمن لا يكافئها، ولم يرض سائر الأولياء؛ فللذين لم يرضوا حق الاعتراض على عقده. ثم اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع بأن النكاح لا ينعقد إذا لم يكن صدره (3) عن إذن كافة الأولياء؛ فإنا لو حكمنا بانعقاده، لكان مخالفا لموجب الشرع؛ فإن التزويج من غير الكفء يلحق عارا بالنسب وأهله، وهذا لو صح، لكان متضمنا تنجيز ضرار لا يزول، بأن نثبت للباقين حق الفسخ؛ فإن العار اللاحق لا ينغسل بتقدير الفسخ؛ إذ في تقدير نفوذ النكاح تسليط الزوج عليها. وهذا مما نقمناه من مذهب أبي حنيفة لما قال: إذا زوجت المرأة نفسها من لا يكافئها، فالنكاح ينعقد، والزوج يتسلط، وللأولياء حق الاعتراض. هذه طريقة. ومن أصحابنا من قال: في انعقاد النكاح قولان: أحدهما - الانعقاد؛ فإن العاقد من أهل العقد، وقد أذنت المرأة، فينزل هذا منزلة ما لو

اشترى الرجل شقصا مشفوعا وقبضه، ثم باعه، فبيعه نافذ، وإن كان للشفيع أن ينقضه.
(1) في الأصل: كلمة مطموسة، تقرأ على استكراه (استصواب) . (2) عبارة النووي في هذه المسألة: "فإن بادر غيره، فزوجها، صح على الأصح، وقيل لا يصح" ، فلم يحكم على هذا الوجه (بالبعد وعدم الاعتداد) كما فعل إمامنا (ر. الروضة: 7/ 87) .
(3) صدره: أي صدوره. وهذه إحدى خصائص استعمال الإمام لهذا المصدر ونحوه، يأتي به على وزن (فعل) بفتح الفاء والعين.

والثاني - أنه لا ينعقد. وقد سبق توجيهه. وقطع الشيخ أبو حامد بالانعقاد. فاجتمعت ثلاث طرق. وسبب التردد -أخذا من النص- أن الشافعي قال: إذا زوجها أحدهم ممن لا يكافئها، فالنكاح مفسوخ، ففهم الأصحاب من الفسخ رفع نكاح منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a non-suitable husband?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6221)]

فصل قال: "وليس نكاح غير الكفء بمحرم فأرده ... إلى آخره" (1) . 7900 -

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a non-suitable husband?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6221)]

منع تزويج غير الكفء من حق المرأة والأولياء، فإذا رضيت المرأة بمن لا يكافئها،

وأبى الأولياء، امتنع حصول مرادها؛ فإن رضاها بمن لا يكافئها يعير النسب، وإذا تعير ضرر أهل النسب بما يلحق النسب من عار [وشنار] (2) . فكان لهم حق دفع العار. وقد قال الشافعي: "إن للولي في بضع المرأة شركا" وأراد بذلك ما ذكرناه، ولم يرد أنهم يستحقون منها أمرا، فإذا رضي الأولياء ورضيت المرأة وهي من أهل الرضا بأن تزوج ممن ليس كفئا لها، نفذ التزويج. والحق لا يعدوهم. ولا تعبد في الشرع بعد رضاهم بإسقاط حقوقهم. وقد خالف في هذا الشيعة. وتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بناته من عثمان وعلي وأبي العاص بن الربيع -وما كان أحد كفئا لرسول الله صلى الله عليه وسلم- دليل عليهم. قال الشافعي: كيف يكافىء علي فاطمة وأبوه كافر وأبوها سيد البشر. فإن أشاروا أن أبا طالب كفء لعبد الله، والد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قلنا: إن ارتقيتم إلى هذه المرتبة؛ فالناس أولاد آدم. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس -وهي قرشية- بأن تنكح أسامة بن زيد. وزيد كان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم عمر بأن يزوج ابنته من سلمان الفارسي، فشق ذلك على ابنه عبد الله، (1) ر. المختصر: 3/ 264. (2) الشنار: الأمر المشهور بالشنعة والقبح، وصحفت في الأصل إلى (وشنان) . (معجم) .

وشكا إلى عمرو بن العاص. فقال عمرو: أنا أكفيك [ذلك] (1) . فلما لقي سلمان، قال: هنيئا لك، قد تواضع لك أمير المؤمنين! فقال سلمان: ألمثلي يقال هذا؟ والله لا أنكحها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a father unknowingly marries his daughter to a non-kuf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6284)

7958 – ومما يليق بهذا المنتهى –وهو من أسرار المذهب– أنا منعنا التزويج من غير كفء، فلو اتفق ذلك من الأب على علم، فالعقد باطل، وإن لم يعلم الأب حقيقة الحال، ثم بان أن عقده لم يصادف كفئا، أو جرى مشتملا على عيب مثبت حق الفسخ؛ فالذي نرى القطع به: أنا إذا أثبتنا ذلك، بنينا عليه تبين فساد العقد؛ فإن الظنون لا تغير شرائط العقود؛ فإذا كنا نشترط في عقد الأب موافقة النظر، وظننا أنه (1) في الأصل: فإن. (2) قال النووي: لها الخيار، ولم يذكر وجها غيره، ولكنه ذكر أن الإمام حكى الوجه الآخر، فكأنه اختار الأول. (ر. الروضة: 7/ 84) . (3) في الأصل: الكفارة. (4) ساقطة من الأصل.

وافقه، ثم بان لنا خلافه، فنتبين فساد ما كنا نظن صحته؛ فإنا لم نبن الحكم بالصحة إلا على ظن حصول الكفاءة، ظنا مشروطا. وهذا يناظر ما لو باع الوكيل ما وكل ببيعه مطلقا بما حسبه ثمن المثل، فإذا تبين أنه لم يكن ثمن المثل، بأن فساد العقد. وكذلك الولي المتصرف في المال، إذا ثبت منه عقد على نحو ما ذكرناه، فالجواب ما قدمناه. [و] (1) لو اشترى الوكيل لموكله شيئا، ثم فرض الاطلاع على عيب، فكان المشترى يساوي الثمن المبذول مع ما به من العيب، فالملك يقع للموكل، وله حق الخيار في الفسخ والإجازة؛ فإنا نجعل شراء الوكيل في هذا المقام كشراء الإنسان لنفسه. ومن عجيب ما يجري في هذه المسالك؛ أن الإنسان إذا اشترى شيئا، وبان كونه مغبونا فيه، لم يثبت له حق الفسخ بالاطلاع على الغبن. ولو كان مغبوطا، وكان المبيع يساوي أضعاف الثمن، ولكنه اطلع على عيب قديم، فله حق الفسخ. والوكيل إذا اشترى لموكله بغبن، لم يصح عن الموكل، وإذا اشترى من غير غبن لموكله معيبا، وقع الملك للموكل، وله الخيار. وسنجري سر ذلك –إن شاء الله تعالى– في أثناء الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2730)

وليا وتقدم غيره عليه لا يسلب كونه وليا.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian objecting to a marriage to a non-suitable man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2730)

(ولو) (زوجها الأقرب) غير كفء (برضاها) (فليس للأبعد اعتراض) إذ لا حق له الآن في الولاية، ولا نظر لتضرره بلحوق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه فيقيد الأمر بالأقرب، ولا يرد عليه ما لو كان الأقرب نحو صغير، أو مجنون، فإن المعتبر حينئذ رضا الأبعد لأنه الولي والأقرب كالعدم

Mas'alah: What is the ruling when one of several equal guardians marries a woman to a non-suitable man without the others' consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2730)

(ولو) (زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفء لغير جب، أو عنة (برضاها دون رضاهم) أي الباقين ولم يرضوا به أول مرة (لم يصح) وإن جهل العاقد عدم كفاءته لأن الحق لجميعهم، وعلم مما تقرر أن التنقي من العيوب شرط للكفاءة في الجملة ولو بجب، أو عنة فلا بد من رضاها ويكتفى به إذا رضيت وإن لم يرض الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a woman to a non-suitable match?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

الأصحاب يقتضي طرد الخلاف وإن رضيت بترك الكفاءة، لكن القياس تخصيصه بمن لم ترض. فأما من أسقطت الكفاءة، فلا معنى لاشتراط التعيين فيها. وإذا جوزنا التوكيل المطلق، فعلى الوكيل رعاية النظر. فلو زوج لغير كفء، لم يصح على الصحيح. وحكى ابن كج وجها: أنه يصح، ولها الخيار. فإن كانت صغيرة، خيرت عند البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a less suitable suitor when a more suitable one proposed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

ولو خطب كفآن، وأحدهما أشرف، فزوج الآخر، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable match?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=816)

فصل)

Mas'alah: Can a distant guardian object if the closer guardian marries a woman to a non-suitable match?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=816)

ولو زوجها الأقرب برضاها) غير كفء، (فليس

Mas'alah: What is the ruling if one of equal guardians marries a woman to a non-suitable match without the others' consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=817)

للأبعد اعتراض) ; إذ لا حق له الآن في التزويج)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a non-suitable husband without her consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=817)

ويجري القولان في تزويج الأب) أو ابنه (بكرا صغيرا أو بالغة غير كفء بغير رضاها) أي رضا البالغة (ففي الأظهر) التزويج (باطل) ; لأنه خلاف الغبطة كالتصرف في المال على خلافها بل أولى منه ; لأن البضع يحتاط فيه (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة) أيضا (إذا بلغت

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to someone not her equal without consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1407)

3563 - قول "التنبيه" [ص 159] : (فإن زوجها من غير كفء بغير رضاها أو بغير رضا بقية الأولياء .. فالنكاح باطل، وقيل: فيه قولان، أحدهما: أن النكاح باطل،

والثاني: أنه صحيح ولها الخيار) فيه أمور: أحدها: أن الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: بطلان النكاح، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]. ثانيها: صورة المسألة: إذا كان الولي مجبرا، أو كان غير مجبر أذنت له من غير تعيين زوج وجوزناه وهو الأصح، وقد ذكر "المنهاج" التصويرين، إلا أنه في تصوير غير المجبر قال: (برضاها دون رضاهم) [3]، وقد عرفت أنه يتصور مع رضاها في إذنها من غير تعيين، وقال في تفريع الضعيف فيما إذا كان بغير رضا بقية الأولياء: (ولهم الفسخ) [4]، وفيما إذا كان بغير رضاها: (وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت) [5]. (1) التنبيه (ص 159) . (2) الحاوي (ص 459) ، المنهاج (ص 379) . (3) المنهاج (ص 379) . (4) المنهاج (ص 379) . (5) المنهاج (ص 379) .

Mas'alah: Who has the option to annul a marriage to a non-suitable match?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1408)

ثالثها: قد ظهر بذلك أن قوله في تفريع الضعيف: (ولها الخيار) ناقص؛ لاختصاصه بصورة ما إذا كان ذاك بغير رضاها، أما إذا كان بغير رضا بقية الأولياء .. فالخيار لهم كما ذكره "المنهاج" [1]، وتناولت عبارة "التنبيه" القاضي، فمقتضاها: أن له تزويج من لا ولى لها من غير كفء برضاها، والأصح في "المنهاج" : بطلانه [2]، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وقال بالصحة الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي [4]، ومال إليه السبكي إلا أنه توقف آخرا بعد الكلام على حديث فاطمة بنت قيس، وقال بالصحة شيخنا الإمام البلقيني أيضا، وقال: إن ما صححه الرافعي والنووي من البطلان ليس بالمعتمد، وليس للشافعي نص شاهد به، ولا وجه له، وهو مخالف لمذهب أكثر

العلماء. انتهى [5]. ثم اعلم: أن محل الخلاف: عند تزويج القاضي لفقد الولي، فلو زوج لغيبة الولي أو عضله أو إحرامه .. لم يكن له ذلك قطعا، وذلك شاهد للوجه الآخر، ولو كان في الولي مانع من فسق ونحوه وليس بعده إلا القاضي فزوج من غير كفء برضاها .. فظاهر إطلاقهم طرد الوجهين. قال السبكي: ولو قيل: إنه كالعضل .. لم يبعد.

Mas'alah: Is a guardian sinful for preventing a marriage due to a hidden defect in suitability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3097)

تنبيه) لا يأثم باطنا بعضل لمانع مخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable suitor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)

التزويج أي إذا لم يحلف اهـ ويفرق بأنه في الأول لم يشرط عليه شيئا في العقد ولا قبله بل بعده وهو غير لازم فلم يجب امتثاله بخلاف الثاني فإنه بسبيل من وجوده ولو فاسدا بأن لا يزوجه الأبعد ولا يزوج أيضا (غير كفء) بل لو خطبها أكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الأكفاء لأن تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وإنما لم يلزم الولي الأكفاء لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ففوض الأمر إلى ما يراه أصلح ولو استويا كفاءة وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثاني كما قاله بعضهم ومحله إن

سلم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني أو شدة بخله مثلا ولو قالت لوليها: زوجني من شئت جاز له أن يزوج من غير الكفء كما لو قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفء برضاها.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian marries a woman to a non-suitable man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3119)

)

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian objecting to a marriage by a nearer guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3119)

ولو زوجها الأقرب) غير كفؤ (برضاها فليس للأبعد اعتراض) إذ لا حق له الآن في الولاية ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط لدونه فيتقيد الأمر بالأقرب ولا يرد عليه ما لو كان الأقرب نحو صغير أو مجنون فإن المعتبر حينئذ رضا الأبعد لأنه الولي والأقرب كالعدم

Mas'alah: What is the ruling when one of several equal guardians marries a woman to a non-suitable man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3119)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of the equal guardians marries a woman to a non-suitable husband without the others' consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3119)

ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفؤ لغير جب أو عنة (برضاها دون رضاهم) أي الباقين ولم يرضوا به أول مرة (لم يصح) وإن جهل العاقد عدم كفاءته لأن الحق لجميعهم (وفي قول يصح ولهم الفسخ) لأن النقص يقتضي الخيار فقط كعيب المبيع ويجاب بوضوح الفرق أما المجبوب أو العنين فيكفي رضاها وحدها به لأن الحق فيه لها فقط وأما إذا رضوا به أولا ثم بانت ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط [حاشية الشرواني] [فصل في الكفاءة] (قوله: في الكفاءة) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله: من جملة ضابط إلى المتن، وقوله: وإن نظر فيها وقوله: كما زوج آدم إلى "وخرج" (قوله: لا لصحته مطلقا) الأوضح لصحته لا مطلقا (قوله: ولا عنة) الأولى إسقاط "لا" (قوله: فيما عداهما) أي الجب والعنة اه ع ش (قول المتن: زوجها إلخ) على تقدير أداة الشرط أي لو زوجها (قوله: مسلما إلخ) أي سواء كان الولي مسلما إلخ (قوله: أو ذميا في ذمية) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار اه ع ش (قوله: في درجة واحدة) أي ورتبة واحدة وقوله: كإخوة أي أشقاء أو لأب عند فقدهم اه رشيدي. (قوله: غير كفء) مفعول أو زوجها (قوله: ولو سفيهة) ولو محجورة لأن الحجر إنما هو في المال فلا يظهر لسفهها أثر هنا واستثنى شارح التعجيز كفاءة الإسلام فلا تسقط بالرضا لقوله تعالى {ولا تنكحوا

المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] اهـ مغني (قوله: وإن سكتت) غاية أخرى اهـ رشيدي (قوله: معينا) حال من ضمير فيه الراجع إلى غير كفء أي مميزا بشخصه أو باسمه ونسبه كابن فلان مثلا لأنها متمكنة من السؤال عنه كذا في ع ش (قوله: أو بوصف إلخ) أي أو مميزا بهذا العنوان بأن يقال مثلا لرجل غير كفء لك (قول المتن: ورضا الباقين صح) أي وإن لم تعرف الكفاءة لا هي ولا وليها لأنهم مقصرون بترك البحث عن ذلك اهـ ع ش (قوله: مع الكراهة) إلى قوله ولا يرد في المغني (قوله: وإن نظر إلخ) عبارة المغني ويكره التزويج من غير كفء برضاها كما قاله المتولي وإن نظر فيه الأذرعي ومن فاسق برضاها كما قاله الشيخ عز الدين إلا أن تكون تخاف من فاحشة أو ريبة اهـ وظاهره رجوع الاستثناء لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله: إلا لريبة) أي تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها ع ش ورشيدي (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن اهـ ع ش (قوله: والجمهور إلخ) جواب سؤال عبارة المغني فإن قيل موالي قريش أكفاء لهم أجيب بأن الجمهور على المنع اهـ وزوج - صلى الله عليه وسلم - إلخ عطف على قوله أمر فاطمة إلخ (قوله: وتقديم غيره لا يسلب إلخ) جملة معترضة اهـ ع ش ويجوز عطفه على اسم كان وخبره. (قوله: لا حق له فيها) أي في الكفاءة (قوله: إذ لا حق له الآن في الولاية) أي في التصرف بها وتزويجها وإلا لنا في قوله السابق فإنه وإن كان وليا إلخ اهـ رشيدي عبارة سم قد ينافي قوله السابق وإن كان وليا إلخ إلا أن يراد لا حق له في مقتضى الولاية أو نحو ذلك فليتأمل اهـ أي فكان الأولى في التزويج كما عبر في المغني والمحلى وشرحي الروض والمنهج (قوله: لدونه) أي الكل اهـ سم عبارة الرشيدي أي دون رضا الكل اهـ وقال ع ش أي الأقرب اهـ وهو بعيد (قوله: ولا يرد عليه) أي على مفهوم المتن وبذلك يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله: ولا يرد عليه ما المورد عليه اهـ سم (قوله: أي غير الكفء) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله: ويجاب

بوضوح الفرق (قوله: أو عنة) الواو أنسب من "أو" اهـ سيد عمر (قوله: ولم يرضوا به إلخ) سيذكر محترزه ثم يرده (قوله: ثم بانت) أي بخلع أو فسخ أو غير ذلك سم [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الكفاءة) . (قوله: وقال ابن عبد السلام يكره إلخ) عبارة الزركشي عنه إلا أن يخاف من فاحشة أو ريبة اهـ. (قوله: تنزيلا) قضيته امتناع تزويج بعض أفراد الحمل الواحد لبعض (قوله: إذ لا حق له الآن في الولاية) قد ينافي قوله السابق وإن كان وليا وتقدم غيره عليه لا يسلب كونه وليا إلا أن يراد لا حق له في مقتضى الولاية أو ثمرة الولاية أو نحو ذلك فليتأمل. (قوله: ولا ضابط لدونه) أي الكل (قوله: ثم بانت) أي بخلع أو فسخ أو غير ذلك (قوله: برضاها فقط) أي دون رضاهم فظاهره وإن صرحوا بالرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable suitor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1210)

فرع: لو خطب كفوءان وأحدهما أشرف فزوج الآخر لم يصح، لأنه خلاف الحظ.

فرع: إذا جوزنا الإذن المطلق؛ فقالت: زوجنى ممن شئت، فهل له تزويجها غير كفوء؟ وجهان أصحهما عند الإمام والسرخسي وغيرهما: نعم، إنما تظهر الصحة إذا كانت المشيئة في معينين، أما إذا كانت مطلقة فلا؛ كما لو قالت: زوجنى ممن شئت كفوء كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one of the equal guardians marries a woman to a non-suitable man without the others' consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1219)

ولو زوجها الأقرب برضاها، فليس للأبعد اعتراض، إذ لا حق له في الولاية كذا عللوه، ومقتضاه أن الأبعد لا يكون وليا مع الأقرب وحينئذ فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقوله (المستوين) ؛ نعم: هو زيادة إيضاح، ولو زوجها أحدهم، يعني أحد الأولياء المستويين، به، أي بغير كفوء، برضاها دون رضاهم لم يصح، لأنهم أصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر إذنهم كإذن المرأة، وفي قول يصح ولهم الفسخ، لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا، وقال = وفي النسخة المطبوعة سقط حرف الهاء من (بنته) والصحيح ما أثبتناه عن ابن النحوي –ابن الملقن رحمه الله–. (430) • قال أسلم مولى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –؛ كأنى أنظر إلى الأشعث بن قيس وهو في الحديد يكلم أبا بكر، وهو يقول: فعلت وفعلت حتى كان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول: استبقني لحربك؛ وزوجني أختك؛ ففعل أبو بكر – رضي الله عنه –. • قال ابن عبد البر: أخت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – التي تزوجها الأشعث بن قيس هي أم فروة بنت قحافة؛ وهي أم محمد بن الأشعث. • ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: الترجمة (135) . وتهذيب التهذيب لابن حجر: الترجمة (573) . (431) في الحاوى الكبير: ج 9 ص 108: قال الماوردي رحمه الله: (هم عمر بن الخطاب أن يزوج بنته من سلمان الفارسى. فكره ابنه عبدا لله ذلك، ولقي عمرو بن العاص فشكا إليه؛ فقال: سأكفيك. ولقي سلمان. فقال: هنيئا لك: إن أمير المؤمنين قد عزم على أن يزوجك كريمته ليتواضع بك. فقال: إني متواضع والله لا أتزوجها) . (432) عن ابن عباس – رضي الله عنهما؛ وابن مسعود – رضي الله عنه –؛ وغيرهما من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية؛ فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر؛ ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر) . رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان: تفسير الآية 27 من سورة المائدة: الرقم (9150) . الطبرى في جامع البيان: تفسير الآية 27 من سورة

المائدة: الرقم (9150) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knowingly marries a woman to a non-suitable man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1220)

الماوردي: إن كان العاقد عالما بأن الزوج غير كفوء بطل، وإن لم يعلم إلا بعد العقد ثبت الخيار،

Mas'alah: What is the ruling if one guardian marries a woman to a suitable husband with a deficient dower with her consent but without the other guardians' consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1220)

فرع: لو زوجها بعض الأولياء بكفوء دون المهر برضاها دون رضى بقية الأولياء صح قطعا، إذ لا حق لهم في المهر ولا عار.

Mas'alah: What is the ruling if all guardians agree to marry a woman to a non-suitable husband, then she divorces, and one guardian remarries her to him without the others' permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1220)

فرع: رضي الجميع بتزويجها بغير كفوء ثم خالعها ثم زوجها أحدهم به برضاها دون

إذن الباقين، فقيل: يصح قطعا، لأنهم رضوا به أولا، وقيل: على الخلاف، لأنه عقد جديد حكاه البغوي.

Sub-topic - Woman's Consent and Disagreement with Guardian

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a non-suitable husband with consent of all guardians?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4538)

[فرع التزويج برضاها وأوليائها من غير كفء] فإن زوجت المرأة من غير كفء برضاها ورضا سائر الأولياء.. صح النكاح. وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What happens when a woman and her guardian disagree about suitability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4541)

[فرع رجوع المرأة والولي عند الاختلاف في الكفاءة إلى الحاكم] إذا دعت المرأة وليها إلى تزويجها برجل، وزعمت: أنه كفء لها، فقال الولي، ليس بكفء لها.. رفع ذلك إلى الحاكم، ونظر الحاكم فيه: فإن كان كفؤا لها.. لزمه تزويجها به، فإن امتنع.. زوجها الحاكم منه. وإن كان ليس بكفء لها.. لم يلزم الولي إجابتها إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman chooses a non-suitable husband and the guardians object?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4022)

مسألة قال الشافعي: "وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه" . قال الماوردي: وإذا رضيت المرأة لنفسها رجلا ودعت أولياءها إلى تزويجها به لم يخل حال الرجل من أن يكون كفؤا لها وغير كفء، فإن كان كفء لزمهم تزويجها به، فإن قالوا نريد من هو أكفأ منه لم يكن لهم ذاك، لأن طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى ما لا يتناهى فسقط، وكانوا على هذا القول عضلة يزوجها الحاكم دونهم. وإن كان غير كفء كان لهم أن يمتنعوا من تزويجها لئلا يدخل عليهم عار مقض فلو رضوا به إلا واحد كان للواحد منعها منه لما يلحقه من عار وجرى ذلك مجرى أولياء الميت المقذوف إذا أعفوا عن القاذف إلا واحد كان الواحد أن يجده لما يلحقه من معرة القذف، فلو بادر أحد أوليائها بغير علم الباقين ورضاهم فزوجها بهذا الذي ليس كفء لها فظاهر ما قاله الشافعي هاهنا وفي كتاب "الأم" إن النكاح باطل، لأنه قال: لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم، وقال في كتاب "الإملاء" : فإن زوجها من غير كفء كان لهم الرد، فظاهر هذا جواز النكاح وللأولياء خيار الفسخ فاختلف أصحابنا في ذلك على مذهبين: أحدهما: أن اختلاف الجواب في الموضعين على اختلاف قولين: أحدهما: - وهو ظاهر نص في الإملاء أن النكاح جائز، وللأولياء خيار الفسخ لأن عدم الكفاءة نقص يجري مجرى العيوب في النكاح والبيع توجب خيار الفسخ مع صحة العقد. والقول الثاني: - وهو ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع، وفي كتاب "الأم" - أن النكاح باطل، لأن عقد النكاح لا يقع موقوفا على الإجازة فإذا لم ينعقد لأن ما كان باطلا، ولأن غير الكفؤ غير مأذون فيه في حق من له الإذن فكان العقد فيه باطلا كمن عقد على غيره بيعا أو نكاحا بغير أمره فهذا أحد مذهبي أصحابنا، وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة. والمذهب الثاني: أن اختلاف الجوابين على اختلاف حالين وليس على اختلاف قولين، والذي يقتضيه نصبه في هذا الموضع من إطلاق النكاح، هو إذا كان الولي العاقد عالما بأن الزوج غير

كفء قبل العقد، والذي يقتضيه نصه في "الإملاء" من جواز النكاح

وثبوت خيار الفسخ فيه لباقي الأولياء، هو إذا لم يعلم الولي ذلك إلا بعد العقد، وهذا أصح المذهبين وأولى الطرفين، لأنه مع العلم مخالف ومع التدليس مغرور فجرى مجرى الوكيل وإذا اشترى لموكله ما يعلم بعيبه لم يصح عقده، ولو اشترى له ما لا يعلم بعيبه صح عقده وثبت فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries someone who is not her kufu' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4030)

فصل: القول فيما إذا تزوجت المرأة من غير كفء فإذا تقرر ما وصفنا من شروط الكفاءة ونكحت المرأة غير كفء لم يخل نكاحها من ثلاثة أقسام: أحدهما: إن يكون قد رضيته الزوجة وكرهه الأولياء، فالنكاح باطل على ما قدمناه اعتبارا بحقوق الأولياء فيه. والقسم الثاني: أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح باطل اعتبارا لحقها فيه حتى لا يعرها من لا يكافئها. والقسم الثالث: أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء فالنكاح جائز. وقال مالك، وعبد الله بن الماجشون: النكاح باطل. وقال الثوري يفسخ النكاح بينهما ولا يفرق، وحكي نحوه عن أحمد بن حنبل استدلالا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء" . فلما منع من إنكاح غير الكفء كما منع من نكاح غير الولي دل على بطلانه لغير الكفء كما بطل بغير الولي؛ وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لا يملك الإيضاح إلى الأكفاء" . ودليلنا عموم قوله تعالى: فانكحوا

ما طاب لكم من النساء) النساء آية: 3) ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد زوج بناته ولا كفء لهن من قريب ولا بعيد؛ لأنهن أصل الشرف، وقد زوج فاطمة بعلي، وزوج أم كلثوم ورقية بعثمان، وزوج زينب بأبي العاص بن الربيع، وقد روي

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت قيس المخزومية وهي بنت عمته وقد خطبها معاوية وأبو جهم انكحي أسامة بن زيد وهي من صليبة قريش بنت عمته بأسامة بن زيد وهو مولاه وزوج أبا زيد بن حارثة بزينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب. ثم نزل عليها بعده، وزوج المقداد بن الأسود الكندي بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. وقال – صلى الله عليه وسلم : "إنما زوجت زيد بن حارثة بزينب بنت جحش، والمقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير لتعلموا أن أشرف الشرف الإسلام" ، وقد زوج أبو بكر الصديق بنت الأشعث بن قيس فصار سلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم عمر بن الخطاب أن يزوج بنته سلمان الفارسي فكره ابنه عبد الله ذلك، ولقي عمرو بن العاص فشكا إليه، فقال: سأكفيك، ولقي سلمان، فقال: هنيئا لك: إن أمير المؤمنين قد عزم أن يزوجك كريمته ليتواضع بك فقال: إني متواضع والله لأتزوجها؛ ولأن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة فلما صح النكاح إذا تزوج الرجل بامرأة لا تكافئه صح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها. فأما الاستدلال بالخبر والأثر فمحمولان على أحد الوجهين: أما على الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل على نكاح الأب للبكر التي يجبرها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without stipulations but finds the husband deficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4065)

فصل فأما إذا نكحت نكاحا مطلقا من غير شرط لكن اعتقدت فيه كمال الأحوال فبان بخلافها من نقصان الأحوال فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نقصان أحواله غير كفء لها كأنها حرة وهو عبد، أو هاشمية وهو نبطي، أو غنية وهو فقير فلها الخيار؛ لأن نكاح غير الكفء لا يلزم إلا بالمعلم والرضا. والضرب الثاني: أن يكون مع نقصان أحواله كفؤا لها فلا خيار لها في غير الرق، وهل لها الخيار في رقه إذا وجدته عبدا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار لها؛ لأن كونه كفؤا لها يمنع من دخول النقص والعار عليها. والوجه الثاني: لها؛ لأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح بما لسيده من منعه منها بخدمته وإخراجه في سفره وأنه لا يلزم لها إلا نفقة معسر فاقتضى أن يثبت لها الخيار في فسخ نكاحه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman requests marriage to a non-suitable match?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7793)

(فصل) وإن دعت المنكوحة إلى غير كفء لم يلزم الولى تزويجها لانه يلحقه العار، فان رضيا جميعا جاز تزويجها لما روت فاطمة بنت قيس قالت (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية، فقال: أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شئ له ولكني أدلك على من هو خير لك منهما، قلت: من يا رسول الله، قال: أسامة قلت، أسامة، قال نعم أسامة فتزوجت أبا زيد فبورك لابي زيد في وبورك لى في أبى زيد) وقال عبد الرحمن بن مهدى، وأسامة من الموالى وفاطمة قرشية، ولان المنع من نكاح غير الكف، لحقهما، فإذا رضيا زال المنع،

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married to a non-suitable match without consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7793)

فان زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الاولياء، فقد قال في الام النكاح باطل. وقال في الاملاء كان للباقين الرد، وهذا يدل على أنه صحيح فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) أنه باطل لانه عقد في حق غيره من غير إذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير اذنه (والثانى) أنه صحيح ويثبت فيه الخيار، لان النقص يوجب الخيار دون البطلان، كما لو اشترى شيئا معيبا. ومنهم من قال: العقد باطل قولا واحدا لما ذكرناه، وتأول قوله في الاملاء

على أنه أراد بالرد المنع من العقد، ومنهم من قال إن عقد وهو يعلم أنه ليس بكفء بطل العقد، كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها، وإن لم يعلم صح العقد وثبت الخيار، كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها، وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What happens if a woman claims a man is suitable but her guardian disagrees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7802)

(فرع) وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها برجل وزعمت أنه كفؤ لها فقال الولى: ليس بكفؤ لها رفع ذلك إلى الحاكم ونظر فيه. فإن كان كفؤا لها لزمه تزويجها به فإن امتنع زوجها منه، وإن كان ليس بكفؤ لها لم يلزم الولى إجابتها إليه

Mas'alah: Is a guardian obliged to marry a woman to a non-suitable man if she requests it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=989)

فصل: وإن دعت المنكوحة إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها لأنه يلحقه العار فإن رضيا جميعا جاز تزويجها لما روت فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية فقال: "أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه وأما معاوية فشاب من شباب قريش لا شيء له ولكني أدلك على من هو خير لك منهما" قلت: من يا رسول الله؟ قال: "أسامة" قلت: أسامة؟ قال: "نعم أسامة فتزوجي أبا زيد فبورك لأبي زيد في وبورك لي في أبي زيد" وقال عبد الرحمن بن مهدي: أسامة من الموالي وفاطمة قرشية ولأن المنع من نكاح غير الكفء لحقهما فإن رضيا زال المنع فإن زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الأولياء فقد قال في الأم: النكاح باطل وقال في الإملاء: كان للباقين الرد وهذا يدل على أنه صحيح فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما أنه باطل لأنه عقد في حق غيره من غير إذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه والثاني أنه صحيح ويثبت فيه الخيار لأن النقص يوجب الخيار دون البطلان كما لو اشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باق قولا واحدا لما ذكرناه وتأول قوله في الإملاء على أنه أراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال: إنه عقد وهو يعلم أنه ليس بكفء بطل العقد كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وإن لم يعلم صح العقد 1 رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب 46.

وثبت الخيار كما لو اشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if she mistakenly thought a man was suitable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

قوله: إحداهما إذا ظنت أن زيدا كفء فأذنت في تزويجها منه، ثم بان أنه ليس بكفء فلا خيار لأنه لم يجز شرط والتقصير منها ومن الولي حيث لم يفحصا، وليس هذا كظن السلامة عن العيب، لأن الظن هناك يبنى على أن الغالب السلامة، وهاهنا لا يمكن أن يقال أن الغالب كفاءة

Mas'alah: Can a guardian annul a marriage if the woman marries a non-suitable match?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2255)

لكن الولي يفسخ العقد إن وضعت نفسها تحت غير كفؤ وقال مالك تزوج الدنية نفسها دون الشريفة

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable husband with her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3439)

فصل: زوجها الولي غير كفء برضاها، أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين .. صح ـــــــ تزويجه بها بهذا الإذن؛ لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي. وإن قالت: زوجني من نفسك .. حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه إياها، قال: وعندي لا يجوز؛ لأنها إنما أذنت له لا للقاضي. قال المصنف:

الصواب الجواز؛ لأن معناه: فوض إلى من يزوجك إياي. قال: (فصل: زوجها الولي غير كفء برضاها: أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين .. صح) ؛ لأن الكفاءة حق لها وللأولياء وقد رضوا بتركها، وليست بشرط في الصحة. واحتج له في (الأم) بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس – وهي قرشية – أن تنكح أسامة بن زيد، وزوج أباه بنت عمته زينب بنت جحش.

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes marriage to someone she thought suitable but he turns out to be sinful or lowly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفءا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته .. فلا خيار لها.

Mas'alah: What happens when a woman claims the suitor is suitable but the guardian denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

(وإذا ادعت المرأة كفاءة الخاطب وأنكرها الولي رفع) الأمر (إلى القاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها) فإن امتنع زوجها القاضي به (وإلا) أي وإن لم تثبت كفاءته (فلا) يلزمه تزويجها به

Mas'alah: What is the ruling if a woman acknowledges marriage to a non-suitable match?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

فرع أقرت بنكاح لغير كفء] قوله أو بسليمة لا تكافئه صح) ويثبت للصغير الخيار في فسخ النكاح بعد البلوغ كما ذكره الرافعي في أول باب الخيار في النكاح ت (قوله إلا الأمة في حق الصغير) أي أو الممسوح (قوله صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هو الصواب مذهبا وحجاجا (ر) ، وقال الأذرعي جرى عليه خلائق من الأئمة وهو الحق، وقال ابن العماد أنه الصواب (قوله ونقلوه عن نص الأم) عبارتها ولو زوج ابنه صغيرا أو مجنونا جزماء أو برصاء أو مجنونة أو رتقاء لم يجز عليه النكاح وكذلك لو زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه وليس له فيها نظر مثل عجوز فانية أو عمياء أو قطعاء وما أشبه ذلك قال الزركشي وهذا هو الصواب مذهبا وحجاجا وكيف يجوز تزويجه بمن لا نظر له في تزويجه بها بل عليه ضرر بين وعار وغرم (قوله وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة) أشار إلى تصحيحه]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian tells an agent to marry a woman for whatever she wishes and she accepts a non-suitable match?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1300)

فرع) لو (قال) الولي (للوكيل زوجها من شاءت بما) عبارة الأصل بكم (شاءت فرضيت بغير كفء ومهر) فزوجها به (صح) النكاح لرضاها بذلك (فرع) لو (قال أنا وكيل) فلان (الغائب) مثلا في قبول نكاح فلانة بكذا (فصدقه الولي والمرأة فتزوج له

وضمن الصداق فإن أنكر الغائب) الوكالة (وحلف لزم الوكيل نصف ما ضمن) لأن المال ثابت عليهما بزعمه فصار كما لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامنه فأنكر عمرو يجوز لزيد مطالبة الضامن. (وإن قال) الولي (لوكيله) أي لمن يريد توكيله وكلتك في تزويج بنتي فلانا لكن (لا تزوجه إن لم يكفل) بالبناء للمفعول (لم تصح الوكالة لاشتراطه الكفالة قبل العقد) وحذف من الأصل هنا شيئا لذكره له في الباب الرابع في بيان الأولياء)

Mas'alah: What is the ruling on a woman consenting to marry a non-suitable man with a guardian of equal rank?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=927)

وإن رضيت مع بعض المستويين في الدرجة بغير الكفؤ لم يصح النكاح. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: Who bears the burden of proving suitability in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2409)

ولو قال الولي: إن الخاطب ليس بكفء؛ فعلى المرأة إثبات الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman's silence when asked for permission to marry a non-suitable man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وإن كانت بالغة فاستأذنها فسكتت: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman consenting to marry a non-suitable husband through her guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2425)

من غير كفء برضاها- نظر؛ إن كان المزوج وليها بنسب أو ولاء - يصح، حتى لو زوجها

Mas'alah: What is the ruling when a woman chooses a non-suitable husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4228)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه" . قال في الحاوي: وإذا رضيت المرأة لنفسها رجلا ودعت أوليائها إلى تزويجها به لم يخل حال الرجل من أن يكون كفؤا لها أو غير كفء فإن كان كف لزمهم تزويجها به فإن قالوا: نريد من هو أكفأ منه لم يكن لهم ذاك لأن طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى ما لا يتناهى فسقط وكانوا على هذا القول عضلة يزوجها الحاكم دونها -وإن كان غير كفء كان لهم أن يمتنعوا من تزويجها لئلا يدخل عليهم عار فقمن فلو رحبوا به إلا واحد كان للواحد منعها منه لما يلحقه من عار. وجرى ذلك مجرى أولياء الميت المقذوف إذا أعفوا من القاذف إلا واحد كان الواحد أن يجده لما يلحق من معرة القذف فلو بادر أحد أوليائها بغير علم الباقين ورضاهم فزوجها بهذا الذي ليس كفء لها فظاهر ما قاله الشافعي ها هنا وفي كتاب "الأم" أن

النكاح باطل لأنة قال: "لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه فيكون حقا لهم" وقال في كتاب "الإملاء" : فإن زوجها من غير

كفء كان لهم الرد "فظاهر هذا جواز النكاح، وللأولياء خيار الفسخ فاختلف أصحابنا في ذلك على مذهبين:" أحدهما: أن اختلاف الجواب في الموضعين على اختلاف قولين: أحدهما: وهو ظاهر نص في الإملاء أن النكاح جائز وللأولياء خيار الفسخ، لأن عدم الكفاءة نقص يجرى مجرى العيوب في النكاح والبيع توجب خيار الفسخ من صحة العقد. والقول الثاني: وهو ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع. وكتاب "الأم" أن النكاح باطل؛ لأن عقد النكاح لا يقع موقوفا على الإجازة فإن لم ينعقد لأن ما كان باطلا ولأنه غير الكفؤ غير مأذون فيه في حق من له الإذن فكان العقد فيه باطلا كم عقد على غيره بيعا أو نكاحا بغير فهذا أحد مذهبي أصحابنا. وهو قول أبى إسحاق المروزى وطائفة. والثاني: أن اختلاف الجوابين على اختلاف حالين وليس على اختلاف قولين والذي يقتضيه نصه في هذا الموضع من إطلاق النكاح هو إذا كان الولي العاق عالما بأن الزوج غير كفء قبل العقد، والذي يقتضيه نص في "الإملاء" من جواز النكاح وثبوت خيار الفسخ فيه لباقي الأولياء هو إذا لم يعلم الولي ذلك إلا بعد العقد. وهذا أصح المذهبين وأولى الطرفين لأن مع العلم مخالف ومع التدليس مغرور فجرى مجرى الوكيل وإذا اشترى لموكلة ما يعلم بعيبه لم يصح عقده. ولو اشترى ما لا يعلم بعيب صح عقده وثبت فيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman consents to marry a man who is not her equal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=631)

919 - مسألة إذا أذنت المرأة بتزويجها من رجل ثم بان أن الزوج ليس بكفؤ وهي لم تعلم قال صح النكاح لأذنها ولكن لها حق الفسخ لجهلها بحاله كما لو أذنت في رجل ثم وجدت به عيبا لها حق الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to marrying a non-suitable man without the guardian's objection?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=637)

944 - مسألة إذا أقرت المرأة بالنكاح لغير كفؤ فلا اعتراض للولي لأنه لا حق للولي في دوام العقد فإن قال أنا ما رضيت بالعقد لا يقبل كما لو أمرت بالنكاح وأنكر الولي لا يقبل إنكاره

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent to marriage with an unsuitable husband?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=643)

968 - مسألة إذا استئذنت البكر في التزويج من رجل معين فسكتت أو أذنت صريحا ولم تعرف أن الزوج ليس بكفؤ بأن كان فاسقا أو ابن مولى صح النكاح ويثبت لها حق الفسخ

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a non-suitable husband with her consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

ويزوجها بغير كفء ولي بنسب وولاء لا قاض برضا كل منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married to a non-suitable husband by compulsion or mistaken permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=467)

فرع لو زوجت من غير كفء بالإجبار أو بالإذن المطلق عند التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به. فإن أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث نعم لها خيار إن بان معيبا أو رقيقا وهي حرة.

Mas'alah: What if a woman specifies a suitable match?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

ولو عينت كفؤا [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a suitable match and there is a more suitable one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

وفي سم قوله إلا ممن هو أكفأ ولعل المراد أنه ليس هناك أكفأ يريد التزويج منه بل امتنع إلى أن يوجد أكفأ يعينه أما لو كان هناك أكفأ يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بالأولى قوله الآتي ولو عينت كفؤا إلخ إذ هو من إفراده تأمل اهـ. سم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent by silence regarding a non-suitable husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1961)

[حاشية الجمل] بالسكوت في الثلاثة كما علم من عبارة م ر إذا استؤذنت فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء وإلا فلا بد من التصريح اهـ (قوله كأب وأخ) جعلهما م ر مثالين للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الأقرب هنا ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والأقرب وهو الظاهر. (قوله رضي بأقواهم) أي صريحا ما لم يكن خالعها أو فسخ نكاحها أو طلقها رجعيا ثم انقضت العدة أو طلقها قبل الدخول وأراد أن يعقد عليها وهو غير كفء فلا يشترط رضا باقيهم حينئذ لثبوت رضاهم أولا خلافا لحج حيث قال لا بد من ذلك لأنها عصمة جديدة وهو ظاهر حيث بقي على صفته التي رضوا بها أولا وإلا بأن زاد فسقه فلا بد من رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجودا أو لا لا بد من رضاه وهل إذا رجعوا عن ذلك الإذن هل يؤثر أو لا يؤثر فإن قلنا بأن الرجوع قبل العقد يؤثر فيفرق بين الرضا الذي اتصل بالعقد وبين الذي لم

يتصل به وكتب أيضا لو رجعوا عن الرضا قبل العقد هل يؤثر وفيه أنه لا وجه لهذا التردد لأن المعتبر الإذن حال العقد فإذا وجد الرجوع قبل العقد فلا إذن وقته تأمل أما الولي المزوج فلا يشترط تصريحه بالإذن بل يكفي تزويجه اه ح ل (قوله باقوهم) جمع باق فلذلك جمع ضميره في قوله بخلاف ما إذا لم يرضوا لكن في عبارته قصور إذ لا تصدق بما إذا كان المستوي اثنين فقط اه (قوله صح) أي التزويج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو يسلط فاجرا عليها اه شرح م ر وع ش عليه وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفء ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل أنها متى ظنت كفاءته فلا خيار لها إلا إن بان معيبا أو رقيقا وهذا محمل قول البغوي لو أطلقت الإذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير الكفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه مدع للصحة لأن الأصل تصحب الصغر حتى يثبت خلافه ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنها صغيرة وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اه شرح م ر. (قوله وخرج بالأقرب والمستوي الأبعد إلخ) لو زوج الأبعد بالرضا لصغر الأقرب أو رقه أو فسقه مثلا صح نعم إن كان الأقرب أبا فاسقا فمحل نظر والظاهر عدم اعتبار رضاه أيضا اه سم فقول الشارح فلا يصح تزويجه مقيد بما إذا كان الأقرب أصلا وهو ظاهر اه (قوله لا حاكم) أي ولو برضاها فلا يزوجها في جميع صوره التي يزوج فيها غير كفء وهذا عند وجود الكفء وخطبته لها فإن فقد ورغب عنها زوجها من غيره برضاها اه شيخنا. وعبارة الحلبي قوله لا حاكم فلا يصح إلخ أي إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من

يرغب فيها من الأكفاء وإلا جاز له أن يزوجها حينئذ حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء وإلا قدما على الحاكم المذكور انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a suitable man other than the one she chose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (كفؤا غيره) ولو أقل مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a non-suitable spouse without guardian consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2599)

فإن زوجت المرأة من غير كفؤ، بغير رضاها، أو برضاها من غير رضاء بقية (أوليائها) (2) ، بطل العقد قولا واحدا في أحد الطريقين (3) : وفي الطريق الثاني: فيه قولان (4) . = وقد اختلف في معاوية هذا، فقيل: هو ابن أبي سفيان بن حرب، وقيل: غيره، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو. وقوله: فرجل ضراب. وفي رواية لا يضع عصاه عن عاتقه، وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء. وقال أبو عبيد في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم) لم يرد العصا التي يضرب بها، ولا أمر أحدا بذلك، وإنما أراد: يمنعها من الفساد، يقال للرجل: إذا كان رفيقا حسن السياسة لين العصا. وقيل: السفر، كنى بالعصا عنه، قال الشاعر: فألقت عصاها واستقر

بها النوى وقيل: كما أفاده ابن بطال، كنى به عن كثرة الجماع، وليس بشيء، قال الأزهري: معناه أنه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهن، مستقص عليهن في باب الغيرة/ المجموع 15: 336. وقال عبد الرحمن بن مهدي: أسامة من الموالي، فاطمة قرشية، ولأن المنع من نكاح غير الكفؤ لحقها، فإذا رضيا زال المانع/ المهذب 2: 39. (1) لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) السنن الكبرى 7: 133 وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا تزوجوهن إلا من الأولياء) المغني لابن قدامة 7: 33. (2) (أوليائها) : في أ، ب وفي جـ الأولياء. (3) قال في الأم: النكاح باطل، وقال في الإملاء: كان للباقين الرد، وهذا يدل على أنه صحيح. المهذب 2: 39. (4) أحدهما: أنه باطل، لأنه عقد في حق غيره من غير إذن فبطل، كما لو باع مال غيره بغير إذنه. والثاني: أنه صحيح ويثبت فيه الخيار، لأي النقص يوجب الخيار دون البطلان، كما لو اشترى شيئا معيبا./ المهذب 2: 39.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin adult woman consents to marriage with a non-suitable husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2600)

فإن استأذن البكر البالغة في تزويج غير الكفؤ، فأذنت، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز كالثيب. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fears temptation marrying a non-suitable man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1115)

وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة. قال شيخنا وهو ـــــــ الامة لا تكافئ الحر. وقوله أمة: أي أو معيبة بعيب يثبت الخيار، ويجوز تزويجه من لا تكافئه بنسب أو حرفة أو غيرهما من سائر الخصال غير العيوب. وذلك لأن الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافئه. نعم: يثبت له الخيار إذا بلغ. وقوله لأنه مأمون العنت: أي الذي هو شرط في جواز نكاح الأمة. وفي التحفة بعده: قال الزركشي قد يمنع هذا في المراهق لأن شهوته إذ ذاك أعظم. (فإن قيل) فعله ليس زنا. (قيل) وفعل المجنون كذلك مع أنهم جوزوا له نكاح الأمة عند خوف العنت فهلا كان المراهق كذلك؟ اه. ولك رده بأن وطئ المجنون يشبه وطئ العاقل إنزالا ونسبا وغيرهما، بخلاف وطئ المراهق فلا جامع بينهما. وادعاء أن شهوته إذ ذاك أعظم ممنوع لأنها شهوة كاذبة إذ لم تنشأ عن داع قوي وهو انعقاد المني. اه (قوله: ويزوجها بغير كفء الخ) أي يصح أن يزوجها عليه الخ. وقوله ولي: فاعل يزوجها. ولا فرق فيه بين أن يكون منفردا: أي ليس هناك ولي غيره أو ليس منفردا بدليل قوله بعد أو أوليائها (قوله: لا قاض) معطوف على ولي (قوله: برضا كل) متعلق بيزوجها. وقوله منها الخ: بيان لكل. وقوله ومن وليها: إن كان هو المباشر للعقد فلا حاجة إلى ذكره لأن مباشرته تستلزم الرضا منه، وإن كان غيره من بقية الأولياء أغنى عنه قوله بعد أو أوليائها. وعبارة متن المنهاج: زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح التزويج. اه. فلو صنع مثل صنيعه لكان أولى (قوله: أو أوليائها) أي أو منها مع أوليائها: أي باقيهم. فلو زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها فقط ولم يرض باقي الأولياء لم يصح لأن لهم حقا في الكفاءة إلا في إعادة النكاح المختلع رضوا به أو لا بأن زوجها أحدهم به برضاها ورضاهم ثم اختلعها

زوجها فأعادها له أحدهم برضاها دون الباقين فإنه يصح، ويكفي رضاهم به أولا. أفاده في الروض وشرحه. وقوله المستوين: أي في درجة واحدة كإخوة. وخرج به ما إذا لم يكونوا مستوين كأخ وعم فلا عبرة بالأبعد الذي هو العم لأنه لا حق له في الكفاءة. فلو زوجها الأقرب غير كفء برضاها فليس له اعتراض عليه ولا نظر لتضرره بلحوق العار بنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل. وقوله الكاملين: أي البالغين العاقلين. وخرج به غيرهم فلا يعتبره رضاه (قوله: لزوال المانع) علة لقوله يزوجها برضا كل: أي يزوجها مع رضاهم لزوال المانع من صحة النكاح وهو الكفاءة برضاهم. وإنما زال المانع بذلك لما تقدم أن الكفاءة ليست بشرط للصحة فتسقط بالرضا (قوله: أما القاضي الخ) مفهوم قوله لا قاض. وقوله فلا يصح له تزويجها لغير كفء: يستثنى منه ما لو كان عدم الكفاءة بسبب جب أو عنة فيصح للقاضي تزويجها على المجبوب والعنين برضاها. وقوله على المعتمد: لا ينافيه خبر فاطمة بنت قيس السابق أول الفصل: إذ ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا يدري من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها، ومقابل المعتمد أنه يصح كما في التحفة ونصها: وقال كثيرون، أو الأكثرون، ويصح. وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول، وليس كما قالوا. اه. قوله وأطال جمع متأخرون في ترجيحه: رأيت في بعض هوامش فتح الجواد ما نصه: إختار جماعة من الأصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقا منهم الشيخ أبو محمد والإمام الغزالي والعبادي، ومال إليه السبكي ورجحه البلقيني وغيره، وعليه العمل. اه. مشكاة المصباح لبا مخرمة. اه (قوله: إن كان لها ولي الخ) سيأتي محترزه (قوله: لأنه) أي القاضي. (وقوله: كالنائب عنه) أي عن الولي الخاص الغائب أو المفقود. (وقوله: فلا يترك) أي القاضي. (وقوله: الحظ له) أي للولي الخاص المذكور والحظ له هو تزويجها على كفء (قوله: وبحث جمع متأخرون أنها) أي المرأة التي غاب وليها أو فقد (قوله: قال شيخنا وهو) أي البحث المذكور

متجه مدركا. وعبارته بعد كلام، ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة

Mas'alah: What is the ruling if a woman delegates marriage to an agent and he marries her to a non-suitable man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

ولو خطب كفئان وأحدهما أشرف، فزوج من الآخر- لم يصح، وهذا بخلاف الولي كما حكيناه من قبل، ولو قالت: زوجني ممن شئت، فهل له تزويجها من غير كفء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a guardian obliged to marry a woman to a non-suitable man if she requests it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6352)

قال: وإن دعت إلى غير كفء- لم يلزم الولي تزويجها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تؤخر ..." وعد منها: "الأيم إذا وجدت كفئا" ، وقوله: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه" ، فأوجب التزويج عند وجود الكفاءة؛ فوجب ألا يجب

عند عدمها؛ عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable match with her consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1931)

فصل زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح، [مغني المحتاج] الزوجة في عمل ذلك القاضي (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه، وفيه وجه نقل عن ابن يحيى البلخي القاضي أنه يتولاه بنفسه، وفعله حين كان قاضيا بدمشق. قال السبكي: وهو من غرائبه، ويجري الخلاف في تزويج القاضي الإمام الأعظم ومحجوره فيزوجها منه القاضي بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي (وكما لا يجوز لواحد) غير الجد (تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما ويتولى الطرف الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحد في الإيجاب وآخر في القبول فيتولياه لم يجز (في الأصح) لأن فعل وكيله كفعله، بخلاف تزويج خليفة القاضي له لأن تصرفه بالولاية، والثاني: يجوز لانعقاده بأربعة تنبيه: مقتضى تعليلهم أن الجد لو وكل وكيلا في تولي الطرفين يجوز لأن له تعاطيه، وقضية كلام ابن الرفعة المنع، وهو المعتمد كما قاله شيخي، إذ لا يلزم من جواز فعل الشخص لشيء جواز توكيله فيه. نعم لو وكل وكيلين في ذلك صح. [فصل الكفاءة المعتبرة في النكاح] فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعا للعار، وليست شرطا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها، وحينئذ فإذا (زوجها الولي) المنفرد كأب أو عم (غير كفء برضاها أو) زوجها (بعض الأولياء المستوين) كإخوة وأعمام (برضاها ورضا الباقين) ممن في درجته غير كفء (صح) التزويج؛ لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء كما مر، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، واحتج له في الأم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته من غيره ولا أحد يكافئه.

Mas'alah: What is the ruling on a closer guardian marrying a woman to a non-suitable match with her

consent?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1932)]

ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض، ولو زوجها أحدهم به برضاها [مغني المحتاج] قال السبكي: إلا أن يقال: إن ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم - صلى الله عليه وسلم - تزويج بناته من بنيه. اهـ. «وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة وهو مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه، وفي الدارقطني أن أخت عبد الرحمن بن عوف وهي هالة كانت تحت بلال، وهو مولى للصديق - رضي الله تعالى عنه -. وفي الصحيحين: "أن المقداد - رضي الله تعالى عنه - تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وكانت قرشية" والمقداد ليس بقرشي، وفيهما أيضا: "أن أبا حذيفة زوج سالما مولاه لابنة أخيه الوليد بن عتبة" . فإن قيل: موالي قريش أكفاء لهم. أجيب بأن الجمهور على المنع كما نقله في زيادة الروضة. تنبيه: شمل قوله برضاها ما إذا كانت مجبرة واستؤذنت من غير كفء فسكتت وهو المذهب، وسواء في ذلك الرشيدة والسفيهة كما صرح به في الوسيط، فإذا رضيت السفيهة بغير كفء صح، وإن كانت محجورا عليها؛ لأن الحجر إنما هو المال خاصة فلا يظهر لسفهها أثر هنا، واستثنى شارح التعجيز كفاءة الإسلام فلا تسقط بالرضا لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] [البقرة] ويكره التزويج من غير كفء برضاها كما قاله المتولي وإن نظر فيه الأذرعي ومن الفاسق برضاها كما قاله الشيخ عز الدين إلا أن يكون يخاف من فاحشة أو ريبة، وقوله: المستوين من زيادة بيان؛ لأن كلام الأصحاب يقتضي أن الأبعد لا يكون وليا مع الأقرب، ويدل لذلك قول المصنف - رحمه الله تعالى: (ولو زوجها الأقرب) غير كفء (برضاها فليس للأبعد اعتراض) ؛ إذ لا حق له

الآن في التزويج، لكن قال السبكي: لو قيل: إنه ولي لأنه قريب إلا أن الأقرب يقدم عليه في الاستحقاق لم يبعد، وحينئذ لا بد من قيد المستوين ليخرج الأبعد. فإن قيل: الأبعد وإن لم يكن له ولاية لكنه يلحقه عار لنسبه فلم لا يشترط رضاه؟ . أجيب بأن القرابة تنتشر كثيرا فيشق اعتبار رضاهم، ولا ضابط يوقف عنده، فالوجه قصره على الأقربين (ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفء (برضاها

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her and he marries her to a non-kuf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6285)

7959 - وإذا كان التزويج موقوفا على إذن المرأة، فأذنت لوليها في أن يزوجها من كفء، وجوزنا الإذن من غير تعيين الخاطب؛ فإذا زوجها ممن لا يكافئها؛ فالنكاح باطل؛ فإن الإخلال بالكفاءة في النكاح يضاهي العقد على غبن في المعاملات؛ فإن هذه الخصال المرعية بمثابة اعتبار المالية في البيع. ولو عينت لوليها زوجا، وقالت: زوجني منه، فزوجها، [وكانت] (2) على ظن الكفاءة، ثم بان عيب بالزواج يثبت الخيار، فنحكم بانعقاد النكاح الآن؛ فإن النكاح اعتمد تعيين المرأة، فانعقد، ثم إن فسخت، فذاك. وإن رضيت، فهل للولي حق (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: وكأنك.

الفسخ؟ هذا فيه كلام، وخبط عظيم، سيأتي مشروحا في باب الغرور، إن شاء الله تعالى. ولو بان أن المعين ليس كفئا في النسب، ولم يثبت عيب من العيوب؛ فالمذهب الذي عليه التعويل: أنه لا يثبت حق الخيار، وفيه شيء سنذكره في باب الغرور، إن شاء الله

عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to a condition of noble lineage not being fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6581)

8278 - ومما يتصل ببابها أن تشترط شرف النسب، فيخلف الشرط، وهذا ينقسم إلى خلف يخرجه عن كفاءتها وإلى خلف لا يخرجه عن كفاءتها، فقد أطبق الأصحاب (1) في الأصل: وأحرى. (2) في الأصل: متعان. (3) في الأصل: تأمل. (4) في الأصل: وطبت.

على أنه يثبت الخيار لها، والتفريع على أن [النكاح] (1) ينعقد، وسبب ذلك أن عدم الكفاءة سبب يؤثر في الاعتراض على العقد، ولذلك قلنا: إذا زوج المرأة واحد من أوليائها ممن لا يكافئها، فالنكاح فاسد، أو معترض الفسخ لبقية الأولياء، فإذا كان هذا مثبتا للفسخ من غير شرط، فإذا اتصل الشرط به وظهر الخلف المسقط للكفاءة، فثبوت الخيار ليس بدعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her guardian marries her to a man of unknown status who turns out to be unsuitable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6582)

8279 – ولو كان للمرأة ولي واحد، فزوجها برضاها من رجل مجهول الحال، ثم بان أنه ليس كفؤا، فلا خيار باتفاق الأصحاب. وليس كما لو بان الزوج عبدا، ففيه التردد المقدم. والفارق أن الرق في الزوج لا يمتنع أن يكون كالعيب، ومن حكم العيب أن يثبت الفسخ، وإن جرى العقد عليه مطلقا من غير تعرض لشرط السلامة؛ فإن الرق يعد من النقائص، والأصل السلامة عنه بالحرية الأصلية، وأما شرف النسب ودناءته؛ فإنها بمثابة المناقب المطلوبة [التي يحتمل التحلي بها] (2) والعرو عنها، والعقود المطلقة لا تثبت خيارا في أبوابها عند اختلاف الظنون من غير شرط، فإذا [شرطت] (3) ، التحقت بالسلامة التي تثبت ضمن العقد المطلق؛ إذ مراتب الإنسان تنضبط، والرفعة والضعة فيها تتعلق بالنسب والإضافات (4) ، فكان انفصال النسب عن الرق لهذا الذي ذكرناه في العقد المطلق. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) عبارة الأصل مضطربة غير مستقيمة، وما بين المعقفين وضعناه مكان كلمتين هما: "من العبيد" . ولا ندري موقعهما من الكلام، ولعل هناك سقطا أو خللا آخر من تصحيف وتحريف. والله المستعان. ومن عجب أن تأتي نسخة (صفوة المذهب) بنفس ما في نسخة الأصل. والله أعلم. (3) زيادة اقتضاها السياق. وصدقتنا (صفوة المذهب) . (4) الإضافات جمع إضافة، والإضافة عند الحكماء نسبة بين شيئين يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر: كالأبوة والبنوة (ر. المعجم الوسيط، والمعجم الفلسفي: مادة/أ. ض. ف) ويبدو أن إمام الحرمين غلب عليه ألفاظ الحكماء –من طول المدارسة– فقفزت هنا هذه الكلمة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's option when she thought the man was suitable but he turned out to be defective or a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2731)

والحاصل أنها متى ظنت كفاءته فلا خيار إلا إن بان معيبا أو رقيقا، وهذا مجمل قول البغوي لو أطلقت الإذن لوليها: أي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت، ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح، وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه مدع للصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه، ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع لا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنه سفير وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء.

Mas'alah: Does the husband have the option to annul if the wife's lineage is inferior to his?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2793)

(وكذا له) الخيار (في الأصح) أي إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في جانبه للغرور فلكل منهما الفسخ فورا، ولو بغير قاض كما قاله البغوي وإن بحث الرافعي أنه كعيب النكاح. والثاني لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق، وقضية كلامه أنه لو كان الزوج في الأولى عبدا، ثبوت الخيار له، والذي صححه البغوي وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد عدمه لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها وأنه لو كانت الزوجة في الثانية أمة ثبوت الخيار لها، وهو ما جرى عليه ابن المقري أيضا، وهو المعتمد للتغرير ولحق السيد وإن جرى في الأنوار على مقابله كنظيره فيما قبله. وقال الزركشي: إنه المرجح، وعلى الأول فالخيار لسيدها دونها، بخلاف سائر العيوب لأنه يجبرها على نكاح عبد لا معيب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman acknowledges a marriage to a non-suitable spouse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2758)

فرع في «فتاوى» البغوي: أنها لو أقرت بنكاح لغير كفء، فلا اعتراض للولي، لأنه ليس بإنشاء عقد، ولا يقبل قوله: ما رضيت، كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي، لا يقبل إنكاره، قال: ولو زوجت بوكالة، ثم أنكر الولي التوكيل والمرأة ساكتة، فالقول قول الولي. فلو أقرت بالنكاح، قبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a suitor is suitable but the guardian disagrees in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2760)

التزويج برجل، وادعت كفاءته، وقال الولي: ليس بكفء، رفع إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته، ألزمه تزويجها، فإن امتنع، زوجها القاضي به، وإن لم تثبت، لم يلزمه تزويجها به. قال البغوي: ولو زوجها واحد برضاها ورضى الباقين بغير كفء، فاختلعت منه، ثم زوجها أحدهم به برضاها دون إذن الباقين، فقيل: يصح قطعا، لأنهم رضوا به أولا. وقيل: على الخلاف، لأنه عقد جديد. ولو امتنعوا، فلهم ذلك بلا خلاف. قال: ولو استأذن الأب البكر البالغة في التزويج بغير كفء، فسكتت، فهل يصح قطعا، أم يكون على الخلاف؟ فيه طريقان. والمذهب: الصحة. وقد سبقت المسألة في أول الباب. قال الشافعي - رحمه الله - في «الإملاء» : لو زوج أخته، فمات الزوج، فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها، وأنها لا ترث، فقالت: زوجني برضاي، فالقول قولها وترث، قال في «الإملاء» : وإن قال رجل: هذه زوجتي، فسكتت فمات، ورثته، وإن ماتت، لم

يرثها، لأن إقراره يقبل عليه دونها. ولو أقرت بزوجية رجل، فسكت فماتت، ورثها، وإن مات، لم ترثه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable match with her consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=816)

زوجها الولي) المنفرد كالأب أو الأخ (غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين) كإخوة أو أعمام غير كفء (برضاها ورضا الباقين صح) ، التزويج ; لأن الكفاءة حقها، وحق الأولياء، وقد رضيت معهم بتركها،)

Mas'alah: What is the ruling if one of the equal guardians marries her to a non-suitable husband with her consent but without the others' consent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=817)

ولو زوجها أحدهم) أي أحد المستوين (بغير كفء برضاها دون رضاهم) أي رضا باقيهم (لم يصح) التزويج ; لأن لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة (وفي قول يصح ولهم الفسخ) ; لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما في عيب البيع،)

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to someone who is not her equal without her consent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1407)

3562 - قول "التنبيه" [ص 159] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 459] : (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) المراد: الذين لهم ولاية حال العقد؛ ولهذا عبر "المنهاج" [ص 379] ب (الأولياء المستوين) ، لكن كلام الأصحاب يقتضي أن الأبعد لا يكون وليا مع الأقرب، وحينئذ .. فقوله: (المستوين) زيادة بيان، لا احتراز، وقد يقال: إن الأبعد ولي أيضا، لكن الأقرب مقدم عليه فيحتاج إلى الاحتراز عنه، فإن قيل: لم لا يجب رضا الأبعد للقرابة وإن لم يكن له الان حق لما يلحقه من العار؟ قلت: لأن القرابة تنتشر كثيرا فيشق اعتبارها، ولا ضابط نقف عنده، فقصر على الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable man with her consent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1217)

فصل: زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين، أي كإخوة وأعمام، برضاها ورضى الباقين صح، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فإذا رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة [انكحي أسامة] ، وفاطمة قرشية وأسامة كلبي قضاعي ومن الموالي أيضا [425]. وفي الصحيحين [أن أبا حذيفة زوج مولاه سالما الذي كان تبناه بابنة أخيه الوليد بن عتبة] [426] [وأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهو بهراوي أو حبشي وهي قرشية] [427] نعم كان الأسود تبناه وهو من بني زهرة من قريش. وفي (425) عن فاطمة بنت قيس؛ أن عمر بن حفص طلقها البتة؛ فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له؛ فقال: [اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين

ثيابك، فإذا حللت فآذنيني] قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أما أبو جهم، فرجل لا يضع عصاه -عن النساء- عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: الحديث (36/ 1480) . وأبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في نفقة المبتوتة: الحديث (2284) . والترمذى في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: الحديث (1134 و 1135) ، وقال: صحيح. (426) عن عائشة رضي الله عنها؛ [أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هندا بنت عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: الحديث (5088) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة: الحديث (14089) ، وقال: فهذه قرشية من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى. (427) • عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير؛ فقال لها: [لعلك أردت الحج] قالت: والله لا أجدني إلا وجعة! فقال لها: [حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محلي حيث حبستني] وكانت تحت المقداد بن

الدارقطني [أن أخت عبد الرحمن بن عوف وهي هالة تحت بلال] [428] وبلال مولى الصديق، نعم: لنا خلاف في أن موالي قريش أكفاء لهم. والجمهور على المنع كما نقله في الروضة من زوائده، وروي (أن الصديق زوج بنته بالأشعث بن قيس) كذا ذكره الماوردي [429]. والظاهر أنه وهم وإنما هي أخته أم فروة بنت أبي قحافة تيمية = الأسود. رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: الحديث (5089) . ومسلم في

الصحيح: كتاب الحج: باب جواز اشتراط المحرم التحلل: الحديث (104/ 1207) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (14087) ، وقال في الحديث (14088) : والمقدام هو عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الأسود رجل من بني زهرة منسب إليه، ولم يكن من صلبهم، وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم. •• في النسخة (1 و 2) نهرواني ونهراني. وليس كذلك، وهو: بهراوي؛ ضبطناه من ترجمة ابن عبد البر وابن حجر له. وعلى ما يبدو أن ابن النحوي نقل من نسخة ترجمته (النهراني) لأن محقق كتاب الاستيعاب أشار إلى أن في نسخة (اوح) من أصول كتاب الاستيعاب المطبوع: النهراني؛ فتلاحظ. • المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني. ينظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (7148) . وفي الاستيعاب لابن عبد البر: الرقم (2590) . وقال: والقول بأنه كان عبدا حبشيا ضعيف، قال ابن عبد البر: ولا يصح قول من قال فيه: إنه كان عبدا؛ والصحيح أنه بهراوي، من بهراء، يكنى أبا معبد. (428) عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحي عن أمه، قالت: (رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الأثر (14090) ، وقال: فيما ذكره أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم مرسلا؛ أن بني بكير أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقالوا: زوج أختنا من فلان؛ فقال: [أين أنتم من بلال؟] فعادوا فأعاد ثلاثا. فزوجوه. قال: وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث. انتهى. وهو في مراسيل أبي داود: كتاب النكاح: باب ما جاء في تزويج الأكفاء: ص 90 - 91. (429) قال الماوردي رحمه الله: (وقد زوج أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بنته الأشعث بن قيس فصار سلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) : الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب القول في الكفاءة بين الزوجين: فصل القول فيما إذا زوجت المرأة من غير كفء: ج 9 ص 108.

قرشية والأشعث كندي وليست كندة أكفاء لقريش [430]. وكذلك هم عمر بأن يزوج بنته من سلمان الفارسي [431]، ومما استدل به على أن الكفاءة ليست بشرط تزويج النبي بناته لغيره ولا أحد يكافئه إلا أن يقال إن ذلك جاز للضرورة لأجل نسلهن وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم عليه السلام تزويج بناته من بنيه [432].

Mas'alah: What happens when a woman claims suitability and the guardian disagrees?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1227)

خاتمة: لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته، وقال الولي: ليس بكفوء رفعه إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها وإن امتنع زوجها به وإن لم يثبت فلا، ذكره في الروضة من زوائده، نعم: لو أثبتها القاضي والولي يعلم ضدها ولم يمكنه إثباته فينتهض عذرا له في الامتناع فيما يظهر.

Sub-topic - Evidence and Scholarly Opinions on Kafa'ah

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriage to a non-suitable husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4539)

وقال سفيان وأحمد وعبد الملك ابن الماجشون: (لا يصح) دليلنا: ما روي: «أن فاطمة بنت قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: أما معاوية: فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه، فانكحي أسامة بن زيد» وفي رواية أخرى: "أدلك على من هو خير لك منهما؟" . قلت: من؟ قال - صلى الله عليه وسلم: "أسامة بن زيد" ، قالت: فتزوجت أسامة، فبورك لأبي زيد في، وبورك لي في أبي زيد. وفاطمة قرشية، وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه سلم. وروى أبو هريرة - رضي الله عنه -، قال: حجم أبو هند - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليافوخ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: «يا بني بياضة، زوجوا أبا هند، وتزوجوا إليه» فندبهم إلى التزويج بحجام وليس بكفء لهم. وروي: (أن بلالا - رضي الله عنه - تزوج بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم -) . قيل: بل هو حذيفة. وروي: (أن سلمان الفارسي خطب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ابنته، فأنعم له عمر - رضي الله عنه -، وكره ذلك عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، فلقي عمرو بن العاص، فأخبره بذلك، فقال: أنا أكفيك هذا، فلقي سلمان، فقال له

عمرو: هنيئا لك، قال: بماذا؟ فقال: تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان: ألمثلي يتواضع؟ والله لا تزوجتها أبدا) .

Mas'alah: What is the hadith basis for considering suitability in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4024)

أصلها ما رواه سعيد بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "تنكح المرأة لأربع لمالها، وحسبها، ودينها، وجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" . يقال: ترب الرجل إذا افتقر وأترب إذا استغنى، وفي هذا القول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ثلاثة تأويلات: أحدها: أن ترتب هاهنا بمعنى استغنت، وإن كان في اللغة بمعنى افتقرت فتصير من أسماء الأضداد، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يدعو على من لم يخالف له أمرا مع أن دعاءه مقرون بالإجابة. والثاني: أن معناه تربت يداك إن لم تظفر بذات الدين، لأن من لم يظفر بذات الدين سلبت البركة فافتقرت يداه. والثالث: أنها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام ولا يريدون بها دعاء ولا ذما، كقولهم ما أشعره قاتله الله، وما أرماه شلت يداه.

Mas'alah: Why is the narration that Barirah's husband was a slave preferred over the one saying he was free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4281)

قيل: روايتنا إنه كان عبدا أولى من روايتهم إنه كان حرا من أربعة أوجه: أحدها: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة عروة، والقاسم، وعمرة، وراوي الحرية عنها واحد، وهو الأسود ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد، لأنهم من السهو أبعد وإلى التواتر والاستفاضة أقرب وقد قال الله تعالى: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) البقرة: 282) . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد" . والثاني: أن من ذكرنا أخص بعائشة من الأسود، لأن عروة بن الزبير هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، وعمرة بنت عبد الرحمن، هي بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فهم من أهلها يستمعون كلامها مشاهدة من غير حجاب، والأسود أجنبي لا يسمع كلامها إلا من وراء حجاب، فكانت روايتهم أولى من روايته. والثالث: أن نقل العبودية يفيد علة الحكم، ونقل الحرية لا يفيدها، لأن أحدا لا يجعل حرية الزوج علة في ثبوت الخيار، والعبودية يجعله علة في ثبوت الخيار فكانت رواية العبودية أولى. والرابع: أنه قد وافق عائشة في رواية العبودية صحابيان ابن عمر، وابن عباس وما وافقهما في رواية الحرية أحد، أما ابن عمر فروى أنه كان عبدا، وأما ابن عباس فروى عنه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبدا أسود، يقال له مغيث كأني أراه يطوف خلفها بالمدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمه العباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيث، قال: فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لو راجعته فإنما هو أبو ولدك" فقالت: أتأمرني فقال: إنما أنا شافع، قالت فلا حاجة لي فيه. فأما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية كذلك راوي الحرية أولى من راوي العبودية. فالجواب عنه أن يقال: إن علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم

أولى، لأنهم أزيد علما ممن علم العبودية، ولم يعلم ما يجدد بعدها من الحرية وإن لم يعلم شهود الحرية بالعبودية، وكان مجهول الحال فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن الشهادتين قد تعارضتا فسقطتا. والوجه الثاني: أن شهادة العبودية أولى، لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار فكانت أزيد ممن شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار ألا ترى أن اللقيط يجري عليه حكم الحرية في الظاهر، لأنه الغالب من حكم الدار، ولأن أهلها أحرار فلم يكن في هذا الاستشهاد ترجيح. فإن قالوا: تستعمل الروايتين فتحمل رواية من نقل العبودية على أنه كان عبدا وقت العقد، ورواية من نقل الحرية على أنه كان حرا وقت العتق، لأن الحرية تطرأ على الرق، ولا يطرأ الرق على الحرية فكان ذلك أولى ممن استعمل إحدى الروايتين دون الأخرى. والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين: أحدهما: أنه تأويل يبطل بخبرين: أحد الخبرين: أن أسامة روى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة: "إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد، وإن شئت فارقتيه" فيقال إنه كان في وقت التخيير عبدا. والخبر الثاني: ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه كان عبدا فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها. والجواب الثاني: إننا نقابل هذا الاستعمال بمثله من وجهين: أحدهما: أنه كان حرا قبل السبي وعبدا بعد السبي عند العقد والتخيير. والثاني: إنه كان عبدا وقت العتق وحرا وقت التخيير فتكون لها الخيار في أحد

المذهبين، ويدل على صحة ما ذهبنا إليه أيضا ما رواه ابن موهب عن القاسم عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية، فأرادت عتقها فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابدأي بالغلام فلم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتقديم عتق الزوج إلا لفائدة ولا فائدة إلا سقوط خيار الزوجة على أنه قد روي أنه قال لها: ابدأي بالغلام، لأن لا يكون

للزوجة خيار، فكان هذا نصا صريحا. ويدل عليه من طريق القياس: أنها كافأت زوجها في الفضيلة فوجب أن لا يثبت لها بذلك خيار كما لو أسلمت تحت مسلم أو أفاقت من جنون تحت عاقل، ولأن ما لم يثبت به الخيار في ابتداء النكاح لم يثبت به الخيار في أثناء النكاح كالعمى طردا، وكالجب عكسا، ولأن ما لزم من عقود المعاوضات لم يثبت فيه من غير عيب خيار كالبيع. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله: "قد ملكت بضعك فاختاري" فهو أن هذا اللفظ ما نقله غيرهم ولا وجد إلا في كتبهم ثم يكون معناه قد ملكت نفسك تحت العبد فاختاري فلم يكن لها أن تختار نفسها تحت الحر. وأما قياسهم على الزوج إذا كان عبدا فالمعنى فيه نقصه بالرق عن كمالها بالحرية فذلك كان عيبا يوجب الخيار، وليس كذلك عتقها مع الحر. وأما استدلالهم بأنه قد ملك عليها بضعها بمهر ملكه غيرها فلا تأثير لهذا المعنى، واستحقاق الخيار، لأنها لو كانت مكاتبة وقت العقد فملكت مهرها ثم أعتقت كان لها الخيار فبطل أن يكون استحقاقه لهذه العلة، وبطل أن يكون العلة، لأنها قد ملكت بالعتق ما ملك عليها في الرق، لأنها لو أوجرت ثم عتقت لم يكن لها في فسخ الإجارة خيار فلم يصح التعليل بواحد من الأمرين فبطل الاستدلال – والله أعلم –. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "فلهذا – والله أعلم – كان لها الخيار إذا أعتقت ما لم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئا يتبع إلا قول حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يمسها" . قال الماوردي: وإذا ثبت أن لا خيار لها إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبدا فلها أن تختار الفسخ بحكم حاكم، وغير حكمه بخلاف الفسخ بالعيوب، لأن خيارها بالعتق غير متفق عليه فلم يفتقر إلى حاكم، وخيارها بالعيب مختلف فيه فافتقر إلى حاكم وإذا كان كذلك فهل يكون خيارها على الفور أو التراخي فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه على الفور معتبرا بالمكنة، لأنه خيار عيب ثبت لرفع ضرر فاقتضى أن يكون على الفور كالخيار بالعتق في البيوع. والقول الثاني: إنه ممتد بعد العتق إلى ثلاثة أيام هي آخر حد

القليل، وأول حد الكثير، واعتبارا بالخيار في المصراة ثلاثا، بأنه جعل الخيار خيار ثلاث.

والقول الثالث: إنه على التراخي ما لم تصرح بالرضى أو التمكين من نفسها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة: لما رأى مغيثا باكيا: "لو راجعتيه فإنه أبو ولدك" ولعل ذلك كان بعد زمان من عتقها، فلولا امتداد خيارها على التراخي لأبطله وقد روى محمد بن خزيمة عن ابن إسحاق بإسناد رفعه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة: "لك الخيار ما لم يصبك" وهذا نص إن صح، ولأنه قول ابن عمر وحفصة وليس يعرف لهما فيه خلاف، ولأن طلب الأحظ في هذا الخيار مثبته يحتاج إلى فكر وارتياء فتراخى زمانه ليعرف بامتداده أحظ الأمرين لها، وخالف خيار العيوب التي لا يشتبه الأحظ منها.

Mas'alah: What is the hadith evidence for suitability in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7798)

(الشرح) حديث أبى حاتم المزني رواه الترمذي بلفظ (إن أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير، قالوا: يا رسول الله وان كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ونقل المناوى عن البخاري أنه لم يعده محفوظا، وعده أبو داود في المراسيل، وأعله ابن القطان بالارسال، وضعف راويه، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، وقد أخرج الترمذي أيضا

هذا الحديث من حديث أبى هريرة ولفظه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض) ومن ثم ندرك أن المصنف أخطأ في عزو لفظ رواية أبى هريرة إلى عائشة. وقال المناوى: قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن أبى عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري: وحديث الليث اشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال: العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحى لحى، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام) وفى اسناده رجل مجهول وهو راويه عن ابن جريج، وقد سأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه. قال الدارقطني في العلل لا يصح اه. وله طريق آخر عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده من حديث معاذ رفعه (العرب بعضها لبعض أكفاء) وفيه سليمان بن أبى الجون. قال ابن القطان لا يعرف ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه، وفى المنفق عليه من حديث أبى هريرة (خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام إذا فقهوا) وأما قول سلمان فقد مضى الاشارة إليه في الامامة، ولعل أبا حنيفة حين قال قريش أكفاء بعضهم بعضا العرب كذلك وليس أحد من العرب كفؤا لقريش كما ليس

أحد من غير العرب كفؤا للعرب، كان متأثرا بقول سلمان هذا. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية. وقال الشافعي: ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح، وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه، فلو رضوا الا واحد فله فسخ. قال: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه (العرب بعضهم

أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض) فإسناده ضعيف، واحتج البيهقى بحديث (ان الله اصطفى بنى كناية من بنى اسماعيل الخ الحديث) الذى ساقه المصنف في هذا الفصل وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، وقد ضم إليه بعضهم حديث (قدموا قريشا ولا تقدموها) . ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في مختصر البويطى، قال الرافعى: وهو خلاف مشهور. قال في الفتح: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر. قال الخطابى: ان الكفاءة معتبرة فقول أكثر العلماء بأربعة أشياء. الدين والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه (أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال) وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه (الحسب المال والكرم التقوى) وقد ساقه المصنف في الفصل. قال ابن حجر. يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام الاول لمن لا نسب له.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying a non-suitable man with consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7801)

دليلنا: ما روى أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن معاوية وأبا الجهم خطباني على حد الرواية التى ساقها المصنف أو على حد الرواية التى أخرجها أكثر الجماعة باشراك أسامة في خطبتها ثم اختار النبي صلى الله عليه وسلم أسامة لها لخلوه من صعلكة معاوية وقسوة أبى الجهم مع أنه كان من الموالى، قالت

فتزوجت أبا زيد، وفاطمة قرشية وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: حجم أبو هند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه) رواه أبو داود والحاكم وحسنه ابن حجر في التلخيص فندبهم إلى التزوج من حجام وليس بكفؤ لهم. وروى أن بلالا رضى الله عنه تزوج بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم، وقيل: بل هو حذيفة، روى الدارقطني عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. وروى أن سلمان الفارسى خطب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ابنته فأنعم له عمر رضى الله عنه فكره ذلك عبد الله بن عمر، فلقى عمرو بن العاص فأخبره بذلك فقال أنا أكفيك هذا فلقى سلمان فقال له عمرو: هنيئا لك فقال بماذا؟ فقال: تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان: المثلى يتواضع؟ والله لا تزوجتها أبدا. وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهو مولى إمرأة من الانصار.

Mas'alah: What four things did the Prophet ﷺ recommend in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2220)

وقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح إلى أربعة أمور أحدها طلب الحسيبة فقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فلا تضعوها في غير الأكفاء وقال إياكم وخضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء كذلك فسره عليه السلام

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about considering only religion in suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3446)

وقد نص الشافعي في (البويطي) على أن المعتبر في الكفاءة الدين وحده كما ذهب إليه مالك، وضعفه الأصحاب.

ونسب، فالعجمي ليس كفء عربية، ــــــــ

Mas'alah: What is the evidence for considering only religion and character in suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3447)

ودليله ما رواه الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه .. فزوجوه، إلا تفعلوا .. تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) قال: وينبغي لمن أراد العمل بهذا ومخالفة مشهور المذهب أن يراقب الله تعالى ولا يزوج إلا من يرضى دينه وأمانته؛ ليكون تابعا للحديث.

Mas'alah: What is the evidence for the nobility of Quraysh and the Prophet's lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3447)

وفي (صحيح مسلم) عن واثلة بن الأسقع: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار من خيار) فهو صلى الله عليه وسلم خلاصة الخلق؛ فإنه ليس في ولد

إسماعيل نبي غيره، فهو وحده أفضل من جميع الأنبياء الذين من نسل إبراهيم من غير إسماعيل، وهم خلق كثير، وإبراهيم خلاصة نسل نوح ونوح خلاصة نسل آدم، فهو صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم.

Mas'alah: What hadith is cited regarding suitability in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2422)

روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض."

Mas'alah: What is the evidence for considering suitability in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4229)

قال الشافعي رحمة الله: "وليس نكاح غير الكفوء بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة" . قال في الحاوي: وأما الكفاءة في النكاح فمعتبرة بين الزوجين في لحوق الزوجة والأولياء، لرواية عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء" . وروى هشام بن عروة عن أبيه

من عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الكفاء وانكحوا إليهم" . روى محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده، وأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا تؤخرهم؛ الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا" ، ولأن في نكاح غير الكفء عار يدخل على الزوجة والأولياء، وعضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصا فكان لها وللأولياء دفعة عنهم وعنها.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the basis for choosing a spouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4230)

أصلها ما رواه سعيد بن أبي شعبة بن أبي شعبة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها ودينها وجمالها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through illicit intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1308)

إلا أن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها. واعلم: أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن، أن يكون العقد صحيحا (ومن وطئ) في الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد نكاح، (حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) ، لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح، وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم، سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا، وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء،

فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه لأن ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ب) نسوة (غير محصورات) ، بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة (نكح منهن) جوازا [حاشية البجيرمي] دخلتم لنسائكم من قوله {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] أيضا وإن اقتضته قاعدة الشافعي - رحمه الله تعالى - من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه، لأن محله إن اتحد العامل وهو هنا مختلف، إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة والثانية حرف الجر، ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم، ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى شرح م ر (قوله إلا أن تكون منفية بلعانه) ، وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلي بها من غير وطء ولا استدخال ماء، ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان إذ هو واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه، وإنما لحقت به للفراش مع إمكان كونها منه ولذلك حرمت عليه لأن المنفية باللعان لها حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا نقض بمسها، لأنا لا ننقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا، ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته أو زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج، وإذا مات ورثتا منه بالزوجية لأنها أقوى من الأختية، فإذا طلق بائنا امتنع التجديد م ر ز ي (قوله والفرق) أي بين البنت حيث لا تحرم إلا بالدخول على الأم وبين الأم حيث تحرم بالعقد على البنت (قوله بمكالمة أمها) أي وبالخلوة بها وإلا فالمكالمة فقط لا تقتضي تحريمها بالعقد (قوله ومن وطئ) ولو في الدبر أو القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماءه أي ماء السيد المحترم حال خروجه أو الأجنبي بشبهة ح ل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فإنه لا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه ح ل (قوله امرأة بملك يمين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء ح ل (قوله أو شبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ الأمة المشتركة بينه

وبين غيره أو أمة فرعه، وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم، يعتد بخلافه حيث يصح تقليده والقسم الأول من الشبهة المذكورة يقال له: شبهة الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لأن فاعله غافل وهو غير مكلف وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة، وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة، والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرام، والقسم الثالث شبهة الطريق فإن قلد القائل بالحل لا حرمة وإلا حرم ح ل (قوله أو وطئ بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة؟ أو لا؟ لأن هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعد شبهة حرر ح ل، الظاهر الثاني (قوله حرم عليه أمها وبنتها) أي وتثبت المحرمية في صورة المملوكة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة شرح م ر ويشير إليه صنيع الشارح في التعليل بقوله، لأن الوطء بملك اليمين نازل إلخ وأيضا سبب التحريم في ملك اليمين وهو الوطء مباح بخلاف وطء الشبهة، وقد عرفوا المحرم بأنها من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله منزلة عقد النكاح) أي منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يرد أن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لأن البنت لا تحرم بالعقد على الأم ح ل (قوله يثبت النسب إلخ) والحاصل أن شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة، إذ لا مهر لبغي، وشبهتها وحدها توجب المهر فقط أي دون النسب والعدة، وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا أي لا للواطئ ولا لأبيه وابنه، فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة كما ذكره ز ي وغيره (قوله محرمة عليه) ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم برجال غير محارم كعكسه وقوله كألف أي أو أقل إلى أول الستمائة برماوي. (قوله بأن يعسر عدهن) أي بمجرد النظر أي الفكر بأن يحكم الفكر بعسر عدهن اهـ شيخنا وعبارة م ر ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل كمائة محصور، وما بينهما أوساط تلتحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه يستفتى فيه القلب قاله الغزالي، والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها، واعترض بما

لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فإنه يصح، ومر ما فيه في فصل الصيغة وأجيب بأن العلم بحل المرأة له شرط لجواز الإقدام لا للصحة (قوله نكح منهن جوازا) وإن سهل عليه نكاح

Mas'alah: What is the ruling of Sufyan and Ahmad on marrying a non-suitable spouse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2599)

وقال سفيان وأحمد: لا يصح (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a guardian marrying a woman to a non-suitable husband with her consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2600)

وقال أبو حنيفة: إذا زوج المرأة أحد أوليائها من غير كفؤ برضاها، لزم النكاح.

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on considering religion in suitability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2601)

ولم يعتبر محمد بن الحسن: الدين في الكفاءة (3) إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج،

ويسخر منه الصبيان (4) .

Mas'alah: What is Malik's view on suitability in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2601)

وحكي عن مالك أنه قال: الكفاءة في الدين لا غير (5) . (1) فالفقير ليس بكفء للموسرة، لما روى سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الحسب المال والكرم التقوى) ، ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر، السنن الكبرى 7: 136. ومنهم من قال: لا يعتبر، لأن المال يروح ويغدو، ولا يفتخر به ذوو المروءات ولهذا قال الشاعر: غنينا زمانا بالتصعلك والغنى ... وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر فما زادنا بغيا على ذي قرابة ... غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر المهذب للشيرازي 2: 40. (2) فمن به بعض العيوب كجنون، أو جذام، أو برص، ليس كفوءا للسليمة عنها، لأن النفس تعاف صحبة من به بعض هذه العيوب، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة، اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب، أو اتفقا كأبرص وبرصاء، وإن كان ما بها أكثر وأفحش، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه/ مغني المحتاج 3: 165. (3) لأنه من أمور الآخرة، فلا تبتنى أحكام الدنيا عليه. (4) لأنه مستخف به/ الهداية 1: 146. (5) والدليل: قوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفوءا لعفيفة ولا مساويا لها، لكن يكون كفوءا لمثله/ المغني لابن قدامة 7: 36.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on freedom from defects in suitability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2602)

ولم يعتبر أبو حنيفة في الكفاءة: الخلو من العيوب.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the factors of suitability in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2602)

وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين، والنسب، والمال، (والمكسب) (1) (وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة) (2) .

Mas'alah: What is another Hanbali narration on suitability considering religion and profession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2602)

وعنه رواية أخرى: أنه يعتبر الدين، والصنعة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the guardian's obligation to marry a woman to a suitable match?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2605)

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك (1) .

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=414)

فصل والكفاءة عند الشافعي في خمسة الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيب وشرط بعض أصحابه اليسار وقول أبو حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيب ولم يعتبر محمد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان وعند مالك أنه قال الكفاءة في الدين لا غير قال ابن أبي ليلى الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف والمكسب وهي رواية عن أبي حنيفة وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي وأخرى أنه يعتبر الدين والصنعة ولأصحاب الشافعي رحمه الله في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر وهل فقد الكفاءة يؤثر في بطلان النكاح أم لا قال أبو حنيفة يوجب للأولياء حق الاعتراض وقال مالك يبطل النكاح وللشافعي قولان أصحهما البطلان إلا إذا حصل معه رضى الزوجة والأولياء وعن أحمد روايتان أظهرهما البطلان وإذا طلبت المرأة التزويج من كفء بدون مهر مثلها لزم الولي إجابتها عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفء في النسب غير محرم بالاتفاق وإذا زوج الأب والجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل عند الشافعي وقال قع أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزم ما سماه

وإذا كان الأقرب من أهل الولاية موجودا فزوجها الأبعد لم يصح عند الثلاثة وقال

مالك يصح إلا في الأب في حق البكر والوصي فإنه يجوز عند الأربعة التزويج وإذا زوج المرأة وليان بإذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وقال مالك إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول بطل الأول وصح الثاني وإن لم يعلم السابق بطلا وإذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا وخارجا من عندها إلا أن يكون في سفر

Mas'alah: Why did Fatima bint Qais dislike marrying Usama?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6400)

وإنما كرهت لأحد أمرين: إما لأنها كانت طمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن ينكحها، فلما لم يفعل، كرهت، أو لأن أسامة كان ابن مولى، ولم يكن من قريش، وإنما هو من بني كلب (2) .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the validity of marriage to a non-suitable man with the woman's consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2730)

(وفي قول يصح ولهم الفسخ) لأن النقص يقتضي الخيار فقط كعيب المبيع ويرد بوضوح الفرق، نعم لو رضوا بتزويجها بغير كفء ثم خالعها الزوج ثم زوجها أحدهم من المطلق برضاها دون رضا الباقين صح كما هو قضية كلام الروضة وجزم به ابن

المقري وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - لرضاهم به أولا وإن جزم صاحب الأنوار بمقابله وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا إذا أعادها بعد بينونتها والمطلق قبل الدخول.

Mas'alah: What is the story of Umar intending to marry his daughter to Salman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1412)

"هم عمر - رضي الله عنه -" هو ما روى أن عمر - رضي الله عنه - هم بأن يزوج سلمان (1) يعني أنه وجد في كتاب "التهذيب" للبغوي بعد تعليقه هذا ما يوافق ما ذهب إليه واختاره. والله أعلم. (2) 5/ 302. (3) ساقط من (د) . (4) الوسيط 3/ ق 9/ ب ولفظه قبله "... وفي اعتبار الكفاءة لجانبه أيضا وجه بعيد" . (5) الوسيط 3/ ق 9/ ب. (6) في (د) : (إن كان) وهو خطأ بدليل ما بعده. (7) في (د) : (فلا يوارثه) . (8) الثرى: الأرض، والثريا: النجم. مختار الصحاح ص 73، المصباح المنير ص 81. (9) الوسيط 3/ ق 9/ ب. وتمامه "... وقيل: تجبر به، واعتمد فيه هم عمر بتزويج ابنته لسلمان وأمثال ذلك" .

Mas'alah: Why did Salman decline to marry Umar's daughter despite his piety?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1413)

الفارسي [1] ابنته - رضي الله عنها - فداخل [2] ابنه من ذلك شيء، (فشكي ذلك [3] إلى عمرو بن العاص، فقال: عمرو [4] - رضي الله عنه - أنا أكفيك، فلقي

سلمان، وقال له: هنيئا لك قد تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان: ألمثلي يقال: هذا، والله لأنكحها أبدا "[5] وسلمان فيه من الصلاح ما هو مشهور، ولكن فاته نسب ابنة عمر - رضي الله عنهما -."

Mas'alah: What is the evidence that suitability (kafa'ah) is only in religion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1225)

فائدة: في البويطي قول: أن الكفاءة في الدين وحده، ودليله من حيث السنة قوي، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -[إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، رواه الترمذى من حديث أبي حاتم المزني وقال: حسن غريب وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة [445] وفي صحيح ابن حبان من

(445) * رواه الترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه: الحديث (1085) ، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له =

حديث أبي هريرة رفعه: [يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه] [446] وكان حجاما. فالحديث الأول يقتضي اعتبار الدين فقط وإن خص منه شيء بدليل نفي ما عداه.

Mas'alah: What are the six characteristics of marriage suitability (kafa'ah) summarized in verse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1226)

فائدة أخرى: نظم بعض القضاة الفقهاء خصال الكفاءة في بيت مفرد فقال رحمه الله (•) : شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب، ودين، صنعة، حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

Sub-topic - Definition and Basis of Kafa'ah

Mas'alah: What are the six elements of suitability in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4541)

[مسألة مقومات الكفاءة] ستة] : الكفاءة معتبرة في ستة أشياء: النسب، والدين، والحرية، والصنعة، واليسار، والسلامة من العيوب. فأما (النسب) : فإن العجمي ليس بكفء للعربية. وأما العجم: فهم أكفاء، لا فضل لبعضهم على بعض، لما روى نافع، عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العرب بعضهم أكفاء بعض، حي لحي، وقبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلا الحائك والحجام» فدل على: أن العجم ليست بأكفاء للعرب.

وروي عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه: أنه قال: «يا معشر العرب، إنما نفضلكم، لفضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا ننكح نساءكم، ولا نتقدمكم في الصلاة» . وأما العرب. فإن غير القرشي.. ليس بكفء للقرشية. وقال أبو حنيفة: (بل هم أكفاء لهم) . دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل اختار العرب من سائر الأمم، واختار من العرب قريشا، واختار من قريش بني هاشم وبني عبد المطلب» . وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نحن قريش خير العرب، ومواالينا خير الموالي» .

Mas'alah: Is suitability (kafa'ah) a condition for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4632)

الرابعة والعشرون: أن الكفاءة ليست بشرط في النكاح؛ لأنها قرشية وأسامة مولى.

Mas'alah: What is the chapter on suitability in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

2294 - فصل في بيان الكفاءة

Mas'alah: What are the five criteria for suitability in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

لا يعتبر التكافؤ في جميع الفضائل والرذائل، وإنما يعتبر في خمسة: النسب، والحرية، والبراءة من الفسق، ومن الحرف الدنيئة [1]، والعيوب المثبتة للخيار.

Mas'alah: What are the two types of suitability characteristics?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

خصال الكفاءة ضربان:

Mas'alah: What characteristics are considered in marriage suitability for both sons and daughters?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

أحدهما: ما يعتبر في تزويج البنت والابن، وهو البراءة من الرق والبرص والجذام والجنون، وكذلك الجب في تزويج البنت، والرتق والقرن في تزويج الابن.

Mas'alah: Which suitability characteristics apply only to daughters and not sons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

الثاني: سائر الخصال تعتبر في تزويج البنت دون الابن؛ إذ لا عار في تزويج الخسيسة، بخلاف تزوج الخسيس، وأبعد من اعتبر ذلك في حق الابن.

Mas'alah: How does the discussion on suitability relate to the permissibility of marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

وقضية كلامهم في الكلام على الكفاءة تصحيح الجواز فقول النظم (من عقلا) مفعول يزوجان المقدر كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4023)

القول في الكفاءة بين الزوجين قال الشافعي رحمه الله: "وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المزوجة والولاة" . قال الماوردي: وأما الكفاءة في النكاح فمعتبرة بين الزوجين في لحوق الزوجة والأولياء لرواية عطاء عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء" . وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" . وروى محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثة لا تؤخرهم الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا" ، ولأن في نكاح غير الكفء عار يدخل على الزوجة والأولياء وعضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصا فكان لها وللأولياء دفعة عنهم وعنها.

Mas'alah: What is the definition and basis of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4023)

فصل: القول في تفسير الكفاءة والأصل فيها وشرائطها فإذا ثبت اعتبار الكفاءة فهي المساواة مأخوذ من كفتي الميزان لتكافئهما وهي معتبرة بشرائط نذكرها.

Mas'alah: What are the conditions of suitability in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=296)

وشرائط الكفاءة خمسة 2 أشياء 3: التساوي في النسب، والحرية، والصناعة، والدين،

والسلامة من العيوب الخمسة4

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7797)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة، فأما الدين فهو معتبر، فالفاسق ليس بكفء للعفيفة، لما روى أبو حاتم المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض، وأما النسب فهو معتبر فالأعجمي ليس بكفء للعربيه، لما روى عن سلمان رضى الله عنه أنه قال (لا نؤمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم) وغير القرشي ليس بكفء للقرشيه لقوله صلى الله عليه وسلم (قدموا قريشا ولا تتقدموها) وهل تكون قريش كلها أكفاء؟ فيه وجهان. (أحدهما) أن الجميع أكفاء، كما أن الجميع في الخلافه أكفاء (والثانى) أنهم يتفاضلون، فعلى هذا غير الهاشمي والمطلبى ليس بكفء للهاشمية والمطلبيه، لما روى واثلة بن الاسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى من كنانه قريشا، واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم) وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم أكفاء، لان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في الخمس، وقال (إن بنى هاشم وبنى عبد المطلب شئ واحد) وأما الحرية فهى معتبرة، فالعبد ليس بكفء للحرة، لقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ، ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا، هل يستوون؟ ولان الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد. وأما الصنعه فهى معتبرة فالحائك ليس بكفء للبزاز، والحجام ليس بكفء

للخراز، لان الحياكة والحجامه يستر ذل أصحابها. واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال يعتبر، فالفقير ليس بكفء للموسرة لما روى سمرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى) ولان نفقة الفقير دون نفقة الموسر، ومنهم من قال لا يعتبر لان المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات. ولهذا قال الشاعر غنينا زمانا بالتصعلك والغنى * وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر فما زادنا بغيا على ذى قرابة * غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

Mas'alah: What are the five criteria for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7802)

(مسألة) الكفؤ معتبر في خمسة أشياء كما قررنا النسب، والدين، والحرية والصنعة، والسلامة من العيوب، فأما النسب فان الاعجمي ليس بكفؤ للعربية، وأما العجم فهم أكفاء لا فضل لبعضهم على بعض لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب أكفاء حى لحى الخ، فدل على أن العجم ليسوا بأكفاء للعرب. وأما العرب فان غير قريش ليس بكفؤ للقرشيه. وقال أبو حنيفة: بل هم أكفاء لهم، دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل اختار العرب من سائر الامم، واختار من العرب قريش، واختار من قريش بنى هاشم وبنى المطلب) وأما قريش فان بنى هاشم وبنى المطلب أكفاء لقوله صلى الله عليه وسلم (أن بنى هاشم وبنى المطلب شئ واحد، وشبك بين أصابعه) وهل يكون سائر قبائل قريش أكفاء لبنى هاشم وبنى المطلب؟ فيه وجهان حكاهما المصنف.

(أحدهما) أنهم أكفاء كما أنهم في الخلافة أكفاء (والثانى) إنهم ليسوا بأكفاء لهم، ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره لما روت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال، قال لى جبريل: لم أجد في مشارق الارض ومغاربها أفضل من بنى هاشم اه. فأما سائر قبائل العرب فلا فضل لبعضهم على بعض لحديث (العرب بعضهم أكفاء بعض حى لحى وقبيلة لقبيله ورجل لرجل إلا الحائك والحجام) قال الصيمري: وموالى قريش أكفاء لقريش لقوله صلى الله عليه وسلم (موالى القوم من أنفسهم) قال العمرانى وهذا الذى ذكره الصيمري مخالف لظاهر قول سائر أصحابنا لانهم يحتجون على جواز نكاح المرأة بمن ليس بكفء لها بتزويج أسامة ابن زيد لفاطمة بنت قيس وأسامة مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة قرشية، ولو قيل فيها وجهان كالوجهين هل تحل الصدقة المفروضة لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لكان محتملا. فأما إذا وطئ الرجل أمته فأولدها ولدا كان كفؤا لمن أمه عربية لان الولد يتبع الاب في النسب دون الام بدليل أن الهاشمي لو تزوج أعجمية كان ولده منها هاشميا، ولو تزوج الاعجمي هاشمية فإن ولده منها أعجمى، وأما الدين فهو معتبر فالفاسق الذى يشرب الخمر ويزنى أو لا يصلى ليس بكفء للحرة العفيفة، وقال محمد بن الحسن هو كفؤ لها إلا أن يكون مظاهرأ بسكره مولعا بالصبيان. دليلنا قوله تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) فنفى المساواة بينهما في جميع الوجوه. ولقوله صلى الله عليه وسلم (إذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير) ولان الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجنى على المرأة، فثبت لها الخيار في فسخ نكاحه. وأما الحرية فهى معتبرة، فالحرة ليست بكفء للعبد، والحر لا يكافئ الامة لقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) إلى قوله تعالى (هل يستوون) فنفى المساواة بينهما، ولان بريرة أعتقت تحت عبد فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا ثبت الخيار إذا طرأت عليها الحرية، فلان يثبت لها الخيار إذا كانت حرة

عند ابتداء النكاح أولى، ولان عليه النفقة لها ولعيالها منه فلا يستطيع أن ينفق نفقة الموسرين. وأما أهل الصنعة الدنيئة، كالحمامي والزبال وما أشبههم، وقد كانوا يعتبرون الحائك منهم لنص الحديث (إلا الحائك والحجام) فإن للصنعة تأثيرا في الكفاءة ولان الصنعة الدنيئة نقص في العادة فاعتبرت. فأما اليسار فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال إنه معتبر بالمعسر ليس بكفء للموسرة لقوله صلى الله عليه وسلم (الحسب المال) ولانه لما ثبت أن العبد لا يكافئ الحرة لعجزه عن الانفاق عليها نفقة الموسر فكذلك المعسر، فعلى هذا لا يعتبر أن يكون الرجل مثل المرأة في اليسار في جميع الوجوه، بل إذا كان كل واحد موسرا يسارا ما تكافأ، وان اختلفا في المال. ومنهم من قال اليسار غير معتبر في الكفاءة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من أهل اليسار ومات ودرعه مرهونة عند يهودى في طعام أهله، ولان الفقر ليس بنقص في الكفاءة في العادة لان المال يغدو ويروح، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنى خالد لا تيأسا من رزق الله تعالى. وأما السلامه من العيوب فهى معتبرة في الكفاءة، والعيوب في الرجال الجنون والجذام والبرص والجب والعنة، والعيوب في النساء الجنون والجذاء والبرص والرتق (1) والقرن ولها أحكام تأتى في بابها. قال الصيمري واعتبر قوم البلدان، فقالوا ساكنوا مكة والمدينة والبصرة والكوفة ليسوا بأكفاء لمن يسكن الجبال. وهذا ليس بشئ، وليس للحسن والقبح والطول والقصر والسخاء والبخل ونحو ذلك مدخل في الكفاءة، لان ذلك ليس بنقص في العادة ولا عار فيه ولا ضرر، واليتان لرجل يدعى عروة الصعاليك كان يجمع الفقراء في حظيرة ويرزقهم مما يغنم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (1) الرتقاء التى لا يستطاع جماعها أو لا خرق لها إلا المبال خاصة.

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=990)

فصل: والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة فأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيف لما روى أبو حاتم المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض1" وأما النسب فهو معتبر فالأعجمي ليس بكفء للعربية لما روي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم وغير القرشي ليس بكفء للقرشية لقوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا ولا تتقدموها" وهل تكون قريش كلها أكفاء ففيه وجهان: أحدهما أن للجميع أكفاءكما أن الجميع في الخلافة أكفاء والثاني أنهم يتفاضلون فعلى هذا غير الهاشمي والمطلبي ليس بكفء للهاشمية والمطلبية لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله اصطفى كنانة من بني اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم2" وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم أكفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم في الخمس وقال: "إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد" وأما الحرية فهي معتبرة فالعبد ليس بكفء للحرة لقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون} ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد وأما الصنعة فهي معتبرة فالحائك ليس بكفء للبزاز والحجام ليس بكفء للخراز لأن الحياكة والحجامة 1 رواه الترمذي في كتاب النكاح باب 3. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 46. 2 رواه مسلم في كتاب الفضائل حديث 1. الترمذي. في كتاب المناقب باب 1. أحمد في مسنده

. "4/107"

يسترذل أصحابها، واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال: يعتبر فالفقير ليس بكفء للموسر لما روى سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحسب المال والكرم التقوى1" ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ومنهم من قال: لا يعتبر لأن المال يروح ويغدو لا يفتخر به ذوو المروءات ولهذا قال الشاعر: غنينا زمانا بالتصعلك والغنى ... وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر فما زادنا بغيا على ذي قرابة ... غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2616)

الأكفاء قال الشافعي : رحمه الله تعالى : لا أعلم في أن للولاة أمرا مع المرأة في نفسها شيئا جعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا كفؤا , فإن قيل يحتمل أن يكون لئلا يزوج إلا نكاحا صحيحا . قيل قد يحتمل ذلك أيضا ولكنه لما كان الولاة لو زوجوها غير نكاح صحيح لم يجز كان هذا ضعيفا لا يشبه أن يكون له جعل للولاة معها أمر فأما الصداق فهي أولى به من الولاة ولو وهبته جاز ولا معنى له أولى به من أن لا يزوج إلا كفؤا بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع المرأة في نفسها إلا لئلا تنكح إلا كفؤا@

قال الشافعي : إذا اجتمع الولاة فكانوا شرعا فأيهم صلح أن يكون وليا بحال فهو كأفضلهم وسواء المسن منهم والكهل والشاب والفاضل والذي دونه إذا صلح أن

يكون وليا فأيهم زوجها بإذنها كفؤا جاز وإن سخط ذلك من بقي من الولاة وأيهم زوج بإذنها غير كفؤ فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه : وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفء وانفرد أحدهم كان النكاح مردودا بكل حال حتى تجتمع الولاة معا على إنكاحه قبل إنكاحه فيكون حقا لهم تركوه . وإن كان الولي أقرب ممن دونه فزوج غير كفء بإذنها فليس لمن بقي من الأولياء الذي هو أولى منهم رده لأنه لا ولاية لهم معه قال : وليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال إنما هو نقص على المزوجة والولاة فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده . قال : وإذا زوج الولي الواحد كفؤا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقي من الولاة رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها لأنه ليس في نقص المهر نقص نسب إنما هو نقص المال ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حسب وهي أولى بالمال منهم وإذا رضي الولي الذي لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفء فأنكحه بإذن المرأة والولاة الذين هم شرع ثم أراد الولي المزوج والولاة رده لم يكن لهم بعد رضاهم وتزويجهم إياه برضا المرأة , وإن كانوا زوجوها بأمرها بأقل من صداق مثلها وكانت لا يجوز أمرها في مالها فلها تمام صداق مثلها لأن النكاح لا يرد فهو كالبيوع المستهلكة كما لو باعت وهي محجورة بيعا فاستهلك وقد غبنت فيه لزم مشتريه قيمته , قال وإذا كانت المرأة محجورا عليها مالها فسواء من حابى في صداقها أب أو غيره لا تجوز المحاباة ويلحق بصداق مثلها ولا يرد النكاح دخلت أو لم تدخل وإن طلقت قبل ذلك أخذ لها نصف صداق مثلها .@

.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2277)

الفصل السابع في الكفاءة وخصالها واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء فلو رضوا بغير كفؤ جاز خلافا للشيعة فإنهم حرموا العلويات على غيرهم وكيف يحرمن ولم تحرم بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان وعلي وأبي العاص وأين كفؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العالم قال الشافعي رضي الله عنه

كيف كان علي كفؤ فاطمة وأبوه كافر وأبوها سيد البشر ولو كان يكفي النسب في الكفاءة فالناس كلهم إولاد آدم عليه السلام فلم تفاوتوا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي قرشيه أن تنكح أسامة وهو مولى والصحيح أن التي لا ولي لها يزوجها السلطان من غير كفؤ برضاها إذ لا حظ للمسلمين في الكفاءة وذكر الصيدلاني خلافه ثم الكفاءة ترجع إلى مناقب

Mas'alah: What are the five considered characteristics of suitability in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2279)

والمعتبر منها خمس التنقي من العيوب المثبتة للخيار والحرية والنسب والصلاح في الدين والتنقي من الحرف الدنية والجمال لا يعتبر لأنه يرجع إلى ميل النفس واليسار يعتبر في أضعف الوجهين ولعل ذلك قدر البلاغ دون التساوي في المقادير ولا مبالاة بالانتساب إلى الظلمة بل إلى أرومة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى العلماء لأنهم ورثة الأنبياء وإلى الصلحاء المشهورين

الذين لا ينسى أمرهم بعد الموت فإنه الموجب للتفاوت وأما صلاح الزوج فيكفي فيه التنقي من الفسق ولا تعتبر المساواة في درجة الصلاح والاشتهار والحرف الدنية هي التي تدل على سقوط النفس وأكثرها يرجع إلى ملابسة القاذورات والرجوع في تفصيل جميع ذلك إلى العادات

Mas'alah: Are the characteristics of suitability considered for the daughter or the son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2281)

إحداها أن هذه الخصال تعتبر في تزويج البنت لا في الابن إذ لا عار على الرجال في غشيان خسيسة نعم لا تزوج منه معيبة بالعيوب المثبتة للخيار ولا يتصور تزويج الرقيقة منه لأنه لا يخاف العنت وفي اعتبار الكفاءة بجانبه أيضا وجه بعيد

Mas'alah: Can deficiencies in suitability be compensated by virtues?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2281)

الثانية هذه الخصال هل تجبر بالفضائل ينظر فإن كان الفائت نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوازيها الانتساب إلى غيره من العلماء والصلحاء وهل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الخطاب الأصح أنه لا يوازيه وقيل تجبر به واعتمد فيه هم عمر رضي الله عنه بتزويج ابنته سلمان الفارسي وبأمثال ذلك

وأما العيوب فلا يجبرها غيرها وأما اليسار فيجبر بغيره والحرفة لا تعارض النسب وربما يعارضه الصلاح والمحكم في جميع ذلك العادات ونفي العار

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3443)

وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار ـــــــ بحديث فاطمة بنت قيس؛ فإنها لم يكن لها ولي غيره صلى الله عليه وسلم. ورد هذا الاستدلال بأنه ليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام زوجها بولاية خاصة ولا ولاية عامة، بل أشار عليها، ولا يدرى من زوجها فوقفت الدلالة منه لذلك. وأفتى ابن الرفعة بأن المرأة إذا كانت تتضرر من عدم تزويجها بغير الكفء بأن قل الراغب فيها من الأكفاء أن الحاكم يزوجها من غير كفء، وإلا .. فلا. تنبيه: مراد المصنف من لا ولي لها أصلا، أما التي لها ولي خاص .. فلا تزوج إلا من كفء قطعا؛ لأنه نائب عنه في التصرف كما اقتضاه كلام الهروي في (الإشراف) ، وصرح به غيره، ونقله في (الإستقصاء) عن (الإيضاح) للصيمري مقتصرا عليه، وبه أجاب ابن الصلاح في (فتاويه) ؛ لأن حق الغائب في الكفاءة وولايته باقيان، فلا يصح ذلك مع عدم إذنه. قال: (وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار) ؛ لما قرر أن الكفاءة معتبرة شرع في بيانها. وهي في اللغة: التساوي والتعادل، يقال: فلان كفء فلان؛ أي: نظيره.

. . . . ـــــــ وفي الشرع: ما يوجب عدمه عارا، واستنبطها الشافعي رضي الله عنه من حديث بريرة. وخصالها

المرعية خمس متفق عليها، أشار إليها الشيخ سراج الدين الأرمنتي بقوله [من الرجز] :

Mas'alah: What are the six conditions of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

شرط الكفاءة ستة قد حررت .... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية

.... فقد العيوب وفي اليسار تردد

Mas'alah: What is the first characteristic of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

فأول خصالها: التنقي من العيوب المثبتة للخيار؛ لأن النفس تعاف من به تلك العيوب، ويختل بها مقصود النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on suitability in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: الكفاءة 116

Mas'alah: What is the ruling on suitability in marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=369)

فصل في الكفاءة وهي بالفتح والمد لغة التساوي والتعادل وشرعا أمر يوجب عدمه عارا وهي ليست شرطا في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها فاذا زوجها الولي المنفرد كأب غير كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين ممن في درجته غير كفء صح التزويج فحيث رضوا فلا اعتراض وسواء في ذلك الرشيدة والسفيهة ولكن يكره التزويج حينئذ ولو زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم أي المستوين به أي غير الكفء برضاها دون رضاهم لم يصح التزويج نعم لو خالعها الزوج الذي هو غير كفء ثم زوجها أحدهم به برضاها دون رضا الباقين فانه يصح لرضاهم به أولا وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار فورا وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح تزويجه في الأصح ومقابله يصح كالولي الخاص واعتمده البلقيني وخصال الكفاءة أي الصفات المعتبرة فيها خمسة أولها سلامة من العيوب المثبتة للخيار التي سأتي ذكرها فمن به شيء منها ليس كفؤا لمن هي سليمة عنها وثانيها حرية فالرقيق ولو مبعضا ليس كفؤا لحرة ولو عتيقة والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية وليس من مس الرق أحد آبائه أو أبا أقرب كفؤا لخلافه والرق في الامهات لا يؤثر وتوقف السبكي فيما ذكره المصنف وقال لم يساعد عليه عرف ولا دليل فكثيرا ما تفتخر حرة الأصل بمن مسه الرق أو مس أحد آبائه بأن صار ملكا أو أميرا وثالثها نسب بأن تنسب المرأة الى من تشرف به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه قال فالعجمي أبا ليس كفء عربية أبا ولا غير قرشي مكافئا قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما والمطلبي كفء لهاشمية إلا إذا كانت شريفة فلا يكافئها إلا شريف وغير قريش من العرب أكفاء لبعض والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب ومقابله لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يكافئ من

أسلم أقدم منه في الاسلام ورابعها عتقه وهي الدين والصلاح فليس فاسق كفء عفيفة فالمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة والعفة والفسق يعتبران في الزوجين لا في الآباء وخامسها حرفة وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه والحرفة الدنيئة ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بنت بزاز ولاهما أي التاجر والبزاز بنت عالم أو قاض فتراعى العادة في الحرف والصنائع والعبرة في العالم بالصلاح أو الستر دون الفاسق وكذا القاضي وإلا فبعضهم كقريب عهد بالاسلام فلا ينظر إليه فالنظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب والأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة ومقابله يعتبر ورجحه الأذرعي ولا يعتبر الجمال ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى والأصح أن بعض الخصال المعتبرة لا يقابل ببعض أي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب وليس له تزويج ابنه الصغير أمة بخلاف المجنون وكذا معيبة كبرصاء لا يزوجه بها على المذهب وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ ويجوز للأب أن يزوج الصغير من لا تكافئه بباقي الخصال كنسب وحرفة ويثبت له الخيار إذا بلغ في الأصح ومقابله لا يجوز

Mas'alah: What are the characteristics of suitability in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

)

Mas'alah: What are the characteristics of suitability in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

الطرف السابع في خصال الكفاءة) المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار وهي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة

Mas'alah: What are the five characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

حاشية الرملي الكبير] [الطرف السابع في خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح] الطرف السابع في خصال الكفاءة) شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد (قوله: لأنها لا تتحقق) ؛ لأنها إذا ثبتت فيما مضى فالأصل بقاؤها وتوقع القدرة على الوطء في امرأة أخرى أو نكاح آخر أمر نادر فظهر أن ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أرجح لتأكده بالأصل (قوله وإطلاق الجمهور يوافقه) وهو الأصح (قوله ولا تتوقف على التحقق) أي لا يتحقق بقاؤها مع طلب العنين النكاح فإن الظاهر أن لا يطلب النكاح إلا عند وفاته وزوال المرض الذي حصل له به العنة وذلك يقتضي زوال العنة بالنسبة إلى كل النساء لا إلى بعض دون بعض (قوله ولا يكافئ الحرة إلخ) ولا يكافئ العبد المبعضة ويكافئ المبعض المبعضة إن لم تزد حريتها. (قوله في النسب) بين به أن الرق إنما يؤثر في آباء النسب لا آباء الرضاع (قوله وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء) قال ابن ظهيرة وليس واحد من بني هاشم والمطلب كفؤ الشريفة من بنات الحسن أو الحسين (قوله، وقال الرافعي مقتضى اعتبار النسب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وما قاله حق غ (قوله لكن ذكر

جماعة أنهم أكفاء) هؤلاء عندهم العجم متكافئون غ. (تنبيه) إذا كانت المرأة بحيث لا يوجد لها كفؤ أصلا جاز للولي تزويجها للضرورة بغير كفء لو أتت القاضي امرأة لا ولي لها والقاضي لا يعرف نسبها وهي أيضا لا تعرفه فهل يزوجها من دنيء الصنعة لعدم تحقق شرف أبيها أم لا يزوجها إلا بابن عالم أو قاض؛ لأنهما كفء لمن سواهما المتجه الثاني؛ لأن الشك في حل المنكوحة يقتضي فساد النكاح ق (قوله وهذا هو الأوجه) أشار إلى تصحيحه (قوله وتعتبر الكفاءة في نسب العجم) ليس المراد بالعجمي من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس أبوه عربيا؛ لأن أكثر الأعاجم اليوم من أولاد العرب فإن الصحابة لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا بلاد العجم ونشأت فيها أولادهم (قوله وعبارة الأصل ويعتبر النسب في العجم) عبارة المصنف بمعناها (قوله فلا أثر للأم ولو كانت رقيقة)

عربي وأمها عجمية ومن ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته حرة؛ لأنه يتبع الأب في النسب (ولا يكافئ من أسلم أو أسلم أحد آباؤه الأقربين أعرق) أي أقدم (منه في الإسلام) فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه (والفاسق والمبتدع ليس بكفء للعفيفة والسنية) قال تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وفي كلام المصنف لف ونشر مرتب (ومن لا يشهر بالصلاح كفء للمشهورة به) اكتفاء بمطلق الصلاح (وفي الحرف لا يكافئ الكناس والحجام وقيم الحمام والحارس) والراعي ونحوهم (بنت الخياط والخياط لا يكافئ بنت البزاز) والتاجر (ولا) يكافئ (المحترف بنت القاضي والعالم) نظرا للعرف ولقوله تعالى {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل: 71] أي في سببه فبعضهم يصل إليه ببذل ومشقة وبعضهم بدونهما قال في الأصل. وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة في بعض

البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى وذكر في البحر نحوه أيضا قال الأذرعي وهو حسن ينبغي الأخذ به وقد جزم به الماوردي أيضا قال في الأنوار وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدنيء والأدنى فالمرجع عادة البلد (قال الإمام والغزالي) وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح المشهور قالا (ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة) المستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بهم (قال في الأصل وكلام النقلة لا يساعدهما) عليه في عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي قال في المهمات وكيف لا يعتبر الانتساب إليهم وأقل مراتب الإمرة أي ونحوها أن تكون كالحرفة وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة)

Mas'alah: What are the criteria for suitability in marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=91)

(فصل، الكفاءة) والكفاءة في الدين والنسب والصنعة والحرية، وفقد العيوب المثبتة للخيار، فإن رغبت هي وسائر الأولياء في الدرجة بترك ذلك صح.

Mas'alah: What are the six conditions of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=928)

والكفاءة تعتبر في أمور جمعها الناظم في قوله: وشرط الكفاءة حررت في ستة ...
ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد *

* *

Mas'alah: What is the chapter on suitability in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2422)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: What are the six conditions of suitability in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2422)

شرائط الكفاءة ستة: الإسلام، والحرية، والعدالة، والنسب، والحرفة، والسلامة من

Mas'alah: What is the ruling on offsetting characteristics of suitability in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2426)

ولا تقابل خصال الكفاءة بعضها ببعض، حتى لو زوجت أمة عفيفة من حر فاسق، أو حرة فاسقة من عبد عفيف، أو عجمية عفيفة من عربي فاسق، أو عربية فاسقة من أعجمي عدل، أو دنية سليمة من نسيب معيب دون رضاه- لا يصح؛ لما في الزوج من النقص.

Mas'alah: What is the definition of suitability in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4230)

فإذا ثبت اعتبار الكفاءة فهي المساواة مأخوذة من كفتى الميزان لتكافئهما وهى معتبرة بشرائط نذكرها.

Mas'alah: What are the seven conditions of kafa'ah (suitability) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4230)

فإذا ثبت هذا فالشروط التي تعتبر بها الكفاءة سبعة وهى: الدين، والنسب، والحرية، والمكسب، والمال، والبشر، والسلامة من العيوب. وقال مالك: الكفاءة معتبرة بالدين وحدة. وقال ابن أبى ليلى: معتبرة بشرطين: الدين والنسب. وقال الثوري: هي معتبرة بثلاث شرائط ك الدين، والنسب، والمال، وهى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وقال أبو يوسف: هي معتبرة بأربع شرائط: الدين، والنسب، والمال، والمكسب. الراوية الثانية: عن أبى حنيفة ونحن ندل على كل شرط منها ونبين حكمه.

Mas'alah: What is the chapter on suitability in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1492)

فصل [في الكفاءة]

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1494)

وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار.

Mas'alah: What factors determine suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=639)

953 - مسألة قال ابن البزاز والمحترف لا يكون كفئا لابنه العالم فإن كان ابن البزاز عفيفا وابنة العالم غير عفيفة لا تكون أيضا كفئا لشرف نسبها وكذلك ابن العالم إذا كان فاسقا لا يكون كفئا لبنت البزار لعفتها فإن الفسق والعفاف يراعى في الزوجين وفي الآباء والحرفة تراعى في الآباء وفي الزوج أيضا حتى أن ابن الإسكاف لا يكون كفئا لبنت التاجر ولو كان الابن إسكافيا وأبوه تاجرا لا يكون كفئا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وأبو الزوج فاسقا وأبو المرأة عدلا وجب أن لا يكون كفئا لأن يفسق الأب أشفع من حرفته الدينية

Mas'alah: What is the section on suitability in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=463)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: Is suitability a condition for the validity of marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=463)

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها.

Mas'alah: What factors are considered when determining suitability in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=475)

ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار وبكارة وجمال وفصاحة فإن اختصت عنهن بفضل أو نقص زيد عليه أو نقص منه لائق بالحال بحسب ما يراه قاض.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=418)

فصل زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو أقرب أو بعض مستوين رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أبا أقرب رق ليس كفء سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفء عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس وراع ليس كفء بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز ولا

هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=418)

فصل: في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها. "لو زوجها غير كفء برضاها ولي منفردا أو أقرب" كأب وأخ "أو بعض أولياء "مستوين" كإخوة وأعمام "رضي باقوهم صح" لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا وخرج بالأقرب والمستوين الأبعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه إذ لا حق له الآن في التزويج "لا" إن زوجها له "حاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب "وخصال الكفاءة" أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة "سلامة من عيب نكاح" كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة "وحرية فمن مسه "أو مس "أبا" له "أقرب رق ليس كفء سليمة" من ذلك لأنها تعير به وتتضرر فيما إذا كان به رق بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولامبعضة وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لأنه

يتبع الأب في النسب وقولي أو أبا أقرب من زيادتي. "ونسب ولو في العجم" لأنه من المفاخر كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم "فعجمي" أبا وإن كانت أمه عربية "ليس كفء عربية" أبا وإن كانت أمها عجمية "ولا غير قرشي" من العرب كفؤا "لقرشية" لخبر: "قدموا قريشا ولا تقدموها" رواه الشافعي بلاغا "ولا غير هاشمي ومطلبي" كفؤا "لهما" لخبر مسلم: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم" وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخاري: "نحن وبنو المطلب شيء واحد" نعم لو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنيء النسب واستشكله الإسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك إلى ما صححاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الأكثرين. "وعفة" بدين وصلاح "فليس فاسق كفء عفيفة" وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفء سنية ويعتبر إسلام الآباء فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه "وحرفة" وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها "فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس وراع" كحجام وحارس وقيم حمام "ليس كفء بنت خياط ولا هو" أي خياط "بنت تاجر و" بنت "بزاز ولاهما" أي تاجر وبزاز "بنت عالم و" "بنت" قاض "نظرا للعرف في ذلك فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة."

Mas'alah: What are the detailed rulings on the characteristics of kafa'ah in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=419)

يسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفردة كعمى وقطع وتشه صورة وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها "ولا يقابل بعضها" أي خصال الكفاءة "ببعض" فلا تزوج سليمة من العيب ودنيئة معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها "وله" أي للأب "تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه" بنسب أو حرفة أو غيرهما لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار إذا بلغ "لا معيبة" لأنه خلاف الغبطة فلا يصح "ولا أمة" لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1295)

(فصل) في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها لو (زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو أقرب) ، كأب وأخ (أو بعض أولياء (مستوين) [حاشية البجيرمي] قوله فتسمع دعواه) أي دعوى الآخر الذي لم تقر له (قوله وله تحليفها) أتى به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجاء إلخ، ولو ذكر

هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر. (قوله فيغرمها مهر المثل) لأنها حالت بينه وبين بعضها بإقرارها للأول ح ل. (قوله وإن لم تحصل له الزوجية) أي ما دام الأول حيا، وإلا صارت زوجة للثاني واعتدت للأول عدة وفاة، إن لم يطأها، وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء، حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها ح ل وم ر، وقوله وإلا صارت زوجة للثاني أي بلا عقد ق ل وفي كونها تصير زوجة للثاني بلا عقد وقفة لأنه يحتمل أن يكون مسبوقا ولم يوجد منها إقرار له، لا سيما وقد أقرت للأول بسبق نكاحها هكذا قيل، وقد يقال: لا وقفة أصلا إذ قول المحشي: وإلا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب على إقرارها للثاني عند إرادة تحليفه لهما كما هو ظاهر من كلام الشارح، قال العزيزي: ولا ترث من الأول عملا بإقرارها للثاني ولا من الثاني عملا بإقرارها للأول (قوله تولي طرفي عقد) ولا بد أن يقول: قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل، وأوجب صاحب الاستقصاء أن يقول: وقبلت بالواو فلو تركها لم يصح، وضعفه شيخنا تبعا لولده ح ل. (قوله بنت ابنه) أي المجبرة بأن كانت بكرا أو مجنونة، فإن كانت ثيبا بالغة امتنع، ولو بالإذن لأنه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الإذن وبالإذن يصير بمثابة الوكيل، وتسمية من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا، خلاف ما تقدم عن الشيخ أنه لا يقال له: مجبر وأن المجبر خاص بمن يزوج البكر ح ل. (قوله ابن ابنه الآخر) أي المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر. اهـ. ح ل (قوله إذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فإن له ذلك وليس له أن يوكل وكيلا في تولي الطرفين، فتولي الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا بمجنونة لم يتول الطرفين ح ل. (قوله زوجه قاض) أي قاضي بلدها م ر وإن كان هناك ولي أبعد منه لأن إرادة تزويج الولي موليته لنفسه من الصور التي يزوج فيها القاضي كما ذكروه (قوله ويزوج قاضيا) أي من ولي لها غيره لنفسه أو لمحجوره شرح م ر وهذه من جملة أفراد ما مر أي إن أراد القاضي أن يتزوج

من هو ولي لها لفقد الولي الخاص، فلا يتولى الطرفين كما مر. (قوله قاض آخر) أي إن كانت الزوجة في عمل ذلك القاضي الآخر س ل (قوله جاز للقاضي تزويجها منه) أي بهذا الإذن إذ معناه فوض أمري إلى من يزوجك إياي شرح م ر بخلاف ما لو قالت: زوجني ممن شئت لا يزوجها له القاضي بهذا الإذن، لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على أنه المراد بأن خطبها، فقالت له: هذا اللفظ ح ل (قوله بما ذكر) من قوله قاض آخر اهـ [فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح] وهي لغة التعادل والتساوي واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح. (قوله لا لصحته) أي دائما وعبارة شرح م ر وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا، وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب وعنة، ومع وليها الأقرب فيما سواهما على ما يأتي. والحاصل أن الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضا (قوله فلهما إسقاطها) ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ، والمراد بالسقوط الرضا بغير كفء كما يؤخذ من قوله برضاها (قوله برضاها) نطقا في غير المجبرة ويكفي السكوت من المجبرة، وعبارة شرح م ر برضاها ولو سفيهة كما صرح به في الوسيط، وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء اهـ، وقول م ر وإن سكتت البكر ظاهره وإن كانت غير مجبرة، بأن زوجها غير الأب والجد فليحرر. وعبارة البرماوي وسكوتها كاف إن صرح لها بأنه غير كفء أو عينه لها أو عينته له وإلا فلا بد من التصريح بإسقاطها لفظا، وعلم من كلامه أن عقد الولي كاف عن تصريحه بإسقاطها (قوله كأب وأخ) جعلهما م ر مثالين

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in a husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1296)

(وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة: (سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه، [حاشية البجيرمي] للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الأقرب هنا، ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والأقرب، وهو الظاهر (قوله رضي باقوهم) أي صريحا وقوله صح أي مع الكراهة واحتج له في الأم «بأنه - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته ولم يكافئهن أحد» ، وإن جاز أن يكون ذلك لأجل ضرورة بقاء نسله ع ن وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له، كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو يسلط فاجرا عليها. اهـ. م ر وع ش عليه وعبارة شرح م ر وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء، كفى ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفء ثم قد يثبت الخيار وقد لا. والحاصل أنها متى ظنت كفاءته فلا خيار إلا إن بان معيبا أو رقيقا وهذا محل قول البغوي. لو أطلقت الإذن لوليها أي في معين، فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح، وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه مدع للصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه، ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه، لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنه صغيرة، وكذلك تصدق الزوجة إذا بلغت وادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اهـ. أي فيستثنى هذا من تصديق مدعي الصحة (قوله عدم رضاه) أي الأبعد (قوله لا إن زوجها له) أي لغير الكفء حاكم أي برضاها كما هو الفرض. (قوله فلا يصح لما فيه إلخ) إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم يوجد من يرغب فيها من الأكفاء، وإلا جاز له أن يزوجها حينئذ في جميع صوره التي يزوج فيها حيث خافت

العنت، ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء، ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء، وإلا قدما على الحاكم المذكور ح ل. (قوله كالنائب) أي عن الولي الخاص بل وعن المسلمين لأن لهم حظا في الكفاءة شرح م ر (قوله المعتبرة فيها) أي في الكفاءة ليعتبر مثلها أي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات، ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة منها، وليس كذلك، ويجوز رجوع الضمير للزوجة، ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة، ويراد بقوله ليعتبر أي يشترط وفيه ما لا يخفى. اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري فيها أي الكفاءة أو الزوجة ولعل هذا أولى لملاءمته قوله ليعتبر مثلها في الزوج. (قوله خمسة) نظمها بعضهم في قوله: شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين حرفة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد وقال الشيخ مرعي الحنبلي: - رحمه الله تعالى - قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ... قد كان هذا في الزمان الأقدم أما بنو هذا الزمان فإنهم ... لا يعرفون سوى يسار الدرهم والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب معتبر في الشخص وآبائه وأمهاته، وأن الحرية والنسب معتبران في الآباء فقط ق ل على المحلي. وعبارة ح ل قوله سلامة إلخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي أبيهما وأمهما، والحرية معتبرة في الزوجين وفي أبيهما دون أمهما اهـ قال م ر: في شرحه والعبرة في الكفاءة بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كما أطلقه جمع، وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلا، وإلا فلا بد من مضي زمن تنقطع فيه نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها، وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طرو الحرفة

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1960)

(فصل) في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها لو (زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو [حاشية الجمل] عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع أن يجمع معها أختها أو أربعا غيرها اهـ ح ل وقوله وإلا صارت زوجة للثاني أي من غير عقد اهـ ق ل وفي كونها تصير زوجة للثاني من غير عقد وقفة لأنه يحتمل أن يكون مسبوقا ولم يوجد منها إقرار له لا سيما وقد وجد منها إقرار للأول بسبق نكاحه تأمل وأقول لا وقفة أصلا إذ قول المحشي وإلا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب على إقرارها للثاني عند إرادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح اهـ (قوله ولجد) أي مجبر بأن تكون البنت بكرا أو مجنونة والابن صغيرا أو مجنونا ولو وكل الجد شخصا في تولي الطرفين لم يجز على المعتمد بخلاف ما لو وكل وكيلين في الطرفين أو واحدا في أحد الطرفين. (تنبيه) يشترط أن يقول وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح جزما ولو أسقط الواو من قبلت صح خلافا لجمع وزعم أن الجمل المتناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها وإلا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم مردود بأن هذا للأولوية لا للصحة اهـ شوبري وقوله تولي طرفي إلخ فيه خمس إضافات متوالية وليس مخلا بالفصاحة على الأرجح اهـ شيخنا (قوله بنت ابنه) أي المجبرة بأن كانت بكرا أو مجنونة فإن كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالإذن لأنه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الإذن وبالإذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشارح أنه لا يقال له مجبر وإن المجبر خاص بمن يزوج البكر اهـ ح ل (قوله ابن ابنه

الآخر) أي المحجور عليه بسفه أو جنون أو صغر اهـ ح ل (قوله ولا يزوج نحو ابن عم إلخ) أي لا يزوج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فإن لم يوجد من في درجته زوجها له القاضي اهـ ق ل على الجلال. (قوله إذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فإن له ذلك وليس له أن يوكل وكيلا في تولي الطرفين فتولي الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا لمجنونة لم يتول الطرفين وللعم تزويج ابنة أخيه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لأنه لم يتول الطرفين وإن زوجها أحدهما بابنه الطفل لم يصح إذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالأقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر إلى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولي إذا أراد تزويج موليته وليس له تولي الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم إجباره له وهو الأصح اهـ شرح م ر (قوله فيزوجه مساويه) خرج غيره فلا يزوج ابن العم لأبوين ابن العم لأب اهـ سم (قوله وقاضيا قاض آخر) هذه من جملة أفراد ما مر أي إن أراد القاضي أن يتزوج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (فرع) لو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز أن يزوجها له القاضي ولو قال زوجني ممن شئت لم يصح أن يتزوجها مطلقا لأن المفهوم من ذلك تزويجها بغيره اهـ ق ل على الجلال (قوله جاز للقاضي تزويجها منه) بخلاف ما لو قالت زوجني ممن شئت لا يزوجها له القاضي بهذا الإذن لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على أنه المراد بأن خطبها فقالت له هذا اللفظ اهـ ح ل [فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح] (فصل في الكفاءة) بالمد وهي لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا أمر يوجب فقده عارا واعتبارها في النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة فلها إسقاطها اهـ ق ل على الجلال فقوله لا لصحته أي دائما وإلا فقد تعتبر للصحة كما في التزويج بالإجبار اهـ شيخنا (قوله بل لأنها حق للمرأة إلخ) استفيد منه أن المراعى

فيها جانب الزوجة لا الزوج فضابط الكفاءة أن يكون الزوج مثلها في خسة أو كمال أو أرفع منها إلا في الخصلة الأولى من الخمسة فلا يصح أن يكون مثلها لو كانت معيبة اه (قوله فلهما إسقاطها) أي ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ اه ح ل (قوله برضاها) أي ولو سفيهة كما صرح به في الوسيط وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء اه شرح م ر وقرر شيخنا فقال وقوله برضاها أي نطقا إن كانت ثيبا في المسائل الثلاث ونطقا أو سكوتا إن كانت بكرا في المسائل الثلاث اه لكن محل الاكتفاء

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1961)

(وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج

Mas'alah: What are the factors beyond lineage and profession in marriage suitability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله أو غيرهما) وهو العيب والحرية والعفة اه ح ل لكن فيه أن قوله وهو العيب والحرية لا يصح مع قول المتن لا معيبة ولا أمة فالحق أن الغير هو العفة فقط أي عدمها وهو الفسق فكأن الشارح قال بنسب أو حرفة أو عفة هذه الثلاثة يجوز للولي أن يزوج بدونها وبقي من الخمسة الاثنان المذكوران في قوله لا معيبة ولا أمة

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1088)

(وخصال الكفاءة) ، أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة، (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) ، وسيأتي في بابه فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفؤا للسليمة عنها؛ لأن النفس تعاف صحبة من به، ذلك، ولو كان بها عيب أيضا، فإن اختلف العيبان، فلا كفاءة بينهما، وإن اتفقا وما به أكثر، فكذلك وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح؛ لأن الإنسان يعاف من غيره، ما لا يعافه من نفسه، ويجري الخلاف فيما لو كان مجبوبا، وهي رتقاء، أو قرناء،

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2600)

والكفاءة في الدين (والصنعة) (4) والحرية، والنسب. (1) كما لو اشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها. (2) أي الخيار، كما لو اشترى الوكيل سلعة، ولم يعلم بعيبها، وحمل القولين على هذين الحالين. وزاد الشيرازي رحمه الله. ومنهم من قال: العقد باطل قولا واحدا، كما ذكرناه وتأول قوله في الإملاء. على أنه أراد بالرد، المنع من العقد/ المهذب للشيرازي 2: 40. (3) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (والصنعة) : في ب، جـ وفي أوالعصبة.

Mas'alah: What is the third condition regarding the suitable match?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1092)

وقوله من كفء: متعلق

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1106)

فصل في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح لا لصحته، بل لانها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها.

Mas'alah: How is local custom considered in evaluating suitability for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1114)

ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر، ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا عليه.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وخصال الكفاءة هي السلامة من العيوب التي يثبت بها الخيار فمن به بعضه

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone who is not suitable in all respects?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

نكاح من لا تكافئه من سائر الوجوه

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a man's suitability for marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=787)

محضر بكفاءة في التزويج شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك أنه من أهل الخير والصلاح والدين والعفاف كفؤا لأن يتزوج فلانة بنت فلان في النسب والدين والصنعة والحرية والمال والكفاءة الشرعية يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6353)

فصل: والكفاءة في: النسب، والدين، والصنعة، والحرية؛ فلا تزوج عربية بأعجمي. الكفء: المثل، والعجمي: كل من لم يكن [أبوه عربيا] ، سواء فيه [جميع] الطوائف، [وإنما] لم يكن العجمي كفئا للعربية؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء" ، واستدل بعضهم

على ذلك بمفهوم ما روى أنه- عليه السلام- قال: "العرب [أكفاء] بعضهم لبعض: قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام" .

وقال عبد الحق في "أحكامه الكبرى" : إنه حديث منكر موضوع. قال: "ولا قرشية بغير قرشي، ولا هاشمية" [أي] : ولا مطلبية بغير هاشمي، و [من] في معناه كالمطلبي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله اختار العرب من سائر الأمم، واختار من العرب قريشا، واختار من قريش بني هاشم" ، وقال -عليه السلام-: "نحن وبنو المطلب هكذا" وشبك بين أصابعه. وقيل: قريش بعضهم لبعض أكفاء، كما أنهم يستوون في الأهلية للإمامة. واعلم أن الاعتبار في النسب بالأب؛ فالذي أبوه أعجمي وأمه عربية ليس بكفء للتي أبوها عربي وأمها أعجمية، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

Mas'alah: What are the requirements of suitability (kafa'ah) in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=136)

فصل: زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد أو أقرب6 أو بعض مستوين رضي باقوهم صح لا حاكم وخصال الكفاءة سلامة من عيب7 نكاح وحرية فمن مسه أو أبا أقرب رق ليس كفء سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفء عربية ولا غير قرشي لقرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما وعفة فليس فاسق كفء عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس وراع ليس كفء بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابل بعضها ببعض وله تزويج ابنه الصغير من لا

تكافئه لا معيبة ولا أمة. 1 كإرثهم: أي كترتيب إرثهم. 2 فالسلطان: يزوج من في محل ولايته بالولاية العامة. 3 فللمجبر تعيين آخر: أي كفء آخر لأنه أكمل نظرا منها. 4 إخلال نظر: بهرم أو غيره كخبل وكثره أسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم. 5 احتياط: فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه. 6 أو أقرب: كأب وأخ. 7 من عيب نكاح: كجنون وجذام وبرص.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2729)

أراده الإمام الأعظم زوجه خليفته (وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين) غير الجد كما مر (لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما) ويتولى هو الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحدا في الإيجاب وواحدا في القبول (في الأصح) لأن فعل وكيله كفعله بخلاف القاضي وخليفته فإن تصرفهما بالولاية العامة. والثاني يجوز لانعقاده بأربعة. (فصل) في الكفاءة وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب وعنة ومع وليها الأقرب فيما سواهما على ما يأتي (زوجها الولي) المنفرد كأب، أو أخ مسلما، أو ذميا في ذمية كما يأتي في نكاح المشرك (غير كفء برضاها، أو) زوجها (بعض الأولياء المستوين) في درجة واحدة كإخوة غير كفء (برضاها) ولو سفيهة كما صرح به في الوسيط وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا، أو بوصف كونه غير كفء (ورضا الباقين) صريحا (صح) التزويج مع الكراهة، وقال ابن عبد السلام: يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة، وذلك لأن الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا بإسقاطها، ولأنه - صلى الله

عليه وسلم - أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى، وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة متفق عليه، والجمهور أن موالي قريش ليسوا أكفاء لهم وزوج بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن، وخرج بقوله المستوين الأبعد فإنه وإن كان [حاشية الشبراملسي] قوله: واحدا في الإيجاب وواحدا في القبول) طريقه أن يتولى هو طرفا والقاضي آخر كما تقدم في قوله وعليه فالأقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر إلخ [فصل في الكفاءة] (فصل) في الكفاءة (قوله: بل حيث لا رضا منه) مقابل قوله لا لصحته مطلقا فكأنه قيل لا تعتبر الصحة على الإطلاق وإنما تعتبر لها حيث لا رضا إلخ (قوله: فيما سواهما) أي الجب والعنة (قوله، أو أخ مسلما) أي الولي (قوله:، أو ذميا في ذمية) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد وإلا فليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار (قوله: معينا) أي بشخصه، أو وصفه كابن فلان مثلا لأنها متمكنة من السؤال عنه (قوله: ورضا الباقين صريحا صح) أي وإن لم تعرف الكفاءة لا هي ولا وليها مقصرون بترك البحث عن ذلك (قوله: إلا لريبة) أي تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها، أو تسلط فاجر عليها (قوله: وذلك) أي وجه الصحة (قوله والجمهور إلخ) جواب عن سؤال تقديره لا دلالة في تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة ولا تزويج أبي حذيفة لبنت أخيه لأن موالي قريش أكفاء لهم (قوله: وزوج بناته إلخ) ولا يشكل أنه زوجهن بالإجبار لأنا نقول: يجوز أن يكون استأذنهن فلا إجبار، أو فاطمة حين زوجها عليا كانت بالغة لأنها ولدت وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين وتزوجها [حاشية الرشيدي] فصل) في الكفاءة (قوله:: في درجة واحدة) أي ورتبة واحدة (قوله: كأخوة) أي أشقاء أو لأب عند فقدهم (قوله: وإن سكتت) غاية أخرى (قوله: إلا لريبة) أي تنشأ من عدم تزويجها كفجورها به

Mas'alah: What qualities are recommended in a wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

(ودينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط (ونسيبة) أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء (وجميلة) بأن يوجد فيها وصف قائم بالذات مستحسن عند ذوي الطباع السليمة

Mas'alah: What is the chapter on suitability in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

فصل في الكفاءة

Mas'alah: What is the ruling on suitability in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا تعتبر لصحته على الإطلاق وإنما تعتبر حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب وعنة ومع وليها الأقرب فيما سواهما وسقطت بالإسقاط

Mas'alah: What are the five attributes considered for suitability in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

والصفات المعتبرة في الكفاءة ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة في الصفات بحالة العقد

Mas'alah: Who is not considered a suitable match in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

فحينئذ (لا يكافىء حرة) ولو عتيقة ومبعضة (ولا عفيفة) وسنية ورشيدة (ونسيبة) من هاشمية ومطلبية وقرشية وعربية (وسليمة من حرف دنيئة ومن عيب نكاح كجنون وجذام وبرص غير) ممن به أو بأبيه

الأقرب رق ومن فاسق ومبتدع ومحجور عليه بسفه ومن غير هاشمي ومطلبي وقرشي وعربي ومن صاحب حرف دنيئة وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس فما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف عام وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه فكناس ولو في المسجد الحرام إذا كان بأجرة وراع وحجام ودباغ ونحوهم من كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة لا يكافئون بنت خياط ثم الخياط لا يكافىء بنت تاجر أو بزاز وهما لا يكافئان بنت قاض أو عالم إذا كان عاملا وإلا فهو بمنزلة حرفة شريفة ومن به جنون أو جذام أو برص لا يكافىء ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه أو جب أو عنة لا يكافىء رتقاء أو قرناء أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة)

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2753)

الطرف السابع: في خصال الكفاءة. إحداها: التنقي من العيوب المثبتة للخيار، واستثنى البغوي منها التعنين وقال: لا يتحقق، فلا ينظر إليه. وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: التسوية بين التعنين وغيره، وإطلاق الجمهور يوافقه. فمن به عيب، ليس كفئا لسليمة منه، وكذا إن كان بها ذلك (العيب) ، لكن ما به أفحش، أو أكثر، فليس بكفء. فإن تساويا، أو كان ما بها أكثر، فوجهان بناء على ثبوت الخيار في هذه الحالة، ويجريان لو كان مجبوبا وهي رتقاء، وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة، كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة. وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره الصيمري. الثانية: الحرية، فلا يكون رقيق كفئا لحرة أصلية ولا عتيقة، ولا عتيق لأصلية، ولا من مس الرق أحد آبائه لمن لم يمس أحدا من آبائها، ولا من مس أبا أقرب في نسبه لمن مس أبا أبعد من نسبها. ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثرا، ولذلك تعلق به الولاء. قلت: المفهوم من كلام الأصحاب، أن الرق في الأمهات لا يؤثر كما سيأتي في النسب إن شاء الله تعالى. وقد صرح بهذا صاحب «البيان» فقال: من ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية، لأنه يتبع الأب في النسب. - والله أعلم -. الثالثة: النسب، فالعجمي ليس كفئا للعربية، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المطلبية. وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء. وحكي وجه: أن قريشا بعضهم أكفاء بعض، ويعتبر النسب في العجم كالعرب. وقال القفال والشيخ أبو عاصم: لا يعتبر، لأنهم لا يعتنون بحفظها وتدوينها. والأول أصح.

ومقتضاه الاعتبار فيمن سوى قريش من العرب أيضا، لكن ذكر ذاكرون أنهم أكفاء.

قلت: مقتضى كلام الأكثرين، أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض، كما صرح به هؤلاء الجماعة. وذكر الشيخ إبراهيم المروذي، أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة. ومما يتعلق بهذا ما حكاه في «البيان» عن الصيمري، أنه قال: موالي قريش أكفاء لقريش، وكذا موالي كل قبيلة أكفاء لها، (قال) : وجمهور الأصحاب على أنهم ليسوا بأكفاء، وهو الصحيح. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is suitability (kafa'ah) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2757)

فصل الكفاءة حق المرأة والولي واحدا كان أو جماعة مستوين في درجة. فإن زوجها بغير كفء وليها المنفرد برضاها، أو أحد الأولياء برضاها ورضى الباقين، صح النكاح، فالكفاءة ليست شرطا للصحة. وإذا زوجها الولي الأقرب بغير كفء برضاها، لم يكن للأبعد الاعتراض. فلو كان الذي يلي أمرها السلطان، فهل له تزويجها بغير كفء إذا طلبته؟ قولان أو وجهان. أصحهما: المنع، لأنه كالنائب، فلا يترك الحظ. ولو زوجها أحد الأولياء بغير كفء برضاها دون رضى الباقين، لم يصح على المذهب. وفي قول: يصح، ولهم الخيار في فسخه. وقيل: يصح قطعا. وقيل: لا يصح قطعا. وإن زوجها أحدهم أو كلهم بغير رضاها، وكانت قد أذنت في التزويج مطلقا، وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج، أو زوج الأب أو الجد البكر الصغيرة أو البالغة بغير كفء بغير إذنها، لم يصح على المذهب. وقيل: يصح. وقيل: إن علم الولي عدم الكفاءة، فالنكاح باطل، وإلا، فصحيح. وإذا صححنا، فللمرأة الخيار إن كانت بالغة، وإن كانت صغيرة، فإذا بلغت، تخيرت. وحكى الإمام

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=818)

)

Mas'alah: Can one characteristic of kafa'ah compensate for another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=821)

(و) الأصح (وإن بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا يزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر، لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة، ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها، ومقابل الأصح أن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة، وأن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي، قال الإمام: والتنقي من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار إن اعتبر يعارض بكل خصلة غيره،

Mas'alah: What are the five criteria considered for marriage compatibility?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1407)

الكفاءة ترجع إلى المناقب ولا يعتبر جميعها لكثرتها [5] لئلا يفضي إلى العسر، وإنما يعتبر منها خمس [6]:

Mas'alah: What is the ruling on marriage suitability (kafa'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1414)

"اليسار يجبر بغيره" [5] أي بجميع ما عداه من الخصال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage suitability (kafa'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1414)

قال: "وأما الحرفة [6]، فلا تعارض النسب" [7] أي لا يكون ذو [8] الحرفة النفيسة الذي لا نسب له كفوءا لذي الحرفة الخسيسة الذي له نسبة شريفة [9] بلى يكون كفوءا لمن له حرفة خسيسة مع صلاح في نفسه [10]، وهذا لأن أثر [11] الحرفة قريب، والكلام في حرف تحل ملابستها. والله أعلم. (1) في (أ) (ابنته) . (2) في (د) : (له) . (3) مطموس في (د) . (4) في (أ) (أمانة) . والأثر لم أعثر عليه. (5) الوسيط 3/ ق 9/ ب ولفظه قبله "وأما العيوب فلا تجبرها غيرها، وأما اليسار ... إلخ" . (6) في (د) : (الحرية) . (7) الوسيط 3/ ق 9/ ب. (8) في (د) : (ذوي) . (9) في (أ) (نسب شريف) . (10) أنظر: البسيط 4/ ق 21/ ب، الروضة 5/ 427، مغني المحتاج 3/ 168، نهاية المحتاج 6/ 260 - 261. (11) في (أ) (أمر) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage suitability (kafa'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1415)

"إذا زوجها من غير كفء" [1] هذه المسألة إنما فرضها هو في المجبر، فأما غير

المجبر إذا زوجها برضاها من غير كفء، من غير رضا باقي الأولياء. سنذكره [2] في الفصل الآتي [3]. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the section on suitability in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1407)

فصل [في اعتبار الكفاءة]

Mas'alah: What are the criteria for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1408)

3564 - قول "التنبيه" [ص 159] : (والكفاءة في الدين والنسب والصنعة والحرية) أهمل السلامة من العيوب المثبتة للخيار، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [6] ثم هو على عمومه فيما إذا كانت الكفاءة لحق المرأة كالمجبرة أو غيرها إذا أطلقت الإذن وصححناه، لكن استثنى منه البغوي: التعنين؛ لعدم تحققه، وإطلاق الجمهور - وبه صرح الشيخ أبو حامد: أنه لا فرق، وصوب في "المهمات" استثناء البغوي، لما رجحوه من أن الرجل قد يعن عن امرأة دون أخرى وفي نكاح دون آخر مع اتحاد المرأة، حتى يثبت للمرأة الفسخ بالعنة في النكاح مع علمها بعنيته؛ إما عن غيرها أو عنها نفسها في نكاح آخر. قال: وما قاله أبو حامد هو على القول الآخر، وهو الاكتفاء بما ثبت من العنة، وأما الكفاءة التي هي حق للولي .. ففي الجنون وكذا الجذام والبرص في الأصح، لا في الجب والعنة، وسيأتي بيانه في (الخيار) ، وقول "الحاوي" : (وليست

النسيبة) إلى قوله: (كفء غير) [7] كان ينبغي أن يقول: (وليست غير النسيبة ...) إلى آخره (1) المنهاج (ص 379) . (2) المنهاج (ص 379) . (3) الحاوي (ص 459) . (4) انظر "نهاية المطلب" (12/ 98) ، و "الوسيط" (5/ 83، 84) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 580) ، و "الروضة" (7/ 84) . (6) الحاوي (ص 459) ، المنهاج (ص 380) . (7) الحاوي (ص 459) .

(كفؤا لها)، فإن المتبادر إلى الفهم عرفا من قولنا: ليس زيد كفئا لعمرو: أن عمرا أشرف، وهذا عكس المراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3119)

(فصل) في الكفاءة: وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما (زوجها الولي) المنفرد كأب أو أخ مسلما أو ذميا في ذمية كما يأتي في نكاح المشرك من جملة ضابط ذكرته أخذا من أطراف كلامهم فراجعه فإنه مهم (غير كفؤ برضاها أو) زوجها (بعض الأولياء) ولو (المستوين) في درجة واحدة كإخوة غير كفؤ (برضاها) ولو سفيهة وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كفؤ (ورضا الباقين) صريحا (صح) التزويج مع الكراهة وإن نظر فيها وقال ابن عبد السلام: يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة وذلك لأن الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به بإسقاطها ولأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى وزوج أبو

حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة» متفق عليهما والجمهور أن موالي قريش ليسوا أكفاء لهم وزوج – صلى الله عليه وسلم – بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن كما زوج آدم بناته من بنيه لذلك تنزيلا لتغاير الحملين منزلة تغاير النسبين وخرج بقوله المستوين الأبعد فإنه وإن كان وليا – وتقديم غيره عليه لا يسلب كونه وليا خلافا لمن زعمه – لا حق له فيها كما قال.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3121)

وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج [حاشية الشرواني] النسخ ولعل الضمير على هذه للحاكم وفيه ما لا يخفى وفي أكثرها وأنكرت أي المرأة وهي الظاهرة أو الصحيحة (قوله: كما لو ادعى البائع إلخ) في التنظير به نظر فإن الثاني يدعي لنفسه حالة هو أعلم بها من غيره والأول يدعي على غيره حالة هو أعلم بها منه فتأمل ثم رأيت فرع الإملاء وهو مناقض لما قاله القاضي ومؤيد لما لمحته فتأمل مراقبا للإنصاف مجانبا للاعتساف اهـ سيد عمر أقول وقد مر عن ع ش أخذا من تعليلهم بالاستصحاب ما يوافق قول القاضي (قوله: غير القاضي) إلى قوله وعلى الأول في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: أو لفقد شرطه) أي الغير رشيدي (قوله: حيث أطلق) أي السلطان اهـ ع ش. (قوله: ولو في معين) غاية في النائب أي وإن كان النائب نائبه في شيء معين أي شامل للأنكحة اهـ رشيدي وعبارة الكردي أي ولو كان النائب نائبا في نكاح معين اهـ. (قوله: كما مر) أي في شرح "ولو فقد المعتق زوج السلطان" اهـ كردي (قوله: ولهم حظ) أي للمسلمين اهـ ع ش (قوله: وقال كثيرون

إلخ) هذا مقابل الأصح (قوله: وتزييف الأول) أي ما صححه المصنف من عدم الصحة (قوله: وليس) أي الحكم كما قالوا أي الكثيرون أو الأكثرون (قوله: وخبر فاطمة إلخ) جواب سؤال (قوله: السابق) أي آنفا في شرح ورضا الباقين صح (قوله: لا ينافيه) أي ما صححه المصنف قال سم قد يقال بل ينافيه لأنه واقعة حال قولية والاحتمال يعممها اهـ. (قوله: أو أمرها) اقتصر النهاية والمغني على ما قبله (قوله: برضاهما) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي اهـ ع ش ولعل الأولى تأنيث الضمير كما في بعض النسخ وفي المغني (قوله: وخص جمع ذلك إلخ) أي الثاني اهـ ع ش. (قوله: لنحو غيبة إلخ) أسقط المغني لفظة النحو (قوله: وإلا لم يصح قطعا) جزم به المغني بغير عرف للجمع (قوله: لبقاء حقه إلخ) شامل لصورة العضل فليتأمل سم أقول وجهه ظاهر لأن عضله بمنع التزويج من غير الكفء لا يحل بولايته، والعضل المخل المنع من التزويج بالكفء اهـ سيد عمر (قوله: وعلى الأول) أي الأصح (قوله: لو طلبت إلخ) مفهومه أنها لو لم تطلب وحكمت ابتداء لم يصح ولعله غير مراد بل يكفي علمها بامتناعه اهـ ع ش (قوله: منه) أي من غير كفء (قوله: عليه) أي المحكم (قوله: ولعل الأول أقرب) عبارة النهاية والأوجه الأول اهـ. (قوله: يرى ذلك) أي تزويجها من غير كفء (قوله: ولأنه) أي المحكم (قوله: باعتباريه السابقين) وهما النيابة عن الولي الخاص بل وعن المسلمين اهـ ع ش (قوله: ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا إلخ) أي في جميع الصور الشاملة لغيبة الولي وعضله وإحرامه، عبارة فتح المعين: أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مفقود لأنه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له وبحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤا أو خافت الفتنة لزم القاضي إجابتها للضرورة قال شيخنا وهو متجه مدركا أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله: لا إن زوجها له حاكم فلا يصح إلخ إلا حيث لم يوجد من يكافئها أو لم

يوجد من يرغب فيها من الأكفاء وإلا جاز أن يزوجها حينئذ في جميع الصور التي يزوج فيها حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه في تزويجها من غير الكفء وإلا قدما على الحاكم المذكور حلبي اهـ (قوله: والذي يتجه إلخ) أي فيمن لا ولي لها غير القاضي إلخ (قوله: أنه إن كان إلخ) بيان للموصول (قوله: فإن فقد) أي الحاكم الذي يرى ذلك لعل المراد بالفقد أخذا من نظائره ما يشمل تعذر الوصول إليه وامتناعه من التزويج إلا برشوة. (قوله: أي الصفات) إلى قوله وهل تعتبر سنة في النهاية (قوله: المعتبرة فيها) أي الزوجة رشيدي وع ش (قوله: ليعتبر مثلها) أي الصفات [حاشية ابن قاسم العبادي] كما لو ادعى البائع إلخ) فيه كلام سبق في باب التحالف (قوله: لا ينافيه) قد يقال بل ينافيه لأنه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها (قوله: وخص جمع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لبقاء حقه) شامل لصورة العضل فليتأمل (قوله: ولعل الأول أقرب إلخ) كذا شرح م ر

خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها ألبتة وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وهل تعتبر السنة في الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس نعم ويفرق بينه وبين ما مر في الولي بأن المدار ثم على عدم الفسق وهنا على التعير به وهو لا ينتفي إلا بمضي سنة نظير ما يأتي في الشهادات فإن قلت لم لم يأت فيه ثقيل الحرفة المذكور قلت لأن عرف الشرع اطرد فيه بزوال وصمته بعد السنة لا في الحرفة فعملنا فيها بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ثم رأيت ابن العماد والزركشي بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة وينبغي حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد إطلاقهما لكن بالنسبة للزنا فإنه أيده بالقياس على عدم عود العفة والحصانة بالتوبة

وعلى رد قن مبيع ثبت زناه وإن تاب منه لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا لأنه الذي لا تزول وصمة عاره مطلقا وهو محتمل ثم رأيت ابن العماد صرح في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته وبما تقرر من أن العبرة فيها بحالة العقد يرد ما في تفقيه الريمي عن بعضهم أن طرو الحرفة الدنيئة يثبت لها الخيار قال وخالفه بعض المتأخرين ولا وجه له وليس كما زعم بل هو الوجه وذلك هو الذي لا وجه له كما هو واضح لأن الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبنحو العتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناه وأما قول الإسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فرده الأذرعي وابن العماد وغيرهما بأنه لا وجه له وهو كما قالوا خلافا للزركشي ووجه رده ما قررته من كلامهم نعم طرو الرق يبطل النكاح، وقول الإسنوي يتخير به مردود بأنه وهم.

Mas'alah: What are the characteristics of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1221)

وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار، لأن النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب، ويختل بها مقصود النكاح قال - صلى الله عليه وسلم - [فر من المجذوم فرارك من الأسد] [434] وقال [لا يورد ممرض على مصح] [435] ولا فرق بين التعيين وغيره خلافا للبغوي، وحرية. فالرقيق ليس كفؤا لحرة، أي أصلية كانت أو عتيقة؛ لأن الحرة تتعير بأن تكون تحت عبد، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبدا لما ستعلمه في الخيار، والعتيق ليس كفوءا لحرة أصلية، لأنها ربما

تتعير به، قاله في الروضة، والمفهوم من كلام الأصحاب أن الرق في الأمهات لا يؤثر وقد صرح به صاحب البيان، ونسب، لأن العرب تفخر بأنسابها أتم الفخار، وقال - صلى الله عليه وسلم: = كانت امرأة نجودا -والنجود النبيلة-. قاله ابن عبد البر في الاستيعاب: الترجمة (3496) وابن حجر في تهذيب التهذيب: الرقم (8951) . * أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي؛ أبو محمد؛ الحب بن الحب مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمه أم أيمن حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال عمر بن الخطاب لابنه: (إن أسامة كان أحب؛ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منك، وأبوه كان أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أبيك) . ينظر: ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر: الرقم (21) . وفي تهذيب التهذيب لابن حجر: الرقم (344) . (434) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم فرارك من الأسد] . أو قال: [كما تفر من الأسد] أو [من الأسود] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب الجذام: الحديث (5707) . والإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 443. والبيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (14075) (435) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطب: باب لا هامة: الحديث (5771) ، وباب لا عدوى: الحديث (5774) . ومسلم في الصحيح: كتاب السلام: باب لا عدوى: الحديث (104 و 105/ 2221) .

Sub-topic - Elements of Suitability: Religion and Piety

Mas'alah: Is religious piety (din) a factor in suitability for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4544)

وأما (الدين) : فهو معتبر، فالفاسق الذي يشرب الخمر ويزني، أو لا يصلي.. ليس بكفء للحرة العفيفة. وقال محمد بن الحسن: هو كفء لها، إلا أن يكون يسكر، ويخرج مظاهرا به ويولع به الصبيان. دليلنا: قوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] [السجدة:18] ، فنفى المساواة بينهما من جميع الوجوه. ولما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه.. فزوجوه، إلا تفعلوا.. تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير» . ولأن الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أنه يجني على المرأة، فثبت لها الخيار في فسخ نكاحه.

Mas'alah: How is the piety of a suitor evaluated in Shafi'i marriage law?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1893)

تفاوت الناس في الصلاح، ولا فرق بين المستور والعدل.

Mas'alah: What is the ruling on moral integrity ('iffah) as a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1524)

(و) ما (من تعف) عن المعاصي كفؤا لغير العفيف قال تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ، فلا يكافئ العفيفة إلا عفيف، وإن لم يشتهر بالعفة، وأفهم كلامه كأصله بالأولى أن المبتدع ليس كفؤا للسنية، ولا الكافر كفؤا للمسلمة، وهو كذلك ولم يعد الغزالي الإسلام في خصال الكفاءة ووجهه الرافعي بأن الفضائل المعتبرة في الكفاءة هي التي يحتمل فواتها عند التراضي وإسلام الزوج لا يحتمل فواته، لكن يعتبر فيها إسلام الآباء وكثرتهم فيه، فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه.

Mas'alah: What is the first condition of suitability: religion (al-din)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4024)

الشرط الأول في الكفاءة وهو الدين أما الشرط الأول: وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطا معتبرا بالإجماع لقوله تعالى: لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر: 20) . ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" . وإن كان اختلافهما في الصفات والفجور مع اتفاقهما في الإسلام فعند محمد بن الحسن أنه ليس بشرط معتبر، وعند الجماعة عنه: أنه شرط معتبر لقوله تعالى: الزاني لا

ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) النور: 3) . وقال تعالى: أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) السجدة: 18) . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا" . فأما المسلمان إذا كان أبوا أحدهما مسلمين وأبوا الأخير كافرين فإنهما يكونا كفئين. وقال أبو حنيفة: لا تكافؤ بينهما لأنه لما لم يتكافئ الآباء لم يتكافئ الأبناء، وهذا خطأ، لأن فضل النسب يتعدى وفضل الدين لا يتعدى، لأن النسب لا يحصل للأبناء إلا من الآباء فتعدى فضله إلى الأبناء، والدين قد يحصل للأبناء بأنفسهم من غير الآباء فلم يتعد فضله إلى الأبناء.

Mas'alah: Is a sinful person suitable for a chaste woman in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3149)

قوله: والفاسق ليس بكفء للعفيفة وكذلك المبتاع مع السنية. انتهى. هذا الكلام موهم وناقص فإنه يشعر بأن الفاسق والفاسقة كفآن من حيث الجملة، والذي يتوجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة ويؤيده أنه إذا كان بالمرأة عيب آخر، أو ذلك العيب بالرجل، لكن الذي به أفحش أو أكبر فليس بكفء، وكذلك إن تساويا، أو كان الذي بها أكثر على الصحيح كذا ذكره الرافعي هنا، وفي باب خيار النكاح وقريب منه أن الكامل الرق هل يكون كفء للمبعضة؟ على وجهين أصحهما على ما حكاه في "الكفاية" عن صاحب "الذخائر" أنه لا يكون بكفء وينبغي أيضا إثبات الخيار إذا تجدد الفسق أو الرق بأن يكونا كافرين، ويلتحق أحدهما بدار الحرب ويسترق، ثم إنه لا شك أن الفسق بالقتل أو بالسكر المفضي إلى زوال العقل والضرر على النفس ونحوها ليس

في

تعدي المفسدة والنفرة منه كعقوق الوالدين وترك الصلاة والإصرار على الصغيرة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on lack of suitability due to the husband's sinfulness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3214)

أحدهما: أن كلامه يدل على أنه لم يقف في المسألة على نقل، ولهذا أبدى ما أبداه فيها على سبيل التفقه وهو غريب جدا، فأما فوات الكفاءة للفسق فقد صرح به البغوى في "فتاويه" ، وأجاب بالخيار على عكس ما تفقه فيه الرافعي، والغريب أن الرافعي نقله عنه قبيل كتاب الصداق وارتضاه ولم ينقل عن أحد ما يخالفه فقال نقلا عن "فتاوى القاضي الحسين" ما نصه: وإذا استؤذنت المرأة في التزويج من رجل فأذنت ولم يعلم فسقه وكان فاسقا يصح النكاح لوجود الإشارة إلى عينه، قال الشيخ البغوي: لكن لها حق الفسخ كما لو أذنت في التزويج من رجل ثم وجدت به عيبا هذا لفظه هناك.

Mas'alah: What is the meaning of chastity in the context of marriage suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

قال: (وعفة) وهي: الدين والصلاح والكف عما لا يحل ولا يجمل، قال تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} ، وقال: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} ، قال ثعلب:

معناه: يضبطوا أنفسهم بالصوم.

Mas'alah: Is a sinful person a suitable match for a chaste woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3449)

قال: (فليس فاسق كفء عفيفة) ؛ لقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون} .

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator's marriage suitability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3450)

وحرفة، ـــــــ وفي (سنن أبي داوود) بإسناد حسن: (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) . وحكى ابن الصلاح في (طبقاته) عن أبي الحسن الجوري: أن الزاني والزانية لا يصح نكاحهما إلا ممن هو مثلهما، وأن الزنا لو طرأ على أحد الزوجين .. انفسخ النكاح. وأطلق الأصحاب: أن الفاسق ليس كفء عفيفة، قال في (المهمات) : والذي يتوجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة. قال الرافعي: ولا تعتبر الشهرة، فمن لم يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به، وإذا لم يكن الفاسق كفءا للعفيفة .. فالمبتدع أولى أن لا يكون كفءا للسنية. ولا فرق في اعتبار هذا الوصف بين المسلمين والكفار، حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفءا للعفيفة في دينها منهم، قال ابن الرفعة ثم قال: والفسق والعفة يراعيان في الزوجين أنفسهما لا فيمن سلف من آبائهما، بخلاف الحرية؛ فإنها تراعى في النوعين، والفرق مطرد في أصل الدين حتى

نقول: من كان أبوه كافرا كفء لمن كان أبوها مسلما خلافا لأبي حنيفة؛ لأن فضيلة الدين لا تتعدى إلى الأبناء بخلاف فضيلة النسب. اهـ لكن في (الروضة) : ليس من أسلم بنفسه كفءا لمن لها أبوان في الإسلام في الأصح، ومن المعلوم: أن الكافر ليس كفءا للمسلمة، ومن أسلم بنفسه ليس بكفء للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، وقيل: كفء. وقيل: لا ينظر إلا إلى الأب الأول والثاني، فمن له أبوان في الإسلام كفء لمن لها عشرة آباء فيه؛ لأن الأب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه، والأول أصح. قال: (وحرفة) الحرفة: الصناعة وما يعانيه الإنسان من جهة الكسب؛ لأنه يتحرف إليها.

Mas'alah: What are the rulings on lineage and Islam in suitability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2423)

وإن كانا حرين، لكن جرى الرق على واحد ممن يرجع النسب للرجل إليه دون المرأة، أو جرى الرق في آبائهما، ولكن في الرجل في أب أقربه، لا يكون كفئا لها، وكذلك من أسلم بنفسه لا يكون كفئا لمن له أبوان، أو ثلاثة في الإسام، والعجمى لا يكون كفئا للعربية، ولا العربي غير القرشي للقرشية وقريش هل لهم أكفاء؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ وبه قال أبو حنيفة؛ كما في الخلافة. والثاني: لا، بل يتفاضلون، فغير الهاشمي والمطلبي منهم لا يكون كفئا للهاشمية والمطلبية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم" . أما بنو هاشم وبنو المطلب هم أكفاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" . والاعتبار بالأب، فإن كان الأب

قرشيا، والأم أعجمية – فهو قرشي، وإن كان الأب عجميا، والأم قرشية – فهو عجمي.

Mas'alah: Does a sinful person be suitable for a chaste woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2423)

والفاسق لا يكون كفئا للعفيفة، وصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفئا لاهل الحرفة

Mas'alah: What is the first condition of kafa'ah: religion (al-din)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4230)

أما الشرط الأول: وهو الدين، فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطا معتبرا

بالإجماع لقولة تعالى: لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة }[الحشر: 20]، ولقولة صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم مشرك" . وإن كان اختلافهما في الصفات والفجور مع اتفاقهما في الإسلام فعند محمد بن الحسن أنة ليس بشرط معتبر وعند الجماعة: أنه شرط معتبر لقولة تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك }[النور: 3] وقال تعالى: كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون }[السجدة] 18:. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كرة منها خلقا رضي منها خلق" فأما المسلمان إذا كان أبوا أحدهما مسلمين وأبوا الأخير كافرين فإنهما يكونا كفئين. وقال أبو حنيفة: لا تكافؤ بينهما؛ لأنة

لما لم يتكافيء الأنباء لم يتكافيء الأنباء وهذا خطأ؛ لأن فضل النسب يتعدى وفضل الدين لا يتعدى لأن النسب لا يحصل للأبناء إلا من الآباء فتعدى فضلة إلى الأبناء، والدين قد يحصل للأبناء بأنفسهم من غير الآباء فلم يتعد فضلة إلى الأبناء.

Mas'alah: Is a sinful man suitable for a chaste woman in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1496)

وعفة، فليس فاسق كفء عفيفة === لا؛ لأنهم لا يعتنون بحفظه. قال الإمام والغزالي: ولا اعتبار بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن كان الناس قد يتفاخرون بهم. قال الرافعي: وما قالاه لا يساعده كلام النقلة، وقد قال المتولي: للعجم عرف في الكفاءة فيتعين عرفهم. انتهى، وجرى عليه المصنف [1]. (وعفة، فليس فاسق كفء عفيفة) لعدم المساواة، قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} , وقال: {الزاني لا ينكح إلا زانية} الآية، وكذا لا يكون المبتدع كفئا للسنية، نقلاه عن الروياني، وأقراه [2]. وأفهم كلامه أمورا: أحدها: أن غير الفاسق كفء لها سواء فيه العدل والمستور، وبه صرح الإمام وابن الصلاح [3]، الثاني: أن الفسق والعفاف يراعى في الزوجين لا في آبائهما، وبه صرح الماوردي وجماعة، وجزم به في "الكفاية" ، لكن في "الروضة" و "أصلها" تبعا للبغوي: أن من أسلم بنفسه ليس كفئا لمن لها أبوان وأكثر في الإسلام في الأصح [4]. قال الأذرعي: وقضية كلام البغوي -أي: ومن تبعه- ألا يكون من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كفئا لبنات التابعين، وهذا زلل، وكيف لا يكونوا، وهم أفضل الأمة [5]؟ ! الثالث: أنه لا فرق في اعتبار وصف الفسق والعفاف بين (1) نهاية المطلب (12/ 154) ،

الوسيط (5/ 85) ، الشرح الكبير. (7/ 578) ، روضة الطالبين (7/ 84) . (2) الشرح الكبير (7/ 576) ، روضة الطالبين (7/ 81) . (3) نهاية المطلب (12/ 155) ، الوسيط (5/ 86) . (4) الحاوي الكبير (12/ 142) ، كفاية النبيه (13/ 64) ، الشرح الكبير (7/ 576) ، روضة الطالبين (7/ 81) ، التهذيب (5/ 298) .
(5) هكذا في جميع النسخ (يكونوا) بحذف (النون) ، مع أن الفعل مرفوع، وهي لغة صحيحة، راجع تعليق العلامة أحمد شاكر حول حذف (النون) حالة الرفع في "سنن الترمذي" (2/ 385) ، و "الرسالة" (ص 597) ، فهو مفيد.

Mas'alah: Is a sinful man a suitable match for a sinful woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=463)

ولا عفيفة وسنية وغيرهما من فاسق ومبتدع فالفاسق كفء للفاسقة: أي إن استوى فسقهما.

Mas'alah: What is the ruling on suitability based on precedence in Islam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

ولا يكافئ من أسلم بنفسه من لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان لمن لها ثلاثة آباء فيه على ما صرحوا به لكن حكى القاضي أبو الطيب وغيره فيه وجها أنهما كفأن واختاره الروياني وجزم به صاحب العباب.

Mas'alah: Is a learned woman a suitable match for an ignorant man in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

قال الروياني: وصوبه الأذرعي ولا يكافئ عالمة جاهل خلافا للروضة.

Mas'alah: How does piety and religious status affect kafa'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1298)

(وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفء عفيفة) ، وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها به، والمبتدع ليس كفء سنية، ويعتبر إسلام الآباء فمن أسلم بنفسه، ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان فيه ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه

Mas'alah: Is a sinful man a suitable match for a chaste woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1963)

(وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفء عفيفة) وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفء سنية ويعتبر إسلام الآباء [حاشية الجمل] أو الماشطة مثلا بنت غيرها لأنها تعير به كما أنه يعير بكونه ابن مغنية أو ماشطة مثلا اه

سم. (قوله ومن ولدته رقيقة) من عبارة عن رجل وقوله من ولدته عربية من عبارة عن امرأة والمراد بالعربية الحرة اهـ شيخنا (قوله ونسب) أي في الزوج إن كانت هي نسيبة (قوله ولو في العجم) أي لأنهم قبائل كالعرب فالفرس أشرف من النبط وبنو إسرائيل أشرف من القبط (قوله كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تشرف به كالعرب) هكذا في نسخة وفي نسخة كأن ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى من تنسب المرأة إليه كالعرب والأولى هي الأصح (قوله إلى من تنسب إليه) على تقدير مضاف أي مقابل من كما في بعض النسخ ليصدق بما إذا كانت هي عربية وهو عربي وبدون هذا التقدير لا يصدق إلا بالعربي مع العجمية وقوله كالعرب مثال لمن في الموضعين اهـ شيخنا وقوله وبدون هذا التقدير إلخ ممنوع إذا لو كان هو هاشميا وهي كنانية انطبقت عليه العبارة لأنه ينسب إلى قريش وقريش أشرف من كنانة مع أنهما عربيان وكذلك إذا كان هو قرشيا وهي خزرجية فيقال في هذا أنه ينسب إلى من أي إلى قريش الذين يشرف بهم بالنظر إلى الخزرج الذين تنسب هي إليهم تأمل (قوله وإن كانت أمه عربية) فالنسب معتبر بالآباء إلا أولاد بناته - صلى الله عليه وسلم - فإنهم ينسبون إليه فلا يكافئهم غيرهم اهـ ح ل. (قوله ولا تقدموها) بحذف إحدى التاءين أو من قدم اللازم بمعنى تقدم اهـ ق ل على الجلال (قوله لخبر مسلم إن الله اصطفى إلخ) استدل به بعضهم على كونه - صلى الله عليه وسلم - من أشرف القبائل على الإطلاق واستشكل بأنه إنما يدل على شرف قبيلته من القبائل الإبراهيمية فقط وأجيب بأن المستدل بنى الأمر على اشتهار أشرفية القبائل الإبراهيمية على غيرها قال الفنري نعم يرد أن الحديث لا يدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - أشرف من إبراهيم نفسه مع أنه من المدعى ويمكن أن يقال الكلام في شرف النسب وابن الشريف أشرف منه نسبا لأنه ابن الشريف والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه ثبتت أشرفيته - عليه الصلاة والسلام - من إسماعيل وإسحاق - عليهما السلام - لأن ابن

الشريفين ليس كابن أحد ذينك الشريفين في شرف النسب فتأمل حواشي مواقف اهـ شوبري (قوله من كنانة) أي من ابنه وهو النضر اهـ ق ل على الجلال (قوله كما استفيد من المتن) أي من قوله ولا غير هاشمي إلخ وانظر وجه استفادة هذا من المتن اهـ (أقول) وجهها أنه لما نفى الكفاءة لهما عن غيرهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لأنه غير صفة ومفهوم الصفة معتبر اهـ شيخنا وبعبارة أخرى وجه الاستفادة أنه مفهوم صفة أي غير فإذا كان غيرهما ليس كفئا لهما تكون إحداهما كفئا للأخرى بمفهوم المخالفة اهـ شيخنا. (قوله وله) أي لمالك أمها تزويجها من رقيق ودنيء النسب هذا هو المعتمد أي دون المعيب ودنيء الحرفة والفاسق كما سيذكره الشارح في قوله وله إجبار أمته اهـ شيخنا (قوله واستشكله الإسنوي إلخ) ويجاب عن إشكال الإسنوي بأن ما ذكراه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض محله في تزويج الولي موليته والذي نحن فيه تزويج السيد لأمته اهـ ع ش ويجاب أيضا بأن الرق غاية النقص فتضمحل معه الفضائل كلها فلا مقابلة على المعتمد لذهاب النسب اهـ شيخنا (قوله من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض) أي وتزويج من ذكر بحر دنيء في النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف وإذا لم يصح ذلك فنكاحها من الرقيق أولى وأجاب حج بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة فلا مقابلة حينئذ اهـ حلبي (قوله وغير قريش من العرب إلخ) المعتمد أن غير قريش من العرب بعضهم أشرف من بعض فقد لا يتكافئون (قوله وعفة) أي في الزوج إن كانت هي عفيفة أي ولو في غير المسلمين من الكفار اهـ ق ل على الجلال (قوله وصلاح) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله فليس فاسق إلخ) أي ولو بغير الزنا وإن تاب ومضت عليه مدة الاستبراء على المعتمد أي بالنسبة للزنا أما غيره فيكفي فيه بعد التوبة انقطاع تلك النسبة ولا يشترط مضي سنة تأمل اهـ شوبري (قوله ليس كفء سنية) وهو كفء مبتدعة إن اتحدا في البدعة ولا يغني عنه الفاسق لأن البدعة قد لا تقتضي الفسق. (قوله ويعتبر) أي في العفة وربما يغني عنه قوله وعفة بدين وصلاح

ويحتمل أن يكون مراده يعتبر زيادة على الخصال اه شيخنا

Mas'alah: Who is considered a scholar in the context of marriage suitability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(تنبيه) مراده بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية اه ع ش عليه

Mas'alah: Is a sinful man a suitable match for a chaste woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(وعفة فليس فاسق كفء عفيفة) ، وإنما يكافئها عفيف، وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها، والمبتدع ليس كفؤا للسنية،

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a fornicator or a sinful person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1042)

ولا تضعوها في غير الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق،

Mas'alah: What is the ruling on suitability regarding piety and moral character?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1107)

(ولا عفيفة) وسنية وغيرهما من فاسق ومبتدع، فالفاسق كفء للفاسقة: أي إن استوى فسقهما

Mas'alah: Is a sinful person suitable for a chaste woman in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والعفة فالفاسق ليس كفئا للعفيفة

Mas'alah: Is a pious woman suitable for a sinful man in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6356)

[قال] : "ولا عفيفة بفاجر" . العفيفة هنا: المصونة عن الفواحش، والفاجر: مرتكبها، ومعناه: أن الفاسق ليس كفئا للمرأة العدل؛ لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه" ، ولا اعتبار بالشهرة، بل الذي [لم] يشتهر بالصلاح كفء للمشهورة به، ومن هذا القبيل: [من أسلم بنفسه ليس بكفء] لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، كما جزم به [في "التهذيب" . وعن القاضي أبي الطيب وغيره رواية وجه: أنه] كفء لها. واختاره القاضي الروياني، ولم يحك في "الذخائر" سواه، وعلله بأن الولد لا يكون عند الاستقلال كافرا بكفر أجداده، بخلاف النسب. وذكر بعض المتأخرين أنه لا ينظر إلا

إلى إسلام الأب الأول والثاني؛ فمن له أبوان في الإسلام كفء للتي لها عشرة آباء في الإسلام؛ لأن الثالث لا يذكر في التعريف. والظاهر الأول، وهو المحكي عن الشافعي، كما حكاه الغزالي؛ حيث قال: كيف كان [على كفء فاطمة] [وأبوه كافر] وأبوها سيد البشر؟! ولو يكفي النسب في الكفاءة فالناس كلهم أولاد آدم.

Mas'alah: Is suitability (kafa'ah) in marriage based solely on religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6358)

أحدها: حكى ابن الصباغ عن البويطي قولا [أن] الكفاءة في الدين وحده، وليس بشيء؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Can apparent piety compensate for low lineage in suitability for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6361)

نعم، العفة الظاهرة في الزوج هل تجبر دناءة [نسبه] ؟ فيه وجهان. أظهرهما: المنع، وبقى الحرفة الدنية يعارضه الصلاح وفاقا، واليسار [إن] اعتبرناه يعارض بكل خصلة من خصال الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on considering lineage and piety in suitability for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1935)

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب، وعفة فليس فاسق كفء عفيفة، [مغني المحتاج] تنبيه: اقتضى كلامه أمرين: أحدهما: أن المطلبي كفء للهاشمية وعكسه، وهو كذلك لخبر البخاري: «نحن وبنو المطلب شيء واحد» ، ومحله إذا لم تكن شريفة. أما الشريفة فلا يكافئها إلا شريف، والشرف مختص بأولاد الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما - وعن أبويهما، نبه على ذلك ابن ظهيرة، ومحله أيضا في الحرة، فلو نكح هاشمي أو مطلبي أمة فأتت منه ببنت فهي مملوكة لمالك أمها فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب كما سيأتي. والأمر الثاني أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض، ونقله الرافعي عن جماعة. وقال في زيادة الروضة إنه مقتضى كلام الأكثرين. قال الرافعي: ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب. وقال الماوردي في الحاوي: واختلف أصحابنا في غير قريش، فالبصريون يقولون بأنهم أكفاء، والبغداديون يقولون بالتفاضل فتفضل مضر على ربيعة، وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه - صلى الله عليه وسلم - وهذا كما قال شيخنا هو الأوجه؛ إذ أقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كما قال في المهمات كالعجم. قال الفارقي: والمراد بالعرب من ينسب إلى بعض القبائل، وأما أهل الحضر فمن ضبط نفسه منهم فكالعرب وإلا فكالعجم (والأصح اعتبار) الشرف (النسب في العجم كالعرب) قياسا عليهم، فالفرس أفضل من القبط لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس» وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم. قاله الماوردي: والثاني: لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدونونها بخلاف العرب، وقال الأذرعي: إنه الصواب نقلا ومعنى وبسط ذلك، والاعتبار بالأب كما مرت الإشارة إليه في غير أولاد بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا أثر للأم وإن كانت رقيقة، ولا يكافئ من أسلم أو أسلم أحد أجداده الأقربين أقدم منه في الإسلام فمن أسلم بنفسه ليس كفئا لمن لها أب أو أكثر في

الإسلام ومن له أبوان في الإسلام ليس كفئا لمن لها ثلاثة آباء فيه. فإن قيل: قضية هذا أن من أسلم بنفسه من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لا يكون كفئا لبنات التابعين، وهذا زلل، وكيف لا يكون كفئا لهن، وهم أفضل الأمة؟ . أجيب بأنه لا مانع من ذلك، لأن النظر في الآباء لا يمنع أن يكون ابن غير الشريف أفضل من ابن الشريف، وليس كفئا له (و) رابعها (عفة) وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل (فليس فاسق كفء عفيفة) لقيام الدليل على عدم المساواة. قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] [السجدة] ، وقال تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] [النور] الآية، هكذا استدل بهاتين الآيتين، وفيه نظر لأن الأولى في حق الكافر والمؤمن، والثانية منسوخة، والمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة كما نقلاه عن الروياني وأقراه.

Mas'alah: What is the role of piety and defects in determining suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6279)

أبواب الأنساب، [وأولى] (1) الصفات بالاعتبار العيوب والتبري منها، وليس منها للمتصفين بها اختيار. ومما راعيناه في الباب التقوى والصلاح، والمعتبر فيه ما يقتضي التفسيق وما لا يقتضيه، ثم يعتبر ذلك نسبا، ويعتبر اتصاف الشخص به في نفسه. وإذا لم يكن تفسيق؛ فلا نظر إلى التفاضل في أسباب الصلاح؛ فإن سرها التقوى، ولا يطلع عليها إلا الله تعالى. وقد تكلمنا في اليسار ووجه الخلاف فيه.

Mas'alah: Does the piety of a suitor compensate for lack of lineage compatibility in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

الصلاح في الخاطب يجبر عدم الكفاءة في النسب عمر ... 12/ 156 -

Mas'alah: Does a repentant sinner become suitable (kuf') for a chaste woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2732)

جمع وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب إليها أصلا، وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها، وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، وصرح ابن العماد في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفء كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وبأن المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من أن العبرة بحالة العقد علم أن طروء الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طروء ذلك واحدا من هذه ولا في معناها وأما قول الإسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الأذرعي وابن العماد وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on uprightness as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2734)

(و) رابعها (عفة) عن الفسق فيه وفي آبائه (فليس فاسق) ولو ذميا فاسقا في دينه كما

صرح به ابن الرفعة، أو مبتدع ولا ابن أحدهما وإن سفل (كفء عفيفة) أو سنية كما نقلاه عن الروياني وأقراه لقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وغير الفاسق ولو مستورا كفء لهما وغير مشهور بالصلاح كفء للمشهورة به وفاسق كفء لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه، أو اختلف نوعهما كما بحثه الإسنوي، ومنازعة الزركشي مردودة بظهور الفرق ويجرى ذلك في كل مبتدع ومبتدعة

Mas'alah: How is a scholar's knowledge with fasiq treated in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية،

Mas'alah: Does the mother's fasiq status or lowly profession affect marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وإن كان ظاهر كلامهم خلافه، [حاشية الشبراملسي] فواضح، وإن كان المراد على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبلها (قوله: لقوله تعالى {والله فضل بعضكم} [النحل: 71] إلخ) وجه الاستدلال في الآية ما يفهم من أن أسباب الرزق مختلفة وبعضها أشرف من بعض (قوله ولا ينافي عده هنا) أي من الحرف الدنيئة (قوله أن القصاب) أي الجزار (قوله: وهو من يجلب)

من باب ضرب ويجلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله اه مختار (قوله: اعتبر ما اشتهر به) معتمد (قوله: من في آبائها المنسوبة إليهم إلخ) وعليه فلو كان العالم في آبائها أقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في التفاوت بين المنسوبين إلى من أسلم، أو إلى العتيق أنه لا يكافئها، ويحتمل الفرق فيكون كفؤا لها كما أن المشتركين في الصلاح المختلفين في مراتبه أكفاء والأقرب الأول، ثم رأيت سم على منهج نقل ما استقر بناه على م ر. وعبارة حج تنبيه: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا [حاشية الرشيدي] رأي الروياني (قوله: لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس) قال الشهاب سم: قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة (قوله: كما يدل عليه تعريفهم إلخ) ويدل التعريف أيضا على أن قولهم من غير تقييد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك (قوله: وصرح) أي الأذرعي (قوله: والأقرب إلخ) مراده به مخالفة كلام الأذرعي (قوله: فيعتبر من تلك الحيثية) أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعي

Mas'alah: What is the condition of chastity in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

وثانيها عفة عن الفسق فيه وفي آبائه

Mas'alah: How does religion and righteousness affect suitability in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2754)

الرابعة: الدين والصلاح، فمن أسلم بنفسه، ليس كفئا لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، وقيل: كفء، وقيل: لا ينظر إلا إلى الأب الأول والثاني، فمن له أبوان في الإسلام، كفء لمن لها عشرة آباء في الإسلام، والأول أصح. والفاسق ليس بكفء للعفيفة، ولا تعتبر الشهرة، بل من لا يشهر بالصلاح كفء للمشهورة به. وإذا لم يكن الفاسق كفئا للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفئا للنسيبة، وقد نص عليه الروياني - رحمه الله -.

Mas'alah: Is fame a condition for suitability in marriage regarding scholars and righteous people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1409)

اعتبر الشهرة ها هنا [11] وفي "البسيط" [12] و "النهاية" [13] في الصلحاء لا في العلماء، ولعل وجهه، أن شرف العلماء عظيم من حيث إنهم ورثة الأنبياء فلا (1) في (د) : (فمن) . (2) انظر: الحاوي 9/ 102، المهذب 2/ 50، الروضة 5/ 425، مغني المحتاج 3/ 166. (3) في (د) : (القرب) . (4) في (أ) (كان) . (5) في (د) (مما) . (6) في (د) (ولم يقل) . (7) نهاية 2/ ق 79/ أ. (8) في (د) : (غيره) . (9) الوسيط 3/ ق 9/ ب وتمامه "... ؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وإلى الصلحاء المشهورين الذين لا ينسى ذكرهم بعد الموت" . (10) في (أ) (متقرب أو متقرر) . (11) في (أ) (هنا) . (12) 4/ ق 20/ ب. (13) 3/ ق 3/ ص 534.

Mas'alah: Why is fame required for scholars but not for righteous people in marriage suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1410)

يتوقف شرف الانتساب إليهم على الاشتهار بخلاف الصلاح، فإنه في العرف لا يشرف المنتسب إلى الصالح الخامل [1] غير المشهور، وهو في نفسه لا يبلغ درجة العلم. وفيه مزيد نظر. والله أعلم [2].

Mas'alah: What level of uprightness is required for marriage suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1410)

قال: "ولا الاشتهار" [3] وكذا لا يعتبر كونه عدلا مزكى، بل يكفي أن لا يكون فاسقا مردود الشهادة فحسب، وإن كان مستورا [4].

Mas'alah: Is a sinful man (fasiq) a suitable match (kuf') for a chaste woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1410)

3567 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فليس فاسق كفء عفيفة) [4] قد يفهم أنه لا يعتبر ذلك في آبائهما، وبه صرح ابن الرفعة، وقال: فمن أبوه كافر .. كفء لمن أبوها مسلم، ولكن في "أصل الروضة" : أن من أسلم بنفسه ليس كفئا لمن لها أبوان فأكثر في الإسلام في الأصح، وفي معنى الفسق والعفة: أن المبتدع ليس كفئا للسنية [5]، وقال في "المهمات" : الذي يتوجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة، قيل: ولا يشك أن الفسق بالقتل والسكر ليس في تعدي المفسدة والنفرة؛ كالعقوق وترك الصلاة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on piety as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3124)

و) رابعها (عفة) عن الفسق فيه وفي آبائه (فليس فاسق) ولو ذميا فاسقا في دينه أي على ما مر فيه أو مبتدع هذه القولة ليست في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ من هامش [حاشية الشرواني] أي قريش كلهم (قوله: بنكاح إلخ) أي بسببه. (قوله: وغير قريش أكفاء) خلافا للمغني عبارته والأمر الثاني أي مما اقتضاه كلام المصنف أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض ونقله الرافعي عن جماعة وقال في زيادة الروضة إنه مقتضى كلام الأكثرين قال الرافعي ومقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباره في غير قريش من العرب وقال الماوردي في الحاوي واختلف أصحابنا في غير قريش فالبصريون يقولون بأنهم أكفاء والبغداديون يقولون بالتفاضل فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه - صلى الله عليه وسلم - وهذا كما قال شيخنا هو الأوجه إذ أقل مراتب غير قريش من العرب أن يكونوا كما في المهمات كالعجم قال الفارقي والمراد بالعربي من ينسب إلى بعض القبائل وأما أهل الحضر فمن ضبط نسبه منهم فكالعرب وإلا فكالعجم اهـ. (قوله: وإنما لم يقدموا كنانة) أي على غيرهم من العرب (قوله: مع ما مر) أي في خبر مسلم. (قوله: وقد يتصور) إلى قوله لأن وصمة الرق في المغني وإلى قول المتن "وعفة" في النهاية (قوله: وقد يتصور إلخ) هو في معنى الاستدراك اهـ ع ش (قوله: حتى لا ينافيه إلخ) "حتى" هنا تعليلية والضمير راجع لقولهم لأن وصمة الرق الثابت من غير شك إلخ اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله: حتى لا ينافيه إلخ علة لقوله مع كون إلخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسألة والتي بعدها فالضمير في "ينافيه" يرجع لأصل الحكم في هذا الذي هو جواز تزويج السيد أمته إلخ فكأنه قال إنما أتينا بهذه

المعية حتى لا ينافي ما جزما به في هذه المسألة ما قالاه في المسألة الأخرى وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ. (قوله: في تزويج أمة إلخ) خبر مقدم للخلاف فهو من جملة مقول القول وقوله "الظاهر" وصف لقولهما وهذا أصوب مما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني من قول ع ش إن قوله "الظاهر" صفة للخلاف اهـ. أقول وكل هذا على ما في نسخ النهاية وفي أكثر نسخ التحفة من الظاهر بأل وأما على ما في بعض نسخها المصححة على أصل الشارح وكتب فوقه صح من ظاهر بدون "أل" وكتب في هامشه: قوله: ظاهر كذا في أصل الشارح وفي النسخ "الظاهر" اهـ فقوله: في تزويج إلخ ظرف لقولهما، وقوله ظاهر إلخ خبر قوله "الخلاف إلخ" والجملة مقول القول (قوله: لأن محله) أي محل قولهما في تزويج أمة عربية بحر عجمي إلخ أي وما مر من التصوير فيما إذا زوجها سيدها (قوله: غير سيدها إلخ) عبارة النهاية: الحاكم اهـ. (قوله: فالفرس أفضل إلخ) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس» اهـ مغني (قوله: من النبط) بفتحتين اهـ قاموس وقال ع ش النبط طائفة منزلهم شاطئ الفرات اهـ ع ش (قوله: وبنو إسرائيل أفضل إلخ) لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم اهـ مغني (قوله: من القبط) بكسر القاف اهـ ع ش (قوله: بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة) بأن كانت أهلا لها ع ش ورشيدي وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه يتردد النظر فيما لو كان الإمرة جائزة لكن بعد التولية ظلم وتجاوز الحدود فهل يلحق بمن ولي ابتداء ولاية باطلة كجباية المكوس أو لا نظرا للأصل؟ محل تأمل اهـ أقول ومقتضى ما مر عن ع ش والرشيدي الثاني (قوله: غير ما ذكروه) أي الأئمة (قوله: بذلك) أي بقول التتمة (قوله: عنهم) أي عن الأئمة (قوله: بعرف) كذا في أصله – رحمه الله – بالباء اهـ سيد عمر (قوله: لا نسخ فيه) محل تأمل اهـ سيد عمر ويجاب بأن مراد الشارح بالنسخ معناه اللغوي أي التغيير. (قوله: عن الفسق) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله إلا أنه اعتمد نزاع الزركشي في الفاسق (قوله: عن الفسق فيه

إلخ) قضية هذا السياق أن ابن الفاسق مثلا وإن كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وإن كانت بنت فاسق وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع اهـ رشيدي أقول في كون ذلك قضية سياق الشارح وقفة ظاهرة (قوله: ولو ذميا إلخ) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد اهـ ع ش (قوله: أو مبتدع) عطف على "فاسق" قال ع ش أي مبتدع لا نكفره ببدعته كما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] وغير قريش من العرب) أي حتى كنانة (قوله: نعم قول الشيخين إلخ) أجاب في شرح الروض بحمل هذا

ولا ابن أحدهما وإن سفل (كفؤ عفيفة) أو سنية ولا محجور عليه كفؤ رشيدة كما جزم به بعضهم وذلك لقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وغير الفاسق ولو مستورا كفؤ لها وغير مشهور بالصلاح كفؤ للمشهورة به وفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما كما بحثه الإسنوي لكن نازعه الزركشي قال كما أنهم لم يفصلوا بعد الاشتراك في دناءة الحرفة أو النسب ورد بظهور الفرق ويجري ذلك في مبتدع ومبتدعة. .)

Mas'alah: Does knowledge with sinfulness affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3126)

وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر به حينئذ في العرف فضلا عن الشرع ومثله في ذلك القضاء بل أولى ثم رأيته صرح بذلك فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زماننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب

بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار [حاشية الشرواني] على الصلة وقوله: من التساهل إلخ بيان للموصول (قوله: وقضيته) أي قوله: لأن ما هنا إلخ (قوله: وقضيته) إلى المتن ليس في الأصل الذي عليه خطه فليحرر اهـ سيد عمر (قوله: هو أو أبوه) الأنسب لما قدمه أن يذكره بعد ليس ويبدل "أبوه" بابنه. (قوله: والمتبرع) مقتضى بحثه السابق في شرح "وحرفة" أن لا يقيد المتبرع بما ذكر فلا تغفل اهـ سيد عمر (قوله: في الأول) أي من يرعى مال نفسه (قوله: ويظهر) إلى قوله "وكلامه استواء إلخ" في النهاية (قوله: ويظهر أن إلخ) إن كان على إطلاقه فهو مقيد لقوله السابق والذي يتجه إلخ اهـ سيد عمر (قوله: متساوية) خبر "أن" (قوله: في العرف) أي عرف البلد لا العرف العام حتى لا ينافيه ما مر له آنفا اهـ سيد عمر (قوله: ثم رأيت إلخ) عبارة النهاية ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب إلخ اهـ. (قوله: أولا) أي قوله: إن كل ذي حرفة إلخ (قوله: وهو إلخ) أي ما يؤيد إلخ (قوله: أن القصاب) أي الجزار اهـ ع ش (قوله: كما يدل عليه تعريفهم إلخ) ويدل تعريفهم أيضا على أن قولهم من غير تقيد بجنس جرى على الغالب أيضا فانظر هل هو كذلك رشيدي وسيد عمر (قوله: اعتبر ما اشتهر به إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: لم يبعد) أقول بل يتعين ما لم يندر تعاطيه لها جدا حيث لا ينسب إليها ولا يعير بها اهـ سيد عمر (قوله: أي كل منهما) أي التاجر والبزاز (قوله: لاقتضاء العرف) إلى قوله "وكلامه" في المغني (قوله: أن المراد ببنت العالم إلخ) يتردد النظر فيمن في آبائه عالم مثلا ومن آبائها عالمان أو أكثر هل يكافئها أو لا؟ اهـ سيد عمر ولعل الثاني أقرب أخذا مما مر في شرح "ونسب" (قوله: من في آبائها إلخ) فلو كان العالم في آبائها أقرب من العالم في آبائه فقياس ما مر في التفاوت بين المنسوبين إلى من أسلم أو إلى العتيق أنه لا يكافئها ويحتمل الفرق فيكون كفؤا لها كما أن المشتركين في الصلاح المختلفين في مراتبه أكفاء والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله: وإن علا) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم يبعد جدا وله شهرة كالشافعي وأبي حنيفة –

رضي الله تعالى عنهما - بحيث لا يفتخر به عرفا؟ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر (قوله: وكلامه) هو بالجر عطف على "كلامهم" (قوله: والعالم إلخ) أي واستواء العالم إلخ. (قوله: وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الأهل ولعل هذا أوجه فليتأمل اهـ سم (قوله: وفي الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني والجاهل لا يكون كفؤا للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة اهـ. (قوله: وبحث الأذرعي) إلى قوله انتهى عقبه النهاية بما نصه والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية اهـ وقال الرشيدي قوله: فيعتبر إلخ أي فلو كانت عالمة فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الأذرعي اهـ عبارة سم قوله: وبحث الأذرعي إلخ فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل اهـ سم (قوله: ثم رأيته) أي الأذرعي وقوله: فقال إلخ تفصيل لقوله صرح بذلك (قوله: ففي النظر إليه نظر) بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك اهـ مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] حرفة (قوله: لو قيل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكلامه) هو بالجر عطف على "كلامهم" (قوله: وهو محتمل) ويحتمل تقديم القاضي لأنه عالم وزيادة لأن الكلام في القاضي الأهل ولعل هذا أوجه فليتأمل (قوله: وفي الروضة إلخ) الأوجه أن الجاهل لا يكافئ العالمة ولا ينافي تضعيف الروضة لما نقله عن الروياني لأن التضعيف للمجموع م ر (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) فيه نظر بل المتجه أن من أبوها عالم فاسق لا يكافئها من أبوه فاسق غير عالم لأن العلم في نفسه حرفة شريفة وقد انتفت ولا من أبوه عدل غير عالم إذ غاية الأمر تعارض

Mas'alah: Does the mother's sinfulness or lowly profession affect suitability (kafa'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3127)

بخلاف الملوك ونحوهم اه وبحث أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه وحرفتها الدنيئة تؤثر أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وله اتجاه لكن كلامهم صريح في رده.)

Mas'alah: Is chastity a characteristic of suitability in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1223)

وعفة، لقوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} الآية [442]، فليس فاسق كفء عفيفة، لما ذكرناه، قال الغزالي: والصلاح في الزوج يكفي فيه التنقى من الفسق، قال ابن الصلاح: ولا يعتبر كونه عدلا، بل يكفي أن لا يكون فاسقا مردود الشهادة فحسب، وإن كان مستورا؛ قال ابن الرفعة: وذلك صريح في أن ارتكاب بعض الصغائر لا يمنع، وأكرب أبو الحسن الجوري من أصحابنا فاختار أن الزاني والزانية لا يصح نكاحهما إلا لمن هو مثلهما، وإن الزنا لو طرأ من أحدهما انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on reputation and apparent righteousness in marriage suitability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1223)

فرع: لا اعتبار بالشهرة، بل الذي لم يشتهر بالصلاح كفوء للمشهور به.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of a sinful or heretical person for a righteous woman in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1223)

فرع: إذا لم يكن الفاسق كفوا للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفوا للسنية، وبه صرح الروياني، والكافر ليس كفؤا للمسلمة من باب أولى وأحرى ولا فرق في اعتبار هذا الشرط بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر والفاسق في دينه كفؤا للعفيفة في دينها منهم. قاله ابن الرفعة قال: والاعتبار في هذا بالزوج والزوجة أنفسهما، لا بمن سلف من آبائهما، وذلك مطرد في أصل الدين، حتى نقول: من = قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين. وأنه في الصحاح للرازي، وهو كما قال. (441) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس] أو قال: [من أبناء فارس حتى يتناوله] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل فارس: الحديث (230/ 2546) . وفي الحديث (231) بلفظ [لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء] وقد وضع رسول الله يده على سلمان الفارسي - رضي الله عنه -. والبخاري في الصحيح: كتاب التفسير: سورة الجمعة: الحديث (4897) . (442) النور / 3: {أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} =

كان أبوه كافرا كفوء لمن كان أبوها مسلما خلافا لأبي حنيفة، لأن فضل الدين لا يتعدى إلى الأبناء بخلاف فضل النسب، لكن في الروضة: ومن أسلم بنفسه ليس كفوء لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام على الأصح.

Sub-topic - Elements of Suitability: Freedom

Mas'alah: Is freedom (hurriyyah) a factor in suitability for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4544)

وأما (الحرية) : فهي معتبرة، فالحرة ليست بكفء للعبد، والحر لا يكافئ الأمة، لقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا} [النحل: 75] إلى قوله تعالى: {هل يستوون} [النحل: 75] [النحل:75] . فنفى المساواة بينهما.

ول: «أن بريرة أعتقت تحت عبد، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -» ، فإذا ثبت لها الخيار إذا طرأت عليها الحرية وهي تحت عبد.. فلأن يثبت لها الخيار إذا كانت حرة عند ابتداء النكاح أولى. ولأن عليها ضررا في النفقة، لأنه لا ينفق عليها نفقة الموسر، ولا ينفق على أولاده منها.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim slave to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4611)

وأما الأمة المسلمة: فيجوز للعبد المسلم تزويجها، ولا يشترط فيه عدم الطول ولا خوف العنت؛ لأنه مساو لها، فهو كالحر إذا تزوج الحرة

Mas'alah: Can a free woman marry a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

فلا تزوج الحرة برقيق وإن كان أفضل العالم عقلا ونبلا.

Mas'alah: Is a free woman a suitable match for a non-free man in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1524)

(و) ما (حرة) أصلية أو عتيقة كفؤا لغير الحر ولو مبعضا أو مكاتبا؛ لأنها تعير به وتتضرر بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين، والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية بخلاف العتيقة، ومن مس الرق أحد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس واحدا من آبائها أو مس أبا أبعد قال الرافعي: ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثرا؛ ولذلك تعلق به الولاء قال في الروضة: المفهوم من كلامهم أنه لا يؤثر وصرح به صاحب البيان فقال: من ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية؛ لأنه يتبع الأب في النسب، وقوله: (كفؤا لغير من وصف) أي: بما ذكر خبر ما كما تقرر وما عبر به موافق لما عبر به الحاوي، ولو عكسا كغيرهما فقالا: وما غير نسيب إلى آخره كفؤا لمن وصف كان أوضح لظهوره في كونه دونها إذ المتبادر إلى الفهم عرفا من قولنا: ليس زيد كفؤ عمر، وأن عمر أشرف، وهو عكس المراد، وقد يقال: هذا محله في الأسماء الجامدة لا في الصفات ونحوها لدلالتها من أول الأمر على تفضيل السابق.

Mas'alah: What is the third condition of kafa'ah regarding freedom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4027)

فصل: الشرط الثالث وهو الحرية وأما الشرط الثالث: وهو الحرية فلقوله تعالى: ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون) النحل: 75) . فمنع من المساواة بين الحر والعبد، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المؤمنون تتكافئ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم" يعني عبيدهم، فجعل العبيد أدنى من الأحرار، ولأن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف، ويرفع الحجر للسيد فكان النقص به أعظم من نقص النسب، وإذا كان كذلك لم يكن العبد كفء الحرة ولا الأمة كفء الحر، وكذلك لا يكون المدبر، ولا المكاتب، ولا المعتق نصفه، ولا من جزء من الرق، وإن قل كفء الحرة ولا تكون المدبرة والمكاتبة ولا أم الولد ولا المعتقة نصفها، ولا من فيها جزء من الرق، وإن قل كفء الحر واختلف أصحابنا هل يكون العبد كفء لمن عتق نصفها ورق بعضها، أو تكون الأمة كفؤا لمن عتق بعضه ورق بعضه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تكون كفؤا لأن لبعض الحرية فضلا. والوجه الثاني: تكون كفؤا، لأن من لم تكمل حريته فأحكام الرق عليه أغلب، ولأنه لما لم يكن من عتق بعضه كفؤا للحر تغليبا للرق صار كفء العبد، فعلى الوجه الأول لا يكون من ثلثه حر لمن نصفه حر حتى تساووا ما فيهما من حرية ورق، وعلى الوجه الثاني يكونان كفؤا وإن تفاضل باقيهما من حرية ورق، فأما المولى فإن كان قد جرى عليه رق قبل العتق لم يكن كفء فالحرة الأصل، وإن لم يكن يجري عليه رق لكونه ابن عتق من رق فهل يكون كفء الحرة الأصل على وجهين بناء على اختلاف الوجهين في موالي كل قبيلة هل يكونوا أكفائها في النكاح، فإن قيل يكونوا أكفائها صار المولي كفؤا للحرة الأصل، وإن قيل لا يكونوا أكفاء لم

يصر المولي كفؤا للحرة الأصل، وعلى هذين الوجهين إذا كان أحدهما مولى لعربي

والآخر مولى لنبطي، فإن قيل مولى القبيلة كفء لها في النكاح لم يكن مولى النبطي كفؤا لمولى العربي، وإن قيل لا يكون كفئا لها كان مولى النبطي كفئا لمولى العربي.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4160)

ن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) النساء: 25) فلما كان طول الحرة يمنعه من نكاح الأمة كان وجود الحرة أولى أن يمنعه من نكاح الأمة لأن القدرة على الشيء أقوى حكما من القدرة على بدله. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة" حكاه أبو سعيد المكي عن الرازي؛ ولأن من منعه عوض المبدل من الانتقال إلى البدل كان وجود المبدل أولى أن يمنعه من الانتقال إلى البدل كالمكفر. وأما استدلاله ففاسد بمن لم تقنعه أربع زوجات بقوة شبقه، وإنه ربما اجتمع حيضهن معا؛ ولا يدل ذلك على جواز نكاح الخامسة على أن الحرة الواحدة قد تقنع ذا الشبق الشديد بأن يستمتع في أيام حيضتها بما دون الفرج منها. فصل فإذا ثبت وتقرر أن نكاح الحر للأمة معتبر بثلاثة شرائط، فكذلك نكاحه للمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد، ومن رق بعضها، وإن قل لا يجوز إلا بوجود هذه الشرائط؛ لأن أحكام الرق على جميعهن جارية فجرت أحكام الرق على أولادهن، وإذا ثبت اعتبار الشروط الثلاثة في نكاح كل من يجري عليه حكم الرق من أمة، ومدبرة، ومكاتبة، وأم ولد وجب أن يوضع حكم كل شرط منها.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4162)

فصل فإذا ثبت أن نكاح الحر للأمة معتبر بما أوضحناه من الشروط الثلاثة فليس له إذا استكملت فيه أن ينكح أكثر من أمة واحدة. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز أن ينكح منهن أربعا كالحرائر استدلالا بقول الله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) النساء: 25) فأطلق ملك اليمين إطلاق جمع فحمل على عمومه في استكمال أربع كالحرائر، ولأن كل جنس حل نكاح الواحدة منه حل نكاح الأربع منه كالحرائر طردا والوثنيات عكسا؛ ولأن كل من جاز أن له أن يتزوج بأكثر من حرة واحدة، جاز له أن يتزوج بأكثر من أمة واحدة كالعبد. ودليلنا قول الله تعالى: ذلك لمن خشي العنت منكم) النساء: 25) وهذا إذا تزوج أمة واحدة فقد أمن العنت فلم يجز أن يتزوج بأمة قياسا على ما تحته من الحرائر أخرى، ولك تحري هذا قياسا فتقول: إنه حر أمن العنت فلم يجز أن يتزوج بأمة قياسا على من تحته حرة، وإن شئت قلت حر قادر على وطء بنكاح قياسا على هذا الأصل، ولأنه محظور إلا عند الضرورة فلم يستبح منه إلا ما دعت إليه الضرورة كأكل الميتة. فأما الاستدلال بالآية فلا يقتضي إلا أمة واحدة؛ لأنه قال: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) النساء: 25) فلما كان المراد بالحرائر المحصنات واحدة وجب أن يكون المراد بما في مقابلتهن من الإماء واحدة، وعلى أن الأمة بدل من الحرة ولا يجوز أن يكون البدل أوسع حكما من المبدل.

وأما قياسهم على الحرائر فالمعنى فيهن: جواز العقد عليهن بغير ضرورة؛ ولأنه لا يسترق ولده فيدخل عليه باسترقاقه ضرر فخالف نكاح الإماء من هذين الوجهين: وأما الجواب عن قياسهم على العبد فهو أنه يجوز أن ينكح الأمة لغير ضرورة وليس عليه استرقاق ولده ضرر، فخالف الحر من هذين الوجهين، فعلى هذا لو تزوج أمتين ثبت

نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية، فإن تزوجها في عقد واحد بطل نكاحهما، لأن إحداهما إن حلت فهي غير معينة، فصار كمن تزوج أختين بطل نكاح الثانية، إن تزوجها في عقدين، وبطل نكاحهما إن تزوجها في عقد واحد.

Mas'alah: What are the rulings on a slave man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4163)

فصل وإذا قد مضى الكلام في نكاح الأحرار للإماء انتقل الكلام إلى نكاح العبيد لهن فيجوز للعبد أن ينكح الإماء مطلقا من غير شرط فينكحها، وإن أمن العنت أو كان تحته حرة. وقال أبو حنيفة: هو كالحر لا يجوز أن ينكح الأمة إذا كان تحته حرة استدلالا بأن من تحته حرة فهو ممنوع من نكاح الأمة كالحر. ودليلنا قول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} فخص الأحرار بتوجيه الخطاب إليهم ثم قال: {ذلك لمن خشي العنت} فخصهم به أيضا فاقتضى أن يكونوا مخصوصين بهذا المنع ويكون العبد على إطلاقه من غير منع، ولأن من جاز له أن ينكح امرأة من غير جنسه جاز له أن ينكح عليها امرأة من جنسه كالحر، إذا نكح أمة يجوز له أن ينكح عليها حرة. فأما قياسه على الحر فمنع منه النص ثم المعنى في الحر أنه يلحقه في نكاح الأمة عار لا يلحق العبد. فإذا تقرر هذا كان للعبد أن ينكح أمة على حرة، وأن يجمع في العقد الواحد بين أمة وحرة، وأن يجمع بين أمتين كما يجمع بين حرتين والله أعلم.

Mas'alah: Why is a slave not suitable for a free woman in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suitability for a free woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

وحرية، فالرقيق ليس كفءا لحرة) ؛ لأنها تتعير بكونها تحت عبد، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت وزوجها رقيق.

Mas'alah: Is a freed slave suitable for a free-born woman in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

ولا فرق بين أن تكون حرة أصلية أو عتيقة؛ لأن العبد ليس بكفء لهما، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أدنى من الحر بقوله: (ويسعى بذمتهم أدناهم) .

Mas'alah: How does a history of slavery affect suitability in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

ومن مسه الرق ثم عتق، أو لم يمسه ولكن مس أحد آبائه .. ليس كفءا للحرة الأصلية، وكذلك من مس الرق أبا أقرب في نسبه .. ليس كفءا لمن مس الرق أبا أبعد في نسبها.

Mas'alah: Does slavery on the maternal side affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

قال الرافعي: ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثرا، ولذلك تعلق به الولاء، ووافقه ابن الرفعة، وفي كلام الماوردي ما يؤيده، لكن قال في زيادات (الروضة) : المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يؤثر كما سيأتي في (النسب) ، وبه صرح في (البيان) فقال: من ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية؛ لأنه يتبع الأب في النسب، ويؤيده ما ذكره الشيخان في (باب الولاء) : أنه لا ولاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of a mudabbar, mukatab, or umm walad for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

والمدبر والمكاتب وأم الولد كالرقيق، وكذا من بعضه رقيق، وهل العبد كفء للمبعضة؟ فيه وجهان.

والعتيق ليس كفءا لحرة أصلية ــــــــ

Mas'alah: What is the correct ruling on a freed slave's suitability for a free woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3446)

في (الحاوي) : أصحهما على ما حكاه في (الكفاية) عن صاحب (الذخائر) : أنه لا يكون كفءا.

Mas'alah: Is a freed slave a suitable match for a free-born woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3446)

قال: (والعتيق ليس كفءا لحرة أصلية) ؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's suitability for a free-born woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3446)

قال الشيخ: وهذا لم يرد فيه دليل، لا سيما وقد يكون الخاطب أكبر من المرأة بكثير وقد مس الرق أحد آبائه، فالقول بأنه غير كفء لها لا يشهد له عرف ولا دليل، فينبغي التوقف فيه، وقد رأينا في هذا الزمان من يكون مسه الرق أو أحد آبائه وهو ملك أو كبير والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حرة الأصل، فمنعه من تزويجها لا يساعده عرف ولا دليل.

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a condition for marriage suitability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4233)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a condition for marriage suitability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4233)

وأما الشرط الثالث: وهو الحرية فلقوله تعالي: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون} [النحل:75] فمنع من المساواة بين الحر والعبد؛ ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "المؤمنون تتكافيء دماءهم ويسعي بذمتهم أدناهم" يعني عبيدهم فجعل العبيد أدني من الأحرار، ولأن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف ويرفع الحجر للسيد فكان النقص به أعظم من نقص النسب. وإذا كان كذلك لم يكن العبد كفء الحرة، ولا الأمة كفء الحر، وكذلك لا يكون المدبر ولا المكاتب ولا المعتق نصفه ولا من جزء من الرق وإن قل كفء الحرة، ولا تكون المدبرة والمكاتبة ولا أم الولد ولا المعتقة نصفها ولا من فيها جزء من الرق وإن قل كفء الحر.

Mas'alah: Is a partially freed slave suitable in marriage for a free person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4233)

واختلف أصحابنا هل يكون العبد الكفء لمن عتق نصفها ورق بعضها، أو تكون الأمة كفؤا لمن عتق بعضه ورق بعضه أم لا؟ علي وجهين: أحدهما: لا تكون كفؤا؛ لأن لبعض الحرية فضلا.

والوجه الثاني: تكون كفؤ؛ لأن من لم تكمل حريته فأحكام الرق عليه أغلب؛ ولأنه لما لم يكن من عتق بعضه كفؤا للحر تغليبا للرق صار كفء العبد، فعلي الوجه الأول لا يكون من ثلثه حر لمن نصفه حر حتى تساوى فيهما من حرية ورق. وعلي الوجه الثاني يكونان كفؤا وإن تفاضل بقيمها من حرية ورق، فأما المولي فإن كان قد جرى عليه رق

قبل العتق لم يكن كفء فالحرة الأصل، وإن لم يكن يجرى عليه رق لكونه ابن عتق من رق فهل يكون كفء الحرة الأصل علي وجهين بناء علي اختلاف الوجهين في موالي كل قبيلة، هل يكونوا أكفائها في النكاح؟ فإن قيل: يكونوا أكفائها صار المولي كفؤا للحرة الأصل. وإن قيل: لا يكونوا أكفاء لم يصر المولي كفؤا للحرة الأصل. وعلي هذين الوجهين إذا كان أحدهما مولي لعربي والآخر مولي لنبطي. فإن قيل: مولى القبيلة كفء لها في النكاح لم يكن مولي النبطي كفؤا لمولي العربي. وإن قيل: لا يكون كفئا لها مولى النبطي كفئا لمولى العربي.

Mas'alah: Is a slave suitable for a free woman in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1494)

وحرية، فالرقيق ليس كفئا لحرة، والعميق ليس كفئا لحرة أصلية === كالولي بالنسب، وصححه جمع من الأصحاب، وقال في "الذخائر" : إنه المذهب، لأنه لا عار على المسلمين فيه، واختاره الأذرعي وغيره، وقال البلقيني: إنه الصحيح، وما صححه المصنف ليس بالمعتمد، وليس للشافعي نص شاهد له، ولا وجه له، وهو مخالف لمذهب أكثر العلماء. انتهى. ونقل عن "فتاوى ابن الرفعة" : أن المرأة إن كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير كفء؛ بأن قل الراغب فيها من الأكفاء .. وجب من غير كفء، وإلا .. فلا، وهو متجه. (وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار)؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح. واستثنى البغوي والخوارزمي: العنة؛ لعدم تحققها، فلا نظر إليها في الكفاءة، قال الشيخان: وإطلاق الجمهور: أنه لا فرق، وبه صرح الشيخ أبو حامد، وصوب في "المهمات" الاستثناء؛

لما رجحوه من أن الرجل قد يعن عن امرأة دون أخرى أو في نكاح دون آخر مع اتحاد المرأة [1]. وما أطلقه المصنف من اعتبار السلامة من العيوب المذكورة هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة، أما بالنسبة إلى الولي .. فيشترط السلامة من الجنون، وكذا من الجذام والبرص في الأصح، بخلاف الجب والعنة. قاله السبكي. (وحرية، فالرقيق ليس كفئا لحرة) أصلية كانت أو عتيقة، لأنها تتعير بفراشه، وتتضرر بسبب النفقة. (والعتيق ليس كفئا لحرة أصلية) ولهذا خيرت بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبدا، كما ستعلمه في الخيار، لنقصانه عنها، ولأنها ربما تتعير به، وكذا من مس الرق أحد آبائه ليس بكفء لمن لم يمس الرق أحد آبائها، ولا من مس الرق أبا قريبا من (1) التهذيب (5/ 298) ، الشرح الكبير (7/ 574) ، روضة الطالبين (7/ 80) ، المهمات (7/ 71) .

Mas'alah: Who is not a suitable match for a free, chaste, and noble woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=463)

لا يكافئ حرة ولا عفيفة ونسيبة ـــــــ فصل في الكفاءة

Mas'alah: What is the ruling on suitability regarding freedom and lineage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=463)

لا يكافئ حرة أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الأقرب إليها منهم

غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الأمهات.

Mas'alah: How does slavery affect suitability in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1297)

(وحرية فمن مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رق، ليس كفء سليمة) من ذلك، لأنها تعير به وتتضرر فيما إذا كان به رق، بأنه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين، فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا مبعضة، وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق، قال في الروضة: وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح صاحب البيان فقال: ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية، لأنه يتبع الأب في النسب، وقولي أو أبا أقرب من زيادتي

Mas'alah: Is freedom a condition for suitability in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1962)

(وحرية)

Mas'alah: Is a slave suitable for a free woman in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1088)

(وحرية فالرقيق ليس كفؤا لحرة) أصلية كانت أو عتيقة؛ لأنها تعير به، وتتضرر بأنه لا

ينفق إلا نفقة المعسرين،

Mas'alah: Is a freed slave suitable for a free-born woman in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1088)

(والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) بخلاف المعتقة ومن مس الرق أحد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس أحدا من آبائها أو مس أبا أبعد قال الرافعي، ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثرا، ولذلك تعلق بها الولاء زاد في الروضة قوله: المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يؤثر وصرح، به صاحب البيان فقال: من ولدته رقيقة كفء لمن ولدتها عربية؛ لأنه يتبع الأب في النسب

Mas'alah: What is the ruling on a slave being suitable for a free woman in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2603)

والعبد لا يكون كفؤا (1) للحرة، ومن عتق نصفها، لا يكون (العبد) (2) كفوا لها في أصح الوجهين (3) .

Mas'alah: Is a freed slave suitable (kuf') for a free-born woman in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2603)

والمولى، إذا مسه رق ثم عتق، لا يكون كفؤا لحرة الأصل، وإن لم يكن قد مسه رق، بأن كان له ابن عتيق، فهل يكون كفؤ الحرة الأصل؟ فيه وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's suitability with a slave or freedman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1106)

(لا يكافئ حرة) أصلية أو ـــــــ للملك (قوله: ولضعف الملك) علة لعدم جواز التسري بالنسبة للمكاتب (قوله: ولو طلب العبد النكاح) أي من السيد (قوله: لا يجب على السيد إجابته) أي لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة. وقوله ولو مكاتبا: أي ولو كان العبد مكاتبا فلا تجب إجابته ومثله للبعض (قوله: ولا يصدق مدعي عتق) كان المناسب أن يقول، كعادته، فرع أو فرعان (قوله: من عبد أو أمة) بيان مدعي العتق (قوله: إلا بالبينة) أي فإنه يصدق بها (قوله: الآتي بيانها في باب الشهادة) عبارته هناك: والشهادة لما يظهر للرجال غالبا كالنكاح وطلاق وعتق رجلان لا رجل وامرأتان. انتهت (قوله: وصدق مدعي حرية إلخ) يعني لو ادعى عليه بالرق وقال أنا حر أصالة صدق بيمينه وإن استخدمه قبل إنكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل وهو الحرية. وقوله أصالة: أي لا بالعتق. وقوله ما لم يصدق الخ: قيد لتصديقه بيمينه، أي يصدق بها ما لم يسبق منه وهو رشيد إقرار بالملك، وإلا صدق مدعي الرق. وقوله أو لم يثبب: أي وما لم يثبت الرق ببينة تشهد برقة وإلا عمل بها. ولو أقام هو أيضا بينة على حريته قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بنقلها عن الأصل، وإذا ثبتت الحرية الأصلية رجع مشتريه على بائعة بثمنه وإن أقر المشتري له بالملك لأنه بناء على ظاهر اليد. وسيذكر المؤلف هذه المسألة في باب الدعاوي والبينات بأبسط

مما هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل في الكفاءة أي في بيان خصال الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر. وهي لغة: التساوي والتعادل. واصطلاحا أمر يوجب عدمه عارا. وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح (قوله: وهي) أي الكفاءة. وقوله معتبرة في النكاح لا لصحته: أي غالبا، فلا ينافي أنها قد تعتبر للصحة، كما في التزويج بالإجبار، وعبارة التحفة: وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما. اه. ومثله في النهاية وقوله بل حيث لا رضا، مقابل قوله لا لصحته مطلقا، فكأنه قيل لا تعتبر للصحة على الإطلاق وإنما تعتبر حيث لا رضا. اه. ع ش. (والحاصل) الكفاءة تعتبر شرط للصحة عند عدم الرضا، وإلا فليست شرطا لها (قوله: بل لأنها حق للمرأة) أستفيد منه أن المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج. وقوله والولي: أي واحدا كان أو جماعة مستوين في الدرجة، فلا بد مع رضاها بغير الكفء من رضا سائر الأولياء به. ولا يكفي رضا أحدهم دون الباقين، كما سيأتي في كلامه، (قوله: فلهما) أي المرأة والولي (قوله: إسقاطها) أي الكفاءة: أي ولو كانت شرطا لصحة العقد مطلقا لما صح حينئذ. والمراد بالسقوط رضاهما بغير الكفء وذلك لانه - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته من غير كفء ولا مكافئ لهن، وأمر فاطمة بنت قيس نكاح أسامة فنكحته وهو مولى وهي قرشية ولو كانت شرطا للصحة مطلقا لما صح ذلك (قوله: ولا يكافئ حرة الخ) شروع في بيان خصال الكفاءة. والذي يؤخذ من كلامه متنا وشرحا أنها ست وهي الحرية والعفة والنسب والدين والسلامة من الحرف الدنيئة والسلامة من العيوب، وبعضهم عدها خمسا وأدرج العفة في الدين ونظمها بقوله: شرط الكفاءة خمسة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

Mas'alah: What is the ruling on suitability regarding freedom from slavery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1107)

عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب إليها منهم غيرها بأن لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر لمس الرق في الامهات

Mas'alah: What is the ruling on freedom and lineage as conditions of suitability in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1934)

وحرية، فالرقيق ليس كفئا لحرة، والعتيق ليس كفئا لحرة أصلية، ونسب، فالعجمي ليس كفء عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما، [مغني المحتاج] كفاءة اختلف العيبان كرتقاء ومجبوب أو اتفقا كأبرص وبرصاء وإن كان ما بها أكثر وأفحش؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه. تنبيه: استثنى البغوي والخوارزمي العنة لعدم تحققها فلا ينظر إليها في الكفاءة، وجرى على ذلك الإسنوي وابن المقري. قال الشيخان: وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره التسوية بينها وبين غيرها، وإطلاق الجمهور يوافقه. اهـ. وهذا هو المعتمد ووجه بأن الأحكام تبنى على الظاهر ولا تتوقف على التحقق، وما أطلقه المصنف من اشتراط السلامة من هذه العيوب هو على عمومه بالنسبة إلى المرأة. أما بالنسبة إلى الولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة، وألحق الروياني بالعيوب الخمسة العيوب المنفردة كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض

الأصحاب، واختاره الصيمري، وهذا خلاف المذهب. قال الزركشي: والتنقي من العيوب إنما يعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم. ذكره الهروي في الإشراف، والأوجه أنه ليس كفئا لها لأنها تعير به (و) ثانيها (حرية فالرقيق) كلا أو بعضا أو مكاتبا (ليس كفئا لحرة) ولو عتيقة لأنها تعير به وتتضرر بسبب النفقة، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبدا كما سيأتي، وليس الرقيق كفئا لمبعضة كما في الكفاية عن الذخائر، وهل المبعض كفء لها؟ . قال في البحر: إن استويا أو زادت حريته كان كفئا لها وإلا فلا (والعتيق) كفء لعتيقة و (ليس كفئا لحرة أصلية) لنقصه عنها، وليس من مس الرق أحد آبائه أو أبا أقرب كفئا لخلافه، والرق في الأمهات لا يؤثر كما في زوائد الروضة أنه المفهوم من كلامهم، وصرح به في البيان خلافا لما بحثه الرافعي في التأثير ووافقه ابن الرفعة. قال السبكي: وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفئا لحرة أصلية لا يساعده عليه عرف ولا دليل فيبقى التوقف فيه، وقد رأينا كثيرا من ذلك في هذا الزمان أن يكون من مسه الرق أو مس أحد آبائه أميرا كبيرا أو ملكا كبيرا والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حرة الأصل وذكر نحوه البلقيني (و) ثالثها (نسب) بأن تنسب المرأة إلى من تشرف به بالنظر إلى من ينسب الزوج إليه؛ لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار والاعتبار في النسب بالآباء (فالعجمي) أبا وإن كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا وإن كانت أمها أعجمية، لأن الله اصطفى العرب على غيرهم (ولا) أي وليس (غير قرشي) من العرب مكافئا (قرشية) لخبر: «قدموا قريشا ولا تقدموها» رواه الشافعي بلاغا (ولا) أي وليس (غير هاشمي ومطلبي) كفئا (لهما) كبني عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوين لهاشم، لخبر مسلم: «إن الله اصطفى من العرب كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم» .

Mas'alah: Is a slave or freedman suitable (kuf') for a free woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2732)

(و) ثانيها (حرية، فالرقيق) أي من به رق وإن قل (ليس كفؤا لحرة) ولو عتيقة ولا لمبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين (والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) لنقصه عنها، ووجود نحو امرأة، أو ملك فيه لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع ما لكثير من [حاشية الشبراملسي] في الفاسق أنه لا يعد تاركا لحرفته عرفا إلا بعد مضي تلك المدة (قوله إذا تاب لا يكافئ العفيفة) خلافا لحج ظاهره وإن مضى من توبته سنون، وفي حج أن ما أطلقه ابن العماد محمول على ما إذا لم تمض له سنة اهـ. ويوجه إطلاق الشارح بأن ثلمة العرض الحاصلة بالزنا لا تنسد بالتوبة، ولذا لا يسقط الحد عنه بالتوبة وإن طالت مدتها، ويمكن حمل كلام حج على غير الزنا فيكون مقيدا لإطلاق الشارح، وعليه فالزاني لا يكون كفء للعفيفة وإن تاب وإن كان بكرا، وعلى هذا فقول ابن العماد: الزاني المحصن لا يكون كفء وإن تاب في مفهومه تفصيل، وهو أن غير الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافأ العفيفة، وأن غير المحصن لا يكافئ العفيفة وإن تاب كالمحصن، وما ذكره عن ابن العماد إلخ تقييد لقوله أولا والعبرة فيها بحالة العقد. [فرع] وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة، وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له (قوله بأن الزاني المحصن) ومثله البكر وينبغي أن مثل الزنا اللواط (قوله: وليس طرو ذلك) أي الحرفة الدنيئة (قوله: تتخير به) أي طرو الرق (قوله: قال القاضي يؤثر) أي في الزوج (قوله: والأقرب خلافه) خلافا لحج (قوله: ولا لمبعضة) أي إذا نقصت حريته، بخلاف

ما إذا ساوت، أو زادت كما قاله الروياني في البحر كذا ببعض الهوامش [حاشية الرشيدي] قوله: أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة) أي وإن كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لحج وإن تبعه الزيادي (قوله: والأقرب خلافه) قد يتوقف في هذه الأقربية خصوصا في نحو العنة لا سيما

المتأخرين هنا، وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحد آبائه، أو أبا له أقرب من لم يمس أحد آبائها، أو مس لها أبا أبعد ولا أثر لمسة الأم

Mas'alah: What is the first attribute of suitability: freedom?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

أحدها حرية في الزوج وفي الآباء

Mas'alah: How is equality in freedom considered in marital suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1407)

الحرية: [7] التساوي فيها معتبر في نفس الزوج، وفي الآباء [8]؛ حتى لو كان حرين، ولكن كل واحد منهما [9] يرجع إلى أب رقيق فيعتبر التساوي في القرب من الرقيق حتى لو كان الرقيق من جانبها يقع عاشرا، ومن جانبه تاسعا فليس كفؤا، كذا في "تعليق" القاضي أبي محمد بن الحسين المروروذي [10]، وأظنه ابن القاضي الحسين [11]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 9/ ب. ولفظه قبله "... والصحيح أن التي لا

ولي لها يزوجها السلطان من غير كفء برضاها إذ لا حظ للمسلمين في الكفاءة، وذكر الصيدلاني ... إلخ" . (2) في (أ) (أنه) . (3) انظر: الروضة 5/ 428، مغني المحتاج 3/ 165، نهاية المحتاج 6/ 255. (4) انظر: التهذيب 5/ 301، فتح العزيز 7/ 579 – 580، والمصادر السابقة. (5) نهاية 2/ ق 78/ ب. (6) انظر: الوسيط 3/ ق 9/ ب. (7) مطموس في (د) . (8) انظر: الحاوي 9/ 104، المهذب 2/ 50، الروضة 5/ 424 – 425، مغني المحتاج 3/ 165، نهاية المحتاج 6/ 256 – 257. (9) ساقط من (د) . (10) في (أ) (المروردي) . (11) ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته 1/ 277، معتمدا على كلام المصنف هذا ثم قال: "وللقاضي ولد اسمه أبو بكر محمد، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة سمع وحدث قال الذهبي: وكان من كبار فقهاء المراوزة" .

وذكره أيضا صاحب "التهذيب" [1]. والله أعلم [2]. فالمصنف أراد الحرية في نفس الناكح، وأما في الآباء فلم يتعرض لاعتبارها.

Mas'alah: Is a free woman a suitable match for a slave or freedman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1409)

3565 – قول "التنبيه" [ص 159] : (ولا حرة بعبد) و "الحاوي" [ص 459] : (وليست الحرة كفء غير) كذا الحرة الأصلية مع العتيق، وقد ذكرها "المنهاج" [1]، وكذا من مس الرق أحد آبائه وولد حرا .. ليس كفئا لمن لم يمس الرق أحد آبائها على المذهب، وعلى هذا من مس الرق أباه أو جدا له قريبا .. ليس كفئا لمن مس جدا

بعيدا لها، واستشكله السبكي، وكذا من مسه الرق وعتق .. ليس كفئا لمن عتق أبوها كما ذكره أبو محمد بن الحسين، وانفرد به، قال ابن الصلاح: وأظنه ابن القاضي حسين، ومن مس الرق أما له أو جدة .. قال الرافعي: يشبه أنه كذلك [2]، ووافقه ابن الرفعة، وفي كلام الماوردي ما يؤيده [3]، وفي "الروضة" : المفهوم من كلامهم أنه لا يؤثر، وصرح به في "البيان" [4]، والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن، وهل العبد كفء للمبعضة؟ فيه وجهان، حكاهما الماوردي [5]، وصحح في "الذخائر" : أنه ليس كفئا لها.

Mas'alah: What is the second characteristic of suitability: freedom from slavery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3123)

و) ثانيها (حرية فالرقيق) أي من به رق وإن قل (ليس كفؤا لحرة) ولو عتيقة ولا لمبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين (والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) لنقصه عنها، وعروض نحو امرأة أو ملك له لا ينفي عنه وصمة الرق فاندفع ما أطال به السبكي هنا من المنازعة في ذلك وإن تبعه البلقيني وأطال أيضا وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحد آبائه أو أبا له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو مس لها أبا أبعد ولا أثر لمسه للأم.)

Sub-topic – Elements of Suitability: Occupation and Wealth

Mas'alah: Is occupation (sina'ah) a factor in suitability for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4545)

وأما (الصنعة) : فهي معتبرة، فمن كان من أهل الصنعة الدنية، كالحائك، والحمامي، والحجام، وما أشبههم.. ليس بكفء للمرأة التي أبوها من أهل الصنائع الرفيعة، مثل: البزاز والعطار، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العرب بعضهم أكفاء بعض، حي لحي، وقبيلة لقبيلة، ورجل لرجل، إلا الحائك والحجام» ، فلما استثنى الحائك والحجام من جملتهم.. دل على: أن للصنعة تأثيرا في الكفاءة. ولأن هذه الصنع نقص في العادة، فاعتبرت.

Mas'alah: Is wealth (yasar) a factor in suitability for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4545)

وأما (اليسار) : فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إنه معتبر، فالمعسر ليس بكفء للموسرة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الحسب المال» . ولأنه لما ثبت: أن العبد لا يكافئ الحرة، لأنه لا ينفق عليها نفقة الموسر، ولا ينفق على أولاده منها.. فكذلك

المعسر. فعلى هذا: لا يعتبر أن يكون الرجل مثل المرأة في اليسار في جميع الوجوه، بل إذا كان كل واحد منهما موسرا يسارا ما.. تكافئا وإن اختلفا في المال. ومنهم من قال: اليسار غير معتبر في الكفاءة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا» . ولأن ذلك ليس بنقص في العادة، لأن المال يغدو

ويروح، ولهذا: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لابني خالد: «لا تيأسا من رزق الله ما تهززت رؤوسكما، فإن ابن آدم خلق ليس عليه شيء إلا قشرتان، ثم يرزق الله سبحانه وتعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on lowly professions as a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1523)

(و) ما من جنيت (حرفة دنية) ، وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة كفؤا للمتصف بها؛ لأنها تتعير به فليس حجام وكناس وقيم حمام وحارس وراع كفؤا لبنت خياط ولا خياط كفؤا لبنت تاجر أو بزاز، ولا هما كفؤين لبنت عالم وقاض نظرا للعرف قال الروياني: ويراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس، وأفهم كلامه كأصله أنه لا عبرة بحرفة أبيه، وبه صرح كثير منهم القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني وصححه الأذرعي لكن الذي في الروضة وأصلها في الحرفة الدنيئة في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد، فيشبه أن يكون حال من أبوه ذو حرفة دنيئة أو مشهور بفسق مع بنت من ليس كذلك كمن أسلم بنفسه مع بنت المسلم ثم قالا: والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة [حاشية

العبادي] قوله: كفؤ البنت خياط إلخ) قد يقال: المناسب لقوله: كفؤا للمتصف بها، وقوله: وأفهم كلامه أنه لا عبرة بحرفة أبيه إلخ حيث جعل الكلام في حرفة نفس الزوجين أن يقول: كفؤا لغير حجامة إلخ أو خياطة إلخ فليتأمل. [حاشية الشربيني] والذي اغتر إلخ) هذا غير ظاهر مع قول النووي أنه مقتضى كلام الأكثرين. (قوله: مع خبر البخاري إلخ) فيفيد هذا الخبر أن من نسب إلى بني المطلب كمن نسب إلى بني هاشم في أنه لا يكافئه من نسب إلى بقية العرب. (قوله: أما بنو هاشم إلخ) نعم الأشراف الأحرار منهم لا يكافئهم غيرهم. اهـ. ق ل على الجلال وقد مر عن خ ط. (قوله: فله تزويجها من رقيق ودنيء النسب) ؛ لأن تزويجها بالملكية؛ ولذلك لو زوجها السلطان، ومثله ولي السيدة فيما لو كانت مالكة الأم الأنثى بذلك لم يصح، وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين. اهـ. ق ل وسم، وهذا بخلاف تزويج عفيفة رقيقة بفاسق حر فإنه لا يصح، سواء كان المزوج سيدا أو حاكما أو وليا لسيدتها. اهـ. شيخنا ذ، وهو في شرح م ر على المنهاج، ووجه ما تقدم في السيد أن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها فإذا أسقطه هو سقط بخلاف غيره، والحق في الكفاءة فيما عدا النسب لها فإذا أسقطته هي سقط، وإلا فلا، ومعنى أن الكفاءة في النسب لسيدها مع أنها لا نسب لها أن الذي يعير بدناءة هو السيد؛ لأنها تشرف بشرفه (قوله: فله تزويجها من رقيق إلخ) أي: وإن لم ترض به؛ لأنها لا نسب لها. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: ولوعنة) مبالغة على قوله جنيت عيبا به الخيار هاهنا ثبت فإنه قد استثنى البغوي من العيوب العنة وقال: أنها لا تتحقق فلا نظر إليها ورد بأن الأحكام تبنى على الظاهر، ولا نظر للتحقق شرح الروض. (قوله: أيضا، ولوعنة) ، ولو كانت هي رتقاء أو قرناء، والولي لا حق له في هذا بخلاف الجنون والجذام والبرص. اهـ. تحفة وحواشي شرح الإرشاد لحجر لكن في سم على المنهج أن المعتمد أن للولي حقا في الجب والعنة، وله وجه فإن للأولياء غرضا في العنة المفقودة غالبا عندهما (قوله: لبنت عالم) وليس الجاهل كفء عالمة؛

لأن علم الآباء إذا كان شرفا للأولاد فكيف بعلم أنفسهم؟ ؛ ولأن الحرفة تراعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم، وهذا هو المعتمد كما قاله الروياني وصاحب الأنوار وشارح مختصر الجويني، وإن أوهم كلام الروضة خلافه. اهـ من هامش شرح الروض وق ل على الجلال وقوله: فكيف بعلم أنفسهم يؤخذ منه أن العالم كفء لبنت العالم كما صرح به بعضهم، وهو المعتمد المفتى به. اهـ حاشية الأنوار وحينئذ يحمل قولهم: إن بعض الخصال لا يقابل ببعض على غير ذلك فراجعه ثم رأيت في ق ل على الجلال الجزم بأن العالم ابن الجاهل ليس كفئا للجاهلة بنت العالم ولا عكسه كما يصرح

وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب قال في الأنوار: وإذا كانت الحرفة وغيرها من الخصال ترعى في الآباء فالسلامة من العيوب أولى أن ترعى، فإن البرص والجذام والجنون أشنع وأبلغ شيء يعير به الولد .

Mas'alah: Is wealth a consideration for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1524)

(واليسار) ما به اعتبار في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة؛ لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر.

Mas'alah: What is the fourth condition of kafa'ah regarding occupation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4028)

فصل: الشرط الرابع وهو الكسب فأما الشرط الرابع: وهو الكسب فإن الناس يتفاضلون به قال الله تعالى: والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) النحل: 71) . فيه تأويلان: أحدهما: أنه فضل بعضهم على بعض في قدر الرزق فبعضهم موسع عليه، وبعضهم مضيق عليه. والثاني: أنه فضل بعضهم على بعض في أسباب الرزق فبعضهم يصل إليه لعز ودعة وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة، وفي قوله تعالى: فإن له معيشة ضنكا) طه: 124) . ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه الرزق الضيق. والثاني: أنه الكسب الحرام. والثالث: أنه إنفاق من لا يوقن بالخلف، والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات بالزراعات والتجارات، والصناعات، والحمايات، ولكل واحد منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل بعضها على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان، وإن في بعض البلدان التجارات، وفي بعضها الزراعات أفضل، وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل، وفي بعضها أقل فلأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة، والأفضل منها في الجملة ما انحفظت به أربعة شروط، أن لا تكون مترذل الصناعة كالحائك، ولا مستخبث الكسب كالحجام، ولا ساقط المروءة كالحمال ولا مبتذلا كالأجير فمن انحفظت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة لم يكافئه في النكاح من أخل بها من حجام وكناس قيم وحائك فالعرق في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المحكم.

Mas'alah: What is the fifth condition of kafa'ah regarding wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4028)

فصل: الشرط الخامس: المال وأما الشرط الخامس: وهو المال فلقوله - صلى الله عليه

وسلم : "تنكح المرأة لأربع لمالها" . ولما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن أحساب أهل الدنيا هذا المال" . وقد قيل في تأويل قوله تعالى: وإنه لحب الخير لشديد) العاديات: 8) . يعني

المال وإذا كان كذلك فإن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأموال دون الأنساب فالمال فيهم معتبر في شرط الكفاءة، وإن كانوا من البوادي وعشائر القرى يتفاخرون ويتكاثرون بالأنساب دون الأموال ففي اعتبار المال في شرط الكفاءة بينهم وجهان: أحدهما: أنه شرط معتبر كأهل الأمصار، لما فيه من القدرة على أمور الدنيا. والوجه الثاني: أنه ليس بشرط معتبر، لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده" يعني مقلا ليس له إلا ما يزهد فيه لقلته. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير أمتي الذين لم يوسع عليهم حتى يبطروا ولم يقتر عليهم حتى يسألوا" ، ثم إذا جعل المال شرطا في الكفاءة ليس التماثل في قدره معتبرا حتى لا يتكافئ من ملك ألف دينار إلا من ملك مثلها ولكن أن يكونا موصوفين بالغنى فيصيرا كفئين، وإن كان أحدهما أكثر مالا، ولا يعتبر فيه أيضا التماثل في أجناس المال بل إذا كان مال أحدهما دنانير، ومال الآخر عقارا أو عروضا كانا كفئين.

Mas'alah: Does a father's lowly profession or open sin affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=477)

قوله: قال الرافعي: واعلم أن الحرف الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يتعير به

الولد، فيشبه أن يكون حال الذي كان أبوه صاحب حرف دنية، أو مشهور بالفسق مع التي أبوها عدل كما ذكرنا في حق من أسلم بنفسه مع التي أبوها مسلم. انتهى. وما ذكره الرافعي بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، وتابعه عليه المصنف، قد جزم الهروي في ((الإشراف)) بخلافه، فقال: إن ذلك لا يؤثر، وجعل ابن المعيب كابن الأبرص ونحوه. مثله أيضا ذكر في الورقة الأخيرة من الكتاب المذكور.

Mas'alah: Does a lowly profession or notoriety for sin affect marital suitability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3150)

قوله: والحرفة الدنية في الآثار والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنية أو مشهورا بفسق مع من أبوها عدل كما ذكرنا في من أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا والمنقول خلافه فقد جزم الهروي في "الإشراف" بأن ذلك لا أثر له وجعل مثله ولد المعيب [كابن الأبرص ونحوه، ذكر ذلك في الورقة الأخيرة من كتابه] [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4683)

باب النكاح قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما قال

الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه@

كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة فإن أطاعت فلها الثلثان قال الشافعي : : وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها فقلت للشافعي : فإنا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة قال الشافعي : : فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة لا أنهما كرها ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم في قولكم شيئا عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلافه فقلت : ما علمت فقال : فكيف استجزتم خلاف من شئتم لقول أنفسكم ؟ .

Mas'alah: Can a master marry his slave woman to a low-born man?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)]

وقد جزم الشيخان بأن للسيد أن يزوج أمته برقيق ودنيء النسب، فعلى هذا: يزوج هذه كذلك وهو صعب، لا جرم صوب في (المهمات) مراعاة النسب فيها،

Mas'alah: Is a person of a lowly profession a suitable match for one of a higher profession?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3451)]

فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه؛ فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام .. ليس كفء بنت خياط، ولا خياط .. بنت تاجر أو بزاز، ولا هما .. بنت عالم وقاض

ـــــــ قالت عائشة: لما استخلف أبو بكر قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه. قال: (فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه) استدلوا له بقوله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} قيل: أراد سبب الرزق، فبعضكم يصل إليه بسهولة وبعضكم بمشقة. وقيل: لا تعتبر الحرفة حكاه الرافعي في كلامه على ألفاظ (الوجيز) ، وحذفه من (الروضة) ، واقتضى كلام الصيمري: أنه المذهب. وضبط الإمام الحرفة الدنيئة بكل ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات. قال: (فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام .. ليس كفء بنت خياط، ولا خياط .. بنت تاجر أو بزاز، ولا هما .. بنت عالم وقاض) ؛ لأن العرف قاض بذلك، واحتجوا له بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام) رواه ابن أبي حاتم في (علله) وأبو عمر في (التمهيد) ، والبيهقي من طرق كلها ضعيفة باطلة لا يصح منها شيء، إلا أن العرب كانت تعير بمثل ذلك، قال الشاعر (من الرجز) : لست براعي إبل ولا غنم .... ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم

Mas'alah: Is wealth considered a factor in marital suitability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3452)

والأصح: أن اليسار لا يعتبر، ـــــــ وفي عد الرعي من الحرف الدنيئة إشكال لا يخفى؛ لأنه سنة الأنبياء في ابتداء أمرهم، وقد يقال: لا يلزم من ذلك أن يكون صفة

مدح لغيرهم كما أن فقد الكتابة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم معجزة وفي حق غيره معجزة. وذكر في (الحلية) : أنه تراعى العادة في الحرف والصناعات؛ لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس. و (البزاز) : بائع البز، وهو الثياب، وقيل: متاع البيت خاصة. و (التاجر) : الجالب من بلد إلى بلد. قال الشيخان: والحرف الدنيئة في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعبر به الولد، فيشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة أو مشهورا بفسق مع من أبوها عدل كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم، والحق: أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب؛ فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب، قالا: وهذا يؤكد اعتبار النسب في العجم، ويقتضي أن لا تطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب. اهـ والأشبه في (المهمات) : الاعتبار بحال الزوجين في ذلك كما تقدم في ولد المعيب. قال: (والأصح: أن اليسار لا يعتبر) ؛ لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به إلا أرباب الرعونات، وهو ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ومما ينسب إلى الشافعي رحمه الله (من الكامل) : ومن الدليل على القضاء وكونه .... بؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق وسئل محمد بن خفيف الزاهد عن علامة رضا الله تعالى عن العبد فقال: إدبار الدنيا عنه. وقال سفيان بن عيينة: الهم بالدنيا يسود القلب.

. . . . ـــــــ والثاني: يعتبر اليسار في الكفاءة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما معاوية .. فصعلوك لا مال له) . وفي (سنن ابن ماجه) و (الترمذي) و (البيهقي) عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحسب المال والكرم التقوى) . وصحح هذا القفال وسليم والفارقي والروياني، وقال القاضي: الناس في زماننا يعدونه من أفضل الخصال وأعظم الفضائل، ولكن عامة الأصحاب لا يعتبرونه. وتوسط الماوردي فقال: يعتبر في أهل القرى، وفي سكان

البوادي وجهان. وقال ابن أبي الدم: إن كان في العرب .. لم يعتبر، وفي العجم وجهان؛ لأن العرب تتفاخر بالأنساب، والعجم بالأموال. وإذا اعتبرنا اليسار فوجهان: أحدهما: أن المعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، فإذا أيسر بهما .. فهو كفء لصاحبة الألوف. وأصحهما: لا يكفي ذلك، بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب.

Mas'alah: What other factors are considered in marital suitability besides profession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3453)

وبقيت أمور أخرى اختلف في اعتبارها في الكفاءة: منها: صحح الروياني أن الشيخ لا يكافئ الشابة، واختاره الشيخ، والأصح: أنهما كفآن، لكن الأولى للشيخ أن لا يتزوج شابة؛ لما روى البيهقي: أن شابة تزوجت شيخا فقتلته، فرفعت القضية إلى عمر، فنادى الناس: (أيها الناس؛ لينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال) أي: شكله وتربه. ومنها: قيل: الجاهل لا يكافئ العالمة، والأصح: أنه كفؤها. ونقل صاحب (البيان) وابن الصلاح عن الصيمري: أن قوما اعتبروا في الكفاءة البلد، فسكان الجبال ليسوا أكفاء لسكان مكة والمدينة والبصرة والكوفة. ونقل القاضي أبو بكر بن العربي وغيره عن طاووس: أنه كان لا يحضر نكاح سوداء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is available with deferred or less dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3506)

ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر المثل .. فالأصح: حل أمة في الأولى دون الثانية ـــــــ ينسب متحملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، وكذلك الحكم لو كانت الحرة التي قدر على نكاحها معتدة عن الغير. قال: (ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر المثل .. فالأصح: حل أمة في الأولى) ؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال. والثاني: لا؛ للقدرة على نكاح حرة. وقيد في (الشرح) و (الروضة) الخلاف بمن يتوقع القدرة على الوفاء، ومقتضاه: أنه إن لم يتوقعه .. حلت له بلا خلاف، وإطلاق المصنف يقتضي الخلاف في الحالين. قال: (دون الثانية) ؛ لقدرته على الحرة كما لا يتيمم إذا وجد الماء بثمن بخس. والثاني: يجوز؛ لما فيه من المنة وهو بعيد، لأن المهر مما يتسامح به. وفهم من كلامه: أنها لو رضيت بلا مهر .. لا تحل له الأمة؛ لأنها إذا رضيت بالدون منعت الأمة ففي العدم أولى. فروع: لو وجد حرة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها .. فالأصح: أنه ينكح الأمة كما لو وجد المكفر الرقبة بثمن غال، وكما لو وجد الماء بأكثر من ثمن مثله .. تيمم.

Mas'alah: What are the rules for a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3510)

ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر، أو نكح حرة .. لم تنفسخ الأمة ـــــــ المسلم من الولي المرشد في دينه، وشهادة عدلين مسلمين، وانتفاء الموانع إلا في نكاحه الأمة الكتابية. قال: (لا لعبد مسلم في المشهور) ؛ لأن المنع من نكاحها لكفرها، فيستوي فيه العبد والحر كالمرتدة والمجوسية. وفي قول: له نكاحها؛ لأنه لا تفاوت بينهما في الرق والحرية، وإنما يتفاوتان في الدين، وهو لا يمنع النكاح؛ لأن الحر المسلم ينكح

الحرة الكتابية. قال: (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا عند اجتماع الشروط الأربعة المتقدمة؛ لأن إرقاق بعض الولد محذور كما أن إرقاق كله محذور. وإذا قدر على نكاحها هل له نكاح التي تمحضت رقيقة؟ تردد فيه الإمام؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وهذا ظاهر على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا، أما إذا قلنا: ينعقد حرا .. فيحتمل أن يقطع بالمنع. وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب: أن المبعض كالرقيق ينكح الأمة مع القدرة على الحرة، ويجمع بينهما، وتبعه في (الوسيط) و (الحاوي الصغير) ؛ لأن الذي فيه من الرق أخرجه عن الولاية والنظر للولد. فرع: أفتى القاضي حسين بأن من زوج أمته بواجد طول حرة فأولدها .. كانت أولادها أرقاء؛ لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح. قال: (ولو نكح أمة بشرطه ثم أيسر، أو نكح حرة .. لم تنفسخ الأمة) أشار بهذا إلى أن الشروط الثلاثة الأول المعتبرة في نكاح الأمة إنما تعتبر في ابتداء النكاح دون دوامه، فلو نكح أمة ثم أيسر أو تزوج عليها حرة .. صح ولم ينفسخ نكاح الأمة؛

Mas'alah: Do base professions and immorality in ancestors affect suitability in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1231)

فرع الحرف الدنيئة والفسق في الآباء قال الرافعي من بحثه) وتبعه في الروضة (أن المعرق فيهما لا يكافئ غير المعرق كما في الإسلام) ؛ لأن ذلك مما يعير به الولد وعبارتهما فيشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة أو مشهورا بالفسق مع من أبوها عدل كما ذكرناه فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم قالا والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فإن مفاخر الآباء ومثالهم هي

التي يدور عليها أمر النسب (ونقل الإسنوي عن الهروي) في إشرافه (أنه لا أثر له) أي لما ذكر (كولد الأبرص) وبه صرح جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني وصححه الأذرعي قال وقضية كلام الأصل أن من أسلم بنفسه من الصحابة ليس كفؤا لبنات التابعين وهو زلل (ولا أثر لليسار فيها) أي الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة؛ لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر (لكن لو زوج الولي (بالإجبار) [حاشية الرملي الكبير] وبتقدير ثبوت الولاء عليه لمولى أمه لا بعد ذلك نقصا والأصح في الشرحين والروضة في باب الولاء أنه لا ولاء عليه لأحد (قوله والفاسق والمبتدع ليس بكفء للعفيفة) أفهم أن غير الفاسق كفء لها سواء فيه العدل والمستور وبه صرح الإمام وأن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا وينبغي أن يختص ذلك بالمساوي فلو زاد أحدهما أو اختلف النوع فيشبه عدم التكافؤ كما في العيوب وسبق أن الكامل الرق ليس كفؤا للمبعضة فليكن هذا مثله ر ولو تاب لم يعد كفؤا لها وقوله فيشبه عدم التكافؤ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا تبع فيه الإسنوي ورده ابن العماد فالفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا. (فرع) لو تاب الزاني وحسنت حالته لم يعد كفؤا للعفيفة أبدا كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة ونظير ذلك لو اشترى عبدا فوجده قد زنى وتاب فله أن يرده (قوله وفي الحرف إلخ) علو الحرفة تارة تكون بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة وأطيب الكسب ما أكل من الجهاد وأدناه ما أكل من الصدقات لكن قال الغزالي في الإحياء إن الأكل من الصدقات لمن يشغله التكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي أفضل وكتب أيضا لو زالت الحرف الدنيئة هل تعود كفاءته أم لا قال الأزرق تعود كفاءته وقد قال به بعض المتأخرين ويؤيده قول التنبيه في آخر كتاب الشهادات أن من ردت شهادته لنقصان مروءته فتاب وحسنت توبته أنه تقبل شهادته، وقال القاضي موفق الدين علي بن أبي بكر الناشري بعد كلام الأزرق وهذا غير منقاس فإن الشهادات حق الله تعالى والكفاءة حق للأولياء وبترك

الحرفة الدنيئة لا يزول العار (قوله قال في الأصل وذكر في الحلية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي في عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي) أشار إلى تصحيحه [فرع المحجور عليه بسفه هل هو كفؤ للرشيدة أم لا] (قوله والأوجه الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الرافعي من بحثه إلخ) ما قاله الرافعي ليس ببحث بل منقول في المذهب قال القاضي شريح الروياني حكى جدي أن ابن أبي هريرة قال تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة والمال وإن كان أبوها بزارا أو عطارا فلا يكون الذي أبوه حجام أو بيطار أو دباغ كفؤا لها فرجع ذلك إلى العرف فيما بينهم وظاهر نص الشافعي أن ولد المجزوم لا يكون كفؤا لمن أبوها سليم فظهر أن المذهب ما قاله الرافعي ولهذا قال في الكفاية والحق أن يجعل النظر في حال الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب؛ لأن مفاخر الآباء في حالهم هي التي يدور عليها أمر الكفاءة هذا هو المشهور اهـ ت وقوله والحق أن يجعل النظر إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله فإن مفاخر الآباء إلخ) قال الأذرعي قياسه النظر إلى حرفة الأم أيضا فإن ابن المغنية والزامرة والماشطة والحمامية ونحوهن ينبغي أن لا يكون كفؤا لمن أمها ليست كذلك؛ لأنه نقص في العرف وعار ومأخذ هذه الخصلة العرف والعادة (قوله أنه لا أثر له كولد الأبرص) قال شيخنا ظاهر هذه العبارة يقتضي أن سلامة الآباء من العيوب ليس بشرط وأنه متفق عليه؛ لأنه جعله مشبها به وليس كذلك وعبارة الأنوار وإذا كان العفاف والحرفة وغيرهما من الخصال ترعى في الآباء فالسلامة من العيوب أولى أن ترعى فإن البرص والجذام والجنون أشنع وأبلغ شيء يعير به الولد

موليته (معسرا) بغير رضاها (بمهر المثل لم يصح) النكاح؛ لأنه بخس حقها كتزويجها بغير كفء كذا نقله الأصل عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني، وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الأصحاب عدم اعتباره انتهى وهو حسن (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to a man of low lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

فرع لا يصح تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار) للإضرار بها (ويزوجها) جوازا بغير رضاها ولو عربية (من عربي دنيء النسب) حرا كان أو عبدا وقضيته مع ما مر من أن بعض الخصال لا ينجبر ببعض أنه لا يزوجها إذا كانت عربية من عجمي ولو حرا بخلاف قول أصله ويزوجها من رقيق ودنيء النسب فإنه يقتضي أنه يزوجها منه فينافي قوله فيما مر والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف أي الخلاف في الانجبار كذا قاله الإسنوي فعدول المصنف عن عبارة أصله إلى ما قاله لذلك والحق ما في الأصل ولا منافاة؛ لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزويجه لها من ذكر، وما مر محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها فلا حاجة إلى عدول المصنف إلى ما قاله بل عدوله إليه موهم خلاف المراد (لا بمن لا يكافئها بسبب آخر) أي غير دناءة النسب كعيب مثبت للخيار وكدين وحرفة دنيئة أي لا يزوجها به.

Mas'alah: Is wealth considered a condition of suitability in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=928)

والأصح أنه لا يعتبر اليسار في ذلك؛ خلافا لما أفتى به القاضي الحسين ناقلا له عن المذهب في إبطال نكاح بنته من معسر لا يملك حبة [1].

Mas'alah: Is a man of a lowly profession a suitable match for a woman of a higher profession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

الرفيعة، والمحترف لا يكون كفئا لابنة العالم، والكناس والحجام والراعي لا يكون كفئا لابنة الخياط، ولا الخياط لابنة التاجر والبياع.

Mas'alah: What are the conditions of suitability in marriage regarding wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4235)

فصل:

Mas'alah: What are the conditions of suitability in marriage regarding wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4235)

وأما الشرط الخامس: وهو المال فلقوله صلي الله عليه وسلم "تنكح المرأة لأربع: لمالها" ولما روى عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال: "إن أحساب أهل الدنيا هذا المال" . وقد قيل في تأويل قوله تعالي: {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] يعني المال، وإذا كان كذلك فإن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأموال دون الأنساب فالمال فيهم معتبر في شرط الكفاءة، وإن كانوا من البوادي وعشائر القرى يتفاخرون ويتكاثرون بالأنساب دون الأموال ففي اعتبار المال في شرط الكفاءة بينهم وجهان: أحدهما: أنه شرط معتبر كأهل الأمصار لما فيه من القدرة علي أمور الدنيا. والثاني: انه ليس بشرط معتبر؛ لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير، وقد روي عن

النبي صلي الله عليه وسلم انه قال: "خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده" يعني مقلا ليس له إلا ما يزهد فيه لقلته. وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال: "خير أمتي الذين لم يوسع عليهم حتى يبطروا ولم يقتر عليهم حتى يسألوا" ثم إذا جعل المال شرطا في الكفاءة ليس التماثل في قدره معتبرا حتى لا يكافئ من ملك ألف دينار إلا من ملك مثلها، ولكن أن يكونا موصوفين بالغني فيصيرا كفئين، وإن كان أحدهما أكثر مالا ولا يعتبر فيه أيضا التماثل في أجناس المال، بل إذا كان مال أحدهما دنانير ومال الآخر عقارا أو عروضا كانا كفئين.

Mas'alah: What are the conditions of suitability in marriage regarding age?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4235)

وأما الشرط السادس: هو السن مما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحديث كفؤا للشاب، والشاب كفؤا للكهل، والكهل كفؤا للشيخ، ولكن إذا اختلفنا في طرفيه فكان أحدهما في أول سنة كالغلام والجارية، والأخرى في غاية سنة كالشيخ والعجوز، ففي اعتباره في الكفاءة وجهان: أحدهما: أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفؤا للطفلة ولا العجوز كفؤا للطفل لما بينهما من التنافي والتباين وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية. والثاني: غير معتبر لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير وربما قدر الكبير من مقصود النكاح علي ما يعجز عنه الصغير ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on profession as a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1497)

وحرفة، فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه؛ فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام .. ليس كفء بنت خياط، ولا خياط .. بنت تاجر أو بزاز، ولا هما .. بنت عالم أو قاض.

Mas'alah: What is the ruling on wealth as a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1497)

والأصح: أن اليسار لا يعتبر، === المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفئا للعفيفة في دينها، وبه صرح ابن الرفعة. (وحرفة)؛ لقوله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} , قيل: معناه: في سبب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعز، وبعضهم يصل إليه بذل. (فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه؛ فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام .. ليس كفء بنت خياط، ولا خياط .. بنت تاجر أو بزاز، ولا هما .. بنت عالم أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك، وظاهر أمثلته: اعتبار الحرفة بالآباء، وبه صرح في "الروضة" تبعا "لأصلها" ، فقال: والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب، قال في "المهمات" : والمنقول خلافه؛ فقد جزم الهروي في "الإشراف" : بأن ذلك لا أثر له، وجعل مثله ولد المعيب؛ كابن الأبرص ونحوه [1]. (والأصح: أن اليسار لا يعتبر) لأن المال غاد ورائح، فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، والثاني: يعتبر؛ لتضررها بنفقة المعسرين، وهذا ما حكاه صاحب "الإيضاح" عن النص، وقال الأذرعي: إنه المذهب والمنصوص الأرجح دليلا ونقلا، وبسط ذلك. فعلى هذا: قيل: يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، والأصح في "الروضة" و "أصلها" : أنه لا يكفي ذلك، بل الناس أصناف: غني، وفقير، ومتوسط،

وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب [2]. قال ابن الرفعة: وإذا اعتبرنا اليسار .. فذلك إذا كانت الكفاءة مطلوبة لحق المرأة، أما إذا كانت معتبرة لحق الولي؛ لعضله أو غيبته، ورضيت المرأة .. فهل يعتبر أم لا؟ (1) روضة الطالبين (7/ 82) ، الشرح الكبير (7/ 576) ، المهمات (7/ 74) . (2) روضة الطالبين (7/ 82) ، الشرح الكبير (7/ 577) .

Mas'alah: How does a lowly profession affect marriage suitability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

ولا سليمة من حرف دنيئة وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة غيرها فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس أو بزاز وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عادل.

Mas'alah: Is wealth considered a factor in marriage suitability?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر أهل المروءات والبصائر.

Mas'alah: Is baking considered a lowly profession for suitability in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

قال المتولي: وليس من الحرف الدنيئة خبازة.

Mas'alah: How is local custom considered in determining suitability of professions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

ولو اطرد عرف بلد بتفضيل بعض الحرف الدنيئة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف بلدها فيما لم ينصوا عليه.

Mas'alah: How does a lowly profession affect kafa'ah in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1298)

(وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها، سميت بذلك لأنه ينحرف إليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه، فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفء بنت خياط [حاشية البجيرمي] ولا غير هاشمي إلخ، وفيه أن الكلام في التزويج بالولاية والتزويج هنا بالملك (قوله ودنيء النسب) لأنه لا نسب لها حكما، أي دون دنيء الحرفة فلا يزوجها منه كما في ح ل (قوله عدم تزويجها لهما) أي بل تزوج بحر شريف النسب، وهو ضعيف. (قوله من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض) أي وتزويج من ذكرت بحر

دنيء النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف، وإذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق أولى. وأجاب حج بأن الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكأنها معدومة، فلا مقابلة ح ل وعبارة ع ش ويجاب عن إشكال الإسنوي بأن ما ذكر من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض، محله في تزويج الولي موليته، والذي نحن فيه تزويج السيد أمته (قوله بعضهم أكفاء بعض) ضعيف ع ش والراجح أن بعضهم يقدم على بعض فتقدم مضر على ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا. (قوله بدين وصلاح) فيه وفي آبائه ح ل وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو غير ظاهر. (قوله فليس فاسق كفء عفيفة) وإن تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما إذا كان بغيره قالوا: لأن التوبة من الزنا لا تنفي سمته بخلاف غيره ذكره حج، والذي أفتى به والد شيخنا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة وإن كان الفسق بغير نحو الزنا، والفاسقة يكافئها فاسق إذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا، فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا، لم يكافئها، والمحجور عليه بالسفه ليس كفء رشيدة ح ل. (قوله والمبتدع إلخ) لا يغني عنه الفاسق لأن البدعة قد لا تقتضي الفسق، وقوله سنية وأما المبتدعة فيكافئها إن اتحدا في البدعة شيخنا. (قوله ويعتبر إسلام الآباء) وكذا الأمهات وهذا غير محتاج إليه مع قوله الآتي، ويعتبر في العفة الآباء أيضا، وتعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والأمهات، وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الإسلام في الأمهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت المسلمة وليس كذلك، والظاهر أن من أسلم تبعا كفء لمن أسلم بنفسه ح ل ويؤخذ منه أن قوله ويعتبر إلخ من جملة العفة، لأن فيه عفة عن الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين، لأن المراد به دين الإسلام فيكون قوله وصلاح من عطف المغاير (قوله ومن له أبوان فيه إلخ) ويلزمه أن يكون الصحابي ليس كفؤا لبنت التابعي والتزم خلافا للأذرعي حيث قال: إن القول بأن الصحابي ليس كفؤا لبنت التابعي زلل، أي لأن الشرف لم يحصل للتابعي إلا بواسطتهم شرح م ر قال: لأن بعض الخصال لا يقابل ببعض. (قوله يرتزق

منها) قد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لا على وجه الحرفة لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه، وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم مروءته شرح م ر (قوله دنيئة) بالمد والهمز وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وتجارة بالتاء، وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد أي بلد الزوجة لا بلد العقد، لأن المدار على عارها وعدمه، وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي بها حالة العقد شرح م ر. (قوله فنحو كناس إلخ) ولو لمسجد ع ش قال خ ط: إن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض (قوله وراع) ولا يضر كون الرعاية طريقة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، لأنها صفة مدح لهم، نقص لغيرهم كالأمية ح ل، أو لأن الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط، والأنبياء لم يتخذوه لذلك شوبري. (قوله وقيم حمام) أي البلان ح ل وهو بالنون من يكبس الناس فيه مثلا (قوله بنت خياط) المناسب أن يقول: لخياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزي ولم يقل: ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الأصول، كما تعتبر في الزوجين اهـ، وظاهر قوله ليس كفء بنت خياط أنه لا يكافئها ولو كان أبوه خياطا وكانت هي كناسة أو راعية أو حجامة أو حارسة أو قيمة حمام، وفيه نظر لأنه لا نظر للآباء إلا إن اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا أنه متى كان أبوه خياطا وهي كناسة، فهما متكافئان وفيه نظر

Mas'alah: What are the criteria of kafa'ah regarding profession and wealth in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1299)

ولا هو) أي خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز، ولا هما) أي تاجر وبزاز (بنت عالم و بنت (قاض) ، نظرا للعرف في ذلك فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار، لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة، وإن اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة والحرفة الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها

Mas'alah: What is the ruling on profession (hirfah) as a criterion for kafa'ah in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1964)

(وحرفة) وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لأنه ينحرف إليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم حمام (ليس كفء بنت خياط ولا هو) أي خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولا هما) أي تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف في ذلك [حاشية الجمل] قوله ويعتبر إسلام الآباء) وكذا الأمهات وهذا غير محتاج إليه مع قوله الآتي ويعتبر في العفة والحرفة الآباء أيضا وكذا تعتبر الحرفة في الزوجين والآباء والأمهات وسكت عن اعتبار الصلاح في الآباء والأمهات وظاهر كلامه أنه لا يعتبر الإسلام في الأمهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤا لبنت المسلمة والظاهر أن من أسلم تبعا كفء لمن أسلم بنفسه اهـ ح ل (قوله فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا إلخ) يلزم من هذا أن يكون الصحابي ليس كفئا لبنت التابعي والتزم وهو المعتمد خلافا للأذرعي حيث قال إن القول بأن الصحابي ليس كفئا لبنت التابعي زلل أي لأن الشرف لم يحصل للتابعي إلا بواسطتهم اهـ ح ل ومثله شرح م ر قال لأن بعض الخصال لا تقابل ببعض (قوله وحرفة) أي للزوج إن كانت هي محترفة

(قوله يرتزق منها) يؤخذ من هذا أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته اهـ شرح م ر. (قوله لأنه ينحرف إليها) في المصباح وحرفت الشيء عن وجهه حرفا من باب قتل والتشديد مبالغة غيرته وحرف لعياله يحرف أيضا كسب واحترف مثله والاسم منه الحرفة بالكسر اهـ (قوله فليس ذو حرفة دنيئة) بالمد والهمز وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني تراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده اهـ شرح م ر (قوله فنحو كناس) أي ولو للمسجد اهـ ع ش (قوله وراع) لا ينافي عده هنا من الحرفة الدنيئة ما ورد «ما من نبي إلا ورعى الغنم» لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة اهـ شرح م ر والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤا لذي حرفة لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها كما مر ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب ليس كفئا لبنت السماك خلافا للقمولي. (قوله وقيم حمام) وهو البلان بالنون من يكيس الناس فيه (قوله ليس كفء بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لأن حرفة الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة اهـ ح ل قال شيخنا العزيزي لم يقل ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة معتبرة في الأصول كما تعتبر في الزوجين (قوله ليس كفء بنت خياط) ظاهره ولو كان أبوه خياطا وكانت هي كناسة أو راعية أو

حجامة أو حارسة أو قيمة حمام وفيه نظر لأنه لا نظر للآباء إلا إن اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا أنه متى كان أبوه خياطا وهي كناسة فهما متكافئان ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بد أن تنقطع نسبتها عنه اهـ ح ل (قوله ولا هو إلخ) فيه وفيما بعده العطف على معمولي عاملين مختلفين كما لا يخفى وفيهما أيضا العطف على الضمير المتصل لكن مع المسوغ (قوله بنت عالم وقاض) وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفئا للعالمة كما في الأنوار وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة أو غير أهل كما هو الغالب في قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر ويجيء فيه ما سبق في الظلمة المسئولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لأن النسبة إليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اهـ. والأقرب أن العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والأوجه كما بحثه أيضا ونقله غيره عن فتاوى البغوي أن فسق أمه

Mas'alah: Are wealth and freedom from physical defects considered in kafa'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وإن

اعتبرها الروياني ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضا كما في فتاوى البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها

Mas'alah: Does a woman's lowly profession affect suitability in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

[حاشية الجمل] وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا أيضا لأن المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وإن كان ظاهر كلامهم خلافه وأفتى الوالد - رحمه الله تعالى - بأن حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافئ ابنته من لا يحفظه اه شرح م ر

Mas'alah: Is the father's profession and chastity considered in marriage suitability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله ويعتبر في الحرفة والعفة الآباء أيضا) أي كما اعتبرت في الزوجين وفيه إن هذا واضح في العفة دون الحرفة لأنه لم يذكرها في الزوجين وكتب أيضا قوله أي كما اعتبرت في الزوج نفسه ولا يخفى أنا في العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين أبي الزوج وأبي الزوجة وفي الحرفة قابلنا بين الزوج وابن الزوجة اه ح ل

Mas'alah: Is a man with a lowly profession a suitable match for a woman of higher status?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس، وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض) نظر المعرف في ذلك،

Mas'alah: Is wealth considered a factor in suitability for marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(والأصح أن اليسار لا يعتبر) ؛ لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. والثاني يعتبر؛ لأنه إذا كان معسرا تتضرر هي بنفقته، وبعدم إنفاقه على الولد، وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفؤا لصاحبة الألوف والأصح، أنه لا يكفي ذلك؛ لأن الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء، وإن اختلفت المراتب ولا يعتبر أيضا الجمال نعم يعتبر إسلام الآباء، وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا، لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، وقيل إنه كفؤ لها ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها عشرة آباء في الإسلام، وقيل: إنه كفؤ لها؛ لأن الأب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه

Mas'alah: What professions and qualities are considered in marriage suitability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(ويجوز من تكافئه [حاشية قليوبي] ثياب البيت وليس ملازما لحانوت. قوله: (بنت عالم) أي من في أحد أصولها عالم كما مر، وتعتبر تلك الحرف في الزوجين أيضا، وإن

أوهم كلام المصنف خلافه في بعضها كما تقدم. تنبيه: لا أثر للعلم مع الفسق؛ لأن النسبة إليه عار وتضمحل معه سائر الفضائل كما قاله الغزالي وكذا يقال في بقية الحرف. قوله: (وقاض) فهو من الحرف الشريفة كالعلم، وهذا كما قال الأذرعي في غير قضاة زماننا الذين تجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام. تنبيه: علم مما ذكر أن العلم والقضاء أرفع الحرف، كلها فيكافئان سائر الحرف، فلو جاءت امرأة لا يعرف نسبها إلى قاض ليزوجها لا يزوجها إلا من ابن عالم أو قاض دون غيرها لاحتمال شرفها بالنسب إلى أحدهما. قوله: (غاد) هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه، ومنه حديث من راح إلى الجمعة أي أتى إليها. قوله: (المروءات) جمع مروءة وهي صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة. قوله: (والبصائر) جمع بصيرة وهي النظر بالقلب في الأمور والأخلاق الحميدة البصر. قوله: (ولا يعتبر) أي على المعتمد. قوله: (الجمال) ولا عكسه كتشوه الصورة، ولا العمى ولا العرج ولا قطع نحو طرف، ولا غير ذلك نعم السفيه لا يكافئ رشيدة، كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (نعم يعتبر) على المعتمد إسلام الآباء بالمعنى الشامل للأمهات ومن أسلم بنفسه أشرف ممن أسلم تبعا. قوله: (لها أبوان) وكذا أب واحد كما قاله شيخ الإسلام. تنبيه: علم مما ذكر أن الصحابي لا يكافئ بنت تابعي وليس في ذلك نقص لمرتبة الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول. قوله: (لا يقابل ببعض) سواء في الشخص وأصوله فيعتبر أن لا يكون في واحد من جهة الزوج نقص عمن يقابله من جهة الزوجة، وإن كان غير مقابله أكمل فليس عالم ابن جاهل كفؤا لجاهلة بنت عالم، ولا عكسه وهكذا كما يصرح به كلامهم. قوله: (وإن الأمة إلخ) هو من مقابل الأصح كما يفيده العطف، وكذا ما بعده من الإمام، ومحل الخلاف في التزويج بالولاية، كما لو أراد ولي المرأة أن يزوج أمتها فلا يخالف ما مر، وما سيأتي من أن للسيد أن يزوجها برقيق ودنيء النسب؛ لأنه بالملك. قوله: (يعارضه) أي يقابله. قوله: (وكذا معيبة) أي لا يجوز أن يزوج ابنه

الصغير بمعيبة بعيوب النكاح، وكذا بغيرها كعجوز وعمياء، ومقطوعة الطرف وهرمة ويصح أن يزوج بنته الصغيرة، بهؤلاء إن حرم عليه قاله الجمهور. قوله: (فلا يصح) راجع لتزويج ابنه بالمعيبة كما يرشد إليه ما بعده، والأولى رجوعه لتزويجه بالأمة أيضا لئلا يلزم سكوته عنه فتأمل. قوله: (وقطع بعضهم إلخ) يفيد أن الطرق في الرتقاء والقرناء فقط ففي تعبيره بالمذهب تغليب لهما على غيرهما فتأمل. قوله: (نعم يثبت له الخيار إذا بلغ) هو المعتمد. تنبيه: كل ما ذكر في الصغير يجري في المجنون إلا أن يجوز بالأمة بخلاف الصغير، كما مر وسيأتي حكمه على الأثر. [حاشية عميرة] قول المتن: (والأصح أن اليسار لا يعتبر) . قال أبو طالب في خطبته عند تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخديجة - رضي الله عنها - إن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل وأمر حائل. قول المتن: (لا يقابل ببعض) أي كما في القصاص. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) منه تعلم أن ما اقتضاه ظاهر المتن من عموم الخلاف لصور التقابل ليس مرادا، وقوله: وإن الأمة العربية يقابلها الحر العجمي، أي فيكون الأصح خلاف ذلك، وحينئذ فكيف يجتمع هذا مع قوله في آخر الفصل الآتي: وله تزويجها يعني الأمة من رقيق ودنيء النسب؛ لأنه لا نسب لها، وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير تعيين زوج، وكما في تزويج ولي المرأة أمتها.

Mas'alah: Is financial capability a condition for suitability in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2601)

ومن أصحابنا: من شرط اليسار (1) .

Mas'alah: What is the ruling on considering wealth (yasar) in kafa'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2603)

ومن أصحابنا من حكى في اليسار: أنهم إن كانوا من أهل = ولأن العرب فضلت على الأمم برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش، وكذلك قال عثمان، وجبير بن مطعم أن إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم علينا، لمكانك الذي وضعك الله به منهم المغني 7: 36. (1) لقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون} سورة النحل: 75، ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد/ المهذب 2: 40. (2) (العبد) : في ب، ج وفي أللعبد. (3) قال النووي والخطيب الشربيني: فالرقيق كلا أو بعضا أو مكاتبا، ليس كفؤا للحرة ولو عتيقة، لأنها تعير به، وتتضرر بسبب النفقة، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت تحت زوجها، وكان عبدا وليس الرقيق كفوء المبعضة/ مغني المحتاج 3: 165. (4) والعتيق كفء لعتيقة، وليس كفؤا لحرة أصلية، لنقصه عنها، وليس من مس الرق أحدا آبائه أو أبا، أقرب، كفؤا لخلافه. والرق في الأمهات لا يؤثر. قال السبكي: وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفؤا لحرة أصلية لا يساعده عليه عرف، ولا دليل، فيبقى التوقف فيه، وقد رأينا كثيرا من ذلك في هذا الزمان أن يكون من مسه الرق، أو مس أحد آبائه أميرا كبيرا، أو ملكا كبيرا، والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حرة الأصل/ مغني المحتاج 3: 165.

الأمصار الذين يتفاخرون بالأموال، اعتبر في الكفاءة (1) ، وإن كانوا من (أهل) (2)

البوادي، وأهل القرى، ففيه وجهان:

Mas'alah: Is occupation (sina'ah) considered in kafa'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2604)

واختلف أصحاب أبي حنيفة: في الصنعة (4) . فمنهم من قال: إنما قال أبو حنيفة لا يعتبر ذلك على عادة العرب، فإنهم كانوا يتولون هذه الصنائع بأنفسهم (5) ، فأما الآن (فيعتبر) (6) . ومنهم من قال: لا تعتبر الصنعة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on suitability regarding occupation (kafa'ah) in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1109)

(و) لا (سليمة من حرف دنيئة) ، وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة، غيرها، فلا يكافئ من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر، وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس، أو بزاز، وهو بائع البز ولا هما بنت عالم أو قاض عادل.

Mas'alah: What is the ruling on suitability regarding knowledge and wealth (kafa'ah) in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1109)

قال الروياني: وصوبه، الاذرعي ولا يكافئ عالمة جاهل، خلافا للروضة والاصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا ـــــــ (أجيب) بأنه لا مانع من ذلك. اه. (قوله: ولا سليمة) أي ولا يكافئ سليمة. وقوله من حرف، بكسر ففتح جمع حرفة: كقرب جمع قربة. وقوله دنيئة: بالهمز وتركه (قوله: وهي الخ) بيان لضابط الحرف الدنيئة. وقوله ما دلت ملابسته ما واقعة على الصنائع، وتذكير الضمير في قوله ملابسته باعتبار لفظ ما، والمعنى أن الحرف الدنيئة هي الصنائع التي دلت ملابستها. أي مصاحبتها على انحطاط المروءة أي سقوطها (قوله: غيرها) فاعل يكافئ المقدر أي ولا يكافئ السليمة من الحرف الدنيئة غير السليمة. وقد بسط الكلام على ما ذكر في الأنوار وعبارته: الخامسة الحرفة فأصحاب الحرف الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف ولا لسائر المحترفة: فالكناس والحجام والفصاد والختان والقمام وقيم الحمام والحائك والحارس والراعي والبقار والزبال والنخال والإسكاف والدباغ والقصاب والجزار والسلاخ والحمال والجمال والحلاق والملاح والمراق والهراس والفوال والكروشي والحمامي والحداد والصواغ والصباغ والدهان والدباس ونحوهم لا يكافئون ابنة الخياط والخباز والزراع والفخار والنجار ونحوهم. وسلك المتولي الصراف والعطار في سلكهم، ويشبه أن يكون الصراف كالصواغ وأن يكون العطار كالبزاز والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز والبياع والجوهري وهم لا يكافئون ابنة القاضي والعالم والزاهد المشهور والصنائع الشريفة بعضها أشرف ومن بعض كما تبين والدنيئة بعضها أدنأ من بعض. فالذي سبب دناءته استعمال النجاسة: كالحجام والفصاد أدنى في الذي لا يستعملها كالخراز وشبهه. وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والاشرف أو الدنئ والأدنى فالمرجع إلى عادة البلد. اه (قوله: فلا يكافئ من) هي اسم موصول فاعل يكافئ. وقوله هو أو أبوه حجام: الجملة صلة الموصول (قوله: أو كناس) أي ولو للمسجد (قوله: أو راع) لا يرد أن الرعاية طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن

الكلام فيمن أخذ الرعي حرفة يكتسب بها فقط، والأنبياء لم يتخذوه لذلك (قوله: بنت خياط) مفعول يكافئ وكان الأولى أن يسقط لفظ بنت، كما نص عليه البجيرمي، وعبارته، قوله بنت خياط، المناسب أن يقول لخياطة لأن الآباء لا تعتبر إلا بعد اتحاد الزوجين في الحرفة. اه. ح ل. قال شيخنا العزيزي: ولم يقل ليس كفء خياطة مع أنه الملائم لما قبله للتنبيه على أن الحرفة تعتبر في الأصول كما تعتبر في الزوجين. اه. (قوله: ولا هو) أي ولا يكافئ: هو أي الخياط. وقوله بنت تاجر: يأتي فيه وفيما بعده ما تقدم (قوله: وهو) أي التاجر. وقوله من يجلب البضائع: أي يأتي بها من محلها إلى محل آخر ليبيعها فيه. وقوله من غير تقييد بجنس: أي من البضائع كالرز (قوله: أو بزاز) بالجر عطف على تاجر: أي ولا يكافئ الخياط بنت بزاز (قوله: وهو) أي البزاز. وقوله بائع البز: هو، بفتح الباء، القماش (قوله: ولا هما) أي ولا يكافئ التاجر والبزاز (قوله: بنت عالم أو قاض) قال في التحفة: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير، أخذا مما مر في الوصية، وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل. وفيه وقفة ظاهرة: كمكافأته لبنت عالم بالأصلين والعلوم العربية. ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك. ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار؟ وهنا بالعكس، فالعرف هنا غيره ثم. فتأمله. اه (قوله: عدل) صفة لكل من العالم والقاضي، فلا عبرة بالفسق منهما، وفي شرح الرملي: وبحث الأذرعي أن العلم مع الفسق لا أثر له، إذ لا فخر له حينئذ في العرف فضلا عن الشرع. وصرح بذلك في القضاء فقال إن كان القاضي أهلا فعالم وزيادة، أو غير أهل – كما هو الغالب في قضاة زمننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام – ففي النظر إليه نظر، ويجئ فيه ما سبق في الظلمة المستولين على الرقاب، بل هو أولى منهم بعدم الإعتبار: لأن النسبة إليه عار، بخلاف الملوك ونحوهم. ومثله في التحفة

(قوله: خلافا للروضة) في التحفة ما نصه: في الروضة أن الجاهل يكافئ

Mas'alah: Is baking considered a lowly profession affecting suitability in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1114)

قال المتولي: وليس من الحرف الدنيئة خبازة.

Mas'alah: Is a slave suitable for a free woman in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

ا لا يكون كفئا للسليمة منها والحرية فالرقيق ليس بكفء لحرة أصلية كانت أو عتيقة والعتيق ليس كفئا للحرة الأصلية

Mas'alah: How does occupation affect kafa'ah in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والحرفة فأصحاب الحرفة الدنيئة ليسوا بأكفاء للأشراف وسائر المحترفة

Mas'alah: Are menial workers suitable for the daughter of a tailor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والكناس والحجام وقيم الحمام والحارس لا يكافئون ابنة الخياط

Mas'alah: Is a tailor suitable for the daughter of a merchant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والخياط لا يكافىء ابنة التاجر والبزاز

Mas'alah: Are a tailor and merchant suitable for the daughter of a scholar or judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وهما لا يكافئان ابنة العالم والقاضي

Mas'alah: Is wealth considered in the criteria of suitability in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

وأظهر الوجهين أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة

Mas'alah: Is a free woman suitable for a slave in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6356)

قال: "ولا حرة بعبد" ؛ لقوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء}

إلى قوله تعالى: {هل يستوون} [النحل: 75] ، [أي: لا يستوون] ، ولأنها تتعير بكونها فراشا للعبد، وكذلك عشيرتها، وتتضرر بأنه لا ينفق [عليها] إلا نفقة المعسرين؛ ولهذا أثبت لها الشرع الخيار إذا عتقت تحت عبد.

Mas'alah: Is a freed slave suitable for a free-born woman in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6357)

ومن مسه الرق ثم عتق ليس بكفء [للحرة [الأصلية] . ومن مس الرق [أحد آبائه، وولد هو في زمان الحرية ليس بكفء] للتي لم يمس الرق] أحدا من آبائها، وفيه وجه حكاه مجلي: أنه كفء لها. وكذلك من مس الرق أبا أقرب في نسبه ليس بكفء للتي مس الرق أبا أبعد في نسبها. ومن بعضها حر، هل يكون العبد كفئا لها؟ فيه وجهان، أصحهما- على ما حكاه مجلي-: لا. وجريان الرق في الأمهات، قال الرافعي: يشبه أن يكون- أيضا- مؤثرا؛ ولذلك تعلق به الولاء، والله أعلم.

Mas'alah: Is the daughter of a merchant suitable for a weaver or cupper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6357)

قال: "ولا بنت تاجر أو تانئ بحائك أو حجام" . التانئ، قيل: هو الدهقان. وقيل: هو رئيس البلد وساكنه، قاله الجيلي. وقال النووي: إنه صاحب العقار، وهو مهموز، وهو مأخوذ- [على ما قاله ابن فارس والجوهري- من] : تنأت [بالبلد] ، بالهمز: إذا قطنته [قاله ابن فارس والجوهري] . قال الجوهري: [وجمع] "التانئ" : تناء؛ [كفاجر

وفجار] ، والاسم منه: التناءة. قال النووي: وقد وقع في نسخ التنبيه: [بنت] تاجر أو تان- بالنون المنونة- كقاض، وهو لحن بلا خلاف، وصوابه: [تانئ] ، بالهمز، ويكتب بالياء. وإنما لم يكن الحائك والحجام كفئا لبنت التاجر والتانئ؛ لأنهما يسترذلان عرفا بالنسبة إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of a sweeper, cupper, or bath-keeper for the daughter of a tailor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6358)

والكناس [والحجام] وقيم الحمام والحارس والراعي لا يكافئون ابنة الخياط، والخياط لا يكافئ ابنة التاجر والبزاز، والمحترف [لا يكافئ] ابنة القاضي والعالم. وذكر في "الحلية" : أنه تراعى العادة في الحرف والصناعات؛ لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها الأمر بالعكس.

Mas'alah: How do lowly professions and the father's reputation affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6358)

قال الرافعي: واعلم أن الحرف الدنية في الآباء، والاشتهار بالفسق مما يتعير به الولد؛ فيشبه أن يون حال الذي كان أبوه صاحب حرفة دنية أو مشهورا بالفسق مع التي أبوها عدل، كما ذكرنا في حق من أسلم بنفسه مع التي أبوها مسلم، والحق: أن يجعل النظر في حال الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب؛ لأن مفاخر الآباء في حالهم [هي] التي يدور عليها أمر [الكفاءة] . هذا هو المشهور، ووراءه أمور أخر:

Mas'alah: Is wealth a consideration for suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6358)

والثاني: اليسار، [وهل هو] من خصال الكفاءة؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختار الفقر. والثاني: نعم؛ لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد، وينفق [على الزوجة] نفقة المعسرين؛ فتتضرر به، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أن المعتبر اليسار بقدر النفقة والمهر؛ فإذا أيسر بهما فهو كفء لصاحب الألوف.

وأظهرها: أنه لا يكفي ذلك، ولكن الناس أصناف: غني، وفقير، ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب. وقيل: [إن اليسار يعتبر] في أهل الأمصار وجها واحدا، وأما أهل البوادي والقرى ففيهم الوجهان، حكاه مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman accepts less than the customary dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6415)

[وما لو] وجد حرة ترضى بدون مهر المثل، وهو واجد لذلك لا غير، أو بمهر مؤجل يغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل، أو بيع منه بنسيئة ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة حالة، وقد حكى غيره في ذلك وجهين، أظهرهما: جواز نكاح الأمة كما اقتضاه لفظ الشيخ، إلا في الأولى؛ فإن الأصح [فيها] عدم الجواز؛ كما لو بذل له الماء بدون ثمن المثل، وقد أجرى مجرون الخلاف فيما [لو وجد من يقرضه] المهر، وقطع في التتمة بجواز نكاح الأمة؛ لأن القرض لا يلحقه الأجل، وما إذا رضيت بأن

ينكحها بلا مهر؛ لأنها تطالبه بالقرض، وفي "شرح" أبي علي وجه: أنه يمتنع عليه نكاح الأمة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on profession as a factor in suitability for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1936)

وحرفة فصاحب حرفة دنيئة، ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض، [مغني المحتاج] تنبيه: أفهم كلام المصنف أمورا: أحدها: أنه لا فرق في اعتبار هذا الوصف بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفئا للعفيفة في دينها وبه صرح ابن الرفعة. ثانيها: أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا، وهو كذلك وإن قال في المهمات: الذي يتجه عند زيادة الفسق واختلاف نوعه عدم الاكتفاء كما في العيوب. قال: ولا شك أن الفسق بالقتل والسكر ليس في تعدي المفسدة والنفرة كالعقوق وترك الصلاة ونحوها. ثالثها: أن غير الفاسق كفء لها سواء فيه العدل والمستور وبه صرح الإمام وابن الصلاح. رابعها: أن الفسق والعفاف يعتبر في الزوجين لا في آبائهما، وسيأتي الكلام على ذلك (و) خامسها (حرفة) وهي كما قال الزمخشري في فائقه بكسر الحاء: صناعة يرتزق منها، سميت بذلك؛ لأنه ينحرف إليها (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمزة من الدناءة، وضبطها الإمام بما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات (ليس كفء أرفع منه) واستدل لذلك بقوله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل: 71] [النحل] أي في سببه فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم بذل ومشقة، وبقوله تعالى: {قالوا أنؤمن

لك واتبعك الأرذلون} [الشعراء: 111] [الشعراء] قال المفسرون: كانوا حاكة ولم ينكر عليهم هذه التسمية (فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام) ونحوهم كحائك (ليس كفء بنت خياط) والظاهر أن هؤلاء أكفاء لبعضهم بعضا، ولم أر من تعرض لذلك (ولا خياط بنت تاجر أو) بنت (بزاز) والظاهر أن كلا منهما كفء للآخر ولم أر أيضا من ذكره (ولا هما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظرا للعرف في ذلك، وصرح به ابن أبي هريرة بأن من أبوها بزاز أو عطار لا يكافئها من أبوه حجام أو بيطار أو دباغ. قال الأذرعي: وإذا نظرت إلى حرفة الأب فقياسه النظر إلى حرفة الأم أيضا، فإن ابن المغنية أو الحمامية ونحوها ينبغي أن لا يكون كفئا لمن ليست أمها كذلك؛ لأنه نقص في العرف وعار. اهـ. والأوجه عدم النظر إلى الأم. قال في الروضة: وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة، وفي بعضها بالعكس. اهـ. وذكر في البحر نحوه أيضا، وجزم به الماوردي، وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به. قال الأذرعي: وعلى اعتبار ما ذكره في الكتاب ينبغي أن تكون العبرة بالعالم الصالح أو المستور دون الفاسق. وأما القاضي فإن كان أهلا فعالم وزيادة، وإن كان غير أهل كما هو كثير وغالب في القضاة في زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالإسلام ففي النظر إليه نظر. اهـ. بل ينبغي أن لا يتوقف في مثل ذلك. قال في الأنوار: وإذا شك في الشرف والدناءة أو الشريف والأشرف، أو الدنيء والأدنى، فالمرجع عادة البلد، والحرفة الدنيئة والفسق في الآباء. قال

Mas'alah: Is wealth considered a condition of kafa'ah in marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1937)]

والأصح أن اليسار لا يعتبر، [مغني المحتاج] الشيخان: يشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنيئة أو مشهورا بالفسق مع من أبوها عدل كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم. قال الرافعي: والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من خير النسب. فإن تفاخر الآباء هي التي يدور عليها أمر النسب، ونقل الإسنوي عن الهروي في أشرافه أنه لا أثر لما ذكر كولد الأبرص، وبه صرح جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي والروياني، والأوجه اعتباره كما تقدم في ولد الأبرص أيضا، فإن قيل: كيف يعد الرعي من الحرف الدنية مع أنها سنة الأنبياء في ابتداء أمرهم. أجيب بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه - عليه الصلاة والسلام - معجزة فتكون صفة مدح في حقه، وفي حق غيره ليست كذلك وما تقدم في المتن معتبر في الكفاءة جزما. وأشار لما فيه الخلاف منها بقوله (والأصح أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة؛ لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. والثاني: يعتبر لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين، واستدل له بقوله - صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» . وقال الأذرعي: إنه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا وبسط ذلك، نعم على الأول لو زوج الولي بالإجبار معسرا بمهر المثل لم يصح التزويج كما مرت الإشارة إليه، وليس هذا مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كتزويجها بغير كفء، ولا يعتبر أيضا الجمال والبلد ولا السلامة من عيب آخر منفر كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وإن اعتبرها الروياني، وصحح في زيادة الروضة كون الجاهل كفئا للعالمة، ورجح الروياني أنه غير كفء لها، واختاره السبكي ورد على تصحيح الروضة بأن المصنف يرى اعتبار العلم في الأب فاعتباره في نفس المرأة أولى. اهـ. وهذا متعين، ولذلك أسقط ابن المقري ما في الروضة من روضه. قال في زيادة الروضة: وليس البخل

والكرم والطول والقصر معتبرا. قال الأذرعي: وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك، فإنه ممن تعير به المرأة. اهـ. فائدة: قال الإمام الغزالي: شرف النسب من ثلاث جهات: إحداها: الانتهاء إلى شجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يعادله شيء. الثانية: الانتماء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية. والثالثة: الانتماء إلى أهل الصلاح المشهور والتقوى. قال الله تعالى: {وكان أبوهما صالحا} [الكهف: 82] [الكهف] قالا: ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم. قال الرافعي: وكلام النقلة لا يساعدهما عليه في عظماء الدنيا. قال في المهمات: وكيف لا يعتبر الانتساب إليهم، وأقل مراتب الإمرة أي ونحوها أن تكون كالحرفة، وذو الحرفة الدنيئة لا يكافئ النفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is available with deferred or less dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1964)

ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر المثل فالأصح حل أمة في الأولى، دون الثانية، [مغني المحتاج] تنبيه: جعل العجز عن الحرة دون صداقها ليشمل ما لو وجده ولم يجد خلية من زوج فإنه لا يجوز له نكاح الأمة، ويستثنى من جواز تزويج الأمة إذا لم ترض الحرة إلا بزيادة على مهر مثلها ما لو وجد أمة وحرة وكان صداق الأمة التي لا يرضى سيدها إلا به أكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة أيضا إلا بما

طلب سيد الأمة، فمقتضى نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر الحرة، وجملة: "تصلح" صفة حرة أي تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها في الأصح (قيل أو لا تصلح) له كصغيرة، وأحال في المحرر الخلاف هنا على الخلاف السابق، وقد علمت ما فيه، لكن صححا في الروضة والشرح الصغير هنا اشتراط صلاحيتها (فلو قدر على حرة (غائبة) عن بلده (حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها) وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (أو خاف زنا مدته) أي قصد الحرة، وكذا لو كان له زوجة غائبة ووجد شيء مما ذكر كما أفاده شيخي، فإن لم يخف شيئا من ذلك لم تحل له الأمة، ويجب السفر للحرة، ومحله كما قال الزركشي: إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب، والرخص لا تحتمل هذا التضييق، ولو قدر على حرة ببيع مسكنه أو خادمه حلت الأمة في الأصح في زيادة الروضة. ثم قال بعد ذلك: ولو كان في ملكه أمة غير مباحة، فإن وفت قيمتها بمهر حرة أو ثمن أمة يتسرى بها لم ينكح الأمة وإلا فينكحها، وحمل هذا على ما إذا كان لا يحتاج إليها للخدمة كما قال القاضي حسين، ولا يمنع ماله الغائب نكاحه الأمة كما لا يمنع ابن السبيل الزكاة (ولو وجد حرة) ترضى (بمؤجل) ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل (أو بدون مهر المثل) وهو واجده (فالأصح حل أمة) واحدة (في) الصورة (الأولى) لأن ذمته تصير مشغولة في الحال، وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه. والثاني: لا للقدرة على نكاح حرة، ويجريان فيما لو وجد من يبيعه شيئا بنسيئة، وهو قدر مهرها، أو من يستأجره بأجرة معجلة وهو ممن يليق به ذلك، أو وجد من يقرضه، أو من يهب له مالا أو أمة. فإن قيل: قد صحح المصنف في التيمم وجوب شراء الماء بمؤجل بأجل يمتد إلى وصوله بلد ماله، ورضاها بالمؤجل أولى من رضا رب الماء بتأجيل ثمنه لأن الزوجة

تمهر غالبا بالمهر الحال بخلاف رب الدين. أجيب بأن في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة فإنهما يجبان بمجرد عرضها عليه والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء (دون) الصورة (الثانية) لقدرته على نكاح حرة. والثاني: لا لما فيه من المنة. وأجاب الأول بأن المنة فيه قليلة لجريان

وأن يخاف زنا،

Mas'alah: What is the ruling on profession as a factor in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2734)

(و) خامسها (حرفة) فيه، أو في أحد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها، وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل، ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس.

Mas'alah: What professions are not considered lowly for marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2734)

قال المتولي: وليس منها نجارة بالنون وتجارة بالتاء.

Mas'alah: How is custom considered in determining the suitability of professions for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2734)

وقال الروياني: تراعى فيها عادة البلد، فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس، وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها: أي التي هي بها حالة العقد، وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف، [حاشية الشبراملسي] أي فبنت من اتصف بشيء من ذلك لا يكافئها ابن من لم يتصف بها مع مشاركتها لأبيها في بقية الخصال المعتبرة (قوله: خالف) أي قوله يعرف لهم (قوله: وفي آبائه) المتبادر من هذه العبارة أن الفسق لا يؤثر في الأمهات وليس مرادا لما سيأتي له في قوله وإن فسق إلخ (قوله: ولو ذميا فاسقا) أي إذا ترافعوا إلينا عند العقد على ما قدمناه (قوله أو مبتدع) أي لا نكفره ببدعته كما هو ظاهر كالشيعة والرافضة (قوله:، أو سنية) ظاهر قوله ولا ابن أحدهما وإن كان أبوها فاسقا، أو مبتدعا والزوج عفيفا سنيا (قوله: كفء لهما) أي العفيفة والسنية (قوله وفاسق كفء لفاسقة مطلقا) أي بالزنا، أو شرب الخمر أو غيرهما (قوله:، أو اختلف نوعهما) أي نوع الفسقين (قوله: ويجري ذلك) أي قوله إلا إن زاد فسقه (قوله: بل لا يؤثر ذلك) معتمد (قوله: أن من باشر نحو ذلك) أي وإن كان بعوض (قوله: وسقوط النفس) عطف تفسير (قوله: وقال الروياني إلخ) معتمد (قوله: والمعتبر فيه بلد الزوجة) أي فلو أوجب الولي في بلد وموليته في بلد أخرى فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد فلا ينافي قوله الآتي: أي التي بها حالة العقد (قوله: التي هي بها) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه، ثم رأيت في سم على حج ما نصه: قوله أي التي هي بها إلخ إن كان المراد التي بها على وجه التوطن [حاشية

الرشيدي] كان أهلا لها. اهـ. ويدل له ما سيأتي عن الأذرعي (قوله: خالف إلخ) وصف لعرف (قوله: وعفة عن الفسق فيه وفي آبائه إلخ) قضية هذا السياق أن ابن الفاسق مثلا وإن كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وإن كانت بنت فاسق، وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع (قوله: كفء لها) هو بضمير المؤنثة الراجع إلى العفيفة المذكورة في المتن ووقع في نسخة الشيخ كفء لهما بضمير التثنية، فجعل الشيخ الضمير للعفيفة والسنية وهو غير صحيح؛ لأنه يقتضي أن المبتدع كفء لهما إذ هو من غير الفاسق بدليل عطفه عليه فيما مر (قوله: مطلقا) هذا الإطلاق بالنسبة لأنواع الفسق: أي سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرهما بشرطه (قوله: والمعتبر فيه إلخ) هذا منه مصير إلى

Mas'alah: Which lowly professions render a man not suitable for a woman of higher status?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو، أو ابنه وإن سفل (كفء أرفع منه) لقوله تعالى {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل: 71] أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما)

Mas'alah: What is the ruling on a sweeper, cupper, guard, and shepherd as suitable marriage partners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

فكناس وحجام وحارس وبيطار ودباغ (وراع) ولا ينافي عده هنا ما ورد «ما من نبي إلا رعى الغنم» لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من

التساهل في الدين وقلة المروءة

Mas'alah: Is a bathhouse keeper suitable for a tailor's daughter in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

(وقيم حمام) هو وأبوه (ليس كفء بنت خياط) والأوجه أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفء الذي حرفته لا مباشرة فيها لها، وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد العرف بتفاوتها كما مر، ويؤيد ذلك قول بعضهم إن القصاب ليس كفء لبنت السماك خلافا للقمولي

Mas'alah: Is a tailor suitable for a merchant's daughter in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

(ولا خياط) كفء (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع

Mas'alah: How is a person with two occupations assessed for marital suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

والظاهر أن تعبيرهم بالجلب جرى على الغالب، كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح، وأن من له حرفتان دنية ورفيعة اعتبر ما اشتهر به والأغلب الدنية، بل لو قيل بتغليبها مطلقا لأنه لا يخلو عن تعبيره بها لم يبعد

Mas'alah: Is a cloth merchant or tailor suitable for a scholar's or judge's daughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2735)

(أو بزاز) وهو بائع البز (ولا هما) أي كل منهما (بنت عالم، أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك، وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليه أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، والجاهل لا يكون كفء للعالمة كما في الأنوار، وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ صاحب الشريفة،

Mas'alah: What is the ruling on a lowly profession and its effect on suitability?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

نعم الحرفة الدنيئة لا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها

Mas'alah: What is the condition of profession in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

ورابعها حرفة فيه أو في أحد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها

Mas'alah: How does a person's profession affect suitability in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2754)

الخامسة: الحرفة. فأصحاب الحرف الدنية ليسوا أكفاء لغيرهم. فالكناس،

والحجام، وقيم الحمام، والحارس، والراعي ونحوهم، لا يكافئون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر أو بزاز، ولا المحترف بنت القاضي والعالم. وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس.

Mas'alah: How does a father's lowly profession or notoriety for sin affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2755)

فرع الحرفة الدنية في الآباء، والاشتهار بالفسق، مما يعير به الولد، فيشبه أن يكون حال من كان أبوه صاحب حرفة دنية، أو مشهورا بفسق، مع من أبوها عدل، كما ذكرنا فيمن أسلم بنفسه مع من أبوها مسلم. والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء ومثالبهم، هي التي يدور عليها أمر النسب، وهذا يؤكد اعتبار النسب في العجم. ويقتضي أن لا تطلق الكفاءة بين غير قريش من العرب.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2795)

م تجز. وأما العبد، فلا يجوز أن يزيد على امرأتين.

Mas'alah: What is the meaning of 'that is the amount of sufficiency' regarding wealth in suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1408)

قوله: "ولعل ذلك قدر البلاغ" [3] أي البلغة مقدار القناعة، أي هذا محل الخلاف [4].

Mas'alah: Is equality in the amount of wealth considered in marital suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1408)

أما التساوي في مقادير المال، فلم يعتبره أحد لكن حكى غيره [5] وجها أن الناس طبقات ثلاث: فقير، ومتوسط، وغني، فيعتبر التساوي في الطبقة، إن تفاوتا [6] في مقدار المال.

Mas'alah: Are lowly professions considered in marriage suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1410)

قال: "والحرف الدنيئة" [5] قد ذكر الإمام في كتابه [6]، وحكاه المصنف عنه في

بسيطه [7] أنه لا يعد اعتبار التنقي منها في الآباء؛ لأن ذلك يحط من الأحساب.
قلت: وهذا يدل على اعتبار الحرية في الآباء على ما ذكرته. والله أعلم.

Mas'alah: How are lowly professions determined for marriage suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1410)

"الرجوع في تفصيل ذلك إلى العادات" [8] أي [9] المرجع في بيان ما يدل من الحرف على [10] سقوط النفس وقلة المروءة، العادة والعرف [11]. (1) الخامل: الخفي الساقط الذي لا نباهة له. انظر: الصحاح 4/ 1690، المصباح المنير ص 182. (2) في (د) : (والله أعلم وفيه مزيد نظر) . (3) الوسيط 3/ ق 9/ ب ولفظه قبله "ولا يعتبر المساواة في درجة الصلاح ولا الاشتهار" . (4) انظر: الروضة 5/ 426، مغني المحتاج 3/ 166، نهاية المحتاج 6/ 258. (5) الوسيط 3/ ق 9/ ب وتمامه "... التي هي تدل على سقوط النفس" . (6) نهاية المطلب ق 3/ ص 535. (7) 4/ ق 21/ أ. وانظر: الروضة 5/ 426، مغني المحتاج 3/ 167. (8) الوسيط 3/ ق 9/ ب. (9) في النسختين زيادة (ما) ولعل الصواب حذفها. (10) في (د) (إلى) . (11) انظر: الحاوي 9/ 105، الروضة 5/ 426، مغني المحتاج 3/ 167.

Mas'alah: Is a husband disgraced by marrying a low-status woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1412)

قال [3]: "وجه بعيد" [4] ووجهه، أن الزوج يتعير بنكاح الخسيسة في العرف، كما

يشرف بنكاح الشريفة.

Mas'alah: Is a man with a lowly profession a suitable match for a woman of higher status?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1410)

3568 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه) [6] قد يفهم منه أنه لا يضره حرفة أبيه الدنيئة، لكن قال الرافعي: الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد؛ فيشبه أن من حرفة أبيه دنية أو مشهور بفسق مع بنت من ليس كذلك؛ كمن أسلم بنفسه مع بنت المسلم، ثم قال: والحق: بأن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب [7]، وفي "المهمات" عن "الإشراف" للهروي: الجزم بخلافه، وأن ذلك لا أثر له، وجعل مثله: ولد [8] المعيب كابن الأبرص ونحوه؛ قال الإمام والغزالي: لا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بهم [9]، قال الرافعي: ولا يساعد (1) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 102) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 72) . (3) المنهاج (ص 380) . (4) انظر "التنبيه" (ص 159) ، و "الحاوي" (ص 459) ، و "المنهاج" (ص 380) . (5) الروضة (7/ 81) . (6) انظر "التنبيه" (ص 159) ، و "الحاوي" (ص 459) ، و "المنهاج" (ص 380) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 576) . (8) في النسخ: (ولذا) ، ولعل الصواب ما أثبت. (9) انظر "نهاية المطلب" (12/ 154) ، و "الوسيط" (5/ 85) .

عليه كلام النقلة في العظماء، قال في "التتمة" في الكفاءة: وللعجم عرف في الكفاءة؛

فيعتبر عرفهم [1]. قلت: تتمة كلام "التتمة" : وهو أنهم يقدمون الأمراء والرؤساء والقضاة والعلماء على السوقة، فيعتبر عرفهم، ولا لجعل السوقة أكفاء لهؤلاء الأصناف، وقال في "المهمات" : عدم اعتبار الانتساب للظلمة واضح وللعظماء ممنوع، وأقل مراتب الإمرة: أن تكون كالحرفة، وصاحب الحرفة الخسيسة لا يكافئ النفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on profession as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3125)

و) خامسها (حرفة) فيه أو في أحد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتي أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها نجارة بالنون وخبازة وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس، وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والذي يتجه أن ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف كما مر. وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد وهل المراد بل العقد أو بلد الزوجة؟ كل محتمل والثاني أقرب لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الأنوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده (ليس) هو أو ابنه وإن سفل (كفؤ أرفع منه) لقوله تعالى {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [النحل: 71] أي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدهما (فكناس وحجام وحارس) وبيطار

ودباغ (وراع) لا ينافي عده هنا ما ورد ما من نبي إلا رعى الغنم لأن ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاء بعد تلك الأزمنة من التساهل في الدين وقلة المروءة [حاشية الشرواني] ظاهر كالشيعة والرافضة اهـ وأقول هذا باعتبار زمنه وإلا فقل من سلم منهم في زمننا من قذف سيدتنا عائشة وتكفير والدها الصديق الأكبر - رضي الله تعالى عنهما - (قوله: وإن سفل) هل هو كذلك وإن سفل جدا بحيث يجهل انتسابه إليه أو لا لأنه لا تعيير حينئذ اهـ سيد عمر ويأتي منه أن الأقرب الثاني (قوله: لقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا} [السجدة: 18] إلخ) كذا استدلوا بهذه الآية وفيه نظر لأنها في حق الكافر والمؤمن اهـ مغني (قوله: كفء لها) أي للعفيفة (قوله: مطلقا) أي سواء كان فسقهما بزنا أو شرب خمر أو غيرهما ع ش ورشيدي (قوله: إلا إن زاد إلخ) خلافا للمغني عبارته وثانيها أن الفاسق كفء للفاسقة مطلقا وهو كذلك وإن قال في المهمات الذي يتجه عند زيادة الفسق أو اختلاف نوعه عدم الكفاءة كما في العيوب اهـ. (قوله: ويجري ذلك) أي قوله: إلا إن زاد فسقه إلخ اهـ ع ش. (قوله: وخامسها) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله: وخبازة فإنها أبدلته بتجارة بالتاء وقوله: والذي يتجه إلى وهل (قوله: ما يتحرف به) يعني عمل ملازم عليه عادة (قوله: وقد يؤخذ منه) أي من التعريف المذكور (قوله: لا يؤثر ذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: أن من باشر نحو ذلك) أي وإن كان بعوض اهـ ع ش (قوله: وسقوط النفس) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله: ما دلت ملابسته إلخ) أي كملابسة القاذورات اهـ مغني (قوله: منها) أي من الحرفة الدنيئة (قوله: وقال الروياني إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة إلخ وذكر في البحر نحوه أيضا وجزم به الماوردي وينبغي كما قال الأذرعي الأخذ به اهـ. (قوله: لا يعتبر فيه عرف) أي لا عرف البلد ولا العرف العام (قوله: كما مر) أي آنفا قبيل قول المتن "وعفة" . (قوله: والثاني) جزم به النهاية وقال ع ش: أي فلو أوجب الولي في بلد وموليته في بلد أخرى

فالعبرة ببلد الزوجة لا بلد العقد اهـ. (قوله: أي التي بها إلخ) قضيته اعتبار بلد العقد وإن كان مجيئها لها لعارض كزيارة وفي نيتها العود إلى وطنها وينبغي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: أي التي هي بها حالة العقد إن كان المراد التي هي بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو غريبة بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله سم فتلخص من كلام الفاضل المحشي أن الأولى ترك هذا التفسير الموهم اهـ. (قوله: هو أو ابنه) إلى قول المتن "وراع" في المغني (قوله: وإن سفل) هل هو على إطلاقه أو محله ما لم تنقطع نسبته إليه بحيث لا يتغير به عرفا فيه نظير ما مر فتذكر اهـ سيد عمر أي والأقرب الثاني كما يأتي منه (قوله: لقوله تعالى والله إلخ) وجه الاستدلال به ما يفهمه من أن أسباب الرزق مختلفة فبعضها أشرف من بعض اهـ ع ش. (قوله: بضدهما) أي بذل ومشقة اهـ مغني (قول المتن: فكناس وحجام وحارس إلخ) ونحوهم كحائك والظاهر أن هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض اهـ مغني (قوله: لا ينافي عده إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة سم ورشيدي (قوله: عده هنا) أي من الحرف الدنيئة اهـ ع ش (قوله: لأن ما هنا إلخ) وأجاب المغني بأنه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم ألا ترى أن فقد الكتابة في حقه - عليه الصلاة والسلام - معجزة فيكون صفة مدح في حقه وفي حق غيره ليس كذلك اهـ (قوله: وغلب إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] على ما إذا تزوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها (قوله: كما جزم به بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كما بحثه الإسنوي) اعتمده م ر. (قوله: وقد يؤخذ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وليس منها نجارة بالنون) وتجارة بالتاء شرح م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: أي التي بها حالة العقد) إن كان المراد بها على وجه التوطن فواضح وإن كان المراد ولو لبث بها على عزم العود لبلدها فمشكل مخالف لما قبله (قوله: لا ينافي عده هنا ما ورد إلخ) قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي

Mas'alah: Does herding one's own livestock affect kafa'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3126)

وقضيته أنه لا فرق بين من يرعى مال نفسه ومن يرعى مال غيره بأجرة أو تبرعا ولو قيل في الأول والمتبرع إن فعل ذلك لينعزل به عن الناس ويتأسى بالسلف لم يؤثر كما تقتضيه الأخبار الدالة على شرف من هو كذلك لم يبعد)

Mas'alah: Is a bathhouse keeper a suitable match for a tailor's daughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3126)

وقيم حمام) هو أو أبوه (ليس كفؤ بنت خياط) . ويظهر أن كل ذي حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤ الذي حرفته لا مباشرة فيها لها وأن بقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية إلا إن اطرد في العرف التفاوت كما مر ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرته أولا وهو أن القصاب ليس كفؤا لبنت السماك خلافا للقمولي)

Mas'alah: Is a tailor a suitable match for the daughter of a merchant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3126)

ولا خياط) كفؤ (بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقيد بجنس منها للبيع

ويظهر أن تعبيرهم بالجلب للغالب كما يدل عليه تعريفهم للتجارة بأنها تقليب المال لغرض الربح وأن من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به وإلا غلبت الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقا – لأنه لا يخلو عن تعيره بها لم يبعد)

Mas'alah: Is a cloth merchant a suitable match for the daughter of a scholar or judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3126)

أو بزاز) وهو بائع البز (ولا هما) أي كل منهما كفؤ (بنت عالم أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخر به، وكلامه استواء التاجر والبزاز والعالم والقاضي وهو محتمل وفي الروضة أن الجاهل يكافئ العالمة وهو مشكل فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها فكيف لا يعتبره فيها إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل ولا يعير العالمة بالجاهل

Mas'alah: Who is considered a 'scholar' for the purpose of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3127)

تنبيه) : الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير أخذا مما مر في الوصية وحينئذ فقضيته أن طالب العلم وإن برع فيه قبل أن يسمى عالما يكافئ بنته الجاهل وفيه وقفة ظاهرة كمكافأته لبنت عالم

بالأصلين والعلوم العربية ولا يبعد أن من نسب أبوها لعلم يفتخر به عرفا لا يكافئها من ليس كذلك ويفرق بين ما هنا والوصية بأن المدار ثم على التسمية دون ما به افتخار وهنا بالعكس فالعرف هنا غيره ثم فتأمله، وإذا بحث بعض المتأخرين في حافظ للقرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه أن من لا يحفظه كذلك لا يكافئ بنته فأولى في مسألتنا لكن خالفه كثيرون من معاصريه فقالوا إنه كفؤ لها أي لأنا لا نعتبر جميع الفضائل التي نصوا عليها وإنما نعتبر ما يطرد به الافتخار عرفا بحيث يعد ضده عارا بالنسبة إليه وليس مجرد حفظ القرآن كذلك إلا في بعض النواحي.)

Mas'alah: Is wealth considered a criterion for marriage suitability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3127)

والأصح أن اليسار) عرفا (لا يعتبر) في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر ويجاب عن الخبر الصحيح «الحسب المال، وأما معاوية فصعلوك» بأن الأول على طبق الخبر الآخر «تنكح المرأة لحسبها ومالها» الحديث أي إن الغالب في الأغراض ذلك ووكل – صلى الله عليه وسلم – بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه لا سيما قوله تعالى {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] إلى قوله {وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا} [الزخرف: 35] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء» ومن ثم قال الأئمة: لا يكفي في الخطبة الاقتصار

على ذم الدنيا لأنه مما تواصى عليه منكرو المعاد أيضا فإن قلت: التحقيق أن المال من حيث هو لا يذم ولا يمدح وإنما ذمه ومدحه من حيث كونه وسيلة للخير ووسيلة للشر [حاشية الشرواني] بخلاف الملوك إلخ) أي المستولين على الرقاب (قوله: وبحث أيضا) إلى قوله لكن كلامهم في النهاية وعبارته والأوجه كما بحثه أيضا إلخ (قوله: تؤثر فيها إلخ) والأوجه عدم النظر إلى الأم اهـ مغني (قوله: لكن كلامهم إلخ) عبارة النهاية وإن كان ظاهر كلامهم خلافه اهـ. (قوله: صريح في رده) في دعوى الصراحة نظر اهـ سم (قوله: الذي يظهر إلخ) . (فرع) : المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لأنه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلا لا يكافئها من ليس كذلك، وأن العلوم الثلاثة متساوية وأنه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوي لا ينضبط وأن العالم بالثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم وبعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها وخلا عن بقية العلوم وقوله كمكافأته أي الجاهل اهـ سم (قوله: بالأصلين) أي أصول الدين وأصول الفقه وقوله: والعلوم العربية أي كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع وغيرها من العلوم الاثني عشر (قوله: وإذا بحث إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وأقره ولده في الشارح رحمهما الله تعالى لكن في بعض البلاد يفضلون شيخ البلد الفلاح على حافظ القرآن فهل يعتبر ذلك حتى لا يكافئ الثاني بنت الأول وقد يتجه خلاف ذلك وأنه يكافئها لأن حفظ القرآن فضيلة شريفة شرعا، وعرف الشرع مقدم على غيره نعم قد يقال مشيخة البلد كالحرفة وبعض الخصال لا يقابل بعضا اهـ سم وظاهر أن محل اعتبار شيخ البلاد حيث لا يفسق كجباية المكس اهـ سيد عمر (قوله: لا يكافئ بنته) ومثل ذلك من يحفظ نصفه بالقراءات السبع لا يكافئ ابنة من يحفظه كله بواحدة أو يحفظه بقراءة ملفقة وكما يعتبر حفظ القرآن في حق الأب كذلك يعتبر في بقية أصوله كما تقدم في العالم والقاضي اهـ ع ش. (قول المتن: والأصح أن اليسار إلخ) وعليه لو زوجها وليها

بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح كما مر وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها فهو كما لو زوجها من غير كفء ولا يعتبر الجمال والبلد قال في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا قال الأذرعي وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته ممن هو كذلك فإنه مما تتعير به المرأة نهاية ومغني قال ع ش قوله: وليس البخل إلخ معتمد وقوله: مما تعير به المرأة أي ومع ذلك لو وقع صح لأنه ليس من خصال الكفاءة اهـ. (قوله: عرفا) إلى المتن في النهاية إلا قوله: فإن قلت إلى والثاني (قوله: وحال حائل) أي نازل متغير وزائل قال ع ش هذه المعاطيف مفاهيمها مختلفة لكن المراد منها واحد اهـ. (قوله: وطود) أي جبل اهـ ع ش (قوله: فصعلوك) كعصفور الفقير اهـ قاموس (قوله: بأن الأول) أي خبر "الحسب المال" (قوله: من الدنيا) أي الزائدة على قدر الحاجة اهـ ع ش (قوله: ومن ثم) لعل المشار إليه قوله: ولا يفتخر به إلخ (قوله: لأنه إلخ) أي ذم الدنيا (قوله: تواصى عليه) عبارة النهاية به اهـ. (قوله: وسيلة للخير إلخ) نشر مشوش. [حاشية ابن قاسم العبادي] الصفات وسيأتي أن بعضها لا يقابل ببعض فليتأمل (قوله: لكن كلامهم صريح في رده) في دعوى الصراحة نظر (قوله: الذي يظهر أن مرادهم بالعالم هنا إلخ) . (فرع) المتجه اعتبار غير العلوم الثلاثة كالنحو لأنه لا ينقص عن الحرفة فمن أبوها نحوي أو أصولي مثلا لا يكافئها من ليس كذلك وأن العلوم الثلاثة متساوية وأنه حيث عد كل منهما عالما بواحد من تلك العلوم لا أثر لتفاوتهما فيها إذ التساوي لا ينضبط وأن العالم بالثلاثة أو بعضها لا يكافئه من شاركه في العلوم الثلاثة أو بعضها مع معرفة بقية العلوم أو بعضها وخلا عن بقية العلوم م ر (قوله: كمكافأته) أي الجاهل (قوله: وإذا بحث بعض المتأخرين إلخ) أفتى بذلك

ومن ثم كثرت أحاديث بذمه وأحاديث بمدحه ومحملها ما تقرر وهذا ينافي ما ذكرت،

قلت: لا ينافيه لأن القصد أنه لا يمدح من حيث ذاته فلا افتخار به شرعا وهو مقدم على الافتخار به عرفا والثاني نصح بما يعد عرفا منفرا وإن لم يكن منفرا شرعا كما مر أول الباب في مبحث الخطبة فاندفع بهذا ما للأذرعي وغيره هنا)

Mas'alah: Is association with worldly rulers considered in suitability for marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1223)

فرع: قال الرافعي: قضية كلام النقلة أن النسبة إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الزمان معتبرة، وخالف فيه الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on profession as a criterion for marriage suitability in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1224)

وحرفة، لقوله تعالى: {والله فضل بعضكم على بعض في الرزق} [443]، فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكناس؛ وحجام؛ وحارس؛ وراع؛ وقيم الحمام، ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزار؛ ولا هما بنت عالم وقاص، لاقتضاء العرف ذلك. وهل المؤثر من الحرف ما اتصف به الزوج أو ما اتصف به أحد آبائه؟ قال ابن الرفعة: لا شك أن اتصاف الزوج بها مؤثر إذا فقد اتصاف المرأة به، نعم: لو كان أبوها غير متصف بذلك، ووليها الحاضر كأخيها متصف بها، إطلاق الأصحاب يقتضي أنه غير كفوء لها ويشبه أن يقال: إن كانت الكفاءة معتبرة لحق المرأة فقط، بأن يكون أطلقت الإذن في التزويج، وصححناه، فالكفاءة غير حاصلة، وإن كان الحق

للولي فقط، بأن عضل أو غاب ورضيت هي فيخرج على الخلاف فيما إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيبا وبه مثله هل يثبت له الخيار؟ فإن قلنا: يثبت فلا كفاءة، وإن قلنا: لا يثبت فالكفاءة حاصلة، فلو كانت حرفة الرجل كحرفة أبى المرأة لكن حرفة أبي الزوج دون ذلك. كلام الإمام يفهم: أن ذلك يؤثر في الكفاءة وعليه جرى الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on wealth as a criterion for marriage suitability in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1224)

والأصح؛ أن اليسار لا يعتبر، لأن المال غاد ورائح، فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، والثانى: يعتبر، لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين، وادعى الرويانى أنه المذهب وصححه سليم والفارقي واستدل له بقوله – صلى الله عليه وسلم –[أما معاوية فصعلوك لا مال له، [444] فعلى هذا قيل: يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة، والأصح أنه لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء، وإن اختلفت المراتب. قال ابن الرفعة: فإذا (443) النحل / 71. (444) تقدم في الرقم (425) .

اعتبرنا اليسار فذلك إذا كانت الكفاءة مطلوبة لحق المرأة، أما إذا كانت معتبرة لحق الولي لعضله أو غيبته ورضيت المرأة فهل يعتبر أو لا؟ يظهر أن يكون فيه احتمالان أرجحهما: لا.

Sub-topic - Elements of Suitability: Freedom from Defects

Mas'alah: What defects affect marriage suitability (kafa'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4546)

وأما (السلامة من العيوب) : فهي معتبرة في الكفاءة. فالعيوب في الرجال: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة. والعيوب في النساء: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. ولها أحكام تأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is place of origin considered in marriage suitability (kafa'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4546)

قال الصيمري: واعتبر قوم البلدان، فقالوا: ساكنو مكة والمدينة والبصرة والكوفة ليسوا بأكفاء لمن يسكن الجبال. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Are beauty, height, and generosity considered in marriage suitability (kafa'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4546)

وليس للحسن والقبح، والطول والقصر، والسخاء والبخل، ونحو ذلك مدخل في الكفاءة، لأن ذلك ليس بنقص في العادة، ولا عار فيه ولا ضرر.

Mas'alah: Can a healthy woman marry a man with a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

وكذلك لا تزوج السليمة بمعيب وإن حاز الفضائل.

Mas'alah: Are beauty and wealth considered in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

ولا عبرة بالقبح والجمال عند أحد من الأصحاب، ولا عبرة باليسار على الأصح، وحمل الإمام هذا الخلاف على المسكنة، وملك البلاغ. * * *

Mas'alah: Can a person with a deficiency be a suitable match for someone with a virtue in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1524)

(ولو بفضل) آخر (خص) غير من وصف بما مر فإنه ليس كفؤا لمن وصف به فليس عجمي عفيف كفؤا لعربية فاسقة، ولا معيب نسيب كفؤا لسليمة من العيوب دنيئة ولا عبد عفيف كفؤا لحرة فاسقة، ولا فاسق حر كفؤا لعفيفة رقيقة لما فيه من النقص المانع

من الكفاءة، ولا ينجبر بما فيه من الفضل الزائد عليها

Mas'alah: Are physical beauty, youth, knowledge, and height considerations for suitability in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1524)

(ونحو حسن) كشبوبية وعلم وبصر وطول ونحوها. (ما به اعتبار) فالذميم والشيخ والجاهل والأعمى والبخيل والقصير كفؤ جميلة وشابة وعالمة وبصيرة وكريمة وطويلة ولفظة نحو من زيادة النظم .

Mas'alah: What is the sixth condition of kafa'ah regarding age?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4029)

فصل: الشرط السادس: السن وأما الشرط السادس: هو السن مما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحدث كفؤا للشاب والشاب كفؤا للكاهل، والكهل كفؤا للشيخ، ولكن إذا اختلفا في طرفيه فكان أحدهما في أول سنه كالغلام والجارية، والأخرى في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتباره في الكفاءة وجهان: أحدهما: أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفؤا للطفلة ولا العجوز كفؤا للطفل لما بينهما من التنافي التباين، وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية. والوجه الثاني: غير معتبر، لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبير فضلا لا يوجد في الصغير.

Mas'alah: What is the seventh condition of kafa'ah regarding freedom from defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4029)

فصل: الشرط السابع: السلامة من العيوب فأما الشرط السابع: هو السلامة من العيوب، فهي العيوب التي رد بها عقد النكاح وهي خمسة تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجذام، والبرص. ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجب والخصاء، وفي مقابلتهما من النساء القرن

والرتق وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة، لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب. فأما العيوب التي لا توجب وتنفر منها النفس كالعمى والقطع، والزمانة وتشويه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان: أحدهما: يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح. والثاني: يعتبر لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لزيد بن حارثة: "أتزوجت يا زيد" ، قال: لا، قال "تزوج فتستعف مع عفتك، ولا تزوج من النساء خمسا" ، قال: وما هن يا رسول الله، قال: "لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هدرة ولا لفوتا" ، قال: يا رسول الله: لا أعرف مما قلت شيئا. فقال: "أما الشهبرة: فالزرقاء البذية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهبدرة: فالقصيرة الدميمة، وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك، لو لم يكن لهذه الأحوال ونظائرنا أثرا في الكفاءة لما أمر بالتحرز منها" .

Mas'alah: What is the seventh section on suitability in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3147)

الفصل السابع في الكفاءة

Mas'alah: Does blindness or amputation affect marital suitability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3152)

والأقطع والشيخ الهرم الوجهان. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن كلام الرافعي في "الشرح الصغير" مقتضاه تصحيح الصحة في مسألة الأعمى ونظائره. الثاني: أن ما ذكره في عكسه بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وتابعه عليه في "الروضة" أيضا عجيب فقد صرح بنقله قبل ذلك بدون ورقتين في الكلام على خصال الكفاءة فقال: وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب واختاره الصيمري هذا كلامه. وهذا الخلاف هو ذاك بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a hermaphrodite or a eunuch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3152)

قوله: ولو زوج بنته لخنثى قد بان رجلا أو ابنة بخنثى قد بان امرأة فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب فالخنثى كالمجنون والمجنونة حتى لا يصح النكاح على المذهب، وإلا فكالأعمى حتى يجيء الوجهان السابقان، زاد في "الروضة" على هذا فقال: والخصي

كالخنثى في هذا. قال البغوي: وكذا لو أذنت البالغة في التزويج مطلقا فزوجها بخصي

(1) في ج: أمنا.

أو خنثى والله اعلم. وما نقله عن البغوي وأقره حاصله صحة النكاح، وقد خالف الماوردي فجزم بالمنع ورجحه ابن الرفعة في المطلب فقال: إنه الظاهر.

Mas'alah: How does the lack of suitability due to lineage, profession, or defect affect the option to annul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3214)

الخاطب، هكذا أطلق المسألة صاحب الكتاب، وينبغي أن يفصل فيقال إن كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه أو حرفته أو لفسقه، فالجواب ما ذكرنا، وإن كان فواتها لعيب به ثبت الخيار، وإن كان لرقه فليكن الحكم كلما سنذكر على الأثر في ما إذا تكح امرأة على ظن أنها حرة فإذا هي رقيقة، بل كانت المرأة أولى بثبوت الخيار من جانب الرجل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on lack of suitability due to a defect in the husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3214)

وأما فوات الكفاءة للعيب فقد صرح به البغوي أيضا هناك على وفق ما تفقه فيه

الرافعي، وهو من جملة الكلام الذي نقله هو عنه، كما ذكرناه، بل الأصحاب قائلون بثبوت الخيار بهذه العيوب وثبوت الخيار فرع عن صحة [النكاح.

Mas'alah: Is impotence ('unnan) considered a defect affecting kafa'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

واستثنى البغوي منها التعنين، وقال: لا يتحقق فلا نظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in kafa'ah according to different scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

وفي (تعليق الشيخ أبي حامد) وغيره التسوية بين التعنين وغيره، قال الرافعي: وإطلاق الجمهور يوافقه، وصوب في (المهمات) مقاله البغوي؛ فإن الرجل قد يعن عن امرأة دون امرأة، وفي نكاح دون نكاح وإن كانت المرأة واحدة على الأصح.

Mas'alah: How are different defects compared in determining kafa'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

وكلام الشيخ أبي حامد مخرج على الضعيف وهو الاكتفاء بما سبق في العنة، فمن به عيب .. ليس كفءا لسليمة منه، وكذا لو اختلف عيباهما إلا أن يكون مجبوبا - بالباء - وهي رتقاء .. فكالجنس الواحد.

Mas'alah: Is freedom from defects considered for the woman or her guardian in kafa'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

قال الشيخ تبعا لشيخه ابن الرفعة: والذي أطلقه المصنف وغيره من السلامة من العيوب المثبتة للخيار هو بالنسبة إلى المرأة؛ لأن لها حظا في جميع ذلك، أما الولي إذا كان غائبا مثلا ورضيت المرأة .. فلا ينبغي أن يطلق القول بأن السلامة من العيوب معتبرة في حقه؛ لأن المشهور أنها لو أرادت أن تتزوج بمجبوب أو عنين .. لم يكن له مع حضوره منعها، ولو أرادت أن تتزوج بمجنون .. كان له المنع، فينبغي أن تكون حالة الغيبة كذلك.

Mas'alah: Is kafa'ah regarding defects considered for the spouses or their parents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3444)

وهذه الخصلة إنما تعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما، فابن الأبرص كفء لمن

وحرية، فالرقيق ليس كفءا لحرة، ـــــــ أبوها سليم، ذكره الهروي في آخر (الإشراف) .

Mas'alah: How does a defect affect suitability in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1230)

(فمن به عيب مثبت للخيار لا عنة فليس بكفء) لامرأة (وإن استويا) في مطلق العيب

سواء اختلفا فيه (كرتقاء ومجبوب) أم اتفقا كأبرص وبرصاء وإن كان ما بها أكثر وأفحش؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك والإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، واستثناؤه العنة تبع فيه كالإسنوي البغوي؛ لأنها لا تتحقق فلا نظر لها، ونقلها عنه الأصل ثم قال وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره التسوية بينها وبين غيرها وإطلاق الجمهور يوافقه انتهى ووجه بأن الأحكام تبنى على الظاهر ولا تتوقف على التحقق قال في الأصل وزاد الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة وقال هي تمنع الكفاءة عندي وبه قال بعض الأصحاب واختاره الصيمري.

Mas'alah: Is a person under legal interdiction due to foolishness suitable for a rational woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1231)

فرع) المحجور عليه بسفه هل هو كفؤ للرشيدة أم لا؛ لأنها تتعير غالبا بالحجر على الزوج فيه نظر قاله الزركشي والأوجه الثاني)

Mas'alah: Are height, youth, and locality considered in suitability for marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1232)

فرع لا اعتبار) في الكفاءة (بالطول والشباب والبلد) والجمال ونحوها فالقصير والشيخ والمصري والذميم كفؤ للطويلة والشابة والمكية والجميلة. (فرع لا يقابل بعض خصال الكفاءة بعضا) أي لا يجبر بعضه بفضيلة (فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ونحوه)

ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف)

Mas'alah: What does the commentary say about the option of annulment due to inability to provide?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1232)

حاشية الرملي الكبير] قوله كذا نقله الأصل عن فتاوى القاضي) ويظهر تعليله بأن إثبات خيار الفسخ لها بالإعسار ينافي الإجبار على نكاح المعسر فما زعمه الزركشي من أنه تفريع على المرجوح وهو اعتبار اليسار في الكفاءة ممنوع اش؛ لأنه قاسه على تزويجها بغير كفء (قوله، وقال الزركشي هو مبني إلخ) لو كان بناه على ذلك لكان من صور تزويجها بغير كفء لا أنه مقيس عليه]

Mas'alah: What factors are not considered in suitability (kafa'ah) for marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1232)

فرع لا اعتبار في الكفاءة بالطول والشباب والبلد والجمال ونحوها] (قوله فالقصير والشيخ إلخ) قال الروياني والشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة قال صاحب الروضة وهو ضعيف قال في الأنوار وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف؛ لأن علم الآباء إذا كان شرفا للأولاد فكيف بعلمهم ولأن الحرفة ترعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره قال شيخنا والمعتمد ما في الأنوار]

Mas'alah: What defects affect suitability in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2423)

العيوب؛ وهي العيوب الأربعة التي فسخ بها النكاح، وهي: الجنونن والبرص، والجب. أما العنة فلا تؤثر؛ لأنها لا تتحقق، وفي اليسار وجهان: أحدهما: لا يعد من الكفاءة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختار الفقر؛ ولأن المال غاد ورائح، فلا يفتخر به ذوو المروءة. وقيل: يشترط في قدر المهر والنفقة؛ فإذا وجد، فهو كفء لصاحب الألوف. وقيل: هو شرط على الإطلاق؛ فعلى هذا الاستواء في المال ليس بشرط؛ حتى يقال: صاحب التسعة الآلاف لا يكون كفئا لصاحب العشرة الآلاف، بل الناس طبقات: فقير وغني ووسط، وكل طبقة بعضهم أكفأ من بعض، إذا اشتركوا في اسم الغنى وإن تفاوتوا في القدر. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - اليسار والحرفة غير شرط.

Mas'alah: Is a man with a defect a suitable match for a defect-free woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

ومن كان به عيب من العيوب الأربعة لا يكون كفئا للسليمة، وإن كان بكل واحد منهما عيب، نظر إن كانا مختلفين؛ بأن كان به جنون، وبها جذام أو برص، أو به جب، وبها برص - لا يتكافآن.

Mas'alah: What is the ruling on suitability when both spouses have defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وإن اتفق العيبان نظر؛ إن كان بالرجل أكثر – فليس بكفء لها، وإن استويا أو كان بها أكثر – فوجهان، بناء على أنه هل يثبت به فسخ النكاح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on suitability when the man is castrated and the woman is closed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وكذلك إذا كان به جب، وبها رتق فيه وجهان:

Mas'alah: What are the defects that invalidate a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4235)

فأما الشرط السابع: هو السلامة من العيوب، فهي العيوب التي رد بها عقد النكاح، وهي خمس تشترك للرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، الجذام،

والبرص، ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجب والخصاء. وفي مقابلتها من النساء القرن والرتق، وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة؛ لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولي ان تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب. فأما العيوب التي لا توجب وتنفره منها النفس كالعمى والطقع والزمانه وتشويه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان: أحدهما: يعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكح. والثاني: يعتبر لنفور النفس منها ولحصول المعرة بها. وقد روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لزيد بن الحارثة: "أتزوجت يازيد" قال: لا. قال: "تزوج فتستعف مع عفتك

ولا تتزوج من النساء خمسا" قال: وما هن يا رسول الله: قال: "لا تتزوج شهبرة، ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولا هندرة، ولا لفوتا" . قال يا رسول الله، لا أعرف مما قلت شيئا، فقال: "أم الشهبرة: فالزرقاء الزية، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المديرة، وأما الهندرة: فالقصيرة الدميمة، وأما اللفوت: فذات الولد من غيرك" ولو لم يكن لهذه الأحوال ونظائرها أثرا في الكفاءة لما أمر بالتحرز منها.

Mas'alah: How do physical defects affect suitability in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1297)]

فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه، لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة، وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة. أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص، لا الجب والعنة

Mas'alah: Is freedom from marriage defects a characteristic of suitability?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1962)]

خمسة (سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام

على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة

Mas'alah: What is the ruling on considering freedom from defects in marriage suitability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله وإن اعتبرها الروياني) أي اعتبر السلامة من العيوب الأخر ومع كون هذا ضعيفا ينبغي مراعاته وقيل تعتبر رعاية البلد فلا يكافئ جبلي بلدية ولا ينبغي مراعاة هذا القول لأنه ليس بشيء كما في الروضة اهـ شرح م ر

Mas'alah: Is age difference considered in kafa'ah for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2604)

وذكر في السنن إذا اختلفا في (طرفيه) (3) كالشيخ مع الصبية وجهان: أصحهما: أنه غير معتبر.

Mas'alah: Is an old man a suitable match for a young woman in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6359)

الثالث: الشيخ هل يكون كفئا للشابة؟ ذكر القاضي الروياني أنه لا يكون كفئا على

المختار من الوجهين، وذكر أيضا أن الجاهل لا يكون كفئا للعالمة، وفي "الحلية" ترجيح القول بأن الشيخ كفء للشابة.

Mas'alah: What defects are considered in suitability (kafa'ah) for marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6359)

الرابع: التنقي من العيوب، عده الجمهور من خصال الكفاءة، وقد حصر البغوي العيوب في أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، [والجب، أو العنة] . وصاحب "التتمة" وابن يونس قالا: العيب الذي يعتبر التنقي منه هو الجنون، وكذلك الجذام والبرص على أحد الوجهين. وقيده الرافعي بالعيوب المثبتة للخيار، ثم قال: واستثنى صاحب التهذيب "من العيوب: العنة، وقال: إنها لا تتحقق؛ فلا نظر إليها في الكفاءة." وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد وغيره التسوية بين العنة وغيرها صريحا، وإطلاق الأكثرين يوافقه، ثم قال: وزاد القاضي على العيوب المثبتة للخيار، فقال: والعيوب التي تنفر النفس عنها: كالعمى، والقطع، وتشوه الصورة- تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض أصحابنا، واختاره الصيمري. هذا آخر كلامه. واعلم أن ما قالوه غير مجرى على ظاهره؛ لما تقرر أن الكفاءة حق للمرأة، وحق للأولياء، ولما سنوضحه، بل الوجه أن يقال: إن كانت الكفاءة مطلوبة رعاية [لحق] المرأة؛ بأن تكون مجبرة، وأراد الولي تزويجها، أو أطلقت الإذن لغير المجبر، وجوزناه- فالمعتبر: التنقي من كل عيب يثبت [لها] الخيار من جنون، أو جذام، أوب رص، [أو جب] أو عنة، وغير ذلك من العيوب إن أثبتنا لها به

الخيار، وعليه يحمل قول البغوي والرافعي. وإن كانت مطلوبة رعاية لحق الأولياء؛ بأن تكون المرأة طالبة للتزويج، راضية بالزوج المعيب، وامتنع الأولياء أو بعضهم- فالمعتبر: التنقي من كل عيب يثبت لهم الخيار، وهو عند العراقيين: الجنون- بلا خلاف- وكذلك الجذام والبرص على أحد الوجهين، لا الجب والعنة وغيرهما. وألحق الشيخ أبو حامد الجذام بالجنون، وعلى ذلك يحمل ما قاله المتولي وابن يونس، وكلام الغزالي واف بالمقصود في الطرفين؛ لأنه قال: العيوب المثبتة للخيار. ومراده من ذلك: إن كانت الكفاءة لحق المرأة فالعيوب التي تثبت الخيار لها، وإن كانت [مطلوبة] لحق الأولياء فالعيوب المثبتة لهم الخيار. وقد ذكر الشيخ هذا الشرط في باب الخيار في النكاح، وله مناسبة ثم؛ لأنه [لما] اشتمل على أمر زائد أفرده بالذكر في موضع الزيادة. ووجه الزيادة: أن الأصحاب أطبقوا على أن المرأة لو أذنت لوليها في أن يزوجها من معين فزوجها منه، ثم ظهر أنه غير كفء، فلا خيار لهما، ولو خرج معيبا ثبت الخيار، وقد حكى ذلك الإمام قبل باب الأمة تعتق وزوجها مملوك.

Mas'alah: Does freedom from defects establish the right of annulment in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6361)

ثبت بها حق الفسخ، وإن كانت في المعيب فضائل جمة، وكذا الحرية لا تقابل بفضيلة أخرى، وكذا النسب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a blind woman or a woman with missing limbs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6460)

ولو قبل له نكاح امرأة عمياء، ففي كتاب ابن كج إثبات الخلاف فيه. ونقل في التهذيب إجراءه فيما لو قبل له نكاح عجوز أو مفقودة بعض الأطراف. قال الرافعي: ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة من الأعمى، والأقطع، والشيخ الهم مثل هذا الخلاف. قلت: قد حكى عند الكلام في الكفاءة [عن القاضي] : أن العمى، والقطع، وتشوه الصورة يمنع الكفاءة، وأن بعض الأصحاب قال به، واختاره الصيمري، وإذا كان كذلك فهي عين المسألة؛ إذ الولي ليس له أن يزوج من غير كفء.

Mas'alah: Can one deficiency in kafa'ah be compensated by another virtue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1938)

وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض، وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، وكذا معيبة على المذهب، ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح.

Mas'alah: How are lineage and defects considered in suitability (kafa'ah) for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6277)

7952 - والمناقب والمثالب، والفضائل والرذائل، لا نهاية لها. ولو أخذنا في اعتبار جميعها، لم ننته فيها إلى ضابط؛ فالوجه النظر إلى ما قدمناه في التقاسيم. ثم من أصول هذا الصنف؛ أن تكون مقتضية لحق الفسخ، وإن وجد معها من ضروب الفضائل ما وجد. وهذا أصدق شاهد في أن [الانتقاص] (4) بها لا يجبره شيء من الفضائل.

وكذلك نقص الرق لا يقابله فضيلة. وأما القول في النسب؛ فلا اعتبار فيه بما يعتد به بنو الدنيا، وإنما شرف النسب (1) في الأصل: لا يأتي. (2) قال النووي: الأصح أن اليسار غير معتبر. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: الأشقاص.

يثبت من ثلاث جهات: أحدها - الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، [و] (1) الاعتزاء إلى أرومته. والثانية - الانتماء إلى العلماء؛ فإنهم ورثة الأنبياء. والثالثة - الانتساب إلى أهل الصلاح والتقوى. واعتبار هذه الجهات الثلاث بشواهد الشرع وموجب العادات. فأما الاعتزاء إلى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا خفاء باعتباره، وعليه بنى أمير المؤمنين عمر ديوانه في المرتزقة. والانتساب إلى العلماء يقرب من ذلك؛ فإنهم عصام الدين، وقوام الشريعة، وقد ربط الله عز وجل بهم حفظ الملة، كما ربط بالأنبياء أصلها. وأما الانتساب إلى الصالحين؛ فقد شهد له كتاب الله عز وجل، إذ قال عز من قائل في قصة موسى والخضر عليهما السلام: {وكان أبوهما صالحا} [الكهف: 82] . فأما الانتساب إلى عظماء الدنيا -وجماهيرهم ظلمة استولوا على الرقاب- فهم يعظمون رغبة ورهبة، والشرع بائح بحط مراتبهم في الدين، فلا تعويل إذا على أنسابهم، وإن كانوا قد يتفاخرون بها. **7953** - وأما الحرف؛ فمنها الذي تدل ملابسته على سقوط النفس، وحطيطة المروءة، والمعتبر في مثله العادات، ويختبر قدر الذي منها بملابسة القاذورات، وليس يحتمل هذا الموضع شرح ذلك، وسنستقصيه بما فيه كفاية، إن شاء الله عز وجل (2) ، ولا يمتنع أن تؤثر هذه الحرف في الأنساب؛ فإنها وإن كانت في الآباء، فهي تؤثر في أحساب الأبناء. وإن قال قائل: لا خيار [ولا اختيار] (3) فيها للأولاد، قلنا: هذا يعم جميع (1) سقطت من الأصل. (2) سيأتي هذا الاستقصاء في كتاب الشهادات. (3) في الأصل: والاختيار.

Mas'alah: Can defects be compensated by virtues in the context of suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6279)

7954 - فإذا تمهدت هذه الأصول، رجعنا بعدها إلى الكلام في تقابلها، والنظر في جبران بعضها ببعض، فأما العيوب؛ فقد ذكرنا أنها لا تقابل بفضيلة، فلا يزوج الرجل ابنته ممن به أحد العيوب المثبتة [للخيار] (2) ، على ما سيأتي شرحها في بابها، إن شاء الله عز وجل، وإن كان الموصوف بشيء منها أكمل البرية عقلا وفضلا ونبلا ونسبا (3) . وكذلك لا يزوج ابنته من رقيق، وإن كان على فضائل جمة. وأما شرف النسب؛ ففيه فضل نظر؛ إذ لا يعارض الانتساب إلى العلماء والصلحاء، الانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشجرته، والصالحون هم المرموقون بالصلاح المشهورون به، بحيث ينتصبون أعلاما في التفرد ولا [ينسون] (4) إلى تناسخ الدهر، فهؤلاء هم الذين يشرفون بالاعتزاء لهم. فأما الذين لا يبلغون هذا المبلغ، فلا تتأثر الأنساب بالانتماء إليهم. نعم، ما اعتبرناه في نفس الإنسان من رشاد وغي، وصلاح وفساد؛ فالمعتبر فيه التفسيق ونقيضه، كما تقدم ذكره، حتى إذا (1) في الأصل: وأول. (2) في الأصل: الحال. (3) هذا التفصيل بين خصال الكفاءة، انفرد به الإمام، وقد حكاه النووي، وقال مقتضى كلام الجمهور أن خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض، ثم إن النووي رضي الله عنه توسع في النقل عن إمام الحرمين فقال: "إنه يرى أن السلامة من العيوب والحرية والنسب لا تقابل بسائر الفضائل" والصحيح أن الإمام متردد في النسب قاطع بالأوليين فقط (ر. الروضة: 7/ 83) . (4) في الأصل: ينتسبون.

انتهى نظر الناظر إلى المفاضلة بين المستور وبين المذكور بالعدالة، [تبينا] (1) أن

نظره خارج عن قاعدة الفصل، فلم نر قبل اليوم مراجعة [المزكين] (2) في تعديل من يعبتر خلافه في الكفاءة، وإنما اعتبرنا الاشتهار في جهة الانتساب، لما قدمنا ذكره من أن الإنسان يشرف محله وينبل قدره بان ينتسب إلى مرموق في التقوى والدين. وهل تجبر حطيطة إن كانت في النسب بالصلاح الحاصل في الخاطب؟ هذا مما تردد فيه الأئمة: فمنهم من رأى الجبر بذلك، وتعلق فيه بآثار منها: ما روي أن عبد الملك بن مروان خطب ابنة لابن عمر، وأرسل إليه في مفاوضة بذلك رجلا صالحا من الموالي، فدخل المسجد، وصلى ركعتين، وأحسن أداء أركانها وبنيانها، ثم افتتح الخطبة وأدى الرسالة، فقال ابن عمر: لا رغبة لي في عبد الملك، فإن أردتها لنفسك فخذها، فقد أحسنت أداء أمانة الله، ونظائر ذلك كثيرة. وقد روي أن عمر بن الخطاب هم أن يزوج ابنته سلمان الفارسي، فتداخل عبد الله من ذلك شيء، على ما قدمنا ذكر ذلك. ثم الصلاح الذي يعارض النسب، صلاح ظاهر يثبت للموصوف به حكم التميز من الأضراب؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما عارض نسبا معتبرا. ومن أئمتنا من لم ير جبر النسب بالتفاوت في الصلاح؛ فإن النسب من [أصل] (3) الكفاءة، حتى إذا ذكرت الكفاءة، لم تبتدر الأفهام إلا إلى الأنساب؛ ولهذا يثبت حق الاعتراض للمولين (4) بالأنساب. وأما الحرف الدنيئة ونقائضها؛ فإنها تعارض الصلاح وفاقا، ولا أثر لها في معارضة الأنساب إجماعا بين الأصحاب؛ فإن الأمر فيها قريب، ومعتمدها عادة محضة، حتى إذا اطردت، دلت ملابستها على سقوط النفس، وإلا فالكلام مفروض (1) كلمة غير مقروءة في الأصل. (2) في الأصل: المركبين. (3) في الأصل: لفظاه. وفي الهامش كلمة (تأمل) إشارة إلى توقف الناسخ فيها. (4) المراد: الأولياء، أولياء المرأة في النكاح.

في حرف تحل ملابستها، ولو ضربنا حجرا على من يلابسها، لاحتاج إلى معاناتها كثير

من الخلق، وقد امتن الله تعالى على عباده بأن نزلهم على منازل متفاوتة وقنع كلا بمنصبه، وما هو بصدده، فقال عز من قائل: {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] وقال الحليمي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة" قال: أراد بذلك اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب. [نجز] (1) القول في الحرف وما يتعلق بالمروءات. وأما اليسار؛ إن اعتبرناه، فيعارضه كل خصلة معتبرة في خصال الكفاءة. وقد انتجز هذا الفن.

Mas'alah: Which defects in suitability (kafa'ah) apply to both spouses in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6281)

7955 - ونحن نأخذ الآن في ركن آخر من الفصل، فنقول: هذه الصفات المعتبرة في الكفاءة تنقسم؛ فمنها ما يعتبر في جانب الزوج والزوجة جميعا، وهي العيوب والرق؛ فكما لا يزوج الرجل ابنته من أبرص ومجنون ومجذوم ومجبوب، كذلك لا يزوج من ابنه مجذومة ولا مجنونة ولا برصاء ولا قرناء ولا رتقاء؛ فإن هذه العيوب تثبت حق الفسخ من الجانبين، فكانت معتبرة فيهما. ولو زوج [من] (2) بها عيب من هذه العيوب، ممن به عيب منها: نظر؛ فإن اختلف جنس العيب، لم يختلف أصحابنا في المنع، وهذا كتزويج برصاء من مجنون أو مجبوب. وإن اتفق جنس العيب، فزوج برصاء من أبرص؛ ففي جواز ذلك وجهان: وقد اختلف أصحابنا في ثبوت الخيار في مثله، كما سيأتي موضحا في باب العيوب، إن شاء الله عز وجل. والتزويج من الرقيق لا يحتمل أيضا، وتزويج الرقيقة من الطفل لا يجوز أيضا؛ فإن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، والطفل لا يتصف بذلك. وأما ما يعتبر في أحد الجانبين؛ فهو ما عدا العيوب

والرق، فليس للرجل أن يزوج (1) غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها) . (2) في الأصل: وبها.

ابنته قهرا، ويحتمل فيها [خسة] (1) في نسب الخاطب، أو خصلة أخرى معتبرة. ولو أراد أن يزوج من ابنه الطفل -وهو على شرف من النسب، وكريم من الحسب- خسيسة؛ فالذي صرح به الأئمة أن ذلك جائز؛ فإن الذي عليه التعويل في الباب العار والتنقي منه. والكريمة تتضع ويخس نسبها إذا تزوجها خسيس، ولا عار على الكريم بنكاح خسيسة؛ فإن المنكوحة مفترشة، في حكم المهانة بالافتراش، فلا عيب على المفترش من نقصانها (2) . نعم، ما ذكرناه في العيوب من باب الضرار، لا من باب العار. وذكر شيخي أن من أصحابنا من اعتبر هذه الصفات من جانبها أيضا، ومنع أن يزوج الرجل خسيسة من ابنه الكريم واعتل بأن الإنسان قد يتعير بخسة خليله، وقد ينظر لأولاده إن كانوا، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم (3) وهذا يمكن توجيهه على حال، ولكنه بعيد في النقل. ولولا أني وجدت في نص الشافعي في تفريع الغرور بالنسب شاهدا على اعتبار النسب من الجانبين، كما سيأتي ذكر ذلك، لما عددت هذا من المذهب.

Mas'alah: What defects in a spouse affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2732)

نعم طروء الرق يبطل النكاح وقول الإسنوي تتخير به وهم أحدها (سلامة) للزوج (من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون، أو جذام، أو برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وإن

اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، أو جب أو عنة على المعتمد لا يكافئ ولو رتقاء، أو قرناء.

Mas'alah: Which defects do not affect suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2732)

أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين، بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان والروياني ليس الشيخ كفء للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته، بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافئ جبلي بلديا فلا يراعى لأنه ليس بشيء كما في الروضة وظاهر ما مر أن التنقي من العيوب معتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما فابن الأبرص كفء لمن أبوها سليم ذكره الهروي في الإشراف والأقرب خلافه فلا يكون كفء لها لأنها تعير به

Mas'alah: Is wealth considered a factor in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2736)

وأفتى الوالد - رحمه الله تعالى - بأن حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافئ ابنة من لا يحفظه (والأصح أن اليسار) عرفا (لا يعتبر) في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر، وأما خبر «الحسب المال، وأما معاوية فصعلوك» فمحمول أولهما على أن حكمته مطابقة الخبر الآخر «تنكح المرأة لحسبها ومالها» الحديث: أي أن

الغالب في الأغراض ذلك، ووكل - صلى الله عليه وسلم - شأن ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه، لا سيما قوله تعالى {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] إلى قوله {وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا} [الزخرف: 35] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب، ولو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء» ومن ثم قال الأئمة: لا يكفي في الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لأنه مما تواصى به منكرو المعاد أيضا. وثانيهما على أنه تصح بما يعد عرفا منفرا وإن لم يكن منفرا شرعا فاندفع ما للأذرعي وغيره هنا.

Mas'alah: Are poverty, beauty, and locality considered in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2736)

والثاني لا يعتبر لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين بلزوم نفقته لها عند فقد ما يقوم به غيرها، وعلى الأول لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه، لم يصح النكاح كما مر، وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لأنه بخسها حقها، فهو كما لو زوجها من غير كفء، ولا يعتبر الجمال والبلد.

Mas'alah: Are stinginess, generosity, tallness, and shortness considered in marriage suitability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2736)

قال في الروضة: وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a very short man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2736)

قال الأذرعي: وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته ممن هو كذلك فإنه مما تتعير به المرأة

Mas'alah: Is wealth a consideration in suitability (kafa'ah) for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2755)

السادسة: اليسار على وجه. والأصح: أنه غير معتبر. فإن اعتبرناه، فوجهان. أحدهما: أن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة، فإذا أيسر به، فهو كفء لصاحبة الألوف. وأصحهما: لا يكفي ذلك، بل الناس أصناف، غني، وفقير، ومتوسط، وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب. وفي «فتاوى» القاضي حسين: أنه لو زوج بنته البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها، لم يصح النكاح على المذهب، لأنه بخس حقها، كتزويجها بغير كفء.

Mas'alah: Are beauty, age, knowledge, and other traits considered in suitability (kafa'ah) for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2756)

فرع ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه، لكن ذكر الروياني، أن الشيخ لا يكون كفئا للشابة على الأصح، وأن الجاهل ليس كفئا للعالمة، وهذا فتح باب واسع. قلت: الصحيح خلاف ما قاله الروياني. قال أصحابنا: وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا. قال الصيمري: واعتبر قوم البلد، فقالوا: ساكن مكة والمدينة والبصرة والكوفة، ليس كفئا لساكن الجبال، قال: وهذا ليس بشيء. - والله أعلم -.

Mas'alah: How are defects considered in determining suitability (kafa'ah) between spouses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=818)

وخصال الكفاءة)، أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة، (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) ، وسيأتي في بابه فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفؤا للسليمة عنها ; لأن النفس تعاف صحبة من به، ذلك، ولو كان بها عيب أيضا، فإن اختلف العيبان، فلا كفاءة بينهما، وإن اتفقا وما به أكثر، فكذلك وكذا إن تساويا أو كان ما بها أكثر في الأصح ; لأن الإنسان يعاف من غيره، ما لا يعافه من نفسه، ويجري الخلاف فيما لو كان مجبوبا، وهي رتقاء، أو قرناء، (وحرية فالرقيق ليس كفؤا لحرة) أصلية كانت أو عتيقة ; لأنها تعير به، وتتضرر بأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين، (والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) بخلاف المعتقة ومن مس الرق أحد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس أحدا من آبائها أو مس أبا أبعد قال الرافعي، ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثرا، ولذلك تعلق بها الولاء زاد في الروضة قوله: المفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يؤثر وصرح، به صاحب البيان فقال: من ولدته رقيقة كفء لمن ولدتها عربية ; لأنه يتبع الأب في النسب (ونسب) كأن تنتسب إلى من تشرف به بالنظر إلى

مقابله كالعرب فإن الله فضلهم على غيرهم، (فالعجمي ليس كفء عربية)

والاعتبار بالأب فمن أبوه عجمي وأمه عربية، ليس كفؤا لمن أبوها عربي وأمها عجمية، (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفء قرشية لحديث {قدموا قريشا، ولا تقدموها} رواه الشافعي بلاغا، (ولا غير هاشمي ومطلبي) ، من قريش كفؤا (لهما) لحديث مسلم {إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم} ، وحديث البخاري {نحن وبنو المطلب شيء واحد، وبنو هاشم، وبنو المطلب، أكفاء، وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض} ، كما ذكره جماعة قال في الروضة: وهو مقتضى كلام الأكثرين (والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب)، والثاني لا يعتبر ; لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب، ولا

يدونونها بخلاف العرب، (وعفة فليس فاسق كفء عفيفة) ، وإنما يكافئها عفيف، وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها، والمبتدع ليس كفؤا للسنية، (وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه، فكناس وحجام وحارس، وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض) نظر المعرف في ذلك، (والأصح أن اليسار لا يعتبر) ; لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. والثاني يعتبر ; لأنه إذا كان معسرا تتضرر هي بنفقته، وبعدم إنفاقه على الولد، وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفؤا لصاحبة الألوف والأصح، أنه لا يكفي ذلك ; لأن الناس أصناف غني وفقير ومتوسط، وكل صنف أكفاء، وإن اختلفت المراتب ولا يعتبر أيضا الجمال نعم يعتبر إسلام الآباء، وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا، لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، وقيل إنه كفؤ لها ومن

له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها عشرة آباء في الإسلام، وقيل: إنه كفؤ لها ؛ لأن الأب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه

Mas'alah: What defects and slavery status affect marriage of a son?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1411)]

قوله: "نعم لا يزوج منه معيبة" [1] أي يستثنى من قولنا: هذه الخصال لا تعتبر [2] في تزويج الابن التنقي من العيوب، فإنه يعتبر فيه أيضا [3] لعظم [4] الضرار، وكذلك الحرية تعتبر (في تزويجه) [5] فلا يزوج برقيقة إلا أن اعتبار هذا ليس لأجل الكفاءة [6]، بل؛ لأنه لا يتصور تزويج الرقيقة لامتناع الشرط، وهو خوف العنت، وقد أشار المصنف إلى هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the first characteristic of suitability: freedom from defects?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3122)]

أحدها (سلامة) للزوج وكذا لآبائه [حاشية الشرواني] في الزوج يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز أن يراد بقوله "المعتبرة فيها" الموجودة في الزوجة وبقوله ليعتبر ليشترط وفيه ما لا يخفى اه حلبي عبارة الرشيدي قوله: ليعتبر مثلها إلخ انظره مع ما سيأتي من التخيير بنحو البرص وإن كان ما بها أقبح اه. (قوله: خمس) خبر قول المتن وخصال الكفاءة (قوله: والعبرة فيها) أي الكفاءة أو خصالها عبارة ع ش أي الصفات

اهـ. (قوله: اطرد فيه) أي الفسق (قوله: على القاعدة) متعلق بقوله عملنا وقوله: فيما ليس إلخ نعت له (قوله: فعملنا فيها) أي الحرفة على خلاف الغالب من حالية الجار والمجرور بعد المعرفة (قوله: بحثا أن الفاسق إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإن كان الفسق بغير نحو الزنا م ر اهـ سم عبارة الرشيدي أي وإن كان الفسق بغير الزنا كما أفتى به والد الشارح خلافا لابن حج وإن تبعه الزيادي اهـ وعبارة ع ش ويمكن حمل قول حج وينبغي حمله إلخ على غير الزنا فيكون مقيدا لإطلاق الشارح وعليه فالزاني لا يكون كفؤا للعفيفة وإن تاب وإن كان بكرا وعلى هذا فقول ابن العماد الزاني المحصن إلخ في مفهومه تفصيل وهو أن غير الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافأ العفيفة وأن غير المحصن لا يكافئ العفيفة وإن تاب كالمحصن. (فرع) : وقع في الدرس السؤال عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها أم لا والجواب عنه أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اهـ. (قوله: فإنه أيده إلخ) تعليل لقوله لكن بالنسبة إلخ (قوله: وعلى رد قن مبيع إلخ) قياس ذلك أن ما ألحقوه بالزنا في أنه يرد به وإن تاب أن الفاسق به لا يكافئ وإن تاب منه فليتأمل اهـ سم (قوله: فقضية قياسه تخصيص ذلك إلخ) بل قضية قياسه على المبيع أن لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم أي في البيع أنه عيب وإن تاب منه اهـ سم (قوله: مطلقا) أي تاب أم لا (قوله: وهو إلخ) أي التخصيص بالزنا (قوله: بأن الزاني المحصن) ومثله البكر وينبغي أن مثل الزاني اللائط اهـ ع ش زاد بعض المتأخرين وآتي البهائم والممكن من نفسه اهـ وهو ظاهر (قوله: لا يعود كفؤا) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: وبما تقرر) إلى المتن في النهاية. (قوله: قال) أي الريمي وكذا ضمير "زعم" (قوله: بل هو) أي ما قاله بعض المتأخرين وقوله: وذلك أي ما في التفقيه عن بعضهم (قوله: وليس طرو ذلك) أي

الحرفة الدنيئة والأولى الأخصر وليست هي (قوله: ما قررته إلخ) أي من أن العبرة في الكفاءة بحالة العقد (قوله: يتخير) كذا في نسخ الشرح بالياء وهو في النهاية بالتاء (قوله: به) أي طرو الرق اهـ ع ش (قوله: أحدها) الأنسب لما سيأتي أولها (قوله: وكذا لآبائه) هل حتى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهو ظاهر إن إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: بحثا أن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإن كان الفسق بغير نحو الزنا م ر (قوله: وعلى رد قن مبيع إلخ) قياس ذلك أن ما ألحقوه بالزنا في أنه يرد به وإن تاب أن الفاسق به لا يكافئ وإن تاب منه فليتأمل (قوله: فقضية قياسه تخصيص ذلك بالزنا) بل قضية قياسه على المبيع أنه لا يتقيد بالزنا بل يجري في غيره مما تقدم أنه عيب وإن تاب منه (قوله: لا يعود كفؤا) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وبأن المحجور عليه بسفه لا يكافئ الرشيدة شرح م ر وسيأتي بعد في كلام الشارح (قوله: وكذا لآبائه) أي حتى من الجب والعنة

على أحد وجهين الأوجه مقابله: وزعم الأطباء الأعداء في الولد لا يعول عليه (

Sub-topic - Suitability for Minors and Special Cases

Mas'alah: Can a father marry off his minor daughter to a non-suitable or defective husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4557)

[مسألة تزويجه لابنته الصغيرة بغير كفء] قال الشافعي - رحمه الله: (وليس له أن يزوج ابنته الصغيرة عبدا، ولا غير كفء، ولا مجنونا، ولا مخبولا، ولا مجذوما، ولا أبرص) . وهذا كما قال: لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة لغير كفء، والعبد ليس بكفء للحرة، وقد مضى شروط الكفاءة. فلا يجوز أن يزوجها لمجنون ولا مخبول، لأن القصد من النكاح الاستمتاع، وهذا متعذر منه ولأنه لا يؤمن أن يجني عليها فـ (المخبول) هو: الذي تقادم جنونه وسكن، فلا يتأذى الناس به، أو يكون أبله، لا يحصل منه أذية لغيره. و (المجنون) هو: الذي يكون في ابتداء جنونه يتأذى به الناس. ولا يزوجها بمجذوم ولا أبرص، لأن النفس تعاف ممن به هذه العيوب. قال الشيخ أبو حامد: ولأنه يقال: إن هذه العيوب تعدي، وربما أعدت إليها أو إلى ولدها منه.

وكذلك لا يزوجها بخصي، ولا مجبوب، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع وذلك لا يوجد منه. فإن خالف الأب وزوج ابنته الصغيرة ممن به أحد هذه العيوب.. فهل يصح النكاح؟ على الطرق الثلاث إذا زوج المرأة من غير كفء من غير رضاها، أو من غير رضا سائر الأولياء. فإذا قلنا: إن النكاح باطل.. فلا كلام، وإن قلنا: إن النكاح

صحيح.. فهل يجب على الأب أن يختار فسخ النكاح، أو يدعه حتى تبلغ فتختار؟ حكى القاضي أبو الطيب فيه قولين، وحكاهما الشيخ أبو حامد وجهين: أحدهما: يجب عليه ذلك، لأنه قد فرط، فكان عليه أن يتلافى تفريطه، كالوكيل إذا اشترى شيئا معيبا. والثاني: لا يجب عليه، وليس له ذلك، لأن الشهوات تختلف، وقد تختار المرأة التزويج ممن به هذه العيوب. فعلى هذا: إذا بلغت.. كانت بالخيار: فإن شاءت.. فسخته، وإن شاءت.. أقرته. قال ابن الصباغ: هذا إذا كان المزوج هو الولي وحده، وأما إذا كان معه غيره: فلهم الاعتراض على العقد، وفسخه قولا واحدا، لأن العاقد أسقط حقه برضاه، والباقون لم يرضوا. وإن أراد أن يزوج أمته من عبد.. جاز، لأنه مكافئ لها. وإن أراد أن يزوجها من غير كفء لها.. قال الشيخ أبو حامد: صح، لأن الكفاءة إنما اعتبرت في نكاح الحرة، لما يلحقها بعقده من النقص في نسبها، والأمة لا نسب لها، فيلحقها النقص فيه.. ولكن إن أراد تزويجها بمجنون، أو مخبول، أو مجذوم، أو أبرص، أو مجبوب، أو خصي لم يكن له ذلك، لأن الضرر الذي يلحق الحرة في ذلك يلحق الأمة.. فلم يجز. فإن قيل: أليس لو باع أمته من مجذوم، أو أبرص، أو مجبوب، أو مخبول ... صح البيع؟

Mas'alah: Can a father marry off his minor son to a non-suitable or defective woman?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4559)]

[فرع تزويجه ابنه الصغير امرأة ليست بكفء أو بها عيب] ولا يزوج ابنه الصغير بامرأة ليست بكفء له، ولا بمجنونة، ولا بمخبولة، ولا مجذومة، ولا برصاء، ولا رتقاء، ولا قرناء، لأنه لا مصلحة له في تزويج إحداهن. فإن زوجه بأمة.. لم يصح قولا واحدا، لأن

تزويج الأمة إنما يصح للحر إذا لم يجد طول حرة، ويخاف العنت، فإن كان الصبي موسرا.. لم يوجد الشرطان في حقه، وإن كان معسرا.. فإنه لا يخاف العنت. وإن زوجه بحرة ليست بكفء له، أو بها أحد هذه العيوب.. فهل يصح؟ على الطرق الثلاث فيمن زوج ابنته الصغيرة بغير كفء. فإذا قلنا: يصح.. فهل يجب عليه أن يفسخ النكاح، أو ينتظر بلوغه؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. وإن زوج ابنه المجنون برتقاء أو قرناء، فإن قلنا: يصح تزويج الصغير العاقل بها.. صح في المجنون. وإن قلنا: لا يصح تزويج الصغير العاقل بها.. ففي المجنون وجهان:

أحدهما: لا يصح، كما لو زوجها من الصغير العاقل. والثاني: يصح، لأنه لا ضرر عليه في ذلك، لأنه لا يحتاج إلى الوطء.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to a non-suitable spouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

(و) يزوجانه (غير الكفؤ) له؛ لأن الرجل لا يتغير باستفراشه من لا تكافئه

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his virgin daughter to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7801)

(فرع) فإن زوج الاب أو الجد البكر من غير كفؤ بغير رضاها أو زوجها أحد الاولياء

بغير كفؤ برضاها من غير رضا سائر الاولياء، فقد قال الشافعي النكاح باطل. وقال في موضع كان للباقين الرد، وهذا يدل على أنه وقع صحيحا واختلف أصحابنا فيها على ثلاث طرق، فمنهم من قال فيها قولان، وهو اختيار الشيخ أبو حامد. (أحدهما) أن النكاح صحيح ويثبت لها ولسائر الاولياء الخيار في فسخه، لان

النقص دخل عليها، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار كما لو اشترى لموكله شيئا معيبا. (والثانى) أن العقد لا يصح، لان العاقد تصرف في حق غيره، فإذا فرط بطل العقد، كما لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل. ومنهم من قال: العقد باطل قولا واحدا، وحيث قال: كان للباقين الرد، أي المنع من العقد، ومنهم من قال هي على حالين، فحيث قال: يبطل العقد أراد إذا عقد وهو يعلم أنه ليس بكفؤ، وحيث قال: لا يبطل العقد أراد إذا عقد ولم يعلم أنه غير كفؤ، كما قلنا في الوكيل إذا اشترى شيئا معيبا يعلم بعيبه لم يصح في حق الموكل، وإن اشتراه وهو لا يعلم بعيبه صح في حق موكله، هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: إذا زوجها أحد الاولياء بغير كفؤ برضاها لم يكن للباقين في ذلك اعتراض. دليلنا: أن رضا جميعهم معتبر فلم يسقط برضا بعضهم.

Mas'alah: May a father marry off his minor daughter to a non-suitable husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7811)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: وليس له أن يزوج ابنته الصغيره عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص. وهذا كما قال: لا يجوز للرجل أن يزوجها لغير كفؤ، وقد مضى شروط الكفاءة. والمريض بمرض عقلي أن جسماني مزمن

لا يجوز له أن يرضى به زوجا لابنته الصغيرة. لان القصد من النكاح الاستمتاع وهذا متعذر منه ولانه لا يؤمن ان يجنى عليها. والمخبول هو الذى تقادم جنونه وسكن. فلا يتأذى الناس به، أو يكون أبله لا يحصل منه أذية، وهذا يحدث من خلل في تلافيف المخ يترتب عليها أعراض ظاهرة كارتخاء الشفتين أو انفراج الفم وسيلان اللعاب والعى والفهاهة في النطق، لان مراكز المخ إذا اختلت بعض خلاياها وما أكثرها ظهرت أعراضها فان بعضها مختص بحواس البشرة واللمس وبعضها بحواس الشم وبعضها بحواس الذوق إلى آخر ما عند الانسان من آفاق حيويه مادية ومعنوية

كل خلجة منها لها خلية في المخ تعطى إشاراتها إلى بقية أجزاء الجسم فأى خلل في خلية منها يعطل وظيفتها فيظهر ذلك في وجهه أو تصرفاته أو صوته، فينبغي مراعاة جانب الصحة النفسية لمن أراد أن يزوج صغيرته حتى لا تشقى بسوء اختيار أبيها أو جدها أو وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to a non-suitable or defective woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7812)

ولا يزوج ابنه الصغير بامرأة ليست بكفء له. ولا بمجنونة ولا مخبولة ولا مجذومة ولا برصاء ولا رتقاء لانه لا مصلحة له في تزويج احداهن. فان زوجه بأمة لم يصح قولا واحد. لان تزويج الامة انما يصح للحر إذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3143)

فيه أمران: أحدهما: وهو متعلق بالاعتراض الثاني أنه سيأتي في الكلام على الكفاءة أنه إذا زوج الأب ولده الصغير بمن لا تكافئه، فإن زوجه أمة لم يصح لأنه لا يخاف العنت، وإن زوجه معيبة بعيب يثبت الخيار لم يصح النكاح على المذهب، وإن زوجه بمن لا تكافئه بجهة أخرى صح على الأصح لأنه لا عار على الرجل في استفراش من دونه. إذا علمت ذلك علمت أن إطلاق كلام الرافعي جواز تزويج الصغير بمن لا تكافئه خطأ وكذلك إطلاق النووي يمنعه، بل يصح في حالة دون حالة، ثم إن الحالة التي لا يصح فيها على وجهين مشهودين كما تقدم فغاية ذلك أن يكون البغوي قد اختار أحد الوجهين ولا شك أن الرافعي توهم هنا أن الكفاءة لا تدخل فيها فقدان العيب، والنووي توهم أن المراد بها -أي بالكفاءة- هو السلامة من العيب فوقع كل منهما في ما وقع، وأما إلحاق النووي ذلك بشراء الوكيل فنقول: إذا سلمنا أنه عيب وأنه يلحق بالشراء فيلزم أنه لا يطلق البطلان لأن شراء الوكيل للمعيب يصح مع الجهل بعيبه وكذا مع العلم على وجه ويثبت الخيار، وأما جوابه على الأب بقوة ولايته فقوتها لا تقتضي جواز عقده له على معيب بدليل البيع وغيره، فإذا ثبت جواز ذلك في الأب هنا مع أنه لا يتأتى الخيار للمعقود له بفساد صيغته فللموكل مع ثبوت الخيار بطريق الأولى، ثم إن تعبيره بقوله فاسد كما لو اشترى إلى آخره كلام عجيب سقط منه شيء وكأنه أراد أن يقول بل الصواب البطلان كما لو إلى آخره. الأمر الثاني: أن ما ذكره في التوكيل من أن الراجح المختار ما ذكره البغوي وهو صحة إطلاقه واقتضى كلامه عدم الوقوف على خلاف فيه

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3151)

قوله في أصل "الروضة" : فرع: إذا زوج الأب ابنه الصغير بمن لا تكافئه نظر فإن كانت معيبة بعيب يثبت الخيار فالمذهب أنه لا يصح وإن زوجه من لا تكافئه بجهة أخرى صح على الأصح إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه، ثم قال: وإن زوجه عمياء أو عجوزا أو معقودة بعض الأطراف فوجهان، ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman or a defective woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3454)

وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض. وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، وكذا معيبة على المذهب، ــــــــ بأبيض، ولا بيضاء بأسود ويقول: هذا نهي عنه بقوله تعالى: {فليغيرن خلق الله} . قال القاضي: وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض بظئره بركة، وكانت سوداء، ثم أنكح أسامة وهو أسود فاطمة بنت قيس وكانت بيضاء، وكانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية. قال: (وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض) فلا تزوج سليمة من العيوب دنيئة في النسب بنسيب معيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف، ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف، بل صفة النقص مانعة من الكفاءة. ويقابل الأصح في كلام المصنف تفصيل للإمام؛ فإنه قال: السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية والنسب، والأصح: أن العفة الظاهرة فيه لا تجبر دناءة نسبه. قال: والتنقي

من الحرف الدنيئة يقابله الصلاح وفاقا، واليسار إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة، وللخلاف شبه باجتماع عبد فقيه وحر غير فقيه في الإمامة، والأصح: التسوية. وقال: (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) ؛ لأنه مع الصغر لا يخاف عليه العنت. قال: (وكذا معيبة على المذهب) يعني: بعيب يثبت الخيار كالرتق والقرن والجذام والبرص والجنون؛ لأنه خلاف الغبطة، ولا يصح النكاح.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his minor son to a woman who is not his equal in all characteristics?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3455)

ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح ـــــــ قال: (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح) ؛ لأنه متمكن من الخلاص بالطلاق بعد البلوغ، ولأنه قد تكون له مصلحة في ذلك، وأيضا: فلا عار على الرجل في استفراش من دونه، وصرح الرافعي بأن له الخيار إذا بلغ. والثاني: لا، وهما كالقولين في تزويج البنت الصغيرة بمن لا يكافئها، لكن التصحيح مختلف. ولو قبل لابنه المجنون البالغ نكاح أمة .. جاز إن كان معسرا ويخاف عليه العنت في الأصح. وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يخشى وطءا يوجب حدا أو إثما.

Mas'alah: What are the rulings on a master marrying his slave woman to a defective or unsuitable man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3455)

تتمة: للسيد أن يزوج أمته برقيق ودنيء النسب، ولا يجوز أن يزوجها من مجذوم أو

أبرص أو مجنون بغير رضاها، نص عليه، وكذلك لا يزوجها ممن به عيب يثبت الخيار، ولا بمن لا يكافئها بسبب آخر. ولو زوجها بمعيب برضاها .. لم يكن لها الامتناع من تمكينه، وله بيعها ممن به بعض تلك العيوب؛ لأن الشراء لا يتعين للاستمتاع، ثم هل لها الامتناع من تمكينه؟ وجهان، قال المتولي: أصحهما: يلزمها التمكين. قال في (المهمات) : الصحيح: أنه لا يلزمها التمكين كما في (الشرح) و (الروضة) في (باب الاستبراء) ، وسيأتي في تتمة ذلك الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor to a woman who is not his equal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

(أو) زوجه (بسليمة لا تكافئه) بجهة أخرى (صح) التزويج؛ لأن الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة (إلا الأمة في حق الصغير) فلا يصح تزويجه بها (لفقد خوف العنت) بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor or insane person to someone with defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

(وإن زوج المجنون أو الصغير بعجوز أو عمياء أو قطعاء) للأطراف أو بعضها (أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان) صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم؛ لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما، وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة

تصحيح الصحة في صور الصغيرة؛ لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor to a eunuch or hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

(والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى) فيما ذكر فيصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور المشار إليه آنفا (لا) مثل (المجنون) بالنون ليوافق ما في الأصل ويصح قراءته بالباء الموحدة وكل صحيح وإن لم يحتج إليه فلا يصح تزويج الصغيرة بواحد منهما لانتفاء الكفاءة مع عدم الرضا كما علم مما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة إذا أذنت لوليها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to a man with a defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave choosing wives after conversion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=948)

فإن عتق قبل أن يسلم، أو بعده إن أسلم، وقبل أن تسلم [واحدة، أو بعد إسلام واحدة]

[1] اختار أربعا.

Mas'alah: Can a father annul his minor daughter's marriage to a non-suitable man if he was unaware of the defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وهل للأب أن يفسخ في صغرها إذا كان جاهلا بالحال؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a father marrying his minor daughter to a non-suitable husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وعند أبي حنيفة: إذا زوج ابنته الصغيرة من غير كفء يصح، أما إذا زوجت المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to a slave without her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2426)

ولو زوج السيد أمته من عبد، أو دني النسب دون رضاها - يصح؛ لأنهما متكافئان؛ لأن نسب الحر - وإن كان دنيا - فلا يكون دون العبد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to a non-suitable man or one with a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2426)

وإن زوجها من غير كفء أو ممن به عيب من العيوب الأربعة - لم يجز دون رضاها؛ لأن الحق في الاستمتاع بها؛ بدليل أن الفسخ بسبب العيوب إليها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman consents to marry a man with a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2426)

وقيل: يصح، ولها الخيار؛ كما ذكرنا في الحرة تزوج من غير كفء، والأول المذهب، فإن رضيت فزوجت ممن به عيب - لا امتناع لها من التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

أما العبد فيجوز له نكاح الأمة، وإن كانت تحته حرة؛ لأن العبد في مثل حالها، فلا يهر نقصها في حقه.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4296)

مسألة: قال الشافعي: "والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنين

على الشطر من استباحة الحر وبه قال من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأهل العراق وأحمد وإسحاق. وقال مالك: العبد كالحر في الجمع بين أربع. وبه قال الزهري، وربيعة، والأوزاعي وأبو ثور وداود استدلالا بعموم قوله تعالى:

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، ولأنه لما كان لعان الحرائر أربعا مساواة بعدد من أبيح له من النساء، ثم كان لعان العبد أربعا كالحر، وجب أن يستبيح أربعا كالحر، ولأن نكاح العبد أوسع من نكاح الحر، لأنه قد ينكح الأمة على الحرة ويجمع بين أمتين بخلاف الحر فلم يجز وهو أوسع حكما أن يضيق في العدد من حكم الحر ولأنه لما كان العبد مساويا للحر في أعيان المحرمات وجب أن يساويه في أعداد المنكوحات. ودليلنا قوله تعالى: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه} [الروم: 28] فدل على أن العبد غير مساو للحر، ولأنه إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما: أن عمر قال: يطلق العبد تطليقتين وينكح اثنتين وتعتد الأمة حيضتين وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا. وليس فيهم مخالف. والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم عن الحكم بن عيينة قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين. فثبت بهذين إجماع الصحابة على ما ذكرنا، ولأن ما نقص في عدله ومعناه شاطر العبد فيه الحر كالحدود، ولأنه لما نقص الأحرار فيما استباحوه من العدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم عنه وجب أن ينقص العبد فيه عن الحر لنقصه عنه. فأما استدلالهم بالآية فسياق الكلام من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون العبيد، لأن قوله أوله: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] متوجه إلى الأحرار لأنهم

يكونون على الأيتام وقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] متوجه إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه وقوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] متوجه إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك.

وأما استدلالهم باللعان فهو غير موضوع على التفاضل ولا هو العلة في عدد المنكوحات وإن اتفقا، وإنما يجري مجرى اليمين عندنا والبينة عند غيرنا. وأما استدلالهم بأن حكم العبد في النكاح أوسع فالجواب عنه: أنه أوسع حكما فيما طريقه النقص وأضيق حكما فيما طريقه الكمال، واستباحته للأمة نقص فاتسع حكمه فيه والعدد كمال فضامن حكمه فيه. وأما استدلالهم بأنه لما ساواه في أعيان المحرمات مساواة في عدد المنكوحات فباطل بأن النبي صلى الله عليه وسلم يساوى الأمة في أعيان المحرمات ولا يساويه في عدد المنكوحات فدل على أن التحريم متساوي العدد متفاضل. فإذا ثبت أن العبد لا ينكح أكثر من اثنين فحكمه إن أنكح ثلاثا كحكم الحر إذا نكح خمسا على ما بيناه وكذلك المدبر والمكاتب ومن رق بعضه، والله أعلم.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4366)

فصل: فإذا ثبت أن نكاح الحر للأمة معتبر بما أوضحناه من الشروط الثلاثة فليس إذا استكملت فيه أن ينكح أكثر من أمة واحدة. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن ينكح منهن أربعا كالحرائر استدلالا بقول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] فأطلق ملك اليمين إطلاق جمع فحمل على عمومه في استكمال أربع كالحرائر ولأن كل جنس حل نكاح الواحدة

منه حل نكاح الأربع من كالحرائر طردا والثنيات عكسا ولأن كل من جاز أن يتزوج بأكثر من حرة واحدة جاز له أن يتزوج بأكثر من أمة واحدة كالعبد. ودليلنا قول الله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] وهذا إذا تزوج أمة واحدة منذ أمن العنت فلم يجز أن يتزوج بأمة قياسا على ما تحته من الحرائر أخرى ولك تحر هذا قياسا فنقول: إنه حر أمن العنت فلم يجز أن يتزوج بأمة قياسا على من تحته حرة وإن شئت قلت حر قادر على وطء بنكاح قياسا على هذا الأصل، ولأنه محظور إلا عند الضرورة فلم يستبح منه إلا ما دعت إليه الضرورة كأكل الميتة. فأما الاستدلال بالآية فلا يقتضى إلا أمة واحدة لأنه قال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] فلما كان المراد بالحرائر المحصنات واحدة وجب أن يكون المارد بما في مقابلتهم من الإماء واحدة وعلى أن الأمة يدل من الحرة، ولا يجوز أن يكون البدل أوسع حكما من المبدل. وأما قياسهم على الحرائر فالمعنى فيهن: جواز العقد عليهن بغير ضرورة، ولأنه لا يسترق ولده فيدخل عليه باسترقاق ضرر فخالف نكاح الإماء على هذين الوجهين. وأما الجواب عن قياسهم على العبد فهو أنه يجوز أن ينكح الأمة لغير ضرورة وليس عليه استرقاق ولده ضرر فخالف من هذين الوجهين فعلى هذا لو تزوج أمتين ثبت نكاح الأولى وبطل نكاح الثانية، فإن تزوجها في عقد واحد بطل نكاحهما؛ لأن إحداهما إن حلت فهي غير معنية، فصار كمن تزوج أختين بطل نكاح الثانية إن زوجها في عقدين وبطل نكاحهما إن تزوجهما في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave man marrying slave women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4366)

فصل: وإذا قد مضى الكلام في نكاح الأحرار للإماء انتقل الكلام إلى نكاح العبيد لهن

فيجوز للعبد أن ينكح الإماء مطلقا من غير شرط، فينكحا وغن أمن العنت أو كان تحته حرة. وقال أبو حنيفة: هو كالحر لا يجوز أن ينكح الأمة إذا كان تحته حرة استدلالا بأن من تحته حرة فهو ممنوع من نكاح الأمة كالحر. ودليلنا قول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} فخص الأحرار بتوجيه الخطاب إليهم ثم قال: {ذلك لمن خشي العنت} فخصهم به أيضا فاقتضى أن يكونوا مخصوصين بهذا المنع ويكون العبد على إطلاقه من غير منع، ولأن من جاز له أن ينكح امرأة من غير جنسه جاز له أن ينكح عليها امرأة من جنسه، كالحر إذا نكح أمة يجوز له أن ينكح عليه حرة. فأما قياسه على الحر فمنع منه النص، ثم المعنى في الحر أنه يلحقه في نكاح الأمة عار لا يلحق العبد. فإذا تقرر هذا كان للعبد أن ينكح أمة على حرة وأن يجمع في العقد الواحد بين أمة وحرة وأن يجمع بين أمتين كما يجمع بين حرتين والله أعلم.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman or a defective woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1498)

وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، وكذا معيبة على المذهب، === يظهر أن يكون فيه احتمالان: أرجحهما: لا. (وأن بعض الخصال لا تقابل ببعض) فلا تزوج عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا سليمة دنيئة من معيب نسيب، ولا حرة فاسقة من رقيق عفيف، بل تكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة. ومقابل الأصح: تفصيل ذكره الإمام، وهو: أن السلامة من العيوب لا تقابل بسائر فضائل الزوج، وكذا الحرية والنسب، وفي انجبار

دناءة نسبه بعفته الظاهرة وجهان: أصحهما: المنع، قال: والتنقي من الحرف الدنيئة يقابله الصلاح وفاقا، واليسار إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة [1]. وفي "الذخائر" ، و "شرح التعجيز" : أن الانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوازيه شيء، وإنما الانتساب إلى غيره هل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الخاطب؟ فيه وجهان، وقال الغزالي: إن كان الفائت الانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فلا يوازيه الانتساب إلى غيره من العلماء والصلحاء، وهل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الخاطب؟ الأصح: لا [2]، وقيل: ينجبر به، قال السبكي: وهذا الوجه غريب، ومخالف لما حكاه صاحب "الذخائر" من القطع بأن نسب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعادله شيء. وقد نظم بعضهم خصال الكفاءة في بيت مفرد فقال: [من الكامل] شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف العنت، (وكذا معيبة بعيب يثبت الخيار (على المذهب) لأنه على خلاف الغبطة، وقيل: لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا، لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به، بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا، (1) نهاية المطلب (12/ 155 - 156) . (2) الوسيط (5/ 87) .

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1518)

وللعبد امرأتان، وللحر أربع فقط، فإن نكح خمسا معا .. بطلن، أو مرتبا .. فالخامسة.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1299)

(وله) أي للأب (تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرهما، لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه، نعم يثبت له الخيار إذا بلغ (لا معيبة) لأنه خلاف الغبطة فلا يصح، (ولا أمة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

)

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

وله) أي للأب (تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرهما لأن الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار إذا بلغ)

Mas'alah: Do rulings for a minor apply to an insane person in marriage suitability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

ناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة.

Mas'alah: To whom may a master not marry his female slave without her consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1103)

لكن لا يزوجها لغير كفء بعيب مثبت للخيار أو فسق أو حرفة دنيئة إلا برضاها، وله تزويجها برقيق ودنئ نسب لعدم النسب لها.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman to a non-suitable man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1104)

ولا يعدل عما أذن له ـــــــ برضاها: أي رضاها بغير الكفء (قوله: وله) أي للسيد. وقوله تزويجها برقيق: أي على رقيق. وقوله ودنئ نسب: أي لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها، لا لها، وقد أسقطه هنا بتزويجها على من ذكر. وعبارة الروض وشرحه. (فرع) لا يصح تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار للإضرار بها ويزوجها جوازا بغير رضاها ولو عربية من عربي دنئ النسب حرا كان أو عبدا. وقضيته مع ما مر من أن بعض الخصال لا ينجبر ببعض أنه لا يزوجها إذا كان عربية من عجمي ولو حرا، بخلاف قول أصله ويزوجها من رقيق ودنئ النسب فإنه يقتضي أنه يزوجها منه، فينافي قوله فيما مر والأمة العربية بالحر العجمي: أي ولا يزوج الأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف: أي الخلاف، في انجبار بعض الخصال ببعض، كذا قاله الإسنوي،

فعدول المصنف عن عبارة أصله إلى ما قاله لذلك والحق ما في الأصل ولا منافاة لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزويجه لها ممن ذكر، وما مر محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها لا يزوجها ممن لا يكافئها بسبب آخر. أي غير دناءة النسب كعيب مثبت للخيار إلا برضاها وعليها تمكينه من نفسها لإذنها وله بيعها من العيب لأن الشراء لا يتعين للاستمتاع، ويلزمها تمكينه لأنها صارت ملكه. اه. بتصرف (قوله: لعدم النسب لها) أي للرقيقة. قال البجيرمي: أي لعدم النسب المعتبر وإن كانت شريفة لأن الرق يضمحل معه جميع الفضائل اه. (قوله: وللمكاتب) أي كتابة صحيحة، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله تزويج أمته: مبتدأ مؤخر (قوله: لسيده) أي المكاتب، فلا يزوجها كما لا يزوج عبده لأن السيد مع المكاتب كالأجنبي (قوله: إن أذن له) أي المكاتب. وقوله سيده: أي المكاتب، وقوله فيه: أي التزويج فإن لم يأذن له فيه لم يجز له ذلك كتبرعه. قال ع ش: وإنما توقف تزويج المكاتب أمته على إذن السيد لأنه ربما عجز نفسه أو عجزه سيده فيعود هو وما في يده للسيد فاشترط إذن السيد له في التزويج وإذا زوج فهو مزوج عن نفسه لا عن سيده. اه. (قوله: ولو طلبت الأمة) أي من سيدها. وقوله تزويجها: أي تزويج السيد إياها، فالإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله: لم يلزم) أي التزويج السيد: أي لا يجبر عليه وإن كانت محرمة عليه كأخته (قوله: لأنه) أي التزويج بنقص قيمتها: أي ولفوات استمتاعه بمن تحل له (قوله: يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت) أي ولا يزوجها الكافر لأنه لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها. وعبارة الأنوار، ولا يزوج الكافر أمته المسلمة ومستولدته لتزلزل ملكه وعدم تسلطه على أهل الإسلام. اه. وقوله بإذنه: متعلق بيزوج، والضمير للكافر (قوله: والموقوفة الخ) أي ويزوج الحاكم الأمة الموقوفة على جماعة لكن بإذنهم إن انحصروا، وخرج بالموقوفة العبد الموقوف فلا يزوج بحال، إذ الحاكم

وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة، ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة (قوله: وإلا) أي وإن لم ينحصروا. وقوله لم تزوج فيما يظهر. قال في النهاية: إنها تزوج بإذن الناظر فيما يظهر، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، (قوله: ولا ينكح عبد) أي لا يصح نكاحه. وقوله ولو مكاتبا: أي أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو مبعضا (قوله: إلا بإذن سيده) أي الرشيد غير المحرم نطقا ولو بكرا، وذلك لخبر: أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى أبو داود: فنكاحه باطل اه. شرح الروض (قوله: ولو كان السيد أنثى) أي ثيبا أو بكرا (قوله: سواء أطلق الإذن) أي إن النكاح بإذن السيد صحيح، سواء أطلق الإذن أم قيده، فهو تعميم لصحة النكاح بالإذن وإذا أطلق الإذن فله أن ينكحه حرة أو أمة ببلده وغيرها. نعم للسيد منعه من الخروج إلى غير بلده. (قوله: أم قيد بامرأة معينة) أي أم قيد السيد الإذن للعبد بنكاح امرأة معينة. وقوله أو قبيلة: أي أو قيد الإذن له بنكاح امرأة من هذه القبيلة دون غيرها، ومثلها البلدة (قوله: فينكح بحسب إذنه) أي السيد، والفاء واقعة في جواب شرط مقدر مرتبط بالشق الثاني: أعني أم قيد، أي وإذا قيد السيد الإذن بما ذكر فينكح

Mas'alah: Can a father accept marriage to a slave woman for his minor son?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

ولا يجوز للأب أن يقبل لاب

Mas'alah: Can a father marry off his minor son to more than one wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

نه الصغير نكاح الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying multiple wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=478)

صورة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر أصدق فلان ابن عبد الله الجاري في رق فلان بن عبد الله الفلاني الذي تحته يومئذ زوجتان أو ثلاثة فلانة بنت عبد الله صداقا مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها سيدها فلان المذكور لعدم عصباتها وقبل الزوج المذكور عقد هذا التزويج قبولا شرعيا بإذن سيده المذكور بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وصار تحته يومئذ ثلاث زوجات أو أربع زوجات فهذه الصورة صحيحة عند مالك وحده فإن العبد كالحر عنده في الجمع بين الزوجات

Mas'alah: What are the marriage rules for a slave regarding combining free and slave women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

ولو كان الناكح عبدا فلا يشترط في حقه شيء من الشرائط المذكورة، ويجوز له الجمع بين الحرة والأمة، ونكاح الأمة على الحرة؛ لأنه لا يتضرر برق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane or minor person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1938)

فصل لا يزوج مجنون صغير [مغني المحتاج] فرع: المحجور عليه بسفه هل هو كفء للرشيدة أو لا؛ لأنها تتضرر غالبا بالحجر على الزوج، فيه نظر قاله الزركشي والأوجه كما قال شيخنا الثاني. وقد جمع بعضهم خصال الكفاءة في بيت فقال: نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد (و) الأصح (أن بعض الخصال) المعتبرة في الكفاءة (لا يقابل ببعض) أي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي، ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب، ولا حرة فاسقة بعبد عفيف (وليس له) أي الأب (تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف العنت المعتبر في نكاحها بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه (وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار كالبرصاء لا يزوجه بها (على المذهب) لأنه خلاف الغبطة، وفي قول: يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ، وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء؛ لأنه بذل مالا في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا، وإن زوج المجنون، أو الصغير عجوزا، أو عمياء، أو قطعاء، أو الصغيرة بهرم، أو أعمى أو أقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم؛ لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما، وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صورة الصغيرة؛ لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف وهذا هو الظاهر كما مرت الإشارة إلى بعضه، لكن ينبغي أن يحرم عليه ذلك كما يؤخذ مما مر في شروط الإجبار (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير (من لا تكافئه بباقي الخصال) المعتبرة في الكفاءة كنسب وحرفة؛ لأن الرجل لا يعير بافتراش من لا تكافئه، نعم يثبت الخيار إذا بلغ كما اقتضاه كلام الشرح والروضة هنا، وإن نازع في ذلك الأذرعي فقد صرحا به أول الخيار حيث قالا: ولو زوج الصغير من لا تكافئه وصححناه فله الخيار إذا بلغ. والثاني: لا يصح ذلك؛ لأنه قد لا يكون فيه غبطة. [فصل تزويج المحجور عليه]

Mas'alah: What are the rulings on suitability (kafa'ah) regarding slave-girls in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6287)

7962 - نصدر هذا الفصل ببقية من أحكام الكفاءة في حق الإماء، فنقول: ليس للسيد أن يزوج أمته ممن به عيب من العيوب المثبتة للخيار، إلا أن ترضى إذا كانت من أهل الرضا، فإن لم ترض أو كانت صغيرة، لم ينعقد النكاح، فإن حظ الأمة يرعى في النكاح، ويثبت لها حق القسم، ويسقط -بإسقاطها- حقها من القسم، كما سيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. فإن رضيت بمعين، فزوجها سيدها منه، ثم اطلعت على عيب، فلها الخيار، فإن أجازت العقد، لم يثبت للسيد معترض. ولو باع أمته ممن به العيوب، فالبيع نافذ، فإنه لا يرعى في البيع حظها، ولهذا لا يثبت لمملوكة حظ في قسم. وإذا حكمنا بصحة العقد، فهل لها الامتناع من تمكين السيد المعيب؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - ليس لها ذلك، فإنها مقتهرة بالملك والرق، وإذا لم يثبت لها حق، فلا يثبت لها منصب التخير والامتناع. والوجه الثاني - أن لها أن تمتنع؛ فإن المثبت لحق الفسخ ما يفضي إليه العيب من العيافة والضرار الذي يداخل الجبلات والنفوس، وهذا المعنى يتحقق في الأمة تحققه في الحرة، على أن الوطء في ملك اليمين نزل منزلة النكاح نفسه. وذكر بعض أئمة الخلاف أن الأمة مجبرة على التزويج ممن به العيوب، ولا خيار لها، وهذا وإن أجريناه في مسائل الخلاف - لا نرى عده من المذهب؛ فالأصل الذي دل عليه النص، واتفق عليه حملة المذهب، ما قدمناه من وجوب رعاية حقها في العيوب، والله أعلم. (1) ر. المختصر: 3/ 268.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2737)

(ويجوز) تزويجه (من لا يكافئه بباقي الخصال في الأصح) لأن الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه، نعم يثبت له الخيار إذا بلغ كما اقتضاه كلام الشارح والروضة وإن نازع في ذلك الأذرعي فقد صرحا به في أول الخيار وحيث قالا لو زوج الصغير من لا تكافئه وصححناه فله الخيار إذا بلغ. والثاني لا يصح ذلك لأنه قد لا تكون له فيه غبطة. . . [حاشية الشبراملسي] ذلك لو وقع صح لأنه ليس من خصال الكفاءة (قوله: وصورة ذلك) أي المقابل (قوله: يجوز تزويجه) أي بالأمة (قوله: بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا) لعله مرجوح وإلا فالمعتمد عدم الصحة كما تقدم (قوله: كما قاله البغوي) وفي نسخة البلقيني: ولعل ما في الأصل هو الأولى لأنه الأوفق بما مر عن القاضي والبغوي من تلامذته (قوله: في صورة الصغيرة) أي دون الصغير والمجنون (قوله: أخذا مما مر إلخ) في أخذه مما مر نظر بل الذي يؤخذ منه الجواز فليراجع (قوله: يثبت له الخيار) أي لأنه قد يتضرر بها لما خفي على الولي من لحوق الضرر له، فأشبه ما لو تزوج البالغ بمعيبة يجهل عيبها. [حاشية الرشيدي] يرد أن نفقته حينئذ لازمة لها وإن لم تكن زوجته (قوله: مبني على مقابل الأصح) انظره مع حكاية الوفاق، ولعل مقابل الأصح ينبني عليه خلاف في صور هل يحصل بينها معارضة أو لا، واتفق القائلون به على المعارضة في صورة الإمام المذكورة (قوله: بعيب يثبت الخيار) شمل الجنون (قوله: بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا) كان هذا بالنسبة لقطع بعضهم: أي فالبعض المذكور قطع بالبطلان في تزويج الصغير بالرتقاء والقرناء، بخلاف تزويج الصغيرة بالمجبوب فإنه لم يقطع بالبطلان فيه، بل حكى فيه خلافا: أي وإن كان الأصح البطلان أيضا لعدم المكافأة (قوله: أخذا مما مر في شروط الإجبار) أي مما ذكر أنه

شرط لجواز المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor son to a non-suitable woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2758)

فرع إذا زوج الأب ابنه الصغير بمن لا تكافئه، نظر، فإن كانت معيبة بعيب يثبت الخيار، ففي صحة النكاح الخلاف السابق في تزويج الصغيرة بغير كفء. والمذهب: أنه يصح. وقيل: لا يصح إنكاحه الرتقاء والقرناء قطعا، لأنه بذل مال في بضع لا ينفع، بخلاف تزويج الصغيرة بمجبوب. وإن زوجه أمة، لم يصح، لأنه لا يخاف العنت. وإن زوجه بمن لا تكافئه بجهة أخرى، صح على الأصح، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه. فإن صححنا، فالتفريع كما سبق في الصغيرة. وإن زوجه عمياء، أو عجوزا، أو مفقودة بعض الأطراف، فوجهان. ويجب أن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor girl to a blind, amputee, or senile man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2759)

يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع والشيخ الهرم الوجهان. وإن زوج المجنون أمة، جاز إن كان معسرا وخشي عليه العنت. وفي وجه: لا يجوز، لأنه لا يخشى عليه وطء يوجب حدا أو إثما، وهو ضعيف. وإن كان النقص بسبب آخر، فعلى ما ذكرنا في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter or son to a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2759)

فرع زوج بنته بخنثى قد بان رجلا، أو ابنه بخنثى قد بان امرأة، فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب، فالخنثى كالمجنون والمجنونة، وإلا، فكالأعمى. قلت: الخصي كالخنثى في هذا، قال البغوي: وكذا لو أذنت البالغة في التزويج مطلقا فزوجها بخصي أو خنثى. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to a defective or non-suitable man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2759)

فرع للسيد أن يزوج أمته برقيق ودنيء النسب، ولا يزوجها من به عيب يثبت الخيار، ولا من لا يكافئها بسبب آخر. فإن خالف، فهل يبطل النكاح، أم يصح ولها الخيار؟ فيه مثل الخلاف السابق. وفي وجه ضعيف: يصح بلا خيار. ولو زوجها بمعيب برضاها، لم يكن لها الامتناع من تمكينه، وله بيعها ممن به بعض تلك العيوب. وهل لها الامتناع من تمكينه؟ وجهان.

Mas'alah: Can a guardian marry his minor son to a woman who is suitable in remaining characteristics?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=821)

(ويجوز من تكافئه

بباقي الخصال) كالنسب والحرفة، (في الأصح) ; لأن الزوج لا يعير باستقراض من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار إذا بلغ، والثاني لا يجوز ذلك ; لأنه قد لا يكون فيه غبطة.

Mas'alah: What does al-Tahdhib say about marrying an insane man to a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1412)

بعد تعليقي هذا [1]. في "التهذيب" [2] ما ذكرته من أنه يجوز تزويج الأمة من المجنون إذا خيف عليه العنت.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his minor virgin daughter or an adult woman to a non-suitable husband without her consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3120)

ويجري القولان في تزويج الأب) وإن علا (بكرا صغيرة أو) تزويج الأب أو غيره (بالغة غير كفؤ بغير رضاها) أي البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بعدم الكفؤ بأن أذنت لوليها في تزويجها من غير تعيين زوج (ففي الأظهر) التزويج (باطل) لأنه على خلاف الغبطة (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت) لما مر أن النقص إنما يقتضي الخيار وقيل لا خيار وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها أو من الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفؤ ثم قد يثبت الخيار وقد لا، والحاصل أنه متى ظنت كفاءته فلا خيار إلا إن بان معيبا أو رقيقا

وهذا محمل قول البغوي لو أطلقت الإذن لوليها أي في معين فبان الزوج غير كفؤ تخيرت.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims the woman was a minor after marrying her to a non-suitable husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3120)

ولو زوجها المجبر بغير الكفؤ ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وإنما لم يكن القول قول الزوج لأنه يدعي الصحة لأن الأصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولأنه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا تؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لأن الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لأنها صغيرة وكذا تصدق الزوجة إذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفؤ قال القاضي: لو زوج الحاكم امرأة ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى وارثه صغرها عند العقد حتى لا ترث وأنكرت صدق [حاشية الشرواني] ونهاية ومغني (قوله: فيصح) اعتمده النهاية والمغني وفي سم اعتمده م ر وأفتى به الشهاب الرملي اهـ. (قوله: على مقتضى كلام الروضة إلخ) عبارة المغني كما هو قضية كلام الروضة وجزم به ابن المقري اهـ زاد النهاية وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - اهـ. (قوله: ومما يصرح به ما يأتي إلخ) دعوى أن ما يأتي قريبا يصرح بذلك ليست في محلها بل ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لأن الاحتياج إلى إذن السيد في أصل العقد، والكلام فيما نحن فيه في أمر تابع خارج عن العقد وأيضا فتعلق السيد برقيقه فوق تعلق الولي بموليه اهـ سم بحذف (قوله: في الرجعة) أي رجعة عبده. (قوله: وإن علا) إلى قوله قال القاضي في النهاية (قوله:

بالنكاح) متعلق برضاها اهـ رشيدي عبارة سم قوله: بالنكاح هلا زاد أو بعدم الكفء فإن البالغة المجبرة لا بد من رضاها بغير الكفء وإن كان الولي الأب اهـ أقول وقد يجاب بجعل بالنكاح متعلقا بالمجبرة وجعل "بعدم الكفء" المتعلق برضاها راجعا لكل من المجبرة وغيرها (قوله: وغيرها) أي غير المجبرة عطف على المجبرة (قوله: بأن أذنت إلخ) تصوير لعدم رضا غير المجبرة بعدم الكفء (قوله: من غير تعين إلخ) سيأتي محترزه في قوله وسيأتي إلخ (قوله: أو من الأولياء) أو لمنع الخلو (قوله: حتى ظنت كفاءته) أي وهو معين كما يعلم من التفسير الآتي اهـ رشيدي أي ومن أول كلامه (قوله: إلا إن بان معيبا إلخ) أي بخلاف ما لو بان فاسقا أو دنيء النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل اهـ ع ش. (قوله: وهذا) أي المستثنى المذكور محمل قول البغوي إلخ أي فمراده بغير الكفء خصوص المعيب والرقيق (قوله: صغرها) أي المجبرة (قوله: لأنه يدعي إلخ) تعليل للمنفي وقوله: لأن الأصل إلخ تعليل للنفي (قوله: استصحاب الصغر) مقتضى هذه العلة أنه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا ترث صدق اهـ ع ش أقول ويصرح بذلك قول الشارح الآتي قال القاضي إلخ (قوله: وكذا تصدق الزوجة إلخ) هل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال اهـ سم عبارة ع ش قوله: وكذا تصدق الزوجة إلخ قياس ما سيأتي في السفيهة ونحوها أن محل ما ذكر إذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة اهـ وهل يقيد هذا بكونها عالمة بالمسألة لأنها مما يخفى على العوام والأقرب نعم إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله: حال عقد المجبر إلخ) أي وبالأولى في غير المجبر. (قوله: لو زوج الحاكم إلخ) قال في الروضة قال الشافعي في الإملاء لو زوج أخته فمات الزوج فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وأنها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث شرح الروض اهـ سم (قوله: وأنكر) كذا في بعض [حاشية ابن قاسم العبادي] عن الرضا به فانظر لو رضوا ابتداء ثم رجعوا قبل العقد عن

الرضا به فإن أثر رجوعهم أشكل ما هنا إلا أن يفرق بأن الرضا به المتصل بالعقد أقوى (قوله: فيصح إلخ) اعتمده م ر وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بعض مختصريها) أي صاحب الروض (قوله: ومما يصرح به ما يأتي قريبا) دعوى أن ما يأتي قريبا يصرح بذلك ليست في محلها وهي ممنوعة منعا واضحا لظهور الفرق لأن الاحتياج إلى إذن السيد في أصل العقد، والكلام فيما نحن فيه في أمر تابع خارج عن العقد وأيضا فرضا السيد معتبر في النكاح مطلقا ورضا الولي إنما يعتبر في بعض الصور أي إذا انتفت الكفاءة فالاحتياج لإذن السيد أشد وأيضا فتعلق السيد برقبته فوق تعلق الولي بموليته لأن رقيقه مملوك له ومنافعه مستحقة له والنكاح يفوتها عليه أو ينقصها وأيضا فإذا لم يأذن السيد انتفى الإذن مطلقا بخلاف الولي لأن الولي الآخر قد رضي. (قوله: المجبرة بالنكاح) هلا زاد أو بعدم الكفؤ فإن البالغة المجبرة لا بد من رضاها بغير الكفؤ وإن كان الولي الأب (قوله: وغيرها) أي المجبرة (قوله: والحاصل إلخ) كذا شرح م ر (قوله: صدق بيمينه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكذا تصدق الزوجة إذا إلخ) كذا شرح م ر وهل شرط تصديقها عدم تمكينها طائعة بعد الكمال (قوله: لو زوج الحاكم إلخ) قال في الروضة قال الشافعي في الإملاء لو زوج أخته فمات الزوج فادعى وارثه أن الأخ زوجها بغير رضاها وأنها لا ترث فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث، شرح روض (قوله:

بيمينه كما لو ادعى البائع صغره عند العقد وأمكن)

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a minor to someone who is not his equal in some qualities?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3128)

ويجوز) تزويجه (من لا تكافئه ببعض الخصال في الأصح) لأن الرجل لا يتغير باستفراش من لا تكافئه على أنه إذا بلغ يثبت له الخيار كما صرحا به)

Mas'alah: What is the ruling on the option of an adult woman and a minor upon reaching puberty in a marriage to a non-suitable husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1220)

وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت، يعني إذا صححنا وفاء لحقها، وقيل: إن علم الولي عدم الكفاءة فالنكاح باطل وإلا فيصح ويجري الخلاف أيضا في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا، وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج.

Sub-topic - Judge's Role in Marrying to Non-Suitable Husband

Mas'alah: Can a judge marry a woman to a non-suitable man with her consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1525)

(لا القاضي) حيث كان وليها ليس له تزويجها بغير كفؤ وإن رضيا به

Mas'alah: Can the sultan marry a woman to a non-suitable man if she requests it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3151)

قوله: فلو كان يلي أمرها السلطان فهل له تزويجها بغير كفء إذا طلبته؟ قولان أو وجهان: أظهرهما المنع لأنه كالنائب عن أولياء النسب فلا يترك الحظ لهم وقطع الشيخ أبو محمد بالجواز. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح أن الخلاف وجهان كذا جزم به في "المحرر" و "الشرح الصغير" ولم يصحح في "الروضة" أيضا شيئا. الثاني: أن النووي قد أسقط الطريقة القاطعة فلم يذكرها في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman to a non-suitable husband with her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2426)

وإن زوجها السلطان برضاها من غير كفء فيه قولان: أصحهما: لا يصح؛ لأنه يزوج بالنيابة عن أولياء النسب؛ فلا يجوز ترك نظرهم. والثاني: يصح ولي النسب والولاء.

Mas'alah: Can the sultan marry a woman without a guardian to a non-suitable man at her request?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1493)

ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل .. لم يصح في الأصح === نعم؛ لنا خلاف في أن موالي قريش أكفاء لهم؟ والجمهور على المنع؛ كما نقله في "زيادة الروضة" [1]. (ولو زوجها الأقرب برضاها .. فليس للأبعد اعتراض) إذ لا حق له في الولاية، وقضية هذا التعليل: أن الأبعد لا يكون وليا مع الأقرب، وحينئذ فلا حاجة إلى قوله أولا: (المستوين) ، وإنما هو زيادة بيان. (ولو زوجها أحدهم) أي: أحد الأولياء المستوين (به) أي: بغير كفء (برضاها دون رضاهم .. لم يصح) لأنهم أصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر إذنهم؛ كإذن المرأة، (وفي قول: يصح ولهم الفسخ) لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان؛ كما لو اشترى معيبا، ومنهم من حمل القولين على حالين: البطلان على ما إذا كان العاقد عالما بأنه غير كفء، والآخر على الجاهل، واختاره الماوردي [2]. (ويجري القولان في تزويج الأب) أو الجد (بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها .. ففي الأظهر باطل) لأنه على خلاف الغبطة، وإذا كان ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة .. فولي البضع أولى. (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) في الحال (وللصغيرة إذا بلغت) لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان؛ كما تقدم، ويجري الخلاف في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج. (ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل

.. لم يصح في الأصح) لأنه كالنائب الناظر لأولياء النسب، فلا يترك ما فيه الحظ، والثاني: يصح؛ (1) روضة الطالبين (7/ 81) . (2) الحاوي الكبير (11/ 139) .

Mas'alah: Can a judge marry a woman without a guardian to a non-suitable husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=467)

أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافا للشيخين.

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries a woman to a non-suitable man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1961)

(لا) إن زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman of unknown lineage to a man of low lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1961)

(فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من دنيء النسب ونحوه فهل يجيبها أم لا والجواب عنه أن الظاهر الثاني

للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اه ع ش على م ر (قوله والمعتبرة فيها) أي في المرأة وقوله ليعتبر مثلها في الزوج ظاهر في غير الخصلة الأولى وأما فيها فهو جرى على الغالب وإلا فيعتبر سلامة الزوج من عيوب النكاح مطلقا سواء كانت سليمة أو معيبة أو ما بها أكثر كما سيذكره اه شيخنا. (قوله المعتبرة فيها) أي في الكفاءة ليعتبر مثلها أي تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الآتي فعلم أنه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه أن مقتضى ذلك أن عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها إلا إذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع

Mas'alah: When can a judge marry a woman to someone who is not her equal in suitability?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1115)

قاض برضا كل منها ومن وليها أو أوليائها المستوين الكاملين لزوال المانع برضاهم، أما القاضي فلا يصح له تزويجها لغير كفء وإن رضيت به على المعتمد إن كان لها ولي غائب أو مفقود لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman without a guardian to a non-suitable man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1116)

مدركا، أما من ليس لها ولي أصلا فتزويجها القاضي لغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار - خلافا للشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman under the sultan's authority seeking marriage to a non-suitable man?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

والتي يلي أمرها السلطان إذا التمست تزويجها من غير كفء فأظهر الوجهين أنه لا يجيبها إليه

Mas'alah: Can a judge marry a woman to a non-suitable man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6353)

تنبيه: حيث قلنا: يجوز التزويج من غير كفء، فذاك إذا كان الولي خاصا، أما إذا كان [الولي] حاكما فهل يجوز؟ فيه وجهان: اختيار الإمام والغزالي: الجواز؛ إذ لا حظ [للمسلمين] في طلب الكفاءة. واختيار البغوي والمتولي: المنع؛ لأنه نائب عن المسلمين، وتصرف النائب إنما يصح بشرط النظر، وليس في التزويج من غير الكفء نظر. قالا لمتولي: وأصل المسألة: أن السلطان هل يجعل كالوارث المعين، حتى إذا [قتل] من لا وارث له ، [له] العفو عن القصاص؟ وفيه خلاف سنذكره، فإن جعلناه كالوارث المعين صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman to a non-suitable husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6222)

ومما يتعلق بهذا الفصل؛ أن المرأة إذا لم يكن لها ولي خاص وكان يزوجها السلطان أو من يأمره السلطان؛ فإذا دعت المرأة إلى تزويجها ممن لا يكافئها؛ فالذي نقله الصيدلاني أن السلطان لا يجيبها إلى ذلك؛ [فإنه] (2) يزوج ناظرا لعامة المسلمين فلا يدع النظر لهم. وكان شيخي أبو محمد يقطع بأنه يزوجها؛ [فإنه لا يرجع إلى عامة المسلمين عار من تزويجها] (3) ، والحق (4) لا يعدوها. فإن قيل: فلتزوج نفسها إذا لم يكن لها ولي خاص، قلنا: هي مسلوبة العبارة ووليها السلطان، والدليل على بطلان هذا التعلق، أن وليها الخاص لو رضي بأن تزوج المرأة نفسها، لم يصح. والتحقيق في ذلك، أن سلب العبارة تعبد [بالشرع] (5) وليس يستقيم فيه معنى ورعاية الكفاءة تتعلق بحقوق تسقط بالإسقاط. 7901 -

Mas'alah: What is the ruling when a woman with no guardian asks the ruler to marry her to a non-suitable man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2731)

(ولو) (طلبت من لا ولي لها) سوى الحاكم لعدم غيره أو لفقد شرطه الناقل له (أن يزوجها السلطان) الشامل للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر حيث أطلق (بغير كفء ففعل لم يصح) التزويج (في الأصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة. والثاني يصح كالولي الخاص،

وصححه البلقيني وزعم أن ما صححه المصنف ليس بمعتمد، وليس للشافعي نص شاهد له ولا وجه له وليس كما قال، وخبر فاطمة بنت قيس لا ينافيه إذ ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجها أسامة بل أشار عليها به ولا يدرى من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاهما وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي، أو عقله أو إحرامه وإلا لم يصح قطعا لبقاء حقه، وعلى الأول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ليزوجها منه للضرورة، أو يمتنع عليه كالقاضي؟ محل نظر، والأوجه الأول لئلا يؤدي ذلك إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين.

Mas'alah: Can a guardian or judge marry a woman to a non-suitable match?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=312)

ويزوجها بغير كفء ولي) منفرد أو أقرب (لا قاض برضا كل) ويزوجها بغير كفء بعض الأولياء المستوين برضا الباقين أما القاضي فلا يصح تزويجها لغير كفء قطعا إذا كان لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه لبقاء حقه وولايته والأصح على ما صححه البلقيني ولو طلبت المرأة من القاضي تزويجها لغير كفء ولم يجبها وليس ثم قاض يرى تزويجها من غير الكفء فلها تحكيم عدل ليزوجها منه للضرورة قال ابن حجر إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين فإن فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فإن فقد أو خافت الزنا لزم القاضي الذي لم يرد تزويجها من غير الكفء إجابتها للضرورة

Mas'alah: What is the ruling if a woman asks the sultan to marry her to a non-suitable husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=817)

ولو طلبت من ليس الأولى لها) خاصا (أن يزوجها السلطان) أو القاضي (بغير كفء ففعل لم يصح) التزويج (في الأصح) لما فيه من ترك الحظ والثاني يصح كما في الولي الخاص

Mas'alah: What is the ruling when a woman with no guardian asks the sultan to marry her to a non-suitable husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3121)

ولو طلبت من لا ولي لها) غير القاضي لعدم غيره أو لفقد شرطه (أن يزوجها السلطان) الشامل حيث أطلق للقاضي ونائبه ولو في معين كما مر (بغير كفؤ ففعل لم يصح) التزويج من غير مجبوب وعنين (في الأصح) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة. وقال كثيرون أو الأكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا وخبر فاطمة بنت قيس السابق لا ينافيه إذ ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - زوجها أسامة بل أشار عليها أو أمرها به ولا يدرى من زوجها فيجوز أن يكون زوجها ولي خاص برضاها وخص جمع ذلك بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله أو إحرامه وإلا لم يصح قطعا لبقاء حقه وولايته وعلى الأول لو طلبت ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ويزوجها حينئذ منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي؟ محل نظر ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت اه وهو

متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فإن فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء.
)

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman without a guardian to a non-suitable husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1220)

ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح، لأنه كالنائب، فلا يترك الحظ. والثاني: يصح كالولي بالنسب والولاء وتؤيده قصة فاطمة بنت قيس السالفة إذا فرعنا على أن موالي قريش ليسوا أكفاء قريش وهو رأي الجمهور كما سلف، والظاهر أنه لم يكن لها ولي خاص أعني مستحقا للولاية، لأن أخاها الضحاك إما كان صغيرا أو لم يسلم وهي قرشية وهو كلبي كما سلف [433]. لكن للأول أن يجيب عن هذه بأنه ليس في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - (433) • في الحاوى الكبير: ج 9 ص 107 - 108: قال الماوردى: (فاطمة بنت قيس المخزومية، وهي بنت عمة النبي - صلى الله عليه وسلم -) . انتهى. • وهي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه. وكانت من المهاجرات الأول؛ وكانت ذات جمال وعقل وكمال. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب. قال الزبير: =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a non-suitable husband if she is harmed by the lack of suitable suitors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1221)

زوجها بل أشار عليها فقط. وأفتى بعض المتأخرين بأن المرأة إن كانت تتضرر من عدم تزويجها من غير الكفوء بأن قل الراغب فيها من الأكفاء زوجت من غير كفوء، وإلا فلا، وهو حسن.

BAB 8

باب المحرمات من النساء

Women prohibited in marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Marriage to Slave Women: Conditions and Rulings

Mas'alah: How many wives may a slave marry at once in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4464)

[فرع ما يجوز للعبد جمعه من النساء] : وأما العبد: فلا يجوز له أن يجمع بين أكثر من امرأتين، وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم -. ومن التابعين: الحسن، وعطاء. ومن الفقهاء أهل الكوفة: ابن شبرمة، وابن أبي ليلي، وأبو حنيفة وأصحابه، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وقال أهل المدينة - الزهري، وربيعة، ومالك رحمة الله عليهم-: (يجوز له أن يجمع بين أربع، كالحر) . وبه قال الأوزاعي، وداود، وأبو ثور. دليلنا: قوله تعالى: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء} [الروم: 28] [الروم: 28] . فظاهر الآية يقتضي: أن العبيد لا يساوون الأحرار في حكم من الأحكام إلا ما خصه الدليل. وروي عن الحكم بن عتيبة: أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave woman whom one cannot marry due to lineage, fosterage, or affinity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4590)

[مسألة ملك من لا يصح نكاحها أو الجمع بينهما] إذا ملك الرجل أمة لا يحل له نكاحها بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.. لم يحل له وطؤها، لأن الشرع ورد بتحريم نكاحهن على ما مضى، واسم النكاح يقع على الوطء.. ولأن المقصود بعقد النكاح هو الوطء، فإذا حرم عقد النكاح عليها.. فلأن يحرم الوطء أولى. وإن ملك الرجل أمتين يحرم الجمع بينهما في النكاح، كالأختين، وكالمرأة

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim to marry a believing slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4607)

[مسألة لا ينكح المسلم أمة كتابية أو وثنية وشرط نكاح المسلمة]

Mas'alah: What is the ruling on choosing slave women in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1941)

2355 - فرع الاختيار في الإماء والتعين على ما ذكرناه في الحرائر، إلا أن الأمة الواحدة بمثابة الأربع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a female slave being prohibited to her master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1535)

وخصصت مملوكة بالحرمه) أي: بحرمة وطئها على سيدها، وإن كانت موطوءة له .)

Mas'alah: What is the ruling when a master marries a woman who cannot be combined with his slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1535)

إن نكح السيد من لا تجمعا) معها كأختها وعمتها، سواء تقدم النكاح على الملك أم تأخر؛ لأن الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار وغيرهما، والأقوى يدفع الأضعف)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

و) حرم على المرأة. (ملكها) أي: نكاح مملوكها؛ لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته، والنكاح طاعتها له ويمتنع اجتماعهما فسقط الأضعف بالأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave owned by one's mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave owned by one's mukatab?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

وللذي كاتبه) عطف على الضمير المجرور بالإضافة المقدرة باللام أي: وحرم على الرجل نكاح المملوكة له ولمكاتبه وعلى المرأة نكاح المملوك لها ولمكاتبها؛ لأن للسيد في رقبة مكاتبه وما بيده شبهة الملك، ولهذا تصير أمة مكاتبه مستولدة له بإيلاده لها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying the slave woman of his descendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man owning a slave woman who is his descendant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

وفرعه للحر) أي: وحرم على الحر مملوكة فرعه، وإن سفل؛ لأن له فيها شبهة تسقط الحد كالمشتركة؛ ولأنها تصير بإيلاده لها مستولدة له كأمته وخرج بالحر الرقيق والحرة، فلا يحرم عليهما ملك فرعهما لانتفاء علة التحريم، وهي وجوب الإعفاف وما قاله الشارح: من أنه يحرم على الحرة ملك فرعها مبني على أنه يلزمه إعفافها، وهو ضعيف جدا ونبه بقوله: من زيادته (ذي) على أن قوله.)

Mas'alah: What is the ruling if a free man's descendant acquires ownership of the slave woman he married?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

ثم ملكها فرعه لم ينفسخ النكاح إذ الدوام أقوى من الابتداء بخلاف ما لو ملكها هو لما مر في تحريم نكاح مملوكته ابتداء وملكها مكاتبة؛ لأن تعلقه بملك مكاتبه فوق تعلق الأب بملك فرعه فأشبه حدوث ملك نفسه فلو أولدها الأب بعد أن ملكها فرعه قال في الشرح الصغير: لم تصر أم ولد على ما ذكره الأكثرون لرضاه برق ولده حين نكحها؛ ولأن النكاح ثابت فهو واطئ به لا بشبهة الملك ويجوز نكاح مملوكة فرعه من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who is partially owned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

(ولو) كان كل من ملكه وملكها وملك مكاتبهما وملك فرعه. (بعضا) ، فإنه يحرم عليهما، سواء كان بعضه الآخر حرا أم ملك غيره .

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave woman after a conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying two slave women simultaneously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying two slave women simultaneously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

وأمتين) أي: جمعهما في النكاح. (حرموا للحر) أي: عليه؛ لأنه إنما حل له نكاح الأمة للضرورة، وهي تندفع بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man initiating marriage to a slave woman when he has a free wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man initiating marriage to a slave woman when he has a free wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)

و) حرم على الحر. (بدؤه) نكاحا (لأمة لو حره) تصلح للتمتع (حصل) أي: نكحها لاستغنائه حينئذ عن إرقاق ولده بخلاف من لا تصلح له بأن لا يتيسر التمتع بها كطفلة وهرمة وغائبة ومجنونة ومجذومة وبرصاء ورتقاء وقرناء ومضناة لا تحتمل الجماع كما رجحه في المنهاج تبعا لتصحيح المهذب والقاضي ولقطع ابن الصباغ [حاشية العبادي] أمة فرعه النسيب، وإن سفل، وإن لم يلزمه إعفافه اهـ وقيده ح ج وم ر بالموسر قالا: لأنه يلزمه إعفافه بخلاف المعسر (قوله: والمراد أنه أراد نكاحها قبل مضي المدة) إذ لا يمكن حصول العتق قبل مضي المدة. (قوله: وحرم على الحر إلخ) خرج الرقيق وسيأتي قال في شرح المنهج: ولا بد في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم اهـ وفي هامش المحلى بخط شيخنا ما نصه

"هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من أن أمن الزنا واليسار إذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا إن كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الإسلامين" فإنه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر، وإلا لأثر عند مقارنة العقد مع أحد الإسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها. اهـ. (قوله: لأمة) يشمل الصغيرة والأيسة ومن علق سيدها عتق أولادها بصفة كولادتها، ووجه هذا انعقاد الأولاد على الرق. (قوله: كطفلة وهرمة إلخ) وكمعتدة من غيره كما في الروض. (قوله: وغائبة) ينبغي ضبط الغيبة بما يأتي في الغائبة التي ليست تحته. (قوله: كما رجحه في المنهاج) ضبب بينه وبين قوله بخلاف من لا يصلح [حاشية الشربيني] للمشتري لوجود الملك، ولو مزلزلا بخلاف طرو الملك على النكاح فلا يبطله إلا إن كان تاما، والفرق أنه دوام وفي الأول ابتداء فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة فلو فسخ الشراء لم يتبين صحة النكاح، ومثله يقال: فيما بعد كذا فرق ع ش فليحرر. (قوله: ما لو ملكها هو) أي: ينفسخ نكاحه بشرط أن يملكها ملكا تاما أي: لا خيار فيه للمشتري على المعتمد وقيل: إذا كان الخيار له ينفسخ النكاح، وهو ضعيف، وإن كان هو الموافق من هذا المعنى؛ لأن الفوائد الحاصلة في زمنه لمن انفرد به. اهـ. ق ل أما لو كان الخيار للبائع أو لهما فلا ملك أصلا. اهـ. رشيدي. (قوله: ما لو ملكها إلخ) أي: ملكا تاما لا خيار فيه له فلو ملكها بشرط الخيار له ثم فسخ فلا ينفسخ نكاحها كما في المجموع عن الروياني وأقره. اهـ. شرح الإرشاد لحجر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman accepts a low dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(أو) كانت حرة (من) أي: التي (بأقل من مهر مثل قنعت) منه، وهو يجده، فإنه لا يحل له نكاح الأمة لقدرته على نكاح حرة والمنة بالنقص فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور ونظيره ما إذا وجد الماء بثمن بخس لا يتيمم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free woman accepts a deferred dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(لا) إن قنعت بمهر (ذي أجل) أي: مؤجل لا يقدر عليه حالا، وإن توقع قدرته عليه عند المحل فلا يحرم عليه نكاح الأمة؛ لأن ذمته تشتغل في الحال، وقد يعجز عما يتوقعه، وفهم منه بالأولى عدم اعتبار قدرته بالقرض إذ لا أجل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free man combining a free woman and a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1540)

(وحر بعض كالرقيق) حتى. (لو جمع لحرة وأمة) بزيادة اللام أي: لو جمعهما في نكاح (لما امتنع) ؛ لأن ما فيه من الرق حطه عن الكمال

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman being treated as a free woman in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1550)

وكحرة تعد معتقة) أي: [حاشية العبادي] إسلامه حتى ماتت أو انقضت عدتها أو كانت غير كتابية ولم يدخل بها حجر. (قوله: أو ماتت فيها) أي: على الكفر كما يدل عليه قوله الآتي إن تمت الحرة إلخ. (قوله: فإن دخل بالأم إلخ) قال في شرح الروض: تنبيه لو شك هل دخل بإحداهما أم لا؟ فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما، ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم إحداهما قاله الماوردي (قوله: وماتت الكتابية) بخلاف موت غير الكتابية كما تقدم. (قوله: نكاح ذي ادفع وإن كان عاجزا عن الحرة حينئذ) فالاندفاع إذا تقدم إسلامها أولى لقدرته على الحرة عنده، فهذا حكمه تعبير المصنف بثم وعبارة الإرشاد وحرة أي: وتعينت حرة إما كتابية أو أسلمت في العدة، وإن ارتدت أو ماتت، ولو قبل إسلام الأمة اهـ. (قوله: إذ يكفي إلخ) من ثم يعلم أن الحرة لو أسلمت أولا وماتت في العدة ثم أسلم كان له اختيار الأمة، وهو ظاهر بر تقدم ما يفيد ذلك في المكتوب على قوله ليأسه عن حرة عن شرح الإرشاد. (قوله: بعد موتها) لا يشمل ردتها. (قوله: يصح التعليل به) إذا ما اختلف في كونه مانعا أقوى مما اتفق على أنه غير مانع. (قوله: وكحرة تعد معتقه) قاله الجوجري في شيئين الأول: تعينها واندفاع الإماء ولو أسلمن في العدة، الثاني: مساواتها للحرة الأصلية حتى لا تتقدم عليها فيما لو أسلمت مع الحرة ثم [حاشية الشربيني] قول بعضهم الواجب واحد لا بعينه فليس خارجا عما ذكر ثم إن هذا الأحد الدائر ليس واجبا لذاته، بل ليتوصل به إلى الواجب الذاتي، وهو تمييز المباح من غيره وبه تعلم ما في ق ل على الجلال من قوله لا معنى لتعين لفظ أحدهما أو معناه مبهما أو معينا، وإباحة الآخر كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك. اهـ على أن في وجوب القدر المشترك نظرا؛ لأنه صادق بأن يمسك ويفارق أو يمسك فقط أو يفارق

فقط ولا شك أن الجمع بينهما غير واجب فتدبر (قوله: بأن كانت غير كتابية) أي: مجوسية أو وثنية فإنها تندفع بالتخلف. (قوله: ولا يتوقف إلخ) فإن أسلمت في العدة تبين اندفاعها باختيارهما (قوله: جاز اختيار واحدة) ظاهر كلامهم في هذا ونحوه تعين الواحدة، وإن لم تعفه، وهو محتمل ويوجه بأنه مقصر باختيارها دون من تعفه، وقد يقال: يجوز اختيار ثانية كما لو كانت تحته فقد مر أنه لو كان تحته حرة وأمة وأسلموا أقرت الأمة إن كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله. اهـ. ق ل وفيه نظر إذ لم يوجد منه في المقيس عليه اختيار فلا تقصير بخلاف المقيس لكن هذا ظاهر إذا كان فيهن من تعفه ومن لا تعفه واختار من لا تعفه بخلاف ما إذا كان عدم الإعفاف لعدم كفاية أي: واحدة منهن فالظاهر ما قاله فليحرر ثم قال ق ل: ثم في تعين الواحدة فيما قالوه نظر بناء على صحة أنكحتهم وجعلهم التقرير كالدوام فكان يتعين عليه اختيار أربع. اهـ وفيه نظر؛ لأنه تقدم له أن هذا في غير الإماء احتياطا لإرقاق الولد فلا تنظير؛ لأن التقرير فيهن كالابتداء لما ذكر تأمل. (قوله: ولم يمنع اليسار إلخ) أي: بخلاف إسلام الحرة السابق على إسلام الأمة هنا حيث منع. (قوله: بأن أثر نكاح الحرة إلخ) فإن الدافع للأمة إنما هو نكاح الحرة، والنكاح من حيث هو نكاح أثره يبقى فلا يرد ما إذا ارتدت؛ لأن الدافع النكاح الصحيح، وهو قبل الردة فليتأمل. (قوله: لاقتضائه

والمعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to her former owner without istibra?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1766)

الواطئ أو من زال فراشه عنها فإنه لا يحرم فللمشتري أن يزوج الأمة لبائعها الواطئ لها بلا استبراء ولمعتق الأمة الموطوءة أن يتزوجها بلا استبراء كما يتزوج المعتدة منه.

Mas'alah: How many free women may a free man marry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4089)

باب ما يحل من الحرائر ويحرم ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى، والرجل يقتل أمته ولها زوج قال الشافعي: "انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لئلا يجمع أحد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أكثر من أربع" . قال الماوردي: وهذا كما قال. أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن وهو قول سائر الفقهاء، وحكي عن القاسم بن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته ما القاسمية وطائفة من الزائدية أنه يحل له نكاح تسع استدلالا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (النساء: 3) بواو الجمع، والمثنى مبدل من اثنين، والثلاث مبدل من ثلاث، والرباع مبدل من أربع فصار مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعا، ولما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات عن تسع والله تعالى يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الأحزاب: 21) . ولأنه لما ساوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "سائر أمته فيما يستبحه من الإماء وجب أن يساويهم في حرائر النساء" . ودليلنا قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (النساء: 3) . وفيه دليلان: أحدهما: أنه ما خرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد به أفرادها دون مجموعها لأمرين: أحدهما: أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة: أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع) فاطر: 1) . أفراد هذه

الأعداد، وأن منهم من له جناح، وإن منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك. والثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال: قد جاءني الناس مثنى وثلاث ورباع أن مفهوم كلامه أنهم جاءوا على أفراد هذه الأعداد اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولم يرد بمجموعها تسعة، فكذلك مفهوم الآية. والدليل الثاني: من الآية أن "الواو" التي فيها ليست واو جمع وإنما هي واو تخيير بمعنى أو، وتقدير الكلام مثنى أو ثلاث أو رباع وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الإفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه.

والثاني: قوله بعد ذلك {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} (النساء: 3) . ولو كان المرد تسعا ولم يرد اثنين على الانفراد لقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان ليعدل عن التسع إلى أقرب الأعداد إليهما لا لبعده منهما، لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر على العدل في ثمان، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن ينكح إلا واحدة ولما جاز له اثنان ولا ثلاث ولا أربع، وهذا مدفوع بالإجماع ثم الدليل مع نص السنة أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، ومعه عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمسك أربعا وفارق سائرهن" وأسلم نوفل بن معاوية وأسلم معه خمس فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمسك أربعا وفارق واحدة" ولأنه ما جمع في الإسلام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد تقييدا بفعله بين أكثر من أربع مع رغبتهم في الاستكثار وحرصهم على طلب الأولاد، وأنهم قد استكثروا من الإماء واقتصروا على أربع من النساء، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه، فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد خص في النكاح بما حرم على سائر أمته، لأنه قد أبيح له النساء من غير عدد محصور، وما أبيح للأمة إلا عدد

محصور، وليس وإن مات من تسع يجب أن يكون هي العدد المحصور فقد جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين إحدى عشرة ومات عن تسع، وكان يقسم لثمان. وأما الإماء فلم يحصرن بعدد ممكن على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives a slave may marry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4092)

وأما استدلالهم بأن حكم العبد في النكاح أوسع، فالجواب عنه: أنه أوسع حكما فيما طريقه النقص، وأضيق حكما فيما طريقه الكمال واستباحته للأمة نقص فاتسع حكمه فيه والعدد كمال فضاق حكمه فيه. وأما استدلالهم بأنه لما ساواه في أعيان المحرمات ساواه في عدد المنكوحات فباطل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يساوي الأمة في أعيان المحرمات ولا يساويه في عدد المنكوحات فدل على أن التحريم متساو العدد متفاضل، فإذا ثبت أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين فحكمه إن نكح ثلاثا كحم الحر إذا نكح خمسا على ما بيناه وكذلك المدبر والمكاتب، ومن رق بعضه – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited and permitted in marrying free women and slave women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4119)

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة قال الله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) النساء: 25) وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى تجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بأن جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة "."

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في نكاح الحرائر من المسلمات والكتابيات إذا نكحن الأحرار والعبيد فأما نكاح الأمة

Mas'alah: What are the two cases regarding a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)

فله حالان: أحدهما: مع العبد. والثاني: مع الحر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman while already married to a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4157)

نكاح الأخت يمنع من نكاح أختها ووجود مهرها لا يمنع؛ كذلك وجود الحرة يمنع من نكاح الأمة ووجود مهرها لا يمنع.

Mas'alah: What is the distinction between marrying a slave woman and marrying two sisters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4160)

وأما استدلالهم بأن القدرة على مهر الأخت لا يمنع من نكاح أختها، فكذلك القدرة على مهر الحرة لا يمنع من نكاح الأمة فخطأ؛ لأن المحرم في الأختين هو الجمع بينهما في العقد وهذا الجمع غير موجود في القدرة على المهر كما لا يمنع القدرة على مهور أربع من العقد على خامسة ويمنع وجود الأربع تحته أن يعقد على خامسة، وليس كذلك الأمة؛ لأنهاحرمت للقدرة على حرة، ولأنه يحرم الجمع بينهما وبين حرة، ألا ترى أنه لو نكح حرة بعد أمة جاز، وقد جمع بين حرة وأمة، وإذا كان تحرمها للقدرة على حرة كان بوجود مهر الحرة قادرا على حرة فافترقا.

Mas'alah: What are the three cases regarding having a free wife when marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4161)

أما الشرط الأول: هو أن لا يكون تحته حرة فوجود الحرة تحته لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون استمتاعه بها، لأنها كبيرة وهي حلال له؛ لأنه لم يطرأ عليها

سبب من أسباب التحريم فلا يجوز مع وجودها أن ينكح أمة. والقسم الثاني: أن يمكنه استمتاع بها لكبرها لكن قد طرأ عليها ما صار ممنوعا من إصابتها كالإحرام والطلاق الرجعي، والظهار، والعدة مع إصابة غيره لها لشبهة فلا يجوز له مع كونها تحته على هذه الصفة أن ينكح أمة؛ لأن التحريم مقرون بسبب يزول بزوال سببه فصار كتحريمها في أيام الحيض. والقسم الثالث: أن لا يمكنه الاستمتاع بها، وإن كانت حلالا له، وذلك لأحد أمرين: إما لصغر، وإما لرتق وإما لضر من مرض ففي جواز نكاحه للأمة قولان مع وجود هذه الحرة فيه ووجهان: أحدهما: لا يجوز، لأن تحته حرة. والثاني: يجوز؛ لأنه يخاف العنت، وعلى هذين الوجهين لو كان يملك أمة، وليس تحته حرة ففي جواز نكاحه للأمة وجهان: أحدهما: ينكحها تعليلا بأن ليس تحته حرة. والوجه الثاني: لا ينكحها تعليلا؛ لأنه لا يخاف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a slave woman if the husband later becomes able to marry a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4165)

مسألة قال الشافعي: "ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا تزوج الحر أمة على الشرائط المبيحة ثم ارتفعت الشرائط بعد العقد بأن أمن العنت بعد خوفه أو وجد الطول بعد عدمه أو نكح حرة بعد أن لم يكن فنكاح الأمة على صحة ثبوته. وقال المزني: إن أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة، وإن وجد الطول أو نكح حرة بطل نكاح الأمة استدلالا بقول الله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) النساء: 25) فجعل عدم الطول شرطا في إباحة الأمة ابتداء فوجب أن يكون شرطا في إباحتها انتهاء، قال: ولأن زوال علة

الحكم موجب لزواله، والعلة في نكاح الأمة عدم الطول، فوجب أن يكون وجوده موجبا لبطلان نكاحها، وهذا خطأ لقول الله تعالى: وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) النور: 32) الآية فندب إلى النكاح؛ لأنه قد يفضي إلى الغنى بعد الفقر، فلم يجز أن يكون الغنى الموعود به في النكاح موجبا لبطلان النكاح، ولا عدم الطول شرطا في نكاح الأمة كما أن خوف العنت شرطا في نكاحها فلما لم يبطل نكاحها إذا زال العنت لم يبطل إذا وجد الطول، ولأن الطول بالمال غير مراد للبقاء والاستدامة؛ لأنه يراد للإنفاق لا للبقاء وما لم يراد للبقاء إذا كان شرطا في ابتداء العقد لم يكن شرطا في استدامته كالإحرام والعدة بالعقد لم يبطل ولما كانت الردة والرضاع يردان للاستدامة لأن الردة دين يعتقد المرتد للدوام وكان ذلك شرطا في الابتداء والاستدامة كذلك المال لما لم يرد للاستدامة وجب أن يكون شرطا في الابتداء دون الاستدامة كالإحرام والعدة.

فأما استدلال المزني بالآية فيقتضي كون ما تضمنها من الشرط في ابتداء العقد دون استدامته، وما ذكره من الاستدلال بأن زوال العلة موجب لزوال حكمها فاسد بخوف العنت.

Mas'alah: What is the status of children born from a free man's marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4167)

فصل فإذا استقر ما ذكرنا من الشروط المعتبرة في نكاح الحر للأمة فنكحها وأولدها لم يخل حال الزوج من أن يكون عربيا أو عجميا، فإن كان عجميا كان ولده منها

مرقوقا لسيدها وإن كان عربيا ففيه قولان: أحدهما: يكون مرقوقا لسيدها. والقول الثاني: يكون حرا وعلى الأب قيمته لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يجري على عربي صغار بعد هذا اليوم" والاسترقاق من أعظم الصغار، فوجب أن ينتفي عن العرب، ولأن ذلك مفض إلى استرقاق من ناسب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أقرب آبائه مع وصية الله تعالى بذوي القربى، فلو نكح الحر مكاتبة كان في وجه إن لم يكن عربيا قولان: أحدهما: مملوك لسيدها. والثاني: تبع لها، وإن كان عربيا، ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: حر يعتق على أبيه بقيمته. والثاني: تبع لأمه، يعتق بعتقها، ويرق برقها. والثالث: أنه ملك لسيدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman demands excessive dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

قال في الإبانة حكاية عن القفال، وفي الزوائد حكاية عن الطبري، وفي الرافعي عن البغوي: أنه لا ينكح الأمة، وطردوا ذلك عنهم فيما لو وجد الرقبة في الكفارة بثمن غال، فإنه لا يجوز له أن يكفر بالصوم.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman due to exorbitant dower of a free woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن كانت المغالاة بقدر كبير يعد بذله إسرافا، فله نكاح الأمة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is available but with a high dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=482)

والذي ذكره- رحمه الله- في تغليظه الرافعي فيما نقله عن التهذيب في تصوير المسألة، وحكمها، غلط، وكذلك في تأويله هو بمسألة الرقبة بما إذا كان الغلو ببلد آخر، وهكذا تغليظه للرافعي في نسبة ظاهر كلام البغوي إلى التناقض غلط أيضا، والذي ذكره الرافعي جميعه صحيح، وسبب غلط ابن الرفعة غلط النسخة التي نقل عنها من التهذيب، أو انتقال نظره هو من مسألة إلى مسألة حال النقل، فإن البغوي قد قال هنا ما نصه: وإن كان معه طول حرة، وتلك الحرة غائبة أو كان صداق الحرائر ببلد أرخص، وهو واجد لذلك، فإن لم تلحقه مشقة في الخروج إليها، لا يجوز له نكاح الأمة، وإلا فيجوز، ولو لم يكن في البلد إلا حرة واحدة، وهي تغالي في المهر، وهو واجد له، لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال، وهو واجد له لا ينتقل إلى الصوم بخلاف التيمم، يجوز إذا بيع الماء بثمن غال، لأنه متكرر.

Mas'alah: What did al-Qadi Abu al-Tayyib rule regarding the validity of marriage with a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

فقد جزم القاضي أبو الطيب في المجرد بصحة نكاحهما، وعلله بأن المانع من نكاح الأمة معدوم.

Mas'alah: When may a free man marry a slave woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=401)

(ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين) بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صداق الحرة) ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها أو قدر على صداقها ولم يجدها أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه أو كان تحته من لا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الإمام المشقة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد أو خاف زنا مدة قصد الحرة وإلا فلا تحل له الأمة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الأمة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الأمة في الصورة الأولى لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة إذ العادة المسامحة في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الأمة أيضا لوجوب مهرها بالوطء (و) ثاني الشروط (خوف العنت) وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا وقويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لفضاء وطر أو كسر شهوة وأصل العنت المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة

في الآخرة والأصل فيما ذكر قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم}

إلى قوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا لأن هذا تهييج من البطالة وإطالة الفكر وكم من إنسان ابتلى به وسلاه اه والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين وأن الممسوح والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الأمة مطلقا وهو كذلك إذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الأمة زوجها مجبوبا وأرادت إبطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وأمكن حكم بصحة نكاحه فإن لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث إسلامها لمسلم حر أو غيره كما مر فلا تحل له كتابية أما الحر فلقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو المرجح أما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم

Mas'alah: Which slave women are prohibited for a free man to marry?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=402)

واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبة ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها

Mas'alah: What is the ruling on marriage with one's slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=301)

باب نكاح ملك اليمين 6 ولا يجتمع النكاح وملك اليمين في شخص واحد7، ولا يتزوج الحر بأمته ولا الحرة بعبدها8. 1 انظر: الحاوي 9/299، الحلية 6/435، المهذب 2/54، الروضة 7/140. 2 في (ب) (لا يرضى) . 3 الإقناع للماوردي 138، الحاوي 9/295، جواهر العقود 2/30-31. 4 المصادر السابقة. 5 التنقيح /189/ ب، مغني المحتاج 3/190. 6 هذا التبويب من (أ) ، وفي (ب) (فصل) . 7 الأم 5/4، الحاوي 9/211. 8 التنبيه 161، جواهر العقود 2/23.

فإن اشترى زوجته أو اشترت زوجها بطل النكاح، إلا أن تشتريه قبل الدخول بمهرها، فإن فعلت لم يصح الشراء، وكان النكاح صحيحا1. فإن ورثت امرأة مكاتبا، أو ملك مكاتب زوجته؛ بطل النكاح فيما بينهما2.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=305)

باب نكاح الأمة 1

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim slave woman when one cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

وأما الامة المسلمة فإنه ان كان الزوج حرا نظرت فإن لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله عز وجل (ذلك لمن خشى العنت منكم) فدل على انها لا تحل لمن لم يخش العنت، وان خشى العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجد طولا، وهو ما يتزوج به حرة، ولا ما يشترى به أمة جاز له نكاحها للآية، وان وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الامة لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنه أنه لا بنكح الامة، وان وجد ما يتزوج به حرة كتابيه أو يشترى به أمة ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one cannot afford a free believing woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

يجوز، لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) وهذا غير مستطيع أن ينكح المحصنات المؤمنات

Mas'alah: What is the correct opinion on marrying a slave woman when one does not fear fornication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

لا يجوز، وهو الصحيح، لقوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) وهذا لا يخشى العنت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has a free wife he cannot consummate with?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

وان كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها لصغر أو لرتق أو لضنى من مرض ففيه وجهان

Mas'alah: Does marrying a free woman later invalidate a prior marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

لا يحل، لان تحته حرة فلا يحل له نكاح الامة، والصحيح هو الاول، فان لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشى العنت فتزوج أمة ثم تزوج حرة أو وجد طول حرة أو أمن العنت لم يبطل نكاح الامة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman when the dower of a free woman is found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

وقال المزني إذا وجد صداق حرة بطل نكاح الامة، لان شرط الاباحة قد زال، وهذا خطأ، لان زوال الشرط بعد العقد لا حكم له كما لو أمن العنت بعد العقد، وإن كان الزوج عبدا حل له نكاح الامة، وإن وجد صداق حرة ولم يخف العنت لانها مساوية له فلم يقف نكاحها على خوف العنت وعدم صداق الحرة كالحرة في حق الحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner and a master marrying his slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

ويحرم على العبد نكاح مولاته، لان أحكام الملك والنكاح تتناقض فإن المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق، والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر إلى المغرب، والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة، وإن تزوج العبد حرة ثم اشترته انفسخ النكاح، لان ملك اليمين أقوى لانه يملك به الرقبة والمنفعة، فأسقط النكاح، ويحرم على المولى أن يتزوج أمته لان النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك اليمين فبطل، وإن تزوج جارية ثم ملكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد إذا تزوج حرة ثم اشترته.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a believing slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

المؤمنات، الآية، فدل على أنه لا يجوز نكاح الفتيات غير المؤمنات، ويجوز للحر المسلم أن ينكح الامة المسلمة بشرطين.

Mas'alah: What is the first condition for marrying a believing slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

أن يكون عادما للطول وهو مهر حرة المحصنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1002)

فصل: ويحرم على العبد نكاح مولاته لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فإن

المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر إلى المغرب والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة وإن تزوج العبد حرة ثم اشترته انفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فأسقط النكاح ويحرم على المولى أن يتزوج أمته لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك اليمين فبطل وإن تزوج جارية ثم ملكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد إذا تزوج حرة ثم اشترته.

Mas'alah: What is the third category of impediments to marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3188)

قال –رحمه الله–: الجنس الثالث من الموانع الرق

Mas'alah: What is the ruling on a man who can marry a partially free woman marrying a full slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3190)

قوله: ومن يحل له نكاح الأمة إذا قدر على مبعضة هل له نكاح الأمة المحضة؟ فيه تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وهو يقتضي الجزم بتبعيض الحرية وقد اختلف كلامهما في ذلك من وجهين: أوضحتهما في كتاب السير قبيل الكلام في الاغتنام فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while owning a mother and her daughter as slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2711)

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئهما بملك اليمين حرم عليه وطؤهما إلى الأبد .
ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطء البنت , ولو كان وطئ البنت حرم عليه وطء@

الأم ويمسكهن في ملكه وإن حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2317)

المانع الثاني الملك وهو وراء الرق فإن من يحل له نكاح الأمة لا يحل له أن ينكح أمة نفسه وإن قلنا إن القدرة على التسري لا تمنع نكاح الأمة بل لو اشترى زوجته أو ورثها انفسخ النكاح وكذلك لا تنكح الحرة عبد نفسها ولو اشترت زوجها العبد أو ورثته انفسخ النكاح

Mas'alah: Can a buyer marry a slave-girl who has been istibra' before consummation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2831)

الأول لو اشترى المستفرشة المستبرأة تسلط على التزويج وأعتق قبل التزويج أو باع وأراد المشتري التزويج أو أعتق المشتري قبل الوطء فأراد التزويج ففي جواز ذلك ثلاثة أوجه أحدها وهو الظاهر أنه يجوز إذ كان يجوز قبل زوال الملك فطرآن العتق أو الشراء لم يحرم تزويجا كان ذلك جائزا والثاني أنه لا يجوز لأن زوال ملك الفراش سبب يوجب عدة الإستبراء وقد طرأ فامتنع بهذا الطارىء حتى يزول والثالث أن ذلك يمنع في المستولدة دون الرقيقة لأنها بالمستفرشة أشبه

Mas'alah: What are the prohibitions on marrying one's own slave or a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3503)

فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها، فلو ملك زوجته أو بعضها .. بطل نكاحه. ولا

تنكح من تملكه أو بعضه. ولا الحر أمة غيره إلا بشروط: ـــــــ قال: (فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها) هذا هو السبب الثالث من الموانع، وهو رق المرأة، وهو ضربان: رقيقة يملكها ورقيقة لا يملكها. الضرب الأول: مملوكته، فليس له نكاح من يملكها أو بعضها؛ لتناقض الأحكام، إذ الملك لا يوجب القسم، ولا تصح فيه أحكام النكاح من طلاق وظهار وإيلاء وغيرها، والنكاح يقتضي ذلك، وإذا تناقضت الأحكام .. لم يمكن الجمع. قال: (فلو ملك زوجته أو بعضها .. بطل نكاحه) ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضربا من المنفعة، فسقط الأضعف بالأقوى، وهذا بخلاف ما لو استأجر شيئا ثم اشتراه .. فإن الإجارة لا تنفسخ في الأصح؛ لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة. قال: (ولا تنكح من تملكه أو بعضه) ؛ لتضاد أحكام النكاح والملك، لأنها تطالبه بالسفر معها إلى الشرق؛ لأنه عبدها، وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب؛ لأنها زوجته. قال: (ولا الحر أمة غيره إلا بشروط) هذا هو الضرب الثاني، فلا يتزوج الحر أمة غيره إلا بشروط ثلاثة فيه: فقد حرة تحته، وفقد طولها، وخوف العنت. وواحد في الأمة: أن تكون مسلمة.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3504)

أن لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع، قيل: ولا غير صالحة ـــــــ والأصل في ذلك: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت أيمنكم من فتيتكم المؤمنت} إلى قوله تعالى: {والله غفور رحيم} ، فقوله تعالى: (منكم) خطاب للأحرار، أما العبد .. فله نكاح الأمة كذلك، ولكونه غير واجد للطول،

ولكون إرقاق ولده ليس عيبا له، فلذلك قال المصنف: (ولا الحر) ؛ ليخرج العبد. قال: (أن لا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع) ؛ لأنه إذا كان كذلك .. لم يخش العنت، وروى البيهقي عن الحسن مرسلا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة) ورواه أيضا عن علي وجابر موقوفا. وإطلاق المصنف (الحرة) يشمل المسلمة والكتابية، وهو كذلك على الأصح، فإذا كانت تحته حرة .. منعت جواز الأمة؛ لأنه مستغن بها عن إرقاق ولده وهو غير خائف، وروى ابن ماجه عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا .. فليتزوج الحرائر) . وقيل: إن الحرة الكتابية لا تمنع نكاح الأمة؛ لقوله تعالى: {المحصنت المؤمنت} . والجواب: أن ذكر المؤمنات في الآية جرى على الأعم؛ فإن الغالب أن المسلم إنما يرغب في المؤمنات، وأيضا فالغالب أن من لا يقدر على طول المؤمنة .. لا يقدر على طول الكتابية. ومن هذا يعلم: أن المنع فيما إذا كانت تحته أقوى من المنع فيما إذا قدر عليها، فكلام المصنف على عمومه، لكن يستثنى من إطلاق المصنف أمة مكاتبه؛ فإنها ممتنعة عليه قطعا، وقد ذكره المصنف في (باب الخيار والإعفاف) وعبارته: (وليس له نكاح أمة مكاتبه، فإن ملك مكاتب زوجة سيده .. انفسخ النكاح في الأصح) . قال: (قيل: ولا غير صالحة) كما إذا كانت صغيرة أو هرمة، أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء، أو مفضاة لا تحتمل الجماع، أو بها عيب من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3505)

وأن يعجز عن حرة تصلح، قيل: أو لا تصلح. فلو قدر على غائبة .. حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته، ـــــــ المثبتة للخيار، أو غائبة عنه .. فيمتنع نكاح الأمة على هذا حتى تبين الحرة بأن يطلقها طلاقا بائنا أو رجعيا وتنقضي عدتها؛ لعموم الحديث المرسل المعتضد بأقوال الصحابة وغيرهم. وذكر الرافعي في (المحرر) أن هذا الوجه هو الأحوط. والوجه الثاني: أنه يحل له نكاح الأمة؛ لأنه لا يستغني بالحرة التي تحته، فوجودها كالعدم، وهذا هو الأصح عند القاضي أبي الطيب وتلميذيه صاحبي (المهذب) و (الشامل) ، وليس في (الشرحين) ولا في (الروضة) ترجيح. قال: (وأن يعجز عن حرة تصلح) أي: للاستمتاع بها؛ لأنه يصبر بذلك غير خائف. والعجز إما لفقدها، أو لفقد صداقها، أو لم يرض به لقصور نسب ونحوه؛ لأن الطول في الآية فسره ابن عباس بالسعة والفضل، والمحصنات فيها هن الحرائر، والجمع فيهن في مقابلة الجمع في قوله: {منكم} . ولم يعتبر أبو حنيفة هذا الشرط؛ لأنه لا يقول بالمفهوم. قال: (قيل: أو لا تصلح) كما إذا كانت صغيرة أو رتقاء أو مجذومة. قال: (فلو قدر على غائبة .. حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته) ؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، والمشقة الظاهرة: أن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when fearing fornication?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3507)

وأن يخاف زنا، ـــــــ والثاني: لا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه لا يعد بذلك فاقدا، وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن كانت الزيادة يعد بذلها إسرافا .. جاز، وإلا .. فلا.

ولو كان له مال غائب، فإن خاف العنت في الحال أو لحقه مشقة ظاهرة في الخروج إليه .. فله نكاح الأمة، وإلا .. فلا، كذا قاله الغزالي، وأطلق الرافعي القول بأن له ذلك كما له أخذ الزكاة. ولو كان قادرا بوجوب الإعفاف على ولده .. فالصحيح في (الروضة) هنا وفي (باب الخيار) في (الشرح) : لا يتزوج الأمة، وإن كان لا يستطيع إلا ببيع مسكنه وخادمه .. فالأصح: جواز نكاح الأمة. ولو أقرض مهرها .. لم يجب القبول على المذهب؛ لاحتمال المطالبة في الحال، وكذا لو وهب له مال أو أمة .. لم يلزمه القبول، وحلت له الأمة. قال: (وأن يخاف زنا) ؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن خشى العنت منكم} والعنت: المشقة الشديدة، والمراد به هنا: الزنا؛ لأنه سبب المشقة والهلاك بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، وليس المراد بالخوف منه أن يغلب على الظن وقوعه، بل أن يتوقع لا على سبيل الندور. قال الإمام: إنما يتحقق خوف العنت بغلبة الشهوة وضعف عصام التقوى، فإن غلبت الشهوة ورقت التقوى .. فخائف، وإن ضعفت وله دين أو حياء يمنعه .. فلا، وإن غلبت شهوته وقوي تقواه .. ففيه احتمالان للإمام: أصحهما: لا يجوز نكاح الأمة، وبه قطع الغزالي؛ لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا، وإن كان ترك الوقاع يجر ضررا أو مرضا .. فله نكاح الأمة. ونكر المصنف (الزنا) ؛ إعلاما بأن المرعي فيه عموم العنت لا خصوصه، فلو خاف الزنا بأمة لقوة ميله إليها وحبه لها .. فليس له أن يتزوج بها إذا كان واجدا للطول، خلافا لما ذهب إليه بعض علماء المدينة؛ لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا

Mas'alah: What is the ruling if a man who cannot marry a slave woman marries a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3511)

ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد .. بطلت الأمة، لا الحرة في الأظهر ـــــــ

لقوة الدوام، كما أن خوف العنت يشترط في الابتداء دون الدوام، وكذلك ابتداء الإسلام يمنع ابتداء السبي دون الدوام، وكذلك الإحرام والعدة والردة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه. وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما: إذا تزوج حرة على أمة .. لم ينفسخ نكاح الأمة، وقال المزني: ينفسخ في الصورتين، وخالف أحمد في الثانية، وقال النخعي: إن كان له من الأمة ولد .. لم يفارقها، وإلا .. فارقها. قال: (ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد .. بطلت الأمة) بلا خلاف؛ لفوات شرطه، فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة .. فنكاح الأمة باطل قطعا؛ لاستغنائه عنه، وفي نكاح الحرة طريقتان: أظهرهما عند الإمام: أنه على القولين، وصححه في (الشرح الصغير) . وثانيهما: القطع بالبطلان؛ لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما دون الجمع، فأشبه الأختين، ومن قال بالأول .. فرق بأن الأختين ليس فيهما أقوى، والحرة أقوى. وفي (المعاياة) للجرجاني: يصح النكاحان، وغلطه ابن الصلاح، وقد سبق الجرجاني إليه القاضي أبو الطيب. قال: (لا الحرة في الأظهر) هما القولان في تفريق الصفقة، والجمع بين مسلمة ووثنية أو محلة ومحرمة أو أجنبية ومحرم كذلك، وإذا صح .. فبمهر المثل في الأصح. وصورة مسألة الكتاب أن يقول: زوجتك بنتي وأمتي بكذا، فيقول: قبلت نكاحهما، فلو قال: زوجتك بنتي بألف وزوجتك أمتي بمئة فقبل البنت ثم الأمة أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3512)

تتمة: لو جمع من تحل له الأمة بين أختين وأمة .. بطل نكاح الأختين، وفي الأمة

الخلاف، ولو تزوج أمتين في عقد .. بطل نكاحهما قطعا كالأختين. وجميع ما ذكرناه في أمة غيره أردنا به غير أمة ولده، وأما أمة ولده .. ففيها خلاف وتفصيل يأتي في (باب الخيار والإعفاف) ، وأما أمة الأب .. فكأمة غيره؛ لأن الابن لا يجب له على أبيه حق الإعفاف، ولو استولدها .. لا تصير أم ولد كجارية الأجنبي، إلا أنها إذا ولدت منه كان الولد حر الأصل. وقيل: ينعقد رقيقا ثم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his son's slave girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3597)

ونكاحها، فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة .. لم ينفسخ النكاح في الأصح

ـــــــ قال: (ونكاحها) أي: يحرم على الحر نكاح جارية ابنه، أوجبنا الإعفاف أو لم نوجبه، خاف العنت أم لا؛ لأن له فيها شبهة تسقط الحد فلم يحل له نكاحها كالأمة المشتركة بينه وبين غيره. وقيل: يجوز بناء على عدم ثبوت استيلاد أمة ولده، أو على عدم وجوب الإعفاف، وقطع الأكثرون بالأول بناء على مقابلهما. هذا إذا كان الوالد حرا، فإن كان رقيقا .. فله أن ينكح جارية ابنه؛ لأنه لا يجب إعفافه ولا نفقته، وإذا استولد الرقيق جارية ابنه .. لم تصر أم ولد. قال: (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة .. لم ينفسخ النكاح في الأصح) . صورة المسالة: أن يكون والده نكحها حيث يجوز له نكاح الأمة، ثم ملكها الابن والأب بحيث لا يحل له ابتداء نكاح الأمة .. فلا ينفسخ النكاح في الأصح؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، وقد سبق أن النكاح الطارىء على نكاح الأمة لا يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mukatib's slave girl and on a mukatib owning his master's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3598)

وليس له نكاح أمة مكاتبه، فإن ملك مكاتب زوجة سيده .. انفسخ النكاح في الأصح. ـــــــ والثاني: يمتنع كما يمتنع نكاح أمة نفسه، وهذا صححه الفارقي، وزيفه الإمام، ونسبه لبعض الخلافيين وقال: لست أعده من المذهب. واحترز بقوله: (زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) عما إذا ملك زوجة والده العبد .. فإن النكاح لا ينفسخ جزما؛ لأن العبد يجوز له أن يتزوج بأمة ولده كما تقدم، وإنما الوجهان إذا كان الأب حرا وهو معسر خائف للعنت، فمسألة الكتاب فرد من أفراد نكاح أمة الولد، ونكاح أمة الولد أخص من نكاح مطلقة الأمة. قال: (وليس له نكاح أمة مكاتبه) ؛ لأن له فيها حق الملك كأمة ابنه، والمراد: المكاتب كتابة صحيحة. قال: (فإن ملك مكاتب زوجة سيده .. انفسخ النكاح في الأصح) ؛ لأن تعلق السيد بمال المكاتب فوق تعلق الأب بمالك الابن، فحدوث ملك المكاتب يقرب مما إذا ملك زوجة نفسه. والثاني: لا ينفسخ؛ لأنه كالأجنبي من السيد. فإن قيل: إذا ملك أبا سيده لم يعتق عليه .. فلم تنزلوه منزلة ملك نفسه؟ فالجواب: أن الملك قد يجتمع مع القرابة في بعض الصور، والملك والنكاح لا يجتمعان. تتمة: يجوز نكاح جارية ابنه من الرضاع، ونكاح جارية أبيه وأمه قطعا؛ لعدم وجوب الإعفاف.

Mas'alah: What prevents marriage due to slavery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: فيما يمنع النكاح من الرق 180

Mas'alah: What are the rulings on marriage impediments due to slavery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=375)

فصل فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح من يملكها كلها أو بعضها ولو مكاتبة ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه أي انفسخ ولا تنكح المرأة من تملكه كله أو بعضه فلو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح ولا ينكح الحر أمة غيره إلا بشروط أربعة أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع بها قيل ولا غير صالحة كأن تكون صغيرة فوجود الحرة يمنع تزوج الأمة والشرط الثاني أن يعجز عن حرة تصلح للاستماع وعجزه لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة عن مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه قيل او لا تصلح كصغيره فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقه ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته أي مدة قصد الحرة فان لم يخف شيئا من ذلك لم تحل له الأمة ووجب السفر ولو وجد حرة ترضى بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى لأن ذمته تصير مشغولة وقد لا يصدق رجاءه ومقابل الأصح لا تحل دون الثانية لقدرته على نكاح حرة ومقابل الأصح تحل الأمة للمنة في الحرة والشرط الثالث أن يخاف زنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه فان لم يخف لم تحل له الأمة حتى لو خاف الزنا بأمة بعينها لحبها فليس له أن يتزوجها فلو أمكنه تسر بأمة في ملكه أو يشتريها ولا يقدر على مهر حرة فلا خوف من الزنا ولا يصح نكاح الأمة حينئذ في الأصح فلا ضرورة إلى إرقاق ولده ومقابله تحل والشرط الرابع إسلامها أي الأمة فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على

الصحيح ومقابل المنع لا تحل أمة كتابية لعبد مسلم في المشهور لأن المانع كفرها ومقابله له نكاحها لتساويهما في الرق ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا تنكح إلا بالشروط

السابقة نعم هي مقدمة على الكاملة الرق ولو نكح حر أمة بشرطه أي شروط نكاح الأمة ثم أيسر أو نكح حرة بعد يساره لم تنفسخ الأمة أي نكاحها ولو جمع من لا تحل له الأمة بأن لم توجد فيه شروط نكاحها حرة وأمة بعقد كأن يقول له شخص زوجتك أمتي وبنتي بطلت الأمة أي نكاحها لا الحرة في الأظهر من قولي تفريق الصفقة ومقابل الأظهر تبطل الحرة أيضا ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الأمة قطعا وأما الحرة ففيها طريقان أرجحهما أنه على القولين وولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها

Mas'alah: What is the ruling on sending slave-girls for intercourse?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=561)

1114 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يطأن بمثل معنى حديث بن شهاب عن سالم

Mas'alah: What is the third category of impediments to marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1250)

الجنس الثالث من موانع النكاح الرق])

Mas'alah: What is the ruling on slavery as an impediment to marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1250)

الجنس الثالث) من موانع النكاح (الرق ولا يجتمع الملك والنكاح) لتناقض حكميهما إذ كل منهما يقتضي ما لا يقتضيه الآخر فسقط الأضعف بالأقوى وأقواهما الملك لإفادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد إلا ضربا من المنفعة (فلو ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح) لما مر أما في ملكه لها فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه؛ لأنها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه. وأما في ملكها له فلأنها إذا ملكته كان لها أن تطالبه بالسفر إلى الشرق؛ لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب؛ لأنها زوجته وإذا دعاها إلى فراشه بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك فيتعذر الجمع بينهما فيسقط الأضعف بالأقوى)

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1250)

ولا يحل للحر لا المبعض أمة غير ولده و) لا (المبعضة إلا بشروط) بخلاف المبعض وكل من فيه رق يجوز لهما نكاح الأمة والمبعضة بلا شرط مما يأتي وبخلاف أمة ولده وكذا أمة مكاتبه لا يجوز له نكاحهما مطلقا كما سيأتي وكذا أمة موقوفة عليه أو موصى له بخدمتها والشروط هنا بعد ذلك أربعة أحدها (أن لا يكون تحته حرة) تصلح للتمتع ولو كتابية فإن كان تحته حرة كذلك حرمت عليه الأمة لاستغنائه حينئذ عن إرقاق ولده ولمفهوم الآية الآتية بالأولى. (فلو كانت) تحته حرة (لكنها صغيرة) لا تحتمل الجماع (أو رتقاء) أو قرناء (أو برصاء) أو مجذومة (أو هرمة أو غائبة أو مجنونة فكالمعدومة ؛ لأنها لا تغنيه فوجودها كالعدم فتحل له الأمة وقيل لا تحل

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his slave wife before dissolution?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1250)

[فرع حرمت عليه زوجته الأمة ثم اشتراها قبل التحلل] (قوله أما في ملكه لها) أي ملكا تاما (قوله وأما في ملكها له) أي ملكا تاما (قوله ولا يحل للحر لا المبعض أمة غير ولده إلخ) لو أوصى لرجل بحمل أمة دائما ثم أعتق تلك الأمة لم يجز للحر أن يتزوجها إلا بشروط نكاح الأمة لأجل إرقاق الولد ولو قدر على أمة أحد أصوله الذين يعتق عليه ولده فليس له نكاح أمة غيرها لأن له مندوحة عن إرقاق ولده فإنه ينعقد حرا كذا ذكره الأذرعي بحثا ثم قال وهذا مما يجب القطع به وقل أن يتفطن له وقوله ثم أعتق قال شيخنا أي الوارث كما نقله الشارح في الأحكام المعنوية عن الزركشي عن بعضهم وقوله ذكره الأذرعي بحثا أشار إلى تصحيحه (قوله وبخلاف أمة ولده وكذا أمة مكاتبه إلخ) ويجوز للمرأة أن تتزوج بعبد يملك فرعها أو مكاتبها كله أو بعضه خلافا للعراقي وابن العماد (قوله أن لا يكون تحته حرة تصلح للأمة) قال الإسنوي في التنقيح الصواب أن يقال زوجة لتدخل الحرة والأمة

والتصريح بالترجيح من زيادته وصرح به في المنهاج تبعا للمهذب والقاضي وبه قطع ابن الصباغ وجماعة من العراقيين وما رواه البيهقي عن الحسن مرسلا من أنه - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن تنكح الأمة على الحرة» محمول على حرة تصلح للتمتع الشرط (الثاني أن لا يقدر على حرة لعدمها أو فقره أو غيبة ماله) فلو قدر عليها بأن وجدها راضية به ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها حرمت عليه الأمة لمفهوم الآية. (ولو) كانت الحرة (كتابية) لما مر وذكر المؤمنات في الآية جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة ومن أن من

عجز عن مهر المؤمنة عجز عن مهر الكتابية؛ لأنها لا ترضى بالمؤمن إلا بمهر كثير (لا معتدة) عن غيره ولا رتقاء ولا قرناء ولا مجذومة ولا برصاء ولا مجنونة ولا طفلة فلا يحرم معهن نكاح الأمة لما مر (فإن قدر على حرة غائبة) عن بلده (تلحقه مشقة ظاهرة) في قصدها (أو يخاف العنت) مدة قصدها كما أشار إلى ما قدرته فيهما بقوله (دونها نكح الأمة) وإلا فلا ويلزمه السفر لها قال الزركشي ومحله إذ أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فالظاهر أنها كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخصة لا تحتمل هذا التضييق انتهى وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد ذكره الأصل (وكذا) له نكاح الأمة (لو وجدها) أي الحرة (بأكثر من مهر المثل) وإن قدر عليه كما لا يجب شراء الماء للطهر بأكثر من ثمن مثله (أو رضيت بلا مهر) لوجوب مهرها عليه بالوطء ولأن لها أن تطالبه بالفرض في الحال فتشتغل ذمته ولا قدرة له. (أو) رضيت (بإمهاله) بالمهر وإن توقع قدرته عليه عند المحل؛ لأن ذمته تشتغل في الحال وقد يعجز عما يتوقعه (أو وجد من يستأجره) بأجرة معجلة تفي بصداقها أو من يبيعه نسيئة ما يفي به كما صرح به الأصل (أو من يقرضه) ؛ لأن الإقراض لا يلحقه الأجل فربما يطلب منه في الحال (أو من يهب له) مالا أو أمة لعظم المنة (نعم لو رضيت بدون مهر مثل) لها وهو (يجده لم تحل له الأمة) لقدرته على نكاح حرة والمنة بالنقص فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور ونظيره ما إذ وجد الماء بثمن بخس لا يتيمم (وتحل) الأمة (لمن له مسكن وخادم) يحتاجهما ولم تصلح الخادم للتمتع فلا يلزمه بيعهما وصرف ثمنهما إلى مهر الحرة (لا) من له (ابن موسر) فلا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه مستغن بمال ابنه لوجوب إعفافه عليه والأولى التعبير بالولد (فإن نكحها) أي الأمة حيث حلت له (وأيسر) الأولى قول أصله ثم أيسر. (أو نكح حرة لم ينفسخ نكاحها) ؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما في خوف العنت والإحرام والردة والعدة والإسلام الشرط (الثالث

خوف العنت وهو الزنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه فإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندرة (فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معها الزنا لم تحل له الأمة وكذا لو قويت الشهوة والتقوى) ؛ لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطر وكسر شهوة وأصل العنت المشقة سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والأصل فيما ذكر وقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله ذلك {لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر. قال الروياني بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها ليس له أن ينكحها إذا كان واجدا للطول (ولا تحل) الأمة (لمجبوب) ذكره إذ لا يتصور منه الزنا [حاشية الرملي الكبير] قوله أو فقره إلخ) أي أو عدم رضاها به أو نحو ذلك (قوله أو غيبة ماله) ويخالف ما لو كانت زوجته غائبة حيث منع نكاح الأمة على وجه لأن تطليق الغائبة ممكن وإحضار المال الغائب في الحال غير ممكن (قوله دونها) بمعنى بين (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي وقوله ومحله إذا أمكن إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال الأذرعي والظاهر أن القرى المتقاربة جدا في حكم البلد الواحد بأن كان يبلغهم النداء منها ويلزمهم حضور الجمعة (قوله وكذا لو وجدها بأكثر من مهر المثل إلخ) قال الإمام والغزالي هذا إن كان الزائد يعد بذله إسرافا وإلا فتحرم الأمة وفرقا بينه وبين ماء الطهر بأن الحاجة إلى الماء تتكرر وعلى هذا جرى النووي في تنقيحه قال الأذرعي وهو حسن وذكر بعض المتأخرين أن مقتضى نص الشافعي أنه لو وجد أمة وحرة وكان صداق الأمة الذي لا يرضى سيدها بنكاحها إلا به أكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة. قال شيخنا هو واضح وإن توزع فيه ويؤخذ منه أنه لو وجد حرة تطلب دينارا مثلا على

مهر مثلها وأمة يطلب سيدها دينارا مثلا على مهر مثلها وهو قادر على ما تطلبه الحرة قدمها وإن كان مهر مثلها أكثر من مهر مثل الأمة كاتبه (قوله أو بإمهاله) وفارق وجوب شراء الماء بثمن مؤجل بأن في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة فإنهما يجبان بمجرد عرضها عليه والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء والقدرة بمال الولد عند وجوب الإعفاف كالقدرة بماله على الأصح (قوله لجريان العادة بالمسامحة في المهور) بل لا منة في ذلك من الكاسدة المحتاجة (قوله إذا كان واجدا للطول) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه: الوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها س. ما ذكره الروياني واضح فقد قال الشافعي ألا ترى أنه لو عشق امرأة ونفسه تخاف أن يزني بها لو لم ينكحها وكذا ما حرم عليه من النكاح من أي الوجوه حرم لم أرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم

وقال الروياني له وللخصي ذلك عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم؛ لأن العنت المشقة نقله عنه الأصل مع ما قبله والتصريح بالترجيح من زيادة المصنف قال القاضي وليس للعنين ذلك وقال ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد؛ لأنه لا يلحقه وهذا أبلغ مما قاله الروياني (فإن وجدت الأمة زوجها الحر مجبوبا) وأرادت الفسخ (وادعى) الزوج (حدوثه) أي الجب بعد النكاح (وأمكن حكم بصحة نكاحه وإن كذبته) ؛ لأنها إن صدقته فذاك وإن كذبته فدعواها باطلة؛ لأن مقتضى قولها بطلان النكاح من أصله. وإن لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح (ومن قدر على شراء أمة أو) كان قد (ملكها) وهي صالحة للتمتع (لم يحل له نكاح الأمة) ؛ لأنه غير خائف من العنت (فإن

ملك محرما له) كأخته وأعم منه قول أصله أمة غير مباحة (لزمه بذلها في قيمة أمة أو صداق حرة) إن وفت قيمتها بذلك وإلا بذلها في صداق أمة الشرط (الرابع كون الأمة مسلمة توطأ لا صغيرة) لا توطأ؛ لأنه لا يأمن بها العنت ويقاس بها ما في معناها كرتقاء وقرناء. (ولو ملكها) أي المسلمة (كافر) فإنها تكفي ولا يؤثر كفر سيدها لحصول صفة الإسلام فيها (فتحرم الأمة الكتابية ولو على رقيق مسلم) أي تحرم على مسلم حر أو غيره أما الحر فلقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة

والمجوسية (لا على كتابي) حر أو غيره أي لا تحرم عليه الأمة الكتابية لاستوائهما في الدين وكما يجوز للمسلم أن ينكح الأمة المسلمة ويعتبر في جواز نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية خوف العنت وفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم وقال البلقيني ظاهر القرآن يدل على عدم اعتبار ذلك قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كالكتابي الأمة الكتابية. (فرع للمسلم) الحر (وطء أمته الكتابية لا المجوسية) ونحوها كالنكاح في حرائرهم (وفي) جواز (نكاح المحضة) أي خالصة الرق (مع تيسر) نكاح (المبعضة تردد) للإمام؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الأصل قال الزركشي وهو الراجح؛ لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الإمام بناه على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا فإن قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on marrying an apostate or a slave woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=94)

مطلقا. ولا تحل مرتدة لأحد، ولا ينكح الحر أمة مسلمة ابتداء إلا إذا عدم طول حرة وخاف العنت _ أي الزنا _ ولا ينكح من يملكها كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is partly slave combining a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

ومن بعضه رقيق كالرقيق يجمع الحرة والأمة وإذا تزوج الحر الأمة [4] (1) في (ل) : "عليه" . (2) "الوسيط" (5/ 109) . (3) في (ز) : "من لا" . (4) في (ل) : "أمة" .

Mas'alah: Does the growth of pubic hair indicate puberty for Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1675)

إن قلنا: هو حقيقة بلوغ فيهم- فيكون بلوغا في المسلمين. وإن قلنا: أمارة بلوغ فيهم، فهل يكون في المسلمين أمارة بلوغ؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون أمارة؛ كما في حق الكفار؛ لأن الإشكال حق نفع في حق المسلمين؛ كالنفع في حق الكفار. والثاني- وهو ظاهر النص-: لا يكون أمارة في حق المسلمين؛ لأن المسلمين يمكن الوقوف على معرفة بلوغهم بالسن بالرجوع إلى آبائهم المسلمين، وفي الكفار: لا يقبل فيه قول الكفار. وعند أبي حنيفة: الإنبات يكون بلوغا في المسلمين وفي الكفار، ونبات شعر

الإبط قريب من نبات شعر العانة. أما نبات الشارب: فلا يحكم به، وكذلك: ثقل تراجع الصوت، ولغة نتوء طرف الحلقوم، ونهود الثديين، وانفراق الأرنبة: لا يحكم بشيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whom one has possessed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

وأما الموطوءة بملك اليمين إن قلنا: تحل امرأته التي فارقها بعد الدخول، ففي الموطوءة بملك اليمين وجهان؛ سواء مات عنها، أو أعتقها، أو باعها:

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

والثاني: تحل؛ لأن مارية غير معدودة في أمهات المؤمنين.

Mas'alah: What is prohibited and permitted regarding marrying free women and slave women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2463)

باب ما يحرم ويحل من نكاح الحرائر والإماء

Mas'alah: Can a free man marry a slave woman if he can afford the dower of a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

وإن كان قادرا على صداق حرة كتابية، فهل له نكاح الأمة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الله - تعالى- قال: {أن ينكح المحصنات ...} [النساء: 25] وهذا غير قادر على طول حرة مؤمنة. والثاني - وهو الأصح: لا يجوز؛ لأنه قادر على نكاح حرة؛ كما لو كانت في نكاحه حرة ذمية -لا يجوز له نكاح الأمة.

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if his free wife is insane or has leprosy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

وإن كانت تحته مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء - لا يحل له نكاح الأمة، وإن كانت في نكاحه حرة فطلقها - [نظر؛ إن طلقها] رجعيا - لا يجوز له نكاح الأمة ما دامت في العدة؛ لأنه يمكنه مراجعتها، وإن طلقها بائنا؛ فيجوز عند وجود الشرطين.

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if his free wife is a minor or cannot bear intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

قال الشيخ: وإن كانت تحته حرة رتقاء، أو قرناء - لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك إن كانت تحته صغيرة، أو مضناة لا تحتمل الجماع؛ لأنه قادر على الأصل، وإن لم يحصل مقصودة يمكنه مفارقتها، وإن كان واجدا لصداق رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة - يجوز؛ لأنه لم يأمن معها العنت.

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if his free wife is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

وإن كانت تحته حرة - وهي غائبة - لا يجوز له نكاح الأمة؛ لأنه يمكنه أن يطلقها.

Mas'alah: Does the absence of wealth affect the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

ولو كان ماله غائبا يجوز؛ لأنه لا يمكنه إزالة ملكه عن المال، ولو كان معه طول حرة

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman and other prohibited marriages?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=233)

يخاف العنت [1] ولا يجد صداق حرة، فإن جمع بين حرة وأمة ففيه قولان: أحدهما: يبطل النكاح فيهما. والثاني: أنه يصح في الحرة، ويبطل في الأمة. ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه، ونكاح جاريته، ويحرم على العبد نكاح مولاته، فإن تزوج جارية أجنبي ثم اشتراها انفسخ النكاح، وإن اشتراها ابنه فقد قيل: ينفسخ. وقيل: لا ينفسخ. وإن تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته انفسخ النكاح. ويحرم الملاعنة على من لاعنها، والمطلقة ثلاثة على من طلقها، ويحرم على الرجل نكاح المحرمة، والمعتدة من غيره. ويكره له نكاح المرتابة بالحمل، فإن نكحها فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح. ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء. ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين. ولا يصح نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل

وليته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى. ولا يصح نكاح العبد على أن تكون رقبته صداقا للمرأة، ولا نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة، ولا نكاح المحلل، وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول، فإن عقد لذلك ولم يشرط في العقد كره، ولم يفسد العقد، وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ففيه قولان: أحدهما: أنه يبطل. والثاني: لا يبطل. وإن تزوج بشرط الخيار فالعقد باطل، وإن تزوج وشرط عليه أن لا يطأها بطل العقد، وإن تزوج على أن لا ينفق عليها، أو لا يبيت عندها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يسافر بها، أو لا يقسم لها؛ بطل الشرط والمسمى، وصح العقد، ووجب مهر المثل. وقيل: إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد. وإذا طلقت المرأة ثلاثا، أو توفي عنها زوجها فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها، ولا يحرم التعريض [2]، وإن خالعها زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها، ويحرم على غيره، وفي التعريض قولان: أحدهما: يحرم. والثاني: لا يحرم. ويحرم على الرجل أن يخطب على (1) العنت: الزنى: انظر: لسان العرب 2/ 61. (2) كأن يقول لها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، فإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول. ينظر: الأم 5/ 141، باب التعريض في خطبة النكاح.

خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة, فإن خالف وتزوج صح العقد، وإن عرض له بالإجابة ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يحرم خطبتها. والثاني: يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whom the Prophet had intercourse with?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4151)

فأما من وطئها من إمائه فإن كانت باقية على ملكه إلى حين وفاته مثل مارية أم ابنه إبراهيم حرم نكاحها على المسلمين وان لم تصر كالزوجات أما للمؤمنين لنقصها بالرق وان كان قد باعها وملكها مشتريها بقي تحريمها عليه وعلى جميع المسلمين وجهان كالمطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the father being liable for the value of a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4307)

وأما الفصل الرابع: وهو وجوب قيمتها على الأب فلا يجب سواء حرمها على الابن أو لم يحرمها. وقال العراقيون: إن حرمها على الابن وجبت قيمتها عليه وهذا خطأ لأنها غير مستهلكة عليه بالتحريم لأنه قد يصل إلى ثمنها بالبيع فلم يلزمه بالتحريم غرم كما لو أرضعت زوجة الرجل أمته بلبنه حرمت عليه ولم يلزمها غرم قيمتها لوصوله إلى ثمنها لكن لو كانت بكرا فافتضها الأب لزمه أرش بكارتها؛ لأنه قد استهلك عضوا من بدنها فهذا ما يتعلق بأحكام وطئه إذا لم تحبل.

Mas'alah: Is it permissible for a slave or a partially free person to take a concubine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4316)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال"

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4360)

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}

[النساء:25] وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا، احتج جابر بن عبد الله قال: من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة. قال طاوس: لا يحل نكاح الحر الأمة وهو، يجد صداق الحرة. قال عمرو بن دينار: لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة "." قال في الحاوي: قد مضى الكلام في نكاح الحرائر من المسلمات والكتابيات إذا نكحن الأحرار والعبيد فأما نكاح الإماء فله حالان: أحدهما: مع العبد. والثاني: مع الحر. فأما العبد في نكاح الإماء فله أن ينكحهن كما ينكح الحرائر من غير شرط زائد، والكلام فيه يأتي مع ذكر ما فيه من خلاف. وأما الحر فحكمه في نكاح الأمة مخالف لحكمه في نكاح الحرة، فلا يجوز أن ينكحها إلا بثلاث شرائط تعتبر فيه، وشرط رابع يعتبر في الأمة فأما الشرط المعتبر في الأمة الإسلام ويأتي الكلام فيه. وأما الثلاث شرائط المعتبرة في الحر: أحدها: أن لا يكون تحته حر. والثاني: أن لا يجد طولا لحرة. والثالث: أن يخاف العنت إن لم ينكح أمة والعنت الزنا فإذا استكمل هذه الشروط الثلاثة حل له نكاح أمة وإن أخل بشرط منها لم يحل له نكاحها. وقال أبو حنيفة: يعتبر في نكاح الأمة شرط واحد وهو أن لا يكون تحته حرة ولا يعتبر عدم الطول وخوف العنت. وقال مالك: يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت ولا يعتبر فيه ألا تكون تحته حرة. وقال سفيان الثوري: يعتبر فيه خوف العنت وحده. وقال آخرون: لا يعتبر فيه شيء من هذه الشرائط، ويكون نكاحها

كنكاح الحرة، فأما أبو حنيفة فاستدل على عدم الطول وخوف العنت غير معتبرين بعموم قوله تعالى:

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:2] فكان على عمومه في نكاح ما طاب من الحرائر والإماء ثم قال في آخر الآية: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء:3] يعني نكاح واحدة من الحرائر أو نكاح واحدة مما ملكت أيمانكم فكان هذا نصا فصار أول الآية دليلا من طريق العموم وآخرها دليلا من طريق النص. واستدل أيضا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [البقرة:221] وقد ثبت أن له أن يتزوج الكتابية الحرة من غير شرط فالأمة المؤمنة التي خير منها أولى أن يجوز نكاحها ومن القياس: أنه ليس تحته حرة فجاز له نكاح الأمة كالعادم للطول والخائف للعنت ولأن كل من حل له نكاح الأمة إذا خشي العنت حل له نكاحها. وإن أمن العنت كالعبد ولأن كل من حل له نكاحها إذا لم يجد طولا حل نكحها، وإن وجد طولا كالحرة، ولأن كل نقص لم يمنع من النكاح إذا لم يقدر على سليم منه لم يمنع من النكاح وإن قدر على سليم منه قياسا على نكاح الكافرة مع القدرة على مسلمة ولا وجود نكاح الأخت يمنع من نكاح أختها ووجود مهرها لا يمنع كذلك وجود الحرة يمنع من نكاح الأمة ووجود مهرها لا يمنع. ودليلنا قول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم} [النساء:25] فأباح نكاح الأمة بشرطين: أحدهما: عدم الطول. والثاني: خوف العنت. فأما الطول: فهو المال والقدرة مأخوذة من الطول ولأنه ينال به معالي الأمور، كما ينال الطول معالي الأشياء. وأما العنت ففيه تأويلان: أحدهما: أنه الزنا. والثاني: أنه الحد الذي يصيبه من الزنا. فلما جعل الإباحة مقيدة

بهذين الشرطين لم يصح نكاحها إلا بهما فإن قالوا هذا الاحتجاج بدليل الخطاب وهو عندنا غير حجة فعنه جوابان: أحدهما: أنه دليل خطاب عندنا حجة فجاز أن هي دلائلنا على أصولها. والثاني: أنه شرط علق به الحكم لأن لفظة "من" موضعه للشرط ويكون تقديره من لم يجد طولا وخاف العنت نكح الأمة والحكم إذا علق بشرطين انتفي بعدم ذلك الشرطين وكعذر أحدهما فإن قالوا فقوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} محمولا على الوطء؛ لأن حقيقة النكاح هو الوطء، ويكون تقديره: ومن لم

Mas'alah: Can a free man marry a slave woman if he already has a free wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4364)

فصل: وأما مالك فاستدل على أنه يجوز أن ينكح الأمة وإن كانت تحته حرة بأنه ربما لم تنفعه الحرة لشدة شهوته وقوة شبقه فخاف العنت مع وجودها لاسيما وقد يمضى للحرة زمان حيض يمنع فيه من إصابتها فدعته الضرورة مع وجوده بحرة تحته إذا عدم طول حرة أخرى أن ينكح أمة وليأمن بها العنت كما يأمن إذا لم يكن تحته حرة وهذا خطأ لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] فلما كان طول الحرة يمنعه من نكاح الأمة كان وجود الحرة أولى أن يمنعه من نكاح الأمة لأن القدرة على الشيء أقوى حكما من القدرة على بدله. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة" حكاه أبو سعيد المكي عن الرازي، ولأن من منعه عوض المبدل من الانتقال إلى البدل كان وجود المبدل أولى أن يمنعه، من الانتقال إلى البدل كالمكفر.

وأما استدلاله ففاسد بمن لم تقنعه أربع زوجات بقوة شبقه وإنه ربما اجتمع حيضهن معا. ولا يدل ذلك على جواز نكاح الخامسة على أن الحرة الواحدة قد تقنع ذا الشبق الشديد بأن يستمتع في أيام حيضتها بما دون الفرج منها. فصل: فإذا ثبت وتقرر أن نكاح الحر للأمة معتبر بثلاث شرائط فكذلك نكاحه للمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومن رق بعضها وإن قل لا يجوز إلا بوجود هذه الشرائط لأن أحكام الرق على جميعهن جارية فجرت أحكام الرق على أولادهن وإذا بت اعتبار الشروط الثلاثة في نكاح كل من يجرى عليه حكم الرق من أمة ومدبرة ومكاتبة وأم ولد وجب أن يوضع حكم كل شرط منها. أما الشرط الأول: هو أن لا يكون تحته حرة فوجود الحرة تحته لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون استمتاعه بها لأنها كبيرة وهي حلال له؛ لأنه لم يطرأ عليها سبب

من أسباب التحريم فلا يجوز مع وجودها أن ينكح أمة. والثاني: أنه يمكنه استمتاع بها لكبرها، لكن قد طرأ عليها ما صار ممنوعا من إصابتها كالإحرام والطلاق الرجعى، الظهار، والعدة من إصابة غيره لها لشبهة، فلا يجوز له مع كونها تحته على هذه الصفة أن ينكح أمة؛ لأن التحريم مقرون بسبب يزول بزوال سببه فصار كتحريمها في أيام الحيض. والثالث: أن لا يمكنه الاستمتاع بها وإن كانت حلالا له وذلك لأحد أمرين: إما لصغر وإما لرق. وإما لضر من مرض ففي جواز نكاحه للأمة قولان مع وجود هذه الحرة فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن تحته حرة. والثاني: يجوز لأنه يخاف من العنت وعلى هذين الوجهين لو كان يملك أمة وليس تحته حرة ففي جواز نكاحه للأمة وجهان: أحدهما: ينكحها تعليلا بأن ليس تحته حرة. والثاني: لا ينكحها تعليلا لأنه لا يخاف العنت. وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون عادما لصداق حرة ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يعتبر أقل صداق يكون لأقل حرة يؤخذ في مسلمة أو كتابية فعلى هذا

يتعذر أن يستبيح الحر نكاح الأمة لأن أقل الصداق عندنا قد يجوز أن يكون واثقا من فضة أو رغيفا من خبز وقل ما يعوز هذا أحد فإذا وجده ووجد منكوحة به حرم عليه نكاح الأمة وإن لم يجد أو وجده ولم يجد منكوحة به حل له من نكاح الأمة. والثاني: أننا نعتبر أقل صداق المثل لأي حرة كانت من مسلمة أو كتابية ولا يعتبر أقل ما يجوز أن يكون صداقا فعلى هذا لو وجد حرة بأقل من مهر مثلها مما يجوز أن يكون صداقا وهو واجد لذلك القدر حل له نكاح الأمة ولو وجد صداق المثل لحرة أو كتابية لم يحل له نكاح الأمة. والثالث: أننا نعتبر أقل صداق المثل لحرة مسلمة فعلى هذا إن وجد صداق المثل لكتابية ولم يجد صداق المثل لمسلمة حل له نكاح الأمة لقول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] فشرط إيمان الحرائر وعلى هذا الوجه لو كان تحته حرة كتابية حل له نكاح الأمة وعلى هذا الوجه لو وجد حرة يتزوجها بأقل من صداق المثل وهو واجده حل له نكاح الأمة ولو وجد ثمن أمة وهو أقل من صداق حرة ففي جواز تزويجه للأمة وجهان: أحدهما: يجوز لقوله تعال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] . والثاني: لا يجوز لأنه مستغن عن استرقاق ولده. وأما الشرط الثالث: وهو أن يخاف العنت وهو الزنا فسواء خافه وهو ممن يقدم

عليه لقلة عفافه أو كان ممن لا يقدم عليه لتحرجه وعفافه في أن خوف العنت فيهما شرط في إباحة نكاح الأمة لهما. فأما إذا خاف العنت من أمة بعينها أن يزنى بها إن لم يتزوجها لقوة ميله إليه وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول لأننا نراعى عموم العنت لا خصوصه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman or a woman marrying her own slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1521)

لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها .. بطل نكاحه. ولا تنكح من تملكه أو بعضه === (ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق، أو بانت أو فلا نكاح .. بطل) أما في الأولى .. فلأنه شرط لمنع دوام النكاح، فأشبه التأقيت، وأما في الباقي .. فلأنه ضرب من نكاح المتعة، وعليه حمل لعن المحلل والمحلل له. (وفي التطليق قول) أنه يصح، ويبطل الشرط، ويجب مهر المثل، لأنه شرط فاسد قارن العقد، فلا يبطل به؛ كما لو نكحها بشرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها، فإذا وطئ .. حصل التحليل، وعلى الأول: إذا وطئ .. ففي تحليلها القولان في الوطء في النكاح الفاسد، ولو لم يجر شرط ولكن في عزمه أن يطلقها إذا وطئها .. كره وصح العقد، خلافا لمالك وأحمد. * * * (فصل: لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (أو بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح؛ إذ الملك لا يوجب القسم، ولا يقتضي الطلاق ونحوه، وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف، وملك اليمين أقوى؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة. (ولو ملك زوجته أو بعضها .. بطل نكاحه) وبقي ملك اليمين؛ لقوته. (ولا تنكح من تملكه أو بعضه) [1] لتضاد الأحكام؛ لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق؛ لأنه ملكها، وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب؛ لأنها زوجته، فلو ملكت زوجها أو (1) فائدة: جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: إن لي عبدا قد رضيت دينه وأمانته، وأنا أريد أن أتزوجه، فقال لها: ليس ذلك لك، قالت: لم، أليس الله تعالى يقول: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} ؟ قال عمر: ويحك إنما هو للرجال دون النساء، قالت: والله؛ لا أدع تزويجه حتى تقرأ

علي بها آية من كتاب الله تعالى للرجال دون النساء، فقال عمر: والله؛ لئن فعلت .. لأجلدنك، فكفت حين رأت منه الجد. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can find a free woman with deferred dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1524)

ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر المثل .. فالأصح: حل أمة في الأولى دون الثانية. وأن يخاف زنا، فلو أمكنه تسر .. فلا خوف في الأصح. وإسلامها، === (ولو وجد حرة بمؤجل) أو من يبيعه بنسيئة ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة، (أو بدون مهر مثل) وهو يجده (فالأصح: حل أمة في الأولى) لما فيه من شغل الذمة في الحال، وقد لا يظفر بما يتوقعه، والثاني: لا؛ للقدرة على نكاح حرة، وقيدا في "الشرح" و "الروضة" الخلاف بمن يتوقع القدرة على الوفاء عند المحل، وقضيته: أنه إن لم يتوقعه .. يحل له قطعا [1]، وإطلاق الكتاب يقتضي جريان الخلاف فيه. (دون الثانية) لقدرته على نكاح حرة، ولا عبرة بالمنة؛ إذ العادة المسامحة في المهور، والثاني: تحل؛ لما فيه من المنة، ولو رضيت بلا مهر .. حلت أيضا على الأصح، ولو أقرض مهر الحرة .. لم يجب القبول على المذهب؛ لاحتمال المطالبة في الحال، ولو وهب له مال أو جارية .. لم يلزمه القبول، وحلت الأمة. (وأن يخاف زنا) لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} , والمراد به: الزنا، وأصل (العنت) : المشقة الشديدة، وهذا الشرط يقتضي: أن المجبوب لا تحل له الأمة مطلقا؛ إذ لا يمكنه زنا، وهو الجواب في "الإبانة" و "العمد" و "النهاية" و "التتمة" و "البيان" ، لكن في "تجربة الروياني" : الجواز عند خوف الوقوع في الفعل المأثوم، وقال الشيخ عز الدين: ينبغي

جوازه للممسوح مطلقا وإن لم يخف إثما؛ لانتفاء محذور رق الولد؛ لأنه لا يلحقه [2]، وفي "فتاوى القاضي الحسين" : أنه ليس للعنين نكاح الأمة [3]. (فلو أمكنه تسر .. فلا خوف في الأصح) لأمنه العنت مع وجودها، فلا ضرورة به إلى إرقاق ولده، والثاني: نعم؛ لأنها دون الحرة، ولهذا لا تستحق القسم. (وإسلامها) فلا يحل له نكاح الأمة الكتابية، لقوله تعالى: من فتياتكم (1) الشرح الكبير (8/ 58) ، روضة الطالبين (7/ 130) . (2) نهاية المطلب (12/ 260) ، البيان (9/ 265) ، القواعد الكبرى (1/ 147) . (3) فتاوى القاضي الحسين (ص 334) .

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح، لا لعبد مسلم في المشهور. ومن بعضها رقيق كرقيقة. ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر، أو نكح حرة .. لم تنفسخ الأمة. ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد .. بطلت الأمة، لا الحرة في الأظهر === المؤمنات , ولاجتماع نقصين: الكفر والرق، وكل منهما له مدخل في منع النكاح، ولا يشترط كونها لمسلم في الأصح.)

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=468)

فصل في نكاح الأمة حرم لحر نكاح أمة إلا بعجز عمن تصلح لتمتع ـــــــ فصل في نكاح الأمة حرم لحر ولو عقيما أو آيسا من الولد نكاح أمة لغيره ولو مبعضة إلا بثلاثة شروط: أحدها: بعجز عمن تصلح لتمتع ولو أمة أو رجعية لأنها في حكم الزوجية ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته شيء من ذلك. ولا قادرا على نكاح حرة

لعدمها أو فقره. أو التسري بعدم وجود أمة في ملكه أو ثمن لشرائها. ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الأمة لا لمن له ولد موسر أما إذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الأمة.

Mas'alah: What is the second condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=469)

وثانيها بخوفه زنا بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية [4 سورة النساء الآية: 25] فإن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة لأنه لا يخاف الزنا. ولو خاف الزنا من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له كما صرحوا به.

Mas'alah: What are the conditions for a free man marrying a slave woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=208)

رضاها به، (وخوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرة. وترك المصنف شرطين آخرين: أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع، والثاني إسلام الأمة التي ينكحها الحر؛ فلا يحل لمسلم أمة كتابية.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=425)

لا ينكح من يملكه أو بعضه فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ ولا حر من بها رق لغيره إلا بعجزه عمن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه زنا وبإسلامها لمسلم وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة.

ـــــــــ قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

[شروط نكاح الرقيقة] الأولى: إنما ينكح الحر المسلم الرقيقة؛ أي: غير أمة فرعه ومكاتبه بشرط أن تكون مسلمة، فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم؛ لقوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمنكم من فتيتكم المؤمنت} ، بل لا ينكحها الرقيق المسلم؛ لأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when fearing fornication?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

بشرط أن يخاف زنا ويفقد الحرة، وأن يخاف زنا وإن لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه ولو على ندور بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه، بخلاف من ضعفت شهوته، أو قوي تقواه، أو قدر على التسري بشراء أمة، قال تعالى: {ذلك لمن خشى العنت منكم} أي: الزنا، وأصله المشقة، سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

Mas'alah: Can a man who already has a slave wife marry another slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

وعلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)

إنما يرغب في المؤمنة، وأن من عجز عن مهر المؤمنة .. عجز عن مهر الكتابية؛ لأنها لا ترضى بالمؤمن إلا بمهر كثير، وروى البيهقي عن الحسن مرسلا: (أنه صلى الله عليه

وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة) ، قال: وهو وإن كان مرسلا .. فهو في معنى القرآن حيث وافقه في النهي، ومعه قول جماعة من الصحابة. انتهى.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman despite having a free wife?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)]

أما لو كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع، أو قدر عليها؛ كأن تكون صغيرة أو مجنونة، أو مجذومة أو برصاء، أو قرناء أو رتقاء، أو هرمة أو مضناة لا تحتمل الجماع .. فإنه يحل له نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=640)]

الرابع: الرق، فلا يصح نكاح الرجل أمة فرعه، ولا أمة مكاتبه، ولا الأمة الموصى له بمنافعها، ولا الموقوفة عليه ولا غيرها، إلا بشروط كما مر.

Mas'alah: How is fear of fornication defined for permitting marriage to a slave woman?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1310)]

وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور، فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة وحياء يستقبح معه الزنا، أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة. وأصل العنت المشقة، سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة. والأصل فيما ذكر قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] والطول السعة، والمراد بالمحصنات الحرائر.

Mas'alah: What is the significance of specifying a free woman in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (الحرة) قيد بها لصحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and also owns her relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (أو نكح امرأة) وكذا لو تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة لما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman while owning her relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (دون المملوكة) أي وإن وطئت.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman while owning her relative without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (دون المملوكة) ظاهره وإن لم يطأ المنكوحة. وقوله فيما تقدم حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا في الوطء بملك أو ملك ونكاح، يقتضي أن المملوكة لا تحرم إلا إن وطئ المنكوحة فليحرر.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when fearing fornication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1316)

زيادتي (لا) إن وجدها (بدونه) أي بدون مهر المثل، وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة، (و) ثانيها (بخوفه زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه، بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] أي الزنا، وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها، لم ينكحها إذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد

بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول، فيفوت اعتبار عموم العنت، مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين، كما علم من الأول أيضا، (و) ثالثها (بإسلامها لمسلم) حر أو غيره كما مر، فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها، فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية، وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام، لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح، أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين، فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين، ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة، كما فهمه السبكي من كلامهم. واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده [حاشية البجيرمي] من ثمن مثله وإن قل الزائد بأن الحاجة إلى الماء تتكرر، وجرى عليه النووي في تنقيحه، وهو المعتمد ح ل وفي شرح م ر ما نصه: لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها إلا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة، ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة لم تحل الأمة في هذه الحالة، لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الأذرعي. (قوله لا إن وجدها بدونه) وكذا به (قوله فلا تحل له من ذكرت لقدرته إلخ) أي ولا نظر للمنة لضعفها وهذا وجه ذكره لهذه، ولم يقل: لا إن وجدها به أي بمهر المثل وكانت تفهم هذه بالأولى، وأيضا فيه رد على الضعيف المجوز نكاح الأمة حينئذ للمنة وأجيب بأنه لا نظر إليها لأن العادة جارية بالمسامحة في المهور (قوله بخوفه زنا) أي بتوقعه لا على ندور، والأوجه أنها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا إذ لا يخشى الزنا، وتحل للممسوح مطلقا إذ لا يخشى رق الولد لأنه لا يلحقه، شوبري قال م ر: إنه خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية لأنه أمن العنت ولأنه ينتقض ما ذكره بالصبي، فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعا، ولا

نظر إلى طرو البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل، انتهى بخلاف الخصي والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط. اهـ. ز ي. (قوله أو قوي تقواه) أي أو قويت شهوته وقوي تقواه. (قوله سمي به) أي بالعنت وقوله لأنه سببها أي فهو من إطلاق المسبب وهو العنت، وإرادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد في الدنيا أي إن حد وقوله والعقوبة في الآخرة أي إن لم يحد ح ل فالواو بمعنى أو، وقال الشوبري أي عقوبة الإقدام فالواو بحالها (قوله والمراد بالعنت) أي الذي في الآية ولو قال: والمراد بالزنا إلخ لكان أولى، ليكون تفسيرا لكلامه إلا أن يجاب بأن المراد بالعنت في كلامه الزنا مجازا. (قوله عمومه) ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديئة ونحوها، بل أن لا يختص بواحدة لما تقدم من أن من تحته غير صالحة للتمتع، يخشى العنت تأمل ح ل. (قوله من نكاحها) أي الأمة مطلقا (قوله لا ينكح أمتين) أي صالحتين فيما يظهر خلافا ل ح ل حيث قال: ولو كانت إحداهما غير صالحة (قوله فلا تحل له أمة كتابية) ويجوز له التسري بها، ويفرق بين النكاح والتسري بأن الولد رقيق في النكاح حر في التسري، لكونها تصير أم ولد م ر. (قوله كفرها) أي مع نقصها بالرق فلا يقال: العلة موجودة في الكافرة الحرة (قوله لأن إرقاق بعض الولد) علة لمحذوف تقديره والراجح منه المنع، لأن إلخ كما يدل عليه ما بعده (قوله ولا بد إلخ) معتمد وعموم كلام المصنف يشمله أي حيث ترافعوا إلينا، وإلا لم نتعرض لهم، والغرض من ذلك عزوه للسبكي والرد على البلقيني صريحا، وإلا فقد تقدم ذلك في كلامه حيث قال: وإن عم الثالث الحر إلخ، لأنه فهم منه أن الشرطين الأولين يجريان في الكافر أيضا وخالف في ذلك البلقيني حيث ذهب إلى أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار. اهـ. ح ل بزيادة (قوله الحر الكتابي) ومثله المجوسي ونحوه في حل الأمة المجوسية له لا بد من وجود القيدين أيضا إذا حكمنا بحل نكاح المجوسي للمجوسية س ل م ر. (قوله واعلم إلخ) غرضه بهذا إفادة شروط زائدة على ما مر فيشترط أن لا تكون الأمة واحدة من هذه

الأربع، ووجه المنع من هؤلاء ما له في مال ولده ومكاتبه من شبهة الملك وتنزيلا لما يستحق منفعتها منزلة من يستحق عينها ع ش على م ر، وقوله مطلقا أي وجدت هذه الشروط أم لا، وقوله نكاح أمة ولده أي حيث وجب عليه الإعفاف كذا قيده حج كشيخنا. اهـ. ح ل ونقل سم أن م ر ضرب على القيد المذكور كما قاله شيخنا العزيزي واعتمد عدم الحل مطلقا ومحل عدم الحل ابتداء لا دواما إذ لو ملك الولد زوجة أبيه لم ينفسخ نكاحها كما سيأتي وقوله ولا أمة

Mas'alah: Which slave women are prohibited for a free man to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1317)

ولا أمة مكاتبه، كما سيأتي في الإعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها

Mas'alah: What conditions must be met for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1801)

ويزيد) حر وجوبا (في) نكاح (من بها رق عجزا عمن تصلح لتمتع وخوف زنا) وإسلامها إن كان مسلما؛ لأنها مشترطات في جواز نكاحها ويقول في نكاح الأمة زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها أو نحوه، وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من زيادتي. وتعبيري بمن بها رق أولى من تعبيره بالأمة)

Mas'alah: What prevents marriage due to the impediment of slavery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1985)

(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح [حاشية الجمل] أن يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بأن يتقدمه دعوى صحيحة كأن ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي أنه يقصر في شأنه حيث لم يزوجه مع أن في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالإقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبي ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ الصبي عشر سنين وإلا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الأول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبي حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وإن علم أنه يترتب عليه ما لا يجوز. لأن المعتمد أن حكم المالكي يحلل الحرام عند الغير أي كمذهبنا فإن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعا عليها كما أفتى به الناصر اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه انتهى ما نقله البرماوي مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك في زماننا وأنه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسألة لأنه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي أن يكون المزوج له أبا أو جدا من قبله وأن يكون عدلا وأن يكون في تزويجه مصلحة للصبي وأن يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك

الشروط ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم بإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم أولادهم لذلك الغرض أعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل أجنبيا في عقد نكاحها اهـ وأين العدالة في ولي كل من الصبي والمرأة والشهود المصححة لنكاح الصبي حيث يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكي أو الحنبلي وأين الحكم الرافع للخلاف المشترط في صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضي المالكي أو الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة. وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور الطوخي وشيخه الشيخ أحمد البشبيشي أنهما لم يرضيا المسألة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دارهم للصبي مدعيا أن ذلك مصلحة له مع أنه لا ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فأي مصلحة حصلت له على أن شرط نكاح المحلل عند المالكية أن لا يعلم أنه محلل وإلا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها أنه يذكر للصبي ووليه أن القصد التحليل فكيف حكم القاضي المالكي بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك أنه لا بد من إدخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبي الذي لم تركب فيه شهوة فإن من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب أول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبي الذي لا شهوة له أصلا وقد يقع في عبارة المفتى بها أن يقول تصح بشروطها زاعما أن ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط أو بعضها والداعي له محبة أخذ الدراهم في مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدي مولاه وبالجملة فالإفتاء بصحتها من الضلالات لما علمت اهـ كلامه – رضي الله عنه –

Mas'alah: What prevents marriage due to the impediment of slavery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1985)

]

Mas'alah: What are the impediments to marriage from slavery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1985)

فصل فيما يمنع النكاح من الرق]

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage regarding owning a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1985)

(فصل فيما يمنع النكاح) أي في الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما أي فهو مانع مطلقا إن كان الرقيق ملكا للناكح وبقيد عدم الشروط إن كان ملكا لغيره وقوله فيما يمنع إلخ أي وفيما يتبع ذلك كقوله وطرو يسار إلخ اه شيخنا (قوله لا ينكح) أي لا ابتداء ولا دواما فصح تفريع قوله فلو طرأ إلخ تفريعا لجزئي القاعدة عليها وقوله أو بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من يملكه جار على غيره من هو له في مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه الإبراز على المذهبين اه شيخنا (قوله

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone one owns completely?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1985)

لا ينكح من يملكه أو بعضه) أي ملكا تاما فلو اشترى أمة بشرط الخيار له أو اشترت عبدا بشرط الخيار لها جاز له نكاح الأمة وجاز لها نكاح العبد وبعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on specifying a permissible woman and the effect of zihar and ila?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2007)

وعليه تعيين) لمباح منهن [حاشية الجمل] بعده والوطء ليس اختيارا وعليه المهر إن لم يختر نكاحها اه ق ل على الجلال (قوله لأن الظهار محرم) أي للحلال، وقوله من الوطء أي الحلال، وقوله وكل منهما أي من التحريم المستفاد من محرم والامتناع لكن الضمير راجع لهما لا بقيد ما مر فيكون فيه شبه استخدام ويصح رجوعه للظهار والإيلاء اه شيخنا (قوله وكل منهما) أي التحريم والامتناع. وعبارة شرح م ر صريحة في كون الضمير راجعا للظهار والإيلاء وعبارته لأن كلا من الظهار إلخ وعليه فمعنى كونهما أليق بالأجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اه شيخنا. وعبارة الحلبي قوله وكل منهما بالأجنبية إلخ الذي هو أليق بالأجنبية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا انتهت، وقوله إنما هو مطلق التحريم أي

الغير الناشئ عن ظهار، وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشئ عن الإيلاء وهذا ليس مرادا هنا لأن المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والإيلاء إلا أن يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعلى عبارة م ر لا يرد شيء من ذلك تأمل. (قوله لأن الاختيار به ضمني) فيه أن الفسخ إذا لم ينو به الطلاق اختيار أي يلزمه الاختيار لما عدا ما زاد فهو غير مستقل في الاختيار وهو لا يصح تعليقه اهـ ح ل (قوله فإن نوى بالفسخ الطلاق صح) قال حج واستشكل كون الفسخ كناية في الطلاق بأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره يجاب بأن القاعدة أكثرية ووجه خروج هذا عنها أنه استثنى رعاية لغرض من رغب في الإسلام اهـ سم (قوله لأنه حينئذ طلاق) أي ويحصل به الاختيار أي فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح في بابه أي في الزوجة المحققة إذا وجد بها عيب ووجد نفاذا في موضوعه فكيف يكون كناية في غيره وأجيب بأنه مستثنى مما ذكر ترغيبا في الإسلام ووجهه شيخنا بأنه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق اهـ ح ل (قوله وله حصر اختيار إلخ) وصورته أن يقول اخترت أربعا من هؤلاء الستة أو العشرة ولو كان الذي تحته هو الستة أو العشرة اهـ شيخنا وقال هذا التصوير هو المتلقى من المشايخ ولم يرض بأن يصور أيضا بأن يقول اخترت خمسة أو ستة من العشرة وانظر ما المانع من ذلك مع أنه هو اللائق بتعليل الشارح وهو قوله إذ يخف به الإبهام وبقوله ويندفع نكاح من زاد كما هو ظاهر إذ هو على تصوير الشيخ لا يندفع نكاح شيء من العدد بل قوله اخترت أربعا من العشرة لا يزيد على ما هو ثابت له قبل الاختيار إذ الثابت له قبله نكاح أربع مبهمات من العشرة بل ولا يظهر أيضا مع قول المتن وله حصر اختيار في أكثر من مباح لأنه على التصوير المذكور إنما اختار المباح فقط تأمل. (قوله وعليه تعيين إلخ) هذا راجع لقوله لزمه أهلا اختيار مباحه، وقوله وله حصر اختيار إلخ ولا يقال إنه مكرر مع الأول لأنا نقول قوله اختار مباحه يصدق بالتعيين وعدمه كما لو قال اخترت أربعة من

العشرة فقط أتى بالاختيار وبقي عليه واجب آخر وهو التعيين اه شيخنا (قوله وعليه تعيين إلخ) قال شارح التعجيز في التعبير بالتعيين وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الإسلام زال نكاح من زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة ويدل له أن العدة تكون من إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق منهما إن أسلما مرتبا اه ز ي (قوله وعليه تعيين لمباح) أي لأن بالإسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة ومن ثم كانت العدة من إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق منهما إن أسلما مرتبا اه ح ل (قوله وعليه تعيين إلخ) كذا في المنهاج قال الزركشي يجوز في هذا أن يكون من تمام الذي قبله أي تعيين أربع من الخمس ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ولأن وجوب أصل التعيين قدمه في أول الفصل وأن يكون كلاما مبتدأ يشمل هذه وغيرها ويؤيده أن حكم النفقة وما بعدها لم يسبق له ذكر ثم ذكر الزركشي ما حاصله أن شارح التعجيز قال في التعبير بالتعيين سر وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الإسلام زال نكاح من زاد فإن الاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة قال الزركشي فلا يرد قول القائل أن الزيادة قارنت الإسلام

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave-girl when ownership changes?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)]

وعبارة الإقناع في أمهات الأولاد لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عند جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها

لم ينفسخ) نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء (وحرم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان (فصل) في نكاح الرقيق (لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهر أو) لا (مؤنة) وإن شرطه في إذنه ضمانا لأنه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع أنهما في ذمته (في كسبه) المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لأنهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما والإذن له في النكاح أذن له في صرف مؤنة من كسبه [حاشية الجمل] الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح (قوله لم ينفسخ نكاحه) وينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لأنه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لأنه مملوك لأخيه اهـ ح ل أي ولا عتق بملك الأخ ونحوه. وعبارة سم قوله لم ينفسخ نكاحه أي والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لأنه يطأ بجهة النكاح ولا نظر للشبهة أي فلا تصير مستولدة كما صرحوا به ولا يعتق الولد لأنه مملوك لأخيه ولا عتق بملك الأخ ونحوه اهـ م ر انتهت (قوله وإن لم تحل له الأمة) بأن كان الأصل حين ملك الفرع لزوجته موسرا أو تحته حرة اهـ شيخنا عزيزي وغرضه بهذا الرد على القصور الذي في عبارة الأصل ونصها مع شرحها لمر فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك

بشرطه لم ينفسخ النكاح في الأصح لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح أمة بطرو يسار وتزوج حرة أما إذا حلت له لكونه قنا أو مبعضا أو الولد معسرا لا يلزمه إعفافه فلا ينفسخ بطرو ملك الابن قطعا والثاني ينفسخ كما لو ملكها الأب لما له في مال ولده من شبهة الملك بوجوب الإعفاف وغيره. (قوله أمة مكاتبه) وكذا الأمة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اه سم اه ع ش وتقدم أن هاتين يحرمان ابتداء ودواما حتى لو أوقفت عليه زوجته الأمة أو أوصى له بمنفعتها فإن النكاح ينفسخ وتقدم أن محله في الموصى بمنفعتها إذا كانت مؤبدة بخلاف ما لو كانت مؤقتة فإنه يصح تزوجه بها ولو طرأت الوصية على النكاح لا ينفسخ (قوله قد يجتمع مع البعضية) أي في المكاتب إذا ملك بعضه فإنه لا يعتق عليه اه شيخنا [فصل في نكاح الرقيق] (فصل في نكاح الرقيق) أي في متعلقاته وإلا فنكاحه تقدم في تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى فهو من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله اه شيخنا وجميع ما في الفصل من المتعلقات فقوله وما يذكر معها فيما مر أول الباب بالنسبة للمجموع (قوله لا يضمن سيد إلخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فإن اختلف كموصى بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الأكساب النادرة وإذن الموصى له في الأكساب المعتادة ولا يدخل بإذن أحدهما ما للآخر وظاهر هذا صحة نكاحه بإذن أحدهما فراجعه، وقوله بإذنه الباء للسببية متعلق بضمن المنفي والنفي متوجه لمقيد فقط على خلاف الغالب أي لا يكون إذنه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنفي كما قيل لأنه لا يحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الإذن ويصدق السيد في عدم الإذن إن أنكره اه ق ل على الجلال. (قوله لأنه لم يلتزمهما) تعليل للمطوي تحت الغاية، وقوله وضمان ما لم يجب إلخ تعليل لها اه (قوله وهما في كسبه وفي مال تجارة إلخ) هل ولو خصه بأحدهما أو نفاه عنهما تأمل هكذا بهامش والأقرب نعم لأن الإذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له

في الضمان ونهاه عن الأداء فإنه إذا غرم يرجع بما غرمه على الأصل اهـ ع ش على م ر لكن إذا نفاه عنهما يثبت لها الخيار إن جهلت حاله كما سيأتي وكيفية تعلقهما بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لأن الحاجة لها ناجزة ثم إن فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يؤخر منه شيء للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبهما، وقول الغزالي يصرف للمهر أولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما لو امتنعت من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر ونازع الأذرعي في المقالتين ثم بحث عدم تعين كل منهما لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس بل نقله في وسيطه عن بعض محققي العصر اهـ شرح م ر، وقوله وهو القياس معتمد اهـ ع ش عليه (قوله لأنهما من لوازم النكاح) علة المدعي في الحقيقة المقدمة الأخيرة كما سيقتصر عليها بقوله أما أصل اللزوم فلما مر إلخ والأولى علة لها أي الأخيرة والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة فحاصل مقدماته أن الأخيرة علة المدعي والأولى علة لها والمتوسطة علة لعلية الأولى للأخيرة، وقوله بعد وجوب دفعهما هذا القيد إنما هو في العبد الغير المأذون له أما المأذون له فلا يتقيد كسبه بهذا القيد بل يتعلقان

الحادث (بعد وجوب دفعهما) وهو في مهر الموطوءة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه وإن لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لأن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلاف هنا وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح (وفي مال تجارة أذن له فيها) ربحا ورأس مال لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (ثم) إن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما (في ذمته)

فقط (كزائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيده فإنهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه وقولي كزائد على مقدر وبرضا مالكة أمرها ولم يأذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والأمة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته [حاشية الجمل] به مطلقا. (قوله الحادث) صفة لكسبه الأول في المتن والثاني في الشارح وحمله على ذلك الاختصار اهـ ح ل (قوله وفي مهر غيرها الحال بالنكاح) فلها أن تطالبه به وإن لم تمكن وهو الموافق لما يأتي في كلامه وهو خلاف ما في شرح الروض اهـ ح ل (قوله وفي مهر غيرها الحال بالنكاح) أي إذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كأن زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الإطاقة كما يأتي في الصداق اهـ ع ش على م ر (قوله كما يأتي في محله) متعلق بقوله وهو في مهر المفوضة إلخ ومحله هو كتاب الصداق بالنسبة لتفاصيل المهر وكتاب النفقات بالنسبة للمؤن (قوله بخلاف كسبه قبله) أي ولو بعد الإذن وكان الأظهر أن يعمم هذا ليظهر الإيراد الذي أجاب عنه، وقوله لعدم الموجب أي حال حصول الكسب وإلا فالموجب حاصل كما هو الفرض، وقوله مع أن الإذن أي الإذن في صرف المؤن من كسبه اللازم للإذن في النكاح لأنه تقدم أن الإذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه، وقوله لم يتناوله أي لم يتناول الكسب الحاصل قبل وجوب الدفع لأنه في ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه إليها (قوله وفارق ضمانه إلخ) عبارته هناك وصح ضمان رقيق بإذن سيده لا له فإن عين للأداء جهة وإلا فمما يكسبه بعد إذنه وهما بيد مأذون انتهت والفرق الذي ذكره هنا قد ذكره في باب الضمان فهو مكرر لكن حمله على ذلك طول العهد. (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لأنه يرد عليه المفوضة فإنه لا يجب لها بالنكاح وإنما يجب بالفرض أو الوطء وأيضا المؤن لا تجب إلا بالتمكين اهـ شيخنا (قوله وفي مال تجارة) فإن لم يف أحدهما كمل من الآخر اهـ ح

ل (قوله سواء أحصل) أي مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع أم بعده لأن للعبد في ذلك نوع استقلال حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة أكسابه التي اكتسبها بغير أموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وإن اكتسبها قبل الإذن له في النكاح وحينئذ يكون قوله فيما تقدم وهما في كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب المأذون له أما هو فيكونان في كسبه ولو الحاصل قبل الإذن له في النكاح كما علمت وصرح به في شرح الروض حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره اهـ ح ل وقوله أما هو فيكونان في كسبه ولو الحاصل قبل الإذن له في النكاح في ع ش على م ر ما هو صريح في تقييد كسبه بكونه حاصلا بعد الإذن في النكاح وفي شرح م ر التعميم في ربح التجارة بكونه قبل الإذن في النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه وصنيع ع ش على م ر أن قياس الكسب على الربح الذي ارتكبه في شرح الروض إنما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الإذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون بعد الإذن ولو قبل النكاح فما فهمه الحلبي من التسوية بينهما من كل وجه أخذا بظاهر القياس الذي في شرح الروض غير ظاهر. (قوله سواء أحصل قبل وجوب الدفع) أي ولو قبل الإذن في النكاح اهـ م ر (قوله فهما في ذمته) ولها فسخ النكاح إن جهلت اهـ برماوي (قوله للزوم ذلك برضا مستحقه) أي مع عدم الإذن فيه فالعلة ناقصة، وقوله فيتعلق برقبته، وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته أشار بهذه العبارات الثلاث إلى القاعدة المتقدمة في باب معاملة الرقيق. وعبارة ح ل هناك القاعدة أن ما لزمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وإن أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال أصلا وربحا فإن لم يكن برضا مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد

أم لا (قوله وخرج بالقيد الثاني) هو قوله برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد، وقوله وبالثالث هو قوله لم يأذن فيه كذا أخذته من تضبيبه اه شوبري فجعل قوله في نكاح فاسد جزءا من القيد الثاني ولم يجعله قيدا مستقلا ويدل عليه عدم الإخراج به (قوله بالقيد الثاني) أما القيد الأول وهو قوله وطء منه فلم يحترز عنه لأنه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزي وقرر مرة أنه خرج به ما إذا علت عليه فليحرر (قوله

Mas'alah: When is a master obliged to marry his female slave who is permanently forbidden to him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(وقيل إن حرمت عليه) مؤبدا كأن تكون أخته (لزمه) إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من إعفافها بخلاف ما لو وطئ إحدى أختين ملكهما فإنه لا يلزمه تزويج الأخرى قطعا؛ لأن تحريمها عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can marry a free woman with deferred or less dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1102)

(ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل) وهو قادر عليه (فالأصح حل أمة في الأولى دون الثانية) ؛ لأنه [حاشية قليوبي] إلا بشروط) أي ثلاثة، وإن عم الثالث الحر وغيره. قوله: (تحته حرة) ليس قيدا وسيأتي. قوله: (تصلح) أي عرفا لا بالنظر لطبعه، ولو مآلا كصغيرة أمن الزنى إلى صلاحها. قوله: (لا يحل له نكاح أمة ولده) وإن سفل، وقد مر ما فيه، وأمة مكاتبه، ولو كتابة صحيحة وقد مر أيضا. قوله: (بأن لا يقدر) أي بنفسه

بماله أو بكسبه ولا بولده. قال شيخنا كغيره، ومحله في الولد الواجب عليه إعفافه، بأن لم يملك كل منهما أو هما زائدا على ما يجب بذله في الفطرة ما يبذل صداقا بقدر ما ترضى به الحرة، وإن زاد على مهر مثلها أو مثل لائقة به. قوله: (والمتولي بنى الخلاف إلخ) أي إذا قيل بالجواز إذا كانت تحته فيقطع بالجواز هنا، وإلا فوجهان وبذلك علم صحة قطع البغوي المذكور، وفي ذلك اعتراض على المصنف حيث لم يعبر بالمذهب. قوله: (فلا قدر على غائبة) هو ظاهر فيمن ليست تحته، وظاهر كلام الشارح أنها تحته، ويؤيده نقل ابن حجر الأولى عن بعض المتأخرين، ولو جعل كلام المصنف شاملا لهما من حيث الحكم صح لاستوائهما فيه، ولو لم ترض الغائبة بالنقلة إلى بلده فهي كالمعدومة قال شيخنا وكالغائبة زوجته المعتدة إذا خاف الزنى مدة العدة، وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثا، وأنكر وصارت تهرب منه إذا طلبها، وكذا المتحيرة حيث منع من وطئها مع خوف العنت على المرجوح السابق، والزانية كعدمها أيضا. قوله: (بأن ينسب إلخ) وإن لم يكن في ذلك غرم مال، والمراد من الإسراف ومجاوزة الحد واحد، وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها. قوله: (بمؤجل) أو بلا مهر حلت له الأمة فيهما شمل ما لو قصر الأجل وعلم قدرته عند الحلول فراجعه. وفارق وجوب شراء ماء الطهارة في ذلك لما يلزم هنا من مؤن النكاح بعده، وربما تنفسخ بعد فيعود ما كان لأجله الجواز. قوله: (أو بدون مهر مثل) لم تحل له الأمة حيث قدر عليه، وكذا بمهر المثل أيضا، وخرج بذلك الزيادة عليه، وإن قلت الزيادة وقدر عليها أي فله نكاح الأمة. نعم إن ساوى الأكثر ما يطلبه سيد الأمة قدم الحرة عليها وجوبا ولا يلزمه قبول هبة المهر، ولا التكسب له. قوله: (وهو قادر عليه) قال شيخنا ليس قيدا أخذا من العلة وفيه نظر؛ لأن غير القادر أولى بجواز الأمة من المؤجل فراجعه. قوله: (ضعفت شهوته) وكذا لو ساوت تقواه، ولو من حياء أو مروءة وكذا مجبوب وممسوح بخلاف الخصي، والعنين إذا خاف العنت والمراد بخوف العنت عمومه، فلو خافه من أمة بعينها

لميله إليها لم يجز نكاحها وإن فقد الطول على المعتمد. [حاشية عميرة] قول المتن: (إلا بشروط) أي وعند اجتماعها قيل يستحب لقوله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] وقيل الأمر للإباحة بدليل وأن تصبروا خير لكم، الأول لابن السمعاني والثاني للزركشي، هذا الشرط الأول مستفاد من الآية بقياس الأولى، وقول المتن حرة الأحسن منكوحة. قول المتن: (تصلح للاستمتاع) في فتاوى البغوي يعتبر أن لا يجد مهر حرة وسط لا عجوز ولا قبيحة. قول المتن: (قيل ولا غير صالحة) مدخول الواو المذكورة مفرد وهو معطوف على جملة تصلح؛ لأنها في تأويل المفرد. وأما الواو فالظاهر أنها واو التلقين كما في قوله {ومن ذريتي} [البقرة: 124] ، وذلك؛ لأن المتعاطفين هنا أحدهما القائل والآخر لآخر. قوله: (لإطلاق النهي) أي ولإمكان الوطء في غير الفرج. قول المتن: (وأن يعجز عن حرة) وذلك يصدق بأن يقدر على المهر، ولا يجد من يرغب فيه، ومثله لو كان المال غائبا قوله: (ومن لم يستطع) قال الشافعي – رضي الله عنه – لا أعلم الآن أحدا يعجز عن طول حرة. قوله: (فيما إذا كانت تحته) قاله الرافعي وأولى بالجواز. قوله: (إلى الإسراف) أي وإن لم يكن في ذلك غرم مال هذا ما ظهر من كلامهم. قول المتن: (أو بدون مهر المثل) أي بخلاف ما لو رضيت بلا مهر فإن الأمة تحل لوجوبه بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave woman after the waiting period when a free woman has embraced Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (اختار أمة) أي بعد انقضاء العدة وله بعدها نقض اختياره قبلها، بل لو أسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها، بطل اختياره قهرا عليه وتعينت الحرة وليس له اختيار أمة

حيث تعينت الحرة، وإن ماتت أو ارتدت ولو قبل إسلام الإماء، وإنما لم يمنع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر، لأنه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تغتفر.

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on intercourse with all slave women by right of ownership?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)]

وحكي عن أبي ثور أنه قال: يحل وطء جميع الأماء بملك اليمن (على أي دين كن) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a Muslim slave woman?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)]

(فأما) (6) الأمة المسلمة، فلا يجوز للحر نكاحها، إلا (1) لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} سورة النساء/ 24. ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها. (2) لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} سورة المائدة/ 6، أي العفائف، ولا فرق بين الكتابية الحرة والأمة/ فتح القدير مع الهداية والعناية 2: 372، ولأنها تحل له بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة. (3) لأن العبد مساو للأمة. (4) (على أي دين كن) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (الحربية) : في ب، ج وفي أالحرمة. (6) (فأما) : في ب، ج وفي

أوأما.

Mas'alah: What conditions allow a free man to marry a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2639)

أن يكون عادما لطول حرة، خائفا من العنت، وبه قال مالك وأحمد (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2639)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم (تكن) (2) تحته حرة، جاز له نكاح الأمة، وإن كان آمنا من العنت، واجدا لطول حرة (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2641)

وقال أبو حنيفة: إن كان تحته حرة، لم يجز له نكاح الأمة (3) .

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry more than one slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2641)

ولا يجوز للحر أن يزيد على أمة، وبه قال أحمد (4) . (1) (الأمة) : في أ، ج وغير واضحة في ب. (2) لأنه مساو لها، فلم يعتبر فيه العنت، والقدرة/ المغني لابن قدامة 7: 139 والمهذب 2: 46. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: لا تنكح الأمة على الحرة/ أخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: طلاق العبد اثنتان. . إلى أن قال: وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة، وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف/ السنن الكبرى 7: 175. وأخرج الطبري في تفسيره في سورة النساء بسنده إلى الحسن: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تنكح الأمة على الحرة، قال: وتنكح الحرة على الأمة، قال: وهذا مرسل الحسن ورواه بن أبي شيبة عن الحسن. . أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة، وأخرج ابن مسعود نحوه. . فهذه الآثار ثابتة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تقوي الحديث المرسل، لو لم يقل بحجيته، فوجب قبوله، ثم اعتضد باتفاق العلماء على الحكم المذكور وإن اختلفت طرق إضافتهم، فإن الثلاثة أضافوه إلى مفهوم قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} . . الآية، وذلك أن تزوج الأمة على الحرة، يكون عند وجود طول الحرة، فلا يجوز اتفاقا/ فتح القدير للكمال بن الهمام 2: 377. (4) اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة أكثر من أمة إذا لم تعفه على ثلاث روايات والموافقة للشافعي. الرواية الثانية، وهي: لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة، يذهب إلى حديث ابن عباس وهو ما روى عن ابن عباس: أن الحر لا يتزوج من =

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Malik on marrying multiple slave women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2642)

وقال أبو حنيفة ومالك، يجوز أن يتزوج من الإماء ما يتزوج من الحرائر (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2642)

فإن تزوج الحر حرة، وأمه في عقد واحد، بطل نكاح الأمة (وفي صحة (2) نكاح الحرة قولان، وكذا إذا تزوج أخته (وأجنبية) (3) ، بطل النكاح في الأخت، وفي الأجنبية قولان:

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2642)

(ويحرم) (4) على الأب نكاح جارية ابنه (5) ، فإن تزوج جارية، ثم ملكها ابنه، فهل يبطل نكاحه؟ (فيه) (6) وجهان (7) . = الاماء إلا واحدة وقرأ: {ذلك لمن خشي العنت منكم} , لأن من له زوجة يمكنه وطؤها لا يخش العنت/ المغني لابن قدامة 7: 139. (1) لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث, وربا ع} / فتح

القدير 2: 379 ويقول ابن قدامة: إذا لم يصبر كيف يصنع؟ / المغني 7: 139. (2) (وفي صحة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (وأجنبية) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (4) (ويحرم) : في أ، جـ وغير واضحة في ب. (5) لأن له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها، فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره/ المهذب 2: 46 وقال ابن قدامة: ولنا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) أخرجه ابن ماجه عن جابر. سبق تخريجه ولأنه لو ملك جزءا من أمة، لم يصح نكاحه لها، فما هي مضافة إليه بجملتها شرعا أولى بالتحريم/ المغني 7: 149. (6) (فيه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) أحدهما: أنه يبطل النكاح، لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاد فكان كملكه في إبطال النكاح. =

Mas'alah: What is Layth's ruling on istibra' based on likelihood of pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3183)

وقال الليث: إن كان مثلها تحبل، لزمه (استبراؤها) (4) وإن لم تحبل مثلها، لم يلزمه، وهل يحرم عليه التلذذ بما دون الوطء من (1) لما روى أبو سعيد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض/ رواه أحمد في المسند/ سبق تخريجه. وعن رويفع بن ثابت قال: (إنني لا أقول إلا ما سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (سمعته) يقول: لا يحل لإمرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة/ رواه أبو داود/ مختصر سنن أبي داود 3: 65 - 76 وفي لفظ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره، ومن كان

يؤمن بالله واليوم والآخر، فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضه) السنن الكبرى 7: 449 رواه الأثرم، ولأنه ملك جارية محرمة، فلم تحل له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل، ولأنه سبب موجب للاستبراء، فلم يفترق الحال فيه بين البكر، والثيب والتي تحمل، والتي لا تحمل، كالعدة. قال أبو عبد الله: قد بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم قد كان في جيراننا/ المغني لابن قدامة 8: 148. (2) (وطؤها) : في أوفي ب، جـ وطأها. (3) (وطؤها) : في أوفي ب، جـ وطأها/ لأن الغرض بالاستبراء معرفة براءتها من الحمل وهذا معلوم في البكر فلا حاجة إلى الاستبراء. (4) (استبراؤها) : في ب، جـ وفي أالاستبراء.

الاستمتاع (1) إذا كان قد ملكها من جهة من لا حرمة له (كالمسبية) (2) (كان) (3) فيه وجهان: أحدهما: لا يحل (4) . والثاني: يحل (5) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl before istibra'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3185)

وإن كان له أمة، فأراد تزويجها وقد وطئها، (لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشترى أمة وقد وطئها البائع) (2) ، لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها (3) ، وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها، لم يجز (له) (4) تزويجها (حتى يستبرئها) (5) وبه قال أحمد (6) . (1) (وأحمد) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشترى أمة وقد وطئها البائع/: في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) لقوله عليه السلام: (لا توطأ حائل حتى تستبرأ بحيضة) السنن الكبرى 7: 449 ولأنها أمة يحرم عليه وطؤها

قبل استبرائها، فحرم عليه تزويجها، والتزوج بها، كما لو كان بائعها يطؤها/ المغني لابن قدامة 8: 147. (4) (له) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) (حتى يستبرئها) : في ب، ج وساقطة من أ. (6) وقد رد أحمد بن حنبل على رأي أبي حنيفة بما يأتي: قال أبو عبد الله: سبحان الله ما أعظم هذا: أبطلوا الكتاب والسنة، جعل الله على الحرائر العدة من أجل الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، وسن =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when unable to marry a free woman?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1119)]

شئ من ذلك ولا قادرا على نكاح حرة لعدمها أو فقره أو التسري بعدم وجود أمة في ملكه أو ثمن لشرائها.

Mas'alah: Does the availability of a loan or gift affect the permissibility of marrying a slave woman?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1119)]

ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول، بل يحل مع ذلك نكاح الامة لا لمن له ولد موسر.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman if the free wife cannot fulfill marital duties?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1119)

أما إذا كان تحته صغيرة لا تحتمل الوطئ أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الامة.

Mas'alah: Does having an adulterous wife permit marrying a slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1119)

وكذا إن كان تحته زانية على ما أفتى به غير واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free wife is absent but reachable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1119)

ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها ــــــــ غاية لمن تصلح للتمتع التي يشترط العجز عنها. ولا فرق في الأمة بين أن تكون مملوكة أو زوجة، فلو تزوج أولا بأمة بالشروط فلا يجوز له أن يتزوج ثانيا بأمة أخرى إلا إن انتقل إلى جهة أخرى فيجوز له أن يتزوج وهكذا إلى أربع، وله بعد ذلك جمعهن والقسم بينهن لأنه دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء (قوله: أو رجعية) أي ولو كانت التي تصلح للتمتع رجعية فيشترط العجز عنها (قوله: لأنها) أي الرجعية وهو علة لمقدر: أي

وإنما اشترط العجز عنها لأن الرجعية في حكم الزوجة. (وقوله: في حكم الزوجية) الأولى بإسقاط الياء (قوله: ما لم تنقض عدتها) تقييد لقوله في حكم الزوجية: أي هي في حكمها ما لم تنقض عدتها، فإن انقضت صارت بائنا وليست في حكم الزوجة (قوله: بدليل التوارث) الإضافة للبيان. وهو دليل لكونها في حكم الزوجة: أي أن الدليل على أنها في حكم الزوجة التوارث، فهو يرثها إذا ماتت، وهي ترثه إذا مات (قوله: بأن لا يكون تحته الخ) الباء لتصوير العجز عمن تصلح للتمتع: أي ويتصور العجز عنها بأن لا يكون تحته شئ ممن يصلح للتمتع بأن لا يكون تحته شئ أصلا أو كان ولكن لا يصلح للتمتع (قوله: ولا قادرا الخ) المنصوب خبر يكون محذوفة هي واسمها: أي وبأن لا يكون مريد نكاح الأمة قادرا، فهو تصوير للعجز المذكور. (وقوله: على نكاح حرة) المقام للإضمار، فكان الأولى والأخصر أن يقول ولا قادر: عليها أي على من تصلح للتمتع إما لعدمه أو لفقره (قوله: لعدمها) علة لعدم القدرة: أي وليس قادرا على نكاح الحرة لأجل كونها معدومة: أي بأن لم يجدها في بلده أو في مكان قريب لا يشق قصده وأمكن انتقالها معه. ومثل عدمها عدم رضاها به لقصور نسبه أو نحوه. (وقوله: أو فقره) أي أو لأجل فقره: أي عدم وجود المهر الذي طلبته منه (قوله: أو التسري) أي أو ليس قادرا على التسري. فهو بالجر معطوف على نكاح. (وقوله: بعدم أمة) الباء سببية: أي ليس قادرا على التسري بسبب عدم وجود أمة في ملكه. (وقوله: أو ثمن معطوف على أمة) أي أو بسبب عدم وجود ثمن يشتري به أمة يتسراها (قوله: ولو وجد الخ) أفاد بهذا أن المراد بالقدرة المنفية في قوله ولا قادرا القدرة بغير الاقتراض والهبة، فإن كان قادرا لكن بالاقتراض أو بالهبة فلا تعبر قدرته ويجوز له نكاح الأمة (قوله: مالا) تنازعه كل من يقرض ويهب. (وقوله: أو جارية) خاص بالثاني: أي أو يهب جارية. (وقوله: لم يلزمه القبول) أي للقرض وللهبة لما في ذلك من المنة (قوله: بل يحل مع ذلك) أي مع وجود من يقرضه أو يهبه (قوله: لا لمن

له ولد موسر) ليس له شئ قبله يصلح لأن يعطف عليه فيتعين جعل مدخول لا محذوفا هو متعلق الجار والمجرور بعدها: أي لا يجوز نكاح الأمة لمن له ولد موسر لأنه يجب عليه إعفاف والده. ولو قال وبأن لا يكون له ولد موسر عطفا على قوله بأن لا يكون تحته شئ من ذلك ويكون تصويرا للعجز المذكور في المتن لكان أولى (قوله: أما إذا كان تحته إلخ) مفهوم قوله عمن تصلح لتمتع، والأنسب والأخصر أن يقول أو يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة الخ. ويحمل قوله أولا بأن لا يكون تحته شئ من ذلك على ما إذا لم يكن تحته شئ أصلا، وذلك لأن العجز في المتن بمعنى النفي وهو إذا دخل على مقيد بقيد يصدق بنفي المقيد والقيد وبنفي القيد وحده فيحتاج تصوير العجز لصورتين: أن لا يكون تحته شئ أصلا، أو يكون ولكن لا تصلح للتمتع (قوله: فتحل الأمة) جواب أما، وإنما حلت له حينئذ مع وجود المذكورات لأنها لا تعفه فوجودها كالعدم (قوله: وكذا إن كان تحته زانية) أي وكذا يحل له نكاح الأمة إن كان تحته زانية للعلة السابقة (قوله: ولو قدر على غائبة في مكان قريب) أي بأن يكون دون مسافة القصر. وقوله لم يشق قصدها: الجملة صفة لغائبة: أي غائبة موصوفة بكونها لم يشق الذهاب إليها في المكان الذي هي فيه (قوله: وأمكن انتقالها) أي من مكانها لبلده: أي الزوج، وجملة ما ذكره من القيود الثلاثة: أن تكون في مكان قريب، وأن لا

لبلده لم تحل الامة، أما لو كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزنا مدة قصدها فهي كالعدم كالتي لا يمكن انتقالها إلى وطنة لمشقة الغربة له. (و) ثانيها (بخوفه زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل – للآية – فإن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا. ولو خاف الزنا ــــــ يلحقه مشقة ظاهرة في قصدها، وأن يمكن انتقالها معه

(قوله: أما لو كان تحته الخ) محترز قوله ولو قدر على غائبة في مكان قريب الخ. ثم إن المتبادر من قوله تحته أن الغائبة زوجته فيفيد أن التفصيل المذكور جار فيها فقط وليس كذلك، بل هو إنما يجري في الغائبة التي يريد أن يتزوجها: وأما الزوجة فأطلقوا فيها أن غيبتها تبيح نكاح الأمة من غير تفصيل. وقال في التحفة والنهاية: إن إطلاقهم صحيح، وفرقا بين الزوجة وبين غيرها بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت. والذي اعتمده ابن قاسم وقال لا ينبغي العدول عنه جريان التفصيل لها أيضا إذا علمت هذا فكان الأولى أن يقول أما لو قدر على غائبة في مكان بعيد الخ فتحمل على حرة غير زوجة أو على ما يشملها والزوجة على ما اعتمده سم. تأمل (قوله: ولحقه مشقة ظاهرة) أي في سفره لها. والأولى التعبير بأو لأن هذا محترز القيد الثاني. وقوله بأن ينسب الخ: تصوير لضابط المشقة الظاهرة. وقوله إلى مجاوزة الحد في قصدها: المراد منه أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها (قوله: أو يخاف الزنا) عطف على جملة ولحقه مشقة: أي أو لم تلحقه مشقة ظاهرة لكن يخاف الزنا مدة قصدها: فأي ولا يقدر على منع نفسه منه؟ فالمراد خوف مخصوص فلا يرد أن خوف الزنا شرط في صحة نكاح الأمة: أي فائدة في التصريح به هنا. وحاصل الجواب أن الذي جعل شرطا مطلق خوف، أي قدر على منع نفسه مما يخافه أو لا، كان ذلك الخوف في مدة السفر أو لا، وأن المراد به هنا خوف مخصوص بكونه في مدة السفر وبكونه ليس له قدرة على منع نفسه منه (قوله: فهي) أي الغائبة التي في مكان بعيد أو التي يلحقه مشقة ظاهرة في طلبها (قوله: كالتي لا يمكن الخ) أي كالغائبة التي لا يمكن انتقالها إلى وطنه: أي فهي كالعدم ولو لم تحصل له مشقة في قصدها أو لم يخف الزنا مدة سفره لها. وهذا محترز قوله وأمكن انتقالها لبلده. ولو قال قبل قوله فهي كالعدم أو لم يكن انتقالها إلى بلده لكان أولى وأخصر (قوله: لمشقة الغربة له) تعليل لمحذوف: أي ولا يكلف المقام معها لمشقة الغربة له، والرخصة لا تحتمل هذا التضييق (قوله: وثانيها) أي الشروط (قوله:

بخوفه زنا) الباء للتصوير: أي ثانيها مصور بخوف زنا: أي بتوقعه لا على ندور: بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على سواء. وقوله بغلبة شهوة: الباء سببية، أي بخوفه الزنا الحاصل بسبب غلبة شهوته وضعف تقواه. ويحتمل - وهو الأقرب - أن تكون الباء بمعنى مع: أي بخوفه زنا مع غلبة شهوته وضعف تقواه، بخلاف خوف الزنا مع ضعف شهوته أو مع قوتها وقوة تقواه فلا يبيح نكاح الأمة - كما سيبينه بعد - (قوله: فتحل) أي الأمة: أي نكاحها. وهذا تفريع على الشرط الأول وهو العجز، والثاني وهو خوف الزنا. (وقوله: للآية) تعليل للحل بالنسبة للشرطين المذكورين: وهي قوله تعالى: * (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم - إلى قوله - ذلك لمن خشي العنت منكم) * (1) والطول: السعة. والمراد به المهر. والمراد بالمحصنات: الحرائر، ووصفهن بالمؤمنات جرى على الغالب. لأن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في منع الأمة (قوله: فإن ضعفت شهوته وله تقوى إلخ) محترز قوله بغلبة شهوة وضعف تقواه. وقوله أو مروءة: عطفها على التقوى من عطف الخاص على العام لأنها توقي الأدناس المحرمة والمباحة فيسقطها الأكل والشرب في السوق، بخلاف التقوى فإنها توقي المحرمات - سواء توقي معها المباحات أم لا - فلا يسقطها الأكل والشرب وقوله أو حياء: الذي يظهر أن المروءة تستلزم الحياء: إذ من لا مروءة له لا حياء فيه (قوله: يستقبح معه الزنا) الجملة صفة لحياء: أي حياء يستقبح معه الزنا. وعبارة الروض: يستقبح معهما الزنا. اه. فالضمير يعود على المروءة وعلى الحياء (قوله: أو قويت شهوته) معطوف على فإن ضعفت شهوته. وقوله وتقواه: أي وغلبت تقواه، فالاثنان يستويان في الغلبة (قوله: لم تحل له الامة) (1) سورة النساء، الاية: 25

من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له - كما صرحوا به - والشرط الثالث: أن تكون

الامة مسلمة يمكن وطوها فلا تحل له الامة الكتابية. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره إن لم يكن تحته حرة.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=421)

فصل إنما يجوز للحر نكاح الأمة بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح حرة

وقال أبو حنيفة يجوز ذلك مع عدم الشرطين وإنما المانع من ذلك عنده أن يكون تحته زوجة حرة أو معتدة منه ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحل ولا يجوز لمن لا يحل له نكاح الكفار وطء إمائهم بملك اليمين بالاتفاق وقال أبو ثور إنه يحل وطء جميع الإماء بملك اليمين على أي دين كن ولا يجوز للحر أن يزيد في نكاح الإماء على أمة واحدة عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يجوز له أن يتزوج من الإماء أربعا كما يتزوج من الحرائر أربعا والعبد يجوز له أن يجمع بين زوجتين فقط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الأربع ويجوز للرجل عند الشافعي أن يتزوج بامرأة زنى بها ويجوز له وطؤها من غير استبراء وكذا عند أبي حنيفة ولكن لا يجوز وطؤها له حتى يستبرئها بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وكره مالك التزوج بالزانية مطلقا وقال أحمد لا يجوز أن يتزوجها إلا بشرطين وجوب التوبة منها واستبراؤها بوضع الحمل أو بالأقراء أو بالشهور وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته أن يتزوج امرأة إلى مدة فيقول تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحو ذلك وهو

باطل منسوخ بإجماع العلماء بأسرهم قديما وحديثا وورد جواز ذلك عن ابن عباس والصحيح عنه القول ببطلانه ولكن حكى زفر عن الحنفية أن الشرط يسقط ويصح النكاح على التأبيد إذا كان بلفظ التزويج وإن كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة ونكاح الشغار باطل عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة العقد صحيح والمهر فاسد وصفته أن يقول أحد المتعاقدين للآخر زوجتك أختي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق أو زوجتك مولاتي على أن تزوجني مولاتي بغير صداق وهو باطل عند الشافعي إلا أنه لا يكون شغارا عنده حتى يقول وبضع كل واحدة مهر الأخرى

وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح بينهما فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح يصدر عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالا وهي طاهرة غير حائض فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسألة قولان أصحهما أنه لا يصح وقال أحمد لا يصح مطلقا فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح ولو تزوج امرأة وشرط على نفسه أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي أن العقد صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لأن هذا شرط يحرم الحلال وكان كما لو شرط أن لا تسلمه نفسها وعند أحمد هو صحيح يلزم الوفاء به ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار في الفسخ انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave girl according to Abu Hanifa?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=479)

صورة تزوج الرجل جارية ابنه على مذهب الإمام أبي حنيفة خلافا للباقين أصدق فلان فلانة رقيقة ولده لصلبه صداقا مبلغه كذا وزوجها منه ولده المذكور وقبل منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا لكون أن المصدق المذكور ليس تحته حرة ولا في عدته حرة ويكمل

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry his slave woman to his slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=325)

397 - مسألة حكى الشييخ أبو علي وجها أنه لا يجوز للسيد أن يزوج أمته من عبده بحال ذكره في الرضاع وهو يرد على دعواه في الشرح الصغير الإتفاق على الجواز ولم يحك هنا في الكبير فيه خلافا

Mas'alah: What are the two conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)

(ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت)

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman belonging to another?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=341)

لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشروط الأول والثاني ما ذكره الشيخ والثالث أن لا يقدر على نكاح حرة مسلمة أو كتابية على الصحيح فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية لم تحل له الأمة فإن فقدت الحرة بالكلية أو وجدت ولكن كان بها مانع ككونها رتقاء أو قرناء أو مجذومة أو رضيعة أو معتمدة عن غيره فله نكاح الأمة على الأصح وحجة ذلك قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} إلى قوله {ذلك لمن خشي العنت منكم} فذكر الله تعالى الطول وذكر المحصنات وهن الحرائر

ذكر العنت أما الطول فهو الصداق ولهذا قال جابر رضي الله عنه من وجد صداق حرة لا ينكح أمة ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الأمة فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرة أصلا بسببها فله نكاح الأمة للضرورة ولو كان قادرا على صداق حرة لكن في غير موضعه بأن كان الصداق في بلدة أخرى فله نكاح الأمة كما تصرف إليه الزكاة فقول الشيخ عدم صداق الحرة أي في موضعه ولو رضيت الحرة بلا مهر أو بمؤجل وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل أو بيع منه شيئ بالأجل بقدر ما يفي بصداقها أو وجد من يستأجره بأجرة حالة أو كان له مسكن أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه حلت له الأمة في الأصح ولو وجد من يقرضه المهر جلت له الأمة في الأصح ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت له الأمة لكثرة المنة في ذلك ولو لم يجد إلا حرة لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه فقال البغوي لا ينكح الأمة نقله الرافعي قلت وقاله القفال والطبري والله أعلم ونقل المتولي جوازه والله أعلم وقال الإمام الغزالي إن كانت زيادة بعد بذلها إسرافا حلت الأمة وإلا فلا قال النووي قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has a son who must provide for his father's marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=342)

(فرع) لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه وبذل مهر حرة له لا يحل له نكاح الأمة وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط ووجد حرة ترضى به لم تحل له الأمة في الأصح والله أعلم وأما العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك والمراد به هنا الزنا لأنه سبب مشقة الجلد أو الرجم الذي فيه هلاكه وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع فيه بل المراد أن يتوقعه لا على وجه الندور وليس غير الخائف من علم أنه يتجنب الزنا ولكن غلبة الظن بالتقوى والإجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف ومن ضعفت شهوته وهو يستشبع الزنا لدين أو مروءة أو حياء فهو غير خائف العنت وإن غلبت شهوته وقوى تقواه ففيه تردد لإمام الحرمين والأصح أنه لا يجوز له نكاح الأمة وبه قطع الغزالي لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحل له نكاح الأمة في الأصح ولو كان في ملكه أمة لم يحل له نكاح الأمة والله أعلم

Mas'alah: What is the fifth condition for marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=343)

الشرط الخامس أن تكون الأمة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم

من فتياتكم المؤمنات} واعلم أن سبب منع نكاح الأمة إرقاق الولد لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية والشارع متشوف إلى دفع الرق فلو كانت الأمة المسلمة لكافرفهل يجوز أم لا وجهان أحدهما لا يجوز ويشترط كون الأمة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم والأصح الجواز لحصول الإسلام في الأمة المنكوحة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slave woman regarding marriage and milk al-yamin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

تنبيه: قول الشيخ: ممن ذكرناهن، فيه فائدة حسنة؛ فإنه لو قال: ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، اندرج فيه الأمة الكتابية؛ فإنه لا يحل للمسلم نكاحها، ويحل له وطؤها بملك اليمين.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6411)

قال: ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت- أي: الزنى- ولا يجد، [أي] في الموضع الذي هو [فيه] ، صداق حرة، أي: مسلمة يمكنه وطؤها؛ لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] ، ولما روى عن جابر أنه قال: من وجد صداق حرة لا ينكح الأمة. وروي مثل ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنهما. [والطول: السعة في الفضل، قاله ابن عباس] . والعنت: المشقة [الشديدة. ويقال: إنه الهلاك، والمراد به

في الآية: الزنى، وسمي به؛ لأنه سبب المشقة] والهلاك بالحد في الدنيا، والهلاك في الآخرة بالعقوبة. وليس المراد بخوف الزنى: أن يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد: الذي يتوقعه لا على سبيل الندور. وليس غير الخائف: هو الذي يعلم الاجتناب عنه، لكن غلبة الظن بالتقوى والاجتناب تنافي الخوف؛ فمن غلبت شهوته ورق تقواه فهو خائف، [ومن ضعفت شهوته، وهو يستبعد الوقوع في الزنى لدين أو مروءة أو حياء- فهو غير

خائف]. وإن غلبت شهوته وتقواه، ففيه احتمالان للإمام: أظهرهما: أنه لا يجوز له نكاح الأمة. [والثاني: إن كان ترك الوقاع يجر ضررا عظيما أو مرضا، فله نكاح الأمة] ، وإلا فلا. قال مجلي حكاية عن الغزالي: وفي هذا التفصيل نظر؛ إذ فرق فيه بين الفاجر والتقي، [وسلط] الفاجر على الرخصة؛ [لسبب فجوره] ، وقد ساواه التقي في الحاجة، وذلك بعيد. قال مجلي: ويمكن أن يجاب عنه بأن سبب الرخصة موجود في الفاجر، مأمون في التقي؛ فاختص الفاجر بها؛ فإن المعنى إذا عقل، ووقف الحكم عليه، تبعه في الثبوت والانتفاء.

Mas'alah: Can a eunuch or impotent man marry a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6412)

تنبيه: القيد الأول من كلام الشيخ يخرج المجبوب عن أن يجوز له نكاح الأمة؛ إذ لا يتصور منه الوطء مباحا ولا حراما، قاله الإمام والمتولي، وفي البحرية للقاضي الروياني: [أن] للخصى والمجبوب نكاح الأمة عند خوف الوقوع في الفعل المأثوم به.

Mas'alah: Is it permissible for a man who owns a lawful slave woman to marry another slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6412)

ومن في ملكه أمة تحل له فلا يحل له نكاح الأمة؛ لأنه مستغن عن إرقاق ولده. وفي كتاب الحناطي [ذكر] خلاف فيه، ويمكن أن يكون مخرجا [على] ما إذا قدر على شراء أمة: هل يحل له نكاح الأمة؟ وفيه خلاف، والأصح- ولم يذكر في "التهذيب" سواه-: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free wife cannot be consummated with?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6413)

ذكرهما في أن القدرة على نكاحها هل تمنع [نكاح] الأمة، أما إذا لم يتيسر الاستمتاع بها كما إذا كانت: صغيرة، أو غائبة، [أو مجنونة] ، أو مجذومة، أوب رصاء، أو رتقاء، أو قرناء، أو مفضاة لا تحتمل الجماع، فهل يجوز له نكاح الأمة؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو الأصح في "المهذب" ، وبه أجاب ابن الصباغ وطائفة من العراقيين، واختاره القاضي الحسين على ما حكاه الرافعي-: أن له نكاح الأمة؛ [لأنه] لا غناء في الحرة التي تحته ولا استغناء. والثاني- وهو الذي ذكره الإمام والغزالي والبغوي، واختاره القاضي الحسين على ما حكاه المتولي-: المنع؛ لأن نكاح الصغيرة والغائبة كنكاح البالغة والحاضرة في منع نكاح الأخت، فكذلك في منع نكاح الأمة، فعلى هذا: لا تنكح الأمة حتى تبين الحرة، وعلى الأول ليس له أن ينكح [أمة] مثل هذه الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman who is an infant or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6414)

ويجري الخلاف في الرضيعة، وأولى بجواز نكاح الأمة، ويجري في المجنونة والمجذومة وأولى بالمنع؛ لإمكان الاستمتاع.

Mas'alah: Is marrying a slave woman analogous to tayammum when water is expensive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6416)

وقال في "التتمة" : له أن ينكح الأمة كما في المتيمم إذا لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل؛ فإنه يجوز له أن يتيمم.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman due to exorbitant dower of a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6416)

وتوسط الإمام والغزالي فقالا: إن كانت المغالاة بقدر كبير [يعد] بذله إسرافا، فله نكاح الأمة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a marriage to a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6419)

فائدة: إذا جوزنا نكاح الأمة، فأتت بولد فهو رقيق، سواء كان الناكح عربيا أو غير عربي. وفي "التهذيب" حكاية قول عن القديم: أن ولد العربي لا ينعقد رقيقا، فعلى هذا: هل يغرم الناكح قيمته لسيد الأمة أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman when a free woman is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6420)

أما إذا كان ممن يحل له نكاح الأمة؛ بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بما دون مهر المثل وغيره، وقلنا: إن ذلك لا يمنع نكاح الأمة- فلا يصح أيضا نكاح الأمة؛ لأنه لو صح لصح نكاح الحرة، والأمة لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها، وفي نكاح الحرة طرقان: أظهرهما عند الإمام- وبه قال صاحب "التلخيص": أنه على قولين، كما في الصورة الأولى. والطريق الثاني- وبه قال ابن الحداد، وأبو زيد، وآخرون-: يبطل جزما؛ لأنه [لو] جمع بين امرأتين لا يجوز الجمع بينهما، ويجوز له نكاح كل واحدة منهما على الانفراد- بطل النكاحان؛ كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: What is al-Ghazali's critique of the analogy between marrying sisters and marrying a free and slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6420)

قال الغزالي: وهو بعيد؛ لأن إحدى الأختين ليست أولى بالدفع، وها هنا الأمة أولى بالدفع؛ لأن نكاح الحرة يجوز أن يتقدم ويتأخر، ونكاح الأمة لا يجوز مع التأخر؛ فدل على ضعفه.

Mas'alah: What is the third transmitted view on combining a free woman and a slave woman in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6420)

وحكى في "الذخائر" طريقة ثالثة: أنه لا يبطل قولا واحدا، وجزم الجرجاني بصحة نكاح الحرة والأمة في "المعاياة" ، ولم أره لغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry his son's slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

قال: ويحرم على الرجل- أي: الحر- نكاح جارية ابنه؛ لأن له فيها شبهة يسقط الحد بوطئها، فلم يحل له نكاحها؛ كالأمة المشتركة بينه وبين غيره، وهذا سواء قلنا بعدم وجوب الإعفاف على الابن، أو قلنا به، وكان الأب لا يجب إعفافه في تلك الحالة؛ لقدرته على الشراء، وجوزنا له نكاح الأمة، أو [لو كان الابن] معسرا وله جارية [وهو] محتاج إليها للخدمة، أو كان يجب على الابن إعفافه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a son's slave girl according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

[ونقل] المزني في "المختصر" جوازه، قال بعض الأصحاب: ذلك مبني على عدم [وجوب] الإعفاف، وحمله بعضهم على ما إذا لم يجب الإعفاف؛ لإعسار الابن وغيره.

Mas'alah: How does the ruling on marrying one's son's slave-girl relate to the issue of umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

قال الرافعي: والصحيح في هاتين المسألتين: أن ينبني جواز النكاح على أنه إذا أولد جارية ابنه: هل تصير مستولدة [له] ؟ إن قلنا: نعم، لم يجز له نكاحها؛ كما لا يجوز أن ينكح جارية نفسه، وإن قلنا: لا تصير أم ولد جاز.

Mas'alah: What are the three positions on a man marrying his son's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

[فتحرر بذلك] في المسألة ثلاثة أقوال: المذهب منها: عدم الجواز المطلق. والثاني: الجواز المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6423)

والثالث: إن كان الأب لا يجب إعفافه، ولم يجعلها أم ولد [له] جاز، وإلا فلا. أما الأب الرقيق فيجوز له نكاحها قولا واحدا؛ ولذلك يجوز للولد نكاح جارية [أبيه] إذا وجدت بقية الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave wife when the first wife converts and the husband is wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6509)

وقال ابن الصباغ: ليس له أن يختار واحدة منهن؛ لأن بإسلام الأولة دخل وقت الاختيار؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا -كان له أن يختارها، فإذا كان موسرا، فقد بطل اختياره.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=139)

فصل: لا ينكح من يملكه1 أو بعضه فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ2 ولا حر من بها رق لغيره إلا بعجزه3 عمن تصلح لتمتع كأن ظهرت مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته أو وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر أو بأكثر من مهر مثل لا بدونه وبخوفه4 زنا وبإسلامها لمسلم وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ5 الأمة ولو جمعهما حر بعقد صح في الحرة.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=239)

فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه أو بعضه ولا الحر امة غيره إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع

قيل: ولا غير صالحة وأن يعجز عن حرة تصلح قيل: أو لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت أمة إن

Mas'alah: What are the additional conditions for marrying a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=240)

لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل أمة في الأولى دون الثانية وأن يخاف زنا فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح وإسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر.

Mas'alah: How many wives may a slave have?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1957)

وللعبد امرأتان.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1963)

ولا الحر أمة غيره إلا بشروط: أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع، قيل ولا غير صالحة، وأن يعجز عن حرة تصلح، [مغني المحتاج] أيضا، وعلى هذا لو ملكت زوجها أو بعضه ملكا تاما انفسخ النكاح؛ لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق؛ لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته، وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع رفع الأقوى الأضعف كما تقدم. أما إذا لم يكن الملك تاما، بأن ابتاعها بشرط الخيار ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب، ومثله ما لو ابتاعته كذلك، فكان ينبغي للمصنف أن يقيد بالتام كما قدرته لتخرج هذه الصورة. (ولا) ينكح (الحر أمة غيره إلا بشروط) أربعة: ثلاثة في الناكح، وواحد في الأمة، وهو يعم الحر وغيره، ويختص بالمسلم أحد الثلاثة (أن لا يكون تحته حرة) ولو كانت كتابية، والتقييد بالمؤمنة في الآية خرج مخرج الغالب، ثم وصف الحرة بكونها (تصلح للاستمتاع) بها؛ لأنه حينئذ لم يخش العنت، ولأن وجودها أعظم من استطاعة طولها، واستطاعة الطول وعدم خشية العنت مانعان من نكاح الأمة، فهذا الشرط مع شرط خوف الزنا متحدان؛ لأن من كان تحته من تصلح للاستمتاع أمن من العنت، ولأنه إذا كان الأمن من العنت بلا وجود حرة مانعا فلأن يكون مع وجودها أولى، فلا حاجة إلى هذا الشرط، ولعله إنما ذكره لأجل قوله: (قيل ولا غير صالحة) للاستمتاع بها كأن تكون صغيرة لا تحتمل الوطء أو قرناء أو رتقاء لإطلاق النهي في خبر: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح الأمة على الحرة» رواه البيهقي عن الحسن مرسلا، والأول يحمله على حرة تصلح للاستمتاع

Mas'alah: What is the scholarly discussion on marrying a slave woman when one already has a free wife?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1963)]

تنبيه: جعل في المحرر الوجه الثاني أحوط، ففهم المصنف منه أن مقابله أصح، ولم يصرحا في الشرحين والروضة بترجيح، لكن من نقل عنه الجواز أكثر. قال في المهمات: فتصحيح الكتاب الجواز من غير تمييز عجيب. وقال الغزي: الظاهر أن المحرر إنما أشار بقوله: الأحوط إلى ترجيحه، وكيف يقتصر في كتاب التزم فيه التنصيص على ما صححه المعظم على ضعيف من غير ذكر مقابله اهـ. والأوجه ما فهمه المصنف، والتعبير بالحرة أيضا جرى على الغالب فإنه لو كان تحته أمة تصلح للاستمتاع كان الحكم كذلك، فإن الحرة والرقيقة في ذلك سواء، فلو عبر المصنف بالمنكوحة لشملها. وقد علم من ذلك أن الحر لا ينكح أمتين، ودخل في قوله: أمة غيره أمة ولده ومكاتبه، وليس مرادا، فليس له نكاح أمة ولده بناء على وجوب الإعفاف إلا أن يكون ولده معسرا. وأما أمة مكاتبه فيمتنع عليه نكاحها مطلقا، وكذا الأمة الموقوفة عليه أو الموصى له بخدمتها، وخرج بالحر: العبد ولو مبعضا، فيجوز له نكاح الأمة مطلقا كما سيأتي (و) ثاني الشروط (أن يعجز عن حرة) ولو كتابية (تصلح للاستمتاع لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman if a free woman is absent?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1964)]

قيل أو لا تصلح، فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته،

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1965)

فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح، وإسلامها وتحل لحر وعبد كتابيين [مغني المحتاج] العادة بالمسامحة في المهور، ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الأمة أيضا في الأصح لوجوب مهرها بالوطء، ولأن لها أن تطالبه بالفرض في الحال، فتشتغل ذمته ولا قدرة له، ولو كان له ولد موسر لم تحل له الأمة؛ لأنه مستغن بمال ولده لوجوب إعفافه عليه (و) ثالث الشروط (أن يخاف زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا أو قويت شهوته لا على ندور، فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا، أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنا فلا يجوز أن يرق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة. وأصل العنت المشقة، سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الأخرى. والأصل فيما ذكر قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] [النساء] والطول السعة، والمراد بالمحصنات الحرائر. قال الروياني: وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول؛ لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا؛ لأن هذا تهييج من البطالة وإطالة الفكر، وكم من إنسان ابتلي به وسلاه تنبيه: لو حذف الروياني: واجدا للطول كان أولى؛ لأنه يقتضي جواز

نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت، مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها، وهذا الشرط يقتضي أن المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الأمة مطلقا، وهو كذلك، إذ لا يتصور منه الزنا وإن قال الروياني: له وللخصي ذلك عند خوف الوقوع في المؤثم. وقال ابن عبد السلام: ينبغي جوازه للممسوح مطلقا؛ لانتفاء محذور رق الولد، ولو وجدت الأمة زوجها مجبوبا، وأرادت الفسخ وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح، وأمكن حكم بصحة نكاحه وإن كذبته؛ لأن مقتضى قولها بطلان النكاح من أصله وإن لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح (فلو أمكنه) أي من خاف زنا (تسر) بأمة صالحة للاستمتاع بأن كانت في ملكه، أو أمكنه شراؤها بثمن مثلها وكان ما معه من المال لا يكفي للتزوج بل للتسري (فلا خوف) حينئذ من الزنا قطعا فلا ينكح الأمة (في الأصح) لأمنه العنت مع وجودها فلا ضرورة به إلى إرقاق ولده. والثاني: تحل له؛ لأنها دون الحرة، ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الأمة كما قدرته في كلامه كان أولى، فإن الخلاف في ذلك لا في الخوف للقطع بانتفائه (و) رابع الشروط (إسلامها) أي الأمة التي ينكحها الحر، فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية وإن كانت لمسلم لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] [النساء] ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق كما أنه لا يجوز له نكاح الحرة المجوسية لاجتماع نقصي الكافر وعدم الكتاب. تنبيه: سكوته عن اعتبار إسلام سيدها يفهم أنه ليس بشرط وهو الأصح لحصول الإسلام في المنكوحة. والثاني المنع لما فيه من إرقاق الولد المسلم لكافر (وتحل لحر وعبد كتابيين

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2311)

لا من خلت من صوم واعتكاف وإحرام، وفي الإحرام وجه

Mas'alah: What free women may a man marry and may a slave take concubines?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

]

Mas'alah: How many free women may a man marry and what about slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=177)

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد] وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلى، والرجل يقتل أمته ولها زوج (قال الشافعي) : انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريما لأن يجمع أحد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6380)

[باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة] (1) فصل قال الشافعي: "قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . وفي ذلك دليل أنه ... إلى آخره (2) " .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman based on the seller's istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8020)

ويتصل بهذا أن المشتري لو أراد تزويجها، وقد تقدم الاستبراء من البائع، ففي المسألة وجهان مع دوام الملك، وسبب هذا الخلاف أن التزويج مبني على الاستبراء، والاستباحة بملك اليمين ليس تعتمد تقدم شغل، بل هو تعبد محض، كما سنذكره في الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman accepts a deferred or lesser dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2762)

ولو وجد حرة ترضى (بمؤجل) ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل (أو بدون مهر المثل) وهو يجده (فالأصح حل أمة) واحدة (في الأولى) لأنه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشتغلة والثاني لا للقدرة على نكاح حرة، وإنما وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مر في التيمم لأن الغالب في الماء كونه تافها يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر، وأيضا فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفا أخرى كنفقة وكسوة والفرض أنه

معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله، ولا يكلف بيع ما يبقى في الفطرة كما علم مما مر، وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على ما يحتاجه للخدمة. نعم يظهر في نحو مسكن أو خادم نفيس تمكن من بيعه وتحصيل مسكن، أو خادم لائق ومهر حرة أنه يلزمه أخذا مما مر هناك (دون الثانية) لأن العادة جرت بالمسامحة في المهور فلا منة، بخلاف المسامحة به كله لأنه لم يعتد مع لزومه له بمهر المثل، ولا نظر كما اقتضاه كلامهم إلى أنها قد تنذر له بإسقاطه إن وطئ للمنة [حاشية الشبراملسي] أي الأمة المتحيرة (قوله: ولعدم حصول الصالحة هنا لا ثم) هذا وجيه جدا (قوله: ولم يرجح منه شيئا) أي ومع ذلك المعتمد ما في الكتاب كما تقدم (قوله: فلو قدر على حرة غائبة) أي غير متزوج بها ويريد تزويجها أخذا مما يأتي في قوله وإطلاقهم أن غيبة الزوجة إلخ (قوله: ومجاوزة الحد) عطف تفسير (قوله: وإطلاقهم إلخ) أي ما وقع في كلامهم من ذلك وإن لم يتقدم في كلام المصنف (قوله: ولا يشكل الأول) هو قوله إن غيبة الزوجة (قوله: أن يتأتى ما فيها من التفصيل) تأتي التفصيل في الأول متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثاني، وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات اهـ سم على حج. وهو وجيه جدا (قوله ولا الثاني) هو قوله، أو المال (قوله: لأن المحجور عليه إلخ) قال سم: قد يقال اتهامه لا يصلح علة لامتناع نكاح الأمة عليه وإنما يصلح لامتناع صرف مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته (قوله بنظير ذلك) أي المؤجل (قوله: وما اقتضته عبارة الروضة فيها) أي الفطرة (قوله أنه يلزمه) أي البيع (قوله: دون الثانية) أي فلا تحل الأمة (قوله: مع لزومه) علة ثانية لحل الأمة والضمير لمهر المثل (قوله له بمهر المثل) عبارة حج: له [حاشية الرشيدي] بالفعل (قوله: وإنما وجب شراء ماء إلخ) كان ينبغي تقديمه على الثاني

التي لا تحتمل حينئذ، والثاني لا لما فيه من المنة ورد بما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a partially enslaved woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2764)

ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره بناء على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on the slave wife when the free wife is not suitable or converts alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

أما إذا لم تكن الحرة صالحة فكالعدم، ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الأمة وإنما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الأختين، وكذا تندفع الأمة بيسار، أو إعفاف طارئ قارن إسلامهما معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية، بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with jinn and its effects on wudu and ghusl?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=303)

عكسه ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمار مثلا وثبتت أحكام النكاح للإنسي منهما فينتقض وضوؤه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

حرم لحر نكاح أمة) للغير (إلا) بخمسة شروط

Mas'alah: What is the second condition for marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

و) ثانيها (بخوفه زنا) ولو خصيا بأن تغلب شهوته تقواه لقوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} 4 النساء الآية 25

Mas'alah: What is the fourth condition for marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

ورابعها أن لا تكون الأمة موقوفة عليه ولا موصى له بمنفعتها أو بخدمتها أبدا ولا

مملوكة لمكاتبه أو ولده

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of a permitted slave trader?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2776)

فرع إذا كان لعبده المأذون له في التجارة أمة، فإن لم يكن على العبد دين، جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد على الأصح. وقيل: لا، إلا أن يعد الحجر عليه، لاحتمال أن يحدث دين ولا يفي ما في يده به. وإن كان عليه دين، وزوجها بإذن

العبد والغرماء، صح. وإن زوج بإذنه دونهم، أو بإذنهم دونه، لم يصح على الأصح. وبيع السيد ووطؤه وهبته هذه الجارية، كتزويجها في حالتي قيام الدين وعدمه. وإذا وطئ بغير إذن الغرماء، فهل عليه المهر؟ وجهان. قلت: لعل أصحهما الوجوب، لأن مهرها مما يتعلق به حق الغرماء، بخلاف وطئه المرهونة. - والله أعلم -. فإن أحبلها، فالولد حر، والجارية أم ولد إن كان موسرا. وإن كان معسرا، لم تصر أم ولد، بل تباع في الدين. فإن ملكها بعد، فالحكم كما سبق في المرهونة، وكذا الحكم في استيلاد الجارية الجانية وفي استيلاد الوارث جارية التركة إذا كان على المورث دين. وإذا لم نحكم باستيلاد في الحال، وجب قيمة ولد جارية العبد المأذون، وجارية التركة، ولا يجب في ولد الجانية والمرهونة، لأن حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد. ولو أعتق عبد المأذون، وعلى المأذون دين، أو أعتق الوارث عبد التركة، وعلى المورث دين، قال البغوي: قيل في نفوذ العتق قولان، كإعتاق المرهون. والمذهب: أنه إن كان معسرا، لم ينفذ. وإن كان موسرا، نفذ كالاستيلاد، وعليه أقل الأمرين من الدين وقيمة

العبد، كإعتاق العبد الجاني.

Mas'alah: What is the status of the child of a married slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=842)

)

Mas'alah: Can a master marry the slave woman of his mukatab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)

(وليس له نكاح أمة مكاتبه) لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1425)

3608 - قول "التنبيه" [ص 160، 161] : (ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت ولا يجد صداق حرة) لو حذف وصف الأمة أولا بالإسلام وذكره في شروط الجواز كما فعل غيره .. لكان أولى؛ فإن تقييد التحريم بالمسلمة يفهم حل الكافرة، وليس كذلك، لكنه قال قبل ذلك: (ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية) [4] ويفهم من كونه لا يجد صداق حرة: ألا يكون تحته حرة، وظاهر إطلاق "الحاوي" أنه لا فرق في الحرة التي تحته بين أن تصلح للاستمتاع أم لا [5]، وسبقه إليه

"المحرر" فقال: (والأحوط المنع وإن كانت لا تصلح للاستمتاع) [6]، لكن خالفه "المنهاج" من غير تنبيه على أنه من زيادته فقال في شروط الجواز: (ألا تكون تحته حرة (1) المنهاج (ص 384) . (2) الحاوي (ص 462) ، المنهاج (ص 385) . (3) الحاوي (ص 475) ، المنهاج (ص 385) . (4) انظر "التنبيه" (ص 160) . (5) الحاوي (ص 463) . (6) المحرر (ص 298) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one cannot find a free woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1426)

أما الحرة التي يقدر على نكاحها وليست تحته .. فالأصح: اشتراط صلاحيتها للاستمتاع بها كما صححه في "أصل الروضة" [3]، وعليه مشى "المنهاج" [4]، وكذا "الحاوي" فقال عطفا على المنفي: (ورتقاء) [5] وقد يقال: إنه مستثنى من الأمرين معا: أن يكون تحته حرة، أو يقدر عليها، لكن الصورة التي قبلها والتي بعدها إنما هي في الحرة المقدور عليها، لا التي تحته، وذلك ينفي استثناءها منهما معا، وتعبير "المنهاج" بالعجز عن حرة [6]، و "الحاوي" في محل المنع بالقدرة عليها [7] أحسن من قول "التنبيه" [ص 161] : (ولا يجد صداق حرة) فإنه قد يجد صداق حرة ولا يجد في البلد خلية عن زوج، أو يجدها لكن لا ترضى بنكاحه؛ لنقصه أو لغير ذلك، فيجوز له نكاح الأمة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can have a concubine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1427)

3611 – قول "المنهاج" [ص 385] : (فلو أمكنه تسر .. فلا خوف في الأصح) عبر في "الروضة" بالمذهب [10]، ولو قال كما في "المحرر" : (لم ينكح الأمة) [11] .. لكان أحسن؛ فإنه لا يحسن جعل الوجهين في الخوف؛ فإن التسري المقدور عليه يمنع منه قطعا؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 463] : (أو أمن العنت ولو بسرية) .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying another's slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3159)

ولا الحر) كله (أمة غيره) ويلحق بها فيما يظهر حرة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمته دائما فأعتقها الوارث كما مر آخر الوصية بالمنافع بما فيه)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman accepts a deferred or less than customary dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3162)

ولو وجد حرة) ترضى (بمؤجل) ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل ولو من جهة ظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم (أو بدون مهر مثل) وهو يجده (فالأصح حل أمة في الأولى) لأنه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة وإنما وجب شراء ماء بنظير ذلك كما مر في التيمم لأن الغالب في الماء أنه تافه يقدر على ثمنه من غير كبير مشقة بخلاف المهر وأيضا فهو هنا يحتاج مع ذلك كلفا أخر كنفقة وكسوة والغرض أنه

معسر فلم يجمع عليه بين ذلك كله ولا يكلف بيع ما يبقى في الفطرة كما علم مما قدمته آنفا ومنه ما صرحوا به هنا من مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه ولو أمة لا تحل أو لا تصلح وما اقتضته عبارة الروضة فيها محمول على من لا يحتاجها لخدمة نعم يتجه في نحو خادم أو مسكن نفيس قدر على بيعه وتحصيل خادم ومسكن لائق ومهر حرة أنه يلزمه أخذا مما مر ثم (دون الثانية) لاعتياد المسامحة في المهور فلا منة بخلاف المسامحة به كله لأنه لم يعتد مع لزومه له بالوطء، ولا نظر - كما اقتضاه كلامهم - إلى أنها قد تنذر له بإسقاطه إن وطئ للمنة التي لا تحتمل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on fearing fornication as a condition for marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3162)

أن يخاف) ولو خصيا (زنا) بأن يتوقعه لا على الندور بأن تغلب شهوته تقواه بخلاف من غلبت تقواه أو مروءته المانعة منه أو اعتدلا وذلك لقوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] أي الزنا وأصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد أو العذاب والمرعي عندنا كما في البحر عمومه فلو خافه من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له إذا وجد الطول قال شارح بل وإن فقده وهو ظاهر ومن ثم قال شيخنا والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه قال جمع متقدمون: لا تحل له الأمة نظرا للأول [حاشية الشرواني] مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته سم

على حج اهـ ع ش (قوله: وأنها تحل له باطنا) ظاهره ويصرف مهرها من المال كالنفقة فليراجع فإنه قد تردد فيه م ر اهـ سم. (قوله: ولم يجد المهر) إلى قوله ورجحه بعض المحققين في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: ولا نظر إلى المتن وقوله: لا على الندور (قوله: عند المحل) بكسر الحاء أي الحلول (قوله: وهو يجده) أي الدون (قول المتن: حل أمة) أي واحدة اهـ مغني (قوله: لأنه قد لا يجد إلخ) عبارة المغني لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه اهـ وهي أحسن (قوله: بنظير ذلك) أي المؤجل اهـ ع ش عبارة المغني بمؤجل بأجل يمتد إلى وصوله بلد ماله اهـ. (قوله: فهو هنا يحتاج إلخ) أي بخلاف ثمن الماء (قوله: بين ذلك) الأولى إسقاط "بين" (قوله: مما قدمته آنفا) أي في شرح وأن يعجز عن حرة اهـ كردي (قوله: ومنه) أي مما يبقى في الفطرة (قوله: فيها) أي الأمة التي لا تحل إلخ وقال ع ش: أي الفطرة اهـ. (قوله: ومهر حرة) أي أو ثمن أمة يتسرى بها كما يأتي (قوله: أنه يلزمه) أي البيع اهـ ع ش (قوله: أنه يلزمه) عبارة المغني لم ينكح الأمة اهـ وهي أحسن (قوله: مما مر) أي في الفطرة (قوله: لاعتياد المسامحة إلخ) ولو كان ما رضيت به تافها جدا فهل الحكم كذلك أخذا بإطلاقهم أو لا؟ أخذا من تعليل مسألة الدون باعتبار المسامحة ومسألة إسقاط الكل بالمنة التي لا تحتمل محل تأمل ولعل الثاني أوجه اهـ سيد عمر (قوله: بخلاف المسامحة به) أي المهر (قوله: مع لزومه) علة ثانية لحل الأمة والضمير لمهر المثل اهـ ع ش. (قوله: لا على الندور) تأمله مع قوله الآتي أو اعتدلا يتبين لك ما فيه من التدافع فتأمله اهـ سيد عمر يعني فكان حقه أن يقدم قوله الآتي على قوله بخلاف إلخ (قوله: لا على الندور) خلافا للمغني عبارته وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه على ندور اهـ لكن النهاية وافق الشارح وكذا شيخنا عبارته أي بأن يتوقعه لا على ندور بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه أو يحتمل الوقوع فيه وعدمه على السواء بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف ما إذا توقعه على ندور بأن تضعف شهوته أو قويت

شهوته وقويت تقواه أيضا فلا تحل له الأمة اهـ. (قوله: وأصله) أي العنت وكذا ضمير به (قوله: بالحد أو العذاب) أو فيه للتنويع والمراد بالحد في الدنيا أي إن حد والعذاب في الآخرة أي إن لم يحد اهـ سيد عمر عبارة ع ش عبر بأو بناء على أن الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح ممن حد في الدنيا لا يعذب في الآخرة اهـ. (قوله: عمومه) أي الزنا بأن يخاف الزنا مع كل من يجده اهـ كردي (قوله: تهيجه) من باب التفعيل (قوله: منه) أي من المجبوب متعلق باستحالة إلخ اهـ رشيدي (قوله: قال جمع إلخ) جزم به في الروض اهـ سم واعتمده النهاية والمغني (قوله: لا تحل له الأمة) أي مطلقا نهاية ومغني (قوله: نظرا للأول) أي لاستحالة الزنا من المجبوب [حاشية ابن قاسم العبادي] صرف مهرها من أعيان أمواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بمهر في ذمته (قوله: لعجزه وهو ظاهر) يتأمل هذا الكلام فإنه إن كان سبب العجز تعلق حق الغرماء بالمال وأنه ممنوع لذلك من التصرف في أعيان ماله فهو كما يقتضي عجزه عن مهر الحرة يقتضي عجزه عن مهر الأمة وإن كان أقل وكذا يقال إن كان سببه عدم وجود مال له مع أن مثل هذا لا يحجر عليه وإن كان المال موجودا ولا يمنعه صرفه للنكاح لكنه ممنوع من الصرف للحرة دون الأمة فهذا مما لا وجه له وإن كان المراد أنه إذا وفى ماله بمهر أمة ولم يف بمهر حرة جازت الأمة فهذا ممكن إن جاز له التصرف في أعيان ماله للنكاح فليراجع ثم رأيت م ر جوز له نكاح الأمة باطنا وصرف مهرها من المال كالنفقة اهـ فليحرر فإنه إنما قال ذلك على التردد. (قوله: والمرعي عندنا إلخ) كذا م ر (قوله: قال جمع متقدمون) اعتمده م ر وجزم به في الروض

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a concubine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرة و (أمكنه تسر) بشراء صالحة للاستمتاع به بأن قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر (فلا خوف) من الزنا حينئذ فلا تحل له الأمة (في الأصح) لأمنه العنت به فلا حاجة لإرقاق ولده فإن كانت بملكه فكذلك قطعا.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when unable to marry a free woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1247)

وأن يعجز عن حرة، أي إما لفقدها أو لفقد صداقها ولقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح ... } الآية [463] والطول السعة والفضل. تصلح، أي للاستمتاع، ولو قدر على حرة كتابية لم تحل الأمة في الأصح، وذكر المؤمنات في الآية جرى على الغالب، قيل: أو لا تصلح، أي كما إذا كانت صغيرة أو رتقاء أو قرناء أو مجذومة أو برصاء أو معتدة عن غيره لحصول بعض الاستمتاعات، والأصح الجواز لأنه لم يحصل منها ما هو المقصود الأصلي، وأحال في المحرر الخلاف هنا على الخلاف السابق وقد علمت ما فيه، نعم: صحح في الشرح الصغير الجواز وأفهمه إيراد الكبير أيضا. واعلم: أن المعتدة لا يصح نكاحها فكيف يمنع وجودها من نكاح الأمة على وجه وتمحل له في المطلب بصورة: وهي ما إذا أبانها بدون ثلاث؛ ثم وطئت بشبهة فإنها تعتد له بعد ذلك، وهل للمطلق أن يتزوجها في عدة نفسه؟ وجهان. فإن قلنا: له ذلك لم يطأها، فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته، أي وإلا فلا. قال الإمام: والمشقة المعتبرة أن القدرة ينسب متحملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد.

Mas'alah: Does absent wealth prevent a man from marrying a slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1247)

فرع: المال الغائب لا يمنع نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman with deferred dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1247)

ولو وجد حرة بمؤجل، أي وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل أو وجد من يبيعه نسيئة ما يفي بصداقها أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة، أو بدون مهر مثل، أي وهو يجده، فالأصح حل أمة في الأولى؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال (•) في النسخة (2) : أن القاضي صحح الجواز. (463) النساء / 25.

وقد لا يظفر بما يتوقعه، والثاني: لا للقدرة على نكاح حرة، دون الثانية، إذ المنة فيه قليلة إذ العادة المسامحة في المهور؛ والثانى: يجوز لما فيه من المنة؛ وقد عرفت جوابه، وقطع بعضهم بالأول لا جرم. قال في الروضة: على المذهب فلو رضيت بلا مهر حلت أيضا على الأصح وأولى.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

وأن يخاف زنا، لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [464] والعنت المشقة الشديدة فليس للعنين نكاحها وبه صرح القاضي، فلو أمكنه تسر فلا خوف في الأصح، لا منه العنت ولا ضرورة به إلى إرقاق ولده، والثاني: نعم؛ لأنه لا يستطع طول حرة، وإسلامها، أي فلا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} (184) .

Sub-topic - Rulings on Looking and Seclusion with Prohibited Women

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy, eunuch, and effeminate man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4471)

فرع: [حكم نظر المراهق والخصي والمتخنث إلى الأجنبية] : واختلف أصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبية: فمنهم من قال: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها، فلا يحل لها أن تبرز له، لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] [النور: 31] . ومعناه: لم يقووا على الجماع، والمراهق يقوى على الجماع، فهو كالبالغ. ومنهم من قال: هو معها كالبالغ من ذوي محارمها، لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] [النور: 59] . فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على: أنه قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان. ولا يجوز للرجل الخصي أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية، وقال ابن الصباغ: إلا أن يكبر، ويهرم، وتذهب منه شهوته. قال: وكذلك المخنث، لقوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] [النور: 31] . وروي: «أن مخنثا كان يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة: إن فتح الله علينا الطائف غدا.. دللتك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا أراك تعقل هذا، لا يدخل هذا

عليكن» . وإنما لم يمنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من دخوله قبل هذا، لأنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة من الرجال، فلما وصف من المرأة ما وصف.. علم أنه ليس من أولئك، فمنع من دخوله."

وقوله (تقبل بأربع) يعني: أربع عكن في مقدم بطنها. قوله: (تدبر بثمان) : لأن الأربع محيطة ببطنها وجنبيها، فلها من خلفها ثمانية أطراف، من كل جانب أربعة أطراف.

Mas'alah: Is a female owner's male slave considered a mahram for looking and seclusion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4473)

[فرع نظر العبد لمولاته والخلوة بها] وإذا ملكت المرأة عبدا.. فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يصير محرما لها في ذلك. قال في "المهذب" : وهو المنصوص، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] [النور: 31] فعده مع ذوي المحارم. وروت أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه قال: «إذا كان مع مكاتب إحداكن وفاء.. فلتحتجب منه» ، فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجبا عليهن قبل ذلك.. لما أمرهن به.

وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى فاطمة - رضي الله عنها - غلاما، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخل عليها، ومعه علي والغلام، وهي أفضل - أي: ليس عليها إلا ثوب واحد- فأرادت أن تغطي به رأسها ورجليها فلم يبلغ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا بأس عليك إنما هو أبوك وزوجك وخادمك» . ولأن

الملك سبب تحريم الزوجية بينهما فوجب أن يكون محرما لها، كالنسب والرضاع. والثاني: لا يكون محرما لها. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عند أصحابنا، لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة، كالأخ والأخت، والعبد وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة، فهو كالأجنبي. وأما الآية: فقال أهل التفسير: المراد بها الإماء، دون العبيد. وأما الخبر: فيحتمل أن يكون الغلام صغيرا.

Mas'alah: Does perpetual prohibition of marriage permit looking and seclusion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4601)

[فرع حرمة النكاح على التأبيد تجيز النظر والخلوة] وإذا حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد، بنكاح أو رضاع أو وطء مباح.. صار محرما لها في جواز النظر والخلوة؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد بسبب غير محرم، فصار محرما لها كالأم والابنة.

وإن حرم عليه نكاحها بوطء شبهة.. فهل تصير محرما له؟ فيه قولان، حكاهما الصيمري: المشهور: أنها لا تصير محرما له؛ لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح، فلم تلحق بذوات الأنساب. والثاني: أنها تصير محرما له؛ لأنها لما ساوت من وطئت وطأ مباحا في تحريم النكاح ولحوق النسب من هذا الواطئ.. ساوتها في الخلوة والنظر.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4846)

[مسألة إتيان المحاش من النساء] قال المزني: قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريمه، ولا أرخص فيه، بل أنهى عنه) . وروى محمد بن عبد الحكم: أن الشافعي - رحمه الله - قال: (ما صح فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء في تحريمه، ولا في تحليله شيء، والقياس أنه حلال) . قال الربيع: كذب ابن عبد الحكم والذي لا إله إلا هو، فقد نص الشافعي - رحمه الله - على تحريمه في ستة كتب، فلا يختلف مذهبنا: في أنه محرم. وبه قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأرضاه -، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو الدرداء - رضي الله عنهم -، ومجاهد، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد، وعامة أهل العلم - رضي الله عنهم -. وحكى العراقيون من أصحاب مالك عن مالك - رحمه الله تعالى - مثل مذهبنا. وحكى المصريون وأهل الغرب عنه: أنه مباح، ونص عليه في (كتاب السير) .

وحكي: أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: (الآن اغتلست منه) . دليلنا: قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] [البقرة:222] ، فأمر باعتزال النساء في المحيض للأذى، وأذى الحيض أخف من أذى الموضع المكروه. وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» وروى خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» . وروي: «أن أعرابيا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، الرجل يكون في الفلاة وتكون معه الزوجة ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، إن الله لا يستحيي من الحق» وسئل قتادة عن ذلك، فقال: سمعت عمرو بن

شعيب يحدث عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن إتيان النساء في أدبارهن، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هي اللوطية الصغرى» .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4848)

[فرع حرمة الاستمناء] ويحرم الاستمناء، وهو: إخراج الماء الدافق بيده. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال ابن العباس - رضي الله عنهما: (نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا) . وروي: أن عمرو بن دينار - رضي الله عنهما - رخص فيه عند الاضطرار وخوف الهلكة. وبه قال أحمد ابن حنبل - رحمه الله تعالى -. دليلنا: قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] * {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] [المؤمنون 5-6] ، فمنها دليلان: أحدهما: أنه أباح الاستمتاع بالفرج بالزوجة أو ملك اليمين، وهذا ليس بواحد منهما. والثاني: قوله تعالى: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] [المؤمنون:7] ، والاستمناء وراء ذلك. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ملعون ناكح كفه» ولأن فيه قطع النسل والامتناع من التزويج، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا» .

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1494)

(ولا) إن كان النظر (لممسوح) أي من ممسوح بمعنى ذاهب الذكر والأنثيين إلى ما سوى ما بين السرة والركبة من الأجنبية فلا يحرم وعليه حمل قوله تعالى {أو التابعين غير أولي الإربة} [النور: 31] أي الحاجة إلى النكاح قال النووي والمختار في غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث النساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره انتهى، وخرج بالممسوح المجبوب وهو من جب ذكره وبقي أنثياه والخصي الذي قطع أنثياه أو سلتا وبقي ذكره والعنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء والشيخ الهرم فيحرم ذلك عليهم وينبغي كما قال [حاشية العبادي] قوله ولا إن كان النظر) قيد هنا بالنظر مع أن الضرورة قد تحوج للمس (قوله: كل) فاعل (قوله: والنظر) مفعول (قوله: وأن لا يكون كافرا مع وجود مسلم) قال في شرح الروض: وقضية ما مر في نظر الكافرة أن لا يجوز مع وجود مسلمة. اهـ. ونقله عند النووي المعتمد ما نقله النووي عند القاضي بدون تقييد القاضي المذكور [حاشية الشربيني] والذي في الروضة إلخ) عبارة شرح م ر ويعتبر في الوجه والكف أدنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم إلا الفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد الضرر حيث لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة. اهـ. وقوله: مبيح تيمم كشدة الضنا وقضيته أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظر. اهـ. شرح الروض (قوله: لتحمل شهادة الزنا) أي لا بد من قصد الشهادة فلا يكفي الإطلاق ويظهر أنه يكفي ظن الزنا. فلا يجوز بالتوهم ولا مع الشك ولا يشترط تحققه؛ لأنه يترتب عليه منع النظر إذ كل صورة وطء يمكن لها مسوغ لإمكان شبهة ترفع الحد بل الإثم (قوله: للشهادة على الولادة) وإن لم يحتج إليها الآن؛ لأنه يترتب عليه مصالح وحاجات حافة. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله: وفقد معالج من الجنس) ذكر الشيخ الرشيدي في معالجة الأنثى حاصلا

عن مشايخه نصه أنهم إذا استووا في الأجر والفراهة يقدم في معالجة المسلمة المرأة المسلمة فمسلم غير مراهق فممسوح فمسلم مراهق فكافر غير مراهق فكافر ممسوح فكافر مراهق فمحرم مسلم فمحرم كافر فكافرة فأجنبي مسلم فأجنبي كافر اهـ بالحرف وتأمله. اهـ. شيخنا ذهبي بهامش المحلي قال سم على حجر هلا قدمت المرأة الكافرة على المراهق مسلما أو كافرا؛ لأن المراهق كالبالغ في النظر. والكافرة لها نظر ما يبدو عند المهنة. اهـ. وقد جرى ق ل على الجلال على تقديمها على المراهق مسلما أو كافرا وخالف ما هنا في غير ذلك فانظره قال سم في حاشية المنهج قال م ر والكلام كما هو صريح العبارة في معالجة تتوقف على نظر أو لمس ما يحرم على المعالج لمسه أو نظره لولا العذر أما ما لا يتوقف على ذلك فلا يشترط فيه ما ذكر فللذمي معالجة المسلم مع وجود مسلم يعالج حيث لا نظر ولا لمس لعورته ولا يترتب على معالجته ترك عبادة. اهـ. قال م ر في شرح المنهاج والأوجه في الأمرد مجيء نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر. اهـ. (قوله ولا لممسوح) بشرط كونه مسلما في مسلمة وكونهما عفيفين. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: من الأجنبية) ومثله نظرها إليه. اهـ. شرح منهج. (قوله: إلى سوى ما بين السرة إلخ) عبارة شرح الروض يباح له النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة. اهـ. فخرجت السرة والركبة ومثله يقال في المحرم والقن قال حجر في شرح الإرشاد وما أفادته عبارة الإرشاد من حرمة نظر السرة والركبة في هذه الثلاثة هو الوجه؛ لأنه الأحوط. اهـ. ونقله سم على المنهج عن م ر لكن في ق ل على الجلال أن السرة والركبة ليسا بعورة نعم يحرم نظر الجزء الذي لاصق العورة؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به. اهـ. (قوله: قال النووي إلخ) أي لم يرض بهذا الحمل وقال إلخ (قوله: إنه المغفل) عبارة المحلي المراد

الشارح تقييد حل نظر الممسوح إلى المرأة بعفتهما كنظيره الآتي في القن

Mas'alah: What is the ruling on a mahram looking at a mahram woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1495)

(ومحرم) أي ولا إن كان النظر من محرم إلى محرمة فلا يحرم لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] الآية؛ ولأن المحرمية معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين سواء كانت بنسب أم رضاع أم مصاهرة

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing a mahram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1497)

ثم نبه الناظم على أنه قد يحرم المس دون النظر بقوله (قلت ولا يغمز ولا يقبلا) بإبدال ألفه من نون التوكيد (محرمه) أي لا يجوز له أن يغمز ساقها ولا رجلها ولا أن يقبل وجهها ولا أن يمس شيئا مما يباح النظر إليه منها كما نقله الشيخان عن القفال وأقراه وظاهر أن محله [حاشية العبادي] قوله: ورد النووي الجزم والاتفاق) أي لا الحكم (قوله: والمتولي إنما ذكر ذلك إلخ) في شرح الروض ثم قال أي صاحب الأنوار تبعا للقاضي والمتولي ويجوز النظر إلى فرج الصغير إلى التمييز. اهـ. والمعتمد حرمة النظر أيضا إلى فرج الصغير من غير حاجة م ر (قوله: ومكاتبة ومشتركة) في شرح الإرشاد للشهاب ما نصه أما زوجته المحرمة عليه لكونها في عدة شبهة وأمته المحرمة عليه بكتابة وتزويج ونحو تمجس وتوثن وردة وشركة كما قاله الشيخان وتبعيض وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة فلا يحل له ولا لها نظر ولا مس ما بين السرة والركبة

ويحل ما عدا ذلك خلافا لما يوهمه كلامه من التحريم مطلقا عند عدم حل الاستمتاع. والتقييد بحله من زيادته وصور البلقيني في المشتركة والمبعضة والمبعض بالنسبة إلى سيدته أنهم كالأجانب اهـ وقوله: ويحل ما عدا ذلك يفيد جواز مس السيد لما عدا ما بين السرة والركبة من أمته المحرمة عليه بنحو تزويج فليراجع ويفيد جواز النظر من الجانبين حتى في مسألة الشركة والتبعيض وذكر بعدها امتناعه من الجانبين في ذلك في حق المرأة مع عبدها فقال أما إذا كانا أي هي وعبدها فاسقين أو أحدهما فاسقا بالزنا أو غيره على الأوجه أو بعضه حر أو لغيرها فلا يحل النظر من الجانبين إلخ. اهـ. فيحتاج للفرق لا يقال المالكية أقوى من المملوكة؛ لأنه لو سلم ذلك لم يقتض حل نظر المملوك فيما ذكره أولا ومنع نظر المالك فيما ذكره ثانيا نعم قد يفرق بأن كلا من السيد وأمته محل استمتاع الآخر في الجملة بخلاف السيدة مع عبدها فليتأمل وليراجع [حاشية الشربيني] الحرمة مختلف فيها بيننا وبين غيرنا بل الخلاف فيها في مذهبنا نفسه والمسلم الشافعي إنما أثم لالتزامه العمل بالراجح في مذهب الشافعي والذمي لم يصدر منه التزام حتى يحكم عليه بالحرمة والإثم ولا يصح الحكم عليه بذلك باعتقاد الشافعي إذ لا يلزمه الجري على اعتقاده إذا أسلم بل هو مخير في اتباع ما شاء من المذاهب فليتأمل فإن المتأخرين ومن قبلهم كادوا أن يتطابقوا على هذه المسألة ونظائرها من غير تأمل لهذه المناقصة. اهـ. بج وقد يقال إنما حرم عليها ذلك لتركها بسبب تركها الإسلام. تقليد من يقول بحل ذلك وإيقاعها إياه على غير وجه شرعي فليتأمل (قوله: حد الشهوة) أي حدا تشتهى فيه عرفا حجر شرح الإرشاد (قوله: لا إلى فرجها) وللأم مثلا نظره ومسه زمن الرضاع والتربية. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: مما زاده الناظم) أي من تجويز القاضي الحسين جزما ولم يذكره المتولي؛ لأن كلامه في فرج الصغير كما سيذكره (قوله: اللذين يجوز معهما التمتع) خرج ما لا يحل معه منهما كزوجته المعتدة عن شبهة وأمته المزوجة ونحو ذلك فلا يجوز معه النظر لما بين

سرة وركبة ثم رأيت الشرح الآتي (قوله: ولا يقبلان) مسألة يسن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

والضرب الثاني: أن يطأ في الفرج فلا حد عليه ولا تعزير، لأنها ملكه ثم هو على ضربين:

Mas'alah: What are the two interpretations of apparent and hidden sin in the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)

والثاني: أن ظاهره ما حظر من نكاح ذوات المحارم، وباطنه الزنا، وهو قول سعيد بن جبير.

Mas'alah: What are the rulings on looking at a hermaphrodite and their marriage guardianship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ويحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سن يحرم النظر فيه إلى الواضح ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته

Mas'alah: Is a woman's male slave considered a mahram for her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7749)

واختلف أصحابنا في مملوك المرأة، فمنهم من قال هو محرم لها في جواز النظر والخلوة، وهو المنصوص لقوله عز وجل (أو ما ملكت أيمانهن) فذكره مع ذوى المحارم في إباحة النظر. وروى أنس رضى الله عنه قال (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك) ومنهم من قال ليس بمحرم، لان المحرم من يحرم على التأييد، وهذا لا يحرم على التأييد فلم يكن محرما،

Mas'alah: Is a female-owned slave considered a mahram for her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7756)

(فرع) إذا امتلكت المرأة خادما فهل يكون كالمحرم لها في جواز النظر والخلوة به؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يصير محرما لها، وقد مال في المهذب إلى ذلك، وهو المنصوص لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) فعده من ذوى المحارم وروت أم سلمة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان مع احداكن مكاتب وفى فلتحتجب عنه) فلولا أن الاحتجاب لم يكن واجبا عليهن قبل ذلك لما أمرهن به. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فاطمة رضى الله عنها غلاما فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليها ومعه على والغلام وليس عليها الا ثوب واحد، فأرادت أن تغطى رأسها به ورجليها فلم يبلغ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس عليك انما هو أبوك وزوجك

وخادمك، ولان الملك سبب يحرم الزوجية بينهما فوجب أن يكون محرما له كالنسب والرضاع. والثانى لا يكون محرما لها. قال الشيخ ابو حامد وهو الصحيح عند أصحابنا لان الحرمة انما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوه كالاخ والاخت. والخادم وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي. وأما الآية فقال أهل التفسير، والمراد بها الا ما دون العبيد. وأما الخبر فيحتمل أن يكون الغلام الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة صغيرا. اه (فرع) وإذا تزوج الرجل امرأة يحل له الاستمتاع بها كان لكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر، لانه يملك الاستمتاع به، وهل يجوز له النظر إلى الفرج؟، فيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه موضع يجوز الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ (والثانى) لا يجوز لما روى من ان النظر إلى الفرج يورث الطمس وهو العمى، قال تعالى (فطمسنا أعينهم) ولان فيه دناءة وسخفا. وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، يعنى بالطمس العمى أي في النظر، وقال الطبري في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his married slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7757)

وإذا زوج الرجل أمته كانت كذوات محارمه فلا يجوز له أن ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة للحديث: إذا زوج أحدكم أمته فلا ينظر منها إلى مابين السرة والركبه، ولانه إذا زوجها فحكم الملك ثابت بينهما وإنما حرم عليه الاستمتاع بها فصارت كذوات محارمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being a mahram for a man due to permanent prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7843)

ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد برضاع أو نكاح أو وطئ مباح صار لها محرما في جواز النظر والخلوة، لانها محرمه عليه على التأبيد بسبب غير محرم فصار محرما لها كالام والبنت، ومن حرمت عليه بوطئ شبهة لم يصر محرما لها لانها حرمت عليه بسبب غير مباح، ولم تلحق بذوات المحارم والانساب (الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها مضى تخريجه. اما الاحكام: فان الشرع ساوى بين الامة والحرة في تحريم الجمع بين الاختين كما لا يحل له نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، لم يحل له وطؤها واسم النكاح يقع على الوطئ، ولان المقصود بعقد النكاح هو الوطئ، فإذا حرم عقد النكاح

فلان يحرم الوطئ أولى، ويسرى على الاماء تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في الوطئ، وإن كان يحل في الملك، لان الاستمتاع ليس غاية للملك، وإنما المقصود بالملك المنفعة وما ذكره المصنف فعلى وجهه.

Mas'alah: What are the conditions for repetition in determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=565)

فيه أمور: أحدها: أن اشتراطه التكرار في المني والحيض وسكوته عنه في البول يقتضي عدم اشتراطه فيه، والمتجه استواء الكل في ذلك حتى إذا بال مثلا من فرج الرجال مرة واحدة عقب وضعه ثم مات فلا يرث إرث الذكور. الأمر الثاني: هل يكفي في التكرر مرتان أم كيف الحال؟ يظهر إلحاقة بما قيل في كلب الصيد، وقد ذكر الرافعي أنه لابد فيه من التكرار بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة ثم قال "ويرجع في عدد ذلك إلى

أهل الخبرة عند الجمهور، وقيل: يشترط ثلاث مرات، وقيل: يكفي مرتان." الأمر الثالث: أن التعبير بالحيض يوهم أن الدم المذكور يعطي أحكام الحيض من تحريم الصوم وإسقاط الصلاة وغيرهما مع أنه لا يثبت له شئ منها كما ذكر في "شرح المهذب" لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قال: وهكذا الحكم إذا أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا ببلوغه وإشكاله، وما ذكروه يشعر بأن الدم الخارج منه قبل إمكان سن البلوغ يرجح أيضا الأنوثة، وإن كان دم فساد كما في المسألة المذكورة، وحكى ابن المسلم في دلالة الحيض وجهين قال: إنهما محكيان أيضا في المني. أحدهما: أنهما يدلان. والثاني: ألا نحكم بهما بل يتوقف حتى ينظر هل يوجد الأخر كما قلنا في المبتدأة إذا رأت الدم أنا لا نحكم بكونه حيضا بل نتوقف إلى مضى يوم وليلة هذا كلامه ولم يبين المدة التي يصير إليها على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if semen characteristics conflict in determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=566)

ثم قال فإن أمنى من فرج النساء على صفة منى الرجال أو من فرج الرجال على صفة منى النساء أو أمنى من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهن استمر الإشكال. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does a woman with wala' (clientage) take precedence over unrelated women in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1297)

ذكر مثله في "الروضة" ، ويرد عليه ذات الولاء، فإنها مقدمة على الأجنبيات، نص عليه الشافعي، وجزم به في "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave being a mahram for her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3098)

قوله: مملوك المرأة محرم لها عند الأكثرين. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن النووي قد صحح التحريم في نكت له على "المهذب" وكذلك ابن الرفعة في "المطلب" . الثاني: أن [القول] [1] بالجواز له شرطان: أحدهما: أن يكون العبد ثقة فإن كان فاسقا فلا، كذا ذكره البغوي في تفسير سورة النور وهو ظاهر، وقياس المرأة كذلك وصرح به الهروي في تفسيره وهو معدود من الشافعية. الثاني: ألا تكاتبه المرأة فإن كاتبته فليس بمحرم، فقد صرح الرافعي به في عكسه وهو ما إذا كاتب الرجل أمته فقال: لا يحل له النظر إليها، وصرح به في مسألتنا القاضي الحسين ونقله عنه في "الروضة" من (1) سقط من أ.

"زياداته" ، ورأى ابن الرفعة في "المطلب" تخريج وجهين فيه، وقد ذهب إلى الجواز أبو نصر ولد الأستاذ أبي القاسم القشيري. [الأمر الثالث: أن المبعض هنا حكمه حكم الأجنبي، صرح به الماوردي في شروط الصلاة، وذكر الرافعي في الأمة المشتركة نحوه فإنه جزم بتحريم نظر الشريك لما بين السرة والركبة، وحكى فيما عداه وجهين، وصحح الجواز وتابعه عليه في "الروضة" وهو مخالف لتصحيحه أن الأمة كالحرة] [1]. الأمر الرابع: أن إطلاق المحرمية غير مستقيم فإن مس كل واحد منهما للآخر

ناقض بشرطه بلا نزاع فالصواب التعبير بجواز الخلوة والنظر ونحوهما لا بالمحرمية، أو يقال إنه كالمحرم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being alone with women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3637)

ثم قال بعده بدون صفحة: وإذا كان مع الخنثى نسوة من محارمه جاز، وإن كن أجنبيات فلا، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن. ذكره القاضي أبو الفتوح، وصاحب "البيان" وغيرهما. هذا لفظه من غير مخالفه له، ومقتضاه: التحريم جزما على عكس ما صححه قبله في الحج وفي الصلاة، وقد جزم الإمام في الحج بتحريم خلوة

الرجل بالنساء. وقال في هذا الباب: ولا تزول الخلوة عند اجتماع رجلين بامرأة على ظاهر ما ذكره الأصحاب، وليس كخلوة رجل بامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on approaching women in their anus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3020)

باب إتيان النساء في أدبارهن قال الشافعي : رضي الله عنه قال الله عز وجل : ? نساؤكم حرث لكم ? الآية. قال الشافعي : احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها لأن { أنى شئتم } يبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث , واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات وموضع الحرث الذي يطلب به الولد

الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره فاختلف أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن فذهب ذاهبون منهم إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه , وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما قال الشافعي : فطلبنا الدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدنا حديثين مختلفين أحدهما ثابت وهو حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله@

يقول: كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل: ؟ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم. (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح أنا شككت (يعني الشافعي) عن خزيمة بن ثابت {أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أي حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف؟ قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن} قال فما تقول؟ قلت عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3880)

(وقال) لا يدخل المخنثون على النساء , وينفون

Mas'alah: What may a man look at of his mahram relative?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2226)

وإن كانت محرما نظر إلى ما يبدو في حالة المهنة كالوجه والأطراف ولا ينظر إلى العورة وفيما بين ذلك وجهان وقيل إن الثدي قد يلتحق بالوجه لأنه قد يبدو كثيرا فأمره أخف

Mas'alah: What parts of a mahram woman may a man look at?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman who is an apostate or polytheist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

فإن كانت الأمة مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره .. حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها، ولا يحرم ما زاد على ذلك على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying when a mahram is mixed with other women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3486)

ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة .. نكح منهن، لا بمحصورات ـــــــ إن نظر إلى الفرج .. فقولان، وإلا .. فلا، ولا أثر للمباشرة الحرام كالزنا، فلا يتعلق بها شيء قطعا. ولو استدخلت ماء زوجها أو ماء أجنبي بشبهة .. ثبتت المصاهرة كالنسب والعدة، لا الإحصان والتحليل والمهر في الأصح، واختلف كلام الرافعي في ثبوت الرجعة بذلك. قال: (ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة .. نكح منهن) ؛ تغليبا لجانب الحل، وإعمالا للأصل؛ لأنا لو حرمنا عليه النكاح منها .. لاستد عليه بابه، ولو سافر إلى بلدة أخرى لم نأمن أن تسافر إليها، وهذا كما إذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة .. فإنه لا يحرم الاصطياد، هذا إذا عم الالتباس، فإن أمكنه نكاح من لا يرتاب فيها .. فالظاهر أنه لا حجر. ولو اختلطت زوجته بأجنبيات .. لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد، سواء اشتبهت بعدد محصور أم بغيره؛ لأن الوطء إنما يستباح بالعقد لا بالتحري، وقال في (شرح المهذب) في (باب الاجتهاد) : لا خلاف فيه. وقوله: (نكح منهن) يفهم أنه لا ينكح الجميع، لكن حكى الروياني عن والده احتمالين: أحدهما: ينكح إلى أن تبقى واحدة. والثاني: إلى أن يبقى عدد محصور، ورجح المصنف في نظيره من الأواني الأول. قال: (لا بمحصورات) فلا ينكح واحدة منهن؛ احتياطا للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، بخلاف الأولى.

Mas'alah: Is a woman's slave considered a mahram for her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

إلى مكاتبته وتعبير المصنف في المملوك بقوله كالمحرم أولى من قول الأصل مملوك المرأة محرم لها

Mas'alah: What is the ruling on a mahram looking at a woman with desire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

(ويحرم نظر المحرم) وغيره ممن تقدم كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (بشهوة) بأن يلتذ به أو بدونها لكن مع خوف الفتنة فيما يظهر

Mas'alah: What is the definition of a mahram for purposes of looking, seclusion, and travel?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=885)

وينظر المحرم إلى ما فوق السرة وتحت الركبة [2] لا [3] إلى غير ذلك، وضابطه هنا [4]، وفي الخلوة، والسفر، وعدم نقض الوضوء: كل من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة بعقد صحيح أو وطء مباح، فحيث لا يوجد ذلك لا تثبت هذه الأحكام، وإن حرمت أبدا لحرمتها كزوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- على ما تقدم، أو للتغليظ كالملاعنة [5]، أو لشبهة النسب [6] كالمنفية باللعان التي لم يدخل بأمها على ما سيأتي. وأم [7] الموطوءة بشبهة وبنتها وإن حرمتا أبدا لا يثبت لهما هذه الأحكام (1) في "الروضة" (7/ 21) : وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة. وإذا قرع بابها، فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها. (2) ومقتضى هذا جواز نظر المحرم إلى ثدي محرمه من النساء، وقد قال

في "الوسيط" (5/ 32) : وإن كانت محرفا نظر إلى ما يبدو في حالة المهنة كالوجه والأطراف ولا ينظر إلى العورة وفيما بين ذلك وجهان وقيل إن الثدي قد يلتحق بالوجه لأنه قد يبدو كثيرا فأمره أخف. انتهى. وقال ابن الصلاح: في الثدي طريقان: أحدهما إلحاقه بمحل الوجه، والثانية إلحاقه بما يبدو في المهنة. . وهو في "النهاية" و "البسيط" مقيد بزمن الرضاع. (3) "لا" سقط من (ب) . (4) يعني المحرم. (5) في (ل) : "كما تقدم أن التغليظ كالملاعنة" . (6) "النسب" سقط من (ب) . (7) في (ب) : "وأما" .

_

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who is temporarily prohibited like a sister-in-law?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=886)

وأما من لا تحرم على التأبيد كأخت الزوجة فكالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram touching or sharing a bed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=889)

ولا يجوز للمحرم مس ساق محرمه ونحوه، ولا المضاجعة [1] في ثوب واحد لمن لا يحل الاستمتاع بينهما [2].

Mas'alah: Is it permissible to be alone with or travel with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2363)

ولا يجوز أن يخلو بالمرأة الأجنبية، ولا أن يسافر بها؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما" .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on touching a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليها من المحارم، ولا يجوز من الحرة الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with or traveling with a mahram, and on her uncovering before a young child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

ويجوز أن يخلو بها، ويسافر بها، ولا بأس للمرأة أن تنكشف للطفل الأجنبي الذي لم يظهر على عورات النساء؛ لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور: 31] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering before a non-mahram adolescent boy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

فإن كان مراهقا لا يجوز أن تنكشف له، ولكن يجوز له الدخول عليها، ويستأذن في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها؛ كالمحارم؛ لقوله تعالى: {ليستاذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ...} الآية.

Mas'alah: Is a woman's slave considered a mahram for her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

وإذا كان للمرأة عبد فهل يكون محرما لها؟ فيه وجهان: أصحهما: يكون محرما لها؛ لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] . وروي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى فاطمة - رضي الله عنها - بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة - رضي الله عنها -ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم

يبلغ رأسها. فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تلقى: قال: "إنه ليس عليك باس، إنما هو أبوك وغلامك." والثاني: لا يكون محرما لها؛ لأن الملك لو كان يثبت المحرمية، لكان لا يزول كالرضاع؛ وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation (istimna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2551)

قال الشافعي - رحمه الله - في "الإملاء" : الاستمناء حرام؛ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم} [المؤمنون: 5، 6] فأوجب حف الفروج إلا

في الزوجة، أو ملك اليمين، والاستمناء ليس بواحد منهما.

Mas'alah: What parts of a mahram may one look at, and what is the ruling on looking at a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1444)

ولا ينظر من محرم ما بين سرة وركبة، ويحل ما سواه، وقيل: ما يبدو في المهنة فقط. والأصح: حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة، وإلى صغيرة. === وقاله القاضي الحسين، واختاره الأذرعي، قال: والقياس: جوازه إلى ما وراء ذلك من الساعدين وصفحة العنق والقدمين، والإجماع الفعلي عليه من غير نكير. وفرض المصنف وغيره الخلاف عند الأمن، وفرضه الإمام فيما إذا لم يظهر خوف فتنة [1]، قال السبكي: وهو حسن؛ فالأمن عزيز إلا من عصمه الله. (ولا ينظر من محرم) [2] بنسب أو رضاع أو مصاهرة (ما بين سرة وركبة) إن بلغت حدا تشتهى؛ لأنه عورة. (ويحل ما سواه) لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} الآية، (وقيل: ما يبدو في المهنه فقط) وهو الوجه والرأس والعنق، واليد إلى المرفق والرجل إلى الركبة، وفي الثدي حال الرضاع وجهان؛ إذ لا ضرورة إلى غيره. ويعلم من هذا: أن نظره إلى ما يبدو في حال المهنة جائز قطعا، وإلى ما بين السرة والركبة حرام قطعا، والخلاف فيما بين ذلك. و(المهنة) بفتح الميم وكسرها: الخدمة. (والأصح: حل النظر بلا شهوة إلى الأمة) ولو كانت أم ولد (إلا ما بين سره وركبة) لأن ذلك عورتها في الصلاة، فأشبهت الرجل، ولأن رأسها ليس بعورة إجماعا؛ كما حكاه بعضهم؛ فلا يكون ما عدا ما بين السرة والركبة عورة؛ كالرجل. نعم؛ يكره. والثاني: يحرم ما لا يبدو في المهنة؛ إذ لا حاجة إليه، والثالث: أنها كالحرة، وسيأتي تصحيح المصنف له. (وإلى صغيرة) لا تشتهى؛ إذ

ليست في مظنة الشهوة، والثاني: المنع مطلقا؛ لأنها من جنس الإناث، وهو واه، لا كما اقتضاه إيراد المصنف من كونه قويا، وكيف يتصور أن يقال به وما زال الناس في جميع الأعصار ينظرون إلى الصغائر، والنبي (1) نهاية المطلب (12/ 31) . (2) في (ز) : (ولا ينظر من محرمه) .

Mas'alah: What is the ruling if a mahram woman is mixed with many women in a large village?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1515)

ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة .. نكح منهن، === وما رجحه من أنه لا أثر للشبهة في حقها صحيح بالنسبة إلى التحريم لا إلى المهر؛ ولهذا قال في "الوسيط" : لكن يرجع في وجوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط، وفي "الحاوي الصغير" : وفي المهر بشبهتها [1]. (لا المزني بها) أي: فلا يثبت لها حرمة المصاهرة؛ لأن الله تعالى قرن بين النسب والصهر فقال: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} فلما انتفى عن الزنا حكم النسب .. انتفى عنه حكم المصاهرة. (وليست مباشرة) كمفاخذة وقبلة ولمس (بشهوة كوطء في الأظهر) لأنه لا يوجب العدة، فكذا لا يوجب الحرمة، وقد قال تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} , فشرط الدخول في التحريم، والثاني: هي كالوطء؛ لأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء، وبه قال جمهور العلماء، وقال الرافعي في (أحكام إتيان الدبر) : إنه قوي [2]. والتقييد بالشهوة: من زوائده على "المحرر" ، قال في "الدقائق" ولا بد منه [3]. أما اللمس بغيرها .. فلا أثر له في التحريم عند المعظم، قال الإمام: ومنهم من أرسل الملامسة ولم يقيد بالشهوة، فيجوز أن يقال: تكفي صورة الملامسة؛ كما في نقض الطهارة [4].

انتهى، قال السبكي: وإطلاق النص يقتضيه. وخرج بالمباشرة: النظر بشهوة؛ فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة على المذهب، واستدخال المني المحترم؛ كماء الزوج والأجنبي بشبهة يثبت حرمة المصاهرة أيضا. (ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة .. نكح منهن) وإلا .. انحسم عليه باب (1) الوسيط (5/ 107) ، الحاوي الصغير (ص 461) . (2) الشرح الكبير (8/ 175) . (3) المحرر (ص 297) ، دقائق المنهاج (ص 68) . (4) نهاية المطلب (12/ 239) .

Mas'alah: Are beard growth or breast development reliable indicators of sex?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=508)

ومنها نبات اللحية ونهود الثدى وفيهما وجهان أحدهما أن نبات اللحية يدل على الذكورة ونهود الثدى على الانوثة لان اللحى انما تكون للرجال غالبا وتدلى الثديين للنساء غالبا فيستدل بهما على الذكورة والانوثة وأظهرهما أنه لا عبرة بهما لانه لا خلاف أن عدم نبات اللحية في وقته لا يقتضي الانوثة وعدم تدلي الثديين في وقته لا يقتضى الذكورة ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذكورة لجاز الاستدلال

[بعدمه على الانوثة لان الغالب من حال من لا يلتحى في وقته الانوثة كما ان الغالب من حال من يلتحى الذكورة

Mas'alah: Is rib count a reliable indicator of sex for a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=509)

وذهب بعض الاصحاب إلى انه تعد أضلاع الخنثى من جانبيه فان نقص عددها من الجانب الايسر فهو دليل الذكورة وان تساوى عددها من الجانبين فهو دليل الانوثة وظاهر المذهب انه لا عبرة بذلك والتفاوت بين الرجل والمرأة في عدد الاضلاع غير معلوم ولا مسلم

Mas'alah: Can a hermaphrodite's inclination toward men or women indicate their sex?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=509)

ومنها ان يراجع الخنثى فان قال أميل الي الرجال استدللنا على الانوثة وان قال أميل إلى النساء استدللنا به على الذكورة لان الله تعالي أجرى العادة بميل الرجال الي النساء والنساء إلى الرجال بالطبع وهذا إذا عجزنا عن الامارات السابقة والا

]فالحكم لها لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في إخباره

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's obligation to declare their inclination upon reaching puberty?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=510)

ثم يتعلق بفصل الاختيار (فروع) أحدها إذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد الميلين يجب عليه ان يخبر عنه فان أخر عصى * الثاني لا يخبر بالتشهى فانه غير مخير ولكن يخبر عما يجده من ميله الجبلي: * الثالث لو زعم انه لا

[يميل الي الرجال ولا الى النساء أو أنه يميل اليهما جميعا استمر الاشكال:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of being a mahram and the husband's oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=448)

وحلفت مدعية محرمية لم ترضه وحلف لراضية اعتذرت وفي الولي عدالة وحرية وتكليف, ـــــــ الأمر ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الإبطال كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له بإقراره وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله: إذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق هو بيمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر إن طلقت قبل وطئ وعليه إن وطئ الأقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالإذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of being a mahram if she consented to the marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=448)

فإن رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها وإن اعتذرت سمعت دعواها للعذر ولكن حلف هو أي الزوج لراضية اعتذرت بنسيان أو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

وهو كذلك في مملوكها ومحرمها وأما في غيرهما فالأصح تحريمه فلا تدخل الحمام مع المسلمة والذي تراه منها هو ما يبدو في حال المهنة وهو مالا يعد كشفه هتكا للمروءة

Mas'alah: What is the ruling on a master looking at his female slave after her death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1317)

قوله: (ومثل الزوج السيد إلخ) هذا مكرر مع قوله وإلى أمته إلخ. وأجيب بأن قوله "ومثل الزوج السيد في أمته" أي في أنه يصير في حق أمته بعد الموت كالمحرم فهو مفروض في الموت وما تقدم في الحياة. وقوله "التي يحل إلخ" ليس بقيد؛ لأنها تصير كالمحرم في حقه بعد الموت وإن لم يحل الاستمتاع بها في حال الحياة. وقوله "أما التي لا يحل له فيها ذلك" مفهوم قوله فيما تقدم وإلى بدن أمته التي يحل له الاستمتاع بها، وليس مفهوم ما قبله؛ لأنك علمت أنه ليس بقيد فلا مفهوم له؛ هكذا قرره شيخنا

العلامة العشماوي. والظاهر أن هذه العبارة سرت للشارح من كلام غيره غافلا عما سبق له، فإنه قيد فيها بالزوج حيث قال فيما سبق: وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج إلخ، فقيد بالزوج وحمله على حالة الحياة يصيره مكررا مع قوله التي يحل له الاستمتاع بها فإنه شامل للزوج والسيد. وقوله "أما التي لا يحل له فيها ذلك" يحتمل أنه مفهوم ما يليه من قوله: "التي يحل له الاستمتاع بها" فيكون راجعا لحالة الموت، لكن لا فائدة لهذا المفهوم عنده؛ لأن الأمة التي يحل الاستمتاع بها كالمحرم بعد الموت، وكذا التي لا يحل الاستمتاع بها فلا فرق بعد

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who is temporarily prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

بها، أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's mahram relatives and female slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

(و) الضرب الثالث (نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) إلى

(أمته المزوجة) ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية، فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة والركبة منهن؛ لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الأمة صيرها كالمحرم، أما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم إجماعا، ومثل المحرم الأمة المذكورة، وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز؛ لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة. وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها، فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع [حاشية البجيرمي] الموت بين التي يحل الاستمتاع بها وبين التي لا يحل الاستمتاع بها، وحينئذ فالوجه أن يكون مفهوم قول الشارح سابقا التي يحل له الاستمتاع بها فيكون راجعا لحالة الحياة إذ هي التي يفرق فيها بين ما يحل الاستمتاع بها وما لا يحل الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at versus touching a woman in a prohibited category?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (فيجوز) أي النظر دون المس.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim mahram looking at a woman without desire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (بغير شهوة) أي ولو كافرا؛ لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كالرجلين. نعم لو كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mahram during medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1321)

قوله: (بحضرة محرم) أي للمعالج، ولا بد أن يكون المحرم أنثى إن كان المعالج أنثى كأمة مثلا لا ذكرا كأبيه حذرا من الخلوة المحرمة، وأما محرم المعالجة فيكون ذكرا كأبيها أي إذا كان المعالج ذكرا أو أنثى كأمها.

Mas'alah: What is the hierarchy of permissible attendants for a female patient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1321)

قوله: (ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك) رتب البلقيني ذلك فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ. والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه، كذا ذكره الشارح في شرحه على المنهاج. ونظم بعضهم ذلك فقال: ومرأة تقدمت على الصبي ... غير مراهق بإسلام حي

زيادة الروضة، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قاله الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم يجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر أن الكفارة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، بل الأشبه عن الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل. وقيد في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة، وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه 53 ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها، ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا، وفي السوأتين مزيد تأكدها بأن لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة.

Mas'alah: What is the definition of a beardless youth regarding beard growth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1325)

قوله: (الذي لم تنبت لحيته) بأن لم تصل إلى أوان إنباتها غالبا أي باعتبار العادة الغالبة للناس لا نفسه اهـ ز ي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the mother of one's wife and seclusion with her?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

قوله: (بمكالمة أمها) ويبتلى بالخلوة بها فكانت محرما له فيهما، فلا يحرم النظر ولا الخلوة بها تسهيلا عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: نعم يجوز أن ترى منها إلخ) معتمد والمهنة بتثليث الميم وأنكر الأصمعي الكسر وحج اقتصر على الضم والكسر والدميري اقتصر على الفتح والكسر والذي في الدميري كذلك في الصحاح اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: من عموم ما مر) من قوله ومحرمه خلا ما إلخ. اهـ. ع ش وفي ح ل الذي مر هو قوله ونظر امرأة لامرأة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on pressing or touching a mahram's leg?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1923)

(قوله: وقد يحرم المس إلخ) استثناء من مفهوم الضابط المذكور وقوله كغمز إلخ الغمز التكبيس أو اللمس بمبالغة والمراد هنا الأعم وفي المصباح غمزته غمزا من باب ضرب أشرت إليه بعين أو حاجب وغمزته بيدي من قولهم غمزت الكبش بيدي إذا حسسته لتعرف سمنه وغمزت الدابة في مشيها غمزا وهو شبيه بالعرج اهـ. والكل من باب ضرب اهـ. مختار وقوله ساق محرمه أو رجلها ليس بقيد بل المدار على ما يجوز نظره وهو ما عدا ما بين السرة والركبة فيحرم غمزه والمعتمد أن الغمز لا يحرم إلا بشهوة خلافا لإطلاق الشارح اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة وكيدها على مقتضى عبارة الروضة وفي مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه إجماعا أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - قبل فاطمة» وقبل الصديق الصديقة انتهت وقوله وقد يحرم مس ما حل نظره إلخ وهذا هو المعتمد وقوله ويحتمل جوازه حينئذ أي ومع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه - صلى الله عليه وسلم - ومن الصديق محمول على الشفقة. اهـ. ع ش عليه وظاهر صنيعهما أي م ر وع ش كصنيع الشارح في أن

Mas'alah: How does the ruling differ for a minor who has reached an age where he would recall women's nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله وقضية هذا أن ذلك في صغير) أي وإن لم يكن مراهقا بأن بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكى عورات النساء وقوله أما غيره أي فإنه ليس للأجنبيات أن يقمن بها لأنه يجب على وليه أن يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن أن يتكشفن له اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1062)

(ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) ، أي يحرم نظر ذلك (ويحل) نظر (ما سواه) قال تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن} [النور: 31] والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة، والركبة (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) أي الخدمة (فقط) كالرأس والعنق والوجه، والكف، والساعد وطرف الساق؛ إذ لا ضرورة إلى غيره، وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب، والمصاهرة والرضاع

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed among many women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(ولو اختلطت محرم) ، [حاشية قليوبي] بالفعل الماضي فهو عطف على ولدت لا على من. قوله: (إن دخلت بها) أي إن حصل وطء، ولو في الدبر، ومثله استدخال المني المحترم، ولو في الدبر أيضا. قوله: (وإذا لم يدخل إلخ) بخلاف عكسه لاحتياج العاقد لمكالمة الأم عقب العقد لترتيب أموره، ومحل التحريم بالدخول إن كان في الحياة من واضح، وإلا فلا تحرم البنت به، وشملت البنات فيما تقدم المنفيات باللعان، وقد مر آنفا ودخل في أم الزوجة من طرأت أموميته بعد العقد كأن طلق صغيرة فأرضعتها امرأة كما قاله الزركشي. قوله: (ومن وطئ امرأة بملك) أي في الحياة ولو في الدبر وقد مر أن استدخال المني المحترم كذلك. قوله: (حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) وكذا تثبت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة، قال شيخنا: ومنه وطء المجنون والمشتركة بخلاف الوطء بالإكراه، فليس من وطء الشبهة كما مر. فلا يترتب عليه تحريم، ولا محرمية، قال في الروضة وأصلها: إن استدخال المني تثبت به

المصاهرة والنسب والعدة دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه في المفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر اهـ. لكن المعتمد ثبوت الرجعة به. قوله: (وكذا الموطوءة بشبهة إلخ) أي تحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها لكن لا تثبت لها محرمية. قوله: (ولو اختلطت) فيه إشارة إلى أنه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه وأشاروا بهذه المسألة إلى أن [حاشية عميرة] قول المتن: (إن دخلت بها) أي ولو كان العقد فاسدا، وأما الثلاثة الأول فإنها تحرم بمجرد العقد الصحيح وكذا بالدخول، وإن كان فاسدا وقول الشارح الآتي بواسطة. قال الزركشي: هي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا ومثل الدخول استدخالها ماءه المحترم. قوله: (قال تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] إلخ) . هذه الأدلة التي ذكرها خاصة بجهة النسب، وأما جهة الرضاع فقالوا دليلها الحديث السالف، ولك أن تتوقف فيه من حيث إن زوجة الأب مثلا إنما حرمت على الولد بالمصاهرة، فلا يتناولها الحديث. قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] إلخ) . قال القفال في محاسن الشريعة، وإذا كان الله – سبحانه وتعالى – حرم الربائب؛ لأنهن في معنى البنات، فكذلك امرأة الأب؛ لأنها في معنى أمه، قال: وحكي عن بعض العلماء أنه قال من عجائب الشريعة كون الرجل محرما لامرأة أبيه بعد بينونتها منه، ولا يكون الأب محرما لها ووجهه أن من تزوج امرأة فقد أثبت لها بالنكاح حرمات مؤبدة فمن ولدت صار لولده منها ما صار لولدها منه، ولو طلقها الزوج الذي هو أبو ولدها لم يكن له من الحرمة ما للولد فكذا ولد الزوج لما تصور بصورة ولدها، فأبدت حرمته اهـ. وقوله في معنى أمه الضمير يرجع لولد الأب لا للأب، وقوله: منها متعلق بصار الأول وكذا منه يتعلق بصار الثاني، وقوله ما للولد أي ولد الأب منها. وقوله وكذا ولد الزوج أي من غيرها. والله أعلم. قول المتن: (ومن وطئ إلخ) . هذا الوطء يثبت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة، والفرق احتياج الأصول إلى المخالطة في الأول دون الثاني. قول المتن: (وكذا

الموطوءة بشبهة) أي تحرم أصولها وفروعها، ولا تثبت المحرمية بخلاف الموطوءة بالملك. قول المتن: (لا المزني بها) ، وذلك؛ لأن الله - تعالى - امتن على عباده بالنسب والصهر ولا يجوز أن تكون الحرمة التي امتن بها من الزنى الذي فاعله عاص لله تعالى، قال في الأم قوله: (وليست مباشرة) خرج النظر، ولو إلى الفرج. قوله: (في الشبهة) كأن باشرها بعقد فاسد، ونحو ذلك مما سلف لا مع علم الحال، ورأيت في الزركشي ما نصه يرد عليه - يعني المصنف - لمس الأب جارية الابن. فإنها تحرم لما له من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الإمام، والظاهر أن الإمام فرعه على القول بأن اللمس يؤثر. قوله: (والثاني نعم إلخ) علل أيضا بأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء. وبه قال جمهور العلماء، قال الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from a large village when one has a mahram among them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1098)

من نسب أو رضاع أو مصاهرة، (بنسوة قرية كبيرة) كألف امرأة (نكح منهن) واحدة مثلا وإلا لامتنع عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلد آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك البلد أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on marrying from a limited group of women when a mahram is among them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1098)

(لا بمحصورات) كالعشرة والعشرين، فإنه لا ينكح منهن؛ إذ لا يمتنع عليه باب النكاح بذلك، فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم، وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة، ولا مدخل للاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's slave being a mahram for her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2568)

وفي مملوك المرأة وجهان: أحدهما: وهو المنصوص عليه، أنه محرم لها (5) . = إنكاحها، وقد روى جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها. رواه أبو داود/ سنن أبي داود 1: 480. ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه كالنظر إلى الأمة المستباحة./ المغني لابن قدامة 7: 96. ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين، لأنه عورة/ المهذب 2: 35/ السنن الكبرى للبيهقي 7: 84. (1) لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أنظر إليها) . (2) (ما ينظر) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (3) (اللحم منها) : في ب، ج وفي ألخمر منها. (4) (وعن الأوزاعي أنه قال. . . اللحم منها) : يأتي بعد قول أبي حنيفة في ب، ج. (5) هو محرم لها جواز النظر، والخلوة وهو المنصوص لقوله عز وجل: أو ما ملكت =

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy looking at a non-mahram woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2569)

وفي الصبي المراهق مع الأجنبية وجهان: (أحدهما) (1) : أنه بمنزلة المحرم (2) .

Mas'alah: Is it permissible to look at the private parts of one's wife or slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2569)

وفي جواز النظر إلى فرج الزوجة، والأمة وجهان (3) . = أيمانهن. فذكره مع ذوي المحارم في إباحة النظر. وروى أنس رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غلاما، فأقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه الغلام، فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها، لم يبلغ رأسها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما ليس عليك بأس، إنما هو أبوك، وغلامك) / السنن الكبرى 7: 95. والوجه الثاني: ليس بمحرم، لأن المحرم من يحرم على التأبيد، وهذا لا يحرم على التأبيد، فلم يكن محرما المهذب 2: 36. (1) (أحدهما) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) أي يجوز له النظر إلى ما ينظر ذو محرم، وهو قول أبي عبد الله الزبيري، لقوله عز وجل: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} فدل على أنهم إذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا. والوجه الثاني: هو كالبالغ في تحريم النظر لقوله تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} سورة النور 31 فدل على أنه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء، ولأنه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر/ المهذب 2:

36. (3) قال ابن قدامة: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال لي: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن، ويكره النظر إلى الفرج، فإن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: (ما رأيت فرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قط) رواه ابن ماجه 1: 619 وفي لفظ قالت: (ما رأيته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا رآه مني) . المغني لابن قدامة 7: 100 – 101.

Mas'alah: What may a mahram or same-sex person touch of a woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

ولمحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة.

Mas'alah: When is touching a mahram's back or leg permissible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

نعم: مس ظهر أو ساق محرمة كأمه وبنته وعكسه لا يحل إلا لحاجة أو شفقة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and describing a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1117)

ويكره لها أن تصف ـــــــ فحرام: لما ورد أنه اللوطية الصغرى وأنه لا ينظر الله إلى فاعله وأنه ملعون (قوله: ولو بمص بظرها) أي ولو كان التمتع بمص بظرها فإنه جائز. قال في القاموس: البظر - بالضم - الهنة، وسط الشفرة العليا. اه‍. والهنة هي التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان (قوله: أو استمناء بيدها) أي ولو باستمناء بيدها فإنه جائز. وقوله لا بيده: أي لا يجوز الاستمناء بيده، أي ولا بيد غيره غير حليلته، ففي بعض الأحاديث لعن الله من نكح يده. وإن الله أهلك أمة كانوا يعبثون بفروجهم وقوله وإن خاف الزنا: غاية لقوله لا بيده، أي لا يجوز بيده وإن خاف الزنا. وقوله خلافا لأحمد: أي فإنه أجازه بيده بشرط خوف الزنا وبشرط فقد مهر حرة وثمن أمة (قوله: ولا افتضاض بأصبع) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله لا بيده، وهو لا يصح: إذ يصير التقدير ولا يجوز استمناء بافتضاض، ولا معنى له. فيتعين جعله فاعلا لفعل مقدر: أي ولا يجوز افتضاض: أي إزالة البكارة بأصبعه. وفي البجيرمي ما نصه: قال سم ولا يجوز إزالة بكارتها بأصبعه أو نحوها، إذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار لقدرته على إزالتها بذلك. اه‍ (قوله: ويسن ملاعبة الزوجة) ومثلها الأمة المتسرى بها. وقوله إيناسا: أي لأجل الإيناس بها (قوله: وأن لا يخليها إلخ) أي ويسن أن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال: أي تحصينا لها، ولأن غاية ما تطيق المرأة في الصبر عن الجماع ثلاث ليال، ولذلك لم يسوغ الشارع للحر أكثر من أربع (قوله: بلا عذر) متعلق بيخليها المنفي، فإن كان هناك عذر قائم بها، كحيض أو نفاس، أو به، كمرض، لا يكون عدم الإخلاء المذكور سنه (قوله: وأن يتحرى إلخ) أي ويسن أن يجتهد في أن يكون جماعه في وقت السحر، وذلك لانتفاء الشبع والجوع المفرطين

حينئذ: إذ هو مع أحدهما مضر غالبا (قوله: وأن يمهل إلخ) أي ويسن أن يمهل: أي يؤخر نزع ذكره من فرجها إذا تقدم إنزاله حتى تنزل. ويظهر ذلك بإخبارها أو بقرائن (قوله: وأن يجامعها الخ) أو ويسن أن يجامعها عند القدوم من سفره. قال ع ش: أي يجامعها في الليلة التي تعقب سفره، بل أو في يومه إن اتفقت خلوة. اه (قوله: وأن يتطيبا للغشيان) أي ويسن أن يتطيب الزوجان للوطئ (قوله: وأن يقول كل) أي ويسن أن يقول كل من الزوجين ما ذكر، وذلك لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيطان أبدا قال في النهاية: وليتحر استحضار ذلك أي قوله بسم الله الخ، عند الإنزال، فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره. اه. وقوله ولو مع اليأس من الولد: غاية في سن القول المذكور: أي يسن أن يقول كل منهما ذلك ولو مع اليأس من الولد لكونها كبيرة أو صغيرة أو حاملا. كذال في ع ش. والمراد بيأس الحامل من الولد: أي الطارئ، إذ الحامل لا يتصور أن تحمل (قوله: والتقوي) مبتدأ خبره قوله وسيلة لمحبوب. وقوله له: أي للجماع. وقوله بأدوية: متعلق بالتقوي. وقوله مباحة: خرجت المحرمة فيحرم التقوي بها. وقوله بقصد صالح: أي مع قصد صالح. (وقوله: كعفة الخ) تمثيل للقصد الصالح. (وقوله: وسيلة لمحبوب) وهو الجماع المصحوب بالقصد الصالح. (وقوله: فليكن) أي التقوي بأدوية مباحة (قوله: ويحرم عليها) أي الزوجة، ومثلها الأمة، وقوله منعه: أي الزوج. وقوله من استمتاع جائز: أي جماعا كان أو غيره (قوله: ويكره لها أن تصف الخ) محل الكراهة، كما هو ظاهر، إذا كانت الموصوفة خلية لأنه إذا علق بها يمكنه أن يتزوجها، بخلاف الحليلة فينبغي حرمته إذا غلب على ظنها أنه يؤدي إلى فتنة، كذا في فتح الجواد

Mas'alah: Is it permissible for a master to be alone with a female slave during istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1239)

قوله: نعم إلخ) استدراك من حرمة التمتع بها دفع به ما يتوهم من حرمة الخلوة أيضا. وقوله تحل له الخلوة بها: أي لتفويض الشرع أمر الاستبراء إلى أمانته نعم: إن كان مشهورا بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها)

Mas'alah: When is it prohibited for a man to look at a non-mahram woman?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

ويحرم نظر الفحل البالغ إلى الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الأجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن في أولى الوجهين ولا خلاف في تحريم النظر إلى ما هو عورة منها

Mas'alah: What may a man look at from his mahram relatives?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=404)

وللرجل أن ينظر من المحرم إلى ما يبدو عند المهنة ولا ينظر إلى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان أظهرهما الحل

Mas'alah: What is a woman's 'awrah in front of adolescent boys?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1002)

وأما عورتها بالنسبة على الصبيان الذين قاربوا مبادئ الشهوة، فكعورتها بالنسبة إلى البالغين. وقال القفال: ثبت الحل؛ فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر، وهو البلوغ. وحكى ابن الصباغ الوجهين في المراهق والصبيان الذين بلغوا مبلغ الحكاية، ولم ينتهوا إلى حد تتحرك فيه الشهوة: يجب الستر عنهم، وألحقهم الماوردي بالمحارم، ومذهبه فيهم الجزم بأن العورة في حقهم ما بين السرة والركبة. ومن لم يبلغ مبلغ الحكاية كالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse compared to intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6380)

قلت: وما قاله يعارض ما [قاله] الشافعي؛ حيث قال في الوطء في الدبر: "إذا كان يحرم إتيان الحائض؛ لما بها من الأذى، فيجب أن يحرم الإتيان في غير الماتى؛ لأن الأذى دائم" .

Mas'alah: What is the condition of adulthood for a mahram in preventing seclusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

ثم اشترط الشافعي- رضي الله عنه- في المحرم أن يكون بالغا؛ قال القاضي أبو الطيب: لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه؛ فلا يلزمه إنكار الفاحشة.

Mas'alah: Who can substitute for a mahram in preventing seclusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

وقال الشيخ أبو حامد: يكفي حضور المراهق، ويقوم مقام المحرم زوجته الأخرى أو جاريتهن أو من هي محرمة عليه برضاع أو مصاهرة، صرح بذلك القاضي الحسين في "تعليقه" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at mahram relatives or a married slave woman?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

الثالث : نظرة إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة

Mas'alah: What parts of a mahram may be looked at and what is the ruling on looking at a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1871)

ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة، ويحل ما سواه، وقيل ما يبدو في المهنة فقط، والأصح حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress and a eunuch looking at women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1872)

وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم، وأن المراهق كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman who is forbidden to marry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

في النظر، فلكل منهما ومن سيدها أن ينظر إلى الآخر ولو إلى الفرج مع الكراهة لا المحرمة عليه بكتابة وتزويج وشركة وكفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد. قال البلقيني: وما ذكره الشيخان في المشتركة ممنوع، والصواب فيها وفي المبعضة والمبعض بالنسبة إلى سيدته أنهم كالأجانب، ومع ذلك فالمعتمد ما ذكره الشيخان. أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram woman mixed with other women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1954)

ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن، لا بمحصورات، [مغني المحتاج] ثبوتها وهو مخالف لجزمهما بثبوتها في الكلام على التحليل وعلى الفسخ بالعنة، وعليه اقتصر في الشرح الصغير وهو الأصح كما في المهمات. قال: ونقل الماوردي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الإنزال والاستدخال، ومقتضاه أنه يشترط في ماء الأجنبي قيام الشبهة في الحالين، والمراد من ذلك أن يكون الماء محترما فيهما، ولا يثبت ذلك ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج أو السيد، وعند البغوي يثبت جميع ذلك كما لو وطئ زوجته يظن أنه يزني

بها. وأجيب بأن الوطء في زوجته بظنه المذكور ليس زنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا (ولو اختلطت) امرأة (محرم) لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة عليه بلعان أو نفي أو توثن أو غيرها كما صرح به الجرجاني (بنسوة قرية كبيرة) غير محصورات (نكح منهن) جوازا باجتهاد وغيره؛ لأنا لو منعناه لتضرر بالسفر، وربما انحسم عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يؤمن مسافرتها إليها وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة لا يحرم الاصطياد. تنبيه: قضية قوله نكح منهن أنه لا ينكح الجميع، وبه جزم الجرجاني، وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده فيه احتمالين. وقال: الأقيس عندي الثاني. اهـ. وهذا هو الأوجه وفرق بين هذا وبين ما صححه المصنف في نظيره من الأواني من ترجيح الأول بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها أي في محصور وغيره بخلاف النكاح، وقوله: محرم الدائر على الألسنة أنه بفتح الميم، وينبغي ضبطه بالضم مع تشديد الراء فإن الحكم لا يختص بالأول كما مرت الإشارة إليه، فإن من حرمت بالجمع أو بالعدة كذلك (لا بمحصورات) فإنه لا ينكح منهن احتياطا للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف الصورة الأولى، فلو خالف وفعل لم يصح في الأصح لمنعنا له من ذلك؛ إذ من الشروط كما سبق أن يعلم أنها حلال ويشكل عليه كما قال ابن شهبة أنه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح، ولو تزوج امرأة المفقود بعد التربص فبان ميتا صح على الجديد، وقد يجاب عن الصورة الأولى بأن الشك في الزوج هل هو مالك أو لا وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك كما لو زوج أخ خنثى أخته وتبينت ذكورته فإنه لا يضر كما مر، وعن الثانية بأن بعض الأئمة يرى ذلك فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح، وهذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطء بملك اليمين أيضا، قال الإمام: والمحصور ما سهل على الآحاد عده دون الولاة. وقال الغزالي: غير المحصور

كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كألف وما سهل كالعشرين فمحصور. قال: وما بينهما يلحق بأحدهما بالظن وما شك فيه استفتى فيه القلب. وقال الأذرعي وغيره: ينبغي التحريم عند الشك عملا بالأصل، وخرج بمحرم ما لو اختلطت زوجته بأجنبيات. فلا يجوز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك، ولأن الوطء إنما يباح بالعقد لا

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with two trustworthy women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2308)

تنبيه يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيتين ثقتين فأكثر كما نقله الرافعي عن الأصحاب، وما في الروضة كأصلها في صلاة الجماعة - من أنه لا يخلو بالنساء إلا المحرم - محمول على غير الثقات ليوافق المذكور هنا فإنه المعتمد، ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل بناء محوط أو نحوها كطبقة (فسكنها أحدهما) أي الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الأخرى) من الدار (فإن اتحدت المرافق) للدار وهي ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك

Mas'alah: When is a mahram required for a woman's travel or residence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2309)

اشترط محرم، وإلا فلا،

Mas'alah: Is a woman's male slave considered a mahram for her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6159)

7847 - مسائل مفردة: إذا كان للمرأة عبد مملوك، فقد قيل هو محرم لها، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ، وقيل: لا؛ لأن النفوس تتقاضى أربابها بالكف عن المحارم، فصار الإطباق عليه مانعا من التهم، ولسنا نرى ذلك بين السيدة وعبدها، والآية محمولة على الإماء، وفيه نوع استكراه، واحتماله أهون من خلوة العبد بسيدته، ولا يحمل قوله تعالى: {أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] على المخانيث المتشبهين بالنساء، بل حكمهم حكم الرجال.

Mas'alah: What is the chapter on anal intercourse with women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6516)

باب إتيان النساء في أدبارهن

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6516)

8206 - هذا محرم عند الشافعي وأكثر العلماء، وحكي عن مالك إنه كان يبيح ذلك ثم رجع عنه، وقد راجعت في ذلك مشايخ من مذهب مالك يوثق بهم، فلم يروا هذا مذهبا لمالك، وقال صاحب التقريب: من الناس من يضيف إلى الشافعي قولا في القديم إنه لم يقطع بتحريم إتيان النساء في أدبارهن وتوقف فيه، وقال: ليس عندي دلالة في تحريمه. وقال محمد بن عبد الحكم: قال الشافعي: في تحريم ذلك حديث غير صحيح، والقياس عندي أنه حلال، وحكى ذلك [عن] (1) الربيع، فقال: كذب والله الذي لا إله إلا هو. ولقد نص على تحريمه في ستة مواضع من كتبه. وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأبهم السائل السؤال، فقال صلى الله عليه وسلم: "في أي الخربتين أو الخصفتين أو الخرزتين؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أما من دبرها في دبرها فلا. إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن" (2) . وقيل: سبب (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام ولا يصح إلا بها. وقد أيدتنا عبارة العز بن عبد السلام في مختصره، حيث قال: "وحكى محمد بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: في تحريمه حديث غير صحيح، والقياس عندي جوازه، فحكى ذلك عن الربيع فأكذبه" ا. هـ. بنصه (الغاية في اختصار النهاية: 3/لوحة 77 شمال) . (2) حديث الإتيان في الدبر رواه الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت على نحو سياقة إمام الحرمين له. قال في خلاصة البدر المنير: "رواه الشافعي، والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح، وصححه الشافعي، ورواه بنحوه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان" ا. هـ كلام ابن الملقن في الخلاصة. وقد صححه الألباني في الإرواء (ر. ترتيب مسند الشافعي: 2/ 29 ح 90، والسنن الكبرى للبيهقي: 7/ 196، وابن ماجه: النكاح، باب التستر عند الجماع، ح 1924، وابن حبان 1299، 1300، والإرواء: 7/ 65 - 68، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 367 ح 1661) . وقد أتبع الحافظ الحديث بتنبيه شرح فيه غريب الألفاظ، نأتي بخلاصته قال: =

نزول قوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها خلق الولد أحول. فنزلت الآية {فأتوا حرثكم أنى شئتم} والتلذذ بالدبر من غير إيلاج جائز؛ [فإن] (1) جملة أجزاء [جسد المرأة] (2) محل استمتاع الرجل إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج. 8207 - ثم ذكر الأئمة ما يتعلق بالإيلاج في هذا المأتى من الأحكام، فقالوا: ما فيه تغليظ (3) ، فهو متعلق به (4) ، فيجب الحد إذا لم يصادف ملكا أو شبهة، وسيأتي القول [فيه] (5) في اللواط، إن شاء الله عز وجل، ويتعلق به فساد العبادات، ووجوب الغسل، والكفارة. وإن جرى على وجه الشبهة، تعلق به المهر، وإذا أتى الزوج زوجته في هذا المأتى، تقرر المهر، هذا ما اتفق عليه المراوزة. وقال العراقيون: يتعلق بإتيان المرأة في دبرها مهر المثل، إذا جرى على وجه الشبهة على ما ذكره المراوزة، وهل يتعلق به تقرر المسمى من المهر في النكاح، فعلى. وجهين، وما ذكروه من الوجهين في التقرير حسن، ولكن ينقضه القطع بوجوب مهر المثل في النكاح الفاسد. [وقد] (6) اضطرب الأئمة في أنه هل يتعلق به ثبوت النسب إذا جرى من السيد في = الخربتين: تثنية خربة بضم المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة. وكل ثقبة مستديرة خربة. والخرزتين: تثنية خرزة، بخاء معجمة مضمومة وسكون الراء وبعدها زاي مفتوحة، والخرزة هي الثقب الذي يثقبه الخراز. والخصفتين: تثنية خصفة بفتحات والخاء معجمة أيضا، والصاد مهملة بعدها فاء. والخصفتين من قولك: خصفت الجلد على الجلد إذا خرزته مطابقا. ا. هـ ملخصا.
(1) في الأصل: وإن. (2) زيادة من المحقق. (3) ما فيه تغليظ: أي ما فيه تغليظ من الأحكام، أي ما يترتب على الوطء من عقوبات وتحريم وإيجاب. (4) متعلق به: أي بالإيلاج. (5) زيادة من المحقق. وفيه: أي في الحد. (6) في الأصل: وإذا.

أمته؟ فإن الوطء إنما يعتبر في ملك اليمين، ونفس إمكان الوطء في فراش النكاح يثبت النسب، فمنهم من قال: يتعلق به ثبوت النسب، فقد يسبق الماء منه إلى الرحم، ومنهم من قال: لا يتعلق به ثبوت النسب، أورده بعض المصنفين، وهو غير بعيد؛ فإن من أئمتنا من قال: إذا وطىء وعزل، لم يثبت النسب في ملك اليمين، والإتيان في هذا المأتى أبعد عن إمكان العلوق عن الوطء مع العزل؛ إذ [قد] (1) يسبق بادرة من الماء لا يشعر العازل بها، والمأتى المحرم لا يفضي إلى الرحم. وقال الأصحاب: يتعلق بالإتيان في هذا المأتى وجوب العدة والمصاهرة (2) . فهذا يندرج تحت ما يقتضي التغليظ. ولا يتعلق به التحليل للزوج الأول، ولا الإحصان، وقطع أئمة المذهب بأنه لا يثبت للمأتية حكم الثيب مع بقاء العذرة، وأبعد بعض الأصحاب. فزعم أنه يتعلق به حكم الثيابة، وهذا كان يحكيه شيخي، فلم أحكه -لبعده- في موضعه، ثم وجدته لطائفة من الأصحاب. فهذا بيان ما يتعلق بذلك، وما لا يتعلق به. 8207/م- ووراء ما نقلناه نظر على المتأمل في بعض الأحكام: كنت أود لو لم يتعلق تقرير المهر بما ذكرناه، حتى نقرر أن هذا النوع ليس مما [يستحل] (3) ، وحتى يلتحق إتيان النساء في هذا المأتى بإتيان الرجال، ولكن الأصحاب اتفقوا على ما ذكرته من إيجاب المهر وتقريره، ولعل السبب فيه أنه على الجملة وطء في محل الاستمتا ع، ولذلك لا يجوز أن يتعلق به الحد (4) ، ومن يأتي غلامه المملوك ألزم الحد بإتيانه، وكأن إتيان المرأة في غير المأتى يشابه إتيانها في المأتي إذا كانت حائضا، ولهذا قال الشافعي: إذا كان يحرم إتيان الحائض لما بها من الأذى، فيجب أن يحرم الإتيان في غير المأتى، لأن الأذى دائم، وما قال الشافعي هذا قياسا، وإنما قاله تلقيا من قوله (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) والمصاهرة: أي ما يتعلق بها من تحريم المحرمات. (3) في الأصل: يستحيل. (4) أي في الزوجة وملك اليمين.

سبحانه وتعالى: {قل هو أذى} [البقرة: 222] ففهم منه الشافعي التعرض لما ذكرناه، فجرى كلامه استنباطا من القرآن لا قياسا. 8208 -

Mas'alah: What forms of enjoyment are prohibited with a woman undergoing istibra'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8050)]

9982 - النوع الثالث في بيان ما يحرم من المستبرأة في زمان الاستبراء فنقول: جميع وجوه الاستمتاع محرمة في زمان الاستبراء، وهذا يطرد في كل مستبرأة. والمسبية محرمة الوطء في زمان الاستبراء، وفي تحريم سائر وجوه الاستمتاع اختلاف مذكور في الطرق: من أصحابنا من طرد القولين بوجوب التحريم في جميع وجوه الاستمتاع؛ قياسا للمسبية على المستبرآت جمع، وهذا قياس واضح. ومنهم من لم يحرم من المسبية جميع وجوه الاستمتاع، واعتل بأن سبب تحريم الاستمتاعات من المستبرآت تجويز أن تكون أم ولد لغير المشتري، ولو قدر ذلك، لكانت محرمة على غير المستولد، والحربية المسبية لو تبين أنها حامل، لكان الرق جاريا عليها وعلى حملها، وإذا كانت الحرة تسبى، فالمستولدة تسبى. والاستبراء في المسبية في حكم التطهير لها، حتى تنتفض عن ماء إن كان، وهذا يوجب التخصيص بالوطء، والذي يؤيد الكلام أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأمره في سبايا هوازن، وقال: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل" (1) في الأصل: والحيضة.

حتى تحيض "، فاقتضى النداء الاقتصار على تحريم الوطء، وكانت السبايا مختلطات بالمسلمين، ويغلب على الظن امتداد الأيدي إليهن، فلما لم يحرم الرسول صلى الله عليه

وسلم إلا الوطء، مع الحال التي وصفناها، اقتضى ذلك تخصيص الوطء بالحظر."

Mas'alah: What is the ruling on comparing a beardless youth to a woman in seclusion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

[حاشية الرشيدي] مخصص إلى قوله موجودة في كل منهما (قوله: موجودة في كل منهما) أي وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله: وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها) في ذلك نظر ظاهر: أي بل إنما يلحق بها في بعض الأحوال لا على

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2671)

)

Mas'alah: What is the ruling on interacting with a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2671)

أما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيكون مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به المصنف في باب الأحداث من المجموع، ولا يحل لأجنبي ولا أجنبية الخلوة به، فإن كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها، ولا ينافي ما تقرر ما في المجموع أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء لضعف الشهوة بعد

الموت بخلافها قبله.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2671)

)

Mas'alah: What is the ruling on upper and lower floors in relation to privacy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

(وسفل) بضم أوله بخطه ويجوز كسره (وعلو) بضم أوله بخطه، ويجوز فتحه وكسره (كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله في التجريد.

Mas'alah: What is the difference between al-Rafi'i and al-Nawawi on touching mahrams?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=252)

الجواب (الحمد لله) بارك الله فيك، نعم عبارة الروضة مخالفة لعبارة الرافعي، ولا أقول مباينة، والمخالفة أخف من المباينة. ووجه المخالفة: أن الرافعي قال: قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر، فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية وإن جوزنا النظر إليه، ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء. وعبارة "الروضة" كما ذكر في السؤال،

فعدل عن النفي إلى الإثبات، وقال: موضع لا يجوز يحرم ظانا ترادفهما، ويحرم أخصر من لا يجوز، (ثم عطف مس كل على مس وجه المحرم، فاقتضى تحريم مس كل. والرافعي عطفه على مس وجه الذي هو لا يجوز) . وأكد ذلك بإعادة حرف النفي، ومقتضاه، سواء أكد أم لم يؤكد أنه لا يجوز مس كل. ولا يلزم من سلب جواز مس كل، تحريم مس كل.

Mas'alah: What is the ruling on touching a mahram and being alone with her?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=255)

وعبارة الرافعي يقتضي أن منه ما لا يجوز وهو صحيح ولم يفرق إمام الحرمين بين المس والنظر. وأما نقله الإجماع في "شرح مسلم" فقد وقفت عليه. قال: في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يدخل على أم حرام" . قال: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في كيفية ذلك. ثم قال: وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم، والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his mother's belly and back?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=256)

وأما مس الرجل بطن أمه وظهرها فعندي أنه ينقسم إلى ما يحرم، وإلا ما لا يحرم، وبذلك يصح الجمع ويزول الإشكال بين ما قاله: في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his mother's belly and back?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=257)

ووجه الانقسام: أن ذلك قد يفعل لحاجة أو شفقة على الأم، حيث يقتضى الحال ذلك؛ وما أشبهه فهو جائز قطعا. وقد يفعل على صورة يثير شهوة فهو حرام قطعا وبين الحالتين مراتب متفاوتة، فما قرب إلى الأولى ظهر جوازه، وما قرب إلى الثانية، ظهر تحريمه،

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his mother's leg and foot?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=257)

وكذلك أقول: في غمز الساق، والرجل، وإن قرب من الثانية إلا أنه قد يكون لحاجة الأم إلى ذلك وإن لم ينته إلى حد المداوة المبيحة للأجانب، ويبعد أو يقطع فيه بانتفاء قصد آخر فكيف يحرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a daughter's face?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=257)

وكذلك أقول: في تقبيل الوجه، فقد ثبت في صحيح البخاري. في سنن أبي داود أن أبا بكر الصديق دخل على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي مضطجعة قد أصابها حمى فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها. فانظر هذا فعل أفضل الصحابة وليس ذلك إلا على وجه الكرامة، والحنو

والشفقة فهذا من الجايز المقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a daughter's face?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=258)

وفي سنن البيهقي: "أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته."

Mas'alah: What is the ruling on a male slave being alone with and kissing his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=281)

وأما الخبر فيحتمل أن يكون الغلام صغيرا. قال: وهذا الذي صححه الشيخ أبو حامد، وهو الصواب، بل لا ينبغي أن يجري فيه خلاف، بل تقطع بتحريمه. وكيف تفتح هذا الباب، للنسوة الفاسقات، مع حسان المماليك، الذين الغالب من أحوالهم الفسق، بل العدالة فيهم، في غاية القلة، وكيف يستجير الإنسان، الإفتاء بأن هذا المملوك يبيت ويقبل، مع سيدته مكررا ذلك، مع ما هما عليه من التقصير في الدين، وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقبح هذا، وتحرمه أشد تحريم. ثم القول بأنه محرم، ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية: أنها في الإماء، وأما الحديث، فرواه أبو داود في كتاب اللباس، والبيهقي في سننه، وهو محمول على ما ذكره الشيخ أبو حامد أنه كان

صغيرا. انتهى. ورأى المملوك ما عزاه إلى البيان فيه كذلك، وربما ذكره بعد أن

Mas'alah: What is the ruling on a female owner's hijab from her male slave?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=285)

الجواب (الحمد لله) أما حديث الغلام، ففي سنن أبي داود وإسناده جيد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أتى فاطمة، بعبد، قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها، لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ما تلقى، قال إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك" . والتأويل الذي حمله عليه، الشيخ أبو حامد، تأويل جيد، لا سيما، والغلام في اللغة إنما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغه، لا حجة فيها للجواز، ولم تحصل مع ذلك خلوة/، ولا معرفة ما حصل النظر فيه، وإنما فيه نفي البأس، عن تلك خلوة/، ولا معرفة ما حصل النظر فيه، وإنما فيه نفي البأس، عن تلك الحالة التي ما علمت حقيقتها، ولم تجد فاطمة عليها السلام ما يحصل به كمال التستر الذي قصدته. وغايته التعليل، باسم الغلام، وهو اسم للصبي، أو محتمل له، والاحتمال في وقائع الأحوال مسقط للاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave seeing her without hijab?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=289)

ولعلها كانت ترى، أن العبد بالنسبة إلى النساء كالإماء الأجنبيات، بالنسبة إلى الرجل،

لنقص الرق، لا تحتشم منهم، كما تحتشم من الأحرار مع رعاية التحفظ/، والتستر من غير أن نقول، إنهم في حقهن كالمحارم، وعلى كل تقدير هو مخالف لما نقله البيهقي عن الشافعي، من جعل ذلك من خصائص زوجات النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو كان كذلك لاحتجبت منه عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave seeing her without hijab?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=289)

ووجدنا المجوزين، استندوا إلى الآية الكريمة، وتأملنا الآية الكريمة، ونظرنا، أقوال المفسرين فيها، فلم يظهر لنا منها تنزيل عبدها منزلة محرمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's male slave seeing her without hijab?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=290)

بعضهم: أو مماليكهن، وقال آخرون بل معنى ذلك: أو ما ملكت أيمانهن، من إماء المشركين كما ذكرنا عن ابن جريج لما قال: (أو نسائهن) عن المسلمات دون المشركات، ثم قال: (أو ما ملكت أيمانهن) أي من الإماء المشركات. وقال الواحدي

Mas'alah: What is Ibn al-Musayyib's view on a male slave seeing his mistress?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=292)

وابن المسيب لا يجيز ذلك، خصيا كان أو فحلا، ويقول: المراد من الآية الإماء، دون العبيد.

Mas'alah: What is the preferred Shafi'i view on a male slave seeing his mistress?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=292)

وإن كان الأصحاب في كتب المذاهب أطلقوا، لأنهم تكلموا في الوصف المتقضي وهو الرق، ولا ينافي أن يكون له شرط ومع ذلك فالمنع أرجح، وهو المختار عندنا موافقة لسعيد بن المسيب، وابن جريج، والحسن، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وأبي حنيفة، وغيرهم رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=294)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم" .

Mas'alah: Is a male slave considered a mahram to his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=294)

ولا شك أن العبد ليس محرما، لأن المرحم من حرم نكاحها، تحريما مؤبدا، لسبب

مباح، لحرمتها والسيدة مع العبد ليست كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave being a mahram and seclusion with his female owner?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=295)

وقول الشيخ أبي حامد، إن المحرم من لم يخلق بينهما شهوة، ليس بصحيح، لأنه منقوض بالصهر، ولعل مراده، من لا يرتفع سبب عدم الشهوة بينهما، والعبد وسيدته: إذا سلم عدم الشهوة بينهما قد يرتفع بالعتق، والخروج عن الملك، فلا شك أن العبد ليس بمحرم، فلا شك في دخوله في النهي عن الخلوة. وليس في الآية الكريمة، دليل على جواز الخلوة، ولا على النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة، غاية ما فيها إذا سلم حمل (ما ملكت أيمانهن) على العبيد، أنهن يبدين لهم زينة ما. وما تلك الزينة؟ الكلام فيه.

Mas'alah: Is a woman's male slave a mahram for her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2696)

كذا المخنث. وأطلق أبو مخلد البصري المتأخر في الخصي والمخنث وجهين. قلت: هذا المذكور عن الشامل قاله شيخه القاضي أبو الطيب، وصرح بأن الشيخ الذي ذهبت شهوته، يجوز له ذلك، لقوله تعالى: (أو التابعين غير أولي الإربة) . - والله أعلم -. الثالثة: مملوك المرأة محرم لها على الأصح (عند الأكثرين) . قلت: وهو المنصوص، وظاهر الكتاب والسنة وإن كان فيه نظر من حيث المعنى، قال القاضي حسين: فإن كاتبته، فليس بمحرم. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on men and women sharing a bed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2701)

فرع لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد في جانب من الفراش، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram and the interpretation of the verse about female slaves and those without desire?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=781)

المحرم، قال تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال} والثاني يحرم نظرهما كغيرهما، والمراد بالآية الإماء، والمغفلون الذين لا يشتهون النساء

Mas'alah: What is the ruling on privacy between lower and upper floors?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1678)

(وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر من أنه إن اتحدت المرافق اشترط محرم وإلا لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1368)

3484 - قول "المنهاج" [ص 372] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 453] عطفا على الأصح: (وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم) فيه أمور: احدها: كذا حكى الرافعي تصحيحه عن الأكثرين [8]، وقال النووي: هو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة، وإن كان فيه نظر من حيث المعنى [9]، وصحح في "نكت" له على "المهذب" : التحريم، وكذا صححه ابن الرفعة في "المطلب" والسبكي. (1) المحرر (ص 288) . (2) فتح العزيز (7/ 474) ، وانظر "التهذيب" (5/ 238) . (3) الروضة (7/ 23) ، وانظر "البيان" (9/ 132) . (4) فتح العزيز (7/ 474) ، وانظر "الوسيط" (5/ 35) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 474) . (6) انظر "الروضة" (7/ 24) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 174، 175) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 474) . (9) انظر "الروضة" (7/ 23) .

ثانيها: محل ذلك: ما إذا لم تكاتبه كما حكاه في "الروضة" عن القاضي حسين [1]، ويوافقه تصريح الرافعي في عكسه، وهو مكاتبة الرجل أمته: بأنه لا يحل له النظر إليها [2]، لكن جوز أبو نصر أبي القاسم القشيري نظره إليها ولو كاتبته، وحكاه شيخنا الإمام البلقيني عن نص الشافعي، وخرج في "المطلب" فيه وجهين، وقال: لم أر المحكي عن القاضي حسين في "تعليقه" ، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يطلقه القاضي، بل قال: إن كان معه وفاء .. فتحتجب منه، وإلا .. فلا. ثالثها: محله أيضا: في العبد الثقة دون الفاسق كما ذكره البغوي في "تفسيره" ، وفي المرأة الثقة أيضا كما ذكره المهدوي في "تفسيره" ، وهو معدود من الشافعية، وكذا قيد الواحدي والكواشي

الآية بأن يكونا عفيفين [3]. رابعها: اقتصر على جواز النظر، والخلوة في معناه، وقد صرح بجوازها صاحبا "المهذب" و "البيان" [4]، وكذا السفر بها، وقد صرح به المرعشي في "ترتيب الأقسام" وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يقوى جواز النظر دون الخلوة، والمسافرة محل نظر. انتهى. والذي في "الروضة" وأصلها: أنه محرم لها عند الأكثرين [5]، ومقتضاه: جواز النظر والخلوة والسفر، بل جواز اللمس، وأنه غير ناقض، وليس كذلك؛ ولهذا قال في "المهمات" : الصواب: التعبير بجواز الخلوة والنظر ونحوهما، لا بالمحرمية. خامسها: خرج بالعبد: المبعض، فهو كالأجنبي، وقد صرح به الماوردي [6]، ويوافقه جزم الرافعي والنووي بتحريم نظر الشريك من المشتركة لما بين سرتها وركبتها [7]. سادسها: قال السبكي: الصحيح عندي: أن نظر الممسوح إلى الأجنبية كنظر الفحل. انتهى. وبتقدير جوازه .. فينبغي تقييده بعفته وعفة المنظور إليها كما تقدم في عبد المرأة، وقال المتولي: إن كان له ميل إلى النساء .. حرم، وإلا .. فكالشيخ الهرم.

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed with other women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1421)

3595/ 1 - قول "المنهاج" [ص 384] : (ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة .. نكح منهن، لا بمحصورات) عبارة "الحاوي" [ص 461] : (معدودات) والمراد بهن: ما لا يعسر عدهن بمجرد النظر، ومثل الغزالي ما لا يعسر عده بالعشرة والعشرين، وعكسه بالألف، قال: وبين الطرفين أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك .. استفت فيه القلب [5].

Mas'alah: What is the required age of a mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

ثالثها: اعتبر "المنهاج" في المحرم كونه مميزا [3]، واشترط الشافعي رضي الله عنه البلوغ، قال القاضي أبو الطيب؛ لأن من لم يبلغ .. لا تكليف عليه، فلا ينكر الفاحشة، وقال الشيخ أبو حامد: يكفي عندي المراهق، وهذا والذي قبله يردان على "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: Can a wife or a trustworthy woman serve as a mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

رابعها: يكفي أن يكون هناك زوجة أخرى له أو أمة، ذكره "المنهاج" [4] و "الحاوي" وزاد: (ومن يحتشمها) [5] والمراد: أنه لو كان هناك امرأة ليست زوجة لا أمة ممن يحتشم جانبها؛ أي: لحياء منها أو خوف .. جاز له الدخول أيضا، وعبارة "أصل الروضة" : والنسوة الثقات كالمحرم على الصحيح، ويكفي حضور المرأة الواحدة الثقة على الأصح، وبه قطع صاحب "الشامل" وغيره. انتهى [6].

Mas'alah: Can a trustworthy woman suffice as a mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

ومن هذا الكلام يعلم الاكتفاء بمحرمها من النساء إذا كانت ثقة؛ فإنها أولى من الأجنبية، وذلك يرد على اعتبار "المنهاج" في محرمها كونه ذكرا، وجوز بعضهم في

قول "الحاوي" : (يحتشمها) عود الضمير لجميع من تقدم؛ فيدل على اعتبار التمييز في المحرم أو البلوغ، وهو بعيد.

Mas'alah: What are the conditions regarding separate living quarters when a mahram is present?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

خامسها: أنه اعتبر مع وجود المحرم أن يكون لكل منهما موضع ينفرد به، وهذا شامل لما إذا استقل كل من الموضعين بالمرافق، ومع هذا فلا يحتاج لمحرم ولا غيره، وقد صرح بذلك "المنهاج" فقال [ص 451] : (ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى؛ فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح .. اشترط محرم، وإلا .. فلا) و "الحاوي" فقال بعد ما تقدم [ص 535، 536] : (أو انفردت بمفردة المرافق) وحكى في "الكفاية" عن القاضي حسين والروياني في اتحاد المرافق: عدم الجواز وإن كان محرم.

Mas'alah: What are the rules regarding closing doors and passageways between a man and woman living in the same house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1704)

4353 - قول "المنهاج" [ص 451] : (وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب، وألا يكون ممر إحداهما على الأخرى) تبع فيه "المحرر" [1]، وظاهره الاستحباب؛ ولذلك لم يتعرض له "الحاوي" ، لكن عبر في "الشرح الصغير" بالاشتراط، وكذا في "الروضة" وأصلها نقلا عن البغوي والمتولي وغيرهما، قالا: وهذا حسن، ويؤيده ما ذكره الأئمة

أنه لو كانت الدار واسعة ولم يكن فيها إلا بيت والباقي صفة .. لم يجز أن يساكنها وإن كان معها محرم، فإن بني حائلا وكان الباقي لها سكن مثلها .. فله ذلك، ثم إن كان بابه خارجا .. لم يحتج لمحرم، وإلا .. اشترط [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with trustworthy women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1704)

4354 - قول "الحاوي" [ص 536] : (ويخلو رجل بنسوة ثقات) فيه أمور: أحدها: أنه قد يفهم منعه بامرأتين ثقتين، وليس كذلك، فقد حكى الرافعي عن الأصحاب جوازه [3]، وقد يفهم ذلك من قول "الحاوي" بعده [ص 536] : (لا بواحدة) . ثانيها: أن في "الروضة" وأصلها في (صلاة الجماعة) : أنه لا يجوز أن يخلو بالنساء غير ذي محرم [4]، والمعتمد هو المذكور هنا، أو يحمل المذكور هناك على غير الثقات جمعا بين الكلامين. ثالثها: أنه يفهم تحريم خلوة رجال أو رجلين بامرأة، وهو كذلك، ولو بعد مواطأتهم على الفاحشة، كما صرح بترجيحه مع ذلك في "شرح المهذب" [5]، لكنه في "شرح مسلم" أول قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان" [6] على جماعة تبعد مواطأتهم على الفاحشة؛ لصلاح أو مروءة أو غيرهما [7]. * * * (1) المحرر (ص 367) . (2) فتح العزيز (9/ 514) ، الروضة (8/ 419) ، وانظر "التهذيب" (6/ 257) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 514) . (4) فتح العزيز (2/ 143) ، الروضة (1/ 340) . (5) المجموع (4/ 241) . (6) أخرجه مسلم (2173) . (7) شرح مسلم (14/ 155) .

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1709)

وفي "الاستقصاء" وجه: أن المشتراة من حربي كذلك؛ إذ لا حرمة لمائه، ولا يفهم من تحريم الاستمتاع تحريم الخلوة بها، وإن كان قد حكي عن السبكي توقف فيها؛ وكأنه ورع؛ فإن المنقول الجواز، صرح به الجرجاني في "الشافي" ، وعليه يدل قول الرافعي: إنه لا يحال بينه وبينها [4].

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mahram woman is mixed with non-mahram women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم. أقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آنفا عن الكردي أن كلا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها)

Mas'alah: What is the ruling on teaching a beardless youth or a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3048)

وتعليم) لأمرد وأنثى كما صرح به السياق خلافا لما يوهمه كلام شارح من اختصاصه بالأمرد. قال السبكي وغيره هذه من تفردات المنهاج أي دون الروضة وأصلها وإلا فهي في شرح مسلم والفتاوى وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها بشرط فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة أخذا مما مر في العلاج لا فيما لا يحب كما يدل له قوله: الآتي في الصداق تعذر تعليمه على الأصح وعلله الرافعي بخشية الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة ومقابله يعلمها من وراء حجاب بغير خلوة فالوجهان متفقان على تحريم النظر اهـ وقال جمع لا يتقيد الحل بالواجب وفرقوا بين هذا وما في الصداق بأن تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب إلا لغة بخلاف الأجنبي [حاشية الشرواني] والنظر لغير ذلك إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته والنظر لغير ذلك عمدا غير مفسق خلافا للماوردي؛ لأنه صغيرة اهـ. (قوله لغير ذلك) أي لغير ما ذكر من الأمور المجوزة له اهـ ع ش (قوله: وتكلف الكشف إلخ) لعله إذا لم تغن المحارم أو النساء لكن قوله السابق، وإن تيسر وجود النساء إلخ قد يقتضي أنها تكلف ذلك مطلقا وفيه نظر اهـ سم (قوله: أمرت امرأة إلخ) أي قهرا عليها ويتلطف مريد الكشف بها بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيئا من أسبابها فلو امتنعت وأدت محاولة كشفها لإتلاف شيء من أسبابها فالظاهر ضمانه لنسبة التلف إليه اللهم إلا أن يقال إن امتناعها من التمكين من الكشف ومعالجتها مقتض لإحالة التلف عليها ومسقط للضمان ومن أسبابه فالأقرب ضمان الممتنعة؛ لأن ذلك نشأ من امتناعها فنسب إليها اهـ ع ش أقول قضية هذا التعليل عدم الضمان في الصورة الأولى كما أشار إليه آخرا. (قوله: لا بد إلخ) أي في صحة النكاح حتى لو شهدا على شخص بأنه تزوج أو يتزوج امرأة من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصح النكاح على ما هو المتبادر من هذه العبارة ثم رأيت في حج بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرح بعدم اشتراط معرفة الشهود لها اهـ ع ش (قوله:

منزل منزلة الأداء) أي وأداء الشهادة لا بد للاعتداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه، أو عينه اهـ ع ش (قوله: منزلة الأداء) لعل الأنسب منزلة التحمل (قوله: ويأتي بعضه) أي بعد الكلام على نكاح الشغار اهـ ع ش (قوله فعليه إلخ) لم يتقدم مرجع الضمير عبارة المغني قاله الماوردي قال الزركشي وقضيته تحريم النظر حينئذ اهـ. (قوله: إلا إن تعين) ويأتي مثل ذلك في جميع الصور التي يجوز فيها النظر ما عدا الخطبة على ما مر فيها وقوله ينبغي الحل أي حل النظر للشهادة اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي وجد خوف الفتنة، أو الشهوة، أو لا (قوله: حمل الأول) أي قول السبكي يأثم بالشهوة وقوله والثاني أي قول البعض يحل مطلقا وقوله مفرع على المذهب معتمد وقوله أما ما عليه العمل ضعيف وقوله كما يأتي في الشهادة أي من الاكتفاء بتعريف العدل وقوله وفيه نظر معتمد أيضا وقوله، وإن قلنا به أي بكفاية تعريف العدل المرجوح اهـ ع ش. (قوله: النظر إلخ) الأولى لكن النظر إلخ (قوله: لأمرد وأنثى) كذا في النهاية والمغني وفي سم ما نصه عبارة الكنز لأمرد وأنثى إن فقد فيهما الجنس إلى آخر ما سيذكره الشرح من الشروط اهـ أي بالشمول للأنثى (قوله: هذه) أي مسألة جواز النظر للتعليم (قوله: وإنما يظهر) أي ما انفرد به المنهاج من جواز النظر للتعليم (قوله ذلك) أي التعليم اهـ مغني (قوله: بشرط فقد الجنس إلخ) وإنما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه أمهر على ما قدمه في العلاج اهـ ع ش (قوله كما يدل له إلخ) كان وجه الدلالة أن المرأة لا يجب عليها تعلم القرآن فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع أنه حكم بتعذره اهـ سم (قوله: قوله) أي المصنف وقوله تعذر تعليمه أي تعليم المطلق للمطلقة (قوله انتهى) أي كلام السبكي. (قوله وقال جمع إلخ) اعتمده المغني والنهاية فقالا والمعتمد أنه يجوز النظر للأمرد وغيره للتعليم واجبا كان، أو [حاشية ابن قاسم العبادي] أي فلا يحرم (قوله: مفسق على ما قاله الماوردي إلخ) قاله م ر في شرحه والنظر لغير ذلك غير مفسق خلافا للماوردي؛ لأنه صغيرة اهـ. (قوله وتكلف

الكشف للتحمل) لعله إذا لم تغن المحارم أو النساء لكن قوله السابق، وإن تيسر وجود نساء، أو محارم يشهدون إلخ قد يقتضي أنها تكلف ذلك مطلقا وفيه نظر (قوله: والذي يتجه حمل الأول إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لأمرد وأنثى إلخ) عبارة الكنز لأمرد وأنثى إن فقد فيهما الجنس إلخ ما سيذكره الشارح من الشروط (قوله كما يدل له إلخ) كان وجه الدلالة أن المرأة لا يجب عليها تعلم القرآن فلو جاز النظر لتعليم ما لا يجب لم يتعذر مع أنه حكم بتعذره (قوله: وقال جمع اعتمده

وعليه فلا بد من تلك الشروط هنا أيضا، وظاهر أنها لا تعتبر في الأمرد كما عليه الإجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيهما كالمملوك بل أولى)

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sleeping naked under one cover?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3052)

وكدم فصد مثلا وما قيل ما لم يتميز بشكله كشعر ينبغي حله غفلة عما في الروضة فإنه نقل ذلك احتمالا للإمام ثم ضعفه بأنه لا أثر للتميز مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره وتحرم مضاجعة رجلين، أو امرأتين عاريين في ثوب واحد، وإن لم يتماسا وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر صحيح فيه بعيد جدا وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث أمن تماس وريبة قطعا وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه كذا قالاه واعترضا بالنسبة للأب والأم للخبر السابق وقد يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى

محظور ولو بالأم وقضية إطلاقهما حرمة تمكينهما من التلاصق ولو مع عدم التجرد ومن التجرد ولو مع البعد وقد جمعهما فراش واحد وليس ببعيد لما قررته، وإن قال السبكي يجوز مع تباعدهما، وإن اتحد الفراش

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed with other women in a large village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3148)

(ولو اختلطت محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن، ومنهم من تكلف وضبط المتن بالضم وتشديد الراء ليشمل ذلك (بنسوة قرية كبيرة) بأن كن غير محصورات (نكح) إن شاء (منهن) وإن قدر بسهولة على متيقنة الحل مطلقا خلافا للسبكي رخصة له [حاشية الشرواني] والعدة والرجعة ولا غيره باستدخال ماء زنا الزوج أو السيد وعند البغوي يثبت جميع ذلك كما لو وطئ زوجته يظن إلخ (قوله: لا يثبت به) أي باستدخال غير المحترم (قوله: في مسألتنا) أي في زنا الزوج (قوله: ولقوة ذلك الإشكال) أي المار في قوله فيشكل إلخ اه سم (قوله: اعتمد بعضهم إلخ) وفاقا للنهاية ووالده كما مر عبارة سم قوله: وهو أنه لا يشترط إلخ ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله بعضهم اه. (قوله: وكذا) أي في لحوق الولد (قوله: وغيرهم) أي وأطلق غير ذلك الجمع. (قوله: فهو حرام إجماعا) إيش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا حتى يتعجب منهم؟ (قوله: فيهما) خبر مبتدإ محذوف أي هو أي قوله: اتفاقا معتبر فيما قبل إلا وما بعده (قوله: وهو غير مكلف اتفاقا) أي وإن جاز عند بعض كما في جمع الجوامع ولا منافاة بين الاتفاق على عدم الوقوع وقول بعض بالجواز كما نبه عليه سم (قوله: انتفى وصف

إلخ) استشكله سم (قوله: فلا يثبت) إلى قوله وعليه فلا يخالفه في المغني إلا قوله: أو مكره وقوله: مطلقا إلى "وحكمة ذلك" وإلى قوله "ومر في النهاية" إلا قوله: أو مكره (قوله: بخلافه من نحو مجنون إلخ) عبارة النهاية والمغني بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته اهـ. (قوله: أو مكره عليه) عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه اهـ وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه سم على حج اهـ ع ش (قوله: امتن بالنسب والصهر) أي فلا يثبت الصهر بالزنا كالنسب اهـ مغني (قوله: ولأنه إلخ) أي ماء الزنا (قوله: بسبب مباح) أي كالزوجية والملك قاله سم وقد يقال: إن ما سيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد أن المراد بالسبب المباح ظن الإباحة فليحرر اهـ رشيدي (قول المتن في الأظهر) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليهما اهـ كنز سم (قوله: ويرد عليه) أي المتن (قوله: لمس الأب إلخ) أي بشهوة اهـ ع ش (قوله: أنه لا يحرم إلخ) أي لا يحرم الأمة على الابن إلا وطء الأب. (قول المتن ولو اختلطت محرم إلخ) ومثله عكسه وهو ما لو اختلط محرمها برجال قرية فيأتي فيه ما ذكر ثم رأيته في حاشية شيخنا الزيادي وكأنه تركه لتلازمهما اهـ ع ش (قوله: وضبط المتن إلخ) جرى على هذا الضبط المغني (قوله: وتشديد الراء) أي وفتحها (قوله: ليشمل ذلك) أي المحرمة بسبب آخر إلخ فكان الأنسب التأنيث (قوله: مطلقا) أي باجتهاد [حاشية ابن قاسم العبادي] نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه (قوله: ولقوة ذلك الإشكال) أي المار في قوله فيشكل إلخ (قوله: اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه إلخ) ممن اعتمد هذا شيخنا الشهاب الرملي بل لعله المراد من قوله "بعضهم" (قوله: فهو حرام إجماعا) إيش المانع من إرادة المطلقين الحرمة هذا الحرام إجماعا حتى يتعجب منهم؟ (قوله: اتفاقا) لا يقال هذا ممنوع بل فيه خلاف أشار إليه في جمع

الجوامع بقوله والصواب امتناع تكليف الغافل كما بينه شارحه لأنا نقول كلام جمع الجوامع إنما يفيد أن لنا قولا بالجواز ولا يلزم منه الوقوع وهو لا ينافي الجواز. (قوله: انتفى وصف فعله بالحل والحرمة) لقائل أن يقول: الحل المنتفي الوصف به معناه الإذن والحرمة المنتفي الوصف بها معناها المنع ويجوز أن يريد من أطلق الحرمة بها عدم الإذن ولا يلزم منه الإثم ومن أطلق الحل به عدم المنع لا الإذن فليتأمل (قوله: بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه) عبارة شرح الإرشاد نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه انتهى وقضيته ثبوت النسب من المكره والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي خلافه وعبارة شرح م ر بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو لاط بغلام لم تحرم على الفاعل أم الغلام وبنته انتهى (قوله: بسبب مباح) أي كالزوجية والملك (قوله في المتن: في الأظهر) ولا أثر للمباشرة بلا شهوة عليها كنز (قوله: وفيه نظر إلخ) كذا شرح م ر

من الله تعالى. وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن مسافرتها إليها وينكح إلى أن يبقى محصور على ما رجحه الروياني وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الأواني أنه يأخذ إلى بقاء واحدة لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره وأما الفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا فغير صحيح لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل يقينا ويأتي حل مخيرته بالتحليل وانقضاء عدتها وإن ظن كذبها ومر في مبحث الصيغة ما له تعلق بذلك على أن زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بالمحصورات ويقوي القياس على الأواني وعدم النظر للاحتياط المذكور نعم إن أريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق

Mas'alah: What is the ruling when mahram women are mixed with a limited number of non-mahram women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3149)

(لا بمحصورات) فلا ينكح منهن فإن فعل بطل احتياطا للأبضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الأول ولا مدخل للاجتهاد هنا نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو واضح واجتنبها إن انحصرن ثم ما عسر عده بمجرد النظر - كالألف - غير محصور وما سهل - كالعشرين بل المائة كما صرحوا به في باب الأمان وذكره في الأنوار هنا - محصور وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن وما يشك فيه يستفتي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها واعترض بقولهم لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا صح ومر ما فيه في فصل الصيغة وبحث الأذرعي كالسبكي في عشرين مثلا [حاشية الشرواني] وغيره اه مغني وكان حقه أن يكتب عقب المتن كما فعله المغني أو عقب قوله خلافا للسبكي ليظهر رجوع الخلاف إلى الغاية (قوله: ربما انسد إلخ) عبارة المغني لتضرر بالسفر وربما انحسم عليه باب النكاح: فإنه إلخ (قوله: على ما رجحه الروياني) عبارة النهاية كما رجحه إلخ وعبارة المغني وهذا أي ما رجحه الروياني هو الأوجه اه. (قوله: وأما الفرق إلخ) بهذا فرق شيخ الإسلام اه سم، عبارة النهاية: وما فرق به من أن ذاك إلخ مردود بما تقرر إلخ (قوله: فيباح إلخ) عبارة المغني بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها أي في محصور وغيره بخلاف النكاح اه. (قوله: فغير صحيح) أي خلافا للسبكي ويجوز أن من فرق بذلك بنى كلامه على مقالة السبكي اه ع ش

(قوله: ويأتي حل إلخ) تقوية لرد الفرق المار اهـ ع ش (قوله: وإن ظن كذبها) عبارته فيما يأتي ولم يقع صدقها في قلبه اهـ ولا يلزم منه ظن كذبها لجواز أن يكون الحاصل مجرد الشك اهـ ع ش ويأتي في الشارح والنهاية في مبحث التحليل كل من التعبيرين (قوله: بالنكاح) متعلق بزوال إلخ (قوله: يضعف التقييد) أي بقولنا إلى أن يبقى محصور اهـ سم (قوله: ويقوي القياس إلخ) أي فيجوز أن ينكح إلى أن تبقى واحدة (قوله: وعدم النظر إلخ) عطف على القياس (قوله: ثم) أي في الأواني وقوله: هنا أي في النكاح وقوله: الناشئ أي الظن الناشئ نائب فاعل "أريد" . (قول المتن: لا بمحصورات) هذا التفصيل يأتي فيما لو أراد الوطء بملك اليمين أيضا اهـ مغني (قوله: فلا ينكح) إلى المتن في النهاية إلا قوله: وبحث إلى ولو اختلطت وكذا في المغني إلا قوله: نعم إلى ثم ما عسر وقوله: ومر إلى "وبحث" وقوله بل المائة إلى "محصور" (قوله: فإن فعل بطل) أي ومع ذلك لا يحد للشبهة اهـ ع ش أي إذا وطئ (قوله: بخلاف الأول) أي غير المحصورات (قوله: نعم إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك مع قول المتن ولو اختلطت إلخ (قوله: مطلقا) أي انحصرن أو لا سم وع ش (قوله: واجتنبها) أي ذات السواد سم وع ش (قوله: إن انحصرن) مفهومه أنه لا يجتنب ذات السواد الغير المحصورات وهو صحيح اهـ سم أي إلى أن تبقى منها محصورات (قوله: ثم ما عسر إلخ) عبارة المغني قال الإمام: المحصور ما سهل على الآحاد عده دون الولاة وقال الغزالي: غير المحصور كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر اهـ. (قوله: كما صرحوا به) أي بالتمثيل بالمائة وكذا ضمير "وذكره" (قوله: وبينهما) بين الألف والعشرين كما هو صريح المغني عن الغزالي أو والمائة كما هو صريح صنيع الشارح وصريح النهاية حيث أسقطت العشرين (قوله: قاله الغزالي) أي قوله: ما عسر إلى هنا إلا قوله: بل المائة إلى قوله "محصور" (قوله: لأن من الشروط إلخ) تعليل للأذرعي وعلل المغني المتن بذلك ثم أورد الاعتراض الآتي عليه (قوله: واعترض) أي

قوله: إن من الشروط العلم إلخ اه سم (قوله: ومر ما فيه) وهو أن هذا يرجع للشك في ولاية العاقل في كل من أمة مورثه وزوجة المفقود وما هنا يرجع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على ما رجحه الروياني إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وأما الفرق إلخ) هو فرق شيخ الإسلام (قوله: يضعف التقييد) أي قولنا إلى أن يبقى محصورا (قوله: مطلقا) أي انحصرن أو لا بدليل مقابلته بقوله إن انحصرن قوله: إن انحصرن مفهومه أنه لا يجتنبها إن لم ينحصرن وهو مسلم إن كان الغرض تعدد السوداء مع عدم الانحصار لذات السواد وإلا فلا فتأمله (قوله: واجتنبها) أي ذات السواد وقوله: إن انحصرن إن أراد انحصار الجملة من ذات السواد وغيرها فمفهومه عدم الاجتناب إن لم ينحصرن ليس بصحيح إن اتحدت ذات السواد أو تعددت مع الانحصار لأن الاختلاط في الحقيقة إنما هو في ذوات السواد وإن أراد انحصار ذوات السواد فالمفهوم صحيح فليتأمل (قوله: إن انحصرن) مفهومه عدم الاجتناب إن لم ينحصرن وهو صحيح إن تعددت السوداء وينبغي أن يبقي سوداء بقي ما لو اختلط غير محصور من المحارم بغير محصور وتساويا أو تفاوتا كألف بألف أو ألفين ولا إشكال في الحرمة على طريق السبكي والأذرعي في نحو هذا المثال. (قوله: قاله الغزالي إلخ) كذا شرح م ر (قوله: واعترض) أي إن من الشروط العلم بحلها

Mas'alah: What is the ruling when a wife is mixed with unrelated women?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3150)]

من محارمه اختلطن بغير محصور لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا منهن محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال: إن الحل

ظاهر كلام الأصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم أن كلامه لا وجه له ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز وطء واحدة منهن مطلقا لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a group of men being alone with a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3620)

فإن قلت ظاهر هذا أنه لا تحرم خلوة رجال بامرأة قلت ممنوع وإنما قضيته أن الرجال إن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا، ثم رأيت في شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح أو مروءة بامرأة لكنه حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة ورأيت بعضهم اعتمد الأول وقيده بما إذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها)

Mas'alah: Is it permissible for a mahram to be alone with or travel with a woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1159)

فرع: يجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها.

Mas'alah: Is a mukatab slave a mahram for his female owner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1161)

فرع: المكاتب ليس محرما لها كما نقله في الروضة من زوائده عن القاضي حسين وأقره وسبقه إليه ابن الصلاح فنقله عنه في مشكله وجزم ابن القشيري في تفسيره بأنه محرم لها ونقل بعض المتأخرين بعد السبعمائة أن الشافعى نص فى (364) عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه قال: (هو الرجل يتبع القوم؛ وهو مغفل فى عقله، لا يكترث النساء ولا يشتهيهن) . السنن الكبرى للبيهقى: كتاب النكاح: باب ما جاء في إبداء زينتها: الأثر (13841) . عن الحسن قال: (هو الذي لا عقل له، ولا يشتهى النساء، ولا تشتهيه النساء) . السنن الكبرى للبيهقى: الأثر (13845) .

Mas'alah: What is the evidence regarding a mukatab slave being a mahram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1162)

كتبه على أنه محرم لها وأن ما نقل عن القاضي حسين الموجود في تعليقة خلافه، قلت: وحديث أم سلمة: [إذا كان إحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه] ، رواه الأربعة وصححه الترمذى [365]. قال البيهقي: قال الشافعي: قد يجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يودي، على ما عظم الله به أزواج نبيه أمهات المؤمنين وخصهم به [366].

Mas'alah: What is the ruling on women veiling from an insane man in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1163)

فرع: يجب على المرأة الاحتجاب من المجنون قطعا؛ لأنه بالغ ذو شهوة. وقد يكون

الخوف منه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child seeking permission at the three times in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1163)

فرع: استئذان العبد والطفل في الأوقات الثلاثة لا بد منه حين يخلو الرجل بأهله حتى الابن يستأذن أمه في الأوقات الثلاثة مطلقا، وفي كل الأوقات بعد بلوغه وإن لم يتعرض له الأصحاب، قال ابن مسعود: عليكم إذن على أمهاتكم [368].

Mas'alah: What is the ruling on a man and a man or a woman and a woman sharing a bed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1173)

الأول: قال في الروضة تبعا للرافعي: لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد في جانب من الفراش، واستدل له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: [لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد] ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - [378]، ومرادهما ما إذا كانا مجردين، ولفظ الإفضاء يقتضيه فإنه بغير حائل ورواه أحمد والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح على شرط مسلم بلفظ [لا يباشر] [379] وهو مثله. وقوله في الثوب الواحد يقتضيه أيضا، وقد صرح بذلك القاضى حسين حيث قال: لا يجوز للرجلين أن يتجردا في ثوب واحد، والخوارزمى في كافيه حيث قال: لا يجوز مضاجعة الرجلين العاريين وإن كان أحدهما من جانب والآخر

من جانب وكذا في حق المرأتين وإن كانتا لابستين أو إحداهما فلا بأس، وفي هذه الأخيرة نظر وينبغي أن يستثنى من التحريم الإفضاء بين الوالد وولده ووالدة وولدها لإنتفاء المحذور وقد صح ذلك من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط البخاري ولفظهما: [لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده] [380] وأخرجه أبو داود بلفظ [إلا (378) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات: الحديث (74/ 338) . والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (1386) . (379) عن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد، والمرأة المرأة فى ثوب واحد) . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الأدب: الحديث (7775/ 98) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وذكر الإسناد. عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة] . رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (7777/ 99) ، وقال: على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في المسند: ج 1 ص 304 وص 314 مرسلا. (380) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 447. وابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: =

ولدا ووالدا] [381] فهذه زيادة مخصصة لحديث أبي سعيد السالف.

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed with non-mahram women in a large village?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1241)

ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن، أي وإلا انحسم عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم تؤمن مسافرتها إليها, لا بمحصورات، لأن باب النكاح لا ينحسم هنا وتغليبا للتحريم ولا مدخل للتحريم في هذا الباب، قال الإمام: وغير المحصور ما عسر عده على آحاد الناس أي بمجرد النظر كما قال الغزالي وإن سهل فمحصور، ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعة كوطء زوجة أبيه بشبهة؛ لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فهذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع، وقوله (ابنه) وهو بالنون وبالياء أيضا وقد ضبطه بهما المصنف بخطه وقال معا. (457) ذكره البخاري في الصحيح تعليقا: كتاب النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم: ضمن النص (5105) من رواية أحمد بن حنبل في مسائل أخذها البخاري عنه، وهو كما قال لو نزه كتابه عنها لكان أولى، وهو أرفع من أن يذكر مثل هذا. والله أعلم.

Sub-topic - Rulings on the Wives of the Prophet

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet marrying other women after his wives chose him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4488)

[فرع خير نساءه صلى الله عليه وسلم فاخترنه فحظر عليه نكاح غيرهن] وحكم طلاقهن بعد تخييرهن] : لما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه، فاخترنه.. حرم الله عليه التزويج بغيرهن، والاستبدال بهن، مكافأة لهن على فعلهن. والدليل عليه: قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] [الأحزاب: 52] . وهل كان يحل له أن يطلق واحدة منهن بعد ذلك؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : أحدهما - وهو اختيار المسعودي [في "الإبانة"] ، لم يذكر ابن الصباغ غيره-: أنه كان لا يحل له ذلك، جزاء لهن على اختيارهن له. والثاني - ولم يذكر في "التعليق" غيره-: أنه كان يحل له ذلك، كغيره من الناس، ولكن لا يتزوج بدلها، ثم نسخ هذا التحريم، وأباح له أن يتزوج بمن شاء عليهن من النساء. والدليل عليه: قوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] [الأحزاب: 50] الآية. والإحلال يقتضي تقدم حظر، وزوجاته اللاتي في حياته لم يكن محرمات عليه، وإنما كان حرم عليه التزويج بالأجنبيات، فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية: {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] . [الأحزاب: 50] ولم يكن تحته أحد من بنات عمه، ولا من بنات عماته، ولا من بنات خاله، ولا من بنات خالاته، فثبت: أنه أحل له التزويج بهن ابتداء،

وهذه الآية وإن كانت متقدمة في التلاوة.. فهي متأخرة النزول عن الآية المنسوخة بها، كالآية في قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] [البقرة: 234] نسخت

الآية المتأخرة عنها في التلاوة، وهي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] الآية [البقرة: 240] . والذي يدل على أن التحريم نسخ: ما روي عن أبي وعائشة - رضي الله عنهما: أنهما قالا: «ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل الله له النساء» ، يعني: اللاتي حظرن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being mothers of the believers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4489)

[فرع أزواجه صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين] ومما خص به النبي - صلى الله عليه وسلم: أن جعل الله أزواجه أمهات المؤمنين. والدليل عليه: قوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] . قال الشافعي - رضي الله عنه: (قوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] في معنى دون معنى) ، وأراد به: أن أزواجه اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك.. كان كافرا، لقوله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] [الأحزاب: 53] . وقال - صلى الله عليه وسلم - «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» . وقال - صلى الله عليه وسلم: «كل نسب

وسبب ينقطع إلا سببي ونسبي.. فإنه باق إلى يوم القيامة» ، و (السبب) : القران والنكاح، ولا يكون حكمهن حكم الأمهات من

النسب في التوارث، ولا حكم الأمهات من النسب والرضاع في: أنه لا يحل نكاح بناتهن وأخواتهن وأمهاتهن، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته من المسلمين. ونقل المزني: (وقد زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناته وهن أخوات المؤمنين، وليس هذا على ظاهره، لأنهن لو كن أخواتهم.. ما جاز لهم تزويجهن) ، ولما نقله تأويلان: أحدهما: أن الشافعي - رحمه الله تعالى - أراد: وهن غير أخوات المؤمنين، فأسقط المزني: (غير) . والثاني: أنه أخرجه مخرج الإنكار، وتقدير الكلام: أترى زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - بناته، وهن أخوات المؤمنين؟

Mas'alah: What are the three views on marrying women the Prophet separated from?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4491)

أحدها: أنه كان يحل لغيره نكاحهن، سواء من دخل بها منهن ومن لم يدخل بها، لقوله تعالى: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] [الأحزاب:28] .، فلو كان لا يحل لغيره نكاحهن إذا اخترن فراقه.. لم يحصل لهن من زينة الدنيا شيء؛ لأن الأيم لا زينة لها ولا لذة. والثاني: لا يحل لأحد نكاحهن، سواء دخل بهن أو لم يدخل، لقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] ، وحرمة الأمومة تثبت بالعقد. والثالث- وهو الصحيح - أن من فارقها بعد أن دخل بها.. لا يحل لأحد نكاحها، ومن فارقها قبل أن يدخل بها.. يحل نكاحها،

لما روي: أن المرأة الكلبية التي فارقها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجها عكرمة بن أبي جهل، فرفع ذلك إلى أبي بكر الصديق – وقيل: إلى عمر رضي الله عنهما – فهم برجمها، فقيل له: إنه لم يدخل بها، فخلى عنها. وقيل: إن الذي تزوجها الأشعث بن قيس الكندي.

وقال القاضي أبو الطيب: إن الذي تزوجها مهاجر بن أبي أمية، ولم ينكر أحد ذلك، فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة (نكاح الأمة) عليه ولو مسلمة؛ لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying a woman the Prophet has consummated marriage with?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة (التي دخل) بها بنكاح أو ملك (لغيره) أي على غيره قال تعالى {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله} [الأحزاب: 53] الآية وقال {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب:

6] وقيس بزوجته أمته وما قررته فيها هو ما جزم به الطاوسي والبارزي وغيرهما وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح وظاهر الأدلة يقتضي أنها لا تحرم على غيره؛ لأنها ليست بزوجة ولا أم للمؤمنين لكن المنع أقوى معنى وخرج غير المدخول بها فإن كانت أمته لم تحرم على غيره أو زوجته حرمت إن مات عنها وإن فارقها في الحياة فقد حكى الرافعي تصحيح عدم تحريمها عن الشيخ أبي حامد وصححه في الشرح الصغير لكنه حكى عن نص الشافعي في أحكام القرآن تحريمها مطلقا كما هو ظاهر الأدلة ورجحه النووي هذا إذا لم تختر المخيرة فراقه فإن اختارت فراقه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the Prophet's wives marrying after him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

فمنهم من طرد فيها الخلاف والأظهر في الشرح الصغير القطع بالحل وإلا فلا معنى للتخيير وجزم به الإمام وغيره وحكوا فيه الاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than nine wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(و) ما فوق (تسع في الأصح) ؛ لأنه مأمون الجور ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أنه لا ينكح ما فوق تسع؛ لأن الأصل عدم جواز الزيادة عليهن ففي ذكر ما فوق التسع تنبيه على الأصح من عدم انتهاء الزيادة إليهن إذ لو سكت عنه لاحتمل كلامه الانتهاء

إليهن أخذا بالمقابل الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage for the Prophet after the choice of his wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3936)

مسألة قال الشافعي: "فقال تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} (الأحزاب: 52) " . قال الماوردي: وذلك أن الله تعالى لما أوجب على نبيه - صلى الله عليه وسلم - تخيير نسائه فاخترنه حظر الله تعالى عليه طلاقهن وحظر عليه أن يتزوج عليهن استبدالا بهن فخصه بتحريم طلاقهن وتحريم التزويج عليهن تغليظا عليه، ومكافأة لهن على صبرهن معه على ما كان فيه من ضيق وشدة، فقال سبحانه تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} لا يحل لك النساء من بعد نساءك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة وهن التسع اللاتي مات عنهن بعد العاشرة التي فارقها فصار مقصورا عليهن وممنوعا من غيرهن وإن أعجبه حسنهن. وقيل: إن التي أعجبه حسنها أسماء بنت عميس بعد قتل جعفر بن أبي طالب عنها فجازاهن الله تعالى في الدنيا بتحريم طلاقهن والتزويج عليهن، لأنه أحب الأشياء إلى النساء إذا اخترنا أزواجهن أن جازاهن بالجنة في الآخرة لقول الله تعالى: وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) الأحزاب: 29) . والمحسنات هن المختارات لرسوله - صلى الله عليه وسلم - والأجر العظيم هي الجنة، وأن الله تعالى أكرمهن في الدنيا وفضلهن على غيرهن من النساء بتسع خصال نذكر تفصيلها من بعد مشروحة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the special status of the Prophet's wives over other women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3940)

مسألة قال الشافعي: وقال تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن} (الأحزاب: 32) فأبانهن به من نساء العالمين "." قال الماوردي: وهذا مما خص الله تعالى به رسوله من الكرامات أن فضل نساءه على نساء العالمين، فقال تعالى: لستن كأحد من النساء) الأحزاب: 32) وذلك لأربعة أشياء: أحدها: لما خصهن الله تعالى من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن. والثاني: لاصطفائهن لرسوله أزواجا في الدنيا وأزواجا في الآخرة. والثالث: لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات. والرابع: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات فصرن بذلك من أفضل النساء، وفيه قولان: أحدهما: من أفضل نساء زمانهن. والثاني: أفضل النساء كلهن وفي قوله "إن اتقيتن" تأويلان محتملان: أحدهما: معناه إن استدمتن التقوى فلستن كأحد من النساء. والثاني: معناه لستن كأحد من النساء فكن أخصهن بالتقوى، فعلى التأويل الأول يكون معناه معنى الشرط، وعلى التأويل الثاني معناه معنى الأمر ثم قال تعالى: فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) الأحزاب: 32) وفي خضوعهن بالقول خمسة تأويلات: أحدها: فلا ترفعن بالقول، وهو قول السدي. والثاني: فلا ترخصن بالقول، وهو قول ابن عباس. والثالث: فلا تكلمن بالرفث، وهو قول الحسن. والرابع: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب، وهو قول الكلبي.

والخامس: هو ما يدخل من قول النساء في قلوب الرجال، وهو قول ابن زيد، وفي قوله {فيطمع الذي في قلبه مرض} تأويلان: أحدهما: أنه الفجور وهو قول السدي. والثاني: أنه النفاق، وهو قول قتادة، وكان أكثر ما يصيب الحدود في زمان رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – المنافقون.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's wives as mothers of the believers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3941)

مسألة قال الشافعي: "وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه"

لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين "." قال الماوردي: وهذا مما خص به الله تعالى به رسوله من الكرامة، وخص به أزواجه من الفضيلة إن جعلهن أمهات المؤمنين، فقال عز وجل: وأزواجه أمهاتهم) الأحزاب: 6) يعني اللاتي مات عنهن وهن تسع فيجري عليهم أحكام الأمهات في شيئين متفق عليهما، وثالث مختلف فيه، أحد الشيئين: تعظيم حقهن والاعتراف بفضلهن كما يلزم تعظيم حقوق الأمهات ولقوله تعالى: لستن كأحد من النساء) الأحزاب: 32) . والثاني: تحريم نكاحهن حتى لا يحللن لأحد بعده من الخلق كما يحرم نكاح الأمهات لقوله تعالى: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) الأحزاب: 53) وسبب نزول هذه الآية ما حكاه السدي أن رجلا من قريش قال عند نزول آية الحجاب أيحجبنا رسول الله عن بنات عمنا ويتزوج نسائنا من بعدنا لئن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده، فنزلت هذه الآية؛ ولأن حكم نكاحهن لا ينقضي بموته لكونهن أزواجه في الآخرة، فوجب أن يكون تحريمهن بعد موته كتحريمهن في حياته. فأما الحكم الثالث: اختلف فيه فهو المحرم هل يصرن كالأمهات في المحرم حتى لا يحرم النظر إليهن على وجهين: أحدهما: لا يحرم النظر

إليهن لتحريمهن كالأمهات نسبا ورضاعا. والوجه الثاني: يحرم النظر إليهن حفظا لحرمة رسوله فيهن، وقد كانت عائشة إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أسماء أن ترضعه حتى يصير ابن أختها؛ فيصير محرما لها ولا يجري عليهن أحكام الأمهات في النفقة بالميراث؛ فلهذا قال الشافعي: "أمهاتهم في معنى دون معنى" وإذا كن أمهات المؤمنين ففي كونهن أمهات المؤمنين وجهان: أحدهما: أنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات تعظيما لحقهن على الرجال والنساء. والوجه الثاني: أن حكم التحريم مختص بالرجال دون النساء فكن أمهات المؤمنين دون المؤمنات وقد روى الشعبي عن مسروق عن عائشة: أن امرأة قالت لها: يا أمه، فقالت: لست لك بأم وإنما أنا أم رجالكم. واختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهن بوفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهن على وجهين: أحدهما: ليس عليهن عدة لأنهن حرمن كان كل زمانهن عدة. والثاني: يجب عليهن تعبدا أن يعتدون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، لما في العدة من الإحداد ولزوم المنزل ثم نفقاتهن تجب بعد وفاته في سهمه من خمس الخمس من

الفيء، والغنيمة لبقاء تحريمهن وقد أنفق عليهن أبو بكر رضي الله عنه وأجرى لهن عمر رضي الله عنه عطاء فائضا، فهذا حكم من مات عنهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجاته.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's slave concubines after his death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3944)

فصل فأما من وطئها من إمائه، فإن كانت باقية على ملكه إلى حين وفاته مثل مارية أم ابنه إبراهيم حرم نكاحها على المسلمين، وإن لم تصر كالزوجات أما للمؤمنين لنقصها بالرق، وإن كان قد باعها وملكها مشتريها بقي تحريمها عليه وعلى جميع المسلمين وجهان كالمطلقة.

Mas'alah: Did the Prophet marry his daughters while they were sisters of the believers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3944)

فصل فأما ما نقله المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين وإنما أراد به الشافعي: أنهم وإن كن كالأمهات في تحريمهن فلسن كالأمهات في جميع أحكامهن إن لو كان كذلك لما زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدا من بناته منهن؛ لأنهن أخوات المؤمنين، وقد زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعا من بناته، فزوج قبل النبوة: زينب بأبي العاص بن الربيع، وزوج قبل النبوة رقية بعتبة بن أبي لهب، وطلقها بعد النبوة فزوجها بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة، فولدت له عبد الله وبلغ ست سنين ثم مات هو وأمه، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببدر ثم زوجه بعدها بأم كلثوم، فماتت عنده في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو كان لنا ثالثة لزوجناك وزوج عليا رضي الله عنه فاطمة بعد الهجرة، فلما زوج رسول الله من ذكرنا من بناته علم اختصاص نسائه من حكم الأمهات بالتعظيم والتحريم إلا أن المزني نقل عن الشافعي ما زوج بناته وهن أخوات المؤمنين فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه غلط منه في النقل، وأن الشافعي قال في أحكام القرآن من الأم: قد زوج بناته وهن غير أخوات المؤمنين فغلط في النقل، وذهب بعض أصحابنا

إلى صحة نقل المزني، وأنه على معنى النفي والتقرير، ويكون تقديره قد زوج بناته أو يخرجهن وهن أخوات المؤمنين.

Mas'alah: Are the Prophet's wives forbidden to other men after his death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3090)

قوله: ومنها: أن زوجاته اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبدا، وفي التي فارقها في حياته كالتي وجد بكشحها بياضا فردها وكالمستعيذة منه ثلاثة أوجه: أحدها ويحكى عن نصه في "أحكام القرآن" : أنها حرام. والثاني: لا. والثالث -وصححه الشيخ أبو حامد-: أنها إن كانت مدخولا بها حرمت وإلا فلا. انتهى ملخصا. وهذا الثالث صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر وقال في "الروضة" من "زياداته" : الأول أرجح، ولم يذكر ترجيحا غيره. والكشح بكاف مفتوحة وشين معجمة ساكنة وحاء مهملة هو الجنب. وقال الجوهري: ما بين الخصر وأقصر الأضلاع.

Mas'alah: What is the scholarly interpretation of the verse prohibiting further wives for the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2940)

قال الشافعي : قال بعض أهل العلم أنزلت عليه { لا يحل لك } بعد تخييره أزواجه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له النساء أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى { لا يحل لك

النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج } .

Mas'alah: What are the special rulings regarding the Prophet's wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

قال الشافعي : رحمه الله وكان مما خص الله عز وجل به نبيه - صلى الله عليه وسلم - قوله { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } وقال { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا } فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ليس هكذا نساء أحد غيره وقال عز وجل : ? يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فأثابهن به - صلى الله عليه وسلم - من نساء العالمين .

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'His wives are their mothers' regarding prohibition of marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

قال الشافعي : رحمه الله وقوله { وأزواجه أمهاتهم } مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة ومما وصفت من أن الله أحكم كثيرا من فرائضه بوحيه وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفي فعله فقوله { أمهاتهم } يعني في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم

Mas'alah: What evidence shows that the Prophet's wives are not literal mothers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

قال الشافعي : رحمه الله : فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ فالدليل عليه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج فاطمة بنته وهو أبو المؤمنين وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها علياً@

رضي الله عنه وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت , وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما أختا أم المؤمنين وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثنهم كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن .

Mas'alah: What did the Prophet do when a woman sought refuge from him at marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2207)

ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فعلمتها نساؤه أن تقول عند لقائه أعوذ بالله

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives after his death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2214)

ولا خلاف في تحريم نسائه بعد وفاته على غيره فإنهن أمهات المؤمنين ولا نقول بناتهن

أخوات المؤمنين ولا إخوانهن أخوال المؤمنين بل يقتصر على ما ورد من الأمومة ويقتصر التحريم عليهن

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's divorced wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2215)

وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه أعدلها أنها إن كانت مدخولا بها حرم لما روي أن ألأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر رضي الله عنه فهم عمر رضي الله عنه برجم الأشعث فذكر له أنها لم تكن مدخولا بها فكف عنه

Mas'alah: How many wives did the Prophet die with?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2215)

وقد مات صلى الله عليه وسلم عن تسعه عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وميمونة وصفية والجويرة وسودة وزينب وهي امرأة زيد رضي الله عنهن

Mas'alah: What is the ruling on a permanent prohibition arising during a marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3487)

ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح .. قطعه كوطء زوجة ابنه بشبهة. ويحرم جمع المرأة وأختها ـــــــ وفي (النهاية) قول بعيد: إنه يصح مع شدة الكراهة. وعلى الصحيح: لو

نكح .. بطل في الأصح، وهذا التفصيل يأتي أيضا فيما لو أراد الوطء بملك اليمين. و (المحصورات) : ما لا يعسر عدهن بمجرد النظر، وقال الإمام: المحصورات ما سهل على الآحاد عدهن لا على الوالي؛ فإنه لا يعسر عليه حصر أهل أعظم بلاده. قال: (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح .. قطعة كوطء زوجة ابنه بشبهة) فإذا وطيء زوجة أبيه بشبهة أو ابنه .. انفسخ النكاح، وكذا إذا وطيء أم امرأته أو عمتها .. انفسخ نكاح امرأته؛ لأن الطارىء هنا كالمقارن، وكما يمنع انعقاده في الابتداء يدفعه في الدوام. واحترز بطروئه على نكاح عما إذا طرأ على ملك كوطء الأب جارية ابنه .. فإنها تحرم على الابن أبدا، ولا ينقطع على الابن ملكه إذا لم يوجد من الأب إحبال، ولا شيء عليه بمجرد تحريمها عليه؛ لأن مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمتقوم، وإنما القصد الأعظم منه المالية وهي باقية. ويصح أن يقرأ (ابنه) بالنون وبالباء، وبهما ضبط المصنف بخطه، وكلاهما في (المحرر) . قال: (ويحرم جمع المرأة وأختها) . لما أنهى الكلام في التحريم المؤبد .. شرع في ذكر الجنس الثاني وهو ما لا يقتضي حرمة مؤبدة، وهو أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives after him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=878)

* وحرم الله سبحانه وتعالى نساءه على غيره [8]. (1) في (أ) : "وشاء من" في (ب) : "عن" ، وفي (ز) : "ويزوج من شاء من" . (2) "مطلقا" سقط من (ل) . (3) ذكره النووي في "الروضة" (7/ 9) . (4) ذكره النووي في "الروضة" (7/ 10) . (5) يعني في قوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج

في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا (37) } . (6) في (ل) : "المخطوبة" . (7) ذكره النووي في "الروضة" (7/ 9) . (8) "بمجرد خطبته. . . على غيره" سقط من (ب) . قال الغزالي في "الوسيط" (5/ 20) : ولا خلاف في تحريم نسائه بعد وفاته على غيره فإنهن أمهات المؤمنين، ولا نقول بناتهن أخوات المؤمنين، ولا إخوانهن أخوال المؤمنين، بل يقتصر على ما ورد من الأمومة، ويقتصر التحريم عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet who choose him and the prohibition of marrying others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=879)

* ومن فارقها في الاختيار تحل على الأرجح؛ إذ هو فائدة الاختيار الذي أوجبه الله تعالى عليه دون غيره، بقوله عز وجل: {يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الله ورسوله [1]} . ولما اخترن الله ورسوله حرم الله عليه أن يتزوج عليهن، ثم أباح له ذلك لتكون المنة في الترك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن التخيير أخذ تحريم إمساك كارهته.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Qutaylah bint Qays?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=879)

* وتزوج قتيلة بنت قيس الكندية في سنة عشر، ولم يدخل بها، وأوصى أن تخير، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب، وتحرم [4] على المؤمنين، وإن شاءت أن تنكح نكحت من شاءت، فاختارت [5] النكاح، فتزوجها عكرمة ابن أبي جهل، وقيل: لم يوص

بذلك. . ذكر ذلك ابن عبد البر، وغيره. فإن ثبت كان الحكم ما أوصى به. (1) قوله: "تردن الله ورسوله" سقط من (أ، ب) . (2) "روضة الطالبين" (7/ 11) . (3) وفي تحريم مطلقاته على غيره ثلاثة أوجه: أعدلها أنها إن كانت مدخولا بها حرم لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر -رضي الله عنه- فهم عمر -رضي الله عنه- برجم الأشعث فذكر له أنها لم تكن مدخولا بها فكف عنه، ولا شك في أن المخيرات لو اختارت واحدة منهن الفراق لحل لها النكاح إذ بذلك يتم التمكن من زينة الدنيا. "الوسيط" (5/ 21) . (4) في (ل) : "وحرمت" . (5) في (ل) : "واختارت" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the Prophet's wives after his death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

ومما أكرم به- صلى الله عليه وسلم - في النكاح تحريم زوجاته على غيره من بعده، فقال جل ذكره: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده} [الأحزاب: 53] وهذا التحريم في حق من كانت تحت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين فارق الدنيا، ومن استحل نكاح واحدة منهن فر؛ لأنه محرم بنص الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women divorced by the Prophet before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

ولو تصور أن يختار واحدة منهن الدنيا حين خيرهن، كان يحل لها أن تنكح زوجا غيره؛ للوصول إلى نعيم الدنيا في الأصل؛ لأنها اختارت فراقه لذلك، فأما من فارقها النبي -

صلى الله عليه وسلم - في حياته، فإنه روي أنه تزوج امرأة من بني عمرو بن كلاب، فوجد بكشحها بياضا فطلقها، ولم يدخل بها، وتزوج أخت بني الجون الكندي، فاستعاذت منه؛ فقال: "لقد عدت بعظيم، فالحقي بأهلك" فطلقها، ولم يدخل بها. فهل كان يجوز لغيره نكاح هؤلاء؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on marrying women divorced by the Prophet before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

أحدهما: لا؛ لظاهر القرآن: [{ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] ، ولأنه - عليه السلام-أب الأمة، ويحرم زوجة الأب بنفس العقد.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying women divorced by the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

والثاني: يجوز، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرض عنها بالفراق، فانقطعت الوصلة بينه وبينها.

Mas'alah: What is the third opinion on marrying women divorced by the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2351)

والثالث: إن كان قد دخل بها لم يحل لأحد نكاحها، وإلا حلت؛ فإنه روي أن

المستعيذة تزوجها الأشعث بن قيس في زمان عمر - رضي الله عنه - فهم برجمها، فأخبر

Mas'alah: Who are the Mothers of the Believers among the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

قال الشيخ: وزينب بنت خزيمة؛ وهي أم المساكين توفيت تحتهن فلم تلبث معه إلا يسيرا. أو مات النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهن؛ وهن تسع: عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وحصة بنت عمر -رضي الله عنهما- وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت [أبي] أمية، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث خالة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم، وصفية بنت حيي بن اخطب، وجويرية بنت الحارث المصطلقية -رضي الله عنهن - فهؤلاء أمهات المؤمنين في معنى الإكرام والتفضيل، وفي تحريم نكاحهن، ووجوب طاعتهن.

Mas'alah: What familial titles apply to the relatives of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

ولا يطلق على بنات زوجاته أنهن أخوات المؤمنين، ولا على آبائهن ولا أمهاتهن أنهن أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا على إخوانهن أنهم أخوال المؤمنين وخالاتهم.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the Prophet marrying his daughters to believers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

وقول الشافعي - رضي الله عنه-: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج بناته وهن أخوات المؤمنين - أخرجه مخرج الإنكار، يعني: أنه يرى أنهن أخوات المؤمنين، وهن كن أمهات الرجال من المؤمنين دون النساء.

Mas'alah: When does a stepdaughter become prohibited in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2477)

والرابعة: ابنة الزوجة تحرم على الرجل بعد الدخول بالأم، وكذلك بنات أولادها - وإن سفلوا - من النسب والرضاع جميعا.

Mas'alah: Is it permissible to marry a stepdaughter if the marriage was not consummated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2477)

فإن مات عنها، أو فارقها قبل الدخول بها- يحل له نكاح ابنتها؛ لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the Maliki view on the prohibition of a stepdaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2477)

وقال مالك: لا تحرم الربيبة، إلا أن تكون مربأة في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother-in-law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2477)

قال علي: أم المرأة لا تحرم إلا بالدخول بالبنت.

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of a mother and a stepdaughter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2477)

وعامة العلماء على خلافه؛ لأن تحريم الأم مطلق، وتحريم الربيبة مقيد بالدخول بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage for the Prophet after the choice of his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4143)

مسألة: قال الشافعي: - فقال تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: (52)] قال في الحاوي: وذلك أن الله تعالى لما أوجب على نبيه صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه فاخترنه، حظر الله تعالى عليه طلاقهن، وحظر عليه أن يتزوج عليهن استبدالا بهن، فخص بتحريم طلاقهن وتحريم التزويج عليهن تغليظا عليه, ومكافأة لهن على صبرهن معه ما كان من ضيق وشدة. فقال سبحانه وتعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن

تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} لا يحل لك النساء،. ومن بعد نساءك اللاتي خيرتهن فأخذن الله ورسوله والدار الآخرة، وهن التسع اللاتي مات عنهن بعد العاشرة التي فارقها، فصار مقصورا عليهن وممنوعا من غيرهن وان أعجبه حسنهن. وقيل: إن التي أعجبه حسنها أسماء بنت عميس بعد قتل جعفر بن أبي طالب عنها، فجازاهن الله تعالى في الدنيا بتحريم طلاقهن والتزوج عليهن؟ لأنه أحب الأشياء إلى النساء إذا اخترن أزواجهن بعد أن جازاهن بالجنة في الآخرة لقوله تعالى: {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 169] والمحسنات هن المختارات لرسوله صلى الله عليه وسلم, والأجر العظيم هو الجنة، وان الله تعالى أكرمهن في الدنيا وفضلهن على غيرهن من النساء بتسع خصال، نذكر تفصيلها من بعد مشروحا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Was the prohibition of marriage for the Prophet abrogated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4143)

مسألة: قال الشافعي: قالت عائشة رضي الله عنها: "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه" قال في الحاوي: قد ذكرنا في حظر الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في طلاق نسائه بعد تخييرهم وتحريم نكاح النساء عليهن. فأما تحريم طلاقهن فقد كان باقيا عليه إلى أن قبضه الله تعالى إليه، وما كان من طلاقه لحفصة واسترجاعها وازعامه طلاق سودة حتى وهبت يومها لعائشة، فإنما كان قبل التخيير، وأما تحريم النكاح فقد اختلف في ثبوت حكمه ونسخه، فزعم بعض أهل العراق: أن تحريم النكاح عليه كان ثابتا إلى أن قبضه الله تعالى إليه بدلالة

أشياء: أحدهما: قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] وكان هذا على الأبد. والثاني: أن الله تعالى جعله مقابلة على اختيارهن على طريق الجزاء فلم يجز أن

يتعقبه رجوع. والثالث: أنه لما كان تحريم طلاقهن باقيا وجب أن يكون تحريم النكاح عليهن باقيا لأنهما جميعا جزاء. وذهب الشافعي إلى تحريم النكاح عليهن نسخ حين اتسعت الفتوح فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما مات حتى أحل له النساء وهذا قول عائشة وأبي بن كعب والدليل قوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك} [الأحزاب: 50] . والإحلال يفضي إلى عدم الحظر ولم يحظر على النبي صلى الله عليه وسلم النكاح قبل التخيير، فدل على أن الإحلال والإباحة بعد حظر التخيير. فإن قيل: فهذا الإحلال إنما يوجه إلى نسائه اللاتي خيرهن وأخذنه وهذا قول مجاها قيل: لا يصح من وجهين: أحدهما: أنهن قد كن حلاله قبل نزول هذه الآية بإحلالهن. الثاني: أنه قال فيها: {وبنات عمك وبنات عمتك} [الأحزاب: 150] ولم يكن في نسائه المتخيرات أحد من بنات عمه ولا من بنات عماته. فإن قيل: فهذه الآية متقدمة على التلاوة على قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} ولا يجوز أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر؟ قيل: هي وان كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في التنزيل، فجاز النسخ بها كما في قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ناسخ لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} [البقرة: 240] وهي متقدمة في التلاوة لكنها متأخرة في التنزيل. فإن قيل: فهلا قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله؟ قيل: لأن جبريل عليه السلام كان إذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأية من القران أمره أن يضعها في موضع كذا. فإن قيل:

فلما أمره بتقديم تلاوة ما تأخر تنزيله؟ قيل: لسبق القارئ إلى معرفة حكمه، حتى إن لم يعرف حكم ما بعده من المنسوخ أجزأه، ويدل على نسخ الحظر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطفي صفية بنت حيي من سبي خيبر سنة ثمان فأعتقها وتزوجها، وذلك بعد التخيير, فقد قالت عائشة وأبي بن كعب: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أبيح له النساء. وهما بذلك أعرف، ولأن علة الحظر الضيق والشدة، فإذا زالت زال موجبها، وقد فتح الله تعالى على رسوله حتى وسع على نسائه وأجرى لكل واحدة منهن ثمانين صاعا من تمر وأربعين صاعا من شعير سوى الهدايا والألطاف. وأما الاستدلال بالآية فقد ذكر وجه نسخها، وأما الجزاء وهو مشروط بحال الضيق والشدة, وأما الطلاق فالفرق بينه وبين التزويج عليهن أن في طلاقهن قطعا لعصمتهن ويخرجن به أن يكون في أزواجه في الآخرة وليس في التزويج عليهن قطع لعصمتهن فافترقا والله أعلم.

فإذا ثبت نسخ الحظر مما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الإباحة هل هي عامة في جميع النساء، أو مقصورة على المسميات في الآية، إذا هاجرن معه على وجهين: أحدهما: أن الإباحة مقصورة على المسميات من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي معه، وهذا قول أبي بن كعب لرواية أبي صالح عن أم هانئ قالت: نزلت هذه الآية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني فنهى عني لأني لم أهاجر. والوجه الثاني: وهو أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء؟ لأنه تزوج بعدها صفية وليست من المسميات فيها، ولأن الإباحة رفعت ما تقدمها من الحظر، ولأنه في استباحة النساء أوسع حكما من جميع أمته فلم يجز أن يقصر عنهم.

Mas'alah: What are the special virtues of the Prophet's wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4147)

قال الشافعي: - وقال الله تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن} [الأحزاب: 32] {فأبانهن به من نساء العالمين} . قال في الحاوي: وهذا مما خص الله تعالى به رسول من الكرامات أن فضل نساءه على نساء العالمين، فقال تعالى {لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: (32)] ، وذلك لأربعة أشياء: أحدهما: لما خصهن الله من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن. والثاني: لاصطفائهم لرسوله أزواجا في الدنيا وأزواجا في الآخرة. والثالث: لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات. والرابع: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات فمرن بذلك من أفضل النساء، وفيه قولان: أحدهما: من أفضل نساء زمانهم. والثاني: أفضل النساء كلهن. وفي قوله: {إن اتقيتن} تأويلان: محتملان: أحدهما: معناه إن استدمتن التقوى فلستن كأحد من النساء. والثاني: معناه لستن كأحد من النساء فكن أخصهن بالتقوى. فعلى التأويل الأول يكون معناه معنى الشرط. وعلى التأويل الثاني: معناه معنى الأمر، ثم قال تعالى: {فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض} [الأحزاب: 32] وفي خضوعهن بالقول خمسة تأويلات: أحدها: فلا ترفعن بالقول وهو قول السدي. والثاني: فلا ترخص بالقول، وهو قول ابن عباس. والثالث: فلا تكلمن بالرفث، وهو قول الحسن. والرابع: هو كلام الذي فيه ما يهوى المريب، وهو قول الكلبي. والخامس: هو ما يدخل من قول النساء في قلوب الرجال، وهو قول ابن زيد. وفي

قوله: {فيطمع الذي في قلبه} تأويلان: أحدهما: أنه الفجور، وهو قول السدي. والثاني: أنه النفاق، وهو قول قتادة. وكان أكثر ما يصيب الحدود في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنافقون.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's wives are not like mothers in all rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4151)

فأما ما نقله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المسلمين، وإنما أراد به الشافعي أنهم وان كن كالأمهات في تحريمهن فلسن كالأمهات في جميع أحكامهن، أن لو كان كذلك لما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من بناته منهن؟ لأنهن أخوات المؤمنين، وقد زوج وسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا من بناته فزوج قبل النبوة: زينب بأبي العاص بن الربيع، وزوج قبل النبوة رقية بعتبة بن أبي لهب وطلقها بعد النبوة فزوجها بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة فولدت له عبد الله, وبلغ ست سنين ثم مات هو وأمه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر، ثم زوجه بعدها بأم كلثوم فماتت عناه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لو كان لنا ثالثة لزوجناك" وزوج عليا رضي الله عنه فاطمة بعد الهجرة، فلما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا من بناته علم اختصاص نسائه من حكم الأمهات بالتعظيم والتحريم, إلا أن المزني نقل عن الشافعي ما زوج بناته وهن أخوات المؤمنين فذهب أكثرها أصحابنا إلى غلط منه في النقل، وأن الشافعي قال في "أحكام القرآن" من الأم: "قد زوج بناته وهن غير أخوات المؤمنين" فغلط في النقل. وذهب بعض أصحابنا إلى صحة نقل المزني وأنه على معنى النقل والتقرير، ويكون تقديره قد زوج نباته أو يزوجهن وهن أخوات المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives after him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

[حاشية البجيرمي] قيل نزلت في طلحة لما قال إن مات لأتزوجن بعائشة ولأنهن أمهات المؤمنين قال الله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ولأنهن أزواجه في الجنة، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها كما قال القشيري. وقيس بزوجته أمته كما جزم به الطاوسي والبارزي وغيرهما، وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح. وظاهر الآية يقتضي أنها لا تحرم على غيره؛ لأنها ليست بزوجة ولا أم المؤمنين، لكن المنع أقوى معنى وخرج بالمدخولة غير المدخول بها فإن كانت أمته لم تحرم على غيره أو زوجته حرمت إن مات عنها. وفيمن فارقها في حياته أوجه أصحها التحريم مطلقا كما هو ظاهر الأدلة، وحكي عن نص الشافعي في أحكام القرآن ورجحه النووي. هذا إذا لم تختر المخيرة فراقه، فإن اختارت فراقه فمنهم من طرد فيها الخلاف؛ والأظهر في الشرح الصغير القطع بالحل وإلا فلا معنى للتخيير، وجزم به الإمام، وحكوا فيه الاتفاق، والأصح التحريم ذكره المناوي في شرح الخصائص.

Mas'alah: What are the prohibitions of marriage specific to the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6138)

7835 - أما محرمات النكاح، فقد صح أنه حرم عليه التبدل بأزواجه، وقد بيناه.
وكان يحرم عليه استدامة نكاح امرأة تكره صحبته، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم

نكح امرأة ذات جمال فلقنت أن تقول له صلى الله عليه وسلم: "أعوذ بالله منك" . وقيل لها: إن هذا الكلام يعجبه. فلما قالت له ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: "لقد استعذت بمعاذ، الحقي بأهلك" (3) . (1) حديث "كان يحرم عليه إذا لبس لأمة حربه، حرم عليه نزعها حتى يلقى العدو" علقه البخاري مختصرا، ووصله أحمد والدارمي، وغيرهما من حديث جابر: "أنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" وفيه قصة. وللحديث طريق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس. ا. هـ ملخصا من كلام الحافظ (ر. البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38] ، أحمد: 3/ 351، الدارمي: ح 2159، البيهقي (6/ 304) ، (7/ 41) ، الحاكم (2/ 129) ، (3/ 39) ، التلخيص: 3/ 273 ح 1548). (2) حديث "أنا لا آكل متكئا" رواه البخاري، وأصحاب السنن عن أبي جحيفة رضي الله عنه (ر. البخاري: الأطعمة، باب الأكل متكئا، ح 5398، 5399، أبو داود: الأطعمة، باب ما جاء في الاكل متكئا ح 3769، الترمذي: الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا، ح 1830، النسائي في الكبرى: آداب الأكل، باب الأكل متكئا، ح 6742، ابن ماجه: الأطعمة، باب الأكل متكئا، ح 3262، التلخيص: 3/ 266 ح 1554) . (3) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال، فلقنت أن تقول له ..." هذا الحديث أصله عند البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد، وعند البخاري من حديث أبي أسيد، وعند البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة، وليس فيه أن المرأة (لقنت) ، بل هذه الزيادة قال عنها ابن الصلاح: إنها باطلة. وقد رواها ابن سعد في طبقاته، والحاكم في مستدركه بسند ضعيف. =

Mas'alah: Was Umm Haram a mahram to the Prophet?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=256)

وما نقله من الإجماع في المسائل الثلاث صحيح، وما ذكره من الاتفاق على أن أم حرام كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح. ومن أحاط علما بنسب النبي صلى الله عليه وسلم ونسب أم حرام علم أنه لا محرمية بينهما، وقد بين ذلك شيخنا الحافظ الدمياطي في حين قرأته عليه. وحينئذ أقول/: إن الأحكام الثلاثة (التي ذكرها) الشيخ محيى الدين صحيحة. ولكنها ليست مأخوذة من قصة أم حرام.

Mas'alah: What are the Prophet's special permissions regarding seclusion with non-mahram women?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=256)

وأما الجواب عن قصة أم حرام، فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له، ومن خصائصه الخلوة بالأجنبية، لأجل العصمة. وما كان النبي صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) مع كل أحد، لكن أم حرام لها خصوصية به، لذلك يقيل عندها، وتفلى رأسه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives after his death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2684)

الضرب الرابع: ما اختص به - صلى الله عليه وسلم - من الفضائل والإكرام، فمنه أن زوجاته اللاتي توفي عنهن - رضي الله عنهن - محرمات على غيره أبدا، وفيمن فارقها

في الحياة أوجه. قال ابن أبي هريرة: يحرم، وهو المنصوص في أحكام القرآن، لقول الله تعالى: (وأزواجه أمهاتهم) [الأحزاب: 60] . والثاني، يحل. والثالث: يحرم الدخول بها فقط. قال الشيخ أبو حامد: هو الصحيح. قلت: الأول أرجح. - والله أعلم -. فإن حرمنا، ففي أمة يفارقها بالموت أو غيره بعد وطئها وجهان. ولو فرض أن بعض المخيرات اختارت الفراق، ففي حلها لغيره طريقان. قال العراقيون: فيها الأوجه، وقطع أبو يعقوب الأبيوردي وآخرون بالحل، لتحصل فائدة التخيير، وهو التمكن من زينة الدنيا، وهذا اختيار الإمام، والغزالي. ومنه، أن أزواجه أمهات المؤمنين، سواء من ماتت تحته - صلى الله عليه وسلم -، ومن مات عنها وهي تحته، وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن، لا في النظر والخلوة، ولا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا آباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم. وحكى أبو الفرج الزاز وجها أنه يطلق اسم الأخوة على بناتهن، واسم الخئولة على إخوتهن وأخواتهن، لثبوت حرمة الأمومة لهن، وهذا ظاهر لفظ (المختصر) . قلت: قال البغوي: كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء، روي ذلك

عن عائشة - رضي الله عنها -، وهذا جار على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال. وحكى الماوردي في تفسيره خلافا في كونهن أمهات المؤمنات، وهو خارج على مذهب من أدخلهن في خطاب الرجال. قال البغوي: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا للرجال والنساء جميعا. وقال الواحدي من أصحابنا: قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين، لقول الله تعالى: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) [الأحزاب: 40] قال: نص الشافعي على أنه يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين، أي: في الحرمة. ومعنى الآية: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the special rulings regarding the Prophet's wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2685)

ومنه، تفضيل زوجاته على سائر النساء، وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفا، ولا يحل أن يسألهن أحد شيئا إلا من وراء حجاب، ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة. قلت: وأفضل زوجاته - صلى الله عليه وسلم -، خديجة، وعائشة - رضي الله عنهما - قال المتولي: واختلفوا أيتهما أفضل. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of the prohibition of marrying additional women for the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1346)

من الدليل على النسخ [1]، قول عائشة - رضي الله عنها - (ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى أحل له النساء) [2]، وقوله: {ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [3] ناسخ لذلك، ولكن في التي هاجرت [4] معه [5] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's divorced wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1354)

قول [3] من قال: بتحريم مطلقاته مطلقا [4]، وهو ظاهر نص الشافعي [5] وهو أشبه بظاهر القرآن، فإن قوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [6] يعمهن [7]، وقيل: إن وجه

التفصيل أصح [8]، والله أعلم.

Sub-topic - Rulings on Prohibited Women in Cases of Doubt or Mistake

Mas'alah: Does the prohibition of affinity become established through intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

السادسة والعشرون: أن تحريم المصاهرة يثبت بوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling when a married woman claims a marriage impediment such as fosterage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4527)

[فرع ادعاء المزوجة وجود مانع كالرضاع] قال ابن الحداد: إذا زوج الرجل ابنته البكر البالغ بغير إذنها، فلما بلغها ذلك.. قالت: أنا أخته من الرضاع - تعني: الزوج - أو تزوجني أبوه قبله، أو غير ذلك من الأسباب المحرمة.. فالقول قولها مع يمينها، ويبطل النكاح. وإن كانت ثيبا فزوجها وليها بإذنها، أو زوجها أبوها وهي بكر بغير إذنها فمكنت الزوج من وطئها، ثم ذكرت سببا يوجب التحريم.. لم يقبل قولها، كما قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فيمن ضل له عبد، فأخذه الحاكم، ورأى المصلحة في بيعه فباعه، أو باعه الحاكم بدين عليه وهو غائب، ثم قدم وادعى: أنه كان قد أعتقه قبل

ذلك.. قبل قوله فيه مع يمينه، ولو باعه المالك بنفسه، أو باعه الحاكم عليه- وهو حاضر -لدين عليه امتنع منه، ثم ادعى بعد البيع: أنه كان أعتقه أو أوقفه.. لم يقبل قوله في ذلك. فمن أصحابنا من صوب ابن الحداد، ومنهم من خطأه وقال: لا يقبل قولها بحال، لأن لها غرضا في أعيان الأزواج، وربما كرهت زوجها وطلبت غيره، فلا تصدق على ما يوجب بطلان نكاحها، كما إذا أقر العبد بجناية خطأ، أو إتلاف مال.. فإنه لا يقبل.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim create prohibitions of affinity?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4594)]

وحكى المسعودي [في "الإبانة"] قولا آخر: أنه لا يتعلق تحريم المصاهرة بوطء الشبهة.. وليس بشيء.

Mas'alah: In whom is the mistaken belief considered for prohibition of affinity?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4594)]

فإذا قلنا بالمشهور.. ففيمن تعتبر الشبهة؟ فيه قولان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] : الصحيح: أنها تعتبر بالرجل. والثاني: تعتبر بأيهما كانت. وليس بشيء.

Mas'alah: Does intimate touching with desire create prohibitions of affinity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4594)

وإن باشر امرأة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة، بأن قبلها أو لمس شيئا من بدنها.. فهل يتعلق بذلك تحريم المصاهرة، وتحرم به الربيبة على التأبيد؟ فيه قولان: أحدهما: يتعلق به التحريم- وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمة الله عليهما- لأنه روي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه، ولا مخالف له في الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم.. ولأنه تلذذ بمباشرة، فتعلق به تحريم المصاهرة والربيبة، كالوطء. فقولنا: (تلذذ) احتراز من المباشرة بغير شهوة. وقولنا: (بمباشرة) احتراز عن النظر. والثاني: لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا الربيبة-وبه قال أحمد رحمة الله عليه- لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] [النساء:23] ، فشرط الدخول، وهذا ليس بدخول، ولأنه لمس لا يوجب الغسل، فلم يتعلق به التحريم، كالمباشرة بغير شهوة.

Mas'alah: Does looking at the private parts with desire create prohibitions of affinity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4594)

وإن نظر على فرجها بشهوة.. لم يتعلق به تحريم المصاهرة ولا تحريم الربيبة. وقال الثوري وأبو حنيفة رحمهما الله: (يتعلق به التحريم) . وحكاه المسعودي [في "الإبانة"] قولا آخر للشافعي - رحمه الله -. وليس بمشهور. دليلنا: أنه نظر إلى بعض بدنها، فلم يتعلق به التحريم، كما لو نظر إلى وجهها.

Mas'alah: What happens if a man has intercourse with his wife's mother or daughter by mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4595)

[فرع تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو زوجة ابنه بشبهة وعكسه] : وإن تزوج امرأة ثم وطئ بنتها أو أمها بشبهة، أو وطئ الأب زوجة الابن بشبهة أو وطئ الابن زوجة الأب بشبهة.. انفسخ النكاح، لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فإذا طرأ على النكاح.. أبطله، كالرضاع. إذا ثبت هذا: فإن تزوج رجل امرأة، وتزوج ابنه ابنتها، وزفت إلى كل واحد منهما زوجة صاحبه ووطئها، ولم يعلما، فإن الأول لما وطئ غير زوجته منهما.. لزمه لها مهر مثلها، وانفسخ نكاح الموطوءة من زوجها، لأنها صارت فراشا لأبيه أو ابنه، ويجب عليه الغرم لزوجها، لأنه حال بينه وبين بضع امرأته، وفيما يلزمه له قولان: أحدهما: جميع مهر المثل. والثاني: نصفه، كالقولين فيما يلزم المرضعة لزوج الرضيعة إذا انفسخ النكاح بإرضاعها. وينفسخ نكاح الواطئ الأول من زوجته، لأن أمها أو ابنتها صارت فراشا له، فيجب عليه لامرأته نصف المسمى لها، لأن الفرقة جاءت من جهته. وأما الواطئ الثاني: فيلزمه مهر المثل للتي وطئها، ولا يجب عليه لزوجها شيء، لأنه لم يحل بينه وبين بضعها، لأن الحيلولة بينهما حصلت بوطء الأول، ولا يجب على الثاني أيضا لزوجته شيء، لأن الفرقة بينهما جاءت من قبلها بتمكينها الأول من نفسها. فإن عرف الأول منهما والثاني.. تعلق بوطء واحدة منهما ما ذكرناه.. وإن لم يعرف أول منهما من الثاني.. فإنه يجب لكل واحدة منهما مهر مثلها على الذي وطئها، وينفسخ النكاحان، ويجب لكل واحدة منهما على زوجها نصف المسمى لها، لأنا نتيقن وجوبه فلا يسقط بالشك، ولا يرجع أحدهما على الآخر بشيء، لأن ذلك إنما يجب للثاني على الأول ولم يعلم الأول من الثاني، ويجب على كل واحدة منهما العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women and discovers one is the mother of the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4596)

[فرع تزوج امرأة ثم أخرى فبان أن إحداهما أم الأخرى] وإن تزوج رجل امرأة، ثم تزوج امرأة أخرى، فوطئ إحداهما، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى.. فإن نكاح الأولى صحيح، لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته، ونكاح الثانية باطل، لأن نكاح الأولى يمنع صحة نكاح الثانية. فأما الواطئ: فإن كان وطئ الأولى.. فقد صادف وطؤه زوجته، واستقر به المسمى لها، ويفرق بينه وبين الثانية، وتحرم عليه الثانية على التأبيد، لأنها إن كانت هي البنت.. فقد وطئ أمها، وإن كانت هي الأم.. فقد عقد على بنتها ووطئها. وإن كانت الموطوءة هي الثانية.. وجب لها عليه مهر مثلها، وانفسخ نكاح الأولى، وحرمت عليه على التأبيد، لأنها بنت من وطئها بشبهة أو أمها، ووجب عليه للأولى نصف المسمى لها، لأن الفسخ جاء من جهته. وهل يجوز له أن يتزوج الثانية على الانفراد؟ ينظر فيه.. فإن كانت البنت.. جاز له أن يتزوجها، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها، وإن كانت الأم.. لم يجز له تزويجها، لأنه قد عقد النكاح على ابنتها. وإن وطئهما جميعا، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى، فإن وطئ المنكوحة أولا.. فقد صادف وطؤه زوجته، فاستقر به عليه مهرها المسمى، فلما وطئ الثانية.. لزمه لها مهر مثلها، وانفسخ نكاح الأولى بوطء الثانية، ولا يسقط من مهر الأولى شيء،

لأن الفسخ وقع بعد الدخول.. وإن وطئ أولا المنكوحة ثانيا، ثم وطئ بعدها المنكوحة أولا، فإنه لما وطئ المنكوحة ثانيا أولا.. لزمه لها مهر مثلها، وانفسخ بهذا الوطء نكاحه من زوجته وهي المنكوحة أولا، ويلزمه لها نصف المسمى لها، فإذا وطئ

المنكوحة أولا بعد ذلك.. لزمه لها بهذا الوطء مهر مثلها. وإن أشكل الأمر فلم يعلم المنكوحة أولا من المنكوحة ثانيا، ووطئ إحداهما.. وقف عنهما، لجواز أن يكونا محرمتين عليه على التأبيد. فإن كانت الموطوءة يعلم عينها.. وجب لها أقل الأمرين: من مهر المثل، أو المسمى لها، لأنها تستحق ذلك بيقين، لأنها إن كانت هي المنكوحة أولا.. فلها المسمى، وإن كانت هي المنكوحة ثانيا.. فلها مهر المثل، وتوقف الزيادة حتى يتبين. وإن كانت الموطوءة أيضا مشكلة.. وقف أقل المهرين بينهما حتى يتبين أو يصطلحا.

Mas'alah: Does adultery create in-law marriage prohibitions?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4597)]

[مسألة الزنا وتحريم المصاهرة] إذا زنى الرجل بامرأة لم يثبت بهذا الزنا تحريم المصاهرة.. فلا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها ولا أمها ولا ابنتها، ولا تحرم الزانية على آباء الزاني ولا على أبنائه. وكذلك: إذا قبلها بشهوة حراما، أو لمسها، أو نظر إلى فرجها بشهوة حراما. وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عباس - رضي الله عنهم - وأرضاهم. ومن التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير - رضي الله عنهم - وأرضاهم، والزهري - رحمه الله -. ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، وأبو ثور - رحمهم الله - تعالى.

وقال الحسن البصري - رحمه الله: يحرم على الزاني نكاحها على التأبيد. وقال قتادة، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد رحمة الله عليهم: (لا يجوز له تزويجها ما لم يتوبا) . وقال

أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم: (يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة) . وروي ذلك عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه -. وانفرد الأوزاعي، وأحمد رحمة الله عليهما أنه: (إذا لاط بغلام.. حرمت عليه بنته وأمه) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (إذا قبل امرأة بشهوة حراما، أو لمسها بشهوة، أو كشف عن فرجها فنظر إليه.. تعلق به تحريم المصاهرة. وإن قبل أمن امرأته.. انفسخ نكاح امرأته، وإن قبل رجل امرأة أبيه.. انفسخ نكاح الأب) . دليلنا: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] [النساء:24] ، وقوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] [الفرقان:54] . فأثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب، فلما لم يثبت بالزنا النسب لم يثبت به الصهر. وروت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوج بها أو بابنتها، فقال: «لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان بنكاح» .

Mas'alah: What is the evidence that adultery does not make lawful marriage unlawful?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4599)]

ودليلنا - على قتادة ومن تابعه-: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم الحرام الحلال» ، والعقد قبل الزنا حلال. وروي: (أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وأرضاه جلد رجلا وامرأة، وحرص أن يجمع بينهما في النكاح) . وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوج بها، فقال (يجوز، أرأيت لو سرق رجل من كرم رجل، ثم ابتاعه.. أكان يجوز؟) .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter born from his zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4599)

[فرع نكاح الرجل ابنة من زنى بها] فإن زنى بامرأة فأتت بابنة يمكن أن تكون منه، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا، فلا خلاف بين أهل العلم: أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان. وأما نكاحه لها: فقد قال الشافعي - رحمه الله: (أكره له أن يتزوجها، فإن تزوجها.. لم أفسخ) . واختلف أصحابنا في العلة التي لأجلها كره للزاني التزويج بها: فمنهم من قال: إنما كره له ذلك ليخرج من الخلاف، فإن من الناس من قال: لا يجوز له نكاحها. فعلى هذا: لو تحقق أنها من مائه، بأن أخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - في زمانه: أنها من مائه..لم يحرم عليه نكاحها، لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير. ومنهم من قال: إنما كره له ذلك لإمكان أن تكون من مائه، لأنه لم يتحقق ذلك،

فلو تحقق أنها من مائه، بأن أخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - في زمانه: أنها من مائه.. لم يجز تزويجها. هذا مذهبنا. وبه قال مالك رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة وأحمد رحمة الله عليهما: (لا يجوز له تزويجها) . واختلف أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - في علة تحريمها: فقال المتقدمون من أصحابه: إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى بها، لا أنها ابنته من الزنا؛ لأن الزنا عنده يثبت به تحريم المصاهرة على ما مضى. فعلى هذا: لا تحرم على آبائه وأبنائه. وقال المتأخرون من أصحابه: إنما يحرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه. فعلى هذا: تحرم على آبائه وأبنائه، وهذا أصح عندهم دليلنا: أنها منفية عنه قطعا، بدليل: أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم من أحكام الولادة، فلم

يحرم عليه نكاحها، كالأجنبية. فإن أكره رجل امرأة على الزنا، فأتت منه بابنة.. فحكمه حكم ما لو طاوعته على الزنا؛ لأنه زنا في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a wife whose paternity was denied by li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4600)

[فرع تزويج الرجل من بنت زوجته التي نفاها باللعان] وإن أتت امرأته بابنة فنفاها باللعان، فإن كان قد دخل بالزوجة.. لم يجز له تزويج ابنتها؛ لأنها بنت امرأة دخل بها، وإن لم يدخل بالأم.. فهل يجوز له نكاح الابنة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له تزويجها؛ لأنها منفية عنه، فهي كالابنة من الزنا. والثاني: لا يجوز له تزويجها؛ لأنها غير منفية عنه قطعا، بدليل: أنه لو أقر بها.. لحقه نسبها، والابنة من الزنا لو عاد الزاني فأقر بنسبها.. لم يلحقه نسبها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying when one has a wife of unknown identity in a town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4601)

[فرع من له امرأة في بلدة أو في عدد محصور لا يصح نكاحه منها] قال ابن الحداد: ولو قال رجل: أنا أحيط علما أن لي في هذه البلدة امرأة يحرم علي نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر، ولا أعلم عينها.. جاز له أن يتزوج من تلك البلدة؛ لأن في المنع من

ذلك مشقة، كما لو كان في يد رجل صيد، فانفلت واختلط بصيد ناحية ولم يتميز.. فإنه لا يحرم على الناس أن يصطادوا من تلك الناحية. وإن اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من النساء، قل ذلك العدد أو كثر.. حرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن؛ لأنه لا مشقة عليه في اجتناب التزويج من العدد المحصور.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women and one turns out to be the other's daughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1915)

2325 - فرع إذا تزوج امرأتين في عقدين، ووطئ إحداهما، فظهرت إحداهما بنت الأخرى: فإن بان تقدم نكاح الموطوءة صح نكاحها، وحرمت الأخرى على التأبيد. وإن بان تقدم نكاح من لم يطأها؛ فإن تقدمت الأم حرمت على التأبيد، وله أن ينكح البنت. وإن بان تقدم البنت حرمتا على التأبيد. وإن بان تقدم الأم، وشك في الموطوءة منهما، استمر نكاح الأم، ولم تحل البنت. فإن طلق الأم طلاقا رجعيا فله أن يخلعها، وإن أبانها حرم عليه نكاحهما؛

لأن إحداهما محرمة على التأبيد، فصار كما لو اشتبهت أخته بأجنبية. وإن عرف الموطوءة، وجهل السابقة، فالتي لم يطأها محرمة على التأبيد، ولا يثبت نكاح الموطوءة، بل يقف على بيان الزوج؛ فإن حلف على نفي العلم، أو اتفقا على الإشكال، فلها طلب الفسخ من الحاكم، وإن رضيت بالمقام مع الإشكال، فنفقتها ومهرها كما تقدم فيمن زوجها وليان. * * *

Mas'alah: Does unlawful intercourse create affinity prohibitions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1918)

2327 - باب الزنا لا يحرم الحلال تتعلق المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد، والوطء إن كان مباحا تعلقت به المصاهرة، والنسب، والعدة، والمهر، ونفي الحد، وإن كان حراما محضا لم يتعلق به شيء من ذلك، وإن كان بشبهة من الجانبين تعلق به النسب، والمهر، والعدة، وكذلك المصاهرة إلا على قول غريب، فإن أثبتناها ثبتت المحرمية إلا على قول بعيد. ولا تثبت المصاهرة باللمس على أصح القولين، فان أثبتناها ففي اشتراط الشهوة خلاف. ولو لمس المحرم لزمته الفدية، ولم يشترط أحد فيه الشهوة. ولا تثبت المصاهرة بالنظر إلى فرج المرأة وذكر الرجل إلا على قول غريب، فإن أثبتناها فلا بد من الشهوة. وفي إلحاق سائر الجسد بالفرج خلاف، وقال الإمام: ينبغي أن يلحق به ما بين السرة والركبة، ولا يلحق به ما يحل النظر إليه، وأن يتردد فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on marital prohibitions through touching or looking?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1918)

2328 - فرع إذا علقنا المصاهرة باللمس أو النظر؛ فإن تمحض تحريمهما لم

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims the husband is a mahram after giving permission for marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1997)

2428 - فصل في دعوى الزوجة أنها محرم للزوج إذا أذنت الثيب أو البكر المالكة لأمرها في التزوج بمعين، ثم ادعت أنه أخوها من الرضاع، لم يقبل قولها، فإن اعتذرت بأني أذنت بناء على الظاهر فبان خلافه، ففي سماع دعواها للتحليف خلاف؛ كالخلاف فيمن أقر بالرهن والقبض، ثم اعتذر بالاعتماد على كتاب بان تزويره، وهذا أولى بالقبول؛ لظهور الاحتمال، وإن لم تعتذر؛ فإن لم تسمع الدعوى مع العذر لم تسمع هاهنا، وإن سمعناها ثم فهاهنا وجهان. ولو أجبرت البكر الصغيرة أو البالغة، ثم ادعت المحرمية، سمعت دعواها وبينتها، فإن لم تكن بينة، فالقول قولها مع يمينها عند الأكثرين، وفيه وجه. ولو باع الحاكم مال الغائب في حق، فادعى الغائب بعد البيع أنه وقفه أو باعه قبل بيع الحاكم، لم يقبل على أظهر القولين. ولو اكتفى الأخ بصمت البكر؛ بناء على الأظهر، ثم ادعت المحرمية، ففي إلحاق الصمت بصريح الإذن وجهان، وقال الإمام: تسمع دعواها، ولا يقبل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born from zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1530)

(لا ولد) أي: لا كولد (الزنا) ، فلا يحرم (لأب) أي: على الأب كما عبر به الحاوي، فلو زنى بامرأة فولدت بنتا جاز له نكاحها وإن تيقن أنها منه إذ لا حرمة لماء الزنا، فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها، نعم يكره ذلك خروجا من الخلاف، وإذا لم تحرم على الأب فغيره من جهته أولى، وخرج بالأب الأم فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والإرث بينهما، ولهذا عبر بالولد ليشمل البنت بالنسبة للأب في انتفاء الحرمة والابن بالنسبة للأم في ثبوتها،

والفرق أن الابن كعضو منها وانفصل منها إنسانا، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب وفي التعبير بالأب مع انتفاء الأبوة عنه تسمح خلص منه قول المنهاج والمخلوقة من زناه تحل له. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a person's mahram being confused with a limited number of women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1533)

ومحرم الشخص بمعدودات إن تشتبه) أي: وإن تشتبه عليه محرمه بمعدودات أي: محصورات أجنبيات. (صرن محرمات) عليه تغليبا للتحريم، ولا دخل للاجتهاد فيه كما مر في بابه

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from a large city when a mahram is among them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1533)

أما غير المحصورات كنساء بلدة أو قرية كبيرة فله نكاح من شاء منهن إعمالا لأصل الإباحة مع كون الحرام منغمرا كما في الاصطياد من صيود مباحة اشتبه بها صيد [حاشية العبادي] بر سم. (قوله: ومن وطئها بالملك) قال الجوجري: ولو في الدبر بر، وقوله: ولو محرمة أبدا كأخته. (قوله: دون وطئه بالملك) إذ لا عدة في الوطء بالملك (قوله: إعمالا لأصل الإباحة) قد يقال: [حاشية الشربيني] ماءه المحترم) أي: حال النزول. (قوله: ولو محرمة أبدا) أي: بنسب أو رضاع كخالته من نسب أو رضاع

فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه. اهـ. سم على التحفة، وهذه غاية للرد على من قال: إن وطء المحرمة لا يفيد شيئا. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: بنكاح أو شراء فاسدين) أي: ظنها زوجته بنكاح فاسد أو أمته بشراء فاسد. (قوله: دون وطئه بالملك) إذ الواجب الاستبراء، وإن لم يطأ حجر. (قوله: في ذلك) بخلاف وجوب المهر لها عليه فتعتبر فيه ومن شبهتها أن يجري خلاف في حلها وإن اعتقدت التحريم. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: وإن تشتبه) خرج ما لو تميزت كأن كانت معلومة النسب بحيث تميزت به عن غيرها وكأن تيقن في محرمه سوادا فيجوز له أن ينكح من لا سواد فيه أصلا، سواء كان الاختلاط بمحصورات أم لا. اهـ. م ر مغني. (قوله: أي: محصورات) كعشرة إلى آخر المائتين والثلاثمائة والأربعمائة يستفتى فيه القلب أي: الفكر فإن حكم بعسر عد ذلك بمجرد النظر فغير محصور وإلا فمحصور، والقلب إليه أميل. اهـ. زي على المنهج. (قوله: فله نكاح من شاء منهن) ، ولو كان محرمه متعددا غير محصور لو وزع غير المحرم عليه خص كل فرد محصور اعتبارا بالجملة ولا نظر لهذا التوزيع أو كان غير المحرم مثله أو أقل منه كألف محرم بألف أو أقل قاله حجر واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا م ر ونقل عنه سم المنع في المساوي والأقل مطلقا ولعله الوجه الوجيه. اهـ. ق ل وقوله: واعتمده شيخنا أي: فينكح إلى أن يبقى عدد قدر محرمه سواء كان غير محصور كألف بألف أو محصورا كعشرين بألف فينكح إلى أن يبقى ما لا ينقص عن قدر محرمه أفاده ق ل أيضا وح ل لكن ربما يعكر عليه تضعيف الجواز إلى أن تبقى واحدة فيما إذا كان المحرم واحدة إلا أن يفرق بشدة الحرج لو منع مما زاد على محرمه إذا كان محرمه غير محصور فليتأمل. (قوله: من هن) استفيد من لفظ من أن لا يستوفي الجميع فيجوز إلى أن يبقى محصور كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي في شرحه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when claiming mahramiyyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1578)

قلت) لكن (رأى تحليف هذي) أي: الزوجة على البت (البغوي والمتولي وعن الجل أي: معظم الأصحاب. (روي) أي: رواه الإمام عنهم، وهو الأصح في أصل الروضة وحكاه القفال عن النص لاحتمال قولها، ولم تعترف بنقيضه فصار كما لو قالته ابتداء لا تزوج منه، واحتج له الشيخ أبو علي أيضا بنص الشافعي على أنه لو باع الحاكم عينا على غائب ثم حضر وادعى زوال ملكه عنها قبل ذلك يصدق بيمينه ونقض بيع القاضي بخلاف ما لو باعه بنفسه أو وكيله ثم ادعى ذلك؛ لأنه سبق منه نقيضه.)

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to ambiguity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=292)

وأما الحرام بسبب الإشكال8، فهو: أن تختلط أمه، أو أخته، أو امرأة لا تحل بنساء محصورات فإنه لا يحل نكاح واحدة منهن حتى يرتفع الإشكال.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=298)

باب نكاح المعتدة5

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of a marriage impediment after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7786)

قال ابن الحداد: إذا زوج الرجل ابنته البكر البالغ بغير اذنها فلما بلغها ذلك قالت (أنا أخته من الرضاع) يعنى الزوج، أو تزوجني أبوه قبله أو غير ذلك من الاسباب المحرمة فالقول قولها مع يمينها، ويبطل النكاح. وان كانت ثيبا فزوجها وليها باذنها أو زوجها أبوها وهى بكر بغير اذنها فمكن الزوج من وطئها ثم ذكرت سببا يوجب التحريم لم يقبل قولها كما قال الشافعي رضى الله عنه فيمن ضل له عبد فأخذه الحاكم ورأى المصلحة في بيعه فباعه أو باعه عليه الحاكم لدين عليه وهو غائب ثم قدم وادعى أنه أعتقه قبل ذلك قبل قوله فيه مع يمينه. ولو بلغه المالك بنفسه أو باعه الحاكم عليه وهو حاضر لدين عليه امتنع منه ثم ادعى بعد البيع أنه كان أعتقه أو أوقفه لم يقبل قوله في ذلك، فمن أصحابنا من صوب ابن الحداد ومنهم من خطأه وقال لا يقبل قولها بحال، لان لها غرضا في اجبار الازواج، وربما كرهت زوجها وطلبت غيره، ولا تصدق على ما يوجب بطلان نكاحها، كما إذا أقر العبد بجناية خطأ أو اتلاف مال فانه لا يقبل

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in marriage and what is not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7828)

باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying when he knows he has a prohibited relative in the town?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7838)

(فرع) ولو قال رجل: أنا أحيط علما أن لى في هذه البلدة امرأة يحرم على نكاحها بنسب أو رضاع أو صهر ولا أعلم عينها، جاز له أن يتزوج من تلك البلدة لان في المنع من ذلك مشقة، كما لو كان في يد رجل صيد فانفلت واختلط بصيد ناحية ولم يتميز، فإنه لا يحرم على الناس أن يصطادوا من تلك الناحية، وان اختلطت هذه المرأة بعدد محصور من النساء قل ذلك العدد أو كثر حرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن، لانه لا مشقة عليه في اجتناب التزويج من العدد المحصور هكذا أفاده ابن الحداد المصرى من أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited women in marriage due to lineage, marriage, or fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7843)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary case of marriage prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7845)

(فرع)

Mas'alah: Does intercourse with a woman's mother or daughter by shubha invalidate the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7845)

وإن تزوج إمرأة ثم وطئ بنتها أو أمها بشبهة أو وطئ الاب زوجة الابن بشبهة أو وطئ الابن زوجة الاب بشبهة انفسخ النكاح، لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries two women and then discovers one is the mother of the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7846)

وان تزوج رجل امرأة ثم تزوج أخرى فوطئ احداهما ثم بان أن احداهما أم الاخرى. فان نكاح الاولة صحيح لانه لم يتقدمه ما يمنع صحته، ونكاح الثانية باطل، لان نكاح الاولى يمنع نكاح الثانية. وأما الواطئ فان كان وطئ الاولى فقد صادف وطؤه زوجته واستقر به المسمى لها، ويفرق بينه وبين الثانية، وتحرم عليه على التأبيد، لانها ان كانت هي البنت فقد وطئ أمها، وان كانت هي الام فقد عقد على بنتها ووطئها، وان كانت الموطوءة هي الثانية وجب لها عليه مهر مثلها وانفسخ نكاح الاولى وحرمت عليه على التأبيد، لانها ثبت من وطئها بشبهة أو أمها، ووجب عليه للاولى نصف المسمى لها لان الفسخ من جهته، وهل يجوز أن يتزوج الثانية الانفراد؟ ينظر فيه، فان كانت البنت جاز له أن يتزوجها لانها ربيبة لم يدخل بأمها، وان كانت الام لم يجز له تزويجها، لانه قد عقد النكاح على ابنتها، وان وطئهما جميعا ثم بان أن احداهما أم الاخرى فان وطئ أولا المنكوحة أولا فقد صادف وطؤه زوجته فاستقر به عليه مهر مثلها المسمى، فلما وطئ الثانية لزم لها مهر مثلها وانفسخ نكاح الاولة بوطئ الثانية، ولا يسقط من مهر الاولة

شئ، لان الفسخ وقع بعد الدخول. وان وطئ أولا المنكوحة ثانيا ثم وطئ بعدها المنكوحة أولا، فان لما وطئ المنكوحة ثانيا أولا لزمه لها مهر مثلها وانفسخ بهذا الوطئ نكاحه من زوجته وهى المنكوحة أولا ولزمه لها نصف المهر المسمى، فإذا وطئ المنكوحة اولا بعد ذلك لزمه بهذا الوطئ مهر مثلها، وان اشكل الامر فلم يعلم المنكوحة اولا من المنكوحة ثانيا، ووطئ احداهما، وقف عنهما لجواز ان تكونا محرمتين عليه على التأبيد، فان كانت الموطوءة تعلم عينها وجب لها اقل الامرين من مهر

المثل أو المسمى لها لانها تستحق ذلك بيقين، لانها إن كانت هي المنكوحة أولا فلها المسمى، وان كانت هي المنكوحة ثانيا فلها مهر المثل وتوقف الزيادة حتى تتبين، وان كانت الموطوءة أيضا مشكلة وقف أقل المهرين بينهما حتى يتبين أو يصطلحا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7856)

(الشرح) الاحكام: لا يصح نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) فالعزم على الشئ وعزمه عزما من باب ضرب عقد ضميره على فعله، والمعنى هنا لا تعزموا على عقدة النكاح في العدة، لان العزم عليه بعدها لا بأس به، ثم حذف على. قال سيبويه: والحذف في هذه الآية لا يقاس عليه. قال النحاس: يجوز أن يكون المعنى ولا يعقدوا عقدة النكاح، لان معنى تعزموا وتعقدوا واحد قيل إن

العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهى مبالغة، لانه إذا نهى عن المتقدم على الشئ كان النهى عن ذلك الشئ بالاولى وحتى هنا غاية للنهى، وبلوغ الكتاب أجله كناية عن انقضاء العدة، والكتاب هنا هو الحد والقدر الذى رسم من المدة سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا. كقوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) والمراد بالاجل آخر مدة العدة، وإن ارتابت بالحمل بأن أمارات الحمل وشكت هل هو حمل أو لا؟ فإن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة: ثم انقضت عدتها بالاقراء أو بالشهور والريبة باقية لم يصح نكاحها لانها تشك في خروجها من العدة والاصل بقاؤها. وإن انقضت عدتها من غير ريبة فتزوجت ثم حدثت لها ريبة بالحمل لم تؤثر هذه الريبة، لان النكاح قد صح في الظاهر. وإن انقضت عدتها بالشهور أو بالاقراء ثم حدثت لها ريبة بالحمل فيكره نكاحها، فإن تزوجها رجل فهل يصح، فيه وجهان (أحدهما) لا يصح لانها مرتابه بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت بها ريبه قبل انقضاء العدة ثم انقضت عدتها وهى مرتابه بالحمل فلم يصح نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on attributing paternity based on the hadith 'al-walad li sahib al-firash'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

وفى لفظ للبخاري "الولد لصاحب الفراش" . أما حديث "مروهم بالصلاة" أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث سبرة بن معبد الجهنى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ilhaq in the context of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

أما اللغات، فقوله "ما يلحق من النسب" فهو من باب تعب ومصدره لحاق بالفتح أي أدرك وألحق مثله: وألحقت زيد بعمرو أتبعته إياه فلحق به وألحق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from a group that includes a prohibited woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3177)

قوله في "الروضة" : وإذا اختلطت محرمة بعدد محصور فليجتنبهن، فلو خالف ونكح واحدة منهن لم يصح على الأصح، قال الإمام: المحصور: ما عسر عده على آحاد الناس. وقال الغزالي: كل عدد لو اجتمعوا في صعيد يعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف فهو غير محصور، وإن سهل كالعشرة والعشرين فمحصور وبين الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does the Quran say about a fornicator marrying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2605)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } إلى { المؤمنين } قال الشافعي : اختلف في تفسير هذه الآية فقيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركا وقيل كن زواني مشركات فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك أو مشركة وإن لم يكن زانيا "وحرم ذلك على المؤمنين" وقيل غير هذا وقيل هي عامة ولكنها نسخت أخبرنا سفيان عن

يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } قال هي منسوخة نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم } فهي من أيامى المسلمين . قال الشافعي : فوجدنا الدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ولا حرم واحدا منهما على زوجه فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مرارا لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت ولا زوجته أن تجتنبه ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له إن كانت لك زوجة حرمت عليك أو لم تكن لم يكن لك أن@

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who committed zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2606)

تنكح ولم نعلمه أمره بذلك ولا أن لا ينكح ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما علمنا زوجها باجتنابها وأمر أنيسا أن يغدو عليها فإن اعترفت رجمها وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة وغربه عاما ولم ينهه علمنا أن ينكح ولا أحدا أن ينكحه إلا زانية وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته وقذفها برجل وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما وقد روي عنه أن رجلا شكا إليه أن امرأته لا تدفع يد لامس فأمره أن @

يفارقها فقال له إني أحبها فأمره أن يستمتع بها أخبرنا سفيان بن عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال { أتى رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – فقال يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – فطلقها قال إني أحبها قال فأمسكها إذا } وقد حرم الله المشركات من أهل الأوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2644)

قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فكل بنت لها وإن سفلن حلال لقول الله عز وجل : ? وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته لأنها صارت من أمهات نسائه وقد كانت قبل من نسائه غير أنه لم يدخل بها ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ولا أحد ممن ولدته البنت أبدا @

لأنهن ربائبه من امرأته التي دخل بها قال الله عز وجل : ? وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأي امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه دخل بها الابن أو لم يدخل وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه لأن الأبوة تجمعهم معا وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا قال الله تعالى }

ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } فأي امرأة نكحها رجل حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل بها وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن سفلوا لأن الأبوة تجمعهم معا .

Mas'alah: What is the ruling on marriage of those who have been punished for zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2961)

ما جاء في نكاح المحدودين قال الله تبارك وتعالى { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } قال الشافعي : فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافا متباينا والذي يشبهه عندنا والله أعلم ما قال ابن المسيب قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } فهي من أيامى المسلمين فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض@

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born from zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2297)

فرع إذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها والمخلوقة من ماء الزنا لا يحرم نكاحها على الزاني لأنها تنفصل عن الأم وهي إنسان وبعض منها وتنفصل عن الفحل وهو نطفة فعلة تحريمه النسب الشرعي وقد انتفى ولو كان بعضا حقيقيا منه لما انعقد

ولد الحر رقيقا في منكوحة رقيقة كما لا تلد الحرة رقيقا من زوج رقيق أما المنفية باللعان فهل تحرم على النافي فيه وجهان وجه التحريم أنها عرضة اللحوق بسبب الفراش إن كذب نفسه

Mas'alah: Does fornication create marital prohibitions according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3330)

ويظهر أثر الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في: أن الوطء بالزنا هل يحرم ما حرمه

.... ____

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is removed by lawful or unlawful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3395)

قال: (وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) ؛ لأنها ثيب فشملها الخبر، ولذلك لا تدخل في عتق الأبكار ولا في الوصية لهن، وكذلك الحكم لو وطئت مجنونة أو مكرهة أو نائمة على الأصح.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim establish the prohibition of marriage with relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3484)

لا المزني بها ـــــــ أحدهما: يختص بمن اختصت الشبهة به، فإن كان الاشتباه عليه .. حرمت عليه أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه، وإن كان الاشتباه عليها .. حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم عليه أمها وبنتها. والثاني: أنه يعم الطرفين كالنسب. تنبيه: ما رجحه من أنه لا أثر للشبهة في حقها صحيح بالنسبة إلى التحريم لا المهر، ولهذا قال في (الوسيط) : لكن يرجع في وجوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط، وفي (الحاوي الصغير) : وفي المهر بشبهتها، فتقرر أن شبهة الواطيء وحده تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر، وشبهة الموطوءة وحدها توجب المهر فقط ولا تثبت المصاهرة ولا العدة ولا النسب، وشبهتهما معا تثبت جميع ما تقدم. قال: (لا المزني بها) فلا يثبت الزنا حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة من الله امتن بها على عباده، فلا تثبت بالزنا كما لا يثبت به النسب، فيجوز للزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها، ولابنه وأبيه نكاحهن. وقال أبو حنيفة وأحمد: يثبتها، وهي من أعظم مسائل الخلاف، وليس فيها حديث صحيح من جانبنا ولا من جانبهم، وبحث الشافعي فيها مع من باحثه نحو ورقتين، وبين أن لا دليل على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of zina and sodomy on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3485)

وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر ـــــــ وقال علي والحسن: تبين من زوجها. وإذا زنت المرأة ولم تحبل .. حل لكل أحد نكاحها في الحال إذا كانت خلية. وقال أحمد: لا يباح نكاحها حتى تمضي لها ثلاثة أقراء. وإذا حملت من الزنا .. يجوز نكاحها خلافا لأبي حنيفة ومالك، وسيأتي ذلك في فرع في (عدة الحامل) . ومن تلوط

بغلام .. لم تحرم على الفاعل أمه وابنته خلافا لأحمد والشعبي كما نقله البخاري في (صحيحه) . والوطء في النكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية، فيجوز للواطيء الخلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبنتها والنظر إليها. وفي وطء الشبهة وجهان أو قولان: أصحهما عند الإمام: كذلك، وعند الجمهور: المنع، وحكوه عن نص (الإملاء) . قال: (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر) فإذا لمس بشهوة أو قبل أو عانق أو فاخذ .. لا يكون كالوطء، حتى لا تثبت حرمة المصاهرة بها إذا وقعت بشبهة نكاح أو ملك، ولا تحرم الربيبة بها إذا وقعت في النكاح؛ لأنها لا توجب العدة فلا تثبت المحرمية، ولأن الله تعالى قال: {من نسائكم التي دخلتم بهن} فشرط الدخول في التحريم. والثاني: نعم؛ لأنها استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكانت كالوطء، وصححه الفوراني والبغوي والروياني، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وموضع القولين إذا جرى ذلك بشهوة، فإن كان بغيرها .. فلا أثر له عند الجمهور، ولهذا قيده المصنف بها، وهي زيادة على (المحرر) لابد منها. وأما النظر بشهوة .. فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وقيل: قولان، وقيل:

Mas'alah: Does fornication establish the prohibition of affinity in marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=374)

فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها وليست مباشرة بشهوة بشبهة كوطء في الأظهر فلا يوجب التحريم فمن رأى على فراشه امرأة فظنها امرأته فقبلها مثلا فلا تحرم على أبيه وابنه ومقابل الأظهر تحرم ولو اختلطت محرم من محارمه بنسوة قرية كبيرة غير محصورات نكح منهن من شاء ولا يستوعبهن لا

بمحصورات فانه لا ينكح واحدة منهن فلو خالف وتزوج لم يصح والمحصور ما سهل عده بمجرد النظر وما عسر على الناظر عده إذا اجتمع في صعيد واحد هو غير محصور ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة فينفسخ به نكاحها ويحرمه جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فان جمع بعقد بطلن نكاحهما أو مرتبا فالثاني باطل دون الأول ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما في الوطء بملك لا ملكهما كشراء أختين فانه جائز ولا يتعين للوطء فان وطئ واحدة منهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بمحرم كبيع أو نكاح أي تزويجها أو كتابة صحيحة فان وطئ الثانية قبل ذلك أثم ولم تحرم الأولى لا حيض واحرام وردة وكذا رهن في الأصح ومقابله يكفي الرهن كالتزويج ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس أي نكح امرأة ثم ملك أختها مثلا حلت المنكوحة دونها أي المملوكة ولو كانت موطوءة ويحل للعبد امرأتان وللحر أربع فقط فان نكح خمسا معا أي بعقد بطل أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد وتحل الأخت ونحوها والخامسة في عدة بائن لا رجعية فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وإذا طلق الحر ثلاثا سواء أوقعهن مع أو مرتبا أو العبد طلقتين كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها لا غيره كدبرها حشفته أو قدرها من فاقدها بشرط الانتشار بالفعل لا بالقوة ولو ضعيفا حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم تحل ولابد من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح

الفاسد وملك اليمين وكونه أي الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن وفي وجه يحصل التحليل بلا انتشار وفي قول يكفي الوطء في النكاح الفاسد وفي وجه يكفي جماع الطفل ولو نكح الثاني بشرط إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد بطل أي لم يصح النكاح فان تواطأ العاقدان على شيء من ذلك ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح النكاح ولكن بكراهة وفي التطليق

قول ان شرطه لا يبطل ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's ruling on the child of Zam'ah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=478)

قال الرافعي: هذا على [2] سبيل الاستحباب والتنزيه، وذلك لما رأى من شبه عتبة، [3] والاحتراز [4] في موضع الشبه حسن. قلت: قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا ابن علية، عن أيوب، [5] عن محمد بن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابن زمعة قال: ((ياسودة، احتجبي منه)) . وقال: ((إني لو لم أفعل هذا [6] لم يشأ رجل [7] أن يدعي ولد رجل إلا ادعاه)) . وهي زيادة حسنة تشير إلى علة الحكم. [8] (1) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح. (خ د س) . انظر: التقريب (ص748) ، والإصابة (7/ 720) . (2) في ر: (هو) ، وضرب على (على) . (3) هو: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري أخو سعد وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر فلا معنى لإيراده في الصحابة. انظر: الإصابة (5/ 259) . (4) في م: (والاخيران) ، تصحيف. (5) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. (ع) انظر: التقريب (ص117) . (6) ساقطة من ر. (7) في م: (ولد) ، وهو تصحيف. (8) أخرجه

ابن أبي شيبة في المصنف (6/ 16 / 29118) مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on confusion between a mahram and a non-mahram woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

وإن اشتبه) عليه (محرم) له (بغيرها فلا اجتهاد) عليه مطلقا ولا له إن اشتبهت بأجنبيات محصورات إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها كما مر فإن ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لأنها إنما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل كما مر، والأصل في الأبضاع الحرمة، وله أن ينكح مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of unknown or illegitimate lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

نسيبة) لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman with whom one committed zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

فرع له نكاح بنت من زنى بها ولو كانت من ماؤه) إذ لا حرمة لماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء أطاوعته أمها على الزنا أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to zina and lineage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

ويكره) ذلك خروجا من خلاف من حرمها عليه وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنتها قاله المتولي أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والإرث بينهما والفرق أن الابن [حاشية الرملي الكبير] [فصل أعتق المريض أمة فزوجها وليها قبل موته أو برئه من مرضه] (الباب السادس في موانع النكاح) (قوله ودليل التحريم فيهن إلخ) قال الماوردي اختلف في انصراف التحريم إلى ماذا على وجهين أحدهما وهو قول الأكثرين إلى العقد والوطء جميعا والثاني إلى العقد لأن الوطء محرم بالعقل والأول أصح (قوله قال في الأصل وهي أرجح لا يجازها إلخ) ولمجيئها على نمط قوله تعالى {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] فدل على أن من عداهن من الأقارب ممنوع [فرع نكاح بنت من زنى بها ولو كانت من مائه] (قوله ولو كانت من مائه) قال الزركشي شمل إطلاقه ما لو استدخلت الأجنبية ماء الرجل فأتت ببنت ولم يتعرضوا لهذه المسألة فيما علمت (قوله قاله المتولي) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a child disowned through li'an being prohibited in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

وتحرم المنفية باللعان) على نافيها (ولو لم يدخل بأمها) ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعا بدليل

لحوقها به لو أكذب نفسه ولأنها ربيبة في المدخول بها وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه)

Mas'alah: What happens when a permanent prohibition arises during an existing marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1243)

فرع طريان ما يثبت به التحريم المؤبد) على نكاح (يقطع النكاح فإن تزوج امرأة و تزوج (ابنه ابنتها وزفتا) إليهما بأن زفت كل منهما إلى غير زوجها (فوطئ كل منهما (الأخرى غلطا انفسخ النكاحان) ؛ لأن زوجة الأب موطوءة ابنه وأم موطوءته بالشبهة وزوجة الابن موطوءة أبيه وبنت موطوءته بالشبهة (ولزم كلا) منهما (لموطوءته مهر المثل وعلى السابق) منهما (بالوطء لزوجته نصف المسمى) ؛ لأنه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول (وهل يلزم الآخر) وهو الثاني (لزوجته كذلك) أي نصف المسمى فيه (أوجه) أحدها لا إذ لا صنع له ثانيها نعم إذ لا صنع لها (ثالثها) وهو الأوجه (يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة) ونائمة كما صرح بها الأصل؛ لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا كما لو اشترت حرة زوجها قبل الدخول. (فإن أوجبناه) على الثاني (رجع على السابق) ؛ لأنه فوت [حاشية الرملي الكبير] (قوله وبنت مدخول بها) أي حال حياتها (قوله {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] إنما اختص القيد بالثاني لأنه مجرور بالحرف والأول بالإضافة وعند اختلاف العامل يتعين القطع (قوله والفرق أن الرجل يبتلى عادة إلخ) وقال الروياني لأن في الأمهات من الرقة والمحبة لبناتهن ما ليس في البنات

لأمهاتهن فإذا كانت أكثر رقة لم تنفس على بنتها بعدول الزوج إليها فكان الدخول بها شرطا في تحريم البنت لأنها ربما ضنت بالزوج بها بعد دخوله ما لم تضن به قبله والبنت إذا كانت أقل حبا نفست على أمها بعدول الزوج إليها قبل الدخول وبعده فيفضي إلى القطيعة [فصل الوطء بملك اليمين أو الشبهة] (فصل الوطء بملك اليمين (قوله أو الشبهة) لا فرق في الشبهة بين النكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطء الأمة المشتركة وأمة الفرع (قوله بل أولى) لعدم ثبوت المحرمية (قوله لا شبهة المرأة) إذ شبهتها لا تعتبر إلا في المهر (قوله وتثبت المصاهرة والنسب) شمل تحريم الربيبة به وإن خالف فيه البلقيني (قوله باستدخال ماء زوج إلخ) فلو أمنى في زوجته فساحقت بنته فحبلت لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت ولو استدخلت أمة شخص ماءه المحترم ولها بنت من غيره حرمت عليه (قوله لجزمهما بثبوتها في الكلام على التحليل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وعلى الفسخ بالعنة) وفي الزوائد في موانع النكاح ما يقتضي أنه المعروف للشافعي والأصحاب (قوله ومقتضاه أنه يشترط في ماء الأجنبي إلخ) قال في التوسط وهو بعيد من كلامهم (قوله والمراد من ذلك إلخ) قال شيخنا الأصح أن العبرة في احترامه بحال خروجه فقط [فرع طريان ما يثبت به التحريم المؤبد على نكاح يقطع النكاح] (قوله طريان ما يثبت التحريم المؤبد إلخ) لو تزوج بنت عمه ثم وطئها أباه بشبهة لم تحرم على زوجها كما صرح به ابن الصباغ وغيره. وعن هذه المسألة احترز المنهاج بقوله ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه وفي مسألتنا لم يطرأ بل التحريم المؤبد دائم اهـ يرد بطرو التحريم المؤبد على زوجها بصيرورتها موطوءة أبيه بشبهة (تنبيه) إنما كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بكون الأصل في الأبضاع هو الحرمة (قوله انفسخ النكاحان) سواء أكانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني س (قوله

ثالثها وهو الأوجه إلخ) أشار إلى تصحيحه

عليه نكاحها (لكن) يرجع (بنصف مهر المثل) لا بمهر المثل ولا بما غرم كما في الرضاع (وإن وطئا معا فعلى كل) منهما (لزوجته نصف المسمى وهل يتراجعان) أي يرجع كل منهما على الآخر بشيء أو لا (وجهان) أحدهما يرجع بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه؛ لأنها حرمت بفعلهما كنظيره في الاصطدام وثانيهما لا يرجع بشيء؛ لأن النكاح ارتفع بفعلهما جميعا فينسب الفراق إلى الزوج كما لو اشترى امرأته أو خالعها ويفارق الاصطدام بأن فعل كل منهما هنا لو انفرد لحرمت به الزوجتان بخلافه ثم ولو أشكل الحال فلم يعلم سبق ولا معية قال ابن الصباغ يجب للموطوءة مهر المثل وينفسخ النكاحان ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولزوجة كل منهما نصف المسمى ولا يسقط بالشك.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in ignorance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1244)

فرع وإن نكح) الشخص (جاهلا امرأة وبنتها مرتبا فالثاني) من النكاحين (باطل) لحصول الجمع المحرم به (فإن وطئ الثانية فقط عالما) بالتحريم (فنكاح الأولى بحاله) ؛ لأن وطء الثانية زنا فلا أثر له (أو جاهلا) به (بطل) نكاح الأولى؛ لأنها أم الموطوءة بشبهة أو بنتها (ولزم) للأولى نصف المسمى) ؛ لأن نكاحها ارتفع بصنع الزوج (وحرمت) عليه (أبدا) لما مر (وللموطوءة مهر المثل وحرمت) عليه (أبدا إن كانت هي الأم) ؛ لأنها أم زوجته (لا) إن كانت هي (البنت) فلا تحرم أبدا (فله أن ينكحها) ؛ لأنها

ربيبة امرأة لم يدخل بها (إلا إن كان قد وطئ الأم) فتحرم عليه أبدا؛ لأنها بنت موطوءته (وإن وطئ إحداهما وأشكلت) أي الموطوءة وعرفت السابقة (فنكاح السابقة على حاله نظرا إلى الأصل) من استمرار صحته (فإن طلقها) أي السابقة (حرم عليه نكاحها كالثانية (نظرا إلى الحال) وهو الاشتباه كاشتباه أخته بأجنبية. (وإن عرفت الموطوءة وأشكلت السابقة فنكاح الموطوءة موقوف) فتمنع من نكاح غيره (ولها الفسخ؛ لأنها لا تنكح) للاشتباه كما في إنكاح الوليين (والأخرى) أي غير الموطوءة (محرمة) عليه (أبدا) ؛ لأنها أم موطوءته أو بنتها (وإن أشكلا) بأن اشتبهت الموطوءة والسابقة (معا وقفا) أي النكاحان لاحتمال سبق البنت والدخول بالأم فتحرمان عليه ولكل منهما الفسخ أخذا مما مر (ولا تنكح واحدة منهما) ؛ لأن إحداهما محرمة عليه (أبدا وإن وطئهما جميعا) مع الإشكال (حرمتا أبدا فإن بان الأمر وجب للثانية مهر المثل) ؛ لأنه لم ينعقد نكاحها سواء أتقدم وطؤها أم تأخر (و) يجب (للأولى إن وطئها أولا المسمى وإلا) بأن وطئها ثانيا (فنصفه ومهر المثل) يجبان لها أما النصف فلارتفاع نكاحها بصنع الزوج وأما مهر المثل فلأنه وطئها بشبهة بعد ارتفاع النكاح)

Mas'alah: What is the ruling when a mahram is mixed with other women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1244)

فصل) لو (اختلطت محرم بنسوة حرمن) تغليبا للتحريم ولا دخل للاجتهاد فيه كما مر في بابه (إلا إذا كن غير محصورات) كنساء بلدة أو قرية كبيرة فلا يحرمن إعمالا لأصل الإباحة مع كون الحرام منغمرا كما في الاصطياد من صيود مباحة اشتبه بها صيد مملوك وإلا انحسم عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يأمن مسافرتها

إليها أيضا وقوله ككثير محرم بفتح الميم مثال والأولى التعبير بمحرمة بضم الميم وتشديد الراء كما عبر به الجرجاني ليشمل المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها (وغير المحصور ما تعسر عده على واحد) كما ضبطه الإمام بذلك وقدمته مع ذكر ضابط للغزالي في باب الاجتهاد وقد [حاشية الرملي الكبير] قوله وثانيهما لا يرجع بشيء) أشار إلى تصحيحه [فرع نكح الشخص جاهلا امرأة وبنتها مرتبا] (قوله لا إن كانت البنت فلا تحرم أبدا فله أن ينكحها إلخ) قال في الأصل والنكاحان باطلان لأن البنت نكحها وعنده أمها والأم أم موطوءة بشبهة اهـ فعقد البنت لم يصح وعقد الأم بطل بوطئه بنتها بدليل تصريحهما بأنه يجب لها نصف المسمى فاندفع قول الجلال البلقيني: نكاح البنت هو الباطل ونكاح الأم صحيح وإنما طرأ عليه التحريم فقطعه ودليله أنه يجب لها نصف المسمى لأنها فرقة قبل الدخول لا بسبب منها ولو قلنا إنه باطل لم يجب شيء [فصل اختلطت محرم بنسوة] (فصل لو اختلطت محرم بنسوة إلخ) (قوله إلا إذا كن غير محصورات) فينكح منهن إلى أن يبقى جملة لو كان الاختلاط بهن منع منهن كمائة ودونها فلو قال في المحصورات إحدى هؤلاء محرمة علي من الرضاع ولا أعرف عينها حرم عليه أن ينكح واحدة منهن ويأتي التفصيل المذكور فيما لو أراد الوطء بملك اليمين قال الأذرعي الظاهر أن قولهم بنسوة قرية كبيرة حقيقته أن يجوز على كل منهن أنها المحرمة ما لو امتازت بصفة كسواد أو قطع أو جدع أو صغر أو هرم أو غير ذلك وكانت هذه الأصناف قليلة في القرية الكبيرة فلا ريب في نكاح من ليست كذلك وأما البواقي فكما لو اختلطت

بمحصورات. (قوله وغير المحصور إلخ) لو اختلط غير المحصور بغير المحصور كما إذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة محارم أو محارم ومحرمات فالذي يتجه التحريم لعدم غلبة الحلال فإن غلب الحلال جاز النكاح وتصريحهم في التعليل يدل عليه ولو كثر المحرمات عليه واشتبهن بغير محصورات فيظهر أن يقال إن علم عددهن كعشرين

قسمنا نساء البلد عشرين قسما فإن صار كل قسم محصورا حرم النكاح وإلا فلا وإن لم يعلم عدد محارمه فالظاهر التحريم قاله الأذرعي ولو اختلطت زوجته بنسوة ولو غير محصورات حرم عليه أن يأخذ واحدة بالاجتهاد ولو اختلطت زوجاته الأربع بمحصورات لم يكن له أن يعقد على امرأة من غير المشتبهات ولا من المشتبهات لجواز الوقوع في خامسة وإن اختلطت له امرأة واحدة فعقد على واحدة من المشتبهات حل له وطؤها وله أن يعقد على ثلاث من المشتبهات وليس له أن يعقد على أربع منهن ولو اشتبه عليها من يحرم عليها نكاحه برجال بلدة وهو لا يعلم بها وهي لا تعرف عينه فينبغي أن يكون الحكم في حقها كهو في حقه فحيث منعناه منعناها وحيث جوزنا له جوزنا لها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who cannot bear it due to young age or illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

ويحرم وطء من لا تحتمل الوطء (لصغر أو مرض) وهزال لتضررها به والتصريح بتحريمه في المريضة من زيادته (وتمهل) أي من لا تحتمل الوطء (حتى تطيق) لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on marriage when women are indistinguishable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=861)

وأما الحرام بسبب الإشكال، فهو: أن تختلط أمه، أو أخته، أو امرأة لا تحل بنساء محصورات فإنه لا يحل نكاح واحدة منهن حتى يرتفع الإشكال.

Mas'alah: What is the effect of the disagreement on the prohibition of the mother and daughter of a woman penetrated by mistake?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=862)

[وقد يظهر أثر الخلاف عندنا في تحريم أم الموطوءة بشبهة وبنتها [2]] [3].

Mas'alah: Does intercourse by mistake create permanent prohibition like a valid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=886)

على ما صححه الجمهور- خلافا للإمام ومن تبعه، فتحريمهما أبدا [1] بوطء شبهة لا يوصف بالإباحة على ما رجحه [2] بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful intercourse causing permanent prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

والشبهة المحرمة [3] لأمهات موطوءتك وفصولها [4]، ونحوهما محلها إذا عمت الرجل والمرأة أو اختصت بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife's mother by mistake?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

أم زوجته بشبهة انقطع نكاح زوجته، وحرمت عليه أبدا، وهكذا لو وطئ زوجة أبيه أو

زوجة ابنه بشبهة.

Mas'alah: What prohibitions are established through intercourse under a mistaken claim of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2489)

وكذلك إذا وطيء امرأة بشبهة [ملك] النكاح، أو بملك يمين، أو وطيء جارية ابنه المشتركة بينه وبين غيره - تتعلق به هذه المحرمات.

Mas'alah: Does doubtful intercourse establish the relationship of mahram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2489)

فأما وطء الشبهة هل يثبت المحرمية؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت، كما يثبت الحرمة والنسب. والثاني: لا يثبت، وهو الأصح؛ قاله في "الإملاء" ؛ لأن ثبوت الحرمة فيه بسبب غير مباح.

Mas'alah: Does adultery establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2490)

إذا زنا بامرأة لا تثبت به حرمة المصاهرة، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها وابنتها، ويجوز لأب الزاني وابنه - نكاح المزني بها؛ لأن ثبوت حرمة المصاهرة نعمة من الله - تعالى - فلا يثبت بالزنا؛ كما لا يثبت به النسب، وكما لا تحرم المزنى بها

بوجوب العدة على سائر الناس؛ وهو قول أكثر أهل العلم. وقال الثوري، وأبو حنيفة: تثبت بالزنا حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling if only one of the parties is an adulterer regarding the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2490)

وإن كان أحدهما زانيا دون الثاني، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage by affinity when the man is ignorant and the woman is knowing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2491)

أحدهما: وهو الأصح: الاعتبار بالرجل، وإن كان الرجل جاهلا وهي عالمة - تثبت حرمة المصاهرة؛ كما يثبت النسب، ولا تجب العدة، ولا يجب لها المهر. وإن كان الرجل عالما وهي جاهلة، أو نائمة، أو مكرهة - فلا تثبت حرمة المصاهرة؛ كما لا يثبت النسب، ولاتجب العدة، ويجب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage by affinity when a sane adult woman allows a madman or adolescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2491)

والوجه الثاني: في أيهما كانت الشبهة حرمة المصاهرة، وكذلك العاقلة البالغة إذا مكنت مجنونا أو مراهقا.

Mas'alah: Does anal intercourse with one's wife or intercourse with a foreign woman under shubhah establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2491)

ولو أتى امرأته في دبرها، أو أجنبية بالشبهة - ثبتت حرمة المصاهرة؛ كما لو أتاها في القبل، ويثبت به النسب، وتجب العدة.

Mas'alah: Does kissing or touching a woman with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2491)

ولو قبل امرأة، ولمسها بشهوة، أو فاخذها في موضع الشبهة - هل تثبت به حرمة المصاهرة؟ وفي الزوجية، هل تحرم الربيبة؟ فيه قولان: أصحهما - وهو قول أكثر أهل العلم: تثبت؛ لأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم كالوطء.

Mas'alah: What is the second opinion on whether kissing or touching with desire establishes the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

والثاني: لا تثبت؛ لأنه لا يوجب العدة؛ كاللمس بغير الشهوة، أو بالنظر بالشهوة. فأما إذا لمس أجنبية بالشهوة، أو فاخذها عالما - فلا تثبت كالزنا.

Mas'alah: If a woman kisses her husband's son with desire, does the marriage between her and her husband become invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

فإن قلنا: تثبت، فلو قبلت امرأة ابن زوجها بالشهوة عالمة وهو جاهل - يرتفع النكاح بينها وبين زوجها. وإن كان الابن عالما وهي جاهلة - لا يرتفع على أصح الوجهين.

Mas'alah: Does looking at a woman with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

ولو نظر إلى امرأة بالشهوة - لا تثبت الحرمة، وسواء نظر إلى وجهها، أو إلى فرجها. قال أبو حنيفة، والثوري: إن نظر إلى فرجها تثبت.

Mas'alah: Does sodomy with a boy make his daughter prohibited to the perpetrator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2492)

ولو تلوط بغلام لا تحرم على الفاعل ابنته. وقال الأوزاعي، وأحمد: تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a man's wife is confused among other women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=423)

فأما إذا اشتبه امرأته فيما بين جماعة من النسوة لا يجوز له التحرى فيه، لأن الأصل في الفروج التحريم، ولا يجوز استباحتها بالاجتهاد، وعند الشك، ولأنه لا ضرورة له إلى ذلك، لأنه يمكنه أن يعقد على واحدة منهن عقد النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mahram woman is confused among other women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=423)

فأما إذا اشتبه عليه واحدة من محارمه بين جماعة من النساء، أو اختلط محارمه بنساء بلدة بعينها ينظر فإن كان نساء تلك البلدة محصورات معدودات لا يجوز له التزوج بواحدة منهن بالاجتهاد، لأن ذلك قد وقع نادرا، ويمكنه الانتقال إلى غيرهن، فأما إذا كان نساء تلك البلدة غير محصورات، فيجوز له التزوج بواحدة بامرأة غريبة منهم، فيجوز ذلك لأجل الضرورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife is his sister by lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2897)

فرع آخر لو قال لامرأته: هي أختي من النسب فكذبته ثبت التحريم. قال ابن أبي هريرة: وكذلك لو كانت معروفة النسب، لأنه أقر بتحريم ممكن. ولو قال لامرأته وهي أكبر سنا من أبيه: هي أختي من النسب تحرم عليه لأن هذا الإقرار محال قطعا ويقينا

فلا يتعلق به حكم، كما لو قال: أرضعتني وإياها حواء امرأة آدم صلى الله عليه وسلم لا نحرمها عليه.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim create affinity prohibitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4338)

فصل: وإن وطئ الرجل امرأة بشبهة نكاح أو ملك ثبت به تحريم المصاهرة فحرمت عليه أمهاتها وبناتها وحرمت عليه آبائه ولا يحرم عليه أخواتها وعماتها وخالاتها؛ لأن تحريم أولئك تحريم تأبيد وتحريم أولئك تحريم الجمع والموطوءة بشبهة محرمة فلم يحصل الجمع ثم هل يصير هذا الوطء محرما لأمهات هذه الموطوءة لبناتها وهل يصير آباؤه وأبناؤها محرما لها أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم أن يثبت بالمحرم كما يثبت به التحريم. والثاني: نص عليه في "الإملاء" أنه لا يثبت به المحرم وإن ثبت به التحريم لأنه تعلق به التحريم تغليظا فاقتضى أن ينفي عنه المحرم تغليظا.

Mas'alah: Does zina make a woman prohibited to the fornicator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4345)

بأن قال: إذا نخطئ لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج فقال الشافعي: وكذلك ما حرم في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج فأورد أول السؤال نقصا ثم يبين أنهم قد جعلوا بين الجماعين فرقا؛ لأن الحق الجماع الحرام بالجماع الحلال من حيث جمعهما بالاسم فعارضه بتحليلها للزوج بالجماع الحرامك قياسا على الجماع الحلال لاجتماعهما في

الاسم فأقر بتخطئة قائله فصار نقضا واعترافا بأن اجتماعهما في الاسم ليس بعلة في الحكم ثم حكي الشافعي سؤالا استأنف مناظره. فقال: قال لي: أفيكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحلال أقول به فأجابه الشافعي عن هذا بأن قال: نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة فيحرم عليه إذا زنا بأربع شيء من النساء. قال المناظر: لا يمنعه الحرام ما منعه الحلال فكان هذا منه زيادة اعتراف تفرق ما بين الحلال والحرام ثم إن الشافعي حكي عنه استئناف سؤال يدل على أن الحرام قد يحرم الحلال وهو أن ترتد المرأة فتحرم بالردة على زوجها فلو يمتنع أن يكون الحرام محرما للحلال. فأجابه الشافعي رضي الله عنه بأن قال: نعم تحرم عليه وعلى جميع الناس واقتلها واجعل مالها فيئا يريد بذلك أن تحرم الردة عام ولا تختص بتحريم النكاح وإنما دخل فيه تحريم النكاح تبعا فجاز أن يكون مخالفا لحكم ما يختص بتحريم النكاح، والله أعلم. فصل: فإذا تقرر ما وصفناهن الزنا لا يحرم النكاح فجاءت الزانية بولد من زنا كان ولد الزانية دون الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش والعاهر الحجر" وإنما لحق بها دونه لأنه مخلوق متهما عيانا ومن الأب ظنا فلحق بها ولد الزنا والنكاح لمعاينة وضعها لهما ولحق بالأب ولد النكاح دون الزنا لغلبة الظن بالفراش في النكاح دون الزنا وإذا لم يلحق ولد الزنا بالزاني وكانت ثيبا جاز للزاني أن يتزوجها عن الشافعي وإن كره له أن يتزوجها واختلف أصحابنا في معنى الكراهية. فقال بعضهم: لاختلاف الفقهاء في إباحتها وكره استباحته مختلف فيها. وقال آخرون: بل كره نكاحها لجواز أن يكون مخلوقة من مائه. وقال أبو حنيفة: قد حرم على الزاني نكاحها واختلف أصحابه في معنى تحريمها فقالوا متقدموهم: لأنها بنت امرأة قد زنى بها فتعدى تحريم المصاهرة إليها فعلى هذا يكون فرعا على الخلاف الماضي. وقال متأخروهم: بل حرمت لأنها بنته مخلوقة من مائه فعلى هذا يكون خلافا مستأنفا واستدلوا فيه بقول الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] وهذه بنته؛ لأن العرب تسميها

بنتا ولا يعتبر عقد نكاح. قالوا: ولأنها مخلوقة من مائه في الظاهر فوجب أن تحرم عليه كالمولودة من زوجة أو أمة ولأن ولد الزنا مخلوق من ماء الرجل الزاني والزانية فلما حرم ولد الزنا على

Mas'alah: Is a child born from zina prohibited to the fornicator in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4346)

الزانية وجب أن يحرم على الزاني قياسا على ولد الشبهة. ولأنها مخلوقة من مائه فلم يكن نفيها عنه يمانع من تحريمها عليه قياسا على ولد الملاعنة. ودليلنا: هو أن تحريم الولد حكم من أحكام النسب فوجب أن ينتفي عن ماء الزاني كالميراث ولأنه لما كان لحوق النسب بالزانية يوجب أن يتبعه التحريم كما تبعه الميراث وقد يتحرر هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن تحريم نسب فوجب أن يكون تابعا للسب كاتباعه في حق الأم. والثاني: أنه تابع للنسب والثبوت فوجب أن يكون تابعا له في النفي كالميراث ولا مدخل على هذا ولد الملاعنة لما سنذكره ولأن ولد الزنا لو حرمت على الزاني بالنبوة لحرمت على أبيه وابنه بحكم النبوة والإخوة وفي إباحتها لهما دليل على إباحتها للزاني. فأما استدلالهم بالآية فليست هذه من بناته فتدخل في آية التحريم كما لم تكن من بناته في آية المواريث بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر} [النساء: 11] الآية. وأما قياسهم أنها مخلوقة من مائه فهذا غير معلوم فلم يسلم ثم لما لم يمنع خلقها من مائه أن لا يتعلق به نسب ولا ميراث لم يمنع أن يتعلق به تحريم. فأما قياسهم على ولد الشبهة فالمعنى فيه: أنه لما ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه وولد الزنا بخلافه. فأما قياسهم على ولد الملاعنة فالحكم في ولد الملاعنة أنه إن كان قد دخل بأمها

حرمت عليه أبدا لأنها بنت امرأة قد دخل بها وإن كان قد دخل بها ففي تحريمها عليه وجهان حكاهما أبو حامد الإسفراييني: أحدهما: لا يحرم عليه كولد الزنا فعلى هذا بطل القياس. والثاني: أنها تحرم عليه لأنه لو اعترف بها بعد الزنا لحقت وولد الزنا لو اعترف به لم يلحق فصار ولد الزنا مؤبدا ونفي ولد الملاعنة غير مؤبد فافترقا في النفي فكذلك ما افترقا في الحكم.

Mas'alah: Is a daughter born from one's own zina permissible to marry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1510)

قلت: والمخلوقة من زناه تحل له) لأنها أجنبية عنه، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب، وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها، وقيل: تحرم قطعا، وقيل: تحرم إن تحقق أنها من مائه بأن أخبره نبي أنها منه، وعلى الأول: تكره، نص عليه؛ للخروج من الخلاف [1].
)

Mas'alah: Is a woman's child from zina prohibited to her in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1510)

ويحرم على المرأة ولدها من زنا، والله أعلم) بالإجماع؛ لأنه جزء منها، وقد أجمعوا على أنه يرثها.)

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by doubtful intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1514)

وكذا الموطوءة بشبهة) بنكاح أو شراء فاسدين، أو وطئها ظنا أنها زوجته أو أمته أو وطئ مشتركة أو أمة فرعه؛ لأنه وطء تصير به المرأة فراشا يثبت النسب، ويوجب العدة، فيتعلق به حرمة المصاهرة؛ كالنكاح (في حقه) كأن وطئها يظنها زوجته وهي عالمة؛ كما أن ثبوت النسب والعدة يختص بما إذا كانت الشبهة من جانبه.)

Mas'alah: How does the mistaken assumption affect marriage prohibitions for both parties?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1514)

قيل: أو حقها) كأن وطئها عالما، وهي جاهلة أو نائمة أو مكرهة؛ يعني: فبأيهما قامت الشبهة .. أثرت، فعلى هذا: هل تؤثر في الطرفين أو في من قامت به؟ وجهان بلا ترجيح، فعلى الثاني: إن اشتبهت عليه .. حرمت عليه أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه، وإن اشتبه عليها .. فبالعكس. واقتصار المصنف على التحريم قد يفهم أنه لا يثبت به المحرمية، وهو الصحيح، (1) المحرر (ص 297) ، الشرح الكبير (8/ 35) ، روضة الطالبين (7/ 111) ، دقائق المنهاج (ص 68) ، المهمات (7/ 100) . (2) التنبيه (ص 104) .

Mas'alah: Does a woman with whom one commits adultery become a mahram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1515)

لا المزني بها.

Mas'alah: Is intimate touching with desire equivalent to intercourse for establishing marriage prohibitions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1515)

وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she was violated by her husband's father?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=646)

979 - مسألة إذا قالت المرأة للزوج أنا موطوءة أبيك لا يقبل قولها إذا كان ذلك بعد التمكين أو كان التزويج منه بإذنها لو خلعها الزوج ثم أراد أن ينكحها لا يجوز لأن نكاحها يكون بإذنها ولا يجوز لها أن تأذن بعد الإقرار بأنها موطوءة الأب

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited woman is mixed with a group of permissible women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=443)

فرع لو اختلطت محرمة1 بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء منهن إلى أن تبقى واحدة على الأرجح وإن قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا نعم إن قطع 1 قال

الشيخ السيد البكري رحمه الله: يوجد في بعض النسخ محرمه بفتح الميم وإسكان الحاء مع الإضافة إلى الضمير والأول [أي المثبت في الشرح أعلاه] أولى منه انتهى.

000000000000000000000000000000000 ــــــــ بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا.

Mas'alah: Is it disliked to marry the daughter of an adulterer or a foundling?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

الزنا وبنت الفاسق، قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from one's own adultery?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=638)

وتحل له المخلوقة من زناه وإن تيقن أنها منه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا، فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها. نعم؛ يكره ذلك خروجا من الخلاف، وإذا تحرم على الأب .. فغيره من جهته أولى، وخرج بـ (الأب) "الأم، فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا؛ لثبوت النسب والإرث بينهما."

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations under a mistaken claim (shubha) and its effect on

marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

ثانيهما: الوطء بشبة، فمن وطء امرأة بشبهة في حقه؛ كأن ظنها زوجته، أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين، أو غير ذلك .. تحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم على آبائه وأبنائه، كما يثبت هذا الوطء النسب، ويوجب العدة، وسواء ظنته كما ظن أم لا، لا في حقها فقط، ولا مباشرة بشهوة كمفاخذة ولمس.

Mas'alah: What is the ruling when a permanently prohibited woman is mixed with other women in a large village?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

ولو اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة .. جاز له أن ينكح منهن، وإلا .. امتنع عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلد آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك البلد أيضا، لا بمحصورات؛ كالعشرة والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a permanent prohibition arising from intercourse under a mistaken assumption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح .. قطعه؛ كوطء زوجة أبيه أو ابنه بشبهة، أو وطء

الزوج أم زوجته أو بنتها بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman whose permissibility he does not know?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وعلم بحل المرأة له، فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman believed to be prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

والذي انحط عليه كلام الحلبي وغيره أن هذا شرط لجواز الإقدام، فلو عقد على من اعتقد حرمتها عليه ثم تبين خلافه فإنه يصح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر؛ وقول الشارح: "ولا من جهل حلها" يعني به أن لا يحكم بالصحة حال العقد، فلا ينافي تبين الصحة بتبين خلاف ما ظن عند العقد؛ لكن هذا كله ربما ينافيه ما صرحوا به فيمن بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل فإنه يحل له نكاحها مع أنه ليس عالما بحلها فحرر ذلك.

Mas'alah: Is knowledge of the permissibility of a woman a condition for the validity of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وخالفه حج؛ لكن الذي في شرح م ر ما يوافق حج، وهو أن العلم بحل المرأة له شرط

Mas'alah: Does intercourse under shubha establish the prohibition of marriage to relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (ويوجب العدة) أي فيثبت به التحريم لا المحرمية، فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ولا الخلوة ولا المسافرة بها ولا مسها كالموطوءة بل أولى، فلو تزوجها بعد ذلك ودخل ثبتت المحرمية.

Mas'alah: Does the prohibition of a wife's daughter extend to the daughter of a woman from zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (هي وبنتها) هي تأكيد للضمير المتصل. وقوله: "وبنتها" بالجر عطفا على الضمير المتصل من غير إعادة الخافض على طريق ابن مالك، ولم يمنع التوكيد بالضمير المذكور. وليس هذا مثل توكيد الضمير المرفوع فإنه محتاج إليه لتجويز العطف. وكتب بعضهم على قوله: "وبنتها" : لا مدخل له هنا، إذ بنت الزوجة من غير الزوج لا تحرم على الأب ولا الابن، فبالأولى بنت المزني بها، وحينئذ فليست هذه المصاهرة

Mas'alah: Is lineage established through fornication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (كالنسب) أي كما لا يثبت النسب بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter born from adultery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1304)

لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه، إذ لا حرمة لماء الزنا، نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية، بخلاف ولدها من زناها [حاشية البجيرمي] له تزويج المولى فيقيد به المتن. أقول: هذا خارج بقوله نكاح لأنه حينئذ غير ولي نكاح وكذا قوله بعد، لا إن كان صغيرا أو صغيرة خارج بنكاح أيضا هذا إذا أريد بولي النكاح الولي في الحال، فإن أريد به مطلق الولي ولو في المستقبل كان ما ذكره تقييدا للمتن. (قوله لا إن كان) أي المولى الذي هو المالك [باب ما يحرم من النكاح] ما واقعة على الأنكحة التي تحرم وإن كان المذكور ذواتا لأن المراد تحريم نكاحها لا ذواتها، فمن بيانية لكنها مشوبة بتبعيض، وعبارة ح ل قوله من النكاح قال حج: بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لأنه لم يذكر جميع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب، فالأولى أن تكون للتبعيض أي باب بيان الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح المحرم، أي لا لعارض كالإحرام بل لذاته والأولى أن تكون بيانية مشوبة بتبعيض قيل: لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالأولى التعبير بالموانع، ويجاب بأن الأصل فيما يحرم من العقود عدم صحته، والمانع كما يكون للصحة يكون للجواز اهـ. واعلم أن المحرمات في النكاح إما على التأبيد أو غيره، والمحرمات على التأبيد إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة ز ي (قوله

فلا يجوز للآدمي نكاح جنية) أي وعكسه اعتمده حج، قال: لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم التآنس بها أي في قوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا} [الروم: 21] ، وجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الجن» . وأجيب بأنه يجوز أن يكون الامتنان بأعظم الأمرين والنهي للكراهة لا للتحريم ح ل، وعلى كلام القمولي الذي هو المعتمد لو جاءت امرأة جنية للقاضي وقالت له: لا ولي لي خاص وأريد أن أتزوج بهذا جاز له العقد عليها، ومثلها الإنسية لو أرادت التزويج بجني اهـ شيخنا عزيزي قال ع ش: على م ر ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمارة، وتثبت أحكام النكاح للإنسي فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها، وأما الجني فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله أي نكاحها) لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة شرح م ر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقيل: الوطء حرام بالعقد وأخصر ضابط للقرابة أن يقال: كل قريبة تحرم ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة. اهـ. ح ل. (قوله وهي من ولدتك إلخ) وحرمة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه شرح م ر قال البرماوي {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] أي في الاحترام والإكرام وتحريم نكاحهن (قوله ذكرا إلخ) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو غيرها تعميم في صلتها وليس تعميما في الأم، لأنه يفهم من قوله أو ولدت من ولدك وكتب أيضا قوله بواسطة أو بغيرها وهي الجدة من جهة الأب أو الأم، فهي أم حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة ح ل (قوله ينتهي) أي يصل وليس المراد بالانتهاء حقيقته لأنه لا يكون إلا لأمنا حواء ولأبينا آدم، وكذا يقال: فيما بعده وقوله نسبك المراد به النسب اللغوي، وإلا فالنسب الشرعي لا يكون إلا للآباء وكذا يقال: في كل ما يشبهه شيخنا. (قوله وبنت) ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفي يثبت لها جميع أحكام

النسب إلا جواز النظر إليها والخلوة بها فيحرمان س ل، ولا ترث منه كما تقدم في موانع الإرث وقال ع ن: ومع النفي يثبت لها جميع أحكام النسب حتى النظر والخلوة خلافا لحج (قوله من ماء زناه) قدر الشارح لفظة ماء لأن الخلق من الماء لا من الزنا الذي هو الفعل، لأنه قد يقع بلا ماء والمراد بماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه، والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته في دبرها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده، وإن خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لأصله وهو التحريم. اهـ. ق ل على الجلال (قوله كالحنفية) أي والحنابلة وادعى ابن القاص أنه مذهب الشافعي

Mas'alah: How does one determine whom to marry when women are mixed with prohibited ones?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1309)

وإلا لانسد عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضا، فعلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة؟ أو إلى أن يبقى عدد محصور؟ حكى الروياني عن والده فيه احتمالين، وقال: الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من الأواني، ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها، بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم، ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد، إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك، ولأن الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد، وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع

ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited woman is mixed with non-prohibited women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1979)

(ولو اختلطت) امرأة (محرمة) عليه (ب) نسوة (غير محصورات) بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة (نكح منهن) جوازا وإلا لانسد عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضا فعلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من الأواني ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء [حاشية الجمل] الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لأن فاعله غافل وهو غير مكلف وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا بحرمة والقسم الثاني شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فإن قلد القائل بالحل فلا حرمة وإلا حرم اهـ ح ل والحاصل أن شبهته وحده توجب ما عدا المهر إذ لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة اهـ ز ي. (قوله أو وطئ بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لا لأن هذا معلوم لا يكاد أحد

يجهله فلا يعد شبهة حرر اهـ ح ل (قوله حرم عليها أمها وبنتها) أي وتثبت المحرمية في صورة المملوكة ولا تثبت في صورة وطء الشبهة اهـ شرح م ر ويشير إليه صنيع الشارح في التعليل بقوله لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لأم الزوجة وبنتها وبقوله وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم أي دون المحرمية فيحرم عليه نظر أم الموطوءة بشبهة وبنتها وينتقض وضوءه بلمسها وهكذا بقية أحكام الأجنبية انتهى (قوله نازل منزلة عقد النكاح) أي منزلة الوطء في عقد النكاح فلا يرد أن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لأن البنت لا تحرم بالعقد على الأم اهـ ح ل (قوله من وطئها بزنا) أي حقيقي بخلاف ما على صورته كوطء المكره والمجنون وأسقط شيخنا المكره لأن والده يرى أن وطء المكره لا يثبت النسب وليس من وطء الشبهة كوطء المجنون اهـ ح ل (قوله ولو اختلطت محرمة إلخ) فيه إشارة إلى أنه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه وأشاروا بهذه المسألة إلى أن الحل والحرمة يوجدان مع غير التعين فيهما اهـ ق ل على الجلال وقوله كنسب لعله تحريف. وعبارة س ل نعم لو تيقن صفة المحرمة كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا انتهت (قوله بأن يعسر إلخ) أي في بادئ النظر والفكر بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد وقوله كألف امرأة أي أو سبعمائة فما فوق وأما المحصور فمائتان فما دون وأما الثلثمائة والأربعمائة والخمسمائة والستمائة فيستفتى فيه القلب اهـ شيخنا وفي ز ي أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والأربعمائة فيستفتى فيها القلب قال والقلب إلى التحرير أميل اهـ (قوله فإنه وإن سافر إلخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط به بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما من شأنه اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح انتهت. (قوله أيضا) أي كسفره هو وقوله فعلم أي من مفهوم من

التبعيضية اهـ شيخنا (قوله وهل ينكح إلى أن يبقى إلخ) عبارة شرح م ر وينكح إلى أن يبقى محصور كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الأواني الأخذ إلى أن تبقى واحدة إذ النكاح يحتاط له فوق غيره وما فرق به من أن ذلك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحل اهـ (قوله وقال الأقيس) أي على ما لو اختلطت بمحصورات ابتداء فيقيس الدوام على الابتداء وإن كان الفرق الذي ذكره لا يظهر لأن المسألتين يجوز فيهما العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن فالأولى الفرق بأن الأبضاع يحتاط لها أزيد من غيرها اهـ شيخنا (قوله ويفرق بأن ذلك يكفي فيه) أي في حله وجواز الإقدام عليه ويفرق أيضا بالاحتياط للأبضاع لأنها لو اختلطت بالعدد المذكور لا يجوز له أن ينكح منه وقوله بخلاف النكاح فيه أن النكاح كذلك كما تقدم ولأن له أن ينكح من ارتضع معها وشك هل ارتضع خمسا أم لا والأولى أن يفرق بأن النكاح يحتاط له نعم إن أريد بالظن المثبت ثم والمنفي هنا الناشئ عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق ويرد هذا بأن ما هنا جوز رخصة ومسألة الرضاع ضعف فيها الشك فثبت استصحاب الحل فما عدا ذلك يحرم الإقدام عليه ويحكم عليه بعدم الصحة ظاهرا ومنه يعلم أن الرد على الأذرعي في قوله إن الشك في المنكوحة محرم لها ليس في محله تأمل اهـ ح ل (قوله ولأن الوطء إلخ) عطف علة على معلول اهـ شيخنا (قوله إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) أي لأن من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال

إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها

Mas'alah: How does marriage cut off permanent prohibition due to doubtful intercourse?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1980)]

(ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant woman from zina according to Ibn Shubrumah and Abu Yusuf?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2627)]

وقال ابن شبرمة وأبو يوسف: (إن كانت حاملا، حرم نكاحها حتى تضع، وإن كانت حائلا لم يحرم ولم تعتد) (6) . = اللواط، فلا يجوز إلحاقه بهن، لعدم العلة، وانقطاع الشبه، ولذلك لو أرضع الرجل طفلا لم يثبت به حكم التحريم، فها هنا أولى، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف، فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به، وإطراح النص بمثله/ المغني لابن قدامة 7: 119. (1) أنظر الهداية للمرغيناني 1: 139. (2) لأنه وطء لا تصير به المرأة فراشا، فأشبه وطء الصغيرة/ المغني 7: 141. (3) (تجب) : في ج وفي أ، ب يجب. (4) لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملا فيكون نكاحها باطلا، فلم يصح كالموطوء بشبهة/ المغني 7: 141. (5) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه

زرع غيره) أخرجه أبو داود/ مختصر سنن أبي داود 3: 76 عن رويفع بن ثابت. يعني وطء الحوامل، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا توطأ حامل حتى تضع) الفتح الكبير 3: 342 وقال أحمد: ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض/ المغني 7: 143. واستحب أحمد للرجل مفارقة امرأته إذا زنت وقال: لا أرى أن يمسك مثل هذه، وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه، وتلحق به ولدا ليس منه. (6) (تعتد) في ب، جـ وفي أيعتد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on marrying a pregnant adulteress?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2628)]

وقال أبو حنيفة: لا يحرم نكاحها حاملا، كانت أو حائلا، ولكنه إذا تزوجها حاملا، حرم عليه وطئها حتى تضع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known to be from one's own sperm?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)]

فعلى هذا: لو علم قطعا أنها من مائه، لخبر (النبي -صلى الله عليه وسلم-) (1) في زمانه، يحرم عليه نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman created from one's own water?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.]

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)

فعلى هذا: لو تحقق أنها مخلوقة من مائه، لم (تحرم) (2) عليه، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman created from one's own water according to al-Muzani?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)

وحكي عن المزني: أنه لا يكره نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of unknown lineage who is later claimed by her father?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1056)

(فرع) لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج، ومثله عكسه ـــــــ نسبك بواسطة أو غيرها، ولكن إطلاق الأم على الثاني مجاز. وقوله ذكرا كان أو أنثى، تعميم في من الثانية (قوله: وهي الجدة) أي من ولدت من ولدك تسمى بالجدة حقيقة. (وقوله: من الجهتين) أي جهة الأم وجهة الأب (قوله: وبنت) بالجر عطف على أم، أي ويحرم نكاح بنت أيضا. قال في التحفة: ولو احتمالا، كالمنفية باللعان، ومن ثم لو كذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام البنت سوى تحريم نكاحها على الأوجه. اه. (قوله: وهي) أي البنت. وقوله من ولدتها، بفتح

تاء الفاعل، وهذا ضابط للبنت، وإن شئت فقل هي كل أنثى ينتهي إليك نسبها بواسطة أو غيرها. وقوله أو ولدت من ولدها، إطلاق البنت على هذه مجاز لا حقيقة (قوله: ذكرا كان أو أنثى) تعميم في من الثانية أيضا (قوله: لا مخلوقة من ماء زناه) أي لا يحرم نكاح مخلوقه من ماء زناه: إذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره نكاحها خروجا من خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ومثل المخلوقة من ماء الزنا المخلوقة من ماء استمنائه بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا، وإن أرضعت المرأة بلبن زنا شخص بنتا صغيرة حلت له، ولا يقاس على ذلك المرأة الزانية، فإنها يحرم عليها ولدها بالإجماع. والفرق أن البنت انفصلت من الرجل وهي نطفة قذرة لا يعبأ بها، والولد انفصل من المرأة وهو إنسان كامل (قوله: وأخت) بالجر معطوف أيضا على أم، أي ويحرم نكاح أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم. وضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما (قوله: وبنت أخ) معطوف أيضا على أم: أي ويحرم نكاح بنت أخ من جميع الجهات وإن نزلت (قوله: وأخت) بالجر معطوف على أخ، أي وبنت أخت فيحرم نكاحها أيضا (قوله: وعمة) بالجر معطوف على أم: أي ويحرم نكاح عمة (قوله: وهي) أي العمة. وقوله أخت ذكر ولدك: أي بواسطة أو بغيرها، فالتي بغير واسطة كأخت أبيك وهي عمة حقيقة، والتي بواسطة كعمة أبيك وعمة أمك وهي عمة مجازا (قوله: وخالة) بالجر أيضا عطفا على أم: أي ويحرم نكاح خالة (قوله: وهي) أي الخالة. وقوله أخت أنثى ولدتك: أي بواسطة أو بغيرها، فالأولى كأخت أمك وهي خالة حقيقة، والثانية كخالة أبيك وخالة أمك وهي خالة مجازا (قوله: لو تزوج مجهولة النسب) أي لا يدري إلى من تنتسب كلقيطة (قوله: فاستلحقها أبوه) أي أبو الزوج، أي ادعى أنها بنته. وقوله ثبت نسبها، أي إن وجد شرط الاستلحاق وهو الإمكان وتصديقها له إن كبرت (قوله: ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج) خرج به ما لو صدقه الزوج فإنه ينفسخ النكاح (قوله: ومثله عكسه) أي ومثل استلحاق أبي زوجها لها عكسه وهو استلحاق أبيها لزوجها فيثبت

النسب به ولا ينفسخ النكاح. وقد ذكر مسألة العكس وما قبلها بغاية الإيضاح في النهاية ونصها: نعم، لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا. ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية، لأن الزوجية لا تحجب، بخلاف الأختية فهي أقوى السببين، فإن صدقة الزوج والزوجة انفسخ النكاح. ثم إن كان قبل الدخول فلا شئ لها أو بعده فلها مهر المثل. وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه. ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج. وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح، وحكم المهر ما مر. وإن لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوجة، لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها، لأن إذنها شرط، وقد اعتقت بالتحريم، وأما المهر فلازم للزوج، لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره، فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى، أو بعده فكله. وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره، ومر حكمه في الإقرار. ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للإبن نكاحها. اه. وقول بشرطه: قال ع ش: هو الإمكان

بأن تزوجت مجهولا فاستلحقه أبوها ولم تصدقه

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited woman is mixed with an uncountable number of women?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1066)

(فرع) لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة نكح من شاء ـــــ بظن زوجة) معطوف على بفاسد نكاح: أي أو وطئها على ظن أنها زوجته: أي أو أمته أي أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه، وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم يعتد، بخلافه كأن يكون النكاح واقعا بلا ولي فإن الوطئ به فيه شبهة أبي حنيفة رضي الله عنه لقوله بصحته بلا ولي. (واعلم) أن الشبهة تنقسم ثلاثة أقسام القسم الأول شبهة الفاعل، وهي كمن وطئ على ظن الزوجية أو الملكية. والقسم الثاني: شبهة المحل وهي كمن وطئ الأمة المشتركة. والقسم الثالث: شبهة الطريق وهي التي يقول بها عالم يعتد بخلافه. والأول لا يتصف بحل ولا حرمة لأن فاعله غافل وهو غير مكلف. والثاني حرام. والثالث إن قلد القائل بالحل لا حرمة وإلا حرم (قوله: حرم الخ) جواب من قوله عليه: أي على من وطئ. وقوله أمهاتها وبناتها، الضمير فيهما يعود على المرأة الموطوءة بملك أو شبهة منه (قوله: وحرمت) أي المرأة المذكورة. (وقوله: على آبائه وأبنائها) أي من وطئ. ثم إنه مع الحرمة تثبت المحرمية في صورة المملوكة ولا تثبت في صورة وطئ الشبهة، ويشير إليه صنيع الشارح في التعليل الآتي قريبا بقوله لان الوطئ بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح. وبقوله وبشبهة يثبت النسب والعدة، فإنه جعل الوطئ بملك اليمين منزلا منزلة عقد النكاح ولم يجعل الوطئ بشبهة كذلك. ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لأم الزوجة وبنتها فأنتج أن المحرمية تثبت في الأول دون الثاني، وأيضا شبب التحريم في الاول، وهو الوطئ، مباح، بخلاف وطئ الشبهة. وقد عرفوا المحرم بأنها من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (قوله: لأن الوطئ بملك اليمين الخ) علة التحريم بالنظر للموطوءة بالملك. وقوله نازل بمنزلة عقد النكاح: أي بمنزلة الوطئ بعقد النكاح، فاندفع ما يقال إن التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لأن البنت تحل بالعقد على الأم، وإنما تحرم بالوطئ، كما تقدم (قوله: وبشبهة) معطوف على بملك اليمين،

أي ولان الوطئ بشبهة يثبت النسب والعدة، وهذا علة التحريم بالنظر للموطوءة بشبهة. وإنما حرمت به لأنه يقتضي ثبوت النسب والعدة، وإذا اقتضى ذلك اقتضى التحريم كالزوجية. (واعلم) أن شبهته وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة، إذ لا مهر لزانية وشبهتها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة وشبهتهما توجب الجميع، ولا يثبت بها محرمية مطلقا، أي لا للواطئ ولا لأبيه وابنه، فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة (قوله: لاحتمال حملها منه) هذا علة لثبوت العدة بوطئ الشبهة لا للنسب، لأنه إنما يثبت النسب بالحمل للفعل مع وضعه. وعبارة الإرشاد مع فتح الجواد، وفي وجوب عدة عليها للوطئ لاحتمال حملها منه. اه. وهي ظاهرة، ولو حذف الشارح العلة المذكورة، كشارح المنهج، لكان أولى لأن صنيعه يوهم أنها علة لثبوت النسب والعدة (قوله: سواء أوجد الخ) تعميم المحذوف مرتب على قوله يثبت النسب والعدة وهو فيثبت التحريم، وقد صرح به في شرح المنهج وعبارته، وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا. اه. وكان الأولى للشارح التصريح به أيضا، وأفاد بالتعميم المذكور أن العبرة في حرمة المصاهرة بشبهة الرجل لا المرأة. وصورة وجود الشبهة منها أنها تظن الواطئ لها زوجها أو سيدها، وصورة عدمها أنها تعلم أنه ليس كذلك (قوله: لكن يحرم الخ) الإستدراك من ثبوت التحريم الحاصل بسبب وطئ الشبهة دفع به ما يتوهم من أن ثبوت التحريم يقتضي حل النظر والمس لمن ذكر، وحاصل الدفع أنه مع التحريم المذكور يحرم النظر والمس، وذلك لما علمت أن وطئ الشبهة إنما يثبت التحريم فقط، ولا يثبت المحرمية المقتضية لحل النظر والمس (قوله: فرع لو اختلطت محرمة) هي بضم الميم وتشديد الراء: أي امرأة محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو بلعان أو توثن، ويوجد في بعض النسخ محرمه، بفتح الميم

منهن إلى أن تبقى واحدة على الارجح وإن قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لم ينكح منهن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibited woman is distinguishable from the others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1067)

نعم إن قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها - كما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on prohibited women in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6392)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if he consummated with the daughter but not the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6506)

قال: وإن دخل بالبنت دون الأم، ثبت نكاح البنت؛ لأنه لم يدخل بالأم، والعقد عليها لا يحرم البنت، وانفسخ نكاح الأم؛ لأنها حرمت بالدخول بالبنت وبالعقد عليها -أيضا- إن قلنا بصحة أنكحتهم، [ولا مهر للأم] على قول ابن الحداد. وعلى طريقة القفال يجب نصف المهر إذا صححنا أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling if he consummated with the mother but not the daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6506)

قال: وإن دخل بالأم دون البنت، ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ نكاحهما، وحرمتا [عليه] على التأبيد؛ وهذا تفريع على [القول بصحة] أنكحتهم. أما تحريم الأم؛ فبالعقد على البنت. وتحريم البنت بالدخول بالأم. والثاني- وهو الصحيح-: أنه يثبت نكاح الأم؛ إذ لا مفسد له، وينفسخ نكاح البنت بالدخول بالأم؛ وهذا تفريع على قول الوقف أو الفساد على ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited due to intercourse by mistake?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1953)

أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه، وكذا الموطوءة بشبهة في حقه، قيل أو لا حقها، المزني بها، وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر [مغني المحتاج] أمهاتها وبناتها وحرمت) (هي على آبائه وأبنائه) تحريما مؤبدا بالإجماع، ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح (وكذا الموطوءة) الحية (بشبهة في حقه) كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح تحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم على آبائه وأبنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب، ويوجب العدة، وسواء كانت كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته كما ظن مع علمه بالحال. وحاصل هذا الوجه أنه يكتفى بقيام الشبهة من أحد الجانبين، أما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به

الرافعي في الرضاع، وأما الخنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئه لاحتمال كون العضو زائدا. قاله أبو الفتوح. تنبيه: قد يشعر تشبيه وطء الشبهة بملك اليمين أن وطء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية، وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها، ولا الخلوة والمسافرة بهما، ولا مسهما كالموطوءة بل أولى، فلو تزوجها بعد ذلك ودخل بها ثبتت المحرمية أيضا كما يقتضيه كلامهم وما صححه من عدم تأثيره في حقها هو بالنسبة للتحريم لا المهر وتحقيق أحكام هذه المسألة أن شبهة الواطئ فقط تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر وشبهة الموطوءة فقط توجب المهر فقط لا المصاهرة والعدة والنسب، ودخل تحت قوله في حقه صورتان: الشبهة في حق الزوجة والزوج معا، وفي حق الزوج فقط، وخرج عنه صورتان شبهتها فقط وعدم شبهته (لا المزني بها) فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب. تنبيه: استثني زنا المجنون فإنه يثبت به المصاهرة ولا حاجة إليه كما قال ابن شهبة فإن الصادر من المجنون صورة زنا لا زنا حقيقة؛ لأنه ليس عليه إثم ولا حد، ولو لاط شخص بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته (وليست مباشرة) كلمس وقبلة (بشهوة) في زوجة وأمة أو أجنبية، لكن بشبهة كما لو مس امرأة على فراشه ظنها زوجته (كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة، والثاني: أنها كالوطء بجامع التلذذ بالمرأة، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء وبهذا قال جمهور العلماء. تنبيه: تقييد الشهوة من زيادته على المحرر. قال في الدقائق: ولا بد منه أما اللمس بغيرها فلا أثر له في التحريم عند المعظم. قال الزركشي: ويرد على المصنف لمس الأب جارية ابنه فإنها تحرم لما له من الشبهة في ملكه أي فيجري فيها الخلاف بخلاف لمس الزوجة، ذكره الإمام وتثبت العدة والمصاهرة والنسب فقط باستدخال ماء زوج، وكذا أجنبي أو سيد بشبهة دون

الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة والغسل والمهر في صورة الشبهة، واختلف في ثبوت الرجعة بذلك، والذي جزم به ابن المقري هنا تبعا لأصله عدم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in ignorance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1955)

ولو نكح الشخص جاهلا امرأة وبنتها مرتبا فالنكاح الثاني باطل، وإن وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله؛ لأن وطء الزنا لا أثر له أو جاهلا به بطل نكاح الأولى؛ لأنها أم الموطوءة بشبهة أو بنتها، ولزمه للأولى نصف المسمى، وحرمت عليه أبدا لما مر، وللموطوءة مهر مثل، وحرمت عليه أبدا إن كانت هي الأم؛ لأنها أم زوجته، وإن كانت البنت فلا تحرم أبدا؛ لأنها ربيبة امرأة لم يدخل بها إلا إن كان قد وطئ الأم؛ لأنها حينئذ بنت موطوءته. ثم شرع في القسم الثاني وهو ما لا يتأبد تحريمه، وهو ثلاثة أنواع، وقد

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates with the daughter only?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

الحال الثالث: ما ذكره بقوله (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) وحرمت الأم أبدا، ولها نصف مهر المثل كما صرح به في أصل الروضة، ومحله كما علم مما مر إن كان المسمى فاسدا وإلا فلها نصف المسمى.

Mas'alah: Does zina make lawful marriage unlawful?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=179)

[ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال] من الجامع ومن اليمين مع الشاهد.

Mas'alah: Does zina make lawful marriage unlawful?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=179)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - الزنا لا يحرم الحلال وقال ابن عباس. (قال الشافعي) :؛ لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل يقول لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا لم قلت لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت: من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال فقال: أجد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسبا وصهرا وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفوا فتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له: فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا؛ لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال؛ لأنه جماع وجماع قال: إذا نخطئ؛ لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت: نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a father and son who mistakenly have intercourse with each other's wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6353)

8034 - وذكر ابن الحداد صورة لا خفاء (5) بها على من أحكم الأصول، ولكنها

(1) ت 3: فيما. (2) ت 3: قولي. (3) ر. المختصر: 3/ 278. (4) في الأصل: رنث، وفي ت 3: زنت. وهذا من بلاء التحريف والتصحيح. (5) هذه الصورة من المولدات لابن الحداد، وانظر عرضها في الشرح الكبير: 8/ 38، =

تهذب القريحة، وتبين للمبتدىء مسلك النظر. وهي: أنه إذا نكح الرجل امرأة ونكح ابنه ابنتها، فغلط كل واحد منهما إلى زوجة صاحبه (1) ، فوطئها بشبهة؛ فالتفصيل فيه أن يقال: إن غلط الأب أولا، فوطىء زوجة الابن، فقد بطل نكاح الابن؛ فإنها صارت موطوءة الأب، فحرمت على الابن، [ويبطل] (2) نكاح الأب على زوجته أيضا؛ فإن من وطىء امرأة بشبهة حرم عليه أمها. ثم حكم هذه الصورة بعد ذلك: أنه يغرم لزوجة الابن مهر مثلها؛ فإنه وطئها بشبهة، وأما امرأته؛ فقد ارتفع نكاحها. والمسألة مفروضة فيه إذا لم يصب امرأة نفسه، وغلط إلى الأخرى، فقد ارتفع نكاح امرأته قبل المسيس؛ فيلزمه لها نصف المسمى - لا شك فيه؛ لأنه المتسبب إلى ما رفع نكاحها. وأما زوجة الابن؛ فلو قال الابن لأبيه: قد تسببت إلى رفع نكاحي، وأفسدته، فاغرم لي كما تغرم المرضعة لزوج الصبية؛ فله ذلك. ثم كم يغرم لابنه؟ فعلى ثلاثة أقوال، ستأتي مشروحة في الرضاع: أحدها - أنه يغرم له نصف مهر مثلها. والثاني - أنه يغرم تمام مهر مثلها. والثالث - أنه يغرم له ما يغرمه هو لزوجته، والقدر الكافي هاهنا أن الأب في حق الابن بمثابة المرضعة في حق زوج الرضيعة، ثم تفصيل ما تغرمه المرضعة يأتي تأصيلا وتفريعا في كتاب الرضاع، إن شاء الله تعالى. ولو قالت زوجة الابن للابن: قد ارتفع نكاحي

قبل المسيس، فاغرم لي نصف المسمى. قال ابن الحداد: لا شيء لها عليه؛ فإنه ارتفع نكاحها من غير قصد صدر من الزوج، والزوج إنما يلتزم شطر المهر إذا ارتفع النكاح بسببه. = والروضة: 7/ 114، وسترى أثر إمام الحرمين واضحا في أسلوبيهما. (1) ت 3: إلى ابنة صاحبها. (2) في الأصل: ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling when the son precedes the father in mistakenly having intercourse with the father's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6356)

8036 - فأما إذا سبق الابن، فوطىء زوجة أبيه؛ فينقلب الحكم، ولا يختلف الترتيب فيما ذكرناه، فما كان على الأب في الصورة الأولى، يكون على الابن في هذه الصورة؛ فلا نطول بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling if both father and son have intercourse simultaneously under a mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6356)

8037 - فأما إذا وطئا معا على الغلط؛ فأمر التحريم على ما قدمناه. وإنما الذي نزيد في هذه المسألة أنه حرم على كل واحد زوجه بفعله وفعل صاحبه، فإنا لو قدرنا من كل واحد منهما فعله وحده، لحرمت به زوجته وزوجة صاحبه جميعا، فإذا اجتمعا، فهل يغرم أحدهما لصاحبه شيئا، بسبب تفويته زوجته عليه؟ قال شيخي: قال القفال: هذه

الحالة كالاصطدام في تفريعه، فيغرم كل واحد منهما لصاحبه نصف الغرم، الذي كان يغرمه لو انفرد بفعله، ويهدر نصفه لمكان صاحبه، ثم ربما تقع أقاويل التقاص (1) . هذا ما ذكره شيخي. وقال الشيخ أبو علي: ليس ذلك كالاصطدام، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه في هذه المسألة؛ إذ قد وجد من كل واحد منهما ما لو استقل، [لحرمت عليه زوجته به. وليس كالاصطدام؛ إذ لا يمكننا أن نقول في الاصطدام فعل كل واحد منهما ما لو استقل] (2) به، لأفضى إلى التلف، [بل حصل التلف بالفعلين جميعا] (3) وهذا الذي قاله هو الوجه (4) . (1) ت 3: النقاض. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل، والمثبت من: ت 3. (3) ما بين المعقفين زيادة من: ت 3. (4) لم يرجح الرافعي، ولا النووي أي وجه، بل أوردا المسألة على نحو ما جاء بها إمام الحرمين، وتكاد عبارات الرافعي تكون عبارات إمام الحرمين، ولكن لم يقل أي منهما بترجيح وجه الشيخ أبي علي، كما فعل إمام الحرمين؛ إذ قال: هو الوجه. (ر. الشرح =

Mas'alah: Does unlawful intercourse establish marriage affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6364)

8047 - والنوع الثاني في ذكر أحوال ما يوجب المصاهرة: أما النكاح؛ فلا انقسام فيه، ولا تتعلق المصاهرة إلا بصحيحه، كما ذكرناه. وأما الوطء؛ فإن وقع زنا، وحراما محضا، فلا يتعلق به تحريم المصاهرة عندنا، خلافا لأبي حنيفة (3) . وللوطء أحوال: أحدها - أن يكون حلالا؛ فيتعلق به النسب، والعدة، وتحريم المصاهرة، [وأحكام النكاح] (4) . وإن كان حراما محضا؛ لم يتعلق به هذه الحرمات. وإن كان واقعا على الشبهة، فالمذهب الذي عليه التعويل: أنه تتعلق به حرمة المصاهرة (5) . وفي بعض

التصانيف حكاية قول آخر: إن حرمة المصاهرة لا تتعلق [به] (6) ، (1) "من الأجناس" كذا في النسختين، ولعل المراد بها من الرجال والنساء. (2) في الأصل: قبل. (3) ر. رؤوس المسائل: 381 مسألة 259، طريقة الخلاف: 53 مسألة: 22. (4) في النسختين: وأحكام في النكاح. (5) استقر المذهب على هذا (ر. الروضة: 7/ 112) .
(6) سقطت من النسختين.

وقد جمع الأستاذ أبو إسحاق مسائل خلافية وفرض الخلاف مع أبي حنيفة في وطء الشبهة، وهذا مما لا يعتد به. ثم قال من حكى هذا القول: إذا قلنا: يتعلق تحريم المصاهرة بوطء الشبهة؛ فهل تتعلق به المحرمية؟ فعلى قولين، وهذا أقرب (1) ؛ من جهة أن المحرمية إنما تثبت في المصاهرة لمسيس الحاجة إلى تداخل البيوت؛ وهذا المعنى لا يتحقق في وطء الشبهة. والمذهب الذي عليه التعويل أنه يتعلق بوطء الشبهة الحرمة والمحرمية (2) . ولست أعرف خلافا أنه يتعلق به النسب والعدة. فإن طلب طالب فرقا، فالماء محرم، وحرمة المصاهرة تتبع المحرمية، والمحرمية تتبع حاجة المداخلة، فينفصل الباب عن الباب. ولو تحققت الشبهة في أحد الطرفين دون الثاني، والتفريع على أن الشبهة إذا عمت الطرفين تثبت الحرمة والمحرمية، وهذا هو الأصل. فلا عود إلى غيره. فإذا لم تعم الشبهة الجانبين؛ فحاصل المذهب ثلاثة أوجه: أحدها - أن التحريم لا يثبت، لسقوط الحرمة من أحد الجانبين. والثاني - أنه يثبت لثبوته في أحد الجانبين. والثالث - أن الاعتبار بجانب الواطىء (3) ؛ فإن الله تعالى قرن بين الصهر والنسب، فقال عز من قائل: {فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] . ثم الاعتبار في النسب بالواطىء. وجمع الأئمة الحرمات، فقالوا: هي النسب، والعدة، والمهر، وسقوط الحد، وحرمة المصاهرة. فإذا كانا عالمين بتحريم الوطء؛ فلا يتعلق بذلك شيء. وإن كانا جاهلين؛ ثبتت الحرمات، ولا تعويل على القول البعيد. (1) وهذا

أقرب: أي التردد في إثبات المحرمية مع حرمة المصاهرة في وطء الشبهة. (2) اقتصر الرافعي والنووي على حكاية رأي إمام الحرمين والجمهور، فقال الرافعي: "وفي إيجاب وطء الشبهة المحرمية مع الحرمة وجهان ويقال قولان: أحدهما - نعم، والثاني - لا" . ا. هـ ملخصا (ر. الشرح الكبير: 8/ 36، والروضة: 7/ 113) . (3) في النسختين: الوطء.

وإن كانت المرأة جاهلة والرجل عالما، ثبت المهر، ولا نسب ولا عدة؛ لأن النسب ثبت في ماء محترم، [وعليه الحد دونها. وإن كانت المرأة عالمة والرجل جاهلا، ثبت النسب] (1) والعدة، ولا حد عليه ولا مهر لها وعليها الحد، وفي المصاهرة ما قدمناه (2) . وإذا حكمنا بأن الملامسة تقتضي تحريم المصاهرة، فلو كانت حراما محضا، لم يتعلق بها شيء، وكذلك القول في النظر. وإن وقعا في حل أو في شبهة، فهما كالوطء فيما قدمناه. ولو لمس الأب زوجة ابنه من غير شبهة، لم تحرم على الابن. ولو لمس جاريته حرمت عليه، لما له من الشبهة في ملك الابن. وهذا خارج على القواعد المقدمة. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (2) ما قدمناه: أي من الوجهين في أن الاعتبار بالرجل (الواطىء) أو الاعتبار بالاشتباه في أيهما. وعلى هذا فوجهان: أحدهما - أنها تختص بمن اختصت به الشبهة، حتى لو كان الاشتباه يحرم عليه أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه، ولو كان الاشتباه عليه، حرمت على أبيه وابنه، ولا تحرم عليه أمها وابنتها. والوجه الثاني - أنها تعم الطرفين كالنسب. والأصح -كما أشرنا آنفا- أن الاعتبار بالرجل. (ر. الشرح الكبير: 8/ 35، 36، والروضة: 7/ 112) .

Mas'alah: What is the ruling on a stepdaughter if the mother dies before consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10732)

الأم إن ماتت قبل الدخول، حرمت الربيبة زيد بن ثابت ... 12/ 224 –

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a stepdaughter due to marriage with her mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في اعتبار الحجر في تحريم الربيبة ... 12/ 224

Mas'alah: When are the daughters of one's wife prohibited in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2750)

(وكذا بناتها) أي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وإن سفلت (إن دخلن بها) بأن وطئها في حياتها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وكذا إن استدخلت ماءك المحترم حالة إنزاله على الراجح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن لم يكن محترما حال الاستدخال خلافا للماوردي ومن تبعه، إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب [حاشية الشبراملسي] لا أصله الأول إذ المرتضعة بلبنه أخت كما تقدم لا عمة ولا خالة اه سم على حج (قوله: أم العم) أي من الرضاع (قوله: فهذا له ولا يشكل هذا بما مر، فإن الزوج هنا ينكح أم أخيه من الرضاع التي هي أم لذلك الأخ من النسب، وفيما مر الزوج ينكح مرضعة أخيه مع انتفاء نسبها عنه (قوله: ولا رضاع متعلق) أي من حيث المعنى (قوله: وإن سفل) أي ذكرا كان أو أنثى بواسطة، أو بغيرها

فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة إذ الولد يشمل الذكر والأنثى، وفي كلام بعضهم أنها لا تحرم تمسكا بقول القائل: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وهو ممنوع لأنهم إنما عبروا بزوجة الولد بواسطة، أو بغيرها وهو شامل للذكر والأنثى فتنبه له فإنه دقيق جدا (قوله: كسابقتيها) هما زوجة من ولدت، أو ولدك (قوله:، أو استدخال) ظاهره وإن كان كل منهما في الدبر. وهو ظاهر لوجود مسمى الوطء والاستدخال، وقد قالوا الدبر كالقبل في أحكامه إلا ما استثني. ولم يذكروا [حاشية الرشيدي] إنما لم يذكر من أرضعت ولدك؛ لأنه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع، وأما من أرضعت ابنك فهي تحل من النسب والرضاع معا كما لا يخفى (قوله لما علمت أن سبب انتفاء التحريم إلخ) أي فأم أخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث إنها أم أخيك بل من حيث إنها أمك أو موطوءة أبيك كما تقدم وذلك منتف عمن أرضعت أخاك مثلا

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2751)

(وكذا) الحية (الموطوءة) ولو في الدبر (بشبهة) إجماعا أيضا لكن لا تثبت بها محرمية.

Mas'alah: What is the criterion for establishing marriage prohibitions through intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2751)

ثم المعتبر هنا: أي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة أن تكون الشبهة (في حقه) كأن وطئها بفاسد نكاح وكظنها حليلته (قيل، أو) توجد شبهة في (حقها) كأن ظنته حليلها، أو كان بها نحو وإن علم فعلى هذا بأيهما قامت الشبهة أثرت، نعم المعتبر في النهر شبهتها فقط. ومنها أن توطأ في نكاح بلا ولي وإن اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقيني لما مر أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة، ولا أثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما أولج به، أو فيه كما قاله أبو الفتوح

Mas'alah: Does unlawful intercourse (zina) create marriage prohibitions by affinity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2751)

(لا المزني بها) فلا يثبت لها ولا لأحد من أصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي، بخلافه من مجنون فإن الصادر منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة، ولا لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته

Mas'alah: Does touching with desire (mubasharah) establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2751)

(وليست مباشرة) بسبب مباح كلمس وقبلة ومفاخذة (بشهوة كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة. والثاني كالوطء بجامع التلذذ بالمرأة، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء، وما قاله الزركشي من أنه يرد عليه لمس الأب جارية ابنه فإنها تحرم لما فيه من الشبهة في ملكه، بخلاف لمس الزوجة

ذكره الإمام محل نظر، ولعله فرعه على الوجه الثاني، [حاشية الشبراملسي] هذا في المستثنيات فينسب إليهم منطوقا لما صرح به النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح (قوله: إن اتحد العامل) أي ولو معنى نحو قولك وقفت داري على أولادي وحبست ضيعتي على أقاربي وسبلت بستاني على عتقائي المحاويج منهم، وما هنا مختلف لأن العامل في الأول الإضافة والثاني حرف الجر وهما مختلفان (قوله: ومن وطئ امرأة) أي، أو استدخلت ماءه قياسا على ما مر (قوله: لا تثبت بها محرمية) أي فتنقض وضوءه ويحرم نظرها والخلوة بها وغير ذلك، والضمير في بها راجع للشبهة (قوله: في نكاح بلا ولي) أي وكذا بلا ولي وشهود (قوله: ولا أثر لوطء خنثى) أي فلا يترتب على وطئه حرمة لأصله على الموطوءة (قوله: لا المزني بها) وينبغي أن مثل ذلك ما لو خرج منيه على وجه غير محترم ثم استدخلته زوجته، كما لو وطئها في الدبر ثم سال المني وأخذته في خرقة واستدخلته وحبلت من ذلك (قوله بخلافه من مجنون) قال حج: أو مكره. قال سم عليه ما نصه: عبارة شرح الإرشاد: نعم وطء المكره والمجنون من أقسام وطء الشبهة فيعطى حكمه اهـ. وقضيته ثبوت النسب من المكره، والذي اعتمده شيخنا عن الشهاب الرملي خلافه (قوله: لمس الأب جارية ابنه) أي [حاشية الرشيدي] قوله: بسبب مباح) أي كالزوجية والملك، قاله الشهاب سم، وقد يقال: إن ما سيأتي من استثناء الزركشي والتنظير فيه بما يأتي يفيد أن المراد بالسبب المباح ظن الإباحة فليحرر (قوله: فرعه على الوجه الثاني) قد يقال: ينافي هذا تعبيره بالاستثناء (قوله: على الوجه الثاني) صوابه على القول الثاني

وإلا فالذي دل عليه كلامهم أنه لا يحرم سوى وطئه

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited woman is mixed with other women in a large village?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2752)

(ولو اختلطت محرم) بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو تمجس وتكلف بعضهم ضبط عبارة المصنف بالضم وتشديد الراء ليشمل جميع ذلك (بنسوة قرية كبيرة) بأن كن غير محصورات (نكح) إن أراد (منهن) ولو قدر بسهولة على متيقنة الحل خلافا للسبكي رخصة منه تعالى، وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن مسافرتها إليه وينكح إلى أن يبقى محصورا كما رجحه الروياني ولا يخالفه ترجيحهم في الأواني الأخذ إلى أن يبقى واحد، إذ النكاح يحتاط له فوق غيره، وما فرق به من ذلك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحل، وسيأتي حل مخبرته بالتحليل وانقضاء عدتها وإن ظن كذبها

Mas'alah: What is the ruling when the prohibited women are limited in number (mahsurat)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2752)

(لا بمحصورات) فلا ينكح منهن، ولو فعل لم يصح احتياطا للأبضاع مع عدم المشقة في اجتنابهن بخلاف الأول، ولا مدخل للاجتهاد هنا، نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا كما هو ظاهر واجتنبها إن انحصرن.

Mas'alah: How is the distinction between limited and unlimited numbers of women determined in

cases of doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2752)

ثم ما عسر عده بمجرد النظر كألف غير محصور وما سهل كمائة كما صرحوا به في باب الأمان وذكره في الأنوار هنا محصور وبينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه يستثني فيه القلب. قاله الغزالي، والذي رجحه الأذرعي التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها واعترض بما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فإنه يصح، ومر ما فيه في فصل الصيغة،

Mas'alah: What is the ruling when a man's wife is mixed with unrelated women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2752)

ولو اختلطت زوجته بأجنبيات امتنع وطء واحدة منهن مطلقا لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد

Mas'alah: What happens when a permanent prohibition arises during a marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2752)

(ولو طرأ مؤبد تحريم) بفتح الباء فهو من إضافة الصفة للموصوف وبكسرها (على نكاح [حاشية الشبراملسي] بشهوة (قوله: لا يحرم عليه سوى وطئه) أي المرأة على أبي الواطئ، أو ابنه سوى إلخ (قوله: ولو اختلطت محرم) ومثله عكسه وهو ما لو اختلط محرمها برجال قرية فيأتي فيه ما ذكر، ثم رأيته في حاشية شيخنا الزيادي وكأنه

تركه لتلازمهما (قوله: مردود) أي خلافا للسبكي، ويجوز أن من فرق بين كلامه على مقابلة السبكي (قوله وسيأتي) تقوية للرد (قوله: وإن ظن كذبها) عبارته فيما يأتي ولم يقع صدقها في قلبه اهـ. ولا يلزم منه ظن كذبها لجواز أن يكون الحاصل بمجرد الشك، وأما قوله فيما يأتي وإن كذبها زوج عينته فمعناه أن تزعم أنها تحللت بزمن فكذبها، وخرج بظن كذبها ما لو صرح به، ولم يقل بعد ذلك تبينت الأمر فعلمت صدقها كما سيأتي في قول الشارح آخر الفصل ولو كذبها ثم رجع قبل (قوله ولو فعل لم يصح) أي ومع ذلك لا يحد للشبهة (قوله: مطلقا) أي انحصروا أولا (قوله: واجتنبها) أي ذات السواد (قوله: ومر ما فيه) أي وهو أن هذا يرجع للشك في ولاية العاقد في كل من أمة مورثه وزوجة المفقود وما هنا يرجع للشك في ذات المرأة هل تحل، أو لا، وحاصل ما مر أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل فلا يكفي وجوده في نفس الأمر وفي غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما في نفس الأمر وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط (قوله: واحدة منهن مطلقا) أي محصورات أم لا (قوله: وبكسرها) أي فيكون صفة لمحذوف تقديره سبب مؤبد للتحريم [حاشية الرشيدي] قوله: كمائة) الذي في عبارة الغزالي كعشرين. ولما نقلها العلامة حج قال عقب قوله كعشرين بل كمائة كما صرحوا به إلخ، فأشار إلى أنه ليس من كلام الغزالي بخلاف ما في الشارح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a prohibited relative by mistake?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2753)

قطعه كوطء زوجة أبيه) بالياء، أو النون في ضبطهما بخطه (بشبهة) وكوطء الزوج أم،

أو بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح إلحاقا للدوام بالابتداء لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فإذا طرأ قطع كالرضاع، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ كبنت أخيه وغيرها خلافا لمن قيد بالثانية، وخرج بنكاح ما لو طرأ على ملك اليمين كوطء الأصل أمة فرعه فإنها وإن حرمت به على الفرع أبدا لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية، ومجرد الحل هنا غير متقوم، ولو عقد أب على امرأة وابنه على ابنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحان ولزم كلا لموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه أوجهها كما أفاده الشيخ يجب لصغيرة لا تعقل ومكروهة ونائمة لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحها وللصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا وإن وطئا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى، ويرجع كل على الآخر في أحد وجهين يظهر كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه، ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية [حاشية الشبراملسي] قوله: كوطء زوجة أبيه إلخ) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا يقطع النكاح بالشك وقد يشكل تصور ابن الخنثى لأنه إن اتضحت ذكورته تعين أن وطأه يقطع النكاح كغيره وإن لم يتضح فالمشكل لا يصح نكاحه حتى يتصور له ولد، ولهذا قالوا ما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا، أو أما، أو زوجا، أو زوجة اهـ. ويجوز أن يصور بمسألة ذكرها في العباب في باب الحدث وعبارته مع شرحه للشارح: وإن مال إلى الرجال فأخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوءته بولد. قال ابن يونس نقلا عن جده: وقال إنه في غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا تحكم بذكورته لأن الحس يكذبه اهـ.

بقي أنه لم خص هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن، وهلا ذكره في زوجة الأب أيضا، ثم انظر ما المانع من أن يصور أيضا بما إذا استدخلت امرأة ذكره وهو نائم لظنها أنه زوجها وأتت منه بولد اهـ سم على حج. أقول: إنما لم يذكره في زوجة الأب لأن الأب واضح، وكون الابن خنثى لا يقتضي وطؤه انفساخ نكاح زوجة الأب لجواز كون الولد أنثى، لكن هذا في الحقيقة لا يدفع السؤال لأن محصله أن يقال هلا ذكر وطء الخنثى لزوجة أبيه فلا ينفسخ النكاح ويكون ذلك مستثنى من انفساخ النكاح بوطء زوجة الأب (قوله: وكوطء الزوج أم، أو بنت زوجته) أي فيحرمان الأولى مطلقا وفي الثانية إن دخل بالأم (قوله: ولا شيء عليه) أي الأب للابن في مقابلة التحريم. أما المهر فيلزمه في مقابلة الوطء (قوله ولزم كلا لموطوءته) أي مطلقا سواء كانت صغيرة، أو مكرهة، أو نائمة أو غافلة (قوله: وعلى السابق منهما) زيادة على مهر المثل الذي وجب عليه لمن وطئها (قوله: بالوطء لزوجته) أي صغيرة كانت أو كبيرة نائمة، أو مكرهة (قوله وفيما يلزم الثاني منهما) أي لزوجته (قوله يجب لصغيرة) أي نصف المسمى (قوله: ينفسخ نكاحها) أي الكبيرة (قوله: ويرجع) أي الثاني وقوله لا بمهر المثل أي كاملا، وقوله ولا بما غرم: أي من المسمى (قوله: ولا يجب) أي النصف، وقوله لعاقلة: أي ويجب لزوجها على الأول نصف مهر المثل لتفويته البضع عليه (قوله: مطاوعة) أي لغير زوجها (قوله ما كان يرجع به لو انفرد) أي وهو ربع مهر المثل [حاشية الرشيدي] قوله: وعلى السابق منهم بالوطء لزوجته نصف المسمى) أي؛ لأنه الذي تسبب في فراقها حيث صيرها بوطئه لزوجة الآخر أم موطوءته أو بنتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2754)

ولو نكح امرأة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل، فإن وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله، أو جاهلا به بطل نكاح الأولى ولزمه لها نصف المسمى وتحرم عليه أبدا وللموطوءة مهر المثل، وحرمت عليه أبدا إن كانت هي الأم، وإن كانت البنت لم تحرم أبدا إلا إن كان قد وطئ الأم

Mas'alah: What is the ruling on marriage when there is uncertainty about the woman being prohibited?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=302)

(وعدم محرمية) فلو نكح من ظنها محرما ثم بان أن لا محرمية فالنكاح باطل وفارق ما لو باع مال أبيه مثلا يظن حياته فبان ميتا حيث صح البيع بالاحتياط للأبضاع وبأن الشك في ذلك شك في الولاية وهنا شك في المعقود عليه الذي هو الزوجة وهو أشد في الاحتياط بخلاف ما لو زوجت زوجة المفقود قبل ثبوت موته أو طلاقه فبان ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة حيث صح التزوج لخلوه عن الموانع في الواقع فإنها لم تخاطب بعدة ظاهرة حتى يستصحب بقاؤها فاعتبر ما في نفس الأمر لأن العبرة في العقود بما في الظاهر ونفس الأمر معا

Mas'alah: What is the ruling when a prohibited woman is mixed with other women?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=304)

فرع لو اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن بنسوة غير محصورات نكح إن أراد منهن ولو قدر بسهولة على متيقنة الحل

رخصة له من الله تعالى أو بمحصورات لم ينكح واحدة منهن نعم لو تيقن صفة بمحرمة كسواد نكح غير ذوات السواد مطلقا أي انحصرن أو لا واجتنبت ذوات السواد إن انحصرن ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما سهل محصور وابتداء غير

محصور خمسمائة والمائتان فأقل محصورات وما بينهما مشكوك فيلحق بالمحصورات ولو اختلطت زوجته بأجنبيات امتنع وطء واحدة منهن مطلقا أي محصورات أم لا ولو باجتهاد لأن الوطء إنما يباح بالعقد دون الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on marriage between individuals with complex kinship relations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان كل خال أم الآخر، نكح كل بنت بنت الآخر فولدا ابنين.

Mas'alah: What is the ruling on complex kinship relations arising from marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خال الأول، صورته: نكح امرأة وابنه أمها، فولد لكل ابن، فابن الأب [عم ابن الابن] وهو خال ابن الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is both paternal uncle and maternal uncle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجل هو عم وخال صورته: أن ينكح أحد الأخوين لأب أخت الآخر للأم فتلد ابنا، فالأخ الآخر عم المولود لأبيه وخاله لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on complex kinship relations involving marriage and lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2384)

رجل هو عم أبيه وعم أمه، صورته: أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه، فتلد ابنا، فذلك الابن عم أبيه للأب، وعم أمه للأم.

Mas'alah: What is the ruling on complex kinship relations involving marriage and lineage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2385)

رجل هو خال أبيه، وخال أمه، صورته: أن ينكح أبو أم أمه أم أم أبيه، فتلد ابنا، فالأب خال أم الرجل لأبيه، وخال أبيه لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha mushkil) regarding gender classification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2702)

فرع الخنثى المشكل فيه وجهان. أصحهما: الأخذ بالأشد، فيجعل مع النساء رجلا، ومع الرجال امرأة. والثاني: الجواز، قاله القفال، استصحابا لحكم الصغر. قلت: قطع الفوراني والمتولي بالثاني، وإبراهيم المروذي، ونقله المروذي عن القاضي. - والله أعلم

-.

Mas'alah: What is the ruling on an adulterer marrying his daughter from adultery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2782)

فرع زنا بامرأة، فولدت بنتا، يجوز للزاني نكاح البنت، لكن يكره. وقيل: إن تيقن أنها من مائه، إن تصور تيقنه، حرمت عليه. وقيل: تحرم مطلقا. والصحيح: الحل مطلقا. والبنت التي نفاها باللعان، تحرم عليه إن كان دخل بأمها، وكذا إن لم يدخل (بها) على الأصح. قال المتولي: وعلى هذا، ففي وجوب القصاص بقتلها، والحد بقذفها، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادته لها الوجهان. قلت: وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling when a woman prohibited by lineage, nursing, or marriage affinity is mixed with unrelated women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2789)

فصل إذا اختلطت محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بأجنبيات، قال الأصحاب: إن كان الاختلاط بعدد لا ينحصر، كنسوة بلدة أو قرية كبيرة، فله نكاح واحدة منهن. قال الإمام: هذا ظاهر إن عم الالتباس. فأما إذا أمكنه نكاح من لا يشك فيها، فيحتمل أن يقال: لا ينكح من المشكوك فيهن. والمذهب أنه لا حجر. فإن كان الاختلاط بعدد محصور، فليجتنبهن. فلو خالف ونكح واحدة منهن، لم يصح على الأصح. قال الإمام: المحصور: ما عسر عده على آحاد الناس. وقال الغزالي: كل عدد لو اجتمعوا في صعيد

لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر

كالألف، فهو غير محصور، وإن سهل كالعشرة، والعشرين، فمحصور، وبين الطرفين أوساط يلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك، استفتي فيه القلب.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim create marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=834)

(وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) ، بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين أو غير ذلك، تحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه، كما يثبت هذا الوطء النسب، ويوجب العدة، وسواء ظنته كما ظن أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on prohibitions when only the woman is mistaken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=834)

(قيل أو حقها) ، بأن ظنته، كما ذكر وهو عالم بالحال، فالحرمة كما ذكر أيضا، والأصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا، وقيل فيما إذا ظنت دونه تحرم على أبيه، وابنه، لا تحرم أمها وبنتها عليه، وفيما إذا ظن دونها حرمت عليه أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه رعاية للظن والعلم في الطرفين،

Mas'alah: What is the ruling when a mahram woman is mixed among other women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=834)

(ولو اختلطت محرم)،

Mas'alah: What is the ruling on marrying when a mahram is mixed among a large or small group of women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=835)

من نسب أو رضاع أو مصاهرة، (بنسوة قرية كبيرة) كألف امرأة (نكح منهن) واحدة مثلا وإلا لامتنع عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلد آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك البلد أيضا، (لا بمحصورات) كالعشرة والعشرين، فإنه لا ينكح منهن ; إذ لا يمتنع عليه باب النكاح بذلك، فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم، وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة، ولا مدخل للاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد

Mas'alah: What is the meaning of the principle that doubt is like certainty in prohibitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1433)

"إذ الشبهة كالحقيقة" [6] أي اشتباه الحل كتحققه وتيقنه. قال: "في جلب المحرمات" وفي بعض النسخ، المحرمات جمع حرمة التحريم، لا من الاحترام، وكلاهما له وجه، وهذا الكلام يشعر بأن المحرمية لا تثبت، فإنها تحليل على ما سبق، وقد قيل به، والأشياء التي ذكرها كلها تتضمن تغليظا. والله أعلم. (1) كذا في النسختين ولعل الصواب (حرمة) بدون "أل" . والله أعلم. (2) في (أ) (المحرمة) . (3)

سورة النساء الآية 23. (4) ساقط من (د) . (5) وآية الخلع هي قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} سورة البقرة الآية 229. (6) الوسيط 3/ ق 12/ ب ولفظه "والوطيء بالشبهة يحرم الأربع كالوطيء في النكاح، إذ الشبهة كالحقيقة في جلب المحرمات ... إلخ" .

Mas'alah: What is the meaning of 'shubhah' in the context of marriage prohibition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

3592 - قول "التنبيه" [ص 160] : (ومن دخل بها الأب بملك أو شبهة) المراد: الشبهة القائمة به لا بالمرأة؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 383] : (بشبهة في حقه - قيل: أو حقها -) و "الحاوي" [ص 461] : (بشبهته) فأضاف الشبهة إليه.

Mas'alah: Does intercourse under shubhah establish mahramiyyah for looking, seclusion, and travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

وأورد على قوله [ص 461] : (كالزوجة) أنه يقتضي ثبوت المحرمية في وطء الشبهة حتى يجوز النظر والخلوة والمسافرة، وكذا صححه الإمام [4]، والأصح عند الجمهور وحكوه عن النص: خلافه؛ ولهذا اقتصر "التنبيه" و "المنهاج" على الحرمة [5].

Mas'alah: Does touching with desire or intercourse below the genitals create marriage prohibition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

3595 – قول "التنبيه" [ص 160] : (فإن لمسها بشهوة أو وطئها فيما دون الفرج .. ففيه قولان) فيه أمور: أحدها: أن الأظهر: عدم التحريم بذلك، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 461] : (لا الملموسة) و "المنهاج" فقال [ص 384] : (وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر) والتقييد (1) الدقائق (ص 68) . (2) المحرر (ص 297) . (3) انظر "الحاوي" (ص 461) . (4) انظر "نهاية المطلب" (12/ 230) . (5) التنبيه (ص 160) ، المنهاج (ص 383) . (6) انظر "الحاوي" (ص 461) . (7) أخرجه الشافعي في "مسنده" (1/ 275) ، والدارمي في "سننه" (2184) ، والحميدي في "مسنده" (228) .

بالشهوة ليس في "المحرر" ، قال في "الدقائق" : ولا بد منه [1]. قلت: قال الإمام: منهم من أرسل ذكر الملامسة ولم يقيده بالشهوة، فيجوز الاكتفاء بها كما في نقض الطهارة [2]. قال السبكي: وإطلاق نص الشافعي يقتضيه، وذكر الرافعي في الكلام على الإتيان في الدبر: أن القول بأن المباشرة بشهوة كالوطء قوي [3].

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a prohibited woman is confused with permissible women?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

وإما لاشتباه محرمة بأجنبيات محصورات

Mas'alah: Does adultery with a woman prevent marrying her or her relatives?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

ولا يمنع زناه بامرأة نكاحه لها ولا لأمها ولا لبنتها ولو مخلوقة من زناه لكن يكره له نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been divorced by someone she desires?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

ولا ذات مطلق لها إليه رغبة، أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage to another is disputed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

ولا من في حلها له خلاف كأن زنى، أو تمتع بأمها أو بها فرعه، أو أصله أو شك بنحو رضاع

Mas'alah: Is a woman created from a man's zina water permissible for him to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3143)

قلت والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب وقيل: تحرم إن أخبره نبي كعيسى وقت نزوله بأنها من مائه ويرد بأن

الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيها)

Mas'alah: Is a woman's child from zina prohibited for her to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3143)

ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه وبه اتضح فرق البلقيني بأنه علم تصرف الشارع في نسبة الولد للواطئ فلم يثبتها إلا بنكاح أو شبهة لا للموطوءة بل ألحقه بها في الكل.)

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to intercourse with a woman under a mistaken claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3147)

وكذا) الحية (الموطوءة) ولو في الدبر (بشبهة) إجماعا أيضا لكن لا يثبت بها محرمية لعدم الاحتياج إليها ثم المعتبر هنا أي في تحريم المصاهرة وفي لحوق النسب ووجوب العدة أن تكون شبهة (في حقه) كأن وطئها بفاسد نكاح وكظنها حليلته وكونها مشتركة أو أمة فرعه وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه وإن علمت (قيل أو) توجد شبهة في (حقها) كأن ظنته حليلها أو كان بها نحو نوم وإن علم فعلى هذا بأيهما قامت

الشبهة أثرت نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها أن توطأ في نكاح بلا ولي وإن اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا للبلقيني لما مر أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ولا أثر لوطء خنثى لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه.

Mas'alah: How does insertion (istidkhal) compare to intercourse regarding prohibition by shubhah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3147)

تنبيه) مر أن الاستدخال كالوطء بشرط احترامه حالة الإنزال ثم حالة الاستدخال بأن يكون لها شبهة فيه وحينئذ فيشكل بتأثير وطء شبهته وحده إلا أن يجاب بقوة الوطء أو بأنه في حالة الوطء تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لأنها أقوى لكونها أخرجت ماءه عن السفاح حال وصوله للرحم وثم لا تعارض حال الإدخال فأثر علمها بحرمته ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه إلا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الإحصان والتحليل، وغير المحترم كماء زنا الزوج [حاشية الشرواني] يلزم عليه إلخ هذا ممنوع وإنما اللازم أن المحرم العقد مع الموت لا يقال: هو خلاف النص لأنا نقول هو ملحق بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب القياس اهـ. (قوله: ثم) أي في الإرث وتقرير المهر (قوله: فلم يحرمه) أي المطلوب من البنت وفي سم ما نصه قوله: فلم يحرمه إلخ لم كان كذلك؟ اهـ. (قوله: عن ذلك) أي السر المذكور (قوله: لما مر) أي آنفا في قوله وحكمته ابتلاء الزوج إلخ (قوله: والمقصود إلخ) عطف على "المطلوب" (قوله: فيهما) أي الإرث وتقرير المهر (وقوله: فأدير الأمر فيه إلخ) لم كان كذلك؟ اهـ سم (قوله: وهو) أي المقرر. (قوله: حية) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله "وكونها مشتركة" إلى وإن علمت وكذا في المغني إلا قوله:

ومنها أن توطأ إلى ولا أثر (قوله: حية) أما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع اهـ مغني (قوله: وهو واضح) سيذكر محترزه (قوله: وإن كانت محرمة إلخ) أي بنسب أو رضاع كخالته من نسب أو رضاع فتحرم بنتها عليه وتحرم هي على أبيه اهـ سم (قوله: إجماعا) ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح محلى ومغني (قوله: لكن لا يثبت إلخ) عبارة المغني: "تنبيه" : قد يشعر تشبيهه وطء الشبهة بالوطء بملك اليمين أن وطء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل أولى فلو تزوجها بعد ذلك ثبتت المحرمية أيضا اهـ. (قوله: بها) أي بوطء الشبهة وتأنيث الضمير باعتبار المضاف إليه. (قوله: لعدم الاحتياج إلخ) عبارة عميرة: والفرق احتياج الأصول إلى المخالطة في الأول دون الثاني اهـ. (قوله: وفي لحوق النسب إلخ) عطف على قوله هنا (قوله: أن تكون) تامة و "شبهة" فاعله (قوله: بفاسد نكاح) أي أو شراء اهـ مغني (قوله: حليلته) أي زوجته أو أمته (قوله: وإن علمت) غاية للمتن أي علمت الموطوءة أن الواطئ أجنبي منها (قوله: حليلها) أي زوجها أو سيدها (قوله: وإن علم) غاية للمتن. (قوله: فعلى هذا) أي الوجه الثاني المرجوح (قوله: ومنها) أي من شبهتها (قوله: بلا ولي) وكذا بلا ولي وشهود اهـ ع ش (قوله: للشبهة) أي شبهة اختلاف العلماء (قوله: ولا أثر لوطء خنثى) أي لا يترتب على وطئه حرمة الموطوءة على أصوله اهـ ع ش (قوله: أولج) ببناء المفعول (قوله: أو فيه) أسقطه المغني وهو اللائق لأن ما هنا محترز قوله وهو واضح وأيضا يلزم على ذكره أن يكون قوله: لوطء خنثى من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله معا. (قوله: مر) أي قبيل قول المصنف وكذا بناتها (قوله: أن الاستدخال) إلى قوله ولقوة ذلك في المغني إلا قوله: وحينئذ فيشكل إلى لا يثبت بالاستدخال (قوله: كالوطء) خبر "أن" (قوله: بشرط احترامه) أي المني (قوله: بأن يكون إلخ) راجع لحالة الاستدخال

فقط (قوله: وحينئذ) أي حين إذ اعتبر في تأثير الاستدخال احترام المني حالة الاستدخال كحالة الإنزال (قوله: فيشكل) أي عدم تأثير الاستدخال مع الاحترام في حالة الإنزال فقط (قوله: لكونها) أي شبهته (قوله: وثم) أي في الاستدخال (قوله: فأثر إلخ) أي في عدم الحرمة (قوله: ويؤيد ذلك) أي الجواب بقوة الوطء (قوله:
بالاستدخال بشرطه) عبارة المغني والأسنى باستدخال ماء زوج أو سيد أو أجنبي بشبهة اهـ. (قوله: وكذا الرجعة إلخ) عبارته في باب الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء وإن قصد به الرجعة وتختص الرجعة بموطوءة ولو في الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على المعتمد اهـ. (قوله: بخلاف نحو الإحصان إلخ) عبارة المغني والأسنى دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة والغسل والمهر في صورة الشبهة اهـ. (قوله: وغير المحترم إلخ) محترز قوله بشرط احترامه في حالة الإنزال عبارة المغني والأسنى ولا يثبت ذلك أي النسب والمصاهرة [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمنصوص ولو امتنع مثل ذلك انسد باب المقياس (قوله: فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه) لم كان كذلك (قوله: فأدير الأمر فيه إلخ) لم كان كذلك. (قوله: وإن كانت محرمة عليه أبدا) أي بنسب أو رضاع كخالته من

لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت قياسا على من وطئ زوجته يظن أنه يزني بها وردوه بأن هذا الوطء ليس بزنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا ولقوة ذلك الإشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو أنه لا يشترط الاحترام إلا في حالة الإنزال واستدل بقول غيره لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به أجنبية فحبلت منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a permanent prohibition arises during a marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3150)

(ولو طرأ مؤبد تحريم) بفتح الباء فهو من إضافة الصفة للموصوف وبكسرها (على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه) بالباء أو النون كما ضبطهما بخطه (بشبهة) [حاشية الشرواني] للشك في ذات المرأة هل تحل أو لا وحاصل ما مر أن العبرة في المعقود عليه بتيقن الحل فلا يكفي وجوده في نفس الأمر في غيره بالنسبة لصحة العقد مطابقته لما في نفس الأمر وبالنسبة لجواز الإقدام بظن استيفاء الشروط اهـ ع ش وعبارة المغني وقد يجاب عن الصورة الأولى بأن الشك في المزوج هل هو مالك أو لا وهو لا يضر إذا تبين أنه مالك كما لو زوج أخ خنثى أخته وتبينت ذكورته وعن الثانية بأن بعض الأئمة يرى ذلك فإذا تبين أنه كان في نفس الأمر كذلك صح اهـ. (قوله: صار ما يخص كلا إلخ) يؤخذ منه أنا نحرم الإقدام عليه ونحكم بالبطلان ظاهرا فإن تبين بعد ذلك أنه غير محصور تبينا الصحة وإلا استمر الحكم بالبطلان اهـ سيد عمر ولعل موقعه قول الشارح احتياطا للأبضاع، وكتابته هنا من تحريف الناسخين وإلا فلا يظهر وجه الأخذ ولا المراد بالتبين (قوله: حرمة النكاح) مفعول بحث (قوله: وهو) أي الحكم (قوله: لم يجز وطء إلخ) يؤخذ منه أنه لو أراد العقد على واحدة منهن لم يمتنع وهو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله: مطلقا) أي محصورات أم لا اهـ ع ش (قوله: لأن الوطء إلخ) عبارة المغني ولو باجتهاد إذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء إلخ. (قول المتن: ولو طرأ مؤبد إلخ) ولو عقد أب على امرأة وابنه على بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها غلطا انفسخ النكاحان ولزم كلا لموطوءته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه أوجهها كما أفاده الشيخ يجب لصغيرة لا

تعقل ومكرهة ونائمة لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها ويرجع أي الثاني على السابق بنصف مهر المثل لا بمهر المثل ولا بما غرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا وإن وطئا معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على الآخر في أحد وجهين يظهر كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر نصفه ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولزوجة كل نصف المسمى ولو نكح امرأة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فإن وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الأولى بحاله أو جاهلا به بطل نكاح الأولى ولزمه للأولى نصف المسمى وتحرم عليه أبدا وللموطوءة مهر المثل وحرمت عليه أبدا إن كانت هي الأم وإن كانت البنت لم تحرم أبدا إلا إن كان قد وطئ الأم اهـ نهاية وفي المغني مثله بزيادة تفصيل. (قوله: بفتح الباء) إلى قوله كما يصرح به في النهاية (قوله: وبكسرها) أي فيكون صفة لمحذوف تقديره سبب مؤبد للتحريم اهـ ع ش (قول المتن: قطعه) أي منع دوامه اهـ مغني (قوله: بالياء) إلى قوله كما يصرح به في المغني (قوله: أو النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا يقطع النكاح بالشك ويتصور وجود ابن للخنثى بما في العباب عبارته مع شرحه للشارح: وإن مال إلى الرجال فأخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوءته بولد قال ابن يونس نقلا عن جده وقال إنه في غاية الحسن والدقة لحقه نسبا احتياطا ولا نحكم بذكورته لأن الحس لا يكذبه انتهت سم على حج اهـ ع ش وأشار المغني في حل المتن بقوله كوطء الواضح زوجة ابنه إلى الاستثناء المذكور (قوله: كما ضبطهما) أي ضبط بهما ففيه حذف وإيصال (قوله: بخطه) حيث كتب كلمة "معا" على أبيه اهـ مغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو النون) يستثنى كما قال بعضهم الخنثى فلا ينقطع بوطئه زوجة ابنه نكاح ابنه لاحتمال زيادة الذكر الذي وطئ به فلا يقطع النكاح بالشك

وقد يشكل تصور ابن الخنثى لأنه إن اتضحت ذكورته تعين أن وطأه يقطع النكاح كغيره وإن لم يتضح فالمشكل لا يصح نكاحه حتى يتصور له ولد ولهذا قالوا ما دام مشكلا استحال كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة انتهى ويجوز أن يصور بمسألة ذكرها في العباب في باب الحدث، وعبارته مع شرحه للشارح وإن مال إلى الرجال فأخبر بذلك ثم جامع وأتت موطوءته بولد قال ابن يونس - نقلا عن جده وقال: إنه في غاية الحسن والدقة: لحقه نسبا احتياطا ولا يحكم بذكورته لأن الحس يكذبه انتهى بقي أنه لم خص هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن وهلا ذكره في زوجة الأب أيضا ثم انظر ما المانع من أن يصور أيضا بما إذا استدخلت امرأة ذكره وهو نائم لظنها أنه زوجها وأتت منه بولد (قوله

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the mother or daughter of one's wife by mistake?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3151)

وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة فينفسخ النكاح إلحاقا للدوام بالابتداء لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فإذا طرأ قطع كالرضاع وبهذا يتضح أنه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها فلو وطئ بنت أخيه أو خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده أبدا كما يصرح به قول أصل الروضة لو وطئ أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع فإن قلنا لا يجب الحد أي وهو الأصح ثبتت المصاهرة فقول غير واحد لا تحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وزعم أن المتن يفيده ليس في محله بل يصدق بالمحرم وغيره لأن المصاهرة التي أثبتها الشيخان مؤبد تحريم طرأ بوطء الأب لمحرمه على نكاحها فقطعه وحرمها أبدا على ابنه لأنها موطوءة أبيه ولقد

بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما تقرر عن الشيخين وخرج بنكاح طروه على ملك يمين كوطء أب جارية ابنه فإنها وإن حرمت به على الابن أبدا لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل هنا غير متقوم.

Sub-topic - Women Prohibited by Lineage

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage by lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4581)

[مسألة المحرمات من النساء بالنسب] النساء اللاتي نص الله تعالى على تحريمهن في القرآن أربع عشرة امرأة، ثلاث عشرة بقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] الآية [النساء:23] ، وواحدة في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] [النساء:22] . فسبع منهن حرمن بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع. فالسبع المحرمات بالنسب: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، بقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] الآية [النساء:23] . فأما (الأم) : فيحرم عقد النكاح عليها ووطؤها، للآية. قال الصيمري: ومن أصحابنا من قال: تحريم وطئها علم بالعقل. وليس بشيء. وسواء في التحريم الأم حقيقة- وهي: التي ولدته- والأم مجازا- وهي: جدته أم أمه وأم أبيه- وكذلك كل جدة من قبل أبيه أو أمه وإن علت.

وأما (البنت) : فيحرم عليه البنت التي يقع عليها اسم البنت حقيقة، وهي: بنته لصلبه، والبنت التي يقع عليها اسم البنت مجازا، وهي: بنت بنته، وبنت ابنه وإن سفلت. وأما (الأخت) : فتحرم عليه، سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم، لعموم قوله تعالى:

{وأخواتكم} [النساء: 23] [النساء:23] . وأما (العمة) : فيحرم عليه من يقع عليها اسم العمة حقيقة- وهي: أخت أبيه-سواء كانت أخته لأبيه وأمه، أو لأبيه، أولأمه، ويحرم عليه نكاح من يقع عليها اسم العمة مجازا، وهي: كل أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه. وأما (الخالة) : فيحرم عليه نكاح من يقع عليها اسم الخالة حقيقة-وهي: أخت أمه لأبيها وأمها، أو لأبيها، أو لأمها- ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخالة مجازا، وهي: أخت كل جدة له من قبل أمه أو أبيه. وأما (بنت الأخ) : فيحرم عليه بنت أخيه حقيقة- وهي: بنت أخيه لصلبه- ويحرم عليه بنت أخيه مجازا، وهي: كل من تنتسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت. وأما (بنت الأخت) : فيحرم عليه بنت أخته حقيقة- وهي: بنت أخته لصلبه- ويحرم عليه بنت أخته مجازا، وهي: كل من تنتسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلت. وهل يحرم كل من يقع عليها الاسم مجازا بالاسم، أو بالقياس على من وقع عليها الاسم حقيقة؟ فيه وجهان، الصحيح: أنه يحرم بوقوع الاسم عليها، بقوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] [الأعراف: 26] ، وقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] [الحج: 78] ، بقوله تعالى: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] [يوسف:38] ، فأطلق عليهم اسم البنوة والأبوة مع البعد. إذا ثبت هذا: فقد عبر بعض أصحابنا عن المحرمات بالنسب، فقال: يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول لأول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده. وهي عبارة حسنة، لأن (أصوله) : من ينتسب الرجل إليه بالبنوة من الأمهات،

Mas'alah: How are prohibited female relatives categorized by lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4583)

و (فصوله) : من ينسب إلى الرجل بالبنوة، و (فصول أول أصوله) : الأخوات وأولادهن وبنات الإخوة، و (أول فصل من كل أصل بعده) : العمات والخالات، فاحترز عن بنات العمات وبنات الخالات، بقوله: وأول فصل من كل أصل بعده.

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1912)

2320 - باب ما يحل من الحرائر أسباب المحرمية والتحريم المؤبد: النسب، والمصاهرة، والرضاع. وكل أنثى بينك وبينها قرابة فهي محرمة عليك، إلا بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات. فيحرم من النسب سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات. فأمك: كل أنثى انتهيت إليها بالولادة بواسطة أو بغير واسطة، ولا فرق في الوسائط بين الذكور والإناث. وبنتك: كل أنثى انتهت إليك بالولادة بواسطة أو بغير واسطة، كما ذكرناه في الأمهات، وجد بنات الأخ وبنات الأخت كجد بناتك منك. والأخت: كل أنثى ولدها أبواك، أو أحدهما. والعمة: كل أنثى ولدها الأجداد أو الجدات من قبل الأب. والخالة: كل أنثى ولدها الأجداد أو الجدات من قبل الأم. ويحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب من جميع المذكورات. والمحرمات بالصهر أربع: زوجة أبيك، وزوجة ابنك، وأم زوجتك، وابنتها، وجد أمهاتها وبناتها منها كجد أمهاتك وبناتك منك، ويتأبد تحريم

نكاح الأربع بالعقد الصحيح، إلا بنت الزوجة؛ فإن حرمتها لا تتأبد إلا بالدخول بأمها، ولا فرق بين البالغة والصغيرة. ولك أن تنكح أم زوجة أبيك، وأم زوجة ابنك، وبنت

زوجة أبيك، وبنت زوجة ابنك. * * *

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage and fosterage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1529)

واعلم أن المحرمات في النكاح إما على التأبيد أو غيره، والمحرمات على التأبيد إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة ولضبطهن من النسب والرضاع عبارتان، وقد أخذ الناظم في بيان ذلك مبتدئا بإحداهما فقال: (من نسب ومن رضاع للأبد) أي:. (تحرم) منهما أبدا على الرجل (من لا دخلت تحت) اسم (ولد عمومة وولد) أي: أو ولد (الخئوله) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] الآية ولخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب» وفي أخرى «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» ، وأمك من النسب كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها، وبنتك منه كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها وقس عليها الباقيات، وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها، وكذا كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وبنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذا بناتها من النسب والرضاع وقس عليهما الباقيات، أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات، وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات، وإن بعدوا فتحل مناكحتهم ثم مثل للمحرمة بقوله: (كالبنت) التي (ينفيها) أبوها عنه فإنها تحرم عليه بلا فرق بين كونها (من المدخوله وغيرها) ؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه؛ ولأنها ربيبة في المدخول بها وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، وفي عقوبته لها

حدا أو قودا أو شهادته لها وجهان في التتمة والمدخولة في كلام النظم أصلها المدخول بها حذف [حاشية العبادي] قوله: على المجبر أيضا) فإن أنكر حلف بتا، وإن كانت بالغة، وإذا حلف ثم ادعيا عليها فكما مر عباب. (قوله: أي: أو ولد) كأنه لما كان ظاهر المتن أن المراد نفي الدخول تحت الولدين جميعا مع أنه خلاف المراد، بل قد لا يتصور الدخول تحتهما جميعا حتى يحتاج لنفيه أول، الواو على معنى أو، فإن قلت: هذا مشكل أيضا؛ لأنه يقتضي حرمة من لم يدخل تحت أحدهما، وإن دخلت تحت الآخر مع أنه ليس كذلك كما هو ظاهر قلت لا إشكال لأن العطف بأو بعد النفي يقتضي أن المنفي كل من المتعاطفين لا أحدهما كما تقرر في محله، فالمعنى هنا من لم تدخل تحت واحد منهما فتأمل. سم (قوله: أو أرضعتها امرأة ولدتها) هذا يشمله قوله: قبله أو بلبن من ولدته إلا أن يخص من بالذكر. (قوله: وكذا بناتها) أي: كل امرأة ارتضعت إلخ. (قوله: وجهان) بحث البلقيني عدم ثبوت المحرمية هنا فينتقض الوضوء وتحرم الخلوة بر [حاشية الشربيني] عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول وترجع عليه بما أخذه منها. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: كالإقرار) هو الأصح وقيل كالبينة. (قوله: صارت زوجة للثاني) أي: بلا عقد ق ل قال العزيزي ولا ترث من الأول عملا بإقرارها للثاني ولا من الثاني عملا بإقرارها للأول. (قوله: فلا عبرة به) لكن تؤمر بالحلف أو الإقرار المعتبر. اهـ. رشيدي (قوله: يقتضي أنها تسمع) ضعيف م ر (قوله: والحلف على أنها ليست زوجة) أي: فعدم علم السبق يجوز لها الحلف على البت. اهـ. خطيب على المنهاج وقد مر. (قوله: على الولي المجبر) ويحلف على البت. اهـ. تحفة [المحرمات في النكاح] (قوله: حدا) بأن قذفها أو سرق مالها أو قودا بأن قتلها. (قوله: وجهان) في التتمة أشبههما كما قال الأذرعي واقتضاه كلام التتمة هنا نعم. اهـ. شرح الروض قال سم

الجار وأوصل الضمير بالعامل توسعا فيه وإجراء له مجرى المتعدي كما في قوله تعالى {ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 65] أي: فيه.

Mas'alah: Why does the text specify prohibition for men rather than women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1532)

وإنما نص في العبارتين على الحرمة على الرجل؛ لأنه الأصل والعاقد وليوافق الآية، وإلا فالحرمة ثابتة للمرأة أيضا مع أنه يمكن إدراجها في الثانية في كلام النظم

Mas'alah: What are the two categories of women prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4119)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب، والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع" . قال الماوردي: المحرمات من النساء ضربان: أحدهما: ضرب حرمت أعيانهن على التأبيد، وضرب حرم تحريم جمع فأما المحرمات الأعيان على التأبيد فضربان: أحدهما: بأنساب. والثاني: بأسباب. فأما المحرمات بالأنساب فالتحريم طارئ عليهن، وقد نص الله عليهما في كتابه فنص على تحريم أربع عشرة امرأة: سبع منهن حرمن بأنساب، وسبع منهن حرمن بأسباب. فأما السبع المحرمات بالأنساب فضربان: ضرب حرمن برضاع وضرب حرمن بنكاح وهن المذكورات في قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} (النساء: 23) فذكر من المحرمات بالرضاع اثنتين ثم قال: {وأمهات نسائكم وربائبكم

التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} (النساء: 22) وقال في آية أخرى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (النساء: 22) فذكر من المحرمات بالنكاح خمسا: أربع منهن تحريم تأبيد وخامسة تحريم جمع، وهو الجمع بين الأختين فقدم الله تعالى ذكر السبع المحرمات بالأنساب لتغليظ حرمتهن وأن تحريمهن لم يتأخر عن وجودهن، فأول من بدأ بذكرها الأم؛ لأنها أغلظ حرمة فحرمها بقوله: حرمت عليكم أمهاتكم} واختلف أصحابنا في هذا التحريم المنصوص عليه إلى ماذا توجه على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين أنه متوجه إلى العقد والوطء معا. والوجه الثاني: أنه متوجه إلى العقد. فأما الوطء فمحرم بالعقل، والأول من الوجهين أصح؛ لأن العقل لو أوجب تحريم

Mas'alah: Are grandmothers prohibited in marriage by name or by meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4120)

وطئها لما منع أن يكون الشرع وارد به ومؤكدا له، وإذا حرمت الأم فكذلك أمهاتها وإن علون من قبل الأم كأم الأم وجدتها، ومن قبل الأب كأم الأب وجداته لكن اختلف أصحابنا هل حرمن بالاسم أو بمعناه على وجهين: أحدهما: حرمن بالاسم قال الشافعي: لأن كلا تسمى أما. فعلى هذا يكون اسم الأم منطلقا على كل واحدة منهن حقيقة لغة وشرعا. والوجه الثاني: حرمن لمعنى الاسم وهو وجود الولادة والعصبة فيهن فحرمن كالأم لاشتراكهما في المعنى دون حقيقة الاسم، ويكون انطلاق اسم الأم عليهن مجازا في اللغة وحكما في الشرع. فلو أن رجلا وطئ أمه بعقد أو غير عقد حد حد الزنا وقال

أبو حنيفة: لا حد عليه وجعل العقد شبهة في إدرائه عنه، وهذا خطأ لأن النص المقطوع به يمنع من دخول الشبهة عليه لا خروجه من أن يكون نصا قاطعا.

Mas'alah: Are daughters and granddaughters prohibited in marriage by name or by meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4120)

والثاني: من المحرمات البنات فهن محرمات على الآباء وهل تناول النص فيهن تحريم العقد والوطء معا أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين ثم كذلك بنات البنات والأبناء وإن سفلن ثم على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: حرمن بالاسم قال الشافعي: لأن كلا يسمى بنتا. والوجه الثاني: بمعنى الاسم من وجود الولادة والبعضية فلو أن رجلا وطئ بنته بعقد أو غير عقد حد، وأدرأ أبو حنيفة عنه الحد بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on sisters being prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4120)

والثالث من المحرمات: الأخوات فنكاحهن حرام وسواء كانت أختا لأب وأم أو أختا لأب أو أختا لأم وهي باسم الأخوات محرمات فلو وطئ رجل أخته نظر فإن كان بعقد نكاح حد وإن كان بملك يمين ففي وجوب حده قولان: أحدهما: يحد كالنكاح. والثاني: لا يحد لوطئه بالملك فإن حد لوطئه بالنكاح لارتفاع النكاح فزالت الشبهة والملك ثابت فيها فثبتت شبهته، والأم تحد في وطئها بنكاح وملك لأن ملكها يزول بشرائها وملك الأخت لا يزول، وإن لم يثبت عليها العقد ويلحق به ولدها وإن ضر

وتصير الأخت به أم ولد وليس يلحق ولد مع وجوب الحد إلا في هذا الموضع، وهذا إذا وطئ أخته من نسب أو رضاع فإن وطئ الذمي مسلمة على ملكه كان في حده قولان، والولد لا حق به على القولين.

Mas'alah: What are the rulings on paternal aunts being prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4120)

والرابع من المحرمات: وهو أخوات الأب وسواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم ثم عمات الأب والأم وعمات الأجداد والجدات كلهن محرمات كالعمات،

وهل حرمن بالاسم أو بمعناه، على وجهين فإن وطئ إحداهن بعقد نكاح حد، وإن كان بملك يمين فعلى القولين.

Mas'alah: What are the rulings on maternal aunts being prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4121)

والخامس من المحرمات: الخالات وهن أخوات الأم وسواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم خالات الأب والأم ثم خالات الأجداد والجدات كلهن محرمات كالخالات وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على الوجهين فإن وطئ إحداهن بعقد نكاح حد، وإن كان بملك يمين فعلى القولين:

Mas'alah: What are the rulings on brothers' daughters being prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4121)

والسادس من المحرمات: بنات الإخوة وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم ثم بنات بني الإخوة وبنات بنات الإخوة وإن سفلن كلهن محرمات كبنات الإخوة، وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على الوجهين، فإن وطئ واحدة منهن بعقد نكاح حد، وإن كان بملك يمين فعلى القولين:

Mas'alah: What are the rulings on sisters' daughters being prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4121)

والسابع من المحرمات: بنات الأخوات سواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم وكذلك بنات بني الأخوات وإن سفلن كلهن محرمات كبنات الأخوات وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على الوجهين، والولد يلحق في هذه المواضع، إذا كان الواطئ بملك يمين.

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: How does a hermaphrodite's choice of gender resolve ambiguity in marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

قوله: ويزول الإشكال باختيار الخنثى الذكورة أو الأنوثة عند فقد العلامات على المشهور.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage and what establishes the option in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=415)

فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=415)

(والمحرمات) على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الأول وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح الجنبة كما قال ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها} والمؤبد (بالنص) القطعي في الآية الكريمة الآتية عن قرب (أربع عشرة) وله ثلاثة أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الأول

Mas'alah: What are the women prohibited by blood relation in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=415)

القول في المحرمات بالنسب والمحرمات بالنسب وهو القرابة بقوله (سبع) بتقديم السين على الموحدة أي يحرمن (بالنسب) لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} الآية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الأول تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعي لإيجازه ونصه على الإناث بخلاف الثاني

Mas'alah: Who is considered a mother for the purpose of marriage prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=415)

(وهي) أي السبع من النسب الأول منها (الأم) أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها

Mas'alah: Who is considered a daughter for the purpose of marriage prohibition?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

(و) الثاني (البنت) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت (وإن سفلت) فبنتك مجازا وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها

Mas'alah: What is the definition of a sister as a prohibited relation in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

(و) الثالث (الأخت) وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك

Mas'alah: What is the definition of a maternal aunt as a prohibited relation in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

(و) الرابع (الخالة) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب تنبيه كان الأولى أن يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية

Mas'alah: What is the definition of a paternal aunt as a prohibited relation in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

(و) الخامس (العمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم

Mas'alah: What is the definition of a brother's daughter and sister's daughter as prohibited relations in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

(و) السادس والسابع (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter born from one's own zina?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

تنبيه علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من ماء زناه سواء تحقق أنها من مائه أم لا تحل له لأنها أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها فلا تبعض الأحكام كما يقول المخالف فإن منع الإرث إجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة إلى الأب

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lineage and cause?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=119)

باب من يحل نكاحها وما يحرم به النكاح ضربان نسب وسبب فأما لنسب فالمرأة على

من ولدته من الرجال وإن سلفوا وعلى كل من ولدها منهم وإن علوا وعلى كل من ولده أخوها أو أختها وإن بعدوا وعلى إخوة من ولدها دون بينهم وعلى كل من ولده أبوها أو أمها ولا يحرم بالنسب من عداهم وأما السبب فضربان أحدهما ما أوجب تحريم الأبد والثاني ما أوجب تحريم الجمع فأما ما أوجب تحريم الأبد فضربان رضاع ونكاح فالرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب ويحل منه ما يحل من النسب والنكاح يحرم به أربعة آباء زوجها وإن علوا وبنوه وإن سفلوا وأزواج بناتها وإن نزلن وأزواج أمهاتها وإن علوا إلا أن يفارق الأم قبل الدخول فلا يحرم نكاحه عليها

والإصابة بشبهة في تحريم المصاهرة كالنكاح والزنا لا يحرم حلالا وأما تحريم الجمع فهو الجمع بين الأختين بنسب أو رضاع في عقد نكطاح أو ملك يمين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ويجوز الحجمع بينها وبين بناتها وبنات عماتها ويدجوز إذا تزوج امرأة أن ينزوج أبوه وبنوه بأمهاتها ولا يحل للحر أم ينكح الأمة إلا أن (لا) يكون تحته حرة ولا يجد صداق حرة ويخاف الزنى إن لم ينكح الأمة فحينئذ ينكحها إن كانت مسلمة ولا يحل للحر أن يجمع بين اكثر من أربع حرائر فإن نكح خامسة بطل نكاحها إلا أن يفارق واحدة من الأربع فراقا لا يملك فيه الرجعة فيجوز أن ينكح عليها خامسشة وإن كانت في العدة ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين وهو في الثالثة كالحر في الخامسة

Mas'alah: What are the four types of forbidden marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=291)

فأما الحرام فعلى أربعة أنواع2: أحدها: حرام بسبب العين. والثاني: حرام /3 بسبب الجمع. والثالث: حرام بسبب الإشكال. والرابع: حرام بسبب العقد.

Mas'alah: What are the types of marriage prohibited due to lineage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=291)

فأما ما هو حرام بسبب العين فعلى ثلاثة أنواع 4: أحدها: النسب.

Mas'alah: What are the seven women prohibited due to lineage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=291)

والثاني: المصاهرة. والثالث: الرضاع. وأما ما هو حرام بسبب النسب فسبعة 5، قال الله – عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} 6. 1 سيأتي الكلام عنها مفصلا بعد قليل إن شاء الله. 2 سيأتي الكلام عنها مفصلا بعد قليل إن شاء الله. 3 نهاية ل (46) من (أ) . 4 كفاية الأخيار 2/35. 5 الأم 5/159، النكت والعيون للماوردي 1/469، أحكام القرآن للهراسي 2/230، 231، معالم التنزيل للبغوي 2/188–190. 6 من الآية (23) من سورة النساء.

Mas'alah: Who are the qa'ifah (physiognomists) who identify lineage by resemblance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7404)

والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited women in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7828)

(فصل)

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7828)

ويحرم على الرجل من جهة النسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لقوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت) ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من يدلى به. وان بعد فتحرم عليه الام وكل من يدلى بالامومة من الجدات من الاب والام وان علون. تحرم عليه البنت وكل من ينتسب إليه بالبنوة من بنات الاولاد وأولاد الاولاد وان سفلن وتحرم عليه الاخت من الاب والاخت من الام والاخت من الاب والام. وتحرم عليه العمة وكل من يدلى إليه بالعمومه من أخوات الآباء والاجداد من الاب والام أو من الاب أو من الام وان علون. وتحرم عليه الخالة وكل من يدلى إليه بالخئولة من أخوات الجدات من الاب والام أو من الاب أو من الام وان علون

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a brother's daughter and a sister's daughter in

marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7829)

ويحرم عليه بنت الاخ وكل من ينتسب إليه ببنوة الاخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وإن سفلن، وتحرم عليه بنت الاخت وكل من ينتسب إليه ببنوة الاخت من أولادها وأولاد أولادها وان سفلن، لان الاسم يطلق على ما قرب وبعد، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى (يا بنى آدم) وقوله تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله سبحانه وتعالى (ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب) فأطلق عليهم اسم الاباء مع البعد، وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يرمون (ارموا فإن أباكم اسماعيل عليه السلام كان راميا) فسمى اسماعيل أباهم مع البعد، ولان من بعد منهم كمن قرب في الحكم، والدليل عليه أن ابن الابن كالابن، والجد كالاب في الميراث والولاية والعتق بالملك ورد الشهادة، فلان يكون كالابن والاب في التحريم ومبناه على التغليب أولى

Mas'alah: How many women are explicitly prohibited in the Quran and what are the categories?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7829)

(مسألة) النساء اللائى نص القرآن على تحريمهن أربع عشرة امرأة، ثلاث عشرة بقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الايه، وواحدة في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فسبع منهن حرمت بالنسب وثنتان بالرضاع وأربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع، فالسبع المحرمات بالنسب: الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت للآية: حرمت عليكم أمهاتكم الخ فأما الام فيحرم عقد النكاح عليها ووطئها. قال الصيمري: ومن أصحابنا من قال تحريم وطئها علم بالعقل، وليس

بشئ وسواء في التحريم الا حقيقة وهى التى ولدته، والام مجازا وهى جدته أم أمه وأم أبيه، وكذلك كل جد من قبل أبيه أو أمه وان علت، وأما البنت فتحرم عليه التى يقع عليها اسم البنت حقيقة وهى بنته لصلبه، والبنت التى يقع عليها اسم

البنت مجازا وهى بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت. وأما الاخت فتحرم عليه سواء أكانت لاب وأم أو لاب أو لام لعموم قوله تعالى (وأخواتكم) وأما العمة فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمه حقيقة وهى أخت أبيه، سواء كانت أخته لابيه وأمه أو لابيه أو لامه، ويحرم عليه من يقع عليها اسم العمة مجازا وهى أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه وأما الخاله فيحرم عليه نكاح من يقع عليه اسم الخاله حقيقة. وهى أخت أمه لابيها وأمها أو لابيها أو لامها، ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخاله مجازا وهى أخت كل جدة له من قبل أمه وأبيه. وأما بنت الاخ فتحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة وهى بنت أخيه لصلبه ويحرم عليه بنت أخيه مجازا وهى كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت. وأما بنت الاخت فتحرم عليه بنت أخته حقيقة، وهى بنت أخته لصلبها، ويحرم عليه بنت أخته مجازا، وهى كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن. وهل يحرم عليه كل من وقع عليها الاسم مجازا بالاسم أو بالقياس على من وقع عليها الاسم حقيقة؟ فيه وجهان. الصحيح أنه يحرم بوقوع الاسم عليها لقوله تعالى (يا بنى آدم) وقوله تعالى (ملة أبيكم ابراهيم) وقوله (ملة آبائى ابراهيم وإسحاق ويعقوب) فأطلق عليهم اسم البنوة والابوة مع البعد إذا ثبت هذا فقد عبر بعض أصحابنا عن المحرمات بالنسب فقال (يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده وهى عبارة عن حسبه، لان أصوله من ينسب الرجل إليه بالبنوة، ومن الامهات وفصوله من ينسب إلى الرجل بالبنوة، وفصول أول أصوله الاخوات وأولادهم وبنات الاخوة، وأول فصل من كل أصل بعده

العمات والخالات فاحترز عن بنات العمات وبنات الخالات وأول فصل من كل أصل بعده.

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=996)

فصل: ويحرم على الرجل من جهة النسب: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لقوله عز وجل: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم

وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت [النساء: 23] ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من يدلي به وإن بعد فتحرم عليه الأم وكل من يدلي بالأمومة من الجدات من الأب والأم وإن علون وتحرم عليه البنت وكل من ينتسب إليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلن وتحرم عليه الأخت من الأب والأخت من الأم والأخت من الأب والأم وتحرم عليه العمة وكل من يدلي إليه بالعمومة من أخوات الآباء والأجداد من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وإن علون وتحرم عليه بنت الأخ وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وإن سفلن وتحرم عليه بنت الأخت وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعد والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 19] وغيرها وقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] وقوله سبحانه وتعالى: {واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} [يوسف: 38] فأطلق عليهم اسم الآباء مع البعد وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من

أصحابه يرمون: "إرموا فإن أباكم إسماعيل عليه السلام كان راميا" فسمى إسماعيل أباهم مع البعد ولأن من بعد منهم كمن قرب في الحكم والدليل عليه أن ابن الابن كالابن والجد كالأب في الميراث والولاية والعتق بالملك ورد الشهادة فلأن يكون كالابن والأب في التحريم ومبناه على التغليب أولى.

Mas'alah: What are the categories of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3174)

قال -رحمه الله-: القسم الثالث من الكتاب في الموانع وهي أربعة الجنس الأول: المحرمية

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2640)

ما يحرم من النساء بالقرابة أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم } الآية قال الشافعي : والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمهن اسم الأمهات والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده وخالاته من والدته أم أمه وأمها ومن فوقهما من جداته

من قبلها وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته فكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا وهكذا بنات الأخت

Mas'alah: How does Allah establish marriage prohibitions through lineage and marriage ties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2647)

قال الشافعي: وقد وصفنا في كتاب الاختلاف , ذكر هذا وغيره. وجماعة أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه فمن حرم من النساء على الرجال فيحرمه الرجال عليهن ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب وذلك أنه رضي النكاح وأمر به وندب إليه فلا يجوز أن تكون الحرمة التي أنعم الله تعالى بها على أن من أبى شيئا دعاه الله تعالى إليه كالزاني العاصي لله الذي حده الله وأوجب له النار إلا أن يعفوا عنه وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة فالنعمة التي تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذي جعل الله فيه النقمة عاجلا وآجلا وهكذا لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جمعا بينهما ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التي زنى بها مكانها.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to kinship and fosterage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2964)

ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره قال الشافعي : رحمه الله : قال الله جل وعز { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم } إلى قوله { إلا ما قد

سلف إن الله كان غفورا رحيما } . قال الشافعي : فالأمهات أم الرجل وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات لأنه يلزمهن اسم الأمهات , والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناته وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات والأخوات من ولد أبوه لصلبه أو أمه بعينها , وعماته من ولد جده وجدته ومن فوقهما من أجداده وجداته وخالاته من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته من قبلها وبنات الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ومن ولد ولده وأولاده بني أخيه وإن سفلوا وهكذا بنات الأخت وحرم الله الأم والأخت من الرضاعة فتحريمهما يحتمل معنيين أحدهما إذا ذكر الله تحريمهما ولم يذكر في الرضاع تحريم غيرهما لأن الرضاعة أضعف سببا من النسب فإذا كان النسب الذي هو أقوى سببا قد يحرم به ذوات نسب ذكرن ويحل ذوات نسب غيرهن إن سكت عنهن أولى أن يكون الرضاع هكذا ولا يحرم به إلا الأم والأخت وقد تحرم على الرجل أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ولا تحرم عليه ابنتها إذا لم يدخل بواحدة منهما .
والمعنى الثاني إذا حرم الله الأم والأخت من الرضاعة كما حرم الله الوالدة@

والأخت التي ولدها أحد الوالدين أو هما ولم يحرمهما بقرابة غيرهما ولا بحرمة غيرهما كما حرم ابنة امرأته بحرمة امرأته وامرأة الابن بحرمة الابن وامرأة الأب بحرمة الأب فاجتمعت الأم من الرضاعة إذ حرمت بحرمة نفسها والأخت من الرضاعة إذ حرمت نصا وكانت ابنة الأم أن تكون من سواها من قرابتها تحرم كما تحرم بقرابة الأم الوالدة والأخت للأب أو الأم أو لهما فلما احتملت الآية المعنيين كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به فوجدنا الدلالة بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن هذا المعنى أولاهما فقلنا يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { يحرم من الرضاعة ما يحرم

من الولادة } قال الشافعي : إذا حرم من الرضاع ما حرم من الولادة حرم لبن الفحل قال الشافعي : لو تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها ولم يدخل بها فلا أرى له أن ينكح أمها لأن الله عز وجل . قال { وأمهات نسائكم } ولم يشترط فيهن كما شرط في الربائب وهو قول الأكثر ممن لقيت من المفتين وكذلك جداتها وإن بعدن لأنهن أمهات امرأته وإذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت أو طلقها فأبانها فكل بنت لها وإن سفلت حلال لقول الله عز وجل : ? وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فإن دخل بالأم لم تحل له الابنة ولا ولدها وإن تسفل كل من ولدته قال الله عز وجل : ? وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فأي امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن للأب أن ينكحها أبدا , ومثل الأب في ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور والإناث وإن سفلوا لأنهم بنوه قال الله عز وجل : ? ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال الشافعي : وكذلك امرأة ابنه الذي أرضع تحرم هذه بالكتاب وهذه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة } وليس هو خلافا للكتاب لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم وكذلك الرضاع في هذا الموضع يقوم مقام النسب فأي امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها لم يكن لولده ولا لولد ولده الذكور@

والإناث وإن سفلوا أن ينكحها أبدا لأنها امرأة أب لأن الأجداد آباء في الحكم وفي أمهات النساء لأنه لم يستثن فيهما ولا في أمهات النساء وكذلك أبو المرضع له . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What does the Quran say about prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4006)

قلت: أرأيت إن قال قائل. قال الله تبارك وتعالى: ? حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ? , ثم قال: ? كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ? فقال قد سمى الله من حرم , ثم أحل ما وراءهن فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ; لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما قال ليس ذلك له , والجمع بينهما حرام ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه قلنا فإن قال لك أفتثبت نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وحده عن الجمع بينهما وفي ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا توهنه بظاهر الكتاب قال فإن الناس قد أجمعوا عليه قلنا فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به ويتبعون فيه أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل: ? كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين , والأقربين بالمعروف ?@

Mas'alah: What does the Quran say about prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4027)

وقال الله تعالى: ? حرمت عليكم أمهاتكم ? الآية. وقال: ? كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ? وقال الله عز وجل: ? ولا تنكحوا ما@

Mas'alah: What are the categories of impediments to marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2294)

القسم الثالث من الكتاب في الموانع للنكاح في الناكح والمنكوحة وهي أربعة أجناس الأول ما يوجب المحرمية والثاني ما يتعلق بعدد ولا يوجب حرمة مؤبدة والثالث الرق والملك والرابع الكفر

Mas'alah: What are the types of mahram relationships?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2295)

الجنس الأول المحرمية وذلك يحصل بنسب أو رضاع أو مصاهرة

Mas'alah: Which female relatives are prohibited by lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2295)

المانع الأول النسب ويحرم جميع الأقارب إلا أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأصناف المحرمات سبعة ذكرهن الله تعالى في قوله }حرمت عليكم أمهاتكم{ الآية أما الأم فهي كل أنثى انتهيت إليها بالولادة بواسطة أو غير واسطة كانت

الواسطة ذكرا أو أنثى واندرجت تحته الجدات وأما البنت فهي كل أنثى تنتهي إليك بالولادة بواسطة وغير واسطة كما سبق واندرج فيه الأحفاد

وأما الأخت فهي كل أنثى ولدها أبوك وأمك أو أحدهما وبنات الأخ وبنات الأخت كبناتك منك والعمة كل امرأة ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأب ولا يحرم أولادها والخالة كل امرأة ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأم واللفظ الجامع أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أصل

Mas'alah: What are the temporary prohibitions in marriage?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2303)]

الجنس الثاني ما يتعلق بتعبد عددي ولا تتأبد به الحرمة وهي ثلاث

Mas'alah: What are the categories of women prohibited in marriage in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3475)]

باب ما يحرم من النكاح ـــــــ باب ما يحرم من النكاح لم يبوب عليه في (المحرر) ولا على ما بعده إلى (الصداق) ، بل جعلها فصولا، والمصنف أخذ الترجمة من (التنبيه) وهي حسنة. والتحريم في العقد يطلق بمعنى عدم الصحة وهو المراد هنا، ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير. والتحريم هنا محصور في

أربعة أجناس: الأول: المحرمية، وهي الوصلة المانعة من النكاح على التأبيد، ولها ثلاثة أسباب: القرابة والرضاع والمصاهرة. والجنس الثاني: ما لا يقتضي التحريم بصفة التأييد. والثالث: رق المرأة. والرابع: الكفر. ودليل الباب: قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم} الآية. فقيل المحرم: العين، وقيل: الوطء، وقيل: العقد، وهو الصحيح، وأخذ ابن الرفعة منه تحريم الإقدام على العقود الفاسدة كما تقدم،

وللأصحاب في ضبط القرابة عبارتان:

Mas'alah: Who are the mothers and daughters prohibited in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3476)

تحرم الأمهات، وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك. والبنات، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك. قلت: والمخلوقة من زناه تحل له, ـــــــ

Mas'alah: What is the classification of prohibited female relatives according to al-Isfarayini?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3476)

إحداهما: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول. فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات. قال الجوهري: قولهم: لا أصل له ولا فصل، قال الكسائي: الأصل الحسب، والفصل: اللسان.

Mas'alah: What is al-Baghdadi's concise classification of prohibited women by kinship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3476)

والثانية: عن تلميذه أبي منصور البغدادي يحرم نساء القرابة غير ولد الخؤولة والعمومة، وهو أوجز وأحسن؛ لتنصيصه على الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman born from one's own adultery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3476)

قال: (تحرم الأمهات) هذا هو السبب الأول من الجنس الأول وهي القرابة، ويحرم بها سبع وهي المذكورات في الآية إلى قوله: {وبنات الأخت} وابتدأ المصنف بما بدأ الله به. قال الواحدي: أكثر استعمال العرب في الآدميات الأمهات، وفي غيرهن من الحيوانات أمات بحذف الهاء، وجاء في الآدميات أمات بحذفها وفي غيرهن بإثباتها. قال: (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك) الأولى حقيقة، والثانية مجاز على الأصح. قال (والبنات، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك) هو كالذي سبق. قال: (قلت: والمخلوقة من زناه تحل له) هذا هو أصح الأوجه، وبه قال مالك؛ لأنه لم يثبت لها شيء من أحكام البنوة من الميراث ونحوه بالإجماع، ولا يقدح في ذلك ما في (كتاب التبصرة) لأبي الحسن اللخمي، وفي (كتاب

Mas'alah: Is a child born from adultery prohibited for the mother?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3477)

ويحرم على المرأة ولدها من الزنا، والله أعلم ــــــ الأموال) لأبي عبيد عن أحمد بن نصر الداوودي المالكي: أن ولد الزنا يلحق الزاني إذا علم أنه منه. وعلى المذهب: يكره له من جهة الورع أن يتزوج بها خروجا من الخلاف. والوجه الثاني: أنها تحرم عليه وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وزعم ابن القاص أنه المذهب. والثالث: يحرم إن تحقق أنها منه، واختاره الروياني وجماعة، ويحصل تيقن ذلك بأن يحبسها عنده من الزنا إلى الولادة. وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إنما يكون ذلك بإخبار الصادق، وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها. والمنفية باللعان تحرم عليه إن كان قد دخل بالملاعنة؛ لأنها ربيبة امرأة مدخول بها، وكذا إن لم يدخل بها على الأصح؛ لأن انتفاءها عنه ليس قطعيا؛ لأنه لو أكذب نفسه في النفي .. لحقته. قال المتولي: وعلى هذا: ففي وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان. قال: (ويحرم على المرأة ولدها من الزنا والله أعلم) وهذا مجمع عليه كما أجمعوا على أنه يرثها وترثه، ويتوارث ولداها بأخوة الأم، وهذه الزيادة داخلة في قول (المحرر) تحرم الأمهات.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

باب ما يحرم من النكاح 152

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage due to lineage, affinity, and fosterage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=372)

ويج الأمة بالولاية لم يكن لهؤلاء أن يزوجوا ولا يزوج ولي عبد صبي ومجنون ويزوج الولي أمته إذا ظهرت الغبطة في الأصح ومقابله لا يزوجها لأنها قد تنقص قيمتها وربما هلكت بالحبل وأمة المحجور عليها يزوجها ولي السيدة باذنها الصريح وان كانت بكرا - صلى الله عليه وسلم - باب ما يحرم من النكاح - صلى الله عليه وسلم - والمراد من التحريم عدم الصحة والمقصود ذكر موانع النكاح وهي ثلاثة القرابة والمصاهرة والرضاع وبدأ بالأول فقال تحرم الأمهات وهي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى فتشتمل أم الأب وان علمت وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا وتحرم البنات جمع بنت وهي كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وبنت بنت وان نزلتا فبنتك مجازا قلت والمخلوقة من زناه تحل له ولكن يكره وقيل تحرم عليه ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباها من زنا وتحرم الأخوات جمع أخت وهي كل من ولدها أبواك أو أحدهما وتحرم بنات الاخوة وبنات الأخوات

من جميع الجهات وتحرم العمات من كل جهة والخالات كذلك وأشار لضابط العمة بقوله كل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك فتشمل أخت أبيك وهي العمة حقيقة وأخت جدك من جهة أبيك أو أمك وهي العمة مجازا وأشار لضابط الخالة بقوله أو أخت أنثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وضابط أمك من الرضاع أنها كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت مرضعتك بواسطة أو غيرها أو ولدت ذا أي صاحب لبنها فأم رضاع وقس الباقي من السبع ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك أو أختك ولو كانت من نسب حرمت لأنها إما أم أو موطوءب أب ولا

من أرضعت نافلتك وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرمت لأنها إما بنتك أو امرأة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها وبنتها فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع ولا يحرم عليك أخت أخيك من نسب أو رضاع متعلق بأخت وهي في النسب أخت أخيك لأبيك لأمه أي الأخ وعكسه أي أخت أخيك لأمك لأبيه ثم شرع في المصاهرة فقال وتحرم عليك زوجة من ولدت بواسطة أو غيرها دخل بها أم لا أو زوجة من ولدك بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع راجع لهما معا وأمهات زوجتك بواسطة أو غيرها منهما أي من نسب أو رضاع فمن أرضعت زوجتك أو أمها أو جدتها حرمت عليك وكذا بناتها أي زوجتك بواسطة أو غيرها بنسب أو رضاع ان دخلت بها أي الزوجة في عقد صحيح أو فاسد ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا وكذا الموطوءة بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد شراء أو نكاح سواء كانت كما ظن أم لا قيل أو حقها بأن ظنته زوجها مع علمه بالحال فيكتفي بقيام الشبهة من أحد الجانبين وعلى كل فوطء الشبهة لا يفيد إلا التحريم لا المحرمية فلا يجوز له النظر والخلوة بأم الموطوءه بشبهة وبنتها لا المزني بها

Mas'alah: What are the impediments to marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

الباب السادس في موانع النكاح[ ]

Mas'alah: What is the first category of impediments to marriage: consanguinity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

الجنس الأول المحرمية]]

Mas'alah: What is the first cause of prohibition: kinship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

السبب الأول القرابة] (الباب السادس في موانع النكاح))

Mas'alah: What are the four categories of impediments to marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

وهي أربعة أجناس الأول المحرمية) قال في الأصل وهي الوصلة المحرمة للنكاح أبدا)

Mas'alah: What are the three causes of permanent prohibition through consanguinity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

ولها ثلاثة أسباب الأول القرابة ويحرم بها سبع) الأول)

Mas'alah: Who are the mothers prohibited in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

الأمهات) أي نكاحهن وكذا يقدر في البقية (وهن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها قال في الأصل وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها ودليل التحريم فيهن وفي بقية السبع الآتية آية {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] (و) الثاني (البنات وهن كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها قال في الأصل وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الأخوات وهن كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما و) الرابع العمات (وهن كل أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (و) الخامس (الخالات وهن أخت كل أنثى) الأنسب بما مر وبكلام أصله وهن كل أخت أنثى (ولدتك) بواسطة أو بغيرها (فأخت أبي الأم عمة) ؛ لأنها أخت ذكر ولدك بواسطة. (وأخت أم الأب خالة) ؛ لأنها أخت أنثى ولدتك بواسطة (و) السادس والسابع (بنات الأخ وبنات الأخت وإن بعدن لا من دخلت في اسم ولد العمومة والخولة) فلا تحرم ولضبط المحرمات بالنسب والرضاع عبارتان ذكرهما الأصل الأولى تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخولة الثانية يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعده أي بعد أول أصوله فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات والعبارة الثانية للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والأولى لتلميذه الأستاذ أبي منصور البغدادي قال في الأصل وهي أرجح لإيجازها ونصها على الإناث بخلاف الثانية ولهذا اقتصر عليها المصنف.)

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1243)

فرع لا تحرم بنت زوج الأم أو البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب أو الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب أو الراب) لخروجهن عن المذكورات.)

Mas'alah: What are the various impediments to marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)

فرع حكم المتولدة بين كتابي ومجوسي في النكاح] (قوله قاله الشافعي) أشار إلى تصحيحه (تنبيه) حاصل ما ذكره من الموانع ينيف على العشرين كونها من المحارم إما بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو يكون تحت الزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو تكون خامسة أو يكون الناكح قد طلقها ثلاثا ولم يطأها بعد زوج آخر أو مملوكة للناكح أو رقيقة والناكح حر فاقد الشروط أو تكون أمة كتابية أو حرة كتابية دانت بعد التبديل أو وثنية أو مجوسية أو مرتدة أو متولدة بين وثني وكتابية أو كتابي ووثنية أو منكوحة الغير أو في عدته والثيب الصغيرة واليتيمة والمحرمة بحج أو عمرة (قوله وصححه في المهمات) قال في الكفاية المذهب أنها لا تحل كمجوسية تدين اليهودية بعد الشرع]

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to lineage and affinity?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=93)

(فصل، المحرمات بالنكاح) ويحرم بالنسب سبع: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وبالمصاهرة أربع: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الإبن، ويحرم هؤلاء بالرضاع أيضا،

والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها حرام.

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=860)

وأما ما هو حرام بسبب النسب فسبعة، قال الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} .

Mas'alah: What are the impediments to marriage related to the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=910)

يتأتى ذلك في المستأجرة ونحوها. وأما الأولياء: فامتناعهم من جهة الكفاءة ليس بمانع؛ لأن الحاكم يزوج حينئذ كما سيأتي. وأن يكون فيها ملك لولد الناكح وإن سفل والوالد حر. وأن يكون فيها ملك لمكاتبه. وأن يكون فيها وقف عليه بخلاف الموصى له بالمنفعة؛ قلته تخريجا. وأن تكون قد حرمت عليه أبدا كأم أو بنت الموطوءة في نكاح فاسد أو شبهة. وأن تكون قد حرمت لشبهة النسب كالمنفية باللعان التي لم يدخل بأمها، أو للاحتياط كمعدودات اختلطت بهن محرم. أو تكون ثانية سفيه [1] أو مجنون، أو أمة ثانية للحر، أو ثالثة لمن فيه رق، أو مطلقة طلقتين قبل أن تحل له. وإذا كان الزوج على حالة لا يزوج فيها فالمانع فيه لا فيها كعبد المحجور عليه، وكما سبق فيمن لا يزوج من الذكور، ولو لمح [2] في ثانية السفيه وأنظارها أن [3] المانع فيه لجاء مثله في خامسة الحر، ونحو ذلك. (1) في (أ، ب) : "السفيه" . (2) في (ل) :

"نكح" . (3) "أن" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the general rule for women permanently prohibited by lineage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=911)

وضابط المحرمات أبدا: المذكورات في الكتاب العزيز بقول الله تعالى [2]: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {وبنات الأخت} أن كل قرابة من النسب فهي مقتضية للتحريم إلا ولد العمومة، وولد الخؤولة [3].

Mas'alah: What does the Quran say about women prohibited in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2463)

قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] الآية.

Mas'alah: What are the three causes of prohibition in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2463)

أسباب الوصلة المحرمة للنكاح ثلاثة: نسب، ورضاع، ومصاهرة، والمحرمات بهذه

Mas'alah: How many women are prohibited in marriage and by what categories?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2464)

الأشياء أربع عشرة: سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بسبب الجمع.

Mas'alah: Which women are prohibited by lineage according to the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2464)

أما بالنسب: فقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم ....} إلى قوله: {وبنات الأخت} . فكل امرأة ولدتك، أو ولدت من ولدك من الذكور والإناث - وإن علا فهي من الأمهات، وكل امرأة ولدتها، او ولدت من ولدها من الذكور والإناث - وإن سفل. فهي

من البنات. وكل امرأة ولدها أحد أبويك فهي أختك. وكل امرأة ولدها من ولد

Mas'alah: What are the detailed categories of women prohibited by lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2466)

آبائك، أو أحد من أجدادك - وإن علا - فهي من العمات، وكل امرأة ولدها من ولد أمك، أو واحدة من جداتك، فهي من الخالات، وكل امرأة ولدها أخوك، أو أحد من أولاد أخيك - وإن سفل فهي من بنات الأخ، سواء كان الأخ [لأب وأم] ، أو لأب أو لأم، وكل امرأة ولدتها أختك، أو واحد من أولاد إخوتك - وإن سفل، فهي من بنات الأخت، من أي جهة كانت.

Mas'alah: What is the summary of prohibited women by lineage according to Abu Ishaq al-Isfarayini?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2466)

وجملة ما قاله أبو إسحاق الإسفراييني: يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده.

Mas'alah: What marriages are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=231)

باب ما يحرم من النكاح ولا يصح نكاح المحرم, والمرتد، والخنثى المشكل, وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحدا. ويحرم على الرجل نكاح الأم، والجدات، والبنات، وبنات الأولاد وإن سفلوا، والأخوات, وبنات الأخوات، وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة، وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، والعمات والخالات وإن علون, ويحرم عليه أم المرأة، وجداتها، وبنت المرأة، وبنات أولادها، فإن بانت [1] الأم منه قبل الدخول بها حللن له، فإن دخل بها حرمن على التأبيد, ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو بشبهة وأمهاتها، وبنت من وطئها بملك أو بشبهة، وبنات أولادها, فإن لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قولان. ويحرم عليه زوجة أبيه، وأزواج آبائه، وزوجة ابنه، وأزواج أولاده، ومن دخل بها الأب بملك أو بشبهة، أو دخل بها آباؤه، ومن دخل بها الابن بملك اليمين أو بشبهة، أو دخل بها أولاده، وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها. ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة

وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع، ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم بالرضاع، ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطئها بملك اليمين. وإن وطئ أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت المنكوحة، وحرمت المملوكة. ويحرم على المسلم نكاح المجوسية، والوثنية، والمرتدة، والمولودة بين المجوسي والكتابية، وهل يحرم المولودة بين الكتابي والمجوسية؟ فيه قولان. ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية، ولا يحرم وطئها بملك اليمين، ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن (1) في المطبوع: (بانو) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to kinship and fosterage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=251)

وحرموا من الرضاع والنسب

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to kinship and fosterage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=251)

لا ولدا يدخل في العمومة ... أو ولد الخؤولة المعلومة ...

Mas'alah: What are the categories of women prohibited in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4323)

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء مسألة:

Mas'alah: What are the categories of women prohibited in marriage by lineage and cause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4323)

قال لشافعي رحمه الله: "أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والأخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع" . قال في الحاوي؛ المحرمات من الماء ضربان ت أحدهما: ضرب حرمت أعيانهن على التأبيد، وضرب حرم تحريم جمع فأما المحرمات الأعيان على التأييد فضربان: أحدهما: بأنساب. والثاني: بأسباب. فأما المحرمات بالأنساب فالتحريم طارئ عليهن وقد نص الله عليهما في كتابه فنص على تحريم أربع عشرة امرأة: سع منهن حرمن بأنساب، سبع منهن حرمن بأسباب.

فأما السبع المحرمات بالأنساب فضربان: ضرب حرمن برضاع وضرب حرمن بنكاح وهن المذكورات في قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: (23)] فذكر من المحرمات بالرضاع اثنتين ثم قال: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: (23)] وقال في آية أخرى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: (22)] فذكر من المحرمات بالنكاح خمسا: أربع منهن تحريم تأييد وخامسة تحريم جمع، وهو الجمع بين الأختين فقدم الله تعالى ذكر السبع المحرمات بالأنساب لتغليظ حرمتهن وأن تحريمهن لم يتأخر عن وجودهن فأول من بدآ

بذكرها الأم لأنها أغلظ حرمة فحرمها بقوله: {رمت عليكم أمهاتكم} [النساء: (23)] واختلف أصحابنا في هذا التحريم المنصوص عليه إلى هذا الوجه على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثرين أنه متوجه إلى العقد والوطء معا. والثاني: أنه متوجه إلى العقد. فأما الوطء فحرم بالعقل والأول من الوجهين أصح؛ لأن العقل لو أوجب تحريم وطئها لما منع آن يكون الشرع وارد به ومؤكدا له وإذا حرمت الأم فكذلك أمهاتها وإن علون من قبل الأم كأم الأم وجدتها ومن قبل الأم كأم الأب وجداته لكن اختلف أصحابنا هل حرمن بالاسم أو بمعناه على وجهين: أحدهما: حرمن بالاسم قال الشافعي: لأن كلا تسمى أما. فعلى هذا يكون اسم الأم منطلقا على كل واحدة منهن حقيقة لغة وشرعا. والوجه الثاني: حرمن لمعنى الاسم وهو وجود الولادة والعصبة فيهن فحرس كالأم لاشتراكهما في المعنى دون حقيقة الاسم ويكون انطلاق اسم الأم عليهن مجازا في اللغة وحكما في الشرع. فلو أن رجلا وطئ أنه يعقد آو غير عقد حد حد الزنا وقال أبو حنيفة: لا حد عليه وجعل العقد شبهة في أدارئه عنه. وهذا خطأ لأن النص المتطوع به يمنع من دخول الشبهة عليه لا خروجه من آن يكون نصا قاطعا. والثاني: من المحرمات البنات فهن محرمات على الآباء وهل تناول النص فيهن تحريم العقد والوطء معا أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين ثم كذلك بنات البنات والأبناء وإن سلفن ثم على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: حرمن بالاسم قال الشافعي: لأن كلا يسمى بنتا. والثاني: بمعنى الاسم من وجود الولادة والبغضية فلو أن رجلا وطئ بنته بعقد أو غير عقد حد، وأبرأ أبو حنيفة عنه الحد بالعقد. والثالث: من المحرمات: الأخوات فنكاحهن حرام وسواء كانت أختا لأب وأم

وأختا لأب أو أختا لأن وهي باسم الأخوات محرمات فلو وطئ رجل أخته نظر فإن كان بعقد نكاح حد وإن كان بملك يمين ففي وجوب حده قولان: أحدهما: يحد كالنكاح.

والثاني: لا يحد لوطئه بالملك فإن حد لوطئه بالنكاح لارتفاع النكاح فزالت الشبهة والملك ثابت فيها فثبتت شبهته، والأم تحد في وطئها بنكاح وملك لأن ملكها يزول بشرائها وملك الأخت لا يزول وإن لم يثبت عليها العقد ويلحق به ولدها وأن ضر وتصير الأخت به أم ولد وليس يلحق ولد مع وجوب الحد إلا في هذا الموضع، وهو إذا وطئ أخته من نسب أو رضاع فإن وطئ الذمي مسلمة على ملكه كان في حدة قولان والولد لاحق به على القولين. والرابع من المحرمات: وهو أخوات الأب وسواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم ثم عمات الأب والأم وعمات الأجداد والجدات كلهن محرمات كالعمات. وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على وجهين فإن وطئ إحداهن بعقد نكاح حد وإن كان بملك يمين فعلى القولين. والخامس من المحرمات: الخالات وهن أخوات الأم سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم خالات الأب والأم ثم خالات الأجداد والجدات كلهن محرمات كالخالات وهل حرمن بالاسم أو بمعناه؟ على الوجهين فإن وطئ إحداهن بعقد نكاح حد وإن كان بملك يمين فعلى القولين. والسادس من المحرمات: بنات الإخوة وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم ثم بنات بني الإخوة وبنات بنات الإخوة وإن سفلن كلهن محرمات كبنات الإخوة وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على الوجهين فإن وطئ واحدة منهن بعقد نكاح حد، وإن كان بملك يمين فعلى القولين. والسابع من المحرمات: بنات الأخوات سواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم وكلهن محرمات بالاسم وكذلك بنات بني الأخوات وإن سفلن كلهن محرمات كبنات الأخوات وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على الوجهين والولد يلحق في هذه المواضع إذا كان الوطئ بملك يمين.

Mas'alah: What are the prohibited categories of women in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1510)

باب ما يحرم من النكاح تحرم الأمهات، وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك. والبنات، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فهي بنتك. قلت: والمخلوقة من زناه تحل له، ويحرم على المرأة ولدها من زنا، والله أعلم. والأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، والعمات، والخالات، وكل من هي أخت ذكر ولدك === (باب ما يحرم من النكاح) يطلق التحريم في العقد بمعنى التأثيم وعدم الصحة، وهو المراد هنا، ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة؛ كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير.)

Mas'alah: Why are mothers and daughters prohibited in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1510)

تحرم الأمهات) للنص والإجماع، (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجدة من الجهتين وإن علت (.. فهي أمك) وفي إطلاق الأم على الجدة وجهان مذكوران في (كتاب الوقف والوصية) أصحهما: أنه مجاز، فعلى هذا: يكون التحريم ثابتا لها بالإلحاق؛ لمشاركتها الأم في المعنى وهي الولادة، وعلى الأول: فيكون ثابتا لها بالنص؛ لشمول الاسم. (والبنات) للآية، (وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وهي بنات الأولاد وإن سفلن (.. فهي بنتك) وهل ذلك بطريق الحقيقة أو المجاز؟ فيه الخلاف المار.)

Mas'alah: How are paternal and maternal aunts defined in marriage prohibition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1511)

فعمتك، أو أخت أنثى ولدتك فخالتك) كان ينبغي أن يقول: بواسطة أو بغير واسطة؛ ليشمل عمات الأب والأم، وعمات الأجداد والجدات ولو من جهة الأم؛ كأخت أبي الأم، وخالات الأب والجد والجدة ولو من جهة الأب؛ كأخت أم الأب.)

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to kinship?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=439)

وفي الزوجة خلو من نكاح وعدة وتعيين وعدم محرمية بنسب فيحرم نساء قرابة غير ولد عمومة وخؤولة, ـــــــ

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=439)

وشرط فيها أيضا عدم محرمية بينها وبين الخاطب بنسب فيحرم به آخر لآية: {حرمت عليكم} [4 سورة النساء الآية: 23] نساء قرابة غير ما دخل في ولد عمومة وخؤولة فحينئذ يحرم نكاح أم وهي من 1 قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله: إن عقد بولي إلى قوله: وينعقد النكاح يوجد في نسخ الطبع ولم أره في شيء من نسخ الخط. انتهى.

Mas'alah: What are the specific female relatives prohibited in marriage by blood?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=440)

ولدتك أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى لا مخلوقة من ماء زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك.

Mas'alah: What are the women permanently prohibited in marriage by lineage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=213)

• المحرمات {فصل} (والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) : وفي بعض النسخ «أربعة عشر»: (سبع بالنسب؛ وهن: الأم وإن

علت، والبنت وإن سفلت). أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح، لكن مع الكراهة، وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أو لا. وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا، (والأخت) شقيقة كانت أو لأب أو لأم، (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الأب والأم، (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الأب، (وبنت الأخ) وبنات أولاده من ذكر أو أنثى، (وبنت الأخت) وبنات أولادها من ذكر أو أنثى. وعطف المصنف على قوله سابقا «سبع» قوله هنا:

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=422)

باب ما يحرم من النكاح.

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage due to lineage and fosterage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=422)

تحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها أو من ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ويحرمن بالرضاع فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس الباقي ولا تحرم مرضعة أخيك أو أختك أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت. ــــــ

Mas'alah: What are the permanent prohibitions in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=422)

باب ما يحرم من النكاح. عبر عنه في الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وإن لم

يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والأصل في التحريم مع ما يأتي آية: {حرمت عليكم أمهاتكم} 1. "تحرم أم" أي نكاحها وكذا الباقي "وهي من ولدتك أو" ولدت "من ولدك" ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها "وبنت وهي من ولدتها أو" ولدت "من ولدها" ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها "لا مخلوقة من" ماء "زناه" فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والإرث بينهما كما صرح به الأصل "وأخت" وهي من ولدها أبواك أو أحدهما "وبنت أخ و" بنت "أخت" بواسطة أو بغيرها "وعمة وهي أخت ذكر ولدك" بواسطة أو بغيرها "وخالة وهي أخت أنثى ولدتك" بواسطة أو بغيرها "ويحرمن" أي هؤلاء السبع "بالرضاع" أيضا للآية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. "فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو" ولدت "أبا من رضاع" وهو الفحل "أو أرضعته" وهو من زيادتي "أو" أرضعت "من ولدك" بواسطة أو بغيرها "أم رضاع وقس" بذلك "الباقي" من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو بلبن كفروعك نسباء أو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة والفحل نسبا ورضاعا وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة

رضاع. "ولا تحرم" عليك "مرضعة أخيك أو أختك" ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك وقولي أو أختك من زيادتي "أو" مرضعة "نافلتك" وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك "ولا أم مرضعة ولدك" "و" لا "بنتها" أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجب فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم أستثنها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال والخالة وأخي الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها. "ولا" يحرم عليك "أخت أخيك" سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيد أو صغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخيك لأبيك. 1 سورة النساء الآية: 23.

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage due to lineage and fosterage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=637)

بيان المحرمات على التأبيد من النسب والرضاع] الرابعة: في بيان المحرمات في النكاح على التأبيد من النسب والرضاع، وفي ضبطهن عبارتان: أحدهما: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: تحرم عليه أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده؛ أي: بعد أول الأصول، فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات،

وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول؛ كالعمات والخالات. الثانية: قال تلميذه الأستاذ أبو منصور البغدادي: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخؤولة. قال الشيخ: وهذه العبارة أرجح؛ لإيجازها، ولأن الأولى لا تنص على الإناث؛ لأن لفظ (الأصول) و (الفصول) يتناول الذكور والإناث، ولأن اللائق بالضابط أن يكون أقصر من المضبوط، والأولى بخلافه، ولهذا اقتصر الناظم ككثير على الثانية. والأصل في المحرمات المذكورة: قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم} الآية، وخبر "الصحيحين" : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" ، وفي رواية: "من النسب" ، وفي أخرى: "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب" . وأمك من النسب: كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها، وبنتك منه: كل أنثى ولدتها، أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها، وقس عليهما الباقيات. وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها، أو ولدت المرضعة أو الفحل، وبنتك منه: كل امرأة ارتضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذا بناتها من النسب والرضاع، وقس عليهما الباقيات. أماولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات، وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات وإن بعدوا .. فتحل مناكحتهم.

Mas'alah: What are the remaining causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

]

Mas'alah: What are the remaining causes of permanent prohibition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

بقية أسباب التحريم المؤبد]

Mas'alah: What are the two remaining causes of permanent prohibition?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

وبقي من أسباب التحريم المؤبد أمران:

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to lineage and fosterage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=251)

وحرموا من الرضاع والنسب لا ولد يدخل في العمومة أو ولد الخؤولة المعلومة) في ضبط القرابة عبارتان إحداهما لأبي إسحاق الاسفرايني تحرم عليه أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول كالعمات والخالات العبارة الثانية لتلميذه أبي منصور البغدادي تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة وهو أرجح لايجازها ولأن الأولى لا تنص على الإناث لأن لفظ الأصول والفصول يتناول

الذكور والإناث ولأن اللائق بالضابط أن يكون

أقصر من المضبوط والأولى بخلافه ولذا اقتصر في النظم ككثير على الثانية فأمك من النسب كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها وبنتك منه كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها وقس عليهما الباقيات وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أو ولدت المرضعة أو الفحل وبنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع وقس عليهما الباقيات أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات وإن بعدوا فتحل منا كحتهم وتحل له المخلوقة من ماء زناه وإن تقين أنها منه نعم يكره ذلك خروجا من الخلاف وإذا لم تحرم على صاحب الماء فغيره من جهته أولى وخرج بالأب الأم فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والإرث بينهما ولو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج ولا تحرم مرضعة الأخ وولد الولد ولا أم مرضعة الولد وبنتها ولما ذكر سببي التحريم المؤبد ذكر الثالث وهو المصاهرة فقال)

Mas'alah: What does the author say about mahramiyyah through lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (ونسب) أي محرمية.

Mas'alah: What does the author say about permanent or long-lasting impediments to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (ونحو ذلك) أي من كل مانع لا يزول أو بعيد الزوال اه. وقال بعضهم: قوله "ونحو ذلك" لعل المراد به أخت موطوءته أو عمتها.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1357)

فصل: في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه (والمحرمات) على قسمين: تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد، ومن الأول وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح الجنية كما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها} [الأعراف: 189] . [حاشية البجيرمي] بلا إذن. قوله: (كما أن قضية كلامهم) وهو التعليل بممارسة الرجال، فالأولى أن يقول: كما أن قضيته كذلك إذا زالت إلخ. وقوله: "كذلك" أي أنها كسائر الأبكار. قوله: (ولو خلقت بلا بكارة إلخ) مستدرك؛ لأنه علم من قوله لو وطئت إلخ بالأولى. قوله: (عن الصيمري) بضم الميم وفتحها نسبة إلى صيمر قرية من قرى العجم. قوله: (في دعوى البكارة) أي قبل العقد أو بعده بدليل التقييد فيما بعد كما قرره شيخنا، أي إذا ادعى الزوج أنها ثيب وأن أباها زوجها بغير إذنها فالعقد باطل

وهي تقول أنا بكر فالعقد صحيح. قوله: (وكذا في دعوى الثيوبة) ظاهره أنها تصدق بلا يمين، والمعتمد عند م ر أنه لا بد من اليمين فالتشبيه في أصل التصديق لا في كونه بلا يمين. وعبارة الرحماني: وتصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين لاقتضاء دعواها إبطال حق الولي من تزويجها بغير إذن نطقا. قوله: (ولا تسأل عن الوطء) ولا يكشف عنها؛ لأنها أعلم بحالها. قوله: (فإن ادعت الثيوبة بعد العقد) أي ادعت بعد العقد أنها كانت ثيبا قبله ق ل. قوله: (بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد) أي بثيوبتها عند العقد إلخ؛ أي شهدت بأنها كانت ثيبا عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد العقد به. والحاصل أن قوله عند العقد متعلق بمحذوف ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت أربع نسوة بعد العقد أنها كانت ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن.

Mas'alah: What is the definition of permanently prohibited women and options in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1357)

[فصل في محرمات النكاح] أي اللاتي يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد التحريم الذاتي؛ لأنه المذكور هنا لا العارضي بسبب أو إحرام أو ردة. قوله: (ومثبتات) بكسر الباء، أي في الأمور المثبتة للخيار لأحد الزوجين كالجنون والجذام، وأما قول م د عن ق ل بفتح الباء أي النساء اللاتي يثبت لهن الخيار فيه فلا وجه له؛ لأنه سيأتي أن الخيار يثبت لكل من الزوجين. قوله: (تحريم مؤبد) أي ذوات تحريم مؤبد، وكذا يقدر في الثاني ليصح الإبدال ولأن الكلام في المحرمات لا في التحريم، والأولى أن يقدر مضاف قبل النساء أي وتحريم النساء إلخ. قوله: (اختلاف الجنس) هذا سبب للتحريم وليس تحريما، ويمكن أن يقدر مضاف في قوله ومن الأول أي ومن سبب الأول تأمل.

وهذا أعني قوله اختلاف الجنس ضعيف والمعتمد صحة مناكحة كل للآخر. وعبارة م د في حاشية التحرير: المعتمد حل نكاحنا لهم وعكسه وله وطء زوجته منهم ولو على

Mas'alah: What are the fourteen permanently prohibited women by text and the three causes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1358)

والمؤبد (بالنص) القطعي في الآية الكريمة الآتية عن قرب (أربع عشرة) وله ثلاثة أسباب: قرابة ورضاع ومصاهرة، وقد بدأ بالسبب الأول وهو القرابة بقوله: (سبع) بتقديم السين على الموحدة، أي يحرمن (بالنسب) لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} [النساء: 23] الآية، ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان: الأول تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول؛ فالأصول الأمهات والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل [حاشية البجيرمي] غير صورة الآدمي، ونقل عن شيخنا أنها لا تنقض وضوءه حينئذ اه ق ل. والذي في حاشيته إذا تحققت الذكورة أو الأنوثة نقض على المعتمد ولو على غير صورة الرجل أو المرأة حتى لو كانت على صورة الكلب نقض لمسها اه. قوله: (خلافا للقمولي) اعتمده م ر. وهل يجبرها على ملازمة المسكن أو لا وهل له منعها من التشكل في غير صورة الآدمية عند القدرة عليه؛ لأنه قد تحصل النفرة أو لا؟ وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من أمر وليها وخلوها عن الموانع أو لا؟ وهل إذا رآها في صورة غير التي ألفها وادعت أنها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أو لا؟ وهل يكلف

الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الاقتيات بغيره أم لا؟ وقوله: "اعتمده م ر" أي خلافا لابن حجر، أي فيجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه، ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمار مثلا وتثبت أحكام النكاح للإنسي منهما فينتقض وضوءه بلمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك، ومنه أنه يجب عليه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجني منهما فلا يقضى عليه بأحكامنا ع ش. قوله: (قال تعالى إلخ) هذا دليل للقول الضعيف. قوله: {وجعل منها زوجها} [الأعراف: 189] أي وهي من الجنس. ورد هذا الاستدلال بأن غاية ما تفيده الآية أن زوجة آدم منه وليس فيها دلالة على أن الزوجة لا بد أن تكون من الجنس كما أفاده شيخنا، واستدل القائل بالضعيف بأن النبي «نهى عن نكاح الجن» وبقوله تعالى: {والله جعل} [النحل: 72] أي خلق {لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] وكان الأولى للشارح ذكرها بدل الآية التي ذكرها فامتن علينا بأن خلق أزواجنا منا. وأجيب بأن النهي للتنزيه وبأن نكاح الجنية لا يفوت الامتنان بل كماله، وأيضا من قال بعدم صحة مناكحة الجن قال إن الجن من النار والإنس من الطين ولا مناسبة بينهما. قوله: (والمؤبد بالنص إلخ) يقتضي أن أخت الزوجة محرمة على التأبيد، وليس مرادا ففي مثل هذا الصنيع مسامحة؛ لأن الأخيرة من ذلك ليس تحريمها مؤبدا بل للجمع، فكان الأولى إبقاء المتن على ظاهره وحذف المؤبد؛ لأن الأربعة عشر يصدق عليها أنها كلها حرام أعم من المؤبد وغيره. وأجيب عن الشارح بأن الحكم على المجموع لا على كل فرد؛ لأن المؤبد ثلاث عشرة وهن المذكورات في آية: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] مع قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فسبع بالنسب واثنان بالرضاع وهما المذكوران في قوله تعالى:

{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] وأربع بالمصاهرة. قوله: (وله) أي للتحريم المؤبد. قوله: (بالنسب والرضاع) في إدخال الرضاع في

القرابة المذكورة في الضابط الأول نظر ظاهر كما قاله ق ل؛ لأن نساء القرابة لا يدخل فيهن المحرمات بالرضاع. ويمكن أن يجاب بأن في الضابط معطوفا محذوفا والتقدير نساء القرابة أي والرضاع. وقوله: "إلا من دخلت إلخ" استثناء من كل منهما، والمراد بالثاني ولد العمومة أو الخؤولة ولو من الرضاع تأمل. قوله: (ضابطان) الضابط الأول لأبي منصور البغدادي، والثاني لأبي إسحاق الإسفراييني. قوله: (بعد الأصل الأول) أي غير الأصل الأول، فإن أول فصل

الأول العمات والخالات. والضابط الأول أرجح كما قاله الرافعي لإيجازه، ونصه على الإناث بخلاف الثاني.)

Mas'alah: Who are the seven women prohibited by lineage, such as the mother and daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1359)

وهي) أي السبع من النسب الأول منها (الأم) أي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الأم هي كل من ولدتك فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الأب (وإن علت) وأم الأم كذلك فهي أمك مجازا، وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها. (و) الثاني (البنت) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة، أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت (وإن سفلت) فبنتك مجازا وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الأخت) وضابطها كل من ولدها أبواك أو [حاشية البجيرمي] من الأصل الأول هم الإخوة والأخوات وأولادهم ولا يخفى أن غير الأصل الأول هو

الأصل الثاني وما بعده وهم الأجداد والجدات وإن علوا. واحترز بقوله أول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن أولاد العمات والخالات اهـ. وأما الأصل الأول فقد تقدم أنه يحرم جميع فصوله في قوله وفصول أول إلخ م د. قوله: (وهي) مبتدأ وقوله الأول منها الأم خبر، ولو قال الأولى لكان أنسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده. وتطلق الأم في القرآن على خمسة أوجه: أحدها الأصل ومنه: {وإنه في أم الكتاب} [الزخرف: 4] أي اللوح المحفوظ فإنه أصل لجميع الكتب فإنها أنزلت منه. ثانيها الوالدة ومنه: {فلأمه الثلث} [النساء: 11] . ثالثها المرضعة ومنه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] رابعها المشابهة للأم في الحرمة والتعظيم ومنه: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . خامسها المرجع والمصير ومنه: {فأمه هاوية} [القارعة: 9] وقيل: المراد أم رأسه وقيل النار؛ لأنه يأوي إليها ق ل على الشيخ خالد وقوله: "أم رأسه" أي؛ لأنها حاوية ما فيها من مخ ودهن وعظم. قوله: (أي يحرم العقد عليها) وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من أن تعلق الأحكام للأفعال لا الذوات، نحو: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] أي تناولهما لأعينهما، قال في جمع الجوامع: لا تكليف إلا بفعل؛ لأنه الذي طاقه المكلف؛ لأن العدم حاصل فلا يمكن تحصيله ثانيا، وأيضا لو كان العدم بفعل المكلف لكان موجودا؛ هذا خلف. قوله: (وأم الأم كذلك) أي وإن علت. قوله: (نسبك) أي اللغوي؛ لأن الشرعي إنما يكون للأب. قوله: (والبنت) أي ولو احتمالا كالمنفية بلعان، فإن الأحكام ثابتة بينها وبين النافي فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر بها؛ وخالف حج في الثلاثة الأخيرة. وعبارة شرح الرملي: وبنت ولو احتمالا كالمنفية بلعان ومع النفي ففي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان، قال الأذرعي: أشبههما نعم، وأصحهما كما أفتى به الوالد لا. قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا؟ إذ

لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي ثبوت المحرمية والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما مر في أسباب الحدث اهـ بحروفه. وقوله: "وهل يتأتى الوجهان إلخ" قال الرشيدي: الذي يظهر عدم تأتيهما؛ لأن الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر، فهي إن كانت قبل الدخول بأمها انتقض الوضوء بلمسها قطعا وحرم النظر والخلوة بها كذلك، وإن كانت بعد الدخول لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها كذلك؛ لأنها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين اهـ بحروفه. قوله: (ذكرا) تعميم في من الثانية. قوله: (ينتهي إليك نسبها بالولادة) أي الأعم من اللغوي والشرعي ليشمل بنت البنت. والمراد "ينتهي" أي يصل وليس المراد بالانتهاء حقيقته؛ لأنه لا يكون إلا لأمنا حواء ولأبينا آدم، وكذا يقال فيما بعده. قوله؛ (والثالث الأخت) ولو احتمالا كالمستلحقة، نعم لو كانت تحته قبل

أحدهما فأختك. (و) الرابع (الخالة) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا، وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب. تنبيه: كان الأولى أن يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية. (و) الخامس (العمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة، أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا. وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم (و) السادس والسابع (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن. تنبيه: علم من كلام المصنف أن البنت المخلوقة من ماء زناه سواء اتفق أنها من مائه أم لا تحل له؛ لأنها أجنبية إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها، فلا تبعض الأحكام كما يقول المخالف. فإن منع الإرث إجماع كما قاله الرافعي: ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها، ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة

فكبنته قاله المتولي. ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالإجماع كما أجمعوا على [حاشية البجيرمي] استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها أو كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها، قالوا: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا ولا تنقض وضوءه وإذا مات ورثت منه بالزوجية ولأنها أقوى من الأختية فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها إذا بانت وله رجعتها إذا لم تبن. وذكر حج أن عكس المسألة مثلها بأن استلحق أبوها زوجها ولم تصدقه هي، وبحث فيه بعضهم مما يعلم رده في محله؛ ق ل على الجلال مع زيادة من شرح م ر. قوله: (فأختك) لا حاجة إليه. قوله: (من جميع الجهات) أي جهة الأب والأم أو أحدهما. قوله: (وبنات أولادهما) أي الأخ والأخت، فيدخل بنات الذكور من أولاد الأخ ومن أولاد الأخت. قوله: (وإن سفلن) المناسب التعبير بالتراخي في جانب الإخوة والأخوات. والتعبير بالتسفل في الفروع كما هو قاعدة الفرضيين شيخنا. قوله: (علم من كلام المصنف) أي من قوله بالنسب فإن بنت الزنا لا تحرم عليه. قوله: (من ماء زناه) أي ولو احتمالا بأن تعاقب عليها رجلان، واحتمل كون البنت من كل منهما فيحل لكل منهما نكاحها فيكون قوله سواء أتحقق إلخ غير مناف له. قوله: (سواء أتحقق أنها من مائه) أي بأن أخبره بذلك معصوم كسيدنا عيسى – عليه السلام –. قوله: (تحل له) أي حيث ولدتها، بخلاف ما لو ساحقت المرأة المزني بها زوجة الزاني أو أخته أو أمه أو بنته وخرج ماء الزنا من المرأة المزني بها في فرج الزوجة ومن ذكر معها وعلقت به وولدت بنتا فلا تحل له بل تحرم عليه من تلك الجهة لا من جهة أنه ماء زنا؛ لأن ماء الزنا لا حرمة له على الزاني والعبرة بالحرمة وعدمها حال خروجه على المعتمد عند م ر، حتى لو أخرجه بيده أو بيد أجنبية واستدخله زوجته ومن ذكر معها فهو لا حرمة له لو أتت منه ببنت فكانت تحل له لو لم تكن من تلك الجهة، وأما لو أخرجه بيد زوجته أو أمته فهو حينئذ محترم، فإذا استدخله أجنبية فعلقت به وأتت ببنت فهي حينئذ محترمة؛ وأما حج فيشترط أن يكون محترما

حالة الخروج وحالة الاستدخال أيضا اهـ. قوله: (وغيره) أي كجواز الخلوة وجواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة اهـ شيخنا. قال ع ش على م ر: فلو وطئ كافرة بالزنا فهل يلحق الولد المسلم في الإسلام أو يلحق الكافرة؟ ذهب ابن حزم وغيره إلى الأول، واعتمد م ر تبعا لوالده الثاني كما صرح به في باب اللقيط اهـ. قوله: (كما يقول المخالف) وهو أبو حنيفة فإنه يقول إن البنت المخلوقة من ماء زناه لا تحل له، ومع ذلك قال: لا ترثه فكونها لا تحل له فيه إثبات المحرمية لها وكونها لا ترثه فيه إلحاقها بالأجانب ففيه تبعيض الأحكام شيخنا. قوله: (ولكن يكره إلخ) لا يخفى أن كراهة نكاح بنت الزنا لا يتقيد بصاحب الماء، بل كل شخص يكره له نكاحها، فما وجه هذا التقييد هنا اهـ خ ض (قوله فكبنته) أي التي من الزنا فهي كالأجنبيات، أو الضمير للزنا أي فيحل له نكاحها. وكان الأولى أن يقول فكالبنت المخلوقة من ماء زناه المرتضعة بلبن زناه. وعبارة سم: وكالمخلوقة من ماء زناه المرتضعة بلبن زناه اهـ. وعبارة شرح الروض: فكبنتها فالإضافة في قوله فكبنته لأدنى ملابسة أي تعلق؛ لأنها مما تجناه. قوله: (ويحرم)

أنه يرثها، والفرق أن الابن كالعضو منها، وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a child born from incest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

[حاشية البجيرمي] على المرأة وعلى سائر محارمها إلخ) حتى الزاني منهم كأن زنى

بأخته فأتت ببنت فتحرم عليه من حيث إنها بنت أخته كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of ascendants like the mother?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

قوله: (في تحريم الأصول) كأمها. وقوله: "واعتبروا إلخ" لو قال: واعتبروه في تحريم البنت، لكان أخصر وأوضح ق ل.

Mas'alah: Why is the wife of one's father prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

(و) تحرم (زوجة الأب) وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] قال الإمام الشافعي في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه.

Mas'alah: Why is the wife of one's son prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

(و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها، لإطلاق قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's father being prohibited by lineage or fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

[حاشية البجيرمي] قوله: (وتحرم زوجة الأب) أي من النسب أو الرضاع، وكذا زوجة الابن. والتقييد في الآية لإخراج زوجة من تبناه كما يأتي. وكان الصواب إسقاط لفظ تحرم؛ لأن زوجة الأب معطوف على أم الزوجة، وكذا ما بعده ق ل. وخرج بزوجة الأب أمها وبنتها وكذا يقال في زوجة الابن.

Mas'alah: What does the phrase 'what your fathers have married' mean in the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (ما نكح) ذكر ما دون من؛ لأنه أريد بها الصفة، أي منكوحة آبائكم.

Mas'alah: What is the benefit of the exception 'except what has already passed' in the verse on prohibited marriages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (إلا ما قد سلف) هو منقطع؛ أي، لكن ما قد سلف، فلا مؤاخذة فيه؛ لأنه وقع بغير شرع. وانظر أي فائدة في هذا الاستثناء مع أنه وقع في الجاهلية ولا نؤاخذ بما وقع فيها.

Mas'alah: Does the prohibition of a son's wife include the wife of a grandson through a daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (زوجة الابن) من نسب أو رضاع وإن سفل ذكرا أو أنثى بواسطة أو بغيرها، فهو شامل لزوجة ابن البنت، فتحرم على جده؛ لأنها زوجة من ولده بواسطة؛ إذ الولد يشمل الذكر والأنثى. وفي كلام بعضهم أنها لا تحرم تمسكا بقول القائل: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وهو ممنوع؛ لأنهم إنما عبروا بزوجة الولد بواسطة أو بغيرها وهو شامل للذكر والأنثى، فتنبه له فإنه دقيق. اهـ. ع ش على م ر. وقوله: "بنونا" خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر، والمراد بالأباعد الأجانب.

Mas'alah: Which Quranic verses are referenced for the prohibition of marriage to certain women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (فللآية) أي جنسها وإلا فهناك آيتان، إحداهما قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] والأخرى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the ten cases where marriage is not prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (ولا تحرم بنت زوج الأم إلخ) شروع في عشر مسائل لا تحرم والتصريح بها زيادة إيضاح؛ لأنها معلومة من مفاهيم ما تقدم؛ لأن الأربعة الأخيرة محترز قوله: "زوجة الأب وزوجة الابن" وقد اشتمل كلامه على ألغاز منها رجلان كل منهما عم الآخر؛ وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لأمه. ومنها امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا؛ وصورته رجلان تزوج كل منهما أم الآخر. ومنها رجلان كل منهما خال الآخر؛ وصورته أن ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين خال الآخر، ومنها رجلان كل منهما ابن خال الآخر؛ وصورته أن

Mas'alah: Which female relatives of a wife are not prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a woman after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (حلت المنكوحة إلخ) أي ما دام النكاح باقيا، فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى.
اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the prohibited categories in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1304)]

باب ما يحرم من النكاح) عبر عنه في الروضة كأصلها بباب موانع النكاح، ومنها وإن لم يذكره الشيخان: اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والأصل في التحريم مع ما يأتي آية {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23])

Mas'alah: Who is considered a mother in the context of marriage prohibition?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1304)]

تحرم أم) أي نكاحها وكذا الباقي، (وهي من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ، ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها، وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها)

Mas'alah: Who is considered a daughter prohibited in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf']

al-'Abid (book_id=2698, page=1304)

وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها، وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها)

Mas'alah: Who is considered a sister prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

وأخت) وهي من ولدها أبواك أو أحدهما،)

Mas'alah: Who are the niece and grand-niece prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

وبنت أخ و) بنت (أخت) بواسطة أو بغيرها،)

Mas'alah: What is the definition of a paternal aunt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

وعمة وهي أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (،

Mas'alah: What is the definition of a maternal aunt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

وخالة وهي أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها)

Mas'alah: What permanent prohibitions nullify a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1309)

(ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ، ووطء الزوج أم زوجته [حاشية البجيرمي] المتيقن حلها رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد أو كذا باجتهاد، ولا نقض بلمس كل منهما للآخر ز ي وح ل إذ لا نقض مع الشك كما تقدم (قوله لانسد عليه باب النكاح) فيه أنه لا ينسد إذا كان قادرا على متيقنة الحل. وأجيب بأن المراد بانسداد بابه انسداد طريقه السهلة وعبارة شرح م ر لربما انسد عليه إلخ وهي أولى (قوله فإنه إلخ) فيه أن مقتضى ذلك أنه لو انتفى هذا الاحتمال بأن جمع ذلك المختلط بمحل واحد لا يجوز أن ينكح منه، وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك إلى ما من شأنه ح ل (قوله فعلم) أي من قوله منهن (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله الأقيس) أي الأحسن من قياسه على الأواني الآتي، وأراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بالمحصور ابتداء، فألحقنا الدوام بالابتداء (قوله لكن رجح إلخ) ضعيف وقوله الأول أي نظير الأول وهو أن يتطهر من الأواني إلى أن تبقى واحدة فعلى قياسه يرجح الأول هنا، وإنما قلنا: أي نظير الأول لأن الأول وهو جواز نكاحه منهن إلى أن تبقى واحدة لم

يرجح في نظيره من الأواني، وقوله في نظيره من الأواني أي فيما إذا اشتبه إناء نجس بأوان طاهرة غير محصورة، وعبارة ع ن بأواني بلد وفي نسخة كما في نظيره وعليها فلا إشكال (قوله ويفرق) أي بين النكاح والأواني من حيث إنه ينكح إلى أن يبقى عدد محصور ويجتهد إلى أن يبقى من الأواني واحد وقوله بأن ذلك يكفي فيه الظن، ليس فرقا صحيحا لأن النكاح أيضا في هذه الحالة بمظنونة الحل، فقوله بخلاف النكاح فيه شيء، والأولى الفرق بالاحتياط للأبضاع دون غيرها اهـ شيخنا وح ل وعبارة م ر ويفرق بأن النكاح يحتاط له فوق غيره (قوله وحل تناوله) أي مظنون الطهارة ومعنى تناوله التطهير به (قوله وخرج بما ذكر ما لو اختلطت إلخ) قال حج: وبحث الأذرعي كالسبكي في عشرين مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات كألفين مثلا لكنه لو قسم عليهن صار ما يخص كلا محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا التوزيع، وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال: إن الحل ظاهر كلام الأصحاب وهو كما قال: خلافا لمن زعم أن كلامه لا وجه له س ل (قوله كعشرين) أي ومائة ومائتين وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة وما بين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب، أي الفكر فإن حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور وإلا كان محصورا اهـ شيخنا. وفي الزيادي أن غير المحصور خمسمائة فما فوق وأن المحصور مائتان فما دون وأما الثلثمائة والأربعمائة فيستفتى فيه القلب، قال: والقلب إلى التحريم أميل (قوله فلا ينكح منهن شيئا) نعم لو تيقن صفة بمحرمه كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا شرح م ر (قوله تغليبا للتحريم) أي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد أن التغليب يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كألف بألف، نكح منهن إلى أن يبقى قدر المختلط ح ل. (قوله ولو اختلطت إلخ) هذا خارج بقوله محرمة (قوله مطلقا) أي سواء كن محصورات أو لا (قوله إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك) لأن من شرط المجتهد فيه أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل ح ل. (قوله

ولأن الوطء) عطف علة على معلول (قوله وغيرها) كالمعتدة ح ل (قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أي على الزوج بدليل التمثيل وأما الواطئ فالحرمة عليه ثابتة قبل الوطء لا يقال: كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال؟ لأنا نقول: المراد الفعل الحرام، والفعل هنا ليس حراما وإنما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كأن وطئ الأب جارية ابنه لأنها وإن حرمت بذلك على الابن أبدا لكن لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية، ومجرد الحل غير متقوم ح ل وز ي. (قوله كوطء زوجة ابنه) بالنون أو الياء المثناة وفيه أن الوطء ليس تحريما حتى يجعل مثالا له. ويجاب بأنه على حذف مضاف أي كمسبب وطء وهو التحريم اهـ شيخنا اهـ عزيزي وقال بعضهم: أي كأثر وطء وهو ما ينشأ عنه وهو التحريم

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1973)

)

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1973)

باب ما يحرم من النكاح) عبر عنه في الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وإن لم

يذكره الشيخان اختلاف الجنس

Mas'alah: What are the categories of women prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1973)

[باب ما يحرم من النكاح] (باب ما يحرم من النكاح) بيان لما أي المحرم لذاته لا لعارض كالإحرام وحينئذ فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح والمحرم قسمان مؤبد وغيره والأول أسبابه ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة وفي ضبط ذلك عبارتان إحداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول العمات والخالات وهذه للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ثانيتهما لتلميذه أبي منصور البغدادي ورجحها الرافعي وهي أنص على الإناث وأخصر أنه يحرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخؤولة اهـ شرح م ر وسكت عن القسم الثاني أي التحريم غير المؤبد وأسبابه سبعة الإحرام ووطء الشبهة والاختلاط بالمحصورات والجمع والطلاق ثلاثا والرق والكفر وقد ذكر المصنف الأول في فصل الأركان بقوله وشرط في الزوجة حل وذكر ستة في هذا الباب ذكر الأول منها بقوله ومن وطئ امرأة بملك إلخ والثاني بقوله ولو اختلطت محرمة إلخ والثالث بقوله وحرم جمع امرأتين إلخ والرابع بقوله وإذا طلق حر ثلاثا إلخ والخامس بقوله لا ينكح من يملكه أو بعضه وبقوله ولا حر من بها رق لغيره إلخ والسادس بقوله فصل لا يحل نكاح كافرة إلخ تأمل. (قوله ما يحرم من النكاح) ما واقعة على الأنكحة التي تحرم وإن كان المذكور ذوات لأن

المراد تحريم نكاحها لا ذواتها اه واعلم أن المحرمات في النكاح إما على سبيل التأبيد أو غيره والمحرمات على التأبيد إما من نسب أو رضاع أو مصاهرة اه ز ي (قوله من النكاح) قيل إن من بيانية لما وأورد عليه أنه لم يستوف في الباب جميع أفراد النكاح المحرمة فيلزم أنه لم يوف بجميع الترجمة (ويجاب) عنه بأن مراده المحرم لذاته وقد استوفى جميعه في الباب وأسهل من هذا جعلها تبعيضية مشوبة ببيان والمعنى باب الأفراد المحرمة حالة كونها بعض أفراد النكاح اه شيخنا لكن قوله وأورد عليه لأنه لم يستوف في الباب إلخ ممنوع لما عرفت مما تقدم أن جميع المحرمات المؤبدة وغيرها مذكورة في هذا الباب غاية ما خرج منها المحرمة لتقدمها في موانع الولاية تأمل (قوله

Mas'alah: Is it permissible for a human to marry a jinn?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1974)]

فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والأصل في التحريم مع ما يأتي آية {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] (

Mas'alah: Who is considered a mother for marriage prohibition?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1974)]

تحرم أم) أي نكاحها وكذا الباقي (وهي من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو

بغيرها)

Mas'alah: Who is considered a daughter for marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1974)

وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (لا مخلوقة من ماء زناه) فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's brother?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1977)

والخالة وأخ الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) سواء أكانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أو أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترتضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها

Mas'alah: What is the chapter on prohibited women in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1094)

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1094)

(تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا الباقي

Mas'alah: Who are considered one's mothers for marriage prohibition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1094)

(وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها (فهي أمك) ، [حاشية قليوبي] قوله: (أي الكتابية) أي قطعا ومثلها غيرها على الأصح ما عدا المرتدة فقوله؛ لأن غيرها لا يحل نكاحها أي في وجه مرجوح وحمل كلامه على هذا أولى من غيره فتأمله. قوله: (ومكاتب) أي يزوج أمته لكن بإذن سيده. قوله: (ولا يزوج ولي عبد صبي) والمراد به ما يشمل الصبية. قوله: (ويزوج أمته) أي يزوج الولي أمة الصبي بالمعنى السابق، إن صح أن يزوج سيدها فلا يزوج أمته الصغيرة الثيب العاقلة ولا يزوج غير الأب والجد أمة صغير وصغيرة. قوله: (والأصح أنه إلخ) هو المعتمد. قوله: (ولي النكاح) أي وقت التزويج، وفي شرح شيخنا ولي النكاح أو المال ولعله تحريف بذكر أو بدل الواو. باب ما يحرم من النكاح ويعبر عنه بموانع النكاح، وهو

الأنسب والأوفق بالمراد لكن المناسب لقوله تحرم أم إلخ، الأول؛ لأن المانع الأمومة لا الأم واختلف هل منها اختلاف الجنس، كالآدمي والجن لم يتعرض له الشيخان وعده منها ابن عبد السلام، وابن يونس وخالفهما القمولي فجوز نكاح آدمي لجنية، وعكسه واعتمده شيخنا الرملي وأتباعه، وعليه فتثبت الأحكام للإنسي فقط، قاله شيخنا الزيادي فللآدمية تمكين زوجها الجني، ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللآدمي وطء زوجته الجنية، ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها، ولا ينتقض الوضوء بمس أحدهما للآخر في غير صورة الآدمي؛ لأنه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الأحكام إن كانا على صورة الآدمي، وقال بعض مشايخنا: تثبت الأحكام في الحالة الأولى أيضا وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من أكل نحو عظم وفي أمرها بملازمة المسكن ونحو ذلك. فليراجع وفي ضبط أحكام الباب عبارات منها، أن يقال: يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فأصوله الأمهات وفصوله البنات وبنات الأولاد وفصول أول أصوله الأخوات، وبناتهن وبنات الإخوة، وإن سفلوا وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول هن العمات، والخالات، وأخرج الأصلد الأول إلا أنه لم يبق من يدلي به ويقاس بالرجل المرأة، ولو عبر بالشخص لشملهما، وكذا يقال فيما بعده ومنها أن يقال تحرم من نسب ورضاع، أبدا إلا من دخلت تحت اسم ولد العمومة أو الخؤولة وهذا أخصر وأخص وعلى الإناث أنص وأوفق بالقرآن كقوله تعالى {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلخ. قوله:

(نكاحهن) أي ولا يصح ولو في الواقع أو لأجل الاحترام كزوجاته – صلى الله عليه وسلم – اللاتي دخل بهن قال: القضاعي ومثله سائر الأنبياء ويحرم على أممهم تزوج نسائهم، ثم قال وتحل زوجات الأنبياء للأنبياء وفيه نظر خصوصا في نبينا؛ لأن نفقة زوجاته باقية عليه بعد موته، فكأنهن في عصمته ولأن جميع الأنبياء من أمته كما قاله

السبكي؛ لأن كلا منهم مأمور باتباعه إذا أدركه بل ولا حاجة إلى وصف الأمومة في التعليل الأول؛ لأن من كانت في عصمة رجل لم يجز نكاحها لغيره فتأمل. قوله: (فهي أمك) أي حقيقة في الكل أو مجازا في غير الأولى منهن فهو على هذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه الشافعي - رضي الله عنه -. [حاشية عميرة] قوله: (والأصح أنه ولي النكاح إلخ) . قضية هذا أن الأب والجد لا يزوجان أمة الثيب الصغيرة العاقلة، وبه صرح الشيخان تبعا للبغوي وصاحب الكافي لكنهما نقلا عن الإمام أن لهما تزويجها قال الزركشي: وهو القياس كما يزوج الولي أمة السفيه والمجنون غير المحتاجين، وإن لم يجز له تزويجهما. اهـ قلت قد يفرق بأن بلوغ الصغيرة له غاية محققة الحصول فتنتظر بخلافهما، وأيضا لا بد في تزويج أمة السفيه من إذنه. [باب ما يحرم من النكاح] ، من تبعيضية. قول المتن: (فهي أمك إلخ) ظاهره إطلاق الأم على الجدات حقيقة، وكذا يقال في البنت وغيرها. مما يأتي قوله: (ودليل التحريم) . هذا بناء منه على أن لفظ الأم شامل ومتناول للعليا، ولفظ البنت متناول للسفلى، وذلك إما بالتزام كون ذلك من الحقيقة العرفية، أو من حيث استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهذا الثاني متعين في العمات والخالات كما لا يخفى. ثم رأيت

ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع الآتية قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى آخره

Mas'alah: Who are considered one's daughters for marriage prohibition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(والبنات كل من ولدتها أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها. (فبنتك. قلت) أخذا من الرافعي في الشرح،

Mas'alah: What is the ruling on a woman created from one's own zina water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) إذ لا حرمة لماء الزنى نعم تكره له خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية

Mas'alah: Is a child from zina prohibited for the mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(ويحرم على المرأة ولدها من زنى والله أعلم) ، لثبوت النسب والإرث بينهما،

Mas'alah: Who are the sisters prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(والأخوات) وكل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك،

Mas'alah: Who are the nieces prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(وبنات الإخوة و) بنات (الأخوات) وإن سفلن

Mas'alah: Who are the aunts prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(والعمات والخالات، وكل من هي أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (فعمتك) وقد تكون من جهة الأم كأخت أبي الأم (أو أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (فخالتك) ، وقد تكون من جهة الأب كأخت أم الأب،

Mas'alah: What women are prohibited by lineage but not by fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1096)

(ولا أم مرضعة ولدك وبنتها) أي بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت زوجتك فتحرم أمها عليك وبنتها، فهذه الأربع يحرمن في النسب، ولا يحرمن في الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة الحرمة في النسب عن الرضاع، فإن أم الأخ مثلا حرمت عليك في النسب لكونها أمك أو زوجة أبيك، وذلك منتف في كونها أم رضاع، وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء

Mas'alah: Does the sister of one's brother become prohibited by lineage or fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1096)

(ولا) تحرم عليك (أخت أخيك) بنسب ولا رضاع) هو متعلق بالأخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) ، بأن كان لأم أخيك بنت من غير أبيك، (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك وفي الرضاع أخت من الرضاع لأخيك بأن أرضعتهما أجنبية؛ لأنها أجنبية منك في الشقين

Mas'alah: What are the prohibited and non-prohibited relationships in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2621)

باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم (1) . . . . (1)

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2621)

والمحرمات هن.

Mas'alah: Which women are prohibited by blood relation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2621)

1 – يحرم على الرجل من جهة النسب. أ – الأم وكل من يدلي بالأمومة من الجدات من الأب والأم وإن علون. ب – البنت وكل من ينتسب إليه بالبنوة، من بنات الأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلن. ج – الأخت من الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب والأم. د – العمة وكل من يدلي إليه بالعمومة، من أخوات الآباء، والأجداد، من الأب، والأم، أو من الأب، أو من الأم وإن علون. هـ – الخالة وكل من يدلي إليه بالخؤولة من أخوات الجدات من الأب والأم، أو من الأب، أو من الأم وإن علون. =

. . . . = و– بنت الأخ وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخ، من بنات أولاده، وأولاد أولاده، وإن سفلن. ز– بنت الأخت وكل من ينتسب إليه ببنوة الأخت من أولادها، وأولاد أولادها، وإن سفلن، لأن الاسم يطلق على ما قرب، وبعد، والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى: {يابني آدم} وقوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} سورة الحج/ 78، وقوله سبحانه وتعالى: {ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} سورة النساء/ 124. فأطلق عليهم اسم الآباء مع البعد، وقال –صلى الله عليه وسلم– لقوم من أصحابه يرمون: ارموا؟ فإن أباكم إسماعيل عليه السلام كان راميا، سبق تخريجه فسمى إسماعيل أباهم مع البعد، ولأن من بعد منهم كمن قرب في الحكم، والدليل عليه: أن ابن الابن كالابن والجد كالأب في الميراث، والولاية، والعتق بالملك، ورد الشهادة، فلأن يكون كالابن والأب في التحريم، ومبناه على التغليب أولى. والدليل على التحريم قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} سورة النساء/ 22.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars summarize the prohibited women by lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2623)

وقد عبر بعض أصحاب الشافعية عن المحرمات بالنسب فقال: 1 - يحرم على الرجل أصوله وفصوله. 2 - يحرم فصول أول أصوله. 3 - وأول فصل من كل أصل بعده. وهي عبارة عن حسبه، لأن أصوله من ينسب الرجل إليه بالبنوة، ومن الأمهات، وفصوله من ينسب إلى الرجل بالبنوة، وفصول أول أصوله، الأخوات وأولادهم، وبنات الأخوة، وأول فصل من كل أصل بعده، العمات والخالات، فاحترز عن بنات العمات وبنات الخالات، وأول فصل من كل أصل بعده/ المجموع 15: 371. (1) دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} ويحرم عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة، من الجدات من الأب والأم. (2) بنفس العقد، تحريم جمع، لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها، فلأن يحرم الجمع بين المرأة وبنتها أولى، فإن بانت الأم قبل الدخل، حلت له البنت، وإن دخل بالأم، حرمت عليه البنت على التأبيد، لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} . وتحرم عليه: كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها، وأولاد أولادها وإن سفلن، ومن وجد منهن، ومن لم يوجد كما تحرم البنت/ المهذب 2: 43.

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1055)

(و) شرط فيها أيضا (عدم محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم) به آخر لآية: * (حرمت عليكم) * (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة وخؤولة) فحينئذ يحرم

نكاح أم وهي من ولدتك، أو ولدت ــــــ سؤال. اه. (قوله: ولو قال) أي من له ابنتان. صغرى وكبرى (قوله: وسماها) أي الكبرى (قوله: صح) أي النكاح (قوله: لأن الكبر صفة قائمة بذاتها) أي فاكتفى بها (قوله: بخلاف الاسم) أي فليس وصفا قائما بذاتها (قوله: فقدم) أي الكبر الذي هو صفة. وقوله عليه: أي على الإسم. قال في شرح الروض. ولو قال زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة الكبيرة فالتزويج باطل لأن كلا الوصفين لازم، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر وصارت مبهمة. اه. (قوله: ولو قال) أي الولي للزوج (قوله: فبانت) أي خديجة المسماة في العقد بنت ابنه لا بنته (قوله: صح) أي العقد. وقوله إن نوياها: أي نويا بخديجة بنت ابنه، ويأتي فيه السؤال والجواب السابقان في شرح الروض، وقوله أو عينها بإشارة، أي بأن قال زوجتك بنتي خديجة هذه وأشار لبنت الابن، وقوله أو لم يعرف لصلبه غيرها، أي لم يعرف أن له بنتا من صلبه غير بنت الابن، وفيه أن هذا يقتضي أن بنت الابن يصدق عليها أنها من صلبه، وليس كذلك، بل هي من صلب الابن، إلا أن يقال أنه على سبيل التجوز (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينوياها ولم تتعين بإشارة وعرف لصلبه بنت غيرها فلا يصح العقد. وفي الروض وشرحه: ولو ذكر الولي اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرى صح التزويج فيما قصداها ولغت التسمية، وفيه الإشكال السابق. ويأتي فيه ما تقدم فإن اختلف قصدهما لم يصح التزويج، لأن الزوج قبل غير ما أوجبه الولي. اه. (قوله: وشرط فيها) أي في الزوجة. وقوله أيضا، أي كما شرط فيها ما تقدم من الخلو من النكاح والعدة ومن التعيين (قوله: عدم محرمية) أي انتفاء محرمية، وهي وصف يقتضي تحريم المناكحة. وقوله بينها، أي المخطوبة، والظرف متعلق بمحذوف صفة لمحرمية (قوله: بنسب) الباء سببية متعلقة بمحرمية، أي محرمية سببها نسب أو رضاع أو مصاهرة (قوله: فيحرم الخ) تفريع على المفهوم. وقوله به: أي بالنسب والأولى بها، أي المحرمية الكائنة بسبب النسب. (واعلم) أن

للمحرمات بالنسب ضابطين، الأول ما ذكره المصنف: وهو تحريم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة. والثاني يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول الأمهات وإن علت، والفصول البنات وإن سفلت، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم، لأن أول الأصول الآباء والأمهات وفصولهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول هو العمات والخالات، لأن كل أصل بعد الأصل الأول الأجداد والجدات وإن علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل وهو أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات، وثالث فصل، وهكذا. وهذا هو الضابط للشيخ أبي إسحاق الاسفرايني، والأول لتلميذه الشيخ أبي منصور البغدادي وهو أولى لإيجازه ونصه على الإناث (قوله: لآية حرمت الخ) دليل للتحريم، ولو أخره عن الفاعل لكان أولى (قوله: نساء الخ) فاعل يحرم، ولا بد من تقدير مضاف قبله لأن التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال: أي يحرم نكاحن أو وطؤهن، وقوله غير بالرفع صفة لنساء، وبالنصب على الاستثناء أو الحالية (قوله: حينئذ يحرم) أي فحين إذ كان المحرم غير ما دخل في ولد العمومة والخؤولة من نساء القرابة يحرم نكاح أم، وكان الأولى والأخصر أن يقول كأم الخ تمثيلا لنساء القرابة ويحذف قوله فحينئذ يحرم نكاح، إذ هو عين قوله فيحرم نساء قرابة (قوله: وهي) أي الأم. وقوله من ولدتك أو ولدت من ولدك بتاء التأنيث فيهما، وهذا ضابط للأم. وإن شئت فقل في ضابطها هي كل أنثى يصل إليها

من ولدك ذكرا كان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين، وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى – لا مخلوقة من ماء زناه – وأخت، وبنت أخ، وأخت،

وعمة وهي أخت ذكر ولدك، وخالة وهي أخت أنثى ولدتك.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his mother as her guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=410)

مسألة رجل زوج أمه وهي بكر بولاية صحيحة ما صورته

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lineage and fosterage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=416)

باب ما يحرم من النكاح يحرم نكاح الأمهات وكل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدتك فهي أمك ويحرم نكاح البنات وكل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها فهي بنتك إلا البنت المخلوقة من ماء الزنا وإذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها ونكاح الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ونكاح العمات وكل أنثى هي أخت ذكر

ولدك فهي عمتك ونكاح الخالات وكل أنثى هي أخت أنثى ولدتك فهي خالتك وهؤلاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب وكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو من لبنها منه فهي أم من الرضاع وعلى هذا قياس سائر الأصناف وإذا أرضعت أجنبية أخاك لم تحرم عليك وإن حرمت أم الأخ في النسب وكذلك إذا أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم أمها ولا بنتها عليك وإن كانت تحرم جدة الولد وأخته في النسب ولا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع وصورتها

أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح أمهات الزوجة من الرضاع والنسب والوطء في ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطىء وأبيه وأمها وبنتها على الواطىء وكذلك الحكم في الوطء بالشبهة إذا شملت الشبهة الرجل والمرأة وإن اختصت بأحدهما فكذلك في أحد الوجهين والاعتبار بالرجل في أصحهما حتى يثبت التحريم إذا اشتبه الحال عليه والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرات بالوطء على الأصح وإذا اختلطت محرم بأجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن وإذا اختلطت بنساء بلدة أو قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح منهن وما يثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه وذلك كما إذا وطىء منكوحة الرجل ابنه أو أبوه بالشبهة والجمع بين الأختين من النسب والرضاع حرام فإذا نكح أختين معا فالنكاحان باطلان وإن نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك وإذا ملك أختين فوطىء إحداهما حرمت الأخرى إلا أن يحرم الأولى إما بإزالة الملك بالبيع أو غيره أو إزالة الحل بالتزويج والكتابة ولو عرض الحيض أو الإحرام لم

يكف وكذا الرهن في أصح الوجهين وإذا ملك إحدى الأختين ثم نكح الأخرى صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الأولى ولو كان في نكاحه إحداهما ثم ملك الأخرى فهي حرام عليه والمنكوحة حلال كما كانت ولا يجمع الحر في النكاح بين أكثر من أربع نسوة ولا العبد بين أكثر من اثنتين فلو نكح الحر خمسا معا بطل نكاح الحر أو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة إذا طلقهن أو بعضهن طلاقا بائنا ولا يجوز إذا كان رجعيا حتى تبين وكذا نكاح الأخت في عدة الأخت

Mas'alah: What does the chapter heading 'Bab al-Muharramat' indicate?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=356)

قال باب المحرمات

Mas'alah: What are the women permanently prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=356)

والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع من جهة النسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت) اعلم أن أسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاث قرابة ورضاع ومصاهرة السبب الأول القرابة ويحرم بها سبع كما ذكرهن الشيخ لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله {وبنات الأخت} فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات قربن أم بعدن عكس السابقات قال الأستاذ أبو منصور ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the chapter on prohibited marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6387)

باب ما يحرم من النكاح المراد بالتحريم هنا: عدم الصحة.

Mas'alah: What is the definition of a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6388)

قال: "وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة" - أي: [وكذلك [الانقطاع منهما، ويميل [طبعه] إلى الرجال والنساء ميلا واحدا]، أي: ولم يوجد مع ذلك ما يرجح أحد] الجانبين. وسمي بهذا الاسم؛ لاشتراك الشبهين فيه، مأخوذ من قولهم: تخنث الطعام [والشراب] ، إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره.

Mas'alah: Which women are permanently prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6391)

قال: "ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدات" أي: من قبل الأب [أو الأم] ، والبنات، وبنات الأولاد وإن سفلوا، [والأخوات] أي: من الأبوين أو من أحدهما، وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا، وبنات الإخوة، أي: من الأبوين أو من أحدهما، وبنات أولاد الإخوة وإن سفلوا، والعمات والخالات وإن علون، أي: كأخت الجد للأب أو الأم، وأخت الجدة للأم أو للأب؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] . وأمك: كل أنثى انتهيت إليها بالولادة بواسطة أو غير واسطة، سواء كانت الواسطة ذكرا أو أنثى. وبنتك: كل أنثى تنتهي إليك بالولادة، بواسطة أو غير واسطة. وأختك: كل أنثى ولدها أبواك الأدنيان أو أحدهما. وبنات الأخ وبنات الأخت كبناتك منك. والعمة: كل أنثى [هي] أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغير واسطة، وقد تكون من جهة

الأم كأخت أبي الأم. وخالتك: كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغير واسطة، وقد تكون من جهة الأب] كأخت أم الأب، وقد ضبط ذلك بعبارتين:

أحدهما- ما قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي-: أن نساء القرابات محرمات إلا ما دخل في اسم ولد العمومة، وكذا الخئولة. والثانية- قالها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني-: أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وول فصل من كل أصل بعده، أي: بعد أول الأصول]، والأصول: الآباء والأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول] : الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعده: العمات والخالات. وأبدى الرافعي في هذا الموضع فائدة، فقال: ذكرنا في الوقف [خلافا] في دخول بنات الأولاد في اسم البنات، وفي الوصية خلافا في دخول جميع الجدات في اسم الأمهات، فإن قلنا بالدخول فالذي ذكرناه الآن في تفسير الأمهات والبنات حقيقة اللفظين، وإن لم نقل بالدخول، وهو الذي جرى عليه العراقيون، فقالوا: تحرم البنات بالحقيقة والمجاز، وكذلك سائر المذكورات إلا الأخت فلا مجاز فيها- فيمكن أن يقال: المراد بالآية التقييد المذكور، ويمكن أن يقال: المراد الحقيقة، وصور المجاز مقيسة بها؛ لأن الجد حكمه حكم الأب، وابن الابن حكمه حكم الابن في الميراث والولاية والعتق بالملك ورد الشهادة؛ فلأن يكون كالأب والابن في التحريم- ومبناه على التغليظ- أولى، وقد ادعى ابن يونس أن دليل التحريم في ذلك الإجماع.

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=138)

باب ما يحرم من النكاح تحرم أم وهي من ولدتك أو من ولدك وبنت وهي من ولدتها أو من ولدها لا مخلوقة من زناه وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك ويحرمن بالرضاع فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو أبا من رضاع أو أرضعته أو من ولدك أم رضاع وقس1 الباقي ولا تحرم مرضعة أخيك أو أختك أو نافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك وتحرم زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت2 على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها فإن جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين وله تملكهما فإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة ولو ملكها ونكح أخرى حلت الأخرى دونها ولحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل أو عقدين فكما مر وتحل نحو أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح مع انتشار. 1 وقس الباقي: أي من السبع المحرمة من الرضاع. 2 حرمت على أبيه وابنه: لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage and defects allowing annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=37)

والمحرمات بالنص أربع عشرة، سبع بالنسب وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن

سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، واثنتان بالرضاع: الأم المرضعة، والأخت من الرضاع، وأربع بالمصاهرة: أم الزوجة، والربيبة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن، وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وترد المرأة بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. ويرد الرجل بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة. فصل

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage and grounds for option?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

فصل (في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه)

Mas'alah: How many women are prohibited by explicit textual evidence?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

والمحرمات بالنص أربع عشرة :

Mas'alah: Which women are prohibited by blood relation?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

سبع بالنسب وهن : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت

الأخ وبنت الأخت

Mas'alah: What women are prohibited in marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=238)

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: What women are prohibited in marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=238)

تحرم الأمهات وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to kinship and fosterage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=238)

والأخوات وبنات الإخوة والأخوات والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك أو أخت أنثى ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه وتحرم

زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع وأم زوجتك منهما وكذا بناتها إن دخلت بها.

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1946)

باب ما يحرم من النكاح [مغني المحتاج] ولي عبدا) محجورا عليه من (صبي) وصبية وسفيه ومجنون لما فيه من انقطاع أكسابه وفوائده عنهم. تنبيه: قال في الدقائق: وهذه العبارة أصوب من قول المحرر ولا يجبره؛ لأنه لا يلزم مع عدم إجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه. اهـ. ومع هذا لو عبر بالمحجور عليه كما قدرته لكان أولى (ويزوج) ولي الصبي من أب وجد (أمته في الأصح) إذا ظهرت الغبطة كما قيداه في الروضة وأصلها اكتسابا للمهر والنفقة. والثاني: لا يزوجها؛ لأنه قد تنقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك، وأمة غير الصبي ممن ذكر معه كأمته، لكن لا تزوج أمة السفيه إلا بإذنه كما أنه لا يزوج إلا بإذنه، وقول الأذرعي: ينبغي أن يعتبر مع ذلك حاجته إلى النكاح، فلو كان غير محتاج إليه فالولي لا يملك تزويجه حينئذ فكذلك لا يزوج أمته ممنوع، ويكفي في ذلك أنه يملك تزويجه في الجملة، والسلطان كالأب والجد في أمة من به سفه أو جنون لأنه يلي مال مالكه، ونكاحه بخلاف أمة الصغير، والصغيرة لا يزوجها وإن ولي مالهما؛ لأنه لا يلي نكاحهما، ولو كان الصغير كافرا وأمته مسلمة لم يجز لوليه تزويجها، ويزوج الأب وإن علا أمة الثيب المجنونة؛ لأنه يلي مال مالكها ونكاحها، بخلاف أمة الثيب العاقلة الصغيرة؛ لأنه لا يلي نكاح مالكها، وقد علم مما تقرر أنه يشترط فيمن يلي النكاح أن يكون ولي المال والنكاح. خاتمة: أمة غير

المحجور عليها يزوجها ولي السيدة تبعا لولايته على سيدتها بإذن السيدة وجوبا؛ لأنها المالكة لها نطقا وإن كانت بكرا؛ لأنها لا تستحي في تزويج أمتها، ولو أعتق المريض أمة وهو لا يملك غيرها فزوجها وليها قبل موته وبرئه من مرضه صح للحكم بحريتها ظاهرا فلا يمنع العقد بالاحتمال، ولهذا لو مات وخرجت من الثلث يحكم بعتقها ويجوز تزويجها، وإن احتمل ظهور دين عليه يمنع خروجها من الثلث، لكن إذا مات وعجز الثلث عنها ورق بعضها بأن لم تجز الورثة بان فساد النكاح، وإن زوجها السيد بمن يحل له نكاح الأمة بإذن الولي أو كان هو الولي صح وإن لم يمت ولم تخرج بعد موته من الثلث؛ لأنه بتقدير عدم خروجها في الأولى مالك ما لم يعتق ونائب وولي ما عتق، وفي الثانية مالك ذاك وولي هذا. [باب ما يحرم من النكاح] التحريم يطلق في العقد بمعنى التأثيم وعدم الصحة، وهو المراد بالتبويب، ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير، ومراده بهذه الترجمة ذكر

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1947)

تحرم الأمهات، وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك، والبنات، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك. [مغني المحتاج] موانع النكاح كما عبر بها في الروضة، وهي قسمان: مؤبد، وغير مؤبد، ومن الأول - وإن لم يذكره الشيخان - اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما قاله العماد بن يونس، وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي. قال تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها} [الأعراف: 189] [الأعراف] وقال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي

خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها} [النساء: 1] [النساء] . وروى ابن أبي الدنيا مرفوعا: «نهى عن نكاح الجن» والمؤبد غير اختلاف الجنس له أسباب ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة، ولضابط المحرمات بالنسب، والرضاع ضابطان: الأول: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة. والثاني: يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول، فالأصول: الأمهات، والفصول البنات، وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت. وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات، والخالات. والضابط الثاني للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والأول لتلميذه الأستاذ أبي منصور البغدادي. قال الرافعي: وهو أرجح لإيجازه ونصه على الإناث، بخلاف الثاني ولمجيئه على نمط قوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك}

[الأحزاب: 50] [الأحزاب] فدل على أن ما عداهن من الأقارب ممنوع. وقد بدأ بالسبب الأول، وهو القرابة ويحرم بها سبع. وقد شرع في الأول منها، فقال: (تحرم الأمهات) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم، وأصلها أمهة قاله الجوهري. قال شيخنا: ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح، ويشير بذلك إلى الرد على الشارح، ويحتمل أن الجوهري وقع له عبارتان. وقال بعضهم: الأمهات للناس، والأمات للبهائم. وقال آخرون: يقال فيهما أمهات وأمات، لكن الأول أكثر في الناس، والثاني أكثر في غيرهم، ويمكن رد الأول إلى هذا، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير ذلك آخر الكتاب. والمراد تحريم العقد عليهن، وكذا يقدر في الباقي (و) ضابط الأم هو (كل من ولدتك) فهي أمك حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى، كأم الأب وإن علت وأم الأم كذلك (فهي أمك) مجازا، وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو بغيرها، وهذا تفسير الأمهات بالنسب وإلا فقد يحرم

النكاح بالأمومة لا من هذه الجهة، وذلك في زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنهن أمهات المؤمنين، ودليل التحريم في الأمهات وفي بقية السبع الآتية قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] [النساء] الآية (و) الثاني (البنات) جمع بنت (و) ضابطها هو (كل من ولدتها) فبنتك حقيقة (أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل، وبنت بنت وإن نزلت (فبنتك) مجازا، وإن شئت

Mas'alah: What are the prohibited female relatives through blood?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1950)]

والأخوات وبنات الإخوة والأخوات، والعمات والخالات، وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك، أو أخت أنثى ولدتك فخالتك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a mahram?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1987)]

لا نكاح محرم.

Mas'alah: What are the two categories of women prohibited in marriage?

[Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)]

(قال الشافعي) : - رحمه الله - أصل ما يحرم به النساء ضربان: أحدهما بأنساب، والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع، وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» ونهى عمر - رضي الله عنه - عن الأم وابنتها من ملك اليمين، وقال ابن عمر وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأختين: أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا، قال الزهري أراه علي بن أبي طالب. (قال الشافعي) : فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها، وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منهما على الانفراد، وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ، وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها؛ لأنها مبهمة وحلت له ابنتها؛ لأنها من الربائب، وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا، وإن وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرا وأحببت أن يجتنب الولي حتى يستبرئ الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين

لأن النكاح يثبت حقوقا له وعليه، ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما، ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها؛ لأنه لا نسب بينهن.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=88)

فصل في محرمات النكاح 779 - حرم نكاح أربع وعشر ... من النسا قطعا بنص الذكر 780 - أم الفتى وأخته كذا ابنته ... وخالة الإنسان ثم عمته 781 - وبنت أخت وأخ من النسب ... والأوليان من رضاع مكتسب 782 - وأربع يحرمن بالمصاهره ... وهن بنت الزوجة المباشره 783 - وأمها أيضا وإن لم تقرب ... وزوجة ابن ثم زوجة الأب 784 - كذاك أخت زوجة أن تجتمع ... معها وأما بعدها لم تمتنع 785 - وجمعها مع خالة أو عمة ... لها حرام باتفاق الأمة 786 - وكل من بغيرها لم تجتمع ... فوطؤها بالملك معها ممتنع 787 - وحرموا من الرضاع ما وجب ... تحريمه من النساء بالنسب

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to lineage, fosterage, and affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6345)

باب ما يحل ويحرم من نكاح الحرائر ومن الإماء قال الشافعي: "أصل ما يحرم به النساء ضربان ... إلى آخره" (1) . 8025 - أسباب التحريم كثيرة، لاسيما ما لا يتأبد منها، والغرض من عقد هذا الباب ذكر المحرمات بالنسب والرضاع والصهر، وتفصيل القول فيما يحرم من الجمع، وفيما يحل. وهذه القواعد مذكورة في كتاب الله تعالى؛

فإنه عز من قائل ذكر أربع عشرة من المحرمات - سبع بالنسب، وسبع بالرضاع والصهر، وينساق تحريم ثلاث عشرة منهن في آية، وذكر واحدة من المحرمات قبلها. أما الآية الشاملة؛ فقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] فأما السبع المحرمات بالنسب؛ فقد احتوى عليها قوله تعالى: {أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فهذه سبع. ثم ذكر أمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والأمهات، والأخوات من الرضاعة، والجمع بين الأختين؛ فهذه ست جهات. وذكر حلائل الآباء في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] . 8026 - ونحن نقول: التحريم المؤبد - المقترن بالمحرمية يتعلق بالنسب والسبب، فأما بيان المحرمات بالنسب؛ فنتيمن بالجريان على ترتيب القرآن. قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] فالأم المحرمة: هي كل أنثى [انتسبت] (2) إليها بالولادة، بواسطة، وبغير واسطة، ولا فرق -إن كانت (1) ر. المختصر: 3/ 278. (2) في النسختين: "انتهيت" والمثبت من ابن أبي عصرون. ولعلها الأوفق، وإن كانت الأخرى صحيحة أيضا.

وسائط- بين أن يكن إناثا وذكورا [أو] (1) مختلطين، ويدخل تحت ذلك: الأم الوالدة، والجدات في الجهات.

Mas'alah: Who are the prohibited women among one's daughters in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6346)

ثم قال تعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] ، فبنتك المحرمة: كل أنثى انتسبت إليك

بالولادة من غير واسطة [أو] (2) وسائط، لا فرق بين أن تكون الوسائط ذكورا، أو إناثا، أو مختلطين، فيدخل تحت ذلك بنات الصلب، وبنات البنين، وبنات البنات، وإن سفلن.

Mas'alah: Who are the prohibited women among one's sisters and their descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6346)

ثم قال تعالى: {وأخواتكم} [النساء: 23] فكل امرأة ولدها أبواك، أو أحدهما؛ فهي داخلة تحت اسم الأخوات، وبنات الأخ وبنات الأخت محرمات، وإن سفلن، وجد بنات الأخ والأخت منهما كجد بناتك منك.

Mas'alah: What is the ruling on paternal aunts and their daughters in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6346)

وكل من ولدها أجدادك وجداتك من قبل الأب فهي عمة، والعمة محرمة، ولا تحرم بناتها.

Mas'alah: When can a son marry his mother based on other relationships in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2708)

فإن كان) ابنها (ابن ابن عم) لها، أو نحو أخ بوطء شبهة، أو نكاح مجوس (أو معتقا لها، أو عصبة لمعتقها (أو قاضيا زوج به) أي بذلك السبب لا بالبنوة فهي غير مقتضية لا مانعة)

Mas'alah: What are the permanent prohibitions in marriage due to lineage, fosterage, and affinity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2747)

(باب) ما يحرم من النكاح بيان لما أي النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالإحرام، وحينئذ فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح، وهو قسمان: مؤبد، وغيره. والأول أسبابه ثلاثة: قرابة: ورضاع: ومصاهرة. وفي ضبط ذلك عبارتان: إحداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول. فالأصول: الأمهات، والفصول: البنات، وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت، وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات، وهذه للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. ثانيهما لتلميذ أبي منصور البغدادي ورجحها الرافعي، وهي أنص على الإناث وأخصر، وجاءت على نمط قوله تعالى {إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] الآية، فدل على أن من عداهن من الأقارب ممنوع أنه يحرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة وولد الخؤولة، وعد بعضهم من الموانع اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية. قاله العماد بن يونس وأفتى به ابن عبد السلام، وخالف في ذلك القمولي وهو الأوجه (تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجدة من الجهتين وإن علت (فهي أمك) حقيقة عند انتفاء

الواسطة ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه (والبنات) ولو احتمالا كالمنفية باللعان لأنها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو أكذب نفسه لحقته، ومع النفي هل يثبت [حاشية الشبراملسي] (باب) ما يحرم من النكاح (قوله: بيان لما) أي من النكاح بيان إلخ (قوله في ضبط ذلك) أي السبب المحرم للقرابة فلا يرد عدم شمول التعريفين لمن حرم بالرضاع، أو المصاهرة (قوله: وهي أنص على الإناث) لا يظهر ذلك في العبارة التي حكاها عنه بقوله يحرم جميع من شملته القرابة إلخ، لأن القرابة كما تشمل الإناث تشمل الذكور، نعم ذلك ظاهر فيما حكاه غيره بقوله تحرم من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة إلخ لظهوره في الإناث بسبب تاء التأنيث (قوله: وهو الأوجه) أي خلافا لحج: أي فيجوز للآدمي نكاح الجنية وعكسه، ويجوز وطؤها إن غلب على ظنه أنها زوجته ولو على صورة حمارة مثلا وثبتت أحكام النكاح للإنسي منهما فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك، ومنه أنه يجب عليه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجني منهما فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله وحرمة أزواجه - صلى الله عليه وسلم -) دفع به ما يقال تعريف الإمام بما ذكر قاصر فإنه لا يشمل زوجاته - صلى الله عليه وسلم - لعدم ولادتهن لأحد من الأمة ومع ذلك حرمن على غيره - صلى الله عليه وسلم - وسمين أمهات المؤمنين (قوله: ومع النفي إلخ) في نسخة صحيحة: ومع النفي ففي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد [حاشية الرشيدي] [باب ما يحرم من النكاح] (باب) ما يحرم من النكاح (قوله: بيان لما) قال الشهاب سم: لا يخفى قرب حمل ما على التبعيض بل أقربيته: أي باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح، وأما حمل ما على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد. اهـ. (قوله: مساوية) أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر (قوله أنه يحرم) هذه هي العبارة الثانية فهي خبر ثانيهما

(قوله: ولو احتمالا كالمنفية) أي فتحرم ظاهرا، إذ الصورة أنه قبل الدخول بأمها فهي في الباطن منفية عنه قطعا

لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أو لا؟ وجهان: أوجههما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه، وإن قيل إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة. قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها، أو لا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها؟ والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهى. والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث (وكل من ولدتها، أو ولدت من ولدها) وإن سفل (فهي بنتك) حقيقة ومجازا نظير ما مر (قلت: والمخلوقة من ماء (زناه تحل له) لأنها أجنبية عنه، إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وإن أخبره صادق كعيسى – صلى الله عليه وسلم – وقت نزوله بأنها من مائه لأن الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونها من ماء سفاح، نعم يكره له نكاحها خروجا من الخلاف (ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا، والله أعلم) إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه (والأخوات) من جهة أبويك أو أحدهما، نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه، كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا، ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب، بخلاف الأختية فهي أقوى السببين، فإن صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح، ثم إن كان قبل الدخول

فلا شيء لها، أو بعده فلها مهر المثل، وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج، وإن [حاشية الشبراملسي] بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان: قال الأذرعي: أشبههما نعم، وأصحهما كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - لا انتهى. وهو يفيد أن القصاص لا يجب، وهو الموافق لما قرروه في الجنايات أن القصاص يسقط بالشبهة، فحاصل ما يجب اعتماده باعتبار مضمون النسختين، وما نقل عنه في بعض هوامش تلامذته أنه يثبت لهذه جميع الأحكام النسبية إلا في جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا، وبهذا الحاصل صرح الشارح في شرحه للبهجة فراجعه (قوله: ولا غيره من أحكام النسب) فلو وطئ مسلم كافرة بالزنا فهل يلحق الولد المسلم في الإسلام، أو يلحق الكافرة ذهب ابن حزم وغيره إلى الأول، واعتمد م ر تبعا لوالده الثاني كما صرح به في باب اللقيط انتهى (قوله: ولا كذلك المني) أي بالنسبة للرجل: أي ليس مثل ذلك المني يعني لم ينفصل إنسانا (قوله: أجمعوا هنا على إرثه) أي من أمه (قوله: بشرطه) وهو الإمكان وتصديقها إن كبرت (قوله: إن لم يصدقه) أي [حاشية الرشيدي] قوله: حيث لم يدخل بأمها) لعله قيد في قوله ولو احتمالا كالمنفية باللعان كما قدمناه وإلا فظاهر أن الوجهين في قبول الشهادة وما بعده يجريان فيما قبل الدخول وما بعده (قوله: كقبول شهادته لها) أي عدم قبول شهادته لها وكذا في جميع ما يأتي بعد (قوله: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء إلخ) الذي يظهر عدم تأتيهما؛ لأن الكلام هنا بالنسبة للباطن كما هو ظاهر فهي إن كانت قبل الدخول بأمها انتقض الوضوء بمسها قطعا وحرم النظر والخلوة بها كذلك، وإن كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها كذلك؛ لأنها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين، وبهذا تعلم ما في استيجاه الشارح كاستقراب البلقيني (قوله: فإن صدق الزوج والزوجة)

أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر، وإن لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم. وأما المهر فلازم للزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره، فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى، أو بعده فكله، وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره ومر حكمه في الإقرار، ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها (وبنات الأخوة والأخوات) وإن سفلن (والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك) وإن علا من جهة الأب، أو الأم وسواء أخته لأبويه، أو لأحدهما (فعمتك، أو أخت أنثى ولدك) وإن علت من جهة الأب، أو الأم سواء أختها لأبويها، أو لأحدهما (فخالتك) وعلم مما مر أن الأخصر من هذا كله أن يقال يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة، أو الخؤولة (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) أي كما حرمن من النسب للنص على الأمهات والأخوات في الآية وللخبر المتفق عليه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية «ما يحرم من الولادة» (وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك، أو) أرضعت (من ولدك) ولو بواسطة (أو ولدت مرضعتك، أو) ولدت، أو أرضعت (ذا) أي صاحب (لبنها) شرعا كحليل المرضعة الذي اللبن له وإن ولدته بواسطة (فأم رضاع) شرعا. (وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع، فالمرتضعة بلبنك، أو بلبن فرعك ولو من الرضاع وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع، والمرتضعة بلبن أصلك ولو من الرضاع وإن سفلت، ومرتضعة بلبن أخيك، أو ابن أخيك وبنتها نسبا، أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ، أو أخت رضاع وأخت فحل، أو مرضعة وأخت أصلها نسبا، أو رضاعا، ومرتضعة بلبن أصل نسبا، أو رضاعا عمة رضاع، أو خالته (ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك) ، أو أختك، وإنما حرمت أم أخيك نسبا لأنها أمك، أو موطوءة أبيك (و) لا من أرضعت (نافلتك) أي ولد ولدك

لأنها كالتي قبلها أجنبية عنك وحرمت [حاشية الشبراملسي] بأن كان صغيرا عند من يقول به، أو مجنونا طرأ جنونه بعد العقد (قوله: وإن لم تكن بينة وصدقته) بقي ما لو صدق الزوج وحده ولم تقم بينة وينبغي انفساخ النكاح ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلها نصف المسمى، أو بعده فكله لأنه لا أثر لقوله بالنسبة لما يتعلق بها (قوله: ومر حكمه في الإقرار) وهو أنه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف (قوله: للابن نكاحها) أي وإن كذبه لأنه يشترط لصحة النكاح تيقن حل المنكوحة والحل مشكوك فيه الآن، بخلافه بعد العقد فإنا حكمنا بصحته ظاهرا وشككنا في رافعه (قوله: وعلم مما مر) هذا عين ما مر عن أبي منصور البغدادي على ما نقله هو عنه (قوله: الذي اللبن له) احترز به عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن (قوله: فالمرتضعة بلبنك) أي سواء كانت المرضعة زوجة، أو أمة أو موطوءة بشبهة (قوله: بلبن أصل) لعل المراد أصل الفحل أو المرضعة، أو أصل الشخص الثاني وما فوقه [حاشية الرشيدي] أي أو الزوج فقط كما يعلم مما مر ويأتي وإنما نص عليها للأحكام التي ذكرها بعد (قوله: فاستلحقه أبوها) كأن جن قبل الاستلحاق، وإلا فيلزم من تصديقه المعتبر انقطاع النكاح (قوله: وعلم مما مر أن الأخصر إلخ) لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة (قوله: والمرتضعة بلبن أصلك ولو من الرضاع) هنا سقط في نسخ الشارح وعبارة التحفة والمرتضعة بلبن أبيك أو أمك ولو رضاعا ومولودة أحدهما أخت رضاع وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت، ومرتضعة بلبن أخيك أو أختك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع إلخ (قوله: ونافلتك)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's brother by lineage or fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2750)

(ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) الذي من النسب أو الرضاع (بنسب ولا رضاع) متعلق بأخت بدليل قوله (وهي) نسبا (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك لأبيك بنت من غير أبيك (وعكسه) أي أخت أخيك لأمك لأبيه: أي بأن كان لأبي أخيك لأمك بنت من غير أمك ورضاعا أخت أخيك لأب، أو أم رضاعا بأن أرضعتهما أجنبية عنك

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=43)

فصل في محرمات النكاح حرم نكاح أربع و عشر ... من النسا قطعا بنص الذكر أم الفتى و أخته كذا ابنته ... و خالة الإنسان ثم عمته و بنت أخت و أخ من النسب ... و الأوليان من رضاع مكتسب و أربع يحرمن بالمصاهره ... و هن بنت الزوجة المباشره

و أمها أيضا و إن لم تقرب ... و زوجة ابن ثم زوجة الأب كذاك أخت زوجة أن تجتمع ... معها و أما بعدها لم تمتنع و جمعها مع خالة أو عمة ... لها حرام باتفاق الأمة و كل من بغيرها لم تجتمع ... فوطؤها بالملك معها ممتنع و حرموا من الرضاع ما وجب ... تحريمه من النساء بالنسب

Mas'alah: What are the causes of prohibition by lineage in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=303)

وللمحرمية ثلاثة أسباب وهي (بنسب) وفي ضابطه عبارتان إحداهما يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل غير الفصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأول فصل من كل أصل غير الأصل الأول العمات والخالات فإن أول فصل من الأصل الأول هم الأخوة والأخوات وأولادهم فغير الأصل هو الأصل الثاني وما بعده وهم الأجداد والجدات وإن علوا وخرج بأول فصل ثاني فصل لا يحرمن وهن أولاد العمات والخالات وهذه العبارة لأبي إسحاق الإسفرايني ثانيتهما لتلميذه أبي منصور البغدادي وهي لإيجازها اختارها المصنف فقال (فيحرم) بالنسب (نساء قرابة غير) من دخلت تحت (ولد عمومة و) ولد (خؤولة) والمعتمد عند الرملي أنه يجوز للآدمي نكاح الجنية و

Mas'alah: What are the prohibitions (manawa') to marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2716)

الركن الثاني: المنكوحة، ويشترط خلوها من موانع النكاح. والكلام في الموانع مبسوط في مواضعها، لا سيما باب الموانع، فيقتصر هنا على عد تراجمها. فمن الموانع أن تكون منكوحة أو معتدة عن غيره، أو مطلقته بالثلاث ما لم تحلل، أو ملاعنته، أو مرتدة، أو مجوسية، أو وثنية، أو زنديقة، أو كتابية دخلت في دينهم بعد مبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بعد تبديلهم على الأظهر، أو تكون أمة والناكح حر واجد طول حرة، أو غير خائف عنتا، أو يكون بعضها أو كلها ملكا للناكح، أو تكون محرما له، أو خامسة، أو يكون في نكاحه أختها وغيرها ممن لا يجمع بينها وبينها، أو

تكون محرمة بحج أو عمرة، أو ثيبا صغيرة، أو تكون يتيمة لا جد لها.

Mas'alah: What are the impediments to marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2780)

الباب السادس في موانع نكاحها قد سبق في الركن الثاني من الباب الثالث، الإشارة إلى بيان الموانع. ومنها ما نتكلم في إيضاحه في غير الباب، ككونها ملاعنة، ومعظمها نبسط الكلام فيه هنا إن شاء الله تعالى، ويجمعها أربعة أجناس.

Mas'alah: What is the first category of permanent marriage impediments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2780)

(الجنس) الأول: المحرمية، وهي الوصلة المحرمة للنكاح أبدا، ولها ثلاثة أسباب: القرابة، والرضاع، والمصاهرة.

Mas'alah: Which female relatives are prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2780)

السبب الأول: القرابة، ويحرم منها سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات،

والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ولا تحرم بنات الأعمام والعمات

والأخوال والخالات، قربن أم بعدن، والمراد بالأم: كل أنثى ولدتك، أو ولدت من ولدك، ذكرا كان أو أنثى، بواسطة أم بغيرها. وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أم بغيرها. وبنتك: كل أنثى ولدتها، أو ولدت من ولدها، ذكرا كان أو أنثى، بواسطة أم بغيرها. وإن شئت قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة، بواسطة أم بغيرها. وأختك: كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما. وبنت أخيك وبنت أختك منهما، كبنتك منك. وعمتك: كل أنثى هي أخت ذكر ولدك، بواسطة أو بغيرها، وقد تكون من جهة الأم، كأخت أب الأم. وخالتك: كل أنثى هي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها، وقد تكون من جهة الأب، كأخت أم الأب، وعبر الأصحاب عنهن بعبارتين. إحداهما: قال الأستاذ أبو إسحاق: يحرم عليه أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، أي بعد أول الأصول. فالأصول: الأمهات. والفصول: البنات. وفصول أول الأصول: الأخوات وبنات الأخ والأخت. وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول: العمات والخالات. الثانية: قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: تحرم نساء القرابة، إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة. وهذه العبارة أرجح لإيجازها، ولأن الأولى لا تنص على الإناث، لأن لفظ الأصول والفصول يتناول الذكور والإناث، ولأن اللائق بالضابط أن يكون أقصر من المضبوط، والأولى بخلافه.

Mas'alah: What is the chapter on what is prohibited in marriage?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=829)]

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship in marriage: mothers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=829)

(تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا الباقي (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها (فهي أمك) ،

ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع الآتية قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى آخره

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship in marriage: daughters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(والبنات كل من ولدتها أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها. (فبنتك. قلت) أخذا من الرافعي في الشرح،

Mas'alah: What is the ruling on a woman born from one's own zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) إذ لا حرمة لماء الزنى نعم تكره له خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية

Mas'alah: Is a child from zina prohibited to the mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(ويحرم على المرأة ولدها من زنى والله أعلم) ، لثبوت النسب والإرث بينهما،

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship: sisters?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(والأخوات) وكل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك،

Mas'alah: What is the ruling on daughters of brothers and sisters in marriage prohibition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(وبنات الإخوة و) بنات (الأخوات) وإن سفلن

Mas'alah: Who are the paternal aunts and maternal aunts prohibited in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=830)

(والعمات والخالات، وكل من هي أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (فعمتك) وقد تكون من جهة الأم كأخت أبي الأم (أو أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (فخالتك) ، وقد تكون من جهة الأب كأخت أم الأب،

Mas'alah: What are the definitions of mamsuh, majbub, and makhsi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1378)

الذي لا يكترث للنساء، ولا يشتهيهن، روينا ذلك عن ابن عباس [1] (وغيره) [2] - رضي الله عنهم - والله أعلم. (ذكر بعض اللغويين الخراسانيين، إن هذا الجنس على ثلاثة أنواع: ممسوح: وهو الذي قطع منه الذكر والخصيان جميعا. [3] ومجبوب: وهو الذي قطع ذكره دون الخصيتين [4]. ومخصي: وهو من نزعت خصياه [5] [6]. قلت: وقد يقال: للممسوح مجبوب ومخصي [7] وخصي أيضا، ويلتحق بالخصي [8] المسلول، وهو الذي سلت بيضتاه سلا [9] والله أعلم.

Mas'alah: What is the third category of impediments to marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1418)

القسم الثالث: من الموانع

Mas'alah: What is the definition of mahramiyyah and its relation to perpetual prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1418)

قال: "الأول: المحرمية" [1]. قلت: المحرمية ليست عبارة (عن الحرمة المؤبدة، بل [2] تلازمها الحرمة المؤبدة، ألا ترى أن الأصحاب اختلفوا في (أن الوطء) [3] بالشبهة هل يوجب المحرمية؟. والصحيح وهو النص أنه لا يوجبها، مع إجماعهم على أنه يوجب الحرمة المؤبدة [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a mahram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1418)

فاعلم أن المحرم عبارة عمن تجوز الخلوة به، والمسافرة معه والنظر إليه، ورأيت هذا مصرحا به في بعض التصانيف [5]، وأما الإشارة إلى ذلك فموجودة في كثير منها [6].

Mas'alah: How many categories of women are permanently prohibited by lineage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1418)

قوله: "فأصناف المحرمات سبعة" [7]. يعني المحرمات بالنسبة، وإلا فالجميع أربع عشرة بواسطة الجدات، ذلك غير واسطة أمه التي ولدته، كانت الواسطة ذكرا كما في أم الأب، أو أنثى كما في أم الأم، وقد يتوسطه الذكر والأنثى معا كما في أم أب الأم ونحوها في البنت (1) الوسيط 3/ ق 12/ أوتمامه "... وذلك يحصل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة" . (2) ما بين القوسين مطموس في (د) . (3) ما بين القوسين مطموس في (د) . (4) انظر: الحاوي 9/ 210 - 211، الروضة 5/ 452 - 453، مغني المحتاج 3/ 178، نهاية المحتاج 6/ 275. (5) انظر: فتح العزيز 8/ 36، الروضة 5/ 452، مغني المحتاج 3/ 178. (6) انظر: الحاوي 9/ 210. (7) الوسيط 3/ ق 12/ أوتمامه "ذكرهن الله تعالى في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم ...} الآية" .

بواسطة الأحفاد [1]. والأحفاد في كلام المصنف عبارة عن أولاد الأولاد [2] -

ولهم معان أخر منها: أنهم عبارة عن الأعوان والخدم [3] - بغير واسطة بنت الصلب.

Mas'alah: How does the ruling on prohibited women apply to descendants through male or female intermediaries?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1419)

قوله: "كما سبق" [4] أي سواء كانت الواسطة ذكرا كبنت الابن، أو أنثى كابن البنت [5].

Mas'alah: What is the literal and metaphorical meaning of 'mother' and 'daughter' in the context of prohibited women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1419)

واعلم أنه ليس كل من ذكر هي أم، أو بنت حقيقة، فإن الصحيح أن الأم، والبنت حقيقة عبارة عمن يدلي بغير واسطة لا غير، وإنما سمي من عداهما أما وبنتا مجازا، فإنما أراد المصنف ذكر [6] كل من يسمى أما وبنتا حقيقة كان أو مجازا لشمول التحريم للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on granddaughters in marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1419)

قوله: "كبناتك منك" [7] أي سواء انتهى نسبتهن [8] إلى الأخ والأخت بواسطة، أو

غير واسطة ذكرا وأنثى.

Mas'alah: What is the definition of paternal and maternal aunts in marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1419)

قال: "والعمة، كل [9] أنثى ولدها أجدادك، أو جداتك من قبل الأب، والخالة: كل أنثى ... إلى آخره" [10]. (1) انظر: الروضة 5/ 447، مغني المحتاج 3/ 174. (2) انظر: الوسيط 3/ 12/ أ. (3) انظر: الصحاح 2/ 466، المصباح المنير ص 141. (4) الوسيط 3/ ق 12/ أولفظه قبله "وأما الابنة فهي كل أنثى تنتهي إليك بالولادة بواسطة أو غير واسطة كما سبق" . (5) في (أ) (كبنت الابن) وهو خطأ. (6) في (د) : زيادة (من) ولعل الصواب حذفها. (7) الوسيط 3/ ق 12/ أولفظه قبله "وبنات الأخت كبناتك منك" . (8) في (أ) (سببهن) . (9) نهاية 2/ ق 81/ ب. (10) الوسيط 3/ ق 12/ أوتمامه "ولدها أجدادك أو جداتك من قبل الأم" .

Mas'alah: Are grandmothers considered aunts in marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1420)

فإن قلت: يلزم على هذا أن تكون الجدات [1] عمات وخالات؛ لأنهن إناث ولدها أجدادك، أو جداتك؟. قلت: لا يلزم؛ لأن المفهوم من ذلك أنها التي ولدها أجدادك، أو جداتك، مع أنها ليست في نفسها جدة [2]، ولأنه لما وصف من ولدها بالجدودة، واقتصر في وصفها على ولادة الجدودة [3] فهم أنه لا جدودة لها؛ لأن الجمع بين

شيئين في الذكر مع تخصيص أحدهما بصفة يشعر بإسقاط تلك الصفة عن الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between two interpretations of aunts and maternal aunts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1420)

اعلم أن هذه العبارة، عبارة إمامه [4]، وهي تعطي أن أخوات الجدات من قبل الأب عمات، وأن أخوات الأجداد من قبل الأم خالات، وهو يخالف قوله في "الخلاصة" : كل ذكر يرجع [5] (نسبك إليه فأخته عمتك، وربما تكون من جانب أمك، وكل أنثى رجع) [6] نسبك إليها فأختها خالتك، وربما تكون من جانب أبيك. وقد اختار كل واحد من هذين التفسيرين غيره [7]، ولكل واحد وجه، ففي [8] الأول النظر في العمة إلى الإدلاء بالأب، سواء كانت أخت ذكر أو أنثى، (1) مطموس في (د) . (2) في (أ) (جد) . (3) في (أ) زيادة (و) . (4) انظر: نهاية المطلب القسم 3/ ص 254. (5) في (أ) (رجع) . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) انظر: الروضة 5/ 448، مغني المحتاج 3/ 175 - 176. (8) في (د) : (نفي) .

Mas'alah: What is the basis for defining aunts and maternal aunts in marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1421)

وفي الخالة إلى الإدلاء بالأم [1] سواء كانت أخت ذكر، أو أنثى، وعلى الثاني، النظر إلى الأصل الذي [2] هذه أخته في ذكوريته وأنوثيته، سواء كان الأصل من قبل الأم،

أو الأب [3]، وهذا؛ لأن العمة المتفق عليها، هي أخت الأب، وقد اجتمع فيها أمران، كونها مدلية بالأب، وكونها أخت ذكر، فأخت الجدة من قبل الأب شاركتها في الإدلاء [4] بالأب دون كونها أخت ذكر، وكذا مثل هذا متحقق موجود في طرف الخالة، فنشأ الاختلاف من هذا والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive expression for prohibited relationships in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1421)

قال: "واللفظ الجامع ... إلى آخره" [5]. هذا قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [6] - رحمه الله - فأصوله أمهاته وإن علون، وفصوله بناته وإن سفلن، وفصول أول أصوله الأخوات وبناتهن مع بنات الإخوة. و "أول فصل من كل أصل بعده [7] أصل" أي العمات والخالات، وإنما قال: أول فصل لئلا تندرج أولادهن. فقوله [8] "بعده أصل" وقع (1) في (د) سقط حرف (م) من الأم. (2) ساقط من (د) . (3) في (أ) (من قبل الأب أو الأم) . (4) نهاية 2/ ق 82/ أ. (5) الوسيط 3/ ق 12/ أوتمامه: "... أن يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده أصل" . (6) انظر قول أبي إسحاق في البسيط 4/ ق 34/ أ، الروضة 5/ 448. (7) في (د) : (بعدم) . (8) في (د) (وقوله) .

كذلك [1] في "الوسيط" و "الخلاصة" [2]، ولم يقل ذلك في "البسيط" [3] و "الوجيز" [4] بل قال: "وأول فصل من كل أصل وإن علا" .

Mas'alah: How is the phrase 'from every root' interpreted in the context of prohibited relationships?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1422)

اقتصر بعض المصنفين على أن قال: من كل أصل بعده. أي بعد أول أصوله الذي سبق ذكره، وهذا أوضح وأوجز.

Mas'alah: What is the meaning of 'from every root, even if high' in the context of prohibited relationships?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1422)

وأما قوله: "من كل أصل، (وإن علا" فلا يحتاج إلى أن يقول: تقديره، من كل أصل [5] غير الأول، من أجل أن أول [6] فصل من أول أصوله [7] قد ذكره مرة؛ لاندراجه في قوله "وفصول أول أصوله" بل نقول: المراد أول كل فصل من كل أصل مندرجا فيه الأول؛ لأن الواقع كذلك، والمذكور مرة يحسن ذكره مرة ثانية مع ضميمة زائدة، وهو ها هنا كذلك، عدنا إلى المذكور في الكتاب وهو أغمضها، فنقول: كل أصل بعده فصل، عبارة عن الجد وإن على، والجدة وإن علت؛ لأنهما أصلان، ويقع بعدهما الأبوان، وهما أصلان، وكذا كل واحد ممن [8] فوقهما من الأجداد والجدات يقع بعده أصل. وإنما الأصل الذي لا يقع بعده أصل هو الأب والأم. (1) ساقط من (د) . (2) لم أقف عليه. (3) 4/ ق 34/ أ. (4) 2/ 10. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) : (فصوله) . (8) في (د) : (من) .

وإن [1] قلت: [2] فهذا يوجب كون الأبوين آخر الأصول [3] كلها وبعدا [4]، وقد جعلهما أولا وقبلا بقوله "وفصول أول أصوله" ؟. قلت: يجوز أن يجعلهما أولا وقبلا؛ لأنهما يدليان إلى الشخص بأنفسهما، ومن عداهما [5] من الأصول فبهما [6] يدلي. ويجوز أن يجعلهما آخرا وبعدا؛ لأنهما آخر الأصول وجودا، وكذلك كل أصل [7] فوقهما [8]، فهو بعد الأصل الذي فوقه وهلم جرا إلى آدم عليه السلام، وعلى نبينا والنبيين السلام. فخرج قوله: "أول أصوله" على الاعتبار الأول، وخرج قوله: "بعده أصل" على الاعتبار الثاني الله أعلم. واعلم أن قوله "أولا" يخرج [9] جميع الأقارب، إلا [10] أولاد [11] الأعمام والعمات، والأخوال والخالات أيضا، ضابط جامع، وهو أبين من ضابط الأستاذ، وأوجز. (1) في (أ) (فإن) . (2) نهاية 2/ ق 82/ ب. (3) في (أ) : (آخرا للأصول) . (4) (وبعدا) غير واضحة في (د) . (5) (عداهما) غير واضحة في (د) . (6) في (د) : (منهما) . (7) في (د) : (أصول) . (8) في (د) : (فوقها) ، وهو خطأ. (9) في النسختين: (ويخرج) ، وكأن الواو هنا مقحمة. (10) ساقط من (د) . (11) في (د) : (الأولاد) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is permanently prohibited for marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1498)

قوله "المحرم قطعا إذا انتفت [3] الشبهة عنه" [4] يعترض عليه بأن أحد هذين القيدين يغني عن الثاني. فأقول: أما المحرم قطعا، فلا يغني عن قيد انتفاء الشبهة، فإن الأخت المملوكة محرمة قطعا، ولم تنتف [5] عنها الشبهة، نعم قيد انتفاء الشبهة، يلزم منه أن يكون محرما [6] قطعا، وإنما ذكرناهما معا [7]؛ لأن كونه محرما [8] قطعا

وصف وجودي من جملة المقتضى، وانتفاء الشبهة وصف عدمي فيه تعرض لعدم المانع، ولا بد منهما ومن ذكرهما ودلالة الالتزام غير مجزئة في مقام البيان عن الذكر لفظا كما عرف. والله أعلم. (1) في (أ) (العنة) وهو تحريف. (2) في (أ) (فهذا) . (3) في (أ) (انتهت) وهو تحريف. (4) الوسيط 3/ ق 158/ أولفظه قبله "الطرف الأول: في الموجب، والموجب: والضبط فيه إيلاج الفرج في الفرج المحرم لعينة قطعا ... إلخ" . (5) في (أ) (ينتف) . (6) في (د) : (محرم) . (7) ساقط من (أ) . (8) في (د) : (محرم) بالرفع وهو خطأ.

Mas'alah: Is it recommended to marry a non-relative?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1365)

3477 - قول "المنهاج" : [ص 372] (ليست قرابة قريبة) هو معنى قول "الحاوي" [ص 453] : (بعيدة) ، وقد توقف فيه السبكي؛ لعدم صحة الحديث الدال عليه؛ فقد قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قال السبكي: فلا ينبغي إثباته؛ لعدم الدليل، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة من على رضي الله عنهما وهي قرابة قريبة؛ لأنه ابن عم أبيها صلى الله عليه وسلم. وعبارة "الكفاية" : (أن تكون غريبة) وهي تقتضي نفي القرابة وإن لم تكن قريبة، وجزم في زيادةأ الروضة ": بأن قرابته غير القريبة أولى من الأجنبية [4]، لكن في" البحر "و" البيان "عن النص: الأولى: ألا يتزوج من عشيرته؛ لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق [5]".

Mas'alah: What is the chapter on prohibited women in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1418)

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: Does prohibition in marriage imply invalidity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1418)

3585 - قال ابن الرفعة: المراد بالتحريم هنا: عدم الصحة، قال السبكي: لا ضرورة إلى هذا، بل التحريم هنا على حقيقته ومعه عدم الصحة.

Mas'alah: What are the general principles for prohibited women in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1418)

3586 - قول "التنبيه" [ص 160] : (ويحرم على الرجل نكاح الأم والجدات ... إلى آخره) ولا معنى لتخصيص ذلك بالرجل .. فإن التحريم شامل للنوعين؛ ولهذا أطلق "المنهاج" فقال [ص 383] : (تحرم الأمهات ... إلى آخره) واكتفيا بتفصيل المحرمات عن ذكر ضابطهن، وذكر لهن "الحاوي" ضابطين فقال [ص 460] : (وحرم من النسب والرضاع غير ولد الخؤولة والعمومة) ثم قال [ص 461] : (أو على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل) ويرد على الضابط الثاني ما ورد على "التنبيه" في التقييد بالرجل، وأنه لا بد من تقييد قوله [ص 461] : (وأول فصل من كل أصل) بقوله: (بعده) أي: بعد أول الأصول؛ للاحتراز عن التكرار بدخول الأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the sister of one's maternal half-brother?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

3590 - قول "المنهاج" [ص 383] : (وعكسه) أي: لا تحرم عليك أخت أخيك لأمك لأبيه، وهو من زيادته على "المحرر" و "الشرحين" .

Mas'alah: Which women are permanently prohibited in marriage due to lineage, fosterage, or affinity?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

فالحرام إما لعينه لنسب وهو نكاح الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ والأخت أو لرضاع وهو كالنسب أو لمصاهرة وهو نكاح زوجة الأب والابن وزوج البنت والأم

Mas'alah: What are the permanent prohibitions in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3140)

باب ما يحرم من النكاح) بيان لما أي النكاح المحرم لذاته لا لعارض كالإحرام وحينئذ ساوت هذه الترجمة ترجمة الروضة وأصلها بباب موانع النكاح ومنها اختلاف الجنس فلا يصح لإنسي نكاح جنية وعكسه كما عليه أكثر المتأخرين خلافا للقمولي وآخرين لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم السكون إليها والتأنس بها وذلك

يستلزم ما ذكر وإلا لفات ذلك الامتنان وفي حديث فيه ابن لهيعة وحديثه حسن «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الجن» وعلى الثاني يثبت سائر أحكام النكاح لكن بالنسبة للإنسي فقط فيما يظهر لأنهم وإن كلفوا بفروع شريعتنا إجماعا معلوما من الدين بالضرورة لكنا لا ندري تفاصيل تكاليفهم نعم ظاهر كلام أئمتنا أن العبرة في الإنسيين إذا اختلف مقلدهما وتعارض غرضاهما ولم يترافعا لحاكم باعتقاد الزوج لا الزوجة فيمكن أن يجري ذلك هنا إن أمكن فإن قلت: ما ذكر فيما إذا اختلف اعتقادهما فرأى حل الوطء وهي حرمته أنها تمكنه ينافيه ما يأتي في مسائل الثدبين أن له الطلب وعليها الهرب [حاشية الشرواني] شامل لذي الجنون منهما أي الصغير والصغيرة خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة اهـ. (قوله: فلا يزوجها السلطان) وإن ولي مالهما لأنه لا يلي نكاحهما (خاتمة) : أمة غير المحجور عليها يزوجها ولي السيدة تبعا لولايته على سيدتها بإذن السيدة وجوبا لأنها المالكة لها نطقا وإن كانت بكرا لأنها لا تستحي في تزويج أمتها اهـ مغني عبارة سم عن الجواهر أمة المرأة ينظر في حال سيدتها فإن كانت محجورة فقد مر وإن كانت مطلقة زوجها ولي السيدة برضا السيدة دون الأمة سواء كان وليا بالنسب أو غيره وسواء كانت الأمة كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة وسواء كانت السيدة ثيبا أو بكرا اهـ. [باب ما يحرم من النكاح] (قوله: بيان لما) إلى قوله ومنها اختلاف الجنس في النهاية (قوله: بيان لما) لا يخفى قرب حمل من على التبعيض بل أقربيته أي باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح وأما حمل "من" على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد اهـ سم وأقره الرشيدي وقوله: فيلزمه نقصان البيان أي لأنه لم يذكر جميع أفراد النكاح المحرم في هذا الباب، وقوله: واحتياجه للتقييد أي بقيد لذاته ولا يخفى أن التقييد يحتاج إليه مطلقا وإن حمل "من" على التبعيض كما أشار إليه الحلبي حيث قال أي باب بيان الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح المحرم أي لا لعارض كالإحرام بل لذاته اهـ. (قوله: وحينئذ) أي حين إذ

قيد بقيد لذاته المتبادر عند الإطلاق ساوت إلخ أي إذ المتبادر من موانع النكاح ما يمنعه لذاته وقد يندفع بذلك توقف سم واستظهار الرشيدي إياه بما نصه قوله: ساوت إلخ أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه والتوقف فيه ظاهر اهـ. (قوله: ومنها) إلى قوله وعلى الثاني في المغني. (قوله: فلا يصح لإنسي إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا للنهاية ووالده عبارته وخالف في ذلك القمولي وهو الأوجه واعتمده الزيادي والحلبي وشيخنا اهـ. (قوله: وذلك) أي الامتنان المذكور وقوله: ما ذكر أي عدم الصحة مع اختلاف الجنس (قوله: وإلا لفات ذلك إلخ) نظر فيه سم وغيره بجواز الامتنان بأعظم الأمرين (قوله: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلخ) للقمولي أن يحمله على الكراهة دون التحريم لا يقال حقيقته التحريم لأنه غير صحيح وإنما الذي حقيقته التحريم هو الصيغة أي لا تفعل بخلاف لفظ النهي وما تصرف منه فإن قلت: قول الراوي نهى أي أتى بالصيغة قلت: ممنوع لجواز أنه قال أنهاكم اهـ سم ولا يخفى على المصنف أن حمل الآية على الامتنان بأعظم الأمرين وحمل الحديث على الكراهة كل منهما خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل (قوله: وعلى الثاني) أي قول القمولي ومن معه من الصحة. (قوله: يثبت سائر أحكام النكاح) فيجوز له وطؤها إذا غلب على ظنه أنها زوجته وإن جاءت في صورة نحو حمارة أو كلبة م ر اهـ سم وع ش زاد شيخنا وكذا عكسه اهـ. (قوله: لكن بالنسبة للإنسي إلخ) فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل بوطئها وغير ذلك ومنه أن ينفق عليها ما ينفقه على الآدمية لو كانت زوجة وأما الجني منهما فلا يقضى عليه بأحكامنا اهـ ع ش (قوله: باعتقاد الزوج إلخ) هذا محل نظر اهـ سم (قوله: هنا) أي فيما إذا كان أحد الزوجين إنسيا والآخر جنيا (قوله: فرأى حل الوطء إلخ) كما يأتي مثاله آنفا (قوله: أنها تمكنه) بيان لما ذكر وقوله: ينافيه [حاشية ابن قاسم العبادي] باب ما يحرم من النكاح) (قوله: بيان لما) لا يخفى قرب حمل "من" على التبعيض بل أقربيته أي باب الأفراد المحرمة من جملة أفراد النكاح

وأما حمل "من" على البيان فيلزمه نقصان البيان واحتياجه للتقييد (قوله: ساوت) يتأمل (قوله: خلافا للقمولي) تبع القمولي م ر (قوله: وإلا لفات ذلك الامتنان) فيه نظر لجواز الامتنان بأعظم الأمرين قوله: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح الجن» للقمولي أي أن يحمله على الكراهة دون التحريم لا يقال حقيقته التحريم لأنه غير صحيح إنما الذي حقيقته التحريم هو الصيغة أي لا تفعل بخلاف لفظ النهي وما تصرف منه فإن قلت: إن الراوي سمع الصيغة فقال: نهى إلخ، قلت: ممنوع لجواز أنه قال أنهاكم اهـ. (قوله: وعلى الثاني يثبت سائر أحكام النكاح) فيجوز له وطؤها إذا غلب على ظنه أنها زوجته وإن جاءت في صورة نحو حمارة وكلبة م ر (قوله: باعتقاد الزوج) هذا محل نظر

قلت: لا ينافيه لأن ذاك كما دل عليه كلامهم ثم في ظاهر يحرمها عليه في اعتقادهما وباطن لا يحرمها عليه في اعتقادهما ويؤيده قولهم لو صدقته جاز لها تمكينه ثم رأيت ما يؤيد ذلك أو يصرح به وهو ما في قواعد الزركشي من أن للزوج غير الحنفي منع زوجته الحنفية من تناول نبيذ تعتقد إباحته رعاية لحقه اهـ فإن قلت لا تأييد فيه لأن منعها من ذلك لا يلزم عليه ارتكابها محرما في اعتقادها بخلاف نحو وطء حنفي شافعية بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، قلت: تمكينها له – حيث اعتبر اعتقاده – قهري عليها فلا حرمة فيه حتى في اعتقادها والكلام في نحو التمتع وما يحصل به نحو النشوز والتقذر المنافي لكمال التمتع لا فيما عدا ذلك مما يترتب عليه ضررها الذي لا يحتمل ككونه مالكيا يمس الكلب رطبا ثم يريد مسها وهي شافعية فيمنع من ذلك لأنه لا حاجة به إليه مع سهولة إزالته. (

Mas'alah: What are the causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3141)

وهو إما مؤبد وإما غيره وأسباب المؤبد قرابة ورضاع ومصاهرة لآية النساء {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] [حاشية الشرواني] إلخ خبره (قوله: لأن ذاك) أي ما يأتي إلخ (قوله: في ظاهر إلخ) أي كنكاح ثان بعد الطلاق ثلاثا بلا محلل أي وثبت هذا عندهما معا، وقوله: وباطن أي كبطلان النكاح الأول أي وثبت هذا عند الزوج فقط وبه يندفع قول: سم إن ذلك لا يقتضي اختلاف الحكم اه وقول السيد عمر قوله "لا يحرمها عليه في اعتقادهما" الظاهر في اعتقاده اه. (قوله: ويؤيده) أي كون ذاك في ظاهر يحرمها إلخ (قوله: ما يؤيد ذلك) أي إن العبرة باعتقاد الزوج لا الزوجة (قوله: من ذلك) أي تناول النبيذ وقوله: عليه أي المنع (قوله: قلت تمكينها إلخ) فيه شبهة مصادرة فتأمل اه سيد عمر (قوله: حتى في اعتقادها) محل نظر اه سم (قوله: والكلام إلخ) أي كلام أئمتنا المتقدم في قوله نعم ظاهر كلام أئمتنا إلخ (قوله: والتقذر) عطف على "نحو النشوز" أو على النشوز وقوله "المنافي" نعت لما يحصل به إلخ. (قوله: على قول) راجع إلى "الملائكة" فقط (قوله: وقيل: أرواح) أي الجن أرواح إلخ (قوله: باستلزامه) أي اقتدارهم على التشكل (قوله: لمخالفته القرآن) إن أريد به قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] فهو مشكل لأن غاية ما في الآية إثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي أن لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم فليتأمل اه سم (قوله: من منع التفضيل إلخ) قد يشكل ذلك بأنه إن أريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القرآن كقوله تعالى {ولقد فضلنا بعض النبيين

على بعض} [الإسراء: 55] وعدم تأويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر وإن أريد المنع مع الجهل بما ورد في القرآن أو مع اعتقاد تأويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتأمل اه سم (قوله: بنحو ما مر) أي آنفا في الفائدة (قوله: لهم تكاليف إلخ) أي لكن لهم إلخ (قوله: ولا ينافي هذا) أي قوله: ولا يسقط عنا إلخ إجراء غير واحد إلخ انظر ما وجه عدم المنافاة الظاهرة في بادئ الرأي (قوله: والجمهور إلخ) مبتدأ وقوله على إلخ أي ذهبوا على إلخ خبره (قوله: نقل عن أبي حنيفة إلخ) أي فله قول آخر موافق لقول الجمهور (قوله: ومنها) عطف على قوله منها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في ظاهر يحرمها عليه إلخ) أي فهو مشارك لها في اعتقاد الحرمة لو ثبت ذلك الظاهر فكانت الحرمة من هذا الوجه أتم مما اختصت باعتقادها ومع ذلك فهو لا يقتضي اختلاف الحكم فليتأمل (قوله: حتى في اعتقادها) محل نظر. (قوله: لمخالفته القرآن) إن أريد قوله تعالى {إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم} [الأعراف: 27] فهو مشكل بأن غاية ما في الآية إثبات مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي أن لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الأدلة برؤيتهم فليتأمل (قوله: من منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن) قد يشكل ذلك بأنه

Mas'alah: What is the comprehensive rule for prohibited relatives in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3142)

مع آية الأحزاب {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلى آخرهما وأخصر ضابط للقرابة أنه يحرم جميع من شملته ما عدا ولد العمومة وولد الخؤولة فحينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3142)

تحرم الأمهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي إذ الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الأصح وقيل التقدير وطؤهن فيحد بوطء مملوكته المحرم على هذا إذ لا شبهة بعد النص على تحريم الوطء دون الأول والخلاف في غير الأم فهي يحد بوطئها اتفاقا إذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة هذا حاصل ما ذكره الزركشي وفيه نظر ظاهر لأن الإجماع على تحريم الوطء مطلقا المعلوم ضرورة بمنزلة النص عليه بل أقوى وقد صرحوا بنفي الحد مع ذلك فاقتضى ضعف ذلك التفريع كما أطلقه في الأم إذ يتصور ملك ولدها لها كالمكاتب)

Mas'alah: Who are considered mothers for the purpose of marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3142)

وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجدة من الجهتين وإن علت (فهي أمك) حقيقة عند عدم الواسطة ومجازا عند وجودها على الأصح وحرمة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying daughters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3142)

والبنات) ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو أكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها على الأوجه سواء في تحريمه أعلم دخوله بأمها أم لا ومن عبر بقوله وإن لم يدخل بأمها [حاشية الشرواني] اختلاف الجنس فقوله: غير ذلك أي غير اختلاف الجنس وقوله: وهو أي غير ذلك. (قوله: مع آية الأحزاب {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلخ) وذكرها مع أنه ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على سببية القرابة لأن في بيان حل من فيه تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وأن ما فيها ليس منها اهـ سم (قوله: للقرابة) أي المقتضية للتحريم (قوله: وحينئذ) أي حين ضبط القرابة المانعة بما ذكر (قوله: أي نكاحهن) إلى قوله على الأصح في النهاية (قوله: جميع ما يأتي) أي والآية السابقة آنفا وكان الأولى أن يصرح به هنا ليظهر قوله الآتي وقيل إلخ وما في الكردي من أن قوله أي نكاحهن إلخ راجع إلى الآية لا إلى المتن يأبى عنه السياق (قوله: على هذا) أي تقدير الوطء في الآية اهـ كردي (قوله: دون الأول) أي تقدير النكاح (قوله: إذ لا يتصور وطؤها إلخ) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها اهـ سم أي وسيأتي منعه (قوله: هذا) أي قوله: أي نكاحهن إلى هنا (قوله: على تحريم الوطء) أي وطء مملوكته المحرم وقوله: مطلقا أي أما كانت أو لا (قوله: بمنزلة النص عليه) أي نص الشارع على تحريم الوطء (قوله: بنفي الحد) أي بوطء المملوكة المحرم اهـ سم (قوله: فاقتضى) أي تصريحهم المذكور ضعف ذلك التفريع أي قوله فيحد بوطء إلخ (قوله: كما أطلقه في الأم) أي كضعف ما أطلقه في الأم من عدم التصور اهـ سم وعبارة السيد عمر أي كضعف ما أطلقه في مسألة الأم أنه يحد بوطئها اتفاقا والمقصود تشبيه التفريع بالإطلاق في مطلق الضعف لا تنظيره به في أنه من مقتضى ما تقدم اهـ. (قوله: ملك ولدها إلخ) أي استمرار ملكه لها اهـ سم (قوله: وهي الجدة) إلى قوله أو مع النفي في النهاية والمغني (قوله: وحرمة أزواجه إلخ) دفع به ما يقال تعريف الأم بما ذكر قاصر فإنه لا يشمل زوجاته – صلى الله عليه وسلم –

مع أنهن حرمن على غيره – صلى الله عليه وسلم – وسمين أمهات المؤمنين اهـ ع ش (قوله: غير ما نحن فيه) أي من أمومة النسب. (قوله: ومن ثم) أي من أجل بقاء احتمال بنتية المنفية باللعان (قوله: لو أكذب) أي النافي (قوله: على الأوجه) خالفه النهاية والمغني وسم فاعتمدوا ما حاصله أنه يثبت لها جميع أحكام النسب سوى [حاشية ابن قاسم العبادي] إن أريد منع التفضيل مع الاطلاع على ما ورد في القرآن الكريم من التصريح بالتفضيل كقوله تعالى {ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض} [الإسراء: 55] وعدم تأويله فلا ينبغي الاقتصار على التعزير بل ينبغي الحكم بالكفر لأن ذلك رد للقرآن من غير عذر وإن أريد منع التفضيل مع الجهل بما ورد في القرآن أو مع اعتقاد تأويله على وجه يعذر فيه فلا ينبغي التعزير لعذره فليتأمل. (قوله: مع آية الأحزاب) قد يقال آية الأحزاب {وبنات عمك} [الأحزاب: 50] إلخ ليس فيها تحريم حتى تكون دليلا على أن القرابة من أسبابه ويجاب بأن في بيان حل ما فيها تحريرا للقرابة المقتضية للتحريم وأن ما فيها ليس منها (قوله: إذ لا يتصور وطؤها وهي مملوكة) أي لأنها تعتق بملكها فلا يتصور بقاء ملكها (قوله: بنفي الحد) أي بوطء المملوكة المحرم (قوله: كما أطلقه في الأم) أي كضعف ما أطلقه في الأم من عدم التصور (قوله: إذ يتصور ملك ولدها لها) أي استمرار ملكه. (قوله: ولو احتمالا كالمنفية باللعان) ولو لم يدخل بأمها وفي القصاص بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان انتهى قال في شرحه نقلهما الأصل عن التتمة أشبههما قال الأذرعي واقتضاه كلام التتمة نعم ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح مقابله إلخ والمعتمد كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي هو مقابله الذي اقتضى تصحيحه كلام الروضة ثم قال في شرح الروض قال البلقيني وقد يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أولا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهى هذا بكلام شرح

الروض والأوجه عدم الانتقاض بالمس إذ لا نقض بالشك م ر (قوله: سوى تحريم نكاحها) قد يقال من أحكام النسب وإن كان من أحكام الرضاع والمصاهرة أيضا عدم نقض الطهارة باللمس ولا يتجه إلا ثبوته إذ لا نقض مع الشك إلا أن يريد الأحكام الخاصة به ومن أحكامه عدم القصاص بالقتل والحد بالقذف والقطع بالسرقة ونحو ذلك مع ثبوت ذلك على أحد الوجهين بل هو المعتمد على ما علم مما تقرر إلا أن يريد الأحكام المتفق عليها وفيه نظر أو يكون اعتقاده ترجيح الوجه الآخر فليتأمل

أراد ذلك إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه فلا يحتاج لنفي)

Mas'alah: Who are considered daughters for the purpose of marriage prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3143)

وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وإن سفل (فهي بنتك) حقيقة ومجازا نظير ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on sisters as prohibited women in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3143)

والأخوات) من جهة أبويك أو أحدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه نص عليه وبه تندفع مخالفة جمع فيه وممن جرى على الأول العبادي وكذا القاضي مرة قالوا وليس لنا من ينكح أخته في

الإسلام غير هذا ولو أبانها لم تحل له وكذا لو استلحق زوج بنته المجهول المجنون أو الصغير ولم يصدقه هو بعد كماله على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد فراجعه)

Mas'alah: What are the rulings on nieces, aunts, and other female relatives as prohibited in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3143)

وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، والعمات والخالات [حاشية الشرواني] جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا (قوله: أراد ذلك) أي عدم علم الدخول لا علم عدم الدخول (قوله: إذ لو علم عدم دخوله لم تلحقه إلخ) قد تمنع هذه الملازمة لإمكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا أن يريد بالدخول المنفي ما يشمله اه سم (قوله: وإن سفل) إلى قوله بعد كماله في النهاية والمغني إلا قوله: وبه اتضح إلى المتن وقوله: المجنون أو الصغير (قوله: ولا غيره إلخ) فلو وطئ مسلم كافرة بالزنا فيلحق الولد الكافرة في الدين كما اعتمده الشارح تبعا لوالده اه ع ش (قوله: وقيل تحرم إلخ) ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنتها مغني وشرح الروض (قوله: كما تقرر) أي آنفا بقوله إذ لا يثبت إلخ (قوله: نعم يكره له إلخ) أي مطلقا وإن أوهم صنيعه تقييدها بما إذا أخبره نبي إلخ اه سيد عمر (قوله: ولا كذلك المني) أي مني الرجل يعني لم ينفصل منه إنسان اه ع ش (قوله: على إرثه) أي من أمه اه ع ش. (قوله: بشرطه) وهو الإمكان وتصديقها إن كبرت اه ع ش (قوله: ولم يصدقه إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وإن كذباه ولا بينة للأب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وإن أقام الأب بينة ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم وإن لم

يكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فيلزم الزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره وتقدم حكمه في باب الإقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اهـ قال ع ش قوله: وتقدم حكمه إلخ وهو أنه يبقى في يد من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف اهـ. (قوله: وممن جرى على الأول) أي بقاء النكاح (قوله: ولو أبانها لم تحل إلخ) مفهومه أنه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لأن الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست زوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الأخوة اهـ سم والأقرب الأول (قوله: وكذا لو استلحق إلخ) عبارة النهاية والمغني وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج اهـ. (قوله: المجنون) أي بأن طرأ جنونه بعد العقد أو الصغير أي بأن كان العقد عند من يقول به اهـ ع ش (قوله: أو الصغير) قد يشكل لأنه لا يزوج الصغير إلا الأب والجد ولا أب ولا جد لأن الفرض أنه مجهول وأما المجنون فلا إشكال فيه إذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه وتزويج الحاكم إياه اهـ سم وقد يدفع الإشكال بأن يزوجه حاكم يراه كما مر عن ع ش. (قوله: وإن سفلن) إلى الفرع في النهاية إلا قوله: وهي من هذه الحيثية إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: وعلم مما مر إلى المتن (قوله: وإن سفلن) عبارة التنبيه أي والمغني وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أراد ذلك) أي فليس مراده عدم الدخول بها بل عدم علم ذلك (قوله: إذ لو علم عدم دخوله بها لم تلحقه) قد تمنع هذه الملازمة لإمكان استدخال الماء عند عدم الدخول إلا أن يريد بالدخول المنفي ما يشمله أو يريد الدخول وما في حكمه (قوله في المتن: من زناه) على حذف مضاف أي من ماء زناه (قوله:

وقيل تحرم إلخ) وإذا لم تحرم عليه فغيره من جهته أولى ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته (قوله: وعلى سائر محارمها) أي حتى الزاني منهم بها كأن زنى بأخته فأتت ببنت فتحرم عليه من حيث إنها بنت أخته كما هو ظاهر. (قوله: ولو أبانها لم تحل له) مفهومه أنه لو طلقها رجعيا لم تحرم وهو محتمل لأن الرجعية في حكم الزوجة ويحتمل الحرمة إذ ليست زوجة حقيقة وقد حرمت بالطلاق فلا تحل الرجعة التي هي سبب الحل مع ثبوت الأخوة وقد يتخرج ذلك على أن الرجعية ابتداء أو استدامة وهي مما يختلف فيه الترجيح بحسب المدرك (قوله: أو الصغير) قد يستشكل لأنه لا يزوج الصغير إلا الأب والجد ولا أب ولا جد لأن الفرض أنه مجهول وأما المجنون فلا إشكال فيه إذ يمكن طرو جنونه بعد تزوجه ويكره تزويج الحاكم إياه. (قوله في المتن وبنات الإخوة والأخوات) عبارة التنبيه وبنات الأخوات وبنات أولاد الأخوات وإن سفلن وبنات الإخوة وبنات أولاد الإخوة وإن سفلن انتهى (قوله: وإن سفلن) وعبارة الروض وإن بعدن.

Mas'alah: Who are the female relatives prohibited by lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3144)

وكل من هي أخت ذكر ولدك) وإن علا من جهة الأب أو الأم سواء أخته لأبويه أو أحدهما (فعمتك أو أخت أنثى ولدتك) وإن علت من جهة الأب أو الأم سواء أختها لأبويها أو أحدهما (فخالتك) وعلم مما مر أن الأخصر من هذا كله أن يقال: يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخؤولة.)

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1237)

باب ما يحرم من النكاح

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1237)

تحرم الأمهات، لقوله تعالى (•) : {حرمت عليكم أمهاتكم} [450]، وكل من (•) في النسخة (2) : {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . (450) النساء / 23. {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} .

ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك. والبنات، للآية، وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك. قلت: والمخلوقة من زناه تحل له، لأنها أجنبية عنه بدليل انتفاء سائر أحكام النسب، نعم: يكره خروجا من الخلاف أو لاحتمال أنها منه، قال في الروضة: وسواء طاوعته على الزنا أو أكرهها، ويحرم على المرأة ولدها من زنا، والله أعلم، بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to lineage and fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1238)

فرع: البنت المنفية باللعان يحرم على الملاعن نكاحها وإن لم يدخل بأمها لأنها لا تنتفي

عنه قطعا ألا ترى أنه لو أكذب نفسه لحقته، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات، والعمات، والخالات، للآية، وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك، أو أخت أنثى ولدتك فخالتك، ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا، لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [451] فنص على الأم والأخت وقسنا الباقي عليهما؛ وفي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا [يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة] وفي رواية لهما [من النسب] [452]، وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها فأم رضاع، وقس الباقي، أي باقي الأصناف المتقدمة فبنتك كل امرأة أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع؛ وأختك كل امرأة أرضعتها أمك أو أرضعت بلبن أبيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة أو الفحل وكذا الباقي وهو واضح لا يخفى.
(451) النساء / 23. (452) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب: الحديث (2646) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - بنت حمزة: [لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هى ابنة أخي من الرضاعة] . رواه البخارى في الصحيح: الحديث (2645) . وحديث عائشة رواه مسلم في الصحيح؛ كتاب الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: الحديث (9/ 1445) . وحديث ابن عباس رواه مسلم في الصحيح: كتاب الرضاعة: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة: الحديث (12/ 1447)
.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lack of scripture?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

فصل: يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية، أي ولو ملك اليمين

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=199)

فصل [ما يحرم من النكاح] : يحرم نكاح: الأم والجدات وإن علون، والبنات وبنات الأولاد وإن سفلن، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، والعمات والخالات وإن علون، وأم الزوجة وجداتها، وأزواج آبائه وأولاده، هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد، وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم، فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها. ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة، وأمهات موطوآته هو بملك أو شبهة، وبناتها. كل ذلك تحريما مؤبدا. ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه، أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها، ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع. ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين، ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة.

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية، والوثنية، والمرتدة، ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي، والأمة الكتابية، وجارية ابنه، وجارية نفسه، ومالكته، لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، وتحرم الملاعنة على الملاعن، ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره. ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع، والأولى الاقتصار على واحدة، وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء، ويحرم على العبد أكثر من اثنتين، ويحرم على الحر نكاح

الأمة المسلمة إلا: 1 – أن يخاف العنت، وهو الوقوع في الزنا. 2 – وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع. 3 – وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح. ولا يصح نكاح الشغار ونكاح المتعة، وهو أن ينكحها إلى مدة، ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثا، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح.

Sub-topic - Women Prohibited by Affinity (Musaharah)

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage by affinity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4584)

[مسألة المحرمات بالمصاهرة] وأما الأربع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة: فأم الزوجة، والربيبة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] [النساء:22] ، وقوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم} [النساء: 23] الآية [النساء: 23] . فأما (أما الزوجة) : فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة.. حرمت عليه كل أم لها، حقيقة أو مجازا، من جهة النسب أو من جهة الرضاع، سواء دخل بها أو لم يدخل. وبه قال عامة العلماء، إلا ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأرضاه: أنه قال: (لا يحرم عليه إلا بالدخول بالبنت) ، كالربيبة. وبه قال مجاهد رحمة الله عليه. وقال زيد: (الموت يقوم مقام الدخول) . دليلنا: قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] [النساء:23] وبالعقد عليها تدخل في اسم نساء العاقد عليها. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نكح امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.. حرمت عليه أمها، ولم تحرم ابنتها»

وأما (الربيبة) : فهي بنت زوجته، فإذا عقد النكاح على امرأة.. حرمت عليه ابنتها حقيقة ومجازا، من النسب والرضاع، تحريم جمع، فإن دخل بالأم.. حرمت عليه ابنتها على

التأبيد، وإن ماتت الزوجة أو طلقها قبل أن يدخل بها.. جاز له أن يتزوج بابنتها. وسواء كانت الربيبة في حجره وكفالته أو لم تكن.. وبه قال عامة أهل العلم. وقال داود: (إنما تحرم عليه الربيبة إذا كانت في حجره وكفالته، فإن لم تكن في حجره وكفالته.. لم تحرم عليه وإن دخل بأمها) ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال زيد بن ثابت – رضي الله عنه: (تحرم عليه إذا دخل بأمها أو ماتت) . دليلنا: ما روى [ابن] عمرو بن العاص – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نكح امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.. حرمت عليه أمها، ولم تحرم عليه ابنتها» وأما التربية: فلا تأثير لها في التحريم، كتربية الأجنبية. وأما الآية: فلم يخرج ذلك مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها، لأن العادة أن الربيبة. تكون في حجره. وأما (حليلة الابن) : فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة.. حرمت على أب الزوج، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] الآية [النساء:23] ، وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة. وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازا، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازا، لما ذكرناه المحرمات من

النسب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] [النساء:23] ، فدليل خطابه يدل على: أنه لا تحرم حلائل الأبناء من الرضاع؟ فالجواب: أن دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه نص، وهاهنا عارضه نص أقوى منه فقدم عليه، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» . وأما (حليلة الأب) : فإن الرجل إذا تزوج امرأة.. حرمت على ابن الزوج، سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] [النساء:22] ، ولا فرق بين الأب حقيقة أو مجازا، وسواء كان الأب من الرضاع حقيقة أو مجازا، لما ذكرناه في المحرمات من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a father touching his son's wife or slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1919)

يتعلق بهما شيء من الأحكام المذكورة، وإن وقعا في حل أو شبهة فهما كالوطء فيما تقدم، فلو لمس الأب جارية ابنه أو زوجته، حرمت الجارية دون الزوجة؛ إذ لا شبهة له في الزوجة.

Mas'alah: Who are the women prohibited through marriage (musaharah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1532)

ثم بين المحرمات بالمصاهرة فقال: (و) حرمت أبدا (زوجة الأصول) من أب وجد، وإن علا من نسب أو رضاع قال تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . (و) زوجة (الفصول) من ابن وحافد، وإن سفل من نسب أو رضاع قال تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وقوله {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] لإخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق، وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع. و (أصول زوجة) من أم وجدة، وإن علت من نسب أو رضاع قال تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وحرمة هؤلاء الثلاث تثبت بمجرد العقد الصحيح من غير توقف على وطء، أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة. (وإن غشيها) أي: زوجته أي: وطئها حرم عليه. (فصولها أيضا) من بنت وحافدة، وإن سفلت من نسب [حاشية العبادي] قوله: والتحريم في تلك الصور بالمصاهرة) أي: أو النسب، وكل منهما مفقود من الرضاع

كذا بخط شيخنا البرلسي فليتأمل. مع قول الشارح في هذه النسخة لا بالنسب. (قوله: بدخول من دخل إلخ) أي: فيه أي: في قوله أول فصل من كل أصل (قوله: لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق) فيه نظر؛ لأن تحريم زوجة الابن من حيث المصاهرة فكيف يتناولها الحديث السابق؟ بر (قوله: لتقدم المنطوق على المفهوم) لقائل أن يقول: المفهوم هنا خاص، والحديث يتناول زوجة ابن الرضاع بطريق العموم، والخاص مقدم على العام [حاشية الشربيني] وكله بعيد منابذ لمراد الرافعي فليتأمل. (قوله: والتحريم في تلك الصور) أي: الأربع. (قوله: والأولى) هي قوله: تحرم من لا دخلت إلخ. (قوله: وحافد) هو ولد الولد، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى فدخل زوجة ابن البنت فتحرم على جدة. اهـ. ع ش على م ر (قوله: أما الفاسدة فلا يتعلق به حرمة) أي: الفاسد عند الشافعي سواء قال بصحته غيره أو لا قلده العاقد أو لا قال الروياني في البحر: إذا زوجت المرأة نفسها بلا ولي وشهود ولم يدخل بها حتى افترقا فلا عدة ولا مهر، وإن دخل وجب المهر ولا حد سواء اعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد أو ظن مجرد، ولو ترافعا إلى قاض شافعي أبطله وفرق بينهما أو إلى حنفي فقضى بصحته ثم رفع إلينا، فالمذهب أن لا ينقض وفي وقوع الطلاق والاحتياج إلى المحلل في الثلاث وجهان: أصحهما عند الرافعي لا؛ لأنه نكاح باطل فلا يترتب عليه حكم صحيح، وثانيهما نعم وبه قال أبو إسحاق أخذا بالأغلظ واحتياطا للأبضاع وعلى الأول لا يحلها هذا الوطء مطلقا ثلاثا وعلى الثاني وجهان: أحدهما يحلها لإجرائنا عليه حكم الصحيح في وقوع الطلاق، وثانيهما لا لأنا ألزمناه حكم الطلاق تغليظا فكان من التغليظ أن لا تحل لغيره بإصابته، ويثبت هذا النكاح تحريم المصاهرة وفي ثبوت المحرمية وجهان: أحدهما تثبت كالمصاهرة، وثانيهما لا لأن تحريم المصاهرة يثبت تغليظا فلا تثبت المحرمية تغليظا، والثاني هو المنصوص في الإملاء والأصح عند عامة الأصحاب. اهـ باختصار (قوله: فلا يتعلق به حرمة) أي: حرمة المصاهرة والمحرمية أولى؛ لأن سببها هنا

المصاهرة. (قوله: وإن غشيها إلخ) إنما حرم فصله عليها بمجرد العقد ولم يحرم فصلها إلا بالدخول؛ لأن العقد في حقه أصلي متأكد، وهي تابعة له في أحكامه، ولهذا منعها مما لا يعتقده وهو، وإن اعتقدته فلكونه في حقه أقوى أثر بالنسبة لفروعه ولكونه ضعيفا في حقها احتاج إلى مقو، وهو الوطء. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر. (قوله:

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of a wife's mother and her daughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1533)

أو رضاع قال تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وذكر الحجور جري على الغالب، وكوطئه فيما ذكر استدخال مائه المحترم، فإن لم يكن وطء واستدخال لم تحرم فصولها بخلاف أصولها كما مر، والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أصولها عقب العقد ليرتبن أموره فحرمن بالعقد ليسهل ذلك بخلاف فصولها، وعلم مما ذكر أنه لا تحرم بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات.

Mas'alah: What are the five categories of women prohibited through marriage ties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4122)

فإذا تقرر ما وصفناه من تحريم الرضاع بعد ما قدمنا من التحريم بالنسب فقد مضى من المنصوص على تحريمهن في الآية تسع: سبع من النسب، واثنتان من الرضاع، وبقي من

المنصوص على تحريمهن في الآية خمس حرمهن الله تعالى تحريم مصاهرة بعقد نكاح إحداهن أم الزوجة بقوله: {وأمهات نسائكم} .

Mas'alah: How are the seven women prohibited by marriage contract categorized?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4123)

وسنذكر السنة الواردة فصار المحرمات بعقد النكاح في القرآن والسنة سبعا كما كان المحرمات بالأنساب سبعا، وكما صار المحرمات بالرضاع سبعا، وهؤلاء السبع المحرمات بعقد النكاح ينقسم حكمهن في التحريم ثلاثة أقسام: قسم حرمن بالعقد تحريم تأبيد. وقسم حرمن بالعقد تحريم جمع. وقسم حرمن بالعقد تحريم جمع وبالدخول تحريم تأبيد.

Mas'alah: Which women are permanently prohibited by the marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4123)

فأما المحرمات بالعقد تحريم تأبيد فهن ثلاث:

Mas'alah: Is the mother of one's wife permanently prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4123)

إحداهن: أم الزوجة هي حرام عليه بالعقد على البنت سواء دخل بالبنت أم لا أقام معها

أو فارقها قد صارت أمها حراما عليه أبدا وكذلك أم الأم ومن علا من جداتها حرمن عليه على التأبيد وهل يحرمن بالاسم أو بمعناه على ما مضى من الوجهين، فإن وطئ واحدة منهن بعقد حد وإن كان بملك يمين فعلى ما مضى من القولين.

Mas'alah: Is the wife of one's father permanently prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4123)

والثانية: زوجة الأب محرمة على الابن بعقد الأب عليها تحريم تأبيد سواء دخل الأب بها أم لا وكذلك زوجة الجد ومن علا من الأجداد محرمة عليه تحريم تأبيد، وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على ما ذكرنا من الوجهين، فإن وطئ واحدة منهن بعقد حد وإن كان بملك يمين فعلى قولين. روى عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن عازب عن أبيه قل مر بي خالي ومعه لواء فقلت: يا خالي أين تذهب فقال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه.

Mas'alah: Is the wife of one's son permanently prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4123)

والثالثة: زوجة الابن محرمة على الأب لعقد الابن عليها تحريم تأبيد سواء دخل بها الابن أم لا، وهي الحليلة واختلف في تسميها الحليلة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها سميت حليلة لأنها تحل للزوج. والثاني: لأنها تحل في المكان الذي يحل به الزوج. والثالث: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه. وإذا حرمت حليلة الابن فكذلك حليلة

ابن الابن وإن سفل تحرم على الأب وإن علا وهل تحرم بالاسم أو بمعناه على ما مضى من الوجهين فإن وطئ واحدة منهن بعقد حد وإن كان بملك يمين فعلى ما مضى من القولين. فإن كان الابن قد وطئها بملك اليمين والأب قد وطئها بالزوجية حد قولا واحدا وأما

Mas'alah: What women are prohibited due to marriage affinity (musaharah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

بقوله (وأربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا لإطلاق قوله تعالى {وأمهات نسائكم}

Mas'alah: What are the four women prohibited due to affinity?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=292)

وأما الحرام1 بالمصاهرة فأربعة 2: امرأة الابن، وامرأة الأب، وزوج الابنة، وزوج الأم.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to affinity (musaharah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7831)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل، لقوله تعالى ((وأمهات نسائكم) ويحرم عليه كل من يدلى إلى إمرأته

بالامومة من الجدات من الاب والام لما بيناه في الفصل قبله، ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع، لانه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها، فلان يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى. فإن بانت الام قبل الدخول حلت له البنت، وإن دخل بالام حرمت عليه البنت على التأبيد، لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وتحرم عليه كل من ينتسب إلى إمرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد، كما تحرم البنت وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم) وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنوة من

بنى الاولاد وأولاد الاولاد لما بيناه، وتحرم عليه حليلة الاب لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وتحرم عليه حليلة كل من يدلى إليه بالابوة من الاجداد لما ذكرناه. ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنه حرم عليه بوطئه أو وطئ أبيه أو إبنه في ملك أو شبهة لان الوطئ معنى تصير به المرأة فراشا فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولان الوطئ في إيجاب التحريم آكد من العقد، بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطئ على التأبيد، فإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلان يثبت بالوطئ أولى، واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال في أحد القولين هو كالوطئ في التحريم لانها مباشرة لا تستباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطئ، والثانى لا يحرم بها ما يحرم بالوطئ، لقوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ولانها مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة، وإن تزوج إمرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ النكاح لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع.

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited by affinity and what is the ruling on the mother of the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7832)

(الشرح) الاربع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة، فأما الزوجة والربيبة وحليلة الابن وحليلة الاب لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) فأما أم الزوجة فإن الرجل إذا عقد النكاح على إمرأة حرمت عليه كل أم لها حقيقة أو مجازا من جهة النسب أو من جهة الرضاع سواء دخل بها أو لم يدخل وبه قال العلماء كافة إلا ما روي عن علي رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: لا تحرم عليه الا بالدخول بالبنت كالربيبه، وبه قال مجاهد. وقال زيد: الموت يقوم مقام الدخول. دليلنا قوله تعالى (وأمهات نسائكم) وبالعقد عليها تدخل في اسم نساء العاقد عليها وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها.

Mas'alah: What women are prohibited by marriage affinity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=997)

فصل: وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أم لم يدخل لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ويحرم عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة من الجدات من الأب والأم لما بيناه في الفصل قبله ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد

تحريم جمع لأنه إذا حرم عليه الجمع لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم عليه الجمع بين المرأة وابنتها أولى فإن بانت الأم قبل الدخول حلت له البنت وإن دخل بالأم حرمت عليه البنت على التأبيد لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وإن سفلن من وجد منهن ومن لم يوجد كما تحرم البنت وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالنبوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد لما بيناه وتحرم عليه حليلة الأب لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وتحرم عليه حليلة كل من يدلي إليه بالأبوة من الأجداد لما ذكرناه.

Mas'alah: Who becomes a mahram through permanent prohibition of marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1000)

فصل: ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأبيد برضاع أو نكاح أو وطء مباح صار لها محرما في جواز النظر والخلوة لأنها محرمة عليه على التأبيد بسبب غير محرم فصار محرما لها كالأم والبنت ومن حرمت عليه بوطء شبهة لم يصر محرما لأنها حرمت عليه بسبب غير مباح ولم تلحق بذوات المحارم والأنساب.

Mas'alah: What is the correct wording regarding prohibition by affinity in a valid marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3176)

الرافعي. قال في "المحرر" ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح أمهات الزوجة إلى آخر ما قال ثم قال: ويحرم بالدخول في النكاح الصحيح بنات الزوجة إلى آخره. وتقييده الأول بالصحيح مستقيم دون الثاني فأراد النووي أن ينبه على كلامه الثاني فانتقل نظره إلى المصاهرة المذكورة في الكلام الأول فتكلم عليها فغلط وكان صوابه أن يقول قول "المحرر" ويحرم بالدخول في النكاح الصحيح صوابه حذف لفظ الصحيح ثم يوضح الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women previously married to one's father and combining two sisters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2646)

قال الشافعي : في قول الله عز وجل : ? ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وفي قوله { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الأختين فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام كما أقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال .

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2300)

المانع الثالث المصاهرة والمحرمات بالمصاهرة أربع أم الزوجة وجداتها من الرضاع والنسب وبنتها وحفدتها من الرضاع والنسب وزوجة الابن والحفدة وزوجة الأب والجد ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول قال الله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} والوطء الحلال بملك اليمين والوطء بالشبهة يحرم الأربع كالوطء في النكاح

بخلاف الزنا فإنه لا يحرم خلافا لأبي حنيفة إذ الشبهة كالحقيقة في جلب المحرمات كالعدة والمهر والنسب وسقوط الحد لكن يرجع في وجوب المهر إلى الاشتباه عليها فقط وينظر في ثبوت النسب والعدة إلى الاشتباه عليه وقيل في المصاهرة إنه تكفي الشبهة من أحد الجانبين وقيل لا بد من الاشتباه على الرجل لأنه قرينة النسب في كتاب الله تعالى وقيل لا بد فيه من الاشتباه عليهما جميعا

والصحيح أن مجرد الملامسة لا يقوم مقام الوطء في تحريم المصاهرة كانت بالشبهة أو في النكاح وفيه قول آخر أنه يلتحق به وقيل يطرد ذلك القول في النظر بالشبهة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the spouse of one's descendant or ancestor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3480)

وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع، ـــــــ وابن البنت ليس ابنا بدليل قول الشاعر (من الطويل) : بنونا بنو أبنائنا وبناتنا .... بنوهن أبناء الرجال الأباعد وقد نظم الشيخ علاء الدين القونوي الأربعة التي ذكرها الرافعي فقال (من الخفيف) : أربع في الرضاع هن حلال .... وإذا ما انتسبن هن حرام جدة ابن وأخته ثم أم .... لأخيه وحافد والسلام قال: (وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع) هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة، ودليله قوله تعالى: {وحلئل أبنائكم الذين من أصلبكم} ، وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} . وفي معنى حليلة الابن حلائل الأحفاد وإن سفلوا، وفي معنى زوجة الأب: زوجات الأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم، وكان هذا في الجاهلية يسمى نكاح المقت قال تعالى: {إنه كان فحشة ومقتا} . ولا فرق في ذلك بين النسب والرضاع، وقوله تعالى: {الذين من أصلبكم} خرج به زوجة الذي يتبناه الإنسان كما كانت العرب تفعل، فلا تحرم. وقوله: {إلا ما قد سلف} هنا وفي الأختين المراد: ما وقع في أنساب العرب قبل الإسلام، وقد حفظ الله تعالى نسب سيد المرسلين من آدم إليه صلى الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the mother and daughter of one's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3481)

وأمهات زوجتك منهما، وكذا بناتها إن دخلت بها ـــــــ وسلم، فلم يزل محفوظا عن السفاح وغيره مما نهى عنه، ولم يدخل فيه شيء إلا من نكاح صحيح كنكاح الإسلام. تنبيه: عبارة (المحرر) : يحرم بالنكاح الصحيح أمهات الزوجة إلى آخره، قال في (الدقائق) : الصواب حذف لفظ (الصحيح) ؛ فإن التحريم يثبت بالنكاح الفاسد، وليس

كما قال، بل الصواب إثباتها، فإن من تحرم بالعقد وهن الثلاثة الأول إذا أبانهن قبل الوطء .. لا يحرمن إلا بعقد صحيح. نعم؛ لو وطئهن في العقد الفاسد .. حرمن بالوطء فيه لا به، والعجب أنه صرح بهذا في (الروضة) تبعا (للشرح) . وأما الرابعة - وهي بنت الزوجة - فلا تحرم إلا بوطء أمها ولو في نكاح فاسد. قال: (وأمهات زوجتك منهما) يعني: من النسب والرضاع؛ لقوله تعالى: {وأمهت نسائكم} وأمهاتها حقيقة من ولدتها وجداتها في معناها مجازا. قال: (وكذا بناتها إن دخلت بها) ؛ لقوله تعالى: {وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن} وهذا القيد يرجع إلى الثاني فقط؛ لأنه

. . . . ـــــــ مجرور بالحرف والأول بالإضافة، وإذا اختلف العامل .. لم يجز الإتباع ويتعين القطع، وذكر الحجر جريا على الغالب. وقال مالك: إنما تحرم إذا نشأت في حجره، وسواء بنت النسب والرضاع. والفرق من جهة المعنى بين الأم والبنت: أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أم الزوجة عقب النكاح؛ لأنها التي ترتب أموره، فحرمها الشارع بنفس العقد حتى يتمكن من الخلوة بها ويسهل عليها ترتيب مصالحها، بخلاف البنت؛ فإنها لا تسعى في مصالح الأم فانتفى هذا الغرض. وفي وجه ضعيف عن الحسن بن محمد الصابوني: أن أمهات الزوجة لا يحرمن إلا بالدخول كالربيبة، وتستثنى المنفية باللعان؛ فإنها تحرم عليه وإن لم يدخل بأمها على الصحيح. قال الفقهاء: الربيبة مشتقة من التربية، قال في (شرح مسلم) : وهو غلط؛ فإن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، قال: والصواب أنها مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها.

Mas'alah: What women are not prohibited in marriage through affinity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3482)

فرع: لا تحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب وهو زوج الأم. قال المصنف: ولا ربيبة ولده سواء كان الولد ولد من أمها أم لا، أما بنت الربيب .. فحرام باتفاق الطرق إذا دخل بالأم.

Mas'alah: What is the third cause of marriage prohibition through in-law relations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

السبب الثالث المصاهرة فيحرم بمجرد عقد صحيح أمهات زوجتك) وإن علون لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23])

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding spouses of ascendants and descendants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

وزوجات أصولك) من أب وجد وإن علا لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] (و) زوجات (فروعك) من ابن وحافد وإن سفل لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] . وقوله {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] لإخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق وقدم على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وتعبيره بفروعك أولى من تعبير أصله بابنك

وابن ابنك أما العقد الفاسد فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة [حاشية الرملي الكبير] قوله ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح مقابله) أشار إلى تصحيحه (قوله قال البلقيني وهل يأتي الوجهان إلخ) قال الجلال البلقيني هل يطرد الوجهان في الهبة لها أو يقطع بالمنع لم أر من تعرض له والأرجح الثاني (قوله والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية) قد صرح به يعني بثبوت المحرمية جماعة منهم الغزالي والرافعي والنووي حيث ذكروه في موانع النكاح في المانع الذي يتعلق به المحرمية من النسب ش وكتب شيخنا على قوله والأقرب عندي إلخ الأقرب خلافه كاتبه [فرع تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه] (قوله حكاه المزني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية فهي أقوى السببين قال شيخنا على أنه لم يوجد وقوله فينبغي أن ترث إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا) يقاس به ما لو كان الزوج مجهولا فاستلحقه أبو المرأة وهو صغير فإن كان كبيرا وصدقه بطل النكاح لاعترافه بفساده [السبب الثاني من المحرمات من النكاح أبدا الرضاع] (قوله وقد بينها الأصل) قيل إن الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بأن السبع إنما حرمن لمعنى الولادة والإخوة فالأم والبنت بالولادة والباقي بالإخوة أما له أو للأب أو للأم وتحريم بنات الأخ والأخت بولادة الإخوة [فرع الرضاع كالنسب في التحريم] (قوله وزاد بعضهم أخ ابن المرأة) صورتها في امرأة لها ابن ثم إنه ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة أولا ولا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو أخو ابنها وقد نظمه بعضهم فقال أخت ابنه وأخو ابنها وجدة ابن مرضعه ... وكذاك أم أخته مع عم وخال فاسمعه [السبب الثالث من محرمات النكاح الأبدية المصاهرة] (قوله فتحرم بمجرد عقد صحيح أمهات زوجتك) ينبغي أن يكون مراده بالزوجة في الحال أو

الماضي حتى يشمل ما لو نكح صغيرة ثم طلقها فأرضعتها امرأة فإن المرضعة تحرم على المطلق لأنها صارت أم زوجته فدخلت تحت أمهات النساء ولا نظر إلى التقديم والتأخير (قوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] قال في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه فإنه كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه ليس أنه أقر في أيديهم ما فعلوه قبل الإسلام

)

Mas'alah: What women are prohibited due to affinity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=860)

وأما الحرام بالمصاهرة فأربعة: امرأة الابن، وامرأة الأب، وزوج الابنة، وزوج الأم.

Mas'alah: Who becomes prohibited through marriage by a valid contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=912)

ويحرم بالمصاهرة [5] بمجرد العقد الصحيح: زوجات آبائك، وزوجات (1) "الوسيط" (5/ 104) . (2) في (ل، ز) : "تنتسب" . (3) "عليك" سقط من (أ، ب) . (4) في (ل) : "أو أخت" . (5) والمحرمات بالمصاهرة أربع: أم الزوجة وجداتها من الرضاع والنسب، وبنتها وحفدتها من الرضاع والنسب، وزوجة الابن والحفدة، وزوجة الأب والجد، ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول.

"الوسيط" ، (5/ 106) .

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited through marriage affinity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

أما المحرمات بالمصاهرة: فقوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited through marriage affinity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] ، فيحرم على الرجل حليلة الأب بنفس العقد.

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited through marriage affinity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2474)

وكذلك حلائل أجداده - وإن علوا - من قبل الأب الأمن سواء كان الأب من الرضاع، أو من النسب. وكذلك تحرم حليلة الابن، وحلائل أبناء أولاده - وإن سفلوا - من النسب، أو

الرضاع، وكذلك تحرم على الرجل أم زوجته، وأمهاتها، وجداتها من قبل أبيها، أو من قبل أمها من النسب، ومن الرضاع.

Mas'alah: Does the prohibition of in-laws apply immediately upon the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2476)

ويحرم هؤلاء بنفس العقد، حتى لو فارق المرأة، أو مات عنها قبل الدخول - لا يحل له نكاح هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of relatives through marriage and illicit intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2478)

قلنا: التقييد بابن الصلب؛ ليعلم أن زوجة المتبني لا تحرم، ولا تحرم أم حليلة الأب، ولا أم حليلة الابن، ولا حليلة الراب والربيب، وكل من يحرم بعقد النكاح من هؤلاء يحرم بالوطء بملك اليمين، أو بالشبهة.

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=252)

. . ومن صهاره بعقد حرما ... زوجات أصله وفرع قد نما

Mas'alah: What are the women prohibited through marriage affinity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4327)

(من) المنصوص على تحريمهن في الآية تسع: سبع عن النسب واثنتان من الرضاع وبقي من المنصوص على تحريمهن في الآية خمس حرمهن الله تعالى تحريم مصاهرة يعقد نكاح وإحداهن: أم الزوجة بقوله: {وأمهات نسآئكم} [النساء: (23)] . والثانية: بنت الزوجة وهي الربيبة بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: (23)] . والثالثة: زوجة الابن وهى حليلته بقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: (23)] . والرابعة: زوجة الأب بقوله تعالى في الآية الأخرى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: (22)] وفيه تأويلان: أحدهما: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الصحيح إلا ما قد سلف بالزنا والسفاح فإن كان نكاحهن حلالا لأنهن لم يكن حائل. والخامس: الجمع بين الأختين بقوله تعالى: {وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: (23)] فهؤلاء الخمس حرمن بالقرآن ثم جاءت السنة بتحريم اثنتين: إحداهما: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. والثانية؛ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها. وسنذكر السنة الواردة فصار المحرمات بعقد النكاح في القرآن والسنة سبعا كما كان المحرمات بالأنساب سبعا وكما صار المحرمات بالرضاع سبعا، وهؤلاء السبع المحرمات بعقد النكاح ينقسم حكمهن في التحريم ثلاثة أقسام: قسم حرمن بالعقد تحريم تأبيد. وقسم حرمن بالعقد تحريم جمع. وقسم حرس تحريم جمع وبالدخول تحريم تأبيد. فأما المحرمات بالعقد تحريم تأبيد فهن ثلاث: إحداهن: أم الزوجة هي حرام عليه بالعقد على البنت سواء دخل بالبنت أم لا أقام معها أو فارقها قد صارت أمها حراما عليه أبدا وكذلك أم الأم ومن علا من

جداتها حرمن عليه على التأبيد وهل يحرمن بالاسم آو بمعناه على ما مضى من الوجهين، فإن وطئ واحد منهن بعقد حد لأن كان بملك يمين فعلى ما مضى من القولين. والثانية: زوجة الأب محرمة على الابن بعقد الأب عليها تحريم تأبيد سواء دخل الأب بها أم لا وكذلك زوجة الجد ومن علا من الأجداد محرمة عليه تحريم تأبيد وهل حرمن بالاسم أو بمعناه على ما ذكرنا من الوجهين فإن وطئ واحدة منهن بعقد حد وإن كان يملك يمين فعلى قولين. روى عدي بن ثابت ص يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه مربى خالي ومعه لواء

فقلت: يا خالي أين تذهب؟ فقال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه. والثالثة: زوجة الابن محرمة على الأب لعقد الابن عليها تحريم تأبيد سواء دخل بها الابن أم لا، وهي الحليلة، واختلف في تسميتها الحليلة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها سميت حليلة لأنها تحل للزوج. والثاني: لأنها تحل في المكان الذي يحل به الزوج. والثالث: لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه. وإذا حرمت حليلة الابن فكذلك حليلة ابن الابن وإن سفل تحرم على الأب وإن علا وهل تحرم بالاسم أو بمعناه على ما مضى من الوجهين فإن وطئ واحدة منهن بعقد حد وإن كان بملك يمين فعلى ما مضى من القولين. فإن كان الابن قد وطئها بملك اليمين والأب قد وطئها بالزوجية حد قولا واحدا وأما القولان إن كان الأب قد وطئها الزوجية والابن قد وطئها بملك اليمين فيصور الفرق بينهما في الحكم بحده، فلزمهما في المعنى. وأما المحرمات بالعقد تحريم جمع منهن ثلاث: إحداهن: الجمع بين الأختين فإذا عقد على امرأة حرم عليه أختها وسواء كانت الأخت للأب والأم أو للأب أو للأم فإذا فارق التي تزوجها منهما حل له أختها. والثانية: الجمع بين المرآة وعمتها كالجمع بين الأختين وكذلك الجمع بين المرأة وعمة أبيها وجدها وعمة أمها وجدتها ثم على ما ذكرنا ومن

تحريمهما بالاسم أو بمعناهما. والثالثة: الجمع بين المرأة وخالتها وكذلك تحريم الجمع بينهما وبين خالة أمها وجداتها وخالة أبيها وأجدادها نم على ما ذكرنا من تحريمهما بالاسم أو بمعناه. وأما المحرمات بالعقد تحريم عقد وبالدخول تحريم تأبيد فجنس واحد وهن الربائب. والربيبة بما الأخت فإذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها تحريم جمع فإذا دخل الأم حرمت عليه ابنتها تحريم تأبيد وكذلك بنت بنتها وبنت ابنها وإن سفلت تحرم بالعقد تحريم جمع وبالدخول تحريم تأبيد ثم على ما ذكرنا من تحريمها بالاسم أو بمعناه. فإن قيل: لماذا حرمتم بنت الربيبة كالربيبة؟ فهلا حرمتم بتت حليلة الابن كالحليلة؟ قلنا: لا تحرم والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن بنت الربيبة ينطلق عليها اسم الربيبة فحرمت كالربيبة وبنت الحليلة لا يطلق عليها اسم الحليلة فلم تحرم. والثاني: هو أن الأصل في المعنى المعتبر في تحريم المصاهرة إنما هو يصير الزوج الواحد قد جمع بين ذي نسبين كحليلة الابن مع الأب وهذا المعنى موجود في بنت الربيبة

فحرمت كالربيبة وهو غير موجود في بنت الحليلة لأنه لم يجمع الواحد ذات نسبين ولا اجتمع في الواحدة ذو نسبين فلم يحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact with desire in marriage affinity?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قول المنهاج وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر لفظة بشهوة زيادة للمنهاج لا بد منها

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage by affinity and by combination?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=214)

(و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن: (أم الزوجة) وإن علت أمها، سواء من نسب أو رضاع، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا، (والربيبة) أي بنت الزوجة (إذا دخل بالأم، وزوجة الأب) وإن علا، (وزوجة الابن) وإن سفل. والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد،

(وواحدة) حرمتها لا على التأبيد، بل (من جهة الجمع) فقط. (وهي أخت الزوجة) ؛ فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم وبينهما نسب أو رضاع، ولو رضيت أختها بالجمع. (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) ؛ فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما، أو لم يجمع بينهما، بل نكحهما مرتبا، فالثاني هو الباطل إن علمت السابقة؛ فإن جهلت بطل نكاحهما، وإن علمت السابقة ثم نسيت منع منهما. ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة. فإن وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق كبيعها أو تزويجها. وأشار لضابط كلي بقوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب). وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع، فيحرم بالرضاع تلك السبع أيضا.

Mas'alah: What are the women prohibited through marriage affinity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=638)

]

Mas'alah: What are the women prohibited through marriage affinity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=638)

المحرمات بالمصاهرة]

Mas'alah: Which women become permanently prohibited through marriage affinity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=638)

ولما ذكر السببين الأولين للتحريم المؤبد وهما النسب والرضاع .. ذكر الثالث وهو المصاهرة فقال: (ومن صهارة بعقد حرما ... زوجات فرعه وأصل قد نما) (وأمهات زوجة إذ تعلم ... وبالدخول فرعها محرم) أي: ومن صهارة يحرم بمجرد العقد الصحيح من غير توقف على الوطء زوجات فرعه؛ من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع؛ قال تعالى: {وحلئل أبنائكم الذين من أصلبكم} لإخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع؛ لتحريمها بالخبر السابق، وقدم على مفهوم الآية؛ لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع. وزوجات أصل له من أب وجد وإن علا من نسب أو رضاع؛ قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكحء اباؤكم من النساء} . وأمهات زوجة له؛ إذ تعلم؛ أي: إذا علمت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع؛

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited through marriage affinity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

وعلم مما ذكر: أنه لا تحرم بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب؛ لخروجهن عن المذكورات.

Mas'alah: Who are the women prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=252)

ومن صهارة بعقد) صحيح من غير توقف على وطء (حرما) فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد فزوجات وما عطف عليه منصوب أو ماض مبني للمعلوم أي حرم الشارع فزوجات وما عطف عليه منصوب أو للمجهول فزوجات وما عطف عليه مرفوع وألفه للإطلاق (زوجات فرعه) من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع (و) زوجات (أصل) من أب أو جد (قد نما) أي انتسب من نسب أو رضاع (وأمهات زوجة) له (إذ تعلم) أي إذا علمت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع أما الفاسد فلا تتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة (وبالدخول) بالزوجة (فرعها) من بنت وحافدة وإن سفلت (محرم) نكاحها وكوطئه في ذلك استدخال مائة المحترم فإن لم يكن وطء ولا إستدخال لم تحرم فروعها بخلاف أمهاتها كما مر والفرق أن الرجل يبتلي عادة بمكالمة أمهاتها عقب العقد ليرتبن أموره فحرمن بالعقد ليسهل ذلك بخلاف فروعها وعلم مما ذكر عدم تحريم بنت زوج الأم أو أمه أو بنت زوج البنت أو أمه أو أم زوجة الأب أو

بنتها أو زوجة الربيب أو زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات وبقي من أسباب التحريم المؤبد أمران أحدهما الوطء بملك اليمين فمن وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها بناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه ثانيهما الوطء بشبهة فمن وطيء امرأة بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح وشراء فاسدين أو غير ذلك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة وسواء أظنته كما ظن أم لا لا في حقها فقط ولا مباشرة بشهوة كمفاخذة ولمس ولو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة جاز أن ينكح منهن وإلا امتنع عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلد آخر لم يأمن من مسافرتها إلى ذلك البلد أيضا لا بمحصورات كالعشرة والعشرين ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطئه زوجة أبيه أو ابنه بشبهة أو وطيء الزوج أم زوجته أو بنتها بشبهة ثم التحريم لأعلى التأبيد له خمسة أسباب ذكر أحدها بقوله)

Mas'alah: What does the author say about mahramiyyah through marriage (musaharah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (ومصاهرة) بأن كانت أم زوجته أو زوجة أبيه أو ابنه أو بنت زوجته.

Mas'alah: What women are prohibited through marriage affinity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله: (وأربع بالمصاهرة وهي أم الزوجة بواسطة أو بغيرها من نسب

Mas'alah: How is the prohibition of a daughter or son's partner explained?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (لأنها بنتك) أي إن كان ولدك، أي الأعلى أنثى وقوله أو موطوءة ابنك، أي إن كان ذكرا.

Mas'alah: What is the definition of musaharah (affinity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (بالمصاهرة) أي بسبب المصاهرة، وهي وصف شبيه بالقرابة، وهي في أربعة: فزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا بنته، وزوجة الأب وأم الزوجة أشبهتا الأم وعبارة شرح الروض هي خلطة توجب تحريما.

Mas'alah: Why is the mother-in-law prohibited by contract while the daughter is not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

قوله: (فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها)

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited by marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

[حاشية البجيرمي] وعلم مما ذكر أنها لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب، لخروجهن عن المذكورات. اهـ. ز ي. وسيأتي ذلك في الشارح.

Mas'alah: What is an example of prohibition by contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (ومن حرم بالعقد) كالأم.

Mas'alah: What is the definition of musaharah (affinity)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (والصهر) أي قرابة الزوجين

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1977)

(ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن (وبنت مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى [حاشية الجمل] صرح به في المهذب وغيره اهـ وسيأتي في الرضاع أن الحرمة تنتشر من الفحل إلى آبائه وأمهاته ولا تنتشر من الرضيع إلى آبائه وأمهاته فالابن من الرضاع لا يتزوج أم أبيه منه بخلاف الأب يتزوج أم ابنه من الرضاع وبكل حال هي حلال فلعل استثناء هذه الصورة بالنظر لمجموع الأم والأخت فليحرر اهـ سم (قوله أيضا وزيد عليها أم العم والعمة إلخ) أي فإنهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع اهـ سم أي وفرض المسألة أن العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة والكلام في أمهم من الرضاع فلا تحرم ولو كانت أم نسب لكانت في الأولين جدة لأب أو موطوءة جد لأب وفي الأخيرتين جدة لأم أو موطوءة جد لأم وكل منهن يحرم اهـ عزيزي. وجمع بعضهم التسعة فقال أم عم وعمة وأخ ابن ... وحفيد وخالة ثم خال جدة ابن وأخته أم أخ ... في رضاع أحلها ذو الجلال (قوله وأخ الابن) أي وأم أخ الابن كما في بعض النسخ والمتبادر من العبارة أن الناكح أبو الابن وليس مرادا بل هو الابن كما قال اهـ شيخنا والأظهر في التعبير أن يقول وأم الأخ من الرضاع أي فإنها لا تحرم على أخيه منه ولو كانت أم نسب لكانت أمه أو موطوءة أبيه اهـ (قوله وأخ الابن) أي وأم أخي الابن ولا يخفى أن المتبادر من الابن ابن الناكح وليس كذلك لأن الناكح هنا إنما هو الابن وفيه أن هذه حينئذ صورة المتن لأنها أم الأخ وفيه أن المتن لم يعبر بأم الأخ بل بمرضعة الأخ والمراد بالمرضعة المقابلة لأمه من النسب فتلك أم الأخ من الرضاع وهذه أمه من

النسب وفي ق ل على الجلال بعدما ذكر التصوير الذي في الشارح ما نصه كذا قالوه وفيه نظر لأنه إنما تزوج بأم أخيه لأمه من الرضاع لا بأم أخي ابنه كما هو ظاهر إلا أن تجعل الإضافة في الأخ والابن بيانية والمراد بأخ الابن نفس الأخ أي لا يحرم على الابن أم أخ هو ابنها ولا يحرم على ابن امرأة أم أخي ذلك الابن وأن العبارة مقلوبة والمراد أنه لا يحرم على المرأة أخو ابنها وحينئذ فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك غير أن هذه أم نسب وفي كلام المصنف أم رضاع ولذلك قال بعضهم الأولى أن يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللرجل أن يتزوج بها وهي أم أخي ابنه فتأمل وافهم اهـ (قوله فلأخيه لأبيه نكاحها) وإذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله لأنه أخو أبيه وأخو أمه وعليه اللغز المشهور (قوله فلأخيه لأبيه نكاحها) لعل التقييد بالأب لمشاكلة ما قبله وكان الأحسن إسقاطه ليشمل الأخ الشقيق ولأب ولأم على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء إلخ ما لا يخفى فليتأمل اهـ شوبري (قوله أخت أخيك لأبيك) الخطاب لأخي زيد وهو عمرو لا لزيد لأن الأخت في التصوير أخت زيد لا عمرو اهـ (قوله بلبن أبي أخيك) أي لبنه الحاصل له من زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر اهـ شوبري (قوله بالمصاهرة) المصاهرة وصف شبيه بالقرابة فزوجة ابن الشخص أشبهت بنته وزوجة الأب أشبهت الأم وأم الزوجة أشبهت الأم أيضا وبنت الزوجة أشبهت بنته أيضا اهـ عزيزي وفي ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت إليهم إذا تزوجت منهم والأصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهاره أي فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة اهـ (قوله في الحياة) قال الزركشي فلو لم يطأها إلا بعد موتها ففي تحريم البنت وجهان للروياني وقضية ما سبق عن الشيخ أبي حامد من أن الزوجة تنزل بعد موتها منزلة المحرم ترجيح عدم التحريم وسيأتي ما يؤيده اهـ ثم قال بعد قول المنهاج ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه

وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه هذا إذا كانت الموطوءة حية فأما الميتة فلا يثبت بوطئها حرمة المصاهرة قاله البغوي في فتاويه وجزم به الرافعي في كتاب الرضاع ولو كان الواطئ خنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة أيضا لاحتمال كون العضو زائدا قاله أبو الفتوح اهـ سم (قوله بنسب أو رضاع) تعميم في الأربعة وكذا قوله بواسطة أو بغيرها

{وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وقوله {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقال {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وذكر الحجور جرى على الغالب فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا

Mas'alah: Who are the women prohibited due to marriage and fosterage relationships?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1096)

(وتحرم) عليك، (زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع) بواسطة أو بغيرها (وأم زوجتك منهما) أي من النسب أو الرضاع بواسطة أو غيرها، (وكذا بناتها) أي [حاشية قليوبي] فكل من أرضعت) هو مبني للمجهول أي رضعت. قوله: (بلبن من ولدته) المراد به الذكر وإلا فما بعده مستدرك. قوله: (أو رضاع) مستدرك مع ما قبله. قوله: (أمك) من نسب أو رضاع. قوله: (أبيك) من نسب أو رضاع. قوله: (بواسطة أو

بغيرها) متعلق بالفحل وبولده، ومن نسب أو رضاع متعلق بأخت في الموضعين. قوله: (بواسطة أو بغيرها) متعلق بالمرضعة وبأنثى. قوله: (من نسب أو رضاع) متعلق بأخت في المحلين أيضا. قوله: (والفحل) أي ولد لفحل. قوله: (نسب أو رضاع) متعلق بالولد. قوله: (وإن سفلت) أي البنت. قوله: (من نسب أو رضاع) راجع لأختك ولأخيك ولبنتها. قوله: (سفلت) عائد للبنت. قوله: (بنت أخ) في الأول وأخت رضاع في الثاني، وهما مضافان لرضاع ولو عبر بأو كما فعل غيره لكان أولى لشمولها من ارتضعت من الجهتين بجعلها مانعة خلو. قوله: (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أي أو أرضعت أختك ولا من أرضعت نافلتك أي ولد ولدك ذكرا، كان أو أنثى، ويقال لولد الابن حفيد، ولولد البنت سبط. قوله: (ولا أم مرضعة ولدك وبنتها) وأما مرضعة ولدك فتحل ولو في النسب فتأمل. قوله: (وبنتها) أي الزوجة قال الماوردي تطلق الربيبة على بنت الزوجة، وعلى بنت ابنها، وإن سفل كل منهما من نسب أو رضاع. قوله (جهة الحرمة) أي المعنى المعلل له فيها. قوله: (ولذا سكت المصنف إلخ) كما سكت عن أم العم والعمة وأم الخال والخالة فلا تحرم بنت زوج الأم، ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الربيب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب، ولا أم أخي زوجة الأب، ولا أم أخي الابن، وصورة هذه الأخيرة أن تكون امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية، لها ابن فالمرأة الأولى أم أخي هذا الابن من أمه ولا يحرم عليه نكاحها. كذا قالوه وفيه نظر؛ لأنه إنما تزوج بأم أخيه لأمه من الرضاع، لا بأم أخي ابنه كما هو ظاهر، إلا أن تجعل الإضافة في الأخ والابن بيانية، والمراد بأخي الابن نفس الأخ أي لا يحرم على الابن أم أخ هو ابنها، أو لا يحرم على ابن امرأة أم أخي ذلك الابن أو أن العبارة مقلوبة والمراد أنه لا يحرم على المرأة أخو ابنها، وحينئذ فهذه مساوية لقول المصنف: ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك غير أن هذه الأم أم نسب، وفي كلام المصنف أو رضاع، ولذلك قال بعضهم:

الأولى أن يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللرجل أن يتزوج بها وهي أم أخي ابنه فتأمل وافهم. قوله: (متعلق بالأخت) أي لمناسبته لكلام المصنف: قوله: (لأم أخيك) أي لأبيك. قوله: (لأبي أخيك) أي من أمك. قوله: (لأخيك) أي لأبيك أو لأمك أو لهما فذكر شيخ الإسلام الأول ليس للتقييد. قوله: (وتحرم) أي بالعقد في النكاح الصحيح وبالوطء في غيره وهو وطء الشبهة الآتي. قوله: (من ولدت) بتاء المخاطب. قوله: (أو ولدك) [حاشية عميرة] قوله: (من نسب أو رضاع) متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد لقوله بعد: وبنت ولد أرضعته أمك إلخ. (قوله: (لأخيك) أي شقيقا كان أو لأب أو لأم خلافا لما في شرح المنهج. قوله: (في الشقين) راجع لقول المتن بنسب ولا رضاع قوله: (بواسطة) أي وهل دخوله بالدليل الآتي بالقياس، أو شمول الاسم، فيه الخلاف السابق في الحاشية، وكذا يقال فيما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a wife if the marriage was not consummated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

الزوجة من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها،

Mas'alah: What does the Quran say about women prohibited due to marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(إن دخلت بها) أي بالزوجة، قال تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وقوله {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم قال تعالى: {ولا

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقال: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وذكر الحجور جري على الغالب، وإذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها

Mas'alah: Which women are prohibited by marriage affinity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2622)

2 - وتحرم عليه من جهة المصاهرة: أ - أم المرأة، دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} سورة النساء/ 22، ويحرم عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة من الجدات، من الأب والأم. ب - ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع، لأنه إذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها، فلأن يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى. جـ - حليلة الابن لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب إليه بالبنوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد. د - حليلة الأب لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} سورة النساء/ 22، وتحرم عليه حليلة كل من يدلي إليه بالأبوة من الأجداد.

Mas'alah: Does prohibition by affinity arise from lawful intercourse or ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2624)

وما تعلق بالنكاح من تحريم المصاهرة، يتعلق بالوطء في ملك، أو شبهة ملك (2) .

Mas'alah: Does sexual touching without intercourse create prohibition by affinity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2624)

فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة (3) ، فهل يتعلق بها التحريم؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يتعلق بها وهو قول أبى حنيفة (4) . والثاني: أنه لا يتعلق بها (5) . (1) (عليه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) أي من حرم عليه بنكاحه، أو بنكاح أبيه، أو ابنه، حرم عليه بوطئه، أو وطىء أبيه أو ابنه؛ لأن الوطء معنى تصير به المرأة فراشا، فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح، ولأن الوطء في إيجاب التحريم آكد من العقد، بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع، وتحرم بالوطء على التأبيد، فإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد، فلأن يثبت بالوطء أولى/ المهذب 2: 43. (3) في ملك أو شبهة ملك. (4) قال المرغيناني رحمه الله: ومن مسته امرأة بشهوة، حرمت عليه أمها وابنتها، لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، ثم إن المس بشهوة أن تنتشر الآلة، أو تزداد انتشارا هو الصحيح، والمعتبر النظر إلى الفرج الداخل، ولا يتحقق ذلك إلا عند انكائها، ولو مس فأنزل فقد قيل: إنه يوجب الحرمة، والصحيح أنه لا يوجبها، لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء/ الهداية 1: 139 - 140. (5) لا يحرم بها ما يحرم بالوطء، لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} سورة النساء/ 22 ولأنها مباشرة لا توجب العدة، فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة/ المهذب 2: 44.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman and his son to marry her daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2634)

لا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة، ويتزوج ابنه بنتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman and his son marrying her daughter according to Tawus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2634)

(وحكي عن طاوس أنه قال: لا يجوز أن يتزوج الرجل بامرأة، ويتزوج ابنه بنتها) (3) إذا ولدتها بعد وطيء الأب، وإن (كانت) (4) قد ولدتها قبل وطئه لها، لم يحرم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to affinity?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=420)

الخلاف المذكور في مسائل الباب أم المرأة تحرم على التأبيد بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما إن طلقها قبل الدخول كان له أن يتزوج بأمها وإن ماتت قبل الدخول لم يجز له تزوج أمها فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالدخول بالأم بالاتفاق وإن لم تكن في حجر زوج أمها وقال داود يشترط أن تكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة يتعلق بالوطء في ملك فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال أبو حنيفة يتعلق بالتحريم بذلك حتى قال إن النظر إلى الفرج

كالمباشرة في تحريم المصاهرة

Mas'alah: What are the four women permanently prohibited through marriage affinity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=358)

(وأربع بالمصاهرة وهن أم الزوجة والربيبة إذا خلا بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن) هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة فيحرم بها على التأييد أربع إحداهن أم امرأتك وكذا جداتها بمجرد العقد سواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} وفي وجه لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة سواء بنت النسب أو الرضاع وكذا بنات أولادها بشرط أن يدخل بالأم فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن له وإن دخل بها حرمن عليه على التأبيد لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} وقول الشيخ إذا خلا بالأم المراد الخلوة الدخول بها لأنه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره وذكر الحجور ورد على الغالب فإن قلت لم حرمت أم الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها فالجواب أن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترتب أمر بيتها فحرمت بمجرد العقد لتمكن من الخلو بها لذلك بخلاف البنت واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا ابنته ولا أم زوجة الأب ولا ابنتها ولا أم زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب الثالثة زوجة الأب حرام وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} فاسم

الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقا والله أعلم الرابعة زوجة الابن حرام وكذا بنو الابن وإن سلفوا سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه وهذا التحريم بالعقد والله أعلم

واعلم أن هذا التحريم محله في العقد الصحيح أما بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة لأنه لا يفيد حل المنكوحة نعم وطء الشبهة يحرم فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لأنه معنى يؤبد الحرمة فإذا طرأ أبطل النكاح كالرضاع وقول الشيخ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى منه والله أعلم قال

Mas'alah: Does touching without desire affect the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6398)

واعلم أن محل القولين عند معظم الأصحاب ما إذا كان ذلك [بشهوة] ، كما ذكره الشيخ، فأما اللمس بغير شهوة فلا أثر له في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on touching, thighing, and kissing in establishing marriage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6398)

قال الإمام: ومنهم من أرسل ذكر الملامسة ولم يقيده بالشهوة؛ فيجوز أن يقال: تكفي

صورة الملامسة [كما تكفي في نقض الطهارة. وحكم المفاخذة والتقبيل حكم الملامسة] ، والوطء في الدبر [حكمه]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in establishing marriage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6399)

حكم الوطء في القبل، قاله في "الذخائر" .

Mas'alah: Does looking with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6399)

وقال في "التتمة" : إن وطئها في الدبر ظانا أنه القبل فيوجب التحريم، وإن كان عالما به فوجهان، وقد تقدم حكاية وجه فيه فيحمل على هذه الصورة، وأما النظر بشهوة فلا يقتضي حرمة المصاهرة، ونهم من حكى فيه قولا ضعيفا عن العراقيين، ثم خصصه بعضهم بالنظر إلى الفرج، [وهو ذكر الرجل] وقبل المرأة، ومنهم من لم يفرق بين الفرج وغيره، ومنهم من خصصه بما يحرم النظر إليه من الرجل والمرأة على ما حكاه في "الذخائر" .

Mas'alah: Does the introduction of a husband's or stranger's semen establish marriage prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6399)

وتثبت حرمة المصاهرة [بما] إذا استدخلت المرأة ماء زوجها، أو ماء أجنبي بالشبهة، كما يثبت [به] النسب وتجب [به] العدة، وإن كان في تقرير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة ووجوب الغسل ووجوب المهر في صورة الشبهة- وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: Does the prohibition of affinity (musaharah) apply when an outsider or husband emits semen through fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6399)

وإن أنزل الأجنبي بزنى لم يثبت النسب باستدخاله، [ولا حرمة للمصاهرة كالوطء، وإن أنزل الزوج بالزنى حكى صاحب "التهذيب" : أنه لا يثبت النسب] ، ولا حرمة المصاهرة ولا تجب [به] العدة وقال من عند نفسه: وجب أن تثبت هذه الأحكام؛ كما لو وطئ زوجته على ظن أنه زنى.

Mas'alah: Why is it forbidden to marry one's father's wife and the wives of one's forefathers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6399)

قال: "ويحرم عليه زوجة أبيه وأزواج آبائه" أي: من قبل الأب أو الأم؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] على ما ذهب إليه أكثر المفسرين.

Mas'alah: Why is it forbidden to marry one's son's wife and the wives of one's descendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6399)

قال: وزوجة ابنه وأزواج أبنائه؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ، وقوله: {من أصلابكم} بيان لعدم تحريم زوجة [ولد] التبني. وكذلك يحرم عليه نكاح زوجات أولاد البنات، وهذا التحريم

Mas'alah: Does the prohibition of affinity (musaharah) arise from the marriage contract alone or require consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

يحصل بالعقد، وفي "تعليق" القاضي الحسين في كتاب الرجعة: أن الرجل إذا طلق زوجته، ثم اختلفا، فقالت الزوجة: دخل بي، وأنكر الزوج أنها تحرم على أبيه وابنه، وإن ادعى الزوج الدخول وأنكرت المرأة فلا تحرم على أبيه وابنه. ولم أر ذلك في غير هذا الكتاب، فلعله سهو من الناسخ.

Mas'alah: Does the prohibition of affinity (musaharah) apply when the father or son has intercourse with a woman by ownership or shubhah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

قال: ومن دخل بها الأب بملك أو شبهة، أو دخل بها آباؤه، أو دخل بها الابن بملك أو شبهة، أو دخل بها أولاده؛ لما سبق "."

Mas'alah: What happens to a marriage when a relative commits intercourse under shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6400)

قال: فإن تزوج امرأة [ووطئها] أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة- انفسخ نكاحها "؛ لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع."

Mas'alah: Does intercourse in a disliked place or lustful touching cause prohibition of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

آخر: الوطء في الموضع المكروه كالوطء في الفرج في تحريم الأخرى، وفي اللمس، والقبلة، [والنظر] بشهوة مثل الخلاف المذكور في حرمة المصاهرة.

Mas'alah: Which women are prohibited by marriage affinity?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

وأربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن

Mas'alah: What women become prohibited through marriage and what exceptions exist in fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1951)

وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع [مغني المحتاج] موطوءة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم أمها عليك وبنتها، فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع، فاستثناها بعضهم من قاعدة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال في زيادة الروضة، قال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها؛ لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي والجمهور ولا استثنيت في الحديث؛ لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في باقيهن. اهـ. وذكر الرافعي نحوه في كتاب الرضاع. وقال الإمام: «قوله – صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من جوامع الكلم فإنه شامل لقواعد حرمة الرضاع، ولا يغادر منها شيئا، ولا يتطرق إليه تأويل، ولا حاجة فيه إلى تتمة بتصرف قائس. قال: وهذا مستمر لا قصور فيه ولا استثناء منه، وقد نظم بعضهم هذه الصور التي ذكرها المصنف، فقال: أربع هن في الرضاع حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام جدة ابن وأخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام وزاد الجرجاني على هذه الأربعة ثلاث صور: أم العم والعمة، وأم الخال والخالة، وأخو الابن فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وصورة الأخيرة في امرأة لها ابن ثم إن ابنها ارتضع من امرأة أجنبية لها ابن، فذلك الابن أخو ابن المرأة المذكورة، ولا يحرم عليها أن تتزوج بهذا الذي هو أخ لابنها (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) وقوله (من نسب ولا رضاع) متعلق بأخت لا بأخ (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمه) أي الأخ، وصورته أن يكون لك أخ لأب وأخت لأم، فله أن ينكح أختك من الأم، وصورته في الرضاع أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك فلأخيك نكاحها (وعكسه) في النسب أخت أخيك لأمك لأبيه، بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمك فيجوز لك نكاحها، وفي الرضاع أن ترضع امرأة أخاك وترضع معه صغيرة أجنبية منك فيجوز لك

نكاحها. تنبيه: صورة العكس مزيدة على المحرر والروضة كأصلها. ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة، فقال: (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت) بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها لإطلاق قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] [النساء] (أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والدك بها لإطلاق قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] [النساء] . قال في الأم: يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (من نسب أو رضاع) هو راجع لهما معا. أما النسب فللآية. وأما الرضاع فللحديث المتقدم فإن قيل: إنما قال الله تعالى:

Mas'alah: What does the author say about marrying a woman's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6287)

فصل قال: "وينكح أمة المرأة وليها بإذنها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the women prohibited by marriage affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6347)

8028 - وأما المحرمات بالمصاهرة؛ فأربعة: أم المرأة، وابنتها، وجد أمها منها [كجدة] (1) أمك منك، وكذلك جد بنتها منها [كجدة] (1) بنتك منك. ويخرج منه أن أمها - وإن علت، فإنها تحرم، وكذلك أمها من الرضاع تحرم عليك، كما تحرم

عليك [جدتك] (2) من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's father and son being prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6347)

وزوجة الأب محرمة، وكذلك زوجة الابن، ولا تتعدى الحرمة من زوجة الأب وزوجة الابن إلى الأمهات والبنات؛ فإن الرجل يتزوج بأم زوجة أبيه، وبنت زوجة أبيه، وكذلك يتزوج ببنت زوجة ابنه.

Mas'alah: When does the mother-in-law become prohibited in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6347)

ثم تحرم أم الزوجة، وزوجة الابن وزوجة الأب بالنكاح الصحيح، وإن عري عن المسيس.

Mas'alah: What is the condition for the stepdaughter to become prohibited in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6347)

ويتوقف تحريم بنت الزوجة أبدا على الدخول بالزوجة. قال الله تعالى: {وربائبكم اللاتي

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فقيد تحريم الربيبة بالدخول بالأم.

Mas'alah: What is the disagreement on whether the mother-in-law is prohibited without consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6347)

وعن علي بن أبي طالب (3) أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت (4) ، كما أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، وكأنه حمل قوله تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] على الأمهات والربائب. وهو غير مرضي؛ فإنه لا يقال: وأمهات نسائكم من نسائكم وإنما ينافي صرف الكلام إلى شيئين إذا أمكن تقدير صرفه إلى كل واحد منهما، ولو قدر منفردا. (1) في النسختين: كجد. (2) زيادة من المحقق. (3) أثر علي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 171. (4) أخذ بمذهب علي رضي الله عنه أبو الحسن أحمد بن محمد الصابوني من الأصحاب، نقله النووي عن أبي عاصم العبادي وابنه أبي الحسن (ر. الروضة: 7/ 111، 112) .

Mas'alah: What is the ruling on the stepdaughter's prohibition if the mother dies before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6348)

وعن زيد بن ثابت (1) أن الأم إن ماتت قبل الدخول، حرمت عليه الربيبة. فأقام الموت

فيه مقام الدخول، كما [يقام] (2) مقامه في تكميل المهر.

Mas'alah: What is Malik's view on the condition for a stepdaughter to be prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6348)

وقال مالك (3) : "الربيبة إنما تحرم، إذا كانت صغيرة يوم التزوج بالأم، فتحصل في حجره وتكفله" ، وإنما صار إلى ذلك لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] . وحكم بأنها لو كانت كبيرة يوم النكاح، لم تحرم. [ورأى الشافعي] (4) حمل هذا التقييد على الغالب في الوجود والعادة، كما حمل قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] على التقييد بمجرى العادة، وصحح الخلع إذا اتفق جريانه من غير منازعة.

Mas'alah: What does the verse about the wives of your sons imply regarding prohibited women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6348)

وقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] لا يتضمن (1) أخرج أثر زيد بن ثابت ابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 171، 172 ولكن بلفظ أنه كان لا يرى بأسا إذا طلق الرجل المرأة أن يتزوج أمها، ويكرهها إذا ماتت عنده (قلت: أي قبل الدخول. وانظر التلخيص: 3/ 343 ح 1632) . (2) في النسختين: يقدم. (3) لما أصل إلى قول مالك هذا، بل العجب أني وجدت النص على خلافه، وأوضح ما

رأيناه في كتاب القاضي عبد الوهاب (الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 702 مسألة رقم 1262) حيث نص على تحريم الربيبة، وعلى أنه لا اعتبار (للحجر) وأنه لا تأثير له في التحليل والتحريم. ثم هذا الكتاب من كتب الخلاف التي تعنى بما خالف فيه المذهب غيره، وتدفع عن المذهب وتقرره. وقد جعل القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في خلاف داود وحده، فهي إذا موضع اتفاق بين المذاهب، وكذلك نص ابن جزي في (القوانين الفقهية: 210) على حرمتها سواء كانت في حجره أو في غير حجره، خلافا لداود، فهل اطلع إمام الحرمين على ما لم نصل إليه مما روي عن مالك؟ أم أن في العبارة التي بين أيدينا تحريفا ووهما صوابها: "قال داود" . هذا وقد حكى الرافعي في (الشرح الكبير: 8/ 35) خلاف مالك على نحو ما حكاه إمام الحرمين، فهل تبع فيه الإمام؟ أم اطلع عليه من مذهب مالك؟ الله أعلم. (4) في النسختين: "لما رأى الشافعي" وفيها تصحيف لا شك، والمثبت قراءة ابن أبي عصرون في (صفوة المذهب) .

تخصيص التحريم بحليلة الابن النسيب [، فكما] (1) تحرم حليلة ابن النسيب تحرم حليلة ابن الرضاع. والغرض من هذا التقييد أن حليلة ابن التبني لا تحرم، ولعله كان للتبني حكم، وكان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة قبل أن بعث نبيا. وقال تعالى: {لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا} [الأحزاب: 37] .

Mas'alah: What are the four types of women prohibited through marriage affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6349)

فتحصل من تحريم المصاهرة أنه يحرم بسبب المصاهرة أربع: الزوجة، وابنتها، وحليلة الابن، وحليلة الأب. والتحريم يحصل في ثلاث بمجرد النكاح، ويتوقف تحريم الأبد في واحدة على الدخول، وهي الربيبة. قال الأصحاب: الأم مبهمة، والربيبة حرمت بشرط، وعنوا بذلك أن تحريم الأم يحصل بمطلق النكاح، من غير تقييد بشرط الدخول. فهذا بيان المحرمات بالنسب والرضاع والمصاهرة.

Mas'alah: What prohibitions of affinity apply to intercourse with a female slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6352)

8032 - وكل حرمة في [الصهر] (8) تتعلق بالنكاح، فهي متعلقة بالوطء في ملك اليمين، ومنها أن موطوءة الرجل في ملك اليمين تحرم على أبيه وابنه، اعتبارا بحليلة الأب والابن. وأصحاب الظاهر لم يحرموا الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين. وقال ابن (1) ت 3: لاتفاق. (2) ت 3: ولا وجه. (3) ما بين القوسين سقط من ت 3. (4) في الأصل: وحكما. (5) ت 3: فإنه. (6) ت 3: أما. (7) سقطت من: ت 3. (8) في النسختين: الصهير.

عمر: وددت لو كان أبي أشد في ذلك، وسئل عثمان، فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. وقال عمر: أما أنا؛ فلا أحب أن أفعل ذلك. فقال الأصحاب أشار عثمان -بما (1) ذكر- إلى قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . فعموم الآية يقتضي الإباحة، وأراد بالآية الأخرى، قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وقول عثمان هذا يدل على أن ترديد القول في الشرع ليس بدعا. وفي مساق قول (2)

عمر ما يدل على مثله. وبالجملة لا ينكر تردد المجتهد في المظنونات إلا أخرق، لا يعرف مسالك الاجتهاد. فأما قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] ، فمما اختلف في معناه. قيل: معناه: إلا ما مضى من الجمع بين الأختين قبل نزول الآية، فذلك عفو، كقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] وكقوله تعالى في صيد الإحرام والحرم: {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] . وقيل: معناه: أن نكاح الأخت الذي تقدم، لا ينقضه طريان صورة النكاح على الأخرى. بل تلك تبقى على مقتضى النكاح. فعلى هذا يلتحق قوله: {إلا ما قد سلف} بالاستثناء من غير الجنس. والتقدير: لكن النكاح السالف مستباح كما كان.

Mas'alah: What are the categories of relationships that create affinity-based prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6362)

8045 - ذكر المزني في الباب مناظرة طويلة، ثم تبرم بها وقطعها (1) . والفقه المقصود من الباب نوعان: أحدهما - بيان الأجناس [التي] (2) يتعلق تحريم المصاهرة بها. والنوع الثاني - في صفاتها على تنوعها، حراما وحلالا. فأما القول في الأجناس التي يتعلق تحريم المصاهرة بها؛ فمنها: النكاح. ويتعلق به تحريم أم الزوجة، وتحريم الزوجة على الأب، والابن. ولا يتعلق التحريم إلا بالنكاح الصحيح. ومما يتعلق به تحريم المصاهرة: الوطء. ويتعلق به التحريم في جميع جهات المصاهرة؛ فتحرم أم الموطوءة، وابنتها، وتحرم الموطوءة على أب الواطىء وابنه، فالوطء إذن يحرم النسوة الأربع اللواتي يلحقهن تحريم الصهر، [والنكاح] (3) لا يحرم إلا ثلاثا منهن. 8046

- فأما الملامسة والنظر، فنقول: في تعلق الحرمة بالملامسة قولان: أصحهما - أنها لا تتعلق الحرمة بها، وإنما تتعلق بالوقاع التام. والقول الثاني - إن الحرمة تتعلق بالتقاء البشرتين، كما يتعلق بها وجوب الفدية في الإحرام، وانتقاض الطهارة. (1) ر. المختصر: 3/ 280 - 282. وهي مناظرة -على طريقة الإمام الشافعي- يذب فيها عن رأيه في هذا الباب. (2) في النسختين: الذي (ولعل لها وجها لم أعرفه) . (3) في النسختين: فالنكاح.

Mas'alah: Does looking at the private part establish marriage affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6363)

وأما النظر إلى الفرج، فظاهر النص أنه لا تتعلق به حرمة المصاهرة، وعند أبي حنيفة (1) تثبت الحرمة به. وحكى العراقيون قولا للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة. وهذا غريب لا تعويل عليه. وقد حكى هذا القول طوائف من المراوزة أيضا. ولست أرى في توجيهه متعلقا إلا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، لم ينظر إلى فرج امرأته وابنتها" (2) وهذا الحديث لم يصححه الأثبات. ثم علينا تأمل في الملامسة ومزيد بحث في النظر، فأما الملامسة؛ فقد قيد شيخي والصيدلاني الملامسة بكونها واقعة بالشهوة، وأرسلها بعض المصنفين وطوائف من العراقيين، وفي هذا احتمال: يجوز أن يقال: ما يتفق من غير شهوة، لا يعد [استمتاعا] (3) ؛ فيبعد عن مشابهة الوقاع، ويجوز أن يقال: تكفي صورة الملامسة، كما تكفي في نقض الطهارة. ولم أر أحدا من الأصحاب يشترط قصد الشهوة في الملامسة عند إيجاب الفدية على المحرم. هذا قولنا في الملامسة (4) . فأما النظر، فنتكلم في محله

وصفته. فأما محله، فقد خصص أبو حنيفة بالتحريم النظر إلى الفرج، وعنى بذلك القبل من الرجل والمرأة. وفي بعض التصانيف إضافة هذا إلى الشافعي قولا مع التخصيص بالفرج، كما ذكرناه، وكان شيخي يقطع بأنه لا فرق بين النظر إلى الفرج وبين النظر إلى غيره في هذا القول الغريب. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 309 مسألة رقم 804، البحر الرائق: 3/ 105. (2) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى الدارقطني: 3/ 269، والبيهقي في السنن: 7/ 170: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" قال الدارقطني موقوف: فيه ليث وحماد ضعيفان، ثم يقول هو محمول على ما إذا جمعهما نكاحه، أو زناه، وقد ورد في هذا المعنى أكثر من أثر كلها لا تصح، (ر. مع ما سبق مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي: 4/ 140، 141) لترى أن الأمر كما قال إمام الحرمين: "ليس لهذا متعلق يصححه الأثبات" . (3) في النسختين: استمتاعها. (4) حكى الرافعي والنووي ترجيح البغوي التحريم بالملامسة ونحوها، وترجيح إمام الحرمين عدم التحريم، ولم يرجحا بينهما (ر. الشرح الكبير: 8/ 36، 37، والروضة: 7/ 113، 114) .

Mas'alah: What is the ruling on touching and looking in relation to marriage affinity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6364)

وفي هذا تأمل عندي. ولعل الوجه أن نلحق ما يواريه الإزار بالسوأة؛ فإنه عورة من الأجناس (1) ، ولا يحل النظر إليه إلا لمستمتع. فأما ما يحل النظر إليه، فلا يجوز أن يتعلق به تحريم المصاهرة، وقد فصلنا في تحريم المناظر وتحليلها ذلك، وما يحرم النظر إليه، وهو فوق السرة وتحت الركبة، ففيه تردد. هذا قولنا فيما يتعلق النظر به.

فأما اشتراط الشهوة، فقد رأيت ألفاظ الأصحاب بأجمعهم مقيدة بالشهوة هاهنا، ومن أبهم ذكر الملامسة، ولم يقيدها بالشهوة، [قيد] (2) النظر بالشهوة؛ ولعل ذلك لضعف النظر؛ فإنه ليس من قبيل الاستمتاعات، فإن اقترن به قصد، كان إلحاقه بالاستمتاع متخيلا. هذا قولنا في الأجناس التي يتعلق بها تحريم المصاهرة.

Mas'alah: When does a mother-in-law become prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم علي ... 12/ 223 -

Mas'alah: Who is prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2750)

(وتحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفل من نسب، أو رضاع (أو ولدك وإن علا (من نسب، أو رضاع) لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل من أصلابكم على أنه لإخراج المتبني دون ابن الرضاع، ولقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22]

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's wife being permanently prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2750)

(و) يحرم عليك (أمهات زوجتك منهما) أي النسب والرضاع وإن علون وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجية فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت، نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لانتفاء حرمة الفاسد ما لم ينشأ عنه وطء، أو استدخال لأنه حينئذ وطء شبهة وهو محرم كما يأتي.

Mas'alah: What are the prohibitions established through marriage affinity (mu harah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=304)

(أو مصاهرة) وهي خلطة توجب تحريما (فتحرم زوجة أصل) وهو من ولدك بواسطة أو غيرها من قبل الأب أو الأم من النسب أو الرضاع وإن لم يدخل بها وخرج بزوجة أصل أمها وبنتها (و) زوجة (فصل) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل بها وخرج بها أمها وبنتها وخرج أيضا زوجة من تبناه (وأصل زوجة) أي أمها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل الزوج بالزوجة أم لا ولو تأخر ثبوت الأمومة عن النكاح كأن يطلق صغيرة فترضعها امرأة ويعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوج عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها فتحرم أيضا بنت الربيبة وبنت الربيب (إن دخل) أي الزوج (بها) أي الزوجة في الحياة ولو في الدبر بعقد صحيح أو فاسد ومثل الوطء استدخال الماء ولو في الدبر أيضا والمراد الماء المحترم حال الإنزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا

لاحالة الإدخال فلو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد فاستدخال المني المحترم حكمه حكم الدخول في لحوق النسب وعدم بينونة المرأة إذا طلقت قبل الدخول ولا تصير باستدخال ماء زوجها المحترم حليلة لزوجها الأول ولا تصير محصنة ولا يثبت لها مهر ولا يجب عليها غسل فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات والفرق أن الرجل يبتلي بمكالمة الأم عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وخرج بفصل الزوجة زوجة الربيب وهو ابن الزوجة وزوجة الراب وهو زوج الأم

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to affinity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2784)

السبب الثالث: المصاهرة، فيحرم بها على التأبيد أربع. إحداهن: أم زوجتك، [وأم] زوجتك منها كأمك منك، وسواء أمهات النسب والرضاع. الثانية: زوجة ابنك وابن ابنك وإن سفل بالنسب والرضاع، وقول الله تعالى: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) [النساء: 23] المراد به أنه لا تحرم زوجة من تبناه. الثالثة: زوجة الأب والأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، وتحرم زوجة الأب من الرضاع. الرابعة: بنت الزوجة، وبنت زوجتك منها كبنتك منك، سواء بنت النسب والرضاع، وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد العقد، بشرط أن يكون صحيحا. فأما النكاح الفاسد، فلا يتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حل المنكوحة، وحرمة غيرها فرع لحلها. وأما الرابعة، وهي بنت الزوجة، فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة. وحكى الشيخ أبو عاصم العبادي

وابنه أبو الحسن عن أبي الحسن أحمد بن محمد الصابوني

من أصحابنا: أن أم الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالزوجة كالربيبة، وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: Which women are not prohibited due to affinity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2785)

فرع لا تحرم بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب.

Mas'alah: Does mere ownership establish affinity prohibitions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2785)

فصل مجرد ملك اليمين، لا يثبت شيئا من هذه المحرمات، لكن الوطء فيه يثبتها، حتى تحرم الموطوءة على ابن الواطئ وأبيه، وتحرم عليه أم الموطوءة وبنتها. والوطء بشبهة النكاح الفاسد، والشراء الفاسد، ووطء الجارية المشتركة، وجارية الابن، يثبت حرمة المصاهرة، كما يثبت النسب، ويوجب العدة. وحكي قول: أن وطء الشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة، كالزنا. والمشهور الذي قطع به الجمهور الأول، وذلك فيما إذا شملت الشبهة الواطئ (أو) الموطوءة. فإن اختصت الشبهة بأحدهما، والآخر زان، بأن وطئها يظنها زوجته وهي عالمة، أو يعلم وهي جاهلة أو نائمة أو مكرهة، أو مكنت البالغة العاقلة مجنونا أو مراهقا عالمة، فوجهان. أصحهما: الاعتبار بالرجل، فتثبت

المصاهرة إذا اشتبه عليه، كما يثبت النسب والعدة، ولا يثبت إذا لم يشتبه عليه، كما لا يثبت النسب والعدة. والثاني: تثبت المصاهرة في أيهما كانت الشبهة، وعلى هذا وجهان. أحدهما: يختص بمن اختصت الشبهة به. فإن كان الاشتباه عليه، حرم عليه أمها وبنتها، ولا تحرم على أبيه وابنه. وإن كان الاشتباه عليها، حرمت على ابنه وأبيه، ولا تحرم عليه أمها وبنتها. والثاني: أنها تعم الطرفين كالنسب.

Mas'alah: Does intercourse establish mahram relationships for travel and seclusion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2786)

فرع الوطء في النكاح وملك اليمين، كما يوجب الحرمة، يوجب المحرمية، فيجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بأم الموطوءة وبنتها، والنظر إليها، ولابنه الخلوة والمسافرة بالموطوءة والنظر. وفي وطء الشبهة وجهان. ويقال: قولان. أصحهما عند الإمام كذلك، لأن الشبهة تثبت النسب والعدة، فكذا المحرمية. وأصحهما عند الجمهور: المنع، وحكوه عن نصه في «الإملاء» .

Mas'alah: Does the prohibition of in-laws apply only to a valid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

واعلم: أن الثلاثة لما ذكروا محرمات المصاهرة .. لم يقيدوا ذلك بالنكاح الصحيح، وقيده به في "المحرر" فقال: (ويحرم بالنكاح الصحيح أمهات الزوجة ... إلى آخره) [6]، وقال في (1) أخرجه البخاري (2502) ، ومسلم (1447) . (2) الروضة (7/

110، 111) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 577) . (4) انظر "التنبيه" (ص 160) ، و "الحاوي" (ص 460) ، و "المنهاج" (ص 383) . (5) فتح العزيز (8/ 37) ، الروضة (7/ 114) . (6) المحرر (ص 297) .

Mas'alah: Does the prohibition of in-laws apply to an invalid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

"الدقائق" : الصواب: حذف لفظ (الصحيح) كما حذفها "المنهاج" فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد. انتهى [1].

Mas'alah: What is the correct view on the restriction of in-law prohibition to valid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1420)

قال في "المهمات" : وهو غلط، وتقييد "المحرر" هنا صحيح، لكنه قال بعده: (ويحرم بالدخول في النكاح الصحيح بنات الزوجة ... إلى آخره) [2]، والتقييد هنا غير صحيح، فلا فرق في التحريم بالدخول بين الصحيح والفاسد، فأراد النووي التنبيه على الثاني .. فانتقل نظره إلى الأول فغلط. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's descendant being prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3146)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's descendant being prohibited through lineage or fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3146)

ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفل من نسب أو رضاع (أو ولدك وإن علا (من نسب أو رضاع) لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل "من أصلابكم" على أنه لإخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع ولقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] .)

Mas'alah: What is the ruling on the mothers of one's wife being prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3146)

و) يحرم عليك (أمهات زوجتك منهما) أي النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقتها وإن علون وإن لم تدخل بها لإطلاق قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه حينئذ وطء شبهة واستدخال وهو محرم

كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the daughters of one's wife being prohibited after consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3146)

وكذا بناتها) أي زوجتك ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وإن سفلن (إن دخلت بها) بأن وطئتها في حياتها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وكذا إن استدخلت ماءك المحترم في حال نزوله وإدخاله إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] الآية ولم يعد "دخلتم" لأمهات نسائكم أيضا وإن اقتضته قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لأن محله إن اتحد العامل وهو هنا مختلف إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح، وذكر الحجور للغالب فلا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling on death not being treated like intercourse for prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3146)

)

Mas'alah: What is the ruling on death not being treated like intercourse for marriage prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3146)

تنبيه) لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الإرث وتقرير المهر ويوجه بأن التنزيل هنا يلزم عليه أن العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك [حاشية الشرواني] ذلك في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وإدخاله (قول المتن: وتحرم زوجة من ولدت إلخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهت اهـ سم (قول المتن: زوجة من ولدت) أي وإن لم يدخل ولدك بها اهـ مغني (قوله: وإن سفل) أي ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة إذ الولد يشمل الذكر والأنثى فتنبه له فإنه دقيق جدا اهـ ع ش (قوله: وإن علا) أي بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والدك بها اهـ مغني (وقوله: لقوله تعالى إلخ) عبارة المغني أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم فإن قيل إنما قال تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا قوله: - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فإن قيل ما فائدة التقييد في الآية حينئذ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني اهـ. (قوله: ومنطوق إلخ) جواب اعتراض وارد على الاستدلال بالآية (قوله: يعين حمل إلخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم من أصلابكم خاص والقاعدة الأصولية تقديم الخاص ولو مفهوما اهـ سم (قوله: لإخراج زوجة المتبني) فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له اهـ مغني. (قوله: أو الرضاع) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - والمناسب

ببادئ الرأي إنما هو الواو فليتأمل اهـ سيد عمر أقول: قضية وجوب مطابقة الضمير لمرجعه لفظة "أو" كما هو ظاهر (قوله: وحكمته) أي حكمة عدم اعتبار الدخول في تحريم أصل البنت دون تحريمها اهـ مغني (قوله: كسابقتيها) هما زوجة من ولدت وزوجة من ولدك (قوله: من ذلك) أي الترتيب (قوله: نعم يشترط إلخ) عبارة المغني والحاصل أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد وهي الثلاث الأول فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد في الثلاث الأول حرم بالوطء فيه لا بالعقد اهـ. (قوله: وطء أو استدخال) ظاهره وإن كان كل منهما في الدبر وهو ظاهر لوجود مسمى الوطء والاستدخال وقد قالوا الدبر كالقبل في أحكامه إلا ما استثني ولم يذكروا هذا في المستثنيات فينسب إليهم منطوقا لما صرح به النووي في شرح المهذب أن ما يفهم من إطلاقاتهم يضاف إليهم بالتصريح اهـ ع ش. (قوله: لأنه) أي الوطء أو الاستدخال وكذا الضمير في قوله وهو محرم (قوله: حينئذ) أي حين إذ نشأ عن العقد الفاسد (قوله: كما يأتي) أي في المتن عن قريب (قوله: وإن سفلن) يغني عنه قوله المار ولو بواسطة (قوله: وإدخاله) خلافا للنهاية ووالده (قوله: لقوله تعالى إلخ) تعليل للمتن (قوله: ولم يعد إلخ) ببناء المفعول وقوله "دخلتم" نائب فاعله عبارة المغني أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع إلخ (قوله: وإن اقتضته) أي العود إليه أيضا (قوله: لأن محله) أي العود لجميع ما تقدم (قوله: مع ذلك) أي اختلاف العامل (قوله: خلافا للزركشي إلخ) مال المغني إليه أي ما قاله الزركشي (قوله: لأن إلخ) تعليل لعدم النظر (قوله: استقلال كل) أي من المعمولين (قوله: على ذلك) أي العود للجميع (قوله: يلزم عليه أن العقد إلخ) ليتأمل وجه اللزوم اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله في المتن: وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك إلخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات

أصولك وفروعك انتهى (قوله: يعين حمل إلخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم {من أصلابكم} [النساء: 23] خاص والقاعدة الأصولية تقدم الخاص ولو مفهوما ومن هنا يشكل قوله في شرح الروض وقدم أي الخبر على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع انتهى. (قوله: يلزم عليه إلخ) هذا ممنوع إنما اللازم أن المحرم العقد مع الموت لا يقال هو خلاف النص لأنا نقول هو ملحق

ثم للنص فيه على أن الموت موجب للإرث والتقرير، وسره من جهة المعنى أن المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه في الأم لإمكانه وعدلوا عن ذلك في الأمهات لما مر، والمقصود فيهما المال ولا جنس له فأدير الأمر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1240)

وتحرم زوجة من ولدت، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [454]، أو ولدك، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [455]. قال في الأم: أي في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه؛ فإنه كان أكبر ولد للرجل يخلف من امرأة أبيه. من نسب أو رضاع، أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of one's wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1240)

وأمهات زوجتك، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} (454) ، منهما، أى من النسب والرضاع لما مر، وكذا بناتها إن دخلت بها، لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .. الآية} . وذكر الحجور جريا على الغالب لقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [456] وسواء بنت النسب والرضاع. واعلم أن الثلاث الأول أعنى زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد الصحيح، أما الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة، كما لا يتعلق به حل المنكوحة، هذا هو الصواب، وقد صرح به الرافعي في المحرر، وحذفه المصنف، وقال في الدقائق: إن الصواب حذفه، وعلله بأن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد، وهو عجيب فاجتنبه.

Sub-topic - Prohibition of Combining Women in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4586)

[مسألة الجمع بين الأختين] فأما المنصوص على تحريمها في القرآن بالجمع: فهي أخت الزوجة، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا أختين لأب وأم أو لأب أو لأم وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع، لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] [النساء:23] . ولأن العادة جارية أن الرجل إذا جمع بين ضرتين تباغضتا وتحاسدتا، وتتبعت كل واحدة منهما عيوب الأخرى وعوراتها، فلو جوزنا الجمع بين الأختين.. لأدى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما، فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه، وهو إجماع لا خلاف فيه. فإن تزوجهما معا في عقد واحد.. لم يصح نكاح واحدة منهما، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل الجمع، كما لو ابتاع درهما بدرهمين. وإن تزوج إحداهما، ثم تزوج الثانية.. بطل نكاح الثانية دون الأولى، لأن الجمع اختص بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4586)

[فرع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها] وصور أخرى] : ويحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقة والمجاز، من الرضاع أو من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4587)

ويحرم عليه الجمع بين المرأة وخالتها الحقيقة والمجاز، من الرضاع أو من النسب. وحكي عن الخوارج والروافض: أنهم قالوا: لا يحرم! دليلنا: ما روى أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على ابنة أختها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ولأن كل امرأتين لو قلبت كل واحدة منهما ذكرا.. لم يجز له التزوج بالأخرى بالنسب، فوجب أن لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، كالأختين. ولا يجوز أن يجمع بين المرأة وخالة أمها، أو عمة أمها، لما ذكرناه من العلة.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her husband's daughter from another wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4587)

ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الأول من غيرها. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك، لأنك لو قلبت ابنة الرجل ذكرا.. لم يحل له نكاح امرأة أبيه، فهما

كالأختين. دليلنا: قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] [النساء:24] . ولأنك لو قلبت امرأة الرجل ذكرا.. لحل له نكاح الأخرى. ويخالف الأختين، فإنك لو قلبت كل واحدة منهما ذكرا.. لم يحل له نكاح الأخرى.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman with her father's wife in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4588)

ويجوز أن يجمع بين المرأة وبين زوجة أبيها، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع. وكذلك إذا تزوج رجل له ابنة امرأة لها ابنة.. فيجوز لآخر أن يجمع بين ابنة الزوج وابنة الزوجة، لأنه إذا جاز أن يجمع بين بنته وامرأته.. فلأن يجوز أن يجمع بين ابنته وابنة امرأته أولى.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman with her co-wife's daughter in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4588)

ويجوز أن يجمع بين المرأة وبين ابنة ضرتها، لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man's son marrying his stepmother's daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4588)

وإن تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة.. جاز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة، لما روي: (أن رجلا له ابن تزوج امرأة لها ابنة، ففجر الغلام بالصبية، فسألهما عمر - رضي الله عنه - وأرضاه فاعترفا، فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام) . ولأنه لا نسب بينهما ولا رضاع. فإن قيل: أليس الرجل لو أولد من المرأة ولدا.. كان أخا أو أختا لولديهما، فكيف يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه؟ قلنا: إنما لا يجوز له التزوج بأخت نفسه، فأما بأخت أخيه أو أخته: فلا يمنع منه، فإن رزق كل واحد منهما ولدا من امرأته.. كان ولد الأب عم ولد الابن وخاله.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman and his son marrying her mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4588)

وإن تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها.. جاز، لأن أمها محرمة على أبيه دونه، فإن رزق كل واحد منهما ولدا.. كان ولد الأب عم ولد الابن، وولد الابن خال ولد الأب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or aunt after divorcing her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4588)

[فرع طلق امرأة وأراد التزوج مما لا يجوز جمعها معها] وإن تزوج رجل بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، أو تزوج بأربع نسوة فطلقهن وأراد أن ينكح أربعا غيرهن، أو طلق واحدة منهن وأراد أن

يتزوج غيرها، فإن كان الطلاق قبل الدخول.. صح تزويجه بلا خلاف، لأنه لا عدة له على المطلقة. وإن كان بعد الدخول، فإن كان الطلاق رجعيا.. لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة، لأن المطلقة في حكم الزوجات. وإن كان الطلاق بائنا.. صح تزويجه -عندنا- قبل انقضاء العدة. وبه قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، ومالك والزهري رحمهما الله. وقال الثوري وأبو حنيفة رحمة الله عليهما: (لا يصح) . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهم - وأرضاهم. دليلنا: أن المطلقة بائن منه، فجاز له عقد النكاح على أختها، كالبائن قبل الدخول. [فرع قول المرأة في انتهاء عدتها]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or aunt after owning her as a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4593)

[فرع تزوج امرأة أو وطئ أمته ثم ملك أختها أو عمتها] إذا تزوج رجل امرأة ثم ملك أختها أو عمتها أو خالتها.. لم يحل له وطء المملوكة ما لم تبن المنكوحة منه، لأن المنكوحة على فراشه. وهذا لا خلاف فيه. وإن ملك أمة ووطئها، ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها.. صح النكاح، وحل له وطء المنكوحة قبل أن تحرم المملوكة، وحرم عليه وطء المملوكة. وقال مالك رحمة الله عليه -في إحدى الروايتين عنه-: (لا يصح النكاح) . وبه قال أحمد رحمة الله عليه. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: (يصح النكاح، ولا يحل له وطؤها حتى يحرم المملوكة) . دليلنا - على مالك: أن النكاح أقوى من ملك اليمين، لأن المرأة تصير به فراشا بنفس العقد، والأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء،

والفراش بالنكاح آكد حكما، بدليل: أنه يملك به الطلاق والخلع والظهار والإيلاء، ويثبت التوارث بالنكاح، فإذا اجتمعا.. ثبت الأقوى وسقط الأضعف، وسواء تقدم الأقوى أو تأخر، كما لو اجتمع النكاح والملك في امرأة واحدة.. فإن النكاح يبطل ويثبت الملك. وعلى أبي حنيفة - رحمه الله: أنه نكاح صحيح في امرأة طاهر غير متلبسة بعبادة، فأبيح له وطؤها، كما لو لم يطأ أختها.

Mas'alah: What women cannot be combined in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1913)

2321 - فصل فيمن يحرم جمعهن في النكاح كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يوجب المحرمية، فلا يجمعان في عقد، ولا تنكح إحداهما على الأخرى، فإن جمعهما عقد بطل فيهما، وإن نكحهما في عقدين صح الأول، وبطل الثاني، وذلك كزوج المرأة مع أمها، أو بنتها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها. ولا يحرم الجمع بالاشتراك في الصهر، فلك الجمع بين المرأة وأم زوجها، أو بنت زوجها، وإن كان بينهما سبب يوجب الحرمة والمحرمية. وكل من حرم جمعهما في النكاح جاز اجتماعهما في الملك دون الوطء، فإذا ملك أختين فله وطء إحداهما، فإن وطئها حرمت الأخرى، فإن وطئ الثانية لم تحرم الأولى بذلك، ولم تحل الثانية إلا بإزالة ملك الأولى، أو تحريمها بكتابة أو نكاح [1]، ولا تحل بحيض، ولا ردة، ولا عدة شبهة، ولا إحرام، وفي الرهن وجهان، والأوجه: أنها لا تحل. وإن باعها، وشرط الخيار للعاقدين، فالمذهب: أنها حلال للبائع، (1) أي: بأن يكاتبها أو يزوجها.

فلا تحل أختها بذلك، وإن خص المشتري بالخيار، وقلنا: ينتقل الملك إليه، ففي التحليل وجهان، وقطع الإمام بالإحلال، وإن بقينا الملك للبائع فالخلاف هاهنا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying five women simultaneously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1534)

مملوك، وإلا انحسم عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى لم يأمن مسافرتها إليها أيضا، وتقدم بيان المحصور وغيره في باب الاجتهاد وكمحرمه فيما ذكر كل من تحرم عليه بجمع أو عدة أو غيرهما.)

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her stepdaughter or mother-in-law?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1535)

ولا يلام من نكح أنثى وبنت زوجها أو أمه) ؛ لأن حرمة الجمع بينهما إنما هي بفرض ذكورة بنت الزوج أو أمه لا بفرض ذكورة الأنثى الأخرى، ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين أخته من أبيه وأخته من أمه وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى)

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4122)

والخامسة: الجمع بين الأختين بقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}

Mas'alah: What additional prohibitions are established by the Sunnah regarding marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4122)

فهؤلاء الخمس حرمن بالقرآن ثم جاءت السنة بتحريم اثنتين: إحداهما: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4123)

والثانية: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

وأما المحرمات بالعقد تحريم جمع منهن ثلاث: إحداهن الجمع بين الأختين فإذا عقد على امرأة حرم عليه أختها وسواء كانت الأخت للأب والأم أو للأب أو للأم فإذا فارق التي تزوجها منهما حل له أختها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

والثانية: الجمع بين المرأة وعمتها كالجمع بين الأختين، وكذلك الجمع بين المرأة وعمة أبيها وجدها وعمة أمها وجدتها ثم على ما ذكرنا، ومن تحريمهما بالاسم أو بمعناهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

والثالث: الجمع بين المرأة وخالتها وكذلك تحريم الجمع بينهما وبين خالة أمها وجداتها وخالة أبيها وأجدادها ثم على ما ذكرنا من تحريمهما بالاسم أو بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage and through ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

مسألة قال الشافعي: "وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين" . قال الماوردي: أما الجمع بين الأختين فحرام بنص الكتاب وإجماع الأمة وأما الجمع بينهما بملك اليمين وإن جمع بينهما في الملك بالشراء جاز، إذا لم يجمع بينهما في الاستمتاع؛ لأن المقصود بالملك التحول دون الاستمتاع، ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له وطئها من أخواته وعماته وخالف عقد النكاح الذي مقصوده الاستمتاع ولذلك لم يجز أن يتزوج من لا تحل له من أخت وعمة فلذلك بطل الجمع بينهما في النكاح ولم يبطل الجمع بينهما

في الملك، فأما إذا أراد أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع فيطأ كل واحدة منهما لم يجز وهو قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء.

وقال داود: يجوز الجمع بينهما في الاستمتاع وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وربما أضيف إلى عثمان بن عفان واستدلالا بعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} ولم يشترط في ملك اليمين تحريم الجمع بين أختين وكذلك في قوله تعالى: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء: 3) فأطلق ملك اليمين وكان على عمومه ثم قال؛ ولأن تحريم النكاح نوعان: تحريم عدد، وتحريم جمع. فأما العدد فهو تحريم الزيادة على الأربع وأما تحريم الجمع؛ فهو الجمع بين الأختين فلما لم يعتبر في ملك اليمين وتحريم العدد، جاز أن يستمتع بأي عدد شاء من الإماء وجب أن لا يعتبر تحريم الجمع، ويجوز أن يستمتع بأختين. قال داود: ولأن الجمع بينهما في الاستمتاع غير ممكن، لأنه لا يقدر إلا أن يطأ إحداهما بعد الأخرى والجمع بينهما في النكاح ممكن فلذلك حل الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك لتعذره، وحرم في النكاح لإمكانه، وهذا خطأ. ودليلنا عموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} ولم يفرق بين تحريمها بنكاح أو ملك؛ ولأن تحريم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع. روى مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا دخل على عثمان بن عفان فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى فخرج السائل فلقي رجلا من الصحابة فسأله عن ذلك، فقال: لو كان من الأمر إلي شيء ثم وجدت رجلا يفعل هذا لجعلته نكالا. قال مالك: قال الزهري أراه علي بن أبي طالب رضوان الله عليه. وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن مسعود وعائشة وعمار من غير أن يظهر خلاف فصار إجماعا، ولأن التحريم ضربان: تحريم تأبيد كتحريم أمهات

الموطوءة وبناتها وتحريم جمع كتحريم أخوات الموطوءة وعماتها، فلما كان تحريم التأبيد معتبرا في وطء الإماء كالنكاح وجب بأن يكون تحريم الجمع معتبرا في وطئهن كالنكاح، ولأن ثبوت الفراش بالوطء أقوى من ثبوته بالعقد؛ لأنه يثبت في فاسد الوطئ إذا كان عن شبهة كما ثبت في صحيحه ولا يثبت في فاسد العقد وإن ثبت في صحيحه فلما ثبت تحريم الجمع في العقد كان تحريمه في الوطء أولى؛ ولأن تحريم الجمع في النكاح إنما كان ليدفع به تواصل ذوي الأرحام فلا يتقاطعون؛ لأن الضرائر من النساء متقاطعات وهذا المعنى موجود في الأختين بملك اليمين كوجوده فيهما بعقد النكاح فوجب أن يستويا في التحريم.

فأما الاستدلال بعموم الآيتين فقد خصه قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} (النساء: 23) وأما قوله بأن تحريم العدد لما حرم بالنكاح كذلك تحريم الجمع. فالجواب عنه أن تحريم العدد إنما ثبت في الزوجات خوفا من الجور فيما يجب لهم من النفقة والكسوة والقسم وهذا معدوم في الإماء، لأن نفقاتهن وكسوتهن في أكسابهن ولا قسم لهن فأمن الجور فافترقا في تحريم العدد وهما في المعنى الذي أوجبت تحريم الجمع سواء؛ لأن خوف التقاطع والتباغض والتحاسر، وهذا موجود في الإماء كوجوده في الزوجات فاستويا في تحريم الجمع لاشتراكهما في معناه وإن افترقا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه وأما قول داود: إن الجمع بينهما في الوطئ غير ممكن، فعنه جوابان: أحدهما: أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معا ويلمسهما وهذا محرم في الأختين. والثاني: أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين الصلاتين، كذلك بين الوطئين فيكون الجمع جمعين جمع متابعة وجمع مقارنة. والثالث: أن الصحابة قد جعلته من معنى الجمع ما نهت عنه ولم تجعله مستحيلا.

Mas'alah: How does the prohibition of combining two sisters apply in cases of slave ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4126)

فصل فإذا تقرر تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين كتحريمه بعقد النكاح فملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء فإذا استمتع بواحدة منهما حرمت عليه الأخرى ما كان على استمتاعه بالأولى حتى يحرمها عليه بأحد خمسة أشياء: إما أن يبيعها، وإما أن يهبها، وإما أن يعتقها، وإما أن يزوجها، وإما أن يكاتبها فتصير بأحد هذه الخمسة الأشياء محرمة عليه فيحل له حينئذ أن يستمتع بها بالثانية وتصير الأولى إن عادت إلى إباحته محرمة عليه أن يستمتع بها حتى تحرم الثانية بأحد ما ذكرنا من الأشياء الخمسة. وحكي عن قتادة أنه إذا عزم على أن يطأ التي وطئ حلت له الأخرى، وهذا خطأ؛ لأن التحريم يقع بأسبابه لا بالعزم عليه وقد يحرم عليه بسببين آخرين ليسا من فعله وهما: الرضاع والردة، فأما التدبير: فلا يحرم ثم إذا أخرج الثانية بأحد ما ذكرنا عادت الأولى إلى إباحتها وحل له الاستمتاع بها فلو أنه حين استمتع بالأولى استمتع بالثانية قبل تحريم الأولى عليه كان بوطء الثانية عاصيا ولم تحرم الأولى عليه بمعصية لوطء الثانية قال الشافعي: وأحب أن يمسك عن وطأ الأولى حتى يستبرأ الثانية؛ لأن لا يجمع ماؤه في أختين فإن وطئها قبل استبراء الثانية جاز وإن أساء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman alongside her aunt or maternal aunt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4126)

مسألة قال الشافعي: "ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين، وقال ابن

عمر وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأختين: أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا قال الزهري أراه علي بن أبي طالب" .

Mas'alah: Is combining a woman with her aunt or maternal aunt prohibited in both marriage and slave ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4127)

قال الماوردي: وهذا كما قال، الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام بعقد النكاح وملك اليمين، كالجمع بين أختين، وهو قول الجمهور، وحكي عن الخوارج وعثمان البتي أنه لا يحرم الجمع بينهما في نكاح ولا ملك يمين، وحرم داود الجمع بينهما في النكاح دون ملك اليمين، فأما داود فقد مضى الكلام معه في الجمع بين الأختين، وأما البتي والخوارج فاستدلوا بأن تحريم المناكح مأخوذ من نص الكتاب دون السنة ولم يرد الكتاب بذلك فلم يحرم وهذا خطأ، لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به كما يلزم بما جاء به الكتاب قال الله تعالى: {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} (النجم: 3 و 4) وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" وهذان الحديثان نص والثاني أكمل، وهما وإن كانا

خبري واحد فقد تلقته الأمة بالقبول وعمل به الجمهور فصار بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج العمل به، وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما؛ لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما؛ لأنه لو كان إحداهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالته. فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها أو بينها وبين بنت عمها فيجوز وكذلك الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بينهما وبين بنت خالها فيجوز؛ لأن إحداهما لو كان رجلا لجاز أن يتزوج بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته، وهذا هو أصل في تحريم الجمع وإخلاله بين ذوات الأنساب وبهذا المعنى حرمنا عليه الجمع بين المرأة وعمة أبيهما وعمة أمها وبينهما وبين خالة أبيها وخالة أمها، لأن أحدهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a man marries a woman and then marries her sister, aunt, or maternal aunt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4127)

مسألة قال الشافعي: "فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحهما معا فالنكاح مفسوخ" .

Mas'alah: What are the three categories of combining women related by blood in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4127)

قال الماوردي: اعلم أن الجمع بين مناكح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم

Mas'alah: What are the three categories of prohibition regarding combining women in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4128)

يوجب تحريم المصاهرة على التأبيد وقسم يوجب تحريم المصاهرة في الجمع لا على التأبيد، وقسم إباحة لا يوجب تحريم التأبيد ولا تحريم الجمع. فأما القسم الأول: وهو تحريم التأبيد، ففي أنساب البعضية والولادة كالمرأة في تحريم أمهاتها وبناتها عليه يحرمن على الأبد. وأما القسم الثاني: وهو تحريم الجمع في حال العقد ممن غير تحريم على التأبيد ففيما تجاوز الولادة، واتصل بها من ذوات المحارم كالجمع بين الأخوات والخالات والعمات لما نزلن عن درجة الأمهات والبنات في التعصيب لم يحرمن على التأبيد ولما شاركتهن في المحرم حرمن تحريم الجمع. وأما القسم الثالث: وهو من لا يحرمن على التأبيد ولا على وجه الجمع فمن عدا الفرقين من بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات لما نزلن عن الدرجتين ولم يكن لهن بعضية الأمهات والبنات ولا محرم العمات والخالات، لم يتعلق عليهن واحد من حكم التحريم لا التأبيد ولا الجمع وجاز للرجال أن يجمع بين أربع منهن وإن تناسبن لبعد النسب وخلوه من معنى أحد التحريمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or a woman and her aunt in a single contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4128)

فصل فإذا تقررت هذه المقدمة وأن تحريم الجمع يختص به ذوات المحارم من نسب أو رضاع كالأخوات والعمات والخالات فنكح الرجل أختين أو امرأة وخالتها وعمتها فهذا على ضربين: أحدهما: أنه يعقد عليهما معا في عقد واحد فنكاحها باطل؛ لأنه لما حرم الجمع بينهما ولم يتعين المختصة بالصحة منهما وجب بطلان العقد عليهما لتساويهما وسواء دخل بأحدها أو لم يدخل وهو بالخيار بين أن يستأنف العقد على أيهما شاء فإن عقد على التي دخل بها سقط ما عليها من عدة أصابته وإن عقد على غير المدخول بها صح عقده، ويستبح أن يمسك عن إصابتها حتى تنقضي عدة أختها من إصابته لئلا يجتمع ماؤه في أختين. والضرب الثاني: أن يعقد عليهما ثانية بعد أولى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الثانية باطل لاستقرار العقد على الأولى قبل الجمع فلو شك في أيتهما نكح أولا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطرأ الشك بعد تقدم اليقين فنكاحهما موقوف وإحداهما زوجة مجهولة العين والأخرى أجنبية وكل واحدة منهما ممنوعة منه ومن غيره من الأزواج حتى يبين أمرها فإن صرح بطلاق إحداهما حلت لغيره، وكان تحريمها عليه بحالة، والأخرى على التحريم فإن استأنف عليها عقدا حلت له. والضرب الثاني: أن يكون الشك مع ابتداء العقد لم يتقدمه يقين فنكاحها باطل لا يوقف على البيان لعدمه وهل يفتقر بطلانه إلى فسخ الحاكم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يفتقر ويكون الإشكال والاشتباه باطلا؛ لأن ما لم يتميز إباحته من الحظر غلب عليه حكم الحظر.

والوجه الثاني: أنه لا ينفسخ إلا بحكم حاكم لأن العلم محيط بأن فيهما زوجة فلم يكن الجهل بها موجبا لفسخ نكاحها حتى يتولاه من له مدخل في فسخ النكاح وهو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two sisters in one's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4134)

مسألة قال الشافعي: "فإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرا وأحببت أن يجتنب الولي حتى يستبرئ الآخرة" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا وطئ أمته ثم وطئ أختها بالملك قبل تحريم تلك فلا حد عليه وإن جاءت بولد لحق به وتكون الأولى على إباحتها، والثانية على تحريمها؛ لأنه وطئها حراما فلم تحل به الثانية ولم تحرم به الأولى وعليه أن يجتنب الثانية لتحريمها ويستحب أن يجتنب الأولى حتى تستبرئ الثانية نفسها لئلا يجتمع ماؤه في أختين وبالله التوفيق. مسألة قال الشافعي: "فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقا له وعليه ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في الجمع بين أختين بعد نكاح في الجمع بينهما بملك اليمين فأما إن جمع بينهما في أن عقد على أحدهما نكاحا واستمتع بالأخرى بملك اليمين فهو حرام؛ لأنه جمع بين أختين، وإن اختلف سبب الجمع بينهما؛ وإذا كان كذلك لم يخل من أن يتقدم عقد النكاح على الاستمتاع بملك اليمين أو يتأخر عنه فإن عقد النكاح ثم استمتع بها بعده فالحكم في الحالين سواء إذا كان الاستمتاع بعد عقد النكاح سواء تقدم الملك قبل العقد أو تجدد بعده فالنكاح ثابت ووطؤه للأخت محرم، ولا تأثير له في العقد المتقدم لاستقراره قبل الوطء المحرم، وإن تقدم الاستمتاع على النكاح كأن ملك أمة استمتع بها ثم تزوج عليها أختها قبل تحريمها، فمذهب الشافعي: أن النكاح ثابت وإن تأخر كثبوته لو تقدم ويحرم به

الموطؤة بملك اليمين، وقال مالك النكاح باطل، والموطؤة بملك اليمين حلالا استدلالا بأن الأمة قد صارت بالوطء فراشا كما تصير بعد النكاح فراشا وحرم دخول أختها عليها في الحالين فلما كان لو صارت فراشا بالعقد بطل نكاح أختها عليها ووجب إذا جاءت فراشا بالملك أن يبطل نكاح أختها عليها لكونها في الحالين فراشا. ودليلنا هو أن الفراش بعقد النكاح أقوى منه بملك اليمين لأربعة معان: أحدها: أن فراش المنكوحة ثبت بثبوت العقد ولا يثبت فراش الأمة بثبوت الملك،

والملك قد يرتفع فراش الأمة باستبرائها مع بقاء الملك ولا يرتفع فراش المنكوحة مع بقاء العدة. والثالث: أن فراش المنكوحة ثبت حقا لها، وعليها من طلاق وظهار وإيلاء ولعان، ولا يثبتها فراش الملك. والرابع: أنه قد يصح أن يملك أمته غيره، ولا يصح أن يملك زوجته غيره، وإذا كان فراش النكاح أقوى من فراش الملك بما ذكرنا من هذه المعاني الأربعة وجب إذا اجتمع الأقوى والأضعف أن يكون حكم الأقوى أثبت سواء تقدم أو تأخر كما لو اجتمع عقد نكاح وعقد ملك بأن تزوج ثم اشتراها بطل عقد النكاح بعد الملك؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، وإن كان فراش النكاح أقوى من فراش الملك؛ لأن عقد الملك على المنفعة والرقبة، وعقد النكاح على المنفعة دون الرقبة، فلما غلب في العقدين أقواهما وهو الملك وجب أن يغلب في الفراشين أقواهما، وهو النكاح، وإنما يراعى الأسبق فيما استوت قوته وضعفه كعقدي نكاح أو فراشي ملك فبطل ما استدل به مالك.

Mas'alah: Can a man marry a woman while still having intercourse with her sister as a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4135)

فصل فإذا ثبت جواز النكاح حرمت الموطوءة بملك اليمين، وجاز له وطء هذه المنكوحة وقال أبو حنيفة لا يحل له المنكوحة حتى تحرم الموطوءة بملك اليمين بحدوث العقد على من لا يجوز أن تجمع معها كما لو تزوجها وتزوج أختها، وهذا خطأ؛ لأن الجمع إذا لم يمنع من صحة العقد لم يمنع من جواز الاستمتاع قياسا في الطرد على من نكح حرة بعد نكاح أمة وفي العكس على من نكح أمة بعد نكاح حرة، وفي هذا الدليل انفصال.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman with her father's wife or her son's wife in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4135)

مسألة قال الشافعي: "ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لا نسب بينهن" . قال الماوردي: وهذا صحيح يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها، وهذا قول جمهور أهل العلم إلا ابن أبي ليلى فإنه منع منه استدلالا بأنهما امرأتان لو كان إحداهما رجلا حرم عليه نكاح الأخرى لأنها تكون امرأة أبيه أو حليلة ابنه فحرم الجمع بينهما، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للمعنى المذكور، وهذا خطأ، لما روي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن صفوان بن أمية جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وبنته من غيره فلم ينكر ذاك أحد من علماء عصره، فكان إجماعا؛ ولأن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب حفظا لصلة الأرحام، وأن لا يتقاطعن بالتباغض والعقوق، وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب، وخالف ذوي الأنساب. فصل قال الشافعي: وبين امرأة الرجل

وبنت امرأته إذا كانت من غيرها فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: هذا سهو من المزني في نقله، لأنه كرر المسألة وأعادها

بعبارة أخرى؛ لأن زوجة الرجل وبنت امرأته من غيرها هي المرأة وزوجة ابنها وقال آخرون: بل نقل المزني صحيح، وهذا المسألة غير الأولى؛ لأن الأولى أن يجمع بين بنت زيد وامرأة زيد، وهذه المسألة أن يجمع بين امرأة زيد وبنت امرأة له أخرى من غيره، وهذا لدينا يجوز لعدم التناسب بينهما.

Mas'alah: Is it permissible for a father and son to marry a woman and her daughter respectively?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4136)

فصل لا بأس أن يتزوج الرجل بالمرأة ويتزوج ابنه بابنتها، أو يتزوج الأب امرأة ويتزوج الابن بأمها، وهو قول الجماعة، ومنع طاوس إذا تزوج الأب بامرأة أن يتزوج الابن بابنتها إذا ولدت بعد وطء الأب لأمها، فإن كانت قد ولدت قبل وطئه لم يمنع وحكي نحوه عن مجاهد، وهذا خطأ، لأن تحريم الربيبة على الأب يساوى حكمه في ولادتها قبل وطئه وبعده فاقتضى أن يتساوى حكم إباحتها للابن في ولادتها قبل وطء الأب وبعده، وقد حرص عمر رضي الله عنه في الغلام الذي زنا ببنت امرأة أبيه فجلده، وأن يجمع بينهما، فأبى الغلام فدل على جوازه من غير أن يعتبر فيه حال الولادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her sister simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=418)

(القول في التحريم غير المؤبد) ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله (و) تحرم (واحدة من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزوجة) فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها أو بينونتها لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} ولما في ذلك من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her paternal or maternal aunt simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=418)

(ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في الأختين

Mas'alah: What are the nine types of prohibition due to combining women?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=292)

وأما تحريم الجمع فتسعة 5: بين المرأة وأمها6، وأختها، عمتها، وخالتها، وبين الأمتين للحر، وبين أمة وحرة في عقد واحد للحر7، وبين أكثر من أربع زوجات للحر، وبين أكثر من زوجتين للعبد، وبين زوجين للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or a woman and her aunt in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7838)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل (وأن تجمعوا بين الاختين) ولان الجمع بينهما يؤدى إلى العداوة وقطع الرحم، ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ولانهما امرأتان لو كانت احدهما ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى، فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالاختين، فإن جمع بين الاختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما لانه ليست احداهما بأولى من الاخرى فبطل نكاحهما، وان تزوج احداهما بعد الاخرى بطل نكاح الثانية لانها اختصت بالتحريم، وان تزوج احداهما ثم طلقها فإن كان طلاقا بائنا حلت له الاخرى لانه لم يجمع بينهما في الفراش، وان كان رجعيا لم تحل لانها باقية على الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7839)

وان قال أخبرتني بانقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قوله في اسقاط النفقة والسكنى لانه حق لها، ويقبل قوله في جواز نكاح أختها لانه الحق لله تعالى، وهو مقلد فيما بينه وبينه، فان نكح وثنى وثنية ودخل بها أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح. وقال المزني: النكاح موقوف على اسلامها، فان لم تسلم حتى انقضت العدة صح، كما يقف نكاحها على اسلامها. وهذا خطأ لانها جارية إلى بينونة فلم يصح نكاح أختها كالرجعية،

ويخالف هذا نكاحها، فإن الموقوف هناك الحل، والنكاح يجوز ان يقف حله ولا يقف عقده، ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الاسلام، ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on prohibiting combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7840)

قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة، يعنى من وجه يصح، وكأنه لم يصح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن ابى هريرة والحديثان جميعا صحيحان. قال ابن حجر. وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله، وفى الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة، قال وقع لى أيضا من حديث أبى الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود. قال وأحاديثهم موجودة عند ابن أبى شيبة وأحمد وأبى داود والنسائي وابن ماجه وابى يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصله. قال ولكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابى داود أنه كره أن يجمع بين المرأة على العمة والخالة وقال إنكن إذا فعلتن قطعتن أرحامكن. اه وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة) وأخرجه أيضا ابن ابى شيبة. وأخرج الخلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن ابيه عن ابى بكر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ولكن الاحاديث التى مضى لنا

ذكرها تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث ابى هريرة، لان ذلك هو معنى النهى حقيقة. وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم. وقال لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين وقال لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. وهكذا حكى الاجماع القرطبى واستثنى الخوارج. قال ولا يعتد بخلافهم. وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن، ونقل الاجماع ان حزم واستثنى عثمان البتى. ونقله النووي في الروضة والمنهاج واستثنى في الروضة طائفة من الخوارج والشيعه. ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف أما أحكام الفصل فإن المنصوص على تحريمها بالجمع فهى أخت الزوجة،

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7841)

فلا يجوز للرجل أن يجمع بين الاختين في النكاح، سواء ان كانتا أختين لاب وأم أو لاب أو لام، وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) الايه، ولان العادة جارية ان الرجل إذا جمع ضرتين تباغضا وتحاسدا وتتبعت كل واحدة عيوب الاخرى وعوراتها، فلو جوزنا الجمع بين الاختين لادى ذلك إلى تباغضهما وتحاسدهما فيكون في ذلك قطع الرحم بينهما ولا سبيل إليه، وهو إجماع لا خلاف فيه، فإن تزوجهما معا في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة منهما، لانه لا مزية لاحداهما على الاخرى، فبطل الجمع كما لو ابتاع درهمين بدرهمين، وان تزوج إحداهما ثم تزوج الثانية بطل نكاح الثانية دون الاولة، لان الجمع اختص بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7841)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her maternal or paternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7841)

ويحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها الحقيقة والمجاز من الرضاع أو من النسب، ويحرم عليه الجمع بين المرأة وخالتها الحقيقة والمجاز من الرضاع أو من النسب. دليلنا ما سقناه من أحاديث بلغت حد التواتر من طرفها الاول إلى مخرجيها ومدونيها. قال العمرانى من أصحابنا. ولان كل امرأتين منهما لو قلبت إحداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى بالنسب، فوجب ان لا يجوز الجمع بينهما في النكاح كالاختين، ولا يجوز أن يجمع بين المرأة وخالة أمها أو عمة أمها اه.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her stepdaughter in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7841)

ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الاول من غيرهما. وقال ابن ابى ليلى (لا يجوز لانه لو قلبت ابنة الرجل ذكرا لم يحل له نكاح امرأة ابنه فهما كالاختين. دليلنا قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لانه لو قلبت امرأة الرجل ذكرا لحل له نكاح الاخرى، ويخالف الاختين لانك لو قلبت كل واحدة منهما ذكرا لم يحل له

الاخرى، ويجوز ان يجمع بين المرأة وبين زوجة ابيها لانه لا قرابه بينهما ولا رضاع، وكذلك إذا تزوج رجل له ابنة امرأة لها أبنه فيجوز لآخران يجمع بين ابنة الزوج وابنة الزوجه، لانه إذا جاز ان يجمع بين المرأة وبين ابنة ضرتها لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or aunt after divorcing her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7842)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister or aunt after divorcing her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7842)

وإن تزوج بامرأة ثم طلقها وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو تزوج أربع نسوة وطلقهن واراد أن ينكح أربعا غيرهن أو طلق واحدة منهن وأراد أن يتزوج غيرها فان كان الطلاق قبل الدخول يصح تزويجه بلا خلاف، لانه لا عدة له على المطلقة، وان كان بعد الدخول فان كان الطلاق رجعيا لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة، لان المطلقة في حكم الزوجات، وإن كان الطلاق بائنا صح تزويجه عندنا قبل انقضاء العدة، وبه قال زيد بن ثابت رضى الله عنه والزهرى ومالك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يصح، وروى ذلك عن على وابن عباس. دليلنا أن المطلقة بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها كالبائن قبل الدخول.

Mas'alah: Is it prohibited to marry two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=998)

فصل: ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها2" ولأنهما امرأتان لو كانت 1 رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب 63. 2 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 27. مسلم في كتاب النكاح حديث 37 - 39. أبو داود في كتاب النكاح باب 12. الترمذي في كتاب النكاح باب 30. أحمد في مسنده "1/78" "2/179" .

إحداهما ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالأختين فإن جمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى فبطل نكاحهما وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية لأنها اختصت بالتحريم وإن تزوج إحداهما ثم طلقها فإن كان طلاقا بائنا حلت له الأخرى لأنه لم يجمع بينهما في الفراش وإن كان رجعيا لم تحل لأنها باقية على الفراش وإن قال أخبرتني بانقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قوله في إسقاط النفقة والسكنى لأنه حق لها ويقبل قوله في جواز نكاح أختها لأن الحق لله تعالى وهو مقلد فيما بينه وبينه فإن نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح قال المزني: النكاح موقوف على إسلامها فإن لم تسلم حتى انقضت العدة صح كما يقف نكاحها على إسلامها وهذا خطأ لأنها جارية إلى بينونة فلم يصح

نكاح أختها كالرجعية ويخالف هذا نكاحها فإن الموقوف هناك الحل والنكاح يجوز أن يقف حله ولا يقف عقده ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الإسلام ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة.

Mas'alah: What is the correct definition of a limited number in the context of prohibited women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3177)

وما نقله -رحمه الله- عن الإمام تفسيرا للمحصور غلط، وإنما هو تفسير لعدم المحصور، وقد ذكره الرافعي على الصواب فاشتبه على النووي.

Mas'alah: What is the second category of women that does not cause permanent prohibition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3178)

قال -رحمه الله-: الجنس الثاني ما لا يوجب حرمة مؤبدة

Mas'alah: What is the rule on combining two women in marriage based on kinship or fosterage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3178)

قوله: وضبط تحريم الجمع بين المرأتين بعبارات، ثم قال: الثالث يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها، وإن شئت قلت بين المرأة وزوجة ابنها, [وعن الجمع بين المرأة وبنت زوجها، وإن شئت قلت بين المرأة وزوجة ابنها] [1] فإن هذا الجمع غير محرم، وإن كان يحرم النكاح بينهما لو كانت إحداهما ذكرا لأنا لو قدرنا أم الزوج ذكرا حرمت عليه زوجة الابن ولو قدرنا بنت الزوج ذكرا حرمت عليه زوجة الابن لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع، وإنما ذلك التحريم بسبب المصاهرة، والمعني إن سبب تحريم الجمع ما فيه من قطيعة الرحم للوحشة والمنافسة القوية بين الضربين, روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أشار إليه فقال: "فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن" [2] والرضاع في معنى القرابة لأنه ينبت اللحم وينشز العظم، وأما المصاهرة فليس فيها رحم حتى يفرض قطعه، وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا حرمت عليه الأخرى فتخرج الصورتان المذكورتان بقولنا أيتهما لأن أم الزوج وإن كانت تحرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا، لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليه الأخرى بل تكون أجنبية عنه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a female slave and her mistress in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3178)

واعلم أن الأمة وسيدتها أيتهما قدرناها ذكرا والأخرى أنثى لحرم (1) سقط من أ. (2) أخرجه ابن حبان (4116) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، بسند ضعيف.

التناكح بينهما إذ يحرم على العبد نكاح سيدته وعلى السيد نكاح جاريته ومع ذلك يجوز الجمع بينهما للضابط والمعنى اللذين نقلهما الرافعي عن الأصحاب، ويتصور الجمع بين الحرة والأمة في العبد وكذلك في الحر إذا تزوج الأمة لإعساره، ثم أراد نكاح الحرة عليها وفي غير ذلك مما هو معروف في بابه.

Mas'alah: How does the restriction to kinship and fosterage exclude the case of a slave and her mistress?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3179)]

إذا علمت ذلك فاعلم أن تقييد الأصحاب التحريم بالقرابة والرضاع كما أخرج الصورتين المذكورتين فقد أخرج هذه الثالثة، ولم يستحضر الرافعي هذه الصورة فظن أنه لا يخرج بها سوى الأولين فذكر أنه يصح الاستغناء عن هذا القيد بقوله أيتهما فلزم خروج هذه الصورة، وأن يكون الضابط غير جامع ولم يذكر في "الروضة" ما ذكره الرافعي من هذا الكلام الأخير فسلم من الاعتراض وإن كان يظن أنه لا يخرج سوى الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2582)]

ما يحرم الجمع بينه (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: رحمه الله تعالى: قال الله تبارك

وتعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} قال: فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ولا ملك يمين لأن الله تبارك وتعالى أنزله مطلقا فلا يحرم من الحرائر شيء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع وأطلق الإماء فقال عز ذكره {أو ما ملكت أيمانكم} لم ينته بذلك إلى عدد (أخبرنا) ابن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمارة أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد أخبرنا سفيان عن هشام بن حسان وأيوب عن ابن سيرين قال: قال@

ابن مسعود : يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد . قال الشافعي : وهذا من قول العلماء إن شاء الله تعالى في معنى القرآن وبه نأخذ , قال : والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل , أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية , وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك , قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا . قال مالك قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه , قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك , أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعا ونهاه . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أجيزهما جميعا فقال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة@

يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء إلى عائشة فقال لها : إن لي سرية قد أصبتها وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها ؟ فقالت لا فقال : فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي لي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني . قال الشافعي : فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين , وإذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى وهذه منكوحة بعد الأخرى ولو كان لرجل جارية يطؤها فأراد وطء أختها لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ بنكاح أو كتابة أو خروج من ملكه , فإذا فعل بعض هذا ثم وطئ الأخت ثم عجزت المكاتبة أو ردت المنكوحة كانت التي أبيح له فرجها أولا ثم حرمت عليه غير حلال له حتى يحرم فرج التي وطئ بعدها كما حرم فرجها قبل أن يطأ أختها ثم هكذا أبدا , وسواء ولدت له التي وطئ أولا وآخرا أو لم تلد لأنه في كلتا الحالتين إنما يطؤها بملك اليمين . وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين فالنكاح ثابت لا يفسده ملك اليمين كان النكاح قبل أو بعد فلو كانت لرجل جارية يطؤها فولدت له أو لم تلد حتى ينكح أختها كان النكاح ثابتا وحرم عليه فرج الأخت بالوطء ما كانت أختها زوجة له , وأحب إلي لو حرم فرج أختها المملوكة حين يعقد نكاح أختها بالنكاح أو قبله بكتابة أو عتق أو أن يزوجها وإن لم يفعل لم أجبره على ذلك ولا على بيعها ونهيته عن وطئها كما لا أجبره على بيع جارية له وطئ ابنتها وأنهاه عن وطئها . ولو كانت عنده أمة زوجة فتزوج أختها حرة كان نكاح الآخرة مفسوخا قال الشافعي : فإن قال قائل : ما الفرق بين الوطء بالملك والنكاح ؟ قيل له@

النكاح يثبت للرجل حقا على المرأة وللمرأة حقا على الرجل وملك عقدة النكاح يقوم

في تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطء في الأمتين . فلو ملك رجل عقدة نكاح أختين في عقدة أفسدنا نكاحهما ولو تزوجهما لا يدري أيتهما أول أفسدنا نكاحهما ولو ملك امرأة وأمهاتها وأولادها في صفقة بيع لم نفسد البيع ولا يحرم الجمع في البيع إنما يحرم جمع الوطء في الإماء , فأما جمع عقدة الملك فلا يحرم . ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته أو أعتقها أو كاتبها أو باع بعضها كان له أن يطأ أختها مكانه وليس له في المرأة أن ينكح أختها وهي زوجة له ولا أن يملك المرأة غيره ولا أن يحرمها عليه بغير طلاق , وولد المرأة يلزمه بالعقد وإن لم يقر بوطء إلا أن يلاعن , وولد الأمة لا يلزم بغير إقرار بوطء ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زوجها وحرام عليه وهو مالك رقبتها وليس هكذا المرأة , المرأة يحل عقدها جماعها ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها إلا بعلة صوم أو إحرام أو ما أشبهه مما إذا ذهب حل فرجها . قال : ولو أن رجلا له امرأة من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ثم أسلمت امرأته في العدة حرم عليه فرج جاريته التي اشترى ولم تبع عليه وكانت امرأته امرأته بحالها , وكذلك لو كانت هي المسلمة قبله واشترى أختها أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهي في العدة . قال : ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يحرم عليه فرجها حتى وطئ أختها اجتنبت التي وطئ آخرا بوطء الأولى وأحب إلي لو اجتنب الأولى حتى يستبرئ الآخرة وإن لم يفعل فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى@

قال : وسواء في هذا ولدت التي وطئت أولا أو آخرا أو هما أم لم تلد واحدة منهما , ولو حرم فرج التي وطئ أولا بعد وطء الآخرة أبحت له وطء الآخرة , ثم لو حل له فرج التي زوج فحرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها أو تكون مكاتبة فتعجز لم تحل له هي وكانت التي وطئ حلالا له حتى يحرم عليه فرجها فتحل له الأولى , ثم هكذا أبدا

متى حل له فرج واحدة فوطئها حرم عليه وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ثم يحل له فرج التي حرمت عليه فيكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة الذي لا يملك فيه الرجعة ثم يباح له نكاح أختها , فإذا نكحها لم يحل له نكاح التي طلقها حتى تبين هذه منه إلا أنهما يختلفان في أنه يملك رقبة أختين وأخوات وأمهات ولا يملك عقد أختين بنكاح .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2587)

الجمع بين المرأة وعمتها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن@

الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها } قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي هريرة وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر , وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء , ولم نعلم فقيها سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئا فحرمه بما حرمه به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا علم

له أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله إلا من حديث أبي هريرة وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثا آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحرم به ما حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحل به ما أحل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد فعلنا هذا في حديث التغليس وغير حديث وفعله غيرنا في غير حديث , ثم يتحكم كثير ممن جامعنا على تثبيت الحديث فيثبته مرة ويرده أخرى وأقل ما علمنا بهذا أن يكون مخطئا في التثبيت أو في الرد لأنها@

طريق واحدة فلا يجوز تثبيتها مرة وردها أخرى وحجته على من قال لا أقبل إلا الإجماع لأنه لا يعد إجماعا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس يسأل أحد من أهل العلم علمته إلا قال إنما نثبته من الحديث وهو يرد مثل هذا الحديث وأقوى منه مرارا , قال وليس في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما أحل وحرم في الكتاب معنى , إلا أنا إذا قبلنا تحريم الجمع بينهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعن الله تعالى قبلناه بما فرض من طاعته . فإن قال قائل : قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء وأحل ما وراءهن ؟ قيل القرآن عربي اللسان منه محتمل واسع ذكر الله من حرم بكل حال في الأصل ومن حرم بكل حال إذا فعل الناكح أو غيره فيه شيئا مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت ومثل امرأة ابنه وأبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال , وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه وليس في تحريمه الجمع بين الأختين إباحة أن يجمع بين ما عدا الأختين إذا كان ما عدا الأختين مخالفا لهما كان أصلا في نفسه . وقد يذكر الله عز وجل الشيء في كتابه فيحرمه ويحرم على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – غيره , مثل قوله { وأحل لكم ما وراء ذلكم } ليس فيه إباحة أكثر من أربع لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع { وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغيلان

بن سلمة وأسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن } فأبان على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع وإن لم يكن ذلك نصا في القرآن , وحرم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره بالقرآن وامرأة الملاعن بالسنة وما سواهن مما سميت كفاية لما استثنى منه . قال : والقول في الجمع بين المرأة وعمتها وعماتها من قبل آبائها وخالتها وخالاتها من قبل أمهاتها وإن بعدن كالقول في الأخوات سواء إن نكح واحدة ثم نكح أخرى بعدها ثبت نكاح الأولى وسقط نكاح الآخرة وإن نكحهما في عقدة معا انفسخ نكاحهما@

Mas'alah: What happens if one marries two women prohibited to combine?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2590)

وإن نكح العمة قبل بنت الأخ أو ابنة الأخ قبل العمة فسواء هو جامع بينهما فيسقط نكاح الآخرة ويثبت نكاح الأولى وكذلك الخالة وسواء دخل بالأولى منهما دون الآخرة أو بالآخرة دون الأولى أو لم يدخل وهكذا يحرم الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين والرضاع , وملك اليمين في الوطء والنكاح سواء وما لم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين الأختين أو المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها فنكح اثنتين منهن في عقدة فالعقدة منفسخة كلها , وإذا نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الآخرة مفسوخ ولا يصنع الدخول شيئا إنما يصنعه العقدة , وما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات وما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجمع بين العمة والخالة ففيه دلالة على أن كل واحدة منهما تحل بعد الأخرى فلا بأس أن ينكح الأخت

فإذا ماتت أو طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وانقضت عدتها أو طلاقا لا يملك فيه الرجعة وهي في عدتها أن ينكح الأخرى وهكذا العمة والخالة وكل ما نهي عن الجمع بينه .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2966)

ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله عز وجل : ? وأن تجمعوا بين الأختين قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } . قال الشافعي : ولا يجمع بين أختين أبدا بنكاح ولا وطء ملك وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ويفرق بينه وبين الآخرة وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يطأ بأن يبيعها أو يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها } .@

قال الشافعي: فأيتهما نكح أولا ثم نكح عليها أخرى فسد نكاح الآخرة ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة وينكح أيتهما شاء بعد وليس في أن "لا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف كتاب الله عز وجل لأن الله ذكر من تحرم بكل حال من النساء

ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت بكل حال وكانوا يجمعون بين الأختين فنهوا عن ذلك وليس في نهيه عنه إباحة ما سوى جمعا بين غير الأختين لأنه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثا فقال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فبين على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يصيبها وإلا لم تحل له مع كثير بينه الله على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – (قال) وكذلك ليس في قوله {وأحل لكم ما وراء ذلكم} إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – ألا ترى أنه يقول {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} {وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن} فبينت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخا ويحرم من غير جهة الجمع كما حرم نساء , منهن المطلقة ثلاثا ومنهن الملاعنة ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام فكل هذا متفرق في مواضعه"

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and her daughter or two sisters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2999)

يكون نكح امرأة وابنتها فأصابهما فيحرم أن يبتدئ نكاح واحدة منهما في الإسلام وقد أصابهما بالنكاح الذي قد يجوز مثله . ولو نكح أختين معا ولم يدخل بواحدة منهما قلت له فارق أيتهما شئت وأمسك الأخرى ولا أنظر في ذلك إلى أيتهما نكح أولا وهذا القول كله موافق لمعنى السنة والله أعلم ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية كانا

على النكاح لأنه يحل له نكاح واحدة منهما وهو مسلم ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية لم يكن له إصابتها إلا أن تسلم قبل أن تنقضي العدة وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك , وليس له وطء وثنية ولا مجوسية بملك إذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها وذلك للدين فيهما ولا أعلم أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وطئ سبية عربية حتى أسلمت وإذ { حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – على من أسلم أن يطأ امرأة وثنية حتى تسلم في العدة } دل ذلك على أن لا توطأ من كانت على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with her aunt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3027)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها فعلمت أنه لم ينه عن الجمع بين ابنتي العم ولهما قرابة ولا بين القرابات غيرهما فكانت العمة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالا أن يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد أنهن أحللن وخرجن عن معنى الأم والبنت وما حرم على الأبد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره فاستدللت على أن النهي عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينهما والعمة والخالة والدتان ليستا كابنتي العم اللتين لا شيء لواحدة منهما على الأخرى إلا للأخرى مثله فإن كانتا راضيتين بذلك مأمونتين بإذنهما وأخلاقهما على أن لا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما قال ليس ذلك له قلت : وكذلك الجمع بين الأختين قال : نعم قلت فإن نكح امرأة على عمتها فلما انعقدت العقدة قيل يمكن الجمع بينهما ماتت التي كانت عنده وبقيت التي نكح قال فعقدة الآخرة فاسدة قلت فإن قال قد ذهب الجمع وصارت

التي نهي أن ينكح على هذه المرأة الميتة فقال لك أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز فأقرر نكاحها الأول ؟ قال ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تصح بحال يحدث بعدها فقلت له فهكذا قلت في الشغار والمتعة قد انعقد بأمر نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه لا نعلمه في غيره وما نهى عنه بنفسه أولى أن لا يصح مما نهى عنه بغيره فإن افترق القول في النهي كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت على أختها إذا ماتت الأولى منهما قبل أن تجتمع هي والآخرة أولى أن يجوز لأنه إنما نهى عنه لعلة الجمع وقد زال الجمع قال فإن زال الجمع فإن العقد كان وهو ثابت على الأولى فلا يثبت على الآخرة وهو منهي عنه قلت له : فالذي أجزته في الشغار والمتعة هكذا أو أولى أن لا يجوز من هذا ؟ فقلت له : أرأيت لو قال قائل : إنه أمر بالشهود في النكاح أن لا يتجاحد الزوجان فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا ؟ قال لا يجوز النكاح بغير شهود . قلت : وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزا أو أشهدا على إقرارهما بذلك ؟ قال لا يجوز . قلت ولم ؟ ألأن المرأة كانت غير@

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her father's wife simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4322)

وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول :@

هو جائز بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك وبه يأخذ تزوج عبد الله بن جعفر امرأة علي رضي الله عنه وابنته جميعا , وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز النكاح وقال

: كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her husband's daughter from another wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4323)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى لا بأس أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

Mas'alah: Is it permissible to marry a man's daughter and his wife simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4324)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل فيجمع بينهما لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأختين وهاتان ليستا بأختين وحرم الأم والبنت إحداهما بعد الأخرى وهذه ليست بأم ولا بنت @

وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي رضي الله عنه وابنته وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while her sister is in her waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2303)

المانع الأول نكاح الأخت في عدة الأخت قال الله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} فقيل أراد ما سلف قبل التحريم فلا يرد وقيل ما سلف في الجاهلية ثم ألحق به رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع المحارم فقال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها والضابط أن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her husband's mother or daughter in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2304)

واحترزنا بالقرابة والرضاع عن الجمع بين المرأة وأم زوجها أو ابنة زوجها فإن ذلك جائز وإن كان النكاح يحرم بينهما لو كان أحدهما ذكرا

Mas'alah: How does the ruling on combining sisters apply to slave women through right hand possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2304)

ثم ألحق الفقهاء ملك اليمين بالنكاح حتى قالوا لو اشترى أمة ووطئها حرمت عليه أختها وخالتها وعمتها فإن ملك الجميع فما لم يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو تزويج أو كتابة فلا يحل له وطء الباقيات ولا تقوم العوارض المحرمة مقام البيع كالحيض والعدة بالشبهة والردة والإحرام وفي الرهن والبيع بشرط الخيار خلاف وتحل الأخت بالطلاق البائن ولا تحل بالطلاق الرجعي وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تحل أيضا بالبائن وكذا الخلاف في نكاح الخامسة

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman then marries her free sister?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2304)

فرع لو وطئ أمة ثم نكح أختها الحرة صح النكاح وحرمت الأمة وليس كما لو

نكحها ثم نكح عليها أختها فإن الطارئ لا يصح لأن ملك اليمين ضعيف في مقصود الوطء فلا يدفع النكاح المقصود بل يدفع به حله

Mas'alah: What is the first opinion on choosing between a woman and her daughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2336)

أحدهما أنه يتخير بينهما كالأختين

Mas'alah: What is the preferred opinion on choosing between a woman and her daughter in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2336)

والثاني وهو الأصح واختيار المزني أن الأم تندفع ويبقى نكاح البنت لأن مجرد نكاح البنت يدفع نكاح الأم ومجرد نكاح الأم لا يدفعها وأما الأختان فلا ترجيح لإحداهما على الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3488)

أو عمتها أو خالتها ـــــــ الأول: الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع، فيحرم الجميع بينهما بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} واستدل الرافعي له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من جمع ماءه في رحم أختين) وهو غريب، وسواء كانتا من الأبوين أو من أحدهما ابتداء أو دواما. قال: (أو عمتها أو خالتها) سواء كان ذلك في الابتداء أو الدوام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه. والمعنى فيه: أنه يؤدي إلى قطع الرحم، وفي بعض طرقه: (فإنكم إذا فعلتم ذلك .. قطعتم أرحامكم) والحكم ثابت ولو رضيت؛ لأن الطبع يتغير والقلوب بيد مقلبها. ولا فرق في العمة والخالة بين الحقيقتين وغيرهما كأخت أب الأب وأب الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأب والأم وإن علت، فيحرم الجمع بين المرأة وخالة أحد أبويها أو عمة أحد أبويها، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة وداود وعثمان البتي، ولا عبرة بخلافهم. وفي (سنن أبي داود) عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين) وقد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز، وإنما المراد: النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة الأخرى والأخرى خالة الأخرى، وعن امرأتين كل منهما عمة الأخرى، وامرأتين كل منهما خالة الأخرى. فأما الأولى .. فصورتها: أن يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها، تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم، فولد لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on combining women related by lineage or fosterage in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3489)

من رضاع أو نسب، فإن جمع بعقد .. بطل، أو مرتبا .. فالثاني. ومن حرم جمعهما بنكاح .. حرم في وطء بملك، ـــــــ وأما الجمع بين خالتين - وهي الثانية - فصورتها: رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته، فولدت لكل منهما ابنة، فابنة كل واحدة منهما خالة الأخرى. وأما الجمع بين العمتين - وهي الثالثة - فصورتها: أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما عمة الأخرى. قال: (ومن رضاع أو نسب) ؛ لإطلاق الآية والخبر. وضابط من يحرم الجمع بينهما: كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر لو كان ذكرا؛ لأجل القرابة. واحترزوا بقولهم: (لأجل القرابة) عن المرأة وأمتها؛ فإنه يجوز الجمع بينهما وأيهما قدرت ذكرا لم ينكح الأخرى، لكنه من غير القرابة، وعن المرأة وأم زوجها وزوجة ابنها، وعن المرأة وابنة زوجها؛ فإنه يجوز أن يجمع بينهما وإن كان لا يجوز لأحدهما أن ينكح الأخرى لو كان ذكرا. قال: (فإن جمع بعقد .. بطل) أي: النكاحان بالاتفاق؛ إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان أولى من الآخر. قال: (أو مرتبا .. فالثاني) ؛ لأن الجمع حصل به، هذا إذا علمت السابقة واستمر العلم، فإن لم يعلم أصلا .. بطلا، وإن علم ثم اشتبه .. وجب التوقف كما في نكاح الوليين من اثنين. قال: (ومن حرم جمعهما بنكاح .. حرم في وطء بملك) ؛ لأنه إذا حرم العقد ..

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters as slave women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3490)

لا ملكهما، فإن وطئ واحدة .. حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة ـــــــ فالوطء من باب أولى. وفي (الموطأ) عن عثمان رضي الله عنه: أنه سئل

عن ذلك فقال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية) يعني: قوله تعالى: {لو ما ملكت أيمنكم} ، (قوله) : {وأن تجمعوا بين الأختين} ، وكأنه توقف في ذلك، لكن انعقد عليه الإجماع. وذكر المصنف (ملك اليمين) ليس بقيد؛ فإنه لو كانت إحداهما بملك والأخرى بزوجية .. حرم أيضا. قال: (لا ملكهما) فيجوز بالإجماع؛ لأنه قد يقصد بالملك غير الوطء، ولهذا يملك من لا تحل له كالأخت وغيرها. قال: (فإن وطىء واحدة .. حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) ؛ لئلا يحصل الجمع المنهي عنه. والمراد بـ (تحريم الأولى) : أن يحرمها كما سيأتي، فلو اقتصر على قوله: حرمتها .. لم تحرم، وغلط أبو حامد من قال: تحرم بذلك، فلو خالف ووطىء قبل تحريم الأولى .. أثم ولا حد، والثانية مستمرة على تحريمها كما كانت، والأولى مستمرة على حلها، ولا يحرم الحرام الحلال. وعن أبي منصور بن مهران أستاذ الأودني: أنه إذا أحبل الثانية .. حلت وحرمت الموطوءة؛ لأن الثانية بذلك ترجح جانبها صيانة للولد، ولذلك قال الأصحاب: يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرىء الثانية، وكان ذلك للخروج من خلافه. واستغرب ابن الرفعة قول أبي منصور المذكور. قال: (كبيع) ؛ لإزالة الملك، هذا إذا لزم، فإن كان في زمن الخيار .. ففيه خلاف منشؤه زوال الملك أم لا، واختار الإمام الاكتفاء به؛ لأنه لم يبق للبائع مستدرك، وإن كان الخيار للبائع .. لم يكف؛ لأن المذهب أنه يحل له الوطء وسواء باعها كلها أو بعضها؛ لأن المقصود شيء تحصل به حرمة الوطء. قال: (أو نكاح أو كتابة) ؛ لإزالة الحل.

Mas'alah: What temporary prohibitions do not remove the prohibition of combining two sisters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3491)

لا حيض وإحرام، وكذا رهن في الأصح ـــــــ وأشار المصنف بكاف التشبيه إلى أن الأسباب لا تنحصر في الثلاثة التي ذكرها، بل كذلك الوقف والإعتاق والهبة المقبوضة؛ لأنها تحرم الوطء. ولو قلنا ببقاء الملك للواقف أيضا .. حصل التحريم، والإقراض أيضا إزالة ملك؛ لأنه لو لم يفعل ذلك .. كان جامعا بين أختين. قال: (لا حيض وإحرام) وكذا عدة عن وطء شبهة؛ لأنها أسباب عارضة لا تزيل الملك ولا الاستحقاق. قال: (وكذا رهن في الأصح) ؛ لأن الراهن يملك الوطء بإذن المرتهن فدل على بقاء الحل. والثاني: يكفي؛ لأنه يمنع الاستمتاع، والخلاف في الرهن المقبوض، أما غير المقبوض .. فلا يكفي جزما.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on combining two sisters after prohibition is lifted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3491)

فروع: الأول: إذا حرمها بالأسباب المؤثرة فعاد الحل بأن باعها فردت عليه بعيب أو إقالة، أو زوجها فطلقت، أو كاتبها فعجزت .. لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها؛ لحدوث الملك، فإذا استبرأها فإن لم يكن وطىء الثانية بعد تحريم الأولى .. فله الآن وطء أيتهما شاء، وإن كان وطئها .. لم يجز وطء العائدة حتى يحرم الأخرى. الثاني: الوطء في الدبر كالقبل، فتحرم الأخرى به، وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة. الثالث: ملك أختين إحداهما مجوسية، أو أخته برضاع فوطئها بشبهة .. جاز وطء الأخرى؛ لأن الأولى محرمة. ولو ملك أما وبنتها ووطىء إحداهما .. حرمت الأخرى أبدا، فلو وطىء الأخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم .. حرمت الأولى أيضا أبدا، وإن كان عالما .. ففي وجوب الحد قولان: إن قلنا: لا ..

حرمت الأولى أيضا أبدا، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling if one owns a slave woman and then marries her sister?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3492)

ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس .. حلت المنكوحة دونها.

Mas'alah: Why is a woman's sister prohibited in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=645)

1331 - أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، وعن أبيها، قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاعل ماذا؟ قالت: تنكحها، قال: أختك؟ قالت: نعم، قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، قال: إنها لا تحل لي، ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (فاعل ماذا؟) قال ابن الأثير: فاعل: خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنا. [1] (لست لك بمخلية) [2] قال الرافعي: أي: منفردة، يقال: خلى وأخلى [3] بمعنى واحد. [4] (أختي) قال الرافعي: اسمها عزة. [5] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 105) . (2) في ر: (بمخيلة) ، بتقديم وتأخير في حرفين وهو سهو. (3) في م: (خلا وأخلا) . (4) لست لك بمخلية أي: لم أجدك خاليا من الزوجات غيري منفردة، يقال: خلا الرجل وأخلى وأخل به أي: أنفرد به ووقع في

موضع خال لا يزاحم فيه، وليس من قولهم: امرأة مخلية إذا خلت من الزوج. انظر: مشارق الأنوار (1/ 239) مادة خلو، والنهاية (2/ 74) مادة يخلا، ولسان العرب (14/ 238) مادة خلا. (5) هي: عزة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية، أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت أنها هي التي عرضتها على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها، ووقعت تسميتها عزة في رواية أخرجها مسلم في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (2/ 1073 / 1449) عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه به نحوه. وقال مسلم: ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب. انظر: الإصابة (8/ 25) ، والاستيعاب (4/ 1886) .

قالت: فقلت: والله لقد أخبرت بأنك تخطب بنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة) قال الرافعي: أي: [1] اجتمع فيها تحريم كونها ربيبة، وكونها بنت أخ من الرضاعة. (أرضعتني وأباها) بالموحدة أي: أبا سلمة. [2] م ل40 / ب وذكر الرافعي أن بعضهم صحفه بالمثناة التحتية. [3] قال: ولو كان كذلك لكانت أخته من الرضاع لا / بنت أخيه، وقد قال: إنها لابنة أخي. [4] (1) في ساقطة من ر. (2) وقعت تسميته في رواية أخرجها البخاري في النكاح، باب - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (5/ 1961 / 4813) ، وفي النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن (5/ 2054 / 5057) ، ومسلم في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (2/ 1073 / 1449) عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير به نحوه. وأبو سلمة هو:

عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، كان أخا النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب، كان من السابقين، شهد بدرا، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد، فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده زوجته أم سلمة. (ت س ق) . انظر: التقريب (ص310) ، والإصابة (4/ 152) . (3) أي: (وإياها) ، وهو خطأ ظاهر، قال يحيى بن معين: الصواب ((وأباها)) . يريد: أنها ابنة أخيه من الرضاعة. انظر: تاريخ ابن معين (3/ 66 / 255 - رواية الدوري) ، وإصلاح غلط المحدثين (ص128) . (4) قال القاضي عياض: قوله: ((أرضعتني وأباها ثويبة)) ، كذا روايتنا عن جميعهم بالباء بواحدة على الصواب، ورواه بعض أصحاب أبي ذر من الأندلسيين: ((وإياها)) باثنتين تحتها وهو تصحيف قبيح! وقبل ما تقدمه لهذا التصحيف كبير من متقدمي العلماء نعى عليه، وقوله أول الحديث: ((إنها ابنة أخي)) يدل على صحة قول الكافة، وقد جاء أشد بيانا في البخاري في حديث التنيسي وبشر بن عمر: ((أرضعتني وأبا سلمة ثويبة)) ، وفي رواية قتيبة: ((أن أباها أخي)) ، وفي كتاب مسلم من رواية محمد بن رمح: ((فقال: أرضعتني وأباها أبا سلمة ثويبة)) . انظر: مشارق الأنوار (1/ 13) .

ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1339 - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=712)

1412 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين) قال الرافعي: كأنه نيار الأسلمي. [1] (هل يجمع بينهما؟) قال الرافعي: أي: في الوطيء، أما جمعهما في الملك فلا مانع [2] منه. ر ل81 / ب (فقال عثمان: أحلتهما آية) قال الرافعي: أراد قوله تعالى: ج ? ? ?/ ... ?ج. [3] (1) هو: نيار - بكسر أوله وتخفيف التحتانية - بن مكرم - بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه - الأسلمي، صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية. (ت) . انظر: التقريب (ص567) ، والإصابة (6/ 484) . (2) في م: (منع) . (3) جزء من الآية 3: سورة النساء.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in intercourse based on conflicting verses?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=713)

قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وحرمتها آية) قال الرافعي: أراد قوله تعالى: چ چ، [1] وذكر أن عثمان كان متوقفا في المسألة [2] لتعارض الآيتين، [3] وعامة أهل العلم قالوا بتحريمه، ورأوا قوله تعالى: چ چ أخص في هذا الحكم من قوله تعالى: چ ? ? ... ? ... ?چ؛ لأن قوله تعالى: چ چ مسوق لبيان المحرمات، وقوله تعالى: چ ? ? [4] ... ? ... ?چ مذكور في معرض الثناء على المحافظين لحدود الله بحفظ فروجهم، ومثل ذلك لا يقصد به التعميم، وأيضا فإن الجمع بينهما في الوطئ [5] يوجب الوحشة وقطيعة الرحم فكان كالجمع في النكاح. (1) جزء من الآية 23: سورة النساء. (2) في م: (للمسألة) . (3) في م: (الاثنين) . (4) في م: (أما) ، وهو تصحيف. (5) (في الوطئ) ساقطة من ر.

Mas'alah: What did Umar say about intercourse with a woman and her daughter from right hand possession?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=714)]

1413 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعا.

Mas'alah: What did Umar say about a mother and her daughter from right hand possession?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition]

(book_id=54899, page=714)

1414 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a mother and her daughter who are slave women?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=714)

1415 - أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعا) قال الرافعي: أي: أختبرهما بالوطئ يقال: خبره يخبره خبرا وخبرة: إذا بلاه، [1] واختبره هذه [2] هي الرواية المعتمدة، وروى بعضهم: (أن أجيزهما) كأنه يريد أن أجوز وطئهما. [3] (أفأستسر ابنتها) قال الرافعي: يريد به التسري، وقد قيل: إن أصل التسري: تسرر من السرور فأبدلوا من إحدى الراءات ياء، كما قالوا في تقضض: تقضي، ورأيت لبعضهم: أفأستسري [4] كأنه جوز [5] أن يقال بدل تسرى: استسرى. [6] (1) قوله: ما أحب أن أخبرهما بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الموحدة، أي: ما أحب أن أطأهما جميعا بملك يميني، ومنه قيل للحراث: خبير، ومنه قيل للمزارعة: المخابرة، خبره بابه نصر: إذا بلاه واختبره، والخبرة: الاختبار. انظر: مشارق الأنوار (1/ 229) ،

ومختار الصحاح (1/ 71) ، ولسان العرب (4/ 227) مادة خبر، والاستذكار (5/ 486) ، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (1/ 472) ، وشرح الموطأ، الزرقاني (3/ 192) . (2) في م: (بعرة) ، وهو تصحيف. (3) في م: (وطئها) . (4) في م: (فاستسري) . (5) في م: (جوار) . (6) يقال: استسرني أي: اتخذني سرية، والقياس أن تقول: تسررني أو تسراني، فأما استسرني فمعناه: ألقى إلي سره، ولا فرق بينه وبين الاستسرار في الجواز؛ لأنه من التسرر، وأصله من السر وهو: الجماع، والتسري يقال له: الاستسرار أي: اتخاد السراري، والقياس: الاستسراء من تسريت إذا اتخذت سرية بتشديد الراء والياء وضم السين. انظر: مشارق الأنوار (2/ 213) ، والنهاية (2/ 360) ، ولسان العرب (4/ 358) مادة سرر.

فقالت لا قال فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني.

Mas'alah: What is the prohibition of combining two women in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

الجنس الثاني) من موانع النكاح (ما لا يتأبد تحريمه وهو ثلاثة أنواع الأول الجمع فيحرم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكرا كالمرأة وأختها وعمتها أو خالتها) ولو بواسطة لقول الله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] ولخبر «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على

الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير وإليه أشار - صلى الله عليه وسلم - في خبر النهي عن ذلك بقوله «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» كما زاده ابن حبان وغيره وروي بغير هذا اللفظ أيضا (لا المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى) ؛ لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها. قال الرافعي وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا تحرم عليه الأخرى فتخرج هاتان الصورتان؛ لأن أم الزوج مثلا وإن حرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الأخرى بل تكون أجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وأمتها الصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة والرضاع ويجاب بأن المتبادر بقرينة المقام من التحريم التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج هذه؛ لأن التحريم فيها قد يزول وبأن السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك وإن لم يحل له نكاحها (و) لا (بنت رجل وربيبته) ولا امرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى كما صرح به الأصل (و) لا (أخته من أمه وأخته من أبيه) إذ لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

وله نكاح أخت مطلقته البائن وأربع سواها في العدة) ؛ لأنها بائن منه فجاز له ذلك كما لو طلقها قبل الدخول (لا) أخت مطلقته (الرجعية) ولا أربع سواها في العدة؛ لأنها في

حكم الزوجة (فإن ادعى أنها أخبرته بانقضائها وهي منكرة) لذلك (وأمكن انقضاؤها فله نكاح أختها) وأربع سواها لزعمه انقضاءها (لكن لا تسقط نفقتها) إذ لا يقبل قوله في إسقاط حقها (ولو وطئها حد) لزعمه انقضاء عدتها (أو طلقها لم يقع) طلاقه لذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's wife after purchasing her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

ولو اشترى زوجته) بأن كانت أمة (فله أن يتزوج أختها) وأربعا سواها؛ لأن ذلك الفراش قد انقطع [فصل اشترى أختين أو نحوهما من كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح])

Mas'alah: How is the prohibition of combining two sisters in ownership removed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

ويبقى تحريمها حتى يحرم الأولى) على نفسه بإزالة (ملك كبيع) أو إعتاق أو هبة ولو لبعضها مع قبض بإذن في الهبة (أو) بإزالة (حل كتزويج أو كتابة) إذ لا جمع حينئذ (لا رهن ولا إحرام وعدة وردة) ونحوها كحيض وبيع بشرط الخيار للبائع؛ لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق (ولا يكفي) لحل الأخرى (استبراؤها) أي الأولى (و) لا (تحريمها بالقول) كقول حرمتها علي؛ لأن ذلك لا يزيل الفراش)

Mas'alah: What is the ruling if a sold slave-girl is returned to the owner by defect after he married her

sister?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

فإن) عاد حلها كأن باعها ثم (ردت عليه بعيب) أو إقالة (أو) زوجها ثم (طلقت) أو كاتبها ثم عجزت (ثم استبرأها) فإن كان (قبل وطء الثانية

Mas'alah: What is the second category of non-permanent marriage prohibitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

[حاشية الرملي الكبير] [الجنس الثاني من موانع النكاح ما لا يتأبد تحريمه] [النوع الأول الجمع بين المحارم] قوله فيحرم الجمع بين امرأتين إلخ) شمل جمعهما في النكاح وفي الوطء بملك اليمين وما لو كانت إحداهما بملك اليمين والأخرى بزوجية وعلم منه الجواز فيما إذا لم يحرم أجمعهما بنكاح كمن له جارية يملك أختيها إحداهما من أمها والأخرى من أبيها فأراد أن يجمع بين هاتين الأختين جاز لأن كل واحدة منهما أجنبية عن الأخرى وقال القاضي الحسين في فتاويه أما إذا أراد أن يجمع بين جاريته التي كان يملكها وبين إحدى هاتين في الوطء لا يجوز (قوله كالمرأة وأختها) قال في الوافي لو غاب مع زوجته ثم عاد وذكر موتها حل لأختها أن تتزوج به ولو غابت زوجته مع أختها ثم قدمت الأخت فذكرت موت أختها لم يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد تيقن موتها قال والفرق أن الزوج مالك لبضع زوجته فلا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد تيقن موتها وكتب شيخنا يظهر لي أنه يمتنع الجمع بين امرأة وأختها التي نفاها والدها بلعان احتياطا إذ هي غير منتفية قطعا بدليل أنه متى استلحقها لحقته كاتبه. (قوله لا المرأة وأم زوجها) أو زوجة ولدها (قوله فإن نكحهما معا بطلتا) لو قال فإن نكحهما

بعقد كان أولى للخلاف في أن معا هل تقتضي الاتحاد في الزمان أو لا (قوله حتى يحرم الأولى) قال القفال في محاسن الشريعة التحريم في الإماء بمنزلة الطلاق في المنكوحات

تخير) بين أيتهما شاء لاستوائهما حينئذ أو بعده لم يجز وطء العائدة حتى يحرم الأخرى؛ لأن الأخرى والحالة هذه كالأولى في الحالة الأولى.)

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters if one is a Magian or related by fosterage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

فرع) لو (ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته من رضاع) أو نسب (فوطئها بشبهة لم تحرم) عليه (الأخرى) ؛ لأن الموطوءة محرمة ولا حاجة لقوله كأصله بشبهة؛ لأن وطأه المذكور لا يكون إلا شبهة)

Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and her daughter and having intercourse with one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

ولو ملك أما) وفي نسخة أمة (وبنتها ووطئ إحداهما حرمت الأخرى) أبدا (فإن وطئ الأخرى) ولو عالما بالتحريم (حرمتا معا والمنكوحة تحرم وطء أختها) أو عمتها أو خالتها (المملوكة وإن سبق) وطؤها؛ لأن الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها والأقوى لا يندفع بالأضعف

اللاحق ويدفع الأضعف السابق ولا ينافيه قولهم لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه؛ لأن ذاك في الملك وهذا في الاستفراش والملك نفسه أقوى من نفس النكاح واستفراش النكاح أقوى من استفراش الملك.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying one sister while owning another as a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته من رضاع أو نسب فوطئها بشبهة] قوله والمنكوحة تحرم وطء أختها إلخ) سئل البلقيني عما إذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين وكان عقد النكاح على الحرة التي هي إحدى الأختين المذكورتين هل يثبت النكاح أو يفسخه ملك اليمين لأخت الزوجة فأجاب بأنه لم يجد فيها نقلا وفي كلام الشافعي ما يشير إليه إذ قال في المختصر وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين (قوله لأن ذاك في الملك إلخ) وأيضا الترجيح هنا في عينين وهناك في عين واحدة فس

Mas'alah: What are the prohibitions of combining women in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=860)

وأما تحريم الجمع فتسعة: بين المرأة وأمها، وأختها، عمتها، وخالتها، وبين الأمتين للحر، وبين أمة وحرة فيعقد واحد للحر، وبين أكثر من أربع زوجات للحر، وبين أكثر من زوجتين للعبد، وبين زوجين للمرأة. =

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be prohibited if one were male?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

ويحرم الجمع في التزويج بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرمت عليها [1] الأخرى بقرابة أو رضاع، حتى تموت السابقة أو تبين ولو بقوله [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining two slave women in intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

وكذلك يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، فإن أزال ملكه عن التي وطئها أولا أو كاتبها أو زوجها حلت الأخرى، ولا يكتفى بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is sexually enjoyed being combined with another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

وتحرم الموطوءة بنكاح من [3] تجمع معها.

Mas'alah: What is the ruling on a single marriage contract for two women whom it is forbidden to combine?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

وإذا عقد دفعة واحدة على امرأتين يحرم الجمع بينهما فالعقد باطل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for five women including two sisters?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

ولو عقد على خمس فيه أختان بطل فيهما فقط، أو حرة وأمة من لا يجمع بينهما صح في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2478)

فصل في تحريم الجمع

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prohibition of combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2478)

قال الله – تعالى–: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] .

Mas'alah: What did the Prophet say about combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2478)

روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2484)

لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، سواء كانتا من أب وأم واحدة، أو من أبوين وأم واحدة، أو من أمين وأب واحد، وسواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2485)

وكذلك لا يجوز الجمع بين العمة وبنت الأخ، أو بنات أولاد الأخ – وإن سفلن، ولا بين الخالة وبنت الأخت، أو بنات أولاد الأخت – وإن سفلن – من الرضاع والنسب جميعا. والمعنى فيه بعد الخبر أن هذه قرابة تجب صلتها، والجمع بينهما يسبب القطيعة؛ لما يكون بين الضرتين [من المنافسة] والخشونة. والحد فيه: أن كل امرأتين لو قدرت أحداهما ذكرا حرمت الأخرى عليه – يحرم الجمع بينهما في النكاح، وهذا في النسب والرضاع دون المصاهرة، حتى يجوز الجمع بين

المرأة وزوجة أبيها، وكذلك بين المرأة وزوج ابنها، وإن كنا لو قدرنا إحدهما ذكرا حرمت الأخرى. وكذلك يجوز الجمع بين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين

بنت الرجل وربيبته، لأنا لو قدرنا أحداهما ذكرا لا تحرم الأخرى عليه. ولو نكح رجل أختين معا، فالنكاحان باطلان، وإن نكح واحدة، ثم نكح الأخرى قبل أن أبان الأولى – فنكاح الثانية باطل. فإذا وطيء الثانية جاهلا بالحكم يجب عليه مهر المثل، وعليها العدة. ويجوز له وطء الأولى في عدة الثانية، غير أن المستحب ألا يطأها ما لم تنقض عدة الثانية. ولو نكح أما وابنتها معا، فنكاحهما باطل، وإن نكح أحداهما بعد الأخرى – فنكاح الثانية باطل. وإن وطيء الثانية جاهلا حرمت الأولى عليه على التأبيد. وهل يجوز نكاح الثانية؟ نظر؛ إن كان بعد الدخول بمنكوحته – لا يحل أبدا، وإن كان قبل الدخول بها – نظر؛ إن كانت المنكوحة هي البنت فلا تحل؛ لأن الأم حرمت بالعقد على البنت، وإن كانت المنكوحة هي الأم يجوز له نكاح الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2486)

فصل في الجمع بملك اليمين سئل عثمان –رضي الله عنه– عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ قال: أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. وقال علي – رضي الله عنه: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدا فعل ذلك – جعلته نكالا. كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بعقد نكاح، فإذا اشتراهما رجل يصح العقد؛ لأنه ليس المقصود منه الاستمتاع بدليل أنه يجوز ان يشتري من لا يحل له وطؤها، ولكن لا

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her daughter in one's right hand possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2487)

يجوز أن يجمع بينهما وطئا؛ لأن الوطء في ملك اليمين بمنزلة عقد النكاح. فلو اشترى أمة وابنتها، فوطيء إحداهما – حرمت الأخرى على التأبيد. فلو وطيء الأخرى بعده – نظر؛ إن كان جاهلا بالتحريم حرمتا على التأبيد، وإن كان عالما، فهل عليه الحد بوطء الثانية؟ – فيه قولان: فإن قلنا: لا حد عليه، حرمتا عليه. وإن قلنا: يجب الحد. فلا تحرم الأولى عليه. ولو اشترى أختين، أو جارية وعمتها، أو خالتها، فإذا وطيء أحداهما، فلا يجوز له وطء الأخرى ما لم – يحرم الموطوءة على نفسه، فإذا حرمها ببيع، أو هبة، أو تسليم، أو إعتاق، أو تزويج، أو كتابة، أو باع بعضها – جاز له وطء الأخرى. قال أبو حنيفة – رحمه الله–: بالتزويج والكتابة لا يحل له وطء الأخرى، ولو كانت إحدى الأختين مجوسية، أو أخته من الرضاع، فوطئها بالشبهة – جاز له وطء الأخرى؛ لأن تحريم هذه مؤبدة، والمجوسية يقر عليه، بخلاف المرتدة. فلو حرمت الموطوءة، أو وطئت بالشبهة حتى لزمتها العدة، أو ارتدت – لا تحل له الأخرى. ولو باع الموطوءة، ثم ردت عليه بعيب، أو استغلها أو كاتبها، ثم عجزت، أو وبها من ابنه، ثم استرجعها –لا يحل له وطء الأخرى قبل الاستبراء. فإذا استبرأها نظر؛ إن لم يكن وطيء الثانية بعد تحريم الأولى، فله أن يطأ أيتهما شاء، ثم لا يطأ الأخرى. وإن كان قد وطئها لم يكن له وطء هذه التي عادت إليه ما لم تحرم الأخرى على نفسه. فلو أنه وطيء أحداهما ثم وطيء الأخرى قبل تحريم الأولى على نفسه – لا حد عليه لشبهة الملك، ولا يجوز له أن يعود على وطء الثانية حتى تحرم الأولى على نفسه، وله أن يستخدمها. ويجوز له وطء الأولى، غير أن المستحب ألا يطأها حتى يستبرئ الثانية. ولو ملك عبدا مع ثلاث أخوات متفرقات – يجوز له الجمع في الوطء بين أخته من أبيه، وبين أخته من أمه؛ لأنهما أجنبيان، ولا يجوز أن يجمع بين واحدة منهما مع التي هي لأب وأم. ولو اشترى أمة، ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها– يجوز، وإن كان بعد وطء

الأمة، ثم لا يجوز له الوطء بملك اليمين بعده، وإن تقدم ملك اليمين على ملك النكاح؛ لأن ملك النكاح يراد للوطء؛ بدليل أنه لا يجوز أن ينكح من لا يحل له وطؤها، فيقدم الوطء فيه على ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during the waiting period of a revocable divorce in polytheism?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

وكذلك لو طلق امرأته في الشرك طلاقا رجعيا، ثم أسلم ونكح أختها أو أربعا سواها في عدتها - لا يصح؛ لأن زوال [النكاح] غير مستيقن.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=252)

يحرم جمع امرأة واختها ... أو عمه المرأة أو خالتها ...

Mas'alah: What arguments does al-Shafi'i give against prohibiting marriage to a sister during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4299)

فصل: فأما الشافعي رضي الله تعالى عنه فإنه تكلم في هذا الموضع على إبطال مذهبهم

بثلاثة فصول ذكرنا منها فضلين: أحدهما: ما فيه من وجوب العدة على الزوج وقد أوجبها الله عليه دونه. والثاني: أنها بالطلاق أسوا حالا من الأجنبية فكيف تبقى على حكم الزوجية. وأما الفصل الثالث: وهو الذي تفرد به الشافعي رضي الله عنه فتحرر كلامه من مقتضاه أنه لا يخلو تحريمهم لنكاح أختها في عدتها من أحد أمرين: أما أن يكون لعقد النكاح أو لئلا يجتمع ماؤه في اختين فإن كان لعقد النكاح فقد ارتفع بطلاق الثلاث وإن كان لئلا يجتمع ماؤه في أختين فهم يقولون: إنه لو خلا بها من طلقها حرم عليه نكاح أختها في عدتها وإن لم يجتمع ماؤه في أختين فبطل التعليل بكلى الأمرين واعترضوا على الشافعي في هذا الفصل بالفساد فقالوا: نحن حرمنا المدخول بها باجتماع المائين وتعلل غير المدخول بها من هذا الحكم بعلة أخرى ونقض العلة أن يكون بوجودها مع عدم الحكم ولا يكون النقض بوجود الحكم مع عدم العلة ألا ترى أن من قبل تعليلا بالردة كان نقض العلة بأن لا تقبل مع وجود الرواة ولم يكن نقضها بأن تقبل مع عدة الردة بقتل أو زنا وكذلك هاهنا يحرم المدخول بها لاجتماع المائين ولا بنقض هذا التعليل تحريم غير المدخول بها لعلة أخرى والجواب عن هذا أن العلل ضربان: أحدهما: أن يكون التعليل عاما لجنس الحكم. والثاني: أن يكون خاصا لأعيان ما يتعلق به الحكم. فإن كانت العلة لجنس الحكم لتعليل الربا بأنه مطعوم انتقضت هذه العلة بوجوب الحكم ولا على كما تنقض بوجود العلة ولا حكم حتى إن وجد الربا فيما ليس بمطعوم كان نقضا كما لو وجد مطعوما ليس فيه ربا كان نقضا وإن كانت العلة بوجودها مع عدم الحكم حتى وإن وجد مطعوم لا ربا فيه كان نقضا وما ذكره الشافعي من إلزام النقض في تعليلهم باجتماع المائين إنما هو تعليل لجنس الحكم العام فانتقض بوجود الحكم ولا على كما ينتقض بوجود العلة ولا حكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4329)

مسألة: قال الشافعي: "وحرم الله تعالى الجمع بين الأختين" . قال في الحاوي: أما الجمع بين الأختين فحرام بنص الكتاب وإجماع الأئمة وأما الجمع بينهما بملك اليمين وإن جمع بينهما في الملك بالشراء جاز إذا لم يجمع بينهما في الاستمتاع لأن المقصود بالملك التحول دون الاستمتاع، ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له وطئها من أخواته وعماته وخالف عقد النكاح الذي مقصوده الاستماع ولذلك لم يجز أن يتزوج من لا تحل له من أخت وعمة فلذلك بطل الجمع بينهما في النكاح ولم يبطل الجمع بينهما في الملك فأما إذا أراد أن بجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع فيطأ كل واحدة منهما لم يجز وهو قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال داود: يجوز الجمع بينهما في الاستمتاع وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وربما أضيف إلى عثمان بن عفان واستدلالا بعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: (3)] ولم يشترط في ملك اليمين تحريم الجمع بين أختين وكذلك في قوله تعالى: {إن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: (3)] فأطلق ملك أليمين وكان على عمومه ثم قال: ولأن تحريم النكاح نوعان: تحريم عدد، وتحريم جمع. فأما العدد فهو تحريم الزيادة على الأربع وأما تحريم الجمع فهو الجمع بين الأختين فلما لم يعتبر في ملك اليمين وتحريم العدد وجاز أن يجمع أي عدد شاء من الإماء وجب أن لا يعتبر تحريم الجمع ويجوز أن يستمتع بأختين. داود: ولأن الجمع بينهما في الاستمتاع غير ممكن لأنه لا يقدر إلا أن يطأ إحداهما بعد الأخرى والجمع بينهما في النكاح ممكن فلذلك حل الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك لتعذره وحرم في النكاح لإمكانه وهذا خطأ. ودليلنا عموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء:

(23)] ولم يفرق بين تحريمها بنكاح أو ملك ولأن تحريم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع. روى مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلا دخل على عثمان بن عفان فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال عثمان: أحكهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى فخرج السائل فلقي رجلا من الصحابة فسأله عن ذلك فقال: لو كان من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل هذا لجعلته نكالا.

قال مالك: قال الزهري أراه علي بن أبي طالب رضوان الله عليه. وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن مسعود وعائشة وعمار من غير أن يظهر خلاف فصار إجماعا ولأن التحريم ضربان: تحريم تأبيد لتحريم أمهات الموطوءة وبناتها وتحريم جمع كتحريم أخوات الموطوءة وعماتها فلما كان تحريم التأبيد معتبرا في وطء الإماء كالنكاح وجب بأن يكون تحريم الجمع معتبرا في وطئهن كالنكاح ولأن ثبوت الفراش بالوطء أقوى من ثبوته بالعقد لأنه يثبت في فاسد الوطء إذا كان عن شبهه كما ثبت في فاسد العقد وإن ثبت في صحيحة فلما ثبت تحريم الجمع في العقد كان تحريمه في الوطء أولى؛ ولأن تحريم الجمع في النكاح إنما كان ليدفع به تواصل ذوي الأرحام فلا يتقاطعون لأن الضرائر من النساء متقاطعات وهذا المعنى موجود في الأختين اليمين كوجوده فيهما بعقد النكاح فوجب أن يستويا في التحريم. فأما الاستدلال بعموم الآيتين فقد حضه قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: (23)] وأما قوله إن تحريم العدد لما حرم بالنكاح كذلك تحريم الجمع: فالجواب عنه أن تحريم العدد إنما ثبت في الزوجات خوفا من الجور فيما يجب لهم من النفقة والكسوة والقسم وهذا معدوم في الإماء لأن نفقاتهن وكسوتهن في أكسابهن ولا قسم لهن فأمن الجور فافترقا في تحريم العدد وهما في المعنى الذي أوجب تحريم الجمع

سواء؛ لأن خوف التقاطع والتباغض والتحاسد وهذا موجود في الإماء كوجوده في الزوجات فاستويا في تحريم الجمع لاشتراكهما في معناه وان افترقا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه وأما قول داود: إن الجمع بينهما في الوطء غير ممكن، فعنه جوابان: أحدهما: أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معا ويلمسهما وهذا محرم في الأختين. والثاني: أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين الصلاتين كذلك بين الوطئين فيكون الجمع جمعين جمع متابعة وجمع مقارنة. والثالث: أن الصحابة قد جعلته من معنى الجمع ما نهت عنه ولم تجعله مستحيلا.

Mas'alah: How does the prohibition of combining two sisters apply in ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4330)

فصل: فإذا تقرر تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين كتحريمه بعقد النكاح فملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء فإذا استمتع بواحدة منهما حرمت عليه الأخرى ما كان على استمتاعه بالأولى حتى يحرمها عليه بأحد خمسة أشياء: إما أن يبيعها، وإما أن يهبها، وإما أن يعتقها، وإما أن يزوجها، وإما أن يكاتبها فتصير بأحد هذه الخمسة الأشياء محرمة عليه فيحل له حينئذ أن يستمتع بها بالثانية وتصير الأولى إن عادت إلى إباحته محرمة عليه أن يستمتع بها حتى تحرم الثانية بأحد ذكرنا من الأشياء الخمسة، وحكي عن قتادة أنه عزم على أن لا يطأ التي وطئ حلت له الأخرى وهذا خطأ لأن التحريم يقع بأسبابه لا بالعزم عليه وقد يحرم عليه بسببين آخرين ليسا من فعله وهما: الرضاعة والردة فأما التدبير: فلا

يحرم ثم إذا أخرج الثانية بأحد ما ذكر عادت الأولى إلى إباحتها وحل له الاستمتاع بها فلو أنه حين استمتع بالأولى استمتع بالثانية قبل تحريم الأولى عليه كان بوطء، والثانية عاصيا ولم تحرم الأولى عليه بمعصية الوطء الثانية. قال الشافعي: وأحب أن يمسك عن وطء الأولى حتى يستبرأ الثانية لأن لا يجمع ماؤه في أختين فإن ووطئها قبل استبراء الثانية جاز وإن أساء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman along with her aunt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4331)

مسألة: قال الشافعي: ونهى رسول الله "صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، ونهى عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين، وقال ابن عمر: وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو، ونهت عن ذلك عائشة، وقال عثمان في جمع الأختين: أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فقال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم-: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا، قال الزهري أراه علي بن أبي طالب." قال في الحاوي: وهذا كما قال: الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام بعقد النكاح وملك اليمين كالجمع بين أختين وهو قول الجمهور. وحكي عن الخوارج وعثمان البتي أنه لا يحرم الجمع بينهما في نكاح ولا ملك معه وحرم داود الجمع بينهما في النكاح دون ملك اليمين فأما داود فقد مضى الكلام معه في الجمع بعد الأختين وأما البتي والخوارج فاستدلوا بأن تحريم المناكح مأخوذ من نص الكتاب دون السنة ولم يرد الكتاب بذلك فلم يحرم وهذا خطأ

لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به كما يلزم بما جاء به لكتاب. قال تعالى: {وما ينطق عن الهوى (3) إن هو إلا وحي يوحى} [النجم: (3) - (24)] وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" . وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" . وهذان الحديثان نص والثاني أكمل وهما وإن كانا خبرا واحدا فقد تلقته الأمة القبول وعمل به، الجمهور فصار بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج العمل به وإن لم يلتزموا أخبار الآحاد؛ ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما لأن إحداهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينها لأنه لو كان إحداهما رجلا حرم عمته وخالته.

فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها أو بينهما وبين بنت عمها فيجوز وكذلك الجمع بين المرأة وبنت خالتها أو بينهما وبين بنت خالتها فيجوز؛ لأن إحداهما لو كان رجلا لجاز آن يتزوج بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله وبنت خالته وهذا هو أصل في تحريم الجمع وإحلاله بين ذوات الأنساب وبهذا المعنى حرمنا عليه الجمع بين المرأة وعمة أبيهما وعمة أمها وبينهما وبين خالة أبيها وخالة أمها؛ لأن أحدهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of prohibited marriage combinations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4332)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فنكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل واحدة منهما على الانفراد وإن نكحها معا فالنكاح مفسوخ" قال في الحاوي: اعلم أن الجمع بين مناكح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب تحريم المصاهرة على التأبيد وقسم يوجب تحريم المصاهرة في الجمع لا على التأبيد وقسم إباحة لا يوجب التأبيد ولا تحريم الجمع. فأما القسم الأول: وهو تحريم التأبيد ففي أنساب البغضية والولادة كالمرأة في تحريم أمهاتها وبناتها عليه يحرمن على الأبد. وأما القسم الثاني: وهو تحريم الجمع في حال العقد ممن غير تحريم على التأبيد ففيما تجاوز الولادة واتصل بها من ذوات المحارم كالجمع بين الأخوات والخالات والعمات لما تزلن عن درجة الأمهات والبنات في التعصيب لم يحرمن على التأبيد ولما شاركتهن في المحرم حرمن تحريم الجمع. وأما القسم الثالث: وهو من لا يحرمن على التأبيد ولا على وجه الجمع فمن عدا الفرقين من بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات لما نزلن عن الدرجتين ولم يكن لهن بعصبة الأمهات والبنات ولا محرم العمات والخالات لم يتعلق عليهن واحد من حكم التحريم لا التأبيد ولا الجمع، وجاز للرجال أن يجمع بين أرع منهن وإن تناسبن لبعد النسب وخلوه من معنى أحد التحريمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters or a woman and her aunt in one contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4332)

فصل: فإذا تقررت هذه المقدمة وأن تحريم الجمع يختص به ذوات المحارم من نسب أو رضاع كالأخوات والعمات والخالات فنكح الرجل أختين أو امرأة وخالتها وعمتها

فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعقد عليهما معا في عقد واحد فنكاحهما باطل؛ لأنه لما حرم الجمع

بينهما ولم يتعين المختصة بالصحة منهما وجب بطلان العقد عليهما لتساويهما وسواء دخل بأحدها أو لم يدخل وهو بالخيار بين أن يستأنف العقد على أيهما شاء فإن عقد على التي دخل بها سقط ما عليها من عدة إصابتها وإن عقد على غير المدخول بها صح عقده ويستبح أن يمسك عن إصابتها حتى تنقضي عدة أختها من إصابته لئلا يجتمع ماؤه في أختين. والثاني: أن يعقد عليهما ثانية بعد أولى فنكاح الأولى ثابت ونكاح الثانية باطل لاستقرار العقد على الأولى قبل الجمع فلو شك في آيتهما نكح أولا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطرأ الشك بعد تقدم اليقين فنكاحهما موقوف وإحداهما زوجة مجهولة العين والأخرى أجنبية وكل واحدة منهما ممنوعة منه ومن غيره من الأزواج حتى يبين أمرها فإن صرح بطلاق إحداهما حلت لغيره وكان تحريمها عليه بحالة والأخرى على التحريم فإن استأنف عليها عقدا حلت له. والثاني: أن يكون الشك مع ابتداء العقد لم يتقدمه يقين فنكاحها باطل لا يوقف على البيان لعدمه وهل يفتقر بطلانه إلى فسخ الحاكم أم لا؟ وجهين: أحدهما: يفتقر ويكون الإشكال والاشتباه باطلا لأن ما لم يتميز إباحته من الحظر غلب عليه حكم الحظر. والثاني: أنه لا يصح إلا بحكم حاكم؛ لأن العلم محيط بأن فيهما زوجة فلم يكن الجهل بها موجبا لفسخ نكاحها حتى يتولاه من له في فسخ النكاح وهو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and ownership of sisters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4339)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين، أو أمة وعمتها أو خالتها، فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين، كان قبل أو بعد، وحرم بملك اليمين: لأن النكاح يثبت حقوقا له وعليه، ولو نكحهما معا انفسخ نكاحهما، ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما، ولا ينكح أخت امرأته ويشتريها على امرأته، ولا يملك امرأته غيره، ويملك أمته غيره، فهذا من الفرق بينهما" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في الجمع بين أختين بعد نكاح في الجمع بينهما بملك اليمين فأما إن جمع بينهما في أن عقد على أحدهما نكاحا واستمع بالأخرى بملك اليمين فهو حرام؛ لأنه جمع بين أختين وإن اختلف سبب الجمع بينهما؛ وإذا كان كذلك لم نجد من أن يتقدم عقد النكاح على الاستمتاع بملك اليمين أو يتأخر عنه فإن عقد النكاح ثم استمع بها بعده فالحكم في الحالتين سواء إذا كان الاستمتاع بعد عقد النكاح سواء تقدم الملك قبل العقد أو تجدد بعده فالنكاح ثابت ووطوءه للأخت محرم. ولا تأثير له في العقد المتقدم لاستقراره قبل الوطء المحرم وإن تقدم الاستمتاع على النكاح كأن ملك أمة استمتع بها ثم تزوج عليها أختها قبل تحريمها. فمذهب الشافعي: أن النكاح ثابت وإن تأخر كثبوته لو تقدم ويحرم به الموطوءة بملك اليمين وقال مالك؛ النكاح باطل والموطوءة بملك اليمين حلالا استدلالا بأن الأمة قد صارت بالوطء فراشا كما تصير بعد النكاح فراشا وحرم دخول أختها عليها في الحالين فلما كان ولو صارت فراشا بالعقد بطل نكاح أختها عليها ووجب إذا جاءت فراشا بالملك أن يبطل نكاح أختها عليها لكونها في الحالين فراشا. ودليلنا هو أن الفراش بعقد النكاح أقوى منه بملك اليمين لأربعة معان: أحدهما: أن فراش المنكوحة ثبت بثبوت العقد ولا يثبت فراش الأمة بثبوت الملك والملك قد يرتفع فراش الأمة باستبرائها مع بقاء المالك ولا يرتفع فراش المنكوحة مع بقاء العدة.

الثاني: والثالث: أن فراش المنكوحة ثبت حقا لها وعليها من طلاق وظهار وإيلاء ولعان

ولا يثبتها فراش الملك. والرابع: أنه قد يصح أن يملك أمته غيره ولا يصح أن يملك زوجته غيره وإذا كان فراش النكاح أقوى من فراش الملك بما ذكرنا من هذه المعاني الأربعة وجب إذا اجتمع الأقوى الأضعف أن يكون حكم الأقوى أثبت سواء تقدم أو تأخر كما لو اجتمع عقد نكاح وعقد ملك بأن تزوج ثم اشتراها بطل عقد النكاح بعد الملك؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح وإن فراش النكاح أقوى من فراش الملك، ولأن عقد الملك على المنفعة والرقبة وعقد النكاح على المنفعة دون الرقبة فلما غلب في العقدين أقواهما وهو الملك وجب أن يغلب في الفرشين أقواهما وهو النكاح وإنما يراعى الأسبق فيما استوت قوته وضعفه كعقدي نكاح أو فراش ملك فبطل ما استدل به مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a wife and a slave woman who is her sister?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4340)

فصل: فإذا ثبت جواز النكاح حرمت الموطوءة بملك اليمين وجاز له وطء هذه المنكوحة وقال أبو حنيفة: لا يحل له المنكوحة حتى تحرم الموطوءة بملك اليمين بحدوث العقد على من لا يجوز أن يجمع معها كما لو تزوجها وتزوج أختها وهذا خطأ لأن الجمع إذا لم يمنع من صحة العقد لم يمنع من جواز الاستمتاع قياسا في الطرد على من نكح حرة بعد نكاح أمة وفي العكس على من نكح أمة بعد نكاح حرة وفي هذا الدليل انفصال.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her father's wife or her son's wife in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4340)

مسألة: قال الشافعي: "ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وابنة امرأته إذا كانت من غيرها لأنه نسب بينهن" قال في الحاوي: وهذا صحيح يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وهذا قول جمهور أهل العلم إلا ابن أبي ليلى فإنه منع منه استدلالا بأنهما امرأتان لو كان إحداهما رجلا حرم عليه نكاح الأخرى لأنها تكون امرأة أبيه أو حليلة ابنه فحرم الجمع بينهما كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للمعنى المذكور؛ وهذا خطأ لما روي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن صفوان بن أمية جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وبنته من غيره فلم ينكر ذاك أحد من علماء عصره فكان إجماعا ولأن تحريم الجمع إنما يثبت نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب وخالف ذوي الأنساب. فصل: قال الشافعي: "وبين امرأة الرجل ويثبت امرأته إذا كانت من غيرها" فاختلف

أصحابنا في ذلك. فقال بعضهم: هذا سهو المزني في نقله لأنه كرر المسألة وأعادها بعبارة أخرى؛ لأن زوجة الرجل وبنت امرأته من غيرها هي المرأة وزوجة ابنها وقال آخرون: بل قال المزني صحيح وهذه المسألة غير الأولى لأن الأولى أن يجمع بين بنت زيد وامرأة زيد، وهذه المسألة أن يجمع بين امرأة زيد وبنت امرأة له أخرى من غيره وهذا لدينا يجوز لعدم التناسب بينهما.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman and his son to marry her daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4341)

فصل: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنه بابنتها، أو يتزوج الأب امرأة ويتزوج الابن بأمها وهو قول الجماعة ومنه طاوس إذا تزوج الأب بامرأة أن يتزوج الابن بابنتها إذا ولدت بعد وطء الأب لأمها فإن كانت قد ولدت قبل وطئه لم يمنع وحكي نحوه عن مجاهد وهذا خطأ؛ لأن تحريم الربيبة على الأب يساوي حكمه في ولادتها قبل وطئه وبعده فاقتضى أن يتساوى حكم إباحتها للابن في ولادتها قبل وطء الأب وبعده وقد حرص عمر رضي الله عنه في الغلام الذي زنا ببنت امرأة أبيه فجلده، وأن يجمع بينهما، فأبى الغلام فدل على جوازه من غير أن يعتبر فيه حال الولادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a mother and daughter and consummated with the mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4388)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون قد دخل بالأم دون البنت فالبنت قد حرمت عليه بالدخول بالأم وفي تحريم الأم عليه قولان: أحدهما: أنها محرمة ونكاحها باطل وهو اختيار المزني من قوليه إذا لم يدخل بهما أنه يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم هاهنا نكاح البنت بالدخول بالأم ويبطل نكاح الأم بالعقد على البنت. والثاني: أ، الأم لا تحرم ويكون نكاحها ثابتا وهذا على قول الآخر أنه لو لم يدخل بها لكان مخيرا في التمسك بمن شاء فيبطل خياره هاهنا لتحريم البنت بالدخول بالبنت ويصير ملتزما لنكاح الأم.

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister or aunt in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1516)

ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب، === النكاح؛ فإنه وإن سافر إلى بلدة أخرى .. لم يؤمن مسافرتها إليها، (لا بمحصورات) أي: فلا ينكح واحدة منهن؛ احتياطا للأبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن، بخلاف الأولى، ولا مدخل للتحري في هذا الباب. قال الإمام: والمحصور: ما سهل على الآحاد حصره، وفي "الإحياء" : كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر؛ كالألف والألفين .. فغير محصور، وإن سهل؛ كالعشرة والعشرين .. فمحصور، وبين الطرفين أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك فليستفت فيه القلب [1]، قال الأذرعي: وينبغي التحريم عند الشك عملا بالأصل. (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح .. قطعه؛ كوطء زوجة ابنه بشبهة) لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا، فإذا طرأ على النكاح .. أبطله؛ كالرضاع. وقوله: (ابنه) هو بالنون وبالياء أيضا، وقد ضبطه بهما المصنف بخطه، وقال: معا. (ويحرم جمع المرأة وأختها) من الأبوين أو أحدهما، ابتداء ودواما؛ لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، (أو عمتها) أو عمة أحد أبويها، (أو خالتها) أو خالة أحد أبويها وإن علون؛ للنهي عنه في "الصحيحين" [2]، ولما فيه من قطيعة الرحم (من رضاع أو نسب) لما سبق. وضبط تحريم الجمع بكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع: لو كانت إحداهما ذكرا .. حرمت المناكحة بينهما. واحترز بالقرابة والرضاع: عن المصاهرة؛ فإنه يجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو زوجة ولدها، وكذا يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه. (1) نهاية المطلب (12/ 516) ، إحياء علوم الدين (2/ 103) . (2) صحيح البخاري (5109) ، صحيح مسلم (1408) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two prohibited women in one contract or sequentially?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1517)

فإن جمع بعقد .. بطل، أو مرتبا .. فالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in ownership for intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1517)

ومن حرم جمعهما بنكاح .. حرم في الوطء بملك، لا ملكهما، فإن وطئ واحدة .. حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع أو نكاح أو كتابة لا حيض وإحرام، وكذا رهن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns a woman then marries her sister?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1517)

ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس .. حلت المنكوحة دونها === (فإن جمع بعقد .. بطل) النكاحان؛ إذ ليس تخصيص أحدهما بالبطلان أولى من الآخر، (أو مرتبا .. فالثاني) لأن الجمع به حصل. (ومن حرم جمعهما بنكاح .. حرم في الوطء بملك) لأنه إذا حرم العقد .. فلأن يحرم الوطء، وهو المقصود أولى، ولأن ذلك يؤدي إلى التباغض والتقاطع؛ كما يوجد بين الزوجات. (لا ملكهما) بالإجماع؛ لأن الملك قد يقصد به غير الوطء، ولهذا يجوز له أن يشتري أخته ونحوها ممن لا يجوز له وطؤها. (فإن وطئ واحدة) ولو مكرها أو جاهلا أو في دبر (.. حرمت الأخرى حتى يحرم

الأولى) كيلا يحصل الجمع المنهي عنه؛ فإن وطئ الثانية قبل تحريم الأولى .. أثم ولا حد، والأولى مستمرة على حلها، ولا يحرم الحرام الحلال (ببيع) لإزالة الملك، هذا إذا لزم، أما مع الخيار؛ فإن كان للبائع .. لم يكف؛ لأنه يحل له الوطء، وبيع بعضها وهبته مع قبضه، ووقفه كاف. (أو نكاح أو كتابة) صحيحة؛ لارتفاع الحل، (لا حيض وإحرام وعدة شبهة وردة، لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق. (وكذا رهن المقبوض (في الأصح) لأنه يملك الوطء بإذن المرتهن، فدل على بقاء الحل، والثاني: يكفي؛ كالكتابة، ولو ملك أما وبنتها، ووطئ إحداهما .. حرمت الأخرى أبدا، فلو وطئ الأخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم .. حرمت الأولى أيضا أبدا، وإن كان عالما .. ففي وجوب الحد قولان؛ إن قلنا: لا .. حرمت الأولى أيضا أبدا، وإلا .. فلا. (ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس) أي: نكح امرأة ثم ملك أختها (.. حلت المنكوحة دونها) إذ فراش النكاح أقوى؛ للحوق الولد فيه، وإن لم يقر بالوطء.

Mas'alah: When does a sister or a fifth wife become permissible during a waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1518)

وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية === ولو عبر: بمن يحرم الجمع بينهما؛ ليشمل العمة ونحوها .. كان أحسن. (وللعبد امرأتان) بإجماع الصحابة، كما نقله الحكم بن عيينة، ولأن النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد بالحر؛ كما لم يلحق الحر فيه منصب النبوة في الزيادة على الأربع، والمبعض كالقن؛ كما صرح به أبو حامد في "الرونق" ، والمحاملي في "اللباب" وغيرهما [1]. (وللحر أربع فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" صححه ابن حبان والحاكم

وغيرهما [2]. وإذا منع في الدوام .. ففي الابتداء أولى، هذا في غير من يتوقف نكاحه على الحاجة، أما من يتوقف نكاحه عليها؛ كالسفيه والمجنون والحر الناكح للأمة .. فلا يجوز له غير واحدة، وذكر الشيخ عز الدين: أنه كان في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم جواز التزويج من غير حصر؛ تغليبا لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أكثر من واحدة، تغليبا لمصلحة النساء، وراعت شريعتنا مصلحة النوعين [3]. (فإن نكح خمسا معا .. بطلن) وكذلك العبد إذا نكح ثلاثا، لأنه ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى، فبطل الجميع. نعم؛ لو كان فيهن من يحرم الجمع بينهما؛ كأختين .. بطل فيهما وصح في الباقي على الأظهر، وقيل: قطعا، وقياسه: ما لو كان فيهن من لا تحل له؛ كمجوسية أو وثنية البطلان فيها لا في الباقي، ولو نكح سبعا فيهن أختان .. بطل الجميع. (أو مرتبا .. فالخامسة) لأن الزيادة على العدد الشرعي حصلت بها. (وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن) لأنها أجنبية منه، (لا رجعية) لأنها في (1) الباب (ص 122) . (2) صحيح ابن حبان (4157) ، المستدرك (2/ 192) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) القواعد الكبرى (1/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and her daughter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

أو بالبنت .. تعينت) لأنه لم يدخل بالأم، والعقد عليها لا يحرم البنت، ويحرم نكاح الأم على التأبيد.)

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage based on hypothetical kinship?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=642)

964 – مسألة قال أصحابنا لوأن امرأتين قدرت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرمت الأنثى على الذكر لا يجوز الجمع بينهما في النكاح ويجوز أن يجمع بين المرأة وزوجة ابنها بالاتفاق نص الشافعي عليه رضي الله عنه فأما الجمع بين زوجة المرأة وزوجة ابنها قال الشيخ أبو علي البوشنجي من عنده يجوز وإن كنا لو قدرنا أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت عليه الأنثى كما تجوز المصاهرة وهذا هو الصحيح أنه يجوز الجمع قال الإمام يمكن أن يقال لا يجوز بين المرأة وزوجة ابنها بخلاف زوجة ابنها وحد الأصحاب مطرد في القرابة والمصاهرة جميعا لأن المراد منه أن كل واحد منهما لو قدرناها ذكرا حرمت الأخرى عليه على الإطلاق في الجانبين جميعا وهذا موجود في المرأة وزوجة ابنها لأنا لو قدرنا زوجة الابن ذكرا فتكون بمنزلة زوجة البنت وأم المرأة حرام على زوج البنت على الإطلاق وإن قدرنا الأخرى ذكرا فزوجة الابن حرام على الإطلاق وإن قدرنا الأخرى ذكرا فزوجة الابن حرام على الاب على الإطلاق وهذا في المرأة وزوجة ابنها لا يوجد في الجانبين لأنا لو قدرنا زوجة الأب ذكرا فتكون بمنزلة زوج الأم لا تحرم عليه ابنة امرأته على الإطلاق فيما لا يوجد الدخول فإذا وجد الدخول حرمت على التأبيد وكنت أتصفح الكتب هل أجد فيه قول أحد فعثرت عليه في تعليق الشيخ الإمام أبي محمد الكويني فكان قد أشار إلى هذا المعنى في المرأة وزوجة ابنها ولم يكن ذكر حكم المرأة وزوجة ابنها فهذا المعنى يبين أن الجمع بين المرأة وزوجة ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related to each other?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=445)

وعدم محرمة كأخت أو عمة أو خالة للمخطوبة بنسب أو رضاع تحته أي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فإن نكح محرمين في عقد بطل فيهما: إذ لا مرجح أو في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman prohibited due to a wife in a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=445)

أما إذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات الأربعة في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لأن البائنة أجنبية.

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage and the effect of divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=423)

مدخولتك ومن وطىء امرأة بملك أو شبهة منه حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمة بغير محصورات نكح منهن ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه بشبهة وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها فإن جمع بينهما بعقد بطل أو بعقدين فكتزوج من اثنين وله تملكهما فإن وطىء إحداهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة. ـــــــ لأمه كما مثلنا أو أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله

في النسب أو يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها. "ويحرم" عليك بالمصاهرة "زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك" ولو قبل الدخول بهن "وبنت مدخولتك" في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها قال تعالى: {وحلائل أبنائكم} وقوله: {الذين من أصلابكم} 1 لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} 2 وقال: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} 3 وذكر الحجور جرى على الغالب فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا أن تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا. "ومن وطىء" في الحياة وهو واضح "امرأة بملك أو شبهة منه" كأن ظنها زوجته أو أمته أو وطئ بفاسد نكاح "حرم عليها أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه" لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه أمها ولابنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه لأن ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة "ولو اختلطت" امرأة "محرمة" عليه "ب" نسوة "غير محصورات" بأن يعسر عدهن على الآحاد كألف امرأة "نكح منهن" جواز وإلا لا نسد عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتها إلى ذلك المحل أيضا فعلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الأقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من الأواني ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا

ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها. "ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه" ووطء الزوج أم زوجته أم بنتها "بشبهة" فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني "وحرم" ابتداء ودواما "جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها" بواسطة أو بغيرها قال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} 4 وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما ولو فرضت إحداهما ذكرا "فإن جمع" بينهما "بعقد بطل" فيهما إذ لا أولوية لإحداهما على الأخرى "أو بعقدين فكتزوج" للمرأة "من اثنين" فإن عرفت. 1 سورة النساء الآية: 23. 2 سورة النساء الآية: 22. 3 سورة النساء الآية: 23. 4 سورة النساء الآية: 23.

Mas'alah: What are the rulings on the number of wives and the requirement of a valid marriage for remarriage after triple divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=424)

ولو ملكها ونكح أخرى حلت الأخرى دونها ولحر أربع ولغيره ثنتان فلو زاد في عقد بطل أو عقدين فكما مر وتحل نحو أخت وزائدة في عدة بائن وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدرها في نكاح صحيح مع انتشار. ـــــــ السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين وإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله أو مرتبا فالثاني "وله تملكهما" أي من حرم جمعهما. "فإن وطئ إحداهما" ولو في دبرها "حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك" ولو لبعضها "أو بنكاح أو كتابة" إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر "ولو ملكها ونكح الأخرى" معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس "حلت الأخرى دونها" أي دون المملوكة ولو موطوءة لأن الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه. "و" يحل "لحر أربع" فقط لآية: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} 1 ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة "أمسك أربعا وفارق سائرهن" رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه "ولغيره" عبدا كان أو مبعضا فهو أعم من قوله وللعبد "ثنتان" فقط لإجماع الصحابة على أن العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله

المبعض ولأنه على النصف من الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة "فلو زاد" من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين "في عقد" واحد "بطل" العقد في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهي خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما "أو" في "عقدين فكما مر" في الجمع بين الأختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة "وتحل نحو أخت" كخالة "وزائدة" هي أعم من قوله وخامسة لأنها في حكم الزوجة "وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره" هو أولى من قوله أو العبد "ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض" لبكر "حشفة ممكن وطؤها أو قدرها" من فاقدها "في نكاح صحيح مع انتشار" للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى: {فإن طلقها} أي الثالثة: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 2 مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها جاءت والتصريح بنحو من زيادتي "في عدة بائن" لأنها أجنبية لا في عدة رجعية امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالغسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وإن غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وإدخال المني وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا

لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر. 1 سورة النساء الآية: 3. 2 سورة البقرة الآية: 230.

Mas'alah: What are the causes of non-permanent prohibition in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=640)

[أسباب التحريم لا على التأبيد]

Mas'alah: What are the five causes of non-permanent prohibition in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=640)

ثم التحريم لا على التأبيد له خمسة أسباب:

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her sister or aunt in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=640)

أحدها: الجمع، وقد ذكره بقوله: (يحرم جمع امرأة وأختها ... أو عمة المرأة أو

خالتها) أي: يحرم جمع المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من نسب أو رضاع في نكاح أو وطء بملك؛ قال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" رواه أبو داوود وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، ونحو صدره في "الصحيحين" ، ولما فيه من قطيعة الرحم، وإن رضيت بذلك؛ فإن الطبع يتغير، وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنكم إذا فعلتم ذلك .. قطعتم أرحامهن" كما في ابن حبان وغيره، وروي بغير هذا اللفظ أيضا. وضابط من يحرم جمعهما: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو قدرت إحداهما ذكرا .. لحرم تناكحهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=252)

يحرم جمع امرأة وأختها أو عمة المرأة أو خالتها) من نسب أو رضاع في نكاح أو وطء بملك وضابط من يحرم جمعهما كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما ثانيهما استيفاء عدد الطلاق فإذا طلق الحر ثلاثا وغيره طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويغيب بقبلها حشفته أو قدرها من فاقدها مع زوال بكارتها والانتشار بالفعل ثالثها الملك فلا يصح نكاح الرجل مملوكته ولا المرأة مملوكها لتناقض

أحكام النكاح والملك فلو ملك أحد الزوجين الآخر ملكا لازما أو بعضه انفسخ نكاحه

ورابعها الرق فلا يصح نكاح الرجل أمة فرعه ولا أمة مكاتبه ولا أمة الموصي له بمنافعها ولا الأمة الموقوفة عليه ولا غيرها إلا بشروط كما مر خامسها الكفر فيحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومن لها شبهة كتاب وهي المجوسية وتحل كتابية وهي يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن كانت إسرائيلية اشترط أن لا يعلم دخول أول آبائها في دين موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام بعد نسخه أو غيرها اشترط العلم بدخول أول آبائها في ذلك قبل نسخه وتحريفه أو بينهما وتجنبوا المحرف وتحرم متولدة بين كتابية ووثني وعكسه وإن وافقت السامرة اليهود

والصابئون النصارى في أصل دينهم حل نكاحهن وإلا فلا ولو انتقل كافر من ملة إلى ملة لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام ولا تحل مرتدة لأحد لا من المسلمين ولا من الكفار ولو ارتد زوجان أو إحداهما قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت فإن جمعها الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في مدة التوقف ولا حد فيه وتجب العدة منه ولو أسلم كافر وتحته كتابية يحل نكاحها دام نكاحه أو غيرها وتخلفت قبل دخول أو لم تسلم في العدة تنجزت الفرقة ولو أسلمت وأصر فعكسه أو أسلما معا دام النكاح وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد لمفسد زال عند الإسلام ونكاح الكفار محكوم بصحته ومن قررت فلها المسمى الصحيح ولا شيء لها في فاسد إن قبضته قبل الإسلام وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت بإسلام بعد دخول فلها مهرها أو قبله بإسلامها فنصفه أو بإسلامها فلا شيء لها ثم ذكر حكم خيار النكاح فقال)

Mas'alah: What does the author say about women temporarily prohibited due to a contingent cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (أما المحرمة بعارض) مقابل لمحذوف تقديره: هذا إذا كان المانع غير زائل أو بعيد الزوال كما في الأمثلة أما المحرمة إلخ. وقال بعضهم: قوله "أما المحرمة بعارض إلخ" محترز قوله "بكتابة أو تزويج إلخ" لكن يلزم عليه أن يكون هذا راجعا للأمة فقط مع أنه عام فيها وفي الزوجة؛ وذلك؛ لأن قوله بكتابة إلخ خاص بالأمة. والحاصل أن قوله أما المحرمة بعارض راجع لكل من الزوجة والأمة فقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن راجع للأمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله (و) تحرم (واحدة من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزوجة) فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها أو بينونتها لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] ولما في ذلك من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

(ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة الخبر: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على

بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي وغيره وصححوه. ولما مر من التعليل في الأختين

Mas'alah: What is the ruling on combining a wife and a slave woman who are related?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

ولو ملك أمة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكح أختها الحرة أو عمتها أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها حلت المنكوحة في المسألتين دون المملوكة؛ لأن فراش النكاح أقوى، إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك.

Mas'alah: What is the ruling on combining women who are related as mahrams in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (كمحرم) كبنت أخته مع عمتها وكأخته لأبيه مع أختها لأمها، فإن عمتها وأختها لأمها يحلان له وإن كان يحرم الجمع بين العمة وبنت أخيها وبين الأخت للأب وأختها لأمها في النكاح.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on the prohibition of the second woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (نعم) استدراك على قوله حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related by blood or fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1310)

أو بنتها (بشبهة) ، فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه؟ أم لا؟ ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني

Mas'alah: What is the prohibition of marrying two women who are related by blood or fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1310)

(وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما، كامرأة وأختها أو خالتها) ، بواسطة أو بغيرها قال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] وقال: - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي: حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما

عبر به، وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها، فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما، لو فرضت إحداهما ذكرا، والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا

Mas'alah: What is the ruling if one marries two prohibited women in one or two contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1310)

(فإن جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما إذ لا أولوية لإحداهما على الأخرى، (أو بعقدين فكتزوج) للمرأة (من اثنين) فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني، أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين، وإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها لو جهل السبق والمعية بطلا، وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله أو مرتبا فالثاني.

Mas'alah: How does removing ownership or marriage affect the prohibition of combining women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1311)

بإزالة ملك) ولو لبعضها، (أو بنكاح أو كتابة) إذ لا جمع حينئذ، بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق، فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى، فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى، ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت

إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا، كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a man owns one woman and marries another who is prohibited to combine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1311)

(ولو ملكها ونكح الأخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله، ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس (حلت الأخرى دونها) أي دون المملوكة، ولو موطوءة لأن الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on claiming a breastfeeding relationship between two slave women to prevent their simultaneous marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1311)

(فلو زاد) من ذكر [حاشية البجيرمي] التقييد بالوطء ومشى عليه في الأنوار والعباب ح ل [فرع] لو ادعت أمتان أن بينهما ما يمتنع معه الجمع كأخوة رضاع مثلا قبل قولهما إن كان قبل التمكين أو بعده، وادعتا عذرا لجهل فكذلك ب ر (قوله بإزالة ملك) كبيع بت أو بشرط الخيار للمشتري م ر. وقوله أو بنكاح الأولى أو بإنكاح (قوله أو كتابة) أي صحيحة ومن هذا يؤخذ أنها لا تحرم بوطء الثانية ح ل لأن وطأها حرام قبل تحريم

الأولى، والحرام لا يحرم الحلال (قوله ولا الاستحقاق) أي استحقاق التمتع (قوله كمحرم) كأن كانت إحداهما أخته لأبيه والأخرى أختها لأمها (قوله جاز له وطء الأخرى) يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد إلخ ز ي قال شيخنا ولا إشكال لأن وطأه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة إذا كانت بنت أخيه، ووطء الشبهة محترم فحرمها على زوجها وإن كانت محرما له بخلافه هنا أي في الملك لأن وطء محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الأخرى (قوله نعم لو ملك) استدراك على قوله حتى يحرم الأولى شيخنا (قوله لأن الإباحة بالنكاح) أي بخلاف نفس الملك فإنه أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء زوجته كما سيأتي في الفصل الذي يلي هذا ح ل لأن ما هناك كون الملك أقوى من النكاح، وما هنا كون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافي م ر. (قوله إذ يتعلق به الطلاق إلخ) أي وما آثاره أكثر أقوى من غيره ح ل لأن كثرة الآثار تدل على القوة برماوي، أي لاعتناء الشارع به (قوله وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل (قوله فلا يندفع) أي النكاح بمعنى إباحته بالأضعف، وهي إباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي إباحته الأضعف وهو الإباحة بالملك لا الملك لما علمت أنه أقوى، وأيضا الملك باق (قوله ويحل لحر أربع) وكأن حكمة هذا العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن، وكانت شريعة موسى – عليه السلام – تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء، فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فإن قيل: ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى – عليه السلام – للرجال وشريعة سيدنا عيسى – عليه السلام – للنساء؟ قلت: يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى – عليه السلام – بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار، ولما لم يكن لسيدنا عيسى في

الرجال أب وكان أصله امرأة، ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له فليتأمل اهـ شوبري. وقوله وكأن حكمة هذا العدد إلخ رده بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه ق ل وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها. وقال بعضهم: حكمة ذلك أن التثليث اعتبره الشارع في مواضع كثيرة كالطهارة والخيار وهو موجود هنا لأن كلا من الأربع يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة، لأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، والمراد بالحر من لم يجب الاقتصار في تزويجه على واحدة كما أفاده الشارح وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للأمة، وقد لا ينحصر كمنصب النبوة

فالأحوال ثلاثة. (قوله أمسك أربعا وفارق سائرهن) وإذا امتنع ذلك في الدوام فلأن يمتنع في الابتداء بالأولى، وهذا الحديث مبين للمراد من الآية وهو أن ينكح اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع، وقد انعقد الإجماع على عدم الزيادة على الأربع ح ل وقوله أمسك أربعا وفارق إلخ الواجب أحدهما لا بعينه، فإذا اختار أربعا اندفع نكاح الباقي من غير صيغة، وإذا فارق ستا بقي له أربع من غير صيغة كما يأتي. (قوله ونحوه) كالمجنون

Mas'alah: What is the scholarly discussion on restricting an insane person to one wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

وفي التقييد بالواحدة بحث للإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on combining two women related by blood or fosterage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1980)

(وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها) بواسطة أو بغيرها قال تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا (فإن جمع) بينهما (بعقد بطل) فيهما إذ لا أولوية لإحداهما على الأخرى (أو بعقدين فكتزوج) للمرأة (من اثنتين) فإن عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت [حاشية الجمل] أي مدخل اخ ح ل (قوله ونفي) أي في ولد الأمة بالحلف اه شيخنا (قوله وغيرها) كالمعتدة والمحرمة والحائض ا هـ ح ل وتمثيله بالحائض غير صحيح (قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أي على الزوج لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لأنا نقول المراد بالفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وإنما ينشأ عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرأ ذلك على ملك اليمين كأن وطئ الأب جارية ابنه لأنها وإن حرمت بذلك على الابن أبدا لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم اه ح ل أما لو كان إحبال من الأصل فإن ملك الفرع ينقطع كما سيأتي تفصيله في الإعفاف اه (قوله تحريم مؤبد) أي على الزوج بدليل التمثيل وقوله أو بنتها الظاهر ولو كانت منه

أيضا كأن وطئ بنته بشبهة فتحرم عليه أمها اهـ شيخنا (قوله كوطء زوجة ابنه) ويجب على الواطئ مهر مثل للزوجة وآخر للزوج إن كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فإن كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج اهـ سلطان (قوله زوجة ابنه) بالنون أو الياء كما ضبطه بخطه اهـ شرح حج فكأنه قال فوطئ زوجة ابنه أو أبيه (قوله قبل العقد عليها) هذا القيد لا مفهوم له (قوله كبنت أخيه) أي التي هي زوجة ابنه مثلا فتحرم على الابن بوطء الأب لها (قوله ولا يغتر بما نقل عن بعضهم) وهو ابن الحداد وتبعه ابن الصباغ من تقييد ذلك أي انقطاع النكاح بطرو ما ذكر بالشق الثاني وهو قوله أم لا فقد قال بعضهم فيه هو خيال باطل اهـ ح ل (قوله وحرم جمع امرأتين) أي في الدنيا لا في الآخرة لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لأن العلة التباغض وقطعية الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة وأما نكاح المحارم في الجنة فذكر القرطبي أنه لا مانع منه إلا في الأم والبنت اهـ برماوي (قوله أو خالتها إلخ) بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها وقول الشارح بواسطة أو بغيرها تعميم في الخالة اهـ ح ل (قوله لا الكبرى على الصغرى إلخ) هو تأكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتأمل اهـ ق ل على الجلال (قوله وإن حرم تناكحهما إلخ) لأن العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته اهـ ح ل (قوله والمصاهرة) معطوف على قوله المرأة وأمتها (قوله فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها) لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها قال الرافعي وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا تحرم عليه الأخرى فتخرج هاتان الصورتان لأن أم الزوج مثلا وإن حرم عليه زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الأخرى بل تكون أجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وأمتها

لصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة والرضاع ويجاب بأن المتبادر بقرينة المقام من التحريم التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج هذه لأن التحريم فيها قد يزول وبأن السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك وإن لم يحل له نكاحها اه شرح الروض. (قوله بين امرأة وأم زوجها) بأن مات عنها زوجها أو طلقت وجمعها شخص مع أم زوجها القديم أو بنته اه (قوله أو بنت زوجها) أي وبين الرجل وربيبته وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه اه ح ل (قوله لو فرضت إحداهما ذكرا) وهي أم الزوج في المسألة الأولى وبنت الزوج في المسألة الثانية بخلاف المرأة إذا فرضت ذكرا فإن أم الزوج أجنبية منه تأمل اه ح ل. وعبارة الشوبري إذ لو فرضت الأم ذكرا لكانت منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة أبيها فيحرم والظاهر أن العكس لا يتأتى فليتأمل انتهت (قوله فكتزوج للمرأة من اثنين) أي من زوجين اثنين فقوله من اثنين صفة لتزوج متعلق بمحذوف أي كتزوج حاصل من زوجين اثنين لكن بتزويج أحد الأولياء لهذا وآخر لذاك كما تقدم في قوله أو زوجها أحدهم أي الأولياء زيدا والآخر عمرا وعرف سابق إلخ اه (قوله بطل الثاني) أي إن صح الأول فإن فسد فالثاني هو

Mas'alah: What is the ruling on owning two women who cannot be combined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1981)

)

Mas'alah: What is the ruling on owning two women who cannot be combined?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1981)]

ولو تملكهما) أي من حرم جمعهما)

Mas'alah: What is the ruling on possessing two women who are prohibited to be combined?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1981)]

فإن وطئ إحداهما) ولو في (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك) ولو لبعضها (أو بنكاح أو كتابة) إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر)

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and ownership of sisters?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1981)]

ولو ملكها ونكح الأخرى) معا أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو

عكس (حلت الأخرى دونها) أي دون المملوكة ولو موطوءة لأن الإباحة بالنكاح أقوى منها بالملك [حاشية الجمل] الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردي اهـ س ل (قوله وجب التوقف حتى يتبين) أي إن رجيت معرفة السابق اهـ شرح م ر ومفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا توقف بل يبطلان فليراجع اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه (قوله بطلا) والأقرب عدم الاحتياج في ذلك أي فيما إذا لم يعلم عين السابقة لفسخ الحاكم وأنه لو أراد العقد على أحدهما امتنع حتى يطلق الأخرى ثانيا لاحتمال كونها الزوجة فتحل الأخرى يقينا بدون مشقة عليه في ذلك بوجه اهـ شرح م ر. (قوله وبذلك علم إلخ) أي بالتفصيل المذكور بقوله فإن عرفت السابقة إلخ وقوله إن تعبيري بذلك أي قوله أو بعقدين فكتزوج من اثنين الشامل للصور الخمس المذكورة وقوله أولى من قوله أو مرتبا فالثاني والأصل قال هذه العبارة بدل عبارة المتن التي سمعتها الصادقة بالصور الخمسة وفي ع ش ووجه الأولوية إن من صور الترتيب أن يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانهما إذ ليس ثم ثان بخصوصه حتى يحكم عليه بالبطلان اهـ (قوله فإن وطئ إحداهما) أي حالة كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى إلا إن اتضح بالأنوثة اهـ برماوي (قوله حرمت الأخرى) أي استمر التحريم. وعبارة العباب من ملك أمة ونحو أختها ووطئ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى اهـ وكتب أيضا قوله حرمت عليه الأخرى أي وطؤها كما في الروضة والعباب وقد يقتضي إباحة الاستمتاع بغيره كما أن قضية قولهم فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى لأنه لا أثر للاستمتاع بغيره فله الاستمتاع بكل منهما قبل وطء إحداهما وله الاستمتاع بغيرها أيضا بغير الوطء. وعبارة الأنوار وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطء بملك اليمين اهـ فافهم أن غير الوطء لا نظر إليه بل هو على إباحته فيهما فليتأمل لا يقال قياس الحائض حرمة المباشرة لأنا نقول يمكن الفرق بإمكان حل المحرمة هنا حالا فيتمكن من إباحتها وبهذا فارقت الحائض اهـ شوبري وقوله في صدر القولة أي استمر التحريم لعله تحريف

لأن التحريم قبل وطء إحداهما لم يكن ثابتا حتى يستمر في غير الموطوءة بل كانت كل منهما حلالا على انفرادها كما يدل عليه بقية عبارته تأمل. (قوله بإزالة ملك) كبيع ولو لبعضها إن لزم أو شرط الخيار فيه للمشتري وحده وهبة ولو لبعضها مع قبضه بإذنه اهـ شرح م ر (قوله كحيض) المناسب لهذا أن يقرأ المتن تحرم بالتاء ليكون أعم وإن كان أكثر النسخ بالياء اهـ شيخنا (قوله ويشترط أن تكون إلخ) أي يشترط في صحة قول المتن حرمت الأخرى إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على قول المتن حتى يحرم الأولى إلخ (قوله كمحرم) كأن كان له أخت من أبيه ولها أخت من غيره (قوله فوطئها) أي ولو بشبهة جاز له وطء الأخرى أي لأن هذا الوطء كلا وطء ولم يجعلوه كلا وطء فيما لو وطئ الأب زوجة ابنه وهي محرم له وكان قياس ذلك أن يقتضي تحريم وطء الأخرى إلا أن يقال لا معنى لتحريم المحرمة عليه وأيضا ذلك التحريم على الزوج الذي هو الابن والتحريم هنا على الواطئ فلا جامع بينهما وحينئذ يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين طرو وطء زوجة ابنه بشبهة حيث يحرمها وإن كانت محرما له كبنت أخيه أي وكان قياس ذلك أن وطأه بشبهة لمن يحرم عليه أن يؤثر التحريم في الأخرى مع أثر التحريم ثم وقد يقال التحريم على الغير وهنا على نفسه وأيضا لا معنى لتحريم المحرمة بما ذكر تأمل اهـ ح ل (قوله جاز له وطء الأخرى) وهو يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد إلخ ز ي قال شيخنا لا إشكال لأن وطأه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة إذا كانت بنت أخيه ووطء الشبهة محترم فحرمها على زوجها وإن كانت محرما له بخلافه هنا أي في الملك لأن وطء محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الأخرى. (قوله فهو أعم من قوله ولو ملكها إلخ) أي لشموله غير الأخت وحالة المعية بخلاف كلام الأصل فيهما لأن العطف بثم في الثانية لا يفيدها بل يفيد خلافها هذا وقد يجاب عن الأصل بأن حالة المعية معلومة منه بمفهوم الأولوية فليتأمل اهـ شوبري (قوله لأن الإباحة بالنكاح إلخ) أي بخلاف نفس الملك فإنه

أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء أمة كما يأتي في الفصل الذي يلي هذا اه
ح ل أي فما هناك لكون الملك أقوى من النكاح وما هنا

إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister or additional woman during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1982)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister or additional woman during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1982)

وتحل نحو أخت) كخالة (وزائدة) هي أعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي
(في عدة بائن) لأنها أجنبية لا في عدة رجعية لأنها في حكم الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister, aunt, or maternal aunt in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1098)

(ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ، قال تعالى {وأن

تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ؛ وقال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، [حاشية قليوبي] الحل والحرمة يوجدان مع غير اليقين فيهما. قوله: (محرم) ولو متعددة ولو غير محصورة لو كان لو وزع غير المحرم عليه خص كل فرد محصور، أو كان غير المحرم مثله، أو أقل منه كألف محرم بألف، أو أقل قاله ابن حجر واعتمده شيخنا ونقله عن شيخنا الرملي ونقل عن العلامة ابن قاسم المنع في المساوي، والأقل مطلقا ولعله الوجه الوجيه فتأمله. قوله: (من نسب إلخ) ومثل ذلك المحرمة بلعان أو نفي أو كفر أو غيرها، فلو قال: محرمة بدل محرم لشمل ذلك، واختلاط الرجل المحرم على المرأة برجال غير محارم كعكسه. قوله: (كألف امرأة) فأكثر أو أقل إلى أول الستمائة، قاله شيخنا. قوله: (نكح منهن) ولا ينتقض وضوءه بلمس من ينكحها منه، واستفيد من لفظ من أنه لا يستوفي الجميع، فيجوز إلى أن يبقى محصور كما قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي في شرحه وهذا شامل لما لو كان محرمه غير محصور أيضا، وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر لكن نقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي المنع إذا وصل إلى قدر محرمه، وهو الوجه الوجيه الموافق لغيره من الأواني وغيرها، كما علم مما مر. قوله: (فإنه وإن سافر إلخ) مقتضاه منع النكاح من المشتبهات مع تيقن حلال وليس مرادا، وبذلك علم عدم صحة الفرق بين ما في الأواني وما هنا، وإن كان المعتمد هناك أنه يستعمل حتى يبقى قدر المشتبه عند شيخنا كغيره كما مر، وخرج بنكح ما لو اختلطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء بغير عقد، ولو باجتهاد؛ إذ ليس له علامة. قوله: (كالعشرة والعشرين) قال شيخنا وما فوقها إلى آخر المائتين، وأما فوق ذلك إلى آخر الخمسمائة فيستفتي فيه القلب. قوله: (وقيل يصح للشك إلخ) ورد بأن الشك في الحل هنا بغير أصل فهو مؤثر في المنع احتياطا للأبضاع فلا يرد حل من شك في رضاعها؛ لأن الحل فيها متيقن أصالة فلا يزال بالشك فتأمل. قوله: (مؤبد تحريم) بكسر الموحدة

ويجوز فتحها من إضافة الصفة والمراد التحريم على من هي حلال له، لا للواطئ لحرمتها عليه قبل وطئه. قوله: (على نكاح) خرج ملك اليمين كوطء الأب أمة ابنه ولم تحبل كذا قالوه وسيأتي ما فيه. قوله: (قطعة) وإن كانت الموطوءة حراما على الواطئ قبل وطئه حرمة أصلية كبنت أخيه مع ابنه. قوله: (كوطء زوجة أبيه بشبهة إلخ) أي ولواطئ واضح بخلاف الخنثى لاحتمال الزيادة، ويتصور أن يكون له ابن بما لو استلحقه ووطئ أمته وأتت بولد أو تزوج بميله إلى النساء، ووطئ وولد له ولد فإنه يلحقه في ذلك، ولا يحكم بذكورته لو وطئ امرأة بشبهة فلأبيه أو ابنه وطؤها بملك اليمين قاله الزركشي وظاهر كلامهم إقراره عليه، وأنه صحيح، وفيه نظر واضح، فإنه مخالف لصريح كلام المصنف، فإن التشبيه بقوله وكذا الموطوءة بشبهة راجع لقوله {حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمن على آبائه وأبنائه} وهو صريح في شموله للحرمة بالنكاح، أو بملك اليمين فإن حمل كلام الزركشي على شبهة في حقها فقط، فواضح لكن لا يختص الجواز فيه بملك اليمين إلا أن يقال إن كلام المصنف في شبهة مع تحقق منع قبلها فراجع وتأمل. قوله: (فينفسخ نكاحها) ويجب للأب عليه نصف المهر قبل الدخول وكله بعده. قوله: (ويحرم) أي في الدنيا لا في الآخرة وتحريم هذا الجمع عام في حق نبينا - صلى الله عليه وسلم - وبقية الأنبياء وأممهم كما في العباب. قوله: (وعمتها أو خالتها) ولو بواسطة فيهما. قوله: (من رضاع أو نسب) خرج بها جمع المرأة وأمتها أو أم زوجها أو بنته أو ربيبته أو زوجة ولدها، أو جمع أختي رجل من أبيه وأمه، فلا يحرم الجمع في ذلك وعلم بذلك أنه لا حاجة للضابط الذي ذكره بعضهم بقوله: يحرم جمع امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما في نسب أو رضاع؛ لأنه إن أراد لو فرضت كل واحدة، فهو لا يتصور إلا في النسب والرضاع وقد ذكرهما، وإن أراد فرض واحدة منهما فهو خارج بذكرهما فتأمل وتدبر. [حاشية عميرة] وهو قوي. قول المتن (منهن) يؤخذ منه عدم جواز نكاح الجميع، وهو كذلك

وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة، أو إلى أن يبقى عدد محصور اختار الروياني الثاني، وقول المتن نكح، مثله شراء الأمة. قوله: (لفقد علامة الاجتهاد) نازع الرافعي في هذا التعليل فالأحسن التعليل بأن العلامة لم تتأيد بأصل الحل. قول المتن: (ابنه) قال الزركشي ضبطه المصنف بخطه بالنون وبالياء. قول المتن: (ويحرم إلخ) لما انتهى قسم المؤبد شرع في غيره.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» ، رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي حسن صحيح ونحو صدره في الصحيحين،

Mas'alah: What is the ruling if one combines prohibited women in a single contract or sequentially?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

(فإن جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثاني) ، باطل

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through ownership rather than marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

(ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما) ، فيجوز شراء أختين مثلا،

ويحرم وطؤهما وله وطء أيتهما شاء،

Mas'alah: What happens if one has intercourse with one of two sisters he owns?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

(فإن وطئ واحدة منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع) لكلها أو بعضها (أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة لا حيض وإحرام) ؛ لأنهما لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling if one owns a woman then marries her sister, or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

(ولو ملكها ثم نكح أختها) الحرة (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها (حلت المنكوحة دونها) أي دون المملوكة، ولو كان وطئها في الصورة الأولى؛ لأن الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك؛ إذ يتعلق به الطلاق وغيره، فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2622)

3 - ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل: {وأن تجمعوا بين الأختين} سورة النساء/ 22. =

يحرم عليه أم المرأة على التأبيد بنفس العقد على البنت (1) . وحكى عن علي رضي الله عنه أنه قال: يحرم بالدخول بالبنت. وعن زيد: إنها تحرم بالدخول، أو بالموت. ويحرم عليه: الربيبة بالدخول بالأم (2) . =

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)

ويحرم الجمع بين الأختين في النكاح (5) ، (والمرأة) (6) (1) (النبي -صلى الله عليه وسلم-) : في أ، ج وفي ب نبي. (2) (تحرم) : في ب، ج وفي أيحرم. (3) (فإنها تحرم) : في ب، ج وفي أفإنه يحرم. (4) إن أتت امرأة بابنة فنفاها باللعان - فإن كان قد دخل بالزوجة، لم يجز له التزوج بإبنتها، لأنها بنت امرأة دخل بها. - وإن لم يدخل بالأم، فهل يجوز له نكاح الابنة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له تزويجها، لأنها منفية عنه فهي كالابنة من الزنا. والثاني: لا يجوز له تزويجها، لأنها غير منفية عنه قطعا، بدليل أنه لو أقر بها لحقته نسبتها، والابنة من الزنا لو عاد الزاني فأقر بنسبها، لم يلحقها نسبها/ المجموع 11: 379. (5) لقوله عز وجل: {وأن تجمعوا بين الأختين} ولأن الجمع بينهما يؤدي إلى العداوة وقطع الرحم. (6) (والمرأة) : في أ، ب وفي ج ومن المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2630)

وعمتها، والمرأة وخالتها (1) ، (في النكاح) (2) .

Mas'alah: What is the ruling of the Khawarij and Rafidah on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2630)

(وحكي عن الخوارج والرافضة) (3) : أنه يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2630)

(وقال المزني) (7) : (يكون) (8) نكاحها موقوفا على إسلام (1) ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) حديث أبي هريرة رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة والدارقطنى، قال ابن عبد البر. أكثر طرقه متواترة عنه. وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك، قلت: رواه أحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر، وقال البيهقي عن الشافعي: إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وما ذكرناه من رواية جابر يدفعه،

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي: قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقنا على إثبات حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر، وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند/ السنن الكبرى للبيهقي 7: 165 وأنظر المجموع 15: 380. (2) (في النكاح) : في أوساقطة من ب، ج. (3) (وحكى عن الخوارج والرافضة) : في ج ومشطوبة في ب وحكي عن الخوارج. (4) (وحكي عن الخوارج. . في النكاح) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج. (5) (نكح وثني وثنية) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (6) (نكاحها) : في ب، ج وفي أنكا نكاحها. (7) (وقال المزني) : في ب، ج. (8) (يكون) في ب، ج وفي أفإن شرط.

أختها، فإن لم تسلم حتى (انقضت عدتها) (1) صح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a woman divorced with a final divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2631)

ومن طلق إحدى الأختين طلاقا بائنا (حل له نكاح الأخرى) (3) (وإن كانت) (4) المطلقة في عدتها.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on marrying the sister of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2631)

وقال أبو حنيفة: لا يحل له نكاحها حتى تنقضي عدتها (5) .

Mas'alah: Does prohibition of combining two sisters apply to concubinage as well as marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2631)

وما حرم بعقد النكاح من الجمع، حرم بالوطىء في ملك (اليمين) (6) . (1) (انقضت عدتها) : في ب، جـ وفي أرفضت والباقي غير واضح. (2) كما يقف نكاحها على إسلامها، وهذا خطأ، لأنها جارية إلى بينونة، فلم يصح نكاح أختها كالرجعية، ويخالف هذا نكاحها، فإن الموقوف هناك الحل، والنكاح: يجوز أن يقف حله، ولا يقف عقده، ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة، ولا يقف نكاحها على الإسلام، ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة/ المهذب 2: 44. (3) (حل له نكاح الأخرى) : في ب، جـ وفي أحل الزواج بالأخرى. (4) (وإن كانت) : في ب، جـ وغير واضحة في أ/ فإن كان الطلاق قبل الدخول: يصح تزويجه بلا خلاف، لأنه لا عدة له على المطلقة، وإن كان بعد الدخول فإن كان الطلاق رجعيا، لم يصح تزويجه قبل انقضاء العدة، لأن المطلقة في حكم الزوجات، وإن كان الطلاق بائنا، صح تزويجه عندنا قبل انقضاء العدة وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه، والزهري ومالك. (5) لأن النكاح الأول قائم لبقاء أحكامه كالنفقة، والمنع، والفراش، والقاطع تأخر عمله ولهذا بقي القيد، والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق، وعلى عبارة كتاب الحدود

يجب، لأن الملك قد زال في حق الحل، فيتحقق الزنا، ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعا/ الهداية للمرغيناني 1: 140 (6) (اليمين) : في ب، ج وفي أيمين./ لأنه إذا حرم النكاح، فلأن يحرم الوطء وهو المقصود أولى.

Mas'alah: What is Dawud al-Zahiri's view on combining two sisters in concubinage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2632)

وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، وهو رواية عن أحمد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister after having intercourse with her sister in concubinage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2632)

فإن وطىء إحدى الأختين بملك اليمين، حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق، أو كتابة، (أو) (2) بنكاح.

Mas'alah: What is Qatada's view on when it becomes permissible to have intercourse with a sister after concubinage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2632)

وحكي عن قتادة أنه قال: إذا استبرأها حل له وطيء الأخت الأخرى (3) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after having intercourse with her slave-concubine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2632)

فإن وطيء (مملوكه) (4) ، ثم تزوج أختها، حرمت المملوكة، وحلت المنكوحة، وهو قول أحمد (5) . (1) وقد روى ابن منصور عن أحمد، وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين، أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام، ولكن أنهى عنه، فظاهر هذا: أنه مكروه غير محرم. وقال داود وأهل الظاهر: لا يحرم استدلالا بالآية المحللة، لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء، ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر، وتباح في الإماء بغير حصر، والمذهب تحريمه للآية المحرمة، فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعا، بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن، وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن، وهذه منهن، ولأنها امرأة صارت فراشا فحرمت أختها كالزوجة/ المغني لابن قدامة 7: 125. (2) (أو) : في ب، ج وفي أو/ فإن خالف ووطئها، لم يعد إلى وطئها حتى تحرم الأولى، والمستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرىء الثانية، حتى لا يكون جامعا للماء في رحم أختين، وإن تزوج امرأة ثم ملك أختها، لم تحل له المملوكة، لأن أختها على فراشه/ المهذب 2: 44. (3) لأنه قد زال فراشه، ولهذا لو أتت لولد فنفاه بدعوى الاستبراء انتفى، فأشبه ما لو زوجها/ المغني لابن قدامة 7: 125. (4) (مملوكة) : في أ، ب وفي ج المملوكة. (5) لأن فراش المنكوحة أقوى، لأنه يملك به حقوق لا تملك بفراش المملوكة من =

Mas'alah: What is Malik's ruling on marrying a sister of a slave woman after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2633)

وقال مالك: لا يصح (نكاح) (1) (الأخت) (2) ، وتبقى الموطوءة على الإباحة (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on marrying a sister of a slave woman after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2633)

وقال أبو حنيفة: (يصح نكات الأخت) (4) غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى تحرم الموطوءة على نفسه (5) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about combining a woman and her son's wife in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2634)

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يجمع الرجل بين (المرأة وزوجة ابنها، وبين امرأة الرجل، وبنت امرأة له غير هذه المرأة) (5) .

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla on combining certain women in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2634)

وحكي عن (ابن أبي ليلى) (6) أنه قال: (يمنع (من) (7) ذلك) (8) . (1) (ولم) : في أ، ب وفي جـ وإن لم. (2) لما روى عبد الله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها) السنن الكبرى 7: 170. وفي لفظ (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) السنن الكبرى 7: 170، وأنظر المغني لابن قدامة 7: 121. (3) (وحكي عن طاوس. . . بنتها) في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (كانت) : في أ، ب وفي جـ كان. (5) (المرأة وزوجة ابنها. . . هذه المرأة) : في ب، جـ وفي أزوجة ابنها وبين امرأة. (6) (ابن أبي ليلى) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) (من) : في جـ وساقطة من أ، ب. (8) (يمنع من ذلك) غير واضحة في أوموجودة في ب، ما عدا من ساقطة من ب.

Mas'alah: What is the definition of women whom it is forbidden to combine in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1071)

الثاني. وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1071)

ويشترط أيضا أن لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بعضهن في

العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة، فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة أو في عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك. أما إذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات الاربعة في العدة البائن فيصح ـــــــ تحته محرمة للمخطوبة كائنة في عدة رجعية مع أنها مطلقة لأنها رجعية، وهي كالزوجة، بدليل صحة التوارث بينهما لو مات أحدهما في هذه العدة (قوله: فإن نكح محرمين في عقد) أي فإن جمع بينهما في عقد واحد أو في عقدين وقعا معا، بأن قال الولي له زوجتك بناتي فقبل نكاحهما معا، أو جهل السبق والمعينة، أو علم السبق لكن جهلت السابقة فيبطل نكاحهما معا في الجمع، (وقوله: أو في عقدين الخ) أي أو نكح محرمين في عقدين بطل الثاني. وهذا إذا كانا مرتبين وعرفت السابقة، وإلا بطلا معا، كما علمت (قوله: وضابط من يحرم الجمع بينهما كل الخ) إعراب هذا التركيب ضابط مبتدأ أول، ولفظ كل مبتدأ ثاني. (وقوله: يحرم تنكاحهما) خبر الثاني وهو وخبره خبر الأول. (وقوله: إن فرضت إلخ) مرتبط بقوله يحرم تنكاحهما: أي يحرم تنكاحهما لو فرضت إحداهما ذكرا، وذلك كما في الأختين فإنه لو فرضت إحداهما ذكرا مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما، لأن الشخص يحرم عليه نكاح أخته، وكما في المرأة وعمتها فإنه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخيه، وكما في المرأة وخالتها فإنه لو فرضت المرأة ذكرا حرم عليه نكاح خالته، ولو فرضت الخالة ذكرا حرم عليه نكاح بنت أخته. (واعلم) أن من حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما أيضا في الوطئ بملك اليمين، فلو تملك أختين ووطئ واحدة منهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق من الطرق التي تزيل الملك أو الإستحقاق كبيعها أو تزويجها، وكذلك يحرم الجمع بينهما لو كانت إحداهما زوجة والأخرى مملوكة، لكن المعقود عليها أقوى من المملوكة. فلو عقد على امرأة ثم ملك أختها أو ملك أولا ثم عقد على أختها حلت الزوجة دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى من

فراش الملك، إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها. فلو فارق الزوجة حلت المملوكة. وخرج بفراش النكاح وفراش الملك نفس النكاح والملك فإن الملك أقوى من النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، بخلاف النكاح فإنه لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، ولذلك إذا طرأ الملك على النكاح أبطله، فإذا كان متزوجا أمة ثم ملكها بطل نكاحها ولا يدخل النكاح على الملك، فإذا ملك أمة لا يصح نكاحه لها إلا إن أعتقها ثم ينكحها (قوله: ويشترط أيضا) أي كما يشترط التعيين وعدم المحرمة، وقوله أن لا تكون تحته أربع من الزوجات، إنما اشترط ذلك لأن غاية ما يباح للحر نكاح أربع للخبر الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن وكأن حكمة هذا العدد موافقته لاختلاط البدن الأربعة المستولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن. قال ابن عبد السلام: كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى - صلى الله عليه وسلم - تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء، فراعت شريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - مصلحة النوعين (ولو كان بعضهن في العدة الرجعية) غاية في اشتراط ما ذكر (قوله: فلو نكح الحر الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور (قوله: بطل) أي النكاح في المرأة الخامسة لأنها هي الزائدة على العدد المباح (قوله: أو في عقد) أي أو نكح الحر خمسا في عقد واحد بطل النكاح في الجميع، لأنه لا أولوية لإحداهن على الباقيات (قوله: أو زاد العبد الخ) معطوف على قوله نكح الحر الخ، فيكون داخلا في حيز التفريع على اشتراط أن لا يكون تحته أربع من الزوجات وهو لا يظهر، فلو قال أولا ويشترط أن لا يكون تحت الحر أربع من الزوجات وتحت العبد زوجتان سوى المخطوبة ثم فرع عليهما ما ذكر لكان التفريع ظاهرا. فتنبه. (وقوله: بطل كذلك) أي في الثالثة إن كان مرتبا أو في الجميع إن كن في عقد واحد، إذ العبد على نصف الحر فلا يجوز له أن ينكح ما عدا اثنتين (قوله: أما إذا كانت الخ) محترز قوله في العدة

الرجعية، ويصح أن يكون محترز قوله تحته (قوله: أو إحدى الخ) معطوف على اسم كانت: أي أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=421)

فصل والجمع بين الأختين في النكاح حرام وكذا بين المرأة وعمتها أو خالتها وكذا يحرم الوطء بملك اليمين وقال داود لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء بملك اليمين وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=359)

(واحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) يحرم على الرجل أن يجمع في نكاح بين المرأة وأختها سواء في ذلك الأختان من الأبوين أو من الأب أو من الأم وسواء في ذلك الأخت من النسب أو لرضاع لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} عطف سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في أول الآية وفي الحديث ملعون من جمع ماءه في رحم الأختين وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) والمعنى في منع

الجمع فيما تقدم أنه يؤدي إلى قطع الرحم وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكر لما حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنه يجوز الجمع بينهما وإن كانت إحداهما لو كانت ذكرا لم تحل للأخرى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in intercourse by right of ownership?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=359)

(فرع) كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في أصل الملك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6401)

قال: "ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها" أي: من الأبوين أو من أحدهما، ابتداء أو دواما؛ لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من جمع ماءه في رحم أختين" .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman and her paternal or maternal aunt simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6401)

قال: "وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها" ، أي: ابتداء أو دواما؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا يجمع الرجل بين المرأة [وعمتها] ، ولا بين المرأة وخالتها" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her parent's aunt in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

وكذا لا يجمع الرجل بين المرأة وخالة أحد أبويها، أو عمة أحد أبويها، والمعنى فيه: أن ذلك يؤدي إلى قطع الرحم؛ لما في الطباع في التباين والغيرة من الضرات.

Mas'alah: What is the general principle for prohibited combinations in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

وجملة من يحرم الجمع بينهما: كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر لو كان ذكرا لأجل القرابة، [وقولنا: "لأجل القرابة"] ، يحترز به عن المرأة وأم زوجها، وإن شئت قلت: وزوجة ابنها. [وعن المرأة وابنة زوجها] ؛ فإنه يجوز أن يجمع بينهما، وإن كان لا يجوز لأحدهما أن ينكح الأخرى [لو كان ذكرا] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who are prohibited to combine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

قال الرافعي: [ولو] قلت يحرم الجمع بين امرأتين أيتهما قدرت ذكرا حرمت الأخرى عليه، لاكتفيت به؛ لأن الصورتين المحترز عنهما لا يطرد التحريم في كل واحدة لو قدرناها ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women prohibited to combine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

إذا تقرر ذلك، فلو نكح من يحرم الجمع بينهما [معا] بطل نكاحهما، وإن نكح واحدة، ثم نكح الأخرى قبل أن أبان الأولى- فنكاح الثانية باطل، فإن وطئ الثانية بشبهة لم ينفسخ نكاح الأولى، لكن يستحب ألا [يطأ الأولى] حتى تنقضي عدة الموطوءة، فإن أبان الأولى صح نكاح الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife's iddah has ended to marry her sister?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

فرع: لو ادعى الزوج أن الأولى أخبرته بانقضاء عدتها في زمن الإمكان، وأراد نكح الأخرى، فكذبته الأولى وقالت: لم تنقض عدتي بعد- فله نكاح أختها؛ لزعمه انقضاء عدتها، ومؤاخذته بمقتضى قوله في تحريمها عليه، ولو طلقها لا يقع طلاقه، ولو وطئها وجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the opposing view on marrying a sister after claiming the first wife's iddah ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

وقال القفال والحليمي: ليس له نكاح أختها، ولو طلقها وقع، ولو وطئها لا يحد.

Mas'alah: Which view is stronger regarding marrying a sister after claiming the first wife's iddah ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6402)

والأول أظهر، وهو المحكي عن نصه في "الإملاء" ، وتجب لها النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters or a woman and her aunt and having intercourse with them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها، كان له أن يطأ أيتهما شاء، فإذا وطئها لم يحل له وطء الأخرى حتى يحرم على نفسه الموطوءة ببيع كلها أو بعضها وينقضي بالخيار، أو بالهبة مع الإقباض، أو العتق، أو التزويج، أو الكتابة، وإلا كان جامعا بين الأختين، فلو خالف ووطئها قبل ذلك لم يعد إلى وطئها حتى يحرم الأولى بأحد ما ذكرناه.

Mas'alah: If a man has intercourse with his slave woman and then marries her sister, which marriage

is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

قال: "وإن وطئ أمته بملك اليمين، ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها- حلت المنكوحة، وحرمت المملوكة" ؛ لأن فراش النكاح أقوى في استباحة الوطء؛ لأنه يملك به حقوقا لا تملك بفراش المملوكة: كالطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، وسائر الأحكام، ولأن ولد المنكوحة لا ينتفي إلا باللعان ويلحق بالإمكان، وولد المملوكة ينتفي بدعوى الاستبراء، ولا يلحق بالإمكان، وذلك دليل القوة والضعف، وإذا كان فراش النكاح أقوى لم يندفع بالأضعف؛ كما أن ملك اليمين لما كان أقوى في ملك الرقبة؛ من حيث إنه يملك به الرقبة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries one of two sisters and then acquires the other as a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6406)

والمنفعة إذا طرأ على النكاح- ثبت، وسقط [به] به النكاح، وكذلك لو كان في نكاحه إحدى الأختين مثلا، فملك الأخرى فالمنكوحة حلال كما كانت، والتي ملكها حرام عليه.

Mas'alah: How does the ruling on multiple marriages relate to the previous case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6429)

وقال مجلي: هذه المسألة تنبني على المسألة قبلها: فإن قلنا في المسألة الأولى: يبطل

نكاح الخامسة دون الأربع، فلا نستيقن في هذه الصورة أيضا نكاح الواحدة؛ لاحتمال سبق نكاح الخمس قبلها؛ فيبطل في واحدة منهن، ويصح نكاح الأربع. وإن قلنا: لا يصح في الخمس، فقد تحقق صحة نكاح المفردة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women including two sisters in one contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6429)

ولو نكح خمسا في عقد، وفيهن أختان بطل نكاحهما، وفي [نكاح] الثلاث قولا تفريق الصفقة.

Mas'alah: Which woman is prohibited by combination in marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

وواحدة من جهة الجمع وهي : أخت الزوجة

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister, aunt, or maternal aunt in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1956)

ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فإن جمع بعقد بطل، أو مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك، لا ملكهما [مغني المحتاج] بدأ بالأول منها فقال (ويحرم) ابتداء ودواما (جمع) امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كجمع (المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] [النساء] ، ولخبر: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» ، رواه الترمذي وغيره وصححوه، ولما فيه من قطعية الرحم، وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير، وإليه أشار - صلى الله عليه وسلم - في خبر النهي عن ذلك بقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» كما رواه ابن حبان وغيره (فإن خالف و (جمع) بين من يحرم الجمع بينهما كأختين (بعقد بطل) نكاحهما إذ لا أولوية لإحداهما عن الأخرى (أو مرتبا ف) الأول صحيح. والثاني باطل؛ لأن الجمع حصل به، هذا إذا علم عين السابق، فإن لم يعلم بطلا، وإن علم ثم اشتبه وجب التوقف كما في نكاح الوليين من اثنين، فإن وطئ الثانية جاهلا بالحكم استحب أن لا يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الموطوءة، وخرج بالرضاع والنسب الجمع بالمصاهرة فجمع المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى لا يحرم؛ لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة، وليس فيها رحم يحذر قطعها. قال الرافعي: وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرا حرمت عليه

الأخرى، فإن أم الزوج وإن حرمت عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لم تحرم عليه الأخرى بل تكون أجنبية عنه اهـ. فإن قيل: يرد على هذا السيدة وأمتها لصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما لعبد، وكذا الحر إذا تزوج أمة بشروطه ثم نكح حرة عليها. أجيب بأن المتبادر بقرينة المقام من التحريم التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج هذه؛ لأن التحريم فيها قد يزول، وبأن السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك، وإن لم يحل له نكاحها ويجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة إحداهما، ولو اشترى زوجته الأمة جاز له أن يتزوج أختها وأربعا سواها؛ لأن ذلك الفراش قد انقطع (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم) جمعهما أيضا (في الوطء بملك) أو ملك ونكاح وإن لم يعلم من كلامه، لأنه إذا حرم العقد فلأن يحرم الوطء أولى؛ لأنه أقوى (لا ملكهما) أي الجمع بينهما في الملك كشراء أختين وامرأة وخالتها فإنه جائز بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman and then marrying her sister?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1957)

ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها.

Mas'alah: How many wives may a free man have?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1957)

وللحر أربع فقط، [مغني المحتاج] ولأنه لا يتعين للوطء، ولهذا يجوز أن يشتري أخته ونحوها بخلاف النكاح (فإن وطئ) طائعا أو مكرها (واحدة) منهما ولو في الدبر أو مكرهة أو جاهلة (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع) وعتق لكلها أو بعضها (أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة) صحيحة لئلا يحصل الجمع المنهي عنه، فإن وطئ الثانية قبل تحريم الأولى أثم ولم تحرم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية لئلا يجمع الماء في رحم أختين (لا حيض وإحرام) وردة فإنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق (وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لأنه يملك الوطء بإذن المرتهن، والثاني: يكفي الرهن كالتزويج، فإن لم يكن قبض لم تحل الثانية جزما، فلو عاد الحل برد المبيعة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة، فإن لم يطأ الثانية بعد فله الآن وطء من شاء منهما، وإن كان قد وطئها لم يطأ العائد حتى تحرم الأخرى؛ لأن الثانية في هذه الحالة كالأولى تنبيه: يشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها، فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى. نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر، ولو باع الموطوءة بشرط الخيار. قال الشيخان: فحيث يجوز له وطؤها لا تحل له الأخرى، وحيث لا فوجهان: وقال الإمام: الوجه عندي القطع بالحل اهـ. وهو ظاهر ولو ملك شخص أمة وخنثى أخوين فوطئه جاز له عقبه وطء الأمة، ولو اشترى جاريتين فادعيا أن بينهما أخوة بالرضاع، ففي فتاوى البغوي للسيد أن يعتمدهما، والاختيار أن لا يجمع بينهما، ولو أقرت الأمة أن سيدها أخوها من الرضاع لم يقبل بعد التمكين، وفيما قبله وجهان ذكرهما الرافعي في الرضاع، وقياس الزوجة في دعواها ذلك أنها تقبل (ولو ملكها) أي الأمة وطئها أم لا (ثم نكح) من يحرم الجمع بينه وبينها كأن نكح (أختها) الحرة أو عمتها أو خالتها (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها (حلت المنكوحة) في المسألتين (دونها) أي المملوكة، ولو

كانت موطوءة؛ لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك، ولا يجامع النكاح حلها لغيره إجماعا بخلاف الملك فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه. (و) يحل (للعبد امرأتان) فقط لأن الحكم بن عيينة نقل إجماع الصحابة فيه. رواه البيهقي، ولأنه على النصف من الحر، ولأن النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على أربع، والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما. (و) يحل (للحر أربع فقط) لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] [النساء] ،

. . . . [مغني المحتاج]

«ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه، وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam mention about marriage limits in the law of Moses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1958)

فائدة: ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى - عليه السلام - الجواز من غير حصر

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6349)

8029 - ثم قال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وهذا النوع من التحريم مخالف لما انتجز الآن، فإن الذي تقدر الفراغ منه تحريم مؤبد مع محرمية. وهذا ليس من التحريمات المؤبدة. ولكن إذا نكح الرجل امرأة، حرم عليه أن ينكح أختها ما دامت هذه في زوجيته. والمنصوص عليه في الكتاب: تحريم الجمع بين الأختين. وألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك جميع محارم المرأة، فقال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى" (2) . وأراد بالصغرى ابنة الأخ وابنة الأخت. وبالكبرى العمة والخالة. ولم

(1) في النسختين: كما (بدون فاء) . (2) حديث: "لا تنكح المرأة على عمتها ..." رواه أبو داود: النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، 2/ 224، ح 2065. والترمذي: النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها 3/ 433، ح 1126، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها 6/ 98 ح 3296، وأصله في الصحيحين، البخاري - فتح الباري: =

يرد صغر السن وكبره. فقد تكون ابنة الأخ أكبر سنا من العمة. ثم قال الأصحاب في ضبط ذلك: كل امرأتين بينهما قرابة، أو رضاع، يقتضي المحرمية. فلا يجوز الجمع بينهما. وإن أحببت، قلت: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو كان بينك وبين امرأة، حرمت عليك، حرم الجمع بينهما. وإن أردت قلت: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، ولو قدر أحدهما ذكرا، لحرمت المناكحة بينهما؛ فيحرم الجمع بينهما. وفيما ذكرناه من المحرمية كفاية. فلا يجمع الرجل بين أختين، ولا بين العمة وابنة أخيها، وبين الأم

وابنتها، وإن كانت البنت لا تحرم على الأبد بنفس النكاح على الأم. فمن نكح امرأة -لم يدخل عليها- [تحرم عليه] (1) بنتها بسبب تحريم الجمع، ولو نكحها، اندفع النكاح المعقود عليهما فيهما معا، كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: What is the ruling on combining women related by affinity in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6350)

8030 - والاجتماع في الصهر المحرم لا يوجب تحريم الجمع، فيجوز الجمع بين المرأة وبنت زوجها، أو أم زوجها، وإن كان بينهما سبب يوجب الحرمة والمحرمية. وإنما قلنا ما قلنا في النسب، لما نبه عليه صاحب الشرع؛ إذ قال -لما نهى عن الجمع بين الأختين- "إنكم لو فعلتم ذلك، قطعتم أرحامهن" . والرضاع ملحق (2) بالقرابة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" ؛ فكان الرضاع في معنى القرابة، والمصاهرة ليس فيها رحم، حتى يفرض إفضاء الجمع إلى قطعه. وقد انتهى القول في المحرمات، وأحلنا تفصيل ذكر الرضاع على كتابه. = 9/ 64 ح 5109، 5110، ومسلم: ح 1408، وانظر التلخيص: 3/ 344 ح 1635). (1) في الأصل: لم تحرم عليه. وهي ساقطة أصلا من: ت 3. (2) ت 3: ملتحق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6351)

فصل قال: "ونهى عمر عن الأم وابنتها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual intercourse in one's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6351)

8031 - مقصود الفصل: أنه لا يمتنع الجمع بين أختين، أو أم وابنتها في ملك اليمين، ولا يمتنع اجتماعهما في ملك مالك واحد، فأما إذا أراد المالك أن يجمع بين أختين مملوكتين في الوطء؛ فلا يجوز له ذلك، ولكن إذا سبق إلى إحداهما، فوطئها، حرم عليه وطء الأخرى. فلو وطىء الثانية بعد ما وطىء الأولى، [فقد أساء وتعدى. ولا يتغير ما كان بسبب وطء الأولى، فالثانية] (2) محرمة كما كانت، والأولى مستباحة كما كانت، ولا تحرم الأولى بسبب وطء الثانية، والثانية محرمة لا تحل، حتى تخرج الموطوءة الأولى عن الملك، أو عن الحل. أما خروجها عن الملك؛ فبأن يبيعها أو يهبها، ويتحقق زوال الملك، وأما خروجها عن الحل، فبأن يزوجها، أو يكاتبها. ولا شك أن طريان الحيض والإحرام لا يؤثر في تحليل الثانية؛ فإن هذا ليس إزالة للحل، وألحق [الأئمة] (3) الردة بالإحرام. وتردد الأئمة في شيئين: أحدهما - الرهن. والثاني - البيع بشرط الخيار. أما الرهن، فإنه يحرم الوطء، ولا يثبت استقلالا كالكتابة، ولا يثبت للغير حلا، حتى يقال: ثبوت [الحل] (4) للغير يدل على انبتات الحل الأول، وقد يزحم شيء الحل ولا يزحم الحل. ولو وطئت الأولى بشبهة، فشرعت في العدة؛ لم تحل الثانية؛ فإن هذا من (1) ر. المختصر: 3/ 278. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) في النسختين الإمام، ولم أجد لها وجها، والذي يفهم من كلام الرافعي والنووي أن هذا رأي (الأئمة) ، ثم هما ينسبون الآراء التي ينفرد بها صاحبها إليه عادة

(ر. الشرح الكبير: 8/ 43، والروضة: 7/ 119) . (4) في الأصل: الحد.

الطوارىء التي تزول، والعدة والردة والإحرام على قضية واحدة. والتزويج والكتابة بمثابة إزالة الملك باتفاق (1) الأصحاب، والتردد في الرهن، والأوجه (2) أنه لا يؤثر في تحليل الثانية؛ لأنه من الطوارىء (3 المتوقع زوالها 3) أيضا. وأما إذا باع الأولى بشرط الخيار، [وحكمنا] (4) بزوال الملك إلى المشتري؛ فهذا مما تردد فيه الأئمة أيضا؛ من جهة أن زوال الملك لم يلزم، وإنما ترددهم فيه إذا لم يكن للبائع خيار، فإن (5) كان له خيار، فالمذهب أنه يحل له وطء المبيعة في زمان الخيار، وإذا كان الحل قائما، فيستحيل تقدير تحليل الأخت - والحالة هذه. نعم؛ إن لم يكن له خيار، وإنما الخيار للمشتري؛ ففيه التردد، والوجه عندي: القطع بتحليل الأخت؛ فإن ملك البائع قد زال، ولم يبق له مستدرك، وتصرفات المشتري نافذة من جميع الوجوه، فإن تصورت المسألة بهذه الصورة، وفرعنا على أن ملك البائع لا يزول؛ فإجراء الاحتمال هاهنا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters together in one contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6353)

فصل قال: "وإذا تزوج امرأة، ثم تزوج عليها أختها ... إلى آخره" (3) . 8033 - إذا جمع بين أختين في عقد واحد؛ فنكاحهما باطل، وإن [رتب] (4) ؛ فنكاح الأخيرة باطل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6410)

فصل قال الشافعي: "ولو أسلم ونكح أما وابنتها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is al-Muzani's reported opinion on marrying a mother and daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6415)

وقد نقل المزني في مسألة نكاح الأم والبنت قولا لا خروج له إلا على بعد في المسلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and her daughter in one's right hand possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

النهي عن الجمع بين الأم وابنتها في ملك اليمين عمر ... 12/ 227 -

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister or aunt in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2754)

(ويحرم جمع المرأة وأختها، أو عمتها أو خالتها من رضاع، أو نسب) ولو بواسطة لأبوين، أو أب، أو أم ابتداء ودواما للآية في الأختين وللخبر الصحيح في الباقي، وحكمة ذلك كما فيه أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما قرابة، أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما، فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة، فيحل الجمع بين امرأة وأم وبنت زوجها أو زوجة ولدها إذ لا رحم هنا يخشى قطعه، والملك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بأن يتزوجها بشرطه الآتي ثم يتزوج سيدتها، أو يكون قنا وإن حرمت كل بتقدير ذكورة الأخرى إذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته، ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة، وبين أخت الرجل من أمه وأخته لأبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in a single marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2754)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in two sequential contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2754)

فإن) (جمع) بين أختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان إذ لا مرجح (أو) بعقدين ويأتي هنا ما مر في نكاح اثنين فإن وقعا معا، أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم ترج

معرفتها، أو جهل السبق والمعية بطلا، أو وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تنس (فالثاني) هو الباطل إن صح الأول لحصول الجمع به، فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف إلى تبين الحال، والأقرب عدم الاحتياج في ذلك لفسخ الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to marry one of two sisters while married to the other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2754)

وأنه لو أراد العقد على إحداهما امتنع حتى يطلق الأخرى بائنا لاحتمال كونها الزوجة فتحل الأخرى يقينا بدون [حاشية الشبراملسي] قوله: وجب للموطوءة) أي لكل من الموطوءتين (قوله: مهر المثل) أي على الواطئ (قوله: ولزوجة كل نصف المسمى) أي على زوجها (قوله: فنكاح الأولى بحاله) أي لأنه زان (قوله: ويحرم جمع المرأة وأختها) قال شيخنا الزيادي: سئل شيخنا الرملي عن جمع الأختين في الجنة، فأجاب بأنه لا مانع لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لأن العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة اهـ. وبهامشه نقلا عن بعض الهوامش الصحاح ما نصه: بل صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت (قوله: وحكمة ذلك كما فيه) أي ما في الخبر من قوله - صلى الله عليه وسلم - «فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم» اهـ أسنوي (قوله: والملك) أي وخرج الملك (قوله: ثم يتزوج سيدتها) أي، أو يتزوج السيدة أولا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها (قوله وربيبته) أي بنت زوجته من غيره (قوله: فالثاني هو الباطل) فرع: وقعا مرتبا إلا أن الأول بلا ولي، أو بلا شهود، لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده، وبالحكم تثبت صحته من حين

وجوده لا من حين الحكم فقط، ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته، وقوله ورجيت معرفتها مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع اه سم على حج. وقد راجعت ما مر من قول المتن وشرحه وكذا يبطلان لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين وأيس من تعيينه على المذهب فوجدته كذلك، وهو أن محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق وإلا وجب موقف (قوله: إن صح الأول) أي وإن وقع بلا ولي، أو بلا شهود وحكم بصحته حاكم، وعبارة سم: فرع: إلى آخر ما ذكرناه (قوله: والأقرب عدم الاحتياج) أي كون الأقرب عدم إلخ هذا الأقرب إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بأن علم السبق ولم تتعين السابقة، أما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب

. . . . [الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in sexual intercourse through ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2755)

(ومن حرم جمعهما بنكاح) كأختين (حرم) جمعهما (في الوطء بملك) لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر (لا ملكهما) إجماعا لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له نحو أخته)

Mas'alah: What are the temporary causes that prevent combining women in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

لا حيض وإحرام) ونحو ردة وعدة لأنها أسباب عارضة قريبة الزوال

Mas'alah: Does a permanent prohibition arising during marriage annul it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2787)

فرع ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح، قطعه. فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ نكاحها.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to marriage prohibition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2787)

وفي المولدات لابن الحداد فرعان يتعلقان بهذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who turn out to be mother and daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2788)

(الفرع) الثاني: نكح امرأتين في عقد، فبانت إحداهما أم الأخرى، بطل النكاحان. ولا شيء لواحدة منهما، إلا أن يطأ، فيجب مهر المثل. ولو نكحهما في عقدين، ووطئ إحداهما، ثم بان الحال، نظر، إن سبق نكاح الأم، فإن كانت هي الموطوءة، فنكاحها بحاله، والأخرى محرمة. وإن كانت البنت هي الموطوءة، فالنكاحان باطلان، لأن البنت نكحها وعنده أمها، والأم أم موطوءة بشبهة، وله أن يتزوج البنت متى شاء، لأنها ربيبة

لم يدخل بأمها، ويجب للبنت مهر المثل، وللأم نصف المسمى. وإن سبق نكاح البنت، فإن كانت هي الموطوءة، فنكاحها بحاله، والأم حرام أبدا. وإن كانت الموطوءة الأم، بطل النكاحان، وحرمتا أبدا، وللأم مهر المثل، وللبنت نصف المسمى. وإن أشبهت الموطوءة، وعرفت التي سبق نكاحها، ثبت نكاح السابقة، لأن الأصل استمرار صحته، وليس له نكاح الثانية، لأن الأولى

إن كانت بنتا، فالثانية أم امرأته محرمة أبدا. وإن كانت أما، فليس له نكاح البنت وأمها تحته. وإن ارتفع نكاح الأم بطلاق أو غيره، لم يحل له واحدة منهما، لأن إحداهما محرمة أبدا، فصار كاشتباه أخته بأجنبية. وإن اشتبه السابق من النكاحين، وعرفت الموطوءة، فغير الموطوءة محرمة أبدا، والموطوءة يوقف نكاحها، وتمنع من نكاح غيره. وإن طلبت الفسخ للاشتباه، فسخ كما في اشتباه الأولين. وإن اشتبه السابق من النكاحين والموطوءة، وقف عنهما، لاحتمال سبق البنت والدخول بالأم، وليس له نكاح واحدة منهما، لأن إحداهما محرمة أبدا. ولو كانت المسألة بحالها، لكن وطئهما جميعا، بطل النكاحان، وحرمتا أبدا. ثم إن وطئ أولا التي نكحها أولا، فللأولى مهرها المسمى، وللثانية مهر المثل. وإن وطئ أولا التي نكحها آخرا، فلها مهر المثل، لأنه لم ينعقد نكاحها، وللمنكوحة أولا جميع مهر) المثل ونصف المسمى. أما نصف المسمى، فلارتفاع نكاحها بسبب من الزوج. وأما جميع مهر المثل، فلأنه وطئها بشبهة بعد ارتفاع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2790)

الجنس الثاني: ما يقتضي حرمة غير مؤبدة، ويتعلق بعدد، وهو ثلاثة أنواع. الأول: الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع، سواء الأختان من الأبوين أو من أحدهما. فلو نكحهما، بطل نكاحهما. وإن نكحها مرتبا، بطلت الثانية. فإن وطئها جاهلا بالحكم، فعليها العدة ولها مهر المثل، وله وطء الأولى وإن كانت الثانية في العدة، لكن المستحب أن لا يفعل. ولو طلق امرأته طلاقا بائنا، فله نكاح أختها في عدتها، وإن كان رجعيا، لم تحل أختها حتى تنقضي عدتها. فلو ادعى أنها أخبرته بانقضاء العدة، والوقت محتمل، وقالت: لم تنقض، فوجهان. أصحهما وهو نصه في «الإملاء» : أن له نكاح أختها. ولو طلق الأولى، لم يقع. ولو وطئها، لزمه الحد، لزعمه انقضاء عدتها. وقال الحليمي والقفال: ليس له نكاح أختها، لأن القول قولها في العدة. وعلى هذا، لو طلقها وقع. ولو وطئها، فلا حد، وتجب النفقة على الوجهين، لأنه لا يقبل قوله في إسقاط حقها. ولو طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، ثم اشتراها، فله نكاح أختها في الحال، وكذا لو اشتراها قبل الطلاق، لأن ذلك الفراش انقطع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her niece in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2790)

فرع يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها، وكذا بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها، سواء كانت العمومة والخؤولة من النسب

أو الرضاع. وضبط تحريم الجمع بعبارات. إحداهن: يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ولو كانت إحداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما. الثانية: يحرم

بين كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يقتضي المحرمية. الثالثة: يحرم بين كل امرأتين بينهما وصلة قرابة أو رضاع لو كانت تلك الوصلة بينك وبين امرأة لحرمت عليك. وقصدوا بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها، فإن هذا الجمع غير محرم وإن كان يحرم النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرا، لكنه ليس بقرابة ولا رضاع، بل مصاهرة، وليس فيها رحم يحذر قطعها، بخلاف الرضاع والقرابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her daughter in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2791)]

فرع يحرم الجمع بين المرأة وبنتها، لدخولهما في الضابط. فلو نكحهما معا، بطل نكاحهما. ولو نكحهما في عقدين، فالثانية باطلة. فإن كانت الثانية البنت، جاز أن ينكحها إن فارق الأم قبل الدخول.

Mas'alah: What combinations of women are permissible in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2791)]

فرع يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه، لأنه لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prohibited women in concubinage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2792)

فصل كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح، يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، لكن يجوز الجمع بينهما في نفس الملك. فإذا اشترى أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها معا، أو متعاقبتين، صح الشراء، وله وطء أيتهما شاء. فإذا وطئ واحدة، حرم عليه وطء الأخرى، لكن لا يجب به الحد، لأن له طريقا إلى استباحتها، بخلاف ما لو وطئ أخته من الرضاع وهي ملكه، فإنه يحد على قول، لأنه لا يستبيحها بحال، ثم الثانية تبقى حراما كما كانت، والأولى حلالا كما كانت، فلا يحرم الحرام الحلال، لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية. وعن أبي منصور بن مهران أستاذ الأودني، أنه إذا أحبل الثانية، حلت، وحرمت الأولى، وهو غريب، ثم لا تزال غير الموطوءة محرمة عليه، حتى يحرم الموطوءة على نفسه، إما بإزالة ملك، كبيع كلها أو بعضها، أو هبة مع الإقباض، أو بالإعتاق، وإما بإزالة الحل بالتزويج أو الكتابة، ولا يكفي الحيض والإحرام والعدة عن وطء شبهة، لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق، فكذا الردة لا تبيح الأخرى، فكذا الرهن على الأصح. ولو باع بشرط الخيار، فحيث يجوز للبائع الوطء، لا تحل به الثانية، وحيث لا يجوز وجهان. قال الإمام: الوجه عندي القطع بالحل، ولا يكفي استبراء الأولى، لأنه لا يزيل الفراش. وعن القاضي حسين، أن القياس الاكتفاء، لأنه يدل على البراءة. وعن القاضي أبي حامد قال: غلط بعض أصحابنا فقال: إذا قال: حرمتها على نفسي، حرمت عليه، وحلت الأخرى.

ثم إذا حرمها بالأسباب المؤثرة، فعاد الحل، بأن باعها، فردت عليه بعيب أو إقالة،

أو زوجها فطلقت، أو كاتبها فعجزت، لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها، لحدوث

الملك. فإذا استبرأها، فإن لم يكن وطئ الثانية بعد تحريم الأولى، فله الآن وطء أيتهما شاء. وإن كان وطئها، لم يجز وطء العائدة حتى تحرم الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one of two sisters when one is a Magian or a foster-sister?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2793)

فرع ملك أختين إحداهما مجوسية، أو أخته برضاع، فوطئها بشبهة، جاز وطء الأخرى، لأن الأولى محرمة. ولو ملك أما وبنتها، ووطئ إحداهما، حرمت الأخرى أبدا، فلو وطئ الأخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم، حرمت الأولى أيضا أبدا. وإن كان عالما، ففي وجوب الحد قولان. إن قلنا: لا، حرمت الأولى أيضا أبدا، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister while owning her as a slave without having intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2793)

فصل ملكها ولم يطأ، أو وطئ ثم نكح أختها أو عمتها، صح النكاح، وحلت المنكوحة، وحرمت المملوكة. ولو نكح امرأة، ثم ملك أختها، فالمملوكة حرام، ويبقى حل المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister when the wife apostatizes after consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2794)

فصل ارتدت الزوجة بعد الدخول، يحرم نكاح أختها وأربع سواها قبل انقضاء العدة، كالرجعية. قال ابن الحداد: فلو قال لها: أنت طالق ثلاثا، فله في الحال نكاح أختها، لحصول البينونة، وكذا الحكم لو ارتدت فخالعها في الردة. ولو كان تحته صغيرة، وكبيرة مدخول بها، فارتدت الكبيرة، وأرضعت أمها في عدتها الصغيرة، وقف نكاح الصغيرة. فإن أصرت الكبيرة حتى انقضت العدة، ففي نكاح الصغيرة، بحاله. وإن أسلمت في العدة، بطل نكاح الصغيرة. وفي بطلان نكاح الكبيرة قولان نذكرهما إن شاء الله تعالى في نظير المسألة في الرضاع. قال الشيخ أبو علي: أظهرهما: لا يبطل كما لو نكح أختا على أخت لا تبطل الأولى. وكذا الحكم لو كانت المرضعة أخت الكبيرة. ثم على الزوج للصغيرة نصف المسمى، وللكبيرة تمامه، ويرجع الزوج على المرضعة بنصف مهر مثل الصغيرة على الأظهر، وبكله في قول، وبجميع مهر مثل الكبيرة على الأظهر إن أبطلنا نكاحها.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man may marry at one time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2794)

النوع الثاني: في قدر العدد المباح، ولا يجوز للحر أن ينكح أكثر من أربع نسوة. فلو نكح خمسا في عقد، بطل نكاحهن، وإن نكحهن مرتبا، بطل الزيادة على الأربع الأوليات. ولو نكح خمسا في عقد فيهن أختان، بطل فيهما، وفي البواقي قولا تفريق الصفقة، والأظهر الصحة. ولو نكح سبعا فيهن أختان، بطل الجميع. ولو كان تحته أربع

فأبانهن، فله نكاح أربع بدلهن وإن كن في العدة. ولو أبان واحدة، فله نكاح أخرى في عدة المبانة.

ولو وطئ امرأة بشبهة، فله نكاح أربع في عدتها. ولو كانت المفارقة رجعية، ل

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters and a slave woman in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2807)

ولو جمع بين أختين وأمة وهو ممن يحل له

Mas'alah: What is the fourth category of impediments to marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

الجنس الرابع من الموانع: الكفرة.

Mas'alah: What happens to a marriage when a permanent prohibition arises?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=835)

(ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه)، أو ابنه (بشبهة) أو وطء الزوج أمها أو بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her sister, aunt, or maternal aunt in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=835)

(ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ، قال تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} ; وقال: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها،

Mas'alah: What is the ruling if a man combines two prohibited women in a single marriage contract or in sequence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=836)

لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي حسن صحيح ونحو صدره في الصحيحين، (فإن جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثاني) ، باطل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman after owning her sister?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=836)

(ولو ملكها ثم نكح أختها) الحرة (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك أختها (حلت المنكوحة دونها) أي دون المملوكة، ولو كان وطئها في الصورة الأولى ; لأن الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك ; إذ يتعلق به الطلاق وغيره، فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه

Mas'alah: What is the general principle for prohibiting combining two women in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1421)

قال الرافعي [8]: وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بأن يقال: يحرم الجمع بين كل امرأتين (1) الدقائق (ص 68) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 239) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 175) . (4) الحاوي (ص 461) ، المنهاج (ص 384) . (5) انظر "الوجيز" (2/ 103) . (6) انظر "التنبيه" (ص 160) ، و "المنهاج" (ص 384) . (7) الروضة (7/ 118) . (8) انظر "فتح العزيز" (8/ 42) .

Mas'alah: How is the prohibition of combining two women determined by imagining one as male?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)

أيتهما قدرت ذكرا .. حرمت عليها الأخرى؛ فإن أم الزوج وإن حرمت عليها إذا قدرت ذكرا زوجة الابن .. لا تحرم على زوجة الابن لو قدرت ذكرا أم الزوج؛ لأنها حينئذ أجنبية، وأسقط ذلك في "الروضة" [1]، واعتمده "الحاوي" فقال [ص 462] : (وثنتين أية فرضت ذكرا بينهما محرم) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her slave woman in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)

ونقضه بعضهم بالمرأة وأمتها، فيجوز جمعهما، وأيتهما قدرت ذكرا .. لم تنكح الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries two women prohibited to combine, simultaneously or sequentially?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)

3597 - قول "المنهاج" [ص 384] : (فإن جمع بعقد .. بطل، أو مرتبا .. فالثاني) محله: ما إذا علمت السابقة، فلو جهلت .. بطلا أيضا، ولو علمت الأولى ثم نسيت .. اجتنبهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women simultaneously when two are sisters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)

3601 - قول "المنهاج" [ص 384] : (فإن نكح خمسا معا .. بطلن) محله: ما إذا لم يكن فيهن أختان، فإن كان .. بطل فيهما، وفي الباقيات قولا تفريق الصفقة، وأصحهما: الصحة؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 462] : (ولو فيه أختان .. فيهما) .

Mas'alah: What are the prohibitions of combining certain women in marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

وإما لجمع بين المرأة وأمها أو أختها أو عمتها أو خالتها وبين أمتين والزوج حر وبين أكثر من أربع له وبين زوجين لامرأة

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister, aunt, or maternal aunt in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3151)

(ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لأبوين أو أب أو أم ابتداء ودواما للآية في الأختين وللخبر الصحيح في الباقي وحكمة ذلك كما فيه أنه يؤدي إلى قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير وضبطوا من يحرم جمعهما بكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع يحرم تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة - فيحل الجمع بين امرأة وأم أو بنت زوجها أو زوجة ولدها إذ لا رحم هنا يخشى قطعه - والملك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها بأن يتزوجها بشرطها الآتي ثم يتزوج سيدتها أو يكون قنا وإن حرمت كل بتقدير ذكورة الأخرى إذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح أمته ويحل الجمع أيضا بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3151)

(فإن جمع) بين نحو أختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان إذ لا مرجح (أو) بعقدين يأتي هنا ما مر في نكاح اثنين فإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها أو جهل السبق والمعية بطلا أو وقعا (مرتبا) وعرفت السابقة ولم تنس (فالثاني) هو

الباطل إن صح الأول لأن الجمع حصل به فإن نسيت [حاشية الشرواني] وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته إلخ) أي فتحرمان الأولى أي أم زوجته مطلقا والثانية أي بنت زوجته إن دخل بالأم سم وع ش (قوله: إلحاقا إلخ) تعليل لما في المتن والشرح معا. (قوله: وبهذا) أي التعليل (قوله: بين كون الموطوءة إلخ) أي قبل العقد عليها اهـ مغني (قوله: وغيرها) عطف على "محرما" إلخ (قوله: فلو وطئ بنت أخيه إلخ) نشر مرتب (قوله: أو "خالته") عطف على أخيه اهـ سم (قوله: كما يصرح به) أي بعدم الفرق وقوله: لو وطئ إلخ مقول القول (قوله: فقول غير واحد إلخ) عبارة النهاية والمغني خلافا لمن قيد بالشق الثاني اهـ أي بكونها غير محرم (قوله: فقول غير واحد لا تحرم) أي تقييدهم الموطوءة بلا تحرم أي بغير المحرم (قوله: كما قاله إلخ) لعله من جملة المقول وإلا كان الأوضح الأخصر فقول غير واحد - كابن الحداد ومن تبعه "لا تحرم" - ضعيف (قوله: يفيده) أي التقييد بغير المحرم (قوله: التي أثبتها الشيخان) أي بقولهما آنفا ثبتت المصاهرة وقوله مؤبد إلخ خبر "أن" اهـ سم (قوله: لمحرمه) أي الأب متعلق بوطء الأب وقوله: على نكاحها أي المحرم متعلق بقوله طرأ (قوله: ومن تبعه غفل إلخ) مبتدأ وخبر (قوله: عما تقرر إلخ) أي بقولهما آنفا لو وطئ أمته المحرمة إلخ (قوله: وخرج) إلى قوله والأوجه في المغني وإلى قول المتن ومن حرم جمعهما في النهاية (قوله: بنكاح) أي بطروه وعلى نكاح (قوله: ولا شيء عليه) أي غير الإثم اهـ سم أي إن تعمد وعبارة ع ش أي لا شيء للابن على الأب في مقابلة التحريم أما المهر فيلزمه في مقابلة الوطء اهـ. (قول المتن ويحرم جمع المرأة إلخ) صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت اهـ ع ش (قوله: ولو بواسطة) راجع للعمة والخالة وقوله: لأبوين إلخ راجع للأخت أيضا وقوله: ابتداء ودواما راجع للجمع (قوله: كما فيه) أي في خبر النهي عن ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» اهـ مغني (قوله: يحرم تناكحهما إلخ) تخرج المرأة وبنت خال أو

بنت عمة لها اهـ سم (قوله: والملك) عطف على "المصاهرة" (قوله: ثم يتزوج سيدتها) أي أو يتزوج السيدة أولا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها اهـ ع ش (قوله: أو يكون إلخ) عطف على قوله يتزوجها إلخ (قوله: وإن حرمت كل) أي كل من المرأة وأمتها على الأخرى (قوله: وربيبته) أي بنت زوجته من رجل آخر اهـ ع ش (قوله: إذ لا تحرم المناكحة بينهما إلخ) ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع اهـ سم. (قوله: في نكاح اثنين) أي في نكاح الوليين من اثنين اهـ مغني (قوله: فإن وقعا إلخ) تفصيل لقوله يأتي هنا ما مر إلخ (قول المتن: أو مرتبا فالثاني) (فرع) . وقعا مرتبا إلا أن الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن العقد الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده وبالحكم تثبت صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما. [حاشية ابن قاسم العبادي] وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة) أي فتحرمان في الأولى مطلقا وفي الثانية إن دخل بالأم (قوله: أو خالته) عطف على أخيه (قوله: التي أثبتها الشيخان) أي بقولهما آنفا تثبت المصاهرة (قوله: مؤبد) خبر "أن" (قوله: ولا شيء عليه) أي غير الإثم. (قوله: يحرم نكاحهما لو قدرت إحداهما ذكرا) يخرج المرأة وبنت خالتها أو بنت عمتها (قوله: إذ لا تحرم المناكحة بينهما إلخ) ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع. (قوله: في المتن أو مرتبا فالثاني) فرع: وقعا مرتبا إلا أن الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته حاكم يراه حكما مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن الصحيح هو العقد الأول لسبق وجوده وبالحكم يثبت صحته من حين وجوده لا من

Mas'alah: What temporary prohibitions do not permanently forbid combining women?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)]

لا حيض وإحرام) ونحو ردة وعدة لأنها أسباب عارضة قريبة الزوال)

Mas'alah: When is it permissible to marry a sister or a fifth wife during a waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

(وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة) للحر والثالثة لغيره (في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لا رجعية) ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when sisters are among them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3187)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن أختان فالظاهر أنه لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث من غيرهما م ر (قوله: والقضية الأولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس. (قوله: أي بوضع الحمل إلخ) هو مفهوم من حامل (قوله: وذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية إلخ) قال البيضاوي في تفسير الآية ما نصه -

Mas'alah: Does marriage imply a prohibition on taking additional wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3231)

(تنبيه) قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن النكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her sister or her aunt in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

فصل: ويحرم جمع المرأة وأختها، أي من الأبوين أو أحدهما ابتداء ودواما بالإجماع، أو عمتها أو خالتها، أي ابتداء ودواما أيضا ولا عبرة. ممن خالف فيه، من رضاع أو نسب، أي ف

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with the aunt of one of her parents?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

ي الأختين والعمة والخالة لإطلاق الأدلة. تنبيه: يحرم أيضا الجمع بين المرأة وخالة أحد أبويها أو عمة أحد أبويها، فإن جمع بعقد بطل؛ لأن النهى يقتضيه، أو مركبا فالثاني؛ لأن الجمع حصل به.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her daughter in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

فرع: يحرم الجمع بين المرأة وبنتها أيضا فلو نكحهما معا بطل نكاحهما ولو نكحهما في عقدين فالثانية باطلة، وإن كانت الثانية البنت جاز أن ينكحها إن فارق الأم قبل الدخول.

Mas'alah: What combinations of women are permissible to marry together?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

فرع: يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه.

Mas'alah: Does the prohibition of combining certain women in marriage extend to intercourse by right of ownership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك, لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء وهو المقصود بطريق أولى، لا ملكهما، بالإجماع لأن الملك قد يقصد به غير الوطئ، فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع؛ لأنه إزالة ملك، أو نكاح أو كتابة؛ لأنهما إزالة حل، لا حيض وإحرام، أي وكذا ردة وعدة شبهة لأنها أسباب عارضة لم يزل الملك ولا الاستحقاق، وكذا رهن في الأصح؛ لأنه لا يفيد استقلالا كما

تفيده الكتابة ولا حلا كما يفيده التزويج ولا يزيل الحل، ألا ترى أنه لو أذن المرتهن فيه جاز مع بقاء الرهن، والثاني: يكفي قياسا على الكتابة والبيع.

Sub-topic - Prohibition Through Intercourse and Ownership

Mas'alah: What is the ruling on owning two slave women who are sisters and the permissibility of intercourse with them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4591)

وعمتها وخالتها.. صح الملك، لأن المقصود بالملك بالمنفعة والنماء دون الاستمتاع، ولهذا: يصح ملكه على ذوات محارمه بخلاف النكاح، فإن أراد أن يجمع بينهما في الوطء.. لم يجز. وبه قال عامة أهل العلم. وقال داود وأهل الظاهر: (يجوز) . دليلنا: قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] [النساء:23] ، ولم يفرق. وروي: أن رجلا دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأرضاه، فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين، فقال: (أحلتهما آية- يعني: قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] [النساء:3] - وحرمتها آية- يعني: قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] [النساء:23] - والتحريم أولى) . وكذلك: روي عن أمير المؤمنين عمر، وعلي - رضي الله عنهما - وأرضاهما، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وأرضاهم ولا مخالف لهم. إذا ثبت هذا: فإن وطئ إحداهما.. حل له وطؤها وصارت فراشا له، ولا يحل له وطء أختها ولا عمتها ولا خالتها، إلا إن حرم الموطوءة ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو نكاح. فإن رهنها.. لم يحل له وطء الأخرى، لأنه وإن كان ممنوعا من وطئها فلم يزل ملكه عن استمتاعه بها وإنما منع من، لحق المرتهن، ولهذا: لو أذن له المرتهن.. جاز، بخلاف المزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one of two sister slave women after selling or manumitting the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4592)

وحكي عن قتادة - رضي الله عنه: أنه قال: إذا استبرأ الموطوءة.. حل له وطء الأخرى. وهذا ليس بصحيح، لما روي عن علي - رضي الله عنه - وأرضاه: أنه قال: (لا يطأ الأخرى حتى يخرج الموطوءة عن ملكه) . ولأن ذلك لا يمنع من وطئها، فلا يؤمن أن يعود على وطئها. فإن باع الموطوءة أو كاتبها، ثم وطئ الأخرى، ثم ردت المبيعة لعيب أو فسخ، أو عجزت المكاتبة فرجعت إلى ملكه.. لم تحل له المردودة حتى يحرم الثانية على ما ذكرناه. فإن وطئ إحداهما، ثم وطئ الثانية قبل تحريم الأولى.. فقد فعل فعلا يأثم به إذا كان عالما بالتحريم، ولا يجب عليه الحد للشبهة، ولا يحل له أن يعود إلى وطئها حتى يحرم الأولى على ما ذكرناه. فإن أراد أن يعود إلى وطء الأولى.. جاز؛ لأنها صارت فراشا له قبل وطء الثانية، إلا أن المستحب له: أن لا يعود إلى وطئها حتى يستبرئ الثانية، لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with one of his slave's sisters from different parents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4592)

[فرع وطء السيد إحدى الأخوات المختلفات لعبده] قال ابن الحداد: ولو ملك رجل عبدا له ثلاث أخوات متفرقات، فإن وطئ أخته لأبيه وأمه.. لم يكن له أن يطأ واحدة من

الباقيتين حتى يحرم الموطوءة، لأنها أختها. وإن أراد أن يجمع في الوطء بين أخته لأبيه وأخته لأمه.. جاز له، لأنه لا أخوة بين الموطوأتين.

Mas'alah: What prohibitions of affinity arise from intercourse by right hand possession or mistake?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4593)

[مسألة التحريم بالوطء أو بالمباشرة بشهوة أو بالنظر للفرج] وإذا وطئ الرجل امرأة بملك يمين صحيح، أو بشبهة ملك، أو بشبهة عقد نكاح، أو ظنها زوجته أو أمته.. حرمت عليه أمهاتها وبناتها على التأبيد، وتحرم الموطوءة على آباء الواطئ وأبنائه على التأبيد، لأنه وطء يتعلق به لحقوق النسب، فتعلق به تحريم المصاهرة، كالوطء في النكاح. ولأنه معنى تصير به المرأة فراشا، فتعلق به تحريم المصاهرة، كعقد النكاح. هذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1904)

2310 - فصل في وطء الأب جارية ابنه إذا وطئ الأب جارية ابنه مع علمه بتحريمها فلها حالان: إحداهما: ألا تكون موطوءة للابن، فلا حد على الأب؛ لشبهة الإعفاف، بخلاف وطء الابن جارية الأب؛ إذ لا يجب إعفافه، وفي الحد قول مخرج من وطء الرجل أمته المزوجة، ويجب المهر عند المحققين، وغلط العراقيون فقالوا: يجب إن أكرهت، وإن طاوعت فوجهان.

وتحرم على الابن بذلك، ولا تجب قيمتها بسبب تحريمها؛ فإن الوطء غير مقصود من ملك اليمين، ولذلك لو حرمت المرأة جارية زوجها بالرضاع لم تغرم له شيئا، ولو اشترتها من زوجها، وحرمتها عليه بالرضاع، ثم اطلعت على عيب قديم، فلها ردها؛ فإن أحبلها انعقد الولد حرا نسيبا، كما لو أحبل أمة أجنبي بشبهة. وفي الاستيلاد أقوال: أقيسها: أنه لا يثبت. وأبعدها: التفرقة بين الموسر والمعسر. وظاهر المذهب: الإثبات. فإن فرقنا بين الموسر والمعسر، فالاعتبار بحال الإحبال، وهل يتعجل الاستيلاد، أو يقف على دفع القيمة؟ فيه خلاف. وإن لم يثبت الاستيلاد، لزمه قيمة الولد إن انفصل حيا باعتبار قيمة يوم الانفصال، ولا يجوز بيع الجارية ما دامت حاملا على الأصح، وهل يغرم قيمتها للحيلولة؟ فيه وجهان يجريان في إحبال جارية الأجنبي بالشبهة. وإن أثبتنا الاستيلاد ملكها، وحل له وطؤها، ولزمه قيمتها، ومهر مثلها، وفي قيمة الولد وجهان مشهوران؛ فإن الولد جزء من الأم، وقد لزمه قيمتها، وبنى بعضهم الخلاف على الخلاف في وقت انتقال الملك، وثبوت الاستيلاد، وفيه أوجه: أحدها: يثبت قبيل العلوق، فلا تجب قيمة الولد؛ لمصادفة العلوق لملكه.

والثاني: يثبت عقيب العلوق، فتلزمه القيمة. ولا وجه لهذين الوجهين؛ فإن تقدم المعلول على علته، وتأخره عنها مع مصادفتها لمحلها، لا يصح. والثالث، وهو الأصح: أن الملك يحصل مع العلوق مقرونا به، فلا وجه لإيجاب القيمة، وإنما وجب المهر لتقدم الوطء على الملك، ولو تصور أن ينزل مع تغييب الحشفة لكان المهر بمثابة قيمة الولد، ولا نقل في هذه الصورة. الحال الثانية: أن تكون الجارية موطوءة للابن، ففي وجوب الحد قولان يجريان في كل وطء مجمع على تحريمه لا شبهة للواطئ فيه؛ كوطء السيد أمته المحرمة عليه برضاع، أو صهر، أو نسب، أو نكاح، ولا يجري في

الحائض، والجديد: سقوط الحد في هذه الصور، فعلى هذا: حكم المهر والحرية والنسب والاستيلاد كحكمه في الحال الأول، إلا أن المستولدة لا تحل للأب هاهنا؛ لأجل وطء الابن، وعلى القديم: يحد الأب، ولا يثبت النسب ولا الاستيلاد على الأصح، وأبعد من أثبتهما. فإن لم نثبتهما وجب المهر إن طاوعت، وإن أكرهت فوجهان، وإن أثبتناهما فطريقان: إحداهما: يجب المهر. والثاني: يجب إن أكرهت، وإن طاوعت فوجهان. ومن وطئ أمته المحرمة عليه بنسب، أو صهر، أو رضاع، حد على القديم، ولا يثبت النسب والاستيلاد على الأصح، وقيل: يثبتان.

Mas'alah: How does concubinage create affinity prohibitions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1914)

2322 - فرع كل ما يتعلق بالنكاح من حرمة المصاهرة فهو متعلق بالوطء في ملك اليمين، فمن وطئ أمته حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها وبنتها.

Mas'alah: How does marriage take precedence over concubinage in creating affinity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1914)

2323 - فرع النكاح [في] [1] تحليل البضع أقوى من ملك اليمين، فمن وطئ أمة، ثم نكح أختها، أو نكح امرأة، ثم اشترى أختها، صح النكاح والشراء، وحلت المنكوحة، وحرمت المملوكة.

Mas'alah: What are the two opinions on matters that prevent complete but not essential marital enjoyment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

وفيما يمنع من كمال الاستمتاع دون أصله - كترك الاستحداد، وأكل

ذوات الريح الخبيثة كالثوم وغيره - قولان يجريان في منع الكافرة من شرب ما لا يسكر من الخمر، وأكل لحم الخنزير مع الغسل، وضبطه الإمام بما لا يغض شهوة التواق، ويوجب لمن توسطت شهوته العيافة والاستقذار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1962)

2380 - باب إتيان النساء في أدبارهن وطء الزوجة والمملوكة في الدبر حرام، وحكي أن الشافعي توقف فيه في القديم، وحكى عنه محمد بن [عبد] الحكم أنه قال: في تحريمه حديث غير صحيح، والقياس عندي جوازه، فحكي ذلك للربيع فأكذبه، وقال: نص الشافعي على تحريمه في ستة مواضع من كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by ownership or doubtful contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1533)

)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by ownership or doubtful contract regarding prohibition by marriage affinity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1533)

ومن وطيها) إنسان (بالملك) ، ولو محرمة أبدا. (أو بشبهة الواطي) بنكاح أو شراء فاسدين أو غيرهما كالزوجة في ثبوت حرمة المصاهرة لصيرورتها فراشا بذلك. (كما أنها كالزوجة (في) وجوب (عدة) عليها يعني في وطئه بشبهته دون وطئه بالملك (وفي) ثبوت. (انتساب) للولد الذي أتت به منه. (فيهما) أي: في وطئه بالملك ووطئه بشبهته، وسواء في ثبوت الحرمة الابتداء والدوام كما يفهمه إطلاقه، فلو وطئ أم زوجته أو بنتها بشبهة انقطع النكاح بينهما وكالوطء فيما ذكر استدخال ماء سيدها أو ماء أجنبي بشبهة كما مر، وخرج بشبهة الواطئ شبهة الموطوءة، فلا تعتبر في ذلك، وأما المحرمية فتثبت بالوطء بالملك لا بالوطء بالشبهة إذ يحرم على الواطئ بها الخلوة والمسافرة بالموطوءة، فبأمها وبنتها أولى، ومشقة احتجاب أم الموطوءة وبنتها في دخولهما عليها في النكاح والملك منتفية هنا. (و) كما أنها كالزوجة في وجوب (المهر) لها على الواطئ (في شبهتها) ، وإن لم تكن منه شبهة بخلاف ما إذا انتفت شبهتها إذ لا مهر لبغي. (دون التي يزني بها أو لمست) بمفاخذة أو تقبيل أو نحوهما ولو بشبهة، فإنها ليست كالزوجة فيما مر إذ لا حرمة لماء الزنا، ولا لغيره من المحرمات، وليس اللمس في معنى العقد أو الدخول في إيجاب ما يترتب عليهما فقوله: (كالزوجة) خبر من وطئها كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a slave-girl due to the father's intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4101)

فصل: القول في تحريم الجارية بعد وطء أبيه وأما الفصل الثالث: وهو ثبوت التحريم فالتحريم من وجهين: أحدهما: تحريمها على الابن. والثاني: تحريمها على الأب. فأما تحريمها على الابن فمعتبر بوطء الأب، فإن كان موجبا للحد لم يحرم به على الابن، لأن الزنا لا يحرم الحلال، وإن كان غير موجب للحد حرمت به على الابن لأن الشبهة قد صرفته إلى حكم الوطء الحلال، وأما تحريمها على الأب إن حكمها معتبر بحال الابن، وإن كان قد وطئها حرمت على الأب كزوجة الابن إذا وطئها الأب بشبهة حرمت عليهما معا، وإن كان بحال الابن فإن وطئها حلت للأب أن يطأها بحق ملكه، فلو كان الابن قد قبلها أو وطئها دون الفرج ففي تحريمها على الأب قولان.

Mas'alah: Does zina create prohibition of marriage by affinity or require an iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4114)

فصل وأما الفصل الثالث في الزنا هل يتعلق عليه شيء من أحكام النكاح أم لا؟ فالكلام في هذا يشتمل على فصلين: أحدهما: في الزنا: هل ينتشر عنه حرمته في تحريم المصاهرة حتى تحرم عليه أمهاتها وبناتها، ويحرم على آبائه وأبنائه أم لا؟ والكلام في هذا باب مفرد يأتي نحن نذكره فيه. الفصل الثاني: هل لما ذكرناه حرمة تجب بها العدة أم لا؟ فمذهب الشافعي: أنه لا حرمة له في وجوب العدة منه سواء كانت حاملا من الزنا أو حائلا، وسواء كانت ذات زوج فيحل للزوج أن يطأها في الحال أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال كانت حاملا أو حائلا غير أننا

نكره له وطئها في حال حملها حتى تضع. وقال مالك وربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق: عليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت حائلا ووضع الحمل إن كان حاملا، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطئها حتى تنقضي العدة بالإقرار أو الحمل وإن كانت خلية حرم على الناس كلهم نكاحها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو بالحمل. وقال ابن شبرمة وأبو يوسف: إن كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع، وإن كانت حائلا لم يحرم نكاحها ولم تعتد. وقال أبو حنيفة: لا يحرم نكاحها حاملا ولا حائلا لكن إن نكحها حاملا حرم عليه وطئها حتى تضع. فأما مالك فاستدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" . وأما أبو يوسف فاستدل بقول الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . وأما أبو حنيفة فاستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تسق بمائك زرع غيرك" . والدليل على جماعتهم حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحرم الحرام الحلال" ، وأن عمر حين جلد الغلام والجارية حرص أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدة فأبى الغلام، ولأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته ولحوق النسب به ولا حرمة لهذا الماء تقضي

لحوق النسب، فلم تجب منه العدة، ولأنه لما انتفى عن الزنا سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والإحسان والإحلال للزوج الأول انتفى عنه حكمه في العدة. فأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: ألا لا توطأ حامل حتى تضع، فهذا وارد في سبي أوطاس وكن منكوحات، وللإماء حكم يخالف الحرائر في الاستبراء. وأما استدلال أبي يوسف بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} فالمراد به من الزوجات المطلقات بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهن من قوله:
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات

حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق: 6) . وأما استدلال أبي حنيفة بقوله: "لا تسق بمائك زرع غيرك" فإنما أراد فرعا ينسب إلى غيره وهو الحلال الذي يلحق بالواطء والحرام الذي يضاف إلى أحد فلم يتوجه النهي على أن هذا الحديث وارد في رجل يملك أمة وسأل هل يطأها فقال: لا تسق بمائك زرع غيرك إشارة إلى ماء البائع وذاك حلال بخلاف الزنا، والله أعلم.

Mas'alah: What relatives become prohibited by intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4132)

مسألة قال الشافعي: "وإن وطئ أمته لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها" . قال الماوردي: اعلم أن كل ما حرم عليه بالعقد على الزوجة حرم بوطء الأمة لا

بملكها؛ لأن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء دون الملك فإذا ملك أمة لم يتعلق بملكها تحريم أحد من ذوي أنسابها فلم يحرم على أحد من ذوي أنساب سيدها فإذا وطئها تعلق بوطئها تحريم المصاهرة كما تعلق بالعقد على الزوجة فيحرم عليه أمها وأمهات أمها من آبائها وإن علون ويحرم عليه بناتها وبنات أولادها وإن سفلن، ويحرم على ابنه وحده وإن علا وعلى ابنه وابن ابنه وإن سفل، وهذا التحريم في هذه الوجوه الأربعة مؤبد ويحرم عليه أختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها وهذا التحريم في هؤلاء الخمس تحريم الجمع لا تحريم تأبيد ما كان على استمتاعه بأمته حرمها على نفسه بأحد ما قدمنا ذكره من الأشياء الخمسة من بيع أو هبة أو تزويج أو عتق أو كتابة

حل له حينئذ من شاء من هؤلاء الخمس اللاتي حرمن عليه تحريم جمع أن يستبيحها بعقد نكاح أو ملك يمين وإن استباحها قبل تحريم الأولى فإن كان بعقد نكاح كان باطلا وحد إن وطئها عالما، وإن كان بملك يمين لم يحد وإن علم. والفرق بينهما أن الزوجة يستباح وطئها بالعقد وقد بطل فوجب فيه الحد والأمة يستباح وطئها بالملك والملك لم يبطل فلم يجب بالوطء فيه حد، وخالف وطئ أخته بالملك في وجوب الحد على أحد القولين مع ثبوت الملك؛ لأن تحريم وطئ أخته مؤبد وتحريم وطئ أمته لعارض يزول ولا تأبد فافترق حكم تحريمها فلذلك افترق وجوب الحد فيهما هذا كله إذا كان قد وطئ أمته في الفرج فأما إن كان وطئها دون الفرج أو قبلها أو لمسها فهل يتعلق به ما ذكرنا من تحريم المصاهرة أم لا؟ على قولين كما ذكرنا في تحريم الربيبة: أحدهما: لا يتعلق به تحريم المصاهرة فعلى هذا يحل له أمهاتها وبناتها وتحل لآبائه وأبنائه. والقول الثاني: قد تعلق به تحريم المصاهرة كما لو وطء في الفرج فعلى هذا يحرم عليه أمهاتها وبناتها ويحرم على آبائه وأبنائه. فأما إن نظر إليها بشهوة أو لمسها من وراء ثوب بشهوة أو غير شهوة أو ضاجعها غير مباشر بشيء من جسده إلى شيء من جسدها مريدا لوطئها أو غير مريد لم يتعلق بذلك تحريم ما لم يكن أفضى بمباشرة الجسدين، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن من جرد أمته ولم يطأها حرمت عليه أمها وبنتها، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه عزم والعزم ليس بفعل فلا يتعلق به حكم الفعل.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim establish permanent prohibition by affinity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4133)

فصل وإذا وطئ الرجل امرأة بشبهة نكاح أو ملك ثبت به تحريم المصاهرة فحرمت عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه ولا يحرم عليه أخواتها وعماتها وخالاتها لأن تحريم أولئك تحريم تأبيد، وتحريم أولئك تحريم جمع، والموطوءة بشبهة محرمة فلم يحصل الجمع، ثم هل يصير هذا الوطء محرما لأمهات هذه الموطوءة لبناتها وهل يصير آباؤه وأبناؤها محرما لها أم لا على قولين:

أحدهما: قاله في القديم أنه يثبت به المحرم كما يثبت به التحريم. والقول الثاني: نص عليه في الإملاء أنه لا يثبت به المحرم، وإن ثبت به التحريم، لأنه تعلق به التحريم تغليظا فاقتضى أن ينفي عنه المحرم تغليظا.

Mas'alah: Does zina (unlawful intercourse) prohibit what is lawful in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4137)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشافعي) : لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل يقول لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا لم قلت لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال فقال أجد جماعا وجماعا قلت جماعا حمدت به وجماعا رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسبا وصهرا وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو أفتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثا تحل

بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا تخطئ لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال (قال) وقد ترتد فتحرم على زوجها؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل مالها فيئا (قال) فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال قلت أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال المزني) رحمه الله تركت ذلك لكثرته وأنه ليس بشيء" .

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim (shubha) create the same marital prohibitions as lawful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4137)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في تحريم المصاهرة بعقد النكاح وفي تحريمها بوطء الإماء، كذلك الوطء بالشبهة يوجب من تحريم المصاهرة مثل ما يوجبه الوطء الحلال في عقد نكاح أو ملك يمين؛ لأنه لما ساماه في سقوط الحد ولحوق النسب ساواه في تحريم المصاهرة.

Mas'alah: Does zina cause prohibition through marriage ties according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4137)

فأما وطء الزنا فلا يتعلق به تحريم المصاهرة بحال، فإذا زنا الرجل بامرأة لم تحرم عليه

أمها ولا بنتها ولم يحرم على أبيه ولا على ابنه. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. ومن الفقهاء: مالك، وربيعة، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة، فإذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه، ولو زنا بامرأة أبيه أو ابنه بطل نكاحها، وكذلك لو قبلها، أو لمسها، أو تعمد النظر إلى فرجها بشهوة بطل نكاحها على أبيه وابنه، وحرم عليها أمها وبنتها، وهو قول الثوري وأحمد، وإسحاق وحكي نحوه عن عمران بن الحصين، وزاد الأوزاعي فقال: إذا تلوط الرجل بغلام حرمت عليه أمه وبنته، وحرم على الغلام أمه وبنته، واستدلوا جميعا بعموم قول الله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء: 22) والنكاح حقيقة في الوطء، فاقتضى عموم الوطء تحريم التي وطئها الأب. قالوا: وقد روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قل: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها" فاقتضى إذا نظر إلى فرج امرأة في الزنا أن لا ينظر إلى فرج ابنتها في النكاح. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من كشف خمار امرأة حرم عليه أمها وبنتها" فكان على عمومه في كشف الخمار لنكاح أو زنا، قالوا: ولأنه وطء مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح، ولأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور قياسا على وطء الشبهة؛ ولأنه فعل يتعلق به التحريم فوجب أن يستوي حكم محظوره ومباحه كالرضاع. ودليلنا قوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} (الفرقان: 54) فجمع بين المائين الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة وروى نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحرام لا يحرم الحلال" . وروي عن الزهري عن عائشة قالت:

سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل ينكح المرأة حراما أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراما أينكح أمها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال" وهذا نص لا يجوز خلافه. ومن طريق القياس أنه وطء تمحض تحريمه فلم يتعلق به تحرم المصاهرة كوطء الصغيرة التي لا تشتهى، ولأنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة والميتة، ولأنه تحريم نكاح يتعلق بالوطء الصحيح فوجب أن ينتفي عن الزنا الصريح قياسا على تحريم العدة، ولأنه وطء لا يتعلق به التحريم المؤقت فوجب أن يتعلق به التحريم المؤبد كاللواط، ولأنه ما أوجب تحريم المصاهرة افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد، ولأن المواصلة التي ثبت في الوطء بالنكاح تنتفي عن الوطء بالزنا قياسا على

مواصلة النسب؛ ولأنه لما انتفى عن وطء الزنا ما يتعلق بوطء النكاح من الإحصان، والإحلال، والعدة، والنسب انتفى عنه ما يتعلق به من تحريم المصاهرة ولأنه لو ثبت تحريم المصاهرة بما حرم من الوطء، والقبلة، والملامسة بشهوة لما شاءت المرأة أن تفارق زوجها إذا كرهته إذا قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير الفراق بيدها، وقد جعله الله بيد الزوج دونها ولا يبطل هذا بالردة؛ لأنه ما يلزمها من القتل بالردة أعظم مما تستفيده من الفرقة فلم تخلص لها الفرقة بالردة وخلصت لها بالقبلة. فأما الجواب عن قوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) النساء: 2) فهو أن النكاح حقيقة في العقد فجاز في الوطء، ألا ترى إلى قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) الأحزاب: 49) وقوله تعالى: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) النور: 32) يريد به العقد دون الوطء ثم لو تناول الوطء مجازا عندنا وحقيقة عندهم فجاز أن يكون محمولا على حلاله مخصوصا في حرامه بدليل ما ذكرنا. وأما احتجاجهم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ينظر

الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها" فعنه جوابان: أحدهما: أنه مروي عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة فلم يلزمنا لنسخها بالقرآن. والثاني: أن ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال؛ لأن أحدهما لا محالة حرام. وأما احتجاجهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "من كشف خمار امرأة حرمت عليه أمها وبنتها" فلا دليل في ظاهره فعمل بموجبه؛ لأن كشف الخمار لا يحرم عليه أمها ولا بنتها فإن عدلوا به عن ظاهره إلى الوطء، عدلنا به إلى حلال الوطء أو شبهته. وأما قياسهم بأنه وطء مقصود كالنكاح، فليس لقولهم وطء مقصود تأثير في الحكم، لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود، وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة الحسناء، وإذا سقط اعتباره لعدم تأثيره انتقض بوطء الميتة ثم المعنى في النكاح أنه أوجب لحوق النسب فلذلك أوجب تحريم المصاهرة، وليس كذلك الزنا، وكذلك الجواب عن قياسهم على وطء الشبهة. وأما قياسهم على الرضاع بعلة أنه فعل يتعلق به التحريم فمنتقض بالعقد يفترق حكم محظوره الفاسد ومباحه الصحيح. وإن قيل: فالعقد قول، وليس بفعل. قيل؛ القول فعل ثم المعنى في الرضاع أنه لما تعلق لمحظوره شابه أحكام المباح لم يتعلق به تحريم المصاهرة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on whether a forbidden act (like kissing with desire) makes a woman perpetually prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4140)

فصل فأما الشافعي: فإنه حكى مناظرة بينه وبين العراقيين في هذه المسألة، اختلف أصحابنا فيه. فقال بعضهم: هو محمد بن الحسن. وقال آخرون: هو بشر المريسي فقال الشافعي: قال لي قائل، يقول: لو قبلت امرأة ابنه لشهوة حرمت على زوجها أبدا

لم قلت هذا، فهذا سؤال أورده عليه، فالمخالف، فمن أصحابنا من قال: قد أخطأ المزني في نقله، وإنما هو لم لا، قلت هذا، فحذف لا وقال لم قلت هذا سهوا منه، وقال آخرون: بل نقل المزني صحيح، لأن الشافعي ذكر مذهبه في أن الحرام لا يحرم الحلال وطأ كان أو لمسا، فقال له المخالف أنا أقول: لو قبلت امرأة ابنه بشهوة حرمت عليه أبدا لم قلت هذا الذي تقدم منك في أن الحرام لا يحرم الحلال. فأجاب الشافعي عن ذلك فقال من قبل: إن الله تعالى حرم أمهات نسائكم، وهذا بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال يعني أنه لما كان النص واردا في النكاح كان الحكم مقصورا عليه ولم يكن الحرام ملحقا به لأن حكم الحرام مخالف لحكم الحلال، ثم قال الشافعي وقوله تعالى حاكيا عن هذا القائل فقال لي أحدهما جماعا وجماعا، يعني أن وطء الزنا جماع ووطء النكاح جماع فاقتضى لتساويهما أن يستوي حكمهما فأجابه الشافعي عن هذا بأن فرق بين الجماعين في الحكم فقال: جماعا حمدت به، وجماعا رجعت به، وأحدهما نعمة وجعلته نسبا وصهرا، وأوجب به حقوقا وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحدود، وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو الله، أفتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة. فبين الشافعي بأن الجماعين لما افترقا في هذه الأحكام التي أجمعنا عليها وجب أن يفترقا في تحريم المصاهرة التي اختلفنا فيها ثم أن الشافعي استأنف سؤالا على هذه المناظرة له فقال: إن قال لك قائل: وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع الزوج فأحلها بالزنا؛ لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال، ولأنه جماع وجماع، فأجابه هذا المناظر بأن قال: إذا تخطئ لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج، فقال الشافعي: وكذلك ما حرم في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج فأورد أول السؤال نقصا ثم بين أنهم قد جعلوا بين الجماعين فرقا لأنه ألحق الجماع الحرام بالجماع الحلال من حيث جمعهما بالاسم فعارضه بتحليلها للزوج بالجماع الحرام قياسا على الجماع الحلال لاجتماعهما في الاسم، فأقر

بتخطئة قائله فصار نقضا واعترافا بأن اجتماعهما في الاسم ليس بعلة في الحكم، ثم حكى الشافعي: سؤالا استأنفه مناظره. فقال: قال لي أفيكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام أقول به. فأجابه الشافعي عن هذا بأن قال نعم ينكح أربعا فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة فيحرم عليه إذا زنا بأربع شيء من النساء.

قال المناظر: لا يمنعه الحرام ما منعه الحلال، فكان هذا منه زيادة اعتراف تفرق ما بين الحلال والحرام ثم إن الشافعي حكي عنه استئناف سؤال يدل به على أن الحرام قد يحرم الحلال وهو أن ترتد المرأة فتحرم بالردة على زوجها، فلم يمتنع أن يكون الحرام محرما للحلال. فأجابه الشافعي رضي الله عنه بأن قال: نعم تحرم عليه، وعلى جميع الناس، واقتلها واجعل مالها فيئا يريد بذلك أن تحرم الردة عام، ولا يختص بتحريم النكاح، وإنما دخل فيه تحريم النكاح تبعا فجاز أن يكون مخالفا لحكم ما يختص بتحريم النكاح والله أعلم.

Mas'alah: Does zina (unlawful intercourse) establish the prohibition of marriage ties (sihr)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7834)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر، ولانه معنى لا تصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة

كالمباشرة بغير شهوة، وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر، وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنة فقد قال الشافعي رحمه الله أكره أن يتزوجها، فان تزوجها لم أفسخ، فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفا من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعا أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له. ومنهم من قال: إنما كره ليخرج من الخلاف، لان أبا حنيفه يحرمها، فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم، وهو الصحيح، لانها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم، كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا، واختلف أصحابنا في المنفية باللعان، فمنهم من قال: يجوز للملاعن نكاحها لانها منفيه عنه فهى كالبنت من الزنا، ومنهم من قال: لا يجوز للملاعن نكاحها لانها غير منفية عنه قطعا، ولهذا لو أقر بها ثبت النسب.

Mas'alah: What is the evidence that zina does not establish the prohibition of marriage ties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7834)

(الشرح) حديث عائشة أخرجه البيهقى في السنن وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، قال العلقمي: قال الدميري: هذا يدل لمذهب الشافعي أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث لكل واحد منها مدلوله عند المخالفين فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله) رواه أحمد وأبو داود، وقال في الفتح رجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو (أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه فاستأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط، قال الهيثمى في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة، وكان بمكه بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال: فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عنى فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها على وقال: لا تنكحها) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. ويمكن الجمع بين الاحاديث بأن المنع لمن كانت مستمرة في مزاولة البغاء يدل على هذا ما روى عن ابن عباس عند أبى داود والنسائي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها) قال المنذرى: ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين. وذكر الدارقطني أن الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبى حفصة وأن الفضل بن موسى السينانى تفرد به عن الحسن بن واقد، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال: هذا الحديث ليس بنابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. وقال الامام أحمد: لا تمنع يد لامس تعطى من ماله. قلت: فإن أبا عبيدة يقول: من الفجور، قال ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهى تفجر، وسئل عنه ابن الاعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابى معناه الزانية وأنها مطاوعه لمن أرادها لا ترد يده. وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس هذا، وفى الادلة التى ساقوها ما يمنع أن تتزوج المرأة من ظهر منه الزنا، والرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا ويدل على ذلك قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين فإنه صريح في التحريم. قال ابن رشد: اختلفوا في قوله تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) هل خرج مخرج الذم

أو مخرج التحريم، وهل الاشارة في قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح، قال وانما صار الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم لحديث ابن عباس الذى سقناه. وقد حكى الرويانى عن على وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعة وأبى ثور أنها لا تحرم على من زنى بها لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم الحلال الحرام) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وحكى عن الحسن البصري انه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأبيد واستدل بالاية. وحكى أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم، وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك، واستدل بقوله تعالى (أو مشركة) قال وهى تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع، ولا يخفى ما في هذا من تأويل يعطل فائدة الآية إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير الاية، ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشركة على الزانى والزانية. وقال في البيان: إذا زنى بامرأة لم ينتشئ بهذا الزنا تحريم المصاهرة. فلا يحرم على الزانى نكاح المرأة التى زنى بها ولا أمها ولا ابنتها ولا تحرم الزانية على أبى الزانى ولا على أبنائه، وكذلك إذا قبلها بشهوة حراما، أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة حراما. ثم قال وانفرد الاوزاعي وأحمد رحمه الله عليهما انه إذا لاط بغلام حرم عليه بنته وأمه. وقال أبو حنيفة: إذا قبل امرأة بشهوة حراما أو لمسها بشهوة حراما أو كشف عن فرجها ونظر إليه تعلق به تحريم المصاهرة، وان قبل أم امرأته انفسخ به نكاح امرأته. وإن قبل رجل امرأة ابنه انفسخ نكاح الاب. دليلنا قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) فأثبت تعالى الصهر في الموضع الذى أثبت فيه النسب. فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به الصهر ولحديث عائشة وابن عمر مرفوعا عند البيهقى وابن ماجه (لا يحرم الحرام الحلال) والعقد قبل الزنا

حلال. وروى أن عمر رضى الله عنه جلد رجلا وامرأة وحرص أن يجمع بينهما في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters as slave women and intercourse with them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7843)

ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين لانه إذا حرم النكاح فلان يحرم الوطئ وهو المقصود أولى وان ملك أختين فوطئ إحداهما حرمت عليه الاخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح. فان خالف ووطئها لم يعد إلى وطئها حتى تحرم الاولى، والمستحب أن لا يطأ الاولى حتى يستبرئ الثانية حتى لا يكون جامعا للماء في رحم أختين، وإن تزوج إمرأة ثم ملك أختها لم تحل له المملوكة، لان أختها على فراشه، وإن وطئ مملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحة، لان فراش المنكوحة أقوى، لان يملك به حقوق لا تملك بفراش المملوكة من الطلاق والظهار والايلاء واللعان. فثبت الاقوى وسقط الاضعف كملك اليمين لما ملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة إذا طرأ على النكاح ثبت وسقط النكاح. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه لان له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها فلم يحل له

نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره، فإن تزوج جارية أجنبي ثم ملكها ابنه ففيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8033)

غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السحيمى، وكأنه رأى أن هذا الآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه وعن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر) رواه الترمذي وقال: حديث غريب، والنسائي وابن حبان والبزار، وقال لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن وكذا قال ابن عدى ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح من المرفوع، ولابن عباس رواية موقوفة عند عبد الرزاق أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها فقال سألتنى عن الكفر. وعن ابن مسعود عند ابن عدى. وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة. وعن ابن عمر عند النسائي والبزار وفيه زمعة بن صالح. أما حديث جابر رضى الله عنه فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا النسائي. وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى صماما واحدا، رواه احمد والترمذي وحسنه. وعنها أيضا قالت (لما قدم المهاجرون على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجبى، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة فنزلت (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم

أنى شئتم) وقال لا (إلا في صمام واحد) رواه أحمد. ومن رواية ابن عباس عند ابى داود وفيه (إنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد. وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس قال (جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال وما الذى أهلكك؟ قال حولت رحلى البارحة، فلم يرد عليه بشئ، قال فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم أنى شئتم) أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحيضة أما الاحكام فقد استدل الجمهور بهذه الاحاديث التى تقرب من درجه التواتر على تحريم إتيان المرأة في دبرها. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شئ والقياس أنه حلال. وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم في مناقب الشافعي، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الاصم عنه، وكذلك الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي، وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: سألني محمد بن الحسن فقلت له إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت

أعلم، وان تكلمت بالمناصفة كلمتك على المناصفة، قال على المناصفة، قلت فبأى شئ حرمته قال بقول الله تعالى (فاءتوهن من حيث أمركم الله) وقال (فاءتوا حرثكم أنى شئتم) والحرث لا يكون إلا في الفرج. قلت أفيكون ذلك محرما لما سواه، قال نعم. قلت فما تكون لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أو تحت إبطيها أو أخذت ذكره بيدها أو في ذلك حرث، قال لا. قلت فيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه، قال فإن الله قال (والذين هم لفروجهم حافظون) الايه. قال فقلت له هذا مما يحتجون به للجواز ان الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه، فقلت له انت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك. اه وقال الحاكم بعد ان حكى الشافعي ما سلف، لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور انه حرمه. وقد حمل الماوردى في الحاوى وأبو نصر بن الصباغ في الشامل على ابن عبد الحكم الذى روى هذا عن الشافعي، ورويا هما وغيرهما من اصحابنا عن الربيع.

ابن سليمان أنه قال: كذب والله يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. وتعقب الحافظ بن حجر في التلخيص هذا فقال: لا معنى لهذا التكذيب، فإن ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك، بل قد تابعه عليه عبد الرحمن ابن عبد الله أخوه عن الشافعي، ثم قال إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روى الجواز أيضا عن مالك. قال القاضى أبو الطيب في تعليقه أنه روى عنه ذلك أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل، وأصحاب مالك العرافيون لم يثبتوا هذه الرواية، وقد رجع متأخر وأصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه. وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك. قوله ما أدركت أحدا أقتدى به في دينى يشك في أنه حلال، ثم أنكر ذلك أصحابه العراقيون. قلت: إذا كان الله تبارك وتعالى قد حرم الوطئ في الفرج عند المحيض لاجل الاذى فكيف بالحش الذى هو موضع أذى دائم ونجس لازم، مع زيادة

المفسدة بانقطاع النسل الذى هو المقصد الاسمى من مشروعية الزواج فضلا عن خساسة هذا العمل ودناءته مما يفضى إلى التلذذ بما كان يتلذذ به قوم لوط، وما يعد شذوذا في الشهوة يتنزه عنها المؤمنون الاطهار وأبناء الملة الاخيار وكفى بهذا العمل انحطاط أن أحدا لا يرضى أن ينسب هذا القول إلى إمامه، كما يقول ابن القيم، وقد ذكر لذلك مفاسد دينية ودنيوية كثيرة في هديه. وقد روى التحريم عن على وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وعبد الله بن عمرو وأبى هريرة وابن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وقتادة وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأى وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأصحابه كافة، وأبى ثور والحسن البصري. وقال العمرانى عن الربيع (كذب ابن عبد الحكم والذى لا إله إلا هو) قال المزني، قال الشافعي ذهب بعض أصحابنا إلى احلاله وآخرون إلى تحريمه ولا أرخص فيه بل أنهى عنه. وحكى أن مالكا سئل عن ذلك فقال (الآن اغتسلت منه)

Mas'alah: Does unlawful intercourse create marriage prohibitions by affinity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=997)

فصل: ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنه حرم عليه بوطئه أو وطء أبيه أو ابنه في ملك أو شبهة لأن الوطء معنى تصير به المرأة فراشا فتعلق به تحريم المصاهرة

كالنكاح ولأن الوطء في إيجاب التحريم آكد من العقد بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأبيد فإذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن يثبت بالوطء أولى واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال

في أحد القولين هو كالوطء في التحريم لأنها مباشرة لا تستباح إلا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء والثاني لا يحرم بها ما يحرم بالوطء لقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ولأنه مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة وإن تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ النكاح لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فإذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع.

Mas'alah: Does adultery make marriage to the woman or her relatives prohibited?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=998)

فصل: وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأرد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح1" ولا تحرم بالزنا أمها أو ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر ولأنه معنى تصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة وإن لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر وإن زنى بامرأة فأتت منه ببينة فقد قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ فمن أصحابنا من قال: إنما كره خوفا من أن تكون منه فعلى هذا إن علم قطعا أنها منه بأن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له ومنهم من قال: إنما كره ليخرج من الخلاف لأن أبا حنيفة يحرمها فعلى هذا لو تحقق أنها منه لم تحرم وهو الصحيح لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا

واختلف أصحابنا في المنفي باللعان فمنهم من قال: يجوز للملاعن نكاحها لأنها منفية عنه فهي كالبنت من الزنا ومنهم من قال: لا يجوز للملا عن نكاحها لأنه غير منفية عنه قطعا ولهذا لو أقر بها ثبت النسب.

Mas'alah: Does prohibition of marriage extend to intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=999)

فصل: ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء وهو المقصود أولى وإن ملك أختين فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح فإن خالف ووطئها لم يعد إلى وطئها حتى تحرم الأولى والمستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرئ الثانية حتى لا يكون جامعا للماء في رحم أختين وإن تزوج امرأة ثم ملك أختها لم تحل له المملوكة لأن أختها على فراشه وإن وطئ مملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحة لأن فراش المنكوحة أقوى لأنه يملك به حقوق لا تملك بفراش المملوكة من الطلاق والظهار والإيلاء واللعان فثبت الأقوى وسقط الأضعف كملك اليمين لما ملك به لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة إذا طرأ على النكاح ثبت وسقط النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of affinity through the insertion of a husband's or stranger's semen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3176)

قوله: وتثبت المصاهرة إذا استدخلت المرأة ماء زوجها أو ماء أجنبي بشبهة. انتهى.
نقل صاحب "الحاوي" عن بعض الأصحاب ولم يخالفه أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج أن تكون المرأة زوجة حالة الإنزال والاستدخال، وعلى هذا ففي ماء الأجنبي يشترط أن تكون الشبهة قائمة في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys two sisters and has intercourse with one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3179)

قوله: وإذا اشترى أختين فوطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الأولى، ثم قال ولا يكفي استبراؤها لأنه لا يزيل الفراش، وعن القاضي الحسين أن القياس الاكتفاء لأنه يدل على البراءة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns two sisters and wishes to have intercourse with them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2532)

من ملك الأختين فأراد وطأهما . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل الأختين بأي وجه ما كان فله أن يطأ أيتهما شاء وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأي وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة فإذا كان ذلك فوطئ الأخرى ثم عجزت المكاتبة أو طلقت ثبت على وطء التي وطئ

بعدها ولم يكن له أن يطأ العاجزة ولا المطلقة فتكون في هذه الحال وأختها في الحالة الأولى . من ملك الأختين فأراد وطأهما . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل الأختين بأي وجه ما كان فله أن يطأ أيتهما شاء وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ بأي وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة فإذا كان ذلك فوطئ الأخرى ثم عجزت المكاتبة أو طلقت ثبت على وطء التي وطئ بعدها ولم يكن له أن يطأ العاجزة ولا المطلقة فتكون في هذه الحال وأختها في الحالة الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mother after her daughter from right-hand possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2532)

وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا يحل وطء الأم بعد البنت ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ولا يحل وطء المملوكات بشيء لا يحل من وطء الحرائر مثله إلا أنهن يخالفن الحرائر في معنيين فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ولا يكون له أن ينكح@

الأم وابنتها ويجمع بين الأختين من الملك ولا يجمع بينهما من النكاح ويطأ من الولائد ما شاء بالملك وفي وقت واحد ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح .

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions like lawful marriage does?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2646)

قال الشافعي : وما حرمنا على الآباء من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الآباء وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا @

Mas'alah: Does zina create the same marital prohibitions as valid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2967)

وما حرم على الرجل من أم امرأته أو بنتها أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه بالنكاح فأصيبت من غير ذلك بالزنا لم تحرم لأن حكم النكاح مخالف حكم الزنا وقال الله عز وجل: ؟ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمحصنات اسم جامع فجماعه أن الإحصان المنع والمنع يكون بأسباب مختلفة منها المنع بالحبس والمنع يقع على الحرائر بالحرية ويقع على المسلمات بالإسلام ويقع على العفائف بالعفاف ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت بأن ترك تحصين الأمة والحرة بالحبس لا يحرم إصابة واحدة منهما بنكاح ولا ملك ولأني لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف فيما يحل@

منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية , والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ههنا الحرائر أنه إنما قصد بالآية قصد ذوات الأزواج ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح إلا السبايا فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع لأن المماليك غير السبايا لما وصفنا من هذا ومن أن السنة دلت أن المملوكة غير السبية إذا بيعت أو أعتقت { لأن

النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين أعتقت في المقام مع زوجها أو فراقه } ولو كان زوال الملك الذي فيه العقدة يزيل عقدة النكاح كان الملك إذا زال بعتق أولى أن يزول العقد منه إذا زال ببيع ولو زال بالعتق لم يخير بريرة وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت فكان زواله بمعنيين ولم يكن ذلك فرقة لأنها لو كانت فرقة لم يقل لك الخيار فيما لا عقد له عليك أن تقيمي معه أو تفارقيه قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها { أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – } (قال) فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك في العتق والبيع فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها وتخالف السبية في معنى آخر وذلك أنها إن بيعت أو وهبت فلم يغير حالها من الرق وإن عتقت تغير بأحسن من حالها الأول والسبية تكون حرة الأصل فإذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها وما@

صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها . الخلاف في السبايا أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله عز وجل : ? إلا ما ملكت أيمانكم فقال هذا كما قلت ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح غير أنا نخالفك منه في شيء قلت وما هو ؟ قال : نقول في المرأة يسبيها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحيضة , وتصاب ذات زوج كانت أو غير ذات زوج قال : ولكن إن سبيت وزوجها معها , فهما على النكاح قال الشافعي : فقلت له { سبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نساء بني المصطلق , ونساء هوازن بحنين , وأوطاس } , وغيره فكانت سنته فيهم , أن لا توطأ حامل حتى تضع , ولا حائل حتى تحيض , وأمر أن يستبرئان بحيضة حيضة , وقد أسر رجالا من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن

ذات زوج ولا غيرها , فاستدللنا على أن السباء قطع للعصمة , والمسبية إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذات زوج ولا غيرها , وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من أزواجهن معهن أن السباء قطع للعصمة . قال الشافعي : رحمه الله فقال إني لم أقل هذا بخبر ولكني قلته قياسا فقلت@

Mas'alah: Does zina create the same marital prohibitions as lawful marriage?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2975)]

الخلاف فيما يؤتى بالزنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وقلنا إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه وحرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله عز وجل (قال) فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته , فقد عصى الله تعالى ولا تحرم عليه امرأته , ولا على أبيه , ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما , لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيرا لحلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التي لم تكن قبله , وأوجب بها الحقوق , والحرام خلاف الحلال , وقال بعض الناس إذا زنى الرجل بامرأة حرمت عليه أمها , وابنتها وإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه حرمت عليهما امرأتاهما , وكذلك إن قبل واحدة منهما , أو لمسها بشهوة فهو مثل الزنا والزنا يحرم ما يحرم الحلال فقال لي لم قلت إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال؟ فقلت له استدلالا بكتاب الله عز وجل والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول , والأكثر من قول أهل دار السنة والهجرة وحرم الله قال فأوجدني ما وصفت قلت قال

الله تبارك وتعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وقال تعالى {وحلائل أبنائكم} وقال {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} أفلست تجد التنزيل إنما حرم من سمى بالنكاح أو النكاح والدخول؟ قال بلى , قلت أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى باسمه حرم بالحلال شيئا فأحرمه بالحرام , والحرام ضد الحلال؟ فقال لي فما فرق بينهما؟ قلت فقد فرق الله تعالى بينهما قال فأين؟ قلت وجدت الله عز وجل ندب إلى النكاح وأمر به وجعله سبب النسب والصهر والألفة والسكن وأثبت به الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة , والمهر@

وحق الزوج بالطاعة وإباحة ما كان محرما قبل النكاح . قال : نعم , قلت : ووجدت الله تعالى حرم الزنا فقال { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا } فقال أجد جماعا وجماعا فأقيس أحد الجماعين بالآخر : قلت فقد وجدت جماعا حلالا حمدت به ووجدت جماعا حراما رجمت به صاحبه أفرأيتك قسته به ؟ فقال : وما يشبهه ؟ فهل توضحه بأكثر من هذا ؟ قلت : في أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه قال ما ذاك ؟ قلت جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصهر نعمة فقال { فجعله نسبا وصهرا } قال نعم قلت وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها , وابنتها تسافر بها ؟ قال نعم قلت وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد . وفي الآخرة بالنار إن لم يعف , قال : نعم قلت أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسا على الحرام الذي هو نقمة , أو الحرام قياسا عليه ثم تخطئ القياس وتجعل الزنا لو زنى بامرأة محرما لأمها وابنتها ؟ قال هذا أبين ما احتججت به منه , قلت : فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة الثالثة { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذي نكح فكانت حلاله له قبل الثلاث ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح ثم وجدناها تنكح

زوجا ولا تحل له حتى يصيبها الزوج ووجدنا المعنى الذي يحلها الإصابة أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل يغبى غباءك عن معنى الكتاب فقال الذي يحلها للزوج بعد التحريم هو الجماع لأني قد وجدتها مزوجة فيطلقها الزوج أو يموت عنها فلا تحل لمن طلقها ثلاثا إذا لم يصبها الزوج الآخر وتحل إن جامعها فإنما معنى الزوج في هذا الجماع وجماع بجماع , وأنت تقول جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال فإن جاء معها رجل بزنا حلت له قال إذا يخطئ , قلت ولم ؟ أليس لأن الله أحلها بزوج والسنة دلت على إصابة الزوج فلا تحل حتى يجتمع الأمران@

فتكون الإصابة من زوج ؟ قال نعم قلت : فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها وامرأة الأب بالنكاح فكيف جاز أن تحرمها بالزنا ؟ وقلت له قال الله تعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } وقال { فإن طلقها } فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العدد , قال : نعم قلت أفرأيت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها ألها ذلك ؟ قال لا قلت فقد جعلت لها ذلك قال وأين ؟ قلت زعمت أنها إذا كرهت زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها فخالفت حكم الله ههنا وفي الآي قبله , فقال قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها ؟ قلت وإن رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أفتزعم أنت هذا في التي تقبل ابن زوجها ؟ قال لا قلت فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بعد ؟ أفتزعم في التي تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد بحال ؟ قال لا قلت فأنا أقول إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم لأن الله حرم مثلها عليهم أفتحرم التي تقبل ابن زوجها على المسلمين كلهم ؟ قال لا قلت وأنا أقتل المرتدة وأجعل مالها فيئا أفتقتل أنت التي تقبل ابن زوجها وتجعل مالها فيئا ؟ قال لا قلت فبأي شيء شبهتها بها ؟ قال إنها لمفارقة لها قلت نعم في كل أمرها ؟ وقلت له

أرأيت لو طلق امرأته ثلاثا أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال نعم قلت فإن زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ؟ قال لا قلت فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا لو طلق مع الزنا . قال لا يشتبهان قلت أجل وتشبيهك إحداهما بالأخرى الذي أنكرنا عليك قال أفيكون شيء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام ؟ قلت : نعم قال وما هو ؟@

Mas'alah: What is the disagreement regarding what becomes prohibited by zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3216)

الخلاف فيما يحرم بالزنا قال الشافعي : رحمه الله : أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها , ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله تعالى لأن الله عز وجل جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها , وكذلك الزوج يزني بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى في أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إياها فزنى زوجها بأمها فلم يكن الزنا طلاقا لها ولا فعلا يكون في حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحريما لها وكان فعلا كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به فقال قولا مخالفا للكتاب محالا بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به امرأته عليه وذكر الله عز وجل ما من به على العباد فقال { فجعله نسبا وصهرا } فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعمات والخالات ومن سمى , وحرم بالصهر ما نكح الآباء وأمهات النساء وبنات المدخول بهن منهن

فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقا ليس لغيرهن عليهن وكان ذلك منا منه بما رضي من حلاله @,

وكان من حرمن عليه لهن محرما يخلو بهن ويسافر ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم , وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حرمن عليه ومنا عليهن وعليهم لا عقوبة لواحد منهما , ولا تكون العقوبة فيما رضي ومن حرم بالزنا الذي وعد الله عليه النار وحد عليه فاعله وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التي حرم الله أحال العقوبة إلى أن جعلها موضع رحمة . فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت وفي أن الله تعالى حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق والميراث كان عندنا وعنده على النكاح الصحيح فإذا زعمنا أن الذي أراد الله عز وجل بأحكامه في النكاح ما صح وحل فكيف جاز له أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة .

Mas'alah: Does unlawful intercourse with the mother of one's wife make the wife prohibited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4028)

نكح آباؤكم من النساء ؟ وقال الله عز وجل : ؟ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ؟ فقلنا بهذه الآيات إن التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات إنما هو بالنكاح ولا يحرم الحلال الحرام , وكذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلو أن رجلا ناك أم امرأته عاصيا لله عز وجل لا تحرم عليه امرأته وقال بعض الناس إذا قبل أم امرأته , أو نظر إلى فرجها شهوة حرمت عليه امرأته وحرمت هي عليه ; لأنها أم امرأته , ولو أن امرأته قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها

فقلنا له ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال لا قلت فأنت تذكر شيئا ضعيفا لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رويته عنه في شيء ليس فيه قرآن وقال هذا موجود فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قلنا أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إن الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق : ؟ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؟ فإن نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذي طلقها ؟ . قال ليس ذلك له ; لأن السنة تدل على أن لا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها قلنا فقال لك فإن النكاح يكون وهي لا تحل وظاهر القرآن يحلها فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقها فالمعنى إنما هو في أن يجامعها غير زوجها الذي فارقها فإذا جامعها رجل بزنا حلت , وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين زوجا قلنا فإن قال لك قائل : أوليس قد كان التزويج موجودا وهي لا تحل ؟ فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع نكاح صحيح قلنا ولا يحلها الجماع الحرام قياسا على الجماع الحلال@

؟ قال : لا قلت وإن كانت أمة فطلقها زوجها , فأصابها سيدها ؟ قال لا قلنا فهذا جماع حلال قال وإن كان حلالا فليس بزوج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجا ويجامعها الزوج قلنا فإنما حرم الله بالحلال فقال : ؟ وأمهات نسائكم ؟ وقال : ؟ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ؟ فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها , والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها ؟

Mas'alah: Does looking at a woman's private part with desire create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4324)

وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: تحرم على ابنه وعلى أبيه وتحرم عليه أمها وابنتها بلغنا ذلك عن إبراهيم وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خلا بجارية له فجردها وأن ابنا له استوهبها منه فقال له: إنها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ملعون من نظر إلى فرج وأمها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يحرم من ذلك شيء ما لم يلمسه.

Mas'alah: Does touching a female slave create marriage prohibitions for relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4324)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس. قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس.

Mas'alah: Does looking at one's female slave's private part create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4325)

وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: لا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له أمها ولا بنتها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى رضي الله عنه

يقول: هي له حلال حتى يلمسها.

Mas'alah: Does zina with a woman make her or her relatives prohibited in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4325)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا زنى الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ولا أمها ولا ابنتها لأن الله عز وجل إنما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال , وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن.

Mas'alah: Does touching a slave woman make her prohibited to the man's father and son?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4330)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا لمس الرجل الجارية : حرمت على أبيه وابنه ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the relatives of a woman one has intercourse with by right of ownership or under a mistaken claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3483)

ومن وطئ امرأة بملك .. حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه، وكذا الموطوءة بشبهة في حقه - قيل: أو حقها - ـــــــ قال: (ومن وطئ امرأة بملك .. حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه) بالإجماع؛ لأن الوطء في ملك

اليمين منزل منزلة عقد النكاح، ولهذا يحرم الجمع بين وطء الأختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح، ولا يحرم الجمع في الملك فقط. قال: (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) ؛ لأن الوطء تصير به المرأة فراشا فيثبت النسب وتجب العدة فتتعلق به حرمة المصاهرة كالنكاح. وحكي قول ضعيف: أن الوطء بالشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة كالزنا. ولا فرق بين الشبهة بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطء الأمة المشتركة وجارية الابن، كل ذلك يثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النسب ويوجب العدة، وكذا إذا ظنها زوجته أو ظنته زوجها فالشبهة في هذه المسائل كلها شاملة للطرفين الواطئ والموطوءة. فإن اختصت الشبهة بأحدهما .. فالآخر زان بأن ظنها زوجته وهي عالمة، أو كان يعلم وهي جاهلة أو نائمة أو مكرهة، أو مكنت العاقلة البالغة مجنونا أو مراهقا عالمة .. فوجهان: أصحهما: أن الاعتبار بالرجل فتثبت المصاهرة إذا اشتبه عليه كما يثبت النسب والعدة، ولا تثبت عليه كما لا يثبت النسب والعدة، ولهذا قال المصنف: (بشبهة في حقه) ؛ فإنه يشمل التي في حقه فقط والشاملة لهما، ويخرج به ما إذا لم تكن في حقه بأن كانت في حقها فقط أو لم تكن شبهة أصلا. وشرط الموطوءة أن تكون حية، فإن كانت ميتة .. لم تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في (الرضاع) ؛ لأنها كالبهيمة، وكذا لو كان الواطيء خنثى .. لا تثبت المصاهرة بوطئه؛ لاحتمال كونه عضوا زائدا كما قاله أبو الفتوح. قال: (قبل: أو حقها) هذا هو الوجه الثاني: أنه تثبت المصاهرة في أيهما كانت الشبهة، وعلى هذا وجهان:

Mas'alah: What are the effects of intercourse with a son's slave-girl under shubhah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3594)

وكما يسقط الحد ويجب المهر للشبهة .. تثبت المصاهرة، فتحرم الجارية على الابن أبدا، ويستمر ملكه عليها إذا لم يوجد من الأب إحبال، ولا شيء على الأب بتحريمها؛ لأن مجرد الحل في ملك اليمين غير متقوم، وإنما المقصود الأعظم فيه المالية، وهي باقية، فأشبه ما إذا اشترى جارية فخرجت أخته من الرضاع .. لا رد، وله تزويجها وتحصيل مهرها، بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بالشبهة .. فإنه يغرم المهر؛ لأنه فوت الملك والحل جميعا، ولأن الحل هناك هو المقصود.

Mas'alah: Does intercourse by right of ownership or under a mistaken claim establish affinity prohibitions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1243)

فصل الوطء بملك اليمين أو الشبهة) في الحياة (كوطء أمته المحرم) كأخته (يثبت حرمة المصاهرة) حتى تحرم الموطوءة على ابن الواطئ وأبيه وتحرم عليه أم الموطوءة وبنتها لصيرورتها فراشا بذلك (ويستثنى من) حرمة المصاهرة بوطء (الشبهة حل النظر والخلوة والمس والمسافرة) فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم موطوءته وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل أولى ومشقة احتجاب أم الموطوءة بنكاح أو ملك وبنتها في دخوله عليهما منتفية هنا والتصريح بالمس من زيادته (فلو اختصت الشبهة بأحدهما فالاعتبار) في حرمة المصاهرة (بالرجل) أي بشبهته لا شبهة المرأة (كالنسب والعدة) (ولا تثبت المصاهرة بزنا و) لا (لواط) بذكر أو أنثى إذ لا حرمة للمحرم (ولا باللمس) ولو (بشهوة) كما لا تثبت العدة (و) لا (وطء ما سوى القبل والدبر) لما ذكر. (وتثبت المصاهرة والنسب والعدة فقط) أي دون الإحصان والتحليل وتقرير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة

الشبهة (باستدخال ماء زوج) أو سيد (أو أجنبي بشبهة لا) باستدخال (ماء زنا الزوج) أو السيد أي لا يثبت به شيء من ذلك (وعند البغوي يثبت) جميع ذلك كما لو وطئ زوجته يظن أنه يزني بها وأجيب بأن الوطء في زوجته بظنه المذكور ليس بزنا في نفس الأمر بخلافه في مسألتنا وما ذكره كأصله من عدم ثبوت الرجعة مخالف لجزمهما بثبوتها في الكلام على التحليل وعلى الفسخ بالعنة وعليه اقتصر في الشرح الصغير قال في المهمات وهو الأصح ونقل الماوردي عن بعض الأصحاب أنه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج وجود الزوجية حال الإنزال والاستدخال ومقتضاه أنه يشترط في ماء الأجنبي قيام الشبهة في الحالين والمراد من ذلك أن يكون الماء محترما فيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

الباب العاشر في وطء الأب جارية الابن (وتزويجه بها و) وجوب (إعفافه وفيه ثلاثة أطراف) بعدة ما في الترجمة (الأول في وطئه) لها (فيحرم على الأب وطء جارية الابن) مع علمه بالحال إجماعا ولآية [حاشية الرملي الكبير] قوله هو ما صححه الأصل هنا) قال البلقيني في تدريبه ولا يلحق بالوطء فيه الولد في الأمة والنكاح الفاسد خلافا لمن صحح هنا خلاف ذلك. اهـ. والمذهب كما قال ابن الصباغ والأصح في النهاية عدم اللحوق. (قوله لكن الذي صححه في اللعان والاستبراء كالأكثرين عدم ثبوته به) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا ولا تصير به الأمة فراشا كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى - (قوله وما قاله المصنف أولى إلخ) لا مخالفة بين الكلامين (قوله إن قلنا كان القسم واجبا عليه) أشار إلى تصحيحه (قوله أو وطئ الثانية بعد موت الأولى) أي أو

انفساخ نكاحها وكتب أيضا أو يطأ واحدة في نوبة الأخرى بظنه أنها صاحبة النوبة ثم يطأ صاحبة النوبة أو أعرض عنهن ولم يبت عند واحدة ودار عليهن بغسل واحد أو كان في عصمته واحدة فوطئها ثم عقد على أخرى عقب وطئها فوطئها أو كانت له ثلاث زوجات ناشزات ثم وطئهن بغسل واحد. (قوله وقد يجاب بحمل التحريم إلخ) كلام شرح مسلم يشير إليه [الباب العاشر في وطء الأب جارية الابن وتزويجه بها] [الطرف الأول يحرم على الأب وطء جارية الابن] (الباب العاشر في وطء الأب جارية الابن)

{والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ولأنها مباحة للابن والفرج الواحد لا يباح لاثنين في حالة واحدة (ولا حد) عليه ولو موسرا. (وإن كانت موطوءته) أي الابن (ولو مستولدة) لشبهة الملك ففي خبر ابن حبان في صحيحه «أنت ومالك لأبيك» ولشبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فأشبه ما لو سرق ماله لا يقطع به ولأن الوالد لا يقتل بولده فيبعد أن يرجم بوطء جاريته قال الأذرعي ويظهر أن محل عدم وجوب الحد عليه إذا وطئها في القبل أما إذا وطئها في الدبر فيظهر أنه يحد كما لو وطئ السيد أمته المحرمة عليه بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو تمجس في دبرها بل هو أولى وما ذكره المصنف من عدم وجوب الحد عليه إذا كانت مستولدة هو ما اقتضاه كلام أصله في مواضع وجرى عليه الإسنوي وغيره لكن نقل الأصل عن تجربة الروياني عن الأصحاب أنه يجب عليه الحد قطعا لأنه لا يتصور أن يملكها بحال وهذا ساقه في الشرح الصغير مساق الأوجه الضعيفة وقال الأذرعي إنه طريقة غير مشهورة فالمعتمد أنه لا يحد بوطئها كغير المستولدة (بل يعزر) فيهما كما في ارتكاب سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة وهو لحق الله تعالى لا لحق الولد ذكره الأصل. وحذفه المصنف لقول الإسنوي فيه نظر لأن الأصحاب جزموا بأنه يعزر بقذف ولده لحقه والوجه ما ذكره

الأصل وأجيب عن النظر بأنه إنما يرد لو صرح الأصحاب بأنه يعزر بقذف ولده لحقه وإلا فقد يراد به التعزير لحق الله تعالى كما صرحوا به فيما لو عفا مستحق التعزير عنه على الأصح وبأنه لا يلزم من عدم ثبوت التعزير للولد في وطء جاريته عدم ثبوته في قذفه لأن للأب شبهة في مال ولده بخلاف عرضه)

Mas'alah: How does a father's intercourse with his son's slave woman affect her permissibility?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1280)

وغير الموطوءة) للابن (تحرم على الابن) أبدا لأنها صارت موطوءة الأب (والموطوءة له تحرم عليهما لأنها موطوءة كل منهما ويستمر ملك الابن عليها ما لم يوجد من الأب إحبال)

Mas'alah: Is it permissible to marry one's child's slave-girl or a foster child's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

ويجوز) للشخص (نكاح أمة الولد) له (و) نكاح (أمة ابن) له (من الرضاع) لعدم وجوب الإعفاف)

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman make her forbidden to others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=882)

* ومن وطئها من الإماء هل تحرم على غيره؟ فيه خلاف، وذلك يعم المستولدة، والذي في القرآن تحريم الزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of a female slave's sexual capacity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

مملوك له، بدليل أنه يملك استيفاء منفعته. وإن لم يملك استيفاءه؛ بأن كانت الجارية محرما له، فيكون بدله له إذا وطئت.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his daughter's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2454)

وكذلك لو وطيء رجل جارية ابنته أو جارية واحد من أولاد أولاده -وإن سفلوا من الذكور والإناث - سواء كان الابن مسلما أو ذميا، موسرا كان أو معسرا - ويجب عليه المهر، وحرمت على الابن على التأبيد.

Mas'alah: What marital prohibitions are established through intercourse in marriage or right hand possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2488)

إذا وطيء امرأة بملك النكاح، أو بملك اليمين - ثبتت المصاهرة، وهو أنه تحرم على الواطيء أم الموطوءة، وابنتها، وتحرم الموطوءة على أب الواطيء، وابنه. ولا يتعلق

بوطء النكاح إلا تحريم الربيبة؛ لأن سائر المحرمات تثبت بنفس العقد، ويتعلق الكل بالوطء بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a slave woman to the son and father after intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4306)

وأما الفصل الثالث: وهو ثبوت التحريم فالتحريم من وجهين: أحدهما: تحريمها على الابن. والثاني: تحريمها على الأب.

فأما تحريمها على الابن فمعتبر بوطء الأب فإن كان موجبا للحد لم يحرم به على الابن؛ لأن الزنا لا يحرم الحلال وان كان موجب للحد حرمت على الابن لأن الشبهة قد صرفته إلى حكم الوطء الحلال وأما تحريمها على الأب إن حكمها معتبر بحال الابن وان كان قد وطئها حرمت على الأب كزوجة الابن إذا وطئها الأب بشبهة حرمت عليهما معا. وان كان الابن ~ل فإن وطئها حلت للأب أن يطأها بحق ملكه فلو كان الابن قد قبلها أو وطها دون الفرج ففي تحريمها على الأب قولان.

Mas'alah: What is the evidence that a man may marry an adulteress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4318)

ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) [النور: (3)] فكان ما تقدم من المنع ولا تعقب من الترحيم نصا لا يجوز

خلافه ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . فكان على عمومه في العفيفة والزانية. وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم الحرام الحلال" وهذا نص، ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر, فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحه" . وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا تزوج امرأة وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان له أمة وعبد، فظهر بالأمة حمل، فاتهم بها الغلام، فسأله فأنكر، وكان للغلام أصبع زائدة، فقال له: إن أتت بولد له أصبع ذائدة جلدتك فقال: نعم، فوضعت ولدا له أصبع زائدة فجلده ثم زوجه بها. وروي عن ابن عباس: أنه سئل أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم ولو مرق رجل من كرم عنبا لكان يحرم عليه أن يشتريه. فهذا قول من ذكرنا ولم يصح عن غيرهم خلافه فصار إجماعا فأما استدلالهم بالآية. فقد اختلف أهل التأويل فيها على ثلاثة أقاويل: أحدهما: أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول من بغايا الجاهلية من ذوات الروايات، وشرطت له أن تنفق عليه، فأنزل الله هذه الآية فيه، وهذا قول عبد الله بن عمرو ومجاهد. والثاني: أن المراد بالآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية ولا يزني فيها إلا زان وهذا قول ابن عباس. والثالث: أن الولاية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخه قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:3] وهذا قول سعيد بن المسيب.

Mas'alah: What relatives become prohibited by intercourse with a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4337)

مسالة: قال الشافعي: "وان وطء أمته لم يحل له أمها ولا ابنتها أبدا ولا يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرمها" قال في الحاوي: أعلم أن كل ما حرم عليه بالعقد على الزوجة حرم بوطء الأمة لا بملكها لأن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء دون الملك فإذا ملك أمة لم يتعلق بملكها تحريم أحد من ذوي أنسابها فلم يحرم على أحد من ذوي أنساب سيدها فإذا وطئها تعلق بوطئها تحريم المصاهرة كما تعلق بالعقد على الزوجة فيحرم عليه أمها وأمهات أمها من آبائها وإن علون ويحرم عليه بناتها وبنات أولادها وإن سفلن. ويحرم على ابنه وحده وإن علا وعلى ابنه وابن ابنه وإن سفل وهذا التحريم في هذه الوجوه الأربعة مؤبد ويحرم عليه أختها وخالتها وعمتها وبنت أخيها وبنت أختها وهذا التحريم في هؤلاء الخمس تحريم الجمع لا تحريم تأبيد ما كان على استمتاعه بأمته حرمها على نفسه بأحد ما قدمناه ذكره من الأشياء الخمسة من بيع أو هبة، أو تزويج، أو عتق، أو كتابة حل له حينئذ من شاء من هؤلاء الخمس اللاتي حرمن عليه تحريم جمع أن يستبيحها بعقد نكاح أو ملك يمين وإن استباحها قبل تحريم الأولى، فإن كان بعقد نكاح كان باطلا وحد إن وطئها عالما وإن

Mas'alah: Does non-vaginal intimacy with a slave woman create affinity prohibitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4338)

كان بملك يمين لم يحد وإن علم. والفرق بينهما أن الزوجة يستباح وطئها بالعقد وقد بطل توجب فيه الحد والأمة يستباح وطئها بالملك والملك لم يبطل فلم يجب بالوطء

فيه حد وخالف وطئ أخته بالملك في وجوب الحد على أحد القولين مع ثبوت الملك، لأن تحريم وطء أخته مؤبد وتحريم وطء أمته لعارض يزول ولا تأبد فافترق حكم تحريمها فلذلك افترق وجوب الحد فيهما هذا كله إذا كان وطء أمته في الفرج فأما إن كان وطئها دون الفرج أو قبلها أو لمسها فهل يتعلق به ما ذكرنا من تحريم المصاهرة أم لا؟ على قولين كما ذكرنا في تحريم الربيبة: أحدهما: لا يتعلق به تحريم المصاهرة فعلى هذا يحل له أمهاتها وبناتها وتحل لآبائه وأبنائه. والثاني: قد تعلق به تحريم المصاهرة كما لو وطء في الفرج فعلى هذا يحرم عليه أمهاتها وبناتها ويحرم على آبائه وأبنائه. فأما إن نظر إليها بشهوة أو لمسها من وراء ثوب بشهوة أو غير شهوة أو ضاجعها غير مباشر بشيء من جسده إلى شيء من جدها مريدا لوطئها أو غير مريد لم يتعلق بذلك تحريم ما لم يكن أفضى بمباشرة الجسدين، وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن من جرد أمته ولم يطأها حرمت عليه أمها وبنتها وهذا ليس بصحيح: لأنه عزم والعزم ليس يفعل فلا يتعلق به حكم الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman and then her sister?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4338)

مسالة: قال الشافعي: "فإن وطء أختها قبل ذلك اجتنب التي وطء أخرا وأحببت أن يجتنب الولي حتى يستبرئ الآخرة" قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا وطئ أمته ثم وطئ أختها بالملك قبل تحريم

تلك فلا حد عليه وإن جاءت بولد لحق به وتكون الأولى على إباحتها. والثانية على

تحريمها لأنه وطئها حراما فلم تحل به الثانية ولم تحرم به الأولى وعليه أن يجتنب الثانية لتحريمها وتستحب أن يجتنب الأولى حتى تستبراء الثانية نفسها كلا يجتمع ماؤه في أختين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on zina not making the lawful unlawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4341)

باب ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال

Mas'alah: Does unlawful intercourse (zina) create the same marital prohibitions as lawful marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4341)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله: "لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده، قال لي قائل يقول: لو قبلت امرأته ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبدا، لم قلت: لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت: من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح، فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال، فقال: أجد جماعا وجماعا، قلت: جماعا حمدت به، وجماعا رجمت به، وأحدهما نعمة، وجعله الله نسبا وصهرا، وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما، وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو، أفتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له: فلو قال لك قائل: وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا؛ لأنه جماع كجماع، كما حرمت به الحلال؛ لأنه جماع وجماع، قال: إذا نخطئ؛ لأن الله تعالى

أحلها بإصابة زوج، قيل: وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج، قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال، ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت: نعم، ينكح أربعا، فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء؟ قال: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال. قال: وقد ترتد فتحرم على زوجها؟ قلت: نعم، وعلى جميع الخلق"

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on whether zina creates affinity prohibitions?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4342)]

وأقتلها وأجعل مالها فيئا. قال: فقد أوجدتك الحرام يحرم الحلال. قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا. قال المزني رحمه الله: تركت ذلك لكثرته وأنه ليس لشيء "." قال في الحاوي: قد مضى الكلام في تحريم المصاهرة بعقد النكاح وفي تحريمها بوطء الإناء، كذلك الوطء بالشبهة يوجب من تحريم المصاهرة مثل ما يوجبه الوطء الحلال في عقد نكاح أو ملك يمين؛ لأنه لما ساواه في سقوط الحد ولحوق النسب ساواه في تحريم المصاهرة. فأما وطء الزنا فلا يتعلق به تحريم المصاهرة بحال فإذا زنا الرجل بامرأة لم تحرم عليه مها ولا بنتها ولم يحرم على أبيه ولا على ابنه. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس. ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. ومن الفقهاء: مالك وربيعة وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: الزنا كالحلال في تحريم المصاهرة، فإذا زنا بامرأة حرمت عليها أمها وبنتها حرمت على أبيه وابنه. ولو زنا بامرأة أبيه أو ابنه بطل نكاحها. وكذلك لو قبلها أو لمسها أو تعمد النظر إلى فرجها بشهوة بطل نكاحها على أبيه وابنه وحرم عليه أمها وبنتها وهو قول الثوري

وأحمد وإسحاق وحكى نحوه عن عمران بن الحصين وزاد الأوزاعي. فقال: إذ تلوط الرجل بغلام حرمت عليه أمه وبنته وحرم على الغلام مه وبنته. واستدلوا جميعا بعموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والنكاح حقيقة في الوطء فاقتضى عموم الوطء وتحريم التي وطئها الأب. قالوا: وقد روى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها" فاقتضى إذا نظر إلى فرج امرأة في الزنا أن لا ينظر إلى فرج ابنتها في النكاح. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كشف خمار امرأة حرم عليه أمها وبنتها" فكان على عمومه في كشف الخمار لنكاح أو زنا قالوا: ولأنه وطء مقصود فوجب أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور قياسا على وطء الشبهة. ولأنه فعل يتعلق به التحريم فوجب أن يستوي حكم محظور ومباحة كالرضاع. ودليلنا قوله تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] . فجمع بين المائين الصهر، والنسب فلما انتفي عن الزنا حكم النسب انتفي عنه حكم

Mas'alah: Does unlawful intercourse create affinity prohibitions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4343)

المصاهرة وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرام لا يحرم الحلال" . وروى عن الزهري عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ينكح المرأة حراما، أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراما أينكح أمها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم الحرام الحلال إما يحرم ما كان بنكاح حلال" وهذا

نص لا يجوز خلافه. ومن طريق القياس أنه وطء تمحض تحريمه فلم يتعلق به تحرم المصاهرة كوطء الصغيرة التي لا تشتهي ولأنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة كوطء الصغيرة والميتة؛ ولأنه تحريم نكاح يتعلق به التحريم المؤقت فوجب أن ينتفي عن الزنا الصريح قياسا على تحريم العدة ولأنه وطء لا يتعلق به التحريم المؤقت فوجب أن يتعلق به التحريم المؤبد كاللواط ولأن ما أوجب تحريم المصاهرة افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد؛ ولأن المواصلة التي ثبت في الوطء بالنكاح تنتفي عن الوطء بالزنا قياسا على مواصلة النسب؛ ولأنه لما انتفي عن وطء الزنا ما يتعلق بوطء النكاح من الإحصان والإحلال والعدة والنسب انتفي عنه ما يتعلق به من تحريم المصاهرة؛ ولأنه لو ثبت تحريم المصاهرة بما حرم من الوطء والقبلة والملامسة بشهوة لما شاء المرأة أن تفارق زوجها إذا كرهته إذا قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير الفراق بيدها وقد جعله الله بيد الزوج دونها ولا يبطل هذا بالردة لأن ما يلزمها من القتل بالردة أعظم مما تستفيده من الفرقة فلم تخلص لها الفرقة بالردة وخلصت لها بالقبلة.

فأما الجواب عن قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] فهو أن النكاح حقيقة في العقد فجاز الوطء ألا ترى إلى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم} [النور: 32] يريد به العقد دون الوطء، ثم لو تناول الوطء مجازا عندنا وحقيقة عندهم فجاز أن يكون محمولا على حلاله مخصوصا في حرامه بدليل ما ذكرناه. وأما احتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها" فعنه جوابان:

أحدهما: أنه مروي عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة فلم يلزمنا لنسخها بالقرآن.

والثاني: أن ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال لأن أحدهما لا محالة حرام. وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم: "من كشف خمار امرأة حرمت

عليه أمها وبنتها" فلا دليل في ظاهره فعمل بموجبه؛ لأن كشف الخمار لا يحرم عليه أمها ولا بنتها؛ فإن عدلوا

Mas'alah: What is the Shafi'i response to analogies comparing zina to lawful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4344)

به عن ظاهره إلى الوطء عدلنا به إلى حلال الوطء أو شبهته. وأما قياسهم بأن وطء مقصود كالنكاح فليس لقولهم وطء مقصود تأثير في الحكم؛ لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة الحسناء وإذا سقط اعتباره لعدم تأثيره انتقض بوطء الميتة ثم المعنى في النكاح أنه أوجب لحوق النسب فلذلك أوجب تحريم المصاهرة وليس كذلك الزنا، وكذلك الجواب عن قياسهم على وطء الشبهة. وأما قياسهم على الرضاع بعلة أنه فعل يتعلق به التحريم فمنتقض بالعقد يفترق حكم محظوره الفاسد ومباحه الصحيح. وإن قيل: فالعقد قول وليس بفعل قبل القول فعل. ثم المعنى في الرضاع أنه لما تعلق لمحظورة شابه أحكام المباح لما يتعلق به تحريم المصاهرة. فصل: فأما الشافعي: فإنه حكي مناظرة بينه وبين العراقيين في هذه المسألة اختلف أصحابنا فيه. فقال بعضهم: هو محمد بن الحسن وقال آخرون: هو بشر المريس فقال الشافعي: قال لي قائل يقول: لو قبلت امرأة ابنه لشهوة حرمت على زوجها أبدا لم قلت هذا. فهذا سؤال أورده عليه المخالف فمن أصحابنا من قال: قد أخطأ المزني في نقله وإنما هو لم لا قلت هذا فحذف لا وقال: لمن قلت هذا سهوا منه وقال آخرون: بل نقل المزني صحيح؛ لأن الشافعي ذكر مذهبه في أن الحرام لا يحرم الحلال وطأ كان أو لمسا فقال له المخالف: أنا أقول: لو قبلت امرأة ابنه بشهوة،

حرمت عليه أبدا، لم قلت هذا الذي تقدم منك في الحرام لا يحرم الحلال؟ فأجاب الشافعي عن ذلك فقال: من قبل أن الله تعالى حرم أمهات نسائكم وهذا بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال يعني أنه لما كان النص واردا في النكاح كان الحكم مقصورا عليه ولم يكن ملحقا به لأن حكم الحرام مخالف لحكم الحلال ثم قال الشافعي: وقوله تعالى حاكيا عن هذا القائل فقال لي أحدهما جماعا وجماعا يعني أن وطء الزنا جماع ووطء النكاح جماع فاقتضى لتساويها أن يستوي حكمهما فأجابه الشافعي عن هذا أبان فرق بين الجماعين في الحكم فقال: جماعا حمدت به وجماعا رحمت به وأحدهما نعمة وجعلته نسبا وصهرا وأوجب به حقوقا وجعلك محرما لأم امرأتك وابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحدود وفي الآخرة بالنار إلا أن يعفو الله أفتقيس الحرام الذي هو نقمة على الحلال الذي هو نعمة. فبين الشافعي بأن الجماعين لما افترقا في هذه الأحكام التي أجمعنا عليها وجب أن يفترقا في تحريم المصاهرة التي اختلفنا فيها ثم إن الشافعي استأنف سؤالا على هذه المناظرة له فقال: إن قال لك قائل: وجدت المطلقة ثلاثا تحل بجماع الزوج فأحلها بالزنا؛ لأنه جماع كجماعكما حرمت به الحلال؛ ولأنه جماع وجماع فأجابه هذا المناظر

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4441)

باب إتيان النساء في أدبارهن قال الشافعي رحمه الله: «ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول

فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا ياتوا النساء في أدبارهن». قال الشافعي فلست أرخص فيه بل أنهى عنه». قال في الحاوي: أعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام. وحكي عن نافع وابن أبي مليكة وزيد بن أسلم أنه مباح ورواه نافع عن ابن عمر واختلفت الرواية فيه عن مالك فروى عن أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السيرة. وقال أبو مصعب: سألته عنه فأباحه. وقال ابن القاسم قال مالك: أدركت أحدا افتدى به في ديني يشك في أنه حلال وأنكر أهل العراق ذلك عنه ورووا عنه تحريمه لما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك حكي عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدبارهن حديث ثابت والقياس يقتضي جوازه يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك فبلغ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eternal prohibition due to intercourse that corrupts lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

القديم. وعند علي رضي الله عنه وسائر الفقهاء لا تحرم عليه التأبيد وهو قوله الجديد وهكذا الخلاف [ق 115 ب] في كل وطء أفسد النسب حرمت به علي المفسد علي التأبيد مثل وطء زوجة غيره بشبهة، أو أمة غيره بشبهة في قوله القديم. ووجه هذا أنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه الله تعالي في وقته، كلميراث إذا قتل مورثه لم يرثه،

ولأنه سبب يفسد النسب فيحرم به علي التأبيد كاللعان ووجه قوله الجديد أن الله تعالي ذكر أعيان المحرمات، ثم قال: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ، ولأنه لو كان مباحا لم يحرم به علي التأبيد فكذلك إذا كان حراما بالزني، ولأنهم قالوا: لو كان عالما بالتحريم لا يحرم علي التأبيد لعلمه أنه مزجور بالحد فاستغني عن الزجر بتأبد التحريم بخلاف الحامل، فإ، الجاهل مفسد النسب فزجر عن إفساده بتأييد التحريم بخلاف العالم وهذا لا يصح، لأن العالم أشد جرما وبالزني يفسد النسب أيضا، وإن لم يكن له حكم الإلحاق لزان فهو بالزجر والتغليط أولي، وايضا الوطء لا يقتضي تحريم الموطوءة علي الواطئ بل يقتضي تحريم غيرها علي الواطئ وتحريمها علي غير الواطئ فما قالوا خلاف الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's wife by mistake?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله في باب ما يحرم من النكاح: كوطء زوجة ابنه بشبهة. لفظ ابنه يصح أن يقرأ بنون بعد الباء الموحدة، ويصح أن يقرأ بياء مثناة تحت، بعد الباء الموحدة، فكل منهما يقطع النكاح.

Mas'alah: Is it permissible for a free father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله: ونكاحها. يعني ونكاح أمة ولده، أي يحرم أيضا، ومراده إذا كان الأب حرا، أما إذا كان عبدا فإنه يجوز له أن يتزوج أمة ولده، قطع به الرافعي في شرحه الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by intercourse through ownership or doubtful intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1514)

ومن وطئ امرأة بملك .. حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه، وكذا الموطوءة بشبهة في حقه - قيل: أو حقها -. === النكاح الصحيح بنات الزوجة ...) إلى آخره، والتقييد هناك غير صحيح، فلا فرق في التحريم بالدخول بين الصحيح والفاسد، فأراد النووي التنبيه على الثاني فانتقل نظره إلى الأول [1]. انتهى.

والحاصل: أن من حرم بالوطء .. لا تعتبر فيه صحة العقد؛ كالربيبة، ومن حرم بالعقد وهي الثلاث الأولى .. فلا بد من صحة العقد. وقول المصنف: و (بناتها) ينبغي أن تحمل البنات على الحقيقة والمجاز؛ ليشمل بنت الزوجة وبناتها، وبنت ابن الزوجة وبناتها؛ فإن بنت الربيبة والربيب وإن سفلت حرام؛ كما صرح به القاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، والشيخ في "التنبيه" [2]، وصاحب "الذخائر" .)

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by intercourse through ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1514)

ومن وطئ امرأة بملك .. حرم عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه) بالإجماع،)

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1560)

ويحرم عليه وطء أمة ولده، والمذهب: وجوب مهر لا حد، فإن أحبل. فالولد حر نسيب، === التجديد؛ فإن كان بائنا. ففي الحال، أو رجعيا. فبعد انقضاء العدة، ولو أعتق الأمة بعذر. فالوجهان، كذا قالاه [1]، وفيه نظر؛ إذ يمكن بيعها والاستبدال بغيرها. (وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) لأن به تتحقق الحاجة (محتاج إلى النكاح) أي: تائق إليه. (ويصدق، إذا ظهرت حاجته) لأنه لا يعلم إلا من جهته (بلا يمين) لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته. (ويحرم عليه وطء أمة ولده) بالإجماع؛ لقوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} ، وليست بواحدة منهما. (والمذهب: وجوب مهر لا حد) أما درء الحد. فلشبهة الإعفاف، وأما وجوب المهر. فلأنه وطء شبهة يسقط الحد، فوجب به المهر؛ كوطء أمة الأجنبي بشبهة. نعم؛ يعزر على الأصح؛ وفاء لحق الله تعالى. ومحل الخلاف في الحد: إذا لم يخف عليه التحريم، فإن خفي. فلا حد قطعا. وقضيته: أنه لا حد ولو كانت مستولدة الفرع، وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره، وقضية ما في "الشرح الصغير" ترجيحه، لكن في "الروضة" و "أصلها" عن الروياني عن الأصحاب وأقراه: وجوبه قطعا؛ لتعذر أن يملكها الأب، بخلاف أمته الموطوءة [2]. (فإن أحبل. فالولد حر نسيب) كما لو وطئ جارية أجنبي بشبهة. وشمل إطلاقه: ما لو كان الأب رقيقا، وبه أفتى القفال وأقراه [3]، لكن في (1) الشرح الكبير (8/ 192) ، روضة الطالبين (7/ 217) . (2) روضة الطالبين (7/ 211) ، الشرح الكبير (8/ 187) . (3) الشرح الكبير (8/ 185) ، روضة الطالبين (7/ 210) .

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with the slave-girl of one's child?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قوله ويحرم وطء أمة ولده يعم أمة الابن والبنت

Mas'alah: What is prohibited before completing istibra' for a non-captive slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=525)

وحرم في غير مسبية تمتع قبل استبراء. ـــــــــ منها

Mas'alah: What is the ruling on enjoyment before completing istibra' for a non-captive slave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=525)

وحرم في غير مسبية تمتع ولو بنحو نظر بشهوة ومس قبل تمام استبراء لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها.

Mas'alah: What is permitted with a female captive before istibra'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=525)

أما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لأنه ص لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان ولأن ابن عمر رضي الله عنه قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس.

Mas'alah: What prevents marriage due to ownership or partial ownership?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=425)

فصل: فيما يمنع النكاح من الرق. "لا ينكح" أي الشخص رجلا كان أو امرأة "من يملكه أو بعضه" إذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي "فلو طرأ ملك تام" فيهما "على نكاح انفسخ" النكاح لأن أحكامهما متناقضة أما في الأولى فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لأنها لا تملك ولو ملكها لملك نفسه وأما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في إشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعته كذلك. "ولا" ينكح "حرمن بها رق لغيره" ولو مبعضة "إلا" بثلاثة شروط وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أحدها "بعجزه عمن تصلح لتمتع" ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولآية: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

المحصنات} 1 بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواءا أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا "كأن ظهرت عليه "مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته" أي مدة سفره إليها وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد "أو وجد حرة بمؤجل" وهو فاقد للمهر لأنه قد يعجز عنه عند حلوله "أو بلا مهر" كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء "أو بأكثر من مهر مثل" وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي "لا" إن وجدها "بدونه" أي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة. "و" ثانيها "بخوفه زنا" بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} 2 أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم ينكحها إذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقط الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الأول أيضا "و" ثالثها "بإسلامها لمسلم" حر أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى: فمن ما ملكت 1 سورة النساء الآية: 25.
2 سورة النساء الآية: 25.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman owned by one's descendant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=436)

وحرم وطء أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له إن كان حرا ولم تكن أم. ـــــــ فصل: في الإعفاف. "لزم" عرفا "موسرا" ولو أنثى "أقرب" اتحد أو تعدد "فوارثا" إن استووا قربا "إعفاف أصل ذكر" ولو لأم أو كافرا "حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له" وإن لم يخف زنا أو كان تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولأن تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا إعفاف أصل ولاموسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي وحر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيره بعاقد مهر وتعرف حاجته له "بقوله بلا يمين" لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفافه "بأن يهيء له مستمتعا" بفتح التاء كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه "وعليه مؤنتها" أي المستمتع بها لأنها من تتمة الإعفاف "والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له" لا للأصل "لكن لا يعين" له "من لا تعفه" كقبيحة فليس للأصل تعين نكاح أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء

شهوته ولا ضرر فيه على الفرع أو ثمن إلى آخره من زيادتي. "وعليه تجديد" لإعفافه "إن ماتت" أي المستمتع بها "أو انفسخ" النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره "أو طلق" زوجته "أو أعتق" أمته "بعذر" كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فإن كان مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق وقولي أو عتق من زيادتي "ومن له أصلان وضاق ماله" عن إعفافهما "قدم عصبة" وإن بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم "ف" إن استويا عصوبة أو عدمها قدم "أقرب" فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه "ف" إن استويا قربا بأن كانا من جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم "يقرع" بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي. "وحرم" على أصل "وطء أمة فرعه" لأنها ليست زوجته ولا مملوكته "وثبت به مهر" لفرعه وإن وطئ بطوعها بقيد زدته بقولي "إن لم تصر به أم ولد أو" صارت و "تأخر إنزال عن تغييب" للحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه واقترانه به "لا حد" لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وإن كانت أم ولد لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة. "و

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a slave woman and its effect on marriage prohibitions?

[Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)]

أحدهما: الوطء بملك اليمين، فمن وطء امرأة بملك .. حرمت عليه أمهاتها وبناتها،

وحرمت على آبائه وأبنائه؛ لأن الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from intercourse and fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

وإذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه، وتثبت الحرمة بإرضاعه كأن أرضعت المجنونة شخصا سنة دون حولين خمس رضعات بشرطه؛ ز ي. ويغرم بدل ما أتلفه إلا فيما لو أحرم وأتلف صيدا فلا يلزمه جزاؤه على المعتمد. وعبر بالسلب دون المنع لأن المنع لا يفيد السلب، بخلاف العكس، بدليل أن الإحرام يمنع من ولاية النكاح ولا يسلبها؛ ولهذا يزوج الحاكم نيابة عنه دون الأبعد اهـ س ل.

Mas'alah: What is the distinction between prohibition by intercourse and prohibition by contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

تنبيه: من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة، ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد. نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد.

Mas'alah: What are the rulings on prohibition by right hand possession and doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

وكل من وطئ امرأة بملك يمين حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه تحريما مؤبدا بالإجماع، وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب، ويوجب العدة، لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة مصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها، ولابنه وأبيه نكاحها هي وبنتها؛ لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب، وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء؛ لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (نعم لو وطئ) مستدرك ق ل وفيه نظر.

Mas'alah: How does intercourse create marriage prohibitions through lineage and fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (وكل من وطئ امرأة) سواء الوطء في القبل أو الدبر، واستدخال المني ولو في الدبر كذلك. والمراد الوطء في الحياة ويشمل الأمهات والبنات ما هو بالنسب أو الرضاع كما يأتي ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman by right of ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (امرأة بملك يمين) ولو كانت محرمة عليه ابتداء.

Mas'alah: Does zina (fornication) establish marriage prohibitions through affinity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (لا المزني بها) ينبغي أن مثل الزنا ما لو خرج منيه على وجه غير محترم ثم استدخلته زوجته كما لو وطئها في الدبر ثم سال المني وأخذته في خرقة واستدخلته وحبلت من ذلك. اهـ. ع ش على م ر. ولو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته شرح م ر.

Mas'alah: Is affinity established through zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (فلا يثبت) أي الصهر بالزنا

Mas'alah: Does physical contact without intercourse create marital prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (وليست مباشرة) أي ليست المباشرة بملك اليمين أو بشبهة كالوطء؛؛ لأن الكلام في الوطء بملك اليمين والوطء بالشبهة. وليس الكلام الآن في الوطء بالعقد أيضا حتى يكون المراد بالمباشرة ما يشمل المباشرة بالعقد، إذ لا يصح هذا هنا، إذ أم الزوجة تحرم بالعقد وإن لم يكن مباشرة بالكلية كما قرره شيخنا؛ فقوله: "وليست مباشرة إلخ" كما إذا تزوج امرأة ولمسها وقبلها بشهوة ولم يطأها فليس اللمس والقبلة كالوطء في تحريم بنتها خلافا لبعض الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and her daughter and having intercourse with one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on owning two prohibited women and the effect of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1310)

(وله تملكهما) أي من حرم جمعهما (فإن وطئ إحداهما) ولو في دبرها (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى [حاشية البجيرمي] المؤبد ويجب على الواطئ مهر المثل للزوجة وآخر للزوج إن كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فإن كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج س ل، ومثل الوطء استدخال منيه المحترم. اهـ. ب ر (قوله أو

بنتها) الظاهر ولو كانت منه أيضا كأن وطئ بنته بشبهة فتحرم عليه أمها شيخنا كما يعلم من قول الشارح سواء كانت محرما للواطئ قبل وطئه كبنت أخيه، أم لا. وقوله بشبهة راجع للجميع (قوله فينفسخ به) أي بالوطء نكاحها أي زوجة ابنه في الأولى وزوجته في الثانية (قوله كبنت أخيه) أي فيما إذا كانت زوجة لابنه ح ل (قوله وحرم جمع امرأتين إلخ) أي في الدنيا لا في الآخرة لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لأن العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة فذكر القرطبي أنه لا مانع منه إلا في الأم والبنت برماوي، وفي ع ش على م ر الجزم بجواز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الأصول والفروع. (قوله حرم تناكحهما) أي على التأبيد ولو قال: لو فرض أيتهما ذكرا حرم تناكحهما على التأبيد لاستغني عن قوله بينهما نسب أو رضاع لأن الحرمة بين الأمة وسيدتها ليست على التأبيد، والمرأة وأم زوجها إلخ لا تحرم لو فرضت أيتهما ذكرا ح ل. (قوله أو خالتها) بخلاف امرأة وبنت خالها أو بنت عمها ح ل (قوله لا الكبرى على الصغرى) تأكيد وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب برماوي. (قوله فيجوز جمعهما) بأن يتزوج الأمة بشرطه ثم يتزوج سيدتها أو يكون قنا شرح م ر (قوله وإن حرم تناكحهما إلخ) لأن السيد لا ينكح أمته أي لا يعقد عليها وكذا العبد لا ينكح سيدته اهـ (قوله والمصاهرة) معطوف على المرأة ولو قدم المصاهرة لكان أنسب (قوله فيجوز الجمع بين إلخ) إذ لو فرضت الأم ذكرا كانت المرأة منكوحة ابنها، ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة أبيها فتحرم، والظاهر أن العكس لا يأتي تأمل شوبري، وعبارة الحلبي قوله لو فرضت إحداهما ذكرا أي وهي أم الزوج في المسألة الأولى وبنت الزوج في المسألة الثانية بخلاف المرأة إذا فرضت ذكرا، فإن أم الزوج أجنبية منه تأمل، أي فيحل له نكاحها. (قوله فإن عرفت السابقة) أي يقينا (قوله بطل الثاني) أي إن صح الأول فإن فسد فالثاني هو الصحيح سواء علم بذلك؟ أم لا؟ خلافا للماوردي س ل (قوله أو

نسيت) أي ورجي البيان (قوله وجب التوقف) وفي وجوب المؤنة حال التوقف ما مر في تزويجها من اثنين برماوي (قوله حتى يتبين) أي إن رجي البيان وإلا فسخ العقد كما تقدم التقييد به عن الزركشي، ولو أراد العقد على إحداهما امتنع حتى يطلق الآخر بائنا أو رجعيا وتنقضي العدة لاحتمال أنها الزوجة فتحل الأخرى يقينا ح ل (قوله وإن وقعا معا) بأن وكل في العقد فلا ينافي كون الفرض وقوع عقدين (قوله ولم يرج معرفتها) فإن رجي وقف الأمر. اهـ. ح ل. (قوله وبذلك) أي بهذا التفصيل المذكور في الصور الخمسة وقوله أولى من قوله أي بدل قول المصنف أو بعقد إلخ قال ع ش: ووجه الأولوية أن من صور الترتيب أن يعلم السبق ولم يتعين السابق، والحكم فيها بطلانها إذ ليس ثم ثان بخصوصه يحكم عليه بالبطلان. (قوله وله تملكهما) لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك أخته ح ل (قوله فإن وطئ إحداهما) ولو جاهلا أو مكرها بخلاف الاستدخال ح ل وعبارة البرماوي فإن وطئ إحداهما أي حال كونها واضحة، ولا عبرة بوطء الخنثى إلا إن اتضح بالأنوثة. (قوله حرمت الأخرى) لأنه إذا حرم الجمع بالعقد فالوطء أولى لأنه أقوى وهل المراد حرم وطؤها؟ أو الاستمتاع بها؟ الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد ثم رأيت عن الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1343)]

(وحرم) على أصل (وطء أمة فرعه) ؛ لأنها ليست زوجته ولا مملوكته، (وثبت به مهر لفرعه وإن وطئ بطوعها بقيد زدته بقولي: (إن لم تصر به أم ولد أو) صارت و (تأخر إنزال عن تغييب) للحشفة كما هو الغالب، وإلا فلا يجب لتقدم الإنزال على موجبه

واقترانه به (لا حد) ؛ لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله، فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد، وإن كانت أم ولد لفرعه، ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة، (وولده) منها (حر نسيب) مطلقا للشبهة، (وتصير أم ولد له) ولو معسرا (إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه) لذلك، ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته، فإن كان غير حر أو كانت أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد؛ لأن غير الحر

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1343)

(قوله: وحرم على أصل وطء أمة فرعه) وهو من الكبائر، ومحل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل، وهذه شبهة محل والكلام عليها أي: على أمة الفرع من ثمانية وجوه: حرمة الوطء فالمهر فعدم الحد فانعقاد الولد حرا فصيرورتها أم ولد فقيمتها فعدم قيمة ولدها فحرمة نكاحها. وذكر حكم كل على هذا الترتيب. (قوله: وثبت به مهر) أي: مهر ثيب ع ش، وإن كانت بكرا ويتعلق برقبة الأصل إن كان رقيقا، ولا يتكرر، وإن تكرر الوطء والمجلس برماوي لاتحاد الشبهة، ويجب أرش بكارة إن كانت بكرا وافتضها أي أزالها وتحرم عليهما إن كانت موطوءة الفرع وإلا فعلى الفرع فقط، ولا تجب قيمتها إن لم تصر أم ولد؛ لأن الفائت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم وصرح المصنف فيما سيأتي في فصل التفويض أنه لا يجب أرش البكارة على الأب ح ل وصرح الشوبري بوجوبه، ولو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها شرح الروض سم. (قوله: وإن وطئ بطوعها) لوجود

الشبهة فهي كالمشتركة فمطاوعتها لا عبرة بها لوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره ووطئ أمة الغير يظنها أمته فطاوعته حيث لا يجب المهر ح ل. (قوله: إن لم تصر به أم ولد) بأن كان الأصل رقيقا أو كانت أم ولد للفرع أو لم تحبل منه (قوله: وإلا) أي: وإن لم يتأخر الإنزال بأن تقدم على تغييب الحشفة أو قارنه شيخنا. (قوله: فلا يجب) مهر أي: ولا أرش بكارة ح ل، وقوله لتقدم الإنزال أي: المستلزم لانتقالها لملك الأصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده ليس في ملك الغير بل في ملكه فلم يوجب المهر وقوله على موجبه أي: المهر، والموجب بكسر الجيم هو تغييب الحشفة في ملك الغير، وعبارة شرح م ر لأن وطأها وقع بعد ملكها أو مع انتقالها إليه كما يأتي؛ لأنه يملكها قبيل الإحبال ثم قال: ومتى حكمنا بالانتقال أي: انتقال ملكها للأب وجب الاستبراء، قال ح ل: ولو ادعى الأصل تقدم الإنزال على تغييب الحشفة وأنكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع؛ لأن الأصل وجوب المهر بالوطء ما لم يوجد مسقط والأصل عدمه ولأن الغالب تأخر الإنزال ثم رأيت حج قال: ويظهر أن القول قول الأب بيمينه؛ لأن الأصل العام براءة الذمة. (قوله: لا حد) أي: لا عليه ولا عليها، وإن كان التعليل قاصرا ح ل. (قوله: لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف) مقتضاه وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الإعفاف لهما ثم رأيت الشهاب عميرة كتب على قوله لا حد أي: ولو كان الأب رقيقا، وإن كان التعليل قاصرا عن إفادة ذلك ح ل، ومثل الرقيق غير المعصوم. وأجيب عنه بأن المراد شأنه ذلك وبأن الشبهة مدارها على الأصالة وهي موجودة. (قوله: الذي هو) أي: ثمرته وهي الوطء. (قوله: فوجب عليه المهر) تفريعه على ما قبله غير ظاهر؛ لأن التعليل إنما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان الأصل حرا أو رقيقا؛ لأن وطء الوالد لا يكون إلا شبهة وولد الشبهة حر وسواء كانت أم ولد لفرعه أم لا ح ل. (قوله: ولو معسرا) ، ولو كافرا وهي والابن

مسلمان وتصير مستولدة كافر وتدخل في ملكه قهرا ح ل. (قوله: إن كان حرا) أي: كله ح ل (قوله: ويقدر انتقال الملك إلخ) صريحه أنه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما في م ر، وعبارته: ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد اهـ. ويدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك (قوله: فإن كان غير حر) لم يقل فإن كان رقيقا ليشمل المبعض. (قوله: لأن غير الحر) أي: الرقيق كله غير المكاتب ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1344)

لا يملك أو لا يثبت إيلاده لأمته، فأمة فرعه أولى، وأم الولد لا تقبل النقل، وقولي: إن كان حرا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by ownership or mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1978)

(ومن وطئ) في الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كأن ظنها زوجته أو أمته [حاشية الجمل] والأربعة هي الابن والأب وأم الزوجة وبنت المدخولة اهـ (قوله لبيان أن زوجة إلخ) أي فليس احترازا عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع اهـ سم (قوله {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] لم يعد اللاتي دخلتم لأمهات نسائكم أيضا وإن اقتضت قاعدة الشافعي - رحمه الله تعالى - من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه

لأن محله إن اتحد العامل وهو هنا مختلف إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى اهـ شرح م ر. (قوله وذكر الحجور) جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب والمراد بها لازم الكون فيها وهو كونهن في تربيتكم اهـ شيخنا (قوله فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها) وإن ماتت الزوجة فلم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الإرث وتقدير المهر وسر ذلك من حيث المعنى بينه حج اهـ ح ل وعبارته. (تنبيه) لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه في الإرث وتقرير المهر ويوجه بأن التنزيل هنا يلزم عليه أن العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه على أن الموت موجب للإرث والتقدير وسره من جهة المعنى أن المطلوب من البنت لو حلت للوطء وتوابعه فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه من الأم لإمكانه وعدلوا عن ذلك في الأمهات لما مر والمقصود فيهما المال ولا جنس له فأدير الأمر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب اهـ (قوله إلا أن تكون منفية بلعانه) أي فإنها تحرم لكن لا من حيث كونها بنت الزوجة كما يوهمه سياقه بل من حيث كونها بنته احتمالا كما تقدم عن م ر أن البنت تحرم عليه ولو كانت بنته احتمالا ومثل لها بالمنفية باللعان وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلي بها من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان لأنه واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه وإنما لحقت به للفراش مع إمكان كونها منه ولذلك حرمت على نافيها لأن المنفية باللعان لها حكم النسب بدليل أنه لو استلحقها لحقته ولا نقض بمسها لأننا لا ننقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها اهـ ومن استلحق زوجة ابنه أو زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح إن كذبه الزوج وإذا مات ورثت منه بالزوجية لأنها أقوى من الأختية وإذا طلق

بائنا امتنع التجديد اهـ م ر اهـ ز ي (قوله والفرق) أي بين البنت حيث لا تحرم إلا بالدخول على الأم وبين الأم حيث تحرم بالعقد على البنت قال الروياني لأن في الأمهات من الشفقة والرقة على بناتهن ما ليس في البنات لأمهاتهن فإذا كانت أكثر رقة لم تنفس على بنتها بعدول الزوج إليها قبل الدخول وبعده وبما رضيت به والبنت لما كانت أقل حبا تنفس على أمها قبل الدخول وبعده يفضي إلى القطيعة اهـ فإن قيل قوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] صفة متأخرة فهلا عادت إلى النساء في تحريم أمهاتهن أيضا قيل لأنها مجرورة بالإضافة وما بعدها مجرور بالحرف فلما اختلف العامل قطعت وفيه نظر اهـ سم (قوله أن يكون العقد صحيحا) لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأن كلا منهما يشبهه وهو محرم ولو ادعت أمته أنها أخته من الرضاع فإن كان بعد تمكينها المعتبر بأن كانت بالغة عاقلة ولم تدع غلطا أو نسيانا لم تحرم عليه وإن كان قبل ذلك بأن كان قبل أن يملكها أو بعده وقبل تمكينها أو بعده وهي نحو صغيرة أو ادعت نسيانا أو غلطا حرمت عليه ويقبل قول الزوجة ذلك أي أنها أخته من الرضاع لكن بالنسبة لتحليفه على نفيه حتى إذا نكل حلفت وانفسخ النكاح بخلاف ما إذا ادعت أنها أخته نسبا لأن النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم ولو ادعت أمة أنه وطئها نحو أبيه قبل قولها بيمينها إن لم تكن مكنته اهـ ح ل (قوله ومن وطئ امرأة) أي ولو في الدبر أو القبل ولم تزل البكارة أو استدخلت ماءه أي السيد المحترم حال خروجه أو الأجنبي بشبهة اهـ ح ل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فإنه لا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج فيه أو به اهـ ح ل (قوله أو بشبهة منه كأن ظنها زوجته أو أمته) أو وطئ الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه وكذا لو وطئ بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه بحيث يصح تقليده والقسم الأول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة

أو وطئ بفاسد نكاح (حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه) لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا أو باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه لأن ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been sodomized?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

والموطوءة في الدبر كالبكر في الأصح،)

Mas'alah: What women become prohibited by virtue of intercourse with a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) ؛ لأن الوطء في ملك اليمين نازلة منزلة عقد النكاح،

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim create marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) ، بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين أو غير ذلك، تحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم هي على آبائه وأبنائه، كما يثبت هذا

الوطء النسب، ويوجب العدة، وسواء ظنته كما ظن أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when only the woman is mistaken?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(قيل أو حقها) ، بأن ظنته، كما ذكر وهو عالم بالحال، فالحرمة كما ذكر أيضا، والأصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا، وقيل فيما إذا ظنت دونه تحرم على أبيه، وابنه، لا تحرم أمها وبنتها عليه، وفيما إذا ظن دونها حرمت عليه أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه وابنه رعاية للظن والعلم في الطرفين،

Mas'alah: Does adultery create marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(لا المزني بها) فإنها لا تحرم على الزاني أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه كما لا يثبت الزنى النسب

Mas'alah: Does intimate touching under a mistaken claim create marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1097)

(وليست مباشرة) كمفاخذة ولمس (بشهوة) في الشبهة (كوطء في الأظهر) ؛ لأنها لا توجب عدة، والثاني نعم بجامع التلذذ بالمرأة فتحرم أمها وبنتها عليه، وتحرم هي على

أبيه وابنه، واحترز بالشهوة عن عدمها أثرا للمباشرة في ذلك

Mas'alah: What happens when a permanent prohibition arises during an existing marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1098)

(ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه) ، أو ابنه (بشبهة) أو وطء الزوج أمها أو بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها ،

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1125)

ويحرم عليه وطء أمة ولده) لأنها ليست بزوجته ولا مملوكته (والمذهب وجوب مهر لا حد) بوطئه لها لأن له في مال ولده شبهة الإعفاف الذي هو من جنس ما فعله، فانتفى عنه بها الحد ووجب عليه لولده المهر وفي قول من الطريق الثاني يجب الحد وعلى هذا إن طاوعته فلا مهر في أحد الوجهين، وإن أكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب لا حد ويجب مهر كان أوضح مما قاله في حكاية الخلاف (فإن أحبل الأب بوطئه (فالولد حر نسيب) للشبهة فإن كانت مستولدة للابن لم تصر (مستولدة للأب ، لأن أم الولد لا تقبل النقل (وإلا) أي وإن لم تكن مستولدة للابن (فالأظهر أنها تصير مستولدة للأب للشبهة موسرا كان أو معسرا، ويقدر انتقال الملك فيها إليه قبيل العلوق، والثاني لا تصير لأنها ليست ملكا له ولا حاجة إلى تقدير انتقال الملك فيها إليه (و) الأظهر (أن عليه قيمتها) لصيرورتها مستولدة له (مع مهر) لأنه وجب بالوطء كما

تقدم، ومقابل الأظهر مبني على أنها لا تصير (لا قيمة ولد في الأصح) ، لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ.)

Mas'alah: Is it prohibited to marry a son's slave-girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1125)

ونكاحها) أي ويحرم عليه نكاح أمة ولده، لأنها لماله في مال ولده من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما [حاشية قليوبي] قوله: (الكافر) أي المعصوم كما تقدم. . قوله: (ويحرم عليه) أي الأب وإن علا أو كان رقيقا وطء أمة ولده وإن سفل أو كان أنثى وكذا عكسه فيحرم على الولد، وإن سفل وطء أمة أصله وإن علا أو كان أنثى، نعم لا ينتقل الملك فيها للولد إذا أحبلها لأنه لا يثبت به استيلاد ولا نسب والولد رقيق ويلزمه المهر مطلقا والحد إن لم يعذر وفارق عدم قطعه بسرقة مال أصله لوجود شبهة النفقة فيه فتأمل. قوله: (والمذهب وجوب مهر) أي على الأب في ذمته إن كان حرا أو مكاتبا وإلا ففي رقبته ومحل وجوبه إن لم تصر أم ولد له مطلقا أو صارت، وتأخر الإنزال عن مغيب الحشفة ويقبل دعواه عدم تأخره، وهو مهر مثل مطلقا كما قاله ابن قاسم عن ابن حجر في شرحه، وتبعه شيخنا الرملي في شرحه أنه في البكر مهر بكر وأرش بكارة، وقال شيخنا في البكر مهر ثيب وأرش بكارة، وهو مخالف لما سيأتي عنه، ولا يسقط بمطاوعتها لأنه لشبهة، قال شيخنا ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة أي ما لم يؤد كما سيأتي. قوله: (لا حد) أي لا يجب على الأب حد بوطئه أمة فرعه، وإن كان الأب كافرا أو رقيقا أو كانت مستولدة للولد لكنه يعزر لحق الله إن علم التحريم، ولا قيمة لها على الأب لضعف ملك الولد، ويحرم وطؤها على الابن مطلقا وكذا على الأب إن كانت موطوءة للابن قبله. قوله: (بوطئه) ولو في الدبر خلافا لابن حجر. قوله: (لأن له

إلخ) مفيد إن الكلام في ولد النسب. قوله: (شبهة الإعفاف) أي في الجملة. قوله: (ولو قال المصنف إلخ) فيه نظر لأن المذهب مسلط على المنفي والمثبت معا تقدم أو تأخر، فإن أراد أنه لا يتسلط على وجوب المهر، إذا تأخر فلا دليل عليه مع أنه يلزم القطع بوجوبه وليس كذلك على أن عادة الشارح صحة التعبير بالمذهب في خلاف مبني على خلاف آخر، وأنه قد يغلب إحدى المسألتين على الأخرى في جمعهما تحت خلاف إحداهما فتأمل. قوله:)

Mas'alah: Does zina create a prohibition of affinity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2625)

ومن زنا بامرأة، لم يحرم عليه نكاحها، ولا نكاح أمها (وابنتها) (1) . وبه قال مالك (2) ، وإن زنت امرأة الرجل، لم ينفسخ نكاحه (3) . (1) (وإبنتها) في ب، ج وفي أولا ابنتها. (2) لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} سورة النساء: 23 وروت عائشة رضي الله عنها: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن رجل زنى بامرأة، فأراد أن يتزوجها، أو ابنتها فقال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح) أخرجه البيهقي في السنن وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر/ السنن الكبرى 7: 169. قال العلقمي: قال الدميري: هذا يدل لمذهب الشافعي، أن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة، حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث، لكل واحد منها مدلوله عند المخالفين، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) . رواه أحمد وأبو داود/ مختصر سنن أبي داود 3: 7 وقال في الفتح رجاله ثقات. وعن عبد الله بن عمرو: (أن رجلا من

المسلمين استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في امرأة يقال لها: أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، فاستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو ذكر له أمرها فقرأ عليه نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات. وعن عمرو بن شعبب عن أبيه عن جده: (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى لمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته قال: فجئت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني فنزلت: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} سورة النور/ 3 فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها) رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه/ سنن أبي داود 1: 473. (3) لما روى عن ابن عباس عند أبي داود، والنسائي قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها) قال المنذري ورجال إسناده يحتج بهم في الصحيحين. قال =

Mas'alah: Does zina establish prohibition of marriage by affinity according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2626)

وقال أبو حنيفة: يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا (2) .

Mas'alah: Does sodomy with a boy prohibit marriage to his mother and daughter according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2626)

وزاد عليه أحمد فقال: إذا لاط بغلام، حرمت عليه أمه، وبنته (3) . = الخطابي: معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. أنظر مختصر سنن أبي داود 3: 5 - 6. (1) يحرم على الرجل نكاح من زنى بها على التأبيد، واستدل بالآية {الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} سورة النور/ 3 واحتج علي: بأنه لو قذفها ولاعنها، بانت منه لتحقيقه الزنا عليها، فدل على أن الزنا بينهما/ المغني 7: 142. (2) قال المرغيناني رحمه الله: ومن زنا بامرأة، حرمت عليه أمها وبنتها، لأن الوطء سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كملا، فتصير أصولها، وفروعها كأصوله وفروعه، وكذلك على العكس، والاستمتاع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة وهي الموطوءة، والوطء محرم من حيث إنه سبب الولد، لا من حيث إنه زنا/ الهداية 1: 139. (3) لأنه وطء في الفرج، فنشر الحرمة كوطء المرأة، ولأنها بنت وطئه وأمه، فحرمتا عليه، كما لو كانت الموطوء أنثى، وقال أبو الخطاب: يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج، يكون فيه روايتان، والصحيح: أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} النساء/ 24 ولأنهن غير منصوص عليهن، ولا في معنى المنصوص عليه، فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء، ومن نكحهن الأباء، وأمهات النساء، وبناتهن، وليس هؤلاء منهن، ولا في معناهن، لأن الوطء في المرأة يكون سببا للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، ويثبت أحكاما لا يثبتها =

Mas'alah: Does looking at the private part establish prohibition of marriage by affinity according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2627)

وقال أبو حنيفة: النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة (1) .

Mas'alah: Does looking at a slave woman with desire create a prohibition of affinity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2633)

فإن نظر إلى أمته بشهوة، لم يتعلق به تحريم المصاهرة.

Mas'alah: Does stripping a slave woman without intercourse prohibit her mother and daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2633)

وحكي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي = الطلاق، والظهار والإيلاء، واللعان، فثبت الأقوى، وسقط الأضعف كملك اليمين، لما ملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة، إذا طرأ على النكاح، ثبت وسقط النكاح/ المهذب 2: 44. (1) (نكاح) : في أ، ب وفي جـ النكاح. (2) (الأخت) : في أ، ب وفي جـ للأخت. (3) ولأن وطء مملوكته معنى، يحرم أختها لعلة الجمع، فمنع صحة نكاحها كالزوجية ويفارق الشراء، فإنه لا يقصد به الوطء، ولهذا صح شراء الأختين، ومن لا

يحل له، والوطء أسبق فيقدم، ويمنع صحة ما يطرأ عليه مما ينافيه، كالعدة تمنع ابتداء نكاح الأخت، وكذلك وطء الأمة يحرم نكاح ابنتها وأمها، ولأن هذا بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها لكونه لم يستبرىء الموطوءة/ المغني لابن قدامة 7: 127. (4) (نكاح الأخت) : في أ، ج وفي ب نكاحها. (5) لأن المنكوحة موطوءة حكما، ولا يطأ المنكوحة للجمع إلا إذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب، فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع وطأ، ويطأ المنكوحة إن لم يكن وطء المملوكة لعدم الجمع وطأ، إذ الموقوفة ليست موطوءة حكما/ الهداية للمرغيناني 1: 139.

الله عنهم. أن من جرد أمته (ولم) (1) يطأها حرمت عليه أمها وبنتها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2774)

ويحرم الوطء في الدبر (3) . وحكي عن مالك: إباحة ذلك، حكاه أهل (الغرب عنه) (4) أنه ذكره في كتاب السير، وحكاه في الحاوي عن ابن أبي مليكه، وزيد بن أسلم. (1) (لا يسكر) : في ب، ج وفي ألا ينكر. (2) (يمنع) : في أ، ج وفي ب تمنع. (3) لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أخرجه أحمد، وابن ماجه، ررواه النسائي من طريق أخرى/ المجموع 15: 572. وروى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء من أعجازهن) سنن ابن ماجه 1: 619. وعن أبي هريرة، وابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا ينظر الله إلى رجل

جامع امرأة في دبرها) رواهما ابن ماجه./ سنن ابن ماجه 1: 619 وعن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (محاش النساء حرام عليكم) وعن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد) السنن الكبرى 7: 198 رواهن كلهن الأثرم./ المغني لابن قدامة 7: 297. (4) (الغرب عنه) : في ب، ج وفي ألعرب.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition arising from intercourse through ownership or shubha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1065)

ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كأنه وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو بظن زوجة ـــــ يعطفه على ما قبله لئلا يتوهم أن التقييد بقوله إن دخل بها راجع لهما مع أنه إنما هو راجع للثاني فقط: أي كما يحرم أصل الزوج يحرم أيضا فصل الزوجة، أي فرعها، وذلك لقوله تعالى: * (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) * (1) وذكر الحجور في الآية جرى على الغالب، فإن من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبا (قوله: بنسب أو رضاع) تعميم أو في فصل الزوجة: أي يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بنسب أو رضاع. وقوله ولو بواسطة: تعميم ثان فيه أيضا أي يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كان بينه وبينها واسطة كبنت ابنتها أم لا. (وقوله: سواء بنت ابنها) أي الزوجة وبنت ابنتها، وهذا تعميم ثالث أيضا: أي يحرم فصل الزوجة مطلقا سواء كانت بنت ابنها أو كان بنت ابنتها. (والحاصل) تحرم الربيبة وهي بنت الزوجة وبناتها وبنت الربيب وهو ابن الزوجة وبناتها. وقوله وإن سفلت، الأولى وإن سفلتا، أي بنت ابنها وبنت ابنتها، وهذه

الغاية يغني عنها قوله ولو بواسطة (قوله: إن دخل بها) قيد في تحريم فصل الزوجة (قوله: بأن وطئها) تصوير للدخول والمراد وطئها في حياتها، ومثل الوطئ استدخال منيه المحترم في حال نزوله وادخاله: إذ هو كالوطئ في أكثر أحكامه في هذا الباب، كذا في التحفة، (وقوله: ولو في الدبر) غاية في الوطئ، أي ولو كان الوطئ في دبرها (قوله: وإن كان العقد فاسدا) غاية في التحريم بالدخول: أي يحرم فصل الزوجة على زوجها ولو كان العقد فاسدا بأن فقد شرطا من شروطنه المارة (قوله: وإن لم يطأها) أي الزوجة، وهو مقابل قوله بأن وطئها المجعول تصويرا للدخول. والمناسب في المقابلة أن يقول وإن لم يدخل بها. وقوله لم تحرم بنتها: أي الزوجة. قال في شرح المنهج: إلا أن تكون منفية بلعانه. اه. قال البجيرمي: وصورتها أن يعقد على امرأة ثم يختلي بها من غير وطئ ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان، إذ هو واجب حينئذ لعلمه أنها ليست منه فهي تحرم عليه وإن كانت بنت زوجته التي لم يدخل بها. اه. بزيادة (قوله: بخلاف أمها) أي فإنها تحرم، ولو لم يطأها، لكن بشرط صحة العقد عند عدم الدخول، كما تقدم (قوله: ولا تحرم بنت زوج الأم) أي على ابن الزوجة، وهذا يعلم من قوله وكذا فصلها، أي الزوجة. ومثلها أم الزوج فلا تحرم على ابن زوجته. (قوله: ولا أم زوجة الأب) أي ولا تحرم أم زوجة أبيه عليه وهذا يعلم من قوله تحرم زوجة أصل، ومثلها بنت زوجة أبيه فلا تحرم عليه. (وقوله: والابن معطوف على الأب) أي ولا يحرم أم زوجة ابنه، ومثلها بنت زوجة ابنه. وهذا يعلم من قوله وزوجة فصل. (والحاصل) لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولابنتها ولا أم زوجة الابن ولابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب وهو زوج الأم لأنه يربيه غالبا (قوله: ومن وطئ امرأة) أي ولو في الدبر أو القبل ولم تزل البكارة. ومثل الوطئ استدخالها ماء السيد المحترم حال خروجه أو ماء الأجنبي بشبهة. ويشترط في الواطئ أن يكون حيا، وأن يكون واضحا، وخرج بالأول الميت فلا تحريم

باستدخالها ذكره، وبالثاني الخنثى فلا أثر لوطئه لاحتمال زيادة ما أولج به وخرج بقوله وطئ ما إذا باشرها بغير وطئ فلا تحرم (قوله: بملك) الباء سببية متعلقة بوطئ (قوله: أو شبهة منه) أي أو بسبب شبهة حاصلة من الواطئ، سواء وجد منها شبهة أيضا أم لا. واحترز بقوله بملك أو شبهة منه عما إذا كان وطئها بزنا فلا تحرم عليه أمهاتها وبناتها، ولا تحرم هي على آبائه وأبنائه لأن ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (قوله: كأن وطئ الخ) تمثيل لوطئ الشبهة. وقوله بفاسد نكاح الإضافة من إضافة الصفة للموصوف: أي نكاح فاسد بسبب اختلال شرط من شروط الصحة. وفي البجيرمي ما نصه: هل من فاسد النكاح العقد على خامسة أو لا لأن هذا معلوم لا يكاد أحد يجهله فلا يعهد شبهة حرر ح ل؟ الظاهر الثاني. اه. وقوله أو شراء، معطوف على نكاح، أي أو بفاسد شراء (قوله: أو (1) سورة النساء، الاية: 23

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of relatives through intercourse by right hand possession or shubha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1066)

حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لان الوطئ بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا، لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبنتها ومسهما.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a female slave before istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1238)

قوله: وحرم في غير مسبية تمتع الخ) وهل هو كبيرة أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول، لكن لا يخفى أن الوطئ وإن كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس بزنا لوجود شبهة الملك، ومحل حرمته ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له أفاده ع ش وغيره (قوله: ولو بنحو نظر بشهوة) أي ولو كان التمتع بنحو نظر بشهوة، فإنه يحرم وفي سم ما نصه. قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة أو بجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه. فرع: وقع السؤال إستطرادا عن النظر لاجل الشراء. هل يجوز إذا كان بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق؟ فيه نظر. اه. بتصرف (قوله: ومس) يفيد عدم تقييده بما إذا كان بشهوة وتقييد النظر بما إذا كان بشهوة أنه يحرم المس ولو بغير شهوة (قوله: قبل الخ) متعلق بحرم (قوله: لادائه إلى الوطئ المحرم) علة لحرمة التمتع لكن بغير الوطئ وإلا لم يصح لأنه يصير المعنى يحرم التمتع بالوطئ لادائه إلى التمتع بالوطئ ولا معنى له (قوله: ولاحتماله إلخ) علة ثانية لحرمة التمتع

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive female slave without intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1239)

أما في المسبية فيحرم الوطئ لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه (ص) لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي إلى مس الاماء سيما الحسان، ولان ابن عمر رضي الله عنه قبل أمة وقعت في سهمه من سبايا أوطاس، وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في

حل الاستمتاع بغير الوطئ كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا.

Mas'alah: Does intercourse by ownership or shubha create the same in-law prohibitions as marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6395)

قال: ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وأمهاتها، [وبنت من وطئها بملك أو شبهة] ، وبنات أولادها؛ لأنه معنى تصير به المرأة فراشا يثبت النسب، ويوجب العدة، فيتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح. وفي "شرح فروع" ابن الحداد وغيره حكاية قول ضعيف: أن الوطء بالشبهة لا يثبت حرمة المصاهرة كالزنى. والمذهب الأول؛ لأن الله تعالى قرن به النسب فقال- عز من قائل-: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] ، والنسب يثبت به؛ فكذلك حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on in-law prohibitions when shubha applies to only one party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6395)

ثم ذلك إذا شملت الشبهة الواطئ والموطوءة، فإن اختصت الشبهة بأحدهما والآخر زان، مثل: أن يأتي الرجل فراش غير زوجته غالطا، فيظن أنها زوجته، وهي عالمة، أو: أتت غير زوجها غالطة، وهو عالم، أو كانت جاهلة أو نائمة أو مكرهة، وهو عالم، أو مكنت العاقلة البالغة مجنونا أو مراهقا- فثلاثة أوجه:

أصحها: أن الاعتبار بالرجل. والثاني: بهما. والثالث: أن الشبهة بأيهما كانت تثبت

حرمة المصاهرة، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنها تختص بمن اختص به الشبهة، حتى لو كان الاشتباه عليه حرم عليه أمها وبنتها، ولا يحرم عليها أبوه وابنه، وكذلك العكس.
والثاني: أنها تعمهما.

Mas'alah: Does intercourse under shubha establish mahram relationships?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6397)

ثم لتعلم أن الوطء في النكاح وملك اليمين كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية حتى يجوز للواطئ المسافرة بأم الموطوءة وابنتها، ولابنه الخلوة والمسافرة بها. وفي وطء الشبهة وجهان- ويقال: قولان-: أحدهما: أن الحكم كذلك، وهو الأصح عند الإمام.
والثاني: المنع، وهو الأصح عند عامة الأصحاب. وحكوه عن نصه في "الإملاء" ؛ لأنه لا يجوز الخلوة بالموطوءة والمسافرة بها فبأمها وابنتها أولى، وليس كالوطء في النكاح وملك اليمين؛ [لأن أم الموطوءة وابنتها يدخلان عليها، ويشق عليهما الاحتجاب عن زوجها،] ومثل هذه الحاجة مفقودة هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that istibra' is only for captives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7390)

وفي "النهاية" حكايته عن صاحب "التقريب" ، ثم قال: لكنه خصصه بالمسبية، وهو مطرح مزيف لا اعتداد به.

Mas'alah: What is the stronger view on enjoying a female slave before istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7400)

قال: والأول أظهر؛ لما ذكرناه، ونظرا إلى العلة الأولى؛ فإن ملكه عليها قد تحقق حائلا كانت أو حاملا، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه؛ كي لا يختلط بماء حربي، لا لحرمة الحربي، بخلاف غيرها. ومثل هذا الخلاف يجري في التلذذ في الحامل من الزنى، لما ذكرناه من التعليل، صرح به الماوردي، وجعل ضابط من يحرم التلذذ بها جزما: أن تكون بحيث لو ظهر بها حمل صارت به أم ولد لمن كان مالكها، مثل: أن تكون من مالك كانت له فراشا، أو موروثة عنه، أو مستوهبة منه.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited women in marriage due to intercourse and marriage combinations?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=239)

ومن وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل: أو حقها لا المزنى بها وليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر ولو اختلط محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهم لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه بشبهة ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب فإن جمع بعقد بطلا أو مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما فإن وطىء واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابية لا حيض وإحرام وكذا رهن في الأصح ولو ملكها ثم نكح

أختها أو عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط فن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط إذا وطىء طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول.

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying his son's slave woman?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=246)

فاقد مهر محتاج إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب وجوب مهر لأحد فإن أحبل فالولد حر نسيب فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب وإلا فالأظهر أنها تصير وإن عليه قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الأصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح وليس له نكاح أمة مكاتبة فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from adultery being permissible to marry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1948)

قلت: والمخلوقة من زناه تحل له، ويحرم على المرأة ولدها من زنا، والله أعلم، [مغني

المحتاج] قلت: كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها ولما كانت المخلوقة من ماء الزنا قد يتوهم أنها بنت الزاني فتحرم عليه دفع هذا التوهم بقوله (قلت: والمخلوقة من) ماء (زناه) سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا، سواء تحقق أنها من مائه أم لا (تحل له) لأنها أجنبية عنه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها، فلا تتبعض الأحكام كما يقول به الخصم، فإن منع الإرث بإجماع كما قاله الرافعي، وقيل: تحرم عليه مطلقا، وقيل: تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه بأن أخبره بذلك نبي، كأن يكون في زمن عيسى - صلى الله عليه وسلم - وعلى الأول يكره نكاحها. واختلف في المعنى المقتضي للكراهة، فقيل للخروج من الخلاف. قال السبكي: وهو الصحيح، وقيل لاحتمال كونها منه، فإن تيقن أنها منه حرمت عليه، وهو اختيار جماعة منهم الروياني، ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته، قاله المتولي (ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا، والله أعلم) بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها، والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب

[مغني المحتاج] ....

Mas'alah: What women become prohibited through lawful intercourse with a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1952)

ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه [مغني المحتاج] {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] [النساء] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة؟ . أجيب

بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فإن قيل: ما فائدة التقييد في الآية حينئذ. أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له حقيقة (وأمهات زوجتك) بواسطة أو بغيرها (منهما) أي من نسب أو رضاع، سواء أدخل بها أم لا لإطلاق قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] [النساء] (وكذا بناتها) بواسطة أو غيرها (إن دخلت بها) في عقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] [النساء] وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن قيل: لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] [النساء] مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع. . أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بالمضاف وإذا اختلف العامل لم يجز الإتباع وتعين القطع، واعترض بأن المعمول الجر وهو أحد. تنبيه: قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم، فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها؛ لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروياني، فإن قيل: لم لم يعتبروا الدخول في تحريم أصول البنت واعتبروا في تحريمها الدخول. أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها، وتقييد التحريم بالدخول يفهم تحريم الثلاث الأول بمجرد العقد وهو كذلك كما مر بشرط صحة العقد فلا يتعلق بالعقد الفاسد حرمة المصاهرة كما لا يتعلق به حل المنكوحة. والحاصل أن من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة، ومن حرم بالعقد وهي الثلاث الأول فلا بد فيه من صحة العقد، نعم لو وطئ في العقد الفاسد في الثلاث الأول حرم بالوطء فيه لا بالعقد، وظاهر كلام المصنف أن الربيبة لا تحرم

باستدخال أمها ماء الزوج وليس مرادا؛ إذ في الروضة وأصلها الجزم بأن استدخال الماء يثبت المصاهرة إذا كان محترما بأن كان ماء زوجها ومقتضاه تحريم الربيبة، وإن خالف في ذلك البلقيني، وظاهر كلامه أيضا حل البنت المنفية باللعان إذا لم يدخل بالملاعنة لأنها بنت زوجة لم يدخل بها ولم يثبت كونها بنتا له، وليس مرادا بل الأصح تحريمها، لأنها لا تنتفي عنه قطعا كما مرت الإشارة إليه، وعلم من كلامه عدم تحريم بنت زوج الأم أو البنت أو أمه، وعدم تحريم أم زوجة الأب، أو الابن أو بنتها، أو زوجة الربيب، أو الراب لخروجهن عن المذكورات (و) كل (من وطئ) في الحياة وهو واضح (امرأة بملك) سواء أكانت محرمة عليه على التأبيد أم لا (حرم عليه)

Mas'alah: What happens when one of two wives is made unlawful through intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1957)

فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض وإحرام، وكذا رهن في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he owns or a woman marrying a man she owns?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1962)

فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه، ولا تنكح

من تملكه أو بعضه. [مغني المحتاج] من خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره، ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي؛ لأنه لم يشرط الفرقة بل شرط مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on owning a married or waiting-period slave-girl?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2311)

ولو ملك مزوجة أو معتدة [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=185)

إتيان النساء في أدبارهن] من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء. (قال الشافعي) : - رحمه الله: ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه، وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول؛ فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» . (قال الشافعي) : فلست أرخص

فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الأليتين فلا بأس، وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده، وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

قال: "ولو وطىء رجل جارية ابنه وأولدها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

فإن لم تعلق [منه] (2) ، فالكلام يتعلق بانتفاء الحدود، ووجوب المهر، وتحريم الموطوءة على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6318)

فأما الحد، فلا يجب أصلا، لما للأب من الشبهة في مال الابن، فيما يتعلق بالإعفاف

(3) ، وهذا بمثابة درء حد القطع عن الأب والابن إذا سرق أحدهما من مال (1) ر. المختصر: 3/ 275. (2) زيادة من ت 3. (3) فيما يتعلق بالإعفاف: حيث يجب على الابن إعفاف الأب، كما تجب عليه النفقة.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from sexual intercourse by right of ownership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2751)

(ومن) (وطئ امرأة) حية كما هو ظاهر (بملك) ولو في دبرها (حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) إجماعا وتثبت هنا المحرمية أيضا

Mas'alah: Does a son's ownership of his father's wife annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

فلو) (ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ومن ثم لم يرتفع نكاح أمة بطرو يسار وتزوج حرة. أما إذا حلت له حينئذ لكونه قنا أو مبعضا أو الولد معسرا لا يلزمه إعفافه فلا ينفسخ بطرو ملك الابن قطعا، فقول الإسنوي ومن تبعه كالشارح لا فائدة لهذا التقييد مردود بما قررناه. والثاني ينفسخ كما لو ملكها الأب لما له في مال ولده من شبهة الملك بوجوب الإعفاف وغيره. [حاشية الشبراملسي] قوله: اعتبرت قيمتها) وهل يجب مع ذلك مهر وإن سبقه الإنزال في الوطأة الأولى واحتمل كون العلوق من ذلك الوطء أولا لأن الأصل براءة ذمته منه؟ فيه

نظر، والأقرب الأول لأن الأصل في وطء ملك غيره وجوب المهر كسائر الإتلافات فلا يسقط إلا بيقين، لكن قد يعارضه ما مر عن حج بالهامش من أن الأب امتاز عن غيره بما يوجب خروجه عن هذا الخاص وقوله يمكن علوقها به فيه شمل ذلك ما لو كانت قيمتها في ذلك الوقت أكثر وفيه أن الأصل براءة ذمته مما زاد على أقل القيم، إلا أن يقال الأصل عدم الانتقال عن ملك الفرع فاستصحب (قوله لعدم انتقالها) أي ولكن يجب عليه مهره (قوله بشرطه السابق) أي في قوله ومحله إن لم يحبلها إلخ (قوله: كما لو استولد أحد الشريكين المشتركة) أي فإنه يجب عليه حصة شريكه من المهر والقيمة وتصير مستولدة للواطئ إن أيسر، فإن كان معسرا لا ينفذ الاستيلاد في حصة الشريك، وقياس ما ذكرنا عن الروض عن سم أن يكون الولد مبعضا (قوله: وجب الاستبراء) أي لحق الله تعالى. (قوله من النسب) صلة الأصل واحترز به عن الأصل من الرضاع (قوله: استحقاقه) مفعول شبهة اه سم (قوله: ومن ثم لم يحرم) أي النكاح. (قوله بما قررناه) أي من قوله أما إذا [حاشية الرشيدي] قوله: ويحصل ملكها قبيل العلوق) وهذا مبني على الأصح المار في المتن كما يدل عليه قوله ومقابل الأصح إلخ لكن في سياقة قلاقة شديدة فلتراجع عبارة الجلال المحلي (قوله: وإن لم يجب إعفافه) أي على ذلك الولد بأن كان هناك من هو مقدم عليه في وجوب الإعفاف (قوله: الذي لا تحل له الأمة) يعني أمة ابنه.

)

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry his mukatab's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2804)

وليس له نكاح أمة مكاتبة) إذ شبهته في ماله أقوى من شبهة الولد. ومن ثم قال (

Mas'alah: Does a mukatab's ownership of his master's wife annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2804)

فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد لما ذكر. والثاني يلحقه بملك الولد زوجة أبيه ودفع بما مر وإنما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لأنه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق، إذ المكاتب نفسه لو ملك أباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان أبدا. (

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse by a father with his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(ولو) (تكرر وطء الأب) جارية ابنه ولم تحبل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

(والشريك) الأمة المشتركة

Mas'alah: What are the permanent prohibitions arising from intercourse with a slave woman or

doubtful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=304)

وكل من وطيء في الحياة امرأة بملك اليمين حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه تحريما مؤبدا بالإجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته ووطئها أو وطيء الأمة المشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو وطيء امرأة بنكاح على طريقة من يعتد بخلافه كحنفي من غير تقليد له فيحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه لأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة الوطء بعقد النكاح والوطء بشبهة إن كانت منه وحده توجب نسبا وعدة لا مهرا إذ لا مهر لبغي أو كانت منها وحدها توجب المهر فقط دون النسب والعدة أو كانت منهما توجب الجميع ولا يثبت بالشبهة مطلقا محرمية فلا يحل لأبي الواطيء وابنه نظر ولامس ولا خلوة أما المرأة المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي وبنتها لأن الزنا لا يثبت نسبا ولا عدة

Mas'alah: What acts are prohibited before completing istibra'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=333)

(وحرم) قبل تمام استبراء في مسبية ومشتراة من حربي وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة لأن ابن عمر قبل أمة وقعت في سهمه قبل الاستبراء لما نظر عنقها كابريق فضة أو كسيف من فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه رواه البيهقي ومحل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له كما قاله الشبراملسي وحرم (في غير مسبية تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيره كنظر بشهوة

(قبل استبراء) لأدائه إلى الوطء المحرم وإنما حل في المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك أي فلا يحرم التمتع وإنما حرم الوطء صيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي بمعنى أننا لا ندري هل هو من حربي أو غيره فلا ينافي أن الرحم إذا اشتد فمه لا يقبل مني آخر نعم الخلوة بها جائزة ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع أما الاستبراء إلى أمانته إلا إذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة فيحال بينه وبينها ولو وطىء السيد قبل الاستبراء أو في أثناء الحيض لم يحتج لاستبراء ثان وإن أثم به فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها أو حملت منه في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض ومع ذلك المذكور الولد حر في المسألتين

Mas'alah: Does zina establish affinity prohibitions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2786)

فرع الزنا لا يثبت المصاهرة، فللزاني نكاح أم المزني بها وبنتها، ولأبيه وابنه نكاحها. ولو لاط بغلام، لم يحرم على الفاعل أم الغلام وبنته. ولو ملك جارية محرمة عليه برضاع أو مصاهرة، فوطئها، فإن لم نوجب به الحد، ثبتت المصاهرة. وإن أوجبناه، فلا.

Mas'alah: Do fondling, kissing, and touching establish affinity prohibitions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2786)

فرع المفاخذة، والقبلة، والمس، هل هي كالوطء فتثبت المصاهرة وتحرم الربيبة في النكاح؟ فيه قولان. أظهرهما عند البغوي والروياني: نعم. وأظهرهما عند ابن أبي هريرة وابن القطان والإمام وغيرهم: لا. والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة. فأما المس بغير شهوة، فلا أثر له على المذهب، وبه قطع الجمهور. قال الإمام:

ومنهم من أطلق القولين في الملامسة. وأما النظر بشهوة، فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان. وقيل: إن نظر إلى الفرج، فقولان، وإلا، فلا.

Mas'alah: Does a woman's internal insertion of semen establish affinity, lineage, and waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2787)

فرع إذا استدخلت ماء زوجها أو أجنبي بشبهة، ثبتت المصاهرة والنسب والعدة، دون الإحصان والتحليل. وفي تقدير المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل والمهر في صورة الشبهة وجهان. أصحهما: المنع. ولو أنزل أجنبي بزنا، لم يثبت باستدخاله المصاهرة ولا النسب. وإن أنزل الزوج بالزنا، حكى البغوي أنه لا يثبت النسب ولا المصاهرة ولا العدة. وقال من عند نفسه: وجب أن تثبت هذه الأحكام كما لو وطئ زوجته يظن أنه يزني.

Mas'alah: Does anal intercourse with a slave woman prohibit her sister?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2793)

فرع الوطء في الدبر كالقبل، فتحرم الأخرى به. وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What are the rulings regarding anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2878)

بت به المصاهرة على الأصح، والعدة على الصحيح، ولا يشترط نطق المصابة في دبرها إذا استؤذنت في النكاح على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2880)

الباب العاشر في وطء الأب جارية ابنه ونكاحه إياها ووجوب إعفافه فيه ثلاثة أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2880)

الطرف الأول: في وطئها، فيحرم على الأب وطئ جارية ابنه مع علم بالحال، فإن وطئها، نظر، أهي موطوءة الابن أم لا؟

Mas'alah: What are the consequences of a father's intercourse with his son's slave-girl regarding

marriage prohibition and ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2881)

المسألة الثانية: كما يسقط الحد ويجب المهر، تثبت المصاهرة فتحرم الجارية على الابن أبدا، ويستمر ملكه عليها إذا لم يوجد على الأب إحبال، ولا شيء على الابن بتحريمها ; لأن مجرد الحل في ملك اليمين غير متقوم، وإنما المقصود الأعظم فيه المالية وهي باقية، وله تزويجها وتحصيل مهرها، بخلاف ما لو وطئ زوجة ابنه أو أبيه بالشبهة، فإنه يغرم المهر له ; لأنه فوت الملك والحل جميعا، ولأن الحل هناك هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2885)

الطرف الثاني: في نكاحه جارية الابن، للشافعي، رضي الله عنه، في جوازه نصان. قيل: هما قولان بناء على وجوب الإعفاف، إن لم نوجبه، جاز، وإلا فلا. وقطع الجمهور بأنه لا يجوز قطعا. قالوا: ونقل الجواز غلط، إنما قال

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl according to Shafi'i?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2886)

الشافعي: يجوز أن يتزوج جارية أبيه، فصحف المزني، ومنهم من تأوله، على ما إذا كان الابن معسرا لا يجد مئونة الإعفاف وكانت له جارية يحتاج إلى خدمتها، فيجوز أن

يتزوجها الأب، أو كان الأب مع إعساره صحيح البدن، فإنا لا نوجب نفقته وإعفافه على قول، فيجوز أن يتزوجها. والصحيح في هاتين الصورتين، أنه يبنى جواز نكاحه جارية الابن، على أنه لو أولد جارية ابنه، هل تصير مستولدة له؟ إن قلنا: لا، جاز، وإلا فلا. وكذا الحكم إذا قلنا: لا يجب الإعفاف، هذا كله إذا كان الأب حرا. فلو كان رقيقا، فله نكاح جارية ابنه ; لأنه لا تجب نفقته، ولا إعفافه. وإذا استولد الرقيق جارية ابنه، لم تصر أم ولد له كما سبق.

Mas'alah: What prohibitions arise from intercourse with a slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=834)

(ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) ; لأن الوطء في ملك اليمين نازلة منزلة عقد النكاح،

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions like shubhah intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=834)

(لا المزني بها) فإنها لا تحرم على الزاني أمها وبنتها، ولا تحرم هي على أبيه كما لا يثبت الزنى النسب

Mas'alah: Is direct physical contact with desire equivalent to intercourse in creating marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=834)

(وليست مباشرة) كمفاخذة ولمس (بشهوة) في الشبهة (كوطء في الأظهر) ; لأنها لا توجب عدة، والثاني نعم بجامع التلذذ بالمرأة فتحرم أمها وبنتها عليه، وتحرم هي على أبيه وابنه، واحترز بالشهوة عن عدمها أثرا للمباشرة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters as slaves and having intercourse with them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=836)

(ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما) ، فيجوز شراء أختين مثلا، ويحرم وطؤهما وله وطء أيتهما شاء،

Mas'alah: How does a man make permissible the other sister after having intercourse with one of them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=836)

(فإن وطئ واحدة منهما (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) بمحرم (كبيع) لكلها أو بعضها (أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة لا حيض وإحرام) ; لأنهما لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق

Mas'alah: Is it prohibited for a father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=877)

(ونكاحها) أي ويحرم عليه نكاح أمة ولده، لأنها لماله في مال ولده من شبهة الإعفاف

والنفقة وغيرهما

كالمشتركة.

Mas'alah: What happens if a son owns his father's wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)

(ولو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) ، حين الملك إن أيسر بنفسه، أو بيسرة ولده (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء، وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح، والثاني ينفسخ كما لو ملكها الأب لماله في مال ولده من شبهة الملك بوجوب الإعفاف وغيره، وقوله الذي لا تحل له الأمة لا مفهوم له، فإنه إذا حلت له لم ينفسخ النكاح أيضا من باب أولى وإنما فرض عدم الحل صاحب الوجه الثاني ليقربه من الصحة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman owned through purchase or inheritance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1415)

فيرد أيضا وطء المملوكة، أو المال مطلقا فلا يرد؟ لأن وطئه صادر بعد ملكه بعوض من شراء أو ميراث أو غيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on owning two sisters and having intercourse with one?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)]

3598 - قوله في ملك الأختين: (فإن وطئ واحدة .. حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع) [2] لو عبر بـ (زوال الملك) كما فعل "الحاوي" [3] .. لكان أولى؛ ليتناول الهبة مع الإقباض والعتق والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister, aunt, or maternal aunt of a slave-girl one has intercourse with?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)]

3600 - قول "التنبيه" [ص 160] : (وإن وطئ أمة بملك اليمين ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها .. حلت المنكوحة وحرمت المملوكة) فيه أمران: أحدهما: أنه لا يتقيد ذلك بأن يطأها. ثانيهما: لا يختص هذا الحكم بأن يكون التزوج متأخرا، فلو تقدم .. كان الحكم كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 384] : (ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس .. حلت المنكوحة دونها) وكأن "التنبيه" إنما عبر بذلك لفهم غير المذكور من طريق الأولى.

Mas'alah: Is it prohibited for a father to have intercourse with his child's slave-girl?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1463)]

3707 - قول "المنهاج" [ص 392] : (ويحرم عليه وطء أمة ولده) أحسن من تعبير

"المحرر" بالابن [9]؛ لأنه لا يتناول البنت، والولد متناول لهما، والأمر في ذلك قريب؛ لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's son's slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1464)

3710 - قول "المنهاج" [ص 393] : (ونكاحها) معطوف على (وطء) أي: يحرم وطء أمة ولده ونكاحها، وهو أحسن من قول "التنبيه" [ص 161] : (ويحرم على الرجل نكاح جارية ابنه) لما بينا من أنه لا يتناول البنت، والمراد: ولد النسب دون ولد الرضاع.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to intercourse with a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3147)

)

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to intercourse with a woman by ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3147)

من وطئ امرأة) حية وهو واضح (بملك) ولو في الدبر وإن كانت محرمة عليه أبدا كما يأتي عن أصل الروضة (حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) إجماعا وتثبت هنا المحرمية أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on insertion of semen being like intercourse for marriage prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3147)

)

Mas'alah: Does zina (fornication) establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3148)

(لا المزني بها) فلا يثبت لها ولا لأحد من أصولها وفروعها حرمة مصاهرة بالزنا الحقيقي بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولأنه لا حرمة له

Mas'alah: Does direct contact (mubasharah) with desire establish prohibition of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3148)

(وليست مباشرة) بسبب مباح كمفاخذة (بشهوة كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب عدة فكذا لا توجب حرمة قال الزركشي ويرد عليه لمس الأب أمة ابنه فإنها تحرم لما له من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الإمام اهـ وفيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم أنه لا يحرم إلا وطؤه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in intercourse through ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3153)

(ومن حرم جمعهما بنكاح) كأختين (حرم) جمعهما (في الوطء بملك) لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر (لا ملكهما) إجماعا لأن الملك قد يقصد به غير الوطء ولهذا جاز له ملك نحو أخته (فإن وطئ) في فرج واضح أو دبر ولو مكرها أو جاهلا (واحدة) غير محرمة عليه بنحو رضاع وإن ظنها تحل له، وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو متجه (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه ولا يؤثر وطؤها وإن حبلت على الأوجه تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بمزيل الملك (كبيع) وفي نسخ ببيع وهي أوضح ولو لبعضها إن لزم أو شرط الخيار فيه للمشتري، وهبة ولو لبعضها مع قبضها بإذنه (أو) بمزيل الحل نحو (نكاح أو كتابة) صحيحة لارتفاع الحل فإن عاد حل [حاشية الشرواني] الأربع فيخرج بذلك ما إذا وطئ منهن سبعا أو أكثر إذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما إذا وطئ فوق الزائدات على الأربع اهـ رشيدي (قوله: يدفع لهن) الوجه أن الذي يدفع لهن الأقل من مهر مثلهن والمسمى ويوقف الزائد لاحتمال أنهن الزوجات فليس لهن إلا المسمى أو الزائدات

فليس لهن إلا مهر المثل فالمحقق الأقل والزائد مشكوك ثم رأيت في الروض ما يفيد ذلك اهـ سم وكذا في ع ش عن بعض نسخ النهاية ما يفيد ذلك (قوله: وللأربع يوقف إلخ) عطف على قوله للمدخول بهن يدفع إلخ (قوله: يوقف بينهن إلخ) لاحتمال أنهن زوجات فهو لهن أو زائدات فهو للورثة نعم المدخول به منهن ينبغي أن تعطى قدر مهر المثل بلا وقف لاستحقاقها إياه بكل حال واستقراره لها لكن إن لم يكن أكثر من المسمى اهـ سم. (قوله: كأختين) إلى قوله وإن ظنها تحل في المغني إلا قوله: ولأن التقاطع فيه أكثر وإلى قوله نعم يأتي في النهاية إلا قوله: وفي نسخ ببيع وهي أوضح وقوله: أو تقارن الملك والنكاح وقوله: وكأن حكمة إلى قال ابن عبد السلام. (قول المتن: بملك) أو ملك ونكاح وإن لم يعلم من كلامه اهـ مغني أقول ويفيده قول المصنف الآتي ولو ملكها ثم نكح إلخ مع قول الشارح هناك أو تقارن الملك والنكاح اهـ. (قول المتن فإن وطئ) إلى قول الشارح غير محرمة لا يخفى ما في مزجه ولو أخر قوله في فرج واضح أو دبر وقال عقب قوله تحل له في دبرها مطلقا وفرجها إن كانت واضحة لظهر عبارة المغني فإن وطئ طائعا أو مكرها واحدة منهما ولو في الدبر أو مكرهة أو جاهلة حرمت الأخرى ثم قال ولو ملك شخص أمة وخنثى فوطئه جاز له عقبه وطء الأمة اهـ وهي ظاهرة (قوله: في فرج واضح) بالتوصيف وتقدم آنفا عن المغني محترز واضح (قوله: غير محرمة عليه) فلو كانت مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى مغني وروض (قوله: ولا يؤثر إلخ) إلى قول المتن وإذا طلق في المغني إلا قوله: وفي نسخ ببيع وهي أوضح (قوله: ولا يؤثر وطؤها) أي الثانية بأن تعدى ووطئها، ظاهره وإن ظنها الأولى وهو ظاهر وقد يشمله قول الشارح قبل وإن ظنها تحل له اهـ ع ش (قوله: تحريم الأولى) أي بل هي باقية على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها اهـ ع ش عبارة المغني فإن وطئ الثانية قبل تحريم الأولى أثم ولم تحرم الأولى لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى تستبرئ الثانية لئلا يجتمع الماء في

رحم أختين اهـ. (قول المتن كبيع) أي وعتق لكلها أو بعضها اهـ مغني (قوله: وهبة) أي ولو لفرعه ولا يضر تمكنه من الرجوع في [حاشية ابن قاسم العبادي] أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين إلخ فليتأمل (قوله: يدفع لهن) الوجه أن الذي يدفع لهن الأقل من مهر مثلهن والمسمى، ويوقف الزائد لاحتمال أنهن الزوجات – فليس لهن إلا المسمى –، والزائدات فليس لهن إلا مهر المثل فالمحقق الأقل والزائد مشكوك ثم رأيت في الروض ما يفيد ذلك (قوله: يوقف إلخ) أي لاحتمال أنهن زوجات – فهو لهن –، أو زائدات فهو للورثة نعم المدخول بها منهن ينبغي أن تعطى قدر مهر مثل بلا وقف لاستحقاقها إياه بكل حال واستقراره لها لكن إن لم يكن أكثر من المسمى. (قوله: حرم جمعهما في الوطء بملك لأنه إذا حرم العقد فالوطء أولى لأنه أقوى ولأن التقاطع فيه أكثر) قد أفاد هذا الكلام حرمة وطئهما جميعا وجواز وطء إحداهما فقط وقد يجاب بالمنع فإن في وطئهما من تعلق الأطماع بالواطئ ما ليس في الاقتصار على وطء إحداهما فلا ينشأ عنه تقاطع، وقد يستشكل ذلك بأن التقاطع بسبب تخصيص إحداهما بالوطء أكثر منه بسبب وطئهما فليتأمل (قوله: غير محرمة عليه بنحو رضاع) استشكله شيخنا الشهاب البرلسي في هامش شرح المنهج بما تقدم في وطء الأب بشبهة زوجة ابنه أنه أقوى من وطء السيد الأمة لأن أثر الأول التحريم المؤبد وأثر الثاني حرمة مؤقتة ألا ترى أن الرقيقة الموطوءة للولد إذا وطئها أبوه حرمت على الولد وأيضا فزوجة الولد محرمة على الأب أبدا ومع ذلك لو وطئها الأب بشبهة انقطع نكاح الولد ففرض كونها في هذه الصورة محرما للأب كبنت أخيه مثلا لا أثر له لأن غايته تحريمها المؤبد على الأب وذلك حاصل بزوجية الولد وإن لم تكن بنت أخي والده فالوجه ما قاله شيخنا انتهى وعبارة الروض: فرع: لو ملك أختين إحداهما مجوسية أو أخته من رضاع فوطئها لم تحرم الأخرى انتهى (قوله: بنحو رضاع) أي أو تمجس (قوله: وهو متجه) كذا م ر (قوله: ولا يؤثر وطؤها) أي الأخرى (قوله: إذ

الحرام لا يحرم الحلال)

Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and her daughter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

وعلم مما مر أنه لو ملك أما وبنتها حرمت إحداهما مؤبدا بوطء الأخرى)

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his married slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3246)

أو من سيدها كأن وطئ أمته المزوجة لبعضه أو أرضعت أمتها مع زوجها)

Mas'alah: Does istibra' apply when a female slave becomes permissible after fasting or i'tikaf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

(لا) في (من) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لإذنه فيه ثم (حلت) من صوم أو اعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة

Mas'alah: Does intercourse by right hand possession or under a mistaken claim establish marriage prohibitions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1240)

ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح، ولهذا يحرم الجمع بين وطء الأختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح، وكذا الموطوءة بشبهة، كما يثبت النسب ويوجب العدة، في حقه، أي يثبت التحريم إذا اشتبه الحال عليه ولا يثبت إذا لم يشتبه عليه كما في النسب والعدة فيهما، قيل: أو حقها، اتباعا لها، وعلى هذا وجهان أحدهما: يختص بمن اختصت الشبهة به، والثانى: أنها تعم الطرفين كالنسب.

Mas'alah: Does intercourse with a dead woman establish marriage prohibition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1240)

فرع: لو كانت المرأة ميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما حزم به الرافعي أول الرضاع، وحكى في البحر هنا احتمالين عن والده ثم قال: وعندى أنه لا يتعلق به تحريم لأنها كالبهيمة. (454) النساء / 23. (455) النساء / 23. (456) البقرة / 229.

Mas'alah: Does intercourse by a hermaphrodite or zina establish marriage prohibition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1241)

فرع: لو كان الواطئ خنثى فلا يثبت به حرمة المصاهرة أيضا، لاحتمال كون العضو

زائدا قاله أبو الفتوح، لا المزني بها، أي فإنه لا يثبت لها به حق حرمة المصاهرة؛ لأنها نعمة من الله فلا يثبت به كالنسب، وليست بماشرة بشهوة كوطء في الأظهر؛ لأنه لا يوجب العدة فكذا لا يوجب الحرمة وقد قال تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} شرط الدخول في التحريم، والثاني: هو كالوطء لأنه تلذذ بمباشرته فأشبهته، قال الرافعي في أحكام إتيان الدبر: وهو قوله. ولم يقيد في المحرر الملامسة بشهوة وهي طريقة حكاها الإمام. وخرج بالمباشرة النظر بشهوة فإنه لا يثبت حرمة المصاهرة على المذهب.

Mas'alah: Does insertion of respected semen establish marriage prohibition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1241)

تنبيه: استدخال المني المحترم كماء الزوج والأجنبي بشبهة يثبت حرمة المصاهرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a narration from al-Bukhari regarding one who plays with a boy and then marries his mother?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1241)

تنبيه آخر: ذكره البخاري في صحيحه في باب ما يحل من النساء وما يحرم مقالة عجيبة لو نزه كتابه عنها لكان أولى؛ وهي قوله: ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى فأدخله فيه فلا يتزوجن أمه. ثم قال: ويحيى هذا غير معروف؛ ولم يتابع عليه [457].

Mas'alah: Does anal intercourse or lustful touching cause the same prohibition as vaginal intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

فرع: الوطء في الدبر كالقبل فتحرم الأخرى به، وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق في حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with a mother and her daughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1242)

فرع: لو ملك أما وابنتها ووطأ إحداهما حرمت الأخرى أبدا، فلو وطأ الأخرى بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت الأولى أيضا أبدا، وإن كان عالما ففي وجوب الحد قولان؛ إن قلنا: لا؛ حرمت الأولى أيضا أبدا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman and then marrying her sister or aunt?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

ولو ملكها ثم نكح أختها، أي أو عمتها، أو عكس حلت المنكوحة دونها، لقوة فراش النكاح.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1275)

ويحرم نكاحها، أي ويحرم عليه نكاح أمة ولده؛ لأن له فيها شبهة يسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالأمة المشتركة بينه وبين غيره وهذا في الأب الحر، أما الرقيق فيجوز له نكاحها إذ ليس عليه إعفافه ولا نفقته.

Mas'alah: Is it permissible to enjoy a woman undergoing istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

فصل: ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة، لأنه يدعو إلى الوطء، قال الماوردى: وهذا إذا أمكن أن يكون ثم ولد من الذي انتقلت منه، فإن لم يكن بأن كانت صغيرة لا تحبل أو حاملا من زنا أو مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول عقب الشراء، أو كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول، وأوجبنا الاستبراء بعد انقضاء العدة لحل الوطء فهي كالمسبية.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive female slave (sabiyyah) beyond intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

إلا مسبية فيحل غير وطئ، لتخصيص المنع بالوطء في الحديث السالف، وقيل: لا، كغيرها، والأصح الأول، وخالفت المسبية غيرها لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك؛ بل هي والولد يملكان بالسبي، وإنما حرم الوطئ صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي، لا لحرمة ماء الحربي، مع أن الشافعي نص في الأم على المنع في المسبية أيضا فتنبه له، واعلم أنا إذا جوزنا ما عدا الوطئ فهو فيما فوق الإزار، أما تحته

ففيه تردد للإمام كالحيض، ومقتضى كلام المصنف والبندنيجى جوازه أيضا.

Sub-topic - Rulings on Prohibited Women After Conversion to Islam

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister or aunt of a divorced wife after apostasy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4700)

وإن تزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها بعد الطلاق.. صح بكل حال؛ لأنها إما بائن منه بالردة أو بالطلاق. وإن تزوج أختها أو عمتها بعد الردة وقبل الطلاق في العدة.. لم يصح؛ لجواز أن ترجع إلى الإسلام فتكون زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a woman and her daughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1935)

فصل فيمن أسلم على امرأة وبنتها إذا أسلم على امرأة وبنتها؛ فإن كان قد وطئهما فهما محرمان، وإن لم يطأ واحدة منهما فهل تتعين البنت، أو يتخير؟ فيه قولان أصحهما: التعين، واختلفوا في مأخذ القولين، فقيل: مأخذهما أن الاختيار استدامة، أو كالابتداء [1]، فإن اختار البنت صح، وإن اختار الأم؛ فإن جعل الاختيار استدامة صح، وإلا فلا. وهذا بناء فاسد على أصل باطل. وبناه الجمهور على الخلاف في تصحيح الأنكحة ووقفها، فإن صححناها تعينت البنت، وصارت الأم محرما، وإن وقفناها تخير، فإن

اختار الأم بان بطلان نكاح البنت، ولا تصير محرما، وإن اختار البنت بان بطلان نكاح الأم، وصارت محرما، وللتي بان بطلان نكاحها نصف المهر عند ابن الحداد، وغلطه القفال، وأسقط جميع المهر؛ إذ بان باختيار [2] الأخرى بطلان النكاح من أصله. وإن قلنا: تتعين البنت، وجب للأم، نصف الصداق عند القفال؛ (1) في "ظ" : "كالابداء" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (12/ 312) . (2) في "ظ" : "اختيار" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 310) .

لأنها بانت باختياره من نكاح صحيح. وخالفه الإمام، وقال: لا ينقدح تصحيح نكاح المحارم وإن حكمنا بصحة أنكحتهم، بخلاف ما لو نكح أختين، ثم اختار إحداهما قبل المسيس؛ فإنا نوجب للمندفعة نصف الصداق إن صححنا أنكحتهم، وإن وقفناها فلا شيء لها؛ فإن نكاح كل واحدة منهما جائز، والجمع بينهما كمفسد قارن العقد والإسلام، وحكم ما زاد على الأربع كحكم المندفعة من الأختين، وكذلك اندفاع المحارم عند القفال. ولو وطئ الأم [1] وحدها اندفع نكاح البنت، وفي نكاح الأم قولان. ولو وطئ البنت خاصة تعينت، واندفع نكاح الأم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam while married to slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1938)

فصل فيمن يسلم على إماء إذا أسلم الحر على إماء؛ فإن كان - حال الاجتماع [معهن] في الإسلام - على شرط نكاح الإماء فاقدا للطول خائفا من العنت [1] تعينت إحداهن للنكاح، وعليه الاختيار، والاعتبار بأول حال الاجتماع في الإسلام. وأبعد أبو يحيى

البلخي [2]، فاعتبر إسلام السابق منهما دون حال الاجتماع، فقال: لو أسلم أحدهما مع فقد [3] الطول وخوف العنت، ثم (1) في "ظ" : "حائدا من العيب" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (12/ 314) . (2) أبو يحيى البلخي: زكريا بن أحمد، هو العلامة المحدث، قاضي دمشق، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، فارق بلده (بلخ) لأجل الدين وقطع نفسه لضالة العلم، توفي سنة (303 هـ) . ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (15/ 293) ، و "طبقات الشافعية الكبرى" (3/ 298) ، و "تهذيب الأسماء واللغات" (ج 2/ قسم 1/ ص: 272) . (3) في "ظ" : "مع وجود" ، والصواب المثب. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 315 - 316) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who converted between religions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

ولا) تحل (منتقله) من دين إلى آخر كيهودية تنصرت أو توثنت أو العكس؛ لأنها أحدثت دينا باطلا بعد اعترافها ببطلانه، سواء أصرت عليه أم عادت للأول، وإن كان له فضيلة لبطلانها بالانتقال عنه وصارت كالمرتدة كما سيأتي حتى لو انتقلت في دوام النكاح كانت كمسلمة ارتدت.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Sabian woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

وحرمت) كالمجوس (صابئة)

Mas'alah: What are the four scenarios for a polytheist who married a mother and her daughter then embraced Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4186)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في مشرك تزوج في الشرك أما وبنتها ثم أسلم وأسلمتا معه فلا يخلو حاله معهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون قد دخل بهما. والثاني: أن لا يكون قد دخل بهما والثالث: أن يكون قد دخل بالأم دون البنت. والرابع: أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم. فأما القسم الأول: وهو أن يكون قد دخل بهما فقد حرمتا عليه جميعا، لأن دخوله بالأم يحرم البنت لو كان بشبهة فيكف نكاح؟ ودخوله بالبنت يحرم الأم لو كان بشبهة فكيف بنكاح؟ فإن قيل: فإذا كان نكاح الشرك معفو عنه فهلا كان الوطء في الشرك معفو عنه. قيل: لأن الوطء يحدث من تحريم المصاهرة وما يجري مجرى تحريم النسب لثبوت التحريم فيهما على الأبد، وليس يعفى عن تحريم النسب، فكذلك لا يعفى عن تحريم المصاهرة، وخالف العقد الذي تتخلف أحواله وينقطع زمانه.

Mas'alah: What is the ruling if the man consummated with the mother but not the daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4187)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن يكون قد دخل بالأم دون البنت فالبنت قد حرمت

عليه بالدخول بالأم، وفي تحريم الأم عليه قولان: أحدهما: أنها محرمة ونكاحها باطل، وهو اختيار المزني من قوليه إذا لم يدخل بهما أنه يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم فيبطل هاهنا نكاح البنت بالدخول بالأم، ويبطل نكاح الأم بالعقد على البنت. والقول الثاني: أن الأم لا تحرم ويكون نكاحها ثابتا، وهذا على القول الآخر أنه لو لم يدخل بها لكان مخيرا في التمسك بمن شاء فيبطل خياره هاهنا لتحريم البنت بالدخول بالأم، ويصير ملتزما لنكاح الأم.

Mas'alah: What is the ruling if the man consummated with the daughter but not the mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4187)

فصل: فأما القسم الرابع : وهو أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم فنكاح البنت ثابت ونكاح الأم باطل وبماذا بطل يكون على القولين: أحدهما: بالعقد على البنت على القول الذي اختاره المزني. والثاني: بالدخول بالبنت على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding consummation in a marriage with a mother and daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4187)

فإذا شك بالدخول فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشك هل دخل بواحدة منهما أو لم يدخل فالورع أن يحرمهما احتياطا فأما في الحكم فالشك مطرح؛ لأن حكم اليقين في عدم الدخول أغلب، وإذا كان كذلك صار في حكم من لم يدخل بواحدة منهما،

فيكون على ما مضى من القولين: أحدهما: وهو اختيار المزني أن يقيم على نكاح البنت. والقول الثاني: يكون مخيرا في إمساك أيتهما شاء. والضرب الثاني: أن يتيقن الدخول بواحدة منهما، ويشك في التي دخل بها منهما فلا يعلم أهي الأم أم البنت فيكون نكاحهما باطلا؛ لأن تحريم أحدهما متيقن وإذا تيقن تحريم واحدة من اثنتين حرمت عليه اثنتان كما لو تيقن أن إحدى امرأتين أخت حرمتا عليه. فصل

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4254)

وروى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير: أن رجلا أتى ابن عباس فقال: هل لك فيما صنعت نفسك في المتعة حتى صارت به الركاب، وقال الشاعر: (أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس) (يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس) فقال ابن عباس ما إلى هذا ذهبت، وقام يوم عرفة فقال: يأيها الناس إنها والله لا تحل لكم إلا ما تحل لكم الميتة والدم، ولحم الخنزير، يعني إذا اضطررتم إليها، ثم رجع عنها فصار الإجماع برجوعه منعقدا والخلاف به مرتفعا وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد، لأنه يدل على حجة قاطعة ودليل قاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a mother and daughter when a convert chooses one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7924)

على البنت وحرمت البنت بالدخول بالام، وان قلنا: ان الام لا تحرم بالعقد على البنت

حرمت البنت بالدخول بالام وثبت نكاح الام، وان دخل بالبنت دون الام ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الام وحرمت في أحد القولين بالعقد وبالدخول، وفى القول الاخر بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing between a woman and her aunt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7925)

فإذا أسلم وعنده أختان اختار احداهما وفارق الاخرى وكذلك إذا أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها وأسلمتا اختار احداهما لانه لا يجوز الجمع بينهما فهما كالاختين، وقد مضى كلامنا على الاحاديث الواردة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a free man choosing one of his slave wives upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

وقال ابو ثور: له أن يختار واحدة منهن بكل حال، لان الاختيار ليس بابتداء نكاح وانما هو كالرجعة، وهذا ليس بصحيح لانه لا يجوز له النكاح للامة، فلا يحل له اختيار نكاحها كالمعتدة.

Mas'alah: What is the fourth category of impediments to marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)

قال –رحمه الله–: الجنس الرابع: من الموانع الكفر

Mas'alah: What is the ruling on a man who has four wives besides sisters and an aunt and niece upon embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2717)

قال الشافعي : وإن كان معه أربع نسوة سواهن قيل له أمسك أربعا ليس لك أن يكون فيهن أختان معا أو المرأة وعمتها معا

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam while married to slave women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2338)

الرابعة أن يسلم الحر على إماء فإن كان عاجزا عند الالتقاء في الإسلام اختار واحدة ولو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت معه واحدة وهو معسر ثم أسلمت الثانية وهو موسر ثم أسلمت الثالثة وهو معسر وكل ذلك قبل انقضاء عدتهن اختار واحدة من الأولى والثالثة واندفعت الثانية وهذا بناء على المذهب الصحيح في أن اقتران اليسار بإسلام إحداهما لا يدفع بخلاف العدة المقارنة للنكاح وهذا على مخالفة البلخي

Mas'alah: What is the ruling on slave women who are freed and then convert to Islam within the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2339)

فرع ما ذكرناه من أن الحرة إذا تقدمت مع الزوج في الإسلام اندفع نكاح الإماء ولا ينتظرن وذلك فيه إذا بقين على الرق فإن عتقن ثم أسلمن قبل العدة التحقن بالحرائر الأصليات حتى لو لم يكن تحته حرة فأسلم على إماء وتخلفن ثم عتقن وأسلمن اختار أربعا منهن ولو أسلم على إماء وتخلفت واحدة وعتقت وأسلمت قبل انقضاء العدة تعينت للنكاح والمقصود أن طرآن الحرية قبل الاجتماع في الإسلام يلحقها بالحرائر الأصليات ولو أسلم على أمتين وتخلفت أمتان فعتقت واحدة من المتقدمين ثم أسلمت المتخلفتان رقيقتين اندفع نكاحهما إذ تحت زوجهما عتيقة أما المتقدمة الرقيقة فلا تندفع لأن عتق الأخرى كان بعد اجتماعهم فى الإسلام فلا يؤثر في دفعها بل يختار إحدى المتقدمين

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a Hashimi's daughter from a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3448)

ويستثنى من إطلاق المصنف وغيره إذا تزوج هاشمي أمة بشروطه فأولدها بنتا .. فهي هاشمية رقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has no scripture, such as an idolater or Zoroastrian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3512)

فصل: يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية ـــــــ قبل البنت فقط .. صحت البنت قطعا، ولو قدم الأمة في تفصيلهما إيجابا وقبولا .. صحتا حيث جازت الأمة؛

لقبول الحرة بعد صحة نكاح الأمة، ولو فصل الإيجاب وجمع القبول أو عكسه .. فكتفصيلهما، وقيل: كجمعهما.

Mas'alah: What are the categories of disbelievers whose marriage is prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3512)

قال: (فصل: يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية) هذا هو الجنس الرابع من الموانع وهو الكفر، والكفار ثلاثة أصناف: صنف ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر والنجوم، والصور التي ينحتونها، وعباد البقر والخيل البلق، والمعطلة الذين لا يثبتون الخالق، والدهرية الذين ينسبون الأمور إلى الدهر، والزنادقة الذين يظهرون الدين وهم في الباطن معطلة كمن يقول بتدبير الطبائع الأربعة، والمانوية الذين يعتقدون أن النور يفعل الخير والظلمة تفعل الشر، الذين عناهم الشاعر بقوله (من الطويل) : وكم لظلام الليل عندك من يد .... تخبر أن المانوية تكذب فهؤلاء لا تحل مناكحتهم بالاتفاق؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن} .

. . . . ـــــــ والوثنية: عابدة الوثن، وهو الصنم، وقيل: الوثن والصنم شيء واحد، وقيل: الصنم ما كان مصورا والوثن غير مصور. هذا بالنسبة إلى اللغة، أما في الحكم .. فلا يختلف، وكذا كل من يعبد صورة من دون الله تعالى لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. أما تحريم الوثنية على الكتابي .. ففيه وجهان في (الكفاية) ، قال الشيخ: ينبغي إن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع أن يحرم، وإلا .. فلا حل ولا حرمة، فعلى التحريم يأثم بوطئها. الصنف الثاني: أهل

الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وسيأتي حكمهم. والثالث: المجوس، فيحرم على المسلم نكاح المجوسية؛ لأن الأصل في الكافرات تحريمهن لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن} ، ثم خص الله منهن أهل الكتاب بقوله: {والمحصنت من الذين أوتواالكتب من قبلكم} ، وفي المجوس للشافعي رضي الله عنه قولان: أشبههما: أن لهم كتابا غير التوراة والإنجيل وقد نسوه وبدلوه، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخذ الجزية منهم. والثاني: أنهم لا كتاب لهم، وقد روى البخاري: أن أمرهم أشكل على عمر رضي الله عنه حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتها، وكان النبي صلى الله

. . . . ـــــــــ عليه وسلم

صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين). قال الشيخ: وأهل البحرين مجوس، فلذلك اتفق العلماء على أخذ الجزية من المجوس وتقريرهم بها، وروي عن علي أنه قال: (كانوا أهل كتاب، فأراد ملكهم أن ينكح أخته، فسأل بعض علمائهم أن يجعل له في نكاحها شبهة، فقال: هذا دين أبينا آدم فنحن أحق به أن نحيي سنته، فنكح الملك أخته وأمسكوا عن الإنكار عليه خوفا من سطوته، فأصبحوا وقد أسري بكتابهم) . وهم لا يؤمنون بأحد من الأنبياء غير دوارست يدعون نبوته وينقلون عنه معجزات. ففي جانب الدم أقررناهم بالجزية حتى لا نبيح دماءهم بالشك، وهذا مجمع عليه، وفي النكاح والذبيحة حرمناهما؛ لأن أصلهما التحريم فلا يستباحان بالشك، وبهذا قال سبعة عشر صحابيا، وعليه أكثر العلماء عملا بالاحتياط، وبما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) رواه إلى هنا الشافعي في (مسنده) وأبو عبيد في (الأموال) . وأما زيادة: (غير مناكحي نسائهم ولا

آكلي ذبائحهم) فمشهورة بين الفقهاء، وهي في (طبقات ابن سعد) في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر، وممن قال تحل ذبيحتهم ومناكحتهم الشيخ أبو إسحاق المروزي، ونقله في كتاب (التوسط) عن المزني وهو غريب عنه، وقال به أبو عبيد بن حربويه والشيخ أبو حامد: وهذا ضعيف عند الأصحاب. وظاهر عبارة المصنف موافقة من قال: لا كتاب لهم، وأن المجوسية كالوثنية لا كتاب لها، وعبارة (المحرر) : لا تحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم كعبدة الأوثان والشمس والزنادقة، وكذا مناكحة المجوس، فقوله: (وكذا مناكحة المجوس) يعني: لا تحل مناكحتهم، ولا يقتضي أنهم لا كتاب لهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a prohibited relative upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3534)

لا نكاح محرم. ولو أسلم ثم أحرم أسلمت وهو محرم .. أقر على المذهب. ــــــــ وقيل: يندفع النكاح في هذه أيضا كما لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة، ونسب هذا إلى القفال. قال: (لا نكاح محرم) سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة؛ فإنه لا يقر عليه بالإجماع، وإطلاق المصنف يقتضي أنا نقرهم إذا اقتضى شرعنا تقريرهم وإن اعتقدوه فاسدا، وهذا هو الصحيح ولا مبالاة باعتقادهم الفساد؛ لأنه لا حكم له، وإنما الرخصة في نكاح اعتقدوا صحته والإسلام لا يجيزه للمسلمين، فنقرهم عليه رفقا بهم وترغيبا لهم في الإسلام. قال: (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم .. أقر على المذهب) ؛ لأن عروض الإحرام لا يؤثر كما في أنكحة المسلمين، ولأن الإمساك استدامة للنكاح فجاز مع الإحرام كالرجعة. والقول الثاني: المنع؛ إلحاقا للدوام

بالابتداء. وأشهر الطريقين: أن المسألة على قولين. والطريقة الثانية: القطع بالمنع، كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر لا يجوز إمساكها، فحينئذ يعترض على المصنف بتعبيره بـ (المذهب) ؛ لاقتضائه ترجيح طريقة القطع، والشيخان لم ينقلاها فضلا عن ترجيحها، إنما حكاها الإمام عن صاحب (التقريب) والصيدلاني، لكن تعبيره بـ (ثم) أحسن من تعبير الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of a verse regarding marriage to believing women?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=715)

1416 - أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله چ? ? چ چ چچ الآية قال هي منسوخة نسختها: چ ? ? ?چ فهي من أيامى المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible for a human to marry a jinn in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)

تتمة) قال ابن يونس من موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية وبه أفتى البارزي لقوله تعالى {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72] وابن عبد السلام قال؛ لأنه لا يقدر على تسليمها وفي تعليله بهذا نظر؛ لأن - [حاشية الرملي الكبير]]

Mas'alah: What is the ruling on marriage between humans and jinn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)

تتمة من موانع النكاح اختلاف الجنس] (قوله وبه أفتى البارزي) وقال القمولي يجوز وتنعقد الجمعة بأربعين من الجن (قوله وابن عبد السلام قال لأنه لا يقدر على تسليمها) وكلام الماوردي في تفسيره في سورة النمل يقتضي استحالته قال القمولي وقد رأيت شيخا كبيرا صالحا أخبرني أنه تزوج جنية. قال الدميري وقد رأيت أنا آخر من أهل القرآن والعلم أخبرني أنه تزوج أربعا واحدة بعد واحدة ولكن يبقى النظر في حكم طلاقها ولعانها والإيلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها والجمع بينها وبين أربع سواها وما يتعلق بذلك وكل ذلك فيه نظر لا يخفى اهـ وقال ابن العماد والذي يظهر جوازه فإنهم يسمون نساء ورجالا وسماهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إخواننا ومما يدل على جوازه أن بلقيس الملكة تزوجت قبل بسليمان وقيل بغيره بعدما أسلمت وأنها كانت جنية واسمها بارعة فلولا أنه يجوز نكاح الجن لما جاز نكاحها لأنه يحرم نكاح من في أحد أبويها من لا يحل نكاحه هل يجبرها على ملازمة المسكن وهل له منعها من التشكيل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لأنه

القدرة على التسليم في النكاح ليست شرطا في صحته وروى ابن أبي الدنيا مرفوعا نهى عن نكاح الجن.)

Mas'alah: What severs a valid marriage due to a cause of permanent prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

وما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح الصحيح قطعه، فلو وطئ (1) في (ل) : "السافل" . (2) في (ل) : "من" . (3) في (ل) : "وشبهة الحرمة" . (4) في (ل) : "وفصولهما" . (5) في (ل) : "وإن" . (6) في (ل) : "للتحريم" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter together in a non-Muslim context?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)]

ولو نكح أما وبنتها معا أو مرتبا، فكل منهما يجري على نكاحها في الكفر حكم الصحيح، وهي قضية فيها أمور متدافعة.

Mas'alah: What happens if a man consummates marriage with both a mother and her daughter and then they embrace Islam?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)]

فإن دخل بهما، ثم أسلموا حرمتا أبدا، ولكل واحدة منهما المسمى، إن جرت تسمية صحيحة [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and her daughter but does not consummate with either?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)]

وإن لم يدخل بواحدة منهما فالتخيير مختار، وتعين [4] البنت هو [5] أظهر القولين،

وللأم على هذا نصف المهر عند القفال وغيره، وهو قياس تصحيح أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates only with the daughter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)

وإن دخل بالبنت فقط تعينت وحرمت الأم أبدا، وفي نصف مهرها ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates only with the mother?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)

وإن دخل بالأم فقط حرمتا أبدا، وللأم مهر المثل بالدخول؛ كذا قالوه، (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "ويحتاز" . (3) في (ل) : "تسميته" . (4) في (ب) : "وتعتبر" . (5) في (ل) : "هي" .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who consummated marriage with the mother and then embraced Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

وإن كان قد دخل بالأم، فالبنت محرمة عليه، وهل له إمساك الأم؟ يبنى على القولين فيما إذا لم يكن قد دخل بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4457)

باب نكاح المحرم قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينكح المحرم ولا ينكح "وقال بعض الناس: روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم: نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. قلت: رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وينفرد وعليك حديث عثمان الثابت وقلت: أليس أعطيتني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه؟ قال: بلى قلت فعمر بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم. وقال ابن عمر: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لهما مخالفا فلم لا قلت به؟ قال الشافعي: فإن كان المحرم حاجا فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمرا فحتى يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح" . قال في الحاوي: وقد مضى في كتاب الحج أن نكاح المحرم لا يجوز ودللنا عليه وذكرنا من خالفنا فيه ونحن الآن نشير إليه متى عقد النكاح والزوج أو الزوجة أو الولي محرم فالنكاح باطل. وقال مالك: صحيح ويفسخ يطلق. وقال أبو حنيفة: نكاحه جائز ولا يلزم فسخه استدلالا برواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم. وبرواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم. ولأنه عقد يستباح به البضع فلم يمنع الإحرام منه كالرجعة وشراء الإماء. ودليلنا: رواية عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" وروى

أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب المحرم ولا يتزوج" . وروى مطر عن الحسن أن عليا رضي الله تعالى عنه قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه. وروى أبو غطفان عن أبيه أن عمر رضي الله تعالى عنه فرق بين محرمين تزوجا. وروى قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما. فلما روي عنهم التفرقة بين الزوجين ولا يسوغ ذلك في عقد يسوغ فيه الاجتهاد دل على أن النص فيه ثابت لا يجوز خلافه ولأنه معنى ثابت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء. فأما الجواب عن حديث ميمونة فقد روى ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان. وروى ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت أنا الرسول بينهما. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة فضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث وإن صح فيجوز أن يكون فعل ذلك في أول الإسلام قبل تحريم نكاح المحرم على أن أبا الطيب بن سلمة جعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح في الإحرام. وأما القياس على شراء الإماء فليس المقصود منه الاستمتاع لجواز شراء المعتدة وذات المحرم وكذلك المحرمة والمقصود من عقد النكاح الاستمتاع إذ لا يجوز أن ينكح معتدة ولا ذات محرم وكذلك المحرمة فأما الرجعة فتحل للمحرم لأنها سد ثم في العقد ورفع تحريم طرأ عليه وليست عقدا مبتدأ فجازت في الإحرام ألا ترى أن العبد يراجع بغير إذن سيده وإن لم يجز أن ينكح بغير إذنه اعتبارا بهذا المعنى.

Mas'alah: What happens if a permanent prohibition arises during a marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1516)

ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح .. قطعه كوطء زوجة ابنه بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman and a slave woman and then converts to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1537)

واندفعت الأمة على المذهب) لأنا لا ننظر في نكاح الأختين إلى التقدم والتأخر، فكذلك في نكاح الحرة والأمة، ومنهم: من خرج اندفاع نكاح الأمة على قولين؛ بناء على أن الاختيار والإمساك كابتداء العقد أو كاستدامته، وهو المقابل للمذهب في كلامه. اعلم: أن ترجيح الاندفاع مخالف لما مر من تجويز الإمساك في عدة الشبهة والإحرام الطارئين؛ فإن ذلك على الاستدامة، وهذا على الابتداء، وفرق الرافعي بينهما: بأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والأبدال أضيق حكما من الأصول، فجرينا على التضييق اللائق به [1].)

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing among wives including a mother and daughter?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=430)

أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا وإلا فالأم أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت له حينئذ أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage to a prohibited relative after conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)

لا) على (نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a prohibited relative when the spouses convert to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1109)

لا نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه فإنه لا يقر عليه للزوم المفسد له)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and daughter in marriage after conversion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2681)

(وقال) (3) ابن الحداد: إذا قلنا: يلزمه نكاح البنت، فلا شيء = - إما أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما، أو دخل بهما، أو دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم. (1) لأن عقد الشرك إنما تثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا لم ينضم إليه الاختيار فهو كالمعدوم، ولهذا: لو أسلم وعنده أختان، واختار إحداهما، جعل كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأخرى، فإذا اختار الأم، صار كأنه عقد عليها، ولم يعقد على البنت، وإذا اختار البنت، صار كأنه عقد عليها، ولم يعقد على الأم. - فعلى هذا: إذا اختار

البنت، حرمت الأم على التأبيد، لأنها أم امرأته، وإن اختار الأم، حرمت البنت تحريم جمع، لأنها بنت امرأة لم يدخل بها، وإن دخل بها، حرمت البنت بدخوله بالأم. وأما الأم: فإن قلنا: إنها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعلتين، بالعقد على البنت،
وبالدخول بها، -وإن قلنا: إنها لا تحرم بالعقد، حرمت بعلة وهي الدخول. وإن دخل بالأم دون البنت. - فإن قلنا: إن الأم تحرم بالعقد على البنت، حرمت الأم بالعقد على البنت، وحرمت البنت بالدخول بالأم. - وإن قلنا: إن الأم لا تحرم بالعقد على البنت، حرمت البنت بالدخول بالأم، وثبت نكاح الأم، وإن دخل بالبنت دون الأم، ثبت نكاح البنت، وانفسخ نكاح الأم وحرمت في أحد القولين بالعقد، وبالدخول، وفي القول الآخر بالدخول. المهذب/ 2: 54. (2) لأن النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح بدليل: أنه يقر عليه، والأم تحرم بالعقد على البنت، وقد وجد العقد، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم، ولم يوجد الدخول. (3) (وقال) : في ب، جـ وفي أقال.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his daughter from an adulterous relationship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6392)

أحدها: إذا زنى بامرأة، فأتت بابنة- كره له نكاحها، فإن تحقق أنها منه فهل تحرم عليه؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وعن ابن القاص وجه مطلق: أنه لا يجوز للزاني نكاحها. قال في "الشامل" : [وادعى] أنه مذهب الشافعي، وإنما كره للزاني نكاح من

أرضعته المزني بها، والأول هو المشهور.

Mas'alah: Why is it prohibited for a Muslim to marry a Zoroastrian woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6406)

قال: "ويحرم على المسلم نكاح المجوسية" ؛ لأن الأصل في الكفار تحريمهن؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، ثم خصص الله- سبحانه وتعالى- منهن أهل الكتاب بقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ، ولم يثبت للمجوس كتاب، وإذا كان الأصل التحريم فلا يباح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

قال: ويحرم على الرجل نكاح المحرمة، أي: وإن كان هو والمزوج حلالين؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "المحرم لا ينكح ولا ينكح" ، وكل من الزوجين يسمى ناكحا.

Mas'alah: Why is marrying a menstruating woman permissible while marrying a woman in ihram is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

قال في الذخائر: فإن قيل: فهلا جوزتموه كتزويج الحائض؛ لأن أكثر ما فيه أنه ممنوع من وطئها، وذلك لا يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What are the rulings on mothers and daughters of one's wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1952)

وأمهات زوجتك منهما وكذا بناتها إن دخلت بها،

Mas'alah: What is the ruling on a permanent prohibition arising during a marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1955)

ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابنه بشبهة. [مغني المحتاج] بالاجتهاد (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه) أي منع دوامه (كوطء) الواضح (زوجة ابنه) بنون أو بمثناة تحتية بخطه حيث كتب كلمة معا على ابنه أو أم زوجة نفسه أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها، كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا، قال شيخنا: ولا يعتبر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني. تنبيه: احترز بطروئه على النكاح عما إذا طرأ على ملك اليمين كوطء الأب جارية ابنه فإنها تحرم على الابن أبدا، ولا ينقطع على الابن ملكه إذا لم يوجد من الأب إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها؛ لأن مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمتقوم، وإنما القصد الأعظم منه المالية وهي باقية، أما الخنثى فلا ينفسخ بوطئه النكاح. .

Mas'alah: Can a man choose a slave woman if the free wife delays conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1994)

تنبيه: أفهم كلامه أنه ليس له اختيار أمة في تخلف الحرة وهو كذلك، فإن اختار أمة وأصرت الحرة حتى انقضت عدتها أو ماتت وجب تحديد الاختيار إن حلت له الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

(قال الشافعي) : فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا، ولو لم يكن دخل بهما قلنا: أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى، وقال في موضع آخر: يمسك الابنة ويفارق الأم.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

(قال المزني) هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and her daughter after conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6437)

8120 - فأما إذا كان دخل بإحداهما، فإن وطىء الأم، ثم اختار البنت، لم يجز. وإن اختار الأم، جاز على أحد القولين، وهو إذا لم نجعل العقد على البنت محرما، وإن جعلنا العقد على البنت محرما للأم؛ فقد حرمتا جميعا: حرمت الأم بالعقد على البنت، وحرمت البنت بوطء الأم. وإن كان وطىء الابنة، فلا يجوز اختيار الأم على القولين؛ فإن العقد إن حرم الأم، فذاك، وإلا فالوطء حرمها. وإن أراد اختيار البنت، فهي معينة له، ولا حاجة إلى اختيار؛ فإن الأم - إذا تعينت البنت للنكاح، فلفظ الاختيار فيها مجاز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister when the polytheist wife remains until the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6483)

فإذا وضح ذلك، رجع الكلام إلى نكاح الأخت وأختها متخلفة، وقد اختلف الأصحاب في ذلك، فذهب جمهورهم إلى إفساد النكاح، وإن تخلفت الوثنية إلى انقضاء العدة. وأجرى بعضهم القولين كما ذكرناه في الصورة المتقدمة، فأما إجراء القولين؛ فقياسه أنا نتبين آخرا أن الأخت تزوجها المسلم، والوثنية بائنة (1) في تلك الحالة. ومن رأى القطع (2) أظهر فرقا بين هذه المسألة وبين مسألة الميراث، وقال: إذا زوج جارية أبيه في غيبته، ثم بان أنها كانت ملكا له بالميراث، وأن أباه كان قد مات؛ فالسبب المجوز للنكاح كائن في الحال، ولكنه لم يعلمه المزوج، وأما إصرار المتخلفة إلى انقضاء العدة فليس أمرا واقعا حالة العقد، ولكنه متعلق بما يكون في الاستقبال، وهو غيب لا مطلع عليه، ولا يعلمه إلا الله عز وجل، فهذا وجه الفرق.

Mas'alah: Is a woman who follows the Psalms or other scriptures permissible to marry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم فلا تحل له وإن أقروا بالجزية سواء أثبت تمسكها بذلك بقولها أم بالتواتر أم بشهادة عدلين أسلما لأنه أوحي إليهم معانيها لا ألفاظها، أو لكونها حكما ومواعظ لا أحكاما [حاشية الشبراملسي] قوله إذ هو) أي كلام السبكي وقوله وهذا أي كلام الشيخ (قوله: ومجوسية) وهي عابدة النار (قوله: إلى زرادشت) قال ابن قبرس في حاشية الشفاء: زرادشت هو الذي تدعي المجوس نبوته وكذلك المؤرخون، ضبطه السلطان عماد الدين في تاريخه زرادشت بفتح الزاي المنقوطة وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مضمومة مهملة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس، ويوجد في نسخ الشارح بغير هذا الضبط ولعله من تحريف النساخ. (قوله: وكذا غيرهما) أي من وثني ومجوسي (قوله على ما مر) أي من أنهم مخاطبون إلخ (قوله: وكلام أهل السير إلخ) معتمد (قوله: يخالف ذلك) أي فلم يطأهما إلا بعد الإسلام. (قوله: إن لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسلمة (قوله:، أو ولده) أي، أو تفتن ولده (قوله: ندب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن مثلها الحربية (قوله: ومحل كراهة الذمية إلخ) قضيته أن الحربية باقية على الكراهة وإن لم يجد مسلمة أيضا (قوله: لأنه أوحى إليهم معانيها) [حاشية الرشيدي] قوله:: إذ هو في التحريم إلخ) لا يخفى أن التحريم الذي في المتن الذي جعله الشارح متعلقا للمسلم ومن بعده وبنى عليه السبكي كلامه هو التحريم بمعنى عدم الصحة، وحينئذ فادعاء عدم ملاقاة كلام الشيخ لكلام السبكي غير ظاهر بل موردهما واحد. نعم تعليل السبكي يوهم ما فهمه والد الشارح فتأمل (قوله: سواء أثبت تمسكها بذلك إلخ)

وشرائع، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر في الحال وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on marriages to prohibited relatives contracted before Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2818)

ولو نكح أمه أو بنته، أو زوجة أبيه أو ابنه، أو مطلقته ثلاثا قبل التحليل، اندفع النكاح عند الإسلام، لأنه لا يجوز ابتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a girl created from the water of an adulterer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1424)

ما ذكره في المخلوقة من ماء الزاني [1]، تحريره: إن ثبتت [2] البنت ولدا له فلا تحرم [3]؛ لأنها ليست ولدا له شرعا, ولا حقيقة: أما شرعا: فلانتفاء السبب [4] إجماعا. وأما حقيقة: فلوجهين: أحدهما: أن المنفصل منه ليس إلا النطفة، وليس ولدا، فلا يكون والدا لها, ولا هي ولدا [5] له. الثاني: أن الذكر لو كان والدا حقيقة لما انعقد ولد الحر رقيقا أصلا. كما لا ينعقد ولد المرأة الحرة رقيقا، فثبت أن الولد ليس ولدا للذكر حقيقة [6] أصلا، وإنما جعل له ولدا [7] شرعا إذا ولد على فراشه، ولا فراش للزاني.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born from one's own adultery?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1418)

3587 - قول "الحاوي" [ص 460] : (لا ولد الزنا على الأب) احترز به عن الأم؛ فإنه يحرم عليها نكاح ولدها من الزنا، لكن أورد عليه: أن انتفاء الحرمة لا يختص بالأب؛ فإن أقاربه كذلك، لكن يعرف حكمهم من حكمه؛ لإدلائهم به، وعبر "المنهاج" عن ذلك بقوله [ص 383] : (والمخلوقة من زناه تحل له، ويحرم على المرأة ولدها من زنا) وقد يفهم منه الحل المستوي الطرفين، وليس كذلك، بل هو مكروه.

Mas'alah: Who is considered a Kitabi woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

(والكتابية يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156]

Mas'alah: Is a woman who follows the Psalms or other scriptures permissible to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

(لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل وإن أقروا بالجزية سواء أثبت تمسكها بذلك بقوله أم بالتواتر أم

بشهادة عدلين أسلما على المعتمد لأنه أوحي إليهم معانيها لا ألفاظها أو لكونها حكما ومواعظ لا أحكاما وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقص الكفر في الحال، وغيرها فيه مع ذلك نقص فساد الدين في الأصل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater father?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)

(وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسي وإن علا (وكتابية) جزما لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a Kitabi father and an idolater mother?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)

(وكذا عكسه) فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم إلا إن بلغت واختارت دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص وإقراره لاستقلالها حينئذ وهو المعتمد وإن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها واعتمده الإسنوي ووجه تخصيص الخلاف بالثانية أن تبعية الأب أقوى فحرمت الأولى قطعا دون الثانية على قول ومر أول النجاسة ما يعلم منه حكم المتولدة بين آدمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when there are no women of the same description among the agnatic

relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3243)

ولو لم يكن في نساء عصباتها من بصفتها فهن كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a prohibited relative upon conversion to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1256)

لا نكاح محرم، أي كبنته وأمه وزوجة ابنه أو أبيه فإنه لا يقر عليه؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه فاندفع عند الإسلام وكذا لو نكح مطلقته ثلاثا قبل التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having multiple wives including a mother and daughter, or slave and free women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1263)

نكاح الأم ولا عكس، وفى قول يتخير، كما لو أسلم وتحته أختان، أو بالبنت تعينت، لأنه لم يدخل بالأم والعقد عليها لا يحرم البنت ويحرم نكاح الأم على التأبيد، أو بالأم، حرمتا أبدأ، أما البنت فللدخول بابهام، وأما الأم فللعقد على البنت، وهذا على القول بصحة أنكحتهم، وللأم مهر المثل بالدخول قاله البغوي والرافعى وفيه نظر، وفى قول تبقى الأم، إذ لا مفسد له بخلاف البنت للدخول بالأم، أو وتحته أمة أسلمت معه، أو في العدة أقر إن حلت له الأمة، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فيقر عليها، وإن تخففت

قبل دخول تنجزت الفرقة، لأنها تبين بالتخلف كالحرة، أو إماء وأسلمن معه أو فى العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فجاز اختيارها كالحرة وينفسخ نكاح البواقي، وإلا اندفعن، لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهن فلا يجوز له اختيارها كالمعتدة عن غيره وذوات المحارم، أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن، لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاح أمة مع وجود حرة فلا يجوز أن يختارها، وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة، إذ ظهر أنها بانت باختلاف الدين فأشبه ما إذا تمحضت الإماء، ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا، لإلحاقهن بالحرائر الأصليات.

Sub-topic - Women Prohibited by Fosterage (Rada')

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships that do not create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1530)

تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها، ولا ينفسخ النكاح أي: إن لم يصدقه الزوج حكاه المزني ثم قال: وفيه وحشة قال القاضي في فتاويه: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا. (وأم عم) من زيادة النظم أي: ولا كأم عم أو عمة، ولا أم خال أو خالة. (و) لا أم (أخ) أو أخت (لا من نسب) بل من رضاع. (و) لا. (أم أحفاد) أي: أولاد أولاد. (و) لا (جدة الولد و) لا (أخت أولاد من الرضاع قد) بمعنى فقط [حاشية العبادي] قوله: والابن بالنسبة للأم في ثبوتها) ووجه إفادته هذا أن تقييده بقوله: لأب أفاد بالنسبة للأم ليس كذلك، بل يحرم. (قوله: حكاه المزني) قال في شرح الروض: وقيس به ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج اهـ ما في شرح الروض قيل: وفيه نظر؛ لأن الزوج إذا كان بالغا عاقلا لم يثبت نسبه قبل تصديقه، فلا يكون مما نحن فيه أو صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه من غير اعتبار تصديق ولا تكذيب منه، ولو بعد كماله فينفسخ النكاح من حين الاستلحاق، وإنما اعتبرنا تصديقه في الأولى؛ لأن المستلحق غيره فاعتبر لبطلان حقه موافقته عليه. اهـ. قلت وفيه أمران: الأول أنه قد يستشكل قوله: أو صغيرا بأن الصغير لا يزوجه إلا أبوه أو جده ولا أب ولا جد، إذ الفرض أنه مجهول، وأما المجنون، فلا

إشكال فيه إذ يتصور بأن يتزوج عاقلا ثم يجن ثم يستلحق، والثاني أن قوله: من غير اعتبار تصديق إلخ قد يجاب عنه بأن عدم اعتبار التصديق في ثبوت النسب لا ينافي اعتبار التصديق بعد الكمال في انفساخ النكاح؛ لأنه ثبت النكاح وتعلق حقه به، فلا يسقط إلا بموافقته فليتأمل. (قوله: ولا أم أحفاد) وأما أم نفس الأولاد، فلا إشكال في دخولها كما يعلم من حاشية وجدة الولد (قوله: وجدة الولد) أي: أم المرضعة، وأما نفس المرضعة، فلا إشكال في عدم تحريمها بر أي: وإنما ذكر أمها لشبهها بجدة النسب فيتوهم تحريمها [حاشية الشربيني] على التحفة: والمعتمد كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي مقابله. اهـ ويحرم الجمع بينها وبين أختها التي لم تنف احتياطا إذ هي لم تنف قطعا. اهـ بهامش شرح الروض للشارح. (قوله: ولا ينفسخ النكاح) ولا ينقض وضوءه. اهـ. بجيرمي ولو طلقها رجعيا كان له رجعتها أو بائنا امتنع العقد عليها كذا في ق ل وقيد م ر الامتناع بما إذا صدقته الزوجة قال: لأن إذنها شرط، وقد اعترفت بالتحريم، لكن قال بعد ذلك: فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها ولم يقيده بتصديقها فانظر الفرق بين العقد الأول والثاني (قوله: وأم عم أو عمة أو خال أو خالة) أي: من النسب فأمهم من الرضاع لا تحرم، ولو كانت أم نسب لكانت في الأوليين جدة لأب إن كان العم والعمة شقيقين، أو موطوءة جد لأب إن كانا لأب وفي الأخيرتين جدة لأم إن كان الخال والخالة شقيقين أو موطوءة جد لأم إن كانا لأب وكل منهما يحرم. اهـ. شيخنا عزيزي. اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله: ولا أم أخ أو أخت) صورتها امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن، فالمرأة الأولى أم أخي هذا الابن ولا يحرم عليه نكاحها. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: جدة الولد) أي: أم مرضعة ولدك. (قوله: أو موطوءة جد) أي: وطئا محترما، وكذا يقال في الباقي كما في شرح الروض. (قوله: وكون الثالثة أما أو موطوءة أب) أي: تكون أما إن كان الأخ أو الأخت شقيقين لك وتكون موطوءة

Mas'alah: Why are certain female relatives not prohibited through fosterage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1531)

أي: لا من النسب لأنهن إنما حرمن فيه لكون كل من الأولين جدة أو موطوءة جد، وكون الثالثة أما أو موطوءة أب، والرابعة بنتا أو موطوءة ابن والخامسة أما أو أم زوجة، والسادسة بنتا أو بنت زوجة، وذلك منتف عنهن في الرضاع، وقوله: لا من نسب، وقد من زيادته وكلاهما تكملة وتأكيد للاغتناء عنهما بقوله من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a foster-brother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1532)

والتحريم في تلك الصور بالمصاهرة لا بالنسب، ولا تحرم أخت الأخ، سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها، أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلأخيه نكاحها ثم ثنى بالعبارة الثانية فقال: (أو حرمت) عليه (أصوله) أي: أمهاته من جهة الأب أو الأم، وإن علون. و (فصوله) أي: بناته وبنات ولده، وإن سفلن. (فصول أدنى) أي: أقرب (من هم أصوله) أي: فصول أول أصوله كما عبر به الحاوي أي: أخواته وبنات إخوته وأخواته، وإن سفلن و (أول فصل سائر الأصول) أي: باقيها من عماته وخالاته وعمات أصوله وخالتهم وإن علون وخرج بأول أصوله إلى آخره ولد العمومة والخؤولة، وهذه العبارة للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والأولى لتلميذه أبي منصور البغدادي وبحث الرافعي ترجيح الأولى بإيجازها وبنصها

على الإناث بخلاف الثانية وعدل الناظم عن قول الحاوي: وأول فصل من كل أصل إلى ما قاله ليوافق تعبير الأستاذ بقوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول وليسلم كالأستاذ عن التكرار اللازم لعبارة الحاوي بدخول من دخل في فصول أول أصوله

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi opinion on the annulment of marriage due to fosterage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5434)

والمذهب الرابع: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء إنه بطل بالرضاع نكاحهما معا سواء دخل بالكبرى أو لم يدخل، لأنه صار جامعا بين امرأة وبنتها.

Mas'alah: What women are prohibited due to fosterage (radaa)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=416)

ثم شرع في السبب الثاني الرضاع بقوله (واثنتان بالرضاع) وهما (الأم المرضعة والأخت من الرضاع) لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه لأن كثيرا من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرا فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أم رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من

الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا يجرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحه وسواء أكانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترتضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to fosterage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=292)

وأما الحرام بالرضاع3: فيحرم من الرضاع4 ما يحرم من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage and intercourse through fosterage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7843)

وما حرم النكاح والوطئ بالقرابه حرم بالرضاع، لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعه) فنص على الام والاخت وقسنا عليهما من سواهما، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) . (فصل)

Mas'alah: What prohibitions of marriage apply through fosterage?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=999)]

فصل: وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة حرم بالرضاع لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فنص على الأم والأخت وقسنا

عليهما من سواهما وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة1" .

Mas'alah: Which four women are prohibited by lineage but may be permissible by fosterage?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3174)]

قوله: وأربع نسوة يحرمن في النسب وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن إحداهن أم الأخ والأخت من النسب حرام لأنها إما أم أو زوجة أب، وفي الرضاع إن كان كذلك حرمت أيضا، وإن لم يكن كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم، ثم قال:

الثانية أم نافلتك أي ولد ولدك تحرم في النسب لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك. الثالثة: جدة ولدك في النسب حرام لأنها إما أمك أو أم زوجتك. الرابعة: أخت ولدك من النسب حرام لأنها إما بنتك أو ربيبتك بخلاف الرضاع في الكل. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foster relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2945)

قالت قلت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفعل ماذا؟ قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أوتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فإنها لا تحل لي فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة أم سلمة؟ قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وإياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

Mas'alah: What is the ruling when a foster sister is mixed among women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2299)

فرع لو اختلطت أخته من الرضاع بأهل بلد أو قرية لا ينحصرون في العادة فله أن ينكح من شاء كما لو غصب شاة في بلدة فلا يحرم عليه اللحم

ولو اختلطت بعشر أو عشرين أو عدد محصور على الجملة فيلزمه اجتناب الكل لأن

يقين التحريم عارض يقيت الحل في عدد وقيل يجوز الهجوم وهو بعيد

Mas'alah: What are the seven categories of women prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3478)

والأخوات. وبنات الإخوة والأخوات. والعمات. والخالات. وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك، أو أخت أنثى ولدتك فخالتك. ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا. وكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو من ولدك، أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها فأم رضاع، وقس الباقي ـــــــ قال: (والأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، والعمات، والخالات) ؛ للآية قال: (وكل من هي أخت ذكر ولدك فعمتك، أو أخت أنثى ولدتك فخالتك) فأخت الأب والأم حقيقة، وأخت الجد والجدة مجاز على الأصح، ولا تحرم بناتهن. قال: (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) وهو السبب الثاني من الجنس الأول، ويدل له قوله تعالى: {وأمهتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضعة} نص على الأم والأخت وقسنا الباقي عليهما، وفي (الصحيحين) : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) ويروى: (ما يحرم من النسب) ، وقال داوود: لا يحرم إلا ما في القرآن. قال: (وكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو من ولدك، أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها فأم رضاع) قوله: (من ولدك) يعني: بواسطة أو بغير واسطة، وقوله: (ذا لبنها) يعني: الفحل الذي لبن المرضعة منه. قال: (وقس الباقي) أي: باقي الأصناف المتقدمة من البنات والأخوات، فكل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغير واسطة .. فهي أمك، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها

امرأة ولدتها أنت .. فهي بنتك، وكذلك بناتها من النسب والرضاع. وكل امرأة أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك .. فهي أختك، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل.

Mas'alah: Which women are not prohibited through fosterage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3479)

ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها، ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع، وهي: أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه ــــــــ وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدها من النسب والرضاع عماتك وخالاتك، وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك أو ارتضعت بلبن جد لك من النسب والرضاع. وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات أخيك وأختك. قال: (ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك، ولا أم مرضعة ولدك وبنتها، ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع، وهي: أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه) صورته في النسب ما ذكره. وصورته في الرضاع: أن ترضعك امرأة ثم ترضع صغيرة أجنبية منك فلأخيك نكاحها.
وقوله: (وعكسه) ليست في (المحرر) ولا في (الشرحين) ولا في (الروضة) ،
وصورتها: أخت أخيك لأمك لأبيه وهي صورة صحيحة، فهؤلاء أربع نسوة يحرمن في النسب، وفي الرضاع قد يحرمن وقد لا يحرمن. والضابط المبين لهذا: أن الرضاع ينتشر إلى الأصول والفروع ولا يسري إلى الحواشي فلذلك حلت هذه المسائل، واستثنيت من قولنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعند التأمل لا يحتاج إلى استثنائها، بل ذلك الكلام على عمومه. وهذه المسائل صحيحة، ولذلك قال الرافعي في

(الرضاع) ونقله في (الروضة) هنا عن المحققين: لا تستثنى الصور الأربعة؛ لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الأصحاب، ولا استثنيت في الحديث الصحيح؛ لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت؛ لأنها أم أو حليلة أب ولو يوجد ذلك، وكذا القول في باقيهن. وأغرب الجيلي في (الإعجاز) في حكايته عن ابن القاص في (كتاب الوشائح) : أنه جوز نكاح زوجة ابن البنت مستدلا بان الله تعالى قال: {وحلئل أبنائكم}

Mas'alah: What is the ruling if the mother or sister of an apostate wife nurses the husband's young wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

وإن أرضعت أم زوجته المرتدة أو أختها) في العدة (زوجته الصغيرة وقف) نكاح الصغيرة (فإن لم تسلم) أي الكبيرة (في العدة لم تحرم) عليه (الصغيرة) لتبين بينونة الكبيرة بردتها (وإن أسلمت) فيها (حرمتا كما ذكره) الأصل في نظيره (في الرضاع) أما الصغيرة فلأنها اجتمعت في الأولى مع أختها وفي الثانية مع خالتها في النكاح وأما الكبيرة فلأنها اجتمعت في الأولى مع أختها وفي الثانية مع بنت أختها فيه.)

Mas'alah: What women are prohibited due to fosterage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=860)

وأما الحرام بالرضاع: فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina being prohibited for the mother but not the father?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=911)

ويحرم على المرأة ولدها من الزنا [4]، لا على الرجل المخلوقة من زناه على ما صححوه؛ لأن النسب من جهة الرجل تصرف فيه الشرع فلم يثبته للزاني [5]، ومن جهة المرأة الحكم فيه متوجه إلى مدلوله اللغوي [6]. (1) "إذن" : زيادة من (ز) . (2) في (ب، ل، ز) : "بقوله تعالى" . (3) "الوسيط" (5/ 101) . (4) "الوسيط" (5/ 103) . (5) في (ل) : "ولم يثبت للزاني" . (6) قال في "الروضة" (7/ 109) : زنا بامرأة، فولدت بنتا، يجوز للزاني نكاح البنت، لكن يكره. وقيل: إن تيقن أنها من مائه، إن تصور تيقنه، حرمت عليه. وقيل: تحرم مطلقا. والصحيح: الحل مطلقا. انتهى. وقال الغزالي في "الوسيط" (5/ 106 - 107) : والوطء الحلال بملك اليمين والوطء بالشبهة يحرم الأربع كالوطء في النكاح، بخلاف الزنا فإنه لا يحرم، خلافا لأبي حنيفة إذ الشبهة كالحقيقة فيجلب المحرمات كالعدة والمهر والنسب وسقوط الحد.

Mas'alah: Does fosterage create the same prohibitions as lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

ويستوي فيما سبق الرضاع مع [2] النسب، والزنا لا يحرم، ولا اللمس في غيره.

Mas'alah: What does the Quran say about women prohibited by nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2467)

أما المحرمات بالرضاع: قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the rulings on fosterage relationships and prohibited marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2472)

بيانه: من النسب: رجل له أخ من أب، وأخت من أم - يجوز لأخيه من الأب أن ينكح أخته من الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a foster son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2477)

وقال داود: لا تحرم حليلة الابن من الرضاع؛ لأن الله - تعالى- قال: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by fosterage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4325)

مسألة: قال الشافعي: "وما حرم من النسب حرم من الرضاع" . قال في الحاوي: وأما المحرمات بالرضاع فذكر الله تعالى اثنين: الأمهات والأخوات بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: (23)] فاحتمل أن

Mas'alah: What are the prohibited relatives through lineage and fosterage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1510)

والأخوات) من كل جهة (وبنات الإخوة والأخوات) وإن سفلن. (والعمات) من كل جهة، (والخالات) للآية (وكل من هي أخت ذكر ولدك (1) الأم (6/ 70) .

فعمتك، أو أخت أنثى ولدتك فخالتك. وتحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا. وكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو من ولدك، أو ولدت مرضعتك، أو ذا لبنها فأم رضاع، وقس الباقي. ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك، ===

Mas'alah: Are the seven female relatives also prohibited through fosterage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1511)

وتحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} فنص سبحانه على الأم، وقسنا الباقي عليها، وفي "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [1]، وفي رواية لهما: "من النسب" [2].)

Mas'alah: How are foster relationships analogized to blood relationships for marriage prohibition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1511)

وقس الباقي) أي: باقي الأصناف المتقدمة، فكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن فرعك ولو من الرضاع .. فهي بنتك. ومن ارتضع من أمك أو بلبن أبيك أو ولدته مرضعتك، أو فحلها .. فهو أخوك وأختك، وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من نسب أو رضاع .. عماتك وخالاتك، وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع .. بنات أخيك وأختك.)

Mas'alah: Which foster relatives are not prohibited in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1511)

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك (و) من أرضعت (نافلتك) وهو ولد ولدك. (1) صحيح البخاري (2646) ، صحيح مسلم (1444) . (2) صحيح البخاري (2645) عن ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم (9/ 1445) عن عائشة رضي الله عنها.

ولا أم مرضعة ولدك وبنتها، ولا أخت أخيك بنسب ولا رضاع، وهي: أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه ===)

Mas'alah: What are the prohibited degrees through fosterage in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=440)

أو رضاع فيحرم به من يحرم بنسب, ـــــــ

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage by fosterage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=214)

(واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما: (الأم المرضعة، والأخت من الرضاع) . وإنما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الآية، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به في كلام المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the seven prohibited women through fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

قوله: (واثنان) في بعض النسخ: "واثنتان" وهو أوفق بالمعنى؛ لأن المعدود مؤنث. وعبارة المنهج: ويحرمن أي السبعة بالرضاع، واقتصر على هذين تأسيا بالآية، وسيأتي يقول المصنف بعد ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: Who is the foster father whose milk creates prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1361)

قوله: (وهو الفحل) الذي هو حليل المرضعة الذي اللبن له كما قاله الحلبي. وقوله: "الذي اللبن" له احترز بذلك عما لو كان اللبن لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج

المذكور ليس صاحب اللبن اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (ولا بنت المرضعة) أي ولا بنت مرضعة ولدك، فلو قال ولابنتها لكان أخصر وأظهر.

Mas'alah: What does 'if the wet nurse is a lineage mother' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1363)

قوله: (ولو كانت المرضعة أم نسب) أي للولد.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply equally to relatives by lineage and by nursing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

تنبيه: لا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع؛ أما النسب فللآية، وأما الرضاع فللحديث المتقدم. فإن قيل: إنما قال تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع؟ أجيب بأن المفهوم

إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فإن قيل: فما فائدة التقييد في الآية حينئذ؟ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له، ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا

Mas'alah: How is the consensus on prohibiting the wife of a son by fosterage reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1366)

قوله: (أجيب بأن المفهوم إلخ) فإن قلت: المفهوم هنا خاص والقاعدة تقديمه على العام. قلت: منع من ذلك الإجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا. اه. رحماني.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to fosterage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

(ويحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم) منهن (من النسب) وهي السبعة

Mas'alah: What is the ruling on marriage between children from a complex family relationship?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

[حاشية البجيرمي] ينكح كل من رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما ابن. قوله: (ولا أم زوجة الأب إلخ) ولو تزوج رجل بنتا وابنه بامرأة هي أم للبنت المذكورة صح نكاح كل منهما لانتفاء أسباب التحريم وهي القرابة والرضاع والمصاهرة، وتحرم المناكحة بين ما يحصل من البنت المذكورة وأمها من الأولاد لوجوب سبب التحريم؛ لأن الأولاد الحاصلين من البنت المذكورة أعمام وعمات لأولاد المرأة المذكورة لكونهم إخوة وأخوات أبيهم وأولاد أخت لكون أمهم أختهم لأمهم، وحينئذ إذا حصل من المرأة المذكورة أولاد ذكور وأرادوا التزوج بالإناث من أولاد البنت المذكورة امتنع عليهم لحرمتهن عليهم لكونهن بنات أخيهم لأمهم وعماتهم وإذا أراد الذكور من أولاد البنت المذكورة التزوج بالإناث من أولاد الكبيرة امتنع عليهم لحرمتهن عليهم لكونهن بنات أخيهم لأبيهم؛ لأن والدهم أخوهم لأبيهم.

Mas'alah: What women are prohibited through fosterage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

يحرم عليها لثبوت النسب والإرث بينهما، كما صرح به الأصل)

Mas'alah: What women become prohibited through breastfeeding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

ويحرمن) أي هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضا للآية ولخبر الصحيحين: «يحرم من الرضاع

ما يحرم من الولادة» وفي رواية «من النسب» وفي أخرى: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» ،)

Mas'alah: How are the seven prohibited women through breastfeeding determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1305)

فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو) ولدت (أبا من رضاع) وهو الفحل (أو أرضعته وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع، وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع، فالمرتضعة بلبنك أو بلبن فروعك نسبا أو رضاعا، وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع، والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع، وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت، ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخي أو أخت رضاع، وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة [حاشية البجيرمي] اهـ. سم (قوله يحرم عليها) وعلى سائر محارمها لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني ح ل (قوله وأخت) ولو احتمالا كالمستلحقة نعم لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها أو كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها، ولا تنقض وضوءه وإذا مات ورثت منه بالزوجية لأنها أقوى من الأختية، فلو طلقها امتنع عليه العقد عليها إذا بانت منه قالوا: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا م ر فإن صدق أباه أو أقام الأب بينة انفسخ ولا شيء لها إن كان قبل الدخول، ولها بعده مهر المثل. اهـ. ع ن. (قوله من

ولدها أبواك) لم يقل: بواسطة أو بغيرها لعدم تأتي ذلك ح ل (قوله بنت أخ وبنت أخت) الأنسب تأخيرهما عن العمة والخالة تأسيا بالقرآن اهـ برماوي. وأجاب ع ن بأنه إنما قدمهما مخالفا للقرآن لأجل أن يجمع بين الأخت وبنتها، وذكر مع ذلك بنت الأخ تتميما لما يتعلق بالأخوة تأمل (قوله للآية) فإنه قال فيها: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فإن قلت: من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع؟ قلت: قيل: إن الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بأن السبع إنما حرمن لمعنى الولادة أو الأخوة، فالأم والبنت بالولادة والباقي بالأخوة إما له أو للأب أو للأم، وتحريم بنات الأخ والأخت بولادة الأخوة شوبري، وعبارة ح ل قوله للآية أي نصا في الأم والأخت وقياسا في الباقي (قوله يحرم من الرضاع) من هذه وما بعدها تعليلية (قوله وفي رواية من النسب) ذكرها لأن النسب أعم من الولادة التي في الرواية الأولى وأتى برواية حرموا أي اعتقدوا حرمته لأنها بصيغة الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد، فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد العقد أو هو غير مستفاد مما قبله شيخنا عزيزي (قوله فمرضعتك) أي التي بلغت تسع سنين (قوله وهو الفحل) أي الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن ح ل (قوله بواسطة أو بغيرها) راجع لما عدا الأولى فاشتملت عبارته على إحدى عشرة صورة للأم (قوله وقس بذلك الباقي) أي من حيث التعريف لا الحكم (قوله فالمرتضعة بلبنك إلخ) اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت لأن قوله فالمرتضعة بلبنك صورة، وقوله أو بلبن فروعك، فيه أربع صور لأن الفروع ذكور أو إناث ويرجع لهما قوله نسبا أو رضاعا، وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لأن الضمير في بنتها للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك، وتقدم أن في الأولى واحدة وفي الثانية أربعا وقوله كذلك الأولى قصره على النسب لأن بنت المرتضعة علمت من قوله أو بلبن فروعك، فالأولى حذف قوله

كذلك. (قوله أحد أبويك نسبا أو رضاعا) فيه أربع صور وقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا فيه صورتان وفصله عما قبله لأجل قوله رضاعا فأفراد الأخت ستة. (قوله وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا) متعلق بكل من بنت وولد وليس مكررا مع قوله وبنت ولد أرضعته أمك، لأن المراد بالأم ما قابل المرضعة فهي أم النسب، وكذلك الأخت والأخ ح ل وعبارة الشوبري قوله نسبا أو رضاعا متعلق ببنت الولد لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد أرضعته أمك إلخ اهـ، والظاهر أن كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار، وقد اشتمل قوله وبنت ولد المرضعة إلخ على أحد وعشرين من أفراد بنت الأخ وأحد وعشرين من أفراد بنت الأخت فجملة ذلك اثنتان وأربعون، أخبر عنها بقوله بنت أخي أو أخت رضاع وذلك لأن قوله بنت ولد المرضعة فيه ثمان صور لأن الولد يشمل الذكر والأنثى وعلى كل إما ولد نسب أو رضاع، فهذه أربع يضرب فيها صورتا البنت وهما من نسب أو رضاع فتبلغ ثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان أيضا تعلم بالبيان

أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع

Mas'alah: Which women are prohibited by lineage but not by breastfeeding in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1306)]

)

Mas'alah: What women become prohibited through fosterage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) لحديث الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وفي رواية من النسب» وقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23]

Mas'alah: Who are the foster mothers and how to analogize other prohibited relations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1095)

(وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها، (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو بغيرها (أو ذا لبنها) هو الفحل بواسطة أو بغيرها (فأم رضاع وقس الباقي) بما ذكر [حاشية قليوبي] قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] أي نكاحهن كما تقدم إذ لا يجوز حمله على تحريم الذات، ولا تحريم الكلام، ولا تحريم النظر ولا تحريم المس، ولا تحريم نحو الأكل لما علم من محالها، فتعين إرادة النكاح، ولم يحمل على الوطء؛ لأن حرمته لا تختص إلا بالأقارب فتأمل. وكذا يقال في الباقي ثم لما كانت الحرمة في السبعة المنصوص عليها في الآية، من جهة النسب ترجع إلى أنها إما بالأمومة في القسم الأول منها، أو بالولادة من الشخص، أو من أصوله في الستة الباقية اقتصر في الرضاع على ذكرهما فقط. قوله: (فبنتك) فيه ما تقدم في الأم. تنبيه: لا حاجة لقوله في الأم أو ولدت من ولدك ولا لقوله في البنت أو ولدت من ولدها. وأخصر مما ذكر أن يقال في الأم كل أنثى ينتهي نسبك إليها وفي البنت كل أنثى ينتهي نسبها إليك. قوله: (والمخلوقة من ماء زناه تحل له) والمراد بماء

الزنى ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته في دبرها أو من اللواط ولو لنفسه أو من إتيان البهائم ولو في فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليلته، ولو بيده وإن خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لأصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته، ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره، وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشي في هذه: ينبغي أنها نسيبة؛ لأنها لاحقة له بالفراش، ومال إليها شيخنا والمرتضعة بلبن زناه تحل له أيضا. تنبيه: لم يتعرض لذكر المنفية باللعان وظاهر كلامه أنها ليست كبنت الزنى؛ لأنه لم يذكرها معها فتحرم، كما يأتي واعتمد شيخنا فيها ما قاله شيخنا الرملي من أنها لا تثبت لها المحرمية، ولا يحل له نكاحها، ولا يحل نظرها له، ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها، ولا بسرقته مالها، ولا يحد بقذفها، ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنها فحرره. قوله:
(كالحنفية) وكذا الحنابلة وقال عمرو بن العاص – رضي الله عنه – فيه حديث مرفوع.
قوله: (ويحرم على المرأة ولدها من الزنى) وكذا على محارمها. قوله: (لثبوت النسب إلخ) ؛ لأنه كعضو منها، وقد انفصل عنها وهو إنسان ولا كذلك النطفة. وقوله: (والأخوات) ولو احتمالا كالمستلحقة حتى لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق أباه في استلحاقها، أو كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها، ولا ينتقض وضوءه فلو طلقت منه امتنع عليه العقد عليها إذا بانت، وله رجعتها، إذا لم تبن، وذكر ابن حجر أن عكس المسألة مثلها بأن استلحق أبوها زوجها، ولم تصدقه هي، وبحث فيه بعضهم بما يعلم رده في محله. قوله: (أبواك أو أحدهما) أي حقيقة بلا واسطة. قوله: (وإن سفلن) راجع لبنات الإخوة والأخوات. قوله: (وقد تكون إلخ) فهو من جملة الضابط وذكره لخفائه.
قوله: (من أرضعتك) وقد بلغت تسع سنين تقريبا وإلا فلبنها لا يحرم. قوله: (أو أرضعت إلخ) لا حاجة إليه مع التعميم بقوله: بواسطة أو بغيرها. قوله: (أو ذا لبنها) أي

من ولدته، وكذا من أرضعته. قوله: (وقس الباقي) أي من السبع المحرمات بالرضاع. قوله: [حاشية عميرة] الزركشي تعرض لهما وأثبت فيهما خلاف الأمهات والبنات على أنه يجوز إلحاق غير المنصوص بما ذكر قياسا. قول المتن: (من ماء زناه) الظاهر أن ضابط ذلك أن يكون خروجه بسبب محرم، وانظر لو خرج بسبب محرم ثم استدخلته زوجته كيف الحكم والوجه ثبوت النسب. قول المتن: (ويحرم على المرأة) مثلها المحارم المدلون بها كبنتها وأمها نسبا أو رضاعا. قول المتن: (وبنات الإخوة إلخ) لو أخره عن العمات والخالات تأسيا بالقرآن لكان أحسن، وقوله: والعمات والخالات منه مع الذي قبله يفهم حل بنات العمات والخالات. قول المتن: (وقال تعالى) قدم الحديث لعموم دلالته وقيل: إن الله سبحانه وتعالى نبه بالمذكورتين في الآية على باقي السبع حكاه البيهقي عن الشافعي - رضي الله عنه -. ووجهه أن السبع حرمن لمعنى الولادة والأخوة يظهر ذلك بالتأمل. قول المتن: (أو ذا لبنها) وكذا مرضعة الفحل.

فكل من أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو بغيرها، أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو بغيرها، وبنتها من نسب أو رضاع، وإن سفلت فبنت رضاع، وكل من أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل فأخت رضاع، وأخت الفحل وأخت ذكر ولده بواسطة، أو بغيرها من نسب، أو رضاع عمة رضاع وأخت المرضعة، وأخت أنثى ولدتها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة، والفحل من نسب أو رضاع، وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك، وبنتها من نسب أو رضاع، وإن سفلت، وبنت ولد أرضعته أمك، أو ارتضع بلبن أبيك من نسب أو رضاع، وإن سفلت بنت أخ وأخت رضاع

Mas'alah: Does the wet nurse of one's sibling become prohibited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1096)

(ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) ، أو أختك، ولو كانت أم نسب كانت أمك أو زوجة أبيك، فتحرم عليك،

Mas'alah: Which women are prohibited by fosterage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2623)

4 - ويحرم عليه بالرضاع. أ - الأمهات من الرضاع لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} . ب - الأخوات من الرضاع لقوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} / المهذب 2: 43 - 44

Mas'alah: Does intercourse with a foster mother prohibit marriage to her daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2624)

وقال داود: يحرم (عليه) (1) بالدخول بالأم إذا كانت في كفالته.

Mas'alah: What relatives become prohibited in marriage through fosterage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1057)

(أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فمرضعتك ومرضعتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذا لبنها، أمك من رضاع، والمرتضعة بلبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا ــــــ وتصديقها إن كبرت. وقوله فإن صدقه الزوج والزوجة: قال الرشيدي أو الزوج فقط. اه. (وقوله: ومر حكمه في الإقرار) قال ع ش: هو أنه يبقى في يده من هو بيده حتى يرجع المنكر ويعترف. اه. (قوله: ولم تصدقه) يفيد أنها إذا صدقته ينفسخ النكاح، ولو لم يصدقه الزوج، وهذا خلاف ما في عبارة النهاية المارة وخلاف ما في التحفة أيضا. فتنبه (قوله: أو رضاع) عطف على نسب: أي وشرط عدم محرمية برضاع (قوله: فيحرم الخ) تفريع على المفهوم أيضا. وقوله به: أي بالرضاع، والأولى بها، أي بالمحرمية الكائنة بسبب الرضاع، كما تقدم (قوله: من يحرم بنسب) أي نكاح نظير من يحرم بالنسب، فلا بد من تقدير مضافين. أما الأول فلما تقدم، وأما الثاني فلأن المحرم نكاحه بالرضاع ليس عين من يحرم بالنسب، كما هو ظاهر، والمحرمات بالنسب سبع، كما تقدم، الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة، فتكون المحرمات بالرضاع كذلك، فجملة المحرمات بالنسب والرضاع أربع عشرة، ويزاد عليها أربع بالمصاهرة. فالجملة ثمان عشرة. وهذه هي التي تحريمها على التأبيد، وأما التي تحريمها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فثلاث: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وعد بعضهم من أسباب التحريم اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي نكاح جنية، وبالعكس. قاله العماد بن يونس، وأفتى به ابن عبد السلام وتبعه شيخ الإسلام واعتمده ابن حجر، قال لأن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم التآنس بها. أي في قوله تعالى: * (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

أزواجا) * (1) وجواز ذلك يفوت الامتنان، وفي حديث: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الجن وخالف القمولي فجوز ذلك واعتمده العلامة الرملي، وأجيب عن الآية بأن الإمتنان في الآية بأعظم لأمرين وهو لا ينافي جواز الآخر، والنهي في الحديث للكراهة، لا للتحريم (قوله: للخبر المتفق عليه) أي وللنص على الأمهات والأخوات في الآية، وبعض المفسرين يجعل السبع مأخوذة من الآية الشريفة. قال: لأن تحريم السبع لأجل الولادة له أو منه أو لأجل الإخوة له ولو بواسطة أو لأحد أصوله، فأشير للأول بقوله تعالى: * (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) * (2) فالتحريم لأجل الولادة الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأم وتحريم البنت، وأشير للثاني بقوله تعالى: * (وأخواتكم من الرضاعة) * (3) فالتحريم لأجل الإخوة له ولو بواسطة، أو لأحد أصوله الذي علم من ذلك يشمل تحريم الأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، لأن تحريم الأخت لأجل الأخوة له بغير واسطة وتحريم الخالة والعمة لأجل الإخوة لأحد أصوله الذي هو الأم في الأولى والأب في الثانية، وتحريم بنت الأخ وبنت الأخت للأخوة له بواسطة، ولا يخفى ما في ذلك من الخفاء. اه. باجوري (قوله: فمرضعتك مبتدأ، خبره أمك، وهو بيان لضابط الأم من الرضاع (قوله: ومرضعتها) أي مرضعة مرضعتك، وهذه كالتي بعدها إطلاق الأم عليها مجاز لأنها جدة (قوله: ومرضعة من ولدك) أي مرضعة أمك التي ولدتك. وقوله من نسب أو رضاع: تعميم في من ولدك، وهو غير ظاهر، لأن الولادة مختصة بالنسب، وعلى تسليم أن المراد بمن ولدك أمك مطلقا بطريق التجوز يظهر التعميم ويكون الشق الثاني من التعميم، وهو قوله أو رضاع، مكررا مع قوله أولا ومرضعتها، وبيانه أن مرضعة أمك من الرضاع هي عين مرضعة مرضعتك. وإذا علمت ذلك فالأولى إسقاطه، كما في التحفة (قوله: وكل من ولدت مرضعتك) معطوف على فمرضعتك (قوله: أو ذا لبنها) أي أو ولدت ذا لبنها وهو الفحل الذي هو حليل المرضعة الذي له اللبن. واحترز بقوله ذا لبنها عما لو كان اللبن

لغيره كأن تزوج امرأة ترضع فإن الزوج المذكور ليس صاحب اللبن، فأم من ولدته ليست أمك (قوله: أمك من رضاع) أي بشرط أن تبلغ تسع سنين تقريبا وإلا فلبنها لا يحرم، كما سيذكره (قوله: والمرتضعة بلبنك) مبتدأ خبره بنتك، وهو بيان لضابط البنت. ولا فرق في هذه المرتضعة بين أن (1) سورة الروم، الآية: 21. (2) سورة النساء، الآية: 23. (3) سورة النساء، الآية: 23

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a foster-mother being one's daughter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1058)

وبنتها كذلك وإن سفلت بنتك، والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أختك. وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة.

Mas'alah: What women are not prohibited through fosterage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1058)

ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولد ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها، وكذا أخت أخيك لابيك أو لامك من نسب أو رضاع.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions due to foster relationships?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1063)

(أو مصاهرة) محرم زوجة أصل من أب أو جد لاب أو أم وإن علا من نسب أو رضاع، (وفصل) من ابن وابنه وإن سفل منهما، ـــــــ منه بإطلاق كونه محرما. اه (قوله: ويعرف) أي وصوله للجوف (قوله: بنظر حلب) بفتح لامه وهو اللبن المحلوب. وقوله وإيجار: أي مع إيجار وازدراد، والأول هو وضعه في فم الرضيع والثاني بلعه ووصوله للمعدة. فلا بد في معرفة وصوله إلى الجوف من مشاهدة هذه الثلاث: أعني الحلب، والإيجار، والازدراد. (قوله: أو بقرائن) عطف على نظر: أي ويعرف أيضا بقرائن (قوله: كامتصاص ثدي الخ) تمثيل للقرائن. وقوله وحركة حلقه: أي وكحركة حلقه، وهو بسكون اللام بعد حاء مفتوحة (قوله: بعد علمه) الظرف متعلق بامتصاص وما بعده، كما هو ظاهر عبارته، وهو يفيد اشتراط تقدم علمه بذلك على الامتصاص وما بعده، مع أنه يكفي العلم به ولو بعد ما ذكر. فالأولى جعله متعلقا بفعل محذوف: أي ويشهد بعد علمه أنها ذات لبن حالة الإرضاع أو قبيله. أفاده البجيرمي (قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد ولو مع وجود القرائن المذكورة لأن الأصل عدم اللبن، ولا عبرة بالقرائن مع هذا الأصل (قوله: ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن) أي بأن يقول أشهد أنه مص الثدي وحرك حلقه (قوله: بل يعتمدها ويجزم بالشهادة) أي بل يجزم بالشهادة بالرضاع معتمدا على القرائن من غير ذكر لها (قوله: ولو شهد به) أي بالرضاع. وقوله دون النصاب: دون إن جعلت من الظروف المتصرفة فهي مرفوعة على أنها فاعل شهد، وإن جعلت من الظروف غير المتصرفة، كما هو رأي الجمهور، فالفاعل محذوف، وهي منصوبة صفة له، أي عدد دون النصاب. والنصاب في الشهود هنا رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، كما تقدم (قوله: أو وقع شك الخ) هذا مفهوم قوله في حد الرضاع المحرم يقينا بعد قوله لم يبلغ حولين وبعد قوله

خمس مرات، ولو قدمه هناك لكان أولى. وقوله في تمام الرضعات: أي هل ارتضع خمسا أو أقل. وقوله أو الحولين، أي أو شك هل ارتضع بعد تمام الحولين أو قبله؟ وقوله أو وصول اللبن جوف الرضيع، أي أو شك هل وصل إليه أم لا؟ (قوله: لم يحرم النكاح) أي لم يحرم الرضاع المذكور النكاح، فراء يحرم مشددة مكسورة، وفاعله يعود على الرضاع، ويصح جعل النكاح فاعلا والراء عليه مخففة مضمومة (قوله: لكن الورع الاجتناب) أي اجتناب النكاح لما روي عن عقبة بن الحارث قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقلت له يا رسول الله: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء. فقالت قد أرضعتكما وهي كاذبة فقال - صلى الله عليه وسلم - كيف تصنع بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها منك، أي طلقها، قال عقبة: فراجعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقلت يا رسول الله إنها امرأة سوداء، أي فلا يقبل قولها، فقال أليس وقد قيل فأرشده النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى طريق الورع والاحتياط وإن لم تقبل شهادة تلك المرأة (قوله: وإن لم تخبره إلا واحدة) غاية في كون الورع الاجتناب (قوله: نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها) أي يلزمه أن يعمل بقولها، فالأخذ فاعل يلزم. ويصح جعل يلزم مبنيا للمجهول من ألزم الرباعي، وهو يطلب مفعولين: الأول الضمير المستتر، والثاني الأخذ. والمعنى ألزمه الشارع العمل بقولها: أي فيحرم عليه النكاح (قوله: ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين) والفرق بين الرضاع نفسه، حيث يثبت بما مر، وبين الإقرار به، حيث لا يثبت إلا برجلين، أن الثاني مما يطلع عليه الرجال وهو لا يثبت إلا برجلين، كما سيأتي في الشهادة، (قوله: أو مصاهرة) معطوف على بنسب: أي وشرط في الزوجة عدم محرمية بسبب مظاهرة، وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح. وعبارة شرح الروض: وهي خلطة توجب تحريما. اه (قوله: فتحرم زوجة أصل) أي وإن لم يدخل بها، وذلك لإطلاق قوله تعالى: * (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to fosterage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=357)

(واثنتان بالرضاع وهما المرضعة والأخت من الرضاع) هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاعة لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} واعلم أن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها أم أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فإنها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبية ومنها أم نافلتك أي أم ولد ولدك وهي في النسب حرام لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك ومنها جدة ولدك حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك ومنها أخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما بنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه بل هي من رجل آخر وأم أخرى فهي أجنبية وصورته من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال أربع في الرضاع هن حلال وإذا ما ناسبهن حرام ... جدة ابن أخته ثم أم لأخيه وحاقد والسلام وقال في الروضة قلت كذا قال

جماعة من أصحابنا تستثنى الأربع وقال المحققون لا حاجة إلى إستثنائها لأنها ليست داخلة في الضابط لهذا لم يستثنها الشافعي انتهى وكذا لم يستثن في الحديث الصحيح وهو (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وبيان كونها لم تدخل في الضابط

أن أم الأخ في النسب لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أما أو حليلة أب ولا كذلك الرضاع وقس الباقي والله أعلم وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع لا يحرمن فلا تحرم عليك أم عمك ولا أم عمتك ولا أم خالك ولا أم خالتك من الرضاع والله أعلم

Mas'alah: Which women are prohibited by fosterage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

واثنان بالرضاع وهما : الأم المرضعة والأخت من الرضاعة

Mas'alah: What are the prohibited female relatives through fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1950)

ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا، وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو من ولدك أو ولدت مرضعتك أو ذا لبنها فأم رضاع، وقس الباقي

Mas'alah: What women are not prohibited through fosterage and what are the categories of prohibited women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1950)

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك ونافلتك، [مغني المحتاج] التزويج لم يجز للابن نكاحها (و) الثالث (الأخوات) جمع أخت. وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك (و) الرابع والخامس (بنات الإخوة و) بنات (الأخوات) من جميع الجهات وبنات أولادهم وإن سفلن. تنبيه: كان ينبغي تأخير الإخوة والأخوات عن العمات والخالات تأسيا بالقرآن (و) السادس (العمات) من كل جهة، سواء كن لأب وأم أم لا (و) السابع (الخالات) كذلك (و) أشار لضابط العمة بقوله: (كل من هي أخت ذكر ولدك) بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك (فعمتك) مجازا، وقد تكون العمة من جهة الأم كأخت أبي الأم، وأشار لضابط الخالة بقوله (أو) أي وكل من هي (أخت أنثى ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة، أو بواسطة كخالة أمك (فخالتك) مجازا، وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب. ثم شرع في السبب الثاني، وهو الرضاع، فقال (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) للآية، ولخبر الصحيحين: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي رواية: "من النسب" وفي أخرى: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» (و) ضابط أمك من الرضاع هو (كل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك) أو صاحب اللبن (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت (ذا) أي صاحب (لبنها) وهو الفحل بواسطة أو غيرها (فأم رضاع) في الصور المذكورة (وقس) على ذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع مما ذكر، فضابط بنت الرضاع: هو كل امرأة ارتضعت بلبنك

أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها، وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن، وضابط أخت الرضاع: هو كل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو ولدك الفحل. وضابط عمة الرضاع هو كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع، وضابط خالة الرضاع هو كل أخت للمرضعة أو أخت أنثى ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع. وضابط بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع هو كل أنثى من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذا كل أنثى أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك، ولو كانت من النسب حرمت؛ لأنها إما أم أو موطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك) وهو ولد ولدك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو

Mas'alah: What women are not prohibited through fosterage or lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1951)

ولا أم مرضعة ولدك وبنتها ولا أخت أخيك: من نسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه،

Mas'alah: What is the ruling on maternal aunts and the prohibition through fosterage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6346)

وكل امرأة ولدها أجدادك وجداتك من قبل الأم، فهي خالة، والخالة محرمة، ولا تحرم بناتها، كما لا تحرم بنات الأعمام والعمات، كذلك لا تحرم بنات الأخوال والخالات. وإن أوجزت قلت: كل امرأة بينك وبينها قرابة؛ فهي محرمة عليك، إلا أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. 8027 - ثم قال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] فالرضاع محرم، وفيه كتاب سيأتي، إن شاء الله تعالى. وكل ما ينتظم من النسب، ينتظم من الرضاع، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (3) فتحرم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وفي ذكر شرائط الرضاع وأصوله وفصوله وجهة انتشار الحرمة فيه، كتاب، فلا معنى للخوض في تراجم لا تستقل. (1) في النسختين: إذ. (2) في النسختين: ووسائط. (3) حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 919) .

Mas'alah: What is the hadith regarding prohibition through fosterage being like prohibition through lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6347)

وقد ذكر الله تعالى الأمهات والبنات من اللواتي يحرمن بالرضاع، فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن غيرهن. فقال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

Mas'alah: What does the Quran say about foster mothers and stepdaughters in marriage prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2751)

وغيره لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] الآية، ولم يعد دخلتم لأمهات نسائكم أيضا وإن اقتضته قاعدة الشافعي – رحمه الله تعالى – من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لأن محله إن اتحد العامل وهو هنا مختلف، إذ عامل نسائكم الأولى الإضافة، والثانية حرف الجر، ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم، ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له، وعلم من كلام المصنف عدم تحريم بنت زوج الأم، أو البنت، أو أمه وعدم تحريم أم زوجة الأب، أو الابن، أو بنتها، أو زوجة الربيب أو الراب لخروجهن عن المذكورات.

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2782)

السبب الثاني: الرضاع، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها، فهي أمك. وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل، وكل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته، أو أرضعتها امرأة ولدتها أنت، فهي بنتك. وكذلك بناتها من النسب والرضاع. وكل امرأة أرضعتها أمك، أو ارتضعت بلبن أبيك، فهي أختك. وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل وأخوات الفحل والمرضعة وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع، عماتك وخالاتك. وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو ارتضعت بلبن جد لك من النسب والرضاع، وبنات أولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع، بنات أخيك

وأختك. وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك، أو ارتضعت بلبن أخيك، وبناتها وبنات أولادها من النسب والرضاع، بنات أخيك وأختك. وبنات كل ذكر أرضعته أمك، أو ارتضع لبن أبيك، وبنات أولاده من النسب والرضاع، بنات أخيك. وبنات كل امرأة

أرضعتها أمك، أو ارتضعت لبن أبيك، وبنات أولادها من النسب والرضاع، بنات أختك.

Mas'alah: What are the four women prohibited by blood but possibly not by fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2783)

فرع أربع نسوة يحرمن في النسب، وفي الرضاع قد يحرمن، وقد لا يحرمن. إحداهن: أم الأخ والأخت في النسب حرام، لأنها أم، أو زوجة أب، وفي الرضاع إن كانت كذلك حرمت، وإلا، فلا، بأن أرضعت أجنبية أخاك أو أختك. الثانية: أم نافلتك في النسب، حرام لأنها بنتك، أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن، بأن أرضعت أجنبية نافلتك. الثالثة: جدة ولدك في النسب، حرام، لأنها أمك، أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك، بأن أرضعت أجنبية ولدك، فإن أمها جدته، وليست بأمك، ولا بأم زوجتك. الرابعة: أخت ولدك حرام، لأنها بنتك أو ربيبتك. وإذا أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخته، وليست بنتك ولا ربيبتك، ولا تحرم أخت الأخ في النسب، ولا في الرضاع. وصورته في النسب: أن يكون لك أخت لأم، وأخ لأب، فيجوز له نكاحها. وفي الرضاع: امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك، يجوز لأخيك نكاحها. وهذه الصور الأربع مستثناة من قولنا: يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب. قلت: كذا قال جماعة من أصحابنا: تستثنى الصور الأربع. وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها، لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي وجمهور الأصحاب – رضي الله عنهم –، ولا استثنيت في الحديث الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب» لأن أم الأخ لم تحرم لكونها أم أخ، وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في باقيهن. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of a son from fosterage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2887)

قلت: ويجوز نكاح جارية ابنه من الرضاع، ونكاح جارية أبيه وأمه قطعا، لعدم وجوب الإعفاف. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women through fosterage and lineage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1432)

قال: "زوجة الابن والحفدة" أي من الرضاع، والنسب، (وهكذا زوجة الأب والجد من الرضاع، والنسب) [4].

Mas'alah: What are the seven categories of women prohibited by fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3144)

ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) أي كما حرمن بالنسب للنص على الأمهات والأخوات في الآية وللخبر المتفق عليه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية «ما يحرم من الولادة» (وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت (من ولدك) ولو بواسطة (أو ولدت مرضعتك أو) ولدت أو أرضعت (ذا) أي صاحب (لبنها) شرعا كحليل المرضعة الذي اللبن له وإن ولدته بواسطة (فأم رضاع وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو بلبن فرعك ولو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع، والمرتضعة بلبن أبيك أو أمك ولو رضاعا ومولودة أحدهما رضاعا أخت رضاع، وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت ومرتضعة بلبن أخيك أو أختك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع، وأخت فحل أو مرضعة وأخت أصلهما نسبا أو رضاعا ومرتضعة بلبن أصل نسبا أو رضاعا عمة رضاع أو خالته.)

Mas'alah: Is a woman who nursed your brother prohibited to you?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3144)

ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك وإنما حرمت أم أخيك نسبا لأنها أمك أو موطوءة أبيك)

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship that invalidates the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3648)

(وإن ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فأنكر) ه الزوج (صدق بيمينه إن زوجت منه (برضاها) به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له (وإلا) تزوج برضاها بل إجبار أو أذنت من غير تعيين زوج (فالأصح تصديقها) بيمينها [حاشية الشرواني] واضح كذا في النهاية (قوله غير ما ذكرته) أي الذي هو عدم حرمتها على غير المقر إلخ (قوله المثبت للمحرمية) أي كما فيما مر أول محرمات النكاح وقوله فأولى ما لا يثبتها أي كما هنا على ما قاله الزركشي اهـ سم (قول المتن زوجان) خرج به إقرار أبي الزوج أو الزوجة أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به اهـ ع ش (قوله أي باعتبار صورة الحال) إلى قوله وإقرار أمة في النهاية إلا التنبيه (قول المتن بيننا رضاع إلخ) أي بشرطه السابق اهـ مغني ولعله إمكان الرضاع بينهما (قوله وإن قضت العادة إلخ) ومنه ما لو قرب عهد المقر بالإسلام اهـ ع ش (قوله بأنه قد يستند إلخ) أي القائل اهـ رشيدي (قوله قضية صنيع المتن إلخ) أي حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم (قوله لتأكده) أي الحل بالنكاح (قوله أنه لا بد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المغني أيضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عما لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فإنه يوقف التحريم على بيان العدد اهـ. (قول المتن وسقط المسمى) أي إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء وأما إذا أضيف إلى ما بعده فالواجب المسمى اهـ مغني (قوله للشبهة ومن ثم إلخ) عبارة المغني إن وطئها وهي معذورة بنوم أو إكراه أو نحو ذلك فإن لم يطأ أو وطئ بلا عذر لها لم يجب شيء اهـ (قوله عالمة) أي للرضاع (قوله مختارة) أي وكانت بالغة وإن لم تكن رشيدة اهـ ع ش (قوله الزوج) إلى قوله نعم إن كان في المغني إلا قوله على ما

حكي عن نص الأم وقوله مع أن فعلها إلى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ما وجه التقييد به مع ما قدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله إن صح) أي المسمى اهـ سم (قوله حلف) قال في العباب بتا اهـ سم وسيصرح به الشارح أيضا (قوله هذا في غير مفوضة إلخ) هو قيد لقول المتن وإلا فنصفه لكن كان عليه أن يعبر بقوله فإن كانت مفوضة رشيدة فليس إلخ ليكون مفهوم المتن لأنه مفروض فيما إذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظ ما أدخله في خلال المتن من قوله وإلا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل اهـ رشيدي (قوله أما هي إلخ) أي وأما المفوضة الغير الرشيدة بأن يفوضها له وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لأنه ليس لوليها أن يفوضها كذا نقله الأذرعي عن الشافعي أيضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح اهـ رشيدي (قوله إلا المتعة) أي وليس لها مهر اهـ مغني (قوله على ما حكي إلخ) عبارة النهاية كما حكي إلخ. (قول المتن صدق بيمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه إلخ ثم أنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله وعليها منع نفسها إلخ أي وإن أدى ذلك إلى قتله اهـ (قوله بأن عينته إلخ) أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها اهـ مغني (قوله لتضمنه) أي رضاها به (قوله بل إجبار الجنون) [حاشية ابن قاسم العبادي] المثبت للمحرمية) وإن كان فيما مر أول محرمات النكاح (قوله فأولى ما لا يثبتها) أي كما هنا على ما قاله الزركشي (قوله ويوجه إلخ) كذا م ر ش (قوله قضية صنيع المتن) أي حيث أطلق هناك وقيد هنا قوله في المتن ولها المسمى إن وطئ وإلا فنصفه اهـ وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم في

بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله إن صح) أي المسمى (قوله فإن نكلت حلف) قال في العباب بتا اه. (قوله في المتن وإن ادعته فأنكر صدق) قال الزركشي إذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك (قوله في المتن صدق بيمينه إن زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي

Mas'alah: Which female relatives are not prohibited through fosterage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1239)

ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك، أي أو أختك؛ أي بخلاف أم الأخ والأخت في النسب فإنها حرام لأنها إما أم أو موطوءة أب، وفي الرضاع إذا كانت كذلك حرمت أيضا، وإن لم يكن كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا كما ذكره المصنف، ونافلتك، أي وهي ولد الابن أو البنت قال تعالى: {ويعقوب نافلة} [453] وأم نافلتك في النسب حرام لأنها اما بنتك أو موطوءة ولدك وطءا محترما بخلاف الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن. بأن ترضع نافلتك أجنبية، ولا أم مرضعة ولدك، أى بخلاف النسب لأنها إما أمك أو أم زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا أم زوجتك، وبنتها، أى بخلاف النسب فإن أخت ولدك فيه حرام عليك لأنها إما بنتك أو ربيبتك فإذا أرضعت أجنبية ولدك

فبنتها أخت ولدك وليست ببنت ولا ربيبة، ولا أخت أخيك، من نسب ولا رضاع وهي أخت أخيك لأبيك لأمه وعكسه، أي لا تحرم أخت الأخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب أن يكون لك أخ لأب وأخت لأم فله أن ينكح أختك من الأم. وفي الرضاع أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي أختك من الرضاع وإذا ولدت هذه ولدا كنت أنت عما له وخالا وقد نظم هذه الصورة بعضهم: أربع هن فى الرضاع حلال ... وإذا ما ناسبتهن حرام جدة ابن ثم أخته ثم أم ... لأخيه وحافد والسلام واستثنى آخرون غير ذلك، والمحققون على أنه لا حاجة إلى استثناء شيء لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشافعي ولا جمهور أصحابه، ولا استثنيت في الحديث الصحيح السالف، لأن أم الأخ، لم تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القول في الباقي. (453) الأنبياء / 72.

Sub-topic - Rulings on Stepdaughters and In-Laws

Mas'alah: What is the ruling on marrying the stepdaughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4122)

والثانية: بنت الزوجة: وهي الربيبة بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4122)

والثالثة: زوجة الابن وهي حليلته بقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4122)

والرابعة: زوجة الأب بقوله تعالى في الآية الأخرى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} وفيه تأويلان: أحدهما: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الصحيح إلا ما قد سلف بالزنا والسفاح فإن كان نكاحهن حلالا لأنهن لم يكن حلائل.

Mas'alah: What is the ruling on step-daughters (rab 'ib) being prohibited through marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

وأما المحرمات بالعقد تحريم عقد وبالدخول تحريم تأبيد فجنس واحد، وهن الربائب. والربيبة بنت الزوجة فإذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها تحريم جمع فإذا دخل بالأم حرمت عليه ابنتها تحريم تأبيد وكذلك بنت بنتها وبنت ابنها وإن سفلت تحرم بالعقد تحريم جمع، وبالدخول تحريم تأبيد، ثم على ما ذكرنا من تحريمها بالاسم أو بمعناه.

Mas'alah: Why is the daughter of a step-daughter prohibited but not the daughter of a son's wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4124)

فإن قيل: لماذا حرمتم بنت الربيبة كالربيبة؟ فهلا حرمتم بنت حليلة الابن كالحليلة. قلنا: لا تحرم والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن بنت الربيبة ينطلق عليها اسم الربيبة فحرمت كالربيبة وبنت الحليلة لا ينطلق عليها اسم الحليلة فلم تحرم. والثاني: هو أن الأصل في المعنى المعتبر في تحريم المصاهرة إنما هو يصير الزوج الواحد قد جمع بين ذي نسبين كحليلة الابن مع الأب وهذا المعنى موجود في بنت الربيبة فحرمت كالربيبة وهو غير موجود في بنت الحليلة، لأنه لم يجمع الواحد ذات نسبين ولا اجتمع في الواحدة ذو نسبين فلم يحرم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's mother or daughter after divorcing her without consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4129)

مسألة قال الشافعي: "وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنها مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا" . قال الماوردي: أما الربائب فقد ذكرنا أنهن بنات الزوجات إحداهن ربيبة وفي تسميتها بذلك وجهان: إحداهما: لأنه تكون في الأغلب في تربيته وكفالته. والثاني: لأنها ترب الدار أي تدبرها وتعنى بها فإذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه بالعقد عليها ثلاثة أصناف من مناسبها صنف أعلى وهن الأمهات، وصنف أدنى وهن البنات وصنف مشاركات وهن الأخوات والعمات والخالات فكلهن محرمات عليه ما كان العقد عليها باقيا فإذا ارتفع عنها بموت أو طلاق أو فسخ انقسمت أحوال هؤلاء المحرمات ثلاثة أقسام. قسم يحللن له بعد ارتفاع العقد عن زوجته سواء دخل بها أم لا وهن الأخوات والعمات والخالات، لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأبيد. وقسم ثان لا يحللن له وإن ارتفع العقد عن زوجته سواء دخل بها أم لا، وهن الأمهات لأنهن يحرمن بالعقد تحريم تأبيد. وقسم ثالث: يحللن بعد ارتفاع العقد عن زوجته إن لم يكن قد دخل بها ويحرمن عليه إن كان قد دخل بها وهن البنات، لأنهن يحرمن بالعقد تحريم جمع وبالدخول تحريم تأبيد بخلاف الأمهات المحرمات بالعقد تحريم تأبيد، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ومجاهد أن الأمهات

كالبنات الربائب لا يحرمن إلا بالدخول، وحكي عن زيد بن ثابت أنه إن طلق الزوجة لم تحرم الأم إلا بالدخول كالربيبة، وإن ماتت حرمت الأم وإن لم يدخل بها بخلاف الربيبة، لأن الموت في كمال المهر كالمدخول واستدلالا في إلحاق ابنتها بالربائب في تحريمهن بالدخول بقوله تعالى: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) النساء: 23)

فذكر جنسين هما الأمهات والربائب ثم عطف عليهما اشتراط الدخول في التحريم فاقتضى أن يكون راجعا إلى المذكورين معا ولا يختص بالرجوع إلى أحدهما، وهو للشافعي ألزم، لأنه يقول: إن الشرط والكتابة والاستثناء إذا تعقب جملة رجع إلى جميعها ولم يختص بأقرب المذكورين منها كما لو قال رجل: امرأتي طالق وعبدي حر، والله لا دخلت الدار إن شاء الله كان الاستثناء بمشيئة الله راجعا إلى الطلاق والعتق واليمين ولم يختص عنده برجوعه إلى اليمين كذلك يلزمه أن لا يجعل اشتراط الدخول راجعا إلى الربائب دون الأمهات حتى يكون راجعا إليهما معا. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه والجماعة من اشتراط الدخول في الربائب دون الأمهات قوله تعالى:: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) النساء: 23) فكان الدليل من هذه الآية على أن شرط الدخول عائد إلى الربائب دون الأمهات من خمسة أوجه: أحدها: قوله تعالى:: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) النساء: 23) وليست أم الزوجة منها وإنما الربيبة منها فدل على أن الدخول مشروط في الربيبة لأنها من الزوجة دون الأم التي ليست من الزوجة. والثاني: هو ما ذكره سيبويه أن الشرط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد وإن لم يحسن لم يعد إلى الأقرب وهو لو قال: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يحسن فلم يعد إليه. والثالث: وهو ما قاله المبرد: أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين لم يعد الشرط إليهما، وعاد إلى أقربهما وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما والعامل هاهنا في إعراب الجملتين مختلف فذكر النساء مع الأمهات مجرور بالإضافة لقوله:

{وأمهات نسائكم} وذكر النساء من الربائب مجرور بحرف الجر وهو قوله::

{وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} فلما اختلف عامل الجر في الموضعين لم يجز أن يعود الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما: الرابع: أن الأمر قد تقدمها مطلق وتعقبها

مشروط فكان إلحاقها بالمطلق المتقدم أولى من إلحاقها بالمشروط المتأخر: والخامس: أن المطلق أعم والمشروط أخص فكان إلحاق المبهم بالمطلق الأعم أولى من إلحاقه بالمشروط الأخص، ويدل عليه من طريق السنة ما رواه المثنى بن الصباح

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها" وروى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تزوج الرجل المرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها" وهذا نص، ولأن في الأمهات من الرقة والمحبة لبناتهن ما ليس في البنات لأمهاتهن. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله ما لنا نرق على أولادنا ولا يرقون علينا، قال: لأننا ولدناهم ولم يلدونا فلما كانت الأم أكثر رقة وحبا لم تنفس على بنتها بعدول الزوج إليها، فجاز أن يكون الدخول بالأم مشروطا في تحريم البنت لأنها ربما رضيت بالزوج بعد دخوله بها ما لم تضمن به قبله وليس كذلك البنت؛ لأنها لما كانت أقل رقة وحبا نفست على أمها بعدول الزوج إليها فأفضى إلى القطيعة والعقوق قبل الدخول كإفضائه بعده فلم يجعل الدخول شرطا. فأما الآية فقد ذكرنا وجه دلائلنا منها، وإنما الاستشهاد بعود الاستثناء إلى ما تقدم من الطلاق والعتق واليمين فلأنه يصح أن يرجع الاستثناء إلى كل واحد من الجملة المتقدمة فجاز مع الإطلاق أن يرجع إلى جميعها وليس كذلك هاهنا لما بيناه.

Mas'alah: What constitutes 'dukhul' (consummation) that makes a stepdaughter prohibited in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4131)

فصل فإذا ثبت أن تحريم الأم على الإطلاق وتحريم الربيبة مشروط بالدخول فقد اختلف الناس في الدخول الذي تحرم به الربيبة. فقال أبو حنيفة: هو النظر إلى فرج الأم بشهوة فتحرم به الربيبة، وقال عطاء وحماد: هو التعيش والعقود بين الرجلين. وقال الشافعي: إن الدخول الذي تحرم به الربيبة يكون بالمباشرة وله فيه قولان: أحدهما: أن الوطء في الفرج. والثاني: أنها القبلة والملامسة بشهوة وإن لم يطأ. واستدل أبو حنيفة: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" قال ولأنه تفرع استمتاع فجاز أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء.

ودليلنا قوله تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ولا ينطلق اسم الدخول إلا على المباشرة دون النظر؛ ولأنه استمتاع لا يوجب الغسل فلم يوجب تحريم المصاهرة كالنظر إلى وجهها، ولأن النظر إلى الوجه والبدن أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج فإذا كان لا يحرم فما دونه أولى فأما الخبر فرواية حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفا، وعلى أنه محمول على الوطء فكنى عنه بالنظر إلى الفرج. وأما قياسهم فمنتقض بالنظر إلى الوجه ثم المعنى في الأصل أنه يوجب الغسل.

Mas'alah: Is the prohibition of stepdaughters conditional on being raised in the husband's care?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4132)

فصل فإذا تقرر تحريم الربائب بالدخول على ما وصفنا فلا فرق بين أن يكون في تربيته

وحجره أم لا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال داود: إنما تحرم عليه إذا كان في تربيته وحجره، وحكاه مالك عن أوس عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه استدلالا بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} فعلق تحريم الربائب بشرطين: أحدهما: أن يكون في حجره. والثاني: أن يكون قد دخل بأمها فوجب أن يعتبر في تحريمها. ودليلنا هو أن علة التحريم هو وقوع التنافس المؤدي إلى التقاطع والتباغض وليس للحجر في هذا المعنى تأثير فلم يكن له اعتبار، ولأن الحجر غير معتبر في الشرع في إباحة ولا حظر ألا تراه غير مؤثر في تحريم حلائل الأبناء ولا في إباحة بنات العم فكذلك في الربائب وليس ذكر الحجر في الربائب شرطا وإنما ذكر لأنه الأغلب في أحوال الربائب أنهن في حجر أزواج الأمهات فصار ذكره تغليبا للصفة لا شرطا في الحكم كما قال الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة: 187) والصائم لا يجوز له وطء زوجته وإن كانت في غير مسجد، وإنما ذكر المسجد على طريق الأغلب من أحواله. فصل فأما قول الشافعي: "لم تحل لها أمها لأنها مبهمة" ففيه قولان: أحدهما: يعني مرسلة بغير شرط، وقد روي عن ابن عباس أنه قال فيها أبهموا ما أبهم القرآن. والتأويل الثاني: أن المبهمة المحرمة في كل أحوالها فلا يكون لها إلا حكم واحد من قولهم فرس مبهم إذا لم يكن فيه شية تخالف شية، وكان بعض أهل اللغة يذهب إلى تأويل ثالث: هو أن المبهمة المشكلة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن حكم الأم غير مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on the stepdaughter (rabibah) in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=417)

القول في المحرمات بالمصاهرة ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة (والربيبة إذا دخل بالأم) بعقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فإن قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي {وأمهات نسائكم} مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الأول مجرور بالمضاف وإذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع تنبيه قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروياني فإن قيل لم يعتبروا الدخول في تحريم الأصول واعتبروا في تحريم البنت الدخول أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطيء في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات أولاد زوجته وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطيء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه تحريما مؤبدا بالإجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة مصاهرة فللزاني نكاح أم من زنى بها وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي وبنتها لأن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله

تعالى {ولا تنكحوا}

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's father?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=418)

(و) تحرم (زوجة الأب) وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف قال الإمام الشافعي في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه

Mas'alah: What is the ruling on the wife of one's son?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=418)

(و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها لإطلاق قوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} تنبيه لا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم فإن قال وإنما قال تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن قيل فما فائدة التقييد في الآية حينئذ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبني فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت وأمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

Mas'alah: What is the ruling on the stepdaughter (rabibah) being prohibited through marriage ties?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7833)

وأما الربيبة فهى بنت زوجته فإذا عقد النكاح على إمرأة حرمت عليه ابنتها حقيقة ومجازا من النسب والرضاع ثم الجمع، فإن دخل بالام حرمت عليه ابنتها على التأبيد، وإن ماتت الزوجة أو طلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بابنتها، وسواء كانت الربيبة في حجره وكفالته أو لم تكن، وبه قال عامه أهل العلم وقال داود: إنما تحرم عليه الربيبة إذا كانت في حجره وكفالته، فإن لم تكن في حجره وكفالته لم تحرم عليه، وإن دخل بأمها. وروى ذلك عن على بن أبى طالب وقال زيد بن ثابت: تحرم عليه إذا دخل بأمها أو ماتت. دليلنا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نكح إمرأة ثم طلقها قبل الدخول بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها) . فأما التربية فلا تأثير لها في التحريم كتربية الاجنبية، وأما الآية فلم يخرج ذلك مخرج الشرط، وإنما وصفها بذلك تعريفا لها، كأن العادة أن الربية تكون في حجره، وأما حليلة الابن، فإن الرجل إذا عقد النكاح على إمرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها لقوله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم) وبالعقد عليها يقع عليها اسم الحليلة، وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازا، وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازا لما ذكرناه في المحرمات من النسب. فإن قيل: فقد قال الله تعالى (وحلائل ابنائكم الآية) فدليل خطابه يدل على أنه لا تحرم حلائل الابناء من الرضاع. فالجواب أن دليل الخطاب إنما يكون حجه إذا لم يعارضه نص وههنا نص أقوى منه فقدم عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) رواه أبو داود وغيره من حديث عائشة رضى الله عنهما. وأما حليلة الاب فإن الرجل إذا تزوج إمرأة حرمت على ابن الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بها

لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) ولا فرق بين الاب حقيقة أو مجازا، وسواء كان الاب من الرضاع حقيقة أو مجازا لما ذكرناه في المحرمات من النسب والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his stepdaughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7842)

وإن تزوج رجل له ابن بامرأة لها ابنة جاز لابن الزوج أن يتزوج بابنة الزوجة لما روى أن رجلا له ابن تزوج إمرأة لها ابنة ففجر الغلام بالصبية فسألهما عمر رضى الله عنه فاعترفا فجلدهما وعرض أن يجمع بينهما، فأبى الغلام، ولانه لا نسب بينهما ولا رضاع. فان قيل: أليس الرجل لو أولد من المرأة ولدا كان أخا أو أختا له فكيف يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه؟ قلنا: إنه لا يجوز له التزوج بأخت نفسه، فأما بأخت أخيه فلا يمنع منه، فان رزق كل واحد منهما ولدا من امرأته كان ولد الاب ثم ولد الابن وخاله، فان تزوج بامرأة وتزوج ابنه بأمها جاز، لان أمها محرمة على أبيه دونه، فان رزق كل واحد منهما ولدا كان ولد الاب عم ولد الابن وولد الابن خال ولد الاب.

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her stepdaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2586)

من يحل الجمع بينه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته لأنه لا نسب بينهما يحرم به الجمع بينهما له ولا رضاع وإنما يحرم الجمع

في بعض ذوات الأنساب بمن جمعهن إليه وقام الرضاع مقام النسب . قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته .@

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عمر لي بين ابنتي عم له فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن . قال الشافعي : ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويزوج ابنتها ابنه لأن الرجل غير ابنه قد يحرم على الرجل ما لا يحرم على ابنه , وكذلك يزوجه أخت امرأته .

Mas'alah: Can a man marry the mother of a woman he divorced before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2643)

قال الشافعي: وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها لم أر له أن ينكح أمها لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله عز وجل ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب قال الشافعي: وهذا قول الأكثر من المفتين وقول بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد , قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت لا الأم@

مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب

Mas'alah: Are the grandmothers of a wife also prohibited in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2644)

قال الشافعي : وهكذا أمهاتها وإن بعدن وجداتها لأنهن من أمهات نسائه .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a wife with whom one has consummated marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1243)

و) تحرم (بنت مدخول بها) وإن سفلت لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وذكر الحجور جري على الغالب فإن لم يدخل بها لم تحرم بنتها بخلاف أمها كما مر والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها (نسبا ورضاعا) متعلق بجميع المذكورات)

Mas'alah: Who are the wives of one's sons and mothers of one's wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

أبنائك أو أبناء أولادك وإن سفلوا، وأمهات زوجتك.

Mas'alah: When do stepdaughters become permanently prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

وأما بنات زوجتك وبنات بناتها وبنات أبنائها، وإن حصل التسافل [1] فلا يحرمن إلا بالوطء، وإن كان بشبهة أو في نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the mother if the daughter is specified for retention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

وإن قلنا هناك: تتعين البنت للإمساك، فهاهنا لا يجوز إمساك الأم؛ لأنها حرمت بالعقد على البنت، [ولها] مهر المثل بالدخول.

Mas'alah: What are the rulings on mothers of the wife and her daughters?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=252)

وأمهات زوجة إذ تعلم ... وبالدخول فرعها محرم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a woman divorced before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4333)

مسألة: قال الشافعي: "وإن تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له؛ لأنها"

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of a woman after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4334)

مبهمة وحلت له ابنتها لأنها من الربائب، وإن دخل بها لم تحل له أمها، ولا ابنتها أبدا.
"" قال في الحاوي: أما الربائب فقد ذكرنا أنهن بنات الزوجات إحداهن ربيبة وفي

تسميتها بذلك وجهان: إحداهما: لأنه تكون في الأغلب في تربيته وكفالته. والثاني: لأنها ترب الدار أي تديرها وتعنى بها فإذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه بالعقد عليها ثلاثة أصناف من مناسبها: صنف أعلى وهي الأمهات، وصنف أدنى وهن البنات، وصنف مشاركان وهن الأخوات والعمات والحالات فكلهن محرمات عليه ما كان العقد عليها باقيا فإذا ارتفع عنها بموت أو طلاق أو فسخ انقسمت أحوال هؤلاء محرمات ثلاثة أقسام: قسم يحللن له بعد ارتفاع العقد عن زوجته سواء دخل بها أم لا وهن الأخوات والعمات والحالات؛ لأن تحريمهن تحريم جمع لا تحريم تأييد. وقسم ثان: لا يحللن له وإن ارتفع العقد عن زوجته سواء دخل بها أم لا وهن الأمهات لأنهن يحرمن بالعقد تحريم تأييد. وقسم ثالث: يحللن بعد ارتفاع العقد عن زوجته إن لم يكن قد دخل بها ويحرمن عليه إن كان قد دخل بها وهن البنات لأنهن يحرمن بالعقد تحريم جمع وبالدخول تحريم تأيد بخلاف الأمهات المحرمات بالعقد تحريم تأبيد وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء. وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ومجاهد أن الأمهات كالبنات الربائب لا يحرمن إلا بالدخول وحكي عن زيد بن ثابت أنه أن طلق الزوجة لم تحرم الأم إلا بالدخول كالربيبة، وإن ماتت حرمت الأم وإن لم يدخل بها بخلاف الربيبة؛ لأن الموت في كمال المهر كالمدخول واستدلالا في إلحاق ابنتها بالربائب في تحريمهن بالدخول بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: (23)] فذكر جنسين هما: الأمهات والربائب ثم عطف عليهما اشتراط الدخول في التحريم فاقتضى أن يكون راجعا إلى المذكورين معا ولا يختص بالرجوع إلى أحدهما وهو للشافعي ألزم لأنه يقول: إن الشرط والكتابة والاستثناء إذا تعقب جملة رجع إلى جميعها ولم يختص بأقرب المذكورين منها كما لو قال رجل: امرأتي طالق وعبدي حر، والله لا دخلت

الداران شاء الله كان الاستثناء بمشيئة الله راجعا إلى الطلاق والعتق واليمين، ولم يختص عنده برجوعه إلى اليمين كذلك يلزمه أن لا يجعل اشتراط الدخول راجعا إلى الربائب دون الأمهات حتى يكون راجعا إليهما معا. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه والجماعة من اشتراط الدخول في الربائب دون الأمهات قوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: (23)] فكان الدليل من هذه الآية على أن شرط الدخول عائد إلى

الربائب دون الأمهات من خمسة أوجه: أحدها: قوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: (23)] وليست أم الزوجة منها وإنما الربيبة منها فدل على أن الدخول مشروط في الربيبة لأنها من الزوجة دون الأم التي ليست من الزوجة. والثاني: هو ما ذكره سيبويه أن الشرط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره، إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منهما على الانفراد وإن لم يحسن لم يعد إلى الأقرب وهو لو قال: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لم يحسن فلم يعد إليه. والثالث: وهو ما قاله المبرد: أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين لم يعد الشرط إليهما وعاد إلى أقربهما وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما والعامل هاهنا في إعراب الجملتين مختلف فذكر النساء مع الأمهات مجرور بالإضافة لقوله: {وأمهات نسائكم} وذكر النساء من الربائب مجرور بحرف الجر وهو قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} فلما اختلف عامل الجر في الموضعين لم يجز أن يعود الشرط إلهما وعاد إلى أقربهما. والرابع: أن الأمر قد تقدمها مطلق وتعفيها مشروط فكان إلحاقها بالمطلق المتقدم أولى من إلحاقها بالمشروط المتأخر. والخامس: أن المطلق أعم والمشروط أخص فكان إلحاق المبهم بالمطلق الأعم أولى من إلحاقه بالمشروط الأخص ويدل عليه من طريق

السنة ما رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها" . وروى الأوزاعي عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا تزوج الرجل امرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها" وهذا نص ولأن في الأمهات من الرقة والمحبة لبناتهن ما ليس في البنات لأمهاتهن. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله ما لنا نرق على أولادنا ولا يرقون علينا؟ قال: "لأننا ولدناهم ولم يلدونا" فلما كانت الأم أكم رقة وحبا لم تنفس على بنتها بعدول الزوج إليها فجاز أن يكون الدخول بالأم مشروطا في تحريم البنت لأنها ربما رضيت بالزوج بعد دخوله بها ما لم تضمن به قبله وليس كذلك البنت لأنها لما كانت أقل رقة وحبا نفست على أمها بعدول الزوج إليها فأفضى إلى القطيعة

والعقوق قبل الدخول كإفضائه بعده فلم يجعل الدخول شرطا. فأما الآية فقد ذكرنا وجه دلائلنا معها وإنما الاستشهاد بعود الاستثناء إلى ما تقدم من الطلاق والعتق واليمين فلأن يصح أن يرجع الاستثناء إلى كل واحد من الجملة المتقدمة فجاز مع الإطلاق أن يرجع إلى جميعها وليس كذلك هاهنا لما بيناه.

Mas'alah: What constitutes the consummation that prohibits the stepdaughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4336)

فصل: فإذا ثبت أن تحريم الأم على الإطلاق وتحريم الربيبة مشروط بالدخول فقد اختلف الناس في الدخول الذي تحرم به الربيبة. فقال أبو حنيفة: هو النظر إلى فرج الأم بشهوة فتحرم به الربيبة وقال عطاء وحماد: هو التعيش والعقود بين الرجلين. وقال الشافعي: إن الدخول الذي تحرم به الربيبة يكون بالمباشرة وله فيه قولان: أحدهما: أن الوطء في الفرج. والثاني: أنها القبلة والملامسة بشهوة وإن لم يطأ. واستدل أبو حنيفة: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر في فرج امرأة وابنتها" قال: ولأنه تفرع استمتاع فجاز أن يتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء. ودليلنا قوله تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: (23)] ولا ينطلق اسم الدخول إلا على المباشرة دون النظر ولأنه استمتاع لا يوجب الغسل فلم يوجب تحريم المصاهرة كالنظر إلى وجهها ولأن النظر إلى الوجه والبدن أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج فإذا كان لا يحرم فما دونه أولى فأما الخبر فرواية حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفا وعلى أنه محمول على الوطء فكنى عنه بالنظر إلى الفرج. وأما قياسهم فمنتقض بالنظر إلى الوجه ثم المعنى في الأصل أنه يوجب الغسل. فصل: فإذا تقرر تحريم الربائب بالدخول على ما وصفنا فلا فرق بين أن يكون في تربيته وحجره أم لا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال داود: إنما تحرم عليه إذا كان في تربيته وحجره وحكاه مالك عن أوس عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه استدلالا بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} فعلق تحريم الربائب بشرطين: أحدهما: أن يكون في حجره.

والثاني: أن يكون قد دخل بأمها فوجب أن يعتبر في تحريمها. ودليلنا هو أن علة التحريم هو ومع التنافس المؤدي إلى التقاطع والتباغض وليس للحجر في هذا المعنى تأثير فلم يكن له اعتبار؛ ولأن الحجر غير معتبر في الشرع في إباحة ولا حظر ألا تراه

غير مؤثر في تحريم حلائل الأبناء ولا إباحة بنات العم فكذلك في الربائب وليس ذكر الحجر في الربائب شرطا وإنما ذكر لأنه الأغلب من أحوال الربائب إنهن في حجر أزواج الأمهات نمار ذكره تغليبا للصفة لا شرطا في الحكم كما قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: (187)] والصائم لا يجوز له وطء زوجته وإن كانت في غير مسجد وإنما ذكر المسجد على طريق الأغلب من أحواله.

Mas'alah: What does 'mubhamah' mean in the context of prohibiting the mother-in-law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4337)

فصل: فأما قول الشافعي: "ولم تحل له أمها لأنها مبهمة" ففيه قولان: أحدهما: يعني مرسلة بغير شرط وقد روي عن ابن عباس أنه قال فيها: أبهموا ما أبهم القران. والثاني: أن المبهمة المحرمة في كل أحوالها فلا يكون لها إلا حكم واحد من قولهم فرس بهم إذا لم يكن فيه شية تخالف شية وكان بعض أهل اللغة يذهب إلى تأويل ثالث: هو أن المبهمة المشكلة؛ وهذا ليس بصحيح لأن حكم الأم غير مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's wife being prohibited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1513)

وأمهات زوجتك منهما) أي: من النسب والرضاع، وسواء دخلت بها أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} .)

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of one's wife being prohibited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1513)

وكذا بناتها) أي: بنات زوجتك (إن دخلت بها) للآية، وذكر الحجور خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وإنما لم يعتبر الدخول في أصول الزوجة؛ لأن الحاجة تدعو إلى مكالمة الزوج لأم المرأة عقب العقد؛ لترتيب أمر الزوجة، فاحتيج إلى الخلوة بها، بخلاف بنت الزوجة. واعلم: أن الثلاث الأولى؛ أعني: زوجة الأب والابن وأم الزوجة يحرمن بمجرد العقد الصحيح، أما الفاسد .. فلا يتعلق به حرمة المصاهرة؛ كما لا يتعلق به حل المنكوحة؛ كما صرح به في "المحرر" ، و "الشرحين" ، و "الروضة" ، وقال في "الدقائق" : الصواب: حذف لفظة: (الصحيح) كما حذفها "المنهاج" ؛ فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد، قال في "المهمات" تبعا للشيخ برهان الدين: وهو غلط، وتقييد "المحرر" هنا صحيح، لكنه قال بعده: (ويحرم بالدخول في (1) الأم (6/ 69) . (2) في (ص 81) .

Mas'alah: Can a man marry the descendant of his wife's son after divorcing her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=410)

ورجل تزوج امرأة ودخل بها ولها ابن وللابن بنت ولبنت الابن بنت ثم طلق زوجته فهل يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته أم لا أجاب رضي الله عنه ولي السفيه الذي تحت حجر الحاكم أو الوصي الوصي في نكاحه هو الحاكم والأولى أن ستأذن الوصي ولا يجب ذلك كما في وصي السفيه ولا يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته المدخول بها وإن سفلن

Mas'alah: How does consummation affect the prohibition of marriage to a woman's mother or daughter?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=443)

وكذا فصلها إن دخل بها. ـــــــ الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا. وكذا فصلها أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وإن سفلت. إن دخل بها بأن وطئها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وإن لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها. ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أم زوجة الأب والابن. ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كأنه وطئ بفاسد نكاح أو شراء أو بظن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه لان الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح. وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبنتها ومسهما.

Mas'alah: When does a wife's daughter become prohibited through consummation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=639)

وبالدخول بالزوجة فرعها من بنت وحافدة وإن سلفت .. يحرم نكاحها؛ قال تعالى: {وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن} . وذكر الحجور جري على الغالب، وكوطئه فيما ذكر استدخال مائه المحترم، فإن لم يكن وطء ولا استدخال .. لم تحرم فروعها؛ بخلاف أمهاتها كما مر، والفرق: أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة

أمهاتها عقب العقد ليرتبن أموره، فحرمن بالعقد؛ لتسهيل ذلك بخلاف فروعها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the stepdaughter when the mother has been consummated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

أو رضاع، سواء أدخل بها أم لا لإطلاق قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (والربيبة إذا دخل بالأم) بعقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فإن قيل لم أعيد الوصف إلى الجملة الثانية ولم يعد إلى الجملة الأولى وهي وأمهات نسائكم مع أن الصفات عقب الجمل تعود إلى الجميع؟ أجيب بأن نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر، ونسائكم الأول مجرور بالمضاف، وإذا اختلف العامل لم يجز الإتباع ويتعين القطع. تنبيه: قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الأم، فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها؛ لأن ذلك لا يسمى دخولا وإن تردد فيه الروياني. فإن قيل: لم لم يعتبروا الدخول في تحريم الأصول واعتبروا في تحريم البنت الدخول؟ أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره، فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها.

Mas'alah: What constitutes 'entry' (dukhul) for the prohibition of the stepdaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

[حاشية البجيرمي] والربيبة إذا دخل بالأم) أي بوطء ولو في الدبر، ومثله استدخال الماء ولو في الدبر أيضا. والمراد الماء المحترم حال الإنزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لا حالة الإدخال، فلو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد. والحاصل أن

Mas'alah: What is the ruling on the insertion of a husband's semen into his wife's daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

استدخال الماء المحترم حكمه حكم الدخول في لحوق النسب وعدم بينونتها إذا طلقت قبل الدخول وبعد استدخال المني، وفي ثبوت المصاهرة لا تحليل ولا إحصان أي لا تصير باستدخال ماء زوجها المحترم حليلة لزوجها الأول ولا محصنة ولا يجب غسل ومهر، فليس استدخال المني فيها كالوطء والمعتبر الدخول في الحياة كما ذكره ق ل. والحاصل أن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'in your custody' regarding the stepdaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1364)

قوله: (في حجوركم) جمع حجر بالفتح والكسر في الأصل حضن الإنسان وهو ما دون إبطه إلى الكشح يقال فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته. وقال البيضاوي: وفائدة

قوله في حجوركم تقوية العلة وتمكينها. والمعنى أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن في احتضانكم قوى الشبه بينها وبين أولادكم وصارت حقا بأن تجروها مجراهم لا تقييد للحرمة؛ وإليه ذهب جمهور العلماء. قوله: (فإن قيل إلخ) حاصله أن الوصف بقوله: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] عائد إلى لفظ النساء الثاني دون الأول لما ذكره. ولا يخفى ما في عبارته من التسامح، أي قوله: "إلى الجملة الثانية" فيه مسامحة، إذ لا جملة هنا بل هنا مفرد، وكذا قوله عقب الجمل فيه مسامحة، وأيضا فإن السؤال في جهة والجواب في جهة؛ لأن السؤال يرجع إلى قاعدة أصولية وهي أن الصفة تعود لجميع المتعاطفات تقدمت أو تأخرت أو توسطت، والجواب يرجع لقاعدة نحوية وهي أنه إذا كان هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين واتحاد العاملان معنى وعملا وجب إتباع الصفة لموصوفها في الإعراب وإلا قطعت عنه في الإعراب، فكان الأولى في الجواب أن يقال: صد عن العمل بذلك الإجماع.

Mas'alah: Who is included in the prohibition of the stepdaughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

فائدة: الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره، ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب؛ لأنها من بنات أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا

Mas'alah: What does the author mean by 'like the stepdaughter'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (كالربيبة) الكاف استقصائية.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of a stepson (rabib)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1365)

قوله: (وبنت الربيب) وهو ابن الزوجة.

Mas'alah: What does the term 'rabib' mean in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

قوله: (ولا زوجة الربيب) وهو ابن الزوجة.

Mas'alah: What does the term 'rabb' mean in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1367)

قوله: (ولا زوجة الراب) وهو زوج الأم؛ لأنه يربيه غالبا. قوله: (وتحرم واحدة) لا يخفى أن واحدة عطف على سبع، فهي بدل من أربعة عشر؛ لأن المعطوف على البدل بدل وتقدير الفعل غير مستقيم ق ل. وفيه نظر، فإن تقدير الفعل لا بد منه بناء على ما

جرى عليه الشارح من جعل الأربع عشرة من المحرمات على التأبيد، لكن يلزم عليه أن المعدود إنما هو ثلاثة عشر فقط؛ ولهذا قلنا فيما مر إن المتعين حذف لفظ المؤبد ليشمل هذه ويكون العدد تاما فتأمل، فيكون كلام ق ل ظاهرا على هذا اهـ. واقتصر المصنف على الأخت؛ لأنها المذكورة في الآية أي في قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وإلا فقوله ولا يجمع بين المرأة إلخ يؤخذ منه تحريم الجمع أيضا بين المرأة وعمتها وخالتها. قوله: (أخت الزوجة) قال شيخنا يظهر لي أنه يمتنع الجمع بين امرأة وأختها وإن نفاها والدها بلعان، إذ هي غير منتفية قطعا بدليل أنه متى استلحقها لحقته. وهذا باعتبار الدنيا، أما في الآخرة فلا مانع من جمع الأختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها كمن تزوج إحداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الأخرى وماتت في عصمته فيجتمعان معه في الجنة أو مات ولم تتزوج بعده غيره قاله الشهاب الرملي شوبري. وقال القرطبي: يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الأصول والفروع لانتفاء علة التحريم وهي الحقد والبغض، قال تعالى: {ونزعنا ما في صدورهم من غل} [الأعراف: 43] وتحريم هذا الجمع عام في حق نبينا - صلى الله عليه وسلم - وبقية الأنبياء وأممهم كما في العباب ع ش على م ر. قوله: (وأن تجمعوا) قال البيضاوي: هو في موضع رفع عطف على المحرمات، أي على قوله: "أمهاتكم" وقوله: "ولو بواسطة" يعني عمات أصولها وخالاتهم اهـ م د. قوله: (لا الكبرى) دفع به توهم أن العمة والخالة هي الكبرى غالبا ق ل. قال شيخنا: والظاهر أنه توكيد وما في حاشية ق ل غير ظاهر، وعبارة ق ل على الجلال: قوله: "لا الكبرى" هو توكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب، وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب اهـ. قوله: (بسبب الرضاع) إشارة إلى أن "من" في كلام المتن للتعليل. قوله: (ما يحرم) عبر بما دون من نظرا إلى أن

المتقدمة. وقدمنا أنه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك، أما تحريم الأم والأخت من الرضاع فلما مر. وأما تحريم البواقي فللحديث المار وهو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . تنبيه: من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا في الوطء بملك أو ملك ونكاح وله تملكهما بالإجماع، فإن وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك أو نكاح أو كتابة، إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن وإحرام وردة؛ لأنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق، فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى، ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها، فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو [حاشية البجيرمي] حرمة الذوات بسبب أوصافها كالأمومة والبنتية فهو على حد: {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] حيث عبر بما؛ لأن المقصود الوصف أي الطيب، وهذا أعم مما سبق فيغني عنه. قوله: (وقدمنا أنه يحرم زوجة والده إلخ) الأولان تقدما في قوله تنبيه لا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من النسب أو الرضاع، وأما الثالثة فلم تتقدم؛ قال شيخنا: يحتمل أن مراده بقوله وقدمنا إلخ أن هذا مما كان ينبغي للمصنف التنبيه عليه إذ لم يدخل في قوله: "ويحرم من الرضاع إلخ" إلا السبعة. قوله: (وبنت زوجته) لم يتقدم ذلك فيها، وإنما تقدم في أم الزوجة، فلو أبدلها بأم الزوجة لكان أصوب شيخنا. قوله: (كذلك) أي من الرضاع. قوله: (فلما مر) وهو قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] . قوله: (من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا إلخ) أي؛ لأنه إذا حرم العقد، فالوطء أولى؛ لأنه أقوى، ولأن التقاطع أي قطيعة الرحم فيه أكثر. قوله: (فإن وطئ) أي سواء في القبل أو الدبر، بخلاف استدخال المني فلا يحرم الأخرى هنا، فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم في وطء ملك اليمين والشبهة فإن استدخال المني

يحرم الأم والبنت. قوله: (واحدة منهما) أي من المملوكتين لا من المملوكة والمنكوحة أيضا ليلائم قوله: حرمت الأخرى إلخ "فإن ذلك إنما هو من المملوكتين، وبدليل ما يأتي من قوله" ولو ملك أمة ثم نكح إلخ "فإن الذي يحل إنما هو المنكوحة دون المملوكة وإن وطئت. وقوله وطئ واحدة أي حال كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى إلا إن اتضح بالأنوثة كما في البرماوي." قوله: (ولو مكرها) أي أو جاهلا بأنها أمته. قوله: (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه، ولا يؤثر وطؤها أي الأخرى وإن حبلت فيما يظهر في تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال م ر. وهل المراد حرم وطؤها أو الاستمتاع بها؟ الثاني قريب لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد، ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء ومشى عليه في الأنوار والعباب؛ قاله ح ل. واعتمد الدفري حرمة الوطء والاستمتاع خلافا لما وقع في الأنوار، وما ذكره الشوبري ضعيف. وقوله: "حتى يحرم" الأولى أي التي وطئت. قوله: (بإزالة ملك) كبيع بت ولو لبعضها بلا خيار، أو بشرط الخيار للمشتري وحده شرح م ر. قوله: (أو نكاح) الأولى: إنكاح. قوله: (أو كتابة) أي صحيحة. قوله: (إذ لا جمع حينئذ) أي في الوطء. قوله: (بخلاف غيرها) أي الثلاثة المذكورة. قوله: (ولا الاستحقاق) أي استحقاق التمتع. قوله: (فلو عادت الأولى) أي التي كانت وطئت وحرمت بعده. قوله: (أو بعد وطئها) وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا، أي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطء شرح م ر. قوله: (حرمت العائدة) أي حرم وطؤها، وكذا الاستمتاع بها؛ لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب حرمة الوطء فقط ح ل، وقد علمت ضعفه. قوله: (ويشترط) أي في تحريم الأخرى أي بوطء واحدة. قوله: (فلو كانت إحداهما مجوسية) كأن تولدتا بين كتابي ومجوسي وبلغتا عاقلتين واختارت إحداهما دين الكتابي من أبويها والأخرى دين المجوسي منهما، وقولهم إن المتولدة بين كتابي ومجوسي لا يحل نكاحها محله في حال

Mas'alah: Why are the mother and grandmother of a wife prohibited in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1064)

(وأصل زوجة) أي أمهاتها بنسب أو رضاع وإن علت وإن لم يدخل بها للآية. وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ليتمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the condition for the prohibition of a wife's mother before consummation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1064)

(واعلم) أنه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا

Mas'alah: When does a wife's daughter become prohibited in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1064)

(وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطة سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وإن سفلت (إن دخل بها) بأن ـــــــ ما قد سلف) * (1) يعني ما قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: فلا

مؤاخذة عليكم به، فإنه كان في الجاهلية إذا مات الرجل عن زوجة خلفه عليها أكبر أولاده فيتزوجها. (قوله: من أب الخ) بيان للأصل. (وقوله: أو جد لأب أو أم) أي جد من جهة الأب أو من جهة الأم. (وقوله: وإن علا) أي الجد. (وقوله: من نسب أو رضاع) تعميم في الأب والجد، أي لا فرق فيهما بين أن يكونا من جهة النسب أو من جهة الرضاع (قوله: وفصل) أي وتحرم زوجة فصل، أي فرع وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: * (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) * (2) * والتقييد في الآية لإخراج حليلة المتبني، فلا يحرم على الشخص زوج من تبناه لأنه ليس بابن له، لا لإخراج حليلة الابن من الرضاع فإنها تحرم بالاجماع (قوله: من ابن الخ) بيان للفصل. (وقوله: وإن سفل) أي ابن الابن. (وقوله: منهما) أي من نسب أو رضاع (قوله: وأصل زوجة) بالرفع عطف على زوجة. وقوله أي أمهاتها تفسير لأصل الزوجة، وقوله بنسب أو رضاع، تعميم في الأمهات. وقوله وإن علت، أي الامهات. والأولى وإن علون، بنون النسوة، وقوله وإن لم يدخل بها: غاية في الحرمة، أي يحرم نكاح أصل الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة (قوله: للآية) دليل للحرمة في جميع ما مر من زوجة الأصل وما بعده، وإن كان صنيعه يفيد أنه دليل لها في الأخير فقط. والمراد لما تضمنته الآية من حرمة نكاح من ذكر فإنها تضمنت حرمة نكاح زوجة الأصل بقوله في صدرها * (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) * (1) وحرمة نكاح زوجة الفصل بقوله فيها * (وحلائل أبنائكم) * وحرمة نكاح أصل الزوجة بقوله فيها * (وأمهات نسائكم) * (قوله: وحكمته الخ) بيان لحكمة تحريم أصل الزوجة مطلقا، دخل بها أم لا، والأولى تأخير هذا عن قوله وكذا فصلها إن دخل بها والإتيان به فارقا بين الأمهات، حيث حرمن بنفس العقد، والبنات، حيث حرمن بالدخول. (وقوله: ابتلاء الزوج بمكالمتها) أي أمهات الزوجة، والأولى مكالمتهن. وقوله والخلوة: معطوف على مكالمتها، أي وابتلاء الزوج بالخلوة بالأمهات. (وقوله: لترتيب أمر الزوجة) اللام تعليلية متعلقة بقوله ابتلاء، أي ابتلاء

الرجل بما ذكر من المكالمة والخلوة لأجل ترتيب أمر الزوجة، أي أمر الدخول بها (قوله: فحرمت) أي أمهات الزوجة، والأولى فحرمن، كما تقدم، وقوله كسابقتيها: هما زوجة الأصل وزوجة الفصل فإنهما تحرمان بنفس العقد (قوله: ليتمكن) أي الزوج، واللام تعليلية متعلقة بحرمت. وقوله من ذلك: أي من المذكور من مكالمتهن والخلوة بهن لترتيب ما ذكر (قوله: واعلم أنه يعتبر في زوجتي الأب والابن) أي يعتبر في تحريم زوجة الأب على الفصل وتحريم زوجة الابن على الأصل. وكان الأخصر والأولى أن يقول بدل قوله واعلم الخ، ويشترط أن يكون العقد صحيحا. وقوله وفي أم الزوجة، أي وفي تحريم أم الزوجة على الزوجة. وقوله عند عدم الدخول بهن: الظرف متعلق بيعتبر، والضمير يعود على الزوجات الثلاث. وخرج به ما إذا دخل بهن فلا يعتبر ما ذكر لأنهن يحرمن بالدخول عليهن ولو كان العقد فاسدا لأنها من قبيل الموطوءة بشبهة وهي حرام، كما سيأتي، وقوله أن يكون العقد صحيحا، نائب فاعل يعتبر. وخرج به ما لو كان العقد فاسدا فلا يحرمن، لكن عند عدم الدخول بهن، وإلا حرمن به، كما علمت، وهذا الشرط لا يأتي في بيت الزوجة، كما سيذكره، فإنها تحرم بالدخول: سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا. (والحاصل) أن من حرم بالعقد لا بد في تحريمه من صحة العقد إلا إن حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطئ لا بالعقد، ومن حرم بالدخول كالربيبة فلا يعتبر فيه صحة العقد (قوله: وكذا فصلها الخ) إنما فصله بكذا ولم (1) سورة النساء، الاية: 22. (2) سورة النساء، الاية: 23

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a wife's daughter based on consummation?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1065)]

وطئها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا، وإن لم يطأها لم تحرم بنتها - بخلاف أمها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a step-daughter's daughter and the mother of a step-son's wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1065)

ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب والابن.

Mas'alah: Does the mother of a wife become prohibited by mere contract or only after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6393)

قال: "ويحرم عليه أم المرأة وجداتها" - أي: بمجرد العقد، [سواء] كانت من جهة الأب أو الأم؛ لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ، [وفيه وجه: أنها لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة، واستدل هذا القائل بقوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] وأعاده على النساء في قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ، وهو قول الكوفيين، وهذا لا يصح؛ لاختلاف

العوامل، ذكره [مكي] في [شرح] الهداية، ولما روى عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حرمت عليه أمهاتها، ولم تحرم عليه بنتها" . ولما روي عن زيد بن ثابت أنه سئل عن

رجل تزوج امرأة، ففارقها قبل أن يصيبها: هل تحل له أمها؟ فقال: لا الأم مبهم ليس فيها شرط، إنما الشرط في الربيبات. وروى عن ابن عباس أنه قال: "الأم مبهم؛ فأبهموا من أبهم الله" ، وليس المراد إبهام الأم، وإنما المراد: تحريمها مطلقا؛ فإنها لا تحل بوجه كالبهم من الخيل الذي لا يخالط لونه لون آخر. هكذا قاله المتولي؛ فتكون هذه الرواية كالمفسرة للآية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's daughter and her granddaughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6394)

قال: "وبنت المرأة وبنات أولادها" - أي: تحريم جمع؛ لأنه إذا حرم الجمع بين المرأة وأختها، مع جواز نكاحهما على الترتيب- [فلأن تحرم بينها وبين بنتها [ولا يجوز نكاحهما] على الترتيب] كان أولى.

Mas'alah: When do stepdaughters become permanently prohibited due to consummation with the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6394)

قال: "فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها حللن له، فإن دخل بها حرمن على التأبيد" ؛ لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . قال الجوهري: الربيب: ابن امرأة الرجل من غيره، وهو بمعنى: مربوب،

والأنثى: ربيبة، والراب: زوج الأم، والرابة: امرأة الأب. وذكر "الحجور" جريا على الغالب [وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له] ، كقوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، ولما تقدم من الحديث، والفرق بين الأم والبنت ما قاله المتولي أن الرجل يبتلى في العادة بمكالمة أم الزوجة عقيب النكاح؛ لأنها هي التي ترتب الأمور، فحرمها الشرع بنفس العقد؛ حتى يتمكن من الخلوة بها، ويسهل عليها ترتيب أمرها، وما لابد لها في أمر الزفاف منه، بخلاف البنت؛ فإنها لا تسعى في مصالح الأم؛ فانتفى هذا الغرض. ولا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت [ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب] ، ولا زوجة الراب.

Mas'alah: Are the daughters of one's wife also prohibited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=832)

(وكذا بناتها) أي

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters if the marriage was not consummated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=833)

الزوجة من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها، (إن دخلت بها) أي بالزوجة، قال تعالى: {وحلائل أبنائكم} وقوله {الذين من أصلابكم} لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وقال: {وأمهات نسائكم وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} وذكر الحجور جري على الغالب، وإذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها

Mas'alah: When does marriage to a stepdaughter become permanently prohibited?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1432)

قال: "فلا تحرم إلا بالدخول" [5] أي الحرمة المؤبدة، وإلا فتحريم الجميع [6] حاصل بالعقد [7]، وإنما حرمت أم الزوجة، وحليلة الأب، والابن بالعقد دون الربيبة؛ لأن الحاجة إلى الخلوة [8] بهن [9] آكد، لقيام الأم بمصالح (1) ما بين القوسين ساقط من (د) . (2) الوسيط 3/ ق 12/ ب. وتمامه "وهو بعيد" . (3) في (أ) (يبقى) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) :، والمثبت من (أ) . وانظر: الروضة 5/ 451، كفاية الأخيار ص 485. (5) الوسيط 3/ ق 12/ ب ولفظه قبله "ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة، فإنها لا تحرم ... إلخ" . (6) في (أ) (وإلا فالتحريم في الجميع) . (7) انظر: الروضة 5/ 451، كفاية الأخيار ص 485، مغني المحتاج 3/ 177. (8) نهاية: 2/ ق 85/ أ. (9) ساقط من (د) .

Mas'alah: Why is the prohibition of marriage to a stepdaughter conditional on consummation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1433)

زوجته، ولقيامه هو بمصالح الحرمة [1] أبيه وابنه، فعجلت الحرمة [2] بالعقد لذلك، ولا كذلك في الربيبة. والله أعلم.

Mas'alah: Does the Quranic phrase 'in your care' restrict the prohibition of stepdaughters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1433)

قوله تعالى: {في حجوركم} [3] لا يفهم منه أنها تحل إذا لم تكن في حجره؛ لأن التخصيص بذلك إنما كان؛ لأنه الغالب في الربائب كما في [4] آية الخلع [5].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a stepdaughter when the mother was repudiated by li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

3591 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وكذا بناتها - أي: الزوجة - إن دخلت بها) [4] قد يفهم حل المنفية باللعان إذا لم يدخل بالملاعنة؛ لأنها بنت زوجة لم يدخل بها، ولم يثبت كونها بنتا، والأصح: تحريمها، وقد ذكرها "الحاوي" قبل ذلك فقال [ص 460] : (كالمنفية) أي: باللعان.

Mas'alah: Does the stepdaughter become prohibited by the mother's insertion of the husband's water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأقرب عندي: أن المحرمية لا تثبت لها، وإن ثبتت الحرمة .. قال: ولم أقف فيه على نقل صريح، وظاهر كلامهم إن الربيبة لا تحرم باستدخال أمها ماء الزوج، لكن في "الروضة" وأصلها [5] الجزم بأن استدخال الماء يثبت المصاهرة، ومقتضاه: تحريم الربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the stepdaughter's prohibition without actual intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1419)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: هذا الموضع مما أخالف فيه، وأجزم بعدم تحريم الربيبة بذلك؛ فإنه لم يوجد دخول.

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions in Slave Marriage

Mas'alah: What are the two conditions for a free Muslim man to marry a believing slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4607)

ويجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة المسلمة بشرطين: أحدهما: أن يكون عادما للطول، وهو: مهر حرة. والثاني: أن يكون خائفا من العنت، وهو: أن يخاف إن لم يتزوج بها أن تحمله شهوته للجماع على الزنا. وبه قال ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم -. ومن التابعين: الحسن، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والزهري - رضي الله عنهم -. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي رحمة الله عليهما.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (إذا لم تكن تحته حرة.. حل له نكاح الأمة وإن لم يخف العنت، سواء كان قادرا على صداق حرة أو غير قادر) . وقال الثوري، وأبو يوسف رحمهما الله: إذا خاف العنت.. حل له نكاح الأمة وإن لم يعدم الطول. وقال عثمان البتي - رحمه الله: يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال، كالحرة. دليلنا: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] [النساء: 25] ، فأباح نكاح الأمة بشرط: عدم الطول، وخوف العنت، فلم يجز نكاحها إلا مع وجود هذين الشرطين، فإن وجد مهر حرة مسلمة.. لم يحل له نكاح الأمة؛ للآية. وإن كان مجبوبا.. لم يحل له نكاح الأمة؛ لأنه لا يخاف الزنا. وإن كان عادما لطول حرة مسلمة

وخائفا للعنت، فأقرضه رجل مهر حرة، أو رضيت الحرة بتأخير الصداق.. حل له نكاح الأمة؛ لأن عليه ضررا في تعلق الدين بذمته. وإن بذل له رجل هبة الصداق.. حل له نكاح الأمة؛ لأن عليه منة في ذلك وإن وجد طول حرة مسلمة إلا أنه لا يزوج لقصور نسبه، أو لم يزوجه أهل البلد إلا بأكثر من مهر المثل.. فله أن يتزوج أمة؛ لأنه غير قادر على حرة مسلمة، ووجود الشيء بأكثر من ثمن مثله بمنزلة عدمه. وإن رضيت الحرة بدون مهر مثلها وهو واجد له.. فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . وإن كان تحته حرة صغيرة لا يقدر على وطئها، أو تحته كبيرة قرناء، أو غائبة لا يصل إليها.. فهل له أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن تحته حرة.

والثاني: له ذلك، وهو الأصح؛ لأنه يخاف العنت، ووجود الحرة التي تحته بمنزلة عدمها. وإن وجد ما يشتري به أمة، أو ما يتزوج به حرة كتابية.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز له نكاح الأمة؛ لأن الله تعالى شرط في نكاح الأمة: أن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات، والشرط موجود. والثاني: لا يجوز له، وهو الأصح؛ لأنه لا يخاف العنت. [فرع تزوج بأمة ثم أيسر ونحوه]

Mas'alah: Does subsequent wealth or marriage to a free woman invalidate a marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4609)

إذا تزوج الأمة عند عدم الطول وخوف العنت، ثم أيسر أو أمن من العنت، أو تزوج حرة.. لم يبطل نكاح الأمة. وقال المزني: إذا قدر على طول حرة.. انفسخ نكاح الأمة.

وقال أحمد رحمة الله عليه: (إذا تزوج بحرة.. انفسخ نكاح الأمة) . دليلنا - على المزني: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] [النور: 32] ، فندب إلى نكاح الفقراء رجاء الاستغناء، فلو كان الاستغناء إذا طرأ أوجب فسخ النكاح.. لم يندب إلى النكاح رجاء حصوله، ولأنه أحد شرطي جواز نكاح الأمة، فارتفاعه لا يوجب فسخ نكاحها، كما لو أمن من العنت. وعلى أحمد رحمة الله عليه: ما روي عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهم - وأرضاهم: أنها قالا: (إذا تزوج حرة على أمة.. لم ينفسخ نكاح الأمة) .

ولا مخالف لهما. ولأن كل امرأة لو تزوج بها على حرة.. لم ينفسخ نكاحها، فإذا تزوج بها على أمة.. لم ينفسخ نكاحها. [فرع تعدد الإماء والحرائر]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man freeing a slave woman and marrying her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2060)

الثامن: قال الأصحاب: إذا أعتق الأمة في مرض الموت، وتزوجها لم ترثه [1]، وإن أعتقها على أن يتزوجها، فتزوجها بقيمتها، وهي معلومة، صح النكاح، وورثته إن كانت القيمة مثل مهر المثل، أو أقل، وكذلك إن كانت أكثر على الأصح، وترد الزيادة؛ لأنها وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a slave's marriage authorization?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1576)

(فرع) لو أذن في النكاح بشرط أن لا ينفق على زوجته أو أن لا يطلقها أو أن يطلقها بعد شهر أو أن لا يطأها قط، أو أن لا يطأها كل يوم بطل الشرط دون الإذن قاله القفال في فتاويه (كالأب) إذا زوج فرعه المحجور عليه لا يضمن المهر والنفقة. (بالعقد) لما مر. (وما يزيد) ه العبد. (من مهر على القدر الذي فيه أذن) له سيده في ذمته إلى عتقه؛ لأنه دين لزمه برضى مستحقه لا في كسبه ومال تجارته لعدم الإذن له فيه. (و) ما يلزمه من المهر (في نكاح فاسد) بأن نكح بغير إذن سيده أو بإذنه نكاحا فاسدا (و) قد (وطيا) أي: وطئها قبل أن يفرق بينهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who has committed an offense being married with a condition of freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3216)

ومنها: ما إذا كانت الأمة جانية ففيها ما قلناه في المرهونة.

Mas'alah: What are the rulings on a master's delivery of a married slave-girl to her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3237)

قوله: إحداها إذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها إلى الزوج ليلا ونهارا، ولكن يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنهما لم يبينا ابتداء وقت التسليم وهو يوهم أنه من الغروب، وليس كذلك بل وقته بمضي الثلث

الأول من الليل، كذا نص عليه الشافعي في "البويطي" لكن سبق في باب الإجارة من "الروضة" أنه إذا استأجر شخصا للخدمة يمكث عنده من الليل ما جرت به العادة، وقياس ذلك مراعاة العادة هنا أيضا. الثاني: أن الأمة المزوجة يحرم على سيدها النظر إليها والخلوة بها، وقد سبق في العارية أنه يحرم استعارة جارية الغير للخدمة على الأصح لأنه مظنة للخلوة والمدرك في الموضعين واحد.

Mas'alah: Does marriage of a slave woman invalidate her master's right to her service?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2389)

أما الاستخدام فلا يبطل بالتزويج وإنما يحرم الاستمتاع لأن تعطيل منفعتها على السيد ينفره من الرغبة في التزويج بخلاف الحرة فإنه صاحبة الحظ فيرغب مع تعطيل المنافع ثم السيد يستخدمها نهارا ويسلمها إلى الزوج ليلا فلو عكس لم يجز لأن الليل هو وقت الاستمتاع ولذلك يعتمد عليه في القسم نعم هل للسيد أن يقول أبوئها بيتا في داري ليلقاها زوجها ولا أسلمها إليه فقولان أحدهما لا لأنه يناقض تمام التمكين والثاني له ذلك لأن اليد حقه ولا ضرورة إلى إبطاله كيف ولا خلاف أن له أن يسافر بها وعلى الزوج إن أراد صحبتها أن يصحبها ولينفرد بها ليلا فإذا جاز ذلك فهذا أولى فإن قلنا ليس له أن يبوئها بيتا فلو كانت محترفة فقال سلموها نهارا إلي

لتحترف في بيتي وأستأنس بمشاهدتها قال أبو إسحاق المروزي يجب إسعافه جمعا بين الجانبين وقال الأكثرون لا يجب تسليمها في مدة العمل فإن ذلك نقص في حق السيد

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding children in a marriage involving slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3643)

ولو زوج أمته عبد غيره بشرط أن يكون الأولاد بين السيدين .. صح النكاح وبطل

Mas'alah: What interruptions prevent the one-year waiting period from counting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب هذه السنة بل تستأنف سنة أخرى ولو رضيت بعدها أى السنة به أى بالمقام مع الزوج يبطل حقها من الفسخ وكذا يطل حقها لو أجلته مدة أخرى على الصحيح ومقابلة لا يبطل ولو نكح وشرط بالبناء للمجهول فيها أي الزوجة اسلام أو شرط في أحدهما أي الزوج والزوجة نسب أو حرية أو غيرهما من صفات ال

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave to be with his wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

واذا لم يسافر السيد بعبده لزمه تخليته لللا للاستمتاع بزوجته على حسب العاده

Mas'alah: What are the master's rights over a married slave's time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2396)

وإذا نكح العبد بإذن المولى، فللمولى أن يستخدمه بالنهار، ويخلي بينه وبين زوجته بالليل، وإنما يستخدمه إذا ضمن حق المرأة من المهر والنفقة. فإن لم يضمن عليه أن يرسله بالنهار؛ ليكتسب النفقة، وبالليل للاستمتاع. وكذلك له أن يسافر بالعبد، وإن كان فيه منعه عنها بالليل؛ لأنه مالك رقبته؛ ما لو زوج أمته لم يملك منع زوجها من الاستمتاع بها، وله أن يسافر بها. وإن كان في ضمنه المنع.

Mas'alah: Can a slave travel with his wife when the master travels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

ثم إن سافر المولى [بالعبد] فللعبد أن يسافر بامرأته معه، وكراء مركبها في كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman on condition that she marry him with her freedom as her dower?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

وإن أعتق أمته بشرط أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها أعتقت، ولا يلزمها أن تتزوج به، ويرجع عليها بقيمة رقبتها، فإن تزوجته استحقت مهر المثل.

Mas'alah: Can a master travel with his married slave and prevent him from visiting his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4212)

مسألة: قال الشافعي: "وله أن يسافر بعبده , ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي

مصره إلا في الحين الذي لا خدمه له فيه" . قال في الحاوي: اعلم أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح فعلى حالتين: أحداهما: أن يلتزم لزوجته المهر والنفقة. والحال الثانية: أن لا يلتزم، فإن لم يلتزم لها المهر والنفقة، فعليه أن يمكن عباه من اكتساب المهر والنفقة نهارا، ويخلي بينه وبين زوجته ليلا، فيكون تخليته نهارا للاكتساب وليلا للاستمتاع، إلا أن تكون زوجته في منزل سيل هـ فلا يلزمه تخليته ليلا لوصوله إلى الاستمتاع مع سيده، فلو أراد السيد أن يسافر بعبده هذا لم يكن له ذلك لما فيه من منعه من الاكتساب، فإن قهره على نفه، قال أبو حامد الإسفراييني: يضمن أقل الأمرين من أجرة مثله أو نفقة زوجته؟ لأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة وان نقصت لم يلزمه إتمام النفقة، وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح، بل يضمنه لها نفقة ولا يضمن أقل الأمرين لأمرين: أحدهما: أنه يضمن ذلك في حق الزوجة لا في حق العبد، فلزمنه نفقة الزوجة ولم تلزمه أجرة العبد. والثاني: إن حال إجباره أعظم من حال خياره، فلما لزمه في حال الاختيار ضمان النفقة فأولى أن يلزمه في حال الإجبار ضمان النفقة، فأما إذا قهره على نفسه ليلا وأرسله نهارا فقد تعدى كتعدية ولو قهره نهارا غير أنه يضمن زمان نهاره ولا يضمن زمان ليله. والفرق بينهما: أن زمان ليله مستحق الاستمتاع الذي لا يقابله عوض فلم يضمن، وزمان نهاره مستحق للكسب الذي يقابله عوض ضمن. فرع: فإن التزم السيد لها المهر والنفقة فله أن يستخدمه في مصره، وله أن يسافر به لأمرين:

أحدهما: أن السيد إذا التزم له المهر والنفقة سقط عنه ما لزمه بالزوجية فعاد إلى ما كان عليه من قبل وقد كان له أن يستخدمه في الحضر والسفر فكذلك الآن. والثاني: أن منزلة السيد مع عبده كمنزلة الحر في نفسه فكل ما جاز للحر أن يفعله مع زوجته من تصرف في الحضر وتقلب في السفر جاز للسيد أن يفعله مع عبده. وإذا كان كذلك

فللسيد حالتان: إحداهما: أن يستخدمه في مصره فله أن يستخدمه نهارا وعليه أن يرسل للاستمتاع بزوجته ليلا؟ لأن زمان الاستخدام هو النهار فيعلق حق السيد به دون الليل، وزمان الاستمتاع هو الليل فيعلق حق العبد به دون النهار. والحالة الثانية: أن يسافر به فله أن يسافر به ويقطعه عن زوجته ليلا ونهارا. فإن قيل: أفليس الليل في الحضر مستثنى من حق السيد، فهلا كان في السفر كذلك "قيل: لأن السيد في الحضر قد يصل إلى حقه من استخدام النهار، وإذا أرسله ليلا للاستمتاع ولا يصل في السفر إلى حق من استخدام النهار إذا أرسله ليلا للاستمتاع، فكذلك مار زمان الليل مستثنى في حال السيد في الحضر وغير مستثنى من السفر، إلا أن تكون الزوجة مسافرة مع العبد فيستوي حكم الحضر والسفر في استثناء الليل منها. فأما إن كان السيد ممن عمله واستخدامه في الليل دون النهار كالبزارين والرياحين والحدادين، صار الليل زمان استخدامه لعبده، والنهار زمان إرساله للاستمتاع بزوجته، ولا ينبغي للسيد أن يسافر بعبده عنا استغنائه عنه قصدا للإضرار به وبزوجته، وكذلك في مصره، فأما قول الشافعي:" له أن يسافر بعبده "فقد ذكرنا جوازه وقوله:" ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره "ففيه تأويلان:" أحدهما: قاله أبو حامد أنه يمنعه من الخروج من بيته إذا كانت امرأته فيه وان كانت خارجة منه لم يكن له منعه من الخروج إليها. والثاني: وهو أشبه التأويلين عندي. أنه يمنعه من الخروج من بيته نهارا؛ لأن زمان الاستخدام وليس له أن يمنعه من الخروج ليلا في زمان الاستمتاع ألا ترى الشافعي قال بعد ذلك: "إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه" يعني الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being freed in exchange for marrying her master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=473)

وصورة أخرى في ذلك أصدق فلان عتيقته فلانة صداقا هو عتقها بمقتضى أنها قالت له أعتقني على أن أتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك فأعتقها على ذلك فقبلت ورضيت وأذنت في إيجاب العقد منه على صداق هو العتق فزوجها ولي شرعي من المعتق وقبله منه قبولا شرعيا بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا فهذه الصورة جائزة عند أحمد وحده

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a stipulation about ownership of children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)

ولو زوج أمته من عبد غيره، بشرط أن يكون الأولاد بين السيدين، يصح النكاح، ويبطل الشرط، ذكره في "الإملاء" ، وقيل: يبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to marry on condition of earning nafaqah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6527)

فرع آخر: لو أذن [له] السيد في النكاح على أن ينفق على زوجته من الاكتساب، ففي صحة الإذن وجهان في تعليق القاضي الحسين في باب مداينة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman with the condition that she marry the man and her freedom be her dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6584)

قال: وإن أعتق أمته بشرط أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها، عتقت- أي: إذا قبلت هذا الشرط على الاتصال- ولا يلزمها أن تتزوج به؛ لنه سلف في عقد فلا يلزمها؛ كما لو أسلم لامرأة أخرى دراهم في نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on deception by the agent of a master in marrying a slave woman as free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6556)

8248 - وقد عاد بنا الكلام إلى حكم التغرير فإذا غر وكيل المولى في تزويج الأمة بحريتها، فلا يخلو المزوج بها إما أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان حرا، نظر إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء؛ فالنكاح باطل، وإن كان ممن يحل له نكاح الإماء، وقد جرى التغرير شرطا؛ ففي انعقاد النكاح قولان إذا تحقق الخلف في الشرط.

Mas'alah: What happens if a free man who married a slave woman later becomes wealthy or marries a free woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2764)

ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر، أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء، ومن ثم لم يتأثر أيضا بطروء إحرام وعدة، نعم طروء رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لأن الرق

أقوى تأثيرا من غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a master using his slave for daytime work if he guarantees the dower and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

ويستخدمه نهارا) إن تكفل (المهر والنفقة) أي تحملهما وهو موسر أو أداهما ولو معسرا)

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave and its effect on the wife's right to intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه،

Mas'alah: What is the ruling on a master using a married slave for daytime service and liability for mahr and nafaqah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما، وإن استخدمه، بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل) لمدة الاستخدام (و) من (كل المهر والنفقة) ، لمدة الاستخدام، لأنه أتلف منفعته باستخدامه مع إذنه في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه،

ولو خلاه للكسب وكسب أكثر منهما، فله أخذ الزيادة أو أقر لم يلزمه الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on a master employing his married slave-woman during the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1467)

3719 - قول "المنهاج" [ص 393] و "الحاوي" [ص 474] : (وإذا زوج أمته .. استخدمها نهارا) ، قد يفهم تعين ذلك بنفسه، وليس كذلك، بل له إجارتها، واستشكل في "المهمات" استخدامها: بأنه يحرم عليه النظر لها والخلوة بها، قال: وسبق في (العارية) تحريم إعارة جارية للخدمة على الأصح؛ لأنه مظنة الخلوة، والمدرك في الموضعين واحد. قلت: لا يلزم من استخدامها النظر والخلوة [2]. ويجوز استئجار أمة غيره وحرة للخدمة، ويحترز عن النظر والخلوة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master employing his married slave during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3214)

ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة) أي تحملهما وهو موسر أو أداهما ولو معسرا (وإلا فيخليه لكسبهما) لإحالته حقوق النكاح على كسبه)

Mas'alah: What are the rulings on the master's use of a married slave and liability for dower and maintenance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1277)

الاستمتاع، تقديما لحق السيد، وإذا لم يسافر؛ به (•) ؛ لزمه تخليته ليلا للاستمتاع، لأنه وقته وفي حقه، ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة، وإلا فيخليه لكسبهما، رعاية لحق الزوجة، وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة؛ لأنه لما أذن له في النكاح فكأنه أحال المؤن على كسبه، فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كذلك إذا باع العبد الجاني وصححناه لم (•) يلزمه الفداء، وقيل: يلزمه المهر والنفقة، لأنه ربما كان يكسب بالإنفاق من هذا اليوم ما يفى بالجميع، وعلى الوجهين المراد بالنفقة نفقة مدة الاستخدام، وقيل: مدة النكاح ما امتدت.

Sub-topic - Stipulations Contrary to Shariah

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his daughter on condition that the husband divorces his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4617)

وإن قال: زوجتك ابنتي على أن تطلق زوجتك، ويكون ذلك صداقا لابنتي.. صح النكاح، ولا يلزم الآخر أن يطلق زوجته، ويجب للمزوجة مهر مثلها؛ لأنه لم يسم لها صداقا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4431)

فصل: وأما القسم الرابع : وهو ما اختلف أصحابنا فيه فهو ما رفع بدل المقصود بالعقد وذلك شأن الصداق والنفقة. فإذا تزوجها على أن لا نفقة لها أبدا. فإن كان الشرط من جهتها توجه إلى الصداق دون النكاح، لأنه حق لها إن تركته جاز، فلذلك توجه إلى الصداق دون النكاح فيبطل الصداق ببطلان الشرط في النفقة، وهو باطل باشتراط سقوطه، والنكاح جائز ولها مهر المثل والنفقة. وإن كان الشرط من جهة الزوج فهل يقدح في صحة النكاح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قادح في صحة النكاح فيكون باطلا، لأن ذلك مقصود العقد من جهة الزوجة فصار كالولي الذي هو مقصود العقد من

جهة الزوج. والوجه الثاني: أنه غير قادح في صحة النكاح، لجواز خلو النكاح من صداق ونفقة، فعلى هذا يختص هذا الشرط بفساد الصداق دون النكاح، ويحكم لها بمهر المثل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with stipulations that negate marital obligations?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=484)

قوله: وإن تزوج بشرط ألا ينفق عليها أو لا يبيت عندها، أو لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يسافر بها بطل الشرط والمسمى، وصح العقد، ثم قال: وحكى الجيلي قولا أو وجها أنه يبطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no maintenance for the wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=419)

يتزوج عليها، أو لا نفقة لها، صح النكاح، وفسد الشرط والمهر)، أما فساد الشرط؛ فلقوله – صلى الله عليه وسلم: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [1]. وأما صحة النكاح فهو الصحيح المشهور؛ لأن فساد العوض لا يؤثر فيه؛ ففساد الشرط أولى. وحكي وجه أو قول أنه يبطل النكاح، وأما الصداق فإنه يتأثر بالشرط الفاسد، فيكون الواجب مهر المثل؛ لأنه إن كان الشرط لها فإنما رضيت بالمسمى مع ذلك الرفق، وإن كان عليها فإنما رضي الزوج ببدل المسمى؛ ليحصل له ذلك الرفق مع البضع، فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع إليها وجب الرجوع إلى مهر المثل. ولا

فرق بين أن يزيد على مهر المثل أو ينقص، أو لا يزيد ولا ينقص، وعن ابن خيران [2] أنه إن زاد والشرط لها فالواجب المسمى [3]؛ لأنه قد رضي ببدله مع المسامحة بترك حق؛ فإذا لم يلزمه المسامحة كان أولى بالرضا، وكذا إن نقص والشرط عليها؛ لأنها رضيت بذلك القدر مع ترك حق لها فدونه أولى [4]. (1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (10/ 93 - 94) ، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا، ح (4272) ، والحديث أصله مخرج في صحيح البخاري (2/ 967) ، كتاب الشروط، باب المكاتب ... ، ح (2584) ، ولفظه: ((من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئة شرط)) . (2) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أبو علي، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، إمام جليل ورع؛ امتنع عن القضاء، وكان يعاتب ابن سريج في ولايته للقضاء بقوله: (هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة) ، توفي يوم الثلاثاء: 17/ 12/320 هـ. [ينظر: تاريخ بغداد (8/ 53) ، صفة الصفوة (2/ 450 - 451) ، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 459 - 460) ، مختصر طبقات الفقهاء ص (406 - 407) ، وفيات الأعيان (2/ 133 - 134) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 190 - 191) ، طبقات الشافعية الكبرى (3/ 271 - 274) ، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 222) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 92 - 93)] . (3) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 506) ، البيان (9/ 389) . (4) ينظر: البيان (9/ 465) .

ومنهم من جعل هذا قولا مخرجا، وعن كتاب الحناطي وجه مطلق أن الواجب في صورة الشرط الفاسد أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، ووجه آخر: أن الشرط لا يؤثر في الصداق، كما لا يؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates a condition contrary to the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7953)

شرط ينافي مقتضى العقد وان شرط الزوج ذلك عليها في العقد لم يبطل النكاح لان ذلك حق له يجوز له تركه فلم يؤثر شرطه ولا يلزمه الوفاء بالشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وليس هذا في كتاب الله فكان باطلا.

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i's interpretation of stipulations in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3185)

الأمر الثاني: أن قول الرافعي: فحيث قال: يبطل، أراد ما إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها، فيه نظر لأن الشرط إنما يؤثر إذا كان مقارنا للعقد والمرأة لا تعقد، لا جرم أن صاحب "التنبيه" عبر بقوله: أهل الزوجة، وعبر في "المهذب" بقوله من جهة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from drinking wine and eating pork?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وله منعها شرب الخمر لأنه يذهب عقلها ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به ومنعها@

Mas'alah: What is the ruling on compelling a wife to wash impurities from her body and preventing a Kitabi wife from eating pork?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3520)

وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها ـــــــ وقيل: يمنعها قطعا؛ لأن ذلك القدر لا ينضبط، ويختلف باختلاف الأشخاص. وما ذكره المصنف من منع الذمية من لحم الخنزير محله فيمن تعتقد حله كالنصرانية، فإن كانت ترى تحريمه كاليهودية .. منعها منه قطعا كالمسلمة، كذا جزم به الماوردي والروياني، وهو الصواب. وسيأتي في (باب الخيار والإعفاف) : أن الزوج إذا وطىء زوجته المسلمة ليلا وعلم أنها لا تغتسل وقت صلاة الصبح وتفوتها الصلاة .. عن الشيخ عز الدين: أنه لا يحرم عليه وطؤها، بل يطؤها ويأمرها بالاغتسال وقت الصلاة. قال: (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) ؛ ليتمكن من الاستمتاع، قال في (الروضة) و (المحرر) : (وهذا لا خلاف فيه) وليس كذلك؛ ففي (التنبيه) فيه القولان، وينبغي أن يكونا في غير النجاسة المغلظة؛ فإنه يجبرها على أن تغسل ذلك سبعا وتتربه على الأصح، وقيل: على غسله مرة واحدة بغير تراب. وكذلك تجبران على التنظيف بالاستحداد وقلم الظفر وغسل الأوساخ وإزالة شعر الإبط إذا تفاحش شيء من ذلك؛ حتى يكسر التوقان، فإن كان لا يمنع إلا كمال الاستمتاع .. فقولان: أصحهما الإجبار. وله منعها من أكل سائر السموم قطعا، ومن تعاطي ما يخاف منه مرض على الأصح، وله منعها من لبس جلد الميتة قبل الدباغ، وليس له منعها من لبس الحرير ولا الديباج ولا الحلي المباح لها، وللزوج منع زوجته الكتابية من البيع والكنائس. قال الرافعي: كما تمنع المسلمة من المسجد والجماعات، وقال القاضي حسين: له منعها من المساجد ومصلى الأعياد، وتأول قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) على أنه أراد المسجد

الحرام، يعني: لا تمنعوهن الحج إذا أردنه، أو أراد ما إذا كانت عجوزا شوهاء.

Mas'alah: What types of conditions are included in the phrase 'or other than them'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3574)

وقوله: (أو غيرهما) أي: سواء كان وصف كمال أو نقص، أو خال عنهما كعلم وشباب وجمال وطول ويسار وبياض وبكارة وأضدادها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the nature of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3641)

لا المهر. وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض .. لغا، وصح النكاح والمهر. وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها .. صح النكاح وفسد الشرط ـــــــ والثاني: أن سبب الفساد: أن الصداق أحد العوضين، والخيار في احد العوضين يتداعى إلى الثاني، فكأنه شرط الخيار في المنكوحة. قال: (لا المهر) ؛ فإن الأصح أنه يفسد ويجب مهر المثل؛ لأن الصداق لا يتمحض عوضا، بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بشرط الخيار. والثاني: يصح ويثبت فيه الخيار؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفسه فالمقصود منه المال، فلا يبطل بشرط الخيار كالبيع، وعلى هذا: ففي ثبوت الخيار وجهان: أصحهما: الثبوت، وبه قال أبو حنيفة. قال: (وسائر الشروط) أي: باقيها (إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض .. لغا، وصح النكاح والمهر) الشرط في

النكاح إن لم يتعلق به غرض .. فهو لغو محض كنظيره من البيع، وإن وافق مقتضى العقد .. لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق كما إذا شرط أن يقسم لها أو ينفق عليها، أو يسترى أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه، فهذا لا يؤثر في صحة النكاح، ولأنه غير مناف له، بل هو مؤكد له، ويصح المهر؛ الصحة الشرط. قال: (وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها .. صح النكاح) ؛ لأنه لا يمنع المقصود وهو الاستمتاع، ولأن فساد العوض لا يؤثر فيه، ففساد الشرط أولى، وقيل: يبطل بناء على البطلان بفساد الصداق. قال: (وفسد الشرط) ؛ لأنه مخالف لموجب العقد، وقال أحمد: إن شرط ما ينفعها .. صح الشرط، فإن لم يف .. فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that undermine the purpose of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3642)

والمهر، وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق .. بطل النكاح ـــــــ واحتج الأصحاب بقوله صلي الله عليه وسلم: (وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) متفق عليه [خ 251 - م 1504/ 8] . وأما صحة النكاح .. فهو المشهور؛ لأن فساد العوض لا يؤثر فيه، ففساد الشرط أولى، وحكي وجه أو قول: أنه يبطل النكاح وأغرب الترمذي فحكى في (جامعة) [3/ 434] عن الشافعي: أن من تزوج امرأة بشرط أن لا يخرج بها من بلدها ... أنه يلزمه الشرط كمذهب أحمد. قال: (والمهر) ؛ لبطلان ما شرطه، وهو يقتضي سقوط ما يقابله إن كان الشرط له وهو مجهول، والمجهول إذا أسقط من المعلوم .. يصير الباقي مجهولا، أو ضم ما يقابله إن كان الشرط لها ولا قيمة له، والمجهور إذا

ضم إلى المعلوم يصير الكل مجهولا، وإذا فسد .. وجب مهر المثل؛ دفعا للضرر، سواء زاد على ما في العقد أو نقص، ولأنه يتاثر بالشرط الفاسد فيكون الواجب مهر المثل. وقال ابن خيران: إن زاد المسمى والشرط لها كأن لا يتزوج عليها أولا يتسرى أو لا يطلق أن تخرج متى شاءت، أو نقص والشرط عليها كترك النفقة والقسم .. وجب المسمى، كذا نقل الرافعي هذا الوجه، وعكسه في (الروضة) وهو وهم لا يساعده عليه المعنى. قال: (وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق ... بطل النكاح) .

. . . . ـــــــــ أما الأول .. فلمنافاته لمقصود العقدز وأما الثاني: فسبق في (التحليل) ، ومثلها إذا شرط أن لا يطأ في السنة إلا مرة. ويستثنى من الأول: الميؤوس من احتمالها الوطء إذا شرط الزوج تركه في صلب العقد .. لا يضر كما أفتى به البغوي، وقياسه: لو كان الزوج ممسوحا وشرط ذلك .. لا يضر، وإذا صححنا النكاح .. أثر الشرط في الصداق كسائر الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3643)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

الشرط) بتفصيل ذكره بقوله)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from drinking nabidh or eating garlic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وقيل: هل له منع المسلمة عن شرب النبيذ بقدر ما لا يسكر إذا كان كانا حنفيين، أو منع الذمية عن أكل لحم الخنزير، وعن شرب الخمر قليلا بحيث لايسكر، وعن أكل الثوم والبصل؟ - فيه قولان كالتنظيف من الوسخ.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like garlic and onions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4357)

فصل: فأما أكل ما يتأذى بريحه من الثوم والبصل وأنتن من البقول والمأكل فالمسلمة والذميمة فيه سواء وينظر فإن كانت لدواء اضطرت إليه لم يمنعها منه. وإن كان لشهوة وغذاء فهذا يمنع من كمال الاستمتاع مع إمكانه فهل يمنعها منه أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: Can a husband restrict his choice to more than one permissible wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2007)

وله) أي للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختيار في أكثر من مباح) له إذ يخف به الإبهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك أعم من قوله في خمس)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that undermines the essential purpose of marriage, such as no intercourse or an option?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2042)

أو أخل به) أي بمقصوده الأصلي (كشرط محتملة وطء عدمه) أو أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما (أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للإخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعا للجمهور. وقال في البحر إنه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا إذا شرطت أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فإنه يصح لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that contradict the nature of marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1134)

وسائر الشروط) أي باقيها (أن يوافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها (أو لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا يأكل إلا كذا (لغا) ذكر الشرط لانتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر وإن خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر) أيضا لأنها لم ترض بالمسمى إلا بشرط أن لا يتزوج عليها، ولم يرض بالمسمى إلا بشرط أن لا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that undermine the essential purpose of marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1134)

(وإن أخل) بمقصود النكاح الأصلي (كأن لا يطأ أو) أن (يطلق) كما يقع في نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطء (بطل النكاح) للإخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط، وقيل إن كان الشارط لترك الوطء الزوج صح [حاشية قليوبي] هذه المائة درهم من مالها، بهاتين المائتين من الدراهم. قوله: (فثلث العبد عن الثوب) فإن لم يساو ثمن مثله بطل البيع إن لم تكن أذنت فيه بدونه. قوله: (وثلثاه صداق) إن كان قدر مهر المثل وإلا بطل لم تأذن كذلك ورجع بمهر المثل. قوله: (يرجع الزوج إلخ) وترجع هي في الثوب إذا تلف العبد قبل القبض، ولها مهر المثل المذكور، ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها إن شاءت. قوله: (وما ذكره إلخ) جواب عن اعتراض عليه. قوله: (لأبيها) أو غيره. قوله: (تعطيه) بالفوقية والتحتية كما في شرح شيخنا قال وهو بالفوقية وعد منها لأبيها فتأمله. قوله: (ألفا) من الصداق أو غيره. قوله: (لأنه جعل إلخ) أي إن كانت الألف من المهر، وإلا فهو شرط عقد في عقد. قوله: (لأن لفظ الإعطاء إلخ) سيأتي في الخلع أن لفظ الإعطاء للتمليك فلا يصح حمله على غيره كعارية، وإن حمل على الإعطاء لها صح، وكان المهر ألفين. قوله: (ولو شرط خيارا في النكاح بطل) ظاهره ولو بالعيوب المثبتة للخيار وبه صرح شيخنا في شرحه وفيه نظر بما يأتي وسواء صرح بلفظ النكاح، أو أسقطه وبه قال شيخنا وفيه نظر لإمكان حمله على الخيار في المهر فراجعه. قوله: (أن ينفق عليها إلخ) ومنه كما قال بعضهم شرط أن له الخيار بالعيب وهو واضح لا وجه لغيره، وقد تقدم عن شيخنا ما يخالفه والوجه أن يقال إن صرح بأن الخيار بالعيب، لم يضر لأنه تصريح بالمقتضى مع بقاء العقد على لزومه كما في البيع، وإن صرح بالخيار في عقد النكاح فسد العقد لأنه يخالف مقتضاه

من جواز مدة الخيار على أن إطلاق الخيار عن المدة مفسد للعقد، كما في البيع وإن أطلق ففيه ما مر عن شيخنا فراجع. قوله: (أن لا يأكل) انظر هل يأتي هنا ما في البيع، فيما لو جمع بين شيئين فيفسد النكاح والصداق هنا، أو يفسد الصداق وحده راجعه والمتجه الثاني. قوله: (لغا) من حيث عدم تأثيره في النكاح، وهو في الأول تأكيد فعدم الفائدة فيه باعتبار عدم وجود أمر زائد به. قوله: (أو لا نفقة لها) أي مطلقا أو عليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نفقتها على غيره، لا يضر في صحة النكاح، وخالفه شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي وأجابا بأنه عهد سقوط النفقة عنه، ولم يعهد وجوبها على غيره، ولا يرد الابن في الإعفاف لأنه سر أبيه، ولا الأمة لأن إنفاق السيد عليها بالملكية لا بالنيابة عن الزوج. قوله: (كأن لا يطأ) أي مطلقا أو الآمرة أو في وقت لا يمتنع الوطء فيه، والاستمتاع كالوطء فيبطل النكاح بشرط عدمه كذلك، وكذا بشرط أن لا توارث مع اتفاقهما في الدين، والاستمتاع كالوطء فيبطل النكاح بشرط عدم كذلك، وكذا بشرط أن لا توارث مع اتفاقهما في الدين، وإلا فلا يضر إلا إن أراد أو إن زال المانع. قوله: (كما يقع إلخ) فما هنا أعم فلا تكرار فيه. قوله: (وقيل إن كان إلخ) هذا هو المعتمد قال شيخنا واعتبروا هنا المبتدئ بالشرط دون موافقة الآخر عليه المقتضية، لاجتماع مقتض ومانع وحقه البطلان لقوة النكاح مع ضعف الموافقة عن التصريح، فهو من المقتضي وغير المقتضي. قوله: (نعم إلخ) هو المعتمد. قوله: (من لا تحتمل) أو لا يجوز وطؤها كالمتحيرة. قوله: (في الحال) فلو لم تحتمل [حاشية عميرة] يتوهم من التكرار وفيه رد على الزركشي حيث قال إن الزائد هنا هو التصوير لا غير ووجه الرد عليه، أن قوله ويوزع إلخ لم يسبق هناك قوله: (لأن شأنه اللزوم) أي ولأنه عقد معاوضة لا مدخل للخيار فيه فيفسد باشتراطه كالصرف. قوله: (والثالث إلخ) هو نصه في الإملاء ومنه خرج قول بفساد النكاح في كل موطن فسد فيه الصداق ومنهم من أبى التخريج، وقال إن دخول الخيار في البدل كدخوله في المبدل أي فليس الفساد بغير

الخيار كالفساد به، فلا تخريج قوله: (وعلى صحتهما يثبت الخيار) قال ابن الرفعة حيث ثبت فالقياس ثبوته للزوجين قوله: (لغا) قال ابن الرفعة ليس باطلا بل هو مؤكد لمقتضى العقد يعني فيما يوافق مقتضاه. قوله: (أو لا نفقة لها) مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها علي بل على فلان ثم في جعلهم التزويج عليها من مقتضى العقد نوع خفاء، ولو قال المتن وإلا فإن لم يخل بمقصوده إلخ. لكان واضحا فإنه حينئذ يكون مثالا لما يتعلق به غرض. قوله: (كأن لا يطأ) أي مطلقا أو ليلا أو نهارا أو أن يطأها مرة. قوله: (كما يقع في نكاح المجلس) كأنه يريد بهذا أنه لا تكرار في الكتاب في مسألة شرط التطليق كما زعم الزركشي وبيان ذلك أن السابق في التحليل شرط طلاق بعد الوطء وهنا أعم من ذلك. قوله: (وقيل إلخ) هو المصحح في الشرح والروضة. قوله: (على مهور أمثالهن) أي لا على عدد، رءوسهن كما قيل به. قوله: (بدونه إلخ) لو زوج

لأن الوطء حقه، فله تركه بخلافه فيها نعم من لا تحتمل الوطء في الحال إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها إلى زمن الاحتمال صح، لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه.) .

Mas'alah: Does specifying a marriage contract for a lifetime contradict the nature of the contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وقوله مقتضى العقد، أي وهو بقاء المعقود عليه إلى الموت، أي والتصريح بمقتضاه لا يضر، كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك كذا في شرح الروض، وجرى عليه حجر في فتح الجواد ولم يرتضه في التحفة ونصها: وبحث

البلقيني صحته إذا أقت بمدة عمره أو عمرها لأنه تصريح بمقضى الواقع، وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ، وبه يتأيد إطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation to conceal it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=471)

وصورة التزويج مع الوصية بكتمان النكاح وهو كثيرا ما يقع فيه الناس وهو أن يتزوج الرجل على زوجته بامرأة أخرى فيخفي التزويج ويوصي بكتمانه مع كونه يشتمل على ولي مرشد وشاهدي عدل وإذن الزوجة ورضاها وهو باطل عند مالك وحده

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition that she is not lawful for him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6440)

ولو تزوج امرأة على ألا تحل له، ففي "النهاية" : أنه يجب أن يلتحق ذلك بالخلاف في شرط الامتناع عن الوطء. وقال في "الوسيط" : ينبغي أن يفسد؛ لما فيه من التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with stipulations excluding inheritance or maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

ولو نكحها على ألا [يرث منها، أو: على ألا] يتوارثا، أو: على [أن]

النفقة على غير الزوج- بطل العقد.

Mas'alah: Was the condition of returning women permissible in early Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

وعلى كلا الوجهين اختلفوا في أن شرط ردهن هل كان جائزا أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2037)

وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي [مغني المحتاج] ربع العبد، وتقدم في تفريق الصفقة أنه يشترط في التوزيع كون حصة النكاح مهر مثل، فإن كانت أقل وجب مهر المثل جزما، ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل. تنبيه: أشار بقوله: ثوبها إلى اشتراط كون ملك الصداق وما معه لشخص واحد. فإن قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبي هذا بهذا العبد لم يصح البيع ولا الصداق كبيع عبيد جمع بثمن واحد ويصح النكاح بمهر المثل. فرع: قال في الأم: لو قال: زوجتك بنتي وملكتك هذه المائة من مالها بهاتين المائتين اللتين لك، فالبيع والصداق باطلان؛ لأنه من قاعدة مد عجوة، وإن كان أحد العوضين دنانير صحا، إذ غايته أنه جمع بين صداق وصرفه وهو لا يمنع الصحة. (ولو نكح) امرأة (بألف على أن لأبيها) ألفا (أو أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق) في الصورتين؛ لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر

المثل) فيهما لفساد المسمى والطريق الثاني فساده في الأولى دون الثانية؛ لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المعطى للأب. تنبيه: هذا إذا قرئ يعطيه بالمثناة من تحت أي يعطي الزوج أباها ألفا. فإن قرئ بالمثناة من فوق أي تعطي المرأة أباها ألفا فهو وعد هبة منها لأبيها. (ولو شرط) أحد الزوجين (خيارا في النكاح بطل النكاح) لأن النكاح مبناه على اللزوم فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة، فإن شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار. قال الزركشي: ينبغي أن يصح لأنه تصريح بمقتضى العقد اه. وهو مخالف لإطلاق كلام الأصحاب (أو) شرط أحد الزوجين خيارا (في المهر فالأظهر صحة النكاح) لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح (لا المهر) فلا يصح في الأظهر بل يفسد ويجب مهر المثل؛ لأن الصداق لا يتمحض عوضا، بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار. والثاني: يصح المهر أيضا؛ لأن المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار. والثالث: يفسد النكاح لفساد المهر أيضا (وسائر) أي باقي (الشروط) الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط فيها (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط النفقة والقسم (أو) لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه (لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذا (لغا) هذا الشرط أي لا تأثير له في الصورتين لانتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر) كما في نظيره من البيع. (وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخل بمقصوده الأصلي) وهو الوطء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in marriage that contradict the marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2038)

كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط، والمهر.

Mas'alah: What is the ruling on corrupt conditions in marriage compared to sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6554)

8246 - وأما النكاح؛ فالقول في الشرائط المفسدة له كالقول في الشرائط المفسدة للبيع، لا يختلف وقت الشرطين في العقدين. وأما الغرور، فلست أراه -أحسن الله إرشادكم- من باب الشرائط. ومن وفق لرشده، تبين له من ترجمة الباب ذلك؛ فإن الباب مترجم بالغرور، فلا ينبغي أن يلحق في وضعه بالشرائط وأحكامها ومواقيتها، ويجب أن يقال: إذا جرى التغير قبل العقد متصلا، ارتبط به حكم الغرور، وسأصف الاتصال ومعناه. ويخرج على ذلك صدر (1) التغرير من الأمة والمكاتبة. ثم ليعلم الناظر أن أجنبيا لو ذكر حرية أمة، وابتنى العقد عليه، فلا يتعلق بقول ذلك الأجنبي مرجع في غرم، وإنما يثبت حكم التغرير على الكمال إذا صدر من عاقد أو معقود عليه، أما العاقد، فهو الذي غرر، ثم أوقع المغرور في العقد، وكان محققا تغريره، وأما المنكوحة فبها اتصال العقد، فلها حظ في مستمتع العقد، فظهر تصديها للتغرير من حيث دعت إلى نفسها. والذي يحقق ذلك أنا قدرنا قولين في باب العيوب في الرجوع على الأولياء، ولم يصدر منهم شرط والتزامه، وقاعدة التغرير مشهورة، ومن صورها أن يقول صاحب اليد في الطعام لمن يقدمه إليك: "دونك فكله" ، أو "هذا طعامي فتناوله" ، فهذا تغرير ولا عقد. ثم إذا وجهنا قولا على قول في التغرير بتقديم الطعام، استمسكنا بالتغرير في النكاح. هذا تمام ما أردناه. ولو أنصفنا لقلنا: الرأي لا يسلط على الرجوع على الغار في النكاح، ولكن إنما صرنا إلى ما صرنا إليه لقضاء عمر واتفاق الناس على

اتباعه، والنكاح أيضا على حال مخطر (2) ، وهو معقود للأبد، معدود من أسباب النسل، فخص في الشرع بالتغليظ على [المغرر] (3) فيه، وأما البياعات؛ فإنها معاملات تجري يدا بيد، فمدارها على الالتزامات. (1) صدر: أي صدور. (2) مخطر: من قولهم: بادية مخطرة، أي من يدخلها بين السلامة والتلف. (المعجم) هذا ويحتمل أن يكون الصواب: "على حال خطرة: أي عظيم الشأن والأثر والخطر" . (3) في الأصل: المغرور.

Mas'alah: What are the types of stipulations in a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6789)

فصل قال: "ولو أصدقها ألفا على أن لها أن تخرج، أو على ألا يخرجها من بلدها ... إلى آخره" (2) . 8503 - قال الأئمة: الشرائط في النكاح قسمان: شرط يقتضيه مطلق العقد، وذلك أن يتزوجها على أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو ما أشبه ذلك، فالذي ذكره صحيح، والشرط متضمن العقد. فأما إذا كان الشرط بحيث لا يقتضيه العقد، فإن أثر في مقصود النكاح أثرا بينا، أفسد النكاح، وذلك مثل أن [يؤقت] (3) النكاح أو يشترط ألا يطأها. وإن اشترط أن يطلقها؛ فالمذهب: فساد النكاح، لتأثير الشرط في مقصود العقد. وذكر بعض أصحابنا قولا: أن الشرط يفسد والنكاح يصح، وهذا غير معتد به. فلو شرط شرطا فاسدا لا يعظم أثره في مقصود النكاح، مثل أن يشترط ألا يتزوج ولا يتسرى عليها، وأنها تخرج من الدار متى شاءت، وأنه لا يطلقها، فهذه الشرائط تفيدها فوائد، وهي فاسدة. وقد تكون الشرائط عليها، مثل أن يشترط ألا ينفق عليها ولا يقسم لها، ويجمع بينها وبين ضراتها في مسكن واحد. فهذه الشرائط لا

تفسد النكاح، ولكنها تفسد الصداق، فإن الصداق يفسد بما (1) الطريقة الأولى: هي: البطلان في الصورتين اللتين حكاهما المزني. (2) ر. المختصر: 4/ 33. (3) في الأصل: يرتب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that contradict its nature?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2820)

لان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي) سواء كان لها (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط (أن لا نفقة لها صح النكاح) لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى (وفسد الشرط) لمخالفته للشرع فقد صح «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (والمهر) لأن شارطه لم يرض بالمسمى إلا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the nature of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2938)

وإن شرط ما يخالف مقتضاه، فهو ضربان. أحدهما: ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، فيفسد الشرط، سواء كان لها، بأن شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو يطلقها، أو لا يسافر بها، أو أن تخرج متى شاءت، أو يطلق ضرتها. أو كان عليها، بأن شرط أن لا يقسم لها، أو يجمع بين ضراتها وبينها في مسكن، أو لا ينفق عليها. ثم

فساد الشرط لا يفسد النكاح على المشهور. وفي وجه أو قول حكاه الحناطي: يبطل النكاح. وأما الصداق فيفسد، ويجب مهر المثل سواء زاد على المسمى أم نقص أم ساواه، هذا هو المذهب. وعن ابن خيران: إن زاد والشرط لها، فالواجب المسمى، وكذا إن نقص والشرط عليها، ومنهم من جعل هذا قولا مخرجا. وحكى الحناطي وجها: أن الواجب في الشروط الفاسدة أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. ووجها: أن الشرط لا يؤثر في الصداق، كما لا يؤثر في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that undermine the essential purpose of marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=894)

وإن أخل) بمقصود النكاح الأصلي (كأن لا يطأ أو) أن (يطلق) كما يقع في نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطء (بطل النكاح) للإخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط، وقيل إن كان الشارط لترك الوطء الزوج صح

لأن الوطء حقه، فله تركه بخلافه فيها نعم من لا تحتمل الوطء في الحال إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها إلى زمن الاحتمال صح، لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه..)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that agree with or contradict the nature of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3230)

(وسائر الشروط) أي باقيها (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كأن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط أي لم يؤثر في صحة النكاح والمهر لكنه في الأول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالإلغاء فيه بطلانه بخلاف الثاني وما أوهمه كلام شارح من استوائهما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي) وهو الاستمتاع [حاشية الشرواني] لها) متعلق بقوله أن يعطيه أي لأجل الزوجة لأجل أبيها (قوله غير صحيح) خبر وزعم الصحة إلخ قال الكردي وحاصل زعم الصحة أنه يجوز أن يكون المشروط هو الإعطاء حال كونه مضمونا وما على الألف الأول فيشعر بأن الصداق ألفان والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب نائب عنها في القبض اهـ ولا يخفى ما فيه من التكلف (قوله ما ذكرناه) أراد به قوله أن الإعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك كاللام اهـ كردي (قوله لإرادة خلافه) وهو الإعطاء للأب لأجل بنته (قوله إرادتهما) أي العاقدين له أي خلاف ما ذكره. (قوله لأنه شرط على الزوج إلخ) يؤخذ منه أن محل ما ذكر إذا لم تكن الزوجة محجورة للأب وإلا فقد وجد شرط التسليم لمستحقه اهـ سيد عمر (قوله فيهما) أي في صورتي المتن (قوله وإلا) أي بأن كانت من المهر (قوله في مقابلة إلخ) متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة متعلق بجعل إلخ (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله صح بالألفين) معتمد اهـ ع ش (قوله فهو وعد منها إلخ) لعله بالنظر لموافقتها إياه وإلا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه اهـ ع ش (قوله كذا قاله غير واحد) منهم صاحب المغني وقوله لأنه شرط عقد إلخ قد يوجه كلامهم بأنه في الصورة السابقة وجد العقد المشروط بوجوب الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بخلاف ما هنا فإنه لم يوجد إلا أحد الطرفين وهو الإيجاب فقط فليتأمل ثم قوله وأي فرق إلخ قد يقال الفرق أن النفقة من مقتضى العقد بخلاف عدم إعطاء أبيها فإنه ليس من مقتضاه اهـ سيد عمر

(قوله وفيه نظر إلخ) ليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فإن مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وإنما يقتضي مخالفة الأول لو ذكر أن الثاني هو الأوجه أو نحوه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد اهـ ع ش (قوله بل هو) أي الوعد أو شرط الإعطاء (قوله وعدم نفقتها إلخ) أي الآتي آنفا في المتن (قوله الواجبة لها) أي على الزوج (قول المتن ولو شرط خيارا في النكاح إلخ) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه خلافا للزركشي اهـ نهاية عبارة المغني وهو أي ما قاله الزركشي من الصحة إذا شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار مخالف لإطلاق كلام الأصحاب اهـ قال ع ش قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة انتهى ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط إلخ اهـ. (قوله في الأخيرة) أي بعد العقد في مجلسه (قوله لمنافاته) إلى قوله لكنه في الأول في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قول المتن أو في المهر) أي كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أو لي الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا اهـ ع ش (قوله بل فيه شائبة النحلة) لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبة شوبري ومغني (قوله فيجب مهر المثل) تفريع على المتن (قوله في الأول) أي في قوله إن وافق مقتضى النكاح وقوله لمقتضى العقد أي صحة العمل بمقتضاه اهـ ع ش. (قول المتن وإن خالف) يحتمل أن معناه إن كان بخلاف ما ذكر أي نقيضا له فيصير معناه إن لم يكن موافقا لمقتضى الحال إلخ وحينئذ سقط الإشكال الآتي في التنبيه اهـ سيد عمر ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في مقابلة) متعلق بجعل . (قوله أو شرط خيارا في المهر) قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير

وجود عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that contradicts Islamic law in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3231)

(وفسد الشرط) لأنه مخالف للشرع وصح خبر «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» (والمهر) إذ لم يرض شارط ذلك بالمسمى إلا عند سلامة شرطه فيجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that undermine the primary purpose of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3231)

(وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (ك) شرط ولي الزوجة على الزوج (أن لا يطأها) مطلقا أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها (أو) شرط الولي أو الزوج أن (يطلقها) بعد زمن معين أو لا (بطل النكاح) للإخلال المذكور [حاشية الشرواني] يخفى بعد ذلك الاحتمال بل مقابلة قول المتن وإن خالف لقوله إن وافق مقتضى النكاح كالصريح فيما سلكه الشارح كالنهاية والمغني والمحلى من تقدير مقتضاه (قوله سواء أكان) أي الشرط المخالف المخل (قول المتن أو لا نفقة لها) أي

على الزوج اهـ ع ش عبارة عميرة قوله أو لا نفقة لها مثله فيما يظهر ما لو قال لا نفقة لها علي بل على فلان اهـ وفاقا للشارح وخلافا للنهاية والمغني كما يأتي (قوله فلأن لا يفسد إلخ) بفتح اللام المؤكدة اهـ ع ش (قوله مقتضيا) كذا بالنصب فيما اطلعناه من النسخ وفي هامش نسخة قديمة مصححة على أصل الشارح بلا عزو قوله مقتضيا كذا بالنصب في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ ولعله من تحريف الناسخ ولذا كتبه ع ش فيما نقل هذا التنبيه عن الشارح بالرفع (قوله مقتض لحلها) قضيته أن المراد التزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يحل التزوج عليها وفيه نظر اهـ سم وقد يجاب بأن المراد بالحل عدم الامتناع فيكون معنى المتن كشرط الامتناع من التزوج عليها ولا محذور فيه. (قوله بمعنى أن الشارع جعله إلخ) قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كانت مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه سم على حج اهـ ع ش (قوله لأنه مخالف) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي حتى إلى ولا موافقتها وكذا في المغني إلا قوله ولا تكرار إلى أما إذا إلخ فإنه قال بالتكرار (قوله ليس في كتاب الله) أي بأن لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وإن ثبت بغير القرآن اهـ ع ش (قوله إذ لم يرض شارط إلخ) عبارة المغني لأن الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه وليس له قيمته فوجب الرجوع إلى مهر المثل اهـ. (قوله إلا عند سلامة شرطه) أي ولم يسلم نهاية (قوله كشرط ولي الزوجة إلخ) ظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للوطء لأنه موافق لمقتضى النكاح اهـ ع ش وقوله ما دام الزوج إلخ أي إن أراد ما دام إلخ (قوله وهي محتملة له) سيذكر محترزه (قوله أو أن لا يستمتع إلخ) أي ولو بغير الوطء فهو من عطف العام على الخاص. (قول المتن أو يطلقها) أي بخلاف

شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل سم على حج والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اهـ ع ش (قوله معين إلخ) الأولى عين [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله في المتن أو لا نفقة لها) إن قيل بما يفارق ذلك مسألة الإرث الآتية على قول الحناطي قلت الإرث ألزم للنكاح بدليل ثبوته بمجرد العقد الصحيح بخلاف النفقة وقد يعارض بأن النفقة تجب مع رقها وكفرها دون الإرث اهـ. (قوله مقتض لحلها) قضيته أن المراد بالتزوج عليها حل ذلك فيكون مراد المتن كشرط أن لا يحل التزوج عليها وفيه نظر (قوله مقتض لحلها) لا يقال حلها قبل النكاح مطلقا فكيف يكون مقتضيا للنكاح بمعنى ثبوته وتبعيته له في الثبوت لأن التزوج مظنة الحجر على الزوج ولهذا كان تزوج الواحدة مانعا في شريعة عيسى - عليه الصلاة والسلام - من تزوج ما زاد عليها فلما أثبت الشارع ما زاد على الواحدة بعد نكاحها كان الحل وعدم المنع مما زاد عليها من توابع نكاحها والأحكام الثابتة بعده وثبوت ذلك قبل النكاح لا ينافي ما ذكر ألا ترى أن السواك يطلب في الوضوء لأجله مع أنه مطلوب قبل الوضوء وفي كل حال فطلبه في كل حال لا ينافي أنه مطلوب لخصوص الوضوء فكذا ثبوت حل ما زاد على الواحد قبل نكاحها لا ينافي ثبوته تبعا لنكاحها الذي هو مظنة الحجر (قوله بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه) قد يمنع بأن العلامة عدم تزوج الأربع الصادق بعدم التزوج رأسا لا خصوص تزوج الدون (قوله بمعنى أن الشارع إلخ) قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه (قوله في المتن أو يطلقها) أي بخلاف شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف غير المخل والظاهر هو الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل

Sub-topic - Stipulations Regarding Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to divorce after intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4621)

المسألة الثانية: أن يقول: زوجتك ابنتي على أنك إن وطئتها طلقتها، أو قال: تزوجتك على أني إذا أحللتك للأول طلقتك، وكان هذا الشرط في نفس العقد.. ففيه قولان:

أحدهما: أن النكاح باطل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» ، ولم يفرق. والثاني: أن النكاح صحيح والشرط باطل؛ لأن العقد وقع مطلقا من غير تأقيت، وإنما شرط على نفسه الطلاق، فلم يؤثر في النكاح، وإنما يبطل به المهر، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a prior agreement to divorce after making the woman permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4622)

المسألة الثالثة: أن تشترط عليه قبل النكاح أنه إذ أحللها للأول طلقها، أو تزوجها ونوى بنفسه ذلك، فعقد النكاح عقدا مطلقا.. فيكره له ذلك، فإن عقد.. كان العقد صحيحا.

وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله –. وقال مالك، والثوري، والليث، وأحمد، والحسن، والنخعي، وقتادة، رحمة الله عليهم: (لا يصح) . دليلنا: ما روى الشافعي – رحمه الله: (أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة، فإذا أصبحت فارقتها، فقال: نعم – قال: وكان ذلك – فلما تزوجها، قالت له المرأة: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك: طلقها، فلا تفعل، فإني لك كما ترى، واذهب إلى عمر، فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: أنتم جئتم به فاسألوه، فقالوا له: طلقها، فأبى وذهب إلى عمر – رضي الله عنه – وأرضاه فأخبره، فقال له: الزم زوجتك، فإن رابوك بريب فائتني، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكل بها، وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمر – رضي الله عنه – وأرضاه في حلة، فقال له عمر: الحمد لله – يا ذا الرقعتين – الذي رزقك حلة تغدو بها وتروح) . ولم ينكر أحد على عمر – رضي الله عنه – وأرضاه، فدل على: أنه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition to divorce after making the woman lawful?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4256)

والقسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها ففي النكاح قولان: أحدهما: – وهو قوله في القديم، "والإملاء" – أن النكاح صحيح، ولأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا، وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح، ولا يلزمه أن يطلقها. والقول الثاني: – نص عليه في الجديد من "الأم" وهو الأصح – أن النكاح باطل، لأنه باشتراط الطلاق مؤقت والنكاح ما تأبد، ولم يتوقف، وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح، لأنه

مؤبد، وإذا شرط أن يطلقها لم يصح، لأنه مؤقت.

Mas'alah: Does a condition in a marriage contract affect the permissibility of remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4861)

للشرط تأثير في إجباره على طلاقها فإن طلقها مختارا أحلها قولا واحدا لصحة نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract that affect the permanence of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=450)

وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي أو وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها طلقها أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت ولو تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط أن لا يطأها وأن لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الإمكان وللأول تزويجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن قال هي كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no maintenance in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4618)

فصل: وأما القسم الرابع: وهو ما اختلف أصحابنا فيه فهو ما رفع يدل المقصود بالعقد وذلك شأن الصداق والنفقة. فإذا تزوجها على أن لا نفقة لها أبدا. فإن كان الشرط من جهتها توجه إلى الصداق دون النكاح لأنه حق لها إن تركته جاز فلذلك توجه إلى الصداق دون النكاح فيبطل الصداق ببطلان الشرط في النفقة وهو باطل باشتراط سقوطه والنكاح جائز ولها مهر المثل والنفقة. وإن كان الشرط من جهة الزوج فهل يقدح في صحة النكاح أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه قادح في صحة النكاح فيكون باطلا لأن ذلك مقصود العقد من جهة الزوجة فصار كالولي الذي هو مقصود العقد من جهة الزوج. والثاني: أنه غير قادح في صحة النكاح لجواز خلو النكاح من صداق ونفقة فعلى هذا يختص هذا للشرط بفساد الصداق دون النكاح ويحكم لها بمهر المثل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce after intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1521)

ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح .. بطل، وفي التطليق قول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no further marriage or no maintenance in a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1578)

وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط ألا يتزوج عليها أو لا نفقة لها. . صح النكاح وفسد الشرط والمهر،

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the husband swear an oath of divorce after marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=637)

945 - مسألة ولو وكل بتزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح أن لا يشرب الخمر قال يصح النكاح لأن الشرط بعد النكاح وإن قال لا يزوجها إذا لم يحلف وجب أن لا يصح بشرط الكفالة وإن قال في الكفالة وكلتك بشرط أن يتكفل فلان الصداق بعد العقد وجب أن يصح التزويج

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition to divorce after intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1101)

(ولو نكح) الثاني (بشرط) أنه (إذا وطئ طلق أو بانت) منه، (أو فلا نكاح) بينهما (بطل) النكاح؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة، (وفي التطليق قول) أن شرطه لا يبطل النكاح، ولكن يبطل الشرط والمسمى، ويجب مهر المثل، ولو نكح بلا شرط، وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كره، وصح العقد وحلت بوطئه.

Mas'alah: What happens if a conditional marriage is based on a woman's divorce and waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1050)

وقوله ثم بان انقضاء إلخ: أي ثم بان طلاقها وانقضاء عدتها الخ.

Mas'alah: What is the ruling if the condition for tahlil is made before the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

وإن وجد الشرط قبل العقد، فالأصح الصحة.

Mas'alah: What are the two opinions on a marriage conditioned on divorce after tahlil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

قال: وإن تزوجها على أنه إذا حللها طلقها، ففيه قولان:

Mas'alah: What are the two opinions on a marriage conditioned on divorce after tahlil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

أحدهما: أنه يبطل؛ لأنه شرط يمنع صحة دوام النكاح؛ فأشبه التأقيت، وهذا

هو الأصح في "الرافعي" ، وظاهر المذهب في "النهاية" ، والجديد في "التهذيب" ، وقال في "التتمة" و "الشامل" و "الذخائر" : إنه القديم، ومقابله هو المنصوص عليه في عامة كتبه. قال: والثاني: لا يبطل؛ لأنه شرط فاسد قارن العقد؛ فلا يبطل به، كما لو

نكحها بشرط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها، وعلى الأول [هل] يحصل به التحليل؟ فيه قولان، وموضع استقصاء ذلك باب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce in a marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1962)

وفي التطليق قول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not have intercourse or that he divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2038)

وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition to divorce after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2758)

(ولو) (نكح) مريد التحليل (بشرط) وليها وموافقته هو، أو عكسه في صلب العقد (أنه إذا وطئ طلق، أو) أنه إذا وطئ (بانت) منه (أو) أنه إذا وطئ (فلا نكاح) بينهما ونحو ذلك (بطل) النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد. وعلى ذلك حمل خبر «لعن الله

المحلل والمحلل له» وعليه يحمل أيضا ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل (وفي التطليق قول) إنه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها، ورد بأن هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر وإن تواطآ قبل العقد عليه، نعم يكره إذ كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها نص عليه، ويكره تزوج من ادعت تحليلها لزمن إمكانه ولم يقع صدقها في قلبه وإن كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه شيء إلا أن يكذبها في أصل النكاح الولي والزوج والشهود خلافا للزركشي والبلقيني وإن نقله عن الزاز وغيره. نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت، ولا يرد ذلك على ما مر لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم، ومر أنه يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها وإن كذبها الولي والشهود، وكذا لو أنكر الطلاق ما لم يعلم الأول كذبه وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر [حاشية الشبراملسي] وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد أن من اشتهى طبعا حلل كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا. وأما ما اقتضاه كلام غير البندنيجي من أن المراد به غير المراهق، وهو من لم يقارب البلوغ فبعيد من عبارة المتن وغيره اهـ حج (قوله: وقيده) أي من يمكن جماعه (قوله: دون غيره) أي ولو استثنى فيما يظهر من عبارته، ولعله غير مراد لما تقدم عن حج (قوله: بجماع من يمكن جماعه) أي بأن كان ذكره صغيرا جدا (قوله: ورد بأن هذا) أي قوله بشرط أن لا يتزوج (قوله: إذ كل ما لو صرح به أبطل إلخ) ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة، فإن شرطته الزوجة بطل النكاح، وإن شرطه الزوج فلا انتهى. قال الزركشي: ولو تزوجها على أن يحلها للأول ففي الاستذكار للدارمي فيه وجهان، وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد شرح الروض انتهى سم على حج (قوله: وإن كذبها) غاية (قوله نقله عن الزاز) اسمه أبو الفرج (قوله ولا يرد

ذلك على ما مر) أي في قوله لا أن يكذب في أصل النكاح الولي والزوج (قوله وكذا لو أنكر الطلاق) أي المحلل، وعبارة حج: ولو أنكر الطلاق صدق، وقوله وكذا لو أنكر الطلاق عطف على قوله إلا أن يكذب في أصل النكاح (قوله: مع ظن الزوج) أي الأول [حاشية الرشيدي] قوله: إنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل) الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام (قوله: وكذا لو أنكر الطلاق) معطوف على قوله إلا أن يكذب في أصل النكاح الولي والزوج والشهود

أن العبرة في العقود بقول أربابها، وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، ولو كذبها ثم رجع قبل كما أفتى به القفال، ومر أنها متى أقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه إلا ببينة. وفي الجواهر لو أخبرت بالتحليل ثم رجعت، فإن كان قبل الدخول: يعني قبل العقد لم تحل، أو بعده لم يرتفع، ولو اعترف الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل أيضا. وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها أن تتزوج به، بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له، ولعل الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الأخت

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts with conditions related to divorce or intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2799)

فرع نكحها على أنه إذا وطئها بانت منه، أو نكحها إلى أن يطأها، أو على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما، فنكاح باطل، فإن شرط أنه إذا وطئها طلقها، فباطل

أيضا على الأظهر. وفي قول: يصح العقد، ويبطل الشرط، ويجب مهر المثل. ولو تزوج بلا شرط، وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها، كره، وصح العقد، وحلت بوطئه. ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة، أو على أن لا يطأها نهارا، فللشافعي - رحمه الله - في بطلان النكاح أو صحته دون الشرط نصان. وقيل: قولان. والمذهب أنهما على حالين. فالبطلان إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها، والصحة إذا شرط الزوج أن لا يطأ، لأنه حقه، فله تركه والتمكين عليها. ولو نكحها بشرط أن لا تحل له، فقال الإمام: يجب أن تلحق بشرط ترك الوطء. وقال الغزالي: ينبغي أن يفسد، للتناقض. قلت: قول الغزالي أصح. - والله أعلم -. وفي «فتاوى» القفال: أنه لو تزوج أمة على أن لا يملك الاستمتاع ببضعها، فكشرط أن لا يطأ. وإن تزوجها بشرط أن لا يملك بضعها، فإن أراد الاستمتاع، فكذلك. وإن أراد ملك العين، لم يضر. وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس العقد، ولو تواطآ في شيء من ذلك قبل العقد، وعقدا على ذلك القصد بلا شرط، فليس كالمشروط على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of divorce after intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1424)

3604 - قوله: (وإن تزوجها على أنه إذا أحلها طلقها .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يبطل، والثاني: لا يبطل) [4] الأصح: البطلان، وقد ذكره "المنهاج" ، وعبر عنه بقوله: (ولو نكح (1) الروضة (7/ 128) . (2) انظر "الأم" (5/ 251) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 292) . (4) انظر "التنبيه" (ص 161) .

بشرط أنه إذا وطئ طلق) وهو أحسن من تعبير "التنبيه" [1] ، فالمعتبر في البطلان شرط الطلاق إذا وطئ وإن لم يكن فيه إحلالها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3156)

وفي التطليق قول) أنه لا يضر شرطه كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها ويجاب بأن هذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك إضماره فلا يؤثر وإن تواطآ عليه قبل العقد لكنه مكروه لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره كما نص عليه ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن إمكان ولم يقع في قلبه صدقها وإن كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود كما في الروضة خلافا للزركشي والبلقيني وإن نقله [حاشية الشرواني] ذلك والاكتفاء به غير صحيح اهـ ع ش (قوله: فيه) أي النكاح الفاسد (قوله: فيها) أي النسب والعدة (قوله: وعدم اختلاله) أي وبشرط عدم اختلال النكاح (قوله: فلا يكفي) إلى المتن في المغني (قوله: بأن استدخلت ماءه) أي ماء الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعده مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وأن الردة قبله تنجز الفرقة اهـ ع ش بأدنى زيادة (قوله: وإن راجع) أي المطلق (قوله: عادة) أي من ذوات الطباع السليمة اهـ ع ش (قوله: ومثله) أي الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع (قوله: منه) أي من تمثيل البندنيجي (قوله: أن من اشتهي) لعله ببناء الفاعل لكنه شكل في بعض النسخ المعول

عليه ببناء المفعول (قوله: وأما ما اقتضاه إلخ) اعتمده النهاية ورجح ع ش كلام الشارح لما يأتي (قوله: من أن المراد به) أي بالطفل (قوله: وهو) أي غير المراهق (قوله: فبعيد إلخ) خلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله: فإن قلت) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: وقد غلط إلى ولو كذبها (قوله: وهو) أي من شأنه إلخ من مرأى من تشتهى طبعا خلافا للنهاية عبارته وهو المراهق دون غيره اهـ قال ع ش قوله: دون غيره أي ولو اشتهي فيما يظهر من عبارته ولعله غير مراد لما تقدم عن حج اهـ. (قوله: وإنما تحللت طفلة) أي مطلقة ثلاثا (لقوله بجماع من يمكن جماعه) أي بأن كان ذكره صغيرا اهـ ع ش (قوله: دون عكسه) عبارة المغني وشرح الروض بخلاف غيبوبة حشفة الطفل اهـ. (قوله: في صلب العقد) فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله اهـ مغني ويفيده قول الشارح الآتي وإن تواطأ عليه (قوله: أو نحو ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فإن وقع الشرط منه لم يضر لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها وإن أراد ملك العين لم يضر لأنه تصريح بمقتضى العقد اهـ. (قوله: وعلى ذلك) أي شرط ما ذكر في صلب العقد. (قوله: أنه يحرم على المحلل إلخ) الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة "له" بعد "المحلل" الذي هو مفتوح اللام اهـ رشيدي (قوله: بأن هذا) أي اشتراط أن لا يتزوج (قوله: ففسد) أي الشرط (قوله: وخرج) إلى قوله ما لم ينضم في المغني (قوله: وإن تواطآ) أي العاقدان (قوله: من ادعت التحليل) بأن قالت نكحني زوج ووطئني وفارقني وانقضت عدته اهـ كردي

(قوله: ولم يقع في قلبه صدقها) بل وظن كذبها كما يأتي ومر (قوله: وإن كذبها) غاية اهـ ع ش (قوله: في النكاح إلخ) متعلق بكذبها (قوله: وإن صدقناه) أي الزوج الثاني بيمينه اهـ مغني (قوله: في نفيه) أي النكاح أو الوطء، وقوله حتى لا يلزمه أي الزوج مهر أو نصفه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن: ولو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق إلخ) قال في الأنوار ولو نكح على أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح ولو تزوج بلا شرط وفي عزمه أنه إذا وطئها طلقها كره وصح العقد وحلت بوطئه ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن شرطته الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا انتهى قال الزركشي ولو تزوجها على أن يحلها للأول ففي الاستذكار للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد شرح روض (قوله: كما في الروضة إلخ) اعتمده م ر

عن الزاز وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on immediate divorce after intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1245)

ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة؛ وقد صح لعن المحلل والمحلل له [460]، وفي التطليق قول، أي أنه يصح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل لأنه شرط فاسد قارن العقد ولا يبطل به كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention to divorce after intercourse without a stipulation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1245)

فرع: لو لم يجر شرط ولكن في عزمه أن يطلقها إذا وطأها كره وصح العقد خلافا لمالك وأحمد.

Sub-topic - Option (Khiyar) in Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of option or other stipulations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

[فرع النكاح بشرط الخيار أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a marriage contract or dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4732)

[فرع شرط الخيار في عقد النكاح أو في الصداق]) : إذا تزوج امرأة بمهر وشرط خيار المجلس، أو خيار الثلاث في عقد النكاح.. فسد النكاح؛ لأن النكاح لا يقع إلا لازما، فإذا شرط فيه الخيار.. نافى ذلك مقتضاه، فأبطله. وإن شرط الخيار في الصداق.. فقد قال الشافعي - رحمه الله - في "المختصر" : (كان المهر فاسدا) . وظاهر هذا: أن النكاح صحيح. وقال في "الإملاء" : (إن المهر والنكاح باطلان) . واختلف أصحابنا فيهما: فمنهم من قال: هي على حالين: فحيث قال: يبطلان.. أراد إذا شرط الخيار في النكاح والمهر، أو في النكاح وحده.

وحيث قال: لا يبطل النكاح.. أراد إذا شرط الخيار في المهر وحده. ومنهم من قال:

إذا شرط الخيار في المهر وحده.. فهل يصح النكاح؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه أحد عوضي النكاح، فبطل النكاح بشرط الخيار فيه، كما لو شرطه في البضع. والثاني: يصح النكاح، وهو الصحيح؛ لأنه لو جعل الصداق خمرا أو خنزيرا.. لم يفسد النكاح، فلأن لا يفسد إذا شرط الخيار في المهر أولى. فإذا قلنا بهذا: ففي المهر والخيار.. ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد: أحدها: أن المهر والخيار صحيحان؛ لأن المهر كالثمن في البيع، فلما ثبت جواز الخيار في الثمن.. ثبت جوازه في المهر. والثاني: أن المهر صحيح والخيار باطل؛ لأن المقصود هو الصداق، والخيار تابع، فثبت المقصود وبطل التابع. والثالث: أن المهر والخيار باطلان، وهو المنصوص؛ لأن الخيار لما لم يثبت في المعوض، وهو البضع.. لم يثبت في العوض، وإذا سقط الخيار.. فقد ترك لأجله جزء من المهر، فيجب رده وذلك مجهول، وإذا كان المهر مجهولا.. وجب مهر المثل. قال الشيخ أبو حامد: والوجهان الأولان يساويان استمتاعهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the marriage contract or dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7953)

(فرع) إذا تزوج امرأة بمهر وشرط خيار المجلس أو خيار الثلاث في عقد النكاح فسد النكاح، لان النكاح لا يقع إلا لازما، فإذا شرط فيه الخيار نافى ذلك مقتضاه فأبطله. وإن شرط الخيار في الصداق فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: كان المهر فاسدا. وظاهر هذا أن النكاح صحيح. وقال في الاملاء ان المهر والنكاح باطلان. واختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال هي على حالين، فحيث قال يبطلان أراد إذا شرط الخيار في النكاح والمهر أو في النكاح وحده، وحيث قال لا يبطل النكاح أراد إذا

شرط الخيار في المهر وحده، فهل يصح النكاح. فيه قولان. (أحدهما) لا يصح لانه أحد عوض النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كما لو شرطه في البضع (والثانى) يصح النكاح وهو الصحيح لانه لو جعل الصداق خمرا أو خنزيرا لم يبطل النكاح، فلان لا يفسد إذا شرط الخيار في المهر أولى، فإذا قلنا بهذا ففى المهر والخيار ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد (أحدها) أن المهر والخيار صحيحان، لان المهر كالثمن في البيع، فلما ثبت جواز الخيار في الثمن ثبت جوازه في المهر (والثانى) أن المهر صحيح والخيار باطل، لان المقصود هو الصداق والخيار تابع، فثبت المقصود وبطل التابع (والثالث) أن المهر والخيار باطلان وهو المنصوص في الام لان الخيار لما لم يثبت في العوض وهو البضع لم يثبت في المعوض، وإذا سقط الخيار فقد ترك لاجله جزء من المهر فيجب رده وذلك مجهول. وإذا كان المهر مجهولا وجب مهر المثل. قال الشيخ أبو حامد: الوجهان الاولان لا يساويان استماعهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of option or stipulations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1005)

فصل: وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد لأنه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع وإن شرط أن لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع فإن شرط أن لا يطأها ليلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أوحرم حلالا1" فإن كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد وإن كان من جهة الزوج لم يبطل لأن الزوج يملك الوطء ليلا ونهارا وله أن يترك فإذا شرط أن لا

يطأها فقد شرط ترك ماله تركه والمرأة يستحق عليها الوطء ليلا ونهارا فإذا شرطت ان لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه وذلك ينافي مقصود العقد فبطل. 1 رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب 12. الترمذي في كتاب الأحكام باب 17، ابن ماجة في كتاب الأحكام باب 23.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in marriage or dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3640)

ولو شرط خيارا في النكاح .. بطل النكاح، أو في المهر .. فالأظهر: صحة النكاح ـــــــ الصداق، وفي الثانية على صحته، فاختلف الأصحاب فيهما في ذلك على طرق: المذهب منها: فساد الصداق في الصورتين، ويجب مهر المثل كما يفسد بشرط الاستحقاق، وعلى هذا: مهم من غلط المزني في نقله الصورة الثانية، ومنهم من تأوله. والطريق الثاني: فساد الصداق في الأولى دون الثانية، جريا على ظاهر النص. والفرق: أن قوله: (على أن لأبيها ألفا) فيه شرط عقد في عقد، فأشبه ما إذا قال: بعتك بكذا على أن تهب لفلان كذا، وفي الصورة الثانية المشروط الإعطاء معطوفا على الألف الأول، فيشعر بأن الصداق ألفان، والزوج نائب عنها في دفع أحد الألفين إلى الأب، أو الأب نائب عنها في القبض. والطريق الثالث: أن الصورتين على قولين، وجه الفساد فيهما ما تبين، ووجه الصحة: أن الألفين ملتزمان في مقابلة البضع، وهي المالكة له فتستحقهما، وتلغو الإضافة إلى الأب. وقيل: إن شرطة الزوج .. فسد، أو هي ... فلا. هذا إذا قرئ (يعطيه) بالياء آخر الحروف، فإن قرئ بالتاء ثالثة الحروف .. فهو وعد هبة منها لأبيها. قال: (ولو شرط خيرا في النكاح .. بطل النكاح) ؛ لأن مبناه على اللزوم، فشرط ما

يخالف مقتضاه يمنع صحته، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويلغو الشرط. قال: (أو في المهر، فالأظهر: صحة النكاح) ؛ لأن فساد الصداق لا يؤثر فيه. والثاني: يبطل النكاح، وفي سببه وجهان: أحدهما: فساد الشرط وتأثيره في فساد العوض، وهذا القائل يقول بفساد النكاح بجميع الشروط الفاسد والأعواض الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=935)

*

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

* الثانية: ينكحها [4] بشرط الخيار لهما، أو لأحدهما مدة، ثم حصل الإسلام والمدة باقية.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1246)

أما ما لا تستباح؛ مثل: عقد النكاح لا يثبت فيه واحد من الخيارين؛ لأنه عقد وصلة لا عقد معاوضة؛ فلو شرط الخيار في النكاح، بطل العقد، ولو شرط في الصداق، صح

النكاح، وفسد الصداق، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

إذا شرط الخيار في النكاح، نظر: إن شرط في المنكوحة لا يصح النكاح؛ لأنه معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط؛ فيفسد بشرط الخيار فيه كالصرف.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on stipulating an option in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

وعند أبي حنيفة: يصح النكاح ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option regarding the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

أما إذا شرط الخيار في الصداق لهما أو لأحدهما - يصح النكاح، ويفسد المسمى، ويجب لها مهر المثل، وقال في القديم: يفسد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage or dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1577)

ولو شرط خيارا في النكاح. . بطل النكاح، أو في المهر. . فالأظهر: صحة النكاح لا المهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option in a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1357)

(أو شرط فيه خيار بطل النكاح) للإخلال بما ذكر؛ ولمنافاة الخيار لزوم النكاح، وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح؛ لأن الوطء حقه فإن تركه بخلافه منها كما رجحه في الروضة كأصلها تبعا للجمهور وقال في البحر: إنه مذهب الشافعي، وصححه النووي في تصحيحه وجزم به في الحاوي وغيره، وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا إذا شرطت أن لا يطأ أبدا أو حتى تحتمل فإنه يصح؛ لأنه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts conditional upon ratification according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=470)

فهذه الصور الثلاثة صحيحة عند أبي حنيفة على الإطلاق موقوفة على الإجازة من الولي وفي الصورة الأولى ومن الزوجة في الصورة الثانية وهي ما إذا أصدق رجل امرأة غائبة وزوجها الولي من المصدق بغير إذنها ولا حضورها وسيأتي مثل هذه الصورة في تزويج الفضولي ومن الزوج في الصورة الثالثة وكذلك عند مالك رحمه الله بشرط أن تكون

الإجازة عقب العقد قريبة منه في غير تراخ كثير وفي الرواية الثانية عن أحمد أن ذلك صحيح مع الإجازة كمذهب أبي حنيفة وذلك باطل عند الشافعي على الإطلاق وفي إحدى الروايتين عن مالك وفي الرواية المختارة لأحمد

Mas'alah: Can the choice of a wife be made conditional upon a future event?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1996)

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage or in the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2037)

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر، وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض لغا، وصح النكاح والمهر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2819)

(ولو) (شرط) في صلب العقد (خيارا في النكاح) (بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم، وشمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الأوجه

خلافا للزركشي

Mas'alah: Is the option for breach of condition immediate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=868)

(فرع): خيار الخلف على الفور، وقيل فيه خلاف خيار العتق الآتي قال البغوي وينفرد من له الخيار بالفسخ، ولا يفتقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي، بأن الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=894)

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح)، لأن شأنه اللزوم)

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a stipulated condition is breached?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1454)

واقتضى كلام "المنهاج" أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور فيه الصحة مع خلف الشرط، وقد عرفت تصويره بأن تكون كتابية، وأطلق "الحاوي" ثبوت الخيار بخلف شرط الإسلام والنسب والحرية [4]، وفصل "المنهاج" فقال [ص 391] : (ثم إن بان خيرا مما شرط .. فلا خيار، وإن بان دونه .. فلها خيار وكذا له في الأصح) ، وكلام

"التنبيه" يوافقه؛ فإنه جزم بثبوت الخيار لها فيما إذا شرط أنه حر فخرج عبدا تفريعا على الصحة، وصحح ثبوته له فيما إذا خرجت أمة، لكنه حكى الخلاف في ذلك قولين [5]، وهو في "المنهاج" وجهان [6]، وجزم بعدم الخيار فيما إذا شرط أنها أمة فخرجت حرة، أو كتابية فخرجت مسلمة، وفي "أصل الروضة" فيما إذا بان دونه .. أن الغزالي أطلق في ثبوت الخيار قولين، وقال سائر الأصحاب: إن شرط فيه نسب شريف فأخلف بدونه وهو دون نسبها .. فلها ولأوليائها الخيار، كان كان مثل نسبها أو فوقه .. فلا خيار لها في (1) التنبيه (ص 163) . (2) المهذب (2/ 50) . (3) الحاوي (ص 470) . (4) الحاوي (ص 470) . (5) التنبيه (ص 163) . (6) المنهاج (ص 391) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on the option to annul when a condition is breached?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1455)

الأظهر، وقيل: قطعا [1]، وهذا التصحيح إنما حكاه الرافعي عن البغوي [2]، لكنه أرسله في "الشرح الصغير" ، ورجح الشافعي رضي الله عنه ثبوت الخيار فقال: إنه أشبه القولين، وبه أقول، حكاه شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when lineage or freedom is breached?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1455)

وإن أخلف نسب الزوجة .. فالأصح: أنه كعكسه، فيثبت له إن كان دون نسبه، وإلا ..

ففيه القولان، وقيل: لا خيار له قطعا، كان شرطت حريته فخرج عبدا وهي حرة .. فلها ولأوليائها الخيار، أو أمة .. فوجهان، وقيل: يثبت قطعا، قال الإمام والمتولي: والخيار لسيدها دونها عكس العيوب؛ لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب [3]، وإن شرط حريتها فخرجت أمة .. فله الخيار إن كان حرا دون ما إذا كان عبدا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of option in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3176)]

وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأول كما يعلم مما يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو لأحدهما قبل انقضاء المدة إلا إن اعتقدوا إلغاء الشرط وأنه لا أثر له فيما يظهر أخذا مما مر في المؤقت فإن قلت: ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته؟ قلت: لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage or the dower?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3230)]

(ولو شرط) في صلب العقد إذ لا عبرة بما يقع قبله أو بعده ولو في مجلسه بخلاف البيع في الأخيرة لأنه لما دخله الخيار كان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا (خيارا في النكاح بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم

(أو) شرط خيارا (في المهر فالأظهر صحة النكاح) لأنه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق به الخيار لأنه إنما يكون في المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife turns out to be a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

العار به، ووجه مقابله الطمع في الزيادة، وكذا له في الأصح، للغرور، والثانى: لا؛ لإمكان الطلاق، وصحح المصنف في أصل الروضة فيما إذا شرط حريتها فبانت أمة ثبوت الخيار إذا كان حرا دون ما إذا كان عبدا وهو خلاف ما أطلقه هنا.

Mas'alah: Who has the option when a woman stipulates freedom and the husband turns out to be a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

فرع: إذا شرطت حريته فخرج عبدا فمقتضى كلام المصنف ثبوت الخيار ولا ترجيح في المسألة في الرافعي والروضة وإذا ثبت فهو للسيد لا لها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in marriage or in the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1286)

ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح، لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط

فيفسد بشرطه كالصرف، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح، كما في سائر الشروط الفاسدة، والثاني: لا، لأنه أحد العوضين والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الآخر، فكأنه شرط الخيار فى المنكوحة، لا المهر، لأنه لا يتمخض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثانى: يصح؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفسه والمقصود منه المال فلا يفسد

بشرط الخيار كالبيع، وسائر الشروط، أي باقيها، إن وافق مقتضى النكاح، أي كشرط القسم والنفقة، أو لم يتعلق به غرض، أي كما إذا زوجه على أن يهب لفلان شيئا، لغا، كما في نظيره من البيع، وصح النكاح، لأن ذلك تأكيد له من غير منافاة، والمهر، لصحة الشرط، وإن خالف، أي مقتضاه، ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح، لأنه لا يمنع المقصود وهو الاستمتاع، وفسد الشرط، لأنه يخالف موجب العقد، والمهر، لبطلان ما شرط وهو يقتضي سقوط ما يقابله وهو مجهول، والمجهول إذا أسقط من المعلوم يصير الباقى مجهولا، وإذا فسد وجب مهر المثل دفعا للضرر سواء زاد على ما في العقد أو نقص أولا، وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، وكذا إذا شرط أن لا يطأ في السنة إلا مرة أو أنه لا يطأ إلا بالنهار، وقيل: إن كان الشارط الزوجة بطل، أو هو فلا، لأنه حقه فله تركه وصححه في الروضة تبعا للرافعي، وما جزم به هنا تبع فيه المحرر، وفي فتاوى البغوي: أن من وقع اليأس في احتمالها الجماع إذا نكحها بشرط أن لا يطأها صح؛ لأنه قضية العقد، قال: وكذا إذا كانت لا تحتمل في الحال؛ وشرط أن لا يطأها إلى مدة الاحتمال.

Sub-topic - Stipulations Regarding Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to have intercourse in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

فإن شرط في العقد أن لا يطأها ليلا.. بطل الشرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا» . فإن كان هذا الشرط من قبل الزوج.. لم يبطل العقد؛ لأن ذلك حق له، وإن كان الشرط من جهة المرأة.. بطل العقد؛ لأن ذلك حق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to avoid intercourse in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4430)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو ما يختلف حكمه باختلاف مشترطه، فهو ما منع مقصود العقد في إحدى الجهتين دون الأخرى، فمثل أن يتزوجها على أن لا يطأها فإن كان الشرط من جهتها، فتزوجته على أن لا يطأها فالنكاح باطل، لأنها قد منعته ما استحقه عليها، من مقصود العقد. وإن كان الشرط من جهته، فتزوجها على أن لا يطأها فالنكاح على مذهب الشافعي صحيح، لأن له الامتناع عن وطئها بغير شرط، فلم يكن في الشرط منع من موجب العقد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: على الزوج أن يطأها في

النكاح مرة واحدة، على قوله إذا شرط عليها أن لا يطأها يبطل النكاح كما لو شرطت عليه أن لا يطأها. وليس هذا بصحيح لما ذكره في باب العنين. فأما إذا كان الشرط أن يطأها ليلا دون النهار، فقد حكى أبو الطيب بن سلمة عن أبي القاسم الأنماطي أنه إن شرط الزوج عليها ذلك صح الشرط، لأنه له أن يفعل ذلك من غير شرط، وإن شرطت الزوجة ذلك بطل النكاح، لأنه يمنع مقصود العقد، وهذا صحيح. ولا يخالف فيه أبو علي بن أبي هريرة. فأما إن كان الشرط أن لا يقسم لها: فإن كان من جهتها صح النكاح، لأن لها العفو عن القسم.

وإن كان من جهته بطل النكاح إن كان معها غيرها، وصح إن انفرد بنفسها، لأنها تستحق القسم مع غيرها ولا تستحقه بانفرادها. وأما إن كان الشرط أن لا يدخل عليها سنة: فقد قال الربيع: إن كان الشرط من جهته صح النكاح، لأن له أن يمنع من الدخول بغير شرط، وإن كان من جهتها بطل النكاح، لأنه ليس لها أن تمنعه من غير شرط، فصار الشرط مانعا من مقصود العقد. وعلى هذا التقدير لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإن كان الشرط من جهة الزوج صح العقد، لأن له أن يطلقها من غير شرط، وإن كان من جهة الزوجة بطل العقد، لأنه منع من استدامة العقد. ولو تزوجها على أن يخالعها بعد شهر. فإن كان الشرط من جهتها بطل العقد، وإن كان من جهته ففي بطلانه وجهان: أحدهما: أن العقد باطل، لأنه قد أوجب عليها بالخلع بذل ما لا يلزمها. والوجه الثاني: أن العقد صحيح، لأنه شرط لم يمنع من مقصود العقد، فصار عائدا إلى الصداق، فبطل به الصداق، وكان لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates in the marriage contract that her husband not have intercourse with her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7952)

(فرع) إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها أو على أن يطأها في الليل دون النهار، أو على أن لا يدخل عليها سنة بطل النكاح لان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating limited intercourse in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3184)

قوله: ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة أو على أن لا يطأها نهارا فللشافعي في صحته نصان فقيل هما قولان، ثم قال: وأصحهما وبه قال الربيع أنهما محمولان على حالين فحيث قال يبطل النكاح أراد ما إذا شرطت الزوجة أن لا يطأها وحيث قال يصح أراد ما إذا شرط الزوج ذلك والفرق أن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه، ولك أن تقول إذا شرط أحد المتعاقدين شرطا فإن لم يساعده صاحبه لم يتم العقد، وإن ساعده فالزوج بالمساعدة تارك لحقه [فهلا كانت مساعدته] [1] كاشتراطه وهي بالمساعدة مانعة حقه فهلا كانت مساعدتها كاشتراطه. انتهى كلامه. فيه أمور: (1) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract stipulating limited intercourse according to different Shafi'i texts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3185)

أحدها: أن ما ذكرناه هنا من تصحيح [الطريقة الحاملة للنصين على حالين ومن تصحيح] [1] التفصيل قد خالفهما في "الشرح الصغير" فإنه صحيح طريقة القولين، وصحح منها البطلان فقال ما نصه: ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة ففيه قولان، ويقال وجهان أحدهما: بطلان النكاح لإخلال هذا الشرط بمقصود العقد وهو الأشبه. ووجه الثاني: القياس على ما إذا نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها، وقيل لا خلاف في المسألة، ولكن إذا شرطت هي أن لا يطأها بطل النكاح، ولو شرط الزوج صح لأن الوطء حقه فله تركه، والتمكين حق عليها. هذا كلامه. وعبارة "المحرر" توافق ما في "الشرح الصغير" فإنه جزم بالبطلان، ولم يفصل بين أن يكون هو الشارط أم لا، وتبعه عليه النووي في "المنهاج" لكنه صحح في "تصحيح التنبيه" ما صححه في "الروضة" من التفصيل تبعا للرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no intercourse in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3185)

الأمر الثالث: أن هذا الخلاف يجري أيضا في ما إذا شرط أن لا يطأها مطلقا، كذا نقله الرافعي بعد ذلك في باب مثبتات الخيار في السبب الرابع المعقود للعنة وحذفه من "الروضة" لتوهمه أنه قد سبق ذكره وليس كذلك، وقد ذكره أيضا صاحب "التنبيه" وغيره، وذكر الرافعي في كتاب الصداق في الباب الثاني منه وهو المعقود للصداق الفاسد كلاما (1) سقط من جـ.

حاصله أن الخلاف في الإطلاق قد تقدم في الكلام على التحليل فقال: والضرب الثاني:

ما يحل بمقصود النكاح كشرطه أن لا يطلقها أو لا يطأها، وقد سبق الكلام في الصورتين في فصل التحليل هذه عبارته وتبعه على ذلك في "الروضة" مع أن ذلك الخلاف لم يتقدم له ذكر هناك كما أوضحناه. وقد سبق في البيع الكلام في أن هذا التفصيل الذي صححوه هنا هل يجرى هناك أم لا فراجعه.

Mas'alah: Does a stipulation not to have intercourse invalidate the marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

لا بشرطه) أي الزوج (أن لا يطأها) فلا يبطل العقد (كما سبق) بيانه في الكلام على التحليل)

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the condition of no intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

ولو تزوجها على ألا يطأها، قال في موضع: فسد النكاح. وقال في موضع: لا يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition to limit intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

وحيث قال: لا يفسد، أراد به إذا شرط الزوج ألا يطلقها ولا يطأها، إلا أن يشاء هو، أو لا يطأها في السنة إلا مرة؛ فلا يبطل النكاح؛ لان الوطء حقه، وهذا كرجل له على فقير

دين، فقال الفقير له: ادفع إلي دينارا عن الزكاة؛ حتى أؤدي دينك منه، [فدفع] جاز عن الزكاة، والفقير بالخيار إن شاء أدى دينه منه، وإن شاء لم يؤد منه، وأدى من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he will not have intercourse until the wife is able?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

ولو قال الزوج: سلموها إلي ولا أجامعها حتى تحتمل - نظر إن كانت صغيرة لوليها المنع، وإن كانت مريضة تسلم إليه؛ لأن تعهد الصغيرة بالحضانة من القريب أهدى إليها وأولى بها، وإذا كانت المرأة بهذه الصفة لا يجب على الزوج تسليم الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no intercourse in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4617)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو ما يختلف حكمه باختلاف مشترطه فهو ما منع مقصود العقد في إحدى الجهتين دون الأخرى فمثل أن يتزوجها على أن لا يطأها فان كان الشرط من جهتها فتزوجته على أن لا يطأها فالنكاح باطل لأنها منعته ما استحقه عليها من مقصود العقد. وإن كان الشرط من جهته فتزوجها على أن لا يطأها فالنكاح على مذهب الشافعي صحيح لأن له الامتناع من وطئها بغير شرط فلم يكن في الشرط مع من موجب العقد. وقال أبو علي بن أبي هريرة: على الزوج أن يطأها في النكاح مرة واحدة على قوله إذا شرط عليها أن لا يطأها يبطل النكاح كما لو شرطت عليه أن لا يطأها. وليس هذا بصحيح لما ذكره في باب العنين. فأما إذا كان الشرط أن يطأها ليلا

دون النهار، فقد حكي أبو الطيب بن سلمة عن أبى القاسم الأنماطى أنه إذا شرط الزوج عليها ذلك صح الشرط لأنه له أن يفعل ذلك من غير شرط وإن شرطت الزوجة ذلك بطل النكاح لأنه يمنع مقصود العقد وهنا صحيح ولا يخالف فيه أبو علي بن أبي هريرة. فأما إن كان الشرط أن لا يقسم لها: فإن كان من جهتها صح النكاح لأن لها العفو عن القسم. وإن كان من جهته بطل النكاح إن كان معها غيرها وصح إن انفرد بنفسها لأنها تستحق القسم مع غيرها ولا تستحقه بانفرادها. وأما إن كان الشرط أن لا يدخل عليها سفه: فقد قال الربيع: إن كان الشرط من جهته صح النكاح لأن له أن يمنع من الدخول بغير شرط وإن كان من جهتها بطل النكاح لأنه ليس لها أن تمنعه من غير شرط فصار الشرط مانعا من مقصود العقد. وعلى هذا التقدير لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإن كان الشرط من جهة الزوج صح العقد لأن له أن يطلقها من غير شرط وإن كان من جهة الزوجة بطل العقد لأنه منع من استدامة العقد. ولو تزوجها على أن يخالعها بعد شهر. فإن كان الشرط من جهتها يطل العقد وإن كان من جهته ففي بطلانه وجهان: أحدهما: أن العقد باطل لأنه قد أوجب عليها بالخلع بذل ما لا يلزمها. والثاني: أن العقد صحيح لأنه شرط لم يمنع من مقصود العقد فصار عائدا إلى الصداق فبطل به الصداق وكان لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the wife's submission for up to three days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4638)

قال الشافعي: "وتؤخر يوما ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثا إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of no intercourse or no divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=45)

قوله: وإن أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح. ... 17 ب هذا خلاف ما قاله هو في تصحيح التنبيه، فإنه قال فيه: إن شرط ترك الوطء، صح العقد، وإن شرطه أهلها، بطل، ووقع في هذه المسألة شيء عجيب، وهو أن المصنف قال في الروضة في الثاني في الصداق الفاسد: والضرب الثاني ما يخل مقصود النكاح كشرط أن لا يطلقها أو لا يطأها، وقد سبق الكلام في الصورتين في الفصل التحليل، هذا لفظه وكلامه في فصل التحليل، لم يفرضه هو فيما إذا شرط أن لا يطأها مطلقا، كما يقتضيه كلامه هنا، بل فرضه فيما إذا شرط أن لا يطأها إلا مرة، ولا يطأها نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition that the husband will not have intercourse?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=650)

- مسألة إذا نكح امرأة بشرط أن لا يطأها فقد تكلموا في فساد ذلك النكاح إذا كانت المرأة محتملة للجماع فلا يؤثر هذا الشرط في فساد النكاح لأنه في قضية العقد ولو شرط أن لا يطأها إلى مدة كذا نظر إن كانت ممن يحتمل الجماع فهو كما لو شرط مطلقا في فساد النكاح وإن كانت ممن يحتمل في الحال ومستصير إلى الاحتمال في تلك المدة قال يصح النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on not having intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

ولو نكحها بشرط أن لا يطأها أو أن لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا لم يصح النكاح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد، فإن وقع الشرط منه لم يضر؛ لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife not be touched in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1357)

(كشرط محتملة وطء عدمه) أو أنه إذا وطئ طلق أو بانت منهما أو فلا نكاح بينهما،

Mas'alah: Who is the stipulator in a marriage condition regarding refraining from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1357)

(ولو ذكروا [حاشية البجيرمي] قوله: كشرط محتملة وطء عدمه) أي كشرط ولي محتملة وطء إلخ فالشارط هو الولي لا الزوجة؛ لأن الشرط لا يؤثر إلا إذا كان في صلب العقد لا في مجلسه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الشارط هو الولي فإن الشرط منها لا يؤثر تقرير شيخنا عشماوي، ويجوز أن يبقى الكلام على ظاهره من أن الشارط

هو الزوجة ويحمل على ما إذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة لكنه بعيد؛ لأن الكلام في مذهبنا تأمل، ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بأن المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون النفقة فكان قصده أصليا وقصد غيره تابعا ح ل وقوله: عدمه أي مطلقا، أو لا وقت كذا مع إباحته فيه فلو شرطه في المتحيرة فإن أراد مطلقا بطل العقد والأصح شوبري. (قوله: أو شرط فيه خيار) أي في صلب العقد لا في مجلسه ح ل وشمل ما لو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار، وهو الأوجه خلافا للزركشي شرح م ر، قال ع ش: قال في شرح الإرشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحث؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ولا محيص عن ذلك للمتأمل، وإن خالفه م ر سم على حج وهو الحق الذي لا محيص عنه (قوله: وخرج بتقييدي إلخ) ولم ينزل موافقته أي: الزوج في الأول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض ح ل، ومراده بالأول قول المصنف كشرط محتملة وطء إلخ وبالثاني قوله ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فقوله ولا موافقتها أي: موافقة وليها تدبر. (قوله: منها) أي: إذا عقدت بنفسها على مذهب أبي حنيفة، أو من وليها إن عقد هو والأول بعيد؛ لأن الكلام في مذهبنا. (قوله: بخلافه منها) ذكره مع أنه عين ما تقدم في المتن توطئة لما بعده أي: بخلاف ما لو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح، قال ع ش على م ر: وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه، وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح؛ لأنه موافق لمقتضى النكاح. (قوله: كما رجحه في الروضة) معتمد. (قوله: وما لو لم تحتمل الوطء) أي وخرج ما لو لم إلخ، وقوله: شرطت أي شرط وليها. (قوله: فإنه يصح) ، ولو أطلقت في الصورة الأولى بأن لم تقيد بأبدا فالظاهر الصحة، وكذا لو أطلق ولي المتحيرة اشتراط أن لا يطأ؛ لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه، وقد يفرق بين هذه وبين

الصغيرة بأن التحير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف الصغر. اهـ. ح ل. (قوله: لأنه قضية العقد) أي: على هذه المرأة لا مطلق عقد، وعبارة شرح م ر؛ لأنه تصريح بما يقتضيه الشرع أي؛ لأن الشرع يقتضي أن هذه لا توطأ . (قوله: أو ما يوافق مقتضاه) مفهوم قوله ما يخالف مقتضاه ففيه مع قوله السابق، أو أخل نشر على غير ترتيب اللف م ر . (قوله: ولو نكح نسوة بمهر) بأن زوجهن جدهن أو عمهن أو معتقهن، ولو كان يخص كل واحدة غير متمول، وإن قلنا بقول حج إنه لا بد أن يخص كل واحد من المشتركين في الأمة متمول ح ل. (قوله: للجهل) علة للعلة. (قوله كما لو باع عبيد جمع) أي فإنه يفسد البيع فالتنظير راجع للعلة لا لأصل المسألة شيخنا (قوله: لو زوج أمتيه) أي: لرقيق، فإن الحر لا يتزوج أمتين معا، فلو انفسخ نكاح أحدهما قبل الدخول، أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه ع ش على م ر أي: إذا كان الفراق بسببها، قال: الشوبري وانظر لو كان تزويجهما من اثنين بوكيلهما بمهر واحد، وقضية قوله لاتحاد مالكه الصحة فيهما بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر، ومثل ذلك بنته وأمتها من عبد بصداق واحد فليحرر. وأجيب بأن قوله لاتحاد المالك أي: مع اتحاد الزوج فلا يرد ما قاله . (قوله: ولو ذكروا) أي: الولي والزوج والشهود، وعبارة م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها، وإن كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في اللزوم أو باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to have intercourse in a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2699)

فإن شرطت عليه أن لا يطأها، بطل العقد، وإن شرط الزوج أن لا يطأها، لم يفسد (3) . وحكي عن أبي القاسم الأنماطي أنه قال: إذا شرط عليها أن يطأها ليلا دون النهار، جاز ولم يؤثر، وإن شرطت (عليه) (4) ذلك، لم يصح. (1) لا يزاد على الألفين، ولا ينقص عن الألف/ الهداية 1: 151. (2) حتى كان لها الألف إن أقام بها، والألفان إن أخرجها/ الهداية 1: 151. (3) أنظر روضة الطالبين للنووي 7: 126 - 127. (4) (عليه) : في ج وفي أ، ب عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates that he will not have intercourse with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

وحيث قال: يصح، إذا شرط الزوج ألا يطأها؛ وذلك لأن الوطء حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife without her permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6383)

قال: وإن كانت حرة لم يجز إلا بإذنها؛ لما روى عن ابن عباس وابن مسعود- رضي الله عنهما- أنهما قالا: "تستأذن الحرة في العزل" ، ولما يلحقها من الضرر بتبعيض الاستمتاع، وتهييج دواعيها، ولا غرض صحيح له. قال في "التتمة" : وهو ظاهر المذهب. وقال الرافعي: إنه أظهر الطريقين. وقال في "الذخائر" : قال أصحابنا [وغيرهم] : وهذا غير صحيح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين حالتيها، وحقها ساقط عن الزوج في هذا المعنى، بدليل أنه لو غيب الحشفة في الفرج فأنزل على

قرب. قال: وقيل: يجوز من غير إذنها، وهو الأشبه عند مجلي، والأصح في "النواوي" ، لظاهر الخبر، [ولأن] حقها في الوطء لا في الإنزال، بدليل

انقطاع طلبها في الإيلاء والعنة بتغييب الحشفة، فعلى هذا: هل يكره؟ فيه وجهان. وقيل: [لا] يجوز وإن رضيت؛ لظاهر خبر جدامة.

Mas'alah: What is the distinction between the wife and husband stipulating no intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6440)

وقال الربيع: إن النصين محمولان على حالين: فحيث قال: يبطل، أراد: ما إذا شرطت الزوجة ألا يطأها، وحيث قال: يصح، أراد: ما إذا شرط الزوج ألا يطأها، والفرق: أن الوطء حق له فله تركه، والتمكين حق عليها فليس لها تركه، وصار هذا كما لو كان على فقير دين، فقال الفقير لرب المال: ادفع لي من الزكاة دينارا لأؤدي دينك منه، فدفع إليه- أجزأه عن الزكاة، والفقير مخير في الأداء منه ومن غيره، ولو قال رب الدين: خذ هذا الدينار من الزكاة؛ بشرط أن ترد على من ديني- لا يجزئ عن الزكاة، وهو ما جزم به في "الشامل" و "المهذب" ، وصححه الرافعي، وهو معنى قول الشيخ من بعد: "وقيل: إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد" ، وعدول الشيخ عن "الزوجة" إلى "أهل الزوجة" – ومراده: الولي- لأن الشرط إنما يؤثر في حالة العقد من العاقد كما تقدم، والعاقد هو الولي. قال الرافعي: ولك أن تقول: إذا شرط أحد المتعاقدين شرطا، فإن لم يساعده صاحبه لم يتم العقد، وإن ساعده فالزوج بالمساعدة تارك لحقه، فهلا كانت مساعدته كاشتراطه؟! وهي بالمساعدة مانعة حقه، فهلا كانت

مساعدتها كاشتراطها؟!

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on no intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6462)

وفي سلسلة الشيخ أبي محمد: أن الوجهين مبنيان على القولين فيما إذا تزوج امرأة بشرط ألا يطأها، هل يصح النكاح؟ إن قلنا: لا يصح، وجبت وطأة واحدة. وإن قلنا: يصح، لم يجب. وعلى المعنيين يخرج طلب سيد الأمة وطأها وبعد البراءة من الصداق وإذا قلنا بالوجوب فلا إرهاق إلى الوطء، بل يمهل حتى يستعد له على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to have intercourse in a marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1962)

فإن نكحها بشرط أن لا يطأها أو لا يطأها إلا نهارا أو إلا مرة مثلا بطل النكاح أي لم يصح إن كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد، فإن وقع الشرط منه لم يضر؛ لأن الوطء حق له فله تركه، والتمكن حق عليها فليس لها تركه، وللرافعي هنا إشكال ذكرته مع جوابه في شرح التنبيه (وفي التطليق قول) إن شرطه لا يبطل، ولكن يبطل الشرط والمسمى، ويجب مهر المثل، ولو تزوجها على أن لا تحل له لم يصح؛ لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض، أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع فكشرط أن لا يطأها، وإن أراد ملك العين لم يضر؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد.

Mas'alah: Does a condition prohibiting intercourse invalidate the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6527)

لا يفسد، ويفسد الشرط ويلغو، كما لا يفسد بالاقتراحات التي ذكرناها من نحو المنع عن التزوج والتسري والمسافرة وغيرها. ومن أصحابنا من قال: يفسد النكاح؛ لأن شرط المنع عن الوطء تعرض لمقصود العقد، وعقد النكاح قابل للفساد كعقد البيع وغيره، وإنما تنفصل العقود بالتفاوت في القصود، فالمرعي في البيع ما يؤثر في المالية أو يجر لبسا وجهالة في العوض، والنكاح لا يفسد بجهالة العوض وفساده؛ فإن العوض ليس من أركانه، فأما ما يتعرض للمقصود وهو الحل؛ فيجب أن يؤثر. ويجب أن يلتحق بهذا الخلاف ما لو قال: زوجتك ابنتي على ألا تحل لك، فهذا في معنى شرط الامتناع عن الوطء. ثم كل شرط لم نره مؤثرا، فلا كلام فيه، وكل شرط رأيناه مؤثرا، فلو ذكر بين الإيجاب والقبول، فسد النكاح به، ولو ذكر متقدما على إنشاء العقد، فالمذهب أنه لا يؤثر. وذكر بعض الأصحاب فيما نقله القاضي وجها بعيدا، أن التواطؤ قبل العقد بمثابة المذكور مع العقد بين الإيجاب والقبول، وهذا الوجه الضعيف مأخوذ من مسألة مهر السر والعلانية في الصداق، وسنذكر هذه الطرق على الاستقصاء ثم، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Can a wife compel her husband to consummate the marriage if he is capable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6610)

8313 - وإن اعترفت بقدرة الزوج على الوطء، وذكرت أنه لم يصبها في النكاح، وطلبت الإصابة؛ فهذا يبتني على خلاف مشهور في أن الزوج القادر على الوطء، هل يجبر على أن يصيب امرأته مرة واحدة؟ فظاهر المذهب: أنه لا يجبر؛ لأن الاستمتاع حقه، وهو مستحق عليها، ولذلك يختص الزوج ببذل الصداق المقام عوضا عن البضع. ومن أصحابنا من قال: يجب على الزوج وطأة بلا واحدة، واستدل ناصر هذا الوجه بمعنيين، يبتني عليهما تفريع مسائل: أحدهما - أنها تطالب بوطأة يتقرر مهرها بها (2) . (1) بسكون الهاء وفتحها. (2) لأنه إذا لم يطأها يتنصف المهر إن طلق قبل المسيس، ويسقط إذا فسخت.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that undermines the primary purpose of marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2820)

(وإن) (أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (ك) شرط ولي الزوجة على الزوج (أن لا يطأ) ها مطلقا أو في نحو نهار وهي محتملة له أو أن لا يستمتع بها (أو) شرط الولي أو الزوج أن (يطلقها) بعد زمن معين أو لا (بطل النكاح) للإخلال المذكور ولا تكرار في الأخيرة مع ما مر في التحليل. أما إذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها وهو المعتمد لأنه حقه فله تركه، ولم تنزل موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض. وأما إذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا إن أيس من احتمالها له كقرناء أو إلى زمن احتماله فلا يضر كما قاله البغوي في فتاويه لأنه تصريح بمقتضى الشرط. قال الأذرعي: فلو كانت متحيرة

وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمال القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت اهـ. وهذا أوجه. [حاشية الشبراملسي] كما هو قضية النكاح (قوله: كشرط أن لا يتزوج عليها) . [تنبيه] قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه. ويجاب بمنع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه اهـ حج. وكتب عليه سم ما نصه: قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثارها نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه اهـ (قوله: كشرط أن لا نفقة لها) أي على الزوج (قوله: فلأن لا يفسد) بفتح اللام المؤكدة (قوله: «ليس في كتاب الله») أي بأن لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما لو وافقها وإن ثبت بغير القرآن. (قوله: أن يطلقها) أي بخلاف شرط أن لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر، لكن يبقى الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد أو من المخالف الغير المخل اهـ سم على حج. والظاهر الثاني فيفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله: مع ما مر في التحليل) أي لأن ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضاه، ومثله لا يعد تكرارا لأنه ليس مقصودا بالذات (قوله: فله تركه) قال المحلي: بعد ما ذكر بخلافه فيها: أي بخلاف ما لو شرطت هي عدم الوطء فلا يصح، وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الأقرب الصحة فيه مادام الزوج غير متهيئ للنكاح لأنه موافق لمقتضى النكاح (قوله: ولم تنزل موافقته في الأول) وهو ما لو كان شرط عدم الوطء منها (قوله: إن أيس) لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها (قوله: وحرمنا وطأها) أي على الراجح (قوله: واحتمل خلافه) أي القول بالصحة (قوله: وهذا أوجه) ومحله حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وإن زال المانع، فقياس ما يأتي من البطلان في شرط عدم إرث الكتابية وإن زال

المانع بطلانه هنا [حاشية الرشيدي] قوله: وهذا أوجه) يتعين أن يجيء فيه التفصيل الآتي فيما لو تزوج كتابية أو أمة بشرط عدم الإرث ورأيت

ومن هذا القسم كما نقلاه عن الحناطي وجزم به ابن المقري ما لو شرط أن لا ترثه أو يرثها أو ينفق عليها غيره وإن صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط. ومحل ما تقرر في شرط نفي الإرث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والأمة، فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها، فإن أراد ما دام المانع قائما صح النكاح لأنه تصريح بمقتضى العقد، وإن أراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح، وإن أطلق فالأوجه الصحة لأن الأصل دوام المانع، ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على أن لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that undermine the purpose of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2938)

الضرب الثاني: ما يخل بمقصود النكاح كشرطه أن يطلقها، أو لا يطأها، وقد سبق الكلام في الصورتين في فصل التحليل. فإن صححنا النكاح، أثر الشرط في الصداق كسائر الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on not having intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1478)

3752 - قول "المنهاج" [ص 397] : (ولو أخل؛ كألا يطأ أو يطلق .. بطل النكاح)

فيه أمور: أحدها: ما ذكره من البطلان في شرط ترك الوطء تبع فيه "المحرر" [5]، وفي "الشرح الصغير" : إنه الأشبه، وكذا في "التنبيه" ، وهو فيه في (باب ما يحرم من النكاح) ، وعبارته: (وإن تزوج وشرط عليه ألا يطأها .. بطل العقد) [6]، وقيل: إن قوله: (عليه) أي: فيه، والضمير عائد على العقد؛ كما قيل في قوله تعالى: {واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان} أي: في ملكه؛ لكن صحيح في "الروضة" وأصلها و "تصحيح التنبيه" : البطلان فيما إذا شرطت ذلك الزوجة، والصحة فيما إذا شرطه الزوج؛ لأنه حقه؛ فله تركه، والتمكين عليها [7]، وعليه مشى (1) انظر "الوسيط" (5/ 228، 229) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 252) . (3) انظر "المنهاج" (ص 397) . (4) انظر "المنهاج" (ص 397) . (5) المحرر (ص 311) . (6) انظر "التنبيه" (ص 161) . (7) فتح العزيز (8/ 254) ، الروضة (7/ 127) ، تصحيح التنبيه (2/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling on conditions regarding intercourse in marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3232)]

ولا تكرار في الأخيرة مع ما مر في التحليل كما يعلم بتأملهما خلافا لمن زعمه أما إذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها لأنه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الأول منزلة شرطه حتى يصح أي حتى يعارض شرطها ويمنع تأثيره فاندفع ما يقال شرطه فلا يتخيل هذا التنزيل حتى يحتاج لدفعه ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ لقوة الابتداء فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض وأما إذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا إن أيس

من احتمالها له كرتقاء لا متحيرة لاحتمال الشفاء أو إلى زمن احتماله أو شفاء المتحيرة فلا يضر لأنه تصريح بمقتضى الشرع. (تنبيه) نقل الشيخان على الحناطي أن من هذا القسم ما لو شرط أن لا ترثه أو أن يرثها أو أن ينفق عليها غيره ثم قالا وفي قول يصح ويبطل الشرط قال جمع متأخرون وهذا هو الأصح لأن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد أي وهو الاستمتاع وأقول إنما سكتا عليه لأن ضعفه معلوم من قولهما كالأصحاب بالصحة في شرط أن لا نفقة لها إذ كيف يتعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له فإن قلت أعظم غاية للنكاح الإرث فنفيه مساو لنفي نحو الوطء قلت ممنوع إذ لا يلزم من النكاح الإرث إذ قد يمنعه نحو رق أو كفر بخلاف الوطء فإنه لازم [حاشية الشرواني] قوله ولا تكرار في الأخيرة) أي مسألة شرط الطلاق مع ما مر إلخ أي لأن ما ذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضى النكاح ومثله لا يعد تكرارا لأنه ليس مقصودا بالذات اهـ ع ش وأيضا أن ما هنا يفيد العموم بغير المحلل بخلاف ما مر وقال عميرة لأن السابق شرط طلاق بعد الوطء وما هنا أعم من ذلك اهـ. (قوله كما في الروضة) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله موافقته) أي الزوج لولي الزوجة (قوله في الأول) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من ولي الزوجة (قوله حتى يصح) أي النكاح (قوله حتى يعارض) أي شرطه التنزيلي وكذا ضمير ويمنع إلخ وقوله شرطها أي شرط وليها كما مر (قوله فاندفع إلخ) أي بقوله أي حتى إلخ (قوله شرطه) أي الزوج عدم الوطء (قوله فلا يتخيل إلخ) تفريع على نفي الاقتضاء وقوله حتى يحتاج إلخ تفريع على التخيل (قوله ولا موافقتها) أي ولم تنزل موافقة وليها للزوج كما مر وإنما أضاف الموافقة لها نظرا لموافقتها للولي وإلا فلا يتصور منها موافقة الزوج في صلب العقد الذي الكلام فيه كما مر عن الرشيدي (قوله في الثاني) أي فيما إذا كان شرط عدم الوطء من الزوج (قوله حتى يبطل) أي النكاح (قوله تغليبا إلخ) علة لقوليه ولم تنزل موافقته إلخ ولا

موافقتها إلخ. (قوله فأنيط الحكم) أي البطلان في الأول والصحة في الثاني به أي بالمبتدئ (قوله على شرطه) أي المبتدئ (قوله دفعا إلخ) علة لقوله فأنيط الحكم إلخ (قوله إن أيس إلخ) لعل المراد بحسب ظاهر الحال وإلا فالقرناء يمكن زوال مانعها اهـ ع ش (قوله أو إلى زمن إلخ) عطف على مطلقا (قوله أو شفاء المتحيرة إلخ) قال الأذرعي ولو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه أي القول بالصحة لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت انتهى وهذا أوجه نهاية ومغني وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما يوافقه قال ع ش والرشيدي قوله وهذا أوجه محله حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وإن زال المانع فقياس ما يأتي في الشارح من البطلان في شرح عدم إرث الكتابية بطلانه هنا اهـ. (قوله نقل الشيخان إلخ) اعتمده النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي (قوله أن من هذا القسم) أي من الشرط المخل بمقصود النكاح الأصلي المبطل للنكاح (قوله ما لو شرط أن لا ترثه إلخ) محل ما تقرر في شرط نفي الإرث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والأمة فلو تزوج كتابية أو أمة على أن لا يرثها فإن أراد ما دام المانع قائما صح النكاح لأنه تصريح بمقتضى العقد وإن أراد مطلقا فباطل لمخالفته بمقتضى العقد وإن أطلق فالأوجه الصحة لأن الأصل دوام المانع اهـ نهاية. (قوله أو أن لا يرثها إلخ) أو أنهما لا يتوارثان اهـ مغني (قوله قال جمع إلخ) ليس من مقول الشيخين (قوله وهذا) أي القول بصحة النكاح وبطلان الشرط (قوله وهو) أي مقصود العقد (قوله وأقول إنما سكتا إلخ) لا يخفى بعده عن صنيع الشيخين (قوله عليه) أي على ما نقلاه عن الحناطي (قوله وما يتعلق من فرق إلخ) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الأجنبي فإنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي وأما نحو الولد في الإعفاف فهو بمنزلة الوالد اهـ سم (قوله بخلاف الوطء) قد يقال كل لازم للذات إلا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله مع ما مر

في التحليل) الذي مر ثم أنه إذا نكح أو أنه إذا وطئ طلق بطل (قوله أو شفاء المتحيرة) في شرحه للإرشاد بما تقرر يعلم أن ولي المتحيرة لو شرط أنه لا يطؤها فأراد مطلقا بطل العقد أو إلى أن يزول التحير فلا وهذا أوجه مما وقع للشارحين ويظهر أن الإطلاق هنا كما لو أراد إلى زوال التحير لأن الأصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه اه وعن الأذرعي لو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت اه قال م ر في شرحه وهذا أوجه. (قوله نقل الشيخان إلخ) اعتمده م ر (قوله وما يتعقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له) قد فرق بأن شرط عدم النفقة أهون من شرطها على الأجنبي فإنه عهد سقوط النفقة عن الزوج ولم يعهد وجوبها على الأجنبي وأما نحو الولد في الإعفاف فهو بمنزلة الوالد على أنها إنما لزمت ذمة الوالد وإن وجب على الولد أداؤها عنه. (قوله بخلاف الوطء فإنه لازم إلخ) قد يقال كل لازم للذات لا لعارض إلا أن يدعي أن مانع الإرث أقوى (قوله

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting a vowed or expiatory fast?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا إذنه وصوم كفارة ولو من إتمامه، وإن شرعت فيه قبل منعه على الأوجه، ويؤخذ مما ذكر في المتعدية بالإفطار أن المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها، وتستحق النفقة.

Sub-topic - Stipulations Regarding Dower

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract affect the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4731)

[فرع لا يضر شرط من مقتضى العقد]) : إذا تزوج امرأة بألف على أن يطأها ليلا ونهارا، أو على أن ينفق عليها ويكسوها ويسافر بها، أو على أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.. صح ذلك، ولم يؤثر في الصداق؛ لأن ذلك من مقتضى العقد. وإن شرط على أن له أن يتزوج عليها، أو يتسرى عليها.. صح ولم يؤثر؛ لأنه لا ينافي مقتضاه. وإن تزوجها بمائة على أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو على أن لا يسافر بها، أو على أن لا تكلم أباها أو أمها، أو على أن لا يكسوها، أو على أن لا ينفق عليها، أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت.. فالنكاح صحيح، والشرط والمهر فاسدان. وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما. وقال أحمد - رحمه الله: (الشرط صحيح، ومتى لم يف لها به.. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح) . وروى ذلك عن عمر، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وأبي الشعثاء - رضي الله عنهم -. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى.. فهو باطل» وهذا الشرط ليس في كتاب الله. ويجب لها مهر مثلها؛ لأنها تركت لأجل الشرط جزءا من المهر، فإذا سقط الشرط.. وجب رد الجزء وهو مجهول، وإذا صار الصداق مجهولا.. وجب لها مهر المثل. وقال أبو علي بن خيران: يجب لها أقل الأمرين: من المسمى، أو مهر المثل. والمذهب الأول؛ لأن المسمى قد سقط اعتباره، وإنما الاعتبار بمهر المثل. وإن

تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها، وعلى ألفين إن أخرجها.. فالمهر فاسد، ويجب لها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulating no dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4791)

لا مهر لها بحال.. ألغي الشرط؛ لبطلانه، ولا يبطل النكاح؛ لأنه لا يبطل لبطلان المهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage where the dower is the right of intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1964)

وقال الجمهور: إن سمى المهر، ولم يجعل البضع صداقا، صح، وإن شرط في النكاح نكاحا، ولم يذكر مهرا، أو ذكر مهرا، وجعل البضع صداقا، فوجهان، مثل أن يقول: زوجتك أختي على أن تزوجني ابنتك، أو: زوجتكها بألف على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة صداق الأخرى؛ فإنه قد شرك في البضع بجعله صداقا، فصار كتزويج العبد على أن تكون (1) من "نهاية المطلب" (12/ 398) .

رقبته صداقا. ومنع الإمام التعليل بالإشراك في البضع؛ فإنه إنما يفسد إذا شرك فيه على حكم الزوجية، وإنما أضاف البضع هاهنا على جهة التمليك والعوضية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to waive watering and nursing in return for the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1597)

مع نظر) بإسكان العين (وترك سقي) للنخيل في صورتها (و) ترك (رضاع) للفرع في صورته بأن اتفقا على الرجوع فيهما في الحال والتزما، أو أحدهما ترك السقي والإرضاع (لزما ملتزما بترك ذين منهما) أي: لزم ترك السقي وترك الإرضاع الملتزم بهما من الزوجين حتى لو أراد العود لم يمكن منه؛ لأنه أسقط حقه والتزم الضرر بخلاف ما لو التزما السقي والإرضاع؛ لأنه وعد لا يلزم، كما مر لكنهما إذا لم [حاشية العبادي] الحاوي. (قوله: إن فرضت) أي: صورت. (قوله: إلا برضا الزوجة) قد يقال: قضيته خوف اختلال أمر الولدان لا اعتبار برضاها، فليتأمل. (قوله: ولو رضيت برجوعه) فإن قلت: هل المراد الرجوع في الولد، أو بعضه أيضا وحينئذ قد يشكل وجوب الإجابة عليه لعدم الوجوب في نظيره من الثمرة، كما تقدم في الحاشية السابقة وذكره في الروض بقوله: فلو رضيت بترك المتصلة لا المؤبرة أجبر على أخذ نصف النخل، والجامع أن كلا زيادة منفصلة فلم أجبر على القبول في أحدهما دون الآخر، أو المراد في الأمة فقط؟ وحينئذ قد يشكل بنظيره من الثمرة السابق في قوله: فلو أرادت رجوعه بالنخيل إلي لم تجبر؛ لأن حقه فيها خالية فإن هذا التعليل موجود هنا؛ لأن حقه في الأمة خالية، والولد يشغلها إلا أن يقال: يمكنه دفع الشغل بمنعها من إرضاعه وحضانته فيقوم بذلك مالكه بتحصيل غيرها، أو يفرق بين الولد والثمرة قلت: قضية قوله وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم إلخ إرادة الاحتمال الثاني، فليحرر سم. (قوله: فعليه الإجابة) فلم يتوقف الرجوع على اتفاقهما. (قوله: فلا رجوع وإن رضيت الزوجة) أي فقد وجد الاتفاق وامتنع الرجوع فلم يصدق ما ذكره من ثبوت الرجوع

باتفاقهما. (قوله: وإن فرضت المسألة) أي: صورت. (قوله: بما إذا أصدقها حاملا) أي: وولدت بدليل التوقف على الرضا، وعبارة الروض. (فرع) لو أصدقها حاملا رجع في نصفها حاملا فإن ولدت فله حق في الولد لكن لها الخيار لزيادته بالولادة فإن تسمحت أخذ نصفهما ولو كانت جارية وإن لم تسمح فليس له أخذ نصف الأم، بل نصف قيمتهما يوم الانفصال لحرمة التفريق، وإن لم يحرم التفريق أي: لكونه مميزا، أخذ نصفها. اهـ. وقوله: أخذ نصفها قال في شرحه: مع نصف قيمته؛ لأن الفرض أنها لم تسمح بنصفه. اهـ. . (قوله: ورضيت) اعتبر رضاها؛ لأن الولادة زيادة. (قوله: فعليه الإجابة) فلم يتوقف الرجوع على اتفاقهما وكأنه إنما لم يقل هنا وهذا عند من لم يمنع التفريق المحرم كما قال فيما تقدم؛ لأن الولد هنا من جملة الصداق، فالرجوع بكلهما، أو بنصفهما فلا تفريق وكتب أيضا قد يشكل بنظيره - من الثمرة المؤبرة - المذكور بقول الروض فلو رضيت بترك المتصلة لا المؤبرة أجبر على أخذ نصف النخل. اهـ. إلا أن يفرق بين الزيادة على الصداق، كما في الثمرة فإنها من أصلها زيادة عليه، والزيادة فيه كما هنا فإن الولد من الصداق والزيادة فيه بولادته، وفي الروض وكذا يرجع في نصف الكل من أصدق مطلعه وطلق وهي مطلعة فإن أبرتها أي: والأولى تأبرت، كما في شرحه، ثم طلقها يرجع في نصف الشجرة وكذا الثمرة أي: نصفها إن رضيت وإلا أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع. اهـ. فقوله: وكذا الثمرة إن رضيت إن أراد أنه يجبر حينئذ وافق الفرق المذكور وإلا خالفه فليحرر. (قوله: لأنه أسقط حقه) [حاشية الشربيني] لكن يمكن حمله على الأوليين وهو خلاف الظاهر. (قوله: ولو في حالة الجهل) عبارة م ر ولو كان الولد حملا عند الإصداق فإن رضيت رجع في نصفها، وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها أي: وقت الفرقة إن لم يميز وقال قبل ذلك: ولها زيادة قبل الفراق منفصلة كولد وثمر فيرجع في الأصل أو نصفه، أو بدله دونها لحدوثها في ملكها، والفراق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله نعم في ولد

الأمة الذي لا يميز يتعين نصف قيمة أمه لا نصف أمه حذرا من التفريق. اهـ. بإيضاح يسير من ع ش وقوله: أولا فإن رضيت رجع في نصفهما إنما اعتبر رضاها لأنه زاد صفة هي انفصاله. (قوله: برجوعه) أي: في الأمة، أو نصفها دون الولد إذ لا حق له فيها هنا بخلاف ما سيأتي؛ لأنه أصدقها هنا حائلا وفيما يأتي حاملا وهو ظاهر. (قوله: ورضاع) يؤخذ من شرح الإرشاد أن هذا مبني على ضعيف فيكون هذا التراضي في ترك الإرضاع باطلا ويتعين الرجوع للقيمة. (قوله: لأنه أسقط حقه) فلا يعود له

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to cut the fruit and hand over half the palm trees?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4364)]

فصل: إيضاح الحالة الثالثة والحال الثالثة: أن تبذل له قطع الثمرة، وتسليم نصف النخل: فإن كان تعجيل قطعها مضرا بالنخل: لم يجبر على القبول. وإن كان غير مضر: فما لم تبادر إلى القطع لم يجبر على القبول وإن بادرت إلى القطع ففي إجباره وجهان: أحدهما: لا يجبر تعليلا بأن حقه قد صار في القيمة. والوجه الثاني: يجبر تعليلا بزوال الضرر عنه في الأصل. ولو طلب الزوج منها أن تقطع الثمرة وتعطيه نصف النخل لم تجبر الزوجة عليه وجها واحدا، لما فيه من دخول الضرر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combining a dower and a sale?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4382)]

مسألة قال المزني: "واختلف قوله في الرجل يتزوجها بعبد يساوي ألفا على أن زادته

ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازه في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرا وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزني) أشبه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع" . قال الماوردي: وأصل هذه المسألة أن العقد الواحد إذا جمع عقدين يختلف حكم

كل واحد منهما على انفراده، كعقد جمع بيعا وإجارة، أو بيعا وصرفا، أو بيعا وكتابة، أو بيعا ونكاحا. ففيه للشافعي قولان ذكرناهما في كتاب البيوع: أحدهما: أنه صحيح فيهما لأمرين: أحدهما: أنه لما صح إفرادهما، صح الجمع بينهما كالبيعتين والإجارتين. والثاني: أن اختلاف حكمهما لا يمنع من الجمع بينهما في عقد واحد، كما لو ابتاع في عقد شقصا يجب فيه الشفعة وعرضا لا تجب فيه الشفة وكما لو اتباع عبدين أحدهما أبوه يعتق عليه الشراء والآخر أجنبي لا يعتق عليه بالشراء. والقول الثاني: أن العقد باطل فيهما لأمرين: أحدهما: أن العقد الواحد له حكم واحد، فإذا جمع ما يختلف حكمه تنافى، فيبطل كما لو قال: بعتك عبدي واشترته منك. والثاني: أن مقابلة العوض لهما مفض إلى جهالة العوض فيما يقابل كل واحد منهما. وإذا كان عوض العقد مجهولا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower based on relocation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=421)

فرع [4]: نكحها على ألف إن لم [يخرجها من البلد [5]] ، وألفين إن أخرجها

فالصداق فاسد والواجب مهر المثل أخرجها أو لم يخرجها. [وذكر الحنـ [6]] ـاطي: أنه لو نكحها على أن لا يرث منها، أو لا ترث، أو لا يتوارثا، أو على أن النفقة على غير [الزوج، بطل الـ [7]] نكاح، وفي قول: يصح النكاح ويبطل الشرط، /115 أ/. وأنه لو زوج أمته بعبد غيره بشرط أن يكون الأولاد [8] بين السيدين يصح النكاح ويبطل الشرط، ذكره في الإملاء، وفي قول: يبطل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge or guarantor for the dower in marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=432)

فرع [1]: في فتاوى البغوي [2]: قال الولي للوكيل: لاتزوجها إلا بشرط أن ترهن بالصداق فلانا، أو بكفالة فلان صح، وعلى الوكيل الاشتراط، فإن أهمله لم يصح النكاح. ولو قال: زوجها بكذا وخذ به كفيلا، فزوجها بلا شرط صح النكاح. ولو قال: لا تزوجها إذا لم يكفل [3] فلان، ينبغي أن لا يصح التوكيل. وإذا قال للوكيل: زوجها بألف وجارية ولم يصف الجارية، فزوجها الوكيل بألف لم يصح. ولو قال: زوجها بخمر أو خنزير أو مجهول، فزوجها بألف درهم، فإن كان [نقد [4]] البلد وقدر مهر المثل أو أكثر، صح النكاح والمسمى، وإلا فلا. (1) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من روضة الطالبين (7/ 278) . (2) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته عند ترجمت للبغوي: (ومن تصانيفه: ... الفتاوى) [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 281) ، وينظر: التهذيب (5/ 508) . (3) في روضة الطالبين (7/ 278) : (يتكفل) . (4) ما بين المعقوفتين كتبت في المخطوط خطأ: (بقدر) ، وتصويبه من روضة الطالبين (7/ 278)

.

Mas'alah: What conditions in a marriage contract affect the validity of the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7952)

(فرع) إذا تزوج امرأة بألف على أن يطأها ليلا ونهارا، أو على أن ينفق عليها ويكسوها ويسافر بها على أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه صح ذلك ولم يؤثر في الصداق، لان ذلك من مقتضى العقد، وإن شرط على أن له أن يتزوج عليها أو يتسرى صح ولم يؤثر لانه لا ينافى مقتضاه وإن تزوجها بمائة على أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها، أو على أن لا يسافر بها أو على أن لا يكلم أباها وأمها أو على أن لا يكسوها ولا ينفق عليها أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت فالنكاح صحيح والشرط والمهر فاسدان، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد: الشرط صحيح ومتى لم يف لها به ثبت لها الخيار في فسخ النكاح وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه ومعاوية وعمر بن عبد العزيز وشريح وأبى الشعثاء رضى الله عنهم. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وهذا الشرط ليس في كتاب الله، ويجب لها مهر مثلها، لانها تركت لاجل الشرط جزءا من المهر، فإذا سقط الشرط وجب رد الجزء وهو مجهول، وإذا صار الصداق مجهولا وجب لها مهر مثلها. وقال أبو على بن خيران: يجب لها أقل الامرين من المسمى أو مهر المثل والمذهب الاول، لان المسمى قد سقط اعتباره، وإنما الاعتبار بمهر المثل، وإن تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها فالمهر فاسد ويجب لها مهر مثلها. وقال أبو حنيفة: إن وفى لها بالشرط الاول كان لها الالف وان لم يف لها كان لها مهر مثلها. وقال أبو يوسف ومحمد: الشرطان جائزان. دليلنا انه دخل في العقد على التخيير بين عوضين فكان العوض فاسدا كما لو قال: بعتك بألف نقدا وبألفين نسيئة.

Mas'alah: What conditions invalidate the dower in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3254)

قوله: الضرب الثاني ما يخل بمقصود النكاح كشرط أن يطلقها، أو لا يطأها وقد سبق الكلام في الصورتين في فصل التحليل. انتهى. وما ذكره من سبق ذكر ترك الوطء هناك تابعه عليه في "الروضة" ، لكن الذى سبق هناك مما يتعلق بالوطء ليس اشتراط تركه مطلقا، بل الذى سبق إنما هو إذا شرط أن لا يطأها نهارا أو لا يطأها إلا مرة واحدة فاعلمه، وإن كان الحكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2763)

الشرط في النكاح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التي تلي مال نفسها أو لا تليه فإذنها في النكاح غير إذنها في الصداق فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفا . فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب في أصل العقد ليس من العقد ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة فيكون صداقا لها فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره وليس بهبة ولو كان هبة لم تجز إلا@

مقبوضة . وليس للمرأة إلا مهر مثلها ولو كانت البنت ثيبا أو بكرا بالغا فرضيت قبل

النكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطي أباها أو أخاها منهما ألفا كان النكاح جائزا وكان هذا توكيلا منها لأبيها بالألف التي أمرت بدفعها إليه وكانت الألفان لها ولها الخيار في أن تعطيها أباها وأخاها هبة لهما أو منعها لهما لأنها هبة لم تقبض أو وكالة بقبض ألف فيكون لها الرجعة في الوكالة وإنما فرقت بين البكر والثيب إذا كانتا يليان أموالهما أو لا يليانها أن التي تلي مالها منهما يجوز لها ما صنعت في مالها من توكيل وهبة ألا ترى أن رجلا لو باع من رجل عبدا بألف على أن يعطيه خمسمائة وآخر خمسمائة كان جائزا وكانت الخمسمائة إحالة منه للآخر بها أو وكالة والبكر الصغيرة والثيب التي لا تلي مالها لا يجوز لها في مالها ما صنعت قال ولو انعقدت عقدة النكاح بأمر التي تلي أمرها بمهر رضيته ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيئا كان له الرجوع فيه . وكان الوفاء به أحسن لو رضيت ولو كان هذا في التي لا تلي مالها كان هكذا إلا أنه إن كان نقص التي لا تلي مالها شيئا من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها ولو حابى أبو التي لا تلي مالها في مهرها أو وضع منه كان على زوجها أن يلحقها بمهر مثلها ولا يرجع به على الأب وكان وضع الأب من مهرها باطلا كما يكون هبته مالها سوى المهر باطلا وهكذا سائر الأولياء . وهكذا لو كانت تلي مالها فكان ما صنع بغير أمرها ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله وعلى أن لا تخرج من بلدها وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرى عليها أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل وإن كان انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها فلها مهر مثلها وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط أو كان قد زادها عليه وزادها على الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزدها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا بمائة دينار وزق خمر فرضي رب العبد أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر لم يكن ذلك له لأن الثمن انعقد على ما يجوز@

وعلى ما لا يجوز فبطل ما لا يجوز. وما يجوز وكان له قيمة العبد إن مات في يدي المشتري ولو أصدقها ألفا على أن لا ينفق عليها أو على أن لا يقسم لها أو على أنه في حل مما صنع بها كان الشرط باطلا وكان له إن كان صداق مثلها أقل من الألف أن يرجع عليها حتى يصيرها إلى صداق مثلها لأنها شرطت له ما ليس له فزادها مما طرح عن نفسه من حقها فأبطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها إلى مهر مثلها فإن قال قائل فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له؟ قيل رددت شرطهما إذا أبطلا به ما جعل الله لكل واحد ثم ما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال {ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط , قضاء الله أحق وشرطه أوثق فإنما الولاء لمن أعتق} فأبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلافه فإن قال قائل ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبطاله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه؟ قيل له إن شاء الله تعالى أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعا وما ملكت يمينه فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {لا يحل للمرأة أن تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه} . فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضا عليها لعظيم حقه@

عليها وأوجب الله عز وجل له الفضيلة عليها ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ماله عليها قال الله تبارك وتعالى {فواحدة أو ما ملكت

أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا} فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يعول امرأته دلت عليه السنة فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها إلا بحال فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها فإن قال قائل فقد يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال {إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج} فهكذا نقول في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه غير جائز وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم إلا@

شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته .

Mas'alah: What conditions stipulated by the wife invalidate the dower?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)]

أما مالها مثل أن شرط ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو يطلق ضرتها، أو تخرج متى شاءت، أو لا يخرجها من بلدها ولا يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to pay the father?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)]

ولو عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا - صح النكاح، وفسد المسمى، ولها مهر المثل؛ لأن قوله: على أن لأبيه ألفا، إن أراد سوى الصداق فهو عقد في عقد، وإن أراد ألف الصداق فقد شرط بدل المتعة لغير المرأة؛ وذلك لا يجوز؛ كما لو شرط في البيع بعض الثمن لغير البائع. هذا قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to give part of the dower to the bride's father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

فإن كان على سبيل الشرط يفسد المسمى أيهما شرط.

Mas'alah: Does the ruling on a condition to give part of the dower to the father differ based on who stipulates it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

وقيل: إن شرطت هي لا يفسد المسمى، وإن شرط هو عليها يفسد المسمى؛ لأنه شرط عليها من ملكها ما لا يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on paying the dower by a certain date?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4619)

فصل: فأما إذا تزوجها على صداق ألف على أنه إن جاءها بالألف في يوم كذا وإلا فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل وصداق باطل وشرط باطل. وحكي عن طاوس وسفيان

الثوري: أن الشرط باطل والنكاح جائز. وحكي عن ابن عباس والاوزاعي: أن النكاح جائز والشرط ثابت وهذا قول فاسد بما قدمناه في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1578)

ولو نكح نسوة بمهر. . فالأظهر: فساد المسمى، ولكل مهر مثل. === من البيع، ومراده بالإلغاء: عدم التأثير فيهما، لا أنه باطل، (وصح النكاح والمهر) لأن ذلك تأكيد من غير منافاة. (وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي؛ كشرط ألا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها. . صح النكاح) لأنه لا يمنع المقصود، وهو الاستمتاع، والنكاح لا يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط أولى. (وفسد الشرط) لها وعليها؛ لأنه يخالف موجب العقد (والمهر) لأن الشرط إن كان لها. . فلم ترض بالمسمى وحده، وإن كان عليهما. . فلم يرض الزوج ببدل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه، وقيل: لا يفسد المهر؛ كالنكاح؛ فعلى الصحيح: يجب مهر المثل، زاد المسمى أو نقص. (وإن أخل؛ كألا يطأ أو يطلق. . بطل النكاح) لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، وجزم المصنف بالبطلان تبعا لـ "المحرر" [1]، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأشبه، لكن صححا في "الروضة" و "أصلها" و "تصحيح التنبيه" البطلان فيما إذا شرطت ذلك الزوجة، والصحة فيما إذا شرطه الزوج؛ لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها [2]، قال الأذرعي: وهذا الذي عليه الجمهور، ولا فرق بين اشتراط ترك الوطء مطلقا أو ليلا فقط أو نهارا فقط، أو في السنة إلا مرة، ومسألة ما إذا شرط أن يطلق مكررة في "الكتاب" ؛ فقد ذكرها عند الكلام على التحليل. (ولو نكح نسوة بمهر. . فالأظهر:

فساد المسمى، ولكل مهر مثل) [3] لأن كل واحدة تجهل ما يخصها في الحال؛ فلم يصح، والثاني: يصح؛ كما لو اشترى منهن أربعة أعبد صفقة واحدة، وعلى هذا: يوزع المسمى على مهر أمثالهن، ولكل (1) المحرر (ص 311) . (2) روضة الطالبين (7/ 127) ، الشرح الكبير (8/ 254) ، تصحيح التنبيه (2/ 23) . (3) في (ز) : (فالأظهر: فساد المهر) .

Mas'alah: Does an invalid stipulation in the dower invalidate the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

قال: وصح العقد؛ لأنه لا يمنع مقصود النكاح وهو الوطء، والنكاح لا يفسد بفساد العوض؛ فأولى ألا يفسد بفساد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that affect the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2038)

ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر، ولكل مهر مثل. [مغني المحتاج] (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) أن (لا نفقة لها صح النكاح) لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء (وفسد الشرط) سواء أكان لها كالمثال الأول أو عليها كالمثال الثاني لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (و) فسد (المهر) أيضا؛ لأن الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمى وحده، وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببدل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه، وليس له قيمة ما يرجع إليها فوجب الرجوع إلى مهر

المثل. (وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (كأن) شرط أن (لا يطأها) الزوج أصلا، وأن لا يطأها إلا مرة واحدة مثلا في السنة أو أن لا يطأها إلا ليلا فقط أو إلا نهارا فقط (أو) أن (يطلق) ها ولو بعد الوطء (بطل النكاح) لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، ومسألة ما إذا شرط أن يطلق مكررة فقد ذكرها في الكلام على التحليل، ولو شرط هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضا كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي، وجرى عليه ابن المقري، وصحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط. تنبيه: ما جرى عليه المصنف من البطلان فيما إذا شرط عدم الوطء هو ما صححه في المحرر، وفي الشرح الصغير أنه الأشبه، والذي صححه في الروضة وأصلها وتصحيح التنبيه فيما إذا شرطه الزوج الصحة؛ لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها، وهذا هو الذي عليه الجمهور كما قاله الأذرعي وغيره. وقال في البحر: إنه مذهب الشافعي، فإن قيل: إن شرط أحدهما شرطا، فإن لم يساعده صاحبه لم يتم العقد، وإن ساعده فالزوج بالمساعدة تارك لحقه فهلا كانت مساعدته كشرطه وهي بالمساعدة مانعة حقه فهلا كانت مساعدتها كشرطها؟ . أجيب بأنا إذا جعلناه كالابتداء من كل منهما فقد وجد ما يقتضي الصحة وما يقتضي البطلان، ورجح جانب المبتدئ لقوة الابتداء وبناء الجواب عليه، وأحيل عليه الحكم فقط دفعا للتعارض، ويستثنى من البطلان بترك الوطء المأنوس من احتمالها الجماع، فإنه لو شرط في العقد أن لا يطأها لم يبطل العقد؛ لأنه من قضيته، وكذا لو لم تحتمله في الحال فشرط أن لا يطأها إلى الاحتمال، قاله البغوي في فتاويه، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه لو علم أنها رتقاء أو قرناء وشرطت عليه ذلك أنه لا يضر قطعا، قال الأذرعي ولينظر فيما إذا كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه فيحتمل أن يقال بفساد النكاح؛ لأن الشفاء متوقع، ويحتمل خلافه؛ لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت اهـ وهذا أظهر. (ولو نكح) شخص (نسوة) أو امرأتين معا (بمهر) كأن زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل

عن أوليائهن أو اختلعن على عوض واحد (فالأظهر فساد المهر) والعوض للجهل بما يخص كل واحدة في الحال (ولكل مهر مثل) لما مر. والثاني: يصح ويوزع على مهور أمثالهن أما النكاح والبينونة فيصحان بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to give money to the bride's father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6787)

8502 - فإذا ثبت ترتيب المذهب؛ فالذي ذكره المزني مشكل في المسلكين. أما على الطريقة الأولى، فلا شك في اضطراب المسألة الثانية؛ فإنه لم يقل فيها: أصدقتك ألفين، بل أضاف إليها ألفا، وأضاف الألف الآخر إلى أبيها. ولا فرق بين (1) في الأصل: "السه" كذا بهذا الرسم والنقط. (2) عبارة العز بن عبد السلام عن هذه المسألة: "فإن قلنا بالطريقة الأولى (يعني بطلان الصورتين الواردتين في مختصر المزني) فأصدقها ألفا أو ألفين على أن يعطي أباها ألفا بإذنها، فلا يبعد التصحيح لأنه التزم المال والعمل الذي هو الدفع إلى الأب. (ر. الغاية في اختصار النهاية ج 3 لوحة رقم 101 يمين) ".

أن يضيفه بقوله: على أن أعطي أباها ألفا، [وبين قوله: على أن لأبيها ألفا] (1) . والنصان أيضا على الطريقة الثانية مضطربان؛ فإنه لم ينبه فيهما على القولين، وأعجب من ذلك كله أنه (2) لم يتعرض للكلام على النصين، ولو استرسل في الاعتراض بخيال يتخيله على بعد (3) . [وأما الطريقة الثالثة] (4) : طريقة القولين، [فمسلك] (5) التصحيح على غاية البسط (6) [؛ لأن] (7) الزوج لا يضيف إلى أبيها ما يضيف إلا

تشبيها، وهذا يتضمن إثبات الألفين جميعا لأجلها، فكان هذا بمثابة إضافة الألفين إليها. وهذا القياس يقتضي أن نجري القولين في البيع لو تصور بالصورة التي ذكرناها في النكاح. وسمعت شيخي يحاول تقرير المسألتين، ويتكلف الفرق بينهما، ويقول: لفظ العقد في المسألة الأولى: "أن يقول: نكحتها بألف على أن لأبيها ألفا" ، يتضمن (8) تمليك الأب الألف في وضع العقد؛ فكان ذلك فاسدا. وإذا قال: أصدقتك ألفا على أن أعطي أباك ألفا، فمن حمل الإعطاء على التسليم، والملك في المعطى للمرأة، فليس لفظ العقد تمليك الألف للأب. وهذا تكلف لا نتحصل منه على طائل؛ فإن الألف الثاني إذا لم يضف إليها، فقد تخبط اللفظ فيه، ثم "أعطي" (9) المقرون بـ "على" للتمليك، وستأتي -إن شاء الله تعالى- مسائل الخلع شاهدة على ذلك. (1) زيادة من المحقق. (2) أنه لم يتعرض للكلام على النصين: المراد المزني؛ فإنه أورد النصين في المختصر ولم يتكلم عليهما. (3) هنا بياض بالأصل قدر أربع كلمات. ولذا لا نجد جواب (لو) في قوله: "ولو استرسل" . (4) ما بين المعقفين زيادة من المحقق على ضوء السياق، ولا يستقيم الكلام بدونها. (5) في الأصل: فسلك. (6) غاية البسط: أي غاية الوضوح. (7) في الأصل: والآن. (8) في الأصل: ويتضمن. (بزيادة الواو) . (9) ثم اعطي المقرون بعلى: المعنى أن لفظ أعطي إذا اقترن بلفظ (على) كان مفيدا للتملك.

ولو قال: اشتريت منك هذا العبد على أن أعطيك ألفا، كان ذلك بمثابة ما لو قال: اشتريت منك هذا العبد بالألف. فلا وجه عندنا إلا الجري على الطريقة الأولى (1) ، وحمل الخلل على النقل؛ فإنه على كل وجه مختل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dower and stipulations affecting inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2938)

فرع نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلد، وعلى ألفين إن أخرجها، وجب مهر المثل، وذكر الحناطي أنه لو نكحها على أن لا يرثها أو لا ترثه، أو لا يتوارثا،

أو على أن النفقة على غير الزوج، بطل النكاح. وفي قول: يصح ويبطل الشرط، وأنه لو زوج أمته عبد غيره بشرط أن لا أولاد بين السيدين، صح النكاح وبطل الشرط، نص عليه في «الإملاء» . وفي قول: يبطل النكاح.

Sub-topic - Conditions That Invalidate Marriage

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract invalidate the marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4732)

[فرع الشرط المنافي لعقد النكاح يبطله]) : إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها، أو على أن يطأها في الليل دون النهار، أو على أن لا يدخل عليها سنة.. بطل النكاح؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد. وإن شرط الزوج ذلك عليها في العقد.. لم يبطل النكاح؛ لأن ذلك حق له يجوز له تركه، فلم يؤثر شرطه، ولا يلزمه الوفاء بالشرط؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى.. فهو باطل» . وهذا ليس في كتاب الله، فكان باطلا.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1966)

2384 - فصل فيما يفسد النكاح من الشروط إذا شرط على الزوج في العقد ألا يتزوج على المرأة ولا يسافر، أو لا يتسرى، أو أن يهب شيئا من إنسان، صح النكاح، وفسد الشرط؛ إذ لا تبطل العقود إلا بما يقدح في مقصودها. وإن شرط الطلاق فسد النكاح إلا على قول غريب. وإن شرط أن لا يطأ، أو أن لا يطأ إلا مرة، فوجهان

أجراهما الإمام في قوله: زوجتكما على أن لا تحل لك. ومتى وقع المفسد بين الإيجاب والقبول بطل النكاح، وإن تقدم على العقد لم يبطل، وأبعد من جعل التواطؤ قبل العقد كالواقع بين القبول والإيجاب؛ أخذا من مهر السر والعلانية، وقد لعن رسول الله المحلل والمحلل له [1]، فحمل ذلك على شرط النكاح، أو توقيته بأول وطأة؛ فإنه يفسد النكاح اتفاقا، واستدعاء المطلق التحليل حرام على الأصح، مدخل للمحلل والمحلل له في اللعن وإن صح النكاح. * * * (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (4283) ، والترمذي (1120) ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال الترمذي: "حسن صحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that nullifies its primary purpose?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=421)

قال [1]: (وإن أخل كألا يطأ أو يطلق، بطل النكاح) ، وقد مر ذلك في التحليل [2]، فإن صححنا النكاح، أثر [ذلك في [3]] الصداق كسائر الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition that she is not lawful for him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3186)

قوله: ولو تزوج امرأة على أن لا تحل له ففي "النهاية" أنه يجب أن يلتحق ذلك بالخلاف في شرط الامتناع عن الوطء وقال في "الوسيط" : ينبغي أن يفسد لما فيه من التناقض. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا والأصح قول الغزالي، كذا

قاله في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: Does a hidden intention to limit the duration of marriage invalidate the contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2783)

قال الشافعي : وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية , وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no inheritance or maintenance in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3643)

وإن تزوجها على أن لا ترث منه، أو على أن لا يرث منها، أ, على أن لا يتوارثا، أو على أن النفقة على غير الزوج .. بطل النكاح على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that undermines the purpose of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

وإن أخل به كشرط أن يطلقها) ولو بعد الوطء (أو أن له الخيار) في النكاح (أو) أنها لا ترثه (أو) أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو على أن النفقة على غير الزوج (بطل العقد) للإخلال المذكور لكن قوله أو لا ترثه إلى آخر ما زدته نقله الأصل عن الحناطي ثم قال وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الأصح ووجهه أن الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد)

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=935)

وشرط الخيار في النكاح يبطل به النكاح، وكذا كل شرط يخل بمقصود [1] النكاح، كشرط أن يطلقها، أو شرط عليه أن لا يطأها.

Mas'alah: What stipulations invalidate the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4615)

فصل: فأما القسم الأول: وهو ما يبطل النكاح فهو كل شرط رفع مقصود العقد مثل أن يتزوجها على أنها طالق رأس الشهر إذا قدم زيد أو على أن الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت. فالنكاح بهذه للشروط باطل سواء كانت هذه الشروط من جهته أو من جهتها لأنها رافعة لمقصود العقد من البقاء والاستدامة قصار النكاح بها مقدر المدة

فجرى مجرى

نكاح المتعة لكان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling when a condition undermines the essential purpose of marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1578)

وإن أخل كألا يطأ أو يطلق. . بطل النكاح.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=441)

"أو أخل به" أي بمقصوده الأصلي "كشرط محتملة وطء عدمه" أو أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما "أو شرط فيه خيار بطل النكاح" للإخلال به بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها للوطء ما لو شرط الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لأن الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها. 1 سورة البقرة الآية: 237.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a marriage with a condition that invalidates the contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2650)

وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يبطل العقد، وإن شرط ذلك قبل العقد، (يفسد) (2) العقد وإن نواه.

Mas'alah: Is there a view that an invalid stipulation invalidates the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

وحكى الجيلي قولا أو وجها: أنه يبطل.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6526)

باب [فيما يفسد النكاح من الشروط] (1) 8215 - ثم تكلم الأئمة في الشرائط التي لا تفسد النكاح والتي تفسده. فنقول: إذا نكح الرجل امرأة، وشرط ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، وشرط ألا يسافر بها، أو ما جرى هذا المجرى، فشيء من هذه الشرائط لا يؤثر في صحة النكاح؛ والسبب فيه أن ما ذكرناه ليس مما يتعلق به مقصود النكاح، والشرط إنما يؤثر في العقد إذا كان قادحا في مقصوده، وقول القائل: زوجتك على أن تهب من فلان شيئا، فلا تعلق للهبة بالتزويج، وهو بمثابة ما لو قال: بعتك هذا العبد على ألا [تكسوه] (2) إلا الخز، فالشرط فاسد والبيع صحيح. وشرط عدم التزوج في النكاح بمثابة اشتراط ترك المسافرة فيما نحن فيه. والتأقيت في النكاح يفسده، لأنه في عين مقصوده؛ ففسد النكاح. ولو شرط في النكاح أن يطلقها، فظاهر المذهب أن النكاح لا ينعقد، وذكر بعض أصحابنا قولا غريبا، إن النكاح ينعقد والشرط يفسد.

التوجيه: من قال بالقول الأول احتج بأن شرط الطلاق بمثابة التأقيت، وكأن الشارط يقول: زوجتك إلى أبد، ثم الطلاق حتم عليك، فهذا في التحقيق تأقيت، ووجه قول من قال: إن الشرط يفسد ويبقى النكاح أن النكاح عقد على الأبد، ثم شرط شرط فاسد لا بد فيه من طريق التقدير من إنشاء الطلاق، وليس كذلك نكاح المتعة؛ فإن نكاح المتعة معقود إلى أمد، ثم لا عقد بعد انقضائه. ولو زوج الرجل ابنته أو أمته وشرط ألا يطأها، أو لا يطأها إلا مرة واحدة، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في أن النكاح هل يفسد بهذا الشرط؟ فمنهم من قال: (1) هذا العنوان من عمل المحقق أخذا من مختصر النهاية للعز بن عبد السلام. (2) في الأصل: تكسوه.

Sub-topic - Effect of Unfulfilled Stipulations

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks the husband to delay returning half the palm trees until the fruit is harvested?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4757)

الرابعة: أن تقول المرأة للزوج: اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة فتجذ، ثم ترجع في نصف النخل.. فلا يجبر الزوج على ذلك؛ لأن حقه متعجل فلا يجبر على التأخير، ولأنه لا يؤمن أن يتلف النخل فلا يمكنه الرجوع فيها. فإن صبر باختياره إلى أن جذت الثمرة أو قطعت المرأة الثمرة قبل أوان جذاذها.. لم يكن للزوج إلا نصف النخل، إلا أن يحدث بها نقص.. فلا يجبر على نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a stipulated condition about the spouse's status is not met?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1971)

2396 - فصل فيمن شرط كفر المرأة أو إسلامها فأخلف شرطه إذا شرط في الزوج أو الزوجة صفة؛ كالحرية والرق، والكفر والإسلام، والنسب وغير ذلك، فأخلفت الصفة بمثلها، أو دونها، أو أفضل منها، ففي صحة النكاح قولان، أصحهما: الصحة، ولو أخلفت الصفة المشروطة في البيع صح اتفاقا. فإن قلنا: لا يصح النكاح، فدخل

بها، وجب المهر والعدة، ولا نفقة ولا سكنى للحائل، وفي الحامل قولان.

فإن شرط كفر المرأة أو إسلامها، فأخلف، وقلنا: يصح النكاح؛ فإن شرط أنها كتابية، فظهرت مسلمة، فلا خيار اتفاقا، وإن شرط الإسلام، فظهرت كتابية، تخير على ظاهر المذهب. ولو شرط إسلام العبد المبيع، فأخلف، تخير اتفاقا، ولو شرط كفره، فأخلف، تخير على ظاهر النص؛ فإن الكافر زائد المالية؛ لرغبة الكفرة والمسلمين فيه، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا خيار؛ لأن زيادة ماليته إنما حصلت بكفره، فكان ما يقابلها من المالية كثمن الخمر. وقيل: إن كثر أهل الذمة ببلد الشرك، أو قرب من بلاد الكفار؛ بحيث يتوقع طروقهم، ورغبتهم في شرائه، ثبت الخيار، وإلا فلا. فإن أثبتنا الخيار، فأتلف هذا العبد، ضمن بما يبذل فيه وإن زاد على ثمن المسلم، وإن لم نثبت الخيار لم يضمن ما زاد بسبب الكفر، كما يجوز شراء الجارية العوادة [1]، ولو أتلفت لم تضمن إلا بقيمتها بتقدير أنها لا تحسن الغناء. * * * (1) أي: التي تحسن العزف على العود، كما هو ظاهر السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without stipulation where the husband is mistaken about the wife's status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4071)

فأما إذا تزوجها بغير شرط فظنها على صفة فكانت بخلافها فالنكاح صحيح فيما سوى الرق والكفر ولا خيار فيه للزوج فيما سوى عيوب الفسخ من الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن، وأما الرق والكفر وهو أن يتزوجها ويظن أنها حرة فتكون أمة، ويظنها مسلمة فتكون كافرة، فإن كان مما لا يحل له نكاح الأمة، لأنه واجد للطول، أو غير

خائف للعنت، أو كانت ممن لا تحل لمسلم كالوثنية، فالنكاح باطل في الأمة الكافرة لتحريمها عليه، وإن كان يحل ممن له نكاح الأمة لعدم الطول وخوف العنت ويحل له نكاح هذه الكافرة، ولأنها كتابية فالنكاح جائز قولا واحدا، لأنه لم يشترط وصفا فوجد خلافه، فأما الخيار فقد قال الشافعي في نكاح الأمة: إنه لا خيار له في فسخه، وقال في نكاح الكتابية إن له الخيار في فسخه، فاختلف أصحابنا على طريقين: أحدهما: نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين: أحدهما: لا خيار له في فسخ نكاح الأمة والكتابية على ما نص عليه، لأن الكتابية أحسن حالا من الأمة التي يسترق ولدها. والقول الثاني: أنه له الخيار في فسخ نكاح الأمة والكتابية على ما نص عليه في الكتابية، لأن الأمة أغلظ حالا باسترقاق ولدها. والطريقة الثانية لأصحابنا أن حملوا جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره فلم يجعلوا له في نكاح الأمة خيارا أو جعلوا له في نكاح الكتابية خيارا وفرقوا بينهما بأن لأهل الذمة غيارا يميزون به عن المسلمين فإذا خالوا صار غرورا فثبت الخيار في نكاحهم وليس للمملوكين خيار يتميزون به فلزمهم غرور يثبت به الخيار في مناكحهم - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the scenarios regarding the wife's learning and forgetting the taught Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4330)

وإذا كان كذلك فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يعلمها فتحفظ ما علمها بأيسر تعليم وأسهله فهو المقصود وقد وفى ما عليه. والثاني: أن يعلمها فتتعلم في الحال ثم تنسى ما تعلمته، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتعلم جميع السورة ثم تنساها، فقد استقر التسليم ووفى ما عليه من التعليم، فلا يلزمه أن يعلمها ثانية. والقسم الثاني: أن يلقنها

منه يسيرا لا يختص بالإعجاز كبعض آية، فالتسليم لم يستقر، وعليه أن يعلمها. والقسم الثالث: أن يعلمها قدر ما يتعلق به الإعجاز، ففيه وجهان: أحدهما: أنه تسليم مستقر؛ لجواز أن يكون هذا القدر بانفراده مهرا فعلى هذا لا يلزمه تعليمها ثانية. والوجه الثاني: أنه تسليم غير مستقر؛ لأنه بعض جملة غير متميزة، فعلى هذا يلزمه تعليمها ثانية. والحال الثالث: أن يعلمها فتكون بليدة، قليلة الذهن، لا تتعلم إلا بمشقة وعناء، فهذا عيب، يكون الزوج فيه مخيرا بين المقام عليه وبين أن يفسخ فيعدل إلى بدله، وفي بدله قولان: أحدهما: وهو القديم: أجرة مثل التعليم. والقول الثاني: وهو الجديد: عليه مهر المثل. وسنذكر توجيه القولين من بعد. والحالة الرابعة: أن تكون ممن لا تقدر على تعليم القرآن بحال ففي الصداق وجهان:

أحدهما: باطل لتعذره وإعوازه، وفيما تستحقه قولان على ما مضى. والوجه الثاني: جائز وتأتي بغيرها حتى يعلمه؛ لأن من له حق إذا عجز عن استيفائه بنفسه استوفاه بغيره، ولا خيار لها، لأن العيب من جهتها. وهل للزوج الخيار أم لا على وجهين: أحدهما: لا خيار له، لأنه تعليم قد استحقته لنفسها فجاز أن تستوفيه بغيرها، كسائر الحقوق. والوجه الثاني: له الخيار في المقام أو الفسخ، لأنه يستلذ من تعليمها ما لا يجوز أن يستلذ من تعليم غيرها فإن فسخ ففيما يلزمه قولان: أحدهما: أجرة مثل التعليم. والثاني: مهر المثل. فلو أرادت وهي قادرة على تعليم القرآن أن تأتيه بغيرها ليعلمه بدلا منها فإن راضاها الزوج على ذلك جاز، وإن امتنع ففي إجباره على ذلك وجهان وتعليلهما ما ذكرنا. ولو لم يعلمها القرآن حتى تعلمته من غيره، فقد فات أن تستوفيه بنفسها فيكون على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: تأتيه بغيرها حتى يعلمه القرآن. والوجه الثاني: قد بطل الصداق، وفيما تستحقه عليه قولان: أحدهما: أجرة مثل التعليم. والثاني: مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the wife's submission for preparation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4455)

مسألة قال الشافعي: "وتؤخر يوما ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثا إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا دفع الزوج صداق زوجته وسألها تسليم نفسها لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون صغيرة، أو كبيرة. فإن كانت كبيرة لزمها تسليم نفسها كما يلزم البائع تسليم المبيع بعد قبض ثمنه، والمؤجر تسليم ما أجر بعد قبض أجرته. فإن استنظرته لبناء دار أو استكمال جهاز لم يلزمه إنظارها وإن استنظرته لمراعاة نفسها وتعاهد جسدها لزمه انتظارها يوما ويومين وأكثر ثلاثة أيام، لأن المرأة لا تستغني مع بعد عهدها بالزوج عن التأهب لها بمراعاة جسدها وتفقد بدنها لو أنها ربما كانت على صفة تنفر نفس الزوج منها. وقد روى الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلا. فما نهى الزوج الذي قد ألفها، وألفته عن أن يطرقها ليلا ولم تتأهب له لأن لا يصادفها على حال تنفر منها نفسه فالزوج الذي لم يألفها ولم تألفه، ولم يعرفها ولم تعرفه أولى بالنهي. وأكثر مدة إنظارها ثلاثة أيام؛ لأن لها في الشرع أصلا وأنها أكثر القليل وأقل الكثير، وهذا منصوص الشافعي هاهنا وفي كتاب "الأم" وقال في "الإملاء" . لا تمهل، وليس هذا مخالفا لما قاله هاهنا وفي الأم، وإنما أراد أنها لا تمهل أكثر من ثلاثة أيام ردا على مالك في جواز إمهالها السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a stipulated condition (like Islam, lineage, or freedom) is not met?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3574)

ولو نكح وشرط فيها إسلام، أو في أحدهما نسب أو حرية، أو غيرهما فأخلف .. فالأظهر: صحة النكاح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage when a stipulated condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3574)

قال: (ولو نكح وشرط فيها إسلام، أو في أحدهما نسب أو حرية، أو غيرهما فأخلف .. فالأظهر: صحة النكاح) ؛ لأن خلف الشرط في البيع لا يوجب فساده، والبيع عرضة للفساد بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى، وهذا هو الجديد، وبه قال أبو حنيفة والمزني.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a marriage when a stipulated condition is not met?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3574)

والثاني - وهو قديم وجديد: أن النكاح لا يصح؛ لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة، فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين.

Mas'alah: How does the ruling differ when a condition of freedom is breached in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3574)

والقولان فيما إذا شرطت حريته فبان عبدا مفروضان فيما إذا كان السيد أذن له في النكاح، وإلا .. لم يصح النكاح؛ لعدم الإذن، وفيما إذا شرط حريتها فخرجت أمة

مفروضان فيما إذا أذن السيد في نكاحها، وكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة، فإن فقد أحد هذين الشرطين .. لم يصح النكاح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the correct view on the option when a condition of freedom is breached?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3574)

وصحح في (أصل الروضة) فيما إذا شرط حريتها فبانت أمة ثبوت الخيار إذا كان حرا دون ما إذا كان عبدا.

Mas'alah: When does the option to annul the marriage arise due to a breached condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

ثم إن بان خيرا مما شرط .. فلا خيار، وإن بان دونه .. فلها الخيار، وكذا له في الأصح

______

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the husband's option when a condition is breached?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

ونص الشافعي في (الأم) على أنه لا خيار للزوج إذا شرط شيئا من ذلك، قال: ومن شرط ذلك: فقد ظلم نفسه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse in case of annulment due to a breach of condition?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق في العيب أي الفسخ به وهو أنه إن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فمهو المثل على الأصح ولا يرجع بما غرمه على الغار والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير قارن العقد بوقوعه في صل

Mas'alah: What is the ruling on breach of condition in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=898)

3 - وخلف الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on breach of condition in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=958)

(9)

Mas'alah: What is the ruling on breach of condition in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=958)

فصل في خلف الشرط ولا يبطل النكاح بمجرد خلف الشرط مطلقا على المشهور نظرا إلى أن تبدل الصفة ليس كتبدل العين [1]. وأما الخيار: فإن شرط في العقد إسلام أحد الزوجين بعينه [2] فبان كافرا بحيث لا يبطل العقد عند عدم الشرط، فإنه يثبت الخيار للآخر رجلا كان أو امرأة. ويتصور ذلك في المرأة بأن تكون كافرة ولم يصرحوا [3] بهذه الصورة. وإن شرط [4] في الزوج نسب، فبان أشرف من المشروط، فلا خيار لها أو دونه، وهو مثل نسبها، فلا خيار لها أيضا، أو دونه، ودون نسبها، فلها الخيار، وكذا لوليها. وإن شرط فيها [5] نسبا فبان أشرف أو دونه، وهو مثل نسبه فلا خيار له، (1) "الروضة" (7/ 186) . (2) في (أ) : "لعينه" . (3) في (أ، ب) : "تضر" . (4) في (ل) : "شرطه" . (5) "فيها" سقط من (ل) .

أو دون نسبه [1] فله الخيار على الأصح [2]. وإن شرطت حريته فبان [3] فيه رق، وقد أذن له سيده في النكاح، فإن كانت حرة فلها الخيار، وكذا للولي. وإن كانت أمة فلا خيار للسيد على الأرجح، ولا لها قطعا [4] وإن شرط الزوج حرية الزوجة، فخرج فيها رق، وهو حر يحل له نكاح الإماء، فله الخيار. وإن كان عبدا فلا خيار له على الأصح فيهما. ولم يتعرضوا لشرط التبعيض فتبين كمال الرق، ومقتضى [5] النظر [6] إثبات الخيار فيه للرجل؛ لأن له غرضا في حرية بعض ولده دون المرأة لانتفاء [7] الغرض، ورضاها بغير الكفؤ. وإن شرط ما سوى ذلك من الأوصاف كالبكارة فيها والجمال واليسار فيه أو فيها فبان خلافه ثبت الخيار لها، وكذا له على ما صححوه. ولم يعتبروا هنا مساواة الحال لاختلاف الأغراض، وقد سبق نظيره في (1) "فبان أشرف. . . أو دون نسبه. . ." : سقط من (ب) . (2) "الروضة" (7/ 184) . (3) في (ز) : "فكان" . (4) في (ل) : "ولها قطعا" . (5) في (أ، ب) : "وملتقى" . (6) "النظر" سقط من (ل) . (7) في (ل) : "لإبقاء" .

خروجه كافرا مع كفرها، وفيهما نظر. ونص في "الأم" [1] على أنه: "لو تزوجها على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر، فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيبا أو عمياء أو بها ضمرا كان الضمر غير العيوب المعروفة، فلا خيار له، وقد ظلم من شرط هذا نفسه" . هذا نصه. ولا تبعد الفتوى بثبوت الخيار في شرط البكارة دون الباقي، وعند شرط الحرية الأصلية في أحد الزوجين إذا ظهر حرية بولاء والشارط حر ليس عليه ولاء يثبت [2] له الخيار؛ قلته تخريجا. وإذا غر بحرية امرأة [3] منها أو من وكيل السيد أو من السيد إذا كان اسمها حرة، أو كان لا ينفذ عتقه لمانع من رهن مقبوض مع اعتباره [4] ونحو ذلك فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر، وعلى المغرور [5] قيمته لسيد الأمة، ولو كان جد الولد [6]. (1) "كتاب الأم" (5/ 90) . (2) في (أ) : "ثبت" . (3) في (أ، ب) : "أمة" . (4) في (أ، ب) : "إعساره" . (5) في (ب) : "المعرفة" . (6) "الروضة" (7/ 187) و "المنهاج" (ص 391) .

وتعتبر قيمته وقت ولادته، ويرجع بقيمة الولد على [1] من غره، ولا يرجع عليه هنا، وفي العيب بالمهر على أصح القولين [2]. - وإن كانت هي الغارة تعلق غرم قيمة الولد بذمتها [3] تتبع بذلك [4] إذا عتقت. - وإن انفصل الولد ميتا بلا جناية [5] لم يجب فيه [6] شيء، أو بجناية فعلى الوالد عشر قيمة الأم [7]. - وأما خلف الظن فلا يؤثر [8]، فلو أذنت في تزويجها ممن ظنت كفاءته فبان فسقه أو دناءة نسبه فلا خيار لها، وكذا لو بان عبدا على النص في البويطي خلافا لما في "المنهاج" [9] تبعا لابن الصباغ. وإن بان [10] معيبا فقد سبق في العيوب ثبوت الخيار. (1) "على" سقط من (ل) . (2) "الروضة" (7/ 188) . (3) في (ب) : "بل منها" . (4) في (ل) : "به" . (5) في (ب) : "بلا خيار" . (6) في (ل) : "لم يجب عليه" . (7) "الروضة" (7/

190) ، و "المنهاج" (ص 391) . (8) "الروضة" (7/ 192) . (9) "منهاج الطالبين" (ص 391) . (10) في (ل) : "وإن كان" .

(10)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulated condition that is not fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2431)

إذا شرط في عقد النكاح في أحد الزوجين نسب ريف، أو حرفة، فلم يكن، سواء كان كفئا للآخر أو لم يكن- ففي صحة النكاح قولان: أحدهما: لا يصح النكاح؛ لأن النكاح عقد وصف؛ فالخلف فيه كالخلف في العين؛ كما لو أذنت في زيد، فزوجت من عمرو - لا يصح. والقول الثاني - وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة- رحمه الله-: يصح النكاح؛ لأن فقد الوصف لا يمنع صحة العقد؛ كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب فلم يكن؛ يصح العقد. وكذلك كل وصف شرط في أحدهما ففقدن سواء كان ذلك وصف كمال من إسلام، أو يسار، أو جمال، أو شباب، أو شرط في المرأة أنها بكر، فلم تكن. أو كان ذلك وصف نقص من قبح، أو كبر، أو طول، أو قصر.

أو شرط في المرأة أنها كاتبية، أو ثيب؛ فكانت مسلمة، أو بكرا- ففي صحة النكاح قولان: فإن قلنا: النكاح باطل يفرق بينهما، ولا شيء على الزوج إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول بها، فلا حد عليه بشبهة الاختلاف، عالما كان أو جاهلا، وعليه مهر المثل، وعليها العدة، ولا سكنى لها، ولا نفقة إن كانت حائلا. وإن كانت حاملا

فقولان، بناء على أن النفقة للحمل، أو للحائل. فإن قلنا: للحائل – وهو الأصح– لا يجب. وإن قلنا: للحمل يجب. فإن قلنا: النكاح صحيح، فهل يثبت للمغرور الخيار في فسخ النكاح، أم لا؟ نظر إن كان المشروط وصف نقص؛ بأن شرط في أحدهما بأنه رقيق، أو دني النسبن فبان حرا شريفا، أو شرط في المرأة بأنها كتابية فبانت مسلمة، أو ثيب فبانت بكرا، أو شرط في أحدهما أنه قبيح، أو مسن، فبان حسنا شابا، – فلا خيار؛ كما لو اشترى عبدا على أنه غير كاتب، فبان كاتبا – لا خيار له. وإن كان المشروط صفة كمال، بأن شرط في أحدهما حرية أو نسبا شريفا، أو جمالا أو يسارا، ولم يكن، أو شرط أن المرأة مسلمة فلم تكنن أو بكر فكانت ثيبان – ثبت للآخر الخيار في الجملة. ويشترط أن يكون الغرر في العقد، حتى يصير على قولين، فإن كان قد تقدم، فلا يؤثر في العقد لا في الصحة، ولا في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a condition in marriage (e.g., Islam, lineage, freedom) is not met?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1553)

ولو نكح وشرط فيها إسلام، أو في أحدهما نسب أو حرية، أو غيرهما فأخلف. . فالأظهر: صحة النكاح، ثم إن بان خيرا مما شرط. . فلا خيار، وإن بان دونه. . فلها الخيار، === لا؛ كما إذا أمهل الدين بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال، وتعجب السبكي من هذا القياس؛ لأن بعد حلول الأجل حق طلب الدين على التراخي، وحق الخيار على الفور، فكيف يقاس أحدهما بالآخر؟ ! . (ولو نكح وشرط فيها إسلام، أو في أحدهما نسب أو حرية، أو غيرهما، فأخلف. . فالأظهر: صحة النكاح) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى، والثاني:

فساده؛ لأن النكاح يعتمد الأوصاف دون المشاهدة، فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين. ولا يخفى أن محل القولين فيما إذا شرطت حريته فبان عبدا: أن يكون السيد أذن له في النكاح، وإلا. . لم يصح قطعا؛ لعدم الإذن. وفيما إذا شرطت حريتها فبانت أمة: إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة، وإلا. . لم يصح جزما. وفيما إذا شرط فيها الإسلام فأخلف: أن يظهر كونها كتابية؛ فلو بانت وثنية. . لم يصح جزما. فلو قال: (فالأظهر: صحة النكاح وإن وجدت شرائط الصحة) . . لفهم ذلك منه. ولو شرطت حريته فخرج مبعضا . فهو كما لو خرج قنا فيما يظهر. وقضية كلامه: أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور، وليس كذلك بل يتصور في الكتابية، ويجري الخلاف في كل وصف شرط ثم تبين خلافه، سواء كان المشروط صفة كمال؛ كالجمال والبكارة والنسب، أو صفة نقص؛ كأضدادها، أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال، وإليه أشار بقوله: (أو غيرهما) . (ثم إن بان خيرا مما شرط) كما إذا شرط أنها كتابية فخرجت مسلمة، أو ثيب فخرجت بكرا (. . فلا خيار) لزيادة الخير. (وإن بان دونه) أي: دون المشروط (. . فلها الخيار) للخلف، وقضية إطلاقه:

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not met?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1119)

(ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما) ، ككونها بكرا أو ثيبا أو كتابية، أو أمة أو كونه عبدا (فأخلف) المشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة، والثاني بطلانه لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين،

ولو اختلفت العين، بأن قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا، ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها وإن دخل بها فلا حد لشبهة اختلاف العلماء وعليه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits permission but claims a condition was not met?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1078)

ولو أقرت بالاذن ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيمينها فيما استظهره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling if a condition in marriage is violated, such as the wife being a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

وإذا شرط في النكاح إسلام المنكوحة فبانت ذمية أو شرط في أحد الزوجين نسب أو حرية أو صفة أخرى فبان خلاف الشروط ففي صحة النكاح قولان أصحهما الصحة ثم نظر فإن بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وإن بان دونه فإن كان الشرط فيه فلها الخيار وإن كان فيها فله الخيار في أظهر الوجهين

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he added a condition to the permission to move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

وقيل: إن اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة، وقال الزوج: ضممت إليه النزهة أو شهرا أو نحوهما، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is only about permission to go out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

وإن كان الإذن المتفق عليه الإذن في الخروج، لا غير، فالظاهر أن القول قوله، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a stipulated condition is not fulfilled?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=245)

فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار وإن بان دونه فلها خيار وكذا له في الأصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها. قلت: ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار. والله أعلم. ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا

يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو ان

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not fulfilled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2009)

فأخلف فالأظهر صحة النكاح، ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار،

Mas'alah: How do conditions in marriage contracts affect the ruling on deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6551)

ومقتضى المعاملات أن الشرائط إنما تؤثر إذا ذكرت في صلب العقود، فلو أجرى المتعاقدان شرائط قبل الإقدام على العقد، ثم لما عقدا العقد بالإيجاب والقبول، عرياه عن التعرض عما كانا [تفاوضا] (1) فيه من الشرط فيما تقدم، [فالشرط] (2) لاغ، والعقد مجرى على الإطلاق بالاتفاق. وموجب هذا الأصل يقتضي أن يجري شرط الحرية بين الإيجاب والقبول في النكاح، ولكن لا سبيل إلى القول بذلك، وقد نص الشافعي على أن الأمة إذا كانت هي الغارة، فيثبت الحكم بتغريرها، ويترتب على ذلك من أحكام الغرور ما سنصفه، إن شاء الله عز وجل. وإذا كان يتصور التغرير منها وليست عاقدة، ولا يتعلق بها من شقي العقد شيء، فيتبين بهذا أن التغرير ليس مما يجري إجراؤه في صلب العقد؛ إذ لو كان ذلك مرعيا، لما صدر التغرير إلا من عاقد. وإن تكلف متكلف وفرض [ذكر] (3) الوكيل في التزويج تغريرها في معرض الحكاية،

كان ذلك هذيانا؛ فإنه وكيل من جهة المالك بحق الملك، فكيف ينتظم منه ذكر الحرية حكاية؟ وقول الأمة -وهي مجبرة على النكاح- كيف يغير العقد، وليس إليها من العقد شيء؟ [أفلا] (4) يتضح لكل ذي فهم أن تصوير التغرير من الأمة والمكاتبة، يبين أنا لا نقف صورة التغرير على إجرائه بين الإيجاب والقبول؟ ويجوز أن يذهب ذو الذكاء والفطانة من طريق المعنى إلى أن اشتراط كون العبد المبيع كاتبا لا يرعى فيه الإقرار بالعقد، وذلك أن الغرض من شرط كون العبد كاتبا إعلام المشتري بذلك؛ فإن العقود مبنية على ظاهر العلم بالسلامة، فكفى ذلك، وكان سببا في إثبات الخيار عند ظهور نقيض السلامة، والفضائل ليست تنضبط بعادة مطردة، فيصير ذكر البائع لها بمثابة اطراد العادة في حسبان السلامة من العيوب، وإذا كان كذلك (1) في الأصل: يتفاوضا. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: ذلك. (4) في الأصل: فلا.

[فقد] (1) يخطر في مجاري فكر الفطن أن ذكر منقبة في العقد على الاتصال بالعقد قبل الإقدام على شقيه يثبت الخيار إذا تحقق الخلف فيه، وقد يشهد لذلك التصرية والتحفيل؛ فإن ما ترتب عليه من ظن غزارة اللبن يضمن الخيار إذا أخلف الظن، والتصرية متقدمة إنشاء وفعلا. ثم من أساليب الكلام في هذا الفن أن يقول الفقيه: الشرط الذي يرعى اقترانه بالعقد هو الشرط المفسد؛ فإنه إذا قرن بالعقد، صار كيفية في العقد وصفة فيه، وليس هو من قبيل الإعلام حتى يكتفى فيه بسابق يغلب على الظن [تحققه. هذا] (2) مسلك. وقد يتصل به أنا إذا منعنا شراء الغائب؛ ثم أقمنا تقدم الرؤية مقام الرؤية المقترنة، وقلنا: لو تقدمت رؤية وتخلل بينها وبين العقد زمن لا يغلب فيه تغير المبيع، ثم اتفق أن المشتري [الباني] (3) على الرؤية المتقدمة صادف المبيع متغيرا؛ فله الخيار، وإن لم يكن التغير إلى عيب، ونزل المحققون الرؤية المتقدمة منزلة اشتراط المناقب والفضائل مع اختلاف الشرط، فهذه رؤية تقدمت، وهي مشبهة

بالشرط، فأشعر هذا الترتيب بما ذكرناه من حسبان تقدم الشرط في مناقب المبيع مؤثرا. هذا نجاز هذا النوع من الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to a condition not being fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6581)

8276 - ومما يثبت للمرأة حق الفسخ ما يتعلق بالشرط وإخلافه؛ فالذي لا خلاف فيه: أن تشترط الحرة حرية زوجها، فإذا أخلف الشرط، ثبت لها الخيار، وهذا منقاس، لأنا نثبت للمعتقة تحت العبد الخيار شرعا، ومعولنا فيه الخبر، كما سنشرحه في الباب الذي يأتي على أثر هذا، إن شاء الله تعالى. فإذا [تأملنا] (3) ذلك، لم يبعد ثبوت الخيار للحرة الأصلية إذا شرطت الحرية في زوجها، وكأن الشرع ألحق الرق في الزوج بالعيوب، وليس لنا إلا الاتباع وترك النزاع. 8277 - ولو [ظنت] (4) الحرة زوجها حرا، ولم تشترط الحرية، فأخلف ظنها؛ فقد تردد الأصحاب في هذا. وقد نبهت على اختلاف الطرق، وبينت أن مأخذ هذا التردد أن رق الزوج هل هو ملتحق بالعيوب من غير شرط؟ وفيه الكلام المقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not fulfilled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=867)

(ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما)، ككونها بكرا أو ثيبا أو كتابية، أو أمة أو كونه عبدا (فأخلف) المشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن

المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة، والثاني بطلانه لأن النكاح يعتمد الصفات والأسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين، ولو اختلفت العين، بأن قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا، ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها وإن دخل بها فلا حد لشبهة اختلاف العلماء وعليه مهر المثل. (ثم) على الصحة (إن بان) الموصوف (خيرا مما شرط) فيه كأن شرط في الزوجة أنها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، أو ثيب فبانت بكرا وفي الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار وإن بان دونه) كأن شرط أنها حرة فبانت أمة، وهو حر يحل له.

نكاح الأمة، وقد أذن السيد في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة (فلها خيار وكذا له في الأصح) والثاني لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق، ولو كان الزوج في المسألة الأولى عبدا ففي أحد قولين صححه البغوي أنه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية أمة ففي أحد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابله، ويكون الخيار للسيد. ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فإن كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة، وإن رضيت به، فلأوليائها الخيار لفوات الكفاءة، وإن كان نسبه مثل نسبها أو فوقه، فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها ولا للأولياء لانتفاء العار.ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه، فإن كان نسبها دون نسبه، فله الخيار كما شملته العبارة وإن كان مثله أو فوقه، فلا خيار له في أحد القولين، وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق.

Mas'alah: What constitutes effective deception for annulment due to breach of condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=870)

(والمؤثر) ، للفسخ بخلف الشرط، (تغرير قارن العقد) ، كقوله زوجتك هذه المسلمة، أو البكر أو الحرة، وهو وكيل عن السيد، أو يصفها له بذلك مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف، ما لو زوجها منه بعد أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a condition of freedom is breached?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1453)

3682 - قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن تزوج امرأة وشرط أنه حر فخرج عبدا .. فهل يصح النكاح؟ فيه قولان) ثم قال: (وإن شرط أنها حرة فخرجت أمة .. ففيه قولان) [4] فيه أمور: أحدها: الأظهر: صحة النكاح في الصورتين كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [5]. ثانيها: قد يفهم منه اختصاص ذلك بشرط الحرية، وليس كذلك، وقد قال "الحاوي" [ص 470] : (وخلف شرط الإسلام والنسب والحرية) ، فزاد: الإسلام والنسب، وقد يفهم اختصاصه بما ذكر أو بصفة كمال، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 391] : (ولو نكح وشرط فيها إسلام، أو في أحدهما نسب أو حرية، أو غيرهما فأخلف .. فالأظهر: صحة النكاح) فدخل تحت قوله: (غيرهما) بقية الأوصاف، وقد يتوقف في ذلك؛ لأنه لا عموم فيه، فأحسن منه قول "التصحيح" : وأنه إذا شرط في أحدهما وصف فخرج أعلى منه أو أنزل .. صح النكاح [6]، ومع

(1) انظر "فتح العزيز" (8/ 166) . (2) انظر "المنهاج" (ص 391) . (3) الحاوي (ص 472) . (4) التنبيه (ص 163) . (5) الحاوي (ص 470) ، المنهاج (ص 391) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a condition of status is breached?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1454)

ذلك فقد يفهم اختصاص الخلاف بشرط صفة كمال أو نقص، وليس كذلك؛ فإنه مطرد في شرط ما لا يتعلق به كمال ولا نقص، ويدل على أن "التنبيه" أراد التمثيل بشرط الحرية دون التقييد: أنه حكى القولين بعد ذلك فيما إذا تزوج امرأة وشرط أنها أمة فخرجت حرة، أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a condition of freedom is breached and the slave's master did not permit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1454)

ثالثها: لا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا شرط أنه حر فخرج عبدا: أن يكون السيد أذن له في النكاح، وإلا .. لم يصح قطعا، وقال الفارقي: المسألة مفروضة فيما إذا عينت الزوج وشرطت صفته، وكذا قال صاحب "الوافي" : إن محل الخلاف فيما إذا أذنت في التزويج من معين، فإن أذنت في التزويج من غير معين لكنه متصف بصفة مخصوصة فخرج على خلافها .. بطل العقد قطعا، وتعليل "المهذب" يرشد لذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling when a condition of religion is breached in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1454)

رابعها: ولا يخفى أن محل الخلاف في الصورة الثانية: فيما إذا كان المزوج السيد

والزوج ممن يحل له نكاح الأمة، وأطلق "الحاوي" [3] خلف شرط الإسلام، ولا يخفى أن محله فيما إذا شرط فيه: أن تكون كتابية، فلو كانت مسلمة فأخلف .. لم يصح قطعا، وفيما إذا شرط فيها: أن يظهر كونها كتابية؛ فلو بانت وثنية .. لم يصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for damages when a condition is violated in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

3684 - قول "التنبيه" في خلف الشرط [ص 163] : (وهل يرجع به على من غيره؟ فيه قولان) (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 147) . (2) الروضة (7/ 185) ، وانظر "التهذيب" (5/ 299) ، و "فتح العزيز" (8/ 226) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 458) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition in marriage is not met?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3198)

ولو نكح وشرط) في العقد (فيها إسلام) أو فيه إذا أراد تزوج كتابية (أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما) من الصفات الكاملة أو الناقصة أو التي لا ولا كبكارة أو ثيوبة أو كونه قنا أو كونها قنة أو كون أحدهما أبيض مثلا (فأخلف) المشروط وقد أذن السيد فيما إذا بان قنا والزوج ممن تحل له الأمة إذا بانت قنة والكافرة كتابية يحل نكاحها (فالأظهر صحة النكاح) لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر [حاشية

الشرواني] القاضي مدة أخرى ويسكنها بين قوم ثقات ويعتمد قولهم ولا يمنع حسبان المدة حيضها إذ لا تخلو السنة عنه وسفرها كحبسها ونفاسها كحيضها كما بحثه بعض المتأخرين اهـ مغني. (قوله: ذلك) أي نحو المرض له أي للزوج (قوله: واعتمد الأذرعي إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: ولا يضر إلخ) جواب عما يقال أن الانتظار يستلزم الاستئناف (قوله: القياس الثاني) أي نظير ذلك اليوم (قوله: أي السنة) إلى التنبيه في النهاية إلا مسألة شرط كونه حرا فبان قنا وهي أمة وقوله: وأخذ إلى المتن وقوله: سواء هنا إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وقوله: الموصوف إلى مثل ماء إلخ وقوله: صح النكاح وحينئذ وقوله: وفارق إلى المتن (قوله: أي السنة) ظاهره ولو قبل الرفع اهـ سم (قول المتن: به) أي المقام مع الزوج نهاية ومغني (قول المتن: بطل حقها) أي كما في سائر العيوب ولو طلقها رجعيا بعد أن رضيت به ويتصور باستدخالها ماءه وبوطئها في الدبر ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لأنه نكاح واحد بخلاف ما إذا بانت وجدد نكاحها فإن طلبها لم يسقط لأنه نكاح غير ذلك النكاح مغني ونهاية (قوله: مع كونه خصلة واحدة) أي إذا تحققت لا نتوقع زوالها اهـ مغني (قوله: رضاها قبل مضيها) أي في أثناء المدة أو قبل ضربها فإن حقها لا يبطل ولها الفسخ بعد المدة اهـ مغني (قوله: لأنه إسقاط للحق إلخ) أي فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع اهـ مغني (قوله: بعد المدة) متعلق بأجلت. (قوله: لأنه على الفور إلخ) سكتوا في هذا المحل عن عذرها بالجهل مع أنه قياس خيار عيب المبيع ثم رأيت ما تقدم في شرح "والخيار على الفور" فكأنهم اكتفوا أنه عن التنبيه هنا عليه اهـ سيد عمر (قوله: وبه) أي التعليل. (قول المتن وشرط) بالبناء للمفعول اهـ مغني (قوله: أو فيه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور وليس مرادا بل يتصور في الكتابية اهـ وعبارة سم هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالنسب الآتي في قوله نعم الأظهر إلخ اهـ وقد يقال إن قوله الآتي وأخذ

مما تقرر إلخ شامل للإسلام أيضا فليراجع (قوله: إذا أراد تزوج كتابية) أي بخلاف ما لو أراد تزوج مسلمة فإنه لا يحتاج إلى اشتراط الإسلام إذ الكافر لا يحل له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها اهـ ع ش (قوله: كبكارة إلخ) مثال الكاملة (قوله: أو ثيوبة) قضيته أنه لو شرطت كونه بكرا فبان ثيبا ثبت لها الخيار اهـ ع ش وقد يقيد أخذا مما يأتي بما إذا لم تكن ثيبا أيضا (قوله: أو كونه قنا إلخ) مثال الناقصة وقوله: أو كون أحدهما إلخ مثال لا ولا (قوله: أبيض مثلا) أدخل به نحو الطول والقصر سم ومغني والكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم ع ش (قول المتن فأخلف) بالبناء للمفعول اهـ مغني (قوله: وقد أذن السيد إلخ) عبارة المغني: "تنبيه" : معلوم أن محل الخلاف فيما إذا شرط حريته فبان عبدا أن يكون السيد أذن له في النكاح وإلا لم يصح قطعا وفيما إذا شرط حريتها فبانت أمة إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة وإلا لم يصح جزما وفيما إذا شرط فيها إسلام فأخلف أن يظهر كونها كتابية يحل له نكاحها وإلا لم يصح جزما فلو عبر بقوله فالأظهر صحة النكاح إن وجدت شرائط الصحة لفهم ذلك منه اهـ. (قوله: والزوج إلخ) وقوله: والكافرة إلخ معطوفان على قوله قد أذن السيد إلخ (قوله: والكافرة إلخ) أي إذا بانت الزوجة المشروط إسلامها كافرة (قول المتن فالأظهر صحة النكاح إلخ) - [حاشية ابن قاسم العبادي] أي بأن ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر (قوله: أي السنة) ظاهره ولو قبل الرفع. (قوله: أو فيه) هذا يفيد أن الكتابية لو شرطت إسلام الزوج فبان كتابيا تخيرت لأنه لم يجعل الإسلام كالنسب الآتي في قوله نعم الأظهر في الروضة إلخ (قوله: من الصفات إلخ) دخل فيها نحو الطول والقصر (قوله في المتن فالأظهر صحة النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن

الكفاءة فأخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل "زوجها الولي غير كفؤ" بالمسألة الأخيرة وذكر فيها ما حاولته كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش المحلي (قوله: فالأظهر صحة النكاح) وظاهر –

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be better than stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3199)

)

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be equal or better than stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3199)

ثم إذا صح (إن بان) الموصوف في غير العيب لما مر فيه مثل ما شرط أو (خيرا مما شرط) كإسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح وحينئذ (فلا خيار) لأنه مساو أو أكمل وفارق مبيعة شرط كفرها فبانت مسلمة بأن الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be less than stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3199)

)

Mas'alah: What is the ruling if a condition stipulated in marriage is not fulfilled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1270)

فصل: ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف؛ فالأظهر صحة النكاح، لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع أنه عرضه للفساد بالشروط الفاسدة، فأولى أن لا يفسد النكاح، والثاني: البطلان، لأن النكاح يعتمد الأوصاف دون المشاهدة، فيكون اختلاف الصفة كاختلاف العين، والقولان فيما إذا شرطت حريته فبان عبدا؛ هما إذا نكح بإذن السيد، وإلا فلا يصح قطعا لعدم الإذن، وفيما إن شرطت حريتها فبانت أمة؛ هما إذا نكحت بإذن السيد، وكان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء، وإلا فلا يصح قطعا، ويجري القولان في كل وصف شرط ثم تبين خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والبكارة والنسب أو صفة نقص كأضدادها أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال وإليه أشار بقوله (أو غيرهما) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates freedom and the husband turns out to be partially free?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1270)

فرع: لو شرطت حريته فخرج مبعضا فالذي يظهر أنه كما لو خرج عبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be better or worse than stipulated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1270)

ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار، أي كما إذا شرط أنها كتابية فخرجت مسلمة، وإن بان دونه، أي بأن بان نسبه دون نسبها، فلها الخيار، أي وكذا لأوليائها إن رضيت لعدم الكفاءة، وإن كان مثل نسبها أو فوقه فالأظهر المنع لعدم

Sub-topic - Stipulations Regarding Lineage or Description

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding lineage and conditions in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1977)

2403 - فصل في التغرير بالفضائل والأنساب إذا شرط الزوج أنه عربي، أو قرشي، فأخلف، ففي انعقاد النكاح

قولان يجريان في إخلاف جميع الأوصاف. فإن قلنا: ينعقد، فبان نسبه دون نسبها، فلها الخيار اتفاقا، فإن فسخت قبل الدخول، أو بعده، أو أجازت، فعلى ما ذكرناه في خيار الفسخ بالعيب في المهر وغيره، إلا أن لأوليائها الفسخ إن أجازت؛ دفعا للعار عن النسب. وإن ظهر نسبه مثل نسبها أو أفضل، وقلنا: ينعقد النكاح، ففي تخيرها قولان، واختار المزني إثبات الخيار، واستبعده الإمام؛ لبعد النكاح عن الخيار. فإن قلنا: تتخير، فأجازت، فلا خيار للأولياء؛ إذ لا عار. ولو زوج أمته، وشرط حرية الزوج، فأخلفت، وقلنا: يصح النكاح، فلا خيار للأمة، وفي تخير السيد القولان، وأولى بثبوت الخيار عند أبي محمد؛ لتضرره بضيق النفقة. ولو شرطت المرأة نسيبة [1]، فأخلف، وقلنا: يصح النكاح؛ فإن بان دون نسب الزوج ففي تخيره قولان؛ إذ لا عار عليه في نكاح الخسيسة، وإن بان مثل نسب الزوج، فقولان مرتبان عند أبي محمد، ولا وجه للترتيب عند الإمام؛ إذ لا مأخذ للخيار إلا إخلاف الشرط. والحاصل: أن حرية الزوج إذا شرطت فأخلفت، ثبت الخيار، وفي ظن الحرية خلاف، ولها الخيار بإخلاف شرط

النسب إن بان دون نسبها، وإن بان مثله أو أفضل فقولان. (1) في "ظ" : "نسبها" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on a condition about the spouse's attributes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4064)

على أنه طويل فكان قصيرا، أو على أنه جميل فكان قبيحا، أو على أنه أبيض فكان أسود، أو على أنه غني فكان فقيرا، ففي النكاح قولان، وهكذا لو نكحها على شرط أدنى فكان أعلى، مثل أن يتزوجها على أنه عبد فكان حرا أو على قبطي فكان عربيا، أو على أنه شيخ فكان شابا، أو على أنه قصير فكان طويلا، أو على أنه قبيح فكان جميلا، أو على ضد ما ذكرنا؛ ففي النكاح قولان، وحكم الشرط إذا وجد زائدا عليه كحكمه إذا وجد ناقصا عنه، وسواء كان اختلافهما في الحرية أو في النسب أو في الصفة أو في عقد النكاح في هذه الأحوال كلها على قولين: أحدهما: أن النكاح باطل لأمرين: أحدهما: أن الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات لجواز الاقتصار عليها وإن لم يشاهد العين، وأنه لا يجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين حتى تشاهد تلك العين فاقتضى أن يكون خلاف الصفة في النكاح، جار في إبطال النكاح مجرى خلاف العين في البيع في إبطال البيع. والثاني: أن إذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة فتكون بخلافها فجرى مجرى إذنها لوليها أن يزوجها من هو على هذه الصفة فيزوجها من هو على خلافها، ولو كان هكذا لكان النكاح باطلا فكذلك في مسألتنا. والقول الثاني: وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني - أن النكاح صحيح، ووجهه شيئان: أحدهما: أنها صفات لا يفتقر صحة النكاح إلى ذكرها فوجب

أن لا يبطل النكاح بخلافها كالصداق إذا وصف فكان بخلاف صفته. والثاني: أنه منكوح بعينه وعزر بشيء وجد دونه فصار ذلك منه تدليسا ينقص، وتدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ كالعيوب في البيع كذلك النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of deception by the wife regarding freedom, lineage, or description?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4066)

قال الماوردي: قد مضى غرور الزوج للمرأة فأما غرور المرأة للزوج فهو أن يتزوجها على شرط فيكون بخلافه فينقسم الشرط ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في الحرية. والثاني: أن يكون في النسب. والثالث: أن يكون في الصفة. فأما الشرط في الحرية فهو أن يتزوجها على أنها حرة فتكون أمة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة بأن يكون وجدا للطول أو غير خائف للعنت فالنكاح باطل؛ لأنه نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول، وخوف العنت. والضرب الثاني: أن يكون الزوج ممن لا يجوز له نكاح الأمة لوجود الشرطين فيه من عدم الطول، وخوف العنت فلها حالتان: إحداهما: أن تكون قد نكحته بغير إذن سيدها فالنكاح باطل. والحالة الثانية: أن تنكحه بإذن سيدها، فللشرط حالتان: إحداهما: أن يكون مقارنا للعقد. والثاني: غير مقارن. فإن لم يقارن العقد بل تقدمه أم تأخر عنه فلا تأثير له والنكاح جائز، وإن اقترن بالعقد فلا يخلو الغار من أن يكون هو السيد أو غيره، فإن كان الغار هو السيد فقال الزوج عند عقده: هي حرة قد عتقت بقوله هذا وصار الزوج بهذا الغرور عاقدا على حرة فصح نكاحها، وهي في جميع أحكامها كالحرة وإن كان الغار غير السيد فهي حينئذ مسألة الكتاب في الغرور باستكمال ما فصلنا من

الشروط الأربعة: أحدها: أن يكون الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة. والثاني: أن تكون قد نكحت بإذن سيدها. والثالث: أن يكون الشرط مقارنا للعقد. والرابع: أن يكون الغار غير السيد فيكون في النكاح حينئذ قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز.

وتوجيههما ما قدمناه من غرور الزوج للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition she is Muslim but finds her to be a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4272)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن خلاف الصفة المشروطة في عقد النكاح هل تجري مجرى خلاف العين أم لا؟ على قولين فإذا تزوجها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية ففي النكاح قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز نص عليه هاهنا، وهل له الخيار في فسخ النكاح أم لا؟ على قولين، أحدها: لا خيار له. والثاني: له الخيار نص عليه هاهنا، وهكذا لو تزوجها على أنها نصرانية فكانت مسلمة كان على قولين: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ولا خيار له قولا واحدا، لأن المسلمة أعلى حالا من النصرانية، فأما المزني، فإنه استدل بذلك على أن من اشترى أمة على أنها مسلمة فكانت نصرانية أن له الخيار، ولو اشتراها على أنها نصرانية، فكانت مسلمة فليس له خيار كالنكاح فرد أصحابنا ذلك عليه، وقالوا له: في البيع الخيار في الموضعين بخلاف النكاح، لأن المقصود بالبيع وفور الثمن، والثمن يتوفر بكثرة الطالب وطالب النصرانية أكثر من

طالب المسلمة، لأن النصرانية يشتريها المسلمون والنصارى والمسلمة لا يشتريها إلا المسلمون دون النصارى فإذا اشتراها على أنها نصرانية فكانت مسلمة كان له الخيار، لأنها أقل طلبا فصارت أقل ثمنا، ولو اشتراها على أنها مسلمة فكانت نصرانية فله الخيار لنقصها بالدين، وأن المسلمة أحسن منها عشرة، وأكثر نظافة وطهارة، وليس كذلك النكاح، لأن المقصود منه العشرة وحسن الصحبة وكمال المتعة، وهذا كله في المسلمة أوجد منه في النصرانية، فافترق حكم البيع والنكاح بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man based on a description and he turns out to be different?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7901)

(مسألة) إذا تزوجت إمرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها. أو على نسب فخرج بخلافه، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط فالحكم واحد

بأن تتزوج رجلا بشرط أنه طويل، فيخرج قصيرا: وبشرط أنه قصير فيخرج طويلا، أو أنه أسود فيأتي أبيض، أو أنه أبيض فيأتي أسود، أو أنه موسر فيخرج فقيرا، أو أنه فقير فيخرج موسرا أو على أنه قرشي فيخرج غير قرشي، أو على أنه ليس بقرشي فيخرج قرشيا، أو على أنه حر فكان عبدا وكان نكاحه باذن مولاه، أو على أنه عبد فخرج حرا وكان هذا الشرط في حال العقد، فهل يصح العقد؟ فيه قولان. (أحدهما) أن النكاح باطل، لان الاعتماد في النكاح على الصفات والاسماء كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة، بدليل أنه لو قال: زوجتك أختى أو ابنتى صح وان لم يشاهدها الزوج، كما أنه إذا باعه سلعة شاهداها صح، ثم اختلاف الاعيان يوجب بطلان النكاح البيع بدليل

أنه لو قال: زوجتك ابنتى يا زيد فقبل نكاحها وهو عمر، أو قال: بعتك عبدى هذا فقال المشترى: قبلت البيع في الجارية لم يصح النكاح والبيع، فوجب أن يكون اختلاف الصفة يوجب بطلان العقد، فعلى هذا يفرق بينهما، فان لم يدخل بها فلا شئ عليه، وإن دخل بها وجب لها مهر مثلها. (والقول الثاني) أن النكاح صحيح، وبه قال أبو حنيفة وهو الاصح، لانه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره، ولو ذكره وكان كما شرط صح العقد، فان ذكره وخرج بخلاف ما شرطه لم يبطل العقد كالمهر. فإذا قلنا بهذا نظرت، فان كان الشرط في الصفة، فان خرج الزوج أعلى منها شرط في الصفة بأن شرط كونه فقيرا فكان موسرا، أو أنه شيخ فكان شابا، لم يكن لها الخيار في فسخ النكاح لان الخيار يثبت للنقص، وهذا زيادة لا نقصان فيه، وإن خرج أدنى مما شرط ثبت لها الخيار في فسخ النكاح، لانه دون ما شرط وإن كان في النسب نظرت، فان شرط أنه حر فخرج عبدا وهى حرة ثيب لها الخيار في فسخ النكاح قولا واحدا، لان العبد لا يكافئ الحرة، وكذلك إذا شرط أنه عربي فخرج عجميا، وهو من كان من أبوين عجميين وهى عربية ثبت لها الخيار، لانه لا يكافئها، وإن خرج نسبه أعلى من نسبها بأن شرط أنه ليس

من قريش فكان قرشيا فلا خيار لها لانه أعلى مما شرط، وإن خرج نسبه دون نسبه الذى انتسب إليه ودون نسبها ثبت لها الخيار، وإن كان مثل نسبها أو أعلى منه ففيه وجهان (أحداهما) لها الخيار، لانها لم ترض بكفؤ لها (والثانى) وهو المنصوص في الام: أنه لا خيار لها لانه كفؤ لها ولا نقص عليها في ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on a condition of virginity in marriage analogously apply to the option of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3220)

وهذه المسألة نظير ما سبق نقله في أول السبب الثاني عن فتاوى البغوى وهو أنه لو تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا فقالت كنت بكرا فزالت البكارة عندك، وقال بل كنت ثيبا فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر هذا كلامه وأقره عليه فقياسه في مسألتنا تصديق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the gender of a newborn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3376)

ولو بشر بولد فقال: إن كان أنثى .. فقد زوجتكها، أو قال: إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها .. فالمذهب: بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling if the stipulated quality is found or assumed but not present?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=434)

لا إن بان مثله أو ظنه بوصف فلم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding a description in marriage that is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2016)

(ولو شرط في أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة (فأخلف) ببنائه للمفعول أي المشروط (صح النكاح) [حاشية الجمل] ما إذا وقع الانعزال في أثناء السنة أو في آخرها كأن اعتزلته في هذا المثال في رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة جدية أولها من شوال وآخرها رمضان السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الأولى إلى محرم وإذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تحسبها بدل التي اعتزلتها في السنة الأولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فظهر على هذا التصوير قوله وفيه نظر إلخ وظهر جوابه بقوله فلعل المراد إلخ فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال في جميع السنة التي أولها شوال الذي هو من جملة السنة الأولى وآخرها رمضان من السنة الثانية وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة أشهر من الثانية من محرم إلى رجب ويمتنع عليها الانعزال في رجب وشعبان ورمضان ويقال مثل هذا فيما لو وقع الانعزال في آخر السنة كشوال والقعدة والحجة تأمل فعلمت من هذا أن المناسب لكلام ابن الرفعة في النظر والجواب التصوير بما إذا وقع الانعزال في أثناء السنة أو آخرها وأما التصوير بما إذا وقع في أولها فيظهر عليه تنظيره دون جوابه كما علمت فقوله في غير ذلك الفصل المراد بذلك الفصل هو الذي تنتظره من السنة الأخرى والمراد بغيره هو نظير ما مضى محسوبا من السنة الأولى ففي التصوير السابق المراد بذلك الفصل رجب والشهران بعده والمراد بغيره السنة قبله من المحرم إليه فهذه السنة لا يمتنع انعزالها فيها لأنها قد مضت في السنة الأولى صحيحة محسوبة تأمل. (قوله فالقياس استئناف سنة أخرى) أي سنة ثانية وذلك إذا كان في الفصل

الأخير، وقوله أو ينتظر مضي إلخ أي إذا كان في غير الفصل الأخير اهـ ح ل ولعل المقيس عليه وقوعه في كل السنة فقيس البعض على الكل اهـ شيخنا أو المراد بالمقيس عليه كل ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتغريب الزاني وصوم الشهرين في الكفارة اهـ عبد ربه (قوله وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف إلخ) أي قد يلزم في بعض الصور وذلك إذا اعتزلها في الفصل الرابع وقد لا يلزم بأن اعتزلها في الفصل الأول اهـ ح ل (قوله لاستلزامه الاستئناف) الاستلزام جاز في جميع الصور أي سواء كان الفصل الذي اعتزلت فيه أول السنة أو آخرها أو في أثنائها والجواب الذي ذكره لا يظهر إلا فيما إذا كان في أثنائها أو آخرها وأما إذا كان في أولها فلا يظهر فرق بين القولين لما لا يخفى اهـ (قوله فلعل المراد أنه لا يمتنع إلخ) أي من حيث قطع المدة لا من حيث الزوجية إذ هو ممتنع لنشوزها به اهـ ح ل (قوله بخلاف الاستئناف) أي فإنه يمتنع انعزالها عنه في غيره ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا أي يوم كان اهـ حلبي (قوله ولو شرط في أحدهما إلخ) ما تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة أو الولي ولما إذا كانت الزوجة مجبرة أي وقد أذنت في معين وشرطت ما ذكر فإن إذنها في النكاح للمعين بمثابة إسقاط الكفاءة منها ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم إن وجد عيب من عيوب النكاح المشتركة كان لها الخيار مطلقا وقد تقدم وإن كان من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فإن شرطتها كان لها الخيار مطلقا وإلا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتأمل وليحرر اهـ ل ح (قوله ولو شرط في أحدهما إلخ) أي سواء صرح بلفظ الشرط وهو ظاهر أو لا كقوله زوجتك الحرة أو على أنها حرة اهـ شيخنا (قوله لا يمنع صحة النكاح) منه عدم عيب مما تقدم فكلامه شامل لاشتراط عدم عيب من عيوب النكاح ومن ثم قال فيما سيأتي في غير العيب ولا يخفى أن الخيار بالعيب ثابت وإن لم يشرط بخلاف غيره من بقية خصال

الكفاءة لا تتخير به إلا إن شرط اهـ ح ل وخرج بهذا القيد ما لو شرط وصف يمنع صحته كأن شرط إسلامها وهو كتابي أو رقها وهو حر لا تحل له الأمة فإن العقد فاسد (قوله وبكارة) أي في الزوجة أو الزوج ومعنى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج إلى الآن اهـ ح ل (قوله أو لا ولا كبياض وسمرة) هل مثلهما الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أولا ويفرق بأن هذه الأمور تقصد في النكاح لأن المراد منه التمتع ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم أن المقصود منه الخدمة

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out better or worse than stipulated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1119)

(ثم) على الصحة (إن بان) الموصوف (خيرا مما شرط) فيه كأن شرط في الزوجة أنها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة، أو ثيب فبانت بكرا وفي الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار وإن بان دونه) كأن شرط أنها حرة فبانت أمة، وهو حر يحل له. [حاشية قليوبي] تنبيه: تصديق الزوج هنا مستثنى من قاعدة تصديق النافي للوطء، كما استثنى منها ما لو ادعى الولي الوطء، وأنكرت فيصدق هو بيمينه، وما لو ادعى المحلل عدم الوطء، وادعته فتصدق هي بيمينها، وما لو أتت بولد للإمكان منه وأنكر الوطء من أصله فهي المصدقة، وما لو ادعت في بكارة مشروطة في العقد أنه أزالها وأنكر فتصدق هي، كما تقدم قريبا ويلحق بهذا ما لو علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرت، فيصدق هو ما لو علق أنه متى تزوج عليها وأبرأته من كذا من صداقها فهي طالق فتزوج وادعى أنه دفع لها صداقها، وأنكرت فهو المصدق من حيث عدم وقوع الطلاق بإبرائها لا من حيث سقوط مهرها عنه. قوله: (ولو اعتزلته) أو لم تمكنه ويصدق

هو إذا ادعاه على المعتمد. قوله: (أو حبست) ولو من جهته أو ظلما لم تحسب المدة بخلاف ما لو وقع له مثل ذلك، فتحسب المدة فيه وبخلاف ما لو حاضت أو نفست فتحسب المدة فيهما. قوله: (فالقياس إلخ) هذا مرجوح والمعتمد ما في الروضة من أنه يلزمها أن لا تعتزله في مثل الوقت الذي كانت اعتزلته فيه، ولم يذكره الشارح لقول ابن الرفعة إنه يلزمه فيه الاستئناف أيضا، ومنع اللزوم ظاهر خصوصا إن كانت اعتزلته في أول السنة المضروبة فتأمل. قوله: (ولو رضيت إلخ) هذا مستغنى عنه بالفورية المشروطة فيما مر. قوله: (بعدها) ولا عبرة برضاها قبلها لعدم ثبوت الحق. قوله: (أي سقط) دفع به ما يقتضيه البطلان من وجود حق قبل الرضا. قوله: (ولو نكح) أي ولو وقع نكاح كما يدل له ما بعده ويجوز فيه ويتعين في شرط أن يكون مبنيا للمجهول بدليل الرفع بعده في إسلام وتابعه، وهو يشمل ما لو كان الشارط الزوج أو الزوجة أو غيرهما، ممن يتولى العقد. قوله: (ككونها) لو قال كبكارة وثيوبة ليشمل ما لو شرطت الزوجة بكارة الزوج أو ثيوبته، كما شمله كلام المصنف لكان أولى وشرط نحو البياض كذلك. قوله: (لأن المعقود عليه إلخ) وقياسا بالأولى على البيع الذي يتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضة محضة فتأمل. قوله: (ويفرق) أي يفرق القاضي بينهما على القول الثاني. قوله: (إن بان خيرا مما شرط) أي إن بان الموصوف بوصف أكمل من الوصف المشروط فيه أو إن بان الوصف خيرا من الوصف المشروط، والأول أقرب إلى كلام الشارح أي فلا خيار، والمنظور إليه كمال الوصف في ذاته من غير نظر إلى مراد الشارط، كما تأتي الإشارة إليه. قوله: (فبانت بكرا فلا خيار) وإن كان الزوج ضعيف الآلة. قوله: (دونه) منه ما لو شرط كونها بكرا فبانت ثيبا فله الخيار ظاهره، وإن كان هو ثيبا أيضا فيه كما يأتي ومن الدون الذي فيه الخيار ما لو شرط كونها مسلمة فبانت كافرة تحل له، وفارق عدم ثبوت الخيار في البيع في هذه، لزيادة القيمة المنظور إليها فيه، ومنه [حاشية عميرة] قوله: (من الفسخ) بناء على أنه فوري. قول

المتن: (فيها إسلام) لم يقل في أحدهما إشارة إلى أن ضابط المذكور هنا أن يكون النكاح، يصح مع قطع النظر عن الشرط، فلو شرطت الكتابية إسلامه فأخلف اطرد القولان. قوله: (ككونها بكرا) لو اختلفا فزعمت زوال البكارة المشروطة بوطئه، وأنكر صدقت بيمينها لرفع الفسخ وصدق بيمينه لرفع كمال المهر، حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر. قول المتن: (فالأظهر صحة النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة، وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة، وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله، أيضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة، فأخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل زوجها الولي غير كفء بالمسألة الأخيرة، وذكر فيها ما حاولته قوله: (والثاني بطلانه) انظر لو كان خيرا مما شرط هل يتخلف هذا القول أم لا ظاهر الإطلاق العموم. قوله: (ويفرق بينهما) أي على القول الثاني القائل بالبطلان قوله: (ففي أحد قولين) المراد بهما الأظهر ومقابله.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's lineage is not as stipulated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1120)

ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فإن كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة، وإن رضيت به، فلأوليائها الخيار لفوات الكفاءة، وإن كان نسبه مثل نسبها أو فوقه، فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها ولا للأولياء لانتفاء العار.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's lineage is not as stipulated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1120)

ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه، فإن كان نسبها دون نسبه، فله الخيار كما شملته العبارة وإن كان مثله أو فوقه، فلا خيار له في أحد القولين، وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق.

Mas'alah: Do the two opinions apply to all stipulated descriptions in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6471)

ويجري القولان في كل وصف شرط، ثم يتبين خلافه، سواء كان المشروط صفة كمال: كالنسب، والطول، والجمال، والبكارة، والشباب؛ أو صفة نقص: كأضداد ذلك، أو كان مما لا يتعلق به كمال ولا نقص؛ هذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be less than the stipulated condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2009)

وإن بان دونه فلها الخيار، وكذا له في الأصح. [مغني المحتاج] لا يمنع عدمه صحة النكاح من صفات الكمال كبكارة وشباب، أو النقص كضد ذلك أولا ولا كطول وبياض وسمرة (فأخلف) - بالبناء للمفعول - المشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى. والثاني يبطل؛ لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when a lineage condition is breached?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2009)

تنبيه: قضية إطلاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا، وهو ما جرى عليه السبكي. وقال البلقيني: إن الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج، ومثله خلف شرط نسب الزوجة، ولكن الأظهر في أصل الروضة والشرح الصغير وقضية ما في الكبير وهو المعتمد أنه إذا ساواها في النسب أو زاد عليها أنه لا خيار لها، وإن كان دون المشروط وجرى عليه في الأنوار، وجعل العفة كالنسب: أي والحرية كذلك (وكذا له الخيار (في الأصح) أي إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في جانبه للغرر فلكل منهما الفسخ ولو بغير قاض كما قاله البغوي وإن بحث الرافعي أنه يكون كعيب النكاح. والثاني: لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on breach of condition in marriage regarding the attributes of the spouses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6556)

وهذان القولان يجريان في كل خلف يفرض في حقه مشروطا من الناكح أو المنكوحة، ولا فرق بين أن يتفق الخلف من كمال إلى نقصان، وبين أن يتفق الخلف من نقصان إلى كمال، أو من صفة إلى أخرى تماثلها في مراتب الفضائل.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be equal or better than the stipulated condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2792)

(ثم) إذا صح (إن بان) الموصوف في غير المعيب لما مر فيه مثل ما شرط أو (خيرا مما شرط) كإسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح، وحينئذ [حاشية الشبراملسي] قوله: واعتمد الأذرعي إلخ) ضعيف (قوله: بل ينتظر الفصل) أي من السنة الأخرى. قال ابن الرفعة: وفيه نظر لاستلزامه لاستئناف أيضا لأن ذات الفصل إنما يأتي من سنة أخرى. قال: فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف اهـ شرح منهج (قوله: بأن استدخلت ماءه) ظاهره ولو في دبرها. (قوله: إذا أراد تزوج كتابية) أي بخلاف ما لو أراد تزوج مسلمة فإنه لا يحتاج إلى شرط الإسلام إذ الكافر لا يحل له نكاح المسلمة وغير الكتابية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها (قوله: كثيوبة) قضيته أنه لو شرطت كونه بكرا فبان ثيبا ثبوت الخيار لها (قوله: ولا ككون أحدهما أبيض مثلا) هل مثله الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أو لا؟ ويفرق بأن هذه الأمور تقصد في النكاح لأن المراد به التمتع، ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم أن المقصود منه الخدمة وهي لا تختلف بهذه الأمور فيه نظر، والظاهر الثاني لما ذكر فيه (قوله: والزوجة حرة) أي والحال (قوله فزوجها من عمرو) مراده بذلك أن عيب النكاح مقتض للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها [حاشية الرشيدي] قوله: والزوجة حرة) سيأتي ما يخالفه (قوله: صح النكاح) تقدير هذا يترتب عليه أمران: الأول أنه يصير حاصل المتن مع الشرح فالأظهر صحة النكاح، ثم إن بان خيرا مما شرط صح النكاح، ولا يخفى ما فيه. الثاني أنه يفيد أن عدم ثبوت الخيار وحده ينتجه صحة النكاح، فيفهم أن ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be equal or superior to the stipulated condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2793)

(فلا خيار) لأنه مساو أو أكمل، وفارق الخيار في مبيعة شرط كفرها فبانت مسلمة بأن الملحظ ثم القيمة وقد تزيد في الكافرة

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be inferior to the stipulated condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2793)

(وإن بان دونه) أي الشروط (فلها الخيار) للخلف، فإن رضيت فلأوليائها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة، وقضية إطلاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا وهو ما رجحه السبكي. وقال البلقيني: إن الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج، ومثله شرط نسبها، لكن الأظهر في الروضة كأصلها والشرح الصغير، وقضية ما في الكبير وهو المعتمد أنه إن ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها وإن كان دون المشروط، وجرى عليه في الأنوار، وجعل العفة كالنسب: أي والحرفة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over virginity when a condition of virginity is stipulated in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2858)

فرع في فتاوى البغوي: تزوجها بشرط البكارة، فوجدت ثيبا، فقالت: كنت بكرا فزالت البكارة عندك، وقال: بل كنت ثيبا، فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، ولو

قالت: كنت بكرا فافتضني فأنكر، فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، وقوله بيمينه لدفع كمال المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition regarding Islam, lineage, or freedom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3198)

)

Sub-topic - Conditions Set by the Wife

Mas'alah: Is a conditional statement of consent valid for a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1984)

2411 - فرع إذا قالت: إن عتقت فقد رضيت بالمقام مع رق الزوج، فلا عبرة بقولها.

Mas'alah: Is the husband obliged to allow his wife to teach someone else?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

ولو أرادت تعليم غيرها لم يلزمه) أي الزوج الإجابة لاختلاف الناس في الحفظ والفهم

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract for the parents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

وذكر في القديم ما يدل على أن الشرط يلغو، ويصح المسمى، فقال: عن تزوج امرأة على أن لها ألفا ولأبيها ألفا، ولأمها ألفا - بطل الشرط، والألوف لها؛ لأنه شرطها في مقابلة البضع، وهي مالكة للبضع، فحصل قولان في فساد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on conditions of the wife in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وخروج هذين مما ذكر أولى من إخراج المحشي لهما بقوله في شروط الزوجة حل؛ لأن ذلك خرج به المحرمة كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that are consistent with or neutral to the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2042)

أو) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كأن ينفق عليها أو يقسم لها (أو ما لا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that agree with the nature of marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1134)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating good treatment in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6370)

قال: وأن يقول قبل العقد: أزوجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، روى ذلك عن [ابن] عمر، رضي الله عنهما. ومعناه: أن كل زوج مؤاخذ في أدب الدين بأن يمسك حليلته بمعروف أو [يسرح] بإحسان، وإنما استحب ذلك قبل العقد؛ حتى لا يقع شرطا في العقد، ولو قيد الولي كلامه بذلك فقال: زوجتكها على أن تمسكها بمعروف أو تسرحها بإحسان، فقبل الزوج النكاح مطلقا، أو صرح بالتزام ما شرط عليه- قال الإمام: فلأصحابنا وجهان في صحة النكاح، والذي أراه أنهما إن أجرياه شرطا ملتزما فالوجه البطلان، وإن قصدا الوعظ دون الالتزام لم يضر، وإن أطلقا احتمل أن يحمل على الشرط، و [إن] احتمل أن يحمل على [الوعد] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife revoking her consent to the husband's immediate ownership of date palms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6705)

ولو قالت المرأة: رجعت عن رضاي، فإني أحتاج إلى السقي لأجل الثمار، والنفع يرجع إلى النخيل، قلنا: اتركي السقي، فإن كان يلحقك ضرر، فقد رضيت به. (1) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. وهي في (صفوة المذهب) . (2) في الأصل: ما يعد. وقد حكى هذا الرافعي نقلا عن إمام الحرمين، قال: "قال الإمام (أي إمام الحرمين) : ونص الشافعي رضي الله عنه يدل على أنه لا يجاب" (ر. الشرح الكبير: 8/ 301) . (3) في الأصل: فله.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage contract is against the wife's interest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(قوله: وقع على خلاف المصلحة) أي فلها بعد الكمال الامتناع

Mas'alah: What is the ruling on a condition of abstaining from intercourse stipulated by the wife's guardian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1479)

"الحاوي" فقال [ص 479] : (وشرطها: ألا يطأ) ، وحكاه "التنبيه" بعد ذلك وجها فقال [ص 161] : (وقيل: إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة .. بطل العقد) ، ومراده بأهلها: وليها العاقد؛ فإن الشرط إنما يؤثر إذا وجد في صلب العقد من العاقد فلذلك عدل عن الزوجة إلى وليها العاقد، وكان ينبغي له تقديم هذا القول، وذكره عقب تلك المسألة. قال ابن يونس: وتأخيره سهو من الناسخ، ثم قال الرافعي: ولك أن تقول: إذا شرط أحدهما شرطا؛ فإن لم يساعده صاحبه .. لم يتم العقد، وإن ساعده .. فالزوج بالمساعدة تارك لحقه، فهلا كانت مساعدته كشرطه، وهي بالمساعدة مانعة حقه؛ فهلا كانت مساعدتها كشرطها [1]. قال السبكي: وهذا ضعيف؛ لأن الاشتراط إلزام والمساعدة التزام، والشرط على الملتزم للملزم ولا ينعكس. وقال شيخنا ابن النقيب: هذا إن ظهر فيما إذا شرطت هي، فلا يظهر فيما إذا شرط هو؛ لأن شرطه التزام لا إلزام؛ فإذا شرطت وساعدها .. فليؤثر في عدم البطلان؛ فإن المؤثر فيه من طرفه التزام ترك حقه، وحاصله: أن الشارط إنما يكون ملزما إذا كان الحق له، أما إذا كان عليه .. فهو ملتزم، وكذا المساعد إنما يكون ملتزما إذا كان الحق عليه؛ أما إذا كان له .. فهو

ملزم [2]. ثانيها: عن "فتاوى البغوي" في المأيوس من احتمالها الجماع: أنه لو شرط في العقد ألا يطأها .. لم يبطل العقد؛ لأنه من قضيته، وكذا لو لم تحتمله في الحال فشرط أن لا يطأ إلى الاحتمال، وهذا إن صح وارد على إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" أيضا، وفقهه واضح. ثالثها: مسألة ما إذا شرط أن يطلق تقدم فيها في "المنهاج" و "التنبيه" أيضا عند التحليل قولان، وقد يحمل المذكور هنا على ما إذا شرط التطليق من غير وطء .. فيصير كشرط عدم الوطء، وفيه بعد؛ فإن الرافعي قال: وإن شرط أن يطلقها أو ألا يطأها .. فقد في التحليل [3]، والذي مر هو شرط التطليق إذا وطئها، والظاهر أنه لا فرق بينهما؛ ولهذا أطلق "الحاوي" أنه يفسد بشرط الطلاق.

Sub-topic – Conditions That Are Valid and Binding

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2043)

2486 - فصل في الشرط في النكاح إذا شرط ما يقتضيه النكاح صح، وما لا يقتضيه ضربان: أحدهما: ما يظهر تأثيره في مقصود النكاح، فيفسد النكاح، كالتأقيت، ونفي الوطء، وكذلك شرط الطلاق على المذهب. الثاني: ما لا يظهر تأثيره في مقصود النكاح، فيفسد الصداق، ويصح النكاح، ويجب مهر المثل، كما لو شرط أن تخرج من منزله متى شاءت، أو لا يتسرى عليها، أو لا يتزوج، أو أن يجمعها مع ضراتها في مسكن واحد، أو لا ينفق عليها، أو لا يقسم لها.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of safety from non-mahram women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: فناقصي) جواب الشرط أي: لا يأمن في هؤلاء إلا بالشرط لبعدهم منه بخلاف زوجاته وأطفاله فيما مر لقربهم)

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from eating pork?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4153)

فصل فأما الخنزير فله منع المسلمة من أكله بلا خلاف، فأما الذمية، فإن كانت يهودية ترى تحريم أكله ثم أكلته منعها منه كما يمنع منه المسلمة، وإن كانت نصرانية ترى إباحة أكله فقد اختلف أصحابنا فالذي عليه أكثرهم أن له منعها منه قولا واحدا؛ لأن نفور نفس المسلم منه أكثر من نفورها من الخمر فصار مانعا من الاستمتاع؛ ولأن حكم نجاسته أغلظ فهي لا تكاد تطهر منه، ويتعدى النجاسة منها إليه، وكان أبو حامد الإسفراييني يقول: هذا يمنع من كمال الاستمتاع مع إمكانه وتحريم منعها منه على قولين، فإن أكلت منه كان له إجبارها على غسل فمها ويدها منه لئلا يتعدى نجاسته إليه إذا قبل أو باشر، وفي قدر ما يجبرها عليه من غسله وجهان: أحدهما: سبع مرات إحداهن بالتراب مثل ولوغه. والوجه الثاني: يجبرها على غسله مرة واحدة بغير تراب؛ لأنه يجبرها على غسله في حق نفسه لا في حق الله تعالى فأجزأ فيه المرة الواحدة كما يجزئ في غسل الحيض بغير نية. فصل فأما أكل ما يتأذى بريحه من الثوم والبصل، وما أنتن من البقول والمأكل فالمسلمة والذمية فيه سواء وينظر فإن كانت لدواء اضطرت إليه لم يمنعها منه، وإن كان لشهوة وغذاء فهذا يمنع من كمال الاستمتاع مع إمكانه، فهل يمنعها منه أم لا؟ على قولين. فصل فأما البخور بما تؤذي رائحته فإن كان لدواء لم تمنع، وإن كان لغير دواء، فعلى قولين ولا فرق فيما منعه من هذا كله بين أن يكون في زمان الطهر أو في زمان الحيض، لأن زمان الحيض وإن حرم فيه وطئها فإن يحل فيه الاستمتاع بما سواه من القبلة والمباشرة فصار المانع منه في حكم المانع من الوطء. فصل فأما الثياب فله أن يمنعها من لبس ما كان نجسا؛ لأنه قد ينجسها ويتنجس بها وهو أدوم من نجاسة الخنزير والتحرز منه أشق فلذلك منعت منه قولا واحدا، وهل

يمنع من لبس ما كان منتن الرائحة بصبغ أو بخور أو سهوكة طعام أم لا؟ على قولين.
فأما لبس الحرير والديباج واستعمال الطيب والبخور لا يمنع منه؛ لأنه أدعى إلى

الشهوة، وأكمل للاستمتاع، وهكذا ليس له أن يمنعها من الخضاب والزينة، ولا على أن يجبرها على دواء في مرض أو سمنة في صحة.

Mas'alah: What are the conditions that affect the marriage contract?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4427)]

فصل: في الشروط التي تدخل النكاح

Mas'alah: What is the source of the disagreement on stipulations in marriage?

[Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=484)]

وهذا الخلاف بهذا التردد بين القول والوجه، قد حكاه الرافعي عن ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that agree with the nature of marriage?

[Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=417)]

قال [2]: (وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح، أو لم يتعلق به غرض لغا, وصح النكاح والمهر) الذي لا يتعلق به غرض لا شك أنه لغو ولا أثر له، وكذلك في البيع.

والذي يوافق مقتضى النكاح -مثله في المحرر [3] - كشرط القسم والنفقة، ولا شك أنه لا يؤثر في النكاح ولا في المهر فيصحان. وتسميته لغوا من جهة أنه لا تأثير له، ولكنا لا نقول: إنه باطل، بل هو مؤكد لمقتضى العقد، وقد قالوا في البيع: إنه لا يضر ولا ينفع، وجعلوه مستثنى من المنهي عنه وهو هنا كذلك. وممن صرح بأنه مؤكد ابن الرفعة ~ وأدرجه تحت قوله - صلى الله عليه وسلم: ((المؤمنون على (1) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج (ت:306 هـ) ، وأبي إسحاق المروزي (ت: 340 هـ) ، وروى عنه الدارقطني، وتخرج به جماعة من الأصحاب، مات ببغداد في رجب سنة 345 هـ، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني. [ينظر: تاريخ بغداد (7/ 298) ، البداية والنهاية (11/ 304) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 228) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 126 - 127)] . (2) ينظر: البيان (9/ 389 - 391) ، روضة الطالبين (7/ 264 - 265) . (3) ينظر: المحرر ص (311) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7865)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7865)

وإن تزوج بشرط الخيار بطل العقد لانه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع، وان شرط أن لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط لانه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لانه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع، فإن شرط أن لا يطأها ليلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) فإن كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد، وان كان من جهة الزوج لم يبطل، لان الزوج يملك الوطئ ليلا ونهارا وله أن يترك، فإذا شرط أن لا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه والمرأة يستحق عليها الوطئ ليلا ونهارا، فإذا شرطت أن لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه، وذلك ينافى مقصود العقد فبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that agrees with the nature of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

فإن لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلا كذا (أو) تعلق به غرض لكنه (وافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها (لم يؤثر) في النكاح ولا في الصداق لانتفاء فائدته.)

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation that does not undermine the purpose of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1298)

وإلا) أي لم يوافق مقتضى النكاح (فإن لم يخل بمقصود العقد كشرط أن لا ينفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع ضرتها انعقد) النكاح

لعدم الإخلال بمقصوده ولأنه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط أولى (بمهر المثل لا المسمى) لفساد الشرط لأنه إن كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى إلا عند سلامة ما شرطه فإذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع إليها وجب الرجوع إلى مهر المثل)

Mas'alah: What did the Prophet say about fulfilling conditions in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

روي عن عقبة بن عامر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" .

Mas'alah: What conditions are permissible in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2638)

كل شرط يقتضيه النكاح، فذكره في العقد لا يضر؛ وذلك مثل أن يتزوجها على أن ينفق عليها، ويقسم لها، ويطأها، ولا تخرج إلا بإذنه، وأن له أن يسافر بها إن بدا له، أو يتزوج عليها إن شاء، ويجوز ذلك.

Mas'alah: How does al-Rabi' reconcile the two views on stipulations in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

قال الربيع: ليست على قولين، بل هي على حالين؛ وهو كما قال الربيع: حيث قال: يفسد إذا شرطت المرأة على الزوج ألا يطلقها، أو لا يطأها إلا أن تشاء هي: لا يصح النكاح، لأنها شرطت منع حق الزوج ومقصود النكاح.

Mas'alah: What are the conditions that affect the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4614)

فصل: في الشروط التي تدخل النكاح.

Mas'alah: What are the permissible and prohibited stipulations in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4615)

قال في الحاوي: اعلم أن الشرط في النكاح ضربان: جائز ومحظور فأما الجائز: فما وافق حكم الشرع في مطلق العقد مثل أن يشترط عليها أن له أن يتسرى عليها أو يتزوج عليها أو يسافر بها أو أن يطلقها إذا شاء أو أن تشترط هي عليه أو يوليها صداقها أو أن ينفق عليها نفقة مثلها أو يقسم لها مع نسائه بالسوية. فكل هذه الشروط جائزة والنكاح معها صحيح والمسمى فيه من الصداق لازم لأن ما شرطة الزوج منها لنفسه يجوز له فعله بغير شرط فكان أولي بأن يجوز مع الشرط. وما شرطته الزوجة عليه يلزمه بغير شرط فكان أولى أن يلزمه الشرط وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج" . وأما المحظور منها: فمردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو

كان مائة شرط شرط الله أحق وعقده أوثق" . روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" . والشروط المحظورة تنقسم أربعة أقسام: أحدها: ما يبطل به النكاح. والثاني: ما يبطل به الصداق. والثالث: ما يختلف حكمه لاختلاف مشترطه. والرابع: ما اختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1577)

وسائر الشروط إن وافق مقتضى العقد أو لم يتعلق به غرض. لغا، === الاستحقاق والتمليك أيضا، ألا ترى أنه لو قال: (بعتك هذا على أن تعطيني عشرة) . . صح البيع. وعلى هذا: منهم من غلط المزني في نقله الصورة الثانية، ومنهم من تأوله فقال: قوله: (جاز) يحتمل أن يريد النكاح دون الصداق. والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق: أن قوله: (على أن لأبيها) ظاهر في استحقاق الألف لغير الزوجة، بخلاف الثانية؛ لاحتمال أن يعطيه ألفا من الصداق؛ لأنها وكلته في إيصاله أحد الألفين. والثالث: طرد قولين فيهما وجه الفساد: ما بيناه، ووجه الصحة: أن الكل في مقابلة البضع وهي المالكة له فتستحقهما، وتلغو الإضافة إلى الأب، وقيل: إن شرط الزوج ذلك. فسد، وإن شرطته. فلا. (ولو شرط خيارا في النكاح. بطل النكاح) لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط، فيفسد بشرطه؛ كالصرف. (أو في المهر. فالأظهر: صحة النكاح) لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح، والثاني: يبطل؛ لأنه أحد العوضين، والخيار في أحد العوضين يتداعى إلى الآخر؛ فكأنه شرط الخيار في المنكوحة. (لا المهر) أي: فإن الأصح: أنه يفسد ويجب مهر المثل؛ لأن الصداق لا يتمحض عوضا بل فيه معنى

النحلة؛ فلا يليق به الخيار، والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بالخيار، والثاني: يصح؛ لأن الصداق عقد مستقل بنفسه والمقصود منه: المال، فلا يفسد بشرط الخيار؛ كالبيع. (وسائر الشروط) أي: باقيها (إن وافق مقتضى العقد) [1] كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كما إذا زوجه على أن يهب لفلان شيئا (. . لغا) كما في نظيره (1) في (ز) : (مقتضى النكاح) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions that agree with the marriage contract or are neutral?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1357)]

(أو شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كأن ينفق عليها أو يقسم لها (أو ما لا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بأن لم يتعلق به غرض كأن لا تأكل إلا كذا (لم يؤثر) في نكاح ولا مهر؛ لانتفاء فائدته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in the dower or marriage that does not undermine the essential purpose?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2041)]

أو شرط في مهر خيار أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها) أو لا نفقة لها. (صح النكاح) لأنه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط في صوره بانتفاء الحظ والمصلحة

في الثلاثة الأول وبالمخالفة في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما أن النكاح بالإذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده في الأخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها أن المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة أن الألف إن لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد وإلا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده إلى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الأولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح بالمسمى على أحد احتمالي الإمام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الأذرعي حذرا من إضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الآخر لأنه يتضمن دخوله في ملك موليه [حاشية الجمل] لم يعكس لأن اسم إن عمدة فهو أولى بالذكر، وقوله أن يعطيه بالياء ومثله أن تعطيه بالتاء أي للأب فينعقد بمهر المثل أيضا ومفهوم ضمير الأب ما لو شرط أن يعطيها الزوج ألفا آخر فإنه يصح بالمسمى فالحاصل أنه ينعقد بمهر المثل في صورتين وبالمسمى في صورة اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله أن يعطيه بالفوقية والتحتية كما في شرح شيخنا قال وهو في الفوقية وعد منها لأبيها فتأمله (قوله أو شرط في مهر خيار) كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أو لي الخيار في المهر فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخت الصداق ورجعت بمهر المثل أي مثلا اهـ ع ش على م ر (قوله أو شرط في مهر خيار) أي في العقد لا بعده ولو في مجلسه ففرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد كالواقع فيه بأن البيع لما دخله الخيار أي خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا اهـ ح ل. (قوله كأن لا يتزوج عليها) فيه أن هذا يقتضي أن هذا التزويج على المعقود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه سم قد يوجه بأن العقد على امرأة يقتضي إباحة غيرها أي عدم الحجر عليه فيما دون أربعة وإلا فمعلوم أنه ليس طالبا لذلك حتى

يقال إنه مقتض له ولا ينافي ذلك ثبوت هذا المقتضي عند عدم العقد أيضا ثم رأيت حج قال قد يشكل كون التزويج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر منه أنه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب عنه بمنع ذلك وادعاء أن نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى أن الشارع جعله علامة عليه اه ح ل وفيه ما فيه وكتب سم على حج ما نصه قد يوضح بأن نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها أثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له في الثبوت فليتأمل فيه اه ع ش على م ر (قوله أو لا نفقة لها) أي بالكلية بخلاف ما لو شرط أن ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الأصلي فيبطل العقد من أصله وإن صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط اه شرح م ر وفي حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها وشرط كونها على الغير وما ينقل من فرق بين ذلك خيال لا أثر له اه ح ل (قوله في الثلاثة الأول) وهي ما لو نكح لموليه إلى قوله بلا إذن بدونه، وقوله في صورتي النقض وهما لو عينت له قدرا أو أطلقت، وقوله وثانيتهما هي مسألة الإطلاق، وقوله المطلق أي عن ذكر المهر بالكلية وفارق عرت صحته من غير كفء بأن إيجاب مهر المثل هنا أي في غير الرشيدة والرشيدة بالإذن تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه قاله حج اه ح ل (قوله لفساد المسمى) أي في الصور التسع، وقوله في صوره أي الشرط وهي الأربعة الأخيرة، وقوله ووجه فساده أي الشرط شروع في توجيه قوله لفساد المسمى بالشرط في صوره، وقوله في الأخيرة وهي قوله أو في نكاح ما يخالف مقتضاه إلخ، وقوله في السادسة والسابعة وهما صورتا الألف، وقوله إن لم يكن من المهر كأن شرط عليه هبته أو قرضه. وقوله في مقابلة البضع متعلق بالتزامه، وقوله لغير الزوجة مفعول ثان للجعل (قوله في الأخيرة) وهي أن لا يتزوج عليها والتي قبلها هي ما لو شرط في مهر خيارا اه ح ل (قوله بل فيه معنى النحلة) أي لأنها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع

في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وعطية اهـ شوبري (قوله فيفسد) أي الجعل، وقوله كما في البيع أي حيث يفسد فيه الجعل الذي هو الشرط لكن في البيع يسري فساد الشرط إلى فساد البيع وهنا لا يسري فلذلك قال ولا يسري، وقوله لاستقلاله أي النكاح بمعنى أنه لا تتوقف صحته على ذكر عوض والبيع غير مستقل بمعنى أنه يتوقف اهـ (قوله ما لو كان ذلك) أي جميع المال من مال الولي وأما لو كان الذي من ماله هو القدر الزائد فقط فلا يأتي فيه تعليل الأصحاب الأول ويأتي فيه تعليل الاحتمال الثاني اهـ ح ل (قوله فيصح بالمسمى إلخ) هو المعتمد لكن التعليل بقوله حذرا إلخ لا يظهر فيما لو جعل الزائد من ماله ومهر المثل من مال موليه مع أنه ينعقد فيها أيضا بالمسمى اهـ شيخنا (قوله حذرا من إضرار موليه) مقتضاه أنه لو انفرد الولي بما زاد من ماله أنه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر اهـ شوبري والأقرب الصحة اهـ ع ش. (قوله حذرا من أضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله) هذا بناء على أن المهر يرجع للأب

)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on stipulations in a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2698)

وقال أحمد: هذه شروط صحيحة، وحتى لو لم يف لها بها، ثبت لها الخيار في فسخ النكاح (5) . (1) (بها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (أن) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (أن) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) فإن وفي بالشرط فلها المسمى، لأنه صلح مهرا وقد تم رضاها به، وإن تزوج عليها أخرى، أو أخرجها فلها مهر مثلها، لأنه

سمى مالها فيه نفع، فعند فواته ينعدم، رضاها بالألف، فيكمل مهر مثلها، كما في تسمية الكرامة والهدية مع الألف/ الهداية 1: 151. (5) ما يلزم الوفاء به عند الحنابلة من الشروط في الزواج: هو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، ولا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل، فلها فسخ النكاح، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج) . رواه سعيد، وفي رواية: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج) متفق عليه، وأيضا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شرطهم) سبق تخريج مذه الأحاديث، ولأنه قول كثير من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعا. وروى الأثرم بإسناده: أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا تطلقينا. فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط) ، ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر، أو غير نقد البلد. وقوله عليه السلام: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) سبق تخريجه، أي ليس في حكم الله وشرعه. وهذا شروع/ المغني لابن قدامة 7: 93.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in the marriage contract?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1113)]

ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب

كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا، فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر ـــــــ واجتهاد، وهو لا يكون إلا من الحاكم فلو تراضيا بالفسخ بها من غير حاكم لم ينفذ، ويغني عنه المحكم بشرط ولو مع وجود القاضي. نعم إن لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة، كما قالوه في الإعسار بالنفقة، (قوله: وليس منها) أي من العيوب المثبتة للخيار، فهو مرتبط بقوله ومن عيوب النكاح الخ (قوله: استحاضة) أي وإن لم تخفظ لها عادة بأن تحيرت وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها (قوله: وبخر) بفتحتين نتن الفم وغيره كالأنف، وقيل نتن الأنف يسمى نخرا بالنون (قوله: وصنان) هو بضم الصاد. وظاهر إطلاقه أنه لا فرق فيه بين أن يكون مستحكما أو يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع الوسخ (قوله: وقروح سيالة) أي كالمبارك المعروف (قوله: وضيق منفذ) أطلق جعله من العيوب الغير المثبتة للخيار وليس كذلك، بل فيه تفصيل: هو أنه إن تعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها كان من العيوب المثبتة للخيار، وإلا فلا. وعبارة التحفة. ومثله، أي المنسد محل جماعها، ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ. كذا أطلقوه. ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها، سواء أدي لإفضائها أم لا، ثم قال: قال الأسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكر آلته بحيث يفضي كل موطوءة. اه. بتصرف. والإفضاء رفع ما بين قبلها ودبرها، أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه. (قوله: ويجوز لكل من الزوجين خيار إلخ) شروع في بيان خيار الشرط بعد بيان خيار العيب. وحاصل الكلام عليه أنه لو شرط في أحد الزوجين وصف لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا، ولا كبياض وسمرة، فأخلف المشروط صح النكاح لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى، ولكل من الزوجين الخيار إن بان الموصوف دون ما شرط كأن شرط

أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه، فإن بان مثل ما شرط أو خيرا مما شرط كإسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها صح النكاح ولا خيار لأنه مساو أو أكمل. وحكم المهر هنا كحكمه في خيار العيب، فإن كان الفسخ قبل وطئ فلا مهر أو بعده، أو معه فمهر المثل (قوله: بخلف شرط) أي بوصف لا يمنع صحة النكاح كما علمت بخلاف ما إذا كان يمنعها كأن شرط كونها أمة وهو حر لا يحل له نكاحها أو شرط كونها مسلمة وهو كافر فالنكاح يبطل بذلك من أصله. وخرج بقوله خلف شرط خلف العين كزوجني على زيد فزوجها على عمرو فإن النكاح يبطل جزما. وقوله وقع في العقد الجملة صفة لشرط: أي شرط موصوف بكونه وقع في العقد. وقوله لا قبله: تصريح بمفهوم، قوله في العقد: أي أما إذا وقع قبله فلا يؤثر. وذلك لأنه إنما يؤثر إذا ذكر في العقد، بخلاف ما إذا سبقه (قوله: كأن شرط في أحد الزوجين الخ) هو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة أو الولي ولما إذا كانت الزوجة مجبرة، أو غير مجبرة: أي وقد أذنت في معين وشرطت ما ذكر فإن إذنها في النكاح للمعين بمثابة إسقاط الكفاءة منها ومن الولي. اه. بجيرمي. وقوله حرية بالرفع نائب فاعل شرط. وقوله أو يسار: أي غنى. وقوله أو بكارة: ومعنى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج إلى الآن. اه. بجيرمي. وقوله أو سلامة من عيوب: أي غير عيوب النكاح، وأما هي فهي مثبتة للخيار مطلقا سواء شرطت السلامة منها أم لا. وعبارة البجيرمي: فإن وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا وإن كان الوصف من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة، فإن شرط منها كان لها الخيار وإلا فلا. اه (قوله: كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا) أي أو نسيبة أو غنية أو شباب. ومثله يقال في الزوج كأن يقول ولي الزوجة للزوج زوجتك بشرط أنك بكر أو حر أو غني أو شباب أو يقول ذلك لوكيل الزوج (قوله: فإن بان أدنى مما شرط) إسم بان يعود على أحد الزوجين، لكن

على تقدير مضاف، ومتعلق شرط محذوف: أي فإن بان أحد الزوجين: أي وصفه أدنى من الوصف الذي فيه وما ذكر مرتب على مقدر. أي فإذا شرط وأخلف الشرط فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ. قال في التحفة: نعم الأظهر

Mas'alah: What do commentators say about the second opinion on stipulations in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

واعلم أن بعض الشارحين لهذا [الكتاب] قال: إن القول الثاني غير موجود في مشاهير الكتب، وإن أقرب ما يؤول عليه كلام الشيخ أن يقال: عنى بقوله: لا يصح على ظاهر المذهب، أنه لا ينعقد على وجه يستحق به المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating kind treatment in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6307)

ثم قال الشافعي: "وأحب أن يقول ما قال ابن عمر: زوجتكها على ما أخذ الله للمسلمات على المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (4) . ومعنى اللفظ أن كل زوج مؤاخذ في أدب الدين بأن يمسك خليلته بمعروف أو يسرحها بإحسان، والأولى أن يجريا ذكر ذلك قبل العقد، أو بعد انبرامه، حتى لا يقع شرطا في العقد، فإن قبل الولي كلامه بذلك، فقال: "زوجتكها على أن تمسكها بمعروف أو تسرحها بإحسان" ، فقبل الزوج النكاح مطلقا، أو صرح بالتزام ما شرط عليه؛ فلأصحابنا وجهان في صحة النكاح: أحدهما - أنه لا يصح، وهو ما كان يختاره شيخي؛ لأن معناه

اشتراط الطلاق في بعض الأحوال، وهذا لا سبيل إليه، وسنوضح أن اشتراط الطلاق مفسد للنكاح. ومن أصحابنا من قال: يصح النكاح، وهو ما قطع به الصيدلاني نقلا عن القفال. (1) زيادة من (ت 3) . وعبارة الأصل: فالخلع صحيح، وإن تخلل ... (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) في الأصل: والطريقين، وغير واضحة في ت 3، والمثبت تقدير من المحقق. (4) ر. المختصر: 3/ 273.

ووجهه: أن ذلك ليس شرطا، وإنما هو تعرض لذكر ما هو الأدب في الدين. والذي أراه في ذلك: أنهما إذا أجريا هذا شرطا، وصرحا بالتزامه؛ فالوجه القطع ببطلان النكاح، فإن ذكراه، وصرحا بذكر [الوعظ] (1) به من غير التزام شرط وتطرق وفاء به؛ فالوجه: القطع بصحة العقد، وإن أجريا هذا الكلام مطلقا؛ احتمل أن يحمل على الشرط لصيغته، وموجبه الإبطال. واحتمل أن يحمل على الوعظ -وهو ما تدل عليه قرينة الحال- وموجبه الصحة. فهذا كشف القول في ذلك. (1) في الأصل: الواعظ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that agree with its nature or are irrelevant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2819)

(وسائر الشروط) أي باقيها (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كأن لا تأكل إلا كذا (لغا) الشرط أن لا يؤثر في صحة النكاح والمهر، ولكنه في الأول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالإلغاء [حاشية الشبراملسي] فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر اهـ سم على حج. والكلام حينئذ في الرشيدة وهي المسألة التي ذكرها الشارح بقوله أو وكيل عنها وكذا لو لم يكن وكيلا وأذنت له.

(قوله: فسد) أي المسمى، وقوله ووجب مهر المثل: أي ولا رجوع للزوج على الأب بما دفعه له لأنه تبرع منه (قوله: كذلك) أي من الصداق (قوله: صح بالألفين) معتمد (قوله: بلفظ الاستحقاق) أي الذي أفاده قوله على أن لأبيها ألفا إلخ (قوله: وفيه نظر إلخ) وليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر، فإن مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وإنما يقتضي مخالفة الأول لو ذكر أن الثاني هو الأوجه أو نحوه، وكذا كل موضع نقل فيه حكم عن أحد ونظر فيه لا يكون النظر مقتضيا لضعفه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد. (قوله: أو شرط خيارا) قال في شرح الإرشاد: ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجوب عيب كما بحث لأنه تصريح بمقتضى العقد، وقياسه أنه لا يضر شرط طلاق على تقدير الإيلاء أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ. ولا محيص عن ذلك للمتأمل وإن خالفه م ر اهـ سم على حج والأقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط إلخ (قوله: في المهر) كأن قال زوجتكها بكذا على أن لك أولي الخيار في المهر، فإن شئت أو شئت أبقيت العقد به وإلا فسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا (قوله: ولكنه في الأول) أي في قوله إن وافق مقتضى النكاح (قوله: مؤكد لمقتضى العقد) أي العمل بمقتضاه [حاشية الرشيدي] (قوله فهو وعد منها) لعله بالنظر لموافقتها إياه، وإلا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه (قوله: وهو الأوجه) لعل وجه خروجه عما يأتي في شرط مقتضى العقد أن المقصود من العقد اللزوم وهذا ينافيه، وقد يقال إن هذا ليس من مقتضيات العقد بل مخالف لمقتضاه، وأي فرق بين شرط الخيار المذكور وشرط الطلاق، وسيأتي أنه مخالف لمقتضى العقد ومخل بمقصوده فتأمله فلعله يندفع به تشنيع الشهاب سم على الشارح

فيه بطلانه بخلاف الثاني، وما أوهمه كلام بعض الشارحين من استوائهما في البط

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that do not contradict the purpose of marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=894)

وسائر الشروط) أي باقيها (أن يوافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها (أو لم يتعلق به غرض) كشرط أن لا يأكل إلا كذا (لغا) ذكر الشرط لانتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر وإن خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر) أيضا لأنها لم ترض بالمسمى إلا بشرط أن لا يتزوج عليها، ولم يرض بالمسمى إلا بشرط أن لا نفقة لها.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulations that do not undermine the primary purpose of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3231)

سواء أكان لها (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط أن (لا نفقة لها صح النكاح) لأنه إذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى

Sub-topic - Conditions That Are Void but Do Not Invalidate

Mas'alah: Is a marriage contract valid if it is conditioned on a future act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4249)

فصل وإذا قال الرجل لرجل إن جئتني بكذا أو كذا إلى أجل يسميه فقد زوجتك بنتي، فجاءه به في أجله لم يصح النكاح، وأجازه مالك مع الكراهة إذا أشهد على نفسه بذلك استدلالا، بقوله تعالى: أوفوا العقود) المائدة: 1) . وهذا خطأ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم :

"من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" ولأنه نكاح مسلم علق بمجيء صفة فوجب أن لا يصح كقوله: قد زوجتكما إذا جاء المطر، ولأن عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع. فأما قوله تعالى: أوفوا بالعقود) المائدة: 1) فليس هذا عقد فيلزم الوفاء به - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the wife's arbitrary judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2760)

أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته قال فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا

على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمي فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيقين كانوا لأبيه من بلاده فقال احكمي غير هؤلاء فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات فقال ما هن ؟ قال عشقت امرأة قال هذا ما لا تملك قال ثم تزوجتها على@

حكمها قال ثم طلقتها قبل أن تحكم قال عمر امرأة من المسلمين ؟ . قال الشافعي : يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله تعالى أعلم وما قلت أن لها مهر امرأة من نسائها ما لا أعلم فيه اختلافا ويشبه أن يكون الذي أراد عمر والله تعالى أعلم . ومتى قلت لها مهر نسائها فإنما أعني أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبتها وليس أمها من نسائها وأعني مهر نساء بلدها لأن مهور البلدان تختلف وأعني مهر من هو في مثل شبابها وعقلها وأدبها لأن المهور تختلف بالشباب والهيئة والعقل وأعني مهر من هو في مثل يسرها لأن المهور تختلف باليسر وأعني مهر من هو في جمالها لأن المهور تختلف بالجمال وأعني مهر من هو في صراحتها لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنة وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور تختلف في الأبكار والثيب قال وإن كان من نسائها من تنكح بنقد أو دين أو بعرض أو بنقد وعرض جعلت صداقها نقدا كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين لأنه لا يعرف قدر النقد من الدين وإن الدين إنما يكون برضا من يكون له الدين فإن كانت لا نساء لها فمهر أقرب النساء منها شبها بها فيما وصفت بالنسب فإن المهور تختلف بالنسب ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن في عشائرهن خففن المهر وإذا نكحن في الغرباء كانت مهورهن أكثر فرضت عليه المهر إن كان من عشيرتها كمهور نسائها في عشيرتها وإن كان غريبا كمهور الغرباء .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on slaughtering a sheep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4397)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن سيار أبي الحكم وأبي حيان عن الشعبي أن رجلا قال : من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فأجاز عبد الله النكاح ولسنا ولا إياهم ولا أحد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح أجر مثله ولا يكون هذا نكاحا .

Mas'alah: What stipulations invalidate the dower but not the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4616)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو ما يبطل الصداق دون النكاح: فهو كل شرط خالف حكم العقد وهو على ضربين: أحدهما: ما كان من جهة الزوج. والثاني: ما كان من جهة الزوجة. فأما ما كان من جهة الزوج: فمثل أن يتزوجها على أن لا يقسم لها مع نسائه أو على أن تخفف عنه نفقتها وكسوتها أو تنظره بهما. وفي حكم ذلك: أن يشترط عليها أن لا تكلم أباها ولا أخاها فهذه كلها شروط باطلة لأنها من للشروط التي تحلل حراما أو تحرم حلالا واختصت بالصداق دون النكاح لأن مقصود النكاح موجود معها فوجب أن يبطل الصداق بها لأنها قابلت منه جزءا إذ كأنه زادها فيه لأجلها وإذا أوجب بطلانها يطل ما قابلها منه وهو مجهول صار الباقي بها مجهولا فبطل وكان لها مهر المثل سواء كان أكثر مما سمى أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم أوجب لها إلا المسمى وهو قول أبي علي بن خيران من أصحابنا لأنها رضيت به مع اشتراطه عليها فلأن ترضى به مع عدم الشروط أولى. وهذا فاسد لأن

سقوط المسمى بالفساد إذا أوجب الرجوع إلى القيمة استحقت وإن كانت أكثر من المسمى كمن قبض عبدا اشتراه بألف على شروط فاسدة شرطها على بائعه ثم تلف العبد في يده وقيمته أكثر من ثمنه استحقت عليه القيمة دون المسمى وإن كانت القيمة أكثر كذلك هاهنا. وأما ما كان من جهة الزوجة. فمثل أن تشترط عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى بالإماء وأن لا يسافر بها فهذه شروط فاسدة لأنها منعته مما له فعله وتوجهت إلى الصداق دون وجود مقصود النكاح معها. وإذا كان كذلك فللصداق المسمى حالان: أحدهما: أن يكون أقل من مهر المثل فيبطل المسمى لبطلان الشروط التي قابلها جزء منه فصار به مجهولا ويجب لها مهر المثل. والثانية: أن يكون المسمى من الصداق أكثر من مهر المثل ففيما تستحقه وجهان: أحدهما: وهو الأصح أنها تستحق مهر المثل تعليلا بما ذكرنا من بطلان المسمى بما قابله من الشروط التي صار بها مجهولا. والثاني: وهو قول المزني إنها تستحق المسمى لأن لا يجتمع عليها بخسان: بخس بإسقاط الشروط، وبخس بنقصان المهر.

ولأنها لم ترض مع ما شرطت إلا بزيادة ما سمت فإذا منعت الشروط لم تمنع المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on invalid stipulations in a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2698)

فإن شرطت، أن تخرج متى شاءت، أو أن لا يسافر (بها) (1) أو (أن) (2) لا يتزوج عليها، أو (أن) (3) لا يتسرى عليها، فهذه شروط فاسدة، غير أن النكاح لا يفسد بها، وبه قال أبو حنيفة، ومالك (4) .

Mas'alah: What stipulations in a marriage contract are invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6440)

قال: وإن تزوج على ألا ينفق عليها، أو: لا يبيت عندها، أو: لا يقسم لها، أو: لا يتسرى عليها [أو: لا يسافر بها، وكذا لو شرط: ألا يتزوج عليها، أو: لا يطلقها، أو: تخرج متى شاءت] ، أو: يطلق ضرائرها- بطل الشرط؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" ، وللحديث السابق.

Mas'alah: What is the alternative opinion on marriage with invalid stipulations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)

وقيل: يصح، ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on another marriage without making the vulva the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3069)

(فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر (فالأصح الصحة) للنكاحين بمهر المثل لعدم التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح وقضية كلامهم أن على أن تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني وإلا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لإحداهما بطل فيمن

جعل بضعها صداقا فقط ففي زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط وفي عكسه يبطل الأول فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a guarantee or oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

(قوله: فلم يشرط) أي الوكيل ذلك أي الضمان أو الرهن (قوله: في الأول) أي التزويج بمهر مثل وثم من إلخ (قوله: ومثل ذلك) أي زوجها بشرط إلخ على الأوجه زوجها ولا تزوجها حتى يضمن إلخ أي فلا يصح العقد إلا إذا ضمن فلان المهر قبل العقد وإن كان هذا الضمان فاسدا نظير ما يأتي آنفا في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه إلخ اه سم (قوله: بخلافه) أي بصحة العقد وإن لم يضمن فلان (قوله: كلامه) أي الولي زوجها ولا تزوجها حتى إلخ (قوله: وكذا في لا تزوجه إلخ) أي فلا يصح العقد إلا إذا وجد التحليف قبل العقد (قوله: هذا الشرط) أي صحته (قوله: لما تقرر) تعليل لنفي النظر وقوله: به أي بالتحليف (قوله: وجوده) أي الشرط (قوله: ولو فاسدا) أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر اه سم (قوله: ومن ثم) أي من أجل اشتراط ما ذكر (قوله: صح بمهر المثل) قد يقال إن كان الشرط فاسدا ولم يكن المسمى فاسدا فما وجه العدول لمهر المثل فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بأن الشرط الفاسد كشرط الضمان كالجزء من المسمى فاقتضى فساده.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on a corrupt condition in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)

[حاشية الشرواني] لنفوذ تصرفه وجوده إلخ (قوله: لأن حقيقتها) أي المخالفة (قوله: إذ تسمية الخمر إلخ) قضية هذا التوجيه أنه في مسألة جزم البعض السابقة لو زوج بقدر مهر المثل صح سم وقوله: قضية إلخ أقول يصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا ويقاس بذلك إلخ اهـ سيد عمر وقوله: قال أي البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3199)

بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى أما خلف العين كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما

Sub-topic - Stipulations Regarding Spouse's Status (Free/Slave)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a husband will not divide nights among his wives?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=420)

فرع [1]: شرط ألا يقسم لها ذكره الرافعي في هذا النوع [2]، والقسم له صورتان، أحدهما: ألا يكون عنده زوجة أخرى، فلا يكون واجبا فيكون لغوا. والأخرى: أن يكون عنده غيرها فيكون واجبا، فيحمل كلامه عليه، وشرط ألا يتسرى كشرط ألا يتزوج وكذلك ما أشبهه. وذكر الماوردي: أنه إذا [شرط أن [3]] لا يقسم لها وعنده غيرها بطل النكاح [4]. قال ابن الرفعة: مراده أن يبيت عند [ضرتها [5]] ولا يبيت عندها، وهذا لا يملكه إلا برضاها، فإذا شرطه فقد شرط ما يجب لها عليه [فأخل بمق [6]] صود (1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 506) ، الشرح الكبير (8/ 251 - 272) ، روضة الطالبين (7/ 264 - 278) . (2) ينظر: الشرح الكبير (8/ 254) . (3) ما بين المعقوفتين لحقها طمس في المخطوط، عدا حرفي الشين والنون، وإكمالها من مقتضى السياق وفق الحاوي الكبير (9/ 507 - 508) . (4) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 507 - 508) . (5) ما بين المعقوفتين لحقها طمس في المخطوط، عدا حرفي الضاد، وإكمالها من مقتضى سياق المسألة وفق الحاوي الكبير (9/ 507 - 508) . (6) ما بين المعقوفتين لحقه طمس في المخطوط، وإكمالها من مقتضى سياق المسألة وفق الحاوي الكبير (9/ 507 - 508) .

النكاح فبطل، بخلاف ما إذا كانت هي المبتدئة بالشرط.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later becomes wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

ولو نكح حر أمة عند وود الشرطين، ثم أيسر - لا ينفسخ نكاح الأمة، وكذلك لو نكح حرة بعده لا يرتفع نكاح الأمة؛ لأن الإعسار يشترط في الابتداء لا في الدوام؛ كما أن خوف العنت يزول في الدوام، ولا يبطل نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a part-slave woman and the effect of subsequent wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1103)

، (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا عند اجتماع الشروط المذكورة (ولو نكح حر أمة بشرط ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) ، لقوة الدوام [حاشية قليوبي] قوله: (في الحد في الدنيا) أي شأنها ذلك وإن لم يوجد، وكذا العقوبة في الآخرة، وظاهر كلامه أنه يعاقب وإن حد وفيه تفصيل يطلب من محله مرتب على أن الحدود جوابر أو زواجر. قوله: (لا ينكح أخرى) نعم تجوز الغيبة كالتي تقدمت، ولو لأربع إماء. قوله: (لأنه لا يستطيع إلخ) صريحه أن محل الخلاف في ثمن ليس قدر طول حرة، وأنه إن كان قدره لم تحل الأمة قطعا أو زائدا عليه حلت قطعا وليس كذلك؛ لأن القدرة على التسري مانعة من نكاح الأمة مطلقا. قوله: (ولو قال إلخ)

صريح في أن عبارة المحرر أولى، وفيه نظر إذ لا يسع القول بالحل مع انتفاء شرطه الذي هو الخوف فلوجه جريان الخلاف في كل بل عبارة المصنف أولى لإفادتها ترتب الحل وعدمه على الخوف وعدمه، فيستفاد من عدم الخوف عدم الحل دون عكسه، ولعل هذا ملحظ المصنف فلا زالت سحائب الرحمة والغفران تنهل على ثرى قبره مدى الزمان. وقوله: (وإسلامها) مجرور عطف مصدر صريح على مؤول بدل من شروط ويجوز غيره ولا يشترط إسلام سيدها على الأصح، وهذا في العقد بالنكاح وإلا فللمسلم الحر وطء أمته الكافرة إن كانت ممن يحل نكاح حرائرهم، كما في العباب وسيأتي قريبا. قوله: (للحر) قيد به؛ لأنه محل الإنفاق أخذا مما بعده. قوله: (لقوله تعالى إلخ) وكانت دليلا للحر لذكر الملك فيها. قوله: (ولا بد إلخ) محله إذا ترافعوا إلينا فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (كما فهمه السبكي) هو المعتمد وتقييده بالكتابيين لقوله أمة كتابية، وإلا فلا يتقيد. قوله: (كرقيقة) أي من حيث اعتبار الشروط في نكاحها، كما أشار إليه الشارح؛ لأنه لا يجب تقديمها على كاملة الرق؛ لأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا على الراجح بقدر ما فيها من الحرية والرق، ويجب تقديم قليلة الرق على كثيرته، وتقدم من علق حرية أولادها [حاشية عميرة] قول المتن: (فلو أمكنه تسر) أي والفرض أنه عاجز عن طول حرة، كما صرح به الشارح في توجيه مقابل الأصح. قوله: (بشراء أمة) خرج ما لو كانت الأمة في ملكه فإنه لا يتزوج بأمة في هذه الحالة قطعا. قاله الزركشي. قوله: (وهذا هو الشرط في الأمة) هذه العبارة تقتضي انحصار الشرط، فيما ذكر من العجز عن طول الحرة دون خوف الزنى، ويجاب بأن معنى كلامه أن من خاف الزنى لا يشترط فيه سوى العجز عن طول الحرة لا العجز عن التسري، والله أعلم، قول المتن: (وإسلامها) مرفوع وهو من عطف المصدر الصريح على المصدر المنسبك من أن والفعل. قوله: (فلا تحل كتابية) . لا يخفى أن الكلام في النكاح، وأما التسري بها فجائز وإنما لم تحل الكتابية؛ لأنه اجتمع فيها نقص الكفر

والرق، فكانت كالحرة الوثنية اجتمع فيها الكفر وعدم الكتاب ثم إذا قلنا بالقديم، وهو أن العربي لا يجري عليه رق، فلا يشترط في حق العربي المسلم سوى الإسلام. قول المتن: (على الصحيح) تظهر فائدة الخلاف في التأثيم، وفيها لو طلبوا من قاضينا أن يزوجها لأحد منهما، ثم الخلاف في العبد مرتب على الخلاف في الحر وأولى بالجواز. قوله: (لأن كفرها مانع إلخ) . أي فكانت كالمرتدة وقوله لاستوائهما في الرق أي ولا يضر الاختلاف في الدين، كما ينكح الحر المسلم الحرة الكتابية. قوله: (الكتابي) أي الحر. قال الزركشي: وظاهر القرآن خلاف ذلك، قال وكذا المعنى فإن الكافر غير الكامل يرق بالأسر، والكامل يتخير فيه الإمام فيبعد النظر هنا للمعنى الملاحظ في الحر المسلم. قوله: (كما فهمه السبكي إلخ) . هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من أن أمن الزنى، واليسار إذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح، إلا إذا كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الإسلاميين فإنه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر، وإلا لأثر عند مقارنة العقد مع أحد الإسلاميين كغيره، من المفسدات كالعدة ونحوها. قول المتن: (ثم أيسر إلخ) لو زال العنت بتعنين مثلا قال الغزالي: قد وافق المزني هنا على عدم الانفساخ وخالف في الصورتين يعني اللتين في المتن. قوله: (لقوة الدوام) أي وكما في الردة والغرة والإحرام، وقال المزني: ينفسخ في الصورتين إلحاقا لنكاح الأمة بأكل الميتة، وأشار الشافعي إلى جوابين: جواز نكاح الأمة في الجملة. وكون أكل الميتة بعد زوال الضرورة أمرا ابتدائيا بخلاف التزويج؛ ولهذا لا يحنث باستدامته.

Mas'alah: What is the status of the child of a slave woman married to a free man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1104)

فرع: ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها، وإن كان زوجها الحر عربيا، وفي قول قديم أن ولد العربي حر، وهل عليه قيمته كالمغرور، أو لا شيء عليه لرضا سيدها حين زوجها عربيا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one is able to marry a free woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2640)

وقال المزني: يبطل نكاح الأمة بالقدرة على طول الحرة (6) . (1) لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} سورة النساء/ 24 وهذا لا يخشى العنت. والثاني: يجوز لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} سورة النساء: 24، وهذا غير مستطيع أن ينكح المحصنات المؤمنات/ المهذب 2: 46. وقال الخطيب الشربيني: جعل العجز عن الحرة دون صداقها، ليشمل ما لو وجده ولم يجد خلية من زوج، فإنه لا يجوز له نكاح الأمة، ويستثنى من جواز تزويج الأمة إذا لم ترض الحرة إلا بزيادة على مهر مثلها، ما لو وجد أمة وحرة، وكان صداق الأمة التي لا يرضى سيدها إلا به أكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة أيضا إلا بما طلب سيد الأمة، فمقتضى نص الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة، لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة، وإن كان أكثر من مهر حرة/ مغني المحتاج 3: 184. (2) (وإن) : في أ، جـ والمهذب وفي ب فان. (3) (حرة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) وكذلك لضنى من مرض، فإنه يحل له نكاح الأمة، لأنه يخشى العنت. والوجه الثاني: لا يحل له نكاح الأمة، لأن تحته حرة. (5) (حرة) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) لأن شرط الإباحة قد زال، وهذا خطأ، لأن

زوال الشرط بعد العقد لا حكم له كما لو أمن العنت بعد العقد/ المهذب 2: 46.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition regarding Islam, lineage, or freedom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2008)

ثم شرع في السبب الثاني وهو قسمان: خلف شرط، وخلف ظن، وبدأ بالأول فقال (ولو نكح) امرأة (وشرط) بالبناء للمفعول (فيها) في العقد (إسلام) أو شرط (في أحدهما) أي الزوج أو الزوجة (نسب أو حرية أو غيرهما) مما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where freedom or Islam is stipulated but the opposite is found?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2009)

تنبيه: معلوم أن محل الخلاف فيما إذا شرطت حريته فبان عبدا أن يكون السيد أذن له في النكاح وإلا لم يصح قطعا لعدم الإذن، وفيما إذا شرط حريتها فبانت أمة إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له نكاح الأمة وإلا لم يصح جزما، وفيما إذا شرط فيها إسلام فأخلف أن يظهر كونها كتابية يحل له نكاحها وإلا لم يصح جزما فلو عبر بقوله فالأظهر صحة النكاح إن وجدت شرائط الصحة لفهم ذلك، وقضية كلامه أن اشتراط الإسلام فيه لا يتصور وليس مرادا، بل يتصور في الكتابية. أما إذا تقدم الشرط على العقد فإنه لا اعتبار في الخيار (ثم) على الصحة (إن بان) الموصوف بالشرط (خيرا)

مما شرط) فيه كشرط كونها كتابية أو أمة أو ثيبا فبانت مسلمة في الأولى، أو حرة في الثانية، أو بكرا في الثالثة، أو في الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار) في ذلك لأنه أفضل مما شرط (وإن بان دونه) أي المشروط كأن شرط فيها أنها حرة فبانت أمة، وهو ممن يحل له نكاحها، وقد أذن السيد في نكاحها أو فيه أنه حر فبان عبدا والزوجة حرة وقد أذن له السيد في النكاح (فلها الخيار) للخلف، فإن رضيت فلأوليائها الخيار إن كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman stipulating she is a Kitabiyya but she turns out to be Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6546)

8238 - نقل المزني عن الشافعي أن من نكح امرأة، وشرط كونها كتابية، فخرجت مسلمة؛ قال: لا خيار للزوج. ثم كان المزني سمع الشافعي يقول: لو اشترى عبدا وشرط كونه كتابيا، فخرج مسلما، له الخيار، فأخذ ينكر ذلك في البيع، يصير إلى أن لا خيار، واستشهد بما نقله عن نص الشافعي في النكاح، فقال الأصحاب: أما إذا اشترط الإسلام في التي تزوجها، فخرجت كتابية، فهذا من باب الخلف في الوصف. وسنذكر في باب الغرور -إن شاء الله تعالى- أن الخلف في الوصف هل يمنع انعقاد النكاح؟ وفيه قولان، فإن حكمنا بأن الخلف في الوصف يوجب فساد النكاح، فلا فرق بين أن يشترط الإسلام، فيظهر أن الزوجة كتابية، وبين أن يشترط كونها كتابية، فيظهر أنها مسلمة. والقولان في الفساد والصحة يجريان في الخلف من فضيلة إلى نقيصة ومن نقيصة إلى فضيلة. وإن حكمنا بأن النكاح ينعقد، فالنص دال على أنه إذا شرط كونها

مسلمة فخرجت (1) حديث: "لعل عرقا نزعه" رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ح 5305، عن أبي هريرة، وساقه على نحو سياقة إمام الحرمين. ورواه مسلم: كتاب اللعان، ح 1500، عن أبي هريرة أيضا. وعلى نحو ما ساقه البخاري. كما رواه أبو داود والنسائي في الطلاق، وابن ماجه في النكاح، وأحمد: 2/ 234، 239، 409. (2) في الأصل: زاغ. (3) ر. المختصر: 4/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a stipulation regarding religion, lineage, or freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2792)

(ولو) (نكح وشرط) في العقد (فيها إسلام) أو فيه إذا أراد تزوج كتابية (أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما) من الصفات الكاملة كبكارة أو الناقصة كثيوبة أو التي لا ولا ككون أحدهما أبيض مثلا (فأخلف) المشروط وقد أذن السيد فيما إذا بان قنا والزوجة حرة والزوج تحل له الأمة إذا بانت قنة والكافرة كتابية يحل نكاحها (فالأظهر صحة النكاح) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى. والثاني يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين، أما خلف العين كزوجني من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a stipulated condition of religion or freedom is breached?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2856)

السبب الثاني: الغرور بالاشتراط. فإذا شرط في العقد إسلام المنكوحة، فبانت ذمية، أو شرط نسب أو حرية في أحد الزوجين فبان خلافه، فهل يصح النكاح أم يبطل؟ قولان. أظهرهما: الصحة. والقولان فيما إذا اشترطت حريته فبان

عبدا، هما إذا نكح بإذن السيد، وإلا، فلا يصح قطعا. وفيما إذا شرط حريتها فبانت أمة، هما إذا نكحت بإذن السيد وكان الزوج ممن يحل له الإماء، وإلا، فلا يصح قطعا. ويجري القولان في كل وصف شرط، فبان خلافه، سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال، والنسب، والشباب، واليسار، والبكارة، أو صفة نقص كأضدادها، أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وفي «شرح مختصر الجويني» أنهما إنما يجريان في النسب والحرية وما يتعلق بالكفاءة، فإذا قلنا ببطلان النكاح، فرق بينهما ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها، وإن دخل، فلا حد للشبهة وعليه مهر المثل، ولا سكنى لها في العدة، وكذا لا نفقة إن كانت حائلا. فإن كانت حاملا، فعلى القولين في أن النفقة للحمل أو للحامل؟ إن قلنا: للحمل، وجبت، وإلا، فلا، وإذا قلنا بصحة النكاح، فإن بان الموصوف خيرا مما شرط، فلا خيار، وإن بان دونه، فقد أطلق الغزالي في ثبوت الخيار قولين. وأما سائر الأصحاب، فقالوا: إن شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه، نظر إن كان نسبه دون نسبها، فلها الخيار. وإن رضيت هي، فلأوليائها الخيار، وإن كان نسبه كنسبها أو فوقه، إلا أنه دون المشروط، فلا خيار لها على الأظهر، وقيل: لا خيار قطعا، ولا خيار للأولياء ؛ لأن الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر في حقهم، وإن شرط في الزوجة نسب فبان خلافه، فطريقان، أصحهما: أنه كهي فيثبت له الخيار إن كانت دون نسبه، وإلا، ففيه القولان. والطريق الثاني: لا خيار له قطعا لقدرته على الطلاق وعدم العار عليه. وإن شرطت حريته فخرج عبدا، فإن كانت حرة، فلها ولوليها الخيار، وإن كانت أمة، ففي ثبوت

الخيار وجهان. وقيل: يثبت قطعا. قال الإمام والمتولي: وإذا أثبتناه، فهو للسيد دون الأمة، فإن له أن يجبرها على نكاح عبد، بخلاف ما إذا خرج الزوج معيبا، فإن الخيار لها ; لأنه ليس للسيد إجبارها على نكاح معيب بأحد هذه

العيوب. وإن شرط الزوج حرية الزوجة فخرجت أمة، فإن كان الزوج حرا، فله الخيار على المذهب، وإن كان عبدا، فلا خيار على المذهب، وإن كان المشروط صفة أخرى، فإن شرطت في الزوج فبان دون المشروط، فلها الخيار، وإن شرطت فيها، ففي ثبوت الخيار له قولان لتمكنه من الطلاق. قلت: الأظهر ثبوته. والله أعلم.

Mas'alah: Does the Quranic condition for marrying a slave woman apply only to believers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1428)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهر القرآن يدل على أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمن؛ بدليل قوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ... } إلى آخره، قال: والذي أعتقده أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار.

BAB 10

باب نكاح الكفار والكتابيات

Marriage involving non-Muslims and women of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Marrying Kitabi Women

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying women of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4484)

[فرع زواجه صلى الله عليه وسلم من الكتابيات] وهل كان يجوز نكاحه الحرائر الكتابيات؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له، لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] [المائدة: 5] ولم يفرق. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبيح في النكاح ما لم يبح لغيره، فلا يجوز أن يحرم عليه منه ما أبيح لغيره. والثاني- وهو قول أكثر أصحابنا - أنه لا يجوز له نكاحها، لقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] ، ولا يجوز أن تكون الكافرة أما للمؤمنين. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة» ، والكافرة لا تدخل الجنة، فلا تكون زوجة له.

Mas'alah: Is it permissible to marry Kitabi women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4602)

[مسألة يحل نكاح الكتابيات دون غيرهن] قال الشافعي - رحمه الله: (وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: اليهود والنصارى دون المجوس) . وجملة ذلك: أن

المشركين على ثلاثة أضرب: ضرب لهم كتاب، وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وضرب لهم شبهة كتاب. فأما (الضرب الذين لهم كتاب) : فهم اليهود والنصارى، فإن كتاب اليهود: التوراة، وكتاب النصارى: الإنجيل، فيحل للمسلم نكاح حرائرهم، ووطء الإماء منهم بملك اليمين. وبه قال عامة أهل العلم. وقال القاسم بن إبراهيم والشيعة: لا يحل؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] [البقرة: 221] : دليلنا: قوله تعالى: {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] إلى قوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] [المائدة: 4 - 5] . قال ابن عباس - رضي الله عنهما: (وهذه الآية نسخت قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] [البقرة: 221] ؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة) . وهو إجماع الصحابة، - رضي الله عنهم - وأرضاهم.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of marrying Kitabi women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4603)

وروي عن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - وأرضاه: أنه قال: (يحل للمسلم أن ينكح نصرانية) . و: (نكح أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - وأرضاه نصرانية) ، و: (نكح طلحة - رضي الله عنه - وأرضاه نصرانية) ، و: (نكح حذيفة - رضي الله عنه - يهودية) . وسئل جابر - رضي الله عنه - عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: (تزوجناهن بالكوفة عام الفتح - يعني: فتح العراق - إذ لم نجد مسلمة، فلما انصرفنا.. طلقناهن، نساؤهم تحل لنا، ونساؤنا تحرم عليهم) . وأما (من لا كتاب له ولا

شبهة كتاب) : فهم عبدة الأوثان، وهم قوم يعبدون ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقمر، فلا يجوز إقرارهم على دينهم، ولا يحل نكاح حرائرهم، وإن ملكت منهم أمة.. لم يحل وطؤها بملك اليمين؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] [البقرة: 221] ، وقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] [الممتحنة: 10] ،

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who follow the scriptures of earlier prophets?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4604)]

[فرع المتمسكون بصحف إبراهيم أو بالزبور] فأما المتمسكون بالكتب التي أنزلت على سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم -، كمن تمسك بـ: "صحف" إبراهيم، و: "زبور" داود وشيث - عليهم الصلاة والسلام -..

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born to a pagan father and a Kitabi mother?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4606)]

[فرع المولود بين وثني وكتابية وعكسه] [: ومن ولد بين وثني وكتابية.. فهو وثني، ولا تحل مناكحته. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (تحل) . دليلنا: أنه تابع لأبيه في النسب، وأبوه لا تحل مناكحته. وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان: أحدهما: أنه من أهل الكتاب تبعا لأبيه، فيحل نكاحه. والثاني: لا يحل نكاحه؛ لأنه لم يتمحض من أهل

الكتاب، فهو كالمجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who converted to Judaism or Christianity after the Prophet's mission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4606)

[فرع الداخلون في اليهودية أو النصرانية وحكم مناكحتهم وذبائحهم] ومن انتقل إلى دين اليهود والنصارى، فإن دخل في دينهم بعد أن بعث النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -.. لم يجز نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم؛ لأنه دخل في دين قد جاء الشرع بإبطاله. وإن دخل قبل بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبل التبديل أو النسخ بشريعة بعدها.. حل مناكحتهم؛ لأنه دخل في دين كان أهله على الحق. وإن دخل فيه بعد أن نسخ بشريعة بعده، كمن دخل دين اليهودية بعد أن بعث عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . وإن دخل فيه بعد التبديل والتغيير وقبل النسخ، فإن دخل في دين غير المبدلين.. فحكمه حكمهم. وإن دخل في دين المبدلين.. لم تجز مناكحته. وإن لم يعلم:

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who follow a corrupted religion like the Christian Arabs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4607)

هل دخل في دين من بدل، أو في دين من لم يبدل، كنصارى العرب.. لم تجز

مناكحتهم، ولا تحل ذبائحهم؛ لأنه لما أشكل أمرهم.. صاروا كالمجوس.

Mas'alah: Is it disliked for a Muslim to marry a woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4607)

مسألة: [كراهية نكاح النساء الحربيات والكتابيات] : قال الشافعي - رحمه الله: (ولا أكره نساء أهل الحرب إلا لئلا تفتن مسلما عن دينه) . وجملة ذلك: أن الحربية من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتبارا بالكتاب دون الدار. إذا ثبت هذا: فإنه يكره للمسلم نكاح الكتابية بكل حال؛ لأنه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه، وإن كانت حربية.. فالكراهية أشد؛ لأنها ربما فتنته عن دينه، ولا يؤمن أن تسبى وهي حامل بولد له أو يكون معها فيسبى، ولأنه إذا أقام معها في دار الحرب كثر سوادهم.

Mas'alah: What is the chapter on marrying free women of the People of the Book and their slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1920)

2329 - باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1921)

الخامس: السامرة والصابئة، وللشافعي في مناكحتهم وذبائحهم نصان حملهما المعظم على حالين؛ فحيث حرم ظن أنهم ارتدوا عن التهود والتنصر، وحيث أجاز ظن أنهم خالفوا الطائفتين في الفروع، وانفرد أبو علي بذكر قولين.

Mas'alah: How does the Imam classify Samaritans and Sabians regarding marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1921)

وقال الإمام: إن صحت موافقتهم لهم في الأصول ألحقوا بهم، ولا يجوز أن يختلف في ذلك، وإن صح أنهم خالفوهم مخالفة لو وقع مثلها في الإسلام لكانت كفرا لم يلحقوا بهم، وإن خالفوهم كمخالفة المبتدعة من المسلمين لأهل الحق فهذا محل القولين، وقطع بجواز مناكحة المبتدعة من المسلمين؛ لورود السمع بذلك، ولم يرد مثله في الملل السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians if they are from the Children of Israel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1922)

2331 - فرع

Mas'alah: Is it permissible to marry Samaritans and Sabians if they are from the Children of Israel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1922)

إذا منعنا نكاح السامرة والصابئة لم يجز وإن كانوا من بني إسرائيل.

Mas'alah: Which Jewish and Christian women are permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1922)

والتي يجوز نكاحها من اليهود والنصارى هي التي آمن أول آبائها بموسى، وبمن يأتي بعده من الأنبياء كمحمد وعيسى، ولا يضر كفر الأبناء بعد ذلك بمن يأتي من الأنبياء، والتي ترددنا في جواز نكاحها هي التي تهود أول آبائها على وجه لا يقتضي الإيمان بمحمد وعيسى، وهذا كله بخلاف السامرة والصابئة إن كانوا قد خالفوا في الأصول.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a woman of the Book?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة نكاحه (للكتابية) ؛ لأنها تكره صحبته؛ ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة. وفي الخبر «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بالنكاح التسري ولو بالكتابية فيجوز له على الأصح في الروضة وأصلها

Mas'alah: Which women of the People of the Book may a Muslim man have intercourse with as a concubine?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1540)

بالتسري، ومن لا يحل بقوله (ومسلم ملك ذات كتاب) أي: كتابية (قل) له (يجوز الوطء لك) أي: وطؤها. (دون) وطء. (المجوسية أو ذات الوثن) اعتبارا بالنكاح.

Mas'alah: What is the definition of a Kitabi woman for marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1541)

{إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] ذمية كانت أو حربية بخلاف عبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمجوس قال تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي: حل لكم وقال: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] فالمراد من الكتاب التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وإدريس وإبراهيم - عليهم الصلاة والسلام -؛ لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها وقيل: لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان: الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل، والكتابية فيها نقص واحد، وهو كفرها في الحال.)

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of marrying a non-Israelite Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1541)

يعلمن قد آمن الأول من آبائها من قبل تحريف بأنبيائها) أي: وإنما تحل غير الإسرائيلية من اليهود والنصارى إن [حاشية العبادي] كلامهم أنهم لا يمنعون من ذلك وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة، وهو ظاهر بناء على الأصح في صحة أنكحتهم، وقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده فلا إلا أن يصبر إلى انقضاء العدة، وهذا صريح فيما قلته اهـ ومما يخالف ما قاله السبكي قولهم: للسيد تزويج أمته الكافرة بأي صفة كانت، ولو غير كتابية وفي شرح الروض في الجنس الثالث قال في الروضة: ونكاح الحر المجوسي أو الوثني مع الأمة المجوسية أي: أو الوثنية كالكتابي الأمة الكتابية اهـ وقال: قيل: ذلك لا على كتابي حر أو غيره أي: لا تحرم عليه الأمة الكتابية اهـ ولا يخفى أن المفهوم من ذلك كله مخالفة الكفار للمسلمين فيما ذكر من تحريم غير اليهودية والنصرانية، وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة إذ لو اقتضت مخاطبتهم ذلك لاقتضت تحريم الأمة غير الكتابية عليهم على أن مخاطبتهم بفروع الشريعة لا تستلزم مساواتهم لنا في هذا الفرع المخصوص فليتأمل. (قوله: وفساد الدين في الأصل) [حاشية الشربيني] الجلال. (قوله: أيضا وإنما حلت لنا) أي: دون النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يحل له نكاحها إذ لا يناسب أن تكون الكافرة من أمهات المؤمنين، وأما التسري بها فيحل له - صلى الله عليه وسلم - لكنه لم يقع فإن تسريه بصفية وريحانة كان بعد إسلامهما كما عليه أهل السير واعتمده ع ش. (قوله: وإنما حلت إلخ) أي: لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي: حل لكم، والمراد بالمحصنات الحرائر كما في شرح التحرير. (قوله: والصور) أي: الصور الحسنة لزعمهم أن الإله قد حل فيها. (قوله:

والباطنية) وهم فرقة من غلاة الشيعة يقولون: للقرآن ظاهر وباطن، والمراد منه الباطن فقط لا الظاهر الذي يعلم من اللغة فمن تمسك بظاهره يكون متعبا لنفسه. اهـ. الأنوار وحواشيه. (قوله: كصحف شيث) هي خمسون وصحف إدريس ثلاثون وصحف إبراهيم عشرة والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة ويدل له قوله تعالى {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 19] . اهـ. ق ل بزيادة (قوله: لأنها لم تنزل بنظم إلخ) عبارة شرح المنهج قيل: لأنها إلخ. (قوله: وإنما أوحى إلخ) أي: فهموا معانيها بإلهام من الله. (قوله: وإنما أوحى إليهم معانيها) اعترضه ق ل بأن ذلك لا يسمى إنزالا فيبطل قولهم: الكتب المنزلة من السماء؛ ولأنه يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي – صلى الله عليه وسلم – معدود من كتابه؛ لأنه لا ينطق إلا عن وحي ولا قائل به، فالوجه أن يقال: إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عند الله إما بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها؛ لأنها مركوزة في طباعهم أو أن الله قد ألهمهم معانيها؛ لأنهم لا يعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافق لغة قومهم، وأما بألفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها أي: بخلاف نحو التوراة فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك، فإنه لا يجوز العدول عنه. اهـ. وقوله: فعبروا أي: الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، وهو راجع للاحتمالين معرفتهم لها وإلهامهم معانيها وبذلك فارقت غيرها من الكتب كالتوراة فإنها معبرة بألفاظها النازلة لكن هذا لا يظهر على الأصح أنها كلها نزلت عربية ثم عبر عنها باللغات المختلفة فليحرر. (قوله: وفساد الدين في الأصل) استشكل القول بالفساد؛ لأنه يبعد أن يقال: نزل فاسدا وإن أريد أنه فاسد الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك، والجواب بأن تمسكهم به فاسد؛ لأنهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر. اهـ. ق ل فليتأمل. وجه النظر وفي حاشية المنهج قوله: وفساد الدين يعني أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد أو المراد بالدين التمسك أي: وفساد التمسك. اهـ. وهذا إن كانت أحكاما أوحيت إليهم بدون ألفاظ، فإن كانت حكما فالتمسك بها

كلا تمسك، وكونها بمنزلة الدين الفاسد لعدم الأصل فيما يتمسك به، وهو الألفاظ، ومثله يقال: في فساد التمسك فليتأمل. (قوله: يعلمن) أي: بعدد التواتر أو شهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على المعتمد م ر قال سم: وعدم الثبوت بقول المتعاقدين في الظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر اهـ. (قوله: وإنما تحل إلخ) أي: محل وطئها بنكاح أو ملك. اهـ. سم عن م ر (قوله: غير الإسرائيلية) أي: غيرها يقينا بأن علم أنها غير إسرائيلية أو شك فيها. اهـ. بجيرمي على المنهج. (قوله: غير الإسرائيلية) قال الطوخي: جميع الأنبياء من بني إسرائيل إلا اثني عشر أيوب فإنه من بني الصيفي بن إسحاق فهو ابن أخي إسرائيل وآدم وإدريس ونوح وصالح وإبراهيم ولوط وإسحاق وإسماعيل وهود ويعقوب ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين. اهـ بهامش شرح الروض. اهـ. مرصفي على المنهج وانظر

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1542)

علم أن أول آبائها قد آمن بنبيها موسى أو عيسى - عليهما الصلاة والسلام - قبل التحريف لدينه لتمسكه بذلك الدين حين كان حقا، ولما كان التحريف المراد عند الإطلاق واقعا قبل النسخ لم يحتج إلى اشتراط كون الإيمان قبل النسخ أيضا فمن اشترطه قصد الإيضاح على أنه مفهوم بالأولى مما يأتي في الإسرائيلية، أما من علم أن أول آبائها آمن بنبيها بعد التحريف أو شك فيه فلا تحل لنا لفوت فضيلة ذلك الدين في الأولى وأخذا بالأغلظ في الثانية، نعم إن تجنب المحرف حلت وحيث حرمت حرمت ذبيحتها أيضا لكنها تقر بالجزية كما سيأتي في محله)

Mas'alah: What is the condition for marrying an Israelite woman regarding her ancestor's faith?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1542)

أو التي تعزى) أي: تنسب (لإسرائيل) بصرفه للوزن أي:، وإنما تحل الإسرائيلية من اليهود والنصارى إن علم أن أول آبائها آمن بنبيها. (من قبل نسخ) لدينه، ولو بعد تحريفه لفضيلة دينها وشرف نسبها بخلاف من علم أن أول آبائها آمن بنبيها بعد النسخ أو شك فيه على ما اقتضاه كلامه كأصله، ومقتضى ما نقله الشيخان عن الأصحاب حلها في صورة الشك، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - [حاشية العبادي] يتأمل هذا الإطلاق. (قوله المراد عند الإطلاق) يدل على أن من التحريف ما وقع قبل النسخ ومنه ما وقع بعده، وقد يقال: هذا لا يدفع الإيراد على المصنف؛ لأن الدخول بعد التحريف وقبل النسخ مع اجتناب المحرف لا يحرم كما قال في الروض في تصوير من يحل نكاحها من غير الإسرائيليات ما نصه "ممن دخل قومها قبل النسخ والتبديل أو قبل النسخ" أي: وبعد التبديل واجتنبوا المبدل لا بعدهما قال في شرحه: أو بعد نسخه وقبل تبديله أو عكسه ولم يجتنبوا المبدل اه. (قوله: لكنها تقر بالجزية) ذكروا في الجزية أن المرأة تدخل في عقد الجزية إذ عقد لزوجها أو لمن شرط دخولها لمن بينه وبينها قرابة أو علقة، ولو مصاهرة وكذا استقلالا ولا جزية عليها. (قوله: من قبل نسخ) قال في الروض: بل لا يحرم منهن أي: من الإسرائيليات إلا من دخل آباؤها بعد دين الإسلام قال في شرحه: وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت مناكحتهن لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الإسرائيليات كما مر، اه وظاهره أن الأمر كذلك، وإن قلنا: إن شريعة عيسى غير ناسخة لشريعة موسى، بل مخصصة، ووجه ذلك شرف النسب (قوله:

ولو بعد تحريفه) أي: وإن لم يجتنبوا المحرف على ما اقتضاه إطلاقه [حاشية الشربيني] لم لم يذكر شيئا في غير الإسرائيلي ن فحرره. (قوله: إن أول آبائها) أي: أول من تدين منهم. اهـ. خ ط على المنهاج. (قوله: أن أول آبائها) قال حجر: أي: أول المنتقلين منهم قال سم: فاعتبار الأول؛ لأن الغالب تبعية أبنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية وتبعية من بينهما أي: المنكوحة وبينه أي: الأب المذكور له أو جهل الحال فيه، ولوفي غير الإسرائيلية، فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل. لكن في ق ل على الجلال قوله: دخول قومها أي: دخول أصولها سواء الذكور والإناث من جهة الأب أو الأم قال شيخنا م ر: والمراد اعتبار من تنسب إليه من هؤلاء قال شيخنا: أي: زي، وإن خالفه غيره، ولو ممن بعد وفي حجر مخالفة لبعض ذلك وتبعه شيخنا في شرحه ثم ضرب عليه بالقلم. اهـ أي: فلا يضر دخول من بعده فيه بعد الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا، فهذا مقيد لتحريم المتولدة بين من لا يحل ومن يحل أي: إن محل تحريمها إذا لم يدخل أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه أفاده ح ل خلافا لحجر وتبعه م ر في نسخ كتب عليها الرشيدي دون نسخ وهي التي أشار إليها ق ل ويوافق ما قاله زي قول الشيخ في شرح الروض من دخل قومها أي: آباؤها أي: أولهم. اهـ (قوله: قبل النسخ) أي: ببعثة عيسى أو نبينا - صلى الله عليه وسلم -. اهـ. شرح م ر. (قوله: إن تجنب) أي: يقينا سم. (قوله: تقر بالجزية) تغليبا لحقن الدماء م ر (قوله: لإسرائيل) أي: يعقوب - عليه السلام - (قوله: من قبل نسخ لدينه) أي: بشريعة عيسى أو بشريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - وخرج بهذه الثلاثة ما قبلها وما بينها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر التمسك به ولا عدمه، فلا يضر اعتقاده الزبور وتمسكه به مع تمسكه بالتوراة أيضا بخلاف ما لو ترك التمسك بالتوراة مقتصرا على الزبور فإنه لا تحل مناكحته ولا ذبيحته إلى غير ذلك

أفاده س ل ومنه يعلم أنه لا بد في النسخ أن يكون بشريعة بخلاف النسخ بموت الرسل كما هو كالصريح من كلامهم. (قوله: وشرف نسبها) أي: بانتهائه إلى الأنبياء. اهـ. شرح الإرشاد لحجر، وهو يفيد أن غير الإسرائيلية لا ينتهي نسبها إلى الأنبياء وفي إطلاقه نظر يعلم مما سبق. (قوله: حلها في صورة الشك) هو المعتمد بخلاف غير الإسرائيلية لا تحل

) ،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Samaritan woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

وهي طائفة من النصارى (وسامره) وهي طائفة من اليهود. (خالفت الأصول) أي: خالفت الصابئة أصول دين النصارى والسامرة أصول دين اليهود دون فروعه أو شككنا في مخالفتها لها فإن وافقت أصوله دون فروعه حلت بالشرط السابق في اليهودية والنصرانية وسميت الأولى صابئة قيل: نسبتها إلى صابئ عم نوح - عليه السلام - وقيل لخروجها من دين إلى آخر، والثانية سامرة لنسبتها إلى أصلها السامري، وإطلاق الصابئة على ما مر هو المراد، ويطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار، وقد أفتى الإصطخري والمحاملي بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا له أموالا كثيرة فتركهم، وظاهر أن هؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم، ولا يقرون بالجزية، (وهي) أي: المنتقلة والصابئة والسامرة المخالفتان للأصول (مهدره) كالمرتدة، فلا يقبل منها إلا الإسلام

وما ذكره من إهدار المنتقلة لا يقتضي قتلها فورا كما لا يقتضيه الأمر المحتج به على قتلها في خبر «من بدل دينه فاقتلوه» فلا ينافي ما ذكره في باب الجزية ورجحه الشيخان ونص عليه في الأم من أنها تلحق بمأمنها كمن نبذ العهد ثم هي كالحربي إن ظفرنا بها قتلناها وتفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه حيث يقتل، ولا يلحق بمأمنه بتعدي ضرره إلينا بخلافها ضررها على نفسها)

Mas'alah: Was the Prophet permitted to marry a woman of the Book?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3946)

فصل والمسألة الثانية أن اختلفوا هل له نكاح الكتابية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لم يكن له ذلك لقوله تعالى: وأزواجه أمهاتهم) الأحزاب: 6) وقال - صلى الله عليه وسلم : "أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة" وهذان الأمران منتفيان عن غير المسلمات؛ ولأن الله تعالى شرط فيما أباحه لرسوله من بنات عمه، وعماته الهجرة فقال اللاتي هاجرن معك) الأحزاب: 50) فلما حظر عليه من المسلمات من لم تهاجر فكيف يستبيح من لم تسلم ولم تهاجر؟ والوجه الثاني: تحل له نكاح الكتابية؛ لأن حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النكاح أوسع من

حكم أمته فلم يجز أن يحرم عليه ما يحل لأمته، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو بملك يمينه، وكانت يهودية من سبي بني قريظة، وعرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت من بعد، فلما بشر بإسلامها سر به، والكفر في الأمة أغلظ منه في الحرة؛ لأن نكاح الأمة الكتابية حرام، ونكاح الحرة الكتابية مباح،

فما لم تحرم عليه الأمة الكتابية فأولى أن لا تحرم عليه الحرة الكتابية، فعلى هذا إذا نكح الكتابية فهل عليه تخييرها أن تسلم فيمسكها، أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان: أحدهما: عليه تخييرها، فإن أسلمت ثبت نكاحها، وإن أقامت على دينها فارقها ليصح أن تكون من أزواجه في الآخرة. والوجه الثاني: ليس ذلك عليه؛ لأنه ما خير ريحانة، وقد عرض عليها الإسلام فأبت وأقام على الاستمتاع بها، فأما الأمة فلم يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها، وإن جاز أن يستمتع بها لملك يمينه؛ لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، وهذا غير مجوز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book and their slave women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4143)

باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه، وغير ذلك

Mas'alah: Which People of the Book are permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4143)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخلفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يخالفونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون" . قال الماوردي: اعلم أن المشركين

على ثلاثة أقسام: قسم هم أهل كتاب وقسم ليس لهم كتاب، وقسم لهم شبهة كتاب. فأما القسم الأول: وهم أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى فكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى وكتاب النصارى الإنجيل ونبيهم عيسى، وكلا الكتابين كلام الله ومنزل من عنده قال الله تعالى: وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس) آل عمران: 3 – 4) قد نسخ الكتابان والشريعتان أما الإنجيل فمنسوخ بالقرآن، والنصرانية منسوخة بشريعة الإسلام، وأما التوراة ودين اليهودية فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخ على وجهين: أحدهما: أن التوراة منسوخة بالإنجيل واليهودية منسوخة بالنصرانية ثم نسخ القرآن الإنجيل، ونسخ الإسلام النصرانية، وهذا أظهر الوجهين؛ لأن عيسى عليه السلام قد دعا اليهود إلى دينه واحتج عليهم بإنجيله فلو لم ينسخ دينهم بدينه وكتابهم بكتابه لأقرهم ولدعى غيرهم. والوجه الثاني: أن التوراة منسوخة بالقرآن واليهودية منسوخة بالإسلام، وأن ما لم يغير من التوراة قبل القرآن حق، وما تغير من اليهودية قبل الإسلام حق وأن عيسى إنما دعى اليهود؛ لأنهم غيروا كتابهم وبدلوا دينهم فنسخ بالإنجيل ما غيروه من توراتهم وبالنصرانية ما بدلوه من يهوديتهم، ثم نسخ القرآن حينئذ جميع توراتهم، ونسخ الإسلام جميع يهوديتهم لأن الأنبياء قد كانوا يحفظون من الشرائع التبديل، وينسخون منها ما تقتضيه المصلحة، كما نسخ الإسلام في آخر الوحي خاصا من أوله فأما نسخ الشرائع المتقدمة على العموم فلم يكن إلا بالإسلام الذي هو خاتمة الشرائع، بالقرآن الذي هو خاتمة الكتب، فعلى الوجه الأول يكون الداخل في اليهودية بعد عيسى على باطل، وعلى الوجه الثاني على حق ما لم يكن ممن غير وبدل، فأما بعد الإسلام فالداخل في اليهودية والنصرانية على باطل.

Mas'alah: What are the two categories of Jews and Christians regarding marriage of their free women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4145)

فصل فإذا تقرر أن اليهود والنصارى أهل كتاب يحل نكاح حرائرهم فهم ضربان. بنو إسرائيل، وغير بني إسرائيل فأما بنو إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام فجميع بنيه الذين دخلوا في دين موسى حين دعاهم، دخل منهم في دين عيسى من دخل منهم فقد كانوا على دين حق دخلوا فيه قبل تبديله، فيجوز إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم. وأما غير بني إسرائيل ممن دخل في اليهودية من النصرانية من العرب والعجم والترك فهم ثلاثة أصناف: صنف دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا النصرانية، فهؤلاء كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى قيصر الروم كتابا

قال فيه: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله) آل عمران: 64) الآية فجعلهم أهل الكتاب؛ ولأن الحرمة للدين والكتاب لا للنسب؛ فلذلك ما استوى حكم بني إسرائيل وغيرهم فيه. والصنف الثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيه بعد التبديل فهؤلاء لم يكونوا على حق ولا تمسكوا بكتاب صحيح، فصاروا إن لم يكن لهم حرمة كعبدة الأوثان في، أن لا تقبل لهم جزية، ولا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة. والصنف الثالث: أن يشك فيهم هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب كوج وفهر وتغلب فهؤلاء شك فيهم عمر فشاور فيهم الصحابة، فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقنا لدمائهم؛ وأن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم؛ لأن الدماء محقونة فلا تباح بالشك والفروج محظورة لا تستباح بالشك، فهذا حكم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

Mas'alah: What are the rights and obligations of a Muslim husband married to a Kitabi woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4149)

مسألة قال الشافعي: "فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أنكح المسلم كتابية، فمالها وعليها من حقوق العقد كالمسلمة، لعموم قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} (البقرة: 238) ؛ ولأنه عقد معاوضة فاستوى فيه المسلم، وأهل الذمة كالإجارات، والبيوع،

وإذا كان كذلك فالذي لها عليه من الحقوق المهر، والنفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم، والذي له عليها من الحقوق تمكينه من الاستمتاع، وأن لا تخرج من منزله إلا بإذنه وهذه هي حقوق الزوجية بين المسلمين، وكذلك بين المسلم والذمية. فأما أحكام العقد فهي الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والتوارث، وكل هذه الأحكام في العقد على الذمية كما في العقد على المسلمة إلا في شيئين: أحدهما: أنهما لا يتوارثان لقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" . والقول الثاني: أن الحد في قذفها التعزير؛ لأن الإسلام شرط في حصانة القذف برواية نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" فإن أراد أن يلاعن ليسقط به هذا التعزير جاز؛ لأن التعزير ضربان: الأول: تعزير أذى لا يجب. الثاني: وتعزير قذف يجب. فتعزير الأذى يكون في قذف من لا يصح منها الزنا كالصغيرة والمجنونة، فلا يجب ولا يجوز فيه اللعان، وتعزير القذف يكون في قذف من يصح منها الزنا، ولم تكمل حصانتها كالأمة والكافرة فيجب ويجوز فيه اللعان، فأما ما سوى هذين الحكمين من الطلاق والظهار والإيلاء والرجعة فهي في جميعه كالمسلمة.

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4150)

مسألة قال الشافعي: "ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة" . قال الماوردي: وأما إجبار الذمية على الغسل من الحيض فهو من حقوق الزوج؛ لأن الله تعالى حرم وطء الحائض حتى تغتسل بقوله تعالى: لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) البقرة: 222) وكان للزوج إذا منعه الحيض من وطئها أن يجبرها عليه ليصل إلى حقه منه. فإن قيل: الغسل عندكم لا يصح إلا منه، ولا فرق عندكم بين من لم ينو ومن لم يغتسل، مع الكفر والإجبار لا تصح منها نية. قيل: في غسلها من الحيض حقان: أحدهما: لله تعالى لا يصح إلا بنية.

والآخر: للزوج يصح بغير نية فكان له إجبارها في حق نفسه لا في حق الله تعالى فلذلك أجزى بغير نية، ألا ترى أنه يجبر زوجته المجنونة على الغسل في حق نفسه وإن لم يكن عليها في ق الله تعالى غسل، وغير ذات الزوج تغتسل في حق الله تعالى، وإن لم يكن للزوج عليها حق، وكذلك نجبر الذمية على الغسل من النفاس؛ لأنه يمنع من الوطء كالحائض، فأما إجبار الذمية على الغسل من الجنابة، ففيه قولان: أحدهما: لا يجبرها عليه بخلاف الحيض؛ لأنه قد يستبيح وطء الجنب، ولا يستبيح وطء الحائض فافترقا في الإجبار. والقول الثاني: أنه يجبرها عليه، وإن جاز وطئها مع بقائه؛ لأن نفس المسلم قد تعاف وطء من لا تغتسل من جنابة، فكان له إجبارها عليه ليستكمل به الاستمتاع، وإن كان الاستمتاع ممكنا فأما الوضوء من الحدث فليس له إجبارها عليه قولا واحدا لكثرته وأن النفوس لا تعافه، وإنه ليس يصل إلى وطئها إلا بعد الحدث فلم يكن لإجبارها عليه تأثير.

Mas'alah: What matters affect a husband's enjoyment of his Kitabi wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4151)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والتنظف بالاستحداد وأخذ الأظفار" . قال الماوردي: وأصل ما يؤثر في الاستمتاع بالزوجة ضربان: أحدهما: ما منع من أصل الاستمتاع. والقول الثاني: ما منع من كمال الاستمتاع فأما المانع من أصل الاستمتاع فهو ما لا يمكن معه الاستمتاع كالغسل من الحيض، والنفاس فللزوج إجبار زوجته الذمية عليه، وأما المانع من كمال الاستمتاع فهو ما تعافه النفوس مع القدرة على الاستمتاع كالغسل من الجنابة، ففي إجبارها عليه قولان، وإذا استقر هذا الأصل، فقد قال الشافعي: "والتنظيف بالاستحداد" ؛ وهو أخذ شعر العانة مؤخوذ من الحدية التي يحلق بها، فإن كان شعر العانة قد طال وفحش، وخرج عن العادة حتى لم يمكن معه الاستمتاع أجبر زوجته على أخذه، سواء كانت مسلمة أو ذمية، وإن لم يفحش وأمكن معه الاستمتاع، ولكن تعافه النفس، ففي إجبارها على أخذه قولان، وإن لم تعافه النفس لم يجبرها على أخذه قولا واحدا. قال أحمد بن حنبل: والسنة أن يستحد الأعزب كل أربعين يوما، والمتأهل كل عشرين يوما، فإن قاله نقلا مأثورا عمل به، وإن قاله اجتهادا، فليس لهذا التقدير في الاجتهاد أصل مع اختلاف الحلق في سرعة نبات الشعر في قوم وإبطائه في آخرين واعتباره بالعرف أولى، وأما الأظفار إذا لم تطل إلى حد تعافها النفوس لم يجبرها على أخذها، وإن عافت النفوس طولها ففي إجبارها على أخذها قولان، وهكذا غسل رأسها إذا سهك، أو قمل، وغسل جسدها إذا راح وأنتن، ففي إجبارها عليه قولان؛ لأن النفوس تعافه.

Mas'alah: Can a husband prevent his Kitabi wife from going to church or religious festivals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4151)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد" .

Mas'alah: Can a husband prevent his dhimmi wife from drinking wine or eating pork?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4152)

مسألة قال الشافعي: "ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل إذا تأذى بريحه" . قال الماوردي: أما الذمية فللزوج أن يمنعها أن تشرب الخمر والنبيذ وما يسكرها لأمرين: أحدهما: ربما أنه خاف على نفسه من سكرها. والثاني: أنه قد ربما منعته في السكر من الاستمتاع بها فصار بكل واحد من الأمرين غير ممكن من الاستمتاع فلذلك جاز أن يمنعها منه قولا واحدا، فأما إذا أرادت أن تشرب من الخمر والنبيذ ما لا يسكرها فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له منعها من يسيره الذي لا يسكر كما يمنعها من كثيره الذي يسكر؛ لأن حد المسكر منه غير معلوم، وربما أسكرها اليسير ولم يسكرها الكثير؛ لأن السكر يختلف باختلاف الأمزجة والأهوية فالمحرور يسكره القليل، والمرطوب لا يسكره إلا الكثير، وإذا برد الهواء واشتد أسكر القليل وإذا حمي الهواء لم يسكر إلا الكثير، فلم يجز مع اختلافه أن يغترف حال قليله وكثيره. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني لما لم يذكر أمارة تدل على أن الزيادة بعدها مسكرة وهذا القدر لا يمنع من الاستمتاع، ولكن ربما عافته نفوس المسلمين لا سيما من قوي دينه، وكثر تحرجه فيصير مانعا له من كمال الاستمتاع، فيحرم جواز منعها منه على قولين.

والثالث: ليس له منعها من شرب القليل الذي يرون شربه في أعيادهم عبادة وله أن يمنعها من الزيادة عليه سواء أسكر أو لم سكر مراعاة فيه العبادة، ولم يراعي فيه السكر وهذا الوجه أشبه. فأما المسلمة فللزوج منعها من شرب الخمر قليله وكثيره، وكذلك من سائر المحرمات، فأما النبيذ فإن كان الزوجان شافعيين يعتقدان تحريم النبيذ كالخمر فله منعها من قليله وكثيره، وإن كانا حنفيين يعتقدان إباحة النبيذ كان كالخمر في حق الذمية فله منعها أن تشرب منه قدر ما يسكرها، وهل يمنعها من قليله الذي لا يسكرها فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة يمنعها منه قولا واحدا، وعلى قول أبي حامد يكون على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a polytheist and a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4227)

مسألة قال الشافعي: "ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتهما لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) في كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يحل أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وأن المجوس وعبدة الأوثان لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، فأما المولود من بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان إذا كان أحد أبويه كتابيا، والآخر وثنيا فضربان: أحدهما: أن يكون الأب وثنيا، والأم كتابية يهودية أو نصرانية فلا يختلف مذهب الشافعي أنه لا يحل أكل ذبيحة هذا الولد ولا ينكح إن كان امرأة تغليبا لحكم أبيه. وقال أبو حنيفة:

يحل نكاحه، وأكل ذبيحته تغليبا لحق أبويه حكما، استدلالا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تجس فيها من جدعاء" فلم ينقله عن الفطرة وتخفيف الحكم إلى أغلظهما إلا باجتماع أبويه على تغليظ الحكم ولأن أحد أبويه مستباح الذبيحة والنكاح فوجب أن يكون فيه على حكمه قياسا على من أحد أبويه مسلم. ودليلنا: عموم قوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة: 221) . وهذا الولد ينطلق عليه اسم المشرك، ولأنها كافرة فتنسب إلى كافرة لا تحل ذبيحته ولا نكاحه فوجب أن لا تحل ذبيحتها ولا نكاحها.

أصلها: إذا كان أبواها وثنيين، ولأنه قد اجتمع في هذا الولد موجب حظر وإباحة فوجب أن يغلب حكم الحظر على حكم الإباحة قياسا على المتولد من بين مأكول وغير مأكول، ولا ينتقض بالولد إذا كان أحد أبويه مسلما والآخر كافرا لأنه لا يجتمع في الولد حكم الكفر والإسلام لقوله - صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى" . فثبت حكم الإسلام وسقط حكم الشرك، وهذا هو الذي أراده الشافعي بقوله: "لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك" يعني أنه قد يجتمع شركان، ولا يجتمع شرك وإسلام، واختلف أصحابنا في هذا التعليل، هل أراد الشافعي أبا حنيفة من هذه المسألة، وأراد به مالكا في أن إسلام الأم لا يكون إ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person born from a scriptural father and a polytheist mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4228)

فصل: والضرب الثاني : أن يكون أب هذا الولد كتابيا يهوديا أو نصرانيا، وأمه وثنية أو مجوسية ففي إباحة نكاحه، وأكل ذبيحته قولان: أحدهما: يحرم نكاحه وذبيحته لاجتماع الحظر والإباحة، فوجب أن يغلب حكم الحظر على الإباحة كالمتولد من بين مأكول وغير مأكول. والقول الثاني: – وهو أصح. أنه يحل نكاحه وذبيحته لاجتماع الحظر والإباحة فيه، لأن الدينين إذا اختلفا جاز اجتماعهما فأغلبهما ما كان تابعا للنسب المضاف إلى الأب دون الأم كالحرية كذلك النكاح والذبيحة. فصل فإذا تقرر ما وصفنا فحكم الولد الحادث من بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون ملحقا بحكم أبيه دون أمه، وذلك في أربعة أشياء: أحدها: النسب يكون ملحقا بأبيه دون أمه. والثاني: في الحرية فإن ولد الحر من أمه كأبيه دون أمه. والثالث: في الولاء فإنه إذا كان على الأبوين ولاء من جهتين، كان الولد داخلا في ولاء الأب دون الأم. والرابع: في الحرية فإنه إذا كان الأب من قوم لهم حرية والأم من آخرين لهم حرية أخرى فإن حرية الولد حرية أبيه دون أمه.

والقسم الثاني: أن يكون ملحقا بحكم أمه دون أبيه وذلك في شيئين: أحدهما: ولد المنكوحة تابع لأمه في الحرية والرق دون أبيه فإن كانت أمه حرة كان حرا، وإن كان أبوه عبدا، وإن كانت أمه مملوكة كان عبدا، وإن كان أبوه حرا. والثاني: في الملك فإن ولد المملوكين تبع لأمه ومملوك لسيدهما. والقسم الثالث: أن يكون ملحقا بأفضل أبويه حالا وأغلظهما حكما، وذلك في شيء واحد وهو في الإسلام يلحق بالمسلم منهما أبا كان أو أما. والقسم الرابع: ما اختلف قوله فيه، وهو في إباحته الذبيحة والنكاح فأحد قوليه أنه ملحق بالأب. والثاني: ملحق بأغلظهما حكما.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=300)

باب نكاح الكافر ولا يجوز لكافر أن يتزوج بمسلمة1. فأما نكاح المسلم للكافرة فعلى خمسة أضرب: الأول: أن تكون المرأة مرتدة فلا يحل نكاحها لمسلم ولا لكافر2. والثاني: أن تكون وثنية فلا يحل نكاحها لمسلم وتحل لكافر3. والثالث: أن تكون مجوسية فالجواب كذلك4. والرابع: أن يكون أحد أبويها مجوسيا أو وثنيا، والثاني كتابيا لم يجز أيضا نكاحها بمسلم5. والخامس /6: أن تكون كتابية، وهي أربعة: اليهود، والنصارى، والصابئون7، والسامرة8، فيجوز نكاحها للمسلم9 إلا في ثلاث مسائل 10: 1 الحاوي 9/255. 2 جواهر العقود 2/30، فتح الوهاب 2/46. 3 التذكرة 124، زاد المحتاج 3/232. 4 الأم 5/186، التنبيه 160. 5 عمدة السالك 155، مغني المحتاج 3/189. 6 نهاية لـ (20) من (ب) . 7 الصابئون: طائفة تعد من النصارى، وقيل: من اليهود. 8 السامرة: طائفة تعد من اليهود. 9 الصابئون والسامرة إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم، ولا يتأولون نص كتابهم؛ لم يناكحوا مثل المجوس، وإن خالفوهم في الفروع دون الأصول وتأولوا نصوص كتابهم؛ جازت مناكحتهم. هذا هو المذهب. وانظر: الإقناع للماوردي 137، 138، الروضة 7/139، المنهاج 99، جواهر العقود 2/30. 10 الروضة 7/137، 138، تحفة الطلاب 2/238، 240، فتح الوهاب 2/45، مغني المحتاج 3/187.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7847)

(فصل) ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار، كعبدة الاوثان ومن ارتد عن الاسلام، لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ويحرم عليه أن يطأ إماءهم بملك اليمين، لان كل صنف حرم وطئ حرائرهم بعقد النكاح حرم وطئ إمائهم بملك اليمين كالاخوات والعمات، ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ولان الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضى الله عنه بيهودية من أهل المدائن، وسئل جابر رضى الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال (تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص) ويحل له وطئ امائهم بملك اليمين، لان كل جنس حل نكاح حرائرهم حل وطئ امائهم

كالمسلمين، ويكره أن يتزوج حرائرهم وأن يطأ اماءهم بملك اليمين، لانا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية فالكراهية أشد، لانه لا يؤمن ما ذكرناه، ولانه يكثر سواد أهل الحرب، ولانه لا يؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق. (فصل) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب، كمن يؤمن بزبور داود عليه السلام وصحف شيث، فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ اماءهم بملك اليمين لانه قيل أن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وانما هو شئ نزل به جبريل عليه السلام كالاحكام التى نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم

من غير القرآن، وقيل ان الذى معهم ليس بأحكام وانما هي مواعظ، والدليل عليه قوله تعالى (انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ اماءهم بملك اليمين لانهم دخلوا

في دين باطل فهم، كمن ارتد من المسلمين، ومن دخل فيهم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تنوخ وبنو تغلب وبهراء لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطئ امائهم بملك اليمين، لان الاصل في الفروج الحظر فلا تستباح مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from the People of the Book according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7848)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: وأهل الكتاب الذين يحل نكاحهم اليهود والنصارى دون المجوس، وجملة ذلك أن المشركين على ثلاثه أضرب: ضرب لهم كتاب وضرب لا كتاب لهم ولا شبهة، وضرب لهم شبهة كتاب، فأما الضرب الذين لهم كتاب فاليهود والنصارى، وليس بين أهل العلم اختلاف في حرائر أهل الكتاب. وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الاوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبد تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر اهل العلم، وحرمته الامامية تمسكا بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) دليلنا قوله تعالى (يسئلونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات إلى قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال ابن عباس: هذه الآية نسخت قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) لان المائدة نزلت بعد البقرة، وقد نكح عثمان نصرانيه، ونكح حذيقه يهودية، وسئل جابر ابن عبد الله، عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن بالكوفة عام الفتح، يعنى فتح العراق، إذ لم نجد مسلمه، فلما انصرفنا طلقناهن، نساؤهم حل لنا

ونساؤنا يحرمن عليهم. وأما من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب فهم عبدة الاوثان، وهم قوم يعبدون

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

(الشرح) الاحكام: السامرة والصابئون.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the Samaritans and Sabians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

قال الشافعي رضى الله عنه في موضع: السامرة صنف من اليهود، والصابئون صنف من النصارى، وتوقف الشافعي رضى الله عنه في موضع آخر في حكمهم، فقال أبو إسحاق: انما توقف

Mas'alah: Why is it disliked for Muslims to marry a woman of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7851)

إذا ثبت هذا فإنه يكره للمسلمين نكاح الكتابية بكل حال، لانه لا يؤمن أن تفتنه عن دينه، أو تزعزع عقيدة أبنائه منها ولطالما رأينا ملحدين وخونة وعملاء يرجع سبب ذلك إلى تأثرهم بأمهاتهم غير المسلمات أو خلطائهم ممن يطوون على الاسلام كشحا، ولا

يودون لامته عزا، فيزلزون المثل الرفيعه في ضمائر هؤلاء المتفرنجين، فينقلبون حربا على أمتهم وعلى عقائدها وشرائعها، وقد كثرت جرائم هذا الصنف من الزواج الغر الجهول حتى تفشت مضاره فسنت حكومة

Mas'alah: What is the wisdom behind Imam al-Shafi'i's dislike of marrying non-Muslim women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

مصر قانونا بحظر الزواج من هؤلاء الاجنبيات على ضباط القوات المسلحه، وعلى رجال السلك الدبلوماسي من السفراء والقناصل والمفوضين ومن إليهم حتى لا تتسرب أسرارنا إلى العدو، وهذا يدل على بعد نظر الامام الشافعي رضى الله عنه ودقة فهمه وقوة اجتهاده حين كره ذلك لجميع أفراد الامه ولم يفرق بين فئه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

ولا يحل له نكاح الامة الكتابيه لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ولانها ان كانت لكافر استرق ولده منها، وان كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist and People of the Book women?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1000)

فصل: ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 211] ويحرم عليه أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ويحل له وطء إمائهم بملك اليمين لأن كل جنس حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم كالمسلمين ويكره أن يتزوج حرائرهم وأن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو أن يتولى أهل دينها فإن كانت حربية فالكراهية أشد لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ولأنه لا يؤمن أن يسبي ولده منها فيسترق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone born of a pagan and a scriptuary?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1001)

فصل: ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثني وكتابية لأن الولد من قبيلة الأب ولهذا ينسب إليه ويشرف بشرفه فكان حكمه في النكاح حكمه ومن ولد بين كتابي ووثنية ففيه قولان: أحدهما أنها لا تحرم عليه لأنها من قبيلة الأب والأب من أهل الكتاب والثاني أنها تحرم لأنه لم تتمحض كتابية فأشبهت المجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a scriptuary slave woman?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1001)

فصل: ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25]

ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده منها وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها من كافر فيسترق ولده منها وأما الأمة المسلمة فإنه إن كان الزوج حرا نظرت فإن لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل نكاحها لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله عز وجل: {ذلك لمن خشي العنت} [النساء: 25] فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت وإن خشي العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجد طولا وهو ما يتزوج به حرة ولا ما يشتري به أمة جاز له نكاحها للآية وإن وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أنه

لاينكح الأمة وإن وجد ما يتزوج به حرة كتابية أو يشتري به أمة ففيه وجهان: أحدهما يجوز لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} وهذا غير مستطيع أن ينكح المحصنات المؤمنات والثاني لا يجوز لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت} وهذا لا يخشى العنت وإن كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها لصغر أو لرتق أو لضنى من مرض ففيه وجهان: أحدهما يحل له نكاح الأمة لأنه يخشى العنت والثاني لا يحل له لأن تحته حرة فلا يحل هل نكاح الأمة والصحيح هو الأول فإن لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشي العنت فتزوج أمة ثم تزوج حرة أو وجد طول حرة أو أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة وقال المزني: إذا وجد صداق حرة بطل نكاح الأمة لأن شرط الإباحة قد زال وهذا خطأ لأن زوال شرط الإباحة قد زال وهذا خطأ لأن زوال الشرط لا حكم له كما لو أمن العنت بعد العقد وإن كان الزوج عبدا حل له نكاح الأمة وإن وجد صداق حرة ولم يخف العنت لأنها مساوية له فلم يقف نكاحها على خوف العنت وعدم صداق الحرة كالحرة في حق الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a non-Muslim slave woman and the status of her child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2046)

الثانية والعشرون: وهي من النكاح أن يتزوج المسلم أمة كافرة لكتابى، فإنه يصح على الصحيح بالشروط المعروفة. وحينئذ فإذا أتت بولد فإنه يكون مسلما مملوكا للسيد، وهكذا لو نكحها وهو كافر ثم أسلم.

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabi woman or take a Kitabi concubine?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3084)

قوله: ولا يحل له الكتابية في أصح الوجهين، ثم قال: ويجرى الوجهان في التسرى بالأمة الكتابية. انتهى كلامه. وهو وإن كان يقتضي عدم الجواز في التسرى بالأمة لكنه قد أعادها بعدها بقليل. وقال: إن أظهر الوجهين فيها الجواز فاعلم ذلك، ولم يذكر هذه الزيادة في "الشرح الصغير" فصار ظاهره مخالفا لما في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3195)

قوله في "الروضة" : والذي ذكره الأصحاب في طرقهم جواز نكاح الإسرائيلية على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أدخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده وليس كذلك لأن كل إسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف، وإن أشعر به كلام جماعة من الأئمة، وذلك لأن إسرائيل هو يعقوب - صلى الله عليه وسلم - وبينه وبين نزول التوراة زمان طويل ولسنا نعلم أدخل كل بني

Mas'alah: What is the ruling on the status of Israelites before and after the distortion of scripture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3196)

إسرائيل على كثرتهم في زمان موسى –عليه السلام– أم بعده قبل التحريف، بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان والأديان الفاسدة وبتقدير استمرار هذا في اليهود فلا يستمر في النصاري لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسي – صلى الله عليه وسلم – منهم من آمن به ومنهم من صد عنه فأصر على دين موسى، ثم من المتنصرين من تنصر على تعاقب الزمان قبل التحريف وبعده، ولكن كأن الأصحاب اكتفوا بشرف النسب وجعلوه جائز النقض دخول الآباء في الدين بعد التحريف حتي فارق حكمهن حكم غير الإسرائيليات إذا دخل آباؤهن بعد التحريف. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the Children of Israel who follow Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2295)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ومن نكح نساؤه فسبي منهم أحد وطئ بالملك ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه , ولم تؤكل ذبيحته , ولم توطأ أمته , وإذا لم تنكح نساؤهم , ولم توطأ منهم أمة بملك اليمين لم تنكح منهم امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman married to a Muslim who refuses to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2520)

النصرانية تحت المسلم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت النصرانية عند

المسلم فطهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها فإن امتنعت أدبت حتى تفعل لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال الله عز وجل : ? لا تقربوهن حتى يطهرن فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى { فإذا تطهرن } يعني بالماء { فأتوهن من حيث أمركم الله } فلما كان ممنوعا من أن يأتي زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان كان بينا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا يمنع الجماع فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنبا فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ولا يبين لي أن تضرب عليه لو امتنعت منه لأنه غسل تنظيف لها .@

Mas'alah: What are the conditions for marrying women of the People of the Book in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2521)

نكاح نساء أهل الكتاب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكحهن أن لا يجد طولا لحرة وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحا بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره وفي صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره وقال الله تبارك وتعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } فأطلق التحريم تحريما بأمر وقع عليه اسم الشرك قال { والمحصنات من الذين أوتوا

الكتاب من قبلكم } والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء كما قلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول وغير حرة حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعا إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن , والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book and their slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2590)

نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم

Mas'alah: What is the chapter on marrying free women of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2593)

باب نكاح حرائر أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2593)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله

تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن@

Mas'alah: Which People of the Book are permissible to marry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2594)

قال الشافعي: وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى دون المجوس

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2594)

قال والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى الذين يحل نساؤهم وذبائحهم إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ويتأولون فيختلفون فلا يحرم ذلك نساءهم وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابئ ولا سامري

Mas'alah: What is the ruling on marrying Arab women who converted to Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2594)

قال ولا يحل نكاح حرائر من دان من العرب دين اليهودية والنصرانية لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها إنما ضلوا عن الحنيفية ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم وكذلك كل أعجمي كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل فدان دينهم لم يحل نكاح نسائهم

Mas'alah: What are the rulings on marrying a Muslim woman alongside a Kitabi woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2595)

قال الشافعي : وتنكح المسلمة على الكتابية والكتابية على المسلمة وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات والكتابية في جميع نكاحها وأحكامها التي تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها في شيء وفيما يلزم الزوج لها

Mas'alah: What is the principle of parity between Muslim and Kitabiyya marriages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

ولا يجوز نكاح المسلمة بشيء إلا جاز نكاح الكتابية بمثله

Mas'alah: How does a husband divide his time between a Muslim wife and a Kitabiyya wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

قال ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما

Mas'alah: What rights and obligations exist between a Muslim husband and his Kitabiyya wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

ولها عليه ما للمسلمة وله عليها ما له على المسلمة إلا أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينين

Mas'alah: What are the rulings on ila', zihar, and qadhf concerning a Kitabiyya wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

آلى منها أو ظاهر أو قذفها لزمه في ذلك كله ما يلزمه في المسلمة إلا أنه لا حد على من قذف كتابية ويعزر .

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with Jewish or Christian wives from the Children of Israel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2717)

قال ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل كن كالحرائر

المسلمات لأنه يصلح له أن يبتدئ نكاحهن كلهن , ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بني إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلمن في العدة ولو كن من بني إسرائيل يدن غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية لم يكن له إمساك واحدة منهن لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن قال وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل انفسخ نكاحهن لأنه لا يصلح له أن يبتدئ نكاحهن في الإسلام نقص ص140 قال ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل كن كالحرائر المسلمات لأنه يصلح له أن يبتدئ نكاحهن كلهن , ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بني إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلمن في العدة ولو كن من بني إسرائيل يدن غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية لم يكن له إمساك واحدة منهن لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن قال وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بني إسرائيل انفسخ نكاحهن لأنه لا يصلح له أن يبتدئ نكاحهن في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on marrying Muslim slave women and free and slave women of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2983)

ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وقال تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من

مشركة ولو أعجبتكم ؟ الآية. فنهى الله عز وجل في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم (قال) وهاتان الآيتان تحتملان معنيين أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ ولا شيء منه لأن الحكم في أهل@

الأوثان أن لا ينكح مسلم منهم امرأة كما لا ينكح رجل منهم مسلمة (قال) وقد قيل هذا فيها وفيما هو مثله عندنا والله أعلم به (قال) وتحتملان أن تكونا في جميع المشركين وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة قال الله تبارك وتعالى {أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ؟ الآية. وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} إلى قوله {ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم} قال الشافعي: رحمه الله فبهذا كله نقول لا تحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ولا من الإماء إلا مسلمة ولا تحل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معا فيكون ناكحها لا يجد طولا لحرة ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب وأحب إلي لو ترك نكاح الكتابية وإن نكحها فلا بأس وهي كالحرة المسلمة في القسم لها والنفقة والطلاق والإيلاء والظهار والعدة وكل أمر غير أنهما لا يتوارثان وتعتد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق وتجتنب في عدتها ما تجتنب المعتدة وكذلك الصبية ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف فأما الأمة المسلمة فإن نكحها وهو يجد طولا لحرة فسخ النكاح ولكنه إن لم يجد طولا ثم نكحها ثم أيسر لم يفسخ النكاح لأن العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها , ولو عقد نكاح حرة وأمة فقد قيل تثبت عقدة الحرة وعقدة الأمة مفسوخة وقد قيل: هي مفسوخة معا قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي

الشعثاء قال لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى حرة. قال الشافعي: فقال بعض الناس لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقلت استدلالا بكتاب الله عز وجل قال وأين ما استدللت به منه؟ @

فقلت قال الله تبارك وتعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} وقال {إذا جاءكم المؤمنات ؟ الآية. فقلنا نحن وأنتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبدا ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين لأن الآيتين عامتان واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ووجدنا الله عز وجل قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} فلم نختلف نحن وأنتم أنهن الحرائر من أهل الكتاب خاصة إذا خصص وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات فقال إنا نقول قد يحل الله الشيء ويسكت عن غيره غير محرم لما سكت عنه وإذا أحل حرائرهم دل ذلك على إحلال إمائهم ودل ذلك على أنه عنى بالآيتين المشركين غيرهم من أهل الأوثان فقلت: أرأيت إن عارضك معارض بمثل حجتك التي قلت فقال وجدت في أهل الكتاب حكما مخالفا حكم أهل الأوثان فوجدت الله عز وجل أباح نكاح حرائر أهل الكتاب وإنما تقاس إماؤهم بحرائرهم فكذلك أنا أقيس رجالهم بنسائهم فأجعل لرجالهم أن ينكحوا المسلمات إذا كانوا خارجين من الآيتين قال ليس ذلك له والإرخاص في حرائر نسائهم ليس الإرخاص في أن ينكح رجالهم المسلمات؟ قلت: فإن قال لك ولكنه في مثل معناه قياسا عليه قال ولا يكون عليه قياسا وإنما قصد بالتحليل عين من جملة محرمة قلت فهذه الحجة عليك لأن إماءهم غير حرائرهم كما رجالهم غير نسائهم وإنما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة. قال: قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم أن ينكح مسلمة. قلت: فإجماعهم على ذلك حجة عليك لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل

فرخصوا في الحرائر بكتاب الله قال قد اختلفوا في الإماء من أهل الكتاب. قلت: فإذا اختلفوا فالحجة عنده وعندك لمن وافق قوله معنى كتاب الله عز وجل ومن حرمهن فقد وافق معنى كتاب الله@

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women from the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4025)

وقلت وقلنا لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال , وقال جماعة منا ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولا لحرة ولا إن لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت فتحل حينئذ فقال بعض الناس يحل نكاح إماء أهل الكتاب ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا لحرة وإن لم يخف العنت في الأمة فقلت له قال الله عز وجل: ? ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ? فحرم المشركات جملة وقال الله عز وجل: ? إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ? , ثم قال: ? , والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ? فأحل صنفا واحدا من المشركات بشرطين أحدهما أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب. والثاني أن تكون حرة ; لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله عز وجل: ? , والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ? هن الحرائر وقال الله عز وجل: ? ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم ? قرأ الربيع إلى قوله: ? لمن خشي العنت منكم ? فدل قول الله عز وجل:@

? ومن لم يستطع منكم طولا ? أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنين على معنيين.

أحدهما أن لا يجد طولا , والآخر أن يخاف العنت وفي هذا ما دل على أنه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله وظاهره فهل قال ما قلت أنت من إباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتملته الآيتان؟ قال: لا قلنا فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب؟ قال إذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الإماء قلنا ولم لا تحرم الإماء منهم بجملة تحريم المشركات وبأنه خص الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولا ويخاف العنت؟ قال لما حرم الله المشركات جملة , ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كالدال على أنه قد أباح ما حرم فقلت له أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت فقال: قال الله عز وجل: ? حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ? قرأ الربيع إلى قوله: ? وما ذبح على النصب ? وقال في الآية الأخرى: ? إلا ما اضطررتم إليه ? فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم فيه منسوخا , والإباحة قائمة؟ قال لا قلنا وتقول له التحريم بحاله , والإباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال نعم قلنا فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم: ? وأمهات نسائكم) و قال (ربائبكم@

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ? أفرأيت لو قال قائل إنما حرم الله بنت المرأة بالدخول , وكذلك الأم , وقد قاله غير واحد قال ليس ذلك له قلنا ولم؟ ألأن الله حرم الأم مبهمة والشرط في الربيبة فأحرم ما حرم الله وأحل ما أحل الله خاصة ولا أجعل ما أبيح وحده محلا لغيره. قال: نعم قلنا فهكذا قلنا في إماء أهل الكتاب , والإماء المؤمنات

Mas'alah: Was marriage to a Kitabi free woman or a slave woman prohibited for the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2208)

واختلفوا في أنه هل كان يحرم عليه نكاح الكتابية الحرة ونكاح الأمة وأنه لو جاز له نكاح الأمة هل كان ينعقد ولده على الرق ونحن لا نرى الخوض في تصحيح أدلة ذلك وتزييفها لأنها أمور تخمينية إذ لا قاطع

فيها وتخمين الظن فيما لا حاجة فيه إلى العمل في الحال تضييع زمان واقتحام خطر

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2318)

الصنف الأول أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وكفرهم أخف فتحل مناكحتهم وذبائحهم وحكمهم في حقوق النكاح كالمسلمات إلا في الميراث إذ لا إرث مع اختلاف الدين ولا كراهية في نكاحهن فإن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك وقال مالك يكره نكاحهن نعم الحربية الكتابية يكره نكاحها فإن صحبة الكفار في ديارهم توجب الافتتان وربما تسبى الحربية وهي حامل بولد مسلم والكراهية تثبت بأقل من هذا

Mas'alah: What are the rights and obligations of a Muslim husband toward his Kitabi wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2319)

ثم حق الكتابية في القسم والنفقة وسائر الحقوق كالمسلمة وللمسلم منعها من الخروج إلى الكنائس كما له منع المسلمة من المساجد وله أن يلزمها الغسل من الحيض حتى تحل له وهل يلزمها الغسل من الجنابة لأجل العيافة فيه قولان وكذلك في إلزام الاستحداد الذي يكسر

الشهوة تركه وكذلك في المنع من تناول الخنزير والمستقذرات وأكل الثوم وكل ذلك في المسلمة أيضا

Mas'alah: What are the categories of People of the Book regarding marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2321)

الفصل الثاني في أقسام أهل الكتاب فنقول من آمن أول آبائه قبل التحريف أو بعده ولكن علم المحرف ولم يؤمن به وكانت من نسب بني إسرائيل فقد اجتمع لهما الشرفان فيصح نكاحها قطعا وإن لم تكن من بني إسرائيل ففي جواز نكاحها قولان وإن كان أول آبائها آمن بعد التحريف ففي جواز نكاحها أيضا قولان وإن شككنا في ذلك فقولان مرتبان وأولى بالجواز ولا خلاف في أن من آمن أول آبائه بعد المبعث أو شككنا في ذلك لم تحل مناكحته وإذا آمن أول آباء اليهودية بعد نزول عيسى عليه السلام فهل يكون كما بعد المبعث فيه وجهان والأقيس ألا يعتبر نسب بني إسرائيل ولا يقدم إيمان الآباء على التحريف

وأما الصابئون والسامرة وهم من طوائف اليهود والنصارى وبينهم خلاف في الاعتقاد

نص الشافعي رضي الله عنه في موضع على جواز مناكحتهم ونص في موضع على خلافه واتفق جماهير الأصحاب على أن المسألة ليست على قولين ولكن ظن

الشافعي رضي الله عنه مرة أنهم يخالفون القوم فيما يوجب التكفير فتلتحق بالزنادقة وظن مرة أنهم يخالفون فيما يوجب البدعة ونكاح المبتدعة صحيح وأطلق الشيخ أبو علي طرد القولين

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabi woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3515)

وتحل كتابية، لكن تكره حربية، وكذا ذمية على الصحيح ـــــــ قال: (وتحل كتابية) ؛ لقوله تعالى: {والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم} ولا فرق بين أن تكون حربية أو ذمية، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس وابن عمر؛ فإنهما حرماها، وقال ابن عمر لما سئل عنها: إن الله حرم المشركات، ولا أعلم من الإشراك شيئا أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله. وقال الإمامية والشيعة: لا يحل نكاحها إلا عند عدم المسلمة. لكن يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الكتابية حراما عليه على الصحيح، وبه قطع العراقيون؛ تنزيها له عن المحال المشركة النجسة. قال: (لكن تكره حربية) أي: الكتابية الحربية؛ خوفا من استرقاق الولد حيث لا يعلم أنه ولد مسلم، وهذه العلة نص عليها في (سير الواقدي) من (الأم) ، ولما في الميل إليها من خوف الفتنة، بل نص في (الأم) على كراهة نكاح المسلمة المقيمة في بلاد الكفر؛ لأنها قد تسترق، وذكر في موضع آخر كراهة التسري أيضا. وأغرب صاحب (الذخائر)

وتبعه ابن الرفعة فنقلا عن (حلية الشاشي) وجها عن بعض العراقيين: أن الحربية لا تحل للمسلم، وهو وهم؛ فإن الشاشي إنما أخذه من (الحاوي) ، وهو قال: وأبطل العراقيون نكاحها، وهذا الكلام إذا وقع في كتب العراقيين .. لا يريدون به إلا أصحاب أبي حنيفة كما نبه عليه الماوردي وغيره، فليس ذلك وجها في المذهب أصلا، وسيأتي له نظير في (كتاب الخلع) في قوله: (وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني .. فتعليق) . قال: (وكذا ذمية على الصحيح) ؛ لئلا تفتنه أو ولده، والكراهة فيها أخف من الكراهة في الحربية، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم} ، {أولئك يدعون إلى النار} . والوجه الثاني: لا يكره نكاحها، وهو بعيد وإن قاله الإمام والمتولي، اللهم إلا أن يكون ذلك طريقا لإسلامها فيستحب؛ لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح نائلة بنت الفرافصة - بفتح الفاء الأولى وكسر الثانية - الكلبية وهي نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وكانت أحظى نسائه. رواه البيهقي.

Mas'alah: Who qualifies as a Kitabi woman for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3516)

والكتابية: يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية .. فالأظهر: حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، ــــــــ

وروى أن طلحة تزوج يهودية، وأن عبد الرحمن بن عوف تزوج يهودية، وتزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: وهذا من عمر على سبيل التنزيه والكراهة. وقال القفال في (محاسن الشريعة) : الحكمة في حل الكتابية للمسلم ما يرجى من ميلها

إلى دين الزوج؛ فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات. قال: (والكتابية: يهودية أو نصرانية) بالاتفاق، وهما الطائفتان المشهورتان عند العرب المشار إليهما بقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتب على طآئفتين من قبلنا} ، ولم يدخل المجوس فيهم وإن قلنا: إن لهم كتابا؛ لأنه غير مشهور. قال: (لا متمسكة بالزبور وغيره) يعني: من كتب سائر الأنبياء كصحف شيث وإبراهيم وإدريس عليهم الصلاة والسلام، فلا تحل مناكحتهم، واختلفوا في سببه، فقيل: لأنها لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها. وقيل: لأنها كانت حكما ومواعظ من غير أحكام وشرائع، والأصح - وهو قول أبي إسحاق المروزي: تقريرهم بالجزية كالمجوس. و (الزبور) : كتاب داوود عليه الصلاة والسلام. وصحف شيث كانت خمسين صحيفة، وهو ابن آدم لصلبه، وكان من أجمل ولده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم إليه، وكان وصي آدم وولي عهده، وهو الذي ولد البشر كلهم، وإليه انتهت الأنساب، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة، وعاش تسع مئة واثنتي عشرة سنة. قال: (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية .. فالأظهر: حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه) ؛ اكتفاء بتمسكهم بذلك الدين لما كان حقا كما يقرون بالجزية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Israelite Kitabi woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3517)

وقيل: يكفي قبل نسخه ـــــــ والقول الثاني: المنع مطلقا؛ لفقد نسب إسرائيل، بناء على أن الإسرائيلية أبيحت لفضيلتي النسب والدين، والأصح: أن إباحتها لفضيلة الدين

فقط. فإذا لم يعلم أنهم دخلوا قبل التحريف أم بعده أو قبل النسخ أو بعده .. فيؤخذ فيهم بالاحتياط، فيقرون بالجزية وتحرم مناكحتهم وذبائحهم تغليبا لحقن الدم، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب. قال الشيخ: وذكروا في (كتاب الجزية) : أن اليهود والنصارى إذا ادعوا أنهم من بني إسرائيل يقرون؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتهم، وقياسه اعتمادهم هنا أيضا، وقد يمنع؛ لتشوف الشارع إلى حقن الدماء، بخلاف الأبضاع؛ لبنائها على الاحتياط. فعلى هذا: يمتنع الآن نكاح الذميات إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم ذلك. و (الإسرائيلية) منسوبة إلى إسرائيل الله، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وهو اسم أعجمي يقال فيه: إسرائل وإسرائيل، وتميم تقول: إسرائين بالنون، و (إسرا) بالعبرانية: عبد، و (إيل) : اسم الله تعالى، فمعناه عبد الله. قال: (وقيل: يكفي قبل نسخه) أي: وبعد التحريف وإن دخلوا في المحرف؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا. والصحيح: المنع؛ لأن الفضيلة التي لهم بطلت بالتحريف، وهل يقر هؤلاء بالجزية؟ قال البغوي: لا، وقال غيره: نعم كالمجوس، قال الرافعي: وهو أولى للشبهة.

Mas'alah: What are the rights and obligations of a married Kitabi woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3518)

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق، وتجبر على غسل حيض ونفاس،

ـــــــ قال الشيخ: ومراده: أن قول غير البغوي أولى من قول البغوي. وقال في (الروضة) : ويقرون بالجزية على الأصح، وأولى للشبهة، وكأنه حمله على أن هؤلاء أولى بالتقرير بالجزية من المجوس، وهذا غير متجه؛ لأن المجوس لا خلاف في

تقريرهم، ولأن الشبهة شاملة لهم. وصورة المسألة: إذا دخلوا في المحرف، فإن دخلوا في الحق منه .. فكما قبل التحريف، فيحل جزما على هذا القول، وأما الذين دخلوا بعد التحريف والنسخ كالداخلين بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – وقيل: بعد نزول القرآن – فلا يناكحون، وفي المتهودين بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وجهان: أصحهما: أن الحكم كذلك، ومن قال بالثاني .. بناه على أن شريعة عيسى هل نسخت جميع شريعة موسى أو بعضها؟ فالقائل بالبعض يحتج بقوله تعالى: {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} . والمشهور: أن عيسى عليه الصلاة والسلام مقرر لشريعة التوراة إلا ما نسخ منها؛ لأنه من أنبياء بني إسرائيل. وقال الشافعي رضي الله عنه: كل شريعة نسخت التي قبلها، فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى، وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الشرائع. قال: (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) ، وكذلك الظهار والإيلاء والعدة والسكنى والكسوة والإحداد والرجعة وغيرها؛ لأنها زوجة إلا أنه لا توارث بينهما، ولا تغسل الزوج إذا اعتبرنا النية في الغسل، ولا يحد قاذفها بل يعزر. قال: (وتجبر على غسل حيض ونفاس) المراد: أنها إذا طهرت من الحيض أو النفاس .. لم يكن له أن يطأها قبل الغسل، وله أن يأمرها بالاغتسال إن أمكن، وإن

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3519)

وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر، ــــــــ لم يمكن .. فبالتيمم، وإن امتنعت .. أجبرها الزوج عليه؛ لأنه به يصل إلى حقه، والزوج ينوب عنها في النية، وهذا لا يختص

بالذمية، بل الزوجة المسلمة والأمة كذلك؛ لأن التمكين من الوطء واجب عليهن، وهو متوقف على ذلك. وخرج الحليمي من نص الشافعي على إجبارها على الغسل أن للسيد إجبار أمته المجوسية والوثنية على الإسلام؛ لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه، والمذهب خلافه؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، وليس كالاغتسال؛ فإنه لا يعظم الأمر فيه ولا يعسر عسر تبديل الدين. وقطع المتولي في غسل الذمية بأنه لابد من نيتها إباحة الاستمتاع، ورجحه في (التحقيق) ، فإن لم تفعل .. غسلها الزوج، واستفاد ذلك وإن لم توجد منها النية للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة عليه. قال: (وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر) ، كما يجبرها على إزالة النجاسة ويمنعها من السكر. والثاني: لا إجبار، وصححه ابن المنذر في الذمية؛ لأن الجنابة لا تمنع الاستمتاع، وأطلق الجمهور القولين. وقيل: إن طال الزمن في الجنابة بحيث تعافها النفس .. أجبرت، وإلا .. فلا، وبهذا يحصل في المسألة ثلاثة أقوال. وفي إجبار المسلمة على الغسل من الجنابة القولان إذا لم يدخل وقت صلاة، فإن دخل .. أجبرت إن كانت بالغة، وأطلق البغوي القول بالإجبار. وله المنع من أكل ما يتأذى برائحته كالثوم والبصل والكراث غير المطبوخ على الأظهر، وقيل: قطعا. وله المنع من شرب ما تسكر به، وفي القدر الذي لا يسكر القولان، ويجريان في منع المسلمة من هذا القدر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته.

Mas'alah: Which non-Muslim women are permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=376)

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات يحرم نكاح من لاكتاب لها كوثنية

وهي عابدة الوثن والوثن ما كان مصورا وغير مصور والضم ما كان مصورا ومجوسية وهي عابدة النار فليس لها كتاب متيقن وتحل كتابية لكن تكره حربية ليس بدار الاسلام وكذا ذمية على الصحيح ومقابله لا تكره والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف إبراهيم وشيث فلا يحل نكاحها وان أقرت بالجزية فان لم تكن الكتابية اسرائيلية بأن لم تكن من ذرية يعقوب عليه السلام فالأظهر حلها إن علم دخول قومها أي آبائها أي أول من تدين منهم في ذلك الدين أي دين موسى أو عيسى عليهما السلام قبل نسخه وتحريفه ومقابل الأظهر المنع ولو علم ذلك لعدم النسب وقيل يكفي دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه سواء دخلوا بعد تحريفه أم قبله فمن علم أن قومها دخلوا في دينهم بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين اليهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام أو شك في ذلك لا تحل وكذا لا تحل ذبائحهم وأما الاسرائيلية فالشرط أن لا يعلم أن آباءها دخلوا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه سواء تحقق ذلك أم شك فيه وهل يرجع في كونهم من بني إسرائيل أو دخلوا في الدين قبل نسخه إلى قولهم أو لا بد من بينة عادلة خلاف اعتمد بعض المتأخرين أنه لا بد في النكاح من البينة وعليه فتزوج الكتابيات في وقتنا متعذر أو متعسر والكتابية المنكوحة

كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وغيرها بخلاف التوارث وتجبر على غسل حيض ونفاس لتوقف حل الوطء عليه وكذا جنابة تجبر على غسلها وترك أكل خنزير في الأظهر ومقابله لا إجبار لأنه لا يمنع الاستمتاع والمسلمة مثل الكتابية في غسل الجنابة أو ليس فيها خلاف وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وكذا الثوب وله منع الكتابية من شرب ما يسكر ومن كل ما يتأذى من رائحته كالمسلمة وتحرم متولدة من وثنى أو مجوسي وكتابية وكذا عكسه أي متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية في الأظهر ومقابله تحل لأنها تنسب للأب وهذا في صغيرة أو مجنونة فان

بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها وان خالفت السامرة هم طائفة تعد من اليهود اليهود والصابئون وهم فرقة تعد من النصارى النصارى في أصل دينهم أي أصول دينهم التي يكفر من خالفها حرمن وإلا أي إن لم يخالفوهم في ذلك سواء وافقوهم في الفروع أم لا فلا يحرمن لأنهم مبتدعة ولو تهود نصراني أو عكسه أي تنصر يهودي لم يقر في ديار الاسلام بالجزية في الأظهر ومقابله يقر فان كانت امرأة تهودت بعد تنصرها أو عكسه لم تحل لمسلم فان كانت منكوحته أي المسلم فكردة مسلمة وسيأتي حكمها ولا يقبل منه إلا الاسلام وفي قول أو دينه الأول يعني نحن لا نأمره إلا بالاسلام فان عاد إليه أو إلى دينه الأول كففنا عنه ولو توثن يهودي أو نصراني لم يقر وفيما يقبل منه القولان السابقان ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد فانه يتعين في حقه الاسلام وإلا قتل حالا ولا تحل مرتدة لأحد لا لمسلم ولا لكافر ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة بينهما أو بعده أي الدخول وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وإلا بأن لم يجمعها فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد للشبهة وتجب العدة منه وهما عدتان من شخص

ولكن إن جمعهما الاسلام في العدة سقطتا - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabi woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

ونكاح كتابية) ؛ لأنها تكره صحبته ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة

ولقوله تعالى {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين ولخبر «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» رواه الحاكم وصحح إسناده)

Mas'alah: What is the ruling on taking a Kitabi concubine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

لا التسري بها) فلا يحرم قال الماوردي؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة» واستشكل بهذا تعليلهم السابق بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ويجاب بأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما)

Mas'alah: What is the description of a Kitabi woman whom a Muslim may marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)

فصل) في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم وهي إسرائيلية وغيرها وقد أخذ في بيانها فقال (يصح نكاح الإسرائيليات ت من اليهود والنصارى) إلا ما يأتي استثناؤه وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - (وكذا غيرهن) من اليهود والنصارى (ممن دخل قومها) أي آباؤها أي أولهم في ذلك الدين (قبل النسخ والتبديل) له (أو قبل النسخ) وبعد التبديل (و) لكنهم (تجنبوا المبدل) يصح نكاحها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا (لا) إن دخلوا (بعدهما) أي بعد نسخه وتبديله أو بعد نسخه

وقبل تبديله أو عكسه ولم يتجنبوا المبدل كما فهم مما مر. فلا يحل نكاحها لسقوط فضيلته وحرمته بالنسخ في الأولين وبالتبديل المذكور وفي الثالثة (وكذا) لا يحل نكاحها (إن جهل الحال) وفي نسخة حالهم أي دخول قومها في ذلك الدين قبل ما ذكر أخذا بالأغلظ (ولو جهل حال آباء الإسرائيليات ت) في أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل ما ذكر في غير الإسرائيليات ت أو علم دخولهم فيه بعد تحريفه وقبل نسخه (لم يحرمن) لشرف نسبهن (بل لا يحرم منهن إلا من دخل آباؤها) في ذلك الدين (بعد دين الإسلام) أي بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - كما عبر به الأصل [حاشية الرملي الكبير]]

Mas'alah: What is the lineage of the prophets from the Children of Israel?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)

فصل في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم] (قوله وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق إلخ) قال الطوفي وجميع الأنبياء من بني إسرائيل إلا اثني عشر منهم أيوب فإنه ليس من بني إسرائيل بل هو من بني العيص بن إسحاق فأيوب ابن أخي إسرائيل وهو ابن عم إسرائيل ومنهم آدم وإدريس ونوح وصالح وإبراهيم ولوط وإسحاق وإسماعيل وهود ويعقوب ومحمد - صلى الله عليه وسلم - وعليهم أجمعين (قوله أي بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - كما عبر به الأصل) قال في الروضة كأصلها في باب عقد الجزية والتهود بعد بعثة عيسى - صلى الله عليه وسلم - كالتهود والتنصر بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - على الأصح. وجزم به المصنف ثم وهذا شامل للإسرائيلي وغيره وهما مبنيان على أن شريعة عيسى هل نسخت شريعة موسى أو خصصتها

والناسخ شريعتنا وفيه خلاف قال والدي وقضية كلام الشيخين أن الصحيح الأول وعن الشافعي أن كل شريعة نسخت التي قبلها فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى وشريعتنا نسخت جميع الشرائع قال وقال السبكي والمشهور عند

وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهود بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا – عليه الصلاة والسلام – حلت مناكحتهن لشرف نسبهن بخلاف نظيره في غير الإسرائيليين كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians who agree with Jews or Christians in fundamentals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1254)

فرع من وافق اليهود من السامرة) وهي طائفة منهم (أو) وافق (النصارى من الصابئين وهم طائفة منهم (في الأصول) أي أصول دينهم (ناكحناهم) بالشرط السابق (وإن خالفوهم في الفروع) ؛ لأنهم مبتدعة فهم كمبتدعة أهل القبلة نعم إن كفرهم اليهود والنصارى حرمت مناكحتنا لهم كما نقله الأصل عن الإمام (لا إن شككنا) في موافقتهم لهم في الأصول أو علمنا مخالفتهم لهم فيها كما فهم بالمخالفة مما مر وبالأولى من هنا فلا تحل مناكحتنا لهم وسميت الأولى سامرة لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل والثانية صابئة قيل لنسبتها إلى صابئ عم نوح – عليه السلام – وقيل لخروجها من دين إلى آخر وإطلاق الصابئة على ما قلنا هو المراد وتطلق أيضا على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار وقد أفتى الإصطخري والمحاملي بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا له أموالا كثيرة

فتركهم وظاهر أن هؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman, whether dhimmi or harbi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1254)

فصل نكاح الكتابية) ذمية أو حربية (مكروه) لئلا تفتنه أو ولده (و) لكن نكاح (الحربية أشد) كراهة؛ لأنها ليست تحت قهرنا وللخوف من استرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم ولما فيه من تكثير سواد أهل الحرب ويؤخذ من هذين التعليلين كراهة نكاح المسلمة بدارهم أيضا قال الزركشي وبه صرح في الأم قال وذكر في موضع آخر كراهة التسري أيضا أي هناك قال ويشبه أن يكون محل كراهة الذمية إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة (ولها) أي للكتابية المنكوحة (أحكام المسلمة) المنكوحة في النفقة والكسوة والقسم والطلاق وغيرها لاشتراكهما في الزوجية المفضية لذلك (إلا في التوارث) كما مر في بابه. (وله) أي للزوج (إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس) إن امتنعت منه لتوقف حل الوطء عليه (و) من (الجنابة) لتوقف كمال التمتع عليه كما في إزالة النجاسة نعم إن كانت متحيرة قال الأذرعي فيظهر الجزم بأنه لا تجبر على غسل شيء من ذلك (وكذا المسلمة) له إجبارها على الغسل من ذلك (وإن لم يدخل وقت الصلاة كما تجبر) عليه (المسلمة المجنونة ويستبيح) بالغسل المذكور (الوطء وإن لم تنو هي) أي المغتسلة للضرورة وتقدم في صفة الوضوء الكلام على ذلك مع بيان حكم الممتنعة إذا غسلها حليلها وذكر حكم المسلمة العاقلة في الحيض والنفاس من زيادته (و) له إجبار زوجته (على إزالة الوسخ وشعر الإبط) والعانة (والظفر) لما مر (وعلى اجتناب) تناول (المؤذيات كالثوم ولحم الخنزير والخمر وكذا النبيذ) وغيره مما

يسكر وإن لم تسكر به (وإن استحلته المسلمة) أي اعتقدت حله (وعلى غسل ما تنجس من أعضائها) ليتمكن من الاستمتاع بها بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر فيه لون أو ريح كريه. (وله منعها من لبس جلد ميتة قبل الدباغ و) لبس (ثوب كريه) أي له ريح كريه كأكل ما له ريح كريه (و) له منعها (من المساجد والجماعات والبيع والكنائس) وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى (وليس له إجبار أمته المجوسية والوثنية) ونحوهما (على الإسلام؛ لأن الرق أفاد) ها (الأمان من القتل) فأشبهت المستأمنة وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه كتبديل الدين ولأن غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة بدليل أنها إذا أسلمت لا تصلي بذلك الغسل والتنظيف حق الزوج فجاز أن يجبرها عليه والإسلام ليس حقا له حتى يجبرها عليه)

Mas'alah: Fiqh passage: فَرْعٌ حُكْمُ مَنْ وَافَقَ الْيَهُودَ أَوْ وَافَقَ النَّصَارَ?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1254)]

فرع حكم من وافق اليهود أو وافق النصارى في الأصول في النكاح] (قوله فهم كمبتدعة أهل القبلة) قال في الأنوار فإن كفروهم لم يناكحوا قطعا [فصل نكاح الكتابية] (قوله ويؤخذ من هذين التعليلين كراهة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي وبه صرح في الأم) وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق (قوله قال ويشبه أن يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي فيظهر الجزم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن لم تنو هي) صحح في التحقيق أنه لا بد من نية الكافرة وزوج المجنونة (قوله وله إجبار زوجته على إزالة الوسخ إلخ) هل له إجبارها على إزالة لحيتها ينظر في ذلك وفيما إذا كانت خلية هل يكون ذلك كالاستحداد وشعر الإبط أم

لا وهل في تركها نوع من التشبيه بالرجال أم لا وقوله هل له إجبارها على إزالة لحيتها أشار إلى تصحيحه وأشار إلى تصحيح أن ذلك كالاستحداد وأشار إلى تصحيح أن تركها ليس من التشبيه بالرجال

عنه وصار كالمرتد (لكنه يبلغ المأمن) كمن نبذ العهد ثم هو حربي إن ظفرنا به قتلناه ويفارق من فعل ما ينتقض به عهده من قتال ونحوه حيث يقتل ولا يلحق بمأمنه بتعدي ضرره إلينا بخلاف المنتقل ضرره على نفسه وذكر تبليغه المأمن في الضرب الثاني من زيادته قال الزركشي ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية أما لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنه يقر لمصلحة قبولها ثم قال تبعا للأذرعي كلامهم في الضرب الثالث يقتضي أنه لو لم يسلم قتل كالمرتد والمتجه أنه يبقى على حاله قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك وإلا قتل إن لم يسلم انتهى وفيه نظر.)

Mas'alah: What is the ruling on a girl born between a Kitabi and a Magian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)

فرع المتولدة بين كتابي ومجوسي حرام) وإن كان الكتابي الأب تغليبا للتحريم كما في المتولد بين مأكول وغيره بخلاف المتولدة بين مسلم وكتابية؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسائر الأديان تتقاوم ولا يعلو بعضها بعضا ولهذا قلنا إن الكفر كله ملة واحدة هذا في صغيرة أو مجنونة (فإن) بلغت عاقلة ثم (تبعت دين الكتابي منهما ألحقت به) فيحل نكاحها (قاله الشافعي) ؛ لأن فيها شعبة من كل منهما لكنا غلبنا

جانب التحريم ما دامت تابعة لأحد الأبوين فإذا بلغت واستقلت واختارت دين الكتابي قويت تلك الشعبة. (وقيل لا) تلحق به فلا يحل نكاحها كالمتولدة بين مجوسيين (وتأول) قائله (النص) على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فبلغ واختار دين أحدهما (وصححه في المهمات) فقال والأصح عدم الحل فقد صححه الرافعي في أول كتاب الصيد والذبائح فكان الأولى للمصنف نسبة التصحيح للرافعي قال الأذرعي وتأويل النص بما ذكر عجيب فقد صورها في الأم بأن أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي انتهى وأيضا فلا حاجة لقول الأول فبلغ واختار دين أحدهما؛ لأن الحكم بدونه كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=93)

(فصل، نكاح غير المسلمة) ويحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية، وتحل كتابية إن علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، اللهم إلا أن تكون إسرائيلية فتحل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person of a different religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2413)

فصل في تزويج المخالف في الدين روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -وكل عمرو بن أمية الضمري؛ حتى قبل له نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان من ابن عمها: خالد بن

سعيد بن العاص؛ وهو مسلم، وأبوها أبو سفيان حي. لا يجوز للكافر تزويج ابنته المسلمة؛ لقطع الله تعالى- الولاية بينهما، بل إن كان لها ولي أبعد مسلم بنسب، أو ولاء – يزوجها؛ كما زوج خالد بن سعيد بن العاص أم حبيبة – وأبو سفيان حي وهو كافر. فإن لم يكن لها ولي مسلم، زوجها السلطان؛ وكذلك لا يجوز للمسلم تزويج ابنته الكافرة، بل يزوجها إن كانت كتابية لولي الأبعد الكافر؛ سواء زوجها من مسلم، أو من كافر. فإن كان الكافر يرتكب في دينه محظور اعتقاده – فهو في التزويج؛ كالفاسق يزوجها بشهود مسلمين؛ سواء زوجها من مسلم، أو من كافر. وقال أبو حنيفة: يجوز بشهادة ذميين؛ سواء زوجها من مسلم، أو من ذمي. وقال محمد: إذا زوجها من مسلم، لا يجوز بشهادة أهل الذمة. وقال [الحليمي] : إن زوجت الكتابية من مسلم، لا يجوز بولي كافر، بل يزوجها حاكم المسلمين، وإنما يزوج القاضي الكافرة إذا كانت كتابية، ولا يجوز تزويج المجوسية والوثنية بحال. ولو كانت لمسلم أمة كتابية، أو لوليته المسلمة أمة كتابية – يجوز له تزويجها؛ على الصحيح من المذهب؛ لأنه يتصرف بالملك؛ كما يملك بيعها وإجارتها. وقيل: لا يجوز؛ كما لا يجوز تزويج ابنته الكافرة [ومولاته الكافرة] . فإن جوزنا، فإنما يزوجها من أهل الكتاب؛ لأن الحر المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية. وإن كانت الأمة مجوسية، أو وثنية، لا يجوز تزويجها لو كانت مرتدة. وأما الكافر: لا يجوز له تزويج أمته المسلمة، أو أم ولده المسلمة، على ظاهر

المذهب؛ بخلاف المسلم يزوج أمته الكافرة؛ لأن المسلم له ولاية على الكافرة بالسلطنة؛ فكذلك بالملك، والكافر لا ولاية له على المسلمة بالسلطنة؛ فكذلك بالملك؛ ولأن المسلم يستمتع بالكافرة، والكافر لا يستمتع بالمسلمة. ولو كانت لامرأة كافرة أمة مسلمة، أو كتابية، لا يجوز لوليها المسلم تزويج أمتها، لأنه لا يزوج المالكة.

قال الشيخ- رحمه الله - يجوز لوليها الكافر تزويج أمتها الكتابية بإذنها، ولا يجوز تزويج أمتها المسلمة. ولو وكل مسلم كافرا بتزويج ابنته المسلمة - لا يجوز، وكذلك لو وكله؛ ليقبل له نكاح مسلمة لا يجوز، ولو وكله؛ ليقبل له نكاح الكتابية يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book and their food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2493)

باب نكاح حرائر أهل الكتاب ومائهم وإماء المسلمين قال الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] . الكفار على ثلاثة أقسام: قسمهم لهم كتاب، وقسم لهم شبهة كتاب، وقسم لا كتاب لهم. فأما الذين لهم كتاب: فهم اليهود والنصارى، فمن كان منهم من نسل بني إسرائيل يقرون بالجزية، ويحل له نكاح حرائرهم، وأكل ذبائحهم؛ لأن الكتاب أنزل في آبائهم. فأما من دخل في دينهم من غير نسلهم - نظر؛ إن دخلوا في دينهم قبل التبديل والنسخ- يقر أولادهم الذين جاءوا من بعد بالجزية، وهل يحل نكاح حرائرهم، وأكل ذبائحهم؟ فيه قولان: أحدهما - وهو الصحيح من المذهب: يحل؛ كما يقرون بالزية. والثاني: لا يحل اعتبارا بالنسب، وقررناهم بالجزية تغليبا للحقن. والأول المذهب؛ لأن كل من دخل في دين في وقت كان حقا، فتثبت له حرمة أهله؛ كمن دخل اليوم في الإسلام. وإن دخلوا في دينهم بعد التبديل - نظر؛ إن دخلوا في دين قوم لم يبدل - كان كمن دخل قبل التبديل، وإن دخلوا في دين المبدلين، أو دخلوا فيه بعد النسخ - فلا فضيلة لهم، ولا يقرون بالجزية، ولا يحل منكاحتهم، ولا ذبيحتهم؛ لأن تلك الحرمة قد سقطت بالتبديل؛ كما

بالنسخ. أما هم أنفسهم: فن بدلوا بقيت لهم تلك الحرمة؛ لأنهم من أولاد من ثبتت لهم تلك الفضائل، [وهؤلاء ليسوا من أولاد من ثبتت لهم تلك الفضائل] . ومن شككنا أنهم دخلوا في دينهم قبل التبديل أو بعده، فإنهم يقرون بالجزية تغليبا للحقن، ولا يحل منكاحتهم وذبيحتهم تغليبا للحرمة؛ كما حكم الصحابة في نصارى العرب. أما الصابئون من النصارى، والسامرة من اليهود- يقرون بالجزية، وهل يحل نكاح حرائرهم، وأكل ذبيحتهم؟

نظر إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم - فلا يحل؛ كالمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who agree in the fundamentals of religion but differ in branches?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2496)

وإن كانوا يوافقونهم في أصل الدين، ويخالفون في الفروع - فيحل.

Mas'alah: Who are the People of the Book regarding marriage and food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2496)

ونعني بأهل الكتاب أهل التوراة والإنجيل. أما من تمسك بكتب أنزلت على سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم - مثل: صحف شيث، وزبور داود - فلا يقرون بالجزية، ولا يحل مناكحتهم وذبيحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on what is obligatory for a Muslim in marrying a Kitabi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

فصل فيما يجب على المسلم في نكاح الكتابية

Mas'alah: What are the obligations of a Muslim husband towards his Kitabi wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

إذا نكح مسلم كتابية - يجب لها عليه ما يجب [على المسلم] من المهر، والنفقة، والقسم، ويجب عليها من التمكين ما يجب على المسلمة، غير أنهما لا يتوارثان لاختلاف دينهما.

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2504)

فإذا طهرت من الحيض أو النفاس - له إجبارها على الغسل؛ كما يجبر المسلمة؛ لأنه لا يحل وطؤها قبل الغسل، ثم بعده يحل له وطؤها، بخلاف المسلمة تغتسل بلا نية - لا يحل وطؤها؛ لأنه لا ضرورة إليه.

Mas'alah: Can a husband prevent his dhimmi wife from going to churches and markets?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وله منع الذمية عن الخروج إلى الكنائس، والبيع؛ كما يمنع السلمة عن الأعياد، المساجد.

Mas'alah: Is the mention of faith in the Quranic verse a condition or an honorific?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

وذكر الإيمان في المحصنة في الآية ليس على سبيل الشرط، بل ذكره تشريفا؛ كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ....} [الأحزاب: 49] الآية.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

ويجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية، ذمية كانت، أو مستأمنة، أو حربية، غير أنه يكره؛ لأنه ربما يميل قلبه إليها، فتكون فتنة على دينه، والكراهية في الحربية أكثر؛ لأنه بالإقامة فيما بينهم يكثر سوادهم، وربما تسترق زوجته وهي حامل منه، ولا يقبل قولها: إن حملي من مسلم، فيسترق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2574)

باب نكاح المحرم روي عن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . لا يصح النكاح في حال الإحرام، سواء كان الولي محرما، أو الخاطب، أو وكيل واحد منهما، أو المرأة، وسواء كان الإحرام بالحج، أم بالعمرة، صحيحا كان أم فاسدا.

فإن كان الشاهد محرما يصح، ويكره. وقال الإصطخري: لا يصح، وهذا لا يصح؛ لأن الشاهد ليس بعاقد، ولا معقود له، ولا عليه، فلا يمنع إحرامه العقد. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح في حال الإحرام. وقال مالك: ينعقد، ويفرق بينهما، والخبر حجة على رده. فإذا حصل التحلل جاز النكاح، وللعمرة تحلل واحد، وللحج تحللان، فبعد التحللين يجوز، وبين التحللين قولان: أصحهما: لا يجوز، ويكره الخطبة في حال الإحرام، ولا يحرم، بخلاف العدة، لايجوز فيها الخطبة؛ لأن انقضاء العدة أمر خفي لا يعرف إلا بقولها، فربما تكذب بانقضاء عدتها؛ حرصا على النكاح، والخروج عن الإحرام أمر ظاهر. ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج - فيه وجهان: أصحهما: جوازه؛ لأن المحرم سفير، وليس بعاقد، وتجوز المراجعة في حال الإحرام؛ لأنها استدامة النكاح، فلا يمنعها الإحرام؛ كالإمساك على دوام النكاح. قال أحمد، وإسحاق: لا يراجع. ولو وكل بالتزويج، أو بالقبول في حال إحرام الموكل، أو الوكيل، أو المرأة، أو إذا أذنت المرأة للولي بالتزويج في حال الإحرام مطلقا؛ حيث شرطنا إذنها -؛ صح، ويزوج بعد التحلل؛ كما لو قيد، وقال: زوج بعد التحلل؛ لأن الإحرام لا ينافي الإذن، إنما ينافي العقد؛ كما لو وكل المحرم حلالا بشراء صيد، فاشترى بعد ما حل - صحت الوكالة. [ولو وكل أو أذنت المرأة ليعقد في حال الإحرام - لا يصح، ولو قال: إذا حللت فقد وكلتك، فهو تعليق الوكالة] . وفي صحته قولان: ولو وكل حلالا حلالا بالتزويج، ثم أحرم واحد منهما، أو أحرمت المرأة قبل التزويج - لا ينعزل

الوكيل، وله التزويج بعد التحلل بالوكالة السابقة، وقبل الإحرام كالجنون ينعزل به الوكيل. وعلى قياس قول هذا القائل: لا يجوز التوكيل والإذن في حال الإحرام. وهل يجوز للإمام والحاكم بولاية الحكم، التزويج في حال إحرامه: [فيه] وجهان:

أصحهما: لا يجوز؛ كما لا يجوز بالولاية الخاصة. والثاني: يجوز؛ كما يزوج الكافرة بالولاية العامة، وليزوج المسلم الكافرة بالولاية الخاصة. والله أعلم.

Mas'alah: Could the Prophet marry a woman of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4153)

فرع والمسألة الثانية: أن اختلفوا هل له نكاح الكتابية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لم يكن له ذلك لقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . وقال صلى الله عليه وسلم: "أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة" . وهذان الأمران منتفيان عن غير المسلمات, ولأن الله تعالى شرط فيما أباحه لرسوله من بنات عمه وعماته الهجرة، فقال: {اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: 50] فلما حظر عليه من المسلمات من لم تهاجر فكيف يستبيح من لم تسلم ولم تهاجر؟. والثاني: يحل له نكاح الكتابية، لأن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح أوسع من حكم أمته فلم يجز أن يحرم عليه ما يحل لأمته؟ ولأنه صلى الله عليه وسلم استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو بملك يمينه، وكانت يهودية من سبي بني قريظة، وعرض عليها الإسلام فأبت، ثم أسلمت من بعد، فلما بشر بإسلامها سر به. والكفر في الأمة أغلظ منه في الحرة؟ لأن نكاح الأمة الكتابية حرام، ونكاح الحرة الكتابية مباح، فلما لم تحرم عليه الأمة الكتابية فأولى أن لا

تحرم عليه الحرة الكتابية، فعلى هذا إذا نكح الكتابية فهل عليه تخييرها أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4154)

أحدهما: عليه تخييرها، فإن أسلمت ثبت نكاحها، وان أقامت على دينها فارقها ليصح أن تكون من أزواجه في الآخرة. والثاني: ليس ذلك عليه؟ لأنه ما خير ريحانة وقد عرض عليها الإسلام فأبت وأقام على الاستمتاع بها. فأما الأمة فلم يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها وان جاز أن يستمتع بها لملك يمينه, لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت وهذا غير مجوز عليه.

Mas'alah: What is the chapter on marrying free women of the People of the Book and their slave women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4346)

باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

Mas'alah: Which women of the People of the Book are permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4346)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود

والنصارى دون المجوس والصابئون والساحرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخلفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس وإن كانوا يخالفونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from the Children of Israel and others who entered Judaism or Christianity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4349)

فصل: فإذا تقرر أن اليهود والنصارى أهل كتاب يحل نكاح حرائرهم فهم ضربان: بنو إسرائيل وغير بني إسرائيل. فأما بنو إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام فجميع بنيه الذين دخلوا فيه قبل تبديله فيجوز إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم. وأما غير بني إسرائيل ممن دخل في اليهودية من النصرانية من العرب والعجم والترك منهم ثلاثة أصناف: صنف دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا النصرانية فهؤلاء كبني إسرائيل في إقرارهم وأكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر الروم كتابا قال فيه: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله} [آل عمران: 64] الآية، فجعلهم أهل الكتاب ولأن الحرمة للدين والكتاب ولا للنسب فلذلك ما استوى حكم بني إسرائيل وغيرهم فيه. والثاني: أن يكون قد دخلوا فيه بعد التبديل فهؤلاء لم يكونوا على حق ولا تمسكوا بكتاب صحيح. فصاروا إن لم يكن لهم حرمة كعبدة الأوثان في أن لا تقبل لهم الجزية ولا يوكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة. والثالث: أن يشك فيهم هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده كالنصارى العرب كوج وفهر وتغلب فهؤلاء شك فيهم عمر فتشاور فيهم الصحابة فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقنا لدمائهم وأن لا تؤكل ذبائحهم

ولا تنكح نساؤهم لأن الدماء محقونة فلا تباح بالشك والفوج محظورة لا تستباح بالشك فهذا حكم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

Mas'alah: What are the rights and obligations of a Muslim husband married to a Kitabi wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4353)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزيز" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أنكح المسلم كتابية مما لها وعليها من حقوق العقد كالمسلمة لعموم قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ولأنه عقد معاوضة فاستوى فيه المسلم وأهل الذمة كالإجارات والبيوع وإذا كان كذلك فالذي لها عليه من الحقوق المهر والنفقة والكسوة والسكنى والقسم والذي له عليها من الحقوق تمكينه من الاستمتاع وأن لا تخرج من منزله إلا بإذنه وهذه هي حقوق الزوجين بين المسلمين وكذلك المسلم والذمية. فأما أحكام العقد فهي الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والتوارث وكل هذه الأحكام في العقد على الذمية كما في العقد على المسلمة إلا في شيئين: أحدهما: أنهما لا يتوارثان لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" . والثاني: أن الحد في قذفها التعزير؛ لأن الإسلام شرط في حصانة القذف برواية

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4354)

مسألة: قال الشافعي: "ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة" . قال في الحاوي: وأما إجبار الذمية على الغسل من الحيض فهو من حقوق الزوج؛ لأن الله تعالى حرم وطء الحائض حتى تغتسل بقوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة:222] وكان للزوج إذا منعه الحيض من وطئها أن يجبرها عليه ليصل إلى حقه منه. فإن قيل: الغسل عندكم لا يصح إلا منه ولا فرق عندكم بين من لم ينو ومن لم يغتسل مع الكفر والإجبار لا تصح منها نية. قيل: في غسلها من الحيض حقان: أحدهما: لله تعالى لا يصح إلا بنية. والآخر: للزوج يصح بغير نية فكان له إجبارها في حق نفسه لا في حق الله تعالى فلذلك أجزى بغير نية ألا ترى أنه يجبر زوجته المجنونة على الغسل في حق نفسه وإن لم يكن عليها في حق لله تعالى غسل وغير ذات الزوج تغتسل في حق الله تعالى، وإن لم يكن للزوج عليها حق كذلك تجبر الذمية على الغسل من النفاس لأنه يمنع الوطء كالحائض فأما إجبار الذمية على الغسل من الجنابة ففيه قولان: أحدهما: لا يجبرها عليه بخلاف الحيض، لأنه قد يستبيح وطء الجنب ولا يستبيح وطء الحائض فافترقا في الإجبار. والقول الثاني: أنه يجبرها عليه وإن جاز وطئها مع بقائه لأن نفس المسلم قد تعاف وطئ من لا تغتسل من جنابة. فكان له إجبارها عليه ليستكمل به الاستمتاع وإن كان الاستمتاع ممكنا فأما الوضوء من الحدث فليس له إجبارها عليه قولا واحدا لكثرته وأن النفوس لا تعافه وإنه ليس يصل إلى وطئها إلا بعد الحدث فلم يكن لإجبارها عليه تأثير.

Mas'alah: Can a husband prevent his Kitabi wife from attending church or festivals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4355)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويمنعها من الكنسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد" . قال في الحاوي: للزوج أن يمنع اليهودية من البيعة والنصرانية من الكنيسة والمسلمة من المسجد وإن كانت بيوتا تقصر للعبادة التي لا يجوز أن يمنع من واجباتها لأنها قد توافي في منازل أهلها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحل المرأة بيتا ولا تخرج من بيت زوجها كاره ولا منها قد تفوت عليه الاستمتاع في زمان الخروج فكان له منعها لاستيفاء حقه من الاستمتاع بها." فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يمنعن إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات" . فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لا يمنعها منع تحريم خوفا من أن يظن أن منعهن من إتيان المساجد واجب. والثاني: أن الرواية: "لا تمنعوا إماء الله مسجد الله" يريد به المسجد الحرام في حجة الإسلام ثم هكذا يمنعها من الخروج إلى الأعياد ثم إذا كان له منعها من الخروج إلى هذه العبادات كان بأن يمنعها من الخروج بغير العبادات أولى.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from drinking wine or eating pork?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4356)

مسألة: قال الشافعي: "ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقدر به من أكل ما يحل إذا تأذى بريحه" . قال في الحاوي: أما الذمية فللزوج أن يمنعها أن تشرب الخمر والنبيذ وما يسكرها لأمرين: أحدهما: ربما أنه خاف على نفسه من سكرها. والثاني: أنه قدر ربما منعته من الاستمتاع بها فصار بكل واحد من الأمرين غير ممكن

من الاستمتاع فلذلك جاز أن يمنعها منه قولا واحدا فإما إن أردت أن تشرب من الخمر والنبيذ ما لا يسكرها فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن له منعها من يسيره الذي لا يسكر كما يمنعها من كثيره الذي يسكر؛ لأن حد المسكر منه غير معلوم، وربما أسكرها اليسير ولم يسكرها الكثير؛ لأن السكر يختلف باختلاف الأمزجة والأهوية، فالمحرور يسكره القليل والمرطوب لا يسكره إلا الكثير، وإذا برد الهواء واشتد أسكر القليل، وإذا حمي الهواء لم يسكر إلا الكثير، فلم يجز مع اختلافه أن يغترف حال قليله وكثيره. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني لما لم يذكر أمارة تدل على أن الزيادة بعدها مسكرة وهذا القدر لا يمنع من الاستمتاع ولكن ربنا عافته نفوس المسلمين لاسيما من قوي دينه وكثر تحرجه فيصير مانعا له من كمال الاستمتاع فيحرم جواز منعها على قولين. والثالث: ليس له منعها من شرب القليل الذي يردن شربه في أعيادهم عبادة وله أن يمنعها من الزيادة عليه سواء أسكر أو لم يسكر مراعاة فيه العابدة ولم يراعى فيه السكر وهذا الوجه أشبه. فأما المسلمة فللزوج منعها من شرب الخمر قليله وكثيره وكذلك من سائر المحرمات فأما النبيذ فإن كان الزوجان شافعيين يعتقدان تحريم النبيذ كالخمر فله منعها من قليله وكثيره وإن كانا حنيفيين يعتقدان إباحة النبيذ كان كالخمر في حق الذمية فله منعها أن تشرب منه قدر ما يسكرها، وهل يمنعها من قليله الذي لا يسكرها فعلى قول أبي

علي بن أبي هريرة يمنعها منه قولا واحدا وعلى قول أبي حامد يكون على قولين.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but finds her to be a Kitabiyyah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4470)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية. قال المزني رحمه الله: هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية، فأصابها مسلمة فليس للمشترى أن يردها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردها" .

Mas'alah: Does a difference in stipulated religious status in a marriage contract invalidate the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4470)

قال في الحاوي: قد مضى الكلام في أن خلاف الصفة المشروطة في عقد النكاح هل تجرى مجرى خلاف العين أم لا؟ على قولين فإذا تزوجها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية ففي النكاح قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز نص عليه ها هنا وهل له الخيار في فسخ النكاح أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا خيار له. والثاني: له الخيار نص علي ها هنا. وهكذا لو تزوجها على أنها نصرانية فكانت مسلمة كان على قولين: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ولا خيار له قولا واحدا لأن المسلمة أعلى حالا من النصرانية. فأما المزنى فإنه استدل بذلك على أن من اشترى أمة على أنها مسلمة فكانت نصرانية أن له الهيار ولو اشتراها على أنها نصرانية فكانت مسلمة فليس له خيار كالنكاح فرد أصحابنا ذلك عليه وقالوا له: في البيع الخيار في الموضعين بخلاف النكاح لأن المقصود بالبيع

فور الثمن. والثمن يتوفر بكثرة الطالب وطالب النصرانية أكثر من طالب المسلمة لأن

النصرانية يشتريها المسلمون والنصارى والمسلمة لا يشتريها إلا المسلمون دون النصارى فإذا اشتراها على أنها نصرانية فكانت مسلمة كان له الخيار لأنه أقل طلبا فصارت أقل ثمنا ولو اشتراها على أنها مسلمة فكانت نصرانيه فله الخيار لنقصها بالدين وأن المسلمة أحسن منها عشرة وأكثر نظافة وطهارة وليس كذلك النكاح لأن المقصود منه العشرة وحسن الصحبة وكمال المتعة وهذا كله في المسلمة أوجد منه في النصرانية فافترق حكم البيع والنكاح بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1525)

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين، والثاني: المنع؛ كما لا ينكحها الحر المسلم، ومجوسي في أمة مجوسية، ووثني في أمة وثنية .. كذلك. فإن قيل: أنكحة الكفار صحيحة، فما صورة منع نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية؟ قيل: إذا طلبوا من قاضينا تزويجها منه، قاله في "شرح التعجيز" . (لا لعبد مسلم في المشهور) لأن مدرك المنع فيها كفرها، فاستوى فيه الحر والعبد؛ كالمرتدة والمجوسية، والثاني: له نكاحها؛ لتساويهما في الرق، وإنما تفاوتا في الدين، وهو لا يمنع النكاح؛ بدليل نكاح الحر المسلم الحرة الكتابية. (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة؛ لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا. وإطلاقه يفهم: أنه لو قدر على مبعضة صالحة .. حلت فيه، وفيه تردد للإمام هما وجهان في "البحر" : أحدهما: لا يجوز [1]، إذ إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله لا سيما إذا قل الجزء، ورجحه بعضهم؛ لأن تخفيف الرق مطلوب. (ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر،

أو نكح حرة .. لم تنفسخ الأمة) لقوة الدوام؛ ولهذا الإحرام والعدة والردة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه. (ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد .. بطلت الأمة) لأن شرط نكاحها فقد الحرة، (لا الحرة في الأظهر) هما قولا تفريق الصفقة، وقيل: لا يبطل نكاح الحرة قطعا. (1) نهاية المطلب (12/ 265) ، بحر المذهب (9/ 233) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1526)

فصل [في حل نكاح الكافرة وتوابعه]

Mas'alah: Who qualifies as a Kitabi woman for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1527)

وكذا ذمية على الصحيح. والكتابية: يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية .. فالأظهر: حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، وقيل: يكفي قبل نسخه === (وكذا ذمية على الصحيح) لئلا تفتنه أو ولده، والثاني: لا يكره؛ لأن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك، قال الجويني: لكن الأولى: ألا يفعله [1]. (والكتابية: يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} . (لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام وإن قلنا: إنهم يقرون بالجزية؛ كما هو الأصح، واختلف في سبب ذلك، فقيل: لأنها لم تنزل عليهم بنظم تدرس وتتلى، وإنما أوحي

إليهم معانيها، وقيل: لأنها حكم ومواعظ، ولم تتضمن أحكاما وشرائع. (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) أي: لم تكن من بني إسرائيل، وهو يعقوب صلى الله عليه وسلم، ومعناه: عبد الله، (.. فالأظهر: حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه) اكتفاء بتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا، ومنهم: من قطع بهذا؛ كما يقرون بالجزية قطعا، والثاني: المنع؛ لفقد النسب، والخلاف مبني على أن الإسرائيليات ينكحن لفضيلتي الدين والنسب جميعا، أو لفضيلة الدين وحدها، قال السبكي:
والأظهر: الثاني. (وقيل: يكفي قبل نسخه) وبعد تحريفه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا، والأصح: المنع؛ لبطلان الفضيلة بالتحريف، والخلاف حيث دخلوا في المحرف، فأما إذا تمسكوا بغير المحرف .. فكما قبل التحريف. واحترز بقوله: (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) : عما إذا كانت إسرائيلية؛ فإنه يجوز نكاحها مطلقا؛ لشرف النسب، وهذا فيمن دخل قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم، أما الداخلون بعد بعثته صلى الله عليه وسلم .. فلا تفارق فيه الإسرائيلية (1) نهاية المطلب (12/ 243) .

Mas'alah: What rulings apply to a married Kitabi woman regarding maintenance, division, and purification?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1528)

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق، وتجبر على غسل حيض ونفاس، وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر، === غيرها؛ كما في "الروضة" و "أصلها" أي: فلا تحل مناكحتهم [1]. وقضية كلامه: التحريم إذا شككنا في غير الإسرائيلية هل دخل الآباء قبل التحريف أو بعده وهو كذلك، وكذلك تحرم ذبائحهم لكن يقرون

بالجزية. وقال السبكي: ينبغي الحل فيمن علم أصل دخولهم، وجهل وقته، وإلا .. فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك، فيؤدي إلى ألا تحل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم، بل ولا في زمن الصحابة، كبني قريظة والنضير وقينقاع، قال: وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت؛ لأن تحريم ما أحل الله صعب، ويدهم على ذبيحتهم دليل شرعي، فالحكم بخلافه مخالف لدلالة اليد الشرعية، وهو في الذبيحة أشد منه في المناكحة؛ لما أشرنا إليه من اليد، قال: ومنعهم قبلي محتسب بفتوى بعضهم، ولا بأس بالمنع إن رآه مصلحة، وأما الفتوى به .. فجهل. (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) وعامة أحكام النكاح؛ لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك إلا التوارث والحد بقذفها. (وتجبر على غسل حيض ونفاس) إذا طهرت؛ لتوقف حل الوطء عليه، فإن لم تفعل .. غسلها الزوج، واستفاد الحل وإن لم تنو للضرورة، وقيل: ينوي عنها، ولا يختص هذا بالكتابية بل المسلمة كذلك، ولا يختص بالزوجة أيضا، بل الأمة كذلك [2]. (وكذا جنابة وترك أكل خنزير) ونحوهما مما يتوقف كمال الاستمتاع على زواله (في الأظهر) كما يجبرها على إزالة النجاسة، والثاني: لا إجبار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع. (1) روضة الطالبين (7/ 138) ، الشرح الكبير (8/ 76) . (2) وعن الحليمي تخريجا على الإجبار على الغسل: أن للسيد إجبار أمته المجوسية والوثنية على الإسلام؛ لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه، والصحيح: خلافه؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل، فلا تجبر؛ كالمستأمنة، وليس كالغسل؛ فإنه لا يعظم الأمر فيه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater and a Kitabi woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1529)

وتحرم متولدة من وثني وكتابية، === وظاهر تخصيصه الخلاف في غسل الجنابة بالذمية: أن له إجبار المسلمة عليه قطعا، وجرى عليه الرافعي تبعا للبغوي، وقال في "الروضة" : وليس هو على إطلاقه، بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة، فأما إذا لم تحضر صلاة .. ففي إجبارها القولان، وأظهرهما: الإجبار [1]. ومحل ما ذكره في الخنزير: إذا كانت تعتقد حله؛ كالنصرانية، فإن كانت ترى تحريمه؛ كاليهودية .. منعها منه قطعا؛ كالمسلمة، كذا جزم به الماوردي والروياني وغيرهما [2]، وصوبه الأذرعي وقال: إنه قضية كلام الأصحاب، وتعليلهم المنع باعتقادها الإباحة. (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) قطعا؛ ليتمكن من الاستمتاع بها، ويجبرها أيضا على التنظيف بالاستحداد، وقلم الأظفار، وإزالة شعر الإبط، والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث ينفر، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع لكن يمنع كماله .. فقولان كما في غسل الجنابة. وله منعها من أكل ما يتأذى برائحته؛ كالثوم والكراث على الأظهر، وقيل: قطعا، ومن لبس جلود الميتة قبل الدباغ، ولبس ما له رائحة كريهة. وله منع الكتابية من شرب ما يسكر، وفي القدر الذي لا يسكر قولان، وفي وجه: ليس له منعها من شرب القدر الذي يرونه عبادة في أعيادهم، وله منعها من الزيادة عليه وإن لم يسكر، ويجري القولان في منع المسلمة من القدر الذي لا يسكر من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته، وقيل: يمنعها قطعا؛ لأن ذلك القدر لا ينضبط، ويختلف باختلاف الأشخاص، وله منعها أيضا من البيع والكنائس؛ كما يمنع المسلمة من الجماعات والمساجد. (وتحرم متولدة من وثني وكتابية) لأن الانتساب إلى الأب، وهو لا تحل مناكحته، وكذا بين مجوسي وكتابية. (1) الشرح الكبير (7/ 74) ، روضة الطالبين (7/ 136) . (2) الحاوي الكبير (11/ 316) ، بحر المذهب (9/ 226) .

Mas'alah: What is the ruling on the reverse case of a child from a Kitabi father and idolatrous mother?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1530)

وكذا عكسه في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans and Sabians regarding marriage with Muslims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1530)

وإن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم .. حرمن، وإلا .. فلا === (وكذا عكسه في الأظهر) تغليبا للتحريم، والثاني: تحل؛ لأن الولد ينتسب إلى أبيه، والأب كتابي. هذا في صغر المتولد منهما، فأما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما .. فقال الشافعي: تحل مناكحته وذبيحته، فمنهم من أثبت هذا قولا، ومنهم من قال: لا أثر لبلوغه، وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا، فبلغ واختار دين أحدهما، ولم يرجحا شيئا هنا، لكن رجح الرافعي في أول كتاب (الصيد) عدم الحل، وحذف المسألة من "الروضة" هناك، فلزم خلو "الروضة" عن هذا الترجيح، وقال في "الكفاية" هنا: المذهب: أنها لا تحل؛ كالمجوسية تدين اليهودية بعد البلوغ [1]. (وإن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم) ولا يبالون بنص كتابهم (.. حرمن) كالمجوس، (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يخالفوهم في ذلك وخالفوهم في الفروع .. فلا يحرمن؛ لأنهم مبتدعة؛ كما في أهل القبلة من الصنفين. هذا هو المنصوص [2]، وأطلق بعضهم حكاية قولين في مناكحتهم، قال الإمام: ولا مجال للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى، ويخرجونهم عنهم لكن يمكن الخلاف فيمن جعلوه كالمبتدع فينا [3]. ولو شككنا هل يخالفونهم في الأصول أو في الفروع .. لم

يناكحوا، كذا جزما به [4]، وقال البلقيني: ظاهر كلام الشافعي في "المختصر" : الحل؛ حيث قال: (1) الشرح الكبير (8/ 85، 12/ 4) ، روضة الطالبين (7/ 142، 3/ 237) ، كفاية النبيه (13/ 115) . (2) الأم (6/ 17) . (3) نهاية المطلب (12/ 249) . (4) الشرح الكبير (8/ 80) ، روضة الطالبين (7/ 139) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a Kitabi woman?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=470)]

وحل لمسلم وطء الكتابية. ـــــــ موسر قن لمالكها.

Mas'alah: Is it permissible for a free Muslim to have intercourse with his Kitabi slave woman?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=470)]

وحل لمسلم حر وطئ أمته الكتابية لا الوثنية والمجوسية.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a Kitabi woman?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=426)]

لا يحل نكاح كافرة إلا كتابية خالصة بكره والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه في

إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من حدث أكبر وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت. ـــــــ أيمانكم من فتياتكم المؤمنات 1 وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح وأما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتي في الإعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها "وطر ويسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة" أي نكاحها لقوة الدوام "ولو جمعهما حر" حلت له الأمة أم لا "بعقد" كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما "صح في الحرة" تفريقا للصفقة دون الأمة لانتفاء شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا ما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم فكالحر.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a Jewish or Christian woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

فإن كانت إسرائيلية .. اشترط ألا يعلم دخول أول آبائها في دين موسى أو عيسى

عليهما الصلاة والسلام بعد نسخه، أو غيرها .. اشترط العلم بدخول أول آبائها في ذلك قبل نسخه وتحريفه، أو بينهما وتجنبوا المحرف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1318)

(يكره) لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، والحربية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم، وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم

Mas'alah: Who is considered a Kitabi woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1318)

(والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وإدريس وإبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - فلا تحل لمسلم، قيل: لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيه، وقيل: لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها، بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين

Mas'alah: What is the condition for marrying an Israelite Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1318)

(وشرطه) أي حل نكاح الكتابية الخالصة (في إسرائيلية) [حاشية البجيرمي] إن جعلت الكتابيات من المشركات لقوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] ، أو غير مخصصة إن لم نقل بذلك، وتكون الآية الأولى دليل التحريم، والثانية دليل الحل ح ل وكذلك م ر. (قوله يكره) أي مع كراهة إن لم يرج إسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت، وإلا فلا كراهة بل يسن برماوي وح ل، فهو متعلق بمحذوف كما قدره الشارح بقوله فيحل نكاح. (قوله لأنها ليست تحت قهرنا) انظر ما معنى هذه العلة؟ ح ل. وعبارة شرح م ر لأنها ليست تحت قهرنا أي فيحتاج الزوج إلى أن يقيم لأجلها بدار الحرب وفي إقامته هناك تكثير سواد للكفار (قوله وللخوف إلخ) هذه العلة تقتضي كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب ح ل (قوله حيث لم يعلم إلخ) أي لأنها لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا ينافي، هذا ما تقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها ح ل. (قوله كعكسه) كما حرم نكاح المتولدة والمتولد بين آدمي وغيره، وهي أو هو على صورة الآدمية أو الآدمي، ولم يغلبوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافرة لأن الإسلام يعلو ويغلب سائر الأديان لحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ح ل (قوله تغليبا للتحريم) ظاهره وإن بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك، وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج فهي كتابية لا تحل وفيه أنها كتابية وإن لم تختر دين الكتابي، لأنها تتبع أشرف أبويها في الدين إذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح ح ل والوثنية عابدة الوثن وهو الصنم سواء كان مصورا أو غيره، والمجوسية عابدة النار (قوله يهودية) متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة بالإنجيل ح ل (قوله لا متمسكة بزبور داود) ينبغي إسقاطه، لأن داود كان بين

موسى وعيسى وسيأتي أن من كان كذلك تحل مناكحتهم لتمسكهم بالتوراة ح ل، إلا أن يحمل كلام الشارح على من تمسكت بالزبور وتركت التوراة (قوله شيث) بالمثلثة أو المثناة الفوقية اج، وهو ولد آدم لصلبه وكان أجمل أولاده وأفضلهم وأشبههم بأبيه وأحبهم إليه ووصيه وخليفته، وولدته أمه في بطن وحده وعمره سبعمائة سنة، وهو الذي تنتهي إليه الأنساب كما قاله الدميري اهـ، وصحفه خمسون وصحف إدريس ثلاثون وإبراهيم عشرة على الأصح، والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة، وقيل: أنزلت على آدم اهـ ويرد عليه قوله تعالى {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 19] إلا أن تجعل الصحف شاملة للكتب ق ل على الجلال وشوبري لكن هذا بعيد (قوله لأن ذلك) أي الزبور وصحف شيث وصحف إدريس وصحف إبراهيم لم تنزل بنظم يدرس أي فلم يكن للتمسك بها حرمة، كحرمة من عندهم كتاب، ووجه هذا التحريض واضح ح ل ولعله أن عدم إنزال ألفاظ لا ينتج حرمة نكاح المتمسكة بها، أو أنه يقتضي أنها ليست كلام الله مع أنها كلامه، لأنها معدودة من الكتب المنزلة ولو كانت المعاني تسمى كتبا منزلة لسميت الأحاديث النبوية كتبا، لأن معانيها أنزلت فالحق أن الزبور والصحف أنزلت ألفاظها وفهموا معانيها بإلهام من الله كما قاله ق ل على الجلال. (قوله وإنما أوحي إليهم معانيه) أي فهموها بإلهام من الله فتكون ليست من كلام الله على هذا بخلاف ما بعده. (قوله لأنه حكم) جمع حكمة، وقوله ومواعظ، الظاهر أنه تفسير للحكم لأنه لو أريد بها كل كلام وافق الحق لشملت الأحكام التي نفاها بقوله لا أحكام وشرائع، إلا أن تخصص بغير الأحكام فيكون عطف مواعظ عطف خاص على عام، لأن المواعظ لا بد من اشتمالها على وعظ (قوله لا أحكام وشرائع) عطف تفسير أي فالتمسك بها كلا تمسك ح ل (قوله فيها نقصان) راعى معنى غير فأنث الضمير. (قوله وفساد الدين) يعني أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة ح ل. أو يقال: المراد بالدين التمسك أي

وفساد التمسك أو يقال: شدة فساد الدين أو يقال: وفساد الدين أي باعتبار الأصل كما في م ر بخلاف الكتابية، فإن دينها باعتبار الأصل صحيح (قوله في إسرائيلية) أي يقينا فإن شك في كونها إسرائيلية فهي داخلة في قوله وفي غيرها ع ش على م ر.

نسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم – عليهم الصلاة والسلام – ما زدته بقولي (أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه) ، وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك، وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها، لسقوط فضيلته بها (و) في (غيرها) أي غير الإسرائيلية (أن يعلم ذلك) أي دخول أول آبائها في ذلك الدين (قبلها) أي قبل بعثة تنسخه (ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف) ، وإن أفهم كلام الأصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا، بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه، أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه، ولم يجتنبوا المحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة، وأخذا بالأغلظ فيها (وهي) أي الكتابية الخالصة (كمسلمة في نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله إجبارها) كالمسلمة (على غسل من حدث أكبر) ، كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة (و) على (تنظف) [حاشية البجيرمي] قوله إلى إسرائيل) واسمه بالعبرانية عبد الله ح ل، وهو لقب ليعقوب (قوله دخول أول آبائها) المراد بأول الآباء الذي تنسب إليه، ولو من جهة الأم وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف، أن المراد بالآباء مطلق الأصول ولو جدة، وهو قريب حيث نسبت إليها وعرفت قبيلتها بها ح ل، وعبارة م ر والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها إليه ولا نظر لمن بعده، وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم وقول م ر: ولا نظر

لمن بعده أي الذي أنزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة، ولا يضر كونه مجوسيا فإذا تزوج المجوسي المذكور بكتابية حلت بنتها، وهذا مقيد لما مر من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل تحرم كما قاله ح ل، أي فمحل التحريم إذا لم يدخل أول آبائها في دين الكتابي قبل نسخه (قوله وهي بعثة عيسى) بالنسبة إلى بعثة موسى وقوله أو نبينا بالنسبة لبعثة عيسى كما يؤخذ من ع ش فلا حاجة لما أطال به الحلبي فشريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل: مخصصة لها لقوله تعالى {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} [آل عمران: 50] ورد بأنه لا يشترط في نسخ الشريعة رفع جميع أحكامها حج. (قوله وذلك بأن علم) أي بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما أي عند القاضي، وأما في عقد الجزية فيكفي إخبارهم تغليبا لحقن الدماء ولم يكتف به ولا بإخبار القليل هنا احتياطا للأبضاع، لكن بإخبار العدل يحل له النكاح باطنا لأنه ظن أقامه الشارع مقام اليقين، ومن ثم لو أخبر زوجة بأن زوجها مات حل لها التزويج باطنا ح ل (قوله بعد تحريفه) وإن لم يجتنبوا المحرف س ل (قوله كبعثة من بين موسى وعيسى) لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة ح ل أي بالعمل بها وبتبليغها كداود وابنه - عليهما السلام -. (قوله لشرف نسبهم) المناسب أن يقول: نسبه أو نسبها (قوله لسقوط فضيلته) أي ذلك الدين وقوله بها أي بتلك الشريعة الناسخة، وهي شريعة عيسى فلم يدخل فيه وهو حق ح ل. (قوله وفي غيرها) كالروم. اهـ. ب ر (قوله أي غير الإسرائيلية) أي غيرها يقينا بأن علم أنها غير إسرائيلية، أو شك هل هي إسرائيلية؟ أو لا؟ س ل (قوله أن يعلم) أي بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد ز ي (قوله مطلقا) أي تجنبوا المحرف، أم لا، (قوله لتمسكهم) المناسب أن يقول: لتمسكه أي أول الآباء أو لتمسكها أي المرأة، ويمكن أن يكون الضمير راجعا للآباء وفيه أن المدعى دخول أول الآباء لا الآباء، فانظر ما مرجعه؟ وكذا يقال: في قوله السابق لشرف نسبهم، وقد يجاب: بأن الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اهـ

وعبارة المنهاج دخول قومها في ذلك الدين، فلعل هذا التعبير سرى له من شراحه (قوله أو بعدها وقبل تحريفه) إنما ذكر هذه الصورة توطئة للعكس، وكان الأخصر أن يقول: بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها أو قبلها وبعد تحريفه، ولم يجتنبوا المحرف. (قوله أو عكسه) أي قبلها وبعد تحريفه ح ل وقوله ولم يجتنبوا قيد في العكس. (قوله أو شك) معطوف على علم فهو راجع للصور الثلاثة، أي أو شك فيها، وإنما أثر الشك في هذه دون التي قبلها لما أشار إليه الشارح في تلك بقوله لشرف نسبهم، وقول السبكي ينبغي الحل فيما علم دخول أول أصولهم، وشك هل هو قبل النسخ أو التحريف أو بعدهما؟ قال؟ وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك، فيؤدي إلى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع، وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت، لأن يدهم على ذبيحتهم من غير إنكار عليهم، دليل شرعي، ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم اهـ ضعيف مردود اهـ، شرح م ر وحج. (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ) أي في الأولين وقوله أو بالتحريف في الثالثة (قوله في نحو نفقة) بخلاف التوارث والحد بقذفها ح ل فجميع حقوق المسلمة ثابتة لها إلا هذين (قوله وقسم) ويجب أن يسوى لها في القسم وإن كان معه شريفة ب ر (قوله ويغتفر عدم النية) أي لو امتنعت أي النية الحقيقية، لأن نيتها كلا نية، وفي غير الممتنعة لا بد أن تنوي ع ش أي للتمييز

بغسل وسخ من نجس ونحوه، وباستحداد ونحوه (و) على (ترك تناول خبيث) كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك، وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Samaritan or Sabian woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1320)

وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك) في مخالفتها لهم فيه، وإن وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة، فهي كمبتدعة أهل الإسلام نعم إن كفرتها اليهود والنصارى، حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أو شك من زيادتي، وإطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد، وتطلق أيضا على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار، وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية، ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول: إنها تعبد الكواكب السبعة [حاشية البجيرمي] ولو غسلها مكرهة بأن باشره وجب عليه أن ينوي عنها شيخنا وعبارة ع ش قوله منها يقتضي أنه ينوي منها عند الامتناع وهو كذلك، قال س ل: فينوي استباحة التمتع وكذا في المجنونة (قوله من نجس) ولو معفوا عنه وقوله ونحوه شامل للثوب والبدن، وإن لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح، لأن ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة ح ل. (قوله وباستحداد) أي حلق العانة (قوله ونحوه) كنتف الإبط (قوله لتوقف التمتع) أي في الغسل وقوله أو كماله أي في التنظيف وما بعده وسئل حج عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه، هل تكون ناشزة؟ فأجاب بقوله: لا تكون ناشزة بذلك، ومثله كل ما تجبر المرأة عليه يجبر على إزالته أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان يجب على الزوج إزالته، حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من جيران الرجل

المذكور أو من هو معاشر له، ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف، وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت المرأة تأذيا لا يحتمل عادة، لملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تكون ناشزة بامتناعها، وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران، بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به وجب عليها تمكينه، ولا عبرة بمجرد نفرتها، ومثل ذلك في هذا التفصيل، القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار، ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف لكثرة عشرته له ع ش على م ر. (قوله وتعبيري بنحو نفقة إلخ) لشموله الكسوة وغير النجس وغير الأعضاء، أي فالنجس في كلام الأصل ليس بقيد وكذا الأعضاء (قوله وتحرم سامرية إلخ) أي لأنهما ليستا من أهل الكتاب برماوي. (قوله وصابئية) من صبأ إلى معتقده مال إليه وقوله خالفت النصارى في أصل دينهم، وأصل دين اليهود الإيمان بموسى والتوراة، وأصل دين النصارى الإيمان بعيسى والإنجيل ح ل، وأصل ديننا الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والقرآن، قال ق ل: على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها، وفسر الماوردي المخالفة بأن تكذب الصابئة بعيسى والإنجيل، والسامرة بموسى والتوراة ز ي وكذلك لو نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا كما في شرح م ر (قوله بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع) أي فيحلون ما لم تكفرهم اليهود والنصاري، كمبتدعة ملتنا س ل. (قوله لأنها مبتدعة) بخلاف التي خالفت في الأصول فإنها لخروجها عن عقيدة أهل الكتاب ليست من أهله اهـ عميرة. فأشبهت المرتدة عن الإسلام س ل (قوله نعم إن كفرتها اليهود) أي في الأولى، والنصارى أي في الثانية فالواو بمعنى أو، وما قيل: من أن الاستدراك صوري لأنها متى كفرتها لم تكن موافقة لهم في أصل دينهم غير ظاهر، إذ قد تكفرها بإنكار حكم فرعي عندهم أو بفعل يقتضي كل منهما الكفر، كإلقاء مصحف في قاذورة تدبر (قوله والسامرة) أصلهم السامري عابد العجل ح ل (قوله على

قوم هم أقدم من النصارى) كانوا في زمن إبراهيم منسوبين لصابئ عم نوح ز ي. (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة في قوله زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الأقمار ، وهي مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى برماوي (قوله وينفون الصانع المختار) ويزعمون أن الفلك حي ناطق ز ي وح ل (قوله ولا ينافي ذلك) أي قوله وتطلق إلخ (قوله إنها تعبد الكواكب إلخ) أي فكلام الرافعي يقتضي أنها من النصارى، وما تقدم في قوله ويطلق إلخ يقتضي أنها قوم أقدم من النصارى لا أنها منهم. وحاصل منع التنافي أن الذين يعبدون الكواكب السبعة فرقتان: فرقة أقدم من النصارى وهي المتقدمة، وفرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافقت تلك

إلى آخر ما مر، لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى، وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفتى الإصطخري بقتلهم)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pure Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1991)

إلا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقال {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم (بكره) لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين والحربية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم

أنه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وإدريس وإبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - [حاشية الجمل] زرادشت بفتح الزاي المنقوطة وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اهـ وفي القسطلاني على البخاري وروى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقاتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء اهـ (قوله ولو مجوسية) هي عابدة النار اهـ ع ش على م ر (قوله إلا كتابية خالصة) فالكتابية تحل للمسلم وغيره إذا كان كتابيا فمن تحل للمسلم تحل للكافر أي غير المسلمة كما هو واضح وهذا يفيد حل الكتابية للمجوسي وبه قال شيخنا كحج ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن يقر على نكاحها، ومن خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يجوز له نكاح الكتابية ويجوز له وطؤها بملك اليمين، وتمسكوا «بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما» قال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك اهـ ح ل (قوله وقال المحصنات إلخ) أي فهي مخصصة إن جعلت الكتابيات من المشركات لقوله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] أو غير مخصصة إن لم نقل بذلك وتكون الآية الأولى دليل التحريم والثانية دليل الحل اهـ ح ل. (قوله بكره) أي ما لم يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح اهـ ح ل والأوجه كما بحثه الزركشي ندب نكاحها إذا رجي إسلامها كما وقع لعثمان - رضي الله عنه - أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها اهـ شرح م ر (قوله لأنها ليست تحت قهرنا) أي فيحتاج الزوج إلى أن يقيم لأجلها بدار الحرب وفي إقامته هناك تكثير سواد الكفار

ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به في الأم اهـ شرح م ر (قوله وللخوف من إرقاق الولد) هذه العلة الثانية تقتضي كراهة نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب اهـ ح ل (قوله حيث لم يعلم أنه ولد مسلم) أي لأنها لا تصدق في أنها زوجة مسلم فلا ينافي هذا ما تقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اهـ ح ل (قوله وخرج بخالصة إلخ) وبحث الإسنوي أن من تولدت بين آدمي وغيره على صورة الآدمي لا يحل نكاحها لمسلم كالمتولدة بين كتابي وغيره ولا لكافر لأنها مسلمة وله احتمال بالحل مطلقا خشية الضرر واحتمال بحلها لمثلها وإجراء ذلك في الذكر المتولد مما مر فلا تحل له الآدمية تغليبا لغير الآدمي تغليظا حج واعتمد م ر عدم الحل اهـ سم (قوله ونحو وثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم اهـ شرح م ر (قوله فتحرم كعكسه) أي كما حرم بذلك نكاح المتولدة ونكاح المتولد بين آدمي وغيره وهي وهو على صورة الآدمية أو الآدمي ولم يغلبوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافر لأن الإسلام يعلو ويغلب وقوله تغليبا للتحريم ظاهره وإن بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك خلافا لحج فهي كتابية لا تحل وفيه أنها كتابية وإن لم تختر دين الكتابي لأنها تتبع أشرف أبويها في الدين إذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح اهـ ح ل. (قوله فتحرم كعكسه) فإن بلغت واختارت دين الكتابي منهما ألحقت به فيحل نكاحها قاله الشافعي كذا في متن الروض وصححه الشهاب الرملي لأنها حينئذ كتابية خالصة وحينئذ ففي قول الشارح تغليبا إشارة إلى هذا القيل فليتأمل لكن في شرح شيخنا أن الرافعي جزم بتحريمها وأنه الأوجه اهـ شوبري (قوله لا متمسكة بزبور داود) الأولى إسقاطه لأن داود كان بين موسى وعيسى فهم على شريعة موسى لأن شريعتهم مقررة لها فتحل مناكحتهم كما قال الحلبي ويجاب عنه بأنه محمول على ما إذا تمسكت بما في الزبور ورفضت ما في التوراة مما ليس في الزبور أي جحدته فتكون كافرة بموسى فلا يحل نكاحها فلا اعتراض اهـ ع ش بالمعنى (قوله كصحف شيث)

وهي خمسون صحيفة وإدريس وهي ثلاثون صحيفة وإبراهيم وهي عشرة صحائف على الأصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه ق ل على الجلال وفي شرح الدلائل ما نصه وشيث بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية ثم تاء مثلثة أو تاء مثناة والأكثر صرفه وفيه وجه بعدم الصرف ومعناه

فلا تحل لمسلم قيل لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين)

Mas'alah: What is the condition for marrying an Israelite Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1992)

وشرطه) أي حل نكاح الكتابية الخالصة (في إسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - ما زدته بقولي (أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه) [حاشية الجمل] هبة الله ويقال عطية الله وهو خليفة آدم ووصيه ومجمع ما تناسل منه اه. (قوله كصحف شيث) الصحف كلها مائة صحيفة أنزلت قبل الكتب الأربعة عشر على إبراهيم وثلاثون على إدريس وخمسون على شيث وعشرة على موسى أنزلت قبل غرق فرعون وبعد غرقه أنزلت التوراة وذكر في الكشاف بدل هذه عشرة أنزلت على آدم وعلى هذا فليس لموسى صحف فلينظر مع قوله تعالى {صحف إبراهيم وموسى} [الأعلى: 19] إلا أن يراد بها ما يشمل الكتب كالتوراة اه شوبري (قوله فلا تحل لمسلم) أي لا نكاحا ولا تسريا

وإن أقروا بالجزية ويكفي في إقرارهم بالجزية إخبارهم بذلك اهـ ح ل (قوله قيل لأن ذلك) أي المذكور من الزبور وما بعده اهـ شيخنا وقضية هذا أنها ليست كلام الله تعالى وأنه يصح نفي كونها من كتبه وبذلك صرح في المهذب فقال قيل إن ما معهم ليس من كلام الله تعالى وإنما هو شيء نزل به جبريل - عليه الصلاة والسلام - كالأحكام التي نزل بها على النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله وإنما أوحي إليهم معانيه أي فعبروا عنها بألفاظ من تلقائهم وبذلك سقطت حرمته فهو كالأحاديث المروية عندنا كذا قالوه ولا يخفى على ذي مسكة عدم صحته لأن مثل ذلك لا يسمى إنزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولأنه يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي معدود من كتابه لأنه لا ينطق إلا عن الوحي ولا قائل به فالوجه أن يقال إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عند الله إما بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لأنها مركوزة في طباعهم أو أن الله قد ألهمهم معانيها لأنهم لا يعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافقت فيها قومهم وإما بألفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فإنه مما لا يجوز العدول عنه والله الموفق اهـ. (قوله لأنه حكم) جمع حكمة والمراد بها هنا كل كلام وافق الحق من غير الأحكام والمواعظ جمع موعظة وهي تذكير العواقب فهو عطف خاص على عام اهـ شيخنا (قوله وفرق القفال إلخ) بمعنى أنهم لما تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس وكان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال واستشكل القول بالفساد لأنه يبعد أن يقال نزل فاسدا وإن أريد الآن ورد أن التوراة ونحوها كذلك والجواب بأن تمسكهم به فاسد لأنهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر ولا يستقيم فراجعه اهـ (قوله وشرطه في إسرائيلية) أي يقينا فإن شك في كونها إسرائيلية فهي داخلة في قوله وفي غيرها اهـ ومعنى إسرا بالعربية عبد وإيل الله اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال إسرائيل معناه عبد الله وكذا كل ما أضيف إلى إيل الذي هو اسم الله بالعبرانية

نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. (فائدة) مهمة اسم الله بالعربية وبالعبرانية إيل وأيل وإيلا وبالسريانية إيلا أو عيلا وبالفارسية خداي وبالخزرجية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية تكرى وبالتغرغرية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم (قوله وشرطه في إسرائيلية إلخ) هذا الشرط في حال نكاح الحرة الإسرائيلية أو غيرها لا بد منه في وطء الأمة الكتابية بملك اليمين لأنه لا مزية لها على الحرة كما اعتمده م ر اهـ سم (قوله وشرطه في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها) ولا عبرة بغيره من آبائها الذين دخلوا في ذلك الدين بعد نسخه وحينئذ يكون هذا مقيدا لما تقدم من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل اهـ ح ل وصورة هذا القسم خمس عشرة تحل في ثنتي عشرة منها وتحرم في ثلاث فصور الحل ذكرها منطوقا وصور التحريم ذكرها مفهوما بيانها أن قوله وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك صورتان وأن قوله وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه فيه ثلاث صور أي سواء تجنبوا المحرف أو لا والمطوي تحت الغاية ما إذا علم دخوله فيه قبل التحريف تضرب الثلاث في الثنتين بستة وأن قوله أو بعد بعثة لا تنسخه أي أو قبلها ففي هذه الغاية صورتان تضربان في الستة بثنتي عشرة وأشار إلى صور عدم الحل الثلاثة في المفهوم بقوله بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها أي سواء كان قبل التحريف أو بعده تجنبوا المحرف أو لا وقوله وفي غيرها إلخ صور هذا القسم خمس عشرة أيضا لكن صور الحل منها أربع فقط وصور التحريم إحدى عشرة فذكر صور الحل منطوقا

Mas'alah: What is the condition for marrying a non-Israelite Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1993)

وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين عيسى وموسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها (و) في (غيرها) أي غير الإسرائيلية (أن يعلم ذلك) أي دخول أول آبائها في ذلك الدين (قبلها) أي قبل بعثة تنسخه (ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف) وإن أفهم كلام الأصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه ولم يتجنبوا المحرف [حاشية الجمل] بقوله أن يعلم ذلك قبلها وقوله ولو بعد تحريفه أي قبله أو بعده وعلى كل سواء كان الدخول قبل بعثة غير ناسخة أو بعدها وثنتان في ثنتين بأربعة وذكر صور عدم الحل في المفهوم بقوله بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أي سواء اجتنبوا المحرف أو لا هاتان صورتان وبقوله أو بعدها وقبل تحريفه هذه صورة واحدة وبقوله أو عكسه ولم يجتنبوا المحرف أي سواء كان الدخول قبل بعثة لا تنسخ أو بعدها فهاتان صورتان تضمان للثلاثة قبلهما بخمسة وبقوله أو شك أي في القبلية والبعدية سواء كان الدخول قبل التحريف أو بعده تجنبوا المحرف أو لا وعلى كل من الثلاثة إما أن يكون الدخول قبل بعثة غير ناسخة أو بعدها وثنتان في ثلاثة بستة تضم للخمسة المتقدمة فالجملة إحدى عشرة صورة تأمل وهذا على سبيل التقريب بحسب ما يسر الله. (قوله أول آبائها) أي الذي تنسب إليه ولو من جهة الأم وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف أن المراد مطلق الأصول ولو جدة وهو قريب حيث تنسب إليها وعرفت قبيلتها بها اهـ ح ل. وعبارة م ر والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها إليه ولا نظر لمن بعده وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم اهـ (قوله أول آبائها) وهو أول جد ولو من جهة الأم تنسب له ويعد قبيلة لها وتشتهر به اهـ شيخنا (قوله وهي بعثة عيسى أو نبينا) – عليهما الصلاة والسلام – الذي في صريح الروضة اختصاص ذلك بما بعد شريعة نبينا – عليه الصلاة والسلام –

(قلت) ويدل له أن الإمام الجرجاني علل كون الإسرائيلية تحل إذا جهل حالها في الدخول قبل التحريف أو بعده بقوله لأنه إذا جاز نكاحهن بعد نسخ كتابهم جاز مع التبديل لأن التبديل أخف من النسخ اهـ عميرة. (تنبيه) محصل ما في الزركشي أن أخبار أهل الكتاب تقبل من حيث التقرير بالجزية قال والقياس اعتماده من حيث المناكحة ولكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب عدم ذلك احتياطا للأبضاع قال فلا بد أن يسلم منهم اثنان ويشهدا بما يوافق صحة دعواهم اهـ (أقول) قوله في صريح الروضة إلخ عبارتها بل لا يحرم من الإسرائيليات إلا من علم دخول أول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - اهـ وأخذ منها في شرح الروض فقال بل لا يحرم منهن إلا من دخل آباؤها في ذلك الدين بعد دين الإسلام أي بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - كما عبر به الأصل وقضيته أنهم لو دخلوا في دين اليهودية بعد بعثة عيسى وقبل بعثة نبينا حلت مناكحتهن لشرف نسبتهن بخلاف نظيره في غير الإسرائيليات اهـ وأقول قد ذكروا خلاف ذلك في نظير من عقد الجزية فانظره لكن اعتمد م ر اعتبار بعثة عيسى - عليه الصلاة والسلام - قال وإن أوهم كلام النووي خلافه اهـ سم (قوله وهي بعثة عيسى) أي بالنظر للمتبعة لموسى وقوله أو نبينا أي بالنظر للمتبعة لعيسى لأن الإسرائيلية تكون يهودية ونصرانية هذا هو الحق في فهم العبارة خلافا لما وقع في بعض الحواشي اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بعد بعثة نبينا إلخ لأنها ناسخة للشريعتين المذكورتين كسائر الشرائع قبلها وقوله بعد بعثة عيسى لأنها ناسخة لشريعة موسى - عليهما الصلاة والسلام - وخرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينها وما قبلها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تمسكه به ولا عدمه فلا يضر انتقاله من التوراة إليه وبذلك علم أنه لا يخالف ما قبله أن المتمسك بزبور داود وهو بين موسى وعيسى لا تحل المنسوبة إليه اتفاقا لأنه فيمن تمسك به ابتداء اهـ. (قوله وذلك بأن علم) أي بالتواتر ولو من كفار أو بشهادة عدلين أسلما أي عند القاضي وأما في عقد الجزية فيكفي إخبارهم ولم يكتف

به ولا بإخبار القليل هنا احتياطا للأبضاع لكن بإخبار العدل يحل النكاح باطنا لأنه ظن أقامه الشارع مقام اليقين ومن ثم لو أخبرت زوجة المفقود بأن زوجها مات حل لها التزوج باطنا اهـ ح ل (قوله أو بعد بعثة لا تنسخه) معطوف على الغاية قبله وكلاهما راجع لصورتي القبلية والشك اهـ (قوله لشرف نسبهم) تعليل لما في المتن والضمير في نسبهم راجع للآباء اهـ (قوله وفي غيرها أن يعلم ذلك) أي دخول أول آبائها في ذلك الدين قبلها وإن دخل غيره من آبائها في ذلك الدين بعد نسخه وذلك مقيد لما تقدم من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل مناكحته لا تحل كما تقدم نظيره في الإسرائيلية اهـ ح ل (قوله لتمسكهم بذلك الدين إلخ) المناسب أن يقول لتمسكه أي أول الآباء أو يقول

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Kitabi wife to perform ghusl and cleanliness?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1994)]

وهي) أي الكتابية الخالصة (كمسلمة في نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله إجبارها) كالمسلمة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة (و) على (تنظف) بغسل وسخ [حاشية الجمل] لتمسكها أي المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعا للآباء وفيه أن المدعي دخول أول الآباء لا الآباء فانظر ما مرجعه وكذا يقال في قوله لشرف نسبهم اهـ شيخنا (قوله أو شك) وقول السبكي ينبغي الحل فيمن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف أو بعدهما قال وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا

مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اهـ ضعيف مرود اهـ شرح م ر. وقوله ضعيف مردود خبر قوله وقول السبكي إلخ وهو إن كان ضعيفا عند م ر فليس ضعيفا بالكلية بل يجوز الإفتاء به لأن السبكي لم ينفرد به فقد أفتى به غيره من أئمة المذهب وكالحافظ العسقلاني وعبارته في شرحه على البخاري نصها وقد استنبط شيخنا شيخ الإسلام البلقيني منه أي من حديث هرقل أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل بل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أهل الكتاب فدل على أن لهم حكمهم خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه دخل اليهودية أو النصرانية قبل التبديل ا هـ (قوله أو شك) وإنما أثر الشك في هذه ولم يؤثر في التي قبلها لما أشار إليه الشارح في تلك بقوله لشرف نسبهم اهـ شيخنا (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ) قال في شرح البهجة في غير الإسرائيلية وحيث حرمت حرمت ذبيحتها لكنها تقربا لجزية كما سيأتي في محله اهـ (فإن قلت) يأتي في الجزية أنه لا جزية على المرأة فكيف يصح قوله لكنها تقر بالجزية (قلت) سيأتي هناك أن المرأة تدخل في عقد الجزية تبعا. وعبارة الروض وشرحه هناك. (فرع) يدخل في عقد الذمة للكافر المال حتى العبد وكذا زوجة وطفل ومجنون له وكذا يدخل فيه من اشترط دخوله معه فيه من نساء وصبيان ومجانين وخناثى وأرقاء لهم منه قرابة وعلقة ولو مصاهرة اهـ وأن المرأة قد تعقد لها الذمة لا تبعا. وعبارة العباب هناك ولو حضرنا معقلا وفيه نساء وطلبن العقد بالجزية عقد لهن لصيانتهن من الرق واشترط عليهن أحكام الإسلام ولا جزية عليهن اهـ سم (قوله بالنسخ) أي في صورتي البعدية وقوله أو بالتحريف في صورة العكس وقوله المذكور

أي الذي لم يجتنبوه فقوله في غير الأخيرة على هذا التوزيع اهـ شيخنا (قوله في نحو نفقة) أي لا في التوارث والحد بقذفها اهـ ح ل (قوله وقسم) ويجب أن يسوي لها في القسم وإن كان معه شريفة اهـ برماوي (قوله فله إجبارها على غسل إلخ) أي ولو معتدة أو رتقاء أو قرناء أو متحيرة أو الزوج ممسوحا وكذا جميع ما يأتي اهـ ق ل على الجلال (قوله كالمسلمة) أي كما له إجبار المسلمة على ما ذكر (قوله ويغتفر عدم النية منها) أي بخلافها منه فلا بد منها بأن يقول نويت استباحة التمتع وهذا فيما إذا امتنعت من النية فلو نوت كفى وهذه النية للتمييز وقوله كما في المسلمة المجنونة أي حيث يغتفر عدم النية منها وإن كان لا بد منها من الزوج ولا يقال في هذه إنها ممتنعة أو غير ممتنعة لأن نيتها لا تصح أصلا فهو الذي ينوي عنها اهـ شيخنا (قوله وعلى تنظف بغسل وسخ) أي لأن دوام نحو الجنابة يورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر. (تنبيه) سئل العلامة ابن حجر عما إذا استنفرت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة بذلك أم لا فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كما تجبر المرأة عليه يجبر هو على إزالته أخذا مما يأتي في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان يجب على الزوج إزالته اهـ أي حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من أهل جيران الرجل المذكور أو من هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه إذا أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Samaritan or Sabian woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1995)

وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك) في مخالفتها لهم فيه وإن وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الإسلام نعم إن كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أو شك من زيادتي وإطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد وتطلق أيضا على قوم هم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول أنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فأفتى الإصطخري بقتلهم)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who is not of Israelite descent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1105)

كصحف شيث، وإدريس، وإبراهيم - عليهم الصلاة والسلام -، فلا تحل مناكحتها قبل؛ لأن ما ذكر لم ينزل بنظم يدرس، ويتلى، وإنما أوحي إليهم معاينة، وقيل؛ لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع،)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Israelite Kitabi woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1105)

فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) ، أو من ولد إسرائيل وهو يعقوب - عليه الصلاة والسلام -، (فالأظهر حلها) للمسلم (إن علم دخول قومها في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى - عليهما الصلاة والسلام -، (قبل نسخه وتحريفه) ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا (وقيل: يكفي) دخولهم في ذلك الدين، (قبل نسخه) سواء دخلوا قبل تحريفه أم بعده، لتمسكهم بالدين قبل نسخه، والثاني: لا تحل له مع وجود الشرط المذكور، ولانتفاء النسب إلى إسرائيل، ولو كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين بعد تحريفه، ونسخه كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، فلا تحل وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام في الأصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده لا تحل أخذا بالاحتياط أما الإسرائيلية، فتحل من غير نظر إلى أن آباءها معا دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه، أو بعده وقبل نسخه [حاشية قليوبي] قوله: (أوحي إليهم) أي الأنبياء معانيه فعبروا عنها بألفاظ من تلقائهم، وبذلك سقطت حرمته فهو كالأحاديث المروية عندنا، كذا قالوه ولا يخفى على ذي مسكة عدم صحته؛ لأن مثل ذلك لا يسمى إنزالا فيبطل قولهم: الكتب المنزلة من السماء كذا، ولأنه يلزم عليه أن جميع ما يقوله النبي معدود من كتابه؛ لأنه لا ينطق إلا عن الوحي ولا قائل به، فالوجه أن يقال: إن جبريل نزل عليهم بألفاظ من عند الله، إما بالعربية، كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها؛ لأنها مركوزة في طباعهم، أو أن الله قد ألهمهم معانيها.؛ لأنهم لا يعرفونها فعبروا عنها بألفاظ توافق قومهم، وإما بألفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتقييد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم، فتأمل ذلك فإنه مما لا يجوز العدول

عنه والله الموفق. قوله: (وقيل: لأنه حكم) جمع حكمة، ومواعظ جمع موعظة، والأقرب فرق القفال بأن في الكتابية نقصا واحدا، وهو الكفر وفي غيرها نقصين الكفر وفساد الدين، واستشكل القول بالفساد؛ لأنه يبعد أن يقال: نزل فاسدا، وإن أريد به الآن ورد أن التوراة ونحوها، كذلك والجواب بأن تمسكهم به فاسد؛ لأنهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر، ولا يستقيم فراجعه. قوله: (فإن لم تكن إلخ) صريح في أن الإسرائيلية تكون من اليهود ومن النصارى فانظره. قوله: (إسرائيل) معناه عبد الله وكذا كل ما أضيف إلى إيل الذي هو اسم الله بالعبرانية، نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite Kitabi woman after the abrogation of previous laws?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1106)

لشرف نسبها، أما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها

Mas'alah: How does a married Kitabi woman compare to a Muslim woman in terms of maintenance, division, and divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1106)

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) ، بخلاف التوارث)

Mas'alah: Can a Kitabi wife be compelled to perform ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1106)

وتجبر على غسل حيض ونفاس) إن امتنعت منه لتوقف الحل عليه، ويفتقر عدم النية للضرورة، كما في المسلمة المجنونة، (وكذا جنابة) أي غسلها، (وترك أكل خنزير) تجبر عليهما (في الأظهر) لما في أكل الخنزير، وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظيف والثاني لا تجبر على ذلك؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) ليتمكن من الاستمتاع بها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a polytheist and a Kitabi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1106)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a polytheist and a Kitabi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1106)

وتحرم متولدة من وثني وكتابية) ؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو ممن لا تحل مناكحته، (وكذا عكسه) أي تحرم متولدة من كتابي ووثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم، والثاني لا تحرم؛ لأن الانتساب إلى الأب، وهو ممن تحل مناكحته،)

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans, Jews, and Sabians regarding marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1106)

وإن خالفت السامرة) وهي طائفة تعد من اليهود (اليهود والصابئون) وهم طائفة تعد من النصارى (النصارى في أصل دينهم حرمن وإلا فلا) ، أي وإن [حاشية قليوبي] قوله: (أما بعد النسخ) أي بعد العلم بدخول من تنسب إليه من آبائها بعد النسخ، كما تقدم، وهذا من أفراد المحترز عنه، بقول المصنف قبل نسخه فاحتفظ بهذه القيود التي أهملها المصنف والشارح هنا. قوله: (نفقة) بالمعنى الشامل للكسوة وغيرها. قوله: (بخلاف التوارث) وكذا الحد بقذفها. قوله (وتجبر) أي ويجبرها الزوج بخلاف عكسه. قوله: (لتوقف الحل عليه) أي على الغسل من الحيض والنفاس، وهذا يقتضي أنه لو كان حنفيا يرى الحل أو عكسه، لم تجبر، وليس كذلك فالعلة للأغلب أو لما شأنه ذلك. قوله: (يغتفر عدم النية) أي منها فيجب أن ينوي الزوج عنها كما يجب عليها أن تنوي عند عدم الامتناع، ومثلها المجنونة على المعتمد. قوله: (فتجبر عليهما) أي على غسل الجنابة، وترك أكل الخنزير، ولو معتدة أو رتقاء، أو قرناء أو متحيرة، أو الزوج ممسوحا وكذا جميع ما يأتي. قوله: (على غسل ما نجس من أعضائهما) أي الكافرة والمسلمة، ولو نجاسة معفوا عنها أو مغلظة بالسبع مع الترتيب ويجبران على إزالة الأوساخ من ثيابهما، ولو طاهرة وكذا بدنهما، وكذا إزالة ريح ذي ريح كريه، أو لونه وعلى ترك أكله كبصل وثوم ومسكر ولو نبيذا وعلى إزالة ظفر أو شعر ولو من لحية نبتت لهما، وإن كان لا يجب عليهما إزالتها بغير أمره، وإن قصدت التشبه بالرجال كما قال شيخنا. قوله: (وتحرم متولدة) أي بين من تحل ومن لا تحل، وكذا متولد كذلك ومثلهما المتولد بين آدمي وبهيمة، ولو على صورة الآدمي ذكرا كان أو أنثى أيضا. قوله: (تغليبا للتحريم) وإن بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد. قوله: (وإن خالفت) ولو احتمالا. قوله: (السامرة) نسبة إلى السامري عابد العجل. قوله:

(والصابئون) جمع صابئ بهمزة بعد الموحدة، أو تركها، ولو قال الصابئة لكان أولى؛ لأنه عطف على السامرة وهو نسبة إلى صابئ عم نوح - عليه السلام -، وقيل: هو

بمعنى المنتقل من دين إلى آخر من صاب بمعنى رجع، وقال بعضهم: إن المنسوبين لعم نوح هم [حاشية عميرة] قوله: (أما بعد النسخ ببعثة نبينا إلخ) . هذا الكلام يقتضي أن الدخول في شأن الإسرائيلية قبل بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لا يضر، ولو بعد النسخ لشريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – وقد يلتزم ذلك لشرفه نسبها، وعبارة الروضة صريحة في ذلك حيث قال: بل لا يحرم من الإسرائيليات إلا من علم دخول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – انتهى. وها هنا سؤال، وهو أن هذا الكلام كما ترى يقتضي أن الإسرائيليات تنقسم إلى من تحل وتحرم، وأن ما به التحريم من الدخول بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – أمر ممكن في حقها، وحينئذ فكيف يجتمع ذلك مع ما نقله الزركشي عن إمام الحرمين. حيث قال: قال الإمام من ضرورة كونها من ولد إسرائيل أن يكون أول آبائها دخل في الدين، وهو غير محرم، فيجتمع شرف النسب، والتعلق بالدين قبل التغيير انتهى. وكأنه – رحمه الله – بنى كلامه هذا على أن سائر بني إسرائيل آمنوا بموسى – صلى الله عليه وسلم – قبل التحريم لم يتخلف أحد منهم وفيه نظر؛ إذ يحتمل تخلف بعضهم، فالحق ما قاله الشيخان والله أعلم؛ إذ المراد بالآباء مطلق الأصول، ولو جده ذكره في شرح الإرشاد. قول المتن: (في نفقة) عبارة الشافعي – رضي الله عنه – في المختصر هي كمسلمة، فيما لها وعليها إلا التوارث نيتها ورجحه في التحقيق، أما إذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها، وإن لم توجد نية، وقيل: ينوي عنها وهو ضعيف كذا قاله في شرح المهذب قال: يعني في شرح المهذب، ولو امتنعت المسلمة فغسلها قهرا حلت وهل يفتقر إلى نية الزوج الظاهر أنه على الوجهين في المجنونة، ورجح في التحقيق اشتراط نية الزوج في المجنونة انتهى. كلام الزركشي. قول المتن: (في الأظهر) هذان القولان جاريان في إجبار المسلمة على الغسل من الجنابة. قول المتن: (على غسل ما نجس من أعضائهما) ينبغي أن يكون الثوب المتنجس أو ذات الرائحة الكريهة كذلك. قوله:

(تغليبا للتحريم) لم يقولوا بمثل ذلك في المتولد بين مسلم وكافر؛ لأن الإسلام يعلو ويغلب.

لم يخالفوهم في الأصول، وإنما خالفوهم في الفروع فتجوز مناكحتهم، وما نقل عن الشافعي من قولين في مناكحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني، وقد نقل أن الصابئين فرقتان: فرقة توافق النصارى في أصول الدين وأخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة، وتضيف الآثار إليها، وتنفي الصانع المختار وقد أفتى الإصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم)

Mas'alah: Is it permissible to marry free women of the People of the Book?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2635)

(ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب) (1) وهم اليهود والنصارى (2) ، (ومن) (3) دخل في دينهم قبل التبديل والنسخ.

Mas'alah: What is the Imami Shi'a ruling on marrying women of the Book?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2635)

وقالت الإمامية من الشيعة: لا يحل نكاحهن، إلا عند عدم المسلمة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born of a pagan and a woman of the Book?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2637)

ومن ولد بين (وثني) (2) وكتابية، ولا يحل مناكحته، وبه قال أحمد (3) . .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's opinion on marrying a child born of a pagan and a woman of the Book?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2637)

وقال أبو حنيفة: (تحل) (4) مناكحته.

Mas'alah: What are the two opinions on marrying a child born of a man of the Book and a pagan woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2637)

ومن ولد بين كتابي، ووثنية، ففيه قولان (5) : أحدهما: أنه لا يحل، وهو قول أحمد.
والثاني: يحل، وهو قول أبي حنيفة (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2637)

ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية، (وبه قال) مالك (1) والمذهب: أنه لا يحل وهنا أخطأ القفال رحمه الله في النقل عن المهذب والمذهب: أنه لا يحل، لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان، وأما حق الدم، فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحق، وفي البضع تقتضي الحظر، وأما ما قال أبو إسحاق، فلا يصح، لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر/ المهذب 2: 45. (2) (وثني) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) لأن الولد من قبيلة الأب، ولهذا ينسب إليه، ويشرف بشرفه، فكان حكمه في النكاح حكمه/ المهذب 2: 45، والمغني لابن قدامة 7: 132. (4) (تحل) : في ب، جـ وفي أيحل. (5) لأنها تتمخض كتابية، فأشبهت المجوسية. (6) أنها لا تحرم عليه، لأنها من قبيلة الأب، والأب من أهل الكتاب/ المهذب 2: 45.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)

وقال أبو حنيفة: يحل للمسلم نكاحها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman of the Book?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2639)

(وإن) (5) وجد ما يتزوج به حرة كتابية، أو يشتري به أمة مسلمة، ففيه وجهان: (1) وأما الأمة المسلمة، فإنه إن كان الزوج حرا نظرت: فإن لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} . . إلى قوله عز وجل: {ذلك لمن خشي العنت منكم} سورة النساء/ 24 فدل على أنها لا تحل لمن لم يخش العنت، وإن خشي العنت ولم تكن عنده حرة، ولا يجد طولا، وهو ما يتزوج به حرة، ولا ما يشتري به أمة، جاز له نكاحها للآية، وإن وجد ما يتزوج به حرة مسلمة، لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} فدل على أنه إذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أن لا ينكح الأمة/ المهذب للشيرازي 2: 46. (2) (تكن) : في ب تكن وفي أ، ج يكن. (3) قال مجاهد: مما وسع الله على الأمة نكاح الأمة وإن كان موسرا، إلا أن يكون تحته حرة، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح، كما يمنعه وجود النكاح كنكاح الأخت والخامسة/ المغني لابن قدامة 7: 136. (4) لأن إباحتها لضرورة خوف العنت، وقد وجدت، فلا تندفع إلا بنكاح الأمة، فأشبه عادم الطول، وبمثل هذا الرأي أيضا عند قتادة/ المغني لابن قدامة 7: 136. (5) (وإن) : في أ، والمهذب وفي ب، ج فان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a polytheist or a woman of the Book?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=423)

باب نكاح المشرك مناكحة الكفار لا تحل وهم الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والزنادقة وكذا مناكحة المجوس ويحل مناكحة أهل الكتاب

سواء كانت الكتابية حربية أو ذمية لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذمية على الأظهر

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman of the Book?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=424)

ونعني بأهل الكتاب اليهود والنصارى دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية إن كانت إسرائيلية فذاك وإلا فأصح القولين جواز نكاحها أيضا إن كانت من قوم يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ فلا ينكح وكذا إن دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الأظهر وإن لم يعلم متى دخلوا فيه فكذلك لا تنكح والكتابية إذا نكحت فهي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من أكل لحم الخنزير ولا خلاف في أنه إذا تنجس عضو من أعضائها أجبرها على غسله وكذلك في المسلمة والأصح أنه لا يحل له مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني والسامرة من اليهود والصائبون من النصارى إن كانوا يخالفونهم في أصول الدين لم يناكحوا وإن كانوا يخالفونهم في الفروع فلا بأس بمناكحتهم وإذا تنصر يهودي أو تهود نصراني فأصح القولين أنه لا يقر عليه بالجزية ولو كان هذا الانتقال من امرأة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة وأن لا يقبل منه إلا الإسلام فيما رجح من القولين وفي الثاني أنه لو عاد لما كان عليه قبل منه ولو توثن يهودي أو نصراني لم يقر وفيها يقبل منه القولان ولو ارتد مسلم فلا يخفى أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ولا يجوز نكاح المرتدة للمسلمين ولا للكفار ولو ارتد في دوام نكاح أحد الزوجين أو كلاهما معا فإن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وإن كان بعده

توقف النكاح فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح وإلا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوط في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى الوطء ولو أسلم كافر كتابي أو غير كتابي وتحته كتابية استمر النكاح وإن كان تحته وثنية أو مجوسية وتخلفت عن الإسلام فإن كان ذلك قبل الدخول تنجزت الفرقة وإن كان بعده فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح وإلا بانت الفرقة من وقت إسلام الزوج ولو أسلمت المرأة وأصر الزوج على الكفر أي كفر كان فهو كما لو أسلم الزوج

وأصرت هي على التوثن ولو أسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب والمعية بآخر كلمة الإسلام لا بأولها وحيث يحكم باستمرار النكاح لم يضر اقتران ما يفسد النكاح بالعقد الجاري في الكفر إذا كان ذلك المسند زائلا عند الإسلام وكانت بحيث يجوز له أن ينكحها حينئذ وإن كان المسند باقيا وقت الإسلام اندفع النكاح فيقر على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي ولا شهود وفي عدة الغير إن كانت منقضية عند الإسلام وإن كانت باقية فلا يقرون على نكاح المحارم ويقرون على النكاح المؤقت إن اعتقدوه مؤبدا وإن اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عليه ولو كانت وقت الإسلام معتدة عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذلك لو أسلم الرجل وأحرم ثم أسلمت المرأة وهو محرم فله إمساكها ولو نكح في الكفر حرة وأمة ثم أسلم وأسلمتا معه فظاهر المذهب أن الحرة تتعين للنكاح ويندفع نكاح الأمة وأما الأنكحة الجارية في الكفر هل هي صحيحة أو فاسدة أولا نحكم فيها بصحة ولا فساد فيما يتقرر تبين صحته وما لا يتبين فساده فيه ثلاثة أوجه أو ثلاثة أقوال أصحها الأول حتى إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل والتي يقرر نكاحها بعد الإسلام فتستحق المهر المسمى إن كان صحيحا وإن كان فاسدا كخمر أو خنزير فإن أسلما

بعد قبضه فلا شيء لها وإن أسلما قبله فلها مهر المثل وإن كانت قد قبضت بعضه دون بعض استحقت من مهر المثل بقسط ما لم تقبض والتي يندفع نكاحها بالإسلام إن كانت مدخولا بها وصححنا أنكحتهم فإن كان الاندفاع بإسلام الزوج وجب نصف المسمى إن كان صحيحا ونصف مهر المثل إن كان فاسدا وإن كان الاندفاع بإسلامها لم يكن لها شيء وإذا ترافع إلينا أهل الذمة فنقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا أو نبطل ما نبطله لو أسلموا ويجب الحكم إذا ترافع إلينا ذميان على أظهر القولين وإن كان أحد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم وإذا أسلم وتحت أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات اختار

أربعا منهن واندفع نكاح الباقيات وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ثم أسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلامه ولو أسلمت أربع معه أو كان قد دخل بهن واجتمع إسلام أربع منهن لا غير مع إسلام الزوج في العقد بعين النكاح ولو أسلم وتحته أم وبنتها وأسلمتا معه أو لم تسلما وهما كتابيات فإن كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التأبيد وإن لم يدخل بواحدة منهما فأوجه القولين أن البنت تتعين ويندفع نكاح الأم والثاني أنه مخير بينهما فيمسك من شاء منهما فإن كان قد دخل بالبنت دون الأم فيقر نكاح البنت وتحرم الأم على التأبيد وكذا الأم على الأظهر ولو أسلم وتحته أمة وأسلمت معه فله إمساكها إن كان ممن يحل له نكاح الإماء وإلا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول بها ثم أسلمت في العدة وإن لم يكن مدخولا بها تنجزت الفرقة ولو أسلم وتحته إماء وأسلمن معه أو كان قد دخل بهن وجمعت العدة إسلامه وإسلامهن فله أن يختار واحدة منهن إن كان ممن يحل له نكاح الإماء ولو أسلمت الحرة معه أو كانت مدخولا بها فأسلمت في العدة تعينت واندفعت الإماء ولو لم تسلم الحرة إلى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ويجعل كأن الحرة لم تكن ولو أسلمت

الحرة وعتقت الإماء ثم أسلمن في العدة كان كما لو أسلم على حرائر فيختار أربعا منهن والاختيار في النكاح بأن يقول اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك ومن طلقها فقد عينها للنكاح وأما الظهار والإيلاء فليس تعيينا في أصح الوجهين ولو علق الاختيار للنكاح أو الفراق بدخول الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس أو ست زال بعض الإبهام فيندفع نكاح غيرهن ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه نفقتهن جميعا إلى أن يختار وإذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بوضع الحمل وغير المدخول بها بأربعة أشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الأشهر والأقراء بأقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشر أو ثلاثة أقراء ويوقف لهن نصيب الزوجات إلى أن يصطلحن

وإذا أسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار النكاح وإن أسلم الزوج أولا وهي غير كتابية فإن أصرت إلى انقضاء العدة فلا نفقة لها وإن أسلمت في العدة فلها النفقة من وقت الإسلام والجديد أنها لا نفقة لها للزمان المتخلف وإن أسلمت الزوجة أولا نظر إن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفي مدة التخلف وجه إن أصر حتى انقضت عدتها استحقت نفقة مدة العدة على الوجه الراجح وإن ارتدت المرأة فلا نفقة لها في مدة الردة وإن عادت إلى الإسلام في مدة العدة وإن ارتد الزوج لزمته النفقة لمدة العدة

Mas'alah: Can a husband prevent his Jewish wife from eating pork?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6386)

وفي منع الكتابية من أكل لحم الخنزير طرق: أحدها: ليس له المنع قولا واحدا. والثاني: له قولا واحدا. والثالث: إثبات قولين. والرابع: إن كانت نفسه تعافه كان له منعها، وإلا فلا. قيل: وهذا ظاهر النص، ومهما تنجس فمها أو عضو آخر، قال الرافعي: فلا خلاف أنه يجبرها على غسله؛ لتمكنه من الاستمتاع، والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a Magian father and a Kitabi mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6407)

قال: "والمتولدة [بين] المجوسي والكتابية" ؛ لأن الولد ينسب إلى الأب، ويشرف بشرفه؛ فأعطى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a Kitabi father and a Magian mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6407)

قال: "وهل تحرم المتولدة بين الكتابي والمجوسية؟ فيه قولان:" أحدهما: لا؛ لما مر أن الولد ينسب إلى أبيه، والأب كتابي فيحل؛ لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] . والثاني: المنع، وهو الأصح في "التهذيب" ، والمذهب في "التتمة" ؛ تغليبا للتحريم؛ كما أن المتولد بين المأكول وغير المأكول حرام، وليس كما لو كان أحد الأبوين مسلما؛ فإنه يجعل مسلما؛ لأن الإسلام لا يشرك الشرك؛ فغلب لعلوه، والشرك يشرك الشرك؛ فاستويا. وعلى هذا: إذا بلغت المتولدة بين الكتابي والمجوسية، وتدينت بدين الكتابي- فالمهذب أنها لا تحل [كالمجوسية إذا

دانت اليهودية بعد البلوغ. وقيل: تحل] ؛ لأن فيها شهبة من كل واحد منهما، إلا أنا غلبنا جانب

الحظر ما دامت محكوما عليها بحكم الأبوين، فإذا بلغت فلها حكم نفسها، [ولها أن تدين بدين أي الأبوين شاءت] ، هكذا قاله في "التهذيب" ، [ومثله حكاه عن رواية الإمام في باب الصيد والذبائح] . ولو تدينت بدين المجوس، فالحكاية عن القفال: أنها تمكن منه، ويجري عليها حكم المجوس. وقال الإمام: لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتا لها حكم اليهودية بالمناكحة فنمنعها من التمجس إذا منعنا الكافر [من] الانتقال من دين إلى دين.

Mas'alah: What are the rulings on marrying Jews and Christians whose ancestors entered the religion after the original prophets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6408)

وتحل مناكحة اليهود والنصارى إن كان آباؤهم من بني إسرائيل وقوم عيسى؛ لأنه [اجتمع لهم] شرف النسب والتعلق بالكتب، أما من لم تكن منهم، ودخل [أول آبائها] في دينهم فله خمس أحوال: إحداها: أن يدخل بعد بعثته- عليه السلام- ونسخ شريعتهم، فلا تحل مناكحتهم. والثانية: أن يدخل قبل بعثته- عليه السلام- وقبل التحريف أو بعده، ولكن عرف المحرف فاجتنبه- فقد قال العراقيون: تحل مناكحتهم، وحكى الخراسانيون قولا: أنها لا تحل؛ رعاية لشرف النسب. والثالثة: أن يدخل بعد التبديل، وآمن بالمبدل، فقد قطع بعضهم بالبطلان، وهو اختيار العراقيين، وقيل: فيه قولان. والرابعة: أشكل: هل دخل قبل التبديل أو بعده؟ جزم العراقيون بالتحريم،

وحكى المراوزة فيه قولين. والخامسة: أشكل: [هل دخل قبل] النسخ أو بعده؟ فلا تحل [مناكحتهم] . وقال في "التتمة" : حكمه حكم اليهودية إذا تنصرت في زماننا، والحكم فيها ينبني

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Christian woman who is not allowed to remain in Christianity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6409)

على أنها هل تقر على النصرانية أم لا؟ إن قلنا: تقر، جاز، وإلا فلا، ومن دان بدين اليهود بعد مبعث عيسى- عليه السلام- كمن دان به بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: كمن دان بعد التحريف.

Mas'alah: Are the Samaritans considered Jews and the Sabians considered Christians for the purpose of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6409)

وأما السامرة فهل هم من اليهود، والصابئة من النصارى؟ فيهم أربعة طرق: القطع بأنهم منهم. القطع بأنهم ليسوا منهم، وهو اختيار الإصطخري. طرد القولين، نقلهما أبو علي عن الخراسانيين. والمذهب الذي ذهب إليه [جمهور الأصحاب] : أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول الأديان فليسوا منهم، وإن وافقوهم في أصول الدين وخالفوهم في فروعهم، فهم منهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians if they are considered Jews or Christians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6409)

وقطع العراقيون بحل مناكحتهم إذا قلنا: إنهم منهم، وكذلك القاضي الحسين في باب [عقد الذمة] ، وتردد فيه الخراسانيون. ووجه المنع: أنهم كالمبتدعة في ديننا، ومبتدعة ديننا تحل مناكحتهم؛ لأمور سمعية [منعتنا من] ذلك وهي مفقودة في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who believe in scriptures other than the Torah and Gospel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6409)

وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتب: كمن يؤمن بصحف إبراهيم وشيث، وزبور داود، فلا يحل للمسلم مناكحتهم؛ لأن ما فيه مواعظ، وليس بحكم. وقال في "التتمة" : "حكمهم حكم المجوس" . [وحكى القاضي أبو الطيب في "تعليقه" في باب "عقد الذمة" عن أبي إسحاق: أنه تحل مناكحتهم، وتحل ذبائحهم] .

Mas'alah: Is it disliked to marry a woman from the People of the Book who is a combatant or a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6409)

إذا تقرر ذلك فيكره نكاح من قلنا: يحل نكاحها، حربية كانت أو ذمية، والكراهة في

الحربية أشد؛ خشية من أن تسبى فيسترق ولده ولا يصدق بأنه مسلم. وقيل في الذمية: إنه لا يكره نكاحها، وهو ما حكاه الغزالي.

وحكى الإمام ترددا في [كراهة] نكاح الحربية عن الأصحاب، ونقل في "الحلية" للشاشي وجها عن بعض العراقيين: أنه لا يصح نكاح المسلم الحربية.

Mas'alah: Is a kitabiyyah sufficient for enabling marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

وفي الكتابية وجه: أنها لا تكفي.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a non-Muslim woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=139)

فصل: لا يحل نكاح كافرة إلا6 كتابية خالصة بكره والكتابية يهودية أو نصرانية وشرطه7 في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة8 تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف وهي كمسلمة في نحو نفقة فله إجبارها على غسل من حدث9 أكبر وتنظف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك10 ومن انتقل من دين لآخر تعني إسلام فلو كان امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحة فكمرتدة ولا تحل مرتدة وردة قبل دخول تنجز فرقة11 وبعده فإن جمعهما إسلام في العدة دام نكاح وإلا

فالفرقة من الردة وحرم12 وطء ولا حد13. أسلم14 على كتابية تحل دام نكاحه أو 1 من يملكه: إذ لا يجتمع ملك ونكاح. 2 انفسخ: أي النكاح لأن أحكامها متناقضة. 3 يعجزه عمن تصلح لتمتع: ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كأن يكون تحته من لا يصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالمعدومة. 4 بخوفه زنا: بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه. 5 لا يفسخ الأمة: أي نكاحها لقوة الدوام. 6 إلا كتابية: ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها. 7 وشرطه: أي حل نكاح الكتابية. 8 بعثة تنسخه: وهي بعثة عيسى أو نبينا. 9 حدث أكبر: كحيض وجنابة. 10 أو شك: في مخالفتها لهم فيه. 11 تبخز فرقة: بينهما لقدم تأكد النكاح بالدخول. 12 وحرم وطئ: في مدة التوقف. 13 ولا حد: فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة. 14 أسلم ... نكاحه: يعني لو أسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها.

غيرها1 وتخلفت2 أو أسلمت وتخلفت فكردة أو أسلما معا دام والمعية بآخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل ولمقررة مسمى صحيح والفاسد إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء أو بعضه فقسط ما بقي من مهر المثل وإلا فمهر مثل ومندفعة بإسلام بعد دخول كمقررة أو قبله منه فنصف أو منها فلا شيء ولو ترافع إلينا ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر.

Mas'alah: What are the rulings on marrying women of the Book and other non-Muslims?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=240)

فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل: يكفي قبل نسخه والكتابية والمنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها وتحرم متولدة من وثنى وكتابية وكذا عكسه في الأظهر وإن خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم حرمن وإلا فلا ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه إلا الإسلام وفي قول أو دينه الأول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة لأحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء في التوقف ولا حد.

Mas'alah: Is a Kitabi slave woman permissible for a Muslim free man?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1966)

أمة كتابية على الصحيح، لا لعبد مسلم في المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of the People of the Book?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1969)

وتحل كتابية [مغني المحتاج] بأيدي قومها الآن ولم نتيقنه من قبل فتحتاط، وقول المتن ومجوسية معطوف على قوله من لا كتاب لها لا أنه معطوف على وثنية حتى يقتضي أنه لا كتاب لها أصلا فإنه خلاف المشهور. ثم شرع في الفرقة الثالثة فقال: (وتحل كتابية) أي نكاحها لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] [النساء]

. . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying a woman of the People of the Book?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1970)

أي حل لكم، وقال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] [البقرة]

. . . . [مغني المحتاج]

Mas'alah: Why is it not permissible for the Prophet to marry a woman of the People of the Book?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1971)

نعم يستثنى نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يحل له نكاح الكتابية على الأصح في الروضة وأصلها وقطع به العراقيون؛ لأنها تكره صحبته، ولأنه أشرف من أن يضع

Mas'alah: Is it disliked to marry a woman of the People of the Book who is from a warring or dhimmi nation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1972)

لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح، [مغني المحتاج] ماءه في رحم كافرة، ولقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] [الأحزاب] ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين، وقضية التعليل بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة أنه يحرم عليه - صلى الله عليه وسلم - التسري بالأمة الكتابية مع أن الأصح في الروضة، وأصلها حل التسري له بالأمة الكتابية، واستدل لذلك بأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يطأ صفية قبل أن تسلم» . وقال الماوردي: تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة. وأجيب عن ذلك بأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له، وبأنه يلزم

فيه أن تكون الزوجة أم المؤمنين كما مر بخلاف الملك فيهما. وفي تحريم الوثنية على الكتابي وجهان، وظاهر كلام الشيخين التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني. قال السبكي: ينبغي إن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع حرمت وإلا فلا حل ولا حرمة. ولا فرق في حل الكتابية للمسلم بين الحربية والذمية (لكن تكره حربية) ليست بدار الإسلام لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم، ولأنها ليست تحت قهرنا وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم ولما في الميل إليها من خوف الفتنة (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لما مر من خوف الفتنة، لكن الحربية أشد كراهة منها، والثاني: لا تكره؛ لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك، هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قاله

Mas'alah: What defines a Kitabiyya woman and when is marriage to her permissible?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1973)]

والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، وقيل يكفي قبل نسخه. [مغني المحتاج] الزركشي. قال: وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان - رضي الله عنه - تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك، وصرح الماوردي بأنه يكره نكاح المسلمة بدار الحرب والتسري هناك لما في ذلك من تكثير سوادهم (والكتابية: يهودية أو نصرانية)

لقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] [الأعراف] والأولى: اشتق اسمها من يهود بن يعقوب. والثانية: من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها (لا متمسكة بالزبور) بفتح أوله وضمه، وهو كتاب داود – عليه الصلاة والسلام – (وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – فلا تحل لمسلم وإن أقرت بالجزية، واختلف في سبب ذلك، فقيل: لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها. وقيل: لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) بأن لم تكن من بني إسرائيل وهو يعقوب – عليه الصلاة والسلام – بل كانت من الروم ونحوه. فائدة: إسرا بالعبرانية عبد وإيل اسم الله (فالأظهر حلها) للمسلم (إن علم دخول قومها) أي آبائها أي أولهم أي أول من تدين منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى وعيسى – عليهما الصلاة والسلام – (قبل نسخه وتحريفه) لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا، ومنهم من قطع بهذا كما يقرون بالجزية قطعا، والثاني: المنع؛ لفقد النسب (وقيل يكفي) دخول قومها في ذلك الدين (قبل نسخه) ولو بعد تحريفه؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن ذلك، والأصح المنع إن دخلوا فيه بعد التحريف، فإن تمسكوا بغير المحرف فكما قبل التحريف فتحل في الأظهر. تنبيه: قضية كلامه التحريم إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده وهو كذلك، وكذا تحرم ذبائحهم ولكن يقرون بالجزية تغليبا لحقن الدم، أما من دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد نسخه كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – فلا تحل، وكذا من تهود بعد بعثة عيسى – عليه الصلاة والسلام –، واحترز المصنف بقوله: فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية عما إذا كانت إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم – عليهم الصلاة والسلام –، فالشرط فيها أن لا يعلم دخول أول

آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كما سيأتي وذلك بأن

Mas'alah: What are the rulings on a married Kitabiyya woman regarding maintenance, division, and purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1974)

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق، وتجبر على غسل حيض ونفاس وكذا جنابة، وترك أكل خنزير في الأظهر، [مغني المحتاج] علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل البعثة أو شك، وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى فإنه يحل نكاحها لشرف نسبها. قال السبكي: وهل يرجع إلى اليهود وإلى النصارى في دعواهم أنهم من بني إسرائيل، وأن آباءهم دخلوا في ذلك الدين قبل نسخه وتبديله أو بعد التبديل وقبل النسخ أي واجتنبوا المبدل. قال الأصحاب في كتاب الجزية: إنهم يقرون بدعواهم ذلك؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا من جهتهم، وقضية ذلك القبول.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on blood and marriage regarding Kitabiyya women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1974)

قال: وقد يفرق بين البابين بالتشوف إلى حقن الدماء بخلاف الأبضاع، فإنه يحتاط لها قال: وعلى هذا يتعذر أو يتعسر نكاح الكتابية اليوم اهـ. واعتمد الفرق الأذرعي، ثم

قال: وحينئذ فنكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم، أما بعد النسخ ببعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها كما قاله الشيخان؛ لسقوط فضيلة النسب بالنسخ، وأما من تهود بعد بعثة عيسى - صلى الله عليه وسلم - فكذا في الأصح، وقيل: لا، وهما مبنيان على أن شريعة عيسى - صلى الله عليه وسلم -، هل نسخت شريعة موسى أو خصصتها، والناسخ شريعتنا، وفيه خلاف، قيل: خصصتها؛ لأن عيسى مقرر شريعة التوراة لأنه من أنبياء بني إسرائيل، وعن نص الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أن كل شريعة نسخت التي قبلها كشريعة عيسى نسخت شريعة موسى، وشريعتنا نسخت سائر الشرائع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Kitabiyya slave woman and her legal status?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1974)

وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح، قال الزركشي: هذا مذهبنا وفي النفس منه شيء يعرف بتأمل الآثار والأخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسر فيما يظهر. (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها لاشتراكهما في الزوجية بخلاف التوارث كما مر وبخلاف القذف، فإن في قذفها التعزير كما سيأتي وله دفعها باللعان، وفي أنه يكره نكاحها (وتجبر) الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة (على غسل حيض ونفاس) أي للحليل إجبارها على ذلك إذا ظهرت لتوقف حل الوطء عليه، وقضية هذا أن الحنفي لا يجبرها على ذلك لاعتقاده الحل عند الانقطاع، لكن قال القاضي أبو الطيب: لا أعرف أحدا من أصحابنا فرق بين الشافعي والحنفي. قال البلقيني: ووجهه أن هذا يتوقف عليه كمال الاستمتاع

لا أصله على عقيدته فهو من الخلاف، ويستبيح بهذا الغسل الوطء وإن لم تتوضأ للضرورة كما في المسلمة المجنونة، وقد مرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة (وكذا جنابة) أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة (و) على (ترك أكل لحم خنزير) ونحوهما مما يتوقف كمال التمتع على زواله (في الأظهر) كما تجبر على إزالة النجاسة. والثاني: لا إجبار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع. تنبيه: ظاهر تخصيص المصنف الخلاف بالذمية أن المسلمة تجبر على غسل الجنابة قطعا وهو ما جارى عليه الرافعي وقيده في زيادة الروضة بما إذا حضر وقت الصلاة في بالغة.

Mas'alah: Can a Kitabiyya wife be compelled to wash impurities from her body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1975)

وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater and a Kitabi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1975)

وتحرم متولدة من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر، وإن خالفت السامرة [مغني المحتاج] قال: فإن لم تحضر صلاة ففي إجبارها القولان، والأظهر الوجوب، وقد يقال إن حق الزوج إنما هو في الاستمتاع لا فيما يتعلق بحق الله تعالى من الصلاة، وحينئذ فكلام الرافعي أوجه، ومحل الخلاف في إجبار الكتابية على منع أكل الخنزير إذا كانت

تعتقد حله كالنصرانية، فإن كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعا (و) الكتابية (تجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) ليتمكن من الاستمتاع بها كما علله الرافعي، وعلله الماوردي لما يلحقه من المشقة بالتنجيس، وقضية ذلك أنه لا يجوز الاستمتاع بعضو نجس، والظاهر أن محله إذا كان يتولد منه تنجيس وإلا فلا كما بحثه الأذرعي، وفي قدر ما يجبرها على الغسل من أكل لحم الخنزير وجهان في الحاوي أحدهما: سبعا كولوغه. والثاني: مرة واحدة؛ لأنه لحق نفسه اهـ والأول أوجه. تنبيه: تخصيص المصنف بالأعضاء قد يخرج الثوب وليس مرادا، فقد قال الماوردي: له منعها من لبس ما كان نجسا قطعا، وفي الروضة له منعها من لبس جلد الميتة قبل دباغه، ولبس ما له رائحة كريهة وله إجبارها أيضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء في ذلك، وكذا إن لم يتفاحش، وله منعها من أكل ما يتأذى من رائحته كبصل وثوم، ومن أكل ما يخاف منه حدوث المرض، وله منع الكتابية من شرب ما يسكر، وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته من القدر الذي لا يسسكر، وكذا من غيره ومن المساجد والجماعات وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى، وليس له إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل. (وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسي (وكتابية) جزما؛ لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته (وكذا عكسه) أي متولدة من كتابي ووثنية أو مجوسية (في الأظهر) تغليبا للتحريم. والثاني: تحل؛ لأنها تنسب للأب، وهذا في صغيرة أو مجنونة، فإن بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها. قال الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأن فيها شعبة من كل منهما لكنا غلبنا التحريم ما دامت تابعة لأحد الأبوين، فإذا بلغت واستقلت واختارت دين الكتابي قويت تلك الشعبة، وقيل لا تلحق به فلا يحل نكاحها كالمتولدة بين مجوسيين، وتأول قائله النص على ما إذا كان أحد أبويها يهوديا والآخر نصرانيا

فبلغت واختارت دين أحدهما، وصححه الرافعي في أول كتاب الصيد والذبائح. قال الأذرعي: وتأويل النص بما ذكر عجيب فقد صورها في الأم بأن أحد أبويها نصراني والآخر مجوسي اهـ. فالأولى أن يقال: النص هنا غير معمول به لما عرف من ذلك في محل آخر اطلع عليه الأصحاب ورجحوه (وإن خالفت السامرة) وهي طائفة تعد من اليهود، وسميت بذلك لنسبتها إلى أصلها السامري عابد العجل

اليهود والصابئون [مغني المحتاج])

Mas'alah: Who are the Sabians and what is their status?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1976)]

اليهود، والصابئون) ، وهي طائفة من النصارى سميت بذلك. قيل: لنسبتها إلى صابئ عم نوح - عليه الصلاة والسلام - وقيل: لخروجها من دين إلى دين، وكان الكفار يسمون الصحابة صابئة

Mas'alah: When are Sabian women prohibited for marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1977)]

النصارى في أصل دينهم حرمن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book and their slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=179)

[نكاح حرائر أهل الكتاب إمائهم وإماء المسلمين] من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه، وغير ذلك.

Mas'alah: Which People of the Book are permissible to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=179)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون المجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالمجوس، وإن كانوا يجامعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون، فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير ويجبرها على الغسل من الحيض والجنابة والتنظف بالاستحداد وأخذ الأظفار ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل إذا تأذى بريحه، وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة؛ لأنه يصلح أن يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

(قال) : والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a free Kitabi woman or a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6139)

وقيل: إن نكاحه الحرة الكتابية كان لا يحرم عليه؛ فإن حل النكاح كان أوسع عليه من أمته. وقيل: كان يحرم عليه؛ لأن الغالب أنها كانت تكره صحبته دينا، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "زوجاتي في الدنيا، زوجاتي في الآخرة" (1) . ولا يحكم بهذا في الكافرة، ولأن قدره العلي لا يقتضي أن يضع ماءه في كافرة. وكان يحرم عليه نكاح الأمة الكتابية كما يحرم على غيره. قلت: فلا ينبغي أن تعد من خصائصه. قال: ويحل للواحد من الأمة أن يتزوج الأمة المسلمة إذا عدم طول حرة، وخاف العنت، وفي تحريمها عليه صلى الله عليه وسلم وجهان: أحدهما - يحرم: لأن شرط إباحته خوف العنت، وهو الزنا، وقد عصم صلى الله عليه وسلم. والثاني - يحل له، والشرط يعتبر في حق الأمة خاصة. وفي اشتراط عدم الطول وجهان؛ لأن حله أوسع بابا، ولهذا ينكح من غير عدد، فإن لم يعتبر فقدان الطول، جاز أن يتزوج الإماء بغير عدد، وإن اعتبرناه، لم يزد على واحدة، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم = (ر. البخاري: الطلاق، باب من

طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح 5254، 5255، 5256، 5257. مسلم: الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا، ح 2007، النسائي: الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ح 3446. ابن ماجه: الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، ح 2050، طبقات ابن سعد: 8/ 113 - 116 الحاكم: 4/ 37، مشكل الوسيط لابن الصلاح. بهامش الوسيط: 5/ 13، التلخيص: 3/ 278 ح 1553) . (1) حديث "زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة" قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال: "إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة" ا. هـ. وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه في ترجمة علي رضي الله عنه من رواية ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سألت ربي عز وجل أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة، فأعطاني" . وقد ذكر الحافظ حديث الحاكم هذا، وقال إن في الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر مثله "وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف" (ر. البخاري: فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ح 3772، الحاكم: 3/ 137، البدر المنير: 7/ 457، التلخيص: 3/ 279 ح 1554) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman and the status of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6140)

واختلفوا في جواز نكاح الأمة الكتابية، ويقرب من اختلافهم في جواز نكاحه الحرة الكتابية. ومن نكح من الأمة أمة كتابية، فولده منها رقيق، فلو نكح صلى الله عليه وسلم أمة كتابية، فولده منها حر؛ إذ يستحيل أن يسترق جزء منه. وقيل: إن جوزنا استرقاق

العرب، ففي ولده صلى الله عليه وسلم وجهان، وهذا لا يحل اعتقاده، فلو تصور أن غر بنكاح أمة، فولده منها حر، ولا قيمة (1) عليه؛ لأنه لا يعلق رقيقا مع العلم، فظن الحرية يكون دافعا للرق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Jewish or Christian woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6243)

ثم يقول الحليمي: إذا أراد المسلم التزوج بيهودية أو نصرانية؛ فلا سبيل له إلى (1) ر. المختصر: 3/ 265. (2) ارتكب: يستخدم إمام الحرمين هذا اللفظ وما يشتق منه كثيرا، من ذلك قوله في خطبة كتابه هذا: "وإن ذكر أئمة الخلاف وجها مرتكبا نبهت عليه، بأن أقول: اتفق أئمة المذهب على كذا، فتجري وجوه من الاختصار، مع احتواء المذهب (أي هذا الكتاب) على المشهور والنادر" . ا. هـ بنصه. وقد رجحت أن هذا (الارتكاب) مصطلح من مصطلحات علم الجدل، ولكني لم أصل إليه في كتب الجدل ومجموعات المصطلحات، وواضح من السياق أن معناه: هو الوجه والرأي الذي يلجأ إليه صاحبه معتسفا طريق الصواب، فرارا من إلزام الخصم إياه بما لا يراه. فهؤلاء قالوا بعدم تزويج الكافر الكافرة بالولاية حتى لا يلزموا قبول شهادته، (فارتكبوا) هذا الوجه الغريب فرارا من هذا الإلزام. والله أعلم. (3) الحليمي، أبو عبد الله، الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الشيخ الإمام. أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، الفقيه القاضي، توفي 403 هـ (طبقات السبكي: 4/ 333 - 343، والبداية والنهاية: 11/ 349، وشذرات الذهب: 3/ 167، وطبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 155، وطبقات الإسنوي: 1/ 404)

.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6367)

باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم قال الشافعي: "وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم؛ اليهود والنصارى، دون المجوس ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for marrying a woman from the People of the Book based on lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6370)

8050 - فإذا بان القول في أقسامهم؛ فنعود بعد ذلك إلى الصفات المرعية في أهل الكتاب، فمن كان منهم من أولاد إسرائيل -وهو يعقوب عليه السلام- وآباؤه كانوا مستمسكين بالتهود، من غير تقطع؛ فهؤلاء ينكحون، وتستحل ذبائحهم. ومن لم تكن من نسل بني إسرائيل، فإن انتمت إلى أقوام أولهم تهودوا أو تنصروا بعد المبعث، فلا يجوز نكاحها. وإن انتمت إلى أقوام أولهم دخلوا في اليهودية والنصرانية قبل المبعث، ولم يكونوا من نسل بني إسرائيل، ففي جواز نكاحها قولان. وللأصحاب في محل القولين طريقان: فمنهم من قال: إن دان أول آبائها بالدين قبل التبديل، فيصح نكاحها، قولا واحدا. وإن دان أولهم بعد التبديل وقبل المبعث، ففي جواز نكاحها قولان. ومنهم

من قلب الترتيب، وقال: إن دان أولهم بعد التبديل، فلا تحل المناكحة. وإن دان أول [آبائها] (2) بالدين قبل التبديل، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنها تحل، وهو القياس؛ فإن سبب التحليل التمسك بالتهود والتنصر، وسبب تخصيص الدينين بهذه الفضيلة انتماؤهما إلى الكتابين. والقول الثاني - إنها لا تحل؛ لأن تحليل المناكحة والذبيحة أثبتت فيهم تعظيما لنبي الله تعالى إسرائيل عليه السلام. فانتظم من مجموع ما ذكرناه: إن كان من بني إسرائيل فاستمر التهود في آبائه، فتحل مناكحته وذبيحته. ومن ضرورة كونه من ولد إسرائيل أن يكون أول آبائه قد دان بالدين، وهو غير محرف، فيجتمع شرف النسب والتعلق بالدين في أول الآباء قبل التغيير. (1) منزلون: هكذا بدون (الفاء) في جواب أما، كدأب إمام الحرمين في هذا الاستعمال. (2) في النسختين: آبائهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Israelite whose ancestors adopted the religion before alteration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6371)

ومن لم يكن من بني إسرائيل، وقد دان أول آبائه بالدين قبل التغيير؛ فهذا عري عن شرف الانتساب إلى إسرائيل، ولكن [له] (1) مزية الانتساب إلى من دان بالدين قبل التغيير؛ ففي مناكحته وتحليل ذبيحته طريقان: منهم من قطع بالتحليل، نظرا إلى الدين. ومنهم من جعل في التحليل قولين. ومن كان انتماؤه إلى من دان بالدين قبل مبعث المصطفى، وبعد التغيير؛ ففي المسألة طريقان: أحدهما - القطع بالتحريم. والثاني - إجراء القولين. ولو كان أول آبائه قد دان (2) بعد التغيير بالدين غير مغير، وتبرأ عما

فيه من تحريف على علم به؛ فهذا كما لو كان أول آبائه قبل وقوع التغيير. وإن دان أول آبائه –بعد التغيير– بالدين المغير؛ فهذا محل الطريقين الأخيرين: أحدهما – القطع بالتحريم. ولو عرفنا أن أول آبائه دان بالدين قبل مبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأشكل علينا أنه دان الأول منهم قبل التغيير أو بعد التغيير؛ فهذا متردد بين القسمين المعلومين قبل التغيير وبعد التغيير. ويتطرق إليه احتمال في الالتحاق بأحد القسمين.

Mas'alah: What is the summary of the companions' views on marrying People of the Book based on lineage and timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6371)

8051 – وإن أردنا جمع مقالات الأصحاب على نسق، قلنا: من كان من نسل بني إسرائيل ولم يتغير أول آبائه عن دينه تحل مناكحته وذبيحته. ومن لم يكن من نسله، وقد دان أول آبائه قبل التغيير، أو بعد التغيير، ولكن تبرأ عن التحريف، وتعلق بما كان حقا؛ فقولان: أصحهما وأقيسهما – جواز المناكحة. ومن دان أول آبائه قبل المبعث، وأشكل أن الأول دان بالمغير أو بالدين القويم؟ فقولان، مرتبان على الصورة الأولى. وهذا أولى بالتحريم من التي تليها. وإن دان أول آبائه بعد المبعث، فنقطع بتحريم المناكحة والذبيحة؛ فإنه لا عصمة (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) سقط من (ت 3) : "قد دان" .

[بحرمة] (1) بعد نزول الفرقان، إلا لمن يدين بالإسلام. ومن أشكل أمره، فلم ندر؛ أدان آباؤه قبل المبعث أو بعده؟ فلا خلاف في تحريم المناكحة والذبيحة. ويقر هؤلاء

بالجزية تقرير المجوس، والسبب فيه أن عصمة الدم وما يتبعه من المال، قد ثبت بشبهة كتاب، فأما تحليل المناكحة والذبيحة، فلا يثبت إلا بتحقق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone whose ancestors followed Moses' religion after Jesus' mission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6372)

8052 - ومما يتم به غرض الفصل: أن من كان يدين بدين (2) موسى أول آبائه بعد نزول (3) عيسى عليه السلام، فهذا تعلق بالدين بعد النسخ؛ فكيف السبيل فيه؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: هذا بمثابة ما لو دان (4) أول الآباء بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا القائل إنما يقول ذلك في تحريم المناكحة والذبيحة، فأما أخذ الجزية؛ فلا خلاف فيه، كما ذكرناه في المجوس وفي الذين أشكل الأمر في أن أول آبائه دان قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعد مبعثه. ومن (5) أصحابنا من قال: إذا دان أول الآباء بدين موسى بعد مبعث عيسى، فهو [في] (6) ترتيب المذهب بمثابة ما لو دان أول الآباء بالدين المغير؛ فإن دين موسى لو لم يكن مغيرا [لاستحث على الإيمان بعيسى، ولم يناف تصديقه] (7) ، ولو كان كذلك، لكان يدين أول آبائه بدين عيسى مصدقا لموسى، ومن قبل عيسى من النبيين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying and eating the slaughter of Samaritans and Sabians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6372)

8053 - ومما نتكلم فيه: السامرة والصابئون. وقد ظهر اختلاف نص الشافعي في تحريم مناكحتهم وذبيحتهم. (1) في الأصل: "حر ـه" [كذا بدون نقط] ورسمت في (ت 3) هكذا "حر ـه" [وبدون نقط أيضا] . (2) ساقطة من (ت 3) . (3) نزول عيسى: كذا في النسختين، والمراد مبعثه، وليس نزوله قبل الساعة. (4) ت 3: ما لو أراد أن أول آبائه ... (5) متصل بالتفريع السابق، بقوله: "اختلف أصحابنا: فمنهم من قال ..." . (6) في النسختين: عن. (7) في الأصل: لا مستحث على الإيمان بعيسى، ولم يتأت تصديقه.

والذي ذهب إليه معظم الأصحاب: أن اختلاف النصين محمول على اختلاف حالين: فحيث حرم، ظن أنهم مخالفون لليهود والنصارى في أصول دينهم، وحيث نص على التحليل، ظن أنهم ليسوا مخالفين لهم في أصول دينهم، وإنما خالفوهم فيما يجري من دينهم مجرى الفروع من ديننا، ولم يجر أحد من الأصحاب قولين على [ظاهر] (1) اختلاف النصين إلا الشيخ أبو علي؛ فإنه حكى أن من الأصحاب من أجرى القولين. وحاصل القول في ذلك: أنهم إن لم يخالفوا اليهود والنصارى في أصول الدين، فهم ملتحقون بالذين وافقوهم في أصل الدين، ولا يجوز أن يكون في ذلك خلاف. وإن صح أنهم خالفوهم مخالفة لو فرض مثلها في ديننا، لأوجب [تكفيرا] (2) ، فليسوا من اليهود ولا من النصارى، ولا تحل مناكحتهم وذبيحتهم. وإن جرت مخالفتهم [لهم] (3) مجرى مخالفة أهل البدع لعصابة الحق في ملة الإسلام، فهذا محتمل، وعليه ينزل ما حكاه الشيخ أبو علي من القولين، وليس هذا تعريضا منا بتحريم مناكحة أهل البدع؛ فإن الذي أقطع به: جواز مناكحتهم، والقول في التكفير والتبري غائص بعيد الغور، ولسنا له الآن. وسر المذهب أن البدع فينا وإن لم تحرم، فهي في الأولين على التردد، والسبب فيه: أنا لم نكفر أهل البدع فينا - تعلقا بالسمع، ولم يتحقق لنا مثل هذا

السمع من الأولين، ثم الذي بلغنا من مذهبهم: أنهم خارجون عن ضبط [الملل] (4) إلى اعتقاد إضافة الآثار إلى الأنجم، ومصيرهم إلى التعطيل، ونفي الإله المختار. هذا ما نقله النقلة عنهم، فإن صح، فهم معطلة يجرون مجرى الزنادقة. ولا نقبل منهم الجزية. وإن لم يصح هذا، ورأيناهم ينتمون إلى اليهود، أو إلى النصارى، وتعارض لنا في حقهم التعطيل وقبول المسألة، فلا مناكحة، وسبيلهم في قبول الجزية منهم كسبيل (1) زيادة من (ت 3) . (2) في النسختين: تكثيرا. والمثبت اختيار منا. (3) في الأصل: له. (4) في الأصل: "الملك" .

الذين أشكل أمرهم، فلم ندر أدان أولهم قبل المبعث، أو بعد المبعث؟ فهذا تمام القول فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Jewish or Christian woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6378)

فصل قال: "فإن نكحها، فهي كالمسلمة فيما لها وعليها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What rights and obligations apply to a Muslim husband married to a Jewish or Christian wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6378)

8062 - المسلم إذا نكح يهودية، أو نصرانية، فيثبت لها من حقوق النكاح ما يثبت للمسلمة من النفقة والكسوة، وحق القسم - إن كان معها ضرة، وعليها من بذل الطاعة للزوج في توفية حقه من المستمتع ما على المسلمة. ويمنعها الزوج من البروز إلى الكنائس والبيع، كما يمنع المسلمة من البروز إلى المساجد ومشاهد الخير، وإذا حاضت، وطهرت عن الحيض، فالزوج يلزمها الاغتسال؛ فإن الاستحلال موقوف على الاغتسال، ويمنعها من التضمخ بالنجاسات إذا [كانت] (2) تلابسها. وذكر أئمتنا قولين في أنه هل يلزمها الاغتسال من الجنابة؟ وإلزام الاغتسال عن الجنابة غير متجه. وقد ذكر العراقيون في مجامع القول في هذا الفصل تفصيلا حسنا، فقالوا: كل ما يمنع من أصل الاستمتاع، فهي مجبرة على إزالته وتغييره. وذلك مثل أن تحيض وتطهر، فتجبر على التطهر؛ فإن ترك الغسل مانع من الاستمتاع، وكذلك لو تضمخت بالنجاسة، والزوج لو لابسها، لتضمخت ثيابه؛ فهي ممنوعة من ذلك، وكذلك لو تركت الاستحداد حتى تفاحش الأمر، وبلغ مبلغا يتعذر معه الاستمتاع؛ فيجب عليها إزالة ذلك. فأما إذا وجد منها ما لا يمنع من أصل الاستمتاع، ولكن يمنع من كماله؛ فهل تجبر على إزالته؟ فعلى قولين، وهذا كالاستحداد - إذا لم يبلغ المبلغ الذي ذكرناه، ومثله شرب قليل الخمر الذي لا يسكر، ومنه أكل لحم الخنزير مع الغسل، لما فيه من التقذر والعيافة. ويتصل بذلك أكل الثوم والأشياء ذوات الروائح الخبيثة، وهذا الفن والاستحداد يجري في المسألة على التفصيل الذي ذكرناه. (1) ر. المختصر: 3/ 283. (2) في النسختين: كان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to clean herself from impurities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6379)

وهذا -وإن كان [يضبطه] (1) مقصود الفصل؛ ففيه بقية- لا بد منها، وهي تقرر في الاستحداد، ثم يقاس عليه غيره. فنقول: إذا كان ترك التنظف والاستحداد، بحيث يؤثر في غض شهوة التواق، فهذا مما نقطع به في إلزام التنظف، وإن كان لا يغض شهوة التواق، ولكن قد يورث المتوسط في شهوته عيافة، فهذا محل القولين. فأما ما يحرم الوقاع شرعا، فلا شك في وجوب إزالته. والقول في أن غسل الذمية: هل يعتد به - إذا أسلمت، وكيف سبيل الحكم بتصحيحه، ولا تصح النية من الذمية؟ مما تقرر في كتاب الطهارة. (1) في الأصل: يضبط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim free man or slave marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6393)

8081 - قد ذكرنا أن الأمة الكتابية لا يحل للحر المسلم نكاحها، وظاهر نص الشافعي أنها كما لا تحل للحر المسلم، لا تحل للعبد المسلم. قال الشافعي: "العبد كالحر في أنه لا يحل له نكاح أمة كتابية" . وقد ذكرنا في ذلك تخريجا عن ابن خيران (1) في الحكاية التي أثبتناها عن الماسرجسي، ومسلك التخريج: أن الرق غير معتبر ولا مؤثر في حكم العبد، فلتكن الأمة الكتابية، في حقه بمثابة الحرة الكتابية، وهذا متجه على هذه القاعدة من طريق المعنى. وذكرنا هذا التخريج في تزويج الأمة الكتابية من الحر الكتابي، ووجهه أخفى قليلا في حقه منه في حق العبد المسلم؛ فإن الذي نذكر في هذه الصورة أن كفرها لا يؤثر في حق الكافر، وهذا ليس بذاك؛ فإنا كما لا نتزوج الوثنية لا نزوجها من وثني. ولو أراد مسلم أن ينكح أمة مسلمة لكافر إذا كان عادما للطول خائفا من العنت، فالمذهب (1) الموضع الذي يشير إليه هو: فصل "ولي

الكافرة كافر" والمذكور هناك هو (ابن أبي هريرة) ، وليس ابن خيران!! فأيهما الصواب؟ قلت: وقد رأيت الرافعي توقف في هذه القضية كما توقفنا، فقد قال ما نصه: "ورأيت الإمام (أي إمام الحرمين كما قد صار معروفا) نقل الخلاف في الصورتين في حكاية أسندها إلى أبي الحسن الماسرجسي عن تخريج ابن أبي هريرة تارة، وابن خيران أخرى، والله أعلم" . ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 8/ 62) .

الصحيح [النظر] (1) إلى صفة المنكوحة. ومن أصحابنا من منع ذلك، صائرا إلى أن نكاحها يفضي إلى إرقاق الولد المسلم (2) . وهذا ليس بالقوي، وأجمع المحققون على أن الحر المسلم لا ينكح أمة كتابية لمسلم، وإن كان النكاح يفضي إلى إرقاق الولد [لمسلم] (3) . وذكر الخلافيون في ذلك وجها، نظرا إلى من يحصل الولد رقيقا له، فانتظم من مجموع ما ذكرناه مسلكان: أحدهما - أن الأمة الكتابية كالمرتدة، لا يحل لأحد نكاحها. والثاني - أنها ليست كالمرتدة، وقد تحل لبعض الناس. ونص الشافعي فيما مضى دليل عليه؛ فإنه قال: "لا يلي المسلم كافرة إلا أن تكون أمة" . ومن ضرورة هذا تصور نكاحها على الجملة. ونص هاهنا على أن العبد المسلم لا ينكح أمة كتابية، ولعل ابن خيران (4) ذكر ما حكيناه من القولين عن اختلاف هذين النصين. ثم إن جوزنا نكاحها على الجملة، فقد ذكرنا التفصيل فيمن ينكحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman from the People of the Book?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

كراهية نكاح الكافرة الذمية ابن عمر ... 12/ 243 -

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi free man or slave to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2764)

ويحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين والثاني المنع كما لا ينكحها الحر المسلم ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت وفقد طول الحرة والذي فهمه السبكي وغيره اشتراطهما كالمسلم لأنهم جعلوه مثله، إلا في نكاح الأمة الكتابية، وهذا هو الأوجه خلافا للبلقيني حيث ذهب إلى أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار. قال في الروضة: ونكاح الحر المجوسي، أو الوثني الأمة المجوسية، أو الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية، وصورة المسألة كما قاله الشارح التعجيز إذا طلبوا من قاضينا ذلك وإلا فنكاح الكفار محكوم بصحته)

Mas'alah: What is the section on the permissibility of marrying a disbelieving woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2765)

فصل) في حل نكاح الكافرة وتوابعه)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

وتحل كتابية) لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على ما مر لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم. نعم الأصح حرمتها عليه - عليه الصلاة والسلام - نكاحا لا تسريا وتمسكوا بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان

يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما. قال الزركشي: وكلام أهل السير يخالف ذلك.)

Mas'alah: Is it disliked to marry a Kitabi dhimmi woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لئلا تفتنه بفرط ميله إليها، أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، نعم الكراهة فيها أخف منها في الحربية. والثاني لا تكره، لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك، والأوجه كما بحثه الزركشي ندب نكاحها إذا رجي إسلامها كما وقع لعثمان - رضي الله عنه - أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها، ومحل كراهة الذمية كما قاله الزركشي إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة)

Mas'alah: Who is considered a Kitabi woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

والكتابية يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156])

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman of non-Israelite lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2767)

فإن لم تكن الكتابية) أي لم يتحقق كونها (إسرائيلية) أي من نسل إسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ومعنى إسرا: عبد، وإيل: الله بأن عرف أنها غير إسرائيلية، أو شك أهي إسرائيلية، أو غيرها (فالأظهر حلها) للمسلم، أو الكتابي (إن علم) بالتواتر، أو شهادة عدلين لا بقول المتعاقدين على المعتمد وإنما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء (دخول قومها) أي أول آبائها (في ذلك الدين) أي دين موسى، أو عيسى – صلى الله عليهما وسلم – (قبل نسخه وتحريفه) ، أو قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها، ومن ثم سمى – صلى الله عليه وسلم – هرقل وأصحابه أهل كتاب في كتابه إليه مع أنهم ليسوا إسرائيليين)

Mas'alah: Does the permissibility of marrying Kitabi women depend on their entry into the religion before or after distortion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2767)

وقيل يكفي) دخولهم بعد تحريفه وإن لم يجتنبوا المحرف إذا كان (قبل نسخه) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تزوجوا منهم ولم يجتنبوا، والأصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه، وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف، أو بعده، أو قبل النسخ، أو بعده، فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم أخذا بالأحوط، ويقبل ذلك الذي ذكره وذكرناه ما لو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا ولو احتمالا، أو بعد النسخ كمن تهود، أو تنصر بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، أو تهود بعد بعثة عيسى بناء على الأصح أنها ناسخة لشريعة موسى – صلى الله عليه وسلم –، وقيل إنها مخصصة لقوله تعالى {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم} [آل عمران: 50] ولا دلالة فيه

لاحتماله النسخ أيضا إذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها رفع جميع أحكامها بها، وقول السبكي: ينبغي الحل ممن علم دخول أول أصولهم وشك هل هو قبل نسخ أو تحريف، أو بعدهما قال، وإلا فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائيلي إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدي إلى عدم حل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحتهم، بل ولا في زمن الصحابة كبني قريظة والنضير وقينقاع، وطلب مني بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لأن يدهم على ذبيحتهم دليل شرعي، ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم ولا بأس بالمنع، وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اهـ ملخصا ضعيف [حاشية الشبراملسي] أي فشرفها دون شرف ما أوحي لفظه ومعانيه (قوله: بأن فيها) أي بأن الكتابية (قوله: ومعنى إسرا) أي بالعربية (قوله: بأن عرف أنها إلخ) أي إما بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما، ولا يكفي قول المتعاقدين إنها إسرائيلية قياسا على ما يأتي قريبا (قوله: فالأظهر حلها للمسلم) قضية اقتصاره هنا على المسلم والكتابي وذكره غيرهما فيمن تحل له الكتابية في قوله السابق وغيرهما أنه لا يشترط لحل نكاح المجوسي والوثني ونحوهما للكتابية اعتبار الشروط وهو غير مراد (قوله: إن علم بالتواتر) أي ولو من كفار (قوله: وإنما قبل ذلك) أي دعوى الكافر أن أول آبائه دخل قبل النسخ (قوله: فالحل لفضيلة الدين) أي حل نكاحها (قوله: الذي ذكره) أي المصنف في قوله قبل نسخه، وقوله وذكرناه: أي في قوله، أو قبل نسخه وبعد تحريفه، وقوله ما لو دخلوا بعد التحريف: أي فلا تحل (قوله: ولا دلالة فيه) [حاشية الرشيدي] لا حاجة إلى هذا التعميم هنا (قوله: نقص فساد الدين في الأصل) قال الشهاب سم يتأمل. اهـ. أقول: لعل وجه التأمل أنه كيف يقال بفساد الدين في الأصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه، فإن كان هذا مراده بالأمر بالتأمل فالجواب عنه أن الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر أنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع (قوله: فالحل لفضيلة الدين وحدها) أي في غير الإسرائيلية التي الكلام فيها، أما الإسرائيلية فسيأتي أن النظر لنسبها (قوله: وقيل إنها مخصصة)

يعني ناسخة للبعض دون البعض لا للجميع الذي هو مراد الأصح كما لا يخفى لاستحالة إرادة التخصيص هنا حقيقة الذي هو قصر العام على بعض أفراده، فتعين ما ذكرته من إرادة النسخ به الذي هو رفع

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite woman whose ancestors entered the religion after abrogation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2768)

مردود، أما الإسرائيلية يقينا بالتواتر، أو بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر فتحل مطلقا لشرف نسبها ما لم يتيقن دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه لسقوط فضيلته بنسخه، وهي بعثة عيسى أو نبينا – صلى الله عليه وسلم – لا بعثة من بين موسى وعيسى لأنهم كلهم أرسلوا بالتوراة والزبور، وقد مر أنه حكم ومواعظ، ولا يؤثر تمسكهم هنا بالمحرف قبل النسخ لما ذكر، وقول الشارح: أما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها يفهم أن الإسرائيلية لو تهود أول آبائها بعد بعثة عيسى تحل مناكحتها وليس كذلك، والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها له ولا نظر لمن بعده، ويعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من تحل وبين من لا تحل أن المراد بقولهم هنا في الإسرائيلية وغيرها أول آبائها: أي أول المنتقلين منهم، وأنه يكفي في تحريمها دخول واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف على ما مر وإن لم ينتقل أحد منهم لا أنها حينئذ صارت متولدة بين من تحل وتحرم، وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي ثم.)

Mas'alah: How does a married Kitabi woman compare to a Muslim wife in terms of maintenance

and divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2768)

والكتابية المنكوحة) الإسرائيلية وغيرها (كمسلمة) منكوحة (في نفقة) وكسوة وسكن (وقسم وطلاق) وغيرها ما عدا نحو التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك)

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to wash impurities from her body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2769)

ولو بالنظر (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) ، أو شيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها وعلى عدم لبس نجس، أو ذي ريح كريه وخروج ولو لمسجد أو كنيسة، ويحرم عليه الاستمتاع بعفو متنجس إذا تولد منه تنجيسه كما بحثه الأذرعي، وفي قدر ما يجبرها على الغسل من نحو أكل خنزير وجهان أوجههما سبعا كولوغه وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى، وليس له إجبار أمته المجوسية، أو الوثنية على الإسلام لأن الرق أفادها الأمان من القتل.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater father and a Kitabi mother?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2769)

وتحرم) (متولدة من وثني) أو مجوسي (وكتابية) جزما لأن الانتساب إلى الأب وهو لا

تحل مناكحته (وكذا عكسه) فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم. والثاني تحل لأنها تنسب للأب ومحل ما ذكرنا ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص وأقراه لأن فيها شعبة من كل منهما، غير أنا غلبنا التحريم ما دامت تابعة لأحد أبويها، فإذا بلغت واستقلت، أو اختارت دين الكتابي قويت تلك الشعبة، لكن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans or Sabians who differ from Jews and Christians in fundamentals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2769)

وإن خالفت السامرة اليهود) وهم طائفة منهم أصلهم السامري عابد العجل (والصابئون من صبأ إذا رجع (النصارى) وهم طائفة منهم (في أصل دينهم) ولو احتمالا كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا (حرمن) كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم إلى نحو رأي القدماء الآتي (وإلا) بأن لم يخالفوهم في ذلك بأن وافقوهم فيه يقينا، أو إنما خالفوهم في الفروع (فلا) يحرمن إن وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا، وقد تطلق الصابئة أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبون لصابئ عم نوح يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها ويزعمون أن الفلك حي ناطق وليس مما نحن فيه إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومن ثم أفتى الإصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم. (ولو) (تهود نصراني، أو عكسه) أي تنصر يهودي في دار الحرب، أو دارنا كما يصرح [حاشية الشبراملسي] قوله: فلا يجبرها على نحو الغسل إلخ) سئل العلامة حج عما إذا

امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه، هل تكون ناشزة أم لا؟ فأجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك، ومثله كل ما تجبر المرأة عليه يجبر هو على إزالته أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان تجب على الزوج إزالته اهـ: أي حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الأحوال من جيران الرجل المذكور، أو ممن هو معاشر له. ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف، وهو أنه إذا أخبر طبيبان أنه مما يعدي، أو لم يخبرا بذلك لكن تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه، ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له (قوله: فيشوش عليه التمتع) أي ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الإحرام (قوله: ولو بمعفو عنه) أي وإن لم يظهر للنجاسة أثر من لون، أو غيره. (قوله وتختار دين الكتابي) عطف على جملة ما لم تبلغ (قوله لما استفتى الفقهاء فيهم) أي وفيمن وافقهم من [حاشية الرشيدي] لا يجبرها إلا إذا طال زمن الجنابة (قوله: ما لم تكفرهم اليهود والنصارى) أي على التوزيع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=305)

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها مع

الكراهة والكتابية يهودية أو نصرانية متمسكة بالتوراة أو الإنجيل دون سائر الكتب ومحل الكراهة إن لم يخش العنت ولم يرج إسلامها فإن رجى سن له ذلك ومحل ذلك أيضا أن يجد مسلمة صالحة للتمتع وإلا فلا كراهة بل هي أولى من مسلمة زانية ثم الكتابية على نوعين إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام وغير إسرائيلية وشرط حل نكاح الإسرائيلية أن لا يعلم دخول أول جد يمكن انتسابها إليه ولو انتسابا لغويا في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فإنها ناسخة لما قبلها وبعثة عيسى ناسخة لبعثة موسى وبعثة نبينا ناسخة لهما سواء علم دخوله فيه قبل بعثة تنسخه أم شك وسواء علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة سيدنا يوشع وشرط حل نكاح غير الإسرائيلية أن يعلم دخول أول جد يمكن انتسابها إليه ولو من جهة الأم في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد تبديله أن تجنبوا المبدل أما لو علم دخوله فيه بعد نسخه أو شك في دخوله قبل النسخ وبعده أو علم دخوله قبله ولم يتجنبوا المبدل فلا تحل لمسلم

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

وحل لمسلم وطء الكتابية) بالملك لا الوثنية والمجوسية لما قيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما لكن المعتمد أنه صلى الله عليه وسلم لم يطأهما إلا بعد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

أحدها: الكتابيون، فيجوز للمسلم مناكحتهم، سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية، لكن تكره الحربية، وكذا الذمية على الصحيح، لكن أخف من كراهة الحربية. والمراد بالكتابيين: اليهود والنصارى. فأما المتمسكون بكتب سائر الأنبياء الأولين، كصحف شيث وإدريس وإبراهيم وزبور داود صلوات الله وسلامه عليهم، فلا تحل مناكحتهم على الصحيح.

Mas'alah: What are the general rulings for a Kitabi wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2809)

فرع الكتابية كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق وعامة أحكام النكاح، لكن لا توارث بينها وبين المسلم ولا تغسله إذا اعتبرنا نية الغاسل ولم نصحح نيتها. وإذا طهرت عن حيض أو نفاس، ألزمها الزوج الاغتسال. فإن امتنعت، أجبرناها عليه واستباحها وإن لم تنو، للضرورة، كما تجبر المسلمة المجنونة. وعن الحليمي تخريجا على الإجبار على الغسل، أن للسيد إجبار أمته المجوسية والوثنية على الإسلام، لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه. والصحيح خلافه، لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجبر كالمستأمنة، وليس كالغسل، فإنه لا يعظم الأمر فيه. واختلف نص الشافعي - رضي الله عنه - في إجبار زوجته الكتابية على غسل الجنابة. وقال الجمهور: في إجبارها قولان. وقيل: الإجبار إذا طالت المدة وكانت النفس تعافها، وعدمه في غير هذا الحال. وأما المسلمة، فهي مجبرة على الغسل من الجنابة، كذا أطلقه البغوي.

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2809)

قلت: ليس هو على إطلاقه، بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة، فأما إذا لم تحضر صلاة، ففي إجبارها القولان، وهما مشهوران حتى في «التنبيه» . والأظهر من القولين الإجبار. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the description of a Kitabi woman whom a Muslim may marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2810)

فصل في صفة الكتابية التي ينكحها المسلم

Mas'alah: What are the two types of Kitabi women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2810)

وهي ضربان، إسرائيلية، وغيرها.

Mas'alah: What is the first type of Kitabi woman not from the Children of Israel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2810)

[الضرب] الأول: التي ليست من بني إسرائيل، ولها أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from a people who entered the religion before distortion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2810)

أحدها: أن تكون من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تحريفه ونسخه، فيحل نكاحها على الأظهر. وقيل: قطعا، وهؤلاء يقرون بالجزية قطعا. وفي حل ذبائحهم الخلاف كالمناكحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from a people who entered after distortion but before abrogation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2810)

[الحال] الثاني: أن يكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف وقبل النسخ. فإن تمسكوا بالحق منه، وتجنبوا المحرف منه، فكالحال الأول. وإن دخلوا في المحرف، لم تحل مناكحتهم على المذهب، ويقرون بالجزية على الأصح كالمجوس وأولى للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from a people who entered after distortion and abrogation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2810)

(الحال) الثالث: أن تكون ممن يعلم دخولهم بعد التحريف والنسخ، فلا تحل مناكحتهم

قطعا. فالذين تهودوا أو تنصروا بعد بعثة نبينا - صلى الله عليه وسلم - لا يناكحون. وفي المتهودين بين نبينا وبين عيسى - عليهما السلام - وجهان. أصحهما: المنع، ومن جوز كأنه يزعم أنا لا نعلم كيفية نسخ شريعة عيسى لشريعة موسى - صلى الله عليهما وسلم -، وهل نسخت كلها أو بعضها، وهؤلاء لا يقرون بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying those whose time of entering a religion is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2811)

الرابع: أن تكون من قوم لا يعلم متى دخلوا، فلا تحل مناكحتهم، ويقرون بالجزية، وبذلك حكمت الصحابة - رضي الله عنهم - في نصارى العرب. هكذا أطلقه عامة الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين، وفيه شيء لا بد من معرفته وسنذكره في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite woman of the Book?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2811)

الضرب الثاني: الكتابية الإسرائيلية. والذي ذكره الأصحاب في طرقهم، جواز نكاحها على الإطلاق من غير نظر إلى آبائها أدخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أم بعده؟ وليس كذلك لأنه ليس كل إسرائيلية يلزم دخول آبائها قبل التحريف وإن أشعر به كلام جماعة من الأئمة، وذلك أن إسرائيل هو يعقوب - صلى الله عليه وسلم -، وبينه وبين نزول التوراة زمان طويل، ولسنا نعلم أدخل كل بني إسرائيل على كثرتهم في زمان موسى - صلى الله عليه وسلم - أم بعده قبل التحريف، بل في القصص ما يدل على استمرار بعضهم على عبادة الأوثان والأديان الفاسدة، وبتقدير استمرار هذا في اليهود، فلا يستمر في النصارى، لأن بني إسرائيل بعد بعثة عيسى - صلى الله عليه وسلم - منهم من آمن به، ومنهم من صد عنه فأصر على دين موسى. ثم من المصرين من تنصر على تعاقب الزمان قبل التحريف وبعده، ولكن كأن الأصحاب اكتفوا بشرف النسب وجعلوه جابرا لنقص دخول الآباء في الدين بعد التحريف، حتى فارق حكمهن حكم

غير الإسرائيليات إذا دخل آباؤهن بعد التحريف. وأما الدخول فيه بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم –، فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

وكلام الغزالي يقتضي النظر إلى حال الآباء في الإسرائيليات أيضا، حتى يكون نكاح الإسرائيلية التي دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد التحريف على قولين، كغير الإسرائيلية التي دخل آباؤها فيه قبل التحريف، لكن كلام الأصحاب يخالفه، فاعرفه وانظر كيف يمكنك تنزيل كلامه على منقول الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2812)

فرع الصابئون طائفة تعد من النصارى، والسامرة طائفة تعد من اليهود. فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصل دينهم ولا يتأولون نص كتابهم، لم يناكحوا كالمجوس. وإن خالفوهم في الفروع دون الأصول وتأولوا نصوص كتابهم، جازت مناكحتهم. هذا هو المذهب، وهو نصه في المختصر وقطع به الجمهور. قال الشيخ أبو علي: وأطلق بعض الأصحاب قولين في مناكحتهم. قال الإمام: لا مجال للخلاف فيمن تكفرهم اليهود والنصارى، ويخرجونهم عنهم، لكن يمكن الخلاف فيمن جعلوه كالمبتدع فينا. وإذا شككنا في جماعة أيخالفونهم في الأصول أم الفروع؟ لم نناكحهم. والصابئون – فيما نقل – فرقتان، فرقة توافق النصارى في أصول الدين، وفرقة تخالفهم، وهم الذين أفتى الإصطخري بقتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=843)

(فصل يحرم على المسلم (نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل) له (كتابية قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وقال {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} أي حل لكم (لكن تكره) كتابية (حربية) لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق، وهي حامل منه ولا يقبل قولها أن حملها من مسلم (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) ; لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية، وهو مبني على أحد القولين أن المجوس لا كتاب لهم، والأشبه أنه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحل مناكحتهم ; لأنه لا كتاب بأيديهم الآن، ولا نتيقنه من قبل فنحتاط، ويحتمل أن يعطف على من فيوافق الأشبه والوثنية عابدة الوثن، ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها، والوثن والصنم قيل بمعنى واحد، وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا، (والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره) ،

كصحف شيث، وإدريس، وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فلا تحل مناكحتها قبل ; لأن ما ذكر لم ينزل بنظم يدرس، ويتلى، وإنما أوحي إليهم معاينة، وقيل ; لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) ، أو من ولد إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام، (فالأظهر حلها) للمسلم (إن علم دخول قومها في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام، (قبل نسخه وتحريفه) ، لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا (وقيل: يكفي) دخولهم في ذلك الدين، (قبل نسخه) سواء دخلوا قبل تحريفه أم بعده، لتمسكهم بالدين قبل نسخه، والثاني: لا تحل

له مع وجود الشرط المذكور، ولانتفاء النسب إلى إسرائيل، ولو كانت من قوم علم دخولهم في ذلك الدين بعد تحريفه، ونسخه كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، فلا تحل وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه أفضل الصلاة والسلام في الأصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم أنهم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده لا تحل أخذا بالاحتياط أما الإسرائيلية، فتحل من غير نظر إلى أن آباءها معا دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه، أو بعده وقبل نسخه

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite woman after the abrogation of previous laws?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

لشرف نسبها، أما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها

Mas'alah: How does a married Kitabi woman compare to a Muslim wife in terms of maintenance, division, and divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق)، بخلاف التوارث

Mas'alah: Can a Kitabi wife be compelled to perform ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وتجبر على غسل حيض ونفاس) إن امتنعت منه لتوقف الحل عليه، ويفتقر عدم النية للضرورة، كما في المسلمة المجنونة،

Mas'alah: Can a Kitabi wife be compelled to refrain from eating pork?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وترك أكل خنزير) تجبر عليهما (في الأظهر) لما في أكل الخنزير، وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظيف والثاني لا تجبر على ذلك ; لأنه لا يمنع الاستمتاع،

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to wash impurities from her body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما) ليتمكن من الاستمتاع بها

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وإن خالفت السامرة) وهي طائفة تعد من اليهود (اليهود والصابئون) وهم طائفة تعد من النصارى (النصارى في أصل دينهم حرمن وإلا فلا) ، أي وإن

لم يخالفوهم في الأصول، وإنما خالفوهم في الفروع فتجوز مناكحتهم، وما نقل عن

الشافعي من قولين في مناكحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني، وقد نقل أن الصابئين فرقتان: فرقة توافق النصارى في أصول الدين وأخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة، وتضيف الآثار إليها، وتنفي الصانع المختار وقد أفتى الإصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who adopted her religion after abrogation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1400)

"أو كانت [5] [6] كتابية دانت بدينهم بعد التبديل، أو بعد المبعث وليست مع ذلك من بني إسرائيل" [7]. شرطه أن لا تكون من بني إسرائيل شرط لا يعرف ولا يصح، وإذا نظرت في الفصل المعقود [8] في "الوسيط" [9] في ذلك فيما بعد حكمت عليه بما ذكرته، والله أعلم. (1) انظر: فتح العزيز 7/ 503، الروضة 5/ 595. (2) الوسيط 3/ ق 5/ ب ولفظه قبله "الركن الثاني: المحل وهي المرأة المنكوحة الغير وشرطها أن تكون خلية من الموانع، وهي قريبة عشرين، أن لا تكون منكوحة الغير ... إلخ" . (3) في (أ) زيادة (منه) . (4) انظر الوجيز 2/ 4، الروضة 5/ 388، الغاية القصوى 2/ 731. (5) ساقط من (أ) . (6) نهاية 2/ ق 77/ أ. (7) الوسيط 3/ ق 5/ ب. (8) في (د) : (المعقول) ، وهو تحريف. (9) 3/ ق 15/ وما بعدها، (لو يذكر نص الوسيط لكان أولى) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an Israelite woman who adopted her religion after alteration?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1401)

ومن ذلك قوله "وليست مع ذلك من بني إسرائيل" مشكل، فإنها وإن [1] كانت إسرائيلية دان أول [2] آبائها بعد التبديل، أو بعد المبعث فليست [3] كغيرها بلا إشكال [4]، والعذر عنه - والله أعلم - أن هذا لم يذكره شرطا بل على سبيل التصوير؛ لأن كونها لم تدن بدين أول آبائها إلا بعد التبديل، أو بعد المبعث لا يتصور إلا فيمن ليست من بني إسرائيل؛ لأن كل من كان من بني إسرائيل، ففي أول آبائهم من دان بدينهم قبل التبدل، وقبل البعث وذلك باستقراء أحوالهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free Kitabi man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1427)

3612 - قول "المنهاج" [ص 385] : (ويحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) وهو (1) التنبيه (ص 161) ، الحاوي (ص 463) . (2) المنهاج (ص 385) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 261) . (4) الوجيز (2/ 18) . (5) الوسيط (5/ 120) . (6) انظر "نهاية المطلب" (12/ 261) . (7) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (2/ 30) . (8) في النسخ: (الأمة) ، ولعل الصواب ما أثبت. (9) الروضة (7/ 132) . (10) الروضة (7/ 131، 132) . (11) المحرر (ص 299) .

Mas'alah: What is the section on marrying a Kitabi or polytheist woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1429)

فصل [نكاح الكتابية والمشركة]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a scriptuary woman according to al-Tanbih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1429)

ولم يتعرض "التنبيه" : و "المحرر" و "الحاوي" لذلك، بل اقتصروا على أنه لا يحل نكاحها، وظاهر مفهوم "التنبيه" : حل الكتابية مطلقا [5]،

Mas'alah: What are the conditions for marrying a non-Israelite scriptuary woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1429)

وفصل "المنهاج" فقال [ص 386] : (فإن لم تكن الكتابية إسرائلية .. فالأظهر: حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه) وفيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: حل الإسرائلية ولو علم دخول قومها بعد النسخ والتحريف، وليس كذلك، فمتى لم يدخل قومها إلا بعد النسخ .. لم تحل؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 464] : (أو إسرائلية قبل النسخ) وعبارة "الروضة" : وأما الدخول بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم .. فلا تفارق فيه الإسرائلية غيرها [6]. ثانيهما: أن مقتضاه: أنه متى علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه لكن بعد تحريفه .. (1) فتح العزيز (8/ 72) ، الحاوي (ص 464) ، الروضة (7/ 135) . (2) فتح العزيز (8/ 75) ، الروضة (7/ 135) . (3) اختلاف الحديث (4/ 173، 174) . (4) الأم (4/ 173، 174) ، مختصر المزني (1/ 277) . (5) التنبيه (ص 160) . (6) الروضة (7/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a scriptuary woman whose people entered the religion after its distortion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1430)

لا تحل مطلقا، وليس كذلك، بل محله: ما إذا دخلوا في المحرف، فإن تمسكوا بالحق منه وتجنبوا المحرف .. حل نكاحها؛ وهذا وارد أيضا على قول "الحاوي" [ص 464] : (علم آمن أول آبائها قبل التحريف) ومقتضى عبارتهما: التحريم إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده، وهو كذلك، وكذا تحرم ذبائحهم لكن يقرون بالجزية، وقال "السبكي" : ينبغي الحل فيمن علم أصل دخولهم وجهل وقته، وإلا .. فما من كتابي اليوم لا يعلم أنه إسرائلي إلا ويحتمل فيه ذلك، فيؤدي إلى ألا تحل ذبائح أحد منهم اليوم ولا مناكحته، بل ولا في زمن الصحابة؛ كبني قريظة والنضير وقينقاع، قال: وطلب مني بالشام منعهم من الذبح فأبيت، ومنعهم قبلي محتسب بفتوى بعضهم، ولا بأس بالمنع إن رآه مصلحة، وأما الفتوى به .. فجهل [1]. انتهى.

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl from menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1430)

3616 - قول "المنهاج" [ص 386] : (ويجبر على غسل حيض ونفاس) يفهم اختصاص ذلك بالكتابية، لا سيما وقد قال بعده: (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) مع أن ذلك لا يختص بها، فالمسلمة كذلك؛ ولذلك قال "التنبيه" في مطلق الزوجة [ص 159، 160] : (وله أن يجبرها على ما يقف عليه الاستمتاع، كالغسل من الحيض وترك السكر) بل لا يختص ذلك بالزوجة؛ فإن الأمة كذلك. نعم؛ تختص الكتابية بنيابة الزوج عنها في النية بخلاف المسلمة العاقلة. قال القاضي أبو

الطيب: ولا أعلم من فرق بين الشافعي والحنفي، فللحنفي إجبارها وإن جاز عنده وطء الحائض قبل الغسل؛ لأنه قد يحتاط للوطء. قال شيخنا الإمام البلقيني: وفيه نظر. قلت: وجهه: أن هذا يتوقف عليه كمال الاستمتاع لا أصله على عقيدته، فهو محل الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians who differ from Jews and Christians in fundamentals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1431)

3619 - قول "المنهاج" [ص 160] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 464] : (وإن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم .. حرمن، وإلا .. فلا) ليس فيه بيان ما إذا شككنا (1) انظر "الروضة" (7/ 136) . (2) فتح العزيز (8/ 74) ، الروضة (7/ 137) . (3) تذكرة النبيه (3/ 273) . (4) الحاوي (ص 464) ، المنهاج (ص 386) . (5) المحرر (ص 300) . (6) التنبيه (ص 160) ، المنهاج (ص 386) .

أيخالفونهم في الأصول أم الفروع؟ والمجزوم به في "الروضة" وأصلها أنهم لا يناكحون [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهر كلام الشافعي في "المختصر" الحل؛ حيث قال: والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون .. فيحرموا كالمجوس [2].

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)

أقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة لكن نوزع فيه بأن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية وقد يجاب بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله مقالة لا ترد عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

إسلامها) - ويجوز جره - فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية لقوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ولاجتماع نقصي الكفر والرق بل أمة مسلمة وإن كانت لكافر)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a woman of the Book?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3166)

(وتحل كتابية) لمسلم وكتابي وكذا غيرهما على ما مر عن الروضة بما فيه في مبحث التحليل وذلك لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم نعم الأصح حرمتها عليه - صلى الله عليه وسلم - نكاحا لا تسريا

وتمسكوا بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطأ صفية وريحانة قبل إسلامهما قال الزركشي: وكلام أهل السير يخالف ذلك

Mas'alah: Is it disliked to marry a Kitabi woman from a warring nation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3166)

(لكن يكره) للمسلم حيث لم يخش العنت فيما يظهر كتابية (حربية) ولو تسريا لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملا فإنها لا تصدق أن حملها من مسلم ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi dhimmi woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3166)

(وكذا ذمية على الصحيح) لئلا تفتنه – بفرط ميله إليها – أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلى دين أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات نعم الكراهة فيها أخف منها في الحربية وبحث الزركشي ندب نكاحها إذا رجي به إسلامها أي ولم يخش فتنة بها بوجه كما هو واضح. [حاشية الشرواني] تصلي وقوله لا تصلي إلخ وحذف المغني قوله منسوب إلى زرادشت وقوله: وكتابي إلى لقوله تعالى {والمحصنات} [النساء: 24] وقوله: حيث لم يخش إلى المتن (قوله: وتوابعه) كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة اهـ ع ش (قوله: ويؤيده) أي قوله: وكذا كتابي إلخ (قوله:

إن مثله) أي مثل المسلم وثني ومجوسي إلخ أي فيحرم على كل نكاح الوثنية والمجوسية ونحوهما كعابدة الشمس أو القمر (قوله: مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد اهـ ع ش (قول المتن: ومجوسية) وهي عابدة النار (قوله: ووطؤها بملك اليمين) معطوف على قول المتن نكاح إلخ اهـ سم عبارة المغني وحكم الوطء بملك اليمين فيمن ذكر حكم النكاح قال الزركشي هو مذهبنا وفي النفس منه شيء تعرف بتأمل الآثار والأخبار الواردة في وطء السبايا والجواب عنها عسر فيما يظهر اهـ. (قوله: لقوله تعالى إلخ) دليل لما في المتن فقط (قوله: لما يأتي) أي آنفا من قوله تعالى

{والمحصنات} [النساء: 24] إلخ (قوله: وما اقتضاه ظاهر المتن إلخ) عبارة النهاية والمغني وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور اهـ. (قوله: إلى زرادشت) وفي ع ش عن ابن أقبرس وفي السيد عمر عن الأكاكي قال السلطان عماد الدين في تاريخه وزرادشت بزاي مفتوحة منقوطة فراء مهملة بعدها ألف فدال مضمومة مهملة فشين ساكنة منقوطة فتاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اهـ. (قوله: وحرمت) أي المجوسية (قوله: ولعدم تيقن أصله) أي أصل كتاب للمجوسية أي وجود كتاب لهم في الأصل. (قوله: وكذا غيرهما) أي من نحو وثني ومجوسي اهـ ع ش (قوله: بما فيه) أي من النزاع وجوابه (قوله: وكلام أهل السير إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: يخالف ذلك) أي فلم يطأهما إلا بعد الإسلام اهـ ع ش (قوله: حيث لم يخش العنت) أي وإن لم يجد مسلمة اهـ ع ش (قول المتن: حربية) أي ليست بدار الإسلام اهـ مغني أي وأما إذا كانت في دار الإسلام فحكمها حكم الذمية كما في سم (قوله: لئلا يرق إلخ) ولما في الميل إليها من خوف الفتنة اهـ مغني (قوله: فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اهـ سم (قوله: كرهت مسلمة) أي نكاحا وتسريا اهـ مغني (قوله: أو ولده) أي أو تفتن ولده اهـ ع ش (قوله: وبحث

الزركشي) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته والأوجه كما بحثه الزركشي اهـ. (قوله: ندب نكاحها) أي الذمية ويظهر أن الحربية مثلها اهـ ع ش (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا كتابي إلخ) وقول الشيخ أي شيخ الإسلام: إن ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك إن قلنا بأنهم لا يمنعون فهل كذلك الوطء بملك اليمين وينبغي نعم فراجعه وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصر على ذلك إلى انقضاء العدة قال شيخنا الشهاب الرملي: إنه غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم (قوله: ووطؤها بملك اليمين) هو معطوف على قول المتن نكاح إلخ وهذا كبحث السبكي المذكور يخالفه بالنسبة للمجوسي والوثني ما مر قبيل الفصل عن شرح الروض عن الروضة (قوله: ولعدم تيقن أصله) على هذا يصح حمل قوله من لا كتاب لها معلوم فتدخل المجوسية انتهى. (قوله: وكذا غيرهما) أي كمجوسي (قوله: فإنها لا تصدق إلخ) به يندفع ما توهم من إشكال ذلك بأن المقرر في السير أن زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها (قوله: ولأن في الإقامة بدار الحرب إلخ) صريح في تصوير المسألة بإقامتها بدار الحرب فهل ذلك لأنه من لازم كونها حربية حتى إذا انتقلت مع الزوج إلى دار الإسلام خرجت عن وصف الحرابة وصار لها أمان بسببه وعلى هذا فهل إذا تزوجها على قصد نقلها إلى دار الإسلام ووثق منها موافقتها على ذلك تنتفي الكراهة عن هذا التزويج أو ليس من لازم كونها حربية بل يثبت لها هذا الوصف وإن انتقلت إلى دار الإسلام إلى أن

–

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman when no Muslim woman is available?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

كما وقع لعثمان أنه نكح نصرانية كلبية فأسلمت وحسن إسلامها وهو وغيره أن محل الكراهة إن وجد مسلمة أي تصلي وإلا فهي أولى من مسلمة لا تصلي على ما مر أو النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who is not of Israelite descent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

(فإن لم تكن الكتابية) أي لم يتحقق كونها (إسرائيلية) أي من نسل إسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم، ومعنى "إسرا" عبد و "إيل" الله بأن عرف أنها غير إسرائيلية أو شك أهي إسرائيلية أو غيرها؟ (فالأظهر حلها) للمسلم والكتابي.

Mas'alah: How is knowledge of a woman's Kitabi status established for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

(وإن علم) بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد وإنما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء وبما تقرر في العدلين يعلم أن المراد العلم أو الظن القوي إذ إخبارهما إنما يفيده لكنه ظن إقامة الشارع مقام اليقين ولم يكف واحد احتياطا للنكاح نعم قياس قولهم لو أخبر زوجة المفقود عدل بموته حل لها التزوج أي باطنا الحل باطنا هنا بإخبار العدل فهما شرطان بالنسبة للظاهر فقط وحينئذ لا بد من

شهادتهما عند القاضي كما هو ظاهر وكأن من عبر مرة بشهادتهما ومرة بإخبارهما لحظ ذلك فالأول بالنسبة للظاهر والثاني بالنسبة للباطن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose ancestors entered Judaism or Christianity before abrogation and distortion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

(دخول قومها) أي أول آبائها (في ذلك الدين) أي دين موسى أو عيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم (قبل نسخه وتحريفه) أو قبل نسخه أو بعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقينا لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمى - صلى الله عليه وسلم - هرقل وأصحابه أهل الكتاب في كتابه إليهم مع أنهم ليسوا إسرائيليين

Mas'alah: What is the ruling on marrying women whose ancestors entered the religion after distortion but before abrogation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3167)

(وقيل يكفي) دخولهم بعد تحريفه وإن لم يجتنبوا المحرف إذا كان ذلك (قبل نسخه) لأن الصحابة - رضي الله عنهم - تزوجوا منهم ولم يبحثوا. والأصح المنع لبطلان فضيلة الدين بتحريفه وخرج بعلم ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم أخذا بالأحوط وبقبل ذلك [حاشية

الشرواني] كما وقع إلخ) تأييد للبحث (قوله: وهو إلخ) عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره اهـ سم (قوله: أن محل الكراهة) أي كراهة الذمية اهـ نهاية قال ع ش قوله: ومحل كراهة الذمية إلخ قضيته أن الحربية باقية على الكراهة وإن لم يجد مسلمة أيضا اهـ. (قوله: وإلا فهي أولى إلخ) وقيل تاركة الصلاة أولى وهذا هو المعتمد اهـ ع ش. (قوله: كصحف شيث) إلى المتن في المغني إلا قوله سواء أثبت إلى لأنه أوحي إلى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله: سواء أثبت تمسكها بذلك) أي بالزبور وغيره، لا حاجة إلى هذا التعميم هنا اهـ رشيدي (قوله: لأنه أوحي إليهم معانيها إلخ) أي فشرفها دون شرف ما أوحي بألفاظها ومعانيها اهـ ع ش (قوله: نقص فساد الدين إلخ) لا يخفى ما في هذا الإطلاق إذ لا يلزم من نفي الكتاب فساد الدين اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قال الشهاب سم يتأمل قوله: نقص فساد الدين إلخ اهـ أقول لعل وجه التأمل أنه كيف يقال بفساد الدين في الأصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فإن كان هذا مراده بالأمر بالتأمل فالجواب عنه أن الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر أنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع اهـ. (قوله: ومعنى إسرا إلخ) أي بالعبرانية اهـ مغني وع ش (قوله: بأن عرف إلخ) أي بما يأتي آنفا (قوله: أنها غير إسرائيلية) أي بل من الروم ونحوه اهـ مغني (قوله: للمسلم والكتابي) أي والمجوسي والوثني ونحوهما أخذا مما مر اهـ ع ش (قوله: بالتواتر) أي ولو من كفار اهـ سم (قوله: لا بقول المتعاقدين) أي بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي اهـ سم (قوله: وإنما قبل ذلك) أي دعوى الكافر أن أول آبائه دخل قبل النسخ اهـ ع ش عبارة المغني واعتمد الفرق أي بين باب النكاح وباب الجزية الأذرعي ثم قال وحينئذ فنكاح الذميات في وقتنا ممتنع إلا أن يسلم منهم اثنان ويشهدان بصحة ما يوافق دعواهم اهـ. (قوله: أن المراد) أي بقول المتن علم (قوله: الحل إلخ) خبر "قياس" إلخ (قوله: فهما إلخ) أي العدلان (قوله: أي دين موسى) إلى قوله واقتضاه كلام الشيخين في النهاية وكذا في

المغني إلا قوله فالحل لفضيلة الدين إلى المتن وقوله: لقوله تعالى إلى أما الإسرائيلية (قوله: يقينا) متعلق باجتنبوا فقط سم و ع ش اهـ ولعل المراد باليقين هنا ما يشمل الظن الحاصل بشهادة عدلين نظير ما مر آنفا فليراجع (قوله: لتمسكهم إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: فالحل) أي حل النكاح (قوله: لفضيلة الدين إلخ) أي في غير الإسرائيلية التي الكلام فيها أما الإسرائيلية فسيأتي أن النظر فيها لنسبها اهـ رشيدي (قوله: ومن ثم) أي من أجل فضيلة الدين وحده (قوله: في كتابه إلخ) متعلق لسمى (قوله: مع أنهم) أي هرقل وأصحابه (قوله: إذا كان ذلك) أي الدخول (قوله: بتحريفه) أي وعدم اجتناب المحرف يقينا (قوله: وبقبل إلخ) عطف على - [حاشية ابن قاسم العبادي] يثبت لها أمان بطريقه أو كيف الحال؟ فليراجع وليحرر ذلك وقد يقال: هي بانتقالها إلى دار الإسلام وحصول أمان لها لا تزيد على الذمية المقيمة بدار الإسلام مع كراهة نكاحها كما تقرر فهذا الترديد كله لا طائل تحته فليتأمل (قوله: وهو وغيره) عطف على الزركشي أي وبحث هو وغيره (قوله: نقص فساد الدين في الأصل) يتأمل (قوله: لا بقول المتعاقدين) أي بالنسبة للظاهر فيحل النكاح بعلمهما ذلك باطنا فيما يظهر ويؤيده ما يأتي (قوله: يقينا) متعلق باجتنبوا فقط على ما يدل عليه الاقتصار في بيان المفهوم على قوله الآتي ولم يجتنبوا ولو احتمالا (قوله: وبقبل ذلك) عطف على علم

Mas'alah: How does the lineage of a woman from the People of the Book affect her marriageability?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3168)]

(تنبيه) : يعلم مما يأتي من حرمة المتولدة بين من تحل ومن لا تحل أن المراد بقولهم هنا في الإسرائيلية وغيرها "أول آبائها" أول المنتقلين منهم وأنه يكفي في تحريمها

دخول واحد من آبائها بعد النسخ أو التحريف على ما مر وإن لم ينتقل أحد منهم غيره لأنها حينئذ صارت متولدة بين من يحل ومن تحرم وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم نظير ما يأتي ثم.

Mas'alah: What are the rights of a Kitabi wife regarding maintenance and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3168)

(والكتابية المنكوحة) الإسرائيلية وغيرها (كمسلمة) منكوحة (في نفقة) وكسوة ومسكن (وقسم وطلاق) وغيرها ما عدا نحو التوارث والحد بقذفها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك

Mas'alah: Can a husband compel his Kitabi wife to perform ghusl for menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3168)

(وتجبر) كحليلة مسلمة أي له إجبارها (على غسل حيض ونفاس) [حاشية الشرواني] قوله بعلم اه سم (قوله: الذي ذكره) أي المصنف في قوله قبل نسخه إلخ وقوله: وذكرناه أي في قوله أو قبل نسخه وبعد تحريفه إلخ وقوله: ما لو دخلوا بعد التحريف إلخ أي فلا تحل مناكحتهم إلخ اه ع ش (قوله: أو بعد النسخ إلخ) عطف على بعد التحريف (قوله: وقيل: إنها مخصصة) يعني ناسخة للبعض لا للجميع الذي هو مراد

الأصح كما لا يخفى لاستحالة إرادة التخصيص حقيقة هنا الذي هو قصر العام على بعض أفراده اهـ رشيدي (قوله: ولا دلالة فيه) أي في قوله تعالى {ولأحل لكم} [آل عمران: 50] إلخ اهـ ع ش (قوله: لاحتماله النسخ) أي للجميع (قوله: ويحتمل فيه ذلك) أي الشك المذكور أو كون الدخول بعد النسخ، والتحريف الأولى أن يقول وفيه ذلك التردد (قوله: وطلب إلخ) ببناء المفعول وقوله: "منعهم" نائب فاعله (قوله: دليل شرعي) أي على حل ذبائحهم (قوله: ضعيف) خبر وقول السبكي (قوله: ومنعهم إلخ) بصيغة المضي يقينا أراد به ما يشمل الظن القوي بقرينة قوله أو بقول عدلين نظير ما مر في قول المصنف علم (قوله: مطلقا) يعني قوله ما لم يتيقن إلخ (قوله: ما لم يتيقن دخول إلخ) بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى مغني وشرح المنهج (قوله: وزبور داود قد مر إلخ) استئناف بياني (قوله: ولا يؤثر هنا) أي في الإسرائيلية يقينا اهـ ع ش (قوله: لما ذكر) أي من شرف نسبها (قوله: بأن شرفهم) وقوله: أن لا يحرموا الأولى فيهما الإفراد والتأنيث (قوله: فلا شبهة) لعله تفسير لقوله قطعا (قوله: يعلم مما يأتي) إلى قوله واستعمال دواء في النهاية (قوله: مما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله: أول المنتقلين إلخ) أي فاعتبار الأول لأن الغالب تبعية أبنائه له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أي لهذا الأب وجهل الحال فيه ولو في غير الإسرائيلية فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي. (قوله: لأنها) أي الكتابية حينئذ أي حين إذ دخل واحد من آبائها بعد النسخ والتحريف (قوله: بين من تحل إلخ) الظاهر تذكير الفعل (قوله: وظاهره) لعل مرجع الضمير قوله: أن يكفي في تحريمها إلخ أو قوله: لأنها حينئذ إلخ عبارة النهاية وظاهر أنه إلخ بلا ضمير (قوله: هنا) أي في

تحريم كتابية دخل واحد من آبائها إلخ (قوله: ثم) أي في المتولدة بين من تحل ومن تحرم (قوله: وغيرها) إلى قوله فإن أبت في المغني. (قوله: لاشتراكهما) أي الكتابية والمسلمة المنكوحتين (قوله: كحليلة مسلمة إلخ) عبارة المغني وتجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة أي للحليل إجبارها على - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أما الإسرائيلية يقينا) هذا مشكل مع قوله أو بقول عدلين إلا إن أراد اليقين ولو حكما أو أراد به ما يشمل الظن القوي نظير ما قاله في قول المصنف السابق علم (قوله: بعد بعثة تنسخه) قال في شرح المنهج بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى انتهى (قوله: أول المنتقلين إلخ) أي فاعتبار الأول لأن الغالب تبعية إثباته له وللاحتراز عن دخول ما عدا الأول مثلا قبل النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل أن شرط الحل دخول الأول بشرطه يقينا مطلقا أو احتمالا في الإسرائيلية، وتبعية من بينها أي المنكوحة وبينه أي الأب المذكور له أو جهل الحال -

عقب الانقطاع لتوقف حل الوطء عليه، وقضيته أن الحنفي لا يجبرها لكن الأوجه أن له ذلك لأن ذلك عنده احتياط فغايته أنه كالجنابة فإن أبت غسلها وتشترط نيتها - إذا اغتسلت اختيارا كمغسل المجنونة على المعتمد والممتنعة - استباحة التمتع وخالف في المجموع في موضع فجزم بعدم اشتراط نية الأولى للضرورة ولا اشتراط في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل

Mas'alah: What matters can a husband compel his Kitabi wife to avoid for marital enjoyment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3169)

(وترك أكل خنزير) وشرب ما يسكر – وإن اعتقدت حله –، ونحو بصل نيء، وإزالة وسخ وشعر ولو بنحو إبط وظفر ككل منفر عن كمال التمتع (في الأظهر) لما في مخالفة كل مما ذكر من الاستقذار وبحث استثناء ممسوح ورتقاء ومتحيرة ومن بعدة شبهة أو إحرام – فلا يجبرها على نحو الغسل إذ لا تمتع – فيه نظر، والوجه ما أطلقوه لأن دوام نحو الجنابة يورث قذرا في البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Muslim wife to wash impurities from her body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3169)

(وتجبر هي ومسلمة على غسل ما تنجس من أعضائها) وشيء من بدنها ولو بمعفو عنه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها وعلى عدم [حاشية الشرواني] غسل إلخ ويستبيح بهذا الغسل الوطء وإن لم تنو هي للضرورة اهـ. (قوله: عقب الانقطاع) متعلق بتجبر أو غسل في المتن (قوله: وقضيته) أي التعليل (قوله: نيتها) أي الكتابية وقوله إذا اغتسلت اختيارا متعلق بتشترط وسيذكر محترزه بقوله ولا يشترط في مكرهة إلخ وقوله: استباحة التمتع مفعول نيتها وقوله: كمغسل المجنونة إلخ أي كما يشترط نية مباشر غسل المجنونة إلخ (قوله: والممتنعة) أي مسلمة كانت أو كافرة سم وكردي (قوله: وخالف إلخ) عبارة النهاية وإن خالف إلخ (قوله: نية الأولى) أي الكتابية اهـ ع ش (قوله: ولا يشترط) أي نية المجبر أو المجبرة استباحة التمتع فكان الأولى التأنيث وقوله: في مكرهة إلخ أي في مغتسلة بالإجبار لا بالاختيار (قوله: مع عدم مباشرته) أي المجبر على الفعل أي الغسل (قوله: أي غسلها) عبارة المغني أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة اهـ. (قوله: ولو فورا)

هو غاية في الإجبار والوجه الثاني أنه لا يجبرها إلا إذا طال زمن الجنابة اهـ رشيدي (قوله: وشرب ما يسكر) إلى المتن في المغني. (قوله: وإن اعتقدت إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في إجبار الكتابية على ترك أكل لحم الخنزير إذا كانت تعتقد حله كالنصرانية فإن كانت تعتقد تحريمه كاليهودية منعها منه قطعا (قوله: ونحو بصل إلخ) وأكل ما يخاف منه حدوث المرض اهـ مغني (قوله: ولو بنحو إبط وظفر إلخ) عبارة المغني وله إجبارها أي الزوجة مطلقا أيضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظفار وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك وكذا إن لم يتفاحش اهـ. (قوله: وبحث استثناء إلخ) مبتدأ خبره قوله: الآتي فيه نظر (قوله: استثناء ممسوح إلخ) يعني استثناء ما إذا كان الحليل ممسوحا مطلقا أو كانت الحليلة رتقاء إلخ (قوله: والوجه ما أطلقوه) سئل العلامة حج عما إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة أم لا فأجاب بأنها لا تكون ناشزة بذلك إذ كل ما تجبر المرأة على إزالته يجبر هو عليه أخذا مما في البيان أن كل ما يتأذى به الإنسان تجب على الزوج إزالته اهـ أي حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويؤخذ من ذلك جواب السؤال عن رجل ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه إن أخبر طبيبان أنه مما يعدي أو تأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لملازمته مع ذلك على عدم تنظيف ما ببدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وإن لم يخبرا بذلك ولازم على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتأذى به عادة وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرته عشرة له اهـ ع ش. (قوله: فيشوش عليه التمتع) أي ولو كان التمتع بعد انقضاء العدة وزوال الإحرام اهـ ع ش وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله: ولو بالنظر قضيته جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة من أنه يحرم نظرها ولو بلا شهوة اهـ. (قول المتن: وتجبر هي إلخ) ويحرم عليه

الاستمتاع بعضو متنجس إذا تولد منه تنجيس كما بحثه الأذرعي وفي قدر ما يجبرها على الغسل من نحو أكل خنزير وجهان أوجههما سبعا كولوغه. وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالأولى وليس له إجبار أمته المجوسية أو الوثنية على الإسلام لأن الرق أفادها الأمان من القتل اه نهاية زاد المغني ولهما منع الكتابية من شرب ما يسكر وكذا من غيره ومن البيع والكنائس كما يمنع المسلمة من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته من القدر الذي يسكر وكذا من غيره ومن المساجد والجماعات اه. (قوله: ولو بمعفو عنه) أي وإن لم يظهر للنجاسة أثر من لون أو غيره اه ع ش (قوله: ظهر ريحها إلخ) أخرج ما لم يظهر فيه - [حاشية ابن قاسم العبادي] فيه ولو في غير الإسرائيلية فالحاصل أن الشرط عدم علم عدم التبعية فليتأمل. (وقوله: تشترط نيتها إلخ) كذا شرح م ر (قوله: والممتنعة إلخ) أي سواء المسلمة والكافرة كما بينه الشارح في فتاويه (قوله: وخالف في المجموع في موضع فجزم إلخ) فقول الشارح ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة محمول على نفي ذلك فيها فلا ينافي ما تقرر شرح م ر (قوله: ولو بالنظر) قضيته جواز نظر المعتدة عن شبهة وهو خلاف ما صرح به في باب العدة في قول المصنف قبيل فصل "عاشرها كزوج ولا يستمتع بها حتى تقضيها" حيث علله بقوله لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها وقال ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهى (قوله: ظهر ريحها إلخ) أخرج ما لم يظهر فيه ذلك ولا يبعد جبرها حينئذ أيضا إذا خشي عند التمتع التلوث من رطب -

Mas'alah: What is the ruling on Samaritans in relation to marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)]

(وإن خالفت السامرة اليهود) وهم طائفة منهم، أصلهم السامري عابد العجل

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Nazarenes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)

(والصابئون) من صبأ إذا رجع (النصارى) وهم طائفة منهم (في أصل دينهم) ولو احتمالا كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكبا قال الرافعي في الصابئة: أو عبدوا الكواكب السبعة وعليه فهو لا ينافي ما يأتي في الصابئة الأقدمين لاحتمال موافقة هؤلاء لأولئك (حرمن) كالمرتدين لخروجهم عن ملتهم إلى نحو رأي القدماء الآتي

Mas'alah: When are Sabian women permissible to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3170)

(وإلا) يخالفوهم في ذلك بأن وافقوهم فيه يقينا وإنما خالفوهم في الفروع (فلا) يحرمن إن وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة أيضا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابئ عم نوح - صلى الله عليه وسلم - يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها ويزعمون أنه لفلك حي ناطق وليسوا مما نحن إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية ومن ثم أفتى الإصطخري والمحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء فيهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of the Book?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1250)

لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [465] والأشبه أنه كان للمجوس كتاب لكن بدلوه فأصبحوا وقد أسري به [466]. فمراد المصنف أنه لا كتاب لهم الآن وحكى القاضي عن القديم جوازه، وتحل كتابية، لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [467]، لكن تكره حربية، خوف الفتنة بها في دينه وكذا يكره نكاح المسلمة المقيمة في دار الحرب نص عليه في الأم، وكذا ذمية على الصحيح، لئلا يكون في ذلك إيثار للمشركة على المسلمة، نعم الكراهة فيها أخف من الحربية، والثاني: لا كراهة لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة به؛ قال الجويني: لكن الأولى أن لا يفعله، والكتابية يهودية أو نصرانية، للآية المتقدمة، لا متمسكة بالزبور وغيره، كصحف شيت وإدريس وإبراهيم عليهم السلام، واختلف في سبب ذلك، فقيل: لأنها لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيها. وقيل: لأنها كانت مواعظ وحكما ولم تتضمن أحكاما وشرائع، فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية؛ فالأظهر حلها إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه، اكتفاء بتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا؛ ومنهم من قطع بهذا كما يقرون بالجزية قطعا، والخلاف مبني على أن الإسرائيليات ينكحن لفضيلتي الدين والنسب جمعا أو لفضيلة الذين وحدها، وقيل: يكفي قبل نسخه، (465) البقرة / 221. (466) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -؛ قال: (أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه؛ وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا؛ جاءوا يقيمون عليه الحد؛ فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه؛ قال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم؛ ما

يرغب بكم عن دينه، قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذى في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجزية: باب المجوس أهل كتاب: الأثر (19163) . (467) المائدة / 5.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Israelite woman of the Book?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1251)

أي وبعد التحريف وهذا إذا دخلوا في المحرف؛ فإن لم يدخلوا فيه فالأظهر الحل كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي، واعلم: أن ما تقرر من التحريم في هذا القسم هو فيما إذا كان الدخول في ذلك من دين لا يقر أهله عليه كالتوثن وإلا فمن تهود اليوم أو تنصر فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف وفي مناكحته قولان؛ منهما انتقل من دين يقر أهله عليه إلى مثله. وبقي من تتمة المسألة صورة ثالثة وهي ما إذا دخلوا بعد التحريف والنسخ ولا تحل مناكحتهم قطعا، واحترز المصنف بقوله أولا: (إن علم عما إذا لم يعلم متى دخلوا فلا تحل مناكحتهم أيضا، وبقوله قبله: (فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) عما إذا كانت إسرا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of the Book who was previously married?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1251)

ئلية فإنه يجوز نكاحها مطلقا ويكفي العلم بالدخول قبل النسخ لشرف النسب، قاله الأصحاب واستشكله الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on a married Kitabi woman regarding maintenance, division, and divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1251)

والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق، أي وعامة أحكام النكاح لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك، لكن لا توارث بينها وبين المسلم ولا تغسله إن اعتبرنا نية الغاسل ولم تصحح نيتها، وتجبر على غسل حيض ونفاس، لأن التمكين من الوطء واجب عليها وهو لا يحل بدونه، فإن لم تفعل غسلها الزوج واستفاد الحل وإن لم ينو للضرورة، كما تجبر المسلمة المجنونة، وقيل: ينوي عنها، قاله القاضي حسين، وعن الحليمي تخريجا على الإجبار على الغسل أن للسيد إجبار أمته المجوسية والوثنية على الإسلام، لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه والصحيح خلافه لأن الرق أفادها الأمان من القتل فلا تجب كالمستأمنة وليس كالغسل فإنه لا يعظم الأمر فيه، وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر، كما يجبرها على إزالة النجاسة. والثاني: لا إجبار؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع والخلاف جار في كل ما يمنع كمال الاستمتاع، وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائهما، أي قطعا ليتمكن من الاستمتاع بها، وأطلق البغوي إجبار المسلمة على غسل الجنابة، قال في الروضة: وليس هو على إطلاقه، بل هو فيما إذا طال بحيث

حضر وقت الصلاة، وأما إذا لم يحضر ففي إجبارها قولان؛ أظهرهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from attending churches or synagogues?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1252)

فرع: يمنع الكتابية من البيع والكنائس، كما يمنع المسلمة من الجماعات والمساجد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person born from a mixed marriage of a polytheist and a Kitabi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1252)

فصل: وتحرم متولدة من وثني وكتابية، لأن الانتساب إلى الأب وهو لا تحل مناكحته، وكذا بين مجوسي وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر، تغليبا للتحريم، والثانى: تحل لأن الولد ينسب إلى أبيه، والأب كتابي هذا في صغير المتولد منهما؛ فإذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما، فقال الشافعي: تحل مناكحته وذبيحته، فمنهم من أثبت هذا قولا، ومنهم من قال: لا أثر لبلوغه، وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فبلغ واختار دين أحدهما، ولو تولد بين يهودي

ومجوسية فبلغ واختار التمجس؛ فعن القفال: أنه يمكن منه وتجري عليه أحكام المجوس، وقال الإمام: لا يمنع أن يقال إذا أثبتنا له حكم اليهود في الذبيحة والمناكحة أن يمنعه من التمجس إذا منعنا انتقال الكافر من دين إلى دين،

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans and Sabians?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1253)

وإن خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم، أي ولا يأولون نص كتابهم، حرمن، أي كالمجوس، وإلا فلا، وإن كانوا يخالفونهم في الفروع ويؤولون نص كتابهم فلا بأس بمناكحتهم وهذا هو المنصوص، وأطلق بعضهم حكاية قولين في مناكحتهم، قال الإمام: لا مجال للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى ويخرجونهم عنهم؛ لكن يمكن الخلاف فيمن جعلوه كالمبتدع، وإذا شككنا في جماعة أيخالفونهم في الأصول أم الفروع لم يناكحهم، والصابئون فيما نقل، فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين وفرقة تخالفهم وهم الذى أفتى الاصطخري بقتلهم.

Sub-topic - Marriage of Slaves Involving Non-Muslims

Mas'alah: Can a non-Muslim man marry off his Muslim slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4517)

وإن كان للكافر أمة مسلمة.. فهل له أن يزوجها؟ قال ابن الصباغ: فيه وجهان، كما قلنا في تزويج المسلم لأمته الكافرة.

Mas'alah: Can a free Muslim man marry a polytheist or Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4607)

ولا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة المشركة، سواء كانت وثنية أو كتابية. وقال أبو حنيفة: (يجوز له نكاح الأمة الكتابية) . دليلنا: قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] الآية [النساء: 25] ، فدل على: أنه لا يجوز نكاح الفتيات غير المؤمنات.

Mas'alah: What is the ruling on a free disbeliever marrying a slave woman of his own religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4611)

[فرع تزوج الحر الكافر بالأمة مثله]

Mas'alah: Is it permissible for a free disbeliever to marry a slave woman of his own religion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4611)

وهل يجوز للحر الكافر أن يتزوج أمة كافرة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها لا تحل للمسلم، فلم تحل للكافر، كالمرتدة. والثاني: يجوز؛ لأنه مساو لها في الدين. وكذلك الأمة المجوسية والوثنية: هل يجوز نكاحها لأهل دينها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave marrying a Kitabi or Muslim slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4611)

[فرع نكاح الرقيق المسلم الأمة الكتابية أو المسلمة]

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim slave to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4611)

وأما العبد المسلم: فهل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ:

أحدهما - وهو قول أبي حنيفة: أنه يحل له نكاحها؛ لأن العبد يساويها في الرق، وإنما نقصت عنه بالدين، فهو بمنزلة الحر مع الحرة الكتابية. والثاني - وهو المذهب: أنها لا تحل له. وبه قال عمر - رضي الله عنه - وأرضاه، وابن مسعود - رضي الله عنه -؛ لقوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] الآية [النساء: 25] ، فشرط فيهن الإيمان، فدل على: أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنات. ولأنها امرأة اعتورها نقصانان، لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح، فوجب أن لا يحل للعبد المسلم نكاحها، كالأمة المجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman thought to be free or Muslim who turns out to be a slave or a kitabiyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4662)

[مسألة تزوج امرأة يظنها حرة أو مسلمة فبانت أمة أو كتابية] وإن تزوج رجل امرأة يظنها حرة فبانت أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة.. فالنكاح صحيح، والمنصوص: (أنه لا خيار له) . وقال الشافعي - رحمه الله - فيمن تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كتابية: (إن النكاح صحيح، وللزوج الخيار) . واختلف أصحابنا فيهما: فمنهم من قال: لا فرق بينهما؛ لأن الحرة الكتابية أحسن حالا من الأمة؛ لأن ولده منها لا يسترق واستمتاعه بها تام، فإذا ثبت له الخيار في الكتابية.. ففي الأمة أولى. وإذا لم يثبت له الخيار في الأمة.. ففي الكتابية أولى، فيكون فيهما قولان. ومنهم من قال: لا يثبت له الخيار في الأمة، ويثبت له الخيار في الكتابية. والفرق بينهما: أن ولي الكافرة كافر، وعليه أن يغير حال نفسه ليعلم أنه كتابي، فإذا لم يفعل.. كان هو المفرط، فثبت للزوج

الخيار، وولي الأمة المسلمة مسلم، وليس عليه أن يغير حال نفسه، فليس من جهته تفريط، وإنما المفرط هو الزوج إذ لم يسأل عن الزوجة، فلم يثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his non-Muslim slave woman to a free non-Muslim or a Muslim slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1886)

2289 - فرع إذا أراد المسلم تزويج أمته الكافرة بحر كافر، أو عبد مسلم، فهذا مبني على أن الأمة الكافرة: هل يحرم نكاحها على المسلم والكافر؟ فيه قولان: أحدهما وهو المنصوص: تحريم نكاحها على جميع العالم؛ كالمرتدة والوثنية، فعلى هذا: ليس له تزويجها. والثاني، وهو مخرج: أنها تحل للعبد المسلم والحر الكافر، فعلى هذا: هل يملك المسلم تزويجها مع اختلاف الدين؟ فيه وجهان، هذا في الكتابية، وفي تزويج المسلم أمته المجوسيه بمجوسي وجهان مرتبان، وأولى بالمنع عند الأصحاب؛ لأنها لا تحل للمالك.

ولا وجه لهذا الترتيب عند الإمام؛ فإن التزويج بالملك لا يقف على الحل للمالك، ولهذا لو ملك أخته من نسب أو رضاع، لزوجها وجها واحدا، ومن شبب بمنع ذلك لم يعتد بقوله. ولو زوج الكافر أمته المسلمة ففيه الوجهان.

Mas'alah: Does difference of religion prevent a Muslim master from compelling his non-Muslim slave to marry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1887)

2290 - فرع إذا أجبرنا العبد على النكاح، فكان كافرا والسيد مسلما، فهل يمنع اختلاف دينهما من الإجبار؟ فيه الوجهان، فإن منعناه فقد قال الإمام: يتزوج العبد بإذن المالك وإن لم يكن أهلا لتزويجه، كما يتزوج العبد بإذن مولاته وإن لم تكن أهلا للتزويج، ولا يقف ذلك على إذن أوليائها. * * *

Mas'alah: Can a master marry his slave woman to a disbeliever?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته وجزم البغوي فيها بالمنع بناء على أنه لا يملك التمتع بها

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying his Muslim slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

(لا كافر) فلا يصح تزويجه (لمسلمه) مملوكة له إذ لا يملك التمتع بالمسلمة أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها والكتابة لها بخلاف المسلم في الكافرة ولأن حق المسلم في [حاشية العبادي] لا أصدقهما في ذلك وصار كرجل أعتق عبدا ثم قال إنه كان لابني وإنما ورثته الآن وصدقه العبد على ذلك فإنه لا يجوز له أن يسترقه لحق الله تعالى فكذا هنا. اهـ. وفي فتاوى القاضي في نظير المسألة لا يقبل قول الزوج ويحكم بوقوع الطلاق الثلاث فلو قال الزوج أنا أقيم البينة على ما ادعيت لم

تسمع بينته؛ لأن سماع البينة يقتضي تقدم دعوى إلا أنهما لو جددا العقد في الباطن يجوز. اهـ. وفي أصل الروضة عن البغوي نحو ذلك وإذا تأملت التنظير السابق في كلام القفال آنفا لاح لك منه أن مفسد العقد إذا ثبت من غير أن ينشأ ذلك عن الزوجين لم يختلف الحكم فليتأمل برلسي (قوله: وما ذكر فيها) أي معرفة أحدهما (قوله: نقل ابن الرفعة إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي: المعتمد أن القول قول الزوج؛ لأنه مدعي الصحة (قوله: بإذن سيده) توقفه على إذن سيده هو المراد بعدم إجباره أمته الذي أشار إليه في قوله الآتي ويجبر السيد غير المكاتب أمته إلخ فليس المراد به أنه يحتاج لإذنها وأمة المكاتب يزوجها سيدها بإذن المكاتب طب (قوله: كافرة) أي لكافر كما هو ظاهر (قوله غير كتابية) [حاشية الشربيني] كونهما مستورين تدبر (قوله: لا اعتبار بقولهما) فلا أثر له إلا في حقهما كأن كانا وارثي الزوجة فإذا ماتت لا يستحقان شيئا مما وجب لها بالنكاح شرح الإرشاد لحجر (قوله: كان أولى بالبطلان) أي في حقهما لا في حق الله كأن أراد إنكاحا جديدا بعد الطلاق ثلاثا وهذا في الحكم والقضاء أما علمهما باطنا فيجوز لكن إن علمه الحاكم فرق بينهما (قوله: فيفرق بينهما) قال في الروض وشرحه وترثه بعد موته لو حلفت أنه عقد بعدلين. اهـ. سم على م ر. (قوله: فالقول قوله:) أي بيمينه ق ل (قوله: ولها بالوطء الأقل إلخ) ظاهره وإن اعتقدت التحريم وقد يوجه بشمول الخبر وبأن مراعاة القول بصحته أورثت شبهة في الجملة موجبة للمال لكن في العباب لعل وجوب المهر إذا اعتقدت حله أو جهلت تحريمه. اهـ. أي وإلا فلا؛ لأنها زانية وإنما وجب الأقل دون مهر المثل قل أو كثر؛ لأنه إذا كان أقل أو مساويا فهو الذي تدعيه وإن كان أكثر فهي مدعية به عليه ولا يوافقها فلا يؤاخذ بدعواها ويظهر أنه لو كان أقل يكون هو مقرا بالزائد وهي تنكره سم (قوله: إن القول قولها) المعتمد أن القول قوله: بيمينه خلافا للشيخ. اهـ. م ر وق ل قال م ر والأول مفرع على قول تصديق مدعي الفساد. اهـ. لكن بهامش بعض نسخ الشرح ما نصه اعتمد الطندتائي ما

ذكره الشارح وقال إن إنكار الولي إنكار لأصل العقد بخلاف ما لو أقرت به وأنكرت الشهود فالقول قوله؛ لأن القول قول مدعي الصحة. اهـ. وهو وجيه. اهـ. مرصفي لكن نظر سم على التحفة في كونه إنكارا لأصل العقد (قوله: وللسيد المسلم إلخ) وكذا لوليه أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة أو قاض فيزوج نساء أهل الذمة إما لعدم الولي الكافر لها أو لسيدها وإما لعضله، ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر؛ لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم. اهـ. شرح الروض ووجه قوله ذكرا مطلقا إلخ أن الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا تزوج فيقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة. اهـ. م ر سم على التحفة. (قوله: كما صححه إلخ) معتمد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman or a Muslim slave woman owned by a Kitabi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1540)

(و) أما (أمة الكتاب) أي: الأمة الكتابية (دون) أمة (مسلمه) مملوكة (لذي الكتاب) أي: للكتابي (فلنا محرمه) أي: فنكاحها محرم على المسلم، سواء الحر وغيره، وأما الحر فلقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، وأما غيره؛ فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر بخلاف غير المسلم من حر وعبد يجوز له نكاح الإمة الكتابية لاستوائهما في الدين، أما الأمة المسلمة المملوكة للكتابي فيجوز للمسلم نكاحها لحصول صفة الإسلام فيها وصرح بهذا، وإن كان ظاهرا؛ لأن

فيه وجها بالحرمة لما فيه من إرقاق الولد المسلم للكافر، ولو عبر بدل الكتابي بالكافر كان أعم

Mas'alah: What is Malik's argument for marrying a slave woman despite having a free wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4160)

وأما مالك فاستدل على أنه يجوز أن ينكح الأمة، وإن كانت تحته حرة بأنه ربما لم تقنعه الحرة لشدة شهوته وقوة شبقه، فخاف العنت مع وجودها، لا سيما وقد يمضي للحرة زمان حيض يمنع فيه من إصابتها فدعته الضرورة مع وجوده بحرة تحته إذا عدم طول حرة أخرى أن ينكح أمة، وليأمن بها العنت كما يأمن إذا لم يكن تحته حرة، وهذا خطأ لقول الله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4166)

مسألة قال الشافعي: "وحاجتي من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم [...] تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماؤهم وإماؤهم غير حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط

وقلت له لم لا أحللت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة؟ (قال) لأن الأم مبهمة والشرط في الربيبة (قلت) فهكذا قلنا في التحريم في المشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات" .

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4166)

قال الماوردي: وإذ قد مضى الكلام في الشروط المعتبرة في نكاح الأمة من جهة الزوج بقي الكلام في الشروط المعتبرة من جهتها، وهو إسلامها فلا يجوز للمسلم نكاح أمة كافرة بمال. وقال أبو حنيفة: يجوز له نكاح الأمة الكافرة كما يجوز له نكاح الحرة الكافرة استدلالا بقوله تعالى: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء: 3) فكانت على عمومها؛ ولأن كل من جاز له وطئها بملك اليمين جاز له وطئها بملك نكاح كالمسلمة، ولأن في الأمة الكافرة نقصان: نقص الرق، ونقص الكفر، وليس لكل واحد من النقصين تأثير في المنع من النكاح إذا انفرد وجب أن لا يكون لهما تأثير فيه إذا اجتمعا. ودليلنا قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) النساء: 25) فجعل نكاح الأمة مشروطا بالإيمان فلم يستبح مع عدمه قال تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات} إلى قوله: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة: 5) والمحصنات هاهنا الحرائر، فاقتضى أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ ولأن ذلك إجماع؛ لأنه مروي عن عمر وابن مسعود، وليس لهما مخالف ولأنها امرأة اجتمع فيها نقصان لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح، فوجب أن

يكون اجتماعهما موجب لتحريمهما على المسلم كالحرة المجوسية أحد نقصيها الكفر والآخر عدم الكتاب، والأمة الكتابية أحد نقصيها الرق والآخر الكفر؛ ولأن نكاح المسلم للأمة الكافرة يفضي إلى أمرين يمنع الشرع من كل واحد منهما.

أحد الأمرين: أن يصير ولدها المسلم مرقوقا لكافر والشرع يمنع من استرقاق كافر لمسلم. والثاني: أن يسبي المسلم؛ لأن ولدها المسلم ملك لكافر، وأموال الكفار يجب أن تسبى والشرع يمنع من سبي المسلم، وإذا كان الشرع مانعا مما يفضي إليه نكاح الأمة الكافرة وجب أن يكون مانعا من نكاح الأمة الكافرة. فأما الاستدلال بقوله تعالى: {فما ملكت أيمانكم} فالمراد به الاستمتاع بهن بملك اليمين لا بعقد النكاح فجاز أن يستوي فيه استباحة المسلمة والكتابية؛ لأنه قد استقر عليها ملك مسلم فلم يفضي إلى سبي ولدها، وكذلك الحكم في نكاح الأمة المسلمة فلم يجز الجمع بين نكاحها ونكاح الأمة الكافرة، وأما قوله: إن كل واحد من النقصين لا يمنع فكذلك اجتماعهما، قلنا: لكل واحدة منهما تأثير في المنع، فصار اجتماعهما مؤثر في التحريم.

Mas'alah: Can a Muslim slave marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4167)

مسألة قال الشافعي: "والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لا يجوز للعبد المسلم أن يتزوج بالأمة الكتابية كما لا يجوز أن يتزوج بها الحر المسلم وجوزه أبو حنيفة، كما جوزه للحر، وفرق بعض العراقيين بين الحر والعبد، فجوز للعبد أن ينكح الأمة الكتابيةن ولم يجوزه للحر، لأن العبد قد

ساواها في نقص الرق واختصت معه بنقص الكفر فلم يمنعه أحد النقصين كما لم يمنع المسلم الحر أن ينكح الكتابية الحرة لاختصاصها معه بأحد النقصين، وخالف نكاح الحر

المسلم للأمة الكتابية لاختصاصها معه بنقصين، وهذا خطأ؛ لأن اجتماع النقصين فيها يمنع من جواز نكاحها كالوثنية الحرة لا ينكحها حر ولا عبد لاجتماع النقصين، فاستوى في تحريمها بهما من ساواهما في أحدهما أو خالفها فيهما، فإذا أراد كتابي أن ينكح هذه الأمة الكتابية، ودعى حاكمها إلى إنكاحها ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز أن يزوجه بها؛ لأنه قد صارت باجتماع النقصين محرمة عندنا. والوجه الثاني: يجوز لاستوائهما في النقص كما يجوز أن يزوج وثنيا بوثنية.

Mas'alah: What is the relationship between marrying free women and owning slave women of a particular religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4168)

مسألة قال الشافعي: "وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك" قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن الأمة قد تصير فراشا بالوطء كما تصير الحرة فراشا بالعقد، فأي صنف حل نكاح حرائرهم فهم المسلمون، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى حل وطء إمائهم بملك اليمين وهن الإماء المسلمات، واليهوديات، والنصرانيات، وقد استمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمتين بملك يمينه: إحداهما مسلمة، وهي مارية، وأولدها ابنه إبراهيم والأخرى يهودية وهي ريحانة ثم بشر بإسلامها فسر به، وأعتق أمتين وتزوجهما وجعل

عتقهما صداقهما: إحداهما: جويرية. والأخرى: صفية. فأما من لا يحل نكاح حرائرهم من المجوس وعبدة الأوثان فلا يحل وطء إمائهم بملك اليمين. وقال أبو ثور: كل وطء جمع الإماء بملك اليمين على أي كفر كانت من مجوسية أو وثنية أو دهرية استدلالا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبي هوازن وهن وثنيات "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض" فأباح وطئهن بالملك بعد استبرائهن؛ ولأن الوطء بملك اليمين أوسع حكما منه بعقد النكاح؛ لأنه لا يستمتع من الإماء بمن شاء من غير عدد محصور ولا يحل بعقد النكاح أكثر من أربع فجاز لا تساع حكم الإماء أن يستمتع منهن بمن لا يجوز أن ينكحها من الوثنيات وهذا خطأ، لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة: 221) فكان على عمومه في الحرائر والإماء؛ ولأن المحرمات بعقد النكاح محرمات بملك اليمين كذوات الأنساب؛ ولأن ما حرم به وطء ذوات الأنساب حرم به وطء الوثنيات كالنكاح. فأما سبي هوازن، فعنه جوابان: أحدهما: يجوز أن يكون قبل تحريم المشركات في سورة البقرة. والثاني: يجوز أن يكن قد أسلمن؛ لأن في النساء رقة لا يثبتن معها بعد السبي على

دين وأما الاستدلال باتساع حكمهن في العدد فليس لعدد تأثير في أوصاف التحريم كما لم يكن له تأثير في ذوات الأنساب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having four slave wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4188)

مسألة

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about a man who converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4188)

قال الشافعي: "ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي" .

Mas'alah: What is the detailed ruling on a polytheist who marries slave women and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4188)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في مشرك تزوج في الشرك بإماء مشركات ثم أسلم وأسلمن معه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون معهن حرة. والثاني: أن لا يكون فإن لم يكن معهن حرة وكن إماء لا حرة فيهن فلا يخلو حاله عند إسلامه وإسلامهن من أمرين:

أحدهما: أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء لعقد الحرة وعدم الطول وخوف العنت فيجوز له أن يختار واحدة منهن ويفارق من سواها؛ لأنه في حال يجوز له أن يبتدئ فيها نكاح الأمة، فجاز أن يستديم فيهما نكاح الأمة. والحال الثانية: أن يكون عند إسلامه وإسلامهن ممن لا يجوز أن يبتدئ نكاح الأمة لوجود الطول أو أمن العنت فنكاح الإماء قد بطل اعتبارا بحال إسلامه معهن، وأنه ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاح أمة فلم يكن له أن يستديم بالاختيار نكاح أمة. وقال أبو ثور: يجوز له أن يستديم نكاح أمة منهن

باختياره، وإن كان ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاح أمة استدلالا بأن الشرط في نكاح الأمة معتبر في ابتداء العقد عليها، وليس بمعتبر في استدامة نكاحها ألا تراه لو تزوجها لخوف العنت ثم أمن العنت جاز أن يستديم نكاحها، وإن لم يجز أن يبتدئه كذلك المشرك إذا أسلم مستديم لنكاحها، وليس بمبتدئ فجاز أن يقيم على نكاحها مع عدم الشرك، وإن لم يجز أن يبتدئه. قال؛ ولأنه لو وجب أن يعتبر شروط الابتداء في وقت استدامته عند الإسلام لوجب اعتبار الولي والشاهدين فلما لم يعتبر هذا لم يعتبر ما سواه. ودليلنا: هو أن نكاح الأمة لا يحل إلا باعتبار شروطه فلما لم تعتبر وقت عقده في الشرك، وجب أن تعتبر وقت اختياره في الإسلام؛ لئلا يكون العقد عليها خاليا من شروط الإباحة في الحالين، وفي هذا انفصال عن استدلاله الأول؛ لأننا قد اعتبرنا شروط الإباحة في الابتداء فلم نعتبرها في الاستدامة، ويكون الفرق بين هذا وبين استدلاله الثاني، بأن الولي والشاهدين، وإن كان شرطا في العقد فهو غير معتبر في الحالين؛ لأن الولي والشاهدين من شروط العقد وعقد الشرك معفو عنه فعفى عن شروطه، وليس كذلك شروط نكاح الأمة؛ لأنها من شروط الإباحة وشروط الإباحة معتبرة وقت الاختيار ألا تراه لو نكح في الشرك معتدة ثم أسلما، وهي في العدة كان النكاح باطلا؛ لأنها وقت الاختيار غير مباحة كذلك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist marries a free woman along with slave women and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4190)

فصل: وأما الضرب الثاني : وهو أن يكون مع الإماء حرة؛ فقد تزوجها المشرك مع الإماء في الشرك ثم أسلم فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسلم الحرة دون الإماء

فنكاح الحرة ثابت، ونكاح الإماء باطل بإسلام الزوج مع الحرة وبآخرهن. والقسم الثاني: أن يسلم الإماء دون الحرة فنكاح الحرة قد بطل بتأخرها ونكاح الإماء معتبر باجتماع إسلامهن مع الزوج، فإن كان موسرا بطل نكاحهن؛ لأنه لما لم يجز في هذه الحال أن يبتدئ نكاح أمة لم يجز أن يختار نكاح أمة، وإن كان معسرا يخاف العنت كان له أن يختار نكاح واحدة منهن؛ لأنه يجوز أن يبتديه، فجاز أن يختاره لأنه ما لم تنقض عدة الحرة في الشرك اختار حينئذ من الإماء واحدة، وانفسخ نكاح من سواها من وقت اختياره فاستأنفن عدد الفسخ، فلو صار وقت اختياره موسرا وقد كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن معسرا صح اختياره اعتبارا بحاله عند اجتماع الإسلامين؛ لأنه الوقت الذي استحق فيه الاختيار. والقسم الثالث: أن تسلم الحرة والإماء جميعا فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجتمع إسلام الحرة والإماء في حالة واحدة فيثبت نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الإماء من وقت إسلامهن مع الحرة؛ لأنه لا يجوز أن يختار نكاح أمة مع وجود حرة كما لا يجوز أن يبتدئه. والقسم الثاني: أن تسلم الحرة قبل الإماء فنكاح الحرة ثابت، ونكاح الإماء باطل، ثم ينظر في إسلامهن، فإن كان بعد انقضاء عددهم وقع الفسخ بتقدم إسلام الزوج وتأخرهن، وإن أسلمن قبل انقضاء عددهن وقع الفسخ بتقدم إسلام الحرة فعلى هذا لو كانت الزوجة الحرة حين أسلمت ماتت ثم أسلم الإماء في عددهن. قال أبو حامد الإسفراييني: نكاحهن باطل؛ لأن نكاحهن قد انفسخ بإسلام الحرة فلم يعد إلى الصحة بموتها، وهذا عندي غير صحيح بل يجب أن يكون موقوفا يختار واحدة

منهن؛ لأن إسلام الحرة معه قبل إسلام الإماء يجري مجرى يساره في تحريم الإماء فلما لم يعتبر يساره إلا عند إسلام الإماء وجب أن لا يعتبر وجود الحرة إلا عند إسلام الإماء. والقسم الثالث: أن يسلم الإماء قبل الحرة فيعتبر حال الزوج عند إسلامهن، فإن

كان موسرا بطل نكاح الإماء مع إسلامهن واستأنفن عدد الفسخ، وإن كان معسرا يخاف العنت كان نكاح الإماء معتبرا بإسلام الحرة وهو فيهن مخير بين أمرين. إما أن يتركهن على حالهن ترقبا لإسلام الحرة فإن أسلمت بعد انقضاء عدتها اختار من الإماء واحدة وانفسخ نكاح البواقي من وقت اختياره، وإن أسلمت الحرة في عدتها انفسخ نكاح الإماء من وقت إسلامها فهذا أحد خياريه. والخيار الثاني: أن يمسك الزوج من الإماء واحدة يترقب بها إسلام الحرة ويفسخ نكاح من سواها من الإماء؛ ليتعجلن الفسخ إذ ليس له أن يقيم على أكثر من واحدة فإذا فعل ذلك انفسخ نكاح من عدا الواحدة من وقت فسخه، وكان نكاح الواحدة معتبر بإسلام الحرة، فإن أسلمت في عدتها ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الأمة وإن أسلمت بعد انقضاء عدتها بطل نكاحها، وثبت نكاح الأمة، ولا يكون ثبوته باختيار متقدم ولكن؛ لأنه ليس معه غيرها، فعلى هذا لو طلق الحرة في الشرك قبل إسلامها ثم أسلمت نظر، فإن كان إسلامها بعد العدة لم يقع طلاقها وانفسخ نكاحها بإسلام الزوج وثبت نكاح الأمة، وإن كان إسلامها في العدة وقع الطلاق عليها؛ لأنها زوجة، وانفسخ بإسلامها نكاح الأمة فيصير إسلامها وإن كانت مطلقة موجبا لفسخ نكاح الأمة؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، والأمة لا يثبت اختيار نكاحها مع حرة هذا جواب أصحابنا على الإطلاق، وعندي أنه يجب أن يكون معتبر بزمان الطلاق، فإن كان قد طلقها قبل إسلام الإماء جاز له أن يقيم على واحدة منهن لأن الحرة، وإن أسلمت في عدتها فقد وقع الطلاق عليها قبل إسلام الإماء فصرن عند إسلامهن لا حرة معهن، وإن كان طلاق الحرة بعد إسلام الإماء فعلى ما قاله أصحابنا من اعتبار إسلام الحرة قبل العدة وبعدها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam with some of his slave wives converting before others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4191)

مسألة قال الشافعي: "ولو أسلم بعضهن بعدة فسواء وينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في حر تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء لا حرة فيهن ثم أسلم وأسلمن، وذلك بعد دخوله بهن فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يسلمن معه. والثاني: أن يسلمن قبله. والثالث: أن يسلمن بعده. والرابع: أن يسلم بعضهن قبله وبعضهم بعده وقد يجيء فيه قسمان آخران:

أحدهما: أن يسلم بعضهن معه وبعضهن بعده ولكن يدخل جوابهما في جملة الأقسام الأربعة فلم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam along with his four slave wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4192)

فأما القسم الأول: وهو أن يسلم، ويسلم معه الإماء الأربع فيعتبر حاله وقت الإسلام فإن كان موسرا بوجود الطول انفسخ نكاحهن بالإسلام واستأنفن عدد الفسخ وإن كان معسرا لا يجد الطول، كان له أن يختار منهن واحدة لا يزيد عليها لأن الحر لما لم يجز له أن ينكح أكثر من أمة واحدة لم يكن له أن يختار أكثر من أمة واحدة، وانفسخ نكاح الثلاث الباقيات من وقت اختياره للواحدة لا من وقت إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when slave wives convert and are freed before the husband's conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4195)

فصل وهكذا لو أسلم الإماء قبل الزوج وأعتقن ثم أسلم الزوج بعد عتقهن، كان نكاحهن نكاح حرائر، ولأن لما جمع إسلامه وإسلامهن إلا وهن حرائر، وإذا كان كذلك والحرة متأخرة فهو بالخيار بين ما ذكرنا من الأمور الثلاثة، ولكن لو أسلم قبله أمتان وأعتقتا ثم أسلم الزوج، وأعتق الأمتين المشركتين في الشرك ثم أسلمتا فنكاح هاتين المعتقتين في الشرك على قياس قول أبي حامد الإسفراييني يحل لرقهما عند معتق المسلمين فبطل نكاحهما بالرق لعتق المسلمين، فعلى هذا المذهب يكون نكاح المسلمين بائنا، فإن أسلمت الحرة بعدها في العدة ثبت نكاحها، وصرن ثلاثا وإن لم يسلم بطل نكاحها، وثبت نكاح المعتقتين فأما على الوجه الذي أراه صحيحا، فنكاح المعتقتين في الشرك لا يبطل بعتق المسلمتين، من قبل فإذا أسلمت المشركتان بعد عتقهما في عدتهما صرن أربعا وفي الشرك حرة خامسة فيكون حينئذ مخيرا بين الأمور الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a slave man with multiple wives of different statuses who converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4195)

مسألة قال الشافعي: "ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين" قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك ست زوجات

منهن: أمتان وثنيتان وحرتان وثنيتان وحرتان كتابيتان، ثم أسلم وأسلم معه الأمتان الوثنيتان والحرتان الوثنيتان، وبقي الكتابيتان على دينهما، فله أن يختار من الست اثنتين، لأن العبد لا يستبيح أكثر منهما، وهو في الزيادة عليهما كالحر في الزيادة على الأربع إلا أن الشافعي قال: ولم يختزن فراقه أمسك اثنتين، أما الأمتان فإن أعتقهما فلهما الخيار؛ لأن الأمة إذا أعتقت تحت عبد

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who are freed before their husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4196)

مسألة قال الشافعي: "ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا" . قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء ودخل بهن ثم أسلمن وعتقن قبل إسلامه فلهن أن يخترن فسخ نكاحه بالعتق، وإن كان جاريات في الفسخ بتقدم الإسلام لأمرين: أحدهما: أنهن جاريات في فسخ فلم يمتنع أن يستحق معه حدوث فسخ، لأن الفسخ لا ينافي الفسخ لاجتماعهما، وإنما ينافي المقام لتضادهما. والثاني: أنهن يستفدن بتعجيل الفسخ قصور أحد العدتين، لأنهن لو انتظرن إسلام الزوج لاستأنف العدة بعد إسلامه، وإذا قدمن الفسخ تقدمت العدة قبل إسلامه. فإن قيل: فهلا أغنى جريانهن في الفسخ بتقدم الإسلام عن أن يحدثن فسخا بحدوث العتق. قيل: لا يغني؛ لأن الفسخ بالإسلام متردد

بين إفضائه إلى الفرقة إن تأخر إسلام الزوج وبين إفضائه إلى ثبوت النكاح إن تعجل والفسخ بالعتق مفض إلى الفرقة في الحالين، فإذا تقرر هذا فلهن ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يخترن الفسخ فذلك معتبر بإسلام الزوج، فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن فقد وقعت الفرقة باختلاف الدين، وبان أنهن غير زوجاته من يوم أسلمن فلم يقع فسخهن بالعتق، لأنهن قدمن قبله فأول عددهن من وقت إسلامهن، وقد بدأت بالعدة، وهن إماء وأنهينها وهن حرائر، فهل يعتددن عدد إماء أو عدد حرائر؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يعتددن عدد إماء اعتبارا بالابتداء. والثاني: وهو قوله في الجديد يعتددن عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء وإن أسلم الزوج في عددهن وبان أن اختلاف الدين لم يؤثر في فسخ نكاحهن وإنهن اخترن الفسخ بالعتق وهن زوجات فينفسخ نكاحهن باختيار الفسخ ويتعددن من وقت الفسخ عدد حرائر قولا واحدا، لأنهن بدأن وهن حرائر.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

قوله: ولو وجدت شروط نكاح الأمة إلا أنها مملوكة لكافر، جاز نكاحها في الأصح.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying off a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(والثانى) يجب لانه لا حق له في كسبه بخلاف العبد، فان كسبه للمولى فإذا زوجه بطل عليه كسبه للمهر والنفقة.

Mas'alah: What is the first opinion on marrying a slave woman when one can afford a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

(أحدهما)

Mas'alah: What is the second opinion on marrying a slave woman when one can afford a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7852)

(والثانى)

Mas'alah: Can a Muslim master marry his kitabi female slave, and to whom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3172)

مسائل منها إذا كان لمسلم أمة كتابية فظاهر المذهب أنه له تزويجها بالملك، وإذا قلنا بهذا فهي لا تصلح للحر المسلم إنما يزوجها من الحر الكتابي أو من العبد المسلم إذا جوزنا لهما ذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian slave-girl by right of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3172)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا التعليل الذي ذكره منقوض بما إذا كانت الأمة لا تحل له. الأمر الثاني: أن حصره التزويج في الحر الكتابي والعبد المسلم غير صحيح، فإن العبد الكتابي يجوز له نكاح الأمة الكتابية على الصحيح، ولو حذف لفظ الحر لاستقام وقد تفطن في "الروضة" لهذا الاعتراض فحذف التقييد بالمسلم فقال: بعبد أو حر كتابي هذه عبارته، ولو سلك ما سلكناه لكان أولى لأن إطلاق العبد يدخل فيه الكتابي وغيره كالوثني والمجوسي وعابد القمر والشمس، فإن الصحيح أن العبد يبقي على هذا الدين ولا يقتل.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

قال الشافعي : ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته

Mas'alah: What is the relationship between marrying free women of the polytheists and owning their slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

قال وأي صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك وأي صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك

Mas'alah: Is intercourse with a Kitabi slave woman by ownership permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح

Mas'alah: Is intercourse with a non-Kitabi polytheist slave woman by ownership permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك كما لا@

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who converts to the religion of the People of the Book?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

ولو كان أصل نسب أمة من غير أهل الكتاب ثم دانت دين أهل الكتاب لم يحل وطؤها كما لا يحل نكاح الحرائر منهم

Mas'alah: Why is marrying a Kitabi slave woman prohibited for a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال لأنها داخلة في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage to polytheist slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين سواء أن لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف العنت والشرطان في إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى وفي ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله تعالى أعلم لأن الإسلام شرط ثالث والأمة المشركة خارجة منه

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

فلو نكح رجل أمة كتابية كان النكاح فاسدا يفسخ عليه قبل الوطء وبعده

Mas'alah: What are the consequences of an invalid marriage with a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

وإن لم يكن وطئ فلا صداق لها وإن كان وطئ فلها مهر مثلها ويلحق الولد بالناكح وهو مسلم ويباع على مالكه إن كان كتابيا وإن كان مسلما لم يبع عليه .

Mas'alah: Is it permissible to marry the free Muslim sister of a non-Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

وإن كانت لها أخت حرة مسلمة حل له نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on owning and having intercourse with a kitabi slave-girl who has a non-kitabi sister?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

وهكذا إن كانت لها أخت لأمها حرة كتابية أبوها كتابي فاشتراها حل له وطؤها بملك اليمين ولم يكن هذا جمعا بين الأختين لأن وطء الأولى التي هي غير كتابية غير جائز له وإنما الجمع أن يجمع بين من يحل وطؤه على الانفراد .

Mas'alah: Does a slave-girl's religion follow her father's lineage for permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

وإن كانت لها أخت من أبيها تدين بدين أهل الكتاب لم تحل له بالملك لأن نسبها إلى أبيها وأبوها غير كتابي إنما أنظر فيما يحل من المشركات إلى نسب الأب

Mas'alah: How does the ruling on a minor girl with one Muslim parent differ from the case of a slave-girl's religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

وليس هذا كالمرأة يسلم أحد أبويها وهي صغيرة لأن الإسلام لا يشركه شرك والشرك يشرك الشرك , والنسب إلى الأب وكذلك الدين له ما لم تبلغ الجارية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman after marrying her slave sister who is a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

ولو أن أختها بلغت ودانت دين أهل الكتاب وأبوها وثني أو مجوسي لم يحل وطؤها بملك اليمين كما لا يحل وطء وثنية انتقلت إلى دين أهل الكتاب لأن أصل دينها غير دين أهل الكتاب. @

ولو نكح أمة كتابية ولها أخت حرة كتابية أو مسلمة ثم نكح أختها الحرة قبل أن يفرق بينه وبين الأمة الكتابية كان نكاح الحرة المسلمة أو الكتابية جائزا لأنه حلال لا يفسده الأمة الكتابية التي هي أخت المنكوحة بعدها لأن نكاح الأولى غير نكاح ولو وطئها كان كذلك لأن الوطء في نكاح مفسوخ حكمه أنه لا يحرم شيئا لأنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فيحرم الجمع بينها وبين أختها . قال ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هي كافرة يفسخ نكاحها ولو تزوج امرأة على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية ولو تزوج امرأة ولم يخبر أنها مسلمة ولا كتابية فإذا هي كتابية وقال إنما نكحتها على أنها مسلمة فالقول قوله وله الخيار وعليه اليمين ما نكحها وهو يعلمها كتابية .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while married to multiple wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2713)

ولو كان عند عبد أربع إماء فأسلم وأسلمن قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن , ولو كان عنده حرائر فاجتمع إسلامه وإسلامهن ولم ترد واحدة منهن فراقه قيل له أمسك اثنتين وفارق سائرهن , وكذلك إن كن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولو كن إماء فعتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه يكون لهن بعد إسلامه وعددهن عدد حرائر فيحصين من يوم اخترن فراقه فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر ومن يوم اخترن فراقه وإن لم يجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن@

Mas'alah: What is the ruling on slave women who convert to Islam before their husband and then choose to stay with him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2714)

الفسخ كان من يومئذ إذا لم يجتمع إسلامهما في العدة وعددهن عدد حرائر بكل حال لأن العدة لم تنقض حتى صرن حرائر وإن لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا . وإن تقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن المقام معه ثم أسلم خيرن حين يسلم وكان لهن أن يفارقنه وذلك أنهن اخترن المقام معه ولا خيار لهن إنما يكون لهن الخيار إذا اجتمع إسلامهن وإسلامه ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهن إماء ثم عتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع . ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وعتقهن وعتقه معا لم يكن لهن خيار , وكذلك لو اجتمع إسلامهن وإسلامه فعتقن فلم يخترن حتى يعتق

الزوج لم يكن لهن خيار .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between slaves in polytheism when one acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2714)

وإذا نكح المملوك المملوكة في الشرك ثم أعتق فملكها أو بعضها أو أعتقت فملكته أو بعضه ثم اجتمع إسلامهما معا في العدة وقد أقام في الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما@

Mas'alah: Is it permissible for a free or slave Kitabi man to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3509)

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح، ـــــــ أصحهما: الجواز؛ لحصول صفة الإسلام للمنكوحة. والثاني: المنع؛ لما فيه من إرقاق الولد المسلم للكافر، واستغنى المصنف عن هذا الوجه بإطلاقه، ويأتي وجه ثالث: إن كان الناكح عربيا .. جاز؛ بناء على قول: إن العربي لا يرق فيؤمن المحذور. وبقي من الشروط: كونها غير موقوفة عليه، ولا موصى له بخدمتها، ولا أمة مكاتبه كما تقدم، ولا أمة ولده كما سيأتي في تتمة الفصل التنبيه عليه. وقد تقدم أنه إذا أوصى بحمل دائما أو مطلقا وحمل على العموم - وهو الظاهر - فإذا أعتق الوارث هذه الأمة .. امتنع على الحر الذي لا يخاف العنت أن يتزوج بها؛ لأجل إرقاق الولد، فإذا تزوج بها معسر خائف للعنت .. تصور فيها ولد رقيق بين حرين والحر بين رقيقين. صورته: إذا وطئ العبد جارية ولده .. ففي

حرية الولد وجهان، كلام الرافعي يشعر بترجيح الحرية، ويتصور أيضا فيما إذا وطئ العبد زوجته الأمة أو أمة لغيره على ظن أنها زوجته الحرة .. يكون الولد حرا؛ مراعاة لظنه. فرع: من استجمع شروط نكاح الأمة ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح؛ لأنه لا يأمن بها العنت. قال: (وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) ؛ لتساويهما في الدين. والثاني: لا تحل له، كما لا ينكحها الحر المسلم، ومحل الوجهين إذا كان الحر الكتابي يخاف العنت ولم يجد طول حرة، وإلا .. فيمتنع عليه نكاح الأمة كما يمتنع على المسلم نكاح الأمة المسلمة، ولذلك يشترط في عقد الذمي ما يشترط في عقد

Mas'alah: Can a sinful person or a Muslim marry off his female slave to a Kitabi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فيزوج الفاسق أمته وكذا) يزوج (المسلم أمته الكتابية) وسيأتي حكم غيرها)

Mas'alah: Can a non-Muslim marry off his Muslim female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

لا عكسه) أي ليس للكافر أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى إزالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة ولأن حق المسلم في الولاية آكد ولهذا تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying off his Magian or idolatrous female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

وفي تزويج المسلم أمته المجوسية والوثنية) وغيرهما مما عدا الكتابية (وجهان) أحدهما لا يجوز وجزم به البغوي؛ لأنه لا يملك التمتع بها والثاني يجوز وهو ظاهر نص الشافعي. وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي الصغير؛ لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرمة كأخته)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)

فصل جمع عبد في عقد حرة وأمة] قوله فتحرم مناكحة غير أهل الكتابين إلخ) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «سنوا لهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما مرسلا قال البيهقي ويؤكده إجماع الجمهور وكتب أيضا ظاهر إطلاقه تحريمها على الكتابي أيضا وفيه وجهان في الكفاية وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي إن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع حرمت وإلا فلا حل ولا حرمة اه قال شيخنا ظاهر كلامهم أنهم لا يمنعون من ذلك وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم وقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصير إلى انقضاء العدة اه هذا غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم. (قوله بخلاف مناكحة أهل الكتابين تحل إلخ) ذكر القفال في محاسن الشريعة أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن

الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك إشفاقا من أن تميل إلى دينه]

Mas'alah: Whom is it permissible to have intercourse with by right hand possession?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

ولا يحل أن يطأ بملك اليمين إلا مسلمة أو كتابية ينكحها لو كانت حرة دون المجوسية ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling when a free non-Muslim marries another's slave woman and then both embrace Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=945)

أحدهما: عقد حر كافر على أمة غيره، وهو موسر، أو أمن من العنت [1]، ثم حصل الإسلام فلا يمنع [2] التقرير إلا إذا قارن اليسار أو أمن العنت [3] إسلام الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

ولا يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة الكتابية بحال؛ لأن الله – تعالى– قال: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، أباح نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وأباح نكاح الكتابية بشرط أن تكون حرة. قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}

[المائدة: 5] يعني: الحرائر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a free Muslim man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

وعند أبي حنيفة: يجوز للحر المسلم نكاح الأمة الكتابية، والآية حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

وكذلك العبد المسلم لا يجوز له عندنا نكاح الأمة الكتابية على ظاهر المذهب؛ لأن

Mas'alah: Why is the prohibition of marrying a Kitabi slave woman the same for free and slave Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

المنع لحق الدين، فيستوي فيه الحر والعبد؛ كالمرتدة والمجوسية.

Mas'alah: What are the two opinions on a free Kitabi man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

فأما الحر الكتابي: هل يجوز له نكاح الأمة الكتابية؟ - فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛

كما لا يجوز للحر المسلم. والثاني: يجوز؛ كما يجوز للمسلم نكاح الأمة المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slave marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

فأما العبد الكتابي: هل يجوز له نكاح الأمة الكتابية؟ يترتب على الحر الكتابي، فإن جوزنا للحر، فالعبد أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the most correct opinion on a Kitabi slave marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

والأصح: جوازه.

Mas'alah: What is the distinction between a free Muslim and a Kitabi slave regarding marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

والفرق أنهما مع العبودية متكافآن؛ كالحر المسلم لا ينكح الأمة إلا بشرطين، وينكحها العبد مع عدم الشرطين.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a Kitabi slave woman by right of ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

ويجوز للمسلم وطء أمته الكتابية بملك اليمين، ولا يجوز وطء الأمة المجوسية، ولا الوثنية؛ كما لا يجوز وطء المرتدة؛ لأن كل صنف لا يجو نكاح حرائرهم؛ لا يجوز وطء إمائهم بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free Arab man and a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2510)

وإن كان الحر عربيا، ففيه قولان: أصحهما: أن الولد رقيق أيضا؛ كما لو لم يكن عربيا. وقال في القديم: الولد يكون حرا، والرق لا يجري في العرب، ولا ولاء على الولد؛ لأنه حر الأصل، فعلى هذا هل يجب على الأب قيمة الولد؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ كما يجب في الغرور، لو نكح امرأة على أنها حرة، فبانت أمة - يكون الولد حرا، ويجب عليه قيمته. والثاني: لا يجب؛ لأن السيد قد رضي به حيث زوجها من العربي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one is able to marry a free woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

وإن كان ممن يحل له نكاح الأمة، فإن كان قادرا على نكاح ذمية، أو سمحت الحرة بالمهر، وجوزنا له نكاح الأمة - فاختلفوا: قال صاحب "التلخيص" : لا يصح ناح الأمة، وفي نكاح الحرة قولان؛ كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman in polytheism and then converting to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2522)

فصل فيما إذا نكح حر في الشرك أمة إذا نكح حر في الشرك أمة، ثم أسلم قبل الدخول، وتخلفت هي - تتنجز الفرقة، سواء كانت كتابية أو مجوسية؛ لأنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وهي والوثنية سواء. فإذا أسلما معا أو كان بعد الدخول أسلم أحدهما، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة - نظر؛ إن كان الزوج وقت اجتماع الإسلاميين معسرا، يخاف على نفسه العنت- جاز له إمساكها، وإن كان موسرا، أوغير خائف من العنت - بطل نكاحها؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاحها في هذه الحالة. قال أبو ثور: يجوز له إمساكها؛ لأنه ليس بابتداء النكاح؛ كما يجوز الرجعة في هذه الحالة.

ولو أسلم أحدهما - وهو موسر - ثم أسلم الآخر- وهو معسر - خائف من العنت - جاز له إمساكها، فإن أسلم الأول - وهو معسر - ثم أسلم الآخر - وهو موسر - لا يجوز له إمساكها؛ لأن الاعتبار بوقت اجتماع الإسلامين، سواء تقدم إسلامه أو إسلامها. وإن كانت الأمة كتابية فتخلفت، وكان بعد الدخول بها - نظر؛ إن لم يتغير حالها حتى انقضت عدتها - بان أن النكاح ارتفع بإسلامه. وإن تغير حالها، نظر إن عتقت في العدة ولم تسلم - جاز له إمساكها، وإن أسلمت ولم تعتق فله إمساكها، إن كان وقت إسلامها معسرا خائفا من العنت. ولو نكح حر في الشرك أربع إماء، ثم أسلم وأسلمن معه، واجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة، إن كان بعد الدخول، وإن كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن معسرا خائفا من العنت - يختار واحدة منهن، وإن كان وقت اجتماع الإسلامين موسرا، أو غير خائف من العنت- ارتفع نكاح الكل، سواء تقدم

إسلامه أو إسلامهن. ولو أسلم مع واحدة وهو معسر خائف من العنت، ثم أسلمت الثانية وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر، ثم الرابعة وهو موسر-اختار؛ إما الأولى أو الثالثة، وبطل نكاح الثانية والرابعة. ولو أسلم مع واحدة [وهو معسر] وطلقها – صار مختارا لها، وارتفع نكاح الأخريات. ولو قال: فسخت ناكحها وأراد به الطلاق – فكذلك، وإن أراد حله بلا طلاق – لا يصح؛ لأن الفسخ حله بلا طلاق في الإماء؛ إنما يجوز في الزيادة على الواحدة، كما في الحرائر إنما يجوز في الزيادة على الأربع, فإذا أسلمت البواقي في العدة يختار من الكل واحدة أيتهن شاء. وقيل: لا يجوز اختيار الأولى إذا أسلمت البواقي، بل يختار من الثلاث واحدة؛ لأن بإسلام البواقي تبينا أن هذه كانت زائدة، وصح فسخ نكاحها. فإن لم تسلم البواقي، تعينت هذه بالإمساك، والفسخ باطل والأول المذهب أن الفسخ فيها باطل بكل حال. ولو نكح في الشرك حرة وأربع إماء ثم أسلموا – نظر؛ إن وجد إسلام الحرة مع الزوج في العدة – تعينت الحرة بالإمساك، وبطل نكاح الإماء، سواء تقدم إسلام الإماء أو تأخر، أو

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a free wife and later his slave wives convert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2524)

تخلل بين إسلام الزوج والحرة زمان، حتى لو أسلم الزوج مع الحرة. [فإذا] أسلمت [معه] في العدة وماتت إن كان بعد الدخول، ثم أسلمت الإماء – لم يكن له اختيار واحدة منهن؛ لأن نكاحهن قد بطل باجتماع إسلام الحرة معه في العدة، وإن لم يجتمع إسلام الحرة معه في العدة بأن أسلم الزوج وماتت الحرة في الشرك، أو انقضت عدتها، أو أسلمت الحرة أولا، وتخلف الزوج حتى ماتت الحرة، أو انقضت عدتها – فالحرة

كالمعدومة فيختار الزوج واحدة من الإماء ممن اتمع إسلامه معها في العدة، إن كان معسرا خائفا من العنت وقت اجتماع الإسلامين. فإن قيل: إن أسلم مع الحرة، وماتت الحرة، ثم أسلمت الإماء، قلتم: لا يجوز إمساك واحدة منهن، وقلتم: لو كان تحته إماء، فأسلم وهو موسر، ثم أعسر وأسلمن – جاز له إمساك واحدة منهن؛ فجعلتم الحرة الميتة كالحية في منع اختيار الأمة، ولم تجعلوا اليسار الفائت قبل إسلامهن كالموجود بعد إسلامهن في منع إسلام الأمة، وسويتم بين وجود طول الحرة، ووجود الحرة في منع نكاح الأمة. قلنا: جعل ابن خيران في اليسار الفائت قولين، والمذهب أن اليسار الفائت لا يجعل كالقائم؛ لأن المال الذي لا يتعين للمتعة لا يرفع نكاح الإماء، والحرة في نكاحه منعته الاستمتاع؛ [فوقع] نكاح الإماء. أما في منع [بيان] ابتداء نكاح الأمة – يستوي وجود الحرة في نكاحه، والقدرة على صداقها لضعف الابتداء. ولو أسلم الزوج مع الإماء، وتخلفت الحرة بعد الدخول – لم يكن له اختيار واحدة من الإماء، ما لم يقع اليأس عن الحرة بموتها، أو انقضاء عدتها، حتى لو أسلم الزوج مع الإماء، ثم عتقت الإماء – لم يكن له اختيار واحدة منهن، ما لم يتبين أمر الحرة، فإن ماتت الحرة في الشرك، أو انقضت عدتها – يختار واحدة من الإماء، إذا كان معسرا يوم إسلامه وإسلامهن، وإن عتقن؛ لأنهن كن أرقاء وقت اجتماع إسلام الزوج وإسلامهن. فلو اختار واحدة من الإماء قبل أن يتبين حال الحرة – نظر إن أسلمت الحرة في العدة، فالاختيار باطل، وإن ماتت في الشرك أو انقضت عدتها. قال الشافعي – رضي الله عنه–: يثبت. [فمن أصحابنا من قال يثبت، وهو الأصح إن ذلك الاختيار باطل.

وقوله: "يثبت" يعني: باختيار جديد] ومن أصحابنا من قال: يثبت بالاختيار السابق وجعل هذا القائل في وقت الاختيار قولين؛ بناء على ناح المرتابة، وهذا جواب على قولنا: إن المرتابة إذا نكحت يكون موقوفا. وعند المزني: الاختيار موقوف. وإن ماتت

الحرة، أو انقضت عدتها بالشرك – بان أنه كان صحيحا. ولو نكح في الشرك أربع إماء وعتقت الإماء – نظر إن عتقن بعد اجتماع الإسلامين فليس له اختيار واحدة منهن بشرط الإعسار، وخوف العنت وإن عتقن قبل اجتماع الإسلامين بأن عتقن، ثم أسلمن، أو أسلمن أولا ثم عتقن، ثم أسلم الزوج – له إمساك الكل، حتى لو كانت تحته حرة وأربع إماء، فعتقت الإماء قبل اجتماع إسلامهن مع الزوج، ثم اجتمع إسلامهن في العدة مع الحرة والزوج – فهو كمن أسلم عن خمس نسوة؛ يختار منهن أربعا. ولو أسلم الزوج وعتقت واحدة، ثم أسلمت البواقي وعتقن – تعينت الأولى للإمساك؛ لأنها كانت حرة وقت اجتماع الإسلامين. ولو أسلم الزوج مع واحدة، ثم عتقت، ثم عتق الباقيات، وأسلمن الأخريات – فليس له إمساك الأولى. وكذلك لو أسلم الزوج، ثم عتقت منهن اثنتان، ثم أسلمتا، ثم أسلمت الأخريان، ثم عتقتا – يمسك الأوليين، وليس له إمساك الأخريين. وعلى عكسه لو أسلم [الزوج] ثم أسلمت اثنتان، ثم عتقتا، ثم عتقت الأخريان ثم أسلمتا – تتعين الأخريان للإمساك؛ لأنهما كانتا حرتين وقت اجتماع الإسلامين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2525)

فصل في ناح العبد المشرك

Mas'alah: How many wives may a slave choose when he and his wives convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2525)

إذا أسلم عبد مشرك، وتحته أكثر من امرأتين، فأسلمن معه، أو أسلمت في العدة إن كان بعد الدخول، أو أسلمن أولا، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن - عليه أن يختار منهن اثنتين، سواء كن حرائر أو إماء، أو بعضهن إماء، فإن شاء اختار حرتين، [وإن شاء] أمتين، وإن شاء حرة وأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed after marrying four women in polytheism?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2525)]

ولو عتق العبد، وقد تزوج في الشرك أربعا، ففيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who married multiple women while in polytheism?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2526)]

إحداها: أن يتزوج أربع حرائر. الثانية: أن يتزوج أربع إماء. الثالثة: أن يتزوج حرتين وأمتين. فإن تزوج أربع حرائر، نظر؛ إن عتق قبل اجتماع إسلامهن؛ بأن عتق ثم أسلم وأسلمن، أو أسلم وعتق، ثم أسلمن، أو أسلمن وعتق ثم أسلم - فله إمساك الأربع. ولو أسلم مع واحدة، ثم عتق، ثم أسلمت البواقي - له إمساك الأربع، ولو أسلم مع اثنتين، ثم عتق، ثم أسلمت الباقيتان - ليس له إلا اختيار اثنتين، فإن شاء أمسك الأوليين، وإن شاء أمسك الأخريين وإن شاء واحدة من الأوليين، وواحدة من الأخريين، بخلاف الصورة الأولى إذا أسلم مع واحدة، ثم عتق ثم أسلمت البواقي- جاز له إمساك الأربع، لأن هناك حالة العتق كان قد بقي من عدد الرق واحد. وإذا أسلم مع اثنتين، ثم عتق،

فقد تم عدد الرق قبل العتق، فلا يؤثر العتق في زيادة العدد وحده، وهو أنه مهما تغير الحال، وقد بقي شيء من عدد المغير والمغير لمجموعهما - فالمغير يظهر أثره بالتكميل إن كان عتقا، وبالتنقيص إن كان رقا، ومهما تغير الحال ولم يبق من عدد أحدهما شيء - فلا يظهر أثر المغير هاهنا. فإذا أسلم مع واحدة، ثم عتق - فقد جاء المغير وهو الحرية، وقد بقي من عدده ثلاثة، ومن عدد المغير وهو الرق واحدة، فأثر في التكميل لوجود أصل يستند إليه، فإذا أسلم مع اثنتين ثم عتق، جاء المغير، ولم يبق من عدد المغير وهو الرق شيء؛ فلم يظهر أثر المغير. وعلى هذا لو أن عبدا طلق امرأته طلقه، [ثم نكحها بعد عتقه] - يملك عليها طلقتين؛ لأن العتق المغير جاء وقد بقي من عدد الرق والحرية شيء؛ فأثر في التكميل. فإن طلقها طلقتين، ثم عتق - لا يملك عليها شيئا؛ لأن العتق جاء، ولم يبق من عدد الرق شيء، وكذلك الأمة عدتها قرآن، فإن عتقت في خلال القرءين تكمل ثلاثة أقراء؛ لأن المغير وهو العتق جاء وقد بقي شيء من عدة الحرائر والإماء جميعا، فإن عتقت بعد المقرءين فلا شيء عليها. وفرع ابن الحداد عليه: لو أن ذميا طلق زوجته طلقتين، ثم نقض العهد، والتحق بدار الحرب، فاسترق، ونكح تلك المرأة - يملك عليها طلقة؛ لأن المغير وهو الرق جاء ولم يبق من عدده شيء؛ فلم يؤثر المغير في التنقيص.

ولو طلقها طلقة، ثم نقض العهد واسترق ونكحها - لا يملك عليها إلا طلقة؛ لأن المغير جاء وقد بقي شيء من عدد المغير والمغير جميعا، فظهر أثر المغير في تنقيص العدد، فالمغير هاهنا هو الرق، فأثر في نقصان العدد. وفي المسائل المتقدمة المغير هو الحرية، فأثر في التكميل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free after marriage in polytheism?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2528)

إذا نكح العبد في الشرك أمة، ثم وجد الإسلام، وعتقت الأمة بعد الدخول- فلا يخلو؛ إما أن يتقدم إسلامها، أو إسلام الزوج. فإن تقدم إسلامها؛ فلا يخلو إما أن أسلمت ثم عتقت، أو عتقت ثم أسلمت، فإن أسلمت ثم عتقت، والزوج متخلف - فإن اختارت المقام معه؛ لا يجوز لمعنيين: أحدهما: لأنها جارية في البينونة، فاختيار المقام لا يلائم حالها. والثاني: لأنها مسلمة لا يجوز قرارها تحت الكافر، وبهذا الاختيار لا يبطل حقها من الفسخ. وإن اختارت الفراق في الحال - يجوز؛ لأنه يلائم حالها، ولا تكلف الصبر حتى يتبين حال الزوج؛ لأنه إذا أسلم في العدة، ثم اختارت الفراق - تطول عليها العدة. فإذا عجلت الفراق، نظر إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها من وقت إسلامها - فعدتها من وقت اختيار الفسخ عدة الحرائر، وإن أسلم بعد انقضاء العدة - فعدتها من وقت إسلامها، ولا [عدة] لاختيارها الفراق؛ لأن البينونة وقعت قبل ذلك. وعدتها عدة الحرائر أم عدة الإماء. اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: حكمها حم الرجعية إذا عتقت في خلال العدة، ففي الجديد: تكمل عدة الحرائر. وفي القديم قولان: وشبهها بالرجعية؛ من حيث إن عدتها تعرض للارتفاع بإسلام الزوج؛ كعدة الرجعية بالمراجعة؛ ولأنا تستحق النفقة في هذه الحالة كالرجعية.

ومنهم من قال: حكمها حكم البائنة إذا عتقت في العدة. ففي القديم: يقتصر على عدة الإماء. وفي الجديد قولان؛ لأنا نحكم بعد انقضاء العدة بوقوع البينونة من وقت إسلامها؛ كالبائنة لا تكون بينونتها بانقضاء العدة، بخلاف الرجعية؛ فإنها تتبين بعد انقضاء العدة. ثم هاهنا لا خلاف أنها لا تستأنف العدة من وقت اختيار الفراق؛ لأنه إذا

لم يسلم حتى انقضت عدتها – بان أن الاختيار لم يكن صحيحا، بخلاف الرجعية إذا عتقت، فاختارت الفراق تستأنف العدة في قول؛ لأن ذلك الاختيار صحيح، وله أثر وهو قطع الرجعة. فأما إذا أرادت تأخير الفسخ إلى أن يتبين حال الزوج – يجوز، [ولا يبطل] به خيارها؛ كالرجعية إذا عتقت في العدة، لها تأخير الاختيار على تبيين حال الزوج، هل يراجعها أم لا؟ ثم إن لم يسلم الزوج حتى انقضت عدتها سقط الاختيار، وعدتها من وقت إسلامها. وتكون عدة الحرائر [أم عدة الإماء؟ فعلى الاختلاف الذي ذكرنا. وإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فلها خيار الفسخ، وعدتها من وقت الاختيار عدة الحرائر] ، فأما إذا عتقت ثم أسلمت – والزوج متخلف – لا يجوز لها اختيار المقام؛ لما ذكرنا من المعنيين. فإذا عجلت الفراق يجوز، ثم إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فعدتها عدة الحرائر من وقت الاختيار، فإن أسلم بعد انقضاء عدتها، فعدتها من وقت إسلامها عدة الحرائر، وإن أرادت تأخير الفسخ على تبين حال الزوج – يجوز، ثم إن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، فإذا فسخت فعدتها من وقت الفسخ عدة الحرائر، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها – فعدتها من وقت إسلامها عدة الحرائر. وأما إذا تقدم إسلام الزوج – نظر إن أسلمت بعده ثم عتقت – فلا الخيار في الحال هذه أمة عتقت تحت عبد، ولحكمه باب مفرد، سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن عتقت قبل الإسلام، فأخرت الاختيار – جاز، ثم عن أسلمت قبل انقضاء عدتها من وقت إسلام الزوج، فاختارت الفراق – فعدتها من الآن عدة الحرائر. وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها بان أن الفرقة وقعت بإسلام الزوج، وعدتها من ذلك الوقت عدة الحرائر، أم عدة الإماء؟ فعلى ما سبق من الاختلاف. ولو أنها اختارت المقام، أو الفراق قبل إسلامها – فظاهر النص يدل على أنه لا يجوز واحد منهما. فذهب بعض أصحابنا: إلى ظاهره، وقال: اختيار المقام لا يجوز؛ لأنها جارية في البينونة، فالمقام لا يلائم

حالها، واختيار الفراق لا يجوز؛ لأنه يمكنه أن يسلم، ثم يختار الفراق، بخلاف ما لو تقدم إسلامها والزوج متخلف - جاز لها اختيار الفسخ في الحال؛ لأن إسلام الزوج [ليس] بيدها. والصحيح من المذهب أن اختيار المقام لا يجوز، واختيار الفراق يجوز؛ لأنه يلائم حالها؛ كما لو تقدم إسلامها، وتخلف الزوج. وقول الشافعي - رضي الله عنه-: فاخترن فراقه والمقام معه، ثم أسلمن - خيرن. جوابه: يرجع إلى اختيار المقام. وقيل: لم يذكر الشافعي - رضي الله عنه- "فاخترن فراقه" بل قال: فاخترن المقام معه، فإذا اختارت الفراق، ثم أسلمت قبل انقضاء عدتها - فعدتها من وقت الاختيار عدة الحرائر. وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها، فعدتها من وقت إسلام الزوج عدة الحرائر، أم عدة الإماء؟ فعلى ما سبق من الاختلاف. ولو أسلم الزوج العبد، هل يثبت الخيار لزوجته الكافرة، حرة كانت أو أمة، أسلمت أو لم تسلم، وهي كتابية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها رضيت برقه، ولم يحدث فيها عتق. والثاني: يثبت وعليه نص حيث قال: ولو كان عنده إماء وحرائر ولم يخترن فراقه؛ وذلك لأن الرق نقائص في الإسلام ليست في الكفر، وهي لم ترض بها، فمن قال بالأول قال: جوابه يرجع إلى الإماء إذا عتقن.

Mas'alah: Can a Muslim master marry his non-Muslim slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4246)

وأما القسم الثالث: وهو الولاية بالملك فقد اختلف أصحابنا في ثبوتها للسيد المسلم علي أمته الكافرة علي وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الاصطخري: أنه يجوز للسيد المسلم تزويج أمته الكافرة وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه

قال: "ولا يكون المسلم وليا لكافرة إلا علي أمته" . ووجهة شيئان: أحدهما: أنه ولاية لم تستحق بموالاة النسب فلم يؤثر فيها اختلاف الدين كالولاية بالحكم. والثاني: أن السيد يتوصل إلي الكسب فلم يؤثر اختلاف الدين كما لم يؤثر الفسق. والثالث: وهو قول أبي إبراهيم المزني. وأبي القاسم الداركي وطائفة أن إسلام السيد يمنعه من تزويج أمته الكافرة كما يمنعه من تزويج ابنته وحمل غير المزني قول الشافعي "إلا علي أمته" علي أحد وجهين: إما حكاية عن مذهب غيره، وإما علي أمته في عقد الإجارة علي منافعها دون بضعها استدلالا بأن في تزويجه لها تغليبا لولاية النكاح دون الكسب؛ لأن المرأة لا تزوج أمتها وأن ملكت عقد اكتسابها. فأما المزني: فإنه اعترض علي الشافعي رضي الله عنه فيما نقله من استدلاله له بحديث أم حبيبه، وتوهم أنه استدل به في تزويج المسلم لأمته الكافرة وهذا خطأ في التوهم؛ لأن الشافعي إنما استدل به علي أن الكافر لا يزوج بنته المسلمة وهو دليل عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave marrying a non-Muslim slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4371)

مسألة: قال الشافعي: "والعبد كالحر في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا يجوز للعبد المسلم أن يتزوج بالأمة الكتابية كما لا يجوز أن يتزوج بها الحر المسلم وجوزه أبو حنيفة كما جوزه للحر وفرق بعض العراقيين بين الحر والعبد فجوز للعبد أن ينكح الأمة الكتابية ولم يجوزه للحر لأن العبد قد ساواها في نقص الرق واختصت معه بنقص الكفر فلم يمنعه أحد النقصين كما لم يمنع المسلم الحر أن ينكح الكتابية الحرة لاختصاصها معه بأحد النقصين وخالف نكاح الحر.

المسلم للأمة الكتابية لاختصاصها معه بنقصين وهذا خطأ لأنه اجتماع النقصين فيها يمنع من جواز نكاحها كالوثنية الحرة لا ينكحها حر ولا عبد لاجتماع النقصين فاستوي في تحريمها بهما من ساواهما في أحدها أو خالفها فيهما فإذا أراد كتابي أن ينكح هذه الأمة الكتابية ودعي حاكمها إلى نكاحها ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز أن يزوجه بها لأنها صارت باجتماع النقصين محرمة عندنا. والثاني: يجوز لاستوائهما في النقص كما يجوز أن يزوج وثنيا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women of different religious groups?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4372)

بوثنية. مسألة: قال الشافعي: "وأي صنف حل نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لأن الأمة قد تصير فراشا بالوطء, كما تصير الحرة فراشا بالعقد فأي صنف حل نكاح حرائرهم فهم المسلمون وأهل الكتاب من اليهود والنصارى حل وطء إمائهم بملك اليمين وهن الإماء المسلمات واليهوديات والنصرانيات وقد استمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتين بملك يمينه: إحداهما: مسلمة وهي مارية وأولدها ابنه إبراهيم, والأخرى يهودية وهي ريحانة, ثم بشر بإسلامها فسر به وأعتق أمتين وتزوجهما وجعل عتقهما صداقهما: إحداهما: جويرية والأخرى: صفية. فأما من لا يحل نكاح حرائرهم من المجوس وعبدة الأوثان فلا يحل وطء إمائهم بملك اليمين. وقال أبو ثور: كل وطء جمع الإماء بملك اليمين على أي كفر كانت من مجوسية أو وثنية أو دهرية استدلالا

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذات سبي هوازن وهن وثنيات: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" فأباح وطئهن بالملك بعد استبرائهن ولأن الوطء بملك اليمين أوسع حكما منه بعقد النكاح لأنه لا يستمتع من الإماء بمن شاء من غير عدد محصور ولا يحل بعقد النكاح أكثر من أربع فجاز لاتساع حكم الإماء أن يستمتع منهن بمن لا يجوز أن ينكحها من الوثنيات وهذا خطأ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] فكان على عمومه في الحرائر والإماء, ولأن المحرمات بعقد النكاح محرمات بملك اليمين كذوات الأنساب ولأن ما حرم به وطء ذوات الأنساب حرم به وطء الوثنيات كالنكاح. فأما سبي هوازن فعنه جوابان: أحدهما: يجوز أن يكون قبل تحريم المشركات في سورة البقرة.

والثاني: يجوز أن يكن قد أسلمن لأنه في النساء رقة لا يثبتن معها بعد السبي على دين وأما الاستدلال باتساع حكمهن في العدد فليس للعدد تأثير في أوصاف التحريم كا لم يكن له تأثير في ذوات الأنساب, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives choosing to annul the marriage after manumission before the husband's Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4398)

قال في الحاوي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء ودخل بهن ثم أسلمن وعتقن قبل إسلامه فلهن أن يخترق فسخ نكاحه بالعتق وإن كن جاريات في الفسخ يتقدم الإسلام أمرين: أحدهما: أنهن جاريات في فسخ فلم يمتنع أن يستحق معه حدوث فسخ لأن الفسخ لا ينافي الفسخ لاجتماعهما وإنما ينافي في المقام لتعادهما.

والثاني: أنهن يستفدن بتعجيل الفسخ قصور أحد العدتين لأنهن لو انتظرن إسلام

الزوج لاستأنف العدة بعد إسلامه وإذا قدمن الفسخ تقدمت العدة قبل إسلامه. فإن قيل: فهلا أعني جريانهن في الفسخ بتقدم الإسلام عن أن يحدثن فسخا بحدوث العتق. قيل: لا يعني لأن الفسخ بالإسلام متردد بين إفضائه إلى الفرقة إن تأخر إسلام الزوج وبين إفضائه إلى ثبوت النكاح إن تعجل والفسخ بالعتق مفض إلى الفرقة في الحالتين فإذا تقرر هذا فلهن ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يخترن الفسخ فذلك معتبر بإسلام الزوج فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن فقد وقعت الفرقة باختلاف الدين بأن أنهن غير زوجاته من يوم اسلمن فلم يقع فسخن بالعتق لأنهن قدمن قبله فأول عددهن من وقت إسلامهن وقد بدأت بالعدة هن إماء وأنهينها وهن حرائر فهل يعتددن عدد إماء أو عدد حرائر؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يعتددن عدد إماء اعتبار بالابتداء. والثاني: وهو قول في الجديد يعتددن عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء وإن أسلم الزوج في عددهن وبأن اختلاف الدين لم يؤثر في فسخ نكاحهن وإنهن اخترن الفسخ بالعتق وهن زوجات فينفسخ نكاحهن باختيار الفسخ ويعتددن من وقت الفسخ عدد حرائر قولا واحدا لأنه بدأن وهو حرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's wives' option to annul marriage upon conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4400)

قال الحاوي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء ودخل بهن ثم أسلم قبلهن وأعتقن في شركهن فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخترن فسخ النكاح.

والثاني: أن يخترن المقام على النكاح. والثالث: أن يمسكن فلا يخترن فسخا ولا مقاما. فأما الأول: وهو أن يجعلن في الشرك فسخ النكاح فقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال: "فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن" فجمع بين اختيار الفرقة واختيار المقام في إبطال حكمهما قبل الإسلام فدل الظاهر على أن ليس لهن أن يخترن فسخ النكاح قبل إسلامهن فاختلف أصحابنا فيه على وجهين وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أن الجواب على ظاهره وأنهن إذا أعتقن في الشرك لم يكن لهن اختيار الفسخ قبل أن يجتمع إسلامهن مع إسلام الزوج وفرق بينهما بأنه إذا تقدم إسلامهن لم

(يقدرن) على تعجيل اجتماع الإسلاميين فكان لهن تعجيل الفسخ ليستفدن قصور إحدى العدتين وإذا تقدم إسلام الزوج قدرن بتعجيل إسلامهن على اجتماع الإسلاميين فلم يستفدن بتعجيل الفسخ قبل الإسلام ما لم يقدرن عليه بعد الإسلام فعلى هذا يكون اختيارهن الفسخ قبل إسلامهن بإطلاه ولهن إذا أسلمن في عددهن يخترن الفسخ أو المقام. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا أنهن يملكن في الشرك اختيار الفسخ كما ملكته في الإسلام لأنهن قد ملكن بالعتق اختيار الفسخ فكان تقديمه وهن جاريات في الفسخ أولى وتأخيره إلى خروجهن من الفسخ لأن الفسخ لا ينافي الفسخ ولمن قال بهذا الوجه فيما نقله المزني تأويلان: أحدهما: أنه غلط من المزني في روايته أو الكاتب في نقله لأن الشافعي قد ذكر هذه المسألة فيما نقله الربيع في كتاب "الأم" فقال: ولو أعتقن قبل إسلامهن فاخترن المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن ولم يذكر إذا اخترن فراقه فيها وإنما غلط المزني أو الكاتب في النقل فقال: فاخترن فراقه أو المقام معه وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي. والثاني: أن النقل الصحيح وأن الشافعي ذكر اختيار الفرقة واختيار المقام ثم عطف بالجواب على اختيار

المقام دون الفرقة لأنه قد قدم حكم اختيارهن للفرقة وأفرد هاهنا حكم اختيارهن للمقام ومن عدة الشافعي أن يجمع بين مسألتين ويعطف بالجواب المرسل على أحدهما ويجعل جواب الأخرى محمولا على ما عرف من مذهبه أو تقدم من جوابه وهذا تأويل أشار إليه أبو علي الطبري في كتاب "الإيضاح" فعلى هذا الوجه يكون اختيارهن الفسخ معتبرا بإسلامهن فإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقة بفسخهن ويستأنفن عدد حرائر من وقت فسخهن وإن لم يسلمن حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين وبطل حكم الفسخ بالعتق لوقوع الفرقة قبله وفي عددهن قولان: أحدهما: عدد إماء اعتبارا بالابتداء. الثاني: عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with a slave wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

أو وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة .. أقر إن حلت ل

Mas'alah: What is the ruling if the slave wife converts after the husband?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

ه الأمة، وإن تخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة.

Mas'alah: Is it permissible for a free Kitabi man to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

ويجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية؛ لاستوائهما في الدين.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman if the free wife is absent?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)

ولو قدر على غائبة .. حلت له أمة إن لحقت مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته، وإلا .. فلا تحل له الأمة، وضبط الإمام المشقة المعتبرة؛ بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his female slave to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1303)

وتزويجه) لها كائن (بملك) لا بولاية، لأنه يملك التمتع بها في الجملة، (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي، وجزم به شراح الحاوي لأن له بيعها وإجارتها، وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرمة كأخته، أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلا. (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته بإذن سيده)

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman and the guardian's authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1973)

[حاشية الجمل] المصنف لا ينافي ذلك بأن يقال قوله ويزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حرر اهـ ح ل (قوله ولو غير كتابية) هذا هو المعتمد وفي المجوسية والوثنية وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح قال الزركشي ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابة لأنه محل وفاق اهـ ز ي. (قوله فلا يزوج أمته المسلمة) فرق الزركشي بين هذا وبين عكسه بأن ملك المسلم أتم وأقوى لأن الكافر ممنوع من سائر التصرفات سوى ما يزيل الملك بخلاف المسلم وقوله وفاسق قال الزركشي ينبغي على قول الولاية استثناء الإمام الأعظم اهـ سم أي على القول بأن للسيد أن يزوج أمته بالولاية كما تقدم نقله لا يزوج الفاسق أمته إلا إذا كان إماما أعظم اهـ (قوله ولولي نكاح ومال) أي ولاية شرعية فيخرج الوصي فلا يزوج أمة موليه فلهذا قال من أب وسلطان اهـ شيخنا أي والوصي ولايته جعلية أي من الموصي أو يقال خروجه بقول المتن ولي نكاح ومال أي الذي له الولايتان وهو الأب والسلطان وأما الوصي فليس له إلا وصاية المال (قوله أمة موليه) لو كان الصغير كافرا وله أمة مسلمة قال الزركشي فليس لوليه المسلم تزويجها على المذهب قال والضابط أن يكون الصبي يصح تزويجه لها لو كان بالغا اهـ سم (قوله فللأب تزويجها إلخ) هذا مفرع على قوله ولولي نكاح ومال إلخ اهـ وغرضه به تقييد ما قبله فقول المتن ولولي نكاح إلخ محله إن كان الولي يزوج المولى وإلا فلا يزوج أمته ومن هذا ما ذكره بقوله لا إن كان موليه صغيرة إلخ وبقوله لا إن كان صغيرا أو صغيرة (قوله وللسلطان تزويجها إلخ) عبارة شرح الإرشاد لشيخنا نعم للسلطان تزويج أمة السفيه والمجنون لأنه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف أمة الصغير والصغيرة لأنه لا يلي نكاحها اهـ سم (قوله وليس لغيرهما ذلك) أي التزويج مطلقا أي صغيرة كان المولى أو كبيرة عاقلة أو مجنونة اهـ شيخنا

Mas'alah: Can a Muslim marry his non-Muslim female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(فيزوج) تفريعا على الأصح (مسلم أمته الكافرة) أي الكتابية كما عبر به [حاشية قليوبي] بذمته في مالكة أمرها وبرقبته في غيرها، ولا حد عليه مطلقا. قوله: (وبإذنه) أي السيد وليس محرما وإن صرح بأنه بعد الإحرام؛ لأنه لفظ إذا رد لغا وبذلك فارق صحة التوكيل كذلك. قوله: (فالزائد في ذمته) قال شيخنا هذا في مالكة أمرها، ويتعلق برقبته في غيرها كما مر، ومنها المجبرة نعم إن نهاه السيد عن الزيادة فالنكاح باطل. قوله: (إذا عتق) أي كله كما مر في ابن حجر. قوله: (وله إطلاق الإذن) بالمعنى الشامل لتعميمه كقوله: انكح من شئت بما شئت وتقدم الفرق بينه وبين السفيه، والزائد على مهر المثل في الإطلاق كالزائد على المقدر. قوله: (في تلك البلدة) أي بلد العبد. قوله: (وللسيد منعه من الخروج) وله الرجوع عن الإذن فلو نكح قبل علمه بالرجوع لم يصح. كما في تصرف الوكيل. قوله: (لم ينكح) خرج الرجعية فهي له، ولو بلا إذن. قوله: (أخرى) وكذا من طلقها، ومحل ذلك في النكاح الصحيح، وإلا فله نكاح غير من فرق بينه وبينها بلا إذن لبقاء الإذن الأول؛ لأنه لا يتناول الفاسد، قال بعضهم: وكذا من فرق بينه وبينها أخذا من العلة إلا لمانع. قوله: (بأن يزوجه إلخ) هو تفسير للإجبار. قوله: (والثالث له إلخ) أي قياسا على الولي في الصغير وفرق بدوام الحجر هنا بعد البلوغ. قوله: (وله) (إجبار أمته) أي غير المرتدة والمكاتبة والمبعضة كما مر. قوله: (بأي صفة كانت) أي ما لم يتعلق بها حق فلا تزوج أمة مرهونة إلا للمرتهن. أو بإذنه، ولا أمة مفلس بغير إذن الغرماء، ولا أمة قراض بغير إذن العامل، وإلا لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير إذن المجني عليه، نعم إن كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بأن فيه فوات الرقبة ولا

يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين، بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء. قوله: (لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها) وهو المعتمد. قوله: (وله تزويجها برقيق ودنيء النسب) وكذا الحرفة فهو مستثنى مما قبله وهو المعتمد. قوله: (لأنها لا نسب لها) أي يعتبر؛ لأن الرق تضمحل معه الخصال. قوله: (مؤبدا) قيد لمحل الخلاف، وإلا فالحكم عدم لزومه تزويجها مطلقا. قوله: (فيزوج مسلم أمته الكافرة) أي بخلاف عكسه بل ولا يتصرف فيها إلا بما يزيل الملك فيجب إزالة ملكه عنها إن أمكن. [حاشية عميرة] قوله: (فالزائد في ذمته) . لم يقولوا بمثل ذلك في السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوذه على سوى إذن السيد ولا كذلك السفيه. قول المتن: (إجبار عبده) يقال جبره على كذا وأجبره عليه. قوله: (لأنه لا يملك رفعه) هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل، وهو صحيح كما سلف، وفرق القفال وغيره بين إجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير، بأن ولاية الأب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده، فإذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها، فكذا قبله كالثيب العاقلة هذه الحاشية محلها عند القول الثالث الآتي في الشرح. قوله: (والثالث) حكى عكسه أيضا؛ لأن له في الكبير غرضا في صيانة ملكه. قوله: (إجبار إلخ) قال الزركشي: وكلام المصنف في الرضاع يقتضيه حيث قال: ولو زوج أم ولده عبده الصغير، وهو ظاهر النص، وجرى عليه أكثر العراقيين، واقتضى كلام الرافعي أنه المذهب في بابي التحليل والرضاع اهـ. قول المتن: (وقيل إن حرمت عليه إلخ) . هو صادق بأمة المرأة. قول المتن: (وإذا زوجها إلخ) هذا الخلاف مطرد في العبد على قول الإجبار كما سيذكره الشارح. قول المتن: (فيزوج مسلم أمته الكافرة) أي من غير مسلم فإنها لا تحل للمسلم حرا كان أو عبدا.

في المحرر؛ لأن غيرها لا يحل نكاحها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on slave women who are freed and then embrace Islam along with the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (وعتقن ثم أسلمن إلخ) المعتبر في كون كل واحدة كالحرة أن يجتمع إسلامها مع إسلام الزوج وهي حرة سواء تقدم إسلام الزوج عليها أو تأخر وسواء ترتب إسلامهن أو لا وسواء تقدم عتقهن على إسلامهن أو لا ومقارنة العتق لاجتماع الإسلامين كتقدم العتق.

Mas'alah: Can a Muslim marry off his non-Muslim slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2582)

ويجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة في أصح الوجهين، وهو قول أبي إسحاق وأبي سعيد الأصطخري (4) . (1) لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى-صلى الله عليه وسلم-. والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج/ المهذب 2: 37. (2) (للفلس) : في ب وفي ج لفلس. (3) المحجور عليه بفلس أو مرض، يجوز له أن يزوج، لأنه يلي لكمال نظره، والحجر عليه لحق الغير لا لنقص فيه./ مغني المحتاج 3: 154 وأنظر روضة الطالبين 7: 63. (4) وهو المنصوص، لأنها ولاية مستفادة بالملك، فلم يمنع منها اختلاف الدين، كالولاية في البيع والإجارة. والوجه الثاني: لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي، لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلأن لا يملك بالملك أولى/ المهذب 2: 37.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)

وأحمد (1) ، وفي إباحة نكاحها للكافر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)

وحكي عن بعض الناس أنه قال: يجوز للعبد نكاح الأمة الكتابية، ولا يجوز للحر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with disbelievers' slave women by right of ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)

ومن لا يحل نكاحه من الكفار، لا يحل وطء إمائهم بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man having intercourse with his Christian slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1122)

أحرار ما لم يعلم برقها وإن كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة (وحل لمسلم حر

(وطئ) أمته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his unbelieving slave-girl?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا زوج المسلم أمته الكافرة فهو جائز عندهم إلا في أحد قولي الشافعي هكذا ذكره صاحب الإفصاح وقال الإمام الرافعي ويزوج المسلم أمته الكتابية ولم يذكر فيه القولين للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a mukatib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=482)

صورة نكاح المكاتب تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة منه في حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده أو بمقتضى ورقة أحضرها لشهوده متضمنة لذلك مؤرخ باطنها بكذا وأذن لمكاتبه في تعاطي ذلك وقبوله على الحكم الذي سيعين فيه بفلانة بصداق مبلغه كذا وقبله الزوج لنفسه على ذلك ورضيه وذلك بإذن مولاه المذكور فإن كانت الزوجة حرة كتب وعلمت أنه مكاتب ورضيت به الرضا الشرعي وكذلك وليها فإن كان وليها الحاكم فالشافعي لا يرى تزويجها إلا من كفء وغيره يرى تزويجها برضاها وإن كان لها ولي والحالة هذه فالشافعي يزوجها برضاها ووليها وإن كانت معصرا وزوجها من يرى تزويجها غير الأب والجد فيصح ولها الخيار إذا بلغت

Mas'alah: Can a free Muslim man have intercourse with his Kitabi slave woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=343)

(فرع) للحر المسلم أن يطأ أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية إعتبارا بالنكاح والله أعلم

Mas'alah: Can a non-Muslim master compel his Muslim slave to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6314)

أما إذا كان العبد مسلما والمولى كافرا، فهل له إجباره؛ إذا رأينا للمسلم إجبار العبد [المسلم] ؟ فيه الوجهان الآتي ذكرهما فيما لو كان السيد مسلما، وله أمة كافرة، هل يملك تزويجها على ما حكاه الإمام؟

Mas'alah: Can a master marry off his slave woman who differs in religion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

قال: إلا السيد في تزويج الأمة أي: المخالفة له في الدين بأن كانت مسلمة وهو كافر، أو كتابية، أو مجوسية، [وقلنا بجواز] نكاح الأمة الكتابية والمجوسية، وهو مسلم. وهذا بناء على أنه يزوج بالملك، أما إذا قلنا بالولاية فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master marrying off his Muslim slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

وفي تزويج الكافر الأمة المسلمة وجه: أنه لا يجوز، وإن قلنا: تزوج بالملك، نقله في "التتمة" ، وكذلك في تزويج المسلم الأمة المجوسية وجه: أنه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying off his Magian slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

لا يجوز، وإن قلنا: يزوج الأمة الكتابية.

Mas'alah: Why is it forbidden for a Muslim to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6410)

قال: "ويحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية" ، أي: حرا كان أو عبدا؛ لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . ولأنه اجتمع فيها نقصانان لكل منهما أثر في المنع من النكاح، فلا يجوز للحر المسلم نكاحها كالمجوسية الحرة، والنقصان في الفرع: الكفر والرق، وفي الأصل: الكفر؛ ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده، وإن كانت لمسلم لا يأمن أن ينقلها لكافر فيسترق ولده. ونقل في "الذخائر" : أن بعض الأصحاب خرج وجها في جواز نكاح الأمة الكتابية إذا كانت مملوكة لمسلم، وضعفه. وقيل: إن كان عبدا هل له نكاحها، وهل يحرم على الحر الذمي؟ فيه وجهان، أصحهما: الجواز،

والصحيح: حلها للعبد الذمي. والمجوسية والوثنية هل تحل لأهل دينها؟ فيه وجهان محكيان في "الشامل" .

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Kitabi slave woman by right of ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6411)

قال: "ولا يحرم وطؤها بملك اليمين" ؛ لأنه يباح له وطء حرائرهن بملك اليمين، فيباح له وطء الإماء بملك اليمين، وللأمن [من] المحذور المانع من نكاحها، ولأن الاستباحة به أوسع؛ فإنه غير محصور. نعم، لو كانت الأمة مجوسية انبنى حل وطئها على جواز نكاحها، وهل يملك السيد إجبار [أمته] المجوسية والوثنية على الإسلام؟ فيه خلاف تقدم ذكره عند الكلام في إجبار الذمية على الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who can afford the dower of a free Kitabi woman marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6413)

والقيد الثاني إن أجرى على عمومه دخل فيه: ما لو قدر على صداق حرة كتابية، فلا يجوز له نكاح الأمة. وهو أصح

الوجهين، وقائله قال: لفظ "الإسلام" في الآية جرى على الأعم؛ فإن الغالب أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنات، كما [جاء] في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات} إلى آخرها [الأحزاب: 49] ؛ فإن المسلمة والكتابية في حكمهم سواء،

ولأن الكتابية لا ترغب في نكاح المسلم إلا بأكثر من مهر المسلمة؛ فيكون من لا يقدر على مهر المسلمة لا يقدر على مهر الكتابية. وعن أبي الطيب: أن أبا إسحاق قطع به، وجعل في "الوسيط" الوجه المقابل له [أحسن أو] أظهر على حسب اختلاف النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a slave wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

ثم شرع في حكم ما إذا أسلم وتحته أمة أو أكثر، فقال (أو) أسلم (وتحته أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في العدة) أو أسلم بعد إسلامها في العدة (أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) حينئذ بأن يكون غير حر أو حرا معسرا خائفا العنت؛ لأنه إذا حل نكاح الأمة أقر على نكاحها (وإن تخلفت) عن إسلامه أو هو عن

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with slave wives who are then freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا. [مغني المحتاج] إسلامها (قبل دخول) أو بعد دخول ولم يجمعهما إسلام في العدة أو لم تحل عند اجتماع الإسلاميين (تنجزت الفرقة) كتابية كانت أو لا

Mas'alah: Can a Muslim marry his non-Muslim slave-girl to a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6245)

7922 - والمسلم لو أراد أن يزوج أمته الكافرة؛ [فالقول] (3) في ذلك يبتني على أن الكافر هل يستبيح نكاح الأمة الكافرة، حتى نقضي له باستباحتها؟ والعبد المسلم هل يحل له نكاح الأمة الكتابية؟ فيه خلاف، سيأتي مشروحا من بعد (4) ، إن شاء الله تعالى. ولكنا نكتفي الآن بحكاية تبين الغرض. ظاهر النص أن الأمة الكتابية لا يحل نكاحها لأحد، وحكي عن أبي الحسن الماسرجسي (5) أنه قال: كنت عند أبي علي بن أبي هريرة، فقال: الأمة الكافرة يحل (1) في الأصل: فينبغي. (2) هذا ما اختاره الرافعي، حيث قال: والظاهر المنع من قبول النكاح من قاضيهم (ر. الشرح الكبير: 7/ 557) . (3) في الأصل: والقول. (4) سيأتي في (باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة) . (5) أبو الحسن الماسرجسي، محمد بن علي بن سهل بن مصلح (صحفت في تهذيب النووي إلى [مفلح]) وماسرجس، بسين مهملة مفتوحة، وراء ساكنة، ثم جيم مكسورة. ثم سين مهملة =

[للمسلم] (1) إنكاحها، وذكر هذا الفصل من المختصر. فقلت: كيف يزوجها، وهي لا تحل لمسلم؟ ومن لا تحل للمسلمين لكفرها، لم تحل للكافر، كالمرتدة والوثنية، فقال: أتستدرك على المختصر ما لم يستدركه أحد قبلك؟ فقلت: إني أرى من يفعل ذلك: أعرض به، فسكت. ثم خرج من الغد، فقال: وجدت للشافعي أنها تحل للكافر، فقلت: كيف الوجه؟ قال: نجعل في [المسألة] (2) قولين (3) ، في أنها هل تحل للكافر؟ وألحق أصحابنا العبد المسلم بالحر الكافر، وأجروا الخلاف في أنها هل تحل للعبد المسلم؟ وسأذكر أصل القولين والوجهين، إذا انتهينا إلى نكاح الإماء، ومقدار

غرضنا الآن ذكر الخلاف. فإن قلنا: الأمة الكافرة لا تحل لكافر ولا لعبد مسلم، فلا يتصور من سيدها المسلم تزويجها. وإن قلنا: إنها تحل للحر الكافر والعبد المسلم، فالسيد هل يزوج أمته الكافرة على ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يزوجها لاختلاف الدين، كما لا يزوج الأب المسلم ابنته الكافرة. والثاني - أنه يزوج الأمة الكافرة، لأن تزويجه مستفاد من ملكه، وحق الملك يسلط المالك على التصرف في المملوك. والقائل الأول يتلقى منع التزويج من تشبيه = مكسورة. وهو منسوب إلى جد من أجداده لأمه، واسمه ماسرجس، كان إماما من الفقهاء الشافعية من أعلم الناس بالمذهب، وفروع المسائل، تفقه بخراسان والعراق والحجاز، صحب أبا إسحاق المروزي، وسمع من أصحاب المزني، وسمع منه جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وكان خليفة القاضي أبي علي بن أبي هريرة في مجالسه. ت 384 هـ. (تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 212، وفيات الأعيان: 4/ 202 ترجمة رقم 576، طبقات الشيرازي: 116، والشذرات: 3/ 110). (1) في الأصل: للحر. (2) في الأصل: المسلمين. (3) أي تخريجا، بمعنى أنه يخرج على قوله المنصوص قولا آخر، فيكون في المسألة قولان: قول بالنص وآخر بالتخريج، وسيصرح بهذا عند عوده للمسألة في باب (الاستطاعة للحرائر) .

تزويج أمته بتزويج الأولياء، وعلى هذا يخرج اختلاف الأصحاب في أن السيد الفاسق، هل يزوج أمته؟ إذا فرعنا على أن الفاسق لا يلي التزويج، فهذا التردد مأخوذ [من أصل] (1) سيأتي، إن شاء الله عز وجل وهو أن الأمة هل يثبت لها حق في التزويج؟ وقد أشرنا إلى طرف من هذا المنتهى؛ إذ حكينا الخلاف في أنها هل تجبر مولاها على التزويج؟ وسنذكر حقيقة ذلك في نكاح الأمة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a Muslim give his Magian slave-girl in marriage to a Magian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6247)

7923 - ولو ملك الرجل أمة مجوسية، فلا شك أنه لا يستبيح وطأها بملك اليمين، فإذا جوزنا تزويجها من حر مجوسي، فهل للمسلم تزويجها منه؟ فعلى وجهين مترتبين على الوجهين المقدمين في تزويج الأمة الكتابية؟ وهذه الصورة الأخيرة رآها الأصحاب أولى بالمنع، واعتلوا بأن السيد لا يستحل وطأها، فقد اجتمع فيها مخالفة دين السيد، وكونها محرمة عليه. وهذا الترجيح لا فقه فيه؛ فإنا إنما نجوز للسيد تزويج أمته بحق الملك، وهو مالك لبضع الأمة المجوسية، ولا حاصل [للتعلق] (2) بتحريمها عليه؛ فإن جواز الإنكاح لا يتلقى من إحلال المنكح غيره محل نفسه في الحل؛ إذ الأصل على مناقضة هذا. والزوج المستحل لزوجته لا يحلها لغيره بعقد نكاح، كما يكري الدار المكتراة. وكان شيخي يقول: من ملك أخته من الرضاع [أو] (3) النسب، ملك تزويجها، وجها واحدا. وإن كان لا يستحل وطأها. وهذا حسن متجه. وقد رأيت لبعض الأصحاب تشبيبا (4) بمنع ذلك. وهذا لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying his Muslim slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6247)

7924 - والكافر إذا ملك أمة مسلمة، حيث يتصور ذلك؛ فلو أراد تزويجها، كان تزويج الكافر المسلمة بمثابة تزويج المسلم الأمة المجوسية إذا جوزنا نكاحها

للمجوسي؛ فإن [المسلمة] (5) لا تحل للكافر، كما لا تحل المجوسية للمسلم. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: للتعليق. (3) في الأصل: والنسب. (4) تشبيبا: أي تحسينا وتعلقا يمنع ذلك. (5) في الأصل: المجوسية.

Mas'alah: Can a Muslim master compel his non-Muslim slave to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6248)

7925 - وإذا ملك المسلم عبدا كافرا، ورأينا للسيد أن يجبر عبده على النكاح، فهل يجبر المسلم [عبده] (1) الكافر؟ فعلى الوجهين المتقدمين في أن اختلاف الدين هل يمنع التزويج بملك اليمين؟ وإن لم نر الإجبار، فليس للعبد أن ينفرد بنفسه في التزويج. وهل يتزوج بإذن المولى؟ والتفريع على أن اختلاف الدين يمنع حق التزويج بملك اليمين، الذي يقتضيه الرأي عندنا أنه يتزوج بإذنه، ويحمل ذلك على أنه بإذنه أسقط حق نفسه، فاستقل العبد ناكحا. فليتأمل الناظر ذلك. وهذا يعضده استشهاد مقصود في نفسه، وهو شاهد صدق فيما نحن فيه، وذلك أن المرأة لو ملكت عبدا، فله أن يتزوج بإذنها، وإن لم تكن من أهل ولاية التزويج. ولا نقول: عليه أن يستأذن وليها، وإن كنا نرى أن تزويج إمائها مفوض إلى أوليائها، فدل ذلك على أن تزوج العبد بإذن مبني على أن النكاح حق العبد على التمحض، وإذن السيد تصرف في محض الملك، فليفهم ذلك؛ فإنه لطيف.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children from a free man and a slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6381)

ومما يتعلق بأطراف الكلام (1) اجتناب (2) التسبب إلى إرقاق المولود، فإن ولد الحر من زوجته الرقيقة رقيق، وولده من الحرة الكتابية كولده من الحرة المسلمة (3) ، ونقص دين الكتابية لا يلحق المولود. والوجه الثاني -وهو الأليق بقاعدة المذهب- أنه ينكح أمة إذا لم يجد طول حرة مسلمة، وإن وجد طول كتابية، فإن المعتمد في القاعدة تنزيل نكاح الإماء منزلة الرخص، واتخاذ مواقع النص في الكتاب قدوة النفي والإثبات، وقد قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] فقيد بالإيمان، فدل التخصيص به على الحكم في الكوافر بخلاف ذلك (4) ، وقد يشهد لهذا قوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} [البقرة: 221] . وقد أرسل الأصحاب مسائل هذا الفصل، ونحن نأتي بها على وجوهها، ثم ننعطف على مواقع النظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman in shirk and then converts to Islam while wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6423)

8106 - ولم يختلف من يبالى به في أن الحر إذا نكح في الشرك [أمة] (3) ثم أسلم وهو موسر، والأمة [متخلفة] (4) ثم زال اليسار، وأسلمت، وكان على شرط نكاح الإماء حال الاجتماع في الإسلام؛ أنه يمسكها. والنظر في هذا إلى حالة الاجتماع، لا يعتبر ما قبله ولا ما بعده. وهذا القياس يقتضي أن نقول: إذا اتصل المفسد بإسلام أحد الزوجين، ثم زال، (1) ت 3: باب الاحرام. (2) لا نعتبر: بمعنى: لا نشترط. (3) في

النسختين: أمته. (4) في النسختين: ملتحفة.

فأسلم الآخر ولا مفسد حالة الاجتماع في الإسلام؛ فلا ينقطع النكاح. هذا موجب القياس الذي ذكرناه في اعتبار شرائط نكاح الإماء، ولم يصر إلى التسوية بين البابين معتبر من أئمة المذهب. وكان ذلك إشكالا عظيما. وإن ظن أنه يتأتى الانفصال من هذا الإشكال بأن يقال: اليسار طارىء على نكاح الأمة، وطريانه لا يوجب قطع النكاح، والعدة مقترنة بالعقد، وقد لحقها الإسلام، فهذا لا يحل الإشكال من أوجه: منها - أن ذلك لو كان صحيحا، لوجب ألا يؤثر اليسار الطارىء حالة الاجتماع في الإسلام، فإنا إذا لم نجعل الإحرام مؤثرا في النكاح، طردنا ذلك حالة الاجتماع في الإسلام أيضا، وقضينا بأنه لا يؤثر، وكذلك الكلام في عدة الشبهة، إذا لم نجعلها مؤثرة. هذا وجه. والوجه الثاني - أنا لو قدرنا اقتران اليسار بالعقد الذي جرى في الشرك، للزم أن نقول: إذا دام اليسار حتى أسلم أحد الزوجين؛ فسد النكاح، من جهة الاقتران الذي صورناه، وكما نشترط في الإسلام خلو المنكوحة عن العدة حالة النكاح، فكذلك نشترط في نكاح الحر الأمة العجز عن طول الحرة حالة العقد، فلا فرق. وقد بطل التعويل على الاقتران والطريان. والوجه الثالث - في الإشكال: أن الشافعي وأصحابه اتفقوا على أن الحر إذا نكح في الشرك حرة وأمة، ثم أسلم وأسلمت الحرة، وتخلفت الأمة، وماتت الحرة بعد ما أسلمت، ثم أسلمت الأمة ولا حرة، ولا قدرة على طول الحرة؛ فلا سبيل إلى إمساك الأمة؛ فقد جعل الأصحاب الحرة دافعة لنكاح الأمة المتخلفة. فهلا قالوا: إذا نكح أمة ثم أسلم، وتخلفت الأمة، فكان الزوج موسرا لما أسلم، فنجعل يساره دافعا لنكاح الأمة كما [دفعته] (1) الحرة!

Mas'alah: What is the ruling on a free man who married slave women in polytheism and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6437)

8121 - الحر إذا نكح إماء في الشرك، ثم أسلم وأسلمن؛ فأصل الفصل أنا نعتبر حالة (4) الاجتماع معهن في الإسلام، فإن كان على شرط نكاح الإماء، بأن كان عادما (1) ر. المختصر: 3/ 289، ونصه: "فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا، فدخل بهما، لم تحل له واحدة منهما أبدا، ولو لم يكن دخل بهما، قلنا: أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى، وقال في موضع آخر: يمسك الابنة، ويفارق الأم" ا. هـ. (2) ساقطة من (ت 3) . (3) ر. المختصر: 3/ 289. (4) ت 3: تعتبر حالته حالة اجتماع.

لطول الحرة خائفا على نفسه من العنت، فله أن يختار واحدة منهن، والعبرة بحالة الاجتماع لا غير، حتى لو أسلم الزوج أولا، وكان على شرط نكاح الإماء، ثم أسلمت وقد أيسر؛ فلا يختار الأمة؛ لأنه حالة الاجتماع ليس على شرط نكاح الإماء (1) بأن كان موسرا حالة الاجتماع. ثم إنه [إن] (2) أعسر من بعد، فاجتماع شرائط جواز نكاح الإماء بعد الاجتماع في الإسلام لا يفيد (3) شيئا. ولو كان على شرط نكاح الإماء حالة الاجتماع في الإسلام، ثم أيسر من بعد، لم يضر، وله إمساك الأمة. فالتعويل إذا في اعتبار الشرائط بحالة الاجتماع في الإسلام لا غير، والسبب فيه أنه لما عسر اتباع الشرائط حالة العقد، كان أولى الأوقات باعتبارها حالة إمكان الاختيار، وذلك حالة الاجتماع في الإسلام؛ فإن الأمة لو تخلفت، وأسلم الزوج، فاختيارها غير ممكن؛ فإن الأمة الكتابية لا تكون منكوحة المسلم. وإن أسلمت الأمة، فاختيار الكافر المسلمة

محال؛ فيتعين اعتبار أول حالة الاجتماع في الإسلام؛ فإنه أول الإمكان، ثم إذا لم تثبت الشرائط في هذه الحالة، اندفع نكاحها، فإذا اندفع، لم ينفع استجماع الشرائط من بعد. وإذا كانت الشرائط مجتمعة، ثبت النكاح. فطريان اليسار بعده بمثابة طريان اليسار على ناكح أمة، وقد صح له نكاحها؛ فتبين أن المرعي حالة الاجتماع، والمعتبر أول حالة الاجتماع من الجليات التي يتعين ذكرها، فكم رأيت المنتمين إلى التحقيق يزلون فيها في أثناء المسائل، [ويقولون] (4) - إن الاعتبار في الاجتماع في الإسلام بمدة العدة، حتى لو فرض إصرار أحد الزوجين على الكفر حتى انقضت العدة، تبينا انبتات النكاح. (1) ت 3: على شرط نكاح الإماء للاجتماع بأن كان موسرا ... (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) ت 3: يفيد (بدون لا) . (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on considering the husband's state at conversion for keeping a slave wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6439)]

8122 - وحكى صاحب التقريب قاعدة المذهب -كما ذكرنا- ومهدها أحسن تمهيد، ثم نقل عن أبي يحيى البلخي (4) أنه قال: يعتبر في الإعسار واليسار وخوف العنت حالة إسلام من تقدم بالإسلام من الزوجين، ولا يعتبر حالة اجتماعهما، حتى لو نكح أمة واحدة مثلا في الشرك، ثم أسلم وهي متخلفة، ولما أسلم كان معسرا خائفا من العنت، ثم أسلمت وهو موسر - وذلك في العدة، قال: فله إمساكها (5) (1) ت 3: فانحصر. (2) في النسختين: الغمارة. (3) ت 3: فالإسلام. (4) أبو يحيى البلخي، زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى خت بن عبد ربه بن سالم القاضي الكبير، قاضي

دمشق في خلافة المقتدر بالله، من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل. توفي بدمشق سنة 330 هـ (ر. طبقات السبكي: 3/ 298، وطبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 81، وشذرات الذهب: 3262، وسير أعلام النبلاء: 15/ 293) . (5) ت 3: اختيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed in polytheism who then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6446)

8131 - ومما يجب التأنق فيه: أن الأولى إذا عتقت في الشرك وقد أسلم الزوج، ثم أسلمت، فقد ذكرنا أنها ملتحقة بالحرائر الأصليات، ولا نطلق القول بأن نكاح الإماء المتخلفات يندفع في الحال؛ فإنا نجوز أن يعتقن في الشرك، ويسلمن في العدة حرائر. ولو اتفق ذلك على هذا الترتيب، لكان يتخير فيهن، حتى إن زدن على أربع، اختار منهن أربعا. وما أطلقناه في الفصول المتقدمة من أن من نكح في الشرك حرة وإماء، وأسلم، وأسلمت الحرة الأصلية، وتخلفت الإماء، فقد اندفع نكاحهن بالحرة، وتعينت الحرة، فذاك مفروض فيه إذا بقين رقيقات، وأسلمن كذلك على الرق، فلو عتقن - وقد سبقت الحرة بالإسلام، ثم أسلمن بعد العتق، فهن كالحرائر الأصليات؛ فللزوج (1) ت 3: بأن.

أن يختار منهن أربعا، ويندفع إذ ذاك نكاح الحرة السابقة بالإسلام. وإن اختار الأولى مع ثلاث من العتيقات، واستكمل العدد بهن؛ جاز. ولا تكاد تخفى هذه الصورة على

من أحاط بالقواعد التي مهدناها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries slave women and a free woman in disbelief and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6447)

8132 - ولو كن إماء لا حرة فيهن، فعتقت واحدة منهن، وأسلمت، ثم أسلم الزوج مع بقاء الأخريات رقيقات، (1 ثم أسلمن على الرق 1) ، تعينت الأولى للإمساك. وإذا فرضنا معهن حرة أصلية، انتظم الترتيب على ما تقدم. فلو أسلم وأسلمت الإماء، وتخلفت الحرة، فلا يختار واحدة من الإماء، ما دامت الحرة متخلفة، ومدة العدة باقية. فلو أسلمت قبل انقضاء عدتها من يوم إسلام الزوج، تعينت، وانفسخ نكاحهن. ولو ماتت في الشرك أو أصرت على شركها، حتى انقضت عدتها، اختار واحدة من الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice of a slave woman when the free wife's status is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6447)

8133 - ولو اختار واحدة منهن قبل وقوع اليأس عن الحرة، ثم ماتت الحرة، أو أصرت على كفرها حتى انقضت عدتها، فما حكم ذلك الاختيار الذي جرى في حال تخلف الحرة؟ نقل المزني في جواب المسألة ما نذكره، قال: "يثبت" . يعني التي اختارها؛ فإنا تبينا آخرا أن نكاح الحرة المتخلفة كان زائلا في وقت اختياره الأمة.

فاختلف أصحابنا: فمنهم من غلط المزني، وقال: إنه أجاب في المسألة على أصله؛ فإنه يجوز وقف العقود. وقد قال من بعد: إذا أسلم الزوج وتخلفت امرأته، فنكح الزوج بعد الإسلام أختها، قال: فالنكاح بعد موقوف على ما يتبين من حال المتخلفة، فإن أسلمت، بان أن النكاح لم ينعقد على أختها، وإن بقيت على التخلف؛ بان أنه انعقد العقد على أختها. ومذهب الشافعي أن النكاح الذي أورده على الأخت باطل، وإن تخلفت المشركة إلى انقضاء العدة وماتت في الشرك، كذلك مذهب الشافعي أن الاختيار السابق في الأمة في حال تخلف الحرة باطل؛ لأنه على التردد والوقف، (1) ساقط من (ت 3) .

والاختيار لا يقبله، كما (1) لا يقبله العقد على الأخت، فلا بد إذا بعد تبين الأمر واندفاع الحرة بالإصرار والموت على الشرك - من اختيار جديد. وليس هذا معنى عندنا؛ فإن اختلاف قول الشافعي في وقف النكاح وغيره من العقود -في مثل هذه الصورة التي ذكرناها- معروف. وقد ذكرنا صور الوقف في كتاب البيع. ونحن نعيد منه مقدار الحاجة. فمن عقد عقدا من نكاح أو بيع بناه على تقدير، وظاهر الأمر بخلافه، مثل أن يبيع مال أبيه، أو يزوج إماءه، فالظاهر أنه متصرف في ملك غيره، فلو تبين أن أباه كان ميتا في تلك الحالة، وأنه ورثه ما تصرف فيه، ففي نفوذ العقود قولان، لم ينكرهما أئمة المذهب في الطرق. والصورة الأخرى في الطرق: أن يبيع الإنسان مال غيره بغير إذنه، أو يزوج جاريته كذلك من غير إذنه؛ فالذي قطع به العراقيون أن البيع والنكاح فاسدان، لا ينعقدان موقوفين على إجازة المالك. وهذا موضع خلاف أبي حنيفة. وحكى المراوزة قولا في وقف العقد على الإذن، مثل مذهب أبي حنيفة. وهذا القول على الحقيقة ليس يلائمه مذهب الشافعي وقياسه. فإذا بان ذلك، فالاختيار ونكاح الأخت في الصورتين المتقدمتين يناظران التصرف الذي (2) يجري في عقده

على الوقف قولان باتفاق الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries multiple women in disbelief and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6449)

8135 - إذا نكح العبد في الشرك إماء، وحرائر: وثنيات وكتابيات، ثم أسلم (1) في الأصل: "مسألة" . (2) ت 3: أن الاختيار مشيه. (3) ت 3: فقول. (4) في الأصل: صيغة. والمثبت من (ت 3) . (5) نضطرب: معناها هنا: أي نتكلم، ونتخاوض، ونتفاوض. (6) ر. المختصر: 3/ 289. وليس في نص المختصر "وثنيات" ثم إنه عبر بلفظ "أو" .

وأسلمت الإماء (1) ، والوثنيات (2) ولم يخترن فراقه، فله أن يمسك اثنتين: إن شاء أمتين، وإن شاء حرتين مسلمتين، وإن شاء كتابيتين، وإن شاء حرة وأمة، وإن شاء كتابية وأمة؛ لأن الكتابية بمنزلة المسلمة في النكاح، والأمة بمنزلة الحرة في حق العبد. ثم إن الشافعي شرط (3) في إمساكه اثنتين منهن ألا يخترن فراقه، وعطف ذلك على الإماء والحرائر؛ فاقتضى ظاهر الكلام أن الحرة إذا أسلمت وزوجها العبد؛ فلها الخيار، كما يثبت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت زوجها القن. وقد اختلف الأصحاب في تنزيل المسألة: فمنهم من قال: ذكر الشافعي الإماء (4) يعتقن والحرائر، وذكر الخيار؛ فرجع جوابه فيه إلى الإماء. وهذا قد يسوغ في نظم الكلام. والذي أراه أن هذا الفن لا مساغ له؛ وإنما يعتاد الفقهاء إطلاقه، وهو غير سائغ في نظم الكلام. ولفظ الشافعي: "ولو

كان عبد عنده إماء، وحرائر مسلمات [ووثنيات] وكتابيات، [ثم أسلم وأسلمن] ولم يخترن فراقه، أمسك اثنتين" (5) . وقطع الاختيار عن اللواتي ذكرن آخرا - وهن الكتابيات، ورده إلى الإماء المذكورات في صدر الكلام غير منتظم، ولا يمكن حمل الكتابيات على الإماء؛ فإن العبد المسلم لا يحل له نكاح الأمة الكتابية على النص. ثم الكلام مع ذلك لا يتسق؛ فإنه أفرد الإماء بالذكر أولا، ثم أخذ في ذكر الحرائر وقسمهن مسلمات ووثنيات (6) وكتابيات. فهذا ما يتعلق بظاهر (السواد) (7) . (1) وأسلمت الإماء: أي سواء كن وثنيات أو كتابيات. (2) والوثنيات: أي الحرائر، فأصبحت الصورة عبد أسلم وعنده إماء أسلمن، وحرائر أسلمن، وحرائر كتابيات. (3) (ت 3) : شرك. (4) أقحمت (أن) قبل لفظ الإماء في نسخة الأصل. ولا حاجة لها. (5) هذا لفظ الشافعي في المختصر وما بين المعقفين في موضع الشرح والبسط من المؤلف. (ر. المختصر: 3/ 289، 290) (6) سقطت من (ت 3) . (7) السواد: المراد به مختصر المزني، والمعنى بظاهر نص السواد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who married a slave woman in disbelief, then converted, and she was freed?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6451)]

8136 - صورة المسألة: عبد نكح في الشرك أمة، ثم أسلم، وعتقت الأمة، ثم أسلمت، فالمسألة لها أطراف، ولا بد فيها من تقسيم ضابط. فنقول: لا يخلو - إما أن تسلم هي وتعتق والزوج متخلف، أو يسلم الزوج وعتقت هي وهي متخلفة. فإن سبقت إلى الإسلام، وجرى العتق، والزوج متخلف؛ فلا يخلو وقد سبقت بالإسلام (2) وجرى

العتق؛ إما أن يتقدم عتقها على إسلامها، أو إسلامها على عتقها. فإن أسلمت أولا، ثم عتقت والزوج متخلف، فلها ثلاثة أحوال: إما أن تختار المقام، وإما أن تختار الفسخ، وإما أن تتوقف. فإن اختارت المقام، بطل اختيارها ولغا؛ من جهة أن إقامتها تحت كافر غير سائغ؛ وأيضا فإنها جارية إلى البينونة لو فرض إصرار الزوج، فإنا نتبين أن النكاح ارتفع باختلاف الدين، والاختيار (1) ر. المختصر: 3/ 290. (2) ت 3: إلى الإسلام.

[تعيين] (1) خصلة من غير تردد، وأثر بطلان اختيارها الإقامة ظاهر (2) ؛ فإنها لو اختارت الإقامة، ثم اختارت بعدها الفسخ، كان لها ذلك. فأما إن اختارت الفسخ، فإنه ينفذ فسخها، ونحكم بارتفاع النكاح في الحال، وجريانها إلى البينونة، غير مناف للقطع بارتفاع النكاح في الحال؛ فإن ما تجرى إليه من البينونة يلائم قصدها في الفسخ، وليس كما لو اختارت الإقامة؛ فإن الإقامة تنافي الجريان إلى البينونة، ثم إنها تستفيد بتنجيز الفسخ قطع تطويل موهوم، لأن الزوج ربما يسلم في آخر جزء من العدة، فتحتاج إلى أن تختار الفسخ عند إسلامه إذا كانت تبغي الفسخ، ثم تستقبل العدة من وقت الفسخ؛ فيطول عليها أمد التربص، وإذا نجزت الفسخ في أوائل العتق مثلا، استقبلت العدة. فإن لم يسلم الزوج، تبينا انفساخ النكاح عند انقضاء العدة، وهي محتسبة من وقت اختلاف الدين. وإن أسلم الزوج في العدة، تبينا نفوذ فسخها وشروعها في العدة على أثر الفسخ. وهذا متفق عليه بين الأصحاب. وفيه دقيقة يجب التنبه لها، وهي: أن الفسخ الذي تنشئه متردد في ظاهر الأمر بين أن ينفذ وبين أن لا ينفذ؛ من جهة أن الزوج لو أصر حتى انقضت العدة، تبينا أن الفسخ لم ينفذ، وأنها بانت من وقت إسلامها وتخلف الزوج عنها، ولكن هذا النوع من التردد لم يثر خلافا بين الأصحاب مأخوذا من الوقف. والسبب فيه أن الوجه الذي يقدر فيه عدم نفوذ الفسخ تنفذ البينونة بدلا عن الفسخ، وقد يجري مثل هذا في الوقف في العقود. ولو أرادت أن تتوقف، فلا تفسخ

ولا [تختار] (3) ، فلها ذلك. وإن كان القول الأصح أن خيار المعتقة تحت زوجها العبد على الفور، والسبب فيه أنها ترتقب الجريان إلى البينونة تبينا، وإذا كان كذلك، فليس في تأخيرها الفسخ ما يشعر بالرضا بالإقامة، وكيف يقدر ذلك، ولو صرحت بالرضا بالإقامة، لم يكن لرضاها حكم، (1) في الأصل: تعين. (2) ساقطة من (ت 3) . (3) في النسختين: تختر.

وإذا كان لا يصح اختيار الإقامة، فلا وجه إلا القطع ببقاء حقها في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a slave and his wives are all emancipated before embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6459)

ولو عتق العبد وعتقن في الشرك، ثم أسلم وأسلمن؛ فله أن يختار أربعا منهن؛ لأنه حصل الاجتماع في الإسلام وهو حر وهن حرائر، فلا ننظر إلى ما تقدم، ونعتبر حالة الاجتماع في الإسلام، وهذا أصل يطرد ولا يتناقض في أحكام الرق والحرية، وهو اعتبار حالة الاجتماع في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes free and his wives become free at different times before embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6460)

وكذلك لو أسلمن، وتخلف الزوج، ثم عتق في الشرك، وعتقن في الإسلام، ثم أسلم، وكذلك لو أسلم وعتق، [وعتقن] (1) في الشرك ثم أسلمن (2) ، فمهما كان حرا وكن حرائر حالة الاجتماع في الإسلام، فالحكم ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam with one wife, then is freed, and the others embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6460)

8147 - ولو أسلم العبد وأسلمت واحدة منهن، وعتق العبد، ثم أسلمت البواقي، فقد حكي عن القاضي أنه يختار الأولى، وهي متعينة للزوجية في هذه الصورة، حتى لا يجوز له إمساك أخرى من البواقي. قال: وذلك بخلاف الحر إذا كان تحته إماء، فأسلم الحر، وأسلمت الإماء على الترتيب - واحدة واحدة؛ فلا تتعين الأولى للإمساك، بل له أن يمسك أيتهن شاء. هذا كلام القاضي. والأصحاب بجملتهم على مخالفته، وهو هفوة منه لا يستريب فيها فقيه؛ وذلك لأنه لما عتق بعد الاجتماع مع الأولى في الإسلام، فعتقه الطارىء لا يثبت له درجة تزيد على درجة الحر الأصلي، ولا شك أن [الأولى] (3) لا تتعين في حق الحر الأصلي. ولو عتق العبد أولا، ثم أسلم، لم تتعين الأولى، وأي فرق بين أن يعتق قبل الإسلام أو يعتق بعد الإسلام؟ فلا ينبغي أن يشك الفقيه فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam with two wives, then is freed, and the others embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6460)

ولو أسلم وأسلمت ثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت الأخريان؛ فقد قال القاضي في (1) في النسختين: وعتقهن. (2) ت 3: أسلم. (3) في الأصل: الأول.

هذه الصورة: له أن يختار ثنتين: إما الأوليين، وإما الأخريين، وإما واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين، واعتل بأن قال: تغير (1) الحال بعد استيفاء عدد العبودية لم يتغير به الحكم، بخلاف ما لو عتق بعد إسلامه وإسلام واحدة. وهذا خبط لا تعويل على مثله، ولا ينبغي الآن أن نفرع على عثرات الأئمة.

Mas'alah: When is the marriage of a free man to a slave woman confirmed upon conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2780)

أسلمت بعده أو قبله (في العدة أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) عند اجتماع إسلامه وإسلامها لإعساره مع خوفه العنت حينئذ لأنه يقر ابتداء على نكاحها، بخلاف ما إذا لم تحل له الآن، ولو طلقها في الحالة الأولى ثم أيسر حلت له رجعتها لأن الرجعية زوجة

Mas'alah: What is the fifth condition for marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=313)

وخامسها أن تكون الأمة مسلمة وهذا الشرط مختص بالمسلم عام للحر وغيره أما

نكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية فهو كنكاح الكتابي الكتابية فإنه يحل وصورة المسألة إذا طلبوا من قاضينا ذلك وإلا فنكاح الكفار محكوم بصحته)

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim man having intercourse with his slave woman of a different religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2805)

فرع للحر المسلم وطء أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية، كالنكاح في حرائرهم.

Mas'alah: Can a Muslim master marry his non-Muslim female slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3139)

على الأول مبعض أمته خلافا للبغوي كما مر و (مسلم أمته الكافرة) التي تحل من قن وحر كتابي بخلاف المرتدة - إذ لا تحل بحال - ونحو المجوسية والوثنية على أحد وجهين رجحه بعضهم لأنه لا يملك الاستمتاع بهما والأوجه ما رجحه الجلال البلقيني وشراح الحاوي بل نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - أنه يزوجهما بكافر قن أو حر بناء على حلهما له الآتي عن السبكي ترجيح خلافه كما يزوج محرمه بنحو رضاع وإن لم يكن له عليها ولاية من جهة أخرى خلافا لما وهم فيه شارح أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة على ما مر لأنه ممنوع من كل تصرف فيها إلا إزالة ملكه عنها)

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين وكذا المجوسي مجوسية ووثني وثنية كذا قيل وإنما يتمشى على خلاف ما يأتي عن السبكي أول الفصل الآتي، ويشترط عند ترافعهم إلينا لا مطلقا لصحة أنكحتهم خوف العنت وفقد طول الحرة لأنهم جعلوه كالمسلم إلا في نكاح أمة كافرة قاله السبكي وغيره وخالفهم البلقيني فقال إنما تعتبر الشروط في مؤمن حر كما دل عليه القرآن وسيأتي قبيل فصل "أسلم وتحته أكثر من أربع" ضابط يعلم منه الراجح منهما فراجعه)

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave man marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3165)

(فصل) في حل نكاح الكافرة [حاشية الشرواني] أما من فيه رق إلخ) أي ولو مبعضا كما صرح به في شرح الروض وهذا صريح في جواز الرقيقة للمبعض وإن قدر على مبعضة م ر اه سم عبارة المغني ومن بعضه رقيق كالرقيق فينكح الأمة مع القدرة على الحرة اه. (قوله: فقبل البنت ثم الأمة) أو قبل البنت فقط اه مغني (قوله: وفي هذه) أي في صورة الجمع بعقدين اه ع ش (قوله: فجمع في القبول) قضيته أنه يصح في الحرة قطعا ولا يخلو أي القطع عن تأمل والظاهر أنه لا يتصور هنا تقدم الأمة إيجابا وقبولا حتى يقال إنه حينئذ يصح نكاحهما إذا حلت له لأن جمع القبول ينافي ذلك وقوله: أو

عكس قضيته أنه لو قال: زوجتك هاتين أو بنتي وأمتي بكذا فقال قبلت بنتك بكذا وأمتك بكذا بأن وزع المسمى عليها أو ترك ذكر بكذا صح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل ويتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا وهل يأتي في ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة أو لا لأن صحة نكاحه الأمة تتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول إحداهما دون الأخرى على ما تقدم نظيره في البيع فيما إذا أوجب بألف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يفرق بينهما فيه نظر فليحرر اهـ سم أقول ظاهر قول الشارح كالنهاية فكذلك وقول المغني بدله فكتفصيلهما في الأصح اهـ تصور تقديم الأمة وجريان التعليل المذكور في كل من صورتي تفصيل أحد طرفي العقد وإجمال الآخر لكن قضية قول ع ش قوله: فكذلك أي يصح نكاح الحرة دون الأمة اهـ عدم جريان التعليل المذكور فيهما معا ولعله هو الظاهر. [فرع نكاح الأمة الفاسد كالصحيح] (قوله: في أن الولد رقيق إلخ) (تتمة) : ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وإن كان زوجها الحر عربيا وكذا لو كان من شبهة لا تقتضي حرية الولد أو من زنا ولو تزوج بأم ولد الغير فولده منها كالأم ولو ظن أن ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا كما في الأنوار وتلزمه القيمة للسيد مغني ونهاية قال ع ش قوله: عربيا بل أو كان هاشميا أو مطلبيا كما تقدم وقوله: كالأم أي فينعقد رقيقا ويعتق بموت السيد ولا ينكح إن كان بنتا إلا بشروط الأمة وقوله: لو ظن إلخ وإنما يقبل ذلك منه إذا كان ممن يخفى على مثله ذلك اهـ. (قوله: ما لم يشترط إلخ) فإن شرط كان حرا للتعليق وقوله: في أحدهما أي الصحيح والفاسد وقوله: بصيغة تعليق أي بأن قال إن أتت منك بولد فهو حر وقوله لا مطلقا أي فلو زوجها وشرط في صلب العقد أن يكون أولادها أحرارا لغا الشرط وانعقدوا أرقاء ومن ثم لم تنكح إلا حيث وجدت فيها شروط الأمة اهـ ع ش وقوله: ومن ثم إلخ قد يفهم صحة نكاحها مع الشرط بصيغة التعليق للحر مطلقا وفاقا للبعض الآتي في الشارح مع رده (قوله:

فالخشية) أي خشية رق الولد (قوله: مطلقا) أي وجد التدبير والحكم بصحته أو لا. . [فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه] (فصل في حل نكاح الكافرة) (قوله: في حل نكاح الكافرة) إلى قول المتن والكتابية يهودية في النهاية والمغني إلا أنهما عطفا مجوسية على من لا كتاب لها وحذفا قوله أي ولم يخش فتنة بها بوجه وقوله: أي - [حاشية ابن قاسم العبادي] فيحلان له جميعا م ر انتهى (قوله: أما من فيه رق) ولو مبعضا كما صرح به في شرح الروض وهذا صريح في جواز الرقيقة للمبعض وإن قدر على مبعضة م ر (قوله: كزوجتك بنتي إلخ) عبارة الروض وإن قال زوجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك أمتي هذه بكذا ففصل في القبول صح نكاح البنت قطعا وكذا لو حصل التفصيل في أحد الطرفين انتهى (قوله: فجمع في القبول) قضيته أنه يصح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل والظاهر أنه لا يتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا حتى يقال إنه حينئذ يصح نكاحها إذا حلت له لأن جمع القبول ينافي ذلك وقوله: أو عكس قضيته أنه لو قال زوجتك هاتين أو بنتي وأمتي بكذا صح في الحرة قطعا ولا يخلو عن تأمل ويتصور هنا تقديم الأمة إيجابا وقبولا وهل يأتي في ذلك حينئذ التعليل المذكور بقوله: لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة أولا لأن صحة نكاح الأمة يتوقف على تمام القبول إذ لا يصح قبول إحداهما دون الأخرى على ما تقدم نظيره في البيع فيما إذا أوجب بألف فقبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة أو يفرق بينهما؟ فيه نظر فليحرر (قوله: قلت ممنوع إلخ) أقول أحسن من هذا كله وأقرب أن يقال: الأولاد وإن شرط عتقهم بصيغة تعليق ينعقدون أرقاء محذور فتأمله انتهى. (فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه) -

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with more than two wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3182)

وحمله على الأوائل ترده رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار أولاهن للفراق وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل، وإسلام من فيه رق على أكثر من ثنتين كإسلام الحر على أكثر من أربع هنا وفي جميع ما يأتي وقد يتصور اختياره لأربع بأن يعتق قبل إسلامه سواء قبل إسلامهن أو بعده أو معه أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن لأن العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه إمساك الأمة ولو أسلم معه أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر الاثنتين ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه أما من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله، ونفقتهن في ماله وإن كن ألفا لأنهن محبوسات لحقه

Mas'alah: Can a Muslim marry his slave-girl to a disbeliever or a fasiq?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1235)

فيزوج مسلم أمته الكافرة، أي الكتابية كما هو لفظ المحرر، وإنما يتصور تزويجه إياها بعبد أو حر كتابى إذا أحللناها لهما وهو الصحيح كما ذكره المصنف في الباب الآتى، وفاسق ومكاتب، وهذا فرعه على التزويج بالملك ولهذا أتى بالفاء المفهمة لذلك وإن قلنا بالولاية فلا يزوج أمته الكافرة كما يزوج ابنته الكافرة، ولا الفاسق إن قلنا الفسق يسلب الولاية، وكذا المكاتب، لأن الرق يمنع الولاية ولو كان لكافر أمة مسلمة أو أم ولد فقال ابن الحداد: يزوجها بحكم الملك، والأصح المنع، لأن المسلم في الولاية آكد، ولأنه يملك الاستمتاع ببضعها بخلافه ولو كان لمسلم أمة وثنية أو مجوسية فهل له تزويجها؟ وجهان مبنيان على هاتين العلتين إن قلنا بالأول

فله، وإن قلنا بالثاني فلا، وهو المذكور في التهذيب وصحح الشيخ أبو على: الجواز، واستشهد عليه بأن من ملك أخته من الرضاع أو النسب كان له تزويجها، وإن لم يكن الاستمتاع له وهو ظاهر إطلاق المصنف، ولعله عدل عن لفظ المحرر الكتابية إلى قوله الكافرة ولهذا لو كان للكافر عبد مسلم فقد أسلفت عليه الكلام قريبا.

Mas'alah: Is it required that the owner of a slave-girl be Muslim for marrying her?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

فرع: لا يشترط كونها لمسلم في الأصح.

Mas'alah: Can a free or slave Kitabi man marry a Kitabi slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح، للتكافؤ بينهما في الدين، والثانى: المنع كما لا ينكحها الحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free Magian or idolater marrying a Magian or idolater slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

فرع: نكاح الحر المجوسي والوثنى الأمة المجوسية والوثنية كالكتابي الأمة الكتابية

ذكره في الروضة ومن زوائده، لا لعبد مسلم في المشهور؛ لأن المنع من نكاحها لكفرها يستوي فيه الحر والعبد كالمرتدة والمجوسية، والثانى؛ له نكاحها لأنه تفاوت بينهما في الرق والحرية بل في الدين خاصة وهو لا يمنع للنكاح ألا ترى أن الحر المسلم ينكح الحرة الكتابية.

Mas'alah: Can a free Muslim man have intercourse with his Kitabi slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1248)

فرع: للحر المسلم وطء أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية كالنكاح في حرائرهم، ومن بعضها رقيق كرقيقة، أي حتى لا ينكحها حر إلا بالشروط السالفة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا. (464) النساء / 25.

Mas'alah: What is the status of a child born to a married slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

فرع: ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها سواء كان زوجها الحر عربيا أو غيره، وفي العربى قول؛ وهل على الزوج قيمته كالغرور أم لا شيء عليه؛ لأن السيد رضي حين زوجها عربيا قولان.

Sub-topic - Conditions for Guardian and Witnesses in Mixed Marriages

Mas'alah: What are the conditions for the guardian and witnesses when a Muslim marries a Kitabi woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4568)

[فرع ما يشترط في ولي الكتابية والشاهدين] إذا تزوج المسلم كتابية.. فإنه يتزوجها من وليها الكافر، إذا كان عدلا في دينه، ولا يصح إلا بحضرة شاهدين مسلمين عدلين. وقال أحمد - رحمه الله: (لا يصح أن يتزوجها إلا من المسلم) . وقال أبو حنيفة: (يتزوجها من وليها الكافر، ويصح أن يكون بشهادة كافرين) . دليلنا - على أحمد - رحمه الله - قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] [التوبة: 71] . فدل على: أنه لا ولاية لهم على الكافرين. وعلى أبي حنيفة - رحمه الله: أنهما شاهدان لا يثبت بهما نكاح المسلمة، فلم يثبت نكاح الكافرة، كالعبدين. والفرق بين الولي والشاهدين: أن الولي إنما أريد لدفع العار عن النسب، والكافر كالمسلم في دفع العار. والشاهدان يرادان لإثبات الفراش عند جحد أحد الزوجين، وليس الكافر كالمسلم في إثبات الفراش، لأنه لا يثبت بشهادته الفراش. ولأن الولي يتعين في العقد، فتأكد حاله، فجاز أن يكون كافرا، والشاهد لا يتعين، فلم يجز أن يكون كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmah woman without a guardian when there is no Muslim ruler?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1886)

2288 - فرع إذا شغر القطر عن السلطان، فأراد المسلم التزوج بذمية لا ولي لها، فليس له قبول نكاحها من حاكم الكفار، وأشار في "التقريب" إلى جواز ذلك، ولا وجه لما ذكره.

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4038)

مسألة قال الشافعي: "وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج - صلى الله عليه وسلم - أم حبيبة وولى عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو ابن أمية الضمري (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسليمة فكان ابن سعيد ووكيله - صلى الله عليه وسلم - مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافرا" . قال الماوردي: وأصل ذلك أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكوحة فلا يكون الكافر وليا لمسلمة ولا المسلم وليا لكافرة لقوله تعالى: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: 141) وقوله أيضا: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) المائدة: 51) فدلت هاتان الآيتان على أن له ولاية لكافر على مسلمة وقال تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة:

71) فدل على أن لا ولاية لمسلم على كافرة ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان

وكان أبوها وإخوتها كفارا وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين، وهو خالد بن سعيد بن العاص فدل على انتقال الولاية بالكفر عمن هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد فلأن الله تعالى قد قطع الموالاة باختلاف الدين فلم يثبت الولاية معه كما لم تثبت الميراث، وإنما الولاية إنما شرعت لطلب الحظ لها ودفع العار عنها واختلاف الدين يصد عن هذا أو يمنع منه كما قال تعالى: لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) التوبة: 10) .

Mas'alah: What are the types of guardianship over a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4039)

فصل فإذا تقرر هذا فلا يثبت للكافر ولاية على مسلمة لا نسب ولا حكم ولا ملك، ولا يزوجها من عصباتها إلا مسلم قد جمع شرطين: النسب، والدين، فأما الكافرة فالولاية عليها تنقسم ثلاثة أقسام ولاية بنسب، وولاية بحكم، وولاية بملك. فأما القسم الأول: وهو الولاية بالنسب فلا يثبت عليها إلا لمن إذا شاركها في النسب ساواها في الدين، ويراعى أن يكون رشيدا في دينه كما يراعى رشد الولي المسلم فلو كانت الكافرة نصرانية وكان لها أخ نصراني، وأخ مسلم، وأخ يهودي وأخ مجوسي ولا ولاية عليها للمسلم ويكون النصراني واليهودي والمجوسي في الولاية عليها سواء كما يشاركون في ميراثها، ولا يختص بها النصراني منهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو كان في

إخوتها مرتد عن الإسلام فلا ولاية له عليها كما لا ميراث له منها، ولأن المرتد مولى عليه فلم يجز أن يكون وليا، فلو كانت المرأة مرتدة، وكان لها أخ مسلم، وأخ مرتد وأخ نصراني فلا ولاية عليها لواحد منهم كما لا يرثها واحد منهم، ولا يجوز أن يتزوج بمسلم ولا كافر ولا مرتد، لأن الردة مانعة من استباحة نكاحها. وأما القسم الثاني: وهو الولاية بالحكم فيثبت للمسلم على الكافرة؛ لأنها لا تستحق بالموالاة بالنسب فيمتنع اختلاف الدين منها؛ وإنما تستحق بالولاية التي تثبت على الكافر كثبوتها على المسلم، فإذا عدمت الكافرة منها شيئا من عصبتها الكفار زوجها حاكم المسلمين بكف من الكفار، أو المسلمين فإن دعت إلى زوج مسلم وجب على الحاكم تزويجها به؛ لأنه إذا تقاضى إلى حاكم المسلمين مسلم وكافر لزمه الحكم بينهما، وإن دعت إلى زوج كافر فإن كان من أهل العهد كان حاكم المسلمين بالخيار بين أن يزوجها به أو الإعراض عنها كما يكون بالخيار في الحكم بينهما إذا تقاضيا إليه، وإن كانا من أهل الذمة فهل يلزم الحاكم تزويجها أم لا؟ على قولين: من اختلاف قوليه في وجوب الحكم بينهما عند الترافع إليه فإن زوجها لم يعقد نكاحها إلا شاهدين مسلمين ولا يجوز أن يعقده به أهل دينها؛ لأن الإسلام والعدالة شرط في الشهادة. وأما القسم الثالث: وهو الولاية بالملك فقد اختلف أصحابنا في ثبوتها للسيد المسلم على أمته الكافرة على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري أنه يجوز للسيد

المسلم تزويج أمته الكافرة وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه قال: "ولا يكون المسلم وليا لكافرة إلا على أمته" ووجه شيئان: أحدهما: أنه ولاية لم تستحق بموالاة النسب فلم يؤثر فيها اختلاف الدين كالولاية بالحكم. والثاني: أن السيد يتوصل إلى الكسب فلم يؤثر اختلاف الدين كما لم يؤثر الفسق. والوجه الثالث: وهو قول أبي إبراهيم المزني، وأبي القاسم الداركي وطائفة، إن إسلام السيد يمنعه من تزويج أمته الكافرة كما يمنعه

من تزويج ابنته وحمل غير المزني قول الشافعي "إلا على أمته" على أحد وجهين: إما حكاية عن مذهب غيره، وإما على أمته في عقد الإجارة على منافعها دون بضعها استدلالا بأن في تزويجه لها تغليبا لولاية النكاح دون الكسب، لأن المرأة لا تزوج أمتها وإن ملكت عقد اكتسابها فأما المزني: فإنه اعترض على الشافعي رضي الله عنه فيما نقله من استدلاله له بحديث أم حبيبة وتوهم أنه استدل به في تزويج المسلم لأمته الكافرة وهذا خطأ في التوهم؛ لأن الشافعي إنما استدل به على أن الكافر لا يزوج بنته المسلمة، وهو دليل عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for initiating a marriage contract for non-Muslims under Islamic rule?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4232)

فصل: والضرب الثاني : أن يترافعا إلى حاكمنا في ابتداء عقد يستأنفه بينهما، فعلى الحاكم أن يعقده بينهما على الشروط المعتبرة في الإسلام بولي وشهود لقول الله تعالى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله) المائدة: 49) . وإنما جاز أن يمضي في مناكحهم في الشرك، وإن لم تكن على شروط الإسلام، ولا يجوز أن يستأنفها في الإسلام إلا على شروطه لقوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال: 38) . ولأن في اعتبار مناكحهم في الشرك على شروط الإسلام وردها إذا خالفته تنفيرا لهم من الدخول في الإسلام، وليس فيما استأنفوه لرضاهم به تنفيرا لهم منه. فإذا تقرر ما وصفناه فوليها في النكاح أقرب عصبتها من الكفار، ولأن ولي الكافرة كافر، ويراعى أن يكون عدلا في دينه فإن كان فاسقا فيه كان كفسق الولي المسلم بعدل إلى غيره من الأولياء العدول، فإن عدم أوليائها من العصبة والمعتقين زوجها الحاكم ولا يمنعه

الإسلام من تزويجها، وإن منع منها إسلام عصبتها، لأن تزويجها حكم فيه عليها. فأما الشهود في نكاحها فلا يصح إلا أن يكونوا مسلمين؛ وجوز أبو حنيفة عقد نكاحها بشهود كفار كما جاز بولي كافر، وهذا خطأ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" . والفرق بين الولي والشهود أن الولي يراد لطلب الحظ لها للموالاة التي بينها، والكافر المشارك لها في الكفر أقوى موالاة من المسلمين فكان الكافر أحق بولاية نكاحها من المسلم، وليس كذلك الشهود، لأنهم يرادون لإثبات الفراش، وإلحاق النسب ولا يثبت

ذلك إلا بالمسلمين فكانوا أخص بالشهادة فيه من غيرهم، وهذا حكم إذنها إذا كانت ثيبا بالنطق، وإن كانت بكرا بالصمت، ولا يعقده إلا بصداق حلال، وإن كانوا يرون في دينهم عقده بالمحرمات من الخمور، والخنازير، وهل يجوز أن يعقده كتابي على وثنية، أو وثني على كتابية أو لا؟ على وجهين: أحدهما: – وهو قول أبي سعيد الإصطخري – لا يجوز لمسلم أن يعقد على وثنية ولا لوثني أن يعقد على مسلمة. والوجه الثاني: – وهو مذهب الشافعي يجوز، لأن الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: What is the analogy regarding a non-Muslim's authority over a Muslim woman in marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=484)

ثم قال: وقد أبدى القاضي مجلي في صورة المسألة نظيرا، فإن الكافر لا يجوز إقرار يده على المسلمة، فكيف يتصور تزويجها من مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabiyya with non-Muslim witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7817)

(فرع) وإذا تزوج المسلم كتابية فانه يتزوجها من وليها الكافر إذا كان عدلا في دينه، ولا يصح إلا بحضرة شاهدين مسلمين عدلين. وقال أحمد: لا يصح أن يتزوجها إلا من المسلم. وقال أبو حنيفة: يتزوجها من وليها الكافر، ويصح أن يكون بشهادة كافرين. دليلنا على أحمد قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فدل ذلك على أنه لا ولاية لهم على الكافرين. وعلى أبي حنيفة لانهما شاهدان لا يثبت بهما نكاح المسلمه، فلم يثبت بهما نكاح الكافرة كالعبدين، وكالفرق بين الولى والشاهدين لان الولى اريد لدفع العار عن النسب، والكافر كالمسلم في دفع العار والشاهدان يرادان لاثبات الفراش عند جحد أحد الزوجين، وليس الكافر كالمسلم في إثبات الفراش، لانه لا يثبت بشهادته الفراش، ولان الولى بتعين في العقد فتأكد حاله فجاز أن يكون كافرا، والشاهد لا يتعين فلم يجز أن يكون كافرا

Mas'alah: Can a Jewish man act as guardian in the marriage of a Christian woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3132)

قوله: وهل يزوج اليهودي النصرانية؟ يمكن أن يلحق بالإرث فيزوج ويمكن أن يمنع لأن اختلاف الملل منشأ العداوة. انتهى. وهذه المسألة التي لم يقف الرافعي فيها على نقل وتوقف فيها، وتابعه على ذلك في "الروضة" والمسألة مشهورة في كتب المذهب فقد ذكرها الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" وجزما بالاحتمال الأول

وعلاه بأن الكفر كله ملة واحدة فقال -أعني الماوردي- ولاية ولو كانت الكافرة نصرانية ولها أخ مسلم وأخ نصراني وأخ يهودي وأخ مجوسي فلا ولاية عليها للمسلم ويكون النصراني واليهودي والمجوسي في الولاية عليها سواء كما يتشاركون في ميراثها لأن الكفر كله ملة واحدة هذه عبارته، وعبارة الروياني مثله أيضا ذكر ذلك في أثناء مسألة أولها ولي الكافرة لا يكون إلا كافرا، وذكرها أيضا كذلك إمام الحرمين، وكذلك المتولي في "التتمة" ، وصرح بتخريجها على أن الكفر كله ملة واحدة أو ملل. واعلم أن صورة هذه المسألة متوقف على مقدمة ذكرها الرافعي في هذا (1) سقط من جـ.

الباب، وهو أنه إذا تزوج يهودي بنصرانية أو مجوسية فحصل بينهما ولد فإنه يخير بين دين أبيه ودين أمه، فإن قيل فكيف يكون الأخوة الثلاثة على السواء مع أن الشقيق مقدم على غيره؟ قلنا: تفرض المسألة في ما إذا كان الجميع إخوة لأب فقط. واعلم أنه يحسن أن يفصل فيقال إن كان التزويج بالأخيار فلا تزوج بناء على أن شرط المخير أن لا يكون عدوا للمخيرة كما نقله الرافعي عن ابن كج وغيره وإن لم يكن بالإخيار صح.

Mas'alah: Can a Muslim man marry a non-Muslim woman without the ruler's permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3133)

قوله: قلت: لا يزوج مسلم كافرة إلا السلطان والسيد على الأصح. انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي في فصل ولاية السيد فلا حاجة إليها.

Mas'alah: Can a non-Muslim marry a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3133)

قوله من زياداته: ولا يزوج كافر مسلمة إلا أم ولده على وجه قاله الفوراني. انتهى كلامه. وما ذكره من حصر هذا الوجه في أم الولد ليس بصحيح بل هو مطرد أيضا في الأمة بناء على أنه يزوج بالملك، وقد نقله هو بعد ذلك عن ابن الحداد في الكلام على السبب الرابع.

Mas'alah: What are the witness requirements for marrying a Kitabiyya?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2595)

ولا تنكح الكتابية إلا بشاهدين@

Mas'alah: What are the conditions for a Kitabiyya's marriage guardian and witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

عدلين مسلمين وبولي من أهل دينها كولي المسلمة جاز في دينهم غير ذلك أو لم يجز ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a Dhimmi woman in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

ولا يكون ولي الذمية مسلما وإن كان أباها لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين

Mas'alah: What does the Prophet's marriage to Umm Habiba indicate about guardianship across religions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

وتزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم حبيبة بنت أبي سفيان وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وكان مسلما وأبو سفيان حي فدل ذلك على أن لا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدينان وإن كان أبا وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3414)

ويلي الكافر الكافرة ـــــــ فيقال: إذا كان الفاسق كريم النفس صدوق اللهجة .. تقبل شهادته ويلي القضاء، نعم؛ يستقيم على مذهب أبي حنيفة؛ فإن لهم في الشهادة هذا التقسيم. والتاسع: إن كان الفاسق رشيدا في دنياه .. ولي، وإن كان مبذرا .. فلا. وأطلق بعضهم الخلاف، وقيده المتولي بما إذا كان الفاسق غير محجور عليه، فإن كان محجورا عليه .. فلا. وأفتى الغزالي بأنه إذا أدى السلب إلى تزويج حاكم فاسق .. ولي، وإلا .. فلا، واستحسنه المصنف، واختاره ابن الصلاح، وقواه الشيخ تفريعا على انعزال القاضي بالفسق. وإذا قلنا: الفسق سالب .. زوج البعيد على الأصح، وقيل: السلطان. قال البغوي: وإذا تاب .. زوج في الحال، وقال المتولي نحوه في العضل.

قال الرافعي: والقياس- وهو المذكور في (الشهادات) - اشتراط الاستبراء، وفي أصحاب الحرف الدنية كالكناس والحجام وجهان: قال المصنف: المذهب: القطع بأنهم يلون. والأصح: أن للفاسق أن يتزوج بنفسه. ويستثنى من إطلاق المصنف وغيره الإمام الأعظم؛ فإنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة على الأصح؛ تفخيما لشأنه، كذا صححه الرافعي، وكأنه قلد فيه البغوي. وقال المتولي: إن الأصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه وصححوه في بنات غيره؛ لأن مستنده في الغير الولاية العامة والفسق لا ينافيها، بخلاف الولاية الخاصة. قال: (ويلي الكافر الكافرة) ويجبرها وإن كانت صغيرة سواء زوجها من كافر أو مسلم؛ لأنه قريب ينظر بالمصلحة، وقال تعالى: والذين كفروا بعضهم أولياء بعض .

. . . . ـــــــــ قال الرافعي:

وشرط ولايته أن لا يرتكب محرما من دينه، فإن ارتكبه فكالفاسق. قال في (الدقائق) : قوله: (الكافرة) أشمل من قول (المحرر) : ابنته الكافرة؛ لأن أخته وغيرها كذلك، وخالف الحليمي فقال: لا يلي الكافر الكافرة إذا أراد المسلم أن يتزوج بها، بل يزوجه بها قاضي المسلمين، وصححه ابن يونس. وهل يزوج اليهودي النصرانية؟ قال الرافعي: يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع، وقال في (الكفاية) : قطع أصحابنا بأنه لا يؤثر كالإرث، لكن لنا صورة يزوج فيها المسلم الكافرة وهو السيد؛ فإنه يزوج أمته إذا كانا كذلك على الأصح؛ لأنه يزوجها بالملك، وإن قلنا بالولاية .. فلا. وكذلك السلطان في نساء أهل الذمة إذا لم يكن لها ولي خاص، أو كان لها ولي وعضلها. والمرتد ليس له ولاية على أحد. ولا يزوج كافر مسلمة إلا أمته وأم ولده على وجه قاله الفوراني. ولو كان لنصرانية أخ يهودي وأخ نصراني وأخ مجوسي .. استووا في الولاية عليها كما يشتركون في ميراثها، وهل للقاضي أن يزوج المجوسية المجبرة؟ فيه وجهان في

(طبقات العبادي) : عن أبي بكر الفارسي الجواز، وعن أبي بكر المروزي المنع.

Mas'alah: Is it obligatory to enable a non-Muslim father to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

ولو كان الأب كافرا .. ففي وجوب إعفافه وجهان: أصحهما: يجب كما تجب نفقته، فكل من وجبت نفقته .. وجب إعفافه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

ولا يزوج الكافر مسلمة) إذ لا موالاة بينهما (وكذا) لا يزوج (مسلم كافرة) لذلك (إلا سيد) مسلم فله أن يزوج أمته الكافرة (أو وليه) أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن يزوج أمته الكافرة (أو قاض) فيزوج نساء أهل الذمة إما (لعدم الولي الكافر) لها أو لسيدها وإما لعضله (ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم) بخلاف الزوج الكافر؛ لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم (ولو تزوج أو زوج اليهودي نصرانية أو النصراني يهودية (صح) كالإرث ولقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وذكر الأولى من زيادته وكذا الترجيح في الثانية وجزم به فيها الماوردي وغيره قال في الكفاية وبه قطع أصحابنا وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

ومرتكب المحرم) المفسق (في دينه) من أولياء الكافرة (كالفاسق عندنا) فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك وإن كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يرتكب ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يرعى حظ موليته يرعى حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim agent to marry a Christian woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

)

Mas'alah: Can a Christian appoint a Muslim agent to marry a Christian woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

)

Mas'alah: Can a Christian appoint a Muslim agent to marry a Christian woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح نصرانية) ونحوها لما مر أولا (لا) في نكاح (مجوسية) ونحوها؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاحها بحال فهو كالعبد لما لم يكن أهلا للتزويج لم يجز أن يكون وكيلا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman who delegates her marriage to a dhimmi man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1302)

فرع يحكم في ذمية فوضت) بضعها في نكاحها ذميا (بحكمنا) فينا (عند الترافع) إلينا والظرف متعلق بيحكم

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4244)

مسألة: قال الشافعي: "وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا علي أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له، تزوج صلي الله عليه وسلم أم حبيبة وولي عقده نكاحها أبن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حي وكان وكيل النبي صلي الله عليه وسلم"

عمرو ابن أمية الضمري. قال المزني: ليس هذا حجة في إنكاح الأمة ويشبه أن يكون أراد أن لا معني لكافر في مسلمه فكان ابن سعيد ووكليه صلي الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها مغني في ولاية مسلمة إذا كان كافرا "." قال في الحاوي: وأصل ذلك

أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية علي المنكوحة، فلا يكون الكافر وليا لمسلمة ولا المسلم وليا لكافرة لقوله تعالي: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء:141] وقوله أيضا {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء} [المائدة:51] فدللت هاتان الآيتان علي أن لا ولاية لكافر علي مسلمة. وقال تعالي: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] فدل علي أن لا ولاية لمسلم علي كافرة، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم لما أراد ان يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها وإخوتها كفارا، وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة تزوجها من أقرب عصابتها من المسلمين، وهو خالد بن سعيد بن العاص، فدل علي انتقال الولاية بالكفر عمن هو أقرب إلي من ساواها في الإسلام، وإن أبعد فلأن الله تعالي قد قطع الموالاة باختلاف الدين، فلم يثبت الولاية معه كما كان لم يثبت الميراث، وإنما الولاية شرعت لطلب الحظ لها ودفع العار عنها واختلاف الدين يصد عن هذا أو يمنح منه كما قال تعالي: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} [التوبة: 10] .

Mas'alah: What are the types of guardianship over a non-Muslim woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4245)

فصل: فإذا تقرر هذا فلا يثبت للكافر ولاية علي مسلمة لا نسب ولا حكم ملك ولا يزوجها من عصابتها إلا مسلم قد جمع شرطين: النسب، الدين. فأما الكافرة فالولاية عليها تنقسم ثلاثة أقسام ولاية بحكم، وولاية بملك. فإما القسم الأول: وهو الولاية بالنسب فلا يثبت عليها إلا لمن إذا شاركها في النسب سواها في الدين، ويراعى أن يكون رشيدا في دينه، كما يراعي رشد المولي مجوسي ولا ولاية عليها للمسلم، ويكون

النصراني واليهودي والمجوسي في الولاية عليها سواء كما يشاركون في ميراثها ولا يختصها بها النصراني منهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو كان في إخوتها مرتد عن الإسلام فلا ولاية له عليها كما لا ميراث له منها؛ ولأن المرتد مولى عليه فلم يجز أن يكون وليا، فلو كانت المرأة مرتدة وكان لها أخ مسلم وأخ مرتدة وأخ نصراني فلا ولاية عليها لواحد منهم، كما لا يرثها واحد منهم. ولا يجوز أن يتزوج بمسلم ولا كافر ولا مرتد؛ لأن الردة مانعة من استباحة نكاحها. وأما القسم الثاني: وهو الولاية بالحكم فيثبت للمسلم علي الكافرة؛ لأنها لا تستحق بالموالاة بالنسب فيتمنع اختلاف الدين منها، وإنما تستحق بالولاية التي ثبت علي الكافر كثبوتها علي المسلم، فإذا عدمت الكافرة منها شيئا من عصبتها الكفار زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim judge marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4246)

حاكم المسلمين بكفء من الكفار أو المسلمين، فإن دعت إلي زوج مسلم وجب علي الحاكم تزويجها به؛ لأنه إذا تقاضي إلي حاكم المسلمين مسلم وكافر لزمه الحكم بينهما، وإن دعت إلي زوج كافر فإن كان من أهل العهد كان حاكم المسلمين بالخيار بين أن يزوجها به أو الإعراض عنها، كما يكون بالخيار في الحكم بينهما إذا تقاضيا إليه، وإن كانا من أهل الذمة فهل يلزم الحاكم تزويجها أم لا؟ علي قولين: من اختلاف قوليه في وجوب الحكم بينهما عند الترافع إليه، فإن زوجها لم يعقد نكاحها إلا شاهدين مسلمين ولا يجوز أن يعقده به أهل دينها؛ لأن الإسلام والعدالة شرط في الشهادة.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a non-Muslim woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1481)

ويلي الكافر الكافرة === تنتقل الولاية إلى الأبعد، وقيل: يزوج السلطان. والثاني: يلي، وبه أفتى أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون؛ كما قاله الشيخان [1] واستدلوا له بكثرة عقود الأنكحة، وكثرة الظلمة والفسقة، ويزوجون بناتهم ولم يعترض أحد عليهم في الأعصار القديمة، قال السبكي: وهذا الاستدلال ليس بقوي؛ لأن ذلك مختلف فيه، فلا ينكر وقد يتعذر الإنكار، وصحح الشيخ عز الدين: أنه يلي، وعلله بأن الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، وفي "زيادة الروضة" عن الغزالي: أنه إن كان بحيث لو سلبناه الولاية .. لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به .. ولي، وإلا .. فلا، قال المصنف: وهذا الذي قاله حسن، وينبغي العمل به، واختاره ابن الصلاح في "فتاويه" [2]، وقواه السبكي تفريعا على انعزال القاضي بالفسق، قال: وأما إن لم نعزله به .. فهو أولى من الفاسق القريب. ويستثنى من منع ولاية الفاسق: الإمام الأعظم؛ فالأصح تفريعا على عدم انعزاله بالفسق -وهو الأصح-: أنه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة؛ تفخيما لشأنه. (ويلي الكافر) الأصلي (الكافرة) لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} ولأنه قريب ناظر، وعن الحليمي: أنه لا يلي تزويجها من مسلم؛ كما لا ينعقد بشهادته. وفرق الأول: بأن الشهادة محض ولاية على الغير، فلا يؤهل لها الكافر، والولي في التزويج كما يرعى حظ المولية يرعى حظ نفسه بتحصينها، ودفع العار عن النسب. وعلى مقابلة الحليمي: إذا أراد المسلم تزويج ذمية .. زوجه بها القاضي. ومحل ما ذكره المصنف: إذا لم يرتكب محظورا في دينه، وإلا .. فكتزويج الفاسق بنته. واقتضى كلام المصنف: أن الكافر لا يلي المسلمة، وهو إجماع، وأن المسلم لا يلي الكافرة، وهو كذلك. (1) الشرح الكبير (7/ 554) ، روضة الطالبين

(7/ 64) . (2) روضة الطالبين (7/ 64) ، فتاوى ابن الصلاح (2/ 424) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

قول المنهاج يلي الكافر الكافرة أعم وأخصر من قول غيره ابنته

Mas'alah: What are the conditions for marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=444)

تنبيه [في بيان نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات] اعلم أنه يشترط أيضا في المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية فيحل مع الكراهة نكاح الإسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وإن علم دخوله فيه بعد التحري ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرف ولو أسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وإن كان قبل الدخول أو وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر: فإن دخل بها وأسلم في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من إسلامها وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الإسلام فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الإسلام وعلى غصب حربي لحربية إن اعتقدوه نكاحا وكالغصب المطاوعة. قاله شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح. ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر

المتأخرين.

وفي الزوج تعيين وعدم محرمة للمخطوبة تحته وفي الشاهدين أهلية شهادة, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1335)

ثم شرع في كون الكافر الأصلي يلي الكافرة الأصلية بقوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي) ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالإرث لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس، وأن المستأمن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني، ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان مستورا فيزوجها كما تقرر. وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وإن لم يكن مرتكبا ذلك بأن الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر، والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه أيضا في تحصينها ودفع العار عن النسب. تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر؛ لأن نكاح الكافر محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم، أما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره. [حاشية البجيرمي] قوله: (والكافر الأصلي إلخ) سيأتي محترزه، ولم يأخذ محترز الأصلية؛ لأن المرتدة لا

تحل لأحد فلا ولاية لأحد عليها. قوله: (إلا أنه لا يفتقر إلخ) استثناء من الإسلام في الولي. وقوله: "ولا نكاح الأمة" استثناء من العدالة في الولي، إلا أنه استثناء صوري؛ لأنه بالملك لا بالولاية والشروط للولاية بالنسب. قوله: (إلى إسلام الولي) يوهم أن الولي المسلم يلي نكاح الذمية، والظاهر أنه ليس كذلك كما يدل عليه قوله الآتي كالإرث مع قوله وقضية التشبيه إلخ كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة م د: قوله إلى إسلام الولي أي فيليها العدل في دينه وإن اختلفت ملتهما لا بالحرابة وغيرها كالإرث، نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار أن يزوج المرأة الكافرة من مسلم. قوله: (كالإرث إلخ) يؤخذ من ذلك أن المسلم لا يزوج الكافرة وبالعكس، بل تنتقل الولاية للأبعد الموافق في الدين. قوله: (وقضية التشبيه إلخ) قضيته أيضا أن المسلم لا يزوج كافرة كما أنه لا يرثها، وهو كذلك ما لم يكن المسلم قاضيا فيزوج بالولاية العامة. قوله: (ومرتكب المحرم المفسق إلخ) غرضه تقييد المتن، أي أن محل تزويج الكافر إن كان عدلا في دينهم وإلا فلا يزوج. وعبارة شرح المنهج: ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] اهـ وقوله: "لم يرتكب" أولى من قوله غيره عدل في دينه؛ لأن المعتبر عدم الفسق لا العدالة كما في المسلم، ويعرف أنه كذلك بإخبار عدد تواتر أو شهادة اثنين أسلما منهم كانا يعرفانه كما في ق ل على الجلال. قوله: (وإن لم يكن مرتكبا ذلك) أي المحرم المفسق في دينه. قوله: (محض ولاية إلخ) المراد أن الشاهد لا حظ له في الشهادة بل الحظ للمشهود له، فاعتبرنا العدالة لأجل حق الغير، فقوله على الغير وهو المشهود عليه، وأما الولي فالحظ له ولموليته فاكتفينا بعدالته في دينهم دون شهادة أهل دينهم. قوله: (على الغير) وهو المشهود عليه. قوله: (والولي في التزويج إلخ) وحيث كان يراعي حظ نفسه فإنه يكفيه ذلك عن اشتراط العدالة. قوله:

(في تحصينها) لف ونشر مرتب. قوله: (لكن لا يزوج المسلم قاضيهم) أي بل يزوجه وليها الكافر الخاص، ولقاضينا أن يزوجه الكافرة عند فقد وليها الخاص كما في شرح المنهج. قوله: (لأن نكاح الكفار إلخ) تعليل لعدم الفرق فإنهم جعلوا اختلاف الدار كاختلاف الدين. قوله: (أما المرتد) محترز الكافر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian or witnesses when the couple converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1998)

لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام) بشرط زدته بقولي (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا إذ المفسد هو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الآن (فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة) للغير (تنقضي عند إسلام) [حاشية الجمل] فمجرد الزوال عند الإسلام لا يكفي في التقرير وعلى هذا يحتاج لتقييد الإقرار على نكاح بلا ولي ونكاح الثيب بالإجبار بما إذا اعتقدوا صحة ذلك وكان يمكن جعل قول الروض وجوزوه عائدا لذلك أيضا لكن حيث كان المراد بعندنا قول أحد من علماء الإسلام لا يحتاج للتقييد فيما اختلف فيه من تلك الأمثلة وإنما يحتاج له فيما اتفق على منعه في الإسلام فليتأمل اه سم (قوله وحيث دام النكاح إلخ) عبارة أصله مع شرح المحلي وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد أي عقد النكاح إلخ انتهت وقوله العقد المراد به ما يعتقدون به وجود

النكاح ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية اهـ ق ل عليه. (قوله لمفسد) المراد بالمفسد ما أجمع عليه أئمتنا أي على كونه مفسدا كما يدل عليه قوله فيقر إلخ اهـ شيخنا. وعبارة ابن عبد الحق قوله لمفسد أي عندنا فقط فإن كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا أو عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا كما قاله الجرجاني فيفيد أن غيره لا يشترط زواله عند الإسلام وهو ظاهر إن ترافعوا لمن يراه مفسدا (قوله ما لو نكح حرة) أي صالحة للتمتع وقوله وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا إشكال في اندفاع الأمة لأن المفسد قارن العقد والإسلام وأما عند تقدم نكاح الأمة فلم يوجد فيه ذلك وإنما أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظرين في ذلك إلى أنه كالابتداء دون الدواء بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة والإبدال أضيق حكما من الأصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء اهـ ز ي (قوله ما لو نكح حرة وأمة) أي فإنه تتعين الحرة وتندفع الأمة وقوله وأسلموا أي الثلاثة معا ولو قبل الوطء أو أسلمت الحرة قبله أو بعده في العدة ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الأمة وإنما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الأختين وكذا تندفع الأمة بيسار أو إعفاف طارئ قارن إسلامهما معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والإحرام لزوالهما عن قرب اهـ شرح م ر وقوله أو إعفاف لعل المراد به أمن العنت كما عبر به سم بعد ذلك. (قوله إذ المفسد وهو عدم الحاجة إلخ) هذا لا يصح فيما لو نكح الأمة قبل الحرة إذ لا مفسد حال العقد مع أن الحكم هنا كما لو نكحهما معا في أن الأمة تندفع لأنها بدل لا يصار إليه إلا عند الضرورة فضيقوا فيها واعتبروا الطارئ ومثل ذلك اليسار وأمن العنت

الطارئان قال الزركشي وفارق ذلك الإحرام وعدة الشبهة الطارئان بأن المدرك هنا الخوف من إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية اه وفرق الرافعي بما ذكرناه اه وقوله إذ لا مفسد حال العقد يمكن أن يجاب بأنه لم يبق هذا ثم المراد اندفاع نكاح الأمة كما قال في المنهاج ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب اه سم (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في الفصل الآتي حيث قال هناك أو أسلم على حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (قوله فلا حاجة إلى الاحتراز عنه إلخ) تفريع على قوله ومن الأول إلخ وقوله عنه أي عن هذا المثال أي لخروجه بقوله زائل عند إسلام فلا حاجة إلى زيادة هذا القيد لإخراجه اه شيخنا (قوله فيقر على نكاح إلخ) ويقر على غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحا لا على ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحا فلا يقرون عليه وهو مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه اه شرح م ر (قوله وفي عدة للغير إلخ) لو انقضت مع الإسلام بأن انطبق آخرها مع آخر كلمتي الشهادتين فالقياس الانفساخ لأنه وإن لم يحكم بإسلامه إلا بتمام الكلمتين إلا أنهما سبب الإسلام وهما المدخلتان فيه وقد وجد المانع وهو العدة مقارنا لهما فيقدم عليهما وقد صدق أن العدة غير منقضية عند الإسلام وفاقا في ذلك لما مر فليتأمل اه سم. (قوله تنقضي عند إسلام) أي انقضت وكان التعبير به أظهر ولا بد أن لا يعتقدوا فساده وأما لو اعتقدوا فساده فيها فلا يقر

Mas'alah: Can a Jewish guardian marry a Christian woman and vice versa?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)]

وهل يلي اليهودي النصرانية، وعكسه قال الرافعي ويمكن أن يلحق بالإرث أي

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1081)

قوله: (ولا يلي إلخ) يفيد أن ذلك في غير التزويج بالملكية لما سيأتي من صحة تزويج السيد المسلم أمته الكافرة، ووليه أي السيد ولو أنثى مثله ولا يزوج الكافر أمته المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a mu'ahad and mu'aman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

قوله: (يلحق بالإرث) وهو المعتمد كما سيشير إليه، وهو يفيد أن المعاهد والمؤمن كالذمي ولأنه لا يلي الحربي غيره وعكسه وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the woman in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1067)

(تنبيه) اعلم أنه يشترط أيضا في المنكوحة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت أو حربية، فيحل مع ــــــ وإسكان الحاء مع الإضافة إلى الضمير، والأول أولى منه (قوله: بأن يعسر إلخ) بيان لضابط غير المحصور، وهو لإمام الحرمين، وفي الإحياء:

كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف، فغير محصور. وإن سهل عده، كعشرين، فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن. وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب. اه. شرح الروض بتصرف. والمراد عسر ذلك في بادئ النظر والفكر، بمعنى أن الفكر يحكم بعسر العد. وعبارة م ر، ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور، وما سهل، كمائة، محصور، وما بينهما أوساط تلحق بأحدهما بالظن، وما شك فيه يستفتى فيه القلب. قال الغزالي: والذي رجحه الأذعري التحريم عند الشك لأن من الشروط العلم بحلها. واعترض بما لو زوج أمة موروثة ظنا حياته فبان ميتا أو تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فإنه يصح. وأجيب بأن العلم بحل المرأة شرط لجواز الاقدام، لا للصحة، اه. وقوله على الآحاد: أي على كل واحد على حدته. وعبارة الروض، وغير المحصور ما يعسر عده على واحد. اه. وخرج بهذا ما لو لم يعسر عده على جماعة مجتمعين فإنه لا عبرة به (قوله: كألف امرأة) سيأتي عن البجيرمي قريبا أن التسعمائة والثمانمائة إلى الستمائة غير محصور (قوله: نكح من شاء منهن) أي رخصة له من الله تعالى: وحكمة ذلك أنه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح، فإنه وإن سافر لبلد لا يأمن أن تسافر هي إليه (قوله: إلى أن تبقى واحدة) أي فلا ينكحها. وقوله على الأرجح: أي قياسا على ترجيحهم في الأواني أنه يتطهر إلى أن يبقى واحدة. وقال الروياني: ينكح إلى أن يبقى عدد محصور، ويفرق بين الأواني وبين ما هنا بأن النكاج يحتاط له أكثر. قال في التحفة: وينكح إلى أن يبقى محصور على ما رجحه الروياني، وعليه فلا يخالفه ترجيحهم في الأواني أنه يأخذ إلى بقاء واحدة، لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره. وأما الفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن، بخلافه هنا فغير صحيح: لما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود اللواتي تحل يقينا، ثم قال: لكن زوال يقين اختلاط المحرم بالنكاح منهن يضعف التقييد بقوله إلى أن يبقى محصور ويقوي القياس على الأواني وعدم النظر

للإحتياط المذكور اه. بنوع تصرف (قوله: وإن قدر الخ) غاية لحل نكاحه من شاء إلى أن تبقى واحدة: أي يحل له ذلك وإن كان قادرا على نكاح امرأة متيقنة الحل بأن تكون من غير النسوة التي اختلطت محرمة بهن. قال في التحفة بعد الغاية المذكورة: خلافا للسبكي. فأفاد أنها للرد عليه (قوله: أو بمحصورات) معطوف على النسوة: أي أو اختلطت محرمة بنسوة محصورات (قوله: كعشرين بل مائة) عبارة البجيرمي: قوله كعشرين – أي ومائة ومائتين، وغير المحصور كألف وتسعمائة وثمانمائة وسبعمائة وستمائة، وما بين الستمائة والمائتين يستفتى فيه القلب: أي الفكر، فإن حكم بأنه يعسر عده كان غير محصور، وإلا كان محصورا. اه. شيخنا. وفي الزيادي: أن غير المحصور خمسمائة فما فوق، وأن المحصور مائتان فما دون، وأما الثلثمائة والأربعمائة فيستفتى فيه القلب. قال: والقلب إلى التحريم أميل. اه. (قوله: نعم إن قطع بتميزها) أي المحرمة المختلطة بمحصورات. وهو استدراك على قوله لم ينكح منهن شيئا. وقوله لم يحرم غيرها: أي غير المتميزة بالسواد. وذلك الغير هو من لا سواد فيه. وقوله كما استظهر شيخنا أي في فتح الجواد، وعبارته، نعم إن قطع بتميزها كسوداء اختلطت بمن لا سواد فيهن لم يحرم غيرها. اه. وتأمل هذا الاستدراك فإنه إذا قطع بتمييز محرمة بصفة، فلا التباس حينئذ. وخرج عن موضع المسألة الذي هو اختلاط محرمة بغير محرمة، إذ الذي يظهر أن المراد بالاختلاط الإلتباس وعدم التمييز، ويدل لما ذكرته عبارة الجمل على شرح المنهج ونصها: قوله ولو اختلطت محرمة الخ، فيه إشارة إلى أنه ليس ثم علامة يحتمل بها تمييز. اه (قوله: تنبيه) أي في بيان نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات، وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله: يشترط أيضا) أي كما يشترط ما تقدم

الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة

عيسى عليه السلام وإن علم دخوله فيه بعد التحري، ونكاح غيرها بشرط أن يعلم دخول أول آبائها فيه قبلها ولو بعد التحريف إن تجنبوا ـــــــ من خلو الزوجة من نكاح وعدة ومن التعيين وعدم وجود محرمية (قوله: في المنكوحة) أي التي يريد أن ينكحها ويزوج عليها والمراد في حل نكاحها. ومثل المنكوحة الأمة التي يريد التسري بها (قوله: كونها مسلمة) أي لقوله تعالى: * (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) * (1) وقوله أو كتابية: أي لقوله تعالى: * (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) * (2) أي حل لكم. ويشترط فيها أن تكون يهودية أو نصرانية. والأولى هي المتمسكة بالتوراة، والثانية هي المتمسكة بالإنجيل. وأما إذا لم تكن كذلك كالمتمسكة بزبور داود ونحوه، كصحف شيث وادريس وابراهيم عليه الصلاة والسلام - فلا تحل لمسلم. قيل: لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيه. وقيل لأن حكم ومواعظ، لا أحكام وشرائح (قوله: خالصة) صفة لكتابية. وخرج بها المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم، كعكسه، تغليبا للتحريم (قوله: ذمية كانت أو حربية) تعميم في الكتابية: أي لا فرق فيها بين أن تكون ذمية، وهي التي عقد لها الإمام ذمة على أن عليها كل سنة دينارا، أو حربية، وهي التي حاربتنا ونابذتنا، (قوله: فيحل الخ) الأولى والأخصر في التعبير أن يقول وشرط فيها إذا كانت إسرائيلية الخ، وذلك لأن عبارته توهم أن الإسرائيلية غير الكتابية المتقدمة. وعبارة المنهج وشرحه: وشرطه، أي حل نكاح الكتابية الخالصة في إسرائيلية الخ. اه. وهي ظاهرة (قوله: مع الكراهة) أي لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، والحربية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا، وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم. ومحل الكراهة إن لم يرج إسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت، وإلا فلا كراهة، بل يسن (قوله: نكاح الإسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل: وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام (قوله: بشرط أن لا يعلم دخول إلخ) أي بأن علم دخوله فيه قبل البعثة أو شك

فيه، فإن علم دخوله فيه بعدها لا يصح نكاحها لسقوط فضيلة ذلك الدين بالشريعة الناسخة له فلم يدخل فيه وهو حق (قوله: أول آبائها) عبارة م ر: والمراد بأول آبائها أول جد يمكن انتسابها إليه، ولا نظر لمن بعده. وظاهر أنه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الأم. اه. وقوله ولا نظر لمن بعده: أي الذي هو أنزل منه، فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة الناسخة (قوله: في ذلك الدين) أي الذي هي متلبسة به، وهو دين اليهودية أو النصرانية (قوله: بعد بعثة عيسى) ليس بقيد. فالمراد بعد بعثة تنسخه كبعثة موسى فإنها ناسخة لما قبلها، وبعثة عيسى فإنها ناسخة لبعثة موسى، وكبعثة نبينا فإنها ناسخة لبعثة عيسى. فالشرائع الناسخة ثلاث، فلا عبرة بالتمسك بغيرها، ولو فيما بينها، فلا تحل المنسوبة إلى هذا الغير. وبين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة وخمس وعشرون سنة. وبين مولى عيسى وهجرة نبينا - صلى الله عليه وسلم - ستمائة وثلاثون سنة. ذكره السيوطي في التحبير في علم التفسير. كذا في ش ق (قوله: وإن علم دخوله إلخ) غاية في حل نكاح الإسرائيلية التي لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه، أي يحل نكاحها وإن علم دخول أول آبائها بعد التحريف. قال البجيرمي: أي وإن لم يجتنبوا المحرف. اه. (قوله: ونكاح غيرها) معطوف على نكاح الإسرائيلية: أي ويحل نكاح الكتابية غير الإسرائيلية (قوله: بشرط أن يعلم) أي بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما لا بقول المتعاقدين على المعتمد. ز ي. وقوله دخول أول آبائها فيه: أي في ذلك الدين، وقوله قبلها: أي قبل بعثة تنسخه، واحترز به عما إذا علم دخوله فيه بعدها أو شك فيه فإنه لا يصح نكاحها. وقوله إن تجنبوا المحرف: فلو علم دخوله فيه قبلها وبعد التحريف ولم يتجنبوا المحرف لا يصح أيضا نكاحها. (وأعلم) أنه إذا نكح الكتابية مطلقا، اسرائيلية كانت أو لا، بالشروط السابقة تكون كالمسلمة، في نحو نفقة وكسوة وقسم وطلاق، بجامع الزوجية المقتضية لذلك. وله إجبارها، كالمسلمة، على غسل من حدث أكبر، كجنابة وحيض، ويغتفر منها عدم النية للضرورة. وعلى تنظيف

وعلى ترك تناول خبيث، كخنزير، وبصل، ومسكر، لتوقف التمتع أو * (ال (1) سورة البقرة، الاية: 221. (2) سورة المائدة، الاية: 5

المحرف،

Mas'alah: In what cases may a Muslim marry a non-Muslim woman to a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=410)

فرع يجوز للمسلم أن يزوج الكافر كافرة في ثلاثة مواضع إذا لم يكن لها ولي من النسب يزوجها الحاكم وإذا كان لمسلم أمة كارة يزوجها وليها المسلم من كافر لغز امرأة يزوجها الحاكم مع حضور الأخ الرشيد وهو غير عاضل ولا محرم وهي المجنونة البالغة

Mas'alah: Can a Muslim marry a Kitabi woman through a Kitabi guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=416)

ولا يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية بولاية كتابي عند أحمد وأجازه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a non-Muslim guardian for a Muslim husband witnessed by non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا عقد الولي الكتابي النكاح والزوج مسلم بحضور كتابيين انعقد عند أبي حنيفة وحده

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying his ward to a Muslim with Muslim witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=472)

وصورة ما إذا عقد الولي الكتابي نكاح موليته على مسلم بحضور شاهدين مسلمين فهو صحيح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي خلافا لأحمد

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a non-Muslim woman through special guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6341)

وحكى مجلي أن الشيخ أبا حامد حكى في "التعليق" وجها: أنه يجوز للمسلم تزويج الكافرة بالولاية الخاصة.

Mas'alah: Who acts as guardian for a dhimmi woman with no suitable relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

قال: والسلطان في نساء أهل الذمة أي: الذين لا مناسب لهم؛ لعموم ولايته، أما إذا كان لهم مناسب فيزوج كل امرأة [وليها] إذا كان خاطبها ذميا بلا خلاف. قاله في "التتمة" ، وإن كان مسلما، فالذي ذهب إليه الجمهور أن الحكم كذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a dhimmi woman to a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

وقال الحليمي: يزوجها الحاكم منه، ولا يزوجها وليها الكافر إذا قلنا: إن الفاسق لا يلي، وقال ابن يونس: إنه أصح الوجهين.

Mas'alah: Can a Muslim marry a dhimmi woman through a non-Muslim judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6342)

فرع: إذا أراد المسلم نكاح ذمية، ولا ولي لها، ولا حاكم للمسلمين في ذلك الموضع- فلا يقبل نكاحها من قاضي الكفار، وحكى الإمام عن إشارة صاحب "التقريب" أنه يجوز قبول نكاحها من قاضيهم، والظاهر المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a non-Muslim under guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6173)

ولا يزوج مسلم كافرة بالولاية الخاصة، كما لا يزوج كافر مسلمة. والكافر (1) ر. المختصر: 3/ 260. وحديث عمران بن الحصين المرفوع رواه الدراقطني والطبراني والبيهقي، قال الحافظ: وفيه راو متروك (ر. الدارقطني: 3/ 225، المعجم الكبير للطبراني: 18/ 142 ح 299، السنن الكبرى: 7/ 125، معرفة السنن والآثار: ح 4100) . (2) حديث ابن عباس: "لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل" رواه

الشافعي، والبيهقي عن ابن عباس موقوفا، ورواه البيهقي من طرق أخرى مرفوعا، وقال: المحفوظ الموقوف (ر. الأم: 5/ 22، السنن الكبرى: 7/ 112، 124، التلخيص: 3/ 334 ح 1618) . (3) ر. مختصر الطحاوي: 72، رؤوس المسائل: 374 مسألة: 251. (4) ر. مختصر الطحاوي: 72، المبسوط: 5/ 31، رؤوس المسائل: 372 مسألة: 248. (5) ر. مختصر الطحاوي: 169، 172، المبسوط: 5/ 32، رؤوس المسائل: 372 مسألة: 248. (6) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله" سبق في كتاب التفليس.

يزوج ابنته الكافرة إذا كان عدلا في دينه، قال الشافعي: "ولي الكافرة كافر" . وقيل: لا يزوجها. وقيل: هو كالفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6243)

قال: "وولي الكافرة كافر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6243)

7920 - الكافر يلي الكافرة بالقرابة والولاء، هذا هو المذهب المبتوت، والنص

مصرح به. وذهب بعض أئمة الخلاف إلى أن الكافر لا يزوج الكافرة، وإنما ارتكب (2) هؤلاء ذلك من عسر الفرق عليهم بين الشهادة والولاية، وهذا ليس معدودا من المذهب، ولم يصر إليه أحد من المعتبرين في المذهب، إلا الحليمي (3) . وهو رجل عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص. والنص عنده محمول على ترك التعرض للكفار إذا زوجوا بناتهم بين أظهرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6244)]

ويلزمه أن يقول: إذا زوج الكافر ابنته من كافر، ثم ارتفع الزوجان إلينا متنازعين في نفقة أو مهر، فإنا لا نقضي بموجب النكاح بينهما، كما لا نقضي لمن يتلف خمرا منهم على صاحبه بقيمتها، ولا بمثلها، وإن كنا [لا] (2) نتعرض لهم إذا تعاملوا عليها، وهذا خرم عظيم يقرب صاحبه من التهجم على الإجماع، وتضطرب [به] (3) أصول نكاح المشركات. فلا وجه إذن إلا القطع بأن الكافر يزوج الكافرة.

Mas'alah: Can a sinful non-Muslim act as a marriage guardian?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6244)]

والمشكل فيه أنا إذا قلنا: الفاسق يلي التزويج، فينتظم الغرض في الكافر. وإذا قلنا لا يلي الفاسق التزويج؛ فلو كان الكافر فاسقا [في] (4) دينه، لم [يزوج] (5) ولا يتبين

أنه عدل [في] (6) دينه -مع أنا لا نطلع على شرائعهم- إلا من جهتهم. ونحن لا نثق بإخبارهم عن قواعد شرائعهم، فيغمض مدرك هذا، ويعسر بسببه تزويج الكافر، إلا أن يكون فينا مطلع على شرعهم، أو كان قد أسلم منهم من هو عدل رضا فينا، وهو خبير بشرع الكفار.

Mas'alah: Can a non-Muslim give his Muslim daughter in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6245)

7921 - والكافر لا يزوج ابنته المسلمة؛ فإن اختلاف الدين يقطع العصمة والموالاة، وكذلك المسلم لا يزوج ابنته الكافرة، والسلطان يزوج الكوافر والمسلمات في منازل تزويج السلاطين. ولو أراد المسلم أن يتزوج كافرة، ولم يكن لها ولي خاص، ولم يكن بذلك القطر وال من المسلمين، فهل يجوز قبول نكاحها من حاكم الكفار وقاضيهم؟ ما كان يقطع به شيخي: أنه لا يقبل نكاحها من قاضيهم (2) ؛ فإن قاضيهم لا ينفذ شيء من أحكامه لنا ولا علينا، ولا نقبل كتابه في الحكومات قبولنا كتب القضاة. وفي كلام صاحب التقريب إشارة إلى أنا نقبل النكاح من قاضيهم. وهذا كلام مضطرب لا تعويل عليه. وسيأتي شرح القول في أحكامهم في أدب القضاء، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2715)

ويلي الكافر) الأصلي غير الفاسق في دينه، وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل في دينه

لما تقرر في المسلم فهو أولى (الكافرة) الأصلية ولو عتيقة مسلم وإن اختلف دينهما سواء أكان الزوج مسلما أم ذميا، وهي مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] لا المسلمة إجماعا فيزوج اليهودي النصرانية والعكس كالإرث وقضية التشبيه عدم ولاية حربي على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمي، وهو كما أفاده الشيخ ظاهر، وصححه البلقيني، وصورة ولاية النصراني على اليهودية أن يتزوج نصراني بيهودية فيأتي له بنت منها فتتخير بعد بلوغها بين دين أبيها وأمها وتختار دين أمها، وظاهر كلامه عدم الفرق [حاشية الشبراملسي] وعلى هذا لو أذنت له وهو عدل ثم فسق ثم تاب فقياس ما مر من أنها لو أذنت للقاضي فعزل ثم ولي احتاج إلى إذن جديد لبطلان الأول بخروجه عن الولاية أنه هنا كذلك (قوله بأن الوازع) أي الميل وقوله الطبعي أي المنسوب إلى الطبع بسكون الباء، وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها. وأما الطبيعة فهي مزاج الإنسان المركب من الأخلاط (قوله: فيزوج بناته) لو كن أبكارا هل يجبرهن لأنه أب جاز له التزويج، أو لا، ولا بد من الاستئذان لأن تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر، ومال م ر للأول اهـ سم على حج. لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني، وذلك لأنه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بأن لا يكون لها أخ، أو نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة، وهي لا تقتضي الإجبار بل عدمه (قوله: زوج حالا) أي وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزما مصمما على رد المظالم (قوله: وبينهما واسطة) ومنها خرم المروءة (قوله: وأصحاب الحرف الدنية) أي التي لا تليق بهم على ما تقتضيه عبارته حيث جعله مؤيدا بعدم اشتراط مضي مدة بعد التوبة والبلوغ والإسلام. وهو ظاهر بناء على ما ذكره من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة، ولا يعارض هذا ما مر من أن محل الاكتفاء بحضور ذي الحرفة الدنية عقد النكاح حيث لم تخل بمروءته، لأن المعتبر في الشهادة العدالة ودناءة الحرفة التي لا تليق بمرتكبها

تخل، والمعتبر في الولاية عدم الفسق ودناءة الحرفة لا تقتضيه وإن أخل بمروءته. (قوله: لما تقرر) أي من أن الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله: وقضية التشبيه) أي بالإرث (قوله: وظاهر كلامه) هذا عين قوله السابق سواء أكان الزوج مسلما إلخ [حاشية الرشيدي] يوهم أنه لا خلاف فيما دون الثلاثة (قوله بالولاية العامة) متعلق بالمسألتين (قوله: ولم يصدر منهما مفسق) أي فهما من تلك الواسطة لا يتصفان بفسق ولا عدالة، وهذا منقول عن الزركشي، لكن نقل الشهاب سم عن كنز شيخه البكري تصويب اتصافهما بالعدالة قال: أعني الشهاب المذكور: وما قاله الأستاذ: يعني البكري لا ينبغي العدول عنه (قوله: وظاهر كلامه عدم الفرق إلخ) تقدم هذا

بين أن يكون زوج الكافرة كافرا، أو مسلما وهو كذلك، لكن لا يزوج المسلم قاضيهم، بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار محكوم بصحته وإن صدر من قاضيهم. أما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج أمته بملك كما لا يتزوج، وأفهم كلام المصنف أن الكافر لا يلي مسلمة ولو عتيقة كافر ولا مسلم كافرة، وهو كذلك لعدم الموالاة بينهما، نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه، وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص، وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما لا في نكاح مسلمة، إذ لا يجوز لهما نكاحها بحال، بخلاف توكيلهما في طلاقها لأنه يجوز لهما طلاقها، ويتصور بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة، فإن لم يسلم فيها تبين بينونتها منه بإسلامها ولا طلاق، وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها لأن المسلم لا ينكحها بحال، وللمعسر توكيل موسر في نكاح أمة لأنه أهل نكاحها في الجملة وإن لم يمكنه حالا لمعنى فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage without a guardian or witnesses upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود) ، أو مع إكراه، أو نحوه لحل نكاحها الآن فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship when there is a difference of religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2739)

المانع الرابع: اختلاف الدين، فلا يزوج المسلمة قريبها الكافر، بل يزوجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء، وإلا، فالسلطان. ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم، بل يزوجها الأبعد الكافر. فإن لم يكن، زوجها قاضي المسلمين بالولاية العامة، فإن لم يكن هناك قاض للمسلمين، فحكى الإمام عن إشارة صاحب «التقريب» : أنه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم. والمذهب المنع. وهل يزوج اليهودي النصرانية؟ يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع. ثم الكافر إما يلي تزويج قريبته الكافرة إذا كان لا يرتكب محرما في دينه، فإن ارتكبه، فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته. وعن الحليمي أن الكافر لا يلي التزويج، وأن المسلم إذا أراد تزوج ذمية، زوجه بها القاضي. والصحيح أنه يلي.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's guardianship in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2740)

فرع المرتد لا ولاية له على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرها من الكافرات. قلت: لا يزوج مسلم كافرة إلا السلطان والسيد على الأصح وإذا زوج أمة موليته ولا يزوج كافر مسلمة إلا (أمته و) أم ولده على وجه، قاله الفوراني. - والله أعلم -.

Mas'alah: What conditions are required for a free Kitabi man to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1428)

مفهوم "التنبيه" و "الحاوي" [1] يفهم أنه يشترط في جواز نكاح الحر الكتابي الأمة خوف العنت وفقد طول الحرة؛ لأنهم جعلوا الكتابي في ذلك كالمسلم إلا في نكاح الأمة الكتابية، وهذا هو الذي فهمه السبكي، وقال: لم يصرح الرافعي والنووي وغيرهما باعتبار هذين الشرطين في الحر الكتابي، وهما خوف العنت وفقد طول الحرة.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a non-Muslim woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1206)

ويلي الكافر الكافرة، لقوله تعالى: {بعضهم أولياء بعض} [421] ولأنه قريب ناظر، وخالف شهادته، لأنها محض ولاية في الغير بخلاف النكاح. وهذه العبارة أعم من عبارة المحرر: ويلى الكافر ابنته الكافرة، لأن الحكم عام سواء كانت المزوجة بنته أو قريبته، ثم هذا إذا كان لا يرتكب محظورا في دينه، فإن ارتكب فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وعن الحليمى: أن الكافر لا يلي التزويج وأن المسلم إذا أراد تزويج ذمية

زوجه القاضى، والصحيح ما جزم به في المصنف وإن كان ابن يونس صحح المنع وادعى المتولى أنه لا خلاف أنه يزوجها من ذمي، وإنما الخلاف في تزويجها من مسلم وأفهم كلام المصنف أن الكافر لا يلي المسلمة وهو كذلك، وإنما يزوجها الأبعد وهو صريح كلام المحرر حيث قال: والكافر يلي نكاح ابنته الكافرة؛ فعبارته مفيدة للحصر فكأنه قال: إن الكافر لا يلي إلا الكافرة، والمصنف قدم الفعل فلا يؤخذ ذلك صريحا منه، فعبارة كل منهما أحسن من الأخرى من وجه. ولا يجوز أن يكون ولي الكافرة مسلما أيضا لانقطاع الموالاة بينهما. وقيل: يجوز بالولاية الخاصة حكاه في الكفاية، قلت: قد ذكرها الرافعي في فصل ولاية السيد، قال في الروضة: ولا يزوج مسلم كافرة إلا السلطان والسيد على الأصح، (421) الأنفال / 73.

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a Muslim woman under his authority?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

وإذا زوج أمة موليته، قال: ولا يزوج كافر مسلمة إلا أم ولده على وجه قاله الفوراني. قلت: وإلا إذا كان له أمة مسلمة، فقال ابن الحداد: يزوجها بالملك، وقد ذكره بعد ذلك مع أم الولد.

Mas'alah: Can a Muslim judge marry a free Zoroastrian woman to a non-Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

فرع: هل للحاكم أن يزوج المجوسية الحرة؟ فيه وجهان. في طبقات العبادي وفي

فتاوى القفال: أن تزويج الحاكم كافرة لا ولي لها من كافر يخالفها في الدين كيهودي من وثنية أو مجوسية أو نصرانية دارت بين القفال وأبي الفضل العراقي، فأفتى الأول بالجواز، كما أنا نفرهم لو فعلوه وترافعوا إلينا. وأفتى الثاني بالمنع.

Mas'alah: Can a Muslim marry a dhimm woman through her dhimm guardian?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

فرع: لو أراد المسلم أن يتزوج ذمية فله أن يتزوجها من وليها الذمي، فإن لم يكن فالقاضى، فإن لم يكن فقيل: يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم. والمذهب المنع. قال الإمام: لأنه لا وقع لقضائهم.

Mas'alah: Can a Jewish man act as guardian for a Christian woman in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1207)

فرع: هل يزوج اليهودي النصرانية؟ ظاهر إطلاق المصنف: نعم، وقال الرافعي: يمكن أن يلحق بالإرث، ويمكن أن يمنع، لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة، منشأ العداوة، وسقوط النظر. قال ابن الرفعة: العداوة لا تمنع الولاية ولا الإجبار على المذهب، والاحتمال الأول الذى ذكره الرافعي سبقه إليه المتولى، فإنه قال: اليهودي هل تثبت له ولاية على النصرانية وعكسه أم لا؟ ينبني على أن الكفر ملة واحدة أو ملل، فإن قلنا بالأول ثبتت؛ وإلا فلا، وجزم بإلحاقه بالإرث الإمام والماوردي والروياني.

Sub-topic - Conversion of Spouses and Effect on Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam and marries his wife's sister during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4590)

[فرع أسلم زوج الوثنية ثم تزوج أختها أو أربعا في حال عدتها] وإن تزوج وثني وثنية ودخل بها، ثم أسلم وأقامت على الشرك، فتزوج أختها أو أربعا سواها في حال عدتها.. لم يصح. وقال المزني - رحمه الله: يكون نكاح أختها أو الأربع موقوفا، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. تبينا أن نكاح أختها أو الأربع سواها لم يصح، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها.. صح نكاح أختها أو الأربع سواها، لأنه لما جاز وقف نكاحها.. جاز وقف نكاح أختها أو الأربع سواها. ولأن عقد النكاح على المرتابة بالحمل يصح وإن كان موقوفا، فكذلك هذا مثله. وهذا ليس بصحيح، لأن المشركة جارية إلى بينونة، فلم يصح العقد على أختها ولا على أربع سواها، كالرجعية والمرتدة. ولأنه عقد نكاح على من يمكن الاستمتاع بها، فإذا لم يعقبه استباحة استمتاع.. لم يصح، كنكاح المعتدة والمرتدة- وقولنا: (على من يمكن الاستمتاع بها) احتراز من نكاح الطفلة الصغيرة- ويخالف وقف نكاحها، فإن الموقوف حله، ونكاح الأخت يوقف انعقاده، والنكاح يجوز أن يوقف حله- وهو نكاح المرتدة- ولا يوقف انعقاده، ولهذا: لا يصح نكاح المرتدة. وأما المرتابة: فالأصل عدم الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while his wife is a Kitabi or polytheist?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4672)

]

Mas'alah: What is the ruling if one spouse embraces Islam and the other remains a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4672)

مسألة أسلم وزوجته كتابية أو مشركة] وإن أسلم الزوج والزوجة كتابية.. أقرا على النكاح؛ لأنه يجوز للمسلم ابتداء النكاح على الكتابية، فأقرا عليه.

وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج، فإن كان قبل الدخول.. انفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول.. وقف النكاح. فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدة الزوجة.. أقرا على النكاح. وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة.. بانت منه من وقت إسلام المسلم منهما. ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب. وبه قال أحمد. وقال مالك رحمة الله عليه: (إن كانت هي المسلمة.. فكما قلنا، وإن كان هو المسلم.. عرض عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت، وإلا.. انفسخ نكاحها) . وقال أبو ثور: (إن أسلم الزوج قبل الزوجة.. وقعت الفرقة بكل حال) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (إن كانا في دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول.. فالنكاح موقوف على انقضاء العدة - كقولنا - وإن

كانا في دار الإسلام، فسواء كان قبل الدخول أو بعده.. فإن النكاح لا ينفسخ، بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما، فإن أسلم.. فهما على الزوجية، وإن لم يسلم.. فرق بينهما بتطليقة. وإن لم يعرض الإسلام على المتأخر منهما وأقاما على الزوجية مدة طويلة.. فهما على النكاح) . دليلنا: ما روي عن عبد الله بن شبرمة: «أن الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة.. فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة.. فلا نكاح بينهما» ، والعدة لا تكون إلا بعد الدخول، ولم يفرق: بين أن يسلم الرجل أولا أو المرأة، وبين أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب. وإن أسلم الزوجان في حالة واحدة قبل الدخول.. لم ينفسخ نكاحهما؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر.

]

Mas'alah: Does a difference of abode cause separation between polytheist spouses?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4674)]

فرع لا يفرق عندنا بين الزوجين المشركين باختلاف الدار] ولا تقع الفرقة - عندنا - بين الزوجين المشركين باختلاف الدار بهما، وإنما تقع باختلاف الدين على ما بيناه. وقال أبو حنيفة: (إذا اختلفت الدار بهما فعلا وحكما.. انفسخ النكاح بينهما، مثل أن تزوج ذمي ذمية ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب، أو أسلم أحد الحربيين ودخل دار الإسلام، أو عقد الأمان لنفسه ودخل دار الإسلام.. انفسخ النكاح بينهما. وإن اختلفت

الدار بهما فعلا لا حكما، أو حكما لا فعلا.. لم ينفسخ النكاح بينهما - واختلاف الفعل دون الحكم هو: أن يتزوج ذمي ذمية، ثم خرج أحدهم إلى دار الحرب في تجارة ولم ينقض ذمته، أو دخل الحربي دار الإسلام ولم يعقد لنفسه ذمة ولا أمانا. واختلاف الدار بينهما حكما لا فعلا هو: أن يسلم أحد الزوجين الحربيين ويقيم في دار الحرب - فلا ينفسخ النكاح بينهما) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قصد مكة عام الفتح.. نزل بمر الظهران، وكان ذلك الموضع قد صار دار إسلام؛ لغلبة رسول الله عليه وسلم عليه، ومكة دار كفر؛ لغلبة الكفار عليها، وبينه وبين مكة مرحلة، فخرج أبو سفيان بن حرب - رضي الله عنه -، إليه فأسلم، وتقدم أبو سفيان - رضي الله عنه - إلى مكة قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل مكة وصاح بأعلى صوته في مكة: يا معشر قريش، قد جاء محمد - صلى الله عليه وسلم - بجيش لا قبل لكم به! فخرجت زوجته هند وقالت: لبئس طليعة القوم أنت، وتعلقت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، فإنه قد صبأ.. فقال لهم: لا تغرنكم هذه. قالوا: فما الحيلة؟ فقال: من دخل داري.. فهو آمن. قالوا: وما تغني دارك؟ فقال: ومن دخل المسجد الحرام.. فهو آمن، ومن ألقى سلاحه.. فهو آمن. ثم دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة

بعد ذلك، وأقامت هند على شركها، وحمل إليها خالد بن الوليد أبا هريرة - رضي الله عنهما - يقرأ عليها القرآن فلم تسلم، ثم أسلمت بعد ذلك وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم تزل زوجة أبي سفيان - رضي الله عنهما - إلى أن ماتت» فلو كان نكاحه قد انفسخ.. لأخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ولما أقرهما عليه. وأيضا روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة. أمن الناس كلهم إلا خمسة - وقيل إلا سبعة - منهم: صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل. فهرب عكرمة بن أبي جهل إلى الساحل، وهرب صفوان إلى اليمن، وأقامت امرأتاهما بمكة وأسلمتا،

فأخذت امرأة عكرمة له أمانا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخرجت به إليه فأسلم وعاد إلى مكة، وأخذ لصفوان الأمان فرجع إلى مكة فأقام على الشرك شهرا، وخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هوازن، ثم عاد إلى مكة فأسلم» . ولم يخبره النبي - صلى الله عليه وسلم: بأن نكاحه قد انفسخ؛ لأنه خرج إلى الطائف وهي دار حرب في شركه، وامرأته مسلمة بمكة.]

Mas'alah: What is the evidence that separation due to difference of religion is a dissolution?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4676)

دليلنا: أن كل سبب لو كان من جهة الزوج كان فسخا، فإذا كان من جهة الزوجة.. كان فسخا، كالردة.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert and are freed while the husband remains in disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4695)

وإن كان تحت العبد أربع إماء فأسلمن، وتخلف العبد في الشرك، ثم أعتقن.. فلهن فسخ النكاح؛ لأنه لا يؤمن أن يسلم قبل انقضاء عدتهن فيختار واحدة منهن، فإذا اختارت فسخ النكاح.. لزمها أن تستأنف العدة، وفي ذلك ضرر عليها. فإن لم يسلم العبد حتى انقضت عدتهن.. تبينا أنهن بن منه بإسلامهن، وأن الفسخ لا حكم له، وهل

يلزمهن عدة حرة أو أمة؟ فيه قولان يأتي بيانهما. وإن أسلم قبل انقضاء عدتهن.. تبينا أن الفرقة حصلت بالفسخ ويلزمهن عدة الحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert after the husband's conversion?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4695)]

[مسألة الإماء يخيرن حين يسلمن إذا أسلم قبلهن] قال الشافعي - رحمه الله: (ولو لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه واخترن فراقه أو المقام معه.. خيرن حين أسلمن؛ لأنهن اخترن ولا خيار لهن) . وجملة ذلك: أن العبد إذا أسلم وتخلفت الإماء في الشرك فأعتقن.. فليس لهن أن يخترن المقام على النكاح؛ لأنهن جاريات إلى بينونة. وهل لهن أن يخترن الفسخ؟ اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man who forcibly has intercourse with a non-Muslim woman and then both convert?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4698)]

[فرع قهر حربي حربية أو ذمي ذمية فوطئها ثم أسلما] قال في "الأم" : (وإن قهر حربي حربية على نفسها فوطئها، أو طاوعته فوطئها، ثم أسلما.. لم يقرا على ذلك إذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحا) . قال أصحابنا: فإن اعتقدا ذلك نكاحا وأسلما.. أقرا عليه؛ لأنه نكاح عندهما. وإن قهر ذمي ذمية على نفسها فوطئها ثم أسلما.. لم يقرا عليه بكل

حال؛ لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهروا بعضا؛ لأن على الإمام الذب عنهم.

Mas'alah: Does a dhimmi husband's intercourse make a Muslim woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5128)

[فرع: للذمية حكم المسلمة وماذا لو طرأ جنون وانتفى القصد؟] : وإن كان تحت مسلم ذمية فطلقها ثلاثا، فتزوجت بذمي وأصابها، ثم فارقها.. حلت للمسلم. وقال مالك: (لا تحل) . دليلنا: أنه إصابة من زوج في نكاح صحيح.. فحلت للأول، كما لو تزوجها مسلم. وإن تزوجها الثاني فجن، فأصابها في حال جنونه، أو جنت فأصابها في حال جنونها، أو وجدها الزوج على فراشه فظنها أجنبية فوطئها فبان أنها زوجته.. حلت للأول بعد مفارقة الثاني؛ لأنه إيلاج تام صادف زوجية ولم يفقد إلا القصد، وذلك غير معتبر في الإصابة، كما لو قلنا في استقرار المسمى.

Mas'alah: What is the section on marrying someone who converted from one religion to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1922)

2332 - فصل في نكاح من انتقلت من دين إلى دين آخر

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1922)

إذا تهود الوثني، أو تنصر لم يزل حكم توثنه، فلا تحل مناكحته، ولا ذبيحته، ولا يقر بالجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish wife under a Muslim husband who becomes Christian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

ولو تنصرت يهودية تحت مسلم؛ فإن قلنا بالتقرير استمر النكاح، وإن منعناه كان تنصرها كردة المسلمة فيما يرجع إلى فسخ النكاح، ولو كانت خلية لم يجز نكاحها، وإن قلنا: إن اليهودي إذا تنصر لا يقر، ويبلغ مأمنه، ولو عادت إلى اليهود؛ فإن اكتفينا بذلك كان كإسلام المرتدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1967)

2385 - باب نكاح المحرم نكاح المحرم قبل التحلل الأول محرم باطل، وفيما بعده قولان. ولا فرق بين الزوجين، والولي بالولاية العامة أو الخاصة، والوكالة من الجانبين. والأصح جواز الرجعة، وانعقاد النكاح بشهادة محرمين. * * *

Mas'alah: How does apostasy or precedence in Islam affect a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

وردة) من الزوجين أو أحدهما (وسبق إسلام المره) إسلام الزوج، (و) سبق إسلام. (الزوج) إسلام المرأة (لو قبل الدخول) بها. (يقع) ذلك (إن لم تكن) أي: المرأة التي أسلم زوجها دونها. (ذات كتاب) يحل نكاحها (يرفع) أي: كل من الردة وسبق الإسلام النكاح لعدم تأكده بالدخول [حاشية العبادي] قوله: ولا وثني) إلا إن بلغت واختارت دين الكتابي منهما كما حكياه عن النص وأقراه لاستقلالها حينئذ، وهو المعتمد، وإن جزم الرافعي في مواضع أخر بتحريمها، واعتمده الإسنوي وقال م ر: وهو الأوجه. (قوله: وإن كان) أي: الآخر الأب. (قوله: خبر من بدل دينه فاقتلوه) هذا الخبر مخصوص بغير النساء بخبر النهي عن قتل النساء . (قوله: ثم هي كالحربي إن ظفرنا بها قتلناها) قضية اقتصاره على القتل أنه لا يكفي استرقاقها ويوجه بأن ترك قتله متضمن قبول غير الإسلام منه، وإقراره عليه مع امتناع ذلك، وعليه فلو أرقت فهل نقول لا يثبت الرق أو نقول يثبت؟ لكنه لا يغني عن قتلها، بل لا بد معه من قتلها فيه نظر، وقد يقال: لا معنى للتردد في استرقاقها؛ لأنها ترق بنفس الأسر فليتأمل. (قوله: إن ظفرنا بها قتلناها) فيه نظر؛ لأن الحربية لا تقتل إلا إن قاتلت ويكفي أن من فوائد إهدارها جواز استرقاقها إلا أن يحمل قتلها على ما إذا قاتلت، ولا يخفى ما فيه ثم رأيت من حكم بالوهم على ذكر قتلها فليتأمل. (قوله: يقع ذلك) أي: ردته وسبق إسلام المرأة. (قوله: يدفع) قال في الروض: وإذا اندفع نكاحها قبل الدخول بإسلام الزوج لا إسلامها استحقت نصف المسمى الصحيح، وإلا فنصف مهر المثل، وإن لم يسم شيئا [حاشية الشربيني] فيها لشرف الإسرائيلية. اهـ. شرقاوي (قوله: وقد أفتى الإصطخري إلخ) ؛ لأنهم مهدرون لا يقرون بالجزية شرح الإرشاد لحجر. (قوله: فبذلوا إلخ) هذا من حماقته إذ لو قتلهم لأخذ جميع أموالهم. (قوله: ثم هي كالحربي إلخ) في الشرقاوي أن المنتقل من دين إلى آخر يجب قتله ولا يتخير فيه الإمام على المعتمد خلافا ل زي؛ لأنه كالمرتد لا يقر، وكلامه فيما هو أعم من الرجل وخالف حجر في شرح الإرشاد

فجعل ذلك في الرجل دون المرأة، وهو مخالف لما نقله الشارح عن نص الأم. اهـ وفي الرشيدي أن من انتقل من دين باطل لآخر مثله يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك، وإن كان حربيا لا أمان له قتل إلا أن يسلم فحرر ثم رأيت الخطيب على المنهاج نقل ما قاله الشرقاوي عن النووي في الشرح والروضة ثم قال خلافا لما بحثه الأذرعي من أنه يكون حاله كما كان قبل الانتقال حتى لو كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك. اهـ. (قوله: لو قبل الدخول) أي: الوطء، ولوفي الدبر، ومثله استدخال المني في القبل. اهـ. ق ل على

فإن كانت كتابية يحل نكاحها لم يرفع إسلام الزوج النكاح لما مر أن للمسلم نكاحها،

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1544)

وخرج بسبق إسلام أحدهما ما لو أسلمنا معا، فإنه لا يرتفع النكاح لتساويهما في صفة الإسلام المناسبة للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا والمعية بآخر اللفظ، وسواء فيما ذكر كان الإسلام استقلالا أم تبعا، لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الزوج الطفل أو عقبه بطل النكاح كما قاله البغوي لتأخر إسلامها في الثانية، فإنه قولي فيتأخر عن إسلام الطفل الذي هو حكمي ولتقدم إسلامها في الأولى؛ لأن إسلام الطفل عقب إسلام الأب واستشكله الرافعي بأن ترتب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدما زمانيا قال السبكي: وهو مبني على ما صححوه من كون العلة الشرعية مع معلولها والمختار عندي تقدمها فيتجه قول البغوي، وكذا قال البلقيني: ما قاله البغوي هو الفقه فإن الحكم

للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع، فلا يحكم للطفل بالإسلام حتى يصير الأب مسلما. (و) لو يقع ما ذكر (بعده) أي: الدخول (على انقضا العدة قف) رفع النكاح فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها دام النكاح، وإلا فالفرقة من حين الردة وسبق الإسلام وفي مدة التوقف لا يطؤها الزوج، وإن كان لشبهة بقاء أحكام النكاح لا حد عليه بوطئها ولا ينكح من لا يجمع معها، ولا أربعا سواها، ولا أمة إن كان حرا لاحتمال البقاء بالعود .)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men in disbelief and then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

(خاتمة)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men in disbelief and then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

لو نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا، فإن ترتب النكاحان فهي للأول فلو مات ثم أسلمت مع الثاني، وهم يعتقدون جواز تزويج زوجين ففي تقريره وجهان قال في الروضة: ينبغي أن يكون الأصح تقريره، وإن عقدا دفعة اندفعا، سواء اعتقدوا جوازه أم لا وقيل: لها أن تختار أحدهما إذا اعتقدوا جوازه كما لو أسلم على أختين، فلو أسلم

في حال الترتب الزوجان دونها أو الأول وحده، فظاهر أنها للأول إن كانت كتابية

Mas'alah: What is the ruling on marriage if a dhimmi wife apostatizes to a non-scriptural religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4154)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يبتدئ" . قال الماوردي: وصورتها في مسلم تزوج ذمية فانتقلت من دينها إلى غيره فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن تنتقل عنه إلى الإسلام فقد زادته خيرا، والنكاح بحاله وما زاده الإسلام إلا صحة وسواء كان قبل الدخول بها أو بعده. والقسم الثاني: أن تنتقل عن دينها إلى دين يقرها أهله عليه كأنها كنت نصرانية فتزندقت أو توثنت فلا يجوز أن تقر عليه؛ لأنه لما لم تقر عليه من كان متقدم الدخول فيه فأولى أن لا يقر عليه من تأخر دخوله فيه، وإذا كان كذلك نظر في ردتها، فإن كانت قبل دخوله بها بطل نكاحها كما يبطل نكاح المسلمة إذا ارتدت قبل الدخول، وإن كانت ردتها عن دينها بعد الدخول بها كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة، فإن رجعت قبل انقضائها إلى الدين الذي تؤمن به، ويجوز نكاح أهله كانا على النكاح، وإن لم ترجع حتى انقضت العدة بطل النكاح، وفي الدين الذي تؤمن بالدخول إليه ثلاثة أقوال: أحدها: الإسلام لا غير؛ لأنها كانت مقرة على دينها لإقرارها بصحته، وقد صارت بانتقالها عنه مقرة ببطلانه فلم يقبل منها إلا دين الحق، وهو الإسلام. والقول الثاني: أنها تؤخذ بالرجوع إلى الإسلام أو إلى دينها الذي كانت عليه، ولا يقبل منها الرجوع إلى غيره من الأديان، فإن أقر أهلها

عليه؛ لأنه الذي تناوله عقد ذمتها، فكان أحصن أديان الكفر بها، وليس لإقرارها بصحته تأثير في صحته فلذلك جاز أن تقر عليه بعد رجوعها إليه. والقول الثالث: أنها تؤخذ برجوعها إلى الإسلام، فإن أبت فإلى دينها الذي كانت عليه أو إلى دين يقر أهله عليه فيستوي حكم دينها، وغيره من الأديان التي تقر أهلها عليها في رجوعها إلى ما شاءت منها؛ لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة، وإن تنوع. فإذا تقرر توجيه هذه الأقاويل فلها حالتان: إحداهما: أن ترجع إلى الدين الذي أمرت بالرجوع إليه. والحال الثانية: أن لا ترجع إليه، فإن لم ترجع إليه وأقامت على دينها فنكاحها قد بطل ولا مهر لها إن كان قبل الدخول، ولها المهر إن كان بعد الدخول، وما الذي يوجب حكم هذه الردة فيه قولان:

أحدهما: القتل كالمسلمة إذا ارتدت. والقول الثاني: أن تبلغ مأمنها من دار الحرب ثم تصير حربا، وإن رجعت إلى الدين الذي أمرت به فهي على حقن دمها، وفي أمان ذمتها ثم ينظر في الدين الذي رجعت إليه فإن كان دينا يجوز نكاح أهله كالإسلام أو اليهودية أو النصرانية فالنكاح معتبرا بما قدمناه وإن لم يكن قد دخل بها فقد بطل، وإن كان قد دخل بها، فإن كان الرجوع إلى الدين المأمورة به بعد انقضاء العدة فقد بطل أيضا، وإن كان قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن كانت قد رجعت إلى دين يقر أهله عليه ولا يجوز نكاح أهله كالمجوسية والصابئة والسامرة فالنكاح باطل، وإن كانت مقرة على هذا الدين ما لم تنتقل عنه قبل انقضاء العدة إلى دين يجوز نكاح أهله فتكون ممن قد ارتفع عنها حكم الردة ولم يرتفع عنها وقوف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife converting to a religion whose people are permissible to marry?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4155)]

فصل: والقسم الرابع : أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يجوز نكاح أهله كأنها كانت يهودية فتنصرت، أو نصرانية فتهودت ففي إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه قولان: أحدهما: تقر فعلى هذا يكون النكاح بحاله، سواء كان قبل الدخول أو بعده. والقول الثاني: لا تقر عليه وفيما تؤمر بالرجوع إليه قولان: أحدهما: الإسلام لا غير. والثاني: الإسلام فإن أبت فإلى دينها الذي كانت عليه فعلى هذا إن لم يكن قد دخل بها فالنكاح قد بطل، وإن كان قد دخل بها فهو موقوف على انقضاء العدة، فإن رجعت عنه إلى ما أمرت به قبل انقضائها صح النكاح وإلا بطل والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4179)

فإذا تقرر جواز مناكحهم فلهم إذا حدث بينهم إسلام حالتان: أحدهما: أن يسلم الزوجان معا. والحال الثانية: أن يسلم أحدهما، فإن أسلم الزوجان معا، فإن لم يكن للزوج أكثر من أربع زوجات بأن كان له أربع فما دون، وأسلمن كلهن معه في حالة واحدة ثبت نكاحهن كلهن سواء كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول أو بعده، وإن كان له خمس زوجات فما زاد وقد أسلم جميعهم بإسلامه كان له أن يختار من جملتهن أربعا سواء نكحهن جميعهن في الشرك في عقد واحد أو في عقود وسواء أمسك الأوائل أو الأواخر وينفسخ نكاح البواقي بغير طلاق، وبمثل قولنا قال مالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور إلا أن مالكا قال: لا ينفسخ نكاح البواقي بعد الأربع إلا بطلاق وهكذا لو نكح في الشرك أختين ثم أسلمتا معا أمسك أيتهما شاء وانفسخ نكاح الأخرى بغير طلاق عندنا وبطلاق عند مالك. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا اعتبار بخياره، وإنما الاعتبار

بعقده، فإن تزوج في الشرك عشرا في عقد واحد ثم أسلمن معه بطل نكاح جميعهن، فإن تزوجهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن من الأواخر اعتبارا بنكاح المسلم، وهكذا لو أنكح أختين أسلمتا معه نظر فإن كان قد نكحهما في عقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان في عقدين ثبت نكاح الأولى منهما، وبطل نكاح الثانية. وقال الأوزاعي: إن نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل وإن نكحهن في عقد واحد لم يبطل نكاحهن واختار منهن أربعا واستدل أبي حنيفة بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse embraces Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4181)

فصل: فأما الحال الثانية : وهو أن يسلم أحد الزوجين فينظر، فإن أسلم الزوج وزوجته كتابية فالنكاح بحاله، لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام فجاز أن يستديم نكاحها في الشرك، وإن كانت زوجته وثنية أو أسلمت الزوجة، وكان زوجها كتابيا، أو وثنيا، فكل ذلك سواء؛ لأن الجمع بينهما بعد إسلام أحدهما محرم، وإذا كان كذلك نظر في إسلام أحدهما فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعده كان موقوفا على انقضاء العدة، فإن أسلمتا المتأخر في الشرك منهما قبل انقضائها كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح، وسواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو دار الإسلام. وقال مالك: إن تقدمت الزوجة بالإسلام كان الحكم على ما ذكرناه إن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، وإن تقدم الزوج بالإسلام كان النكاح باطلا إلا أن تسلم الزوجة بعده

بزمان يسير كيوم أو يومين. وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما، فلهما ثلاثة أحوال: حال يكونان في دار الحرب، وحال يكونان في دار الإسلام، وحال يكون أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام.

فإن كانا في دار الحرب فأسلم أحدهما فالنكاح موقوف على انقضاء العدة سواء كانت قبل الدخول أو بعده. وإن كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما كان النكاح موقوفا على الأبد قبل الدخول وبعده إلا أن يعرض الإسلام على المتأخر في الشرك فيمتنع، فيوقع الحاكم الفرقة بطلقة وإن كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام فإسلام من حصل في ذلك الإسلام يوجب لفسخ النكاح في الحال قبل الدخول وبعده من غير وقف، وسواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجة. وقال داود: وأبو ثور: إسلام أحدهما دون الآخر موجب لفسخ النكاح في الحال من غير وقف على أي حال كان إسلامه وفي أي مكان كان. فأما مالك فاستدل لمذهبه بقول الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} (الممتحنة: 10) فوجب أن يحرم على المسلم التمسك بعصمة كافر، ولأن إسلام أحد الزوجين إذا كان مؤثرا في الفرقة كان معتبرا بإسلام الزوج دون الزوجة؛ لأن الفرقة إلى الرجال دون النساء. والدليل عليه ما روي أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما على يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمر الظهران وزوجتاهما في الشرك بمكة فأنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا هريرة إلى هند زوجة أبي سفيان فقرأ عليها القرآن وعرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت، وزوجة حكيم على يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقرهما على النكاح مع تقدم إسلام الزوجين، ولأن حظر المسلمة على الكافر أغلظ من حظر الكافرة على المسلم لأن المسلمة لا تحل لكتابي، والمسلم تحل له الكتابية فلما لم يتعجل فسخ نكاح المسلمة مع الكافر فأولى أن لا يتعجل فسخ نكاح الكافر مع المسلمة. فأما الآية فلا دليل له فيها؛ لأنه ممنوع أن

يتمسك بعصمتها في الكفر، وإنما تمسك بعصمتها بعد الإسلام. وأما استدلاله بأن الفرقة إلى الزوج دون الزوجة فذاك في فرقة الاختيار التي يوقعها المالك والطلاق، فأما فرقة الفسوخ فيستوي فيها الزوجان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for separation due to difference of abode?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4182)

فصل فأما أبو حنيفة فاستدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين من غير توقف بقول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بأيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (الممتحنة: 10) فاقتضى أن تحرم عليه بالإسلام سواء أسلم بعدها أو لم يسلم؛ وبرواية عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجرت إليه، وتخلف زوجها أبو العاص بن ربيع كافرا بمكة ثم أسلم فردها عليه بنكاح جديد، فدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين.

قال: ولأن اختلاف الدار بهما حكما وفعلا يوجب الفرقة بينهما قياسا على سبي أحدهما واسترقاقه. قال: ولأن دار الحرب دار غلبة، وقهر، لأن من غلب فيها على شيء ملكه ألا ترى لو غلب العبد سيده على نفسه صار العبد حرا وصار السيد له عبدا ولو غلبت المرأة زوجها على نفسه بطل نكاحها، وصار الزوج لها عبدا فاقتضى أن تصير الزوجة بإسلامها إذا هاجرت من دار الحرب متغلبة على نفسها فوجب أن يبطل نكاحها. والدليل على أن اختلاف الدارين لا يوجب وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين ما روي

أن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وهي بحلول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها واستيلائه عليها دار الإسلام وزوجتاهما على الشرك بمكة وهي إذ ذاك دار الحرب ثم أسلمتا بعد الفتح فأقرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النكاح. فإن قيل: مر الظهران من سواد مكة، وتابعة لها في الحكم فلم يكن إسلامها إلا في دار واحدة، ففيه جوابان: أحدهما: أن مر الظهران دار الخزاعة محازة عن حكم مكة؛ لأن خزاعة كانت في حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت بنو بكر في حلف قريش، ولنصرة النبي – صلى الله عليه وسلم – لخزاعة صار إلى قريش بمكة. والجواب الثاني: أن مر الظهران لو كان من سواد مكة لجاز أن ينفرد عن حكمها باستيلاء الإسلام عليها، كما لو فتح المسلمون سواد بلد من دار الحرب صار ذلك السواد دار إسلام، وإن كان البلد دار الحرب ويدل على ذلك ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل مكة عام الفتح، هرب صفوان بن أمية إلى الطائف، وهرب عكرمة بن أبي جهل إلى ساحل البحر مشركين فأسلمت زوجاتهما بمكة، وكانت زوجة صفوان برزة بنت مسعود بن عمرو الثقفي، وزوجة عكرمة أم عكيم بنت الحارث به هشام بن المغيرة، وأخذتا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانا لهما فدخل صفوان من الطائف بالأمان وأقام على شركه حتى شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنينا وأعاره سلاحا ثم أسلم، وعاد عكرمة من ساحل البحر وقد عزم على ركوبه هربا فأسلم فأقرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع زوجتيهما مع اختلاف الدارين بهما لأن مكة كانت قد صارت بالفتح دار إسلام، وكانت الطائف والساحل دار حرب. فإن قيل: هما من سواد مكة وفي حكمهما. فالجواب عنه بما مضى. ومن القياس: أنه إسلام بعد الإصابة فوجب إذا اجتمعا عليه في العدة أن لا تقع به الفرقة قياسا على اجتماع إسلامهما في دار الحرب؛ ولأن ما كانت البينونة به منتظرة لم يؤثر فيه اختلاف الدارين كالطلاق الرجعي، وما كانت البينونة

معجلة، لم يؤثر فيه اتفاق الدارين كالطلاق الثلاث فوجب أن يكون الفرقة بالإسلام ملحقة بأحدهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to the evidence for separation by difference of abode?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4184)

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فنحن نقول بموجبها لأنها لا ترد المسلمة إلى كافر ولا تحلها له ولا تمسك بعصمة كافرة، وإنما يردها إلى مسلم، ويسمك بعصمة مسلمة وأما الجواب عن حديث زينب فمن وجهين: أحدهما: ما رواه عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها عليه بالنكاح الأول. والثاني: أنه يجوز أن يكون استأنف لها نكاحا، لأنه أسلم بعد انقضاء العدة حين أسره أبو بصير الثقفي بسيف البحر من نحو الجار. وأما قياسهم على السبي والاسترقاق فليس المعنى فيه افتراق الدارين إنما حدوث الاسترقاق ألا ترى أنه لو استرق أحدهما وهما في دار الحرب، بطل النكاح ولو استرقا معا بطل النكاح فصار السبي مخالفا للإسلام، وعلى أن الفرقة بالاسترقاق غير منتظرة بحال، والفرقة بالإسلام منتظرة في حال فافترقا. وأما الاستدلال بأنها متغلبة على بضعها فلا يصح؛ لأن الأعيان تملك بالتغلب دون الأبضاع، ألا ترى أن مسلما لو غلب على بضع مشركة لم تصر زوجة، ولم يضر زوجا ولو تغلب على رقبتها صارت ملكا.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that Islam of one spouse before consummation necessitates immediate separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4184)

واستدل أبو حنيفة على أن إسلام أحدهما قبل الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة بأنه إسلام طرأ على نكاح، فوجب أن لا يبطله قياسا على إسلامهما معا ولأن الإسلام سبب يستباح به النكاح، لأن الكافر لا يستبيح المسلمة إلا أن يسلم وما كان سببا في إباحة المحظور لم يكن سببا في حظر المباح. ودليلنا عليه هو اختلاف الدارين إذا منع من تأبيد المقام على النكاح تعجلت به الفرقة إذا كان قبل الدخول كالردة، ولأن كل سبب إذا وجد بعد الدخول لم تقع به الفرقة إلا بانقضاء العدة، وجب إذا وجد قبل الدخول أن تعجل به الفرقة كالطلاق الرجعي، فأما قياسه على إسلامهما معا، فلأنه يجوز بإسلامهما تأبيد المقام على النكاح فكان على صحته، وإسلام أحدهما يمنع تأبيد المقام فتعجل به فسخ العقد على أن القياس منتقض بالردة قبل الدخول، فإنه يقول: لو ارتدا معا قبل الدخول كانا على النكاح ثم لو أسلم أحدهما بطل النكاح. وأما استدلاله بأن ما كان سببا في الإباحة لم يكن سببا في الحظر ففاسد بالطلاق، وهو سبب لتحريم المطلقة وإباحة أختها وسبب لإباحتها لغير مطلقها، وإن كان سبب لتحريمها على مطلقها ثم لما لم يمنع أن يكون الإسلام الذي هو سبب الإباحة سببا للتحريم بعد انقضاء العدة، وكذلك قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert to Islam before their polytheist husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4192)

فصل: وأما القسم الثاني : وهو أن يسلمن قبله ثم يسلم بعدهن في عددهن فيراعي حاله وقت إسلامه لا وقت إسلامهن؛ لأن الاعتبار باجتماع الإسلامين وذلك إسلامه بعدهن، فإن كان واجدا للطول انفسخ نكاحهن بإسلامه واستأنفن عدد الفسخ، وإن كان عادما

للطول كان له أن يختار منهن واحدة وينفسخ نكاح الثلاث البواقي باختياره فيستأنفن عدد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert to Islam after their polytheist husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4192)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن يسلمن بعده فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الزوج عند إسلام جميعهن موسرا واجدا للطول. والثاني: أن يكون عند إسلام جميعهن معسرا عادما للطول. والثالث: أن يكون عند إسلام بعضهن موسرا وعند إسلام بعضهن معسرا، فإن كان موسرا عند إسلام جميعهن بطل نكاحهن كلهن، وانفسخ نكاح كل واحدة منهن من وقت إسلامها؛ لأنه وقت اجتماع الإسلامين فتستأنف منه عدة الفسخ، وإن كان معسرا عند إسلام جميعهن، فله أن يختار منهن واحدة سواء تقدم إسلامها عليهن أو تأخر إسلامها عنهن، فإذا اختار منهن واحدة انفسخ نكاح الثلاث البواقي من وقت اختياره للواحدة فاستأنفن منه عدد الفسخ وإن كان عند إسلام بعضهن موسرا وعند إسلام بعضهن معسرا بطل نكاح التي أسلمت في يساره ولم يبطل نكاح التي أسلمت في إعساره؛ لأن التي أسلمت في يساره لا يجوز أن يستأنف نكاحها فلم يكن له أن يختارها فبطل نكاحها بإسلامها، والتي أسلمت في إعساره يجوز أن تستأنف نكاحها فجاز أن يختارها فعلى هذا لو أسلمت الأولى والثانية وهو موسر، وأسلمت الثالثة والرابعة وهو معسر بطل نكاح الأول والثانية ولم يبطل نكاح الثالثة والرابعة، وكان له أن يختار إحداهما فإذا اختارها انفسخ نكاح الأخرى باختياره، ولو أسلمت الأولى والثانية وهو معسر وأسلمت الثالثة والرابعة وهو موسر بطل نكاح الثالثة والرابعة

بإسلامها، وكان نكاح الأولى والثانية موقوفا على اختياره، فإذا اختار إحداهما انفسخ حينئذ نكاح الأخرى فلو أسلمت الأولى وهو موسر ثم أسلمت الثانية وهو معسر، ثم أسلمت الثالثة وهو موسر ثم أسلمت الرابعة وهو معسر بطل نكاح الأولى والثالثة بإسلامهما، وكان نكاح الثانية والرابعة موقوفا على اختيار إحداهما، فإذا اختارها انفسخ نكاح الأخرى من وقته.

Mas'alah: What is the ruling on some slave wives converting before the husband and some after?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4192)

فصل: وأما القسم الرابع : وهو أن يسلم بعضهن قبله وبعضهن بعده.

مثاله: أن يسلم قبله اثنتان وبعده اثنتان فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون موسرا عند إسلام الأوائل والأواخر فنكاح الجميع باطل لكن ينفسخ نكاح الأوائل بإسلام الزوج لا بإسلامهن قبله، وينفسخ نكاح الأواخر بإسلامهن لا بإسلام الزوج قبلهن؛ لأن كل واحد من الناكحين ينفسخ باجتماع الإسلامين، واجتماعهما في الأوائل، فيكون بإسلام الزوج واجتماعهما في الأواخر يكون بإسلام الأواخر. والقسم الثاني: أن يكون معسرا عند إسلام الأوائل والأواخر فله أن يختار نكاح واحدة إن شاء من الأوائل وإن شاء من الأواخر لأن كل واحدة من الفريقين يجوز عند اجتماع الإسلامين أن يستأنف نكاحها فجاز أن يختارها فإذا اختار واحدة من أحد الفريقين انفسخ باختياره نكاح الباقيات واستأنفن عدد الفسخ. والقسم الثالث: أن يكون عند إسلام الأوائل معسرا، وعند إسلام الأواخر موسرا فيبطل نكاح الأواخر بإسلامهن، وله أن يختار من الأوائل

واحدة وينفسخ باختياره نكاح الأخرى. والقسم الرابع: أن يكون موسرا عند إسلام الأوائل معسرا عند إسلام الأواخر فنكاح الأوائل باطل بإسلام الزوج، وله أن يختار من الأواخر واحدة فإن أسلمتا معا اختار أيتهما شاء، وانفسخ باختياره نكاح الأخرى، وإن أسلمت إحداهما بعد الأخرى فهو مخير بين تعجيل اختيار الأولى وبين تأخيره إلى إسلام الثانية، فإذا كان كذلك فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يمسك عن الاختيار إلى أن تسلم الثانية فله إذا أسلمت أن يختار أيتهما شاء فإذا اختار إحداهما ثبت نكاحهما، وانفسخ به نكاح الأخرى. والحالة الثانية: أن يعجل اختيار الأولى، فإذا اختارها ثبت نكاحها، وبطل به نكاح الثانية، وإن كانت باقية في الشرك، لأنه لما بطل نكاحها باختيار تلك، فإن كانت هذه قد أسلمت فأولى أن يبطل به نكاحها، وإن لم تسلم فإذا أسلمت ثبت على ما مضى من عدتها من وقت الاختيار في الشرك. والحال الثالثة: أن يطلق الأولى قبل إسلام الثانية فيقع الطلاق عليها ويكون ذلك اختيارا لنكاحها؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فيصير الطلاق موجبا للاختيار وموقعا للفرقة، ويبطل به نكاح المتأخرة، لأنه قد صار مختارا لغيرها. والحال الرابعة: أن يفسخ نكاح الأولى قبل إسلام الثانية فلا تأثير لفسخه في الحال، لأنه يفسخ نكاح من لا يجوز له إمساكها، وقد يجوز أن لا تسلم الثانية فيلزمه إمساك الأولى فلذلك لم يؤثر فسخه في إنكاحها فإن لم تسلم الثانية ثبت نكاح الأولى وبان فسخ نكاحها كان مردودا، وإن أسلمت الثانية فإن اختارها وفسخ نكاح الأولى جاز وثبت نكاح الثانية وانفسخ نكاح الأولى وإن اختار الأولى وفسخ نكاح الثانية ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن فسخ نكاحها في الأول لما لم يؤثر في الحالة فبطل أن يقع حكمه.

والوجه الثاني: قد لزمه فسخها، ولا يجوز له اختيارها، لأنه لم يؤثر في الحال لعدم غيرها فلما وجد غيرها صار مؤثرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

وقال أبو حنيفة: إن وقع الفسخ بإسلام الزوجة، وتأخر الزوج كان طلاقا، وإن وقع الفسخ بإسلام الزوج وتأخر إسلام الزوجة لم يكن طلاقا، وكلا المذهبين خطأ؛ لأن ما وقعت الفرقة فيه بغير طلاق لم يكن طلاقا كسائر الفسوخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband's religion differs from what was stipulated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4273)

فصل وإذا تزوجت مسلمة رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا فالنكاح باطل، وكذلك لو تزوجت بغير شرط، لأن المسلمة لا تحل لكافر ولو تزوجت نصرانية رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا ففي النكاح قولان على ما مضى: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ولها الخيار قولا واحدا لنقصان دينه، وأنها لا تملك فراقه إلا بالفسخ ولو تزوجته على أنه نصراني فكان مسلما، ففي النكاح قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز، ولها الخيار وإن كان المسلم أفضل دينا، لأنها إلى من وافقها في الدين أرغب وهي ممن خالفها فيه أنفر.

Mas'alah: What is the third condition regarding the wife's hijrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

والشرط الثالث: أن تكون قد هاجرت بإسلامها إلى بلد الإمام أو من ينوب عنه وفي هذا النائب عنه وجهان:

Mas'alah: What is the chapter heading for the effect of embracing Islam on marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=307)

باب الإسلام على النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the wife embraces Islam first?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=307)

أحدهما: أن تسلم المرأة أولا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam first?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=307)

والثاني: أن يسلم الرجل أولا.

Mas'alah: What happens to the marriage if one spouse converts before or after consummation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=307)

وفي هاتين الحالتين: إن كان قبل الدخول بطل النكاح4، وإن كان بعد الدخول توقف على ثلاثة أشياء5: إسلام الثاني، أو انقضاء العدة، أو الموت.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert simultaneously or the timing is unknown?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=308)

والحالة الرابعة: أن يسلما معا ولا يدرى هل أسلما معا أو متفرقا: فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة فهما على النكاح، وإن كان قبل الدخول فإن تصادقا على شيء فهما على ما تصادقا 1/ عليه2.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when the wife is found to be Muslim instead of a Kitabi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6182)

وإن تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من الكتابية قال المزني هذا يدل على أن الأمة إذا اشتراها على أنها نصرانية فإذا هي مسلمة لا خيار وإذا اشتراها على أنها مسلمة فإذا هي نصرانية له أن يردها في قياس قول الشافعي وفي المسلمة وجه ثالث أنه إن كان قريبا من بلاد الكفر أو في ناحية أغلب أهلها الذميون ثبت الخيار وإلا فلا وهو اختيار القاضي حسين وحمل كلام الشافعي على ذلك وقد جمع الإمام الأوجه الثلاثة في كساب النكاح وذكر الامام في الانتصار لقول المزني أن القيمة إن كانت تزيد من وجه رغبة الكفار فتلك رغبة باطلة مستندها الكفر وتحسينه واعتقاده كونه حقا فيكاد أن تكون تلك الزيادة بمثابة ثمن الخمر قال

الإمام وبقية الكلام أن هذا العبد لو أتلف فمذهب جماهير الأصحاب أنه يجب على المتلف أن يغرم قيمته اعتبارا بما بطلت به وإن كانت بأكثر مما يشتري به المسلم وذهب المزني ومن يوافقه إلى أن الزائد لا يضمن لما أشرنا إليه وهو بمثابة ازدياد قيمة الجارية بأن تعتبر عوادة فلا يكاد يخفى أن القيمة تزداد في المغنية في العادة ضعف ما تكون الجارية الناسكة ومن اشتراها لم يعترض عليه فإن الشراء يرد على عينها ولكن لو أتلفت لم يضمن متلفها إلا قيمة مثلها وكانت لا تحسنى الغناء هذا كلام الإمام في كتاب المنهاج مع أنه في كتاب البيع استبعد القول بعدم ثبوت الخيار مطلقا كما هو مذهب المزني واخبار الوجه الثالث وما ذكره في الانتصار لقول المزني جوابه أن زيادة قيمة الكافر ليست للرغبة في كفره بل لكثرة طلابه فإن المسلم لا يتمكن الكافر من شرائه *

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim woman to a non-Muslim husband after her conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7913)

ولا سيم ان كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فان الحيض قد يبطئ عن ذات الاقراء لعارض، وبمثل هذا أجاب البيهقى. قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في شرح السيرة: ان حديث عمرو بن شعيب هو الذى عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء، لان الاسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الاول في الصداق والحباء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره اه. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر،

وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقى زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه بينهما إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى (لا هن حل لهم) الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة، فقررها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول فيندفع الاشكال، وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد، والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ ابن حجر: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبى العاص، ولا مانع من ذلك، وأغرب ابن حزم فقال: إن قوله: ردها إليه بعد كذا، مراده جمع بينهما، وإلا فاسلام أبى العاص گان قبل الحديبية، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم. وقال ابن القيم في الهدى ما حاصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شئ من الاحاديث، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة، لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها، فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one converts to Islam before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7916)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم

قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته، وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما، والعدة لا تكون الا بعد الدخول، ولم يفرق بين أن أسلم الرجل أو لا أو المرأة، وبين أن يكون في دار الاسلام أو في دار الحرب، فإن اسلم الزوجان في حالة واحدة قبل الدخول لم ينفسخ نكاحهما لانه لم يسبق أحدهما الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

وإن أسلم وعنده حرة وأمة وأسلمتا معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الامة، لانه لا يجوز أن يبتدئ نكاح الامة مع وجود حرة، فلا يجوز أن يختارها، فإن أسلم وأسلمت الامة معه وتخلفت الحرة فان أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وبطل نكاح الامة كما لو أسلمتا معا، وان انقضت العدة ولم تسلم بانت باختلاف الدين، فإن كان ممن يحل له نكاح الامة فله أن يمسكها. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying an apostate woman from another man after her iddah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7930)

الشرح) إذا تزوج مرتدة من غيره، فان أسلما قبل انقضاء عدتها من الاول لم يقرا على النكاح لانه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلم يجز إقراره عليه كذوات محارمه، وإن أسلما بعد انقضاء عدتها من الاول أقرا على النكاح لانه لا يجوز له ابتداء نكاحها فأقرا عليه.

Mas'alah: Does a non-Muslim wife have the option to annul the marriage when her slave husband converts to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3202)

قال الداركي: وهذا الخلاف في حق أهل الحرب فأما الذمية مع الذمي فلا خيار لها لأنها رضيت بأحكامنا، ثم قال: وقيد الغزالي في "الوجيز" و "الوسيط" المسألة بما إذا أسلم على حرة وليست مختصة بها ولا بما إذا أسلمت أيضا، بل الوجهان جاريان في الحرة والأمة إن سلمت أم لا إذا كانت كتابية كذلك ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من إنكار التقييد بالحرة وكون الحكم في الأمة كذلك غلط عجيب فاحش لأنها إذا كانت أمة كانت مساوية له في الرق فلا فسخ لها، وإن امتاز بالإسلام فكيف يجيء الخيار؟ ، وحينئذ فلابد من تقييد المسألة بالحرة كما ذكره الغزالي، وقد صرح به هكذا حكما وتعليلا جماعة منهم الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" ناقلا له عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: أما الأمة فلا خيار لها لأنها مساوية له هذه عبارته، وقيد المسألة بذلك أيضا خلائق منهم الفوراني في "الإبانة" ، والمتولي في "التتمة" . الأمر الثاني: أن ما ذكره من كونه لا فرق بين أن تسلم التي أسلم عليها أم لا غلط أيضا فإنه يقتضي جواز نكاح الأمة الكتابية وهو ممتنع قطعا كما أوضحوه في هذا الباب وغيره، وقد تابعه في "الروضة" على الأمرين وأكد ذلك بقوله: "فاعلم ذلك" فتأمل ذلك وتعجب له، وأسأل الله التوفيق والعصمة عن مثله، وكلام البغوي لا يقتضي ما ذكره بل فيه إيهام يوضحه استحضار القواعد المقررة. الأمر الثالث: أن الراجح عند الأصحاب خلاف ظاهر النص فقد قال في "البحر" : إن الأصح عدم الخيار، وجزم به أيضا الغزالي في "الوجيز" ، وقال في "البسيط" ، والفوراني في

"الإبانة" : إنه القياس ولذلك عبر به المتولي، إلا أن الرافعي أبدله بالأظهر.

الأمر الرابع: أن تعليل الرافعي المنصوص تعليل ناقص تبعه عليه في "الروضة" وزاده خللا، وقد أوضحه في "التتمة" فقال: لأن حكم حرمتها إنما يثبت بإسلام الزوج لأن زوجة المسلم لا تسترق فتكون حريتها بعد إسلامه كالحرية الطارئة، وكذا علل به الغزالي أيضا إلا أنه لم يستدل على ذلك بمنع الاسترقاق فبقي ذلك دعوى بلا دليل، وعلله البغوي في "التهذيب" بأن الرق له نقائض في الإسلام ليست في الكفر وهو لم يرض بها.

Mas'alah: What happens to the marriage of a polytheist when he embraces Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2509)

قال الشافعي) : وإذا أسلم الرجل الحربي وثنيا كان أو كتابيا وعنده@

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist who embraces Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2514)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأصل نكاح الحربي كله فاسد سواء كان بشهود أو بغير شهود ولو تزوج الحربي حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ثم أسلما لم يكن لها عليه مهر ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على@

حر مسلم أو مكاتب لمسلم أو أم ولد لمسلم أو عبد لمسلم ثم أسلما وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حرا ومن بقي مملوكا لمالكه الأول والمكاتب مكاتب لمالكه ولها مهر مثلها في هذا كله , والله سبحانه وتعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman who embraces Islam while married to a dhimmi?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2519)

الذمية تسلم تحت الذمي قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمي حاملا كانت لها النفقة حتى تضع حملها فإن أرضعته فلها أجر الرضاع وهي كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها وإذا كان بين المشركين ولد فأي الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم يصلى عليه إذا مات ويورث من المسلم ويرثه المسلم وإن كان الأبوان مملوكين لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان اللذان لم يبلغوا لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندي إلا هذا القول ما كان الأولاد صغارا وكانوا تبعا لغيرهم لا يشرك دين الإسلام وغيره في دين إلا كان الإسلام أولى به أو قول ثان أنهم إذا ولدوا على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم فلو أسلم أبوهم لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ولست أقول هذا ولا أعلم أحدا يقول به من أهل العلم فأما أن يقال الولد للأب حظ الأم منه ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها في العتق والرق كان أولى أن يغلط إليه من أن يقال هو للأب وإن كان الدين ليس من معنى الرق ولكنه من المعنى الذي وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره في الدين والملك كان الإسلام أولى@

والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who embraces Islam after her husband has consummated the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2520)

باب النصرانية تسلم بعدما يدخل بها زوجها قال الشافعي : رحمه الله تعالى في النصرانية تكون عند النصراني فتسلم بعدما يدخل بها : لها المهر فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها أسلم أو لم يسلم فإن لم يكن دخل بها حتى أسلمت قبضت منه مهرا أو لم تقبضه فسواء ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر لأنه لو أسلم كان أحق بها أو لا يكون لها شيء لأن فسخ النكاح جاء من قبلها فإذا كان هذا فعليها رد شيء إن كانت أخذته له كما لو أخذت منه شيئا عوضا من شيء كالثمن للسلعة ففاتت السلعة كان عليها رد الثمن فأما مالها ما أخذت ولا تأخذ شيئا إن لم تكن أخذت فلا يشبه هذا من العلم شيئا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man's marriage to a Kitabi wife who apostatizes to Magianism?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

قال وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح

Mas'alah: Does a wife become forbidden if she changes from Judaism to Christianity or vice versa?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

قال ولو ارتدت من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يبتدئ نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2697)

فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما قال الله تبارك وتعالى { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } إلى قوله { ولا هم يحلون لهن } وقال تبارك وتعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } قال الشافعي : نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة وهم أهل أوثان وعن قول الله عز وجل : ؟ فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فاعرضوا عليهن الإيمان فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات . وكذلك علم بني آدم الظاهر : وقال تبارك وتعالى { الله أعلم بإيمانهن } يعني بسرائرهن في إيمانهن , وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر ومعنى الآيتين واحد فإذا كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولا فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقوله تعالى { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } @

وقوله { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعا بعد إسلام أحدهما فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلما

والآخر مشركا أن يبتدئ النكاح , واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ولم يكن يجوز أن يقال لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم قال الشافعي : وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم { أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر , ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام , وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة . ومكة يومئذ دار الحرب . ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال فأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - وثبتا على النكاح } قال الشافعي : وأخبرنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار الإسلام وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة وشهد صفوان حنينا كافرا فاستقرا على النكاح وكان ذلك كله@

ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the timing of their conversion after consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2703)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا دخل بامرأته وأصابها ثم أتيانا معا مسلمين فقالت المرأة كنا مشركين فأسلمت قبله أو أسلم قبلي وانقضت عدتي قبل أن يسلم المتأخر منا وقال الزوج ما كنا قط إلا مسلمين أو قال كنا مشركين فأسلمنا معا @,

أو أسلم أحدنا قبل الآخر ولم تنقض عدة المرأة حتى أسلم المتخلف عن الإسلام منا فإن قامت بينة أخذت بها وإن لم تقم بينة فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة على إفساد النكاح لأنهما يتصادقان على عقده وتدعي المرأة فسخه ولو كان الرجل هو المدعي فسخه لزمه فسخه بإقراره ولم يصدق على نصف الصداق لو كان لم يدخل بها وتحلف وتأخذه منه ولو أن امرأة ورجلا كافرين أتيانا مسلمين فتصادقا على النكاح في الكفر وهي ممن تحل له بحال كانت زوجته ولو تناكرا لم تكن زوجته إلا ببينة تقوم على نكاح أو إقرار من كل واحد منهما بالناكح أو إقرار من المنكر منهما للنكاح ثم تكون زوجته .

Mas'alah: When does dissolution of marriage due to disbelief occur?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2706)

الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling when a Jewish or Christian husband converts to Islam while his wife remains non-Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2706)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بني إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها ولو كانت المرأة المسلمة كانت المسألة فيها كالمسألة في@

الوثنيين تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها فإن أسلم وهي في العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة انقطعت العصمة بينهما وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام لأنها لا عدة عليها ولو أن مسلما تحته يهودية أو نصرانية فارتدت فتمجست أو تزندقت فصارت في حال من لا تحل له كانت في فسخ النكاح كالمسلمة ترتد إن عادت إلى الدين الذي خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضي العدة حلت له وإن لم تعد حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه ويحل فكأهل الأوثان وعدة الحرة سواء مسلمة كانت أو كتابية أو وثنية تحت وثني أسلم ولم يسلم إذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء مسلمة أو كتابية ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم أو أمة حربية لحر حربي كل من حكمنا عليه فإنما نحكم عليه حكم الإسلام ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فأسلم الزوج كانا على النكاح وأكره نكاح أهل الحرب ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه وإنما كرهته لأني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه أو يظلموه وأخاف على ولده أن يسترق أو يفتن عن دينه فأما أن تكون الدار تحرم شيئا أو تحله فلا ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم عليه نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب وهذا لا يحرم عليه الدار لا تحل شيئا من النكاح ولا تحرمه إنما يحله ويحرمه الدين لا الدار .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of non-Muslims when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2715)

وإذا تزوج الرجل في الشرك فأصاب امرأته ثم أسلم الزوج قبل المرأة أو المرأة قبل الزوج فسواء والنكاح موقوف على العدة فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل أن تنقضي عدة المرأة والنكاح مما يصلح ابتداؤه في الإسلام ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه فالنكاح ثابت , وهكذا إن كن حرائر ما بين واحدة إلى أربع ولا يقال للزوج اختر وهن أزواجه فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مات ورثنه وإن متن ورثهن فإن قال قد فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف , فإن قال أردت إيقاع طلاق وقع عليه الطلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق , وإن قال عنيت أن نكاحهن كان فاسدا لم يكن طلاقا ويحلف ما كانت إرادته إحداث طلاق وإن كانت عنده أكثر من أربع فأسلم وأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك في أربع كان ذلك له وثبت نكاحهن باختياره لهن وكان نكاح الزوائد على الأربع منفسخا ولو قال كلما أسلمت واحدة قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه فإن أسلمن معا أو لم يقل من هذا شيئا حتى أسلمن معا أو بعضهن قبل بعض غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها خير فقيل أمسك أربعا أيتهن شئت وفارق سائرهن لأن اختيارك فسخ لمن فسخت ولم يكن لك فسخهن إلا بأن تريد طلاقا ولا عليك فسخ نكاحهن فإذا أمسك أربعا فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق لأنه يجبر على أن يفارق ما زاد على أربع فلا يكون طلاقا ما جبر عليه وإنما أثبتنا له العقد باختياره فإن السنة جعلت له الخيار في إمساك أيتهن شاء فاتبعنا السنة قال والاختيار أن يقول قد أمسكت فلانة أو قد أمسكت بعقد فلانة أو قد أثبت عقد فلانة أو ما أشبه هذا فإذا قال هذا في أربع انفسخ عقد من زاد عليهن , ولو قال

رجعت فيمن اخترت إمساكه منهن واخترت البواقي كان البواقي براء منه لا سبيل له عليهن إلا بنكاح جديد ووقفناه عند قوله : رجعت @

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2971)

قبل زوجها أو زوجها قبلها أيهما أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة فالنكاح الأول ثابت فإن انقضت العدة قبل إسلام الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وسواء في ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل أو الرجل قبل المرأة إذا افترقت دارهما أو لم تفترق ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالإسلام شيئا سواء خرج المسلم منهما إلى دار الإسلام أو صارت داره دار الإسلام أو كان مقيما بدار الكفر لا تغير الدار من الحكم بينهما شيئا .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Safwan and Ikrimah after their conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2972)

فصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار إسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أن@

Mas'alah: What is the ruling on a Christian man whose wife converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4381)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في النصراني تسلم امرأته قال : هو أحق بها ما لم يخرجها@

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim wife after the husband's conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4557)

فليس هذا بظاهر الآية ولم تقولوا في هذا بخبر ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم فقلت : فإن قلت يعرض عليها الإسلام من ساعتها قال الشافعي : : أفليس يقيم بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع إسلامه أو بكماء لا تكلم أو مغمى عليها فإن قلتم : تطلق فقد تركتم العرض وإن قلتم : ينتظر بها فقد أقامت في حباله وهي كافرة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والآية في الممتحنة مثلها قال الله تعالى : : ؟ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ؟ فسوى بينهما وكيف فرقتم بينهما ؟ قال الشافعي : : هذه الآية في معنى تلك لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دينا الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين فقد انقطعت العصمة بينهما أو يكون لا يحل له في تلك الحال ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم لأن رجلا لو قال : مدتهما ستة أشهر أو يوم لم يجز هذا من قبل الرأي إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة فلما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة أبي سفيان وكان

أبو سفيان قد أسلم هو وامرأته هند مقيمة بمكة وهي دار حرب لم تسلم وأمرت بقتله ثم أسلمت بعد أيام فاستقرا على النكاح وهرب عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية من الإسلام وأسلمت زوجتاهما ثم أسلما فاستقرا على النكاح وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين أو هما معا فذكر فيه توقيت العدة دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لا أن@

انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلما ويكون الفرج ممنوعا حين يسلم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة والمرأة تسلم قبل الزوج أتجهلون امرأة أبي سفيان ؟ قالوا : لا ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيرا قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم وقد أقامت هند على الكفر ثم أسلمت فاستقر على النكاح ؟ قال : بلى قيل : أو ليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها قال : بلى قيل : فلو كان معنى الآية : ? ولا تمسكوا بعصم الكوافر ? على أنه متى أسلم حرمت كنتم قد خالفتم الآية وقولكم : وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم وإذا كان : ? لا تمسكوا بعصم الكوافر ? جاءت عليهم مدة لم تسلم فيها فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله قال الشافعي : : وأنتم إذا قلتم لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح قيل : فإذا كانت ببلاد نائية فإذا انقضت عدتها انفسخ النكاح وإن لم يعرض عليها الإسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام وإن كان ذلك بمدة فالمدة التي نذهب إليها نحن وأنتم العدة . .

.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a free woman and slave women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2338)

الخامسة أن يسلم على حرة وإماء فإن أسلمن معه اندفع نكاح الإماء وتعينت الحرة وإن أسلمن معه وتخلفت الحرة وأصرت أو ماتت قبل العدة اختار واحدة من الإماء إن كان عاجزا عند الإسلام ولا يعتبر عجزه عند الاختيارلأنه كالبيان لما قرره الإسلام فالنظر إلى حالة الإسلام وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها اندفع نكاح الإماء لأنه أسلم وتحته حرة

استقر نكاحها ولا تجتمع الأمة مع حرة في النكاح وإن كانت كافرة ولو أسلم مع الحر وبقيت أو ماتت وتخلفت الإماء اندفع نكاحهن ولا ينتظرن لأنه استقر نكاح الحرة بإسلامها فلا معنى للانتظار وكل من ينتظر إسلامه فمات ولم يسلم قبل القضاء العدة فهو كما لو أصر وكذلك لو أسلم على واحدة ومات قبل إسلام الباقيات فالميراث للمسلمة ولا شيئ للباقيات لأن التخلف إلى موته كالتخلف إلى انقضاء العدة إذ لا انتظار بعد الموت وانتهاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi or other who converts to Islam while married to a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3528)

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية .. دام نكاحه، أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلمت في العدة .. دام النكاح، وإلا .. فالفرقة من إسلامه ـــــــ باب نكاح المشرك (المشرك): الكافر على أي ملة كان، وهو المراد

هنا، فكل مشرك كافر، وكل كافر مشرك. وقد يطلق المشرك على الكافر الذي ليس بكتابي، فيكون أخص من الكافر، ومنه قوله تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتب والمشركين} . قال: (أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية .. دام نكاحه) بالإجماع، ولأنه يجوز له نكاح الكتابية في الإسلام ابتداء فدوامه أولى، سواء أسلم استقلالا أو تبعا، ولا فرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي والوثني. قال: (أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة) المراد: إذا أسلم وتحته مجوسية أو وثنية أو غيرهما ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات وتخلفت هي، فإن كان قبل المسيس .. تنجزت الفرقة؛ إذ لا عدة، فتصير كما لو تأخر إسلام المدخول بها حتى انقضت عدتها. قال: (أو بعده وأسلمت في العدة .. دام النكاح) ؛ لاجتماعهما على الإسلام في العدة. قال: (وإلا .. فالفرقة من إسلامه) قال الشافعي: لا نعلم في ذلك خلافا، وقال

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam and the husband persists in disbelief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3529)

ولو أسلمت وأصر .. فكعكسه.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3529)

ولو أسلما معا .. دام النكاح، والمعية بآخر اللفظ ـــــــ عبد الله بن شبرمة: إن الناس

كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة الآخر .. فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة .. فلا نكاح بينهما، كذا أورده صاحب (المهذب) وغيره. قال في (المطلب) : ولا يحضرني من خرجه، ورواه في (الكفاية) عن عبد الله سمرة، وهذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق. قال: (ولو أسلمت وأصر .. فكعكسه) إن كان قبل الدخول .. تنجزت الفرقة، حكى ابن المنذر فيه الإجماع، أو بعده وأسلم في العدة .. دام النكاح، وإلا .. فالفرقة من إسلامها، ولا فرق هنا بين الكتابي وغيره، ولهذا لم يقيده بخلاف الزوجة. قال: (ولو أسلما معا .. دام النكاح) على أي كفر كانا، سواء بعد الدخول أو قبله، حكى ابن المنذر وابن عبد البر فيه الإجماع. وروى أحمد وأبو داوود والترمذي: أن رجلا جاء مسلما، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله؛ إنها أسلمت معي، فردها عليه صلى الله عليه وسلم. قال: (والمعية بآخر اللفظ) أي: بآخر كلمة الإسلام؛ لأن بها يحصل الإسلام، وإذا طلقها زمن التوقف في العدة .. فهو موقوف، ومثله الظهار والإيلاء، وإن قذفها .. وقف إسقاط الحد أو التعزيز باللعان، ولو نكح أختها المسلمة أو أربعا سواها .. لم يصح، وقيل بقولي وقف العقود. وإن وطئها في العدة ولم يسلم الثاني .. وجب المهر، وإن أسلم .. فالأصح: لا يجب، هذا ملخص مذهب الشافعي، وهو أظهر الروايتين عن أحمد.

. . . . ـــــــــ وقال مالك: إن سبق الرجل .. عرض عليها الإسلام في الحال، فإن أسلمت .. استمر النكاح، وإلا .. انفسخ، وساعدنا فيما إذا سبقت المرأة إلى الإسلام. وعند أبي حنيفة: إذا أسلم أحدهما وهما في دار الإسلام .. يعرض الإسلام ثلاثا على المتخلف منهما، فإن أبى .. فرق بينهما، وتكون الفرقة طلاقا إن كان الإباء من الزوج، وفسخا إن كان من الزوجة، وإن

كانا في دار الحرب .. وقف إلى انقضاء ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، فإن لم يجتمعا في الإسلام حتى انقضت .. حصلت الفرقة، وتستأنف العدة إن كانت مدخولا بها. وإذا دخل الذي أسلم منهما دار الإسلام والمتخلف في دار الحرب .. حصلت الفرقة في الحال؛ لاختلاف الدارين، وكذا لو كانا في دار الإسلام فالتحق الكافر بدار الحرب، قال: وكذلك لو التحق الذمي بدار الحرب ناقضا للعهد وامرأته في دار الإسلام .. حصلت الفرقة بينهما. وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج دار الإسلام وعقد الذمة لنفسه والمرأة في دار الحرب .. تحصل الفرقة بينهما، ولا فرق عنده بين ما قبل المسيس وما بعده. واحتج أصحابنا على مالك بالقياس على إسلام الزوجة، وعلى أبي حنيفة بأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما يمر الظهران - وهي معسكر المسلمين - وامرأتاهما

. . . . ـــــــ بمكة، وهي يومئذ دار حرب، ثم أسلمتا من بعد وأقر النكاح، رواه الشافعي عن جماعة من أهل العلم وأهل المغازي وغيرهم. وروى مالك عن ابن شهاب: أنه بلغه أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل هربا كافرين إلى الساحل حين فتحت مكة، وأسلمت امرأتاهما بمكة وأخذتا الأمان لزوجيهما، فقدما بعد نحو شهر وأسلما، فرد النبي صلى الله عليه وسلم امرأتيهما إليهما. واحتجت الحنفية بحديث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنها هاجرت وتخلف زوجها أبو العاصي بن الربيع كافرا بمكة ثم أسلم فردها عليه بنكاح جديد، فدل على وقوع الفرقة بينهما. والجواب: أن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وقيل: إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب. وروي: أنه ردها إليه بالنكاح الأول، وهذه رواية ابن عباس، وهي الصحيحة، وتكلم الترمذي فيها؛ لأنها أشكلت عليه وقال: لعلها من قبل حفظ داوود بن الحصين، وقيل في توجيهه: إنها لما

هاجرت .. لم ينقطع النكاح، ولم يكن موقوفا على انقضاء العدة؛ لأن ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية، فلما نزلت الآية .. توقف نكاحها على انقضاء عدتها، فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء أبو العاص وأظهر إسلامه، فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين إسلامه إلا اليسير وإن كان بين ذلك وهجرتها ست سنين، هذا هو الصواب. ومنهم من تأوله على أنه سبب النكاح الأول، ولا حاجة إلى هذا التأويل مع ما تقرر.

Mas'alah: What happens to the wives of a disbeliever after he embraces Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه 218

Mas'alah: What happens to the wives of a disbeliever when he embraces Islam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=379)

فصل في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات
أسلمن معه قبل الدخول أو بعده أو وأسلمن في العدة بعد الدخول أو

لم يسلمن لكن كن كتابيات يحل له نكاحهن لزمه اختيار أربع منهن ولو بعد موتهن ويندفع باختياره نكاح من زاد عن الأربع وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين واندفع نكاح من زاد ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا مع الزوج

فان دخل بهما حرمتا أبدا لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى أولا بواحدة تعينت البنت واندفعت الأم لحرمتها بالعقد على بنتها وفي قول يتخير بينهما بناء على فساد أنكحة الكفار أو دخل بالبنت تعينت وحرمت الأم أو دخل بالأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم وتندفع البنت بناء على فساد أنكحتهم أو أسلم وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة حينئذ بوجود الشروط وإن تخلفت قبل دخول أو لم تحل له عند اجتماع الاسلامين تنجزت الفرقة أو أسلم وتحته اماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا بأن لم يحل له نكاح الأمة اندفعن جميعا أو أسلم وتحته حرة وإماء أسلمن معه أو في العدة تعينت الحرة واندفعن وان أصرت أي الحرة على الكفر ولم تكن كتابية فانقضت عدتها اختار أمة إن كان ممن يحل له نكاح الأمة ولو أسلمت أي الحرة وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر وأما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فيستمر حكم الاماء عليهن فيختار أربعا ممن ذكرن والاختيار أي ألفاظه اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك وألفاظ الفسخ كفسخت نكاحها أو رفعته والطلاق اختيار للنكاح لا الظهار والايلاء فليس كل منهما باختيار في الاصح ومقابله هما كالطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من

زاد وعليه التعيين لما دون الخمس وعليه نفقتهن حتى يختار فأن ترك الاختيار لما فوق الأربع حبس فان سأل الانتظار أمهل ثلاثا فان أصر على الحبس عزر بما يراه الحاكم من ضرب وعيره فان مات قبله أي الاختيار اعتدت حامل به أي بوضع الحمل واعتدت ذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر واعتدت ذات أقرباء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر فان مضت الأ قراء قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وان مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من حين

إسلامهما إن أسلما معا أو من إسلام السابق ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse converts to Islam?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=554)]

1088 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة، واستقر على النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish or Magian woman who converts to Christianity?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)]

وإذا تنصرت) أو توثنت (يهودية أو مجوسية لم تحل لمسلم) كالمرتدة (فإن كانت منكوحة) له (فهي كالمرتدة) وسيأتي حكمها (فإذا) وفي نسخة وإن (تمجست كتابية تحت كتابي لا يرى نكاحها فكتمجسها تحت مسلم فتحصل الفرقة بشرطها) أي فتتنجز قبل الدخول وتتوقف على انقضاء العدة بعده فإن أسلما فيها دام النكاح وإلا فالفرقة من حين التمجس فإن رأي نكاحها أقررناهما)

Mas'alah: What is the ruling on marrying an apostate woman?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)]

ولا يحل لأحد (نكاح المرتدة) لا من المسلمين؛ لأنها كافرة لا تقر كالوثنية ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها ولا من المرتدين؛ لأن القصد من النكاح الدوام وهي ليست مبقاة (فإن ارتدت) ولو مع الزوج أو ارتد الزوج وحده (قبل الدخول انفسخ النكاح لعدم تأكده بالدخول (أو بعده وقفت الفرقة على) انقضاء (العدة) فإن جمعهما الإسلام فيها دام النكاح وإلا فالفرقة من حين الردة؛ لأنها اختلاف دين طرأ بعد المسيس فلم يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين وألحقت ردتهما بردة أحدهما؛ لأنها أفحش وليست كإسلامهما؛ لأنهما إذا أسلما مكنا من الوطء بخلاف ما إذا ارتدا. (ويحرم الوطء) في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بما حدث (ولا حد) فيه لشبهة بقاء أحكام النكاح لكنه يعزر (وتجب عدة) منه (وهما) أي عدة الردة وعدة الوطء (عدتا شخص) واحد كما لو طلق زوجته ثم وطئها في العدة)

Mas'alah: What is the ruling on one who converts from one tolerated religion to another regarding marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1255)

فصل حكم من انتقل من دين يقر أهله عليه إلى مثله في النكاح] قوله قال الزركشي ويظهر أن عدم قبول غير الإسلام إلخ) ما بحثه مخالف لكلامهم (قوله فيما بعد عقد الجزية) أي قبل الانتقال (قوله يقتضي أنه لو لم يسلم قتل كالمرتد) هذا إذا كان حربيا لم يكن له أمان قبل الانتقال فإن كان له أمان لم يتغير حكمه بذلك فيستثنى من قوله كمسلم ارتد ع. (قوله والمتجه أنه يبقى) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة الأذرعي والوجه إلى آخره (قوله حتى لو كان له أمان إلخ) قال الأذرعي وهذا واضح (قوله لأن القصد من النكاح الدوام إلخ) يرد على هذه العلة من تحتم قتله فإنه يصح نكاحه (قوله

فإن ارتدت قبل الدخول) أي حيث لا عدة باستدخال أو غيره]

Mas'alah: What happens if one of the Magian spouses converts to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

وإن أسلم أحد الزوجين المجوسيين ونحوهما) ممن لا تحل لنا مناكحته من الكفار فإن كان (قبل المسيس تنجزت الفرقة) لعدم تأكد النكاح بالدخول (وإلا توقفت على انقضاء (العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها استقر النكاح) لما روى أبو داود أن «امرأة أسلمت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها الثاني وردها إلى زوجها الأول» وفي معنى المسيس استدخال المني (وإلا) أي وإن لم يسلم الآخر قبل انقضاء العدة (ثبتت الفرقة من حينئذ) أي من حين إسلام الأول بالإجماع وهي فرقة فسخ لا طلاق؛ لأنهما مغلوبان عليها.)

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam and his wife is a free Kitabi?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

وإن أسلم الرجل) ولو وثنيا (والمرأة حرة كتابية أو أسلم الزوجان معا استقر النكاح) أما في الأولى فلما مر من أن للمسلم نكاح الكتابية وخرج بالحرة فيها الأمة وبالكتابية نحو الوثنية وسيأتي حكمهما وأما في الثانية فلما رواه الترمذي وصححه أن «رجلا أسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت أسلمت معي فردها عليه» ولتساويهما في

صفة الإسلام المناسبة للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر (والاعتبار) في المعية (بآخر كلمة الإسلام) ؛ لأن به يحصل الإسلام لا بأوله (وإسلام أبوي الزوجين الصغيرين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما) فيما ذكر وكالصغيرين المجنونان)

Mas'alah: What is the ruling if a wife converts to Islam while her husband is a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

وإن أسلمت) الزوجة (البالغة وأبو زوجها الطفل معا) ولم يدخل بها (قال البغوي بطل النكاح لترتيب إسلامه على إسلام أبيه فقد سبقته) بالإسلام. (وفيه نظر) ؛ لأن ترتيب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج ذكره الأصل قال السبكي وهو مبني على ما صححوه من كون العلة الشرعية مع معلولها والمختار عندي تقدمها فيتجه قول البغوي وكذا قال البلقيني ما قاله البغوي هو الفقه فإن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للطفل بالإسلام حتى يصير الأب مسلما قال الأذرعي وما قاله البغوي هو ما أورده القاضي والمتولي والخوارزمي (قال) البغوي (وإن أسلمت عقب إسلام الأب) ولم يدخل بها الطفل (بطل) النكاح (أيضا) ؛ لأن إسلام الطفل يحصل حكما وإسلامها يحصل بالقول والحكمي يكون سابقا للقولي فلا يتحقق إسلامهما معا.)

Mas'alah: How is a dispute resolved when spouses disagree about who converted to Islam first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1267)

وإن اختلفا في السابق بالإسلام) قبل الدخول (فادعت سبق الزوج) به (لإثبات نصف المهر) وادعى هو سبقها به (فالقول قولها) بيمينها؛ لأن الأصل بقاء نصف المهر (فإن قالت) وقد ادعى سبقها (لا أعرف السابق) منا (لم تطالب) بشيء من المهر (فإن ادعت العلم بذلك) أي بسبق إسلامه (بعد) أي بعد قولها لا أعرف السابق (صدقت بيمينها) وأخذت النصف (وإن جهل السبق والمعية) باعترافهما (فالنكاح باق) ؛ لأن الأصل بقاؤه. (وإن جهل السابق) منهما (فلا نكاح بينهما) لاتفاقهما على تعاقب الإسلام قبل الدخول (ولا تطالبه بنصف المهر) إن لم تكن قبضت المهر لاحتمال سبقها (ولا يسترده) هو منها (إن كانت قد قبضته) أي المهر لاحتمال سبقه فيقر النصف في يدها حتى يتبين الحال (وإن اختلفا) في بقاء النكاح (فادعى) هو (إسلامهما معا) ليبقى النكاح (وأنكرت) هي بأن ادعت تعاقبهما في الإسلام لتبطل النكاح (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح (قلت وهذا مخالف لما في الدعاوى) من أن الزوج هو المدعي وأن الراجح أن المدعي - [حاشية الرملي الكبير] قوله لأن سبب إرثهم محقق) والأصل عدم المزاحمة قال الكوهكيلوني ينتقض بما إذا مات وخلف أما وأختا لأبوين وأختين لأم وزوجة أب حامل [فرع لو مات ذمي تحته خمس فأكثر] (قوله لو مات ذمي تحته خمس ورثنا الجميع) قال شيخنا ينبغي اعتماده قياسا على ما تقدم من أنها لو طالبته بنفقة ماضية في نكاح فاسد ألزمناه بها ولا نبطله بخلاف ما لو طلبت تقريرها فيه وهنا الإرث مستند لأمر مضى وهو الزوجية وقد انقطعت بالموت فالمفسد قد زال كاتبه [فرع تعينت للفرقة بالزيادة على أربع فعدتها محسوبة من وقت الإسلام] (قوله وظاهر أنه ليس مرادا) أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا يقتضي أنها لو تخلفت إلخ) ليس هذا مقتضاه وإنما مقتضاه عدم الاستحقاق لنشوز كل منهن بالتأخر وإن لم تأثم به [فرع على المرتد نفقة زوجته المدخول بها] (قوله سواء ارتد الزوج أيضا أم لا) لو ارتد زوجان معا فلا نفقة لها عند البغوي كما نقلاه ثم قالا يشبه مجيء خلاف فيه كتشطير

المهر بردتهما وفرق ابن الرفعة بينهما بأن المهر كان ثابتا بالعقد فردته إذا انفردت تشطره وردتها إذا انفردت تسقط الكل فإذا اجتمعا لم يمكن التوزيع وليس أحدهما أولى من الآخر فتقابلا وترجحت الإحالة على جانبه لأن الأصل بقاء المهر فلذلك تشطر ولا كذلك النفقة فإن الكلام فيها في المستقبل والأصل عدم الوجوب بالعقد فترجحت الإحالة على جانبها فسقطت [فصل ادعت سبق الزوج بالإسلام قبل الدخول لإثبات نصف المهر وادعى هو سبقها به] (قوله صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه اعتمده البلقيني مستند للحديث ونصوص الشافعي وقيد محل الخلاف بمجيئهما مسلمين قال فلو جاءتنا مسلمة ثم جاء وادعى إسلامهما معا صدقت قطعا

من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه وقضية ذلك ترجيح أنها المصدقة بيمينها؛ لأن الظاهر معها (أو) ادعيا (عكسه) فادعت إسلامهما معا وأنكر هو (فلا نكاح لاعترافه) بأنه لا نكاح ويصدق أيضا في أنها لا تستحق عليه نصف المهر على ما اقتضاه كلام أصله هنا وصرح به المصنف تبعا له في الدعاوى. وقال البلقيني الصواب تصديقها في أنها تستحقه جزما واستشهد له بما مر أول الفصل قال وجرى على ذلك أبو الفرج الرازي والماوردي وذكر نحوه الزركشي ونقل عن الجمهور الجزم به)

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=94)

(فصل، إسلام أحد الزوجين) أسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه، أو وثنية أو مجوسية

فتخلف قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده، وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم الأخر قبل انقضائها استمر.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a marriage when the husband converts to Islam before his non-Kitabi wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

وإذا سبق الزوج إلى الإسلام والزوجة كتابية يحل له ابتداء نكاحها [4] استمر [5] النكاح على ما سبق، وإن لم يكن كذلك لكونها مجوسية، أو وثنية، أو أحد أبويها مجوسي، أو وثني، والآخر كتابي أو سامرية مخالفة لليهود في أصولهم، أو صابئية مخالفة للنصارى في أصولهم، أو منتقلة من كفر إلى كفر:

Mas'alah: What is the ruling on separation when the husband becomes Muslim before or after consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

- فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة أو بعده توقف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife becomes Muslim during the waiting period after the husband's conversion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

– فإن أسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاح، وإلا تبين الفراق من وقت إسلام الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the wife becomes Muslim before the husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

– وإن سبق إسلام الزوجة:

Mas'alah: What is the ruling on separation when the wife converts before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده توقف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

– فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة استمر النكاح، وإلا تبين الفراق من وقت إسلامها، إذ المسلمة يمتنع تزويجها لكافر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of one spouse when the other is not legally responsible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

وإسلام أحد الزوجين مع أصل غير المكلف منهما حكمه [1] كالمرتب [2] لسبق من أسلم وتأخر من تبع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a polytheist converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2515)

باب نكاح المشرك روي عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان أسلم - وعنده عشر نسوة- فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" . إذا أسلم مشرك، وتحته كتابية، أو أربع كتابيات - يدوم النكاح بينهم؛ لأن نكاح الكتابية في الإسلام جائز. وإن أسلم، وتحته مجوسية أو وثنية وتخلفت، أو أسلمت المرأة وتخلف الزوج على أي دين كان- فإن كان قبل الدخول تتنجز الفرقة بينهما، وإن كان بعد الدخول تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضاء عدتها - فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2516)

انقضت عدتها - بان أن الفرقة وقعت بإسلام الأول، وخرجت عن العدة. وإن أسلما معا دام النكاح بينهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده، والاعتبار باختتام كلمة الإسلام معا لا بافتتاحها، ولا يختلف الحكم عندنا باختلاف الدار.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on separation due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2516)

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - [الاعتبار] بالدخول وعدم الدخول، بل إن كانا في دار الإسلام وأسلم أحدهما - لا تقع الفرقة حتى يعرض الإسلام على المتخلف ثلاثا، فيأبى، أو يلتحق بدار الحرب ناقضا للعهد. وإن كان في دار الحرب، فحتى يلتحق المسلم بدار الإسلام، أو يمضي لها ثلاثة أقراء، وإذا مضت [لها ثلاثة أقراء] تقع الفرقة الآن، حتى يجب عليها العدة إن كانت مدخولا بها.

Mas'alah: What is the evidence against separation due to difference of abode?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2516)

وكذلك عنده لو دخل كافر دار الإسلام لعقد الذمة، وزوجته في دار الحرب - تقع الفرقة بينهما، وهذا لا يصح؛ لأن صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل هربا كافرين إلى الساحل عام الفتح، وأسلمت امرأتاهما بمكة، وأخذتا الأمان لزوجيهما، فقدما، وأسلما؛ فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهما امرأتيهما مع وجود اختلاف الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the woman converts immediately after the father's conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2516)

وإن أسلمت المرأة عقيب إسلام الأب في الحال - بطل أيضا؛ لأن إسلام الولد يحصل

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous conversion of spouses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

حكما وإسلامها يحصل بالقول، فالحكمي يكون سابقا؛ فلا يتصور وقوع إسلامهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Magian woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

فصل فيما لو أسلم وتحته مجوسية

Mas'alah: Can a man marry his wife's sister while his Magian wife is still in her waiting period after his conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

إذا أسلم وتحته مجوسية أو وثنية، فتخلفت، وكان بعد الدخول بها، فنكح أختها المسلمة وأربعا سواها قبل انقضاء عدتها - لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani on the suspended marriage when one spouse converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

قال المزني - رحمه الله-: يكون النكاح موقوفا، فإن أسلمت المتخلفة في العدة- بان أنه باطل، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها - بان أنه صحيح، ولا يتكرر وقف النكاح؛

كما ان نكاح المتخلفة موقوف.

Mas'alah: What is the ruling when the wife converts and the husband remains behind and marries her sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

فأما إذا أسلمت المرأة، وتخلف الزوج؛ إما في صلب النكاح، أو في عدة الرجعية، فتزوج الزوج المتخلف أختها، أو أربعا سواها في عدتها، ثم أسلم مع الأخرى - نظر؛ إن أسلم بعد انقضاء عدة من أسلمت أولا - قرت الأخرى تحته، وإن أسلم في عدتها يختار أيتهما شاء، ون كان قد نكح أربعا يختار من الكل أربعا؛ كما لو أسلم وتحته أختان، أو أكثر من أربع نسوة، بخلاف ما لو أسلم الزوج أولا، ونكح أختها؛ لأنه نكح في الإسلام، وهو يعتقد تحريم نكاح الأخت على الأخت.

Mas'alah: What is the ruling on zihar, ila', and li'an when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

وكذلك لو ظاهر عنها أو آلى عنها - فموقوف، وإن لم يجمعهما إسلام فلا ظهار، ولا إيلاء، ولا لعان في القذف، ويعزر إن كانت المرأة هي المتخلفة على القذف، ويحد إن كان

هو المتخلف. وإن جمعهما الإسلام بان أنها زوجته، وصح الظهار والإيلاء، وله اللعان لإسقاط الحد والتعزير.

Mas'alah: What is the section on one spouse converting to Islam after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

فصل فيما لو أسلم احد الزوجين بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not know who converted to Islam first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

ولو قالت: لا أدري أينا أسلم أولا، فلا مهر لها، فلو قالت بعده: تذكرت اسلم الزوج أولا - حلفت، وأخذت المهر.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني؛ فإن كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح, وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما، فإن وطئها في العدة ولم يسلم الثاني منهما وجب المهر، فإن أسلم فالمنصوص أنه لا يجب المهر، وفيه قول مخرج: أنه يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage if a non-Muslim wife changes her religion during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4358)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ارقدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فلإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقطعت العصمة لأنه يصلح أن يبتدئ" . قال في الحاوي: وصورتها في مسلم تزوج ذمية فانتقلت من دينها إلى غيره فهذا على أربعة أقسام: أحدهما: أن تنتقل عنه إلى الإسلام فقد زادته خيرا والنكاح بحاله وما زاده الإسلام إلا صحة وسواء قبل الدخول بها أو بعده. والثاني: أن تنتقل على دينها إلى دين يقرها أهله عليه كأنها كانت نصرانية فتزندقت أو توثنت فلا يجوز أن تقر عليه؛ لأنه لما لم تقر عليه من كان متقدم الدخول فيه فأولى أن لا يقر عليه من تأخر دخوله فيه وإذا كانت كذلك نظر في ردتها فإن كانت قبل دخوله بها بطل نكاحها كما يبطل نكاح المسلمة إذا ارتدت قبل الدخول وإن كانت ردتها عن دينها بعد الدخول بها كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة فإن رجعت قبل انقضائها إلى الدين الذي تؤمن به ويجوز نكاح أهله كانا على النكاح وإن لم ترجع حتى انقضت العدة بطل النكاح وفي الدين الذي تؤمن بالدخول إليه ثلاثة أقوال: أحدهما: الإسلام لا غي لأنها كانت مقرة على دينها لإقرارها بصحته وقد صارت بانتقالها عنه مقرة ببطلانه فلم يقبل منها إلا دين الحق وهو الإسلام. والثاني: أنها تؤخذ بالرجوع إلى الإسلام أو دينها الذي كانت عليه ولا يقبل منها الرجوع إلى غيره من الأديان فإن أقر أهلها عليه لأنه الذي تناوله عقد ذمتها فكان أحصن أديان الكفر بها وليس لإقرارها بصحته تأثير في صحته فلذلك جاز أن تقر عليه بعد رجوعها إليه. والثالث: أنها تؤخذ برجوعها إلى الإسلام، فإن أبت فإلى

دينها الذي كانت عليه، أو إلى دين يقر أهله عليه فيستوي حكم دينها وغيره من الأديان التي تقر أهلها عليه في رجوعها إلى ما شاءت منها؛ لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة وإن تنوع فإذا تقرر توجيه هذه الأقاويل فلها حالتان: إحداهما: أن ترجع إلى الدين الذي أمرت بالرجوع إليه. والثاني: أن لا ترجع إليه فإن لم ترجع إليه وأقامت على دينها فنكاحها قد بطل ولا مهر لها إن كان قبل الدخول ولها المهر وإن كان بعد الدخول وما الذي يوجب حكم هذه الردة [فيه قولان] قولان:

أحدهما: القتل كالمسلمة إذا ارتدت. والثاني: أن تبلغ مأمنها من دار الحرب ثم تصير حربا إلى الدين الذي أمرت به فهي على حقن دمها وفي أمان ذمتها، ثم ينظر في الدين الذي رجعت إليه، فإن كان دينا يجوز نكاح أهله كالإسلام أو اليهودية أو النصرانية فالنكاح معتبرا بما قدمناه، وإن لم يكن قد دخل بها فقد بطل، وإن كان قد دخل بها فإن كان الرجوع إلى الدين المأمور به بعد انقضاء العدة فقد بطل أيضا، وإن كان قبل انقضاء العدة فهما على النكاح، وإن كانت قد رجعت إلى دين يقر أهله عليه ولا يجوز نكاح أهله كالمجوسية والصابئة والسامرة فالنكاح باطل، وإن كانت مقرة على هذا الدين ما لم تنتقل عنه قبل انقضاء العدة إلى دين يجوز نكاح أهله فتكون ممن قد ارتفع عنها حكم الردة ولم يرتفع عنها وقوف النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts to Islam before or after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4383)

فأما الحال الثانية: وهو أن يسلم أحد الزوجين فينظر فإن أسلم الزوج وزوجته كتابية

فالنكاح بحاله لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام فجاز أن يستديم نكاحها في الشرك وإن كانت زوجته أو أسلمت وكان زوجها كتابيا أو وثنيا فكل ذلك سواء لأن الجمع بينهما بعد إسلام أحدهما محرم وإذا كان كذلك نظر في إسلام أحدهما فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعده كان موقوفا على انقضاء العدة فإن أسلمتا المتأخر في الشرك منهما قبل انقضائها كانا على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح وسواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة وسواء كان الإسلام في دار الحرب أو دار الإسلام. وقال مالك: إن تقدمت الزوجة بالإسلام كان الحكم على ما ذكرناه إن كان قبل الدخول بطل النكاح وإن كان بعده على انقضاء العدة وإن تقدم الزوج بالإسلام كان النكاح باطلا إلا أن تسلم الزوجة بعده بزمان يسير كيوم أو يومين. وقال أبو حنيفة: إن أسلم أحدهما فلهما ثلاثة أحوال: حال يكونان في دار الحرب وحال يكونان في دار الإسلام وحال يكون أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام. فإن كانا في دار الحرب فأسلم أحدهما فالنكاح موقوف على انقضاء العدة سواء كانت قبل الدخول أو بعده. وإن كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما كان النكاح موقوفا على الأبد قبل الدخول وبعده إلا أن يعرض الإسلام على المتأخر في الشرك فيمتنع فيوقع الحاكم الفرقة بطلقة وإن كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام فإسلام من حصل في ذلك الإسلام يوجب لفسخ النكاح في الحال قبل الدخول وبعده من غير وقف وسواء كان المسلم هو الزوج أو الزوجة. وقال داود وأبو ثور: إسلام أحدهما دوم الآخر موجب لفسخ النكاح في الحال من

غير وقف على أي حال كان إسلامه وفي أي مكان كان. فأما مالك فاستدل لمذهبه بقول الله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] فوجب أن يحرم على المسلم التمسك بعصمة كافر ولأن إسلام أحد الزوجين إذا كان مؤثرا في الفرقة كان

معتبرا بإسلام الزوج دون الزوجة لأن الفرقة إلى الرجل دون النساء. والدليل عليه ما روي أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وزوجناهما في الشرك بمكة فأنقذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة إلى هند زوجة أبي سفيان فقرأ عليهما القرآن وعرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت وزوجة حكيم أسلمت على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرهما على النكاح مع تقدم إسلام الزوجين ولأن حظر المسلمة على الكافر أغلظ من حظر الكافرة على المسلم لأن المسلمة لا تحل للكتابي والمسلم تحل له الكتابية فلما لم يتعجل فسخ نكاح المسلمة مع الكافر فأولى أن لا يتعجل فسخ نكاح الكافر مع المسلمة. فأما الآية فلا دليل فيها لأنه ممنوع أن يتمسك بعصمتها في الكفر وإنما تمسك بعصمتها بعد الإسلام. وأما استدلاله بأن الفرقة إلى الزوج دون الزوجة فذاك في فرقة الاختيار التي يوقعها المالك والطلاق فأما فرقة الفسوخ فيستوي فيها الزوجان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for separation due to different abodes upon conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4384)

فأما أبو حنيفة فاستدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين من غير توقف بقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] فاقتضى أن تحرم عليه بالإسلام سواء أسلم بعدها أو لم يسلم وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت إليه وتخلف زوجها أبو العاص بن ربيع كافرا بمكة، ثم أسلم فردها عليه بنكاح جديد،

فدل على وقوع الفرقة. قال: ولأن اختلاف الدار بهما حكما وفعلا يوجب الفرقة بينهما قياسا على سبي أحدهما واسترقاقه. قال: ولأن دار الحرب غلبة وقهر، لأن من غلب فيها على شيء ملكه ألا ترى لو غلب العبد سيده على نفسه صار العبد حرا وصار السيد عبدا ولو غلبت المرأة زوجها على نفسه بطل نكاحها وصار الزوج لها عبدا فاقتضى أن تصير الزوجة بإسلامها إذا هاجرت من دار الحرب متغلبة على نفسها فوجب أن يبطل نكاحها. والدليل على أن اختلاف الدارين لا يوجب وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين ما روي أن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران وهي بحلول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها واستيلائه عليها دار إسلام وزوجناهما على الشرك بمكة وهي إذ ذاك دار

الحرب ثم أسلمتا بعد الفتح فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح. فإن قيل: مر الظهران من سواد مكة وتابعة لها في الحكم فلم يكن إسلامها إلا في دار واحدة، ففيه جوابان: أحدهما: أن مر الظهران دار الخزاعة محازة عن حكم مكة لأن خزاعة كانت في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر في حلف قريش ولنصرة النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة صار إلى قريش بمكة. والثاني: أن مر الظهران لو كان من سواء مكة لجاز أن ينفرد عن حكمها باستيلاء الإسلام عليها كما لو فتح المسلمون سواد بلد من دار الحرب صار ذلك السواد دار إسلام. وإن كان البلد دار الحرب ويدل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح هرب صفوان بن أمية إلى الطائف وهرب عكرمة بن أبي جهل إلى ساحل البحر مشركين فأسلمت زوجاتهما بمكة وكانت زوجة صفوان برزة بنت مسعود بن عمرو الثقفي وزوجة عكرمة أم عكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة وأخذتا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لهما فدخل صفوان من الطائف بالأمان وأقام على شركة حتى

شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وأعار سلاحا ثم أسلم وعاد عكرمة من ساحل البحر وقد عزم على ركوبه هربا فأسلم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجتيهما مع اختلاف الدارين بهما؛ لأن مكة كانت قد صارت بالفتح دار إسلام وكانت الطائف والساحل دار الحرب. فإن قيل: هما من سواء مكة وفي حكمها. فالجواب عنه بما مضى، ومن القياس: أنه إسلام بعد الإصابة فوجب إذا اجتمعا عليه في العدة أن لا تقع به الفرقة قياسا على اجتماع إسلامها في دار الحرب ولأن ما كانت البينونة بعد منتظرة لم يؤثر فيه اختلاف الدارين كالطلاق الرجعي وما كانت البينونة معجلة لم يؤثر فيه اتفاق الدارين كالطلاق الثلاث فوجب أن يكون الفرقة بالإسلام ملحقة بأحدهما. فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فنحن نقول بموجبها لأنها لا ترد المسلمة إلى كافر ولا تحلها له ولا تمسك بعصمة كافرة. وإنما يردها إلى مسلم ويمسك بعصمة مسلمة وأما الجواب عن حديث زينب فمن وجهين: أحدهما: ما رواه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح الأول. والثاني: أنه يجوز أن استأنف لها نكاحا لأنه أسلم بعد انقضاء العدة حين أسره أبو بصير الثقفي بسيف البحر من نحو الجار. وأما قياسهم على السبي والاسترقاق فليس المعنى فيه افتراق الدارين إنما حدوث الاسترقاق ألا ترى أنه لو استرق أحدهما وهما في دار الحرب بطل النكاح ولو استرقا معا بطل النكاح فصار السبي مخالفا للإسلام على أن الفرقة بالاسترقاق غير منتظرة بحال والفرقة بالإسلام منتظرة في حال فافترقا. وأما الاستدلال بأنها متغلبة على بعضها فلا يصح لأن الأعيان تملك بالتغلب دون الأبضاع. ألا ترى أن مسلما لو غلب على بضع مشركة لم تصر زوجة ولم يصر زوجا ولو تغلب

على رقبتها صارت ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option after conversion to Islam if she did not choose before?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4402)

وأما القسم الثالث: وهو أن يمسكن في الشرك فلا يخترن بعد العتق مقاما ولا فسخا فمذهب الشافعي أن لهن إذا أسلمن أن يخترن الفسخ ولا يكون إمساكهن عنه إسقاطا لحقهن منه لأن اختيارهن قبل الإسلام موقوف وبعد الإسلام نافذ فجاز تأخير منه قال لأن ما تقدم من الشرك هدر والإسلام يجب ما قبله وهذا خطأ لأنه لو أوجب أن يكون الخيار هدر لأوجب أن يكون النكاح والطلاق هدر ولما لزم في الإسلام حكم عقد تقدم في الشرك وفي فساد هذا دليل على فساد ما أفضى إليه وإذا ثبت أن لهن الخيار بعد الإسلام فالجواب فيه إن اخترن الفسخ أو المقام على ما مضى.

Mas'alah: Whose word is accepted in disputes over conversion and marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4419)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في هذه المسائل فإن جعل القول فيهن قول الزوجة في رفع النكاح لم يكن لها احتج به المزني في نصرة قوله وصحة اختياره وجه، وإن جعل القول فيهن قول الزوج في بقاء النكاح توجه له الاحتجاج بهن، وكان الفرق بينهن في القول قول الزوج في بقاء النكاح وبين مسألتنا في أن القول في أحد القولين قول الزوجة في رفع النكاح وأن الدعوى في المسائل الثلاث متقابلة وليس مع أحدهما ظاهر فاعتبر حكم الأصل وفي مسألتنا مع أحدهما ظاهر فاعتبر حكم الظاهر دون الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband apostatizes after conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4419)

فصل: وإذا أسلم الزوج بعد الدخول ثم أسلمت الزوجة في عدتها وقد ارتد الزوج عن الإسلام فإنه يجري عليها حكم اجتماع الإسلاميين في العدة لأنه لا يخرج بالردة في أحكام المسلمين فيكون نكاح الشرك بينهما ثابتا بإسلامهما في العدة ويستأنف حكم الفرقة بالردة من وقت ردته فإن عاد منها إلى الإسلام قبل أن يمضي بعد الردة زمان العدة كانا على النكاح وإن لم يعد بطل النكاح بردته فلو أسلم الزوج المشرك وأسلم بعده خمس وقد ارتد الزوج عن الإسلام لم يكن له أن يختار منهن في حال ردته أحدا لأن الاختيار يجري مجرى ابتداء العقد وهو لا يجوز أن يعقد فلم يجز أن يختار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim woman marries a man thinking he is Muslim but finds him to be a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4471)

فصل: وإذا تزوجت مسلمة رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا فالنكاح باطل وكذلك لو تزوجت بغير شرط لأن المسلمة لا تحل لكافر ولو تزوجت مصرانية رجلا على أنه مسلم فكان نصرانيا ففي النكاح قولان على ما مضى: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ولا الخيار قولا واحدا لنقصان دينه وأنها لا تملك فراقه إلى بالفسخ ولو تزوجته على أنه نصراني فكان مسلما ففي النكاح قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ولها الخيار وإن كان المسلم أفضل دينا لأنها إلى من وافقها في الدين أرغب وهي ممن خالفها فيه أنفر.

فصل: وإذا تزوج المسلم امرأة بغير شرط يظنها مسلمة فكانت نصرانية فالنكاح جائز لا خيار له ولو تزوجها يظنها حرة فكانت أمة بالنكاح جائز إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء، وفي خياره وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا خيار له كالنصرانية. والثاني: وهو قول أبي على بن أبي هريرة، له الخيار. والفرق بينهما: أن ولي النصرانية متميز الهبة على ولي المسلمة وولي الأمة لا يتميز عن ولي الحرة، ولأن ولده من الأمة مرقوق ومن النصرانية مسلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam after being owned?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله: ثم أسلمت لم يكف. كان ينبغي أن يقول في الأصح، لأن الخلاف في ذلك هو مثل الخلاف فيما لو ملك مزوجة أو معتدة، وقد حكي ذلك.

Mas'alah: What happens to a marriage when a Kitabi man converts to Islam with a Kitabi wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1534)

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية .. دام نكاحه،

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam and his wife is an idolatress or Zoroastrian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1534)

أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلمت في العدة .. دام نكاحه، وإلا .. فالفرقة من إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife converts to Islam and the husband persists in disbelief?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1534)

ولو أسلمت وأصر .. فكعكسه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam together?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1534)

ولو أسلما معا .. دام النكاح، === (باب نكاح المشرك) وهو الكافر على أي ملة كان. (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي ووثني ولو تبعا لأحد أبويه (وتحته كتابية) يحل ابتداء نكاحها لمسلم (.. دام نكاحه) إذ له الآن أن ينكحها، فدوامه أولى. (أو وثنية أو مجوسية) أو غيرهما ممن لا يحل لمسلم نكاحها من الكافرات (فتخلفت قبل دخول واستدخال ماء (.. تنجزت الفرقة) لأن النكاح غير متأكد؛ بدليل أنه يرتفع بالطلقة الواحدة، (أو بعده وأسلمت في العدة .. دام نكاحه) بالإجماع إلا من شذ. (وإلا) أي: وإن أصرت حتى انقضت العدة (.. فالفرقة من إسلامه) بالإجماع؛ كما أشار إليه في "الأم" وهي فرقة فسخ لا طلاق [1]. (ولو أسلمت) المرأة (وأصر) الزوج على كفره (.. فكعكسه) أي: يكون كما لو أسلم هو وأصرت هي، ولا فرق هنا بين الكتابي وغيره؛ ولهذا لم يقيده، بخلاف الزوجة. (ولو أسلما معا .. دام النكاح) بالإجماع؛ كما نقله

ابن عبد البر [2]. ولو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة .. فإسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما. ولو نكح لطفله بالغة وأسلم أبو الطفل والمرأة معا .. قال البغوي: يبطل النكاح؛ لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب، فيقدم إسلامها على إسلام الزوج، قال (1) الأم (6/ 122) . (2) التمهيد (12/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling when a free wife persists in disbelief and her iddah expires?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

واندفعن) لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاح أمة مع وجود حرة، فلا يجوز أن يختارها. (وإن أصرت) الحرة على الكفر ولم تكن كتابية (فانقضت عدتها .. اختار أمة) إذ ظهر أنها بانت باختلاف الدين، فأشبه ما إذا تمحضت الإماء.)

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam while married to a Kitabi woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=428)

باب نكاح المشرك. أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أو غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلفت فكردة أو أسلما معا دام والمعية بآخر. ـــــــ باب نكاح المشرك. وهو الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} 1. لو "أسلم" أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي "على" حرة "كتابية" بقيد زدته بقولي "تحل" له ابتداء "دام نكاحه" لجواز نكاح المسلم لها "أو" على حرة "غيرها" كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء

"وتخلفت" عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية "أو أسلمت" زوجته "وتخلف فكردة" وتقدم حكمها قبيل الباب أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها "أو أسلما معا" قبل الدخول أو بعد "دام" نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر. 1 سورة البينة الآية: 1.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam while the other is in ihram?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

لم فيه أحدهما ثم أحرم ثم أسلم الآخر والأول محرم لا نكاح محرم

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

ولو أسلم الكافر وتحته كتابية يحل نكاحها .. دام نكاحه، او غيرها وتخلفت قبل دخول، أو لم تسلم في العدة .. تنجزت الفرقة، ولو أسلمت وأصر .. فكعكسه، أو أسلما معا .. دام النكاح، وحيث أدمنا .. لا تضر مقارنة العقد لمفسد زال عند الإسلام، ونكاح الكفار محكوم بصحته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a non-Muslim wife converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (فلو أسلمت الكافرة إلخ) بخلاف ما لو أسلم. هو فقط وكانت تحل له أو أسلما معا مطلقا، فإن النكاح يدوم فيهما سواء كان قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts from one religion to another regarding marriage to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1321)

فلو كان) المنتقل (امرأة) كأن تنصرت يهودية، (لم تحل لمسلم) كالمرتدة (فإن كانت) أي المنتقلة (منكوحة فكمرتدة) تحته فيما يأتي، وخرج بالمسلم الكافر فإنه إن كان يرى نكاح المنتقلة حلت له، وإلا فكالمسلم)

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist converts to Islam while married to a free Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1321)

لو (أسلم) أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولي، (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية، لا تحل له ابتداء. (وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم

من تعبيره بوثنية أو مجوسية [حاشية البجيرمي] الفرقة التي هي أقدم في كونهم يعبدون الكواكب، فهي ملفقة، وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول الرافعي إطلاق ثالث للصابئة شيخنا (قوله في ذلك) أي عبادة الكواكب السبعة (قوله فأفتى الإصطخري بقتلهم وبذلوا للقاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم م ر وهذا من غباوته، إذ كان يمكنه أن يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم (قوله ومن انتقل) ذكر هذا هنا مع أن المناسب ذكره في باب الردة توطئة لقوله فلو كان المنتقل إلخ. (قوله لأنه أقر إلخ) قضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر، لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع، وهو الانتقال إلى الباطل، والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له شوبري ومثله م ر. (قوله ما انتقل إليه) أي مع كونه باطلا في الواقع فلا يقال: إن هذا التعليل يأتي فيما إذا أسلم الكافر. (قوله قتلناه) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه، كذا قيل، وفيه نظر لأنه لا يقر على غير الإسلام، فلا بد من قتله وإن ضربنا عليه الرق أو مننا ح ل (قوله حلت له) أي استمر حلها له (قوله ولا من الكفار) ولو مرتدا مثلها لأنهما لا دوام لهما . (قوله وردة من الزوجين) ومن ردته ما لو قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر، لا إن أراد الشتم أو أطلق برماوي. (قوله قبل دخول) أي وطء ولو في الدبر. (قوله وبعده توقفها) وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها شرح م ر ويوقف ظهاره وإيلاؤه وطلاقه فيها. اهـ. ب ر، ولا نفقة لها وإن أسلمت في العدة وقوله فإن جمعهما إسلام بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما ع ش، وليس المراد أنهما يؤخران إلى انقضاء العدة، لينظر هل يعود المرتد للإسلام؟ أو لا؟ وقوله إسلام في العدة أي ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال: أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فإن كذبته قبل قولها (قوله وإلا) بأن أسلم بعد انقضائها أو قارنه الإسلام كما اقتضاه إطلاقهم تغليبا للمانع س ل، وقوله وحرم وطء ويجب به مهر برماوي أي إن لم يجمعهما الإسلام في العدة. (قوله لتزلزل ملك النكاح) أي ملك انتفاعه أي الانتفاع به

كما مر [باب نكاح المشرك] أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه ق ل. (قوله وهو الكافر على أي ملة كان) فيشمل الكتابي وغيره إن أريد به من جعل لله تعالى شريكا لقوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] ، وعبارة حج وقد يستعمل أي المشرك معه أي الكتابي كالفقير والمسكين ح ل. (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابي) وحينئذ يكون المراد به من يعبد غير الله من الأصنام ونحوها كالشمس ح ل. قوله كما في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] فيه الشاهد، لأن عطفه على أهل الكتاب يقتضي المغايرة ع ش. (قوله منفكين) أي زائلين عما هم عليه (قوله لو أسلم) ولو تبعا لأحد أبويه كما يأتي (قوله على حرة) مثلها الأمة إذا عتقت في العدة أو أسلمت، وكان يحل له نكاح الأمة م ر. (قوله تحل له ابتداء) أي قبل الإسلام بأن وجد فيها الشرط المار وهذا يفيد ما تقدم أن الراجح عند شيخنا كابن حجر حل الكتابية للمجوسي والوثني، وفاقا للروضة، وخلافا للسبكي حيث كانت تحل للمسلم ح ل، وقد تقدمت حرمة الوثنية والمجوسية على الوثني والمجوسي كما قاله م ر فحرمتها

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam and the husband remains a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1322)

أو أسلمت) زوجته (وتخلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب، أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه، وإلا

فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق، لأنهما مغلوبان عليها)

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam simultaneously?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1322)]

أو أسلما معا) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه، ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر، (والمعية) في الإسلام (بآخر لفظ) لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالا؟ أم تبعية؟ لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي، لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه، وإسلامها في الثانية متأخر فإنه قولي، [حاشية البجيرمي] عليهما مع حل الكتابية لهما مشكل لأنها أشرف منهما، إلا أن يقال: قيام المانع بالوثنية والمجوسية وهو التوثن والتمجس حرمهما عليهما، وخرج بقوله تحل له محرمة ومطلقته ثلاثا قبل التحليل، وكتابية غير إسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه برماوي (قوله أو أسلمت زوجته) سواء كانت كتابية، أم لا، وهذا حكمة الإظهار حيث لم يقل: أسلمت هي. (قوله قبل الدخول) أي الوطء ولو في الدبر وقوله وما في معناه أي من استدخال المني في القبل. (قوله وإلا فالفرقة من الإسلام) وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع ح ل. (قوله لأنهما مغلوبان) أي مقهوران عليها فإن قلت: الفرقة باختيار من أسلم منهما لأن الزوج إن أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا إن أسلمت هي، قلت: هما مغلوبان عليها باعتبار أن الشرع طلب منهما الإسلام وقهرهما عليه، فهما بهذا الاعتبار مقهوران، ويرد على التعليل فرقة الردة، فإنها فرقة فسخ مع أنهما غير

مغلوبين عليها فتأمل. وأجيب بأن بالردة تحصل الفرقة بينهما قهرا عنهما ويجري ذلك في إسلام أحدهما (قوله أو أسلما معا) ولو شك في المعية فمقتضى تنزيلهم الإسلام منزلة الابتداء، الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح. اهـ. ح ل، وعبارة س ل أسلما معا أي يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا للمانع. (قوله ولتساويهما إلخ) الأولى أن يقول: ولتقاربهما لأن المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر، إلا أن يقال: المعنى ولتساويهما في زمن النطق بكلمة الإسلام، وقوله المناسب إلخ أتى به ليخرج ما إذا ارتدا معا فإنهما لا يقران. (قوله لأن به يحصل الإسلام) إن أراد أنه يحصل به وحده، ولا مدخل لما قبله فممنوع كما هو ظاهر، وإلا لزم حصول الإسلام إذا أتى بآخرها دون أولها وإن أراد التوقف عليه مع مدخولية ما قبله، فظاهر شوبري واسم أن في مثل هذا التركيب ضمير الشأن محذوفا كما قاله اليوسي على الكبرى، وفيه أنه لم يعهد حذف ضمير الشأن إلا إذا خففت أن، وقوله يحصل أي يوجد ويتحقق فلا يقال: إن بالتمام يتبين دخوله في الإسلام من حين النطق بالهمزة، كما أنه لو مات مورثه أي المسلم بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة، يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة، ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بأن كلمتي الشهادة خارجة عن ماهية الإسلام، بخلاف التكبير فإنه ركن من الصلاة ح ل وشرح م ر أي فهو من أجزائها فكان ذلك التبين ضروريا ثم لا هنا بل لا يصح، بل المحصل للإسلام تمامها ويمكن أن يفرق أيضا بأن الدخول في الصلاة بالنية، وهي تتحقق مع أول التكبير وفي الإسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف إلا بالتمام، إذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها عناني ملخصا وقوله لا بأوله للرد على المخالف (قوله لكن لو أسلمت المرأة) استدراك على قوله أو أسلما معا دام وقوله مع أبي الطفل لو قال: مع أبي الزوج الطفل أو المجنون كان أظهر، وقوله بطل النكاح مثله في البطلان عكسه. (قوله عقب إسلام أبيه) فهو عقب إسلامها ولا نظر

إلى أن العلة الشرعية مع معلولها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع، فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما شرح م ر، وعبارة ح ل قوله لأن إسلام الطفل إلخ أي لا يحكم بإسلامه إلا بعد إسلام أبيه، وإسلامها مقارن لإسلام الأب فإسلامه عقب إسلامها، لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فقد حكم بإسلامه بعد إسلامهما وهذا وجه به البلقيني خلافا لحج حيث قال: بدوام النكاح بناء على ما صححوه من أن العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان اهـ. وما قاله البغوي مبني على أن العلة الشرعية تتقدم على معلولها بالزمان، ورد حج ما تقدم عن البلقيني بأن الشارع نزل نطق المتبوع بالإسلام منزلة نطق التابع، فكأن نطقهما وقع في زمن واحد، فإسلامه مقارن لإسلامها، وكون الحكم للتابع متأخرا عن الحكم للمبتوع لا يفيد، لأن المدار هنا على التقديم والتأخر

وإسلام الطفل حكمي)

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when one spouse converts to Islam and then enters ihram before the other converts?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)]

أو نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والأول محرم) فيقر عليه، لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير، بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة)

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a non-Muslim couple who then convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)

فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل له إلا بمحلل) ، كما في أنكحتنا)

Mas'alah: What is the ruling if the wife received the entire dower before conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife received the entire dower before conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء) لها لانفصال الأمر بينهما، وما انفصل حالة الكفر لا يتبع، نعم لها مهر المثل إن كان المسمي مسلما أسروه لأن الفساد فيه لحق المسلم، وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولأنا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم، وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده، بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم.)

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam while married to a Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1996)

باب نكاح المشرك) وهو الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} [البينة: 1] لو (أسلم) أي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولي (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء [حاشية الجمل] لأنا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له اهـ شوبري وشرح م ر (قوله قتلناه) أي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يقر على غير الإسلام فلا بد من قتله وإن ضربنا عليه الرق أو مننا اهـ ح ل (قوله فلو كان امرأة إلخ) هذا محل مناسبة هذه المسألة هنا وقوله فيما يأتي أي فيقال إن كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة وإن كان بعده فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من حين الانتقال (قوله حلت له) أي ونقرهما عليه لو أسلما اهـ ح ل (قوله ولا تحل مرتدة لأحد) أي ولو مرتدا مثلها لأنهما لا دوام لهما (قوله وردة من الزوجين) أي ومن ردة الزوج ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا إن أراد الشتم أو أطلق اهـ برماوي (قوله قبل دخول) سواء كانت الردة منهما معا أو مرتبا هكذا يعلم من كلامه الآتي اهـ فالحاصل أن صورة المعية كالترتيب في أنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فإن جمعهما الإسلام فيها دام وإلا فلا اهـ شيخنا (قوله وبعده نوقفها) أي ولا نفقة لها وإن أسلمت في العدة وقوله فإن جمعهما الإسلام أي ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل

انقضائها ولم تكذبه فإن كذبته قبل قولها وقوله وحرم وطء أي ويجب مهر اهـ برماوي وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها اهـ شرح م ر ويوقف ظهاره وإيلاؤه وطلاقه فيها اهـ برماوي (قوله فإن جمعهما إسلام إلخ) أي بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما وليس المراد كما هو ظاهر أنه يؤخر قتلهما لينظر هل يعود إلى الإسلام قبل انقضاء العدة أو لا اهـ ع ش على م ر (قوله وتجب العدة منه) أي من هذا الوطء لأنه وطء شبهة اهـ (قوله كما لو طلق زوجته رجعيا) أي فإنها تجب العدة للشبهة اهـ ح ل [باب نكاح المشرك] (باب نكاح المشرك) أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك أو من التشريك لادعائه شريكا لله تعالى اهـ ق ل على الجلال وقوله وما يتعلق بذلك كحكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه المذكور في الفصل الآتي (قوله على أي ملة كان) هذا بحسب المراد هنا وإلا فهو في الأصل من جعل لله شريكا فيكون استعماله فيما هو أعم حقيقة شرعية وإنما كان ما هنا أعم لأن من الكفار من لم يجعل لله شريكا اهـ شيخنا وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد أن الكافر اسم لمن لا إيمان له فإذا أظهر الإسلام خص باسم المنافق وإن أظهر الكفر بعد الإسلام خص باسم المرتد وإن قال بإلهين أو أكثر خص باسم المشرك وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهودي والنصراني وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم الدهري وإن كان لا يثبت الباري خص باسم المعطل اهـ بحروفه (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابي) أي إن أريد به من جعل لله شريكا لقوله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [التوبة: 31] . وعبارة حج وقد يستعمل أي المشرك معه أي الكتابي كالفقير والمسكين انتهى ح ل (قوله على حرة) ومثلها الأمة إذا عتقت في العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الأمة اهـ شرح م ر. وعبارة الشارح في الفصل الآتي أو أسلم على أمة أسلمت معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد إسلامه في عدة أو أسلم

بعد إسلامها فيها أقر النكاح إن حلت له حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت انتهت. (قوله تحل له ابتداء) أي قبل الإسلام وهذا يفيد ما تقدم أن الراجح عند شيخنا كحج حل الكتابية للمجوسي والوثني وفاقا للروضة وخلافا للسبكي حيث كانت تحل للمسلم اهـ ح ل (قوله تحل له ابتداء) خرج محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير إسرائيلية لم يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه اهـ سم اهـ ع ش (قوله وكتابية لا تحل له ابتداء) بأن تخلف فيها الشرط المذكور بقوله آنفا وشرطه في إسرائيلية

)

Mas'alah: What is the ruling when one spouse converts to Islam and the other does not?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1997)

وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية (أو أسلمت) زوجته (وتخلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أي فإن كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من الإسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها (أو أسلما معا) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر (والمعية) في الإسلام (بآخر لفظ) لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالا

أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فإنه قولي وإسلام الطفل حكمي)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that continues after one spouse converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1997)

وحيث دام) النكاح [حاشية الجمل] إلخ أو كانت محرمة أو مطلقة ثلاثا (قوله أو أسلمت زوجته وتخلف) عبر هنا بالزوجة ولم يقيدها بالكتابية فيشمل الكتابية وغيرها إذ هذا الحكم لا فرق فيه بين الكتابية وغيرها كما أنه لا فرق بين الكتابي وغيره اه شيخنا (قوله وإلا فالفرقة من الإسلام) وكذا لو أسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع اه ح ل (قوله فرقة فسخ) أي فلا تنقص عدة الطلاق اه ع ش (قوله لأنهما مغلوبان عليها) إن قلت الفرقة باختيار من أسلم منهما لأن الزوج إن أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا إن وجد الإسلام منها قلت هما مغلوبان عليها باعتبار أن الشرع طلب منهما الإسلام وقهرهما عليه فهما مقهوران بهذا الاعتبار اه شيخنا أي وفرقة الطلاق شأنها أن تكون بالاختيار هذا بقية التعليل. (قوله أو أسلما معا) أي يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا للمانع اه برماوي. وعبارة ح ل ولو شك في المعية فمقتضى تنزيلهم الإسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذي في الروض دوام النكاح انتهت (قوله ولتساويهما إلخ) الأولى أن يقول ولتقاربهما لأن المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر إلا أن يقال المعنى ولتساويهما في زمن النطق بكلمة الإسلام اه شيخنا (قوله لأن به يحصل الإسلام) اسم أن في مثل هذا التركيب ضمير الشأن

محذوف كما قاله اليوسي على الكبرى وفيه أنه لم يعهد حذف ضمير الشأن إلا إذا خففت ثم إن أراد أنه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع كما هو ظاهر وإلا لزم حصول الإسلام إذا أتى بآخرها دون أولها وإن أراد التوقف عليه مع مدخلية ما قبله فظاهر اهـ شوبري. وعبارة ح ل قوله لأن به يحصل الإسلام أي يتحقق ويوجد فلا يقال إن بالتمام يتبين دخوله في الإسلام من حين النطق بالهمزة كما أنه لو مات مورثه بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بأن كلمة الشهادة خارجة عن ماهية الإسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح بخلاف التكبير فإنه ركن من الصلاة فهو من أجزائها انتهت (قوله وسواء فيما ذكر إلخ) عبارة شرح م ر والإسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو المجنون أو عقب إسلامه قبل نحو الوطء تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوي خلافا لآخرين ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها أما المعية فلأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها ولا نظر إلى أن العلة الشرعية مع معلولها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما وأما في الترتيب فلأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه اهـ. (قوله وسواء فيما ذكر كان الإسلام استقلالا) أي منهما وقوله أم تبعية أي منهما بدليل قوله لكن لو أسلمت المرأة إلخ اهـ (قوله عقب إسلام أبيه) أي عقبه حقيقة لا من حيث الحكم كما قيل وذلك لأن هذه المسألة خلافية قيل يبطل النكاح وقيل لا يبطل كما هو قول حج وهذا الخلاف مبني على خلاف في الأصول وهو أن المعلول هل يقارن علته زمانا أو يعقبها فيه. وعبارة ابن السبكي والمعلول قال الأكثر يقارن علته زمانا والمختار وفاقا للشيخ الإمام يعقبها مطلقا فمن قال هنا بعدم البطلان بنى على الأول هناك ومن قال بالبطلان كالشارح بنى

على الثاني هناك إذا علمت ذلك علمت أن تأويل بعضهم في كلام الشارح حيث قال عقب إسلام أبيه أي من حيث الحكم به وإلا فهو مقارن له زمانا خلط لإحدى الطريقتين بالأخرى نشأ من قطع النظر عن المدرك اه (قوله وحيث دام النكاح إلخ) هو موافق لقول الروض وشرحه فصل وإنما نقرهما بعد إسلامهما على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا وإن اعتقدوا فساده أو قارنه مفسد عندنا واعتقدوه صحيحا مستمرا ولم يقارن الإسلام ما يمنع ابتداءه أي النكاح بخلاف ما إذا قارنه مفسد واعتقدوا فساده أو قارن الإسلام ما يمنع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه فإن نكح في الكفر بلا ولي ولا شهود أيضا أو ثيبا بإجبار أو بكرا بإجبار غير الأب والجد أو راجع الرجعية في القرء الرابع وجوزوه بأن اعتقدوا امتداد الرجعة إليه أقر عليه أي النكاح لانتفاء المفسد عند الإسلام اه فعلم أن المفسد إذا قارن العقد وزال عند الإسلام لكن اعتقدوا فساده لا يقر عليه

)

Mas'alah: What is the ruling when a Kitabi or non-Kitabi converts to Islam with a non-Muslim wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1108)

أسلم كتابي أو غيره) كوثني أو مجوسي، (وتحته كتابية دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) أسلم وتحته (وثنية، أو مجوسية فتخلفت) عنه أي لم تسلم معه (قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا) أي وإن لم تسلم فيها بأن أصرت إلى انقضائها، (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه،

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim wife converts to Islam and the husband persists in disbelief?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1108)

ولو أسلمت) أي الزوجة الكافرة (وأصر) الزوج على كفره، (فكعكسه) أي فإن كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده، وأسلم في العدة دام نكاحه، وإن لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين إسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1108)

ولو أسلما معا دام النكاح) بينهما (والمعية بآخر اللفظ) الذي يحصل به الإسلام لا بأوله)

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a non-Muslim couple who later convert to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1110)

فعلى الصحيح) وهو صحة نكاحهم (لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (إلا بمحلل) بخلافه على الفساد فتحل بلا محلل)

Mas'alah: What is the ruling on both spouses converting to Islam together?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

فصل: أسلما معا إلخ قول المتن: (وإن أسلمت إلخ) ينبغي استثناء ما إذا كان التخلف لعذر من صغر أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2621)

من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه، لأن النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد.

Mas'alah: What is the ruling if one of two polytheist spouses converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2673)

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة وزوجها يهودي، أو نصراني، (وكان) (1) ذلك قبل الدخول، تعجلت الفرقة (2) ، وإن كان بعد الدخول، وقفت على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة بانت، وبقولنا: قال أحمد. وقال مالك: إن أسلمت الزوجة أولا، فالحكم على ما ذكرناه (1) (وكان) : في أ، جـ وفي ب وكل. (2) تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا، لأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول، تعجلت الفرقة، كالردة على ملك كإسلام الزوج، أو كما لو أبى الآخر الإسلام، ولأنه ان كان هو المسلم، فليس له إمساك كافره، لقوله

تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} سورة الممتحنة/ 10 المغني لابن قدامة 7: 152.

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam and the wife does not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2674)

(وإن) (1) أسلم الزوج (وأسلمت) (2) في الحال، وإلا انفسخ نكاحها (3) .

Mas'alah: What is another narration from Ahmad on the immediate annulment of marriage upon conversion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2674)

وعن أحمد رواية أخرى: أن النكاح ينفسخ في الحال.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the marriage of two non-Muslims in dar al-harb when one converts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2674)

وقال أبو حنيفة: إن (كانا) (4) في دار الحرب، فالنكاح بينهما موقوف على مضي ثلاثة أقراء، ولا (اعتبار) (5) بالدخول (6) . فإن لم تكن من ذوات الأقراء، فعلى ثلاثة

(شهور) (7) ، فإذا انقضت، وقعت الفرقة واستأنفت العدة، ولا يكون ما مضى من الشهور والأقراء عدة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are in dar al-Islam and one converts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2674)

وإن (كانا) (8) في دار الإسلام، (عرض) (9) الإسلام على المتأخر منها في الشرك فإن أباه، فرق بينهما (10) . (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) (وأسلمت) : في ب، جـ وفي أفأسلمت. (3) أي تعجلت الفرقة لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} سورة الممتحنة/ 10. (4) (كانا) : في ب، جـ وفي أكان. (5) (اعتبار) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، والعرض على الإسلام متعذر، لقصور الولاية، ولا بد من الفرقة دفعا للفساد، فأقمنا شرطها، وهو مضي الحيض مقام السبب، كما في حفر البئر، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها/ الهداية 1: 160. (7) (شهور) : في أ، جـ وفي ب أشهر. (8) (كانا) : في ب، جـ وفي أكان. (9) (عرض) : في ب، جـ وفي أفرض. (10) لأن المقاصد قد ماتت، فلا بد من سبب يبتنى عليه الفرقة والإسلام طاعة لا =

Mas'alah: What is the ruling when one spouse is in dar al-Islam and the other in dar al-harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2675)

وإن كان أحدهما في دار الإسلام، والآخر في دار الحرب، انفسخ النكاح في الحال (بكل حال) (4) قبل الدخول، وبعده.

Mas'alah: What is the opinion of Dawud and Abu Thawr on the annulment of marriage upon conversion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2675)

وقال داود، وأبو ثور: ينفسخ النكاح في الحال بكل حال (5) .

Mas'alah: What is the ruling on slave wives choosing to annul their marriage upon conversion to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2688)

فظاهر ما نقله المزني: أنه لا يصح اختيارهن (للفسخ) وهو قول أبي الطيب بن سلمة.
وقال أبو إسحاق، وجمهور أصحابنا: يصح اختيارهن (للفسخ) (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam and the husband persists in disbelief?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1069)

ولو أسلمت وأصر على الكفر: فإن دخل بها وأسلم في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة

من إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Abu al-As and Zaynab after his conversion to Islam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=427)

فائدة من سيره مغلطاي لما أسلم أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زينب هاجرت قبله وتركته على شركه وردها عليه السلام له بالنكاح الأول بعد سنتين وقيل بعد ست سنين وقيل قبل انقضاء العدة فيما ذكره ابن عقبة وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ردها بنكاح جديد سنة سبع وذكر عن مغلطاي أنها لما هاجرت لم ينقطع النكاح ولم يكن موقوفا على انقضاء العدة لأن ذلك الحكم لم يكن شرع حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية فلما نزلت الآية توقف نكاحها على انقضاء عدتها ولم تلبث إلا يسيرا حتى جاء أبو العاص وأظهر إسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير وكان بين ذلك وهجرتها ست سنين وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but she is a Kitabiyya?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

ولو نكح امرأة على ظن أنها مسلمة فخرجت كتابية أو حرة فخرجت رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الإماء فأظهر القولين أن لا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement regarding immediate separation due to one spouse converting before the other?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=789)

محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون على اعترافهما أنهما زوجان متناكحان ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة وأن الزوجة المذكورة أسلمت في التاريخ الفلاني وأن زوجها المذكور أسلم بعدها في التاريخ الفلاني وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين وإن أسلم الزوج قبل الزوجة فيعكس ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Can a Kitabi man marry the sister of his polytheist wife after he converts?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=323)

394 - مسألة أسلم الكتابي وتخلفت زوجته الوثنية هل له أن ينكح أختها المنصوص لا يجوز وحكى أبو زيد فيه قولين ذكره قبل ما يحرم من النكاح وأسقطه من الروضة وموضع المسألة باب نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists when one spouse converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6491)

باب نكاح المشرك المشرك: الكافر على أي ملة كان. قال: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج نصراني أو يهودي، فإن كان ذلك

قبل الدخول، تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة؛ فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، يحكم بالفرقة من حين أسلم الأول منهما. وقال أبو ثور: إن أسلم الرجل قبل [المرأة بعد الدخول، انفسخ النكاح] ، وإن أسلمت المرأة، لم ينفسخ حتى تنقضي العدة. ودليلنا على المسألتين: ما روى عبد الله بن سمرة: أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فلا نكاح بينهما. وأما وجه الدلالة من هذا الخبر على الإسلام بعد الدخول، فظاهر، ويضاف إليه القياس على الطلاق؛ لأن كلا منهما موضوع لقطع النكاح، ثم الطلقة الواحدة لا تقطع النكاح قبل انقضاء العدة، فكذلك اختلاف الدين. وأما على الإسلام قبل الدخول؛ فلأن الشرع جعل الإسلام في العدة مقررا للنكاح؛ لكونها من توابعه، وغير مقرر بعد انقضائها؛ لزوال النكاح وآثاره، والإسلام قبل الدخول لا يوجب العدة؛ فكان كما بعد الانقضاء. ولأن النكاح قبل الدخول غير متأكد، ولهذا يرتفع بالطلقة الواحدة؛ وهذا الاختلاف بين الدينين مضاد للنكاح؛ لأنه لا يجوز تقريرهما عليه بعد انقضاء العدة؛ فعلقنا به الفرقة؛ كالطلاق. ولو أسلما معا، أقرا على النكاح، والاعتبار بآخر كلمة الإسلام.

Mas'alah: Is the separation due to conversion of one spouse a dissolution or a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6492)

وهذه الفرقة فرقة فسخ، لا فرقة طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6502)

قال: وإن أسلم وتحته أم وبنت.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims who convert to Islam after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

وقال القفال: لا [يقران عليه؛ إذ لا أقل من صورة العقد. وإن لم يعتقداه نكاحا، لم] يقرا عليه؛ لأنه ليس بنكاح في معتقدنا ولا معتقدهم.

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a harbi couple who convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

وتخصيص الشيخ المسألة بالحربي؛ ليخرج ما لو قهر ذمي ذمية، ثم أسلما؛ فإنهما لا يقران عليه وإن اعتقداه نكاحا؛ لأن على الإمام أن يدفع بعضهم عن بعض، بخلاف أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who convert to Islam on a marriage contract they believe is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

فرع: لو أسلما على عقد نكاح يعتقدان فساده، قال الإمام: تردد فيه شيخي، والذي أراه: أنه، لا يقران على ما اعترفا بفساده؛ إذا كان فاسدا في ديننا أيضا، أما إذا كان صحيحا في ديننا؛ فيتجه تقريرهما عليه إذا أسلما.

Mas'alah: What was the ruling on a Muslim woman remaining married to a disbeliever in early Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8455)

مباحا في ابتداء الإسلام: أن تقر المسلمة على نكاح كافر، ولذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع، وكان على كفر، إلى أن انتزعها منه حين هاجر، ثم ردها عليه حين أسلم؛ فلذلك شرط الرد، ثم حرم الله - تعالى - ذلك ونسخه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a non-Muslim wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8458)

تنبيه: كلام الشيخ مصرح بأن الذي يطلبه الزوج القدر المدفوع، وأنه الذي يدفع إليه على أحد القولين، ولو صح ذلك للزم منه أن تكون هي الغارمة؛ ثم حينئذ يجب أن يقال: إن كان الإسلام بعد الدخول فلا غرم عليها قولا واحدا، وإن كان قبله وجب قولا واحدا؛ كأهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a non-Muslim wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8458)

وليس الأمر كما أفهمه صريح كلامه، واللازم عليه - بل المذكور في طرق الأصحاب - تصوير المسألة بما إذا طلب الزوج الزوجة، وأن الواجب بذل المدفوع إن كان متمولا عندنا، دون ما ليس بممول كالخمر ونحوه - فإنه [لا] يجب غرم شيء في مقابلته اتفاقا - وأن المدفوع يكون من سهم المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a non-Muslim wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8458)

وطريق الجواب عن تصوير المسألة بما ذكره: أن فائدة الطلب الرجوع بالمدفوع؛ فلذلك عبر عن طلب الزوجة بطلبه؛ ولأن فيه تنبيها على أن دفع ما دفعه لا يكون إلا بعد طلبه له، وطلبه يستلزم أن يكون قد طلبها أولا؛ لأن دفع المدفوع فرع المنع لها منه، فكان هذا اللفظ أولى مما ذكره غيره؛ لأن ذلك يفهم أنه بمجرد طلبها والمنع منه، يدفع إليه بدل الذي دفعه، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one or both spouses convert to Islam?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=241)

باب نكاح المشرك أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة

من إسلامه ولو أسلمت وأصر فكعكسه ولو أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ وحيث أدمنا لا يضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن وإن بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الإسلام ومؤقت إن اعتقدوه مؤدا وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم.

Mas'alah: What is the ruling when a Kitabi man converts to Islam and his wife is a Kitabi or polytheist?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1981)

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من إسلامه، ولو أسلمت وأصر فكعكسه. [مغني المحتاج] البلقيني: إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر اهـ. فإن قيل كيف يطلق على الكتابي مشرك وهو يعبد الله تعالى ولكنه لا يؤمن بنبينا - صلى الله عليه وسلم -؟ . أجيب بأنه لما كان لا يؤمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فكأنه يعبد من لم يبعثه فهو مشرك بهذا الاعتبار، ومن الإطلاق الأول قوله: (أسلم) كافر (كتابي أو غيره) كمجوسي ووثني (وتحته كتابية) حرة أو ثنتان في عبد أو أربع في حر يحل له ابتداء العقد على كل من ذلك (دام نكاحه) بالإجماع لجواز نكاح المسلم لمن ذكر (أو) أسلم وتحته (وثنية أو مجوسية) أو كتابية لا يحل له ابتداء العقد عليها أو غيرها من الكافرات التي لا يحل لمسلم نكاحها

(فتخلفت قبل دخول) بها، واستدخل مني محترم (تنجزت الفرقة) بينهما؛ لأن النكاح غير متأكد بدليل أنها تبين بالطلقة الواحدة (أو بعده) أي دخول بها، وما في معناه مما مر (وأسلمت في العدة) ولو تبعا (دام نكاحه) لما رواه أبو داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: «أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتزوجت فجاء زوجها. فقال يا رسول الله: إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زوجها وردها إلى زوجها الأول» (وإلا) بأن أصرت إلى انقضائها (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه) أما الأمة فسيأتي حكمها (ولو أسلمت) زوجته (وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) هو ما لو أسلم وأصرت هي، وقد علم حكمه، لما روى الشافعي - رضي الله تعالى عنه: أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبله، ثم أسلم بعدها بنحو شهر، واستقروا على النكاح، قال: وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1982)

ولو أسلما معا دام النكاح، [مغني المحتاج] تنبيه: لا فرق هنا بين الكتابي وغيره، ولهذا لم يقيده بخلاف الزوجة. (ولو أسلما معا) على أي كفر كان قبل الدخول أو بعده (دام النكاح) بالإجماع كما نقله ابن المنذر

. . . . [مغني المحتاج] وابن عبد البر، ولأن الفرقة تقع باختلاف الدين ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام

Mas'alah: What is the meaning of simultaneity in embracing Islam for the continuation of marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1984)

والمعية بآخر اللفظ. [مغني المحتاج] (والمعية) في الإسلام (بآخر اللفظ) الذي يصير به مسلما بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها سواء أوقع أول حرف من لفظهما معا أم لا، وإسلام أبوي الزوجين الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما، وإن أسلمت الزوجة البالغة وأبو زوجها الصغير أو المجنون معا ولم يدخل بها بطل نكاحه، كما قال البغوي لترتب إسلامه على إسلام أبيه فقد سبقته بالإسلام، وإن أسلمت عقب إسلام الأب ولم يدخل الصغير أو المجنون بها بطل النكاح كما قاله البغوي أيضا؛ لأن إسلام الصغير أو المجنون يحصل حكما، وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقا للقولي فلا يتحقق إسلامهما معا. قال الأذرعي: وما قاله البغوي قاله أيضا المتولي والقاضي والخوارزمي. وقال البلقيني ما قاله البغوي في ذلك هو

Mas'alah: What dower is owed to a wife whose marriage is confirmed after conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1988)

ومن قررت فلها المسمى الصحيح. وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها، وإلا فمهر مثل، [مغني المحتاج] وحكم الله واحد اهـ. والصواب في زيادة الروضة تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل

عقودهم، فلو عقدوا على وفق الشرع صح بلا خلاف. ثم فرع المصنف – رحمه الله – على هذا الخلاف قوله (فعلى الصحيح) منه، وهو صحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثا) في الكفر (ثم أسلما) من غير محلل (لم تحل) له الآن (إلا بمحلل) سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أم لا؛ لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام. أما إذا تحللت في الكفر فيكفي في الحل، ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها في الشرك من غير محلل ثم أسلما فرق بينهما نص عليه في الأم. تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يقع على قول الفساد والوقف، وهو ظاهر على القول بالفساد. وأما على قول الوقف فقد أطال ابن الرفعة الكلام فيه، قال الأذرعي: والظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام، وذلك موجود في كلام الأصحاب، ولو طلق الكافر أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة منهن إلا بمحلل، وإن أسلموا معا أو سبق إسلامه أو إسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الأختين ولا الحرة إلا بمحلل. (ومن قررت) على النكاح (فلها المسمى الصحيح) هذا كلام مستأنف لا تعلق له بالتفريع السابق، ووجهه أنه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى، وهو ظاهر على قول الصحة والوقف، وأما على قول الفساد فظاهر كلامهم أنه كذلك، وبحث السبكي أنه لا يجب المسمى بل مهر المثل (وأما) المسمى (الفاسد كخمر) معينة أو في الذمة (فإن قبضته) أو قبضه وليها وهي محجور عليها (قبل الإسلام) ولو بإجبار قاضيهم كما بحثه الزركشي (فلا شيء لها) لخبر: «الإسلام يجب ما قبله» ولانفصال الأمر بينهما وانقطاع المطالبة قبل الإسلام. تنبيه: ظاهر كلامه جريان هذا في كل فاسد، وليس مرادا، فإنه لو أصدقها حرا مسلما أسروه واسترقوه ثم أسلما لم يقر في يدها ويجب لها مهر المثل، قال صاحب الكافي: لأن الفساد فيه لحق المسلم، وفي نحو الخمر لحق الله تعالى، وأيضا لأنا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون أسر المسلم، وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده كما في نص الأم، بل يلحق به سائر ما يختص بالمسلم

والكافر المعصوم، وهل إذا باع الكافر الخمر يملك ثمنه حتى إذا كان لمسلم عليه دين ودفع له ثمن ذلك يجب عليه قبوله أم لا؟ أجاب بالأول القفال في فتاويه، وصحح الرافعي في باب الجزية الثاني، وهو المعتمد، بل لا يجوز له قبوله (وإلا) أي وإن لم تقبضه قبل الإسلام بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام، سواء أكان بعد إسلامهما أم إسلام أحدهما كما نص عليه في الأم (فمهر مثل) لها؛ لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم على

Mas'alah: Does a non-Muslim wife have the option to annul the marriage when her slave husband embraces Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1995)

ولو أسلم عبد فليس لزوجته الكافرة خيار؛ لأنها رضيت برقه أولا ولم يحدث فيها عتق حرة كانت أو أمة. قال في أصل الروضة: سواء أسلمت أو لم تسلم إذا كانت كتابية. قال في المهمات: تسويته بين أن تسلم وأن لا تسلم غلط لاقتضاء جواز نكاح الأمة الكتابية، وهو ممتنع قال الأذرعي: وقد يقال بمنع القياس، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. والمعتمد أنه لا يقر على نكاح الأمة الكتابية.

Mas'alah: What happens when a non-Muslim wife converts to Islam and her husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6404)

8090 - فنقول: إذا أسلمت الكافرة، وتخلف زوجها؛ فلا شك أنها لا تقر في حبالة الكافر، ولكن إن كانت غير مدخول بها، انقطع النكاح بنفس إسلامها وتخلفه، ثم إسلام الزوج بعد إسلامها لا يردها إلى النكاح.

Mas'alah: What are the rulings when spouses disagree about the date of embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6490)

8178 - ثم نذكر الآن -وفاء بالموعود- في اختلاف الزوجين، وإذا اختلفا في تاريخ الإسلام، فلا يخلو إما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول، ففيه أربع مسائل: إحداها - أن يقول الزوج للمرأة: أسلمت قبلي، ويسقط (1) في الأصل: فرقا. (2) في الأصل: القبول.

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not know the order of conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6491)

والمسألة الثانية - أن يقول الزوج: أسلمت قبلي وسقط مهرك، وتقول المرأة: لا أدري، أسلمت قبلك أو بعدك، فلا يقضى لها بشيء في الحال؛ لأنها ليست تدعي شيئا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims simultaneous conversion and the wife claims

sequential conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6491)

والمسألة الثالثة - أن يقول الزوج: أسلمنا معا، وغرضه بهذا استمرار النكاح بينهما، وقالت المرأة: أسلم أحدنا قبل صاحبه، فلا نكاح بيننا، ففي المسألة قولان: أحدهما - إن القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي انقطاعه، والقول الثاني - إن القول قولها؛ فإن ما ادعاه الزوج من وقوع الإسلامين معا بعيد في الوقوع وفاقا، فلم يصدق في أمر يبعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts from Christianity to Judaism or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

فإن كانت) المنتقلة (امرأة) نصرانية تهودت، أو عكسه (لم تحل لمسلم) لأنها لم تقر كالمرتدة)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's wife who converts from one religion to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2770)

وإن كانت) المنتقلة (منكوحته) أي المسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة (فكردة مسلمة) فتتنجز الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تسلم قبل انقضاء العدة)

Mas'alah: What happens to a marriage when a non-Muslim man converts to Islam and his wife is a free Kitabi?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

لو (أسلم كتابي، أو غيره) كمجوسي، أو وثني (وتحته حرة كتابية) يحل له نكاحها ابتداء، أو أمة وعتقت في العدة، أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يعلم مما يأتي (دام نكاحه) بالإجماع)

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam but his non-Kitabi wife does not, before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

أو) أسلم وتحته كتابية لا تحل، أو (وثنية، أو مجوسية) مثلا (فتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (قبل الدخول) أو استدخال ماء محترم (تنجزت الفرقة) بينهما لما مر في الردة)

Mas'alah: What is the ruling if the non-Muslim wife persists in disbelief until the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

وإلا) بأن أصرت إلى انقضائها وإن قارنه إسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه) إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam but the husband persists in disbelief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

ولو (أسلمت) زوجة كافرة (وأصر) زوجها على كفره كتابيا كان، أو غيره (فكعكسه) المذكور فإن كان قبل نحو وطء تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العادة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من حين إسلامها وهي فيهما فرقة فسخ لإطلاق لأنها بغير اختيارهما)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

ولو (أسلما معا) قبل وطء، أو بعده (دام النكاح) بينهما إجماعا على أي كفر كان ولتساويهما في الإسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معا)

Mas'alah: What is the ruling when a woman converts to Islam with her child or a guardian of a minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل، أو المجنون قبل نحو الوطء تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوي خلافا لآخرين ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها، أما المعية فلأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها، ولا نظر إلى أن العلة الشرعية مع معلولها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما. وأما في الترتيب فلأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while having more than one husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2779)

العدة من حينئذ لأنه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق، ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معه، أو مرتبا، ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول، وكذا لو أسلما دونها، أو الأول وحده وهي كتابية، فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته، وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if a free wife persists in disbelief and her iddah expires?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2780)

(وإن أصرت) تلك الحرة على الكفر ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها (فانقضت عدتها) وهي مصرة (اختار أمة) إن حلت له الأمة لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه فهو كما لو تمحض الإماء، أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a wife who transitions from a religion that is tolerated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2814)

فلا يقر قطعا. وهل يقنع بعوده إلى ما انتقل منه أو دين يقر أهله عليه، أم لا يقبل إلا

الإسلام أو ما انتقل منه، أم لا يقبل إلا الإسلام؟ فيه ثلاثة أقوال. وإن كان هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم، انفسخ نكاحها إن لم يدخل. وإن دخل فعادت إلى ما يقبل قبل انقضاء العدة، استمر نكاحها، وإلا، تبين الفراق من وقت الانتقال. ولو توثن مجوسي، لم يقر، وفيما يقنع به الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a free woman and a slave woman in disbelief and then converts to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2821)

المسألة الثالثة: نكح في الكفر حرة وأمة، ثم أسلم وأسلمتا معه، فالمذهب أن الحرة تتعين للنكاح، ويندفع نكاح الأمة. وسواء نكحهما معا أو مرتبا، وتندفع الأمة أيضا باليسار المقارن للإسلام. وقيل: في اندفاعها في الصورتين قولان، بناء على الأصل المذكور. والحاصل للفتوى، أنه متى أسلم وتحته أمة وأسلمت معه، أو جمعهما الإسلام في العدة، فإن كان يحل له نكاح الأمة أمسكها، وإن لم يحل ليسار أو أمن العنت، اندفع نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2831)

(الصورة) الثالثة: سبق أنه لو أسلم وتحته أمة، وأسلمت معه، فله إمساكها إن كان يحل له نكاح الأمة، وإلا، فلا. فلو تخلفت، نظر، إن كان قبل الدخول، تنجزت الفرقة كتابية كانت أو غيرها، لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية. وإن كان بعد الدخول، وجمعت

العدة إسلامهما، فهو كما لو أسلمت معه. وإن كانت كتابية، وعتقت في العدة، فله إمساكها. وإن لم تسلم، ولا عتقت، أو كانت وثنية ولم تسلم إلى انقضاء العدة، تبينا اندفاع النكاح من وقت إسلامه. وإن كان تحته إماء، فأسلم وأسلمن معه، اختار واحدة منهن إن كان ممن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا، فيندفع نكاحهن، سواء سبق إسلامه أو سبقنه. ولو أسلم وتحته ثلاث، فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت، ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف من العنت، فإن قلنا بالأصح: إن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما، اندفع نكاح الثانية، لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها، ويخير بين الأولى والثالثة. وإن قلنا: يؤثر عند إسلامه فقط، لم تندفع الثانية، بل تدخل في التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed and embraces Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2834)

فصل عتق الأمة تحت عبد، يثبت لها الخيار في فسخ النكاح كما سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. والغرض هنا بيان عتق المشركة مع إسلامها، فإذا نكح عبد كافر أمة، ثم أسلما وعتقت، نظر، إن عتقت بعد اجتماع الإسلامين، فهي كسائر الإماء يعتقن تحت العبيد، وليس هذا من صور الفصل، وإن عتقت قبل اجتماع الإسلامين وهي مدخول بها، فلها حالان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose husband becomes Muslim while she remains a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2835)

الحال الثاني: أسلم وتخلفت، فلها الخيار على الصحيح، لتضررها برقه. وقيل: لا خيار لها، لأن خيار العتق من أحكام الإسلام، وهي كافرة، فلا يثبت لها. فإذا قلنا بالصحيح، فلها تأخير الفسخ والإجازة، ثم إن أسلمت قبل مضي العدة وفسخت، اعتدت من وقت الفسخ عدة حرة. وإن لم تسلم حتى انقضت، تبينا حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج. وهل تعتد عدة حرة، أم أمة؟ فيه الطريقان. وهنا أولى بإلحاقها بالأمة، لأنها بائن ليس بيد الزوج من أمرها شيء. ولو أجازت قبل أن تسلم، لم تصح إجازتها على الصحيح، لأنها معرضة للبينونة. ولو فسخت، نفذ الفسخ على الصحيح وقول الأكثرين، كالحالة الأولى. وقيل: لا ينفذ، وبه قال ابن سلمة. وهو ظاهر نقل المزني، لكنه مؤول عند الجمهور.

Mas'alah: Does a disbelieving wife have an option when her slave husband becomes Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2836)

فرع أسلم الزوج الرقيق، هل لزوجته الكافرة خيار؟ وجهان. أصحهما على ما قال الإمام والمتولي: لا، لأنها رضيت برقه ولم يحدث فيها عتق، والثاني: نعم، وهو ظاهر نصه، لأن الرق نقص في الإسلام، وليس كبير نقص في الكفر. قال الداركي: الخلاف في أهل الحرب، أما الذمية مع الذمي، فلا خيار لها قطعا ؛ لأنها رضيت بأحكامنا. واعلم أن الوجهين جاريان سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء أسلمت أو لم تسلم إذا كانت كتابية، كذلك قال البغوي وغيره، وفي «الوسيط» ذكر الوجهين فيما إذا

أسلمت الحرة، وليس هو بقيد، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a Kitabi or non-Kitabi man with a Kitabi wife converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

هو الكافر على أي ملة كان (أسلم كتابي أو غيره) كوثني أو مجوسي، (وتحته كتابية دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها

Mas'alah: What is the ruling when a man with a polytheist or Magian wife converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

(أو) أسلم وتحته (وثنية، أو مجوسية فتخلفت) عنه أي لم تسلم معه (قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا) أي وإن لم تسلم فيها بأن أصرت إلى انقضائها، (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه، ولو أسلمت) أي الزوجة الكافرة (وأصر) الزوج على كفره، (فكعكسه) أي فإن كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده، وأسلم في العدة دام نكاحه، وإن لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين إسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

(ولو أسلما معا دام النكاح) بينهما (والمعية بآخر اللفظ) الذي يحصل به الإسلام لا بأوله

Mas'alah: Is it permissible for an apostate woman to marry anyone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1433)

3622 - قول "المنهاج" [ص 386] : (ولا تحل مرتدة لأحد) كذا المرتد، وقد صرح به "التنبيه" [ص 160] ، فقال: (لا يصح نكاح المحرم والمرتد والخنثى المشكل) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two polytheist or Magian spouses converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1435)

3625 - قول التنبيه [ص 164] : (إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني) أخرج به ما لو أسلم الرجل والمرأة يهودية أو نصرانية والحكم في هذه استمرار النكاح، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]، لكن شرطه فيما إذا كان حرا: أن تكون حرة، فلو كانت أمة .. اشترط كونها ممن يحل له نكاحها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإسلام استقلالا أو بالتبعية، لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل أو عقبه .. بطل النكاح كما قال البغوي [2]، لتقدمها في الأولى؛ لأن إسلام الابن عقب الأب. واستشكله الرافعي: بأن ترتب الولد على الأب لا يقتضي تقدما زمانيا [3]. قال السبكي: وهو مبني على ما صححوه

من كون العلة الشرعية مع المعلول، والمختار عندي: تقدمها، فيتجه قول البغوي، وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني: ما قاله البغوي في ذلك هو الفقه؛ فإن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع، فلا يحكم للولد بالإسلام حتى يصير الأب مسلما، وأما في الثانية: فلأن إسلامها متأخر؛ فإنه قولي، فيتأخر عن إسلام الابن الذي هو حكمي.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that arises after the marriage contract when one spouse converts?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)]

في المفسد المقارن للعقد أنه لا بد أن يكون زائلا عند الإسلام، وعبارة "الحاوي" صريحة في إرادة الشبهة الطارئة؛ حيث قال [ص 465] : (وقرر لا إن قارن المفسد لا الطارئ إسلام أحد) فاستثنى المفسد الطارئ من بين المفسدات.

Mas'alah: What is the ruling if a free wife refuses Islam and her iddah expires?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1441)]

3640 - قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" فيما لو أسلم وتحته حرة وإماء: (وإن أصرت - أي: الحرة - فانقضت عدتها .. اختار أمة) [5]، أي: إن كان ممن يحل له نكاح الأمة، وقد صرح به مع وضوحه "التنبيه" [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife who is freed after conversion?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1442)]

3643 - قول "الحاوي" [ص 467] : (وبعدهما تدفع المتأخرة عن عتقها) أي: والأمة التي عتقت بعد إسلامها وإسلام الزوج تدفع نكاح المتأخرة عن عتقها لا غير، حتى لو أسلم على أربع إماء فأسلمت معه اثنتان وتخلفت اثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق .. اندفع نكاحهما؛ لأن تحت زوجهما حرة عند إسلامهما وإسلام الزوج، ولا تندفع الرقيقة المتقدمة؛ لأن عتق صاحبتها كان بعد إسلامها وإسلام الزوج، فلا يؤثر في حقها، بل يختار واحدة منهما، كذا ذكره الغزالي، وتبعه الرافعي والنووي [1]. وقال ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" : استقر الرأي بعد البحث والتنقير على الحكم على الغزالي بأنه ساه في هذه المسألة على المذهب، وصوابه: أنه لا يندفع نكاح المتخلفتين، بل يتخير بين الأربع؛ لأن عتق إحدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما على الإسلام، والقاعدة: أن مثل هذا العتق لا يجعلها كالحرائر، بل يبقى حكمها حكم الإماء في حقها وحق غيرها، وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه إلى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الإسلام .. التحقت بالحرائر في حق المتخلفتين، وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الإسلام لا باجتماع غيرها والزوج، وهذه العتيقة كانت رقيقة عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام، فكان حكمها حكم الإماء في حقها وحق غيرها. انتهى [2]. ويوافق ما ذكره ابن الصلاح قول الفوراني: لو أسلم وتحته إماء وأسلمت معه واحدة ثم عتقت ثم أسلم البواقي .. تخير بين الكل؛ لأنها في حالة الاجتماع في الإسلام كانت أمة. انتهى. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion to Islam of one spouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1445)

فصل [في إسلام أحد الزوجين]

Mas'alah: What is the chapter on conversion to Islam affecting marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

فصل في الإسلام على النكاح

Mas'alah: What are the rulings when a non-Muslim spouse converts to Islam?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=47)

لو أسلم كافر على كتابية دام نكاحه أو كافرة غيرها وتخلفت أو أسلمت وتخلف فإن كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في إسلامها وتشطر في إسلامه أو كان بعده الدخول فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا حصلت الفرقة من إسلام أولهما وإن أسلما معا دام النكاح وإن شك في المعية فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة دام النكاح أو قبله فإن تصادقا على معية أو تعاقب عمل به وإن قال الزوج بالتعاقب قبل أو بالمعية فلا وإن أسلم على من يحرم الجمع بينهما كأختين أو حر على أكثر من أربع أو غيره على أكثر من ثنتين اختار إحداهما أو أربعا أو ثنتين إن أسلمتا أو أسلمن معه أو في العدة أو كانتا كتابيتين أو كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فإن أبى حبس وأنفق عليهما أو عليهن من ماله حتى يختار أو أسلم حر على إماء وأسلمن معه، أو في العدة انفسخ نكاحهن إلا أن تحل له الأمة عند اجتماع إسلامهم فله اختيار واحدة تحل أو على حرة وإماء تعينت إن أسلمن أي الحرة معه أو في العدة وإن أصرت

لانقضاء العدة اختار أمة إن حلت له أو أسلم على أم وبنتها كتابيتين أو وأسلمتا فإن لم يدخل بهما أو دخل بالبنت تعينت وإن دخل بهما أو بالأم حرمتا على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi or non-Kitabi who converts to Islam while married to a Kitabi woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3172)

هو هنا الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في أول سورة {لم يكن} [البينة: 1] وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين لو (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي أو وثني (وتحته كتابية) حرة يحل له نكاحها ابتداء أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها وهو ممن يحل له نكاح الأمة كما يعلم مما يأتي (دام نكاحه) إجماعا (أو) أسلم وتحته كتابية لا تحل أو (وثنية أو مجوسية) مثلا (فتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (قبل دخول) أو استدخال ماء محترم (تنجزت الفرقة) بينهما لما مر في الردة (أو) تخلفت (بعده) أي الدخول أو نحوه (وأسلمت في العدة دام نكاحه) إجماعا إلا ما شذ به النخعي (وإلا) تسلم فيها بل أصرت لانقضائها وإن قارنه إسلامها كما اقتضاه كلامهم تغليبا للمانع (فالفرقة) بينهما حاصلة [حاشية الشرواني] بقاء أمانه وعدم جواز قتله حالا بل يبلغ مأمنه ثم بعد ذلك هو حربي إن ظفرنا به قتلناه يرتفع الخلاف فتأمل بالإنصاف. (قول المتن: بعده) أي الدخول أو ما في معناه اهـ مغني (قوله: كطلاق وظهار وإيلاء) أي أوقعت في الردة فإنها موقوفة اهـ سيد عمر (قول المتن فإن جمعهما الإسلام) أي بأن اتفق عدم قتلهما حتى أسلما وليس المراد كما هو ظاهر أنه يؤخر قتلهما لينظر هل تعودان إلى الإسلام قبل انقضاء العدة أو لا اهـ ع ش (قوله: ونفذ ما ذكر) أي نحو

الطلاق اهـ سيد عمر (قوله: وجبت له عدة) وهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها في العدة ولها مهر مثل فإن جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط وفي الرجعية إذا وطئها ثم راجعها لم يسقط اهـ مغني (قوله: نكاح نحو أختها) عبارة المغني أن ينكح أختها ولا أربعا سواها ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها اهـ. (قوله: جرى فيها ما تقرر إلخ) وفي الروضة والشرح أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لأن الذمية صارت بإنكارها مرتدة بزعمه فإن كان بعد الدخول أي بهما وقف النكاح إلى انقضاء العدة نهاية أقول الأمر بالتوقف في الذمية واضح لأنها مستمرة الإنكار لما ادعاه وذلك يقتضي دوام ردتها باعتقاده وأما في المسلمة فمحل تأمل لأنها بإنكار الردة واعترافها بالإسلام قد زال حكم الردة حتى بزعمه وإنما أثر فيما قبل الدخول مطلقا لأن طريان الردة يبطل النكاح وإن لم يستمر وقد يجاب بأنه لا بد من التلفظ بالشهادتين فلا يكفي إنكار الردة والاعتراف بالإسلام والفرض أنها لم تأت بهما اهـ سيد عمر (قوله: وكذا إن لم يرد شيئا) فيه منافاة لما نقله الشيخان في الردة عن المتولي وأقراه فإنه يقتضي التكفير في صورة الإطلاق فإن تم ما هنا كان مقيدا لما هناك وعليه فهل يلحق بها من في معناها من نحو مولى وقن يتأمل اهـ سيد عمر (قوله: مرادا به كفر نعمة الزوج) أي أو نحوه. [باب نكاح المشرك] (باب نكاح المشرك) (قوله: هو هنا) إلى قول المتن وأسلمت في المغني إلا قوله أو أمة إلى المتن وإلى قوله نعم لو أسلمت في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى المتن (قوله: على أي ملة كان) أي كتابيا كان أو لا اهـ مغني (قوله: وقد يستعمل معه إلخ) عبارة المغني ولذا قال البلقيني إن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر اهـ وهي لسلامتها عما يوهمه تعبير الشارح والنهاية من أن ذلك استعمال ثالث أحسن (قوله: كالفقير مع المسكين) لعل المراد أنه حيث أطلق

المشرك شمل الكتابي كما في الترجمة أما شمول الكتابي عند إطلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعده اهـ رشيدي (قوله: يحل له إلخ) أي لوجود شرط حلها السابق في الفصل السابق اهـ سم (قوله: أو أمة) أي كتابية كما يفيده العطف على "حرة" اهـ سم (قوله: مما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: كتابية لا تحل) أي لفقد شرط حلها السابق في الفصل السابق اهـ سم (قوله: أو استدخال إلخ) عبر المغني بالواو بدل أو (قوله: لما مر في الردة) أي من قوله لأن النكاح لم يتأكد إلخ (قوله: لانقضائها) اللام بمعنى إلى (قوله: وإن قارنه) أي الانقضاء اهـ ع ش واستشكل - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ونفذ ما ذكر) أي من الطلاق وغيره (قوله: جرى فيها ما تقرر في الردة) وفي الروضة والشرح قبيل الصداق عن فتاوى البغوي أنه لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه لأن الذمية صارت بإنكارها مرتدة بزعمه فإن كان بعد الدخول وقف النكاح إلى انقضاء العدة شرح م ر (باب نكاح المشرك) (قوله: يحل له) أي لوجود شرط حلها السابق في الفصل السابق (قوله: أو أمة) السياق قيدها بالكتابية لعطفها على "حرة" (قوله: أو أمة وعتقت في العدة أو أسلمت فيها إلخ) هذا يخالف ما أفاده كلام الروض وشرحه الآتي (قوله: لا تحل) أي لفقد شرط حلها السابق في الفصل السابق (قوله: وإن قارنه إسلامها) اعلم -

(من) حين (إسلامه) إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife converting to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3173)

ولو أسلمت (زوجة كافر وأصر) زوجها على كفره كتابيا كان أو غيره (فكعكسه) المذكور فإن كان قبل نحو وطء تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه وإلا فالفرقة من حين إسلامها فإن قلت: علم مما تقرر أن هذا نظير لما قبله لا عكس له قلت ممنوع بإطلاقه بل هو عكس في التصوير لأن ذاك أسلم وتخلفت وهذه أسلمت وتخلف وفي الحكم من حيث إن الفرقة ثم نشأت عن تخلفها وهنا نشأت عن تخلفه وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق لأنها بغير اختيارهما.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a father's conversion over his daughter's conversion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3174)

لا بالرتبة لأنه أمر عقلي لا يناسب هنا فتأمله قال البغوي ويبطل أيضا إن أسلمت عقب إسلام الأب لأن إسلامها قولي وإسلامه حكمي وهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced by a non-Muslim upon conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3177)

(لو طلق) كتابية (ثلاثا) في الكفر ثم أسلم هو أو غيرها (ثم أسلما) ولم تتحلل في الكفر وما ذكرته في الصورة الأولى ظاهر وإن أوهم إطباقهم على التعبير هنا بثم أسلما خلافه

لكن قولهم السابق وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء يفهم هذا (لم تحل) له (إلا بمحلل) بشروطه السابقة وإن لم يعتقدوا وقوع الطلاق إذ لا أثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة وعلى الأخيرين لا يقع على كلام في ثانيهما لابن الرفعة وفيهما للأذرعي فإنه قال الظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام وذلك موجود في كلام الأصحاب ولو نكحها في الشرك من غير محلل ثم أسلما لم يقر.

Mas'alah: What is the ruling on separation when one spouse converts to Islam before consummation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3183)]

(وإن تخلفت) عن إسلامه أو عكسه (قبل دخول تنجزت الفرقة) لما مر أول الباب قول المحشي (قوله: بوطء البنت إلخ) الذي في الشرح لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها اه من هامش [حاشية الشرواني] الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله: السابق لو ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها والعبارة المذكورة هي عبارة أصل الروضة ويظهر بالتأمل في صنيعهم أنه إنما ينظر إلى الميتة إذا اجتمع إسلامه وإسلامها ولا اجتماع في الصورة المذكورة اه أقول ما مر آنفا عن المغني كالصريح في ذلك. (قوله: ثم هو إلخ) انظر عكسه اه سم أقول: حكمه الأصل أخذ من التعليل وقوله: الآتي فإن لم يتخلف إلخ يجري في العكس أيضا (قوله: لما ذكر) أي لاجتماع إسلامهن إلخ اه ع ش (قوله: فإن لم يتخلفن إلخ) مكرر مع قوله فأسلم أربع إلخ فإنه مندرج فيه. (قول المتن: وتحته أم وبنتها) نكحهما معا أو لا اه مغني (قوله: أو غير كتابيتين) إلى قول المتن عند اجتماع

إسلامه في المغني (قوله: لأن وطء كل بشبهة يحرم إلخ) أي فبنكاح أولى ولتيقن تحريم إحداهما في صورة الشك قال الماوردي لأن الإسلام كابتداء النكاح ولا بد عند ابتدائه من تيقن حل المنكوحة اهـ مغني (قوله: ولكل المسمى إلخ) قد يشكل في صورة الشك للعلم بأن إحداهما إنما تستحق النصف فالقياس أن لكل نصف المسمى أو مهر المثل ويوقف نصف أحدهما إلى تبين المدخول بها أو الصلح ولم يزد في شرح الروض أي والمغني في صورة الشك على بطلان نكاحها اهـ سم (قوله: واندفعت الأم) واستحقت نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول وهذا ما رجحه ابن المقري وبه صرح البلقيني وغيره وقيل لا شيء لها بناء على فساد أنكحتهم اهـ مغني (قوله: لحرمة الأم أبدا إلخ) ولها نصف مهر المثل كما صرح به في أصل الروضة ومحله كما علم مما مر إن كان المسمى فاسدا وإلا فلها نصف المسمى اهـ مغني (قوله: بالعقد على البنت) أي بناء على صحة أنكحتهم أو بوطئها أي بناء على فسادها (قوله: أو دخل بالأم) أي فقط اهـ مغني (قوله: وهي) أي البنت (قوله: ولها) أي الأم (قوله: على ما إذا فسد إلخ) عبارة المغني والنهاية على ما إذا نكح الأم والبنت بمهر واحد فإنه يجب للأم مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحدة اهـ. (قوله: ولها نصفه عند القفال) تقدم عن المغني آنفا وعنه وعن النهاية في مبحث نكاح الكفار اعتماده ومال الشارح هناك أيضا إلى ترجيحه (قوله: إن صححنا أنكحتهم) يعني بناء على صحة أنكحتهم فكلام القفال مبني على صحتها كما أن كلام ابن الحداد مبني على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه اهـ رشيدي. (قوله: بعده إلخ) أي بعد إسلام الزوج وقوله حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين (قوله: في الحالة الأولى) وهي ما لو حلت له الأمة عند اجتماع إسلامهما (قوله: أو عكسه) أي أو تخلف هو عن إسلامها (قول المتن: قبل دخول إلخ) أو بعد دخول ولم يجمعهما الإسلام في العدة أو لم تحل له عند اجتماع الإسلامين اهـ مغني (قوله: لما مر أول الباب) أي من أن النكاح

قبل الدخول لم يتأكد - [حاشية ابن قاسم العبادي] ميتات "مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع (قوله: ثم هو) انظر عكسه." (قوله في المتن حرمتا أبدا) انظره في الشك مع احتمال أن المدخولة البنت فلا تحرم إلا أن يراد هنا أن الحرمة ظاهرا حتى لو تبين أن المدخولة البنت حلت (قوله: ولكل المسمى إلخ) قد يشكل في صورة الشرح وهي ما لو شك في عين المدخول بها للعلم بأن إحداهما إنما تستحق النصف فالقياس أن لكل نصف المسمى أو مهر المثل ويوقف نصف أحدهما إلى تبين المدخول بها أو الصلح ولم يزد في شرح الروض في صورة الشك على بطلان نكاحهما. (قوله: بوطء البنت) وكذا بمجرد العقد الصحيح على البنت (قوله: وهي) أي البنت وقوله: ولها أي الأم (قوله: لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال) تقدم في شرح ونكاح الكفار صحيح ما يتعلق بذلك -

والكتابية هنا كغيرها لما مر من حرمة الأمة الكافرة على المسلم مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman who converted to Islam while insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله: لم يجب علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها إلخ.) في الروض وشرحه، وإن أسلمت أي: وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها، وزوال ضعفها، والتقييد بالإفاقة من زيادته، وذكره الأذرعي، وغيره للاحتراز عما إذا لم تفق فلا ترد أخذا مما يأتي في المجنون، وكذا إن جاءت عاقلة، وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها أم محارمها لا إن أسلمت قبل مجيئها، أو بعده، ثم

جنت، أو جنت، ثم أسلمت بعد إفاقتها، وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها فإنها لا ترد، ولا نعطيه مهرها. اهـ.

Mas'alah: Who may an apostate woman marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1253)

ولا تحل مرتدة لأحد، أي لا لمسلم لأنها كافرة لا تقر؛ ولا لكافر لبقاء علقة الإسلام فيها،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse enters ihram after converting to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1256)

ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت، أي في العدة، وهو محرم أقر على المذهب، لأن عروض الإحرام لا تؤثر كما في أنكحة المسلمين فلأن الإمساك استدامة فأشبه الرجعة، والقول الثاني: المنع إلحاقا للدوام بالابتداء، والطريق الثاني: القطع بهذا كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر لا يجوز إمساكها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men while in disbelief and then all convert to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1266)

فرع: نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا؛ فإن ترتب النكاحان فهي زوجة الأول؛ فإن

مات ثم أسلمت مع الثانى وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين ففي جواز التقرير وجهان؛ قال في الروضة: ينبغي أن يكون أصحهما التقرير؛ وإن وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما سواء اعتقدوا جوازه أم لا؟ وفيما إذا اعتقدوه؛ وجه: أن المرأة تختار أحدهما كما لو أسلم على أختين.

Sub-topic - Ruling on Marrying Idolatrous and Zoroastrian Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4604)

فيحرم نكاح المشركات حتى يؤمن، ثم نسخ منه نكاح أهل الكتاب، وبقي الباقي منهم على ظاهر التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4604)

وأما (من لهم شبهة كتاب) : وهم المجوس: فلا خلاف: أنهم ليس لهم كتاب موجود، وهل كان لهم كتاب ثم رفع، فيه قولان، يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى: إذا ثبت هذا: فيجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ولا يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء الإماء منهم بملك اليمين. قال إبراهيم الحربي: روي عن بضعة عشر نفسا من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين: أنهم قالوا: (لا يحل لنا نكاح نسائهم) . وقال أبو ثور: (يحل النكاح حرائرهم) . وحكى عن أبي إسحاق المروزي: أنه قال: إذا قلنا: إن لهم كتابا.. حل نكاح حرائرهم. والأول هو المذهب. ودليلنا: قوله تعالى: {ولا تنكحوا

المشركات} [البقرة: 221] الآية [البقرة: 221] ، وقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] الآية [الممتحنة: 10] ، وهذا عام في كل مشركة، إلا ما قام عليه الدليل - وهم أهل الكتاب - وهؤلاء غير متمسكين بكتاب، فلم تحل مناكحتهم وأكل ذبائحهم، كعبدة الأوثان وأما قول أبي إسحاق: فغير صحيح؛ لأنه لو جاز نكاحهم على القول الذي يقول: إن لهم كتابا.. لحل قتلهم على القول الذي يقول: لا كتاب لهم.

Mas'alah: Why is it not permissible to marry or eat the slaughtered meat of those who follow earlier scriptures?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4605)

فلا يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء الإماء منهم بملك اليمين، ولا يحل أكل ذبائحهم. وعلل الشافعي - رحمه الله - ذلك بعلتين: إحداهما: أن تلك الكتب ليس فيها أحكام، وإنما هي مواعظ، فلم يثبت لها حرمة. والثانية: أنها ليست من كلام الله سبحانه، وإنما كانت وحيا منه، وقد يوحي ما ليس بقرآن، كما روي عن النبي صلى الله وعليه وسلم: أنه قال: «أتاني جبريل - عليه السلام -، فأمرني أن أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ، ولم يكن ذلك قرآنا أو كلاما من الله تعالى) . هكذا ذكر الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What are the five categories of disbelievers regarding marriage and slaughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1920)

الكفار خمسة أقسام: أحدها: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب، كالزنديق، والوثني، والمعطل، والدهري، فلا يقرون بجزية، ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم. الثاني: المجوس، ويقرون بالجزية، ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم إلا على قول بعيد، وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان. الثالث: اليهود والنصارى، يقرون بالجزية، وتحل ذبائحهم، ومناكحتهم إن كانوا من بني إسرائيل، واستمروا على دينهم، وإن كانوا من غير بني إسرائيل؛ فإن كان أول آبائهم قد دان بالتهود قبل التبديل، أو بعده ولكن عرف المبدل، ولم يؤمن به، ففي إحلال ذبائحهم ومناكحتهم طريقان: إحداهما: القطع بالإحلال. والثانية: قولان أصحهما: الإحلال. وإن دان بعد التبديل، وآمن بالمبدل، فطريقان: إحداهما: القطع بالمنع. والثانية: فيه القولان. وإن شككنا؛ هل دان قبل التبديل، أو بعده؟ فخلاف مرتب على

ما قبل التبديل، وأولى بالمنع. وإن دان بعد مبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرمت ذبائحهم ومناكحتهم؛ إذ لا عاصم بعد نزول القرآن سوى الإسلام، وفي إلحاق التهود بعد مبعث عيسى بالتهود بعد مبعث نبينا وجهان، فإن قلنا: لا يلحق به فعلى الطريقين في التهود بعد التبديل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slaughter of a person of mixed parentage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1958)

2375 - فصل في المتولد ممن يحل نكاحه وممن لا يحل المتولد ممن تحل ذبيحته ومناكحته وممن لا تحل: إن كان أبوه ممن لا يحلان منه - كالوثني والمجوسي -

فنكاحه وذبيحته حرام قولا واحدا، وفي عكسه قولان. ومن تولد من يهودي ومجوسية فديته معتبرة بأعلى الدينين على وجه، وعلى قولي المناكحة على آخر، فإن تمجس بعد البلوغ لم يمنع عند القفال، ولا يمتنع أن يخرج على تبديل الدين؛ فإن ما يتعلق بالنسب من الأحكام معتبر بجانب الأب. والمتولد ممن تقبل جزيته وممن لا تقبل، يقر بالجزية عند المحققين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a disbelieving woman in exchange for teaching her Quran?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2007)

ولو تزوج المسلم كافرة على تعليم شيء من القرآن؛ فإن رجا إسلامها جاز، وإلا فلا، واعتبره الأصحاب ببيع المصاحف من الكفار؛ لما في ذلك من تعريضه للاستخفاف، ويلزمهم على ذلك أن يمنعوا من لا يرجى إسلامه من سماع القرآن، ولم ينتهوا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a disbelieving slave-girl to increase her value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2007)

ولو علم أمته الكافرة ذلك لتزداد قيمتها؛ فإن رجا إسلامها بالتعلم جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: Which women from among the disbelievers are permissible for Muslims to marry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1540)

(، وإنما حلت) لنا (من الكفار من) هي (من اليهود والنصارى) المرادين بقوله تعالى [حاشية العبادي] للحرية قال وما قاله الإمام أي: من هذا التردد بناه على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا، فإن قلنا: ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا. اهـ. وقد يقال: قياس انعقاده حرا أن المبعضة كالحرة فيجوز نكاحها مع القدرة على الحرة الصالحة فليراجع (قوله: وأمة وحرة أن يجمعن) قال في الروض: وإن تزوج أي: حر أمتين في عقد بطل نكاحهما قال في شرحه: وإن حلت له الأمة اهـ وهذه تقدمت في قول المصنف وأمتين حرموا للحر (قوله: كأن رضيت إلخ) ضبب بينه وبين قوله: حل. (قوله: مطلقا) صريح في عدم اعتبار الشروط في المبعض وتصرح به عبارة المتن الآتية آنفا. (قوله بالمعنى) أي: أنه استنبط من النص معنى خصصه، ونقل عن الشافعي أنه استنبط التخصيص من قوله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] إذ لو كان رقيقا لتوقف على إذن أهله أيضا بر (قوله:، وإن حلت لنا) قضية تقييده بقوله: لنا الحل للكتابي مطلقا وفي شرح العراقي ما نصه "وظاهر إطلاقه تحريمها أي: الكافرة إذا لم تكن يهودية ولا نصرانية على الكتابي" أيضا وفيه وجهان في الكفاية وهل تحرم الوثنية على الوثني؟ قال السبكي ينبغي إن قلنا؟ إنهم مخاطبون بالفروع حرمت، وإلا، فلا حل ولا حرمة فعلى التحريم يأثم بوطئها. اهـ وما نقله عن السبكي نازع فيه الشارح في حاشيته فقال: ظاهر [حاشية الشربيني] أولادها بولادتها على غيرها وتقديم أمة أبيه على أمة أجنبي للحكم بعتقه على أبيه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: في عقد واحد) أما لو قال زوجتك بنتي بألف وزوجتك أمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة أو قبل البنت فقط صحت البنت جزما في الصورتين، ولو قدمت الأمة في تفصيلهما إيجابا وقبولا صح نكاح البنت، وكذا الأمة فيمن يحل له نكاحها إن قبل الحرة بعد صحة

نكاح الأمة ولو فصل الولي الإيجاب وجمع الزوج القبول أو عكسه فكتفصيلهما في الأصح. اهـ. خ ط على المنهاج وحجر وم ر. (قوله: دون الثانية) ، ولو لم تكن الحرة صالحة للتمتع لما نقله سم عن م ر في باب نكاح المشرك من أن الجمع بين حرة، ولو غير صالحة وأمة بعقد لا يصح، ولو كان هو يحل له نكاح الأمة؛ لأنه لا ضرورة إلى جمعهما فما في البجيرمي على المنهج لا وجه له فراجعه. (قوله: ولأن الأمة كما لا تدخل إلخ) تعليل قاصر لا يناسب قوله سابقا أم حل؛ لأن محل امتناع دخولها إن كانت الحرة صالحة. اهـ. ح ل. (قوله: فلهما نكاح الأمة) إلا أن تكون كتابية وهو مسلم حجر (قوله: وإنما حلت لنا) أي: نكاحا أو تسريا فلا يحل نكاح غيرها ولا التسري بها. اهـ. ق ل على

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman from the Mu'attila (atheists)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

لا) التي تعزى. (إلى التعطيل) ، فلا تحل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with one polytheist parent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1543)

وهذا زاده تكملة وإيضاحا، فإنه معلوم من الحصر السابق، والمعطلة قوم يقولون بأن الأشياء وجدت بأنفسها وينفون الخالق والمدبر. (و) لا (وثني أحد الأصلين له) أي:

أحد أصليه والآخر كتابي، وإن كان الأب تغليبا للتحريم كما يحرم المتولد بين مأكول وغيره. (وقرروا هذا) أي: وثني أحد الأصلين بالجزية تغليبا لحقن الدم، وكوثني أحد الأصلين فيما ذكر من في معناه كمجوسية .)

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from groups with a semblance of a scripture like the Sabians, Samaritans, and Magians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4146)

فصل وأما القسم الثالث: وهم من له شبهة كتاب فهم ثلاثة أصناف: الصابئون، والسامرية، والمجوس. فأما السامرة: فهم صنف اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا السامري فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبة، وقتل أنفسهم فمنهم من قتل. وأما الصابئون فهم صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه، وقد يسمى باسمهم ويضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب ويعتقدون أنها صانعة مدبرة فنظر الشافعي في دين الصابئين والسامرة: فوجده مشتبها فعلق القول فيهم لاشتباه أمرهم فقال هاهنا: أنه من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفوهم في أصل ما يحلون ويحرمون فيحرمون وقطع في موضع آخر أنه منهم، وتوقف في موضع آخر فيهم، وليس ذلك لاختلاف قوله ولكن لا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام: فقال إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ويخالفوهم في فروعه فيقر السامرة بموسى والتوراة، ويقر الصابئون بعيسى والإنجيل، فهؤلاء كاليهود والنصارى في قبول جزيتهم، وأكل ذبائحهم، ونكاح

نسائهم؛ لأنهم إذا جمعهم أصل المعتقد لم يكن خلافهم في فروعه مؤثر كما يختلف

المسلمون مع اتفاقهم على أصل الدين في فروع لا توجب تباينهم ولا خروجهم عن الملة. والقسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول معتقدهم، وأن يوافقوهم في فروعه ويكذب السامرة بموسى والتوراة، ويكذب الصابئون بعيسى والإنجيل، فهؤلاء كعبدة الأوثان لا يقبل لهم جزية، ولا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة؛ لأنهم لم يكونوا على حق فيراعى فيهم، ولا تمسكوا بكتاب فيحفظ عليهم حرمته فيؤخذوا بالإسلام أو بالسيف، وحكي أن القاهر استفتى أبا سعيد الإصطخري فيهم فأفتاه أن يقتلهم؛ لأنهم يقولون إن الفلك هو حي ناطق، وإن الكواكب السبعة آلهة مدبرة فهم بقتلهم، فبذلوا له مالا فكف عنهم. والقسم الثالث: أن يشك فيهم فلا يعلم هل وافقوا اليهود والنصارى في الأصول دون الفروع، أو في الفروع دون الأصول فهؤلاء كمن شك في دخوله في اليهودية والنصرانية هل كان قبل التبديل أو بعده فيقرون بالجزية حقنا لدمائهم، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

Mas'alah: Are the Magians considered People of the Book for the purpose of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4147)

فصل وأما المجوس فقد اختلف الناس فيهم هل هم أهل الكتاب أم لا؟ وعلق الشافعي القول فيهم، وقال في موضع: هم أهل كتاب وقال في موضع ليسوا أهل كتاب فاختلف أصحابنا لاختلاف قول الشافعي فكان بعضهم يخرجه على اختلاف قولين: أحدهما: أنه لا كتاب لهم لقوله تعالى: {إنما أنزل الكتاب على طائفتين} (الأنعام: 156) يعني اليهود والنصارى، فدل على أنه لا كتاب لغيرهما؛ ولأن عمر لما أشكل عليه أمرهم سأل الصحابة عنهم فروى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فلما أمر بإجرائهم مجرى أهل الكتاب دل على أنه ليس لهم كتاب فعلى هذا القول يجوز قبول جزيتهم لهذا الحديث، وأن عمر أخذ الجزية منهم بالعراق وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم : "أخذ الجزية من مجوس هجر" فأما أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فلا يجوز لعدم الكتاب فيهم. والقول الثاني فيهم: أنهم أهل كتاب؛ لأن الله تعالى يقول: من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد) التوبة: 29) وقد ثبت أخذ الجزية منهم فدل على أنهم من أهل الكتاب وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: وكانوا أهل كتاب "وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا آل مملكته فقال:" تعلمون دينا خيرا من دين آدم فقد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وخالفوا الدين وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=487)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: What are the rulings on marrying polytheist women?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=120)

باب نكاح المشركات يجوز للمسلم أن ينكح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن

وافقهما في أصول دينهما من الصابئين والسامرة ولا يحل نساء المجوس وعبدة الأوثان وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول بطل النكاح وإذا أسلم الوثني معه خمس حرائر أمسك منهن أربعا وفارق أيتهن شاء ولو تأخر في الشرك منهن واحدة حتى انقضت عدتها ثبت نكاح الأربع ولو أسلم الخمس قبله ثم أسلم بعدهن ثبت نكاح من لم تنقض عدتها منهن وإذا انقضت قبل إسلامه بطل نكاح من انقضت وكذلك لم أسلمن بعده وإذا ارتد الزوجان المسلمان قبل الدخول بطل النكاح وإن ارتد بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضائها كانا على النكاح وإن أسلم بعد انقضائها بطل النكاح وإن ارتدا معا بطل النكاح إلا أن يرجعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combining a Muslim woman and a Magian woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4868)

ولو نكح مسلمة ومجوسية حرة وأمة في عقد وصححنا نكاح المسلمة الحرة فطريقان المذهب وبه قطع الجماهير أنه لا يلزمه جميع المسمى وله الخيار في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي وضعفه جدا وقال هذا لم أره لغيره وهو ضعيف جدا لأن فيه إجحافا بالزوج لأنه لا خيار له في النكاح (وأما) تخييره في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل فلا يزول به الإجحاف

لأن مهر المثل قد يكون بقدر المسمى أو أكثر (فإذا قلنا) بالمذهب إنه لا يلزمه جميع المسمى ففيما يلزمه قولان (أصحهما) مهر المثل (والثاني) قسطها من المسمى إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية أو الأمة وإذا اختصرت الخلاف جاء ثلاثة أقوال كما حكاه الشيخ أبو علي وإمام الحرمين (أصحها) الواجب مهر المثل (والثاني) قسطها من المسمى (والثالث) جميع المسمى وهو شاذ ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolatrous women?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)]

ما يستحسنون من حجر وحيوان وشمس وقمر ونار وأنهار وأشجار ولا يجوز اقرارهم على دينهم ولا يجوز نكاح حرائرهم، وإن ملكت منهم أمة لم يحل وطؤها بملك اليمين لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فيحرم نكاح المشركات ثم نسخ منه نكاح أهل الذمة على قول من يجعل الاستثناء من العام نسخا في قدره، وبقى الباقي منهم على عموم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)]

وأما من لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا خلاف أنه ليس لهم كتاب موجود وهل كان لهم كتاب ثم رفع؟ فيه قولان يأتيان في موضعهما إن شاء الله إذا ثبت هذا فيجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ولا يحل نكاح حرائرهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

وحكى عن أبى إسحاق المروزى أنه قال: إذا قلنا إن لهم كتابا حل نكاح حرائرهم والاول هو المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Hazm's view on marrying Magian women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

وقد ذهب ابن حزم إلى جواز نكاح حرائرهم في كتابه الفصل في الملل والاهواء والنحل بناء على وجوب الجزية عليهم، وهو أخذ بالقياس الذى يرفضه ويحمل عليه في جميع كتبه التى تدور كلها على ذم القياس وتزييفه ودحضه.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for prohibiting marriage to Magian women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

ودليلنا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهذا عام في كل مشركة إلا ما قام عليه دليل وهو أهل الكتاب، وهؤلاء غير متمسكين بكتاب فلم تحل مناكحتهم، وقال ابراهيم الحربى روى عن بضعة عشر نفسا من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا: لا يحل لنا نكاح نسائهم.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on marrying Magian women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

وقال أبو ثور: يحل لنا نكاح حرائرهم قياسا على الجزيه.

Mas'alah: Why are Magians not considered People of the Book for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

وقد قلنا إن هؤلاء ليسوا أهل كتاب فلم تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم كعبدة الاوثان.

Mas'alah: What is the refutation of the view that marriage to certain groups is permissible based on them having a scripture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

وأما قول أبى إسحاق من أصحابنا وابى ثور من الفقهاء فغير صحيح، لانه لو جاز نكاحهم على القول بأن لهم كتابا لحل قتالهم على القول الذى يقول: لا كتاب لهم.

هكذا أفاده العمرانى في البيان.

Mas'alah: Why is it not permissible to marry or eat the slaughtered meat of those who follow earlier scriptures like the Psalms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7849)

فأما المتمسكون بالكتب التى نزلت على الانبياء صلوات الله عليهم كمن تمسك بصحف ابراهيم وزبور داود وشيث عليهم السلام، فلا يحل نكاحهم ولا وطئ الاماء منهم بملك اليمين، ولا يحل أكل ذبائحهم، وعلل الشافعي رضى الله عنه ذلك بعلتين إحداهما أن تلك الكتب ليس فيها أحكام، وانما هي

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

وأما حقن الدم فلان لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن وفى البضع تقتضي الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

وأما ما قال أبو إسحاق فلا يصح لانه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born between a polytheist and a woman of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثنى وكتابيه لان الولد من قبيلة الاب ولهذا ينسب إليه

ويشرف بشرفه، فكان حكمه في النكاح حكمه، ومن ولد بين كتابي ووثنيه ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born between a polytheist and a woman of the Book?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

أنها لا تحرم عليه، لانها من قبيلة الاب، والاب من أهل الكتاب

Mas'alah: Why is a woman from a mixed background prohibited in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

أنها تحرم لانها لم تتمحض كتابية فأشبهت المجوسية.

Mas'alah: Is it permissible for a free Muslim man to marry a polytheist slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

(الشرح) لا يجوز للحر المسلم نكاح الامة المشركه سواء كانت وثنية أو كتابية وقال أبو حنيفة يجوز له نكاح الامة الكتابية، دليلنا قوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi man marrying an idolatress according to the madhhab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7930)

فصل) وان تزوج كتابي وثنية ففيه وجهان. أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى: أنه لا يقر عليه لان كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الذمي كنكاح المرتدة. والثانى: وهو المذهب أنه يقر عليه لان كل نكاح أقر عليه بعد الاسلام أقر عليه قبله كنكاح الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a dhimmi who marries a polytheist or Zoroastrian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7932)

(مسألة) إذا تزوج الكتابى بكتابية أقرا عليه قبل اسلامهما وبعد اسلامهما وان تزوج الكتابى وثنية أو مجوسية فإن أسلما أقرا عليه بلا خلاف، لان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن اربعا، ولم يسأله هل هن كتابيات أو غير كتابيات، فدل على ان الحكم لا يختلف، وان ترافعا الينا قبل الاسلام ففيه وجهان. قال أبو سعيد الإصطخري لا يقران عليه لان كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الكتابى كالمرتد. والثانى وهو المذهب انهما يقران عليه، لان كل نكاح اقرا عليه إذا أسلما أقرا عليه إذا لم يسلما كنكاح الكتابية ويخالف المسلم فإن الكافر انقص من المسلم فجاز له استدامة نكاح المجوسية والوثنية وان لم يجز ذلك للمسلم كما قلنا في العبد: يجوز له تزويج الامة ولا يعتبر فيه خوف العنت، وعدم الطول، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from non-Jewish, non-Christian scriptuaries?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1000)

فصل: وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود عليه السلام وصحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنه قيل إن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وإنما هو شيء نزل به جبريل عليه السلام كالأحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن وقيل إن الذي معهم ليس بأحكام وإنما هي مواعظ والدليل عليه قوله تعالى: إنما أنزل الكتاب على طائفتين 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 20، 27. مسلم في كتاب الرضاع حديث 1، 2، 9. أبو داود في كتاب النكاح باب 6. ابن ماجة في كتاب النكاح باب 34. الموطأ في كتاب الرضاع حديث 1، 2، 16.

من قبلنا [الأنعام: 156] ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل فهم كمن ارتد من المسلمين ومن دخل فيهم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تنوخ وبنو تغلب وبهراء لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تستباح مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Samaritans, Sabians, and Zoroastrians?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1001)

فصل: واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو إسحاق: السامرة من اليهود والصابئين من النصارى واستفتى القاهر أبا سعيد الاصطخري في الصابئين فأفتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة والمذهب أنهم وافقوا اليهود والنصارى في

أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان واختلفوا في المجوس فقال أبو ثور: يحل نكاحهم لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى وقال أبو إسحاق: إن قلنا أنهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطء إمائهم والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان وأما حقن الدم فلأن لهم شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن وفي البضع تقتضي الحظر وأما ما قال أبو إسحاق فلا يصح لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi marrying an idolatress in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1019)]

فصل: وإن تزوج كتابي وثنية ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبو سعيد الاصطخري أنه لا يقر عليه لأن كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الذمي كنكاح المرتدة والثاني وهو المذهب أنه يقر عليه لأن كل نكاح أقر عليه بعد الإسلام أقر عليه قبله كنكاح الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who have no scripture?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)]

قوله: والصنف الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس

والنجوم والصور التي يستحسنونها والمعطلة والزنادقة والباطنية فلا تحل مناكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magians who have a semblance of scripture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)

قوله: والصنف الثالث من لا كتاب له لكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان: أشبههما نعم، وعلى القولين لا يحمل مناكحتهم، وقال أبو إسحاق وابن خربويه: يحل إن قلنا لهم كتاب وهو ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on whether Magians have a scripture?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)

قد عبر الرافعي في كتاب الحرية بالأظهر عوضا عن الأشبه، وقول "المحرر" و "المنهاج" أنهم لا كتاب لهم يريد به الآن، وما نقله عن أبي إسحاق وابن خربويه قد نقله القاضي الحسين عن القديم، ونقله أبو

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3196)

قوله: المسألة الثانية الصابئون طائفة تعد من النصارى، والسامرة طائفة تعد من اليهود، والمنصوص أنهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل دينهم ولا يبالون بنص كتابهم فلا يناكحون، وإن خالفوهم في الفروع، وأولوا نصوص كتابهم جاز وأطلق بعضهم قولين، ثم قال بعده قال الإمام: ولا مجال للتردد في الذين يكفرهم النصاري واليهود ويخرجونهم من جملتهم، نعم يمكن التردد في الذين ينزلونهم منزلة المبتدع فينا، قال: وليس هذا تعريضا بتحريم نكاح المبتدعة فينا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of heretics according to Imam and Rafi'i?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3196)]

وما ذكره الإمام من عدم الخلاف في هذه الصورة، ولم يصرح بموافقته ولا بمخالفته فالأمر فيه كما قاله -أعني الإمام- فقد صرح به الرافعي في كتاب عقد الذمة، ولم ينقله عن أحد وتابعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women and eating their slaughtered meat?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2294)]

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس , ولا تؤكل ذبائحهم فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه , ولا تؤكل ذبيحته وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم

كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح ; لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب@

ومن غير نسب بني إسرائيل فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى لا أهل كتاب مطلق فلم يجز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري , أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا , أو أضرب أعناقهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans if they are from the Children of Israel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2295)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلأصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت نساؤهم وأحلت ذبائحهم , وإن خالفوهم في فرع من دينهم ; لأنهم فروع قد يختلفون بينهم , وإن خالفوهم في أصل التوراة لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women emigrating and marrying polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2590)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } إلى { ولا هم يحلون لهن } قال الشافعي : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان@

وأن قول الله عز وجل : ? ولا تمسكوا بعصم الكوافر نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة وقال : قال الله عز وجل : ? ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلى قوله { ولو أعجبتكم } وقد قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن تنكح رجالهم المؤمنات قال فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ قال وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل@

الكتاب قال الله تبارك وتعالى {أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات} إلى قوله "أجورهن" . وقال فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب. وفي إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمائهم لأن معلوما في اللسان إذا قصد قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما {نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع} فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على المشركين وفي مشركي أهل الأوثان فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين

المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر وقال الله عز وجل: ? ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله {من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم} وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب. وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم في@

السفر والإعواز في الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان .

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting Muslim women to polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2593)

تفريع تحريم المسلمات على المشركين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a polytheist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2593)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال , ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك

فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها ولو نكحها في هذه الحالة والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the women of polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2599)

يحل نكاح نسائهم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between a Muslim and an idolater that is annulled upon conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2720)

قال الشافعي : فإن كان مسلما فنكح مشركة وثنية أو مشركا فنكح مسلمة فأصابها ثم اجتمع إسلامهما في العدة فالنكاح ينفسخ بكل حال لأن العقد محرم باختلاف الدينين ولا يثبت إلا بنكاح مستقبل . ولو كان طلقها في الشرك في المسألتين معا لم يلزمها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on marriage with polytheists in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2997)

ما جاء في نكاح المشرك قال الشافعي : قال الله جل وعز { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع لا يحل

لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خص الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم - دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر فقال عز وعلا { خالصة لك من دون المؤمنين } قال الشافعي : أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم @

"شك الشافعي" عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه { أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - أمسك أربعا وفارق سائرهن } قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن { نوفل بن معاوية الديلمي : قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عجوزا عاقرا منذ ستين سنة ففارقتها } , أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش { عن الديلمي أو ابن الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى } قال الشافعي : فبهذا نقول إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعا أيتهن شاء وفارق سائرهن لأنه لا يحل له غير ذلك لقول الله عز وجل وما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يجمع بين أكثر من أربع نسوة في الإسلام . قال الشافعي : ولا أبالي كن في عقدة واحدة أو عقد متفرقة أو أيتهن فارق الأولى ممن نكح أم الآخرة إذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه في الإسلام أن يبتدئ نكاحها بكل وجه وذلك مثل أن يسلم وعنده أختان فلا بد أن يفارق أيتهما شاء لأن محرما بكل وجه أن يجمع بينهما في الإسلام ومثله أن@

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who committed adultery or is an idolatress?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4397)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يكره أن يطأ الرجل امرأته إذا فجرت أو يطأها وهي مشركة وهم لا يقولون بهذا ويقولون : لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده .

Mas'alah: What are the three types of disbelievers regarding marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2318)

الفصل الأول في أصناف الكفار وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolaters and atheists?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2319)

الصنف الثاني عبدة الأوثان والمعطلة والدهرية ومن لا يقر بالجزية فلا يحل نكاحهم وذبائحهم وتدخل فيهم المرتدة

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrians?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2319)

الصنف الثالث المجوس ويسلك بهم مسلك أهل الكتاب في التقرير بالجزية دون

المناكحة والذبيحة وحكي في مناكحتهم قول بعيد للشافعي رضي الله عنه ولا وجه له وقيل كان لهم كتاب فأسري به

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone born from a Jewish father and Magian mother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2325)

فرع متولد من يهودي ومجوسي ففي حل مناكحته قولان أحدهما التحريم تغليبا لجانب الحرمة والثاني النظر إلى جانب الأب اعتبارا للنسب ثم قال القفال هذا في الصغير فإن بلغ وتمجس فله ذلك وهو مجوسي ويحتمل أن يقال إذا كان أبوه يهوديا لم يمكن من التمجس بعد البلوغ وجعل كاليهودي يمجس

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the chapter on marrying polytheist women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2326)

هذا باب نكاح المشركات – صلى الله عليه وسلم – وهذا أوان ذكره لانشعاب مسائله عن الموانع السابقة وفيه فصول

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater and a Kitabi woman, and vice versa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3521)

وتحرم متولدة من وثني وكتابية، وكذا عكسه في الأظهر. وإن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم .. حرمن، وإلا .. فلا ـــــــ قال: (وتحرم متولدة من وثني وكتابية) ؛ لأنها ليست من أهل الكتاب، وهذا متفق عليه عندنا، وبه قال أحمد. قال: (وكذا عكسه في الأظهر) ؛ تغليبا للتحريم كالمتولد بين المأكول وغيره. والثاني - وبه قال مالك: أنها تحل؛ لأن الانتساب إلى الأب والأب كتابي. وقال أبو حنيفة: يحل الولد سواء كان الأب كتابيا أو الأم تبعا لخير الأبوين دينا، كما لو كان أحد الأبوين مسلما يحكم بإسلام الولد. وفرق الأصحاب بأن الإسلام يعلو ويغلب سائر الأديان، وسائر الأديان تتقاوم، ولا يغلب بعضها بعضا، والكفر كله ملة واحدة، وجميع ما تقدم من المنع جزما إذا كانت الأم كتابية، وعلى أحد القولين إذا كان الأب كتابيا محله في الصغير المتولد منهما، أما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي من الأبوين .. فنص الشافعي رضي الله عنه على أنه تحل مناكحته وذبيحته. فائدة: قال الشيخ في قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الذي كتبه إلى قيصر: (أسلم .. تسلم، وأسلم .. يؤتك الله أجرك مرتين) هذا يدل على أن قيصر كان على دين عيسى عليه الصلاة والسلام حين كان حقا قبل التبديل والنسخ، وإلا .. لم يكن له أجره مرتين لو أسلم، ويدل على أنه وأصحابه أهل كتاب؛ لأنه خاطبهم بـ: {قل يا أهل الكتب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية. قال: (وإن خالفت السامرة اليهود، والصابئون النصارى في أصل دينهم .. حرمن، وإلا .. فلا) ، السامرة طائفة من اليهود الذين أضلهم السامري واسمه:

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3528)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: Which disbelieving women are permissible or impermissible to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات 189

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

باب نكاح المشرك 205

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=378)

باب نكاح المشرك - صلى الله عليه وسلم - وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا أو غيره أسلم كتابي أو غيره كمجوسي وتحته كتابية أو عدد يجوز له دام نكاحه أو أسلم وتحته وثنية أو مجوسية أو غيرها من كل كافرة لا يجوز للمسلم العقد عليها فتخلفت عن الاسلام قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده أي بعد دخول بها وأسلمت في العدة دام نكاحه بأن أصرت على كفرها إلى انقضائها فالفرقة حاصلة بينهما من إسلامه ولو أسلمت وأصر الزوج على كفره فكعكسة وهو مالو أسلم وأصرت وقد علم حكمه ولو

أسلما معا دام النكاح والمعية بآخر اللفظ بأن يقترن آخر كلمة من اسلامه بآخر كلمة من إسلامها وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد الواقع في الكفر لمفسد هو زائل عند الاسلام واعتقدوا صحته وكانت تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحها وإن بقي المفسد فلا نكاح يدوم وكذا إذا زال واعتقدوا بطلانه ثم فرع على المفسد الزائل عند الاسلام بقوله فيقر في نكاح بلا ولي وشهود وبلا إذن ثيب ويقر في نكاح وقع في عدة للغير هي منقضية عند الاسلام وأما إذا لم تنقض فيفرق بينهما وعلى نكاح مؤقت ان اعتقدوه مؤبدا أما إذا اعتقدوه مؤقتا فلا كل ذلك لأنه لامفسد عند الاسلام ونكاحها الآن جائز وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة بعد العقد كأن أسلم فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت وهي في العدة فلا يؤثر ذلك في النكاح على المذهب وقيل لا يقر عليه لا نكاح محرم بنسب أو وضاع فلا يقر عليه ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت في العدة وهو محرم أقر النكاح على المذهب وقيل لا يقر كما لا يجوز نكاح المحرم ولو نكح حرة وأمة وأسلموا الثلاثة تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب وفي قول لا تندفع

Mas'alah: What is the fourth category of impediments to marriage: disbelief?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)

الجنس الرابع من موانع النكاح الكفر] (الجنس الرابع) من موانع النكاح (الكفر فتحرم مناكحة غير أهل الكتابين) التوراة والإنجيل (من المجوس) وإن كان لهم شبهة كتاب إذ لا كتاب بأيديهم ولا نتيقنه قبل فيحتاط (و) من (المتمسكين بصحف شيث) وإدريس (وإبراهيم وزبور داود و) من (سائر الكفار) كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم

والمعطلة والزنادقة والباطنية بخلاف مناكحة أهل الكتابين يحل على تفصيل يأتي قال تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم وقال {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] فالمراد من الكتاب التوراة والإنجيل دون سائر الكتب قبلهما؛ لأنها لم تنزل بنظم تدرس وتتلى وإنما أوحي إليهم معانيها. وقيل؛ لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال)

Mas'alah: What is the seventh chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

الباب السابع في نكاح المشرك) وهو الكافر على أي ملة كان)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a polytheist parent or from certain sects?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

ومن أحد أبويها وثني ومن ذكر بعدها لا يحل لمسلم ابتداء نكاح واحدة منهن. (1) "اجتماع إسلام. . . نكاح الأمة" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "و" . (3) في (أ، ب) : "زائد" . (4) في (ل) : "الزوج بالإسلام" . (5) في (أ، ب) : "إنكاحها" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magians and eating their food?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2498)

فأما من لهم شبهة كتاب: فهم المجوس، كان لهم كتاب، فبدلوا، فأصبحوا وقد

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4370)

مسألة: قال الشافعي: "وحاجني من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال: لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة. قلت: قد حرم الله تعالى الميتة، واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر، واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا يحل إماؤهم غير حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له: لم لا أحللت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة؟ قال لأن الأم مبهمة والشرط في الربيبة، قلت: فهكذا قلنا في التحريم في المشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات" . قال في الحاوي: وإذ قد مضى الكلام في الشروط المعتبرة

في نكاح الأمة من جهة الزوج بقى الكلام في الشروط المعتبرة من جهتها وهو إسلامها فلا يجوز للمسلم نكاح امة كافرة بمال. وقال أبو حنيفة: يجوز له نكاح الأمة الكافرة كما يجوز له نكاح الحرة الكافرة استدلالا بقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فكانت على عمومها ولان كل من جاز له وطئها بملك اليمين جاز له وطئها بملك نكاح كالمسلمة ولأنه في الأمة الكافرة نقصان: نقص الرق ونقص الكفر وليس لكل واحد من النقصين تأثير في المنع من النكاح إذا انفرد وجب أن لا يكون لهما تأثير فيه إذا اجتمعا. ودليلنا قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] فجعل نكاح الأمة مشروطا بالإيمان فلم يستبح مع عدمه قال تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات} إلى قوله: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] والمحصنات ها هنا الحرائر فاقتضى أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ولأن ذلك إجماع لأنه مروى عن عمر وابن مسعود وليس لهما مخالف ولأنها امرأة اجتمع فيها نقصان لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح فوجب أن يكون اجتماعهما موجب لتحريمهما على المسلم كالحرة المجوسية أحد نقصيها الكفر والآخر عدم الكتاب. والأمة الكتابية أحد نقصيها الرق والآخر الكفر ولان نكاح المسلم للأمة الكافرة يفضى إلى أمرين يمنع الشرع من كل واحد منهما. أحد الأمرين: أن يصير ولدها المسلم مرقوقا لكافر والشرع يمنع استرقاق كافر لمسلم. والثاني: أن يسبى المسلم لأن ولدها المسلم ملك لكافر وأموال الكافر يجب أن

تسبى والشرع يمنع من سبى المسلم وإذا كان الشرع مانعا بما يفضى إليه نكاح الأمة الكافر وجب أن يكون مانعا من نكاح الأمة الكافرة. فأما الاستدلال بقوله تعالى: {ما ملكت أيمانكم} فالمراد به الاستمتاع بهن بملك اليمين لا بعقد النكاح فجاز أن

يستولى فيه استباحة المسلمة والكتابية لأنه قد استقر عليها ملك مسلم فلم يفضي إلى سبى ولدها وكذلك الحكم في نكاح الأمة المسلمة فلم يجز الجمع بين نكاحها ونكاح الأمة الكافرة وأما قوله: أن كل واحد من النقصين لا يمنع فكذلك اجتماعهما. قلنا: لكل واحدة منهما تأثير في المنع فصار اجتماعهما مؤثر في التحريم.

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of marriage between Muslims and polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4380)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} [البقرة: 221] وقال تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا بريئ من كل مسلم مع مشرك" وإذا كان كذلك المسلمة لا تحل لكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات. فأما إذا تناكح المشركون في الشرك فلا اعتراض عليهم فيها فإن أسلموا عليها فمنصوص الشافعي في أكثر كتبه جواز مناكحهم وإقرارهم عليها بعد إسلامهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من أسلم على نكاح زوجته. وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيء. وقال الشافعي في كتبه: إن مناكحهم باطلة. وقال في موضع آخر: إنها معفو

عنها, فغلظ بعض أصحابنا فخرج اختلاف هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل الذي عليه جمهورهم أنه ليس ذلك لاختلاف أقاويله فيها ولكنه لاختلاف أحوال مناكحهم وهي على ثلاثة أقسام: صحيحة, وباطلة, ومعفو عنها.

فأما الصحيح منها فهو أن يتزوج الكافر الكافرة بولي وشاهدين بلفظ النكاح وليس بينهما نسب يوجب التحريم فهذا النكاح صحيح فإذا أسلموا عليه أقروا وهو الذي أراده الشافعي بالصحة. فأما الباطل منها فهو أن يتزوج في الشرك بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهذا النكاح باطل فإذا أسلموا عليه لم يقروا وكذلك لو نكحها بخيار مؤبد وهذا الذي أراده الشافعي بأنه باطل. وأما المعفو عنه: فهو أن يتزوج من لا تحرم عليه بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة بما يرونه نكاحا من غير ولي ولا شهود ولا بلفظ نكاح ولا تزويج فهذا معفو عنه. فإذا أسلموا قروا عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكشف عن مناكح من أسلم من المشركين وهو الذي أراده الشافعي بأنه معفو عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a pagan or a Zoroastrian woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4428)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا" . قال في الحاوي: أما إذا نكح كتابي كتابية وتحاكما إلينا أقرا على النكاح وكذلك لو أسلما أو أسلم الزوج منهما كانا على النكاح لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فجاز أن يقيم على نكاح كتابية ولو

أسلمت الزوجة دونه لم يقر على نكاحها وكان موقوفا على تقضي العدة.

وأما الوثني إذا نكح وثنية فأيهما أسلم لم يقر على النكاح، وكان موقوفا على تقضي العدة، وإن تحاكموا إلينا في الأحكام أقررناهم عليها، فأما إذا نكح وثني كتابية، فإن أسلما أقر على النكاح وإن أسلم الزوج أقر على النكاح وإن أسلمت الزوجة كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة. ولو نكح كتابي وثنية فأيهما أسلم كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة وإن تحاكما إلينا قبل الإسلام، فمذهب الشافعي أننا نمضي نكاحهما ولا يفسخ عليهما. وقال أبو سعيد الاصطرخي: يفسخ النكاح بينهما لأن الله تعالى قد أقر أن يحكم في أهل الكتاب بما أنزل الله في أهل الإسلام بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] والوثنية لا تحل لمسلم فكذلك لا تحل لكتابي وهذا خطأ لأن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع واختلف ألا ترى أننا نحكم بالتوارث بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان ولأنه لما جاز إقرارهما على هذا النكاح بعد الإسلام فأولى أن يقرا عليه في حال الكفر.

Mas'alah: What types of non-Muslim women are prohibited or permissible to marry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1526)

يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية. وتحل كتابية، لكن تكره حربية، === وأشار بقوله: (بعقد) إلى التصوير بقوله: (زوجتك بنتي وأمتي بكذا) ، فيقول: (قبلت نكاحهما) ، فلو قال: (زوجتك بنتي بألف وزوجتك أمتي بمئة) ، فقبل البنت ثم الأمة، أو قبل البنت فقط .. صح نكاحها قطعا، ولو قدمت الأمة في تفصيلهما إيجابا وقبولا ..

صحتا حيث جازت الأمة؛ لقبول الحرة بعد صحة نكاح الأمة، ولو فصل الإيجاب فجمع القبول أو عكسه .. فكتفصيلهما، وقيل: كجمعهما، ولو تزوج أمتين في عقد .. بطل نكاحهما قطعا؛ كالأختين. * * * (فصل: يحرم نكاح من لا كتاب لها؛ كوثنية ومجوسية) لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} , واستثنى أهل الكتاب؛ لأنهم مقرون بالجزية، فبقي ما سواهم على الأصل، ولقوله صلى الله عليه وسلم في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نسائهم" رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" مرسلا، قال البيهقي: ويؤكده إجماع الجمهور [1]. وظاهر كلام المصنف: أن المجوس لا كتاب لهم، والمرجح في "الروضة" و "أصلها" : أنه كان لهم كتاب، لكن بدلوه فأصبحوا وقد أسري به [2]، فيحمل كلام المصنف على أنه لا كتاب لهم الآن. (وتحل كتابية) لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} . (لكن تكره حربية) لما في الميل إليها من خوف الفتنة، وقد تسترق وهي حامل منه، فلا تصدق في أنها حامل من مسلم أو لا تقر به، وكذا يكره نكاح المسلمة في دار الحرب، نص عليه في "الأم" ؛ خوفا من استرقاق ولده [3]. (1) مصنف عبد الرزاق (6/ 69) ، مصنف ابن أبي شيبة (16581) ، السنن الكبرى (9/ 284) . (2) روضة الطالبين (7/ 135) ، الشرح الكبير (8/ 72) . (3) الأم (5/ 655) .

Mas'alah: Is an apostate woman permissible for anyone to marry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1532)

ولا تحل مرتدة لأحد،

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone born from a Kitabi and a polytheist?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قول المحرر الأصح لا تحل مناكحة من أحد أبويه كتابي والآخر وثني يوهم أن الخلاف في الطرفين وإنما هو إذا كان الأب كتابيا كما أوضحه المنهاج فقال ويحرم متولد من وثني وكتابية وكذا عكسه في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combining a Muslim and a Magian woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4088)

والخنزير شاة وتوزع عليهما باعتبار القيمة * ومنهم من قال يقدر الخمر عصيرا والخنزير بقرة * ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد وصححنا نكاح المسلمة (فالصحيح) المشهور انه لا يلزم جميع المسمى للمسلمة بلا خلاف لانا إذا اثبتنا الجميع في البيع اثبتنا الخيار ايضا وههنا لا خيار فايجاب الجميع اجحاف ولا مدفع له وعن رواية الشيخ أبي على قول أنه يلزم لها جميع المسمى لكن له الخيار في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل قال الامام وهذا لا يدفع الضرر فان مهر المثل قد يكون مثل المسمي أو أكثر وما الذي يلزم إذا قلنا بالصحيح فيه قولان (أظهرهما) مهر المثل (وثانيهما) قسطها من المسمي إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل المجوسية * ولو اشترى عبدين وتلف أحدهما قبل القبض وانفسخ العقد فيه وقلنا لا ينفسخ في الباقي فله الخيار فيه فان أجاز فالواجب قسطه من الثمن لان الثمن وجب

Mas'alah: Which non-Muslim women are permissible to marry and which are not?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=426)

فصل: في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه. "لا يحل" لمسلم "نكاح كافرة" ولو مجوسية وإن كان لها شبهة كتاب "إلا كتابية خالصة" ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} 2 وقال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} 3 أي حل لكم "بكره" لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين والحربية أشد كراهة لأنها ليست تحت قهرنا وللخوف من إرقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم "والكتابية يهودية أو نصرانية" لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لأن لك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين. "وشرطه" أي حل نكاح الكتابية الخالصة "في إسرائيلية" نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ما زدته بقولي "أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه" وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين عيسى وموسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها "و" في "غيرها" أي غير الإسرائيلية "أن يعلم ذلك" أي دخول أول آبائها في ذلك الدين "قبلها" أي قبل بعثة تنسخه "ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف" وإن أفهم كلام الأصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين

كان حقا بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه أو عكسه ولم يتجنبوا المحرف أو شك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور في غير الأخيرة وأخذا بالأغلظ فيها "وهي" أي الكتابية الخالصة "كمسلمة في نحو نفقة" ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك "فله إجبارها" كالمسلمة "على غسل من حدث أكبر" كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة "و" على "تنظيف" بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه "و" على "ترك تناول خبيث" . 1 سورة النساء الآية: 25 2 سورة البقرة الآية: 221. 3 سورة المائدة الآية: 5.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

الخامس: الكفر، فيحرم نكاح من لا كتاب لها؛ كوثنية، ومن لها شبهة كتاب وهي المجوسية، وتحل كتابية؛ وهي يهودية أو نصرانية، لا متمسكة بالزبور وغيره؛ قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن} ، وقال: {والمحصنت من الذين اوتوا الكتٰب من قبلكم} أي: حل لكم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a mixed non-Muslim union?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

وتحرم متولدة من وثني وكتابية وعكسه، وإن وافقت السامرة اليهود والصائبون النصارى في أصل دينهم .. حل نكاحهن، وإلا .. فلا، ولو انتقل كافر من ملة إلى ملة .. لم يقر ولا يقبل منه إلا الإسلام، ولا تحل مرتدة لأحد لا من المسلمين، ولا من الكفار.

Mas'alah: Which disbelieving women are permissible for a Muslim to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1317)

[درس] (فصل) في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه (لا يحل لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وإن كان لها شبهة كتاب (إلا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية، فيحل نكاحها قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم [حاشية البجيرمي] مكاتبه أي ابتداء ودواما. (قوله ولا أمة موقوفة) انظر هل ابتداء ودواما؟ أو ابتداء فقط؟ واستقرب ع ش الأول وإنما حرم نكاحها لشبهها بالمملوكة له وكذا ما بعدها. (قوله موصى له بخدمتها) أي دائما أما لو أوصي بخدمتها مدة معلومة فإنها تحل له حج أي لأنها كالمستأجرة، والمزوج لها الوارث لأنها ملكه وفيه أن هذا يقتضي أنها لو وقفت عليه زوجته، أو أوصي له بمنفعتها أبدا انفسخ نكاحه، والقول بذلك قد تتوقف فيه فليحرر. اهـ. ح ل في أول الفصل واستقرب ع ش على م ر الانفساخ، قال: لأنها كالمملوكة له (قوله ولو جمعهما حر إلخ) أي ولو كانت الحرة غير صالحة بخلاف ما لو أسلم عليهما وكانت الحرة غير صالحة فإنها كالعدم. اهـ. ب ش. (قوله حلت) أي الأمة بأن لم تكن عنده من تصلح ح ل (قوله كأن يقول

إلخ) مقتضاه أنه لو قدم الأمة لا يصح فيها، وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أي على الأمة أما لو لم يقدم الحرة، فإنه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة إنما هو لبطلان نكاح الأمة قطعا، وأما إذا قدم الأمة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف. اهـ. ح ل (قوله صح في الحرة) وإن كانت غير صالحة للتمتع وإن كان التعليل الآتي ينافيه س ل، وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع. ع ش على م ر فالصواب تقييد الحرة بكونها صالحة للتعليل المذكور. (قوله ولأنها كما لا تدخل إلخ) تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الأمة، أم لا، لأن محل امتناع دخولها على الحرة إذا كانت الحرة صالحة ح ل (قوله وليس هذا كنكاح الأختين) أي حتى يبطل نكاحهما (قوله كما يعلم) أي من صدر البحث حيث اشترط لنكاح الأمة شروط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الأمة (قوله فكالحر) أي فيصح في الحرة فقط]

Mas'alah: What is the ruling on marrying disbelieving women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1317)

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه] (فصل: في نكاح من تحل ومن لا تحل) وهي ثلاث الأولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب، الثانية من لها كتاب محقق، الثالثة من لها شبهة كتاب. (قوله وما يذكر معه) أي من قوله وهي كمسلمة مع قوله ومن انتقل إلخ. (قوله لا يحل) أي ولا يصح بالنسبة للمسلم، ولا يحل ويصح بالنسبة للكافر ع ش (قوله لمسلم) أي ولا كافر بأنواعه ح ل فشمل الوثني والمجوسي ونحوهم بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة م ر. (قوله نكاح كافرة)

وكذا وطؤها بملك اليمين شرح م ر، فالوطء بملك اليمين مثل النكاح في الحل والحرمة. (قوله ولو مجوسية) أخذها غاية لتوهم حلها بسبب أن لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية، إذ ليس لها ذلك فهي أولى بعدم حل نكاحها. (قوله وإن كان لها شبهة كتاب) أي والحال أن لها ذلك لما قيل: إنه كان لهم نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه، فرفع الكتاب، فمعنى شبهة الكتاب أن لهم كتابا باقيا بحسب زعمهم، وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي شرح م ر، والمشهور أن للمجوس كتابا منسوبا إلى زرادشت فلما بدلوه رفع اه قال ع ش نقلا عن بعضهم، وزرادشت وهو الذي تدعي المجوس نبوته، بفتح الزاي وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة. (قوله إلا كتابية) نعم الأصح حرمتها عليه - صلى الله عليه وسلم - نكاحا لا تسريا، لأن المقصود من النكاح أصالة التوالد فاحتيط له، ولأنه يلزم أن تكون الزوجة الكتابية أم المؤمنين، لقوله تعالى {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] بخلاف الملك فيهما واستدل الفقهاء لجواز التسري له بالكتابية بأنه - صلى الله عليه وسلم - وطئ صفية وريحانة قبل إسلامهما، قال الزركشي وكلام أهل السير يخالفه م ر واعتمد ع ش كلام أهل السير، فعليه يكون كلام م ر كغيره في الجواز لا الوقوع، لكن الدليل الذي استدل به الفقهاء يدل على الوقوع، فلعل أهل السير يمنعون وطأه لهما قبل إسلامهما، ويقولون: إن الوطء بعد الإسلام والجواز مستفاد من أول عبارة م ر (قوله فيحل نكاحها) أي والتسري بها ح ل (قوله وقال: والمحصنات) أي فهي مخصصة

Mas'alah: Is an apostate woman permissible for anyone to marry?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1321)]

ولا تحل مرتدة) لأحد لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر، ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها)

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1321)

باب نكاح المشرك) وهو الكافر على أي ملة كان، وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين} [البينة: 1]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a disbelieving woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1990)

فصل) في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه (لا يحل لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وإن كان لهاشمية كتاب [حاشية الجمل] وما ذكره في الموصى بمنفعتها يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قوله بأنه يملكها بخلاف غيرها فإن غايتها أنها كالمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث لأنها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال بمنافعها كلها لأن الإضافة للمعرفة تفيد العموم اه ولو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك مكاتب زوجة سيده أو لا فيه نظر والأقرب الأول لأنها

كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبوله والوصية لا تملك إلا به اه ع ش على م ر وبهذا يتأيد ما نقله شيخنا عن الحواشي في باب الإعفاف من أن الموقوفة والموصى بمنفعتها كأمة المكاتب (قوله زوجتك بنتي وأمتي) وكذا لو عكس الصيغة كأن قال أمتي وبنتي على المعتمد م ر اه ع ش. وعبارة ح ل قوله كأن يقول إلخ مقتضاه أنه لو قدم الأمة لا يصح فيهما. وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة أي على الأمة ثم رأيت في شرح شيخنا على هامش النسخة وبعده صح أما لو لم يقدم الحرة فإنه على الخلاف وبه يعلم أن تقديم الحرة إنما هو لبطلان نكاح الأمة قطعا وأما إذا قدم الأمة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف انتهت. (قوله صح في الحرة) أي وإن كانت غير صالحة للتمتع وإن كان التعليل الآتي ينافيه اه س ل وسم عن م ر وفي ع ش على م ر قوله دون الأمة ظاهره وإن لم تكن الحرة صالحة وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتي في الشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة حيث لا تندفع الأمة لأن الحرة غير الصالحة كالعدم اه (قوله لانتفاء شروط إلخ) وقوله لأنها إلخ كل منهما قاصر وخاص بقوله أم لا فلا يفيد جميع المدعى بتمامه اه شيخنا. وعبارة ح ل قوله ولأنها كما لا تدخل إلخ تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الأمة أم لا لأن محل امتناع دخولها على الأمة إذا كانت الحرة صالحة اه (قوله كما علم) أي من صدر المبحث حيث اشترط لنكاح الأمة شروط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الأمة اه شيخنا [فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات] (فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل إلخ) (قوله وما يذكر معه) أي من قوله وهي كمسلمة إلخ ومن قوله ومن انتقل من دين إلخ اه شيخنا (قوله لا يحل لمسلم نكاح كافرة) أي ولا يصح أما الكافر فلا تحل له أيضا لكنه يصح بمعنى أنهم لو ترافعوا إلينا نقرهم عليه والكلام مفروض في غير الكتابية أما هي فتحل للمسلم

وللكافر الكتابي وغيره اهـ شيخنا (قوله لا يحل لمسلم نكاح إلخ) أي وكذا الوطء بملك اليمين فإن حل النكاح حل هو وإلا فلا اهـ شيخنا وفي سم قوله لا يحل لمسلم إلخ افهم الجواز للكافر ولكن في حل نحو الوثنية لكتابي وجهان ويجريان في الكتابية للوثني فقوله ولو مجوسية دليله قوله - صلى الله عليه وسلم - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم» وهو وإن كان مرسلا لكن يؤيده كما قال البيهقي إجماع الجمهور اهـ وقوله وجهان قال في الوافي والمذهب الحل اهـ (قوله لا يحل لمسلم) أي ولا كافر بأنواعه نكاح كافرة وكذا التسري الذي هو الوطء بملك اليمين وكتب أيضا وكذا كافر فيأثم بذلك ويعاقب عليه في الآخرة وإن كنا نقرهم إذا ترافعوا إلينا وقيل نقرهم على التسري لا النكاح وفي حفظي أن في ملة اليهود حرمة التسري اهـ ح ل (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين لا يحل إلا بالشروط المذكورة اهـ م ر اهـ سم (قوله ولو مجوسية) غاية للتعميم وقوله وإن كان لها الواو للحال لما قيل من أنه كان لهم نبي وأنزل عليه كتاب فقتلوه ورفع الكتاب فمعنى شبهة الكتاب أن لهم كتابا باقيا بدعواهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه اهـ شيخنا وفي ح ل ما نصه فقد قيل إن للمجوس كتابا منسوبا إلى زرادشت فلما بدلوه رفع اهـ وفي ع ش على م ر قوله إلى زرادشت. قال ابن قبرس في حاشية الشفاء وزرادشت هو الذي تدعي المجوس نبوته وكذلك المؤرخون ضبطه السلطان عماد الدين في تاريخه

)

Mas'alah: Which non-Muslim women are prohibited and which are permitted for a Muslim to marry?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1104)]

فصل يحرم على المسلم (نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل) له (كتابية) قال تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقال {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي حل لكم (لكن تكره) كتابية (حربية) لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق، وهي حامل منه ولا يقبل قولها أن حملها من مسلم (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) ؛ لأنه يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين، وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية، وهو مبني على أحد القولين أن المجوس لا كتاب لهم، والأشبه أنه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحل مناكحتهم؛ لأنه لا كتاب بأيديهم الآن، ولا نتيقنه من قبل فنحتاط، ويحتمل أن يعطف على من فيوافق الأشبه والوثنية عابدة الوثن، ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التي يستحسنونها، والوثن والصنم قيل بمعنى واحد، وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا، (والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره) ، [حاشية قليوبي] بولادتها على غيرها، وتقديم أمة أبيه على أمة أجنبي للحكم بعتقه على أبيه. قوله: (ولو جمع من لا تحل له) قيد بمحل الخلاف وسيذكر مقابله. قوله: (حرة صالحة أو لا) على المعتمد وتصوير الجمع، بقوله بنتي وأمتي لأجل اللف المذكور في كلام المصنف، أو لأجل الخلاف، ومثله عكسه، وقيل بالبطلان فيه لتقديم الباطل والعطف عليه، ولو قال: زوجتك هاتين أو نحوه فكالأول وخرج بعقد ما لو جمعهما بعقدين، وقدم الأمة فيصح فيهما، ومنه ما لو قال: زوجتك الأمة بكذا، والحرة بكذا فقبلهما؛ لأن التفصيل يعدد العقد. قوله: (لأنها إلخ) ظاهره اختصاص الحكم بالحرة الصالحة وليس مرادا كما تقدم. قوله: (على القولين) والأظهر منهما الصحة في الحرة كما مر. قوله: (بالبطلان) أي في الأمة والحرة. قوله: (ولو نكح) أي الحر كما مر أما الرقيق فالجمع فيه صحيح مطلقا. قوله: (في عقد) فإن كان في عقدين صحت الأولى إن حلت له الأمة، وإلا بطل فيها كالثانية. قوله: (رقيق لمالكها) وله حكمها

فيمتنع نحو بيع ولد المستولدة كأمه. قوله: (تبعا لها) فله من ولد المبعضة بقدر حصته فيها وتقدم أنه ينعقد مبعضا كأمه. قوله: (قولان) أصحهما الثاني على هذا القديم، والله أعلم. فصل فيمن يحرم نكاحها أولا من الكفار للمسلمين أو للكفار وما يتبعه قوله: (يحرم) أي ولا يصح. قوله: (على المسلم) ومثله الكافر لكن إن ترافعوا إلينا، وإلا فلا يتعرض لهم. قوله: (نكاح) ومثله التسري. وقوله: (وتحل له) أي المسلم وكذا لغيره ما عدا نبينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – فيحل له التسري لا النكاح، وفي عبارة بعضهم أن بقية الأنبياء كذلك فليراجع. قوله: (لكن تكره) أي إن لم يرج إسلامها ووجد مسلمة ولم يخف العنت، وإلا فلا كراهة بل يسن في الأولى، والكراهة فيها أشد منها في الذمية أخذا من الخلاف الآتي. قوله: (على الصحيح) ومقابله لا كراهة؛ لأن الاستفراش إهانة، ولم يذكره الشارح ولعله لوجود مثله في الحربية ولم يقولوا فيها به فراجعه. قوله: (قيل بمعنى) سواء المصور وغيره، وقيل الصنم ما كان من حجر مصور، والوثن ما كان من نحو نحاس كذلك. قوله: (يهودية أو نصرانية) ويثبت ذلك بما يثبت به علم آبائها الآتي وكذا بقولها عند شيخنا الرملي وفيه نظر. قوله: (لا متمسكة بالزبور) لداود وصحف شيث وهي خمسون صحيفة، وإدريس وهي ثلاثون صحيفة، وإبراهيم وهي عشر صحائف على الأصح، والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة، وقيل أنزلت على آدم. قوله: (والأشبه) هو المعتمد. [حاشية عميرة] قوله: (كأن يقول إلخ) أي بخلاف ما لو قال: زوجتك بنتي بألف، وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في البنت قطعا، ولو اقتصر في مسألة الشارح على قبول البنت، فالظاهر جريان الخلاف في الحرة أيضا نظرا للإيجاب. قوله: (وفي قول قديم إلخ) على هذا القول لا يشترط في نكاح العربي للأمة سوى إسلامها. [فصل يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل له كتابية] فصل: يحرم نكاح إلخ قول المتن: (وتحل له كتابية) يستثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا تحل له الكتابية إلا بملك

اليمين. قوله: (لأنه يخاف إلخ) أي ويخاف أيضا على ولده منها، الفتنة، والثاني لا كراهة؛ لأن الاستفراش إهانة وهذا الثاني لم يذكره الشارح. قول المتن: (يهودية أو نصرانية) أي

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian who becomes a pagan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1107)

ولو توثن) يهودي أو نصراني، (لم يقر وفيما يقبل) منه (القولان) أحدهما الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول وفي ثالث أو مساويه فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده، على انقضاء العدة،)

Mas'alah: Who may marry an apostate woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1107)

ولا تحل مرتدة لأحد) لا من المسلمين؛ لأنها كافرة، لا تقر، ولا من الكفار لبقاء علقة الإسلام فيها،)

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1108)

باب نكاح المشرك هو الكافر على أي ملة كان)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2635)

وأما الصابئون والسامرة. (1) (ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (2) (ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار، كعبدة الأوثان، ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} سورة البقرة آية: 221 ويحرم عليه أن يطأ اماءهم بملك اليمين، لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح، حرم وطء امائهم بملك اليمين، كالأخوات والعمات. ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} سورة المائدة: 5 ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن، وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص) ويحل له وطء امائهم بملك اليمين، لأن كل جنس حل نكاح حرائرهم، حل وطء امائهم كالمسلمين، ويكره أن يتزوج حرائرهم، وأن يطأ امائهم بملك اليمين، لأنا لا نأمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية فالكراهية أشد، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده فيسترق/ المهذب 2: 45. (3) (ومن) : في ب، وفي أمن. (4) تمسكا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} سورة البقرة: 221 وقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . سورة

الممتحنة: 10.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Sabians and Samaritans regarding marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2636)

والمذهب فيهم: أنهم إن كانوا يوافقون اليهود، والنصاري في أصل دينهم (2) ، فهم منهم، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليسوا منهم (3) .

Mas'alah: Is it permissible to marry Magians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2636)

وأما المجوس، فلا يحل مناكحتهم.

Mas'alah: What was Abu Thawr's opinion on marrying Magians?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2636)

وقال أبو ثور: يحل (4) . (1) لأنهم يقولون: إن الفلك حي ناطق، لان الأنجم السبعة آلهة وهي: الشمس، والقمر، والمشتري، (جوبتير) وزحل، والمريخ، وزهرة، وعطارد، فأفتى الاصطخرى بقتلهم، فجمعهم القاهر ليقتلهم فبذلوا له مالا كثيرا فتركهم، وهؤلاء

يتفقون مع قدماء اليونان في عبادة الزهرة، والمريخ وفينوس إله الجمال، وباكوس إله النبيذ، وجوبتير. أما السامريون: فيقال إنهم أصحاب موسى السامري وقبيله، وهم يقطنون نابلس من أرض فلسطين، ويشتهرون بأنهم سحرة أعاذنا الله من شرهم ويعرفون باليهود السامريين/ المجموع 15: 392. (2) من تصديق الرسل، والإيمان بالكتب. (3) وكان حكمهم، حكم عبدة الأوثان، / المهذب للشيرازي 2: 45. قال المقريزي: اعلم أن طائفة السمرة، ليسوا من بني اسرائيل البتة، وإنما هم قوم قدموا من المشرق، وسكنوا بلاد الشام وتهودوا، إلى أن قال: وعرفوا بين الأمم بالسامرة لسكناهم بمدينة شمرون، وشمرون هذه هي مدينة نابلس/ المجموع 15: 392. (4) يحل نكاحهم، لأنهم يقرون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 1: 264.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's opinion on marrying Magians based on whether they had a scripture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2637)

وقال أبو إسحاق: إن قلنا إنه كان لهم كتاب، حل مناكحتهم، ووطىء إمائهم بملك اليمين، وإن قلنا: لم يكن لهم كتاب، لم يحل، والمذهب الأول (1) .

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on marrying a Zoroastrian woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6406)

وقال أبو ثور: إنه يجوز نكاحها؛ لأنها تقر على دينها بالجزية، فيجوز نكاحها

كاليهودية.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i ruling on marrying a Zoroastrian woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6406)

وقال أبو إسحاق وأبو عبيد بن حربويه: جواز نكاحها مبني على أن المجوس هل كان لهم كتاب أم لا؟ وفيه قولان، أشبههما: نعم، فعلى هذا يجوز نكاحها، [على القولين] وعلى مقابله لا يجوز، والمذهب: أنه لا يجوز نكاحها على القولين جميعا؛ لما روى عن عبد الرحمن بن عوف أنه- عليه الصلاة والسلام- قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" ، وأما

[حقن الدم] ؛ فلأن لهم شبهة كتاب، والشبهة في الدم تقتضي الحقن، وفي البضع تقتضي الحظر، والكتاب إنما يفيد الحل إذا قال من أثبته: إنه كان متلوا [ومتضمنا] للأحكام، فإن قنع من قال [به] بأصل الكتاب لزمه مثله في صحف إبراهيم- عليه السلام- وما في معناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an idolatrous woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6407)

قال: والوثنية؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، وكذلك الحكم في عبدة الأصنام، والبقر، والشمس، والقمر، والمعطلة، والدهرية. وهل

تحل الوثنية لمن هو من أهل الكتاب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the categories of disbelieving women regarding marriageability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1967)

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه، وهن ثلاث فرق: الأولى: من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب كعابدة شمس أو صورة كصنم، وكذا المعتقدة لمذهب الإباحة كما في الروضة، وكل مذهب يكفر معتقده. الثانية: من لها شبهة كتاب كمجوسية. الثالثة: من لها كتاب محقق كيهودية ونصرانية، وقد شرع المصنف في الفرقة الأولى فقال: (يحرم)

Mas'alah: What is the ruling on marrying an idolatress or a Zoroastrian woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1968)

نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية. [مغني المحتاج] على المسلم (نكاح من لا كتاب لها) أصلا (كوثنية) وهي عابدة الوثن ويدخل تحته عابدة الصنم إذا قلنا بترادفهما، وقيل: الصنم ما كان مصورا، والوثن ما كان غير مصور، أو يطلق على المصور وغير المصور، فعلى هذا كل صنم وثن ولا عكس، وهذا بالنسبة إلى اللغة. أما الحكم فلا يختلف. ثم شرع في الفرقة الثانية فقال: (ومجوسية) وهي عابدة النار إذ لا كتاب

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a polytheist?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1980)

باب نكاح المشرك [مغني المحتاج] لأنه اختلاف دين بعد المسيس، فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين (ويحرم الوطء في) مدة (التوقف) لاحتمال انقضاء المدة قبل اجتماعهما في الإسلام فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردة، وحصول الوطء في البينونة (و) لكن لو وطئ (لا حد) عليه للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح وتجب العدة منه، وهما عدتان من شخص واحد كما لو طلق زوجته رجعيا ووطئها في العدة ولها مهر مثل، فإن جمعهما الإسلام في العدة فالنص هنا السقوط، وفي الرجعية إذا وطئها ثم راجعها لم تسقط، والفرق أن شعث الردة زال بالإسلام، ورجع النكاح إلى ما كان عليه بخلاف الرجعة لنقصان عدد الطلاق. تتمة: إذا طلقها في زمن التوقف أو ظاهر منها أو آلى، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضائها تبينا صحتها وإلا فلا وليس للزوج أن ينكح أختها، ولا أربعا سواها في زمن التوقف، ولا أن ينكح أمة لاحتمال إسلامها، ولو طلقها ثلاثا في مدة التوقف أو خالعها جاز ذلك؛ لأنها إن لم تعد إلى الإسلام فقد بانت بالردة، وإلا فبالطلاق أو الخلع. خاتمة: في الشرح والروضة قبيل الصداق عن فتاوى البغوي، أنه إذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما فقال للمسلمة ارتددت. وقال للذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه؛ لأنه زعم أن المسلمة ارتدت وحرمت، وأن الذمية أسلمت وأنكرت، فصارت مرتدة بإنكارها وحرمت، أما بعد الدخول فيوقف النكاح إلى انقضاء العدة. [باب نكاح المشرك] وهو الكافر على أي ملة كان كتابيا كان أو غيره، وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين}

[البينة: 1] [البينة] ولذا قال

Mas'alah: What are the categories of disbelievers regarding marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6367)

8048 - الكفار على ثلاثة أضرب: أحدها -أهل الكتاب، فيحل نكاح حرائرهم- على شرائط وتفاصيل ستأتي من بعد، إن شاء الله عز وجل، وهم اليهود والنصارى. ثم قال الأصحاب: لا كراهية في نكاح الذمية، وعن مالك (2) أنه كره نكاح الكافرة الذمية، وإن صححه. وهو مذهب ابن عمر. وتردد أصحابنا في إطلاق الكراهية في نكاح الحربية - إذا كانت يهودية أو نصرانية، فذهب الأكثرون إلى الكراهة؛ لأنها تسكن دار الحرب؛ ومساكنة الكفار في دارهم محذورة، وقد نخاف منه الافتتان، والحربية قد تسبى، وقد تكون حاملا من زوجها بولد مسلم، والكراهية تثبت بدون هذه الأسباب. وكان شيخي يقول: إن لم نطلق الكراهية في نكاح الذمية، ندبنا إلى الانكفاف عنه، وقد تمهد في مأخذ الأدلة أن اللهي إذا لم يكن [حاظرا] (3) محرما، فإنه ينقسم إلى نهي كراهية، وإلى نهي أدب، والذي ذكره ليس مخالفا لما قاله الأصحاب، وقد قال الرسول عليه السلام: "عليك بذات الدين، تربت يداك" (4) . هذا تمهيد الأصل في مناكحة اليهود والنصارى. ومن الكفار من ليس لهم كتاب ولا شبهة، وهم أهل الأوثان، وعبدة (1) ر. المختصر: 3/ 282. (2) ر. جواهر الإكليل: 1/ 295، الشرح الصغير: 2/ 420. (3) في النسختين: حاضرا. (4) متفق عليه بلفظ: "فاظفر بذات الدين" وهو جزء من حديث مشهور على الألسنة، عن أبي هريرة (اللؤلؤ والمرجان: ح 928) .

ما استحسنوا، والزنادقة، والدهرية، فلا يحل نكاح نسائهم، ولا تحل ذبائحهم. ومنهم المجوس، فمذهبنا الصحيح ومذهب عامة الفقهاء أنه لا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم. وعن أبي ثور تحليل مناكحتهم وذبائحهم، ومن أصحابنا من نقل هذا قولا في المذهب، أورده بعض المصنفين، وحكاه لي من اثق به عن الشيخ أبي بكر الطوسي (1) . والتعويل على تحريم المناكحة والذبيحة، والجزية مأخوذة منهم. وقد روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، [غير آكلي ذبائحهم، وناكحي نسائهم] (2) " (3) .

Mas'alah: What are the three categories of disbelievers regarding marriage and slaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6368)

8049 - فالكفار إذا ثلاثة أقسام: منهم من تحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية لا محالة -إذا بذلوها- في ديار الإسلام، وهم اليهود والنصارى، ولا استرابة في تمسكهم بالتوراة والإنجيل، وإن حرفوها. والقسم الثاني من الكفار - عبدة الأوثان والمعطلة (4) ، فهؤلاء تحرم مناكحتهم وذبيحتهم، ولا يقرون بالجزية. (1) هو المشهور في رجال المذهب وأئمته بالنوقاني. سبق التعريف به في كتاب الوصايا. (2) في الأصل: في الجزية وذبائحهم، ونكاح نسائهم. وفي ت 3: عبارة غير مقروءة، والتصويب من التلخيص الحبير، وهي رواية الرافعي في الشرح الكبير: 8/ 73. (3) حديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 278، والشافعي، ترتيب مسند الشافعي: 2/ 130، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ص 35 ح 78، كلهم

عن عبد الرحمن بن عوف، أما الاستثناء "غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم" فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 69، 70 ح 10028، وأيضا: 10/ 326 ح 19256، وابن أبي شيبة: 12/ 242 ح 12691، 12/ 246 رقم 12706، والبيهقي: 9/ 192، 285. وعقب الحافظ على الكلام في الحديث بتنبيه قال فيه: "تبين أن الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج" ثم نقل عن الحربي الإجماع على المنع (أي من التزوج بنسائهم) إلا عن أبي ثور. (ر. التلخيص: 3/ 352 - 354 ح 1642، 1643) . (4) لا يذهبن بأحد الوهم أن المراد (بالمعطلة) هم المعتزلة!! كما أشيع عنهم، ونبذهم بهذا اللقب مخالفوهم، وحاشى إمام الحرمين بل أي مسلم أن يعد المعتزلة من الكفار. وإنما المعطلة (هنا) من لا يثبتون الباري سبحانه وتعالى (كما قال شارح المقاصد، ونقله عنه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون/مادة: ك. ف. ر) وستجد هذا المعنى في كلام الإمام قريبا.

والقسم الثالث - المجوس، وهم يقرون بالجزية. والمذهب الذي عليه التعويل تحريم مناكحتهم وذبيحتهم. واختلف قول الشافعي في أنه هل كان لهم كتاب، فرفع من بين أظهرهم، أو لم يكن لهم كتاب أصلا (1) ؟ وأحد القولين أنهم لم يكن لهم كتاب، ويشهد له قوله "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ؛ فدل أنهم ليسوا أهل كتاب. والقرآن يدل على أنه كان قبل نزول القرآن كتابان لا غير، قال تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: 156] وشهدت الأخبار على ذلك، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلكم ومثل من كان قبلكم ... الحديث" (2) . وروي أن نوفل الأشجعي قال: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا أهل كتاب؛ فقال له المستورد العجلي: أترد سنة الشيخين؟ ثم لببه (3) ، فأتى به علي بن أبي طالب، فقال: أنا أعلمكم بأمر المجوس، فإن لهم كتابا كانوا يدرسونه وعلما يتعلمونه حتى واقع ملكهم أخته،

فأرادوا رجمه، فقال: أنا على دين أبيكم آدم، وكان يزوج بناته من بنيه، فأصبحوا وقد أسري (4) على كتابهم "(5). وهذا يشهد" (1) وعلى القولين لا تحل مناكحتهم، فهذا هو المذهب، كما قال إمام الحرمين. ر. الشرح الكبير: 8/ 72 والروضة: 7/ 135، 136. (2) يشير بهذا إلى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي ضرب فيه المثل لأجر المسلمين في مقابلة أجر اليهود والنصارى، إذ جاء فيه: "وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين؟ فأنتم هم ... إلخ" . فالحديث يدل بإشارته على أنه كان قبلنا كتابان فقط. ثم الحديث رواه أحمد في المسند، ومالك، والبخاري، والترمدي (ر. صحيح الجامع: 1/ 458 ح 2315) . (3) لببه: أخذه بثيابه من حول عنقه. (4) أسري على كتابهم: يقال: أسرى عليه: أتاه ليلا، والمعنى أن كتابهم رفع بليل (المعجم) . (5) هذا الأثر عن نوفل الأشجعي، رواه البيهقي عن فروة بن نوفل، بهذا السياق نفسه مع اختلاف في بعض اللفظ (السنن الكبرى: 9/ 188، 189) .

للقول الثاني. ثم قد نطق القرآن بصحف إبراهيم، وورد في الأقاصيص نزول كتب على الأنبياء الأولين، ومن تعلق بشيء منها فلا حكم له؛ وإنما أهل الكتاب على الإطلاق، اليهود والنصارى. وأما المجوس؛ منزلون (1) على ما ذكرناه. وهذا مما أجمع الأصحاب عليه.

Mas'alah: What is the underlying principle regarding marriage with those who disbelieve in Moses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6374)

8054 – والسر الذي هو ختام الفصل: أن من نجري الكلام في مناكحته نقطع بأنه كافر في دين موسى؛ فإن موجب دينه الإيمان بعيسى، وبمحمد بعده، ولكن هذا النوع لا يؤثر في تحريم المناكحة؛ إذ لو أثر، لما حل نكاح يهودية. ولو كان اليهودي مستمسكا بالدين الحق قبل المبعث، ثم فرض انبعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، لكان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم لا محالة. وما ذكرناه من التغيير في ذكر موسى وعيسى عند ذكرنا أول الآباء، أردنا به أن أولهم إن دان بالدين على وجه يقتضي الإيمان بما يأتي من الأنبياء عليهم السلام، فما يقع من التحريف المانع من الإيمان بعد موسى في الأولاد، فهذا غير مؤثر، بعد التعلق بالانتماء إلى ما وصفناه. وإن لم يكن في آبائه من يقتضي دينه الإيمان بمن بعد موسى وعيسى، فهذا الذي ترددنا في مناكحته. فهذا بيان الفصل وخاتمته. ولا يحيط بحقيقة الفصل من لم يحط بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Samaritan who differs in a foundational principle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6374)

8055 – وما ذكرناه من مخالفة السامرة، فذاك مخالفة في قاعدة سوى الامتناع [عن الإيمان] (1) بمن بعد موسى. وبيان ذلك أن السامري لو كان إسرائيليا، فقد لا نرى مناكحته إذا تحقق لنا أنه مخالف في القاعدة، كما تقدم وصفها. وقد انتجز بهذا غرض ال

Mas'alah: What is the ruling on marriage with polytheist women after conversion?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6466)]

8153 - نجزت فصول العبد والإماء، وأحكام الرق، وطريان العتاقة، وأخذ الشافعي في ذكر أحكام باقية من نكاح المشركات تجري منه مجرى الأركان، وقد ذكرنا أن الرجل إذا أسلم وتحته نسوة، وليقع الفرض في الحر والحرائر [لئلا] (3) نقع في مضايق أحكام الرق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or Kitabi marrying an idolatress or Zoroastrian woman?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2765)]

يحرم) على مسلم وكتابي وكذا وثني ومجوسي ونحوهما كما رجحه السبكي بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وقول الشيخ إن ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على [حاشية الشبراملسي] الشارح الآتي: أما لو لم يقدم الحرة إلخ (قوله: بطلت الأمة) ظاهره وإن لم تكن الحرة صالحة، وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحة نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع، ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة لم تندفع الأمة لأن الحرة غير الصالحة كالعدم (قوله: فإنه على الخلاف) والراجح منه الصحة في الحرة دون الأمة (قوله: وفي هذه) أي فيما لو كان بعقدين (قوله:، أو عكس فكذلك) أي يصح نكاح الحرة دون الأمة (قوله: ما لم يشترط في أحدهما) أي في النكاح الفاسد والصحيح (قوله: بصيغة تعليق) أي بأن قال إن أتت

منك بولد فهو حر، فإن شرط كان حرا للتعليق (قوله: لا مطلقا) أي فلو زوجها وشرط في صلب العقد أن يكون أولادها أحرارا لغا الشرط وانعقدوا أرقاء ومن ثم لم تنكح إلا حيث وجدت فيها شروط الأمة (قوله ولو كان زوجها الحر) أي بل، أو كان هاشميا، أو مطلبيا كما تقدم (قوله: فولده منها كالأم) أي فينعقد رقيقا ويعتق بموت السيد ولا ينكح إلا بشروط الأمة (قوله: ولو ظن إلخ) أي وإنما يقبل ذلك منه إذا كان بما يخفى على مثله ذلك (قوله: ويكون حرا كان كذلك) أي حرا للشبهة. . [فصل في حل نكاح الكافرة] (فصل) في حل نكاح الكافرة (قوله: وتوابعه) كحكم تهود النصراني وعكسه ووجوب الغسل على الكافرة (قوله: ونحوهما) أي كعابد الشمس والقمر (قوله: مخاطبون بفروع الشريعة) معتمد (قوله: وقول الشيخ إلخ) أي في غير شرح منهجه [حاشية الرشيدي] (فصل) في نكاح الكافرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying an idolatrous or Magian woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

نكاح من لا كتاب لها كوثنية) ، أو عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور الصنم (ومجوسية) إذ لا كتاب بأيدي قومها الآن ولم نتيقنه من قبل فنحتاط ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] خرجت الكتابية لما يأتي فيبقى من عداها على عمومه، ومثل نحو المجوسية عابدة شمس وقمر، وقول المصنف ومجوسية عطف على من لا كتاب لها لا على وثنية فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلا مع أنه خلاف المشهور أن لهم كتابا ينسب إلى زرادشت فلما بدلوه رفع.)

Mas'alah: What is the definition of a polytheist in the context of marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

باب نكاح المشرك) هو هنا الكافر على أي ملة كان، وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في أول سورة لم يكن، وقد يستعمل معه كالفقير مع المسكين)

Mas'alah: How are disbelievers categorized regarding marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

الكفار ثلاثة أصناف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying idolaters and those without a scripture?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

الصنف الثاني: من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، كعبدة الأوثان والشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية والمعتقدين مذهب الإباحة وكل مذهب كفر معتقده، فلا تحل مناكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

الصنف الثالث: من لا كتاب لهم، لكن لهم شبهة كتاب وهم المجوس. وهل كان لهم

كتاب؟ فيه قولان. أشبههما: نعم، وعلى القولين لا تحل مناكحتهم،

لأنه لا كتاب بأيديهم، ولا نتيقنه من قبل، فنحتاط. وقال أبو إسحاق وأبو عبيد بن حربويه: يحل إن قلنا: كان لهم كتاب، وهذا ضعيف عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from an idolater father and a Kitabi mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وتحرم متولدة من وثني وكتابية) ; لأن الانتساب إلى الأب وهو ممن لا تحل مناكحته،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from a Kitabi father and an idolater mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=845)

(وكذا عكسه) أي تحرم متولدة من كتابي ووثنية (في الأظهر) تغليبا للتحريم، والثاني لا تحرم ; لأن الانتساب إلى الأب، وهو ممن تحل مناكحته،

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: What are the rulings on marriage with polytheist women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1434)

ومن باب [1] نكاح المشركات، مواضع منها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a child born between a pagan and a Kitabi woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1608)

قوله: "المتولد بين وثني وكتابية، أو بعكسه ففي مناكحته قولان" [1]. هذا مشكل، وليس معناه (ففي حل مناكحته قولان، فإنه تحرم مناكحة المتولد بين وثني وكتابية قولا واحدا [2] على ما عرف، والخلاف في حل المناكحة، إنما هو في المتولد بين كتابي ووثنية [3]، وإنما معناه) [4] ففي المعتبر في مناكحته [5] قولان، هل هو النظر إلى جانب الأب، أو تغليب جانب التحريم، وينشأ من ذلك القطع بعدم الحل في ولد الوثني والكتابية، ورد الخلاف فيه إلى [6] المأخذ. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a Kitabi man to marry a polytheist woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1429)

3614 - قول "المنهاج" [ص 385] : (يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية) ظاهر إطلاقه تحريمها على الكتابي أيضا، وكذا يقتضيه إطلاق "الحاوي" و "الروضة" وأصلها [1]، وقيد "التنبيه" ذلك بالمسلم فقال [ص 160] : (ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية) ومقتضاه: حلها للكتابي، وفي ذلك وجهان في "الكفاية" . وهل

تحرم الوثنية على الوثني؟ قال السبكي: ينبغي إن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع .. حرمت، وإلا .. فلا حل ولا حرمة، فعلى التحريم يأثم بوطئها.

Mas'alah: Do the Magians have a revealed scripture according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1429)

3615 - قول "المنهاج" [ص 385] : (ومجوسية) يقتضي أن المجوس لا كتاب لهم، وفيه قولان، رجح في "الروضة" وأصلها [2] أنه كان لهم كتاب فرفع، قال السبكي: وهو المختار، وقد رأيته، ورأيته في كتاب "اختلاف الحديث" صريحا. انتهى [3].

Mas'alah: What is the textual evidence regarding the Magians having a scripture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1429)

وحكى ابن الرفعة أن المنصوص في "الأم" و "المختصر" : أنه لا كتاب لهم [4]، فيحمل لفظ "المنهاج" على أنه لا كتاب لهم الآن، ومقابله على أنه كان لهم فرفع كما هو صريح لفظه،

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a child born between a Kitabi and a Majusiyyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1431)

3618 - قول "التنبيه" [ص 160] : (وهل تحرم المولودة بين الكتابي والمجوسية؟ فيه قولان) الأظهر: التحريم، كما ذكره "المنهاج" وعليه مشى "الحاوي" [4]، وسوى في "المحرر" بين هذه الصورة وعكسها في إجراء الخلاف [5]، والمعروف في عكسها الجزم بالتحريم كما هو في "التنبيه" و "المنهاج" [6].

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1435)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: Who is meant by 'polytheist' in the context of marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1435)

3624 - المراد بالمشرك هنا: كل كافر كتابيا كان أو غيره، وسمعت من شيخنا الإمام البلقيني: أن المشرك والكتابي كما يقول أصحابنا في الفقير والمسكين: إن جمع بينهما في اللفظ .. اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما .. تناول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying an idolatress or fire-worshipper?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3166)

وتوابعه (يحرم) على مسلم وكذا كتابي على الأوجه من وجهين في الكفاية ويؤيده

بالأولى بحث السبكي أن مثله وثني ومجوسي ونحوهما بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (نكاح من لا كتاب لها كوثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل: الوثن غير المصور، والصنم المصور (ومجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة، ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] خرجت الكتابية لما يأتي فيبقى من عداها على عمومه، وما اقتضاه ظاهر المتن من عطف مجوسية على وثنية لا على "من" من أن المجوسية لا كتاب لها محله بالنظر إلى الآن، وإلا فقد كان لهم كتاب منسوب إلى زرادشت فلما بدلوه رفع على الأصح وحرمت مع ذلك احتياطا ولعدم تيقن أصله.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3172)

(باب نكاح المشرك)

Sub-topic - Ruling on Marrying Women from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from enemy territory and women of the Book?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4607)

[مسألة نكاح النساء الحربيات والكتابيات]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a dhimmi or harbi woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1921)

2330 - فرع لا يكره نكاح الذمية عند الأصحاب، ولا يستحب عند أبي محمد، وفي الحربية وجهان، والأكثرون على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman from the land of war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4169)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده" قال الماوردي: وهو كما قال: لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية الحربية في دار الإسلام ودار الحرب وأبطل العراقيون نكاحها في دار الحرب بناء على

أصولهم في أن عقود دار الحرب باطلة وهي عندنا صحيحة؛ لأن صحة العقد وفساده معتبر بالعاقد والمعقود عليه دون الولد؛ ولأن الله تعالى قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} (المائدة:) ولم يفرق؛ ولأن الحرية في إباحتهن الكتاب دون الدار، ولأنه لما جاز وطئهن بالسبي، فأولى أن يجوز وطئهن بالنكاح؛ ولأن من حل نكاحها في دار الإسلام حل نكاحها في دار الحرب كالمسلمة، فإذا صح نكاح الحربية فهو عندنا مكروه لثلاثة أمور: أحدها: لئلا يفتن عن دينه بها، أو بقومها، فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله. والثاني: لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "من كثر سواد قوم فهو منهم" . والثالث: لئلا يسترق ولده وتسبى زوجته؛ لأن دار الحرب ثغر وتغنم، فإن سبي ولده لم يسترق؛ لأنه حر مسلم وإن سبيت زوجته ففيه قولان: أحدهما: يجوز استرقاقها، لأن ما بينهما من عقد النكاح هو حق له عليها بالدين ولو كان له عليها دين لم يمنع من استرقاقها كذلك النكاح. والثاني: أنه قد ملك بعضها بالنكاح فلم يجز أن يستهلك عليه بالاسترقاق كما لو ملك منافعها بالإجارة ورقبتها بالشراء.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah marriage from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4252)

ودليلنا: قول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون: 5 - 6) وليست هذه زوجته ولا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملوما ثم قال: فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} (المؤمنون: 7) . فوجب أن يكون عاديا. ويدل عليه من السنة مع الحديث الذي رواه

الشافعي في صدر الباب، ما رواه أبو ضمرة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: قدمت مكة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فقال: "استمتعوا من هؤلاء النساء" والاستمتاع يومئذ عندنا النكاح فكلم النساء من كلمهن فقلن لا ينكح الأنبياء، ونبيكم أجل. فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اضربوا بينكم وبينهن أجلا فخرجت أنا وابن عم لي عليه برد، وعلي برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، فقالت: برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرا، فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المقام والركن يخطب الناس فقال: "يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هؤلاء النساء وإن الله قد حرم ذلك وهو حرام إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" . وروى ابن أبي لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المتعة وقال: إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق، والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروى عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح المتعة ثلاثا ثم حرمها. وروى نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسافحين. وروى عكرمة بن عمار عن سعيد عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فنزلنا عند ثنية الوداع، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصابيح ونساء يبكين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "حرم المتعة، النكاح، والطلاق، والعدة والميراث" .

Mas'alah: How is the Quranic verse on marriage interpreted to exclude mut'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4254)

فأما الجواب عن قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: 3) فهو إن المتعة غير داخلة في النكاح، لأن اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدوام لذلك قيل: قد استنكحه المدى لمن دام به، فلم يدخل فيه المتعة المؤقتة، ولو جاز أن يكون عاما لخص بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from the people of war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7851)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: ولا أكره نساء أهل الحرب الا لئلا يفتن مسلما عن دينه، وجملة ذلك أن الحربية من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتبارا بالكتاب دون الدار.

Mas'alah: Is it permissible to marry women of the People of the Book in the land of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2295)

قال الشافعي: وكل من كان من بني إسرائيل تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم بدينه اليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محاربا , أو مهادنا , أو معطيا للجزية لا فرق بين ذلك غير أني أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسباء عليه وعلى ولده من غير أن يكون محرما والله تعالى أعلم.@

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book who are at war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2515)

كراهية نساء أهل الكتاب الحربيات قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب وأحل طعامهم فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائحهم فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة لأنه قصد بهم قصد أهل الكتاب فنكاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة كما لو كان عندنا مستأمن غير كتابي وكان عندنا ذمة مجوس فلم تحل نساؤهم إنما رأينا الحلال والحرام فيهم على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى فيحللن ولو كن يحللن في الصلح والذمة ويحرمن من المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات غير أنا نختار للمرء أن لا ينكح حربية خوفا على ولده أن يسترق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهراني أهل الحرب أن ينكحها خوفا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a free woman is captured in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2970)

فعلى ماذا قسته ؟ قال قسته على المرأة تأتي مسلمة مع زوجها فيكونان على النكاح ولو أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح فقلت له والذي قست عليه أيضا خلاف السنة فتخطئ خلافها وتخطئ القياس قال وأين أخطأت القياس ؟ قلت أجعلت إسلام المرأة مثل سبيها ؟ قال نعم قلت أفتجدها إذا أسلمت ثبتت على الحرية

فازدادت خيرا بالإسلام ؟ قال نعم قلت أفتجدها إذا سبيت رقت وقد كانت حرة ؟ قال نعم قلت أفتجد حالها واحدة ؟ قال أما في الرق فلا ولكن في الفرج فقلت لا فلا يستويان في قولك في الفرج قال وأين يختلفان ؟ قلت أرأيت إذا سبيت الحرة في دار الحرب فاستؤمنت وهرب زوجها وحاضت حيضة واحدة أتوطأ ؟ قال أكره ذلك فإن فعل فلا بأس قلت وهي لا توطأ إلا والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها ؟ قال نعم , قلت وحيضة استبراء كما لو لم يكن لها زوج قال وتريد ماذا ؟ قلت أريد إن قلت تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين إن ألزمتها العدة بأنها أمة وإن ألزمتها بالحرية فحيض قال ليست بعدة , قلت أفتبين لك أن حالها في النساء إذا صارت سبيا بعد الحرية فيما يحل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج ؟ قال إنها الآن تشبه ما قلت , قلت له فالحرة تسلم قبل زوجها بدار الحرب ؟ قال فهما على النكاح الأول حتى تحيض ثلاث حيض فإن أسلم قبل أن تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الأول , قلت فلم خالفت بينهما في الأصل والفرع ؟ قال : ما وجدت من ذلك بدا . قلت له : فلرسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة في الحرائر يسلمن وأخرى في الحرائر يسبين فيسترقين والأخرى في الإماء لا يسبين فكيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان باختلاف حالات النساء فيهما ؟ وقلت له فالحرة تسلم@

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a polytheist from a warring land converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4555)

باب في الحربي يسلم سألت الشافعي عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل

المرأة أو المرأة قبل الزوج أقام المسلم منهما في دار الإسلام أو خرج فقال : ذلك كله سواء ولا يحل للزوج إصابتها ولا له أن يصيبها إذا كان واحد منهما مسلما , ونظرتهما انقضاء العدة , فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما وكذلك ولو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينهما لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك . فقلت له : علام اعتمدت في هذا ؟ فقال : @

على ما لا أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافا من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ثم استقروا على النكاح وذلك أن آخرهم إسلاما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة وفيه أحاديث لا يحضرني ذكرها وقد حضرني منها حديث مرسل وذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب : فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر فقلت له : أرأيت إن قلت مثل إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول : ؟ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ؟ قال الشافعي : : إذا يدخل عليكم والله أعلم خلاف التأويل والأحاديث والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امرأته والمرأة قبل زوجها إلا واحد من قولين أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن فإذا تأولتم قول الله : ؟ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ؟ لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله تبارك وتعالى أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه وأنتم لم تقولوا بهذا وزعمتم أن العصمة إنما تقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام فأبت وقد يعرض

عليها الإسلام من ساعتها ويعرض عليها بعد سنة وأكثر @

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of intercourse with captive women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

والدليل على ما قلنا: ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء يوم أوطاس، فكرهنا أن نقع عليهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فاستحللناه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women from enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4373)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده" . قال في الحاوي: وهو كما قال: لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية الحربية في دار الإسلام ودار الحرب, وأبطل العراقيون نكاحها في دار الحرب بناء على أصولها في أن عقود دار الحرب باطلة وهي عندنا صحيحة, ولأن صحة العقد ونساؤه معتبر بالعاقد والمعقود عليه دون الولد. ولأن الله تعالى قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ولم يغرم, ولأن الحرية في إباحتهن الكتاب دون الدار, ولأنه لما جاز وطئهن بالسبي فأولى أن يجوز وطئهن بالنكاح, ولأن من حل نكاحها في دار الإسلام حل نكاحها في دار الحرب كالمسلمة, فإن صلح نكاح الحربية فهو عندنا مكروه لثلاثة أمور: أحدها: لئلا يفتن عن دينه بها أو بقومها فإن

الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله. والثاني: لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كثر سواد قوم فهو منهم" . والثالث: لئلا يسترق ولده وتسبي زوجته لأن دار الحرب ثغر وتنغم فإن سبي ولده لم يسترق لأنه حر مسلم وإن سبيت زوجته ففيه قولان: أحدهما: يجوز استرقاقها لأن ما بينهما من عقد النكاح هو حق له عليها بالدين ولو كان له عليها دين لم يمنع من استرقاقها كذلك النكاح. والثاني: أنه قد ملك بعضها بالنكاح فلم يجز أن يستهلك عليه بالاسترقاق كما لو ملك منافعها بالإجارة ورقبتها بالشراء. باب التعريض بالخطبة مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض وقد ذكر القسم بعضه والتعريض كثير, وهو خلاف"

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a free Kitabi woman from a warring territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2638)

فإن تزوج مسلم حرة كتابية حربية، صح وإن كره، وأبطل العراقيون نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Muslim and a non-Muslim from Dar al-Harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2675)

وعند أبي حنيفة: (أنه) (6) إذا دخل أحد الزوجين الحربيين، دار الإسلام، وعقد (بنفسه) (7) عقدا (لزمه) (8) انفسخ نكاحه. = يصلح سببا لها فيعرض الإسلام

لتحصل المقاصد بالإسلام، أو تثبت الفرقة بالاباء/ الهداية 1: 160. (1) وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. (2) (كان) : في ب، ج وفي أكانت/ أي وإن كان الاباء. (3) أي فرق القاضي بينهما، ولم تكن الفرقة بينهما طلاقا، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تكون الفرقة طلاقا. لأن الفرقة بسبب شرك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك. ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن بالاباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه السلام، فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها عند ابائها/ الهداية 1: 16. (4) (بكل حال) : في ب وساقطة من أ، ج. (5) (قبل الدخول. بكل حال) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (7) (بنفسه) : في ب، ج وفي ألنفسه. (8) (لزمه) : في أ، ب وفي ج لزمته.

Mas'alah: What happens to a marriage if a Muslim's wife from a warring nation is enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6410)

فرع: لو تزوج مسلم بحربية، فاسترقت وجوزناه على أحد الوجهين- فهل ينفسخ النكاح؟ [المذهب: أنه ينفسخ،] وذكر وجه غريب: أن النكاح لا ينقطع؛ [فإن] ذلك محتمل في الدوام. قال الغزالي في كتاب "السير" : وهذا إن أريد به أن يتوقف إلى إسلامها [قبل انقضاء] العدة فله وجه [ما] ، وإلا فلا وجه له.

Mas'alah: Is it disliked to marry a Kitabi woman from a warring nation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

لكن يكره) للمسلم إن لم يخش العنت فيما يظهر كتابية (حربية) ولو تسريا في دارهم كما يأتي لئلا يرق ولدها إذا سبيت حاملا فإنها لا تصدق أن حملها من مسلم، ولأن في الإقامة بدار الحرب تكثير سوادهم، ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم، كما صرح به في الأم (

Sub-topic - Marriages of Non-Muslims Upheld or Invalidated After Islam

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4672)

]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages and divorces among polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4672)

باب نكاح المشرك] أنكحة أهل الشرك صحيحة، وطلاقهم واقع. فإذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثا.. لم تحل له إلا بعد زوج.. ولو نكح مسلم ذمية ثم طلقها ثلاثا، ثم نكحها ذمي ودخل بها وطلقها الذمي.. حلت للمسلم الذي طلقها بعد انقضاء عدتها. فيتعلق بأنكحتهم سائر الأحكام التي تتعلق بأنكحة المسلمين. وبه قال الزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه - رحمهم الله -. وقال مالك رحمة الله عليه: (أنكحة أهل الشرك باطلة، فلا يتعلق بها حكم من أحكام النكاح الصحيح) . وحكاه أصحابنا الخراسانيون قولا آخر للشافعي: دليلنا: قوله تعالى: {وقالت امرأت فرعون} [القصص: 9] [القصص: 9] ، وقوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب وتب} [المسد: 1] إلى قوله

تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] [المسد: 1 - 4] ، فأضاف امرأتيهما إليهما، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ولدت من نكاح لا من سفاح» ، وكان مولودا في الشرك. إذا ثبت هذا: فإن أسلم الزوجان المشركان معا، فإن كانا عند إسلامهما ممن يجوز ابتداء النكاح بينهما.. أقرا على نكاحهما الأول وإن كانا عقدا بغير ولي ولا شهود؛ لأنه أسلم خلق كثير وأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنكحتهم ولم يسأل عن شروطها. وإن كانا لا يجوز لهما ابتداء عقد النكاح بينهما، بأن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو معتدة من غيره.. لم يقرا على النكاح؛ لأنه لا يجوز لهما ابتداء النكاح، فلا يجوز إقرارهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple men marrying the same woman in disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4677)

]

Mas'alah: What is the ruling on multiple men marrying the same woman in disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4677)

فرع العقد لأكثر من رجل على امرأة]] : وإن تزوج رجلان أو أكثر من امرأة في الشرك، ثم أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل الإسلام، فإن عقدوا عليها في حالة واحدة..

بطل نكاح الجميع؛ لأنه ليس بعضهم بأولى من بعض. وإن عقدوا عليها واحد بعد واحد.. فالنكاح للأول، وما بعده باطل. ولا يمكن التخيير هاهنا؛ لأنا لو جعلنا الخيرة للأزواج.. لم نأمن أن يختارها كل واحد منهم، ولا سبيل إلى اتباع خيرتهم، ولا مزية لبعضهم على بعض في التقديم. ولا سبيل إلى أن تجعل الخيرة لها؛ لأن المرأة لا تملك فسخ النكاح وحله إلا بعيب، ولأنه لما لم يجز لها ابتداء العقد على النكاح.. لم يجز لها اختيار الزوج. وحكى الطبري في "العدة" وجها آخر: أنها تخير. قال: وهو اختيار القاضي

أبي الطيب، حيث قال: إن مات أحد الزوجين في الشرك ثم أسلمت مع الزوج.. بقيا على النكاح وجها واحدا. والأول هو المشهور:

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) between non-Muslims who later convert?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4698)

[فرع نكاح المتعة بين المشرك والمشركة] وإن نكح مشرك مشركة نكاح متعة ثم أسلما.. لم يقرا عليه؛ لأنهما إن أسلما قبل انقضاء المدة التي شرطاها.. فهما لا يعتقدان لزومه بعد انقضائها، وإن أسلما بعد انقضائها.. فهما لا يعتقدان لزومه الآن. قال الشافعي - رحمه الله: (فإن أبطلا بعد العقد المتعة وجعلا العقد مطلقا.. لم يؤثر ذلك؛ لأن حالما عقداه.. كانا يعتقدان أنه لا يدوم بينهما، فلا يتغير ذلك الحكم بما يطرأ من الشرط) . وهكذا: لو تزوجها على أن لهما أو لأحدهما الخيار في فسخ النكاح متى شاء، ثم أسلما.. لم يجز إقرارهما عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه. فإن اتفقا على إسقاط

الشرط.. لم يؤثر ذلك، ولم يقرا عليه؛ لما ذكرناه. وإن شرطا بينهما خيار ثلاثة أيام، فإن أسلما قبل الثلاث.. لم يقرا عليه؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه. وإن أسلما بعد الثلاث.. أقرا عليه؛ لأنهما يعتقدان لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi marrying a non-Kitabi woman and the validity of their marriage upon conversion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4701)

[مسألة تزوج الكتابي بكتابية أو غيرها]] : إذا تزوج الكتابي بكتابية.. أقرا عليه قبل إسلامهما وبعد إسلامهما. وإن تزوج الكتابي بوثنية أو مجوسية، فإن أسلما.. أقرا عليه بلا خلاف؛ لـ: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا» ، ولم يسأله: هل هن كتابيات أو غير كتابيات، فدل على: أن الحكم لا يختلف. وإن ترافعا إلينا قبل الإسلام.. ففيه وجهان: (أحدهما) : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يقران عليه؛ لأن كل نكاح لم يقر عليه المسلم.. لم يقر عليه الكتابي، كالمرتد. والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنهما يقران عليه؛ لأن كل نكاح أقرا عليه إذا أسلما.. أقرا عليه إذا لم يسلما، كنكاح الكتابية. ويخالف المسلم؛ فإن الكافر أنقص من المسلم، فجاز له استدامة نكاح المجوسية والوثنية وإن لم يجز ذلك للمسلم، كما قلنا في العبد: يجوز له تزوج الأمة، ولا يعتبر فيه خوف العنت وعدم طول الحرة؛ لنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and invalidity of marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1933)

2346 - فصل في أنكحة الكفار في الصحة والفساد لا خلاف في صحة بيوعهم وتصرفاتهم، وكذلك أنكحتهم على المذهب، وقيل بوقفها، وقيل بإفسادها، ولا وجه لإفسادها مع التقرير عليها في الإسلام، وقطع الشافعي بأن وطء الذمي يحصن الذمية، ويحلها للمسلم إذا طلقها ثلاثا. فإن نكح الكافر أختين، أو زاد على أربع، صح نكاح الجميع على المذهب، فإن أسلموا اندفعت إحدى الأختين، وما جاوز الأربع على الإبهام، وله الخيار في التعيين، وعليه مهور المندفعات. ولو حضرت الأختان قبل الإسلام، وطالبتاه بفرض النفقة، ورضوا بحكمنا، ففيه تردد، وقطع الإمام بأنا لا نفرض لهم شيئا؛ فإنا إذا صححنا أنكحتهم نكل أمرها إليهم، ولا ننشئ حكما، ولو فرضنا لهما، للزم الحاكم أن يزوج أختين من كافر بحكم ولايته.

Mas'alah: Which non-Muslim marriages are confirmed upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1934)

2348 - فصل فيما يقرون عليه من النكاح قال علماؤنا: لا يقرون إلا على ما يعتقدونه نكاحا في دينهم، فمن اختص منهم بسفاح امرأة لم يقر على ذلك. ومن أجبر ابنته حيث يمتنع الإجبار في الإسلام؛ فإن اعتقدوا ذلك فالنكاح لازم في الإسلام، ولا خيار للزوجة. ولو غصب امرأة للاستفراش دون الإرقاق، واعتقدوه نكاحا، أقروا عليه باتفاق الأصحاب سوى القفال. ونكاح المتعة إن اعتقدوه مؤبدا أقروا عليه، وإن اعتقدوه مؤقتا لم يقروا عليه، سواء أسلموا قبل انقضاء المدة أو بعدها. وإن عقدوا عقدا يرونه نكاحا

فاسدا، ففي التقرير عليه تردد لأبي محمد، وقطع الإمام بأنهم لا يقرون عليه إن كان فاسدا في الإسلام، وإن كان صحيحا في الإسلام اتجه التقرير عليه، وفيه احتمال.

وإن نكحوا بغير صداق، واعتقدوا سقوطه مع الوطء، فلا يجب وإن وقع الوطء في الإسلام، وإن اعتقدوه كمعتقدنا وجب الصداق بالوطء. * * *

Mas'alah: What corrupting factors affect non-Muslim marriages upon conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1936)

- 2350

Mas'alah: What corrupting factors affect the marriages of non-Muslims upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1936)

فصل فيما يقترن بأنكحة الكفار من المفسدات إذا اقترن بأنكحتهم مفسد، كالمحرمية والعدة وشرط الخيار مدة؛ فإن انقضى المفسد قبل الإسلام استمر النكاح، وإن دام المفسد إلى إسلام أحدهما انقطع النكاح. وقال الأئمة: إذا أسلمت المرأة على حال يمتنع إنشاء نكاحها معها انقطع النكاح، وإن لم يمتنع إنشاء النكاح معها فقد نقرهما على ذلك النكاح، واستثنوا من الحال التي يمتنع إنشاء النكاح معها صورتين: إحداهما: أن يسلم أحدهما، ثم يحرم، فيسلم الآخر. (1) في "ظ" : "البنت" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 313) .

والثانية: أن تلزم الزوجة عدة شبهة بعد العقد، فيسلم الزوج مع بقاء العدة. فالنكاح بحاله في الصورتين؛ فإن العدة والإحرام لا يقطعان نكاح المسلم، فلا يقطعان نكاح الكافر، وخالف القفال في المسألتين مستدلا بصورتين: إحداهما: لو أسلم أحدهما، ثم ارتد، فأسلم الآخر مع قيام الردة. الثانية: لو نكح الحر أمة على شرط الشرع، أو بخلافه، ثم أسلما مع وجود الطول. انقطع النكاح في الصورتين. ويمكن أن يفرق: بأن الردة من قواطع النكاح، بخلاف العدة والإحرام، وبأن خوف العنت وفقد الطول يتأخر اشتراطهما في نكاح الكافر إلى حين الإسلام؛ فإنه في الكفر مع أولاده عرضة للإرقاق، فلا يشترط في حقه حفظ أولاده عن الاسترقاق إلا إذا دخل في الإسلام. وقد قيل: إن فرض عدة الشبهة مع إسلام الزوج يلتبس؛ لتقدم عدة النكاح على عدة الشبهة، ورده الإمام بما لو أسلما معا، فإنها تجري في عدة الشبهة، وكذلك لو أسلما على التعاقب وقد حبلت من وطء الشبهة، فإنها تقدم على عدة النكاح، ولو لم يكن شيء من ذلك لم نقطع بكونها في العدة حتى يصر المتخلف منهما على الكفر إلى انقضاء العدة. 2351

–

Mas'alah: What is the ruling on a corrupting factor coinciding with the conversion of one spouse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1937)

فرع اقتران المفسد بإسلام أحدهما دافع للنكاح، ولا يندفع نكاح الأمة

بيسار الزوج إلا أن يقترن بإسلام الزوجين، ولم يسو بين الصورتين أحد من المعتبرين.

– 2352

Mas'alah: How are marriages contracted during unbelief treated upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1544)

ثم نكاح الكفر) أي: النكاح الجاري فيه (بالصحة) أي: بالحكم بها (صف) قال تعالى {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] "وقالت امرأة فرعون" ولخبر «غيلان وغيره ممن أسلم على [حاشية العبادي] فالمتعة اه قال في شرحه: وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها، وكلام أصله يميل إليه ونقله عن القفال ونقل عن الإمام القطع بأنه لا شيء لها؛ لأن العقد لم ينعقد وأطنب في شرح الروض في تأييد هذا إلى أن قال: قال يعني الأذرعي: والظاهر أنه المذهب ثم قال في الروض: أو أي: أو اندفع نكاحها بعد الدخول فالمسمى الصحيح، وإلا فمهر المثل اه ولا يخفى أن قياس ما تقدم عن الإمام قبل الدخول وجوب مهر المثل هنا مطلقا فليتأمل. (قوله: بخلاف ما لو ارتدا معا) فإن النكاح يرتفع. (قوله: لتأخر إسلامها في الثانية) أي: وإن كان إسلام الطفل متأخرا فيها بدليل قوله الآتي؛ لأن إسلام الطفل عقب إسلام الأب؛ لأن إسلامه أسرع من إسلامها؛ لأنه حكمي، فيتقدم عليه (قوله: من كون العلة الشرعية إلخ) لقائل أن يقول: كون العلة الشرعية مع معلولها أو متقدمة، والتفاوت باعتبار ذلك لا يظهر على كون العلة الشرعية بمعنى العرف الذي هو قول أهل الحق كما في جمع الجوامع، وإنما يظهر على القول بأنها بمعنى المؤثر فليتأمل. سم. (قوله: فإن الحكم للتابع متأخر) للرافعي أن يقول: إن أردتم التأخر الزماني فممنوع أو الرتبي، فلا يفيد أو يقول: لا يلزم من تأخر أحد الحكمين عن الآخر تأخر المحكوم به في أحدهما عن المحكوم به في الآخر (قوله: إن

كان حرا) أي: خائف العنت (قوله: ثم نكاح الكفر بالصحة صفة) قال الشيخان: وهل الخلاف أي: الذي في صحة نكاح الكفر مخصوص بالعقد الذي يحكم بفساد مثله أم يجري في الكل؟ مقتضى كلام المتولي وغيره التخصيص وقال الإمام: يلزم المعمم المصير إلى بطلان نكاح وافق الشرائع كلها ولا يرضى ذلك ذو حاصل قال في زيادات الروضة قلت الصواب التخصيص. اهـ. بر، وقوله: أم يجري في الكل أي: حتى فيما استجمع سائر الشرائط [حاشية الشربيني] الجلال. (قوله: بآخر اللفظ) أي: منهما إن أسلما استقلالا ومن أبويهما إن أسلما تبعا ق ل. (قوله: مع معلولها) ؛ لأن نطق المتبوع بالإسلام منزل منزلة نطق التابع فلا تقدم ولا تأخر قال حجر في شرح الإرشاد: وهذا هو الأصح خلافا للبغوي. اهـ لكن اعتمد م ر ما قاله البغوي. اهـ. سم على حجر وعبارة شرح م ر ووجهه البلقيني أي: وجه تنجز الفرقة إذا أسلمت مع إسلام أبيه بأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها ولا نظر إلى أن العلة الشرعية مع معلولها؛ لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما. اهـ وحينئذ يكون الحكم بتنجز الفرقة جاريا على القولين خلافا لما فهمه السبكي؛ لأنا حيث اعتددنا بالترتب في الحكم، وإن تقارنا زمنا فلا يتعين بناؤه على أن العلة تتقدم زمنا. (قوله: ولو يقع) أتى بالمضارع موافقة للمصنف فيما مر، ولو فيهما بمعنى أن. (قوله: قبل انقضائها) فإن قارن الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع قاله شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة العبادي. اهـ. ق ل. (قوله: فلا يجوز إلخ) ضعيف. اهـ. م ر (قوله: أي: بالحكم بها) حاصل المعتمد هنا أن ما لم يستوف الشروط يقال له: محكوم بصحته أي: يعطى حكم الصحيح وأن ما استوفاها بأن عقد لهم حاكمنا أو الولي العدل في دينهم مع شاهدين منا بالشروط يقال له: صحيح حقيقة لموافقته الشرع أفاده م ر وزي وطب وعلى هذا فكلام

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under coercion in unbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

ولو) كان النكاح. (بغصب) أو طوع واعتقدوه فيهما نكاحا إقامة للفعل مقام القول (لا) إن كان الغصب. (لذميين) بأن غصب ذمي ذمية، فلا يصح نكاحهما بذلك، وإن اعتقدوه نكاحا؛ لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض بخلاف أهل الحرب، ولو مستأمنين قال البلقيني: ويؤخذ من العلة أن غصب الحربي للذمية كغصب الذمي لها؛ لأن على الإمام دفع الحربي عن الذمي، فإن قلت: هذه العلة ليست علتهم السابقة، وتلك لا يؤخذ منها ما قاله، بل عكسه قلت: بل يؤخذ منها ذلك بمفهوم الأولى وقيد ابن أبي هريرة ذلك بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب، وإلا فهو كالحربي وهو ظاهر، إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ وعلم من كلام النظم صحة النكاح بغصب كل من الذمي والمستأمن والحربي للحربية والمستأمنة.)

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage in unbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

أو كان) نكاح الكفر (مؤقتا) بمدة (وتأبيدا رأوا) أي: واعتقدوا تأبيده، فإنه يحكم بصحته بخلاف ما إذا لم يعتقدوا تأبيده.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage valid in Islam but considered invalid by unbelievers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

ولو) كان (صحيحا) عندنا، وقد. (أفسدوا) أي: اعتقدوا فساده، فإنه يحكم بصحته إذ لا عبرة باعتقادهم فساد ما هو صحيح عندنا)

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam and marries his wife's sister during her iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4210)

مسألة قال الشافعي: "ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعا سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزني) أشبه بقوله أن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفا فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أسلم المشرك عن زوجة وثنية هي جارية في عدتها في الشرك فنكح أختها، أو خالتها، أو عمتها، أو أربعا سواها كان نكاحه باطلا. وقال المزني: يكون موقوفا على إسلام الوثنية، فإن أسلمت بطل عقده على أختها وعلى أربع سواها لعلمنا أنها كانت زوجة وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها صح عقد على أختها وعلى أربع سواها لعلمنا أنها لم تكن زوجة. قال: لأنه لما كان نكاح الوثنية موقوفا جاز أن يكون نكاح أختها موقوفا وهذا خطأ؛ لأن عقد النكاح إذا لم يقع ناجزا لم يقع موقوفا، وكان باطلا والعقد على أخت زوجته الوثنية ليس بنكاح فبطل، ولم يكن موقوفا ألا تراه لو نكح مرتدة ليكون العقد عليها موقوفا على إسلامها لم يجز، وكان باطلا لأنه لم ينعقد

ناجزا؛ ولأنه لو نكح أخت زوجته المرتدة كان باطلا، ولم يكن موقوفا على إسلامها كذلك إذا نكح أخت زوجته الوثنية، ولأنه نكح من لا يقدر على الاستمتاع بها، فكان نكاحها باطلا كنكاح المرتدة والوثنية. فأما استدلاله بوقف نكاح المشرك ففاسد؛ لأن حل النكاح يجوز أن يكون موقوفا وعقده لا يجوز أن يكون موقوفا لوقوع الفرق بين ابتداء العقد واستدامته ألا تراه لو نكح محرمة أو معتدة بطل نكاحها لوجود المنع في ابتدائه، ولو طرأت العدة أو الإحرام عليها بعد نكاحها لم يمنع من استدامته.

Mas'alah: What is the ruling when a wife converts to Islam before her husband and he marries her sister while still a polytheist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4210)

فصل فأما إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج فنكح الزوج في الشرك أختها أو خالتها صح النكاح وإن كانت الأخت المسلمة في العدة، لأن مناكح الشريك معفو عنها، فإن أسلم وأسلمت معه المنكوحة في الشرك، وأختها باقية في العدة صار كالمشرك، إذا أسلم مع أختين فيكون بالخيار في إمساك المتقدمة أو المتأخرة، وحكي عن أبي حامد الإسفراييني أنه يمسك المتقدمة، ويبطل نكاح المتأخرة، لأن نكاحها ثبت بالإسلام من نكاح المتأخرة، وهذا غير صحيح، لأن نكاح الزوج لهما معا في الشرك فصار حكم نكاحه للثانية بعد إسلام الأولى كحكم نكاحه لها مع شرك الأولى اعتبارا بالمتعاقدين دون غيرها - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contracts and dowers of dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4226)

باب عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره قال الشافعي رحمه الله: "وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا اعتراض على أهل الذمة في مناكحهم، وإن كانوا في دار الإسلام وهي عقود إذا أسلموا لما في تتبع مناكحهم بعد الإسلام من التنفير عنه، فلو نكح أحدهم في دار الإسلام خمسا أو جمع بين أختين، أو نكح مجوسي أمه وبنته ولم يعارضوا وهم كأهل الحرب إذا أسلموا فما جاز إن لم يستأنفوه بعد الإسلام أقروا عليه، وما لم يجز أن يستأنفوه بعد الإسلام لم يقروا عليه ولا فرق بينهم في شيء منه، وإن كانوا لهم ذمة وأحكامنا عليه جارية إلا في شيئين: أحدهما: القهر والغلبة، فإن الحربي إذا قهر حربية على نفسها ورآه نكاحا أقر عليه إذا أسلما، ولا يقر ذمي على قهر ذمية إذا أسلما، لأن دار الإسلام تمنع من القهر والغلبة، ودار الحرب تبيحه فافترقا لافتراق حكم الدارين. والثاني: أن يعتقدا نكا

Mas'alah: What is the ruling on marriages and dowers of non-Muslims that are invalid in their own religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4226)

حا لا يجوز في دينهم كيهودي نكح أمه أو بنته، فلا يقروا عليه لأنهم ممنوعون منه في دين الإسلام ودينهم ولو فعله المجوسي أقر، لأنهم غير ممنوعين منه في دينهم، فأما مهورهم فلا اعتراض عليهم فيها حلالا كانت أم حراما فإن تقابضوها وهي حرام برئ منها الأزواج، وإن بقيت في ذمتهم حتى أسلموا ألزمهم بدلا منها مهر المثل، وإن تقابضوا بعضها قبل الإسلام وبقي بعضها بعده لزم من مهر المثل بقسط ما بقي منها. مسألة قال الشافعي: "فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا" . قال الماوردي: أما إذا نكح كتابي كتابية

وتحاكما إلينا أقرا على النكاح، وكذلك لو أسلما أو أسلم الزوج منهما كانا على النكاح، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فجاز أن يقيم على نكاح كتابية، ولو أسلمت الزوجة دونه لم يقر على نكاحها، وكان موقوفا على تقضي العدة. وأما الوثني إذا نكح وثنية فأيهما أسلم لم يقر على النكاح، وكان موقوفا على تقضي العدة. وإن تحاكموا إلينا في الأحكام أقررناهم عليها، فأما إذا نكح وثني كتابية فإن أسلما

أقر على النكاح، وإن أسلم الزوج أقرا على النكاح، وإن أسلمت الزوجة كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة. ولو نكح كتابي وثنية فأيهما أسلم كان النكاح موقوفا على انقضاء العدة، وإن تحاكما إلينا قبل الإسلام، فمذهب الشافعي: إننا نمضي نكاحهما ولا يفسخ عليهما. وقال أبو سعيد الإصطخري: يفسخ النكاح بينهما، لأن الله تعالى قد أمر أن يحكم في أهل الكتاب بما أنزل الله في أهل الإسلام بقوله: وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة: 49) . والوثنية لا تحل لمسلم فكذلك لا تحل لكتابي، وهذا خطأ، لأن الكفر كله ملة واحدة، وإن تنوع واختلف، ألا ترى أننا نحكم بالتوارث بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان، ولأنه لما جاز إقرارهما على هذا النكاح بعد الإسلام، فأولى أن يقرا عليه في حال الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of polytheists and their effect on ihsan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5334)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا ولا

يرجم إلا محصنا" . قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على خمسة فصول: قد تقدم الكلام في كل فصل منها: أحدها: أن مناكح المشركين صحيحة وأبطلها مالك. والدليل عليه قول تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] فجعلها زوجة بنكاح الشرك وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "ولدت من نكاح لا من سفاح" ولأنه لما جاز إقرارهم عليها بعد إسلامهم جاز ودل على صحتها في شركهم.

والفصل الثاني: وقوع الطلاق في مناكحهم حتى إن طلقها في الشرك ثلاثا ثم أسلما لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال مالك: لا يقع بينهم بطلاق بناء على مذهبه في فساد مناكحهم. ودليلنا قول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فكان على عمومه. والفصل الثالث: ثبوت إحصانهم بالإصابة في مناكحهم. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا إحصان لهم، ودليلنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رجم يهوديين زنيا" ولا يرجم إلا محصنا، ولأنها إصابة في نكاح يقر عليها أهله فوجب أن يثبت بها الحصانة كالمسلمة. والفصل الرابع: أن المسلم إذا طلق الذمية ثلاثا، ونكحت بعده ذميا أحلها للمسلم بعد طلاقه لها. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحلها ودليلنا قول الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فكان على عمومه؛ ولأنه نكاح يقر عليه الزوج فجاز أن يستباح بالإصابة فيه نكاح الأول كالمسلم. والفصل الخامس: وجوب العدة على الذمية من المسلم والكافر. وقال أبو حنيفة، ومالك، عليها العدة من المسلم وليس عليها العدة من الكافر. ودليلنا: قول الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبي هوازن: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" وقد كن ذوات أزواج في الشرك، ولأن عليها أن تحفظ أنساب المشتركين كما تحفظ أنساب المسلمين لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما

أنزل الله} [البقرة: 49] ولتمييز أنساب المسلمين من أنساب المشركين لاختلافهما في الأحكام فاستويا في العدة والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Ruyani and Ibn al-Salah say about the validity of marriages involving non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

ونقله- أيضا- عنه الروياني في البحر، نعم جزم في تعليقته بالبطلان فيهما، وقد أنكر ابن الصلاح- أيضا- مقالة الجرجاني، وقال إنها لا تعرف في شيء من كتب المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who divorces his wife three times and then remarries her before she marries another?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=487)

قوله: ولو طلق المشرك امرأته ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره، ثم أسلما لم يقرا عليه، لأنها لم تحل له قبل زوج، فلم يقرا كما لو أسلم وتحته محرم.

Mas'alah: Fiqh passage: قلت: لو خرج ذلك على القولين في أن نكاحهم صحيح أو فاسد، لم يب?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=487)

قلت: لو خرج ذلك على القولين في أن نكاحهم صحيح أو فاسد، لم يبعد. انتهى.

Mas'alah: What is the reference to the lack of disagreement on the issue of polytheist marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=487)

وهو شعر بأنه لا خلاف في المسألة، وقد صرح جماعة بالتخريج المذكور، منهم الفوراني في ((الإبانة)) .

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7910)

قال المصنف رحمه الله: باب نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling when both polytheist spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7910)

إذا أسلم الزوجان المشركان على صفة لو لم يكن بينهما نكاح جاز لهما عقد النكاح أقرا على النكاح، وان عقد بغير ولى ولا شهود، لانه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم، ولم يسألهم عن شروطه وان أسلما والمرأة ممن لا تحل له كالام والاخت لم يقرا على النكاح، لانه لا يجوز أن يبتدئ نكاحها فلا يجوز الاقرار على نكاحها، وان أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصراني فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة. وقال أبو ثور: ان أسلم الزوج قبل الزوجة

وقعت الفرقة وهذا خطأ، لما روى عبد الله بن شبرمة (أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته، وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينما) والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لانها فرقه عريت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخا، كسائر الفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheist spouses who both embrace Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7915)

دليلنا قوله تعالى (وقالت إمرأة فرعون) وقوله تعالى (تبت يدا أبى لهب وتب إلى قوله وإمرأته حمالة الحطب) فأضاف إمرأتيهما اليهما وحقيقة الاضافة تقتضي الملك، وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولدت من نكاح لا من سفاح) وكان مولودا في الشرك. إذا ثبت هذا فان أسلم الزوجان المشركان معا فإن كانا عند إسلامهما يجوز ابتداء النكاح بينهما أقرا على نكاحهما الاول، وإن كانا عقدا بغير ولى ولا شهود لانه أسلم خلق كبير وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم، ولم يسأل عن شروطها، وإن كان لا يجوز لهما ابتداء النكاح بينهما، فإن كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو صهارة أو معتدة عنه لانه لا يجوز لهما ابتداء النكاح فلا يجوز إقرارهما عليه. قال أصحابنا: فإن أسلم الزوج والزوجة كتابية أقرا على النكاح لانه يجوز للمسلم ابتداء النكاح على الكتابية فأقرا عليه، وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول وقف النكاح، وإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدة الزوجة أقرا على

النكاح، وأن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة بانت منه من وقت إسلام المسلم منهما، ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الاسلام أو في دار الحرب، وبه قال أحمد. وقال مالك: إن كانت هي المسلمة فكما قلنا، وإن كان هو المسلم عرض عليها الاسلام في الحال، فإن أسلمت والا انفسخ نكاحها، وقال أبو بكر رضى الله عنه ان أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة بكل حال. وقال أبو حنيفة: ان كان في دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العدة كقولنا، وان كان في دار الاسلام فسواء كان قبل الدخول أو بعده فإن النكاح لا ينفسخ بل يعرض على المتأخر منهما الاسلام، فإن اسلم فهما على الزوجية، وان لم يسلم فرق بينهما بتطليقة، وان لم يعرض الاسلام على المتأخر منهما وأقاما على الزوجية مدة طويلة فهما على النكاح. دليلنا ما رويناه من الاخبار التى تفيد بمنطوقها أن الناس كانوا يسلمون على

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries the sister of his polytheist wife after she embraces Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7928)

فرع) إذا تزوج وثنية ثم أسلمت وتخلف الزوج في الشرك فتزوج أختها فان أسلم بعد انقضاء عدة الاولة انفسخ نكاح الاولة وثبت نكاح الثانية إن أسلمت معه قبل انقضاء عدتها، وإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدة الاولة وأسلمت معه الثانية، اختار أيتهما شاء.

(فرع) إذا كان تحته ثمان زوجات فأسلم وأسلمن معه فقد قلنا: إذا طلق واحدة كان ذلك اختيارا لزوجيتها، وإن ظاهر من واحدة أو آلى منها أو قذفها لم يكن ذلك اختيارا لها، لانه قد يخاطب به غير الزوجة، فيكون ذلك موقوفا فإن لم يختر التى ظاهر منها أو آلى لم يصح ظهاره ولا إيلاؤه، وإن اختارها للنكاح تبينا أن ظهاره أو إيلاؤه صحيح.

وأما المقذوفة: فإن لم يخترها للنكاح، وجب عليه الحد بقذفها، ولا يسقط إلا بالبينة، وان اختارها للنكاح تبينا أنها كانت زوجة، وله أن يسقط حد قذفها بالبينة أو باللعان، وان أسلم وتخلفن في الشرك فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أوآلى أو قذفها، فان لم يسلمن حتى انقضت عدتهن لم يكن لطلاقه وظهاره وايلائه حكم، ويجب عليه التعزير للمقذوفه، وان أسلمن قبل انقضاء عدتهن. قال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: فان اختار التى طلق أو ظاهر منها أو آلى وقع عليها الطلاق والظهار والايلاء. ويلزمه التعزير بقذفها، وله أن يسقطه بالبينة أو باللعان، وان لم يخترها فانها أجنبية منه فلا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ويلزمه بقذفها التعزير، ولا يسقط الا بالبينة. قال ابن الصباغ في الشامل: وفى هذا عندي نظر، بل يجب إذا أسلمت المطلقة أن يقع عليها الطلاق، ويكون ذلك اختيارا لها لان هذا الطلاق إذا كان يقع عليها مع اختياره وقع عليها باسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contracted during the waiting period of another man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7929)

فصل) وان تزوج امرأة معتدة من غيره وأسلما فان كان قبل انقضاء العدة لم يقرا على النكاح، لانه لا يجوز له أن يبتدئ نكاحها فلا يجوز اقراره على نكاحها، وان كان بعد انقضاء العدة أقرا عليه، لانه يجوز أن يبتدئ نكاحها، وان أسلما وبينهما نكاح متعة لم يقرا عليه، لانه ان كان بعد انقضاء المدة لم يبق نكاح، وان كان قبله لم يعتقدا تأبيده، والنكاح عقد مؤبد، وان أسلما على نكاح شرط فيه الخيار لهما ألا حدهما متى شاء لم يقرا عليه، لانهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم، وان أسلما على نكاح شرط فيه

فيه خيار ثلاثة أيام فان كان قبل انقضاء المدة لم يقرا عليه، لانهما لا يعتقدان لزومه، وان كان بعد انقضاء المدة اقرار عليه لانهما يعتقدان لزومه، وان طلق المشرك امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلما لم يقرا عليه، لانها لا تحل له قبل زوج، فلم يقرا عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم، وان قهر حربى حربية ثم أسلما فان اعتقدا ذلك نكاحا أقرا عليه لانه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقرا عليه، كالنكاح بلا ولى ولا شهود، وان لم يعتقدا ذلك نكاحا لم يقرا عليه لانه ليس بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling when two polytheists convert to Islam and disagree on the timing of their conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7933)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة: أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح، وقال الزوج: بل أسلمنا معا، فالنكاح على حاله، ففيه قولان. (أحدهما) أن القول قول الزوج، وهو اختيار المزني، لان الاصل بقاء النكاح (والثانى) أن القول قول المرأة، لان الظاهر معها، فإن اجتماع اسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conversion and its effect on marriage dissolution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7933)

قال في الام: إذا أقام الزوج بينة أنهما أسلما حين طلعت الشمس، أو حين غربت الشمس، لم ينفسخ النكاح لا تفاق إسلامهما في وقت واحد، وهو عند تكامل الطلوع

أو الغروب، فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما، لان حال الطلوع والغروب من حين يبتدئ بالطلوع والغروب إلى أن يتكامل وذلك مجهول.

Mas'alah: What is the ruling when two polytheists convert after consummation and disagree on the timing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7933)

وإن أسلم الوثنيان بعد الدخول واختلفا، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق. وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء عدتي، فلا نكاح بيننا، فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج، ونص في مسألتين على أن القول قول الزوجة إحداهما إذا قال الزوج للرجعية: راجعتك قبل انقضاء العدة، فنحن على النكاح وقالت الزوجة: بل راجعتني بعد انقضاء العدة، فالقول قول الزوجة. والثانية إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم. فقال: أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق. وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة. فمن أصحابنا من نقل جواب بعضها إلى بعض، وجعل في المسائل كلها قولين. (أحدهما) أن القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح. (والثانى) أن القول قول الزوجة، لان الاصل عدم الاسلام والرجعة. ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين، فالذي قال: إن القول قول الزوج إذا سبق بالدعوى، والذى قال: القول قول الزوجة إذا سبقت بالدعوى، لان قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق إليه، فلا يجوز ابطاله بقول غيره.

ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين على وجه آخر، فالذي قال: القول قول الزوج،

أراد إذا اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه، بأن قال أسلمت وراجعت في رمضان، فقالت المرأة صدقت، لكن انقضت عدتي في شعبان، فالقول قول الزوج باتفاقهما على الاسلام بالرجعة في رمضان، واختلافهما في انقضاء العدة، والذى قال: القول قول المرأة إذا اتفقا على صدقها في زمان ما ادعته لنفسها، بأن قالت: انقضت عدتي في شهر رمضان، فقال الزوج لكن راجعت أو أسلمت في شعبان، فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان، واختلافهما في الرجعة والاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists when they convert to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1015)

باب نكاح المشرك إذا أسلم الزوجان المشركان على صفة لو لم يكن بينهما نكاح جاز لهما عقد النكاح أقرا على النكاح وإن عقد بغير ولي ولا شهود لأنه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم ولم يسألهم عن شروطه وإن أسلما والمرأة ممن لا تحل له كالأم والأخت لم يقرا على النكاح لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاحها فلا يجوز الإقرار على نكاحها وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة وقال أبو ثور: إن أسلم الزوج قبل الزوجة وقعت الفرقة وهذا خطأ لما روى عبد الله بن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح

بينهما والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لأنها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1017)

فصل: وإن أسلم وتحته أختان أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه لزمه أن يختار إحداهما لما روي أن ابن الديلمي أسلم وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى" وإن أسلم وتحته أم وبنت وأسلمتا معه لم يخل إما أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل بهما أو دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم فإن لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه قولان: أحدهما يمسك البنت وتحرم الأم وهو اختيار المزني لأن النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح بدليل أنه يقر عليه والأم تحرم بالعقد على البنت وقد وجد العقد والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم ولم يوجد الدخول والقول الثاني وهو الصحيح أنه يختار من شاء منهما لأن عقد الشرك إنما تثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار فإذا لم ينضم إليه الاختيار فهو كالمعدوم ولهذا لو أسلم وعنده أختان واختار إحداهما جعل كأنه عقد عليهما ولم يعقد على الأخرى فإذا اختار الأم صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على البنت وإذا اختار البنت صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأم فعلى هذا إذا اختار البنت حرمت الأم على التأبيد لأنها أم امرأته وإن اختار الأم حرمت البنت تحريم جمع لأنها بنت امرأة لم يدخل بها وإن دخل بها حرمت البنت بدخوله بالأم وأما الأم فإن قلنا إنها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعلتين بالعقد على البنت وبالدخول بها وإن قلنا إنها لا تحرم بالعقد حرمت بعلة

وهي الدخول وإن دخل بالأم دون البنت فإن قلنا إن الأم تحرم بالعقد على البنت حرمت الأم بالعقد على البنت وحرمت البنت بالدخول بالأم وإن قلنا إن الأم لا تحرم بالعقد على البنت حرمت بالبنت بالدخول بالأم وثبت نكاح الأم وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الأم وحرمت في أحد القولين بالعقد وبالدخول وفي القول الآخر بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1018)

فصل: وإن تزوج امرأة معتدة من غيره وأسلما فإن كان قبل انقضاء العدة لم يقرا على النكاح لأنه لا يجوز له أن يبتدئ نكاحها فلا يجوز إقراره على نكاحها وإن كان بعد انقضاء العدة أقرا عليه لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها وإن أسلما وبينهما نكاح متعة لم يقرا عليه لأنه إن كان بعد انقضاء المدة لم يبق النكاح وإن كان قبله لم يعتقدا تأبيده

والنكاح عقد مؤبد وإن أسلما على نكاح شرط فيه الخيار لهما أو لأحدهما متى شاء لم يقرا عليه لأنهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم وإن أسلما على نكاح شرط فيه خيار ثلاثة أيام فإن كان قبل انقضاء المدة لم يقرا عليه لأنهما لا يعتقدان لزومه وإن كان بعد انقضاء المدة أقرا عليه لأنهما يعتقدان لزومه وإن طلق المشرك امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج ثم أسلما لم يقرا عليه لأنه لا تحل له قبل زوج فلم يقرا عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم وإن قهر حربي حربية ثم أسلما فإن اعتقدا ذلك نكاحا أقرا عليه لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقرا عليه كالنكاح بلا ولي ولا

شهود وإن لم يعتقدا ذلك نكاحا لم يقرا عليه لأنه ليس بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted during polytheism according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3198)

قوله: في الأنكحة الحادثة في الشرك ثلاثة أوجه وسماها الغزالي أقوالا الصحيح أنها محكوم بصحتها، قال الله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [1] ولأنهم لو ترافعوا إلينا أو أسلموا أقررناهم. والثاني: أنها فاسدة لعدم مراعاتهم الشروط. والثالث: لا نحكم بصحة ولا فساد بل يتوقف إلى الإسلام فما قرر عليه بانت صحته وما لا بان فساده. إذا تقرر هذا، فمقتضى كلام المتولي (1) سورة المسد (4) .

وغيره أن الخلاف مخصوص بالعقود التي نحكم بفساد مثلها. وقال الإمام: من يحكم بفسادها يلزمه أن لا يفرق بين ما عقدوه بشروطنا وغيره، والمصير إلى بطلان نكاح يعقد على وفق الشرائع مذهب لا يعتقده ذو حاصل. انتهى. زاد في "الروضة" فقال: الصواب التخصيص بل لم يصرح أحد بطرده في الجميع وليس في كلام الإمام إثبات نقل طرده. انتهى. وما ذكره النووي من عدم القول بذلك مردود فإن الماوردي في "الحاوي" قد حكى في المسألة طريقين: إحداهما: حاكية لثلاثة أقوال. قال: والثانية: وهي طريقة الأكثرين إنكار الخلاف، وحمل قول الصحة على ما اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، وقول الفساد على حالة وجود الموانع وانتفاء الشروط، وقول الوقف على انتفاء الموانع، ولكن مع الإخلال بالشروط كفقد الولي أو الشهود أو اللفظ الخاص، ومعنى هذا القول أنهم إذا أسلموا عفونا عن الخلل وأقررناهم عليه.

انتهى ملخصا. وذكر الروياني في "البحر" مثله، ومقتضاه إثبات الخلاف مطلقا عند القائل بالطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3200)

قوله: الصورة الثانية أسلم وتحته أم وبنت، ثم قال في آخره وإن دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبدا ولا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم، وإن دخل بالأم فقط حرمت البنت أبدا، وهل له إمساك الأم؟ يبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة إن أجبرناه أمسكها وإلا فلا ولها مهر المثل بالدخول. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من وجوب مهر المثل لها إنما يستقيم على القول الضعيف وهو بطلان أنكحة الكفار، فإن قلنا بالصحة وهو الصحيح وجب المسمى فافهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men while a non-Muslim and then embraced Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3205)

قوله: فرع آخر: نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا، فإن ترتب النكاحان فهي زوجة الأول، فإن مات الأول، ثم أسلمت مع الثاني، وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين ففي

جواز التقرير وجهان. انتهى. قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون أصحهما التقرير.

Mas'alah: How does Islamic law treat a Kitabiyya's marriage valid in Islam but invalid in her religion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2596)

ولو زوجت نكاحا صحيحا في الإسلام وهو عندهم نكاح فاسد كان نكاحها صحيحا ولا يرد نكاح المسلمة من شيء إلا رد نكاح الكتابية من مثله

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists who convert to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2710)

نكاح المشرك قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأي مشرك عقد في الشرك نكاحا بأي وجه ما كان العقد وأي امرأة كانت المنكوحة فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال فالنكاح ثابت ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامهما بحال فالنكاح في الشرك منفسخ فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ويحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء فإن ذلك معنى غير هذا ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولي أو شهود أو غير شهود وبأي حال كان يفسد فيها في الإسلام أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع بغير الموت وسواء في هذا نكاح الحربي والذمي

والمودع وكذلك هم سواء في المهور والطلاق والظهار والإيلاء ويختلف المعاهد وغيره في أشياء نبينها إن شاء الله تعالى .@

Mas'alah: What are the rulings on marriage of polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2711)

تفريع نكاح أهل الشرك

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2723)

أهل الحرب ما استجازوه نكاحا ثم أسلموا لم نفسخه بينهم إذا جاز ابتداؤه في الإسلام بحال , وسواء كان بولي أو غير ولي وشهود أو غير شهود , وكل نكاح عندهم جائز أجزته إذا صلح ابتداؤه في الإسلام بحال قال وهكذا إن نكحها في العدة وذلك جائز عندهم ثم لم يسلما حتى تمضي العدة وإن أسلما في العدة فسخت نكاحهما لأنه لا يصلح ابتداء هذا في الإسلام بحال وإن نكح محرما له أو امرأة أبيه ثم أسلما فسخته لأنه لا يصلح ابتداؤه في الإسلام بحال وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تتزوج زوجا غيره يصيبها , وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له أمسك أي الأربع شئت وفارق سائرهن

Mas'alah: What is the ruling on marriages of polytheists who later embrace Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2723)

وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on interfaith marriages among non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2723)

وإن نكح يهودي نصرانية أو نصراني مجوسية أو مجوسي يهودية أو نصرانية أو وثني كتابية أو كتابي وثنية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims with status differences after embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2723)

قال الشافعي : وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فتناكحوا في الشرك نكاحا صحيحا عندهم ثم أسلموا لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل إذا@

عفي لهم عما يفسد العقدة في الإسلام فهذا أقل من فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mixed non-Muslim marriage and the permissibility of their slaughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2724)

وإذا كانت نصرانية تحت وثني أو وثنية تحت نصراني فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحة الولد ولا ينكحها مسلم لأنها غير كتابية خالصة ولا تسبى لذمة أحد أبويها

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted in polytheism when the spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4988)

الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث بخلاف ما قلتم ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين ؟ قلت في النكاح شيئان عقدة وتمام فإن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التمام فتقول أنظر كل نكاح مضى في الشرك فإن كان في الإسلام أجزته فأجيزه وإن كان له كان في الإسلام لم أجزه فأرده تركت أصل قولك قال فأنا أقوله ولا أدع أصل قولي قلت أفرأيت غيلان أليس بوثني ونساؤه وثنيات وشهوده وثنيون ؟ قال أجل قلت فلو كان في الإسلام فتزوج بشهود وثنيين أو ولي وثني أيجوز نكاحه ؟ قال لا قلت فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح في الإسلام رددته مع أنا نروى أنهم قد ينكحون بغير شهود وفي العدة وما جاز في أهل الشرك إلا واحد من قولين أما ما قلت إن خالف السنة فنفسخه كله ونكلفه بأن يبتدئ النكاح في الإسلام وإما أن لا تنظر إلى العقدة وتجعله معفوا لهم كما عفي لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء والتباعات وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج فإن كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الأكثر لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما لأنه لا يحل الجمع بينهما وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فتكون قد عفوت العقدة ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن فإن كان يصلح أن يبتدئ نكاحه في الإسلام أقررته معه وإن كان لا يصلح رددته كما حكم الله

ورسوله فيما فات و أدرك@

من المحرم قال الله عز وجل : ? اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ? الآية. إلى قوله : ? وهم لا يظلمون ? ووضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ولم يقبض ولم يأمر أحدا قبض ربا في الجاهلية أن يرده وهكذا حكم في الأزواج عفا العقدة ونظر فيما أدركه مملوكا بالعقدة فما أحل فيه من العدد أقره وما حرم من العدد نهى عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2326)

الفصل الأول في حكم أنكحة الكفار في الصحة والفساد وكان مقتضى قياس الشرع وعموم خطابه أن لا يخالف نكاح الكافر نكاح المسلم ويرعى فيه جميع الشرائط حتى لا يحتاج إلى إفراد نكاحهن بنظر لكن روي أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر إحداهما وفارق الأخرى وأسلم غيلان على عشر نسوة فقال صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن فحمل أبو

حنيفة قوله اختر على الاستئناف ووفى برعاية تمام الشروط وقضى بأن من أسلم على أختين تعينت السابقة واندفعت الثانية وإن نكحها في عقدة اندفعتا جميعا كما لو أرضعت امرأة صغيرتين نكحهما واحد فإنهما يندفعان إلا أن التأويل الذي ذكره باطل لقوله صلى الله عليه وسلم أمسك ولأنه لم يعلمهم شرائط النكاح ولم ينقل إنشاء العقد

وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استفصال نكاح الأختين مع أن الغالب أن تسبق إحداهما ففهم منهم أنهم إذا أسلموا لم يؤاخذوا بشرائط الإسلام ولكن إن كان المفسد مقارنا دفعناه ولذلك أمرناه باختيار إحداهما إذ الجمع مفسد مقارن فتحصل من هذا أنه لو نكح بغير ولي وشهود أو في عدة وأسلم بعد انقضاء العدة قررناه على النكاح وأما إن كان المفسد مقارنا لحال الإسلام لم يقرر كما لو أسلم على محرم

Mas'alah: What is the ruling on marriages of disbelievers that are invalid in Islam?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2328)]

نكحها من أم أو بنت أو غيرهما أو نكحها معتدة وأسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة وكذلك لو نكح مؤقتا واعتقدوا صحته مؤقتا وأسلما قبل انقضاء الوقت لا يقرر عليه لأن التأبيد على خلاف اعتقادهم وتقريره مؤقتا فاسد في الإسلام وإن اعتقدوه مأبدا قرروا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who forcibly takes a woman believing it to be marriage?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2328)]

ولو اغتصب كافر امرأة واعتقدوه نكاحا قال القفال لا نقررهم عليه إذ لا أقل من عقد وقال الصيدلاني يقررون إذ اقامة الفعل مقام العقد ليس فيه الا إخلال بشروط وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage of disbelievers that they consider invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2328)

ولو نكحوا نكاحا واعتقدوه فاسدا وهو صحيح عندنا قررناهم على الصحيح وإن كان فاسدا عندنا لم نقررهم لأن الرخصة بالتقرير إنما ورد فيما اعتقدوه نكاحا أما المفسد الطارئ بعد العقد كالعدة بالشبهة فلا يدفع النكاح وإن اقترن بالإسلام لأن طارئها لا يقدح في نكاح المسلم فكيف يقدح في نكاح الكافر

Mas'alah: Are the marriages of non-Muslims considered valid, invalid, or suspended until conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2330)

الثاني أن أنكحه الكفار يحكم بصحتها أو فسادها أو يتوقف إلى الإسلام ذكروا فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها فاسدة لأنها تخالف الشرع ولكنا نصححها بعد الإسلام رخصة والثاني أنها صحيحة بدليل التقرير فإن القول بالفساد مع التقرير محال ولأنه يحصل التحليل بوطء الذمي ويرجم الذمي لكونه محصنا وإذا ترافعوا إلينا قضينا بالمهر والنفقه من غير بحث عن شروطهم والثالث أنا نتوقف فإن أسلموا بان الصحة فيما يقرر عليه في الإسلام حتى لو نكح أختين فاختار في الإسلام إحداهما بان صحة نكاحها وفساد نكاح الأخرى وميل ابن

الحداد إلى التوقف وهذا أقرب أما الإفساد مع إيقاع طلاقهم ومع التحليل والإحصان والتقرير بعد الإسلام فلا وجه له

Mas'alah: How does the validity of pre-Islamic marriages affect the choice upon conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2336)

وينبني هذا الخلاف على قولين في صحة أنكحتهم وفسادها وقول التخيير يستمد من قول الإفساد فإنه إذا انتفت الصحة لم يعهد نكاح البنت صحيحا قبل الإسلام حتى يدفع نكاح الأم لكن الخلاف محتمل دون هذا البناء بل هو محتمل فيما لو نكح المسلم امرأة وأمها في عقد واحد إذ يحتمل أن ينعقد على البنت بهذا الترجيح كما لو جمع بين حرة مسامحة بالمهر وأمة وقد ذكرنا خلافا في أنه هل ينعقد نكاح الحرة لترجيح جانبها بأن نكاحها يدفع نكاح الأمة ونكاح الأمة لا يدفعها

Mas'alah: What defects in a non-Muslim marriage are overlooked upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3532)

وحيث أدمنا .. لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن. وإن بقي المفسد .. فلا نكاح؛ فيقر على نكاح بلا ولي وشهود، وفي عدة هي منقضية عند الإسلام، ـــــــ قال: (وحيث أدمنا .. لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن) ؛ تنزيلا لحال الإسلام منزلة ابتداء العقد عليها؛ لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالتين جميعا. قال ابن عبد البر: ولأن عامة الصحابة أسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول، ولم تعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع. قال (وإن بقي المفسد .. فلا نكاح) ؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها الآن فلا تقرير، بل يندفع النكاح. قال: (فيقر على نكاح بلا ولي وشهود) لما ذكر ضابطا لما يدوم وما لا يدوم .. خرج عليه مسائل: منها: التقرير على النكاح

الذي وقع في الشرك بلا ولي ولا شهود، ولا يعرف فيه خلاف إلا عن زفر؛ فإنه قال: إذا أسلموا .. لا يقرون عليه، وجمهور العلماء على خلافه؛ لأن كون العقد وقع كذلك أمر قد مضى، والمرأة مضى عليها ما سميت به زوجة عندهم، وهي الآن بحالة يحل له ابتداء العقد عليها، وهذا كاف في الإدامة، وكذلك الحكم لو قهر حربي حربية على الوطء أو طاوعته ثم أسلما واعتقدا ذلك نكاحا، وقال القفال: لا يقران عليه؛ إذ لا أقل من صورة العقد. قال: (وفي عدة هي منقضية عند الإسلام) ؛ لانتفاء المانع، وكذا لو أجبر البكر غير الأب والجد كما صرح به في (المحرر) ، أو أجبرت الثيب. وضابطه: أن يكون الآن بحيث يجوز له ابتداء نكاحها، وتقدم لها ما تسمى به زوجة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage if the spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3533)

ومؤقت إن اعتقدوه مؤبدا، وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب، ــــــــ

واحترز بـ (المنقضية) عن الباقية فلا تقرير؛ لبقاء المفسد، وصرح بها في (المحرر) ، وخصه في (الرقم) بعدة النكاح وقال: إذا نكح معتدة عن شبهة ثم أسلما والعدة باقية .. يقران على النكاح؛ لأن الإسلام لا يمنع دوام النكاح. قال الرافعي: ولم يتعرض لهذا الفرق أكثرهم، والإطلاق يوافق اعتبار التقرير بالابتداء، يعني فيكون الأصح في عدة الشبهة إذا لم تكن مقتضية عدم التقرير، وبذلك يصح إطلاق (المنهاج) ، والعمل بعموم منطوقه ومفهومه في الطرفين، وكلام المصنف فيما بعده يفهمه. قال: (ومؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) ؛ لأن مقصود النكاح الدوام، فإن اعتقدوه مؤقتا .. فلا يقر، سواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها؛ لأن بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم، وقبلها يعتقدونه

مؤقتا، ومثل ذلك لا يبتدأ في الإسلام. قال: (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب) وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فغيره أولى. وصورة المسألة: أن تطرأ عدة الشبهة بعد العقد؛ لأنه تقدم أنها إذا كانت مقارنة للعقد والإسلام .. لا تقر، والأصح هنا التقرير، فهذه غير تلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of non-Muslim marriages upon conversion to Islam?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3536)]

وقيل: فاسد، وقيل: إن أسلم وقرر .. تبينا صحته، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce before conversion to Islam?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3536)]

فعلى الصحيح: لو طلق ثلاثا ثم أسلم .. لم تحل إلا بمحلل ـــــــ قال: (وقيل: فاسد) ؛ لعدم اعتنائهم بالشروط، لكن نقررهم بعد الإسلام رخصة خشية التنفير. قال: (وقيل: إن أسلم وقرر .. تبينا صحته، وإلا .. فلا) وهذا يسمى: قول الوقف، وعزي لابن الحداد والقفال والإمام؛ إذ لا يمكن القول بالصحة لمخالفتها للشرع، ولا بالفساد لأنهم يقرون عليها بعد الإسلام، فالوجه التوقف، فجملة ما في المسألة ثلاثة أوجه سماها الغزالي أقوالا. ثم الخلاف مخصوص بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام، لا في كل عقودهم على الصواب في (الروضة) ، فلو عقدوا عقدا على وفق الشرع .. صح بلا خلاف. قال: (فعلى الصحيح: لو طلق ثلاثا ثم أسلما .. لم تحل إلا

بمحلل) ؛ لظهور أثر الصحة، وإن قلنا بفسادها .. فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحتاج إلى محلل، ثم لا فرق في هذا الحكم بين أن يعتقدوا وقوع الطلاق أم لا كما تعتقد النصارى، فلو طلقها في الشرك ثلاثا ثم تزوجها فيه بلا محلل ثم أسلما .. رد نكاحهما على النص. ولو نكحت المطلقة في الشرك زوجا آخر ثم أسلمت .. حلت به للأول، ولو طلق

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men while in disbelief and then embraced Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3552)

خاتمة نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا، فإن ترتب النكاحان .. فهي للأول، فإن مات الأول ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين .. ففي جواز التقرير وجهان، قال في زوائد (الروضة) : ينبغي أن يكون أصحهما: التقرير، وإن وقع النكاحان معا .. لم تقر مع واحد منهما، سواء اعتقدوا جوازه أم لا، وفيما إذا اعتقدوا جوازه وجه: أن المرأة تختار أحدهما، كما لو أسلم على أختين والله أعلم.

Mas'alah: Are the marriages of disbelievers considered valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=379)

ونكاح الكفار صحيح جزما من غير خلاف اذا استجمع شروط الاسلام ومحكوم بصحته رخصة من الله تعالى إن اختل فيها شرط على الصحيح وقيل فاسد ولكن لا يفرق بينهم لو ترافعو إلينا رعاية للعهد وقيل إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا فلا فعلى الصحيح

وهو الحكم بصحة أنكحتهم لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا بصحة أنكحتهم وأما إذا قلنا بفسادها فلا ومن قررت على النكاح فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها وإلا أي وإن لم تقبضه قبل الاسلام فمهر مثل وإن قبضت بعضه أي المسمى الفاسد فلها قسط ما بقي من مهر مثل لا ما بقي من المسمى ومن اندفعت بأسلام منها أو من زوجها بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم وإلا أي وأن لم نصححه فمهر مثل أو اندفعت باسلام قبله أي قبل دخول وصحح أي نكاحهم فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها لأن الفرقة من قبلها أو كان الاندفاع باسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا بأن لم يكن صحيحا كخمر فنصف مهر مثل ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم بينهما بشرعنا وكذا إذا طلب الحكم واحد منهما أو ترافع إلينا ذميان ولم نشترط في عقد الذمة الترام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر ومقابله لا يحب بل يتخير وأما بين المعاهدين فلا يجب ولو اشترط التزام أحكامنا في عقد الذمة وجب جزما من غير خلاف وكذا يجب بين من اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ونقرهم على ما نقر هم عليه لو أسلموا ونبطل ما لا نقر فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا إلينا قررنا النكاح وحكمنا بالنفقة ولو نكح مجوسي محرما وترافعوا في النفقة أبطلنا النكاح ولا نفقة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in disbelief without a guardian or witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

فصل نكح في الكفر بلا ولي ولا شهود])

Mas'alah: What marriages contracted in disbelief are recognized after conversion to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

فصل وإنما نقرهما) بعد إسلامهما (على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا) وإن اعتقدوا فساده (أو قارنه) مفسد عندنا (واعتقدوه صحيحا مستمرا ولم يقارن الإسلام ما يمنع ابتداءه) أي النكاح [حاشية الرملي الكبير] قد يحصل النفرة وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط النكاح من أمر وليها وخلوها من الموانع وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم وهل إذا رآها في صورة غير التي ألفها وادعت أنها هي هل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها وهل يكلف الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن الإتيان بغيره [الباب السابع في نكاح المشرك] (قوله وهو الكافر على أي ملة كان) فإن قيل كيف أطلقوا اسم المشرك على من لم ينكر إلا نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - قال أبو الحسن بن فارس لأنه يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غير الله (قوله فإن أسلم الآخر قبل انقضائها إلخ) لو ادعى الزوج إسلامه في عدتها فقالت بل بعدها فإن اتفقا على وقت انقضائها حلفت أو على وقت إسلامه حلف هو وإن ادعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى (قوله ثبتت الفرقة من حينئذ) قياسا على الطلاق لأن كلا منهما موضوع لقطع النكاح فكما أن الطلقة الواحدة لا تقطع النكاح قبل انقضاء العدة فكذا اختلاف الدين (قوله وإن أسلم الرجل والمرأة حرة كتابية) أي بحيث يحل له ابتداء نكاحها (قوله فإن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع إلخ) وذلك مقتض للتقدم في إسلام الأب والتأخر في إسلام الولد بالزمان وبه يظهر تقدم إسلام الزوجة على إسلام الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on recognizing marriages contracted without a guardian or witnesses after conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

فرع وطء الموقوف نكاحها على الإسلام في العدة] (قوله وإنما نقرهما على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا) فيقر على نكاح بلا ولي وشهود فأبو حنيفة لا يشترط الولي ومالك لا يشترط الشهود وداود لا يشترطهما (قوله ولم يقارن الإسلام ما يمنع ابتداءه) خرج بذلك ما لو تزوج حر معسر خائف العنت ثم صار عند إسلامهما قادرا على طول حرة أو غير خائف العنت فإنه لا يقر لأنه قارن الإسلام ما يمنع ابتداءه

Mas'alah: What is the ruling if a wife is penetrated under a mistaken claim after conversion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1257)

فصل أسلم ووطئت زوجته بشبهة])

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرملي الكبير] (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إذَا قَارَنَهُ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1257)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله بخلاف ما إذا قارنه مفسد عندنا) قال شيخنا أي مجمع على فساده عند الأئمة (قوله وصرح به الإمام ونقله عن الأصحاب) وهو مقتضى كلام صاحب الحاوي الصغير (قوله لو اعتقده غير أهل الذمة نكاحا) خرج به الغصب بقصد الملك فإنه يملكها به (قوله وهم يعتقدون غصبها نكاحا) قال ابن عجيل وتبعه جمال

الدين في شرحه المراد أن دينهم قاض بذلك أما لو اعتقداه على انفرادهما وكان دينهم لا يقتضي ذلك لم يفد اعتقادهما شيئا. (قوله أما لو غصب ذمي إلخ) أو حربي أو مستأمن أو معاهد (قوله وبه صرح المصنف في شرح إرشاده في الثانية) أشار إلى تصحيحه (قوله وخالف في الأولى) أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا ضابط ذلك أن تكون المغصوبة ممن يجب علينا الدفع عنها (قوله أو وطئت زوجته بشبهة) أي وطئا لا يحرمها عليه (قوله قرر نكاحهما وإن لم يجز ابتداؤه) كل امرأة جاز له ابتداء نكاحها جاز له إمساكها بعقد مضى في الشرك وإن لم يجز له ابتداء نكاحها لم يجز له إمساكها إلا في مسألتين عدة الشبهة والإحرام الطارئين

إسلامهما معا؛ لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة فإنه إن سبق إسلامه فالأمة الكافرة لا تحل له أو إسلامها فالمسلمة لا تحل للكافر فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة واعتبر الطارئ هنا دون ما مر من عدة الشبهة والإحرام؛ لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والبدل أضيق حكما من الأصل فجروا فيه على التضييق اللائق به ولأن المفسد في نكاح الأمة الخوف من إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية وأما العدة والإحرام فينتظر زوالهما عن قرب والتصريح بقوله وكذا إلى آخره من زيادته وحذف من الأصل عكس الأولى وهو أن يسلم معسر ثم يوسر ثم تسلم هي (بخلاف ما لو أسلمت معه الحرة وأسلمت الأمة) ولو بعد موتها أو ردتها كما صرح به الأصل. فلا يستمر نكاحها وإن كان عاجزا عن الحرة حينئذ إذ يكفي في دفعها اقتران إسلام الحرة بإسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه بإسلامه وإسلام الأمة جميعا ولم يمنع اليسار السابق إمساكها كما مر وفرقوا بأن أثر نكاح الحرة باق بعد موتها بدليل إرثها وغسلها ولزوم تجهيزها فكان النكاح باق بخلاف اليسار وبأن المرأة إذا أسلمت وتعينت حسبت على الزوج ولم يؤثر موتها

بدليل ما لو أسلم على خمس فأسلمت واحدة فاختارها فماتت ثم أسلمت البواقي فإنما يمسك ثلاثا منهن قال الإمام ولأن الحرة في المنع أقوى من اليسار إذ غيبتها تحته تمنع نكاح الأمة بخلاف غيبة ماله وهذا وإن كان على طريقته في أن غيبتها تمنع ذلك دون طريقة غيره يصح التعليل به. (وإن أسلم وتحته أمة كتابية فإن أسلمت وعتقت في العدة قررت) على النكاح (وإلا) بأن لم تكن كتابية كأن كانت وثنية أو كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق أو أسلمت وعتقت بعد العدة (انفسخ نكاحها) من وقت إسلامه (وإن جاز له نكاح الأمة) المسلمة وشمل قوله وإلا إلى آخره ما لو أسلمت ولم تعتق أو عتقت في العدة ولم تسلم مع أنه لا ينفسخ نكاحها نعم يعتبر في الأولى منهما أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الأمة (وإن أسلمت الزوجة بعد الدخول ثم ارتدت فإن لم يسلم هو حتى انقضت عدتها) التي (لإسلامها بانت) باختلاف الدين أولا (وإن أسلم في العدة) أي عدة الإسلام (وأسلمت قبل انقضاء عدة الردة استمر النكاح وإلا) أي وإن لم تسلم قبل انقضاء عدة الردة (انقطع) النكاح (من) وقت (الردة وكذا حكم إسلامه وردته) فلو أسلم بعد الدخول ثم ارتد. فإن لم تسلم هي حتى انقضت عدتها لإسلامه بانت وإن أسلمت في عدة الإسلام وأسلم قبل انقضاء عدة الردة استمر النكاح وإلا انقطع من وقت الردة (فإن أسلم معه أكثر من أربع ثم ارتد) قبل الاختيار أو أسلم على أكثر من أربع ثم ارتد ثم أسلمن في العدة كما صرح به الأصل (لم يصح اختياره مرتدا) فإن عاد إلى الإسلام في العدة فله الاختيار حينئذ]

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1258)

فصل أنكحة الكفار] (

Mas'alah: What is the evidence that the marriages of disbelievers are considered valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1258)

فصل أنكحة الكفار صحيحة) أي محكوم بصحتها لقوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] ولقوله {وقالت امرأت فرعون} [القصص: 9] ولخبر غيلان وغيره ممن أسلم على أكثر من العدد الشرعي حيث أمرهم - صلى الله عليه وسلم - بإمساك أربع منهن ولم يسأل عن شرائط النكاح ولأنهم لو ترافعوا إلينا أو أسلموا لا نبطله والفاسد لا ينقلب صحيحا بالإسلام ولا يقرر عليه. (فلو طلق) زوجته (في الشرك ثلاثا ولم تتحلل فيه ثم أسلما لم تحل) له (إلا بمحلل) وإن لم يعتقدوه طلاقا؛ لأنا إنما نعتبر حكمنا بخلاف طلاقه المسلمة لعدم صحة نكاحه لها أما إذا تحللت في الشرك فتحل له (وإذا اندفع نكاحها) أي الكافرة (قبل الدخول بإسلام الزوج لا إسلامها استحقت نصف المسمى الصحيح وإلا) بأن كان المسمى فاسدا (فنصف مهر المثل) تستحقه عملا بالقاعدة في التسمية الصحيحة والفاسدة وإنما استحقت النصف؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج أما إذا اندفع بإسلامها فلا شيء لها؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها (وإن لم يسم) لها (شيئا فالمتعة) تستحقها وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها وكلام أصله يميل إليه ونقله عن القفال ونقل عن الإمام القطع بأنه لا شيء لها؛ لأن العقد لم ينعقد وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد على أربع لا مهر لهن إذا اندفع -

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرملي الكبير] قَوْلُهُ وَشَمَلَ قَوْلُهُ وَإِلَّا?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1258)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وشمل قوله وإلا إلى آخره ما لو أسلمت إلخ) الواو في كلامه بمعنى أو فدخلت الصورتان فيما قبل إلا ويؤيده ما في بعض النسخ وتحته أمة فإن أسلمت وهو ممن يحل له نكاح الأمة أو كانت كتابية وعتقت في العدة قررت

Mas'alah: What is the meaning of the validity of non-Muslim marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1258)

(فصل أنكحة الكفار صحيحة) (قوله أي محكوم بصحتها) لأن الصحة حكم شرعي ولم يرد به الشرع والتحقيق أنها إن وافقت الشرع فصحيحة وإلا فمحكوم لها بالصحة رخصة لا سيما إذا اتصلت بالإسلام قال السبكي الأنكحة التي في نسبه - صلى الله عليه وسلم - كلها مستجمعة شروط الصحة كأنكحة الإسلام فاعتقد هذا بقلبك وتمسك به ولا تزل عنه فتخسر الدنيا والآخرة ولم يقع في نسبه - صلى الله عليه وسلم - منه إلى آدم - عليه الصلاة والسلام - إلا نكاح مستجمع لشرائط الصحة كنكاح الإسلام الموجود اليوم. (قوله ولأنهم لو ترافعوا إلينا إلخ) لأن وطء الزوج الذمي يحلل مع أن الأصح أن الوطء في النكاح الفاسد لا يحلل ولأنه - صلى الله عليه وسلم - «رجم يهوديين زنيا» والإحصان لا يحصل بالنكاح الفاسد (قوله بإسلام الزوج) شمل إسلامه تبعا لأحد أبويه (قوله أما إذا اندفع بإسلامها إلخ) لو زوج الكتابي ابنته الصغيرة من كتابي ثم أسلم أحد أبويها قبل الدخول صارت مسلمة ووقعت الفرقة قال ابن الحداد وسقط المهر وقيل لها نصفه إذ لا صنع لها (قوله وظاهر كلامه أن المحرم في ذلك كغيرها) أشار إلى تصحيحه (قوله وكلام الأصل يميل إليه إلخ) سيأتي في كلام المصنف الجزم به (قوله لأن العقد لم ينعقد) بخلاف المفارقة من الأختين وزائدة العدد

(قوله وهذا هو الموافق لنص الشافعي من أن ما زاد إلخ) هذا النص مفرع على قول مرجوح

نكاحهن باختيار أربع قبل الدخول ولما سيأتي أواخر الباب من أن المجوسي إذا مات وتحته محرم لم نورثها. وجرى على هذا الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم كما قاله الأذرعي قال والظاهر أنه المذهب (أو) اندفع نكاحها (بعد الدخول) بإسلام أحدهما (فالمسمى الصحيح) تستحقه (وإلا) بأن كان المسمى فاسدا (فمهر المثل) تستحقه وذلك لاستقراره بالدخول (فرع) لو (نكح أختين أو أكثر من أربع وطلقهن ثلاثا ثلاثا قبل إسلامهم) أي إسلامه وإسلامهن (لم ينكح واحدة) منهن (إلا بمحلل) لمصادفة طلاقهن حالة صحة نكاحهن ودفع بقوله ثلاثا الثاني احتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) طلقهن ثلاثا ثلاثا (بعد إسلامهم تخير) أي اختار واحدة في الأولى وأربعا في الثانية؛ لأنهم لما أسلموا اندفع نكاح ما زاد على ذلك (ووقع الطلاق على من اختارها وإن أسلم قبلهن أو بعدهن) وطلقهن بين الإسلاميين ثلاثا ثلاثا (تخير أيضا) في الصورتين؛ لأنه حينئذ لا يمسك إلا واحدة في الأولى وأربعا في الثانية. (وطلقت المختارة وتبين الفسخ) في الباقي (من حين أسلم الأول) منهم والتصريح بذكر مسألة طلاق الأكثر من أربع بعد إسلامهم بفروعها من زيادته (ولو نكح حرة وأمة ولو أختين وطلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح إحداهما إلا بمحلل) لما مر (وإن أسلموا ثم طلق) هما ثلاثا ثلاثا (أو أسلمتا ثم طلق) هما ثلاثا ثلاثا (ثم أسلم) في العدة (أو عكسه) بأن أسلم ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلمتا فيها (تعينت الحرة للتحليل واندفعت الأمة) ولا يحتاج فيها إلى محلل وذلك؛ لأنه لما وقع الإسلام اندفع نكاح الأمة والطلاق إنما ينفذ في المنكوحة وهي الحرة دون الأمة فلا يحتاج إلى محلل ومحل ذلك في الأخيرتين إذا دخل الزوج بهما وإلا تعجلت الفرقة بسبق إسلامهما أو إسلامه فلا يلحق واحدة منهما

طلاق فلا تحتاجان إلى محلل فلو أسلمت بعد الطلاق واحدة منهما في العدة دون الأخرى تعين الطلاق في المسلمة فتحتاج إلى محلل دون المتخلفة]

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted between non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=941)

فصل في أنكحة الكفار [1] وكل نكاح صدر بين كافرين أصليين فهو صحيح، إن صدر على وفق الشرع [2] ولو اعتقدوه فاسدا، وكذا إن صدر على غير وفق الشرع على ما صححوه: كأن [3] كان بغير ولي، أو بغير شهود، أو بغير الصيغة، أو بغير ذلك من الشروط المعتبرة في المسلمين، أو بالغصب [4] إذا اعتقدوا ذلك نكاحا، أو نكح كتابي مجوسية، ويقرون عليه. والمختار الوقف فيما صدر على غير وفق الشرع، ونقل فساده عن القديم، وهو في "الأم" في نكاح الحرب. * ويستثنى من أنكحتهم خمس صور لا يقرون عليها مطلقا: 1 - إحداها: نكاح المحارم، [أو من تحرم عليه مؤبدا كالملاعنة أو لعدم (1) راجع له: "الوسيط في المذهب" (5/ 132) ، و "أسنى المطالب في شرح روح الطالب" (3/ 165) ، و "التنبيه" (ص 164) ، و "المهذب" (2/ 456) ، و "نهاية المطلب" (12/ 280) ، و "المجموع" (16/ 295) ، و "المنهاج" (ص 213) ، و "جواهر العقود" (2/ 23) ، "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" (2/ 55) . (2) "الشرع" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "بأن" ، وفي (ب) : "فأن" . (4) في (ل) : "بالغيب" .

Mas'alah: What is the ruling on confirming the marriage of two non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

للبنت ما سبق. [وإذا أسلم الزوجان الكافران معا ولم يمنع من التقرير شيء مما سبق [1] في الصور الخمس، فإنهما يقران على نكاحهما، إلا أن يكون هناك مفسد كان موجودا عند ابتداء النكاح، واستمر إلى أن قارن [2] إسلامهما، أو إسلام أحدهما، فلا تقرير حينئذ، وذلك في ثلاث [3] صور:

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contracted without a guardian or witnesses upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

ومتى حصل الإسلام والمفسد زائل [3]، ومنه ما إذا عقد بلا ولي ولا شهود ونحوه، فإنهما يقران إلا إذا اعتقد إفساده.

Mas'alah: What is the ruling on dower items like wine in non-Muslim marriages?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=989)

والمفسدات السابقة من خمر ونحوه في غير أنكحة الكفار، فأما في أنكحة الكفار فكل ما اعتقدوا صحة إصداقه يجري عليه حكم الصحيح. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "السابع عشر" . (3) في (أ) : "أمته" . (4) "روضة الطالبين" (7/ 267) . (5) في (ل) : "ينفسخ" .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries a mother and her daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

فصل فيما لو نكح مشرك أما وابنتها

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist marries a mother and her daughter and then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

إذا نكح مشرك أما وابنتها، ثم أسلموا معا - نظر؛ إن كان قد دخل بهما، فهما محرمتان عليه على التأبيد؛ وإن لم يكن دخل بواحدة منهما - ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on which wife a polytheist may keep after embracing Islam if he married a mother and her daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

أحدهما: يختار أيتهما شاء؛ كما لو أسلم وتحته أختان، اختار أيتهما شاء؛ لأن عقد الشرك إنما ثبت له حكم الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فأيهما اختار حكم بصحة نكاحها، وبطلان نكاح الأخرى. فعلى هذا إذا اختار البنت كانت الأم محرمة عليه على التأبيد، وإذا اختار الأم ثم طلقها قبل الدخول - جاز له نكاح البنت.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on which wife a polytheist may keep after

embracing Islam if he married a mother and her daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

والقول الثاني - وهو الأصح، واختيار المزني: تتعين البنت للإمساك، ويجوز إمساك الأم؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم، والعقد على الأم لا يحرم البنت، بخلاف الأختين؛ لأن العقد على كل واحدة منهما لا يحرم الأخرى على التأييد، ولا فرق على القولين بين أن يكون نكاحهما معا، أو على الترتيب.

Mas'alah: What is the underlying principle of the two opinions regarding the validity of polytheist marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

وقيل: أصل القولين أن أنكحة المشركين هل يعطى لها حكم الصحة أم لا؟

Mas'alah: What is the stronger opinion on the validity of polytheist marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

أصحهما: لها حكم الصحة؛ بدليل أنا نقرهم عليها بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of polytheist marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

والثاني: لا يحكم لها بالصحة حتى يدركها الإسلام، فيعفى عما مضى.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of polytheist marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

فإن قلنا: يعطى لها حكم الصحة يختار البنت، وألا فيختار أيتهما شاء، والمذهب أن القولين لا يثبتان على هذا الأصل، وأنكحة الشرك لها حكم الصحة؛ لقوله تعالى: {وقالت امرأة فرعون} [القصص: 9] ، وقال: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] أضاف إلى الكافر زوجته.

Mas'alah: What is the evidence from practice for the validity of polytheist marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

وبدليل أنا نقرهم على ذلك النكاح بعد الإسلام من غير استئناف عقد.

Mas'alah: What are the legal consequences of recognizing polytheist marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

ولو ترافعوا إلينا لا نحكم ببطلانه، وأن المشرك لو طلق امرأته ثلاثا - لا تحل له إلا بعد زوج آخر، وإن نكح في الشرك زوجا آخر فأصابها - حلت له.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who married a mother and daughter and then embraced Islam after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

وإن كان قد دخل بإحديهما ثم أسلموا - نظر؛ إن كان قد دخل بالبنت قرت تحته لا يختلف القول فيه، والأم محرمة عليه على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the mother if the polytheist may choose either wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2521)

إن قلنا هناك: يمسك أيتهما شاء، فهاهنا يمسك الأم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a polytheist marries a mother and daughter and then chooses one after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2522)

فرع ابن الحداد، وقال: إذا نكح أما وابنتها، فأسلموا قبل الدخول، فن قلنا: يمسك البنت، لا يجب عليه مهر الأم؛ لأن النكاح في حقها لم يرتفع باختياره. وإن قلنا: يختار أيتهما شاء، فإذا اختار إحديهما غرم نصف المهر للأخرى، وكذلك في الأختين قبل الدخول، إذا اختار إحديهما غرم نصف المهر للأخرى، إن كان قد سمى لها صداقا، ون لم يسم، فالمتعة؛ لأن النكاح ارتفع في حقها باختياره. قال أصحابنا: هذا يبني على أن أنكحة الشرك، هل لها حكم لصحة [أم لا] ؟ إن قلنا: لها حكم الصحة، فإذا اختار

إحدى الأختين، غرم نصف المهر للأخرى، وإن لم نحكم لها بالصحة، فلا مهر عليه للأخرى، وفي الأم والبنت إن لم يعط لها حكم الصحة فاختار أحداهما - فلا مهر للأخرى. وإن قلنا: لها حكم الصحة، فيمسك البنت، ويغرم للأم نصف المهر. وكذلك لو أسلم ذمي وتحته حرة وأمة أسلمتا معه قبل الدخول - تتعين الحرة للإمساك، ولا مهر للأمة عند ابن الحداد. وعند الآخرين: يبنى على هذا الأصل إن قلنا: أنكحة الشرك لها حكم الصحة يجب نصف المهر للأمة، وإلا فلا.

Mas'alah: Does the validity of non-Muslim marriages affect inheritance rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

وقال الشيخ القفال - رحمه الله- هذا يبني على أن أنكحة الكفار هل يحكم بصحتها أم لا؟ إن قلنا: لا يحكم لها بالصحة، فلا يرث منهن إلا أربع ويوقف. وإن قلنا: لها حم الصحة، ورث الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian man's wives inheriting from him in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

أما المجوسي إذا نكح إماء ومات، فهل ترث المرأة منه؟ من أصحابنا من بني على هذا الأصل. وإن قلنا: لها حكم الصحة ورثت، وإلا فلا. والمذهب: أنها لا ترث قولا واحدا؛ لأنه ليس في شيء من الأديان، ولا يتصور التقرير عليه في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's inheritance if she was married during her waiting period in polytheism?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

قال الشيخ- رحمه الله: وكذلك لو نكح في الشرك في العدة، ومات قبل انقضاء العدة - لا ترث؛ لأنه لا يقر عليه لو [أسلم] .

Mas'alah: What is the ruling on upholding marriage contracts of polytheists after they embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

فصل في إمساك عقود المشركين بعد الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on upholding a marriage contract made during polytheism if it was considered valid by them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

إنما يجوز إمساك المرأة بعد الإسلام بعقد مضى في الشرك، إذا عقدوه في الشرك على وجه، ويعتقدون صحته، ثم وجد الإسلام، والمبطل غير قائم، حتى لو عقدوه بلا ولي ولا شاهد، وبإجبار غير الأب والجد، وبإجبار الثيب، وهم يعتقدونه، ثم أسلموا - يقرون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage by coercion or consent that was considered valid in

polytheism?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

ولو قهر رجل امرأة على نفسها، أو طاوعتهن وهم يعتقدونه نكاحا، فأسلما - يقران عليه، وإن لم يعتقدوه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts of dhimmis and their validity after conversion to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2545)

باب عقد نكاح أهل الذمة قال الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . الكفار إذا عقدوا عقدا على اعتقادهم، ثم أسلموا، والمبطل غير قائم - يقرون عليه، ولا يتعرض لما مضى، سواء فيه أهل الذمة وأهل الحرب من أهل الكتاب وغيرهم، حتى لو نكح وثني نصرانية، أو نصراني وثنية أو مجوسية، ثم أسلما- يقران عليه. ويفترق الذمي والحربي الذي دخل إلينا بأمان في شيء، وهو أن الحربي لو قهر حربية على نفسها وغصبها - أقرهم الإمام على ذلك، ولم يتعرض لهم، وإن كانوا في دار الإسلام بالأمان. والذمي لو قهر ذمية على نفسها - منعه الإمام من ذلك؛ لأن عليه أن يمنع أهل الذمة بعضهم عن بعض؛ كما يجب عليه أن يمنع عنهم من يقصدهم من غيرهم، وإنما يلزمه بحكم الأمان منع من تجري عليه أحكام الإسلام عنهم. أما منع بعضهم عن بعض فلا، وعلى هذا لو أن أهل الأمان قتل بعضهم بعضا، أو أخذ بعضهم مال بعض - لا يمنعهم الإمام عن ذلك. ولو تحاكم غلينا ملم وذمي، أو مسلم ومستأمن - يجب على حاكمنا أن يحكم بينهما؛ لأن عليه استيفاء حق المسلم، وأن يمنعه من الظلم. ولو تحاكم إلينا ذميان، نظر إن كانا مختلفي الملة؛ كاليهودي مع النصراني -

يجب أن يحكم بينهما؛ لأن كل واحد منهما لا يرضى بحكم حاكم صاحبه. وقيل: فيه قولان؛ كما لو كانا متفقي الملة، والأول أصح. وإن كانا متفقي الملة، ففيه قولان: أصحهما: يجب أن يحكم بينهما؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقال تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] ، والصغار جريان حكم الإسلام عليهم؛ ولأنه يجب على الإمام أن يمنع عنهم من يقصدهم؛ فيجب أن يحكم بينهم كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a war captive couple who convert to Islam after intercourse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وإن قهر حربي حربية على الوطء أو طاوعته ثم أسلما؛ فإن اعتقدا ذلك نكاحا أقرا عليه, وإن لم يعتقداه نكاحا لم يقرا عليه.

Mas'alah: What happens to the marriage of a polytheist couple when both or one of them converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4381)

فإذا تقرر جواز مناكحهم فلهم إذا حدث بينهم إسلام حالتان: أحدهما: أن يسلم الزوجان معا. والثانية: أن يسلم أحدهما فإن أسلم الزوجان معا فإن يكن للزوج أكثر من أربع زوجات بأن كان له أربع فما دون وأسلمن كلهن معه في حالة واحدة ثبت نكاحهن كلهن سواء كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول أو بعده وإن كان له خمس زوجات فما زاد وقد أسلم جميعهن بإسلامه كان له أن يختار من جملتهن أربعا سواء

نكحهن جميعهن في الشرك في عقد واحد أو في عقود وسواء أمسك الأوائل والأواخر وينفسخ نكاح البواقي بغير طلاق وبمثل قولنا قال مالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور إلا أن مالكا قال: لا ينفسخ نكاح البواقي بعد الأربع إلا بطلاق وهكذا لو نكح في الشرك أختين ثم أسلمتا معا أمسك أيتهما شاء وانفسخ نكاح الأخرى بغير طلاق عندنا وبطلاق عند مالك. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا اعتبار بخياره وإنما الاعتبار بعقده فإنه تزوج في الشرك عشرا في عقد واحد ثم أسلمن معه بطل نكاح جميعهن فإن تزوجهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل وبطل نكاح من بعدهن من الأواخر اعتبارا بنكاح المسلم وهكذا لو أنكح أختين أسلمتا معه نظر فإن كان من نكحهما في عقد واحد بطل نكاحهما وإن كان في عقدين ثبت نكاح الأولى منهما وبطل نكاح الثانية. وقال الأوزاعي: إن نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل وإن نكحهن في عقد واحد لم يبطل نكاحهن واختار منهن أربعا واستدل أبي حنيفة بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمين فقال له: "أدعهم إلى الشهادة أن لا إلاه إلا الله فإن أجابوك أعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" ثم ثبت أن المسلم لو نكح خمسا في عقد بطل نكاحهن ولو نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل وبطل نكاح من بعدهن من الأواخر كذلك نكاح المشرك إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and marries the sister of his polytheist wife during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4413)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعا سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ. وقال المزني: أشبه بقوله أن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم

تسلم موقوفا فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أسلم المشرك عن زوجة وثنية هي جارية في عدتها في الشرك فنكح أختها أو خالتها أو عمتها أو أربعا كان نكاحه باطلا. وقال المزني: يكون موقوفا على إسلام الوثنية فإن أسلمت بطل عقده على أختها وعلى أربع سواها لعلمنا أنها كانت زوجة وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها صح على أختها وعلى أربع سواها لعلمنا أنها لم تكن زوجة. قال: لأنه لما كان نكاح الوثنية موقوفا جاز أن يكون نكاح أختها موقوفا وهذا خطأ لأن عقد النجاح إذا لم يقع ناجزا لم يقع موقوفا وكان باطلا والعقد على أخت زوجته الوثنية ليس بنكاح فبطل ولو يكن موقوفا ألا تراه لو نكح مرتدة ليكون العقد عليها موقوفا على إسلامها لم يجز وكان باطلا لأنه لم ينعقد ناجزا ولأنه لو نكح أخت زوجته المرتدة كان باطلا ولم يكن موقوفا على إسلامها كذلك إذا نكح أخت زوجته الوثنية ولأنه نكح من لا يقدر على الاستمتاع بها فكان ناكحها باطلا كنكاح المرتدة والوثنية فأما استدلاله يوقف على نكاح المشرك ففاسد لأن حل النكاح يجوز أن يكون موقوفا وعنده لا يجوز أن يكون موقوفا لوقوع الفرق بين ابتداء العقد واستدامته ألا تراه لو نكح محرمة أو معتدة بطل نكاحها لوجود المنع في ابتدائه ولو طرأت العدة أو الإحرام عليها بعد نكاحها لم يمنع من استدامته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries the sister of his wife during her waiting period after the wife converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4413)

فصل: فأما إذا أسلمت الزوجة قيل الزوج فنكح الزوج في الشرك أختها أو خالتها صح

النكاح وإن كانت الأخت المسلمة في العدة لأن مناكح الشريك معفو عنها فإن أسلم وأسلمت معه المنكوحة في الشرك وأختها باقية في العدة صار كالمشرك وإذا أسلم مع أختين فيكون بالخيار ويبطل نكاح المتأخرة لأن نكاحها ثبت بالإسلام من نكاح المتأخرة وهذا غير صحيح لأن نكاح الزوج لهما معا في الشرك فصار حكم نكاحه للثانية بعد إسلام الأولى كحكم نكاحه لها مع شرك الأولى اعتبارا بالمتعاقدين دون غيرها والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of retaining multiple wives converted from polytheism?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4420)

باب الخلاف في إمساك الأواخر قال الشافعي رحمه الله: "واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الديلمي وعنده أختان:" اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى "وبما قال لنوفل بن معاوية وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراما ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقلت له: أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان. قلت: ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود. وقال: أجل قلت: وهذا كله فاسد في الإسلام. قال: أجل، قلت: فلما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفوا لفوته كما حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟ بعفو الربا إذا"

فات بقبضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه، كما رد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لوء ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم. وقال محمد بن الحسن: ما علمت أحدا احتج بأحسن مما

احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القياس "." قال في الحاوي: وهذا كما قال: قد مضى وذكرنا أن المشرك إذا أسلم مع أكثر من أربع زوجات فهو مخير بين إمساك الأوائل والأواخر بخلاف ما قاله أبو حنيفة من إمساك الأوائل دون الأواخر، احتجاجا بما مضى فحكى الشافعي مناظرته لمحمد بن الحسن على ذلك، فرجع إلى قول الشافعي وعدل عن قول صاحبيه أبي حنيفة وأبي يوسف واحتجاجه في ذلك ما قدمناه فلم تحتج إلى إعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract and dower of dhimmis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4428)

باب عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم قال الشافعي رحمه الله: "وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، لا اعتراض على أهل الذمة في مناكحهم وإن كانوا في دار الإسلام وهي عقود إذا أسلموا لما في تتبع مناكحهم بعد الإسلام من التنفير عنه فلو نكح أحدهم في دار الإسلام خمسا أو جمع بين أختين أو نكح مجوسي أمه وبنته ولم يعارضوا، وهم كأهل الحرب إذا أسلموا فما جاز إن لم يستأنفوه بعد الإسلام أقروا عليه وما لم يجز أن يستأنفوه بعد الإسلام لم يقروا عليه ولا فرق بينهم في شيء منه وإن كانوا لهم ذمة وأحكامنا عليه جارية إلا في شيئين: أحدهما: القهر والغلبة فإن الحربي إذا قهر حربية على نفسها ورآه نكاحا أقر عليه إذا أسلما ولا يقر ذمي على قهر ذمية إذا أسلما لأن دار الإسلام تمنع من القهر والغلبة ودار الحرب نبيحه فافترقا لافتراق حكم الدارين. والثاني: أن يعتقدا نكاحا لا يجوز في دينهم

كيهودي نكح أمه أو بنته فلا يقروا عليه لأنهم ممنوعون منه في دين الإسلام ودينهم ولو فعله المجوسي أقر لأنهم غير ممنوعين منه في دينهم فأما مهورهم فلا اعتراض عليهم فيها حلالا كانت أم حراما فإن تقابضوها وهي حرام برئ منها الأزواج وإن بقيت في ذمتهم حتى أسلموا ألزمهم بدلا منها مهر المثل وإن تقابضوا بعضها قبل الإسلام وبقي بعضها بعده لزم من مهر المثل بقسط ما بقي منها.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the muhallil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4450)

باب نكاح المتعة والمحلل قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكحح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية، قال: وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن البيع بن سبرة ثابتا فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح ثم قال:" هي حرام إلى يوم القيامة "قال: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب:49] فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] وقال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء:20] فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا، والله أعلم، أن نكاح المتعة منسوخ"

بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج

"." قال في الحاوي: وهذا كما قال: نكاح المتعة حرام وهو أن يقول للمرأة: أمتعيني نفسك شهرا أو موسم الحاج أو ما أقمت في البلد أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو وليها بعد أن يقدره بمدة إما معلومة أو مجهولة فهو نكاح المتعة الحرام وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء. وحكي عن ابن عباس وابن مليكة وابن جريج والإمامية. رأيهم فيه جوازا استدلالا بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] فكان على عمومه في المتعة والمقدرة والنكاح المؤبد وقال تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] وهذا أبلغ في النص. وروى سلمة بن الأكوع أنه منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يقول: "إن الله قد آذن لكم فاستمتعوا" وهذا نص. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فأخبر بإباحتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد وقالوا: ولأنه عقد منفعة فصح تقديره بمدة كالإجازة ولأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع." ودليلنا: قول الله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (29) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (30) } [المعارج: 29 - 30] وليست هذه زوجته ولا ملك يمين فوجب أن يكون فيها ملوما ثم قال: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (7) } [المؤمنون: 7] فوجب أن يكون عاديا. ويدل عليه من السنة مع الحديث الذي رواه الشافعي في صدر الباب ما رواه أبو ضمرة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: قدمت مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: "استمتعوا من هؤلاء النساء" والاستمتاع يومئذ عندنا النكاح فكلم النساء من كلمهن فقلن لا ينكح الأنبياء ونبيكم أجل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اضربوا بينكم وبينهن أصلا فخرجت أنا وابن عم لي عليه

برد وعي برد، وبرده أجود من بردي وأما أشب منه فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي فقالت: برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم عدت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقام والركن يخطب الناس فقال: "يا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هؤلاء النساء وإن الله د حرم ذلك وهو حرام إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" .

وروى ابن أبي لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وقال: إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروى عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح المتعة ثلاثا ثم حرمهما. وروى نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين. وروى عكرمة بن عمار عن سعيد عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا عند ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح ونساء يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرم المتعة, النكاح, والطلاق, والعدة والميراث" . وحكي أن يحيى بن أكثم دخل على المأمون فقال: يا أمير المؤمنين أحللن المتعة وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال المأمون: يا يحيى إن تحريم المتعة حديث رواه الربيع بن سبرة أعرابي يبول على عقبيه ولا أقول به. فقال يحيى بن أكثم: يا أمير المؤمنين هاهنا حديث آخر فقال: هاته يا يحيى فقال: حدثنا القنبعي فقال المأمون: لا بأس به عن من؟ فلما قال يحيى: عن مالك فقال المأمون: كان أبي يبجله هيا فقال يحيى: عن الزهري عن المأمون: كان ثقة في حديثه ولكن كان يعمل لبني أمية هيا فقال يحيى: عن عبد الله والحسن ابني محمد

بن علي ابن الحنفية قال: ففكر المأمون ساعة ثم قال: كان أحدهما يقول بالوعيد والآخر بالإرجاء "هيا" قال يحيى: عن أبيهما محمد بن علي قال: هيا. قال يحيى عن علي بن أبي طالب قال: هيا قال يحيى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال المأمون: يا غلام اركب فناد أن المتعة حرام. فإن قيل: فهذه الأحاديث مضطربة يخالف بعضها بعضا, لأنه روى في بعضها أنه حرمها عام خيبر وروى في بعضها أنه حرمها عام الفتح بمكة. وروي في بعضها أنه حرمها في غزوة تبوك وروى في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع وبين كل وقت ووقف زمان ممتد ففيه جوابان: أحدهما: أنه تحريم في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه لأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد. والثاني: أنها كانت حلالا فحرمت عام خيبر ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها ثم

حرمها في حجة الوداع ولذلك قال فيها: "وهي حرام إلى يوم القيامة" تنبيها على أن ما كان من التحريم المتقدم موقف تعقبته إباحة وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة ولأنه إجماع الصحابة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة. قال ابن عمر: لا أعلمه إلا السفاح نفسه. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها وأظهر تحريمها وناظره عبد الله بن الزبير عليها مناظرة مشهورة وقال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك قال: وما هو يا عروة قال: تفتي بإباحة المتعة وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها, فقال: عجيب منك أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرني عن أبي بكر وعمر فقال له عروة: إنهما أعلم بالسنة منك فسكت. وروى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير: أن رجلا أتى ابن عباس فقال: هل لك فيما

صنعت نفسك في المتعة حتي صارت به الركاب وقال الشاعر: أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى يصدر الناس فقال ابن عباس: ما إلى هذا ذهبت وقام يوم عرفة فقال: يا أيها الناس إنها والله لا تحل لكم إلا ما تحل لكم الميتة والدم ولحم الخنزير. يعني إذا اضطررتم إليها ثم رجع عنها فصار الإجماع برجوعه منعقدا والخلاف به مرتفعا وانعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد لأنه يدل على حجة قاطعة ودليل قاهر. ومن القياس: أنه حل عقد جاز مطلقا فبطل مؤقتا كالبيع طردا والإجارة عكسا ولأنه للنكاح أحكاما تتعلق بصحتها وتبقى عن فاسدها وهي الطلاق والطهار والعدة والميراث. فلما انتفت عن المتعة هذه الأحكام دل على فساده كسائر المناكح الفاسدة. فأما الجواب على قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] فهو أن المتعة غير داخلة في النكاح لأن اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدوام لذلك قيل: قد استنكحه المدى لمن دام به فلم يدخل فيه المتعة المؤقتة ولو جاز أن يكون عاما لخص بما ذكرنا. وأما الجواب عن قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن} [النساء: 24] فمن وجهين: أحدهما: أن عليا وابن مسعود رؤيا أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث.

والثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح وقول ابن مسعود إلى أجل مسمى يعني به المهر دون العقد. وأما حديث سلمة بن الأكوع فالإباحة فيه منسوخة بما رويناه من التحريم الوارد بعده. وأما تفرد عمر بالنهي عنها فما تفرد به وقد وافقه عليه الصحابة وإنما كان إماما فاختص بالإعلان والتأديب ولم يكن بالذي يقدم على تحريم بغير دليل ولكانوا قد أقدموا عليه يمسكون عنه ألا تراه يقول على المنبر: لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت تكرمة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاكم بها فقالت امرأة: أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب فقال عمر: وأين أعطاكن فقالت: بقوله:

{وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة. وروي أن عمر قال يوما على المنبر: أيها الناس استمتعوا فقال سلمان: لا نسمع فقال عمر: ولم ذاك فقال سليمان: لأن الثياب لما قدمت من العراق وفرقتها علينا ثوبا وأخذت ثوبين لنفسك فقال عمر: أما هذا فثوبي وأما الآخر فاستعرته من ابني ثم دعي ابنه عبد الله وقال: أين ثوبك؟ فقال: هو عليك, فقال سلمان: قل الآن ما شئت يا أمير المؤمنين فكيف يجوز مع اعتراضهم عليه في مثل هذه الأمور أن يمسكوا عنه في تحريم ما قد أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكرونه لولا اعترافهم بصحته وبقائهم على تحريمه فإن قيل: فقد روي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع أنهما قالا: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل المتعة وسمعنا عمر ينهى عنها فتبعنا عمر قيل معناه: تبعنا عمر فيما رواه من التحريم لأنه روى لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ثلاثا ثم حرمها. فكيف يجوز لولا ما ذكرنا أن يضاف إلى جابر وأبي سلمة أنهما خالفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعا عمر ولو تبعاه لما تبعه غيرهما من الصحابة. وأما قياسهم على الإجازة فالمعنى فيهما: أنها لا تصح مؤبدة فصمت مؤقتة والنكاح لما صح مؤبدا لم يصح مؤقتا. وأما الجواب عن استدلالهما بأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع فمن وجهين: أحدهما: أنه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها فإنه كان دليلا على الإباحة وجب أن يكون دليلا في التحريم. والثاني: أن الإباحة الثابتة بالإجماع هو إباحة مؤقتة تعقبها نسخ وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ فلم يكن فيما قالوه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim husband's intercourse making a woman permissible to her first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4900)

الفصل إذا كانت الذمية عند المسلم فطلقها ثلاثا ثم نحكها ذمي آخر ووطئها حلت للأول ولا فرق بين أن يكونا مسلمين أو كتابيين أو أحدهما مسلما والآخر كتابيا، وهذا لأن أنكحه المشركين عندنا صحيحة، وأكده الشافعي بأن الإحصان يحصل بوطئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زينا وكانا قد أحصنا فالتحليل أولى أن يحصل به وقال مالك: وطئ الذمي لا يبيح للأول بناء على أصله أن نكاح المشرك باطل وقد ذكرناه في باب النكاح، وقيل قوله بنكاح صحيح [87/ أ] يحتمل معان أحدها أن يريد به نكاحا عقدوه بشاهدين مسلمين على شرائط الإسلام ويحتمل أن يريد به نكاحا لا في غير محرم ويحتمل أنه أراد نكاحا يعقدون فيه التأييد، والأصح أنه أراد نكاحا عقدوه للتأييد على غير محرم سواء كان فيه شهود أو لا إذا لم يكن في عدة أو شرط خيار أو كان في

العدة أو شرط الخيار ولكنها انقضت في الشرك فيعطى أحكام الصحة لهذا النكاح، ولو وطئها الزوج على ظن أنها أجنبية وأنه يفجر بها فبانت زوجه أباحها للأول.

Mas'alah: Does intercourse with a Christian husband make a Christian woman lawful for a Muslim husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5596)

مسألة: قال: "ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابها أحلها لزوجها المسلم ويحصنها" .
الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة في كتاب النكاح، وقصد بقوله: "يحصنها" الرد علي أبي حنبفة حيث قال: لا رجم علي المشرك أصلا ولا رجم علي المسلم إذا أصاب النصرانية بالنكاح ثم (زنى) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of a polytheist that had a defect later removed?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

لقوله في باب نكاح المشرك: لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند / الإسلام 17 أ وكانت بحيث تحل له الآن. قال في الروضة: الأصح إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه.

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage of a polytheist?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1534)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a defect that ceases upon embracing Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1535)

والمعية بآخر اللفظ. وحيث أدمنا .. لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن. وإن بقي المفسد .. فلا نكاح؛ فيقر على نكاح بلا ولي وشهود، وفي عدة هي منقضية عند الإسلام، === الرافعي: لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب لا يقتضي تقدما ولا تأخرا بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج، قال السبكي: وهذا مبني على ما صححوه من كون العلة الشرعية مع المعلول، والمختار عندي: تقدمها، فيتجه قول البغوي. انتهى. وإن أسلمت عقب إسلام الأب .. بطل النكاح أيضا؛ لأن إسلام الولد يحصل حكما، وإسلامهما يحصل بالقول، والحكمي

يسبق القولي، فلا تتحقق المعية [1]. (والمعية بآخر اللفظ) لا بأوله؛ إذ به يحصل الإسلام (وحيث أدمنا .. لا تضر مقارنة العقد) الواقع في الكفر (لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن) تنزيلا لحال الإسلام حال ابتداء العقد، هذا إذا لم يعتقدوا فساد المقارن للعقد، فإن اعتقدوا فساده وانقطاعه .. فلا تقرير، بل يرتفع النكاح في "الروضة" و "أصلها" [2]. وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل الرخصة والتخفيف، وقد أقر صلى الله عليه وسلم من أسلم من غير بحث وأمر [3]. (وإن بقي المفسد) الذي قارن العقد في الكفر إلى وقت الإسلام كنكاح محرم أو مطلقته ثلاثا قبل تحليل أو ملاعنة (.. فلا نكاح) لأنه لا يجوز ابتداؤه في الإسلام (فيقر على نكاح بلا ولي وشهود) إذ لا مفسد عند الإسلام، ونكاحها الآن جائز، وكذا إذا أجبر البكر غير الأب والجد، أو أجبرت الثيب، أو راجع في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة إليه. (وفي عدة) ولو بشبهة (هي منقضية عند الإسلام) لأنها إذا كانت منقضية .. جاز (1) التهذيب (5/ 391) ، الشرح الكبير (8/ 87) . (2) الشرح الكبير (8/ 89) ، روضة الطالبين (7/ 145) . (3) أخرجه أبو داوود (2243) ، والترمذي (1129) ، وابن ماجه (1951) عن فيروز الديلمي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage when the spouses convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1536)

ومؤقت إن اعتقدوه مؤبدا، وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب، لا نكاح محرم. ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم .. أقر على المذهب. ولو نكح حرة

وأمة وأسلموا .. تعينت الحرة، === ابتداء نكاحها، فجاز التقرير، بخلاف ما إذا كانت باقية. (ومؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) فإن اعتقدوه مؤقتا .. فلا، صرح به في "المحرر" [1]، سواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها؛ لأن بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم، وقبلها يعتقدونه مؤقتا، ومثله لا يجوز ابتداؤه. (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب) وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهنا أولى؛ لأنا نحتمل في أنكحة الكفار ما لا نحتمله في أنكحة المسلمين. وتعبيره بـ (المذهب) : هو ما عبر به في "الروضة" ، وهو يقتضى نقل طريقين، والذي في "الرافعي" : إنما هو نص مقابله وجه، وعبارته: المشهور: الاستمرار، وقيل: يندفع [2]. (لا نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه .. فإنه لا يقر عليه؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه، فاندفع عند الإسلام، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع [3]، وكذا لو نكح مطلقته ثلاثا قبل التحليل. (ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم .. أقر على المذهب) لأن طرو، الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم، فههنا أولى، وفي قول: لا يقر؛ إلحاقا للدوام بالابتداء، والطريق الثاني: القطع بهذا؛ كما لو أسلم وتحته أمة وهو موسر لا يجوز إمساكها. (ولو نكح حرة وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي: الزوج والحرة والأمة (.. تعينت الحرة) إذا كانت صالحة للاستمتاع، والزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة (1) المحرر (ص 301) . (2) روضة الطالبين (7/ 147) ، الشرح الكبير (8/ 92) . (3) الإجماع (ص 104) .

Mas'alah: Is the marriage of disbelievers considered valid in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1537)]

واندفعت الأمة على المذهب. ونكاح الكفار صحيح على الصحيح، وقيل: فاسد، وقيل: إن أسلموا وقرر .. تبينا صحته، وإلا .. فلا ===)

Mas'alah: What is the evidence for the validity of the marriage of disbelievers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1537)

ونكاح الكفار صحيح على الصحيح) لقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} , {وقالت امرأت فرعون} , ولأنا لا نبطله بالترافع إلينا، ونقرره بالإسلام، والفاسد لا ينقلب صحيحا ولا يقرر عليه. وقوله: (صحيح) منتقد؛ إذ الصحة حكم شرعي ولم يرد به، وعبارة "الروضة" محكوم بصحته [2]، قال السبكي: ونعما هي، والمختار عندي: أنه صحيح إن وقع على وفق الشرع، وإلا .. فمحكوم بصحته رخصة.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of non-Muslim marriages upon their conversion to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1537)

وقيل: فاسد) لعدم مراعاتهم الشروط لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا؛ رعاية للعهد والذمة، ونقرهم بعد الإسلام رخصة وخشية من التنفير. (وقيل: إن أسلموا وقرر .. تبينا صحته، وإلا .. فلا) [3] إذ لا يمكن القول بصحتها؛ لمخالفتها الشرع، ولا بالفساد؛ لأنه يقر عليها بعد الإسلام، والصواب في "الروضة" : تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل عقودهم، فلو عقدوا على وفق الشرع .. صح بلا خلاف [4]. (1) الشرح الكبير (8/ 94) . (2) روضة الطالبين (7/ 150) . (3)

في (ز) : (وقيل: إن أسلما وقرر) . (4) روضة الطالبين (7/ 150) .

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce in a valid non-Muslim marriage after conversion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1538)

فعلى الصحيح) وهو صحة أنكحتهم (لو طلق ثلاثا ثم أسلما .. لم تحل إلا بمحلل) لظهور أثر الصحة، وإن قلنا بفساد أنكحتهم .. لم يحتج إلى محلل؛ لأن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع.)

Mas'alah: What is the ruling on confirming or invalidating the marriages of non-Muslims who become Muslim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1539)

اوود (3590) ، والنسائي في "الكبرى" (6336) . (2) الشرح الكبير (11/ 139) ، روضة الطالبين (10/ 90) .

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر.

Mas'alah: What is the ruling on confirming marriages of non-Muslims who convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1540)

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا، ونبطل ما لا نقر) هذا ضابط سبق كثير من صوره،

فنقرهم على نكاح بلا ولي ولا شهود، بخلاف نكاح المحرم ونحوه؛ لأن عقدهم قد مضى في الشرك قبل تحاكمهم إلينا، فأجريناه، بخلاف ما لا يجوز بحال، وقال الماوردي: نقر المجوسي على نكاح المحرم، لاعتقاده إباحته، بخلاف اليهودي، والأصح: خلافه [2]. * * * (فصل: أسلم) حر (وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات .. لزمه اختيار أربع، ويندفع من زاد) من حين الإسلام والعدة منه، لا من الاختيار على الأصح، لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" صححه ابن حبان والحاكم [3]. ولا فرق بين أن ينكحن معا أو مرتبا؛ فإن له أن يختار الأخيرات لترك الاستفصال في الحديث، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال .. ينزل منزلة العموم في المقال؛ كما قاله الشافعي؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن ذلك، ولولا الحكم يعم الحالتين .. لما أطلق. وتعبيره بلزوم اختيار أربع: يوهم إيجاب العدد، لكن المقصود منه لزوم (1) الوسيط (5/ 139) . (2) الحاوي الكبير (11/ 413) . (3) صحيح ابن حبان (4157) ، المستدرك (2/ 192) ، وأخرجه البيهقي (7/ 181) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims when they convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

وفي قول: تبقى الأم) وتندفع البنت بوطء الأم، وهذا بناء على فساد أنكحتهم.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that had a defect that is removed upon conversion to Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=429)

لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian or witnesses that is upheld after conversion to Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

سلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that had a doubtful waiting period and both spouses convert to Islam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل

Mas'alah: What is the ruling on allowing non-Muslims to remain in their invalid marriages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (نقرهم عليه) أي بأن كان في غير المحارم كأخت ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that coexists with a removable defect at the time of conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1323)

وحيث دام) النكاح (لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند إسلام) بشرط زدته بقولي. (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام، أو زال عنده واعتقدوا فساده، ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا إذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام المنزل منزلة الابتداء، كما يعلم مما يأتي، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقوله: وكانت بحيث تحل له الآن)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian or witnesses when the spouses convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1323)

فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة) للغير (تنقضي عند إسلام) لانتفاء المفسد عنده، بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد، [حاشية البجيرمي] بالزمان لا بالرتبة، لأنه أمر عقلي لا يعول عليه هنا اهـ (قوله وإسلام الطفل حكمي) أي فهو أسرع فيكون إسلامه متقدما على إسلامها ويأتي ذلك في إسلام أبيها معه شرح م ر. (قوله لا تضر مقارنته) أفهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد كأن ارتد أحدهما ثم رجع في العدة لا يضر، وهو كذلك إلا في رضاع أو جماع رافعين للنكاح س ل. (قوله لمفسد) أي عندنا فقط، فإن كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا، أو عندهم فقط لم يضر مطلقا، والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا، أي علماء ملتنا كما قاله الجرجاني بدليل قوله فيقر على إلخ، فيفيد أن غيره لا يشترط زواله عند الإسلام، وهو ظاهر إن ترافعوا لمن لا يراه مفسدا اهـ عبد الحق (قوله زائل عند إسلام) وإنما اعتبر زوال المفسد حين الإسلام لأن شروط الصحة لما لم تعتبر في حال الكفر، فلا أقل من اعتبارها حال الإسلام لئلا يخلو العقد عن شرط الصحة في الحالين. والحاصل أنهم نزلوا حال العقد في حال الإسلام منزلة الابتداء لا منزلة الدوام. (قوله بشرط) هلا قال: بقيد كعادته، وما الفرق بين القيد والشرط؟ ولعله تفنن في التعبير. (قوله ولم يعتقدوا فساده) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج ب ر (قوله ومن الأول إلخ) فيه أن الخروج فرع الدخول، وهذه الصورة لم تدخل في كلام المتن حتى يحتاج إلى إخراجها، لأن فرض المسألة أن النكاح دام بعد الإسلام لأنه قال: وحيث دام إلخ وهذه انقطع فيها النكاح بالإسلام فلم تدخل، فلو قال المتن: ولا تضر مقارنته إلخ وحذف الحيثية، صح قوله ومن الأول (قوله ما لو نكح حرة) أي صالحة للتمتع وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا، أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة، فلا إشكال في اندفاع الأمة لأن المفسد قارن العقد والإسلام، وأما عند تقدم نكاح الأمة فلم يوجد فيه ذلك، وإنما أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظرين في ذلك إلى أنه أي الإسلام كابتداء النكاح دون الدوام، بخلاف نحو العدة

الطارئة بعد العقد قال الرافعي لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والأبدال أضيق حكما من الأصول فلهذا غلب هنا شائبة الابتداء ز ي وعبارة شرح م ر وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية، بخلاف العدة أي عدة الشبهة الطارئة والإحرام لزوالهما عن قرب. فالحاصل أن الإسلام ينزل منزلة الابتداء في الإحرام وعدة الشبهة الطارئة كما قاله سم. (قوله كما يعلم مما يأتي) في قوله ونقرهم فيما ترافعوا فيه إلينا على ما نقرهم عليه إلخ كذا قيل، والأولى أن يراد بما يأتي أي في الفصل الآتي حيث قال هناك: أو أسلم على حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها. (قوله تحل له الآن) أي حين الإسلام وقال ابن قاسم كلام الأصل يحتاج إليه لإخراج ما إذا طرأ له مانع بعد العقد كطرو رضاع محرم، ووطء أم زوجته أو بنتها، ولإخراج ما إذا تقدم نكاح الأمة على الحرة ووجدت شروط نكاح الأمة، فإن العقد لم يقترن في المذكورات مع أن الزوجة في الأولين والأمة في الثالث لا تحل عند الإسلام اهـ (قوله فيقر على نكاح إلخ) هو واللذان بعده مفرعة على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم مفرع على مفهوم زائل عند الإسلام. (قوله تنقضي) عبارة المنهاج منقضية وهي أظهر (قوله عند إسلام) أي قبله، وكلامه يقتضي أنه لو انطبق آخر العدة على آخر كلمتي الشهادة أقر على ذلك لأنه يصدق عليه أن العدة منقضية عند الإسلام، ونقل عن شيخنا أنه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة للإسلام ح ل، وهذا هو المعتمد (قوله لانتفاء المفسد عنده) لأنه في الأولى لا فساد لأن النكاح بلا ولي ولا شهود، لم تجمع أئمتنا على بطلانه بدليل أن داود الظاهري يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود، وفي الثانية المفسد زائل ولم يعتقدوا فساده ح ل بإيضاح، أي لأن قول المتن لا تضر مقارنته إلخ سالبة، تصدق بنفي الموضوع فتشمل ما إذا انتفى المفسد بالكلية كالنكاح بلا ولي وشهود، لكن يعكر عليه قوله مقارنته بأنه لا يصح أن يقال: لا

تضر مقارنته لمفسد لعدم المفسد إذ

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage affected by a doubtful waiting period after both spouses convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)

كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيه) فيقر عليه، لأنها لا ترفع النكاح،)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)

ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته وإن لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] وقوله تعالى {وقالت امرأت فرعون} [القصص: 9] ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا)

Mas'alah: What is the general principle regarding confirming non-Muslims in their marriages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1326)

(قوله ونقرهم إلخ) ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره كقوله فيقرون على نكاح بلا ولي

وشهود إلخ لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها م ر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts with only the permitted number of wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1327)

(أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد إسلامه (في عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية، (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد، وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة، أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة، أو كان كتابية وإلا تعين، وكذا لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages upon conversion and the permissibility of slave women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1328)

[حاشية البجيرمي] قوله على ما مر) أي من صحة أنكحتهم ح ل (قوله حين اجتماع إسلامهما) ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر، برلسي سم. (قوله وهي تحل) بأن كان معسرا عن صداق حرة وقوله وهي لا تحل له بأن كان موسرا به. (قوله أولى من قوله عند اجتماع إلخ) لأن كلام الأصل يقتضي حل الثانية لأنها حال إسلام الثالثة تحل له تأمل. ح ل أي فيصدق أن الثانية تحل له عند اجتماع

إسلامهن وإسلامه، لأن الفرض أنه حال إسلام الثالثة كان معسرا مثلا (قوله وظاهر إلخ) تقييد لقوله اختار منهن أمة (قوله تصلح للتمتع) هذا يخالف ما مر من أن الأمة لا تقارن الحرة، وإن لم تصلح للتمتع وتنزيلهم هنا الإسلام منزلة ابتداء النكاح يقتضي أن يكون الحكم هنا كذلك، إلا أن يقال: إنه لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتأمل شوبري. (قوله تعينت) أي ما لم يعتقن أخذا من قوله بعد، ولو أسلمت وعتقن إلخ (قوله حتى انقضت عدتها) أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل، وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها شرح م ر. (قوله وعتقن) أي الإماء ثم أسلمن ولا يختص الحكم مما ذكره المصنف في هذه الصورة، بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج، فيصدق ذلك بما إذا أسلم ثم عتقن ثم أسلمن أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن ز ي. (قوله بشرطه) أي شرط حلها له (قوله أي ألفاظه) ولو ضمنا أو لزوما فمن الضمني لفظ الطلاق، ومن اللزوم فسخ ما زاد على المباح ح ل (قوله وكررت إشارة) فيه أن غاية ما يستفاد من تكرير الكاف أن الثاني غير الأول ح ل. (قوله ولو اختار الفسخ صريحا) كفسخت ورفعت وأزلت أو كناية كصرفت وأبعدت ح ل. (قوله تعين المباح) أي فهو اختيار لزومي (قوله كطلاق) أي فإنه من ألفاظ الاختيار فهو معطوف أي مع حذف حرف العطف على، كاخترتك وهل هو صريح في الاختيار؟ أو كناية فيه؟ أو صريحه صريح فيه؟ وكنايته كناية فيه؟ الظاهر الثاني لأنه لا يفيد الاختيار إلا ضمنا ح ل وعبارة س ل قيل: إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه، وليس كذلك إذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح، وإن أراد الأعم، ورد عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ. ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لأنه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق. لأنه المتبادر منه فمن ثم قالوا: إنه صريح فيه كناية في الطلاق. اهـ. حج (قوله فإنه اختيار للمطلقة) أي ضمنا كأنه قال: اخترتك للنكاح

وطلقتك ح ل (قوله لا فراق) انظر هذا العطف فإنه لا يحسن أن يكون معطوفا على طلاق، فإنه من ألفاظه فهو هنا كناية في الطلاق وإن كان صريحا فيه في الزوجة المحققة لأنه لما لم تعلم الزوجية، احتمل غير معنى الطلاق ح ل ويجاب بأن لا بمعنى غير صفة للطلاق. (قوله لأنه اختيار للفسخ) ويكون اختيارا للنكاح في غير المفارقات. فإن قلت: ما الفرق بين الفراق والطلاق؟ من حيث إن الأول اختيار للفسخ، والثاني اختيار للمطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة. قلت: الفرق أن الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ، فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق فالفراق في حق من أسلم على

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracts of non-Muslims?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1999)]

ونكاح الكفار صحيح) [حاشية الجمل] فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع ما تقدم ما تسمى به زوجة عندهم اه شوبري (قوله لانتفاء المفسد عنده) لأنه في الأولى لا مفسد لأن النكاح بلا ولي ولا شهود لم يجمع أئمتنا على بطلانه بدليل أن داود الظاهري يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود وفي الثانية المفسد زائل ولم يعتقدوا فساده اه ح ل بإيضاح أي لأن قول المتن لا تضر مقارنته إلخ سالبة والسالبة تصدق بنفي الموضوع فشمل ما إذا انتفى المفسد بالكلية لكن يعكر عليه قوله مقارنته لمفسد لعدم المفسد إذ المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفي إنما هو منصب على تضر لا المقارنة فكونها تصدق بنفي الموضوع فيه شيء وعلى هذا فيكون قوله فيقر إلخ مفرعا على مفهوم المتن تأمل ولو جعل موضوع السالبة نفس المقارنة لم يرد

شيء مما ذكر إذ يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة وهذا هو الظاهر لأن المقارنة هي الموضوع اهـ شيخنا (قوله لانتفاء المفسد عنده) أي فهذا مثال للمفسد الزائل عند الإسلام ولك أن تقول الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الإسلام فأين الانتفاء ولعل الجواب أن يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الإسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد اهـ عزيزي وفي سم. (تنبيه) إنما اعتبروا زوال المفسد حين الإسلام لأن شروط الصحة لما لم تعتبر في حال الكفر فلا أقل من اعتبارها حال الإسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين جميعا والحاصل أنهم نزلوا حالة الإسلام منزلة ابتداء العقد لا منزلة الدوام نعم نزلوه منزلة الدوام في الإحرام وعدة الشبهة الطارئين اهـ (قوله ويقر على نكاح مؤقت) فيه أن هذا نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس - رضي الله عنه - واستمر عليه وإن كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين اهـ ح ل أي سواء بقي من الوقت شيء عند الإسلام أو لا (قوله إن اعتقدوه مؤبدا) أي فهو غير مفسد أي فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا إلا أن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للإجماع على خلافه فيكون مفسدا تأمل والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج اهـ ق ل على الجلال (قوله وقد بقي من الوقت شيء) أي فإن لم يبق فيقر إن لم يعتقدوا فساده اهـ (قوله ويكون ذكر الوقت لغوا) أي فلا يضر ولو بقي من الوقت شيء لأن ذكر الوقت كعدم ذكره اهـ شيخنا (قوله كنكاح طرأت عليه عدة شبهة) واستشكل القفال عروض الشبهة بين الإسلامين بأن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتي قريبا في كتاب العدد فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة وأجيب بأجوبة منها ما قاله الإمام وغيره إنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة اهـ ز ي. لكن قوله عروض الشبهة بين الإسلامين إلخ ليس هذا

التصوير منطبقا على المتن إذ صورة المتن أن عدة الشبهة سابقة على إسلاميهما كما صرح به ح ل وكما يدل له صريح عبارة المتن فكان الأولى تنزيل هذا الإيراد على قول المتن وأسلما فيها إذ مقتضى الإيراد أن الإسلامين لم يقعا فيها لأن الثاني واقع في عدة الفراق اهـ (قوله طرأت عليه عدة شبهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها على المذهب وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره اهـ م ر اهـ ع ش (قوله لأنها لا ترفع النكاح) فلو رفعته بأن حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه وابنه فلا تقرير أخذا من تعليله لأن هذه الشبهة ترفع النكاح اهـ ح ل (قوله لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح) فلم ينزلوا الإسلام منزلة الابتداء دائما وأبدا اهـ ح ل (قوله لا على نكاح محرم) معطوف على قوله على نكاح بلا ولي وشهود وهذا تفريع على مفهوم قوله زائل عند إسلام كما أن قوله وفي عدة تنقضي عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا مفرعان على منطوقه وأما قوله على نكاح بلا ولي ولا شهود فقد علمت أنه مفرع على مفهوم المفسد اهـ (قوله ونكاح الكفار) أي الذي لم يستوف شروطنا بشرط أن يكون مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على

Mas'alah: What is the evidence for the validity of non-Muslim marriage contracts?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2000)]

أي محكوم بصحته وإن لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] وقوله تعالى {وقالت امرأت فرعون} [القصص: 9] ولأنهم لو ترافعوا

إلينا لم نبطله قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on confirming non-Muslims in their invalid marriages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2002)

ونقرهم على ما نقرهم) ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لأنه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عري عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا إلينا فيه فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا فنأمره باختيار إحداهما ويجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا ولو تحاكموا إلينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكم بإمضائه لم نتعرض له وإلا نقضناه كذا أطلقوه ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم وإن لم يحكم به حاكمهم فالأقرب أن المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم فإن اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له وإلا نقضناه وفسد فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره أنهم متى نكحوا نكاحا أو عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم ثم إن ترافعوا إلينا فيه أو في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظرنا فإن كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع أقررناهم وإن كانت بحيث لا تحل له عنده فإن قوي المانع كنكاح أمة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهما احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وإن ضعف كمؤقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة

نظرنا لاعتقادهم فيه اهـ شرح م ر (قوله بخلاف نكاح محرم) وكذا نكاح الأختين فنبطلهما معا وله العقد في أيتهما شاء إلا إن علمنا سبق إحداهما فتبطل الثانية فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وإن تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه اهـ ق ل على الجلال. [فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه] (فصل) في حكم من زاد على العدد الشرعي إلخ الأولى أن يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لأنه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لأنفسهن أو لمن هي في عصمته اهـ ح ل وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد (قوله في حكم من زاد إلخ) أي وما يذكر معه من قوله أو على أم وبنتها كتابيتين ومن قوله أو على أمة أسلمت معه إلخ ومن قوله والاختيار كاخترت نكاحك إلى آخر الفصل، وقوله من زوجات الكافر بيان لمن، وقوله بعد إسلامه متعلق بحكم اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال فصل في حكم من أسلم على نساء كل منهن مباح له على انفراده وجملتها أكثر من مباحه من أربع في الحر الكامل وثنتين في غيره اهـ وحاصل ما ذكره في المتن خمس مسائل الأولى الإسلام على أكثر من العدد الشرعي وينقضي الكلام عليها بقوله أو في عدة مباح تعين والثانية قوله أو على أم وبنتها إلخ والثالثة قوله أو على أمة إلخ والرابعة قوله أو على إماء إلخ، والخامسة قوله أو على حرة وإماء إلخ اهـ (قوله أسلم على أكثر من مباح له إلخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معا أو مرتبا ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده وهي كتابية فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا اهـ شرح م ر (قوله من مباح له) قد صرح هنا بالحرف وأضاف في قوله: مباحه وقطع عنهما في البقية وذلك لأنه لما صرح بالحرف هنا علم أن الإضافة بعده على معنى هذا الحرف وقطع فيما بعد لعلم المضاف إليه ولم يقطع في الثاني لعدم

إضافة يحال عليها المعنى اه شيخنا (قوله كأن أسلم حر إلخ) بقي للكاف ما يأتي في قوله أو أسلم على إماء فليست الكاف استقصائية اه حلبي (قوله أو أسلم بعد إسلامهن) معطوف على ما قدره وصح كونه صفة لأجل العائد وهو ضمير النسوة، وقوله فيها متعلق بأسلم لا بإسلامهن هذا وقد جعل الشارح هذه الصورة زائدة على المتن هنا وفيما يأتي في أربعة مواضع واعترض عليه بعضهم في الخمسة بأن المتن يشملها وقد جعلها زائدة عليه وهذا الاعتراض نشأ من عدم التأمل وفهم قوله أو في عدة لأنه عند تقدم إسلامهن لا يقال إنه في العدة إذ لا عدة الآن أي وقت

لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار ولو سكران (اختيار مباحه واندفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والأصل في ذلك أن «غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – له أمسك أربعا وفارق سائرهن» صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم مرتبا وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر [حاشية الجمل] إسلامهن واستشهاده بعبارة م ر لا يناسب في هذا الأمر العقلي تأمل منصفا اه (قوله لزمه أهلا اختيار مباحه) أي وإن لم يطلبن منه ذلك وليس له أن يختار ما دون مباحه أي يأثم بذلك وكلامه الآتي في أن له أن يحصر اختياره في أكثر من مباح إلخ يدل على أن الاختيار ليس على الفور لأنه إذا استمهل أمهل ثلاثة أيام وحينئذ يكون المراد بقولهم السكوت يلزم عليه إمساك أكثر من أربع في الإسلام أي السكوت دائما أو أكثر من ثلاثة أيام اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لزمه أي فورا إن كان أهلا ببلوغ وعقل وإلا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه وقبل يجوز في المجنون كما له تزويجه ابتداء فراجعه اه (قوله اختيار مباحه) أي ولو على التدريج ولا يجوز الاقتصار على ما دون ذلك ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الأربع مثلا لغير

النكاح تعين الأربع أو اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقي الاختيار في الباقي وهكذا اهـ ق ل على الجلال (قوله اختيار مباحة) هذا كالصريح في أنه لا يجوز اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا م ر خلافه اهـ سم على حج ولا يشترط في الاختيار الإشهاد بخلاف ابتداء النكاح فإن الشهود شرط فيه اهـ ع ش على م ر (قوله واندفع نكاح من زاد) أي من حين إسلامهم إن أسلموا معا وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لأنه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق اهـ شرح م ر (قوله أن غيلان) بفتح الغين المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة أسلم كل منهم على عشر نسوة وباقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ ق ل على الجلال وفي الشوبري قوله: أن غيلان أي ابن سلمة الثقفي ذكر ابن حبيب في المخبر أسماء من جاء الإسلام وعنده عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن معقب ومسعود بن عمرو أو ابن عمير وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وأبو عقيلة فنزل غيلان وسفيان وأبو عقيلة للإسلام عن ست ست انتهى (قوله أمسك أربعا) اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده م ر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد تأمل اهـ برماوي والحاصل أنه متى أتى بصيغة إمساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات وإن أتى بصيغة فراق في المفارقات لم يحتج لصيغة إمساك في الممسكات وهذا حاصل ما ذكره الشارح بعد قول المتن أو

كاخترتك أمسكتك اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله أمسك هو وفارق فعلا أمر اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده شيخنا م ر واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك ولا لتعين معنى أحدهما من الإبقاء والدفع كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد لظاهر الدليل فتأمل اهـ (قوله إذا نكحهن مرتبا) هلا قال في الثانية مع أنه أخصر وما وجه العدول ولعل وجهه أنه ربما يتوهم أن المراد الثانية في المتن وهي قوله أو في عدة تأمل (قوله وإذا مات بعضهن إلخ) أي بعد إسلام ذلك البعض فإن مات قبل الإسلام نزل موته قبل الإسلام منزلة تأخر إسلامه عن العدة فيندفع ولا يختار منه. وعبارة س ل قوله وإذا مات بعضهن أي بعد إسلامه أما لو مات البعض قبل إسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدته قبل إسلامه فيختار من الباقيات أربعا اهـ بحروفه (قوله وذلك) أي التعميم بقوله وسواء إلخ لترك الاستفصال القاعدة أن ترك

شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي أهلا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد إسلامه (في عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كان كتابية وإلا تعين وكذا لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة (أو) أسلم (على أم وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين و (أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم) فقط (حرمتا أبدا) البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على البنت بناء على صحة

أنكحتهم [حاشية الجمل] الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهي معارضة لقاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الأولى بالأقوال والثانية بالأفعال اهـ ح ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله لترك الاستفصال إلخ هو إشارة إلى قاعدة ذكرها الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الوقائع القولية بدليل آخرها بقوله ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة أخرى في الوقائع الفعلية وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال كما في وضع يد عائشة – رضي الله عنها – على عقبيه – صلى الله عليه وسلم – في صلاته واستمر فيها فإنه يحتمل أنه فوق حائل فلا دليل فيه لأبي حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس اهـ (قوله شامل لغير الحر) وللحر بل يجب عليه أن يختار أربعة ولغيره أن يختار ثنتين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا ز ي أي لأنه يغتفر في أنكحة الكفار وفي الدوام ما لا يغتفر في أنكحة المسلمين أصالة وفي الابتداء حقيقة اهـ ح ل (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) أي لأن الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم في ذلك غيره مقامه اهـ ح ل ونفقتهن في ماله وإن كن أرقاء لأنهن محبوسات لحقه اهـ شرح م ر (قوله أو أسلم معه قبل دخول إلخ) انظر لم قيد المعية هنا بالقبلية ولم يطلقها كما تقدم فإن قيل قيد بها لأجل التفصيل الذي ذكره في الشرح في محترزها بقوله أما لو أسلم المباح إلخ قلنا هذا التفصيل يمكن أن يأتي في صورة المنطوق الثانية وهي قوله أو في عدة وأيضا الفرض في المسألتين أن الذي أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكر الشارح للتفصيل المذكور في المفهوم خلاف فرض المسألة هذا ولم يذكر الشارح محترز القيد الثاني الذي قيد به وهو قوله ولم يكن تحته كتابية والظاهر أن يقال في محترزه على قياس ما تقدم أنه إن كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختاره أو

يختار بعضه ويكمل العدد الشرعي بالكتابية، وقوله وإن أسلم بعد العدة أي أو لم يسلم أصلا وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه أن يذكر تعميما آخر يناسب الأولى بأن يقول وإن أسلم أي من زاد بعد الزوج في الأولى أو بعد العدة في الثانية ليطابق هذا التعميم ما ذكره بقوله لتأخر إسلامه إلخ، وقوله وكذا لو أسلم إلخ تنظير في التفصيل الذي ذكره قبل فيقال إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كانت كتابية لم يتعين المباح وإلا تعين (قول المتن أو أسلم معه قبل دخول إلخ) معطوف على قوله أسلمن معه إلخ الذي هو صفة لقوله أكثر من مباح فيكون المعطوف صفة ثانية وقدر الشارح العائد في المعطوف بقوله منهن فالمقسم أنه أسلم على أزيد من العدد الشرعي وقد أسلم الجميع كما ذكره بقوله أسلمن معه إلخ أو بعضه وهو العدد الشرعي فقط وقد ذكره بقوله أو أسلم معه إلخ اهـ شيخنا (قوله لتأخر إسلامه إلخ) صادق بأن لم يسلم أصلا أو أسلم متأخرا عن المباح اهـ (قوله ما لو أسلم المباح إلخ) محترز قوله قبل دخول إلخ اهـ (قوله ثم أسلم الزوج في العدة) وهي من حين إسلام المباح اهـ ح ل (قوله أو على أم وبنتها إلخ) الظاهر أن الحكم الذي رتبه على هذا من قوله حرمتا إلخ لا يتقيد بكونهما كتابيتين ولا بإسلامهما بل إنما يتقيد به انفساخ النكاح وعدمه مع أنه كان من حقه أن يتكلم على هذا الحكم إذ السياق في الانفساخ وعدمه لا في التحريم وعدمه إذ هذا معلوم مما سبق من قوله ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه ومن التكلم على المحرمات بالمصاهرة اهـ (قوله فإن دخل بهما أو بالأم إلخ) عبارة شرح م ر فإن دخل بهما أو شك في عين المدخول بها حرمتا أبدا ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر المثل أو لا أي أو لم يدخل بواحدة منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا تعينت البنت واندفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وفي قول يتخير بناء على فسادها أو دخل بالبنت فقط تعينت البنت أيضا لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها أو

دخل بالأم حرمتا أبدا الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم والبنت بوطء الأم وللأم مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعي

)

Mas'alah: What defects in a marriage contract are overlooked upon conversion to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1108)

وحيث أدمنا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح (لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن) تخفيفا بسبب الإسلام (وإن بقي المفسد) عند الإسلام (فلا نكاح) بينهما يدوم (فيقر على نكاح بلا ولي وشهود، وفي عدة هي منقضية عند الإسلام) ، لانتفاء المفسد عدمه بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح، (مؤقت) بمدة كعشرين [حاشية قليوبي] مسيس، فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين. قوله: (فإن جمعهما الإسلام) ولو بقوله كأن غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة، وقال: أسلمت قبل انقضائها، ولم تكذبه فإن كذبته قبل قولها كما في الرجعة قال بعضهم: ويمكن مجيء التفصيل فيها هنا فراجعه. قوله: (ولا حد فيه) أي بل فيه التعزير. قوله: (طلق امرأته) أي رجعيا؛ لأن الردة كالطلاق الرجعي فلا يجوز له نكاح نحو أختها فيها، ويوقف ظهاره وإيلاؤه وطلاقه فيها. نعم لو طلقها فيها ثلاثا حل له نحو أختها؛ لأنها بانت بأحد الأمرين الطلاق الثلاث أو الردة. فرع: له زوجتان مسلمة وكافرة، فأقر بإسلام الكافرة وبكفر المسلمة ارتفع نكاحهما بزعمه إن كان قبل الدخول، وكذا بعده إلا إن صدقتاه وعادت المسلمة إلى

الإسلام قبل انقضاء العدة. باب نكاح المشرك أي الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه، وما يتعلق بذلك وهو مأخوذ من أشرك ومن التشريك لادعائه شريكا لله – تعالى – غالبا. قوله: (هو) أي المشرك المراد هنا، وظاهر كلامه أن ذلك إطلاق حقيقي لغة فراجعه. قوله: (على أي ملة كان) وقد يطلق على مقابل الكتابي. كقوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} [البينة: 1] . قوله: (أسلم) ولو تبعا. قوله: (كتابية) أي تحل له ابتداء فخرج الرقيقة ومطلقته ثلاثا وغيرها مما مر. قوله: (قبل دخول) أي وطء، ولو في الدبر، ومثله استدخال المني في القبل. قوله: (إلى انقضائها) فإن قارن إسلامها الانقضاء اندفعت تغليبا للمانع، قاله شيخنا الرملي وتوقف فيه العلامة العبادي، قوله: (وأصر) كان الوجه إسقاطه؛ لأنه لمن لم يسلم في العدة وليس مرادا كما أشار إليه الشارح بإطلاق تفسيره. قوله: (فكعكسه) أي فالحكم فيه كالحكم في عكسه، وهو إسلامه أولا كما ذكره الشارح، وما اعترض به كلام المصنف غير مستقيم. قوله: (والمعية بآخر اللفظ) أي منهما إن أسلما استقلالا، أو من أبويهما إن أسلما تبعا، فلو أسلم أحدهما تبعا، والآخر استقلالا كأن أسلمت الزوجة مع أبي الطفل أو عقبه، قبل الدخول بطل النكاح على المعتمد فيهما لتقدم إسلامها في الأولى، وتأخره في الثانية؛ لأنه حكمي وخرج بآخر اللفظ أوله كما ذكره الشارح ومثله وسطه. قوله: (العقد) المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح، ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمي لذمية. قوله: (لمفسد) قال ابن حجر المراد به ما أجمع عليه علماء ملتنا، ولو غير الأربعة كداود الظاهري وفيه نظر لاقتضائه الإقرار على النكاح المؤقت؛ لأنه كالمتعة، وقد قيل بصحته وغير ذلك مما يرد عليه طردا وعكسا. قوله: (هو زائل عند الإسلام) أي غير موجود وقته، ولم يعتقدوا حال العقد فساده بهذا الزائل. قوله: (وكانت بحيث إلخ) احترز به عما لو نكح في الكفر أمة بالشروط ثم نكح حرة، ثم أسلموا فإن الأمة تندفع وليس في هذه مفسد عند العقد حتى يقال إنه لم يزل، فمن اعترض على المصنف

بذكر هذا القيد غير مصيب؛ إذ لا تخرج هذه الصورة إلا به فتأمل. قوله: (وإن بقي) أي وجد المفسد وقت الإسلام، ولو طارئا بعد العقد كوطء الأب زوجة ابنه بشبهة، فالمفسد هنا أعم مما قبله، وأل فيه للعهد الشرعي أو الذكري لا بقيد مقارنة العقد، فلو قال ولو وجد وقت الإسلام مفسد لكان أولى فتأمل. قوله: (وفي عدة) ولو من شبهة. قوله: (عند الإسلام) أي إسلامها أو المتقدم منهما. [حاشية عميرة] [باب نكاح المشرك] قول المتن: (أسلم كتابي) أي ولو تبعا لأحد أبويه. قول المتن: (دام نكاحه) أي بالإجماع ولأنه أولى من الابتداء. قول المتن:

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage when the spouses convert to Islam?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1109)]

سنة (إن اعتقدوه مؤبدا) ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإنه إذا حصل الإسلام، وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1109)]

ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته (على الصحيح) قال تعالى: {وامرأته حمالة الحطب - وقالت امرأت فرعون} [القصص: 4 - 9] (وقيل فاسد) ؛ لأن الظاهر إخلالهم بشروط النكاح، لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد والذمة، ونقرهم بعد الإسلام عليه تخفيفا، (وقيل) موقوف (إن أسلم وقرر تبينا صحته، وإلا فلا)

أي وإن لم يقرر تبينا فساده قال في الروضة: فإن تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح [حاشية قليوبي] قوله: (إن اعتقدوه) والعبرة باعتقاد أهل ملة الزوج. قوله: (بأن أسلما) أي معا وكذا مرتبا وإن طال الزمن كأن كانت عدة الشبهة بالحمل فلا تحرم، وكذا لو أسلم أحدهما فيها، والآخر بعد فراغها، أو قبل عروضها بأن أسلم الزوج فوطئت بشبهة، ثم أسلمت لكن لا يقال في هذين إنهما أسلما فيها، والكلام في شبهة لم تحرم كوطء الأب المتقدم. قوله: (لا نكاح محرم) وإن طرأ التحريم بعد العقد كما علم. قوله: (ولو أسلم الزوج) لم يقل: أسلم أحدهما ليشمل عكس ما ذكره لقول المصنف ثم أسلمت، وإلا فالحكم فيهما واحد. قوله: (وفي قول: قطع به بعضهم) فالمعبر عنه بالمذهب أحد القولين من الحاكية المخالف للقاطعة، وفي ترجيحه تقديم الدوام، وفي المسألة بعد هذه عكس ذلك. قوله: (أو مرتبا) وإن تقدمت الأمة، وكان نكاحها بالشروط كما مر. قوله: (معه) ليس المراد حقيقة المعية بل عدم التخلف عن الإسلام فيشمل ما لو أسلموا مرتبا. قوله: (واندفعت الأمة) أي إن كانت الحرة صالحة على المعتمد وإلا بقيا؛ لأن هذا يشبه الدوام بخلاف العقد عليها ابتداء كما مر. قوله: (أي محكوم بصحته) أي رخصة؛ لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا، وتأويل الصحيح بذلك؛ لأن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، ولا شرع عندهما، وشمل ما لو علمنا منهم فساده، ولا نسألهم عن فساده، لو ترافعوا إلينا وشمل نكاح المحارم أيضا، فيجب به المسمى أو نصفه كما يأتي. قوله: (لكن لا يفرق إلخ) أي على هذا الوجه ولعل محله عند الترافع فيما إذا لم نعلم فساده أخذا مما سيأتي. قوله: (فإن تصور علمنا) لو قال: فإن وقع باجتماع الشروط كان أولى. [حاشية عميرة] إن اعتقدوا مؤبدا) ظاهر كلامهم اعتبار اعتقاد الزوجين جميعا. قوله: (وقد بقي إلخ) أي أما إذا لم يبق شيء فقد فات النكاح. قوله: (معا أو مرتبا) أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة، فلا إشكال في اندفاع الأمة؛ لأن المفسد قارن العقد، والإسلام، وأما عند تقدم نكاح الأمة، فلم يوجد فيه

ذلك، وإنما أفسدوا فيه نكاح الأمة ناظرين في ذلك إلى أنه كالابتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي: لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والإبدال أضيق حكما من الأصول فلذا غلب هنا شائبة الابتداء انتهى. قلت وكذا لو طرأ اليسار أو أمن العنت بعد نكاح الكافر الأمة بحيث قارن اجتماع الإسلاميين اندفعت الأمة. فائدة: قال الزركشي المفسد للنكاح إن قارن العقد واستمر إلى الإسلام اكتفى في كونه دافعا بمقارنة أحد الإسلاميين، وإن طرأ وقلنا بتكثيره كاليسار وأمن العنت في الأمة اشترط مقارنته للإسلاميين انتهى. ومراده بمقارنة الإسلاميين مقارنة اجتماعهما، فإنه لو أسلم أولا وهو معسر ثم طرأ اليسار واستمر حتى قارن إسلامها اندفعت كما سيأتي في الفصل بعده، واعلم أنه يرد على صدر كلامه لو قارن اليسار، وأمن العنت العقد واستمر فإنه لا يضر إلا إن قارن الإسلاميين، كما في البهجة وغيرها. قوله: (مع وجود حرة تحته) أي بالشرط السابق وهو الصلاحية للاستمتاع، قال الزركشي: حاصل ما سلف أن كل امرأة يجوز ابتداء نكاحها يجوز إمساكها بعقد مضى في الشرك، وإلا فلا إلا في العدة والإحرام الطارئين. قوله: (أي محكوم بصحته) يريد بهذا دفع ما اعترض به من أن الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع، ونكاح الكفار ليس كذلك، وقال بعضهم: التحقيق أنها يعني أنكحتهم إن وافقت الشرع فهي صحيحة، وإلا فمحكوم لها بالصحة رخصة وترغيبا في الإسلام. قال الإمام قد خرج الشافعي – رضي الله عنه – هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكافر بالفروع للأخبار والترغيب في الإسلام. قول المتن: (على الصحيح) قال إمام الحرمين: لا خلاف في صحة بيعهم، وتصرفاتهم قوله: (لكن لا يفرق إلخ) استثنى السبكي ما لو ترافعوا إلينا في شأن صحة النكاح، وفساده قال فيفرق بينهم.

حكمنا بصحته قطعا (

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries two sisters and then converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2630)

فإن (نكح وثني وثنية) (5) ودخل بها ثم أسلم، وتزوج بأختها في عدتها لم يصح (نكاحها) (6) .

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2673)

باب نكاح المشرك

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary who converts to a religion not tolerated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2683)

إذا انتقل الكتابي إلى دين لا يقر عليه (5) أهله، لم يقر عليه، ولا (1) (وقعت) : في ب، جـ وفي أووقعت. (2) (فهما) : من عندنا حتى يستقيم المعنى، وفي جميع النسخ فيهما/ فهما على النكاح وإن لم يجتمعا، وقعت الفرقة، لأنه انتقال من دين إلى دين يمنع ابتداء النكاح، فكان حكمه ما ذكرناه، كما لو أسلم أحد الوثنيين/ المهذب 2: 55. (3) (تعجلت) : في ب، جـ وفي أفعجلت/ قال المرغيناني رحمه الله: إذا ارتد أحد

الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله: إن كانت الردة من الزوج، فهي فرقة بطلاق، هو يعتبره بالاباء والجامع ما بيناه، وأبو يوسف مر على ما أصلنا له في الاباء. وأبو حنيفة فرق بينهما، ووجه الفرق: أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة والطلاق رافع، فتعذر أن تجعل طلاقا، بخلاف الاباء، لأنه يفوت الإمساك بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان على ما مر، ولهذا تتوقف الفرقة بالاباء على القضاء، ولا تتوقف بالردة/ الهداية للمرغيناني 1: 161. (4) وقال زفر رحمه الله: يبطل، لأن ردة أحدهما منافية، وفي ردتهما ردة أحدهما. ولنا: ما روى أن بني حنيفة ارتدوا ثم أسلموا، ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة، والارتداد منهم واقع معا، لجهالة التاريخ، ولو أسلم أحدهما بعد الارتداد معا، فسد النكاح بينهما، لإصرار الآخر على الردة، لأنه مناف كابتدائها/ الهداية للمرغيناني 1: 161. (5) لأنه لو كان على هذا الدين في الأصل، لم يقر عليه، فكذلك إذا انتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on two polytheists who convert to Islam and disagree on the timing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2684)

إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول واختلفا، فقالت المرأة: أسلم (1) وهو الصحيح، لأنه اعترف ببطلان كلل دين سوى دينه، ثم بالانتقال عنه، اعترف ببطلانه فلم يبق إلا الإسلام. (2) لأنا أقررناه عليه. (3) (عليه أهله) : في ب والمهذب وفي أ، ج أهله عليه/ لأن كل واحد من ذلك مما يجوز الإقرار عليه. (4) (وإن) : في أوالمهذب وفي ب، ج ولو. (5) (يصح) : في ب، ج وفي أتصح. (6) وهنا يخطىء الشيخ القفال

رحمه الله في النقل، لأن الوارد في المهذب: أن الرأي الأول للاصطخري، والرأي الثاني هو المذهب ويكون كالتالي: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنه لا يقر عليه، لأن كل نكاح لم يقر عليه المسلم، لم يقر عليه الذمي كنكاح المرتدة. والثاني: هو المذهب: إنه يقر عليه، لأن كل نكاح أقر عليه بعد الإسلام، أقر عليه قبله، كنكاح الكتابية/ المهذب 2: 55.

Mas'alah: What is the ruling on two polytheists who convert to Islam and disagree on the timing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2685)

أحدنا قبل الآخر (1) ، وقال الزوج: أسلمنا معا، فالنكاح بحاله (2) ، (والقول) (3) : قول الزوج في أحد القولين وهو اختيار المزني (4) .

Mas'alah: What is the ruling on two polytheists who convert to Islam and disagree on the timing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2685)

(وإن) (5) أسلما بعد الدخول واختلفا، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتها، فالنكاح بحاله، وقالت المرأة: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلا نكاح بيننا. فقد نص الشافعي رحمه الله: على أن القول: قول الزوج. ونص في الرجعية والمرتدة: في مثل هذا أن القول: قول المرأة (6) . (1) أسلم أحدنا قبل الآخر فانفسخ النكاح. (2) ففيه قولان. (3) (والقول) : في أوفي ب، ج فالقول/ وهذا هو القول الأول. (4) لأن

الأصل بقاء النكاح. والثاني: أن القول قول المرأة، لأن الظاهر معها، فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر. قال في الأم: إذا أقام الزوج بينة أنهما أسلما حين طلعت الشمس، أو حين غربت الشمس، لم ينفسخ النكاح، لاتفاق إسلامهما في وقت واحد، وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب، فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس، أو حال غروبها، انفسخ نكاحهما، لأن حال الطلوع والغروب من حين يبتدء بالطلوع، والغروب إلى أن يتكامل، وذلك مجهول/ المهذب 2: 56. (5) (وإن) : في أوالمهذب وفي ب، ج فإن. (6) أي ونص الشافعي في مسألتين على أن القول: قول الزوجة: إحداهما: إذا قال الزوج للرجعية: راجعتك قبل انقضاء العدة، فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل راجعتني بعد انقضاء العدة، فالقول: قول الزوجة. والثانية: إذا ارتد الزوج بعد الدخول، ثم أسلم، فقال: أسلمت قبل انقضاء =

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries two sisters and then converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2688)

قال ابن الحداد: لو تزوج مشرك أختين، ثم طلق كل واحدة منهما ثلاثا، ثم أسلم، وأسلمتا معه (فأراد أن ينكح إحداهما، أو أسلم وأسلمتا معه) (2) وطلق كل واحدة منهما ثلاثا، يقال له: لو لم تطلق من كنت تختار (منهما) (3) ، فإذا (أشار) (4) إلى إحداهما، كان له أن يعقد على الأخرى. فمن أصحابنا من قال: أصاب في المسألة الثانية، وأخطأ في الأولة، (فإنه) (5) إذا طلق كل واحدة منهما (في حال الشرك ثلاثا، لم يحل له واحدة منهما في حال الشرك) (6) . قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: هذا

ليس بصحيح. والشيخ أبو نصر رحمه الله: اختار الأول، وألزمه حكم الطلاق في الشرك، في الكل، لأنه أنكحة أهل الشرك صحيحة (1) (للفسخ) : في أ، ب وفي ج الفسخ. (2) (فأراد أن ينكح. . . معه) : في ب وساقطة من أ، ج. (3) (منهما) : في ب، ج وفي أبهما. (4) (أشار) : في ب، ج وفي أنساب. (5) (فإنه) : في ب، ج وفي أفإن. (6) (في حال الشرك. . .) في أ، ج وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages and divorces of polytheists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2689)

(وطلاقهم) (1) واقع، ويحصل بوطىء الذمي (2) الإحلال المطلق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال مالك: لا تصح أنكحتهم، ولا يقع طلاقهم، وإنما يقرون عليها بعد الإسلام. (1) (وطلاقهم) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) (الذمي) : في ج وفي أ، ب الذي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi or idolater who converts to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1069)

ولو أسلم كتابي وتحته كتابية دام نكاحه وإن كان قبل الدخول أو وثني وتحته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that had a defect that is removed upon conversion to Islam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1069)

وحيث أدمنا لا يضر مقارنة مفسد هو زائل عند الاسلام فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الاسلام وعلى غصب حربي لحربية إن اعتقدوه ـــــــ كماله على ذلك (قوله: ولو أسلم) شروع في حكم الكافر إذا أسلم وتحته كافرة. وقد أفرده الفقهاء بترجمة مخصوصة. وقوله كتابي: أي ولو كان إسلامه تبعا لأحد أبويه (قوله: وتحته كتابية) حرة كانت أو أمة إذا كان هو ممن يحل له الأمة (قوله: دام نكاحه) أي بالإجماع لأنها تحل له ابتداء. وقوله وإن كان: أي إسلامه قبل الدخول بها. وهو غاية لدوام النكاح (قوله: أو وثني) أي أو لو أسلم وثني: أي عابد وثن، أي صنم، قيل: الوثن هو غير المصور. والصنم هو المصور (قوله: وتحته وثنية) أي والحال أن تحت هذا الوثني الذي أسلم وثنية. وقوله فتخلفت: أي لم تسلم معه. وقوله قبل الدخول: متعلق بأسلم المقدر قبل قوله وثني: أي أسلم قبل الدخول بها، أي الوطئ ولو في الدبر، ومثله استدخال المني. وقوله تنجزت الفرقة: أي وقعت حالا وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق. وهذا جواب لو المقدرة بعد أو وقبل أسلم المقدر (قوله: أو بعده) أي أو لو أسلم بعد الدخول. وقوله وأسلمت في العدة: أي قبل انقضائها (قوله: دام نكاحه) جواب لو المقدرة في قوله أو بعده، كما علمت من الحل (قوله: وإلا) أي وإن لم تسلم في العدة بأن لم تسلم أصلا، أو أسلمت بعدها. قال ح ل: وكذا لو أسلمت مع انقضاء العدة تغليبا للمانع. اه. وقوله فالفرقة من إسلامه، أي فالفرقة تتبين من حين إسلامه (قوله: ولو أسلمت) الضمير يعود على زوجة الكافر مطلقا، كتابية كانت أو وثنية، وهو أولى من عوده إلى الوثنية فقط. وإن كانت أقرب مذكور لأنه يبقى عليه الكتابية. وقوله وأصر

أي دام زوجها الكافر، كتابيا كان أو وثنيا، على الكفر (قوله: فإن دخل بها) أي قبل إسلامها، وقوله: وأسلم: أي الزوج (قوله: وإلا) أي وإن لم يسلم في العدة، وسكت عن مفهوم دخل بها. ولا يقال إن قوله وإلا راجع إليه أيضا لأنه يصير المعنى عليه وإن لم يدخل بها ولم يسلم في العدة تبينت الفرقة من حين إسلامها، وذلك لا يصح، لأنه إذا لم يدخل بها لا عدة حتى أنه يصح أن يقول بعده ولم يسلم في العدة. وكان المناسب أن يجعله على نمط ما قبله بأن يقول: فإن كان أي إسلامها قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من حين إسلامها. فتنبه. (واعلم) أنه لم يبين حكم ما إذا أسلما معا. وحاصله أنهما إذا أسلما معا، سواء كان قبل الدخول بها أو بعده، دام النكاح بينهما إجماعا، كما حكاه ابن المنذر وغيره، ولما رواه الترمذي وصححه أن رجلا جاء مسلما، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال يا رسول الله: كانت أسلمت معي. فردها عليه وإن شك في المعية، فإن كان بعد الدخول وجمعهما الإسلام في العدة دام النكاح بينهما، أو كان قبله، فإن تصادقا على معية أو على تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الأول وتنجز الفرقة في الثاني (قوله: وحيث أدمنا الخ) يعني حيث أدمنا النكاح بينهما: أي بأن وجدت القيود السابقة. (وقوله: فلا يضر مقارنة مفسد) أي لعقد النكاح، أي لما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا: كوطئ. وإنما لم يضر ذلك تخفيفا عليهم لأجل الإسلام وذلك المفسد كالنكاح في العدة (قوله: هو زائل عند الإسلام) شرط في المفسد الذي لا يضر مقارنته للنكاح، أي يشترط فيه أن يزول عند الإسلام. ويشترط أن لا يعتقدوا فساده بسبب الإسلام، وأن تكون تلك الزوجة بحيث تحل له الآن لو ابتدأ نكاحها، فإن لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده أو لم تحل له الآن ضر ذلك. فلو نكح حرة وأمة ثم أسلم الزوج وأسلما معه ضر ذلك، إذ لا يحل له نكاح الأمة لو أراد ابتداء النكاح لها ولبقاء المفسد عنده (قوله: فتقر على نكاح في عدة) أي للغير، ولو بوطئ شبهة، وتقر أيضا على نكاح

بلا ولي ولا شهود بحيث يحل نكاحها الآن. قال في النهاية: والضابط في الحل أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم. اه. وقوله هي منقضية عند الإسلام، فلو لم تكن منقضية عنده لا تقر عليه لبقاء المفسد عند الإسلام (قوله: وعلى غصب الخ) معطوف على قوله على نكاح: أي ويقر على غصب حربي لحربية إن اعتقدوا الغصب نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage among non-Muslims?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1070)

نكاحا. وكالغصب المطاوعة. قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the marriage of disbelievers valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1070)

ونكاح الكفار صحيح، على الصحيح، ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين.

Mas'alah: Is the marriage of an apostate valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6387)

قال: والمرتد؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ،

ولأن طرآن الردة يقطع دوام النكاح؛ فمنع ابتداءه من طريق الأولى، وعلله بعضهم بأن النكاح يراد للدوام، والمرتد مقتول عن قرب، ويرد عليه صحة نكاح الزاني المحصن، مع وجود ما ذكره من العلة فيه.

Mas'alah: What is the foundational principle regarding the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6502)

اعلم: أنه لابد من تقديم قاعدة يبنى عليها حكم هذه المسألة، وهي أن أنكحة الكفار الذين يعتقدون صحتها ما حكمها؟ وفيها ثلاثة أقاويل، نقلها بعضهم أقوالا، وبعضهم وجوها:

Mas'alah: What is the strongest opinion on the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6502)

أصحها: أنها محكوم لها بالصحة، ولم يذكر في الشامل سواها في بابها، وإن حكى غيرها في التفريع؛ لقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] ، وقوله تعالى: {وقالت امرأة فرعون} [القصص: 9] ، ولما روي أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: "ولدت من نكاح لا من سفاح" .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6502)

وأيضا: أنهم يقرون عليها بعد الإسلام، والفاسد لا ينقلب صحيحا بالإسلام، والتقرير على الفاسد محال، ولو ترافعوا إلينا لم يفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when a polytheist divorces his wife three times and remarries her before she marries another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6512)

ولو طلق المشرك امرأته ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره، ثم أسلما، لم يقرا عليه؛ لأنها لا تحل له قبل [أن يتزوجها زوج آخر] فلم يقرا عليه، كما لو أسلم وتحته ذات محرم. قلت: لو خرج ذلك على القولين في أن نكاحهم صحيح أو فاسد؟ لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during a waiting period from doubtful intercourse when both spouses embrace Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6512)

وخصص في "الرقم" هذا التفصيل بعدة النكاح [وأما إذا نكح معتدة عن الشبهة، ثم أسلما والعدة باقية، قال: يقران على النكاح] ؛ لأن الإسلام لا ينفي دوام النكاح مع عدة الشبهة؛ فلا يعترض عليه إذا لاقاه. قال الرافعي: ولم يتعرض لهذا الفرق أكثرهم، والإطلاق يوافق اعتبار التقرير بالابتداء.

Mas'alah: What is the legal basis for the continuation of a marriage contracted during polytheism after

conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

والوجهان بناهما جماعة من الأئمة على أن الاختيار والإمساك [لعقد] جرى في الشرك- جار مجرى استدامة النكاح أو مجرى ابتدائه؟ وفيه قولان مستنبطان.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a marriage contracted during polytheism after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

قال صاحب التتمة: وهذه القاعدة في التحقيق مبنية على أن أنكحتهم في الشرك صحيحة أم لا؟ فإن قلنا: إنها صحيحة، فالاختيار استدامة، وإلا فهو جار مجرى الابتداء. لكن هذا البناء يقتضي أن يكون جريانها مجرى الاستدامة أظهر؛ لأن الصحيح صحة أنكحتهم، والمشهور في كلام الأصحاب ترجيح جريانه مجرى الابتداء، ونسبوا قول الاستدامة إلى أبي ثور.

Mas'alah: What is the correct view on a marriage contracted without a dower by non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

قال أبو العباس: والأول أصح، ويكون تأويل هذه المسألة: أن الحربي تزوج بها على أن لا مهر، وعلى ذلك جرى في "المهذب" .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of non-Muslim marriages and their effects upon conversion?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=241)

ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل: فاسد وقيل: إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل إلا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت بإسلام بعد دخول لها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم وإلا فمهر مثل أو قبله وصحح فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثل ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب في الأظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that had a defect at the time of contract but is removed upon embracing Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1985)

وحيث أدمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن، [مغني المحتاج] الفقه. (وحيث أدمنا) أي حكمنا بدوام النكاح بينهما (لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا

صحته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحل له الآن) لو ابتدأ نكاحها؛ لأن الشروط لا تعتبر حال نكاح الكافر فلتعتبر حال الالتزام بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شروطه في الحالين معا، ويكفي الحل في بعض المذاهب كما

Mas'alah: What is the ruling if the defect in the marriage contract remains upon embracing Islam?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1986)]

وإن بقي المفسد فلا نكاح فيقر بلا ولي وشهود، وفي عدة هي منقضية عند الإسلام، ومؤقت، إن اعتقدوه مؤبدا، وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب، [مغني المحتاج] ذكره الجرجاني، فإن اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير بل يرتفع النكاح، وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد تخفيفا بسبب الإسلام (وإن بقي المفسد) المذكور عند الإسلام بحيث تكون محرمة عليه الآن بنسب أو رضاع أو بينونة ثلاثا أو نحو ذلك أو زال عنده واعتقدوا فساده كما مر (فلا نكاح) يدوم بينهما، وأفهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد لا يضر، وهو كذلك إلا في رضاع أو جماع رافعين للنكاح. ثم فرع المصنف على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله: (فيقر) تخفيفا (في نكاح بلا ولي و) لا (شهود) وبلا إذن ثيب أو بكر، والولي غير أب أو جد، إذ لا مفسد عند الإسلام، ونكاحها الآن جائز (و) يقر أيضا في نكاح وقع (في عدة) للغير ولو بشبهة، و (هي منقضية عند الإسلام) لأنها حينئذ يجوز ابتداء نكاحها، وخرج بالمنقضية ما إذا كانت باقية فإنه لا يقر لبقاء المفسد، وصرح به في المحرر، ولو راجعها في القرء الرابع واعتقدوه صحيحا أقر لانتفاء المفسد عند الإسلام (و) على نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) ويكون ذكر الوقت لغوا، وهذا كاعتقادنا مؤقت الطلاق مؤبدا. أما إذا

اعتقدوه مؤقتا فلا كما صرح به في المحرر فإنه عندنا باطل، وإنما يحتمل مثله حملا على اعتقادهم وهم لا يعتقدون تأبيده، وسواء أسلما قبل تمام المدة أم بعدها؛ لأن قبل المدة يعتقدونه مؤقتا، ومثله لا يجوز ابتداؤه، وبعدها لا نكاح في اعتقادهم، ولو غصب كافر غير ذمي امرأة كافرة غير ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحا أقر إقامة للفعل مقام القول، وإن غصب ذمي ذمية واتخذها زوجة فإنهم لا يقرون وإن اعتقدوه نكاحا؛ لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض، وهذا مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب وإلا فهو كالحربي، إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ. ويؤخذ من التعليل أنه لو غصب الحربي ذمية أو الذمي حربية واعتقدوه نكاحا أنه يقر في الثانية، وبه صرح في شرح الإرشاد دون الأولى، وبه صرح البلقيني؛ لأن على الإمام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمة ولا عكس، وكالغصب فيما ذكر المطاوعة كما صرح به في التنبيه (وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة) بعد العقد بأن وقعت في دوام النكاح كأن أسلم رجل فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت أو أسلمت فوطئت بشبهة زمن التوقف ثم أسلم في العدة فلا يؤثر في النكاح (على المذهب) المنصوص وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة؛ لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فهذا أولى لأنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين، وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة. أما الشبهة المقارنة للعقد كأن نكح معتدة عن شبهة ثم أسلم في أثناء عدتها فلا يقر النكاح معها؛ لأن المفسد قائم عند الإسلام، ونقل الشيخان عن الرقم أنه يقر؛ لأن الإسلام لا يمنع الدوام مع عدة الشبهة، بخلاف عدة النكاح. قالا ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق، وأطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء اهـ. أي فلا فرق بين عدة الشبهة والنكاح، وهو المعتمد. فإن قلت: كيف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of non-Muslims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1987)

ونكاح الكفار صحيح على الصحيح، وقيل فاسد، وقيل إن أسلم وقرر تبينا صحته، وإلا فلا. [مغني المحتاج] تتصور الشبهة بين الإسلاميين فإن أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة في عدة النكاح. وهي مقدمة على عدة الشبهة إذا لم يكن في عدة الشبهة حمل كما سيأتي في العدد، فإسلام الآخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة. أجيب بأنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين أن الماضي منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة. تنبيه: محل ما ذكره المصنف ما إذا كان وطء الشبهة لا يحرمها عليه، فإن حرمها عليه كأبيه أو ابنه فالظاهر كما قال الأذرعي أنه يقطع النكاح فلا يقر عليه (لا نكاح محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يقر عليه؛ لأنه لا يجوز ابتداؤه، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. (ولو أسلم) الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح في هذا التصوير (على المذهب) لأن طرو الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى، وفي قول قطع به بعضهم: لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم، وخرج بهذا التصوير ما لو أسلما معا ثم أحرم فإنه يقر جزما، ولو قارن إحرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف؟ قال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب الثاني. (ولو نكح حرة) صالحة للاستمتاع كما أشار إليه الرافعي (وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي الزوج والحرة والأمة معا (تعينت الحرة) للنكاح (واندفعت الأمة على المذهب) لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته، وفي قول من الطريق الثاني: لا تندفع الأمة نظرا إلى أن الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه. أما إذا لم تكن الحرة صالحة للاستمتاع

فكالعدم، ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الأمة. (ونكاح الكفار صحيح على الصحيح) لقوله تعالى: {وقالت امرأت فرعون} [القصص: 9] [القصص] {وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] [المسد] ، ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فأمره - صلى الله عليه وسلم - بالإمساك، ولم يسأل عن شرائط النكاح، فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم فإنه - صلى الله عليه وسلم - أقرهم عليها، وهو - صلى الله عليه وسلم - لا يقر أحدا على باطل، ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا، ولو أسلموا أقررناه (وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم الشروط، لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد والذمة، ونقرهم بعد الإسلام رخصة وخشية من التنفير (وقيل) موقوف (إن أسلم وقرر تبينا صحته، وإلا فلا) أي وإن لم يقرر تبينا فساده، واعترض على المصنف في تعبيره على القول الأول بالصحة، وعبارة الروضة وأصلها محكوم بصحته. قال السبكي: ونعما هي، والمختار عندي فيها أنها إن وقعت على حكم وفق الشرع فصحيحة وإلا فمحكوم لها بالصحة إن اتصلت بالإسلام رخصة، وعفوا من الله تعالى، وما كان مستجمعا لشروط الإسلام فهو صحيح ولا أرى أن فيه خلافا، بل يقطع بصحته لوجود شروطه الشرعية،

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim divorces his wife three times and then they both convert to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1988)

فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل بمحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two men in disbelief and then they all embrace Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1992)

ولو نكحت في الكفر زوجين وأسلموا فإن نكحتهما معا أبطلنا النكاح، وإن اعتقدوا جوازه أو مرتبا فهي للأول، فإن مات ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون التزويج بزوجين قررناه وإلا فلا ولو أسلما دونها أو الأول وحده فهي للأول إن كانت كتابية

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts of dhimmis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=184)

باب عقد نكاح أهل الذمة] من الجامع من ثلاثة كتب (قال الشافعي) : - رحمه الله - وعقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسخ منه شيئا إذا أسلموا. (قال) : ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتهما؛ لأنها ليست كتابية خالصة (وقال) وفي كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت، وإن كان وثنيا لم تحل؛ لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها؛ لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك. (قال) : ولو تحاكموا إلينا وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الجاني أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضى لم نزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم؛ لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه في الإسلام أجزناه؛ لأن عقده قد مضى في

الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام، ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلما فعليه نصف مهر مثلها والنصراني في إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم.]

Mas'alah: What is the scope of the chapter on marriage of polytheists and conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6404)

8089 - ومقصود الباب: بيان الحكم فيه إذا نكح المشرك في الشرك امرأة، أو نسوة، ثم يسلم ويسلمن، أو يختلف الدين بينهم، فيسلم ويتخلفن، أو يسلمن ويتخلف الزوج. ثم نفصل المسائل، ونعرض فيها نكاح المشرك الإماء وإسلامه مع بقائهن (1) على الرق، ونفرض عتقهن في الشرك أو في الإسلام، ونجري في الباب إسلامه على حرة وإماء، ثم يكون اختتام الباب ببيان النفقة والمهر، والاختلاف في تاريخ تقدم الإسلام وتأخره.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of Islam on the marriage of non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6408)

والوجه الثاني - أن أولى العلماء بالحكم (4) على الكفار بالإسلام الشافعي؛ فإنه يستتبعهم في موجب الشرع، ولا يتبع عقائدهم، وعليه بنى نفي الضمان عمن يريق = وصححه البيهقي: (السنن: 7/ 184) ، وانظر (التلخيص: 3/ 360 ح 1652) . (1) حديث نوفل أخرجه الشافعي (ترتيب مسند الشافعي: 2/ 16 رقم 44) ، وانظر

(التلخيص: 3/ 349 ص 1638) . (2) حديث الحارث بن عمر الأسلمي لم أصل إليه بهذا الاسم، ولعله تصحيف لما رواه البيهقي عن الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي (ر. السنن الكبرى: 7/ 183) . (3) الإعراض: أي عدم الحكم لا بالصحة ولا بالفساد. (4) ت 3: بالعلم.

خمرا على ذمي، ثم اقتضى المذهب إلحاق ما يصح على شرط الإسلام في الشرك بما يفسد على شرط الإسلام، كما تقدم شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims according to their own laws?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6410)

8095 - الأصل الأول في بيان القول في أنكحتهم التي يرونها أنكحة في مللهم، وبيان إطلاق الصحة فيها والفساد، والإعراض، وهذا أم الباب، وقاعدة المسائل ومرجوعها، ولو رددنا إلى مقتضى الرأي فيها -وقد انتهى الحكم إلينا- لصححنا ما يقتضي الشرع تصحيحه، وحكمنا بفساد ما يوجب الشرع فساده، جريا على ما تمهد من استتباع حقنا باطلهم إذا اتصلت الوقائع بنا، ورفعت إلينا، ولكن صدنا عن هذا الأخبار التي صدرنا الباب بها؛ فإنه صلى الله عليه وسلم خير من أسلم بين أختين، وهذا إن حمل على جواز (2) جريان الجمع بين الأختين في الشرك، فالجمع في الإسلام باطل، وإن حمل على إيراد عقدين في أختين، فالتخيير بينهما يتضمن تصحيح اختيار الثانية لا محالة، والأخت الثانية المدخلة على الأولى لا ينعقد نكاحها في الإسلام؛ فلم

يمكنا -والحالة هذه- أن نطرد استتباعهم ودعاءهم إلى ما يصح ويفسد في شرعنا؛ فينشأ من هذا تردد عظيم بين الأصحاب لا نعهد في مسائل الفقه مثله؛ حتى كاد كثير (3) من الأصحاب يرتبكون في عماية، وينفون ويثبتون من غير دراية، ولا نجد بدا فيه من النقل والحكاية؛ فإن المجموعات مشحونة بطرق فاسدة، ولن يتبين وجه الصحة من لم يطلع على مسالك الفساد.

Mas'alah: Is there disagreement in the madhhab regarding the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6410)

8096 - وقال قائلون: اختلف المذهب في أنا هل نحكم بصحة أنكحتهم؟ فذهب

(1) ر. المختصر: 3/ 289. (2) ساقطة من (ت 3) . (3) في النسختين: كثيرا بالنصب، ولم أدر لها وجها.

Mas'alah: What is the ruling on confirming non-Muslim marriages upon conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6411)

بعض الأصحاب إلى أنا نحكم بصحتها (1) ، ثم إن اتصلت بالإسلام -وكانت في دوامها موافقة- فإنا نقررهم عليها، وإن جرت في الشرك على خلاف شرط الشرع، إذا لم يلحق [بها في] (2) الإسلام أسباب الفساد، كما سيأتي تفصيل هذا الفن على أثر هذا الفصل.

Mas'alah: Is the view that all non-Muslim marriages are invalid rejected in the madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6411)

ومن أصحابنا من قال: نحكم بفساد الأنكحة في الشرك، وهذا ساقط خارج عن قاعدة المذهب.

Mas'alah: To whom is the view that polytheist marriages are invalid attributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6412)

وقد عزي هذا المذهب إلى مالك (1) رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the argument against the view that polytheist marriages are invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6412)

ومما يفسد هذا قطعا: أن من أسلم على امرأة كان نكحها، ولم يتصل بالإسلام مفسد، فهو مقر على نكاحها، والتقرير على الفاسد محال، وانقلاب الفاسد صحيحا محال، ولا يتصور أن يجاب عن هذا مع إطلاق القول بفساد أنكحتهم.

Mas'alah: Does a valid marriage with a polytheist make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6412)

وقد قطع الشافعي رضي الله عنه بأن المسلم إذا طلق ذمية ثلاثا، فنكحها كافر، ودخل بها وأبانها؛ حلت للأول؛ فله أن ينكحها إذا خلت عن العدة، والمذهب الذي عليه التعويل: أن التحليل لا يحصل إلا بالوطء في نكاح صحيح.

Mas'alah: What is the evidence from stoning that polytheist marriages are valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6412)

وقد قطع الشافعي رضي الله عنه بأن الكافر الحر العاقل البالغ إذا كان وطىء في نكاح الشرك، ثم زنى، ورضي بحكمنا؛ فإنا نرجمه، وحديث اليهوديين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجمهما لما اعترفا بالزنا (2) ، ينافي ذلك (3) ، فبطل المصير إلى الحكم بفساد أنكحتهم. (1) عند مالك رضي الله عنه أن أنكحة الكفار فاسدة، وإنما يصحح الإسلام منها ما لو ابتدؤوه بعده جاز. (ر. الإشراف على نكت الخلاف: 2/ 709 مسألة 1278) . (2) حديث رجم اليهوديين رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث ابن عباس، والبيهقي من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي، وأصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الإحصان في الصحيحين من حديث ابن عمر (ر. أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم اليهوديين: 4/ 156 ح 4451، والمستدرك: 4/ 365، والسنن الكبرى: 8/ 215، والبخاري: كتاب الحدود، باب الرجم، ح رقم 6819، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود، ح 1699) . (3)

أي ينافي الحكم ببطلان أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6413)

8098 - ومن تمام القول في هذا: أنا في قاعدة الباب لا نفرق بين عقد جرى في الشرك على شرط الشرع، وبين عقد جرى مخالفا لشرط الشرع. وآية ذلك أن من نكح امرأة بولي وشهود، ثم نكح بعد ذلك أختها، فالنكاح الأول صحيح على شرط الشرع، ولا مزية للنكاح الأول على النكاح الثاني إذا اتصل النكاحان بالإسلام، وإذا كان كذلك؛ فمن حكم بفساد أنكحتهم يلزمه ألا يفصل بين ما يقع منهما على شرط الشرع وبين ما يخالف الشرع، والمصير إلى أن نكاحا يعقدونه على شرط الشرائع كلها فاسد، مذهب لا يعتقده ذو تحصيل، وما الذي يمنع من صحة نكاحهم؟ ولا خلاف في صحة بيعهم وتصرفاتهم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولدت عن نكاح، لا عن سفاح" (1) . وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان النكاح في الجاهلية على أنحاء، ونكاح واحد منها بولي وشهود" (2) . ولما تبين فساد هذا الوجه للمحققين؛ قال قائلون منهم: لا نطلق الفساد على أنكحتهم، ولا نحكم فيها بصحة ولا فساد. وهذا أقرب قليلا من إطلاق الفساد، ولكن ليس فيه شفاء وبيان كاف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorces and contracts made by non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6415)

وقد تمهد لنا أن تفاصيل تعبدات الشرع [غير] (1) مرعية في عقودهم، ولهذا لاتنقض عقود الربا إذا تبايعوا فيها، ثم أسلموا، فيبقى الإبهام بين الأختين، وإزالته محال في الشرع على اختيار الزوج، وهذا لم نقله عن رأي، وإنما اتبعنا فيه الأخبار، فانتظم من ذلك أن من نكح في الشرك امرأة ثم طلقها فطلاقه نافذ؛ فإنا لا نستجيز إطلاق القول بفساد أنكحتهم على هذا المسلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in disbelief with a defect that later ceases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

8101 - الأصل الثاني -وهو أيضا من أقطاب الباب- قال الأصحاب: إذا جرى نكاح في الشرك، واقترن به ما يفسد النكاح في الإسلام، ثم اتصل النكاح بالإسلام، وقد انقضى المفسد؛ فإنا نقرر ذلك النكاح. وبيانه: أن من نكح معتدة في الشرك، ثم انقضت العدة، وأسلم وأسلمت، فهو مقر على النكاح، وذلك المقترن بالعقد لا حكم له. وأبو حنيفة -وإن خالف في جمع الأختين وجمع أكثر من أربع- لم يخالف فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without witnesses that was valid in the couple's pre-Islamic religion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

ولو جرى النكاح من غير حضور شاهدين، وكانوا يرون صحة النكاح من غير شهود، فإذا أسلم الزوجان أقرا على النكاح.

Mas'alah: What is the general principle regarding the validity of pre-Islamic marriages after conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

والجامع لغرض هذا الفصل أنا لا نؤاخذ الكفار [بتفاصيل] (1) التعبدات المرعية في عقودنا، وإذا عقدوا أنكحتهم على مفسد، ثم انقضى قبل الإسلام، فلا حكم لتيك (2) الأشياء المقترنة بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defect that still exists at the time of conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

ولو اقترن بالعقد مفسد، ثم أسلم الزوجان والمفسد قائم بعد، مثل أن يجري النكاح في العدة، أو بشرط الخيار، ثم يسلم الزوجان وبقية العدة ثابتة بعد؛ فنحكم بفساد النكاح؛ فإنا لو صححناه، لكان ذلك إنشاء حكم منا بالنكاح في العدة، فلا (1) في النسختين: بتفاضل. (2) ت 3: لتلك.

سبيل إليه، فإذا انقضت في الشرك ولم يصادفها الإسلام، فلا مؤاخذة بما مضى، ولا

يتبع أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife is in the waiting period due to dubious intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6419)

والثاني - أن الكافر لو نكح في الشرك، ثم إن المرأة وطئت بشبهة بعد جريان النكاح، وجرت في العدة، فلحق الإسلام النكاح والمرأة في عدة الشبهة، فالنكاح قائم، لا يدفعه ما بقي من عدة الشبهة، وإن كانت لا تنكح ابتداء.

Mas'alah: Does ihram or a waiting period of dubious intercourse invalidate a marriage contract of a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6419)

هذا ما ذكره صاحب التقريب وقد قطع بموافقته الصيدلاني، ولم يشبب بخلاف، ووجه ذلك بين؛ فإن الإحرام الطارىء عارض بعد تصرم النكاح، وليس من (1) في النسختين: للمنفسد. (2) في النسختين: فالمرأة. (3) في النسختين: ولا. (4) في الأصل: "المشرك" وفي (ت 3) . "الشريك" والمثبت اختيار منا. (5) آخر الخلل في ترتيب صفحات الأصل. (6) وكما: أي وعندما.

المفسدات المقترنة بالعقد. وطريان الإحرام وعدة الشبهة لا يقدح في نكاح المسلمين،

فكيف يفرض قادحا في نكاح المشرك؟ ونحن قد نحتمل في أنكحتهم ما لا نحتمل في أنكحة الإسلام. فإذا كان لا ينافي الإحرام وعدة الشبهة دوام نكاح الإسلام، فكذلك وجب ألا يقطع دوام نكاح المشرك، وليس ذلك كما لو نكحت المعتدة وبقيت من العدة مدة، وقد لحق الإسلام؛ فإن هذه العدة اقترنت بالعقد واقترانها يفسد نكاح الإسلام، فإذا لحق الإسلام والمفسد قائم، جعلنا هذا كما لو أنشأ العقد مقترنا بالمفسد في الإسلام. وهذا المعنى الذي وقع به الفرق صحيح.

Mas'alah: What did al-Qaffal say about the effect of ihram and 'iddah of shubhah on marriage after conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6420)

ولما نظر القفال إلى ما ذكرناه، لم يجد فصلا (1) ، وارتكب طرد القياس في المسألتين اللتين ذكرهما صاحب التقريب، وقال أولا: إنه حكى [فيهما] (2) نص الشافعي وقد تتبعت النصوص، فلم أجد ما حكاه من المسألتين منصوصا. وأنه قال: إذا أحرم الزوج بعد ما أسلم، ثم أسلمت الزوجة الوثنية والزوج محرم، فينقطع النكاح، ونحكم بفساده، وطرد هذا في طريان عدة الشبهة على كلام ذكره بعض النقلة عنه فيها، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى. هذا مما حكاه أصحاب القاضي عن القفال على هذا النسق، وأورده بعض المصنفين عنه على هذا الوجه، ولم يورده الصيدلاني في طريقه المقصور على مذهب القفال ومسلكه فيه، بل أورد عنه ضد ما أوردناه، والذي أشار إليه من كلامه في العدة عري عن التحصيل. ولكنا نأتي به. (1) فصلا: أي فرقا. (2) في النسختين: فيها.

Mas'alah: What marriages of disbelievers are recognized as valid upon their conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6430)

8112 - الأصل الثالث: في بيان ما يراه الكفار نكاحا، وما لا يرونه نكاحا. قال علماؤنا: [إنا] (1) نقرهم إذا أسلموا على ما كان نكاحا فيهم، فأما إذا كان يختص بعضهم بامرأة مسافحا زانيا من غير عقد، فإذا أسلم، فلا حكم لما كان في الشرك. وإن جرى في الشرك ما يعد فيهم نكاحا، فقد يقرر عليه - على ما مهدنا الأصول فيه. وستأتي تفاصيلها في مسائل الباب، إن شاء الله عز وجل. ثم إن كانت تلك العقود فاسدة في حكم شرعنا، فقد فصلنا القول في المفسد ودوامه وانقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage (mut'ah) contracted by disbelievers upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6431)

الصيدلاني: القياس يخالف ما ذكره القفال. ولم أر هذه الحكاية عن القفال إلا من جهته؛ فإن أصحاب القفال أجمعوا على أنهم إذا رأوا ذلك نكاحا، فهو نكاح، واعتلوا بأنهم إن (1) أقاموا الفعل مقام القول في عقدهم، فقد تركوا اللفظ، وهو شرط عندنا بمثابة تركهم سائر الشروط. ومما ذكره الأئمة أن الكافر إذا نكح نكاح متعة - وهو النكاح [المتأقت] (2) ثم اتصل النكاح بالإسلام؛ فلا تقرير على ذلك؛ فإن المدة المضروبة إن كانت قد انقضت قبل الإسلام، فإنهم لم يعقدوا النكاح وراء المدة، وإن

كانت المدة باقية، فالتقرير على النكاح المؤقت محال، إلا أن يروا في دينهم أن مؤقت النكاح مؤبد، كما نرى مؤقت الطلاق مؤبدا؛ فحينئذ يقر على النكاح، وإن كان الإسلام بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage considered invalid by the disbelievers themselves upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6431)

8114 - ولو جرى نكاح في الشرك وكانوا يرونه نكاحا، ولكنهم اعتقدوه فاسدا فيهم؛ فهذا مما كان يتردد فيه شيخي -وهو لطيف- سمعته يقول: لا يقر عليه؛ فإنهم لم يروه صحيحا؛ والفاسد ليس بعقد، وسمعته يذكر في مجالس الإفادة والإلقاء أن [ما رأوه] (3) فيهم بمثابة نكاح الشبهة فينا، فإذا أسلموا عليه أقررناهم، وإنما لم نقرهم إذا لم يجدوا ما يكون من قبيل النكاح عندهم. والذي أراه أنهم لا يقرون [على] (4) ما اعترفوا بفساده فيهم، إذا كان فاسدا في ديننا أيضا، وأما ما اعترفوا بفساده، وهو صحيح في ديننا؛ فيتجه تقريرهم إذا أسلموا. فإن أصل النكاح جرى، ثم انتهى [إلى] (5) الإسلام، وهو يتضمن تصحيحه. وهذا يتطرق إليه احتمال ظاهر؛ من جهة أنا لم نفرق في العقود المشتملة على الأعداد الزائدة على مبالغ الحصر الشرعي بين العقد السابق وبين العقد المتأخر، وإن (1) ت 3: أنهم أقاموا ... (2) في الأصل: المتوقف، ومثلها (ت 3) . (3) في النسختين: أن ورآه فيهم. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: إلا، والمثبت من (ت 3) .

كنا في الدين نصحح المتقدم ونبطل المتأخر، فكان التعويل في نكاحهم على اعتقادهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying without a dower and then embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6432)

8115 - ثم قال الشافعي في هذا الأصل: لو نكح المشرك امرأة بغير صداق، فأسلم، فلا صداق لها. وصورة المسألة: أنهم يعتقدون أن الصداق لا يثبت إذا لم يذكر، ويرون سقوط اعتباره وإن أفضى النكاح إلى الوطء. ثم نقول على موجب ذلك: إذا أسلما، فمسها في الإسلام، لم يلتزم مهرا، بناء على اعتقادهم في التفويض وتعرية النكاح [عن] (1) الصداق. وإن كانوا يعتقدون مثل اعتقادنا في أن النكاح وإن عري عن التسمية؛ فالمهر يثبت الوطء، [فيثبت] (2) موجب عقدهم. ولعلنا نعود إلى ذلك في باب مفرد معقود في نكاح أهل الذمة. وإذا انتهى [الناظر] (3) إلى هذا المنتهى، فليتأمل انعكاس الأمر؛ فإنا في القواعد نستتبعهم ونكلفهم أن يتبعونا، وقد صرنا نتبعهم في عقدهم، كما نبهنا عليه. وتمام البيان في ذلك في الباب الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries a woman he thought was Muslim but she turns out to be a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

8268 - نقل الأئمة عن الشافعي أنه قال: "إذا نكح المسلم امرأة حسبها مسلمة،

فبانت يهودية أو نصرانية؛ فللزوج الخيار في فسخ النكاح."

Mas'alah: What is the ruling on marriages of Magians and idolaters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2766)

الأصح من صحة أنكحتهم فقد قالوا لو كان تحته مجوسية، أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصر على ذلك إلى انقضاء العدة غير ملاق لكلام السبكي كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - إذ هو في التحريم، وهذا في عدم منعهم لو فعلوه بأنفسهم وترافعوا إلينا، أما لو طلب نحو المجوسي منا ذلك في الابتداء لم نجبه)

Mas'alah: Does a defect in a non-Muslim marriage contract affect its validity upon conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

وحيث أدمنا) النكاح (لا يضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الإسلام) لأن الشروط لما ألغي اعتبارها حال نكاح الكافر وصار رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل وأمر من أسلم على أختين أن يختار إحداهما، وعلى عشر أن يختار أربعا وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني، فإن اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير بل يرتفع النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage if the parties believed it to be permanent upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

وعلى نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) إلغاء لذكر المؤقت، بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإنهم لا يقرون عليه وإن أسلما قبل تمام المدة لأنه لا نكاح بعدها في معتقدهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يحل ابتداؤه، وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة [حاشية الشبراملسي] أي الإسلام وهي التصديق بالقلب (قوله: مع أبي الطفل) أي، أو عقب إسلامه أخذا من قوله وأما في الترتيب إلخ ويصرح بهذا المعنى قول حج: ويبطل إن أسلمت عقب إسلام الأب (قوله: مع معلولها) أي كائنة مع معلولها، والمراد به دفع ما يقال إسلام الأب علة لإسلام الزوج فيكون مقارنا له لأنه معلول لإسلام الأب، ومن لازم ذلك أن يكون إسلام الزوج مقارنا لإسلام المرأة فيدوم النكاح (قوله: ويكفي الحل) هو متصل معنى بقول المصنف هو زائل عند إلخ (قوله: لما تقرر) أي في قوله لامتناع ابتدائه إلخ (قوله: فلا يقرون عليه) بقي المعاهد والمؤمن والظاهر أنهما كالحربي لأن الحرابة فيهما متأصلة وأمانهما معرض للزوال فكان لا أمان لهما (قوله: وبهذا) أي. [حاشية الرشيدي] شمول الكتابي عند إطلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعده (قوله: مع أبي الطفل أو المجنون) كأنه سقط من النسخ لفظ أو عقبه بقرينة قوله الآتي وأما في الترتيب إلخ والحكم هكذا منقول عن البغوي (قوله: فإن اعتقدوا فساده إلخ) عبارة التحفة: نعم إن اعتقدوا فساد المفسد الزائل فلا تقرير (قوله: وكانت بحيث تحل له الآن) لا يستغنى عنه بقوله هو زائل عند الإسلام كما نقله الشهاب سم عن شيخه الشهاب البرلسي لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام، ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد التحريم من رضاع ونحوه

فهذا خارج بقوله وكانت إلخ

فلا يقرون وانقضائها فيقرون، وحاصله أن بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافهم في دينك وقبلها الحكم في الكل واحد)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a woman already married to another when non-Muslims convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2773)

ولا نكاح زوجة لآخر، كذا أطلقوه، نعم لو قصد الاستيلاء عليها وهي حربية ملكها وانفسخ نكاح الأول أخذا مما مر في المؤقت، وإنما لم ينظر لاعتقادهم في نحو المؤقت دون نكاح بلا ولي ولا شهود ونحوه لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت وعدمها باق فنظروا لاعتقادهم فيه، بخلاف انتفاء الولي والشهود فإنه لا أثر له عند الإسلام حتى ينظروا لاعتقادهم فيه، ولا ينافي ذلك ما يأتي في الأمة لإمكان الفرق بأن الاحتياط لرق الولد اقتضى عدم النظر لاعتقادهم المقتضي لرقه.)

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims that do not meet Islamic conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

)

Mas'alah: What does 'valid' mean in the context of non-Muslim marriages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

صحيح) أي محكوم بصحته إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا (على الصحيح) لقوله تعالى {وقالت امرأت فرعون} [القصص: 9] .

Mas'alah: What evidence supports the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

{وامرأته حمالة الحطب} [المسد: 4] ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحته أكثر من أربع وأمره - صلى الله عليه وسلم - بالإمساك ولم يسأل عن شرائط النكاح.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

أما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما)

Mas'alah: What is the opinion that non-Muslim marriages are invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم للشروط)

Mas'alah: What is the opinion that non-Muslim marriages are suspended until Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

وقيل) لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف إلى الإسلام (إن أسلم وقرر تبين صحته وإلا فلا) إذ لا يمكن إطلاق صحته مع اختلال شروطه ولا فساده مع أنه يقر عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce in non-Muslim marriage after conversion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم (لو) (طلق) كتابية، أو غيرها (ثلاثا) في الكفر (ثم أسلما) أو أسلم هو ولم تتحلل في الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced thrice by a non-Muslim needing a halal marriage after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وإن أوهم إطباقهم عن التعبير هنا بثم أسلما خلافه، لكن قولهم المار وتحته كتابية حرة يحل له نكاحها ابتداء يفهم هذا (لم تحل) له (إلا بمحلل) بشروطه السابقة وإن لم يعتقدوا وقوع الطلاق إذ لا أثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة، وأفهم كلامه عدم الوقوع على قول الفساد، وهو ظاهر أما على الوقف فقد قال الأذرعي: الظاهر أنه يقع في كل عقد يقر عليه في الإسلام، وذلك موجود في كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who divorces his wife thrice and then remarries her without a halal marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم أسلما فرق بينهما كما نص عليه في الأم،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who divorces two sisters or a free woman and a slave woman thrice each?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

ولو طلق الكافر أختين، أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة منهن إلا بمحلل وإن أسلموا معا، أو سبق إسلامه، أو إسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الأختين، أو الحرة إلا بمحلل [حاشية الشبراملسي] قوله واندفعت الأمة أي للتخلف لا لمجرد وجود الحرة (قوله: تقدم نكاحها) أي الأمة (قوله: وتأخره لما مر) أي من أنه لا مزية لإحداهما على الأخرى. (قوله: بناء على ما نقلاه عن الإمام ضعيف (قوله: أنها) أي المحرم كغيرها أي في استحقاق نصف المسمى، أو كله (قوله أما ما استوفى شروطنا) محترز قوله الذي لم يستوف شروطنا إلخ ومثاله ما لو زوجها قاضي المسلمين بحضرة مسلمين عدلين، أو وليها الكافر حيث لم يكن فاسقا عندهم بحضرة مسلمين عدلين (قوله: كفى في الحل) أي إن وجدت شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء باعتقادهم. وهو ظاهر قوله كفى في الحل (قوله:، أو إسلامهما بعد الدخول أي وقبل انقضاء العدة (قوله لم ينكح مختارة الأختين) أي للنكاح [حاشية الرشيدي]

قوله: أما ما استوفى شروطنا إلخ) كان الأولى تأخيره عن القولين الآتيين

Mas'alah: What is the seventh chapter on marriage of a polytheist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2816)

الباب السابع في نكاح المشرك فيه أربعة أطراف.

Mas'alah: Which marriages of a disbeliever are upheld when he embraces Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2816)

[الطرف] الأول: فيما يقر عليه الكافر من الأنكحة الجارية في الكفر إذا أسلم. فإذا أسلم وتحته أربع كتابيات، أو أقل، استمر نكاحهن، لأنه يجوز ابتداؤه في الإسلام، وسواء في ذلك اليهودي والمجوسي والوثني والحربي والذمي. وإن أسلم وتحته مجوسية أو وثنية أو غيرهما ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات، وتخلفت هي، فإن كان قبل المسيس، تنجزت الفرقة. وإن كان بعده وأسلمت قبل انقضاء العدة، استمر النكاح، وإلا، تبينا حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج. وإن أسلمت المرأة، وأصر الزوج على كفره، أي كفر كان، فالحكم كما لو أسلم وأصرت على التوثن. وإن أسلما معا، بقيا على النكاح. سواء فيه جميع أنواع الكفر وقبل المسيس وبعده، والاعتبار في الترتيب والمعية، بآخر كلمة الإسلام، لا بأولها. ولو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة، فإسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما. ولو نكح لطفله بالغة، وأسلم أبو الطفل والمرأة معا، قال البغوي: يبطل النكاح، لأن إسلام الولد يحصل

عقب إسلام الأب، فيقدم إسلامهما على إسلام الزوج، لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب

لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان، فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج: قال: وإن أسلمت عقب إسلام الأب، بطل النكاح أيضا، لأن إسلام الولد يحصل حكما، وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقا للقولي، فلا يتحقق إسلامهما معا.

Mas'alah: What is the condition for the continuation of a marriage after embracing Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2818)

فصل ما ذكرناه أولا، كلام جملي في مواضع استمرار النكاح بعد الإسلام وعدم استمراره. والمقصود الآن، بيان شرط الاستمرار. فإن لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك، ولا بحالة عروض الإسلام، فهو مقرر عليه. فإن كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك، لم نبال باعتقادهم، وأدمنا ما هو صحيح عندنا. وإن اقترن به مفسد، نظر، إن كان زائلا عند الإسلام، وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء، استمر عليه، إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه. وإن كان المفسد باقيا وقت الإسلام، بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها، فلا تقرير، بل يندفع النكاح، ويتخرج على هذا الضابط مسائل.

Mas'alah: Which defective marriages contracted in disbelief are upheld upon embracing Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2818)

إحداها: عقدا بغير ولي وشهود، أو أجبر البكر غير الأب والجد، أو أجبرت الثيب، أو راجع في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة إليه، فيقر عليه، إذ لا مفسد عند الإسلام، ونكاحها الآن جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage contracted before Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2819)

[المسألة] الثالثة: النكاح المؤقت، إن اعتقدوه مؤبدا، أقروا عليه. وإن اعتقدوه مؤقتا، لم يقروا، سواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها، لأن بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم، وقبلها يعتقدونه مؤقتا، ومثله لا يجوز ابتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage resulting from abduction by a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2819)

[المسألة] الرابعة: غصب حربي أو مستأمن امرأة واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصبها نكاحا، قال القفال: لا يقر، إذ لا عقد. والصحيح التقرير، إذ ليس فيه إلا إقامة الفعل مقام القول، فأشبه سائر وجوه الفساد. ولو غصب ذمي ذمية، لم يقر، لأن على الإمام دفع قهر بعضهم بعضا، بخلاف الحربي والمستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract in polytheism when a defect arises at the time of conversion to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2820)

فصل قد سبق بيان ما إذا لم يقترن بالعقد الجاري في الشرك ولا بالإسلام مفسد، وما إذا اقترن بالعقد مفسد، وهذا الفصل لقسم ثالث، وهو أن لا يقترن بالعقد، لكن يطرأ مفسد ويقترن بالإسلام، وفيه مسائل بناها جماعة على أن الاختيار والإمساك كابتداء العقد، أم كاستدامته؟ قالوا: وفيه قولان مستنبطان. أظهرهما عند الأصحاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries two sisters and divorces them three times each, then embraces Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2824)

فرع نكح مشرك أختين، فطلقهما ثلاثا ثلاثا، ثم أسلم وأسلمتا، قال الأصحاب: إن صححنا أنكحتهم، نفذ الطلاق فيهما، ولم ينكح واحدة منهما إلا بمحلل. وإن

أفسدناها، فلا نكاح ولا طلاق، ولا حاجة إلى محلل فيهما. وإن توقفنا، فلو لم يكن طلاق، لاختار إحداهما وبان بذلك صحة نكاحها وفساد نكاح الأخرى، فإذا طلقهما، أمر بالاختيار لينفذ الطلاق في المنكوحة، ويحتاج إلى محلل لها دون الأخرى. ولو أسلم مع أختين، ثم طلق كل واحدة ثلاثا، فهنا يتخير قطعا، لأنهم لما أسلموا اندفع نكاح واحدة، وإنما ينفذ الطلاق في المنكوحة. ولو أسلم قبلهما، أو أسلمتا قبله، تخير قطعا، لأنه والحالة هذه لا يمسك إلا إحداهما، وينفسخ نكاح الأخرى من وقت إسلام من تقدم إسلامه منهم. ولو كان تحته أكثر من أربع، فطلقهن ثلاثا ثلاثا، ثم أسلموا، فعلى الصحيح ينفذ الطلاق فيهن كلهن، وعلى التوقف، يختار أربعا فينفذ فيهن دون الباقيات. قال الشيخ أبو علي: ولو كان عنده حرة وأمة، فطلقهما ثلاثا ثلاثا، ثم أسلموا، لم يجز له نكاح واحدة إلا بمحلل. ولو أسلموا، ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا، وقع الثلاث على

الحرة، لأنها متعينة، وتندفع الأمة، ولا يحتاج فيها إلى محلل. وكذا لو أسلمتا ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلم أو أسلم فطلقهما ثلاثا ثلاثا ثم أسلمتا، لأن الإسلام لما جمع الجميع، بان اندفاع الأمة من وقت إسلام من تقدم إسلامه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a convert married to a mother and her daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2830)

الصورة الثانية: أسلم وتحته أم وبنتها، نكحهما معا أو مرتبا وأسلمتا، أو لم تسلما وهما كتابيتان، فإن كان دخل بهما، حرمتا أبدا. ولكل واحدة مسماها إن جرت تسمية صحيحة، وإلا، فمهر المثل. وإن لم يدخل بواحدة منهما، فهل تتعين البنت للنكاح ويندفع نكاح الأم، أم يتخير إحداهما؟ قولان. أظهرهما عند الأكثرين: الأول، وهما مبنيان عند الجمهور على صحة أنكحتهم. إن صححناها، تعينت البنت، وحرمت الأم أبدا، وإلا، تخير. فإن اختار البنت، حرمت الأم أبدا. وإن اختار الأم، اندفعت البنت، لكن لا تحرم مؤبدا إلا بالدخول بأمها. وأما المهر، فقال ابن الحداد: إن خيرناه، فللمفارقة نصف المهر، لأنه دفع نكاحها بإمساك الأخرى. وإن قلنا: تتعين البنت، فلا مهر للأم، لاندفاع نكاحها بغير اختياره. وقال القفال وغيره: الحكم بالعكس، إن خيرناه، فلا مهر للمفارقة، لأن التخيير يبنى على فساد نكاحهم، فالمفارقة كأنه لم ينكحها، حتى جوز الأصحاب

لابنه وأبيه نكاحها تفريعا على هذا القول. وإذا لم يكن نكاح، فلا مهر. وإن عينا البنت، فللأم نصف المهر، لصحة نكاحها واندفاعه بالإسلام. ومال الإمام إلى أنه لا مهر على

هذا القول أيضا، لأنه صح نكاح البنت، فتصير الأم محرما، وإيجاب المهر للمحرم بعيد، وقد سبق نظير هذا. وإن دخل بالبنت فقط، ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبدا، ولا مهر لها عند ابن الحداد، ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم. وإن دخل بالأم فقط، حرمت البنت أبدا. وهل له إمساك الأم؟ يبنى على القولين إذا لم يدخل بواحدة. إن خيرناه، أمسكها، وإلا، فلا، ولها مهر المثل بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who married two husbands while disbelieving and then all convert to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2848)

فرع نكحت في الكفر زوجين، ثم أسلموا، فإن ترتب النكاحان، فهي زوجة الأول، فإن مات الأول ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزويج بزوجين، ففي جواز التقرير وجهان. قلت: ينبغي أن يكون أصحهما التقرير. والله أعلم. وإن وقع النكاحان معا، لم تقر مع واحد منهما، سواء اعتقدوا جوازه، أم لا. وفيما إذا اعتقدوه وجه: أن المرأة تختار أحدهما، كما لو أسلم على أختين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a defect that disappears upon conversion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

(وحيث أدمنا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح (لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن) تخفيفا بسبب الإسلام

Mas'alah: What is the ruling if the defect in the marriage contract persists after conversion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

(وإن بقي المفسد) عند الإسلام (فلا نكاح) بينهما يدوم

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage when the parties embrace Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

(و) يقر على نكاح، (مؤقت) بمدة

كعشرين

سنة (إن اعتقدوه مؤبدا) ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإنه إذا حصل الإسلام، وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه (وكذا لو قارن إسلام عدة شبهة) بأن أسلما بعد عروضها، وقبل انقضائها فإنه يقر على النكاح الذي عرضت له، (على المذهب) ; لأنها لا ترفع النكاح، وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة، (لا نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه فإنه لا يقر عليه للزوم المفسد له (ولو أسلم) الزوج، (ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقر) النكاح (على المذهب) ; لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح، وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي الزوج والمرأتان معه (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) ; لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته، وفي قول من الطريق، الثاني لا تندفع الأمة

نظرا إلى الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه. (ونكاح الكفار صحيح) أي محكوم بصحته (على الصحيح) قال تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} {وقالت امرأة فرعون} (وقيل فاسد) ; لأن الظاهر إخلالهم بشروط النكاح، لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد والذمة، ونقرهم بعد الإسلام عليه تخفيفا، (وقيل) موقوف (إن أسلم وقرر تبينا صحته، وإلا فلا) أي وإن لم يقرر تبينا فساده قال في الروضة: فإن تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح

حكمنا بصحته قطعا (فعلى الصحيح) وهو صحة نكاحهم (لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (إلا بمحلل) بخلافه على الفساد فتحل بلا محلل (ومن قررت فلها المسمى الصحيح، وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام، فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما، وما انفصل حال الكفر لا يتتبع، ومنهم قولا بأن لها مهر المثل لفساد القبض، (وإلا) أي وإن لم تقبضه قبل الإسلام، (فمهر مثل) لها ; لأنها لم ترض إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر المسمى في الإسلام ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بأنه لا شيء لها ; لأنها رضيت بالخمر، وتعذر قبضها له بعد الإسلام فسقطت المطالبة بالمهر (وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل) ولا يجوز تسليم الباقي منه ويأتي قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لا شيء لها كما تقدم، (ومن اندفعت بإسلام بعد دخول) ، بأن أسلم وأصرت إلى انقضاء العدة أو العكس، (فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم وإلا) ، أي وإن لم يصحح نكاحهم أي أفسد. (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء (أو قبله) أي قبل الدخول (وصحح نكاحهم (فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها) على المذهب ; لأن الفراق من جهتها، وفي قول من الطريق الثاني لها نصف المهر ; لأنها أحسنت بالإسلام، فكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع انتسب الفراق إلى تخلفه، (أو بإسلامه فنصف مسمى إن

كان صحيحا) لها (وإلا) أي وإن لم يكن المسمى صحيحا (فنصف مهر مثل

لها فإن لم يسم مهر وجبت متعة وإن لم نصحح نكاحهم فلا شيء لها مطلقا ; لأن الفاسد لا يجب فيه قبل الدخول شيء)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim who converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1437)

المذهب) لا يفهم منه ترجيح طريقة القطع بالتقرير، فإن الاصح فيه: طريقة القولين، والطريقة الأخرى: القطع بعدم التقرير، وتعبيره بقوله: (ثم أحرم) أحسن من تعبير "الروضة" وأصلها بالواو [1]، للتنصيص على أن إحرامه بعد الإسلام، لكن سهل الأمر في ذلك أن إحرام الكافر لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1437)

3630 - قول "المنهاج" [ص 387] و "الحاوي" [ص 465] : (ونكاح الكفار صحيح) ، عبارة "الروضة" وأصلها: (محكوم له بالصحة) [3]. قال السبكي: ونعما هي، ثم اختار أنها إن وقعت على وفق الشرع .. فصحيحة قطعا، مع علمه بتصريح بعض الأصحاب بالخلاف فيه، وإلا .. فمحكوم لها بالصحة، ولا نقول: إنها صحيحة؛ لأن الصحة حكم شرعي، ثم حكى الرافعي عن مقتضى كلام المتولي وغيره تخصيص

(1) فتح العزيز (8/ 93) ، الروضة (7/ 147) . (2) انظر "الحاوي" (ص 465) .
(3) فتح العزيز (8/ 97) ، الروضة (7/ 150) .

Mas'alah: What is the scope of the disagreement on the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

الخلاف في ذلك بما يفسد مثله الإسلام، وصوبه النووي، وفهم الرافعي من كلام الإمام طرده في الجميع [1].

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim marriages that conform to Islamic legal conditions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

قال النووي: لم يصرح أحد بطرده ولا الإمام، ولكنه ألزم القائل بالفساد بأنه يلزمه طرده فيما يوافق الشرع أيضا، ولهم الانفصال عنه بأن الظاهر إخلالهم بالشروط، فإن تصور علمنا بوجودها .. حكمنا بالصحة قطعا [2].

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding knowledge of conditions in non-Muslim marriages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

قال شيخنا الإمام البلقيني: وصواب العبارة: (وإن حصل علمنا باجتماعها) فالتصور لا يلزم منه الحصول. انتهى.

Mas'alah: What are the different approaches to ruling on non-Muslim marriages based on conditions and impediments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

وفي المسألة طريقة أخرى برفع الأقوال وجعل المسألة على أحوال؛ إن وجدت الشرائط وانتفت الموانع .. فصحيحة، وعكسه فاسد، وإن فقدا .. لم نقل بالصحة، ولكن نقرهم عليها، صححها الروياني، وحكاها الماوردي عن الجمهور [3]، وغلط من جعلها أقوالا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage involving non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)

وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناوله ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وإنما لحق بالوطء [حاشية الشرواني] قوله: أقررناهم عليه) أي بأن لا يكون مفسد مقارن للترافع اه ع ش (قوله: وكالذمي إلخ) عبارة المغني وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا اه. (قوله: قيل: ينبغي فتح أوله) جزم به النهاية (قوله: بذلك) أي بقوله ينبغي فتح أوله. (قوله: عما لو ضم إلخ) أي أول "تغيب" في المتن (قوله: فإنه إن كان) أي أوله المضموم (قوله: ولو منهما) أي ولو كان النوم منهما (قوله: أو قارنها إلخ) عبارة المغني ويكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في

نكاح صحيح اهـ. (قوله: بعد نكاحه) أي المحلل (قوله: وما نقل عن ابن المسيب إلخ) راجع إلى قول المتن "وتغيب" بقبلها إلخ (قوله: بتقدير صحته) أي النقل عنه أي عن ابن المسيب (قوله: أن هذا) أي الاكتفاء بالعقد (قوله: كنسبته) أي بعض الحنفية وقوله: ذلك أي ما يخالف بعض شروط التحليل المقررة هنا (قوله: من فاقدها) إلى قوله أي باعتبار المظنة في المغني إلا قوله: كما مر إلى ويطلقها وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية إلا ذلك القول. (قول المتن: أو قدرها) أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده اهـ ع ش بحذف (قوله: تغييبه) أي الفاقد (قوله: المعلوم منه) أي مما مر (قوله: ويطلقها إلخ) عطف على قول المتن تنكح عبارة المغني ومعلوم أنه لا بد أن يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به المحرر وأسقطه المصنف لوضوحه اهـ. (قوله: لقوله تعالى إلخ) تعليل لما في المتن من الحرمة إلى أن تتحلل (قوله: أي ويطأها) عطف على تنكح في الآية (قوله: وهي إلخ) عبارة المغني والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي إلخ (قوله: فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها اهـ ع ش (قوله: سمي بذلك) أي سمي الجماع بلفظ عسيلة (قوله: تشبيها) أي للجماع (قوله: لإناطة الأحكام) عبارة النهاية لإناطة أكثر الأحكام اهـ. (قوله: وقيس بالحر إلخ) عطف على قوله لقوله تعالى إلخ أي قيس بالحر الذي نزلت الآية في حقه اهـ كردي (قوله: غيره) أي العبد والمبعض بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اهـ مغني (قوله: وشرع إلخ) عبارة المغني وشرح الروض وإنما حرمت عليه بذلك إلى أن تتحلل تنفيرا (قوله: وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم إلخ) عبارة شرح المنهج وبالحشفة ما دونها وإدخال المني اهـ. (قوله: وكإدخال المني) والأولى إسقاط الكاف (قوله: بالفعل) إلى قوله وإنما لحق بالوطء في المغني إلا قوله: وليس لنا إلى المتن (قوله: وإن

قل إلخ) عبارة المغني وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها اهـ. (قوله: بأنه الصحيح) أي اشتراط الانتشار بالفعل لا بالقوة اهـ مغني. (قول المتن: وصحة النكاح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يصح تزويجه كما تقدم (قوله: وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة إلخ) وقضيته أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية أي فلا يتأتى أن نحو المجوسي كالذمي (قوله: وقد يجاب إلخ) كذا م ر (قوله: بالفعل) كذا م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Zaynab bint Muhammad to Abu al-As before and after the advent of Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3174)

(فائدة) : ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - زوج بنته زينب - رضي الله عنها - لأبي العاص بن الربيع - رضي الله عنه - قبل البعثة ولا إشكال فيه لأنه حينئذ لا يحكم عليه بإسلام ولا كفر، والعقد لا يوصف بحل ولا حرمة ثم بعد البعثة كان كافرا ولم تبن منه بانقضاء عدتها لأن تحريم نكاح الكافر للمسلمة إنما نزل بعد الهجرة بل استمرت معزولة عنه إلى الهجرة فهاجرت معه - صلى الله عليه وسلم - واستمرت كذلك حتى نزلت آية تحريم المسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية سنة ست فحينئذ توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها فلم يلبث حتى جاء وأظهر إسلامه فردها - صلى الله

عليه وسلم - له بنكاحها الأول لأنه ليس بين إسلامه وتوقف نكاحها على انقضاء العدة إلا اليسير وبما تقرر في هذه القضية يعلم أن جميع ما فيها موافق لمذهبنا لا يرد عليه منها شيء خلافا لمن زعم فيها أشياء لم تثبت ثم أوردها علينا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during disbelief that had a defect which disappears upon conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3174)

(وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد) أي عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسد) من مفسدات النكاح (هو زائل عند الإسلام) لأن الشروط لما ألغي اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بل وأمر من أسلم على أختين أن يختار إحداهما وعلى عشر أن يختار أربعا وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معا نعم إن اعتقدوا إفساد المفسد الزائل فلا تقرير ويظهر فيما لو اختلف دين قوم الزوج والزوجة اعتبار الأول أخذا مما مر أول باب موانع النكاح (وكانت بحيث تحل له الآن) أي يحل له ابتداء نكاحها وقت الإسلام قيل لا حاجة لهذا لأنه احترز عن مسألة الحرة والأمة الآتية وهي معلومة مما قبله لأن المفسد فيها وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام وأجيب بأنه ذكر تأكيدا وإيضاحا (وإن بقي المفسد) المقارن لعقد الكفر [حاشية الشرواني] قوله: لا بالرتبة) عطف على بالزمان (قوله: لا يناسب هنا) أي الإسلام في المحكوم به وقوله: لأنه إلخ أي التقدم والتأخر بالرتبة (قوله: ويبطل) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويأتي ذلك إلخ (قوله: ويبطل) أي النكاح

(قوله: إن أسلمت إلخ) أي البالغة العاقلة قبل نحو الوطء (قوله: في إسلام أبيها) أي إسلام أبي الزوجة الطفل أو المجنونة قبل نحو الوطء وقوله: معه أي الزوج البالغ العاقل أي أو عقب إسلامه (قوله: حينئذ) أي قبل البعثة (قوله: والعقد) أي وأن العقد حينئذ (قوله: فهاجرت معه) أقول: القصة الشهيرة في كتب السير في أسر أبي العاص قبل إسلامه مصرحة بتأخر هجرتها عن هجرته - صلى الله عليه وسلم - فليراجع ثم رأيت قال المحشي لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها هاجرت كما أنه - صلى الله عليه وسلم - هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير اهـ سيد عمر (قوله: أي عقد النكاح) إلى قوله ويظهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكون جمع إلى وجب (قوله: أي عقد النكاح إلخ) أي واعتقدوا صحته اهـ مغني (قوله: لكون جمع إلخ) دليل للإلغاء (قوله: وجب إلخ) جواب لما. (قوله: اعتبارها إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ، فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتقاء الموانع فقط اهـ سم (قوله: فلا تقرير) بل يرتفع النكاح نهاية ومغني (قول المتن وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي: يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه اهـ كالمطلقة ثلاثا فظهر أن قوله وكانت إلخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا اهـ سم بحذف (قوله: أي يحل له ابتداء نكاحها إلخ) ويكفي الحل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني نهاية ومغني (قوله: مما قبله) أي من قوله لمفسد هو زائل إلخ (قوله: المقارن) إلى قوله وبهذا يفرق في المغني إلا قوله فالضابط إلى المتن وإلى قول المتن ونكاح الكفار في - [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا (قوله: لا يناسب هنا) لم ذلك؟ (قوله: ويبطل أيضا) كذا م ر (قوله: فهاجرت معه - صلى الله عليه وسلم -) لعل المراد المعية المطلقة بمعنى أنها

هاجرت كما أنه هاجر وإلا فهي لم تكن معه حين هجرته كما يعلم من السير (قوله في المتن: لمفسد هو زائل عند الإسلام) كان المراد بالمفسد هنا وفي قوله وكانت بحيث تحل له الآن أي لعدم مفسد حينئذ ما عدا أوصاف الكفر لقوله في أول الباب فيما إذا كانت وثنية أو مجوسية أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه مع أن وصف المجوسية والوثنية مانع من النكاح ومفسد له وقد بقي إلى إسلام الزوج ويفارق بقاء نحو العدة والمحرمية واللعان والطلاق ثلاثا بأن هذه الأمور مانعة مطلقا وجنس الكفر غير مانع في الجملة (قوله: وجب اعتبارها حال إلخ) انظر كيف يتحقق اعتبارها في ذلك الحال وكيف يصدق تحقق الشروط حينئذ فليتأمل في أمثلة المصنف يظهر إشكال هذا الكلام إلا أن يريد بالشروط انتفاء الموانع فقط وفيه تأمل فليتأمل. (قوله في المتن: وكانت بحيث تحل له الآن) قال شيخنا الشهاب البرلسي قلت: قول المنهاج المذكور يحتاج إليه لئلا يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الإسلام ولكن طرأ قبل الإسلام مؤبد تحريم من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت بحيث تحل له الآن نعم يرد عليه ما لو زال المفسد قبل الإسلام وطرأ مانع من الحل لا يقتضي تأبيد التحريم كعدة عن وطء شبهة مثلا عرضت بعد زوال المفسد الذي قارن العقد وحصل الإسلام فيها فإن النكاح يدوم فيما يظهر مع صدق أنها لا تحل له الآن انتهى وأقول يمكن أن يجاب بأن قوله "وكذا لو قارن الإسلام عدة –"

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian or witnesses when the couple embraces Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

(فيقر على نكاح بلا ولي ولا شهود) أو مع إكراه أو نحوه لحل نكاحها الآن فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage when the couple believed it was permanent upon embracing Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

(و) يقر على غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحا وعلى نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) إلغاء لذكر الوقت بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإنهم لا يقرون عليه وإن أسلما قبل تمام المدة لأن بعدها لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يحل ابتداؤه وبهذا يفرق بين هذا والتفصيل في شرط الخيار وفي النكاح في العدة بين بقاء المدة والعدة فلا يقرون وانقضائهما فيقرون وحاصله أن بعدها هنا لا نكاح في اعتقادهم بخلافه في ذينك وقبلها الحكم واحد في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of original non-Muslims that do not fulfill our conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3176)

(ونكاح الكفار) الأصليين الذي لم يستوف شروطنا لكن إن كان مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على ما نقلاه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمه [حاشية الشرواني] وهو الترافع اهـ ع ش (قوله: وإلا ملكها إلخ) هذا استثناء صوري وإلا فعند قصد

الاستيلاء عليها ليس بزوج اهـ ع ش زاد سم ولعل استثناء هذا مما فهم قبله أنه ليس له التعرض بزوجة آخر اهـ ولا يخفى بعده (قوله: مما يأتي) أي في السير في فصل نساء الكفار إلخ (قوله: بين مؤقت إلخ) أي حيث لا يقرون عليه اهـ سم (قوله: ونحو نكاح بلا ولي إلخ) أي حيث نظروا لاعتقادهم وأقروا النكاح اهـ رشيدي (قوله: لأن أثر التأقيت إلخ) الأوفق لما قبله: الفرق أن أثر إلخ. (قوله: أو أسلمت) إلى قوله وإنما لم يفرقوا في المغني (قوله: نظير ما مر) أي آنفا في شرح على المذهب (قوله: أما أسلما إلخ) محترز ثم أسلمت في المتن (قوله: فيقر جزما) ولو قارن إحرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف قال السبكي: لم أر فيه خلافا والأقرب الثاني مغني ونهاية أي على الخلاف الراجح منه التقرير ع ش (قوله: صالحة للتمتع) أما إذا لم تكن الحرة صالحة فكالعدم نهاية ومغني وسيذكر الشارح في شرح "أو حرة وإماء إلخ" (قوله: أو أسلمت الحرة إلخ) عبارة المغني ولو أسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الأمة اهـ. (قوله: كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قوله: منع وقوعه إلخ) الجملة صفة "تقسيم" (قوله: بين تقدم نكاحها) أي الأمة اهـ ع ش (قوله: لما مر آنفا في الأختين) لعل المراد في الفرق بين نكاح حرة وأمة بعقد ونكاح الأختين بعقد عبارته هناك وفارق أي نكاح حرة وأمة بعقد نكاح الأختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى اهـ وهذا الفرق يجري هنا ثم رأيت قال ع ش قوله: لما مر إلخ أي من أنه لا مزية لإحداهما على الأخرى اهـ لأن العبرة هنا بوقت الإسلام لا النكاح (قوله: قارن إسلامهما) أي الرجل والأمة معا لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لأن وقت اجتماعهما فيه إلخ ولهذا قال في الروض ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت أي زوجته الأمة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر انتهى اهـ سم (قوله: إذ لو سبق إلخ) تعليل لانحصار وقت الجواز في وقت الاجتماع (قوله: وإنما غلبوا إلخ) عبارة شرح الروض فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال

ابتداء نكاح الأمة واعتبر الطارئ هنا دون ما مر من عدة الشبهة والإحرام لأن المفسد إلخ (قوله: هنا) أي في اليسار أو الإعفاف الطارئ (قوله: شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار أنه يحل ابتداء نكاحهما الآن اهـ سم وما مر آنفا عن شرح الروض صريح في هذا المراد (قوله: فأشبه) أي اليسار أو الإعفاف الطارئ المحرمية أي الطارئة بنحو رضاع. (قوله: الأصليين) إلى المتن في النهاية (قوله: الأصليين) خرج به المرتدون اهـ سم (قوله: الذي إلخ) نعت للمضاف وسيذكر محترزه (قوله: بناء على ما نقلاه عن الإمام) ضعيف - [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا ملكها وانفسخ نكاح الأول) قد يقال ليس في هذا إقرار على نكاح زوجة لآخر حتى يحتاج إلى استثنائه مما قبله ولعل المقصود استثناء هذا مما فهم مما قبله أنه ليس له التعرض لزوجة آخر (قوله: بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت) أي حيث لا يقرون عليه. (قوله في المتن: واندفعت الأمة) قال في القوت أطلق الأئمة اندفاع الأمة سواء أسلموا معا أو تقدمت الأمة واجتمعوا على الإسلام في العدة ويشبه أن محله ما إذا كانت الحرة صالحة للاستمتاع إلى انتهى وقوله: أو تقدمت الأمة كذا في النسخة التي رأيتها وهو موافق لما يأتي في شرح قوله "أو حرة وإماء" إلخ ومخالف لتقييد الشارح إسلامهم بالمعية بالنسبة لغير الحرة انتهى (قوله: قارن إسلامهما) أي الرجل والأمة معا لعل المعنى قارن اجتماع إسلامهما بدليل قوله لأن وقت اجتماعهما فيه إلخ ولهذا قال في الروض: ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت أي زوجته الأمة في العدة استمر نكاحها وكذا لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر انتهى (قوله: حرمت عليه لإسلامهما) قال في شرح الروض فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة انتهى (قوله: وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء) كان المراد اعتبار أنه يحل ابتداء نكاحها الآن. (قوله: الأصليين) خرج المرتدون (قوله: من القطع بأن من نكح محرمه -

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3177)

لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد ورجحه الأذرعي وأيده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها وكلامهما يميل إليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة أنكحتهم (صحيح) أي محكوم بصحته إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا (على الصحيح) لما مر من التخيير بين إحدى الأختين والأمر بإمساك أربع من عشرة مع عدم البحث عن وجود شرائطه أو لا أما ما استوفى شروطنا فهو صحيح جزما (وقيل: فاسد) لعدم مراعاتهم للشروط وإقرارهم عليه رخصة للترغيب في الإسلام (وقيل) لا يحكم بصحته ولا بفساده بل يتوقف إلى الإسلام ثم (إن أسلم وقرر) عليه (تبينا صحته وإلا فلا) إذ لا يمكن إطلاق صحته مع اختلال شروطه، ولا فساده مع أنه يقر عليه (فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist who converts to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1254)

باب نكاح المشرك المشرك: هو الكافر على أي ملة كان، أسلم كتابي أو غيره، أي كمجوسي وحربي ووثني، وتحته كتابية دام نكاحه، لجواز ابتداء نكاح الكتابية في

الإسلام، أو وثنية أو مجوسية، أي وكذا غيرهما ممن لا يجوز نكاحها من الكافرات، فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة، لأن النكاح غير متأكد بدليل أنه يرتفع بالطلقة الواحدة، أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا، أي وإن أصرت حتى انقضت العدة، فالفرقة من إسلامه، لحديث فيه لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه [469]؛ والقياس على الطلاق كما قاله ابن يونس، ولو أسلمت، (469) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أسلمت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ =

أي المرأة، وأصر، أي الزوج على كفره أي كفر كان، فكعكسه، أي تكون كما لو أسلم هو وأصرت هي، ولو أسلما معا دام النكاح، بالإجماع كما نقله ابن عبد البر، والمعية بآخر اللفظ، أي لا بأوله إذ به يحصل الإسلام.

Mas'alah: What is the principle regarding the continuation of a marriage contracted in disbelief when a defect is removed upon conversion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1255)

وحيث أدمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن، أي إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه كما قيده في الروضة تبعا للرافعي، وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل التخفيف، وإن بقي المفسد، أي عند الإسلام، فلا نكاح، أي وإن كان المفسد باقيا وقت الإسلام بحيث لا تحل له لأن ابتداء نكاحها فلا يضر بل يندفع النكاح ويستخرج على هذا الضابط مسائل ذكرها المصنف حيث قال: فيقر، أي على نكاح، بلا ولي وشهود، إذ لا مفسد عند الإسلام ونكاحها الآن جائز، وكذا إذا أجبر البكر = فتزوجت، فجاء زوجها إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – فقال: إني كنت قد أسلمت؛ وعلمت بإسلامي؟ فانتزعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول). رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين: الحديث (2239) . وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر: الحديث (2008) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1257)

فصل: ونكاح الكفار صحيح على الصحيح، لقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} [470] وقوله: {وقالت امرأة فرعون} [471]، وقيل: فاسد، لعدم مراعاتهم الشروط، لكن لا يفرق لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد والذمة ونقررهم بعد الإسلام تخفيفا، وقيل: إن أسلم وقرر تبينا صحته، وإلا فلا، وهذا يسمى قول الوقف، والصواب في الروضة تخصيص الخلاف بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام لا في كل عقودهم، فعلى الصحيح، أي وهي صحة أنكحتهم، لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل، لظهور أثر الصحة وإن قلنا بفسادها فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحتاج إلى محلل، ومن قررت فلها المسمى الصحيح، لما قلناه، وأما الفاسد كخمر، فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها، لانفصال الأمر بينهما، وإلا، أي وإن لم تقبض قبل الإسلام، فمهر مثل، لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة ولا فرق بين أن يكون المسمى خمرا في الذمة أو خمرا معينة، وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل، أي ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد، ومن اندفعت بإسلام بعد دخول

فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم، وإلا، أي وإن لم نصححها، فمهر مثل، جريا على القاعدة، أو قبله، أي قبل الدخول، وصحح، أي أنكحتهم، فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها، لأن الفراق جاء من جهتها، أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر مثل، أي وإن لم يكن مهر فتجب متعة، أما إذا لم نصحح أنكحتهم فإنه لا مهر لها لأن المهر لا يجب في النكاح الفاسد بلا دخول.

Mas'alah: Which marriages of non-Muslims are upheld or invalidated upon their conversion to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر، أي فإذا كان قد نكح بلا ولي وشهود أو ثيبا بلا رضاها قررنا النكاح وكذا لو نكح معتدة والعدة منقضية فإن كانت باقية ألغيناه وكذا لو نكح مجوسي محرما. وخالف الماوردي الاعتقاد بإباحتهم بخلاف اليهود.

Sub-topic - Choosing Among Multiple Wives Upon Conversion

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4676)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4676)

مسألة أسلم على أكثر من أربع] إذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه في العدة، أو كن كتابيات.. لزمه أن يختار أربعا منهن ويفارق ما زاد، سواء تزوجهن بعقد واحدا أو بعقود، وسواء اختار من نكحها أولا أو آخرا. وبه قال مالك، وأحمد، ومحمد - رحمهم الله - تعالى. وقال الزهري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف - رحمهم الله: (لا يصح التخيير بحال، بل إن كان تزوجهن بعقد واحد.. بطل نكاح الجميع، ولا تحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف. وإن تزوجهن بعقود.. لزمه نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن) . دليلنا: ما روي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن» ولم يفرق"

وروي «عن نوفل بن معاوية - رضي الله عنهما: أنه قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته، فقال: "فارق إحداهن، وأمسك أربعا" فعمدت إلى أقدمهن عندي عهدا ففارقتها» وأراد: أقدمهن صحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4678)]

[فرع أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات] وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن.. فقد ذكرنا: أنه يجب عليه أن يختار أربعا منهن؛ «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان بن سلمة: "اختر أربعا» وهذا أمر، والأمر يدل على الوجوب." فإن لم يختر.. أجبره الحاكم على الاختيار؛ لأنه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع نسوة، ويحبسه ليختار، فإن لم يفعل.. أخرجه وضربه جلدات دون أقل الحد، فإن لم يفعل.. أعاده إلى الحبس، فإن لم يفعل.. أخرجه ثانيا وضربه. وعلى هذا يتكرر عليه الحبس والضرب إلى أن يختار؛ لأن هذا حق تعين عليه، فهو كما لو كان عليه دين وله مال ناض أخفاه.. فإنه يحبس ويعزر إلى أن يظهره ويقضي به الدين. ويجب عليه أن ينفق على جميعهن إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات عليه. فإن جن في حال الحبس.. أطلق من الحبس؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار. فإذا أفاق.. أعيد إلى الحبس والتعزير. ولا ينوب الحاكم عنه في الاختيار؛ لأنه اختيار شهوة، فلم ينب عنه الحاكم.

فإن قال لأربع منهن: اخترتكن، أو اخترت نكاحكن، أو اخترت حبسكن، أو أمسكتكن، أو أمسكت نكاحهن، أو ثبت نكاحكن، أو ثبت عقدكن.. لزم نكاحهن

وانفسخ نكاح ما زاد عليهن. وإن قال لواحدة، أو لما زاد على أربع: فسخت نكاحكن.. انفسخ نكاحهن، ولزم نكاح الأربع الباقيات.

وإن طلق واحدة أو أربعا.. وقع عليها الطلاق، وكان ذلك اختيارا لها للزوجية؛ لأن ذلك يتضمن الاختيار؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في زوجة. فإن قال لواحدة: فارقتك، أو اخترت فراقك.. فذكر الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق: أن ذلك يكو اختيارا لفسخ نكاحها. وقال القاضي أبو الطيب: يكون ذلك اختيارا لها للزوجية، فتقع عليها الفرقة، ويعتد بها من الأربع الزوجات؛ لأن الفراق صريح في الطلاق، فلما كان الطلاق في واحدة منهن اختيارا لزوجيتها، فكذلك لفظ الفراق. قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان مبنيا على هذا الأصل، إلا أنه مخالف للسنة، «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان - رضي الله عنه: "اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن» ، وكذلك «حديث نوفل بن معاوية - رضي الله عنهما - حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم:" فارق إحداهن» ، وهذا يقتضي: أن يكون لفظ الفراق فيه صريحا، كما قلنا: إنه صريح في الطلاق، فيكون صريحا في الطلاق وفي الفسخ؛ لأنه حقيقة فيهما، ويتخصص بالموضع الذي يقع فيه. فإن كان ظاهر من واحدة منهن أو آلى منها.. لم يكن ذلك اختيارا لها؛ لأنه قد يخاطب به غير الزوجة. وإن وطئ واحدة.. ففيه وجهان: أحدهما: يكون ذلك اختيارا لها بالنكاح؛ لأن الظاهر أنه لا يطأ إلا من يختارها للنكاح، كما قلنا في البائع إذا وطئ الجارية المبيعة في حال الخيار.. فإنه فسخ للبيع. والثاني: لا يكون ذلك اختيارا لها؛ لأن ما يتعلق به استصلاح النكاح، لا يكون بالوطء، كالرجعة. فإذا قلنا: إنه اختيار للموطوءة للنكاح، فوطئ أربعا منهن.. لزم نكاحهن، وانفسخ نكاح البواقي.

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of a wife upon a condition after embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4680)

[فرع تعليق النكاح أو فسخه على صفة لأكثر من زوجة] [: وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها.. لم يصح؛ لأن الاختيار كابتداء النكاح، فلا يجوز تعليقه على الصفة. قال الشافعي - رحمه الله: (وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها.. لم يكن شيئا إلا أن يريده طلاقا) . وجملة ذلك: أن الرجل إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات، فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها، فإن أراد به الفسخ.. لم يصح؛ لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفات، فهو كما لو أسلمن وقال لكل واحدة: إذا طلعت الشمس فقد فسخت نكاحك. وإن نوى به الطلاق أو قال: كلما أسلمت واحدة منكن فهي طالق.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعي - رحمه الله: يصح ذلك؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات. فإذا أسلم أربع منهن.. وقع عليهن الطلاق، وكان ذلك اختيارا بزوجيتهن. ومنهم من قال: لا يصح، ولا يتعلق بهذا حكم. قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن هذا يتضمن اختيارا للزوجية، والاختيار لا يصح تعليقه بالصفة. أحدهما: أنه أراد إذا أسلم الرجل وليس عنده إلا أربع زوجات حرائر وتأخر إسلامهن، فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها، فإن أراد به الفسخ.. لم يصح؛ لأن الفسخ لا يصح إلا فيمن تفضل على الأربع. وإن أراد به

الطلاق.. صح؛ لأنه يلزمه نكاح جميعهن، والطلاق يصح تعليقه بالصفات. والتأويل الثاني: أنه أراد إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات، فكلما أسلمت واحدة منهن قال

لها: فسخت نكاحك، ونوى به الطلاق.. فيصح ذلك، ويكون طلاقا أو اختيارا لها. فيكون الشرط من كلام الشافعي لا من كلام الزوج. والتأويل الثالث: أنه أراد إذا أسلم رجل وعنده ثمان زوجات، فأسلم أربع منهن، فأختار نكاحهن.. لزم نكاحهن، ثم قال بعد ذلك للباقيات: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاح واحدة من زوجاتي اللاتي اخترت نكاحهن، فإن أراد به الفسخ.. لم يصح، وإن أراد به الطلاق.. صح به، فكلما أسلمت واحدة من الباقيات.. طلقت واحدة من الزوجات. قال ابن الصباغ: والطريقة الأولى أظهر، والتأويل يبعد؛ لأن الطلاق يصح تعليقه بالصفات، والاختيار تابع.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4690)

[مسألة أسلم حر وعنده أربع إماء وأسلمن بعد الدخول] [ ] : إذا أسلم الحر وعنده أربع زوجات إماء وأسلمن معه بعد الدخول، فإن كان عادما لطول حرة، خائفا من العنت.. لزمه أن يختار واحدة منهن. وإن كان واجدا لطول حرة، أو آمنا من العنت.. لم يجز له أن يختار واحدة منهن. وقال أبو ثور: (له أن يختار واحدة منهن بكل حال؛ لأن الاختيار ليس بابتداء نكاح، وإنما هو كالرجعة) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يجوز له نكاح الأمة، فلا يحل له اختيار نكاحها، كالمعتدة. إذا ثبت هذا: فإن أسلم وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر.. فله أن يختار واحدة منهن اعتبارا بوقت اجتماع إسلامه بإسلامهن. وإن أسلم وهو معسر، ولم يسلمن حتى أيسر.. لم يكن له أن يختار واحدة منهن. وإن اجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو موسر واجتمع إسلامه وإسلام بعضهن وهو معسر..

فله أن يختار ممن اجتمع إسلامه وإسلامهن في حال إعساره دون يساره.

وإن أسلم وأسلمت واحدة منهن، وتخلف ثلاث في الشرك.. فله أن يختار المسلمة، وله أن ينتظر إسلام الثلاث الباقيات؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك. فإن اختار نكاح المسلمة.. لزم نكاحها. فإن لم يسلمن الباقيات حتى انقضت عدتهن.. انفسخ نكاحهن من وقت إسلامه، وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت. وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن.. انفسخ نكاحهن من وقت اختياره للأولى، وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت. فإن ماتت المسلمة بعد اختيار نكاحها.. فليس له أن يختار واحدة من الباقيات. وإن لم يختر المسلمة الأولى.. نظرت: فإن لم تسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن.. لزمه نكاح المسلمة، وانفسخ نكاح الباقيات من وقت إسلامه، وابتداء عدتهن من ذلك الوقت. وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن.. فله أن يختار نكاح من شاء من الأربع، فأيتهن اختار نكاحها.. لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الباقيات من وقت اختياره، وابتداء عدتهن من ذلك الوقت. وهكذا: لو أسلم وتحته ثمان نسوة دخل بهن، وأسلم منهن أربع، وتخلف أربع.. فله أن يختار نكاح الأربع المسلمات، وله أن ينتظر إسلام الباقيات. فإذا اختار.. كان الحكم في وقت الفسخ، ووقت العدة ما ذكرناه في التي قبلها. فإن طلق الأمة المسلمة، أو الأربع الحرائر المسلمات قبل إسلام الباقيات.. صح طلاقه، وكان ذلك اختيارا لمن طلق. وإن أراد أن يفسخ نكاح المسلمة أو الأربع المسلمات قبل إسلام الباقيات.. لم يكن له ذلك؛ لأن الفسخ إنما يكون فيمن فضل عمن يلزمه نكاحها، ويجوز أن لا تسلم الباقيات، فيلزمه نكاح من قد أسلم. فإن خالف وفسخ نكاح من أسلم.. نظرت: فإن لم تسلم الباقيات.. لم يصح الفسخ، ولزمه نكاح من فسخ نكاحها. وإن أسلم الباقيات.. نظرت: فإن اختار نكاح واحدة من الثلاث الإماء، أو نكاح الأربع الحرائر المسلمات آخرا.. لزمه نكاح من اختار نكاحها، وانفسخ نكاح

الباقيات. وإن اختار نكاح الأمة المسلمة، أو الأربع الحرائر أولا.. ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries four slave women and a free woman and then embraces Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4692)

[مسألة تزوج مشرك أربع إماء وحرة وأسلموا أو تخلفت الحرة] وإن تزوج حر مشرك أربع إماء وحرة، فأسلم وأسلمن الإماء والحرة معه.. لزمه نكاح الحرة، وانفسخ نكاح الإماء؛ لأنه لا يجوز للحر نكاح الأمة مع الحرة. فإن ماتت الحرة بعد أن أسلمت.. لم يكن له أن يختار واحدة من الإماء؛ لأنها ماتت بعد لزوم نكاحها. وإن أسلم الإماء وتخلفت الحرة.. لم يكن له أن يختار واحدة من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة. فإن أسلمت الحرة قبل انقضاء عدتها.. لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء. وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم.. انفسخ نكاح الحرة، وكان له أن يختار نكاح واحدة من الإماء، إن كان ممن يجوز له نكاح الأمة. فإن طلق الحرة قبل إسلامها.. نظرت: فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. تبينا أنها كانت زوجة له وقت الطلاق، ووقع عليها الطلاق. وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم.. تبينا أنها لم تكن زوجة له، ولم يقع عليها الطلاق. فإن أسلم وأسلمت الإماء ثم أعتقن، وتخلفت الحرة في الشرك، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء. وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها.. لزمه أن يختار نكاح واحدة من الإماء اعتبارا بحال اجتماع إسلامه وإسلامهن. فإن اختار نكاح واحدة من الإماء قبل إسلام الحرة.. فقد فعل ما ليس له فعله؛ لأنه لا يصح اختياره لها في هذه الحالة. فإن أسلمت الحرة قبل انقضاء عدتها.. لزمه نكاحها، وانفسخ نكاح

الباقيات. وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها.. لزمه أن يختار

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist's choice of a slave wife after the free wife's iddah expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4693)

واحدة من الإماء، فإن اختار نكاح التي اختارها أولا.. لزمه نكاحها. وإن اختار نكاح غيرها.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه نكاح التي اختارها أولا دون غيرها، وهو ظاهر النص؛ لأنا إنما لم نحكم بصحة اختياره الأول مراعاة لإسلام الحرة، فإذا انقضت عدتها قبل أن تسلم.. تبينا أن الاختيار كان صحيحا. والثاني: لا يلزمه نكاح التي اختارها أولا، ويلزمه نكاح التي اختارها ثانيا؛ لأن الاختيار الأول وجد قبل وقته. وإن أسلم ثم أعتق الإماء ثم أسلمن وتخلفت الحرة، أو أعتقن ثم أسلمن ثم أسلم، أو أسلمن ثم أعتقن ثم أسلم وتخلفت الحرة.. فله أن يختار نكاح الأربع المعتقات اعتبارا بحال اجتماع إسلامه وإسلامهن، وله أن ينتظر إسلام الحرة، فإن انقضت عدتها قبل إسلامها.. بانت باختلاف الدين، ولزمه نكاح الأربع المعتقات. وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. لزمه أن يختار منهن أربعا. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والقاضي أبو الطيب في "المجرد" . قال ابن الصباغ: وعندي أنه لا معنى لتأخير اختياره الكل؛ لأنه لا بد أن يلزمه نكاح ثلاث منهن، فلزمه أن يختار نكاح ثلاث من المعتقات. وإن اختار نكاح ثلاث من المعتقات قبل إسلام الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها.. لزمه أن يختار نكاحها، أو نكاح الباقية من المعتقات. وإن انقضت عدتها قبل إسلامها.. بانت من وقت إسلام الزوج، ولزمه نكاح الأربع المعتقات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who married four slave women and then converted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4693)

[مسألة تزوج العبد بأربع إماء ثم أسلم وأسلمن] وإن تزوج العبد المشرك أربع زوجات ثم أسلم وأسلمن معه.. لزمه أن يختار اثنتين؛ لأنه لا يجوز للعبد أكثر من اثنتين. فإن عتق بعد ذلك.. لم يكن له أن يختار غير اثنتين؛ لأن العتق طرأ بعد ثبوت الاختيار. فإن اختار اثنتين منهن، وأراد أن يتزوج الأخريين بعقد جديد.. كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who married free women and slave women and then converted to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4694)

[مسألة أسلم عبد على حرائر وإماء أو على إماء فأسلمن وتخلف] قال الشافعي - رحمه الله: (ولو كان عند عبد إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات، فلم يخترن فراقه.. أمسك اثنتين) . وجملة ذلك: أن العبد إذا نكح في الشرك أمتين مشركتين، وحرتين وثنيتين، وحرتين كتابيتين، ثم أسلم وأسلم معه الأمتان والوثنيتان، وأقام الكتابيتان على الشرك.. فإقامتهما لا تأثير لها؛ لأن استدامة نكاحهما جائزة مع كفرهما، وله أن يختار اثنتين ممن شاء منهن. فأما الأمتان: فلا خيار لهما؛ لأنهما مساويتان له. وأما الحرتان المسلمتان والكتابيتان: فظاهر كلام الشافعي - رحمه الله - يدل على: أن لهن الخيار في فسخ النكاح. واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لهن الخيار؛ لأن الرق ليس

بنقص في الكفر؛ لأن حال العبد عند المشركين كحال الحر في سائر الأحكام، وإنما هو نقص في الإسلام. ومن أصحابنا من قال: لا خيار لهن؛ لأنهن دخلن في النكاح مع العلم برقه، فهو كما لو تزوجت امرأة رجلا به عيب ورضيت به، ثم أسلما. وحمل النص على الإماء إذا أعتقن.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who had eight wives in disbelief and some convert and die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4696)

[مسألة أسلم وثمان زوجات على دفعتين ومات بعضهن] إذا نكح الحر ثماني زوجات في الشرك، فأسلم وأسلم منهن أربع وتخلف أربع، ثم مات الأربع المسلمات أو بعضهن، ثم أسلم الأربع الباقيات قبل انقضاء عدتهن.. فله أن يختار الأربع الموتى للنكاح؛ لأن الاختيار ليس هو ابتداء عقد وإنما يتعين به من كانت زوجة. ولأن الاعتبار بالاختيار حال ثبوته وقد كن أحياء ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a sister after his wife's Islam and his delayed conversion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4696)

[فرع تزوج وثنية فأسلمت وتخلف فتزوج أختها ثم أسلموا] إذا تزوج وثنية ثم أسلمت وتخلف الزوج في الشرك وتزوج أختها، فإذا أسلم بعد انقضاء عدة الأولى.. انفسخ

نكاح الأولى، وثبت نكاح الثانية إن أسلمت معه قبل انقضاء عدتها. وإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدة الأولى وأسلمت معه الثانية.. اختار أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the effect of divorce, zihar, ila', or qadhf on the choice of wives after Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4697)

[فرع أسلم وزوجاته الثمان أو تخلفن وطلق أو ظاهر أو آلى أو قذف] إذا كان تحته ثمان زوجات، فأسلم وأسلمن معه، فقد قلنا: إنه إذا طلق واحدة منهن.. فإنه يكون اختيارا لزوجيتها. وإن ظاهر من واحدة، أو آلى منها، أو قذفها.. لم يكن ذلك اختيارا لها؛ لأنه قد يخاطب به غير الزوجة، فيكون ذلك موقوفا. فإن لم يختر التي ظاهر منها أو آلى.. لم يصح ظهاره ولا إيلاؤه، وإن اختارها للنكاح.. تبينا أن ظهاره وإيلاءه منها صحيح. وأما المقذوفة: فإن لم يخترها للنكاح.. وجب عليه الحد بقذفها ولا يسقط إلا بالبينة، وإن اختارها للنكاح.. تبينا أنها كانت زوجة، وله أن يسقط حد قذفها بالبينة أو باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist and one who embraces Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1932)

2345 - باب نكاح المشرك ومن يسلم على أكثر من أربع إذا أسلم الزوجان معا فالنكاح بحاله. وإن تقدم إسلام المرأة؛ فإن كان قبل الدخول انقطع النكاح، وإن كان

بعد الدخول؛ فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله، وإن أصر حتى انقضت العدة تبين انقطاع النكاح من حين إسلامها، وحسبت لها تلك العدة. وإن سبقها بالإسلام؛ فإن كانت ممن يجوز للمسلم نكاحها كالكتابية فالنكاح باق، وإن لم يجز للمسلم نكاحها؛ فإن كان قبل الدخول انقطع النكاح، وإن كان بعده وقف النكاح على إسلامها قبل العدة أو بعدها، كما لو سبقته بالإسلام. وإن أسلم على نسوة، فأسلمن معه؛ فإن كن أربعا فما دون فنكاحهن بحاله، وإن زدن على الأربع، أو أسلم على أختين، لزمه اختيار الأربع، وإحدى الأختين، سواء نكحهن في عقد أو عقود، وله اختيار المقدمات والمتأخرات؛ إذ لا نظر إلى صفة العقد المنقضي في الشرك، كما لا ننظر إلى المقبوض من الربا، ولا نظر إلى اختلاف الدار، فإذا تعلق أحد الزوجين بدار الحرب، والآخر بدار الإسلام، لم ينقطع النكاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the timing of conditions for marrying a slave woman after conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1939)

أسلم الآخر وقد وجد [1] الطول وأمن العنت، أقرا على النكاح. ولو قال: لو أسلم موسرا فإن يساره يدفع نكاح الأمة وإن أسلمت بعده في حال إعساره، كما يندفع نكاحها بسبق الحرة، لكان له بعض الاتجاه. وإنما اعتبرنا وقت الاجتماع؛ لأنه وقت الاختيار؛ فإنها لو تخلفت لم يملك اختيارها؛ إذ لا يصح من المسلم نكاح أمة كتابية، ولو تخلف [2] لم يملك أن يختار نكاح أمة مسلمة، ويعتبر الاجتماع بمدة العدة، فإن انقضت وأحدهما كافر انقطع النكاح. ولو تأخرت الشروط عن أول حال الاجتماع في الإسلام اندفع النكاح، ولا يعود بوجود الشروط في بقية العدة. ولو أسلم على أمة

تعينت من غير اختيار. وإن أسلم على إماء لزمه اختيار واحدة، ولا يبطل الاختيار بتأخره عن العدة. ولو أسلم على حرة وأمة، فأسلمتا معا، أو تقدم إسلام الحرة، اندفعت الأمة، ولو تقدمت الحرة، وماتت، ثم أسلمت الأمة مع وجود الشرائط، لم يعد نكاحها؛ فإن النكاح لا يعود بعد الاندفاع. ولو أسلم على أمة وهو موسر، فأسلمت بعد إعساره، ثبت نكاحها، (1) في "ظ" : "وقد فقد" ، والصواب المثبت. انظر: المرجع السابق، وفي ألفاظه اختلاف، لكن المعنى متقارب. (2) في "ظ" : "تخلفت" ، والصواب المثبت. انظر: المرجع السابق (12/ 314) .

وإنما اندفع نكاح الأمة بتقدم إسلام الحرة دون تقدم اليسار؛ لأن اشتراط فقد الحرة آكد من اشتراط فقد الطول، ولذلك يمتنع نكاح الإماء بالزوجة الغائبة والرتقاء، ولا يمتنع بوجود طول الغائبة والرتقاء. ولو تقدم إسلام الحرة وموتها على إسلام الزوج، ثم أسلمت الأمة في العدة، أو أسلمت من قبل، استقر نكاح الأمة؛ فإن نكاح الحرة لا يثبت مع كفر الزوج، فلا يندفع به نكاح الأمة. ولو أسلمت الأمة، وتخلفت الحرة؛ فإن أسلمت في العدة اندفع نكاح الأمة، وإن ماتت في العدة، أو أصرت على الكفر حتى انقضت العدة، استقر نكاح الأمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam while married to multiple women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1940)

فصل فيمن يتعين النكاح فيهن ومن لا يتعين إذا أسلم الحر على أربع فما دونهن استقر نكاحهن من غير اختيار، ولو أسلم على عشر، فأسلمن، لزمه المبادرة إلى اختيار أربع.

ولو أسلم أربع من عشر لم يتعين النكاح فيهن، ولم يلزمه مبادرة الاختيار؛ لأنه يتوقع إسلام المتخلفات، وأن يختار منهن، فإن مات المتخلفات في العدة، أو أصررن حتى انقضت، تعين نكاح الأربع بغير اختيار. ولو فسخ نكاح الأربع ليختار أربعا من المتخلفات إذا أسلمن؛ فإن أصررن حتى انقضت عدتهن لم ينفذ الفسخ، وإن أسلمن في العدة، فوجهان مأخوذان من الوجهين في وقف الفسوخ؛ فإن وقف الفسوخ كوقف العقود،

فإن نفذناه لزمه اختيار أربع من الباقيات. ولو أسلم خمس من عشر فله تعيين واحدة من المسلمات بالفسخ. ولو أسلم أربع من عشر، ومتن؛ فإن أصر الباقيات ورث المسلمات من غير اختيار، وإن أسلمن في العدة فله اختيار الميتات؛ فإن اختارهن ورثهن؛ لأن الاختيار بيان، وليس بإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam while married to slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1941)

2356 - فصل في الحر يسلم على إماء ويعتقن إذا أسلم الحر على إماء، فأسلمن وعتقن، فالاعتبار بالاجتماع [1] في الإسلام، فإن كن رقيقات عند الاجتماع فيه فهن كالإماء في كل حكم، وإن كن عند الاجتماع فيه حرائر، فهن كالحرائر الأصليات في جميع الأحكام. مثال ذلك: إذا عتقن بعد الاجتماع؛ فإن كان أهلا لنكاح الإماء حال الاجتماع اختار إحداهن، هان لم يكن أهلا عند الاجتماع اندفع نكاحهن. ولو أسلم فعتقن ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتقن فأسلم، أو عتقن فأسلم وأسلمن معا، تعين نكاح

أربع منهن. (1) في "ظ" : "بالاجماع" ، والصواب المثبت.

ولو أسلم، فأسلمت معه إحداهن ثم عتقت، فأسلم المتخلفات، اختار واحدة منهن. ولو أسلم، فعتقت إحداهن، ثم أسلمت، لم يندفع نكاح المتخلفات في الحال، بل إن أسلمن [1] على الرق اندفع نكاحهن، وتعينت الأولى، وإن عتقن، ثم أسلمن، اختار أربعا منهن. ولو عتقت إحداهن، وأسلمت، ثم أسلم وأسلم المتخلفات على الرق، اندفع نكاحهن، وتعينت السابقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam while married to free women and slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1945)

2359 - فصل في إسلام العبد على حرائر وإماء إذا أسلم على محض الإماء، فأسلمن معه، أو قبله، أو بعده، اختار اثنتين مع أمن العنت [و] [1] وجود الطول. وإن أسلم اثنتان، فأسلم في عدتهما، وابتداؤها من حين أسلمتا، ثم أسلمت الأخريان في عدتهما، وابتداؤها من حين أسلم، فله اختيار الأوليين أو الأخريين، أو واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين؛ فإن الإماء في حقه كالحرائر في حق الأحرار. ولو أسلم وأسلمن، ثم عتق وعتقن، اختار اثنتين؛ اعتبارا بحال الاجتماع في الإسلام. ولو عتق وعتقن، ثم أسلموا، اختار أربعا؛ فإن الاعتبار بحال الاجتماع في الإسلام في الرق والحرية. ولو أسلمن وتخلف، فعتق في تخلفه وعتقن في الإسلام، ثم أسلم، أو أسلم وعتق، فعتقن في تخلفهن ثم أسلمن، اختار أربعا؛ فإن الاعتبار بحصول الحرة فيه وفيهن بحال الاجتماع في الإسلام. (1) زيادة يقتضيها السياق.

ولو عتق، فأسلمن على الرق، أو أسلمن في تخلفه، فأسلم، فلا يختار إلا واحدة بشرط خوف العنت والإعسار. ولو أسلم، وأسلمت إحداهن، وعتق، ثم أسلم الباقيات، اختار إحداهن كالحر الأصلي، وقال القاضي: تتعين الأولى، ولا يختار سواها، وهذه هفوة، وقد وافق على أنه لو عتق ثم أسلم، لم تتعين الأولى، فأي فرق بين عتقه قبل الإسلام أو بعده؟ ! ولو أسلم على محض الحرائر اختار اثنتين؛ لأنهن في حقه بمثابة الإماء. ولو أسلم، فأسلم اثنتان، فعتق، ثم أسلم الباقيات، لم يزد على اثنتين اتفاقا؛ لأنه استوفى عدد العبيد في الرق، بخلاف ما لو أسلم فأسلمت واحدة، فعتق، ثم أسلم الباقيات؛ فإنه يختار أربعا؛ إذ لم يستوف عدد العبيد في الرق، فأشبه ما لو عتق العبد بعد أن طلق طلقتين، أو الأمة بعد الاعتداد بقرءين، أو بعد انقضاء ليلة من القسم، فلا مزيد على ما جرى. ولو عتق بعد طلقة، أو عتقت في أثناء القرءين، أو في أثناء ليلتها، ملك العبد ثلاث طلقات، وأتمت عدة الحرائر وقسمهن. ولو طلق الحربي امرأته طلقتين، ثم نقض العهد، فأرقه الإمام، فإنه يملك الثالثة. ولو طلق في الحرية طلقة، ثم استرق، لم يملك الثالثة، فكل حكم تغير الحال بعده بطارئ؛ فإن بقي أصل في حق ذلك الطارئ فإنه يؤثر بالزيادة أو النقصان؛ فإن الطارئ قد وجد ما يستند إليه، ويعمل فيه، وإن

لم يكن الأصل باقيا فلا أثر للطارئ. * * *

Mas'alah: Is it valid to defer choosing four polytheist wives before their conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1949)

2363 - فرع إذا أجزنا وقف الاختيار، فاختار أربعا من الوثنيات قبل إسلامهن، لم يصح؛ فإنهن لا يقبلن الاختيار، كما لا يوقف بيع الخمر على التخلل، ويحتمل أن يوقف الاختيار؛ فإنهن لو أسلمن في العدة لتبين بقاء نكاحهن مع كفرهن، بخلاف الخمر؛ فإنا لا نتبين أنها مملوكة عند التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman and a slave woman and divorces them then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

أو رقيقه وحرة مثلثا تطليقه) لكل منهما (ثم) بعد الطلاق (الجميع) منه ومنهما. (أسلموا فليس له نكاح إحدى) أي: واحدة منهما. (لم تكن محلله) أي: بلا تحليل لمصادفة طلاقهما حالة صحة نكاحهما.)

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage to a slave woman when the husband becomes able or safe from zina at the time of conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1548)

و) لا إن قارن (اليسر أو أمن الزنا في) نكاح (الأمة وإن طرا) أحدهما عليه. (الإسلام من هذا) أي: الزوج. (وتي) أي: الزوجة، فإنه لا يقرر نكاحهما؛ لأنه ليس ممن يحل له نكاح الأمة حينئذ بخلاف ما إذا لم يقارن إسلامهما كأن أسلم عليها، وهو موسر أو أمن

الزنا ثم أسلمت، وهو معسر خائف الزنا أو بالعكس، فإنه يقرر نكاحهما لانتفاء المفسد عند اجتماعهما في الإسلام واعتبر هنا مقارنة إسلامهما معا؛ لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة، فإنه إن سبق إسلامه فالأمة الكافرة لا تحل له أو إسلامها، فالمسلمة لا تحل للكافر فكان اجتماعهما في الإسلام شبيها بحال ابتداء نكاح الأمة، واعتبر الطارئ هنا دون ما مر؛ لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والبدل أضيق حكما من الأصل فجروا فيه على التطبيق اللائق به)

Mas'alah: How does a man choose four wives when he converts to Islam with more than four?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

واختارا) أي: الحر إذا أسلم على أكثر من أربع وكن كتابيات أو أسلمن معه أو في العدة بعد الدخول بهن أربعا واندفع نكاح الزائد «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، وسواء نكحهن معا أم مرتبا حتى لو اختار منهن الأخيرات جاز، وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات، ويرث منهن، كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a free man choosing among slave women upon conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

و) اختار الحر فرده من. (إماء) أسلم عليهن وعلى حرة وأسلمت الإماء معه، وقد (وصفت) بما مر من عدم مقارنة اليسر وأمن الزنا لإسلامه وإسلامهن، والتصريح بقوله وصفت من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman of the Book when a man converts with slave women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

وحرة ذات كتاب) أسلم عليها وعلى إماء. (قدمت) عليهن بالنكاح أي: تعينت له وإن أسلمت الإماء وماتت الكتابية إذ القدرة على الحرة تمنع اختيار الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed before Islam who is treated as a free woman in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1551)

(من قبل إسلام أحد) منها ومن الزوج أي: من قبل اجتماعهما فيه بأن عتقت ثم أسلما، أو أسلم أحدهما ثم أعتقت ثم أسلم الآخر في العدة تعد كحرة أصلية فيما مر حتى لو أسلم على إماء وعتقت إحداهن ثم أسلمت تعينت أو على حرة وإماء فأسلمت الحرة وعتقت الإماء ثم أسلمن أو على محض إماء فعتقن ثم أسلمن كن كالحرائر الأصليات حتى يختار منهن أربعا كيف شاء أو لو أسلم من أربع إماء معه ثنتان ثم عتقتا وعتقت المتخلفتان ثم أسلمتا تعينتا، ولو أسلم ثم عتقت ثنتان ثم أسلمتا وأسلمت الأخريان ثم

عتقتا تعينت الأوليان ولو أسلم من إماء، معه واحدة ثم عتقت ثم عتقت البواقي ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن، وليس له اختيار الأولى لرقها عند اجتماع الإسلامين فتندفع بالمعتقات عنده والنظر في جميع ذلك إلى حالة اجتماع إسلام الزوجين، فإنها حالة إمكان الاختيار كما في اليسار وأمن الزنا ويؤخذ من هذا أن العتق مع الاجتماع كهو قبله وقول النظم من زيادته تعد تكملة .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes free before conversion regarding choice of wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1552)

(و) العبد. (بالحر التحق) في اختياره (فيما إذا من قبل ما اهتدى) أي: من قبل اهتدائه أي: إسلامه (عتق) ، سواء عتق قبل إسلامهن أيضا أم بين الإسلامين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when slave women convert and the husband is freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1553)

[حاشية الشربيني] ما إذا تمحضن حرائر على حدة وذكر منهما ما إذا أسلم منهن ثنتان ثم عتق ثم أسلم الباقيات وما إذا أسلم معه واحدة ثم عتق ثم أسلم الباقيات وقال في الأولى: ليس له إلا اختيار ثنتين، وفي الثانية له اختيار أربع؛ لأنه لم يستوف بإسلام الواحدة عدد العبيد ثم ذكر حكم ما إذا تمحضن إماء، والفرض أنه عتق قبل الإسلامين وقال: إن كن عتقن عند اجتماع الإسلامين اختار أربعا، وإلا فواحدة بشرط الإعسار

وخوف العنت ثم ذكر حكم ما إذا كان تحته أربع منهن وأسلم معه اثنتان ثم عتق ثم أسلم المتخلفتان، وهو أنه لا يختار إلا اثنتين إلى آخر ما يأتي ثم ذكر حكم ما إذا أسلم معه واحدة منهن ثم عتق ثم أسلمت البواقي فقال: قال المتولي: لا يختار إلا واحدة إلخ، ولا يخفى حسن هذا الترتيب وسلامته من التكرار ومن اشتراط الإعسار وخوف العنت في الصورة الأخيرة، وإنما شرطهما فيما فرض فيه أنه عتق قبل اجتماع الإسلامين ولا يتأتى حينئذ أن يكون أسلم معه أحد قبل عتقه فليتأمل. (قوله: معه) أي: أو في العدة وقوله: ثم أسلمت الباقيات أي: في العدة شرح الروض. (قوله: لا يختار إلا واحدة) شبه ذلك بما إذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق لم يملك الثالثة ولا ينكحها إلا بمحلل، ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها أو راجعها ملك طلقتين شرح الروض. (قوله: لعين ما قاله) أي:

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when the first two are slave women and the remaining two are freed before converting?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1554)

(إن كانتا) أي: الأوليان. (رقيقتين) لا حاجة إليه، وإن كانت المسألة مصورة بأربع إماء كما تقرر، بل يوهم اختلاف الحكم لو كانتا غير رقيقتين، وليس كذلك، ولو قال: وإن كانتا رقيقتين بالواو لسلم من ذلك ورفع تتعينان، وإن كان جواب الشرط؛ لأن رفع الجواب المسبوق بماض حسن ويؤخذ من قول الحاوي والعبد كالحر إن عتق، ولم يسلم أو ثنتان، وإلا تعينتا إن عتقه مع الإسلام منه ومنهما كعتقه بعده، وهو محتمل، والأقرب أنه كعتقه قبله لانتفاء العلة، ولا يؤخذ شيء منهما من كلام الناظم لتقييده أولا

بالقبلية، وثانيا بالبعدية المفادة بثم، فكلامه فيها متدافع، ولو عتقت المتخلفتان في المثال قبل إسلامهما، فله اختيارهما، وله اختيار واحدة منهما وواحدة من الأولیین؛ لأنهما حرتان عند اجتماع إسلامه وإسلامهما فصار كما لو كان تحته أربع حرائر وأسلم معه ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الأخريان، فإنه يختار ثنتين كيف شاء، ذكر ذلك في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple slave wives and then they are freed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1554)

[حاشية الشربيني] ؛ لأنه إذا لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه كان كالحر، والحر لا يجوز له غير رقيقة واحدة. (قوله: ولو عتقت البواقي إلخ) قال في الروضة: ولو كان تحته إماء فأسلم الزوج مع واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم أسلمت اختار أربعا منهن لالتحاقهن بالأصليات، وليس له اختيار الأولى؛ لأنها كانت رقيقة عند اجتماع الإسلامين. اهـ ولا يشكل على ما نحن فيه لفرض كلامه في الحر وكلامنا في الرقيق. (قوله: أو ثنتان) أي: أو إن عتق وقد أسلم قبل العتق ولم تسلم ثنتان معه ممن تحته بأن لم تسلم واحدة منهن أو أسلمت واحدة فقط، وقوله: وإلا تعينتا أي: وإن لم يكن لم تسلم ثنتان، وذلك بأن تسلم معه ثنتان؛ لأن صدق قولك لم تسلم ثنتان يتوقف على أحد الأمرين، وهو إما عدم إسلام أحد أو إسلام واحدة فقط فما يمنع صدق ذلك انتفاء الأمرين جميعا وذلك هو

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when a free woman converts after slave wives and manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1555)

أي: تتأخر. (الحرة) بالإسلام (عن هذا وذا) أي: إسلام الأمتين معه وعتقه بأن تسلم معه أمتان ثم يعتق ثم تسلم حرة، فلا تتعين الأوليان، بل له أن يختار الحرة مع إحداهما، ولو أسلم معه حرة وأمة ثم عتق ثم أسلمت حرة وأمة، فله اختيار الحرتين واختيار إحداهما مع الأمة الأولى دون الثانية لحريته عند إسلامه وإسلامها وفي نكاحه حرة، ولو أسلم معه أربع حرائر أو إماء ثم عتق لم يختر الاثنتين لرقه عند إسلامه وإسلامهن وإذا اختار في صورة الحرائر ثنتين وفارق ثنتين فله أن يتزوجهما؛ لأنه حر وهما حرتان ذكره الجرجاني وغيره

Mas'alah: May the judge punish a man who persists in not choosing among his wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

(وعزر) إن. (أصر) ، ولم يغن فيه الحبس وكرره عليه حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرأ بها عن ألم الأول، فإن جن أو أغمي عليه في الحبس خلي حتى يفيق، ولا ينوب الحاكم عن المصر في الاختيار بخلاف الطلاق في الإيلاء؛ لأن هذا اختيار شهوة لا يقبل النيابة، ولأن حق الفراق فيه ليس لمعينة قال في الروضة كأصلها قال الإمام: وإذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة واعتبر الروياني في الإمهال

الاستنظار فقال: ولو استمهل أمهله الحاكم ثلاثة أيام فقط ويلزمه نفقتهن مدة التوقف؛ لأنهن في حبسه

Mas'alah: What is the ruling on choosing among wives who are sisters when non-Muslims embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

[حاشية العبادي] قوله: يصير عائدا) أي: في الظهار (قوله: ثم يؤمر باختيار أربع من الست) ظاهره وإن كان في الست أختان، ولا يقال: يندفع نكاحهما ويتعين الأربع الباقية بلا اختيار؛ لأن نكاح الكفار صحيح، ويجوز أن يختار واحدة من الأختين مع ثلاث من غيرهما من الست. (قوله: فلو سكت بعد اختيارهن للنكاح إلخ) قال: في الروض وباختيارهن أي: الأربع المسلمات من الثمان الوثنيات يندفع نكاح الباقيات أي: يتبين اندفاعه باختلاف الدين قال في شرحه: قال البغوي: إن لم يسلمن في العدة، وإلا فباختيار الأوليات وقال الإمام: لا فرق، وكلام المصنف وأصله يقتضي ترجيحه وجزم به في الشرح الصغير واستشكل بما مر من أنه لو أسلم على إماء وأسلم معه منهن واحدة فاختارها ثم أسلمت الباقيات في العدة بن من وقت اختيار الأولى، فالموافق له قول البغوي: وقد يجاب بأن الاختيار ثم لم ينقطع لجواز أن تعتق واحدة مثلا من الباقيات ثم تسلم فيختارها أيضا، فكان به الاعتبار بخلافه هنا لاستيفائه العدد الشرعي فاعتبر اختلاف الدين اهـ فليتأمل. كلام الشرح هنا فإنه يتوهم موافقته لما قاله البغوي لكن حاصل الاندفاع من وقت الإسلام وتبين الاندفاع باختلاف الدين واحد فيوافق ما قاله الإمام: أن الاندفاع باختلاف الدين مطلقا إلا أن قول الشارح: ويتبين تعيينهن، قد

ينافي ذلك (قوله: مدة الاستتابة) أي: وهي ثلاثة أيام حجر

Mas'alah: What is the ruling on the timing of wives' dismissal upon the husband's Islam?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)]

[حاشية الشربيني] حال الورود ولوجود الزوجية حينئذ فقد وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره، وهكذا يقال في كل ما ورد مما يتأتى فيه ذلك فتدبر، فإنه أولى من جواب الشارح بأنه مستثنى (قوله: اندفعن من وقت إسلامه) أي: تبين باختيار الأوليات اندفاعهن من وقت إسلامه وتبين تعيينهن أيضا من وقت إسلامه إذ لا يصح اختيارهن بوجه لكن لاحتمال إسلامهن في العدة لا نحكم قبل مضيها بتعينهن بالإسلام إذ لو أسلمن فيها ولم يختر الأوليات لكان له اختيارهن، فإذا اختار الأوليات يكون تعيينهن بالاختيار فلما لم يسلمن في العدة تبين تعيينهن بالإسلام لعدم إمكان اختيارهن، وقوله: تبين اندفاعهن أي: تبين باختيار الأوليات اندفاع المسلمات في العدة باختلاف الدين، وهو بمعنى قوله: اندفعن من وقت إسلامه وتبين تعيينهن من وقت تعيين الأوليات؛ لأنه لو لم يعين الأوليات وصبر إلى إسلام الباقيات في العدة لصح منه اختيارهن للنكاح فلما اختار الأوليات عينهن للفراق وكان تعيينهن من وقت تعيين الأوليات وقول البغوي: أن اندفاعهن بالاختيار مخالف لقاعدة الباب أن الاندفاع من حين الإسلام فيكون بالإسلام، وهذا هو قول الإمام وبه تعلم أنه لا تنافي بين اندفاع بالإسلام والتعيين بالاختيار فليتأمل. (قوله: من أن وجوب الاختيار) أي: اختيار المباح

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4178)

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا ومن كتاب التعريض بالخطبة قال الشافعي: "أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم :" أمسك أربعا وفارق سائرهن "وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي أسلم وعنده أختان" اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى "وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس" فارق واحدة وأمسك أربعا "قال فعمدت إلى أقدامهن ففارقتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الأصل تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم} (البقرة: 221) وقال تعالى: ولا تمسكوا بعصم الكوافر)

الممتحنة: 10) وقال تعالى: فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (الممتحنة: 10) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" وإذا كان كذلك فالمسلمة لا تحل لكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود

والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات. فأما إذا تناكح المشركون في الشرك فلا اعتراض عليهم فيها، فإن أسلموا عليها فمنصوص الشافعي في أكثر كتبه جواز مناكحهم وإقرارهم عليها بعد إسلامهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر من أسلم على نكاح زوجته، وروى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئا.

وقال الشافعي في بعض كتبه: إن مناكحهم باطلة، وقال في موضع آخر: إنها معفو عنها فغلط بعض أصحابنا فخرج اختلاف هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل، الذي عليه جمهورهم أنه ليس ذلك لاختلاف أقاويله فيها، ولكنه لاختلاف أحوال مناكحهم وهي على ثلاثة أقسام: صحيحة، وباطلة، ومعفو عنها. فأما الصحيح منها فهو أن يتزوج الكافر الكافرة بولي وشاهدين بلفظ النكاح، وليس بينهما نسب يوجب التحريم، فهذا النكاح صحيح، فإذا أسلموا عليه أقروا وهو الذي أراده الشافعي بالصحة. فأما الباطل منها فهو أن يتزوج في الشرك بمن تحرم عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة فهذا النكاح باطل، فإذا أسلموا عليه لم يقروا، وكذلك لو نكحها بخيار مؤبد وهذا الذي أراده الشافعي بأنه باطل. وأما المعفو عنه: فهو أن يتزوج من لا تحرم عليه بنسب، ولا رضاع، ولا مصاهرة بما يرونه نكاحا من غير ولي ولا شهود ولا بلفظ نكاح ولا تزويج فهذا معفو عنه، فإذا أسلموا قروا عليه؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكشف عن مناكح من أسلم من المشركين وهو الذي أراده الشافعي بأنه معفو عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when wives choose to remain in marriage after converting to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4197)

فصل: وأما الحال الثانية : وهو أن يخترن المقام على نكاحه فهو معتبر أيضا بإسلام الزوج فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين من وقت إسلامهن، ولم يكن لاختيارهن المقام تأثير، وفي عددهن قولان: أحدهما: عدد إماء اعتبارا بالابتداء. والثاني: عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء. وإن أسلم الزوج في عددهن بان أنهن زوجات وأن اختلاف الدين لم يؤثر في نكاحهن، وقد اخترن المقام في وقت لم يؤثر فيه اختيار المقام فهل يؤثر حكمه بعد إسلام الزوج ويسقط به خيار الفسخ أم لا؟ فيه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في الزوج إذا اختار واحدة من الإماء المسلمات معه وفي الشرك حرة منتظرة فلم تسلم حتى انقضت عدتها، هل يثبت حكم اختياره أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين، كذلك هاهنا هل يثبت حكم اختيارهن المقام أم لا على وجهين: أحدهما: قد يثبت ويبطل به خيار الفسخ. والوجه الثاني: وهو الأصح أنه لا يثبت لعدم تأثيره في وقته فبطل، ولهن خيار الفسخ بعد إسلام الزوج، فإن اخترن الفسخ استأنف عدد حرائر من وقت الفسخ، وإن لم يخترنه كن زوجات، وهن أربع وليس للعبد إلا اثنتين فيصير له بالخيار في إمساك اثنتين وفسخ نكاح اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر.

Mas'alah: What is the ruling on wives who choose before their own conversion to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4198)

مسألة قال الشافعي: "وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم

أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لهن" . قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء ودخل بهن ثم أسلم قبلهن وأعتقهن في شركهن فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخترن فسخ النكاح. والثاني: أن يخترن المقام على النكاح. والثالث: أن يمسكن فلا يخترن فسخا ولا مقاما. فأما القسم الأول: وهو أن يعجلن في الشرك فسخ النكاح فقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال: "فاخترن فراقه، أو المقام معه، ثم أسلمن خيرن حين يسلمن" فجمع بين اختيار الفرقة، واختيار المقام في إبطال حكمهما قبل الإسلام، فدل الظاهر على أن ليس لهن أن يخترن فسخ النكاح قبل إسلامهن فاختلف أصحابنا فيه على وجهين، وهو قول أبي الطيب بن سلمة: أن الجواب على ظاهره، وأنهن إذا أعتقن في الشرك لم يكن لهن اختيار الفسخ حتى يجتمع إسلامهن مع إسلام الزوج، وفرق بينهما بأنه إذا تقدم إسلامهن لم يقدرن على تعجيل اجتماع الإسلامين فكان لهم تعجيل الفسخ ليستفدن قصور إحدى العدتين، وإذا تقدم إسلام الزوج قدرن بتعجيل إسلامهن على اجتماع الإسلامين، فلم يستفدن بتعجيل الفسخ قبل الإسلام ما لا يقدرن عليه بعد الإسلام، فعلى هذا يكون اختيارهن الفسخ قبل إسلامهن بالطلاق ولهن إذا أسلمن في عددهن يخترن الفسخ أو المقام. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا أنهن يملكن في الشرك اختيار الفسخ كما ملكته في الإسلام، لأنهن قد ملكن بالعتق اختيار الفسخ، فكان تقديمه وهن جاريات في الفسخ أولى، وتأخيره إلى خروجهن من الفسخ؛ لأن الفسخ لا ينافي الفسخ ولمن قال بهذا الوجه فيما نقله المزني تأويلان: أحدهما: أنه غلط من المزني في روايته أو من الكاتب في نقله، لأن الشافعي قد ذكر

هذه المسألة فيما نقله الربيع في كتاب "الأم" فقال: ولو أعتقن قبل إسلامهن فاخترن المقام معه، ثم أسلمن خيرن حين يسلمن، ولم يذكر إذا اخترن فراقه فيها، وإنما غلط

المزني أو الكاتب في النقل فقال فاخترن فراقه، أو المقام معه، وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي. والثاني: أن النقل صحيح، وأن الشافعي ذكر اختيار الفرقة واختيار المقام ثم عطف بالجواب على اختيار المقام دون الفرقة؛ لأنه قد قدم حكم اختيارهن للفرقة وأفرد هاهنا حكم اختيارهن للمقام ومن عادة الشافعي أن يجمع بين المسألتين ويعطف بالجواب المرسل على أحدهما ويجعل جواب الأخرى محمولا على ما عرف من مذهبه أو تقدم من جوابه، وهذا تأويل أشار إليه أبو علي الطبري في كتاب "الإفصاح" فعلى هذا الوجه يكون اختيارهن الفسخ معتبرا بإسلامهن، فإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقة بفسخهن ويستأنفن عدد حرائر من وقت فسخهن، وإن لم يسلمن حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين، وبطل حكم الفسخ بالعتق لوقوع الفرقة قبله، وفي عددهن قولان: أحدهما: عدد إماء اعتبارا بالابتداء. والثاني: عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on wives who choose to remain with the husband before their own conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4199)

فصل: وأما القسم الثاني : وهو أن يخترن المقام معه قبل إسلامهن، ففي هذا الاختيار وجهان ذكرناهما: أحدهما: أنه لغو لا حكم له، لأنهن جاريات في فسخ ينافي اختيار المقام فبطل حكمه تغليبا لحكم الفسخ، وهذا هو المنصوص عليه هاهنا، فعلى هذا إن أسلمن بعد عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين، وإن أسلمن في عددهن كان لهن الخيار في المقام أو الفسخ. والوجه الثاني: أن اختيار المقام قد أبطل حقهن في الفسخ بعد الإسلام ويكون موقوف الحكم على إمضائه في زمانه، فعلى هذا إن لم يسلمن حتى

انقضت عددهن بان باختلاف الدين، وإن أسلمن في عددهن سقط حقهن من اختيار الفسخ لما تقدم من اختيار المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries four free women in disbelief and then they all embrace Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4202)

مسألة قال الشافعي: "ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء" . قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات حرائر ثم أسلم، وأعتقن فلهن إذا أسلمن بعده في عددهن ثلاثة أحوال: إحداهما: أن يسلمن قبل عتقه. والثاني: أن يسلمن بعد عتقه. والثالث: أن يسلم بعضهن قبل عتقه، وبعضهن بعد عتقه. فإن أسلمن قبل عتقه وهو عبد ثم أعتق له أن يسمك منهن إلا اثنتين؛ لأنهن أسلمن وهو عبد لا يستبيح منهن إلا اثنتين فاستقر الحكم باجتماع الإسلامين فلم يغيره ما حدث بعده كمن اجتمع إسلامه وإسلام أمة، وهو موسر ثم أعسر أو كان معسرا ثم أيسر، فإن حكمه معتبرا باجتماع الإسلامين في يساره وإعساره، ولا تغيره ما حدث بعده من يسار بعد إعسار أو إعسار بعد يسار، كذلك هذا وإن أعتق الزوج ثم أسلمن بعد عتقه فله إمساك الأربع كلهن؛ لأنه عند اجتماع الإسلامين حر تحل له أربع فجاز له إمساك الأربع، وإن أسلم بعضهن قبل عتقه وأسلم بعضهن بعد عتقه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يستكمل إسلام من يحل له في الرق. والثاني: أن لا يستكمل فإن

استكمل، وذلك بأن يسلم قبل عتقه اثنتان وبعد عتقه اثنتان، فليس له أن يمسك منهن إلا اثنتين، كما لو أسلم جميعهن قبل عتقه؛ لأنه لما اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين في العبودية فقد استوفى حقه من عدد المنكوحات في العبودية، وصار حرا من الزيادة ممنوعا فاستقر حكم المنع، وإن لم يستكمل العدد قبل عتقه بل أسلمت واحدة قبل العتق، وثلاث بعده فالذي يقتضيه حكم التعليل أن يجوز له إمساك الأربع؛ لأنه لم يستوف حقه في العبودية، حتى بحدوث الحرية فصار كما لو أسلمن بعدها، وإن كان فيه احتمال ضعيف أنه قد وصل منهن إلى بعض حقه فلم يكن له منهن إلا باقيه وهو واحدة فلا يمسك منهن إلا اثنتين ثم هكذا لو تقدم إسلامهن عليه ثم أعتق اعتبر حال عتقه، فإن أعتق قبل إسلامه أمسك الأربع وإن أعتق بعد إسلامه أمسك اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who had more than four wives and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4203)

مسألة قال الشافعي: "ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تزوج المشرك بأكثر من أربع كأنه تزوج ثماني زوجات ثم أسلم، وأسلم معه منهن أربع فهو بالخيار بين ثلاثة أمور ذكرناها:

Mas'alah: What is the ruling on a man who chooses some of his wives and waits for the others to embrace Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

والثالث: أن يختار الزوج عند إسلام الأربع معه بعضهن وينتظر إسلام الباقيات كأنه اختار من الأربع اثنتين وتوقف عن الاثنتين الباقيتين انتظارا لإسلام الأربع المختارات فثبت نكاح الاثنتين المختارتين، فإذا أسلم الأربع المتأخرات كان له أن يختار من الجميع وهن ست اثنتين تمام أربع من أيتهن شاء، وينفسخ نكاح الأربع الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he will dissolve the marriage of each wife as she embraces Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

قال الشافعي: "ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزني) رحمه الله القياس عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفا فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه في الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والأيلاء وجلد بقذفها" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

قال: قد أخرتها صح، فكذلك لو قال: قد أمسكتها؛ لأن الله تعالى يقول: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} (البقرة: 229) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لغيلان: "أمسك أربعا" وإن قال: قد حبستها لم يصح اختياره لاحتماله، ولأن الشرع لم يأت به، وإن قال: قد ردتها لم يصح اختيارها لاحتمال أن يكون

Mas'alah: What happens when a polytheist converts to Islam with eight wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4209)

فصل وإذا أسلم المشرك عن ثمان زوجات مشركات: أربع منهن وثنيات أسلمن معه وأربع كتابيات بقين على دينهن كان بالخيار بين أن يختار إمساك الأربع الكتابيات فإن مات عنهن لم ترثنه وبين أن يختار بعض المسلمات، وبعض الكتابيات فإن مات ورثه المسلمات دون الكتابيات، فلو مات قبل اختيار أربع منهن، فقد اختلف أصحابنا هل يوقف ميراثهن من تركته أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي لا توقف لهن شيئا، لأننا نوقف ما تحققنا استحقاقه، وجهلنا مستحقه، وقد يجوز أن يكون الزوجات منهن الذميات، فلا يرثن فلذلك لم نوقف ميراث الزوجات. والوجه الثاني: يوقف ميراث الزوجات، لأن لباقي الورثة لا يجوز أن ندفع إليهم إلا

ما تحققنا استحقاقهم له، فلا يدفع إليهم مشكوكا فيه، وقد يجوز أن يكون زوجاته منهن المسلمات فلا يكون لباقي الورثة من ميراثهن حق، فلذلك كان موقوفا والله أعلم.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a convert choosing wives in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

هذا هو المنصوص للشافعي وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب وقيل فيه قولان وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها *

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of wives on a condition upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7917)

تعليقه على الصفة، ولان الفسخ انما يستحق فيما زاد على أربع، وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ، وان قال: كلما أسلمت واحدة فهى طالق ففيه وجهان. (أحدهما) يصح، وهو ظاهر النص، لانه قال: وان قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكف شيئا الا أن يريد به الطلاق. فدل على أنه إذا أراد الطلاق صح، ووجهه أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يصح، لان الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية، والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة، وحمل قول الشافعي رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك، وأراد بهذا القول الطلاق فانه يصح، لانه طلاق لا يتضمن اختيارا فجاز تعليقه على الصفة، وان أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره، لان الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة، وان أسلم وأحرم، فالمنصوص أنه يصح اختياره، فمن أصحابنا من جعلها على قولين. أحدهما، لا يصح كما لا يصح نكاحه. والثاني: يصح كما تصح رجعته، ومنهم من قال: ان اسلم ثم احرم ثم اسلمن لم يجز ان يختار قولا واحدا، لانه لا يجوز ان يبتدئ النكاح وهو محرم، فلا يجوز ان يختاره، وحمل النص عليه، وإذا اسلم ثم اسلمن ثم احرم فان له الخيار، لان الاحرام طرأ بعد ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with more than four wives according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7918)

أما الاحكام: فإذا أسلم الرجل وتحته أكثر من أربع زوجات فأسلمن معه في العدة أو كن كتابيات، لزمه أن يختار أربعا منهن، ويفارق ما زاد سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود، وسواء اختار من نكاحها أولا أو آخرا، وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن. وقال الزهري وأبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح التخيير بحال، بل ان كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الجميع، ولا يحل له واحدة منهن إلا بعقد مستأنف، فإن تزوجهن بعقود لزمه نكاح الاربع الاوائل، وبطل نكاح من بعدهن. دليلنا ما روى عن غيلان بن سلمة في قصة إسلامه التى أتينا عليها قبل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a man to choose four wives after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7918)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional choice of wives upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7920)

وان قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها لم يصح، لان الاختيار كابتداء العقد، فلا يجوز تعليقه على صفة. قال الشافعي رضى الله عنه: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها. لم يكن شيئا إلا أنه يريده طلاقا، وجملة ذلك أن الرجل إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات فقال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها، فإن أراد به الفسخ لم يصح لان الفسخ لا يصح تعليقه بالصفات،

فهو كما لو أسلمن وقال لكل واحدة (إذا طلعت الشمس فقد فسخت نكاحك) وإن نوى به الطلاق، أو قال كلما أسلمت واحدة منكن فهي طالق، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعي، وقال يصح ذلك لان الطلاق يصح تعليقه على الصفات، فإذا أسلم أربع منهن وقع عليهن الطلاق، وكان ذلك اختيار الزوجتين، ومنهم من قال لا يصح ولا يتعلق بهذا حكم. قال الشيخ أبو حامد، وهو المذهب، لان هذا يتضمن اختيارا للزوجة. والاختيار لا يصح تعليقه بالصفة، ومن قال بهذا تأول كلام الشافعي ثلاثة تأويلات. (أحدهما) أنه إذا أسلم الرجل وليس عنده إلا أربع زوجات حرائر وتأخر إسلامهن فقال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها، فإن أراد به الفسخ لم يصح لان الفسخ لا يصح الا فيمن تفضل عن الاربع، وان أراد به الطلاق صح لانه يلزمه نكاح جميعهن والطلاق يصح تعليقه بالصفات (والتأويل الثاني) أنه أراد إذا أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات، فكلما أسلمت واحده منهن قال لها فسخت نكاحك ونوى به الطلاق فيصح ذلك ويكون طلاقا واختيارا لها، فيكون الشرط من كلام الشافعي لا من كلام الزوج،

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7925)

وقال أبو ثور: يجوز لانه ليس بابتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت كالرجعة وهذا خطأ، لانه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها كالام والاخت ويخالف الرجعة، لان الرجعة سد ثلمة في النكاح والاختيار اثبات النكاح في المرأة، فصار كابتداء العقد، وان أسلم وتحته اماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن

فله أن يختار واحدة منهن، لان وقت الاختيار عند اجتماع اسلامه واسلامهن، وهو في هذا الحال ممن يجوز له نكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7925)

الامة، فكان له اختيارها، وان أسلم بعضهن وهو موسر وأسلم بعضهن وهو معسر، فله أن يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو معسر، ولا يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو موسر اعتبارا بوقت الاختيار. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts with four wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

وإن أسلم عبد وتحته أربع فأسلمن معه لزمه أن يختار اثنتين فان أعتق بعد إسلامه وإسلامهن لم تجز له الزيادة على اثنتين لانه ثبت له الاختيار وهو عبد وإن أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلم لزم نكاح الاربع

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts with four wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

لانه جاء وقت الاختيار وهو ممن يجوز له أن ينكح أربع نسوة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife when financial status changes after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

إذا ثبت هذا: فإن اسلم وهو موسر فلم يسلمن معه حتى اعسر فله ان يختار واحدة منهن اعتبارا بوقت اجتماع اسلامه واسلامهن، وان اسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى ايسر لم يكن له ان يختار واحدة منهن، وان اجتمع اسلامه واسلام بعضهن وهو موسر واجتمع اسلامه واسلام بعضهن وهو معسر فله ان يختار ممن اجتمع اسلامه واسلامهن في حال الاعسار دون يساره، وان اسلم واسلمت واحدة منهن وتخلف ثلاث في الشرك فله ان يختار المسلمة، وله ان ينتظر اسلام

الثلاث الباقيات، لانه قد يكون له غرض في ذلك، فإن اختار نكاح المسلمة لزمه نكاحها، فان لم يسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن انفسخ نكاحهن من وقت اسلامهن وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت، وان أسلمن قبل انقضاء عدتهن انفسخ نكاحهن وقت اختيار الاولة، وكان ابتداء عدتهن من ذلك الوقت، فان ماتت المسلمة بعد اختيار نكاحها فليس له أن يختار واحدة من الباقيات، وان لم يختر المسلمة الاولة نظرت، فإن لم يسلم الباقيات حتى انقضت عدتهن لزمه نكاح المسلمة وانفسخ نكاح الباقيات من وقت اسلامه وابتداء عدتهن من ذلك الوقت وهكذا لو أسلم وتحته ثمان نسوة دخل بهن وأسلم منهن أربع وتخلف أربع فله أن يختار نكاح الاربع المسلمات، وله أن ينتظر اسلام الباقيات، فإذا اختار كان الحكم في وقت الفسخ ووقت العدة ما ذكرناه في التى قبلها، فان طلق الامة المسلمة أولا أو الاربع الحرائر المسلمات قبل اسلام الباقيات صح طلاقه، وكان ذلك اختيارا لمن طلق، وان أراد أن يفسخ نكاح المسلمه أولا أو الاربع المسلمات قبل اسلام الباقيات لم يكن له ذلك، لان الفسخ انما يكون فيمن

فضل عمن يلزمه نكاحه، ويجوز أن لا يسلم الباقيات، فيلزمه نكاح من قد أسلم، فان خالف وفسخ نكاح من أسلم نظرت، فان لم يسلم الباقيات لم يصح الفسخ ولزمه نكاح من فسخ نكاحه، وان أسلم الباقيات نظرت، فان اختار نكاح واحدة من الثلاث الاماء أو الاربع الحرائر المسلمات لزمه نكاح من اختار نكاحه وانفسخ نكاح الباقيات، وان اختار نكاح الامة المسلمة أو الاربع الحرائر أولا ففيه وجهان. (أحدهما) يصح اختياره، لان فسخه الاول لم يحكم بصحته (والثانى) لا يصح، لانا انما لم نحكم بصحة فسخه لانها لم تكن فاضله عمن يلزمه نكاحها، وباسلام الباقيات صار من فسخ نكاحها فاضلا والاول أصح.)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1015)

فصل: وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار أربعا منهن لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ولأن ما زاد على أربع لا يجوز إقرار المسلم عليه فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير لأنه حق توجه عليه لا تدخله النيابة فأجبر عليه فإن أغمي عليه في الحبس خلي إلى أن يفيق لأن خرج على أن يكون من أهل الاختيار فخلي كما يخلى من عليه دين إذا أعسر به فإن أفاق أعيد إلى الحبس والتعزير إلى أن يختار ويؤخذ بنفقة جميعهن إلى أن يختار لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح والاختيار أن يقول اخترت نكاح هؤلاء الأربع فينفسخ نكاح البواقي أو يقول اخترت فراق هؤلاء فيثبت نكاح البواقي وإن طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارا لنكاحها لأن الطلاق لا

يكون إلا في زوجة وإن ظاهر منها أو آلى لم يكن ذلك اختيارا لأنه قد يخاطب به غير الزوج وإن وطئ واحدة ففيه وجهان: أحدهما أنه الاختيار لأن الوطء لا يجوز إلا في ملك فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار والثاني وهو الصحيح أنه ليس باختيار لأنه اختيار للنكاح فلم يجز بالوطء كالرجعة وإن قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها لم يصح لأن الاختيار كالنكاح فلم يجز تعليقه على الصفة ولا في غير معين وإن قالت كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح لأن الفسخ

لا يجوز تعليقه على الصفة ولأن الفسخ إنما يستحق فيما زاد على أربع وقد يجوز أن لا يعلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ وإن قال كلما أسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان: أحدهما يصح وهو ظاهر النص لأنه قال وإن قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكف شيئا إلا أن يريد به الطلاق فدل على أنه إذا أراد الطلاق صح ووجهه أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يصح لأن الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة وحمل قول الشافعي رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك وأراد بهذا القول الطلاق فإنه يصح لأنه طلاق لا يتضمن اختيارا فجاز تعليقه على الصفة وإن أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره لأن الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة وإن أسلم وأحرم فالمنصوص أنه يصح اختياره فمن أصحابنا من جعلها على قولين: أحدهما لا يصح كما لا يصح نكاحه والثاني يصح كما تصح رجعته ومنهم من قال إن أسلم ثم أحرم ثم أسلمن لم يجز أن يختار قولا واحدا لأنه لا يجوز أن يبتدئ النكاح وهو محرم فلا يجوز أن يختاره وحمل النص عليه وإذا أسلم ثم أسلمن ثم أحرم فإن له الخيار لأن الإحرام طرأ بعد ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1017)

فصل: وإن أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة اختار واحدة منهن لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فجاز له اختيارها كالحرة وإن كن ممن لا يحل له نكاح الأمة لم يجز أن يمسك واحدة منهن وقال أبو ثور: يجوز لأنه ليس بابتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت كالرجعة وهذا خطأ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها كالأم والأخت ويخالف الرجعة لأن الرجعة سد ثلمة في النكاح والاختيار إثبات النكاح في المرأة فصار كابتداء العقد وإن أسلم وتحته إماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن فله أن يختار واحدة منهن لأن وقت الاختيار عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وهو في هذا الحال ممن يجوز له نكاح الأمة فكان له اختيارها

وإن أسلم بعضهن وهو موسر وأسلم بعضهن وهو معسر فله أن يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو معسر ولا يختار من اجتمع إسلامه وإسلامها وهو موسر اعتبارا بوقت الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with four slave wives when only one embraces Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1018)

فصل: وإن أسلم وعنده أربع إماء فأسلمت منهن واحدة وهو ممن يجوز له نكاح الإماء فله أن يختار المسلمة وله أن ينتظر إسلام البواقي ليختار من شاء منهن فإن اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك لأن الفسخ إنما يكون فيمن فضل عمن يلزم نكاحها وليس ههنا فضل فإن خالف وفسخ ولم يسلم البواقي لزم نكاح المسلمة وبطل الفسخ وإن أسلمن فله أن يختار واحدة فإن اختار نكاح المسلمة التي اختار فسخ نكاحها ففيه وجهان: أحدهما ليس له ذلك لأنا منعنا الفسخ فيها لأنها لم تكن فاضلة عمن يلزم فيها النكاح وبإسلام غيرها صارت فاضلة عمن يلزم نكاحها فثبت فيها الفسخ والثاني وهو المذهب أن له أن يختار نكاحها لأن اختيار الفسخ كان قبل وقته فكان وجوده كعدمه كما لو اختار نكاح مشركة قبل إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives, some of whom also convert?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2717)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسلم الرجل وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم @

بعضهن فسأل أن يخير فيهن وفي البواقي لم نقفه في التخيير حتى يسلم البواقي في عددهن أو تنقضي عددهن قبل أن يسلمن ثم يخير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن وله أن يختار إمساك أربع من اللاتي أسلمن فيكون ذلك فسخا لنكاح البواقي المتخلفات عن الإسلام أسلمن أو لم يسلمن , وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر من بقي ويكون له الخيار فيمن بقي حتى يكمل أربعا , وإن كن ثمانيا فأسلم أربع فقال قد اخترت فسخ نكاحهن وحبس البواقي غيرهن وقفت الفسخ فإن أسلم الأربع البواقي

في عددهن فعقد الأوائل منفسخ بالفسخ المتقدم وإن مضت عددهن قبل أن يسلمن فهي كالمسألة قبلها فإن كان أراد به إيقاع طلاق فهو طلاق وإن لم يرد به إيقاع طلاق حلف وكن نساءه وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له اختر فقال لا اختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزر وحبس أبدا حتى يختار ولو ذهب عقله في حبسه خلي وأنفق عليهن من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت وكذلك لو لم يوقف ليختار حتى يذهب عقله فإن مات قبل أن يختار أمرناهن معا أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسخات النكاح ولا نعرفهن بأعيانهن . قال ويوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلح فيه فإن رضي بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان اللاتي رضين أقل من أربع أو أربعا لم نعطهن شيئا لأنهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتملن أن يكن اللاتي لا شيء لهن فإن رضي خمس منهن بالصلح فقلن العلم يحيط أن لواحدة منا ربع الميراث فأعطنا ربع ميراث امرأة لم أعطهن شيئا حتى يقررن معا أن لا حق لهن في الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث امرأة . فإذا فعلن أعطيتهن ربع ميراث امرأة ودفعت ثلاثة @

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman then a free woman and both embrace Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2328)

ولو نكح أمة ثم حرة وأسلم عليهما اندفع نكاح الأمة لأن إذا لم ننظر إلى التقدم والتأخر في العقد على أختين فكذا لا ننظر في العقد على حرة وأمة ويجعل ذلك

كمفسد لنكاح الأمة قارن العقد والإسلام واليسار الطارئ بعد نكاح الامة إذا دام إلى إسلامهما يدفع نكاح الأمة وهذا يخالف ما ذكرناه في العدة الطارئة والفرق غامض ووجهه أن فقد قدرة الطول أحد شرطي نكاح الأمة فكان بطرآن الحرة أشبه ولأن إرقاق الولد مفسد نكاح القادر وهو مقارن للإسلام دائما فيشبه المحرمية

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man who embraces Islam while married to a slave woman then becomes poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2329)

ولو أسلم موسرا على أمة ثم أعسر فأسلمت قرر عليها وغاية الفرق أن تأثير اليسار في دفع الأمة أضعف لأنه مأخوذ من ظاهر الخطاب الوارد مع المؤمنين فلا يظهر أثره في حق الكافر إلا عند الاجتماع في الإسلام بخلاف العدة والحرة ولضعف هذا الفرق طرد أبو يحيى البلخي القياس وقضى بأنه إذا أسلم موسرا وتخلف ثم أسلمت بعد

Mas'alah: What is the ruling on a poor man who converts to Islam and then becomes wealthy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2330)

إعساره لم يقرر عليها وزاد فقال لو أسلم معسرا ثم أيسر فأسلمت قرر لأنه إذا اعتبر تلك الحالة فما بعد ذلك طارئ لا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam while married to multiple women he cannot simultaneously keep?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2335)

الفصل الثاني في أن يسلم الكافر على عدد من النسوة لا يمكن الجمع بينهن

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with four slave wives and some are freed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2341)

فرع لو أسلم على أربع إماء فأسلمت معه ثنتان فعتق ثم أسلمت الأخريان جاز له اختيار ثنتين لأنه تم له عدد العبيد قبل العتق فلا يجب عليه الرجوع إلى واحدة ولكنه هل تتعين الأوليان أم لا قال الإمام لا تتعين بل هو كما أسلم حر على أربع إماء فأسلمن على التوالي وطرآن الحرية لا يزيد على الحرية الأصلية وقال الفوراني لا يجوز له اختيار الأخريين لأنه اجتمع بهن في الإسلام وهو حر فكيف يجمع بينهما ويختار الأوليين

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam having multiple wives and must choose?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2344)

أحدهما في وجوب الاختيار فإذا أسلم على ثمانية مثلا فعليه تعيين أربعة فإن امتنع فعليه الإنفاق على الجميع في مدة الحبس وللقاضي أن يحبسه ليعين فإن أصر عزره وكذا كل قادر على أداء حق إذا أصر ولم ينجع فيه الحبس فينبغي أن يعزر

Mas'alah: How long is the husband given to choose among his wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2344)

ويمهل الزوج ثلاثة أيام للنظر والتأمل ولا يختار القاضي عنه إذا أصر وإن قلنا في قول إن القاضي يطلق زوجة المؤلي لأن هذا أمر منوط بالرؤية ولا يقبل النيابة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries eight Kitabi women and four Muslim women and then chooses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2345)

فرع لو أسلم على ثمان كتابيات وأسلمت أربع فيختار من شاء من الكتابيات أو

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives after conversion to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2347)

الرابعة إذا أسلمت أربع وتخلفت أربع فاختار المسلمات نفذ واندفعت المتخلفات وإن فسخ نكاح المسلمات والمتخلفات وثنيات لم ينفذ لأن من ضرورته تقرير نكاح الوثنيات وربما أصررن فيتعذر ذلك وفائدته أنهن إذا أسلمن استأنف اختيار من شاء منهن وفيه وجه أنه يبنى على الوقف فإن أصررن تبين بطلان فسخه وإن أسلمن نفذ وليس هذا كما لو باع خمرا فإنه لا يصير موقوفا على أن يصير خلا لأن الخمر لا يقبل العقد ومهما أسلمت الوثنيات كان العقد مستندا إلى ما سبق وإن اختار المتخلفات للفسخ نفذ قطعا لأن التقرير يلائم المسلمات وإن اختار المتخلفات للنكاح لم ينفذ إلا على وجه الوقف وهو بعيد

Mas'alah: How is choice determined when wives convert sequentially?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2347)

السادسة لو أسلمت الثمانية على ترادف وكان يخاطب كل مسلمة بالفسخ تعين للفراق الأربعة الأخيرة فإن المسلمات السابقات يمكن فيهن التقرير وعلى الوجه البعيد يتعين للفراق الأربعة الأولى بطريق الوقف

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to both a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3535)

ولو نكح حرة وأمة وأسلموا .. تعينت الحرة، واندفعت الأمة على المذهب. ونكاح الكفار صحيح على الصحيح. ـــــــ بـ (الواو) ؛ للتصريح ببطلان إحرامه قبل إسلامه. وأشار بقوله: (ثم أسلمت) إلى موضع الخلاف وهو ترتيبهما، فلو أسلما معا ثم أحرم .. أقر بلا خوف، ولو قارن إحرامه إسلامها هل يقر جزما أو على الخلاف؟ قال الشيخ: لم أر فيه نقلا، والأقرب الثاني. قال: (ولو نكح حرة وأمة وأسلموا) أي: الزوج والحرة والأمة (.. تعينت الحرة، واندفعت الأمة على المذهب) سواء نكحهما معا أو مرتبا؛ لأنها لا تجتمع معها في النكاح إعطاء للدوام حكم الابتداء، وهو مخالف لما تقدم من جواز الإمساك في العدة والإحرام الطارئين؛ لأن نكاح الأمة بدل يعدل إليه عند تعذر الحرة، والأبدال أضيق حكما من الأصول، فلذلك غلبنا شائبة الابتداء. ويقابل المذهب قولان بناء على أنه ابتداء أو استدامة، فتلخص أنه متى أسلم وتحته أمة أو أسلمت معه أو جمعهما الإسلام في العدة، فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة .. أمسكها، وإلا ..

اندفعت. قال: (ونكاح الكفار صحيح على الصحيح) ؛ لقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} ، وقوله وتعالى: {وقالت امرأت فرعون} . وفي (الصحيحين) وغيرهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين الزانيين) والإحصان لا يحصل بالنكاح الفاسد، ولأنهم لو ترافعوا إلينا .. لم نبطله قطعا، ولم نفرق بينهم. وتعبير المصنف ب (الصحة) معترض؛ فإن الصحة حكم شرعي ولم يرد به الشرع، وعبارة (الروضة) و (أصلها) : محكوم له بالصحة. قال الشيخ: والتحقيق أن يقال: إن وقعت على وفق الشرع .. فصحيحه قطعا، وإلا .. فمحكوم بصحتها رخصة إن اتصلت بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and daughter as wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3543)

فإن أسلم معه قبل الدخول أو في العدة أربع فقط .. تعين. وإن أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان، أو أسلمتا، فإن دخل بهما .. حرمتا أبدا، أو لا بواحدة .. تعينت البنت - وفي قول: يتخير- ـــــــ معجم غين وبعين لا تسم .... ولا تقل هو ابن غيلان تهم ووقع الأمران لابن الحاجب .... بخطه وكشط كل واجب قال: (فإن أسلم معه قبل الدخول أو في العدة أربع فقط .. تعين) فيقرر نكاحهن ويندفع نكاح المتخلفات؛ لتأخر إسلامهن عن إسلامه قبل الدخول وعن العدة. وابتداء عدة المفارقات تحسب من وقت اختلاف الدين على الأصح، وقيل: من الاختيار. ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، ثم أسلمت الأخريات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج .. اختار أربعا من الأوليات والأخريات كيف شاء، فإن ماتت الأوليات أو بعضهن .. جاز له اختيار الميتات منهن. ولو قبل الكافر لابنه الصغير أكثر من أربع نسوة ثم أسلم

وأسلمن معه .. اندفع نكاح الزائدات على أربع، لكن الصبي ليس من أهل الاختيار، والولي لا يقوم مقامه فيه، فإن سبيله التشهي، فيوقف إلى أن يبلغ، وتكون نفقتهن في ماله؛ لأنهن محبوسات لأجله، وكذا لو أسلم الرجل وجن قبل أن يختار. قال: (وإن أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان، أو أسلمتا، فإن دخل بهما .. حرمتا أبدا) البنت بالدخول والأم بالعقد على البنت إن صححنا أنكحتهم، وإلا .. فبالدخول بها، ولكل منهما المسمى الصحيح إن صححنا أنكحتهم، وإلا .. فمهر المثل. قال: (أو لا بواحدة .. تعينت البنت) ويندفع نكاح الأم؛ لأن نكاح البنت يدفع نكاح الأم ولا عكس. قال: (وفي قول: يتخير) كما لو أسلم وتحته أختان، فإن اختار البنت .. استقرت وحرمت الأم مؤيدا، وإن اختار الأم .. لم يتأبد تحريم البنت حتى يدخل بالأم، فإن فارقها قبل الدخول .. فله نكاح البنت، والخلاف مبني على صحة

Mas'alah: What is the ruling when a man converts with a slave wife or chooses between mother and daughter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3544)

أو بالبنت .. تعينت، أو بالأم .. حرمتا أبدا، وفي قول: تبقى الأم. أو تحته أمة وأسلمت أو في العدة .. أقر إن حلت له الأمة، فإن تخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة ــــــ

أنكحتهم وفسادها، إن صححنا .. تعينت البنت، وإلا .. تخير، ومن الأصحاب من بناه على أن الاختيار ابتداء أو استدامة. وإنما صوروا المسألة في الكتابيتين؛ لأن فيما عداهم يرتفع النكاح باختلاف الدين؛ لوقوعه قبل المسيس. قال: (أو بالبنت .. تعينت) ؛ لأنه لم يدخل بأمها، والعقد عليها لا يحرم البنت، ويحرم نكاح الأم على التأييد؛ لأنها حرمت بالدخول بالبنت، والعقد عليها أيضا إن قلنا بصحة أنكحتهم، ولا مهر لها عند

ابن الحداد، ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم. قال: (أو بالأم .. حرمتا أبدا) البنت بالدخول بالأم والأم بالعقد على البنت، هذا على القول بالصحة، وللأم مهر المثل بالدخول، قاله البغوي، قال في (المطلب) : ويشبه أن يكون بناه على قول الوقف، أما إذا قلنا بالصحة .. فيظهر أن يكون لها المسمى إن كان صحيحا؛ لحدوث البطلان بعد استقراره بالدخول. قال: (وفي قول: تبقى الأم) فله إمساكها؛ إذ لا مفسد لها بخلاف البنت للدخول بالأم، وهذا تفريع على قولي الوقف والفساد. قال: (أو تحته أمة وأسلمت معه أو في العدة .. أقر إن حلت له الأمة) كأن كان عبدا أو حرا معسرا خاشيا للعنت؛ لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها فيقر عليها، ولا يقر إن لم تحل له الأمة. قال: (فإن تخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة) كتابية كانت أو غيرها؛ لأنها تبين بالتخلف كالحرة إذا تخلفت؛ إذ نكاح الأمة الكتابية غير جائز للمسلم، أما إذا عتقت في العدة .. فإنه يستمر. قال الماوردي: ولو أسلم من تحل له الأمة على أمة فطلقها طلاقا رجعيا ثم أيسر قبل انقضاء عدتها .. فله أن يراجعها بالاتفاق؛ لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife after conversion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3546)

والاختيار: اخترتك، أو قررت نكاحك، أو أمسكتك، أو ثبتك. والطلاق اختيار،

ــــــــ قال: (والاختيار: اخترتك، أو قررت نكاحك، أو أمسكتك، أو ثبتك) ؛ لمجيء لفظ الاختيار والإمساك في الحديث، والباقي في معناه، وكذلك: قررت عقدك أو أمسكت نكاحك أو حبستك على النكاح. ولو قال لأربع: أريدكن، ولأربع: لا أريدكن .. قال المتولي: يحصل التعيين بذلك، قال الرافعي: وقياس ما سبق حصول التعيين

بمجرد قوله: أريدكن. وسكت المصنف عن ألفاظ الفسخ، قال الماوردي: ويصح بالصريح كفسخت نكاحها أو رفعته أو أزلته، وبالكناية كصرفتها أو أبعدتها، قال: والفسخ يجري مجرى الطلاق، فلهذا صح بالكناية. قال: (والطلاق اختيار) ؛ لتوقف وقوعه على ثبوت النكاح، هذا في الطلاق المنجز، أما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق .. ففي وجه: لا يجوز؛ لأن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار ممتنع. والأصح: الجواز؛ تغليبا للطلاق، والاختيار يحصل ضمنا. وإذا كان تحته ثمان وطلق أربعا .. انقطع نكاحهن بالطلاق، واندفع نكاح الباقيات بالشرع. ولو قال لواحدة: فسخت نكاحك، فإن أراد به الطلاق .. فهو اختيار للنكاح، وإن أراد به الفراق بلا طلاق أو أطلق .. فهو اختيار للفراق.

Mas'alah: What is the distinction between the case of a Kitabiyya and a slave woman regarding the option?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

والفرق: أن ولي الكافرة كافر، وللكافر علامة يتميز بها، فخفاء الحال عن الزوج إنما يكون بتلبيس الولي، وولي الرقيقة لا يتميز عن ولي الحرة فلا تغرير، بل الزوج هو المقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=649)

1345 - أخبرنا الثقة، أحسبه إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم،

عن أبيه رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا وفارق سائرهن أخبرنا مالك، عن الزهري، حديث غيلان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=649)

1346 - أخبرنا مالك، عن الزهري، حديث غيلان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=649)

1347 - أخبرنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي الزناد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: فارق واحدة، وأمسك أربعا، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with two sisters as wives?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=649)

1348 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش، عن الديلمي، أو عن ابن الديلمي، قال: أسلمت وتحتي أختان، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى.

Mas'alah: How many wives may a man keep upon embracing Islam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=719)

1429 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a polytheist wife during the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1256)

وإذا أسلم على وثنية حرم عليه نكاح أختها) وأربع سواها (في العدة) قال في الأصل وكذا لو طلقها طلقة رجعية في الشرك ثم أسلم لم ينكح في العدة أختها أو أربعا سواها؛ لأن زوال نكاحها غير متيقن فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبينها (فإن نكح المتخلف أخت المسلمة) الكافرة (في العدة ثم أسلمها في العدة تخير إحداهما) كما لو أسلم وتحته أختان أسلمتا معه أو أسلما (بعدها استقرت الأخرى) أي الثانية]

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

فصل أسلم كافر حر وتحته أكثر من أربع من الحرائر مدخول بهن وهن كتابيات]
(فصل وإن أسلم) كافر حر (وتحته أكثر من أربع) من الحرائر (مدخول بهن وأسلمن معه أو) أسلمن (بعده أو بعضهن بعده في العدة) والبعض الآخر معه أو قبله (أو تخلفن عنه (وهن كتابيات اختار أربعا) منهن (ولو بعد موتهن) ولا نظر إلى تهمة الإرث (ويرث من) الميتات المختارات (غير الكتابيات واندفع) بعد اختيار الأربع (نكاح الباقيات) لخبر غيلان السابق سواء أنكحهن معا أم مرتبا حتى لو اختار منهن الأخيرات جاز لترك الاستفصال في الخبر والتصريح بمسألة إسلام بعضهن معه وبتقييد –

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding which wife was consummated with after embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1261)

تنبيه) لو شك هل دخل بإحداهما أم لا فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم إحداهما قاله الماوردي (فرع) لو (أسلم) الحر (مع إماء) تحته (لم يدخل بهن وكان لا يخاف العنت حرمن) إذ لا يجوز له نكاح واحدة منهن ابتداء فلا يجوز اختيارها (وإن دخل بهن اختار واحدة) منهن (إن حلت عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) ؛ لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها وتقييده في الأولى بعدم الدخول وفي الثانية بالدخول من زيادته ولا وجه له ولو قال أسلم مع إماء اختار واحدة إن حلت عند اجتماع إسلامه وإسلامهن

وإلا حرمن لسلم من ذلك ووافق أصله وكان أخصر ومثل ذلك ما لو أسلمن بعد إسلامه في العدة (فرع) لو (أسلم مع واحدة من الإماء فله أن يختارها) وأن (ينتظر غيرها فإن طلقها) أي التي أسلمت معه (فهو اختيار لها) ضمنا (وتبين الباقيات من وقت إسلامه أن أصررن) على الكفر (ومن وقت تطليقها إن أسلمن) في العدة؛ لأنه وقت الاختيار فحكم اختيارها حكم تطليقها كما صرح به الأصل وإن لم يكن اختيارها صريحا أو ضمنا وأسلم غيرها في العدة فله أن يختار واحدة من الجميع وتندفع الباقيات (وإن فسخ نكاح المسلمة قبل إسلامهن لم ينفذ) ؛ لأنه إنما يفسخ الزائد وليس في الحال زيادة (فإن أصررن لزم نكاحها) وبن من وقت إسلامه (وإن أسلمن معه) أو (في العدة اختار من شاء) من الجميع (وإن أسلمت واحدة معه) من ثلاث إماء تحته (وهو معسر خائف العنت ثم) أسلمت (أخرى) في عدتها (وهو موسر ثم) أسلمت (أخرى) كذلك (وهو معسر خائف) العنت (اندفعت الوسطى) لفقد الشرط عند اجتماع إسلامه وإسلامها (وتخير في الأخريين) بناء على الأصح من أن اليسار إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعا كما مر فلو كان موسرا عند إسلام الثالثة أيضا تعينت الأولى أو موسرا عند إسلام الأولى معسرا عند إسلام الأخريين تخير بينهما]

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with a free woman and four slave wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1261)

فرع أسلم وتحته حرة وأربع إماء مدخول بالخمس وأسلمن معه أو في العدة] (فرع) لو (أسلم وتحته حرة وأربع إماء) مثلا (مدخول بهن) أي بالخمس (وأسلمن) معه أو في العدة (تعينت الحرة وإن تأخر إسلامها) عن إسلامه وإسلام الإماء إذ القدرة على الحرة

تمنع اختيار الأمة وكالحرة التي أسلمت الحرة الكتابية وزاد التقييد بالدخول بهن ليحترز عما لو لم يدخل بهن فلا تتعين الحرة مطلقا بل إن أسلمت معه ولو مع إسلام الإماء أو بعضهن تعينت وإن أسلم معه أمة تعينت أو أمتان فأكثر اختار أمة ممن أسلمن إلا أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with five wives?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1261)]

[حاشية الرملي الكبير] ولولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق وحمل الخصوم له على الأوائل بعيد. ويرده ما رواه الشافعي والبيهقي عن «نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها» وحملهم الإمساك على تجديد العقد أبعد لمخالفته ظاهر اللفظ فإن الإمساك صريح في الاستمرار ولأنه لم ينقل تجديده ولأنه ولو كان كذلك لم يجعل الاختيار إليه بل إليهن لافتقار النكاح لرضاهن

Mas'alah: What is the ruling on wives who convert to Islam and are then freed?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1262)]

[حاشية الرملي الكبير] قوله أو أسلمن وعتقن) عبر بالواو ليشمل ما إذا تقدم إسلامهن على عتقهن وعكسه (قوله الأولى الموافق للأصل فعتقن) عدل عن الفاء لئلا يفهم منها اشتراط التعقيب (قوله وأطال في بيان ذلك) وقول الأصحاب إن حدوث العتق بعد

الإسلام لا أثر له يريدون به في الماضي بالنسبة لمن تقدم إسلامه من الزوجات أما بالنسبة إلى البواقي فلا والإمام والفوراني وابن الصلاح تمسكوا بهذا الإطلاق ولا دليل لهم على أن لنا أن نقول بالإطلاق مع استيفاء النزاع لأن اندفاع المتخلفتين ليس من أثر العتق بل من أثر القدرة على الحرة وهو معنى آخر غير تأثير العتق بخصوصه فيحتمل الإطلاق عليه ولا نقول بأن كلام هؤلاء باطل قطعا بل هو محتمل وله اتجاه قليل لكن الأرجح ما قاله الغزالي وأطال الكلام فيه ثم قال ولولا الأدب لكنت أقطع بما قاله وأقول إن ما قاله الإمام وهم ولعل الرافعي لم يقف عليه ولو وقف عليه لنبه على مخالفته اهـ وتبعه في الخادم وزاد عليه وبين رد الأول من ثلاثة أوجه

(فإن أسلمت بعد الدخول ثم عتقت والعبد كافر فلها الفسخ) ؛ لأنه يلائم حالها ولا يلزمها الانتظار إلى أن يظهر حال الزوج؛ لأنها لو أخرت الفسخ إلى ما بعد إسلام الزوج كانت عدتها من يومئذ فتدفع بالتعجيل طول التربص (لا الإجازة) ؛ لأنها معرضة للبينونة فلا يليق بحالها اختيار الإقامة ولأنها مسلمة فكيف تقيم تحت كافر وعطفه عتقت بثم على أسلمت يقتضي اعتبار تأخره عنه فيما ذكر وليس مرادا بخلاف عطف أصله له بالواو وسيأتي (ثم) بعد فسخها (إن أسلم) الزوج قبل انقضاء عدتها (فعدتها عدة حرة) وهي (من حين الفسخ وإن أصر) على الكفر حتى انقضت عدتها وقد أسلمت ثم عتقت كما فرضه أولا (فمن حين أسلمت) تكون عدتها ويلغو الفسخ لحصول الفرقة قبله لكن تعتد (عدة أمة) لحصول عتقها بعد إسلامها. (وإن عتقت ثم أسلمت فعدة حرة) تعتد (ولها تأخير الفسخ إلى إسلامه) ولا يبطل به خيارها كالرجعية إذا عتقت في العدة والزوج رقيق ثم إن أصر الزوج حتى انقضت عدتها سقط خيارها وعدتها من حين أسلمت وهي عدة أمة إن أسلمت ثم عتقت وإن عتقت ثم أسلمت فعدة حرة وإن أسلم فلها الفسخ وتعتد عدة حرة من حين الفسخ وهذا علم من كلامه السابق وصرح به

الأصل هنا (وإن أسلم) هو (ف عتقت) هي (وتخلفت) عنه (فلها الفسخ) لتضررها برقه (ولها تأخيره) وحينئذ (فإن أسلمت في العدة ثم فسخت) الأولى قول أصله وفسخت (اعتدت عدة حرة من حين الفسخ ومتى أصرت) على الكفر حتى انقضت العدة (فعدة أمة) تعتد (لكن من حين أسلم) ؛ لأنا تبينا حصول الفرقة من حينئذ (وإن أجازت قبل إسلامها لم تصح) إجازتها؛ لأنها معرضة للبينونة.]

Mas'alah: What is the ruling on settlement among wives when a man converts to Islam with more than four?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1266)

فلو كن ثمانيا وفيهن صغيرة فصالح) عنها (وليها عن) بمعنى على (الثمن لا) على (أقل منه (جاز) اعتبارا بعددهن وتساويهن في ثبوت الأيدي بخلاف ما إذا صالح على أقل من الثمن؛ لأنه خلاف الحظ لموليته قال الصيمري وطريق الصلح ليقع على الإقرار أن تقول كل منهن لصاحبتها إنها هي الزوجة ثم تسألها ترك شيء من حقها هذا إذا اصطلحن جميعا (فإن طلب أربع منهن) فأقل (شيئا) من الموقوف (بلا صلح منعن) لاحتمال أن الزوجات غيرهن (أو) طلبه (خمس) منهن (أعطين ربع الموقوف) لعلمنا أن فيهن زوجة (والست) إذا طلبنه أعطين (نصفه) أي الموقوف لعلمنا أن فيهن زوجتين وإن طلبه سبع أعطين ثلاثة أرباع (ولا ينقطع به) أي بما أخذنه (حقهن) أي تمامه بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن يبرئن عن الباقي وهو ما صححه الأصل؛ لأنا نتيقن أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف نكلفهن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان وحكى مع ذلك وجها أنه يشترط؛ لأنهن إنما أعطين لقطع الخصومة. وهو إنما يحصل بالإبراء ولم يوجد ونقل عن ابن كج نسبة هذا إلى النص وقال الأذرعي وغيره إنه

المذهب المنصوص في الأم صريحا وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد وأتباعه وكثير من الأصحاب ونسبه في البيان للأكثرين وقال الشيخ أبو محمد إنه الصحيح من المذهب وعلته أن القاعدة أن بعض الورثة لا يمكن من شيء من التركة حتى يحصل لصاحبه مثله وإلا فيلزم حرمان بعض وإعطاء بعض وأطال في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the coexistence of a free woman and a slave-girl in the marriage of a free disbeliever upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=945)

يمنع [8] التقرير ولو انعكس بأن كان معسرا أو خائفا من العنت عند إسلام أحدهما، ثم كان موسرا [9] أو آمنا من العنت عند إسلام الآخر فلا تقرير. وأما اجتماع الحرة والأمة [في نكاح الحر لكافر مرتبا أو معا، فإنه يكفي لدفع نكاح الأمة] [10] اجتماع إسلام الزوج وإسلام الحرة التي تمنع نكاح (1) في (ل) : "أمن العنت" . (2) في (ل) : "يمتنع" . (3) في (ب) : "وأمن من العنت" . (4) "إسلام الزوجين. . . أو أمن العنت" : سقط من (ب) . (5) "عند" سقط من (ل) . (6) في (أ) : "للعنت إسلام أحدهما" . (7) "وكان زائلا عند إسلام الآخر" مكررة بـ (أ) ، وفي (ل) : "للآخر" . (8) في (ل) : "يمتنع" . (9) "موسرا" سقط من (ل) . (10) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on the free woman being a Kitabi in the context of marriage upon conversion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

الأمة [1] أو كون الحرة كتابية.

Mas'alah: What is the ruling if the free wife dies or apostatizes after the conversion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=946)

ولو ماتت الحرة بعد ذلك أو [2] ارتدت فلا يعود نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

ومن أسلم على عدد زائد على العدد الشرعي، وأسلمن معه أو في العدة، أو كن [3] كتابيات فيختار الحر ولو في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one slave-girl when multiple convert to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

وفي إماء أسلمن يختار واحدة بلا زيادة إذا كان بحيث يجوز له ابتداء نكاح الأمة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who embraces Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

فلو أسلم مشرك وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات، أو كن مجوسيات، أو وثنيات، فأسلمن قبل انقضاء عدتهن، وكان بعد الدخول - فعلى الزوج أن يختار منهن أربعا، ويفارق البواقي، سواء نكحن في الشرك معا أو على الترتيب. وإذا نكحن على الترتيب يجوز له إمساك الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

وكذلك لو أسلم وتحته أختان، أو امرأة وعمتها وخالتها؛ فأسلما معه، أو جمعهما الإسلام معه في العدة - إن كان بعد الدخول بهما يختار واحدة منهما، ويفارق الأخرى، سواء نكحهما معا، أو على الترتيب؛ وله أن يختار التي نكحها آخرا.

Mas'alah: What is the disagreement between Shafi'i and Abu Hanifa regarding a convert with multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

وقال أبو حنيفة: [إن أسلم وتحته أكثر من أربع أو أختان] فإن نكحهن معا، فنكاح الكل باطل، وإن نكحهن على الترتيب تعينت الأوليان، وفي الأختين تتعين الأولى، وخبر غيلان حجة عليه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بإمساك أربع من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

وروي أن نوفل بن معاوية أسلم - وعنده خمس نسوة - فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم-: "فارق واحدة، وأمسك أربعا" قال: "فعمدت إلى أقدمهن، ففارقتها" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having two sisters as wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

وروي أن فيروزا الديلمي أسلم وعنده أختان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "احتر أيهما شئت، وفارق الأخرى" .

Mas'alah: What is the ruling on a man with eight wives who embraces Islam along with four of them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

ولو كان تحته ثمان نسوة، ولم يدخل بهن؛ فأسلم معه أربع منهن؛ قررن تحته، وارتفع نكاح المتخلفات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam after four of his wives have already embraced Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2517)

وإن كان بعد الدخول بهن فاجتمع إسلام أربع منهن في العدة - قررن تحته؛ مثل أن

أسلم أربع منهن، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، وتخلفت الأخريات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلام الزوج، أو متن في الشرك - تعينت الأوليات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam after the 'iddah of four of his wives has expired?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

ولو أسلم أربع منهن، ولم يسلم الزوج حتى انقضت عدتهن، أو متن في الإسلام، ثم أسلم الزوج، وأسلمت الأخريات في العدة - تعينت الأخريات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has the choice between two groups of wives who embraced Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

وإن أسلم أربع منهن، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، ثم أسلمت الخريات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج - فهو بالخيار؛ إن شاء اختار الأوليات، وإن شاء اختار الأخريات، وإن شاء اختار بعض هؤلاء، وبعض أولئك، حتى لو أسلم أربع، ثم أسلم الزوج في عدتهن، ثم مات بعض من أسلمن ثم أسلمت الأخريات في العدة - فله أن يختار الميتات، ويرث منهن، والاختيار بعد اجتماع الإسلامي، في العدة يكون على التراخي، حتى لو وقع بعد انقضاء العدة - يجوز، ويجوز بعد الموت؛ لأنه ليس بابتداء عقد.

Mas'alah: What wording constitutes a valid choice of a wife upon conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

وذكر في "الأم" صفة الاختيار، فقال: لو قال: اخترت هذه، أو اخترت عقد هذه، أو أمسكت هذه، أو أمسكت عقد هذه، أو ثبت هذه أو ثبت عقد هذه - كان اختيارا لها.

Mas'alah: What is the effect of choosing four wives for retention or separation upon conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

وإن اختار أربعا للزوجية، انفسخ نكاح البواقي، ولا يحتاج إلى التصريح بالفسخ، وإذا اختار أربعا للفسخ، فقال: اخترت فراق هذه - تعينت الأخريات للإمساك، وإن لم يصرح بالإمساك، ولا معنى لاختياره قبل اجتماع الإسلاميين، وإن أسلم مع أربع، فاختارهن - صح، وارتفع نكاح المتخلفات، وإن فسخ نكاح المتخلفات صار مختارا للمسلمات.

Mas'alah: Can a man who converts with four wives choose to annul all their marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

وإن أسلم مع أربع، فاختار فسخ نكاحهن - لا يجوز؛ لأن الفسخ بعد الإسلام إنما يجوز فيما زاد على الأربع.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts with only one wife and later others convert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

ولو أسلم مع واحدة، فاختارها - صح اختيارها، حتى لو أسلمت البواقي في العدة- لا يختار من البواقي إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts with one wife and dies before the others convert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

ولو أسلم الزوج مع واحدة، ومات الزوج، ثم أسلمت البواقي - تعينت التي أسلمت معه، وورثت منه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with multiple wives after conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

فلو وطيء الكل، إن قلنا: الوطء اختيار، صار مختارا للأوليات، وعليه المهر للأخريات.

Mas'alah: What happens if remaining wives convert during the waiting period after a husband's apostasy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

فإن لم تسلم المتخلفات يمسك هؤلاء الأربع، وإن أسلمت المتخلفات في العدة، يختار من الكل أربعا، ثم للمتخلفات إذا أسلمن أن يدعين عليه أنك أردت بالفسخ الطلاق؛

فصرت مختارا للأوليات، ويحلفنه، ولمن أسلم معه أيضا الدعوى عليه أنك أردت به الطلاق، وبنا منك، ويحلفنه.

Mas'alah: Why is suspending the choice of wives upon conversion invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

اخترتها - لا يصح؛ لأن تعليق الاختيار لا يجوز كتعليق النكاح والرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if a convert dissolves the marriage of two wives without divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

فإن فسخ نكاح اثنتين حله بلا طلاق، ينفسخ نكاح واحدة فيعينها ويختار من البواقي أربعا.

Mas'alah: What is the ruling if a convert specifies two wives and says 'I dissolve your marriage' without divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

وإن عين اثنتين من الخمس، فقال: فسخت نكاحكما حله بلا طلاق - ينفسخ نكاح واحدة منهما، يعين، ثم له اختيار أخرى مع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a convert says 'I choose the marriage of four of you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

ولو قال للخمس: اخترت نكاح أربع منكن، أو قال: اخترتكن - تعينت المنكوحات فيهن، فيختار منهن أربعا، وبانت المتخلفات.

Mas'alah: What is the chapter on one who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2531)

فصل فيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2531)

إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة، وقعت الفرقة بينه وبين الزيادة على الأربع بنفسه الإسلام؛ فيؤمر بالاختيار، فإن لم يختر حبس، فإن امتنع من الحبس عزر، وإن امتنع بعد التعزير عزر ثانيا وثالثا إلى أن يختار؛ لأنه حق وجب عليه، فإن أغمي عليه في الحبس يخلى سبيله حتى يفيق؛ لأنه خرج عن أن يكون له اختيار، فإذا أفاق رد إلى الحبس، ولا يختار عليه الحاكم؛ لأنه اختيار تشه ولا يدري الحاكم أيتهن آثر عنده. وكذلك لا يجوز التوكيل فيه، بخلاف [التوكيل] إذا لم يف ولم يطلق، يطلق عليه الحاكم؛ لأنه حق فرقة ثبتت لمستحقة متعينة، وهاهنا حق الفرقة ليس لواحدة بعينها حتى يوصله إليها، وإلى أن يختار تجب عليه نفقة كلهن؛ لأنهن في حياله وحبسه. وكل واحدة

بفرض أن تكون المزوجة فإذا اختار أربعا، تبين انقطاع الباقيات من وقت إسلام متقدم الإسلام منهما، أعني: من الزوج، وممن يرتفع نكاحها، وعدتهن من أي وقت تكون؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال – وهو الأصح–: من وقت الاختيار. ومنهم من قال: من وقت الإسلام، إن أسلمن والزوج معان وإن تقدم إسلام أحدهما، فمن وقت إسلام متقدم الإسلام منهما. وإن كن كتابيات، فتخلفن من وقت إسلامه؛ لأن الحيلولة وقعت بينهما من ذلك الوقت – قال الشيخ. ويمكن بناؤه على ما لو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ثم عين – فعدتها من وقت التعيين، أو من وقت تلفظ بالطلاق؟ فيه قولان: فإن قلنا هناك: من وقت التعيين – وهو الأصح– فها هنا يكون من وقت الاختيار. وإن قلنا هناك: من حين تلف فها هنا من حين أسلم السابق منهما. وإن أسلم مع أربع، فاختارهن– جاز، ثم نظر؛ إن لم تسلم المتخلفات حتى انقضت عدتهن – بان أن النكاح ارتفع بينه وبينهن بإسلامه، وانقضت عدتهن من ذلك الوقت. وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن، فالفرقة وقعت بينه وبينهن باختيار الأوليات، وعدتهن من وقت الاختيار. ولو أسلم معهن، أو اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة، فمات الزوج قبل الاختيار

–

Mas'alah: What is the ruling when a free man with more than four wives converts to Islam?

[Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)]

وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه اختار أربعا منهن، فإن لم يفعل أجبر على ذلك، وأخذ بنفقتهن إلى أن يختار، فإن طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارا

لها, وإن ظاهر منها أو آلى لم يكن اختيارا، وإن وطئها فقد قيل: هو اختيار. وقيل: ليس باختيار، وإن مات قبل أن يختار وقف ميراث أربع منهن إلى أن يصطلحن.

Mas'alah: What is the ruling when a man with four slave wives converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

فإن أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه؛ فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء اختار واحدة منهن، وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن. وإن نكح حرة وإماء وأسلمت (1) كلمة (بالبنت) ليست في المطبوعة، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a free woman and slave women?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

الحرة معه ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء, وإن لم تسلم الحرة وأسلم الإماء وقف أمرهن على إسلام الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة لزم نكاحها، وانفسخ نكاحهن, وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها وهو ممن يحل له نكاح الإماء كان له أن يختار واحدة من الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to slave women and his financial status changes?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وإن أسلم وتحته إماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن كان له أن يختار واحدة من الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while married to four women?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وإن أسلم عبد وعنده أربع نسوة فأسلمن معه اختار اثنتين، فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن، أو أسلمن وأعتق ثم أسلم؛ ثبت نكاح الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4380)

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع قال الشافعي: "أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" أمسك أربعا وفارق سائرهن "وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي: أسلم وعنده أختان:" اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى "وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس:" فارق واحدة وأمسك أربعا "قال: فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها, قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة

إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة" .

Mas'alah: What is the evidence for a man choosing four wives upon conversion to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4382)

قال: ولأنه تحريم جميع فوجب أن لا يثبت فيه خيار قياسا على إسلام المرأة مع زوجين قال: ولأنه تحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة منه فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر قياسا على تحريم ذوات المحارم. قال: ولأنه عقد اشتمل على أكثر من أربع فوجب أن يكون باطلا قياسا على عقد المسلم. ودليلنا ما رواه الشافعي في صدر الباب أن غيلان بن سلمة أسلم وأسلم معه عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربع منهن" ولم يسأله عن عقودهن فدل على أنه قد رد ذلك إلى اختياره فيهن، بل قد روي أن غيلان بن سلمة قال: فكنت من أريدها أقول لها: اقبلي. ومن لا أريدها أقول لها: أدبري وهي تقول: بالرحم بالرحم. وهذا نص صريح في تمسكه بمن اختار لا بمن تقدم. وروي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أمسك أربعا وفارق واحدة" قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها فدل على جواز إمساك الأواخر دون الأوائل. وروى الضحاك ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال: أسلمت وتحتي أختان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى" . وهذا نص في التخيير. وروي أن رجلا من بني أسد أسلم

وتحته ثمانية نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا" قال: فاخترت منهن أربعا. وكل هذه الأخبار نصوص في التخيير. ومن طريق القياس: أن كل امرأة حل له ابتداء العقد عليها في الإسلام حل له المقام عليها في الإسلام بالعقد الناجز في الشرك قياسا على النكاح بعد الشهود. وقولنا بعقد ناجز: احترازا من نكاحها في الشرك بخيار مؤبد ولأنه عدد يجوز له ابتداء العقد عليهن فجاز له إمساكهن كالأوائل. ومن الاستدلال أنه لو تزوج في الشرك أختين واحدة بعد الأخرى ثم ماتت الأولى وأسلمت معه الثانية جاز له استبدالها فكذلك إذا كانت الأولى باقية ولأنه لما جاز أن يستديم المقام في الإسلام على عقد نكاح في الشرك لا يجوز أن يبتدئ مثله في الإسلام وهو أن يكون قد نكحها بغير شهود جاز مثله في جمع العدد وفي الأواخر. فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر فمن يقول بموجبه إننا نحرم عليه الزيادة على أربع كالذي لم يزل مسلما.

فأما قياسهم على المرأة إذا أسلمت مع زوجين تعليلا بأن تحريم جمع فالتعليل غير مسلم لأنه لم يحرم على المرأة الزوج الثاني بعد الأول لأجل الجمع ولكن لأن الأول قد ملك بضعها فصارت عاقدة مع الثاني على ما قد ملكه الأول عليها فجرى مجرى من باع ملكا ثم باعه من آخر بطل البيع الثاني لأجل الجمع ولكن يعقده على ما قد خرج عن ملكه كذلك نكاح الزواج الثاني وخالف نكاح الخامسة لأنها غير مملوكة البضع كالرابعة. وأما قياسهم على ذوات المحارم فالمعنى فيهن: أنه لما حرام ابتداء العقد عليهن حرم استدامة نكاحهن وليس الأواخر. وأما قياسهم على المسلم فالمعنى فيه أن عقود المسلم أضيق حكما وأغلظ شرطا من عقود المشرك ألا تراه لو نكح في عدة أو بغير شهود بطل ولو أسلم المشرك عليه أقر كذلك الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who married slave women and then embraced Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4390)

قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في مشرك تزوج في الشرك بإماء مشركات ثم أسلم وأسلمن معه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون معهن حرة. والثاني: أن لا يكون فإن لم يكن معهن حرة وكن إما لا حرة فيهن فلا يخلو حاله عند إسلامه وإسلامهن من أمرين: أحدهما: أن يكون ممن يجوز له نكاح الإماء لعقد الحرة وعدم الطول وخوف العنت فيجوز له أن يختار واحدة منهن ويفارق من سواها. لأنه في حال يجوز له أن يبتدئ فيها نكاح الأمة فجاز أن يستديم فيهما نكاح الأمة. والثانية: أن يكون عند إسلامه وإسلامهن ممن لا يجوز أن يبتدئ نكاح الأمة لوجود الطول أو أمن العنت فنكاح الإماء قد بطل اعتبارا بحال إسلامه معهن وأنه ممن لا

يجوز له أن يبتدئ نكاح أمة فلم يكن له أن يستديم بالاختيار نكاح أمة. وقال أبو ثور: يجوز له أن يستديم نكاح أمة منهن باختياره وإن كان ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاح أمة استدلالا بأن الشرط في نكاح الأمة معتبر في ابتداء العقد عليها وليس بمعتبر في استدامة نكاحها ألا تراه لو تزوجها لخوف العنت ثم أمن العنت جاز أن يستديم نكاحها وإن لم يجز أن يبتدئه كذلك المشرك إذا أسلم مستديم لنكاحها وليس بمبتدئ فجاز أن يقيم على نكاحها مع عدم الشرك وإن لم يجز أن يبتدئه. قال: ولأنه لو وجب أن يعتبر شروط الابتداء في وقت استدامته عند الإسلام لوجب اعتبار الولي والشاهدين فلما لم يعتبر هذا لم يعتبر ما سواه. ودليلنا: هو أن نكاح الأمة لا يحل إل باعتبار شروطه فلما لم تعتبر وقت عقده في الشرك وجب أن تعتبر وقت اختياره في الإسلام لئلا يكون العقد عليها خاليا من شروط الإباحة في الحالين وفي هذا انفصال عن استدلاله الأول

لأننا قد اعتبرنا شروط الإباحة في الابتداء فلم تعتبرها في الاستدامة ويكون الفرق بين هذا وبين استدلاله الثاني بأن الولي والشاهدين وإن كان شرطا في العقد فهو غير معتبر في الحالين لأن الولي والشاهدين من شروط العقد وعقد الشرك معفو عنه فعفي عن شروطه وليس كذلك شروط نكاح الأمة لأنها من شروط الإباحة وشروط الإباحة معتبرة وقت الاختيار ألا تراه أو نكح في الشرك معتدة ثم أسلما وهي في العدة كان النكاح باطلا لأنها وقت الاختيار غير مباحة كذلك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries a free woman along with slave women and then converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4392)

فصل: أما الضرب الثاني: وهو أن يكون مع الإماء حرة فقد تزوجها المشرك مع الإماء في الشرك ثم أسلم فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تسلم الحرة دون الإماء فنكاح الحرة ثابت ونكاح الإماء باطل بإسلام الزوج مع الحرة وبآخرهن. والثاني: أن يسلم الإماء دون الحرة فنكاح الحرة قد بطل بتأخرها ونكاح الإماء معتبر باجتماع إسلامهن مع الزوج فإن كان موسرا بطل نكاحهن لأنه لمل لم يجز في هذه الحال أن يبتدئ نكاح أمة لم يجز أن يختار نكاح أمة وإن كان معسرا يخاف العنت كان له أن يختار نكاح واحدة منهن لأن يجوز أن يبتدئه فجاز أن يختاره لأنه ما لم تنقص عدة الحرة في الشرك اختار حينئذ من الإماء واحدة وانفسخ نكاح من سواها من وقت اختياره فاستأنفن عدد الفسخ فلو صار وقت اختيار موسرا وقد كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن معسرا صح اختياره اعتبارا بحاله عند اجتماع الإسلاميين لأنه الوقت الذي استحق فيه الاختيار. والثالث: أن تسلم الحرة والإماء جميعا فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يجتمع إسلام الحرة والإماء في حالة واحدة فيثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الإماء من وقت إسلامهن مع الحرة لأنه لا يجوز أن يختار نكاح أمة مع وجود حرة كما لا يجوز أن يبتدئه. والثاني: أن تسلم الحرة قبل الإماء فنكاح الحرة ثابت ونكاح الإماء باطل ثم ينظر في إسلامهن فإن كان بعد انقضاء عددهن وقع الفسخ بتقدم إسلام الزوج وتأخرهن. وإن أسلمن قبل انقضاء عددهن وقع الفسخ بتقدم إسلام الحرة فعلى هذا لو كانت الزوجة الحرة حين أسلمت ماتت ثم أسلم الإماء في عددهن. قال أبو أحمد الإسفرايني: نكاحهن باطل لأن نكاحهن قد انسخ بإسلام الحرة فلم يعد إلى الصحة بموتها وهذا عندي غير صحيح بل يجب أن يكون موقوفا يختار واحدة منهن لأن إسلام الحرة معه قبل إسلام الإماء يجري مجرى يساره في تحريم الإماء فلما لم يعتبر يساره إلا عند إسلام الإماء وجب أن لا يعتبر وجود الحرة إلا عند إسلام الإماء. والثالث: أن يسلم الإماء قبل الحرة فيعتبر حال الزوج عند إسلامهن واستأنفن عدد الفسخ وإن كان معسرا يخاف العنت كان

نكاح الإماء معتبرا بإسلام الحرة وهو فيهن مخير بين أمرين: إما أن يتركهن على حالهن ترقبا لإسلام الحرة فإن أسلمت بعد انقضاء عدتها اختر من الإماء واحدة وانفسخ نكاح البواقي في وقت اختياره وإن أسلمت الحرة في عدتها انسخ نكاح الإماء من وقت إسلامها فهذا أحد خياريه. والثاني: أن يمسك الزوج من الإماء واحدة يترقت إسلام الحرة ويفسخ نكاح سواها من الإماء ليتعجلن الفسخ إذ ليس له أن يقيم على أكثر من واحدة فإذا فعل ذلك انفسخ نكاح من عدا الواحدة من وقت فسخه وكان نكاح الواحدة معتبر بإسلام الحرة فإذا أسلمت في عدتها ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الأمة وإن أسلمت بعد انقضاء عدتها بطل نكاحها وثبت نكاح الأمة ولا يكون ثبوته باختيار متقدم ولكن لأنه ليس معه غيرها فعلى هذا لو طلق الحرة في الشرك قبل إسلامها ثم

أسلمت نظر فإن كان إسلامها بعد العدة لم يقع طلاقها وانفسخ نكاحها بإسلام الزوج وثبت نكاح الأمة وإن كان إسلامها في العدة وقع الطلاق عليها لأنها زوجة وانفسخ بإسلامها نكاح الأمة فيصير إسلامها وإن كانت مطلقة موجبا لفسخ نكاح الأمة لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة والأمة لا يثبت اختيار نكاحها مع حرة هذا جواب أصحابنا على الإطلاق وعندي أنه يجب أن يكون معتبر بزمان الطلاق. فإن كان قد طلقها قبل إسلام الإماء جاز له أن يقيم على وحدة منهن لأن الحرة وإن أسلمت في عدتها فقد وقع الطلاق عليها قبل إسلام الإماء فصرن عند إسلامهن لا حرة معهن وإن كان طلاق الحرة بعد إسلام الإماء فعلى ما قاله أصحابنا من اعتبار إسلام الحرة قبل العدة وبعدها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and some of his wives convert after him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4393)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن" . قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في حر تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء لا حرة فيهن ثم أسلم وأسلمن وذلك بعد دخوله بهن فهذا على أربعة أسام: أحدها: أن يسلمن معه. والثاني: أن يسلمن قبله. والثالث: أن يسلمن بعده. والرابع: أن يسلم بعضهن قبله وبعضهن بعده وقد يجيء فيه قسمان آخران: أحدهما: أن يسلم بعضهن معه وبعضهن بعده ولكن يدخل جوابهما في جملة الأقسام الأربعة فلم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam along with his four slave wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4394)

فأما القسم الأول: وهو أن يسلم معه الإماء الأربع فيعتبر حاله وقت الإسلام فإن كان موسرا بوجود الطول انفسخ لنكاحهن بالإسلام واستأنف عدد الفسخ وإن كان معسرا لا يجد الطول كان له أن يختار منهن واحدة لا يزيد عليها لأن الحر لما لم يجز له أن ينكح أكثر من أمة واحدة لم يكن له أن يختار أكثر من أمة واحدة وانفسخ نكاح الثلاث الباقيات من وقت اختياره للواحدة لا من وقت إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam after his wives have already converted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4394)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a man whose slave wives convert after him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4394)

وأما القسم الثالث: وهو أن يسلمن بعده فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون الزوج عند إسلام جميعهن موسرا واجدا للطول. والثاني: أن يكون عند إسلام جميعهن معسرا عادما للطول. والثالث: أن يكون عند إسلام بعضهن موسرا وعند إسلام بعضهن معسرا. فإن كان موسرا عند إسلامك جميعهن بطل نكاحهن كلهن وانفسخ نكاح كل واحدة منهن من وقت إسلامها لأنه وقت اجتماع الإسلاميين. فتستأنف منه عدة الفسخ

وإن كان معسرا عند إسلام جميعهن فله أن يختار منهن واحدة سواء تقدم إسلامها عليهن أو تأخر إسلامها عنهن فإذا اختار منهن واحدة انفسخ نكاح الثلاث البواقي من وقت اختياره للواحدة فاستأنفن منه عدد الفسخ وإن كان عند إسلام بعضهن موسرا وعند إسلام بعضهن معسرا بكل نكاح التي أسلمت في يساره ولم يبطل نكاح التي أسلمت في إعساره لأن التي أسلمت في يساره لا يجوز أن يستأنف نكاحها فلم يكن له أن يختارها فبطل نكاحها بإسلامها والتي أسلمت في إعساره يجوز أن تستأنف نكاحها فجاز أن يختارها فعلى هذا لو أسلمت الأولى والثانية وهو موسر وأسلمت الثالثة والرابعة وهو معسر بطل نكاح الأولى والثانية ولم يبل نكاح الثالثة والرابعة وكان له أن يختار أحداهما فإذا اختارها بطل نكاح الأخرى باختياره ولو أسلمت الأولى والثانية وهو معسر وأسلمت الثالثة والرابعة وهو موسر بطل نكاح الثالثة والرابعة بإسلامها وكان نكاح الأولى والثانية موقوفا على اختياره فإذا اختار أحداهما انفسخ حينئذ نكاح الأخرى فلو أسلمت الأولى وهو موسر ثم أسلمت الثانية وهو معسر ثم أسلمت الثالثة وهو موسر ثم أسلمت الرابعة وهو معسر بكل نكاح الأولى والثالثة بإسلامهما وكان نكاح الثانية والرابعة موقوفا على أحداهما فإذا اختارها انفسخ نكاح الأخرى من وقته.

Mas'alah: What is the ruling on a man when some slave wives convert before him and some after him?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4395)]

أما القسم الرابع: وهو أن يسلم بعضهن قبله وبعضهن بعده. مثاله: أن يسلم قبله اثنتان وبعده اثنتان فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون موسرا عند إسلام الأوائل والأواخر فنكاح الجميع باطل لكن ينفسخ نكاح الأوائل بإسلام الزوج لا بإسلامهن

قبله وينفسخ نكاح الأواخر بإسلامهن لا بإسلام الزوج قبلهن لأن كل واحد من الناكحين ينفسخ باجتماع الإسلاميين واجتماعهما في الأوائل فيكون إسلام الزوج واجتماعهما في الأواخر يكون بإسلام الأواخر. والثاني: أن يكون معسرا عند إسلام الأوائل والأواخر فله أن يختار نكاح واحدة إن شاء من الأوائل وإن شاء من الأواخر لأن كل واحدة من الفريقين يجوز عند اجتماع الإسلاميين أن يستأنف نكاحها فجاز أن يختارها فإذا اختار واحدة من أحد الفريقين انفسخ باختياره نكاح الباقيات واستأنفن عدد الفسخ. والثالث: أن يكون عند إسلام الأوائل معسرا وعند إسلام الأواخر موسرا فيبطل نكاح الأواخر بإسلامهن وله أن يختار من الأوائل واحدة وينفسخ باختياره نكاح الأخرى. والرابع: أن يكون موسرا وعند إسلام الأواخر فنكاح الأوائل باطل بإسلام الزوج وله أن يختار من الأواخر واحدة فإن أسلمتا معا اختار آيتهما شاء وانفسخ باختياره نكاح الأخرى. وإن أسلمت أحداهما شاء وانفسخ باختياره نكاح الأخرى. وإن أسلمت أحداهما بعد الأخرى فهو مخير بين تعجيل اختيار الأولى وبين تأخيره إلى إسلام الثانية فإذا كان كذلك فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يمسك عن الاختيار إلى أن تسلم الثانية فله إذا أسلمت أن يختار أيتهما شاء فإذا اختار إحداهما ثبت نكاحها وانفسخ به نكاح الأخرى. والثاني: أن يعجل اختيار الأولى فإذا اختارها ثبت نكاحها باختيار تلك فإن كانت هذه قد أسلمت فأولى أن يبطل به نكاحها وإن لم تسلم فإذا أسلمت ثبت على ما مضى من عدتها من وقت الاختيار في الشرك. والثالثة: أن يطلق الأولى قبل إسلام الثانية فيقع الطلاق عليها ويكون ذلك اختيارا لنكاحها لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فيصير الطلاق موجبا لاختيار موقعا للفرقة يبطل نكاح المتأخرة لأنه قد صار مختارا لغيرها. والرابعة: أن يفسخ نكاح الأولى قبل إسلام الثانية فلا تأثير لفسخه في الحال لأنه يفسخ نكاح من لا يجوز له إمساكها وقد يجوز أن لا تسلم الثانية فيلزمه إمساك الأولى فلذلك لم يؤثر فسخه في نكاحها فإن لم تسلم الثانية ثبت

نكاح الأولى وبأن نفسخ نكاحها كان مردودا وإن أسلمت الثانية فإن اختارها وفسخ نكاح الأولى جاز وثبت نكاح الثانية وانفسخ نكاح الأولى وإن اختار الأولى وفسخ نكاح الثانية ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن فسخ نكاحها في الأول لمل لم يؤثر في الحال فبطل أن يقع حكمه.

والثاني: قد لزمه نسخها ولا يجوز له اختيارها لأنه لم يؤثر في الحال لعدم غيرها فلما وجد غيرها صار مؤثرا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of slave women and free women in disbelief when they embrace Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4397)

وهكذا لو أسلم الإماء قبل الزوج وأعتقن ثم أسلم الزوج كان نكاحهن نكاح حرائر ولأنه لما جمع إسلامه وإسلامهن إلا وهن حرائر وإذا كان كذلك واقبله أمتان لحرة متأخرة فهو بالخيار بين ما ذكرنا من الأمور الثلاثة ولكن لو أسلم وأعتقنا ثم أسلم الزوج وأعتق الأمتين المشركتين في الشرك ثم أسلمتا فنكاح هاتين المعتقتين في الشرك على قياس قول أبي حامد الإسفرايني يحل لرقهما عند معتق المسلمين فبطل نكاحهما بالرق لعتق المسلمين فعلى هذا المذهب يكون نجاح المسلمين بائنا فإن أسلمت الحرة بعدها في العدة ثبت نكاحها وحدت ثلاثا وإن لم يسلم بطل نكاحها وثبت نكاح المعتقتين. فأما على الوجه الذي أراه صحيحا فنكاح المعتقتين في الشرك لا يبطل بعتق المسلمتين من قبل فإذا أسلمت المشركتان بعد عتقهما في عدتهما صدق أربعا وفي الشرك حرة وخامسة فيكون حينئذ مخيرا بين الأمور الثلاثة. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has both slave and free wives when they embrace Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4397)

قال الشافعي: "ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يختزن فراقه أمسك اثنتين" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who had multiple wives in disbelief and they embrace Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4398)

قال [في] الحاوي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك ست زوجات منهن أمتان وثنيتان وبقى الكتابيتان على دينهما فله أن يختار من الست اثنتين لأن العبد لا يستبيح أكثر منهما وهو في الزيادة عليهما كالحر في الزيادة على الأربع, إلا أن الشافعي قال: لم يختزن فراقه أمسك اثنتين أما الأمتان فإن اعتقهما فلهما الخيار لأن الأمة إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار مسلما كان العبد أو كافرا وأن يعتقا فلا خيار لهما لأنهما قد ساويا في نقصه بالرق. وأما الحرائر ففي ثبوت الخيار لهن بإسلامه وجهان: أحدهما: لأنه لا خيار لهن لعلمهن برقه ورضاهن مع كمالهن بنقصه فلم يحدث لهن بالإسلام خيار لأن الإسلام يؤكد النكاح ولا يضعفه وهذا اختيار أبي حامد المروزي. والثاني: لهن الخيار في فسخ نكاحه لأن الرق في الإسلام نقص وفي الكفر ليس بنقص لإطلاق تصرفه في الكفر وثبوت الحجر عليه في الإسلام ونقص أحكامه في طلاقه ونكاحه وحدوده وعدم ملكه وقهر السيد له على نفسه فيكون الرق في الإسلام نقصا للحرائر من زوجاته الخيار في إسلامه وإن لم يثبت لهن في شركه وهذا اختيار أبي القاسم الداركي فعلى هذا إن قيل: لهن الخيار فاخترن المقام على نكاحه كان له أن يختار

منهن هن الست, اثنين من أيهن شاء إما أن يختار الحرتين المسلمتين أو الحرتين الكتابيتين أو الأمتين المسلمتين أو واحدة من الأمتين وواحدة من الحرائر لأنه عبد يجوز أن يجمع بين أمتين وبين أمة وحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses to choose which of his wives to keep after they convert to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4409)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله «ولو أسلمن معه فقل لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزر وحبس حتى يختار وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيضة ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه». قال في الحاوي: وصورتها في مشرك أسلم وأسلم معه ثماني زوجات فعليه أن يختار منهن أربعا لئلا يصير جامعا بين ثمان فإن توقف عن الاختيار سأله الحاكم عن توقفه وأمره بتعجيل اختياره لأن لا يستديم ما حظره الشرع في الجمع فإن سأل إنظاره ليفكر في اختياره ويرتئي في أحظهن له أنظره ما قل من الزمان الذي يصح فيه فكره وهل يجوز أن يبلغ بأنظاره ثلاثة أيام أم لا؟ على قولين كالإنظار للمولى والمرتد فإذا اختار بعد الأنظار فهو مخير بين أن يختار أربعا فيكون اختياره لهن فسخا لمن عداهن وبين أن يفسخ نكاح أربع فيكون فسخه اختيارا لنكاح من عداهن إلا أن يكون الباقيات بعد فسخ نكاح الأربع أكثر من أربع كأنهن عشر فيحتاج بعد فسخ الأربع أن يختار من الست أربعا أو يفسخ منهن نكاح اثنتين فيثبت نكاح الأربع واختياره وفسخه بالقول فاختياره قولا أن يقول: قد اخترت نكاحها أو قد اخترت إمساكها أو قد اخترت جنسها فإن قال: قد

أخرتها صح فكذلك لو قال: قد أمسكتها لأن الله تعالى يقول: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان: «أمسك أربعا» وإن قال: قد حبستها لم يصح اختياره لاحتماله ولأن الشرع لم يأت به وإن قال: قد ردتها لم يصح اختيارها لاحتمال أن يكون ردها إلى أهلها أو ردها إلى نفسه فلو أراد به الاختيار لم يصح الاختيار يجري مجرى عقد النكاح الذي لا يصح إلا بالتصريح دون الكناية. وفسخه قولان: أن يقول قد فسخت نكاحها أو قد رفعت نكاحها أو قد أنزلت نكاحها فكل ذلك فسخ صريح لأنها ألفاظ مشتركة المعاني. ولو قال: قد صرفتها أو أبعدتها كان كناية يرجع إلى إرادته فيه فإن أراد به الفسخ صح لأن الفسخ يجري مجرى الطلاق الذي صح بالتصريح وبالكناية فلو قال قد حرمتها كان كناية يحتمل الفسخ ويحتمل الطلاق فإن أراد به الطلاق كان اختيارا وإن أراد به الفسخ كان فسخا وإن لم يكن له إرادة

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam with eight wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4412)

فصل: وإذا أسلم المشرك عن ثمان زوجات مشركات: أربع منهن وثنيات أسلمن معه وأدرج كتابيات بقين على دينهن كان بالخيار بين أن يختار إمساك الأربع الكتابيات فإن مات عنهن لم ترثه وبين أن يختار بعض المسلمات وبعض الكتابيات فإن مات ورثه المسلمات دون الكتابيات فلو مات قبل اختيار أربع منهن فقد اختلف أصحابنا هل يوقف ميراثهن من تركته أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي لا يوقف لهن شيئا لأننا نوقف ما تحققنا استحقاقه وجهلنا مستحقه وقد يجوز أن يكون

الزوجات منهن الذميات فلا يرثن فلذلك لم توقف ميراث الزوجات. والثاني: يوقف ميراث الزوجات لأن لباقي الورثة لا يجوز أن ندفع إليهم إلا ما تحققنا استحقاقهم له فلا يدفع إليهم مشكوكا فيه وقد يجوز أن يكون زوجاته منهن المسلمات فلا يكون لباقي الورثة في ميراثهن حق فلذلك كان موقوفا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and daughter when both convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

تها كتابيتان، أو أسلمتا، فإن دخل بهما .. حرمتا أبدا، أو لا بواحدة .. تعينت البنت -وفي قول: يتخير- أو بالبنت .. تعينت، أو بالأم .. حرمتا أبدا، === الاختيار؛ لئلا يستديم ما حظره الشرع، لا أنه يلزمه إمساك أربع، وقد سلم في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" من هذا حيث قالوا: اختار أربعا [1]. (وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط) أي: وكان الباقيات ممن يحرم نكاحهن (.. تعين)

Mas'alah: What is the ruling if the husband chooses the mother after conversion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

أو بالأم .. حرمتا أبدا) أما البنت .. فللدخول بالأم، وأما الأم .. فللعقد على البنت، وهذا بناء على صحة أنكحتهم، وللأم مهر المثل بالدخول، نقله الرافعي عن البغوي، وجزم به في "الروضة" ، قال في "المهمات" : وفيه نظر؛ لأن تحريمها (1) المحرر (ص 302) ، الشرح الكبير (8/ 106) ، روضة الطالبين (7/ 156) . (2) في (و) : (ثم

أسلم الباقيات) وكلاهما صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife when both spouses convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة .. تعينت واندفعن، وإن أصرت فانقضت عدتها .. اختار أمة، ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة .. فكحرائر؛ فيختار أربعا === مبني على صحة أنكحتهم، وحينئذ فيجب المسمى الصحيح [1].)

Mas'alah: What are the valid wordings for choosing a wife after embracing Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1543)

والاختيار: (اخترتك) ، أو (قررت نكاحك) ، أو (أمسكتك) ، أو (ثبتك) . والطلاق اختيار، لا الظهار والإيلاء في الأصح. ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having more than the permitted number of wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=430)

فصل: أسلم على أكثر من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع من زاد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than the permitted number of wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=430)

ند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم. فصل: في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه. لو "أسلم" كافر "على أكثر من مباح له" كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من ثنتين "أسلمن معه" قبل الدخول أو بعده "أو" أسلمن بعد إسلامه "في عدة" وهي من حين إسلامه أو أسلم بعد إسلامهن فيها "أو كن كتابيات لزمه" حالة كونه "أهلا" للاختيار ولو سكران "اختيار مباحه واندفع" نكاح "من زاد" منهن عليه والأصل في ذلك أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له "أمسك أربعا وفارق سائرهن" صححه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معا أم مرتبا وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي أهلا غيره كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك "أو أسلم" منهن "ومعه قبل دخول أو" بعد إسلامه "في عدة مباح" فقط ولم يكن تحته كتابية "تعين" للنكاح واندفع نكاح من زاد وإن أسلم بعد العدة لتأخر إسلامه عن إسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين إن أسلم من زاد أو بعضه في العدة أو كان كتابية وإلا تعين وكذا لو أسلم المباح ثم أسلم الزوج في العدة " أو "أسلم" على أم وبنتها " حالة كونهما "كتابيتين أو" غير كتابيتين و "أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم" فقط "حرمتا أبدا" البنت بالدخول على الأم والأم بالعقد على

البنت بناء على صحة أنكحتهم "وإلا" بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط "فالأم" دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر. "أو" أسلم على "أمة أسلمت معه" قبل الدخول أو بعده "أو" أسلمت بعد إسلامه "في عدة" أو أسلم بعد إسلامها فيها "أقر" النكاح "إن حلت له حينئذ" أي حين اجتماع الإسلامين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فبما ذكر أو لم تحل له اندفعت "أو" أسلم حر على "إماء أسلمن كما مر" أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها "اختار" منهن "أمة" إن "حلت له حين اجتماع إسلامهما" لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعبيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار اثنتين "أو" أسلم حر على "حرة" تصلح للتمتع "وإماء وأسلمن" أي الحرة والإماء "كما مر" أي معه قبل الدخول أو بعده وأسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها "تعينت" أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها. "وإن أصرت" أي الحرة حتى انقضت عدتها "اختار أمة" إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه "ولو أسلمت" أي الحرة "وعتقن" أي الإماء "ثم أسلمن في عدة فكحرائر" أصليات فيختار ممن ذكرن أربعا أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإماء باق فتتعين الحرة إن صلحت وإلا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه "والاختيار" أي ألفاظه الدالة عليه صريحا "كاخترت نكاحك أو ثبته أو" كناية.

يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من مباح

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than the permitted number of wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1326)

[فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه] (فصل: في حكم من زاد على العدد الشرعي) أي وما يذكر معه من قوله أو أسلم على أم وبنتها أو على أمة إلخ، والأولى أن يقول: في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات، لأنه ذكر حكم كل منهما، وقد يقال: مراده بحكم من زاد بالنسبة لأنفسهن أو لمن هن في عصمته ح ل، وحكم ذلك أنه يلزمه اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن، وقوله بعد إسلامه متعلق بقوله حكم. (قوله لو أسلم إلخ) ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح، أسلموا معا أو مرتبا، ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول، وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده، وهي كتابية شرح م ر فإن مات الأول ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا. اهـ. حج وط خ وإنما لم يكن لها الاختيار كما للرجل، لأنها لا تملك ابتداء نكاح أكثر من رجل بخلافه (قوله من مباح له) هلا قال: كالآتي مباحه لإفادته الاختصار، ويمكن أنه صرح بالحرف هنا لبيان أن الإضافة فيما بعد على معنى ذلك الحرف لا على معنى في أو من، ولم يصرح به فيما يأتي للاختصار ولعلمه من هنا وقطع ما بعده عن الإضافة لعمل المضاف إليه فيه، ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعين المضاف إليه فيه تأمل شوبري. (قوله بعد إسلامهن فيها) أي

العدة وهي من حين إسلامهن ح ل (قوله لزمه اختيار مباحه) ولا يشترط فيه الإشهاد ع ش ويكفي الاختيار الضمني، بأن يختار الفسخ فيما زاد على مباحه. والحاصل كما يأتي أنه إذا أتى بصيغة إمساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات كما يدل عليه قوله: واندفع نكاح من زاد وإن أتى بصيغة فراق لهن لم يحتج لصيغة إمساك في الممسكات (قوله واندفع نكاح من زاد) أي من حين الإسلام إن أسلموا معا، وإلا فمن إسلام السابق من الزوج أو المندفعة، فتحسب العدة من حينئذ لأنه أي الإسلام السبب في الفرقة لا من الاختيار، وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق شرح م ر (قوله أن غيلان) ولعله إنما نص على غيلان مع أنه من جملة ستة أسلم كل منهم على عشر نسوة كما قاله ابن الجوزي، لصحة الحديث في شأن غيلان دون غيره، تقرير مدابغي وقال البرماوي لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله أمسك أربعا) أي اختر، واختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده م ر، واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر، وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما، وإباحة الآخر كذلك فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره، والجمع بينهما تأكيد برماوي ومثله ق ل على الجلال، وانظر ما الفرق بين ما اختاره؟ وبين ما قبله؟ وهو وجوب واحد لأن تمييز مباحه يحصل بأحدهما، فالحق أن الواجب واحد لا بعينه لأنه يلزم من أحدهما الآخر، كما يدل عليه قول المتن لزمه اختيار مباحه واندفع من زاد مع قول الشارح فيما يأتي ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح، تعين المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار وقوله أربعا صريح في أنه لا يجزئ اختيار واحدة، لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربع طبلاوي سم على حج ع ش على م ر (قوله إذا نكحهن مرتبا) هلا قال في الثانية: مع أنه أخصر ولعل وجه العدول

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with a free wife and slave wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1328)

(أو) أسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع، (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (كما مر أي معه قبل دخول أو بعده، أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها، (تعينت) أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح، فيمتنع اختيارها، (فإن أصرت) أي الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) ، إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه، (ولو) (أسلمت) أي الحرة (وعتقن) أي الإماء (ثم أسلمن في عدة فكحرائر) أصليات، فيختار ممن ذكرن أربعا أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن، فحكم الإمام باق، فتتعين الحرة إن صلحت، وإلا اختار واحدة منهن بشرطه، والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه

Mas'alah: When must a man choose between his wives after conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2005)

تنبيه) الاختيار هنا وفيما يأتي لا يتعين عليه إلا بعد إسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة ممن لا تسلم اه (قوله تصلح للتمتع) كذا في شرح الروض أيضا ومفهومه أنها لو لم تصلح لم تتعين له وقد يقال قرروا في مبحث نكاح الأمة أن الأمة لا تقارن الحرة مطلقا حتى لو نكح الأمة وحرة غير صالحة معا بطل النكاح في الأمة بخلاف ما لو كان تحته حرة غير صالحة يجوز له نكاح الأمة بشروطه وقد نزلوا هنا الإسلام منزلة الابتداء

وقضيته تعين الحرة وإن كانت غير صالحة ويجاب بأنهم وإن نزلوه منزلة الابتداء لا يلزم أن يعطى حكم الابتداء من كل وجه فإنه دوام لكنه كالابتداء في بعض الوجوه اه سم (قوله حرة تصلح للتمتع) فلو لم تصلح للتمتع اختار واحدة من الإماء كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر اه شرح الرملي (قوله اختار أمة) أي بعد انقضاء العدة قوله وله بعدها نقض اختياره قبلها بل لو أسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهرا عليه وتعينت الحرة وليس له اختيار أمة حيث تعينت الحرة وإن ماتت أو ارتدت ولو قبل إسلام الإماء وإنما لم يمنع اليسار اختيار أمة أسلمت قبله أو بعده كما مر لأنه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تغتفر اه ق ل على الجلال. (قوله ولو أسلمت إلخ) هذا تقييد لقوله تعينت وضابط كونهن كالحرائر أن يطرأ عتقهن قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج ولا نظر لإسلام الحرة تقدم أو تأخر أو توسط فيصدق هذا الضابط بما لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم الزوج فقول الشارح أما لو تأخر عتقهن عن إسلامهن أي وعن إسلام الزوج. وعبارة ز ي ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with multiple slave wives who also convert?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2006)]

ثم أسلمن في عدة فكحرائر) أصليات فيختار ممن ذكرن أربعا أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن فحكم الإماء باق فتتعين الحرة إن صلحت وإلا اختار واحدة منهن بشرطه

والظاهر أن مقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2676)

فإن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، لزمه أن يختار منهن أربعا، (1) وكذا إذا أسلم وتحته أختان (وأسلمتا) (2) معه، اختار أحداهما، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، إلا أن مالكا قال: لا يرتفع النكاح في الباقيات إلا بطلاق. (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: (أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يختار منهن أربعا) السنن الكبرى 7: 149 ولأن ما زاد على أربع، لا يجوز إقرار المسلم عليه، فإن امتنع، أجبر عليه بالحبس، والتعزير لأنه حق توجه عليه لا تدخله النيابة، فأجبر عليه، فإن أغمي عليه في الحبس، خلي إلى أن يفيق، لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار، فخلي كما يخلى من علة دين إذا أعسر به، فإن أفاق أعيد إلى الحبس، والتعزير إلى أن يختار ويؤخذ بنفقة جميعهن إلى أن يختار، لأنهن محبوسات عليه بحكم النكاح. والاختيار: أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء الأربع، فينفسخ نكاح البواقي، أو يقول: اخترت فراق هؤلاء، فيثبت نكاح البواقي، وإن طلق واحدة منهن، كان ذلك اختيارا لنكاحها، لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، وإن ظاهر منها، أو آلى، لم يكن ذلك اختيارا، لأنه قد يخاطب به غير الزوج/ المهذب 2: 53. وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد وابن ماجه، والترمذي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد أحمد في رواية: فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع، سمع بموتك

فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثتهن منك، ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال. وأبو رغال: ككتاب ففي سنن أبي داود: ودلائل النبوة، عن ابن عمر: (سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر فقال: هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه) المجموع 15: 458 – 459. (2) (وأسلمتا) : في ب، جـ وفي أفأسلمتا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2677)

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إن كان قد (تزوجهن) (1) في عقد واحد، بطل نكاح الجميع، وإن كان في عقود، فنكاح الأربع الأوائل، صحيح، وبه قال الأوزاعي (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2677)

فإن وطيء إحداهن، فهل يكون وطؤه اختيارا لها! فيه وجهان: أصحهما: أنه ليس (باختيار) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2677)

فإن أسلم، وتأخرن في الشرك بعد الدخول فقال: كلما أسلمت واحدة منكن (4) ، فهي طالق، صح ذلك في أصح الوجهين، وكلما (1) (تزوجهن) : في أ، ب وفي ج تزوجن. (2) نكاح الأوائل صحيح، ونكاح ما زاد على أربع باطل، لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع، فلا يكون فيه مخيرا بعد الإسلام، كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلموا/ المغني لابن قدامة 7: 157. (3) (باختيار) : في ب، ج وفي أباختياره/ لأنه اختيار للنكاح، فلم يجز بالوطء كالرجعة. والوجه الثاني: أنه اختيار، لأن الوطء لا يجوز إلا في ملك، فدل على الاختيار، كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار/ المهذب 2: 53. (4) 1 - إن قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت نكاحها، لم يصح، لأن الاختيار كالنكاح، فلم يجز تعليقه على الصفة، ولأن الفسخ إنما يستحق فيما زاد على أربع وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع، فلا يستحق فيها الفسخ. 2 - ما ذهب إليه المصنف: إن قال: كلما أسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان: أحدهما: يصح، وهو ظاهر النص، لأنه قال: وإن قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد اخترت فسخ نكاحها، لم يكف شيئا إلا أن يريد به =

أسلمت (واحدة) (1) منهن، طلقت وكان اختيارا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice after apostasy and his wives' embrace of Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2678)

وإن أسلم، ثم ارتد، ثم أسلمن، لم يصح اختياره (2) ، وإن أسلم وأحرم، وأسلمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice if he embraces Islam and enters ihram before his wives embrace Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2678)

ومنهم من قال: إن أسلم وأحرم، ثم أسلمن، لم يصح اختياره قولا واحدا (5) وإن أسلم وأسلمن، ثم أحرم، صح اختياره (6) . = الطلاق، فدل على أنه إذا أراد الطلاق، صح. ووجهه: أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يصح، لأن الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية، والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة، وحمل قول الشافعي رحمه الله: على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك، وأراد بهذا القول الطلاق، فإنه يصح، لأنه طلاق لا يتضمن اختيارا فجاء تعليقه على الصفة/ المهذب 2: 53. (1) (واحدة) : في ب، ج وساقطة من أ. (2) لأن الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة. (3) (جعلها) : في ب، ج وفي أجعله. (4) أحدهما: لا يصح كما لا يصح نكاحه. والثاني: يصح كما تصح رجعته. (5) لأنه لا يجوز أن يبتدىء النكاح وهو محرم، فلا يجوز أن يختاره، وحمل النص عليه. (6) لأن الإحرام طرأ بعد ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a man has four Kitabi wives and four idolatrous wives when he dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2680)

فإن أسلم وتحته أربع كتابيات، وأسلمن معه أربع وثنيات كن تحته (1) ومات، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي، أنه لا يوقف شيء (2) . والثاني: أنه يوقف، وهو الأظهر (3) .

Mas'alah: Which wife may a man choose when converting with a mother and daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2681)

بواحدة منهما، اختار من شاء منهما في أصح القولين (1) . وفي القول الثاني: يلزمه نكاح البنت، وتحرم الأم على التأبيد، وهو اختيار المزني (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with four slave wives and a free wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2687)

إذا أسلم وتحته أربع أماء وحرة، وأسلم الاماء معه، وتأخرت الحرة في الشرك، فإن اختار واحدة من الاماء، لم يصح اختيارها في الحال، (1) فإن لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها، انفسخ نكاحها، وهل يثبت نكاح المختارة؟ فيه وجهان: فإن أسلم الزوج، وأعتق الإماء، ثم أسلمن، وتخلفت الحرة في الشرك، فله أن يمسكهن. فإن أخر الاختيار (فيهن) (2) حتى تسلم الخامسة: فقد ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن له ذلك. (وكذا) (3) : ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد. (فقال) (4) الشيخ

أبو نصر: وعندي أن تأخير (الاختيار) (5) (للكل) (6) لا معنى له، فإنه لا بد أن يلزمه نكاح ثلاث منهن، فعليه أن يختار ثلاثا منهن (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram choosing four wives after embracing Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

وقضية ذلك: أن يجوز له إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأحرام أن يختار أربعا منهن جزما؛ لأن ذلك استدامة، وهو ظاهر ما ذكر في الكتب؛ كما حكاه المتولي في نكاح المشركات.

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives when both spouses embrace Islam before ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

وعن القفال: أنه قال بالتحريم، وهو ما ادعى في كتاب الحج: أنه ظاهر المذهب، ومحله إذا لم تسلم النسوة، أما إذا أسلمن -أيضا- قبل إحرامه، ثم أحرم، فالذي حماه في كتاب النكاح عن الشافعي -رضى الله عنه-: أن له أن يختار أربعا منهن.

Mas'alah: How does a man choose wives upon conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

وإذا أسلم على ثماني نسوة مثلا، وأسلمن معه، فاختار أربعا منهن للفسخ، وهو يريد

حله بالطلاق- لزم نكاح الأربع البواقي، وإن لم يتلفظ في حقهن بشيء.

Mas'alah: What is the correct view on the woman's choice when two men marry her and convert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

والصحيح: المنع، ولكن يفرق بينهما؛ لأنه لو ثبت لها الخيار، فلابد أن تختار واحدا منهما لتقرير النكاح، وآخر للفرقة، وقول المرأة لا يعتبر في تقرير النكاح؛ ولهذا لا يصح منها الرجعة بإذن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to ten wives or two sisters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6502)

ثم هذا القائل يقول: إن اتصلت بالإسلام، وكانت تفارق الشرع؛ لأمر يئول إلى العدد والجمع، مثل أن يسلم على عشر نسوة، أو على أختين- فقد صحت الأنكحة على العشر، والأختين في الشرك، ثم الإسلام يدفع إحدى الأختين

والنسوة الزائدات على الأربع على الإبهام. والثاني: أنها فاسدة؛ لأنهم لا يراعون حد الشرع وشروطه، وتصحيحه بعد الإسلام رخصة، وعدم التفريق؛ رعاية للعهد أو الذمة. وضعف الإمام هذا القول ووجهه في الذخائر- [أي] : التضعيف- بأن التحليل يحصل بوطء الذمي مع أن الصحيح من المذهب: أن النكاح الفاسد لا يحصل به الإحلال. وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، وجعلهما محصنين، والإحصان

لا يحصل بالنكاح الفاسد. والثالث: أنا نتوقف فيها إلى الإسلام، فما يقرون عليه إذا أسلموا تبين لنا صحته، وما لا، فلا. ثم هذا الخلاف مخصوص بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام، أو يجري في مطلق عقودهم؟ قال الرافعي: قضية كلام أبي سعيد وغيره. الأول.

وفي النهاية: أن من حكم بفساد أنكحتهم يلزمه ألا يفصل بين ما يقع منها على شرط الشرع وبين ما يخالفه، والمصير إلى [أن] نكاحا يعتقدونه على شرط الشرائع كلها فاسد- مذهب لا نعتقده. وفي الحاوي: أن الذي عليه الجمهور: أنها ليست على ثلاثة أقوال، بل على ثلاثة أحوال: أحدها: أن يوجد النكاح بالشرائط مع انتفاء الموانع؛ فهذا النكاح صحيح. الثانية: أن يوجد مع المانع وفقد الشرائط، فهو باطل، لا يقر عليه. الثالثة: أن يوجد مع الخلو عن الموانع، ولكن مع اختلال الشرائط: كفقد الولي، أو الشهود، أو اللفظ الخاص، وهي معفو عنها؛ فيقر عليه [بعد] الإسلام. فعلى الأول: إن قلنا بالفساد، أو بالوقف، لا مهر لكل امرأة غير مدخول بها، اندفع نكاحها بإسلام الرجل، ولا متعة. وإن قلنا بالصحة، وجب نصف المهر المسمى إن كان صحيحا، ونصف مهر المثل إن كان فاسدا، والمتعة إن لم يسم شيئا. وقال الشيخ أبو حامد الأسفراييني: لا مهر للمندفعة، ولم يحك فيه خلافا، ولم ينبه على الخلاف في صحة أنكحتهم. أما إذا كان الاندفاع بإسلامها، فلا شيء لها في المهر، وكذلك المتعة؛ لأن الفراق جاء من جهتها؛ كما سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى. وقد روي فيه قول: أنه يجب لها نصف المهر؛ لأنها محسنة بالإسلام؛ فكان من حقه أن يوافقها، فإذا امتنع نسب الفراق إلى تخلفه. والظاهر الأول: ثم عن القفال [أنه عد] من صور الاندفاع: ما إذا نكح المشرك محرما له، ثم أسلم، وجعل وجوب نصف المهر على القولين.

ورأى الإمام القطع بأنه لا شيء للمحرم من المهر، وقال: لا نقول بأن العقد انعقد عليها، ثم اندفع وانفسخ بالإسلام. قال الرافعي: والمطلق في إطلاق الغزالي وغيره- الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a mother and her daughter and has consummated both marriages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6505)

رجعنا إلى مسألة الكتاب، وهي ما إذا أسلم وتحته أم وبنت، وأسلمتا معه- أي: في حالة واحدة- فإن كان قد دخل بهما، انفسخ نكاحهما، أي: وحرمتا على التأبيد: أما نكاح البنت؛ فبالدخول بالأم. [وأما] نكاح الأم؛ فبالدخول بالبنت، وبالعقد عليها؛ إن قلنا بصحة أنكحتهم، ولكل واحدة منهما المسمى الصحيح إن قلنا بصحة أنكحتهم، وإلا فمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a mother and her daughter without consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6505)

[قال:] وإن لم يدخل بواحدة منهما، ففيه قولان: أحدهما -وهو اختيار المزني-: أنه يثبت نكاح البنت، ويبطل نكاح الأم. والثاني: وهو الأصح-: أنه يختار أيتهما شاء، وينفسخ نكاح الأخرى، وهما مبنيان عند جماهير الأصحاب على الخلاف في صحة أنكحتهم وفسادها؛ إن صححناها تعينت البنت، وإلا تخير. وقضية هذا البناء ترجيح

[هذا] القول الذي اختاره المزني، وهو تعين البنت، وإليه ذهب الشيخ أبو علي والصيدلاني [والإمام ومن تابعه وصاحب التهذيب، لكن الذي رجحه الشيخ قول التخيير] ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد ومن تابعه. وضعف الإمام البناء على قول الفساد، وقال: لم يصر محقق إلى أن نكاح المشرك [لا] حكم له وكيف- يستجيز المستجيز هذا مع المصير إلى إيجاب الإمساك إلا أن يطلق، بل الوجه البناء على قول الصحة والوقف:

فإن قلنا بالصحة: فسخنا نكاح الأم، وأثبتنا نكاح البنت. وإن قلنا بالوقف؛ فحقيقته أنا عند الاتصال بالإسلام، نتبين تصحيح ما يقع عليه الاختيار؛ فيسند إلى حالة النكاح في الشرك. فعلى هذا: لا يثبت القول بصحة [النكاح للبنت] ؛ كما لا يقطع به نكاح الأم، فإذا أسلموا أجزناه. وإلى هذا البناء ميل ابن الصباغ والشيخ في المهذب. ومن أصحابنا من قال: القولان مبنيان على القولين في أن الاختيار ابتداء نكاح أو استدامة؟ وقال الصيدلاني: إنه تتعين البنت للإمساك، ويبطل نكاح الأم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts with four slave wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6507)

قال: وإن أسلم [الحر] وتحته أربع إماء، فأسلمن معه- أي: في حالة واحدة، [قبل الدخول] أو في العدة بعد الدخول- فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء اختار واحدة منهن؛ لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها؛ فجاز اختيارها؛ كالحرة، وينفسخ نكاح البواقي. وحكى في "التتمة" قولا: أنه يثبت نكاح الأربع إماء؛ [بناء] على أن الاختيار يلحق

بالاستدامة اعتبارا بالرجعة. قال الشيخ في المهذب: الفرق بينه وبين الرجعة أن الرجعة [سد] ثلمة في النكاح، والاختيار إثبات نكاح في المرأة؛ فصار كابتداء العقد. وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهن؛ فلا يجوز له اختيارها؛ كالمعتدة من غيره، وذوات المحارم. ويجري فيه الوجه المحكي في "التتمة" ، وهو مذهب أبي ثور. أما إذا لم يسلمن، فإنه لا يختار واحدة منهن، سواء كن وثنيات أو كتابيات؛ إذ نكاح [الأمة] الكتابية غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling if a man has a free wife and slave wives and they convert to Islam?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6507)]

قال: [فإن] نكح حرة وإماء وأسلمت الحرة معه، ثبت نكاحها، وانفسخ نكاح الإماء؛ لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاح أمة مع وجود حرة؛ فلا يجوز أن يختارها.

وفيه الوجه المحكي في "التتمة" . وإن لم تسلم الحرة وأسلم الإماء وقف أمرهن على إسلام الحرة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، لزم نكاحها -أي: على المذهب- وانفسخ نكاح الإماء؛ لأن الإسلام في العدة بمنزلة المقارن. وهكذا الحكم فيما لو أسلم على إماء، فتخلفت واحدة منهن، ثم أعتقت، وأسلمت في العدة؛ فإنه يثبت نكاحها ويندفع نكاح الإماء. قال: وإن لم تسلم حتى انقضت العدة، كان له أن يختار واحدة من الإماء؛ إذ ظهر أنها بانت باختلاف الدين فأشبهت ما إذا تمحضت الإماء. [وهكذا الحكم فيما لو ماتت قبل الإسلام] .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man who converts to Islam with slave wives who later become poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6508)

قال: وإن أسلم وتحته إماء، وهو موسر، فلم يسلمن حتى أعسر، ثم أسلمن- كان له أن يختار واحدة منهن، هذا نصه؛ لأنه لما عسر اعتبار الشرائط حالة العقد، كان أولى الأوقات باعتبارها حالة الاختيار، وذلك حالة الاجتماع في الإسلام، فإن الأمة لو تخلفت، وأسلم الزوج، فاختيارها غير ممكن وإن كانت كتابية؛ فإن الأمة الكتابية لا تكون منكوحة لمسلم؛ وإن أسلمت الأمة، وتخلف الزوج، فاختيار الكافر المسلمة محال؛ فتعين اعتبار أول حالة الاجتماع في الإسلام؛ فإنه أول الإمكان. فإن قيل: أليس قلتم: لو كان تحته حرة وإماء، فتأخر الإماء، وماتت الحرة بعد أن أسلمت، ثم أسلم الإماء- لم يكن له أن يختار واحدة منهن، وإن كان- وقت الاختيار- ليس تحته حرة، وكل من عدم اليسار وفقد الحرة من شرائط صحة نكاح الأمة؟ فالجواب: أن من الأصحاب من نقل جواب كل مسألة إلى الأخرى، وجعلهما على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on considering wealth and fear of fornication when choosing a slave wife after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6509)

ونقل عن أبي يحيى البلخي: أن المعتبر في اليسار والإعسار وجوب العنت حالة إسلام أحدهما، ولا يعتبر حالة الاجتماع، حتى لو نكح أمة في الشرك- مثلا- ثم أسلم وهي متخلفة، ولما أسلم كان معسر خائفا من العنت، ثم أسلمت وهو موسر وذلك في

العدة– فله إمساك الأمة. قال الإمام: وهذا الذي ذكره سخيف لا يساوي الذكر، ولو أسلم وأسلمت معه واحدة، ثم أسلمت الباقيات، وهو معسر، كان له أن يختار واحدة من الباقيات.

Mas'alah: What happens when a man converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=140)

فصل: أسلم على أكثر 3 من مباح له أسلمن معه أو في عدة أو كن كتابيات لزمه أهلا اختيار مباحه واندفع من زاد أو أسلم معه قبل دخول أو في عدة مباح تعين أو على أم وبنتها كتابتين أو أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم حرمتا أبدا وإلا فالأم أو أمة أسلمت معه أو في عدة أقر إن حلت له حينئذ أو إماء أسلمن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما أو حرة وإماء وأسلمن كما مر تعينت وإن أصرت اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر والاختيار كاخترت نكاحك أو ثبته أو كاخترتك أمسكتك كطلاق لا فراق ووطء وظهار وإيلاء ولا يعلق اختيار وفسخ وله حصر اختيار في أكثر من مباح وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار فإن تركه حبس فإن أصر عزر فإن مات قبله اعتدت حامل بوضع وغيرها بأربعة أشهر وعشر إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما ووقف إرث زوجات علم لصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=242)

فصل أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع ويندفع من زاد وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبدا ولو بواحدة تعينت البنت وفي قول يتخير أبو بالبنت تعينت أو بالأم حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم أو وتحته امة أسلمت معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة وإن تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو إماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة إن حلت له له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا اندفعن أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة لو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والإيلاء في الأصح.

Mas'alah: What are the rules regarding choice and maintenance when a man converts with more than four wives?

[Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=242)]

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار فإن ترك الاختيار وحبس فإن مات قبله اعتدت حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات إقراء بالأكثر من الإقراء وأربعة أشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a free woman and a slave woman and then they all convert

to Islam?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1987)]

ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1991)]

فصل أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو [مغني المحتاج] وقد يفهم كلامه أنه إذا ثبت على أحدهما شيء استوفيناه، وبه صرح البغوي، فلو أقره ذمي بزنا أو سرقة مال ولو لذمي حددناه. أما إذا اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني، أو شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا فإن الحكم يجب بينهما جزما. أما في الأولى فلأن كلا منهما لا يرضى ملة الآخر. وأما في الثانية فعملا بالشرط، وإن أوجبنا الحكم وجب الإعداء والحضور وإلا فلا يجبان.

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing four wives?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1992)]

تنبيه: تعبير المصنف بلزوم اختيار أربع يوهم إيجاب العدد وليس مرادا، بل المراد أن أصل الاختيار واجب لئلا يستديم ما حظره الشرع. وأما إمساك أربع فجائز لا أنه يلزمه

ذلك كما قاله جمع من شراح الكتاب منهم ابن شهبة وابن قاسم والدمياطي، وقد سلم في المحرر والشرح والروضة من ذلك حيث قالا اختار أربعا، لكن ظاهر الحديث اللزوم والقائل بعدم اللزوم يحمل الأمر في الحديث على الإباحة كما سيأتي عن السبكي والأذرعي، وكلام المصنف يوهم أن دفع المفارقات من حين الاختيار، لكن الصحيح من حين الإسلام، وكذا العدة وهو اندفاع بينونة كما صرح به ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the free wife converts and slave women are freed before all convert?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

(ولو أسلمت) أي الحرة معه أو في العدة (وعتقن) أي الإماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات حكمهن، وحينئذ (فيختار أربعا منهن ولو دون الحرة

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife after conversion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1995)

والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك، [مغني المحتاج] لالتحاقهن بالحرائر الأصليات.

Mas'alah: What is the general principle when emancipation precedes the collective conversion of

wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1995)

تنبيه: لا يختص الحكم بما ذكره المصنف من هذه الصورة، بل الضابط الشامل لها ولغيرها أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج كما مر فيصدق ذلك بصورة المتن وبما إذا أسلمن ثم عتقن، ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن. أما إذا تأخر عتقهن عن إسلامهن بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن، فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار أمة من الإماء بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when slave women convert and are emancipated at different times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1995)

فرع: لو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتق ثم عتقت الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن، وليس له اختيار الأولى لرقها عند اجتماع إسلامهما، فتندفع بالمعتقات عند اجتماع الإسلاميين، ومقارنة العتق لإسلامهن كتقدمه عليه كما بحثه بعض المتأخرين، ولو أسلم على أربع إماء وأسلم معه ثنتان، فعتقت إحداهما ثم أسلمت الأخريان اندفعتا دون الرقيقة المتقدمة فيختارها أو صاحبتها كما جزم به في أصل الروضة تبعا للغزالي، والذي جزم به الفوراني والإمام وابن الصلاح والمصنف في تنقيحه، وصوبه البلقيني تخييره بين الجميع. قال ابن الصلاح: وما قاله الغزالي سهو. وقال السبكي: الأرجح ما قاله الغزالي من امتناع المتخلفتين لاقتران حرية

إحدى المتقدمتين بإسلامهما، وهي مانعة من ابتداء نكاح الأمة فيمتنع التقرير عليهما، ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك لاحتمال أن يعتقا ثم يسلما، وإنما تندفعان إذا أسلمتا على الرق، وأطال في بيان ذلك، وهذا هو الظاهر، وجرى عليه ابن المقري في روضه. أما غير الحر فله اختيار ثنتين فقط، إذ الأمة في حقه كالحرة، والزيادة على الثنتين في حقه كالزيادة على الأربع في حق الحر، فإن عتق قبل إسلامه، سواء كان قبل إسلامهن أولا أو بعده وقبل إسلامهن فله حكم الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a polytheist who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

]

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a polytheist who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع] من هذا، ومن كتاب التعريض بالخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having more than four wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال «أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا وفارق سائرهن» وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي أسلم وعنده أختان اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى» «وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس فارق واحدة وأمسك أربعا» قال فعمدت إلى أقدمهن ففارقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives in one or multiple contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – بهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدئ نكاحها في الإسلام ما لم تنقض العدة قبل اجتماع إسلامهما؛ لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول، وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf, zihar, and ila' when a man has more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال المزني) – رحمه الله – القياس عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع

وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفا فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه في الزوجات، وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses to choose among his wives after embracing Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو أسلمن معه فقال: لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله؛ لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزر وحبس حتى يختار، وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه، ولو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعا سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist and one who converts while having more than four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6404)

باب نكاح المشرك ومن يسلم وعنده أكثر من أربع

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries four wives in one contract and then four more in another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6406)

ومما يتعين التصريح به -وإن اندرج تحت ما قدمناه- أنه لو نكح أربعا في عقدة، ثم نكح بعدهن أربعا [أخر] (2) ، وقد جرى كل واحد من العقدين على شرط الإسلام، فلو فرضنا مثل هذين العقدين في الإسلام، لقلنا: المنكوحات هن [الأوائل] (3) ، والعقد باطل على المتأخرات، وإذا جرى مثل ذلك في الشرك، ثم اجتمعوا في الإسلام، فهو كما لو نكحن في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries ten wives in a single contract and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6406)

ويجب أن يتنبه الناظر لأمر هاهنا، ويعتقده المذهب، وذلك أنه لو نكح عشرا في الشرك في عقد واحد، فهذا العقد فاسد على شرط الشرع، وإذا اتصلوا بالإسلام، فنكاح أربع منهن ثابت على خلاف موجب العقود التي تنشأ في الإسلام، فلا نظر إلى ما جرى في الشرك، وإذا جرى عقد على أربع، فهذا على شرط الصحة في الإسلام، ثم لم تقع به مبالاة، ويخرج منه أنا نضرب عن صفات العقود إذا [انعقدت] (4) في الشرك، ولا ننظر إلى ما يصح منها في شرط الشرع وإلى ما يفسد، بل نقول: إذا أسلم وأسلمن، فهن مجموعات، فليختر منهن عدد الإسلام.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a non-Muslim who marries more than four wives and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6406)

ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة والغرض من ذكرها أن يكون تقييدا لمذهبنا في الحفظ؛ فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده. قال أبو حنيفة (5) : إن نكح أكثر من أربع في الشرك، وأسلم وأسلمن، وكان نكحهن في عقد واحد؛ فنكاحهن باطل؛ [ردا] (6) إلى حكم الإسلام، ولا يختار منهن واحدة إلا أن يبتدىء نكاحها، ولو نكح أربعا في عقد، ثم أربعا، وأسلم (1) في النسختين: فهي. (2) في الأصل: أجرى. (3) في الأصل: الأولات. (4) في النسختين: انقضت. (5) ر. مختصر الطحاوي: 180، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 335 مسألة رقم 830. (6) في النسختين: رد إلى حكم الإسلام.

Mas'alah: How does Islam treat a non-Muslim who converts while married to more than four wives or two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6411)

وإن كانت في الدوام لا توافق الشرع لأمر يؤول إلى العدد والجمع - مثل أن يسلم الكافر على عشر، أو على أختين، فنقول: قد صحت الأنكحة على العشر والأختين في الشرك، ثم الإسلام يدفع إحدى الأختين والنسوة الزائدات على الأربع؛ فيقع ارتفاع نكاح المدفوعات بالإسلام على الإبهام، وخيرة التعيين إلى الزوج، وهذا هو الذي رآه الأصحاب ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who annuls the marriage of his four Muslim wives and then the others convert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6443)

ولو أسلمت أربع، فقال: فسخت نكاحهن؛ فقد ذكرنا أنا لا ننفذ الفسخ؛ فإنه ربما لا يسلم غيرهن، فإن أصررن، فالأمر على ما ذكرنا، والمسلمات متعينات، والفسخ فيهن لغو. وإن أسلمت الباقيات -وهن أربع فصاعدا- فهل نقول الآن: الفسخ المتقدم في السابقات بالإسلام نتبين نفوذه الآن، ويلزمه أن يختار من البواقي اللاتي أسلمن أربعا؟ فعلى وجهين؛ ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنا نتبين نفوذه. والثاني - أن المقدم ملغى، فإن أراد فسخا، فلينشئه الآن. وهذا خارج على أصل الوقف، وفي وقف الفسخ من التردد ما في وقف العقد؛ فإن الفسخ لا يقبل التعليق بالصفة، كما أن العقد لا يقبله، وهو تلو (2) العقد، [فكان] (3) في معناه. وسيأتي لذلك نظائر في مسائل الباب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How many slave wives may a slave choose to keep upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6459)

فإن أسلم وتحته إماء منفردات، فأسلمن معه، أو أسلمن قبل إسلامه، أو بعد إسلامه -الكل في العدة- فللعبد أن يختار اثنتين منهن، فلا يرعى في حقه خوف العنت، ولا يلزمه الاقتصار على واحدة، بخلاف حكمنا في الحر؛ فإن الإماء في حق العبد بمثابة

الحرائر في حق الحر، فلو كان تحته أربع إماء، فأسلمت ثنتان، ثم أسلم العبد قبل تقضي عدتهما - وابتداء العدة محسوب من يوم إسلامهما؛ فإن سبب الفراق اختلاف الدين، وذلك يحصل بالإسلام والتخلف، فلما أسلمتا وتخلف العبد، حصل بإسلامهما صورة الاختلاف، فكان ابتداء مدة العدة من وقت إسلامهما، ثم إذا اتفق إسلام العبد قبل انقضاء زمان عدتهما، فلو أسلمت الأخريان قبل تقضي عدتهما وعدتهما محسوبة من يوم إسلام العبد؛ فإن الاختلاف في الدين معهما حصل بإسلامه. فنقول: للعبد أن يختار الأولين، أو الأخريين، أو واحدة من الأوليين؛ وواحدة من الأخريين؛ لما سبق تمهيده من أن الإماء في حق العبد بمثابة الحرائر في حق الحر، غير أن أقصى عدد العبيد في الزوجات -حرائر كن أو إماء- ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's selection of four wives from among those who embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6471)

8160 - ومما ذكروه واتفقوا عليه؛ أنه لو أسلم من النساء خمس أو ست، فقال الزوج المسلم: أوقعت الأربع المختارات فيهن؛ فالاختيار ينحصر فيهن، وتندفع الباقيات لو قدر إسلامهن. وقد يتطرق إلى هذا سؤال، وذلك بأن يقال: الاختيار تعيين، وحصره الزوجات في جمع من النسوة زائدات على العدد المعتبر شرعا لا تعيين فيه؟ وسبيل الجواب عنه: إن التعيين على معنى الحصر في هذا الجمع محقق كائن، وفيه تعيين الباقيات تعيينا للفراق، فصح ذلك. ولو أبهم رجل طلقة بين أربع نسوة، ثم أشار إلى اثنتين، وقال: من أردته بالطلاق فيهما، كان ذلك ضربا من التعيين، وترتب عليه

تعيين الأخريين للزوجية، وانحصار الطلاق في اللتين ذكرهما للطلاق إبهاما، ثم يتعين عليه تعيين المطلقة منهما، كذلك القول في اختيار الأربع من الست اللواتي حصر المختارات فيهن، فنقول: عين أربعا منهن وفارق اثنتين. هذا ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a polytheist wife who has not yet converted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6482)

8170 - إذا كان نكح في الشرك وثنية، ثم أسلم وتخلفت الوثنية، وذلك بعد الدخول، فقد بان أنا ننتظر إسلامها في مدة العدة، فلو نكح بعد الإسلام أختها المسلمة، فلا شك أن المتخلفة لو أسلمت في العدة، فنكاح الأخت مردود، فإنا عرفنا أن المسلم بعد التزام الأحكام أدخل نكاح أخت على أخت. ولو نكح أختها كما فرضنا، ثم أصرت المتخلفة حتى انقضت العدة؛ فقد بان أن نكاح أختها وقع بعد بينونة المتخلفة. فالذي نقله المزني عن الشافعي أن النكاح مردود، واختار لنفسه صحة النكاح. وعلل الأصحاب فساد النكاح بما اقترن به مما يقتضي الوقف، والنكاح لا يقبل الوقف، وهذا أجراه الأصحاب على منع وقف العقود، وقد ذكرنا للشافعي قولا في وقف العقود في كتاب البيع، وأوضحنا فيه مراتب الوقف، وطرق المذهب في كل مرتبة، فهذا نكاح جرى في وقت كان لا يمكن أن نقطع فيه بانعقاد النكاح. فلم ير الشافعي -فيما نقله المزني- تصحيح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a sister after his wife converts in polytheism?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6484)

8172 - ومما يتعلق بمضمون الفصل أن المرأة لو أسلمت وتخلف الزوج، ونكح أختها في الشرك، وكانوا يرون نكاح الأخت على الأخت، فلو جرى ذلك في الشرك وقد أسلمت الأخت التي كانت زوجته قديما، ثم أسلم الزوج بعد ما تزوج الأخت، فقد قال الأئمة: نجعل ما جرى بمثابة ما لو نكح في الشرك أختين، ثم أسلم عليهما وأسلمتا، فإنا نخيره بينهما، وهذا مفروض إذا أسلمت الأخت [التي] (2) تزوجها حديثا، فالحكم أن يتخير. فإن اختار القديمة، تبين اندفاع الجديدة بعد الحكم بثبوت نكاحها، على الرأي الظاهر في ثبوت أنكحة الشرك، وإن اختار الجديدة، اندفع نكاح القديمة، هذا ما ذكره الأصحاب. وفي ذلك أدنى مراجعة؛ فإنه لو كان نكح في الشرك أختين ثم أسلم وأسلمتا، فاختار إحداهما، فقد استمر النكاح عليهما في الشرك، ثم اتصل النكاح فيهما بالإسلام، وفي هذه المسألة جرى نكاح إحداهما بعد إسلام الأخرى، ولكن لا يختلف الحكم بهذا الاختلاف؛ فإن اندفاع نكاح إحدى الأختين إنما يحصل ويتبين عند الاجتماع في الإسلام، فإذا أسلم في العدة وهما [مسلمتان] (3) ، جرى الأمر في اختيار إحداهما على القياس المعلوم. فإن اختار الجديدة، بان اندفاع نكاح القديمة من وقت إسلامها، فإن اختار القديمة، بان اندفاع نكاح الحديثة، إما من وقت إسلامهما إن أسلما معا، أو من وقت إسلام من تقدم بالإسلام منهما إن ترتبا في (1) في الأصل: يحسن. (2) في الأصل: الذي. (3) في الأصل: مسلمان.

الإسلام؛ وهذا خارج عن الأصول الممهدة؛ فإنهما إن أسلما معا، فلا اختلاف بينهما، وسبيل اندفاع الجديدة بدفع الإسلام نكاحها عند اجتماع الأختين في الإسلام، فيتأرخ اندفاع نكاحها بوقت الاجتماع في الإسلام لا بوقت الاختيار؛ فإن الاختيار بيان وليس

[بقطع] (1) . وإن أسلم الزوج مثلا أولا ثم أسلمت الجديدة من بعد، [فاختار] (2) القديمة، فهو كما لو نكح أختين في الشرك فأسلم الزوج وأسلمت واحدة فاختارهما، فنكاح المتخلفة يتأرخ زواله بوقت اختلاف الدين لا محالة.

Mas'alah: What must a non-Muslim with more than four wives do upon converting to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2778)

(فصل) في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة (إذا) (أسلم) كافر حر (وتحته أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله ثم أسلم هو، أو عكسه بعد نحو وطء وهن (في العدة، أو كن كتابيات) يحل للمسلم نكاحهن وإن لم يسلمن (لزمه) حتما وإن زعم بعضهم أن معناه جواز ذلك له إن تأهل للاختيار لكونه مكلفا، أو سكران مختارا غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة (اختيار أربع) ولو ضمنا بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما يأتي لحرمة الزائد عليهن لا إمساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن (منهن) ولو ميتات فيرثهن تقدمن، أو تأخرن استوفى نكاحهن الشروط، أو لم يستوفها كأن عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار أربعا» ولم يفصل له "فدل على العموم كما هو شأن الوقائع القولية، وحمله على الأوائل يرد رواية الشافعي والبيهقي فيمن تحته خمس اختار أولاهن للفراق." وعلى تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل، وإسلام من فيه رق على أكثر من ثنتين كإسلام الحر على أكثر من أربع هنا وفي جميع ما يأتي، وقد يتصور اختياره لأربع بأن يعتق قبل إسلامه سواء قبل إسلامهن، أو بعده، أو معه أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن لأن العبرة بوقت الاختيار وهو

عنده حر ومن ثم امتنع عليه إمساك الأمة. ولو أسلم معه، أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر إلا ثنتين ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه، أما من لم يتأهل كغير مكلف أسلم تبعا فيوقف اختياره لكماله ونفقتهن في ماله وإن كن ألفا لأنهن محبوسات لحقه (ويندفع) باختيار الأربع نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة لكن من حين الإسلام إن أسلموا معا وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب [حاشية الشبراملسي] (فصل) في أحكام زوجات الكافر (قوله: إذا أسلم) قيد بذلك لأنه لم يذكر جميع أحكام الزوجات هنا (قوله: إذا أسلم كافر حر) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام، فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل إنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار، وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقد يؤيده أن من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن اهـ سم على حج (قوله: وإن لم يسلمن) لو قال ولم يسلمن كفى فإن حكم ما لو أسلمن علم من قوله وأسلمن معه وعليه فالواو للحال (قوله: اختيار أربع) كالصريح في أنه لا يجزئ اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر اهـ سم على حج (قوله: وقد يتصور اختياره) أي من فيه رق (قوله:، أو بعد إسلامه) قضيته أنه لو تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن تعين اختيار ثنتين، وهو مستفاد بالأولى مما ذكره في قوله ولو أسلم معه، أو في العدة إلخ، وعليه فقوله لأن العبرة بوقت الاختيار المراد به دخول وقت الاختيار وهو يحصل باجتماع إسلامه وإسلامهن، فعتقه بعد إنما حصل بعد تعين اختيار الثنتين (قوله: لاستيفائه) يؤخذ منه أنه لو أسلم معه، أو في العدة واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات كان له اختيار أربع (قوله: وإن كن ألفا) [حاشية الرشيدي] [فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة] (فصل) في أحكام زوجات الكافر (قوله إن تأهل) قيد للمتن (قوله: لا إمساكهن) معطوف على اختيار أربع (قوله:؛ لأن العبرة

بوقت الاختيار) أي الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو بعد إسلام الجميع.

Mas'alah: How does a man choose which four wives to keep when all convert to Islam during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2779)

(وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول، أو) أسلم معه، أو بعده، أو قبله بعد الدخول (في العدة أربع فقط) بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية (تعين واندفع نكاح من بقي بتخلفهن مثلا لتعذر إمساكهن بتخلفهن عنه في الأولى وعن العدة في الثانية. وأفهم ما تقرر فيها أنه لو كان تحته ثمان مثلا فأسلم أربع لم يخترهن وأسلم الزائدات، أو بعضهن في العدة، أو كانت الزائدات كتابيات لم يتعين الأول، وأنه لو أسلم أربع ثم انقضت عدتهن أو متن ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الأخيرات لاجتماع إسلامهن مع إسلامه قبل انقضاء عدتهن، ولو أسلم أربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين إسلامه، أو متن مشركات تعينت الأوليات لما ذكر، فإن لم يتخلفن بل أسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين إسلامه اختار أربعا كيف شاء لاجتماع إسلامه وإسلام الكل قبل انقضاء عدتهن.

Mas'alah: What happens when a man converts to Islam with more wives than allowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2829)

الطرف الثاني: فيما إذا أسلم وتحته عدد من النسوة، لا يجمع بينهن في الإسلام، وفيه صور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2829)

الصورة الأولى: أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه أو تخلفن وهن كتابيات، اختار أربعا منهن، واندفع في نكاح الباقيات. وإن كن مجوسيات أو وثنيات وهن مدخول بهن، فتخلفن ثم أسلمن قبل انقضاء العدة من وقت إسلام الزوج، فكذلك الحكم، وسواء في هذا كله نكحهن معا أو مرتبا. وإذا نكحهن مرتبا، فله إمساك الأخريات ومفارقة الأوليات. وإذا أسلم على أكثر من أربع وهن غير مدخول بهن، وأسلمن معه أربع، تقرر نكاحهن، وارتفع نكاح الباقيات. ولو كان دخل بهن، فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في العدة، تعين للنكاح، حتى لو أسلم أربع من ثمان وانقضت عدتهن، أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات في عدتهن، تعينت الأخريات. ولو أسلم أربع، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلام الزوج،

Mas'alah: How does a convert choose which wives to keep when some die or convert later?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2830)

أو متن على الشرك، تعينت الأوليات. ولو أسلم أربع، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج، اختار أربعا من الأوليات والأخريات كيف شاء. فإن ماتت الأوليات أو بعضهن، جاز له اختيار الميتات، ويرث منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a free woman and four slave women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2832)

الرابعة: أسلم وفي نكاحه حرة وأربع إماء مثلا، وأسلمن، نظر، إن أسلمت الحرة معه، أو كانت مدخولا بها وأسلمت قبل انقضاء عدتها، تعينت، واندفع الإماء، سواء أسلمن قبله وقبل الحرة أو بعدهما في العدة أو بينهما. وإذا تأخر إسلامهن، فإن أسلمن في العدة، بن من وقت اجتماع إسلام الزوج والحرة، وعدتهن من ذلك الوقت. وإن لم يسلمن حتى انقضت العدة، فبينونتهن باختلاف الدين. وإن لم يجتمع إسلام الحرة وإسلامه في العدة، بأن أسلم الزوج، وأصرت هي إلى انقضاء العدة، أو ماتت في العدة، أو أسلمن أولا وتخلف الزوج حتى انقضت عدتها أو ماتت، فالحكم كما لو لم يكن تحته حرة، فيختار واحدة من الإماء على التفصيل السابق،

وفي مدة تخلف الحرة المدخول بها، لا يختار واحدة من الإماء، سواء أسلمن معه أو بعده في العدة حتى يئس منها بالموت أو انقضاء العدة. فإن اختار واحدة قبل اليأس، ثم ماتت الحرة، أو انقضت عدتها وهي مصرة، فالمذهب أنه يجب اختيار جديد، ولا يتبين صحة ذلك الاختيار. هذا كله إذا لم يطرأ عتق الإماء، فإن طرأ قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن بأن عتقن ثم أسلم وأسلمن، أو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم، أو أسلم وعتقن ثم أسلمن، التحقن بالحرائر الأصليات، حتى لو أسلمت الحرة ثم أسلمت الإماء المتخلفات بعد عتقهن، فهو كما لو أسلم على حرائر، فيختار من الجميع أربعا كيف شاء. وحكى ابن القطان وجها فيما إذا أسلم وتحته حرائر وإماء، فعتق الإماء ثم أسلمن، أنه لا يجوز إلا اختيار الحرائر الأصليات، وهذا ضعيف. ولو تخلفت الحرة، واجتمع

إسلامه وإسلامهن وهن عتيقات، فله أن يختارهن. ثم إن أسلمت الحرة المتخلفة في العدة، بانت باختياره الأربع. وإن لم تسلم، بانت باختلاف الدين. وإن أخر الاختيار انتظارا لإسلام الحرة الأصلية المتخلفة، فقال الشيخ أبو حامد: هو جائز. قال ابن الصباغ: عندي أنه لا معنى لتأخير اختيار الجميع، لأنه يلزمه نكاح ثلاث منهن لا محالة، فيختار ثلاثا. ثم إن أسلمت المتخلفة في العدة، اختارها أو الرابعة من العتيقات. وإن لم تسلم، لزمه نكاح الرابعة من العتيقات. ولو أسلم وليس في نكاحه إلا إماء، وتخلفن وعتقن ثم أسلمن في العدة، اختار منهن أربعا كالحرائر الأصليات. ولو أسلمن معه إلا واحدة، ثم أسلمت المتخلفة في العدة بعدما عتقت، تعينت للنكاح كالحرة الأصلية. ولو كان تحته أربع إماء، فأسلم معه ثنتان، وتخلف ثنتان، فعتقت واحدة من المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق، اندفعتا

، لأن تحت زوجهما عتيقة، ولا تندفع الرقيقة المتقدمة، لأن عتق صاحبتها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج، فلا يؤثر في حقها، فيختار واحدة من المتقدمتين. ولو كان تحته إماء، فأسلم الزوج مع واحدة، ثم عتقت، ثم عتق الباقيات، ثم أسلمن، اختار أربعا منهن، لالتحاقهن بالأصليات، وليس له اختيار الأولى، لأنها كانت رقيقة عند اجتماع الإسلامين. ولو كان تحته أربع إماء، فأسلم معه اثنتان، ثم عتقتا وعتقت المتخلفتان، ثم أسلمتا، تعين إمساك الأخريين، واندفعت المتقدمتان. ولو أسلم الزوج وتخلفن، ثم عتقت اثنتان، ثم أسلمتا وأسلمت الأخريان، ثم عتقتا، تعين إمساك الأوليين، واندفعت المتأخرتان. والنظر في جميع ذلك إلى حالة اجتماع الإسلامين، لأنه حالة إمكان الاختيار.

Mas'alah: How does a slave who becomes Muslim choose among multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2836)

فصل العبد الكافر، إذا أسلم وتحته أكثر من امرأتين، فأسلمن معه أو بعده في العدة، إن دخل بهن، اختار ثنتين منهن، سواء كن حرائر أو إماء. فإن شاء، اختار حرتين، أو حرة وأمة. وإن سبقن بالإسلام، ثم أسلم في العدة، فكذلك. ولو طرأ عتقه، نظر، إن عتق بعد اجتماع الإسلامين، لم يؤثر عتقه في زيادة العدد، فلا يزيد على ثنتين. وإن عتق قبل الإسلامين، بأن عتق قبل إسلامه وإسلامهن، أو بينهما، تقدم إسلامه أو تأخر، فله حكم الأحرار، وللزوجات ثلاثة أحوال. أحدها: أن يتمحضن حرائر، فيختار أربعا منهن. ولو أسلم منهن ثنتان معه، ثم عتق ثم أسلم الباقيات، فليس له إلا اختيار ثنتين، إما الأوليين، وإما ثنتين من الباقيات، وإما واحدة منهما وواحدة منهن. ولو أسلمت معه واحدة،

ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات، فله اختيار أربع ; لأنه لم يكمل بإسلام الواحدة عدد العبيد. وحكى ابن القطان وجها أنه لا يختار إلا ثنتين، وهو غريب ضعيف. الحال الثاني: أن يتمحضن إماء. فإن كن قد عتقن عند اجتماع الإسلامين، اختار منهن أربعا، وإلا، فلا يختار إلا واحدة بشرط الإعسار وخوف العنت. ولو كان تحته أربع إماء، فأسلمت معه اثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفتان، لم يختر إلا اثنتين ; لأنه وجد كمال عدد العبيد قبل العتق، ويجوز اختيار الأوليين ; لأنه كان رقيقا عند اجتماع إسلامه وإسلامهما، ولا يجوز اختيار الأخريين على الصحيح، وجوزه القاضي حسين، ولا يجوز اختيار واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين على الأصح. ولو أن المتخلفتين عتقتا بعد عتقه ثم أسلمتا، فله اختيارهما، وله اختيار واحدة منهما، وواحدة من الأوليين لأنهما حرتان عند اجتماع الإسلام، فصار كما لو كان تحته أربع حرائر،

فأسلم معه ثنتان ثم عتق، ثم أسلمت الآخرتان، فإنه يختار ثنتين كيف شاء. ولو أسلمت معه واحدة من الإماء الأربع، ثم عتق، ثم أسلمت البواقي، قال المتولي: لا يختار إلا واحدة على الصحيح، وبهذا قطع البغوي، لكن قياس الأصل السابق جواز اختيار ثنتين ; لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق. فإذا قلنا: لا يختار إلا واحدة، تعينت الأولى، كذا قاله المتولي والبغوي. قال المتولي: وعلى طريقة القاضي يختار واحدة من الجملة، وعكس الإمام فحكى عن القاضي أن الأولى تتعين. وعن سائر الأصحاب أنه يختار واحدة من الجملة، قال: وقول القاضي هفوة منه. ولو عتقت البواقي بعد إسلام الواحدة معه، ثم أسلمن، قال البغوي: له إمساك الجميع ; لأنه لم يستوف عدد الرق قبل العتق، فله إمساك الأولى ; لأنه كان رقيقا عند اجتماع إسلامه وإسلامها، والبواقي كن حرائر عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، فله إمساكهن ; لأن إدخال الحرائر على الإماء جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to two slave women, then one is freed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1435)

وقال: في آخر الفصل الثاني: "المقصود أن طرآن الحرية قبل الاجتماع في الإسلام، يلحقها بالحرائر الأصليات. ولو أسلم على أمتين - يعني مع [1] أمتين، وهي عبارة ليست بذاك - وتخلفت أمتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان [2] رقيقتين اندفع [3] نكاحهما إذ تحت زوجهما عتيقة. وأما المتقدمة الرقيقة فلا يندفع؛ لأن عتق الأخرى [4] كان بعد اجتماعهم في الإسلام، فلا يؤثر في دفعها [5] بل يختار إحدى المتقدمتين" [6]. قلت: استقر الرأي بعد البحث والتنقيب [7] (على الحكم) [8] على الشيخ [9] الغزالي - رحمه الله - بأنه ساه في هذه المسألة على

المذهب ها هنا، وفي "البسيط" [10] و "الوجيز" [11] وليس كذلك [12] اختيارا له تعمده، فما [13] هكذا تذكر [14] (1) ساقط من (د) . (2) في (أ) (المتخلفان) . (3) في (د) : (يدفع) . (4) في (د) : زيادة (ما) وهو خطأ بدليل السياق. (5) في (أ) (دفعهما) . (6) الوسيط 3/ ق 17/ ب. (7) في (د) : (التنبيه) . (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) ساقط من (أ) . (10) 4/ ق 49/ أ. (11) 2/ 16. (12) في (أ) (ذلك) . (13) في (د) : (كما) . (14) في (د) : (ترك) .

الاختيارات، وصوابه، أنه لا يندفع نكاح المتخلفتين، [بل] [1] يتخير بين الأربع [2]؛ لأن عتق إحدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما مع الإسلام، والقاعدة المقررة، أن مثل هذا العتق لا يجعلهما كالحرائر، بل يبقى حكمها حكم الإماء في حقها، وفي غيرها، وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه إلى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج، والمتخلفتين [3] في الإسلام التحقت بالحرائر في حق المتخلفتين، وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الإسلام، لا باجتماع غيرها والزوج [4]، وهذه العتيقة كانت رقيقة عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام، فكان حكمها حكم الإماء في حقها، وحق غيرها. وقد يتكلف المتكلف له تأويلا يرد كلامه به إلى موافقة غيره، بأن يقول: أراد بذلك ما إذا اختار العتيقة قبل إسلام المتخلفتين. ولكن سياق كلامه يأبى هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of choosing four wives upon conversion to Islam?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3182)]

)

Mas'alah: When does the separation from the extra wives take effect upon conversion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3182)

ويندفع) باختياره الأربع نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة لكن من حين الإسلام إن أسلموا معا وإلا فمن إسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لأنه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو أسلمت على أكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الأصح أسلموا معا أو مرتبا ثم إن ترتب النكاحان فهي للأول وكذا لو أسلما دونها أو الأول وحده وهي كتابية فإن مات ثم أسلمت مع الثاني أقرت معه إن اعتقدوا صحته وإن وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if four wives convert with the husband before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3182)

)

Mas'alah: What is the ruling if four wives convert with the husband during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3182)

وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) أسلم منهن بعده أو قبله بعد الدخول (في العدة أربع فقط) بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية (تعين) واندفع نكاح من بقي لتعذر إمساكهن بتخلفهن عنه في الأولى وعن العدة في الثانية وأفهم ما تقرر فيها أنه لو كان تحته ثمان مثلا فأسلم أربع لم يخترهن وأسلم الزائدات أو بعضهن في العدة أو كانت الزائدات كتابيات لم يتعين الأولى وأنه لو أسلم أربع ثم انقضت عدتهن أو متن ثم أسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الأخيرات لاجتماع إسلامهن قول المحشي: قوله: أو قبله إلخ الذي في الشرح قبل إسلامهن أو بعده أو معه اهـ من هامش [حاشية الشرواني] وخصت الأولى بالأقوال والثانية بالأفعال حلبي ومثال الثانية كمس عائشة لرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي مع استمراره فيها الذي استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الأجنبية فإنه يحتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به اهـ بجيرمي (قوله: وحمله) - أي ذلك الخبر - مبتدأ، قوله: ترده إلخ (قوله: اختار إلخ) مفعول رواية إلخ (قوله: وعلى تجديد العقد) عطف على الأوائل اهـ سم (قوله: مخالف للظاهر) أي فإن الإمساك صريح في الاستمرار اهـ مغني (قوله: وقد يتصور اختياره) أي من فيه رق اهـ ع ش (قوله: بأن يعتق إلخ) حاصل هذا قبل اجتماع الإسلامين اهـ سم عبارة ع ش قضيته أنه لو تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن تعين اختيار ثنتين وهو مستفاد بالأولى من قوله ولو أسلم معه أو في العدة إلخ اهـ. (قوله: سواء قبل إلخ) أي سواء كان عتقه قبل إلخ (قوله: أو بعد إسلامه إلخ) ينبغي أو معه. (قوله: لأن العبرة بوقت الاختيار) أي الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو وقت اجتماع إسلام الجميع اهـ رشيدي زاد ع ش فعتقه بعد إنما حصل بعد تعين اختيار الثنتين اهـ. (قوله: ثم عتق ثم أسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا اهـ سم (قوله:

لاستيفائه إلخ) يؤخذ منه أنه لو أسلم معه أو في العدة واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات كان له اختيار أربع اهـ ع ش (قوله: أما من لم يتأهل) كصبي ومجنون عقد له وليه النكاح على أكثر من أربع اهـ مغني (قوله: من حينئذ) أي من حين الإسلام (قوله: لأنه) أي الإسلام (قوله: لا من حين الاختيار) عطف على قوله من حين الإسلام (قوله: إن أسلموا) أي الزوجة والأزواج (قوله: وكذا) أي للأول (قوله: أو الأول إلخ) أي أو أسلم سابق النكاح دون الزوجة ومتأخر النكاح (قوله: وهي كتابية) قيد في المسألتين قبله اهـ سيد عمر (قوله: فإن مات) أي الأول. (قوله: صحته) أي التزويج بزوجين اهـ مغني (قوله: وإن وقعا معا) أي النكاحان بقي ما لو علم السابق ونسي أو لم يعلم سبق ولا معية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق وينبغي أن يحكم بالوقف فيما لو علم السابق ونسي ورجي بيانه وبالبطلان في الباقي اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي وإن اعتقدوا جوازه اهـ مغني (قوله: أو قبله) ينبغي أو معه اهـ سم أي كما في النهاية والمغني (قول المتن: أربع فقط) أي أو أقل اهـ مغني (قول المتن: تعين) أي من أسلم منهن وهي أربع للزوجية (قوله: في الأولى) أي في الإسلام قبل الدخول وقوله: في الثانية أي في الإسلام بعد الدخول اهـ مغني (قوله: ما تقرر فيها) أي الثانية بقوله بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها إلخ. (قوله: لو كان تحته ثمان إلخ) عبارة المغني لو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار أربعا من الأوليات أو الأخيرات كيف شاء فإن ماتت الأوليات أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن اهـ. (قوله: لم يخترهن) أي لم يتفق أنه اختارهن بعد إسلامهن (قوله: وأسلم إلخ) أي والحال اهـ ع ش ويجوز أن يكون معطوفا على قوله أسلم أربع (قوله: لم يتعين الأول) أي من أسلم أولا منهن للزوجية (قوله: وأنه لو أسلم أربع إلخ) أي بعد الدخول اهـ مغني (قوله: ثم أسلم ثم الباقيات إلخ) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا اهـ سم عبارة المغني: ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات إلخ

(قوله: تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار - [حاشية ابن قاسم العبادي] اختيار "وقوله وعلى تجديد عطف على قوله على الأوائل (قوله: بأن يعتق قبل إسلامه سواء إلخ) حاصل هذا قبل اجتماع الإسلامين (قوله: أو قبله) ينبغي أو معه (قوله: ثم أسلمت الباقيات) لم ترك عكس هذا وما لو أسلم والباقيات معا (قوله: تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله ويخص بذاك ما تقدم فيكون قوله السابق" ولو -

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3183)

مع إسلامه قبل انقضاء عدتهن ولو أسلم أربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من حين إسلامه أو متن مشركات تعينت الأوليات لما ذكر فإن لم يتخلفن بل أسلمن قبل انقضاء عدتهن من حين إسلامه اختار أربعا كيف شاء لاجتماع إسلامه وإسلام الكل قبل انقضاء عدتهن.

Mas'alah: What is the meaning of 'choice' for a man who embraces Islam with multiple wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3187)

[حاشية الشرواني] بمعنى إلخ فقوله: للوجوب خبر أن يعني أنه بهذا المعنى اه كردي

(قوله: اختيارهن) لعل الأصوب اخترهن فليراجع أصل الشارح. (قوله: وإن وافقه الأذرعي) وفي كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن البرلسي أن الأذرعي تعقب السبكي في ذلك ولم يوافقه فراجعه انتهى فلعل الأذرعي اختلف كلامه اهـ ع ش وعبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي قال الأذرعي: وقوله أي السبكي أمسك أربعا للإباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب وقوله: - إن السكوت مع الكف عنهن لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب - موضع توقف لأن السكوت مع الكف يلزم منه إمساك أكثر من أربع في الإسلام وذلك محذور انتهى وهو كلام حسن اهـ وبه علم أن الأذرعي وافق السبكي في دعوى كون الأمر في الحديث للإباحة وخالفه في دعوى توقف الحبس على الطلب (قوله: على حل تركه) أي الاختيار والأولى حذف "حل" (قوله: من إمساك إلخ) بيان لما يلزم إلخ (قوله: إذا حبس إلخ) مقول القول وقوله: أن الحبس إلخ خبر "ظاهر كلامهم" (قوله: والقضية الأولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس اهـ سم. (قوله: أي الاختيار) أي أو التعيين (قوله: أي بوضع الحمل) هو مفهوم من "حامل" اهـ سم (قول المتن: وذات أشهر) أي لكونها صغيرة أو آيسة اهـ ع ش (قوله: وذكر العشر تغليبا لليالي إلخ) وكأنها إنما غلبت لأنه لو قال: وعشرة لتوهم العشرة من الأشهر اهـ رشيدي (قوله: وجريا على قاعدتهم) وهي أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة اهـ كردي (قوله: لو قيل إلخ) أي لو قال الله تعالى في القرآن اهـ ع ش (قوله: كان خارجا عن كلام العرب) قال سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الأيام أصلا ووجهه بأن الليالي غرر الأعوام والشهور اهـ رشيدي عبارة ع ش أي لأنهم يغلبون الليالي على الأيام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل الحكمة في ذلك أن الليالي سابقة على الأيام اهـ. (قوله: فعليها الأقراء) أي الاعتداد بالأقراء اهـ ع ش. (قوله: فوجب الاحتياط إلخ) فإذا مضت الأقراء الثلاثة قبل

تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق اهـ مغني (قوله: تقر كل منهن إلخ) سيأتي تضعيفه فكان الأنسب السكوت عنه هنا ثم رأيت في نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح أنه مضروب عليه (قوله: لا من غير التركة) عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو؛ لأن الحق لهن نعم إلخ (قوله: ثمانية) الأولى ثمانيا لأن المعدود مؤنث اهـ ع ش (قوله: ولا ينقطع به تمام حقهن) بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن لا يبرأن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لأنا تيقنا أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان اهـ. (قوله: أما إذا أسلم إلخ) محترز قوله أسلمن كلهن (قوله: فلا شيء –

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع، وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات (475) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: الحديث (3156) . وأبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في أخذ الجزية من المجوس: الحديث (3043) .

Mas'alah: How does a man choose four wives when he converts to Islam with more than four?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1262)

لزمه اختيار أربع، ويندفع من زاد، لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوه ففال النبي – صلى الله عليه وسلم – [أمسك أربعا وفارق سائرهن] صححه ابن حبان والحاكم [476]. ولا فرق بين أن ينكحهن معا أو على الترتيب، فإن له أن يختار الأخيرات لترك الاستفصال في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts with exactly four wives before or during the waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1262)

وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين، أقوله واندفع نكاح من زاد لتأخر إسلامهن عند إسلامه قبل الدخول، وعن العدة ولو كان دخل بهن فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في العدة تعين للنكاح حتى لو أسلم أربع من ثمان وانقضت عدتهن أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات في عدتهن تعينت الأخريات، ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلمت الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار أربعا من الأوليات والأخريات كيف شاء فإن ماتت الأوليات أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father contracting more than four marriages for his minor son who then converts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1262)

فرع: قبل كافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة ثم أسلم وأسلمن اندفع نكاح

الزيادة على الأربع لكن لا يختار الصبى ولا الولي لأنه خيار شهوة فتوقف حتى يبلغ ونفقتهن في مال الصبي لحبسهن عليه، وكذا لو أسلم رجل وجن قبل الاختيار.

Mas'alah: What happens if a man restricts his choice to five wives upon embracing Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1263)

ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد، أي

Sub-topic - Marriage to Mahram Relatives in Disbelief

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while married to a woman and her daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4684)

[فرع أسلم على امرأة وابنتها وأسلمتا معه باعتبار الدخول] وإن أسلم رجل وعنده امرأة وابنتها، سواء عقد بهما في عقد واحد، أو عقد بإحداهما بعد الأخرى، فإن لم يدخل بواحدة منهما وكانتا كتابيتين أو وثنيتين وأسلمتا معه في حالة واحدة.. ففيها قولان: أحدهما: أنه يلزمه نكاح البنت، وينفسخ نكاح الأم - وهو اختيار المزني - لأن النكاح في حال الشرك صحيح، ولهذا قال - لو جمع بين أختين: كان له أن يختار أيتهما شاء. وإذا صح العقد على البنت.. حرمت أمها على التأبيد، وقد وجد العقد على البنت، فوجب أن تحرم أمها. والثاني: له أن يختار أيتهما شاء، وهو الأصح؛ لأن العقد في الشرك لا يحكم بصحته إلا بانضمام الاختيار إليه في حال الإسلام.

وقال الشيخ أبو حامد: ولهذا لو تزوج بعشر نسوة فاختار أربعا منهن.. لم يجب للباقيات مهر ولا متعة ولا نفقة، ولا عدة عليهن، ولا يلحقه من جهتهن نسب، كأنه لم يعقد عليهن. فإذا اختار الأم.. صار كأنه لم يعقد على الابنة. فعلى هذا: إن اختار الابنة.. حرمت عليه الأم على التأبيد. وإن اختار الأم حرمت عليه البنت تحريم جمع، فإن دخل بها.. حرمت البنت عليه على التأبيد. وإن ماتت الأم أو طلقها قبل الدخول.. جاز له أن ينكح البنت. وإن كان قد دخل بهما.. حرمتا عليه على التأبيد. أما البنت:

فحرمت عليه بدخوله بالأم. وأما الأم: فإن قلنا: إنها تحرم عليه بالعقد على البنت.. فقد حرمت عليه بعلتين: بالعقد على البنت، وبالدخول بها. وإن قلنا: لا تحرم عليه بالعقد على البنت.. حرمت عليه بعلة واحدة، وهي: الدخول بالبنت. وإن كان قد دخل بالبنت دون الأم.. لزمه نكاح البنت، وحرمت عليه الأم على التأبيد بعلتين في أحد القولين، وبعلة في الآخر. وإن كان قد دخل بالأم دون البنت.. حرمت عليه البنت على التأبيد. وأما الأم: فإن قلنا: إنها تحرم عليه بالعقد على البنت.. حرمت عليه أيضا. وإن قلنا: لا تحرم عليه بالعقد على البنت.. لزمه نكاح الأم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman, her daughter, and her granddaughter and then embraces Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4685)

[فرع تزوج أما وابنتها وبنت بنتها وأسلموا] وإن تزوج رجل امرأة وابنتها وأسلمتا قبله، أو أسلم قبلهما قبل الدخول.. انفسخ النكاح. وإن علم أنه أسلم مع إحداهما في حالة واحدة، ثم أسلمت الأخرى ولم تعرف بعينها.. لم يكن له أن يختار إحداهما؛ لأن المتأخرة منهما ينفسخ نكاحها، وكل واحدة منهما يشك في إباحتها له، فلا يجوز له إمساك مشكوك في تحليلها. وإن عقد النكاح على امرأة وابنتها وبنت بنتها وأسلموا معا في حالة واحدة قبل الدخول.. فعلى القولين الأولين:

أحدهما: يختار من شاء منهن. والثاني: يثبت له نكاح بنت البنت. وإن أسلم الزوج وأسلمت معه واحدة قبل الدخول، وأسلم اثنتان بعد ذلك ولم تتعين المسلمة معه.. لم

يحل له إمساك واحدة منهن. وإن أسلمت معه السفلى وتأخر الأخريان.. ثبت نكاح السفلى، وانفسخ نكاح الأخريين. وإن أسلمت معه الوسطى وتأخر إسلام الأخريين.. ففيه قولان: أحدهما: له إمساكها. والثاني: ليس له إمساكها؛ لأجل عقده على ابنتها. ولو أسلمت معه الجدة وتأخرت الأخريان.. فهل له إمساكها؟ فيه قولان. وإن تزوج امرأة وابنتها، ودخل بإحداهما وأسلموا ولم يعرف المدخول بها.. قال الصيمري: انفسخ نكاحهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of affinity with disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4688)

[فرع حرمة مصاهرة الكفار]

Mas'alah: Does the prohibition of affinity apply to marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4688)

فرع: [ثبوت حرمة مصاهرة الكفار] : حرمة المصاهرة: هل تثبت بأنكحتهم؟ قال المسعودي [في "الإبانة"] : إن قلنا: إن أنكحتهم صحيحة.. ثبتت، وإن قلنا: إنها باطلة.. لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries two sisters and divorces them three times

each?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4689)

[مسألة تزوج وثني بأختين أو بثمان وطلق ثلاثا ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a woman and her daughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1935)

- 2349

Mas'alah: Does marriage in unbelief establish the prohibition of in-law relationships?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

المصاهره يثبتها) أي: ونكاح الكفر يثبت حرمة المصاهرة فتحرم الزوجة على أصول الزوج وفروعه ويحرم عليه أمهاتها بالعقد وبناتها بالدخول. (،

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a mother and her daughter while polytheist and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4186)

قال الشافعي: "فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولم لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال في موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزني) هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا" .

Mas'alah: What is the ruling if a man married a mother and daughter in disbelief and did not consummate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4186)

فصل: وأما القسم الثاني : وهو أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما، فلا يجوز له أن يتمسك بهما وله أن يتمسك بإحداهما سواء كان قد عقد عليها في عقد واحد، أو في عقدين وسواء تقدمت الأم بالعقد أو تأخرت كمن نكح خمسا في الشرك بخلاف ما قال أبو حنيفة في تقديم الأوائل على الأواخر، وإذا كان كذلك ففي التي يتمسك بها قولان: أحدهما: أنه يتمسك بنكاح البنت ويقيم عليها ويحرم الأم نص عليه في كتاب "أحكام القرآن" وفيما نقله المزني عنه؛ لأنه العفو عن مناكح الشرك تمنع من التزام أحكامها وتصير بالإسلام بمثابة المبتدئ لما شاء منهما، وإذا كان مخيرا بين الأوائل والأواخر، فكذلك يكون مخيرا بين الأم والبنت فعلى هذا إن اختار البنت حرمت عليه الأم حينئذ تحريم تأبيد، وإن اختار الأم حرمت البنت باختيار الأم تحريم جمع فإذا دخل بالأم حرمت البنت تحريم تأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mother and daughter in pre-Islamic times when their Islam differs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4187)

فأما إذا كانت المسلمة بحالها في أن نكح في الشرك أما وبنتا، واختلف إسلامهم فحكم النكاح معتبر بما ذكرنا من الأقسام الأربعة في الدخول. فالقسم الأول: أن يكون قد دخل بهما فلا يوقف نكاح واحدة منهما بالإسلام لتحريم كل واحدة منهما بدخوله بالأخرى، ويكون نكاحهما باطلا. والقسم الثاني: أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما فلا يخلو حال من تقدم بالإسلام من أربعة أحوال: إحداها: أن يتقدم الزوج وحده بالإسلام فيبطل نكاحهما في الشرك. والحال الثانية: أن يتقدم إسلام الأم والبنت على الزوج، فيبطل نكاحهما في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7924)

يمسك البنت وتحرم الام، وهو اختيار المزني، لان النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح، بدليل أنه يقر عليه والام تحرم بالعقد على البنت: وقد وجد العقد، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالام، ولم يوجد الدخول.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn al-Daylami about a convert with two sister-wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7924)

(الشرح) حديث ابن الديلمى لعله فيروز في رواية ابنه الضحاك عند الشافعي وأحمد

والترمذي وحسنه والدارقطني وابن حبان وصححه، عن الضحاك عن أبيه قال (أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق احداهما) وفى لفظ الترمذي (اختر أيتهما شئت) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2711)

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها فإن كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه محرم على الأبد إن كان دخل بالأم فالبنت ربيبته من امرأة قد دخل بها وإن كان دخل بالبنت فالأم أم امرأة قد دخل بها فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمسك البنت إن شاء ولم يكن له أن يمسك الأم أولا كانت أو آخرا إذا ثبت له العقدان في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الأم إذا لم يدخل بالأم ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالبنت لأنها مبهمة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a woman and her aunt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2712)

ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل أو دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى كان ذلك كله سواء ويمسك أيتهما شاء ويفارق الأخرى ولا يكره من هاتين إلا ما يكره من الجمع بين الأختين وكل واحدة منهما حلال على الانفراد بعد صاحبتها وهكذا الأختان إذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها

والمرأة وخالتها

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts with a woman and her daughter as wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2335)

الثالثة أن يسلم على امرأة وابنتها فإن كان قد دخل بهما فهما محرمان ومحرمتان فلا تقرير عليهما إذ وطء كل واحدة بالشبهة يحرم الثانية بالمصاهرة فإن

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1261)

[فرع أسلم وتحته أم وبنتها وكانتا كتابيتين] (قوله واستحقت نصف المهر) أي نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل (قوله وقول الأصل ولها مهر المثل) أي إن كان المسمى فاسدا (قوله بطل نكاحهما إلخ) كتيقنه أخوة إحدى امرأتيه

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage (mut'ah) and marriage with a mahram among non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=942)

المحلل [1] في المطلقة ثلاثا [2]، ولكن لا يتعرض على المشهور لمجوسي [3] ونحوه نكح محرما ما لم يترافعا إلينا، فإن ترافعا إلينا لنفقة ونحوها أبطلناه.

Mas'alah: Does marriage by a polytheist establish the prohibition of affinity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2489)

ولو نكح مشرك امرأة على اعتقادهم، هل تثبت حرمة المصاهرة بالعقد؟ فيه وجهان: فإن قلنا: أنكحة المشركين يحكم لها بالصحة - ثبت وهو الأصح، وألا فلا يثبت ما لم يوجد الوطء، والوطء بملك النكاح وملك اليمين، كما يثبت الحرمة يثبت المحرمية، حتى يجوز للواطيء أن يخلوا بأم الموطوءة وابنتها، ويسافر بهما، [ويجوز] لأبي الواطيء وابنه الخلوة بالموطوءة، والمسافرة بها.

Mas'alah: What is the ruling when a man with a mother and daughter as wives converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

فإن أسلم وتحته أم وبنت وأسلمتا معه؛ فإن كان قد دخل بهما انفسخ نكاحهما, وإن لم يدخل بواحدة منهما ففيه قولان: أحدهما: يثبت نكاح البنت، ويبطل نكاح الأم. والثاني -وهو الأصح-: أنه يختار أيتهما شاء، وينفسخ نكاح الأخرى، وإن دخل بالبنت [1] دون الأم ثبت نكاح البنت، وانفسخ نكاح الأم، وإن دخل بالأم دون البنت ففيه قولان: أحدهما: ينفسخ نكاحهما وحرمتا على التأبيد. والثاني: يثبت نكاح الأم، وينفسخ نكاح البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter in disbelief and then converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4387)

قال الشافعي: "فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا. أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى. وقال في موضع آخر: يمسك الابنة ويفارق الأم. قال المزني: هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في موضع آخر: يمسك الابنة ويفارق الأم. قال المزني: هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة. وقال أولا: كانت الأم أو آخرا" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter in disbelief and then converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4387)

قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة في مشرك تزوج في الشرك أما وبنتها ثم أسلم وأسلمتا معه فلا يخلو حاله معها من أربعة أقسام: أحدهما: أن يكون قد دخل بهما. والثاني: أن لا يكون قد دخل بهما.

والثالث: أن يكون قد دخل بالأم دون البنت. والرابع: أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم. فأما القسم الأول: هو أن يكون قد دخل بهما فقد حرمتا عليه جميعا لأن دخوله بالأم يحرم البنت لو كان بشبهة فكيف بنكاح؟ ودخوله بالبنت يحرم الأم لو كان بشبهة فكيف بنكاح؟ فإن قيل: فإذا كان نكاح الشرك معفو عنه فهلا كان الوطء في الشرك معفو عنه. قيل: لأن الوطء يحدث من تحريم المصاهرة وما يجري مجرى تحريم النسب لثبوت التحريم فيهما على الأبد وليس يعفي عن تحريم النسب فكذلك لا يعفي عن تحريم المصاهرة وخالف العقد الذي تخلف أحواله وينقطع زمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter in disbelief and then converts to Islam without consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4388)

وأما القسم الثاني: وهو أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما فلا يجوز له أن يتمسك بهما ولو أن يتمسك بإحداهما سواء كان قد عقد عليها في عقد واحد أو في عقدين وسواء تقدمت الأم بالعقد أو تأخرت كمن نكح خمسا في الشرك بخلاف ما قال أبو حنيفة في تقديم الأوائل على الأواخر وإذا كان كذلك ففي التي يتمسك بها قولان: أحدهما: أنه يتمسك بنكاح البنت ويقيم عليها ويحرم الأم نص في كتاب "أحكام القرآن" وفيما نقله المزني عنه لأنه العفو عن مناكح الشرك يمنع من التزام أحكامها وتصير بالإسلام بمثابة المبتدئ لما شاء منهما وإذا كان مخبرا بين الأوائل والأواخر فكذلك يكون مخيرا بين الأم والبنت فعلى هذا إن اختار البنت حرمت عليه الأم حينئذ تحريم تأبيد وإن اختار الأم حرمت البنت باختيار الأم تحريم جمع فإذا دخل بالأم حرمت البنت تحريم تأبيد.

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on pre-Islamic marriages with a mother and daughter when their conversions to Islam differ?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4389)

فأما إذا كانت المسلمة بحالها في أن نكح في الشرك أما وبنتا واختلف إسلامهم فحكم النكاح معتبر بما ذكرنا من الأقسام الأربعة في الدخول. الأول: أن يكون قد دخل بهما فلا يوقف نكاح واحدة منهما بالإسلام لتحريم كل واحدة منهما بدخوله بالأخرى

ويكون نكاحهما باطلا. والقسم الثاني: أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما فلا يخلو حال من تقدم بالإسلام من أربعة أحوال: إحداهما: أن يتقدم الزوج وحده بالإسلام فيبطل نكاحهما في الشرك. والثانية: أ، يتقدم إسلام الأم والبنت على الزوج فيبطل نكاحهما في الإسلام. والثالثة: أن يتقدم إسلام الزوج والبنت ويتأخر إسلام الأم فيثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم. والرابعة: أن يتقدم إسلام الزوج والأم ويتأخر إسلام البنت فيبطل نكاح البنت لتأخرها وفي بطلان نكاح الأم قولان فهذا حكم القسم الثاني. والقسم الثالث: أن يكون قد دخل بالأم دون البنت فنكاح البنت باطل بكل حال وهل يوقف نكاح الأم على اجتماع إسلامهما على القولين. والقسم الرابع: أن يكون قد دخل دون الأم فنكاح الأم باطل لدخوله بالبنت ونكاح البنت موقوف على اجتماع إسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and slaughter of a child born to a scriptuary father and a pagan mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4430)

فصل: والضرب الثاني: أن يكون أب هذا الولد كتابيا يهوديا أو ونصرانية وأمه وثنية أو مجوسية نفي إباحة نكاحه وأكل ذبيحته قولان: أحدهما: يحرم نكاحه وذبيحته لاجتماع الحظر والإباحة فوجب أن يغلب حكم الحظر على الإباحة كالمتولدين مأكول وغير مأكول. والثاني: وهو أصح أن يحل نكاحه وذبيحته لاجتماع الحظر والإباحة فيه لأن الدينين إذا اختلفا جاز اجتماعهما فأغلبهما ما كان تابعا للنسب المضاف إلى الأب دون الأم كالحرية كذلك النكاح والذبيحة.

Mas'alah: Does a child follow a Muslim ancestor if the parents are non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

قوله: (وبأن التبعية في اليهودية) جواب آخر قاطع لحكم تبعية آدم في الإسلام فكأنه قال محل التبعية إن لم يوجد هذا المانع وهو تهود آبائهم لهم وتنصرهم لهم وإلا انقطعت وهذا الجواب يقتضي أن الجد الذي ينسب إليه لو كان مسلما وأبوه كافرا أنه لا يتبع الجد لكون الأب هوده أو نصره مع أنه ليس كذلك.

Mas'alah: What is the meaning of a new ruling in the context of a child's religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

قوله: (حكم جديد) أي طارئ بالولادة والإسلام حكم أصلي شرح الروض اه أي فهذا الحكم قد توسط بين الوالد وأولاده فقطع التبعية هذا وجه الجواب به.

Mas'alah: What is the evidence that a child's religion is a new ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)

قوله: (وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه إلخ) هذا استدلال على كونه حكما جديدا أي بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «وإنما أبواه يهودانه» إلخ وعبارة شرح الروض حكم جديد لخبر وإنما أبواه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and daughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1327)

(أو) أسلم (على أم وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين أو) غير كتابيتين، و (أسلمتا فإن دخل بهما أو بالأم) فقط، (حرمتا أبدا) البنت بالدخول على الأم، والأم بالعقد على البنت، بناء على صحة أنكحتهم. (وإلا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالأم) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت، بناء على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while married to a mother and daughter or a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2005)

وإلا) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالأم) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على ما مر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في عدة) أو أسلم بعد إسلامها فيها (أقر) النكاح (إن حلت له حينئذ) أي حين اجتماع الإسلامين كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها فإن تخلفت عن إسلامه أو هو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت (أو) أسلم حر على (إماء أسلمن كما مر) أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (اختار) منهن (أمة) إن (حلت) له حين اجتماع إسلامهما) لأنه إذا حل له نكاح الأمة حل له اختيارها فإن لم تحل له

حينئذ اندفعت فلوا أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة فتعبيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت أما غير الحر فله اختيار ثنتين (أو) أسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (كما مر) أي معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في عدة أو أسلم بعد إسلامهن فيها (تعينت) أي الحرة للنكاح لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (وإن أصرت) أي الحرة حتى انقضت عدتها (اختار أمة) إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة (وعتقن) أي الإماء [حاشية الجمل] عن البغوي وجزم به في الروضة وهو محمول على ما إذا كان المسمى فاسدا وإلا فالواجب المسمى انتهت (قوله وإلا بأن لم يدخل بواحدة منهما إلخ) مثله ما لو شك هل دخل بإحداهما أو لا ولو علم أنه دخل بإحداهما وشك في عينها حرمتا وبطل نكاحهما اهـ ح ل (قوله دون البنت) أي فإنها تتعين ولا ينفسخ نكاحها اهـ ح ل (قوله أو أسلم بعد إسلامها فيها) هذه الصورة زائدة على المتن (وقوله أو أسلم بعد إسلامهن فيها) هذا تسمح منه في هذا وما بعده لما علمت من أن المتن لا يصدق بهذه فكيف يحملها لقوله كما مر اهـ والجواب أنه لم يحملها للمتن بل هي زائدة عليه كما زادها فيما قبله وقرينة ذلك ذكر المتعلق لما قبلها وهو قوله في عدة إذ لو كان غرضه تحميلها للمتن لأخر المتعلق عنها أيضا (قوله حين اجتماع إسلامهما) أي إسلام الزوج والتي يختارها فحينئذ لا يقتضي جواز الاختيار في الثانية في المثال الآتي بخلاف عبارة الأصل لأن الثانية يصدق عليها أنها تحل له حين اجتماع إسلامه وإسلامهن وهو بإسلام الثالثة اهـ شيخنا (قوله حين اجتماع إسلامهما) أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر اهـ برلسي اهـ سم (قوله أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) أي لأن كلام الأصل يقتضي حل

الثانية لأنها حال إسلام الثالثة تحل له تأمل اه ح ل أي فيصدق عليه أن الثانية تحل له عند اجتماع إسلامهن وإسلامه لأن الفرض أنه حال إسلام الثالثة كان معسرا مثلا وفي ق ل على الجلال قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن الصواب وإسلامها لأنه لو أسلم معه ثنتان من أربع فعتقت إحداهما ثم أسلم الأخريان اندفعتا بهذه الحرة على المعتمد ولو أسلمت واحدة وهي تحل له ثم أخرى وهي لا تحل له ثم ثالثة وهي تحل له لم يجز له اختيار الثانية وله اختيار إحدى الأخريين إلا إن كان اختار الأولى عقب إسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضا كذا قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة وإن لم تعفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقصر باختيارها وقد يقال بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحته وهذا أوجه فقد مر أنه لو كان تحته حرة وأمة وأسلموا أقرت الأمة إن كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله ثم في تعين الواحدة فيما ذكروه نظر بناء على صحة أنكحتهم وجعلهم التقرير كالدوام فكان يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر لا يزيد على واحدة ابتداء ودواما لأنه مردود بما مر من جواز التعدد لمن لا تعفه ولمن يحصل له مشقة في الغائبة بالوصول إليها.)

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims marrying close relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8424)

وفي "الحاوي" في كتاب السرقة: أنهم إذا نكحوا ذوات محارمهم، فإن كانوا لا يعتقدون إباحته [في دينهم كاليهود، لم يقروا على عهدهم، وصار منهم كالزنى، [وإن اعتقدوا إباحته] كالمجوس أقروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying two sisters and then resorting to a Muslim judge for maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8424)

ولو ترافعوا في نكاح شخص لأختين، [وقد طلبتا] فرض النفقة - قال الإمام ففيه تردد، والذي أرى القطع به: المنع؛ لقيام المانع، وحيث لا يجوز التقرير، قال فالقاضي المرفوع إليه يعرض عنهما، أو يفرق بين الزوجين؟ فيه وجهان. أرجحهما عند الإمام: الإعراض، وإنما يفرق إذا رضوا بحكمنا. ووجه الثاني: أنهم بالرفع أظهر، وأما [ما] خالف الملة فأشبه ما إذا أظهروا خمورهم، وهذا ما حكاه البندنيجي، وأسنده القاضي الحسين في كتاب الجزية في نكاح المحرمة، والمعتدة ونحوهما إلى النص؛ لتعلقه بحق الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having a mother and her daughter as wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بها حرمتا أبدا، أو لا بواحدة تعينت البنت، وفي قول يتخير، أو بالبنت تعينت، أو بالأم حرمتا أبدا، وفي قول تبقى الأم. أو وتحته أمة أسلمت معه، أو في العدة أقر إن حلت له الأمة، وإن تخلفت [مغني المحتاج] ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج اختار أربعا من الأوليات أو الأخيرات كيف شاء، فإن مات الأوليات

أو بعضهن جاز له اختيار الميتات ويرث منهن، ولو أسلم أربع من ثمان بعد دخول وانقضت عدتهن، أو متن في الإسلام ثم أسلم الزوج وأسلمت الباقيات في عدتهن تعينت الأخيرات. (ولو أسلم وتحته أم وبنتها) نكحهما معا أم لا وهما (كتابيتان أو غير كتابيتين و (أسلمتا) مع الزوج كان للمسلمة ستة أحوال: الأول ما ذكره بقوله (فإن دخل بها حرمتا أبدا) سواء أقلنا بصحة أنكحتهم أم لا؛ لأن وطء كل واحدة منهما بشبهة يحرم الأخرى فبنكاح أولى ولكل واحدة مسماها إن كان صحيحا وإلا فمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam with a mother and daughter without consummation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

الحال الثاني: ما ذكره بقوله (أو لا) أي أو لم يدخل (بواحدة) منهما (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة أنكحتهم؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم ولا ينعكس، واستحقت الأم نصف المسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر المثل لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول، وهذا ما رجحه ابن المقري، وبه صرح البلقيني وغيره، وقيل: لا شيء لها بناء على فساد أنكحتهم (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد أنكحتهم، فإنه يصير كأنه لم يعقد على واحدة منهما كما لو أسلم وتحته أختان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married two sisters in disbelief and then divorced them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6413)

8099 - وإذا أردنا أن نذكر التحقيق بعد انتجاز النقل، فالرأي عندنا أن نذكر مسألة لابن الحداد - وهي مقصودة في نفسها وبها يبين تحقيق المراد. قال ابن الحداد: إذا نكح الرجل أختين، وطلق كل واحدة منهما في الشرك ثلاثا ثلاثا، ثم أسلم وأسلمتا. قال: يخير بينهما، ويقال له: اختر إحداهما، كما كنت تختار لو لم يسبق منك طلاق أصلا، فإذا اختار واحدة منهما، فالتي اختارها يثبت نكاحها. (1) حديث: "ولدت من نكاح" . رواه الطبراني في الكبير: 10/ 329 رقم 10812، والبيهقي في السنن: 7/ 190، قال الحافظ: وسنده ضعيف (ر. التلخيص: 3/ 361 ح 1653) . (2) حديث عائشة: رواه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ح 5127، ورواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، ح 2272، وسنن البيهقي: 7/ 190. هذا. والمذكور هنا جزء أو اختصار للحديث، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنحاء أربعة من نكاح الجاهلية ...

ثم إذا ثبت نكاحها بعد الطلاق فيها، والأخرى قد تعينت للفراق بحق الإسلام؛ فلا ينفذ فيها الطلاق. وفائدة ذلك أنه لو أراد أن ينكح التي لم يخترها من غير أن تنكح زوجا غيره، صح. قال الشيخ أبو علي: هذا الذي ذكره ابن الحداد حقه أن يفرع على أنا هل نحكم لأنكحة الشرك بالصحة أم لا؟ فإن قلنا: نحكم بصحة أنكحتهم، فنقول على موجب ذلك: صح النكاح في الشرك على الأختين، وإن كان على مخالفة الشرع في العقود التي [نقيمها] (1) في الإسلام، وإذا حكمنا بصحة النكاح؛ فإنا نحكم بوقوع الطلاق على الأختين جميعا. وموجب ذلك أنه إذا أسلم معهما، فهما محرمتان، فلا معنى للتخيير والاختيار. والوجه أن نقول: من نكحت منهما وحللها زوجها، جاز

للمطلق نكاحها. ولو نكحتا جميعا، فهما بمثابة أختين أجنبيتين، وهذا الذي أسلم ينكح من شاء منهما. هذا إذا حكمنا بصحة النكاحين. وإن لم نحكم بصحة أنكحتهم على الإطلاق، فلا سبيل إلى الحكم بفساد أنكحتهم؛ فإن ذلك يبطل بالطرق التي قدمناها. ولكن [نقول] (2) إذا أسلم وأسلمتا في مسألة ابن الحداد: لو لم يكن طلاق، لكان يختار إحداهما، فإذا اختار، تبين أن النكاح في الشرك كان صح على هذه التي وقع الاختيار عليها، ولسنا نتعرض قبل الاتصال بالإسلام لصحة ولا فساد (3) . فإذا اتصل الأمر بالإسلام، فالحكم ما ذكرناه. ثم يصار مع [الإسلام إلى أن الجمع بين الأختين] (4) في حكم شيء فاسد لا يصح (1) في الأصل: نقيسها. والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: لا نقول. (3) أي نتوقف في أنكحتهم - وكان هذا ميل ابن الحداد. (ر. الشرح الكبير: 8/ 99) . (4) مكان كلمات غير مقروءة بالأصل. إلا على استكراه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts with sisters for non-Muslims who later embrace Islam?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6415)]

ويخرج من مجموع ما ذكرناه مذهبان: أحدهما - الحكم بصحة عقودهم على الأخوات، ثم الإسلام يدفع ما يدفع. وكذلك القول في النسوة الزائدات، ثم الإسلام يدفع اللواتي زدن على أربع، [و] (3) على رأي ابن الحداد نعرض عن عقودهم، فإذا اتصلت بالإسلام، فالذي ينفيه الإسلام نقول: لم يصح أولا، والذي يثبته الإسلام (4) نقول فيه: تبينا صحته. (1) ساقطة من الأصل الذي هو اللحق بهوامش الورقة (160) وهو ساقط كله من (ت 3) . (2) ويحتاج نكاحها إلى محلل لها دون الأخرى (ر.

الروضة: 7/ 152) والتعليل واضح، فإن الأخرى لم يصح فيها نكاح ولا طلاق؛ فكانت كأجنبية لا تحتاج إلى محلل. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) عبارة الأصل: والذي يثبته الإسلام فيه فنقول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and then embraces Islam with them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6416)

أحدهما - أن ابن الحداد قال فيمن نكح أختين وأسلم معهما (4) : إذا اختار واحدة منهما، فتعينت الثانية للفراق، وذلك قبل المسيس، فللتي فارقها نصف المهر، واعتل بأن الفراق فيها حصل باختيار الزوج، وكان هذا بمثابة ما لو طلق امرأته قبل الدخول. وهذا الذي ذكره يناقض الأصل الذي مهدناه بجوابه في مسألة الأختين وطلاقهما؛ فإنا خرجنا ذاك على أن النكاح تتبين صحته في إحداهما، ونتبين أنه لم يصح في الأخرى، وإذا كان كذلك؛ فإذا اختار الزوج إحدى الأختين، فإيجاب نصف المهر للثانية مع الحكم بأن النكاح في حقه غير منعقد محال. وهذا لا جواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who marries a mother and her daughter and then embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6432)

8117 - فنعود إلى مسألة الكتاب، ونقول: إذا نكح الكافر أما وابنتها، إما في عقد

واحد وإما في عقدين؛ فلا فرق، لما قدمناه من سقوط اعتبار تواريخ عقود الشرك، فإذا أسلم وأسلمتا، فلا يخلو، إما أن يكون دخل [بهما] (4) ، أو لم يدخل بهما، أو دخل بإحداهما. (1) في الأصل: على. (2) في النسختين: "ويثبت" . (3) في النسختين: المناظر. (4) في الأصل: بها.

فإن دخل بهما؛ فهما محرمتان عليه على الأبد؛ إذ وطء كل واحدة على الشبهة يحرم الأخرى، وقد بينا أن التقرير على نكاح المحارم محال. ولو لم يدخل بهما، فقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال: قلنا: اختر من شئت منهما، فإن اختار الأم، اندفعت البنت، وإن اختار البنت، اندفعت الأم، فهذا هو الذي نقله المزني من جواب الشافعي في صدر المسألة. ثم قال: وقال في موضع آخر: يمسك البنت ويفارق الأم، فيتعين للبنت الإمساك وللأم التحريم، واختار المزني هذا القول الأخير، واعتل بأن النكاح على الأم لا يحرم البنت إذا لم يجر دخول، والنكاح على البنت يحرم الأم، فقد صارت الأم بنكاح البنت محرمة، فتعينت للتحريم، وتعينت البنت للإمساك. وهذا الذي ذكره المزني على نهاية الوضوح. واضطرب أصحابنا بعد هذا النقل والاختيار: فذهب الجماهير إلى بناء القولين على أن لنكاح الشرك حكما أم لا؟ فإن قلنا: له حكم، لم يمسك إلا البنت، لما تقدم من أن العقد على البنت يحرم الأم. وإن قلنا: لا حكم لنكاح الشرك، فيتخير فيهما. هكذا نقل الصيدلاني وغيره ممن يوثق بنقله. وهذا على هذه الصيغة فاسد؛ فإنه لم يصر محقق [إلى] (1) قوله، فلا تعويل [على] (2) أن نكاح الشرك لا حكم له، وكيف يستجيز المستجيز هذا مع التقرير عليه، والمصير إلى إيجاب الإمساك، إلا أن يطلق، والكلام في التضعيف والتزييف بعد الانتظام. ومن قال: يقر على نكاح الشرك، ثم قال: لا حكم له، كان كلامه متناقضا، فلا وجه لتنزيل القولين إلا ما مهدناه في الأصل الأول من أن (3) الكافر إذا نكح أختين، فنحكم بصحة النكاحين، أو

نعرض: فلا نحكم بصحة ولا فساد قبل الاتصال بالإسلام؟ (1) في النسختين: على. (2) في النسختين: إلى. (3) سقطت من: (ت 3) .

فإن حكمنا بانعقاد النكاحين، فنقول بحسبه: ينعقد النكاح على الأم والبنت (1) ، ثم يدرأ الإسلام نكاح الأم ويحرمها بنكاح البنت. وإن أعرضنا عن عقودهم، فحقيقة هذا القول أنا عند الاتصال بالإسلام نتبين تصحيح ما يقع الاختيار عليه، مستندا إلى حالة النكاح في الشرك؛ فعلى هذا لا نثبت القول بصحة النكاح على البنت، كما لا نقطع به في نكاح الأم. فإذا أسلموا خيرناه. فإن اختار الأم (2) ، اندفعت البنت، وليست محرما، ولكنها تندفع اندفاع الأخت. فإن اختار البنت، تبينا صحة النكاح فيها، واندفع نكاح الأم بالمحرمية. وهذا القول هو المذهب الذي أجاب به ابن الحداد، حيث قال: إذا نكح المشرك أختين، وطلق كل واحدة منهما ثلاثا، ثم أسلم وأسلمتا، وقد مضى جوابه، وبان خروجه على الأصل الذي ذكرناه، وفائدة تقديم الأصول الإحالة عليها.
8118 - ثم قال ابن الحداد في مسألة الأم والبنت: إن فرعنا على قول التخيير، فإذا اختار إحداهما، التزم نصف مهر التي فارقها؛ فإن تعينها للفراق محال على اختياره؛ وكان تسببه إلى الفراق بمثابة الطلاق قبل المسيس. قال القفال: هذا الذي قاله غلط، والأمر بالضد؛ لأنا إذا قلنا: يتخير، فإنما ذلك لأن نكاح الشرك لا حكم له؛ فكيف يجب الصداق (3) ؟ وإن قلنا: البنت تتعين للإمساك، فيجب نصف مهر الأم، لأن هذا تفريع على أن نكاح الشرك يصح. فقد صح النكاح على الأم، ثم اندفع. وهذا الذي ذكره القفال من الاعتراض في [صيغته] (4) خلل؛ لأنه زعم أن التخيير مبني على أن نكاح الشرك لا حكم له، وهذا كلام فاسد لما ذكرناه. نعم، يتوجه الاعتراض على ابن الحداد على صيغة أخرى - قدمناها في تمهيد الأصل الأول، وعددناها من الإشكالات على ابن الحداد. (1) ت 3: على الأم والشرك في البنت. (2) ت 3: فإن اختار

الإسلام. (3) ت 3: فكيف يجب الصداق للأم؟ (4) في النسختين: صيغة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and her daughter after conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6436)

الأصل، فنقول: إن اختار البنت، صح بكل حال قدرناه: مبتدئا أو مستديما، والعقد في الأم باطل. وإن اختار الأم، فإن قلنا: ذلك استدامة، صح. ونقدر كأنه نكح الأم، ثم أدخل على نكاحها نكاح البنت، فليقع التمسك بدوام النكاح في الأم. وإن قلنا: الاختيار كالابتداء، فلا سبيل إلى اختيار الأم؛ وكأنه يبتدىء النكاح عليها، وقد عقد على ابنتها أولا؛ [فإن] (1) نكاح البنت صحيح من غير اختيار، واختيار الأم بمثابة نكاح عليها بعد تقدم النكاح على بنتها. وهذا كلام خسيس؛ فإنا أوضحنا في الأصول أن ترديد القول والرأي في أن هذا ابتداء أو (2) إمساك، لا حاصل له. ثم ليس ينتظم بناء هذه المسألة على ذلك إن صح ترديد القول فيه؛ فإن النكاح إذا صح على البنت، فأي أثر لاعتقاد الإمساك في الأم؟ وصحة النكاح على البنت يثبت المحرمية، وسقوط هذا الكلام منته إلى خروجه عن العقل ودرك الفهم. ومن ظن أن هذه المسألة تؤخذ من غير صحة النكاح، أو الإعراض عنه، فليس مطلعا على المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and her daughter and then chooses one after conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6436)

ثم تبرم الصيدلاني بالطريقين، وقال: الوجه – القطع بتعين البنت للنكاح، وتعين الأم للمحرمية، كما اختار المزني، ونجعل القول الآخر (3) حكاية مذهب الغير، كأنه حكى مذهبا، ثم اختار مذهبا غيره، ولا يلزمه أن نجعل قوله: "قد قيل كذا" مذهبا له. هذا لفظه في كتابه. ولست أدري على ما يحمل هذا؟ وليس في [السواد] (4) : قد قيل، وهو صدر هذا الفصل بلفظ (المختصر) ولفظه: "إذا نكح أما وابنتها وأسلموا، قلنا له: اختر" (1) في الأصل: كان نكاح البنت ... (2) في النسختين: وإمساك. (3) في النسختين: ونجعل القول في الآخر. (4) في النسختين: "السر" ، (والسواد) الذي ذكرناه هو المختصر: مختصر المزني كما كررنا الإشارة إلى ذلك من قبل.

أيتهما شئت "(1). ثم لم ينقل المزني في هذا الموضع إلا هذا. فلما استكمله نقل بعده نصا آخر، فكيف يتجه هذا الذي ذكره؟" ثم إنما تبرم بما ذكره الأئمة؛ من جهة أنه اعتقد أن في الأصحاب من يقول: لا حكم لنكاح الشرك، وهذا غير (2) سديد، والأمر على ما قدره. ولكن هذا القول ليس على هذا الوجه، وإنما هو على الإعراض والتبين، كما مضى. وقد نجز هذا الغرض على وجه لا يبقى بعده غائلة على ناظر.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage involving a war captive or a dhimmi woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

و) يقر على غصب حربي، أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحا لا على ذمي ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحا فلا يقرون عليه، وهو مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب وإلا فهو كالحربي، إذ لا يجب الدفع عنه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a prohibited relative when non-Muslims convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2773)

لا نكاح محرم) كبنته وزوجة أبيه فإنه لا يقر عليها إجماعا، نعم لا نتعرض لهم في ذلك إلا بقيده الآتي

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim who marries a mahram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

ونكاح الكفار) الأصليين الذي لم يستوف شروطنا بشرط أن يكون مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على ما نقلاه عن الإمام من القطع بأن من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل أخرى لأن النكاح لم ينعقد، ورجحه الأذرعي وأيده بالنص وغيره ونقله عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال أنها كغيرها، وهو المعتمد، وكلامهما يميل إليه فيحكم بصحة نكاحها واستثناؤها إنما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة أنكحتهم)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and daughter as wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3183)

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو) غير كتابيتين ولكن (أسلمتا فإن دخل بهما) أو

شك في عين المدخول بها (حرمتا أبدا) وإن قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر مثل (أو لا) دخل (بواحدة) منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا (تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (وفي قول يتخير) بناء على فسادها (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت أيضا لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها (أو) دخل (بالأم حرمتا أبدا) الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وهي بوطء الأم ولها مهر المثل بالوطء كذا قالاه واعترض بأن قياس صحة أنكحتهم وجوب المسمى وأجيب بحمله على ما إذا فسد المسمى (وفي قول: تبقى الأم) بناء على فساد أنكحتهم ومن اندفعت منهما بلا وطء لا مهر لها عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1262)

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا، فإن دخل بهما حرمتا أبدا، أما البنت فللدخول بالأم، وأما الأم فللدخول بالبنت وبالعقد عليها إن قلنا بصحة أنكحتهم، أو لا بواحدة تعينت البنت، واندفع نكاح الأم لأن نكاح البنت يدفع (476) عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي، وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أمسك أربعا، وفارق سائرهن] رواه ابن حبان في الإحسان بترتيب الصحيح: كتاب النكاح: باب نكاح الكفار: الحديث (4145) . والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2783) مرسلا وموصولا، وقال: الوصل أولى من

الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who marries his mother or daughter and dies?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1265)

فرع: لو نكح مجوسي أمه أو بنته ومات ففيه اضطراب للرافعى ذكرته في آخر الفرائض فراجعه.

Sub-topic - Istibra' and Waiting Period for Non-Muslim Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period while in disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4697)

[مسألة الزواج من المعتدة في حال الكفر] وإن تزوج معتدة من غيره، فإن أسلما قبل انقضاء عدتها من الأول.. لم يقرا على النكاح؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها.. فلم يجز إقراره على نكاحها، كذوات محارمه. وإن أسلما بعد انقضاء عدتها من الأول.. أقرا على النكاح؛ لأنه يجوز له ابتداء نكاحها.. فأقرا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist woman converts to Islam while in her waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4189)

ويتفرع على هذا التفريغ ثلاثة فروع: أحدها: أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء شبهة فقد اختلف أصحابنا في إباحتها على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج أن نكاحها باطل اعتبارا بما قررناه، بأنه لا يستبيح العقد عليها وقت الإسلام كما لو نكحها في العدة ثم أسلما وهي في العدة. والوجه الثاني: وهو أظهر أن النكاح جائز؛ لأن حدوث العدة في النكاح بعد صحة عقدها لم يؤثر في نكاح المسلم فأولى أن لا يؤثر في نكاح المشرك. والفرع الثاني: أن يسلم أحد الزوجين المشركين، ويحرم

بالحج ثم يسلم الثاني في العدة فالأول على إحرامه وفي النكاح وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي بشار الأنماطي أن النكاح باطل اعتبارا بما قررناه من أنه لا يستبيح العقد عليها عند اجتماع الإسلامين فصار كما لو ابتدأ نكاحهما في وقت الإحرام. والوجه الثاني: وهو أظهر، وقد نص عليه الشافعي أن النكاح جائز؛ لأن حدوث الإحرام في النكاح بعد صحة عقده لا يؤثر في فسخه. والفرع الثالث: أن من تزوج أمة على الشرط المبيح ثم طلقها وقد ارتفع الشرط طلاقا رجعيا فله أن يراجعها، وإن كان ممن لا يجوز له أن يبتدئ نكاحها، وهذا متفق عليه بين جميع أصحابنا؛ لأن الرجعية زوجة؛ ولذلك ورثت ووارثت وإنما يزال بالرجعية تحريم الطلاق فلم يعتبر في هذه الحال شروط الإباحة في ابتداء ألا تراه لو رجع وهو محرم جاز، وإن لم يجز أن يبتدئ نكاحها محرما والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the marriage of polytheists and the waiting period for a woman who emigrates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7910)

(الشرح) خبر عبد الله بن شبرمه مرسل لانه من الطبقة الخامسه في التابعين ومن ثم يؤخذ على المصنف استدلاله به مع استفاضة الروايات المرفوعة وكثرة طرقها، من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس قال (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركى أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح. وان جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه) .

وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الحاكم عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا) وفى لفظ (رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفى لفظ (رد ابنته زينب على أبى العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الاول، ولم يحدث شهادة لا صداقا) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال فيه (لم يحدث نكاحا) وقال ليس بإسناده بأس. وقد روى بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص بمهر جديد ونكاح جديد) قال الترمذي في إسناده مقال، وقال أحمد: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح أنه أقرهما على النكاح الاول. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الاول) وقال الخطابى: حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن كثير في الارشاد: هو حديث جيد قوى، وهو من رواية ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ضعف أمرها على بن المدينى، وابن إسحاق فيه مقال معروف، وحديث عمرو بن شعيب أخرجه ابن ماجه أيضا، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حمله عن العزرمى وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم. وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا، وشهد حنينا والطائف وهو كافر وإمرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح. قال ابن شهاب:

وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحوا من شهر)

وفى الموطأ عن ابن شهاب (أن أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته إلى الاسلام فأسلم، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن إمرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهى في عدتها) . وروى البيهقى عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد مثلهم (أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكه، ومكه يومئذ دار حرب، وكذلك حكيم بن حزام، ثم أسلم المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وسلم النكاح) . وقد استشكل بعض علماء الحديث والفقه ما جاء في روايات ابن عباس من قوله (بعد سنتين) وفى الرواية الثانية (بست سنين) ووقع في رواية (بعد ثلاث سنين) وأشار ابن حجر في الفتح إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجر ة زينب واسلامه، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدومه مسلما، فإن بينهما سنتين وأشهرا. قال الترمذي في حديث ابن عباس انه لا يعرف وجهه. قال الحافظ: وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها، وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما، فقد أخرجه ابن أبى شيبه عن على وابراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد

شيخ أبى حنيفة، وأجاب الخطابى عن الاشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن. وان لم تجربه عادة في الغالب،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man who forces a non-Muslim woman into intercourse and then both convert?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7931)

(فرع) قال في الام: وان قهر حربى حربية على نفسها فوطئها أو طاوعته فوطئها ثم أسلما لم يقر على ذلك إذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحا. قال أصحابنا: فإن اعتقدا ذلك نكاحا وأسلما أقرا عليه لانه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهر بعضا، لان على الامام الذب عنهم.

Mas'alah: Does a non-Muslim husband's intercourse with a dhimm wife make her permissible for a Muslim to marry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3183)

قوله في الكلام على التحليل: الثالثة: لا فرق أن يكون الزوج مسلما أو ذميا إذا كانت المطلقة ذمية. انتهى. واقتصاره في الذمية على المسلم والذمي يشعر بأن من عداهما كالوثني والحربي لا يحصل به التحليل وليس كذلك ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين مع أن الرجم متوقف على الإحصان وهو الوطء في نكاح صحيح بشروط أخرى معروفة، وقد نص على ذلك في "الأم" أيضا فقال هنا بعد أن

استدل برجم اليهوديين ما نصه: وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا ينفسخ لفساد العقد. هذا لفظه. والكفار أنكحتهم صحيحة لا محكوم بانفساخها وفسادها، وذكر

Mas'alah: Does intercourse by a Magian or idolater with a dhimm wife make her permissible for a Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3184)

النووي في "الروضة" هذا الإعتراض فقال: قلت: لا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي، بل المجوسي والوثني يحلانها أيضا للمسلم كما يحصنانها صرح به إبراهيم المروذي هذا كلامه، وكأنه لم يظفر بها لغير إبراهيم المذكور وأيضا فاستدراكه بالمجوسي لا يستقيم لأنه من أهل الذمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period in the abode of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2711)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين فأنظر إذا اجتمع إسلامهما فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها وإن كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ وليس لها أن تنكحه ولا غيره حتى تكمل العدة لأنه ليس له حينئذ أن يبتدئ نكاحها فإن كان

أصابها في العدة أكملت العدة منه وتدخل فيها العدة من الذي قبله لأنهما لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضي عدتها من الأول أثبت النكاح ولم أرده بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده أربع إماء فإن كان موسرا فنكاحهن كلهن منفسخ وكذلك إن كان معسرا لا يخاف العنت فإن كان معسرا لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتهن شاء وانفسخ نكاح البواقي وإن أسلم بعضهن بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a woman in her waiting period when one spouse embraces Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2329)

ولو نكح معتدة فأسلم أحدهما قبل تمام العدة والآخر بعد تمام العدة لم يقرر

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi women equal in the ruling of iddah after divorce before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

ثم المسلمة والذمية في هذا الحكم سواء، وهو أن لا عدة عليها إذا طلقت قبل الدخول، وإن خاطب المؤمنين به.

Mas'alah: What are the rulings on a polytheist couple who convert to Islam while the wife is in her waiting

period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4391)

ويتفرع على هذا التفريغ ثلاثة فروع: أحدهما: أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء وشبهة فقد اختلف أصحابنا في إباحتها على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج: أن نكاحها باطل اعتبارا بما قررناه بأنه لا يستبيح العقد عليها وقت الإسلام كما لو نكحها في العدة ثم أسلما وهي في العدة. والوجه الثاني: وهو أظهر أن النكاح جائز لأن حدوث العدة في النكاح بعد صحة عقدها لم يؤثر في نكاح المسلم فأولى أن لا يؤثر في نكاح المشرك. والفرع الثاني: أن يسلم أحد الزوجين المشركين ويحرم بالحج ثم يسلم الثاني في العدة فالأول على إحرامه وفي النكاح وجهان: أحدهما: وهو قول أبي بشار الأنماطي: أن النكاح باطل اعتبارا بما قررناه منه أنه لا يستبيح العقد عليها عند اجتماع الإسلاميين فصار كما لو ابتدأ نكاحهما في وقت الإحرام. والثاني: وهو أظهر وقد نص عليه الشافعي: أن النكاح جائز لأن حدوث الإحرام في النكاح بعد صحة عقده لا يؤثر في فسخه. والفرع الثالث: أن من تزوج أمة على الشرط المبيح ثم طلقها وقد ارتفع الشرط

طلاقا رجعيا فله أن يراجعها وإن كان من لا يجوز له أي يبتدئ نكاحها وهذا متفق عليه بين جميع أصحابنا لأن الرجعية زوجة ولذلك ورثت ووارثت وإنما يزال بالرجعية تحريم الطلاق فلم يعتبر في هذه الحال شروط الإباحة في ابتداء ألا تراه لو رجع وهو محرم جاز وإن لم يجز أن يبتدئ نكاحها محرما, والله أعلم.

Mas'alah: Does a menstrual period of a Zoroastrian slave count for istibra' if she later converts?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1811)

ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت .. لم يكف.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one spouse converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6485)

فصلا. فصل قال: "ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the distinction between the husband and wife delaying conversion regarding the nature of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6487)

ثم الذي يقتضيه التوجيه الذي ذكره الأصحاب: الفرق بين أن تكون هي المتخلفة وبين أن يكون هو المتخلف، فإن الزوج إذا تخلف وسبقت بالإسلام، فهو متمكن من إثبات النكاح بالإسلام، فهذا يضاهي الرجعة، والزوج المتخلف بمثابة المطلق المرتجع من حيث يتمكن من الإسلام تمكن الزوج من الرجعة، فإذا كانت هي المتخلفة والزوج مسلم؛ فليس يتعلق إثبات النكاح باختيار الزوج؛ فإن الأمر معلق بإسلامها وتخلفها، وهذا يوضح أن التعويل على الإسلام في المعنى الذي ذكرناه غير مستقيم؛ فإن البائنة

والرجعية لا اختيار لهما في الاستبداد بالرجوع إلى النكاح، والمتخلفة متمكنة من الإسلام، وهو سبب ثبات النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim wife converts to Islam during the waiting period after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2771)

أو) تخلفت (بعده) أي الدخول، أو نحوه (وأسلمت في العدة دام نكاحه) إجماعا إلا ما شذ به النخعي)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage coinciding with a waiting period from a doubtful intercourse upon embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2773)

وكذا) يقر (لو قارن الإسلام) منهما، أو من أحدهما (عدة شبهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت، أو عكسه، أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها (على المذهب) وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره، وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under a mistaken belief during the

waiting period when non-Muslims convert?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2773)

أما الشبهة المقارنة للعقد كأن نكح معتدة عن شبهة ثم أسلم في أثناء عدتها فلا يقر النكاح معها لأن المفسد قائم عند الإسلام ونقلا عن الرقم أنه يقر لأن الإسلام لا يمنع الدوام مع عدة الشبهة بخلاف عدة النكاح. قالا: ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق وأطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء اهـ: أي بلا فرق بين عدة الشبهة والنكاح وهو المعتمد. نعم لو حرمها وطء الشبهة عليه لكونه أباه، أو ابنه فلا تقرير كما مال إليه الأذرعي، فإن لم يعتقدوا فيه شيئا فلا تقرير، وحيث لم يقترن بمفسد فلا يؤثر اعتقادهم فساده لأنه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period before Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2819)

(المسألة) الثانية: (نكح) معتدة غيره، فإن كانت العدة باقية عند الإسلام، اندفع النكاح، وإلا استمر. وخص صاحب «الرقم» هذا التفصيل بعدة النكاح، قال: وفي عدة الشبهة يقران وإن كانت المدة باقية، لأن الإسلام لا يمنع دوام النكاح مع عدة الشبهة، ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق، وأطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء. ولو كان نكحها بشرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة مقدرة، فإن كانت المدة باقية عند الإسلام، اندفع النكاح، وإلا، استمر كالعدة، وسواء قارن بقية العدة أم مدة الخيار إسلامهما أو إسلام أحدهما، حتى لو أسلم أحدهما والعدة أو المدة باقية، ثم أسلم الآخر وقد انقضت، فلا تقرير، كذا قاله الصيدلاني، والإمام، والغزالي، والبغوي، لأن المفسد لاقى إسلام أحدهما

فغلب الفساد. وعن القاضي حسين: أن المؤثر اقترانه بإسلامهما، فإن اقترن بإسلام أحدهما فقط، لم يندفع النكاح، لأن وقت الإمساك والاختيار هو حال اجتماعهما مسلمين، والأول أصح.

Mas'alah: Does istibra' become necessary when a disbeliever's slave-girl accepts Islam and then he accepts Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

الاستبراء في الأصح؛ لحدوث الحل، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: Does menstruation of a Magian slave woman count for istibra' if she later converts to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم أسلمت لم يكف، لأن الاستبراء لاستباحة الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب الحل، وكذا لو وجد الإسلام في حال الاستبراء.

Sub-topic - Marriage of Minors by Non-Muslim Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a minor's parent converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4704)

[فرع تزوج كتابي كتابية صغيرة فأسلم أحد أبويها] [ ]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying his daughter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1885)

2287 - فصل في ولاية الكافر لا يزوج المسلم ابنته الكافرة، ولا الكافر ابنته المسلمة، ويزوج ابنته الكافرة، وللإمام تزويج الكوافر حيث يزوج السلطان. وأبعد الحليمي، فألحق الكفر بالفسق، وقال: لا يقبل المسلم نكاح

الذمية من أبيها, ولكن يقبله من السلطان، ويلزمه ألا يحكم في أنكحتهم بنفقة ولا صداق. وهذا قريب من خرق الإجماع، فإن فرعنا على المذهب، فكان الكافر فاسقا في دينه، خرجت ولايته على ولاية الفاسق، وإن لم يثبت فسقه في دينه فهو كالمسلم المستور، ولا خلاف في ولايته، وقد أطبق الخلق على معاملة أولياء الأطفال وإن لم تظهر عدالتهم عند الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian father marrying off his minor children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4235)

مسألة قال الشافعي: "والنصراني في إنكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأننا قد ذكرنا أن ولي الكافرة كافر فله أن يزوج بنته الصغيرة إذا كانت بكرا ولا يزوجها إن كانت ثيبا كالمسلم ويزوج أن يزوج بنته الكبرى بكرا بغير إذن وثيبا بإذن، وله أن يزوج ابنته الصغيرة، وليس له تزويج الكبيرة كما نقوله في الأب المسلم في بنته وابنه المسلمين، فأما ولاية الكافر على أموال الصغار من أولاده فما لم يرفع إلينا أقروا عليها، فإذا رفع إلينا لم يجز أن يؤتمن على أموالهم، وترد الولاية عليهم فيها إلى المسلمين بخلاف الولاية في النكاح لأن المقصود بولاية الأموال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة، وهي في الكافر للكافر أقوى - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of a Muslim child by a non-Muslim father?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=484)

وقيل: لا حتى لا يسترق الكافر ولدها المسلم.

Mas'alah: Is the growth of coarse pubic hair a sign of majority for a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

وأما الانبات فهو انبات الشعر القوى الذى يحتاج إلى الموسى، لا الزغب الاصغر حول

العانة وحول الفرج، ولا يختلف المذهب أنه إذا ثبت ذلك للكافر حكم ببلوغه، وهل هو بلوغ فيه، أو لا دلالة له على البلوغ، فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Kitabi to a minor Kitabiyya when one of her parents converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7936)

(فرع) وان تزوج الكتابى بالكتابية صغيرة وأسلم أحد أبويها قبل الدخول انفسخ نكاحها، لانها صارت مسلمة تبعا لمن أسلم من أبويها قبل الدخول فهو كما لو قال أسلمت بعد بلوغها وقبل الدخول، وهل يجب لها من المهر شئ. قال ابن الحداد، سقط جميع المهر، لان الفرقه وقعت بينهما قبل الدخول، ولم يكن من الزوج صنع فيها فسقط المهر، كما لو اشترت المرأة زوجها قبل الدخول، فمن أصحابنا من صوبه، ومنهم من خطأه وقال. يجب لها المهر لانها لم يكن من جهتها صنع في الفرقه، فهو كما لو أرضعتها أم الزوج، فإذا قلنا بهذا فإن الزوج لا يرجع على من أسلم من أبويها بشئ، ويرجع على المرضعة، والفرق بينهما أن الاسلام واجب فلم يكن فعله جناية، وليس كذلك الارضاع فانه ليس بواجب، غير أنه إن وجدت هذه المرضعة الصغيرة عطشانة قد أشرفت على الموت، ولم تجد أحدا يرضعها أو يسقيها لبنا، ولم تتمكن من إحيائها إلا بالرضاع فانه يجب عليها إرضاعها وإذا أرضعتها انفسخ النكاح ولم يجب عليها شئ للزوج، هكذا ذكر القاضى أبو الطيب والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor girl who converts to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

* الثالثة: نكح بنتا صغيرة عاقلة ثم حصل الإسلام وهي صغيرة عاقلة، فلا تقرير، قلته تخريجا.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty for non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1674)

والإنبات بلوغ في المشركين، وهو نبات الشعر الخشن حول الفرج، لا الزغب والشعر الضعيف. والدليل عليه: ما روي عن عطية القرظي، قال: "عرضنا على النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم قريظة؛ فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، وكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي" . ثم الإنبات في الكفار حقيقة بلوغ أم أمارة البلوغ؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a non-Muslim father for his minor child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2516)

ولو قبل الكافر لابنه الطفل نكاح صغيرة، ثم أسلم الأبوان - حكم بإسلام الوالدين وهما على النكاح، وإن أسلم أحدهما قبل الآخر، بطل النكاح، وإن قبل لابنه الطفل نكاح بالغة، ثم أسلم أبو الطفل معها - بطل النكاح؛ لأن إسلام الولد يحصل عقيب إسلام الأب، فيتقدم إسلام المرأة على إسلام الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim father marries off his minor son and then both the father and the wife convert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6492)

فروع: أحدها: لو قبل الكافر لابنه الصغير نكاح بالغة، وأسلم أبو الطفل والمرأة معا، قال في التهذيب: بطل النكاح؛ لأن إسلام الولد يحصل عقيب إسلام الأب فيتقدم إسلامها إسلام الزوج. وكذلك إذا أسلمت عقيب إسلام الأب يبطل- أيضا-؛ لأن إسلام الولد يحصل حكما، وإسلامها يحصل بالقول، والحكمي يكون سابقا على القولي؛ فلا يتحقق إسلامهما معا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim father contracts marriage for his minor son with more than four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6496)

الثاني: الكافر إذا قبل لابنه الصغير نكاح أختين، أو فوق الأربع، ثم أسلم الأب، وأسلمت النسوة بعد الدخول في العدة- يوقف الأمر إلى أن يبلغ. ولو أسلم، ثم جن قبل أن يختار، وقف إلى أن يفيق، والنفقة عليه إلى التعيين، وهذا الفرع يعكر على ما علل به صاحب "التتمة" وجوب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor dhimmi girl when her father or mother converts to Islam before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6641)

فرع: 8350 - إذا زوج الذمي ابنته الصغيرة الذمية من ذمي، ثم أسلم هو، [أو] (3) أسلمت أم الصغيرة، وحكمنا لها بالإسلام تبعا، ولا دخول، انتجز الفراق. وفي الصداق

وجهان؛ من جهة أن الفراق لم يأت من جهة الزوج، ولم يصدر من جهتها مباشرة الإسلام، بل ثبت الإسلام لها من غير اختيارها، وقد ذكرنا أن المرأة إذا أسلمت تحت زوجها الكافر قبل المسيس، انبت النكاح وسقط مهرها، كما يسقط مهر المسلمة بالردة. (1) في الأصل: في. (2) زيادة اقتضاها تريب المؤلف وسياقته للمسألة. (3) في الأصل: وأسلمت.

ومما [يلحق] (1) بهذا أن الذمي لو زوج امرأة من ابنه الصغير الذمي، ثم أسلم أحد أبوي الزوج قبل المسيس، يرتفع النكاح، ثم قال الشيخ: في المهر وجهان مرتبان على الوجهين في الصورة المتقدمة، وهذه الصورة أولى بأن يتشطر الصداق فيها؛ من جهة أن ارتفاع النكاح أتى من صفة ثبتت للزوج، وارتفاع النكاح في الصورة الأولى جاء من صفة ثبتت للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage to more than four wives when the family converts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2830)

فرع قبل كافر لابنه الصغير نكاح أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم وأسلمن، اندفع نكاح الزيادة على أربع، لكن لا يختار الصبي ولا الولي، لأنه خيار شهوة، فيوقف حتى يبلغ، ونفقتهن في مال الصبي لحبسهن عليه، وكذا لو أسلم رجل وجن قبل الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor child arranged by a non-Muslim father when they convert to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1255)

فرع: لو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة؛ فإسلام الأبوين أو أحدهما قبل بلوغهما كإسلام الزوجين أو أحدهما، ولو نكح لطفله بالغة وأسلم أبو الطفل والمرأة معا قال البغوي: يبطل النكاح لأن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب فتقدم إسلامها على إسلام الزوج لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على إسلام الزوج. قال: وإن أسلمت عقب إسلام الأب بطل النكاح أيضا؛ لأن إسلام الولد يحصل بالقول والحكمي يكون سابقا للقولي ولا يتحقق إسلامهما معا.

Sub-topic - Judicial Intervention in Non-Muslim Marriages

Mas'alah: How should a Muslim judge rule when two dhimmis litigate over a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4721)

[مسألة ترافع الذميان إلى حاكم مسلم في شأن العقد أو الصداق أو غيره] إذا ترافع ذميان إلى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء عقد النكاح.. لم يحكم بينهما إلا على الوجه الذي يحكم به بين المسلمين. فإن كان لها ولي مناسب عدل في دينه.. زوجها بشهادة مسلمين، ويكون ترتيب الولاة كترتيب ولاة المسلمة. فإن كانت المنكوحة بكرا.. أجبرها الأب أو الجد. وإن كانت ثيبا.. لم يصح تزويجها إلا بإذنها. وإن عضلها الولي.. زوجها حاكم المسلمين؛ لأنه يلي عليها بالحكم.

Mas'alah: How should a Muslim judge rule on the continuation of a dhimmi marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4722)

وإن تحاكما في استدامته.. فإنه لا اعتبار بحال انعقاده على أي وجه كان، ولكن ينظر فيها: فإن كانت ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها في هذه الحال.. فرق بينهما. وإن كانت ممن يجوز له ابتداء نكاحها.. أقرهما على نكاحهما وإن كان قد عقد بها بولي غير مرشد أو بغير شهود؛ لأنه عقد قد مضى في الشرك فلا يجوز تتبعه ومراعاته؛ لأن في

ذلك إلحاق مشقة وتنفيرا لهم عن الدخول في الطاعة. وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا} [البقرة: 278] [البقرة: 278] ، فأمر بترك ما بقي في أيديهم من الربا وعفا عما قبض في الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving non-Muslims and their disputes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

ليأسه عن حرة تخلفت) أي: اختار أمة عند يأسه عن الحرة المتخلفة [حاشية العبادي] ما نصه "وإن نكح المجوسي محرما له لم نعترض عليهما، فإن ترافعا في النفقة فرقنا بينهما، ولو ترافعوا أي: الكفار إلينا فيها أي: في النفقة وتحته أختان أعرضنا عنهم ما لم يرضوا بحكمنا" اهـ فاعتبر في مسألة الأختين الرضى بحكمنا بعد الترافع ولم يكتف بما تضمنه الترافع، وكأنه؛ لأن الترافع إنما يدل على الرضا بالحكم المتعلق بالنفقة دون المتعلق بنفس هذا النكاح، ولم يعتبر ذلك في مسألة المحرم، وقد يفرق بأنه أغلظ فليتأمل. (قوله: لم يحكم به) أي: الإنفاق، وقوله: لأمره أي: التقرير، وقوله: فيها أي: العدة، وقوله: هذا أي: قوله: لا الحكم إلخ، وقوله: مفهوم مما قبله؛ لأنه فهم منه أنا لا نقرر هذا النكاح، فلا نقرر ما يترتب عليه كالإنفاق. (قوله: ولا بين حربي ومعاهد) بقي الحكم بين ذمي وحربي ولا يبعد الوجوب (قوله: أي: الحر) شامل للسفيه، فقضيته أنه يختار أربعا، بل يجب اختيارها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء م ر. (قوله أربعا) ظاهره وجوب اختيار الأربع وامتناع الاقتصار على اختيار واحدة وهو ظاهر؛ لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربع ولا تندفع واحدة منهن إلا بنحو الطلاق، وهذا ظاهر خلافا لمن زعم عن شيخنا الشهاب خلافه م ر. (قوله: في الجملة

بأن وجدت منهما أو من أحدهما قبل الدخول. (قوله: أربع) هل محل اختيار أربع الرشيد؟ فالسفيه لا يختار إلا واحدة؛ لأنه لا ينكح إلا واحدة (قوله: التكليف) يدخل فيه محجور السفه لكن هل يشترط إذن وليه كابتداء النكاح؟ ظاهر العبارة لا (قوله: ليأسه عن حرة تخلفت) بأن ماتت ولم تسلم أو لم تسلم إلا بعد انقضاء العدة أو أسلمت وتأخر [حاشية الشربيني] العدة من حينئذ؛ لأن الإسلام هو السبب في الفرقة لا الاختيار، وهي فرقة فسخ لإطلاق شرح م ر (قوله: إذا أسلم على أكثر إلخ) ، ولو أسلمت على أكثر من زوج فإن عقدوا معا لم تقر على أحد، سواء مات بعضهم في الكفر أو لا، أو مرتبا أقرت مع الأول فلو مات الأول في الكفر أقرت مع من بعده إن اعتقدوا صحته. اهـ. ق ل بزيادة التعميم الأول من م ر لكن سيأتي للمحشي آخر الباب ما يخالف هذا التعميم استظهارا منه فراجعه (قوله أمسك أربعا وفارق سائرهن) قال زي: جرى السبكي على أن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لكن عند طلبهن له؛ لأن رفع الحبس عنهن حق لهن فيجب عند الطلب وقبله كسائر الديون، وحينئذ فله قبل الطلب السكوت عن الإمساك لإباحته وعن الفراق لعدم وجوبه الآن وذلك لا محذور فيه وتعقبه الأذرعي بأنه يلزم على السكوت عنهما إمساك أكثر من أربع في الإسلام، وذلك محذور أي: فالمخلص من ذلك التزام أن الإمساك واجب أي: وهو لا يتوقف على طلبهن؛ لأنه حق لله تعالى ثم إن هذا الإمساك إما بالصراحة كأمسكت المباح أو بالالتزام كفارقت الزائد على المباح فإنه يستلزم إمساك المباح، وهذا معنى

بأن كانت غير كتابية، ولم يدخل بها أو أصرت إلى انقضاء العدة أو ماتت فيها فإن اختار قبل اليأس فلغو، أما غير الحر فيختار فيما ذكر ثنتين، ولا يتوقف اختياره لأمتين على يأسه عن حرة تخلفت

Mas'alah: How does a Muslim judge handle a marriage dispute between dhimmis who contracted a marriage under non-Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7948)

(الشرح) إذا ترافع ذميان إلى حاكم المسلمين ليحكم بينهما في ابتداء العقد لم يحكم به بين المسلمين، فإن كانت المنكوحة بكرا أجبرها الاب والجد، وإن كانت ثيبا لم يصح تزويجها إلا بإذنها، وإن عضلها الولى زوجها حاكم المسلمين لانه يلى عليها بالحكم، وإن تحاكما في استدامته فإنه لا اعتبار بانعقاده على أي وجه كان، ولكن ينظر فيها، فان كانت ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها في هذه الحال فرق بينهما، فان كانت ممن يجوز له ابتداء نكاحها أقرهما على نكاحها وان كان قد عقد لها بولي غير مرشد أو بغير شهود لانه عقد مضى في الشرك، فلا يجوز تتبعه ومراعاته، لان في ذلك إلحاق مشقة، وتنفيرا لهم عن الدخول في الطاعة، وفى هذا المعنى نزل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) فأمر بترك ما بقى في أيديهم من الربا وعفى عما قبض في الشرك،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of dhimmis (non-Muslim subjects)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

نكاح أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of dhimmis when they do not bring their case to us?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح@

Mas'alah: How should a Muslim judge rule on the marriages of non-Muslims who seek his judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2724)

ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل أن يسلموا وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجائي إلينا أو الزوجة فإن كان النكاح لم يمض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصداق حلال وولي جائز الأمر أب أو أخ لا أقرب منه وعلى دين المزوجة وإذا اختلف دين الولي والمزوجة لم يكن لها وليا إن كان مسلما وهي مشركة لم يكن لها وليا ويزوجها أقرب الناس بها من أهل دينها فإن لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها ثم نصنع في ولاتهم ما نصنع في ولاة المسلمات وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بحال أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك وقبل تحاكمهم إلينا وإن كان لا يجوز بحال فسخناه وإن كان المهر محرما وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه غيره وإن لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها لازما له قال ولو طلبت أن تنكح غير كفء وأبى ذلك ولاتها منعت نكاحه وإن نكحته قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحا لمضي العقد

Mas'alah: Can a Muslim accept the marriage of a non-Muslim woman from a non-Muslim judge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2268)

ولا يقبل المسلم نكاح الكافرة من قاضي الكفار لأنه لا وقع لقضائهم وفي كلام صاحب التقريب إشارة إلى خلافه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the continuation of marriage after conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2349)

ولو تنازعا في بقاء النكاح فقال أسلمنا معا والنكاح باق وقالت بل على التعاقب فالأصل بقاء النكاح ولكن التوافق في الإسلام نادر فيبنى على أن المدعى من الظاهر معه وهي المرأة هاهنا أو من لا يخلى وسكوته وهو الرجل

وفيه قولان

Mas'alah: Can a Muslim judge separate a Christian couple who married while the woman was already married to another?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=416)

382 - مسألة ذمي نصراني تزوج بامرأة ذمية نصرانية وهي زوجة غيره فهل للحاكم أن يفرق بينها وبين هذا الزوج من غير أن يترافع إليه واحد منهما أم لا

@ أجاب رضي الله عنه نعم يفرق الحاكم بينهما إذا تظاهرا بذلك وكان ذلك على وجه

لا يباح أيضا في دينهما أما الصورة الأولى وكما إذا أظهروا الخمر فأن نريقه عليهم وفي هذا وجه أن لا نتعرض لهم بالتفريق أما الثانية فكما إذا أتوا محرما يوجب الحد في دينهم أيضا فأن نحكم به عليهم ونستوفيه وإن لم يترافعوا إلينا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهوديين الذين زنيا والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the marriage contract of dhimmis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6498)

باب عقد نكاح أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=807)

(ويلي الكافر الكافرة) إذا لم يرتكب محظورا في دينه فإن ارتكبه فلا، كما في المسلم الفاسق وسواء كان الزوج كافرا أم مسلما في الذمية ولا يلي الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلي الأبعد المسلم في الأولى والكافر في الثانية فإن فقد فالحاكم يزوج بالولاية العامة، وهل يلي اليهودي النصرانية، وعكسه قال الرافعي ويمكن أن يلحق بالإرث أي

فيلي ويمكن أن يمنع ; لأن اختلاف الملل، وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر، ويؤخذ من هذا المشير إلى البناء على أن الكفر ملة أو ملل كما بناه المتولي

ترجيح الأول من عموم عبارة المنهاج، والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims coerced into intercourse and its effect on marriage confirmation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1437)

3629 - قول "التنبيه" [ص 165] : (وإن قهر حربي حربية على الوطء أو طاوعته؛ فإن اعتقدا ذلك نكاحا .. أقرا عليه، وإلا .. فلا) خرج به ما إذا كانا ذميين .. فلا يفيد قهر بعضهم لبعض شيئا؛ لأنا مأمورون بكفهم عن ذلك، وقد ذكر ذلك "الحاوي" إلا أنه ذكره في صحة أنكحة الكفار، ولو ذكره في تقريرهم على أنكحتهم .. لكان أحسن، وعبارته: (ونكاح الكفر صحيح ولو غصبا لا في الذميين) [2]، فلو قهر ذمي حربية .. كان كقهر الحربي حربية، ولو قهر الحربي ذمية .. فهو كقهر الذمي ذمية؛ لأن على الإمام دفع أهل الحرب عن أهل الذمة، وقد ذكر هاتين الصورتين الأخيرتين شيخنا الإمام البلقيني. والأولى منهما واردة على عبارة "التنبيه" لأن مفهومه فيها عدم التقرير، والثانية واردة على عبارة "الحاوي" لأنه لم يستثن من التقرير على الغصب إلا الذميين، وقد عرفت أنه يستثنى غصب الحربي الذمية .. فإنه لا يقر عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim marriages when they seek our judgment after converting to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

وسيأتي من كلام الماوردي والروياني التصريح بوجود الخلاف مع وجود شروط

الصحة، وقال الأصحاب تفريعا على قول الفساد: لا نفرق بينهم لو ترافعوا إلينا، ونقرهم بعد الإسلام رخصة وخشية من التنفير.

Mas'alah: How does a Muslim judge handle disputes over the validity of non-Muslim marriages?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1438)

قال السبكي: هذا إذا ترافعوا في شيء من لوازم النكاح، أما إذا ترافعوا إلينا في صحته وفساده ورضوا بحكمنا .. حكمنا بمقتضى شرعنا، وفرقنا بينهم إن اقتضاه الشرع كالمجوس في المحارم، ونأمر من تحته أكثر من أربع باختيار أربع، أو أختان باختيار أحدهما، قال: وإن لم يسلموا ولا ترافعوا ولكن تجاهروا به .. ففي فسخه وجهان، وإن لم يتجاهروا .. لم يتعرض لهم، قال: وما أظن أحدا يقول بالفساد مطلقا وإن جمعت الشرائط، كما أن صحتهما مطلقا وإن فقدت الشرائط بعيد، لكن هذا محتمل إن لم نكلفهم بالفروع، بخلاف عكسه؛ لاحتمال فيه. انتهى.

Mas'alah: Can a non-Muslim with two sisters as wives claim maintenance from a Muslim judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

فرع: لو جاء كافر تحته أختان وطلبوا فرض النفقة، قال الإمام: فيه تردد لأنا نحكم بصحة نكاحهما وإنما تندفع إحداهما بالإسلام؛ قال: والذي أرى القطع به المنع لقيام المانع.

Mas'alah: Can a Muslim judge officiate a marriage for non-Muslims who request it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

فرع: إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح أجاب؛ إن كانت المرأة كتابية ولم يكن لها ولي كافر ولا يزوج إلا بشهود مسلمين.

Mas'alah: Should a Muslim ruler separate Magians who marry close relatives if discovered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1261)

فرع: قال المتولي: إذا لم يترافع إلينا المجوس لكن علمنا منهم من نكح محرما فالمشهور أنه لا يتعرض لهم؛ وحكى الزبيري قولا: أن الإمام إذا عرف ذلك فرق بينهما كما لو عرف أن المجوسى نكح مسلمة أو مرتدة. قلت: يقوي هذا القول ما روى البخاري عن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: (فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) [475].

BAB 11

باب الأنكحة الفاسدة

Invalid marriages

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Invalid Marriage and Its Legal Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's decision regarding a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4500)

فرع: [يقبل حكم الحنفي في التزويج] : وإذا تزوج رجل امرأة من نفسها، ثم ترافعا إلى حاكم شافعي، فإن كانا لم يترافعا إلى حاكم حنفي قبله.. حكم الشافعي بفساده وفرق بينهما، لأنه يعتقد بطلانه. وإن كانا قد ترافعا قبله إلى حاكم حنفي فحكم بصحته.. فهل ينقض الشافعي حكمه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: ينقض حكمه، ويحكم بفساده، لأن حكمه مخالف لنص النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو: قوله - صلى الله عليه وسلم: «فنكاحها باطل» . والثاني- وهو الأصح: أنه لا يصح حكمه بفساده، لأن حكم الأول وقع فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فهو كالحكم بالشفعة للجار. [فرع: الحد بالجهل أو بتقليد مجتهد]

Mas'alah: Why does divorce not take effect in an invalid marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4503)

أعتقه. ويخالف إذا تزوج امرأة ودخل بها في عدة أختها.. فإن النكاح هناك- عندنا- صحيح، فلذلك وقع عليها الطلاق، وهاهنا النكاح- عندنا- غير صحيح، فلم يقع عليها

الطلاق.

Mas'alah: What compensation must a woman pay if she prevents a marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4551)

تغرم له عوض ما حلت بينه وبينه، وكم يلزمها من الغرم؟ قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: يلزمها أن تغرم جميع مهر مثلها. وقال المسعودي [في "الإبانة"] ، والجويني: فيه قولان: أحدهما: جميع مهر مثلها. والثاني: نصف مهر مثلها، كالقولين في المرأة إذا أرضعت زوجة لرجل، وانفسخ نكاحها بذلك. وإن لم تقر للثاني، ولا حلفت له، بل نكلت عن اليمين، وردت اليمين عليه، فإن نكل.. سقطت دعواه، وإن حلف: أنه هو السابق.. فقد حصل مع الأول إقرار، ومع الثاني يمين ونكول المدعى عليه. فإن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه تحل محل البينة.. ثبت النكاح للثاني، وانفسخ نكاح الأول. قال الشيخ أبو حامد: وهذا القول ضعيف جدا. وإن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه تحل محل إقرار المدعى عليه - وهو الصحيح - ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو إسحاق: يبطل النكاحان، لأن مع الأول إقرار، ومع الثاني ما يقوم مقام الإقرار، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبطلا. و [الثاني] : ومن أصحابنا من قال: يثبت نكاح الأول، لأن إقرارها له أسبق. قال الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ، والمحاملي: ويلزمها على هذا: أن تغرم مهر مثلها للثاني. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : هل يلزمها الغرم للثاني على هذا؟ فيه قولان. وقال ابن الصباغ: فعلى قول أبي إسحاق.. لا تعرض عليها اليمين، لأنه لا فائدة فيها. هذا ترتيب البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا نكلت وحلف الثاني..

فهل ينفسخ نكاح الأول؟ فيه وجهان.

فإذا قلنا: ينفسخ.. قال القفال: فإنه لا يثبت نكاح الثاني. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the evidence that a prior prohibition does not invalidate a subsequent marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4628)

دليلنا: أن المحرم إنما يفسد العقد إذا قارنه، فأما إذا تقدم عليه.. لم يفسده، كما لو قالت امرأة: لا أتزوج فلانا حتى أراه متجردا أو حتى يجامعني، فتجرد لها أو جامعها، ثم تزوج بها.

Mas'alah: Is it permissible for the transferee to have intercourse with the slave-girl in a disputed sale versus marriage case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7089)

إذا تقرر هذا: فإنه يقال لمن انتقلت إليه: إن علمت بأنها زوجتك.. حل لك وطؤها فيما بينك وبين الله تعالى، وهل يحل له وطؤها في ظاهر الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل له؛ لأنهما اتفقا على إباحة وطئها له وإن اختلفا في سببه. والثاني: لا يحل له وطؤها؛ لأن من هي في يده قد حلف: أنه لا يملكها، فبطل أن تحل له بالملك ويدعي أنها زوجته، ومن انتقلت منه غير مسلم أنها تحل له بالزوجية، فما اتفقا عل إباحتها له..

فمنع من وطئها.

Mas'alah: What defines virginity and how is it lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

والبكارة: جلدة العذرة، فمتى زالت بوقاع محلل أو محرم أو شبهة

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the same woman and the prior contract is unknown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1888)

2293 - فصل فيمن يزوجها اثنان وأشكل السابق منهما إذا أذنت لأخويها في التزويج، ولم تعين الزوج، وأجزنا ذلك، فزوجها كل واحد منهما بزوج؛ فإن علم وقوع النكاحين معا بطلا، وإن تقدم أحدهما وعرفناه صح، فإن وطئها الزوج الثاني بجهالة لزمه مهر المثل، والنكاح للأول. وان أشكل: هل وقع العقدان معا، أو تلاحقا؟ فإن توقعنا البيان وجب البحث على حسب الإمكان، وإن يئسنا من البيان، وتصادقوا على الإشكال، فللعقدين أحوال: إحداها [1]: أن يمكن تساوقهما وتلاحقهما: فهل يبطل العقد، أو (1) في "ظ" : "أحدها" ، والصواب المثبت لحصول التأنيث في تعداد باقي الأحوال.

يفسخ لاحتمال التلاحق؟ فيه وجهان. ولو أشكل على امرأة: هل تزوجت أم لا؟ لم يلزمها التسبب إلى فسخ النكاح، فإن أثبتنا الفسخ ففيمن يتعاطاه أوجه: أحدها: لا

يتعاطاه إلا حاكم، أو محكم إن جوزنا التحكيم. والثاني: تستبد به المرأة من غير رفع إلى الحاكم كما يفسخ بالجب. والثالث [1]: تستبد به المرأة وكل واحد من الزوجين. ولم يشرط أحد اتفاقهم على الفسخ، وإن طلق الزوجان فلا حاجة إلى فسخ أحد. الثانية: أن يعرف التلاحق، ولا يتعين السابق، فهل يلحق بالحال الأولى، أو يقف النكاح أبدا؟ فيه قولان، وفي نظيره في الجمعتين طريقان: إحداهما: القطع بصحة السابقة، فيصلون الظهر؛ إذ لا يمكن فسخ الصلاة بعد انقضائها، بخلاف النكاح؛ فإنه قائم يقبل الفسخ. والثانية: فيها القولان. الثالثة: أن يعرف التلاحق، ويتعين السابق، ثم يشكل، فالمذهب: الوقف أبدا، وأغرب من خرجه على القولين. فإن قلنا بالوقف فلا نطالب واحدا منهما بشيء من المهر، وهل تطالب كل واحد بنصف النفقة؟ فيه احتمال، والظاهر: أنها لا تطالب. هذا إذا تصادقوا على الإشكال، فأما إذا ادعى كل واحد أنه السابق؛ (1) في "ظ" : "والثاني" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 127) .

فإن ادعيا على الولي لم تسمع دعواهما إن لم [يكن] [1] مجبرا، وإن كان مجبرا فوجهان يجريان في كل مجبر يدعى عليه الإنكاح، والأقيس: أنها لا تسمع؛ إذ لا حق على الولي، وليس المدعى به في يده، ووجه السماع: أنه مقبول الإقرار. وإن ادعى أحدهما على الآخر لم يسمع، خلافا للصيدلاني؛ إذ لا حق لأحدهما على الآخر، والدعوى تختص بمن يستحق عليه المدعى به، ولا وجه لقول الصيدلاني إن أمكنت الدعوى على المرأة، وإن تعذرت الدعوى عليها؛ لاعترافهم بأنها لا تعرف السابق، فهذا موضع الخلاف، فإن سمعنا دعواهما انقدح أن يقرع الحاكم بينهما في البداية

بالتحليف، واحتمل أن يبدأ بمن شاء، فإن حلفا، أو نكلا، كان كما لو تصادقوا على الإشكال، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، قضي للحالف. وإن ادعيا ابتداء على المرأة

فلهما حالان: إحداهما: أن يدعي كل واحد أنه السابق بالعقد، فلا بد من دعوى علمها بالسبق؛ ليقع الإنكار واليمين على حسبه، فإن أقرت للمتقدم بالدعوى أنه سبق بالعقد سلمت إليه، فإن أقرت بعد ذلك للآخر لم تسلم إليه، وهل تغرم له؟ فيه قولان، فإن غرمناها لزمها ما يلزم شهود الطلاق إذا رجعوا، وإن لم تعترف للآخر ففي تحليفها له قولان. وإن قلنا: تغرم له لو أقرت، حلفت له، وإلا فلا، فإن قلنا: تحلف، (1) زيادة يقتضيها السياق. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 133) .

Mas'alah: What happens if a father and son each have intercourse with the other's wife by mistake?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1914)

2324 - فرع إذا تزوج امرأة، وتزوج ابنه بابنتها، فوطئ كل واحد منهما زوجة الآخر بشبهة قبل وطء الزوج، فلهما أحوال: إحداها: أن يتقدم وطء الأب، فيبطل النكاحان، وعلى الأب نصف المسمى لزوجته، ومهر المثل لزوجة ابنه، ويغرم لابنه ما تغرمه المرضعة إذا أفسدت النكاح، وهو: مهر المثل، أو نصفه، أو ما يلزم الزوج؟ فيه ثلاثة أقوال، فإن طلبت زوجة الابن نصف المسمى من الابن؛ فإن كان الأب قد ضبطها ووطئها، أو جامعها وهي نائمة، لزم الابن نصف المسمى، وإن (1) زيادة يقتضيها السياق.

استدخلت ذكر الأب وهو نائم سقط مهرها، وإن لم يكن إكراه ولا نوم، ففي لزوم نصف المسمى للابن وجهان. فإن وطئ الابن زوجة أبيه بعد ذلك لزمه مهر مثلها لا غير. الثانية: أن يتقدم وطء الابن، فحكمه حكم الأب إذا تقدم وطؤه. الثالثة: أن يطآ

معا، فهل يغرم كل واحد منهما للآخر نصف ما فوته عليه من البضع؟ فيه خلاف، قال القفال: على كل واحد منهما نصف الغرم لصاحبه؛ لحصول الحرمة بفعلهما كالمصطدمين، وقال أبو علي: لا شيء لواحد منهما على الآخر؛ لاستقلال كل واحد منهما بما يوجب التحريم، بخلاف الاصطدام، واختاره الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when only one party is uncertain about the permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1919)

ولو اشتبه الأمر على الواطئ دون الموطوءة، أو بالعكس، فأوجه ثالثها: الاعتبار بجانب الواطئ.

Mas'alah: What legal effects are attached to anal intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1962)

ولا يتعلق بالوطء في الدبر تحليل ولا إحصان، ويتعلق به أحكام التغليظ؛ من تحريم المصاهرة، وإفساد العبادة، وإيجاب العدة والكفارة، وكذلك الحد إلا أن يقترن بزوجية، أو ملك، أو شبهة، واتفقوا على إيجابه المهر في النكاح الفاسد والشبهة، وإن وقع في نكاح صحيح قرر المسمى عند المراوزة، وعند العراقيين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and mahr for anal intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1962)

وقال الإمام: إن أثبتنا الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد، فلا يبعد إثباته بالوطء في الدبر، ووددت ألا يجب به المهر، كما لا يجب بإتيان الذكور؛ فإن جنسه محرم لا يستباح، لكنهم اتفقوا على الإيجاب؛ لوقوعه في محل

Mas'alah: What is the ruling if a sale and marriage are combined in one contract?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2064)

السادس عشر: إذا جمع بيعا ونكاحا صح النكاح، وفي البيع والإصداق خلاف، وأبعد من طرد الخلاف في صحة النكاح. * * * (1) أي: بعد تغريم الزوج أرش العيب، وإلزام المرأة الرضا بالظلامة. المرجع السابق (13/ 222) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(و) بإباحة أن ينكح (قبل أن يأتي بالتحلل) من الإحرام قال الرافعي: وكلام النقلة بترجيحه أشبه وصححه النووي لخبر الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم» لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا وفي مسلم وغيره «قالت تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف» وقال أبو رافع «تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما» رواه الترمذي وحسنه وقد رد الشافعي بهذا رواية ابن عباس الأولى

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when a defect coincides with conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

لا إن قارن الذي فسد به) النكاح (سوى الطارئ إسلام أحد) منهما كأن نكح محرمه أو مطلقته ثلاثا بلا تحليل، أو نكح امرأة في عدة غيره أو بشرط خيار وبقيت العدة ومدة الخيار إلى إسلام أحدهما، فإنه لا يقرر، إذ يمتنع ابتداء نكاحها في الإسلام واكتفوا بمقارنة المفسد إسلام أحدهما تغليبا للفساد، فإن لم يقارنه كأن نكح بلا ولي، ولا شهود أو زوج الأب أو الجد الثيب أو غيرهما البكر أو الثيب بالإجبار أو راجع الرجعية في القرء الرابع مع اعتقاد امتداد الرجعة إليه قرر النكاح لانتفاء المفسد عند الإسلام وخرج بسوى الطارئ المفسد الطارئ إذا قارن إسلام أحدهما، فإنه إن لم يرفع النكاح كأن وطئت بعده بشبهة وبقيت العدة إلى إسلام أحدهما قرر، وإن رفعه كرضاع [حاشية العبادي] وترافعا إلينا حكمنا بالمهر وأجيب بأن ما هنا في الحربيتين، وفيما إذا اعتقدوا أن لا مهر بخلافه ثم فيهما. اهـ. (قوله: اندفع نكاحا إلخ) هذا الاندفاع يسند إلى وقت إسلام الجميع فيما لو أسلموا معا وإلى وقت إسلام المتقدم فيما لو أسلموا مرتبا بر. (قوله: دون الحرة والأمة) وذلك؛ لأن الحرة دافعة للأمة كذا بخط شيخنا أي: فالطلاق إنما يلحق الحرة، وإن تأخر طلاقها. (قوله: لا إن قارن الذي فسد به) والمراد بالمفسد عندنا ما أجمع عليه علماء ملتنا لا غير ح ج. (قوله: مع اعتقاد إلخ) هل يعتبر نظيره فيما قبله؟ . (قوله: فإنه إن لم يرفع النكاح إلخ) ففي المفهوم تفصيل. (قوله: كأن وطئت إلخ) قال الشارح: وصور الرافعي المسألة بما إذا وطئت بشبهة بين الإسلامين [حاشية الشربيني] إلخ) يفيد أن الذميين إذا اعتقدا أن لا مهر لا يقضى به (قوله: ثم

الجميع إلخ) أي: ولو قبل الوطء (قوله: وإن جميعا أسلموا إلخ) أي: والحرة حينئذ صالحة للتمتع حتى يتم ما يأتي من اندفاع الأمة بالإسلام ولا يقال: إن الاجتماع في الإسلام كالابتداء والأمة لا تقارن الحرة، ولو غير صالحة؛ لأنه دوام قطعا إلا أنه منزل منزلة الابتداء فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه. اهـ م ر. اهـ. سم على المنهج. (قوله: أو سبقا أو سبقه إلخ) أي: بأن أسلم بعد الوطء أو أسلما كذلك فإن لم يطأ أو لم يجتمع الإسلامان في العدة تعجلت الفرقة بسبق إسلامه أو إسلامهما شرح الإرشاد وسيأتي في قول المصنف إن دخلا. (قوله: لا إن قارن الذي فسد إلخ) حاصل ما تحرر أنه إن لم يوجد مانع عند العقد والإسلام لم يضر المانع المتوسط بينهما فإن وجد فإما أن يقتضي التأبيد للتحريم فيضر مطلقا، وإما أن لا يقتضيه فيضر إن قارنهما فإن قارن العقد فقط لم يضر، وإن قارن الإسلام فقط لم يضر إلا في نكاح أمة انتفت شروطه عند إسلامهما فلا بد في إفادة زوال المفسد الصحة من زواله عند إسلام المتقدم منهما إلا في الأمة فإن المعتبر زواله عند اجتماعهما على الإسلام تأمله، وعبارة خ ط. (فائدة) المفسد للنكاح عند الإسلام إن كان موجودا عند العقد واستمر بعده كفى في بطلان النكاح اقترانه بإسلام أحدهما، وإن كان طارئا كاليسار وأمن العنت في الأمة فلا بد من اقترانه بإسلامهما فعلى هذا لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة، وهو معسر خائف العنت ثم الثانية في عدتها، وهو موسر ثم الثالثة كذلك، وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى وتخير في الأخيرتين لما مر أن الفساد إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعا بخلاف ما لو نكحها في عدة غيره ثم أسلم أحدهما ثم انقضت العدة ثم أسلم الآخر لم يدم النكاح لما مر. اهـ. اهـ. مرصفي. (قوله: مع اعتقاد امتداد الرجعة إليه) لم يقيد ما قبله باعتقادهم صحته؛ لأن ما أفسد عندهم ولم يفسد عندنا بأن قال به أحد من علماء الإسلام

ووطء رافعين له، فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born before knowledge of the wife's slavery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

وولد) حصل. (من قبل علم) من الزوج المغرور بحريتها بأنها رقيقة. (ذو نسب لاحترام ماء الزوج (حر) لظنه الحرية، ولو كان عبدا كما لو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة، سواء فسخ العقد أم أجازه، أما الحاصل بعد علمه برقها فرقيق وقوله: من قبل علم ذو نسب من زيادته وقوله: قبل علم يوهم أن الولد الحاصل بعد العلم غير نسيب، وليس مرادا، فلو ترك قوله: ذو نسب المعلوم لسلم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his wife for his master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1578)

وإن تمكنه) من الوطء مختارة. (و) [حاشية العبادي] فصل اشترى العبد زوجته لسيده لم ينفسخ نكاحه. اهـ. وأما المهر فينبغي أن يقال: إن وجب بالعقد فهو للبائع في ذمة العبد، وإن كانت مفوضة وجرى العوض أو الوطء بعد الشراء فينبغي أن لا يجب شيء إذ لو وجب لوجب لمالك العبد على العبد والسيد لا يجب له على عبده شيء ابتداء، وهذا ابتداء وجوب فليتأمل. (قوله: مطلقا) أي: قبل الدخول بعده. (قوله: لكن إن اشترته بالمهر إلخ) أي: الحال أن السيد ضامن له بدليل؛ لأن الأصل إلخ. (قوله: ولا

رجوع للسيد على العبد) ، وإن أذن له في الضمان شرح الروض وكأن وجه عدم الرجوع أن السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء. (قوله: وإن اشترته بغيره لم يسقط) أي: والحال أن السيد أيضا ضامن للمهر بدليل فلسيد الأمة على بائع العبد المهر (قوله: على بائع العبد) هلا قال وعلى العبد، وإن كان ملكه؛ لأن الثبوت للسيد هنا في الدوام (قوله: المفهوم بالأولى) لا يخفى أن صورة ملكه لكلها أن يكون جائزا، وحينئذ فكيف يعقل أن يكون جعل المهر تركة في حالة جوازه أولى منه في حالة مشاركة الغير له في الميراث؟ هذا غير صحيح بلا ارتياب، فحذف ذلك عين الصواب برلسي الظاهر أن الشرح لاحظ فيما قاله مجرد انفساخ النكاح وكأنه سها عما بعده. (قوله: ولم ترض بالنكاح) بأن زوجت بالإجبار أو رضيت به من غير معين في الروض خلاف ذلك فيهما وهو أن القول قولها بيمينها، وعبارته مع شرحه، فلو كانت مجبرة وزوجت بلا إذن أو أذنت، ولو مجبرة في نكاحها برجل غير معين وادعت ذلك، فالقول قولها بيمينها لاحتمال قولها ولم تعترف بنقيضه فصار كما لو قالته ابتداء لا تزوج به اهـ كذا شرح م ر. (قوله: أو من معين إلخ) كذا في الروض وشرحه، وقوله: لكنها سكتت عبارة الروض فأذنت بالسكوت (قوله: بخلاف ما لو باعه بنفسه أو وكيله) قال في شرح الروض، نعم إن لم يكن قال في الأولى حين باعه وهو ملكي سمعت دعواه وبينته ثم ذكر عن البلقيني في مسألة التوكيل ما ينبغي الوقوف عليه. [حاشية الشربيني] اهـ. م ر (قوله: راضية بالنكاح) أي: حال العقد أو عقبه. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: أو وطئني أبوه إلخ) الذي هنا هو حرمة المصاهرة لا المحرمية كما هو مقرر فلعل مراده بالمحرمية ما يشملها. (قوله: أو رضيت به من غير معين) قال حجر في شرح الإرشاد: في هذه أن القول قولها فتصدق بيمينها، ومثله في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1594)

فصل : فإذا ثبت أن نكاح المحرم لا يصح، فسواء كان الزوج محرما، أو الزوجة، أو الولي، فالنكاح باطل من غير طلاق. وقال مالك: هو فاسد يفسخ بطلقة. وهذا خطأ؛ لأن الطلاق حكم يختص بالنكاح، فوجب أن لا يقع في النكاح الفاسد، كالظهار واللعان، ولأنه لا يخلو أن يكون النكاح صحيحا، فلا معنى لإجباره على الطلاق، أو فاسدا فلا معنى فيه للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints an agent for marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1594)

فصل : إذا وكل الرجل المحرم حلالا، فزوجه في حال إحرامه، كان النكاح باطلا؛ لأن وكيله نائب عنه، وهو لأجل إحرامه لا يصح نكاحه، فكذلك وكيله. وكذا لو وكل الحلال محرما، فزوجه في حال إحرامه، كان النكاح باطلا، لأنه قد أقام وكيله مقام نفسه. وكذا لو كانت الوكالة من جهة الولي، وكان الولي أو وكيله محرما، كان النكاح باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a sick person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3650)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجوز نكاح المريض" . قال الماوردي: وهذا

صحيح، إذا تزوج امرأة: صح نكاحها، ولها الميراث، والصداق، إن لم يزد على صداق مثلها. فإن زاد: ردت الزيادة إن كانت وارثة، وأمضيت في الثلث إن كانت غير وارثة. وهكذا المريضة إذا نكحت رجلا صحيحا صح نكاحها وورثها الزوج، وعليه صداقها، إن كان مهر المثل فيما زاد. فإن نكحته بأقل من صداق مثلها بالمحاباة فالنقصان وصية له فترد إن كان وارثا، وتمضي في الثلث إن كان الزوج غير وارث. وقال مالك: نكاح المريض فاسد، لا يستحق به ميراثا، ولا يجب فيه صداق، إلا أن يكون قد أصابها فيلزمه مهر المثل من الثلث مقدما على الوصايا. وكذلك نكاح المريضة فاسد، ولا ميراث للزوج. وقال الزهري: النكاح في المرض جائز، ولا ميراث وقال الحسن البصري: إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز، وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز. ودليل من منع منه شيئان: أحدهما: وجود التهمة بإدخالهم الضرر على الورثة فصار كالمتلف لماله في مرضه. والثاني: مزاحمتهم لميراثها ودفعهم على ما ترثه ولدان صار لهما فصار كالمانع للورثة من الميراث. ودليلنا عموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . ولم يفرق بين صحيح ومريض، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه: "زوجوني لئلا ألقى الله عزبا" . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة" . وروى هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير رضي الله عنه دخل على قدامة يعوده، فبصر

عنده بجارية فقال قدامة زوجني بها فقال: ما تصنع بها وأنت على هذه الحالة فقال: إن أنا عشت فثبت الزبير وإن مت فهم أحق من يرثني. ولأن كل من لم يمنع من التسري بالإماء لم يمنع من نكاح الحرائر كالصحيح. ولأنه فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء، ولأنه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع

والشراء ولأنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس. فأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة ودخول الضرر فهو إن التهمة تبعد عمن هو في مرض موته لأنه في الأغلب يقصد وجه الله عز وجل والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع ولأنه إن كان ضررا لورثته فهو منفعة لنفسه وهو أحق بمنفعة نفسه من منفعة ورثته. فأما الجواب عن استدلالهم بأن فيه مزاحمة لبعض الورثة "ودفع" لبعضهم فهو أن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه كالإقرار بوارث وكالاستيلاء للأمة.

Mas'alah: What is the marriage of flags (nikah al-rayat) in pre-Islamic Arabia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)

فأما نكاح الرايات فهو أن العاهر في الجاهلية كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزني بها فقد قيل في قوله تعالى: وذروا ظاهر الإثم وباطنه) الأنعام: 120) تأويلين: أحدهما: أن ظاهر الإثم أولات الرايات من الزواني وباطنه ذوات الأخذان (لأنهن كن يستحللنه سرا) وهو قول السدي والضحاك.

Mas'alah: What is the definition of nikah al-rah in pre-Islamic Arabia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)

وأما نكاح الرهط فهو أن القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به.

Mas'alah: What is the definition of nikah al-istinjad in pre-Islamic Arabia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)

وأما النكاح الاستنجاد فهو أن المرأة كانت إذا أرادت ولدا نجدا تحسبا، بذلت نفسها لتجيب كل قبيلة وسيدها فلا تلد إلا تحسبا بأيهم شاءت.

Mas'alah: What rulings are derived from the phrase 'her marriage is invalid' regarding invalid marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3969)

ومنها في قوله: "فنكاحها باطل" ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ستة دلائل: أحدها: بطلان النكاح بغير ولي بخلاف قول من أجازه بغير ولي. والثاني: لا يكون إذا بطل موقوفا على إجازة الولي بخلاف قول أبي حنيفة. والثالث: أن النكاح الفاسد لا يفسخ بطلقه إن كان مختلفا فيه بخلاف قول مالك. والرابع: أن النكاح الفاسد يسمى نكاحا. والخامس: أن الإضافة قد تكون حقيقة، ومجازا. والسادس: جواز تكرار اللفظ وزيادة في البيان وتوكيد للحكم، لأنه قال: فنكاحها باطل ثلاثا.

Mas'alah: What are the consequences of a marriage without a guardian when no judge rules on it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3971)

فصل وإذا لم يترافعا فيه إلى حاكم ولا حكم فيه بأحد الأمرين من صحة أو إبطال، فإن لم يجتمعا فيه على الإصابة حتى افترقا فلا عدة عليهما، ولا مهر لها، وإن مات أحدهما

لم يتوارثا وإن اجتمعا فيه على الإصابة لم تخل حالهما من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعتقدا الإباحة. والثاني: أن يعتقدا تحريمه. والثالث: أن يجهلا حكمه، فإن اعتقدا الإباحة لاعتقادهما مذهب أبي حنيفة فيه فلا حد عليهما، لاستباحتهما له من اجتهاد مسوغ، فإن قيل: أفليس لو شرب النبيذ من اعتقد مذهب أبي حنيفة في إباحته حددتموه، فهلا حددتم هذا مع اعتقاده إباحته. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشبهة في النكاح بغير ولي أقوى لتردده بين أصلي حظر من زنا وإباحة من نكاح، وإباحة الشبهة في النبيذ الذي لا يرجع إلا إلى أصل واحد في الحظر والتحريم، وهو الخمر. والثاني: أن النكاح الذي عقده ولي قد جعل له سبيل إلى استباحته بولي فاقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي، وليس كالنبيذ الذي لا سبيل إلى استباحته فلم يقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي حتى يضم إليه حكم هو أبلغ في الزجر، ليكون أمنع من الإقدام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid marriage when the master permitted a valid one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4000)

فصل وإذا أذن السيد لعبده في نكاح فنكح نكاحا فاسدا، ففي دخوله في إذن السيد: قولان: أحدهما: أن يكون داخلا في حكم إذن لانطلاق الاسم على فاسده كانطلاقه على صحيحه ولوجوب المهر في فاسده كوجوبه في صحيحه فعلى هذا يكون محل المهر كمحله في النكاح الصحيح إن كان مكتسبا ففي كسبه وإن كان مأذونا له في التجارة كان فيها بيده، وإن كان غير مكتسب ولا مأذونا له في التجارة كان على ما مضى من القولين: أحدهما: في ذمة العبد. والثاني: في ذمة سيده. والقول الثاني: وهو

الأصح إن النكاح الفاسد لا يكون داخلا في جملة إذنه، لأن

إطلاق الأمر يقتضي حمله على ما ورد به الشرع، ولأن هذا المهر ما وجب بالعقد؛ وإنما وجب بالوطء الذي لم يكن فيه إذن، فعلى هذا في محل هذا المهر القولان الماضيان: أحدهما: في ذمة العبد. والثاني: في رقبته.

Mas'alah: Can a master use conditional manumission to avoid giving his slave woman a choice after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4010)

فصل فإذا أراد سيد الأمة أن يتوصل إلى عتقها ونكاحها من غير أن يكون لها خيار في الامتناع بعد العتق، فقد قال أبو علي بن خيران: إنه يقدر على التوصل إلى ذلك بأن يقول لها: إن تزوجتك في غد فأنت اليوم حرة، فهي ما لم يتزوجها في غد باقية على الرق، لا خيار لها في نفسها وإذا تزوجها أوجب التزويج تقدم عتقها، وبان أن العقد وقع عليها وهي حرة قبله بيوم فصح. وقال سائر أصحابنا: هذا خطأ، والنكاح فاسد، لأن العتق لا يقع إلا بعد تمام العقد، فصار العقد واقعا في حال الرق، ولا يصح لأحد أن ينكح أمته فبطل العقد وإذا لم يقع العتق، لأن العتق إذا علق بعقد تعلق بصحيحه دون فاسده.

Mas'alah: What are the consequences of a valid or invalid marriage between a master and his slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4012)

فصل فإذا وضح ما وصفنا فسد حكم النكاح إن صح أو فسد. فإذا قيل إن النكاح باطل فإن لم يدخل بها السيد حتى مات فلا مهر لها ولا عدة عليها، وهي حرة إن خرجت من الثلث وقت الوفاة، فإن عجز الثلث عنها عتق منها قدر ما احتمله الثلث على ما سنذكره ورق باقيها إن لم يمض الورثة عتقها. وإن قيل: إن النكاح صحيح ومات، والثلث يحتمل جميع قيمتها استقر عتقها وعليها عدة الوفاة ودخل بها السيد أو لم يدخل، ولا ميراث لها، لأن ثبوت الميراث يؤدي إلى سقوطه، لأن عتقها في المرض وصية لها، وإذا ورثت منعت الوصي، وإذا منعت الوصية بطل العتق، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الميراث وما أدى ثبوته إلى نفيه لم يثبت. فأما المهر فإن كان بقدر مهر المثل فما دون أخذته من رأس المال، وإن كان أكثر من مهل المثل كان قدر مهر المثل من رأس المال، وكانت الزيادة عليه وصية لها تعطاها من الثلث إن احتملها، لأنها غير وارثة فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق ولا تخرج من الثلث وقت الموت نظر في الورثة فإن يجيزوا ما زاد على الثلث أعتق منها قدر ما احتمله الثلث ويرق الباقي وكان النكاح باطلا على الوجهين معا، فإن لم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل بها كان لها مهر المثل بقدر ما عتق منها وسقط منه بقدر ما رق وإن أجاز الورثة العتق عتق جميعها. فأما النكاح فعلى اختلاف قولي الشافعي في إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء عطية، فإن قيل إنما تنفيذ ما فعله كان النكاح جائزا، وإن قيل إنها ابتداء عطية منهم كان النكاح باطلا، فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق ووقت الموت وكان المهر إن دفع نقص من الثلث عن قيمتها نظر فإن لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها والعتق في جميعها نافذ، والنكاح على قول أبي العباس جائز، لأن ثبوت المهر يؤدي إلى سقوطه لعجز الثلث عن قيمتها وعجزه يؤدي إلى رق بعضها ورق بعضها يؤدي إلى بطلان نكاحها وسقوط مهرها، وما أدى ثبوته إلى سقوط لم يثبت، وإن كان قد دخل بها فقد استحقت بالدخول مهر

المثل، فإن أبرأت منه اتسع الثلث لقيمتها فنفذ عتقها وصح نكاحها، وإن طالبت به استحقت منه بقدر ما تحرر من عتقها وكان نكاحها باطلا وسقط منه بقدر ما رق منها ودخله الدور وسنذكر من طريق العمل ما يعلم به قدر ما تتحرر من العتق على حقيقة - والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings if an invalid marriage is consummated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4067)

فصل فإذا قلنا ببطلان النكاح، فإن لم يدخل بها الزوج فرق بينهما ولا مهر عليه ولا عدة عليها، ولا يكون للعقد تأثير في لزوم شيء من الأحكام، وإن دخل الزوج بها فرق بينهما لفساد العقد، ولها حالتان: إحداهما: أن يكون قد أحبلها. والثاني: أن تكون حائلا لم تحبل فإن لم يكن قد أحبلها تعلق بدخوله بها حكمان: أحدهما: أن عليه للسيد مهر مثلها بالإصابة دون المسمى، لأن فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه فصار مستهلكا لبضعها لشبهة فلزمه مهر المثل. والثاني: وجوب العدة عليها؛ لأنها إصابة توجب لحوق النسب فأوجبت العدة ولا نفقة لها في زمان العدة لارتفاع العقد الذي تستحق به النفقة؛ فإذا غرم الزوج بالإصابة مهر المثل، فهل يرجع به على من غره أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يرجع به على الغار؛ لأنه ألجأه إلى غرمه فصار كالشاهد إذا أوجب بشهادته غرما ثم رجع عنها لزمه غرم أغرم. والقول الثاني: لا يرجع به على الغار؛ لأنه في مقابلة استمتاعه الذي لا ينفك من غرم إما المسمى إن صح العقد أو مهر المثل إن فسد، فإذا قلنا لا رجوع للزوج بالمهر على من غره تفرد بإلزامه للسيد، وإن قلنا: يرجع به على من غره ولم يرجع به قبل غرمه لجواز أن يبرئه السيد

منه، فإن أبرأه منه لم يرجع به كالضامن إذا أبرئ من الضمان لم يرجع على المضمون عنه بشيء، وإن أغرمه السيد المهر رجع به الزوج حينئذ على من غيره ومن يؤثر غروره اثنان الأمة ووكيل السيد؛ لأن السيد لو غره لعتقت وإن غره أجنبي لم يكن لقوله في العقد تأثير فإن كانت الأمة هي الغارة كان الغرم في ذمتها إذا أعتقت وأسرت إذنه وإن كان الوكيل هو الغار أغرم في الحال إن كان موسرا وأنظر به إلى وقت يساره إن كان معسرا فأما إن كان قد أحبلها ففي وجوب النفقة لها مدة حملها قولان: أحدهما: لها النفقة إذا قيل: إن نفقة الحامل لحملها لا لها. والقول الثاني: لا نفقة لها إذا قيل: إن نفقة الحامل لها لا لحملها، فإذا وضعت تعلق بمولدها ثلاثة أحكام: أحدها: لحوقه بالزوج لشبهة العقد. والثاني: كونه حرا من حين علوقه؛ لأن اشتراط حريتها يتضمن حرية ولدها، لأن الحرة لا تلد إلا حرا. والثالث: أن تغرم للسيد قيمة ولدها يوم وضعته؛ لأن ولد الأمة مملوكا لسيدها وقد صار الزوج مستهلكا لرقه بما يحدث من عتقه فلزمه غرم قيمته واعتبرناها يوم وضعه، فإن كان قد عتق وقت علوقه؛ لأنه لا يقوم إلا بعد الوضع، فإذا غرم الزوج قيمة الولد رجع بها على من غيره قولا واحدا، وإن كان في رجوعه بالمهر قولان.

Mas'alah: What are the five rulings resulting from intercourse and impregnation in a deceptive marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4068)

والفرق بينهما: أن المهر مستحق في نكاح الحرة والأمة؛ لأنه في مقابلة الاستمتاع فلذلك لم يرجع به في الغرور بالأمة على أحد القولين، وليس كذلك قيمة الولد؛ لأنه لا يستحق إلا في ولد الأمة دون الحرة فصار الغرور هو الموجب لغرمه فلذلك رجع به

على من غره قولا واحدا فصار وطئها وإحبالها موجبا لخمسة أحكام: أحدها: مهر المثل. والثاني: العدة. والثالث: لحوق الولد. والرابع: حريته. والخامس: غرم قيمته. فهذا إذا قيل بطلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after her marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4096)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر له حتى يدفعها إليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا زوج السيد أمته ثم باعها صح البيع ولم يبطل النكاح لأمرين: أحدهما: أن عائشة اشترت بريرة، وهي ذات زوج فأثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - الشراء ولم يبطل النكاح وخيرها بعد العتق بين المقام أو الفسخ. والثاني: أن عقد النكاح تناول الاستمتاع وعقد البيع تناول الرقبة فتناول كل واحد من العقدين غير ما تناوله الآخر فصحا معا، كما لو آجرها ثم باعها فإن قيل: أفليس لو آجرها ثم باعها كان بيعها على قولين: أحدهما: باطل، فهلا كان بيعها بعد تزويجها على قولين قلنا: إن يد المستأجر حائلة، لأن السيد يجبر على تسليمها له فجاز أن يبطل بيعها في أحد القولين، ويد الزوج غير حائلة، لأن السيد لا يجبر على تسليمها إليه فصح بيعها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4112)

بالزاني لعموم قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها} الآية (النور: 3) ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: فعليك بذات الدين تربت يداك وإذا كان كذلك فالكلام في نكاح الزانية يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في الرجل إذا زنا بامرأة هل يحل له نكاحها أم لا؟ والفصل الثاني: في زوجة الرجل إذا زنت هل يبطل نكاحها أم لا؟ . فأما ال

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries a fasid nikah with his master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4118)

مسألة قال الشافعي: "فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا ففيها قولان. أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطي من مال إن كان له وإلا فمتى عتق والآخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه" . قال الماوردي: وهذا مما قد ذكرناه، وأن الفاسد من مناكح العبد هل تدخل في مطلق إذن السيد أم لا؟ على قولين، وذكرنا من التفريع عليهما ما أجزأ والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after a prior invalid marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4129)

فصل فإذا عقد الرجل على امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج عليها أختها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلم بفساد العقد الأول فيكون نكاح الثانية جائزا سواء علم أنها أخت الأولى وقت العقد أو لم يعلم. والضرب الثاني: أن لا يعلم بفساد النكاح في حتى يعقد

على انتهاء فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يعلم وقت عقده على الثانية أنها أخت الأولى فيكون نكاحها جائزا لأنه لم يقترن بعقده منع. والضرب الثاني: أن يعلم وقت عقده على الثانية أيهما أخت الأولى، ولا يعلم بفساد نكاح الأولى حتى يعقد على الثانية فنكاح الثانية باطل؛ لأنه أقدم على نكاح هو ممنوع منه في الظاهر فجرى عليه حكم الحظر في الفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of retaining later wives in pre-Islamic marriages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4217)

باب الخلاف في إمساك الأواخر قال الشافعي رحمه الله: "واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن الديلمي وعنده أختان" اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى "وبما قال لنوفل بن معاوية وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراما ما خيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد في الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العقد كان عفوا لفوته كما حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقي لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعا لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن: ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - القياس" . قال الماوردي: وهذا كما قال: قد مضى وذكرنا

أن المشرك إذا أسلم مع أكثر من أربع زوجات فهو مخير بين إمساك الأوائل والأواخر بخلاف ما قاله أبو حنيفة من إمساك الأوائل دون الأواخر احتجاجا بما مضى، فحكى الشافعي مناظرته لمحمد بن الحسن على ذلك فرجع إلى قول الشافعي، وعدل عن قول صاحبيه أبي حنيفة، وأبي يوسف، واحتجاجه في ذلك ما قدمناه فلم يحتج إلى إعادته - وبالله التوفيق -.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy who is in ihram?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4259)]

فصل فإذا تقرر ما وصفنا أن نكاح المحرم باطل، فمتى كان الزوج محرما فوكل حلالا في العقد كان النكاح باطلا، لأنه نكاح لمحرم، ولو كان الزوج حلالا فوكل محرما كان النكاح باطلا، لأنه نكاح عقده محرم، وهكذا لو كان الولي محرما فوكل حلالا أو كان حلالا فوكل محرما كان النكاح باطلا. فأما الحاكم إذا كان محرما لم يجز له أن يزوج مسلمة وهل يجوز له أن يزوج كافرة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز كالمسلمة. والثاني: لا يجوز، لأنه لا يزوجها بولاية وإنما يزوجها لحكم فجرى مجرى سائر أحكامه في إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving an imam in ihram or witnesses in ihram?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4260)]

فأما إذا كان الإمام محرما لم يجز له أن يتزوج ولا يزوج، وهل يجوز لخلفائه من

القضاة المحليين أن يزوجوا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يزوجوا كوكلاء المحرم. والوجه الثاني: يجوز أن يزوجوا لعموم ولاياتهم، ونفوذ أحكامه فخالفوا الوكلاء فأما إن كان الخطيب في عقد فالنكاح جائز، لأنه قد يجوز أن يعقد بغير خطبة، ولو كان الشهود محرمين ففيه وجهان: أحدهما: – وهو قول أبي سعيد الإصطخري – أن النكاح باطل، لأن الشهود شرط في العقد كالولي. والوجه الثاني: – وهو مذهب الشافعي – أن النكاح جائز، لأن الشهود غير معنيين في النكاح فلم يعتبر فيهم شروط من يتعين في النكاح ألا ترى أن نكاح الكافرة إذا عقدناه لم يصح إلا بولي كافر وشهود مسلمين – والله أعلم –.

Mas'alah: What conditions invalidate the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4429)

فصل: القول في الشروط التي تبطل النكاح فأما القسم الأول: وهو ما يبطل النكاح فهو كل شرط رفع مقصود العقد، مثل أن يتزوجها على أنها طالق رأس الشهر، أو إذا قدم زيد، أو على أن الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت. فالنكاح بهذه الشروط باطل، سواء كانت هذه الشروط من جهته أو من جهتها، لأنها رافعة لمقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار النكاح بها مقدر المدة، فجرى مجرى نكاح المتعة، فكان باطلا

Mas'alah: What are the rulings on dower and maintenance in voidable marriages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5526)

أصله كالعيوب المتقدمة إذا فسخ الزوج بها. أن يقع العقد من اصله يقدم سبب الفسخ على العقد والمستحق فيه من المهر والنفقة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجري عليه حكم المفسوخ حال العقد كالقسم الأول وذلك كالمهر إن كان قبل الدخول سقط وإن كان بعده وجب فيه مهر المثل دون المسمى. والقسم الثاني: ما يجري عليه حكم الفسخ الطارئ المانع من الاستدامة ولا يرفع العقد من أصله كالقسم الثاني وهو وجوب النفقة قبل الفسخ تستحق وإن وقعت المطالبة بها بعد الفسخ لوجود موجبي الاستحقاق قبل الفسخ، وهما وجوب التمكين وحرمة العقد. والقسم الثالث: نفقة ما بعد الفسخ من عدة الحمل ذهب أبو حامد الإسفراييني إلى إلحاقها بالقسم الأول في المفسوخ من أصله وخرج استحقاقها في مدة الحمل على قولين استدلالا بأمرين: أحدهما: لرفعه العقد من أصله الثاني لاستحقاق مهر المثل فيه دون المسمى، والصحيح عندي أنه يلحق بالقسم الثاني في الفسخ الطارئ الرافع لاستدامة العقد لوجوب نفقتها في عدة الحمل على القولين معا لوجود موجبي الاستحقاق قبل الفسخ من استحقاق التمكين وحرمة العقد. والله أعلم.

Mas'alah: Does combining a marriage contract with a sale invalidate the marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=412)

قال [3]: (ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد، صح النكاح) ؛ لأنه لا يفسد بالجهالة في الصداق، وهذا تفريع على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق.

Mas'alah: What are examples of combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=414)

ومن صور المسألة أن يقول: زوج ابنتك مني وملكني كذا من مالها بهذا، أو تزوجت ابنتك بهذا، على أن ترد علي من مالها ألفا أو مئة، فلو قال: زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا، أو زوجتك بنتي وملكتك من مالها كذا بكذا، أو يقول الزوج للولي: زوجتك ابنتي وملكتك هذه الدراهم التي لها بهذه الدراهم التي لك، فالبيع والصداق باطلان، نص عليه في الأم [1]؛ لأنه قابل الفضة وغيرها بالفضة وهو ربا، وإن كان من أحد الطرفين دنانير كان جمعا بين الصداق والصرف [2] ففيه القولان.

Mas'alah: Does the marriage contract remain valid after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

قالوا: وأما قولهم إن الميت محل الحل والحرمة في اللمس، فليس كذلك، وقد خرج بالموت عن محلية مثل هذه الأشياء، وإنما حل الغسل لضرورة ولولا الضرورة لم يحل والنكاح عقد استحلال فإذا لم يكن الميت محلا للحل بحال لم يتصورها بقاء النكاح المعقود للحل.

Mas'alah: What are the types of invalid marriages due to contract defects?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=292)

وأما الحرام بسبب العقد فتسعة أنواع 9: نكاح10 الشغار، والمتعة، والمحرم، وإذا أنكح الوليان، ونكاح المعتدة، والمستبرأة، والكافرة، وملك اليمين، 1 في (أ) (المحرمة) . 2 تحرير التنقيح 80، مغني المحتاج 3/177، 178. 3 أحكام القرآن

للشافعي 1/256، عمدة السالك 155. 4 في (أ) (بالرضاع) ، (بالسبب) . 5 مختصر المزني 268، 269، معالم السنن 3/189، المهذب 2/43، معالم التنزيل للبغوي 2/191، كفاية الأخيار 2/36، فتح الوهاب 2/43، حاشية الشرقاوي 2/216. 6 في (أ) (وأمها وابنتها) . 7 هذا في أحد القولين، والقول الثاني - وهو أصحهما: يصح العقد في الحرة ويبطل في الأمة. التنبيه 161، المنهاج 98. 8 الغاية القصوى 2/734، جواهر العقود 2/21. 9 أفرد المصنف كلا من هذه الأنواع بباب خاص فيما بعد. 10 (نكاح) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on a man who converts to Islam having two related women?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=309)

وانظر: المصادر السابقة، ومختصر المزني 272. 3 فإن كان قد دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبدا، وإن دخل بالأم فقط حرمت البنت أبدا. الروضة 7/158، مغني المحتاج 3/197. 4 منهج الطلاب 83، نهاية المحتاج 6/303. 5 الروضة 7/169، الغاية القصوى 2/740. 6 كذا في (أ) ، وفي (ب) (فصل) . 7 الأم 5/131، الإجماع 77، الإشراف 4/80. 8 أظهرهما: الأول، الروضة 7/194، جواهر العقود 2/37. 9 الحاوي 9/367، الحلية 6/421. 10 مغني المحتاج 3/210.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute whether marriage occurred during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3750)

(فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الإحرام أم قبله فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام وادعت وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل بيمينه لأن الظاهر معه وهو ظاهر قوي فوجب تقديمه وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام فالقول قولها بيمينها في وجب المهر وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب صرح به الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل وخلائق *

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are uncertain if marriage occurred during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3750)

قال صاحب الشامل والبيان وآخرون فلو لم يدع الزوجان شيئا وشكا هل وقع العقد في الإحرام أم قبله قال الشافعي رحمه الله النكاح صحيح في الظاهر فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام وإنما قال الشافعي يطلقها طلقة لتحل لغيره بيقين وحكى الدارمي وهذا عن نص الشافعي كما ذكره الأصحاب ثم قال وخرج أصحابنا قولا أن النكاح باطل على بناء مسألة من قد ملفوفا وفيها قولان في كتاب الجنايات قال الدارمي ولو قال الرجل وقع العقد في الإحرام فقالت لا أدري حكم ببطلانه لا قراره ولا مهر لها لأنها لا تدعيه والله أعلم *

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and dower in the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

قلت: إذا تزوج إمرأة صح نكاحها ولها الميراث والصداق إن لم يزد على صداق مثلها، فإن زاد ردت الزيادة إن كانت وارثة، وأمضيت ان كانت غير وارثة وهكذا المريضة إذا نكحت رجلا صح نكاحها وورثها الزوج، وعليه صداقتها إن كان مهر المثل فما زاد، فإن نكحته بأقل من صداق مثلها، فالمحاباة بالنقصان وصية له فترد إن كان الزوج وارثا وتمضى في الثلث ان كان غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance in a sick person's marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

ولا يجب فيه صداق الا أن يكون راضيا به، فيلزمه مهر المثل من الثلث مقدم على الوصايا، وكذلك نكاح المريض فاسد ولا ميراث للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if a Shafi'i judge reviews a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7767)

(فرع) إذا تزوج الرجل امرأة من نفسها ثم ترافعا إلى حاكم شافعي أو حنبلي لان الظاهر من مذهب أحمد بطلان النكاح بغير ولى وشاهدين كما في المغنى لابن قدامة فإن كانا لم يترافعا إلى حاكم حنفى قبله حكم الشافعي بفساده وفرق بينهما لانه يعتقد بطلانه، وان كانا قد ترافعا قبله إلى حاكم حنفى فحكم بصحته فهل ينقض الشافعي حكمه. فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى: ينقض حكمه ويحكم بفساده، لان حكمه مخالف لنص النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فنكاحها باطل، والثانى

وهو الاصح أنه لا يصح حكمه بفساده، لان حكم الاول وقع بما يسوغ فيه الاجتهاد فهو كالحكم بالشفعة للجار

Mas'alah: What is the ruling if the woman acknowledges one of two husbands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

وإن أقرت لاحدهما سلت إليه، وهل تحلف للآخر. فيه قولان.

Mas'alah: What are the scenarios when two guardians marry the same woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

ففيه خمس مسائل: (1) أن يعلم أن العقدين وقعا معا في حالة واحدة فهما باطلان، لانه لا يمكن الجمع بينهما، إذ المرأة لا يجوز أن يكون لها زوجان لاختلاط النسب وفساده، وليس أحدهما أولى من الاخر في التقديم فبطلا كما لو تزوج أختين في عقد واحد (2) أن لا يعلم هل وقع العقدان في حالة واحدة أو سبق أحدهما الاخر، فقال أصحابنا البغداديون بطل العقدان، لانه لا يمكن الجمع بينهما، ولا مزية لاحدهما على الاخر في التقديم.

Mas'alah: What is the Khurasani view on two simultaneous marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

وقال الخراسانيون: بطل العقدان في الظاهر، وهل يبطلان في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

(3) أن يعلم أن أحدهما سبق الاخر إلا أنه أشكل عين السابق منهما، فقال أصحابنا البغداديون بطل العقدان لما ذكرنا في الذى قبلها.

Mas'alah: What is the second opinion on simultaneous marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

(والثانى) يتوقف فيهما بناء على القولين في الجمعتين إذا وقعتا معا في بلدة وعلم بسبق إحداهما، ولم يتيقن السابقة، وهذا اختيار الجوينى.

Mas'alah: What is the ruling if neither husband consummated or both consummated the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

ومن الفقهاء الاوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وذهبت طائفة إلى أنه ان لم يطأها أحدهما أو وطئاها معا أو وطئها الاول دون الثاني فهى للاول كقولنا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling when the first husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

وان وطئها الاول دون الثاني فالنكاح للثاني دون الاول وبه قال عمر (رض) وعطاء والزهرى ومالك دليلنا قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (والمحصنات من النساء) والمراد به المزوجات ولم يفرق وروى سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الوليان فهى للاول منهما ولانه نكاح لو عرى عن الوطئ لم يصح، فإذا كان فيه الوطئ لم يصح كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج

Mas'alah: What is the amount of compensation a woman must pay in a marriage dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال المحاملى وابن الصباغ: يلزمها له الغرم قولا واحدا، لانا انما عرضنا عليها اليمين على القول الذى يقول يلزمها الغرم فإذا أقرت له لزمها أن تغرم له عوض ما حالت بينه وبينه، وكم يلزمها من الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7837)

وسئل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل زنى بامرأة وأراد ان يتزوجها فقال يجوز، أرأيت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه أكان يجوز؟

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a daughter born from his zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7837)

(فرع) فإن زنى بامرأة فأتته بإبنة يمكن ان تكون منه بأن تأتى بها لستة أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم انه لا يثبت نسبها من الزانى ولا يتوارثان، وأما نكاحه لها فقد قال الشافعي رضى الله عنه أكره له ان يتزوجها فإن تزوجها لم أفسخ، واختلف اصحابنا في العلة التى لاجلها كره الزانى ان يتزوج بها، فمنهم من قال انما كره ذلك ليخرج من الخلاف، فإن من الناس من قال لا يجوز له نكاحها فهلى هذا لو تحقق انها من مائه بأن اخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه انها من مائه لم يحرم عليه نكاحها، لان علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير. ومنهم من قال إنما كره له ذلك بإمكان ان يكون من مائه لانه لم يتحقق ذلك، فلو تحقق انها من مائه بأن اخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه انها من مائه لم يجز له تزويجها، هذا مذهبنا وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز له تزويجها، واختلف اصحاب ابى حنيفة في علة تحريمها، فقال المتقدمون من أصحابه إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى بها لا انها ابنته من الزنا، وانما الزنا عنده ثبت به تحريم المصاهرة على ما مضى. فعلى هذا لا تحرم على آبائه ولا ابنائه. وقال المتأخرون من اصحابه انما حرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه، فعلى هذا تحرم على آبائه وابنائه، وهذا اصح عندهم، دليلنا أنها منفية عنه قطعا بدليل انه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم في احكام الولادة، فلم يحرم عليه نكاحها كالاجنبية وان أكره رجل امرأة على الزنا فأتت منه بإبنة فحكمه حكم ما لو طاوعته على الزنا لانه زنا في حقه.

Mas'alah: Does zina with a married woman dissolve her marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7838)

(فرع) وإن زنى رجل بزوجة رجل لم ينفسخ نكاحها، وبه قال عامة العلماء وقال على بن أبى طالب: ينفسخ نكاحها وبه قال الحسن البصري. دليلنا حديث ابن عباس في الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، وقد مضى تخريجه في أول الفصل، فكنى الرجل عن الزنا بقوله (لا ترد يد لامس) ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانفساخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when a man and his son unknowingly marry and have intercourse with each other's wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7845)

إذا ثبت هذا: فإن تزوج رجل امرأة، وتزوج ابنه ابنتها، وزفت إلى كل منهما زوجة صاحبه ووطئها ولم يعلما، فان الاول لما وطئ غير زوجته منهما لزمه لها مهر مثلها وانفسخ نكاح الموطوءة من زوجها لانها صارت فراشا لابيه أو ابنه، ويجب عليه الغرم لزوجها، لانه حال بينه وبين بضع امرأة، وفيما يلزمه قولان (أحدهما) جميع مهر المثل (والثانى) نصفه، كالقولين فيما يلزم المرضعة لزوج الرضيعة إذا انفسخ النكاح بإرضاع، وينفسخ نكاح الواطئ الاول من زوجته لان أمها أو ابنتها صارت فراشا له، فيجب عليه لامرأته نصف المسمى لان الفرقة جاءت من جهته. وأما الواطئ الثاني فيلزمه مهر المثل للتى وطئها، ولا يجب عليه لزوجها شئ لانه لم يحل بينه وبين بضعها لان الحيلولة بينهما حصلت بوطئ الاول، ولا يجب على الثاني لزوجته أيضا شئ، لان الفرقة بينهما

جاءت من قبلها بتمكينها الاول من نفسها، فإن عرف الاول منها أو الثاني، تعلق بوطئ كل واحدة منهما مهر المثل على الذى وطئها وينفسخ النكاحان، ويجب لكل واحدة منهما على زوجها نصف المسمى لها، لانا نتيقن وجوبه فلا يسقط بالشك ولا يرجع أحدهما على الآخر بشئ، لان ذلك انما وجب للثاني على الاول ولم يعلم الاول من الثاني، ويجب على كل واحدة منهما العدة، وان جاءت كل واحدة بولد لحق الولد بواطئها ولا حد على أحدهما، وهذا ان كان الواطئ والموطوءة جاهلين بالتحريم، وان

كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم ثبت لها المهر ولا حد عليها ولا يجب عليها عدة، ولا يلحقه النسب، ولا يثبت بهذا الوطئ تحريم المصاهرة، ويجب على الواطئ الحد، وان كان الواطئ جاهلا بالتحريم والمرأة عالمة بالتحريم وجب عليها العده ولحق النسب به وثبت به تحريم المصاهرة ولا حد عليه ولا مهر لها وعليها الحد وجوبا.

Mas'alah: Does a father's ownership of his son's slave woman invalidate the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

انه يبطل النكاح لان ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد فكان كملكه في إبطال النكاح (والثانى)

Mas'alah: Does a father's acquisition of his son's slave-girl invalidate the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7853)

لا يبطل لانه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح.

Mas'alah: Is it valid for a slave to marry his female master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7855)

(مسألة) لا يصح نكاح العبد لمولاته لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقه والسفر، لان العبد مستحق النفقه عليها وهى مستحقة النفقة عليه، وللمرأة أن تسافر بعبدها إلى أي بلد تشاء، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أي بلد يشاء، فلو صححنا نكاحه لمولاته لتناقضت الاحكام في ذلك، فإن تزوج حرة ثم ملكته انفسخ نكاحها منه لان حكم ملك اليمين أقوى من النكاح. ولا يصح للرجل أن ينكح جارية ولده لصلبه، ولا ولد ولده وان سفل لان له شبهه في ماله بدليل أنه يجب عليه إعفافه فصارت كجارية نفسه، وفى أحكام هذه الفصول فروع كثيرة اجتزأنا بأحراها بنظرة الاسلام إلى ظاهرة الرق لندعم بها ما قررنا في أول أبواب العتق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

وان ادعى الزوج أنه وطئها أنكرت فان كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه، لانه لا يمكن اثباته بالبينه، وان كانت بكرا عرضت على أربع من القوابل، فان قلن: ان بكارتها قد زالت فالقول قول الزوج مع يمينه، لان الظاهر أن البكارة لا تزول الا بالوطئ، وان قلن: ان البكارة باقيه، فان قال الزوج: انني قد أصبتها وهى ثيب لم يلتفت إلى قوله،

لان ذلك طعن على

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower in an invalid marriage with or without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7993)

وقال في القديم: يتعلق برقبته لان الوطئ كالجناية، وان أذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ووطئ ففيه قولان. (أحدهما) أن الاذن يتضمن الصحيح والفاسد، لان الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب، فعلى هذا حكمه حكم الصحيح وقد بيناه (والثانى) وهو الصحيح أنه لا يتضمن الفاسد لان الاذن يقتضى عقدا يملك به، فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير إذنه وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims separation occurred before the second marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7997)

قال المزني: للزوج أن يقول: كان الفراق قبل النكاح الثاني قبل الدخول،

Mas'alah: What did Qadi Abu Hamid al-Marwazi say about paternity in cases where a child is not normally born?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

وبهذا قال القاضى أبو حامد المروروذى من أصحابنا وقال أبو إسحاق إن هذا لا يخلق

منه ولد عادة ولا وجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave girl?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1003)

فصل: ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه لأن له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره فإن تزوج جارية أجنبي ثم ملكها ابنه ففيه وجهان: أحدهما أنه يبطل النكاح لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد فكان كملكه في إبطال النكاح والثاني لا يبطل لأنه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح.

Mas'alah: Does an invalid marriage establish affinity (musaharah) prohibitions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3175)

قوله جدة ابن وأخته ثم أم لأخيه وحافد والسلام في أصل "الروضة" : فأما النكاح الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة إلى آخره.

Mas'alah: Does affinity prohibition arise from a defective (fasid) marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3175)

وما جزم به من عدم التحريم قد جزم بعكسه في "دقائق المنهاج" فقال: وقول "المحرر" تحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظ الصحيح كما حذفها "المنهاج" فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد هذا كلامه, وهو غلط سببه اشتباه مسألة بمسألة وذلك أن (1) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on deception (taghrir) in a marriage contract and its effect on the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3215)

قوله: قال الأصحاب التغرير المؤثر هو المقارن للعقد على سبيل الاشتراط، وأما السابق فلا يؤثر وفيه وجه، وهذا كله في تأثيره في فساد العقد أو في إثبات الخيار، فأما في الرجوع بالمهر على الغار فالسابق كالمقارن هكذا نقل الغزالى، وحققه الإمام فقال: لا يشترط في تصوير التغرير دخول الشرط بين الإيجاب والقبول، ولا صدوره من العاقد، ألا ترى أنا نضمن الأمة والمكاتبة إذا كان التغرير منهما وليستا بعاقدين، ولكن يشترط اتصاله بالعقد، فلو قال فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح ثم زوجها على الاتصال إما بالوكالة أو الولاية فهذا تغرير، ولو لم يقصد بما قاله تحريض السامع واتفق بعد أيام أنه زوجها ممن سمع كلامه فليس ما جرى بتغرير، وإن ذكره لا في معرض التحريض، ولكن جرى العقد بعد زمان فاصل ففي كونه تغريرا تردد ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما يقتضيه إطلاق صاحب الكتاب، وكان سبب الفرق بين التأثير في [الفساد أو في إثبات الخيار وبين التأثير في] [1] الرجوع أن يعلق الضمان بالتغرير أوسع بابا، وكذلك يثبت الرجوع على قول بمجرد السكوت عن عيب المنكوحة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims incompetence after marrying off his slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3247)

قوله المسألة الثانية: إذا زوج أمته من إنسان، ثم قال: كنت مجنونا أو محجورا على وقت تزويجها، وأنكر الزوج وقال تزوجتها تزويجا صحيحا، فإن لم يعهد للسيد ما ادعاه ولا بينة فالقول قول الزوج بيمينه لأن الظاهر صحة النكاح، وكذا لو قال زوجتها وأنا محرم أو قال: لم تكن ملكى يومئذ ثم ملكتها، وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وأنا محجور على أو لم يكن ملكى ثم ملكته، وعن نصه في "الإملاء" أنه لو زوج أخته ثم مات الزوج فادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها، وقال: بل زوجنى بإذنى فالقول قولها، ولك أن تقول سبق ذكر وجهين في ما لو ادعى أحد المتعاقدين صحة البيع والآخر فساده فليجئ ذلك الخلاف في هذه الصورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3247)

اعترض عليه النووى فقال: لم يذكر الأصحاب في هذه الصور خلافا، ولا يصح مجيئوه لأن الظاهر الغالب في الأنكحة الاحتياط وعقدها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم بخلاف البيع فإن وقوعه فاسد كثيرا. انتهى كلامه وفى ما ذكره -أعني النووى- أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم ذكر الأصحاب لهذا الخلاف هنا ليس كذلك، بل قد صرحوا بجريانه حتى جزم البغوى في فتاويه بتصديق مدعي الفساد، ولم يحك

خلافه، وإنما ذهب إليه هنا لأنه ذهب إليه في البيع كما نقله عنه الرافعي هناك، والغريب أن النووي قد صرح قبل ذلك بالخلاف في النكاح، والأغرب فيه كونه من "زياداته" فقال في الكلام

Mas'alah: What is the effect of zina and invalid marriage on marital prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2647)

فلا حكم للزنا يحرم حلالا فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ولا على ابنه ولا على أبيه وكذلك لو زنى بأم امرأته أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته وكذلك لو كانت تحته امرأة فزنى بأختها لم يجتنب امرأته ولم يكن جامعا بين الأختين وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمل أن يحرم من قبل أنه يثبت فيه النسب ويؤخذ فيه المهر ويدرأ فيه الحد وتكون فيه العدة وهذا حكم الحلال وأحب إلي أن يحرم به من غير أن يكون واضحا فلو نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا فأصابها لم يحل له عندي أن ينكح أمها ولا ابنتها. ولا ينكحها أبوه ولا ابنه وإن لم يصب الناكح نكاحا فاسدا لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئا من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه طلاق ولا شيء مما بين الزوجين.

Mas'alah: Does an invalid marriage create marriage prohibitions like a valid marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2647)

قال الشافعي: وقد قال غيرنا لا يحرم النكاح الفاسد وإن كان فيه الإصابة كما لا يحرم

الزنا لأنها ليست من الأزواج ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين , وقد قال غيرنا وغيره: كل ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريما.

Mas'alah: Whose marriage is annulled before the contract and whose is not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2719)

من ينفسخ نكاحه من قبل العقد ومن لا ينفسخ

Mas'alah: What are the legal consequences of an invalid temporary marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2783)

الكراء فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة , وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد , وإن كان لم يصبها فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا , وإن نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على ثلاث .

Mas'alah: What are the effects of a fasid (invalid) marriage on ihsan, tahlil, and mahr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2784)

قال الشافعي : وأي نكاح كان فاسدا لم يحصن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها .

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts that are invalid due to lack of proper consent or guardianship?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2787)

قال الشافعي : وكذلك إذا أذنت للولي أن يزوجها من رأى فزوجها كفئا فالنكاح جائز وهكذا الزوج يزوجه الرجل بغير إذنه فالنكاح باطل أجازه الرجل أو رده وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل عقد نكاح كان الجماع فيه والنظر إلى المرأة مجردة محرما إلى مدة تأتي بعده فالنكاح فيه مفسوخ وهو في معنى ما وصفت قبل من نكاح الخيار ونكاح المتعة ولا يجوز إنكاح الصبي ولا الصبية ولا البكر غير الصبية إلا بعد تقدم رضاها أو البكر البالغ لولي غير الآباء خاصة بما وصفنا قبله من دلالة السنة في إنكاح الأب ولو أن امرأة حرة أذنت لوليها أن يزوجها برجل فزوجها رجل غير وليها ذلك الرجل وأجاز الولي نكاحها لم يجز لأنها كان لها وللولي أن يرد نكاحه لعلة أن المزوج غير المأذون له بالتزوج فلم يجز النكاح وهكذا المرأة تنكح بغير إذن وليها فيجيز وليها النكاح أو العبد ينكح بغير إذن سيده فيجيز سيده النكاح أو الأمة تنكح بغير إذن سيدها فيجيز سيدها النكاح فهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة من أجازه لأنه انعقد منهيا عنه وهكذا الحر البالغ المحجور عليه ينكح بغير إذن وليه ووليه ولي ماله لا ولاية على البالغ في النكاح في النسب إنما الولي عليه ولي ماله كما يقع عليه في الشراء والبيع ولا يشبه المرأة التي وليها ولي نسبها للعار عليها والرجل لا عار عليه في النكاح فإذا أذن وليه بعد النكاح فالنكاح مفسوخ وكل نكاح مفسوخ قبل الجماع فهو مفسوخ بعد

الجماع .@

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages and their annulment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2887)

نكاح بغير ولي ونكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح الأمة بغير إذن سيدها فكل ما وقع من النكاح كله ليس بتام يحل فيه الجماع بالعقد ويقع الميراث بين الزوجين ولا يكون لأحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولي فكل ما كان هكذا فالنكاح فيه فاسد يفرق العقدة ولم تعد الفرقة طلاقا ولكنه فسخ العقد ,

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the marriage of fornicators?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2962)

أهل العلم أنه قال في هذه الآية إنها حكم بينهما قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات قال الشافعي : رحمه الله : وروي من وجه آخر غير هذا عن عكرمة أنه قال لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك قال أبو عبد الله يذهب إلى قوله ينكح أي يصيب فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية فحرمن على الناس إلا من كان منهم زانيا أو مشركا فإن كن على الشرك فهن محرمات على زناة المشركين وغير زناتهم وإن كن أسلمن فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى

الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } . قال الشافعي : والاختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات عفائف كن أو زواني على من آمن زانيا كان أو عفيفا ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال قال الشافعي : وليس فيما روي عن عكرمة "لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة" @

تبيين شيء إذا زنى فطاوعته مسلما كان أو مشركا أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج عليه قال الشافعي: ومن قال هذا حكم بينهما فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخا , وذلك قول الله عز وجل: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} وقوله عز وجل: ? ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فقد قيل إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان وقد قيل في المشركات عامة ثم رخص منهن في حرائر أهل الكتاب , ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي , وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره فإجماعهم على هذا المعنى في كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما لأن في قوله إن الزانية المسلمة ينكحها الزاني أو المشرك وقد اعترف ماعز عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد {حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكرا في الزنا فجلده وجلد امرأة} فلا نعلمه قال للزوج: هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زنيت ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانيا بل يروى عنه – صلى الله عليه وسلم – {أن رجلا شكا من امرأته فجورا فقال طلقها فقال إني أحبها فقال استمتع بها} وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حدثها فقال عمر "انكحها نكاح العفيفة

المسلمة". @

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2999)

باب الخلاف في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : قال لي بعض الناس ما حجتك أن يفارق ما زاد على أربع وإن فارق اللاتي نكح أولا ولم تقل يمسك الأربع الأوائل ويفارق سائرهن ؟ فقلت له بحديث الديلمي وحديث نوفل بن معاوية قال أفرأيت لو لم يكن ثابتا أو كانا غير ثابتين أيكون لك في حديث ابن عمر حجة ؟ قلت نعم وما علي فيما يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقال هل فيه حجة غيره بل علي وعليك التسليم وذلك طاعة الله عز وجل قال هذا كله كما قلت وعلينا أن نقول@

به إن كان ثابتا قلت إن كنت لا تثبت مثله وأضعف منه فليس عليك حجة فيه فاردد ما كان مثله قال فأحب أن تعلمني هل في حديث ابن عمر حجة لو لم يأت غيره ؟ قلت : نعم قال وأين هي ؟ قلت : لما أعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - غيلان أنه لا يحل له أن يمسك أكثر من أربع ولم يقل له : الأربع الأوائل استدللنا على أنه لو بقي فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه إياه لأنه مبتدئ للإسلام لا علم له قبل إسلامه فيعلم بعضا ويسكت له عما يعلم في غيره قال أوليس قد يعلمه الشيئين فيؤدي أحدهما دون الآخر ؟ قلت : بلى قال فلم جعلت هذا حجة وقد يمكن فيه ما قلت ؟ قلت له في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئان أحدهما العفو عما فات من ابتداء عقدة

النكاح ومن يقع عليه النكاح من العدد فلما لم يسأل عما وقع عليه العقد أولا ولم يسأل عن أصل عقدة نكاحهن . وكان أهل الأوثان لا يعقدون نكاحا إلا نكاحا لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام فعفاه وإذا عفا عقدا واحدا فاسدا لأنه فائت في الشرك فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولي وبغير شهود وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتداؤه في الإسلام فأكثر ما في النكاح الزوائد على الأربع في الشرك بأن يكون نكاحهن فاسدا كفساد ما وصفنا فإذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعفو عن ذلك لكل من أسلم من أهل الشرك ويقرهم على نكاحهم وإن كان فاسدا عندنا فكذلك إن أراد أن يحبس ما عقد بعد الأربع في الشرك يجوز ذلك له لأن أكثر حالاتهن أن يكون نكاحهن فاسدا ولا شيء أولى أن يشبه بشيء من عقد فاسد يعفى عنه بعقد يعفى عنه . ولو لم يكن في هذا حجة غير هذا لاكتفى بها فكيف ومعه تخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه وترك مسألته عن الأوائل والأواخر كما ترك مسألة من أسلم من أهل الشرك عن نكاحه ليعلم أفاسد أم صحيح وهو معفو يجوز كله@

والآخر أنه حظر عليه في الإسلام ما لا يجوز أن يجاوز بعده أربعا ومن الجمع بين الأختين فحكم في العقد بفواته في الجاهلية حكم ما قبض من الربا قال الله تعالى { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } فحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحكم الله في أن لم يرد ما قبض من الربا لأنه فات ورد ما لم يقبض منه لأن الإسلام أدركه غير فائت فكذلك حكم الله عز وجل في عقد النكاح في الجاهلية إن لم يرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه فات إنما هو شيء واحد لا يتبعض فيجاز بعضه ويرد بعضه وحكم فيمن أدركه الإسلام من النساء عقدة حكم الإسلام فلم يجز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ولا أن يجمع بين الأختين لأن هذا غير فائت أدركهن الإسلام معه كما أدرك ما لم يفت من الربا بقبض . قال أفتوجدني سوى هذا ما يدل

على أن العقدة في النكاح تكون كالعقدة في البيوع , والفوت مع العقدة ؟ فقلت فيما أوجدتك كفاية قال : فاذكر غيره إن علمته قلت أرأيت امرأة نكحتها بغير مهر فأصبتها أو بمهر فاسد ؟ قال فلها مهر مثلها والنكاح ثابت لا ينفسخ قلت له ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى أو ثمن محرم رد البيع إن وجد فإن هلك في يديك كان عليك قيمته ؟ قال نعم قلت : أفتجد عقد النكاح ههنا أخذ كعقد البيع يربونه ؟ قال نعم قلت فما منعك في عقد النكاح في الجاهلية أن تقول هو كفائت ما اقتسموا عليه وقبضوا القسم وما أربوا فمضى قبضه ولا أرده , وقلت أرأيت قولك انظر إلى العقدة فإن كانت لو ابتدئت في الإسلام جازت أجزتها وإن كانت لو ابتدئت في الإسلام ردت رددتها أما ذلك فيما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن الديلمي ونوفل بن معاوية ما قطع عنك موضع الشك@

قال فإنما كلمتك على حديث الزهري لأن جملته قد يحتمل أن يكون عاما على ما وصفت وإن لم يكن عاما في الحديث فقلت له : هذا لو كان كان أشد عليك ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر ولم يكن في حديث ابن عمر دلالة كنت محجوجا على لسانك مع أن في حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا والله أعلم قال : فأوجدني ما يدل على خلاف قولي لو لم يكن في حديث ابن عمر دلالة بينة قلت أرأيت رجلا ابتدأ في الإسلام نكاحا بشهادة أهل الأوثان أيجوز ؟ . قال لا ولا بشهادة أهل الذمة لأنهم لا يكونون شهداء على المسلمين قلت : أفرأيت غيلان بن سلمة أمن أهل الأوثان كان قبل الإسلام ؟ . قال : نعم قلت أفرأيت أحسن ما كان عنده أليس أن ينكح بشهادة أهل الأوثان ؟ قال بلى قلت : فإذا زعمت أن يقر مع أربع وأحسن حاله فيهن أن يكون نكاحهن بشهادة أهل الأوثان أما خالفت أصل قولك ؟ قال إن هذا ليلزمني , قلت : فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجا مع أنا لا ندري لعلهم كانوا ينكحون بغير ولي

وبغير شهود وفي العدة : قال إن هذا ليمكن فيهم ويروى عنهم أنهم كانوا ينكحون بغير شهود وفي العدة قال أجل ولكن لم أسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف سألهم أصل نكاحهم قلت أفرأيت إن قال لك قائل كما قلت لنا قد يجوز أن يكون سألهم ولم يؤد إليك في الخبر قال إذا يكون ذلك له علي قلت له أفتجد بدا من أن يكون لما لم يؤد في الخبر أنه سألهم عن أصل العقدة كان ذلك عفوا عن العقدة لأنها لا تكون لأهل الأوثان إلا على ما يصلح أن يبتدئها في الإسلام مسلم أو تكون تقول في العقدة قولك في عدد النساء أنه يفرق بينه وبين من تحرم بكل وجه عليه فتقول يبتدئون معا للنكاح في الإسلام قال لا أقوله قلت وما منعك أن تقوله ؟ أليس بأن السنة دلت على أن العقدة معفوة لهم ؟ قال بلى , قلت : وإذا كانت معفوة لم ينظر إلى فسادها كما لا ينظر إلى فساد نكاح من لا يجوز نكاحه ولا الجمع بينه ولا ما جاوزت أربعا قال والعقدة مخالفة لهذا قال قلت فكيف جمعت بين المختلف ونظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر إليه@

أخرى؟ فرجع بعضهم إلى قولنا قال يمسك أربعا أيتهن شاء ويفارق سائرهن وعاب قول أصحابه وقال نحن نفرق بين ما لا يتفرق في العقول بقول الرجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف إذا جاء قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي ألزمناه الله تبارك وتعالى ولكن حد لي فيه حدا. قلت في نكاح الشرك شيئان عقدة وما يحرم مما تقع عليه العقدة بكل وجه ومجاوزة أربع فلما رد النبي - صلى الله عليه وسلم - ما جاوز أربعا دل على أنه يرد ذوات المحارم على الناكح وذلك في كتاب الله عز وجل ولما لم يسأل عن العقدة علمت أنه عفا عن العقدة فعفونا عما عفا عنه وانتهينا عن إفساد عقدها إذا كانت المعقود عليها ممن تحل بحال ولولا ذلك رددنا نكاح أهل الأوثان كله وقلنا ابتدئوه في الإسلام حتى يعقد بما يحل في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is incomplete?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3012)

وللبائع هبته للمشتري إنما هي إباحة شيء كان محرما يحل بها لا شيء يملكه ملك الأموال . قال ما فيه فرق أحسن من هذا وإنما دون هذا الفرق , قلت له تركت في المرأة تنكح بغير إذن ولي الحديث والقياس وزعمت أن العقدة مرفوعة والجماع غير مباح , فإن أجازها الولي جازت وقد كان العقد فيها غير تام ثم زعمت هذا أيضا في المرأة يزوجها الولي بغير إذنها فقلت إن أجازت النكاح جاز وإن ردته فهو مردود وفي الرجل يزوج المرأة بغير علمه إن أجاز النكاح جاز وإن رده فهو مردود وأجزت أن تكون العقدة منعقدة والجماع غير مباح وأجزت الخيار في النكاح وهو خلاف السنة وخلاف أصل من ذلك قال فما تقول أنت ؟ قلت كل عدة انعقدت غير تامة يكون الجماع بها مباحا فهي مفسوخة لا نجيزها بإجازة رجل ولا امرأة ولا ولي ولا سلطان ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضا امرأة أو رجل أو ولي أو سلطان فهو مفسوخ عندي , وقلت له قال صاحبك في الصبية يزوجها غير الأب النكاح ثابت ولها الخيار إذا بلغت فجعلها وارثة موروثة يحل جماعها وتختار إذا بلغت فأجاز الخيار بعد إباحة جماعها إذا احتملت الجماع قبل تبلغ قال فقد خالفناه في هذا فقلنا لا خيار لها والنكاح ثابت فقلت له ولم أثبت النكاح على الصغيرة لغير الأب فجعلتها يملك عليها أمرها غير أبيها ولا خيار لها , وقد زعمت أن الأمة إنما جعل لها الخيار إذا عتقت لأنها كانت لا تملك نفسها بأن تأذن فيجوز عليها ولا ترد فيرد عنها فلم يصلح عندك أن تتم عليها عقدة انعقدت قبل أن يكون لها الأمر ثم يكون لها أمر فلا تملك النكاح ولا رد إجازته ؟ قال فتقول ماذا ؟ قلت لا يثبت على صغيرة ولا صغير إنكاح أحد غير أبيها وأبيه ولا يتوارثان ؟ قال فإنا إنما

أجزناه عليها على وجه النظر لها قلت : فيجوز أن ينظر لها نظرا يقطع به حقها الذي أثبته لها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين من أنه ليس لغير الأب أن يزوج حرة بالغة إلا برضاها وذلك أن تزويجها إثبات حق عليها لا تخرج منه . فإن زوجها صغيرة ثم صارت بالغة لا أمر لها في رد النكاح فقد قطعت حقها المجعول لها وإن@

جعلت لها الخيار دخلت في المعنى الذي عبت من أن تكون وارثة موروثة ولها بعد خيار . قال الشافعي : فقال لي فقد يدخل عليك في الأمة مثل ما دخل علي قلت : لا , الأمة أنا أخيرها عند العبد بالاتباع ولا أخيرها عند الحر لاختلاف حال العبد والحر وأن العبد لو انتسب حرا فتزوجها على ذلك خيرتها لأنه لا يصل من أداء الحق لها والتوصل إليها إلى ما يصل إليه الحر والأمة مخالفة لها والأمة الثيب البالغ يزوجها سيدها كارهة ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الأب كارهة . قال فما ترى لو كانت فقيرة فزوجت نظيرا لها أن النكاح جائز ؟ قلت : أيجوز أن أنظر إليها بأن أقطع الحق الذي جعل لها في نفسها ؟ هل رأيت فقيرا يقطع حقه في نفسه ولا يقطع حق الغني ؟ قال : فقد بيع عليها في مالها , قلت : فيما لا بد لها منه . وكذلك أبيع على الغنية وفي النظر لهما أبيع وحقهما في أموالهما مخالف حقهما في أنفسهما , قال : فما فرق بينهما ؟ قلت : أفرأيت لو دعت المرأة البالغة أو الرجل البالغ المولى عليهما إلى بيع شيء من أموالهما إمساكه خير لهما بلا ضرورة في مطعم ولا غيره أتبيعه ؟ قال لا , قلت : ولو وجب على أحدهما أو احتيج إلى بيع بعض ماله في ضرورة نزلت به أو حق يلزمه أتبيعه وهو كاره ؟ قال نعم قلت : فلو دعيت البالغ إلى منكح كفء أتمنعها ؟ قال لا . قلت ولو خطبها فمنعته أتنكحها ؟ قال لا قلت : أفترى حقها في نفسها يخالف حقها في مالها ؟ قال نعم , وقد يكون النكاح للفقيرة الصغيرة والكبيرة سواء , قلت له : وكيف زعمت أن لا نفقة لها حتى تبلغ الجماع فعقدت عليها النكاح ولم تأخذ لها مهرا ولا

نفقة ومنعتها بذلك من غير من زوجته إياها ولعل غيره خير لها أو أحب إليها أو أوفق لها في دين أو خلق أو غير ذلك ؟ فلست أرى عقدك عليها إلا خلاف النظر لها لأنها لو كانت بالغا كانت أحق@

بنفسها منك كان النظر يكون بوجوه منها أن توضع في كفاءة أو عند ذي دين أو عند ذي خلق أو عند ذي مال أو عند من تهوى فتعف به عن التطلع إلى غيره وكان أحد لا يقوم في النظر لها في الهوى والمعرفة والموافقة لها مقام نفسها لأنه لا يعرف ذات نفسها من الناس إلا هي فإنكاحها وإن كانت فقيرة قد يكون نظرا عليها وخلاف النظر لها , قال أما في موضع الهوى في الزوج فنعم قلت فهي لو كانت بالغة فدعوتها إلى خير الناس ودعت إلى دونه إذا كان كفئا كان الحق عندك أن زوجها من دعت إليه وكانت أعلم بمن يوافقها وحرام عندك أن تمنعها إياه ولعلها تفتتن به أليس تزوجه ؟ قال نعم . قلت فأراها أولى بالنظر لنفسها منك وأرى نظرك لها في الحال التي لا تنظر فيه لنفسها قد يكون عليها , قلت أفتزوج الصغيرة الغنية ؟ قال نعم , قلت : قد يكون تزويجها نظرا عليها تموت فيرثها الذي زوجتها إياه وتعيش عمرا غير محتاجة إلى مال الزوج ومحتاجة إلى موافقته وتكون أدخلتها فيما لا توافقها . وليست فيها الحاجة التي اعتللت بها في الفقيرة , قال فيقبح أن نقول تزوج الفقيرة ولا تزوج الغنية قلت كلاهما قبيح . قال فقد تزوج بعض التابعين , قلت قد نخالف نحن بعض التابعين بما حجتنا فيه أضعف من هذه الحجة وأنت لا ترى قول أحد من التابعين يلزم فكيف تحتج به ؟ قلت له أرأيت إذا جامعتنا في أن لا نكاح إلا بشاهدين واكتفينا إذا قلت بشاهدين أني إنما أردت الشاهدين الذين تجوز شهادتهما فأما من لا تجوز شهادته فلا يجوز النكاح به كما يكون من شهد بحق ممن لا تجوز شهادته غير مأخوذ بشهادته حق فقلت أنت تجيز النكاح بغير من تجوز شهادته إذا وقع عليها اسم الشهادة فكيف قلت بالاسم دون

العدل هنا ولم تقل هناك ؟ قال لما جاء الحديث فلم يذكر عدلا قلت هذا معفو عن العدل فيه فقلت له قد ذكر الله عز وجل شهود الزنا والقذف والبيع في القرآن ولم يذكر عدلا وشرط العدل في موضع غير هذا الموضع أفرأيت إن قال لك رجل بمثل حجتك إذا سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود اكتفيت بتسمية الشهود دون العدل ؟@

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband commits zina before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4381)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن حنش أن رجلا تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one committed zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4393)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال : لا يزالان زانيين ولسنا ولا إياهم نقول بهذا هما آثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين@

Mas'alah: What is the ruling on a prohibited sale or marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4786)

وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراء منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه

Mas'alah: How is the annulment of a marriage carried out when two guardians have married the woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2284)

التفريع حيث رأينا الفسخ فقد حكى الصيدلاني عن القفال أنه ينفسخ ولا حاجة إلى إنشاء الفسخ والأصح أنه يحتاج إلى إنشاء الفسخ ثم فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يتعين بتعيين القاضي لأنه محل التباس والثاني لها الإنشاء لتضررها كما في الجب والعنة فإن الزوج يقدر على الطلاق والثالث أن للزوجين أيضا الفسخ وإن تأخر الفسخ فنفقتها تقسم على الزوجين لأنها محبوسة بسببهما ولا مهر عليهما إذ النفقة قد تجب بعلة الحبس دون المهر وفي النفقة وجه منقدح أنه تجب لأنه ليس الحبس بتقصير منهما ولا النكاح مستيقن في حق واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on dower and divorce for a wife whose marriage is invalidated upon conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2331)

التفريع إن قضينا بالفساد من الأصل أو التوقف فلا مهر للتي اندفع نكاحها بالإسلام إذ بان الفساد من الأصل ولذلك إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أسلم لم يفتقر إلى المحلل إن قضينا بفساد نكاحه وإن صححنا افتقر إليه وقال ابن الحداد لو نكح أختين وطلق كل واحدة ثلاثا ثم أسلموا خيرناه فإن اختار واحدة تعينت للنكاح ونفذ الطلاق الثلاث فيها وافتقر فيها إلى محلل وللأخرى نصف المهر إذا جرى الإسلام قبل المسيس قال الشيخ أبو علي إن حكمنا بصحة أنكحتهم فلا حاجة إلى الاختيار بل نفذ الطلاق فيهما جميعا ويفتقر إلى محلل فيهما وإن حكمنا بالفساد لم ينفذ الطلاق ويختار واحدة ولا مهر للثانية وإن توقفنا فهو كما قاله ابن الحداد إلا في المهر لأن على قول التوقف نتبين فساد نكاح المندفعة بالإسلام فلا مهر لها لأنها اندفعت باختيار الثانية والثانية لما تعينت للنكاح نفذ الطلاق الثلاث فيها وافتقر إلى المحلل

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a slave woman to marry her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2393)

ثم قال صاحب التقريب من أعتق أمة لينكحها ولم يأمن مخالفتها فسبيله أن يقول إن يسر الله بيننا نكاحا صحيحا فأنت حرة قبله ثم ينكحها فيبين وقوع العتق قبله ويصح النكاح ومنهم من خالف في هذا وبنى على ما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت وهذا البناء ضعيف لأنه لا يدري أن موت الأب مع تقرير العقد وهاهنا نتيقن مصادفة صحة النكاح للعتق ويمكن أن يقال جعل العتق معلول الصحة إذ

علق بها والصحة معلول العتق فتكون الصحة علة نفسها بواسطة العتق فإنها علة العتق

الذي هو علتها ولا يكون الشيئ علة نفسه ولا معلول معلوله وليس هذا كدور الطلاق فإن المعلق يكون معلول المنجز والمنجز ر يكون معلول المعلق أصلا لأن

المنجز لا يستدعي وقوع طلاق قبله وصحة النكاح تستدعي وقوع عتق قبله وفي المسألة زيادة غور لا يحتمل هذا الموضع كشفه

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when a slave woman purchases her husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2397)

فرع إذا نكح العبد حرة فاشترته انفسخ النكاح وكذلك إذا اتهبت ولكن يضاف الفسخ إلى قبولها أو إلى ايجاب السيد حتى يظهر أثره في التشطير قبل المسيس إن أضيف إلى

السيد وإسقاط الجميع إن أضيف إليها فيه قولان مأخذهما طلب الترجيح بين الإيجاب والقبول في السببية مع أن السبب واحد وهو مركب فيهما جميعا ويمكن أن يقال أصل الفسخ إسقاط جميع المهر إلا إذا كان السبب من جانب من يستحق عليه المهر خاصة وهذا ليس من جانبه خاصة فسقط الجميع وهذا هو الأوجه

Mas'alah: What is the effect of the spouses' agreement on the witnesses' sinfulness on the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3384)

أو اتفاق الزوجين، ـــــــ قال: (أو اتفاق الزوجين) على أنهما كانا فاسقين، سواء قالا: لم نعلمه إلا بعد العقد، أو كنا نعلمه ونسيناه عند العقد، فأما لو قالا: علمنا فسقهما حينئذ أو علمه أحدهما .. فقال الإمام: يتبين البطلان بلا خلاف؛ لأنهما لم يكونا مستورين عند الزوجين وعليهما التعويل. ومثله لو اعترفا بوقوع العقد في إحرام أو عدة أو ردة أو بولي فاسق .. فإنا نتبين بطلانه، ولا مهر إلا إذا كان دخل بها فيجب مهر المثل، فلو نكحها بعد ذلك .. ملك ثلاث طلقات. ولو قالت المرأة: وقع العقد بلا ولي ولا شهود، وقال الزوج: بل بهما .. نقل ابن الرفعة عن (الذخائر) : أن القول قولهما؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد، قال: وكان ينبغي تخريجه على دعوى الصحة والفساد إلا أن يقال: إنكارها الولي إنكار العقد بالكلية، والحق ما قاله في (الذخائر) ، وهو المنصوص في (الأم) في (باب الدعوى في الشر والهبة) . ومقتضى حصر المصنف: أنه لا يثبت بعلم القاضي، وليس كذلك، فسيأتي في (الأقضية) أن القاضي يقضي فيه بعلمه على المذهب. قال الشيخ: وينبغي أن يحمل ما أطلقه الأصحاب في تصادقهما على ما إذا كانا رشيدين؛ لأن الزوجة إذا كانت سفيهة .. فإقرارها بذلك يقتضي إسقاط المهر فلا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalid due to witness issues?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3386)

وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا .. فكله. ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط ـــــــ قبل الدخول .. هو فيما إذا لم يعطها الزوج ذلك، فإن أعطاها .. لم يكن له استرداده كما قرر الرافعي في نظيره من (كتاب الرجعة)

. قال: (وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وإلا .. فكله) ؛ لأنه لا يقبل قوله فيه. وحكى في (الروضة) وجها عن العراقيين: أنه يقبل قوله في المهر، فلا يلزمه قبل الدخول شيء، وبعده أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، ولا خلاف أنه إذا مات لا يرثها. قال: (ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) ؛ احتياطا، ومراده ب (الرضا) الإذن. قال: (ولا يشترط) ؛ لأن رضاها ليس من نفس النكاح، وإنما هو شرطه، وليس كالشهادة في النكاح؛ فتلك ركن فيه لا يصح إلا بها. وقال الشيخ عز الدين: ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يثبت عنده إذنها، فلو أخبره واحد فزوجها به معتمدا عليه .. لم يصح، وإن ثبت من بعد أنها كانت أذنت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3390)

والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل، لا الحد ــــــــ لو وكل زيد عمرا في تزويج هذه فقال: هي موليتي، فزوجها عمرو ظانا ذلك ثم بان أنها ابنة عمرو أو أخته .. صح. قال: (والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: (فإن دخل بها .. فلها المهر) . وشملت عبارته: الوطء في القبل والدبر؛ لأن كلا منهما يقرر المهر. واقتصاره على (مهر المثل) يفهم: أنه لا يلزم معه أرش البكارة لو كانت بكرا، وهو كذلك كما صرح به في (شرح المهذب) في الكلام على البيع الفاسد؛ فإنه نقل ذلك عن النص والأصحاب، وفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد؛ فإنه لا يلزم منه الوطء، لكن ينبغي أن يستثنى: ما إذا كان المتناكحان محجورا

عليهما بالسفه كما سيأتي. قال (لا الحد) ؛ لشبهة اختلاف العلماء وتعارض الأدلة، سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته، باجتهاد أو تقليد، لكن يعزر معتقد التحريم. وقال أبو بكر الصيرفي والإصطخري والفارسي: يجب الحد على معتقد التحريم محتجين بما روى ابن ماجة] 1882 [عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) ، ولأن شارب النبيذ يحد مع الاختلاف في إباحته. وقياس إيجاب الحد: أن لا مهر، وبه صرح الرافعي، والحديث يرد عليهم؛ فإنه أثبت المهر، فيؤخذ منه سقوط الحد؛ فإنهما لا يجتمعان. ومحل الخلاف: إذا حضر العقد شاهدان، فإن لم يحضرا ولا حصل فيه إعلان .. فالحد واجب؛ لانتفاء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one of the contracting parties or the wife is in ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3416)

وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح، ـــــــ قال: (وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح) ؛ لأن المحرم مسلوب العبارة في عقد النكاح استقلالا وولاية ووكالة في كل من طرفي الإيجاب والقبول، سواء كان في حج أو عمرة، صحيحا كان أو فاسدا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم] 1409 [من حديث عثمان. وروى الدارقطني] 3/ 261 [عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يتزوج المحرم ولا يزوج) . وروى مالك] 1/ 349 [: أن عمر رد نكاح رجل تزوج وهو محرم. وروى البيهقي] 5/ 66 [عن سعيد بن المسيب: أن رجلا تزوج وهو محرم .. فأجمع أهل المدينة على أنه يفرق

بينهما. فمذهب الشافعي: أنه يحرم على المحرم عقد النكاح، ولا يصح منه، ولا فدية؛ لعدم حصول المقصود، وبه قال مالك وأحمد، ويفرق بينهما بغير طلاق. وقال أبو حنيفة والثوري: يصح نكاح المحرم ولا يحرم. لنا: الآثار المتقدمة. واحتج المخالف بما روى الشيخان] خ 1837 - 1410 [عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) .

Mas'alah: What is the ruling when a specific prior marriage is known but then becomes unclear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3433)

ولو سبق معين ثم اشتبه .. وجب التوقف حتى يتبين، ـــــــ الإمضاء، وقيل: قولان: ثانيهما: التوقف كما في الحالة التي بعدها، فليس لأحدهما الاستمتاع بها، ولا لثالث نكاحها إلا أن يطلقاها أو يموتا، أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها من آخرهما موتا أو طلاقا. وإذا قلنا بالبطلان .. ففي الانفساخ باطنا وجهان، قال في (الروضة) : ينبغي أن يقال: إن فسخ الحاكم .. نفذ باطنا، وإلا .. فلا. قال: (ولو سبق معين ثم اشتبه .. وجب التوقف حتى يتبين) ؛ لجواز التذكر، لأنا تحققنا صحة العقد، والهجوم على رفعه أو الحكم بارتفاعه لا معنى له، ولا يبالى بضررها طول عمرها، كزوجة المفقود والتي انقطع دمها بمرض؛ فإنها تصبر إلى سن اليأس مع الضرر. وإذا مات أحد الزوجين .. وقفنا من تركته ميراث زوجة، ولو ماتت هي .. وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا أو يتبين الحال. وفي النفقة حال التوقف وجهان: أصحهما عند الإمام: أنه لا يطالب واحد منهما بها؛ لتعذر الاستمتاع. والثاني - وبه أجاب ابن كج: توزع عليهما بحسب حالهما، على الموسر نصف نفقة الموسرين، والمعسر نصف

نفقة المعسرين، فإذا ظهر السبق لأحدهما .. رجع عليه الآخر بما أنفقه بإذن الحاكم، ويظهر أن يرجع عليها وهي ترجع على الزوج بتمام نفقتها عليه، والمسألة تقدم نظيرها في آخر (اللقيط) ، وتأتي في (العدد) أيضا.

Mas'alah: Does a married woman's adultery invalidate her marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3484)

فروع: زنت المرأة ولها زوج .. لم يبطل نكاحها.

Mas'alah: From whom may the husband seek recourse for the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3565)

والمراد بـ (الزوج) : الزوج الفاسخ؛ ليخرج المجبر على الفسخ؛ فإن عليه المسمى ولا يرجع به على الغار قطعا، ثم لا يخفى أن كلامه فيما إذا أدى المهر، أما قبله .. فلا يرجع بشيء؛ لأنه لم يغرم شيئا.

Mas'alah: Who must pay the value of the child born from a deceived marriage, and to whom does recourse lie?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3579)

وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار- ـــــــ قال: (وعلى المغرور قيمته لسيدها) ؛ لأنه فوت ماليته على السيد بظنه. وفي قول أو وجه: لا شيء عليه؛ لأنه لم

يتلف مالا، وإنما منع المالية والمغرور معذور في ظنه الحرية. وإذا أوجبنا القيمة، فإن كان المغرور حرا .. فهي في ماله، وإن كان عبدا .. فالأصح: أنها تتعلق بذمته؛ لأنه لا جناية منه. والثاني: تتعلق برقبته. والثالث: بكسبه. وتعتبر القيمة يوم الولادة؛ لأنه أول أحوال إمكان التقويم، وعن أبي حنيفة: تعتبر يوم المحاكمة، حتى لو ماتوا قبله .. لم يجب شيء. لكن يستثنى ما إذا كان الزوج عبدا، وما إذا كانت هي الغارة وكانت مكاتبة وقلنا: قيمة الولد لها كما قاله الرافعي في آخر المسألة الرابعة؛ لأنه لو غرم .. لرجع عليها. واستثنى البارزي في (التمييز) ما إذا كان السيد أبا للزوج، ولا يستثنى؛ فإن الأصح في (باب العتق) من (الشرح) و (الروضة) لزوم القيمة أيضا، خلافا للشيخ أبي علي. قال: (ويرجع بها على الغار) ؛ لأنه لم يدخل في العقد على أنه يضمنها، وادعى الإمام فيه الإجماع، وفيه قول حكاه ابن خيران وابن الوكيل: أنه لا رجوع

Mas'alah: What is the ruling if a child is stillborn without injury in a marriage of deception?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3581)

ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية .. فلا شيء فيه ـــــــ في الحال، ولا يتعلق بكسبها؛ لأن السيد لم يأذن في ذلك، ولا برقبتها؛ لأن ذلك إنما يكون في بدل المتلفات ولم يوجد منها إتلاف، هذا هو المذهب المشهور. وعن الموفق بن طاهر حكاية وجه غريب: أن حق الرجوع يتعلق برقبتها؛ لأنها متسببة في التفويت. واستثنى في (الأم) و (المختصر) المكاتبة؛ فإنه يرجع عليها في الحال لأنه كجنايتها. وسكت المصنف عما إذا كان التغرير من الوكيل؛ لوضوحه وعما إذا كان من السيد ولا شيء له؛ لأنه الذي أتلف. قال: (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية .. فلا شيء فيه) ؛ إذ لا قيمة له في ذلك

الوقت، قال الرافعي: وحكينا فيما إذا وطئ الغاصب أو المشتري منه الجارية

Mas'alah: Who is believed when the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

فعلى هذا: إذا قال الزوج: أصبتها وأنكرت .. ففي المصدق منهما وجهان حكاهما ابن كج، ولم يرجح الشيخان منهما شيئا، قال في (المهمات) : والأقيس تصديق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the master uses the slave without guaranteeing the dower and maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3603)

وإن استخدمه بلا تكفل .. لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة، وقيل: يلزمه المهر والنفقة. ولو نكح فاسدا ووطىء .. فمهر مثل في ذمته، وفي قول: في رقبته

ـــــــ قال: (وإن استخدمه بلا تكفل .. لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة) ؛ لأن أجرته إن زادت .. كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت .. لم يلزمه إتمام النفقة. والمراد: استخدمه نهارا؛ فإن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له، فلو استخدمه ليلا ونهارا .. ضمن زمان نهاره دون ليله. قال: (وقيل: يلزمه المهر والنفقة) أي: كمالهما وإن زادت على أجرة المثل؛ لأنه ربما كسب ذلك اليوم ما يفي بالجميع، ورجحه الماوردي. وعلى الوجهين: المراد قدر نفقة الاستخدام، وقيل: نفقة مدة النكاح وإن امتدت؛ لأنه ربما كان يكتسب ما يفي بجميع ذلك. واحترز باستخدام السيد عما إذا استخدمه أجنبي .. فإنه لا يلزمه غير أجرة المثل بالاتفاق. قال الرافعي: وإذا اختصرت

الخلاف في استخدام السيد .. حصلت ثلاثة أوجه فيما إذا استخدمه يوما: أحدها: كمال المهر ونفقة العمر. والثاني: المهر ونفقة اليوم. والثالث - وهو الأصح: أنه لا تلزمه إلا أجرة المثل كالأجنبي. وصورة المسألة: أن تكون أجرة المثل أقل. قال: (ولو نكح فاسدا ووطىء .. فمهر مثل في ذمته) ؛ لحصوله برضا المستحق كما لو اشترى بغير إذن السيد وأتلف. قال: (وفي قول: في رقبته) ؛ لأنه إتلاف، فبدله في رقبته كديون الإتلافات، وموضع الخلاف إذا مكنته برضاها وهي مالكة لأمرها، فلو تزوج الحرة ووطئها مكرهة أو نائمة .. تعلق برقبته قولا واحدا، ذكره صاحب (الكافي) ، ولم يقف ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on a free woman purchasing her husband after consummation?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3634)]

اشترت الحرة زوجها بعد الدخول والصداق باق .. سقط على الصحيح؛ إذ لا يجب للسيد على عبده شيء، وبهذا أجاب القفال لما سئل في المنام عن هذه المسألة، فهذا يستثنى، وكذا إذا كان الواطئ أو الموطوءة خنثى مشكلا؛ لاحتمال زيادة العضو، قاله البغوي، لكن تقدم أنه لا يصح نكاح الخنثى المشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3638)]

أصدقها عبدا أو ثوبا ولو يصفه .. فالتسمية فاسدة والواجب مهر المثل. وقال الأئمة

الثلاثة: يجب عبد أو ثوب وسط وتصح، وإن وصف العبد والثوب .. صحت التسمية ووجب المسمى. قال: (ولو قال: زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد .. صح النكاح) ؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق. قال: (وكذا المهر والبيع في الأظهر) هما القولان السابقان في تفريق الصفقة في الحكم، والمسألة تقدمت في آخر (المناهي) حيث قال: (أو بيع ونكاح .. صح النكاح، وفي اليوم والصداق القولان) .

Mas'alah: What does the term 'fardda nikahaha' mean in the context of a hadith about an invalid marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=439)

(فرد [7] نكاحها) قال الرافعي: أي: حكم بأنه غير منعقد، لا أنه رفعه بعد انعقاده. (1) هو: مجمع بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بن يزيد بن جارية بالجيم بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأوسي الأنصاري، صحابي، مات في خلافة معاوية. (خ د س ت ق) . انظر: التقريب (ص520) ، والإصابة (5/ 776 - 777) . (2) في م: (خارجة) ، وهو تصحيف. (3) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري، أبو محمد المدني، يقال: ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وتسعين. (خ4) .انظر: التقريب (ص353) ، والإصابة (5/ 48) . (4) هو: يزيد بن جارية بن عامر بن مجمع الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن، له صحبة. انظر: الإصابة (6/ 650، 713) . (5) في م: (خارجة) ، وهو تصحيف. (6) هو: جارية بجيم وبعد الراء ياء باثنتين تحتها بن عامر بن مجمع بن العطاف، وكان من المنافقين؛

ممن اتخذ مسجد الضرار. انظر: مشارق الأنوار (1/ 169)، والإصابة (5/ 776) .

(7) في م: (فيرد) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=652)]

1353 - أخبرنا عمي، محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الحلاج، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة بن الحلاج، - قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلال، فلما ولى الرجل دعاه، أو أمر به فدعي، فقال: ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (أمر [1] نعيما) هو ابن عبد الله بن أسيد العدوي، يقال له: نعيم النحام، ويقال: ابن النحام. [2] (أن يؤامر أم ابنته فيها) قال الرافعي: معلوم أن ذلك لاستطابة نفس [3] الأم. [4] (أحيحة) بضم الهمزة وحائين مهملتين. (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام آخره حاء مهملة. [5] (1) في م: (أبو) ، وهو تصحيف. (2) هو: نعيم بن عبد الله هو النحام بن أسيد بن عبد الله بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي، ويقال: النحام هو نعيم، له صحبة، وإنما سمي النحام بفتح النون وتشديد الحاء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، وكان قديم الإسلام أسلم بمكة قبل عمر بن الخطاب، ولكنه أقام بمكة، ولم يزل بها يحوطه قومه؛ لشرفه فيهم، حتى كانت سنة ست أيام الحديبية فقدم مهاجرا إلى المدينة، فشهد ما بعد ذلك من

المشاهد، واستشهد يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة. انظر: الطبقات، ابن خياط (ص24) ، والطبقات الكبرى، ابن سعد (4/ 138) ، وتاريخ دمشق (62/ 177) ، والإكمال (1/ 59) ، والإصابة (6/ 458) . (3) ساقطة من ر. (4) قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس. انظر: الأم (5/ 168) (5) انظر: الإصابة (1/ 35) ، (4/ 598) .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=653)

كيف قلت في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين، أمن دبرها في قبلها، فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تاتوا النساء في أدبارهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not refuse any man's touch?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=715)

1417 - أخبرنا سفيان، عن هارون بن رياب، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فطلقها، قال: إني أحبها، قال: فأمسكها إذا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during terminal illness?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=833)

1776 – أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What invalidates a marriage contract due to witness defects?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1216)

(فرع يتبين بطلانه) أي النكاح (بقيام بينة بفسق الشاهدين أو) كفرهما أو رقهما أو نحوها عند العقد (أو بإقرار) وفي نسخة إقرار (الزوجين) قال الأذرعي وغيره أو بعلم الحاكم (بالفسق) أو بفسق الشاهدين أو نحوه عند العقد (أو) بقيام بينة أو إقرار الزوجين أي أو علم الحاكم (بالإحرام) أي بوقوع العقد فيه أو في العدة أو الردة كما صرح بهما الأصل لفوات الشرط في بعض ووجود المانع في بعض وتبين فسق أحد الشاهدين كتبين فسقهما وقس عليه البقية وإذا تبين البطلان فلا مهر إلا إن دخل بها ولم يحكم عليها بالزنا بوطئه لها فلها مهر المثل قال الخوارزمي ومحل تبين البطلان باعترافهما في حقهما أما في حق الله تعالى بأن طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد بشيء من ذلك فلا يجوز أن يوقعا نكاحا بلا محلل للتهمة ولأنه حق لله تعالى فلا يسقط بقولهما قال ولو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما وبذلك أفتى القاضي أما [حاشية الرملي الكبير] في ترجمة النكاح بالشهود ولو جهلا حال الشاهدين وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز وكان على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع

النكاح قلنا مراد الشافعي بذلك ما إذا جهل الزوجان باطن أمرهما ولكن ظاهرهما العدالة ولم يثبت عند الحاكم وكلامه أولا يدل على ما قررناه فإنه قال ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته لم يجز النكاح حتى ينعقد بشاهدين عدلين وقال في المختصر والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوقع وقع النكاح (قوله فيطول الأمر عليهم ويشق فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما اكتفى منهم بالتقليد في الحوادث حيث يشق عليهم إدراكها بالدليل ويعلم من حكم المصنف بالبطلان فيما إذا بان فسقهما عند العقد أن الصحة بالمستور إنما هي في الظاهر دون الباطن فلا ينعقد في الباطن على الصحيح إلا بعدلين باطنا (قوله واقتضى كلام المتولي تصحيح الصحة مطلقا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الصحيح لا فرق بين الحاكم وغيره وما أفتى به ابن الصلاح طريقة ضعيفة اغتر بها في المهمات والمسألة فيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التعجيز، وقال الأصح لا فرق بين الحاكم وغيره وهو الصحيح في الوافي وكذلك في التتمة ت قو (قوله قال الزركشي وغيره والظاهر خلافه إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وصرح به الدبيلي (قوله كما يثبت شوال بعد ثلاثين يوما إلخ) وكما يثبت النسب تبعا لشهادة النسوة بالولادة [فرع يبطل النكاح بقيام بينة بفسق الشاهدين أو كفرهما أو رقهما] (قوله فرع يتبين بطلانه بقيام بينة بفسق الشاهدين) قال الأذرعي والظاهر أن تبين فسق الولي بالبينة كتبين فسق الشاهد وينبغي أن يكون تبين فسق الشاهدين قبل العقد بزمان لا يتأتى فيه الاستبراء المعتبر كتبينه حال العقد (قوله أو بإقرار الزوجين إلخ) قضية إطلاق الرافعي والنووي وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو إقرار الزوج بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح حاكم أم لا، وقال الماوردي إذا أقرا عند الحاكم بعقده بولي مرشد وعدلين حكم عليهما بصحته بإقرارهما فلو تناكراه بعد أو ادعى أحدهما سفه الولي أو فسق الشاهدين لزمه صحة النكاح بسابق إقراره ولم يؤثر فيه حدوث إنكاره فلو أراد

إقامة البينة بذلك لم تسمع؛ لأن إقراره على نفسه أولى من بينة كذبها بإقراره وقد أفهم كلامه أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي أو فسق الشاهدين أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل اعترافه السابق قال الأذرعي والظاهر أن مراده أنه يلزمه بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من مهر ونفقة وغيرهما لا إنا نقرهما بل نحكم عليه بما يضره باعترافه اللاحق لا بما ينفعه عملا بإقراره السابق والرافعي والنووي لا يخالفان في ذلك، وقوله قال الأذرعي والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قال في الأنوار ولو طلقها ثلاثا ثم أقرا بالفساد ليندفع التحليل قال صاحب التهذيب في التعليق لم تسمع إلا ببينة تقوم على فساد العقد الأول؛ لأنه حق الله تعالى، وقال القاضي في الفتاوى ولو أقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع وحاصل كلامهما أنها تسمع إن شهدت حسبة ولا تسمع إن أقامها الزوج وهو الذي صرح به غيرهما. اهـ. (فرع) في فتاوى البغوي قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل بمشهدهم ثم قال إني كنت خالعتها قبل هذا القول قال على الشهود أن يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو محتاج إلى إثبات خلع سابق بالبينونة وإن صدقته المرأة فأما إذا قال أولا إني خالعت زوجتي ثم رآه الشهود فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول؛ لأنه غير متهم فيه. اهـ. (قوله قال الخوارزمي ومحل تبين البطلان إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage without a guardian and witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

فرع قالت نكحتني بغير ولي وشهود فقال بل بهما] (قوله قال الزركشي وهو ما نص

عليه في الأم) هذا تفريع على رأي مرجوح وهو تصديق مدعي الفساد فالأصح أن القول قوله ثم رأيت ابن الرفعة قال وكان ينبغي تخريجه على دعوى الصحة والفساد إلا أن يقال إنكارها الولي إنكار العقد بالكلية والحق ما قاله في الذخائر وهو المنصوص في الأم في باب الدعوى في الشراء والهبة]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1218)

فرع لو وطئ في نكاح بلا ولي) كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه (لزمه مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح ولخبر «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه (ويسقط) عنه (الحد) سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح (و) لكن (يعزر به معتقد تحريمه) لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة (ولو لم يطأ) في النكاح المذكور (فزوجت قبل التفريق) بأن زوجها وليها قبل تفريق القاضي (بينهما فوجهان) أحدهما البطلان؛ لأنها في حكم الفراش وأصحهما الصحة كما سيأتي في فرع أول الباب الرابع مع زيادة قيد (ولو طلقها ثلاثا لم تتحلل له) أي لا يفتقر في صحة نكاحه لها إلى تحلل لعدم وقوع الطلاق؛ لأنه إنما يقع في نكاح صحيح (ولو حكم بصحته) أو ببطلانه (حاكم) يراه (لم [حاشية الرملي الكبير] فإن اتهمه في إخباره لم يجز (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يستحب إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كما صرح به ابن المسلم) وإن جزم ابن العماد ببطلانه لكونه ركنا

بخلاف الشاهد فإنه شرط [الركن الرابع العاقدان] (مبحث الركن الرابع) (قوله والولي) شرط في الحاوي الصغير أن يكون مقبول الشهادة (قوله فلا تعقد امرأة نكاحا إلخ) المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين إحداهما إذا ابتلينا بإمامة امرأة أفتى الشيخ عز الدين بأنها تنفذ أحكامها الثانية إذا زوجت المرأة في دار الكفر وفرعنا على صحة أنكحتهم فإنها تقرر بعد الإسلام لا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه (قوله أصرح دليل على اعتبار الولي) يؤيده سبب نزولها أن معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ثم رام رجعتها فحلف أن لا يزوجها قال ففي نزلت هذه الآية رواه البخاري زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. (قوله وبه صرح الشيخ أبو حامد إلخ) وفي المهمات أنه الراجح وفي الخادم أنه المذهب المعتمد واستشهد له بنص في المختصر (قوله ومن ثم قال الإسنوي الصحيح إلخ) مراده ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء فأما هذا الذي اختاره النووي فشرطه السفر وفقد القاضي ع [فرع وطئ في نكاح بلا ولي ولم يحكم بصحته ولا ببطلانه] (قوله لو وطئ في نكاح بلا ولي لزمه مهر المثل) في الحلية للروياني عن النص أنه لو نكح فاسدا ووطئها لزمه مهر مثل بكر ويلزمه أرش البكارة أيضا؛ لأنه لا يملكها أو ذكره القاضي أبو الطيب وغيره. اهـ. وقال في البحر أنه غريب لكن نقل النووي في شرح المهذب في كلامه على البيع الفاسد عن نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكر أو لا يلزمه معه أرش البكارة وفرق بأن إتلاف البكارة ما دون فيه في النكاح الفاسد كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء (قوله ولخبر «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» إلخ) قال صاحب الكافي وجه الدلالة منه أنه حكم بالبطلان وأكده بالتكرار وأوجب المهر بالدخول ولو كان النكاح صحيحا لوجب بالعقد ونقل الولاية إلى السلطان عند التشاجر ولو كانت هي ولية نفسها لكانت أولى

ينقض) حكمه كمعظم المسائل المختلف فيها (

Mas'alah: What is the ruling if the precedence of marriage is known but not which marriage was first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(ومتى علم السبق دون) عين (السابق بطلا) لتعذر إمضاء العقد لعدم تعين السابق وتقدم في نظيرها من الجمعة أنهم يصلون الظهر وفرق بأن الحق هنا وقع لمجهول فإمضاؤه متعذر وهناك الحق لله تعالى وقد وقعت الأولى صحيحة في علمه تعالى فامتنع إقامة جمعة أخرى ولزم الجميع إعادة الظهر فمن سقط عنه الفرض في علمه تعالى تقع عنه هذه نفلا والآخرون تقع لهم فرضا؛ لأنها صارت فرضهم (والبطلان هنا) أي فيما إذا علم السبق دون السابق (وعند جهل السبق) والمعية (ظاهر لا باطن) أي يقع ظاهرا لا باطنا (ما لم يفسخه الحاكم) فإن فسخه بطل باطنا أيضا؛ لأن المرأة لما لم يحصل لها العوض عاد إليها المعوض كالبائع إذا أفلس المشتري بثمن سلعته عادت إليه بفسخ الحاكم ملكا ظاهرا وباطنا هذا كله إذا كانا كفؤين فإن كانا غير كفؤين فنكاحهما باطل أو أحدهما كفؤا فنكاحه هو الصحيح وإن تأخر وهو محمول على ما إذا لم يرضوا بكل منهما

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives absolute permission for marriage with a specified dower that exceeds the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

وإن نكح بألفين ومهر مثلها أكثر من ألف فسد) النكاح؛ لأن الولي لم يأذن في الزائد. وفي الرد إلى ما عينه إضرار بها؛ لأنه دون مهر مثلها)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the guardian's authorization regarding the dower is exceeded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

وإن قال) له (أنكح فلانة بألف ومهر مثلها أقل) منه (بطل الإذن) أي فلا يصح النكاح قال الزركشي تبعا للأذرعي والقياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولي بزيادة عليه (وإلا) بأن كان مثله أو أكثر منه (فيصح) الإذن وحينئذ (فإن نكح بأكثر) من ألف (ومهر مثلها أكثر) منه أيضا (بطل) النكاح (أو بالألف) أي أو نكح بالألف (فيصح به أو نكح (بأكثر) منه ومهر مثلها ألف (صح بالألف) وسقطت الزيادة وهذه فهمت من قوله ومهر مثلها أكثر (أو) نكح (بما دونه صح) النكاح (به) والتصريح بهذه فيما إذا كان مهر المثل أكثر من الألف من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on dower and hadd penalty if intercourse occurs in an invalid marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

فإن وطئ فيه فلا حد) للشبهة (ولا مهر لرشيدة) وإن انفك عنه الحجر؛ لأنها سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم إذنها وهذا في الظاهر أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نص عليه في الأم ومحل عدم وجوب المهر إذا وطئها مختارة كما اقتضاه التعليل

السابق فلو وطئها مكرهة أو نائمة فالأوجه وجوبه وقد صرح به الماوردي في المكرهة وخرج بقول المصنف من زيادته لرشيدة المحجور عليها بسفه أو صبا أو جنون فلها عليه مهر المثل إذ لا أثر لتمكينها كما لو ابتاع شيئا من مثله وأتلفه كما قاله النووي في فتاويه في المحجور عليها بسفه ومثلها الصغيرة والمجنونة قال الإسنوي في تنقيحه وينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كذلك فإنه لا تقصير من قبلها فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها هذا وقد قال الزركشي تبعا للبلقيني والقياس أن لا استثناء كسائر الإتلافات البدنية ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman of unknown lineage and her father claims her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

فرع) تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أباه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح أي إن لم يصدقه الزوج حكاه المزني ثم قال وفيه وحشة قال القاضي في فتاويه وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا وقيس به ما لو تزوجت مجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a defect arises after the contract and coincides with Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1257)

فصل فإن لم يقارن المفسد العقد بل طرأ) بعده (قارن الإسلام كمن أسلم ووطئت

زوجته بشبهة أو أحرم) بعد إسلامه (ثم أسلمت فيهما في العدة) أو أسلمت ووطئت بشبهة أو أحرمت بعد إسلامها ثم أسلم فيهما في العدة (قرر) نكاحهما (وإن يجز ابتداؤه) ؛ لأن عدة الشبهة والإحرام لا يقطعان نكاح المسلم فهذا أولى ولأن الإمساك استدامة فجاز مع ذلك كالرجعة (بل للمحرم) المذكور (أن يختار أربعا ممن أسلمن معه) في زمن إسلامه أو في العدة كما ذكر (ومتى أسلم مع حرة) تصلح للتمتع (وأمة تحته وكذا لو أسلم مع أمة وهو موسر أو أمن العنت بطل نكاح الأمة) في الثلاث سواء أسلم معها في زمن إسلامها أم العدة إذ لا يجوز له نكاح أمة حينئذ وسواء أنكحهما في الأولى معا أم مرتبا كما في نكاح الأختين. (ولو أسلم موسر ثم أعسر ثم أسلمت زوجته الأمة (في العدة استمر نكاحها وكذا) يستمر (لو أسلمت وهو موسر ثم أسلم وهو معسر) لانتفاء المفسد عند اجتماعهما في الإسلام فعلم أن المعتبر في بطلان نكاح الأمة مقارنة اليسار أو أمن العنت

Mas'alah: What are the rulings on anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1278)

فرع الوطء في الدبر كالقبل) أي كالوطء فيه في إفساد العبادة ووجوب الغسل والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وغيرها (إلا في سبعة أحكام الحل) للخبر المذكور (والتحليل) للزوج الأول احتياطا له ولخبر «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» (والتحصين) لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (والخروج من الفيئة وزوال العنة) إذ لا يحصل به مقصود الزوجة (وتغيير إذن البكر) في النكاح من النطق إلى السكوت لبقاء البكارة (وكونه لا يوجب إعادة الغسل) على الموطوءة (بخروج ماء

الرجل منه) أي من الدبر (بخلاف) خروجه من القبل (فيمن قضت وطرها) فإنه يوجب إعادة الغسل عليها وبقي ثامنة وتاسعة وهما جعل الزفاف ثلاث ليال وعدم وجوب الرجم على المفعول به وإن كان محصنا كما ذكره في بابه. وزاد ابن الرفعة عاشرة نقلها عن صاحب المحيط وأقره وهي وطء مملوكته المحرمة عليه بنسب أو تمجس أو نحوهما في الدبر فإنه يوجب الحد بخلافه في القبل)

Mas'alah: What is the ruling on a sick man freeing a female slave and then marrying her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1289)

فصل من الدور الحكمي أن يعتق المريض أمة هي ثلث ماله) بأن كانت قيمتها مائة وله مائتان سواها (ثم ينكحها بمسمى فينعقد) النكاح (لكن إن لم يجر دخول) بها (فلا مهر) وفي نسخة فينعقد بلا مهر إن لم يجز دخول (لأن وجوبه يثبت) على الميت (دينا يرق به بعضها) لعدم خروجها من الثلث (فيبطل النكاح والمهر) فإثباته يؤدي إلى إسقاطه فيسقط (وكذا) لا مهر (إن دخل بها وعفت) عن المهر (فإن لم تعف) عنه (بطل العتق في البعض و) بطل (النكاح) أي تبين بطلان ذلك (واستحقت من المهر بقسط ما عتق منها لما أتلفه من بعضها فيقال فيما لو كانت قيمتها مائة ومهرها خمسين عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء لأنه نصف قيمتها يبقى للورثة ثلثمائة إلا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء فمائة تعدل شيئا وسدس شيء تبسطها أسداسا وتقلب الاسم فالشيء ستة والمائة سبعة فالشيء ستة أسباع الأمة ذكر ذلك الأصل في الوصية.)

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is claimed to have occurred during ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

وإن وكل) الولي في تزويجها أو الزوج في قبوله (ثم أحرم) وجرى العقد (وادعت) هي أو الولي (وقوع النكاح في الإحرام) وأنكر الزوج (صدق الزوج بيمينه) سواء أعهد للموكل إحرام سابق أم لا عملا بظاهر الصحة ويفارق تصديق الجاني إذا قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وأمكن الصبا وعهد الجنون بأن الغالب في الأنكحة الاحتياط وعقدها بشروطها فصدق فيها الزوج والقصاص مما يدرأ بالشبهات فصدق فيه الجاني حيث ظهر احتمال قوله)

Mas'alah: What are the nine types of invalid marriage due to the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=861)

وأما الحرام بسبب العقد فتسعة أنواع: نكاح الشغار، والمتعة، والمحرم، وإذا أنكح الوليان، ونكاح المعتدة، والمستبرأة، والكافرة، وملك اليمين، والمرتابة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=902)

وإذا نكح فاسدا ووطئ فلا حد ولا مهر [1]، واستثنيت الزوجة السفيهة [2] فيجب مهرها، والقياس: لا استثناء [3]. * * *

Mas'alah: What are the effects of doubtful intercourse specific to the woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

فإن [5] اختصت بالمرأة: فلا تحريم، ولا نسب، ولا عدة، ويجب المهر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriage and intercourse in slave ownership regarding permanent prohibition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=913)

وأما النكاح الفاسد فلا أثر لاعتقادها التحريم [6] فيما سبق، والوطء في ملك اليمين أو بشبهة تقتضي التحريم المؤبد كما سبق في الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is already married to another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=942)

2 - الثانية: نكاح زوجة [4] غير الناكح مع استمرار زوجية الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a slave owner claims he married his slave while insane?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=971)

ولو ادعى مالك الأمة أنه زوجها، وهو مجنون، وأنكر الزوج، ولم يعهد للسيد ما ادعاه، فالقول للزوج بيمينه جزما، ولا يتأتى [1] فيه خلاف الصحة والفساد؛ لأن الغالب

الاحتياط في الأنكحة.

Mas'alah: What are the causes of defective marriage that require a customary dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=985)

مع صحة النكاح، فإنه [3] يوجب مهر المثل إلا فيما إذا زوج عبده بأمته. * * * ويحصل الفساد الموجب لمهر المثل بواحد من سبعة عشر سببا [4]: أحدها: أن لا يملك كما لو أصدق [5] حرا، أو خمرا، أو كلبا، أو [6] خنزيرا، أو جلد ميتة لم يدبغ، أو سرقينا، أو حشرات، أو سبعا لا يصلح للصيد [7].

Mas'alah: What is the ruling on divorce from an invalid marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2378)

ولو نكح بلا ولي فطلقها ثلاثا، جاز له بعد ذلك أن ينكحها من غير زوج آخر؛ لأن النكاح إذا لم يصح لا يقع عنه الطلاق. وقال أبو إسحاق: يقع الطلاق، وإن طلق ثلاثا لا يحل له إلا بعد زوج آخر؛ لأنه إن كان عالما فقد فعله باجتهاده، وإن لم يكن فقد قلد فيه علماء "الكوفة" ، فلا يكون لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2459)

فصل في نكاح الزانية روي أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم-: "إن امراتي لا ترد يد لامس" . فقال: "طلقها" . قال: إني أحبها. قال: "أمسكها" . إذا زنت امرأة تحت زوج - لا ينفسخ النكاح، ولو نكح عفيف زانية - يصح، ويكره. وقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] نزلت في بغي كافرة يقال لها؛ عناق. وقال سعيد بن المسيب: الآية منسوخة بقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين} [النور: 32] ، فلو نكح رجل حاملا من الزنا يجوز؛ لأنه لا عدة عليها، ولكن لا يطؤها ما لم تضع الحمل. وقيل: يجوز أن يطأها؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا. وقال أبو يوسف: لا يجوز نكاح الحامل من الزنا. وقال مالك: لا يجوز نكاح الزانية ما لم تنقض عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period if the marriage is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وإن قلنا: لا يصح النكاح؛ فإن كان قبل الدخول لا شيء للمرأة؛ لا نصف المهر ولا متعة، وإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل، وعليها العدة.

Mas'alah: What are the different views on why a marriage with a void condition is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2640)

واختلفوا في وجه فساده. منهم من قال: إنما يفسد لفساد الشرط، وقال في جميع الشروط الفاسدة: يفسد النكاح في القديم. ومنهم من خصه بشرط الخيار، وقال: لأن

الخيار في أحد العوضين يوجب الخيار ي الثاني، ويصير كأنه شرط الخيار في المنكوحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on invalid seclusion (khalwah fasidah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

وأما الخلوة الفاسدة فلا حكم لها، وهي أن تكون ثم مانع شرعي من حيض، أو نفاس فيها، أو إحرام، أو فرض صوم في أحدهما، أو كان فيها مانع طبيعي من قرن أو رتق.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a defective marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن أتت بولد لزمه قيمته يوم الوضع، ويرجع بها على من غره.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse under a defective marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4174)

والثامن: أن ذات الزوج إذا أصيبت بشبهة فلها دون الزوج بخلاف قول من جعله للزوج. والتاسع: أن الموطوءة بشبهة يكون لها المهر لا بيت المال بخلاف قول من جعله لبيت المال. والعاشر: أتكرار الوطء في النكاح الفاسد لا يجب به إلا المهر مرة واحدة ما لم تغرم عما تقدم به. والحادي عشر: أن الإصابة دون الفرج لا توجب المهر.

والثاني عشر: أن الغارة للزوج يسقط عنه مهره بالغرور. والثالث عشر: أن الموطوءة في العدة بشبهة أو نكاح فاسد كالموطوءة في نكاح صحيح في لحومة النسب, ووجوب العدة تحريم المصاهرة لاستوائهما في وجوب المهر, ولحوق النسب والعدة وتحريم المصاهرة. والخامس عشر: أن المهر إذا استحق بالإصابة في نكاح فاسد فهو مهر المثل دون المسمى, سواء كان أقل منه أو كثر, بخلاف قول أبي حنيفة: أنه يوجب أقل الأمرين من مهر المثل أو المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims knowledge of which marriage was earlier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4255)

فرع: فإن ادعت علمها في الابتداء وأنها تعرف أسبقهما نكاحا فلها حالتان: حالة تعترف بالعلم وحالة لا تعترف به فإن لم تعترف قالت: لست أعلم أيهما أسبق بالعقد فالقول قولها مع يمينها وإنما لزما اليمين ولأنها لو أقرت بعد الإنكار كان قولها في نكاح من قدمته مقبولا فإن حلفت أنها لا تعلم أيما أسبق بالعقد. فالنكاحان باطلان وهل يبطل بمجرد يمينها أو فسخ الحاكم على وجهين إن قيل قد بطل يمينها نكاح الزوجين وهي مقترنة أن أحدهما زوج وإن لم يتعين لها قيل: لأن يمينها يسقط عنها تمكين نفسها من كل واحد منهما وإذا منعها الشرع من واحد منهما بطل نكاحها وإن نكلت عن اليمين ردت اليمين على الزوجين. فإن حلفا بطل نكاحهما. وإن نكلا فسخ نكاحهما وإن خلف أحدهما ونكل الآخر قضى بنكاحها للحالف منهما دون الناكل وإن اعترفت. قالت: اعلم السابق بالعقد منهما وهو زيد دون عمر فالقول قولها وهي زوجة للمصدق لأنها مالكة بضعها فقبل قولها تصديق من ملكه عنهما كما يقبل قولها في سائر أملاكها

وهل عليها اليمين أم لا؟ على قولين. أحدهما: لا يمين عليها لأمرين. أحدهما: أنها لو رجعت عنه لم تقبل.

والثاني: أنه بينه كالشاهدين وهذا قوله في "الأم" . والقول الثاني: أن يمين عليها واجبة لأمرين: أحدهما: أن المكذب مدع فلم يدفع مجرد الإنكار إلا مع اليمين. والثاني: أنه قد يتعلق برجوعها أن لو صدقته عزم فلزمت اليمين وهذا قوله في "الإملاء" ومثل هذين القولين في الراهن إذا صدق أحد المرتهنين هل يحلف للمكذب أم لا على قولين ويشبه أن يكون اختلاف توليه في يمين الزوجة مبينا على اختلاف قولي في تصديقها للمكذب ل يوجب عليها مهر المثل أم لا؟ فإن قيل يوجب التصديق عليها مهر المثل حلفت على التكذيب. وإن قيل لم يجب لم تخلف فإذا تقرر توجيه القولين وبناؤها فإن قيل: إنه لا يمين عليها أو عليها اليمين فلفت ثبت النكاح للمصدق وكان نكاح المكذب مردودا وإن قيل: عليها اليمين فنكلت فلا يخلو حالها في النكول من أحد آمرين: إما أن يكون الاعتراف بالثاني أو بغير اعتراف به فإن كان نكولها اعترافا للثاني يتقدم نكاحه لم يرد اليمين على أحد وقد صارت مقرة للأول ثم عدلت عنه إلى إقرارا للثاني فثبت نكاحها للأول بإقرارها ولم يقبل رجوعها عنه إلى الثاني وجرى مجرى قولها في الابتداء بسبق هذا لأجل هذا فتكون زوجة للأول بإقرارها دون الثاني كمن بيده دار فقال: هي لزيد لا بل لعمرو وكانت لزيد المقر له أولا دون عمرو وإذا كانت بما سبق من الإقرار زوجة للأول دون الثاني فهل يلزمها أن تغرم للثاني مهر مثلها أم لا؟ على قولين: كمن قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو وكانت لزيد. وهل يغرم قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يلزمها غرم المهر لاعترافهما بما لزمها. والقول الثاني: يلزمها غرم مهر مثلها للثاني، لأنها قد فوتت نفسها عليه بإقرارها للأول فعلى هذا لو مات الأول صارت بعد موته زوجه الثاني بإقرارها المتقدم كمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو كانت لزيد

المقر له أولا فلو عادت الدار إلى المقر بابتياع أو هبة أو ميراث صارت لعمر بالإقرار السابق المتقدم فكذلك هذه في مصيرها زوجة للثاني وعليها أن تعتد من الأول وإن كان لم يصيبها بأربعة أشهر وعشر وإن كان قد أصابها بأكثر الأجلين من أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة أو ثلاثة أقراء عدة الوطء وهي محرمة على الثاني في زمان عدتها من الأول. وإن كانت زوجته وإن كان نكولها لغير اعتراف بل كانت تكذيب الثاني وتصديق الأول رد اليمين بعد نكولها على المكذب فإن نكل المكذب عنها استقر نكاح الأول وإن خلف فقد قابل تصديق الأول يمين الكذب فيكون يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه وقد اختلف قول الشافعي في يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه هل يقوم مقام البينة أم مقام الإقرار على قولين: أحدهما: أنها تقوم مقام البينة فعلى هذا تكون زوجة الثانية ويزول عنها نكاح الأول

كما لو أقام الثاني بينة بعد تصديقها للأول وهذا محكي عن أبي علي بن خيران من بعد. والقول الثاني: أنها تقوم مقام الإقرار، فعلى هذا قد كان مع الأول إقرار منها وقد صار مع الثاني إقرار قد لزم عنها فصار إقرارين، وقد اختلف أصحابنا فيهما هل يكون حكمهما حكم إقرارين وقعا معا؛ لأن يمين الثاني أوجبها نكولها عن اليمين المستحقة بالإقرار الأول فلم يتقدم حكم أحد الإقرارين على الآخر. وهذا قول أبي إسحاق المروزي فعلى هذا يبطل النكاحان معا. كما لو أقرت لهما في حالة واحدة. والثاني: أنهما في حكم إقرارين متراتبين وقع أحدهما بعد الآخر؛ لأن يمين الثاني، جعلته في حكم المقر له وهي متأخرة فصار الإقرار له متأخر عن الإقرار الأول وهذا قول جمهور أصحابنا فعلى هذا تكون زوجة للأول دون الثاني كما لو أقرت الثاني بعد أول وهل يرجع الثاني عليها بمهر مثلها أم لا؟ على ما مضى من القولين فإنه طلب الثاني في هذه الحال إحلاف الأول ففيه وجهان: أحدهما: ليس ل إحلافه؛ لأن المدعى عليه غيره ولو

مات لم تصر زوجة الثاني؛ لأنها منكرة وإن نزلت في بعض أحوالها منزلة المقرة. والثاني: له إحلافها ولو نزل عنها فحكم بها للثاني لأجرينا عليها أحكام المقرة من غير تبغيض فهذا حكم المسألة وما انتهت إليها أقسامها وأحكامها.

Mas'alah: Does a man's marriage to a pregnant adulteress become invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4317)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع. وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا مس قال:" طلقها "قال: إني أحبها قال:" فأمسكها ". وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام" .

Mas'alah: Is it permissible for a chaste man to marry an adulteress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4317)

قال في الحاوي: اعلم أننا نكره للعفيف أن يتزوج بالزانية ونكره للعفيفة أن تتزوج بالزاني لعموم قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها} [النور: (3)] ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فعليك بذات الدين تربت يداك" وإذا كان كذلك فالكلام في نكاح الزانية يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في الرجل إذا زنا بامرأة هل يحل به نكاحها أم لا؟ والثاني: في زوجة الرجل إذا زنت هل يبطل نكاحها أم لا؟ فأما الفصل الأول في الرجل إذا زنا بامرأة فيحل له أن

يتزوجها وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء. وذكر عن علي بن أبي طالب رضوان ا~ عليه والحسن البصري أنها قد حرمت عليه أبدا فلا يجوز أن يتزوجها بحال. وقال أبو عبيدة وقتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق: إن تابا من الزنا حل أن يتزوجها وان لم يتوبا لم يحل. قالوا: والتوبة أن يخلو أحدهما بصاحبه فلا يهم به استدلالا بقوله تعالى: الزاني لا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after a void marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4333)

فصل: فإذا عقد الرجل على امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوج عليها أختها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعلم بفساد العقد الأول فتكون نكاح الثانية جائزا سواء علم أنها أخت الأولى وقت العقد أو لم يعلم. والثاني: أن لا يعلم بفساد النكاح في حين يعقد على انتهاء فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يعلم وقت عقده على الثانية إنها أخت الأولى فيكون نكاحها جائزا؛ لأنه لم يفترق بعقده منع. والثاني: أن يعلم وقت عقده على الثانية أيهما أخت الأولى ولا يعلم بفساد نكاح الأولى حتى يعقد على الثانية نكاح الثانية باطل؛ لأنه أقدم على نكاح وهو ممنوع منه في الظاهر فجرى عليه حكم الحظر في الفساد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding which woman was consummated with in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4389)

فإذا شك بالدخول فهذا على ضربين: أحدهما: أن يشك هل دخل بواحدة منهما أو لم

يدخل فالورع أن يحرمها احتياطا فأما في الحكم فالشك مطروح لأن حكم اليقين في عدم الدخول أغلب وإذا كان كذلك صار في حكم من لم يدخل بواحدة منهما فيكون على ما مضى من القولين: أحدهما: وهو اختيار المزني أن يقيم على نكاح البنت. والثاني: يكون مخيرا في إمساك أيتهما شاء. والضرب الثاني: أن يتيقن الدخول بواحدة منهما ويشك في التي دخل بها منهما فلا يعلم أهي الأم أم البنت فيكون نكاحهما باطلا لأن تحريم أحدهما متيقن وإذا تيقن تحريم واحدة من اثنين حرمت عليه اثنتان كما لو تيقن أن إحدى امرأتين أخت حرمتا عليه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the wife picking fruit from palm trees in a fasid marriage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=45)

قوله: فإن قطفت تعين نصف النخل. (1) العبارة بتماها: فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر المثل، وفي قول قيمته

أطلق ذلك وهو مقيد بما إذا لم يمتد زمان القطع، ولم يحدث بالقطع نقصان في الأشجار إلا انكسار السعف والأغصان، نص عليه الرافعي في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when two marriages occur simultaneously or precedence is unknown?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1489)

وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية .. فباطلان، وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين

على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a specific marriage is known to have preceded but becomes unclear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1489)

ولو سبق معين ثم اشتبه .. وجب التوقف حتى يبين، فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه .. سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح === وسواء أدخل بها الثاني أم لا، ومحل الصحة: إذا كان كل من الزوجين كفئا؛ فإن كان غير كفء .. فلا نكاح، وإن كان أحدهما غير كفء، والآخر كفئا فنكاح الكفء هو الصحيح وإن تأخر، نص عليه [1]، قال السبكي: وهو محمول على ما إذا لم يسقطوا الكفاءة. (وإن وقعا معا، أو جهل السبق والمعية .. فباطلان) لأنه في الأولى ليس أحدهما أولى من الآخر، وأما في الثانية .. فلأنهما إن وقعا معا .. تدافعا، أو مرتبا .. فلا اطلاع على السابق منهما، وإذا تعذر إمضاء العقد .. لغا؛ إذ الأصل في الأبضاع: الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح. (وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب) لتعذر الإمضاء؛ كما لو احتمل السبق والمعية، والعلم بتقدم أحدهما لا يغني، إذا لم يعلم المتقدم؛ كما لو سبق موت أحد الوارثين من غير تعيين، والطريق الثاني: قولان: أحدهما: هذا، والثاني: مخرج من نظير المسألة في الجمعتين: أنه يتوقف. وفرق الأول: بأن الصلاة إذا صحت .. لا يلحقها بطلان، والعقود تفسخ بأسباب وأعذار. (ولو سبق معين ثم اشتبه .. وجب التوقف حتى يبين) لجواز التذكر، ولأنا تحققنا صحة العقد، فلا يرتفع إلا بيقين. قال في "التهذيب" : والأحوط: أن يقول الحاكم: (فسخت نكاح من سبق) ، أو يأمرهما بالتطليق، أو يطلق أحدهما ثم يزوجها من الآخر [2]. (فإن ادعى

كل زوج) عليها (علمها بسبقه .. سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح) كما سبق، فإن لم تقبله .. فلا؛ إذ لا فائدة، فلو ادعيا (1) الأم (6/ 43) .
(2) التهذيب (5/ 291) .

Mas'alah: What is the ruling when the woman denies knowledge of which marriage came first?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1490)

فإن أنكرت .. حلفت، وإن أقرت لأحدهما .. ثبت نكاحه.

Mas'alah: Does marriage affinity prohibition arise from an invalid marriage?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قول المحرر تحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح الصواب حذف لفظة الصحيح كما حذفها المنهاج فإن حرمة المصاهرة تثبت بالنكاح الفاسد

Mas'alah: Can a man reclaim a bribe given to a woman's father for marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=414)

378 - مسألة رجل أعطى والد امرأة زوجها منه دراهم رشوة على التزويج فهل له الرجوع بها عليه أم لا أجاب رضي الله عنه له الرجوع بها عليه لأن تزويجه مما لا يجوز له أخذ العوض عليه فإنه ليس متقوما يجوز الاستئجار عليه كما لا يجوز استئجار البياع

على كلمة البيع على ما عرف مسطورا وقد نص صاحب الحاوي على أنه يحرم على الشافع فيما ليس بواجب عليه أخذ جزاء على شفاعته ورشوة عليها وهذا في معناه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a minor orphan where the husband admits intercourse but denies defloration?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=416)

381 - مسألة رجل تزوج يتيمة غير بالغة واعترف بالدخول بها وأدعت الزوجة أنه حصل الإفضاء بوطئه إياها فأنكر الزوج الإفضاء ففسخ الحاكم نكاحها منه وعرضها على ثمان نسوة من القوابل معدلات فشهدن بحقيقة الافتضاض فهل للحاكم فسخ نكاحها منه وإيجاب المهر ودية الافتضاض عليه بشهادة المذكورات أجاب رضي الله عنه إذا لم يكن المزوج لها جدا فنكاحها باطل من أصله ويجب على الزوج بوطئه إياها مهر المثل ولا يجب عليه دية للافضاء بشهادتهن بوجود الإفضاء لجواز أن يكون من غيره وعليه اليمين

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage for 1000 but the guardian marries her for 500?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=636)

942 - مسألة إذا أذنت بالتزويج بألف فزوجها بخمسمائة لا يصح

@ فلو مضت مدة وادعت المرأة الألف فقال الزوج أني نكحت على خمسمائة وأنت أذنت بخمسمائة فقالت لم آذن إلابالألف فالقول قولها مع يمينها كما لو اختلفا في أصل الإذن بخلاف ما لو اختلفا فقال الزوج نكحتك على خمسمائة وقالت على ألف يتحالفان لأن ثمة اتفاقا على صحة العقد وكل واحد يدعي صحته على غير الوجه الذي يدعيه الآخر وهاهنا لا يتفقا على الصحة والمرأة تدعي عدم الإذن وفساد العقد

Mas'alah: What invalidates a marriage by evidence or confession of the spouses?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)]

وبان بطلانه أي النكاح بحجة فيه أي في النكاح من بينة أو علم حاكم أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence for the invalidity of marriage?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=447)]

ولو أقاما عليه بينة لم تسمع أما بينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول إقرارهما في الظاهر أما في الباطن فالنظر لما في نفس

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=456)

ولو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عند الحد.

Mas'alah: How is the invalidity of a marriage established through evidence?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"ويتبين بطلانه" أي النكاح "بحجة فيه" أي في النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله ببينة "أو"

صحته فإن أقر الزوج به فسخ وعليه المهر إن دخل وإلا فنصفه أو الزوجة بخلل في ولي أو شاهد حلف وسن إشهاد على رضا من يعتبر رضاها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if both spouses admit to a defect invalidating the marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=411)

بإقرار الزوجين في حقهما "بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط

فلا يقبل إقرارهما للتهمة فلا تحل إلا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي قال ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح إذا أرادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها وقلت وهو داخل في قولي في حقهما" لا "بإقرار" الشاهدين بما يمنع صحته "أي النكاح فلا يؤثر في إبطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين" فإن أقر الزوج "دون الزوجة" به فسخ "النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه" وعليه المهر إن دخل "بها" وإلا فنصفه "إذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقرا بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق."

Mas'alah: What happens if only the wife admits to a defect in the guardian or witness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=411)

"أو" أقرت "الزوجة" دون الزوج "بخلل في ولي أو شاهد" كفسق "حلف" فيصدق لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها وهذه من زيادتي فإن طلقت قبل دخول فلا مهر لإنكارها أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص لأصل العقد

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through a defective marriage contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=639)

قال تعالى: {وأمهت نسائكم} ، أما الفاسد .. فلا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse owns the other?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=640)

الثالث: الملك، فلا يصح نكاح الرجل مملوكته، ولا المرأة مملوكها؛ لتناقض أحكام النكاح والملك، فلو ملك أحد الزوجين الآخر أو بعضه .. انفسخ نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of one of the contracting parties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

وإحرام أحد

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one of the parties is in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما، أو يمنع صحة النكاح لحديث: «المحرم لا

ينكح ولا ينكح» الكاف مكسورة فيهما، والياء مفتوحة [حاشية البجيرمي] عليه "

Mas'alah: Do common people need tahlil after three divorces if their marriages are invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1341)

تنبيه: سئل شيخنا م ر عن الأنكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الأنكحة والغالب فسادها، هل يحتاجون إلى تحليل إذا وقع منهم الطلاق ثلاثا؟ فأجاب بأنه سأل والده عن ذلك فقال: لقد سئلت عن ذلك وأفتيت بأنه لا بد فيها من التحليل ولا تجوز بغيره اه ق ل على الجلال.

Mas'alah: How is the invalidity of a marriage established through evidence or confession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1281)

(ويتبين بطلانه) أي: النكاح (بحجة فيه) أي: في النكاح من بينة، أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله: ببينة (أو بإقرار الزوجين في حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد، ووقوعه في الردة لوجود المانع، وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا، ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل إقرارهما للتهمة فلا تحل إلا بمحلل، كما في الكافي للخوارزمي قال: ولو أقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي: وهو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا، كما فرضه فلو أراد التخلص من المهر، أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أي: وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها. قلت: وهو داخل في قولي: في حقهما (لا)

بإقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أي: النكاح فلا يؤثر في إبطاله، كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما؛ ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما [حاشية البجيرمي] النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح في الجملة أي: في بعض الصور، وكتب أيضا أي: في غير نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر، فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما، أو عدويهما شهداء عليه بذلك لم تقبل شهادتهما؛ لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لأمهما، أو أحدهما لها، ولو ادعى عليها زوجية وأنكرت وأقام من ذكر شهداء عليها بذلك لم تقبل أيضا؛ لوجود المانع وفي كلام حج وقد يتصور قبول شهادة الابن، أو العدو في هذا النكاح بعينه في صورة وهي شهادة الحسبة ح ل. (قوله بمستوري عدالة) أي: عند الزوجين شوبري. (قوله:؛ لأنه يجري بين، أوساط الناس) لعل المراد بالأوساط ما عدا الولاة والعوام كطلبة العلم. والعوام أدنى مرتبة قال ح ل وأخذ منه أنه لو أراد أن يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة؛ لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين، وقال المتولي: لا فرق؛ لأن ما طريقه المعاينة يستوي فيه الحاكم وغيره، واعتمده شيخنا. (قوله: لا بمستوري إسلام وحرية) فإن بان الإسلام، أو الحرية، أو البلوغ صح شوبري. أي: بان انعقاده. (قوله: ولو مع ظهورهما) أي: ظهور إسلامهما وحريتهما أي: ولو كانا مسلمين وحرين بحسب الظاهر من الدار؛ بأن كانا لقيطين في دار مسلمين أحرار. (قوله: وذلك بأن يكونا بموضع إلخ) بيان لما قبل الغاية وقوله: أو يكونا بيان لما بعدها. (قوله: ولا غالب) ليس بقيد ع ش. (قوله: فيهما) أي: الإسلام والحرية. (قوله: فيه) متعلق بمحذوف صفة لحجة والتقدير بحجة مقبولة فيه. (قوله: فهو أعم وأولى) ووجه الأولوية أن التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد؛ لأن النكاح ليس بمال، ولا يرجع إليه حتى يثبت بهم ع ش ووجه العموم شموله علم الحاكم. (قوله: في حقهما) متعلق ببطلانه وقوله: بما يمنع تنازعه قوله: بحجة وقوله: أو بإقرار إلخ وأخذه من قول المتن بعد لا الشاهدين بما يمنع صحته فهو راجع

للكل. (قوله: فلا يقبل إقرارهما) نعم إن علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما شرح م ر وح ف. (قوله: ولو أقاما إلخ) خرج به ما لو قامت بينة تشهد حسبة فإنها تسمع ز ي ومحل سماعها عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته ثلاثا وهو يعاشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا وظنت أنه يعاشرها بحكم الزوجية، فشهدت بمبطل النكاح عند القاضي أما إذا لم تدع إليها حاجة فلا تسمع نبه عليه الوالد شرح م ر وع ش عليه وعبارة ح ل وأما بينة الحسبة فلا تسمع؛ لأنه لا حاجة إليها حينئذ؛ لأن شهادتها بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يصور ذلك بما إذا عاشر أم الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته لأمها حراما؛ لأن أم الموطوءة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم؛ إذ يحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر؛ لأن نكاحه لبنتها كان فاسدا؛ لأن شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا. (قوله: من المهر) أي: من نصفه؛ لأن الفرض أنه قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها قبل الدخول ثلاثا، ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد وأراد بذلك التخلص من نصفه فإنها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لوقوعه تبعا شوبري. (قوله: فلا يؤثر) أي: الإقرار وقوله: كما لا يؤثر أي: الإقرار وقوله: فيه أي: في إبطاله شيخنا، واعترض بأن المتن شامل لما إذا كان الإقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يذكره م ر ولا حج، ويمكن أن يخص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه حينئذ أنه قياس مع الفارق؛ لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم

Mas'alah: What is the ruling when one spouse confesses to a defect invalidating the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf']

al-'Abid (book_id=2698, page=1282)

على الزوجين (فإن أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (وإلا فنصفه) ؛ إذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي: فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق، كما لو أقر بالرضاع. وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق (أو أقرت (الزوجة) دون الزوج (بخلل في ولي، أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها، والأصل بقاؤها وهذه من زيادتي، فإن طلقت قبل دخول فلا مهر لإنكارها، أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل. وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره، كما لو قالت الزوجة: وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج: بل بهما فتحلف هي، كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling when two marriages occur simultaneously or precedence is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1294)

ولا لثالث نكاحها، قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها،

Mas'alah: What is the ruling when two marriages occur simultaneously or precedence is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1294)

(وإلا) بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية، (بطلا) لتعذر إمضاء واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق أو المحتمل، ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما، ومحله في الثانية إذا لم ترج معرفته، وإلا ففي الذخائر يجب التوقف

Mas'alah: What happens when a spouse acquires ownership of the other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1314)

فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح، لأن أحكامهما متناقضة، أما في الأولى فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لأنها لا تملك، ولو ملكها لملك نفسه، وأما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق، لأنه عبدها، وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى وهو الملك، لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني إنه ظاهر المذهب. وكذا لو ابتاعته كذلك

Mas'alah: How is the invalidity of a marriage established by evidence or confession?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1939)

(ويتبين بطلانه) أي النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم فهو أعم وأولى من قوله ببينة (أو بإقرار الزوجين في حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل إقرارهما للتهمة فلا تحل إلا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي [حاشية الجمل] فبانا مسلمين حرين فظاهر أنهما كالخنثيين وسيأتي أنه يصح بهما إذا بانا ذكرين اهـ. ومثله في شرح م ر. وعبارة الشوبري، فإن بان الإسلام أو الحرية أو البلوغ صح (قوله: وذلك بأن يكونا إلخ) تصوير لما قبل الغاية وقوله أو يكونا ظاهري إلخ تصوير للغاية فهو لف ونشر مرتب اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله: ولا غالب قيد لكونه يسمى مستورا، فإن غلب المسلمون أو الأحرار سمي ظاهرا ولا يصح به أيضا (قوله: بحجة فيه) متعلق بقوله يتبين وقوله فيه أي مقبولة فيه وهي رجلان أو علم الحاكم فلهذا كان أعم من قول الأصل وهو ظاهر وأولى؛ لأنه لم يقيد بهذا القيد أي فيه فهو يخرج الرجل والمرأتين؛ لأنها ليست حجة فيه، وإن كانت بينة اهـ. شيخنا (قوله: بحجة فيه) أي مقبولة فيه وخرج بها الرجل والمرأتان فلا يقبلان فيه؛ لأن النكاح ليس بمال ولا يرجع إليه حتى يثبت بهم ولذلك كتب ع ش فقال قوله أعم وأولى وجه الأولوية أن التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد؛ لأن النكاح ليس بمال ولا يرجع إليه حتى يثبت بهم (قوله: أو بإقرار الزوجين) أي ما لم يقرا قبل عند حاكم أنه بعدلين ويحكم بصحته وإلا لم يلتفت لاتفاقهما أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقدير النكاح اهـ. شرح م ر وقوله ما لم يقرا قبل عند حاكم إلخ هذا مأخوذ من القوت للأذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن وظاهر أن قوله أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يتأتى في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح ك حج من تأتيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها.

وعبارة القوت قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج بين أن يسبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا ثم ساق كلاما للماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه وقد أفهم كلامه يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي وفسق الشاهدين أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزمه بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره المصنف فالضمائر في قوله: إنه يلزم بصحة النكاح بل يقر عليه إلخ إنما هي للزوج كما لا يخفى اهـ. رشيدي. (قوله في حقهما) متعلق بكل من المسألتين أي الحجة والإقرار كما يؤخذ من ع ش على م ر عن حج ونص عبارته وعلم أن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بهما لا غير ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط؛ لأن إسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة أيضا ويحتمل خلافه اهـ. حج وكما يؤخذ من قول الشارح ولو أقاما عليه أي على عدم الشرط بينة لم تسمع إلخ فهذا كله يفيد أن قوله في حقهما قيد في كل من المسألتين اهـ. (فرع) وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول ككون الولي كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الإقدام على هذا العقد من غير وفاء عدة من نكاحه الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة أو الفساد وأجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي عند القاضي بذلك ولا تسمع دعواه بذلك، وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل نعم إن علم ذلك جاز له بينه وبين الله تعالى به فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته الزوجة على ذلك من غير وفاء عدة منه؛ لأنه يجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه سواء أكانت عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف وطؤه لها وثبوت أحكام الزوجية له

على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها في العقد الأول ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل، وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما والأصل في العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود أما إذا حكم

Mas'alah: Does the admission of witnesses affect the validity of a marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1940)]

(لا) بإقرار (الشاهدين بما يمنع صحته) أي النكاح فلا يؤثر في إبطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين

Mas'alah: What happens if only the husband admits to a defect in the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1940)]

،) فإن أقر الزوج) دون الزوجة (به فسخ) النكاح لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه المهر إن دخل) بها (وإلا فنصفه) إذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو أقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته أعم من تعبيره بالفسق

Mas'alah: What is the ruling if two marriages occur simultaneously or the earlier is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1959)

(وإلا) بأن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر إمضاء واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحاه في الثانية إذا لم ترج معرفته وإلا ففي الذخائر يجب التوقف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor to an ugly old woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله لأنه خلاف الغبطة) فلا يصح وكذا لا يصح لو زوجه عجوزا شوهاء

Mas'alah: What is the ruling on marriage between humans and jinn?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1974)

[حاشية الجمل] فلا يجوز للآدمي إلخ) دليله أن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم السكون إليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر والإلفات الامتنان وفي حديث حسن «نهى - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح الجن» (فائدة) الجن أجسام

هوائية ونارية أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول وقيل أرواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكيل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها وحياة وآخرون يحلون ويظعنون قال الشافعي - رضي الله عنه - ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها والجمهور على أن مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقول أبي حنيفة لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالعوافي رده اهـ حج باختصار (قوله لكن جوزه القمولي) أي فجوز نكاح آدمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا م ر وأتباعه وعليه فتثبت الأحكام للإنسي فقط قاله شيخنا ز ي فللآدمية تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللآدمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينتقض الوضوء بمس أحدهما للآخر في غير صورة الآدمي لأنه حينئذ كالبهيمة ولا يصير أحدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الأحكام إن كانا على صورة الآدمي وقال بعض مشايخنا تثبت الأحكام في الحالة الأولى أيضا وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من أكل نحو عظم وفي أمرها بملازمة المسكن وفي نحو ذلك فليراجع اهـ ق ل على الجلال (قوله آية {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] قال الماوردي الذي عليه الأكثرون أن التحريم يرجع إلى العقد وإلى الوطء وقيل إلى العقد فقط لأن الوطء محرم بالعقد اهـ قال صاحب الوافي أظن فائدة الخلاف تظهر في الوطء بالملك في غير الأم إن قلنا يرجع إليهما وجب الحد لأن النص المقطوع به يمنع الشبهة وإلا فلا اهـ سم. (قوله وهي من ولدتك إلخ) وحرمة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه اهـ شرح م ر (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة أو بغيرها تعميم في صلتها وهي

الولادة اهـ شيخنا (قوله بواسطة أو بغيرها) وهي الجدة من قبل الأب أو الأم فهي أم حقيقية حيث لا واسطة بينك وبينها مجازا حيث توجد حيث توجد الواسطة اهـ حلبي (قوله كل أنثى ينتهي) أي يصل والمراد النسب اللغوي وإلا فالانتساب شرعا للآباء اهـ شيخنا (قوله وبنت) أي ولو احتمالا كالمنفية باللعان لأنها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه لحقته ومع النفي هل يثبت لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أم لا وجهان قال الأذرعي أشبههما نعم وأصحهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وإن قيل إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية اهـ والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث اهـ شرح م ر. (قوله من ماء زناه) المراد من ماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته في دبرها أو من اللواط ولو لنفسه أو من إتيان البهائم ولو في فرجها أو من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وإن خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لأصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال أجنبية ذكره وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشي في هذه ينبغي أنها نسيبة لأنها لاحقة له بالفراش ومال إليه شيخنا والمرتضعة بلبن زناه تحل له أيضا. (تنبيه) لم يتعرض لذكر المنفية باللعان وظاهر كلامه أنها ليست كبنت الزنا لأنه لم يذكرها معها فتحرم

عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والإرث بينهما كما صرح به الأصل (وأخت) وهي من ولدها أبواك أو أحدهما (وبنت أخ و) بنت (أخت) بواسطة أو بغيرها (وعمة وهي أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (وخالة وهي أخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (ويحرمن) أي هؤلاء السبع (بالرضاع) أيضا للآية ولخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وفي رواية من النسب وفي أخرى «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» (فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت (أبا من رضاع) وهو الفحل (أو أرضعته) وهو من زيادتي (أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أم رضاع وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك أو بلبن فروعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وإن سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن أحد أبويك نسبا أو رضاعا أخت رضاع وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وبنت ولد المرضعة أو الفحل نسبا أو رضاعا وإن سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وإن سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع [حاشية الجمل] كما يأتي واعتمد شيخنا فيها ما قاله شيخنا م ر من أنها لا تثبت لها المحرمية ولا يحل له نكاحها ولا يحل نظرها له ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا بسرقته مالها ولا يحد بقذفها ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنه فحرره اهـ ق ل على الجلال (قوله من ماء زناه) قال في شرح الروض سواء طاوعته على الزنا أم لا اهـ سم (قوله كالحنفية) أي والحنابلة وادعى ابن القاص أنه مذهب الشافعي اهـ سم (قوله بخلاف ولدها من ماء زناها) هذا محترز قوله لا مخلوقة من زناه أي وأما عكسه فليس مستثنى اهـ شيخنا (قوله بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها) أي وعلى سائر محارمها لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني اهـ ح ل (قوله وأخت) نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه

العبادي والقاضي غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية فهو أقوى السببين فإن صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم إن كان قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها أو بعده فلها مهر المثل. وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وإن لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم وأما المهر فلازم للزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره ومر حكمه في الإقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اهـ شرح م ر (قوله وهي من ولدها أبواك) أو أحدهما لم يقل بواسطة أو بغيرها لعدم تأتي ذلك هنا اهـ ح ل (قوله بواسطة أو بغيرها) تعميم في بنت الأخ وبنت الأخت فشملت بنت ابن الأخ وإن نزل وبنت بنت الأخ كذلك وكذا يقال في بنت الأخت وسواء كان الأخ والأخت لأبوين أو لأب أو لأم وقوله في العمة بواسطة أو بغيرها تعميم في قوله ولدك فشملت أخت الأب وإن علا وأخت الجد من جهة الأم وسواء كانت الأخت المذكورة أخت الذكر المذكور لأبويه أو لأبيه أو لأمه وقوله في الخالة بواسطة أو بغيرها تعميم في قوله ولدتك فشملت أخت الجدة من قبل الأم وأخت الجدة من جهة الأب وسواء كانت الأخت شقيقة أو لأبوين أو لأب (قوله للآية) أي فإنه قال فيها {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] (فإن قلت) من أين يستفاد منها بقية المحرمات السبع (قلت) قيل إن الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بأن السبع إنما حرمن لمعنى الولادة والأخوة

فالأم والبنت بالولادة والباقي بالأخوة ما له أو للأب أو للأم وتحريم بنات الأخ والأخت بولادة الأخوة اهـ شوبري (قوله يحرم من الرضاع) من هذه وما بعدها تعليلية وهذه الرواية فيها قصور فلهذا أتى بالتي بعدها وانظر ما حكمة الثالثة وما قيل من أنه أتى بها لاشتمالها على الأمر بالتحريم أي اعتقاده ليس بظاهر لأنها حينئذ مفادها أمر اعتقادي لا عملي ومحله كتب الكلام (قوله وفي رواية من النسب) أتى بها لأن النسب أعم من الولادة التي في الرواية الأولى وأتى برواية حرموا لأنها بصيغة الأمر والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد فأفادت الرواية الثالثة أن التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله اهـ عزيزي. (قوله فمرضعتك إلخ) اشتملت عبارته هذه على تسعة أفراد للأم أخبر عنها بقوله أم رضاع وذلك لأن قوله فمرضعتك ومن أرضعتها صورتان وقوله أو ولدتها أو أبا من رضاع صورتان يرجع لهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربع تضم للثنتين المتقدمتين وقوله أو أرضعته صورة تضم للستة السابقة وقوله أو من ولدك صورة يرجع إليها قوله بواسطة أو بغيرها فهاتان الصورتان يضمان للسبعة السابقة فالجملة تسع صور وقوله فالمرتضعة بلبن إلخ اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت أخبر عنها بقوله بنت رضاع وذلك لأن قوله فالمرتضعة

بلبن أبيك نسبا أو رضاعا وإن سفلت بنت أخ أو أخت رضاع وأخت الفحل أو أبيه أو أبي المرضعة بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة أو أمها أو أم الفحل بواسطة أو بغيرها نسبا أو رضاعا خالة رضاع (ولا تحرم) عليك (مرضعة أخيك أو أختك) ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أبيك وقولي أو أختك من زيادتي (أو) مرضعة (نافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك أمها وبنتها فهذه الأربع

يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم أستثنها كالأصل وزيد عليها أم العم والعمة وأم الخال [حاشية الجمل] بلبنك صورة وقوله أو لبن فروعك فيه أربع صور لأن الفروع ذكور وإناث ويرجع لهما التعميم بقوله نسبا أو رضاعا وثنتان في ثنتين بأربع تضم للواحدة المتقدمة وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لأن الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فروعك وتقدم أن في الأولى واحدة وفي الثانية أربعة فتضم الخمسة للخمسة وقوله والمرتضعة بلبن أحد أبويك إلخ اشتملت هذه العبارة على ستة أفراد للأخت أخبر عن أربعة منها بقوله أخت رضاع لأن قوله بلبن أحد أبويك يصدق بالأب وبالأم وقوله نسبا أو رضاعا يرجع لكل منهما وثنتان في ثنتين بأربع وذكر ثنتين بقوله وكذا مولودة أحد أبويك رضاعا وهو ظاهر وقوله وبنت ولد المرضعة إلخ اشتملت هذه العبارة على أحد وعشرين من أفراد بنت الأخ وأحد وعشرين من أفراد بنت الأخت جملة ذلك اثنان وأربعون أخبر عنها بقوله بنت أخ أو أخت رضاع وذلك لأن قوله وبنت ولد المرضعة فيه ثمان صور. لأن ولد المرضعة صادق بالذكر وبالأنثى وقوله الآتي نسبا أو رضاعا تعميم في كل من بنت وولد فالبنت لها صورتان في صورتي الولد أي من حيث كونه نسبا أو رضاعا بأربعة في صورتيه أيضا من حيث كونه ذكرا كان أو أنثى بثمانية وقوله أو الفحل فيه ثمان صور أيضا تعلم بالبيان السابق فتضم الثمانية للثمانية بستة عشر نصفها لبنت الأخ ونصفها لبنت الأخت كما علمت من كون الولد صادقا بالذكر وبالأنثى وقوله ومن أرضعتها أختك أي نسبا فيه ثلاث صور لبنت الأخت لأن الأخت إما لأبوين أو لأب أو لأم وقوله أو ارتضعت بلبن أخيك أي نسبا فيه ثلاث صور لبنت الأخ تضم كلا من الثلاثتين لكل من الثمانيتين يتحصل لكل قبيل أحد عشر وقوله وبنتها

إلخ فيه ثنتا عشرة صورة وذلك لأن قوله وبنتها يرجع لمن أرضعتها أختك بأقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم بقوله نسبا أو رضاعا بستة كلها لبنت الأخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن أخيك بصوره الثلاثة ويرجع للثلاثة التعميم المذكور بستة كلها لبنت الأخ فضم الستة الأولى للإحدى عشرة التي لبنت الأخت والستة الثانية التي لبنت الأخ يصير لكل قبيل سبعة عشر. وقوله وبنت ولد أرضعته أمك إلخ أي نسبا اشتمل على ثمان صور وذلك لأن قوله وبنت ولد أرضعته أمك أي نسبا فيه أربع صور لأن البنت قد عمم فيها بقوله نسبا أو رضاعا والولد يصدق بالذكر وبالأنثى فثنتان في ثنتين بأربعة ولأن قوله أو ارتضع بلبن أبيك أي نسبا فيه أربع صور أيضا كالتي قبلها وهذه الثمانية نصفها لبنت الأخت ونصفها لبنت الأخ فضم كل أربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل أحد وعشرون وقوله وأخت الفحل إلخ اشتملت هذه على عشرة أفراد للعمة أخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لأن قوله وأخت الفحل يرجع إليه قوله الآتي نسبا أو رضاعا ففيه صورتان وقوله أو أبيه أو أبي المرضعة صورتان يرجع إليهما قوله بواسطة أو بغيرها بأربعة يرجع لها قوله نسبا أو رضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقوله وأخت المرضعة إلخ فيه عشر صور أيضا للخالة أخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره لمحارم الرضاع سبعة وثمانون (قوله ولا تحرم مرضعة أخيك إلخ) علم من كلامه عدم تحريم بنت زوج الأم أو البنت أو أمه وعدم تحريم أم زوجة الأب أو الابن أو بنتها أو زوجة الربيب أو الراب لخروجهن عن المذكورات اهـ شرح م ر (قوله أو مرضعة نافلتك) أي ولا مرضعة نافلتك فأو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا أم مرضعة ولدك وانظر لم أعاد النفي في هذا دون ما قبله. (قوله لأنهن إنما حرمن إلخ) عبارة الزركشي لأن أم الأخ إلخ تحرم لكونها أم أخ وإنما حرمت لكونها أما أو حليلة أب ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى وكذا القول في باقيهن اهـ سم وقوله لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع أي وهو الأمومة والبنتية والأختية

أي أن سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا أي لأنها لم تكن أما ولا بنتا ولا أختا ولا خالة وقوله كما قررته أي في قوله ولو كانت إلخ اه ح ل (قوله ولا أم مرضعة ولدك) أي وأما مرضعة الولد نفسها فلا إشكال في عدم تحريمها اه سم (قوله وزيد عليها إلخ) قال الزركشي وينبغي استثناء صورة أخرى وهو أنه يجوز للفحل إذا كان لابنه من الرضاع أم نسب أو أخت كذلك أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriages is unknown?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1981)]

وجب التوقف حتى يتبين وإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها لو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى من قوله أو مرتبا فالثاني

Mas'alah: What happens if complete ownership arises during a marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1986)]

لما يأتي (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لأن أحكامهما متناقضة أما في الأولى فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لأنها لا تملك ولو ملكها لملك نفسه وأما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في إشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف

وثبت الأقوى وهو الملك لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع عن قول الروياني أنه ظاهر المذهب [حاشية الجمل] إن تم البيع انفسخ النكاح وإن فسخ البيع دام النكاح اه شيخنا وفي ع ش على م ر قوله من يملكه أو بعضه أي ملكا تاما ومفهومه أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواما بخلاف طرو النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وإن كان مزلزلا اه (قوله من يملكه أو بعضه) علم من ذلك أن لها نكاح عبد أبيها أو ابنتها وأن للابن نكاح أمة أبيه على المعتمد وفارق عكسه بشبهة الإعفاف على الولد وقيد حج المنع في العكس بالولد الموسر لأنه الذي يجب عليه الإعفاف وسيأتي عن شرح شيخنا موافقته. والمتجه المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه اه ق ل على الجلال وحاصل ما في هذا المقام مع ما سيأتي في فصل الإعفاف أن الرجل يمتنع عليه نكاح من يملكها هو أو يملك بعضها وكذا من وقفت عليه أو أوصى له بمنفعتها أبدا فهؤلاء أربع وكذا من يملكها فرعه أو يملك بعضها أو أوصى له بمنفعتها أو وقفت عليه وهؤلاء أربع أيضا وكذا من يملكها مكاتبه أو يوصى له بمنفعتها أو توقف عليه وهؤلاء ثلاثة أيضا فجملة المسائل إحدى عشرة وفي المرأة أربع مسائل أيضا لأنه يمتنع عليها نكاح من تملكه أو تملك بعضه أو يوصى لها بمنفعته أو يوقف عليها فالجملة خمس عشرة مسألة وعلى كل إما أن توجد ابتداء أو تطرأ واثنان في خمس عشرة بثلاثين وكلها باطلة إلا إذا طرأ ملك الفرع أو أوصي له بها أو وقفت عليه فهي صحيحة وبهذا علم أن هناك ملكا يمنع النكاح ابتداء ودواما وملكا يمنعه ابتداء فقط اه تقرير العزيزي

(قوله لما يأتي) أي من قوله لأن أحكامها متناقضة (قوله

Mas'alah: What happens if complete ownership arises during a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1986)

فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ النكاح) وكما يقطع النكاح طرو الملك يقطعه أيضا طرو الرق كما سيأتي له في كتاب الجهاد ونص عبارته هناك وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الحر سواء سبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وأنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما إذا لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة انتهت. (قوله فيهما) أي فيما إذا كان المالك الزوج أو الزوجة الذي شمله قول المصنف اه ع ش (قوله فلأن نفقة الزوجة إلخ) الأولى أن يقول فلأن الزوجية تقتضي التمليك أي لأن المقتضي للتمليك إنما هو الزوجية لا النفقة كما في م ر (قوله ولو ملكها إلخ) جواب عما يقبل من طرف الضعيف القائل بأن الرقيق يملك بالتمليك أي فقوله لأنها لا تملك ربما يقال عليه أنها تملك بالتمليك على الضعيف فأجاب بقوله ولو ملكها أي فمحل هذا القول الضعيف ما لم تعد الفائدة على المملك فإن عادت له كما هنا لا يملك بالتمليك اه وقرر شيخنا أن هذا من عطف العلة على المعلول اه (قوله إلى الشرق إلخ) في نسخة المشرق والمغرب (قوله وإذا تعذر إلخ) راجع للصورتين (قوله بطل الأضعف إلخ) وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الإجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة إذ السيد لا يجب عليه تسليم أمته المزوجة وإن قبض الصداق وفي الإجارة بالعكس اه حج اه سم (قوله إلا ضرب

من المنفعة) هذا ظاهر فيما لو كان المالك الزوج وأما عكسه فلا يظهر لأنها لا تملك الانتفاع به إلا أنها معلومة بالأولى لأنه إذا ظهر التنافي مع ملكه ضربا من المنفعة فمع عدمه أولى اه شيخنا (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ له أن يطأها ووطؤه بالملك لأن به يلزم البيع لأنه إجارة وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لأنه لا يدري الجهة المقتضية للوطء وإن كان وطؤه إجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده أو للمشتري كذلك فله الوطء الأول بالزوجية والثاني بالملك اه ح ل. وقوله وكذا لو ابتاعته كذلك أي بشرط الخيار لها وهل يحل الوطء أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية أما لو كان الخيار لها أو لهما فيمتنع عليه الوطء لأنه فيما إذا كان الخيار لها قد ملكته وهو ممتنع عليه وطء سيدته وفيما إذا كان لهما يكون

Mas'alah: What is the ruling on annulment before consummation and the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(قوله وما يذكر معها) أي مع الثلاثة أي مجموعها لأن الثالث لم يذكر له شيئا يتبعه بل جميع ما ذكره في فصل نكاح الرقيق من متعلقاته كما سيأتي أهو مما يذكر مع الأول قوله فإن فسخ قبل وطء فلا مهر إلخ ومما يذكر مع الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه إلخ اه

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for dower and virginity compensation in invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2049)

(الفراق) في الحياة (قبل [حاشية الجمل] لما يوهمه كلامه قبيل باب المبيع قبل قبضه ولا ينافي في هذا ما في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر وأرش بكارة كما في النكاح الفاسد وأنت ترى أنه صرح هنا بعدم وجوب أرش البكارة واقتصر المصنف فيما تقدم في باب الإعفاف على وجوب المهر على الأب وسكت عن وجوب الأرش للبكارة وقد صرح هنا بنفيه والمعتمد عدم وجوبه كما تقدم ومثله الأمة المشتركة اه ح ل وتقدم في شرح م ر في فصل الإعفاف الجزم بوجوب أرش البكارة في وطء الأب أمة ابنه مع المهر بشرط أن لا يحبلها أو يحبلها ويتأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا مهر ولا أرش لأن وطأه وقع بعد انتقالها إليه أو معه اه شيخنا ح ف - رضي الله عنه - (قوله وأرش بكارة) محمول على الشبهة بغير النكاح الفاسد وهذا محل وفاق فلا تضعيف (قوله بتعدده) أي الوطء والمراد بتعدده كما قاله الدميري أن يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة فلو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ولم يقض الوطر إلا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما إذا لم تتواصل الأفعال فتتعدد الوطآت وإن لم يقض وطره والحاصل أنه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد وإلا فلا اه شرح م ر. (قوله إن اتحدت) أي الشبهة ومن ذلك أن يتكرر وطء الأب لجارية ابنه والشريك الأمة المشتركة وسيد الأمة المكاتبة لاتحاد شبهة الإعفاف وشبهة الملك ومحله في وطء الأمة ما لم تحبل منه اه ح ل (قوله أعلى أحوال) التمييز محذوف أي أعلاها مهرا اه. وعبارة حج ثم إن اتحدت صفاتها في كل تلك الوطآت فواضح وإلا كأن كانت في بعض الوطآت سليمة سمينة مثلا وفي بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها في أعلى الأحوال إذ لو لم يوجد إلا تلك

الوطأة وجب ذلك العالي فإن لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا اهـ (قوله وخرج بالشبهة) أي الكائنة في ضمير قوله إن اتحدت أي هي أي فإن وطئها بدون شبهة منه مع وجودها منها تعدد اهـ شيخنا، وقوله بدونها أي بدونها منه مع وجودها منها فالحاصل أن العبرة في إيجاب المهر بوجود الشبهة منها وفي تعدده بتعدد الشبهة منه اهـ ح ل بالمعنى، وقوله وباتحادها تعددها إلخ أي فقد خرج بقوله إن اتحد شيئان ما إذا تعددت وما إذا لم توجد بالكلية لكن من الزوج مع وجودها منها وهذا لا يتأتى إلا في شبهة الفاعل وفي حج ما نصه. (تنبيه) العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة في التعدد بظنها أو بظنه أو يفرق بين أن تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لأنه أقوى، أو منها فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والأخير أوجه اهـ. (قوله كوطء نائمة) أي لا شعور لها أو ظنته زوجها اهـ ح ل (قوله وبما تقرر) أي من التمثيل بقوله كأن وطئ امرأة بنكاح فاسد إلخ فإن جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق ومع ذلك يتعدد المهر لأن شخص الشبهة تعدد وكذا يقال في المثال الثاني فإن جنس الشبهة واحد وهو شبهة الفاعل وأما شخصها فمتعدد اهـ من خط شيخنا ح ف (قوله وبما تقرر علم إلخ) أي وعلم أيضا أن العبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانيا وإلا فالعبرة بظنه اهـ ح ل (قوله باتحاد الشبهة) أي شخصها، وقوله لا باتحاد جنسها وإلا لورد عليه المثالان المذكوران في الشارح فكان يقتضي عدم التعدد للمهر فيهما لاتحاد الجنس وليس كذلك بل يتعدد نظرا لتعدد الشخص اهـ شيخنا.

[فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما] (فصل فيما يسقط المهر) (قوله وما يذكر معهما) أي من قوله فلو زاد بعده فله إلى آخر الفصل اهـ ع ش على م ر. (قوله الفراق قبل الوطء إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر والفرقة في الحياة كما علم من كلامه السابق قبل وطء منها كفسخها بعيبه أو بإعساره أو بعتقها وكردتها وإسلامها، ولو تبعا وإرضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمه مثلا

أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل؛ لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كإتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها انتهت. (قوله الفراق في الحياة إلخ) أما الموت فيقرره كما مر، وكذا الوطء كما مر أيضا، ولو كان بسببه

Mas'alah: What is the ruling on spending on a woman in a void marriage believed to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظن صحته وأنفق عليها ثم بان فساده

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1076)

والوطء في نكاح بلا ولي) بأن زوجت نفسها، (يوجب مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح، (لا الحد) لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، فإن أبا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه (ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء) ، وقت الإقرار بأن كان مجبرا لقدرته على إنشاء بالنكاح، حينئذ (وإلا) . أي وإن لم يستقل بإنشاء النكاح وقت الإقرار به، بأن كان غير مجبر (فلا) يقبل إقرار به عليها لانتفاء قدرته على إنشائه، بدون رضاها (ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح) لمن صدقها النكاح حق الزوجين، فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم، لا يقبل إذا كانا بلديين؛ لأنه يسهل عليهما إقامة البينة بخلاف الغريبين، وعلى الجديد قيل: يكفي إطلاق الإقرار [حاشية قليوبي]

قوله: (يعزر) قال شيخنا هو مبني للفاعل ومعتقد تحريمه فاعله عائد إلى الحاكم ليدخل ما لو رفع إليه من يعتقد حله، فإنه يعزره نعم إن حكم بصحته حاكم فلا تعزير عليه. قوله: (ويقبل إقرار الولي) المراد به المجبر فتدخل المجنونة، ويشمل السيد ولا بد من تفصيل الإقرار إذا لم يكن في جواب دعوى وشمل ما ذكر ما لو كذبه الزوج والزوجة والشهود فراجعه. قوله: (وقت الإقرار) أي لا قبله. قوله: (ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح) ثم يثبت النكاح ولو سفيهة أو فاسقة أو بغير كفء أو كذبها الولي والشهود والسكرى كالعاقلة. قوله: (لمن صدقها) شمل العبد لكن لا بد من تصديق سيده، والسفيه ولا بد من تصديق وليه وإن لم يوجد تصديق منهما لكن يمتنع عليه وعليها التزويج إلا بطلاق أو موت، ويقبل إقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة إن صدقته كعكسه وخرج بالتصديق، ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت، ولا إرث لأحدهما من الآخر لو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته، وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه، وما لو سكت أو عكسه فلا يثبت أيضا، لكن يرث الساكت من الآخر دون عكسه، ولو قامت بينة بطلاقها ثلاثا قبل موته وأخرى، أنه أقر بأنها في نكاحه قبل موته، فإن أمكن تعدد العقد عمل بهما، وإلا فلا ولو أقرت لواحد، ووليها لآخر عمل بالأسبق فإن وقعا معا عمل بإقرارها على المعتمد، ولو علم السبق ونسي وجب التوقف، ولو جهل السبق أو عين السابق وجب التوقف أيضا إن رجي وإلا بطلا وانظر إذا قدمنا إقرارها فيما تقدم، ومات من أقرت له أو طلقها هل ترجع للآخر أو لا. قوله: (فيثبت إلخ) وعلى هذا ليس لها أن تتزوج حتى يطلقها، أو يموت وتعتد. قوله: (والأصح أنه إلخ) هو المعتمد ومحله إن يكن إقرارها في جواب دعوى كما مر. قوله: (وللأب) وإن لم يل مالها كطرو سفه بعد رشد. قوله: (صغيرة أو كبيرة) عاقلة أو مجنونة، وسيأتي أنه يزوج البنت المجنونة ولو صغيرة. قوله: (بغير إذنها) ويشترط لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولي لها بأن يطلع عليها، أهل محلها، وكون الزوج كفؤا وموسرا أي قادرا

على حال الصداق ليس عدوا لها ولو باطنا حتى لو تبين شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه، ويشترط لجواز الإقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله، والمراد بنقد البلد ما جرت العادة به فيها، ولو عروضا، وكذا يقال في الحلول، والمراد بقدرته أن يكون مالكا لقدره مما يباع في الدين، قال شيخنا: وإذا حرم الإقدام فسد عقد الصداق فقط، والنكاح صحيح، ويرجع إلى مهر المثل، وفيه نظر إذا كان غير نقد البلد أكثر منه قال: وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما مر، وفيه نظر أيضا في نحو ما لو عقد لمن مهرها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجعه. وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط. قال في شرح الروض: ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج؛ لأن شفقة الولي تدعوه إلى أنه لا يزوجها من عدوها انتهى، وفيه نظر، ووكيل الولي مثله فيما ذكر. تنبيه: مقتضى اعتبار تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولي بها فراجعه. مع ما تقدم في اعتبار التحليل عن شيخنا الرملي ومحل اعتبارها إن لم يكن من المرأة إذن في التزويج كما يأتي في الخيار. قوله: (أي الكبيرة) وكذا المميزة ويندب أن لا تزوج حتى تبلغ. قوله: (ثيب) وإن عادت بكارتها. قوله: (صغيرة) أي حرة عاقلة أو سكرى كما مر. [حاشية عميرة] قوله: (نعم يعزر إلخ) منه تعلم أن نفي الحد لا فرق فيه بين معتقد التحريم وغيره. قوله: (والقديم لا يقبل) قال الزركشي قضية كلامهم على هذا جواز نكاحها لغيره، ونقل الرافعي عن القفال منع ذلك حتى يطلقها كما في نظيره من الوكيل وغيره. قول المتن: (وللأب إلخ) شمل هذا الإطلاق الرتقاء والقرناء والصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

Mas'alah: Does ihram of one of the contracting parties invalidate the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

وإحرام أحد العاقدين) من ولي، ولو كان السلطان، أو زوج أو وكيل عن أحدهما، (أو الزوجية) بالحج أو بالعمرة أو بهما، (يمنع صحة النكاح) لحديث مسلم «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is known but not identified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

(وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) أي فهما باطلان (على المذهب) أما الثاني منهما فظاهر وأما الأول فلتعذر إمضائه لعدم تعينه، وفي قول مخرج: يوقف الأمر حتى يتبين وبعضهم أبى تخريجه وقطع بالأول،

Mas'alah: What must be done when a specific earlier marriage becomes ambiguous?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

(ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر، (وجب التوقف حتى يبين) ، فلا يجوز لواحد منهما وطؤها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر، وتنقضي عدة الوفاة وبعضهم أجرى هنا قول البطلان فيما قبله،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage affected by a doubtful waiting period when both spouses convert to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1109)

وكذا لو قارن إسلام عدة شبهة) بأن أسلما بعد عروضها، وقبل انقضائها فإنه يقر على النكاح الذي عرضت له، (على المذهب) ؛ لأنها لا ترفع النكاح، وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة،)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the husband enters ihram before the wife converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1109)

ولو أسلم) الزوج، (ثم أحرم ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم أقر) النكاح (على المذهب) ؛ لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح، وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم ،)

Mas'alah: Does marriage dissolve if a son owns his father's wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1126)

ولو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) ، حين الملك إن أيسر بنفسه، أو بيسرة ولده (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء، وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح، والثاني ينفسخ كما لو ملكها الأب لماله في مال ولده من شبهة الملك بوجوب الإعفاف وغيره، وقوله الذي لا تحل له الأمة لا مفهوم له، فإنه إذا حلت له لم ينفسخ النكاح أيضا من باب أولى وإنما فرض عدم الحل صاحب الوجه الثاني ليقربه من الصحة)

Mas'alah: What is the second opinion on specifying the woman in the marriage of an interdicted person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2566)

والثاني: أنه لا يفتقر إلى ذلك (1) .

Mas'alah: What is the third opinion on specifying the tribe rather than the woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2566)

والثالث: أنه يفتقر إلى تعيين القبيلة دون المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a second husband consummates the marriage in ignorance of the first?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2607)

وقال مالك: إن دخل بها الثاني مع الجهل بحال الأول، بطل الأول، وصح الثاني، ويروي ذلك عن عطاء، والزهري، ويروى عن عمر رضي الله عنه (1) . وإن (لم) (2) يعلم (عين) (3) السابق منهما، بطلا. وقيل: إنه يفتقر إلى حكم (بإبطالهما) (4) . فعلى الأول: هل يكون باطلا، ظاهرا وبا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose pregnancy is doubtful after her waiting

period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2643)

ويكره نكاح (المرتابة) (1) بالحمل بعد انقضاء العدة (2) ، فإن تزوجها، فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان. أصحهما: أنه لا يصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a stratagem to free a slave woman and marry her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2701)

فإن أراد حيلة، يقع بها العتق، وتتزوج به، ففيه وجهان: (1) (في إحدى الروايتين) : في جـ وفي أ، ب كإحدى الروايتين. (2) (ذلك) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) سبق تخريجه/ وأنظر المغني لابن قدامة 7: 75. (4) لأنه أزال ملكه منها بشرط عوض لم يسلم له، فاستحق الرجوع بقيمته كالبيع الفاسد إذا تلفت السلعة في يد المشتري، والنكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول/ المغني لابن قدامة 7: 76. (5) بناء على ما إذا قال لعبده: أعتقتك على أن تعطيني ألفا، لأن هذا ليس بلفظ شرط، فأشبه ما لو قال: أعتقتك وزوجيني نفسك/ المغني لابن قدامة 7: 76. (6) (نصح) : في أ، جـ وفي ب يصح. (7) والمهر فاسد. والوجه الثاني: قول أبي علي بن خيران: يصح كما لو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته وهذا خطأ، لأن المهر هناك هو العبد وهو معلوم، والمهر ههنا هو القيمة وهي مجهولة فلم يجز/ المهذب 2: 57.

Mas'alah: Does the master's permission for marriage include invalid marriages?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2749)

أحدهما: أن إذنه يتضمن الصحيح، والفاسد (1) ، فيكون على ما ذكرناه في المأذون فيه. والثاني: وهو الأصح، أن إذنه (لا يتضمن) (2) الفاسد، فيكون بمنزلة ما لو تزوج بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian but with two witnesses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

بزيادة (قوله: إن عقد بولي وشاهدين) مثله ما لو عقد بشاهدين من غير ولي فإنه يلزمه ما ذكر ويسقط عنه الحد، لكن بشرط أن لا يحكم حاكم (1) سورة المؤمنون، الاية: 1 - 7

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without a guardian and witnesses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

ببطلانه، وإلا وجب الحد (قوله: فإن عقد بينه وبين امرأة) أي من غير ولي وشاهدين.

Mas'alah: Why is the dower not established in an invalid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وقوله لم يثبت المهر الخ: أي لأنه زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and marries another without proof?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وصورة السؤال ما قولكم دام فضلكم في امراة خرجت من بيت زجها الى بيت وليها هاربة ثم بعد مدة ذهبت الى القاضى وادعت أن زوجها طلقها وانها انقضت عدتها وطلبت منه أن يزوجها فطلب منها القاضى بينة الطلاق فلم تقمها، ثم ان الحاكم حكم عليها أن ترجع إلى بيت زجها فابت وهربت الى محل ثان، فجاء بعض علماء ذلك المحل وقال لوليها الخاص انك إذا صدقت قول موليتك في الطلاق وانقضاء العدة جاز لك ان تزوج موليتك، فاغتر بقوله، وزوج موليته، ثم ان الزوج الاول جاء الى الزوج الثاني وقال له ان نكاحك باطل لانك عقدت عليها وهى في عصمتي وانا لم اطلقها، فهل ما قاله الزوج الاول صحيح ويترتب عليه انها تنزع من الزوج الثاني وتسلم له أم لا؟ افتونا بالنص، فان المسالة وقع فيها خلاف عندهم بين علماء ذلك المحل، فمنهم من قال نعم لا يصح نكاح الزوج الثاني وتنزع منه وتسلم للاول، ومنهم من قال يصح نكاح الثاني ولاتنزع منه متمسكا بقولهم ان الولى الخاص إذا صدق قول موليته أن زوجها طلقها وانها انقضت عدتها له تزويجها ومتمسكا بما في التحفة في بال الرجعة

وما كتبه سم عليه ونص التحفة: ولو ادعى على مزوجة انها زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims divorce and is married by another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

وقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا أطلقه، واطال الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على مزوجة انها زوجته وقالت كنت زوجتك فطلقني جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقه، واطال الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما إذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا اذنت في نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who acknowledges a second husband's marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

قلت: ليست صورة التحفة عين الصورة المسؤول عنها ولا تناقض بينهما. وبيان ذلك ان الصورة المسؤول عنها مفروضة في امراة علم قبل النكاح الثاني لها بالبينة وباقرارها انها زوجة فلان وادعت الطلاق ولم تثبت. وصورة التحفة مفروضة في امرأة مستبهمة، أي لم يعلم قبل نكاح الثاني لها أنها مزوجة بل هي كانت تحت حبالة الثاني فجاء رجل آخر وادعى انها زوجته، فهذه الصور فيها تفصيل، فان اقرت للاول بازوجية ولم تقر للثاني ولم تمكنه من الوطء ولم تأذن له في النكاح فيأخذها الاول وتكون زوجة له، واما ان اقرت للثاني بالزوجية أو اقامت بينة عليها فهي زوجته ولم تنزع منه. ويدل

لكون صورة التحفة المذكورة مفروضة في المبهمة، أي التي لم يعلم قبل نكاح الثاني انها كانت مزوجة صريح عبارة فتح الجواد ونصه بعدما نقلته عنه آنفا: والحق الحاوى، كالشيخين، بذلك ما لو استبهمت بأن لم يعلم نكاح احد لها وانما هي تحت حبالة رجل فادعى آخر انها زوجته فقالت طلقني وانكر فيحلف ويأخذها ايضا. نعم، ان اقرت اولا بالنكاح للثاني أو اذنت فيه لم تنزع منه، كما قاله القاضي وغيره، واعتمده الادرعى وغيره، كما لو نكحت بإذنها ثم ادعت رضاعا محرما لا يقبل. قال الباقينى: وكذا لو ثبت نكاح الثاني بالبينة. اه. ومثلها عبارة البهجة وشرحها ونصها بعد كلام: الا إذا ادعى على مستبهمة أي لم يعرف انها كانت زوجته وطلقها تحت امرئ زوجية مقدمة على نكاحه، فان تقل في الجواب كنت زوجتك لكن طلقني وهو، أي الزوج، نفى هذا، أي طلاقها، تكن زوجته ان حلف انه لم يطلق، لأن الأصل عدم الطلاق، بخلاف الاولى فانهما اتفقا على الطلاق والاصل عدم الرجعة. نعم: ان اقرت اولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه، كما لو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل إقرارها، وكما لو باع شيئا ثم اقر انه كان ملك فلان لا يقبل اقراره. ذكره البغوي واشار إليه القاضي، وكذا البلقينى بحثا. فقال: يجب تقييده بما إذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة، فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما. اه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling if the invalidity of the marriage is proven by evidence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1075)

(وبان بطلانه) أي النكاح (بحجة فيه) أي في النكاح من بينة أو ـــــ الباطن فيهما.

ومثلهما في ذلك البلوغ ونحوه مما مر من الشروط. نعم. إن بانا مسلمين أو حرين أو بالغين مثلا بأن انعقاده كما لو بان الخنثى ذكرا. أفاده حجر. (قوله: وهما) أي مستور العدالة. (وقوله: من لم يعرف لهما مفسق) أي لم يعرف أنهما ارتكبا مفسقا من الكبائر أو من الإصرار على الصغائر. (وقوله: كما نص عليه) أي على الضابط المذكور، (وقوله: واعتمده) أي هذا الضابط المنصوص عليه. وقوله وأطالوا فيه: أي في ترجيحه، وقيل في ضابط المستورين هو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا. قال في التحفة: وهو ما اختاره المصنف وقال إنه الحق. اه. وكتب سم ما نصه: قوله أو من عرف إلخ - كأن معناه أنه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات - بخلاف المذكور عن النص. فإنه صادق بمجهولين لم يعرف حالهما ولا شوهد منهما أسباب العدالة. وبهذا يتضح الفرق بين النص ومختار المصنف. اه. (قوله: وبطل الستر بتجريح عدل) أي بإخبار عدل بفسق ذلك المستور، فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح النكاح. قال في شرح الروض: وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة، فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا: يرد بأنه ليس الغرض إثبات الجرح، بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل. اه. ثم إن كون الستر يبطل بتجريح عدل محله إذا كان واقعا قبل العقد، بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله، كذا في التحفة والنهاية. (قوله: لم يلتحق بالمستور) أي فلا يصح به العقد إلا بعد مضي مدة الإستبراء وهي سنة. قال في شرح الروض: لأن توبته حينئذ تصدر عن عادة لاعن عزم محقق. اه (قوله: ويسن استتابة إلخ) أي احتياطا. قال الرشيدي: أنظر ما فائدة هذه الإستتابة مع أن توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله؟ ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغير ظاهره. اه. (قوله: ولو علم الحاكم فسق الخ) الأولى أن لا يذكر هذا ويزيد بعد قوله الآتي أو علم حاكم فيلزمه التفريق الخ، كما صنع في التحفة، ونصها: وإنما يتبين الفسق أو غيره بعلم القاضي فيلزمه التفريق بينهما إلخ. اه.

(قوله: ولو قبل الترافع إليه) قال في فتح الجواد: لكن إن علم أن الزوج مقلد لمن لا يجيز ذلك، أي النكاح، بشاهدين فاسقين، وإلا فلا بد من الترافع إليه فيما يظهر. اه. بزيادة (قوله: ويصح) أي النكاح. وقوله بابني الزوجين أو عدويهما: أي أو ابن عدو أحدهما مع ابن أو عدو الآخر (قوله: وقد يصح كون الأب شاهدا) أي فيما إذا كانت الولاية لغيره. والمناسب تقديم هذه المسألة عند قول الشارح ولا بحضرة متعين للولاية ويذكرها بعد قوله ومن ثم لو شهد أخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة صح بأن يقول بعده أو شهد أب في نكاح بنته القنة فإنه يصح لعدم تعينه للولاية. وقوله كأن تكون بنته قنة: أي فالولاية فيها لسيدها لا له فصح أن يكون شاهدا. وعبارة شرح الروض: كأن تكون بنته كافرة أو رقيقة أو ابنه سفيها وأذن له في النكاح لأنه ليس عاقدا ولا العاقد نائبه. اه (قوله: قال شيخنا وهو) أي الحكم كذلك، أي كما قاله الحناطي، ثم إن ظاهر عبارة الشارح أن هذا قول شيخه، وليس كذلك. نعم: يفهم من عبارة شيخه ونصها: وظاهر كلام الحناطي - بل صريحه - أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود وأوجبه بعض المتأخرين لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شروطه. ويرد بأن ما علل به إنما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر أنهما المقصودان بالذات، فاحتيط لهما أكثر، بخلاف غيرهما فجاز الإقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي أو الشاهد. ثم إن بان مفسد بان فساد النكاح، وإلا فلا. اه. وقوله وأوجبه بعض المتأخرين: قال سم جزم به في الكنز وأنه يأثم بتركه وإن صح العقد ما لم يبن خلل وإن ذلك هو الأوجه الأفقه، خلافا للحناطي. اه. (قوله: وبان بطلانه) أي تبين بطلان النكاح بعد حصوله (قوله: بحجة) متعلق ببان. وقوله فيه: متعلق بمحذوف صفة لحجة، أي بحجة مقبولة في ثبوت النكاح وهي

علم حاكم (

Mas'alah: What is the ruling if the spouses admit to a defect preventing the marriage's validity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1076)

أو بإقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصبا لهما وكوقوعه في العدة. وخرج بفي حقهما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على فساد النكاح بشئ مما ذكر وأراد نكاحا جديدا فلا يقيل إقرارهما، بل لا بد من محلل للتهمة، ولانه حق الله، ولو أقاما عليه بينة لم تسمع. ـــــــ رجلان، أو علم الحاكم. والتقييد بقوله فيه يخرج الرجل والمرأتين لأنه ليس بحجة فيه وإن كان بحجة في غيره (قوله: من بينة الخ) بيان للحجة: أي أن الحجة هي بينة تشهد بما يمنع صحته مفسرا بكونه عند العقد سواء كانت حسية أو غيرها أو علم حاكم. قال في النهاية: حيث ساغ له الحكم بعلمه. اه. قال ع ش: أي بأن كان مجتهدا. اه. (قوله: أو بإقرار الزوجين) معطوف على بحجة: أي أو بان بطلانه بإقرار الزوجين (قوله: في حقهما) الأولى تقديمه على قوله بحجة الخ ليتصل بمتعلقه الذي هو بطلان: إذ هو متعلق به، كما في البجيرمي، والجار والمجرور الذي بعده متعلق بكل من حجة وإقرار: أي تبين بالحجة أو الإقرار بطلانه بالنسبة لما يتعلق بحق الزوجين فقط وسيذكر مفهومه. وعبارة التحفة تقتضي تعلقه بمحذوف: أي ويعتد بالحجة أو الإقرار في حقهما ونصها: وعلم أن إقرارهما وبينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير. ومنه يؤخذ أنه لو طلقها ثم أقيمت بينة بفساد النكاح ثم أعادها عادت إليه بطلقتين فقط، لأن إسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة أيضا. ويحتمل خلافه. اه. (قوله: بما يمنع صحته) تنازعه كل من قوله بحجة وقوله أو بإقرار. كما علمت (قوله: كفسق الشاهد) هو وجميع ما بعده تمثيل لما يمنع الصحة. وقوله عند العقد: متعلق بفسق. وخرج به تبين فسقه بعده أو

قبله فلا يضر لجواز حدوثه في الأولى ولاحتمال توبته في الثانية. نعم: تبينه قبل مضي زمن من الإستبراء بالنسبة للشاهد كتبينه عنده، أما بالنسبة للولي فليس كذلك لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي مدة الإستبراء، كما سيأتي (قوله: والرق والصبا) عطف على فسق: أي وكالرق والصبا، أي عند العقد فلا يضر تبينهما قبله لاحتمال الكمال عنده. وقوله لهما: أي الشاهد والولي (قوله: وكوقوعه) معطوف على كفسق وكان الأولى حذف الكاف، كالذي قبله، أي وكوقوع النكاح في العدة الكائنة من غيره، فهو مما يمنع صحته ومما يمنع صحته أيضا الجنون والإغماء والردة عنده (قوله: وخرج بفي حقهما حق الله تعالى) أي فلا يؤثر بطلان النكاح بالنسبة لحق الله تعالى وهو كالتحليل في المثال، فإنه لا يسقط بثبوت فساد النكاح لأنه حق الله تعالى وإن كان مقتضى ثبوت ذلك سقوطه لأنه فرع الطلاق. وقد تبين أن لا طلاق لعدم النكاح (قوله: كأن طلقها ثلاثا الخ) في ع ش ما نصه: وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما: هل يجوز له أن يدعى بفساد العقد الأول لكون الولي كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين؟ وهل له الإقدام على أن يعقد عليها من غير وفاء عدة من نكاحه الأول؟ وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته؟ وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة أو الفساد؟ (وأجبنا عنه بما صورته) الحمد لله. لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك، وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل. نعم: إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل وإن وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه، لأنه يجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة أو طلاق، ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم، بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها في العقد الأول، ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل. وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما

إذا علم بذلك. والأصل في العقود الصحة فلا يجوز الإعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه، وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود. أما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه، لا ظاهرا ولا باطنا، لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الحلاف، ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يري صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا. اه (قوله: يشئ) متعلق بفساد. وقوله مما ذكر: أي من الفسق والرق والصبا، أي وغير ما ذكر أيضا: كالجنون والردة والإغماء (قوله: فلا يقبل إقرارهما) أي بالنسبة لصحة نكاح جديد من غير تحليل (قوله: بل لا بد) أي لصحته من محلل

Mas'alah: What is the ruling on the witnesses' admission of a defect invalidating the marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1077)

ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال، كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما، ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1094)

ولو وطئ في نكاح بلا ولي كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه

لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزر به معتقد تحريمه ويسقط عند الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without permission regarding separation and dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1105)

ويفرق بينهما خلافا لمالك فإن وطئ فلا شئ عليه لرشيدة مختارة.

Mas'alah: What must be done if the prior marriage is known but then becomes ambiguous?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

ولو عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف إلى أن يتبين الحال

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=427)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اختلفوا فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فقال مالك والشافعي وأحمد يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة وقال أبو حنيفة إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وإن كان في عقود صح النكاح في الأربعة الأوائل وكذلك الأختين ولو ارتد أحد الزوجين قال أبو حنيفة ومالك يتعجل الفرقة مطلقا سواء كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي وأحمد إن كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده وقفت على انقضاء العدة ولو ارتد الزوجان

المسلمان معا فهو بمنزلة ارتداد أحدهما وقال أبو حنيفة لا تصح فرقة

وأنكحة الكفار صحيحة تتعلق بها الأحكام المتعلقة بأنكحة المسلمين عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال مالك هي فاسدة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator without repentance or istibra?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=478)

صورة تزويج باغية من غير توبة ولا استبراء أصدق فلان فلانة الباغية صداقا مبلغه كذا وولي تزويجها منه بذلك وليها فلان الفلاني من غير توبة صدرت منها ولا استبراء قبل الزوج المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيا ويؤرخ فهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك الوطء جائز عند الشافعي وحده من غير استبراء وعند أبي حنيفة لا يطأ إلا بعد الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وأما مالك وأحمد فقد تقدم ذكر مذهبهما في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman married with a free woman's dower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=343)

(فرع) نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين لو أن الشخص زوج أمته يواجه صداق حرة فأولادها أرقاء لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on combining a lawful and unlawful woman in one marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4269)

وإنما أخذ هذا من تردد الأصحاب: فيما إذا جمع نكاح مستحلة ومحرمة في عقد، فإنه نقل قول في فساد المستحلة مشهور على ضعفه، وقول الصحة في الكتابة والبيع لا يرجع إلى البيع فإنه باطل قولا واحدا على ما حكاه الرافعي وغيره، لصدور أحد شقيه قبل تمام عقد الكتابة، وإنما يرجع إلى الكتابة، لكن قد اقترن بها عقد فاسد فتخرج صحتها أيضا على هذا القول على تفريق الصفقة فإن جوزت صحت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage contract regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

وعنى بقوله: وقيل يصح إلا أنه يسقط المسمى ويجب عوض المثل، أنه ينعقد فاسدا ولا يلغو؛ فيجب أجرة المثل.

Mas'alah: What are the legal effects of anal intercourse in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6381)

وفي شرح "مختصر الجويني" أن بعضهم أقام ما رواه قولا، فلو وطئها في الدبر تعلقت به أحكام الوطء في القبل إلا في الإحصان والتحليل، وأبدى الإمام في التحليل [احتمالا] ، والفيئة وزوال العنة، وتعتبر صفة الإذن على الصحيح فيها، واستقرار المهر وثبوت العدة والرجعة والنسب إذا جرى في النكاح الفاسد،

أو في أمته، وحرمة المصاهرة على وجه في الجميع.

Mas'alah: Does intercourse by an insane person establish lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6396)

والمجنون إذا وطئ هل يثبت النسب؟ فيه وجهان، الأصح الثبوت. هكذا نقله

Mas'alah: What are the five rulings that differ based on the presence of doubt (shubhah) in intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6397)

ثم الأحكام التي تتعلق بالوطء وتختلف بالشبهة وعدمها خمسة: النسب، والعدة، وهما معتبران بالرجل، فإن ثبتت الشبهة في حقه [ثبتا، وإلا لم يثبتا. والمهر يعتبر بالمرأة، وسقوط الحد يعتبر بمن وجدت الشبهة في حقه،] وحرمة المصاهرة، وفيها ما ذكرناه من الخلاف.

Mas'alah: Is intercourse under shubha considered haram in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6397)

فائدة: أطلق الشيخ في "المهذب" قوله بأن وطء الشبهة [حرام، وحمله بعض مشايخنا على الشبهة في الموطوءة كما ذكرناه، وجزم القول بأن الشبهة] في الفاعل لا تحرم

الوطء؛ فإن التحريم يلازمه الإثم، ولا إثم على من وطئ امرأة وجدها في فراشه على ظن أنها زوجته، والذي دل عليه كلام الأئمة: أن هذا النوع حرام، وقد صرح به القاضي الحسين في "التعليق" عند الكلام فيما إذا قال

Mas'alah: Does a marriage dissolve immediately upon purchasing one's wife according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6424)

وقد ظهر بمجموع ما ذكرناه أن النكاح لا ينفسخ بمجرد الشراء، على الظاهر من النص عند الماوردي؛ إذ المبيع ينتقل إلى المشتري بنفس العقد على الصحيح، وعند الغزالي ينفسخ بنفس العقد؛ [تفريعا على أن المبيع ينتقل بنفس العقد] وهو ما ادعى الإمام أنه المشهور؛ تفريعا على هذا القول في الفروع المسلة في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse for the dower in a defective marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6475)

وما قاله الشيخ مجلي من البناء يحتاج إلى تأمل؛ وذلك لأن قول التعلق بالرقبة أو بالذمة مبني على عدم تناول الإذن للنكاح الفاسد، وقول التعلق بالكسب مبني على [عدم] تناوله الفاسد مع الصحيح؛ كما تقدم في الفرع قبله، وإذا كان كذلك لم يحسن البناء.

Mas'alah: What is the ruling if two non-Muslim men simultaneously contract marriage with a woman believing it invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

وإن كان اعتقادهم عدم الجواز، فإن عقدا عليها في دفعة واحدة، فلا تقر مع واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when two marriage contracts occur sequentially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

وإن وقع أحد العقدين بعد الآخر، فنكاح الأول [صحيح دون غيره] .

Mas'alah: What is the ruling on penetration when there is no erection at all?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

أما إذا لم يكن له انتشار أصلا، فإطلاق الشيخ في "المهذب" يقتضي أنها لا تحل باستدخاله.

Mas'alah: Does penetration without erection entail the ruling of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

وفي "النهاية" قبل باب نكاح المحرم: أن العراقيين قالوا: إن كان الانتشار ممكنا في العضو، ولكن لم يكن منتشرا في ذلك الوقت الذي حصل فيه الاستدخال- فيثبت

حكم الوطء وإن كان العضو بحيث لا يتوقع انتشاره فلا يحصل المقصود [باستدخاله]

.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages of non-Muslims who seek judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8424)

[نكاحا فاسدا] وترافعوا إلينا؛ فإنا ننظر: إن كان في حال الترافع يجوز ابتداء العقد في الإسلام أقررناهم، ولا ننظر إلى شرائط العقود كما نفعل في حالة إسلامهم، وإن كان لا يجوز كما إذا كانت في العدة، أو مطلقة منه ثلاثا ولم يدخل بها زوج بعده، أو محرما له – فإنا لا نمضيه؛ لأن النكاح قد استمر حكمه بعد الترافع.

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage or under shubhah count for thayyib status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8511)

ولا يقوم مقامه الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة؛ لأن ذلك يحصل صفة الكمال، وقد ذكرنا في باب ما يحرم من النكاح: أن الوطء في النكاح الفاسد [و] وطء الشبهة لا يحصل [به] صفة الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with something the husband does not own?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=144)

فصل: نكحها بما لا7 يملكه وجب8 مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلها مع مملوك حصة غيره منه بحسب قيمتها وفي زوجتك بنتي وبعتك ثوبا بهذا العبد صح كل ووزع العبد على الثوب ومهر المثل ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنكح بنتا لا9 رشيدة أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه10 أو عينت له قدرا فنقص 1 كره إخلاؤه عنه: أي عن ذكره لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم. 2 وجبت مهر مثل: لانفساخ عقد الصداق بالتلف. 3 امتنعت: حتى يسلم المهر وإن وطئها طاعة فليس لها الامتناع بخلاف ما إذا وطئها مكرهة أو صغيرة. 4 وكره: للولي أو الزوجة. 5 تسليم: أي تسليمها للزوج. 6 قبلها: أي الإطاقة في الصورة الثلاثة. 7 بما لا يملكه: كخمر وحر ودم ومغصوب. 8 وجب مهر مثل: لفساد بنتقاء كونه مالا أو مملوكا للزوجة سواء أكان جاهلا بذلك أم عالما به. 9 لا رشيدة: كصغيرة ومجنونة. 10 بدونه: أي بدون مهر المثل.

عنه أو أطلقت فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيارا أو في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها صح1 النكاح بمهر مثل أو أخل به كشرط محتملة وطء عدمه أو شرط فيه خيار بطل النكاح أو ما يوافق مقتضاه أو مالا ولا لم يؤثر ولو نكح نسوة بمهر فلكل مهر مثل ولو ذكروا مهرا سرا وأكثر جهرا لزم ما عقد به.

Mas'alah: What is the ruling when two husbands claim the woman knew of his prior marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1928)]

فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح، فإن أنكرت حلفت، [مغني المحتاج] تنبيه: هذا كله إذا كانا كفأين كما تقرر، فإن كانا غير كفأين فنكاحهما باطل أو أحدهما كفئا فنكاحه هو الصحيح وإن تأخر، وهو محمول على ما إذا لم يرضوا بكل منهما، وحيث قلنا بالتوقف فمات في مدته أحدهما وقف من تركته ميراث زوجة إن لم يكن له غيرها وإلا فحصتها من الربع أو الثمن أو ماتت هي وقف ميراث زوج إلى تبين الحال أو الاصطلاح، ولا يطالب أحدهما بالمهر للإشكال، ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما، وفي مطالبتها بالنفقة وجهان أصحهما عند الإمام والغزالي لا، لعدم التمكين، والأصل البراءة، وحبسها ليس من جهتهما، وعند ابن كج وغيره نعم لصورة العقد وعدم النشوز مع حبسها، وكلام الرافعي في الشرح الصغير يقتضي ترجيحه، وهو المعتمد، وليس في الروضة كأصلها تصريح بترجيح، وعلى الوجوب يوزع عليهما، فإن تعين السابق منهما وقد اتفقا لم يرجع الآخر عليه بما أنفق إلا إذا أنفق بإذن الحاكم كما صوبه الإسنوي وغيره، وقال أبو عاصم العبادي: يحتمل أن يقال: إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحاكم، وبهذا قطع ابن كج كذا في الروضة وأصلها، وجرى على هذا ابن المقري، ووجهه شيخي بأن الإذن هنا بمعنى الإلزام، واللازم للشخص لا يرجع به، ومع هذا فالأوجه الأول، وما تقدم كله عند اعتراف الزوجين بالإشكال (فإن ادعى كل زوج) منهما عليها أو أحدهما فقط، وكل كفء كما مر أو عند إسقاط الكفاءة (علمها بسبقه) أي سبق نكاحه معينا، ولو عبر به كان أولى (سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح) لئلا يتعطل حقاهما، فإن لم يقبل إقرارها لم تسمع، إذ لا فائدة فيه، وخرج بقوله بسبقه: أي سبق نكاحه ما إذا ادعيا عليها أنها تعلم سبق أحد النكاحين فإنها لا تسمع أيضا كما جزم به في الروضة كأصلها للجهل بالمدعي. وقال السبكي: نص الأم يقتضي أنها تسمع للحاجة. تنبيه: قوله: فإن ادعى كل زوج أي عليها كما قدرته، وصرح به في

المحرر، ويفهمه قول المصنف علمها، وخرج به دعوى كل من الزوجين على الآخر فلا تسمع؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد، فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر، وذكر الحرة جرى على الغالب وإلا فالزوجة لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية مطلقا، وخرج به أيضا الدعوى على الولي، وحكمه إن كان مجبرا سمعت، ويحلف وإن كانت كبيرة على الأصح، وإلا فلا؛ لأن إقراره لا يقبل، ثم إن حلف فللمدعي منهما تحليف الثيب أيضا بعد الدعوى عليها، فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة وثبت نكاحه، وكذا إن أقرت له، ولا يقدح فيها حلف الولي (فإن أنكرت) علمها به (حلفت) بضم أوله بخطه على نفي العلم؛ لأن اليمين توجهت عليها يمين وينفسخ النكاح كما قاله الجوري عن النص. وأما إقرار الخرساء فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken swap of brides between father and son?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1955)

فرع: لو عقد شخص على امرأة وابنه على بنتها وزفتا إليهما بأن زفت كل منهما إلى غير زوجها فوطئ كل منهما الأخرى غلطا انفسخ النكاحان؛ لأن زوجة الأب موطوءة ابنه وأم موطوءته بالشبهة، وزوجة الابن موطوءة أبيه وبنت موطوءته بالشبهة ولزم كلا منهما لموطوءته مهر المثل، وعلى السابق منهما بالوطء لزوجته نصف المسمى؛ لأنه الذي رفع نكاحها فهو كما لو طلقها قبل الدخول، وهل يلزم الثاني نصف المسمى لزوجته أو لا؟ أوجه: أحدها: لا، إذ لا صنع له. وثانيها: نعم؛ إذ لا صنع لها. وثالثها: وهو كما قال شيخنا: الأوجه يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونائمة؛ لأن الانفساخ حينئذ غير منسوب إليها فكان كما لو أرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينفسخ نكاحهما،

وللصغيرة نصف المسمى على الزوج، ويرجع على السابق بنصف مهر المثل؛ لأنه فوت عليه نكاحها لا بمهر المثل ولا بما غرم كما في الرضاع، ولا يجب لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا كما لو اشترت حرة زوجها قبل الدخول، فإن وطئا معا فعلى كل منهما لزوجته نصف المسمى، ويرجع كل منهما على الآخر في أحد وجهين يظهر كما قال شيخي ترجيحه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد، ويهدر نصفه لأنها حرمت بفعلهما كنظيره في الاصطدام، ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان، ولا رجوع لأحدهما على الآخر، ولزوجة كل منهما نصف المسمى، ولا يسقط بالشك كما قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates with the mother only in an invalid marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

الحال الرابع: ما ذكره بقوله: (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبدا) أما البنت فللدخول بالأم. وأما الأم فللعقد على البنت، وهذا بناء على صحة أنكحتهم، وللأم مهر المثل بالدخول نقله الرافعي عن البغوي، وجزم به في الروضة وهذا ظاهر إذا كان المسمى فاسدا وإلا فيجب المسمى، واعتذر في المهمات عن الشيخين بأن كلاهما محمول على ما إذا نكح الأم والبنت بمهر واحد وإلا فيجب للأم مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحد (وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بوطء الأم بناء على فساد أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's mahr in a fasid marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2022)

ولو نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته، وفي قول [مغني المحتاج] ذلك فلا فرق بين كونها في منزل السيد أو غيره. تنبيه: قد يفهم من كلام المصنف أن جميع الليل محل التخلية حتى يجب من الغروب، وليس مرادا، بل بعد الفراغ من الخدمة أول الليل على العادة كما يأتي في الأمة. (ويستخدمه) السيد (نهارا إن تكفل) وهو موسر (المهر والنفقة) أي التزمهما لا حقيقة ضمان الدين (وإلا فيخليه لكسبهما) لأنه أحال حقوق النكاح على كسبه، فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله. تنبيه: خص الماوردي ذلك بما إذا كان استخدام السيد نهارا، فإن كان بالليل كالحارس استخدم العبد ليلا وسلمه للاستمتاع نهارا وهو نظير ما قالوه في القسم، أما تكفل المعسر فالمتجه كما قال الأذرعي أن التزامه لا يفيد لتفويته حقها (وإن استخدمه) السيد نهارا أو حبسه كما قال الماوردي (بلا تكفل) للمهر والنفقة (لزمه الأقل من أجرة مثل) لتلك المدة (و) من (كل المهر والنفقة) لتلك المدة كما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية، ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة. فإن قيل: إذا استخدمه أجنبي أو حبسه إنما يلزمه أجرة المثل فقط، فهلا كان السيد كذلك؟ . أجيب بأن الأجنبي لم يوجد منه إلا تفويت منفعة والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب، وخرج ب "نهارا" المقيد به كلام المصنف ما لو استخدمه ليلا فقط فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن حقه في استمتاعه ليلا لا بدل له، فلو استخدمه ليلا ونهارا ضمن زمن نهاره دون ليله، كما قاله الماوردي (وفي قول يلزمه) أي السيد (المهر والنفقة) ، وإن زادت على أجرة المثل؛ لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع. تنبيه: قال بعضهم: جميع ما سبق في عبد كسوب. أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء اهـ. وهذا بحث

مردود؛ لأن استخدامه يقابل بأجرة، فهو داخل في قول الأصحاب: يلزمه الأقل من أجرة مثل إلخ. (ولو نكح) العبد (فاسدا) لعدم إذن سيده أو لمخالفته فيما أذن له فيه (ووطئ) في هذا النكاح زوجته (فمهر مثل) يجب عليه (في ذمته) فقط للزومه برضا مستحقه كالقرض الذي أتلفه. نعم إن أذن له السيد في نكاح فاسد أو فسد المهر دون النكاح تعلق بكسبه ومال تجارته لوجود إذن سيده. قال ابن الرفعة: نعم إن عين له المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل ومن المعين، وهذا بخلاف ما لو أذن له في النكاح وأطلق فنكح فاسدا، فإن المهر يكون في ذمته على الأصح؛ لأن الإذن إنما يتناول الصحيح فقط وفي قول قديم أو مخرج

Mas'alah: What is the ruling on combining a valid marriage with an invalid one in a single contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2751)

ومما يدنو من هذه المرتبة نكاح المسلمة والمجوسية في عقدة (3) واحدة، فإذا وقع القطع بفساد نكاح المجوسية، ففي نكاح المسلمة قولان: أصحهما - الصحة. والقول الثاني - أن النكاح يفسد في المسلمة. ورتب الأئمة هذا على القولين في بيع العبد المملوك والمغصوب، وسلكوا السبيل المقدم في البناء على المعنيين بعد الترتيب. فإن قلنا: علة الفساد في بيع العبدين جهالة العوض، فهذا لا يضر في النكاح، فيجب القضاء بالصحة. وإن قلنا: علة الفساد الاتحاد وتطرق الفساد، فهذا قد يعتقد في النكاح أيضا. والذي أراه أن النكاح أولى بالصحة من جميع ما وقع في هذه المرتبة، والسبب فيه أن الصورة التي ذكرناها في الهبة والرهن والبيع في المشترك يفسد العقد فيها بالشرائط المفسدة، والنكاح لا يفسده الشرط الفاسد إذا لم يتضمن الاعتراض على مقصوده،

فانضمام المجوسية إلى المسلمة ينبغي ألا يزيد تأثيره على شرط نكاح المجوسية في نكاح المسلمة. ولو جرى ذلك، لم يفسد النكاح. (1) ساقطة من (هـ 2) ، (ص) . (2) في الأصل: مع. (3) في (ص) : عقد واحد.

فهذا هو المنتهى في غرض الصحة والفساد، في هذه المراتب، ولا نعدوها إلى القسم الآخر، حتى نذكر حكم العوض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when his admission of slavery is partially accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4605)

6180 - فأما إذا فرعنا على تبعيض الإقرار، فيقبل إقراره، فيما عليه دون ما له، ونحكم بانقطاع النكاح من وقت الإقرار، لا من أصله. ثم إن لم يكن دخل بها، فعليه نصف المسمى كما لو طلقها. وإن كان دخل بها، فلها جميع المسمى، وليس لها إلا المسمى، حتى لو كان مهر مثلها أكثر، فلا مطمع لها فيه، لأنا على هذا القول لا نسند ارتفاع النكاح إلى ما مضى. ثم هذا المسمى يتعلق بكسب العبد إن كان له كسب، ونجعل كأن عبدا نكح بإذن مولاه. وإن لم يكن له كسب، فلا تعلق للمهر إلا بذمة العبد، كما لو نكح بإذن المولى، ولم يكن كسوبا، ولا يخفى أن القول القديم في دخول السيد في ضمان المهر والنفقة لا يخرج هاهنا؛ فإن ذلك القول على ضعفه مبناه على صدور الإذن من السيد تحقيقا، وهذا المعنى مفقود هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when a sick man manumits a slave woman

and then marries her, and the effect of the heir's approval or rejection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6216)

7895 - إن حكمنا بصحة النكاح في صورة ابن الحداد، فهو حكم على الظاهر، وحقيقة الأمر موقوفة على ما سيبين في ثاني الحال، فإن بان نفوذ العتق، بأن يصح هذا المريض، أو بأن يستفيد مالا يفي ثلثه بقيمة الجارية، ويموت على هذه الحالة، فتتحقق نفوذ النكاح على الصحة. وإن مات على ما عهدناه حالة الإعتاق، (1) في الأصل: الحال. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: قياس. (4) الأصل: ذهبت.

بقي النظر في إجازة الوارث ورده، فإن رد الوارث العتق الزائد على الثلث، عتق ثلثها. وتبين فساد النكاح على الشبهة، ثم لا يخفى تفصيل ذلك. وإن أجاز الوارث، خرجت الإجازة على قولين؛ في أن الإجازة من الورثة ابتداء تبرع منهم أم تنفيذ للوصية؟ فإن حكمنا بأنه ابتداء تبرع، فالنكاح مجرى على الفساد؛ فإن العتق كان متبعضا حالة النكاح. وإنما أنشأ الوارث الإتمام من بعد، وإن حكمنا بأن الإجازة تنفيذ، فيبين صحة النكاح. وهذا القائل يجب أن يقول: إذا ثبت نفوذ العتق؛ بأن يصح المعتق، فالحكم في النكاح على الصحة تنجيزا وتبينا؛ فإنا تبينا الحكم صحة النكاح ظاهرا حال حياته، فإذا صح من مرضه، فقد اطرد ما بينا صحة العقد عليه. فأما إذا كان نفوذ العتق بسبب استفادة مال زائد، ثم تمادى المرض إلى الموت، أو كان سبب النفوذ إجازة الوارث، وقد جرى أمر جديد سوى ما بينا عليه نفوذ النكاح؛ فيحتمل أن يلتحق هذا بما لو زوج الإنسان جارية أبيه في غيبة أبيه، ثم تبين أن الأب كان ميتا حالة التزويج، ويحتمل أن نحكم بالصحة في مسألة المريض في صورة استفادة المال [و] (1) في التفريع على

أن إجازة الوارث تنفيذ؛ فإن ما يتجدد فهو موافق لما تقتضيه الحياة من تنفيذ التصرفات. وهذا بين. وفيما مهدناه من تصوير وجوه الوقف في كتاب البيع ما يقرر هذا. وإن فرعنا على مذهب ابن الحداد؛ فلو أعتق المريض الجارية، وفي يده مال يفي ثلثه بقيمة المعتقة حالة الإعتاق، وجرى تزويج الأخ على هذه الحال، ثم طرأت آفة قللت ماله، وردت ثلثه إلى مبلغ ما يفي بقيمة الجارية؛ ففي قياس ابن الحداد تردد في هذه الصورة: يجوز أن يقال: النكاح محمول على الصحة في الحال بناء على كثرة المال، ويجوز أن يقال: لا يحمل النكاح على الصحة لنقصان تصرف المريض، والأموال عرضة الآفات. فهذا مجموع القول فيما فزعه ابن الحداد.

Mas'alah: What happens if a son acquires ownership of his father's wife who was a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6339)

8019 - ومن أسرار هذا الفصل أن الأب إذا تزوج بجارية الأجنبي -عند جواز ذلك- ووقع الحكم بانعقاد النكاح، ثم إن الابن ملك تلك الجارية، فقد قال الأئمة في الطرق: طريان الملك للابن على زوجة أبيه لا يوجب انقطاع النكاح، وإن كنا نمنعه من ابتداء نكاح أمة الابن، وذاك أنا بنينا [منع] (2) النكاح على أحد أصلين، المنع من نكاح الأمة عند التمكن من طول الحرة، وقد وقع النكاح في أمة الأجنبي، مفروضا (1) ت 3: وهو. (2) في النسختين: مع.

على موافقة شرط الشرع، فما يطرأ في الأثناء، فلا حكم له، كما سيأتي شرح ذلك في نكاح الإماء، إن شاء الله عز وجل. ومما اعتبرناه في نكاح أمة (1) الابن ما للأب من

الحق في مال الابن، وليس هذا الحكم بإثبات حقيقة الملك للأب في جارية الابن، وإنما القاطع للنكاح طريان ملك حقيقي للزوج على زوجته، وهذا بمثابة حكمنا بأن زوج المرأة لو كان مكاتبا لموروثها، فمات الموروث، وورثته؛ فينقطع النكاح؛ لأنها ملكت رقبة زوجها إرثا، فلما كان ذاك حقيقة الملك، قطع طارئه النكاح، وليس الأمر كذلك في حق الأب إذا طرأ ملك ابنه على زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale of wine in one statement?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6392)]

8079 - ولو قال: زوجتك ابنتي وبعتك هذا الزق [من] (1) الخمر بألف درهم، فالذي قطع به المحققون صحة النكاح (2) ، لامتياز البيع في وضعه عن النكاح، ولأن النكاح خص بعبارة مستقلة مفردة، ولا يتأتى التعبير عنهما إلا كذلك، وقد ذكرنا أنه لا وجه لإفساد النكاح في الجمع بين الحرة والأمة إلا اتحاد العبارة، كما تقرر، فإذا انفرد النكاح بصيغة، لم يبق [للإفساد] (3) وجه. ومن الأصحاب من أجرى في فساد النكاح قولين. وهذا ساقط من الكلام غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the husband married his father's slave girl without permission, and the father was later found to have died?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6482)]

8171 - وهذا الفصل فيه سر؛ فإن الوقف الذي اتفق الأصحاب على إجراء القولين فيه مصور فيما إذا زوج الرجل جارية أبيه في غيبته مثلا، بناء على تزويج ملكه بغير إذنه، ثم بان أن أباه كان قد مات في وقت التزويج، وأنها كانت مملوكة للمزوج في

(1) في الأصل: نأنس. (2) ر. المختصر: 3/ 291.

الوقت، فهذا في انعقاده قولان عند كافة الأصحاب.

Mas'alah: What are the consequences of intercourse under a mistaken belief in an invalid marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)]

فإن لم يكن دخول، فرقنا بينهما، وإن جرى دخول على الظن، فوطء شبهة يتعلق به وجوب مهر المثل، والعدة، ولا نفقة إن كانت حائلا، وإن علقت منه بمولود، ففي وجوب النفقة قولان مبنيان على أن النفقة إذا وجبت مضافة إلى المطلقة البائنة (1)

الرمكة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل. (معجم) . (2) كذا. ولعلها: واكتفى بالتعيين.

الحامل، هي [للحامل أو للحمل] (1) ، وقد مضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6866)]

8599 م- ذكر بعض المصنفين أن من جمع بين نكاح وبيع صفقة واحدة، ففي صحة النكاح قولان، وهذا مدخول. والوجه: القطع بصحة النكاح، والتردد (1) في الأصل: "أصل المذهب ..." بدون واو.

في صحة الصداق وفساده، وإنما أخذ هذا من تردد الأصحاب فيه إذا جمع نكاح مستحلة ومحرم في عقدة، فإن نقل قول في فساد نكاح المستحلة مشهور على ضعفه، وجمع الصفقة مختلفين من تفريق الصفقة. وهذا غير سديد والوجه ما قدمناه. ***

Mas'alah: When does the ruling of the second bed take effect in an invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7905)

9811 - ومما ذكره الأصحاب هاهنا أن المرأة إذا نكحت على الشبهة والفساد، فمتى يثبت حكم الفراش الثاني؟ ظاهر المذهب أنه يثبت بالوطء الأول، وقال القفال الشاشي (1) : يثبت حكم الفراش الثاني بالعقد، وفائدة ذلك أنا من أي وقت نحتسب (1) القفال الشاشي. هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، فخر الإسلام، أبو بكر، تفقه بابن سريج، أول من صنف في الجدل. وهو أكثر ذكرا في كتب التفسير، والحديث، والأصول، والكلام والجدل، مذكور في المهذب في موضع واحد، وهذا أول موضع يذكر فيه في النهاية. يتفق مع القفال الصغير في الكنية؛ فكلاهما أبو بكر، ويختلفان أو يتمايزان بأشياء منها: النسبة، هذا شاشي، وذاك مروزي، ومنها اللقب فهذا الكبير وذاك الصغير، بالإضافة إلى شهرة صاحبنا هذا بالتفسير والحديث والكلام والجدل، وذاك بالفقه، وحيثما يطلق القفال في كتب الخراسانيين فهم يعنون ذاك لا

هذا. ولد 291 هـ وتوفي 365 هـ. ثم هما غير صاحب التقريب، فهو قفال ثالث. (ر. تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 282، 283، والطبقات للسبكي: 3/ 472، ووفيات الأعيان: 4/ 200، 201).

Mas'alah: Is a claim of istibra' valid in an invalid marriage after acknowledging intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7907)

ويترتب عليه أيضا أنه إذا أقر بالوطء -على قولنا: إنه يعتبر إقراره- فلو ادعى الاستبراء، فالمذهب الأصح الذي يدل عليه النصوص أن دعوى الاستبراء لاغية، ووجه دلالة النصوص قطع الشافعي قوله بجريان اللعان، مع العلم بأن اللعان في النكاح الفاسد إنما يجرى للضرورة الداعية إلى نفي النسب المتعرض للثبوت، وقد أوضحنا في كتاب اللعان [أن اللعان] (1) حجة ضرورة، وأبعد بعض أصحابنا، فجعل النكاح الفاسد كملك اليمين في دعوى الاستبراء: تؤثر فيه، وهذا بعيد عن قاعدة المذهب.

Mas'alah: What are the two views on the second marriage when the first husband returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8007)

9928 - وذكر بعض المصنفين مسلكا آخر بدعا نأتي به على وجهه، فقال: إذا رجع الزوج الأول، [فلا] (1) خلاف أن نكاحه مفسوخ، ولا سبيل إلى استرداد الزوجة بحكم النكاح الأول، أما النكاح الثاني، ففيه وجهان: أحدهما - أن الخيار فيه إلى

الزوج الأول، فإن فسخ نكاح الثاني انفسخ، وإن أمره ولم يفسخه، بقي ولم يرتفع، ثم قال: إذا فسخه يغرم الأول للثاني عند فسخه مهر مثل الزوجة. هذا أحد الوجهين -فيما زعم-. والوجه الثاني - أنه كما (2) ظهر الأول، انفسخ نكاح الثاني بنفس ظهوره، وقد انفسخ نكاح الأول، كما قدمناه. وهذا الذي ذكره هذا الرجل يخالف ما ذكره جميع الأصحاب، وما أراه إلا غلطا محضا؛ فإنه قطع بانفساخ نكاح الأول، ثم قال في [وجهه] (3) الأول: إذا عاد، [له] (4) حق فسخ النكاح، وهو لا يستفيد بفسخ نكاحه شيئا إلا أن يجدد النكاح عليها إن رضيت، ولا نظير لهذا النوع من الفسخ. فهذا نقل هذه الطريقة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman is penetrated under a fasid marriage and then by another man under shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10339)

12309 - ولو نكح الرجل امرأة نكاحا فاسدا، فوطئها، وحاضت، ووطئها آخر بشبهة غالطا، والزمان محتمل، ذكر الإمام (1) في هذه المسألة وجهين: أحدهما - أن حكم النكاح الفاسد حكم النكاح الصحيح، والولد ملحق فيه بالإمكان، [كما يلحق في النكاح الصحيح] (2) ؛ فعلى هذا لو تخللت حيضة، وأتت بولد، فنريه القائف بينهما. ولو لم نتحقق من الناكح وطئا، فنكتفي بإمكان الوطء في جانبه. ولو أنكر الناكح على الفساد الوطء، فلا أثر لإنكاره على هذا الوجه. والوجه الثاني - أن نكاح الشبهة في حق الناكح لا يثبت نسبا بالإمكان المجرد؛ فعلى هذا سبيل الناكح كسبيل الواطئ بالشبهة غلطا، ولا بد من تصوير الوطء، والتفصيل في تخلل الحيض كالتفصيل في

وطأة الغالط.

Mas'alah: Does wearing a garment outside the mosque invalidate a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

[حاشية الشبراملسي] عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به، وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses agree on the invalidity of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

أو اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء أعلما به عنده أم بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم أنه بعدلين ويحكم بصحته، وإلا لم يلتفت لاتفاقهما: أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's admission regarding the validity of marriage before a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: ما لم يقر قبل عند حاكم أنه بعدلين إلخ) هذا مأخوذ من القوت للأذرعي، لكنه

ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الآتي في المتن، وظاهر أن قوله: أي بالنسبة لحقوق الزوجية إنما يتأتى في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح كابن حج من تأتيه في الشق الأول بل قصره عليه ومن ثم استشكله المحقق سم بما حاصله أن الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها، وعبارة القوت: قضية إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين أو بإقرار الزوج بين أنه سبق منهما إقرار بعدالتهما عند العقد أم لا حكم بصحة النكاح أم لا. ثم ساق كلاما للماوردي صريحا في خلاف ذلك وقال عقبه: وقد أفهم كلامه: يعني الماوردي أنه إذا أقر أولا بصحته ثم ادعى سفه الولي وفسق الشاهدين أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لأجل إقراره السابق والظاهر أن مراده أنه يلزمه بما تضمنه إقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا أنا نقرهما إلى آخر ما ذكره – رحمه الله تعالى –، فالضمائر في قوله أنه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه إلخ إنما هي للزوج كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling when both spouses or the husband present evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: وأقاما أو الزوج بينة إلخ) أي واتفقا على

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits to a defective marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2699)

ولو اعترف به الزوج وأنكرت فرق بينهما) مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا (وعليه) أي الزوج المقر بالفسق (نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل بها وإلا) كأن دخل بها (فكله) عليه ولا يرثها لأن حكم اعترافه مقصور عليه ومن ثم ورثته، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين وخرج باعترافه اعترافها بخلل ولي، أو شاهد فلا يفرق بينهما لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها، ولكن لو مات لم ترثه وإن ماتت، أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد إقرارها في المال كما مر، وبحث الإسنوي أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه، وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر، فإن كانت قبضته لم يرجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي ينكره هناك بمثابة الكل هنا. وما أجيب به عن ذلك بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقر له وهو الوطء وهنا تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمهما الله بأن الجواب المذكور لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المسألتين، إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما. ونقل ابن الرفعة عن الذخائر أنه لو قالت نكحني بغير ولي وشهود فقال بل بهما صدقت بيمينها لأن ذلك إنكار لأصل العقد، قال الزركشي: وهو ما نص عليه في الأم مردود بأنه تفريع على تصديق مدعي الفساد، فالأصح أن القول قوله، وفي كلام ابن الرفعة ما يدل عليه حيث قال: وكان ينبغي تخريجه على دعوى الصحة والفساد.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2701)]

والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم فيه بشيء (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي (مهر المثل) كما صرح به الخبر المار لا المسمى لفساد النكاح، ولا يجب أرش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه، وفرق بينه وبينه بأن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح، بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطء (لا الحد) وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته، أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه [حاشية الشبراملسي] وقضية إطلاق الشارح عدم الفرق، والأقرب ما قاله لأنها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها فيكون قاضيا (قوله بدار الحرب) ليس بقيد فيما يظهر ونقل مثله عن شيخنا الزيادي (قوله: تقتضي فطمها) أي تطلبه على وجه اللياقة والكمال لا أنها يحرم عليها ذلك بنهي الشارع وإن حرم عليها من حيث تعاطي العقد الفاسد إن علمت بفساده (قوله: والخنثى فيما ذكر مثلها) أي ومع ذلك لو خالف وزوج فينبغي أنه لا حد على الواطئ لأنا لم نتحقق أنوثته، وبتقديرها فالمرأة يصح عقدها في الجملة عند من قال به. (قوله: بأن زوجت نفسها إلخ) أي، أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها كجارها مثلا (قوله: دون السفيهة كما يأتي) أي على ما يأتي ومنه أن محل ذلك حيث كانت الموطوءة رشيدة مختارة إلى آخر قوله مهر مثلها بكرا بلا إفراد أرش (قوله: كما صرح به) أي بعدم وجوب أرش البكارة في النكاح الفاسد وقوله بعدم وجوب إلخ بدل من قوله كما صرح به إلخ وقوله وفرق بينه: أي النكاح وبينه: أي البيع (قوله: وإن اعتقد التحريم) أي ولو لم يقلد (قوله: وإلا فكالمجمع عليه) أي [حاشية الرشيدي] قوله: بدار الحرب) ليس بقيد كما نقل عن الزيادي (قوله: في المتن يوجب مهر المثل) قال في العباب: لعله إذا اعتقد حله أو جهلت تحريمه. اهـ. قال الشهاب سم: وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب

المهر وإن لم تعتقد هي أيضا (قوله: دون السفيه) أي على ما يأتي فيه (قوله: ولا أرش البكارة) في نسخة ما نصه: ويجب أرش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب أرش البكارة فيه وفرق بينه وبينه إلخ وهذه النسخة هي الموافقة لما قدم تصحيحه في باب البيع من وجوب أرش البكارة مع مهر ثيب (قوله: ما لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه) قيد في المهر ونفي الحد ووجوب التعزير: أي أما إذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد

كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالف نقضه، أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، وسيأتي مبسوط في باب الزنا إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one of the contracting parties is in ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2716)

وإحرام أحد العاقدين) لنفسه، أو غيره بولاية، أو وكالة (أو الزوجة) ، أو الزوج الغير العاقد إحراما مطلقا، أو بأحد النسكين ولو فاسدا (يمنع صحة النكاح) وإذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد، أو لموليه السفيه كما بحثه جمع، وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الإحرام بأن ما هنا منشؤه الولاية والمحرم غير أهل لها بخلاف مجرد الإذن إذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها، وذلك لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» بكسر الكاف فيهما وفتح الياء في الأولى وضمها في الثاني وخبره عن ابن عباس «أنه - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم»

معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع أنه كان حلالا وأنه الرسول بينهما، وهو مقدم لأنه المباشر للواقعة على أن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - نكاحه مع الإحرام، ويجوز أن يزوج حلال لحلال أمة محجوره المحرم لأن العاقد غير نائب له، وأن تزف المحرمة لزوجها المحرم، ولا حد في الوطء هنا بخلافه في نكاح مرتدة أو معتدة)

Mas'alah: What is the ruling if two marriage contracts occur simultaneously or the order is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2725)

(وإن وقعا معا) فباطلان وهو واضح (أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتعذر الإمضاء، والأصل في الأبضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح، نعم يندب للحاكم أن يقول إن كان قد سبق أحدهما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا وثبتت له هذه الولاية للحاجة. قاله المتولي وغيره

Mas'alah: What must be done when the earlier marriage is known but then forgotten?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2725)

(ولو سبق معين ثم اشتبه) لنسيانه (وجب التوقف حتى يتبين) السابق لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود حتى يطلقاها، أو يموتا أو يطلق واحد ويموت الآخر. نعم بحث الزركشي [حاشية الشبراملسي] قوله: وقد أذنت) أي والحال (قوله لكل منهم أن يزوجها) ثم كره إن كان القارع الإمام، أو نائبه اهـ حج. ومفهومه عدم الكراهة إذا كان القارع

غيرهما، وفيه نظر لأن سبب الكراهة جريان وجه بعدم صحة النكاح، وإطلاقهم يقتضي أنه جائز سواء أقرع الإمام، أو غيره (قوله: ورد بما مر) أي في قوله إذ القرعة قاطعة إلخ (قوله من غير كراهة) يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة، فإن مقتضى الوجوب حرمة المبادرة فضلا عن كراهتها، إلا أن يقال: القرعة إنما تجب إذا طلبت بعد التنازع، فيجوز أن المبادرة التي لا تكره معها صورتها أن يبادر أحدهم قبل التنازع وطلب القرعة (قوله:، أو تصادق معتبر) بأن كان صريحا عن اختيار (قوله: وإن دخل بها) غاية (قوله: أيما امرأة) ما في هذا التركيب وأمثاله زائدة (قوله: وثبتت له) أي الحاكم (قوله: لما ذكر) أي في قوله لتعذر الإمضاء (قوله: فلم يحكم ببطلانهما) أي حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهرا لاحتمال صحة إحداهما وذلك مانع من إعادة الجمعة (قوله بخلاف ما هنا) أي فإن المدار فيه على علم الزوج ليتعلق به جواز الإقدام على الوطء (قوله: وإذا قلنا ببطلانهما) أي على المعتمد كما إذا جهل السبق، أو علم ولم يتعين سابق وأيس من معرفته (قوله: وإلا) نقل بالبطلان كأن علم السابق [حاشية الرشيدي] قوله: وجرى منه) أي الحاكم (قوله: وإلا) أي وأن لا يقع من الحاكم فسخ خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: لتحقق صحة العقد) أي وعدم تعذر الإمضاء حتى تفارق ما قبلها

Mas'alah: What is the ruling when two marriages are invalidated due to mistaken intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2754)

وجب للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان ولا رجوع لأحدهما على الآخر ولزوجة كل نصف المسمى ولا يسقط بالشك كما قاله ابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that remains invalid due to a permanent prohibition upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2772)

وكانت بحيث تحل له الآن وإن بقي المفسد) المذكور عند الإسلام بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل (فلا نكاح بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ إذا تقرر ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid marriage and the dower owed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

ولو نكح فاسدا) لعدم الإذن أو لفقد شرط كمخالفة المأذون (ووطئ فمهر مثل) يجب (في ذمته) لحصوله برضا مستحقه، نعم لو أذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته، بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح فقط)

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2818)

(ولو) (قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولي مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الأظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فإن المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل)

فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد ثمنا ونصفه صداقا فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربعه ويفسخ نصفه، هذا إن كان ما خص المهر المثل يساويه، فإن نقص عنه وجب مهر المثل قطعا، ومقابل الأظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse under a single doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2830)

ولو تكرر بشبهة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman other than the one he intended?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=302)

فرع سئل الزيادي عن رجل خطب امرأة وعقد ثم أتي له بامرأة غير المخطوبة فأجاب بأن العقد باطل لأنه لم يقع معها اه

Mas'alah: How is the invalidity of a marriage established by evidence or confession?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=306)

(وبان بطلانه) أي النكاح في حق الزوجين (بحجة) من بينة أو علم حاكم (فيه) أي النكاح (أو بإقرار الزوجين بما يمنع صحته) أي النكاح كفسق الشاهد ووقوع النكاح في الردة وإنما يتبين الفسق أو غيره بعلم الحاكم حيث ساغ له الحكم بعلمه بأن كان

مجتهدا فيلزمه التفريق بين الزوجين وإن لم يترافعا إليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته وذلك إذا تبين عند العقد أو قبل مضي زمن الاستبراء في الشاهد بخلاف ما إذا تبين قبل العقد وحالا لاحتمال حدوث ذلك المانع ثم محل بطلان النكاح باتفاق الزوجين إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما أو أقام

Mas'alah: What are the effects of the husband's confession to a defect invalidating the marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=307)

الزوج بينة بفساد النكاح لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولا يؤثر في إبطال النكاح إقرار الشاهدين بما يمنع صحته فلا يقبل قولهما على الزوجين نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل إن لم يكن أكثر من المسمى ولو أقر الزوج بما يمنع صحة النكاح فسخ مؤاخذة له بقوله وهذه الفرقة لا تنقص عدد الطلاق وعليه المهر إن دخل بها وإلا فنصفه ولا يرثها وورثته لكن بعد حلفها وجوبا إنه عقد بعدلين أما لو أقرت الزوجة بخلل ولي أو شاهد فلا يفرق بينهما لكن لو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ويسن الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح سواء كانت غير مجبرة أو مجبرة بالغة ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو بإخبار من يصدق قوله في القلب ولو فاسقا أو صبيا أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a marriage impediment and did not consent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=307)

(وحلفت) امرأة (مدعية محرمية لم ترضه) أي الزوج أي فتصدق تلك المرأة بيمينها إن زوجت بغير إذنها بأن كانت مجبرة أو بإذن مطلق من غير تعيين زوج ما لم تمكنه من نفسها بالوطء مختارة ولها مهر مثل إن وطئها الرجل ولم تكن عالمة مختارة حينئذ وإلا فزانية وإن لم يطأها فلا شيء لها لتبين فساد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he owns?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=312)

فصل في نكاح من فيها رق لا ينكح الرجل من يملكها أو بعضها ولو كانت المرأة مستولدة ومكاتبة ولو كان الرجل مبعضا فيحرم النكاح عليه لتعاطيه عقدا فاسدا فإن وطأها جائز له من غير عقد لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق والزوجية تقتضيهما ولو ملك زوجته أو بعضها ملكا تاما بطل نكاحه لأنه أضعف ولا تنكح المرأة من تملكه أو بعضه ملكا تاما لتضاد أحكامهما لأنها تطالبه بالسفر للشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف ويحل للمرأة نكاح عبد أبيها أو ابنها لأنه لا يلزمه إعفافها وليس كتزوج الأب أمة ابنه لشبهة الإعفاف ويحل للولد

نكاح أمة أبيه ولا ينكح الحر كله حرة ولدها رقيق بأن أوصى لرجل بحمل أمة دائما فأعتقها الوارث كما)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries one of two daughters and the father dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2718)

ومن فروع المسألة، زوج رجل رجلا إحدى بنتيه، فمات الأب، وادعت كل واحدة عليه أنها زوجته، أو ادعى هو على إحداهما، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني عشر. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2724)

فرع إذا وطئ في نكاح بلا ولي، وجب مهر المثل، ولا حد سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد أو حسبان مجرد، لشبهة اختلاف العلماء، ولكن معتقد التحريم يعزر. وقال الإصطخري وأبو بكر الفارسي والصيرفي: يحد معتقد التحريم، ولا مهر، وهو ضعيف. ولو رفع النكاح بلا ولي إلى قاض يصححه، فحكم بصحته، ثم رفع إلينا، لم ننقض قضاءه على الصحيح. وقال الإصطخري: ننقضه، ولو طلق فيه، لم يقع، فلو طلق ثلاثا، لم يفتقر إلى محلل. وقال أبو إسحاق: يقع ويفتقر إلى محلل احتياطا للإبضاع، وهذا كوجهين ذكرهما أبو الحسن العبادي عن القفال، أنها إذا زوجت نفسها، هل للولي أن يزوجها قبل تفريق القاضي بينهما؟ قال: وبالمنع أجاب القفال الشاشي، لأنها في حكم الفراش، وهو تخريج ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling if two marriage contracts occur simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2761)

الثانية: أن يقعا معا، فباطلان. ولو اتحد الخاطب، وأوجب كل واحد من الوليين النكاح

له معا، صح على الصحيح، ويتقوى كل واحد من الإيجابين بالآخر،

وحكى العبادي عن القاضي وغيره: أنه لا يصح، لأنه ليس أحدهما أولى بالاعتبار، فتدافعا.

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriages is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2762)

الثالثة: إذا لم يعلم السبق والمعية، وأمكنا، فباطلان، لأن الأصل عدم الصحة، كذا أطلقه الجمهور، ونقل الإمام وغيره وجها: أنه لا بد من إنشاء فسخ، لاحتمال السبق.

Mas'alah: What is the ruling when one marriage contract is known to precede but the identity of the earlier husband is forgotten?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2762)

الرابعة: أن يسبق واحد معين، ثم يخفى، فيتوقف حتى يبين، ولا يجوز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها، إلا أن يطلقاها، أو يموتا، أو يطلق أحدهما، أو يموت الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier of two marriage contracts is known but not which husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2762)

الخامسة: إذا علم سبق أحدهما، ولم يعلم عينه، فباطلان على المنصوص، وهو المذهب، كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الإمضاء. وقيل: قولان، أحدهما هذا، والثاني مخرج من الجمعين في مثل هذه الصورة: أنه يتوقف كما في الصورة الرابعة. فعلى المذهب، هل يبطلان بلا فسخ؟ أم لا بد من إنشاء فسخ؟ فيه الخلاف السابق في الصورة الثالثة، فإن شرطنا الإنشاء، ففيمن يفسخ أوجه. أصحها: الحاكم أو المحكم إن جوزنا التحكيم. والثاني: للمرأة الفسخ بغير مراجعة الحاكم. والثالث: للزوجين الفسخ أيضا. وحيث أبطلنا النكاحين، فلا مهر، إلا أن يوجد دخول، فيجب مهر المثل. وإذا أبطلنا عند احتمال السبق والمعية، وفيما إذا سبق أحدهما ولم يعلم، فهل يبطل ظاهرا وباطنا، أم ظاهرا فقط؟ وجهان. فعلى الأول، لو ظهر وتعين السابق بعد، فلا زوجية. ولو نكحت ثالثا، فهي زوجة الثالث. وإن قلنا بالثاني، فالحكم بخلافه.

Mas'alah: Does a judge's annulment of a disputed marriage affect its inner validity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2763)

قلت: ينبغي أن يقال: الأصح: أنه إن جرى فسخ من الحاكم، انفسخ أيضا باطنا، وإلا، فلا. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling when a man and his son each mistakenly have intercourse with the other's wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2787)

أحدهما: نكح امرأة ونكح ابنه ابنتها، ووطئ كل واحد منهما زوجة الآخر غالطا،

انفسخ النكاحان. وهذا تفريع على المشهور أن وطء الشبهة كالوطء في ملك، ويجب على كل واحد منهما مهر المثل للتي وطئها بالشبهة. ثم إن سبق وطء الأب، فعليه لزوجته نصف المسمى، لأنه الذي رفع نكاحها، فهو كما لو طلقها قبل الدخول. وهل يجب على

الابن لزوجته نصف المسمى؟ فيه أوجه. قال ابن الحداد: لا، إذ لا صنع له. وقال آخرون: نعم، إذ لا صنع لها. وقال الشيخ أبو علي: إن كانت زوجة الابن نائمة، أو صغيرة لا تعقل، أو مكرهة، وجب. وإن كانت عاقلة طاوعت الأب تظنه زوجها، فلا شيء لها. فإن أوجبنا، رجع الابن على أبيه، لأنه فوت نكاحه. وهل يرجع بمهر المثل، أم بنصفه، أم بما غرم؟ فيه ثلاثة أقوال نوضحها في «كتاب الرضاع» إن شاء الله تعالى. وأما إن سبق وطء الابن، فعليه لزوجته نصف المسمى. وهل يلزم الأب لزوجته نصف المسمى؟ فيه الأوجه. فإن ألزمناه، رجع على الابن كما ذكرنا. ولو وقع الوطآن معا، فعلى كل واحد نصف ما سمى لزوجته. وهل يرجع على الآخر؟ وجهان. قال القفال: يرجع كل واحد على صاحبه بنصف ما كان يرجع به لو انفرد، ويهدر نصفه كالاصطدام، فإنها حرمت بفعلهما، وقال الشيخ أبو علي: لا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage contract is combined with a sale of wine or other invalid items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

نكاح الأمة، فنكاح الأختين باطل، وفي الأمة الخلاف. ولو قال: زوجتك بنتي، وبعتك هذا الزق من الخمر بكذا، فقبلهما، أو زوجتك بنتي وابني أو فرسي، أو وهذا الزق،

صح نكاح البنت على المذهب، لأن المضموم لا يقبل النكاح، فلغا. وقيل بطرد القولين. فإن صححنا، فلها مهر المثل إن قلنا فيمن جمع بين محللة ومحرمة: للمحللة مهر المثل. وإن قلنا هناك: لها حصة مهر المثل من المسمى، فقال البغوي: يجب لها هنا جميع المسمى، لتعذر التوزيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife is penetrated by mistake after one spouse converts to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2820)

إحدى المسائل: إذا أسلم، ووطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت، أو أسلمت ثم وطئت بشبهة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، استمر نكاحهما على المذهب والمنصوص وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة، لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم، فذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower and value of children when marriage is void due to a broken condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2863)

فرع إذا حكمنا ببطلان النكاح بخلف الشرط، فالرجوع بمهر المثل إذا غرمه الزوج بالوطء والرجوع بقيمة الأولاد إذا غرمها على ما ذكرناه تفريعا على صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to the witnesses' immorality but the wife denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=798)

(ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج وأنكرت فرق بينهما) لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه (وعليه نصف المهر) المسمى (إن لم يدخل بها وإلا) أي وإن دخل بها (فكله) ; لأنه لا يقبل قوله عليها في المهر، وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد

الطلاق لو نكحها كما لو أقر بالرضاع، وقيل فرقة طلقة بائنة، ولو اعترفت الزوجة بالفسق، وأنكره الزوج، فالأصح قبول قوله عليها ; لأن العصمة بيده، وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها فإن طلقت قبل دخول، فلا مهر لإنكارها أو بعده، فلها أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage without a guardian?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=800)

(والوطء في نكاح بلا ولي) بأن زوجت نفسها، (يوجب مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح، (لا الحد) لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح، فإن أبا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه

Mas'alah: Does ihram of one of the contracting parties invalidate a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=808)

(وإحرام أحد العاقدين) من ولي، ولو كان السلطان، أو زوج أو وكيل عن أحدهما، (أو الزوجية) بالحج أو بالعمرة أو بهما، (يمنع صحة النكاح) لحديث مسلم {لا ينكح

المحرم، ولا ينكح}

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is known but not identified?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=814)

وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) أي فهما باطلان (على المذهب) أما الثاني منهما فظاهر وأما الأول فلتعذر إمضائه لعدم تعينه، وفي قول مخرج: يوقف الأمر حتى يتبين وبعضهم أبى تخريجه وقطع بالأول،

Mas'alah: What is the ruling when a specific earlier marriage becomes ambiguous?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling when a specific earlier marriage becomes ambiguous?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=814)

ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر، (وجب التوقف حتى يبين) ، فلا يجوز لواحد منهما وطؤها، ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر، وتنقضي عدة الوفاة وبعضهم أجرى هنا قول البطلان فيما قبله،

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the marriage was earlier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=814)

)

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the marriage was earlier?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=814)

فإن ادعى كل زوج) عليها

)

Mas'alah: Are zihar and ila considered valid choices in selecting wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=857)

(لا الظهار والإيلاء) فليسا باختيار (في الأصح) ، لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، والثاني يقول هما تصرفان، مخصوصان بالنكاح كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's invalid marriage and liability for mahr al-mithl?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(ولو نكح فاسدا) بأن نكح من غير إذن السيد أو بإذنه وخالفه فيما أذن له فيه (ووطئ) فيه قبل أن يفرق بينهما (فمهر مثل) يجب (في ذمته) للزومه برضا مستحقه كالقرض الذي أتلفه (وفي قول في رقبته) كغير الوطء من الإتلافات.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made while in ihram?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1363)

3473 - قوله: (وبإحرام) [3] أي: ينكح وهو محرم، قال الرافعي: إن كلام النقلة بترجيحه أشبه [4]، وصححه النووي [5]، لكن الماوردي إنما حكاه عن أبي الطيب بن سلمة، ثم نسب إلى سائر الأصحاب أنه في ذلك كغيره، فلا ينعقد نكاحه في الإحرام [6].

Mas'alah: What is the ruling if one spouse knows of the witness's immorality at the time of the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1387)

3516 - قول "الحاوي" [ص 455] : (فإن عرف فسقه أحد الزوجين أو بأن بحجة أو تذكر .. بطل) فيه أمور: (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 521) ، و "الروضة" (7/ 47) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 332) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 55) . (4) مقدمة ابن الصلاح (ص 108) .

أحدها: أنه يتناول ما إذا اعترف الزوج بفسق شاهد العقد وأنكرت المرأة، وقوله فيه:

(بطل) قد يفهم تجدد البطلان، وليس كذلك، بل يتبين بطلانه من الأول "ولذلك قال المنهاج " [ص 375] : (ولو اعترف به الزوج وأنكرت .. فرق بينهما) وهي فرقة. فسخ لا تنقص العدد عند العراقيين، ومال إليه الإمام والغزالي، وصححه النووي [1]، وقيل: هي طلقة بائنة تنقص العدد، وبنى الرافعي الأول على تصديق مدعي الفساد في البيع، والثاني على تصديق مدعي الصحة [2]، ومقتضى البناء: تصحيح الثاني، واستشكلهما السبكي، فإن كلا من الفسخ والطلاق يقتضي وقوع عقد صحيح، وهو ينكره فليؤول الفسخ على الحكم بالبطلان والطلاق الظاهر لا الباطن." ثانيها: ويتناول ما إذا اعترفت به المرأة وأنكر الزوج، لكن صحح النووي في هذه الصورة: تصديقه بيمينه، فلا ترثه، ولا مهر إن مات أو طلق قبل الدخول، ولها بالوطء الأقل من المسمى ومهر المثل، فإن نكل وحلفت .. فرق بينهما [3]، وقيد في "المهمات" قولنا: لا مهر قبل الدخول بما إذا لم يعطه لها، فإن أعطاها .. فلا استرداد كما في نظيره المذكور في آخر (الرجعة) ، وهو ما إذا قال: طلقتها بعد الدخول، وقالت: قبله. ثالثها: لو اقتصر على معرفة الفسق المذكور أولا .. أغناه عن التذكر الذي ذكره بعد ذلك؛ فإنه يتناول ما إذا كان عارفا بفسقه وقت العقد، وما إذا كان يعرفه ثم نسيه ثم تذكره، وما إذا تجددت له معرفته بعد ذلك، وكأنه أراد أولا: ما إذا كان عارفا به وقت العقد، أو تجددت له معرفته بعد ذلك، فاحتاج إلى ذكر الصورة الأخرى بقوله: أو تذكر، وهو حشو وموهم.

Mas'alah: Does ihram of one of the contracting parties prevent the validity of marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1399)

3537 – قول "المنهاج" [ص 377] : (وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة النكاح) لو قال: (أو أحد الزوجين) .. لكان أحسن، ليتناول ما إذا كان الزوج محرما ووكيله حلالا، وقد ذكره بعد من زيادته فقال: (ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال .. لم يصح) [3]، واقتصر "الحاوي" على ذكر إحرام الولي سواء باشر العقد أم لا [4]، وفي "التنبيه" في (الحج) [ص 72] : (ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج) فلم يتناول الوكيل الحلال والولي محرم. ويستثنى من إحرام الولي: ما إذا أحرم الإمام الأعظم .. فللقضاة ونوابهم تزويج من هو في ولايته العامة حالة إحرامه على أحد وجهين، حكاهما الماوردي من غير ترجيح. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الأصح، فلو كان السيد محرما فأذن لعبده الحلال في التزويج، أو كان ولي السفيه محرما فأذن له في التزويج وهو حلال .. قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف فيه على نقل، والأقرب: المنع، قال: ولو كان الولي حلالا فزوج أمة المحجور عليه المحرم وهي حلال والزوج حلال .. فالصواب: الصحة. انتهى. ولو وكل حلال حرما ليوكل حلالا بالتزويج .. صح على الأصح؛ لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شيء.

Mas'alah: Does a marriage contract dissolve if the son purchases his father's wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1464)

3711 – قول "التنبيه" [ص 161] : (وإن اشتراها ابنه .. فقد قيل: ينفسخ، وقيل: لا ينفسخ) الأصح: أنه لا ينفسخ، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 393] : (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة .. لم ينفسخ النكاح في الأصح) وتعبيره بالملك أعم من تعبير "التنبيه" بالشراء، والولد أعم من الابن كما تقدم، وتقييد محل الخلاف بكونه

لا تحل له الأمة ذكره الرافعي والنووي وابن الرفعة والسبكي. وقال في "المهمات" : إنه تقييد لا فائدة له، وقال في "التوشيح" : ويمكن أن يقال: له معنى، وهو تخصيص الخلاف بوالد لا تحل له الأمة؛ ليخرج والدا تحل له الأمة؛ فإن ملك الولد زوجته هذه .. لا يوجب فسخ النكاح قطعا، ولا يطرقه هذا الخلاف؛ إذ لا معنى لانفساخه؛ فإنه يجوز له ابتداء نكاحها، فما ظنك بدوامه؛ فيستفاد منه مسألتان: إحداهما: إذا كان الأب عبدا وتحته جارية فاشتراها ابنه .. فلا ينفسخ النكاح قطعا. الثانية: إذا كان الابن معسرا والأب ممن تحل له الأمة فاشترى ابنه زوجته .. لم ينفسخ قطعا، وقال شيخنا ابن النقيب: الذي ظهر لي على ما فهمته من تعليل الرافعي وتصريح غيره وإن كان فيه بعد عن عبارة المنهاج": أن الأب إذا كان ممن تحل له الأمة .. لا ينفسخ جزما، ويكون المراد بالأمة التي تحل أو لا تحل: هذه الأمة المشتراة التي هي زوجة الأب، فالألف واللام فيه للعهد؛ أي: إن كان الأب بحيث يجوز له ابتداء نكاحها؛ بأن كان عبدا .. فإن للعبد نكاح أمة ولده؛ لعدم وجوب إعفافه، وحاصله: أن الخلاف الذي في "المنهاج" وغيره مفرع على أن الأب لا ينكح أمة ولده كما في "التنبيه" وغيره ممن جزم بأنه لا ينكحها [2]، وتردد في الانفساخ إذا طرأ ملك الابن لها؛ فإن قلنا: ينكحها وهو المحترز عنه .. لم ينفسخ نكاحها؛ فمسألة "المنهاج" فرد من أفراد" (1) الحاوي (ص 473) . (2) التنبيه (ص 161) .

نكاح أمة الولد، ونكاح أمة الولد أخص من نكاح مطلق الأمة، وعبارة المتولي، في "التتمة" صريحة فيما حملت عليه؛ فإنه قال: إذا تزوج الأب بجارية فاشتراها ابنه، وقلنا: إن الأب لا يتزوج بجارية ابنه .. هل يبطل النكاح؟ فيه وجهان، وأصرح منه عبارة "التهذيب" فإنه قال: إذا ملكها ابنه؛ فإن كان الأب رقيقا .. لا ينفسخ النكاح وإن كان حرا، وقلنا بظاهر المذهب: أنه لا يجوز أن ينكح جارية الابن .. ففي انفساخه

وجهان، أصحهما: لا؛ لأن حكم الدوام أقوى. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1478)

3750 - قول "المنهاج" [ص 397] : (ولو قال: "زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد" .. صح النكاح، وكذا المهر والبيع في الأظهر) هذه مكررة تقدمت في (البيع) ، والمستفاد هنا تصويرها، وعبارته تقتضي الجزم بصحة النكاح، وهو مفرع على المذهب: أنه لا يفسد بفساد الصداق؛ فإن قلنا بمقابله .. بطل أيضا، وصورة المسألة: أن يكون ولي مال ابنته أو وكيلا عنها.

Mas'alah: What types of marriage contracts are invalid due to a defect in the contract?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

وإما لسبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم وإنكاح ولیین امرأة والمعتدة والمستبرأة والمرتابة بالحمل والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح.

Mas'alah: What is the chapter on invalid marriages?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=45)

فصل في الأنكحة الباطلة

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=45)

وهي نكاح الشغار كأن يقول: "زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك" وبضع كل صداق الأخرى وإن سميا مع ذلك مهرا فإن لم يجعلا البضع مهرا صح والمتعة وهو النكاح إلى أجل والمحرم ويجوز في الإحرام الرجعة والشهادة وإنكاح ولبين امرأة زوجين ولم يعرف سبق أحدهما معينا فإن دخل بها أحدهما لزمه مهر مثلها فإن عرف عين السابق فهو الصحيح ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطء شبهة أو شكا في الانقضاء فإن دخل بها حد إلا إن ادعى الجهل ونكاح المرتابة قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وإن انقضت الأقراء فلو نكحها رجل أو من ظنها معتدة أو مستبرأة أو محرمة أو محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم كافرة غير كتابيه خالصة فإن كانت كتابية خالصة وهي إسرائيلية حلت إن لم تدخل أصولها في ذلك الدين بعد نسخه أو غير إسرائيلية حلت إن علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله إن تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور وكذا السامرة والصابئة إن وافقتا اليهود والنصارى في أصل دينهم والمنتقل من دين لآخر لا يقبل منه إلا الإسلام ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لأحد فإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح أو بعده وقف فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فلا، ولا نكاح ملك اليمين فلا ينكح أمته ولا السيدة عبدها فلو طرأ الملك بعد النكاح بطل النكاح نعم إن اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء ودام النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on invalid and disliked marriages?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من أجابه تعريضا من تعتبر إجابته ولم يأذن ولم يترك ولم يعرض المجيب، ويحرم خطبة المعتدة بالتصريح لا بالتعريض إلا لرجعية وكنكاح المحلل بأن يتزوجها على أن يحللها لزوجها الأول بعد طلاقها بشرطه فإن تزوجها بشرط أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح وكنكاح المغرور بحريتها أو نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الأمة فهو باطل وإلا فصحيح وللحر الخيار فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده لزمه مهر مثلها فإن ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته لسيدها يوم الوضع إن وضعه حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره وإن بان نسبها دون المشروط صح النكاح وله الخيار إن بان نسبها دون نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه قيمة الولد فإن كانت هي المغرورة بحريته أو نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر.

Mas'alah: Who is believed regarding a defective marriage contract?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)]

(قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with public announcement but no guardian?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)]

(قوله: ولو مع الإعلان) أي حال الدخول كما يأتي في الزنا اهـ سم

Mas'alah: What is meant by 'sufficing with public announcement' in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله بالاكتفاء به) أي الإعلان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself without a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله الخبر السابق) عبارة المغني خبر «أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل» ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها اهـ

Mas'alah: What does the marginal note say about the context of a phrase in an invalid marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

[حاشية الشرواني] وقوله هنا أي في النكاح الفاسد

Mas'alah: Does being in ihram prevent the validity of a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3101)

وإحرام أحد العاقدين) لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة (أو الزوجة) أو الزوج أو الولي الغير العاقد إحراما مطلقا أو بأحد النسكين ولو فاسدا (يمنع صحة النكاح) وإذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد أو لموليه السفيه كما بحثه جمع وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الإحرام بأن ما هنا منشؤه الولاية وليس المحرم من أهلها بخلاف مجرد الإذن إذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط [حاشية الشرواني] كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا تزوج فيقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة م ر اهـ. (قوله: من لا ولي لها) لفقده أو عضله أو غيبته اهـ ع ش (قوله: والمعاهد) عبارة النهاية والمغني المستأمن اهـ. (قوله: ويزوج نصراني إلخ) وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول نصرانية لأنهما يقبلان نكاحها لأنفسهما لا في نكاح مسلمة إذ لا يجوز لها نكاحها بحال بخلاف توكيلهما في طلاقها لأنه يجوز لهما طلاقها ويتصور بأن أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم أسلم في العدة فإن لم يسلم فيها تبين بينونتها منه بإسلامها ولا طلاق وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية لا مجوسية ونحوها أي كالوثنية وعابدة الشمس أو القمر لأن المسلم لا ينكحها بحال وللمعسر توكيل موسر في نكاح أمة لأنه أهل نكاحها في الجملة وإن لم يمكنه حالا لمعنى فيه نهاية ومغني (قوله: وصورته) عبارة النهاية والمغني وصورة ولاية النصراني على اليهودية أن يتزوج نصراني إلخ (قوله: أو تختاره) لا يخفى أنها إذا اختارته فلا تخالف بينهما فليس مما نحن فيه اهـ سيد عمر أي ولذا أسقطته النهاية والمغني كما مر. (قول المتن: وإحرام أحد العاقدين إلخ) شامل كل محرم حتى الإمام والقاضي وفيهما وجه أنه يصح لقوة

ولايتهما اهـ مغني (قوله: لنفسه) متعلق بالعاقدين اهـ سم (قوله: أو الزوج) عبارة المغني قال الأذرعي كان ينبغي "أو أحد الزوجين" فإن الظاهر أنه لو أحرم الصبي بإذن وليه الحلال أو العبد بإذن سيده الحلال فعقد على ابنه أو عبده جبرا حيث نواه أو بإذن سابق لم يصح كما ذكره في الروضة اهـ. (قوله: أو الزوج أو الولي) لعل الأولى إسقاطه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن (قوله: الغير العاقد) أي بأن عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولي اهـ سم عبارة السيد عمر صفة للولي والزوج ووجه الإفراد ظاهر اهـ أي كون العطف بأو (قوله: أو بأحد النسكين) أو بهما اهـ سيد عمر. (قول المتن: يمنع صحة النكاح) ولا حد في الوطء هنا بخلافه في نكاح مرتدة أو معتدة اهـ نهاية قال ع ش ولعل الفرق أن في صحة نكاح المحرم خلافا ولا كذلك المرتدة والمعتدة اهـ عبارة الرشيدي قوله: هنا يعني فيما لو نكحها وهو محرم أي لما في صحة نكاحها من الخلاف اهـ. (قوله: وإذنه) عطف على النكاح والضمير راجع لقوله أو الولي المراد به ما يشمل السيد (قوله: وإذنه إلخ) ظاهره بطلان الإذن وإن لم يقل فيه حال الإحرام وهو قضية الفرق الآتي اهـ سم (قوله: فيه) أي النكاح عبارة المغني وكما لا يصح نكاح المحرم لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح ولا إذن المحرمة لعبدها فيه في الأصح في المجموع اهـ. (قوله: فيفرق إلخ) أقول يرد على هذا الفرق أن التوكيل قد يصح مع أن منشأه الولاية كما لو وكل الولي المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد في الإحرام اهـ سم عبارة ع ش يرد على هذا صحة إذن المرأة لقنها إلا أن يقال منشأ ذلك الملك دون هذا وفيه نظر لأن الرقيق إنما يمتنع عليه النكاح بغير إذن لحق السيد اهـ. (قوله: وصحة التوكيل) أي في تزويج موليته أو تزويج نفسه أو ابنه الصغير اهـ ع ش (قوله: حيث لم يقيد إلخ) سواء قال لتزوج بعد التحلل أم أطلق سم ومغني وشرح الروض (قوله: وذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] وكذا لا يزوج مسلم كافرة إلا سيد مسلم فله أن يزوج أمته الكافرة أو وليه أي السيد ذكرا مطلقا أو أنثى مسلمة فلوليه أن

يزوج أمته الكافرة أو قاض فيزوج نساء أهل الذمة إما لعدم الولي الكافر لهما أو لسيدها وإما لعضله ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيهم انتهى ووجه قوله ذكرا مطلقا إلخ أن الذكر لما كان له تزويج أمته مسلما كان أو كافرا قام وليه مقامه في ذلك بخلاف الأنثى فإنها لا يزوج فتقيد تزويج الولي بما إذا كان له ولاية تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة م ر. (قوله: لنفسه) متعلق بالعاقدين (قوله: الغير العاقد) أي بأن عقد وكيله وهذا يرجع لكل من الزوج والولي (قوله: وإذنه إلخ) ظاهره بطلان الإذن وإن لم يقبل فيه بحال الإحرام وهو قضية الفرق الآتي (قوله: وعليه فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد بالعقد في الإحرام إلخ) أقول يرد على هذا الفرق أن التوكيل قد يصح مع أن منشأه الولاية كما لو وكل الولي الحلال محرما أو الولي المحرم حلالا ليزوج موليته ولم يقيد بالعقد في الإحرام كما قال في الروضة ولو وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the guardian's agent is not in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3102)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman with a corrupt dower or condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)

لأن حقيقتها لم توجد إذ تسمية الخمر موجبة لمهر فأتى بمثلها لا بما يخالفها ويقاس بذلك ما في معناه كأن يزوجها في صورة اشتراط العوض الفاسد بمهر المثل قال ولو وكل في تزويجها بشرط أن يحلف الزوج بطلاقها بعد العقد أنه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف لا تزوجها إذا لم يحلف لا يصح

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is known but the specific contract is unknown?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3114)]

(وكذا) يبطلان (لو علم سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعينه (على المذهب) لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد وإنما توقف في نظيره من الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما لأن الصلاة إذا تمت صحيحة لا يطرأ عليها مبطل لها ولا كذلك العقد لأنه يفسخ بأسباب ولأن المدار ثم على علم الله تعالى وهو يعلم السابقة بخلافه هنا، ويسن للحاكم هنا أيضا نظير ما مر فيقول فسخت السابق منهما ثم الحكم ببطلانهما إنما هو في الظاهر حتى لو تعين السابق بعد فهو الزوج ومحله إن لم يجر من الحاكم فسخ وإلا انفسخ باطنا أيضا حتى لو تعين السابق فلا زوجية أما إذا لم يقع يأس من تعين السابق فيجب التوقف إلى تعينه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for annulment due to confusion and her maintenance?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3115)]

(تنبيه) : ظاهر عبارة المتن وكذا أصل الروضة هنا استمرار الوقف وهو مشكل لمزيد تضررها به فلذا بحث ذانك ما ذكر وكأنهما لم يستحضرا قول أصل الروضة في موانع النكاح وإن طلبت الفسخ للاشتباه فسخ كما في إنكاح الوليين اه فهو صريح كما ترى في أن لها طلب الفسخ هنا للضرورة أي لتضررها بسبب التوقف وفي أنه لا فرق في إجابتها لذلك بين اليأس وعدمه ولا بين أن تلزمها نفقتها مدة التوقف وأن لا والحق أن ما هنا والبحث المفرع عليه أقوى مدركا إذ إجابتها بمجرد الاشتباه مع إيجاب نفقتها بعيد جدا فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a new marriage contract after a previous invalid one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3120)

فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها والذي يتجه وفاقا لصاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار، مقابله لأن هذه عصمة جديدة ومما يصرح به ما يأتي قريبا أن السيد لا يحتاج لإذنه في الرجعة بخلاف إعادة البائن.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under shubhah according to different scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3148)

(تنبيه آخر) : أطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لأنه إن أريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام إجماعا أو شبهة الطريق كأن قال بحله

مجتهد يقلد فإن قلده وصف بالحل وإلا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل إجماعا أيضا أو شبهة الفاعل كأن ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكي الإجماع على عدم إثمه وإذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محمل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3152)

ورجيت معرفتها وجب التوقف حتى يتبين والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه لو أراد العقد على إحداهما امتنع حتى يطلق الأخرى بائنا لاحتمال أنها الزوجة فتحل الأخرى يقينا من غير مشقة عليه في ذلك بوجه أما إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي ومن ثم تعقبه الروياني بقوله وعندي ينعقد نكاح الثانية بكل حال غايته أنه هزل بهذا العقد وهزل النكاح جد للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who contracts an invalid marriage and consummates it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3215)

ولو نكح فاسدا) لعدم الإذن أو لفقد شرط كمخالفة لمأذون (ووطئ فمهر مثل) يجب (في ذمته) لحصوله برضا مستحقه نعم لو أذن له السيد في الفاسد بخصوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح فقط (وفي قول في رقبته)

لأنه إتلاف ومحل الخلاف في حرة بالغة عاقلة رشيدة مستيقظة سلمت نفسها باختيارها أو أمة سلمها سيدها فإن فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لأنه جناية محضة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying another woman after an invalid marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1233)

فرع: لو نكح نكاحا فاسدا هل له نكاح أخرى؟ فيه خلاف مبني على الإذن يتناول الفاسد أم يختص بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contracted in disbelief when it involves a waiting period or a temporary marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1256)

غير الأب والجد أو أجبرت الثيب أو راجع في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة إليه، وفي عدة، أي ولو بشبهة، هي منقضية عند الإسلام، لأنها إذا كانت منقضية جاز ابتداء نكاحها فجاز التقرير بخلاف ما إذا كانت باقية، ومؤقت بأن اعتقدوه مؤبدا، أي فإن اعتقدوه مؤقتا فلا سواء أسلما بعد تمام المدة أو قبلها، لأن بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يجوز ابتداؤه، وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب، أي وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة، لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فذا أولى، وقيل: يندفع كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة، وتعبيره بالمذهب هو ما عبر به في الروضة وعبارة الرافعي: المشهور الاستمرار، وقيل: يندفع، واعلم: أنه في الروضة تبعا للرافعي صحح أن الاختيار والإمساك بالعقد الجاري في

الكفر جار مجرى الابتداء لا الاستدامة ونقلا عن جماعة بناء على هذه المسألة على ذلك ومقتضاه ترجيح الاندفاع فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract and the dower for a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1277)

ولو نكح فاسدا، أي مثل أن قرن به شرط فاسد يخل بمقصوده كشرط الخيار وعدم الوطء، ووطأ، فمهر مثل، أي قطعا، ولم يترك الشافعى ألفاظ العقود على الصحيحة والفاسدة إلا في هذه المسألة، فإنه أوجب فيه المهر حيث يجب في الصحيح، في ذمته، لأنه وجب برضى مستحقه، وفي قول: في رقبته، لأنه إتلاف، وإن كان الفساد لكونه بدون الإذن ففيه الخلاف أيضا، وإذا زوج أمته؛ استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا، لأنه وقت الاستمتاع؛ ونص الشافعى في البويطى: أن تسليمها بعد الثلث الأول فاستفده.

Sub-topic - Conditional and Suspended Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a marriage suspended upon approval in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4503)

[فرع النكاح الموقوف على الإجازة] النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح- عندنا - سواء كان موقوفا على إجازة الولي، أو الزوج، أو الزوجة. فالموقوف على إجازة الولي: أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولي لها، ويكون موقوفا على إجازة وليها، أو تزوج الأمة نفسها أو العبد نفسه بغير إذن السيد، ويكون موقوفا على إجازة السيد. وأما الموقوف على إجازة الزوج: فإن يزوج الرجل امرأة بغير إذنه، ويكون ذلك موقوفا على إجازته. وأما الموقوف على إجازة الزوجة: فأن يزوج الولي امرأة - يشترط إذنها في النكاح - بغير إذنها، ويكون موقوفا على إجارتها.. فجميع هذه الأنكحة لا تصح- عندنا - وبه قال أحمد - رحمه الله -. وقال أبو حنيفة: (تصح هذه الأنكحة، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه.. لزم، وإن رده.. بطل) . وقال مالك: (يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة، فإن تطاول الزمان.. بطل) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها.. فنكاحها باطل» . وقوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده.. فهو عاهر» . و: «أيما أمة نكحت بغير إذن وليها.. فنكاحها باطل» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with a mixed dower of intercourse and money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4617)

وإن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما ومائة درهم صداقا للأخرى.. ففيه وجهان: أحدهما: أن النكاحين صحيحان، ويجب لهما مهر المثل؛ لأن الشغار هو الخالي عن المهر، وهاهنا لم يخل عن المهر. والثاني - وهو الصحيح: أن النكاحين باطلان؛ لأن التشريك في البضع موجود مع تسمية المهر، والمفسد هو التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period or with a conditional option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

فرع) في الروض وشرحه وإن نكح معتدة غيره ولو عن شبهة أو نكح بشرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة فانقضت [حاشية الشربيني] المصنف هنا في الصحيح حيث قال بالصحة صف ويوافقه قوله فيما يأتي: بخلاف ما إذا لم يعتقدوا تأبيده فإنه أيضا غير صحيح، وإن كان محكوما له بالصحة إلا أن عطف قوله أو كان موقتا إلخ يعكر على ذلك؛ لأن هذا لا يوصف بالصحة، بل يحكم له بها فقط؛ لأنه لم يستوف شروط الصحة عندنا فلذا قال الشارح أي: بالحكم بها ليعم الصحيح والمحكوم له بالصحة لكن تعليله بقوله؛ ولأنهم لو ترافعوا إلينا إلخ يفيد أن كلام المصنف قاصر على الصحيح، والذي

يقر عليه مما حكم بصحته دون ما لا يقر عليه منه كالمؤقت الذي اعتقدوا عدم تأبيده فليتأمل. (قوله: فلا يصح نكاحها بذلك) ظاهر أنه لا يكون محكوما له بالصحة رخصة كنكاح المحارم مثلا فلا يترتب عليه آثار الصحيح وعبارة شرح الإرشاد كالصريحة في ذلك ولعل الفرق بينه وبين نحو نكاح المحارم أنه لما لزمنا الذب عنهما كان فعلهما كلا فعل فتأمل وحرر، وعبارة شرح م ر ويقر على غصب حربي حربية إن اعتقدوه نكاحا لا على ذمي ذمية. اهـ وعبارة الروض وشرحه والنكاح الموقت إن اعتقدوه مستمرا قررناه، وكذا الغصب لو اعتقده غير أهل الذمة نكاحا نقرهم عليه أما لو غصب ذمي ذمية فلا نقرهما عليه. اهـ وهما ظاهرتان في عدم التقرير فقط (قوله: وتأبيدا رأوا) أي: رأوا صحته مع تأبيده، وظاهر هذا أن المؤقت الذي اعتقدوا فساده لا يحكم بصحته أي: لا يعطى حكم الصحيح، وهو كذلك إن كان المراد أنه لا يعطى حكمه بعد الإسلام؛ لأنهم لا يقرون عليه بعده، وإلا فهو يترتب عليه قبل الإسلام أحكام النكاح الصحيح كما في شرح الإرشاد لحجر. (قوله: رأوا) أي: اعتقدوا، والعبرة بعقيدة أهل ملة الزوج. اهـ. برماوي. (قوله: بخلاف ما إذا لم يعتقدوا تأبيده) سواء أسلما قبل تمام المدة أو بعده شرح الروض، وظاهر إطلاق الشرح أنه لا يحكم بصحته، وإن اعتقدوه صحيحا وقيد في شرح الإرشاد باعتقادهم فساده فليحرر ثم رأيت في شرح م ر على المنهاج ما يفيد التعميم؛ لأنهم لا يقرون عليه وإن أسلما قبل تمام المدة؛ لأنه لا نكاح بعدها في معتقدهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional choice of a wife after conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1555)

(لا إن يعلق اختيارا مطلقا) أي: سواء كان اختيارا للنكاح أم للفسخ، ولم يرد به الطلاق بقرينة ما يأتي، فلا يكون تعيينا؛ لأنه مأمور بالتعيين، والاختيار المعلق ليس بتعيين؛ ولأن الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته فتعليقه كتعليق النكاح أو الرجعة، ولا يصح فيشترط تنجيزه كأن يقول: اخترت نكاحك أو قررته أو أمسكتك أو ثبتك له، وإنما جاز تعليقه في ضمن الطلاق تغليبا لحكم الطلاق، والاختيار يحصل ضمنا، وقد يحتمل في الضمني ما لا يحتمل في غيره كما يحتمل تعليق التمليك الضمني كأعتق عبدك عني غدا على كذا وقوله: من زيادته مطلقا تكملة وإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4433)

فأما إذا تزوجها على صداق ألف على أنه إن جاءها بالألف في يوم كذا وإلا فلا نكاح بينهما، فهذا نكاح باطل، وصداق باطل، وشرط باطل. وحكي عن طاوس وسفيان الثوري: أن الشرط باطل والنكاح جائز. وحكي عن ابن عباس والأوزاعي: أن النكاح جائز والشرط ثابت. وهذا قول فاسد بما قدمناه في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract suspended on approval?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7769)

(فرع) النكاح الموقوف على الاجازة لا يصح عندنا سواء كان موقوفا على إجازة الولى أو الزوج أو الزوجة، فالموقوف على إجازة الولى أن يتزوج الرجل إمرأة من رجل ليس

بولي لها ويكون موقوفا على إجازة وليها، أو تزوج الامة نفسها أو العبد نفسه بغير إذن السيد، ويكون موقوفا على إذن السيد. وأما الموقوف على إجازة الزوج بأن يزوج الرجل إمرأة بغير إذنه، ويكون ذلك موقوفا على إجازته. وأما الموقوف على اذن الزوجة بأن يزوج الولى امرأة يشترط اذنها في النكاح بغير اذنها ويكون موقوفا على اجازتها: فجميع هذه الانكحة لا تصح عندنا، وبه قال أحمد رضى الله عنه. وقال أبو حنيفة: تصح هذه الانكحة، فإن أجاز ذلك الموقوف على رضاه لزم، وان رده بطل. وقال مالك: يجوز أن يقف النكاح مدة قريبة، فان تطاول الزمان بطل. دليلنا ما قدمنا من أحاديث (فنكاحها باطل) وحديث (أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر) :

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with a dower?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7861)]

بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصح لان الشغار هو الخالى من الصداق، وههنا لم يخل من الصداق (والثانى) لا يصح وهو المذهب، لان المبطل هو التشريك في البضع، وقد اشترك في البضع. (الشرح) حديث ابن عمر رواه عنه نافع وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن الاربعة وأحمد في مسنده والدارقطني، ولم يذكر الترمذي ما ورد من تفسير الشغار. وأبو داود جعله من كلام نافع، وهو كذلك في رواية عند أحمد والشيخين وروى عن ابن عمر أيضا عند مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا شغار في الاسلام) وعند أحمد ومسلم أيضا عن أبى هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك

وأزوجك أختى) وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج (أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته. وقد كانا جعلاه صداقا، فكتب معاوية بن ابى سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) وأخرج أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث عمران بن الحصين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام، ومن انتهب فليس منا) وروى مثل ذلك عن جابر عند مسلم. وأخرج البيهقى عن جابر أيضا (نهى عن الشعار، والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه) وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعا (لا شغار في الاسلام، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته) وأخرج أبو الشيخ من حديث ريحانه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر) وأخرج الطبراني عن أبى بن كعب مرفوعا (لا شغار، قالوا يا رسول الله وما الشغار. قال إنكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما)

وقال الشافعي في حديث ابن عمر (لا أدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. هكذا حكى عن الشافعي البيهقى في المعرفة. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول مالك. وهكذا قال غير الخطيب، قال القرطبى: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لانه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. أما لغات الفصل فالشغار مادته من شغر البلد من باب قعد إذا خلا عن حافظ يمنعه، وشغر الكلب شغرا من باب نفع رفع إحدى رجليه ليبول، وشغرت رفعت رجلها للنكاح، وشغرتها فعلت بها ذلك يتعدى ويلزم وقد يتعدى بالهمز

فيقال أشغرتها. وقال في المصباح: وشاغر الرجل الرجل شغارا من باب قتل زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن بضع كل واحدة صداق الاخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا في الجاهلية. قيل مأخوذ من شغر البلد، وقيل مأخوذ من شغر برجله إذا رفعها، والشغار وزان سلام: الفارغ اه. قال ابن بطال: قال في الفائق: هو من قولهم شغرت بنى فلان من الباب إذا أخرجتهم قال: ونحن شغرنا ابني نزار كليهما * وكلبا بطعن مرهب متقاتل ومنه قولهم: تفرقوا شغر بغر، لانهما إذا تبدلا بأختيهما فقد أخرج كل واحد منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه. وقيل سمى شغارا لخلوه عن المهر من قولهم: شغر البلد إذا خلا عن أهله. وقال في الشامل: وقيل سمى شغارا لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول. الاحكام: قال العمرانى في البيان: ولا يصح الشغار، وهو أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابنتى أو أختى أو امرأة يلى عليها، على أن تزوجني ابنتك أو أمك فيكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وقال الزهري والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يصح: ويجب مهر المثل اه دليلنا ما سقناه من الاحاديث والاخبار المستفيضة، ولانه حصل في البضع تشريك فلم يصح العقد مع ذلك، كما لو زوج ابنته من رجلين. وبيان التشريك

أنه جعل البضع ملكا للزوج وابنته، لانه إذا قال زوجتك ابنتى فقد ملك الزوج بضعها، فإذا قال: على أن تزوجني ابنتك، فيكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه الزوجة، لان الشئ إذا جعل صداقا اقتضى تمليكه لمن جعل صداقا لها، فصار التشريك حاصلا في البضعين فلم يصح. إذا ثبت هذا فإنه إن قال زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك واقتصر على هذا فالنكاح صحيح لانه لم يحصل في البضع تشريك، وإنما حصل الفساد في الصداق، وهو أنه جعل مهر ابنته أن يزوجه الآخر ابنته ففسد المهر المسمى ووجب مهر المثل. هذا نقل البغداديين من

أصحابنا. وقال المسعودي: هل يصح النكاح؟ فيه وجهان (أحدهما) يصح لما ذكرناه (والثانى) لا يصح لانهما لم يسميا صداقا صحيحا، ولكن جعل عقد نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى، لانه أخرج ذلك مخرج الصداق، والاول هو المشهور. وان قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك ويكون مهر كل واحدة منهما كذا وكذا، فيصح النكاحان ويبطل المهران المسميان، ويجب لهما مهر المثل سواء اتفق المهران أو اختلفا، لانه لم يحصل في البضعين تشريك، وانما حصلل الفساد في المهر لانه شرط مع المهر تزويج ابنته فهو كما لو قال: زوجتك ابنتى بمائة على أن تبيعني دارك، فإن النكاح صحيح والمهر باطل. وان قال زوجتك ابنتى على أن تطلق زوجتك ويكون ذلك صداقا لابنتي صح النكاح ولا يلزمه أن يطلق زوجته ويجب للزوجة مهر المثل، لانه لم يسم لها صداقا صحيحا وان قال زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتك صداقا لابنتي صح النكاح الاول ولم يصح النكاح الثاني، لانه ملكه بضع ابنته في الابتداء من غير تشريك وشرط عليه شرطا فاسدا وهو التزويج فلم يؤثر في عقد الاولى. والثانية هي التى حصل التشريك في بضعها. وان قال زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتى مهرا لابنتك فالعقد على إبنة المخاطب باطل، لان التشريك حصل في بضعها، والعقد على إبنة القائل صحيح لانه لم يحصل في بضعها تشريك

وإن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة مائة درهم صداقا للاخرى ففيه وجهان (أحدهما) أن النكاحين صحيحان، ويجب لها مهر المثل، لان الشغار هو الخالى عن المهر، وههنا يخل عن المهر (والثانى) وهو الصحيح، أن النكاحين باطلان، لان التشريك في البضع موجود مع تسمية المهر والمفسد هو التشريك. وإن قال زوجتك ابنتى وهذا الحائط فهل يصح النكاح؟ فيه وجهان حكاهما

صاحب العدة قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage with ijarah or bara'ah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

وكذلك لا يجوز أن ينكح الرجل المرأة بألف على أن تبرئه من شيء كان لها عليه قبل النكاح ولا ينكحها بالألف على أن تعمل له عملا ولا ينكحها بالألف على أن يعمل لها عملا لأن هذا نكاح وإجارة لا تعرف حصة النكاح من حصة الإجارة ونكاح وبراءة لا تعرف حصة النكاح من حصة البراءة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the condition of not having intercourse or limiting it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

أو نكحها (على أن لا يطأها) والتصريح بهذه من زيادته هنا (أو) على أنه (لا يطؤها إلا نهارا أو) إلا (مرة) مثلا وعبارة الأصل على أن يطأها نهارا وكلاهما صحيح (بطل النكاح (إن كان الشرط منها) أي من جهتها لمنافاته مقصود العقد لا منه؛ لأن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه قال الرافعي ولك أن تقول إنما يتم العقد بمساعدة غير الشارط للشارط والمساعدة منه ترك لحقه ومنها منع له فهلا جعلت كالاشتراط وأجاب عنه ابن الرفعة بأنها إذا جعلت كالاشتراط فقد تعارض مقتضيا الصحة والفساد فيرجح بالابتداء لقوته وعني بمقتضى الصحة شرط الزوج أو مساعدته وفي اقتضائه لها نظر إذ غايته عدم اقتضائه الفساد ولا يلزم منه اقتضاؤه الصحة. وأجاب

السبكي بأن الاشتراط إلزام والمساعدة التزام والشرط على الملتزم للملزم ولا عكس ورده ابن النقيب بأن هذا إن ظهر في شرطها فلا يظهر في شرطه؛ لأن شرطه التزام لا إلزام ومساعدتها بالعكس؛ لأن حق الترك من جهته عليه لا له ومن جهتها بالعكس وقد يجاب بمنع ذلك؛ لأن شرطه وإن كان التزاما نظرا للمعنى فهو إلزام نظرا للفظ بل للمعنى أيضا إذ فيه إلزامها بعدم مطالبتها له بالوطء وإن قام به عنة أو نحوها هذا والأولى في الجواب عن كلام الرافعي أن يقال البادئ بالشرط إن كان صاحب الحق فهو تارك لحقه ابتداء والآخر ليس مانعا له منه وإن كان غير صاحب الحق فاشتراطه مفسد لما بدأ به فمساعدة صاحب الحق لا تفيد تمام العقد لفساد الشق الأول ثم ما ذكره المصنف كأصله من التفصيل المذكور هو ما عليه الجمهور وفي البحر أنه مذهب الشافعي وصححه النووي في تصحيح التنبيه والذي صححه في الشرح الصغير الفساد مطلقا للإخلال بمقصود العقد وجزم في المنهاج كأصله بالفساد من غير تفصيل ويستثنى من ذلك المأيوس من احتمالها الوطء مطلقا أو حالا إذا شرط في نكاحها على الزوج أن لا يطأها مطلقا أو إلى الاحتمال فإنه يصح؛ لأنه قضية العقد ذكره البغوي في فتاويه. وينبغي كما قال الزركشي فيما إذا كان الزوج ممسوحا أن يكون كهي)

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the condition that she is not lawful for him or that he does not own her sexual organ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

ولو تزوج) بها (على أن لا تحل له لم يصح) التزويج لإخلاله بمقصود العقد وللتناقض (أو على أنه لا يملك البضع وأراد الاستمتاع) أو على أنه لا يملك الاستمتاع بالبضع كما فهم بالأولى وصرح به أصله (فكشرط أن لا يطأ) ها (وإن أراد ملك العين لم يضر)

؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ومثله فيما يظهر ما إذا لم يرد شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=942)

5 - الخامسة: إذا نكحها [5] بشرط الخيار مطلقا لهما أو لأحدهما، وحيث صححنا نكاحهم ثبت بالعقد المصاهرة والمسمى الصحيح والطلاق [6]، فلو نكح أختين أو حرة وأمة وطلقهما في الكفر ثلاثا ثلاثا ثم أسلموا لم ينكح واحدة منهما إلا بمحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract upon the death of a husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

وكذلك لو قال: إن كان قد مات زوج ابنتي، فقد زوجتكها، ثم بان موته - لا يصح.

Mas'alah: What is the distinction between suspension of permissibility and suspension of the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

قلنا: الوقف في نكاح المتخلفة وقف الحل والزوال، وذلك جائز، وفيما نحن فيه وقف العقد؛ كما أن زوال نكاح الرجعية موقوف على انقضاء عدتها، ولا يجوز نكاح أختها موقوفا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage during another's waiting period or with a stipulation of option when both convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

ولو نكح امرأة في عدة الغير، أو بشرط الخيار لهما معا أو لأحدهما، ثم أسلما بعد

انقضاء العدة، ومضى زمان الخيار - يقران عليه، وإن كان قبل انقضاء العدة بزمان الخيار - فلا يقران؛ لأن المبطل قائم. ولو أسلم أحدهما - ومدة العدة والخيار باقية - ثم أسلم الثاني بعد انقضائها - لا يقران، وكان شيخي - رحمه الله- يقول: يقران، ويشترط بقاء المبطل بعد اجتماع الإسلامين، من وقت إسلامها. قال الشيخ: وكذلك إذا كنا أكثر من أربعة نسوة فأسلمن - يجوز اختيار الموطوءة في العدة الثانية إذا أسلم الزوج وأحرم، ثم أسلمت المرأة في العدة، نص على أنه يجوز إمساكها في حال الإحرام وإن كان لا يجوز ابتداء النكاح في الإحرام وإن كن أكثر من أربع فأسلمن؛ وهو محرم - له أن يختار أربعا منهن: اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجوز الإمساك والاختيار في الإحرام؛ كما تجوز الرجعة. والثاني: لا يجوز كما لا يجوز ابتداء النكاح. ومنهم من قال: لا يجوز الإمساك والاختيار في الإحرام قولا واحدا، بل قد يقع النكاح؛ كما لو يجوز ابتداء النكاح وكما لو أسلم حر، وتحته أمة وهو موسر - لا يجوز إمساكها، كما لا يجوز ابتداء نكاح الأمة مع اليسار. وحمل النص على ما لو أسلم وأسلمن معه، ثم أحرم قبل الاختيار - جاز أن يختار في حال الإحرام؛ لأن الاختيار ثبت له حاله الإسلام وهو غير محرم في تلك الحالة. ولو أسلم الزوج بعد الدخول، ثم ارتد نظر إن لم تسلم المرأة؛ حتى انقضت عدتها - بانت منه باختلاف الدين الأول، والعدة من تلك الحالة، وإن أسلمت المرأة قبل انقضاء عدتها.

ولو نكح نكاح متعة، ثم اسلما، إن اعتقدوا تأبيده – أقرا عليه، وألا فيقران عليه، سواء كانت المدة باقية أو منقضية؛ لأنها إن كانت باقية، فالمبطل قائم، وإن كانت منقضية، فاعتقادهم ارتفاع النكاح بانقضائها. وكذلك لو نكحها على شرط أنهما بالخيار، أو أحدهما أبدا – لا يقران عليه. وكل امرأة جاز نكاحها في الإسلام – جاز إمساكها بعقد مضى في الشرك على اعتقادهم، وكل امرأة لا يجوز – ابتداء – نكاحها في الإسلام، لا يجوز استدامة نكاحها بعد إسلامها بعقد مضى في الشرك إلا في مسألتين.

إحداهما: إذا أسلمت [المرأة] بعد الدخول، فوطئت بالشبهة، ثم أسلم الزوج في العدة– له استدامة نكاحها، وإن كان لا يجوز – ابتداء – نكاح المعتدة، ثم إن أسلم الزوج قبل انقضاء عدتها من الزوج بان أن عدتها من وطء الشبهة، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها من الزوج، بان أن عدتها من الزوج، وتستأنف العدة من وطء الشبهة ومن حين انقضت عدة الزوج من وقت إسلامه، سقط حكم العدة الأولى وتستأنف العدة من حين ارتداد الزوج، ويقف النكاح على إسلامه، وانقضاء العدة. فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها من وقت ردته – فهما على النكاح. وإن لم يسلم حتى انقضت العدة – بان أن الفرقة وقعت بينهما بارتداده، والعدة من تلك الحالة. قال الشيخ –رحمه الله–: هذه مسألة ثالثة يفرق فيها حكم الابتداء والاستدامة وأن – ابتداء – نكاح المرتدة لا ينعقد على الوقف، ويوقف في الدوام. ولو أسلم عن أكثر من أربع بعد الدخول، ثم ارتد، ثم أسلمن في العدة – لا يجوز الاختيار في الردة، وكذلك لو أسلم وأسلمن معه، ثم ارتد قبل الاختيار – لايجوز الاختيار في الردة؛ كما لا تجوز الرجعة في الردة، بخلاف الإحرام، ويجوز فيه الاختيار؛ لأنه لا ينافي الرجعة. قال الشيخ: بل يتوقف، فإن عاد إلى الإسلام في العدة يختار. قال – رحمه الله: ولو قال في حال الردة: طلقت أربعا منكن– يتوقف، فإن جمعهم الإسلام في العدة تعين النكاح في

المطلقات، وبن منه بالطلاق. وإن كان طلق أربعا لا على التعيين - يقال: اختر، فإذا اختار أربعا طلقن منه، وإن كان الاختيار في الردة لا يصح ولا يتوقف؛ لأن الطلاق له غلبة كما سبق. قال الشيخ - رحمه الله-: فإن سخ نكاح أربع أراد حله بلا طلاق- نظر؛ إن لم يعين فلا معنى له، وإن عين يتوقف، فإن جمعهم الإسلام تعينت الأخريات للنكاح، وإن كان الاختيار على الوقف - لا يجوز؛ لأن الاختيار لا يلائم حالها فلم [يعلم] والفسخ يلائم حالها [فعلم] ، فبقيت الأخريات منفرداتن فيتوقف نكاحهن؛ ما لو لم يكن تحته إلا أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a master using conditional emancipation to marry his slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4216)

فرع: فإذا أراد سيد الأمة أن يتوصل إلى عتقها ونكاحها من غير أن يكون لها خيار في الامتناع بعد العتق، فقد قال أبو علي بن خيران: إنه يقدر على التوصل إلى ذلك بأن يقول لها: إن تزوجتك في غد فأنت اليوم حرة، فهي ما لم يتزوجها في غير باقية على الرق لا خيار لها في نفسها وإذا تزوجت أوجب التزويج تقدم عتقها، وبان أن العقد وقع عليها وهي حرة قبله بيوم فصح. وقال سائر أصحابنا: هذا خطأ والنكاح فاسد؛ لأن العتق لا يقع إلا بعد تمام العقد، فصار العقد واقعا في حال الرق، ولا يصح لأحد أن ينكح أمته فبطل العقد إذا لم يقع العتق: لأن العتق إذا علق بعقد تعلق بصحيحة دون فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contingent on bringing something?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4450)

فصل: وإذا قال الرجل لرجل: إن جئتني بكذا أو كذا إلى أجل يسميه فقد زوجتك بنتي فجاءه به في أجله لم يصح النكاح وأجازه مالك مع الكراهة إذا أشهد على نفسه بذلك استدلالا بقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد} [الإسراء: 34] وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" ولأنه نكاح مسلم علق بمجيء صفة فوجب أن لا يصح كقوله: قد زوجتكما إذا جاء المطر، ولأن عقود المعاوضات لا تتعلق بمجيء الصفات كالبيوع فأما قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] فليس هذا عقد فيلزم الوفاء به، والله أعلم.

Mas'alah: Does intercourse in a conditional marriage make the woman lawful for the first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4903)

فرع آخر لو تزوجت بشرط أنه إذا أحلها للزوج الأول لم يكن بينهما نكاح قد ذكرنا أنه أفسد من نكاح المتعة، ولو أصابها قال في القديم [88 / ب] يحلها لأنها موطوءة باسم النكاح فعلى هذا الوطئ في كل نكاح فاسد مثله، وقيل: لعله إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اسم الإحلال عليه في نهيه عنه فعلى هذا لا يقاس عليه الوطئ في سائر الأنكحة الفاسدة على ما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract with a dower exchange?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2646)

فإن قال: (زوجتك) (4) بنتي بمائة، على أن تزوجني ابنتك بمائة (5) ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى، بطل النكاح في أصح (الوجهين) (6) .

Mas'alah: Why is marriage more strictly prohibited from conditional contracts than sale?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)]

(قوله: بل أولى) أي بل النكاح أولى بعدم صحته بالتعليق (قوله: لاختصاصه) أي النكاح، وهو علة الأولوية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract in Shafi'i fiqh?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)]

ففي الكلام حذف المعطوف عليه، وقوله وأنها أذنت له: أي وبان أنها أذنت لأبيها في نكاحها، وإنما ذكر هذا وما قبله لأن القصد ترتيب عدم الصحة على التعليق فقط لأنه إذا لم يتبين ما ذكر من طلاقها وإذنها لوليها في النكاح يكون عدم الصحة مرتبا على هذا أيضا (قوله: فلا يصح) أي التزويج بالقول المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Shafi'i fiqh?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)]

(قوله: إذ لا تعليق في الحقيقة) تعليل لبحث بعضهم الصحة في الصورتين، وهو على حد قوله تعالى: * (وخافون إن كنتم مؤمنين) * (1) وقولك: إن كنت زوجتي فأنت طالق.

Mas'alah: Why is a marriage with a condition of termination invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

صح نكاحه، ولأنه نكاح شرط قطعه دون غايته، فبطل كنكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional option (khiyar al-shart)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6439)

قال: وإن تزوج بشرط الخيار، أي: في النكاح- فالعقد باطل؛ لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرطه كالصرف، وإنما قلنا: إنه لا يثبت فيه الخيار؛ لأن الأصل في عقود المعاملات اللزوم، وإنما جوز في البيع؛ رخصة للحديث المشهور؛ لأنه يقع في الغالب بغتة؛ فاحتيج فيه لإثبات الخيار حتى ينظر هل يصلح له أم لا؟ فيدفع عن نفسه الغبينة، والغالب في الأنكحة أنها تقع بعد ترو وتأمل؛ فاستغنى عن اشتراط الخيار فيها، وقد صرح الإمام بهذه العلة قبل باب: الأمة تعتق بورقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on not having intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6439)

قال: وإن تزوج وشرط عليه ألا يطأها، بطل العقد، هذا نصه، وكذلك لو شرط ألا يطأها في السنة إلا مرة، أو على ألا يطأها بالنهار؛ لأنه شرط يخل بمقصود العقد؛ فأبطله؛ كما لو باع بشرط ألا يسلم المبيع. وفيه قول آخر منصوص عليه: أنه لا يبطل، ويلغو الشرط؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم–:

"المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا" ، وكما إذا شرط ألا يتزوج عليها، [أو لا] يسافر بها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's family stipulates abstaining from intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6441)

قال: وقيل: إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة بطل العقد، [وقد] مضى تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid option condition in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6418)

وأما بقاء مدة الخيار؛ ففيه نظر عندنا؛ من جهة أن (1) الخيار أمر [يقدر] (2) ثبوته، فإذا كان فاسدا شرعا، أمكن أن يقال: إنه غير ثابت؛ فإن الفاسد هو المنتفي، والمنتفي شرعا لا ثبات له، فلا يبقى إلا شرط الخيار. وهذا هو الذي اقترن بالنكاح، وهو متقدم على الإسلام، فينتقض قبل حدوث الإسلام.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of marriage despite breach of condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6556)

توجيه القولين: من قال: يصح النكاح -وهو الأصح- وإليه صار أبو حنيفة (1) واختاره المزني، احتج بأن اختلاف الشرط لا يثبت فساد البيع مع تعرضه لقبول الفساد بكل شرط فاسد متعلق ببعض مقاصد البيع، ثم لم يفسد باختلاف الشرط؛ فلأن لا يفسد النكاح أولى، وفقه التوجيه أن المعقود عليه متعين في البابين، فالمنكوحة متعينة وهي ذات صفات، والعين لا تتبدل بفرض خلف في الصفة، وكذلك العبد متعين في البيع لا يفرض تبدله باختلاف شرط متعلق بصفة.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of marriage due to breach of condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6556)

ومن قال بفساد النكاح استدل بأن مدار النكاح في العادات على الصفات؛ فإن المرأة لا [تعاين] (2) عرفا، وإنما يتوصل طالب الحظ منها إلى غرضه بالوصف، فإذا فرض الخلف في الوصف، كان ذلك اضطرابا في الطريق المعتاد في درك الأغراض من المعقود عليه، وإن كان مورد العقد المرأة، ذات صفات، ولكن التعويل في العادات (1) ر. مختصر الطحاوي: 175، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 353 مسألة رقم: 848. (2) في الأصل: "تغاير" والمثبت تقدير منا، وفي (صفوة المذهب) "تشاهد" .

على الصفات؛ فإذا اضطربت، جر اضطرابها فسادا.

Sub-topic - Marriage of an Unborn Child (Fetus)

Mas'alah: Is it valid to marry an unborn child (fetus)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4572)

[فرع تزويج الحمل] فرع [لا يصح تزويج الحمل] : إذا قال زوجتك حمل هذه المرأة إن كان ابنة.. لم يصح النكاح، لأنه قد يكون ريحا فينفش فلا يتحقق وجوده، وقد يكون ذكرا، وقد يكون ابنتين فلا يعلم أيتهما المعقود عليها، وهذا غرر من غير حاجة، فلم يصح.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a woman whose pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=299)

باب نكاح المستبرأة1 والحكم في نكاح المستبرأة مثل حكم نكاح المعتدة سواء2. باب /3 نكاح المرتابة والمرتابة4 نوعان 5: أحدهما: من تشك في انقضاء عدتها فإن نكاحها لا يجوز. والثانية: هي المرأة التي انقضت عدتها، وترتاب في الحمل بنفسها ولم يظهر لها ذلك، فإن نكاحها مكروه ويجوز، فإن تزوج بها ثم تبين أن6 بها حمل، أو تزوجها وعنده أنها حامل، ثم تبين أنه لم يكن بها حمل فالنكاح فاسد7. وكذلك إن تزوج امرأة وعنده أنها معتدة، أو مستبرأة، أو محرمة، أو ذات محرم منه ثم تبين خلافه؛ كان النكاح باطلا إلا أن يعقد عقدا جديدا8. 1 الاستبراء: تربص الأمة مدة بسبب ملك

اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. تحرير ألفاظ التنبيه 287، تهذيب الأسماء 3/1/23، مغني المحتاج 3/408. 2 الأم 5/233، القلائد 2/279، حاشية الشرقاوي 2/236، 237. 3 نهاية لـ (48) من (أ) . 4 هي الشاكة في حملها. 5 الحاوي 11/201، التنبيه 161، المنثور 2/268. 6 في (أ) (أنه كان) . 7 الأم 5/235، 236، تحفة الطلاب 2/237. 8 الأم، الصفحتان السابقتان، وتحرير التنقيح 83.

Mas'alah: Is it valid to marry an unborn child conditionally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7822)

(فرع) إذا قال: زوجتك حمل هذه المرأة إن كان ابنة لم يصح النكاح لانه قد يكون ريحا أو حملا موهوما فلا يتحقق وجوده، وقد يكون ذكرا، وقد يكون ابنتين، فلا يعلم أيتهما المعقود عليها وهذا غرر من غير حاجة، فلا يصح كما إذا كتب رجل إلى الولى: زوجنى ابنتك فقرأه الولى أو غيره بحضرة شاهدين فقال الولى: زوجته لم ينعقد النكاح. وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: يصح، دليلنا أنه لم يوكل القارى فلم يصح كما لو استدعاه من غائب فبلغه فأوجب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to an unborn child or a future child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2636)

ما جاء في النكاح إلى أجل ونكاح من لم يولد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا

قال الرجل للمرأة قد زوجتك حمل امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو أول ولد تلده امرأتي وقبلت ذلك المرأة أو قال ذلك الرجل للرجل في حبل امرأته قد زوجتك أول جارية تلدها امرأتي وقبل الرجل فلا يكون شيء من هذا نكاحا أبدا ولا نكاح لمن لم يولد : ألا ترى أنها قد لا تلد جارية وقد لا تلد غلاما أبدا فإذا كان الكلام منعقدا على غير شيء لم يجز ولا يجوز النكاح إلا على عين بعينها ولو قال الرجل : إذا كان غدا فقد زوجتك ابنتي وقبل ذلك الرجل أو قال رجل لرجل إذا كان غدا فقد زوجت ابني ابنتك وقبل أبو الجارية والغلام والجارية صغيران لم يجز له لأنه قد يكون غدا وقد مات ابنه أو ابنته أو هما , وإذا انعقد النكاح وانعقاده الكلام به فكان في وقت لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز وكان ذلك في معنى المتعة التي تكون زوجة في أيام وغير زوجة في أيام وفي أكثر من معنى المتعة , لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ولا يكون هذا نكاحا عندنا ولا عند من أجاز نكاح المتعة هذا أفسد من نكاح المتعة . .@

Sub-topic - Marriage of Apostates

Mas'alah: What marriages are invalid due to apostasy or hermaphroditism?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4581)

[باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم] لا يصح نكاح المرتد والمرتدة، لأن القصد بالنكاح الاستمتاع، وذلك لا يوجد في حقهما، لأنهما يقتلان، ولأن الردة تقتضي إبطال النكاح قبل الدخول، فلا ينعقد النكاح معها، كالرضاع. ولا يصح نكاح الخنثى المشكل، لأنه لا يدرى أنه رجل أو امرأة، فإن أخبر الخنثى: أنه يشتهي النساء فزوج بامرأة.. صح النكاح. وإن حمل هذا الخنثى.. تبينا أنه امرأة، وأن نكاحه كان باطلا، لأن الحمل دليل على الأنوثية من طريق القطع.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7828)

من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه. لان النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد. ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لانه ان تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة. وان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate or a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7829)

(الشرح) لا يصح نكاح المرتد والمرتدة لان القصد بالنكاح الاستمتاع ولما كان دمهما مهدرا ووجب قتلهما فلا يتحقق الاستمتاع، ولان الرحمة تقتضي إبطال النكاح قبل الدخول فلا ينعقد النكاح معها كالرضاع، ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لانه لا يدرى هل هو رجل أم امرأة، فان حمل هذا الخنثى تبينا أنه امرأة، وأن نكاحه كان باطلا لان الحمل دليل على الانوثة من طريق القطع

Mas'alah: What marriages are prohibited due to apostasy, hermaphroditism, and ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=996)

باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه لأن النكاح يراد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه إذا تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة وإن تزوج رجلا ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2712)

قال الشافعي : ولو أسلم وعنده أمة وحرة أو إماء وحرة فاجتمع إسلامهن في العدة فنكاح الإماء مفسوخ والحرة ثابت معسرا يخاف العنت كان أو غير معسر ولا بخائف للعنت لأن عنده حرة فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال ولو كانت المسألة بحالها فطلق الحرة قبل أن تسلم أو بعدما أسلمت وقد أسلم أو لم يسلم ثلاثا وكان معسرا يخاف العنت ثم اجتمع إسلامه وإسلام الإماء وقف نكاحهن فإن اجتمع إسلامه وإسلام الحرة في عدتها فنكاح الإماء مفسوخ والحرة طالق ثلاثا لأنا قد علمنا أنها زوجة ولها المهر الذي سمي لها إن كان دخل بها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن لم يجتمع إسلامهما حتى تنقضي عدتها فنكاح الحرة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها لأنا قد علمنا إذا مضت العدة قبل أن يجتمع إسلامهما أنه طلق غير زوجة ويختار من الإماء واحدة إذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة انفسخ نكاحهن معا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife whose marriage contract has been dissolved due to conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2717)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فأسلمن قبله أو أسلم قبلهن ثم أصاب واحدة من اللاتي لم يدخل بهن كانت إصابته إياها محرمة وعليه لها مهر مثلها للشبهة وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما ولم يكن له أن يمسكها وكان له أن يبتدئ نكاحها إذا لم يكن عنده أربع سواها ولا من يحرم أن يجمع بينها وبينه ولها عليه صداق مثلها بالإصابة وعليها العدة والولد لاحق إن كان ولد ولا حد على واحد منهما للشبهة .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2725)

نكاح المرتد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة أو مرتدة أو مشركة أو وثنية فالنكاح باطل أسلما أو أحدهما أو لم يسلما ولا أحدهما فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لا حق ولا حد وإن كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثا لأن النكاح فاسد وإنما أفسدته لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة أو مشرك ولا يترك على دينه بحال ليس كالذمي الآمن على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ولا مشرك حربي يحل تركه على دينه والمن عليه بعدما يقدر عليه وهو مشرك عليه أن يقتل وليس لأحد المن عليه ولا ترك قتله ولا أخذ ماله قال الشافعي : ولا يجوز نكاح المرتدة وإن نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ والعلة في فسخ نكاحها العلة في فسخ نكاح المرتد .@

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a foolish person's admission regarding the invalidity of a marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

وذكر ابن الرفعة في المطلب بحثا عدم قبول إقرار السفيه في إبطال ما ثبت لها من المال ومثلها الأمة، ثم محل بطلانه باتفاقهما إنما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى، فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق لله تعالى فلا يرتفع بذلك. قاله

الخوارزمي، ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته نظير ما مر في الضمان والحوالة، وقضيته سماعها ممن زوجه وليه، وهو غير مراد فالمعول عليه من التعليل الأول، وبهما علم ضعف قول الزبيلي تسمع بينته إن بينت السبب ولم يسبق منه إقرار بصحته.

Sub-topic - Marriage with Multiple Women in One Contract

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple slave women in a single contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4610)

وإن تزوج أمتين، أو ثلاثا، أو أربعا بعقد واحد.. لم يصح نكاح واحدة منهن. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (يصح نكاح الجميع) . دليلنا: أن تزويج الحر للأمة إنما يجوز للحاجة، ولا حاجة به إلى ما زاد على واحدة، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and free women in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4610)

وإن تزوج من يحل له نكاح الأمة بأمة وحرة، أو حرتين، أو ثلاث بعقد واحد.. بطل نكاح الأمة، وفي نكاح الحرائر قولان، بناء على القولين في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and four free women in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4610)

وإن تزوج بأمة وأربع حرائر بعقد واحد.. قال ابن الحداد: بطل نكاح الجميع قولا واحدا؛ لأن المعسر الخائف للعنت يجوز له نكاح الأمة فإذا تزوج بها وبأربع حرائر.. فقد تزوج بعدد يحرم جمعهن. ويجوز له إفراد كل واحدة بالعقد، فإذا جمع.. فسد الكل؛ لأن لا مزية لإحداهن على الأخرى، كالجمع بين الأختين. ولو كان موسرا.. فسد نكاح الأمة، وفي نكاح الحرائر قولان. وإن تزوج مجوسية ويهودية.. فسد نكاح المجوسية، وفي اليهودية قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries more than four women and the order is unclear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1916)

2326 - فصل فيمن تزوج أكثر من أربع في عقد وأشكل التاريخ إذا تزوج امرأة في عقد، واثنتين في عقد، وثلاثا في عقد، وأشكل التاريخ، تعين النكاح في المنفردة، ووقف بين الاثنين والثلاث على بيان الزوج؛ فإن أشكل فلهن طلب الفسخ كما ذكرناه في تزويج الوليين، وإن رضين بالمقام تحت الإشكال لم يرتفع النكاح، وعليه نفقة الجميع، كما لو أسلم على ثمان، وفيه احتمال. فإن مات عزل من تركته نصيب الزوجات كاملا أو عائلا، وأخذت المنفردة ربعه، ونقف ثلاثة أرباعه، فمن احتمل أن يكون له من الموقوف شيء وقف ذلك القدر في حقه، ولا نقف لأحد ما نعلم أنه لا يستحقه، فنقف للفردة نصف السدس؛ فإن أكمل أحوالها مشاركة الاثنين، ونقف للاثنين الثلثان؛ لأن أكمل أحوالهما مشاركة الفردة، ونقف للثلاث ثلاثة أربا ع؛ لأنه أكمل أحوالهن، فإن وطئ مع الاشتباه؛ فإن كان المسمى لكل واحدة ألفا، ومهر مثلها مئة، أخذنا الأكثر وهو ثلاثة آلاف ومئتان، فيسلم

إلى كل واحد مئة. فإن ظهر سبق نكاح الاثنين أتممنا لهما الألفين، وقرنا الثلاث مئة على الثلاث، ورد الفاضل على الورثة، وإن ظهر سبق الثلاث كملنا لهن ثلاثة آلاف، وقرنا المئتين على الاثنين، وإن لم يدخل بواحدة منهن وقفنا ثلاثة آلاف، ولم ندفع لواحدة منهن شيئا. ولو نكح واحدة في عقد، واثنتين في عقد، وثلاثة في عقد، وأربعا في عقد، لم يتعين نكاح الواحدة، وأخذ الزوج بالبيان على ما سبق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women with a single dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2026)

2465 - فصل فيمن تزوج نسوة بصداق واحد إذا كاتب عبيده بعوض واحد صح، وإن نكح نسوة أو خلعهن بعوض واحد صح النكاح، وثبتت البينونة، وفي صحة العوض قولان. ولو ملك جماعة عبيدا؛ لكل واحد عبد أو عبيد، فباعوهم بعوض واحد، لم يصح. وللأصحاب في هذه النصوص طرق: إحداهن: تقريرها؛ فإن الشرع متشوف إلى العتق، والعوض ركن

البيع، بخلاف الخلع والنكاح. والثانية: في الجميع قولان، أصحهما: البطلان، كما لو باع عبده بما باع به فلان داره، بل أولى؛ إذ لا يمكن معرفة العوض هاهنا إلا بالتخمين، وثم يعرف بالتحقيق. فإن قلنا بالصحة، فالنجوم موزعة على قيم العبيد اتفاقا، ويوزع الثمن على قيم العبيد، وعوض الخلع والنكاح على مهور الأمثال، وفيه قول بعيد: أن عوض الخلع والنكاح موزع على الرؤوس. وإن أبطلناهما رجع بمهر المثل قولا واحدا.

والثالثة: تصحيح الكتابة، وإلحاق البيع بالخلع والنكاح، ولا يمتنع عكسهما؛ لتأكد رعاية أوصاف الأثمان. ولو ملك أربعة أربعة أعبد؛ لكل واحد ربع الجميع، فباعوهم بثمن واحد من شخص واحد، صح قولا واحدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than the allowed number of women in a single contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1534)

وهو) أي: جمع الحر خمسا والعبد ثلاثا. (في عقد) واحد (بطل) في الجميع إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات، فإن نكحهن مرتبا بطل نكاح الزائد على العدد المعتبر

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1540)

(وحرة وأمة أن يجمعن حر) في عقد واحد. (أو) يجمع فيه (الحل وغير الحل) كأجنبية ومحرم أو مسلمة ووثنية (يصح) النكاح. (في الأولى) منهما، وهي الحرة والحل. (بمهر المثل) دون الثانية، وهي الأمة وغير الحل، سواء حرم عليه نكاح الأمة أم حل كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر عملا بتفريق الصفقة؛ ولأن الأمة كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها، وليس هذا كنكاح الأختين؛ لأن نكاح الحرة والحل أقوى من نكاح الأمة وغير الحل، والأختان ليس فيهما أقوى فبطل نكاحهما معا، وخرج بالحر الرقيق

والمبعض فلهما نكاح الأمة، والجمع بين أمتين وبين أمة وحرة مطلقا، والآية والخبر محمولان على غيرهما بالمعنى، وقد صرح بكل منهما في قوله:

Mas'alah: What is the ruling if a man marries five women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4090)

فصل فإذا ثبت أنه لا يحل للحر نكاح أكثر من أربع فنكح خمسا نظر، فإن عقد عليهن في عقد واحد بطل نكاح جميعهن، لأن المحرمة من الخمس غير متعينة فبطل نكاح الجميع وإن عقد عليهن منفردات بطل نكاح الخامسة الأخيرة، وصح نكاح من تقدمها فلو تزوج ثلاثا في عقد واثنتين في عقد صح نكاح الثلاث لتقدمهن، وبطل نكاح الاثنتين لتأخرها، فلو أشكل المتقدم من العقد بطل نكاح الخمس كلهن فلو نكح ثلاثا في عقد واثنتين في عقد وواحدة في عقد وأشكل المتقدمات منهن صح نكاح الواحدة لأنها تتنزل في أحوالها كلها على الصحة، وبطل نكاح الثلاث والاثنين لنزولهن بين حالتي صحة وفساد، وبيان تنزيلهن في الأحوال أنه إن كان قد تقدم نكاح الثلاث ثم الاثنين ثم الواحدة صح نكاح الثلاث والواحدة وبطل نكاح الاثنتين وإن كان قد تقدم نكاح الاثنتين ثم الثلاث ثم الواحدة صح نكاح الاثنتين والواحدة وبطل نكاح الثلاث وإن تقدم نكاح الواحدة ثم الثلاث ثم الاثنتين صح نكاح الواحدة والثلاث وبطل نكاح والاثنتين وصارت الواحدة ثانية في الأحوال كلها فصح نكاحها ولما رود كاح الثلاث والاثنتين بين حالتي صحة وفساد بطل نكاحهن.

Mas'alah: What happens if a man marries a free woman and a slave woman simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4163)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل ينفسخان معا، وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان" . قال الماوردي: وصورة هذه المسألة فيمن يحل له نكاح الأمة يزوج بحرة وأمة فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتزوج الأمة ثم يتزوج بعدها حرة فنكاحهما صحيح؛ لأنه نكح الأمة على الشرط المبيح، ونكح الحرة بعد الأمة صحيح.

Mas'alah: Does marrying a free woman invalidate a prior marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4164)

وقال أحمد بن حنبل: يصح نكاح الحرة، ويبطل به ما تقدم من نكاح الأمة كما لو تقدم نكاح الحرة، وهذا خطأ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة" وهذا نص؛ ولأنه عقد نكاح فلم يبطل ما تقدمه من النكاح كما لو نكح حرة على حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman after a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4164)

والقسم الثاني: أن يتزوج بالحرة ثم يتزوج بعدها بالأمة فنكاح الحرة صحيح، ونكاح

الأمة بعدها باطل؛ لأن الأمة لا يجوز أن يتزوجها وتحته حرة، وعند مالك يجوز نكاح الأمة بعد الحرة ثانيا إذا كان عادما للطول، خائفا للعنت وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4164)

والقسم الثالث: أن يتزوجهما معا في عقد واحد فنكاح الأمة باطل؛ لأنه قد صار بعقده عليهما مع الحرة قادرا على نكاح حرة، وهل يبطل نكاح الحرة أم لا؟ مبني على تفريق الصفقة في البيع إذا جمع العقد الواحد حلالا وحراما كبيع خل وخمر في عقد واحد، أو بيع حر وعبد في عقد واحد فيبطل البيع في الحرام وفي بطلانه في الحلال قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وأحد قوليه في الجديد أنه لا يبطل في الحلال تعليلا بأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادها، فعلى هذا يكون نكاح الحرة جائزا وإن كان نكاح الأمة باطلا. والقول الثاني: وهو أحد قوليه في الجديد أن البيع يبطل في الحلال لبطلانه في الحرام فاختلف أصحابنا في تعليل هذا القول على وجهين: أحدهما: أن العلة فيه أن اللفظة الواحدة جمعت حلالا وحراما، فإذا بطل بعضها انتقضت، فعلى هذا يبطل نكاح الحرة كما بطل نكاح الأمة؛ لأن لفظ العقد عليهما واحد. والوجه الثاني: أن العلة فيهما الجهالة بثمن الحلال؛ لأن ما قابل الحرام من الثمن مجهول فصار ثمن الحلال به مجهولا، فعلى هذا يبطل به من العقد ما كان موقوف الصحة على الأعواض كالبيع والإجارة الذي لا يصح إلا بذكر ما كان معلوما من ثمن أو أجرة، فأما العقود التي لا تقف صحتها على العوض كالنكاح، والهبة، والرهن فيصح الحلال منها وإن بطل الحرام المقترن بها فيكون نكاح الحرة صحيحا،

وإن بطل نكاح الأمة، وفيما تستحقه من المهر قولان: أحدهما: مهر المثل وإبطال المسمى. والقول الثاني: قسط مهر مثلها من المهر المسمى بناء على اختلاف قوليه فيمن نكح أربعا في عقد على صداق واحد، فأما المزني فإنه اختار أصح القولين، وهو تصيح نكاح الحرة مع فساد نكاح الأمة إلا أنه استدل لصحته بمثال صحيح، وحجاج فاسد. أما المثال الصحيح فهو قوله: "وكذلك لو تزوج معها أختها من الرضاعة" ؛ لأنه إذا جمع في العقد الواحد بين أختها وأجنبية كان لجمعه بين حرة وأمة في عقد واحد فيبطل نكاح أخته وفي نكاح الأجنبية قولان.

وأما الحجاج الفاسد فهو قوله: "فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط من الخمر فاسد" واختلف أصحابنا في وجه فساد هذا الاعتلال والاحتجاج على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين إن وجه فساده أنه إذا زوجه وزقا من خمر بدينار فهما عقدان بيع ونكاح، كأن يقول: بعتك هذا الخمر وزوجتك هذه المرأة بدينار، فلم يجز أن يحتج بالعقدين في صحة أحدهما وفساد الآخر على العقد الواحد في أن فساد بعضه لا يوجب فساد باقيه؛ لأن العقد الواحد حكم واحد، وللعقدين حكمان. والوجه الثاني: وهو قول البصريين أن وجه فساده أنه في النكاح والخمر بدينار قد جمع في العقد الواحد بين نكاح وبيع يختلف حكمهما، والشافعي قد اختلف قوله في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي الحكم كبيع وإجارة، أو رهن وهبة فله قولان: أحدهما: أنهما باطلان بجمع العقد الواحد بين مختلفي الحكم. والقول الثاني: أنهما جائزان لجواز كل واحد منهما على الانفراد فلم يجز أن يحتج بما يصح العقد فيهما على صحة ما يبطل العقد في أحدهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries five women in one contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4180)

معاذا إلى اليمن فقال له: "ادعهم إلى الشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك أعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين" ثم ثبت أن المسلم لو نكح خمسا في عقد بطل نكاحهن ولو نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن من الأواخر كذلك نكاح المشرك إذا أسلم. قال، ولأنه تحريم جمع فوجب أن لا يثبت فيه خيار قياسا على إسلام المرأة مع زوجين قال: ولأنه تحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة منه فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر قياسا على تحريم ذوات المحارم. قال: ولأنه عقد اشتمل على أكثر من أربع فوجب أن يكون باطلا قياسا على عقد المسلم. ودليلنا ما رواه الشافعي في صدر الباب أن غيلان بن سلمة أسلم وأسلم معه عشر نسوة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمسك أربعا وفارق سائرهن" فأطلق له النبي - صلى الله عليه وسلم - إمساك أربع منهن، ولم يسأله عن عقودهن فدل على أنه قد رد ذلك إلى اختياره فيهن، بل قد روي أن غيلان بن سلمة قال: فكنت من أريدها أقول لها أقبلي، ومن لا أريدها أقول لها: أدبري، وهي تقول: بالرحم بالرحم، وهذا نص صريح في تمسكه بمن اختار لا بمن تقدم. وروي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وعندي خمسة نسوة، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أمسك أربعا وفارق واحدة، قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة ففارقتها فدل على جواز إمساك الأواخر دون الأوائل. وروى الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال: أسلمت وتحتي أختان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمسك أيتها شئت، وفارق الأخرى" وهذا نص في التخيير. وروي أن رجلا من بني أسد أسلم وتحته ثماني نسوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "اختر منهن أربعا" قال: فاخترت منهن أربعا وكل

هذه الأخبار نصوص في التخيير. ومن طريق القياس: أن كل امرأة حل له ابتداء العقد عليها في الإسلام حل له المقام عليها في الإسلام بالعقد الناجز في الشرك قياسا على النكاح بعد شهود. وقولنا بعقد ناجز: احتراز من نكاحها في الشرك بخيار مؤبد؛ ولأنه عدد يجوز له ابتداء العقد عليهن فجاز له إمساكهن كالأوائل.

ومن الاستدلال أنه لو تزوج في الشرك أختين واحدة بعد الأخرى ثم ماتت الأولى وأسلمت معه الثانية جاز له استبدالها فكذلك إذا كانت الأولى باقية؛ ولأنه لما جاز أن يستديم المقام في الإسلام على عقد نكاح في الشرك لا يجوز أن يبتدئ مثله في الإسلام وهو أن يكون قد نكحها بغير شهود جاز مثله في جمع العدد وفي الأواخر. فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر فمن يقول بموجبه أننا نحرم عليه الزيادة على أربع كالذي لم يزل مسلما. فأما قياسهم على المرأة إذا أسلمت مع زوجين تعليلا بأنه تحريم جمع فالتعليل غير مسلم، لأنه لم يحرم على المرأة الزوج الثاني بعد الأول لأجل الجمع، ولكن لأن الأول قد ملك بعضها فصارت عاقدة مع الثاني على ما قد ملكه الأول عليها، فجرى مجرى من باع ملكا ثم باعه من آخر بطل البيع الثاني لأجل الجمع ولكن يعقده على ما قد خرج عن ملكه كذلك نكاح الزوج الثاني. وخالف نكاح الخامسة، لأنها غير مملوكة البضع كالرابعة. وأما قياسهم على ذوات المحارم فالمعنى فيهن: أنه لما حرم ابتداء العقد عليهن حرم استدامة نكاحهن، وليس كذلك الأواخر. وأما قياسهم على المسلم فالمعنى فيه أن عقود المسلم أضيق حكما وأغلظ شرطا من عقود المشرك، ألا تراه لو نكح في عدة أو بغير شهود بطل، ولو أسلم المشرك عليه أقر كذلك الأواخر.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Haddad's statement on multiple marriage contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3182)

ذكر مثله في "الروضة" فيه أمران: أحدهما: أن تغليطه لكلام ابن الحداد المذكور في أول المسألة عجيب فقد تقدم قبل ذلك بنحو كراس قبيل الباب الخامس المعقود للأسباب المقتضية لنصب الولي في الكلام على النكاحين إذا وقعا على المرأة أن

الصحيح البطلان كما قاله ابن الحداد فراجعه. الأمر الثاني: أن تعبيره في أواخر المسألة بقوله وذلك أكثر من مسمى الثنتين فتأخذ أربعمائة إلى آخره تعبير ناقص بل ينبغي أن يقول من الثنتين مع مسمى الثلاث. انتهى كلامه. وفيما ذكره أمران: أحدهما: حيث قال: ففي المثال المذكور إن دخل بالثنتين فمهر مثلها مع مسمى الثلاث أربعمائة، وذكر أكثر من مسمى الثنتين فتأخذ أربعمائة إلى آخره، فإن هذا الكلام قد نقص منه شيء، وهو ما نصه مع مسمى الثلاث ومحل هذه الزيادة قبل التعبير بقوله فيأخذ وبعد لفظ الثنتين. الأمر الثاني: حيث قال قبل آخر كلامه بنحو سطرين: فتأخذ أكثر المقادير الثلاثة ويوقف فنقول هنا إذا وطئهن فينبغي أن يوقف الأكثر من ذلك مع مهر مثل الموطوءة في المقدارين الآخرين ومن عكسه كما سبق لنا نظيره في العقود الثلاث.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the two approaches to combining women in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3192)

إذا علمت ذلك، فقد اختلف كلام النووي في الراجح منهما فجزم في "الروضة" هنا بطريقة القولين تبعا لظاهر كلام الرافعي وصحح طريقة القطع في كتاب البيع من "شرح المهذب" فإنه هناك ذكرها إستطرادا فقال في أوائل باب تفريق الصفقة ما نصه: فيه طريقان المذهب: الصحة، والثاني: فيه قولان. (1) في ج: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a single dower for multiple women in one marriage contract?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3255)]

قوله: وإذا جمع بين نسوة في عقد واحد وذكر للكل صداقا واحدا صح النكاح، وفي الصداق قولان، وهذا قد يتصور عند إيجاد الولي بأن يكون للرجل بنات ابن مختلفات الآباء أو يكون له عتيقات، وقد يتصور مع التعدد بأن وكل أولياء النسوة رجلا فزوجهن في عقد واحد وأصح القولين الفساد لأن تعدد العاقد يوجب تعدد العقد، والصداق مجهول في كل عقد فيفسد، ثم قال: ونص الشافعى أنه لو اشترى عبيدا كل واحد لمالك صفقة واحدة إما من الملاك أو من وكيل لهم بطل البيع. انتهى كلامه. وهو كالصريح في امتناع وقوع النكاح من الأولياء بالمباشرة وإمكان البيع من المالكين فتأمله وهو غير مستقيم، بل إن تصور في البيع تصور في النكاح بذلك الطريق بعينه وإلا فلا، والصواب إمكانه بما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in one contract?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2306)]

فرع لو نكح خمسا في عقد فالعقد باطل فيهن ولو كان فيهن أختان بطل فيهما وفي الباقيات قولا تفريق الصفقة وكذا لو جمع بين معتدة وخلية من العدة ففي الخلية القولان

Mas'alah: What is the ruling if one marries two women simultaneously or sequentially?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1245)

وحيث حرم الجمع) بين امرأتين (فإن نكحهما معا بطلتا) أي المرأتان أي نكاحهما إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى (وإلا) بأن نكحهما مرتبا (بطلت الثانية) أي نكاحها؛ لأن الجمع بها حصل نعم إن لم يعلم عين السابق بطلا وإن علم ثم اشتبه وجب التوقف كما في إنكاح الوليين من اثنين (فإن وطئها) أي الثانية جاهلا بالحكم (استحب أن لا يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الموطوءة)

Mas'alah: What is the ruling if a slave or free man marries a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1252)

فصل لو جمع عبد في عقد حرة وأمة صح) إذ لا مانع والتصريح بهذا من زيادته وكالعبد المبعض (أو) جمعهما حر في عقد (صح في الحرة) دون الأمة (ولو كان ممن تحل له الأمة) كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر أو بلا مهر عملا بتفريق الصفقة ولأن الأمة كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين؛ لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة والأختان ليس فيهما أقوى فبطل نكاحهما معا (وإذا جمع رجل

بين مسلمة ومجوسية أو نحوها) كوثنية (صح في المسلمة) دون الأخرى عملا بما قلنا (بمهر المثل) بناء على أن من - [حاشية الرملي الكبير] قوله وقال الروياني له وللخصي ذلك إلخ) ضعيف (قوله وقال ابن عبد السلام ينبغي جوازه إلخ) ما قاله خطأ فاحش لأمرين أحدهما أنه مخالف لنص الآية قال تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] وهذا لا يخشى العنت الثاني أنه ينتقض عليه بالصبي فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعا ولا ننظر إلى طرو البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل كما لا نظر إلى طرو اليسار في حق ناكح الأمة وبنكاح الأمة الصغيرة والآيسة وبما إذا كان الولد يعتق عقب الولادة أو وهو في البطن كما لو نكح جارية أبيه (قوله فإن ملك محرما له إلخ) أي لا يحتاج لخدمتها (قوله ولا يؤثر كفر سيدها) استشكل مجلي تصويرها ويتصور ذلك في المستولدة أو المدبرة فإنها تقر في يد الكافر وفي مكاتبة أسلمت أو قنة لم يجد زبونها أو وجد ولكن بأقل من ثمن مثلها فإنه لا يجبر على بيعها بدونه وفي أمة صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه يمتنع بيعها بدون ثمن مثلها (قوله كما فهمه السبكي من كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي في التوسط اعلم أن محل الخلاف فيما يظهر إذا كان الحر الكتابي يخاف العنت ولا يجد طول حرة وإلا فيمتنع ذلك عليه كالمسلم بالنسبة إلى الأمة المسلمة ولهذا قال المتولي على وجه الجواز فصار حكم الذمي معها كالحر المسلم مع الأمة المسلمة وأيضا فقد قاسوا الأصح على نكاح المسلم الأمة المسلمة ومعلوم أنه إنما ينكحها بالشروط السابقة فإن قيل أنكحة الكفار صحيحة على المذهب فما صورة المنع هنا قلنا صورته إذا طلبوا تزويجها من قاضينا [فرع للمسلم الحر وطء أمته الكتابية لا المجوسية] (قوله وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الأصل) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الكوهكيلوني الأفقه أنه ليس له نكاح الرقيقة (قوله لأن تخفيف الرق مطلوب إلخ) بدليل أن من قدر على بعض قيمة نصيب شريكه يسري إلى ذلك القدر على الأصح

(قوله بناه على القول بأن ولد المبعضة إلخ) قال شيخنا جرى في العباب في باب السير على أن ولد المبعضة مبعض فقال ويتبعض الولد حرية ورقا كولد المبعضة [فصل ولد الأمة من نكاح أو شبهة] (فصل ولد الأمة من نكاح أو شبهة رقيق) (قوله كأن اشتبهت على الواطئ بزوجته المملوكة إلخ) أما من وطئها على ظن أنها أمته أو زوجته الحرة فولده منها حر

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying two slave women in one contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)

وإن تزوج) حر (أمتين في عقد بطل نكاحهما) وإن حلت له الأمة (كالأختين)]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a number exceeding the permissible limit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=914)

وكذا إذا عقد دفعة على عدد ليس له يبطل في الكل، فإن ترتب اختص البطلان بالعقد الأخير الذي فيه الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage to a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

فصل في الجمع

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman and a slave woman simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

إذا نكح رجل حرة [وأمة] معا - نظر إن كان عبدا يجوز، وإن كان حرا لا يصح نكاح الأمة، وهل يصح نكاح الحرة؟ - نظر: إن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة - ففي صحة نكاح الحرة قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني: يصح. والثاني: لا يصح؛ لأنه عقد واحد، فإذا فسد بعضه فسد كله.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage to a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

قال الشيخ أبو زيد: لا يصح واحدة منهما؛ لأن نكاح كل واحدة على الانفراد -جائز، والجمع لا يجوز، وليس أحدهما بأولى من الآخر؛ كما لو مع بين أختين، فحيث قلنا لا يصح فذاك، إذا جمع بينهما إيجابا وقبولا.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage to a Muslim woman and a Magian woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

والثالث: يجب لها جميع المسمى، وذلك لو جمع بين نكاح مسلمة ومجوسية، أو نكاح خلية ومعتدة، أو بين نكاح أخته وأجنبية - ففي صحة نكاح المسلمة والأجنبية والخلية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage to five women in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

ولو مع بين نكاح خمس نسوة – فنكاح الكل باطل؛ لأنه لا مزية للبعض [على البعض] ، فيحكم بصحة نكاحها؛ كما لو جمع بين أختين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women including two sisters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

ولو جمع بين خمس فيهن أختان – فنكاح [الأختين] باطل، وفي الثلاث قولان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying seven women including two sisters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2511)

ولو مع بين سبع فيهن أختان – فنكاح الكل باطل.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage to two sisters and a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

ولو جمع بين أختين وأمة، فإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة – فنكاح الكل باطل، وإن كان ممن يحل له نكاح الأمة – بطل نكاح الأختين، وفي الأمة قولان، وحكم المهر ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the invalidity of one contract affect the other in a combined contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

وقيل: يصح هاهنا النكاح قولا واحدا وهو الأصح؛ لأنهما عقدان مختلفان، ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a valid marriage with an invalid object?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2512)

ولو قال: زوجتك ابني وابنتي، أو ابنتي وحماري، أو ابنتي وزق خمر - فالمذهب أن النكاح صحيح؛ لأن ما ضم إليه لا يقبل النكاح، فيلغو ذكره. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries five women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4296)

فصل: فإذا ثبت أنه لا يحل للحر نكاح أكثر من أربع فنكح خمسا نظر عقد عليهن في عقد واحد بطل نكاح جميعهن، لأن المحرمة من الخمس غير متعينة فبطل نكاح الجميع وإن عقد عليهن متفردات بطل نكاح الخامسة الأخيرة، وصح نكاح من تقدمها فلو تزوج ثلاثا في عقد واثنين في عقد صح نكاح الثلاث لتقدمهن. وبطل نكاح الاثنين لتأخرهما. فلو أشكل المتقدم من العقد بطل الخمس كلهن فلو نكح ثلاثا في عقد اثنين في عقد وواحدة في عقد وأشكل المتقدمات منهن صح نكاح الواحدة لأنها تتنزل في

أحوالها كلها على الصحة وبطل نكاح الثلاث والاثنين لتزولهن بين حالتي صحة وفساد وبيان تنزيلهم في الأحوال إنه إن كان قد تقدم نكاح الثلاث ثم الاثنين ثم الواحدة صح نكاح الثلاث والواحدة بطل نكاح الاثنين وإن قد تقدم نكاح الاثنين ثم الثلاث ثم الواحد صح نكاح الاثنين والواحدة وبطل نكاح الثلاث، وأن تقدم نكاح الواحدة ثم الثلاث ثم الاثنين صح نكاح الواحدة والثلاث وبطل نكاح الاثنين وصارت الواحدة ثانية في الأحوال كلها فصح نكاحها ولما ردد نكاح الثلاث والاثنين بين حالتي صحة وفساد بطل نكاحهن.

Mas'alah: What happens if a man marries a free woman and a slave woman simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4367)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإن عقد نكاح حرة وأمة معا، قيل: يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة. وقيل: ينفسخان معا. وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن. قال المزني رحمه الله: هذا أقيس وأصح في أصل قوله؛ لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها قسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان" قال في الحاوي: وصورة هذه المسألة فيمن يحل به نكاح الأمة يزوج بحرة وأمة فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتزوج الأمة ثم يتزوج بعدها حرة فنكاحهما صحيح؛ لأنه نكح الأمة على الشرط المبيح، ونكح الحرة بعد الأمة صحيح. وقال أحمد بن حنبل: يصح نكاح الحرة ويبطل به ما تقدم من نكاح الأمة، كما لو تقدم نكاح الحرة، وهذا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة

على الأمة" وهذا نص ولأنه عقد نكاح فلم يبطل ما تقدمه من النكاح كما لو نكح حرة على حرة. والثاني: أن يتزوج بالحرة ثم يتزوج بعدها بالأمة فنكاح الحرة صحيح ونكاح الأمة بعدها باطل لأن الأمة لا يجوز أن يتزوجها وتحته حرة وعند مالك يجوز نكاح الأمة بعد

الحرة ثانيا إذا كان عادما للطول خائفا للعنت وقد مضى الكلام معه. والثالث: أن يتزوجهما معا في عقد واحد فنكاح الأمة باطل؛ لأنه قد صار بعقده عليها مع الحرة قادر على نكاح حرة، وهل يبطل نكاح الحرة أم لا؟ مبنى على تفريق الصفقة في البيع إذا جمع العقد الواحد حلالا وحراما، كبيع خل وخمر في عقد واحد، أو بيع حر وعبد في عقد واحد فيبطل البيع في الحرام وفي بطلانه في الحلال قولان: أحدهما: وهو قول في القديم، واحد قوليه في الجديد أنه لا يبطل في الحلال تعليلا بأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادها فعلى هذا يكون نكاح الحرة جائزا وإن كان نكاح الأمة باطلا. والثاني: وهو أحد قوليه في الجديد أن البيع يبطل في الحلال لبطلانه في الحرام، فاختلف أصحابنا في تعليل هذا القول على وجهين: أحدهما: أن العلة فيه أن اللفظة الواحدة جمعت حلالا وحراما، فإذا بطل بعضها انتقضت فعلى هذا يبطل نكاح الحرة، كما بطل نكاح الأمة؛ لأن لفظ العقد عليهما واحد. والثاني: أن العلة فيهما الجهالة بثمن الحلال؛ لان ما قبل الحرام من الثمن مجهول، فصار ثمن الحلال به مجهولا، فعلى هذا يبطل به من العقد ما كان موقوف لصحة على الأعواض، كالبيع والإجارة الذي لا يصح إلا بذكر ما كان معلوما من ثمن أو أجرة، فأما العقود التي لا تقف صحتها على العوض كالنكاح والهبة والرهن فيصح الحلال منها، وإن بطل الحرام المقترن بها فيكون نكاح الحرة صحيحا وإن بطل نكاح الأمة، وفيما يستحقه من المهر قولان: أحدهما: مهر المثل وإبطال المسمى. والثاني: قسط مهر مثلها من المهر

المسمى بناء على اختلاف قولين فيمن نكح أربعا في عقد على صداق واحد فأما الزنى فإنه اختار أصح القولين وهو تصحيح نكاح الحرة مع فساد نكاح الأمة إلا أنه استدل لصحته بمثال صحيح وحجاج فاسد. أما المثال الصحيح فهو قوله: "وكذلك لو تزوج معها أختها من الرضاعة" ؛ لأنه إذا جمع في العقد الواحد بين أختها وأجنبية كان لجمعه بين حرة وأمة في عقد واحد فيبطل نكاح أخته وفي نكاح الأجنبية قولان. وأما الحجاج الفاسد فهو قوله: "فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط من الخمر فاسد" واختلف أصحابنا في وجه فساد هذا الاعتلال

والاحتجاج على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أن وجه فساده أنه إذا زوجه رزقا من خمر بدينار فهما عقدان بيع ونكاح كأن يقول: بعتك هذا الخمر وزوجتك هذه المرأة بدينار فلم يجز أن يحتج بالعقدين في صحة أحدهما وفساد الآخر على العقد الواحد في أن فساد بعضه لا

يوجب فساد باقيه لأن العقد الواحد حكم واحد وللعقدين حكمان. والثاني: وهو قول البصريين أنه وجه فساده أنه في النكاح والخمر بدينار قد جمع في العقد الواحد بين نكاح وبيع يختلف حكمهما والشافعي قد اختلف قوله في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو رهن وهبة فله قولان: أحدهما: أنهما باطلان: يجمع العقد الواحد بين مختلفي الحكم. والثاني: أنهما جائزان لجواز كل واحد منهما على الانفراد، فلم يجز أن يحتج بما يصح العقد فيهما على صحة ما يبطل العقد في أحدهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on having more than four wives?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=445)

ويشترط أيضا أن لا تكون تحته أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كان بعضهن في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمسا مرتبا بطل في الخامسة أو في عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1317)

(وطرو يسار أو نكاح حرة لا يفسخ الأمة) أي نكاحها لقوة الدوام، (ولو جمعهما حر حلت له الأمة أم لا، (بعقد) كأن يقول: لمن قال له: زوجتك بنتي وأمتي، قبلت نكاحهما (صح في الحرة) تفريقا للصفقة، دون الأمة لانتفاء شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها، وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى فيبطل نكاحهما معا، أما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم فكالحر

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than the permitted number of wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1982)

فلو زاد) من ذكر بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين (في عقد) واحد (بطل العقد في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من

يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكما مر) في الجمع بين أختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1104)

(ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد) ، كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي، وأمتي: قبلت نكاحهما، (بطلت الأمة) قطعا لانتفاء شروط نكاحها، (لا الحرة في الأظهر) تفريقا للصفقة، والثاني تبطل الحرة أيضا فرارا من تبعيض العقد، ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد، كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر، بطلت الأمة قطعا؛ لأنها لا تقارن الحرة، كما لا تدخل عليها، ولاستغنائه عنها، وفي الحرة طريقان أرجحهما في الشرح الصغير أنه على القولين، والثاني القطع بالبطلان؛ لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما، فيمتنع الجمع بينهما كالأختين، وفرق الأول بأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، والأختان ليس فيهما أقوى، قال في الروضة: ولو نكح أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6419)

قال: وإن جمع بين حرة، وأمة- أي: الحر- في عقد واحد، وهو ممن [يحل] له نكاح

الأمة ففيه قولان: أحدهما: [أنه] يبطل العقد فيهما. والثاني: [لا يصح وهو الأصح في الحرة] ، ويبطل في الأمة؛ لما عرف من قاعدة تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a Muslim woman and an idolatress in one marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6421)

ولو جمع بين مسلمة ووثنية، أو أجنبية ومحرم، أو خلية ومعتدة [أو منكوحة] - فهو كما لو جمع بين حرة وأمة، وإذا صححنا نكاح من تحل له فهل تستحق جميع المسمى، [أو مهر] المثل، أو ما يخص مهر مثلها من المسمى؟ فيه ثلاثة أوجه، أضعفها: الأول. فإن قلنا: إنها تستحق المسمى، فللزوج الخيار في فسخ النكاح والرجوع إلى مهر المثل؛ دفعا للضرر عنه. قال الإمام: وهذا لا يخلص من إشكال؛ فإن مهر المثل قد يكون مثل المسمى أو أكثر منه، حكاه في باب تفريق الصفقة، فإن قلنا: مهر المثل، فلا خيار له. وإن قلنا: تستحق حصة مهر المثل من المسمى. فعن الشيخ أبي علي: أنه إن كان المسمى مما يمكن قسمته كالحبوب، فلا خيار له، وإن كان مما لا يمكن قسمته- كالعبد- فله الخيار؛ لتضرره بالتشقيص، فإن فسخ فعليه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters and a slave woman together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)

ولو جمع بين أختين وأمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة- فنكاح الأختين باطل، وفي نكاح الأمة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying six women with multiple contracts when the order is unknown?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1960)

انتشار، [مغني المحتاج] (مرتبا، فالخامسة) للحر، والثالثة: للعبد بطل نكاحها؛ لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها. . فرع: لو عقد على ست على ثلاث معا وثنتين معا وواحدة وجهل السابق من العقود فنكاح الواحدة صحيح بكل تقدير؛ لأنها لا تقع إلا أولى أو ثالثة أو رابعة، فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فيصح نكاحها. قال ابن الحداد: ونكاح الباقيات باطل؛ لأن كلا من عقدي الفريقين يحتمل كونه متأخرا عن الآخر فيبطل، والأصل عدم الصحة، وغلطه الشيخ أبو علي، فقال: أحد العقدين صحيح، وهو السابق منهما، ولا تعرف عينه، فيتوقف نكاح الخمس، ويؤاخذ الزوج بنفقتهن مدة التوقف؛ لأنهن محبوسات لأجله ويسأل عن البيان، وقول ابن الحداد كما قال ابن المقري: هو قياس ما سبق من أنه إذا وقع على امرأة عقدان وجهل السابق منهما بطل العقدان، وهنا قد أشكل السابق منهما، وإلى هذا أشار الإسنوي في المهمات، وهذا هو المعتمد وإن فرق بعضهم بأن المعقود عليه ثم واحدة، والزوج متعدد ولم يعهد جوازه أصلا بل ممنوع منه، وهنا بالعكس وقد عهد جوازه، فاغتفر فيه ما لم يغتفر في ذلك (وتحل الأخت) ونحوها كالعمة (و) الزائدة (الخامسة أو غيرها (في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لا رجعية) لأنها في حكم الزوجة، فلا تحل له حتى تنقضي عدتها، وفي معناها المتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة، ولو ادعى أنها أخبرته بانقضاء عدتها وأنكرت وأمكن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها، ولا يقبل في إسقاط نفقتها ولو وطئها حد لما ذكر أو طلقها لم يقع لذلك. (وإذا طلق الحر ثلاثا) سواء أوقعهن معا أم لا، معلقا كان ذلك

أم لا قبل الدخول أم لا (أو العبد) أو المبعض (طلقتين) كذلك (لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره ولو عبدا أو مجنونا (وتغيب بقبلها) لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين (حشفته) ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فإنه يكفي تغييبها كما يكفي في تحصينها (أو قدرها) من فاقدها، سواء أولج هو أم نزلت عليه في يقظة أو نوم أو أولج فيها وهي نائمة، ومعلوم أنه لا بد أن يطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به في المحرر، وأسقطه المصنف لوضوحه، والتقييد بالقبل من زيادته. قال الإمام: والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص (بشرط الانتشار) للآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة الآتي في الخبر، بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرها، فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين، وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم، حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحل

Mas'alah: What happens if a man who cannot marry a slave woman marries a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1966)

ولو جمع من لا تحل له الأمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة، لا الحرة في الأظهر. [مغني المحتاج] أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما في الدين، والثاني المنع كما لا ينكحها الحر المسلم تنبيه: لم يصرح الشيخان في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت وفقد طول الحرة، والذي فهمه السبكي وغيره اشتراطهما كالمسلم؛ لأنهم جعلوه مثله إلا في نكاح الأمة الكتابية، وهذا هو الظاهر وإن قال البلقيني: والذي أعتقده أن الشروط إنما

تعتبر في حق المؤمنين الأحرار. قال في الروضة: ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية، وصورة المسألة إذا طلبوا من قاضينا ذلك وإلا فنكاح الكفار صحيح قاله شارح التعجيز (لا) أمة كتابية (لعبد مسلم) فلا تحل له (في المشهور) لأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية. والثاني: له نكاحها لتساويهما في الرق، وتقدم أنه يشترط في نكاح الأمة أن لا تكون موقوفة على الناكح ولا موصى له بخدمتها (ومن بعضها رقيق) وباقيها حر حكمه (كرقيقة) كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور. تنبيه: إطلاقه يفهم أنه لو قدر على مبعضة حلت له الأمة، وفيه تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وعلى تعليل المنع اقتصر في أصل الروضة وهو الراجح كما قاله الزركشي؛ لأن تخفيف الرق مطلوب، والشارع متشوف للحرية، وهذا مبني على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح أيضا. أما إذا قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا، ويؤخذ من هذا أنه لو أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث أنها كالأمة فلا بد فيها من الشروط لرق أولادها. نعم الممسوح له أن يتزوج بها، نبه على ذلك شيخي، وكذا من أوصى له بأولادها فإنهم يعتقون عليه. ومن بعضه رقيق كالرقيق فينكح الأمة مع القدرة على الحرة، كما أن المبعضة كالأمة كما نقل الإمام الاتفاق عليه. ثم أشار المصنف - رحمه الله تعالى - إلى فرع من قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فقال (ولو نكح حر أمة بشرطه) أي شروط نكاح الأمة (ثم أيسر) ولم ينكح (أو نكح حرة) بعد يساره (لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها لقوة الدوام ولهذا الإحرام العدة والردة تمنع ابتداء النكاح دون دوامه (ولو جمع من) أي شخص (لا تحل له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها السابقة (حرة وأمة بعقد) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما (بطلت الأمة) أي نكاحها قطعا؛ لأن شرط نكاحها فقد الحرة (لا الحرة في

الأظهر) من قول تفريق الصفقة، وخرج بقوله: بعقد ما لو قال: زوجتك بنتي بألف وزوجتك أمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة، أو قبل البنت فقط صحت البنت جزما في الصورتين، ولو قدمت الأمة في تفصيلها إيجابا وقبولا صح نكاح

Mas'alah: What is the evidence for the validity of retaining later marriages when a man has more than four wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=183)

باب الخلاف في إمساك الأواخر] (قال الشافعي) : - رحمه الله - واحتججت على من يبطل الأواخر «بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن الديلمي وعنده أختان اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى» وبما قال لنوفل بن معاوية وتخييره غيلان فلو كان الأواخر حراما ما خيره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت: ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال: أجل، قلت: وهذا كله فاسد في الإسلام قال: أجل قلت: فلما لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن العقد كان عفوا لفوته كما حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -؟ بعفو الربا إذا فات بقبضه ورد ما بقي؛ لأن الإسلام أدركه كما رد ما جاوز أربعا؛ لأن الإسلام أدركهن معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم، وقال محمد بن الحسن: ما علمت أحدا احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - القياس.]

Mas'alah: What is the ruling when two simultaneous marriage contracts are made and it is unclear which

occurred first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6249)

7928 - فأما إذا أشكل الأمر؛ فالإشكال يقع من وجهين؛ أحدهما - أن لا يعهد الإشكال إلا قائما من أول الأمر. والثاني - أن يكون الأمر بينا أولا، ثم يطرأ الأشكال من بعد. فأما إذا اقترن الأشكال؛ فإنه يقع من وجهين: أحدهما - ألا ندري أن العقدين وقعا معا، أو تقدم أحدهما على الثاني؟ فإن كان الإشكال على هذا الوجه، قال الشيخ القفال -فيما حكاه الصيدلاني-: النكاحان مفسوخان. قال الصيدلاني: الوجه (1) في الأصل: إلا الأب أو الجد إذا اجتمعا ... (2) في الأصل: كفءا أوزوجا. (3) ر. الأشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 2/ 697 مسألة رقم: 1248.

عندي أن يقال: لا ينفسخ حتى يفسخ القاضي، لاحتمال أن أحدهما صحيح سابق، وإنما نعلم ارتفاع النكاح إذا فسخ القاضي. وحقيقة هذا الفصل يستدعي أمرين، أحدهما - التأنق في التصوير، فليقع هذا الإشكال حيث يوءس من البيان فيه، فإذا تحقق اليأس من التبيين، ففيه ما ذكره الأصحاب. وإن كان التبيين مأمولا، فيجب البحث، وهذه المسألة تنتفي عن الشارع، فإن الغرض في هذا الركن بيان الحكم مع الاعتراف بحقيقة الحال، فهذا وجه التصوير. أما الحكم؛ فقد اختلف أصحابنا في المسألة. فقال بعضهم: إذا تحقق الإشكال، ارتفع العقد، والأمر مفوض إلى علم الله تعالى. فإن وقع في علمه وقوع العقدين معا، [فلا] (1) عقد، حتى يحتاج إلى فرض قطعه. وإن ترتبا في علم الله تعالى، واطرد الإشكال في حقنا، [بين] (2) وقوعهما معا وبين ترتبهما (3) ، فالعقد الأول يرتفع إذا تحقق اليأس من التبين فيه، ولا حاجة إلى إنشاء فسخ، وهذا يوجه بأن إمضاء

العقد غير ممكن. وإنما تمس الحاجة إلى إنشاء فسخ إذا كان تعذر إمضاؤه، وكان يمكن تيسره بوجه من الوجوه؛ فإذ ذاك يفرض إنشاء فسخ فيه، على ما يوجبه الشرع ويقتضيه. وذهب آخرون إلى أنه لا بد من إنشاء الفسخ؛ فإن العقد يجوز أن يكون منعقدا إذا فرض الترتيب، فلا خلاص على [التحقيق] (4) إلا بإنشاء الفسخ. وهذا التردد يضاهي من وجه تحالف المتبايعين، فإن أئمتنا بعد التحالف، اختلفوا؛ فمنهم من قال: ينفسخ العقد. ثم القول فيمن [يفسخ] (5) العقد، قد استقصيناه في موضعه من كتاب البيع. (1) في الأصل: ولا. (2) في الأصل: تبين. (3) في الأصل: وبين ترتيبهما معا. (4) في الأصل: تحقيق. (5) في الأصل: ينفسخ.

Mas'alah: Who has the authority to annul a marriage when the order of two contracts is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6251)

فإن قلنا: في مسألتنا يرتفع العقد من غير حاجة إلى رفع، فلا كلام. وإن قلنا: لابد من إنشاء الفسخ؛ فمن ينشئه؟ هذا فيه فضل نظر. فإن رفعوا الأمر إلى السلطان، وفوضوا إلى رأيه، ففسخ، نفذ، ولا كلام. وإن طلق الزوجان، انبت ما كنا نقدره من عقد إن كان، ولكن يعقب هذا إشكالا في المهر، سنذكره، إن شاء الله تعالى. وإن لم يطلقها، وأراد كل واحد منهما أن يفسخ من غير رفع إلى مجلس الحكم، وإنما يؤثران الفسخ حتى يسقط المهر إذ ثبت، فكيف السبيل فيه؟ والمرأة بنفسها لو أرادت الفسخ، فإنها المطلوبة بالعقد المسترقة به، فكيف السبيل؟ من أصحابنا من قال: لا ينشىء الفسخ إلا الحاكم أو محكم إن رأينا التحكيم؛ فإن هذا تعيين لمكان إشكال في مظنة لبس، والواقعة حرية بالاحتياج إلى مجتهد ناظر، ولأمثالها انتصب القضاة فياصل في

الخصومات، هذا وجه. وإليه ميل الصيدلاني في مجموعه (1) . ومن أصحابنا من قال: للمرأة أن تفسخ من غير حاجة إلى الرفع إلى السلطان؛ فإنها تفسخ النكاح بتعذر الاستمتاع بالجب. وإن كان يبقى نوع من التمتع في المجبوب، فلأن نثبت لها الفسخ بالإشكال الذي لا رفع له أولى. ومن أصحابنا من قال: لها الفسخ كما ذكرنا. وللزوجين أن يفسخا أيضا، كما يفسخان برقها؛ فإن الإشكال شمل جماعة، فانتظم من هذا خلاف: من الأصحاب من قال: الفسخ إلى القاضي لا غير. ومنهم من قال: للمرأة أن تفسخ، وليس للزوجين الفسخ. ومنهم من أثبت لها وللزوجين الفسخ، ولم يشترط أحد اجتماعهم، فيكون فسخ تراض. هذا منتهى القول في صورة واحدة من القسم الذي نحن فيه، وهو إذا اقترن الإشكال ولم يطرأ (2) على بيان. (1) هذا الوجه هو المعتمد، قال عنه الرافعي: هو الأشبه (ر. الشرح الكبير: 8/ 6) ، والنووي: الأصح (ر. الروضة: 7/ 89) . (2) لم يطرأ على بيان: المعنى أن الإشكال اقترن بوقوع العقدين، ولم يطرأ بعد معرفة سبق أحدهما ثم أشكل السابق بعد العلم.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier of two marriage contracts becomes unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6253)

7930 - فأما إذا تقدم أحد العقدين، وتعين، ثم أشكل ما تعين وأيس من التبين فيه؛ فالذي قطع به الأئمة أنا نقف العقد، ولا نوجب التسبب إلى رفعه، بخلاف ما إذا اقترن الإشكال، وليس يخفى الفرق على من يحاوله. وسمعت شيخي -في آخر العهد به- يحكي عن بعض الأصحاب إجراء القولين في هذه الصورة -وإن طرأ الإشكال- إذا تحقق اليأس من الخلاص منه. وهذا غريب! وذكر الأئمة نظير هذه الصور في الجمعتين

إذا عقدتا في بلدة لا تحتمل إلا جمعة واحدة. وقد ذكرت تلك التقاسيم في مواضعها، ولا أذكر منها هاهنا إلا ما ينبه على فائدة. قال المحققون: إذا تيقنا تقدم جمعة ولم تتعين لنا، فهذه الصورة الأولى بأن يؤخذ فيها بصحة جمعة، وحكم الأخذ بذلك أن نوجب على أهل البلدة إقامة الظهر، ونمنعهم عن إقامة جمعة أخرى. فإذا تقدم أحد النكاحين، وأشكل، يتجه رفع النكاحين، والفرق أن الجمعة بعد ما صحت لا تفسخ، والنكاح بعد انعقاده يتصور فسخه بأسباب. فإذا اعتقد المعتقد كون الإشكال من أسباب الفسخ، لم يكن مبعدا. وهذا في الجمعة بعيد، فينتظم من ذلك أن الوجه القطع بأن إحدى الجمعتين إذا

تقدمت، فلا سبيل إلى عقد جمعة أخرى، وعلى الناس إقامة الظهر، فإن أحدا منهم ليس عالما بأنه أقام الفرض الذي عليه. هذا وجه القياس، وإن كان طريق القولين في الجمعة مشهورة. وقد انتجز ركن واحد من أركان المسألة، وهو بيان حكم الإشكال، عند تقدير الاعتراف به، من غير فرض نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6389)

8077 - الحر (3) إذا جمع في عقد واحد بين حرة وأمة، نظر: فإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء، فلا شك في بطلان نكاح الأمة، فأما نكاح الحرة، فقد قطع الشافعي قوله في القديم بصحة نكاحها. وقال في الجديد: "وقد قيل: يثبت نكاح الحرة وينفسخ

نكاح الأمة. وقيل: ينفسخان معا" (4) ؛ فحمل الأصحاب هذا على ترديد القول في الجديد؛ واتفقوا على طرد قولين في المسألة: أحدهما - أن النكاح (1) هذا هو الأظهر عند الإمام، والنووي حكى تردد الإمام، وحكى عن بعض الأصحاب أنه كالرقيق، ولم يرجح أيهما (الروضة: 7/ 132) . (2) ت 3: حظه عند. (3) في هامش الأصل: كلمة (فصل) إشارة إلى أن هذا بدء فصل جديد. (4) ر. المختصر: 3/ 285.

يصح في الحرة (1) ، وهو القياس؛ لأن الفساد إن اعتقد مجيئه من جهالة الصداق، فهو محال؛ فإن النكاح لا تفسده جهالة الصداق، وإن قدر مقدر الفساد من الجمع في لفظ واحد بين ما يفسد ويصح، فهذا غير صحيح؛ فإن العقد ينعقد بمعنى اللفظ لا بصورة اللفظ، والحرة متميزة في معنى اللفظ عن الأمة. وعبر المزني عن هذا، فقال: نكاح الحرة قائم بنفسه، أراد أنه لا تعلق له بنكاح الأمة؛ فإذا [قام] (2) بنفسه، لم يفسد بفساد غيره، وآية هذا: أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة، على ما سيأتي تفصيلها في بابها، إن شاء الله عز وجل؛ وأثر الجمع في اللفظ دون أثر الشرط؛ فإن الشرط متعلق بالمشروط، ولا تعلق للشيء بما ينضم إليه ذكرا. والقول الثاني - إن النكاح يفسد في الأمة والحرة جميعا؛ لأن العبارة عنهما جميعا واحدة؛ والمعنى لا يتأدى إلا بالعبارة، والعبارة الشاملة لو أسقطت بعضها لم يستقل الباقي، ففساد بعضها كسقوط بعضها. وهذا [خيال] (3) . والأصح: القول الأول. والوجه (4) عندي القطع بما قطع به في القديم؛ لما ذكرناه في توجيهه. ويتجه حمل قول الشافعي: "وقيل" على حكاية مذهب [الغير] (5) ؛ إذ لا يليق بمسلكه في الجديد ترديد القول في صحة النكاح في الحرة مع قيامه بنفسه، كما تقدم تقريره. هذا إذا جمع بين الحرة والأمة، وهو ممن لا يجوز له نكاح الأمة. (1) قال الرافعي هذا الوجه هو الأصح، وقال النووي هو: الأظهر. (الشرح الكبير: 8/ 13، والروضة: 7/ 133) . (2) في النسختين: أقام. (3)

في النسختين: احتيال (بالمهملة) ولعل ما أثبتناه هو الصواب، فهو الأشبه بلغة الإمام.
(4) ت 3: والأوجه. (5) زيادة من (ت 3) .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman and a slave woman together when the free woman accepts a slave's dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6391)

8078 - فإن رضيت الحرة بمهر أمة، وقلنا: يجوز له نكاح أمة، فهذا (1) حر يتأتى منه الإقدام على نكاح الحرة ويحل له نكاح الأمة. فإذا جمع بينهما، فلا شك أن النكاح لا ينعقد على الأمة؛ إذ لو انعقد النكاح عليها، لا نعقد على الحرة؛ ثم هذا يؤدي إلى الحكم بانعقاد [نكاح] (2) الأمة مع ثبوت نكاح الحرة. ولو جاز هذا، لجاز إدخال الأمة على الحرة. فإذا بان أن النكاح لا ينعقد على الأمة، فهل ينعقد على الحرة؟ ذكر أصحابنا طريقين: منهم من قطع القول بفساد النكاح على الحرة؛ لأن الجمع بينهما غير [سائغ] (3) والإقدام على نكاح كل واحدة منهما جائز، وكأن الجمع بينهما بمثابة الجمع بين الأختين. وهذه الطريقة مزيفة؛ فإنا إنما نحكم بإبطال نكاح الأختين؛ إذ ليست إحداهما أولى من الأخرى، والجمع غير ممكن. والحرة إذا جمعت مع الأمة، فهي ممتازة عن الأمة، بدليل أن الحرة تنكح على الأمة، والأمة لا تنكح على الحرة. ومن أصحابنا من أجرى في صحة نكاح الحرة قولين، ورتبهما على القولين في الصورة الأولى. والأصح (4) عندنا: القطع بانعقاد النكاح على الحرة في الصورتين. (1) ت 3: فهو. (2) زيادة من (ت 3) . (3) في النسختين: ضائع. (4) لم يرجح الرافعي والنووي -شيخا المذهب- بين الطريقين، ولا بين القولين، فقد قال الرافعي: "وفي

نكاح الحرة طريقان: أظهرهما عند الإمام، وبه قال صاحب التلخيص أنه على قولين كما في القسم الأول." وقال ابن الحداد، وأبو زيد، وآخرون: يبطل جزما؛ لأنه جمع بين امرأتين لا يجوز له الجمع بينهما، ويجوز له نكاح كل واحدة منهما وحدها، فيبطل النكاحان، كما لو جمع بين الأختين ". (ر. الشرح الكبير: 8/ 63، 64) ." وقال النووي: وفي الحرة طريقان: أظهرهما عند الإمام وبه قال صاحب التلخيص أنه على القولين. وقال ابن الحداد، وأبو زيد وآخرون: يبطل قطعا ... إلخ (ر. الروضة: 7/ 134) .

ولم أتعرض لمهر الحرة، إذا حكمنا بانعقاد النكاح عليها؛ فإن ذاك من الأصول الحسابية في الصداق، وكتابه بين أيدينا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women or two sisters in one contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6392)

8080 - ثم ذكر الأصحاب صورا في الجمع وفاقا وخلافا لا يخفى مدركها: فإذا نكح الرجل خمس نسوة أجنبيات في عقدة، بطل النكاح بهن بالتدافع، كما لو جمع أختين أو أخوات في عقدة. ولو تزوج أربع نسوة وفيهن أختان؛ فنكاح الأختين باطل، وفي نكاح الأخريين قولان، على ما ذكره الأصحاب تخريجا على التفريق، كما قدمناه في الجمع بين الحرة والأمة، والقولان يجريان فيما لو جمع بين خلية من العدة [ومعتدة] (4) في عقدة. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) هذا هو المذهب، قاله النووي (ر. الروضة: 7/ 135) . (3) في النسختين: إلا فساد. (4) في الأصل: معدة.

ولو نكح خمسا فيهن أختان، بطل النكاح في الأختين، وفي الثلاث القولان. وليس يخفى قياس ذلك، ولسنا للإطناب في مثله. ولو جمع بين أم وابنتها، فهو كذلك، كما لو جمع بين أختين. فإن قيل: الأم تحرم بالعقد على البنت، والبنت لا تحرم بالعقد على الأم؟ قلنا: ذاك افتراق في تحريم الأبد، ولسنا نحتاج إليه، وبين الأم وابنتها من تحريم الجمع ما بين الأختين؛ فالافتراق -وذلك فيما يتعلق باثبات الصهر والمحرمية- لا وقع له في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on combining more than four wives in multiple contracts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2755)

مشقة عليه في ذلك بوجه، أما إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي كما تعقبه الروياني لأن غاية الأمر أنه هازل بهذا العقد وهزل النكاح جد واعلم أنه يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ ومات فيؤخذ من التركة مسمى أربع لاحتمال أن في نكاحه أربعا يجب مهرهن ولو لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع، وما أخذ للمدخول بهن يدفع لهن وللأربع يوقف بينهن وبين الورثة إلى البيان، أو الصلح ولذلك تفريع طويل في الروضة وغيرها فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying two slave women or a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2764)

ولو) (جمع من) أي حر (لا تحل له أمة) أمتين بطلتا قطعا، أو (حرة وأمة بعقد) وقدم الحرة. [حاشية الشبراملسي] قوله: ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي إلخ) أي أما العبد فلا يشترط في نكاحه للأمة شيء إلا إسلامها إن كان مسلما. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو قال شخص لعبده إن دخلت الدار فأنت حر قبله بشهر، ثم إنه زوج أمة قبل دخوله الدار بعشرة أيام مثلا فهل يصح نكاحه لأنه رقيق ظاهرا أم لا لأنه حر في نفس الأمر؟ فيه نظر والجواب عنه الظاهر أنه إن اجتمع فيه وقت النكاح الشروط المعتبرة في نكاح الحر الأمة بأن لم يكن تحته صالحة للوطء وخاف الزنا صح نكاحه وإلا فلا، كما لو تزوج من أخبر بموت زوجها ثم بانت حياته، وكمن تزوج أمة مورثه ظانا موته فبانت حياته، وكمن أعتق في مرض موته أمة فتزوجت بحر ثم مات السيد ولم تخرج من الثلث ولم تجز الورثة فإنه يتبين بطلان النكاح في الجميع (قوله: إلا في نكاح الأمة) أي فإنها لا تحل للمسلم وتحل للكتابي (قوله: كنكاح الكتابي الكتابية) أي فإنه يحل (قوله: وصورة المسألة) أي في قول المصنف ويحل لحر وعبد إلخ (قوله: ومر أنه يشترط) مراده بيان ما أشار إليه بقوله بل أكثر (قوله: ولا موصى له بخدمتها) أي أبدا على ما تقدم عن حج (قوله: ينعقد مبعضا) وهو الراجح، ونقل سم عن الشارح على منهج أنه قرر أولا انعقاده حرا كله وصمم عليه ثم قرر ثانيا ما ذكره هنا تبعا لأبيه اهـ. وينبغي أنه لو وجد مبعضتين حرية إحداهما أكثر من حرية الأخرى وجب تقديم من كثرت حريتها. (قوله ومن ثم لم يتأثر) أي ومن أجل أنه يغتفر في الدوام إلخ وضمير يتأثر راجع للنكاح (قوله: يقطع نكاحها) شامل لما لو كان زوجها ممن تحل له الأمة لأنها صارت أمة كتابية وهو مسلم. (قوله: وقدم الحرة) أي، أو أخر قال سم على حج:

لم يتعرض لمحترزه، ويحتمل أنه كما في تفريق الصفقة في البيع فيجري فيه ما قيل ثم اهـ: أي والمعتمد منه الصحة فيما يقبل الصحة منهما، وما ذكره هو معنى قول. [حاشية الرشيدي] عليه، وإنما لم يذكر ذلك في الشروط المتقدمة؛ لأنه لم يتقدم فيها ما يظهر فيه الإعراب (قوله: ومر أنه يشترط إلخ) أشار به إلى زيادة شرط على الأربعة التي ذكرها المصنف هنا كما أشار إلى ذلك فيما مر بقوله بل أكثر

كزوجتك ابنتي وأمتي بكذا، أو يكون وكيلا فيهما، أو وليا في واحد ووكيلا في الآخر فقبلهما (بطلت الأمة) قطعا لأن شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة. أما لو لم يقدم الحرة فإنه على الخلاف (لا الحرة في الأظهر) تفريقا للصفقة، وفارق نكاح الأختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى. والثاني تبطل الحرة أيضا فرارا من تبعيض العقد أما من فيه رق فيصح جمعهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم، وأما بعقدين كزوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في الحرة قطعا، وفي هذه لو قدم الأمة إيجابا وقبولا وهي تحل له صح نكاحهما لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد نكاح الأمة، ولو فصل في الإيجاب وجمع في القبول أو عكس فكذلك، وعلم مما تقرر أن التقييد بمن لا تحل له لأن الأظهر إنما يأتي فيه، ويجوز أن يقال خرج بمن لا تحل له من تحل له وفيه تفصيل، وهو أنه إن كان حرا صح في الحرة فقط، أو عبدا، أو مبعضا صح فيهما، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد ولو نكح أمة فاسدا فكالصحيح في كون ولدها رقيقا ما لم يشترط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – في فتاويه وعلم مما قررناه أن ولد المنكوحة رقيق لمالكها ولو كان زوجها الحر عربيا، وكذا لو حصل من شبهة لا تقتضي حرية الولد، أو من زنا ولو تزوج بأم ولد الغير فولده منها كالأم، ولو ظن أن ولد المستولدة يكون حرا كان كذلك كما في الأنوار وتلزمه القيمة للسيد. .)

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2806)

فصل جمع حر حرة وأمة في عقد، فإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة، فنكاح الأمة باطل، ونكاح الحرة صحيح على الأظهر. وإن كان ممن يحل له نكاح الأمة، بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل، أو بلا مهر، أو بدون مهر المثل، أو حرة

كتابية، وقلنا: إن هذه المعاني لا تمنع نكاح الأمة، بطل نكاح الأمة قطعا، لاستغنائه عنه. وفي الحرة طريقان. أظهرهما عند الإمام وبه قال صاحب «التلخيص» : أنه على القولين. وقال ابن الحداد وأبو زيد وآخرون: يبطل قطعا، لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما، ولا يجوز الجمع، فأشبه الأختين، ومن قال بالأول، فرق بأن الأختين ليس فيهما أقوى (والحرة أقوى) . ولو جمع بين مسلمة ووثنية، أو أجنبية ومحرم، أو خلية ومعتدة أو مزوجة، فهو كالجمع بين الحرة والأمة لمن لا تحل له الأمة. وإذا صححنا نكاح من تحل (له) ، فقد سبق في تفريق «الصفقة» قول: أنها تستحق جميع المسمى، وأن المذهب أنها لا تستحق جميعه، بل تستحق مهر المثل في قول، وما يخص مهر مثلها من المسمى إذا وزع على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى في قول. فإن قلنا: تستحق جميع المسمى، فللزوج الخيار في فسخ الصداق والرجوع إلى مهر المثل كما ذكرنا في باب «التفريق» . وإن قلنا: تستحق مهر المثل، فلا فسخ، إذ لا فائدة (فيه) ، فإنه لو فسخ لرجع إليه. وإن قلنا: تستحق حصة مهر المثل من المسمى، قال الشيخ أبو علي: إن كان المسمى مما يمكن قسمته، كالحبوب، فلا خيار. وإن كان مما لا يمكن، كالعبد، فله الخيار، لتضرره بالتشقيص. فإن فسخ، فعليه مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women in one contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2808)

قلت: ولو تزوج أمتين في عقد، بطل نكاحهما قطعا كالأختين. وجميع ما ذكرناه في نكاح أمة غيره، أردنا به غير أمة ولده، وأما أمة ولده، ففيها خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في «الباب العاشر» . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling if one combines a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=842)

(ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد)، كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي، وأمتي: قبلت نكاحهما، (بطلت الأمة) قطعا لانتفاء شروط نكاحها، (لا الحرة في الأظهر) تفريقا للصفقة، والثاني تبطل الحرة أيضا فرارا من تبعيض العقد، ولو جمعهما من تحل له الأمة بعقد، كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر، بطلت الأمة قطعا ; لأنها لا تقارن الحرة، كما لا تدخل عليها، ولاستغنائه عنها، وفي الحرة طريقان أرجحهما في الشرح الصغير أنه على القولين، والثاني القطع بالبطلان ; لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما، فيمتنع الجمع بينهما كالأختين، وفرق الأول بأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، والأختان ليس فيهما أقوى، قال في الروضة: ولو نكح أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying both a free woman and a slave woman simultaneously?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1428)

3613 - قول "التنبيه" [ص 161] : (وإن جمع بين حرة وأمة .. ففيه قولان، أحدهما: أنه يبطل النكاح فيهما، والثاني: أنه يصح في الحرة ويبطل في الأمة) الأصح: الثاني كما في "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وهو تكرير؛ لدخول المسألة في عبارته في البيع، وصورة المسألة في الحر، أما العبد: فله الجمع بينهما قطعا، وصورة "المنهاج" فيمن لا تحل له الأمة، ومقتضاه: الحل قطعا في الحر الذي تحل له الأمة؛ كمن وجد حرة تسمح بمؤجل أو بدون مهر المثل أو بلا مهر، أو وجد طول حرة كتابية وقلنا: إن ذلك لا يمنع الأمة، وليس كذلك، فتبطل الأمة والحرة، قيل: على القولين، وهو الأظهر عند الإمام والرافعي في "الشرح الصغير" [3]، وقال جماعة: يبطل قطعا بجمعه من له أفراد كل منهما، فبطلتا كالأختين، وجزم الجرجاني في "المعاياة" بصحتهما كما اقتضاه مفهوم "المنهاج" ! . وقال ابن الصلاح: إنه لا يعرف لغيره، وقال ابن الرفعة: ولم أره في غيره. قال السبكي: وهو في "الشافي" له أيضا. قال شيخنا ابن النقيب: وحكاه في "البحر" عن القاضي الطبري [4]، وحكى في "الذخائر" طريقة رابعة، وهي: القطع بصحة نكاح الحرة وبطلان نكاح الأمة، والمراد: جمعهما في عقد، فلو فصل؛ بأن قال: زوجتك بنتي بألف، وزوجتك أمتي بمائة، فقبل نكاح البنت فقط، أو قبل البنت ثم الأمة .. صح نكاح البنت قطعا، ولو قدمت الأمة في تفصيلهما إيجابا وقبولا .. صحتا حيث جازت الأمة كقبول الحرة بعد صحة نكاح الأمة، ولو فصل الإيجاب فجمع القبول أو عكسه .. فكتفصيلهما، وقيل: كجمعهما. (1) التنبيه (ص 463) ، الحاوي (ص 161) . (2) الحاوي (ص 463) ، المنهاج (ص 385) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 267) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/

. (32

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four women and the distribution of dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3152)

(تنبيه) يأتي ما ذكر في جمع أكثر من أربع وفيما إذا نكح عشرة في أربعة عقود أربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ بعضهن ومات من التركة مسمى أربع لأن في نكاحه أربعا بيقين يجب مهرهن وإن لم يدخل بهن ومهر مثل من دخل بهن لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع وما أخذ للمدخول بهن [حاشية الشرواني] بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحاكم بصحته م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: ورجيت معرفتها) مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع سم على حج وقد راجعت ما مر في نكاح اثنين فوجدته كذلك وهو أن محل البطلان إذا لم يرج معرفة السابق والأوجب التوقف اهـ ع ش (قوله: والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم وأنه إلخ) في القوت ما حاصله أن هذا الأوجه في صورتي معرفة السبق دون عين السابقة وجهل السبق والمعية يعني بخلاف ما يوهمه صنيع الشارح من أنه في صورة التوقف اهـ سم عبارة ع ش هذا الأوجه إنما يحتاج إليه فيما إذا لم يعلم عين السابقة بأن علم السبق ولم تتعين السابقة أما إذا علمت السابقة ثم نسيت فلا معنى لافتقار التوقف الواجب على الفسخ فليراجع سم على حج نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف اهـ وفي قوله نعم لها إلخ نظر. (قوله: وأنه لو أراد العقد إلخ) في حيز الأوجه والمتبادر رجوعه أي الأوجه لما إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه إن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم

جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا اه سم يعني كما مر عن القوت (قوله: بائنا) ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة اه سم (قوله: بذلك) أي فساد الأول (قوله: خلافا للماوردي) أي في قوله أم لا اه ع ش (قوله: ما ذكر) أي من قول المتن فإن جمع إلخ مع ما زاده الشارح (قوله: وفيما إذا نكح إلخ) ظاهره أنه عطف على "في جمع" إلخ ويحتمل أنه متعلق بقوله فيؤخذ إلخ والفاء فيه شبيه فاء الجزاء لأنهم قد ينزلون الظرف المقدم منزلة الشرط ومتعلقه المؤخر منزلة الجزاء كما قرره سيبويه في: زيد حين لقيته فأكرمه (قوله: فوطئ بعضهن) أي ولو أكثر من أربع اه ع ش (قوله: مسمى أربع) قد يقال إذا كانت مسمياتهن مختلفة فأي مسمى يراعى وفي الروضة مخالفة لما هنا من وجوه تعرف بمراجعتها اه رشيدي. (قوله: لأن في نكاحه أربعا بيقين) عبارة النهاية لاحتمال أن في نكاحه أربعا اه قال الرشيدي هذا أصوب من قول التحفة لأن في نكاحه أربعا بيقين إذ لا يكون في نكاحه أربع بيقين إلا إن سبق نكاح الأربع أو نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك بخلاف إذا سبق نكاح اثنتين مثلا فإنه لا يصح بعده إلا نكاح الواحدة على أي تقدير إذ الصورة أنه لم يقع إلا أربعة عقود ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم اه. (قوله: أربعا بيقين) في حصول اليقين فيما ذكر نظر فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اه سيد عمر عبارة سم انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثنتين ثم الواحدة ثم الثلاث ثم الأربع أو عقد الثلاث ثم الثنتين إلخ؟ فليتأمل اه. (قوله: يجب إلخ) نعت أربعا (قوله: ومهر مثل إلخ) عطف على "مسمى أربع" . (قوله: لاحتمال أنهن من الزائدات إلخ) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن الموطوآت زائدات على [حاشية ابن قاسم العبادي] حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما بصحته والآخر بفساده فينبغي تقديم الحكم بصحته م ر (قوله: ورجيت معرفتها) مفهومه أنه لو لم ترج معرفتها لا يتوقف بل يبطلان فليراجع.

(قوله: والأوجه أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم) عبارة القوت هذا إذا علمناه أي الثاني أما لو لم نعلم عينه أصلا فيبطلان وإن علمناه ثم اشتبه توقفنا كما في نكاح الوليين من اثنين ذكره الماوردي نقلا وابن الرفعة تفقها قال في الأم لو تزوجهما لا يدرى أيتهما أولى؟ أفسدنا نكاحهما وما في الأم ظاهر في التصوير بما إذا علم السبق ولم يتعين السابق قال الماوردي: وهل يفتقر بطلانه إلى فسخ الحاكم أم لا على وجهين وقد يؤخذ من هذا النص أن له استئناف العقد على أيتهما شاء وينبغي أن لا يعقد على واحدة منهما حتى يتلفظ بطلاق الأخرى لاحتمال سبق عقدها فتكون زوجة باطنا وعبارة التكملة قال الماوردي وفي افتقار البطلان إلى فسخ الحاكم وجهان انتهى (قوله: وأنه لو أراد العقد على إحداهما إلخ) في حيز الأوجه والمتبادر من العبارة رجوعه لما إذا نسيت السابقة ورجيت معرفتها وحينئذ فمقابل الأوجه إن جوز العقد على إحداهما مطلقا ففي غاية البعد ثم جريان هذا الحكم فيما إذا علم سبق ولم يتعين متجه جدا (قوله: بائنا) ينبغي أو رجعيا وتنقضي العدة (قوله: أربعا بيقين) انظر أي يقين مع احتمال تقدم عقد الواحدة ثم الثنتين ثم الثلاث ثم الأربع

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women including two sisters in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

فرع: لو نكح خمسا في عقد فيهن أختان بطل فيهما، وفي الباقي قولا: تفريق الصفقة، والأظهر الصحة. ولو نكح سبعا فيهن أختان بطل الجميع.

Sub-topic - Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling if shighar is mentioned without making the marriage dependent on it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4616)

وإن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، واقتصر على هذا.. فالنكاح صحيح؛ لأنه لم يحصل في البضع تشريك، وإنما حصل الفساد في الصداق، وهو: أنه جعل مهر ابنته أن يزوجه الآخر ابنته، ففسد المهر المسمى، ووجب مهر المثل. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يصح النكاح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يصح؛ لأنهما لم يسميا صداقا صحيحا، ولكن جعل كل واحد منهما عقد نكاح كل واحدة منهما صداقا للأخرى؛ لأنه أخرج ذلك مخرج الصداق. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if only one of the two marriages in shighar involves a partnership in the vulva?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4617)

وإن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع ابنتك صداقا لابنتي.. صح النكاح الأول، ولم يصح النكاح الثاني؛ لأنه ملكه بضع ابنته في الابتداء من غير تشريك، وشرط عليه شرطا فاسدا وهو التزويج، فلم يؤثر في عقد الأولى، والثانية هي

التي حصل التشريك في بضعها.

Mas'alah: What is the ruling if the vulva of the first woman is made the dower for the second?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4617)

وإن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع ابنتي مهرا لابنتك.. فالعقد على ابنة المخاطب باطل؛ لأن التشريك حصل في بضعها، والعقد على ابنة القابل صحيح؛ لأنه لم يحصل في بضعها تشريك.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1964)

2381 - باب مختصر الشغار نكاح الشغار باطل، وهو أن يذكر في التزويج تزويجا مشروطا، ولا يسمي مهرا، ويجعل البضع صداقا، مثل أن يقول: زوجتك وليتي فلانة على أن تزوجني وليتك فلانة، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، سواء اتحدت جهة ولايتهما أو اختلفت فيهما.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a shighar marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1964)

[إذا] [1] اجتمع مقابلة النكاح بالنكاح، والإخلاء عن المهر، وجعل البضع صداقا،

بطل العقد اتفاقا، وإن اختل شيء من ذلك فقد قال القفال: لا يبطل بترك المهر، ولا بجعل البضع صداقا، وإنما يبطل بالتعليق؛ فإنه إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، فقد تعلق انعقاد النكاح الأول على انعقاد الثاني، وهذه طريقة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1585)

(أو أن يجعلن بضعا) لامرأة (صداقا) لأخرى وهو نكاح الشغار فيفسد النكاحان لخبر الصحيحين عن ابن عمر «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار وهو: أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق» وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا، وأن يكون موقوفا على ابن عمر فيرجع إليه، والمعنى في الفساد به التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين. قال الرافعي: وسمي شغارا: إما من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط، وإما من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن كلا منهما يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وسواء ذكر مع ذلك مهرا آخر أم لا، كقوله: زوجتك بنتي أو أمتي بألف على أن تزوجني بنتك أو أمتك بألف، وبضع كل منهما صداق الأخرى أو زوجتك بنتي أو أمتي على أن تزوجني بنتك أو أمتك وبضع كل منهما صداق الأخرى فيقول الخاطب: تزوجت بنتك أو أمتك وزوجتك بنتي أو أمتي على ما ذكرت، وأفهم كلامه أنه لو لم يجعل البضع صداقا صح النكاحان إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح، فلو جعله صداقا في أحد الجانبين فقط بطل نكاح التي جعل بضعها صداقا،

فلو قال له: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق لبنتي فقبل بطل نكاح بنت الثاني؛ لأنه جعل بضعها صداقا لبنت الأول.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4246)

باب الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مفسوخ" . قال الماوردي: وأما الشغار في اللغة فهو الخلو، يقال: بلد شاغر إذا خلا من سلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبر. أصله: مأخوذ من شغور الكلب، يقال قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول لخلو الأرض منها. وحكى الحاجظ أن شغور الكلب علامة بلوغه، وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره، واستشهد بقول الشاعر: (حتى توفا الستة الشهورا ... من عمره وبلغ الشغورا) هذا قول أبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، وأكثر أهل اللغة. وقال ابن الأعرابي: سمي الشغار شغارا لقبحه ومنه شغور الكلب لقبح منظره إذا بال مع رفع رجله. وقال ثعلب: الشغار الرفع، ومنه شغور الكلب. والأصل في الشغار ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار. وروى حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام" والشغار ما وصفه الشافعي بقول الرجل قد زوجتك بنتي أو وليتي على أن تزوجني بنتك أو وليتك على أن

تضع كل واحد منهما صداق

الأخرى، أو يقول على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فهذا هو الشغار المنهي عنه والدليل عليه حديثان: أحدهما: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ليس بينهما صداق. والحديث الثاني: رواه معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا شغار في الإسلام، والشغار أن يبذل الرجل أخته بأخته" وهذا التفسير من الراوي إما أن يكون سماعا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو نص، وإما أن يكون عن نفسه فهو لعلمه بمخرج الخطاب ومشاهدة الحال أعرف به من غيره. فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا فعقد النكاح فيه باطل. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، إلا أن مالكا جعل النهي فيه متوجها إلى الصداق وعنده أن فساد الصداق موجب لفساد النكاح، وعندنا أن النهي فيه متوجه إلى النكاح دون الصداق، وإن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصار مالك موافقا في الحكم مخالفا في معنى النهي. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار جائز والنهي فيه متوجه إلى الصداق دون النكاح، وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصار مخالفا لمالك في الحكم موافقا له في معنى النهي. وبه قال الزهري، والثوري، استدلالا بأن النهي متوجه إلى الصداق، لأنه لو قال كل واحد منهما: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك كان النكاح جائزا، وإنما أبطله إذا قال: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، فدل على أن النهي توجه إلى الصداق وفساده لا يوجب فساد النكاح كما لو تزوجها على صداق من خمر، أو خنزير، ولأنه لو قال: قد زوجتك بنتي على أن صداقها طلاق امرأتك صح النكاح، وإن جعل الصداق بضع زوجته فكذلك في مسألتنا قالوا: ولأنكم جوزتم النكاح إذا سمى لهما أو لأحدهما

صداقا فكذلك وإن لم يسميه، لأنه ترك الصداق في العقد الصحيح لا يوجب فساده، كما أن ذكره في العقد الفاسد لا يوجب صحته. ودليلنا ما قدمناه من نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - والنهي عندنا يقتضي فساد المنهي عنه ما لم يصرف عنه دليل. فإن قالوا: قد فسد بالنهي ما توجه إليه وهو الصداق دون النكاح فعنه جوابان: أحدهما: أن النهي توجه إلى النكاح لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن نكاح الشغار" .

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of shighar marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4248)

والثاني: أنه يحمل على عموم الأمرين. فإن قالوا: إنما سمي شغارا لخلوه من صداق، ونحن لا نخليه لأننا نوجب فيه صداق المثل فامتنع أن يكون شغار. قيل: هذا فاسد، لأنه ليس يمنع ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد من أن يكون نكاح الشغار وقت العقد قد توجه النهي إليه فاقتضى فساده. ومن طريق القياس ما ذكره الشافعي في القديم أنه عقد فيه مثنوية، ومعناه: أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح أو ارتجعه منه بأن جعله ملكا لبنت الزوج بالصداق، وهذا موجب لفساد النكاح، كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكا لفلان، كان النكاح فاسدا بالإجماع، كذلك هذا بالحجاج وتحريره: أنه جعل المقصود لغير المعقود له، فوجب أن يبطل قياسا على ما ذكرنا من قوله: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها لفلان، ولأن جعل المعقود عليه معقودا به فوجب أن يكون باطلا كما لو زوج بنته بعبد على أن تكون رقبته صداقها، ولأن العين الواحدة إذا جعلت عوضا ومعوضا، فإذا بطل أن تكون عوضا بطل أن تكون

معوضا كالثمن والمثمن في البيع، وهو أن يقول قد بعتك عبدي بألف على أن يكون ثمنا لبيع دارك علي. فأما الجواب عن استدلالهم بأن الفساد في الصداق، لأنه لو قال: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك كان النكاح جائزا، فهو أن الفساد إنما كان في الشغار للاشتراك في البضع، وفي هذا الموضع لا يكون في البضع اشتراك فصح، ألا تراه لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن بضع بنتي صداق لبنتك، بطل نكاح بنته، لأنه حصل في بضعها اشتراكا، ولم يبطل نكاح الأخرى، لأنه لم يحصل في بعضها اشتراكا. وأما استدلاله بأنه لو جعل صداق بنته طلاق زوجته صح فكذلك هاهنا فالجواب عنه أنه فساد اختص بالمهر ولم يحصل في البضع تشريك، فلذلك صح، وليس كذلك في مسألتنا. وأما استدلاله الآخر فسنذكر من اختلاف أصحابنا في حكمه ما يكون جوابا – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is named in a shighar marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4248)

مسألة قال الشافعي: "ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم (قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"

وهذا تحكم أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهي عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهي عنه (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها "." قال الماوردي: وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين: أحدهما: صورتها أن تقول: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ومائة درهم فيصح النكاحان اعتبارا بالاسم، وأنه لا يسمى مع المهر مذكورا شغارا خاليا، ويكون لكل واحد منهما مهر مثلها لفساد الصداق. والوجه الثاني: أن هذه المسألة شغار يفسد فيه النكاحان اعتبارا بالمعنى وهو التشريك في البضع وهو أن صورة مسألة الشافعي - رضي الله تعالى عنه - التي لم يجعلها شغارا أن يقول: قد زوجتك بنتي على صداق مائة على أن تزوجني بنتك على صداق مائة، فالنكاحان جائزان، لأنه لم يشرك في البضع، ولا جعل المعقود عليه معقودا به، ويبطل الصداقان، لأن فساد الشرط راجع إليه فأسقط فيه ما قابله وهو مجهول فصار باقيه مجهولا، والصداق المجهول يبطل ولا يبطل به النكاح بخلاف البيع الذي يبطل ببطلان الثمن، فلو قال: قد زوجتك بنتي بصداق ألف على أن تزوجني بنتك بصداق ألف على أن بضع كل واحدة منها بضع الأخرى صح النكاحان على الوجه الأول، ولم يكن شغارا لما تضمنه من تسمية الصداق، وبطل النكاحان على الوجه الثاني، وكان شغارا لما فيه من التشريك في البضع، ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك صح النكاحان على الوجهين معا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها لما ذكرنا من أنه شرط يعود فساده إلى المهر المستحق، ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن بضع بنتي

صداق بنتك بطل نكاح بنته، لأنه جعل بضعها مشتركا، وصح نكاحه على بنت صاحبه، لأنه لم يجعل بضعها مشتركا، ولو قال: على أن صداق بنتي بضع بنتك صح نكاح بنته، وبطل نكاحه لبنت صاحبه، لأن الاشتراك في بضعها، لا في بضع بنته فتأمله تجده مستمر التعليل - وبالله التوفيق -.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=296)

باب نكاح الشغار

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=296)

ونكاح الشغار7 أن يقول: "زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي" ، على أن يكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، فالنكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1004)

فصل: ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يتزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى لما روى ابن

عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته من رجلين فأما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح النكاحان لأنه لم يحصل التشريك في البضع وإنما حصل الفساد في الطلاق وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح زإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته فأشبه المسألة قبلها وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ففيه وجهان: أحدهما يصح لأن الشغار هو الخالي من الصداق وههنا لم يخل من الصداق والثاني لا يصح وهو المذهب لأن المبطل هو التشريك في البضع وقد اشترك في البضع.

Mas'alah: What was the ruling of Abu al-Sa'ib on the validity of two marriages when each party married the other's prospective bride?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=232)

100 - أبو السائب [قاضي القضاة] [1] أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمذاني، كان أبوه تاجرا يوم بمسجد بهمذان فاشتغل عتبة بالعلم وغلب عليه في الابتداء التصوف والزهد، وتقلد قضاء مراغة، ثم قضاء أذربيجان بكمالها، ثم بلدة همذان، ثم انتقل إلى بغداد فعظم شأنه بها وتولى قضاء القضاة بالعراق في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وكان أول من ولى ذلك من الشافعية كما قاله الذهبي في "العبر" ، قال: وتوفي في ربيع الآخر سنة، خمسين وثلاثمائة عن ست وثمانين سنة ذكره الرافعي في كتاب النكاح في الركن الثاني منه فقال: وهذا يخالف مسألة منقولة وهي أن زيدا

خطب إلى قوم وعمرا إلى آخرين ثم جاء زيد إلى الآخرين وعمرو إلى الأولين وزوج كل فريق من جاء، قال ابن القطان: وقعت في أيام أبي السائب ببغداد فأفتى الفقهاء بصحة النكاحين. (1) بياض في أ.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2774)

كتاب الشغار أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر {أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار} والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك وهكذا كما قال الشغار فكل من زوج رجلا امرأة يلي أمرها بولاية نفس@

Mas'alah: What is the definition of shighar marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2775)

الأب البكر أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فهو الشغار أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول { إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار } , أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا شغار في الإسلام }

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2775)

قال الشافعي : فإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداق فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان

Mas'alah: What distinguishes a valid marriage from shighar when a dower is named?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2775)

قال الشافعي : وإذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي أمرها على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها على أن صداق إحداهما كذا لشيء يسميه وصداق الأخرى كذا لشيء يسميه أقل أو أكثر أو على أن يسمي لإحداهما صداقا ولم يسم للأخرى صداقا أو قال لا صداق لها فليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت أو مات عنها ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل أن يدخل بها .

Mas'alah: Why does Shafi'i rule that shighar marriage is invalid despite other scholars?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2775)

قال الشافعي : فإن قال قائل فإن عطاء وغيره يقولون يثبت النكاح ويؤخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها فلم لم تقله وأنت تقول يثبت@

Mas'alah: What is the basis for the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2776)

النكاح بغير مهر ويثبت بالمهر الفاسد وتأخذ مهر مثلها ؟ فأكثر ما في الشغار أن يكون المهر فيه فاسدا أو يكون بغير مهر ؟ قيل له أبان الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المبين عن الله عز وجل كيف النكاح الذي يحل فمن عقد نكاحا كما أمره الله تعالى ثم رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو عقد نكاحا لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله - صلى الله عليه وسلم - فالنكاح ثابت , ومن نكح كما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه فهو عاص بالنكاح إلا أنه غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى بالمعصية إن أتاها على جهالة فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نكاح لم يحل به المحرم وبهذا قلنا في المتعة ونكاح المحرم وما نهى عنه من نكاح ولهذا قلنا في البيع الفاسد لا يحل به فرج الأمة فإذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النكاح في حال فعقد على نهيه كان مفسوخا لأن العقد لهما كان بالنهي ولا يحل العقد المنهي عنه محرما .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3022)

باب نكاح الشغار (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار } , والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق (أخبرنا الربيع) قال (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي@

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3023)]

نجيح عن مجاهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { لا شغار في الإسلام } قال الشافعي : رحمه الله وبهذا نقول والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ويفرق بينهما قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال الزهري وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر تحريم المتعة قال الشافعي : والمتعة أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل فإن أصابها فلها المهر بالمسيس .

Mas'alah: What is the disagreement regarding shighar marriage?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3023)]

الخلاف في نكاح الشغار

Mas'alah: What is the disagreement regarding shighar marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3023)

قال الشافعي : رحمه الله : فقال بعض الناس أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ولكل واحدة من المنكوحتين مهر مثلها وأما المتعة فإن قلت فهو فاسد فما يدخل علي ؟ قلت ما لا يشتبه فيه خطؤك قال وما هو ؟ قلت ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الشغار ولم تختلف الرواية عنه – صلى الله عليه وسلم – فأجزت الشغار الذي لا مخالف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه ورددت نكاح المتعة وقد اختلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها قال فإن قلت فإن أبطلا الشرط في المتعة جاز النكاح وإن لم يبطلاه فالنكاح مفسوخ قلت له إذا تخطئ خطأ بينا قال فكيف ؟ قلت روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عنها وما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال وروي عنه أنه أحله فلم تحلله وأحدثت بين الحديثين شيئا خارجا منهما خارجا من مذاهب الفقه متناقضا قال وما ذاك ؟ قلت أنت تزعم أنه لو نكح رجل امرأة على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلا لأن الخيار لا يجوز في النكاح لأن ما شرط في عقده الخيار لم يكن العقد فيه تاما وهذا وإن جاز في الشرع لم يجز في النكاح عندنا وعندك @,

فإن قلت فإن أبطل المتناكحان نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح وقع والجماع لا يحل فيه ولا الميراث إن مات أحدهما قبل إبطال الشرط لم تجزه بعد وقوعه غير جائز فقد أجزت فيه الخيار للزوجين وأنت تزعم أن الخيار لهما يفسد العقدة . ثم أحللته بشيء آخر عقدة لم يشترط فيها خيار ثم أحدثت لهما شيئا من قبلك أن جعلت لهما خيارا ولو قسته بالبيوع كنت قد أخطأت فيه القياس قال ومن أين ؟

قلت : الخيار في البيوع لا يكون عندك إلا بأن يشتري ما لم ير عينه فيكون له الخيار إذا رآه أو يشتري فيجد عيبا فيكون بالخيار إن شاء رده وإن شاء حبس , والنكاح بريء من هذين الوجهين عندك ؟ قال : نعم قلت والوجه الثاني الذي تجيز فيه الخيار في البيوع أن يتشارط المتبايعان أو أحدهما الخيار وإن وقع عقدهما البيع على غير الشرط لم يكن لهما ولا لأحد منهما خيار إلا بما وصفت من أن لا يكون المشتري رأى ما اشتراه أو دلس له بعيب , قال : نعم قلت فالمتناكحان نكاح المتعة إنما نكحا نكاحا يعرفانه إلى مدة لم يشترطا خيارا فكيف يكون زوجها اليوم وغدا غير زوجها بغير طلاق يحدثه والعقد إذا عقد ثبت إلا أن يحدث فرقة عندك ؟ أو كيف تكون زوجة ولا يتوارثان ؟ أم كيف يتوارثان يوما ولا يتوارثان في غده ؟ قال : فإن قلت فالنكاح جائز والشرط في المدة في النكاح باطل قلت فأنت تحدث للمرأة والرجل نكاحا بغير رضاهما ولم يعقداه على أنفسهما وإنما قسته بالبيع والبيع لو عقد فقال البائع والمشتري أشتري منك هذا عشرة أيام كل يوم كان البيع مفسوخا لأنه لا يجوز أن أملكه إياه عشرا دون الأبد ولا يجوز أن أملكه إياه عشرا وقد شرط أن لا يملكها إلا عشرا فكان يلزمك أن لو لم يكن في نكاح المتعة خبر يحرمه أن تفسده إذا جعلته قياسا على البيع فأفسدت البيع قال فقال فإن جعلته قياسا على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يكون النكاح ثابتا والشرط باطلا ؟ قلت له : فإن جعلته قياسا على هذا أخطأت من وجوه قال وما هي ؟ قلت من الناس من يقول لها شرطها ما كان والنكاح ثابت بينهما @

وبينها وبينه وما بين الزوجين من الميراث وغيره فإن قسته على هذا القول لزمك أن تقول ذلك في المتناكحين نكاح متعة . قال : لا أقيسه على هذا القول ولا يجوز أن يثبت بينهما ما يثبت بين الزوجين وهي زوجة في أيام غير زوجة بعده ؟ فقلت : فإن

قسته على من قال إن النكاح ثابت وشرطها دارها باطل فقد أحدثت لهما تزويجا بغير شرطهما أن ليسا بزوجين ما لم يرضه أحد منهما فكنت رجلا زوج اثنين بلا رضاهما ولزمك إن أخطأت القياس من وجه آخر , قال وأين ؟ قلت : الناكحة المشترطة دارها نكحت على الأبد فليس في عقدها النكاح على الأبد شيء يفسد النكاح وشرطت أن لا يخرج بها من دارها نكحت على الأبد والشرط فهي وإن كان لها شرطها أو أبطل عنها فهي حلال الفرج في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها والزيادة في المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة والناكحة متعة لم ينكحها على الأبد إنما نكحته يوما أو عشرا فنكحته على أن زوجها حلال في اليوم أو العشر محرم بعده لأنها بعده غير زوجة لا يجوز أن يكون فرج يوطأ بنكاح يحل في هذه ويحرم في أخرى قال ما هي بقياس عليها أن تكون زوجته اليوم وغير زوجته الغد بلا إحداث فرقة . قال الشافعي : رحمه الله : فقلت له أرأيت لو استقامت قياسا على واحد مما أردت أن تقيسها عليه أيجوز في العلم عندنا وعندك أن يعمد إلى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريم وخبر بتحليل ؟ فزعمنا نحن وأنت أن التحليل منسوخ فتجعله قياسا على شيء غيره ولم يأت فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبر ؟ فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل حرم الطعام والجماع في الصوم والصلاة وحرم الجماع في الإحرام فأحرم الطعام فيه أو أحرم الكلام في الصوم كما حرم في الصلاة قال لا يجوز هذا في شيء من العلم تمضي كل شريعة على ما شرعت عليه وكل ما جاء فيه خبر على ما جاء , قلت : فقد عمدت في نكاح المتعة وفيه خبر فجعلته قياسا في النكاح على ما لا خبر فيه فجعلته قياسا على البيوع وهو شريعة غيره ثم تركت جميع ما قست عليه وتناقض قولك@

Mas'alah: Why does Shafi'i invalidate shighar and mut'ah marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3026)

فقال فإنه كان من قول أصحابنا إفساده فقلت فلم لم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ولم تجزه كما أجازه من زعم أنه حلال على ما تشارطا ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول؟ قال فلأي شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله عز وجل علي من طاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما أجد في كتاب الله من ذلك فقال {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} وقال {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} قال فكيف يخرج نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عندك؟ قلت ما نهى عنه مما كان محرما حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل أو خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهى من ذلك عن شيء فالنهي يدل على أن ما نهي عنه لا يحل قال ومثل ماذا؟ قلت مثل النكاح كل النساء محرمات الجماع إلا بما أحل الله وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النكاح الصحيح أو ملك اليمين فمتى انعقد النكاح أو الملك بما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحلل ما كان منه محرما وكذلك البيوع ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل بعقدة منهي عنه فلما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار والمتعة قلت: المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحتين إلا بنكاح صحيح ولا يكون ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من النكاح ولا البيع صحيحا. قال هذا عندي كما زعمت ولكن قد يقول بعض

الفقهاء في النهي ما قلت ويأتي نهي آخر فيقولون فيه خلافه ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام. فقلت له إن كان ذلك بدلالة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يرد بالنهي الحرام فكذلك ينبغي لهم وإن لم يكن فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرة محرم وأخرى غير محرم فلا فرق بينهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فدلني في غير هذا على مثله؟ فقلت أرأيت لو قال لك قائل: نهى@

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2242)

الخامسة نكاح الشغار باطل للنهي الوارد فيه وصورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن نزوجني ابنتك أو أختك على أن يكون بضع كل واحد منهما صداق الأخرى ومهما انعقد لك نكاح ابنتي انعقد لي نكاح ابنتك وهذا يشتمل على ثلاثة أمور تعليق وشرط عقد واشتراك في البضع بجعله صداقا وقد قال القفال إنما يبطل العقد بالتعليق وهو المراد بالشغار مأخوذا من قولهم شغر الكلب برجله أي

لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك وكان ذلك من عادة العرب لأنفتها من التزويج فقال لو اقتصر على شرط التزويج في العقد وعلى إصداق البضع صح العقد لأن النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة وجماهير الأصحاب عللوا بالاشتراك في البضع بجعله صداقا وقالوا يشبه ذلك ما لو نكحت الحرة عبدا على أن تكون رقبته صداقا لها فإن ذلك يبطله ومنهم من قال لو قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك واقتصر عليه

بطل أيضا لما فيه من الخلو عن المهر وأخذ الشغار من قولهم شغر البلد إذا خلا من الوالي وما ذكره القفال أقيس وما ذكره الجماهير إلى الخبر أقرب وأما الإبطال بمجرد اشتراط العقد والخلو عن المهر فبعيد

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3377)

قال: (ولا نكاح الشغار) ؛ لما روى الشيخان] خ 5112 - م 1415 [وغيرهما عن عبد الله بن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار) . والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وفي رواية: (وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى) . قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أعلم بتفسير الحديث من غيره. واختلفوا في علة البطلان، والمشهور: أنه التشريك في البضع؛ لأنه جعله مورد العقد وصداقا فأشبه تزويجها من رجلين، وقيل: لخلوه عن المهر. وعول الإمام على الخبر، وضعف المعنيين المذكورين. وهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين، سمي به من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا؛ لخلوه عن المهر، ويقال: لخلوه عن بعض الشرائط. وقيل: من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول؛ لأن كل واحد منهما كأنه يقول: لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when the vulva is not made the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3378)

وهو: زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقبل، فإن لم يجعل البضع صداقا. فالأصح: الصحة، ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا .. بطل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when the vulva is not made the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3378)

ولا يصح إلا بحضرة شاهدين، ـــــــ قال: (وهو: زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقبل) ؛ لما تقدم في حديث ابن عمر. ومثله أن يقول: زوجتك بنتي وتزوجت بنتك أو أختك على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، فيقول المخاطب: تزوجت على ما ذكرت. قال: (فإن لم يجعل البضع صداقا .. فالأصح: الصحة) ؛ لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح، فعلى هذا: يصح النكاحان ولكل واحدة مهر المثل. والثاني: لا يصح؛ لمعنى التعليق والتوقف. وخص الإمام الوجهين بما إذا كانت الصيغة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، فيقبل الآخر ولم يذكر مهرا، فأما إذا قال: زوجتك بنتي بألف على أن تزوجني بنتك .. فهذه يقطع فيها بالصحة، وضعفه الرافعي بأن هذا التفسير حاصل وإن ذكر المهر. قال: (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا .. بطل في الأصح) سواء سميا لهما أم لأحدهما؛ لقيام معنى التشريك، وهذا منصوص (الأم) . والثاني: يصح، وهو ظاهر نص (المختصر) ؛ لأنه ليس على تفسير صورة الشغار لعدم خلوه عن المهر، وكان ينبغي التعبير ب (الأظهر) ؛ فإن الخلاف قولان منصوصان. قال: (ولا يصح إلا بحضرة شاهدين) سواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية؛ لما

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=616)

ومن كتاب الشغار 1262 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (نهى عن الشغار) بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة. قال الرافعي: سمي به من قولهم: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك لأنه [1] نكاح رفع عنه المهر، وقيل: من قولهم: شغر البلد عن السلطان: إذا خلا عنه؛ لأنه نكاح خلا عن المهر. [2] (والشغار: أن يزوج الرجل إلى آخره) قال الرافعي: عن الشافعي أنه [3] قال: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من ابن عمر، أو من نافع. [4] وفي الصحيحين من رواية عبيدالله ابن عمر [5] قلت لنافع: ما الشغار؟ [6] قال: فذكره. [7] وقال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من قول نافع. [8] (1) في ر: (لا) ، وهو تصحيف. (2) نكاح الشغار: هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغري أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من يألى أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. انظر: مشارق الأنوار (2/ 256) ، والنهاية (2/ 482) ، ولسان العرب (4/ 417) مادة شغر. (3) ساقطة من م. (4) قال الشافعي: لا أدري تفسير الشغار في الحديث أو من ابن عمر أو نافع أو مالك. انظر: الأم (5/ 76) . (5) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تقدمت ترجمته (ص64) (6) في م: (فالشفار) . (7) أخرجه البخاري في الحيل، باب الحيلة في النكاح (6/ 2553 /

6559) واللفظ له، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (2/ 1034 / 1415) بنحوه دون شغار الأخت، عن عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق. (8) قال الحافظ ابن حجر: إن التفسير من منقول مالك لا من مقوله، ووقع عند البخاري في كتاب ترك الحيل، باب الحيلة في النكاح (6/ 2553 / 6559) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره. فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع. انظر: الفتح (9/ 162) .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage according to Jabir ibn 'Abdullah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=617)

1263 - أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

Mas'alah: What did the Prophet say about shighar in Islam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=617)

1264 - أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا شغار في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=831)

1770 - وحدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، كلاهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار، وزاد مالك في حديثه: والشغار: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1213)

(فرع) لو قال (زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل منهما) (صداق الأخرى فقال تزوجتها وزوجتك ابنتي) على ذلك (لم يصح وهو نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين وتفسيره بذلك مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه فيرجع إليه وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل التعليق وقيل: الخلو من المهر وسمي شغارا إما من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل: لخلوه عن بعض الشرائط، وإما من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كان كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وكلامهم يقتضي أن قوله على أن تزوجني ابنتك استيجاب قائم مقام قوله زوجني ابنتك وإلا لوجب القبول بعد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a dower with shighar marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1213)

(وكذا) لا يصح (لو ذكر مع البضع مالا) كقوله: زوجتك بنتي أو أمتي بألف على أن تزوجني بنتك أو أمتك بألف وبضع كل منهما صداق الأخرى فيقول: الزوج تزوجت بنتك أو أمتك وزوجتك بنتي أو أمتي على ذلك لوجود التشريك المذكور (فلو أسقط فيها وفي التي قبلها (وبضع كل صداق الأخرى صح النكاحان) إذ ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح، ونصه في الأم على البطلان ليس فيه أنه مع إسقاط ذلك فهو مقيد بعدم إسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت أنه مع الإسقاط يصح النكاحان (بمهر المثل) لفساد المسمى (ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك (صح الثاني فقط) أي دون الأول لجعل بضع بنت الأول فيه صداقا لبنت الثاني بخلاف الثاني (أو عكسه) بأن قال وبضع ابنتك صداق ابنتي ولم يزد (صح الأول) فقط لما عرف، ولو قال: زوجتك بنتي على أن بضعك صداق لها فوجهان أحدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمي خمرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط حجرا على الاستمتاع بالكلية؛ لأن الصداق ملك المرأة وليس لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه ذكره المتولي والأوجه الأول لعدم التشريك

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=934)

ولا يصح نكاح الشغار [2]، وهو منهي عنه. وسبب البطلان فيه إصداق [3] البضع على الأصح [4]. فلو قال: "زوجتك بنتي على أن تزوجني ابنتك [5]، ويكون بضع

كل واحدة منهما صداقا للأخرى" بطل ولو سميا معه مالا. وإن لم يجعلا [6] البضع صداقا صح، وإن لم يسميا [7] مالا [8]. (1) هذا نص كلام البغوي كما في "الروضة" (7/ 40) : قال البغوي: ولو بشر ببنت، فقال: إن صدق المخبر فقد زوجتكها، صح، ولا يكون ذلك تعليقا، بل هو تحقيق، كقوله إن كنت زوجتي فأنت طالق، وتكون "إن" بمعنى "إذ" . قال: وكذا لو أخبر من له أربع نسوة بموت إحداهن، فقال لرجل: إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك، فقال ذلك الرجل: زوجتكها، صح، وهذا الذي قاله البغوي، يجب أن يكون مفروضا فيما إذا تيقن صدق المخبر، وإلا، فلفظ "إن" للتعليق. . (2) "الأم" (5/ 187) و "المهذب" (2/ 46) و "الوسيط" (5/ 48 - 49) و "الروضة" (7/ 40 - 41) و "نهاية المحتاج" (6/ 215) . (3) في (ل) : "صداق" . (4) قال في "الروضة" (7/ 41) : وهو باطل للحديث الصحيح، ولمعنى الاشتراك في البضع، وقال القفال للتعليق والتوقف. (5) في (ل) : "بنتك" . (6) في (أ، ب) : "يجعل" . (7) في (ل) : "صح وإن سميا" . (8) ونكاح الشغار أن يقول: "زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي" ، على أن يكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، فالنكاح فاسد. ولو سمى لهما أو لإحداهما صداقا فليس بشغار، ويكون المهر فاسدا. راجع: "الأم" 5/ 187، و "مختصر المزني" (ص 276) =

Mas'alah: What is the chapter heading for shighar marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2551)

باب الشغار

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2551)

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوج الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. نكاح الشغار غير جائز؛ وهو أن يقول الرجل لغيره: زوجت ابنتي، وتزوجت ابنتك أو أختك، على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، وقال الآخر مثله؛ فهو باطل. وكذلك لو قال: زوجت ابنتي على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، وقبل الآخر. ولأي معنى فسد نكاح الشغار؟ فيه معنيان:

أصحهما: للتشريك؛ فنه جعل بعض البضع منكوحا، والبضع صداقا للأخرى؛ كما وزوج امرأة من رجين - لا يصح: والثاني: للتوقيت؛ أنه قال: لا ينعقد لك نكاح ابنتي، حتى ينعقد لي نكاح ابنتك؛ كما لو قال: زوجتك ابنتي على أنك إذا قبلت لا ينعقد حتى يأتي الغد. فلو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، فقبل، ولم يقل: بضع كل واحدة صداق للأخرى، وقال الآخر مثله - صح النكاحان جميعا؛ لأنه لا تشريك فيه، ويجب لكل واحد مهر المثل؛ كما لو قال: زوجتك ابنتي على أن تبيعني دارك، فقبل - صح النكاح؛ ويجب مهر المثل.

Mas'alah: What are the detailed rulings on shighar marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2557)

وقيل: إن قصد التوقيت، بطل، ويجيء على قياس هذا، لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويون بضع ابنتك صداقا لابنتي فقبل - صح الأول؛ لأنه لا تشريك فيه، ولم يصح الثاني للتشريك. ولو قال: زوجت ابنتي على أن تزوجني ابنتك، أو قال: زوجتك ابنتي وتزوجت ابنتك، ويكون بضع ابنتي صداقا لابنتك، فقبل - صح الثاني، وبطل الأول. ولو سمى لهما أو لأحديهما صداقا، فقال: زوجت ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك، على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، أو قال: زوجت ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، أو قال: ويكون بضع كل واحدة ومائة درهم صداقا لصاحبتها - فالمنصوص أنه يصح. ومن أصحابنا من قال: يصح؛ لأنه ليس على صورة الشغار المنهي عنه. ومنهم من قال: لا يصح؛ لأجل التشريك، والمراد من النص إذا سمى الصداق، ولم يقل: على أن بضع كل واحدة صداقا للأخرى؛ بأن قال: زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك، أو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة مائة درهم، فقبل عليه - صح النكاحان، ووجب مهر المثل لأجل الشرط، وهذا أصح؛ نص عليه في "الإملاء" . وعند مالك: نكاح الشغار فاسد؛ لفساد الصداق، وعنده فساد الصداق يوجب فساد النكاح. وعند أبي حنيفة: نكاح الشغار صحيح، ويجب مهر المثل للمرأةن والحديث حجة عليه؛ لأن النهي أوجب الفساد؛ كما في نكاح المتعة. ولو قال: زوجتك ابنتي بمتعة ابنتك - صح النكاح، وفسد الصداق، ولها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4446)]

باب الشغار وما دخل فيه قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم بكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ" . قال في الحاوي: وأما الشغار في اللغة فهو الخلو، ويقال بلد شاغر إذا خلا من سلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبر. أصله: مأخوذ من شغور الكلب، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول لخلو الأرض منها.

(وحكى) الجاحظ أن شغور الكلب علامة بلوغه وأنه يبلغ بعد سنة أشهر من عمره واستشهد بقول الشاعر حتى توفا الستة الشهورا من عمره وبلغ الشغورا وهذا قول أبي عمر وابن العلاء والأصمعي وأكثر أهل اللغة. وقال ابن الأعرابي: سمي الشغار شغارا لقبحه ومنه شغور الكلب لقبح منظره إذا بال مع رفع رجليه. وقال ثعلب: الشغار الرفع ومنه شغور الكلب. والأصل في الشغار ما رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار. وروى حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام" . والشغار ما وصفه الشافعي بقول الرجل: قد زوجتك بنتي أو وليتي على أن تزوجني بنتك أو وليتك على أن تضع كل واحد منهما صداق الأخرى أو يقول على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فهذا هو الشغار المنهي عنه والدليل عليه حديثان: أحدهما: ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ليس بينهما صداق. والحديث الثاني: رواه معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شغار في الإسلام" والشغار أن يبذل الرجل أخته بأخته. وهذا التفسير من الراوي إما أن يكون سماعا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو نص وإما أن يكون عن نفسه فهو لعلمه بمخرج الخطاب ومشاهدة الحال أعرف به من غيره. فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا فعقد النكاح فيه باطل. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق إلا أن مالكا جعل النهي فيه متوجها إلى الصداق وعنده أن فساد الصداق موجب لفساد النكاح وعندنا أن النهي متوجه إلى النكاح دون الصداق وأن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصار مالك موافقا في الحكم مخالفا في معنى النهي. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار جائز والنهي فيه متوجه إلى الصداق دون النكاح

وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح فصار مخالفا لمالك في الحكم موافقا له في معنى النهي. وبه قال الزهري والثوري استدلالا بأن النهي متوجه إلى الصداق لأنه لو قال كل واحد منهما: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك كان النكاح جائزا وإنما أبطله إذا قال: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى فدل على أن النهي توجه إلى الصداق وفساده لا يوجب فساد النكاح كما لو تزوجها على صداق من خمر أو خنزير ولأنه لو قال: قد زوجتك بنتي على أن صداقها طلاق امرأتك صح النكاح وإن جعل الصداق بضع زوجته فكذلك في مسألتنا قالوا: ولأنكم جوزتم النكاح إذا سمي لهما أو لأحدهما صداقا فكذلك وإن لم يسميه لأن ترك الصداق في العقد الصحيح لا يوجب فساده كما أن ذكره في العقد الفاسد لا يوجب صحته. ودليلنا ما قدمناه من نهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عندنا يقتضي فساد المنهي عنه ما لم يصرف عن دليل. فإن قالوا: قد فسد بالنهي ما توجه إليه وهو الصداق دون النكاح فعنه جوابان: أحدهما: أن النهي إلى النكاح ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن نكاح الشغار" . والثاني: أنه يحمل على عموم الأمرين. فإن قالوا: إنما سمي شغارا لخلوه من صداق ونحن لا نخليه لأننا نوجب فيه صداق المثل فامتنع أن يكون

شغارا. قيل: هذا فاسد لأنه ليس يمنع ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد من أن يكون نكاح الشغار ووقت العقد قد توجه النهي إليه فاقتضى فساده. ومن طريق القياس ما ذكره الشافعي في التقديم أنه عقد فيه مثنوية ومعناه: أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح أو ارتجعه منه بأن جعله ملكا لبنت الزوج بالصداق وهذا موجب لفساد النكاح كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها ملكا لفلان كن النكاح فاسدا بإجماع كذلك هذا بالحجاج وتحريره: أنه جعل المقصود لغير المعقود له فوجب أن يبطل قياسا على ما ذكرناه من قوله: زوجتك بنتي على أن يكون بضعها لفلان ولأن جعل المعقود عليه معقودا به فوجب أن يكون باطلا كما لو زوج بنته بعبد على أن تكون رقبته صداقها ولأن العين الواحدة إذا جعلت عوضا ومعوضا فإذا بطل أن تكون عوضا بطل أن تكون معوضا كالثمن والمثمن في البيع وهو أن يقول: قد بعتك عبدي بألف على أن يكون ثمنا لبيع دارك علي. فأما الجواب عن استدلالهم بأن الفساد في الصداق لأنه لو قال: قد زوجتك بنتي

على أن تزوجني بنتك كان النكاح جائزا فهو أن الفساد إنما كان الشغار للاشتراك في البضع وفي هذا الموضع لا يكون في البضع اشتراك فصح ألا تراه لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على ان بضع بنتي صداق لبنتك بطل نكاح بنته لأنه حصل في بعضها اشتراكا ولم يبطل نكاح الأخرى لأنه لم يحصل في بعضها اشتراكا. وأما استدلاله بأن لو جعل صداق بنته طلاق زوجته صح فكذلك هاهنا فالجواب عنه أن فساد اختص بالمهر ولم يحصل في البضع تشريك فلذلك صح وليس كذلك في مسألتنا. وأما استدلاله الآخر فسنذكر من اختلاف أصحابنا في حكمه ما يكون جوابا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a named dower that resembles shighar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4449)

مسألة: قال الشافعي: "ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول. فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل: لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم قال: وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكم أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار، فأجزه فقال: لا يجوز لأن عقده منهي عنه. قيل: وكذلك عقد الشغار منهي عنه، قال المزني لا عن الصداق ولو كان الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في صورة هذا المسألة على وجهين: أحدهما: صورتها أن تقول: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ومائة درهم فيصح النكاح اعتبارا بالاسم وأنه لا يسمى مع المهر مذكورا شغارا خاليا ويكون لكل واحد منهما مهر مثلها لفساد الصداق. والثاني: أن هذه المسألة شغار يفسد فيه النكاحان اعتبارا بالمعنى وهو التشريك في البضع وهو أن صورة الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يجعلها شغارا أن يقول: قد زوجتك بنتي على صداق مائة على أن تزوجني بنتك على صداق مائة فالنكاحان

جائزان لأنه لم يشرك في البضع ولا جعل المعقود عليه معقودا به ويبطل الصداقان لأن فساد الشرط راجع إليه فسقط فيه ما قابله وهو مجهول فصار باقية مجهولا والصداق المجهول يبطل ولا يبطل به النكاح بخلاف البيع الذي يبطل ببطلان الثمن فلو قال: قد زوجتك بنتي بصداق ألف على أن تزوجني بنتك بصداق ألف على أن بضع كل واحدة منهما بضع الأخرى صح النكاحان على الوجه الأول ولم يكن شغارا لما تضمنه من تسمية الصداق وبطل النكاحان على الوجه الثاني وكان شغارا لما فيه من التشريك في البضع ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك صح النكاحان على الوجهين معا وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها لما ذكرنا من أن شرط يعود فساده إلى المهر المستحق ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن بضع بنتي صداق لبنتك بطل نكاح بنته لأنه جعل بضعها مشتركا وصح نكاحه على بنت صاحبه لأنه لم يجعل بضعها مشتركا ولو قال: على أن صداق بنتي بضع بنتك صح نكاح بنته وبطل نكاحه لبنت صاحبه لأن الاشتراك في بضعها لا في بضع بنته فتأمله تجده مستمر التعليل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of shighar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1465)

وهو: (زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى) فيقبل، فإن لم يجعل البضع صداقا .. فالأصح: الصحة، ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا .. بطل في الأصح. ولا يصح إلا بحضرة شاهدين، === سمي به من قولهم: (شغر البلد

عن السلطان) : إذا خلا؛ لخلوه عن المهر، أو عن بعض الشرائط. (وهو: "زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى" ، فيقبل) كذا فسر في الحديث من رواية ابن عمر؛ فيجوز أن يكون مرفوعا، وأن يكون من عند ابن عمر، وهو أعلم بتفسير الحديث من غيره. والمعنى فيه: التشريك في البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا، فأشبه تزويج واحدة من اثنين. (فإن لم يجعل البضع صداقا) بل اقتصر على قوله: (زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك) (.. فالأصح: الصحة) لعدم التشريك في البضع، وليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح، والثاني: لا يصح؛ لما فيه من التعليق والتوقيف؛ كأنه يقول: (لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك) ، أو: (زوجتك ابنتي إن زوجتني ابنتك) ، وهذا هو المنصوص في "الأم" [1]، وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب. (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا .. بطل في الأصح) لبقاء معنى التشريك، والثاني: يصح؛ لأنه ليس على تفسير صورة الشغار؛ لأنه لم يخل عن المهر. وقوله: (سميا) ليس بقيد، بل لو سمى أحدهما .. فالحكم كذلك. (ولا يصح إلا بحضرة شاهدين) لحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك .. فهو باطل، فإن تشاجروا .. فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره [2]. (1) الأم (6/ 198) . (2) صحيح ابن حبان (4075) .

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=410)

"ولا" يصح "نكاح شغار" للنهي عنه في خبر الصحيحين: "كزوجتكها" هو أعم من قوله وهو زوجتكها أي بنتي "على أن تزوجني بنتك وبضع كل" منهما "صداق الأخرى فيقبل" ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك "وكذا" لا يصح "لو سميا معه" أي مع البضع "ما لا" كأن قال وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى "فإن لم يجعل البضع صداقا" بأن سكت عن ذلك "صح" نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1279)

نكاح شغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين (كزوجتكها) هو أعم من قوله: وهو زوجتكها أي: بنتي (على أن تزوجني بنتك وبضع كل) منهما (صداق الأخرى فيقبل ذلك، وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي، أو من تفسير نافع الراوي عنه، وهو ما صرح به البخاري، فيرجع إليه، والمعنى في البطلان به التشريك في البضع؛ حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل: غير ذلك (وكذا) لا يصح (لو سميا معه) أي: مع البضع (مالا) كأن قيل: وبضع كل واحدة

وألف صداق الأخرى (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما؛ لانتفاء التشريك المذكور؛ ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى (و) شرط (في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له) فلا يصح نكاح محرم، ولو بوكيله لخبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح (وفي الزوجة حل وتعيين [حاشية البجيرمي] [نكاح الشغار] قوله نكاح شغار) عطف على العامل المقدر قبل قوله: لا بكناية؛ لأن المعنى لا يصح بكناية، وسمي شغارا من قولهم: شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه، أو من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول؛ فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك شرح الروض. (قوله فيقبل ذلك) بأن يقول: تزوجتها وزوجتك بنتي قال الشيخ أي: سم: ظاهره البطلان، وإن لم يقل أي: القابل ذلك أي: وبضع كل صداق الأخرى وقد يقال: إذا لم يقل ذلك سقط جعل البضع صداقا؛ لما تقدم أنه إذا سكت المقابل عن ذكر المهر الذي ذكره الموجب يرجع إلى مهر المثل، ويسقط أثر ذلك الموجب للبطلان فينبغي الصحة حينئذ؛ لأن ذكر البضع حينئذ بمنزلة عدم ذكره تأمل. شوبري. وقوله: لأن ذكر البضع أي: من الموجب، وقوله: حينئذ أي: حين لم يذكره القابل تأمل (قوله: مأخوذ) لو قال: مذكور لكان أولى اهـ. برماوي؛ لأن التفسير مذكور في آخره صريحا وتكون من بمعنى في. (قوله: المحتمل) صفة للآخر، أو للتفسير. (قوله: فيرجع إليه) أي: إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اهـ. شرح التحرير ز ي. (قوله: والمعنى في البطلان به) الأولى في بطلانه، إلا أن تجعل الباء بمعنى في. (قوله: حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهي صاحبته أي: البضع فقد جعل معقودا عليه فليستحقه الزوج، وقوله: صداقا لأخرى أي: فتستحقه الأخرى؛ لأن صداق المرأة لها، فبنت المتكلم في المثال المذكور صارت

مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته، وبين بنته؛ باعتبار كون بضعها صداقا لها. وكذا يقال في بنت المخاطب، فظهر قوله: أشبه تزويج إلخ بجامع الاشتراك في كل ح ف. (قوله: وقيل) أي: في بيان المعنى في البطلان ح ل. وقوله: غير ذلك وهو التعليق (قوله: بأن سكت عن ذلك) أي: عن جعل البضع صداقا أي: مع تسمية المال لقوله الآتي؛ لفساد المسمى ى ز ي كأن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وصداق كل واحد ألف وإنما فسد المسمى الذي هو الألف بالنسبة للعقد الأول؛ لأنه جعل الألف ورفق العقد الثاني صداقا والرفق غير معلوم؛ فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع إلى مهر المثل وإنما فسد بالنسبة للعقد الثاني؛ لأنه مبني على الأول، والمبني على الفاسد فاسد، فلو علما فساد الأول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضه في ح ل وقال حج بأن قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر اهـ. وفيه أن وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى ح ل اللهم إلا أن يقال: مراده بفساد المسمى ولو بالقوة؛ لأن قوله: على أن تزوجني كأنه قائم مقام المسمى. (قوله: ولأنه ليس فيه إلخ) إن قلت: شرط عقد في عقد مبطل في نظيره من البيع ونحوه فلم لم يبطل هنا؟ قلنا: النكاح لا يتأثر بالشروط الفاسدة؛ لأنه معاوضة غير محضة س ل [شروط الزوج] . (قوله: وعلم بحل المرأة له) يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل هو خمس أو أقل؟ فإنه يحل نكاحها مع أنه ليس عالما بحلها له، إلا أن يقال: المراد بالعلم بحل المرأة له عدم العلم بحرمتها عليه، مع عدم معارض للحل؛ فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها؛ حيث لم يصح نكاحها لم يتبين خلافه؛ لأن الأصل بقاء المانع وهو العدة، أو يقال: إنه شرط لجواز الإقدام فلا ينافي أنه إذا ظن محرميتها، أو عدم خلوها من العدة أو الزوج فتبين خلافه بعد العقد أنه صح اعتبارا بما هو في نفس الأمر. فقوله: ولا من جهل حلها أي: لا يصح نكاحها ما لم يظن المانع فتبين خلافه وإلا صح على المعتمد كما يؤخذ من شرح م ر وصرح به ح ل خلافا لما

في الشوبري. (قوله: ولا مكره) أي: بغير حق أما إذا كان بحق كأن أكرهه على نكاح المظلومة في القسم فيصح ح ل، بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها . (قوله وفي الزوجة حل وتعيين) ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها

وخلو مما مر) أي: من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا إحدى المرأتين للإبهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره؛ لتعلق حق الغير بها. واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي . (وفي الولي اختيار) وهو من زيادتي (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن إحرام ورق وصبا وغيرها مما يأتي في موانع الولاية، فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتي مع بعضها، ثم (وفي الشاهدين ما) يأتي (في الشهادات) هو أعم مما ذكره (وعدم تعين) لهما، أو لأحدهما (للولاية) وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كأن عقد بحضرة عبدين، أو امرأتين، أو فاسقين، أو أصمين، أو أعميين، أو خنثيين نعم إن بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الأب، أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح، وإن اجتمع فيه شروط الشهادة؛ لأنه ولي عاقد، فلا يكون شاهدا كالزوج. ووكيله نائبه ولا يعتبر إحضار الشاهدين، بل يكفي حضورهما، كما شمله إطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» . والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابني الزوجين) أي: ابني كل منهما، أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أي: كذلك؛ لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي [حاشية البجيرمي] وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح؛ لأن استماع

الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة، قال الزركشي: محله إذا كانت مجهولة وإلا فيصح وهي مسألة نفيسة، والقضاة الآن لا يعلمون بها؛ فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها؛ اكتفاء بحضورها وإخبارها اهـ. عميرة وعبارة م ر في الشهادات: قال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة وقال حج وق ل على الجلال المحلي: لا يشترط رؤية المجهولة بل تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج اهـ. وفيه أنه إذا حصل منها إنكار للعقد فلا يصح شهادتهما بأنها زوجته؛ لعدم علمهما بها لكن يؤيد كلامهما صحة النكاح بابني الزوجين، أو عدويهما مع عدم صحة شهادتهما بثبوته عند الإنكار. (قوله وخلو مما مر) فلو ادعت أنها خلية من نكاح، أو عدة جاز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فإن عرف لها، وادعت أن زوجها طلقها، أو مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص تزويجها، ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم إلا بعد ثبوت ذلك عنده كما قال ز ي (قوله من عدم ذكورة) عده من المانع باعتبار مدلوله وهو الأنوثة والخنوثة؛ إذ هما وجوديان فلا يرد ما يقال: إن المانع أمر وجودي فلا يصدق على عدم الذكورة. (قوله مما يأتي) أي في الموانع وهو الرقيق، والفاسق، ومحجور السفه، ومختل النظر، ومختلف الدين فهي خمسة، وقوله مع بعضها ثم وهي الثلاثة الأخيرة أي: المحرم، والصبي، والمجنون. (قوله ما يأتي في الشهادات) ومنه إبصار الشاهد العاقدين حالة العقد كما ذكره م ر هناك وقال هنا: ومثل العقد بحضرة الأعمى في البطلان العقد بظلمة شديدة أي لعدم علمهما بالموجب والقابل، والاعتماد على الصوت لا نظر له فلو سمعا الإيجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل ولكن جزما في أنفسهما بأنهما فلان وفلان لم يكف؛ للعلة المذكورة ع ش على م ر ويحرم على الشخص العالم بفسق نفسه تعرض للشهادة. (قوله وعدم تعين لهما) مثال تعينهما معا للولاية أخوان أذنت لهما معا أن يزوجاها. (قوله: نعم إن بانا ذكرين صح) كما لو بان الولي ذكرا بخلاف

المعقود عليه أوله كأن عقد على خنثى أوله فبان أنثى، أو ذكرا والفرق أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما شوبري. ويقاس على الخنثيين غيرهما إذا تبين وجود الأهلية في نفس الأمر ويشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فإنها تعتبر فيه حال الأداء ز ي. (قوله المنفرد) قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر، والمصرح به في الروض وشرحه عدم الصحة أي: وصورة المسألة أنها أذنت لكل أن يزوجها بخلاف ما لو زوج أحدهم وحضر الآخران فإنه يصح اهـ. ح ل أي: وقد أذنت له فقط فيؤخذ منه أن مفهوم المنفرد فيه تفصيل. (قوله: كالزوج) أي: فلا يجوز أن يوكل في القبول ويحضر مع شاهد آخر فهو تنظير وذلك؛ لأن الوكيل سفير محض فكأن الموكل هو العاقد. (قوله: ووكيله نائبه) أي: والحال أن وكيله نائبه ح ل. (قوله: والمعنى في اشتراطهما) هذا لا يناسب ما تقدم من عده لهما ركنا إلا أن يقال: جرى هنا على طريقة الغزالي، أو مراده بالشرط ما لا بد منه (قوله أي: ابني كل منهما) بأن كانا أخوين شقيقين وسكت عن ابني أحدهما وهما كابني كل منهما ح ل. (قوله بهما) أي: الابنين والعدوين وقوله: في الجملة أي: في غير هذه الصورة وإلا فالقياس أنه لا يصح نكاح إلا بمن يثبت به ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1932)]

(ولا) يصح (نكاح شغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين (كزوجتكها) هو أعم من قوله هو زوجتكها أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وبضع كل) منهما (صداق [حاشية

الجمل] ما نصه ولا يضر فتح تاء متكلم ولو من عارف كما أفتى به ابن المقري ولا ينافي ذلك عدهم كما مر في أنعمت ضم التاء وكسرها محيلا للمعنى؛ لأن المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله: وبزوجني) هذا استحباب قائم مقام القبول وقوله وبتزوجها هذا استقبال قائم مقام الإيجاب اهـ. شيخنا (قوله: وبزوجني من قبل الزوج) ولو قال زوجت نفسي أو ابني من بنتك لم يصح؛ لأن الزوج ليس معقودا عليه، وإن أعطي حكمه في أنا منك طالق مع النية اهـ شوبري (قوله: أو تزوجتها في الثاني) أشار بتقدير الضمير إلى أنه لا بد من الإتيان بدال عليها من نحو اسم أو إشارة أو ضمير ولا يشترط في الصيغة تخاطب فلو قيل للولي زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بأنه لا بد من زوجته أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر أو تزوجتها فقال تزوجت صح ولا يكفي هنا نعم اهـ. شرح م ر واعلم أن الزوج إذا اقتصر على هذا اللفظ، فإنما يفيد صحة النكاح فقط، وأما المسمى فلا يلزم إلا إذا صرح به الزوج في لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق أو نحوه، فإن لم يقل ذلك وجب مهر المثل كذا صرح به الماوردي والروياني قال الزركشي ينبغي حمله على ما إذا نوى القبول بغير المسمى، فإن نوى القبول به أو أطلق صح به ولزم كما في البيع اهـ. شرح الروض. اهـ. سلطان لكن عبارة شرح م ر وسيعلم مما يأتي صحته مع نفي الصداق فيعتبر للزومه هنا ذكره في كل من شقي العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به وإلا وجب مهر المثل صرح به الماوردي والروياني اهـ. (قوله: لوجود الاستدعاء) أي الدعاء أي الطلب فالسين والتاء زائدتان (قوله: لا بكناية) أي لأنها لا تتأتى في لفظ التزويج والإنكاح لصراحتهما والنكاح لا ينعقد إلا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتي كما نقله النووي عن الغزالي. اهـ. ح ل (قوله: لا بكناية في صيغة) يستثنى من عدم الصحة بها كناية الأخرس وكذا إشارته التي اختص بفهمها الفطن، فإنهما كنايتان وينعقد بها النكاح منه تزويجا وتزوجا

اهـ. من شرح م ر وع ش عليه من موانع ولاية النكاح اهـ. (قوله لا بكناية في صيغة) ومنها الكتابة فلا يصح العقد بها اهـ. ق ل على الجلال (قوله: كأحللتك بنتي) فيه أن هذا ليس من ألفاظ النكاح اهـ. ح ل (قوله: فلا يصح بها النكاح) أي وإن توفرت القرائن على إرادة النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى أن جوزتك يخل بالمعنى حرر اهـ. ح ل ومع ذلك يصح كما تقدم اهـ. (قوله: أما الكناية في المعقود عليه) أي من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتي أو زوج بنتك ابني وهذه يشملها المتن ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على أن الزوج غير معقود عليه بل في حكمه إلا أن يقال هذه أولى بالحكم حرر. فهو مثل قوله زوجتك إحدى ابنتي ثم رأيت حج قال ولو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة، فإنه يصح ولا يكفي زوجت بنتي أحدكما ولا يخفى أن مثل أبي البنات أبو البنين، فإذا قال زوج ابني بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح. اهـ. ح ل. (قوله: ونويا معينة) يؤخذ منه أنهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في أنها المسماة بأن قالت لست المسماة وقالت الشهود بل أنت المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود فيه نظر والأقرب الأول وبقي أيضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقالت الشهود بل أنت المقصودة في التسمية، وإنما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها؛ لأن الأصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن الأصل عدم الغلط اهـ. ع ش على م ر (قوله: أو النكاح أو التزويج) ولا نظر لإيهام نكاح سابق حتى يجب أن يقول هذا أو المذكور خلافا لمن زعمه اهـ. ح ل (قوله: ولا يصح نكاح شغار) بمعجمتين أولاهما مكسورة اهـ. شرح م ر وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه أو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. اهـ. شرح

الروض. وفي المصباح شغر البلد شغورا من باب قعد خلا من حافظ يمنعه وشغر

Mas'alah: What invalidates a shighar marriage and when is it valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1933)

الأخرى فيقبل) ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا) لا يصح (لو سميا معه) أي مع البضع (مالا) كأن قال وبضع كل واحدة وألف صداق الأخرى (، فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage without dower)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2646)

وحكى في الحاوي عن مالك: أنه إذا (قال: إذا) (7) جبتني بكذا (1) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل إبنته من الرجل على أن يزوجه الآخر إبنته، وليس بينهما صداق) أخرجه

الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وأحمد في مسنده، والدارقطني/ المجموع 15: 402 وأنظر اللؤلؤ والمرجان 1: 92 ولأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره، فبطل العقد كما لو زوج إبنته من رجلين. سنن أبي داود 1: 479. (2) أنظر المغني لابن قدامة 7: 176. (3) قال المرغيناني رحمه الله: العقدان جائزان، ولكل واحدة منهما مهر مثلها لأنه سمى ما لا يصح صداقا، فيصح العقد، ويجب مهر المثل، كما إذا سمى الخمر والخنزير، ولا شركة بدون الاستحقاق/ الهداية 1: 149 - 150. (4) (زوجتك) : في أوفي ب، ج غير واضحة. (5) صح النكاحان ووجب مهر المثل، لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج إبنته/ المهذب 2: 47. (6) (الوجهين) : في أوالمهذب وفي ب، ج القولين. أحدهما: يصح، لأن الشغار هو الخالي من الصداق، وههنا لم يخل من الصداق. والوجه الثاني: لا يصح وهو المذهب، لأن المبطل هو التشريك في البضع وقد اشترك في البضع/ المهذب 2: 47. (7) (قال: إذا) في ب، ج وساقطة من أ.

وكذا إلى أجل سماه، فقد زوجتك بنتي، ففعل ما ذكره، صح النكاح.

Mas'alah: What is the distinction between shighar and other invalid marriage forms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6433)

وقد يعترض على ذلك، فيقال: المفسد هو التشريك من جهة واحدة، إذا زوجها من رجلين، وهذا التشريك بجهتين مختلفتين؛ فيشبه أن يلتحق بما إذا زوج أمته ثم باعها، أو أصدقها امرأة.

Mas'alah: Why does the wife's ownership of the husband invalidate the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6433)

وأما المسألة الأخرى، فسبب البطلان فيها: ملك الزوجة الزوج، وهذا المعنى لو عرض رفع النكاح؛ فإذا قارن ابتداءه منع الانعقاد.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on the cause of invalidity in shighar marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6433)

وقال القفال: إن سبب البطلان التعليق والتوقيف؛ فلا يبطل ما لم يضم إليه: ومهما انعقد نكاح [ابنتي، فقد انعقد لي نكاح] ابنتك؛ إذ هو المراد من الشغار، مأخوذ من قولهم: شغر الكلب رجله، أي: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وكان ذلك [من] عادة العرب؛ لأنفتها من التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a future marriage without making the dower the vulva?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6433)

هكذا حكاه ابن يونس عنه، وفي كلام الغزالي في "الوسيط" [ما يدل] عليه، ثم قال: لو اقتصر على شرط التزويج في العقد وعلى إصداق البضع صح العقد؛ لأن عقد النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة، وما ذكره القفال أقيس، وما ذكره الجمهور إلى الخبر أقرب، وظاهر كلام الرافعي أن القفال استنبط ذلك من قوله: على أن تزوجني ابنتك؛ إذ من

عادة العرب ذلك؛ لأجل أنفتها، وإلا فتفسير الشغار في الخبر ليس فيه تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of reciprocal marriage without making the vulva the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6433)

وقال في "التتمة" : إن قصد بذلك تعليق الانعقاد بالانعقاد، ووجد ما يدل صريحا أو كناية- فالعقد باطل، وإن قصد به المواصلة، أو قصد [به] إخلاء النكاح من الصداق؛ حتى لا يلزم بذل مال- فالنكاح صحيح، ولكل واحدة مهر المثل، فلو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني [ابنتك] ، وقبل الآخر، ولم يجعل البضع صداقا- فأصح الوجهين: الصحة؛ إذ لم يوجد تفسير الشغار في

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

قال في "التتمة" : وقال القفال: إن قصد تعليق العقد بالعقد لا يصح، وإن لم يقصد ذلك صح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

وخصص الإمام الوجهين الأولين بما إذا كانت الصيغة هذه، ولم يذكر مهرا. وقطع

بالصحة فيما إذا قال: زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك، وقال: ليس الفرق لذكر المهر، لكنه جاء في بعض الروايات أنه- عليه السلام- نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته؛ ففسر بهذا القدر من غير مزيد.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذا التفسير حاصل، سواء ذكر المهر أو لم يذكره؛ إذ ليس فيه تعرض [لترك المهر، كما ليس فيه تعرض] لذكره، فلا يصلح مستندا للفرق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع ابنتك صداق ابنتي، فقبل- صح الأول، وبطل الثاني. ولو قال: وبضع ابنتي صداق ابنتك، صح الثاني، وبطل الأول؛ نظرا لمعنى التشريك. ولو قال: زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك بألف، وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى وألف درهم- فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that resembles shighar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

[أحدهما] - وهو ظاهر [لفظ] "المختصر": أنه صحيح؛ لأنه ليس على تفسير لفظ "الشغار" .

Mas'alah: What is the stronger view on the validity of a marriage resembling shighar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6434)

وأصحهما: البطلان؛ لقيام معنى التشريك والتوقيف، ويحكى هذا عن نصه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1893)

ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقبل، [مغني المحتاج] المنهي عنه، وكان جائزا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبدا، وإليه يشير قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه: لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة. وأما قول الحافظ المنذري: إن القبلة نسخت مرتين أيضا، ولحوم الحمر الأهلية أيضا حرمت مرتين، فلعله لم يثبت عند الشافعي. وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يذهب إلى جوازها، وروى البيهقي أنه رجع عنها ويرد تجويزها ما في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء

فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.» تنبيه: استثنى البلقيني من بطلان النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها. قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين. قال: وفي نص الأم ما يشهد له وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وهذا ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو قال: بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى، وكذا لا يصح إذا أقته بمدة لا تبقى إليها الدنيا غالبا كما قاله شيخي، وهذا مبني على أن الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها. (ولا) يصح (نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم - (وهو) بكسر الشين وبالمعجمتين، نحو قول الولي للخاطب (زوجتكها) أي بنتي مثلا (على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك كقوله: تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت، وتفسيره بذلك مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي، أو من تفسير الراوي عنه فيرجع إليه، وقد صرح البخاري بأنه من قول نافع، والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين، وقيل: التعليق وقيل: الخلو من المهر، وعول الإمام على الخبر، وضعف المعاني كلها وهو أسلم. وسمي شغارا، إما من قولهم: شغر

Mas'alah: What is the ruling if the parties do not make the sexual right the dower in a shighar arrangement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1894)

فإن لم يجعل البضع صداقا فالأصح الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=185)

الشغار وما دخل فيه] من أحكام القرآن. (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مفسوخ، ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل: فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل: لأن الله تعالى أجازه في كتابه فأجزناه والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى - عليه الصلاة والسلام - عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح المتعة والمحرم. (قال) : وقلت لبعض الناس: أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا تحكم أرأيت إن عورضت فقيل لك «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها» وهذا اختيار فأجزه فقال: لا يجوز؛ لأن عقده منهي عنه قيل: وكذلك عقد الشغار منهي عنه. (قال المزني) - رحمه الله - معنى قول الشافعي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق، ولو كان عن الصداق لكان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when the dower is explicitly made the sexual right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6521)

فأما الطريقة المعروفة، فقد قال الأصحاب: إذا قال: زوجتك ابنتي هذه على أن تزوجني أختك -ولا اختصاص بصنف- والغرض مقابلة تزويج بتزويج، فإذا اجتمع شرط التزويج في التزويج، وتخلية العقد عن الصداق؛ [والتصريح] (2) بجعل البضع صداقا، فهذه صورة القطع بالفساد عند جماهير الأصحاب، ولا معتمد عندنا من طريق المعنى، والتعويل على الخبر مع الاتفاق على أن النواهي في هذه الأبواب محمولة على الفساد. ولو رددنا إلى المعنى، لما أدركنا فساد النكاح الذي صورناه. فإنا إن نظرنا إلى الخلو عن المهر، لم نجد ذلك مفسدا للنكاح، وإن نظرنا إلى شرط عقد في عقد، لم نجد ذلك مفسدا للنكاح أيضا؛ فإنه لو قال: زوجتك ابنتي هذه على أن تبيعني دارك؛ صح النكاح، وسنوضح أن أمثال هذه الشرائط لا تؤثر في إفساد النكاح، إن شاء الله تعالى. وأما قول المزوج: على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، مع تمسك الأصحاب بأن هذا تشريك في البضع، فليس فيه ما يوجب إفساد النكاح؛ فإن التشريك على حكم الزوجية في البضع هو المستند، وليس المذكور في هذا النكاح تشريكا في الزوجية، وإنما هو إضافة البضع من طريق العوضية والتمليك إلى شخص، فقد بطل هذا من طريق المعنى. وقد قال الأصحاب: إذا تزوجت الحرة عبدا، وشرط في النكاح أن تكون رقبة الزوج صداقا لها، فالنكاح يفسد لفساد الصداق في هذه الصورة؛ فإن مقتضى التسمية أن يكون الزوج مملوكا لزوجته، وهذا محال. وإذا اشترت الحرة زوجها أو ملكته بجهة أخرى، اقتضى ذلك انفساخ النكاح؛ فإذا شرط جعل الزوج صداقا، [فسد] (3) النكاح، وهذه مسألة لم أسمع فيها خلافا، وكان يمكن من طريق

الاحتمال أن يقال: (1) الواو زيادة اقتضاها السياق. ومعنى "وغيره" : أي الترتيب غير المشهور الذي ذكره القفال. (2) في الأصل: فالتصريح. (3) في الأصل: فافسد.

النكاح يصح والتسمية تفسد، ولكن لم يسمح بهذا أحد من الأصحاب في مبلغ بحثي، ولعلي أعود إلى هذه المسألة في بقية النكاح، أو كتاب الصداق. 8211 –

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when the dower is not explicitly mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6522)

فإذا تبين أن فساد نكاح الشغار ليس مأخوذا من جهة المعنى، وإنما التعويل فيه على الخبر، فنعود بعد ذلك إلى ترتيب المذهب. فإذا قال: "زوجتك ابنتي هذه على أن تزوجني ابنتك" ، فقد اختلف أصحابنا في هذه الصورة، فذهب الأكثرون إلى الصحة؛ من جهة أنه لم يقل: وبضع كل واحدة صداق الأخرى. ومن أصحابنا من حكم بالإفساد، غير معول على المعنى، ولكن في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته، فروي هذا القدر من غير مزيد. ولو قال: زوجتك ابنتي هذه بألف على أن تزوجني ابنتك، فالنكاح يصح في هذه الصورة، لا لجريان ذكر المهر، ولكن لم يرد تفسير الشغار بهذه الصورة على هذا النحو، واشتمال النكاح على المهر يخرجه عن معنى الشغار إذا أخذ من الخلو، فليكن التردد على اللفظ ومعناه، وما جاء في تفسيره، ولن يفلح من يتلقى تفاصيل هذه المسائل من طرق المعنى. ولو قال: زوجتك ابنتي هذه بألف على أن تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى، ففي صحة النكاح على

هذه الصيغة وجهان: أحدهما - الصحة لاشتمال النكاح على المهر وخروجه من معنى الشغار. والوجه الثاني - إنه لا يصح لما في اللفظ من الاشتراك في البضع، وهذا من هذا القائل مشعر [بالتحويم] (1) على معنى [الاشتراك] (2) ، وهو باطل لا يصلح للتعويل، كما قدمت ذكره. فالخارج إذن من هذه المسائل أن النكاح إذا خلا عن ذكر المهر، واشتمل على (1) في الأصل: بالتحريم. (2) في الأصل: الإشراك.

مقابلة النكاح بالنكاح، وجعل البضع صداقا، فالقطع [بالفساد] (1) ، وإن شرط نكاح في نكاح وعري عن المهر، فوجهان، وإن ذكر مهر وجعل البضع صداقا، فوجهان. هذا هو الترتيب المعروف بين الأصحاب. 8212 -

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of shighar marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6523)]

وحكى أصحاب القفال عنه مسلكا آخر في الباب، وهو أن نكاح الشغار إنما يبطل من جهة تعليق انعقاد النكاح الأول بعقد الثاني، فيقول المزوج: زوجتك ابنتي هذه إن زوجتني ابنتك، فتعلق انعقاد النكاح الذي ينشئه بالعقد الذي يشترطه، وكانت العرب تفعل ذلك لما نبهنا عليه من أنفتها وغيرتها، وكانت لا تعقد على الجزم عقدا، بل كانت تعلق، فجاء فساد النكاح من جهة التعليق؛ فإن جرى التعليق، فسد النكاح، وإن لم يجر، لم يفسد النكاح بالتخلية عن المهر، ولا بجعل البضع صداقا. وهذه الطريقة منقاسة حسنة، وليست بعيدة عما نقله الأثبات من عادات الجاهلية. ثم إن كانوا وضعوا لمعنى التعليق لفظا يقيمون منه هذا الغرض، فاللغة لغتهم، ومن استعمل ذلك اللفظ ولم

يفهم المراد منه، فالقول في إطلاق اللفظ من غير فهم معناه يأتي في مسائل الطلاق، إن شاء الله عز وجل. وقد نجز غرض الباب. وأحسن الطرق في المعنى طريقة القفال، ولكن لم أرها لغيره من أئمة الأصحاب، ولم ينقلها عن القفال شيخنا. (1) في الأصل: بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2691)

(ولا نكاح الشغار) بمعجمتين أولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين، من شغر الكلب رجله: رفعها ليبول، فكأن كلا منهما يقول: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر، أو عن بعض الشروط (وهو) شرعا كما في آخر الخبر المحتمل أن يكون من تفسيره - صلى الله عليه وسلم - ومن تفسير ابن عمر راويه أو نافع راويه عنه وهو ما صرح به البخاري وأبو داود فيرجع إليه (زوجتكها) أي بنتي (على أن تزوجني) ، أو تزوج ابني مثلا (بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك وعلة البطلان التشريك في البضع لأن كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل (فالأصح الصحة) للنكاحين بمهر المثل لانتفاء التشريك في البضع وما فيه من شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح، ومقتضى كلامهم أن على أن تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجني وإلا لوجب القبول بعد ولو جعل البضع صداقا لأحدهما بطل من جعل بضعها صداقا فقط، ففي زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط،

وفي عكسه يبطل الأول فقط والثاني لا يصح لوجود التعليق، قال الأذرعي: وهو المذهب، وزعم البلقيني أن ما صححه المصنف مخالف للأحاديث الصحيحة ونصوص الشافعي (ولو سميا) أو أحدهما (مالا مع جعل البضع صداقا) كأن قال وبضع كل وألف صداق الأخرى (بطل في الأصح) لبقاء معنى التشريك والثاني يصح لأنه ليس على صورة تفسير الشغار ولأنه لم يحل عن المهر ولو قال لمن تحل له الأمة زوجتك أمتي على أن تزوجني ابنتك برقبة الأمة فزوجه على ذلك صح النكاحان لعدم التشريك فيما ورد عليه عقد النكاح بمهر المثل لكل منهما لعدم التسمية والتفويض في الأولى وفساد المسمى [حاشية الشبراملسي] وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها الأخبار والآثار فقبلة ومتعة وخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار (قوله: ولأن الموت إلخ) وبهذا التعليق يندفع ما أورد على الأول من الفرق بينهما بأن الملك ينتقل في المبيع لورثة المشتري والزوجية تنقطع بالموت (قوله: لا يلزم من نفي صحتهما) أي المدة المعلومة والمجهولة (قوله: وإن نقل عن زفر) من أئمة الحنفية (قوله: ومثل ما تقرر) أي في البطلان. (قوله: ولا نكاح الشغار) أي ولا يحد من نكح به كما صرح به في متن الروض (قوله، أو من شغر البلد إذا خلا) أي عن السلطان (قوله: لا يفسد النكاح) أي بخلاف البيع ونحوه (قوله: استيجاب) أي فقوله زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك بمنزلة زوجني بنتك وزوجتك بنتي، وقوله قبلت النكاح مستعمل في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته فكأنه قال قبلت نكاح بنتك وزوجتك ابنتي (قوله: قائم مقام زوجني) معتمد (قوله: يصح الأول فقط) أي بمهر المثل (قوله: والتفويض) أي ولعدم التفويض، [حاشية الرشيدي] جمع من السلف لابن عباس (قوله: فالنكاح أولى) قد تمنع هذه الأولوية بل المساواة بأن النكاح يرتفع بالموت بدليل أنها تتزوج بعده وإن بقيت آثاره بخلاف البيع (قوله: من نفي صحتهما) أي التوقيت بعمره أو عمرها (قوله: كما في آخر الخبر إلخ) يعني تفسير الشغار بما يأتي في المتن (قوله: والتفويض) أي ولعدم التفويض

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on another marriage (shighar)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2713)

فرع قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، فقبل الآخر، أو قال: زوجتك بنتي وتزوجت بنتك أو أختك،

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage where each woman's vulva is the dower for the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2714)

على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى، فقال المخاطب: تزوجت وزوجت على ما ذكرت، فهذا نكاح الشغار، وهو باطل، للحديث الصحيح، ولمعنى الاشتراك في البضع. وقال القفال: للتعليق والتوقف.

Mas'alah: What is the ruling if two men marry each other's daughters without making the vulva the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2714)

ولو قال كل واحد: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وقبل الآخر، ولم يجعلا البضع صداقا، فوجهان. أصحهما: الصحة، لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح. فعلى هذا، يصح النكاحان، ولكل واحدة مهر المثل. والثاني: لا يصح لمعنى التعليق والتوقف. وخص الإمام الوجهين بما إذا كانت الصيغة هذه، ولم يذكرا

مهرا، وقطع بالصحة فيما لو قال: زوجتك بنتي بألف على أن تزوجني بنتك، وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two marriages in a shighar arrangement is valid and the other invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2714)

فعلى الوجه الأول، لو قال: زوجتك على أن تزوجني بنتك، وبضع بنتك صداق لبنتي، فقبل، صح الأول، وبطل الثاني. ولو قال: وبضع بنتي صداق لبنتك، بطل الأول، وصح الثاني، وهذا نظر إلى معنى التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter in exchange for the usufruct of a slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2715)

فرع قال: زوجتك بنتي بمتعة جاريتك، صح النكاح، وفسد الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl in exchange for marrying the other's daughter with the slave-girl's corpus as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2715)

ولو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك، وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك، قال ابن الصباغ: صح النكاحان، لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح، ويفسد

الصداق، ويجب لكل واحدة مهر المثل، ويجيء على معنى التعليق والتوقف أن يحكم ببطلان النكاحين.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a marriage with the wife's sexual right as dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2715)

ولو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبه بنته، ويكون بضع امرأته صداقا لها، وزوجه صاحبه على ذلك، فهل يبطل النكاح، أم يصح ويفسد الصداق؟ وجهان حكاهما ابن كج عن ابن القطان. قلت: أفقههما: الثاني. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=794)

(ولا) يصح (نكاح الشغار) للنهي عنه في حديث الصحيحين (وهو زوجتكها) أي بنتي (على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك كأن يقول: تزوجت بنتك، وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الحديث، المحتمل، لأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي، فيرجع إليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق الأخرى، وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر، ولذلك سمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه (فإن لم يجعل البضع صداقا)

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a dower is named?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=795)

بأن سكت عن ذلك، (فالأصح الصحة) في النكاحين لانتفاء التشريك المذكور، ولكل واحدة مهر المثل، والثاني بطلانهما لوجود التعليق واعترض بأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يبطل النكاح (ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا) كأن قيل وبضع كل واحدة، وألف صداق الأخرى، (بطل) نكاح كل منهما (في الأصح) لوجود التشريك المذكور والثاني يصح ; لأنه لم يخل عن المهر

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and a woman marrying a slave with his person as dower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1399)

قوله في الشغار "يشبه ذلك ما لو نكحت امرأة عبدا على أن تكون رقبته صداقا لها" [8] مشكل وإيضاحه مسألة أن هذا متعلق بدخل مقدر كأن قائلا (1) في (د) : (لأنه) . (2) الوسيط 3/ ق 5/ أ. (3) ساقط من (أ) (4) الوسيط 3/ ق 5/ أ. (5) كذا في النسختين ولعل الصواب (عدتها) كما تقدم. (6) في (د) : (ذكر) بإسقاط الضمير (7) كذا في النسختين ولعل الصواب (عدتها) كما تقدم وكما يقتضيها السياق. (8) الوسيط 3/ ق 5/ ب ولفظه قبله "... فقال: (أي القفال) لو اقتصر علي شرط التزويج في العقد، وعلي إصداق البضع صح العقد؛ لأن عقد النكاح لا يفسد بالشرائط الفاسدة، وجماهير الأصحاب عللوا بالإشراك في البضع بجعله صداقا، وقال يشبه ... إلخ" .

قال: جعل بضعها صداقا من باب الصداق الفاسد، وفساد الصداق لا يوجب بطلان النكاح علي ما عرف. فجوابه أن من صور فساد الصداق، ما يبطل النكاح، ودليله صورة العبد [1].

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1384)

3510 - قول "التنبيه" [ص 161] : (ولا يصح نكاح الشغار؛ وهو: أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذاك وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى) مقتضاه: الصحة فيما إذا لم يجعل البضع صداقا، والبطلان ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا، وهو الأصح فيهما كما في "المنهاج" [5]، وتعبيرهما بـ (على) مثال، فلو قال: زوجتك وتزوجت بنتك .. كان كذلك، وتعبير "التنبيه" بـ (الولية) أعم من تعبير "المنهاج" بـ (البنت) [6]، وهذا واضح، وكلاهما يقتضي حصر الشغار في شرط أن يزوجه الآخر وليته، لكن في "شرح المختصر" لابن داوود: أن من الشغار أن يقول: زوجتك بنتي على أن تزوج ابني بنتك، وقول "المنهاج" [ص 375] : (فيقبل) يقتضي الاكتفاء بقوله: قبلت العقدين جميعا، وكذا في (1) الحاوي (ص 454) . (2) فتح العزيز (7/ 494، 495) ، الروضة: (7/ 37) . (3) الأم (5/ 244) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 499) . (5) المنهاج (ص 375) . (6) التنبيه (ص 161) ، المنهاج (ص 375) .

"الروضة" وأصلها [1]، وفيه نظر، وعبارة "الكفاية" : فيقبل أو يقول مثله، وقول

"الحاوي" [ص 454] : (مطلقا) يقتضي البطلان بقوله: على أن تزوجني بنتك وإن لم يضم إليه التشريك في البضع؛ لأنه ليس مطلقا، بل هو مشروط بشرط، والأصح عند الرافعي والنووي الصحة كما تقدم [2]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: نص الشافعي على البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1187)

ولا نكاح الشغار، للنهى عنه في الصحيحين [401] وجعله الإمام من أنكحة العرب وفيه نظر، والشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين سمي به لخلوه عن المهر أو عن بعض الشرائط. وهو: زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فيقبل، كذا فسر في آخر الحديث وهو يجوز أن يكون مرفوعا وأن يكون من عند راوية ابن عمر وهو أعلم بتفسير الحديث من غيره، ومن جهة المعنى أن فيه تشريكا في البضع وتعليقا، وشبه أبو على بن أبى هريرة الشغار برجل يزوج ابنته واستثنى عضوا منها لأن كل واحد زوج ابنته واستثنى بضعها حيث جعله صداقا، والبضع بضم الباء الفرج.

Mas'alah: What is the ruling when the dower is not made the subject of shighar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1187)

فإن لم يجعل البضع صداقا، أي بأن قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، فالأصح

الصحة، لعدم التشريك فى البضع وليس فيه إلا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح فيصحان ولكل مهر مثل، والثاني: لا يصح لمغنى التعليق والتوقيف، وخصص الإمام الخلاف بما إذا كانت الصيغة هذه ولم يذكرا مهرا وقطع بالصحة فيما لو قال: زوجتك بنتي بألف على أن تزوجنى بنتك وفيما قاله نظر، ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الأصح، لقيام معنى التشريك والتوقيف، والثاني: يصح، لأنه ليس (401) عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار. والشغار) أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق). رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب الشغار: الحديث (5112) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح الشغار: الحديث (57/ 1415)
.

على تفسير صورة الشغار؛ ولأنه لم يخل عن المهر.

Sub-topic - Marriage with a Dower of a Slave or Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a slave is given as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4618)

وإن زوج عبده من امرأة وجعل رقبته صداقا لها. قال ابن الصباغ: لم يصح الصداق؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح، ففسد الصداق، وصح النكاح، ووجب لها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave to a free woman and making the slave the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4804)

[فرع زوج عبده بحرة وجعله صداقها] وإن زوج الرجل عبده بحرة وأصدقها إياه.. قال القاضي أبو الطيب: لم يصح النكاح؛ لأنها لا تملك زوجها، ولأن ملك الصداق والبضع يقعان في حالة واحدة، فإذا لم تملك الصداق.. لم يملك البضع.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to marry with the slave's freedom as dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2057)

الأول: إذا قال لعبده: تزوج فلانة الحرة، واجعل رقبتك صداقها، فسد الإذن، ولو زوجه حيث يملك إجباره، وجعل رقبته صداقا؛ فإن كانت الزوجة أمة صح النكاح، وإن كانت حرة فسد اتفاقا. فإن طلق الأمة قبل الدخول، فالشطر لمالك الأمة، أو للسيد الأول؟ فيه وجهان، أصحهما: أنه للأول. فإن أعتقه مالك الأمة، ثم طلق قبل الدخول؛ فإن جعلنا الشطر للأول، فعلى مالك الأمة نصف قيمة العبد للأول، وإن جعلناه لمالك الأمة فللعبد عليه نصف قيمته. ولو زوجه بمهر في الذمة، ثم باعه، وتشطر المهر، فالشطر للبائع على وجه، وللمشتري على آخر، والأصح: أنه لمن اكتسبه في ملكه، وكل تفريع ذكرناه في الشطر فهو جار في جميع المهر إذا جرى بسبب يقتضي ارتداده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose manumission is conditional on the marriage?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1538)]

ولو كان الذي ينكحها) أي: ينكح أمته. (علق سبق عتق ذي) أي: أمته. (به) أي: بنكاحها (كأن يقول: إن نكحتك بصحة فقبله أعتقتك) يعني إن نكحتك نكاحا صحيحا فأنت عتيقة قبله. (ثم النكاح بعد هذا) القول. (يجري) بينهما، فإنه يحرم، فلا يصح لتوقف صحته على حصول العتق المتوقف عليها وعلله الشيخان بأنه في حال النكاح شاك في حريتها فصار كقوله إن دخلت الدار فأنت حرة قبله لشهر وأراد نكاحها في الحال، وذكرهما الشهر في هذه مثال كذكر اليوم في كلام بعضهم في تلك فيكفي أن يقول: فأنت حرة قبله وقولهما: في الحال مثال، وأيضا المراد أنه أراد نكاحها قبل

مضي المدة أو بعدها وقبل دخول الدار، وأفهم كلام النظم بالأولى أنه لو علق بالنكاح العتق لا سبقه كقولك إن نكحتك فأنت حرة لم يصح النكاح أيضا، ولا خلاف فيه، وإنما نص على مسألة تعليق سبقه للخلاف فيها، فقد قال بعضهم: بصحته فيها وجعل ذلك حيلة لوثوق السيد بإعتاقه أمته ونكاحه لها؛ لأنها قد لا توافقه بعد العتق على التزويج، والتصوير بقوله كأن يقول: إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1569)

لكن الأولى تركه. (والدبر مثل القبل) بإسكان الباء فيهما مخففا من ضمها. (في) حكم. (الإتيان) فيه من فساد العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في الفاسد وغيرها. (لا) في. (الحل) لخبر «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه الشافعي وصححه. (و) لا في. (التحليل) للزوج الأول احتياطا له ولخبر «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» . (و) لا في. (الإحصان) ؛ لأنه فضيلة، فلا ينال بهذه الرذيلة. (و) لا في. (فيئه الإيلا ونفي العنه) إذ لا يحصل به مقصود الزوجة. (و) لا في اعتبار (الإذن نطقا) في النكاح لبقاء البكارة، ولا في جعل حق الزفاف ثلاث ليال. (و) لا في. (افتراش القنه) لسيدها، فلا يثبت به النسب لبعد سبق الماء به إلى الرحم هذا ما صححه الأكثرون والسبكي والبلقيني، وكذا الشيخان في الاستبراء لكنهما جزما بثبوته في باب الطلاق وصححاه هنا؛ لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير شعور به، ولما كان كلامهما شاملا للأمة والمنكوحة قالا، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتى السيد أمته

أو كان ذلك في نكاح فاسد أما في الصحيح، فإمكان الوطء كاف في ثبوت النسب فظهر أنه لا يصح حمل كلامهما هنا على غير الأمة كما زعمه بعضهم لتصريحهما بها فيه؛ لأن المعنى فيها وفي المنكوحة نكاحا فاسدا واحدا ليس كالقبل أيضا في أن المفعول به يرجم، فإن حده الجلد، وإن كان محصنا وخرج بالإتيان فيه الدم الخارج منه فليس حيضا ونظر الزوج والسيد إليه، فلا يحل على قول الدارمي، لكن المعتمد أنه يحل كالقبل كما تقدم وخروج مني الوطء من دبر الموطوءة فيه بعد طهرها، فلا تعيد به طهرها مطلقا

Mas'alah: Does intercourse by an insane person establish lineage and dower obligations?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=470)

وقال الغزالي في الفتاوى- في السؤال الخامس والعشرين [1]: إن وطء المجنون يثبت النسب، فدل على أنه كوطء الشبهة، وأشار في الرهن إلى خلاف [2]، وإذا جرى في وطئة، كان تمكين المجنونة كذلك بالنسبة إلى المهر، والمجنونة والصبية سواء. وقد قال الغزالي -في فتاويه الأخرى [3]: كل ما يثبت النسب يثبت المصاهرة، والصبي كالمجنون، ووطء المجنون يثبت النسب؛ /123 ب/ فإنه أبعد عن التحريم من وطء الأخت المملوكة من الرضاع، والجارية المشتركة، وجارية الابن، ولم أر خلافا في اتحاد المهر عند تكرر الوطء في النكاح الفاسد، إلا في التوسط لأبي إسحاق [4]، نقل عن المزني [5] أنه قال: القياس أن عليه لكل وطء مهرا، ورد عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((فإن مسها؛ فلها المهر، بما استحل من فرجها)) [6]، ولم يفرق بين من وطء مرة ومن وطء مرارا، وأنه مع مخالفته للسنة، خارج عن قول الأئمة، ولا

يقتضيه قياس. (1) (له الفتاوى مشتمل على مئة وتسعين مسألة غير مرتبة) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] . (2) ينظر: الوسيط (3/ 497 - 499) . (3) (له الفتاوى ... ، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك) . [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 294)] . (4) التوسط: هو كتاب: التوسط بين الشافعي والمزني، لما اعترض به المزني في المختصر، وهو مجلد ضخم؛ يرجح فيه الاعتراض تارة، ويدفعه تارة أخرى، ومؤلفه: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، (ت:340 هـ) . [ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (1/ 221 - 222) ، طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 197 - 198) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 105 - 106) ، الخزائن السنية ص (42)] . (5) ليست في مختصر المزني؛ وإنما في التوسط. (6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 215) ، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب، ح (14007) . قال ابن الملقن في البدر المنير (7/ 676) : (هذا الحديث صحيح) ، وتقدمت بعض ألفاظه، والحكم عليه ص (331 - 332) .

واستدل المزني [1] بمن تزوج امرأة وأصابها، ثم علم أنها زوجة أبيه، ففارقها من غير حاكم، ثم تزوجها مرة أخرى جاهلا وأصابها؛ فإنه يجب عليه مهر آخر. وأجاب أبو إسحاق: بأن ذلك لاختلاف السبب، فالزواج الأول، والزواج الثاني سببان، وإذا اختلف السبب، ففي كل سبب مهر؛ كفدية المرض، وفدية الأذى، وإذا اتحد السبب اتحد المهر؛ كمن حلق جميع رأسه، يجب عليه فدية واحدة، وإن كان في كل جزء منها فدية.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

ولا يحل الوطء في الدبر بحال فإن فعل استغفر الله - تعالى - ولم يعد8. 1 الأم 5/101، معالم السنن 3/228، الإشراف 4/157. 2 المصادر السابقة. 3 أي: زمن قوته واشتداده. 4 أي: وقت ضعفه وقربه من الانقطاع. 5 هذا القول الجديد، وقال في القديم: تجب الكفارة المذكورة. وانظر: المجموع 2/359، كفاية الأخيار 1/49، مغني المحتاج 1/110. 6 في المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: التحريم، والوجه الثاني: الإباحة، والوجه الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا. وانظر: الحلية 1/275، 276، المجموع 2/363، 364، فتح الوهاب 1/26. 7 هذا التبويب زيادة من (أ) . 8 أحكام القرآن للشافعي 1/193، 194، الأم 5/101، الحاوي 9/317.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to marry a free woman with the slave himself as the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1299)

فالأول) مثاله (أن يأذن لعبده في نكاح حرة) بصداق (والصداق رقبته فيبطل النكاح) لأنه قارنه بما يضاده ويلزمه بطلان الصداق لأنه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح فيرتفع الصداق وكالحرة المبعضة والمكاتبة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission and making himself the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2401)

ولو أذن لعبده في أن ينكح، ويجعل لنفسه صداقا ففعل، أو قبل له المولى بنكاح امرأة بإذنه، وجعل رقبته صداقا - نظر: إن نكح حرة لم يصح؛ لأن العقد والفسخ يقعان معا. وإن نكح أمة صح، صار الزوج ملكا لمالك الأمة، ثم إذا طلقها قبل الدخول، أو ارتد، أو فسخ النكاح بعيب تكون رقبة العبد ملكا لمالك الأمة- كما كان - على المذهب الصحيح الذي يقول في الصداق. يعود إلى المشتري. فإن قلنا في البيع: يكون نصف الصداق للبائع، فهاهنا بالطلاق عاد نصف رقبة العبد إلى الأول، وبالردة والفسخ بالعيب، يعود جميع العبد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2550)

فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق؛ فلا تأتوا النساء في أدبارهن "." أما التلذذ بالإيلاج فيما بين الأليتين، والإيلاج في القبل من جانب الدبر - فجائز. ولو أتى رجل امرأته أو أمته في دبرها يعصي الله - تعالى- فن علم الإمام نهاه عن ذلك، فإن عاد عزره، ولا يجب الحد لشبهة الملك، ولايحصل له الإحصان، والتحليل للزوج الأول، ولا يخرج به عن الإيلاء، والعنة، ويستقر به المسمى، وتبطل به العبادة، وتجب به الكفارة في الصوم والحج، وتجب به العدة، وهل تثبت به الرجعة؟ وهل يثبت به النسب والصهرية؟ فيه وجهان: أصحهما: يثبت. وقيل: في استقرار المهر: وجهان. ويبطل باللواط إحصان الفاعل، ولا يبطل إحصان المفعول له، رجلا كان أو

امرأة؛ لأن حصول الإحصان بالتمكين في القبل، والبطلان يكون به أيضا. وقيل: إن كانت امرأة يبطل إحصانها، قال الشيخ: يحتمل أن يبطل إحصانها، فقد قال بعض أصحابنا. إذا قال رجل: لاطك فلان يجب عليه الحد، فلولا بطلان افحصان به لكان لا يحد حد القذف على نسبته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a slave's value is made the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4658)

فرع وإذا زوج الرجل عبده بامرأة وجعل رقبته صداقها فإن كانت الزوجة حرة فالنكاح باطل لأن تصحيح النكاح يجعلها مالكة لزوجها وإذا ملكت المرأة زوجها بطل النكاح. فإذا قيل: فهلا صح النكاح وبطل الصداق. قيل: لأن هذا العقد أوجب أن يكون الزوج مالكا لبضعها بالنكاح وأن تكون الزوجة مالكة لرقبته بالصداق وليس إثبات أحدهما بأولى من النكاح الآخر فبطلا جميعا وإن كانت الزوجة أمة صح النكاح والصداق جميعا لأنه يصير بهذا العقد ملكا لسيد زوجته وليس يمتنع أن يكون الزوجان في ملك سيد واحد فلو أن العبد والمسألة بحالها طلق زوجته الأمة قبل الدخول ففيه وجهان: أحدهما: يرجع سيده المزوج له بنصفه. والثاني: لا يرجع بشيء وهذان الوجهان بناء على اختلاف أصحابنا فيمن أصدق عن عبده مالا ثم طلق العبد قبل الدخول وقد باعه سيده فهل يكون نصف الصداق ملكا لسيده الأول الذي بذله عنه أو لسيده الثاني الذي طلق وهو في ملكه على وجهين ذكرناهما في كتاب النكاح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1421)

ثالثها: ظاهر كلامه التحريم بالوطء في الدبر؛ لأنه فرج، وكذا هو مقتضى عبارة "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وهو الأصح.

Sub-topic - Temporary Marriage (Mut'ah)

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4618)

[مسألة نكاح المتعة] ولا يصح نكاح المتعة، وهو: أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة، بأن يقول: زوجني ابنتك شهرا أو أيام الموسم. وبه قال جميع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وأرضاهم، والتابعين والفقهاء رحمة الله عليهم، إلا ابن جريج، فإنه قال: يصح. وإليه ذهبت الشيعة، وأجمعوا: أنه لا يتعلق به حكم من أحكام النكاح، مثل الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of temporary marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4619)

دليلنا: ما روي: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأرضاه لقي ابن عباس - رضي الله عنهما - وبلغه: أنه يرخص في متعة النساء، فقال: (إنك امرؤ تائه، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية) . وقوله - رضي الله عنه - وأرضاه: (تائه) أي: مائل عن الحق في هذا القول، يقال: تاهت السفينة عن بلد كذا: إذا مالت عنه. «وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "استمتعوا بالنساء" قال: فخرجت أنا وابن عم لي لنستمتع وعلى كل واحد منا بردة، فلقينا امرأة فخطبناها، فكانت ترغب في حالي وترد ابن عمي، فتمتعت بها وكان الشرط بيننا عشرين ليلة، فبت معها ليلة واحدة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدته واقفا بين الركن والمقام وهو يقول: "إني كنت أذنت لكم في المتعة، وإن الله تعالى حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منها.. فليخل سبيلها، ولا يأخذ منها شيئا مما آتاها» . ولأنه عقد معاوضة يصح مطلقا، فلم يصح مؤقتا، كالبيع."

Mas'alah: Why is temporary marriage invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4620)

ولأنه نكاح لا يتعلق به سائرا أحكام النكاح فلم يصح، كنكاح ذوات المحارم.

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his permissive view on temporary marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4620)

فإن قيل: فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: (أنه كان يبيحه) ؟ قلنا: قد رجع عنه؛ لأنه قد كان يبيحه وانتشر ذلك عنه، فروي عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه: أنه قال: قلت لابن عباس - رضي الله عنهما: ما صنعت بنفسك؟ أبحت نكاح المتعة، فسارت به الركبان، وقالوا فيه الشعر، فقال: (وما قالوا) ؟ قلت: قال الشاعر فيه: أقول

للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس ويروى: يا شيخ. فخرج ابن عباس - رضي الله عنهما - وكشف عن رأسه، وقال: (من عرفني قد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا ابن عباس، فإن المتعة حرام، كالميتة والدم) .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage and the muhallil?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1965)]

2382 - فصل في نكاح المتعة والمحلل النكاح المؤقت فاسد؛ فإن وطئ فيه لم يحد على المذهب، ولا تحل المطلقة ثلاثا حتى تتزوج غير المطلق، ويطأها، ويبينها [1]، وتنقضي عدتها. فإن استدخلت ذكر الزوج أحلها إن كان منتشرا، وإن كان غير منتشر حلت عند أبي محمد، وقال العراقيون: إن كان ممكن الانتشار حلت، وإن لم يتوقع انتشاره لم تحل. ولا بد من تغييب الحشفة، أو قدرها إن كانت مقطوعة، وقيل: إن قطعت فلا بد من إيعاب الجميع، فإن اكتفينا بقدرها فالاعتبار بحشفة ذلك العضو، وإن شرط الإيعاب؛ فإن بقي قدر الحشفة حلت، وإلا فلا. ولا يحلها وطء الشبهة وإن ظنها الواطئ زوجته، وكذلك وطء النكاح الفاسد على أصح القولين، ولا تحل بوطء المالك إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and tahlil marriage in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4251)]

باب نكاح المتعة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتا فهو مبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحل نكاح المتعة ثم قال" هي حرام إلى يوم القيامة "(قال) وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى: ^ - صلى الله عليه وسلم - (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح} وقال تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج" . قال الماوردي: وهذا كما قال: نكاح المتعة حرام وهو أن يقول للمرأة: أمتعيني نفسك شهرا، أو موسم الحاج، أو ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها، أو لوليها بعد أن يقدره بمدة، إما معلومة أو مجهولة، فهو نكاح المتعة الحرام وهو قول العلماء من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، وحكي عن ابن عباس، وابن أبي مليكة، وابن جريج - والإمامية - رأيهم فيه جوازا استدلالا بقول الله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: 3) . فكان على عمومه في المتعة المقدرة والنكاح المؤبد، وقال تعالى: فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن) النساء: 24) . وهذا أبلغ في النص. وروى سلمة بن الأكوع أن منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يقول: إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا. وهذا نص. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. فأخبر

بإباحتهما على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن له تحريمه بالاجتهاد قالوا: ولأنه عقد منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع.

Mas'alah: What is the historical debate about the permissibility of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4253)

وحكي أن يحيى بن أكثم دخل على المأمون فقال: يا أمير المؤمنين أحللت المتعة وقد حرمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال المأمون: يا يحيى إن تحريم المتعة حديث رواه الربيع بن سبرة أعرابي يبول على عقبيه ولا أقول به، فقال يحيى بن أكثم: يا أمير المؤمنين هاهنا حديث آخر فقال: هاته يا يحيى فقال: حدثنا القعنبي. فقال المأمون: لا بأس به عن من؟ قال يحيى: عن مالك فقال المأمون: كان أبي يبجله هيا فقال يحيى: عن الزهري، فقال المأمون: كان ثقة في حديثه، ولكن كان يعمل لبني أمية هيا، فقال يحيى: عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ابن الحنفية قال: ففكر المأمون ساعة ثم قال: كان أحدهما يقول بالوعيد والآخر بالإرجاء (هيا) قال يحيى: عن أبيهما محمد بن علي، قال: هيا. قال يحيى عن علي بن أبي طالب قال: هيا قال يحيى: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عام خيبر عن المتعة، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال المأمون: يا غلام اركب فناد إن المتعة حرام.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the prohibition of mut'ah marriage reconciled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4253)

فإن قيل: فهذه الأحاديث مضطربة يخالف بعضها بعضا، لأنه روي في بعضها أنه حرمها عام خيبر، وروي في بعضها أنه حرمها عام الفتح بمكة، وروي في بعضها عنه حرمها في غزوة تبوك، وروي في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع وبين كل وقت ووقت زمان ممتد ففيه جوابان: أحدهما: أنه تحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، ولأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره، فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد. والجواب الثاني: أنا كانت حلالا فحرمت عام خيبر ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمها في حجة الوداع، ولذلك قال فيها: "وهي حرام إلى يوم القيامة" تنبيها على أن ما كان من التحريم المتقدم موقت تعقبته إباحة وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة. قال ابن عمر: لا أعلمه إلا السفاح نفسه. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنا الصريح. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عباس ومع خلافه لا يكون الإجماع، قيل: قد رجع ابن عباس عن إباحتها وأظهر تحريمها وناظره عبد الله بن الزبير عليها مناظرة مشهورة، وقال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة قال: تفتي بإباحة المتعة، وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: عجبت منك، أخبرك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتخبرني عن أبي بكر وعمر، فقال له عروة: إنهما أعلم بالسنة منك فسكت.

Mas'alah: What is the analogy-based argument against the validity of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4254)

ومن القياس: أنه حل عقد جاز مطلقا مؤقتا كالبيع طردا والإجارة عكسا، ولأن للنكاح

أحكاما تتعلق بصحتها وينتفي عن فاسدها، وهي الطلاق، والظهار، والعدة، والميراث، فلما انتفت عن المتعة هذه الأحكام دل على فساده كسائر المناكح الفاسدة.

Mas'alah: How is the verse on istimta' interpreted regarding mut'ah marriage?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4254)]

وأما الجواب عن قوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن} (النساء: 24) فمن وجهين: أحدهما: أن عليا وابن مسعود رويا أنها نسخت بالطلاق، والعدة، والميراث. والثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود إلى أجل مسمى يعني به المهر دون العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Salamah ibn al-Akwa' regarding mut'ah?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4254)]

وأما حديث سلمة بن الأكوع فالإباحة فيه منسوخة بما رويناه من التحريم الوارد بعده.

Mas'alah: Did Umar alone prohibit mut'ah marriage or was there consensus?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4254)]

وأما تفرد عمر بالنهي عنها فما تفرد به، وقد وافقه عليه الصحابة، وإنما كان إماما فاختص بالإعلان والتأديب ولم يكن بالذي يقدم على تحريم بغير دليل، ولكانوا قد

أقدموا عليه بمسكون عنه، ألا تراه يقول على المنبر: لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت تكرمة لكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولاكم بها، فقالت امرأة: أعطانا الله ويمنعنا ابن الخطاب، فقال عمر: وأين أعطاكن فقالت: بقوله: وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) النساء: 20) فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة. .

Mas'alah: What is the response to the claim that Jabir and Salama followed Umar in prohibiting mut'ah?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)]

فإن قيل: فقد روي عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع أنهما قالا: سمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحل المتعة وسمعنا عمر ينهى عنها فتبعنا عمر قيل معناه: تبعنا عمر فيما رواه في التحريم، لأنه روى لهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أباح المتعة ثلاثا ثم حرمها، فكيف يجوز لولا ما ذكرنا أن يضاف إلى جابر وأبي سلمة أنهما خالفا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتبعا عمر، ولو تبعاه لما تبعه غيرهما من الصحابة.

Mas'alah: What is the analogy between mut'ah marriage and ijarah (lease)?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)]

وأما قياسهم على الإجارة فالمعنى فيهما: أنها لا تصح مؤبدة فصحت مؤقتة، والنكاح لما صح مؤبدا لم يصح مؤقتا.

Mas'alah: What is the response to the argument that mut'ah was permitted by consensus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)

وأما الجواب عن استدلالهما بأنه قد ثبت إباحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريمها إلا بالإجماع فمن وجهين: أحدهما: أنه ما ثبت به إباحتها هو الذي ثبت به تحريمها، فإن كان دليلا في الإباحة وجب أن يكون دليلا في التحريم. والثاني: أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة تعقبها نسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يتعقبها نسخ فلم يكن فيما قالوه إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage after its prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)

فصل

Mas'alah: What are the legal consequences of a void mut'ah marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)

فإذا تقرر ما وصفنا من تحريم المتعة فلا حد فيها لمكان الشبهة. ويعزران أدبا إن علما بالتحريم ولها مهر مثلها بالإصابة دون المسمى وعليها العدة، وإن جاءت بولد لحق بالوطء، ولأنها صارت بإصابة الشبهة فراشا، ويفرق بينهما بغير طلاق، لأنه ليس بينهما نكاح يلزم، ويثبت بهذا الإصابة تحريم المصاهرة - وبالله التوفيق -.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) with a handful of food?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=354)

وفي سنن أبي داود [2] عن جابر [3] كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=297)

باب نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=297)

ونكاح المتعة: أن يتزوج الرجل بامرأة إلى مدة1، فهو حرام إلى يوم القيامة2، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم3.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and tahlil marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7864)

فصل) ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول: زوجتك ابنتى يوما أو شهرا لما روى محمد بن على رضى الله عنهما (أنه سمع أباه على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد لقى

ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له على كرم الله وجهه: إنك امرؤ تائه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية) ولانه عقد يجوز مطلقا فلم يصح مؤقتا كالبيع ولانه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الانكحة الباطلة. (فصل) ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الاول لما روى هزيل عن عبد الله قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة. والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له، وآكل الربا ومطعمه) ولانه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فشابه نكاح المتعة. وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها ففيه قولان (أحدهما) أنه باطل لما ذكرناه من العلة (والثانى) أنه يصح لان النكاح مطلق، وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد، فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها كره ذلك، لما روى أبو مرزوق التجينى (أن رجلا أتى عثمان رضى الله عنه فقال: إن جارى طلق امرأته في غضبه ولقى شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالى فأتزوجها ثم أبنى

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7865)

(الشرح) حديث على كرم الله وجهه رواه عنه ولده محمد بن الحنفية وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) وفى رواية (ونهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسيه) وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

(كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصى؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآيه. وعن أبى جمرة سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: انما ذلك في الحال الشديد وفى النساء قلة، فقال نعم) وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفه، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم

فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام) رواه الترمذي. وفى إسناده موسى بن عبيد الربذى، وهو ضعيف، وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم ابن خلف القاضى المعروف بوكيع في كتابه الغرر بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة، فقد أكثر فيها حتى قال فيها الشاعر. قال: وما قال: قال: قال: قلت للشيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس قال: وقد قال فيه الشاعر، قلت نعم، قال فكرهما أو نهى عنها. ورواه الخطابى عن سعيد قال: قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، وذكر البيتين فقال سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا لمضطر وروى الرجوع أيضا البيهقى وأبو عوانة في صحيحه. وقال ابن حجر بعد أن ذكر رجوع ابن عباس. وذكر حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ (إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك) أما حديث هذيل عن عبد الله فقد أخرجه النسائي، أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبى قبس عن هزيل عن عبد الله بلفظ المصنف، وعبد الله هو ابن مسعود وفى إسناده أبو قيس وهو عبد الرحمن ثروان الاودى روى عن

هذيل بن شرحبيل وغيره. قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عنه فقال هو كذا وكذا وحرك يده وهو يخالف في أحاديث قال الحافظ الذهبي: خرج له البخاري حديثه عن هذيل قال: أخبر بن مسعود بقول أبى موسى في ميراث ابنة وابنة ابن وأخت. وصحح الترمذي حديثه عن هذيل عن عبد الله في لعن المحلل. وخرج له البخاري بالاسناد: إن أهل الجاهلية كانوا يسيبون. الحديث. وأخرجه الترمذي بلفظ (لعن الله المحلل والمحلل له) ولم يذكر بقية الحديث من الواصلة إلى غير ما ذكرنا. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: هذا حديث حسن صحيح وأبو قيس الاودى

اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق. قال وسمعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع أنه قال بهذا. وقال ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى. قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. اه وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده وأخرجه ابن ماجه والدارقطني كلها من طريق ابن مسعود، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق. وروى عن عقبة بن عامر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا بلى يا رسول الله، قال هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) أخرجه ابن ماجه والحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال. وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره. وقال أبو حاتم: ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره انكارا شديدا، وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح

المصرى حدثنا أبى سمعت الليث بن سعد يقول. قال لى مشرح بن عاهان قال عقبه بن عامر فذكره، ويحيى بن عثمان ضعيف وشرح قد وثقه ابن معين. وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس مثله، وفى اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف. وعن أبى هريرة عند أحمد واسحاق والبيهقي والبزار وابن أبى حاتم في العلل والترمذي في العلل، وحسنه البخاري، والاحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل، لان اللعن انما يكون على ذنب عظيم. قال الحافظ بن حجر استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها وبانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم

والطبراني في الاوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه، هل تحل للاول. قال لا إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين، وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك، لانهم لم يختلفوا في أن للزوج إذا لم ينو تحليلها للاول ونوت هي أنه لا يدخل في اللعن فدل على أن المعتبر الشرط اه أما اللغات فقوله: المتعة ومادته من المتاع وهو كل ما ينتفع به، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته إذا أعطيته ذلك، ومتعة المطلقة ستأتي ومتعة الحج مضت ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت في العقد. قال في العياب كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شئ إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق، وقيل في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) المراد نكاح المتعة، والآية محكمة والجمهور على تحريم نكاح المتعة. وقالوا معنى قوله (فما

استمتعتم) فما نكحتم على الشريطة التى في قوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) أي عاقدين النكاح، واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت. وقوله (الحمر الانسية) كل حيوان إنسى ما كان أيسر، والوحشي من كل دابة الجانب الايمن. قال الشاعر. فمالت على شق وحشيها * وقد ريع جانبها الايسر قال الازهرى، قال أئمة اللغة، الوحشى من جميع الحيوان غير الانسان الجانب الايمن، وهو الذى لا يركب منه الراكب ولا يحلب منه الحالب، والانسى الجانب الايسر وقد مضى له مزيد. وقوله (انك امرؤ تائه) من التيه بكسر التاء المفازة، والتيهاء بالفتح والمد مثله. وهى التى لا علامة فيها يهتدى بها وتاه الانسان في المفازة يتيه تيها ضل عن الطريق، وتاه يتوه توها لغة، وقد تيهته وتوهته. ومنه يستعار لمن رام أمرا فلم يصادف الصواب، فيقال انه تائه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7869)

أما الاحكام فلا يصح عندنا نكاح المتعة، وهو أن يتزوج لمدة معلومة أو مجهولة بأن يقول زوجنى ابنتك شهرا أو أيام الموسم، وبه قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء إلا ابن جريج فإنه قال يصح، وقد ورد ابن جريج خطأ في نيل الاوطار بابن جرير والصواب ما ذكرنا. وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7869)

(قلت) ودليل المجيزين ما ثبت من اباحته صلى الله عليه وسلم لها في مواطن متعددة، منها في عمرة القضاء، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان عن سبرة، ومنها في خيبر كما في حديث ابن مسعود، ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة أيضا. ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث على. قال في الفتح ولعله تصحيف عن خيبر، وذكره الدارقطني بلفظ حنين، ووقع في حديث سلمة في عام أوطاس. قال السبيلى: وهو موافق لرواية من روى عام الفتح، فإنهما كانا في عام واحد، ومنها في تبوك رواه الحازمى والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنيه مما يلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفنا برجالنا، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد، ولا نعود فيها أبدا، فلهذا سميت ثنية الوداع، قال الذهبي وهذا اسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان من حديث أبى هريرة ما يشهد له. قال ابن حجر. انه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شئ بغير علة الا في

غزوة الفتح لان الاذن في عمرة القضاء من مراسيل الحسن وكل مراسيله ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر، لان القضاء وخيبر كانا في سنة واحدة، كالفتح وأوطاس، ويبعد كل البعد أن يقع في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) with a condition of option to dissolve?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7930)

فرع) إذا نكح مشرك مشركة نكاح متعة ثم أسلما لم يقرا عليه لانهما ان أسلما قبل انقضاء المدة التى شرطها فهما لا يعتقدان لزومه الآن بعد انقضائها وإن أسلما بعد انقضائها فهما لا يعتقدان لزومه. قال الشافعي رضى الله عنه: فان أبطلا بعد العقد المتعة وجعلا العقد مطلقا لم يؤثر ذلك، لانه حالما عقداه كانا يعتقدان أنه لا يدوم بينهما فلم يتغير ذلك الحكم بما طرأ من الشرط، وهكذا لو تزوجها على أن لهما أو لاحدهما الخيار في فسخ النكاح متى شاء ثم أسلم لم يجز إقرارهما عليه، لانهما لا يعتقدان لزومه، فان اتفقا على إسقاط الشرط لم يؤثر ذلك، ولم يقرا عليه لما ذكرناه، وان شرطا بينهما خيار ثلاثة أيام، فإن أسلما قبل الثلاث لم يقرا عليه، لانهما لا يعتقدان لزومه، وان أسلما بعد الثلاث أقرا عليه لانهما بعتقدان لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1004)

فصل: ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوما أو شهرا لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما انه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال علي كرم الله وجهه: إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية لأنه عقد يجوز مطلقا

فلم يصح مؤقتا كالبيع ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the phrase 'I married her for pleasure'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3113)

قوله: ولو قال: نكحتها متعة، ولم يزد على هذا حكى الحناطي في صحة النكاح وجهين. انتهى. والأصح البطلان كذا قاله في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and conditional marriage contracts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2719)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت لم يكن له أن يثبت على نكاحها لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح وذلك أن يكون نكاحها متعة والناكح متعة لم يملك أمرا لامرأة على الأبد إنما ملكها مدة دون مدة أو نكحها على أنها بالخيار أو أن رجلا أو امرأة غيرها بالخيار أو أنه هو بالخيار لأن هذا كله في معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقا ولو أبطلت الناكحة متعة شرطها@

على الزوج قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما لم تكن امرأته لأنه لم يعقد لها على الأبد ولم يكن شرطه عليها في العقد ولو اجتمعت هي وهو فأبطلا الشرط قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما معا فالنكاح مفسوخ إلا أن يبتدئا نكاحا في الشرك غيره قال وهكذا كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أو لها أو لهما معا أو لغيرهما منفردا أو معهما لم يكن النكاح مطلقا إذا أبطلاه وإذا لم يبطلاه لم يثبت ولا يخالف نكاح المتعة في شيء ولو أن رجلا نكح امرأة في الشرك بغير شهود أو بغير ولي محرم لها فأسلما أو أي نكاح

أفسدناه في الإسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا نملكه فيه أمرها على الأبد وكان ذلك عندهم نكاحا جائزا وإن كانوا ينكحون أجوز منه ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا على النكاح ولو أن رجلا غلب على امرأة بأي غلبة كانت أو طاوعته فأصابها وأقام معها أو ولدت منه أو لم تلد منه ولم يكن ذلك نكاحا عندهم ثم أسلما في العدة لم يكن ذلك نكاحا عندهم وفرق بينهما عندهم ولا مهر لها عليه إلا أن يصيبها بعدما يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها لأني لا أقضي لها عليه بشيء فائت في الشرك لم يلزمه إياه نكاحها إذا لم يكن عندهم أو عنده إذا لم يكونوا معاهدين يجري عليهما الحكم وهذا كله إذا نكح مشركة وهو مشرك

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and the marriage of a tahlil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2781)

نكاح المحلل ونكاح المتعة أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية } @

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة } .

Mas'alah: What constitutes prohibited temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2782)

قال الشافعي : وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة , ونكاح المحلل الذي يروى أن رسوله - صلى الله عليه وسلم - لعنه عندنا والله تعالى أعلم ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم , وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها , مثل أنكحك عشرا ففي عقد أنكحك عشرا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لأحللك أني إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال أتكارى منك هذا المنزل عشرا أو أستأجر هذا العبد شهرا , وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لي عليك , وكما يقال أتكارى هذا المنزل مقامي في البلد , وفي هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له , وهذا يفسد في@

Mas'alah: What is the ruling on a marriage preceded by a private agreement (murawadah) to limit its duration?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2783)

قال الشافعي : ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياما أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء وأكره له

المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة , وأي نكاح كان صحيحا وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثا وأوجبت المهر كله وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في@

القبل نفسه .

Mas'alah: Why is mut'ah marriage invalid and how does it relate to option clauses in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2786)

قال الشافعي : وإنما أبطلته بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة فلما كان نكاح المتعة مفسوخا لم يكن للنهي عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحة مطلقا لا إلى غاية وذلك أنها إذا كانت إلى غاية فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها في أخرى فلم يجز أن يكون النكاح إلا مطلقا من قبلها كان الشرط أن تكون منكوحة إلى غاية أو قبله أو قبلهما معا , ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له فيما نرى فسدت المتعة في أنه لم ينعقد والجماع حلال فيه على ما وصفت من الأبد ولا بحال حتى يحدث له اختيارا حادثا فتكون العقدة انعقدت على النكاح والجماع لا يحل فيها بكل حال فالنكاح في العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشيء حدث بعدها ليس هو هي فيكون متقدم النكاح غير ثابت في حال وثابتا في أخرى وهذا أقبح من نكاح المتعة لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولا إلى مدة

وغير ثابت إذا انقطعت المدة .

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding temporary marriage during military expeditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4392)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود يقول : : ? كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء ? وليسوا يأخذون بهذا ويخالفون ما روي عن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and its punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4612)

شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا وقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت قال الشافعي : : رحمه الله تعالى يشبه قوله في الأول ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده وكان الناس يفعلونها مستحلين أو جاهلين وهو اسم نكاح فيدرأ عنهم بالاستحلال أنه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم وحملهم على حكمه وإن كانوا يستحلون منها ما حرم كما قال : يستحل قوم الدينار بالدينارين يدا بيد فيفسخه عليهم من يراه حراما فخالفتم عمر في المسألتين معا وقلتم : لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ولا

من نكح نكاح متعة كما زعمت فيهما قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال : عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها@

Mas'alah: What is the ruling on time-limited marriage (mut'ah)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2243)

السادسة تأقيت النكاح باطل وهو أن يقول زوجتك شهرا وذلك هو نكاح

المتعة سمي بها لأن مقصوده مجرد التمتع

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3376)

قال: (ولا توقيته) سواء قيده بمدة مجهولة أو معلومة، وهو نكاح المتعة، سمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح، وكان ذلك جائزا في ابتداء الإسلام لمن اضطر إليها كأكل الميتة، ثم حرمت عام خيبر، ثم رخص فيها عام الفتح، وقيل: عام حجة الوداع، ثم حرمت إلى يوم القيامة. وفي (الصحيحين) [خ 5115 - م 1406/ 21]: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قال كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء .. فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and its abrogation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3377)

ولا نكاح الشغار، ـــــــ قال الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم شيئا حل ثم حرم ثم حل ثم حرم إلا المتعة. وقال الحافظ المنذري: نكاح المتعة نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، وحرم لحوم الحمر الأهلية مرتين. فإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلا بفساده .. فلا حد، وإن علم .. فلا حد أيضا على المذهب وحيث لا حد يجب المهر والعدة ويثبت النسب. ولو قال: نكحتها متعة، ولم يزد على ذلك .. فوجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : البطلان.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage and donkey meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=412)

805 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي، قال: وكان الحسن أرضاهما، عن أبيهما، أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding temporary marriage and donkey meat?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=618)

1273 - وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) during military expeditions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1812 - أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1813 - أخبرنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1214)

فصل نكاح المتعة وهو المؤقت) ولو بمعلوم كسنة (باطل) كالبيع بل أولى للنهي عنه في الصحيحين سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وكانت رخصة في أول الإسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرمت عام خيبر ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت أبدا (يسقط به) أي بالوطء فيه (الحد ولو علم فساده) لشبهة اختلاف العلماء (ولو قال نكحتها متعة) ولم يزد عليه (فكذلك) أي باطل يسقط بالوطء فيه الحد (ويلزم) وفي نسخة ويلزمه (بالوطء فيه المهر والنسب) والعدة كما صرح بها الأصل وليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو عمرك بل هو تصريح بمقتضى العقد كنظيره فيما لو قال وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو عمرك

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and conditional marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=933)

ولا يصح مؤقتا، وهو نكاح المتعة، وهو منهي عنه، وسواء علمت المدة أو جهلت [7]. * ولا [8] معلقا [9]، ولو بشر بأنثى فقال: "إن صدق المخبر فقد زوجتكها" (1) في (أ، ب) : "على" . (2) "الروضة" (7/ 36 - 37) . (3) في (أ، ب) : "ترجمته" وفي (ل) : "بتزوجه" . (4) في (ل) : "أحسنا" . (5) "الروضة" (7/ 36) . (6) "الروضة" (7/ 37) . (7) "الأم" (5/ 85 - 86) و "الوسيط" (5/ 49) و "جواهر العقود" (2/ 28) . وقال النووي في "الروضة" (7/ 42 - 43) : وإذا وطئ

في نكاح المتعة جاهلا بفساده فلا حد، وإن علم فلا حد أيضا على المذهب، وحيث لا حد: يجب المهر والعدة ويثبت النسب. (8) في (أ) : "ولو" . (9) "الوسيط" (5/ 47) و "الروضة" (7/ 40) . وصورته أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage (mut'ah) if the parties believe it to be temporary?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=942)

4 - الرابعة: النكاح المؤقت إذا اعتقدوه مؤقتا.

Mas'alah: What is the chapter heading for mut'ah marriage and tahlil marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2557)

باب نكاح المتعة والمحلل

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2557)

روي عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عام خيبر عن نكاح المتعة. صورة نكاح المتعة: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فإذا مضت بانت منه، بأن قال:

زوجتك ابنتي سنة، أو تزوجت ابنتك شهرا فقبل - فهو باطل، وكان ذلك جائزا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وحكي عن ابن عباس: أنه كان يجوزه. وقيل: إنه رجع. فلو نكح نكاح متعة، ووطيء جاهلا- لا حد عليه، وعليه المهر، وإن كان عالما بفساده، هل يجب عليه الحد؟ إن صح رجوع ابن عباس وجب؛ لأنه محرم بالإجماع. وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أن أهل عصر لو اختلفوا في حكم حادثة، ثم اتفق أهل عصر بعدهم على أحد القولين،- هل يصير إجماعا وجهان إن قلنا: يصير إجماعا يجب الحد. وإن قلنا: لا يصير إجماعا - وهو الأصح-، فلا يجب الحد؛ كما لو نكح بلا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage or marriage with an option to annul when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=239)

وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاءوا أو شاء أحدهما؛ لم يقرا عليه، وإن أسلما وقد تزوج في العدة أو بشرط خيار الثلاث [1]؛ فإن أسلما قبل انقضاء العدة [2] , أو قبل انقضاء مدة الخيار [3]؛ [لم يقرا عليه, وإن أسلما بعد انقضاء العدة، أو بعد انقضاء الخيار؛] [4] أقرا عليه.

Mas'alah: What are the legal consequences of a void mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4455)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من تحريم المتعة فلا حد فيها لمكان الشبهة ويعزران أدبا إن علما بالتحريم ولها مهر مثلها بالإصابة دون المس وعليها العدة وإن جاءت بولد لحق بالوطء لأنها صارت بإصابة الشبهة فرشا ويفرق بينهما بغير طلاق لأنه ليس بينهما نكاح يلزم ويثبت بهذا الإصابة تحريم المصاهرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

ولا مع تأقيت للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت.

Mas'alah: What are the legal consequences of a temporary marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=438)

ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد إن عقد

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of temporary marriage (mut'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1340)

إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك بيمين؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين. وأما السنة فقد روى الزهري بسند إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها» فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة، ذكره الحلبي في السيرة. قال السيد النسابة في شرح منظومة الأنكحة لابن العماد: ولو قال زوجتكها مدة حياتك أو مدة عمرك صح وليس هذا نكاح متعة بل هو تصريح بمقتضى العقد، فهو نظير ما لو قال: وهبتك أو أعمرتك هذه الدار مدة حياتك، ونظيره من الجزية قول الإمام أقركم بدار الإسلام مدة حياتكم أو إلى أن ينزل عيسى ابن مريم - صلى الله عليه وسلم - على أن تبذلوا الجزية. قوله: (ولفظ ما يشتق من تزويج) كزوجتك أو أنكحتك. وقوله: "ولفظ" معطوف على "من" من قوله: "ما شرط" . وأطلق البلقيني عنهم عدم الصحة في مضارعهما، ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال الآن وكأنا مزوجك وإن لم يقل الآن خلافا للبلقيني في هذا؛ لأن اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع. قوله: (ولو بعجمية) أي ما يكون صريحا في هذه اللغة ح ل.

والمراد بالعجمية ما عدا العربية ولو غير لغة العاقد، والغاية للرد. قوله: (يفهم معناها العاقدان) ولو بإخبار ثقة عارف أي أخبره بمعناها قبل إتيانه بها كما في شرح م ر. قوله: (وإن أحسن العاقدان العربية) الغاية فيه أيضا للرد. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage if the spouses believed it to be permanent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1324)

و) يقر على نكاح (مؤقت) إن (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده، ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا، فإنه إذا وجد الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه،)

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage when the couple converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1999)

لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح (مؤقت) إن (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإنه إذا وجد الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيه) فيقر عليه لأنها لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) في العدة (والأول محرم) فيقر عليه لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما

اقتصر عليه الأصل من التصوير بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage according to Ibn Abbas and the Shia?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2647)

وحكي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه أجازه، وهو قول الشيعة (3) . (1) المتعة: أصله من المتاع، وهو ما يتبلغ به إلى حين، والتمتع أيضا الانتفاع بالشيء، كأنه ينتفع صاحبه، ويتبلغ بنكاحها إلى الوقت الذي وقته/ النظم المستعذب 2: 47. (2) لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما: أنه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له علي كرم الله وجهه: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية. رواه محمد بن الحنفية، وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم بلفظ (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) وفي رواية (ونهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) السنن الكبرى 7: 201، وأنظر المجموع 15: 406 ولأنه عقد يجوز مطلقا، فلم يصح مؤقتا كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق، والظهار، والإرث، وعدة الوفاة، فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة/ المهذب 2: 47. ومسلم 9: 189. (3) فقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذاك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: {ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل

الله لكم} سورة المائدة: 90 السنن الكبرى 7: 200. وأنظر صحيح مسلم 9: 182. وعن أبي جمرة سألت ابن عباس عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له: إنما ذاك في الحال الشديد وفي النساء قلة، فقال: نعم. وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى =

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his opinion on mut'ah marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2648)

وحكى أن ابن عباس رضي الله عنهما. رجع عن ذلك وقال: المتعة حرام كالميتة، والدم. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

(و) لا مع (تأقيت) للنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة – وهو المؤقت ولو بألف سنة –

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract limited to the lifetime of one spouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1050)

وليس منه ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a time limit in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

وهذا التعليل مبني على حمل التحفة السابق فيهما (قوله: ولا مع تأقيت) معطوف على مع تعليق: أي ولا يصح النكاح مع توقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a time limit in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

قال ع ش: أي حيث وقع ذلك في صلب العقد، أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر، لكن ينبغي كراهته. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a time limit in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

(قوله: بمدة معلومة) أي كسنة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

وقوله أو مجهولة: أي كزمن وحين (قوله: فيفسد) لا حاجة إليه بعد قوله ولا مع تأقيت، لما علمت أنه معطوف على مع تعليق، وأن التقدير ولا يصح النكاح مع تعليق وعدم الصحة هو الفساد (قوله: لصحة النهي عن نكاح المتعة) قال في التحفة: وجاز أولا رخصة للمضطر، ثم حرم عام خيبر، ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع، ثم حرم أبدا بالنص الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

وفي البجيرمي: (والحاصل) أن نكاح المتعة كان مباحا، ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

وكان فيه خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

قال بعض الصحابة: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما بين الركن والباب، وهو يقول: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع.

Mas'alah: What was the debate between Caliph al-Ma'mun and Judge Yahya ibn Aktham about mut'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فإن المأمون نادى بإباحة المتعة، فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده، فقال له المأمون ما لي أراك متغيرا؟ قال لما حدث في الإسلام.

Mas'alah: What did Judge Yahya ibn Aktham say about the call to legalize mut'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

قال وما حدث؟ قال النداء بتحليل الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1050)

قال المتعة زنا؟ قال نعم.

Mas'alah: What are the legal effects of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة، ويسقط الحد إن عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحمد إن وطئ: وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

المؤمنون) * إلى قوله * (والذين هو لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) * (1) يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال لا.

Mas'alah: Does mut'ah marriage involve inheritance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث؟ قال لا.

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها، فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا نعم.

Mas'alah: What did Caliph al-Ma'mun decree regarding mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

فقال المأمون: استغفر الله نادوا بتحريم المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

(قوله: وهو) أي نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the definition of mut'ah marriage according to different scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وقوله المؤقت الخ: هذا ضابطه عند الجمهور، وأما عند ابن عباس فهو الخالي من الولي والشهود، كذا في شرح التحرير، قال ش ق عليه.

Mas'alah: Why is mut'ah marriage prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وعلى كل فهو حرام، ولا حد فيه مطلقا للشبهة، وقال أيضا: إنما سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح المقتضيان للدوام.

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

قال: ولكن هذا لا يظهر على الضابط الثاني، إلا أن يقال شأن الصادر بلا ولي ولا شهود

أن يكون الغرض منه مجرد التمتع: إذ لو أراد الدوام لعقد بحضرة ولي وشهود. اه.

Mas'alah: What is the meaning of 'temporary' in the context of invalid marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

بتصرف (قوله: وليس منه) أي من المؤقت، والمراد الباطل، وإلا فلا يمكن نفي التأقيت رأسا لأنه موجود في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract limited to the lifetime of one spouse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وقوله ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها، أي ما لو أقت النكاح بمدة حياته أو حياتها.

Mas'alah: Why is a marriage limited to the wife's lifetime invalid according to Shafi'i scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

ومثله في النهاية ونصها: وبحث البلقيني صحته عند توقيته بمدة عمره أو عمرها لأنه تصريح بمقتضى الواقع ممنوع، فقد صرح بالأصحاب في البيع بأنه إذا قال بعتك هذا

حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى، ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ، وبه يتأيد إطلاقهم. اه.

Mas'alah: What effects of marriage remain after death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

(قوله: بل يبقى أثره) أي النكاح: أي وهو الغسل والإرث.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of a time-limited marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وانظر في هذا الإضراب فإنه ينافي التأقيت بمدة الحياة وينافي التعليل الذي ذكره، وذلك لأنهما يقتضيان عدم بقاء أثر النكاح بعد الموت، ولذلك نازع ابن حجر والرملي، القائلان بعدم الصحة، البلقيني القائل بالصحة، ولو اقتضيا بقاء الأثر لما نازعاه ولوافقاه في الصحة، ولعل شارحنا لم ينظر لما اقتضاه التأقيت والتعليل الناشئ عنه النزاع المذكور، فلذلك أثبت الصحة القائل بها البلقيني، وأثبت ما هو محل نزاعهما للبلقيني بالإضراب المذكور.

Mas'alah: What are the effects of mut'ah marriage on lineage, waiting period, and hadd punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1051)

وقوله والنسب: أي ويلزمه النسب: أي لو حملت منه وأتت بمولود فإنه ينسب إليه، وقوله والعدة لا معنى لعطفه على ما قبله، إذ يصير المعنى ويلزمه العدة وهو ليس عليه عدة فيتعين جعله فاعلا لفعل محذوف، أي ويلزمها العدة ولو لم يذكر ضمير يلزم البارز لصح العطف المذكور، ولكن يقدر المفعول بالنسبة للأولين ضميرا مذكرا، وبالنسبة للعدة ضميرا مؤنثا (قوله: ويسقط الحد) أي لشبهة اختلاف العلماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage according to the text of al-Rawd?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1051)

وعبارة متن الروض، نكاح المتعة، وهو المؤقت، باطل يسقط به الحد، وإن علم فساده لشبهة اختلاف العلماء، ولا يجوز تقليده فيه، وينقض الحكم به. اه.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

اه (قوله: وكنكاح متعة) معطوف على كنكاح بلا ولي، فهو مثال لما إذا زنى مع تحليل عالم ونكاح المرأة إلى مدة وهو باطل، لكن لو نكح به شخص لم يحد لشبهة ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the historical abrogation of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

واعلم: إن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى يوم القيامة وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وعن إمامنا الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة.

Mas'alah: Did Ibn Abbas retract his view on mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه فقد قال بعضهم والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

ونقل عنه أنه قام خطيبا يوم عرفة وقال أيها الناس إن المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

قال وما حدث؟ قال النداء بتحليل الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

قال المتعة زنا؟ قال نعم المتعة زنا قال ومن أين لك هذا؟ قال من كتاب الله وسنة رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: * (قد أفلح المؤمنون) * إلى قوله * (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) * يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين؟ قال: لا قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

قال: فقد صار متجاوزا هذين من العادين، وأما السنة فقد روى الزهري بسند إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أتحفظون هذا من حديث الزهري قالوا نعم.

Mas'alah: What did Caliph al-Ma'mun declare regarding mut'ah marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1335)

فقال المأمون استغفر الله نادوا بتحريم المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6436)

قال: ولا نكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة، أي: سواء كانت المدة معلومة بأن ينكحها إلى شهر، أو مجهولة بأن ينكحها إلى قدوم زيد، وإذا انقضت المدة بانت منه، وسمي بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بها بقضاء شهوته [دون قصد التوالد وسائر أغراض النكاح] ، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة.

Mas'alah: What evidence proves the prohibition of temporary marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6436)

وقد كان هذا العقد جائزا في ابتداء [الإسلام] ثم نسخ، وروى عن ابن عباس جوازه، وتابعه السبعة وابن جريج، وقيل: إن ابن عباس رجع عنه، ودليلنا قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 5، 6] ، وهذه خارجة عن القسمين؛ فوجب حفظ الفرج [عنها] ، وما روى الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه- عليه السلام- قام بين الركن والباب في حجة الوداع، فقال في كلام: "كنت [قد] أذنت [لكم] في الاستمتاع من هذه النسوة، ألا وإن الله [قد] حرم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تاخذوا مما آتيتموهن"

Mas'alah: What hadiths prohibit temporary marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6437)

شيئا "رواه البخاري ومسلم، قاله في" التتمة ". وقد روي عن علي- كرم الله وجهه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم-:" نهى عام خيبر عن نكاح المتعة "."

Mas'alah: What are the consequences of intercourse in an invalid temporary marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6437)

وإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلا بفساده فلا حد، وإن كان عالما انبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة، ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها- هل يصير ذلك مجمعا عليه؟ وفيه خلاف في الأصول: إن قلنا: نعم، وجب، وإلا فلا يجب على الأصح، كما في سائر الأنكحة المختلف فيها، وحيث لا يجب الحد يجب المهر والعدة، ويثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I married her temporarily' without further detail?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6437)

فرع: لو قال: نكحتها متعة، ولم يزد على هذا- حكى الحناطي [في صحته] وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6524)

باب نكاح المتعة والمحلل 8213 - ترجم المزني الباب بالمتعة والمحلل (1) ، ثم لم يجر ذكر المحلل. فنقول أولا: نكاح المتعة فاسد، وذلك أن ينكح الرجل نكاحا مؤقتا إلى أمد معلوم، وإذا انتهت المدة، ارتفع النكاح. هذا معنى المتعة. واشتقاقها أن الغرض من النكاح المؤقت تمتع في أيام معدودة من غير طلب تواصل [وأمد] (2) يعتاد إدامته، فهذا فاسد، وقيل: كان مباحا في ابتداء الإسلام، وكان لا يتعلق به طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا توارث، ثم نسخ، وذهب إلى نسخه معظم العلماء. وعن ابن عباس وجماعة من أهل مكة -حرسها الله- أن نكاح المتعة ثابت بعد (3) ، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية، وقال: هما حرام إلى يوم القيامة" (4) . فهذا بيان ما كان في نكاح المتعة، وذكر ما استقر عليه الشرع، فمن نكح الآن (1) ر. المختصر: 2/ 4. (2) في الأصل: وأمر. (3) حديث ابن عباس عن المتعة رواه الطبراني في الأوسط على هذا النحو: قيل لابن عمر: "إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال معاذ الله!! ما أظن ابن عباس يفعل هذا!! فقيل: بلى." قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غلاما صغيرا ... "ا. هـ قال الحافظ في التلخيص:" إسناده قوي "(ر. تلخيص الحبير: 3/ 320 ح 1603)." (4) حديث علي رضي الله عنه في تحريم المتعة متفق عليه، رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4216، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 1407. (وانظر تلخيص الحبير: 3/ 320 ح 1603) واقرأ فيه للحافظ بحثا قيما عن نكاح المتعة، وجملة ما ورد فيه من أحاديث، وما فيها من فقه.

نكاحا مؤقتا ووطىء مع العلم بالتحريم، فظاهر المذهب أنه لا حد عليه، ولا تعويل على قول ابن عباس فيه، وسيأتي تأمل في ذلك في كتاب الحدود، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of temporary marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

في تحريم نكاح المتعة علي ... 12/ 400 –

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of temporary marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

في إباحة نكاح المتعة ابن عباس ... 12/ 400، 16/ 173، 17/ 207 –

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract (mut'ah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2690)

(ولا) (توقيته) بمدة معلومة، أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة، وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع، ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء، وما حكي عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت بل صح عن جمع من السلف أنهم وافقوه

في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح، وبهذا نازع الزركشي في حكاية الإجماع فقال الخلاف محقق وإن ادعى جمع نفيه، وكذا لحوم الحمر الأهلية حرمت مرتين، وبحث البلقيني صحته عند توقيته [حاشية الشبراملسي] قوله وإنما قال ذلك) أي الشارح (قوله: ويجب فرضه إلخ) معتمد (قوله فلو قال الولي) تفريع على ما قاله البلقيني (قوله: وفيه نظر) معتمد (قوله: كما هو ظاهر) أي لأن إن في هذا التركيب ليست بمعنى إذ، بخلافها فيما مر فإنها بمعناها لتيقن صدق المخبر. أما فيما نحن فيه فالشك منع من حملها على معنى إذ وأوجب استعمالها للتعليق (قوله ويحمل الأول) هو قوله إن كانت فلانة إلخ، وقوله والثاني هو قوله إن شئت (قوله: لما تقرر) أي من مزيد الاحتياط هنا. (قوله: ولا توقيته) أي حيث وقع ذلك في صلب العقد أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته أخذا من نظيره في الحال (قوله: وجاز) أي التوقيت (قوله: مخالفا كافة العلماء) أي ولا يحد من نكح به لهذه الشبهة (قوله: حرمت مرتين) ومما تقرر نسخه أيضا القبلة والوضوء مما مسته النار، وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال: [حاشية الرشيدي] الشارح أن يعبر بما هو أعم ثم يقول: وإنما قال الشارح لجليسه لإتيان المصنف إلخ (قوله: في قوله فقد زوجتكها) صوابه في قوله فقال (قوله: بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر) ليس هذا من جملة ما نقله الشيخان وإن أفاده صنيع الشارح، بل هو تقييد من الشيخين لهذا المنقول كما سيصرح به في قوله ثم قالا فيجب فرضه إلخ المقيد لنقيض ما أفاده هذا الصنيع، فكان الأصوب حذف قوله بعد تيقنه إلخ ليتأتى قوله ثم قالا إلخ كما هو كذلك في شرح الروض أو حذف قوله ثم قالا إلخ، والإتيان بأي التفسيرية قبل قوله بعد تيقنه إلخ ليفيد أن هذا التقييد ليس من جملة ما نقله الشيخان وإنما هو تقييد له (قوله: لما تقرر) أي من الاحتياط هنا (قوله: وبهذا) أي بما ذكر من موافقة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract limited to the lifetime of one spouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2691)

بمدة عمره، أو عمرها لأنه تصريح بمقتضى الواقع ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه إذا قال: بعتك هذا حياتك لم يصح البيع؛ فالنكاح أولى؛ ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد إطلاقهم لا يقال: لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد لأنا نقول: بلزومه على قواعدنا وإن نقل عن زفر صحته وإلغاء التوقيت، ومثل ما تقرر ما لو أقته بمدة لا تبقى الدنيا إليها غالبا كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - بناء على أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها.

Mas'alah: Why is a time-limited marriage contract invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=301)

وقد صرح الأصحاب في البيع بأنه إذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى ومحل عدم صحة التأقيت إذا وقع في صلب العقد أما إذا توافقا عليه قبل وتركاه فيه فإنه لا يضر لكن ينبغي كراهته كالمحلل وذلك للنهي عن نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل مسمى بذلك لأن الغرض من النكاح مجرد التمتع أي التنعم والتلذذ دون التوالد والتوارث

Mas'alah: What is the historical ruling on temporary marriage (mut'ah) in early Islam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=301)

وكان التوقيت جائزا في صدر الإسلام رخصة للمضطر كأكل كل الميتة لكثرة الرجال وقلة النساء اللاتي أسلمن ثم

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2715)

فصل النكاح الموقت باطل، سواء قيده بمدة مجهولة أو معلومة، وهو نكاح المتعة. وإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلا بفساده، فلا حد. وإن علم، فلا حد أيضا على المذهب. وحيث لا حد، يجب المهر والعدة، ويثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract described as mut'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2715)

ولو قال: نكحتها متعة، ولم يزد على هذا، حكى الحناطي في صحة النكاح وجهين.

قلت: الأصح، البطلان. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=794)

كأن ينكح إلى شهر أو إلى قدوم زيد للنهي عن نكاح المتعة في حديث الصحيحين،

وهو المؤقت سمي بذلك ; لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد، وغير من أغراض النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3068)

(ولا توقيته) بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة وجاز أولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف أنهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح وبهذا نازع الزركشي في حكاية الإجماع فقال الخلاف محقق، وإن ادعى جمع نفيه وكذا لحوم الحمر الأهلية حرمت مرتين وبحث البلقيني صحته إذا أقت بمدة عمره، أو عمرها؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها كلها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد [حاشية الشرواني] غاية (قوله: ويؤخذ منه) أي من الفرق (قوله: إن زوجتك أمة إلخ) وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ مما مر في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه اهـ سم. (قوله: باطل) كذا في المغني (قوله وخرج بولد) إلى قوله وبحث في المغني (قوله: فقال) أي لمن عنده (قوله: بمعنى إذ) كقوله تعالى {وخافون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: 175] اهـ مغني (قوله: كأن غابت) أي بنت شخص (قوله بموتها) نائب فاعل وتحدث (قوله: فقال) أي ذلك الشخص الغائب بنته وتحدث إلخ لمن عنده (قوله: وفيه نظر

إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني والظاهر أن هذا داخل في كلام الأصحاب فإنه لم يخرج عن كونه تعليقا اهـ. (قوله؛ لأن إن إلخ) قد يقال هذا لا يرد على البلقيني؛ لأنه لم يبن ما قاله على أن إن بمعنى إذ بل على أن هذا التعليق هو مقتضى الإطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح به اهـ سم. (قوله: والنظر لأصل إلخ) قد يقال يمكن فرض كلام البلقيني فيما إذا لم يؤثر هذا التحدث عنده شكا واستمر على ما كان عليه من تيقن حياتها، أو ظنه وحينئذ فأي فرق بين ظن مستند إلى الإخبار وظن مستند إلى الاستصحاب إذ المدار على انتفاء الشك المرجح لجانب التعليق فليتأمل اهـ سيد عمر أقول وعدم الفرق ظاهر (قوله حمل الأول) أي قوله إن كانت فلانة إلخ وقوله والثاني أي قوله: زوجتك إن شئت (قوله: لما تقرر) أي من مزيد الاحتياط هنا ع ش ورشيدي (قوله بمدة إلخ) إلى قوله بأن الموت في المغني إلا قوله مخالفا إلى وكذا وإلى المتن في النهاية (قوله: معلومة) كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد (قوله: عن نكاح المتعة) ، وهو المؤقت اهـ فتح المعين (قوله: وجاز) أي نكاح المتعة (قوله: مخالفا كافة العلماء) ولا يحد من نكح به لهذه الشبهة اهـ ع ش عبارة فتح المعين ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحد إن عقد بولي وشاهدين فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطئ وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده اهـ. (قوله وحكاية الرجوع) عبارة النهاية وما حكي عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت اهـ. (قوله وبهذا) أي بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس اهـ رشيدي ولعل الأولى من عدم صحة رجوع ابن عباس مع صحة موافقة جمع إلخ (قوله: وكذا لحوم الحمر إلخ) ومما تكرر نسخه أيضا القبلة والوضوء مما مسه النار وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال وأربع تكرر النسخ بها ... جاءت بها الأخبار والآثار فقبلة ومتعة والحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار اهـ ع ش (قوله: وبحث البلقيني إلخ) وتبعه على ذلك بعض المتأخرين اهـ مغني واعتمده فتح المعين عبارته وليس منه أي المؤقت ما لو قال

زوجتكها مدة حياتك، أو حياتها؛ لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت اهـ. (قوله صحته إلخ) أي النكاح المؤقت (قوله: لأنه إلخ) عبارة المغني قال؛ لأنه إلخ. (قوله: وقد ينازع إلخ) عبارة المغني والنهاية وهذا ممنوع فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى وكذا لا يصح إذا أقته أي النكاح بمدة لا تبقى لها الدنيا غالبا كما أفاده شيخي اهـ. (قوله لا يرفع آثار النكاح إلخ) فقد مر أنه يجوز لكل منهما أن ينظر من الآخر بعد الموت ما عدا ما بين السرة والركبة اهـ سيد عمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] من صحة البيع مع هذا التعليق الذي هو لازم معنى وتصريح بمقتضى الحال صحته مع إن كان أبي مثلا مات الذي ليس كذلك فالاستناد في الرد إلى هذا ليس مجزيا فليتأمل (قوله ويؤخذ منه إن زوجتك أمة مورثي إن كان ميتا باطل) وكذا يبطل البيع في مثل ذلك كما يؤخذ مما مر في الحاشية في باب البيع عن شرح العباب فراجعه. (قوله: بمعنى إذ) ليس بلازم (قوله:؛ لأن إلخ) قد يقال هذا لا يرد على البلقيني؛ لأنه لم يبن ما قاله على أن إن بمعنى إذ بل على أن هذا التعليق هو مقتضى الإطلاق ولازم بحسب المعنى فلا يضر التصريح له به (قوله ويتعين إلخ) كذا شرح م ر. (قوله وقد ينازع فيه بأن الموت لا يرفع آثار النكاح) ؛ ولأن الأصحاب صرحوا بأنه إذا

إطلاقهم ويعلم الفرق بين هذا ووهبتك أو أعمرتك مدة حياتك بأن المدار ثم على صحة الحديث به فهو إلى التعبد أقرب على أنه يكفي طلب مزيد الاحتياط هنا فارقا بينه وبين غيره قيل لا يلزم من نفي صحتهما نفي صحة العقد ويرد بلزومه على قواعدنا، وإن نقل عن زفر صحته وإلغاء التوقيت

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

أو مع التأقيت، وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت، بخلافه بلا ولي وشهود أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطئ به إذ لا شبهة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1187)

ولا توقيته، أى. بمدة معلومة أو مجهولة للنهى عن نكاح المتعة.

Sub-topic - Marriage of a Muhallil

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (intermediary husband)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4620)

[مسألة نكاح المحلل] وأما نكاح المحلل: فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا.. فإنها لا تحل له إلا بعد زوج وإصابة، فإذا طلق امرأته وانقضت عدتها منه، ثم تزوجت بآخر بعده.. ففيها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage intended to make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4621)

إحداهن: أن يقول: زوجتك ابنتي إلى أن تطأها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، فهذا باطل بلا خلاف؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» . وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أدلكم على التيس المستعار؟ "قالوا: بلى يا رسول الله، قال:" هو المحلل والمحلل له» . ولأن هذا أفسد من نكاح المتعة؛ لأنه يعقد إلى مدة مجهولة.

Mas'alah: Does the tahleel of a minor boy render a woman permissible?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1965)

2383 - فرع اتفقوا على أن تحليل الصبي كتحليل البالغ، كما أن وطء الصبية يحلها

(1) في "ظ" : "وبينها" ، والصواب المثبت.

قبل البلوغ وبعده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman lawful for her former husband)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)

مسألة ونكاح المحلل باطل.

Mas'alah: What are the three types of muhallil marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4255)

قال الماوردي: وصورتها في امرأة طلقها زوجها ثلاثا حرمت بهن عليه إلا بعد زوج فنكحت بعده زوجا ليحلها للأول فيرجع إلى نكاحها فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل. وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح والشرط باطل.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of muhallil marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4256)

والدليل على بطلانه ما رواه الحارث الأعور عن علي ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه أبو هريرة كلهم بروايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" . وروى عقبة بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو الحلل والمحلل له" ، ولأنه نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة من وجهين: أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص، ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا. أصله: إذا تزوجها شهرا، أو حتى يطأ أو يباشر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an unstated intention of tahlil?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4256)

والقسم الثالث: أنه يشترط ذلك عليه قبل العقد، ويتزوجها مطلقا من غير شرط لكنه ينوي، ويعتقده، فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، وأبطله مالك وقال: هو نكاح محلل، وحكى أبو إسحاق المروزي عن أبي حنيفة أنه استحبه، لأنه قد تصير الأول بإحلالها له، وكلام المذهبي خطأ بل هو صحيح بخلاف قول مالك ومكروه بخلاف استحباب أبي حنيفة، لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين: أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان يقعد على باب المسجد

أعربي مسكين فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة، فإذا أصبحت فارقتها قال نعم ومضى فتزوجها، وبات معها ليلة، فقالت له: سيقولون لك

إذا أصبحت فارقها لا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبح أتوه وأتوها، فقالت لهم: كلموه فأنتم أتيتم به، فقالوا له: فارقها، فقال: لا أفعل امض إلى عمر فأخبره، فقال له: الزم زوجتك، فإن رابوك بريبة فائتني وبعث عمر إلى المرأة التي شئت لذلك فنكل بها، وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر في حلة، فيقول له عمر: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح، فقد أمضى عمر النكاح: فبطل به قول مالك في فساده، ونكل عمر بالمرأة التي مشت فيه فدل على كراهته وفساد ما حكي عن أبي حنيفة من استحبابه.

Mas'alah: What are the legal effects of a valid or invalid tahlil marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4257)

فإذا تقرر ما ذكرنا من أقسام نكاح المحلل، فإن قلنا بصحته تعلق به أحكام النكاح الصحيح من ثبوت الحصانة، ووجوب النفقة، وأن يكون مخيرا فيه بين المقام، أو الطلاق، فإن طلق بعد الإصابة التامة فقد أحلها للزوج الأول، فأما المهر فإن لم يتضمن العقد شرط يؤثر فيه فالمسمى هو المستحق، وإن تضمن شرطا يؤثر فيه كان المستحق مهر المثل دون المسمى، وإن قلنا بفساد العقد، وأنه باطل فلا حد عليه فيه لأجل الشبهة لكن يعزر لإقدامه على منهي عنه، ولا يثبت بالإصابة فيه حصانة، ولا يستحق فيه نفقة، ويجب فيه بالإصابة مهر المثل، وهل يحلها للزوج الأول إذا ذاقت عسيلته وذاق

عسيلتها أم لا؟ على قولين: أحدهما: - وهو قوله في القديم - أنه يحلها للأول، واختلف أصحابنا في تعليله، فقال بعضهم: ذوق العسيلة في شبهة النكاح تجري عليه حكم الصحيح من النكاح. وقال آخرون: اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التعليل، فعلى التعليل الأول تحل بالإصابة في كل نكاح فاسد من شغار، ومتعة، وبغير ولي ولا شهود. وعلى التعليل الثاني: لا تحل بغير نكاح المحلل من سائر الأنكحة الفاسدة. والقول الثاني: - وهو الجديد الصحيح - إنه لا يحلها للزوج الأول لا في نكاح المحلل ولا في غيره من الأنكحة الفاسدة حتى يكون نكاحا صحيحا، لقول الله تعالى: حتى تنكح زوجا غيره) البقرة: 230) وهذا ليس بزوج، ولأن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج كالإصابة بملك اليمين.

Mas'alah: What is the legal stratagem (hila) to avoid a defective marriage intended for remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4861)

(فصل:) والمخرج لمن أراد الاستحلال وأن يتحرز من فساد العقد ومن امتناع الثاني من الطلاق، ومن إحبالها بالوطء، أن تزوج بعبد مراهق لم يبلغ، فإذا أصابها وهب لها فيبطل النكاح بالهبة، لأنها ملكت زوجها، وقد حلت بإصابته للزوج الأول، وأمنت منه الإحبال لعدم البلوغ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intercourse in a marriage intended to make a divorced woman lawful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=450)

تتمة يكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك لأنه وطء زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of tahlil?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7865)

بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الاول، فقال له عثمان رضى الله عنه: لا تنكحها إلا بنكاح رغبة) فإن تزوج على هذه النية صح النكاح لان العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، ولهذا لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه بطل، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7870)

(مسألة) وأما نكاح المحلل فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فإنها لا تحل له إلا بعد زوج وإصابة، فإذا طلق امرأته وانقضت عدتها منه ثم تزوجت بآخر بعده ففيها ثلاث مسائل إحداهن أن يقول: زوجتك ابنتى إلى أن تطأها أو إلى أن تحللها للاول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، وهذا باطل بلا خلاف للاحاديث في لعن المحلل والمحلل له ووصفه بالتيس المستعار، ولان هذا أفسد من نكاح المتعة لانه يعقده إلى مدة مجهولة. الثانية أن يقول: زوجتك ابنتى على أنك ان وطئتها طلقتها. أو قال تزوجتك على أنى إذا أحللتك

للاول طلقتك، وكان هذا الشرط بنفس العقد ففيه قولان. (أحدهما) أن النكاح باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) ولم يفرق (والثانى) أن النكاح صحيح، والشرط باطل لان العقد وقع مطلقا من غير توقيت، وأنه شرط على نفسه الطلاق ولم يؤثر في النكاح، وانما بطل المهر، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها. (الثالثة) ان شرط عليه قبل النكاح أنه إذا أحللها للاول طلقها أو تزوجها أو نوى بنفسه ذلك فعقد النكاح عقدا مطلقا فيكره له ذلك، فإن عقد كان العقد صحيحا، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه. وقال مالك والثوري والليث وأحمد والحسن والنخعي وقتادة رضى الله عنهم لا يصح. دليلنا ما روى الشافعي رضى الله عنه أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فإذا أصبحت فارقتها؟ فقال نعم، قال فكان ذلك، فلما تزوجها قالت له المرأة انك إذا أصبحت فسيقولون لك طلقها فلا تفعل، فإنى لك كما ترى

واذهب إلى عمر رضى الله عنه، فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم: أنتم جئتم به فسألوه أن يطلقها فأبى، وذهب إلى عمر رضى الله عنه فأخبره، فقال له: الزم زوجتك، وإن رابوك بريب فأتني، وبعث إلى المرأة الواسطة فنكل بها. وكان يغدو بعد ذلك ويروح على عمر رضى الله عنه في حلة، فقال له عمر رضى الله عنه الحمد لله يا ذا الرقعتين الذى رزقك حلة تغدو بها وتروح ولم ينكر أحد على عمر، فدل على أنه إجماع. وقال أحمد: حديث ذى الرقعتين ليس له إسناد، يعنى أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر (قلت) ولعل ذا الرقعتين لم يقصد التحليل ولا نواه، وقد وافق ذلك ما انتوته زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for the purpose of tahlil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1005)

فصل: ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول لما روى هزيل بن عبد الله قال: لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فشابه نكاح المتعة وإن تزوجها على أنه إذا وطئها طلقها ففيه قولان: أحدهما أنه باطل لما ذكرناه من العلة والثاني أنه يصح لأن النكاح مطلق وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد فإن تزوجها واعتقد أنه يطلقها إذا وطئها كره ذلك لما روى أبو مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان رضي الله عنه فقال: إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان رضي الله عنه لا تنكحها إلا بنكاح رغبة فإن تزوج على هذه النية صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل.

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the ruling on marriage with the intention of tahlil?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2784)

قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوي التحليل

مراوضة أو غير مراوضة فإذا لم ينعقد النكاح على شرط كان النكاح ثابتا خبر عن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو من دونهم ؟ قيل فيما ذكرنا من النهي عن المتعة وأن المتعة هي النكاح إلى أجل كفاية وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال للفتى هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها . قال نعم : قال فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال الزمها . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله@

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a thrice-divorced woman without an intervening husband after embracing Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

ولو نكح المطلقة ثلاثا قبل زوج آخر، ثم أسلما – لا يقران عليه؛ لأن المبطل قائم؛ كما لو نكح أما وأختا ثم أسلما – لا يقران عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage (marriage to make a woman lawful for her first husband)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2569)

فصل في نكاح المحلل روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" .

Mas'alah: What are the three scenarios of tahlil marriage and their rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2571)

صورة نكاح المحلل: أن يطلق [رجل] امرأته ثلاثا، فنكحت زوجا آخر، حتى تحل للأول، فيه ثلاث مسائل: إحداها: إذا نكحها على أنه وطئها بانت منه؛ فهذا باطل؛ لأنه نكاح متعة، وإذا وطيء في هذا العقد لا يحصل به التحليل. الثانية: إذا نكحها بشرط أنه إذا وطئها طلقها - ففي صحة النكاح قولان: في الجديد باطل؛ لأنه أخو نكاح المتعة. والثاني: صحيح؛ قاله في القديم، و "الإملاء" ؛ لأنه شرط فاسد، فيفسد به الصداق، ويصح النكاح؛ كما لو شرط ألا يسافر بها. فإن قلنا: لا يصح، فإذا وطئها لا يحصل به التحليل. [وإن قلنا: يصح، فيحصل،

وإذا واطأ عليه قبل العقد، ولم يشترطا في العقد - فالمذهب أن النكاح صحيح، وإذا وطيء فيه يحصل به التحليل]. الثالثة: إذا نكحها مطلقا في عزمه أن يطلقها بعدما وطئها-، يصح النكاح، غير أنه يكره، إلا أن ينكح نكاح رغبة، إذا وطيء يحصل به التحليل.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a muhallil if it is considered valid or invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4456)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من أقسام نكاح المحلل فإن قلنا بصحته تعلق به أحكام النكاح الصحيح من ثبوت الحصانة ووجوب النفقة وأن يكون مخيرا فيه بين المقام أو الطلاق فإن طلق بعد الإصابة التامة فقد أحلها للزوج الأول فأما المهر فإن لم يتضمن العقد شرط يؤثر فيه فالمسمى هو المستحق, وإن تضمن شرطا يؤثر فيه كان المستحق مهر المثل دون المسمى وإن قلنا بفساد العقد وإنه باطل فلا حد عليه فيه لأجل الشبهة لكن يعزز لإقدامه على منهي عنه ولا يثبت بالإصابة فيه حصانة ولا يستحق فيه نفقة ويجب فيه بالإصابة مهر المثل وهل يحلها للزوج إذا ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: أنه يحلها للأول واختلف أصحابنا في تعليله فقال بعضهم: ذوق العسيلة في شبهة النكاح تجري عليه حكم الصحيح من النكاح. وقال آخرون: اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التعليل فعلى التعليل الأول تحل الإصابة في كل نكاح فاسد من شعار ومتعة وبغير ولي ولا شهود.

وعلى التعليل الثاني: وهو الجديد الصحيح أنه لا يحلها للزوج الأول لا في نكاح المحلل ولا غيره في الأنكحة الفاسدة حتى يكون نكاحا صحيحا. لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وهذا ليس بزوج ولأن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج كالإصابة بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2648)

فإن تزوجت المطلقة ثلاثا (برجل) (2) على أنه إذا وطئها (طلقها) (3) ، بطل النكاح

في أصح القولين. . = أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، رواه الترمذي/ المجموع 15: 407. وأنظر الجامع الصحيح للترمذي 3: 421. (1) وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم ابن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر بسنده المتصل بسنده بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة، فقد أكثر فيها حتى قال فيها الشاعر، قال: وقال: قال: قال: قلت للشيخ لما طال محبه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس السنن الكبرى 7: 205. قال: وقد قال فيه الشاعر، قلت: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها. ورواه الخطابي عن سعيد قال: قد صارت بفتياك الركبان، وقالت فيها الشعراء، وذكر البيتين، فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا لمضطر. وروى الرجوع البيهقي وأبو عوانة في صحيحه، وقال ابن حجر بعد أن ذكر رجوع ابن عباس. وذكر حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ (إنما رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في المتعة لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك/ المجموع 15: 407/ السنن الكبرى 7: 205. (2) (برجل) : في ب، جـ. (3) (طلقها) : في أ، جـ وساقطة من ب/ ولا يجوز نكاح المحلل. وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها، فلا نكاح بينهما، وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الأول، لما روى هزيل عن عبد الله: قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه) / السنن الكبرى 7: 208، ولأنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته، فأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a marriage intended to make a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2649)

وفي الثاني: يصح، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: Does intercourse in a void marriage make a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2649)

- فإذا قلنا. بالأول فوطئها، هل يحصل (به) (2) الإحلال؟ فيه قولان: أحدهما: يحل. فعلى هذا: من أصحابنا من قال: يحل (بكل) (3) وطء في نكاح فاسد. ومنهم من قال: يختص بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage intended to make a woman lawful for her former husband (nikah al-muhallil)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6437)

قال: ولا نكاح المحلل، وهو أن ينكحها ليحلها للزوج الأول، أي: مع شرط ذلك في العقد، وكذا لو شرط أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله المحلل والمحلل له" ، وروي أنه قال: "هو التيس المستعار" ، ولا يقول هذا لمن

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is intended for tahlil but no condition is stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

فإن عقد لذلك، ولم يشترط في العقد، ولا قبله- كره ولم يفسد العقد.

Mas'alah: Why is the muhallil compared to a borrowed he-goat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6438)

فائدة: تشبيه المحلل بالتيس المستعار دون غيره من الحيوانات؛ لأن التيس فيه منفعة سوى منفعة الإنزاء، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband says the woman is lying about tahlil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1962)

فإن قال: هي كاذبة منع من تزويجها إلا إن قال بعده تبين لي صدقها،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of tahlil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6527)

8216 - ثم مما يتعلق بذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" (1) . فأراد بالمحلل الزوج الثاني، وأراد بالمحلل له الزوج الأول. واللعن محمول على فساد النكاح بشرط الطلاق، أو على تأقيته إلى أول (1) حديث "لعن الله المحلل والمحلل له" رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في

المحلل والمحلل له، ح **1120**، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا، وما فيه من التغليظ، ح **3416** كلاهما من حديث ابن مسعود. قال الحافظ: "صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري" وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق: **6/ 269** ح **10793**. (وانظر تلخيص الحبير: **3/ 349** ح **1640** – وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الحافظ وخرجها، فراجعها إن شئت)

.

وطأة؛ فإنه لو أقت كذلك، فسد النكاح من أصله وجها واحدا؛ فإنه نكاح متعة. وفي شرط الطلاق الخلاف المقدم، ولم يقع التعرض للمرأة الموطوءة؛ لأنه يغلب عليها الجهل بحكم الواقعة، وقال بعض أصحابنا: النكاح وإن صح، فإذا جرى عن استدعاء من المحلل له، فإنهما يتعرضان للعن، ولا يسوغ في مروءة الدين ذكر ذلك في معرض الالتماس والاستدعاء، وإن لم يتعلق باستدعاء من الزوج الأول، فلا يحصل التعرض للعن. وفي بعض الألفاظ في المحلل أنه التيس المستعار، وهذا يشير إلى ما ذكرناه من استدعاء الزوج الأول، وهذا القائل يستدل بظاهر الحديث، فإن فيه اللعن مع التحليل، فدل أن واقعة اللعن في صورة صحة النكاح. وكان شيخي أبو محمد يحمل اللعن على صورة فساد النكاح، ويقول: المحلل والمحلل له محمولان على الاعتقاد لا على التحقيق، وكان لا يلحق استدعاء ذلك على وجه الصحة بالمحظورات، فإنه استدعاء أمر جائز في الدين. والأصح تحريم الاستدعاء كما ذكره الأولون، ولو لم يكن فيه إلا خرق حجاب الهيبة والخروج عن سمت المروءة مع التماس الطلاق، لكان ذلك كافيا، وفيه أيضا صرف النكاح عن موضوعه؛ فإن النكاح ليس موضوعا في الشرع للتحليل، بل هو موضوع لاستباحة المناكح على التأبد. ثم إذا فسد النكاح، فظاهر المذهب أن الوطء الجاري فيه لا يفيد التحليل. وفيه القول البعيد الذي ذكرناه. ثم لم يختلف

المذهب في أن التحصين لا يحصل، والفرق أن التحصين إكمال واستجماع خصال في الفضائل، والتحليل في حكم الإرغام للزوج الأول، والإتيان بما تأنف منه النفوس ليكون ذلك كالمانع من استيفاء [الطلقات] (1) .

Mas'alah: What is the condition of erection for the validity of intercourse in tahleel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2757)

بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل، أو أعين بنحو أصبع، وقول السبكي: لم يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة مردود بأنه المصحح مذهبا ودليلا، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that a contract alone suffices for tahlil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)

وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إن هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وأنه مخالف للإجماع وأن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولبعض الحنفية ما يخالف بعض ذلك وهو زلة منه كنسبته للشافعي ذلك فلا يغتر به)

Sub-topic - Marriage Based on Misrepresentation of Freedom

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4657)

[مسألة تزوج على أنها حرة فبانت أمة] وإن تزوج رجل امرأة على أنها حرة فكانت أمة.. فهل يصح النكاح؟ فيه قولان، وجههما ما ذكرناه في التي قبلها، وإنما يتصور القولان مع وجود أربع شرائط:

أحدها: أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الأمة. والثاني: أن يكون الشرط في حال العقد. فأما قبله أو بعده.. فلا يؤثر. الثالث: أن يكون الغرر من جهة الأمة أو من وكيل السيد، فأما إذا كان هذا الشرط من السيد.. فإنها تعتق. الرابع: أن يكون النكاح بإذن السيد. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: إن النكاح باطل، فإن لم يدخل بها.. فرق بينهما، ولا شيء عليه. وإن دخل بها.. لزمه مهر المثل لسيدها، فإذا غرمه.. فهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان، مضى توجيههما في التي قبلها. وإن حبلت منه وخرج الولد حيا.. كان حرا للشبهة، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، ويلزمه قيمته لسيدها؛ لأنه أتلف رقه باعتقاده، ويرجع بقيمته إذا غرمها على من غره قولا واحدا؛ لأنه لم يحصل له في مقابلة حريته منفعة، بخلاف المهر، وتعتبر قيمته يوم الوضع. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (تلزمه قيمته يوم الترافع إلى القاضي) دليلنا: أن الحيلولة بينه وبين سيد الأمة وجدت

يوم الوضع، فاعتبرت قيمته عند ذلك. وإن وضعته ميتا.. فلا شيء عليه؛ لأنه لم يوجد بينه وبين سيد الأمة حيلولة. وإن ضرب ضارب بطنها فأسقطته ميتا.. وجب على الضارب للزوج غرة عبد أو أمة مقدرة بنصف عشر دية أبيه، وكم يجب على الزوج للسيد؟ فيه وجهان: أحدهما: قيمة الغرة بالغة ما بلغت. والثاني: أقل الأمرين من قيمة الغرة، أو عشر قيمة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who does not match the described attribute or lineage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4660)

[فرع وجدها خلاف ما وصفت أو نسبت] [: وإن تزوجها على أنها على صفة فخرجت بخلافها، أو أنها من نسب فخرجت بخلافه، وكان هذا الشرط في حال العقد.. فهل يصح النكاح؟ فيه قولان، وسواء خرجت أعلى من الشرط أو دونه. فإن قلنا: إن النكاح باطل، فإن لم يدخل بها.. فرق بينهما، ولا شيء عليه.

وإن دخل بها.. لزمه مهر مثلها، وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان، مضى توجيههما. فإن قلنا: لا يرجع.. فلا كلام. وإن قلنا: يرجع على من غره، فغرم، فإن كان الذي غره وليها وهو واحد.. رجع عليه بالجميع، وإن كانوا جماعة، فإن غروه بالنسب.. رجع على جميعهم بالسوية بجميع المهر؛ لأن نسبها لا يخفى عليهم. وإن غروه بصفة غير النسب، فإن كانوا كلهم عالمين بحالها، أو كلهم جاهلين بحالها.. رجع على جميعهم بالسوية؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض. وإن كان بعضهم عالما

بحالها وبعضهم جاهلا بحالها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يرجع على الجميع؛ لأن الجميع منهم زوجوه، وحقوق الأموال لا تسقط بالخطأ. والثاني: يرجع على العالم منهم بحالها دون الجاهل؛ لأن العالم بحالها هو الذي غره. فإن كان الذي غره هي الزوجة.. ففيه وجهان: أحدهما: يرجع عليها بجميع المهر، كما قلنا في الأولياء. والثاني: لا يرجع عليها بالجميع، بل يبقى منه شيء حتى لا يعرى الوطء عن بدل. فإن قلنا: يرجع عليها بالجميع، فإن كان قد قبضته منه.. ردته إليه، وإن لم تقبضه منه.. لم تقبضه، بل يسقط أحدهما بالآخر على أحد الأقوال. وإن قلنا: لا يرجع عليها بالجميع، فإن كانت قد قبضت الجميع.. رجع عليها بما قبضت منه، ويبقي منه بعضه. وإن لم تقبضه منه.. أقبضها منه شيئا، وسقط الباقي عنه. وإن قلنا: إن النكاح صحيح، فإن غرته بصفة فخرجت على صفة أعلى مما شرطت، أو بنسب فخرج نسبها أعلى مما شرطت.. فلا خيار للزوج؛ لأنه لا نقص

عليه، وإن خرج نسبها دون ما شرطت من النسب إلا أنه مثل نسب الزوج أو أعلى من نسبه.. فلا خيار له؛ لأنه لا نقص عليه. وإن خرج نسبها دون النسب الذي شرطت ودون نسب الزوج، أو كان الغرور بصفة فخرجت صفتها دون الصفة التي شرطت.. فهل له الخيار في فسخ النكاح؟ فيه قولان: أحدهما: له الخيار؛ لأنه معنى لو شرطه الزوج بنفسه وخرج بخلافه.. لثبت لها الخيار، فثبت به للزوج الخيار، كالعيوب. والثاني: لا يثبت له الخيار؛ لأنه يمكنه أن يطلقها، ولأنه لا عار على الزوج بكون نسب الزوجة دون نسبه ودون صفته، بخلاف الزوجة. فإن قلنا: له الخيار، فاختار الفسخ. فهو كما لو قلنا: إنه باطل. وإن قلنا: إنه لا خيار له، أو له الخيار فاختار إمساكها.. لزمته أحكام العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick to free a slave woman and marry her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4728)

وإذا أراد حيلة يعتق بها أمته ويلزمها أن تتزوج به، فقال: أعتقك على أنه إن كان في معلوم الله - تعالى - أني أتزوجك بعد عتقك، أو قال لها: إن كان في معلوم الله - تعالى - أني إذا أعتقتك تزوجت بك، فأنت حرة، ثم تزوجها.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو علي بن خيران: يصح النكاح وتعتق؛ لأنه إذا تزوجها بعد هذا القول.. تبينا أنها كانت في معلوم الله حرة حين عقد النكاح، فصح النكاح. وقال أكثر أصحابنا: لا يصح النكاح ولا تعتق؛ لأنه حالما يعقد عليها النكاح يشك: أنها مملوكة له أو ليست بمملوكة له، وعقد النكاح لا يصح على من يشك في صحة نكاحها، وإذا لم يصح عقد النكاح.. لم يوجد شرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave who conceals her freedom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1974)

2398 - فرع إذا غرم الوكيل أخذ منه جميع المهر، وإن أغرم الأمة فهل يبقى لها ما يجوز جعله صداقا؟ فيه وجهان. الحال الثانية: أن يكون عبدا، فإن أبطلنا النكاح، فظهر الرق قبل الدخول، فلا مهر ولا متعة، وإن ظهر بعد الدخول وجب مهر المثل في ذمته، أو رقبته، أو كسبه؟ فيه أقوال أضعفها: آخرها. وإن قلنا: يصح، ففي تخيره قولان، فإن أثبتناه فأجاز، أو نفيناه، لزمه المسمى في كسبه. وإن فسخ؛ فإن قلنا: لا يسقط المسمى بالفسخ، فهو في كسبه، وإن أسقطناه بالفسخ فمهر المثل في ذمته، أو كسبه، أو رقبته؟

فعلى الأقوال، ويقوى تعلقه بالكسب هاهنا؛ فإنه مهر نكاح صحيح مأذون فيه. وإن علقت منه بأولاد قبل معرفته بالرق فهم أحرار.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is deceived about his wife's lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4069)

وأما القسم الثاني: وهو غرور الزوج بالنسب فهو أن يتزوجها على أنها هاشمية فتكون عربية، أو على أنها عربية فتكون نبطية أو أعجمية، ففي النكاح قولان على ما مضى: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. فإذا قيل ببطلان النكاح إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه ولا يكون للعقد تأثير، وإن كان قد دخل بها فعليه لها مهر المثل دون المسمى، وهل يرجع به على من غره م لا؟ على قولين. أحدهما: يرجع به، لأنه في مقابلة استمتاعه. والقول الثاني: يرجع به على من غره وهو أحد ثلاثة: إما الولي، أو وكيله، أو الزوجة فإن كان الولي أو وكيله هو الغار رجع عليه بعد الغرم لجميع المهر، وإن كانت الزوجة هي الغارة ففيه وجهان: أحدهما: يرجع عليهما بجميعه أيضا كما يرجع على الولي والوكيل. والوجه الثاني: أنه يترك عليها منه يسيرا، وأقله أقل ما يجوز أن يكون مهرا، ويرجع عليها بباقيه لئلا يصير مستبيحا لبضعها بغير بذل. وإذا كان كذلك فإن كان قد رجع المهر إليهما رجع عليها بجميعه على الوجه الأول وترك عليهما منه قدر أقل المهور على الوجه الثاني، وإن كان ما دفع المهر إليها فلا معنى، لأن يدفع المهر إليها ثم يسترجعه فلا يدفع إليها على الوجه الأول شيئا ويدفع إليها على الوجه الثاني قدر أقل المهور، وسواء في إصابة هذه الغارة أن يكون قد أحبلها أو لم يحبلها في أن ولدها إذا ألحق به لم يلزمه غرم، لأنه لم يجز عليه رق. فصل

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives about her freedom in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4274)

باب الأمة تغر من نفسها من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق، إملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا منعه وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the deceiver in a marriage based on false freedom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4275)

مسألة قال الشافعي: "ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر له عليه حتى يعتق (قال المزني) وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هي الغارة رجع عليها به إذا أعتقت" . قال الماوردي: فذكرنا أن الزوج يرجع بما غرمه من قيمته الولد قولا واحدا، وفي رجوعه بما غرمه من مهر المثل دون المسمى قولان، ورجوعه بذلك إنما يكون على من غره بعد غرمه فأما قبله فلا رجوع له، لأنه لم يغرم ما يرجع به، وقد يجوز أن يبرأ منه فلا يرجع به.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the deceiver in a marriage fraud case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4276)

قال المزني هذا يدل على أن من شهد على رجل بقتل خطأ ثم رجع الشهود لم يلزمهم غرم الدية إلا بعد أن يغرمها العاقلة فيرجع بها حينئذ على الشهود وهذا صحيح، لأنه قبل الغرم قد يجوز أن يبرأ العاقلة فلا يستحق الرجوع، فإذا غرم الزوج ذلك لم يصح أن ينسب الغرور إلى السيد، لأنها تعتق عليه بقوله هي حرة فلا يكون غارا، وإنما يصح أن يكون الغرور إما منها، أو من وكيله في نكاحها، أو منهما معا، فإن تفرد الوكيل بغرور الزوج رجع عليه بقيمة الولد ومهر المثل في الحال إن كان موسرا، وأنظر إلى ميسرته إن كان معسرا، وإن تفردت الأمة بالغرور يرجع الزوج عليها بقيمة الولد، وبجميع مهر المثل ولا يترك عليها شيئا منه، لأنه قد غرم جميعه للسيد فلم يصر بضعها مستهلكا بغير مهر، وكان ذلك في ذمتها لأنها أمة تؤديه إذا أيسرت بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage based on deception regarding freedom or lineage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=303)

باب نكاح الغرور والغرور نوعان4: أحدهما: في الحرية والثاني: في النسب. فاما في الحرية: فأن يتزوج /5 بامرأة على أنها حرة فكانت أمة، فإن كان6 بحيث لا يحل له نكاح الإماء كان النكاح باطلا7، وإن كان بحيث يحل له نكاح8 الإماء ففيه قولان 9: أحدهما: النكاح باطل. والثاني: صحيح وله الخيار ولا مهر عليه ولا متعة، فإن دخل بها ثم تبين 1 الأصح - في المذهب - بطلان النكاح. وانظر: الأم 5/86، الحاوي 9/333، الحلية 6/399، جواهر العقود 2/29. 2 المصادر السابقة، والإشراف

4/200. 3 المصادر السابقة. 4 تحرير التنقيح 84. 5 نهاية لـ (49) من (أ) . 6 في (ب) (كانت) . 7 الحاوي 9/143. (نكاح) زيادة من (ب) . 9 أصحهما: الثاني، الروضة 7/183، جواهر العقود 2/36.

أنها أمة فاختار فراقها فلها مهر مثلها، وقيمة الأولاد يوم سقطوا، ويرجع على الذي غره بالذي غرمه1. وإن كان الزوج عبدا فكذلك الحكم إلا أنه لا مهر عليه حتى يعتق2. وحكم الغرور في النسب مثل الغرور بالحرية إلا أنه لا يلزمه قيمة الأولاد، وإن كان هو الغار فلها الخيار قبل الدخول ولا مهر لها ولا متعة، ولها بعد الدخول الخيار ومهر المثل3.

Mas'alah: What is the ruling on the option to stay or separate when a slave woman deceives a free man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2798)

قال الشافعي : فإن أحب المقام معها كان ذلك له وإن اختار فراقها وقد ولدت أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم يسقطون من بطون أمهاتهم وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة أولاده على الذي غره إن كان غره الذي زوجه رجع به عليه وإن كانت غرته هي رجع به عليها إذا عتقت ولا يرجع عليها إذا كانت مملوكة وهكذا إذا كانت مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل لم يرجع عليها في حال رقها ويرجع عليها إذا عتقت إذا كانت هي التي غرته قال الشافعي : وإن كانت مكاتبة فمثل هذا في جميع المسائل إلا أن له أن يرجع عليها وهي مكاتبة بقيمة أولادها لأن الجناية والدين في الكتابة يلزمها فإن أدته فذاك وإن لم تؤده وعجزت

فردت رقيقا لم يلزمها في حال رقها حتى تعتق فيلزمها إذا عتقت وإن كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح مفسوخ بكل حال لا خيار فيه في إثباته فإن لم يصبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا فلأبيه فيه ما في جنين الحرة جنينا ميتا. @

Mas'alah: What conditions are required for the guardian to be liable for fraud in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2358)

ثم اختلفوا هل يشترط أن يكون الولي محرما حتى يكون خبيرا بالتواطؤ فلا يعذر في الإخفاء وهل يشترط علمه حالة العقد لثبوت تقصيره فمنهم من شرط ذلك ومنهم من رآه مقصرا بكل حال

فإذا جعلناه مغرورا وكانت هي الغارة ففائدته سقوط المهر إذ كيف يغرم لها ثم يرجع عليها ولكن قيل لا بد وأن يسلم إليها أقل ما يتمول تعبدا وقيل إن ذلك القدر هي الغارة به فيسقط إذ لا معنى للتسليم إليها ثم الاسترداد منها أما النفقة والسكنى فلا تثبت لها إن كانت حائلا وسقوط السكنى كسقوط المهر وإن كانت حاملا فلها النفقة على قولنا النفقة للحمل فإن لوازم النكاح ساقطة عند الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when a man is deceived into impregnating a slave woman he thought was free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2362)

الأول أنه إذا غر بحرية أمة فأحبلها انعقد الولد على الحرية لظنه الحرية سواء كان الزوج حرا أو عبدا لأن العبد يساوي الحر في الظن وقال أبو حنيفة رحمه الله ينعقد ولد العبد رقيقا دون الحر

Mas'alah: What is the ruling when the deceiving party is the slave woman herself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2365)

أما إذا كانت الغارة هي الأمة نفسها تعلق العهدة بذمتها لا بكسرها ورقبتها لأنها ليست مأذونه ولا جانية بل تلطفت بلفظ فيلزمها العهدة

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage annulled due to deception about freedom?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

به على وجه الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر بخلاف ما إذا قارنه لا على وجه الاشتراط أو تقدمه ولو غر بحرية أمة وصححناه وهو القول الأظهر وحصل بينهما ولد فالولد الحاصل قبل العلم بأنها أمة حر سواء فسخ العقد أو أجازه وعلى المغرور قيمته يوم الولادة لسيدها ويرجع بها أي قيمة الولد على الغار له وأما بعد الولد الحاصل بعد العلم فهو رقيق والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها فان كان منها تعلق الغرم بذمتها فتطالب به إذا عتقت وهذا كله إذا انفصل الولد حيا ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه وأما إذا انفصل بجناية فعلى الجاني غرة لوارنه ويضمنه المغرور لسيد الأمة بعشر قيمتها ومن عتقت تحت رقيق كله أ

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the deceived husband in a marriage with defective lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2435)

أحدهما: يرجع، كما يرجع بقيمة الأولاد في الغرور بالحرية. والثاني - وهو الأصح-: لايرجع؛ لأنه قد استوفى منفعة البضع بمقابلة ما غرم من المهر، ولأنه شرع في العقد على أن يتقدم عليه البضع دون الولد، فإن قلنا: يرجع على الغار، لم يكن له أن يرجع إلا بعد أن يغرم، ثم إن كان الغرور بالنسب، فإن كان من وليها، أو وكيل وليهان - رجع بعد ما غرم للمرأة بجميعه على الولي، أو الوكيل، وإن كان الأولياء جماعة غروه- رجع على جميعهم، وكذلك في كل صفة غروه بها سوى النسب، فإن كان الغرور من جهة المرأة، فلا مهر عليه، وهل يجب أقل ما يستباح به البضع؟ فيه وجهان، بخلاف ما لو كان الغرور من جهة الولي يرجع بجميع المهر، لأنه قد غرم لها المهر، فلا يخلو الوطء عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the deceived husband in a marriage with defective freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2435)

وإن كان الغرور بالحرية من جهة وكيل السيد - غرم الزوج المهر للسيد، ثم يرجع على الوكيل، وإن كان من جهة الأمة، - رجع عليها بعد العتق بجميعه. وإن كان الزوج عبدا فإن قلنا: يتعلق المهر بذمته، فبعدما عتق وغرم - رجع على الغار. وإن قلنا: يتعلق بكسبه، أو رقبته، فبعد الأداء من السب، أو من الرقبة - رجع السيد على الغار.

Mas'alah: What is the chapter on a slave woman who deceives in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

باب الأمة تغر

Mas'alah: What is the ruling if the agent of the master marries a slave woman with the condition she is free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

فإذا زوجها وكيل السيد بهذا الشرط - نظر إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة بأن ان حرا موسرا، ولا يخاف العنت على نفسه - لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born from a fraudulent marriage and when is it assessed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

ويجب على الزوج قيمتهم؛ لأن امتناع الرق فيهم لاعتقاده حرية الأم، فيستوي فيه الحر والعبد، وتعتبر قيمتهم بيوم السقوط؛ لأنه أول حالة يمكن فيها تقويمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children according to Abu Hanifah in a fraudulent marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وعند أبي حنيفة: تعتبر قيمتهم بيوم المرافعة إلى الحاكم، حتى لو ماتوا قبله [لا يرجع بشيء عليه] ، ويرجع الزوج بقيمة الأولاد بعدما غرمها للسيد على الغار.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when the deceived husband is a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

وإن كان الزوج المغرور عبدا تتعلق قيمة الأولاد بذمته، فإذا عتق وغرم، ويرجع على الغار.

Mas'alah: What is the ruling on the status of children when both parents are slaves according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

وعند أبي حنيفة: إذا كان الزوج المغرور عبدا فالأولاد أرقاء؛ لأن الأبوين رقيقان. قلنا: وإن كانا رقيقين، ولكن الاعتبار في رق الولدين [للأم] .

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of children born from a deceived slave husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

ثم لو كان الأب [حرا] كان الولد في الغرور حرا مع كون الأم رقيقة، كذلك إذا كان عبدا فنقول: من تلد له الحرة حرا تلد الأمة عند الغرور حرا كالحر، وإنما قيمة الأولاد تتعلق بكسب العبد؛ لأن النكاح لا ينفك عن الغرور، فلم يرض به السيد، بخلاف المهر

يتعلق بكسبه؛ لأن النكاح لا يخلو عن المهر، فقد رضي اليد بتعلقه بكسبه حين ري بالنكاح، والأولاد الذين يحصلون بعد العلم أرقاء لمالك الأمة.

Mas'alah: When is the value of children born from a deceived marriage obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2585)

وحيث أوجبنا قيمة الأولاد إنما تجب قيمة من خرج منهم حيا وإن مات في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming she is free but she is a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن شرط أنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففيه قولان: أحدهما: أنه باطل. والثاني: أنه صحيح. وهل له الخيار؟ فيه قولان: أصحهما: أن له الخيار. وقيل: إن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا، والأول أصح، فإن كان قد دخل بها وقلنا: إن النكاح باطل، أو قلنا: إنه يصح ولها الخيار، فاختارت الفسخ؛ لزمه مهر مثلها، وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife is deceived about the husband's freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4274)

والثاني: أن يكون في النسب. والثالث: أن يكون في الصفة في الحرية فهو أن يتزوجها

على أنها حرة فتكون أمة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الزوج ممن لا يحل له نكاح الأمة بأن يكون وجد للطول أو غير خائف للعنت فالنكاح باطل، لأن نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت. والضرب الثاني: أن يكون الزوج ممن لا يجوز له نكاح الأمة لوجود الشرطين فيه من عدم الطول، وخوف العنت فلها حالتان: أحدهما: أن تكون قد نكحته بغير إذن سيدها فالنكاح باطل. والثانية: أن تنكحه بإذن سيدها، فللشرط حالتان: إحداهما: أن يكون مقارنا للعقد. والثاني: غير مقارن، فإن لم يقارن العقد بل تقدمه أو تأخر عنه فلا تأثير له والنكاح جائز. وإن اقترن بالعقد فلا يخلو الغار من أن يكون هو السيد أو غيره، فإن كان الغار هو السيد فقال الزوج عن عقده: هي حرة قد عتقت بقوله هذا وصار الزوج بهذا الغرور عاقدا على حرة فصح نكاحها، وهي في جميع أحكامها كالحرة وإن كان الغار غير السيد فهي حينئذ مسألة الكتاب في الغرور باستكمال ما فصلنا من الشروط الأربعة: أحدهما: أن يكون الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة. والثاني: أن تكون قد نكحت بإذن سيدها. والثالث: أن يكون الشرط مقارنا بالعقد. والرابع: أن يكون الغار غير السيد فتكون في النكاح حينئذ قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وتوجيههما ما قدمناه من غرور الزوج للزوجة.

Mas'alah: What are the consequences of a void marriage due to deception about the husband's freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4274)

فصل: فإذا قلنا ببطلان النكاح، فإن لم يدخل بها الزوج فرق بينهما ولا مهر عليه ولا عدة عليها. ولا يكون للعقد تأثير في لزوم شيء من الأحكام. وإن دخل الزوج بها فرق بينهما لفساد العقد. ولها حالتان: أحداهما: أن يكون قد أحبلها. والثاني: أن تكون

حائلا لم تحبل فإن لم يكن قد أحبلها تعلق بدخوله بها حكمان: أحدهما: أن عليه للسيد مهر مثلها بالإصابة دون المسمى، لأن فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه فصار مستهلكا لشبهه فلزمه مهر المثل. والثاني: وجوب العدة عليها، لأنها إصابة توجب لحوق النسب فأوجبت العدة ولا

نفقة لها في زمان العدة لارتفاع العقد الذي تستحق به النفقة فإذا غرم الزوج بالإصابة مهر المثل فهل يرجع به على من غره أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم يرجع به على الغار، لأنه ألجأه إلى غرمه فصار كالشاهدة إذا أوجب بشهادته غراما ثم رجع عنها لزمه غرام ما أغرم. والقول الثاني: لا يرجع به على الغار، لأنه في مقابلة استمتاعه الذي لا ينفك عن غرم إما المسمى إن صح العقد أو مهر المثل إن فسد. فإذا قلنا لا رجوع للزوج بالمهر على من غره تفرد بإلزامه للسيد. وإن قلنا: يرجع به على غره ولم يرجع به قبل غرمه لجواز أن يبرئه السيد منه. فإن أبرأه منه لم يرجع به كالضامن إذا أبرئ من الضمان لم يرجع على المضمون عنه بشيء وإن أغرمه السيد المهر رجع به للزوج حينئذ على من غره ومن يؤثر غروره اثنان: الأمة ووكيل السيد، لأن السيد لو غره لعتقت وإن غره أجنبي لم يكن لقوله في العقد تأثير فإن كانت الأمة هي الغارة كان الغرم في ذمتها إذا أعتقت وأسرت إذنه وإن كان الوكيل هو الغار أغرم في الحال إن كان موسرا وأنظر به إلى وقت يساره إن كان معسرا فأما إن كان قد أحبلها ففي وجوب النفقة لها مدة حملها قولان: أحدهما: لها النفقة إذا قيل: إن نفقة الحامل لحملها لا لها. والثاني: لا نفقة لها إذا قيل: إن نفقة الحامل لها لا لحملها. فإذا وضعت تعلق بمولدها ثلاثة أحكام: أحدها: لحوقه بالزوج لشبهة العقد. والثاني: كونه حرا من حين علوقه. لأن اشتراط حريتها يتضمن حرية والدها، لأن الحرة لا تلد إلا حرا. والثالث: أن تغرم للسيد قيمة ولدها يوم وضعته، لأن ولد الأمة مملوكا لسيدها

وقد صار الزوج مستهلكا لرقه بما يحدث من عتقه فلزمه غرام قيمته واعتبرناها يوم وضعه. فإن كان قد عتق وقت عتوقه، لأنه لا يقوم إلا بعد الوضع فإذا غرم الزوج قيمة الولد رجع بها على من غره قولا واحدا. وإن كان في رجوعه بالمهر قولان: والفرق بينهما: أن المهر بالأمة على أحد القولين. وليس كذلك قيمة الولد، لأنه لا يستحق إلا في ولد الأمة دون الحرة فصار الغرور هو الموجب لغرمه فلذلك رجع به على من غره قولا واحدا فصار وطئها وإحبالها موجبا لخمسة أحكام: أحدهما: مهر المثل. والثاني: العدة. والثالث: لحوق الولد. والرابع: حريته. والخامس: غرم قيمته. فهذا إذا قيل ببطلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for deception when a slave woman claims to be free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4473)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يعرفها فإن كان الزوج عبدا فولده احرار لأنه تزوج على أنهم أحرار، ولا مهر لها عليه حتى بعتق. قال المزني: وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود له. قال الشافعي رحمه الله: وإن كانت هي الغارة رجع عليها به إذا أعتقت" . قال في الحاوي: فذكرنا أن الزوج يرجع بما غرمه من قيمته الولد قولا واحدا في رجوعه بما غرمه من مهر المثل دون المسمى قولان. ورجوعه بذلك إنما يكون على من غره بعد غرمه فأما قبله فلا رجوع له لأنه يغرم ما يرجع به. وقد يجوز أن يبرأ منه فلا يرجع به. قال المزني: هذا يدل على أن من شهد على رجل يقتل خطأ ثم رجع الشهود لم يلزمهم غرم الدية إلا بعد أن يغرمها العاقلة فيرجع بها حينئذ على

الشهود وهذا صحيح لأنه قبل الغرم قد يجوز أن يبرأ العاقلة فلا يستحق الرجوع فإذا غرم الزوج ذلك لم يصح أن ينسب الغرور إلى السيد لأنها تعتق عليه بقوله: هي حرة فلا يكون غارا وإنما يصح أن يكون مغرورا إما منها أو من وكيله في نكاحها أو منهما معا فإن تفرد الوكيل بغرور الزوج رجع عليه بقيمة الولد ومهر المثل في الحال إذا كان موسرا. وانظر إلى ميسرته إن كان معسرا وإن تفردت الأمة بالغرور يرجع الزوج عليها بقيمة الولد وبجميع مهر المثل ولا يترك عليها شيئا منه لأنه قد غرم جميعه للسيد فلم يصر بضعها مستهلكا بغير مهر وكان ذلك في ذمتها لأنها أمة تؤديه إذا أيسرت بعد العتق. فإن قيل: فهلا كان ذلك في رقبتها تباع فيه كالعبد إذا نكح بغير إذن سيده ولزمه المهر بإصابته كان في رقبته على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the husband was deceived about the wife's freedom?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1556)

ولو غر بحرية أمة وصححناه. فالولد قبل العلم حر، وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار، والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها، فإن كان منها. تعلق الغرم بذمتها، ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية. فلا شيء فيه. ===
(ولو غر بحرية أمة وصححناه. فالولد قبل العلم حر) ولو كان الزوج عبدا؛ لاعتقاده أنها حرة، وولد الحرة لا ينعقد إلا حرا فاعتبر ظنه؛ كما لو وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة، أما بعد العلم. فهو رقيق. وقوله: (صححناه) قيد مضر؛ فإن الولد حر صححنا النكاح أو أفسدناه؛ للتعليل السابق. (وعلى المغرور قيمته لسيدها) لأنه فوت الرق بظنه الحرية، وتعتبر قيمته يوم الولادة وهي في ذمة الحر، وكذا العبد على الأصح،

(ويرجع بها على الغار) إن غرم؛ لأنه هو الذي أوقعه في الغرامة. (والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) لأنه متى قال: (زوجتك هذه الحرة) أو (على أنها حرة) . . عتقت، كذا قالاه [1]. قال ابن الرفعة: وفيه نظر إن لم يقصده؛ لأن هذه صيغة وصف، وليست صريحة في الإنشاء. وما ذكره من عدم تصوره من سيدها ممنوع، بل يتصور في صور: منها: ما لو كانت مرهونة، وهو معسر، ومنها: ما لو كان محجورا عليه بفلس، وأذن له الراهن والغرماء في التزويج، ومنها: لو كان مكاتبا وزوجها بإذن سيده، ومنها: ما إذا كان اسمها حرة. (بل من وكيله أو منها) أو منهما جميعا، وفي معنى وكيله وليه إذا كان محجورا عليه، ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه. (فإن كان منها. . تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت؛ لأنه لا مال لها في الحال، ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها. (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية. . فلا شيء فيه) لأن قيمته تعتبر عند الوضع، وإذا خرج ميتا. . لم تكن له قيمة في ذلك الوقت؛ فلا يقابل بالضمان، وإن انفصل (1) الشرح الكبير (8/ 151) ، روضة الطالبين (7/ 188) .

Mas'alah: What is the ruling on being deceived about freedom in marriage and the child's status?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=434)

ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها. ـــــــ "ثم" بعد ثبوتها "ضرب له قاض سنة" كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما أو كافرا "بطلبها"

أي الزوجة لأن الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها إني طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل "وبعدها" أي السنة "ترفعه له" أي للقاضي "فإن قال وطئت" في السنة أو بعدها "وهي ثيب" ولم تصدقه "حلف" أنه وطئ كما ذكر ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ "فإن نكل" عن اليمين "حلفت" كغيرها "فإن حلفت" أنه ما وطئ "أو أقر" هو بذلك "فسخت" بقيد زدته بقولي "بعد قول القاضي ثبتت عنته" أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالأولى "ولو اعتزلته" ولو بعذر كحبس "أو مرضت المدة" كلها "لم تحسب" لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فإنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى قال فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف "ولو شرط في أحدهما وصف" لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة "فأخلف" ببنائه للمفعول أو المشروط "صح النكاح" لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى. "ولكل" من الزوجين "خيار" فله فسخ ولو بلا قاض "إن بان" أي الموصوف "دون ما شرط" كأن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير "لا إن بان" في غير العيب بقرينة ما مر "مثله" أي مثل الوصف أو فوقه المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق ما شرط فلا خيار "أو ظنه" أي كل منهما الآخر

"بوصف" غير السلامة من العيب "فلم يكن" كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظننته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الأم وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب. "وحكم مهر ورجوع به" على غار بعد الفسخ بخلف الشرط "كعيب" أي كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل لا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة "و" التغرير "المؤثر" في الفسخ بخلف الشرط "تغرير" واقع "في عقد" كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره. "ولو غر بحرية" لأمة "انعقد ولده" منها "قبل علمه" بأنها أمة "حرا" لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازه إذا ثبت الخيار "وعليه قيمته لسيدها" لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman deceived about her freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1338)

(ولو غر بحرية) لأمة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بأنها أمة (حرا) ، لظنه حريتها حين علوقها به، حرا كان أو عبدا، فسخ العقد أو أجازه، إذا ثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man based on a description that turns out to be false?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2663)

(فصل) (1) (إذا تزوجت) (2) (المرأة) (3) رجلا على أنه على صفة فخرج (بخلافها) (4) صح العقد في أصح القولين (5) . (1) (فصل) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (إذا تزوجت) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (المرأة) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (بخلافها) : في ب، جـ وفي أفحلا فيها. (5) لأن ما لا يفتقر العقد إلى ذكره إذا ذكره، وخرج بخلافه، لم يبطل العقد، كالمهر والقول الثاني: أن العقد باطل، لأن الصفة مقصودة كالعين، ثم اختلاف العين يبطل العقد، فكذلك اختلاف الصفة، ولأنها لم ترض بنكاح هذا الزوج، فلم يصح كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة، فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة/ المهذب 2: 51.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the wife was fraudulently believed to be free?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

وإذا غر بحرية امرأة فبانت أمة وصححنا النكاح فالولد الحاصل قبل العلم بالحال حر

وعلى المغرور قيمته لسيد الأمة ويرجع بها على من غره ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد وإنما يكون ذلك من وكيله أو من الأمة نفسها وإذا كان منها فيتعلق المقرر بذمتها وإن انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا يجب فيه شيء

Mas'alah: Can the deceived party recover the value of the child from the deceiver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

قال: ويرجع بها على من غره، قال الإمام: إجماعا، وقد نطق بذلك عمر- رضي الله عنه- ولأنه لم يدخل في العقد على أن يضمنها، بخلاف المهر على أحد القولين.

Mas'alah: How is recourse divided between the agent and the slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

ثم في كيفية الرجوع وجهان: أحدهما- وبه قال أبو إسحاق، وهو الأقرب-: أنه يرجع بالنصف على الوكيل، وبالنصف عليها.

Mas'alah: What constitutes deception in marriage when there is no intent to deceive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

ولو لم يقصد بما قاله تغرير السامع، واتفق بعد أيام أنه زوجها ممن سمع، فليس ما جرى بتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on deception in marriage when the statement is not made to induce marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

وإن ذكره لا في معرض التحريض، وجرى العقد على الاتصال، أو ذكره في معرض التحريض، ولكن جرى العقد بعد زمان فاصل- ففي كونه تغريرا تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the woman is assumed to be a slave but is free, or assumed to be a kitabiyya but is Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

قال: وإن تزوج امرأة، وشرط أنها أمة، فخرجت حرة، أو على أنها كتابية، فخرجت مسلمة- ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل. والثاني: أنه صحيح، وتعليلهما ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the child born before knowledge when a man is deceived about a slave woman's freedom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2011)

ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر، وعلى المغرور، قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار،

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and the dower when a man is deceived about a slave woman's freedom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2011)

تنبيه: قوله وصححناه لا مفهوم له فكان الأولى تركه، فإن الحكم كما ذكر إن أبطلناه لشبهة الخلاف، وكذا إذا بطل لكون الزوج لا يحل له نكاح الأمة لشبهة التغرير، وخرج بقبل العلم الحادث بعده فهو رقيق، ولو كان المغرور عربيا فهو رقيق، وسكوت المصنف عن المهر يفهم أنه لا يرجع به المغرور على من غره، وهو كذلك في الأظهر لأنه استوفى ما يقابله، والمهر الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهر مثل تعلق بذمته أو المسمى فبكسبه (والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) لأنه إذا قال: زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) يتصور (من وكيله) في تزويجها كأن يقول وكيله: زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو من ولي السيد إذا كان السيد محجورا عليه، والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن فقط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives about her status in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=187)

[باب الأمة تغر من نفسها] من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق، إملاء على مسائل مالك (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : وإذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فزوجها ثم

علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة، وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمي أو أقل؛ لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار؛ لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق. (قال المزني) وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعتق حتى يغرم للمشهود له. (قال الشافعي) : - رحمه الله - وإن كانت هي الغارة رجع عليها به إذا أعتقت إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها في كتابتها؛ لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة. (قال المزني) - رحمه الله - قد جعل الشافعي جنين المكاتبة كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة.

Mas'alah: How is the value of a child born from a deceptive marriage determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6559)

ثم الاعتبار بقيمته يوم الانفصال على صفة الحياة، ولو فرض التمكن من اعتبار حالة العلوق، لاعتبرناها، ولكن لا قيمة للجنين في ذلك الوقت، ولا وصول إليه، وهو أيضا على أحكام من البعضية، فاعتبرنا وقت الخروج؛ لأنه أول حالة لاقاها (1) بعد البيان: أي بعد معرفته رقها. (2) في الأصل: فسخ. (3) في الأصل: بينة. (4) أي أنه بعد المسيس أشبه تقرير المهر في النكاح الصحيح. (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding lineage in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6576)

مشتمل على التغرير بالنسب وما في معناه.

Mas'alah: Who is liable for the value of a child born from a deceived marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

(وعلى المغرور) في ذمته ولو قنا (قيمته) يوم ولادته لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (لسيدها) وإن كان السيد جد الولد لتقويته رقه التابع لرقها بظنه حريتها، نعم لو كان الزوج عبدا لسيدها لم يغرم شيئا لأن السيد لا يثبت له على قنه مال

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a deceived marriage with a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

3686 - قول "الحاوي" [ص 470] : (والولد حر) أي: إن انعقد قبل العلم برقها كما صرح به "المنهاج" [5]، وكذا قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن أتت بولد .. لزمه قيمته) محمول على ما إذا كان حرا؛ بأن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العلم. (1) انظر "الوسيط" (5/ 168) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 430، 431) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 149) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 100) . (5) المنهاج (ص 391) .

Mas'alah: When must the deceived husband pay the value of the slave woman to her owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

ويرد عليه وعلى قول "المنهاج" [ص 391] : (وعلى المغرور قيمته لسيدها) : أنه قد يفهم إلزامه بدفع القيمة في الحال، ومحله: في الحر، أما العبد: فهي في ذمته إلى العتق في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the fifth scenario of deception about freedom according to al-Tanqih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

وزاد في "التنقيح" خامسة، وهي: لو كان مالكها سفيها وزوجها بإذن وليه، وصوره الجيلي يقول السيد: هذه أختي، وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage with a slave woman regarding the child's status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3165)

(فرع) : نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشرط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا كما بينته في شرح الإرشاد الكبير ومع هذا الشرط بصيغة التعليق لا تحل الأمة لأن بقاءها بملك الشارط المقتضي لحرية الولد غير متيقن فما أوهمه كلام بعضهم أن ذلك الشرط يفيد حل الأمة لانتفاء المحذور وهو رق الولد غلط صريح فتنبه له. فإن قلت: يمكن امتناع خروجها عن ملكه بأن يديرها ويحكم به حنفي فلا محذور

حينئذ قلت: ممنوع بل يمكن مع ذلك البيع تبين فساد التدبير أو الحكم به فالخشية موجودة مطلقا.

Mas'alah: What are the cases of misrepresentation regarding freedom in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3203)

أو اسمها حرة أو سيدها مفلسا أو سفيها أو مكاتبا ويزوجها بإذن الغرماء أو الولي أو السيد أو مريضا وعليه دين مستغرق أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه أو يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط وما أوهمه كلام بعضهم أن المشيئة ينفع إضمارها في الباطن غير مراد لما يأتي في الطلاق أن إضمارها لا يفيد شيئا لأنها رافعة لأصل اليمين بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman deceived about her freedom?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1272)

ولو غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر، لظنه الحرية، أما بعده فهو رقيق، وعلى المغرور قيمته لسيدها، لأنه فوت الرق لظنه الحرية وتعتبر قيمته يوم الولادة، ويرجع بها، أي بقيمته، على الغار، أي إذا غرم؛ لأنه هو الذي أوقعه في الغرامة، والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها، لأنه متى ما قال: زوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة عتقت كذا قاله الرافعي؛ وفيه نظر؛ لأن ذلك ليس صريحا في الإنشاء، بل من وكيله أو منها، أى ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه، ويتصور أيضا في

مسائل أخر غير ما ذكره؛ منها ما إذا كان اسمها حرة، ومنها إذا رهنها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها في وجها وشرط حريتها، ومنها لو كان سفيها وزوجها بإذن وليه، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها، أي فتطالب به إذا عتقت ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها، ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه، أي عليه لعدم تيقن حياته، وإن انفصل بجناية فإن كان أجنبيا فيجب على عاقلة الجاني غرة الجنين، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد، وإن زادت على قيمة الغرة على الأصح وإن كان المغرور أو عبده أو سيد الأمة؛ فللسيد أيضا عشر قيمة الأم.

Sub-topic - Marriage of Slave Women and Free Women

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4799)

[فرع النكاح بغير إذن السيد أو أذن له فنكح نكاحا فاسدا] ( ) : وإن نكح العبد بغير إذن سيده.. لم يصح النكاح. وقال مالك - رحمه الله تعالى: (يصح، وللسيد فسخه) . وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: (يكون النكاح موقوفا على إجازة السيد) ، بناء على أصله. دليلنا: ما روى جابر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه.. فهو عاهر» و (العاهر) : الزاني، ولم يرد أنه زان في الحقيقة، وإنما أراد: أنه فعل فعلا محرما كالزاني. وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده.. فنكاحه باطل»

Mas'alah: What are the consequences of an invalid marriage by a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4800)

إذا ثبت هذا: فإنه يفرق بينهما؛ لأن النكاح الفاسد لا يقر عليه. فإن كان لم يدخل بها.. فلا شيء عليه. وإن كان دخل بها.. وجب عليه لها المهر؛ لقوله - صلى الله عليه

وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها.. فنكاحها باطل "إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: فإن مسها.. فلها المهر بما استحل من فرجها» ومن أين يستوفى؟ فيه قولان:" (أحدهما) : قال في القديم: (يتعلق برقبته فيباع فيه، إلا أن يختار السيد أن يفديه) ؛ لأنه كجنايته، وجنايته في رقبته. و (الثاني) : قال في الجديد: (يتعلق في ذمته إلى أن يعتق) ؛ لأنه حق وجب برضا من له الحق، فهو كما لو استدان دينا. وإن أذن السيد لعبده بالنكاح فنكح نكاحا فاسدا.. فإنه يفرق بينهما. فإن كان لم يدخل بها.. فلا شيء عليه. وإن كان قد دخل بها.. وجب عليه المهر؛ لما ذكرناه في التي قبلها. وهل يتضمن إذن السيد النكاح الصحيح والفاسد؟ فيه قولان: أحدهما: أن إذنه يتضمنهما؛ لأن النكاح الفاسد لما كان حكمه حكم الصحيح في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب.. جاز أن يكون الإذن متضمنا له كالصحيح. فعلى هذا: يستوفى المهر هاهنا من حيث يستوفى المهر في النكاح الصحيح. والثاني: أنه يتضمن الصحيح دون الفاسد، وهو الصحيح؛ لأن إطلاق الإذن يقتضي نكاحا شرعيا، والشرعي هو الصحيح دون الفاسد، كما لو وكل وكيلا يبيع له شيئا أو يبتاعه.. فإن إذنه لا يتضمن الفاسد. وأما وجوب المهر والعدة ولحوق النسب.. فإن ذلك من أحكام الوطء في النكاح لا من أحكام النكاح.

فعلى هذا: في محل استيفاء المهر هاهنا قولان، كما لو نكح بغير إذن سيده: أحدهما: في ذمته. والثاني: في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries his father's slave-girl and then inherits her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1997)

الأول: إذا تزوج جارية أبيه بألف، ثم ورثها عنه، انفسخ النكاح، وصرف الصداق في دين الأب، فإن لم يكن دين، ولا وارث سواه، سقط الصداق، وإن كان معه وارث، أعطاه نصيبه منه، فإن كان الانفساخ قبل الدخول، ففي لزوم شطر المهر وجهان؛ إذ لا نسبة للفسخ إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his daughter to his slave and she inherits half of her husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1998)

ولو زوج ابنته بعبده، فورثت عنه نصف الزوج، انفسخ النكاح، فإن كان قبل الدخول ففي التشطر الوجهان، وإن كان بعد الدخول تعلق نصف الصداق بنصيب الوارث، ولا يطلب النصف الآخر في الرق، وفيما بعد العتق وجهان. ولو زوج عبده بأمته، لم يثبت الصداق وإن باعها قبل الدخول فوطئها [1] في ملك المشتري؛ إذ لا يجب للسيد دين على عبده.

Mas'alah: What did al-Jurjani rule regarding the validity of marriage with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

وقيل: على قولين، ثم قال ما نصه: وجزم الجرجاني في المعاياة بصحة نكاح الحرة والأمة، ولم أره في غيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed and the marriage is valid?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

عتقت. وصح النكاح قولا واحدا، ويتصور من وكيله، كما فرضناه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings when a wife is found to be a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7904)

(الشرح) وان تزوج رجل امرأة على أنها حرة فكانت أمة فهل يصح النكاح فيه وجهان وجههما ما ذكرناه في التى قبلها، وانما يتصور القولان مع وجود أربع شرائط (أحداها) أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الامة (والثانى) أن يكون القولان مع وجود أربع شرائط. (أحدها) أن يكون الزوج ممن يحل له نكاح الامة (الثاني) أن يكون الشرط في حال العقد فاما قبله أو بعده فلا يؤثر. (الثالث) أن يكون الغرور من جهة الامة أو من وكيل السيد: فأما ان كان من السيد فإنها تعتق. (الرابع) أن يكون النكاح بإذن السيد: إذا ثبت هذا فإن قلنا ان النكاح باطل فإن لم يدخل بها فرق بينهما، ولا شئ عليه، وان دخل بها لزمه مهر المثل لسيدها، فإذا غرمه فهل يرجع به على من غرة؟ فيه قولان مضى توجيههما، وان حبلت منه وخرج الولد حيا كان حرا للشبهة سواء كان الزوج حرا أو عبدا ويلزمه قيمته لسيدها، وما قاله المصنف في استرقاق الولد والغرور بالرق فعلى وجهه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman when her slave status is confessed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2955)

قوله: وإن قلنا لا يقبل الإقرار بالرق في ما نصه غيره فالكلام في أمور: أحدها: لا يحكم بانفساخ نكاحها، بل يبقى كما كان.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1284)

إلا بعد انقضائها أما البائنة فيجب إبدالها بحصول البينونة (الباب الحادي عشر في أحكام (نكاح الرقيق وفيه طرفان) (الأول في نكاح الأمة وإنما يلزم السيد تسليمها لزوجها (ليلا وقت النوم) لا ما عداه لأنه وقت الخدمة التي هي حقه ولأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فبقي له الأخرى يستوفيها في ما عدا ما ذكر دونه لأنه محل الاستراحة والتمتع ولا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها لأنه لا يستلزمها ولا بتحريم نظره إليها لأن محله فيما بين السرة والركبة كما مر في النكاح وليس له أن يستخدم المكاتبة لأنها مالكة أمرها قال الأذرعي وأما المبعضة. فالقياس أنه إذا كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة وإلا فكالقنة وقول المصنف وقت النوم أي عادة من زيادته أخذا من قول القاضي أبي الطيب وغيره وقت فراغها من الخدمة عادة فقول الشافعي في البويطي أن وقت أخذها مضي ثلث الليل تقريبا وما ذكر فيها هو (بعكس) الأمة (المستأجرة للخدمة) فإنما يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا وليلا إلى وقت النوم دون ما بعده ليستوفي منفعتها الأخرى وهذا من زيادته على الروضة هنا (ولو كانت) أي الأمة المزوجة (محترفة) فإنه يلزم السيد أن يسلمها كما ذكر وإن قال الزوج دعوها تحترف له عندي لما مر وقد يريد السيد

استخدامها في غير ذلك (فإن قال) السيد (لا أسلمها) له (إلا نهارا أو) وقت النوم وأخلي له بيتا (في داري لم يلزم) الزوج إجابته لفوات غرض الزوج في الأول ومنع الحياء له من الإجابة له في الثاني. قال الأذرعي في الأولى نعم إن كان الزوج ممن لا يأوي إلى أهله ليلا كالحارس فقد يقال يلزمه الإجابة لأن نهاره كليل غيره فامتناعه عناد وقال في الثانية تعليلهم يفهم أنه لو قال أخلي له دارا بجواري لزمه الإجابة وليس مرادا فيما أظن (فإن سافر بها السيد لا الزوج جاز) حيث لا يخلو بها وإن منع الزوج من التمتع بها لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له أن يسافر بها منفردا إلا بإذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها وظاهر أن الأمة لو كانت مكتراة أو مرهونة أو مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها أن يسافر بها إلا برضى المكتري والمرتهن والمكاتبة قال الأذرعي والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة إلا أن يلتزم السيد الفداء وإذا سافر السيد بأمته المزوجة (فإن سافر معها الزوج فذاك) واضح (وإلا [حاشية الرملي الكبير] المتهب يتيمم قال في البحر إذا أعفه ثم وقعت الفرقة. قال أصحابنا ينظر فإن كانت الفرقة بغير اختياره مثل أن ماتت أو ارتدت فعليه إعفافه وإن كانت الفرقة باختياره بالطلاق أو غيره لا يلزمه إعفافه ثانيا قال الأذرعي وهو يقتضي أنه إذا فسخ بعيبها أنه لا يلزمه التجديد عند الأصحاب وهو بعيد (قوله والوجه كما قال الزركشي وغيره تقييده بردتها) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وفي البحر وغيره عن الأصحاب ما يقتضيه كما نقله الأذرعي [الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الرقيق] [الطرف الأول في نكاح الأمة] (الباب الحادي عشر في نكاح الرقيق) (قوله ولا يشكل ذلك بتحريم خلوته بها إلخ) استشكل في المهمات استخدامها له فإنه يحرم عليه النظر إليها والخلوة بها وهذا عجيب فإنه يجوز للسيد نظر أمته المزوجة لما عدا ما بين السرة والركبة على الصحيح كما ذكره في الروضة وقد علم أنه يجوز له أن يخلو بها. (قوله بتحريم خلوته بها) ظاهر كلام الشافعي والجمهور

جوازها وقد نص الشافعي هنا على أن لسيدها السفر بها وتابعه الأصحاب تقديما لحق الخدمة على الزوج (قوله قال الأذرعي) أي وغيره وقوله وأما المبعضة فالقياس إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أخذا من قول القاضي أبي الطيب وغيره) منهم ابن الصباغ والروياني والمتولي (قوله فإنه يلزم السيد أن يسلمها كما ذكر وإن قال الزوج إلخ) الفرق بين هذه المسألة ومسألة الرهن أن حق المالك المزوج أقوى إذ له المسافرة بها والمرتهن يستحق إدامة اليد ولا يؤمن أن يطأها الراهن فتنقص وفرق آخر وهو ترغيب السادة في تزويج الإماء (قوله وقد يريد استخدامها في غير ذلك) ولأنه قد يريد استخدامها فيما لا يحتمل التأخير إلى إحضارها من منزل الزوج وقد لا يجد من يحضرها ذلك الوقت لا سيما إن بعد منزل الزوج (قوله ومنع الحياء له من الإجابة في الثاني) لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مرودة وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال. وقوله فيشبه أن للسيد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فقد يقال تلزمه الإجابة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال جلال الدين البلقيني لو كان الزوج ممن شغله بالليل كالأتوني والحارس فإن النهار هو محل سكونه والليل محل شغله فإن أراد السيد أن يسلمها لهذا نهارا بدلا عن الليل كان له ذلك وإن لم يرض السيد بتسليمها نهارا وقال أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة فمن المجاب؟ لم أر من تعرض لذلك لكن الظاهر أن المجاب الزوج كما لو أراد السيد أن يبدل عماد السكون الغالب وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن من ذلك قال الأذرعي ولينظر فيما إذا كانت القنة لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها هل يقال على السيد تسليمها ليلا ونهارا إذ لا وجه لحبسها عنده نهارا بلا فائدة أم لا فرق لم أر فيه نقلا. اهـ. الظاهر الأول وقوله لكن الظاهر أن المجاب الزوج أشار إلى تصحيحه. وكتب شيخنا فحاصل الكلام أنه يجاب من طلب التسليم في وقت فراغ الزوج ليلا أو نهارا سيدا أو زوجا (قوله جاز

حيث لا يخلو بها) قد تقدم أنه يجوز له أن يخلو بها (قوله قال الأذرعي والجانية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله إلا أن يلتزم السيد الفداء) أي فلا يمنع منه قال الرافعي ليستمتع بها ليلا قال الأذرعي هكذا رأيته في نسخ وفي نسخة يستمتع بها ليلا ونهارا والظاهر أن لفظة نهارا من طغيان القلم (قوله فإن سافر معها الزوج فذلك واضح) ومثل ذلك يأتي في سفر السيد بعبده المزوج

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without permission and consummates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

فصل) لو (نكح العبد بلا إذن ووطئ) قبل التفريق بينه وبين المرأة (فلا حد) للشبهة (وتعلق مهر المثل بذمته) لا برقبته ولا كسبه ولا مال تجارته لما مر قال الأذرعي ومحله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة [حاشية الرملي الكبير] (قوله بخلافه هنا) أي لأن مؤن النكاح إنما تجب بعد النكاح لا بعد الإذن فيه (قوله يصرف كسبه كل يوم للنفقة) ثم للمهر وفي الوسيط يكتسب للمهر أولا ثم للنفقة وجمع ابن الرفعة بينهما بحمل كلام الغزالي على ما إذا أمنعت نفسها من التسليم حتى تقبض المهر فإنه يقدم وكلامهما على ما إذا بذلت نفسها فتقدم النفقة لأن الحاجة إليها ناجزة بخلاف المهر قال الأذرعي وفي النفس من هذا الجمع شيء وينبغي عدم تعيين كل من الأمرين إذ هما دين في كسبه فيصرفه عما يشاء من المهر والنفقة اه ونقله في توسطه عن بعض محققي العصر (قوله وعلى السيد تخليته ليلا) أي وقت الفراغ من خدمته أول الليل ويستثنى ما لو كانت الزوجة في منزل سيده فلا يلزمه تخليته بالليل لأنه متمكن من الاستمتاع بها في منزله ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما قال الأذرعي وهذا ظاهر إذا كان

يخدم سيده نهارا في منزله بحيث يلج كل وقت على زوجته أما لو كان يستخدمه في سوقه أو زرعه أو رعيه مثلا فلا فرق بين كونها في منزل السيد وغيره. (قوله إلا أن يتحمل المهر والنفقة) المراد بتحمله إياهما أداؤهما بعد وجوبهما (قوله فلو استخدمه لزمه الأقل إلخ) قال البلقيني لو كان السيد قد قام ببعض الواجب كالمهر مثلا أو أبرأت الزوجة منه أو كان السيد يقوم بنفقتها دون كسوتها فإذا نظرنا إلى الأقل هل نأخذ بالحصة مما كان واجبا أو ينظر إلى الواجب ذلك الوقت هذا فيه وقفة اه ينبغي القطع بالثاني (قوله قاله الماوردي) وجزم به الدميري (تنبيه) جميع ما سبق في الكسوب أما العاجز عن الكسب فالظاهر أو المتبادر من كلامهم أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء ولا لزوم شيء إذ لا كسب له ألبتة ولا وجه لتعطيله لا لمعنى ولم أر فيه تصريحا قاله الأذرعي [فصل نكح العبد بلا إذن ووطئ قبل التفريق بينه وبين المرأة] (قوله لا برقبته ولا كسبه إلخ) لأن الإذن إنما يتناول النكاح الصحيح على المشهور (قوله قال الأذرعي ومحله إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله في كبيرة) أي حرة (قوله سلمت نفسها مختارة) بأن مكنته المالكة لأمرها برضاها

فلو كانت حرة طفلة أو مجنونة أو مكرهة فالوجه تعلقه برقبته لأنه جناية محضة ولهذا وجب المهر على السفيه إذا نكحهن بلا إذن ووطئ وإن كانت رقيقة وسلمها سيدها فموضع تأمل انتهى والأوجه تعلقه بذمته)

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman under conditions then marries a free woman or becomes wealthy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=915)

بالشروط ثم نكح حرة أو أيسر لم ينفسخ نكاحه خلافا للمزني، ولو ملكها أو بعضها انفسخ نكاحه، وكذا لو ملك ذلك [1] مكاتبة لا إن ملك ذلك ولده على الأصح فيهما. * * * (1) في (ل) : "ولد" .

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries someone other than the one permitted by the master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

ولو أذن له في نكاح امرأة بعينها فنكح غيرها، أو في نكاح حرة فنكح أمة، أو في نكاح أمة فنكح حرة، أو في أن ينكح من بلد فنكح من بلد آخر - لم يصح؛ لأنه غير مأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a slave girl and later inherits her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2398)

ولم نكح رجل جارية للأب، أو جارية للأخ، ثم مات المالك قبل الدخول، وملكها الزوج بالإرث - انفسخ النكاح. قال ابن الحداد: ولا صداق لها، وإن كان الأب قد أخذ واستنفق يسترد من التركة؛ لأنه لا صنع من جهته في الفسخ. وأصحابنا قالوا: يجب عليه نصف الصداق؛ لأن الفسخ لم يكن من قبلها، كما لو وطيء أب الزوج أو ابنه زوجته قبل الدخول بالشبهة - يرتفع النكاح، ويجب على الزوج نصف الصداق، وكما لو أرضعت الزوجة الكبيرة الصغيرة ينسخ النكاح، ويجب للصغيرة نصف الصداق؛ لأنه لا صنع من قبلها في الفسخ، وإن لم يكن من الزوج صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave spouse purchasing the other and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2398)

ومن نصفه حر ونصفه رقيق إذا اشترى زوجته نظر؛ إن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة، فاشتراها بمال من كسبه بإذن سيده، ملك نصفها، وبطل النكاح. وإن فعل بغير إذن سيده لم يصح في نصيب سيده، وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة. فإن صححنا في نصيبه، بطل النكاح، وإلا فلا. وإن كان بينه وبين السيد مهايأة، فإن اشترى في يوم نفسه بخالص ماله، صح وبطل النكاح. وإن اشترى في يوم سيده بما خلص لسيده بإذنه، صح النكاح بحاله، وكذلك الأمة التي نصفها حر إذا اشترت زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman accepts a low dower regarding marrying a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

ولو رضيت المرأة بمهر بخس ومعه ذلك - فالمذهب لا يجوز له نكاح الأمة؛ كما لو بيع الماء بثمن بخس- لا يجوز له التيمم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a slave marrying a slave woman when he has a free wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2509)

وعند أبي حنيفة: لا يجوز للعبد أن ينكح الأمة إذا كانت تحته حرة كالحر، ولا يجوز للحر أن يتزوج أمتين. وعند أبي حنيفة: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a slave and she accepts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

ولو عتقت أمة تحت عبد، فرضيت - لا فسخ لأوليائها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is permitted to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وإن كان ممن تحل له الأمة، ففي صحة النكاح قولان؛ كما ذكرنا قبل هذا.

Mas'alah: Does a free husband have the option to annul or uphold the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وإن قلنا: يصح النكاح، فإن كان الزوج حرا، فله الخيار بين فسخ النكاح وإجازته، وإن كان عبدا فهل له الخيار؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with or without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4201)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق" . قال في الحاوي: وهذا كما قال, ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده لرواية عطاء عن جابر, أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر" , والعاهر:

الزاني, فشبه بالزاني لتحريم عقده, وإن لم يكن زانيا في الحكم, ولأن السيد مالك لمنافعه وأكسابه فلم يكن له تفويتها بتزويجه, فإن تزوج بإذن سيده كان النكاح جائزا, لأن مستحق الحجر قد رفعه بإذنه فعاد إلى جواز تصدقه, وإن تزوج بغير إذن سيده كان نكاحه باطلا, وقال أبو حنيفة: يكون موقوفا على إجازة السيد. وقال مالك: نكاحه جائز وللسيد فسخه عليه, والدليل عليها رواية نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل" . وقد روي هذا الخبر موقوفا على ابن عمر. ولأن الحجر المانع من جواز المناكح يمنع من صحتها كالمجنون, فإذا تقرر أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل وبإذنه جائز, فللسيد إذا أذن لعبده في النكاح حالتان: إحداهما: أن يعين له على المنكوحة فلا يجوز له أن يتجاوزها, فإن نكح غيرها

كان نكاحا بغير إذن. والحال الثانية: أن لا يعين على المنكوحة ويكون إذنه مطلقا فيجوز, بخلاف السفيه الذي يلزم الوطء, أن يعين على المنكوحة, والفرق بينهما: أن العبد من أهل الاختيار والتصدق في العقود وليس السفيه من أهل الاختيار والتصرف أن العبد من أهل الاختيار والعبد بإذن سيده نظر في المهر فإن كان قدر مهر المثل كان في كسبه على ما سنذكره وإن كان أكثر من مهر المثل لزم قدر مهر المثل في كسبه ونالت الزيادة في ذمته حتى يعتق فيؤدي وفارق السفيه في إبطال الزيادة على مهر المثل بالمعنى الذي قدمناه, والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on selling a married slave woman and its effect on the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4302)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وان باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر له حتى يد فعها إليه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا زوج السيد أمته ثم باعها صح البيع ولم يبطل النكاح لأمرين: أحدهما: أن عائشة اشترت بريرة وهي ذات زوج فأثبت النبي ص الشراء ولم يبطل النكاح، وخيرها بعد العتق بين المقام أو الفسخ. والثاني: أن عقد النكاح تناول الاستمتاع وعقد البيع تناول الرقبة فتناول كل واحد من العقدين غير ما تناوله الآخر فصحا معا كما لو أجرها ثم باعها، فإن قيل: لو أجرها ثم باعها كان بيعها على قولين: أحدهما: باطل، فهلا كان بيعها بعد تزويجها على قولين قلنا: إن يا المستأجر حائلة؛ لأن السيد يجبر على تسليمها له فجاز أن يبطل بيعها في أحد القولين ويد الزوج غير طائلة لأن السيد لا يجبر على تسليمها إليه فصح بيعها قولا واحدا.

Mas'alah: What are the two opinions on a slave's invalid marriage with the master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4323)

قال الشافعي: "فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا فيها قولان: أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطي من مال إن كان له وإلا فمتى عتق والأخر كالضمان عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يفديه" . قال في الحاوي: وهذا مما ذكرناه وأن الفاسد من مناكح العبد هل تدخل في مطلق إذن السيد أم لا؟ على قولين وذكرنا من التفريع عليهما ما أجزأ والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a change in circumstances after marriage affect the validity of marrying a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4369)

مسألة: قال الشافعي: "ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا تزوج الحر أمة على الشرائط المبيحة ثم ارتفعت الشرائط بعد العقد بأن أمن العنت بعد خوفه أو وجده الطول بعد عدمه أو نكح حرة إن لم يكن فنكاح الأمة على صحة ثبوته. وقال المزني: إن أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة، وإن وجد الطول أو نكح حرة بطل نكاح الأمة استدلالا بقول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] فجعل عدم الطول شرطا في إباحة الأمة ابتداء فوجب أن يكون شرطا في أباحتها بانتهاء. قال: ولأن زوال علة الحكم موجب لزواله والعلة في نكاح الأمة عدم الطول فوجب أن يكون وجوده موجبا لبطلان نكاحها وهذا خطأ لقول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم} [النور: 32] فندب إلى النكاح لأنه قد يفضى إلى الغنى بعد الفقر فلم يجز أن يكون الغنى الموعود به في النكاح موجبا لبطلان النكاح ولا عدم الطول شرطا في نكاح الأمة كما أن خوف العنت شرطا في نكاحها فلما لم يبطل نكاحها إذا زال العنت لم يبطل إذا وجد الطول. ولأن الطول بالمال غير مراد للبقاء والاستدامة لأنه يراد للاتفاق لا للبقاء وما يراد للبقاء إذا كان شرطا في ابتداء العقد لم يكن شرطا في استدامته كالإحرام والعدة بالعقد لم يبطل ولما كانت الردة والرضاع يردان للاستدامة لأن الردة دين يعتق المرتد للدوام وكان ذلك شرطا في الابتداء والاستدامة كذلك المال لما لم يرد للاستدامة وجب أن يكون شرطا في الابتداء دون الاستدامة كالإحرام والعدة. فأما استدلال المزني بالآية فيقتضى كون ما تضمنها من الشرط في ابتداء العقد دون استدامته وما ذكره من الاستدلال بأن زوال العلة موجب لزوال حكمها فاسد بخوف العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1505)

ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل، وبإذنه صحيح، وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه === لأن تسليطها لا أثر له؛ كما لو تبايع سفيهان، قال في "الكفاية" : وسواء علمت الزوجة بسفهه أم لم تعلم، لتفريطها بترك البحث [1]. انتهى، وفيه نظر، والقياس: ألا يجب شيء إذا كانت عالمة بفساد النكاح وسلمت مطاوعة؛ كسائر الإتلافات البدنية؛ ولهذا لو قال سفيه لآخر: (اقطع يدي) فقطعه .. لم يلزمه شيء. (وقيل: مهر مثل) لئلا يخلو الوطء عن عقر أو عقوبة، (وقيل: أقل متمول) لاندفاع الخلو المذكور به. وقضيته: أنه لا يلزمه شيء في الحال، ولا بعد فك الحجر، وهو المذهب في "زيادة الروضة" [2]، وهذا في الظاهر، أما في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى .. فقد نص في "الأم" على لزوم مهر المثل بعد فك الحجر عنه، واختاره الأذرعي. (ومن حجر عليه بفلس .. يصح نكاحه) لصحة عبارته وذمته، (ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما في يده، فإن لم يكن له كسب .. ففي ذمته إلى فك الحجر، وإذا لم تعلم المرأة بفلسه، ولا كسب له .. قال في "المطلب" : يشبه أن يثبت لها الخيار. (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) لحديث: "أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده .. فهو عاهر" حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم [3]. (وبإذنه صحيح) لمفهوم الحديث، وسواء أكان السيد رجلا أم امرأة. (وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه) (1) فتاوى النووي (ص 131) ، كفاية النبيه (13/ 18) . (2) روضة الطالبين (7/ 99) . (3) سنن الترمذي (1111) ، المستدرك (2/ 194) ، وأخرجه أبو داوود (2078) عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave man marrying a slave woman he partially owns?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=631)

مسألة من بعضه رقيق إذا ملك جارية بنصفه الحر لا يجوز له تزويجها لأنه لا ولاية له لأنه لم تكمل فيه الحرية قال ولا يجوز تزويجها أصلا لأن تزويجها بغير إذن المالك غير جائز وباب التزويج منسد على السيد لرقه فلا معنى لإذنه ولو جاز تزويجها بإذنه لكونه مالكا لبعضه لجاز له تزويجها

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later marries a free woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=208)

وإذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2029)

وله سفر به [حاشية الجمل] ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد) أي بخصوصه بخلاف ما لو أطلق لانصرافه للصحيح اه شرح م ر أي فلم يتناول الفاسد فإذا نكح نكاحا

فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها. (قوله ويستخدمه نهارا) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بتقدير أن على حد ولبس عباءة وتقر عيني لأنه يقتضي أن استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله إن تحملها) أي وهو موسر أي أو أداهما ولو معسرا اهـ شرح م ر (قوله وإلا خلاه لكسبهما) وحينئذ يؤجر نفسه يوما فيوما فربما احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الإجارة اهـ ق ل على الجلال. وعبارة ح ل قوله وإلا خلاه لكسبهما وحينئذ هل له أن يؤجر نفسه بغير إذن سيده أو لا لأنه قد يريد السفر به نقل شيخنا أن له ذلك لكن يوما بيوم والمسألة في متن الروض أن له أن يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا قلت المدة أو طالت انتهت. (قوله وإلا خلاه لكسبهما) لم يعلل هذا الشق وعلله في شرح الروض بقوله لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية له اهـ ومثله م ر وحج في شرحيهما، وقوله أو دفع الأقل منهما إلخ فيه دعوتان أصل لزوم الدفع وكون المدفوع هو الأقل وقد علل الأولى بقوله أما أصل اللزوم أي لزوم الدفع والثانية بقوله وأما لزوم الأقل إلخ اهـ. وعبارة الروض وشرحه فلو استخدمه أو حبسه بلا تحمل لزمه الأقل من أجرة مثل مدة الاستخدام أو الحبس ومن نفقتها مع المهر أما أصل اللزوم فإنه لما أذن له إلى آخر ما في الشارح هنا انتهى قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء اهـ سم على منهج وأقره الشهاب الرملي اهـ ع ش على م ر (قوله أو دفع الأقل منهما إلخ) فإذا استخدمه شهرا مثلا وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان ذلك المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة أنصاف فمجموعهما أكثر فتلزمه أجرة المثل فإن كان قد أدى المهر نظر إلى ما بين النفقة فقط وأجرة المثل اهـ شيخنا (قوله الأقل منهما) أي من مجموعهما

ومن الأجرة ويضم المهر كله في الاعتبار إلى النفقة بالنظر لكل يوم أو ساعة أو شهر أو غير ذلك فلو كان يكتسب في يوم عشرة ومجموع المهر ونفقة اليوم عشرين دفع العشرة فقط وإن كان الأمر بالعكس دفع العشرة فقط لأنها هي التي وجبت وهكذا اه شيخنا (قوله حيث صححناه) أي حيث قلنا بصحته بدون اختيار الفداء وتقدم أن هذا ضعيف اه شيخنا (قوله وأولى وجه الأولوية) أنه في البيع على هذا القول يلزمه موجب الجناية مع أنه لم يأذن فيها فلزوم موجب النكاح أولى لإذنه فيه (قوله فكما في فداء الجاني) كان عليه أن يقول وأولى أيضا كما لا يخفى (قوله لم يلزمه الإتمام) هذا بعض المدعى كما لا يخفى ففيه مصادرة تأمل. (قوله وقيل يلزمانه) هذا مقابل لقول المتن أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل، وقوله بخلاف ما لو استخدمه إلخ راجع للقيل أي فهذا القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي فإنه لا يلزمه إلا الأجرة سواء كانت قدر المهر والمؤنة أم أقل منهما أم أزيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وإن زاد على أجرته وبين استخدام الأجنبي له حيث لا يلزمه إلا الأجرة وإن نقصت عن المهر والمؤنة وقد أبدى الفرق بقوله إذ لم يوجد منه إلا تفويت منفعته أي فلزمه قيمتها وهو الأجرة وإن كانت أقل من المهر والمؤنة، وقوله والسيد سبق منه الإذن أي الإذن في النكاح المقتضي لالتزام ما وجب وهو المهر والمؤنة في الكسب متعلق بالتزام أي فإذا نوت الكسب لزمه ما كان يدفع منه وهو المهر والمؤنة وإن زاد على الأجرة تأمل (قوله لتقييده له بالاستخدام) أي لأن حبسه عن كسبهما بغير استخدام كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء لأنه لا منفعة له فوتها السيد انتهى ح ل (قوله وله سفر به) أي إن تحمل عنه المهر والمؤنة وإلا فلا يسافر به. وعبارة شرح الروض ولسيده إذا تحمل عنه ما مر أن يسافر به وإن تضمن منعه من

Mas'alah: What is the ruling on a man married to both a free woman and a slave woman when all convert to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1109)

ولو نكح حرة وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي الزوج والمرأتان معه (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) ؛ لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته، وفي قول من الطريق، الثاني لا تندفع الأمة نظرا إلى الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه.)

Mas'alah: What is the ruling on a child born after discovering the wife is a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1122)

يرجع إذا غرم كالضامن واحترز بقوله: قبل العلم عن الحاصل بعده، فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق، وقوله صححناه لا مفهوم له، فإن الحكم كما ذكر إذا أبطل لشبهة الخلاف، وكذا إذا بطل بكون الزوج لا يحل له نكاح الأمة لشبهة التغرير

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2643)

ولا يجوز أن يتزوج (العبد) (4) بملاوته، فإن تزوج عبد بحرة بإذن مولاه على ألف عينها، فاشترته بعين الألف قبل الدخول، فالبيع باطل، = والثاني: لا يبطل، لأنه لا يملكها بملك الابن، فلم يبطل النكاح/ المهذب 2: 46. (1) (المرتابة) : في ب، ج

وساقطة من أ/ والمرتابة بالحمل هي: الشاكة، والريب والريبة هي الشك، لا ريب في، لا شك فيه/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 46. (2) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا من غيره. (3) وهو قول أبي سعيد، وأبي إسحاق، لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كما لو حدثت بعد النكاح. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس: أن النكاح باطل، لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كما لو حدثت الريبة قبل انقضاء العدة. (4) (العبد) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، فإن المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر إلى المشرق، والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر إلى المغرب، والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة، والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة/ المهذب 2: 46. وفي المغني لابن قدامة 7: 148 ويحرم على العبد نكاح سيدته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه نكاح المرأة عبدها باطل، وروى الأثرم بإسناده عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته فقال: جاءت امرأة إلى عمر ابن الخطاب ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك.

(وإن اشترته) (1) بألف في ذمتها، صح الشراء، وبطل النكاح، وفيما يسقط من المهر وجهان: أحدهما: أنه يسقط جميع مهرها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when free women are cheaper in another country?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6416)

واعلم أن ما ذكره الرافعي عن صاحب "التهذيب" لم أر كلامه في "التهذيب" مصرحا به

ولا مشيرا إليه؛ لأنه فرض المسألة فيما إذا كان في بلد وصداق الحرائر ببلد أخرى أرخص، وهو واجد لذلك، فإن لم تلحقه مشقة في الخروج، ولا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال وهو واجد لا ينتقل إلى الصوم، فيحمل- أيضا- على ما إذا كان ببلد آخر [أرخص] ؛ لسياق ما تقدم من كلامه. وإذا كانت الصورة كذلك فليست الزيادة على بلد آخر زيادة على مهر المثل

Mas'alah: What is the difference between permissibility of eating carrion for the desperate and marrying a slave woman?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6419)]

فإن قيل: فما الفرق بين ذلك وبين إباحة أكل الميتة للمضطر؛ فإنه إذا وجد الحلال في أثناء الأكل حرمت الاستدامة؟ قلنا: لأن الأكل في كل وقت مبتدأ للأكل فلا يجوز مع وجود الحلال [في أثناء الأكل] ، بخلاف النكاح؛ فإنه مستدام وصار هذا كالعدة، والردة، والإحرام تمنع الابتداء، ولا تمنع الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free part-slave person in marriage?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6422)]

ومن بعضه حر وبعضه رقيق، كالقن.

Mas'alah: What prevents marriage due to ownership or slavery?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj]

(book_id=922, page=1962)

[فصل فيما يمنع النكاح من الرق] (لا ينكح) الرجل (من يملكها) كلها (أو بعضها) ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح، إذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح، وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف، وملك اليمين أقوى (و) على هذا (لو ملك زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) أي انفسخ لما مر من أن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضربا من المنفعة، وهذا بخلاف ما لو استأجر عينا ثم ملكها فإن الإجارة لا تنفسخ على الأصح؛ لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة (ولا تنكح المرأة (من تملكه) كله (أو بعضه) لتضاد الأحكام

Mas'alah: What happens if a free woman buys her slave husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6195)

7879 - إذا زوج العبد حرة، وضمن سيده مهرها، أو قلنا: يصير ضامنا له شرعا، فلو اشترت الحرة زوجها [بالصداق] (3) ، انفسخ النكاح، لأنه لا يتصور أن يكون زوجها مملوكها؛ لأن الزوجية والملك يتنافيان. وهل تكون الفرقة من جهة سيد الزوج، أو من الزوجة؟ فيه قولان: أحدهما - من جهة السيد؛ لأنه هو الموجب (4) والقبول يبتني عليه، والثاني - يضاف إليها؛ لأنها هي المالكة، وكذلك لو وهبه منها. وفائدة القولين أنا إذا أضفنا سبب الفراق إلى البائع، فلو وجد ذلك قبل الدخول، فنصف الصداق (5) ، كما في الطلاق، وإن وجد بعد الدخول، لم يسقط منه شيء. ولو قلنا: يضاف إليها،

وكان قبل الدخول، سقط جميع المهر (6) ، كما لو = بيت زوجها، فتنتقل إلى بيته ليلا ونهارا، وتؤدي واجبها في حرفتها، وثمرة الحرفة إلى السيد، فلا ينقص من حقه شيء، بوجودها في بيت الزوج ليلا ونهارا. (1) "لأنه قد يحتاج إلى خدمتها في غير الصنعة" المراد السيد. (2) وعبارة الغزالي في هذه المسألة: "وإن كانت محترفة ممكنة من الاحتراف في يد الزوج ... فالظاهر أنه لا يجب التسليم في مدة العمل. وقال أبو إسحاق المروزي: يجب جمعا بين الحقين، وله غرض في مواساتها، والنظر إليها" ا. هـ (ر. البسيط: 4/ 30 يمين) مخطوطة مصورة بمكتبتنا. (3) زيادة اقتضاها السياق، كما سيتضح من ذكره للصورة المقابلة، وهي الشراء بثمن غير الصداق. (4) المراد الإيجاب والقبول في شراء زوجها من سيده. (5) أي: فنصف الصداق هو المستحق، ولكن في العبارة ما يشبه التضمين إشارة إلى قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] . (6) قال الرافعي: "وهذا أصح القولين؛ لأن الفرقة حصلت بالزوجة والسيد، لا اختيار للزوج ="

ارتدت، أو فسخت النكاح بعيب ونحوه. وكذلك إذا اشترت الحرة زوجها بثمن غير الصداق قبل الدخول (1) . وإذا تزوج العبد بإذن سيده، وضمن السيد المهر المسمى، فإن تزوج أمة، فاشترى مولاها زوجها، فالنكاح دائم، كما لو زوج أمته من عبده، فلو اشتراه بالمهر، سقط المهر؛ لوقوعه عوضا وملكا لمن كان له رقبة العبد، ولو اشتراه بألف في الذمة، وكان المهر ألفا في الذمة، فلكل واحد من السيدين ألف في ذمة الآخر، ويجري فيهما أقوال التقاص. وإن كانت زوجة العبد حرة، فاشترته بغير الصداق، صح الشراء، وملكت العبد وانفسخ النكاح، وسقوط المهر أو تنصيفه على ما فصلناه. فإن رأينا سقوط مهرها بنسبة التملك إليها، لزمها ثمن العبد بكماله، وإن قلنا بالتشطر، فاشترته بألف، وكان المهر ألفين، سقط ألف بالفرقة، وكان الألف الثاني في

مقابلة الثمن، إن جرى التقاص.

Mas'alah: Can a slave father marry his son's slave-girl with his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6339)

8018 - ولو (1) كان الأب عبدا، فأراد أن يتزوج بإذن مولاه بأمة لابنه الموسر أو المعسر، يصح ذلك منه على الطرق كلها؛ فإن نكاح الأمة للعبد جائز، كيف فرض الأمر، وليس في هذا النكاح -إذا جوزناه- توقع الاستيلاد؛ فإن العبد لا يثبت في حقه استيلاد أصلا؛ من جهة أنه لا يثبت له ملك، ومن ضرورة الحكم بالاستيلاد، انتقال الملك في الرقبة. ولا يتفرع ثبوت الاستيلاد في مثل هذه الصورة على القول القديم -في أن العبد يملك بالتمليك؛ فإن ذلك فيه إذا ملكه مولاه شيئا، فقد نقول: إنه يملكه- على ما سنوضح ذلك في شراء العبد -إن شاء الله عز وجل- على إثر هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman and then becomes wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6420)

8103 - ولكن يعترض عليه أصل في الباب، اتفق الأصحاب عليه، وهو: أن الحر إذا نكح أمة على شرط الشرع، ثم طرأ على النكاح يساره واقتداره على طول الحرة، وأسلم وأسلمت الأمة، فيبطل نكاح الأمة، ولا سبيل للحر إلى إمساكها، واليسار طارىء

بعد النكاح، ولم يقترن بالعقد اقتران المفسدات به، فكان يجب أن يجعل طريان اليسار بمثابة طريان عدة الشبهة والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2743)

ونكاح عبد) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة (بلا إذن سيده) ولو أنثى أو كافرا (باطل) للحجر عليه، وللحجر الصحيح «أيما مملوك تزوج بغير إذن [حاشية الشبراملسي] صيانة له عن الوقوع في الزنا (قوله: لكن أفتى الوالد إلخ) معتمد ووجهه ندرة ما ذكره (قوله: لم يلزمه شيء) ظاهره وإن جهلت سفهه، وقضية قوله الآتي ومن ثم لو كملت إلخ خلافه فليراجع، والظاهر الأول لأن ما ذكر من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل (قوله قطعا للشبهة) هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح أما إذا علمه، فينبغي أنه زان فيجب عليه الحد، لكن إطلاق قوله لم يلزمه شيء إلخ يفيد نفي الحد ولو مع العلم بالفساد، ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد، على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه (قوله: ومكنته مطاوعة) أي ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي (قوله بخلاف قطع نحو اليد) أي فإن الواجب فيه القصاص أولا والمال إن وجب في العفو (قوله: إذ لا يجب عليها التمكين) أي بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الإسنوي (قوله: وقيل يلزمه مهر مثل) جريان هذا وما بعده ظاهر فيما لو جهلت سفهه أو علمته وظنت صحة النكاح بدون إذن وليه، أما

مع العلم بفساد النكاح ففي جريانهما نظر، والوجه أنها زانية فلا مهر لها ويجب عليها الحد إن لم تراع الشبهة السابقة التي قدمناها (قوله عن عقر) أي مهر، وقوله، أو عقوبة: أي حد. (قوله بخلاف الولد المتجدد) أي فإن حدوثه قهري، ولا يلزم من الوطء الإحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم (قوله: بشرطه) وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء [حاشية الرشيدي] قوله: كامرأة لا ولي لها إلخ) أي فإنها تحكم كما قاله الشهاب سم، وينبغي أن الكلام كله مع عدم التحكيم، أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة. اهـ. (قوله: ومكنته) لعل الصورة أنه لم يطأها قبل ذلك (قوله: مردود إلخ) قال الشهاب المذكور: لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2744)

سيده فهو عاهر» وقول الأذرعي: يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه إلى حاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم، أو زوجه فإنه يصح جزما كما لو عضل الولي محل نظر لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء، أو على قولنا فلا وجه له، وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط، والأوجه أن محله في غير نحو صغيرة وإلا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه كما بحثه الأذرعي وجزم في الأنوار كالإمام في وطئه أمة غير ما دونه أيضا بتعلقه برقبته، وإن قال الزركشي وغيره إنه بذمته (و) نكاحه (بإذنه) أي السيد الرشيد غير المحرم كما قاله ابن القطان وهو المعتمد نطقا ولو أنثى بكرا (صحيح) لمفهوم الخبر (وله إطلاق الإذن) فينكح حرة أو أمة ببلده

وغيرها، نعم للسيد منعه من الخروج إليها (وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة، أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه) وإلا بطل ولو كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة، نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه، أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها بعد عتقه لصحة ذمته بخلاف ما مر في السفيه، ويؤخذ منه أن الكلام في العبد الرشيد، ومحل ما ذكر في صورة التقدير إن لم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح لأنه غير مأذون فيه حينئذ ولا يحتاج لإذن في الرجعة بخلاف إعادة البائن، ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا إنشاء إذن لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأول ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل، وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده) غير المكاتب والمبعض ولو صغيرا ومخالفا في الدين (على النكاح) لأنه يلزم به ذمته مالا كالكتابة ولأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه وإنما أجبر الأب الابن [حاشية الشبراملسي] وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي. (قوله: وإلا تعلق برقبته) أي وإلا بأن كانت صغيرة، أو مجنونة، أو كبيرة لم تمكن مختارة (قوله: بتعلقه برقبته) وهو ظاهر لوجوبه بغير رضا مستحقه (قوله: من الخروج إليها) الضمير راجع إلى قوله ببلده وغيرها (قوله: وإلا بطل) ظاهره ولو كانت المعدول إليها خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين ما تقدم في السفيه عن ابن أبي الدم من الصحة بأن حجر الرق أقوى من حجر السفه بدليل أن ولي السفيه إذا امتنع من الإذن له حيث احتاج إلى النكاح أثم وأجبر على الإذن في نكاح السفيه من تليق، بخلاف سيد العبد، فإنه لا يجبر على تزويجه وإن خاف العنت على ما مر (قوله: ولو كان) غاية (قوله: ولو نكح فاسدا) أي بأن أذن له السيد في النكاح وأطلق فنكح نكاحا فاسدا لفقد شرط من شروطه (قوله نكح صحيحا) أي جاز له أن ينكح ثانيا نكاحا صحيحا (قوله: ورجوعه) أي السيد، وقوله كرجوع الموكل أي يعتد به (قوله: غير المكاتب والمبعض) أما هما فلا قطعا

(قوله: ولأنه) أي السيد (قوله: وإنما أجبر الأب الابن) أي بأن يزوجه بغير رضاه. قال البغوي: أو يكرهه على القبول لأنه إكراه بحق وخالفه المتولي [حاشية الرشيدي] قوله: لم يصح الاستثناء) قال الشهاب المذكور أيضا: في عدم صحته نظر، فإن عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله: تعلق مهر المثل بذمته) أي إن وطئ (قوله: نظير ما مر في السفيه) أي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة (قوله: من الخروج إليها) أي الزوجة إذا كانت بغير بلده (قوله نعم لو قدر له إلخ) الاستدراك على قول المصنف ولا يعدل عما أذن فيه (قوله: وكذا ولي السفيه) أي رجوعه كرجوع الموكل (قوله: غير المكاتب والمبعض) أخرجهما؛ لأنهما ليسا من محل الخلاف فلا يجبران جزما (قوله:؛ ولأنه لا يملك رفع النكاح) عبارة القوت؛ لأنه يملك رفعه فكيف يجبر عليه، وعبارة شرح الروض:؛ ولأن العبد

Mas'alah: What are the consequences of marriage with a woman later proven to be a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2286)

الإقرار فيما يضر غيره، فالنكاح فاسد، ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها، وإن دخل، فعليه مهر المثل للمقر له. فإن كان سلم المهر إليها، استرده إن كان باقيا، وإلا، رجع عليها بعد العتق، والأولاد منها أحرار، لظنه الحرية، وعلى الزوج قيمتهم للمقر له، ويرجع عليها بالقيمة إن كانت هي الغارة. وفي الرجوع بالمهر قولان معروفان. وفي العدة وجهان. أصحهما: يلزمها قرءان، لأن عدة الأمة بعد ارتفاع النكاح الصحيح قرءان، ونكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح الصحيح، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وصاحبا «المهذب» ، و «الشامل» . والثاني: لا عدة عليها، إذ لا نكاح، ولكن تستبرئ

بقرء بسبب الوطء. قال الإمام: ويجب طرد هذا الخلاف في كل نكاح شبهة على أمة. وإن قلنا: لا يقبل الإقرار فيما يضر غيره، فالكلام في أمور.

Mas'alah: What is the ruling if a sick man owns a slave-girl worth one-third of the estate and he marries her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

فإن ملك، و [كانت] الجارية قدر الثلث، بأن خلف مائتين سواها، فإن لم يدخل بها، فلا مهر، لأنها لو استحقت مهرا للحق [التركة] دين، فلا تخرج كلها من الثلث، ولبطل النكاح وسقط المهر، وإن دخل بها، قال الشيخ أبو علي: لها الخيار، فإن عفت عن مهرها، عتقت وصح النكاح، وإلا، فلها ذلك، ويتبين أن جميعها لم يعتق، وأن النكاح فاسد ولها مهرها ما عتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman married to a man who can afford a free woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2806)

فرع في «فتاوى» القاضي حسين: أنه لو زوج أمته بواجد طول حرة، فأولدها، فالأولاد أرقاء، لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later becomes wealthy or marries a free woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2806)

فصل نكح الحر أمة بشروطه، ثم أيسر أو نكح حرة، لا ينفسح نكاح الأمة. وقال المزني: ينفسخ.

Mas'alah: What happens if a free woman appears after marrying a slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=841)

حرة لم تنفسخ الأمة)، لقوة الدوام

Mas'alah: What is the status of the child of a married slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=842)

فرع): ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها، وإن كان زوجها الحر عربيا، وفي قول قديم أن ولد العربي حر، وهل عليه قيمته كالمغرور، أو لا شيء عليه لرضا سيدها حين زوجها عربيا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3159)

ولا تنكح) المرأة (من تملكه أو بعضه) ملكا تاما لتضاد أحكامهما هنا أيضا لأنها تطالبه

بالسفر للشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف كما مر وخرج بمن تملكه عبد أبيها أو ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لأبي زرعة وليس كتزوج الأب أمة ابنه لشبهة الإعفاف هنا لا ثم، ومجرد استحقاق النفقة في مال الأب أو الابن لا نظر إليه ومن ثم نكح الولد أمة أبيه)

Mas'alah: What is the ruling on children born from a marriage of a slave woman to a man who can afford a free woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

فرع: في فتاوى القاضي أنه لو زوج أمته بواحد طول حرة فأولدها فالأولاد أرقاء لأن شبهة النكاح كالنكاح الصحيح.

Mas'alah: What happens if a free man marries a slave woman and then becomes wealthy or marries a free woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة، لقوة الدوام، ولو جمع من لا تحل له الأمة حرة وأمة بعقد، أي بأن زوجه أمته وبنته فقال: زوجتك أمتي هذه وبنتي هذه بكذا؟ فقال: قبلت نكاحهما، بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر، لما عرفت من قاعدة تفريق الصفقة، فإن كما كان ممن يحل له نكاح الأمة فنكاح الأمة باطل قطعا لاستغنائه عنه. وفي نكاح الحر طريقان أصحهما في الشرح الصغير أنه على القولين، والثانى: القطع بالبطلان، وخرج بقوله (من لا تحل له الأمة) العبد فإنه يجوز أن يجمع

بين الحرة والأمة، ويجوز له نكاح الأمة على الحرة لأنه لا يتضرر برق ولده، وبقوله (بعقد) عما لو قال: زوجتك هذه وزوجتك هذه؛ فقال: قبلت نكاح هذه ونكاح هذه، واقتصر على قبول البنت فنكاحها صحيح لا محالة، ونكاح الأمة صحيح في الأولى إن تقدم لا إن تأخر، وفي الثانية لا يصح لعدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two slave women in one contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

فرع: لو تزوج أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين.

Sub-topic - Marriage of a Foolish Person (Safih)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a spendthrift without the guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4805)

[فرع زواج السفيه بغير إذن الولي] (: وإن تزوج السفيه بغير إذن الولي.. فالنكاح باطل، ويفرق بينهما. فإن كان لم يدخل بها.. فلا شيء عليه. وإن دخل بها.. فهل يجب عليه المهر؟ فيه قولان: أحدهما: يجب عليه المهر؛ لأنه بمنزلة جنايته. والثاني: لا يجب عليه، وهو الأصح؛ لأنه إتلاف برضا من له الحق، فهو كما لو ابتاع منها سلعة فأتلفها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a legally interdicted person without his guardian's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4393)

مسألة قال الشافعي: "وإذا تزوج المولي عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئا لم أجعل عليه بالإصابة شيئا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المولي بالسفه لا يجوز أن يتزوج بغير إذن وليه، لأن وقوع الحجر عليه قد منعه من التصرف في العقود، فإن تزوج فالنكاح باطل، فإن لم يدخل بها فرق بينهما، ولا أرش عليه وإن

دخل بها فلا حد عليه لمكان الشبهة فإن جاءت بولد لحق به. فأما المهر: فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قد أكرهها على نفسها فعليه مهر مثلها، لأن إكراهه لها كالجناية منه يضمن بها.

والضرب الثاني: أن تطاوعه من غير إكراه، ففي وجوب المهر عليه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، أنه لا مهر عليه، لأن الحجر قد أبطل ذمته في الحقوق كما لو اشترى سلعة واستهلكها لم يضمن قيمتها. والقول الثاني: قاله في القديم: أن عليه مهر مثلها، لأن البضع لا ينتهك إلا بمهر في الشبهة أو حد في الزنا، فلما سقط الحد وجب المهر وخالف السلع في البيوع، لأنها تملك بالإباحة، ولا يملك البضع بالإباحة. فإذا تقرر هذان القولان: فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين. فذهب البصريون منهم إلى أنهما مع جهلهما بسفهه، وثبوت حجره، فإن وجوب مهرها عليه يكون على قولين، فأما إذا كانت عالمة بسفهه وحجره فلا مهر لها عليه قولا واحدا، لأن في تمكينها مع العلم بحاله إبراء له. وقال البغداديون منهم بل القولان مع العلم بحاله مع الجهل بها في أن مهرها على قولين، لأنه غرم يعتبر بفعله، فعلى هذا إن أوجبنا عليه المهر أخذ من ماله في الحال. ولم ينظر به فكاك الحجر إلا أن يكون معسرا فينظر به على وقت يساره، وإن أسقطنا عليه المهر فلا شيء عليه في الحال، ولا بعد فكاك حجره في الحكم. وهل عليه فيما بينه وبين الله تعالى بعد فكاك حجره أن يدفع إليها ما يصير البضع مستباحا به أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا شيء عليه، لأنه فعل ظاهر، فإذا لم يلزمه به حق في الظاهر، لم يلزمه في الباطن. والوجه الثاني: عليه فيما بينه وبين الله تعالى ما يستحل به البضع، لأن لا يكون مستبيحا لبضعها بغير بذل فعلى هذا فيما يلزمه وجهان: أحدهما: مهر مثلها، لأنه قيمة مستهلك عليها. والوجه الثاني: أن يستطيب نفسها بما يصير البضع مستباحا به من غير تقدير مهر المثل ما لم

يزد على مهر المثل، لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فلها المهر بما استحل من فرجها" . ولأن لا يشارك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فيما خص به من استباحة الموهوبة بغير مهر. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on what the safih must pay after an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

يلزمه مهر المثل، كما لو جنى على غيره (والثالث) يلزمه أقل شئ يستباح به البضع لان البضع لا يستباح با

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage by a spendthrift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3163)

أهمل في "الروضة" الطريقة القاطعة بالبطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying a noblewoman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3163)

قوله في أصل "الروضة" في المسألة: نعم لو نكح الشريفة المذكورة فوجهان: اختيار الإمام وبه قطع الغزالي أنه لا يصح النكاح، بل يتقيد بموافقة المصلحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying without permission and the consequences of intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3464)

ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد .. صح النكاح بمهر المثل، وفي قول: يبطل. ولو نكح السفيه بلا إذن .. فباطل، فإن وطئ .. لم يلزمه شيء، ـــــــ والثاني: لا يشترط كما يكسوه ويطعمه ويبيع له ويشتري بغير إذنه. قال: (ويقبل بمهر المثل فأقل) ؛ نظرا له كما في الشراء له. قال: (فإن زاد .. صح النكاح بمهر المثل) وتسقط الزيادة؛ لتبرعه بها. قال: (وفي قول: يبطل) كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، وهو كالخلاف في تزويج موليته بدون مهر المثل. قال: (ولو نكح السفيه بلا إذن .. فباطل) كما لو استقل بالبيع والشراء، ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده. قال في (الدقائق) : وهذه العبارة أولى من قول (المحرر) : (ولو نكح السفيه بغير إذن الولي ...) ؛ لأنه يدخل في عبارة الكتاب ما إذا استأذنه فمنعه وأذن الحاكم .. فإنه يصح قطعا، مع أن الولي لم يخرج بمنعه مرة عن الولاية؛ لأنها صغيرة، والمسألة تقدمت قريبا. والألف واللام في (السفيه) للعهد وهو: المحجور عليه، أما من طرأ سفهه .. فتصرفاته صحيحة ما لم يحجر عليه على الأصح، وكذا المتعاطي لموجبات الفسق ولم يحجر عليه ليس حكمه حكم السفيه كما أفتى به ابن الفركاح، وذكر أن المصنف أفتى بفساد النكاح وعدم وقوع الطلاق فيه، قال: وهذا سبيل إلى استباحة المطلقة ثلاثا وعمل الناس على خلافه. قال: (فإن وطئ .. لم يلزمه شيء) كما لو اشترى شيئا فأتلفه؛ وذلك لأن معاقدته والتسليم إليه تسليط على التصرف والإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person and a slave without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3466)

ومن حجر عليه بفلس .. يصح نكاحه، ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه. ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل، ... ـــــــ فرعان: أحدهما: إقرار السفيه بالنكاح .. قال البغوي لا يصح؛ لأنه ليس ممن يباشره، واستشكله الرافعي بإقرار المرأة، وجزم الرافعي في (أول الإقرار) بما قاله البغوي، على أن البغوي قد جزم هناك بالصحة عكس ما جزم به هنا، ثم إن هذا إنما يتأتى إذا لم يأذن الولي للسفيه فيه، فإن أذن له فيه .. لزم القول بصحته. وقال ابن الرفعة: قياس تزويجه له بغير إذنه أن يقبل إقراره عليه عند الحاجة، ولا يقبل عند عدمها وقت الإقرار، كالأب إذا أقر على البنت يقبل حالة البكارة دون الثيوبة. الثاني: إذا كان السفيه مطلاقا .. سري جارية، فإن تبرم بها .. أبدلت له. وكثرة الطلاق أن يزوجه ثلاث نسوة على التدريج فيطلقهن، وقيل: امرأتين، ويحتمل أنه طلاق واحدة ثلاثا بكلمة واحدة. قال: (ومن حجر عليه بفلس .. يصح نكاحه) ؛ لصحة عبارته وثبوت ذمته، وهذه تقدمت في (الفلس) . قال: (ومؤن النكاح في كسبه، لا فيما معه) ؛ لأن الذي معه كالمرهون بحقوق الغرماء فلا يصرف إلى مؤن النكاح، فإن لم يكن له كسب .. ففي ذمته إلى أن ينفك الحجر. قال في (المطلب) : فإن لم تعلم المرأة بفلسه ولا كسب له .. يشبه أن يثبت لها الخيار، خصوصا إذا قلنا: إن لها الفسخ بالإعسار بالنفقة والمهر جميعا؛ لأن ماله الموجود لأجل الغرماء كالمفقود في حقها. قال: (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) سواء كان سيده ذكرا أو أنثى، اتفق

. . . . ـــــــ الشافعي والأصحاب عليه، بل قال في (الأم) : لا أعلم بين أحد لقيته - ولا حكي (لي) عنه -

من أهل العلم اختلافا في ذلك. وقال الرافعي: خلافا لمالك حيث قال: يصح وللسيد فسخه، ولأبي حنيفة حيث قال: يقف على إجازة السيد. لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده .. فهو عاهر) ، وفي رواية صححها الحاكم: (فنكاحه باطل) ، وفي (سنن أبي داوود) و (الترمذي) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر. وعبد الله بن محمد بن عقيل المذكور يحتج بحديثه هذا، وأما حديثه الذي رواه الأصوليون عن عبد الله بن أنيس أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر لسماعه .. فمردود؛ لتفرده به، واختلاف الناس في نسبه، قيل: جهني، وقيل: أنصاري، ومختلف في أنهما اثنان أو واحد، وفي أن جابرا قدم عليه الشام أو مصر؟. وابن عقيل معروف بالاضطراب وسوء الحفظ، وتكلم فيه أبو زرعة وابن معين وابن مهدي وأبو حاتم، وإنما يثني عليه من المحدثين من يرى بهذا المذهب الخبيث الحرف والصوت لدسيسة في معتقده. واقتضى إطلاق المصنف: أن العبد إذا وطىء .. لم يلزمه شيء كالسفيه، وهو كذلك، إلا أن تكون المنكوحة أمة .. ففي لزومه خلاف؛ لأن الحق لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a legally incompetent person marrying without guardian permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

ولو نكح السفيه بغير إذن الولي فباطل، ويفرق بينهما، فإن دخل بها قبل التفرق، فلا حد عليه، وهل يجب المهر؟ فيه قولان: أحدهما -وهو الأصح: لا يجب؛ كما لا يجب عليه دين المعاملة. والثاني: يجب؛ لأنه أتلف البضع؛ كما لو أتلف مال إنسان يلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or an incompetent person who marries with a dower exceeding the authorized amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)

ولو قيل: بأن نكاح العبد والسفيه إذا خالفا في المهر لا يصح، لكان أوجه في المعنى مما ذكره في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift marrying without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2742)

ولو) (نكح السفيه) أي المحجور عليه (بلا إذن) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل، أو امتناعه (فباطل) نكاحه لإلغاء عبارته فيفرق بينهما، نعم لو تعذرت مراجعة الولي والحاكم وخشي العنت جاز له الاستقلال بالنكاح [حاشية الشبراملسي] كما تقدم لأنه زاد خيرا (قوله من تليق به) مفهومه أنه لو نكح من لا تليق به لم يصح نكاحها وإن لم يستغرق مهر مثلها ماله ولا قرب من الاستغراق وهو واضح (قوله فلو نكح من يستغرق إلخ) ينبغي أن محل ذلك حيث كان ماله يزيد على مهر اللائقة عرفا، أما لو كان ماله بقدر مهر اللائقة، أو دونه فلا مانع من تزويجه بمن يستغرق له مهر مثلها ماله لأن تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح، إذ الغالب أن ما دون ذلك لا يوافق عليه. (قوله: نعم لو تعذرت مراجعة الولي والحاكم) وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول [حاشية الرشيدي] وظاهر أن قوله أما الأمة إلخ مبني على هذا الاستدراك (قوله: فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح) هلا قال

فلو نكح من يستغرق ما وجب بعقدها ماله ليشمل ما إذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها به يستغرق ماله (قوله: بل لا بد من تعيين المهر والمرأة) كذا في النسخ، ولعله سقط ألف قبل واو والمرأة من الكتبة (قوله: وإلا لم يؤمن إلخ) أي إن قلنا بصحته على خلاف ما مر (قوله: أي المحجور عليه) أي حسا أو حكما على ما مر

Mas'alah: What is the ruling if a foolish person marries without his guardian's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2772)

فرع لو نكح السفيه بغير إذن الولي، فنكاحه باطل، ويفرق بينهما. فإن كان دخل بها، فلا حد، للشبهة. وفي المهر أوجه. أصحها: لا يجب، كما لو اشترى شيئا فأتلفه. وفيه إشكال من جهة أن المهر حق المرأة، وقد تزوج ولا علم لها بحال الزوج. والثاني: يجب مهر المثل. والثالث: يجب أقل ما يتمول. قلت: وإذا لم نوجب شيئا، ففك الحجر، فلا شيء [عليه] على المذهب، كالصبي إذا وطئ ثم بلغ. وحكى الشاشي فيه وجهين. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1230)

ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل، كما لو اشترى بغر إذنه. ويفرق بينهما قبل الدخول وبعده. وليس للولي أن يجيزه. قال ابن الرفعة: ولا يبعد أن يأتى فيه القول في القديم بوقف العقود، وقوله (بلا إذن) أعم من قول المحرر (من غير إذن الولي) لأنه يدخل في

عبارة الكتاب فيما إذا استأذنه فمنعه، وأذن الحاكم فإنه يصح قطعا مع أن الولي يخرج بمنعه مرة من الولاية لأنه صغير، ولو تزوج في هذه الحالة بنفسه من غير مراجعة الحاكم لم يصح على الأصح في الشرح الصغر، ولو تعذرت مراجعة الولي والحاكم، قال ابن الرفعة: إن لم ينته إلى خرف العنت فالوجهان، وإن انتهى فالأصح الصحة، وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا، فإن وطئ لم يلزمه شيء، أي لا حد للشبهة ولا مهر إذا لم يكن مكرها، كما لو اشترى شيئا فأتلفه، واستشكله الرافعي من جهة أن المهر حق الزوجة، فقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج، فكيف يسقط حقها، وأجيب عنه بأنه يبطل بتمكينها، وسواء علمت بسفهه أو لم تعلم كما صححه في الكفاية لتفريطها بترك البحث، ولو فك الحجر عنه فلا شيء عليه أيضا على المذهب، كما صححه في الروضة كالصبي إذا وطئ ثم

Sub-topic - Marriage of a Mukatabah Slave Woman

Mas'alah: What happens to a marriage when a woman inherits her mukatab husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1910)

2316 - فرع إذا ورثت المرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح، ولو ملك الابن زوجة أبيه لم ينفسخ النكاح وإن منعناه من التزوج بجارية ابنه، وقال بعض الخلافيين: ينفسخ إذا منعنا التزوج بجارية الابن، وهذا لا يعد من المذهب؛ فإنا نرعى في الابتداء ما لا نرعاه في الدوام، والفرق بينه وبين أن ترث المرأة زوجها المكاتب: أن الملك محقق في المكاتب، فانفسخ به النكاح، بخلاف شبهة الإعفاف في جارية الابن، فإن أولدها الأب بعد شراء الابن ثبت الاستيلاد، وانفسخ النكاح، وقال أبو علي: لا يثبت الاستيلاد، ولا ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mukatabah thought to be free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4276)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تزوجها على أنها حرة فكانت مكاتبة كان في نكاحها قولان كالأمة: أحدهما: باطل. والثاني: جائز: وهل له الخيار أم لا؟ على قولين كالأمة. فإذا قيل بصحة النكاح، وأن لا خيار فيه أو فيه الخيار فاختار المقام عليه فالمهر المسمى بالعقد واجب وهو للمكاتبة دون سيدها، لأنه من كسبها واكتساب

المكاتبة لها بخلاف الأمة، فأما أولادها الذين علقت بهم بعد علم الزوج بكتابتها ففيهم قولان:

أحدهما: مماليك لسيدها. والثاني: تبع لها يعتقون بعتقها إن أدت، ويرقون برقها إن عجزت. وإذا قيل ببطلان النكاح أو قيل بصحته، وفيه الخيار فاختار الفسخ فالحكم في الحالين سواء وينظر فإن لم يدخل بها الزوج فلا مهر عليه، وإن دخل بها فعليه مهر المثل دون المسمى يكون ذلك للمكاتبة دون سيدها، وعليه قيمة أولادها وفيمن تكون له قيمتهم قولان: أحدهما: للسيد إذا قيل: إنهم عبيده لو رقوا. والثاني: للمكاتبة إذا قيل: إنهم تبع لها ثم فيما يأخذه من قيمتهم وجهان: أحدهما: - وهو قول أبي إسحاق المروزي - تستعين به في كتابتها. والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن خيران - إنه يكون موقوفا كما يوقف الأولاد لو رقوا، فإن عتقت بالأداء ملكت قيمتهم، وإن رقت بالعجز كانت قيمتهم للسيد ويرجع الزوج بقيمة الأولاد على من غره فإن كان الوكيل هو الذي غره رجع عليه بها بعد غرمها سواء غرمها للمكاتبة أو لسيدها، وإن كانت المكاتبة هي التي غرته فإن قيل: يجب للسيد غرمها للسيد ثم رجع بها على المكاتبة في مال كتابتها فإن عجزت ورقت فبعد عتقها. وإن قيل: تجب قيمة الأولاد لها دون السيد سقطت عنه ولم يغرمها، لأنه لو غرمها لرجح بها، وأما المهر ففي رجوع الزوج به قولان على ما مضى. فإن قيل: لا يرجع به دفع جمعيه إليها. وإن قيل: يرجع به نظر في الغار به، فإن كان الوكيل غرم لها مهرها ورجع بجميعه على الوكيل وإن كانت هي الغارة سقط عنه المهر، لأنه لها وهل يسقط جميعه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط جميعه، لأنه يستحق الرجوع على غيرها بجميعه. والوجه الثاني: لا يسقط إلا أقل ما يجوز، أن يكون مهرا فيلزمه دفعه إليها ولا يرجع به عليها، لأن لا يصير مستمتعا ببضعها من غير بذل.

Mas'alah: What is the ruling if a person marries a slave-girl and then his mukatab owns her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

فرع وإن تزوج) شخص (أمة فملكها مكاتبه انفسخ نكاحها) بخلافها في أمة ابنه لأن تعلق السيد بملك مكاتبه أشد من تعلق الأب بملك ابنه فنزلوا ملك مكاتبه منزلة ملكه فإن قلت لو ملك مكاتب أبا سيده لم يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه قلنا لأن الملك قد يجتمع مع القرابة والملك والنكاح لا يجتمعان)

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah slave woman who deceives a man about her freedom in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4474)

مسألة: قال الشافعي: "إلا أن تكون مكاتبة فيرجع عليها في كتابتها؛ لأنها كالجناية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا ففيه ما في جنين الحرة. وقال المزني رحمه الله: قد جعل الشافعي جنين المكاتبة كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا تزوجت على أنها حرة فكانت مكاتبة كان في نكاحها قولان كالأمة: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وهل له الخيار أم لا؟ على قولين والأمة. فإذا قيل بصحة النكاح وأن لا خيار فيه أو فيه الخيار فاختار المقام عليه فالمهر المسمى بالعقد واجب وهو للمكاتبة دون سيدها لأنه كسبها واكتساب المكاتبة لها بخلاف الأمة فأما أولادها الذين علقت بهم بعد علم الزوج بكتابتها ففيهم قولان: أحدهما: مماليك لسيدها. والثاني: تبع لها يعتقون بعتقها إن أدت ويرقون برقها إن عجزت. وإذا قيل ببطلان النكاح أو قيل بصحته وفيه فاختار الفسخ فالحكم في الحالين

سواء وينظر فإن لم يدخل بها الزوج فلا مهر عليه وإن دخل بها فعليه مهر المثل دون المسمى يكون ذلك للمكاتبة دون سيدها وعليه قيمة أولادها وفيمن تكون له قيمتهم قولان: أحدهما: للسيد إذا قيل: إنهم عبيده لو رقوا. والثاني: للمكاتبة إذا قيل: إنهم تبع لها فيما يأخذه من قيمتهم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي- تستعين به في كتابتها. والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران أن يكون موقوفا كما يوقف الأولاد لو رقوا فإن عتقت بالأداء ملكت قيمتهم وإن رقت بالعجز كانت قيمتهم للسيد ويرجع الزوج بقيمة الأولاد على من غره فإن كان الوكيل هو الذي غره رجع عليه بعد غرمها سواء غرمها

للمكاتبة أو لسيدها. وإن كانت المكاتبة هي التي غرته فإن قيل: يجب للسيد غرمها للسيد ثم رجع بها على المكاتبة في مال كتابتها فإن عجزت ورقت فبعد عتقها. وإن قيل: تجب قيمة الأولاد لها دون السيد سقطت عنه ولم يغرمها لأنه لو غرمها لرجع بها وأما المهر ففي رجوع الزوج به قولان هلى ما مضى. فإن قيل: لا يرجع به دفع جميعها إليها. وإن قيل: يرجع به نظر في الغار به فإن كان الوكيل غرم لها مهرها ورجع بجميعه على الوكيل وإن كانت هي الغارة سقط لأنه لها وهل يسقط جميعه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط جميعه لأنه يستحق الرجوع على غيرها بجميعه. والثاني: لا يسقط إلا أقل ما يجوز أن يكون مهرا فيلزمه دفعه إليها ولا يرجع به عليها لأن لا يصير مستمتعا ببعضها من غير بذل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his master's wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2019)

وليس له نكاح أمة مكاتبة، فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح. [مغني المحتاج] فالولد حر وعليه قيمته للأب، أو زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا، وإن كان عالما بالتحريم حد لانتفاء شبهتي الإعفاف والملك، وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها لشبهة النفقة، وعليه المهر إن أكرهت وإلا فلا لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا مهر لبغي» ويؤخذ من هذا أن السيد لو أكره أمته على الزنا استحق المهر لمفهوم الحديث، وإن أتت بولد رقيق نسيب عتق على الجد لدخوله في ملكه، ولا يلزم الابن قيمته لانعقاده رقيقا. (ويحرم) على الأب الحر الكل (نكاحها) أي أمة ولده من النسب؛ لأنها كأمته لما له في مال ولده من شبهة الإعفاف والنفقة. أما غير الحر الكل فله نكاحها، إذ ليس عليه إعفافه، وكذا إذا كان الولد من الرضاع لما ذكر، ويجوز للولد الحر الكل نكاح جارية أبيه وأمه جزما إذا وجد فيه شروط نكاح الأمة لعدم وجوب الإعفاف. (فلو ملك) الولد (زوجة والده) الموصوف بأنه (الذي لا تحل له الأمة) التي اشتراها الابن بعد نكاح أبيه لها بشرطه حين الملك كأن أيسر بنفسه أو بيسرة ولده (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء كما مر أن اليسار الطارئ على نكاح الأمة لا يرفعه. والثاني: ينفسخ كما لو ملك زوجة نفسه. وأجاب الأول بأنه لا صنع للأب في ذلك، بخلاف ملك زوجة نفسه تنبيه: لو أحبل الأب الأمة بعد ملك ولده لها هل تصير أم ولد كما مر أو لا تصير؟ لأن مستند الوطء النكاح المعتمد الثاني، وخرج بقوله الذي لا تحل له الأمة من يحل له نكاح أمة ولده لكون الوالد رقيقا، أو لكون الولد معسرا لا يلزمه إعفافه فطريان ملك الولد لا ينفسخ به النكاح قطعا إذ لم يطرأ ما ينافي النكاح على هذا التقدير، وبهذا يندفع ما قاله الإسنوي من أن هذا التقييد لا فائدة فيه. (وليس له) أي يحرم على السيد قطعا (نكاح أمة مكاتبه) بهاء الضمير كتابة صحيحة لما له في رقبته وما له من شبهة الملك بتعجيزه نفسه، ولهذا تصير أم ولد بإيلاده (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ

النكاح في الأصح) كما لو ملكها سيده لما مر. والثاني: يلحقه بملك الولد زوجة أبيه. وأجاب الأول بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأب بمال الولد؛ لأن ما في يد المكاتب ملك السيد على رأي. فإن قيل: لو ملك مكاتب أصل سيده أو فرعه لم يعتق عليه ولم ينزلوه منزلة ملكه. أجيب بأن الملك قد يجتمع مع القرابة، والملك والنكاح لا يجتمعان.

Mas'alah: What happens if a mukatab owns his master's wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)

(فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد لما ذكر والثاني يلحقه بملك الولد زوجة أبيه، ودفع بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأب بمال الابن.)

Sub-topic - Marriage of a Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I married her while I could afford a free woman'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3503)

قوله نقلا عن فتاوى القفال: بخلاف ما لو قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة نجعل ذلك فرقة بطلقة لأنه أقر بالنكاح وادعى مفسدا، وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله من وقوع طلقة وأقره عليه قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو خلاف الصحيح، فإن الصحيح أنها فرقة فسخ لا ينقص عددا كما صرح به من "زوائده" في آخر الباب الثالث من أبواب النكاح، ولم يصحح الرافعي هناك شيئا. الأمر الثاني: أن تعبيره عن التلطف بقوله: وقيل، يقتضي على اصطلاحه ثبوت خلاف ذلك وليس فيه خلاف ولا يتصور أيضا مجيء الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a hermaphrodite and the option of annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

وقوله: (واضحا) من زياداته على (المحرر) ، ولابد منها؛ لإفادة أن نكاح الخنثى المشكل باطل؛ فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع، وإنما أهملها (المحرر) للعلم بأن

الخنثى المشكل لا يصح نكاحه، والأصح: أن محل القولين إذا اتضح بقوله، فإن اتضح بعلامة .. فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a hermaphrodite while still ambiguous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4502)

وإذا كان على إشكاله لم يجز أن يزوج قبل سؤاله واختياره فإن تزوج رجلا كان النكاح باطلا لجواز أن يكون امرأة فإن بان رجلا لم يصح لتقدم فساده, وإذا كان كذلك

ولم يبق ما يعتبر من أحواله غير سؤاله عن طباعه الجاذبة له إلى أحد الجنسين سئل عنها للضرورة الداعية إليها كما تسأل المرأة عن حيضها فيرجع فيه إلى قولها فإن قال: أرى طبعي يحدثني إلى طبع النساء وينفر من طبع الرجال عمل على ما أخبر به من طبعه في أصل الخلقة لا على ما يظهر من تأنيث كلامه أو تذكيره لأن في الرجال وقد يكون مؤنثا يتكلم بكلام النساء والمرأة قد تكون مذكرة تتكلم بكلام الرجال. قال: ولا يعمل على ما يشتهيه فإن الرجل قد يشتهي الرجل والمرأة قد تشتهي المرأة وإنما الطباع المذكورة في أصل الخلقة والقائمة في نفس الجبلة النافرة مما اعتادتها بغير تصنع هي المعتبرة ويكون قوله هو المقبول إذ قد عدم الاستدلال بغير قوله كالمرأة التي تقبل قولها في حيضها وطهرها. وإذا كان كذلك قيل له: أخبرنا عن طبعك فإذا قال: يجذبني إلى طباع النساء قبل قوله بغير يمين لأنه ليس فيه حق لغيره فيحلف عليه لأنه لو رجع لم تقبل منه وحكم بأنه امرأة وزوج رجلا فإن عاد بعد ذلك فقال: قد استمال طبعي إلى

طباع الرجال لم يقبل منه وكان على الحكم بما تقدم من كونه امرأة وعقد النكاح على صحته وإذا علم الزوج بأنه خنثى فله الخيار هاهنا قولا واحدا لأن الإشكال لم يزل إلا بقوله الذي يجوز أن تكون فيه كما ذكرنا وكان أسوأ حالا ممن زال إشكاله بأسباب غير كاذبة ولو كان قد قال هذا الخنثى حين سئل عما يجذبه طبعه إليه أرى طبعي يجذبني إلى طباع الرجال حكم بأنه رجل وقبل قوله في نكاحه وفيما أخبر به من جميع أحكامه وهل يقبل قوله فيما اتهم فيه من ولايته وميراثه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يقبل منه لتهمته فيه وحكاه الربيع عنه. والثاني: وهو المشهور في أكثر كتبه أنه يقبل منه لأن أحكامه لا تتبعض فيجري عليه في بعضها أحكام الرجال وفي بعضها أحكام النساء وإذا جرى عليه حكم النساء في شيء أجرى عليه أحكام النساء في كل شيء وإذا جرى عليه حكم الرجال في شيء أجرى عليه حكم الرجال في كل شيء وإذا حكم بأنه رجل زوج امرأة ولم يقبل منه الرجوع إذا علمت المرأة بحاله فلها الخيار في فسخ نكاحه قولا واحدا, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite or a person in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2621)

ولا يصح نكاح الخنثى المشكل، لأنه إن تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة، دان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا، ولا يصح نكاح المحرم في الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6387)

قال: "والخنثى المشكل" ؛ لأنه لو تزوج امرأة احتمل أن يكون امرأة، ولو تزوج رجلا احتمل أن يكون رجلا، وإن تزوج خنثى احتمل أن يكونا رجلين أو امرأتين، والشرط في النكاح تحقق الشرائط حالة العقد، حتى لو ظهر بعد العقد أنه امرأة، وكان العاقد عليه رجلا، أو بالعكس- لم يصح، كما لو قال الولي لرجل: زوجتك ابنتي هذه، وكان له ابنتان: إحداهما محرمة عليه، ولم يعرف أن المعقود عليها هي الحلال أم لا، فقبل- لم يصح. وقد [ذكر] في "الوسيط" فيما لو اقتدى رجل بخنثى، ثم ظهر بعد الصلاة: أنه رجل- في صحة الصلاة وجهين، وإن كانت النية معتبرة فيها فما الفرق؟ ولو

قيل بالعكس لكان الفرق ظاهرا؛ من حيث إن النكاح عقد، فهو إلى الوقف أقرب؛ ألا ترى أنه لو باع مال أبيه على ظن أنه حي، فإذا هو ميت، كان في صحته وجهان، ولا كذلك في الصلاة! وقد يفرق بينهما بأن الحظر في النكاح في نظر الشرع آكد من الحظر في أمر الصلاة؛ من حيث إن أثر النكاح غير قاصر على الزوجين، وأثر الصلاة قاصر على المصلى؛ فاحتاط الشرع في النكاح بما لم يحتط به في الصلاة؛ ألا ترى أنه لم يجوز الإقدام على النكاح [بالاجتهاد] عند اشتباه من يحل له نكاحها بمن لا يحل، [له نكاحها] وجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة، [وستارة] ، واستقبال القبلة!

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a hermaphrodite?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال الشافعي) : فإن كان خنثي يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة، وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلا، وإن كان مشكلا لم

يزوج، وقيل له: أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لا يكون لك غيره أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

أما الخنثى المشكل فنكاحه باطل.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a hermaphrodite with ambiguous genitalia?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1433)

3623 - قوله: (وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دفعة واحدة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلا واحدا) [9] فيه أمور: أحدها: أنه لا ينحصر في ذلك؛ فالذي له مجرد ثقبة مشكل أيضا. (1) الروضة (7/ 140) . (2) فتح العزيز (8/ 81) ، وانظر "التهذيب" (5/ 382) . (3) فتح العزيز (8/ 81) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 251، 252) . (4) فتح العزيز (8/ 81) ، الروضة (7/ 140، 141) . (5) الحاوي (ص 615) . (6) الوجيز (2/ 197، 198) . (7) الحاوي (ص 464) . (8) انظر "الحاوي" (ص 464) . (9) انظر "التنبية" (ص 160) .

BAB 12

باب خيار النكاح والعيوب

Option and defects in marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Scope of Khiyar in Marriage

Mas'alah: Is there an option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما النكاح: فلا خيار فيه؛ لأنه لا يقصد منه العوض.

Mas'alah: Is there a right of option in the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4580)

[فرع عقد النكاح ملزم] وإذا انعقد النكاح.. لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الثلاث، وقد مضى ذلك في البيع. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of continuation in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1938)

فائدة الاختيار استدامة للنكاح على الأصح، وأبعد من جعله كالابتداء أخذا من اشتراط فقد الطول وخوف العنت عند الاجتماع في الإسلام. * * * 2353 -

Mas'alah: What is the section on the ruling of option in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

[فصل في حكم الخيار في النكاح] .

Mas'alah: What is the ruling on the option in marriage and other related rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

(فصل في) حكم (الخيار) وأحكام أخر كحكم جاحد الوطء وحكم العزل والإعفاف ونكاح العبد وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the option of annulment to one of the spouses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

(خير) أنت أحد الزوجين في فسخ النكاح، وإن قام به ما قام بالآخر؛ لأن الإنسان [حاشية العبادي] قوله: كما تسقط بحبسها) أي: ظلما شرح روض (قوله: في المتقدم منهما) أي: بالإسلام. (قوله: سواء ارتد الزوج) ، ولو معها (قوله: وإن عقدا دفعة اندفعا) ، فلو مات أحدهما ثم أسلمت مع الآخر، وهم يعتقدون جواز تزويج زوجين فينبغي أن يجري فيه ما تقدم كما هو ظاهر، بل قد يقال: هذا أولى بالتقدير من ذلك

فتأمله (فصل في الخيار [حاشية الشربيني] أثمان، وقد أخذت أربعة والسبع سبعة أثمان وقد أخذن ستة (قوله: ولو اختلفا في المتقدم) أي: لبقاء النفقة وسقوطها، ومثله ما لو اختلفا في السابق بالإسلام قبل الدخول فادعت سبقه فيثبت لها نصف المهر، وعكس هو، فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل بقاء نصف المهر وفي خ ط على المنهاج وشرح الروض هنا بسط ينبغي أن يراجع. (قوله: وقال في الوسيط إلخ) ولو ادعى أنه أسلم في عدة الموقوف نكاحها وادعت أنه أسلم بعد انقضائها فإن اتفقا على انقضائها في رمضان مثلا وادعى الإسلام قبله وأنكرت صدقت جزما؛ لأن الأصل بقاء كفره أو اتفقا على أن الإسلام وقع في رمضان فادعت انقضاءها قبله وأنكر، فالقول قوله: بيمينه؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن لم يتفقا على شيء وادعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى؛ لأن المدعى أولا مقبول فلا يرد بمجرد قول آخر؛ ولأن من أقر بشيء يجعل كأنه أنشأه حينئذ فدعوى الزوج إسلامه أولا كأنه أنشأ إسلامه في الحال ودعواها بعده انقضاء العدة أولا يقتضي الحكم بانقضائها في الحال فيتأخر انقضاؤها عن الإسلام، ودعواها انقضاء عدتها أولا يقتضي الحكم بانقضائها في الحال، ودعواه بعدها إسلامه أولا كأنه إنشاء إسلام في الحال فيقع بعد العدة. اهـ. شرح الروض. (قوله: فلا تأخذها إلخ) وتستحق من وقت إسلامها وإن كان الزوج غائبا، وفارقت ما لو رجعت عن النشوز وهو غائب حيث لا تستحق بأن سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته، وذلك لا يزول مع الغيبة. اهـ. م ر [فصل في حكم الخيار في النكاح وأحكام أخر] (فصل في الخيار) . (قوله: وإن قام به ما قام بالآخر) هذا لا يتأتى في الجنون. اهـ. محلى قال ق ل: وما ذكره شيخنا الرملي من ثبوت الخيار لوليهما وتصويره فيما إذا أذنت في معين ثم جنت وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر. اهـ.؛ لأنه لا تبقى الوكالة مع جنون الموكل وتخلص منه سم حيث قال: وقبل له من ادعى أنه وكيله فبان وليه. اهـ

وإنما فرضت المسألة فيمن ادعى ذلك ليتم التصوير إذ لو علم حال العقد أنه ولي لكان جنون الزوج معلوما لولي الزوجة فيكون راضيا به فلا خيار، وبعد هذا ففيه نظر لما تقدم أنه لا يصح لولي مجنون أن يزوجه معيبة بعيوب النكاح ومنها الجنون فليحرر

Mas'alah: What are the conditions of option in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4431)

القول في شروط الخيار في النكاح

Mas'alah: What is the chapter on option in marriage and defects?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

Mas'alah: What is the chapter heading for defects in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=306)

باب العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the chapter on option in marriage and annulment due to defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7880)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to defects in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7883)

أما أحكام الرد بالعيب في النكاح فإنها ثبتت بالقواعد الكلية في العقود والمعاوضات وغير ذلك على ما سيأتي، ولكن ابن حجر بصحح رواية الشافعي من طريق مالك وابن أبى شيبة عن أبى إدريس عن يحيى قال: ورجاله ثقات أما اللغات فقوله (أبصر بكشحها) أي خصرها أو بطنها، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. وفى حديث سعد: إن أميركم هذا لاهضم الكشحين أي دقيق الخصرين. وقوله (بياضا) يحتمل أن يكون بهقا ويحتمل أن يكون برصا، وهو الاصح وإن كان كل منهما تكرهه النفس. قوله (امرأة من غفار) قيل اسمها الغالية، وقيل أسماء بنت النعمان، قاله الحاكم، يعنى الجونية. وقال الحافظ بن حجر. الحق أنها غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for the option due to defects in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7884)

دليلنا الخبر المذكور وما قاله عمر رضى الله عنه فيما روى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عنه رضى الله عنه: أيما امرأة زوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره. وكذا روى الشعبى عن على رضى الله عنه (أيما امرأة نكحت وبها برص أو

جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك والا طلق. وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. ولان المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد، والجب والعنة والرتق والقرن يتعذر معها مقصود الوطئ والجذام والبرص تعاف النفوس من مباشرته.

Mas'alah: Is there an option for defects in marriage as in sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

إلى أن قال: وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع.

Mas'alah: What is the Hanbali view on the option of annulment for defects in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

وذهب بعض الحنابلة إلى ما ذهب إليه أصحابنا، إلا أنهم جعلوا خيار العيوب

على التراخي، لا يسقط الا أن يوجد منه دلالة على الرضى من قول أو وطئ أو تمكين مع العلم بالعيب أو يأتي بصريح الرضا، فان ادعى الجهل بالخيار ومثله يجهله فالاظهر ثبوت الفسخ، هكذا أفاده ابن تيمية.

Mas'alah: What is the Zahiri and Ibn Hazm view on annulment for defects in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

وقال داود الظاهرى وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البنة، قال السفارينى، وقال الامام ابن القيم من علمائنا بسوغ الفسخ بكل عيب ترد به الجارية في البيع من العمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك، لان هذه الامور من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والا طلاق ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا.

Mas'alah: What is the scope of the discussion on defects existing at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

هذا الكلام في العيوب الموجودة حال العقد التى لم يعلم بها الاخر.

Mas'alah: Does the marriage contract include a right of option or stipulation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=995)

فصل: وإذا انعقد العقد لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط لأن العادة في النكاح أنه يسأل عما يحتاج إليه قبل العقد فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده والله أعلم. 1 رواه مسلم في كتاب الحج حديث 147. أبو داود في كتاب المناسك باب 56. ابن ماجة في كتاب المتاسك باب 84. أحمد في مسنده "5/73" .

Mas'alah: What did al-Nawawi affirm regarding the option in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" هنا، وفي "شرح المهذب" أيضا.

Mas'alah: Why is there no option of withdrawal for the spouses in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2748)

والنكاح ليس بعين ولا يكون للمتناكحين خيار لما وصفت .

Mas'alah: What is the argument against rescinding only part of a combined marriage and sale contract?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

فقد انتقض بغير عيب ولا انتقاض لنصف حصة عقدة النكاح فدخله ما وصفت أولى من أن ينتقض بعض الصفقة دون بعض .

Mas'alah: What falls under the chapter of marriage with option (khiyar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2787)

ما يدخل في نكاح الخيار

Mas'alah: What evidence supports the existence of option in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2791)

قال الشافعي : فإن قال : فهل تجد دلالة غير ما ذكرت من@

الاستدلال من أن معنى الأولياء إنما هو لمعنى النسب في هذا المعنى أو ما يشبه في كتاب أو سنة حتى يجوز أن تجعل في النكاح خيارا والخيار إنما يكون إلى المخير إثباته وفسخه ؟ قيل نعم عتقت بريرة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ففارقت زوجها وقد كان لها الثبوت عنده لأنه لا يخيرها إلا ولها أن تثبت إن شاءت وتفارق إن شاءت . وقد كان العقد على بريرة صحيحا وكان الجماع فيه حلالا وكان لها فسخ العقد فلم يكن لفسخها معنى والله تعالى أعلم إلا أنها صارت حرة فصار العبد لها غير كفء والتي كانت كفيئة في حال ثم انتقلت إلى أن تكون غير كفء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالا من التي لم تكن قط كفيئة لمن غرها فنكحته على الكفاءة فوجد على غيرها .

Mas'alah: What are the causes of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2352)

القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار

Mas'alah: What are the four causes of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2352)

وأسباب الخيار أربعة العيب والغرور والعتق والعنة

Mas'alah: What is the first cause of option (khiyar) in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2353)

السبب الأول العيوب

Mas'alah: What is the chapter on option, keeping chaste, and marriage of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3553)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse on a ship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

وكره أحمد الوطء في السفينة؛ لأنها تجري على كف الرحمن.

Mas'alah: What are the rulings on option, providing marriage, and slave marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد 230

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying an obligatory prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

قال: (وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) ؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} وليس من المعروف حرمانها الفضائل مع قصر الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from prolonging her prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

نعم؛ له منعها من تطويلها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

وتخيير نسائه) بين مفارقته طلبا للدنيا واختياره طلبا للآخرة لقوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: 28] الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر وهذا لا ينافي ما صح أنه تعوذ من الفقر؛ لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى أو تعوذ من فقر القلب بدليل قوله «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس» ولما خيرهن واخترنه حرم الله عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن فقال {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] الآية ثم نسخ بقوله تعالى {إنا أحللنا لك} [الأحزاب: 50] الآية لتكون له المنة بترك التزوج

عليهن ذكره الأصل.)

Mas'alah: What are the causes of the option in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1268)

الباب الثامن في) أسباب (خيار النكاح وأسبابه المتفق عليها أربعة) خرج به المختلف فيها كالإعسار بالمهر أو النفقة وكأن يجد أحدهما الآخر رفيقا وكأن لا تحتمل المرأة الوطء إلا بالإفضاء وستأتي الثلاثة)

Mas'alah: Why is a person with a defect not considered suitable in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

غير ممن به عيب لان النفس تعاف صحبة من به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suitability when both spouses have defects?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا أو كان ما بها أقبح.

Mas'alah: What is the chapter on option, providing chastity, and marriage of slaves?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق.

Mas'alah: What is the option to annul a marriage due to defects?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

[خيار فسخ النكاح]

Mas'alah: What is the basis for the option due to defects in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=642)

والأصل في ثبوت الخيار بالعيوب السبعة: ما رواه الإمام أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا، وفي رواية: (وضحا) أي: برصا فقال: "الحقي بأهلك" ، وقال لأهلها: "دلستم علي" ، والخبر وإن كان ضعيفا مجبور بما صح عن عمر

Mas'alah: What are the rulings on the option of annulment due to defects?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=254)

المالية ويستثنى من ثبوت الخيار بغير العنة ما إذا علمه عند العقد فلا خيار له به وإن زاد لأن رضاه به رضا بما يتولد منه أو علم به بعد زواله أو بعد موت من قام به وخرج بالزوجين الولي فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جب أو عنه ويتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور كخيار العيب في البيع والفسخ بعيبه أو عيبها قبل وطء يسقط المهر وبعده يوجب مهر المثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء وإلا فالمسمى كانفساخه بردة بعد وطء ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من غره لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد ولا بد في الفسخ بالعيوب من الرفع إلى الحاكم ليفسخ بحضرته بعد ثبوته وتثبت العنة بإقراره عند الحاكم أو بينة على إقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة إذ لا اطلاع للشهود عليها وكذا بيمينها بعد نكوله وإذا ثبت ضرب القاضي له سنة يطلبها كما فعله عمر فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهما ويكفى في الضرب قولها إنى طالبة حقى على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد فإذا تمت السنة رفعت إليه فإن قال وطئت ولم تصدقه حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر وقال له القاضى ثبتت العنة أو حق الفسخ استقلت به وأعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب وتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فإنها تحسب ولو رضيت به بعدها أو اجلته بطل حقها (- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What establishes the option of annulment in marriage due to defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (ثم شرع في مثبتات الخيار) شروع في الترجمة الثانية من الفصل السابق

والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة، ومنها خلف الشرط وخلف الظن فلو شرط كونها بيضاء فبانت سمراء أو كونه أبيض فبان أسمر وكون أحدهما جميلا فبان قبيحا وهكذا، فلكل منهما الخيار وهل مثله الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر في السلم أو لا. ويفرق بأن هذه الأمور تقصد في النكاح؛ لأن المراد به التمتع، ولا كذلك الرقيق لما مر في السلم أن المقصود منه الخدمة وهي لا تختلف بهذه الأمور فيه نظر، والظاهر الثاني لما ذكر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (أما المأيوس من زواله) وأما غير المأيوس من زواله أي بأن قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار وإن طالت المدة، ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the evidence for the option due to defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1373)

تنبيه: ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار، وصح ذلك عن عمر - رضي الله تعالى عنه - في الثلاثة الأول؛ وهي مشتركة بين الزوجين، رواه الشافعي وعول عليه؛ لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف. وفي الصحيح: «فر من

المجذوم فرارك من الأسد» . قال الإمام الشافعي في الأم: وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيرا، وهو مانع للجماع لا تكاد النفس أن تطيب أن تجامع من هو به، والولد قلما يسلم منه وإن سلم أدرك نسله. فإن قيل: كيف قال الشافعي إنه يعدي وقد صح في الحديث: «لا عدوى» ؟ أجيب بأن مراده أن يعدي بفعل الله تعالى لا بنفسه، والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on option in marriage, keeping chaste, and marriage of slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1331)

(باب الخيار) في النكاح (والإعفاف ونكاح الرقيق) وما يذكر معها

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the option of annulment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1332)

نعم نقل الشيخان عن الماوردي

Mas'alah: What is the chapter on option in marriage, chastity, and marriage of slaves?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2009)

)

Mas'alah: What is the chapter on option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

[باب الخيار في النكاح]

Mas'alah: What are the types of option in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

قوله: (وسكت) أي في الروضة عليه فهو يرضاه. باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وذكر من أقسام الخيار ثلاثة: العيب والتغرير والعتق، وذكر شرط الخيار معه ليس من المعيب، ولو أخر الخيار عن الإعفاف ونكاح العبد لكان أنسب لدخوله فيهما، إلا أن يقال إنه قد راعى الأعلى أو لقوة مناسبة الخيار لما قبله لأن في كل منهما فسخ نكاح. باب الخيار وذكر من أقسامه ثلاثة خيار العيب والتغرير والعتق وذكر شرط الخيار معه ليس من العيب، ولو أخر الخيار عن الإعفاف ونكاح العبد لكان أنسب لدخوله فيهما إلا أن يقال إنه قد راعى الأعلى أو لقوة مناسبة الخيار لما قبله لأن في كل منهما فسخ نكاح قوله: (وجد) يفيد أنه جاهل به فمع العلم لا خيار، له قال الزركشي إلا في العنة لأنها تكون لامرأة دون الأخرى، وفي نكاح دون آخر. قوله: (جنونا) ومنه الصرع والخبل بفتح الموحدة، ومثله الإغماء إذا أيس منه بقول الأطباء. قوله (مطبقا أو

منقطعا) مستحكما أو لا وفارق غيره بإفضائه إلى البطش بالآخر، غالبا نعم إن قل كيوم في سنة فلا خيار به. قوله: (أو جذاما أو برصا) لأن كلا منهما تعافه النفس ويعدي في الزوج أو الزوجة أو الولد. قوله: (رتقاء أو قرناء) وإن كان هو مجبوبا أو عنينا على المعتمد ولا تجبر هي على إزالة ذلك، فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار ولا يجوز للأمة فعله بغير إذن سيدها. قوله: (ويخرج البول إلخ) تبع في هذا صاحب الكفاية، وهو ناشئ عن توهم أن مخرج البول، ومدخل الذكر واحد وليس كذلك إذ مخرج البول مستقل فوق مدخل الذكر. قوله: (عنينا) وليس صبيا ولا مجنونا وهو مأخوذ من عنان الدابة لانعطافه والتوائه ومثله من به مرض مزمن لا يقدر معه على الوطء. قوله: (عن الوطء) أي وطئها وإن قدر على غيرها، وشمل ما ذكر نكاح الأمة، لأن للعنين أن يتزوج بها كما مر. مع احتمال طرو العنة فلا تبطله. قوله: (مقطوع الذكر) أي ولم يبق منه قدر الحشفة وإلا فلا خيار وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها، ويعتبر فيه حشفته وإن جاوزت العادة [حاشية عميرة] ليشمل ما لو كان للزوج عذر من صغر ونحوه وهو محتمل. قول المتن: (وإن أسلمت في العدة) قال الرافعي - رحمه الله - ولا يجيء فيه القديم المتقدم، لأنها هناك أقامت على دينها ولم تحدث شيئا قال المصنف وطرده جماعة. قوله: (ويشبه أن يجيء فيه خلاف) أي كما في تشطير المهر بردتها قال الزركشي وهو غير مسلم لأن باب النفقات لا يبنى على مسائل التشطير. [باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد] باب الخيار ذكر من أقسامه ثلاثة: خيار العيب والتغرير والعتق ثم الدليل على الخيار بالبرص حديث الغفارية التي وجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بكشحها بياضا، وفعل عمر لأن مثله لا يقال إلا عن توقيف وفعل عمر وقع في البرص والجنون والجذام وقيس الباقي على ذلك. قول المتن: (وجد أحد الزوجين) يفهم أن العالم لا خيار له وهو كذلك في غير العنة قوله: (وهو بياض شديد مبقع) يذهب معه دم الجلد وعلامته أن يعصر المكان فلا يحمر. قوله: (وقيل بلحم) أي

فيكون الرتق والقرن واحدا وهو ما رواه القاضي أبو الطيب، وقوله ويخرج البول إلخ. راجع للكل قوله: (أي عاجزا عن الوطء) منشؤه ضعف في القلب أو الدماغ أو الكبد أو الآلات. قول المتن: (ثبت الخيار) ، قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قد أجمعوا على ثبوت الخيار في البيع بهذه العيوب فما دونها لفوات مالية يسيرة ففوات مقصود النكاح أولى انتهى واستشكل بعضهم ثبوت الخيار، للمرأة بسبب العيب المقارن لأنها إن علمت به فلا خيار وإن لم تعلم فالتنقي من العيوب شرط لصحة النكاح قال في الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو ما لو أذنت له في التزويج من معين أو من غير كفء وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإذا هو معيب فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام في باب الوكالة والمرابحة ذكره الزركشي في التكملة.

للمستحكم، وهو في الجذام بالتقطع، وتردد أي الإمام في ذلك، وقال: يجوز أنه يكتفي باسوداد العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، وقول المصنف ثبت جواب لإذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام، وقوله وجد أحد الزوجين إلى آخره أعم من أن يكون به عيب، مثل ما وجده بالآخر، بأن كانا مجذومين أو أبرصين أولا وهو صحيح (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وفحشا (فلا) خيار له لتساويهما ورد بأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، أما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار. (ولو وجد خنثى واضحا) بالذكورة أو الأنوثة (فلا خيار) له (في الأظهر) لأن ما به من زيادة ثقبة في الرجل أو سلعة في المرأة لا تفوت مقصود النكاح، والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه، وسواء أوضح بعلامة قطعية كالولادة أو ظنية أم باختياره، أما المشكل فلا يصح نكاحه. (ولو حدث به) بعد العقد (عيب تخيرت) لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول أم بعده، ولو جبت ذكره ثبت لها الخيار في الأصح كالمستأجر إذا خرب الدار المستأجرة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل

القبض، فإنه قابض لحقه (إلا عنة بعد دخول) ، فلا خيار لها بها لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطء، والعنة قد يرجى زوالها (أو) حدث (بها) عيب بخلاف (تخير في الجديد) سواء قبل الدخول، وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق، وضعف بتضرره بنصف الصداق، أو كله. [حاشية قليوبي] في الكبر أو الصغر، ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته وخرج به الخصي، وهو مقطوع الأنثيين فلا خيار لها به لقدرته على الوطء بل قيل إنه أقدر من غيره عليه. قوله: (للمستحكم) هو المعتمد لكن المراد به في البرص أن لا يقبل العلاج، أو أن يزمن أو يتزايد وفي الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة كما سيذكره لا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه الرملي من عدم اشتراط الاستحكام فيه، مبني على أن الاستحكام هو التقطع وأن الاسوداد المذكور لا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض فتأمل. قوله: (من الجذام أو البرص) بيان لما يتصور فيه المثلية ولم يدخل فيه الجنون لأجل ما سيذكره بعده فيه. قوله: (أما المجنونان) هذه من أفراد ما دخل في كلام المصنف وإخراجها منه لعدم الخيار فيها كما مر. قوله: (فيتعذر إلخ) لأنه لو كان بأنفسهما فغير ممكن في حالة الجنون المطبق، أما في غيره فلكل الخيار في حالة إفاقته أو بوليهما فلا يتصور، لأنه إن كان الجنون مقارنا للعقد، والولي جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة، وإن كان عالما به فلا خيار إن قلنا بصحة العقد، وإن حدث بعد العقد فلا خيار للولي به، كما سيأتي وما ذكره شيخنا م ر. من ثبوت الخيار لوليهما وتصويره بما إذا أذنت في معين ثم جنت وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر. قوله: (واضحا) حال العقد فيهما فلا خيار كما لا خيار باستحاضة، وإن استحكمت، ولا بقروح سيالة، وإن أزمنت ولا بإجارة ولو عينية، ولا بضيق منفذ إلا إن أفضاها كل أحد لأنه حينئذ من الرتق ولا خيار بعبالة الزوج، أي كبر آلته إلا إن عجز عن إطاقتها كل النساء، واعتبر

ابن حجر أمثالها نحافة وضدها وتبعه شيخنا في شرحه. قوله: (ظنية) كالحيض. قوله: (أما المشكل) أي حالة العقد، وإن اتضح بعده لأنه معقود عليه فيحتاط له، وبذلك فارق اتضاح الشاهد والولي كما تقدم. قوله: (فلا يصح نكاحه) أي لا يصح عقد النكاح الواقع عليه زوجا كان أو زوجة فلو عبر بهذه العبارة لكان أقرب للمراد أو مستقيما. . قوله: (ولو جبت ذكره) أي قطعته ولو بعد الوطء وطول الزمن. قوله: (ثبت لها الخيار) فلو رضيت به وحصل لها رتق ثبت الخيار على المعتمد عند شيخنا. قوله: (إلا عنة) هي بالضم العجز عن الوطء هنا وتطلق أيضا لغة على حظيرة أو خيمة تجعل من أعواد الشجر للاستظلال بها مثلا. قوله: (بعد دخول) أي وطء في القبل فقط. ولو مرة وبإعانة بنحو أصبع في دخوله. قوله: (إلى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين، وليس واجبا عليه وفيه نظر بمطالبتها به في الفيئة في الإيلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء [حاشية عميرة] فرع: لو وجدته مجبوبا بالباء فرضيت به ثم وجدها رتقاء أو قرناء، فهل يثبت له الخيار محل النظر. قلت وقول الزركشي فيما حكاه عن ابن الرفعة من غير كفء إلخ. معنا ولو قال بدله أو من غير معين لوافق ما سلف عن الزركشي نقلا عن الإمام عند قول المنهاج، فصل زوجها الولي غير كفء إلخ. حيث قال ولو أطلقت الإذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفء، قال الإمام صح باتفاق الأصحاب قال البغوي ولكن لها حق الفسخ، كما لو أذنت من معين ثم تبين به عيب انتهى وقوله فبان الزوج غير الكفء، يقتضي أنه لو كان الولي عالما بالحال لم يصح النكاح وهو ظاهر. قول: (الشارح وإنما يثبته المستحكم) خالف في ذلك الماوردي والمحاملي فقالا لا يشترط الاستحكام قوله: (قدرا أو فحشا) زاد الزركشي ومحلا. قوله: (وأما المجنونان) مفهوم قوله من الجذام والبرص. قول المتن: (تخيرت) قال القفال عمدة الأصحاب في هذا القياس على حدوث عتق الأمة تحت زوجها الرقيق، قوله: (إلا عنة بعد دخول) أي لحصول مقصود النكاح لها من تقرير المهر

والحضانة، ولم يبق إلا التلذذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها مع احتمال عنته للزوال، بخلاف الجب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1134)

)

Mas'alah: Is freedom from defects a condition of suitability in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2601)

ومن شرطها: الخلو من العيوب أيضا (2) .

Mas'alah: What is the chapter on option, chastity, and marriage of a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=432)

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the chapter on option and defects in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6447)

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

Mas'alah: What is the evidence for the option due to defects in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6447)

فثبت الرد في المرض بالخبر، وقيس الباقي عليه؛ [لأنه في معناه في المنع من الاستمتاع، ولما روي عن عمر - رضي الله عنه-] أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها على وليها" .

Mas'alah: Why is marriage analogous to sale regarding defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6447)

ولأن النكاح عقد معاوضة، قابل للرفع، فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود؛ كالبيع، والإجارة.

Mas'alah: How is the right of enjoyment in marriage analogous to the right of use in a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

وقالوا: حق الاستمتاع يشبه حق الانتفاع في الإجارة، والعيب الحادث في العين المستأجرة يثبت الخيار، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the option of annulment due to defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

وعن الشيخ أبي علي: أن من الأصحاب من أجرى فيه قولين آخرين؛ كما في خيار العتق، وهو الذي اختاره الإمام عند الكلام في خيار العتق.

Mas'alah: What is the basis for the derived opinion on annulment due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

قال الأئمة: والقول المخرج قريب من القياس؛ فإن الفسخ [عندنا] يستند إلى أصل العقد.

Mas'alah: How does the option in a defective marriage resemble annulment due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

قال الرافعي: لكن هذا الخيار مختلف فيه مع الاختلاف في فساد العقد، فهو يشبه فسخ

النكاح بالعيب، والله- عز وجل- أعلم.

Mas'alah: What is the reported opinion on the option to annul due to a lost purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

وفيه قول محكي في الجيلي: أنه يثبت الخيار؛ لفوات غرض مقصود.

Mas'alah: What is the structure of the discussion on defects in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6535)

8226 - ثم إنا نذكر بعد ذلك التفصيل فيما يفرض متصلا من العيوب المقترنة بالنكاح، الموجودة عنده، ثم نذكر التفصيل فيما يطرأ من العيوب بعد انعقاد النكاح على الزوجين. (1) في الأصل: "يستمر" . وما أكثر ما تصحف هذا اللفظ. (2) ر. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 115. (3) في الأصل: أن.

Mas'alah: What is the summary of the discussion on defects present at the time of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6538)

وجميع ما ذكرناه في العيوب المقترنة بالنكاح.

Mas'alah: What is the analogy supporting the wife's option when a defect arises in the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6539)

عليه، ولقد كان موجودا حالة الإجارة. هذا بيان القياس. والذي يعضده أنها لو لم تختر، لبقيت في ضرار العيب ما عاشت؛ إذ ليس بيدها مخلص سوى الفسخ، هذا إذا طرأ العيب عليه.

Mas'alah: What is the first chapter on the basis of annulment in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6579)

الفصل الأول في قاعدة الفسخ] (3)

Mas'alah: What are the two divisions of the husband's option to annul due to a breach of stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6584)

8282 - فأما ما يتعلق بالخلف في جانب الزوج، فينقسم قسمين: أحدهما - يتعلق بضرار يلحق الزوج. والثاني - ما يلحق بخلف في الشرط لا يجر ضررا. فأما ما يتعلق بضرر، فقد حصره الأصحاب في الكفر والرق، فإذا اشترط الرجل كونها مسلمة، فخرجت كتابية، أو اشترط كونها حرة، فخرجت رقيقة، ففي ثبوت الخيار للرجل

أقوال: أصحها – ثبوت الخيار، وهو ظاهر المذهب. والثاني – أنه لا خيار أصلا، وجانبه ينفصل عن جانبها بما أشرنا إليه في القاعدة من بعد جانب الزوج عن الفسخ.
(1) في الأصل: "الغرار" وهي مناسبة أيضا. (2) ر. رؤوس المسائل: 395 مسألة: 272، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 115. (3) الواو زيادة من المحقق.

والقول الثالث – إنه يثبت الخيار للحر، ولا يثبت للعبد، وقد قدمنا هذا. ويجري فيما ذكرناه قولان في اختلاف شرط الإسلام وهذا النوع لا يتصور في جانبها. ويتصل بهذا المقام ظن الرق من غير شرط، وقد قدمت في ذلك تفصيلا، ولا خروج لثبوت الخيار إلا على إلحاق الكفر والرق بالعيوب التي تمنع المستمتع مع عيافة. ومن فصل بين الكفر والرق، أجرى ذلك؛ فإن الكافرة تعاف والرقيقة لا تعاف، فهذا خلف الشرط فيما يجر ضرارا معتبرا. فأما خلف الشرط في النسب؛ فإنه ينظر فيه؛ فإن أخرجها عن مكافأة الرجل، فالذي ذهب إليه الجماهير أن هذا ليس من باب الخلف الذي يجر ضرارا؛ فإنه لا عار على الشريف بغشيان خسيسة، وعلى هذا بنى أئمة المذهب جواز تزويج الخسيسة من الطفل الشريف. وذهب بعض الأصحاب إلى إلحاق هذا بالخلف الذي يجر ضرارا، ومنع هؤلاء تزويج الخسيسة من الطفل الشريف، وصاروا إلى أن النكاح من مقاصده ابتغاء النسل، ولا يخفى تفاخر الخلق بالانتماء إلى الشريفة على قرب من تفاخرهم بالانتساب إلى الآباء الشرفاء، ومما شاع في العرب –وهم أخبر الخلق بالمناسب والمناصب– الذم بأن يكون الرجل ابن أمة، والمدح بأن يكون ابن حرة. فأما الخلف الذي لا يخرجها عن المكافأة، ففي إثبات الخيار فيه قولان أيضا، ولا خروج له إلا على القاعدة التي ذكرناها في جانبها في مثل هذه المنزلة، وبه وصلنا [إلى] (1) التزام إلحاق النكاح بالبيع، وقد نجز الغرض في أحد الفصلين الموعودين.
(1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: How is the immediate option of a freed slave woman analogized to the option of defect in sales?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6591)

توجيه الأقوال: من قال بأن خيارها على الفور، شبهه بخيار العيب، والجامع، أن المقصود من الخيارين الاستمكان من دفع الضرار الناجز [فرق] (1) الزوج إذا مع [عتقها] (2) في معنى العيب الكائن في المعقود عليه، وتأمل على الناظر في المعنى الذي لأجله كان خيار العيب؛ إذ لو قال قائل: هلا دام ذلك الخيار إلى أن يسقطه مستحقه؟ كان الجواب عنه أن معنى عقد البيع وما في معناه على اللزوم، فإفضاؤه إلى جواز يدوم يخالف موضوعه، فبعد تأبيد الخيار لذلك، وقيل لمستحق الخيار: اقطع العقد حتى لا يلفى في الشرع دوام جواز في عقد حقه اللزوم، أو نرضى به، وإن لم نرض به، ألزمنا الشرع العقد، وهذا يعتضد بمجرى كلامنا في أسلوب مسألة البراءة من العيوب، حيث قلنا: سبب الرد زوال جهالة خفية، فإذا انكشف الأمر، فلا وقوف بعد الانكشاف، فمن شبه خيار المعتقة بخيار العيب، اعتمد ما ذكرناه من وجوب لزوم النكاح؛ فإنه عن الجواز أبعد من البيع.

Mas'alah: What is the basis for the option to annul marriage due to defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)

(الخيار في فسخ النكاح) بعد ثبوت العيب عند الحاكم كما يأتي، فقد جاءت الآثار بذلك وصح عن عمر - رضي الله عنه - ذلك في الثلاثة الأول ل، وهي مشتركة بين

الزوجين كما رواه الشافعي عنه وعول عليه، ومثله لا يكون إلا بتوقيف، وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم – عليه في الخاصين به وقياسا أولويا في الكل على ثبوت الخيار في البيع بدون هذه مع أن الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصد الأعظم الجماع أو التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an option for a defect in a dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2836)

خيار له) لنقص (أو لها) لزيادة أو لهما لاجتماعهما (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما وإلا بطلت فائدة التخيير وهو على التراخي لأنه ليس خيار عيب ما لم يطلب فتكلف هي اختيار أحدهما فورا ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين ينافي تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها فإن امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها، فإن أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة، فإن تعذر بيعه باع الكل وأعطيت ما زاد، ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين إذ لا فائدة في البيع ظاهر: أي لأن الشقص لا يرغب فيه غالبا، وظاهر كلامهما عدم ملكه: أي في الصورة الأخيرة بالإعطاء حتى يقضي له القاضي به، ووجهه أن رعاية جانبها لما مر ترجح ذلك وتلغي النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوي وفروعه على ذلك

Mas'alah: What are the causes that establish the option of annulment in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2849)

الباب الثامن في مثبتات الخيار في النكاح أسبابه المتفق عليها أربعة: العيب، والغرور، والعتق، والتعنين. وقولنا: «المتفق عليها» احتراز مما إذا زوج الأب أو الجد بكرا بغير كفء وصححنا النكاح، فلها الخيار. ولو زوج الصغير من لا تكافئه، وصححناه، فله الخيار إذا بلغ. ولو ظنها مسلمة، فكانت كتابية، فله الخيار على رأي. والتعنين أحد العيوب، إلا أنه يختص بأحكام، كضرب المدة وغيره، فبين الأصحاب في «فصل العيوب» أنه أحدها، وأفردوه بالذكر لاختصاصه بأحكام.

Mas'alah: What are the rulings on the option of annulment in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2853)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on the option of annulment due to defects?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2853)

في أحكام هذا الخيار فيه مسائل.

Mas'alah: What is the chapter on option, providing chastity, and marriage of a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=860)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for defects in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1415)

قال: "وهو أجرى في سائر الخصال" [6] أي لأن فوات السلامة أضر من فوات سائر الخصال، فإذا جرى في فوات السلامة قول في الصحة، فهو أجرى في فواتها. وأجرى بالجيم لا بالحاء.

Mas'alah: What is the basis for the option (khiyar) in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1416)

ووجهه [8]، أنه لا يثبت أن الخيار (في النكاح) [9] مأخذه دفع أضرار [10] الاستمتاع، فيختص بالزوجة [11] ويدل على [12] ما ذكره في آخر الباب (1) نهاية 2/ ق 80/ ب. (2) في (أ) زيادة (بحيث) . (3) مطموس في (د) . (4) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (5) كذا في النسختين والصواب (البحث) والله أعلم. (6) في (د) : (المولية) . (7) انظر: الحاوي 9/ 100، نهاية المطلب ق 3/ ص 236، الروضة 5/ 428. (8) في (أ) (ووجه) . (9) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (10) في (أ) (ضرار) . (11) في (د) : (بالمزوجة) . وانظر: الروضة 5/ 428. (12) كذا في النسختين، ولعل الصواب (عليه) .

Mas'alah: What are the causes of the option (khiyar) in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1438)

القسم الرابع من الكتاب، في موجبات الخيار

Mas'alah: What is the chapter on option, providing chastity, and marriage of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1446)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to defects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3191)

بما يعين أن المراد به السليم: أن ذا العيب لو أراد أن يتخير في الفسخ كراهة لإساءته الآخر بتحمله ضرر معاشرته وإن رضي أجيب وهو بعيد والذي دل عليه كلامهم أنه لا يتخير إلا السليم ووجهه ظاهر ولا نظر بعد رضا السليم بالمعيب إلى ما ذكر (الخيار في فسخ النكاح) إن بقي العيب إلى الفسخ ولم يمت الآخر كما ذهب إليه أكثر العلماء وصح عن عمر - رضي الله عنه - في الثلاثة الأول المشتركة بينهما والقرن ومثله لا يفعل إلا عن توقيف ولإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - عليه في الخاصين به وقياسا أولويا في الكل على ثبوت خيار البيع بدون هذه إذ الفائت ثم مالية يسيرة وهنا المقصود الأعظم وهو الجماع أو التمتع لا سيما والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيرا كما جزم به في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر «لا عدوى» لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله تعالى. ومن ثم صح خبر «فر من المجذوم

فرارك من الأسد» وأكل – صلى الله عليه وسلم – معه تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر أوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها ويقال عذوط كعتور، وهو فيهما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل قبل الإيلاج فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما في موضع على أن المرض المأيوس من زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة وإنما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسما خارجا عنها ونقلهما عن الماوردي أن المستأجرة العين [حاشية الشرواني] أقول وبذلك المقتضى يصرح كلام صاحب المغني في هامشه (قوله: بما يعين إلخ) يعني قوله: الجاهل بالعيب إلخ لكن في دعوى التعيين نظر فليتأمل (قوله: أن المراد به إلخ) مفعول يعين، والضمير للكاره. (قوله: أن ذا العيب إلخ) أي صاحب العيب خبر "وقضية إلخ" (قوله: كراهة لإساءته) أي ذي العيب من الإضافة إلى الفاعل واللام للتقوية، وقوله: الآخر أي السليم مفعوله وقوله: بتحمله أي الآخر، والباء متعلقة بالإساءة يعني لكراهته أي ذي العيب تسببه في مشقة تحمل السليم ضرر معاشرته أي ذي العيب معه وقوله: وإن رضي غاية بقوله أن يتخير إلخ والضمير للسليم (قوله: أجيب) جواب "لو" (قوله: إلى ما ذكر) أي إلى إساءة الآخر إلخ (قوله: إن بقي العيب) إلى المتن في المغني إلا قوله والقرن، وقوله وأكل إلى وخرج وقوله: وسكوتهما إلى ونقلهما (قوله: ولم يمت الآخر) أي المعيب (قوله: كما ذهب) إلى المتن في النهاية إلا قوله والقرن (قوله: إليه) أي ثبوت الخيار لتلك العيوب (قوله: وصح) أي ثبوت الخيار عطف على قوله ذهب إلخ (قوله: في الثلاثة الأول إلخ) أي الجنون والجذام والبرص (قوله: بينهما) أي الزوجين (قوله: ومثله) أي ثبوت الخيار بالعيوب المتقدمة وتجويز الفسخ بها (قوله: عن توقيف) أي ورود في الشرع (قوله: ولإجماع إلخ) وقوله: وقياسا إلخ عطف على قوله كما ذهب إلخ (قوله: عليه) أي ثبوت الخيار وقوله: في الخاصين به أي الزوج وهما الجب والعنة

اهـ ع ش (قوله: بدون هذه) أي بعيوب دون هذه اهـ ع ش (قوله: أو نسله) أي الولد (قوله: كما جزم به) أي بإعداميهما وكذا ضمير وحكاه. (قوله: قال البيهقي وغيره إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف قال الشافعي إنه يعدي وقد صح في الحديث «لا عدوى» أجيب بأن مراده أنه يعدي بفعل الله لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأدواء سبب لحدوث ذلك الداء اهـ. (قوله: ولا ينافيه) أي ما جزم به في الأم من الإعداء (قوله: ومن ثم) أي من أجل وقوع الإعداء (قوله: وأكل إلخ) يظهر أنه جملة فعلية استئنافية (قوله: وخرج بهذه الخمسة إلخ) أي بالنظر لكل من الزوجة على حدته إذ كل واحدة منهما يتخير بخمسة اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قد علم مما مر أن جملة العيوب سبعة وأنه يمكن في كل من الزوجين خمسة واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها قال في الروضة وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء

والإفضاء ولا بكونه يتغوط عند الجماع وقوله: فلا خيار إلخ ذكره النهاية وزادت عقب الاستحاضة ما نصه: وإن لم تحفظ لها عادة وحكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي اهـ وقال ع ش قوله: والقروح السيالة ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اهـ. (قوله: كعتور) بالمثناة الفوقية كدرهم واد وقوله: وهو فيهما أي الزوجين وقوله: وفيه أي الرجل اهـ ع ش (قوله: فلا خيار به) أي بغير الخمسة مطلقا أي أيس من زواله أم لا. (قوله: على أن المرض المأيوس إلخ) أي القائم بالزوج ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث تغطى الذكر بهما وصار البول يخرج من بين الأنثيين ولا يمكن الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء وأيس من زوال كبرهما بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو أصابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار

إلحاقا له بالرتق أو لا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه قوله: في الاستحاضة وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها اهـ ع ش وقوله: بل قد يفهمه إلخ ظاهر المنع (قوله: في معنى العنة) وحينئذ فيفصل فيه بين كونه قبل وطء أو بعد اهـ حلبي قال سم وفي معناها أيضا الشلل الذي لا يمكن معه الجماع إن لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع – [حاشية ابن قاسم العبادي] مشكل وإلا فما وجه استشكال أحد الموضعين بالآخر (قوله: لإساءته الآخر) أي السليم (قوله: أنه لا يتخير إلا السليم) أي إذا كان أحدهما سليما وإلا فالخيار ثابت إذا كانا معيبين أيضا كما سيعلم (قوله: بدون هذه) أي العيوب (قوله في معنى العنة) في معناها أيضا الشلل الذي لا يمكن معه الجماع –

Mas'alah: What is the chapter on option, providing chastity, and marriage of a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1266)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Sub-topic - Post-Marriage Defects and Inheritance Issues

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband annuls the marriage due to a defect during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4376)

وإن فسخ نكاحها في مرض موته بأحد العيوب.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: أنه كالطلاق في المرض، فيكون في ميراثها منه قولان. والثاني: لا ترثه قولا واحدا؛ لأنه يستند إلى معنى من جهتها، ولأن به حاجة إلى الفسخ، لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul if a defect arises in the wife after marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4639)

وإن كان ذلك حادثا في الزوجة.. فإنه يتصور أن يحدث لها جميع العيوب الخمسة، فإذا حدث بها شيء منها.. فهل يثبت للزوج فسخ النكاح؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (لا يثبت له الفسخ) - وبه قال مالك رحمة الله عليه - لأنها لم تدلس عليه؛ ولأنه يمكنه التخلص من ذلك بالطلاق. و [الثاني] : قال في الجديد: (يثبت له الخيار في الفسخ) ، وهو الصحيح؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد نكاح

الغفارية لما وجد في كشحها بياضا) ولو كان الحكم يختلف.. لسألها: هل حدث ذلك بها قبل العقد أو بعده؟ ولأن كل عيب يثبت لأجله الفسخ إذا كان موجودا حال العقد.. ثبت لأجله الفسخ إذا حدث، كالعيب بالزوج. وقول الأول: (يمكنه أن يطلق) : يبطل بالعيب الموجود حال العقد، فإنه يمكنه أن يطلق، ثم مع هذا يثبت له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4644)

[فرع العلم بالعيب بعد الطلاق لغير المدخول بها] قال في (الأم) : (إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول، وعلم بعد ذلك أنه كان بها عيب يثبت به خيار الفسخ.. لزمه نصف المهر؛ لأنه رضي بإزالة الملك والتزام نصف الصداق بالطلاق، فلم يرجع إليه) .

Mas'alah: Does the wife have the option to annul if the husband becomes impotent after having had intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4651)

[فرع وطئ ثم عجز] إذا تزوج رجل امرأة فوطئها، ثم عجز عن وطئها.. لم يثبت لها الخيار، ولا يحكم لها عليه بالعنة. وقال أبو ثور: (تضرب له المدة، ويثبت لها الخيار، كما لو وطئها ثم جب ذكره) دليلنا: أن العنة يتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد، فإذا تحققنا قدرته على الوطء في هذا النكاح.. لم يرجع فيه إلى الاستدلال بمضي الزمان؛

لأنه رجوع من اليقين إلى

الظن. ويخالف: إذا وطئها ثم جب؛ لأن الجب أمر مشاهد متحقق، فجاز أن ترفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق.

Mas'alah: What happens to the option of a freed slave woman if her husband is freed before she exercises it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1983)

2409 - فرع إذا عتق الزوج قبل فسخها سقط خيارها على الأصح، ولا يشترط في الخيار أن تكون مكرهة على النكاح، ولذلك تتخير المكاتبة اتفاقا.

Mas'alah: Does a husband have an option if his slave wife is freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1984)

2412 - فرع إذا عتق زوج الأمة فلا خيار له على الأصح.

Mas'alah: What is the effect of divorce on the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1984)

2413 - فرع إذا طلقها بعد عتقها طلاقا رجعيا نفذ، ولم يبطل الخيار، وإن طلقها طلاقا مبينا، أو ثبت لها الخيار بعيبه، فأبانها بالطلاق، نفذ على الأصح، وسقط الخيار،

وقيل: يوقف؛ فإن فسخت بان بطلانه، وإن أجازت نفذ. ولو وطئها، ففسخت، وقلنا: لو طلقها بائنا لم ينفذ الطلاق، فلا ينعطف الفسخ على الوطء. * * *

Mas'alah: What is the correct ruling on a freed slave woman's choice among wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1551)

(والإمام الرافعي) ، ومن تابعه كالنووي في الروضة قال ابن الصلاح: استقر الرأي بعد البحث والتنقير على الحكم على الغزالي بأنه ساه في ذلك على المذهب، وصوابه التخيير بين الجميع قال: وكان منشأ السهو أنه سبق وهمه إلى أنه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الإسلام التحقت في حقهما بالحرائر قال: وهذا خطأ وعلله بما ذكره الناظم بقوله

Mas'alah: Does the option to annul the marriage apply if the defect arises after the contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1560)

(وإن طرا) بالإسكان للوزن أي: كل من المذكورات بعد العقد، فإنه يثبت الخيار كما في الإجارة، سواء طرأ قبل الدخول أم بعده إلا العنة بعده كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife whose marriage is annulled due to defects or fosterage during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3525)

فصل: وإذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بإحدى العيوب التي توجب فسخ نكاح لم ترثه بخلاف الطلاق، ولأن الفسخ بالعيوب مستحق على الفور، وفي تأخيره إسقاطه فلم يتهم وليس كالطلاق؛ لأن تأخيره لا يسقطه، ولو أرضعت أم الزوج امرأته الصغيرة خمس رضعات في الحولين يفسخ نكاحها ولم ترثه سواء أرضعتها بأمره أو غير أمره؛ لأن وقوع الفرقة تبع لتحريم الرضاع وثبوت المحرم وهكذا لو كان الزوج قد وطئ أم زوجته بشبهة وهو مريض بطل نكاحها ولم يرث.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears or spreads after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4266)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام العيوب فوجد الزوج بالزوجة قليلا من برص أو جذام عرض به فانتشر وزاد حتى صار كثيرا لم يكن له خيار، لأن الراضي بقليله راض بكثيره، ولأن قليله في الغالب يصير كثيرا، ولو ظهر بها برص في غير المكان الأول فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الثاني أقبح منظرا من الأول كأنه كان الأول في فخذها وحدث الثاني في وجهها فله الخيار نص عليه في "الإملاء" لأن النفس من الثاني أشد نفورا من الأول. والضرب الثاني: أن يكن مثل الأول في القبح، كأنه كان الأول في يدها اليمنى والثاني في يدها اليسرى ففيه وجهان:

أحدهما: له الخيار، لأنه إذا كان في غير مكان الأول كان عيبا غير الأول. والوجه

الثاني: لا خيار، لأنه من جنس الأول كالمتصل فلو رضي ببرصها فظهر بها جذام كان له الخيار بالجذام دون البرص، لأنه قد تأنف نفسه الجذام، ولا تعاف البرص ولو كان بها جذام أو برص فلم يختر فسخ نكاحها حتى زال وبرئ، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزول قبل علمه به فلا خيار بعدم ما يوجبه. والضرب الثاني: أن يزول بعد علمه وقبل فسخه بعذر آخر عنه ففي خياره وجهان: أحدهما: له الخيار اعتبارا بالابتداء. والثاني: لا خيار له اعتبارا بالانتهاء. فلو وجد الزوج بها عيبا ووجدت بالزوج عيبا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختلف العيبان فيكون عيب أحدهما جذاما وعيب الآخر برصا، فلكل واحد الخيار بعيب صاحبه، لأن المجذوم قد يعاف الأبرص والأبرص قد يعاف المجذوم. والضرب الثاني: أن يتساوى العيبان فيكون بكل واحد منهما برص أو جذام ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما: أن لا خيار لتكافئهما وأنه ليس بنقص أحدهما عن حالة صاحبه. والوجه الثاني: أن لكل واحد منهما الخيار، لأنه قد يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه من بصاق ومخاط وأذى - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after the marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4270)

قال الماوردي: قد مضى الكلام في العيب إذا كان بأحد الزوجين قبل العقد، فأما العيب الحادث بعد العقد فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون حادثا بالزوج فللزوجة الخيار فيما حدث به من العيوب كما ثبت لها الخيار فيما تقدم منها، ولا اعتبار بالنفقة وكما أن لها أن تفسخ برق الزوج إذا حدث عتقها بعد العقد كما كان لها أن تفسخ إذا تقدمت حريتها قبل العقد. والضرب الثاني: أن يكون العيب حادثا بالزوجة بعد العقد، ففي خيار

الزوج قولان: أحدهما: - قاله في القديم - لا خيار له لأمرين: أحدهما: أنه لم يكن مغرورا به لحدوثه فإنه يقدر على دفع الغرور عن نفسه بطلاقه فخالف ما تقدم، لأنه كان فيه مغرورا، وخالف الزوجة فيما حدث، لأنها لا تقدر على الطلاق. والثاني: أنه لما كان له الخيار في نكاح الأمة بعتقه المتقدم دون الحادث وكان لها الخيار في نكاح العبد بعتقها المتقدم والحادث كذلك العيوب يكون له الخيار بالمتقدم منها دون الحادث، ويكون لها الخيار بالمتقدم منها والحادث. والقول الثاني: - قاله في الجديد، واختاره المزني - له الخيار بالعيوب الحادثة والمتقدمة لأمرين: أحدهما: أن ما تستحقه من الخيار في مقابلة ما تستحق عليه من الخيار لقول الله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: 228) . فلما استحقت الزوجة عليه الخيار بالعيوب الحادثة استحق الخيار عليها بالعيوب الحادثة. والثاني: إنه لما كان العقد فيه على منافعه استوى فيه ما تقدم من العيوب، وما حدث كالإجارة فلما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار بما حدث.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if a defect occurs in the husband before consummation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

قوله: قال- يعني الشيخ-: وإن حدث العيب بالزوج، أي: قبل الدخول، كان لها أن تفسخ دفعا للضرر، إذ تعين ذلك طريقا.

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after consummation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

أما إذا حدث بعد الدخول، فإن كان الحادث الجنون أو الجذام أو البرص، فقد حكى صاحب الكتاب فيه وجهين.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the two opinions on defects after consummation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

قال الرافعي: ولم ير لغيره نقل الوجهين في المسألة، لكن أطلقوا الجواب بثبوت الخيار. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his wife during intercourse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=395)

ولو وطئ زوجته فأفضاها، فليس له العود إلى وطئها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها، فإن اختلفا في حصول البرء. (1) الرتق بفتح التاء هو: انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء: هي التي لا يصل إليها زوجها، وامرأة رتقاء: بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال. وضده الفتق، والفتق انفتاق الفرج وامرأة فتقاء، هذا انفتاح والأول انسداد. [ينظر: طلبة الطلبة (1/ 136) ، والمغرب (1/ 320)] . (2) أفضاها: إذا جامعها فجعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، وهما مسلك البول ومسلك دم الحيض والنفاس، والمرأة المفضاة: هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة التي بينهما، وهو مشتق من الفضاء، وهي المفازة الواسعة. [ينظر: المصباح المنير (2/ 476) ، طلبة الطلبة (1/ 178)] . (3) عبل الشيء بالضم عبالة فهو عبل، مثل ضخم ضخامة،

فهو ضخم وزنا ومعنى، ورجل عبل الذراع: ضخم الذراع، وامرأة عبلة: تامة الخلق. والمراد بعبالة الزوج: عبالة ذكره. [ينظر: المصباح المنير (2/ 390)] . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 183) ، المهذب (2/ 60) ، روضة الطالبين (7/ 259) . (5) ينظر: الوسيط (6/ 353) .

قال الشافعي ~: القول قولها [1]. قال المتولي: المراد إذا ادعت بقاء ألم بعد الاندمال؛ لأنه لا يعرف إلا منها؛ فإن ادعت بقاء الجرح وأنكرت أصل الاندمال، فتعرض على أربع نسوة ثقات ويعمل بقولهن. ومنهم من حمل النص على ما إذا لم يمض من الزمان ما يغلب فيه البرء، فإن مضى راجعنا النسوة، ومنهم من أطلق القول بمراجعتهن، وعلى هذا فالنص إذا لم يكن نسوة ثقات [2].

Mas'alah: Whose word is accepted when husband claims wife is alive and father claims she died?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=403)

فرع [5]: قال الزوج: زوجتي حية فسلمها، وقال الأب: ماتت، فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the chapter on anal intercourse?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=310)

باب الوطء في الدبر 7

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs after the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7881)

وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار، فإن كان بالزوج، ثبت لها الخيار، لان ما ثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالاعسار بالمهر والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the wife after the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7881)

وإن كان بالزوجة ففيه قولان. (أحدهما) يثبت به الخيار، وهو قوله في الجديد، وهو الصحيح، لان ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج (والثانى) وهو قوله في القديم أنه لا خيار له، لانه يملك أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling if a defect arises in the husband after the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

فأما إذا حدث شئ من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد نظرت، فان كان ذلك

بالزوج ويتصور فيه حدوث العيوب كلها إلا العنة فانه لا يتصور أن يكون غير عنين قبله ثم يكون عنينا بعده، فإذا حدث فيه أحد العيوب الاربعة ثبت للزوجة الخيار، لان كل عيب ثبت لاجله الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت لاجله الخيار إذا حدث

بعد العقد كالاعسار بالفقة والمهر.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul the marriage for defects that occur in the wife after the contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7887)

وإن كان ذلك حادثا في الزوجة فإنه يتصور بها جميع العيوب الخمسة، فإذا حدث منها شئ فهل يثبت للزوج فسخ النكاح؟ فيه قولان. قال في القديم: لا يثبت له الفسخ. وبه قال مالك رضى الله عنه لانها لم تدلس عليه، ولانه يمكن التخلص من ذلك بالطلاق. وقال في الجديد: يثبت له الخيار في الفسخ، وهو الصحيح، وقد استدل أصحابنا لصحة هذا بخبر زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالغفاريه وردها لما وجد في كشحها بياضا. ولان كل عيب يثبت لاجله الفسخ إذا كان موجوا حال العقد يثبت لاجله الفسخ إذا حدث كالعيب بالزوج، والقول الاول يمكنه أن يطلق يبطل بالعيب الموجود حال العقد فإنه يمكنه أن يطلق ومع هذا فثبت له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband becomes impotent after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

(فرع)

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband becomes impotent after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

إذا تزوج رجل امرأة فوطئها ثم عجز عن وطئها لم يثبت لها الخيار ولا يحكم لها عليه بالعنة.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on the wife's option in case of impotence after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

وقال أبو ثور: يضرب لها المدة، ويثبت لها الخيار كما لو وطئها ثم جب ذكره.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband had intercourse with her and he denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7999)

(مسألة) وان ادعت المرأة أنه خلا بها وأصابها أو أصابها من غير خلوة فأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الخلوة والاصابة وان صادقها على الخلوة والتمكن فيها من الاصابة وأنكر الاصابة فان قلنا انها ليست كالاصابة، فهل القول قوله أو قولها؟ فيه قولان، قال في القديم القول قولها لان الظاهر معها، وقال في الجديد القول قوله وهو الاصح، لان الاصل عدم الاصابة وما بقى من الفصول فهى ماضية على وجهها.

Mas'alah: What is the minority view on paternity for a man with severed genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

وقال بعضهم يلحقه النسب لانه يتصور منه الايلاج وينزل ماء رقيقا أو منيا من ثقبة المنى.

Mas'alah: What is the ruling on option for defects arising after the marriage contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1009)

ففيه وجهان: أحدهما له الخيار لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله والثاني لا خيار له لأنهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار كما لو تزوج عبد بأمة وإن حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار فإن كان بالزوج ثبت لها الخيار لأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة وإن كان بالزوجة ففيه قولان: أحدهما يثبت به الخيار وهو قوله في الجديد وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج والثاني وهو قوله في القديم إنه لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims defloration after the marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3123)

هذا كلام "الروضة" ، لكن الرجوع إليها في دعواها الثيابة محله إذا كان قبل العقد، كذا صرح به الماوردي فقال عقب كلامه المتقدم ما نصه. فلو زوجها الأب بغير إذن لاعتقاده أنها بكر فادعت بعد عقده أنها ثيب لم يقبل قولها في إبطال النكاح بعد وقوعه على ظاهر الصحة، لأن الأصل فيها البكارة. فإن أقامت أربع نسوة بأنهن شاهدنها قبل النكاح ثيبا لم يبطل العقد أيضا لجواز أن تكون عذرتها زالت بطفرة أو أصبع أو حلقة، هذا كلام الماوردي، وذكر الروياني في "البحر" مثله أيضا وهو ظاهر، وخالف القاضي حسين في فتاويه، وقال: إذا شهدن بعد العقد أنها ثيب حكم بانفساخ النكاح، قال: فلو ادعى الزوج حدوث الثيابة بعد العقد فله تحليفها على أنها كانت ثيبا. قوله:

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects of the same type giving the option to annul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3208)

قوله: فرعان: أحدهما: إذا ظهر بكل واحد من الزوجين عيب من العيوب المثبتة للخيار، وكانا من جنس واحد فوجهان: أحدهما لا خيار لتساويهما وأصحهما: ثبوت الخيار لكل واحد منهما، ثم قال ما نصه: وهذا في غير الجنون أما إذا كانا مجنونين فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الإمكان في الجنون تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غريب فإنه يتصور بما إذا كان الجنون متقطعا، فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يختار الفسخ بذلك كما يختار في المطبق ولا شك أن الرافعي ذهل عن ثبوت الخيار بالمتقطع.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse's defect is more severe than the other's?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3208)

قوله: ثم ليكن الوجهان فيما إذا تساوى العيبان فإن كان أحدهما أكثر وأفحش وجب أن يثبت الخيار من غير خلاف. انتهى. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه قد جزم به القاضي (1) في ج: عضويطه. (2) في ج: عضيوطا. (3) في ج: والعضيوط.

الحسين ونقله عنه ابن الرفعة، ولم يذكره في "الروضة" على صورة البحث، بل جزم به وتعبير "التنبيه" و "المنهاج" وغيرهما بقولهم وبه مثله يشعر به أيضا.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims consummation and the wife denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3220)

قوله في المسألة: ولو قال الزوج أصبتها وأنكرت فأيهما يصدق؟ فيه وجهان حكاهما ابن كج لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الإصابة: انتهى.

Mas'alah: Does a defect arising after the contract but before consummation give the option to annul?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2355)

الثالث أن العيب المثبت للخيار إنما يثبت من الجانبين لو كان مقارنا للعقد فلو طرأ قبل

المسيس ثبت الخيار لها فإن كان بعده فوجهان إلا في العنة فإنها إن طرأت بعد الوطء لم يثبت الخيار لأن اليأس لا يحصل

Mas'alah: Does the husband have the option to annul if a defect arises in the wife after the contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2356)

وهل يثبت الخيار له إذا طرأ العيب عليها فيه قولان أحدهما وهو اختيار المزني أنه يثبت إذ لا يفارقها إلا في التمكن من الطلاق وهو جار في المقارن أيضا ثم استويا والثاني لا يثبت لأن العقد سلم أولا وهو قادر على الطلاق والمرأة مضطرة لأجل التحصن

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if she castrates her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3558)

وإذا جبت زوجها هل يثبت لها الخيار؟ وجهان: أحدهما: لا كما لو عيب المشتري المبيع قبل القبض. وأصحهما: نعم كما لو خرب المستأجر الدار المستأجرة؛ لأن المرأة بالجب لا تصير قابضة لحقها كالمستأجر لا يصبر قابضا لحقه بالتخريب، والمشتري بالتعييب قابض لحقه.

Mas'alah: Does a wife have the option of annulment if her husband develops a defect after marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

قال: (ولو حدث به عيب .. تخيرت) أما قبل الدخول .. فبلا خلاف، وكذا بعده على الأصح؛ لأنها تتضرر بصحبته، فتعين ذلك طريقا لإزالة الضرر وفي حدوث الجب بعد الدخول وجهان، ويقال: قولان:

Mas'alah: Why does the guardian have no option due to a defect arising in the husband after marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

قال: (ولا خيار للولي بحادث) أي: بالزوج؛ لأن حق الأولياء في الكفاءة إنما يراعى في الابتداء دون الدوام، لأن المرأة لو رغبت في نكاح عبد .. كان لأوليائها المنع، ولو عتقت تحته ورضيت بالمقام معه .. لم يكن لهم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when a defect arises in the husband after marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

عيبه من الجذام أو البرص فلا خيار ولو وجده خنثى واضحا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when a defect arises in the wife after marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

خيار له في الأظهر ومقابله له الخيار لنفرة الطبع منه أما المش

Mas'alah: Does a guardian have the option to annul marriage due to a defect arising in the husband?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

كل فنكاحه باطل ولو حدث به أي الزوج عيب تخيرت قبل الدخول وبعده إلا عنة حدثت به بعد دخول فلا يتخير بها أو

Mas'alah: What is the ruling on a defect that arises after the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1269)

فصل والعيب الحادث) بعد العقد كالمقارن له في أنه (مثبت للزوج الفسخ) مطلقا وإن أمكنه الفراق بالطلاق؛ لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الدخول بخلاف الطلاق (و) مثبت (لها قبل الدخول مطلقا) عن تقييد بسوى العنة لتضررها به (وبعده فيما سوى العنة) لذلك أما العنة فلا يثبت بها الخيار لها كما سيأتي (ويثبت) لها الفسخ (بالجب ولو بفعلها) ولو بعد الدخول؛ لأنه يورث اليأس عن الوطء)

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before annulling due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1270)

فرع لو مات أحدهما بعد العلم بالعيب) أو قبله (وقبل الفسخ فلا فسخ) لانتهاء النكاح وكالموت البرء من العيب)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's role in the choice and the waiting period and inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2532)

لا يقوم وارثه مقامه في الاختيار، ثم الكلام في فصلين: في العدة، والميراث.

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

فأما إذا حدث العيب بعد عقد النكاح- لا يخلو إما أن حدث بالزوج، أو بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if a defect occurs in the wife after the marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2582)

فأما إذا حدث العيب بالمرأة بعد العقد من جنون، أو جذام، أو برص، أو رتق محل الجماع، سواء كان قبل الدخول أو بعده - فهل للزوج فسخ النكاح؟

Mas'alah: What are the two opinions on the husband's right to annulment due to a defect occurring in the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2582)

فيه قولان: قال في الجديد - وهو الأصح-: له حق الفسخ؛ كما يثبت لها إذا حدث العيب به؛ كما في العيب الموجود يوم العقد يثبت لكل واحد منهما الخيار. وقال في

القديم: لا فسخ له؛ لأنه لا تدليس منها، والطلاق بيده يمكنه تخليص نفسه منها، فحيث أثبتنا الخيار لحدوث العيب بأحدهما بعد العقد، ففسخ قبل الدخول - لا مهر لها، وإن فسخ بعد الدخول يجب المهر. وأي مهر يلزم؟ نظر إن حدث العيب بعد الدخول، فلها المسمى؛ لأن المانع من قرار النكاح وجد بعد استقرار المسمى. وإن حدث قبل الدخول، فدخل بها قبل العلم- فهو كما لو كان موجودا يوم العقد؛ فلها مهر المثل على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كما لو حدث بعد الدخول، فلها المسمى، والأول أصح. ولا سكنى لها، ولا نفقة إن كانت حائلا. وإن كانت حاملا فقولان؛ كما لو كان العيب موجودا يوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband becomes impotent after remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

ولو نكح امرأة فأصابها، ثم أبانها ونكحها ثانيا، فأصابته عنينا - لها الخيار قولا واحدا؛ لأنها لم ترض [بعيبه ولا علمته] .

Mas'alah: What is the ruling when each spouse claims their marriage was earlier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4254)

فصل: وأما القسم الخامس: وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويدعي كل واحد من الزوجين أنه هو السابق فإن كان لأحدهما بنية عمل عليها وحكم بها فإن كان الولي العاقد أحد

الشاهدين لم (تقبل) ؛ لأنه شهد على فعل نفسه ولو كان ولي العقد الآخر شاهدا في هذا العقد قبل وإن لم يكن لكل واحد من الزوجين بينه فلا حالهما من أحد أمرين: إما أن يدعيا علمهما بأسبقهما عقدا. أو لا يدعياه لغيبتهما عن العقد وجهلهما بالأسبق تحالف الزوجان دون الوليين؛ لأنهما المتداعيان ولا يراعى تصديق الوليين فإن حلف الزوجان انفسخ بنفس التحالف أو بفسخ الحاكم بينهما على وجهين مضيا في البيوع، وإن نكل الزوجان عن اليمين فسخ الحاكم نكاحهما ولم ينفسخ إلا بحكمه وجها واحدا، لأن نكول الناكل لا يمنع أن يكون محقا في دعواه فلم يمنع بنكوله فسخ حتى يحكم به الحاكم، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بالنكاح للحالف منهما دون الناكل، فإن دخل بها الناكل نظر حال دخوله، فإن كان بعد نكوله أو يمين صاحبه فو زان يحد ولا يلق به الولد، ولا تجب عليها العدة. أما المرأة فإن علمت بحال الناكل عند تمكينه من نفسها فهي زانية تحد ولا مهر لها، وإن لن تعلم فلا حد عليها ولها مهر مثلها، وإن كان الناكل قد دخل بها قبل نكوله ويمين صاحبه فلا حد عليه ولا عليها لبقاء شبهته في النكاح، وعليه مهر مثلها وعليها العدة. وإن جاءت بولد لحق به وهي محرمة على الحالف حتى تقضي عدة الناكل. ولا نفقة لها في زمان العدة على واحد منهما أما الحالف فلأنها محرمة عليه، وإن كانت زوجته لاعتدادها من غيره، وأما الناكل فلأنها ليست زوجته وإن كانت معتدة منه إلا أن تكون حاملا، فهل يلزمه نفقتها أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who delay their choice after the husband's conversion to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4400)

أما الحالة الثالثة: وهو أن يمسكه عن اختيار فسخ أو مقام فهن إذا أسلم الزوج على حقهن من خيار الفسخ لا يبطل بإمساكهن لأمرين: أحدهما: أنهن كن يتوقعن الفسخ بغير اختيار فلم يناف وقوع الفسخ باختيار. والثاني: أن خيارهن قبل إسلام الزوج مظنون وبعد إسلامه متحقق فجاز أن يؤخر به من وقت الظن إلى وقت اليقين وإذا كان كذلك وجب بغير إسلام الزوج فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن بأن باختلاف الدين وبطل خيار الفسخ بالعتق وفي عددهن من وقت إسلامهن قولان: أحدهما: عدد إماء اعتبارا بالابتداء. والثاني: عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء وإن أسلم الزوج في عددهن منهن زوجات ولا تأثير لاختلاف الدين في نكاحهن ولسن بالخيار في فسخ النكاح بالعتق فإن اخترن الفسخ استأنفن في وقت الفسخ عدد حرائر وإن اخترن المقام كان للزوج أن يختار منهن اثنتين ويفسخ نكاح اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's option after conversion to Islam and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4402)

قال في الحاوي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء وأسلم وأسلمن معه ثم أعتق الإماء فلهن الخيار بالعتق وبين المقام أو الفسخ وفي مدة خيارهن ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو أصح أنه على الفور معتبر بالإمكان فمتى أمكنهن تعجيل الفسخ فأخرنه بعد المكنة زمانا وإن قل بطل خيارهن لأنه خيار استحقته لنقص الزوج بالرق عما حدث من كمالهن بالحرية فجرى خيار الرد بالعيوب واستحقاقه على الفور. والثاني: أنه ممتد الزمان إلى ثلاثة أيام كالخيار في المصراة. والثالث: أنه باق لهن وإن تطاول بهن الزمان ما لم تمكن من أنفسهن أو يصرحن بالرضي اعتبارا بأن ما لا يخالف

حالهن في الفسخ فهن باقيات على حكمه. فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي فيما ذكره من استحقاق الخيار على الفور بثلاثة فصول: أحدها: أن حكي عنه بخلاف فقال: قطع في كتابين بأن لها الخيار وهذا الاعتراض ليس بشيء لأن قول الشافعي في مدة الخيار مختلف وإنما ذكر في هذا الموضع أصح أقاويله عنده. والثاني: احتج فيه على أن الخيار على التراخي دون الفور بأن الشافعي قال: وإن أصابها فادعت أنها كانت على حقها وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يدعي الجهالة بالعتق. والثاني: أن يدعي الجهالة بالحكم. فأما إذا ادعت الجهالة بالعتق أو قالت مكنته من نفسي ولم أعلم بعتقي فإن علم صدقها قبل قولها وإن علم كذبها رد قولها. وإن جوز الأمران فالقول قولها من يمينها إن كذبت وهي على حقها من الخيار وأما إذا ادعت الجهالة بالحكم بأن قالت: مكنته من نفسي مع العلم بعتقي ولكن لم أعلم أن لي الخيار إذا أعتقت وأمكن ما قالت ففيه قولان: أحدهما: أنه لا خيار لها وأن لم تعلم لأنه قد كان يمكنها أن تتعلم كما لا خيار في رد العيب إذا أمسكت عنه جهلا باستحقاق ردة. والثاني: لها الخيار ولأنه قد يخفي إلا عن خواص الناس وليس كالرد بالعيب الذي يعرفه الخاصة والعامة وفي هذا التفصيل جواب على احتجاج المزني به. والثالث: إن عارض الشافعي في عبارته وهي قوله: «لم يكن لها الخيار إذا أثنى عليهن أقل أوقات الدنيا» فأفسد هذه العبارة وأحالها من وجهين: أحدهما: قوله إن على السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها. فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب. والثاني: أنها لا تقدر على اختيار الفسخ إلا بكلام يجمع حروفا كل حرف منها في وقت الآخر وفي هذا إبطال الخيار وهذا اعتراض من الوجهين فاسد من وجهين: أحدهما: أن للكلام عرفا وإذا تقدر استعمال حقيقته كان محمولا عليه وصار مخرجه مخرج المبالغة، كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه» ومعلوم أنه ما أحد يمكنه إلا أن يضع عصاه عن عاتقه في أوقات نومه واستراحته لكنه قال ذلك على طريقة المبالغة لأنه الأغلب من أحواله. والثاني: أنه أراد أوقات الدنيا بقدر زمان المكنة وشروط الطلب ويكون مراده بأقلها بعد الوقت الذي يمكنها فيه الاختيار فيمسك فيه عن الاختيار. فأما مراد المزني بكلامه هذا فقد اختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: أنه أراد به إثبات الخيار على التراخي فعلى هذا يكون منه اختيار الآخر من قول الشافعي. والثاني: أنه أراد به أن اختيار الفسخ لا يكون إلا على حكم فعلى يكون ذلك منه مذهبا اختياره لنفسه وليس بمذهب الشافعي وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الموقوف على حكم الحاكم يكون فيما ثبت باجتهاد وهذا ثابت النص. والثاني: أنه خيار نقص فجرى خيار الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a wife who is freed and claims ignorance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4404)

مسألة: قال الشافعي: "وكذلك لو كان عتقه وهن معا. قال المزني رحمه الله: ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة. وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع. وقال المزني: ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحرف

وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار" . قال في الحاوي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء وأسلم وأسلمن معه ثم أعتقن والزوج معا في وقت واحد وذلك قد يكون من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون الجميع لسيد واحد فيعتقهم جميعا بلفظة واحدة وإما أن يكونوا لجماعة فيوكلوا جميعا واحد فيعتقهم الوكيل بلفظة واحدة وإما أن يعلق كل واحد من ساداتهم عتق من يملكه بصفة واحدة كأن كل واحد منهم قال: إذا أهل المحرمات فأنت حر فيكون إهلال المحرم موجبا لعتق جميعهم في حالة واحدة وإذا كان كذا وأعتق الزوج وهن معا فلا خيار لهن لاستوائهن مع الزوج في حال الرق بالنقص وفي حال الكمال بالعتق فلم يفضلن عليه في حال يثبت لهن فيها خيار وقول الشافعي: «وكذلك لو كان عتق وهن معا» يعني في سقوط الخيار على ما علمك في المسألة الأولى فيمن أمسكت عن الخيار حتى مضى أقل أوقات الدنيا إلا أن في ذلك سقط بعد أن وجب وفي هذا لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of slave wives freed before the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4404)

فصل: فأما إذا أعتق الإماء قبل الزوج ولم يخترن الفسخ حتى أعتق الزواج إما لأنهن لم يعلمن بعتقهن حتى أعتق الزوج ثم علمن وإما لأنهن علمن. وقيل: إن خيارهن على التراخي دون الفور فلم يعجبه الخيار حتى أعتق الزوج وفي خيارهن قولان: أحدهما: قد سقط السقوط موجبه من النقص وحصول التكافؤ بالعتق. والثاني: أنه باق بحاله ولهن الخيار بعد عتقه لأن ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه. مسألة: قال الشافعي: "ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثن أسلمت"

اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء "." قال في الحاوي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات حرائر ثم أسلم وأعتقن فلهن إذا أسلمن بعده في عددهن ثلاثة أحوال: إحداهما: أن يسلمن قبل عتقه. والثاني: أن يسلمن بعد عتقه. والثالث: أن يسلم بعضهن قبل عتقه وبعضهن بعد عتقه. فإن أسلمن قبل عتقه وهو عبد ثم أعتق له أن يمسك منهن إلا اثنتين لأنهن أسلمن وهو عبد لا يستبيح منهن إلا اثنتين فاستقر الحكم باجتماع الإسلاميين فلم يغيره ما حدث بعده كمن اجتمع إسلامه وإسلامه أمة وهو موسر ثم أعسر أو كان معسر ثم أيسر فإن حكمه معتبرا باجتماع الإسلاميين في يساره وإعساره ولا تغيره ما حدث بعده من يسار بعد إعسار أو إعسار بعد يسار كذلك هذا وإن أعتق الزوج ثم أسلمن بعد عتقه فله إمساك الأربع كلهن لأنه عند اجتماع الإسلاميين حر تحل له أربع فجاز له إمساك الأربع وإن أسلم بعضهن قبل عتقه وأسلم بعضهن بعد عتقه فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يستكمل إسلام من يحل له في الرق. والثاني: أن لا يستكمل فإن استكمل وذلك بأن يسلم قبل عتقه اثنتان وبعد عتقه اثنتان فليس له أن يمسك منهن إلا اثنتين كما لو أسلم جميعهن قبل عتقه لأنه لما اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين في العبودية فقد استوفي حقه من عدد المنكوحات في العبودية صار حرا من الزيادة ممنوعا فاستقر حكم المنع وإن لم يستكمل العدد قبل عتقه بل أسلمت واحدة قبل العتق وثلاث بعده فالذي يقتضيه حكم التعليل أن يجوز له إمساك الأربع لأنه لم يستوف حقه في العبودية حتى بحدوث الحرية فصار كما لو أسلمن بعدها وإن كان فيه احتمال ضعيف أنه قد وصل منهن إلى بعض حقه فلم يكن له منهن إلا باقية وهو واحدة فلا يمسك منهن إلا اثنتين ثم هكذا لو تقدم إسلامهن عليه ثم أعتق اعتبر حال عتقه فإن أعتق قبل إسلامه أمسك الأربع وإن أعتق بعد إسلامه أمسك اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of a defect after marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4464)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام العيوب فوجد الزوج بالزوجة قليلا من برص أو

جذام عرض به فانتشر وزاد حتى صار كثيرا لم يكن له خيار؛ لأن الراضي بقليله راض بكثيرة ولأن قليله في الغالب يصير كثيرا ولو ظهر بها برص في غير المكان الأول فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الثاني أقبح منظرا من الأول كأنه كان الأول في فخذها وحدث الثاني في وجهها، فله الخيار نص عليه في "الإملاء" لأن النفس من الثاني أشد نفورا من الأول. والثاني: أن يكون مثل الأول في القبح وكأنه كان الأول في يدها اليمنى والثاني في يدها اليسرى ففيه وجهان: أحدهما: له الخيار لأنه إذا كان في غير مكان الأول كان عيبا غير الأول. والثاني: لا خيار لأنه من جنس الأول كالمتصل فلو رضي برصها فظهر بها جذام كان له الخيار بالجذام دون البرص ولأنه قد تأنف نفسه الجذام ولا تعاف البرص ولا كان بها جذام أو برص فلم يختر فسخ نكاحها حتى زال وبرئ فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزول قبل علمه به فلا خيار يعدم ما يوجبه. والثاني: أن يزول بعد علمه وقبل فسخه بعذر آخر عنه ففي خياره وجهان: أحدهما: له الخيار اعتبارا بالابتداء. والثاني: لا خيار له اعتبارا بالانتهاء. فلو وجد الزوج بها عيبا ووجد تب الزوج عيبا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يختلف العيبان فيكون عيب أحدهما جذاما وعيب الآخر برصا فلكل واحد الخيار بعيب صاحبه لأن المجذوم قد يعاف الأبرص والأبرص قد يعاف المجذوم. والثاني: أن يتساوى العيبان فيكون بكل واحد منهما برص أو جذام ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما: أن لا خيار لتكافئهما وأنه ليس بنقص أحدهما عن حالة صاحبه. والثاني: أن لكل واحد منهما الخيار لأنه قد

يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه من بصاق ومخاط وأذى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to a defect that arises after the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4467)

مسألة: قال الشافعي: "وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها، لحقه في ذلك وحق الولد. قال المزني رحمه الله: وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح. قال الشافعي: وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم، حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق الذي يكون به مثل"

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to a defect that arises after the contract for either spouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4468)

قال في الحاوي: قد مضى الكلام في العيب إذا كان بأحد الوجهين قبل العفو فأما العيب الحادث بعد العقد فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون حادثا بالزوج فللزوجة الخيار فيما حدث به من العيوب كما ثبت لها الخيار فيما تقدم منها ولا اعتبار النفقة وكما أن لها أن تفسخ برض الزوج إذا حدث عتقها بعد العقد كما كان لها أن تفسخ إذا تقدمت حريتها قبل العقد. والثاني: أن يكون العيب حادثا للزوجة بعد العقد ففي

خيار الزوج قولان: أحدهما: قاله في القديم: لا خيار لأمرين: أحدهما: أنه لم يكن معزورا به لحدوثه فإنه يقدر على دفع الغرور عن نفسه بطلاقه فخالف ما تقدم لأنه كان فيه مغرورا وخالف الزوجة فيما حدث لأنها لا تقدر على الطلاق. والثاني: أنه لما كان له الخيار في نكاح الأمة بعتقه المتقدم دون الحادث وكان لها الخيار في نكاح العبد بعتقها المتقدم والحادث كذلك العيوب يكون له الخيار بالمتقدم منها دون الحادث ويكون لها الخيار بالمتقدم منها والحادث. والثاني: قاله في الجديد، واختاره المزني- له الخيار بالعيوب الحادثة والمتقدمة لأمرين: أحدهما: ان ما يستحقه من الخيار في مقابلة ما تستحق عليه من الخيار لقوله تعالى: {لهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] فلما استحقت الزوجة عليه الخيار بالعيوب الحادثة استحق الخيار عليها بالعيوب الحادثة. والثاني: أنه لما كان العقد فيه على منافعه استوى فيه ما تقدم من العيوب وما حدث كالإجارة فلما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار بما حدث.

Mas'alah: What evidence supports the wife's option when the husband is freed after the marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

والثاني: أنه كان عبدا وقت العتق وحرا وقت التخيير فتكون لها الخيار في أحد المذهبين ويدل على صحة ما ذهبنا إليه أيضا ما رواه ابن موهب عن القاسم عن عائشة أنه كان غلام وجارية، فأرادت عتقهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابدأي بالغلام" فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم عتق الزوج إلا لفائدة ولا فائدة إلا سقوط خيار الزوجة على أنه قد روى أنه قال لها: "ابدأي بالغلام لأن لا يكون للزوجة

خيار فكان هذا نصا صريحا."

Mas'alah: What analogical reasoning supports the wife not having an option upon her own manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

ويدل عليه عن طريق القياس: أنها كافأت زوجها في الفضيلة فوجب أن لا يثبت لها بذلك خيار كما لو أسلمت تحت مسلم أو أفاقت من جنون تحت عاقل، ولأن ما لم يثبت به الخيار في ابتداء النكاح لم يثبت به الخيار في أثناء النكاح كالعمى طردا وكالجب عكسا ولأن ما لزم من عقود المعاوضات لم يثبت فيه من غير عيب خيار كالبيع.

Mas'alah: How is the hadith 'You have ownership of your private part, so choose' interpreted regarding a slave woman's choice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله: قد ملكت بضعك فاختاري فهو أن هذا اللفظ ما نقله غيرهم ولا وجد إلا في كتبهم ثم يكون معناه قد ملكت نفسك تحت العبد فاختاري فلم يكن لها أن تختار نفسها تحت الحر.

Mas'alah: What is the distinction between a husband being a slave and a wife being freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

وأما قياسهم على الزوج إذا كان عبدا فالمعنى فيه نقصه بالرق عم كمالها بالحرية فذلك كان عيبا يوجب الخيار وليس كذلك عتقها مع الحر.

Mas'alah: Why does the husband's ownership of the wife's private part not negate her option upon manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

وأما استدلالهم بأنه قد ملك عليها بضعها. بمهر ملكه غيرها فلا تأثير لهذا المعنى واستحقاق الخيار لأنها لو كانت مكاتبة وقت العقد فملكت مهرها ثم أعتقت كان لها الخيار فبطل أن يكون استحقاقه لهذه العلة وبطل أن يكون العلة لأنها قد ملكت بالعتق ما ملك عليها في الرق لأنها لو أوجرت ثم عتقت لم يكن لها في فسخ الإجارة خيار فلم يصح التعليل بواحد من الأمرين فبطل الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

قال في الحاوي: وإذا ثبت أن لا خيار لها إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبدا فلها أن تختار الفسخ بحكم حاكم وغير حكمه بخلاف الفسخ بالعيوب لأن خيارها بالعتق غير متفق عليه فلم يفتقر إلى حاكم وخيارها بالعيب مختلف فيه فافتقر إلى حاكم وإذا كان كذلك فهل يكون خيارها على الفور أو التراخي فيه ثلاثة أقاويل:

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman to choose her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

والثالث: أنه على التراخي ما لم يصرح بالرضي أو التمكين في نفسها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: لما رأى مغيثا باكيا "لو راجعتيه فإنه أبو ولدك" ولعل ذلك كان بعد زمان من عتقها فلولا امتداد خيارها على التراخي لأبطله، وقد روى محمد بن خزيمة عن ابن إسحاق بإسناد رفعه أ، النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: "لك الخيار ما لم يصبك" . وهذا نص إن صح، ولأنه قول ابن عمر وحفصة وليس يعرف لهما فيه خلاف ولأن طلب الأحظ في هذا الخيار مثبته يحتاج إلى فكر وارتياء فتراخى زمانه ليعرف بامتداد أحظ الأمرين لها وخالف العيوب التي لا يشتبه منها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's claim of ignorance is rejected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

فقولها مردود ولا خيار لها بعد التمكين.

Mas'alah: What is the ruling when the truth of a woman's claim of ignorance is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

والثالث: أن يحتمل الأمرين فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم علمها وثبوت الخيار لها فلم يصدق الزوج في إبطاله عليها ومن أصحابنا من خرج فيه وجها آخر أن القول فيه قول الزوج لأن الأصل فيه ثبوت النكاح فلا يقبل قولها في فسخه مع

احتمال تخريجها من أحد القولين في الجهالة بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims ignorance of the ruling while knowing of the manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

والضرب الثاني: أن تدعي الجهالة بالحكم مع علمها بالعتق فتقول: لم أعلم بأن لي الخيار إذا أعتقت مكنته من نفسي وإن كانت عالمة بالعتق فهو أيضا على الأقسام الثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling when the wife is known to be ignorant of the option due to being a foreigner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

أحدهما: أن يعلم أن مثلها لا يعلم لأنها جلبية أعجمية فقولها مقبول ولها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is known to be knowledgeable about the option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

والثاني: أن يعلم أن مثلها يعلم لأنها مخالطة للفقهاء مسائلة العلماء فقولها غير مقبول ولا خيار لها بعد التمكين.

Mas'alah: Does the option to annul a marriage apply to defects that occur after consummation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=642)

وشمل كلامه: ما لو حدث غير العنة ولو بعد الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the husband after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1373)

ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كأن جب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار، بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الإشارة إليه وإلى الفرق بين الجب والعنة.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the wife before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1373)

ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول [حاشية البجيرمي] العنة إلا بالافتضاض بآلته. اهـ. س ل ق ل. قوله: (بخلاف حدوث الجب) فيتخير به، ومثله حدوث الرتق فيها والقرن بعد الوطء فيتخير به. قوله: (وصح ذلك) أي مجيء الآثار به. قوله: (رواه) أي الثبوت المذكور. قوله: (وعول عليه) أي اعتمد. قوله: (لأن مثله لا يكون إلا عن

توقيف) جواب عما يقال إن ذلك ثابت باجتهاد الإمام عمر والشافعي مجتهد والمجتهد لا يقلد مثله. وحاصل الجواب أن عدم التقليد فيما هو من قبيل الرأي لا ما كان عن توقيف أي سماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو نحوه، وذكر الحديث ليشرح به مستند التوقيف وذكر كلام الشافعي ليظهر به أن ذلك من المعقول المعنى لا من التعبدي وإن كان لا حاجة إليه ق ل. قوله: (وفي الصحيح) أي صحيح البخاري: «فر من المجذوم» الحديث. وفي صحيح مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمجذوم وفد ثقيف: ارجع فقد بايعناك» وفي المرفوع: «لا تديموا النظر إلى المجذومين» . وجاء: «كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح أو رمحين» وهذا معارض بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة» ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أرادوا فعل شيء كسفر مثلا يطيرون الطير، فإن طار على اليمين يتفاءلون به، وإن طار على الشمال يتشاءمون به. وبما جاء في أحاديث «بأنه – صلى الله عليه وسلم – أكل مع المجذوم طعاما وأخذ بيده وجعلها معه في القصعة وقال: كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه» . وأجيب بأن الأمر باجتناب المجذوم إرشادي ومواكلته لبيان الجواز، وجواز المخالطة محمول على من قوي إيمانه وعدم جوازها على من ضعف إيمانه؛ ومن ثم باشر – صلى الله عليه وسلم – الصورتين ليقتدى به فيأخذ القوي الإيمان بطريق التوكل والضعيف الإيمان بطريق الحفظ والاحتياط كما ذكره ح ل في سيرته. قوله: (والتجارب) بكسر الراء جمع تجربة قال في المصباح جربت الشيء تجريبا اختبرته مرة بعد أخرى والاسم التجربة والجمع التجارب مثل المساجد. قوله: (ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب) هذا تقدم، وأتى به توطئة لما بعده. قوله: (عيب) أي من الخمسة. وقوله: "ولو بعد الدخول" غاية فيما عدا العنة. قوله: (قبل الدخول وبعده) الظاهر أنه تعميم في الحدوث لا في التخيير وإن كان الحكم مسلما، فكان الأنسب للشارح تقديمه على قوله تخير. قوله: (بمقارن جب) من إضافة الصفة للموصوف، أي بجب مقارن وعنة مقارنة للعقد، فإذا

زوجها فتبين أنه مجبوب أو عنين حالة العقد فلا خيار للولي بل الخيار لها؛ لأن الحق لها في ذلك ولا حق للولي فيه؛ قال العلامة الزيادي: واستشكل تصوير مقارنة العنة للعقد؛ لأنها لا تثبت إلا بعده. وأجيب

Mas'alah: Does a guardian have the option of annulment due to a defect occurring after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1374)

وبعده كما لو حدث به، ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد، ويتخير بمقارن جنون الزوج وإن رضيت الزوجة به، وكذا بمقارن جذام وبرص في الأصح للعار.

Mas'alah: Does a defect arising after the contract and consummation give an option?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله وإن حدث بعد العقد والدخول) أي أو بينهما وهذه الغاية للرد بالنسبة لما إذا حدث بعدها. وعبارة أصله مع شرح م ر أو حدث بها عيب قبل الدخول أو بعده تخير في الجديد والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله اهـ

Mas'alah: Does a defect arising after the marriage contract give the husband an option to annul?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2654)

فإن حدث بالمرأة عيب بعد العقد، فهل يثبت به الخيار للزوج؟ فيه قولان: أصحهما: أنه يثبت به له الخيار، كما يثبت به للمرأة (3) .

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from janabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6385)

قال: وأما ما يكمل به الاستمتاع كالغسل من الجنابة- أي: إذا كانت ذمية، أما المسلمة فقد جزم في "المهذب" بالإجبار عليه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to remove impurities and pubic hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6385)

قال: واجتناب النجاسة، وإزالة الوسخ، والاستحداد، وهو إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، مأخوذ من الحديد، وهو الموسى التي يحلق بها. قال: فيه قولان [أي] : في المسلمة والكتابية. أحدهما- وهو الأصح-: أن له إجبارها؛ لتوقف كمال الاستمتاع- الذي هو حقه- [عليه] .

والثاني: لا؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع، ولا يتعدى، وهذا كما قلنا فيما يكمل به انتفاع

المستأجر: إنه لا يجب على المؤجر. وحمل بعضهم الإجبار في الغسل على ما إذا طالت المدة، وكانت النفس تعافها، والمنع: على قصرها، وعدم العيافة، ولم يثبت فيه قولين.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the husband after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6452)

أما إذا حدث بعد الدخول، فإن كان الحادث الجنون، أو الجذام، أو البرص، فقد حكى صاحب الكتاب فيه وجهين. قال الرافعي: ولم ير لغيره نقل الوجهين في المسألة، لكن أطلقوا الجواب بثبوت الخيار.

Mas'alah: Can a marriage be annulled after the death of the spouse with the defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

الثاني: إذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر، ومات الآخر قبل الفسخ، حكى الحناطي وجهين في أنه هل يفسخ بعد الموت؟

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect that occurs after the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

واعلم أن محل القولين في أصل المسألة ما إذا كان العيب مقارنا للعقد، أما إذا حدث

بعد العقد، فلا رجوع [بالمهر] على الولي بحال؛ لأنه [ليس منه

تدليس]، وأما على المرأة، فقد تقدم الكلام فيه [وإطلاق الشيخ] يفهم خلاف ذلك، من حيث إنه لم يذكر العيب المقارن في التفصيل، فليتأمل.

Mas'alah: Can a guardian force annulment if a defect arises after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6461)

قال: وإن حدث العيب بالزوج، ورضيت به المرأة، لم يجبرها الولي على الفسخ؛ لأن حقه في الكفاءة إنما يراعى في الابتداء دون الدوام، ألا ترى أن المرأة لو رغبت في نكاح عبد، كان للولي [منعها]، ولو عتقت تحت عبد، ورضيت بالمقام معه، لم يكن للولي] الفسخ؟! وفي المحيط: أن للولي حق الاعتراض في مسألة الاستشهاد، ومقتضاه: أن يطرد في المسألة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2003)

ولو حدث به عيب تخيرت إلا عنة بعد دخول، أو بها تخير في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on defects that arise after the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6538)

8229 - فأما العيوب الطارئة بعد انعقاد النكاح على السلامة، فإنا ننظر فيها، فإن طرأت على الزوج، فيثبت الخيار لها، وهذا يعتضد بقياس جلي وعضد له، فأما القياس فحق الاستمتاع وما يطرأ عليه من تعذر يضاهي حق الانتفاع في الإجارة، ثم ما يطرأ من العيب على العين المستأجرة يثبت حق الخيار، كما يثبته العيب الذي يطلع (1) في الأصل: يثبت. (2) في الأصل: وإن. (3) في الأصل: على.

Mas'alah: What is the status of children born after the defect is discovered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6559)

ولو فرض بعد البيان (1) علوق بأولاد، فهم أرقاء لمالك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a slave-girl or livestock in the husband's possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6711)

فصل قال: "ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت الماشية ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a woman with a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2737)

(وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح (على المذهب) لأنه خلاف الغبطة، وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ، وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء والقرناء لأنه بذل مال في بضع لا ينتفع به، بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا، وإن زوج المجنون، أو الصغير عجوزا، أو عمياء، أو قطعاء، أو الصغيرة بهرم، أو أعمى، أو أقطع فوجهان، أصحهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغير، ونقلوه عن نص الأم لأنه إنما يزوجهما بالمصلحة، وهي منتفية في ذلك بل عليهما ضرر فيه، وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء، فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف، إذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة، ولأن تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر وهذا هو الأوجه، لكن يظهر حرمة ذلك عليه أخذا مما مر في شروط الإجبار

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the husband after the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(ولو) (حدث به) أي الزوج بعد العقد (عيب) ولو بفعلها كأن جبت ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul if a defect occurs in the husband after the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(تخيرت) قبل الدخول وبعده لتضررها به كالمقارن وإنما لم يتخير المشتري بتعييبه

المبيع لأنه يصير به قابضا لحقه، ولا كذلك هي كمستأجر الدار المؤجرة

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

)

Mas'alah: Does the husband have an option for a defect in the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

أو بها) قبل الدخول أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a defect arising after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(قوله هي كمستأجر) أي قياسا عليه إذا عيب الدار المستأجرة (قوله: ورد بتضرره) لا يظهر على الأصح الآتي وجه الرد فيما لو حدث العيب بعد الوطء لتقرر المسمى به (قوله: كحدوث الجب في الخلاف) والراجح منه الثبوت.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, maintenance, and dower when a marriage is suspended due to dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2763)

فرع إذا قلنا بالتوقف، فمات أحدهما، وقفنا من تركته ميراث زوجه. ولو ماتت، وقفنا ميراث زوج بينهما حتى يصطلحا أو يبين الحال، وفي وجوب نفقتها في مدة التوقف ومدة الحبس قبل الفسخ إذا قلنا به، وجهان. أحدهما: لا، لعدم التمكين، والأصل البراءة. والثاني: نعم، لصورة العقد وعدم النشوز مع حبسها. والأول أصح عند الإمام. وبالثاني قطع ابن كج. فإن أوجبنا، وزعت عليهما. فإن تعين السابق، رجع الآخر عليه بما أنفق. قال أبو عاصم: ويحتمل أن يقال: إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحاكم، وبهذا قطع ابن كج، وأما المهر، فلا يطالب به واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a defect after death?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2854)]

إذا اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر، ومات الآخر قبل الفسخ، فهل يفسخ بعد الموت؟ وجهان حكاهما الحناطي، أصحهما: يفسخ ويتقرر المسمى بالموت. ولو طلقها قبل الدخول ثم علم عيبها، لم يسقط حقها من النصف ; لأن الفرقة حصلت بالطلاق.

Mas'alah: What are the rulings on new defects arising after acceptance of a prior defect in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2856)]

فروع تتعلق بهذا السبب رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فحدث بمن به العيب عيب آخر، ثبت الخيار بالعيب الحادث على الصحيح. وإن ازداد الأول، فلا خيار على

الصحيح ; لأن رضاه بالأول رضى بما يتولد منه. ولو فسخ بعيب، فبان أن لا عيب، فهل يحكم ببطلان الفسخ وباستمرار النكاح؟ وجهان حكاهما الحناطي. قلت: الصحيح، بطلان الفسخ ; لأنه بغير حق. والله أعلم. ولو قال: علمت عيب صاحبي، ولم أعلم أن العيب يثبت الخيار، فقولان كنظيره في عتقها تحت عبد. وقيل: لا خيار هنا قطعا ; لأن الخيار بالعيب مشهور في جنس العقود.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul for a defect arising after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=862)

(ولو حدث به) بعد العقد (عيب تخيرت) لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول أم بعده، ولو جبت ذكره ثبت لها الخيار في الأصح كالمستأجر إذا خرب الدار المستأجرة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض، فإنه قابض لحقه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul for a defect arising in the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=862)

(أو حدث (بها) عيب بخلاف (تخير في الجديد) سواء قبل الدخول، وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق، وضعف بتضرره بنصف الصداق، أو كله.

Mas'alah: Does inability to provide condiments and housing allow annulment of marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(وكذا بالأدم والمسكن في الأصح) للحاجة إليهما والتضرر بعدمهما،

Mas'alah: What is the ruling on annulment for inability to provide condiments?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1722)

(قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم) لقياس النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك أيضا، وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the husband after marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1448)

3663 - قول "التنبيه" [ص 162] : (وإن حدث العيب بالزوج .. كان لها أن تفسخ) يتناول الجب ولو كانت الزوجة هي الجابة لذكر زوجها، وهو الأصح يستثنى منه: العنة بعد الدخول .. فلا خيار بها، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3193)

وبه فارقت الجب لا يقال الوطء لا يجب على الزوج فكيف فسخت بتعذره لأنا نقول

إنما لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجئ إليه فتترجاه حينئذ ولا يعظم ضررها وهذا منتف عند تعذره بجب أو عنة ولما كان اليأس فيهما دائما دفع الشارع ذلك عنها بتمكينها من الفسخ بخلاف الإيلاء فإنه ليس فيه إلا إياس مدة لا تصبر عنها غالبا فأثر ذلك الحرمة فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم حرم عليه سفر النقلة وترك زوجته في عصمته لأن فيه إياسا لها منه (أو) حدث (بها) عيب مما مر قبل دخول أو بعده (تخير في الجديد) كما لو حدث فيه ولا نظر إلى أنه يمكنه الطلاق لأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الوطء ونقص العدد مطلقا. (ولا خيار لولي بحادث) بالزوج بعد عقد النكاح لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام لانتفاء العار فيه ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير (وكذا) لا خيار له (بمقارن جب وعنة) للنكاح إذ لا عار والضرر عليها فقط فيلزمه إجابتها إلى ذيهما وإلا كان عاضلا وتتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد بأن يخبر بها معصوم مطلقا أو عن هذه بخصوصها وأما تصويره بما إذا تزوجها ثم عرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها فمعترض بقولهم يجوز أن يعن في نكاح دون آخر وإن اتحدت المرأة (ويتخير الولي لا السيد كما في البسيط لكن نازع فيه الزركشي (بمقارن جنون) وإن رضيت لأنه يعير به (وكذا جذام وبرص) فيتخير بأحدهما إذا قارن (في الأصح) لذلك وإن كانت مثل الزوج في العيب أو أزيد كما علم مما مر (والخيار) المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة [حاشية الشرواني] لحقها منه فالكاف للتمثيل وقضية صنيع المغني أنها للتنظير عبارته لحصول مقصود النكاح من تقرير المهر وثبوت الحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه اهـ. (قوله: وبه) أي برجاء زوالها (قوله: عيب مما مر) شامل للرتق والقرن نهاية ومغني زاد سم ويفرق بين خياره حينئذ إذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بأن حقها في الوطء مرة وقد وصلت إليه وحقه في الوطء كل وقت اهـ. وفي

النهاية أيضا ما نصه ولو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فالأوجه ثبوت الخيار له اهـ. (قوله: فأثر ذلك) فعل ففاعل والإشارة إلى الإيلاء وقوله "الحرمة" مفعول أثر وقوله: ثم التطليق معطوف عليه وقوله: بشرطه أي التطليق من عدم الفيء إلى الوطء (قوله: ومن ثم) أي من أجل تأثير الإيلاء الحرمة حرم عليه أي الزوج مطلقا (قوله: التشطير قبل الوطء) أي وسقوط الكل بعده (قوله: ونقص إلخ) عطف على "التشطير" (قوله: مطلقا) أي قبل الوطء وبعده. (قوله: والضرر عليها) أي فحيث رضيت لا التفات إلى طلب الولي الفسخ اهـ ع ش (قوله: لم يتخير) أي الولي وإن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق نهاية ومغني (قول المتن: بمقارن جب) أي بأن زوجها به وهو مجبوب أو عنين اهـ ع ش (قوله: فيلزمه) أي الولي (قوله: إلى ذيهما) أي صاحب الجب والعنة (قوله: وإلا) أي بأن لم يجبها إلى ذيهما (قوله: وتتصور إلخ) ويمكن أن تتصور أيضا بإقراره اهـ سم (قوله: مطلقا) أي عن هذه الزوجة وغيرها اهـ ع ش (قوله: وأما تصويره بما إذا تزوجها إلخ) أقر هذا التصوير المغني والنهاية وأجابا عن الاعتراض الآتي بأن الأصل الاستمرار (قوله: وهو يتخير الولي) أي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة اهـ ع ش (قوله: لا السيد إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة البجيرمي قوله الولي أي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد وأما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبري اهـ. (قوله: وإن رضيت) يقتضي كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولي إثباتا ونفيا بولي الزوجة فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير أو المجنون لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه لا يتصور تزويجه بمعيبة لأنه لا يصح تزويجه بها كما تقدم فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب يتخير إذا كمل ولا يتخير وليه اهـ سم وفي البجيرمي عن شيخه العشماوي مثله. (قوله: لذلك) عبارة المغني للعار وخوف العدوى وإذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ اهـ. (قوله: مما مر) أي في شرح وقيل: إن وجد به مثل عيبه (قوله: المقتضي للفسخ) إلى المتن إلا قوله أي

مخالطة إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن وقوله: وهذا أولى إلى المتن (قوله: بعيب) متعلق بالفسخ وقوله بعد تحققه متعلق بالخيار وقوله: وهو أي تحقق العيب (قوله: بمضي السنة إلخ) قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع إلى القاضي لا يسقط خيارها وربما يقتضي كلامه الآتي في شرح "فإذا تمت السنة رفعته إلخ" - [حاشية ابن قاسم العبادي] بكارة البكر وقضيته مع قوله كتقرير المهر توقف وتقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق (قوله: أو حدث بها عيب) شامل للرتق والقرن ويفرق بين خياره حينئذ إذا حدثا بعد الدخول وعدم خيارها بحدوث العنة بعد الدخول كما تقدم بأن حقها في الوطء مرة وقد وصلت إليه وحقه في الوطء كل وقت فليتأمل (قوله: ونقص) عطف على "التشطير" . (قوله: وتتصور) يمكن أن تتصور أيضا بإقراره (قوله: فمعترض بقولهم إلخ) قد يقال القول المذكور لا ينافي المعرفة بمعنى الظن أو الاعتقاد الجازم لأن القرائن تؤدي إلى ذلك كما لا يخفى (قوله: لكن نازع فيه الزركشي) تبعه في النزاع م ر (قوله: وإن رضيت) يقتضي كقوله السابق بحادث بالزوج تصوير خيار الولي نفيا وإثباتا بولي الزوجة فقد يقتضي هذا أن ولي الزوج الصغير لا خيار له بعيب الزوجة المقارن ووجهه أنه يتصور تزويجه بمعيبة لأنه لا يصح تزويجه كما تقدم والظاهر أن المجنون كذلك فلا يصح تزوجه بالمعيبة فلو زوج بسليمة فعرض لها العيب تخير إذا أفاق ولا يتخير وليه قال في الروض لا يمكن الفسخ في مجنونين إلا بتقطع قال في شرحه فيمكنها الفسخ في زمن الإفاقة اهـ. (قوله: وهو أي -

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when a defect arises in the husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1267)

ولو حدث به عيب تخيرت، أي قبل دخول وبعده دفعا للضرر عنها؛ ويدخل في قوله (حدث) ما إذا جبت ذكر زوجها فإن الخيار يثبت لها على الأصح بخلاف المشتري إذا عيب المبيع، لأنها بالجب لا تصير قابضة لحقها كالمستأجر؛ والمشتري بالتعييب قابض لحقه، إلا عنة بعد دخول، لأنها عرف قدرته ووصلت إلى حقها بخلاف حديث الجب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطئ؛ والعنة قد يرجى زوالها، أو بها تخير في الجديد، قبل الدخول وبعده كما لو حدث به، والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق، وهو ضعيف لتضرره بنصف الصداق، ولا خيار لولي بحادث، إذ لا عار عليه فيه بدليل العرف، وكذا بمقارن جب وعنة، لأنه لا عار

Sub-topic - Option for Women: Suitability and Guardian Refusal

Mas'alah: What happens if a master marries his slave woman to a man with defects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4559)

فإن خالف وزوج أمته ممن به أحد هذه العيوب.. فهو كما لو زوج ابنته لغير كفء من غير رضاها، فإن قلنا: لا يصح.. فلا كلام. وإن قلنا: يصح، فإن كانت كبيرة.. كان لها الخيار في فسخ النكاح، وإن كانت صغيرة أو مجنونة.. فهل يجب على السيد أن يفسخ النكاح، أو ليس له ذلك بل تترك إلى أن تبلغ وتختار؟ فيه وجهان، كما قلنا فيه إذا زوج ابنته الصغيرة من أحدهم.

Mas'alah: Can a guardian or woman refuse marriage due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4644)

[مسألة امتناع الولي أو وليته من تزويجها ممن به عيب] وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها بمجنون.. كان له الامتناع من ذلك؛ لأن عليه عارا بكون وليته تحت مجنون؛ لأنه لا يشهد ولا يحضر الجمعة والجماعة. وإن دعا الولي وليته إلى تزويجها بمجنون.. فلها أن تمتنع؛ لأن عليها ضررا به وعارا. وإن دعت المرأة وليها أن يزوجها بمجبوب أو خصي أو عنين.. فليس له أن يمتنع؛ لأنه لا عار عليه في ذلك. وإن دعاها الولي إلى

أن يزوجها بأحدهم.. فلها أن تمتنع؛ لأن عليها نقصا من جهة الاستمتاع. وإن دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها بمجذوم أو أبرص.. فهل له أن يمتنع؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له أن يمتنع؛ لأن الخيار إنما يثبت لها في النكاح؛ لأن النفس تعاف من مباشرتهما، وذلك نقص عليها دون الولي، فهو كالمجبوب والخصي. والثاني: له أن يمتنع؛ لأن على الولي عارا في ذلك، وربما أعداها أو أعدى ولدها فيلتحق العار بأهل نسبها. وإن دعاها الولي إلى تزويجها بمجذوم أو أبرص.. كان لها أن تمتنع؛ لأن عليها في ذلك عارا ونقصا. وإن تزوجت امرأة برجل سليم لا عيب فيه، ثم حدث به عيب يثبت لأجله الخيار،

فإن فسخت النكاح.. لم يعترض عليها وليها بذلك. وإن اختارت المقام معه على ذلك.. جاز، ولا اعتراض للولي عليها بذلك؛ لأن حق الولي إنما هو في ابتداء العقد دون استدامته. ولهذا: لو دعت الحرة وليها إلى تزويجها بعبد.. لم يلزمه إجابتها، ولو أعتقت تحت عبد واختارت المقام معه.. لم يجبرها الولي على الفسخ.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if she knew the husband was unable to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4796)

فإذا تزوجت امرأة رجلا مع العلم بإعساره بالمهر، وقلنا: يثبت لها الخيار إذ لم تعلم به.. فهل يثبت لها الخيار هاهنا؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يثبت لها الخيار؛ لأنها رضيت بتأخيره، بخلاف النفقة؛ فإن النفقة لا تجب بالعقد، ولأنه قد

يتمكن المعسر من النفقة بالكسب والاجتهاد، بخلاف الصداق. والثاني: يثبت لها الخيار؛ لأنه يجوز أن يقدر عليه بعد العقد، فلا يكون علمها بإعساره.. رضا بتأخير الصداق، كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a defective daughter to a defective man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

2296 - فرع

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his defective daughter to a defective man with a different defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

إذا زوج ابنته المعيبة بمعيب؛ فإن اختلف جنس العيب، مثل أن زوج الجذماء بأبرص، لم يجز اتفاقا، وإن اتحد، مثل أن زوج البرصاء بأبرص، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sound woman to a defective man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

2297 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when a sound woman is married to a defective man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1894)

إذا زوج السليمة بمعيب ففي صحة النكاح قولان لا شك في جريانهما في سائر الخصال، والمذهب: أنه لا يصح، فإن قلنا: يصح، ففي ثبوت

Mas'alah: Does the daughter have an option upon reaching puberty if married to a defective man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

الخيار للبنت بعد بلوغها وجهان، وفي تخير الأب وجهان أطلقهما العراقيون، وخصهما الإمام بحال الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the guardian is ignorant of lack of suitability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

2298 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission for marriage when the guardian marries her to a non-suitable man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

2299 – فرع

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes a specific man and he is found to be unsuitable?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1895)

إذا أذنت في كفء، ولم تعينه، وجوزنا ذلك، فزوجها بغير كفء، لم يصح؛ لأن الغبن في الكفاءة كالغبن في المالية، وإن أذنت في معين، فظهر غبنه، ثبت لها الخيار، وإن ظهر انحطاط نسبه فلا خيار لها على المذهب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a slave woman with a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

2300 – فصل في تزويج الأمة

Mas'alah: What is the ruling if a master forces a slave woman to marry a defective man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

ليس للمالك تزويج الأمة بمعيب إلا أن ترضى، فإن أجبرها على ذلك، أو كانت صغيرة لا يعتبر رضاها, لم يصح الإنكاح، ولا يعتد بقول من جوز إجبارها على ذلك، ولم يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman authorizes a specific man and he is found to have a defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

ولو أذنت في معين، فزوجها منه، فظهر عيبه، ثبت لها الخيار، وليس للمالك منعها من الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on guardians annulling marriage due to defects when the wife is satisfied?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1971)

2394 - فصل في فسخ الأولياء بالعيب إذا رضيت المرأة بالعيب؛ فإن كان طارئا فلا فسخ للأولياء اتفاقا، وإن اقترن بالعقد فأوجه، ثالثها: لا فسخ إلا بالبرص والجنون والجذام، وقال العراقيون: لهم الفسخ بالجنون، ولا فسخ بالجب والعنة، وفي البرص والجذام وجهان، وهذه الطريقة أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian refusing to marry a woman to a defective man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1971)

2395 - فرع إذا دعت الولي إلى التزويج بمعيب، لم تلزمه الإجابة إن أثبتنا الخيار، وإن لم نثبته لزمته الإجابة، فإن امتنع كان عاضلا. * * *

Mas'alah: Can a guardian marry a minor to a spouse with a defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

(لا معيبة) بعيب يثبت الخيار في النكاح لانتفاء الغبطة

Mas'alah: Does the guardian have the option of defect for general defects in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

(وللولي) ، وإن رضيت المرأة الخيار (بالذي عم) من العيوب من جنون وجذام وبرص؛ لأنه يعبر به؛ ولأن العيب قد يتعدى إليها وإلى نسلها بخلاف الخاص بالزوج من جب وعنة؛ لانتفاء العار، والضرر مقصور عليها هذا. (إذا قارنه) أي: قارن العيب العام العقد، فإن طرأ عليه، فلا خيار له؛ لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون الدوام، ولهذا لو عتقت تحت عبد ورضيت به لا فسخ له

Mas'alah: Can the guardian prevent the marriage of his ward due to a general defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

(كمنع تزويج) أي: كما أن للولي منع موليته في الابتداء من تزويجها معيبا. (بذا) أي: بالعيب العام، وإن رضيت به بخلاف الخاص إذا رضيت به لما مر من وجود العار وانتفائه

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse when the current wife is old or a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(ولو عجوز) أي: ولو كان. (تحته) عجوز. (أو رتقا) أو قرناء (أو طفلة) أو نحوها فيهيئ له فرعه مستمتعا. (إن احتياج) له. (يبقى) ، لكن لا يلزمه إلا نفقة واحدة، فقد قالوا في بابها: لو كان له زوجتان لم يلزم الفرع إلا نفقة واحدة يوزعها الأصل عليهما، وهو متناول لمسألتنا، لكن قال ابن الرفعة: هنا يظهر أنها تتعين للجديدة لئلا تفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult daughter to a man with defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4059)

فصل فأما تزويج بنته الكبيرة بأحد هؤلاء فإن كانت ثيبا فيجب استئذانها فإن استأذنها فيهم وأعلمها بهم جاز وإن كانت بكرا لا يلزمه استئذانها، فإن لم يستأذنها فيهم لم يجز وإن استأذنها فيهم فعلى وجهين: أحدهما: يجوز، لأنه عن إذن كالثيب. والثاني: لا يجوز؛ لأن استئذانها يجب وأشبهت الصغيرة. فصل فإن زوج بنته بمن فيه أحد هذه العيوب، وكانت هي من ذوات هذه العيوب فعلى ضربين: أحدهما: أن يختلف عيبهما أن يكون الزوج مجذوما وهي برصاء. أو مجنونا وهي رتقاء فلم يجز. والضرب الثاني: أن يتماثل عيبهما فيكونا مجنونين أو أبرصين، فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز لتكافئهما. والوجه الثاني: وهو الأصح أنه لا يجوز؛ لأن الإنسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وقد يؤمن المجنون على نفسه ولا يؤمن على غيره. فصل فإذا تقرر ما وصفنا وزوج بنته بمن لا يجوز أن يزوجها به من

أصحاب هذه العيوب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزوجها بهم عالما بعيوبهم فالنكاح باطل، لأنه أقدم على عقد هو ممنوع منه. والضرب الثاني: أن يكون غير عالم بعيوبهم ونقصهم ففي العقد قولان: أحدهما: باطل لما ذكرنا. والثاني: جائز ويستحق فيه خيار الفسخ، لأن شراء الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب خيار الفسخ، فعلى هذا يجب على الأب فسخ العقد في الحال أو يكون موقوفا على خيارها إذا بلغت، فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه أن يفسخ ليستدرك بالفسخ ما كان ممنوعا منه في وقت العقد. والوجه الثاني: أن يكون الفسخ موقوفا على خيارها إذا بلغت فيه؛ لأن لها في العقد حقا فلم يكن للأب تفويته عليها بفسخه.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry a man with defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4060)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح" . قال الماوردي: وهذا صحيح: للسيد أن يجبر أمته على النكاح ليكتسب بذلك المهر، والنفقة، ولا يجبر السيد على نكاحها إذا طلبت؛ لأنها فراش له وإذا كان للسيد إجبارها فليس له أن يكرهها على نكاح مجنون، ولا مجذوم ولا أبرص، ولا مجبوب؛ لأنها تملك في حق النكاح حق الاستمتاع بدليل أن لها المطالبة بحق الإيلاء والعنة دون السيد، واستمتاعها بمن ذكرنا من ذوي النقص والعيوب لا يكمل لنفور النفس عنهم فمنع السيد من تزويجها بهم، فأما العبد فله تزويجها به وكذلك بمن لا يكافئ الحرة في حال أو نسب لكمال استمتاعها بهم مع كونهم أكفأها فإن خالف السيد وزوجها بمن ذكرنا من ذوي النقص والعيوب ففي النكاح قولان على ما مضى:

أحدهما: باطل. والثاني: جائز ويستحق فيه الفسخ، وفيه وجهان: أحدهما: على السيد أن يفسخ. والثاني: أنه مردود إلى خيارها فأما إذا أراد السيد بيعها على مجنون ومجذوم وأبرص ومجبوب فله ذاك وليس لها الامتناع. والفرق بين النكاح، والبيع: أن مقصود النكاح الاستمتاع فأثر فيه ما منع منه ولذلك لم يصح نكاح من لا يحل الاستمتاع بها من الأخوات والعمات، وليس المقصود في البيع إلا الملك دون الاستمتاع ولذلك جاز ملك من لا يحل من الأخوات والعمات فجاز له بيعها على من لا يقدر على الاستمتاع بها كما يجوز له بيعها على امرأة ولهذا المعنى قلنا في الأمة إن لهذا القسم في عقد النكاح على الزوج وليس لها في المال قسم على السيد.

Mas'alah: Can a father or master marry his son or slave to a woman with defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4060)

مسألة قال الشافعي: "ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت" . قال الماوردي: وهذا كما قال: لما ذكر الشافعي منع الأب والسيد من تزويج بنته وأمته بمن ذكرنا عيبه يمنع السيد أن يزوج ابنه وعبده بهم، فلا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بمجنونة ولا من به العيوب التي ذكرنا لتعذر استمتاعه بهن وعدم الحظ له في نكاحهن، وكذلك لا يزوجه بأمة يسترق ولده منها؛ لأنها لا تحل إلا لخوف العنت وهو مأمون في الصغير فإن زوجه بواحدة من هؤلاء، ففي النكاح قولان على ما مضى: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وفي الفسخ وجهان:

أحدهما: أن على الأب تعجيله. والثاني: أنه موقوف على اختيار الابن إذا بلغ.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a man with a defect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4271)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling if a guardian arranges marriage to a man with a defect and the woman refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4271)

قال الشافعي: "ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء فإن قيل فهل في حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل نعم المولى يمتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث" . قال الماوردي: أما إذا أوصى الولي أن يزوجها بمن فيه أحد هذه العيوب فامتنعت فالقول قولها، وليس للولي إجبارها عليه، وإن كان أبا، لما فيه من تفويت حقها من الاستمتاع، ولأنه لو زوجها به لكان لها الفسخ فكان أولى أن يكون لها الامتناع قبل العقد، فأما إذا رضيت بمن فيه أحد هذه العيوب، وامتنع الولي فالعيوب على ثلاثة أقسام: أحدهما: ما للولي أن يمنعها من نكاح من هي فيه، وذلك الجنون والخبل لما فيه من عار على الأولياء فكان لهم دفعه عنه بالامتناع. والقسم الثاني: ما ليس للولي منعها من نكاح من هي فيه، وذلك العنت،

والجب، والخصاء لأنه عار فيه على الأولياء، وإنما يختص بعدم الاستمتاع الذي هو حق لا دون الأولياء.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if the husband is found unsuitable?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=477)

قوله: ووجه ذلك أن الأصحاب أطبقوا على أن المرأة لو أذنت لوليها في أن يزوجها من معين، فزوجها مدة، ثم ظفر انه غير كفء، فلا خيار لها بخلاف ما إذا خرج معيبا وقد حكم ذلك الإمام. انتهى كلامه. وما ذكره من إطباق الأصحاب وقع في النهاية، فقلده فيه المصنف، وليس كذلك، فقد خالف فيه البغوي، فجزم في فتاويه بثبوت الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a ward to someone with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7888)

(فصل) ولا يجوز لولى المرأة الحرة ولا لسيد الامة ولا لولى الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب، لان في ذلك إضرارا بالمولى عليه، فإن خالف وزوج فعلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كفء، وإن دعت المرأة الولى أن يزوجها بمجنون لم يلزمه تزويجها لان عليه في ذلك عارا، وان دعت إلى نكاح مجبوب أو عنين، لم يكن له أن يمتنع، لانه لا ضرر عليه في ذلك، وان دعت إلى نكاح مجذوم أو أبرص ففيه وجهان. (أحدهما) له أن يمتنع لان عليه في ذلك عارا (والثانى) ليس له أن يمتنع لان

الضرر عليها دونه.

Mas'alah: Can a guardian refuse to marry his ward to a person with a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7891)

(فرع) وإن دعت المرأة وليها لتزويجها إلى مجنون كان له الامتناع من ذلك لان عليه عار أن تكون وليته تحت مجنون، لانه لا يشهد ولا يحضر الجمعة

والجماعة، وان دعا الولى وليته إلى تزويجها بمجنون أو خصى فلها أن تمتنع لان عليها ضررا به وعارا يلحقها. وإن دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها بمجذوم أو أبرص فهل له أن يمتنع؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له أن يمتنع لان الخيار إنما يثبت لها في النكاح لان النفس تعاف من مباشرتهم، وذلك نقص عليها دون الولى فهو كالمجبوب والخصى والثانى: له أن يمتنع لان على الولى عارا في ذلك، وربما أعداها أو أعدى ولدها فيلتحق العار بأهل نسبها وإن دعاها الولى إلى تزويجها بمجذوم أو أبرص كان لها أن تمتنع لان عليها في ذلك عارا ونقصا، وإن تزوجت إمرأة برجل سليم لا عيب فيه ثم حدث فيه عيب يثبت لاجله الخيار، فإن فسخت النكاح لم يعترض عليها وليها بذلك، فإن اختارت المقام معه على ذلك جاز ولا اعتراض للولى عليها بذلك لان حق الولى إنما هو في ابتداء العقد دون استدامته، ولهذا لو دعت الحرة وليها إلى تزويجها بعبد لم يلزمه اجابتها، ولو اعتقت تحت عبد واختارت المقام معه لم يجبر على الفسخ والله أعلم.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul her marriage if her husband is free?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7906)

(فصل) إذا أعتقت الامة وزوجها حر لم يثبت لها الخيار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت (أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها. وكان عبدا فاختارت نفسها. ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولانه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر. ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته. وان أعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار. لحديث عائشة رضى الله عنها ولان عليها عارا وضررا في كونها تحت عبد. ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار. فثبت به الخيار في استدامته. ولها أن تفسخ بنفسها لانه خيار ثابت بالنص. فلم يفتقر إلى الحاكم. وفى وقت الخيار قولان. (أحدهما) أنه على الفور، لانه خيار لنقص فكان على الفور كخيار العيب

في البيع (والثانى) أنة على التراخي، لانا لو جعلناه على الفور لم نأمن أن تختار المقام أو الفسخ ثم تندم، فعلى هذا في وقته قولان. (أحدهما) يتقدر بثلاثة أيام، لانه جعل حدا لمعرفة الحظ في الخيار في البيع (والثانى) أن لها الخيار إلى أن تمكنه من وطئها لانه روى ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر رضى الله عنهما، وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار رضى الله عنهم، فإن أعتقت ولم تختر الفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل بالعتق فإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق فالقول قولها مع يمينها، لان الظاهر أنها لم تعلم، وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها لم يقبل قولها لان

ما تدعيه خلاف الظاهر، وإن علمت بالعتق ولكن ادعت أنها لم تعلم بأن لها الخيار، ففيه قولان. (أحدهما) لا خيار لها كما لو اشترى سلعة فيها عيب، وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار. (والثانى) أن لها الخيار، لان الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم، وإن أعتقت وهى صغيرة ثبت لها الخيار إذا بلغت، وإن كانت مجنونة ثبت لها الخيار إذا عقلت وليس للولى أن يختار، لان هذه طريقة الشهوة فلا ينوب عنها الولى كالطلاق، وإن أعتقت فلم تختر حتى عتق الزوج ففيه قولان. (أحدهما) لا يسقط خيارها لانه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو وجب عليه حد ثم أعتق. (والثانى) يسقط لان الخيار ثبت للنقص وقد زال، فإن أعتقت وهى في العدة من طلاق رجعى فلها أن تترك الفسخ، لانتظار البينونة بانقضاء العدة ولها أن تفسخ لانها إذا لم تفسخ ربما راجعها إذا قارب انقضاء العدة فإذا فسخت احتاجت أن تستأنف العدة وإن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لانها جارية إلى بينونه، فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه، وإن أعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار الفسخ ففيه قولان.

أحدهما: أن الطلاق ينفذ، لانه صادف الملك. والثانى: لا ينفذ لانه يسقط حقها من الفسخ، فعلى هذا إن فسخت لم يقع الطلاق، وإن لم تفسخ حكمنا بوقوع الطلاق من حين طلق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed by bequest before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7908)

(فصل) إذا ملك مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة ووصى بعتقها

فأعتقت قبل الدخول لم يثبت لها الخيار لانها إذا فسخت سقط

Mas'alah: What is the ruling on a freed male slave's option when his wife is a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7909)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed male slave whose wife is a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7909)

وإن أعتق عبد وتحته أمة ففيه وجهان. أحدهما: يثبت له الخيار كما يثبت للامة إذا كان زوجها عبدا، والثانى: لا يثبت لان رقها لا يثبت به الخيار في ابداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته.

Mas'alah: What is the evidence and scholarly disagreement regarding the option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7909)

(الشرح) خبر بريرة بلفظ المصنف أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه من طريق عروة عن عائشة، وقال ابن القيم في الهدى: حديث عائشة رواه ثلاثة الاسود وعروة والقاسم، وهو يرجح كون زوج بريرة حرا بيد أن الروايات الثابتة عندنا تخالف ابن القيم فيما ذهب إليه. وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرا هل يثبت

الخيار للزوجة أم لا فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها، ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب، ولو كان حرا لم يخيرها، ولكنه تعقب بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه، وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك، ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة، وذهبت العترة والشعبى والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التى فيها أنه كان زوج بريرة حرا، وقد عرفنا عدم صلاحية ذلك للتمسك به. وما بقى من فروع المسائل في هذه الفصول فعلى وجهه لمن أراد أن يحيط بها إجمالا إذ لا حاجة بنا إلى بسطها لانها تقوم على أساس الرق وقد تلاشى الرق اليوم وصار الناس يتساوون اليوم في حقوقهم وواجباتهم، وقد ضاقت فوارق التكافؤ بينهم الا قليلا، والله الموفق للصواب،

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to someone with a defect?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1009)

فصل: ولا يجوز لولي المرأة الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب لأن في ذلك إضرارا بالمولى عليه فإن خالف وزوج فعلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كفء وإن دعت المرأة الولي أن يزوجها بمجنون لم يلزمه تزويجها لأن عليه في ذلك عارا وإن دعت إلى نكاح مجبوب أو عنين لم يكن له أن يمتنع لأنه لا ضرر عليه في ذلك وإن دعت إلى نكاح مجذوم أو أبرص ففيه وجهان:

أحدهما له أن يمتنع لأن عليه في ذلك عارا والثاني ليس له أن يمتنع لأن الضرر عليها دونه.

Mas'alah: Can a guardian force a woman to annul her marriage if a defect occurs in the husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1010)

فصل: وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ لأن حق الولي في ابتداء العقد دون الاستدامة ولهذا لو دعت المرأة إلى نكاح عبد كان للولي أن يمتنع ولو أعتقت تحت عبد فاختارت المقان معه لم يكن للولي إجبارها على الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from eating garlic and onion due to their odor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله

Mas'alah: Do the wife's guardians have the option to annul due to defects?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2356)

وأما أولياء المرأة فلا يثبت لهم الخيار بالعيوب الطارئة وهل يثبت بالمقارن ينظر إن كان

فيه عار ثبت كالجنون فإن العار فيه لا يتقاصر عن عار الحرفة الدنية والفسق وإن لم يكن عار فلا يثبت كالجب والعنة وهل يثبت بالبرص والجذام فيه وجهان ومنهم من أثبت في الجميع وقال في الجميع عار عليهم

Mas'alah: What is the distinction between a slave woman and a free woman regarding the option of defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

والفرق على المذهب: أن الأمة تحتاج إلى النظر، وهنا النقصان تحقق بالاطلاع على العيب فاستغني عن النظر، فإذا قال: علمت العيب ولم أعلم أنه يثبت الخيار .. فالمشهور: أنه على القولين في نظيره من خيار العتق.

Mas'alah: Is the option (khiyar) specific to conditions of suitability (kafa'ah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

والظاهر: أن الخيار يختص باختلاف شروط الكفاءة لا مطلقا.

Mas'alah: Why does a woman have no option when she authorizes marriage to someone she thought was suitable but he turns out to be unsuitable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

قال: (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفءا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته .. فلا

خيار لها) ؛ لأنه لم يجر شرط، والتقصير منها ومن الولي حيث لم يبحثا، وحكى الإمام الاتفاق عليه، وليس هذا كظن السلامة من العيب؛ لأن الظن هناك ينبني على أن الغالب السلامة، وهنا لا يمكن أن يقال: إن الغالب كفاءة الخاطب.

Mas'alah: Why does a woman have the option when her husband turns out to be defective or a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

قال: (قلت: وإن بان معيبا أو عبدا .. فلها الخيار والله أعلم) أما المعيب .. فكما سبق، وأما العبد .. فلأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح؛ لما لسيده من منفعة منها بالخدمة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين، ولما يلحق الولد من العار برق الأب، وهذه الزيادة كان تركها أولى؛ فإن المعيب قد علم من أول الباب ثبوت الخيار به.

Mas'alah: What is the ruling if a woman consents to marry someone she thought was suitable but he is not?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor son to a woman with a defect giving an option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1232)

فرع زوج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيب مثبت للخيار في النكاح] (فرع متى زوج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيب مثبت للخيار) في النكاح (لم يصح) التزويج لانتفاء الغبطة]

Mas'alah: Can guardians annul a marriage due to a defect in the spouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1269)

فرع للأولياء الفسخ بالجنون غير الحادث) وإن رضيت (وكذا بالبرص والجذام) غير الحادثين؛ لأنهم يعيرون بكل منها ولأن العيب قد يتعدى إليها وإلى نسلها وكلامهم قد يتناول النسيب وغيره لكن في البسيط في الكلام على تزويج الأمة فلو تزوجت من معيب ثم علمت به فلها الخيار دون السيد انتهى [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي ولعل الفرق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره المتولي) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن حصل ذلك بمرض يدوم) أي أو كبر. (قوله وفي الثاني بعظم إلخ) أنكر على من فسره بالعظم ولعله إنما أطلق عليه عظما لصلابته (قوله وقيل بلحم ينبت ويخرج البول إلخ) عبارة التهذيب والرتق والقرن يثبت الخيار إذا منع الجماع فإن لم يمنع فلا خيار قال الأذرعي فأبان أنه على ضمر بين وقد يتوهم من إطلاق الكتاب وغيره أنه يثبت الخيار فيهما معا وليس كذلك (قوله فالمتجه ثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة إلخ) قال في الروضة في الباب الثالث من كتاب الحيض وعلى زوج المتحيرة نفقتها ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن جماعها متوقع بخلاف الرتقاء اه وجرى عليه المصنف ثم وقوله فالمتجه إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه [فصل وجد بكل من الزوجين عيب يثبت الخيار] (قوله ولا يمكن الفسخ في مجنونين منهما ولا من أحدهما) أما من

وليها فيمكن [فرع نكح أحدهما الآخر عالما بالعيب القائم بالآخر غير العنة] (قوله غير العنة) قال شيخنا أما العنة فالرضا به عند العقد لا اعتبار به إذ لا يسقط حقها منها إلا بعد ثبوتها وموتها ويتصور معرفتها العنة في ذلك النكاح بأن يكون طلقها طلاقا بائنا ثم جدد عقدها وعلمت عنته قبل ذلك [فصل العيب الحادث بعد عقد النكاح] (قوله ويثبت بالجب ولو بفعلها) لو حدث به جب من جناية فرضيت به ثم حدث بها رتق أو قرن فهل يثبت له الخيار جريا على إطلاقهم أولا لقيام المانع به فيه نظر وقوله فهل يثبت له الخيار أشار إلى تصحيحه [فرع للأولياء الفسخ بالجنون غير الحادث البرص والجذام غير الحادثين في النكاح] (قوله فلها الخيار دون السيد) هو وجه ضعيف والراجح ثبوته له

قال الزركشي وفيه نظر بل ينبغي أن يتخير لدفع الضرر عن ملكه لاحتمال أن ترجع إليه معيبة انتهى وقضية كلامهم أنه لو تعدد مالك الأمة كان لكل منهم الخيار وإن لم يتوصل إليه إلا بإبطال حق غيره وهو محتمل أما الحادث مما ذكر فليس لهم الفسخ به؛ لأن حقهم في الكفاءة في الابتداء دون الدوام ولهذا لو عتقت تحت عبد ورضيت به لا فسخ لهم (لا الجب والعنة) أي ليس للولي الفسخ بشيء منهما لانتفاء العار والضرر مقصور عليها (ويجيبها) وجوبا (إلى التزويج بصاحبهما) أي الجب والعنة لذلك فإن امتنع كان عاضلا بخلاف صاحب الجنون والبرص والجذام.)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1274)

السبب الثالث العتق فيثبت الخيار) في فسخ النكاح (لأمة عتقت تحت عبد) أو مبعض قبل الدخول أو بعده لخبر مسلم عن عائشة «أن بريرة عتقت. فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها» لتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به وأن لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك بخلاف ما إذا عتقت تحت حر؛ لأن الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم ويستثنى مما قاله ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت السيد وكانت لا تخرج من الثالث إلا بمهرها فلا خيار لها للزوم الدور إذ لو اختارت الفسخ سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها. فلا يثبت الخيار سواء أكان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف (لا عكسه) بأن عتق العبد وتحته أمة فلا خيار له؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه فإنه لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق (ولا أثر) في ثبوت الخيار (للكتابة) للأمة (وعتق البعض) منها لبقاء النقصان وأحكام الرق ويتوقف خيار العتق (على بلوغ صبية وإفاقة مجنونة) لعدم اعتبار قولهما ولا يقوم الولي مقامهما في ذلك؛ لأنه خيار شهوة وطبع (وللزوج الوطء) للعتيقة (ما لم تفسخ) لبقاء النكاح (فإن عتق هو معها استقر النكاح) فلا خيار لها. (وكذا) لو عتق (قبل فسخها) لزوال الضرر وكما في نظيره من الرد بالعيب بعد زواله وفي الأخذ بالشفعة بعد بيع ما تستحق به الشفعة ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبات خلافه فقياس ما مر في الفسخ بالعيب بطلان الفسخ وهو ظاهر كلامهم)

Mas'alah: What are the rules regarding a freed slave woman's option to annul marriage and the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1274)

الثاني ليس للسيد منعها من الفسخ قبل الدخول لإثبات حقه من المهر) لتضررها بتركه (ومتى فسخت وقد وطئها قبل العتق وجب المسمى) لاستقراره بالوطء (أو بعده وهي جاهلة) بعتقها (فمهر المثل) يجب لتقدم سبب الفسخ فكأنه وجد يوم العقد (ومهرها للسيد مطلقا) أي سواء أكان المسمى أم مهر المثل فسخت أو اختارت المقام معه وجرى في العقد تسمية صحيحة أو فاسدة؛ لأنه وجب بالعقد (إلا إذا كانت مفوضة بأن زوجها سيدها كذلك (ووطئها) الزوج (أو فرض لها بعد العتق) فيهما فالمهر لها بناء على أن مهر المفوضة يجب بالدخول أو بالفرض لا بالعقد. بخلاف ما إذا وطئها أو فرض لها قبل العتق فهو للسيد؛ لأنه ملكه بالوطء أو بالفرض قبل عتقها وموت أحدهما كالوطء والفرض)

Mas'alah: What defects affect suitability in marriage besides impotence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=928)

والمؤثر [2] من العيوب في ذلك -غير العنة [3] على المختار، ويلحق به الجب [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a slave woman is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=962)

فصل [1] في عتق الأمة تحت العبد والأصل في هذا الفصل: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أعتقت عائشة -رضي الله عنها- بريرة، وكان [2] زوج بريرة عبدا

يقال له: "مغيث" -رضي الله عنهما- خيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاختارت بريرة فراقه، وكل ذلك ثابت في "الصحيحين" وغيرهما [3]. فإذا كملت الحرية في الزوجة بأي طريق كانت [4] وهي في نكاح صحيح تحت من فيه رق كامل أو مبعض ولو مع تدبيره، أو كتابته، أو تعليق عتقه بصفة، فلها الخيار [5] إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا أعتقت [6] عتقا يخرج من الثلث لصدوره في مرض الموت، وليست بمستولدة، أو بالوصية، ولم (1) "فصل" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "فكان" . (3) روى البخاري (2399) في باب بيع الولاء وهبته عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق" ، فأعتقتها، فدعاها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها. ورواه مسلم (12/ 1504) في باب الولاء لمن أعتق. (4) في (أ، ب) : "كان" . (5) "الروضة" (7/ 192) ، و "المنهاج" (ص 392) . (6) في (أ، ب) : "عتقت" .

تكن في الحال مفوضة، وكان ذلك قبل الدخول، إذ لو [1] فسخت قبل الدخول لرق بعضها بسبب عود الصداق إلى مستحقه لضيق التركة، فلا يثبت الخيار للدور. فإن اتفق أن دخل بها الزوج قبل علمها [2] بالحال بحيث لا يسقط الفسخ ثبت لها الخيار. [ولو عتق بعضها أو دبرت أو كوتبت أو وقفت أو علق عتقها بصفة فلا خيار لها بمجرد ذلك [3]. ولو زوجت وهي مكاتبة لعبد فعتقت تحته ثبت لها الخيار] [4]؛ صرح به الزاز [5] [ومن تبعه] [6]، وذلك يقتضي أنها يثبت [7] لها الخيار [8] إذا عتقت. وإن تزوجت منه برضاها فيقاس عليه تزويج المبعضة. ومن زوجت بإذنها المعتبر، أو غير المعتبر، حتى اللقيطة يزوجها الحاكم (1) في (ل) : "ولو" . (2) في

(ل) : "علمه" . (3) "المنهاج" (ص 392) ، خلافا للمزني، كما في "الروضة" (7/ 192) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "البزار" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) في (ل) : "ثبت" . (8) "صرح به الزاز. . . الخيار" : سقط من (ب) .

بعبد على رأيه، ثم يقر بالرق [1] لإنسان، ثم يعتقها، نظرا إلى أن [2] مجرد عتق الأمة تحت العبد سبب لإثبات خيارها مطلقا بخلاف عتق العبد وتحته أمة فلا خيار له على المشهور. وإذا عتق الزوج قبل فسخها، فلا خيار لها على النص المعمول به [3]، ولو مات انقطع خيارها ولم يذكروه [4]. ولو طلق بائنا انقطع خيارها أو رجعيا، أو تخلف إسلامه، وق

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a freed slave woman and related defects?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=964)

يست [5] على ذلك ردته، فلها الفسخ في حال العدة، والتأخير إلى الرجعة والإسلام في العدة، وليس لها الإجارة قبل ذلك. * * * * ضابط: ليس لنا موضع تملك المرأة فيه [6] فسخ النكاح، ولا تملك إجازته إلا فيما نحن فيه. * * * (1) في (ب) : "ثم تقر بالرق" . (2) "أن" سقط من (ل) . (3) "به" سقط من (ل) . (4) "الروضة" (7/ 192) . (5) في (ل) : "وقست" . (6) في (ل) : "فيه المرأة" .

وما لحق به في [1] العيوب، وقد يجيء ذلك في الزوج، ويثبت الخيار للصبية

والمجنونة بعد الكمال لا للولي. وهذا الخيار على الفور إلا في صورة الرجعة وما بعدها، وعند حصول الرجعة والإسلام والكمال يعتبر [2] الفور [3]. والمختار في أصل المسألة أن لها الفسخ ما لم يطأها باختيارها مع علمها بالحال لحديث في السنن [4]، أو يصرح بالإسقاط، ولا يحتاج هذا الفسخ إلى الحاكم لثبوته بالنص [5]. * * *

(1) في (أ) : "من" . (2) في (ب) : "ويعتبر" . (3) "الروضة" (7/ 194) . (4) حديث ضعيف: رواه أبو داود في سننه (2236) في كتاب الطلاق باب حتى متى يكون لها الخيار قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال لها: "إن قربك فلا خيار لك" .

(5) قال في "الروضة" (7/ 195) : هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم، ولا إلى المرافعة إليه؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع، كالرد بالعيب والشفعة.

(11)

Mas'alah: What is the ruling if a slave husband is unable to earn due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2395)

وكذلك إذا عجز العبد عن الكسب لمرض أو غيره، فلا شيء على السيد لامرأته، والمرأة بالخيار إن شاءت فسخت النكاح لإعساره، وإن شاءت أقامت معه وحقها في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a free wife purchasing her slave husband from his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2399)

فأما إذا كانت الزوجة حرة باعه السيد منها؛ نظر: إن باعه بغير ألف الصداق، أو بألف مطلقا - صح البيع، وانفسخ النكاح، ثم إن كان قبل الدخول، سقط صداقها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، ويجب عليها الثمن، ويبرأ السيد عن الضمان بسقوط الصداق عن العبد، وإن كان بعد الدخول، ولا يسقط المهر بانفساخ النكاح، وهل يسقط بملكها الزوج؟ وجهان: فإن قلنا: يسقط، يبرأ البائع عن الضمان، وعليها الثمن. وإن قلنا: لا يسقط - وهو الأصح- فيتقاصان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his son to a slave woman or a defective woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

ولو قبل له نكاح الأمة؛ لا يصح لأنه لا يخاف العيب، وإن قبل لابنه المجنون نكاح الأمة، وهو معسرن ويخشى منه العنت- جاز؛ فإن قبل له نكاح معيبة بعيب آخر؛ فكالصغيرة.

Mas'alah: Do the wife's guardians have the right to annulment if she accepts a mad husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

فإذا وجدت المرأة زوجها مجنونا فرضيت به- لأوليائها الفسخ، لأنهم يتعيرون به.

Mas'alah: Can the wife's guardians annul the marriage if she accepts an impotent or castrated husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

وإن وجد مجبوبا أو عنينا فرضيت به فلا فسخ لأوليائها؛ لأن فقد الاستمتاع ضرر يعود إليها، لا عار على أوليائها منه.

Mas'alah: Can the wife's guardians annul the marriage if she accepts a leprous or vitiliginous husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

وإن وجدته مجذوما، أو أبرصن ورضيت - هل لأوليائها الفسخ؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to a man with defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

وكذلك في الابتداء لو أراد الولي تزويج وليته من مجنون، أو أبرص، أو مجبوب، أو عنين - لها الامتناع. ولو أرادت هي التزويج [من مجنون] ، فلوليها المنع.

Mas'alah: Can a guardian prevent his ward from marrying a castrated or impotent man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

وإن رغبت في مجبوب، أو عنين، فليس لوليها المنع.

Mas'alah: Can a guardian prevent his ward from marrying a leprous or vitiliginous man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

وإن رغبت في مجذوم أو أبرص - فهل لوليها المنع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الضرر يختص بها، وهو العيافة. والثاني: له ذل؛ لأنه قد يعدو إليها وإلى النسل، فيلحق العار النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane slave woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو عتقت صبية أو مجنونة تحت عبد، فلها الخيار بعد البلوغ والإفاقة، ولا يقوم الولي مقامها في الفسخ؛ لأنه خيار تشه كخيار العنة، وهي قبل البلوغ والإفاقة في حكم الزوجات في جميع الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave husband's option when his wife is a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو عتق عبد وتحته أمة، لا خيار له؛ لأن الطلاق بيده، ولأنه لا ضرر عليه إلا من حيث إنه ليس تحته فراش كامل، ويمكنه استحداثه. وفيه وجه آخر: أنه له الخيار؛ كما يثبت

لها إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's option upon being freed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن تزوج عبد بأمة ثم أعتقت الأمة ثبت لها الخيار، وفي وقته ثلاثة أقوال: أحدها: أنه على الفور. والثاني: أنه إلى ثلاثة أيام. والثالث: إلى أن يطأها، فإن أعتقت وهي في عدة من طلاق رجعي فلم تفسخ، أو اختارت المقام؛ لم يسقط خيارها، فإن لم تفسخ وادعت الجهل بالعتق -ومثله يجوز أن يخفى عليها- قبل قولها، وإن ادعت الجهل بالخيار ففيه قولان: أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل.

Mas'alah: What happens to the wife's option if the husband is freed after her?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن أعتقت فلم تفسخ حتى أعتق الزوج ففيه قولان: أحدهما: يبطل

Mas'alah: Does the wife's option to annul remain if the husband is freed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

خيارها. والثاني: لا يبطل.

Mas'alah: Can a master force his slave-girl to marry a man with defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4267)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، للسيد أن يجبر أمته على النكاح ليكتسب بذلك المهر والنفقة ولا يجبر السيد على نكاحها إذا طلبت؛ لأنها فراش له، وإن كان للسيد إجبارها فليس له أن يكرهها على نكاح مجنون، ولا مجذوم، ولا أبرص، ولا مجبوب؛ لأنها تملك في حق النكاح حق الاستمتاع بدليل أن لها المطالبة بحق الإيلاء والعنة دون السيد واستمتاعها بمن ذكرنا من ذوي النقص والعيوب لا يكمل لنفور النفس عنهم، فمنع السيد من تزويجها بهم. فأما العبد فله تزويجها به وكذلك بمن لا يكافئ الحرة في حال أو نسب لكمال استمتاعها بهم مع كونهم أكفأها فإنه خالف السيد وزوجها بمن ذكرنا من ذوي النقص والعيوب ففي النكاح قولان على ما مضى: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ويستحق فيه الفسخ. وفيه وجهان: أحدهما: على السيد أن يفسخ. والثاني: أنه مردود إلى خيارها فأما إذا أراد السيد بيعها على مجنون ومجذوم وأبرص ومجبوب فله ذاك وليس لها الامتناع. والفرق بين النكاح والبيع: أن المقصود النكاح الاستمتاع فأثر فيه ما منع منه ولذلك لم يصح نكاح من لا يحل الاستمتاع بها من

الأخوات والعمات. وليس المقصود في البيع إلا الملك دون الإستمتاع وكذلك جاز ملك من لا يحل من الخوات والعمات فجاز له بيعها على من لا يقدر على الإستمتاع بها كما يجوز ل بيعها على امرأة ولهذا المعنى قلنا في الأمة إن لها القسم في عقد النكاح على الزواج وليس لها في المال قسم على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage when the husband is not her equal in status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4273)

فصل: فأما إذا نكحت نكاحا مطلقا من غير شرط لكن اعتقدت فيه كمال الأحوال فبان بخلافها في نقصان الأحوال فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون نقصان أحواله غير كفء لها كأنها حرة وهو عبد، أو هاشمية وهو نبطي، أو غنية وهو فقير، فلها الخيار، لأن نكاح غير الكفء لا يلزم إلا بالعلم والرضا. والثاني: أن يكون مع نقصان أحواله كفؤا لها فلا خيار لها في غير الرق، وهل الخيار في رقه إذا وحدته عبدا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا خيار لها، لأن كونه كفؤا لها يمنع من دخول النقص والعار عليها. والثاني: لها لأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح بما لسيده من منعه منها بخدمته وإخراجه في سفره، وأنه لا يلزم لها إلا نفقة معسر فاقتضى أن يثبت لها الخيار في فسخ نكاحه، والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a man with defects like insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4469)

مسألة: قال الشافعي: "ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء. فإن قيل: فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل: نعم المولي يمتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر فيها بترك مباشرة المولي ما لم يحنث" .

Mas'alah: What if the guardian insists on marrying the woman to a man with defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4469)

قال في الحاوي: أما إذا أوصى الولي أن يزوجها بمن فيه أحد هذه العيوب فامتنعت فالقول قولها وليس للولي إجبارها عليه وإن كان أبا لما فيه من تفويت حقها من الاستمتاع ولأنه لو زوجها به لكان لها الفسخ فكان أولي أن يكون لها الامتناع قبل العقد فأما إذا رضيت بمن فيه أحد هذه العيوب وامتنع الولي فالعيوب على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: Which defects allow a guardian to prevent a marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4470)

أحدهما: ما للولي أن يمنعها من نكاح من هي وذلك الجنون والخبل لما فيه من عار على الأولياء فكان لهم دفعه عنهم بالامتناع. والثاني: ما ليس للولي منعها من نكاح من هي فيه وذلك العنت والجب والخصاء لأنه عارف فيه على الأولياء وإنما يختص بعدم الاستمتاع الذي هو حق لها دون الأولياء. والثالث: ما اختلف فيه أصحابنا هو الجذام والبرص وفيه وجهان: أحدهما: ليس للولي منعها من مجذوم ولا أبرص لاختصاصها بالاستمتاع وهذا قول أبي إسحاق المروزى. والثاني: له منعها منهما لنفور النفوس منهما ولتعدى ذلك إلى نسلها فأما إن حدثت هذه العيوب في الزوج بعد العقد فالخيار لها دون الأولياء فإن رضيت وكره الأولياء كان رضاها أولي ولا اعتراض للأولياء لأن حقهم مختص بطلب الكفاءة في ابتداء العقد دون استدامته.

Mas'alah: What are the two states of a freed slave woman given the option regarding her slave husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا خيرت المعتقة تحت عبد فلها حالتان:

Mas'alah: What are the two scenarios when a freed woman chooses annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

إحداهما: أن تختار الفسخ فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on the judge delaying the annulment for a freed slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4485)

لا يؤجلها أكثر من مقامها ". فاختلف أصحابنا فيه على وجهين:" أحدهما: أنه جواب منه على القول الذي يجعل خيارها فيه على الفور دون التراخي فلا يؤجلها أكثر من مقامها للتحاكم فيه لأنه المعتبر من مكنة الفوز. فأما على القول الذي يجعل خيارها إلى ثلاث أو على التراخي فليس له قطع خيارها ولا إبطال ما استحقه من مدته أم من تراخيه. والثاني: أنه جواب منه على الأقاويل كلها لأن الحاكم منصوب للفصل بين الخصوم فإذا قضاها للزوج إليه وقال الزوج: إما أن تمكنيني أو تفسخي لم يجز للحاكم أن يمهلها ويذرها معه مطلقة ليست بزوجة ولا مفارقة فيقول لها: أتت وإن كان خيارك ممتدا على التراخي بالتحاكم ثلاث والقضاء يفصل فاختياري تعجيل الفسخ أو الرضى

فإن فسخت في مجلسه وإلا سقط حقها منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor slave girl upon emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4485)

قال الشافعي: "فإن كانت صبية فحتى تبلغ" . قال في الحاوي: وصورتها في أمة صغيرة أعتقت تحت عبد فقد وجب لها الخيار مع الصغر؛ لأن ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير كالشفعة لكن ليس لها قبل البلوغ أن تختار الفسخ بخلاف التخيير بين الأبوين والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه تخيير يستحق في الصغر فلم يجز أن يفوت بانتظار البلوغ فخالف خيار العتق. والثاني: أنه تخيير لا يلزم به حكم فجاز أن يكون ممن ليس لقوله حكم وإذا كان هكذا فليس لوليها من أب ولا معتق أن يختار عليها بخلاف الشفعة التي يكون للولي أخذها. والفرق بينهما: أن في هذا الخيار استهلاكا ليس في الشفعة فجرى مجرى استحقاق القود الذي ليس للولي فيه خيار لما تضمنه من الاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is partially freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4486)

قال الشافعي: "لا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن أحكام الرق جارية عليها قبل استكمال الحرية فإذا أعتق بعضها ورق باقيها فإن قل فلا خيار لها، وكذلك لو دبرت أو كوتبت وفي مقابلة ذلك أن يعتق جميعها وقد أعتق

من الزوج بعضه وإن كثر ورق باقية وإن قل فلها الخيار في فسخ نكاحه لأن أحكام الرق جارية عليه ما لم تكمل حريته.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman if the husband is freed before she chooses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4486)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman if the husband is freed before she chooses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4486)

قال الشافعي: "ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها" . قال في الحاوي: وصورتها: في أمة أعتقت تحت عبد فلم تختر فسخ نكاحه حتى أعتق إما بأن لم تعلم بعتقها فيكون خيارها باقيا على الأقاويل كلها وإما بأن علمت وقيل خيارها على التراخي دون الفور ففي بقاء خيارها قولان: أحدهما: أن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء فلم يسقط مع زوال سببه إلا بالاستبقاء. والثاني: نص عليه في هذا الموضع أنه لا خيار لها لأن مقصود خيارها إزالة النقص الداخل عليها برقة وقد زال النقص بعتق فلم يبق لاستحقاق الخيار معنى يقتضيه فلو أعتق الزوجان في حالة واحدة فلا خيار لهما لاستوائهما في التكافئ بالرق والعتق ولو أعتق الزوج دونها ففي استحقاقه لفسخ نكاحها بعتقه ورقها وجهان:

أحدهما: له الفسخ ليستحق عليها من الخيار مثل ما تستحقه عليه فيستويان فيه.

والثاني: لا خيار له وإن كان لها الخيار لأن الزوج يقدر على إزالة الضرر بالطلاق وهي لا تقدر عليه إلا بالفسخ فافترقا فيه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage to someone she thought was suitable but he turns out to be defective?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1555)

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفئا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته. . فلا خيار لها. قلت: ولو بان معيبا أو عبدا. . فلها الخيار، والله أعلم. ومتى فسخ بخلف. . فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب، والمؤثر تغرير قارن العقد === (ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفئا. . فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته. . فلا خيار لها) لأن التقصير منها ومن الولي حيث لم يبحثا، وليس كظن السلامة عن العيب؛ إذ الغالب السلامة، وهنا لا يمكن أن يقال: الغالب الكفاءة، وحكى الإمام الاتفاق عليه، وجرى عليه الغزالي، لكن في "فتاوى البغوي" : الجزم بثبوت الخيار إذا بان فسقه، وحكاه عنه الرافعي قبيل (الصداق) ، ووافقه المصنف في "الروضة" من "زياداته" هنا فقال: المختار: ثبوت الخيار في الجميع؛ يعني: إذا بان دناءة نسبه أو حرفته أو فسقه أو رقه، وتعجب من الرافعي حيث خالفه هنا وقال بعدم ثبوت الخيار، وتعجب السبكي من المصنف كيف وافق في "المنهاج" الرافعي مع نقله هذا؟ ! (قلت: ولو بان معيبا أو عبدا. . فلها الخيار، والله أعلم) لاقتضاء الإطلاق السلامة في المعيب، وأما في العبد. . فلأن نقص الرق يؤثر في حقوق النكاح؛ لما لسيده من منعه منها بالخدمة، ولا يلزمه إلا نفقة المعسرين. ومسألة المعيب قد علم حكمها من أولي الباب فذكرها تكرار. (ومتى فسخ بخلف. . فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) أي: فيسقط قبل

الدخول، ويجب بعده مهر المثل على الأصح، ولا يرجع به على من غره. (والمؤثر تغرير قارن العقد) أي: مشروطا فيه؛ لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا ذكرت في صلب العقد، وأما التغرير السابق. . فلا يؤثر في صحة العقد ولا في الخيار على الصحيح، وأما الرجوع بالمهر -إذا قلنا: بالرجوع على القديم-. . فالتغرير السابق كالمقارن، قاله الغزالي، وارتضياه [1]. والفرق: أن تعلق الضمان بالتغرير أوسع بابا؛ بدليل رجوعه على قول بمجرد السكوت. (1) الوسيط (5/ 168) ، الشرح الكبير (8/ 149) ، روضة الطالبين (7/ 187) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage upon being freed while married to a slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1557)

ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق. . تخيرت في فسخ النكاح، والأظهر: أنه على الفور؛ فإن قالت: (جهلت العتق) . . صدقت بيمينها إن أمكن؛ بأن كان المعتق غائبا، وكذا إن قالت: (جهلت الخيار به) في الأظهر، === بجناية؛ فإن كان الجاني أجنبيا. . فتجب على عاقلته غرة للجنين، وهي للمغرور؛ لأنه أبوه ووارثه، ويغرم المغرور عشر قيمة الأم للسيد وإن زادت على قيمة الغرة في الأصح؛ لأن الجنين الرقيق يغرم بهذا القدر، وإن كان الجاني المغرور أو عبده. . فللسيد أيضا عشر قيمة الأم، وإن كان سيد الأمة. . فعلى عاقلته الغرة للمغرور، وعليه [1] عشر قيمة الأم. (ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق. . تخيرت في فسخ النكاح) بالإجماع، ولا تحتاج إلى حاكم؛ لثبوته بالنص والإجماع [2]. ويستثنى: ما لو عتقت في مرض الموت قبل الدخول وكانت لا تخرج من الثلث إلا بضم الصداق إلى المال. . فلا خيار لها؛ إذ لو فسخت.

. لسقط الصداق، فيرق بعضها بسبب سقوطه، ومتى عاد الرق في بعضها. . امتنع الخيار، فثبوته يؤدي إلى نفيه، فمنع من أصله، ولو عتق الزوج قبل فسخها. . سقط خيارها على المذهب؛ لزوال الضرر. (والأظهر: أنه على الفور) إذا كانت بالغة عاقلة؛ كخيار العيب، والثاني: إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة فتتروى فيها. (فإن قالت: "جهلت العتق" . . صدقت بيمينها إن أمكن؛ بأن كان المعتق غائبا) أو كان في محلة أخرى من البلد، إذ الأصل: عدم علمها، وإن كذبها ظاهر الحال؛ كأن كانت معه في بيته. . فالمصدق الزوج، وعبارة "المحرر" كـ "الروضة" [3]: إن لم يكذبها ظاهر الحال، وهي أحسن، فإن الإمكان موجود في الحالتين. (وكذا إن قالت: "جهلت الخيار به" في الأظهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس، والثاني: لا تصدق، كما في الرد بالعيب، قال الرافعي: والفرق: أن الفسخ بالعيب مشهور يعرفه كل أحد، وهذا خفي لا يعرفه إلا الخواص، وخص (1) أي: وعلى المغرور. انظر "نهاية المحتاج" (6/ 320) . (2) أخرجه البخاري (2536) ، ومسلم (1504) عن عائشة رضي الله عنها. (3) المحرر (ص 306) ، روضة الطالبين (7/ 194) .

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes marriage to a non-suitable man presumed sound?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن في معين غير كفء ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام ويثبت الخيار. اهـ ز ي.

Mas'alah: When does the guardian of a bride have the option to annul the marriage due to defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1331)

(و) يثبت خيار (لوليها) أي الزوجة (بكل منها) ، أي من الثلاثة. (إن قارن عقدا) وإن رضيت لأنه يعير بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد، لأنه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a defective woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

لا معيبة) لأنه خلاف الغبطة فلا يصح)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor or insane son to a defective woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

وفي الروض وشرحه ما نصه (فرع) متى زوج ابنه الصغير أو المجنون بذات عيب مثبت للخيار في النكاح لم يصح التزويج لانتفاء الغبطة أو زوجه بسليمة لا تكافئه بجهة أخرى صح التزويج لأن الرجل لا يتعير باستفراشه من لا تكافئه بخلاف المرأة إلا الأمة في حق الصغير فلا يصح تزويجه بها لفقد خوف العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه

لها بشرطه وإن زوج المجنون أو الصغير بعجوز عمياء أو قطعاء الأطراف أو بعضها أو الصغيرة بهرم أو أعمى أو أقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الأم لأنه إنما يزوجهما لمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة في صور الصغيرة لأن وليها إنما يزوجها بالإجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ في هذه وما قبلها مختلف والخصي والخنثى غير المشكل كالأعمى فيما ذكر فيصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور المشار إليه آنفا لا مثل المجنون بالنون ليوافق ما في الأصل وتصح قراءته بالباء الموحدة وكل صحيح وإن لم يحتج إليه فلا يصح تزويج الصغيرة بواحد منهما لانتفاء الكفاية مع عدم الرضا كما علم مما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة إن أذنت لوليها مطلقا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul due to a defect?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)]

ا ثم عقد عليها ثانيا فهي عالمة ومع ذلك لها الفسخ اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she is freed while married to a slave?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2021)]

عتقت فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها

رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لأن معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الأخيرة وللتساوي في أولييها ولأنه إذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة.

Mas'alah: When is the option of a freed slave woman not applicable?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2021)]

(لا إن عتق) قبل فسخها أو معه (أو لزم دور) كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman immediate or delayed?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2021)]

(وخيار ما مر) في الباب (فوري) كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره إلى كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف إسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من

زيادتي

Mas'alah: When is a freed slave woman believed regarding ignorance of her freedom or option?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2021)]

(وتخلف) العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره (في جهل عتق) لها إن (أمكن) لنحو غيبة معتقها عنها وإلا حلف الزوج (أو) جهل (خيار به) أي يعتقها (أو) جهل (فور) لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما إلا الخواص وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد بالإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء وإلا فلا ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2037)]

وتمهل) وجوبا (لنحو تنظيف) كاستحداد (بطلب) منها أو من وليها (ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل) لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظيف [حاشية الجمل] لكان هو المجبر وحده ولو كان نائبها لكانت هي المجبرة وحدها بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة اه ح ل (قوله وتؤمر بتمكين) أي في محل

يرضاه الزوج ولو غير محل العقد ولا عبرة بما يعينه السيد لو كانت الزوجة أمة ولا بما تعينه الزوجة الحرة أو وليها حيث لم يرض الزوج بذلك ومؤنة مجيئها المنزل الذي يرضاه عليها وقيده حج بما إذا كان ببلد العقد وكان ذلك المحل بتلك البلد أي وأما إذا كان بغير محل العقد فأجرة حملها إلى محل العقد عليها ولا مؤنة لها قبل وصولها لمحل العقد فلو أراد أن ينقلها إلى محل آخر غير محل العقد كانت أجرة الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسليم اعتبر أقرب محل صالح إليه قال حج ولو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج لا ببلد العقد فيما يظهر لأنها إنما خوطبت بالإتيان للزوج في محله وإن لم تعلمه لا لمحل العقد اهـ ح ل (قوله ولو بادرت فمكنت إلخ) ويظهر أن تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد اهـ ز ي (قوله فإن لم يطأ امتنعت إلخ) فيه حذف والمعنى فإن لم يعطها المهر امتنعت إن لم يطأ والفرق بين هذه والتي بعدها حيث لم يجز له الاسترداد أن في تلك وجد منه تسليم ومنها تسليم وفي هذه وجد منها تسليم فقط إذ الغرض أنه لم يطأ اهـ شيخنا. (قوله وإن وطئها طائعة) أي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك فالظاهر أنها لا تحبس نفسها اهـ ح ل (قوله أو صغيرة أو مجنونة) بأن مكنته وهي عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها وينبغي أن يكون لوليها أن يمنعه من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي أن المصلحة في عدم تسليمها كان له الامتناع وإن وطئت اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله أو مجنونة وإن مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الأقرب من احتمالين لأن العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها انتهت (قوله لعدم الاعتداد بتسليمهن) يؤخذ منه أنها لو لم تمكنه إلا لظنها سلامة ما قبضته

فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع اهـ شرح م ر (قوله فإن امتنعت لم يسترد) لا يقال سكت المصنف عن محل التسليم لأنه معلوم من كلامه في النفقات والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها اهـ حج قال سم عليه ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في منزلها فدخل عليها بإذنها فلا أجرة لمدة سكنه وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكنت ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة فعليه الأجرة لمدة إقامته معها لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الإذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جري العادة تلزمه الأجرة اهـ كلام الخادم اهـ سم على حج وبقي ما لو كان المنزل لأهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا للأجرة ولا لعدمها وقياس ما مر في الزوجة وجوب الأجرة للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليها أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم. وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهذا هو المعتمد اهـ شرح م ر وقوله من الشام إلى غزة عليها ظاهره وإن جهلت كونه بغزة كأن قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها اهـ ع ش عليه (قوله وتمهل إلخ) ونفقة مدة الإمهال على الزوج لأنها معذورة في ذلك كذا في حاشية الحلبي وفي ع ش على م ر ما يصرح بأنه لا نفقة لها وعبارته على قول الأصل ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول إلخ أي ولا نفقة لها بعدم التمكين وينبغي أن مثلها من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت في عدم التمكين انتهت. (قوله وتمهل لنحو تنظف) قال شيخ شيخنا وكذا الزوج يمهل اهـ ق ل على الجلال (قوله كاستحداد) قال في شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة اهـ

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation due to the wife's inability to bear intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بغير الوطء كما في الرتقاء)

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband's financial status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا وإعسارا

Mas'alah: What is the ruling on a husband appearing after annulment based on insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

(تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to absence of the husband's wealth within non-travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2305)

قوله: ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) قضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره للخوف لم تفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه اه شرح م ر وقوله لم تفسخ معتمد، وظاهره، وإن طال زمن الخوف؛ لأنه موسر، وقد يقال: هو مقصر بعدم الاقتراض أو نحوه اه ع ش عليه)

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes marriage thinking the man is suitable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1120)

(ولو أذنت) للولي (في تزويجها بمن ظنته كفؤا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه، وحرفته فلا خيار لها) [حاشية قليوبي] ما لو شرط كونها بيضاء فبانت سمراء، أو كونه أبيض فبان أسمر، أو كون أحدهما جميلا فبان قبيحا، وهكذا فلكل منهما الخيار كما شمله كلام المصنف فليراجع. قوله: (وهو حر يحل إلخ) تصوير لصحة النكاح وكذا بما عبده. قوله: (ولو كان إلخ) هذا شروع فيما لو بان مثله الذي تدافعه كلام المصنف فلو قال ثم إن بان دونه ثبت الخيار، وإلا فلا لكان أولى وأعم. قوله: (الأولى) وهي شرط أنها حرة فبانت أمة. قوله: (صححه البغوي) هو المعتمد. قوله: (لتكافئهما) أي مع تمكنه من الخلاص بالطلاق، وبذلك فارقت هذه ثبوت الخيار على المعتمد المقطوع به في التي بعدها، ومن ذلك ما لو شرط في أحدهما حرية الأصل فبان عتيقا أو كونه مبعضا فبان رقيقا أو مبعضا ولو مثله فيثبت الخيار في ذلك لها لا له لما ذكر كذا قاله شيخنا وهو يقتضي أن الخيار فيما لو بان دونه إنما يثبت لها لا له في جميع الصور، وقد مر خلافه فراجعه. قوله: (وقطع بمقابله) وهو ثبوت الخيار وقد مر أنه المعتمد.

قوله: (للسيد) لأن له إجبارها على نكاح العبد، وبذلك فارق ثبوت الخيار لها في العيب. قوله: (كما شملته العبارة) فذكره لأجل تتميم الأقسام وكذا ذكر الفوقية أيضا، وإنما لم ينبه عليه لوجود الخلاف فيه، فهو لم تشمله العبارة من حيث الخلاف فافهم وكذا يقال في المسألة بعدها. قوله: (فالأظهر وقطع به أنه لا خيار لها) كما يأتي وهو المعتمد. . قوله: (كما شملته العبارة) المناسب له أن لا يجعل هذه مما شملته العبارة لوجود الخلاف فيها، المعلوم بقوله. وقيل لا خيار له مطلقا وما سلم من الاعتراض أحد وإن بلغ الغاية القصوى. قوله: (فلا خيار له) هو المعتمد. قوله: (على الفور) هو المعتمد. قوله: (وينفرد إلخ) هو المعتمد. قوله: (وتعقبه الرافعي إلخ) يقال عليه حيث قيل بالبطلان في الخلف، فهو أقوى من عيب النكاح فلا يقاس. تنبيهان: أحدهما: محل عدم الخيار إذا بان مثله على ما تقدم في غير العيوب بقرينة ما سبق قال شيخنا ومحله أيضا في النسب والحرفة والعفة أما غيرها، كالقبح والبياض والسمرة والثيوبة والجمال فالمثلية فيها لا تسقط الخيار لهما فراجعه. ثانيهما أنه استفيد مما ذكر أن عدم الكفاءة هنا وفيما يأتي لا يبطل النكاح وقد تقدم في موضعها خلافه فلينظر التوفيق بين الموضعين وحمل ما هنا على ما سيأتي في خلف الظن لا يستقيم. قوله: (ولو ظنها إلخ) هو لبيان أن الظن ليس كالشرط وذكره مثال لقاعدة هي لو ظن أحد الزوجين في الآخر، وصفا فأخلف فلا خيار، والمراد في غير العيوب بقرينة ما سبق وسيشير الشارح إليه. قوله: (وهي) أي الكتابية أو الأمة تحل له. قوله: (البحث أو الشرط) فالواو في عبارة المنهج بمعنى أو. قوله: (وهذا هو المنصوص إلخ) فيه اعتراض على المصنف في تعبيره بالأظهر، لأن للخلاف طرق كما ذكره الشارح على أنه لا يجوز نسبة مقابل النص للشافعي كما مر في محله. قوله: (ومنهم من قرر النصين) وهما عدم ثبوت الخيار للزوج وفي الثانية، وهي الأمة وثبوته له في الأولى، وهي الكافرة. قوله: (بالتلبيس) فلا تقصير من الزوج فله الخيار بخلاف الثانية فلا خيار له فيها وهذا الفرق من [حاشية

عميرة] قوله: (وقيل لا خيار له مطلقا) هذا هو مقابل الأصح السابق في المتن، فكان ينبغي أن يقول كما شملته العبارة، كما قال فيما سلف. قول المتن: (فلا خيار) أي كما لو ظن العبد المبيع كاتبا مثلا فأخلف. قوله: (وهذا هو المنصوص) أي ومقابله مخرج من النص في الأولى، كما أن مقابل النص في الأولى مخرج من النص في الثانية، قوله: (وفرق إلخ) هذا الفرق رده ابن الرفعة بأنها المتضررة بالفسخ فكيف يجعل تغرير غيرها سببا لضررها.

Mas'alah: Is a guardian obliged to marry his female ward to a leprous or leprous man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2655)

فإن (6) دعت المرأة وليها إلى التزويج من مجذوم، أو أبرص، (لم يلزمه) (7) الإجابة في أحد الوجهين (8) . (1) لأنه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد، فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد، فوجب مهر المثل. (2) (وهل) : في ب، جـ والمهذب. (3) (به) : في ب، جـ والمهذب. (4) لأنه غره حتى دخل في العقد. (5) لأنه حصل له في مقابلته الوطء. (6) فإن كان الرجوع على الولي، رجع بجميعه، وإن كان الرجوع على المرأة ففيه وجهان: أحدهما: يرجع بجميعه كالولي. والوجه الثاني: يبقى منه شيئا، حتى لا يعرى الوطء عن بدل، وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أنه كان بها عيب، لم يرجع بالنصف، لأنه رضي بإزالة الملك، والتزام نصف المهر فلم يرجع به/ المهذب 2: 49 وأنظر روضة الطالبين 7: 181 - 182. (7) (لم يلزمه) : في أوالمهذب وفي ب، ولم تلزمه. (8) لأن عليه في ذلك عارا. =

Mas'alah: Does an adult woman have the option to annul a marriage to a non-suitable match?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وللبالغة الخيار

Mas'alah: Can a father accept marriage to a defective woman for his minor son?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=409)

والأظهر أنه لا يقبل نكاح المعيبة أيضا وأنه لا يجوز أن يقبل

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if she was mistaken about her husband's suitability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

ولو أذنت في تزويجها ممن تظنه كفؤا لها فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=517)

مسألة إذا عتقت تحت عبد لها الفسخ إلا في مسألة واحدة وهي أن سيدها يملكها وقيمتها مائة وصداقها على زوجها مائة وسيدها يملك مائة ووصى سيدها بعتقها والزوج لم يدخل بها ومات سيدها فإن اختارت الفسخ سقط المهر لأن الفسخ من جهتها وإذا

سقط المهر صار بعضها رقيقا فلا يجوز لها الفسخ وهذه من مسائل الدور فإذا آل الأمر إلى ثبوت بقائها تحت الزوج والحالة هذه كتب لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين فيه وهما فلان وفلانة ووصية فلان سيد الزوجة المذكورة بعتقها ووفاة الموصي المذكور إلى رحمة الله تعالى وقيمة الزوجة المذكورة وهي مائة درهم وأن المخلف عن الموصي المذكور جميعه مائة درهم عند سيدنا الحاكم الفلاني وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي بشرائطه الشرعية وأعذر في ذلك لمن له الإعذار وثبت الإعذار لديه على الوجه الشرعي وتصادق الزوجان المذكوران فيه على عدم الدخول والإصابة بالطريق الشرعي ثبوتا صحيحا شرعيا سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد بثبوت ذلك والحكم بموجبه وإبقاء الزوجة المذكورة في عصمة زوجها المذكور من غير جواز فسخ بحكم صدور ما شرح فيه فأجاب السائل لذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: Does the guardian have the option to annul a marriage due to defects in the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6452)

الثاني: يثبت للولي الخيار في الجنون المقارن، وإن رضيت به المرأة؛ لأنهم يتعيرون به، ولا يثبت في الجب، والعنة. وفي الجذام والبرص وجهان: أصحهما: الثبوت؛ كما في الجنون؛ لأنهم يعيرون به، ولأن العلة قد تتعدى إليها وإلى نسلها. ومن الأصحاب من حكم بثبوت الخيار في الجميع. وحكى عن القفال أن هذا أظهر الطريقين. وقال الإمام: إن الأول أحسن وهو طريق العراق. وحكى وجها مطلقا: أنه لا خيار له. ووجها: أن له الخيار فيما عدا الجب والعنة. وعلى هذا يخرج منع المرأة من ابتداء التزويج إذا

طلبت، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك، [وسيأتي طرف منه في الباب، إن شاء الله تعالى]
.

Mas'alah: What is the difference between the option of annulment for a slave woman and for a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

والفرق على المشهور: أن الأمة تحتاج إلى النظر والتروي، وهنا تحقق النقصان بالإطلاع على العيب؛ فلا تحتاج إلى مهلة النظر.

Mas'alah: Can a guardian marry a ward to someone with defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6460)

قال: وليس لولي الحرة، ولا لسيد الأمة، ولا لولي الطفل [أن يزوج] المولى عليه ممن به هذه العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبته، ويختل بها مقصود النكاح. واستثنى صاحب التهذيب من العيوب العنة؛ لأنها لا تتحقق. وهذا إذا لم يكن بالمولى عليه مثلها أو كان به، وقلنا: له الخيار. أما إذا قلنا: لا خيار [له] ، فله التزويج منه. وفي النهاية: أن بعض أئمة الخلاف قال: الأمة مجبرة على التزويج ممن به هذه العيوب، ولا خيار لها، ثم قال: وهذا لا يعتد به من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a ward to someone with defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6460)

وحيث قلنا: لا يجوز، فلو خالف وزوج منه، كان الحكم [فيه] كما لو زوج المرأة من غير كفء بغير إذنها، وفي صحته خلاف. وإذا صح، فالكلام في الخيار كالكلام فيه [ثم] .

Mas'alah: Can a guardian prevent a free woman from marrying a madman or impotent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6461)

بالملك، بخلاف النكاح. نعم، لها منعه من وطئها على أحد الوجهين.

Mas'alah: Can a guardian prevent a free woman from marrying a madman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6461)

قال: فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون، كان للولي منعها؛ لما فيه من العار.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying an impotent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6461)

وإن أرادت أن تتزوج بمجبوب أو عنين، لم يكن له منعها؛ إذ لا ضرر في ذلك يلحق الأولياء. فإن قيل: العنة لا تثبت إلا بعد العقد، فكيف تكون صورتها؟ قيل: يمكن أن تكون صورتها: ما إذا تزوجها، وعن عنها، ثم طلقها، وأراد تجديد نكاحها.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a leper or a vitiligo sufferer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6461)

قال: وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم، أو أبرص، فقد قيل: له منعها؛ لأن هذا يتعدى إلى النسل، فيلحقه العار. وقيل: ليس له منعها؛ كما لو أرادت أن تتزوج بمجنون، وقد تقدم [ذكر ما قيل] في ذلك.

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul a marriage due to lack of suitability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6471)

قال: ولها [الخيار، أي] : إن كانت حرة، وكذا لوليها؛ لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فوجهان: أحدهما: ثبوت الخيار؛ للغرور. والثاني: المنع؛ لأنهما متكافئان. وحكي عن أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب طريقة قاطعة بثبوت الخيار.

Mas'alah: Does a free woman have an option if she mistakenly consents to marry a non-suitable man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6483)

ولو ظنت الحرة كفاءة الزوج؛ فأذنت في التزويج منه، فإذا هو غير كفء، فلا خيار لها؛ لأن التقصير منها ومن الولي حيث لم يبحثا، وليس هذا كظن السلامة عن العيب؛ إذ الغالب السلامة، وها هنا لا يمكن أن يقال: الغالب الكفاءة.

Mas'alah: What is the distinction between lack of suitability due to lineage, profession, or defect in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6483)

قال الرافعي: وينبغي أن يفصل، فيقال: إن كان فوات الكفاءة؛ لدناءة نسبه، أو حرفته، وفسقه- فالجواب كذلك. [وإن كان فوتها؛ لعيب به، ثبت الخيار] . وإن كان فواتها؛ [لرقه، فليكن الحكم] كما لو نكح امرأة على ظن أنها حرة، فكانت أمة، بل كانت المرأة أولى بإثبات الخيار من جانب الرجل. وما قاله الرافعي من التفرقة بين العيب والرق وغيرهما ليس من عنده، بل قد صرح به الإمام نقلا، وقد أشرنا إلى موضع ذكره من قبل.

Mas'alah: Does a woman have an option if her husband is a sinner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6483)

وفي فتاوى البغوي: أنه إن كان فاسقا، ثبت لها الخيار كالعيب.

Mas'alah: What is the first investigation regarding the wife's right to withhold herself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6541)

أحدهما: أن القول الأول عبر عنه الأصحاب بأنهما يجبران، وصوروا الإجبار بما ذكره الشيخ، وفي ذلك نظر؛ لأن العدل إما أن يكون نائبا عن المرأة في القبض شرعا، أو لا يكون، فإن كان نائبا عنها شرعا- كما قاله الجيلي- فقد رجع حقيقة هذا القول إلى أن

الزوج يجبر أولا، فإذا أسلم أجبرت ثانيا، وهذا حقيقة القول الثالث؛ [إذ لا] فرق بين التسليم إلى المرأة أو [إلى] نائبها. وإن لم يكن نائبا عنها، فقد أجبرت المرأة على التسليم أولا، وهو وزان القول الرابع في البيع الذي لم يجر هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his healthy daughter to a man with a defect?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6282)]

7956 - فإذا ظهر بما ذكرناه القواعد المرعية في الكفاءة، ابتدأنا بعد ذلك صنفا من الكلام، وقلنا: إذا زوج الرجل ابنته السليمة ممن به عيب من العيوب، فالأصح الذي كان يقطع به شيخي: أن النكاح باطل (4) ؛ فإن تصرف الأب في حق ولده الطفل مقيد بشرط النظر؛ وإذا كان تصرفه في ماله مردود بعلة الغبن، [فلأن] (5) يرد في نفسه على خلاف النظر أولى. (1) في الأصل: حسبة. (2) قال النووي: هو الأصح (ر. الروضة: 7/ 85) . (3) حديث: "تخيروا لنطفكم" رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم، وصححه الألباني، وتتمته: "فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" (ر. صحيح الجامع: 1/ 564 رقم 2928) . (4) وهذا هو المذهب. (ر. الروضة: 7/ 84) . (5) في الأصل: فلا يرد.

Mas'alah: What are the two opinions on marrying a healthy woman to a defective man?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6283)]

وذكر العراقيون وغيرهم من الأئمة قولا آخر، أن التزويج يصح وينفذ، وفرضوا القولين في تزويج السليمة من المعيب، وإذا جرى القولان في ذلك، لم يشك الفقيه في جريانهما في سائر خصال الكفاءة. أما وجه المنع؛ فلائح، وأما وجه التزويج، فالممكن فيه على خفائه، أن الغرض من التزويج أمور خفية لا تضبط، فليكن الأمر فيه موكولا إلى الأب الشفيق، الذي هو من أهل النظر. وهذا مذهب أبي حنيفة. ثم قال العراقيون: إن قلنا: لا يصح النكاح، وهو المذهب الأصح، فلا كلام. وإن قلنا: يصح، فهل للأب أن يتلافى عقده، فيفسخه، إذا كان زوج ابنته السليمة من معيب؟ فعلى قولين، وكذلك إذا زوج من ابنه الصغير السليم امرأة بها أحد العيوب، هذا ما ذكروه. [وللنظر في هذا مجال] (1) ، فيجوز أن يقال: التردد في خيار الأب، فيه إذا فعل من غير علم منه بحقيقة الحال، فأما إذا أقدم على العقد عالما بالعيب، فلا خيار له ولا مستدرك. ويجوز أن يقال: له حق التلافي، وإن أنشأ العقد على علم، فإنه يتلافى (2) لغيره، وإنما كنا نلزمه حكم علمه لو كان عاقدا لنفسه، فالتفريع على الأصل البعيد يحمل على النأي عن مدارك المذهب؛ فإن هذا يؤدي إلى ثبوت نكاح مع استمرار الخيار فيه، وما عندي أن ذلك يحتمل. فالوجه القطع بتخصيص حق التدارك بحالة الجهل، وإنما رددت قولي في ذلك لفحوى كلام العراقيين.

Mas'alah: Does a woman have the right to annul a marriage contracted by her father with a defective man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6283)

7957 - ثم ما يتفرع على هذا، أنا إذا صححنا النكاح على خلاف النظر من الأب،

فإذا بلغت المرأة، فهل لها حق الفسخ؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا خيار لها، وعقد الأب يلزمها، ويلزمها الرضا بموجبه. وهذا مذهب أبي حنيفة (3) . (1) في الأصل: والنظر في هذا محال. (2) في الأصل: لا يتلافى لغيره. (3) ر. الاختيار: 3/ 97.

ومن أصحابنا من قال: لها الخيار [وإن] (1) حكمنا بانعقاد العقد حتى تستدرك ما يلحقها من الضرار (2) . ولو اشترى الأب عبدا معيبا بثمن مثله لطفله، ثم بلغ الطفل، واطلع على العيب، لم يثبت له حق الخيار؛ فإن حظ المالية ثابت لا نقصان فيه. وما ذكره الأصحاب في العيب، لم يذكروه في حطيطة النسب، والقول فيها يحتمل؛ من جهة أن ما يكون عيبا، ليس مما يثبت حق الفسخ على الجملة. والوجه عندي؛ أن نضم العيوب إلى غيرها من خصال [الكفاءة] (3) ، ونطرد فيها أوجها: أحدها - نفي الخيار عموما. والثاني - إثباته. والثالث - الفرق بين العيوب وبين غيرها من الخصال المعتبرة، فإن الأب لم ينظر لها، وهذا يضاهي ثبوت الخيار بسبب التغرير بشرف النسب، مع اختلاف الشرط فيه على ما سيأتي، إن شاء الله عز وجل. ولو اكتفينا بما هو أصل المذهب، ومنعنا انعقاد النكاح، لاستغنينا عن هذه [الوجوه] (4) البعيدة.

Mas'alah: Do the wife's guardians have the right to object to the marriage if she accepts a defective husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6544)

8236 - المرأة إذا اطلعت على عيب من زوجها، وأثبتنا لها الخيار لمكان ذلك

العيب؛ فلو رضيت بالمقام تحت زوجها، فهل يثبت لأوليائها حق الاعتراض على العقد بالفسخ؟ ذكر بعض أئمتنا ثلاثة أوجه: أحدها - لهم الفسخ من غير فصل بين عيب وعيب؛ فإن العار يلحقهم بكونها تحت معيب، من غير فرق. والوجه الثاني - إنه لا يثبت لهم حق الاعتراض إذا رضيت؛ فإن العيوب المثبتة لحق الفسخ إنما تؤثر في حق الزوجة، وهي المختصة بالتضرر بها، وإنما ينال الأولياء العار من خساسة الأنساب، وما يقع فيها من غض وحطيطة. والوجه الثالث - إنه يفصل بين الجب والعنة وبين غيرهما، فلا يثبت الخيار للأولياء في الجب والعنة؛ فإن ضررهما مختص بالمرأة، فأما الجنون والجذام والبرص، فيثبت للأولياء حق الاعتراض بسببها إذا ثبت شيء منها. وسلك العراقيون مسلكا آخر، فقالوا: لهم الاعتراض بسبب الجنون، ولا اعتراض لهم بسبب الجب والعنة، وهل لهم الاعتراض بسبب الجذام والبرص؟ فعلى وجهين. وهذا التفصيل الذي ذكروه أحسن ما وقع. ثم كل ما ذكرناه في العيب المقترن بالعقد، فأما ما يطرأ بعد العقد، فإذا رضيت المرأة به، واختارت المقام تحت الزوج معه (1) ، فلا اعتراض للأولياء، اتفق الأصحاب عليه، وزعموا: إنما يثبت للأولياء حق الاعتراض بما يستند إلى حالة العقد ويقترن به، فأما ما يطرأ عليه؛ فلا حق لهم فيه. (1) معه: أي مع العيب.

Mas'alah: Must the guardian comply if the woman requests marriage to a man with a defect?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6545)]

8237 - ومن تمام التفريع فيما ذكرناه أنا حيث نثبت للولي الاعتراض وإن رضيت المرأة، فلو [دعت] (1) المرأة ابتداء إلى التزويج من شخص عينته، وكان به أحد العيوب، فإن قلنا: للولي حق الاعتراض وإن رضيت، فلا يجيبها إذا طلبت ودعت إلى

التزويج منه، وحيث قلنا: لا يثبت حق الاعتراض في بعض العيوب التي فصلناها، فإذا دعت المرأة وليها إلى التزويج ممن به مثل ذلك العيب؛ فعلى الولي إجابتها، فإن لم يجبها كان عاضلا.

Mas'alah: Do the wife's guardians have the right to annul the marriage if she accepts it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6576)

وإن اختارت الإجازة، فلأوليائها حق الفسخ، دفعا للعار عن النسب.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or sick wife to her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6819)

8542 - ثم ذكر الشافعي أن الصغيرة التي لا تطيق الجماع لا تسلم إلى زوجها، وكذلك لو كانت مريضة مرضا يضر بها الوقاع ضررا بينا، فالأمر على ما ذكرناه. وإن كان لا يضر بها الوقاع، وجب تسليمها إلى الزوج. ولو قال الزوج: سلموها إلي وإن كان بها مانع، وأنا أنكف عنها، لم تسلم إليه وإن كان موثوقا به؛ فإن نزقات النفس ونزغات الشيطان لا تؤمن، ولذلك حرم الله تعالى استخلاء الرجل بأجنبية، وإن كان أعدل البرية وأتقاهم. وإن كانت حائضا، وجب تسليمها، فإنه ينتفع بها على وجوه. ولا خلاف أن الزوج إذا حاول من زوجته الحائض الاجتماع معها في شعار، وطلب ضما والتزاما، فليس لها أن تمتنع، ولو جاز لها أن تمتنع، لوجب على الزوج أن يمتنع، وهذا

على ظهوره ليس بالهين، ويعارضه القول في المريضة، فإن الزوج قد يستمتع بها من وجوه، وقد يهوى لقاءها ثم لا يؤتمن عليها. وعن عائشة أنها قالت: "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت، فانسللت، فقال: مالك، أنفست؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار" (1) . وقد يدور في الخلد أن هذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة تقبيله نساءه وهو صائم. قالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه" (1) حديث عائشة بهذا اللفظ (ما عدا قوله: ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار) رواه مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن، وقد أنكر النووي هذه الزيادة، وقال: غير معروفة في كتب الحديث. ولكن هذا المعنى في الصحيحين، من حديث عائشة أنها قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضا، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتأتزر بإزارها ثم يباشرها" واللفظ لمسلم. (ر. الموطأ: 1/ 58، والسنن الكبرى: 1/ 311، والبخاري: كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض، حديث رقم: 302، ومسلم: كتاب الحيض- باب مباشرة الحائض فوق الإزار- رقم: 293، وتلخيص الحبير: 1/ 294 حديث رقم: 231) .

وسلم يقبل إحدانا وهو صائم، وكان أملككم لأربه "(1). بأبي هو وأمي، ولكن لا ينبغي أن يتمارى الفقيه في جواز استخلاء الزوج بزوجته وهي حائض." فإن قيل: ما الفرق بين الحائض والمريضة؟ قلنا: المرعي في حق المريضة خيفة الإضرار بها؛ فلها أن تمتنع، ولولي الصغيرة أن يمنعها، وتحريم وقاع الحائض يتعلق بحق الله تعالى، والوازع من الهجوم على المحرمات الوعيد، فإذا كان [الحل] (2) قائما بالنكاح، وكان الوطء محرما، وقع الاكتفاء بإيضاح التحريم. ولو رضيت المريضة بأن يخلو بها زوجها، لم يحرم عليه أن يستمتع بها استمتاعا لا يضر. ولو عرفت المرأة أن الزوج يغشاها في

الحيض، ولا يراقب الله تعالى فيها لو استخلى بها، فهل لها أن تمتنع؟ هذا فيه تردد، وليس يبعد تجويز ذلك لها، أو إيجاب ذلك عليها، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries a virgin minor or adult to a non-suitable man without her consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2730)

(ويجرى القولان في) (تزويج الأب) ، أو الجد (بكرا صغيرة، أو بالغة غير كفء بغير رضاها) أي البالغة المجبرة بالنكاح (ففي الأظهر) التزويج (باطل) لوقوعه على خلاف الغبطة (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت) لما مر أن النقص إنما يقتضي الخيار ويجري الخلاف المذكور في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا، وقيل لا خيار، وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه أنه حيث كان هناك إذن في معين منها، أو من الأولياء كفى ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفء، ثم قد يثبت الخيار وقد. [حاشية الشبراملسي] علي - رضي الله عنهما - في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، ومعلوم أن سنها حينئذ يزيد على مدة البلوغ بالسن، ولكن في كلام بعضهم أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولده - صلى الله عليه وسلم - فتكون ولادتها حينئذ سنة المبعث النبوي، وعليه فلا يقال إنها زوجت دون البلوغ فلا يعتد بإذنها لجواز أنها بلغت بالسن أيضا، أو بالحيض (قوله: وتقدم غيره) جملة معترضة وقوله لا يسلب كونه وليا: أي خلافا لمن زعم أنه لا حق له فيها اهـ حج. (قوله: ولا ضابط لدونه) أي الأقرب (قوله لأنه) أي الأبعد (قوله: على ما استثناه البغوي) كذا في نسخة، والأولى إسقاطه لما يأتي في قوله وعلم مما تقرر إلخ على أن هذه النسخة مضروب عليها بخط المؤلف (قوله: ويكتفى به إذا رضيت) معتمد (قوله: نعم لو رضوا

بتزويجها بغير كفء) محترز قوله أول مرة، فكان الأولى عدم الاستدراك. وكتب أيضا لطف الله به: قوله نعم لو رضوا إلخ منه ما لو جهلوا الكفاءة حالة العقد ثم علموا بعدمها ولم يفسخوا (قوله: دون رضا الباقين صح) أي خلافا لحج (قوله: والمطلق قبل الدخول) بقي ما لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت بآخر ثم طلقها وانقضت عدتها منه، وقياس ما مر أنه لا يحتاج في تزويجها منه لرضا الباقين [حاشية الرشيدي] قوله: إذ لا حق له الآن في الولاية) أي في التصرف بها ولا يزوج وإلا لنا في قوله السابق فإنه وإن كان وليا إلخ (قوله: ولا ضابط لدونه) أي دون رضا الكل (قوله: وعلم مما تقرر إلخ) انظر من أين علم وما الداعي إلى هذا هنا مع أنه سيأتي في المتن وهو ساقط في بعض النسخ (قوله: وتكتفي به) أي برضاها في الجب والعنة كما هو واضح (قوله: نعم إلخ) هو محترز قوله فيما مر ولم يرضوا به أول مرة (قوله بالنكاح) متعلق برضاها (قوله: منها)

Mas'alah: Does the master of a slave woman have the option to annul her marriage due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

والثاني المنع لاختصاص الضرر بالمرأة وكلامهم قد يتناول السيد وغيره، وما في البسيط في الكلام على تزويج الأمة أنها لو تزوجت من معيب ثم علمت به فلها الخيار دون السيد وجه مرجوح، والراجح ثبوته له.

Mas'alah: If a slave woman has multiple owners, does each have the option to annul due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

وقضية كلامهم أنه لو تعدد مالك الأمة كان لكل منهم الخيار، وهو كذلك وإن لم يتوصل إليه إلا بإبطال حق غيره.

Mas'alah: Does the guardian have the option (khiyar) when marrying a minor to a non-suitable spouse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2758)

وجها: أنها لا تتخير، وعليها الرضى بعقد الأب. وهل للولي الخيار في صغرها؟ وجهان. ورواهما القاضي أبو الطيب قولين. أحدهما: نعم، كما لو اشترى للصغير معيبا. والثاني: لا، لأنه خيار شهوة. وهذا الخلاف فيما ذكره الحناطي والبغوي ورآه الإمام مخصوص بما إذا جهل الولي حال الزوج، فإن علم، فلا خيار له. وطرده ابن كج وآخرون في حالتي العلم والجهل، وقالوا: ليس هو عاقدا لنفسه حتى يؤاخذ بعلمه.

Mas'alah: Do the woman's guardians have the right to annul due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2852)

أولياء المرأة ليس لهم خيار الفسخ بعيب حدث به، وأما المقارن، فإن كان جبا أو تعنينا، فلا خيار لهم على الصحيح، وإن كان جنونا، فلهم الخيار. وإن

رضيت هي، وكذا إن كان جذاما أو برصا على الأصح. ونقل الحناطي في العيب الحادث وجها، أن للأولياء إجبارها على الفسخ وهو شاذ ضعيف. وعلى هذا التفصيل يخرج حكم ابتداء التزويج، فإن دعت إلى تزويجها بمجبوب أو عنين، فعليهم الإجابة

على الصحيح، فإن امتنعوا، كانوا عاضلين، وإن دعت إلى مجنون، فلهم الامتناع، وكذا المجذوم والأبرص على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she mistakenly believes her husband is suitable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2858)

فصل إذا ظنت زيدا كفئا لها، وأذنت في تزويجها إياه، فبان غير كفء، فلا خيار لها، كذا أطلق الغزالي، وينبغي أن يفصل فيقال: إن كان فوات الكفاءة لدناءة نسبه أو حرفته، أو فسقه، فلا خيار، وإن كان لعيبه، فيثبت الخيار، وإن كان لرقه، فليكن الحكم كما سنذكره إن شاء الله تعالى متصلا بهذا فيمن نكحها ظانا حريتها فبانت أمة، بل جانب المرأة أولى بإثبات الخيار. قلت: هذا الذي ذكره الغزالي ضعيف، وفي فتاوى صاحب (الشامل) لو تزوجت حرة برجل نكاحا مطلقا، فبان عبدا، فلها الخيار. وذكر غيره نحو

هذا، والمختار ثبوت الخيار بالجميع، وقد أنكروا على الغزالي هذه المسألة. وقد ذكر الرافعي بعد هذا قبيل ذكر كتاب الصداق عن «فتاوى» القاضي حسين، أنها لو أذنت في تزويجها برجل ولم تعلم فسقه، فبان فاسقا، صح النكاح لوجود الإشارة إلى عينه. قال البغوي: لكن لها حق الفسخ كما لو أذنت في تزويجها رجلا ثم وجدته معيبا، وعجب من الإمام الرافعي كيف قال هنا ما قال مع نقله هذا عن البغوي. والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if she authorized marriage to someone she thought

was suitable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=869)

(ولو أذنت) للولي (في تزويجها بمن ظنته كفؤا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه، وحرفته فلا خيار لها)

Mas'alah: Does the option apply to loss of other qualities of suitability (kafa'ah) besides defects?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1417)

ثم اعلم، أن هذا الخلاف، لا يطرد في فوات سائر خصال الكفاءة، بل لا خيار للولي جاهلا كان أو عالما؛ لأن فوات الفضائل لا يثبت خيارا من غير شرط. وقد قال إمام الحرمين [4]: لو كان للمرأة ولي واحد فزوجها برضاها من رجل مجهول الحال، ثم بان أنه ليس كفؤا، يعني من غير عيب فلا خيار باتفاق الأصحاب [5]. ثم فرق الإمام [6] بينه وبين العيب بما ذكرناه. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 11/ ب. (2) انظر: نهاية المطلب القسم 3/ ص 237، فتح العزيز 7/ 581. (3) انظر: فتح العزيز 7/ 581، الروضة 5/ 428. (4) انظر: نهاية المطلب القسم 3/ ص 236. (5) انظر: الروضة 5/ 428، مغني المحتاج 3/ 164. (6) نهاية 2/ ق 81/ أ.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul the marriage due to the husband's failure to meet a stipulated condition of suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1443)

وقوله "إن قلنا: لا يثبت خيار الخلف، فلها الخيار بسبب فوت النسب" [5]. حاصله،

إن قلنا: لا يثبت خيار الخلف [6] (فيثبت خيار الخلف في خلفه بخروجه عن كفاءتها، ولفظه في الكتاب يوهم إن هذا الخيار ليس خيار خلف) [7] (1) أصحهما: لا يرجع؛ لأنه حصل له في مقابلته الوطء. انظر: المهذب 2/ 62، التهذيب 5/ 309 - 310، فتح العزيز 8/ 141، الروضة 5/ 516. (2) الوسيط 3/ ق 21/ ب. (3) ما بين المعكوفتين إضافة من الوسيط. (4) الوسيط 3/ ق 21/ ب. ولفظه قبله "أما النفقة والسكنى، فلا يثبت لها إن كانت حائلا، وسقوط السكنى كسقوط المهر، وإن كانت حاملا فلها النفقة ... إلخ" . (5) الوسيط 3/ ق 21/ ب. ولفظه قبله "وكذلك إذا غرت المرأة بنسبه أو حريته جرى الخلاف في انعقاد العقد، ثم في ثبوت خيار الخلف، لكن إذا قلنا لا يثبت ... إلخ" . (6) انظر: فتح العزيز 5/ 145، الروضة 5/ 519.
(7) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) .

Mas'alah: Does a woman have the option to annul the marriage if the husband fails to meet a stipulated condition of suitability?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1444)

وليس كذلك، بل الأمر في ذلك على ما صرح به شيخه في "النهاية" [1] إن الخلف على هذا القول ينقسم، فالحال الذي يخرجه عن كفاءتها، يثبت لها [2] الخيار [3]، وذكر أن الأصحاب أطبقوا على ثبوت الخيار لها بذلك عند الاشتراط.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul the marriage if the husband turns out to be unsuitable without a stipulation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1444)

ولو زوجها وليها برضاها [4] من مجهول ثم بان أنه ليس كفؤا فلا خيار باتفاق الأصحاب [5]، وأنه فوات منقبة [6]، ومثل ذلك لا يثبت الخيار من غير شرط، فإذا شرط التحق بالسلامة من العيوب؛ لأن عدم الكفاءة مؤثر على الجملة في الاعتراض على العقد [7] فإنه إذا زوجها بعض أوليائها ممن لا يكافئها، فالنكاح فاسد [8]، أو معرض لفسخ بقية الأولياء [9]، فإذا اتصل الشرط به، وأخلف كان مثبتا للخيار نظرا إلى هذا المجموع. والله أعلم.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a leper or a leprous person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1448)

3664 – قول "التنبيه" [ص 162] : (وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم أو أبرص .. فقد قيل: له منعها، وقيل: ليس له منعها) الأصح: الأول، وهو موافق لتصحيح "المنهاج" : أن الولي يتخير بمقارن جذام وبرص [5]، فمسألة "التنبيه" في المنع من ابتداء النكاح، ومسألة "المنهاج" في فسخه بعد عقده، وقد ذكر "الحاوي" المسألتين فقال [ص 469] : (وللولي بالعام المقارن؛ كمنع النكاح) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to provide housing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1743)

4473 – قول "التنبيه" [ص 209] : (وإن أعسر بالسكنى .. احتمل أن تفسخ واحتمل ألا تفسخ) هما وجهان منقولان، والأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و

"الحاوي" [5]. وتوجيه الثاني بأنها لا تعدم مسجدا أو نحوه عجيب؛ لأن المسجد ليس معدا للإيواء.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul the marriage after choosing to stay with an insolvent husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1744)

4480 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن اختارت المقام ثم عن لها أن تفسخ .. جاز) [4] محله: فيما بعد يوم الاختيار، أما يوم الاختيار: فلا خيار لها فيه، صرح به البندنيجي، وحكاه عنه في "الكفاية" ، وقال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : هو ظاهر، وتعليلهم يقتضيه، ثم إنما يكون لها الفسخ بعد تجديد الإمهال على القول به، وإذا رضيت بالمقام معه .. لم يلزمها تمكينه ولها الخروج، قاله البغوي وغيره [5]، ويعود فيه ما سبق عن الروياني: من أنه ليس لها منعه من الاستمتاع؛ فإنه لم يفرق في ذلك بين مدة الإمهال وما بعدها، وسبقه إليه الماوردي في الحالتين [6]، ومال إليه في "المهمات" ، فإن مكنته .. ثبت في ذمته ما على المعسر من طعام وادام وغيرهما.

Mas'alah: Does the guardian of a minor or insane woman have the right to annul the marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1745)

4482 - قوله: (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) [2] لم يحترز به عن البالغة العاقلة، فوليها أولى بعدم الفسخ.

Mas'alah: What defects of a suitor must be mentioned when consulted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

(ذكر) وجوبا في الأذكار والرياض وشرح مسلم كفتاوى القفال وابن الصلاح وابن عبد السلام (مساوئه) الشرعية وكذا العرفية فيما يظهر أخذا من الخبر الآتي «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» أي عيوبه سميت بذلك؛ لأنها تسيء صاحبها أي ما ينزجر به منها إن لم ينزجر بنحو ما يصلح لك كما قاله المصنف كالغزالي

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the least severe defects when giving advice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

نعم إن علم أن الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له إلا ما اضطر إليه وقد يؤخذ منه أنه يجب ذكر الأخف فالأخف من العيوب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor to a blind or disabled person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1227)

فرع: لو زوجه عمياء أو عجوزا أو مفقودة بعض الأطراف؛ فوجهان حكاهما الرافعي قال: ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع والشيخ الهرم الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) in marriage due to lack of suitability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1234)

ثبت الخيار أو على من لا يكافئها بسبب أخر، فهل يبطل النكاح أو يصح

Mas'alah: Can a husband compel his wife to clean herself and remove body hair?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1252)

فرع: يجبرها أيضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظافر وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث ينفر، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع لكن يمنع كماله، فقولان كما في غسل الجنابة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obligation to marry a woman to a man with a defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1268)

فرع: على هذا التفصيل يخرج حكم ابتداء التزويج؛ فإن دعت إلى تزويجها بمجبوب أو عنين فعليهم الإجابة؛ فإن امتنعوا كانوا عاضلين، وإن دعت إلى مجنون فلهم الامتناع وكذا المجذوم والأبرص في الأصح.

Sub-topic - Timing and Conditions of the Option

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4623)

وإن تزوج امرأة بشرط الخيار.. بطل العقد؛ لأنه لا مدخل للخيار فيه فأبطله.

Mas'alah: Is the option to annul due to a defect immediate or delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4640)

[مسألة العيب الذي يفسخ العقد به فخياره على الفور] [: وكل موضع قلنا: لأحد الزوجين أن يفسخ النكاح بالعيب.. فإن ذلك الخيار يثبت له على الفور لا على التراخي؛ لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور، كما لو اشترى عينا فوجد بها عيبا. فقولنا: (خيار عيب) احتراز من خيار الأب في رجوعه بهبته لابنه، ومن خيار الولي: في القصاص، أو العفو. وقولنا: (لا يحتاج فيه إلى نظر وتأمل) احتراز من المعتقة تحت عبد، إذا قلنا: يثبت له الخيار على التراخي. ولسنا نريد أن الفسخ يكون على الفور، وإنما نريد به أن المطالبة بالفسخ تكون على الفور، وهو: أن أحد الزوجين إذا علم بالآخر عيبا.. فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم، فيستدعي الحاكم الآخر ويسأله، فإن أقر به أو كان ظاهرا.. فسخ النكاح بينهما، وإن أنكر أو كان خفيا.. فعلي المدعي أن

يقيم البينة، فإذا أقام البينة.. فسخ النكاح بينهما، ولا يثبت هذا الفسخ إلا بالحاكم؛ لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بالحاكم، كفسخ النكاح للإعسار بالنفقة والمهر. قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتولى الفسخ بنفسه بحال. وقال ابن الصباغ: إذا رفعت الأمر إلى الحاكم.. فالحاكم أولى به، وهو بالخيار: فإن شاء.. فسخ بنفسه، وإن شاء.. أمرها بالفسخ. وقال القفال: إذا رفعت الأمر إلى الحاكم وأثبتت العيب عنده.. خيرت: بين أن تفسخ بنفسها، وبين أن يفسخ الحاكم بمسألتها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment before and after consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1969)

2390 - فصل في حكم الفسخ قبل الدخول وبعده للمرأة الفسخ بالعيب المقارن للعقد والطارئ بعده، وللرجل الفسخ بالمقارن، وفي الطارئ قولان. ولا تفسخ المرأة بالعنة الطارئة بعد الدخول، وأبعد من ألحق الجب بالعنة. وأيهما فسخ قبل الدخول أسقط فسخه المهر ولم يجب مهر المثل اتفاقا، وأيهما فسخ بعد الدخول، فإن كان العيب مقرونا بالعقد، ففي إسقاط المسمى والرجوع إلى مهر المثل قولان يجريان في إخلاف الصفات المشروطة في العقد؛ كالحرية وشرف النسب وغيرهما، والنص: الرجوع

إلى مهر المثل. وإن كان العيب طارئا، فإن لم نسقط المسمى عند اقتران العيب بالعقد فهاهنا أولى، وإن أسقطناه ثم فهاهنا أوجه، ثالثها: إن حدث العيب قبل الدخول سقط وإلا فلا.

Mas'alah: What is the principle for when the option to annul is lost?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1983)

الزوج الجهل بخيار الرتق والقرن. والضابط لإسقاط الخيار: أن كل ما يشعر بالرضا؛ من وطء، أو تأخير، أو جهل، أو غير ذلك، إذا ادعى الجهل به؛ فإن غلب على الظن كذب المدعي لم تقبل دعواه، وإن أمكن صدقه على بعد، كدعوى الجهل برد المبيع بالعيب، لم نصدقه، ولو صدقه البائع على الجهل ثبت الخيار اتفاقا.

Mas'alah: Is the option for defects in marriage immediate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1983)

2407 - فرع قطع الأصحاب بأن خيار عيوب النكاح على الفور، ومنهم من خرجه على الأقوال في خيار العتق.

Mas'alah: When does a minor or a woman married to an impotent or insane man have the option after puberty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1984)

2410 - فرع إذا عتقت الطفلة، أو كان زوجها عنينا أو مجنونا، ثبت لها الخيار بعد البلوغ، ولا ينوب أحد عنها.

Mas'alah: Does the option to annul remain after a defect has been cured or after the death of the

spouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

(ولا من بعد ما زال وما من بعد موت علما) أي: ولا ما علمه أحد الزوجين من العيوب بعد زواله أو موت من قام به لانتفاء الضرر بالزوال وانتهاء النكاح بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to emancipation or conversion to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

عتقها أو قبله. (أو إسلامه) أي: أحد الزوجين. (تخلفا) عن إسلام الآخر فخيرها في الحال لتقطع عن نفسها تطويل العدة فيهما

Mas'alah: Who may exercise the option of emancipation in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

(و) أثبت الخيار بالعتق. (للصبيه، ومن تجن عقب الأهليه) له بالبلوغ والإفاقة. (لا للولي) ؛ لأنه خيار شهوة وطبع ثم خيار العتق على الفور كما في خيار عيب البيع وغيره كما يؤخذ من قوله:)

Mas'alah: Is ignorance of emancipation an excuse for delaying the option to annul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

وجهل عتق) أي: وجهل الزوجة بعتقها عذر في تأخير الفسخ فتصدق بيمينها في دعواه، نعم إن كذبها، ظاهر الحال بأن كانت مع سيدها بمكان واحد وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج. (و) جهل. (الخيار) منها. (بالعتق) عذر في التأخير فتصدق بيمينها في دعوى ذلك؛ لأن الأصل عدم علمها، نعم إن علم كذبها بمخالطة الفقهاء ومساءلة العلماء قال الماوردي: فلا تصدق قطعا

Mas'alah: What is the ruling on renewing the oath when the slave wife dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1573)

(لا في غير) أي: غير الليل، وهو [حاشية العبادي] يحتمل أن محله ما لم تمت التي طلقها أو أعتقها، وإلا وجب التجديد حينئذ؛ لأنه لو لم يطلق ولم يعتق وجب التجديد إذا ماتت. (قوله: ردته) وكردته ردتهما كما لا يخفى م ر (قوله: والعصبات قدمت) إن قلت: لم قدم الوارث هنا على الأقرب وعكس فيمن يجب عليه كما مر؟ قلت: أجيب بأنه لما كان الوارث من الفروع قد يكون عصبة، وقد لا يكون كبنت الابن اعتبرنا القرب هنا؛ لأنه مظنة الشفقة، ولما كان الوارث من الأصول لا يخرج عن العصوبة اعتبرناه؛ لأنه أقوى بر. (قوله: قدم أبو أبي الأب) ؛ لأنه عصبة. (قوله: بالثلاثة المذكورة) أي: العصوبة والقرب والقرعة (قوله: في إجارتها) فإنه فيها نقل الأولى فبقيت الثانية يستوفيها بالليل. (قوله: بتحريم خلوته بها) ، المعتمد حل خلوته بها؛ لأنها

معه كالمحرم كما تقرر في باب النكاح م ر. (قوله: وليس له أن يستخدم المكاتبة) أي: كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي قيل: وإنما يتجه إن لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم، وإلا فللسيد منعها من النهار اهـ وفي شرح الروض قال الأذرعي: وأما المبعضة فالقياس أنه إن كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة، وإلا فكالقنة شرح روض. (قوله: والزوج لم ينفق إذن) قال الناشري قوله: أي: الحاوي ولا نفقة إذن مقتضى كلام المصنف أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا، وليس كذلك إنما المسقط لنفقتها حبسها عن زوجها لا استخدامها؛ لأنه لو سلمها إلى زوجها ليلا ونهارا وقال لها: اعملي لي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلا ونهارا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها اهـ وفيه تنبيه لا بأس به كما لا يخفى ويجاب عن الحاوي بأن الاستخدام يستلزم الحبس غالبا فلذا اعتبره. (قوله: لانتفاء التمكين التام) قال في الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة، ولو للحرة اهـ (قوله: بخلاف ما إذا سلمها له ليلا ونهارا) لو تسلمها الزوج في أثناء نهار واستمر التسليم فيما بعده وجب قسط بقية ذلك النهار ونفقة كاملة فيما بعده م ر. (قوله: للخدمة) متعلق بالأجير، وقوله: للاستراحة متعلق بالتخلية [حاشية الشربيني] سرى أمة فلعل المراد أنه عرف ذلك منه قبل الإعسار، وضابط المطلاق كما مر أن يطلق ثلاث مرات، ولو من زوجة لا دونها، ولو ثلاثا دفعة ومن زوجتين قالوا: وسئل الحاكم في الحجر عليه في عتقها، وفيه نظر؛ لأنه إن أعتق قبل الحجر لعذر وجب التجديد فهو كغير المطلاق فلم حجر عليه دون غيره إلا أن يقال فائدته حفظ المال فإن شأن المطلاق أن يفارق، ولو بلا عذر فتأمل (قوله: وإنما يكون في غير العصبة كأبي أبي الأم إلخ) مثل بأبي أبي الأم وأبي أم الأم لتنتفي العصوبة فإنها في جهة الأب، وهي مقدمة، وإن بعدت. اهـ. سم على المنهج (قوله: وبالنهار إلخ) أي: إن كانت العادة الاستخدام بالنهار والراحة بالليل، وإلا فعلى

العادة. اهـ. ق ل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave woman when she is sold or manumitted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)

(وإن يبعها سيد) لها (أو يعتق) أي: أو يعتقها، ولم يوص لها بمهرها. (أو) يعتقها (ولها أوصى بمهرها بقي نكاح هذه) في الصور الثلاث، ولا ينفسخ ببيعها وإعتاقها؛ لأن «عائشة - رضي الله عنها - اشترت بريرة، وهي مزوجة وأعتقتها فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -» ولو انفسخ النكاح بذلك لما خيرها

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who remain silent after manumission and then choose to annul the marriage upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4199)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن يمسكن في الشرك، فلا يخترن بعد العتق مقاما ولا فسخا فمذهب الشافعي أن لهن إذا أسلمن أن يخترن الفسخ، ولا يكون إمساكهن عنه إسقاطا لحقهن منه؛ لأن اختيارهن قبل الإسلام موقوف وبعد الإسلام نافذ، فجاز تأخيره عن زمان الوقف إلى زمان النفوذ ووهم بعض أصحابه فجعل إمساكهن عنه إسقاطا لحقهن منه قال؛ لأن ما تقدم من الشرك هدر والإسلام يجب ما قبله، وهذا خطأ؛ لأنه لو أوجب أن يكون الخيار هدر لأوجب أن يكون النكاح والطلاق هدر، ولما لزم في الإسلام حكم عقد تقدم في الشرك وفي فساد هذا دليل على فساد ما أفضى إليه، وإذا

ثبت أن لهن الخيار بعد الإسلام فالجواب فيه إن اخترن الفسخ أو المقام على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of slave wives who are manumitted simultaneously with their husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4201)

مسألة قال الشافعي: "وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزني) ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار" . قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء وأسلم وأسلمن معه ثم أعتقن والزوج معا في وقت واحد، وذلك قد يكون من أحد ثلاثة أوجه.

إما أن يكون الجميع لسيد واحد فيعتقهم جميعا بلفظة واحدة، وإما أن يكونوا لجماعة فيوكلوا جميعا واحدا فيعتقهم الوكيل بلفظة واحدة , وإما أن يعلق كل واحد من ساداتهم عتق من يملكه بصفة واحدة كأن كل واحد منهم، قال: إذا أهل المحرم فأنت حر فيكون إهلال المحرم موجبا لعتق جميعهم في حالة واحدة، وإذا كان كذا وأعتق الزوج وهن معا، فلا خيار لهن لاستوائهن مع الزوج في حال الرق بالنقص وفي حال

الكمال بالعتق، فلم يفضلن عليه في حال يثبت لهن فيها خيار، وقول الشافعي: "وكذلك لو كان عتقه وهن معا" يعني في سقوط الخيار على ما علمك في المسألة الأولى فيمن أمسكت عن الخيار حتى مضى أقل أوقات الدنيا إلا أن في ذلك سقط بعد أن وجب وفي هذا لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of slave wives who are manumitted before their husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4202)

فصل فأما إذا أعتق الإماء قبل الزوج، ولم يخترن الفسخ حتى أعتق الزوج، إما لأنهن لم يعلمن بعتقهن حتى أعتق الزوج ثم علمن، وإما لأنهن علمن. وقيل: إن خيارهن على التراخي دون الفور فلم يعجلن الخيار حتى أعتق الزوج وفي خيارهن قولان: أحدهما: قد سقط السقوط موجبه من النقص وحصول التكافؤ بالعتق. والقول الثاني أنه باق بحاله ولهن الخيار بعد عتقه، لأن ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to a defect immediate or delayed, and is a judge's ruling required?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4271)

فصل فإذا ثبت ما وصفنا فالخيار فيما تقدم من هذه العيوب وحدث على الفور بعد العلم بها، لأنها عيوب قد عرف الحظر في الفسخ بها من غير فكر ولا ارتياء فجرى مجرى العيوب في البيع التي يثبت فيها الخيار على الفور، وخالف خيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد في أن خيارها في أحد القولين على التراخي، لأنها تحتاج في معرفة الحظ لها

إلى زمان فكر وارتياء، وإذا كان هكذا فلا يجوز أن ينفرد بالفسخ حتى يأتي الحاكم فيحكم له بالفسخ، لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم، وخالف عتق الأمة تحت عبد في جواز تفردها بالفسخ، لأنه متفق عليه فإن تصادق الزوجان على العيب فسخ الحاكم النكاح بينهما، وإن تناكرا فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة كلف المدعي ببينة، فإن أقامها وإلا أحلف المنكر ولا فسخ، لأن الأصل السلامة من العيوب فلو تصادق الزوجان على العيب واتفقا على الفسخ عن تراضي ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن الحكم عند التنازع. والوجه الثاني: لا يجوز، لأن ما اشتبه حكمه لم يتعين إلا بالحكم - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman claims ignorance of the option after manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4284)

فصل: والضرب الثاني : أن تدعي الجهالة بالحكم مع علمها بالعتق فتقول: لم أعلم بأن لي الخيار إذا أعتقت فمكنته من نفسي، وإن كانت عالمة بالعتق فهو أيضا على الأقسام الثلاثة: أحدها: أن يعلم أن مثلها لا يعلم، لأنها جلبية أعجمية فقولها مقبول، ولها الخيار. والثاني: أن يعلم أن مثلها يعلم، لأنها مخالطة للفقهاء مسائلة العلماء فقولها غير مقبول، ولا خيار لها بعد التمكين.

والثالث: أن يحتمل الأمران أن يعلم، وأن لا يعلم، فإن صدقها الزوج على أن لم تعلم فلها الخيار، وإن أكذبها ففيه قولان: أحدهما: أن القول قولها مع يمينها اعتبارا بثبوت الخيار لها وأنه حكم قد يخفى على العامة ولا يكاد يعرفه إلا الخاصة فلم يقبل قول

الزوج في إبطاله. والقول الثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها اعتبارا بلزوم النكاح فلم يقبل قولها في فسخه. فأما المزني فاختار الأول، وهو أصح لكنه جعل نص الشافعي عليه في موضعين إبطالا للثاني، وليس بصحيح، لأنه لما لم يبطل الثاني بذكر الأول لم يبطل بإعادة الأول - والله أعلم -.

Mas'alah: When does the option to annul marriage begin for a freed minor slave girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4289)

فصل فإذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليها حتى تبلغ، فإذا بلغت كان البلوغ أول زمان الخيار فيكون فيه حينئذ ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه على الفور في الحال. والثاني: إنه ممتد إلى ثلاثة أيام. والثالث: أنه على التراخي ما لم ترض أو تمكن، فلو أراد الزوج أن يطأها ما بين عتقها وبلوغها فالصحيح أنه تمكن منه، ولا يمنع من إصابتها، لأن استحقاقها للفسخ مغير لحكم ما تقدمه من الإباحة، وهذا الوجه مخرج من القول الذي رواه الربيع إن طلاق الزوج قبل الفسخ وبعد استحقاقه لا يقع.

Mas'alah: What is the first opinion on the husband's options when the wife is a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

أحدهما: يجبر على الصبر انتظارا لها، ولا يمكن منها؛ لجواز إسلامها، ولا يدفع إليه مهرها؛ لجواز كفرها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a defect is discovered before annulment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، قد سبقه إليه الرافعي، وتابعه عليه في الروضة، وقد صرح الماوردي والروياني في البحر بحكاية الخلاف الذي تفقها فيه، إلا أنهما جعلا محله بعد العلم وقبل الفسخ، فإن كان قبله فلا خيار جزما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=416)

قال [1]: (ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح) ؛ لأنه عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط، فيفسد بشرط الخيار كالصرف [2]. وقال أبو حنيفة ~ [3]: يصح النكاح ويلغو الشرط.

Mas'alah: Is there an option of the session or stipulation in the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7825)

(فصل) وإذا انعقد العقد لزم ولم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط لان العادة في النكاح أنه يسئل عما يحتاج إليه قبل العقد فلا حاجة فيه إلى الخيار بعده، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7871)

(فرع) عقد المصنف هذا الفصل وسيأتى في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب مزيد، وجملة ما ههنا أنه ان تزوج امرأة بشرط الخيار بطل العقد لانه لا مدخل للخيار فيه فأبطله، فإن شرط في العقد أنه لا يطؤها ليلا بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم (والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) رواه أبو داود والحاكم عن أبى هريرة والحاكم عن أنس والطبراني عن عائشة ورافع بن خديج وقد مضى في البيوع، فإن كان هذا الشرط من قبل الزوج لم يبطل العقد، لان ذلك حق له، وإن كان الشرط من جهة المرأة بطل

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have different defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have different types of defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

إن وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيبا فان كان العيبان من جنسين بأن كان أحدهما أجذم والاخر أبرص ثبت لكل واحد منهما الخيار لان نفس الانسان تعاف من داء غيره.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same type of defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

وإن كانا من جنس واحد بأن كان كل واحد منهما أجذم أو أبرص ففيه وجهان. (أحدهما) لا يثبت لواحد منهما الخيار لانهما متساويان في النقص فهو كما لو تزوج عبد امرأة فكانت أمة (والثانى) يثبت لكل واحد منهما الخيار لان نفس الانسان تعاف من عيب غيره وان كان به مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband finds his wife with a vaginal defect and she finds him impotent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

وان أصاب الرجل امرأته قرناء أو رتقاء وأصابته عنينا أو مجبوبا ففيه وجهان. أحدهما يثبت لكل واحد منهما الخيار لوجود النقص الذى يثبت لاجله الخيار. والثانى لا خيار لواحد منهما، لان الرتق والقرن يمنع الاستمتاع والمجبوب والعنين لا يمكنه الاستمتاع فلم يثبت الخيار.

Mas'alah: Is the option to annul for defects immediate and must it be done before a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7887)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) والخيار في هذه العيوب على الفور، لانه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور، كخيار العيب في البيع، ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم

لانه مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option to annul a marriage due to a defect according to the commentary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7889)

(الشرح) كل موضع قلنا لاحد الزوجين أن يفسخ النكاح بالعيب فإن ذلك الخيار يثبت له على الفور لا على التراخي لانه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور، كما لو اشترى عينا فوجد بها عيبا، فقولنا خيار عيب احتراز من خيار الاب في رجوعه بهبته لابنه ومن خيار الولى في القصاص والعفو.

Mas'alah: When does the wife lose her right to annulment due to impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

فإذا ضرب للعنين المدة ثم جامع امرأته قبل انقضاء السنه أو بعدها وقبل الفسخ سقط حقها من الفسخ، لانه قد ثبتت قدرته على الوطئ، وان كان ذكره سليما خرج من العنه بتغييب الحشفه (والحشفة ما فوق الختان) في فرجها ولا يخرج بما دون ذلك، ولا يلزمه أكثر من ذلك لان احكام الوطئ من وجوب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon being freed while married?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1013)

فصل: إذا أعتقت الأمة وزوجها حر لم يثبت لها الخيار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته وإن أعتقت تحت عبد ثبت لها الخيارلحديث عائشة رضي الله عنها ولأن عليها عارا وضررا في كونها تحت عبد ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار فثبت به الخيار في استدامته ولها أن تفسخ بنفسها لأنه خيار ثابت بالنص فلم يفتقر إلى الحاكم وفي وقت الخيار قولان: أحدهما أنه على الفور لأنه خيار لنقص فكان على الفور كخيار العيب في البيع والثاني أنه على التراخي لأنه لو جعلناها على الفور لم نأمن أن تختار المقام أو الفسخ ثم تندم فعلى هذا في وقته قولان: أحدهما يتقدر بثلاثة أيام لأنه جعل حدا لمعرفة الحظ في الخيار في البيع والثاني أن لها الخيار إلى أن تمكنه من وطئها لأنه روي ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما وقول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن يزيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار رضي الله عنهم فإن أعتقت ولم تختر الفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل بالعتق فإن كان في موضع يجوز أن يخفي عليها العتق فالقول قولها مع يمينها لأن الظاهر أنها لم تعلم وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها لم يقبل قولهها لأن ما تدعيه خلاف الظاهر وإن علمت بالعتق ولكن ادعت أنها لم تعلم بأن لها الخيار ففيه قولان: أحدهما لا خيار لها كما لو اشترى سلعة فيها عيب وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار والثاني أن لها الخيار لأن الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم وإن أعتقت وهي صغيرة ثبت لها الخيار إذ بلغت وإن كانت مجنونة ثبت لها الخيار إذا عقلت وليس للولي أن يختار لأن هذه طريقة الشهوة فلا ينوب عنها الولي كالطلاق وإن أعتقت فلم

تختر حتى عتق الزوج ففيه قولان: أحدهما لا يسقط خيارها لأنه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو وجب عليه حد ثم أعتق والثاني يسقط لأن الخيار ثبت للنقص وقد زال فإن أعتقت وهي في العدة من طلاق رجعي فلها أن تترك الفسخ لانتظار البينونة بانقضاء العدة ولها أن تفسخ لأنها

إذا لم تفسخ ربما راجعها إذا قارب انقضاء العدة فإذا فسخت احتاجت أن تستأنف العدة وإن اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لأنها جارية إلى بينونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه وإن أعتقت تحت عبد فطلقها قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان: أحدهما أن الطلاق ينفذ لأنه صادف الملك والثاني لا ينفذ لأنه يسقط حقها من الفسخ فعلى هذا إن فسخت لم يقع الطلاق وإن لم تفسخ حكمنا بوقوع الطلاق من حين طلق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female slave when her slave husband is freed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1014)

فصل: وإن أعتق عبد وتحته أمة ففيه وجهان: أحدهما يثبت لها الخيار كما يثبت للأمة إذا كان زوجها عبدا والثاني لا يثبت لأن رقها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a defect increases after acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3211)

قوله: فروع: إذا رضي أحد الزوجين بعيب الآخر فازداد فلا خيار لأن رضاه بالأول رضي بما يحدث منه ويتولد، وفيه وجه آخر. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إطلاق الخلاف ومحله إذا لم يكن الحادث أفحش كما إذا كان في اليد فحدث في الوجه، فإن الشافعي قد نص على ثبوت الخيار، كذا نقله الماوردي في "الحاوي" ، وقال: إن محل الوجهين في ما عداه كما إذا كان في إحدى اليدين فانتقل إلى الأخرى ولقائل أن يقول قد قالوا في باب الرهن أنهما إذا شرطا وضع الرهن في يد فاسق فزاد فسقه كان لكل منهما الخيار في إزالة يده عنه فاعتبروا الزيادة هناك،

Mas'alah: What is the ruling on considering an increase in a defect in the context of marriage annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3212)

ولم يعتبروها في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of manumission in marriage and when does it lapse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3219)

قوله في "الروضة" : وخيار العتق على الفور، وفي قول يمتد إلى ثلاثة أيام، وفي قول إلى أن يصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة، وذكر الإمام تفريعا على سقوطه

بالتمكين من الوطء أنها لو مكنت ولم يصبها الزوج لم يبطل حقها لأن التمكين من الواطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء وأنه لو أصابها الزوج قهرا ففى سقوط الخيار تردد لتمكنها من الفسخ عند الوطء، فإن قبض على فمها بقى حقها قطعا. انتهى.

Mas'alah: Can a woman retract her choice of annulment for impotence before the judge confirms it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

قوله: ولو قالت اخترت الفسخ ولم يقل القاضي نقدته، ثم رجعت هل يصح الرجوع ويبطل الفسخ؟ وجهان في "مجموع" ابن القطان أصحهما المنع، ويشبه أن يكون هذا الخلاف مفرعا على استقلالها بالفسخ، أما إذا فسخت بإذنه، فإن الإذن السابق كالتنفيذ. انتهى.

Mas'alah: Does a wife's right to annulment for impotence return after a revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

قوله: فإن رضيت بعد المدة ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم راجع لم يعد حق الفسخ لأنها رضيت بعنته في هذا النكاح، ويتصور الطلاق الرجعي بغير وطء يزيل العنة بأن تستدخل ماءه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of option (khiyar) for a specified or unspecified period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2785)

باب الخيار في النكاح وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوما أو أقل أو أكثر أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهي إليها إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده@

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an option clause for either spouse or a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2786)

أو قال على أني بالخيار يعني من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد , وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لهما معا أو شرطاه أو أحدهما لغيرهما فالنكاح باطل في هذا كله فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ولا نكاح بينهما ويخطبها مع الخطاب وهي تعتد من مائه ولو تركها حتى تستبرئ كان أحب إلي

Mas'alah: What is the consensus on the invalidity of marriage with an option clause?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2786)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفا في جملة أن النكاح لا يجوز على

الخيار كما تجوز البيوع , فإذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من أعطى هذه الجملة والله تعالى أعلم أن لا يجيز النكاح إذا كان بشرط الخيار .@

Mas'alah: What is the ruling on khiyar if the husband is freed after the wife is freed but before she knows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2369)

الثانية لو عتقت ثم عتق الزوج قبل علمها ففي ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا علم بالعيب بعد زواله

Mas'alah: What is the ruling on khiyar if the husband divorces the wife before she exercises her option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2369)

الثالثة إذا طلقها الزوج قبل الفسخ طلاقا رجعيا فلها الفسخ فإن فسخت فهل تستأنف عدة أخرى فيه خلاف وإن أجازت لم تصح إجازتها لأنها لا تفيد حلا وهي صائرة إلى البينونة ولا يخرج على وقف العقود بل هو كما لو باع خمرا فصار خلا وفيه وجه بعيد أنه يخرج على الوقف وإن كان الطلاق بائنا فلا معنى لإجارتها ولا لفسخها ونقل المزني أنه ينفذ فسخها ونتبين بطلان الطلاق وكأن حقها كان قويا في الفسخ فليس للزوج إبطاله بالطلاق

Mas'alah: Is the khiyar of emancipation immediate or delayed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2370)

الخامسة أن هذا الخيار على الفور أم لا فيه ثلاثة أقوال أحدهما أنه على الفور كخيار العيب في البيع والثاني على التراخي حتى لا يسقط إلا بإسقاط أو تمكين من الوطء مع جريان الوطء لأن البيع لا يقصد منه إلا المالية ويدرك على الفور فواته بالعيب ومقاصد النكاح كثيرة تفتقر إلى التروي ثم لا يمكن إدامته مع جريان الوطء وعلى التأبيد فيسقط بالإسقاط أو الوطء والثالث أنه يتمادى ثلاثة أيام ويكفي ذلك مهلة للتروي والظاهر أن خيار العيب في النك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period when a man delays choosing among wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3548)

وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار، فإن ترك الاختيار .. حبس، فإن مات قبله .. اعتدت حامل به، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، ــــــ قال: (وعليه التعيين) ؛ لئلا يمسك أكثر من أربع، ولدفع الضرر عنهن؛ فإن كلا تعلم أنها منكوحة أو مفارقة. قال: (ونفقتهن حتى يختار) ؛ لأنهن في حبسه. قال: (فإن ترك الاختيار .. حبس) ؛ لأنه حق واجب عليه امتنع منه بعد المطالبة فيحبس كغيره من الحقوق، فإن أصر ولم يغن فيه الحبس .. عزز بما يراه الإمام من ضرب وغيره. وعن ابن أبي هريرة: لا يضم الحبس إلى الضرب، ولكن يشدد عليه الحبس، والمنصوص خلافه. كل هذا بعد إمهاله مدة النظر وهي ثلاثة أيام فما دونها، وإنما لم يطلق عليه كالمولى؛ لأنه خيار تشه، ولهذا لا يوكل به، ولا يتولاه ولي ولا وارث. قال: (فإن مات قبله) أي: قبل الاختيار (.. اعتدت حامل به) أي: بوضع حملها؛ لعموم: {وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، ولأنها إن كانت زوجة .. فهي عدة وفاة، وإن كانت مفارقة .. فهي

عدة فراق. قال: (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) ؛ لأن كلا منهن إن كانت زوجة .. فعدتها ذلك، وإن لم تكن زوجة .. فالمدخول بها عدتها ثلاثة أشهر، وغير المدخول بها لا عدة عليها، فبمضي أربعة أشهر وعشر يقطع بالبراءة.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage immediate like the option of defect in a sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

قال: (والخيار على الفور) كخيار العيب في البيع.

Mas'alah: What does it mean that the option to annul is immediate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

والمراد: أن المطالبة به، والرفع إلى الحاكم على الفور، ولا ينافي ذلك ضرب المدة للعنين؛ فإنها حينئذ تتحقق، فإن أخرت بلا عذر .. بطل حقها.

Mas'alah: What is the opinion that the option extends to three days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

وقيل: وفي قول: تمتد إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the option period until the woman is satisfied?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

وقيل في قول: إلى أن ترضى، أو تمكن كما في خيار العتق.

Mas'alah: Does the wife's consent after the waiting period nullify her right to annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

قال: (ولو رضيت بعدها به .. بطل حقها) كسائر العيوب، وهذا بناء على أنه فوري، وفيه الوجه المتقدم.

Mas'alah: Does the wife's consent during the waiting period nullify her right to annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

وقوله: (بعدها) زيادة على (المحرر) ، وهي حسنة؛ فإنها إذا رضيت في أثناء المدة أو قبل ضربها .. لم يبطل حقها في الجديد، ولها الفسخ بعد المدة؛ لأنها

Mas'alah: Does consent before the right is established nullify the right to annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط كالعفو عن الشفعة قبل البيع، وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به .. كان لها الفسخ؛ لتجدد الضرر، وكذا في

الإيلاء، وفي الإجارة إذا انهدمت الدار فلم يفسخ في الحال ورضي به .. كان له الفسخ بعده؛ لتجدد الضرر، ولا يسقط الحق بالرضا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife grants the husband an extension after the waiting period for annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

قال: (وكذا لو أجلته على الصحيح) أي: زمنا آخر بعد المدة فيبطل حقها بهذا التأخير؛ لأنه على الفور.

Mas'alah: Can the wife return to annulment after granting an extension?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

والثاني: لها العود إلى الفسخ متى شاءت كإمهال رب الدين بعد حلول الأجل.

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman immediate or extended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

قال: (والأظهر: أنه على الفور) كخيار العيب في البيع والشفعة.

Mas'alah: What is the evidence for the extended option of a freed slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

والثاني: يمتد ما لم يمسها أو يختاره؛ لأن بريرة كان زوجها يطوف ويترضاها ويستشفع إليها فلم تختره، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إن قربك .. فلا خيار لك) رواه أبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed from a slave husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

وفي (سنن النسائي) عن عمرو بن أمية الضمري عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت .. فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها) ، ورواه الشافعي في (الأم) عن ابن عمر وشقيقته حفصة، وأنها أفتت بذلك، ثم قال: وبهذا نأخذ، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة، ولهذا قال المحاملي في (المجموع) : إن هذا هو الصحيح، وقال ابن الصباغ: إنه ظاهر السنة، ورجحه صاحب (البيان) وابن أبي عصرون وابن عبد السلام، واختاره الشيخ.

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman limited to three days?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

والثالث: أن خيارها يمتد ثلاثة أيام؛ لما روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لبريرة بالخيار ثلاثا) كذا استدل به ابن الرفعة، ولأنه يحتاج إلى تأمل، وهي مدة مغتفرة شرعا، وابتداؤها من العلم بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

وعلى المذهب وغيره: تستثنى الصغيرة والمجنونة؛ فإن خيارهما يتأخر إلى زوال المانع، وفي كونه على الفور إذ ذاك الأقوال الثلاثة، وله الوطء في حال صغرها وجنونها على الصحيح، ولا يختار الولي فسخا ولا إجازة؛ لأنه خيار شهوة.

Mas'alah: May the husband have intercourse before annulment of the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

وعلم من مجموع ما تقدم: أن للزوج الوطء قبل الفسخ، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for a delay to clean herself before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

ولو استمهلت لتنظف ونحوه .. أمهلت ما يراه فاض ــــــــ

Mas'alah: Is the option to annul marriage due to defects immediate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده في الجديد و

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a condition is breached?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

ثم إن بان خيرا مما شرط فيه كأن شرط أنها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار وان بان دونه أي المشروط كأن شرطت أنه حر فبان عبدا وهي حرة فلها الخيار وأما إذا ساواها في خلف شرط النسب أو الحرية بأن كانت أمة وشرطت أنه حر فبان عبدا فالمعتمد أنه لا خيار لها وكذا له الخيار في الأصح إذا فات المشروط بأنقص ومقابل الأصح لا خيار له لتمكنه من الفسخ بالطلاق ولو ظنها بلا شرط مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر ومقابله له الخيار

Mas'alah: Is the option for a defect in marriage immediate and does it require a judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1270)

فصل خيار عيب النكاح) يثبت (على الفور) كخيار عيب البيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة؛ لأنها حينئذ تتحقق (ويشترط) في ذلك (حضور الحاكم) ليفعل في العنة ما سيأتي بعد ثبوتها ولأن الفسخ بالعيب مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار (لا في خيار (خلف الشرط فيه) أي في النكاح أي لا يشترط فيه حضور الحاكم كخيار عيب المبيع وقضيته أنهما لو تراضيا بالفسخ لعيب لا يصح وبه جزم في المحرر وحكى فيه الماوردي وجهين قال الزركشي وكلام الشافعي في الأم يقتضي ترجيح الصحة وبه جزم الصيمري (فلو مكنته) من الوطء (فوطئ) أو وطئ بغير تمكينها أو ظهر بأحدهما عيب (وادعى علمها) بالعيب قبل الوطء فأنكرت (أو ادعت علمه بالعيب) قبل ذلك فأنكر (فالقول قول المنكر) بيمينه؛ لأن الأصل عدم علمه (والفسخ بالعيب) ولو حادثا (أو

الغرور) الآتي بيانه (إن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة) ؛ لأنه إن كان العيب به فهي الفاسخة أو بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكأنها الفاسخة ولأن شأن الفسخ تراد العوضين (أو) كان الفسخ بما ذكر (بعده) أي الدخول. (وفسخ) النكاح (بعيب مقارن للعقد أو حادث) بعده (قبل الدخول فمهر المثل) لا المسمى واجب عليه؛ لأنه تمتع بمعيبة وهو إنما بذل المسمى بظن السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وبما تقرر من أن ما ذكر صير التسمية كالعدم سقط ما قبل الفسخ إن رفع العقد من أصله فالواجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى كذلك (وإلا) بأن فسخ بعد الدخول بعيب حادث بعده (فالمسمى) واجب عليه (كما إذا لم يفسخ) ولأن الدخول قرره قبل وجود السبب والتصريح بالتنظير المذكور من زيادته (ولا يرجع به) أي بالمهر الذي غرمه (على من غره) لئلا يجمع بين العوضين ولأنه شرع في النكاح على أن يقوم عليه البضع. فإذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه والغار الولي أو الزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of annulment due to impotence and the effect of consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1276)

فرع هذا الفسخ) أي الفسخ بالتعنين (على الفور بعد ثبوته) كالفسخ بسائر العيوب (وكذا بعد مضي المدة) فلا يثبت لها الخيار إلا بعدها؛ لأن الحق إنما يثبت حينئذ (فرضاها به) أي بالتعنين (قبل ضرب القاضي) المدة (أو في أثنائها لا يبطله) أي الفسخ

بعدها لسبقه ثبوت الحق فالرضا قبله كإسقاط الشفعة قبل جريان البيع (أو بعدها أبطله) كما في سائر العيوب بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر لبقاء اليمين وقصد المضارة وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب واحد لا يتوقع زوالها غالبا (فإن رضيت به بعد المدة ثم طلقها) طلاقا (رجعيا ويتصور) أي الطلاق الرجعي من غير وطء يزيل العنة (باستدخالها ماءه وبوطئها في الدبر ثم) بعد إن طلقها رجعيا (راجعها لم يعد حق الفسخ؛ لأنه نكاح واحد) وقد رضيت بعنة الزوج فيه والرجعة في حكم الاستدامة. (وإذا بانت) منه بطلاق بائن أو فسخ أو انقضاء عدة (وجدد نكاحها أو تزوجته عالمة بعنته لم تسقط مطالبتها) بالفسخ؛ لأنه في الأولى نكاح جديد فيتوفر عليه حكمه وفي الثانية قد يعن عن امرأة دون أخرى وعن نكاح دون آخر (وإذا فسخت بالعنة فلا مهر لها؛ لأنه فسخ قبل الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of annulment due to impotence after it is established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

فرع الفسخ بالتعنين على الفور بعد ثبوته] قوله قال المتولي وهو الصحيح) كلام الأكثرين محمول عليه فيتعين الأخذ بقولهم عند إمكانه ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة وادعى أنها امتنعت فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإلا فالقول قوله لأن الأصل دوام النكاح فإذا حلف ضرب القاضي مدة ثانيا وأسكنهما في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما فإذا مضت المدة اعتمد القاضي قول الثقات وسيأتي (قوله صدقت بلا يمين لدلالة البكارة إلخ) لو كانت غوراء يمكن وطؤها مع بقاء البكارة قال الأذرعي فالقياس تحليفه أولا كما لو كانت ثيبا وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والثاني

وبه قال أبو علي إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فالترجيح من زيادة المصنف) ورجحه الأذرعي وغيره

حجة ضعيفة وقوله وإذا طلق عنين إلى آخره من زيادته هنا وقد ذكر الأصل المسألة الأولى في الإيلاء والرافعي النظير.

Mas'alah: Does a minor or intermittent defect in a spouse give the right to annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2576)

ولا فرق بين القليل من هذه العيوب والكثير، فإن كان به مرض يغمى عليه، ويغلب على عقله - فلا خيار؛ لأن الحيوان لا يخلو عن المرض، فإن زال المرض، وبي زوال العقل؛ فللآخر الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on combined defects in a spouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

فإذا اجتمعت أنواع من هذه العيوب، بحيث تخل بالمقصود، أو كانت بأحدهما قروح سيالة، أو كانت المرأة مستحاضة - فقد أثبت بعض المتأخرين من أصحابنا بها الفسخ، والصحيح أنه لا يثبت إلا بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

ولو كان بكل واحد من الزوجين عبب – نظر إن كان به جب أو عنة، وبها رتق أو قرن؛ فلا فسخ لواحد منهما؛ لأنه لا يصل إلى مقصوده من الغير.

Mas'alah: What is the ruling when spouses have different defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

أما العيوب الثلاثة إن كانا مختلفين؛ بأن كان بأحدهما جذام، وبالآخر برص أو جنون؛ فيثبت لكل واحد منهما الفسخ، فإن رضي احدهما بعيب صاحبهن فلا يلزم في حق الآخر، وله أن يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

وإن اتفق العيبان، ففيه وجهان: أصحهما: يثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لأن الإنسان لا يعاف من عيب نفسه، ويعاف من عيب غيره؛ كالمتبايعين يجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا يثبت لكل واحد منهما حق الفسخ. وقيل: إذا كان به جب، وبها رتق – فيه وجهان أيضا.

Mas'alah: Is the option due to a defect immediate or delayed for impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

والخيار بسبب العيب على الفور إلا في عب العنة، فإنه يضرب لها مدة سنة. ونعني بقولنا: "على الفور" ؛ أن المطالبة بعد العلم تكون على الفور حسب الإمكان، وفي الحقيقة: لا فرق بين العنة وسائر العيوب؛ أنه بعدما تحقق يكون على الفور، لأن العنة لاتتحقق إلا بعد مضي سنة، وسائر العيوب تعرف على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a defect is known and another arises?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

قال [الشافعي - رضي الله عنه-] في "الأم" : لو نكح امرأة، فأصاب بها عيبا، وري به -يسقط خياره، فإن حدث بها عيب آخر كان له الخيار، وإن ازداد الأول وعظم، لا خيار له؛ لأنه عيب واحد فرضاه به رضا بما يحدث منه.

Mas'alah: Can a freed slave woman delay her option to annul during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

ولو طلقها الزوج رجعيا، فعتقت في العدة - فلها تأخير الفسخ إلى أن يراجعها، حتى لو اختارت المقام معه في هذه الحالة - لا يبطل خيارها؛ لأنها جارية [إلى بينونة] فإذا راجعها الزوج لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum wife submitting herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

فإن كانت المرأة حائضا أو نفساء عليها تسليم النفس، [ولكن لا يطؤها الزوج؛ كما لو كانت رتقاء أو قرناء يجب عليها تسليم النفس] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is too young or ill to be able to have intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2646)

وإن لم يمكن وطؤها بأن كان صغيرة لا تحتمل الوطء، أو بها مرض أو هزال لا تحتمل معه الجماع - تمهل على أن تصير محتملة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when the husband has a natural impediment like castration or impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

أما إذا كان المانع الطبيعي فيه كالجب والعنة- قالوا: الخلوة معه صحيحة، ونقيس على بعض هذه المواضع. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to a woman with defects?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4268)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يزوج أحد أحدا ممن به إحدى هذه العلل ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت" . قال في الحاوي: وهذا كما قال، لما ذكر الشافعي منع الأب والسيد من تزويج بنته وأمته بما ذكرنا عيبه يمنع السيد أن يزوج ابنه وعبده بهم، فلا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بمجنونة ولا من به العيوب التي ذكرنا لتعذر استمتاعه بن وعدم الحظ له في نكاحهن وكذلك لا يزوجه بأمة يسترق ولده منها؛ لأنها لا تحل إلا لخوف العنت وهو مأمون في الصغير، فإن زوجه بواحدة من هؤلاء، ففي النكاح تولية على ما مضى: أحدهما: باطل. والثاني: جائز. وفي الفسخ وجهان: أحدهما: أن على الأب تعجيله. والثاني: أنه موقوف على اختيار الابن إذا بلغ.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to defects immediate or delayed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4469)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فالخيار فيما تقدم من هذه العيوب. وحدث على الفور بعد العلم بها لأنها عيوب قد عرف الحظر في الفسخ بها من غير فكر ولا ارتياء فجرى مجرى العيوب في البيع التي يثبت فيها الخيار على الفور وخالف خيار الأمة إن أعتقت تحت عبد في أن خيارها في أحد القولين على التراخي لأنها تحتاج في معرفة الحظ لها إلى زمان فكر وارتياء وإذا كان هكذا فلا يجوز أن ينفرد بالفسخ حتى يأتي الحاكم فيحكم له بالفسخ لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم وخالف عتق الأمة تحت عبد في جواز تفردها بالفسخ لأنه معتق عليه فإن تصادق الزوجان على العيب فسخ الحاكم بينهما وإن تناكرا فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة كلف المدعى بينة فإن أقامها وإلا

أحلف المنكر ولا فسخ لأن الأصل السلامة من العيوب فلو تصادق الزوجان على العيب واتفقا على الفسخ عن تراضى ففي جوازه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الحكم عند التنازع. والثاني: لا يجوز لأن ما اشتبه حكمه لم يتعين إلا بالحكم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three opinions on the timing of the option for a freed slave girl upon reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4485)

فإذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليها حتى تبلغ فإذا بلغت كان البلوغ أول زمان الخيار فيكون فيه حينئذ ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه على الفور في الحال. والثاني: أنه ممتد إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to intercourse before the freed slave girl reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4486)

والثالث: أنه على التراخي ما لم ترض أو تمكن فلو أراد الزوج أن يطأها ما بين عتقها وبلوغها فالصحيح أنه تمكن منه ولا يمنع من إصابتها لأن استحقاقها للفسخ مغير لحكم تقدمه من الإباحة وهذا الوجه مخرج القول الذي رواه الربيع أن طلاق الزوج قبل الفسخ وبعد استحقاقه لا يقع.

Mas'alah: What happens if a man limits his choice to five wives and then delays choosing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1543)

ولو حصر الاختيار في خمس .. اندفع من زاد، وعليه التعيين ونفقتهن حتى يختار، فإن ترك الاختيار .. حبس، === (والاختيار: "اخترتك" ، أو "قررت نكاحك" ، أو "أمسكتك" ، أو "ثبتك") لمجيء لفظ الاختيار والإمساك في الحديث، والباقي في معناه. وقضية كلام الأئمة: صراحة هذه الألفاظ، قال الرافعي: والأقرب: أن يجعل قوله: (اخترتك) ، و (أمسكتك) من غير تعرض للنكاح كناية [1]. ولو اختار الفسخ فيما زاد على الأربع .. تعينت الأربع وإن لم يتلفظ بشيء، وهو وارد على ما يفهمه كلام المصنف من اعتبار التصريح بالاختيار. (والطلاق اختيار) للنكاح؛ لتوقف الطلاق على ثبوت النكاح، وسواء المعلق والمنجز على الأصح، (لا الظهار والإيلاء في الأصح) إذ معناهما بالأجنبية أليق؛ إذ حاصلهما الامتناع من الوطء، والثاني: نعم؛ لأنهما تصرفان مختصان بالنكاح، فأشبها الطلاق. (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) بدخول الدار ونحوه؛ لأن الاختيار منزل منزلة الابتداء أو الاستدامة، وأيهما كان .. لا يقبل التعليق؛ لأن النكاح والرجعة لا يقبلانه. (ولو حصر الاختيار في خمس .. اندفع من زاد) وإن لم يكن تعيينا تاما؛ فإن به يخف الإبهام (وعليه التعيين) لحبسه أكثر من العدد الشرعي، ولدفع الضرر عنهن؛ فإن كلا لا تعلم أنها منكوحة أو مفارقة، (ونفقتهن حتى يختار) لأنهن محبوسات بحكم النكاح. (فإن ترك الاختيار .. حبس) لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، وظاهره: أنها لا يزاد على الحبس، وليس كذلك، بل إذا أصر ولم يفد الحبس .. عزر بما يراه الحاكم من الضرب وغيره، ولا يختار الحاكم، بخلاف الإيلاء حيث (1) الشرح الكبير (8/ 119) .

Mas'alah: When does the guardian have the option to annul due to defects?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

ولوليها بكل منها إن قارن عقدا

Mas'alah: Is the option of annulment immediate or delayed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

وخيار ما مر فوري

Mas'alah: When is the option to annul due to defects waived?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

ويستثنى من ثبوت الخيار بغير العنة: ما إذا علمه عند العقد .. فلا خيار له به وإن زاد؛ لأن رضاه به رضا بما يتولد منه، أو علم به بعد زواله، أو بعد موت من قام به.

Mas'alah: Does the guardian have an option to annul due to defects?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

وخرج بـ (الزوجين) : الولي؛ فإنه لا خيار له بحادث، ولا بمقارن جب وعنة، ويتخير بمقارنة غيرهما، والخيار على الفور؛ كخيار العيب في البيع.

Mas'alah: What is the condition for annulment of marriage due to defects?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

ويشترط في الفسخ بالعيوب: رفع إلى الحاكم؛ ليفسخ بحضرته بعد ثبوته.

Mas'alah: What establishes the option to annul without a stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (بخمسة عيوب) كلامه في المثبتات للخيار ولو من غير شرط، وسكت عن المثبتات للخيار إذا

Mas'alah: What conditions are stipulated in the marriage contract regarding defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

[حاشية البجيرمي] شرطت في العقد ومنها الإسلام والحرية والبكارة: قوله: (وإن تقطع) أي ولو حدث بعد العقد والدخول ولو كان قابلا للعلاج.

Mas'alah: What are the conditions for returning a spouse due to defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

قوله: (ويخرج البول من ثقبة) لا حاجة لهذا؛ لأن مخرج البول غير مدخل الذكر، ولعل الشارح عزاه ليخرج من عهدته ق ل. قال سم: ويشترط في الرد بسائر العيوب المذكورة كون الراد جاهلا بالعيب عند العقد فلا رد للعالم به حينئذ إلا العنة، فإن اختلفا في العلم به صدق المنكر بيمينه، أو في أن هذا عيب لم يثبت إلا بشاهدين خبيرين بالطب، وكون الرد على الفور كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة. قوله: (كإحليل الرجل) أي ذكره. قوله: (وعليه) أي على هذا القيل. قوله: (لأنه يخل بمقصود النكاح) ما لم يزل ولو بفعل غيرها، ولا تجبر على إزالته لتضررها. قوله: (على شق الموضع) أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا حظر أخذا مما يأتي في قطع السلعة. اهـ. ع ش. قوله: (إلا بإذن السيد) ؛ لأنه تصرف قد يؤدي إلى نقص قيمتها ق ل وع ش. قوله: (أي يثبت للمرأة) أي سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو بعد الوطء في غير العنة،

وأشار إلى ثلاثة منها بقوله: (بالجنون والجذام والبرص) على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها. (و) الرابع (الجب) وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة، أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الأصح، فلو تنازعا في إمكان الوطء به قبل قوله على الأصح، وخرج به الخصي وهو من قلعت أنثياه وبقي ذكره، فلا خيار به على الأصح لقدرته على الجماع؛ قال ابن الملقن في شرح الحاوي:

ويقال إنه أقدر عليه؛ لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور. (و) الخامس (العنة) في المكلف قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع. وخرج بقيد المكلف الصبي

والمجنون، فلا تسمع دعوى العنة في حقهما؛ لأن ذلك إنما يثبت بإقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله وإقرارهما لغو. وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة [حاشية البجيرمي] أما هي إذا حدثت بعده فلا خيار كما يأتي. وأما حكم وليها فسيأتي في الشارح. قوله: (والجذام والبرص) وإن تماثلا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، شرح المنهج. قوله: (بيانا) أي تعريفا. وقوله: "وتحريرا" أي من كون الاستحكام شرطا في الجذام والبرص على طريقته وعدم اشتراطه في الجنون، قرره شيخنا. وقوله: "على ما مر" خبر مبتدأ محذوف، أي وهي كائنة على ما مر. وبيانا وتحريرا منصوبان على التمييز المحول عن المرفوع، أي مر بيانه وتحريره. قوله: (والرابع الجب) نعم لو وجدته مجبوبا لكنها رتقاء ففي أصل الروضة عن جماعات ثبوت الرد لفوات التمتع المقصود من النكاح، وعن البغوي أنه حكى طريقا آخر أنه لا فسخ قطعا؛ لأنها وإن فسخت لم تصل إلى الوطء سم. قوله: (أو لم يبق منه قدر الحشفة) أي حشفة ذكره، ولو حدث به جب فرضيت به فحدث بها رتق أو قرن ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به رملي. وقوله: "لفوات التمتع" المقصود أخرج التمتع بنحو لمس ونظر؛ لأنهما ليسا مقصودين من النكاح لذاتهما، فلو بقي منه قدر الحشفة ولكن عجز به عن الوطء، فهو مثل العنة فتضرب له المدة وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه حشفته وإن جاوزت العادة في الكبر والصغر، ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته. وقوله: "حشفة ذكره" أي كبرت أو صغرت، حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جدا وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا خيار، وبقي ما لو ثنى ذكره مع انتشاره وأدخل منه قدر الحشفة فهل يكفي ذلك فليس

لها الفسخ أولا؛ لأنه لا عبرة بقدرها مع وجودها؟ فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ ع ش على م ر. قوله: (قدرها) برفع قدر بدلا من ما الواقع فاعلا لقوله: "بقي" أي إن بقي قدر يولج وأمكن وطؤه به. قوله: (في إمكان الوطء به) أي فيما يولج قدرها. قوله: (وخرج به) أي بالمجبوب المفهوم من الجب، وكان الأولى أن يقول وخرج به أي الجب الخصاء. قوله: (فلا خيار به) أي بالخصاء المفهوم من الخصي. قوله: (العنة) أي العجز عن الوطء ولو بالنسبة لها مطلقا، أو لكونها بكرا دون غيرها وإن حصل بمرض يدوم سم. قوله: (وهو بضم المهملة) الأولى: "وهي" إلا أن تؤول العنة بالمرض أو بكونها خامس العيوب. قوله: (لأن ذلك) أي المذكور من دعوى العنة. قوله: (وإقرارهما لغو) أي والدعوى عليهما غير مسموعة، فليس هناك يمين مردودة. قوله: (وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده) عبارة شرح المنهج: أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة؛ لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب اهـ. وقوله: عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلخ ". إن قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب إذا كان الجب بعد الوطء؛ لأنها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها، فمقتضاه أنه لا يثبت لها الخيار في المجبوب إلا إذا جب قبل الوطء مع أن لها الخيار مطلقا. فالجواب ما أشار إليه بقوله مع رجاء زوالها أي العنة في العنين، بخلاف المجبوب فلا يرجو زوال علته؛ أفاده شيخنا: وقوله:" قبل الوطء "بالمعنى الذي ذكروه في التحليل، فإن كانت بكرا فلا يزول حكم"

بعده ولو مرة، بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة. وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها.

Mas'alah: Is the option of annulment due to defects immediate or delayed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1374)

والخيار في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور؛ لأنه خيار عيب، فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة، وكذا باقي العيوب رفع إلى حاكم؛ لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated quality in marriage is not met?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1335)

(ولو شرط في أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كمالا كان، كجمال وبكارة وحرية، أو نقصا كضدها أولا ولا كبياض وسمرة (فأخلف) ببنائه للمفعول أي المشروط، (صح النكاح) لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين، [حاشية البجيرمي] رق ذكره جدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة ح ل، وإنما حلفت لإمكان عود البكارة، لعدم المبالغة في إزالتها كما في شرح التحرير وم ر (قوله فسخت) أي فورا ح ل (قوله أو ثبت حق الفسخ) وإن لم يقل: حكمت خلافا للسبكي ح ل. (قوله ولو بعذر كحبس) وهو شامل للحيض والنفاس، مع أن زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بأن السنة لا تخلو عنه، وهو متخلف في النفاس ح ل (قوله فالقياس) لعل المقيس عليه وقوعه في كل السنة، فقيس البعض على الكل، ونقل عن تقرير الشيخ عبد ربه الديوي أن المقيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة، بعضها ببعض كتغريب الزاني

وصوم الشهرين في الكفارة (قوله سنة أخرى) أي سنة ثانية وذلك إذا كان في الفصل الأخير وقوله أو ينتظر مضي إلخ أي إذا كان في غير الفصل الأخير ح ل، مثلا إذا كان أول السنة التي ضربها القاضي المحرم، واعتزلته رجبا وشعبان ورمضان، فعلى قول الاستئناف، تحسب سنة جديدة أولها شوال وآخرها رمضان من السنة القابلة، وعلى قول الانتظار تكمل السنة الأولى وإذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تلازمه فيها بدل التي اعتزلته في السنة الأولى، فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة، فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال في جميع السنة التي أولها شوال، وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة أشهر من السنة القابلة من المحرم إلى رجب، ويمتنع عليها انعزال رجب وشعبان ورمضان كما أشار إليه بقوله، فلعل المراد إلخ وعبارة شرح م ر وخرج بجميعها بعضها، فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل الذي وقع لها ذلك فيه، فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما سواه (قوله وفيه نظر) أي وفي العطف من حيث إنه يقتضي المغايرة، فيقتضي أنه مغاير للأول تأمل. (قوله لاستلزامه الاستئناف أيضا) قد يستلزمه في بعض الصور وذلك إذا اعتزلته في الفصل الرابع، وقد لا يستلزمه بأن اعتزلته في الفصل الأول ح ل، وفي هذا التفصيل نظر لأن المراد بالاستئناف الشروع في سنة أخرى، والشروع موجود على كل حال تأمل. (قوله فلعل المراد إلخ) معتمد (قوله بخلاف الاستئناف) أي فإنه يمتنع انعزالها عنه في غيره، ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من فصل، قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه، ولا أي يوم كان ح ل (قوله ولو شرط في أحدهما إلخ) ما تقدم في خيار العيب، وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة أو الولي، ولما إذا كانت الزوجة مجبرة أو غير مجبرة أي وقد أذنت في معين وشرطت ما ذكر، فإن إذنها في النكاح للمعين بمثابة إسقاط الكفاءة منها، ومن الولي من حيث صحة النكاح ثم إن وجد عيب من عيوب النكاح كان لها الخيار مطلقا، وإن كان الوصف من غيرها من بقية خصال

الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فإن شرطتها كان لها الخيار، وإلا فلا. هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتأمل وليحرر ح ل. (قوله لا يمنع صحة النكاح) وخرج بذلك ما إذا كان الشرط يبطل النكاح كأن شرط كونها أمة وهو حر، لا يحل له نكاحها، أو شرط كونها مسلمة وهو كافر، ولو شرط أن لا يطأ فإن كان من جانب الزوج فلا يبطل، وإلا أبطله فإن قيل: الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه، فلا فرق بين أن يكون من جانب الزوج أو الزوجة، أجيب: بأنهم نظروا إلى جانب المبتدئ لقوته س ل (قوله وبكارة) ومعنى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج إلى الآن ح ل (قوله أي المشروط) هلا قال: أي الوصف مع قربه وتقدمه بلفظه (قوله صح النكاح) هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة، وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة، وأخلف، والذي يظهر فساد النكاح، ومثله ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف س ل. (قوله لأن تبدل إلخ) فيه رد على القول الضعيف، وعبارة شرح م ر والثاني يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات، فتبدلها كتبدل العين. (قوله ليس كتبدل العين) عبارة شيخنا أما خلف العين: كزوجني من زيد فبان عمرا فيبطل جزما شوبري، وكزوجني بنتك

فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط، مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when the spouse is found to be less than stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1336)

(ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض، (إن بان) أي الموصوف (دون ما

شرط) كأن شرط أنها حرة، فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة، وقد أذن سيدها في نكاحها، أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير

Mas'alah: Is there an option to annul if the spouse is found to be equal or better than stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1336)

(لا إن بان) في غير العيب بقرينة ما مر (مثله) أي مثل الواصف أو فوقه، المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى، ولأفضليته في الثانية، وهذا من زيادتي وهو حسن، وإن اقتضى كلام الأصل خلافه، وكلام الروضة خلاف بعضه أما إذا بان فوق ما شرط فلا خيار

Mas'alah: What is the ruling if a spouse mistakenly assumes a quality in the other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1336)

(أو ظنه) أي كل منهما الآخر (بوصف) غير السلامة من العيب، (فلم يكن) كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له، أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته، للتقصير بترك البحث والشرط، [حاشية البجيرمي] فلانة فزوجه أختها فيبطل أيضا. (قوله بخلف الشرط) أي لغير الفاسد ككون العبد كاتبا، أو الدابة حاملا أو ذات لبن وكان الأولى أن يقول: ولأن البيع إلخ تعليل ثان أما جعله علة

للتعليل فلم يظهر وجهه ح ل. (قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة) أي بكل واحد منها كبعني هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها إلى البيت، أو هذا الثوب بشرط أن تخيطه، أو الزرع بشرط أن تحصده، فإن البيع يفسد بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الأصلي منها كما سيأتي ح ل، أي كشرط محتملة وطء عدمه، أو أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما، فإن هذه تخل بمقصوده الأصلي، بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده الأصلي كأن نكح بألف على أن لأبيها أو على أن يعطيه ألفا، أو شرط في مهر خيار فإن النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتي. (قوله ولكل خيار) محله في تخلف البكارة إن بانت الثيوبة قبل الوطء، فإن بانت بعده فلا خيار لإمكان الاطلاع على الثيوبة بدون وطء، ويجب عليه مهر مثلها ثيبا عبد البر، وتقدم أنه إذا ادعى الثيوبة فادعت أنها بوطئه، وقال: لم أطأ، صدقت بيمينها بالنظر لمنع الفسخ لا لتقرر جميع المهر (قوله ولو بلا قاض) أي في غير عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها هنا ح ل. (قوله دون ما شرط) أي ودون الشارط أخذا من قوله لا إن بان مثله (قوله أنها حرة) أو حرة الأصل فبانت عتيقة ح ل. (قوله وهي حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا، فالحرة ليست بقيد وحينئذ يخير سيدها لا هي، لأنه يجبرها على أن يزوجها للعبد، وهلا قيل: بفساد النكاح إذا كانت حرة لعدم الكفاءة. وأجيب: بأن الصورة أنها أذنت في معين، وإذنها في المعين مقتض لإسقاط الكفاءة منها ومن وليها ح ل. (قوله لخلف الشرط وللتغرير) علة لقوله ولكل خيار (قوله لا إن بان) أي الذي هو دون ما شرط مثله، هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب، وكذا بالحرية بالنسبة للزوج كما يؤخذ من شرح م ر، بأن كان عبدا وشرط حريتها فبانت أمة، فلا خيار له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق (قوله في غير العيب) لو شرط السلامة من أحد العيوب السابقة فبان غيره منها، تخير سواء بان مثل ما شرط أو أدون أو أعلى، لأنها تقتضي الخيار بوضعها س ل. (قوله بقرينة ما مر) من أن لكل

الخيار، وإن ساواه في ذلك أو زاد عليه وإنما احتاج لذلك، لأن كلامه هنا شامل لما إذا كان المشروط انتفاء العيب، وقد علمت ما فيه أي من أن الخيار بالعيب ثابت، وإن لم يشترط وغير العيب من خصال الكفاءة، العفة والنسب والحرفة، وأما بقية ما ذكر التي هي نحو الجمال فيثبت له فيه الخيار وإن كان مثله أو أعلى، والتي هي نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فإذا هي سوداء وهو أسود، ثبت له الخيار، وكلام المصنف يقتضي عدم ثبوته ح ل (قوله مثل الواصف أو فوقه) أي والفرض أنه دون ما شرط (قوله لتكافئهما في الأولى) أي مع إمكان تخلصه بالطلاق فلا يرد ما إذا كانت أمة وبان عبدا، فإنها تخير على المعتمد (قوله ولأفضليته) أي الموصوف، وقوله وهذا أي قوله لا إن بان مثله (قوله أما إذا بان) مفهوم قوله إن بان دون ما شرط، فليس مكررا مع قوله أو فوقه لأن ضميره راجع للواصف، وكان الأولى تقديمه على قوله، لا إن بان مثله. (قوله أو ظنه) عطف على بان. واعترض بأنه لم يدخل في أصل المسألة لأنها مفروضة فيما إذا شرط، فالأولى أن يكون معطوفا على شرط من قوله ولو شرط إلخ، وفيه أنه يبعده عدم ذكر جواب لها، فكان الأولى أن يذكره، ويمكن أن يقال: إنها مستثناة استثناء لغويا منقطعا، وتكون معطوفة على بان تأمل، وعبارة ح ل قوله أو ظنه أي ولأن ظنه فهو معطوف على بان فلا خيار (قوله فأذنت فيه) أي حتى يصح النكاح فاندفع ما يقال: إن الإخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله أو رقه) ضعيف كما يعلم مما بعده (قوله للتقصير بترك البحث والشرط) مقتضاه أنه لو بحث ثم تبين ذلك، ثبت الخيار هذا والذي في زوائد الروضة عدم ثبوت الخيار، وجزم به في الأنوار وهو المعتمد. وقوله والشرط في كلام شيخنا كحج

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of khiyar in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1339)

(أو لزم دور) كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق، فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي (وخيار ما مر) في الباب (فوري) ، كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة، لأنها إنما تتحقق بعد المدة فمن أخر بعد ثبوت حقه [حاشية البجيرمي] ويتعلق بذمتها، كان أظهر، فيكون تقييدا لما قبله، فكان الأولى حذف الفاء من قوله فإن كان والإتيان بالواو قبل قوله تعلق، ولو قال: بعد قوله وعليه قيمته لسيدها إن كان التغرير من وكيله إلخ لاستغنى عن قوله لا إن غره سيدها (قوله من وكيل سيدها) أي ولم يكن المغرور عبدا للسيد ح ل (قوله والفوات) أي فوات الرق، فأل عوض عن المضاف إليه (قوله بخلف الشرط تارة) كأن شرط أنها حرة في صلب العقد، فتبين أنها أمة، فإن الفوات في هذه بخلف الشرط، وبخلف الظن أيضا وأما لو أخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بأنها حرة أو أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة كأن قال: عندي حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فتبين أنها أمة، فإن الفوات بخلف الظن فقط (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها ويحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة، ولعله لأن المخالف لا يجيز ذلك، وإن أذن سيدها فليراجع مذهبه، فإن صح جاء نظير ما مر تأمل شوبري، وعبارة س ل قوله بخلف الظن فقط لأنها لا تباشر العقد على مذهبنا، والشرط إنما يكون في العقد ولا يتصور منها، أما على مذهب الحنفي فيتصور أن تباشر العقد بنفسها بأن يأذن لها سيدها أن تتزوج اهـ وقرره ب ش (قوله وإن كان التغرير منهما) بأن يذكرا حريتها معا س ل و ع ش وعبارة ح ل بأن يوجد منهما معا بمعنى أن لا يكون تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها، وأن لا يكون تغريرها ناشئا عن تغرير الوكيل بأن أخبرها بأن سيدها أعتقها، فإن كان رجع عليها وهي ترجع على الوكيل، ما لم يشافه

الزوج بذلك وإلا رجع عليه وحده وعبارة ع ش على م ر: وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره لتغريرها، ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أن يرجع عليها، ثم ترجع عليه ما لم يشافه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده حج أي لأنه لما شافه الزوج بذلك خرجت عن الوسط، وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشئا عن تغريرها وقد شافهت الزوج بذلك، فإنه يرجع عليها وحدها، لأنها لما شافهته بذلك خرج الوكيل عن الوسط كما في م ر. (قوله غير المكاتبة) وأما المكاتبة فيتعلق بكسبها إن كان، وإلا فبذمتها تطالب به إذا أعتقت ح ل (قوله ومن عتقت) أي كلها أو باقيها ولو بقول زوجها م ر وهذا شروع في خيار العتق (قوله أن بريرة) هي جارية لعائشة - رضي الله عنها - (قوله عبدا) واسمه مغيث ولما «ساق عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت له: يا رسول الله: أشافع أنت؟ أم آمر؟ ، فقال: بل شافع فلم ترض برجوعها له» . (قوله فاختارت نفسها) هو كناية عن الفسخ (قوله وخرج بذلك من عتق بعضها إلخ) الثلاثة الأول وكذا الأخيرة خارجة بقوله عتقت، والرابعة خرجت بقوله تحت، والخامسة خرجت بقوله من به رق فالقيود ثلاثة والصور الخارجة بها ستة ح ل (قوله فلا خيار لها) أي في الخمسة الأولى وقوله ولا له أي في الأخيرة (قوله في غير الثلاثة الأخيرة) وهي الثلاثة الأول ولم يعبر بها مع أنه أخصر، ليرجع الضمير في أوليها إلى الثلاثة الأخيرة إذ لا يتأتى الاختصار إلا بذلك (قوله لا إن عتق) أي أو مات (قوله وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق) بأن كانت قيمتها مائة، وباقي المال مائة وثمانين، وكان الصداق عشرين قال ح ل وم ر سواء كان الصداق دينا، أو عينا، بيد الزوج، أو بيد السيد، باقيا أو تالفا، وبيان الدور أنها لو فسخت سقط مهرها، وهو من جملة المال، فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار. (قوله وخيار ما مر في الباب فوري) الذي مر في الباب شيئان: الرفع للحاكم في إثبات عيوب النكاح المشتركة وفي إثبات العنة، والرفع له والفسخ بعد

ثبوت ذلك، فهل كلامه شامل للقسمين؟ أو خاص بالثاني؟ الظاهر الأول ويكون

Mas'alah: When does the option for annulment lapse due to delay in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1340)

سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره إلى كماله، أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف إسلام فلها التأخير، وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة، سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر بها الزوج ورضيت به، فإن لها الفسخ لتجدد الضرر، وكذا في الإيلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي

Mas'alah: Does the option of defect apply to a minor married by his guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله نعم يثبت له الخيار) أي لأنه قد يتضرر بها لما خفي على الولي من لحوق الضرر له فأشبه ما لو تزوج البالغ بمعيبة يجهل عيبها اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: When does the option of defect become established for a minor upon reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1965)

(قوله نعم يثبت له الخيار إذا بلغ) وهو المعتمد (تنبيه) كلما ذكر في الصغير يجري في المجنون إلا أنه يجوز تزويجه بالأمة بخلاف الصغير كما مر وسيأتي حكمه على الأثر اه ق ل على الجلال

Mas'alah: Who has the option of annulment for defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي (و) يثبت خيار (لوليها) أي الزوجة (بكل منها) أي من الثلاثة (إن قارن عقدا) وإن رضيت لأنه يعير بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (ولزوج برتقها وبقرنها) بفتح رائه أرجح من إسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح (ولها بجبه) أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها أو بعد وطء (وبعنته) أي عجزه عن الوطء في القبل

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a guardian of a mad person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

[حاشية الجمل] إلخ (قوله يتعذر الخيار لهما) مقتضاه أنه لا يتعذر الخيار لوليهما وقد نقل عن م ر وهو مشكل لأن وليهما لا يفسخ إلا بالمقارن وعند المقارنة لا يصح

النكاح لفوات الكفاءة التي هي شرط في الصحة وفي ق ل على الجلال قوله يتعذر الخيار لهما أي لأنه إن كان بأنفسهما فغير ممكن في حالة الجنون المطبق أما في غيره فلكل الخيار في حالة إفاقته أو بوليهما فلا يتصور لأنه إن كان الجنون مقارنا للعقد والولي جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة وإن كان عالما به فلا خيار إن قلنا بصحة العقد وإن حدث بعد العقد فلا خيار للولي به كما سيأتي وما ذكره شيخنا م ر من ثبوت الخيار لوليها وتصويره بما إذا أذنت في معين ثم جنت وعقد الولي مع وكيل الزوج ثم تبين أنه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر اهـ.

Mas'alah: Does the guardian by slavery have the option of annulment for defects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله ويثبت الخيار لوليها) أي من النسب دون السيد كذا قاله حج أي بناء على أن الولي يشمل السيد وقد تقدم الكلام فيه والمعتمد ثبوته للسيد وإن تعدد وتعليلهم بأنه يعير بذلك يدل على أن المراد ولي النسب وكتب أيضا يشمل الحاكم اهـ ح ل.

Mas'alah: Which guardians have the option of annulment for defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

وعبارة الشوبري قوله ويثبت الخيار لوليها أي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد أما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect for the guardian of a mature woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله ويثبت خيار لوليها) أي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن رضيت به إذ نحو الصغيرة والمجنونة لا أثر لرضاها اهـ ع ش على م ر ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ مما تقدم في الكفاءة من قوله وله تزويج ابنه الصغير ممن لا تكافئه لا معيبة ولا أمة اهـ فتزويجه من المعيبة غير صحيح من أصله وأما إذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولي من حيث هو لا يفسخ بالحادث اهـ شيخنا لكن هذا التقرير إنما يظهر في ولي الصبي وأما ولي المجنون فلم يظهر فيه ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that accompanies the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله إن قارن عقدا) أي بأن كان موجودا قبل العقد واستمر اهـ ع ش

Mas'alah: What is the condition for annulment due to impotence or other defects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(وشرط) في الفسخ بعنة وغيرهما مما مر (رفع لقاض) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار

Mas'alah: What happens if a wife delays raising a marriage defect to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

فع أمرها للقاضي فورا فمتى أخرت بطل حقها وبعد رفعها للقاضي إذا رضيت بعيبه قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ قال شيخنا كحج نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها إذا لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك أي وسقط الخيار بتأخير الرفع للحاكم اه ح ل. (قوله رفع لقاض) أي وإقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب اه شرح ر م

Mas'alah: Why does a change in description not invalidate a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2017)

لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage when a stipulated description is not met?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2017)

(ولكل من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض (إن بان) أي الموصوف (دون ما شرط) كأن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير

Mas'alah: What is the ruling when the spouse turns out to be equal or better than the described quality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2017)

(لا إن بان) في غير العيب بقرينة ما مر (مثله) أي مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالأولى لتكافئهما في الأولى ولأفضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وإن اقتضى كلام الأصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه [حاشية الجمل] وهي لا تختلف بهذه الأمور فيه نظر والظاهر الثاني لما ذكر فيه اهـ ع ش على م ر. (قوله لأن تبدل الصفة) غرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة شرح م ر والثاني يبطل لأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين انتهت، وقوله ليس كتبدل العين أي فيما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمرو حيث يبطل اهـ ح ل (قوله فإن البيع إلخ) الأولى أن يعطفه على ما قبله ليكون علة أخرى كما صنع ق ل وعبارته قوله لأن المعقود عليه إلخ وقياسا بالأولى على البيع الذي لا يتأثر بالشروط الفاسدة مع أنه معاوضة محضة فتأمل اهـ، وقوله يخلف الشرط أي الغير الفاسد، وقوله بالشروط الفاسدة أي جميعها وأما النكاح فلا يفسد بخلف جميع الفاسد بل ببعضه ويصح مع البعض كما لو شرط فيه ما يخالف

مقتضاه ولم يخل بمقصوده الأصلي كأن لا يتزوج عليها فيصح مع هذا الشرط الفاسد بخلاف البيع يتأثر بكل فاسد اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله مع تأثره بالشروط الفاسدة أي بكل واحد منها بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الأصلي كما سيأتي اهـ أي كشرط محتملة وطء عدمه أو أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما فإن هذه كلها تخل بمقصوده الأصلي بخلاف الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده الأصلي كأن نكح بألف على أن لأبيها ألفا أو على أن يعطيه ألفا أو شرط في مهر خيار فإن النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتي اهـ شيخنا (قوله ولكل من الزوجين خيار إن بان إلخ) فإن رضيت الزوجة فلأوليائها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة وقضية إطلاقه ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا وهو ما رجحه السبكي. وقال البلقيني إن الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج ومثله شرط نسبها لكن الأظهر في الروضة كأصلها والشرح الصغير وقضية ما في الكبير وهو المعتمد أنه إن ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها وإن كان دون المشروط وجرى عليه في الأنوار وجعل العفة كالنسب أي والحرفة كذلك اهـ شرح م ر (قوله إن بان دون ما شرط) أي ودون الشارط لقوله بعد لا إن بان مثله أي مثل الشارط والفرض أنه دون ما شرط اهـ شيخنا (قوله وهي حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا وحينئذ يخير سيدها لا هي وهلا قيل بفساد النكاح إذا كانت حرة لعدم الكفاءة فحرر صورة المسألة وأجيب بأن صورتها أنها أذنت في معين وإذنها في معين مقتض لصحة النكاح لإسقاط الكفاءة منه ومن وليها اهـ ح ل (قوله لا إن بان) أي الذي هو دون ما شرط اهـ ح ل وهذا مستثنى من قوله إن بان دون ما شرط (قوله لا إن بان) أي الموصوف الذي بان دون ما شرط، وقوله أو ظنه عطف على بان واعترض بأنه لم يدخل في أصل المسألة لأنها مفروضة فيما إذا شرط فالأولى أن يكون معطوفا على شرط الذي هو مدخول لو وفيه أنه يبعده أنه لم يذكر لها المتن جوابا فكان الأولى أن يذكره

ويمكن أن يقال إنها مستثناة استثناء لغويا منقطعا وتكون معطوفة على بان اهـ (قوله بقرينة ما مر) أي قوله وإن تماثلا اهـ. (قوله بقرينة ما مر) أي من أن لكل الخيار وإن ساواه في ذلك أو زاد عليه وإنما احتاج لذلك لأن كلامه هنا شامل لما إذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه تأمل. وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة وأما بقية ما ذكر التي هي نحو الجمال فيثبت فيها الخيار وإن كان مثله أو أعلى والتي هي نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فإذا هي سوداء وهو أسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضي عدم ثبوته اهـ ح ل (قوله وهذا من زيادتي) أي الاستثناء المذكور بقوله لا إن بان مثله، وقوله خلافه أي خلاف الاستثناء المذكور أي اقتضى أن الخيار يثبت في صور المماثلة مع أنه ليس كذلك (قوله وهو حسن) إلا فيما إذا شرطت حريته وهي رقيقة فإنها تتخير أي يتخير سيدها وإلا فيما إذا بانت رقيقة وهو رقيق عند شيخنا اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وقضية كلامه أنه لو كان الزوج عبدا ثبوت الخيار له والذي صححه البغوي وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد عدمه لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها وأنه لو كانت الزوجة أمة ثبوت الخيار لها وهو ما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد للتغرير ولحق السيد وإن جرى في الأنوار على مقابله

Mas'alah: What is the ruling when the spouse turns out to be better than the stipulated description?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2018)

أما إذا بان فوق ما شرط فلا خيار

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to defect immediate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1117)

(والخيار) هنا (على الفور) كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولي خيار العتق أحدهما، أنه يعتد ثلاثة أيام، والثاني إلى أن يوجد صريح الرضا به، أو ما يدل عليه.

Mas'alah: Is the option for breach of condition immediate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1120)

فرع: خيار الخلف على الفور، وقيل فيه خلاف خيار العتق الآتي قال البغوي، وينفرد من له الخيار بالفسخ، ولا يفتقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي، بأن الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح.

Mas'alah: Is the option to annul due to freedom immediate or extended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1123)

والأظهر أنه) أي الخيار (على الفور) كخيار العيب في البيع وغيره، والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة أيام ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار، والثالث يمتد إلى أن تصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة)

Mas'alah: What is the ruling when an option is established for one or both spouses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

ومتى ثبت خيار له أو لها (لحدوث نقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين كما سبق (لم يملك نصفه حتى يختاره ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما، وليس هذا الخيار على الفور

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a free man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2668)

(فصل) (1) إذا (أعتقت) (2) الأمة تحت حر، فلا خيار لها، وبه قال مالك وأحمد (3)

.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2668)

(فإن) (4) اعتقت تحت عبد، ثبت لها الخيار. . .) (5) . (1) (فصل) : في ب، جـ والمهذب وغير واضحة في أ. (2) (أعتقت) : في ب، جـ والمهذب وفي أعتقت. (3) لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم/ المغني لابن قدامة 7: 192 ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أعتقت بريرة، فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، في زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها، ولو كان حرا ما خيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولأنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر، ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح، فلا يثبت به

الخيار في استدامته/ المهذب 2: 52. (4) لما روى الأسود عن عائشة: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خير بريرة وكان زوجها حرا) سنن النسائي 2: 102، الطبعة الميمنية. (5) أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما، والأصل =

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option for a freed slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2669)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها الخيار على الفور في أصح القولين (1) . وفي القول الثاني على التراضي (2) . وفي وقته على هذا القول: قولان: أحدهما: أنه (يتقدر) (3) بثلاثة أيام. والثاني: لها الخيار إلى أن تمكنه من وطئها (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman claims ignorance of the emancipation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2669)

فإن ادعت الجهل بالعتق، (5) وكانت في موضع لا يخفى عليها = فيه خبر بريرة، قالت عائشة: (كاتبت بريرة فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في زوجها، وكان عبدا، فاختارت نفسها - قال عروة: ولو كان حراما ما خيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) رواه مالك وأبو داود والنسائي/ النسائي 2: 102 المغني لابن قدامة 7: 192 ولأن عليها عارا وضررا في كونها تحت عبد، ولهذا لو كان ذلك في ابتداء

النكاح، ثبت لها الخيار، فثبت به الخيار في استدامته ولها أن تفسخ بنفسها، لأنه خيار ثابت بالنص، فلم يفتقر إلى الحاكم./ المهذب 2: 52. (1) لأنه خيار لنقص، فكان على الفور كخيار العيب في البيع. (2) لأنا لو جعلنا، على الفور، لم نأمن أن تختار المقام، أو الفسخ، ثم تندم. (3) (يتقدر) : في ب، جـ والمهذب وفي أيقدر/ لأنه جعل حدا لمعرفة الحظ في الخيار في البيع. (4) لأنه روى ذلك عن ابن عمر، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وقول الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار رضي الله عنهم. (5) فإن أعتقت ولم تختر الفسخ حتى وطئها، ثم ادعت الجهل بالعتق. - فإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق، فالقول: قولها مع يمينها، لأن الظاهر أنها لم تعلم. - وإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليها، لم يقبل قولها، لأن ما تدعيه خلاف الظاهر/ المهذب 2: 52.

ذلك، بأن تكون معه في دار واحدة، لم يقبل قولها في أصح الطريقين. وفي الطريق الثاني: فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman claims ignorance of her option right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2670)

وإن ادعت الجهل بثبوت الخيار لها، قبل قولها في أحد القولين (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband is freed before the wife exercises her option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2670)

فإن (لم) (2) تختر الفسخ حتى أعتق الزوج، سقط خيارها في أحد القولين (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife before she exercises her option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2670)

وإن طلقها الزوج، قبل أن (تختار) (4) الفسخ (نفذ) (5) الطلاق في أصح القولين (6) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor freed slave woman in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2670)

والثاني: أنه موقوف، فإن كانت (المعتقة) (7) صغيرة، فخيارها (1) لأن الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم. والثاني: لا خيار لها كما لو اشترى سلعة فيها عيب، وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار. (2) (لم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) أي إن أعتقت فلم تختر حتى عتق الزوج ففيه قولان: أحدهما: كما ذهب إليه المصنف: أن خيارها يسقط، لأن الخيار يثبت للنقص وقد زال. والثاني: لا يسقط خيارها، لأنه حق ثبت في حال الرق،

فلم يتغير بالعتق، كما لو وجب عليه حد ثم أعتق. (4) (تختار) : في ب، جـ وفي أيختار. (5) (نفذ) : في ب، جـ وفي أبعد. (6) أي لها أن تترك الفسخ، لانتظار البينونة بانقضاء العدة. (7) (المعتقة) : في أ، جـ وفي ب الأمة.

موقوف على بلوغها (ولم) (1) يمنع الزوج من وطئها قبل بلوغها. وخرج فيه وجه آخر: أنه يمنع، بناء على أحد القولين، أن طلاقه لا يقع على المعتقة قبل (اختيار) (2) الفسخ. فإن (اختارت) (3) الفسخ، وكان (العتق) (4) قبل الدخول وهي مفوضة، وفرض لها المهر وقلنا: إن المهر يجب بالعقد، كان (للمولى) (5) وإن قلنا: إنه يجب بالدخول، كان لها (6) . وإن تزوج عبد مشرك، حرة مشركة، ثم أسلما، لم يثبت لها الخيار في أحد الوجهين (7) . (1) (ولم) : في أ، وفي ب ولا، وفي جـ وإن. (2) (اختيار) : في ب، جـ وفي أخيار. (3) (اختارت) : في أ، ب وفي جـ اختار. (4) (العتق) : في ب، جـ وفي أالمعتق. (5) (للمولى) : في ب، جـ وفي أساقطة/ لأنه وجب قبل العتق. (6) لأنه وجب بعد العتق/ المهذب 2: 52. (7) لأنها دخلت في العقد مع العلم برقه. والوجه الثاني: وهو ظاهر النص: أن لها أن تفسخ النكاح، لأن الرق ليس بنقص في الكفر، وإنما هو نقص في الإسلام، فيصير كنقص حدث بالزوج فيثبت لها الخيار/ المهذب 2: 52.

فإن (اعتق) (1) عبد، وتحته أمه (له) (2) (لم) (3) يثبت له الخيار في أحد الوجهين (4) . فإن طلقها الزوج طلقة رجعية، ثم أعتقت واختارت الفسخ، (فعاد) (5) وتزوجها بعدما اعتق، ملك عليها طلقتين في أحد الوجهين. وفي الثاني: طلقه. (1) (أعتق) : في جـ وفي أ، ب عتق. (2) (له) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) (لم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) يثبت لها الخيار، كما يثبت للأمة إذا كان زوجها عبدا. والوجه الثاني: لا

يثبت، لأن رقها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح، فلا يثبت به الخيار في استدامته/ المهذب 2: 53. (5) (فعاد) : في ب، جـ وفي أوعاد.

Mas'alah: Does a minor have the option upon reaching puberty in the second opinion?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=408)

وللصغيرة إذا بلغت في القول الثاني

Mas'alah: Is the option to annul due to a defect immediate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

وهذا الخيار على الفور

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=429)

وإذا عتقت الأمة تحت رقيق فلها الخيار في فسخ النكاح ولو عتق بعضها أو دبرت أو كوتبت أو عتق العبد وتحته أمة فلا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she is freed and her husband is a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=432)

فصل وإذا عتقت المرأة وزوجها رقيق ثبت لها الخيار عند أبي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضى وللشافعي أقوال أصحها أن لها الخيار على الفور والثاني إلى ثلاثة أيام والثالث ما لم تمكنه من الوطء ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the right to withhold the wife when a slave woman is sold after marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=328)

لو أعتق الأمة بعد العقد ولو باع الأمة المزوجة فإن لمهر يبقى للبائع وحينئذ فلا حبس له لخروجها عن ملكه ولا للمشتري لأن المهر لغيره ذكره الرافعي هذه الصورة في باب نكاح العبيد

Mas'alah: Does a minor have the option to reject a marriage contract upon reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6361)

فرع: لو كانت صغيرة عند العقد تخيرت إذا بلغت، وحكى الإمام وجها: أنها لا تتخير، وعليها أن ترضى بعقد الأب، وهل للولي الخيار [في صغرها] ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كما لو اشترى للصغير معيبا. والثاني: لا؛ لأنه يتعلق بالشهوة والطبع، فلا تجري فيه النيابة.

وهذا الخلاف مخصوص بما إذا جهل الولي حال الزوج، فإن علم فلا خيار له. كذا قاله الحناطي وصاحب "التهذيب" والإمام، وطرده القاضي ابن كج وآخرون في حالتي الجهل والعلم، وقالوا: إنه ليس عاقدا لنفسه حتى يلزم حكم علمه. وذكر مجلي عند العراقيين القولين في أن الولي هل يختار في حال الصغر أم لا؟ أحدهما: أن له ذلك، ولم يفرقوا بين العلم والجهل. والثاني: التفرقة بين حالتي العلم والجهل؛ فيثبت في حال الجهل دون حال العلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage if the sale of a slave woman is rescinded during the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6424)

فرع: لو فسخ البيع في زمن الخيار، قال في "الحاوي" في كتاب البيع: إن قلنا: إن الملك للبائع، أو موقوف- فالنكاح بحاله، وإن قلنا: إن الملك للمشتري، فوجهان، أحدهما: أنه لا ينفسخ، وهو ظاهر النص، وإذا قلنا: لا ينفسخ، فهل يحل له وطؤها في زمن الخيار؟ فيه وجهان، ظاهر النص: أنه لا يجوز، وفي "الوسيط" في كتاب الإقرار: أنا إن قلنا: إن الملك للبائع، حل له الوطء، وإن قلنا: إنه للمشتري، فلا؛ لأنه ملك ضعيف، فيمنع من الوطء لبقاء خيار البائع، وإن قلنا: إنه موقوف، فلا يحل [له] ؛ لأنه لا يدري أيطأ زوجته فيحل، أو مملوكته بملك ضعيف فلا يحل.

Mas'alah: What are the two sub-rulings regarding the option to annul a marriage due to defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6451)

فرعان:

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if a defect occurs in the husband before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6452)

قال: وإن حدث العيب بالزوج- أي: قبل الدخول- كان لها أن تفسخ؛ دفعا للضرر؛ إذ تعين ذلك طريقا.

Mas'alah: Must the option of annulment due to defects be exercised immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

قال: ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور؛ لأنه خيار عيب، فكان على الفور؛ كما في المبيع، ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة؛

فإنها حينئذ تتحقق، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب. والمعنى بكونه على الفور: أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور؛ هذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: Is it permissible to delay the annulment of a marriage until the judge is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

قال في التهذيب: وعلى الوجهين لو أخر إلى أن يأتي الحاكم، ويفسخ بحضرته، يجوز.

Mas'alah: What are two subsidiary issues related to annulment due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

فرعان:

Mas'alah: Does a wife lose her option to annul if she stays with her husband before the period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6467)

قال: وإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل، وكذا قبل ضرب المدة، لم يسقط خيارها على المنصوص؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته، فلم يسقط، كالعفو عن الشفعة قبل البيع. وفيه قول آخر – وينسب إلى القديم-: أنه يسقط؛ لأنها تزعم العلم بالعيب. والمقام: مضموم الميم.

Mas'alah: Does the wife regain the right to annul if the marriage is renewed after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6467)

ولو فسخت النكاح، أو طلقها طلاقا بائنا، ثم جدد نكاحها، ثبت لها حق الفسخ على أصح القولين؛ لأنه نكاح جديد؛ فتوفر عليه حكمه، وتضرب المدة ثانيا. وبنى [جماعة] القولين على قولي عود الحنث، وضعفه الإمام؛ بأنه لا خلاف أنه لابد من ضرب المدة،

ولو كانت مبنية على [عود] الحنث،

لاكتفى بالمدة المضروبة في النكاح الأول.

Mas'alah: Does the wife lose her right to annul if she stays after the period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6468)

أما إذا اختارت المقام بعد انقضاء المدة والتخيير، سقط حقها، ولا رجوع لها [إليه] ، بخلاف الإيلاء، [والإعسار بالنفقة] ؛ لأن [الضرر] يتجدد، والعنة عيب واحد، لا يتوقع إزالتها إذا تحققت.

Mas'alah: What happens if the wife delays seeking annulment after the one-year period for impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6469)

الثاني: إذا مضت السنة فقالت: أجلته شهرا، أو سنة أخرى- ذكر بعض الأصحاب، منهم أبو الحسين بن القطان-: أن لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت.

Mas'alah: Does the wife's right to annulment for impotence lapse if she delays?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6470)

والصحيح: أنه يبطل حقها بهذا التأخير؛ لأنه على الفور.

Mas'alah: Is the option of deception immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

فرع: خيار الغرور، هل هو على الفور؟ فيه طريقان: أشبههما: نعم، كخيار العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while her husband remains a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6483)

قال: وإن تزوج بأمة، ثم أعتقت الأمة- أي: وبقي الزوج رقيقا- ثبت لها الخيار؛ لما روي أن بريرة أعتقت، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها- على ما روي عن عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم- عبدا، وللإجماع. ولأن عليها عارا، وضررا في كونها تحت عبد؛ بسبب النفقة لها ولولدها وغير ذلك. وحكم المكاتبة إذا عتقت حكم الأمة. وإن كانت قد تزوجت برضاها وإذنها؛ فإن إذنها محمول على رضاها بالعبد ما دامت مكاتبة.

ومن بعضها حر وبعضها رقيق حكمها حكم الأمة؛ لبقاء الرق. وفي الزوائد للعمراني حكاية وجه عن صاحب الفروع فيما إذا تبعضت الحرية فيها: أنه ينظر: إن زادت أجزاء حريتها على أجزاء حريته، ثبت لها الخيار، وإلا فلا؛ وذلك الوجه يجب طرده هنا بطريق الأولى. ولو دبرت، أو كوتبت، أو علق عتقها بصفة، فلا خيار لها. ولو عتقت تحت من بعضه رقيق، ثبت لها الخيار، أما إذا أعتق الزوج معها، فلا خيار، ولو أعتق بعدها، فسيأتي الكلام فيه. واعلم أن [صورة] المسألة فيما إذا كان العتق في الصحة، أو في المرض بعد الدخول أو قبله، وخرجت من ثلث مال المعتق سوى الصداق، أما

إذا لم تخرج من ثلث المال إلا بضم الصداق إلى المال، فلا خيار لها؛ إذ لو ثبت، وترتب عليه الفسخ، لسقط الصداق، فيعود بعضها رقيقا بسبب سقوطه، ومن عاد الرق في بعضها، امتنع الخيار؛ فثبوته يؤدي إلى نفيه؛ فمنع من أصله. ولو أعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له على المذهب؛ إذ لا عار في استفراش الناقصة، ويمكنه التخلص بالطلاق، وهو الفارق بينه وبين المحل المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a minor or insane woman who is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6484)

فرع: لو كانت صغيرة، أو مجنونة، ثبت لها الخيار عند البلوغ والإفاقة، وهل هو على الفور إذ ذاك أو لا؟ فيه الأقوال التي نذكرها من بعد؛ على ما صرح به ابن الصباغ. ولا يمنع الزوج من وطء المجنونة قبل الإفاقة، وهل يمنع من وطء الصغيرة قبل البلوغ؟ فيه وجهان محكيان في ابن يونس. والمذهب في الذخائر: أنه لا يمنع، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الطلاق لا يقع على المعتقة قبل الفسخ- يمنع من الوطء؛ لأنها كالخارجة عن ملكه، ثم قال: وكذلك الحكم في المجنونة.

Mas'alah: What are the three opinions on the time limit for exercising the option upon freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6484)

قال: وفي وقته ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the details of the three opinions on the time limit for the option upon freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6485)

أحدها: أنه على الفور، وهو الأظهر، كخيار العيب في المبيع، بل أولى؛ لبعد النكاح عن الخيار؛ وعلى هذا يكون الحكم فيه كما في البيع. والثاني: إلى ثلاثة أيام؛ لما روى ابن عباس أن بريرة قضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار ثلاثا. ولأن الخيار بسبب العتق إنما يثبت لتفعل ما فيه المصلحة لها، وذلك يحتاج إلى النظر والتأمل، ومدة الثلاث قريبة، وهي مدة التروي في الشرع. قال الإمام: ويكون ابتداء الثلاث من وقت علمها بالعتق وتأثيره في الخيار. والثالث: إلى أن يطأها- أيك باختيارها- أو تصرح بما يبطله؛ لما روت عائشة- رضي الله عنها- أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إن كان قربك فلا خيار لك" . وعن حفصة مثل ذلك. فعلى هذا إن مكنت ولم يطأها، لم يبطل حقها، قاله الإمام. وقال في الذخائر: نكتفي به. ولو طلبها، فامتنعت من تمكينه، فالحاكم يأمرها بعد سؤاله، إما أن تختار فراقه، أو تمكنه من وطئها. ولو اختلفا في حصول الوطء، فمن المصدق منهما؟ فيه وجهان. وفي البيان: أن المحاملي نقل قولا رابعا: أنها بالخيار إلى أن تسقط حقها، أو تمكن من الوطء، أو يوجد منها ما يدل على الرضا، مثل أني قبلها فتسكت. وفي الشامل: أن بعض الأصحاب ذهب إلى أن رضاها يتقدر بالمجلس الذي علمت فيه.

Mas'alah: Does the option to annul the marriage lapse if the husband has intercourse with her by force?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6486)

أما إذا أصابها الزوج قهرا، ففي سقوط الخيار تردد؛ لأنها كانت متمكنة من الفسخ عند الوطء، وهذا له التفات على ما إذا وطئ امرأته قهرا، هل يبقى لها حق الحبس حتى تقبض المهر؟ وفيه خلاف؛ وهذا مفروض فيما إذا لم يقبض على فيها، أما إذا قبض علي فيها، فلا تردد في بقاء حقه؛ وهذا يناظر تفصيل الأصحاب فيما إذا أخرج أحد المتبايعين من مجلس العقد قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance of the option to annul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6487)

قال: وإن ادعت الجهل بالخيار، ففيه قولان: أحدهما: يقبل، وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم العلم، والظاهر معها؛ إذ لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس. والثاني: لا يقبل، ويكون القول قول الزوج في علمها؛ كما إذا قال المشتري: لم أعلم بأن العيب يثبت الخيار. وحكى أبو الفرج الزاز طريقة قاطعة بالقول الثاني؛ وهذا يناظر ما إذا ادعى

الزوج الوطء في مدة العنة؛ فإنه يصدق وإن كان الأصل عدم الوطء؛ محافظة على تبقية النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance that the option is immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6488)

فرع: إذا فرعنا على أن الخيار على الفور، فادعت الجهل بأنه على الفور، لم تعذر؛ إذ

الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار، يعلم كونه- أيضا- على الفور. وقال في الرق: إن كانت قديمة العهد بالإسلام، وخالطت أهله لم تعذر، وإن كانت حديثة العهد به، أو لم تخالط أهله، فقولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option if the husband is freed after her emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6488)

قال: وإن أعتقت، فلم تفسخ حتى أعتق الزوج، ففيه قولان: أحدهما: يبطل خيارها؛ لزوال النقص؛ وهذا هو الأظهر في الرافعي، والمذهب في النهاية، والمنصوص في المختصر. والثاني: لا يبطل؛ عملا بالأصل. وهذا الخلاف كالخلاف في رد المبيع بعد زوال العيب، وفي الأخذ بالشفعة بعد بيع ما يستحق به الشفعة.

Mas'alah: May a slave woman annul her marriage upon manumission without a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6488)

قال: ويجوز لها الفسخ بالعتق من غير حاكم؛ لأنه ثابت بالنص والإجماع؛ فأشبه الرد بالعيب والشفعة.

Mas'alah: What did al-Imam report from al-Qadi regarding the specification of the first wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

وعكس الإمام؛ فحكى عن القاضي: أن الأولى تتعين، وعده هفوة منه.

Mas'alah: Is the right of annulment immediate or does it lapse with delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6591)

وفي التتمة: أن من أصحابنا من قال: لا يثبت لها الفسخ. والصحيح: أن الحكم فيه كالمسلم فيه إذا انقطع، وقلنا: لا ينفسخ، ومقتضى هذا: [أن] الخيار لا يكون على الفور؛ لأنه إذا لم يسقط [مع الرضا] بالمقام، فلئلا يسقط بترك الفسخ أولى. وفي الرافعي: أنه على الفور، وهو ما تبين على ما نقله نعم: نقل أنها لو علمت بإعساره، وأمسكت عن المرافعة والمحاكمة، [نظر: إن] كان ذلك بعدما طالبته بالصداق، سقط خيارها، وإن كان قبل المطالبة، لم يسقط، وقد تؤخر المطالبة على توقع اليسار.

Mas'alah: What is the ruling when the master and the husband both seek the return of the slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

أحدهما: أن محل الاتفاق على الغرم على القول به إذا جاء السيد والزوج في طلبها، أما إذا جاء أحدهما فقد حكى الإمام ومن تبعه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed and given the option to annul her marriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=245)

فصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح والأظهر أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن بأن كان المعتق غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر فإن فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى أو قبله فمهر مثل وقيل: المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's option due to a defect in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2003)]

ولا خيار لولي بحادث، وكذا بمقارن جب وعنة، ويتخير بمقارن جنون، وكذا جذام وبرص في الأصح. [مغني المحتاج] في عيوب الرجل كونه مشعر الإحليل. قال الزركشي: وينبغي على قياسه كون المرأة خشنة المدخل بحيث يتأذى المدخل. (ولو حدث به) أي الزوج بعد العقد (عيب) كأن جب ذكره (تخيرت) قبل الدخول جزما، وبعده على الأصح لحصول الضرر بها كالمقارن مع أنه لا خلاص لها إلا بالفسخ بخلاف الرجل. تنبيه: شمل الإطلاق ما لو جبت ذكر زوجها وهو الأصح. فإن قيل: إذا عيب المشتري المبيع لم يثبت له خيار، فهلا كان هنا كذلك؟ . . أجيب بأنها بالجب لا تصير قابضة لحقها، فهي كالمستأجر إذا عيب العين المستأجرة، والمشتري بالتعييب قابض لحقه (إلا عنة) حدثت (بعد دخول) لحصول مقصود النكاح من المهر وثبوت الحضانة، وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه. فإن قيل: الجب كذلك . أجيب بأن الجب حصل به اليأس بخلاف العنة. فإن قيل: الوطء حق للزوج بدليل أنه لو امتنع منه دائما لا خيار لها ولا يأثم بتركه ولا يدخل في القسم بين

الزوجات فله أن يطأ بعضهن ويترك بعضهن، فقولهم: إنها استوفت حقها منه يدل على أن لها حقا في ذلك. أجيب بأن محله ما دامت مترجية للوطء فإن داعية الزوج كافية في ذلك، فإذا أيست منه أثبتوا لها الخيار لتضررها (أو) حدث (بها) عيب (تخير الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) كما لو حدث به، والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها، ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله. قال ابن الرفعة: ولا يبعد على الجديد أن يكون حدوث الرتق والقرن بعد الوطء كحدوث الجب في الخلاف اهـ وهو ظاهر. قال ابن شهبة: وصرح به القاضي حسين في النفقات.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of an option period after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6418)

والذي قطع به الأئمة في الطرق: أن اتصال بقية من زمان الخيار بالإسلام بمثابة اتصال بقية من العدة. ووجه ما ذكره الأصحاب -ولا مذهب غيره- أن النكاح لم ينعقد على صفة اللزوم في هذه الأيام؛ فلا يثبت اللزوم فيها؛ فإن المتعاقدين لم ينشئاه. ونحن وإن كنا لا نرعى شرائط الإسلام في ابتداء عقود أهل الشرك، فلا نثبت ما لم يثبتوه، وإذا عقدوا الإلزام وراء هذه المدة، لم يثبت قبل انقضائها. فهذا يقتضي أن يقال: إذا اتصل زمان الخيار بالإسلام؛ فلا إلزام في تلك المدة. وحكم الإسلام يقتضي مثل هذا، [وهذا] (3) هو الممكن عندنا في تعليل هذه الطرق.

Mas'alah: When does the option of annulment for defects arise for spouses and guardians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6535)

8225 - ثم نذكر بعد ذلك أن الخيار يثبت لها إذا اطلعت على عيب -مما ذكرناه- بالزوج، ويثبت له الخيار إذا بدا عيب قديم مستند إلى حالة العقد، وإن كان الزوج قادرا على الطلاق. وخالف أبو حنيفة (2) في إثبات الخيار له، وأثبت الخيار في الجب والعنة فحسب، وقد يثبت الخيار للأولياء، كما سنعقد فيه فصلا في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the option of annulment for defects in marriage immediate and does it require a court ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6535)

وإذا ثبت الخيار، كان على الفور، بمثابة خيار الرد بالعيب في البيع، ولا يتوقف نفوذ الفسخ على قضاء القاضي وشهود مجلس الحكم، قياسا على العيوب في البيع، وتختص العنة من بينها بالافتقار إلى مجلس الحكم، كما سيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul if the husband is below the stipulated lineage but still her equal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6576)

ولو أخلف شرط الزوج في شرف النسب، فبان دون ما شرط، ولكن كان مثلها أو فوقها -وإن ظهر كونه دون ما شرط- فهل يثبت لها الخيار -والحالة هذه- أم لا؟ فعلى قولين: أحدهما - لها الخيار؛ للخلف في المشروط.

Mas'alah: What are the two opinions on the wife's option when the husband is below the stipulated lineage but still suitable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6576)

والثاني - لا خيار لها؛ فإن خيار الفسخ في النكاح يجب أن يكون مستندا إلى ضرر ظاهر، وإلا فالنكاح بعيد عن قبول خيار لا يتعلق بدفع ضرر، ولو جاز ثبوت الخيار من غير دفع ضرر، لثبت في النكاح خيار التروي، وهو خيار المجلس والشرط، فإن لم يثبت الخيار، فلا كلام، وإن أثبتنا الخيار، فإن فسخت؛ نفذ الفسخ، وإن أجازت، فلا يثبت الفسخ للأولياء؛ فإن الشرط لا يثبت لهم شيئا، وإنما حقهم في دفع العار عن النسب، فإذا كان الزوج كفؤا لها -وإن أخلف شرطه- فلا عار على الأولياء في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is found to be less than what was stipulated but still suitable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6583)

8280 - وأما ما يخرج عن القانون، فهو أن تتبين الزوج دون ما شرط ولا يخرج عن

مكافأتها. وقد ذكرنا في ثبوت الخيار لها قولين: أحدهما على القواعد – أنه لا خيار لها، فعلى هذا الشرط لاغ لا أثر له، فإنه لم يفسد العقد ولم يثبت الخيار، فليكن التعيين فيه أنه شرط لاغ غير مفسد ولا مؤثر. وإن حكمنا بإثبات الخيار لها، فهذا بعيد عن قاعدة النكاح؛ من قبل أن وضع النكاح أنه لا يرفع إلا بضرر ظاهر يؤثر في المقصود، كالعيوب، والرق الملتحق بها، وفقدان الكفاءة، وهذه المعاني غير متحققة في الصورة التي انتهينا إليها. ولكن المزني اختار ثبوت الخيار، وهذا يقتضي تشبيه النكاح بالبيع في كل وجه إلا في تباعد المقاصد واختلافها، وهذا بمثابة اتفاق الإجارة والبيع في قواعد الفسخ، فإن كانت الإجارة تمتاز عن البيع بمقاصدها اللائقة بها، والبيع يمتاز عنها [بمقاصده اللائقة به] (1) والعقدان مجتمعان في قبولهما للفسخ على أصل واحد، فيلتحق النكاح على هذا بالبيع. وهذا ليس بعيدا لو كان مألوفا بين الأصحاب، ولا يبقى بعد هذا [من الفروق] (2) إلا أن البيع يقبل خيار التروي –وهو خيار المجلس– وخيار الشرط، وخيار الرؤية، إن جاز بيع خيار الرؤية، والنكاح لا يقبل شيئا منها؛ والسبب فيه أن البيع قبلها عن نصوص تعبدية اقتضتها اقتضاء الرخص، فلم يبعد اختصاصها [بموارد] (3) النصوص، ومثل البيع يغلب وقوعه بغتة، ويتفق صدوره ممن لم يصادم التجارب، وهذا المعنى قد لا يتحقق في النكاح. ولا حاجة إلى هذا مع ما قدمناه. وإذا حكمنا بأن النكاح [يقبل] (4) الفسخ تراضيا كالبيع، ولا غرض [يرجى] (5) في (1) زيادة من المحقق لتوضيح العبارة. (2) ما بين المعقفين مكان بياض بالأصل، قدر كلمتين نرجو أن يكون تقديرهما كما توقعنا. (3) في الأصل: موارد. (4) في الأصل: قبل. (5) في الأصل: يرضى.

فسوخ التراضي، قوي المسلك الذي ارتضاه المزني، وقد انتهى القول في الفسخ الذي يثبت في جانبها.

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman immediate or delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6590)

8286 - فإذا تمهد أصل الباب فأول ما نذكره بعد، أن الخيار الثابت للمعتقة على الفور أم يتطرق إليه التراخي؟ وقد ردد الشافعي جوابه في هذا، وقال (2) : "ولا أعلم في [تأقيت] (3) الخيار شيئا يتبع، إلا [خبرا عن] (4) حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم:" ما لم يمسها "(5)".

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the timing of the freed slave woman's option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6590)

وحاصل ما نقله الأئمة من أقوال الشافعي ونصوصه في الكتب ثلاثة أقوال: أحدها - أن خيارها يثبت على الفور، بمثابة خيار الرد بالعيب في البيع وما في معناه. وهذا أظهر الأقوال عند الأصحاب. (1) مكان كلمة غير مقروءة. (انظر صورتها) . (2) ر. المختصر: 4/ 11. (3) في الأصل: "تأخير" والمثبت من نص المختصر. (4) ما بين المعقفين مكان كلمتين، هما من مستبشع التصحيف، فعبارة الأصل: ولا أعلم في التأخير شيئا يتبع، إلا [قرار في] حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. والتصويب من المختصر. وفي (صفوة المذهب) : "تأخير" مثل نسخة الأصل. (5) خبر حفصة: رواه مالك في الموطأ: 2/ 563: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، ح 27، وفي الحديث عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما: "أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء.

أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت. قالت: فأرسلت إلي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدعتني. فقالت: إني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، إن أمرك بيدك، ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك، فليس لك من الأمر شيء." قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق ففارقته ثلاثا "ا. ه بنصه. ورواه الشافعي، وهو في مختصر المزني كما أشرنا آنفا."

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of the freed slave woman's option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6591)

والقول الثاني - إنه يثبت خيارها على التراخي من غير أن يناط بأمد، ويدوم لها حقها إلى أن تصرح بإسقاطه، أو بالرضا بالمقام، أو يغشاها زوجها على طواعية منها، وعلم بحقيقة الحال، فما لم يجر ما وصفناه، فهي على خيارها. والقول الثالث - إن خيارها يمتد ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the basis for the view that the freed slave woman's option is not immediate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6591)

ومن صار إلى أن خيارها لا يثبت على الفور، استمسك بأن هذا حق جديد لا استناد له إلى العقد الماضي، حتى كأنها برضاها تبتدئ عقدا، ولهذا كان [الجواز] (3) خارجا عن القانون، كما نبهنا عليه في وضع الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6591)

ثم من قال: يتأبد الخيار، فمتعلقه ما ذكرناه، مع أنه لا منتهى له يقف عنده، فلا وجه إلا الحكم بثبوته إلى أن يبطله مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6591)

ثم يستأنس هذا القائل بحديث حفصة، فإنها قالت: "للمعتقة الخيار ما لم يمسها زوجها" . (1) في الأصل: فوق. (2) نفقتها. (3) في الأصل: الجار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6592)

ومن أقت بثلاثة أيام علل في الفور بما ذكرناه، ثم بعد عنده التأبد، فتمسك بطرف من قياس الشبه، واعتبر أمد خيارها بالأمد الذي حصره الشرع في خيار التروي.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6592)

وفي مرامز كلام الشافعي مسلك آخر في الفرق بين خيار العيب في البيع، وبين خيار المعتقة، وذلك أنه قال: "الغرض من الرد في البيع مستدرك مالي (1) ، والأمر فيه قريب، فليبتدروه، والغرض في النكاح خطير، فلا يبعد أن يكون فيه متنفس من غير إرهاق" ، فليكن هذا على الحفظ إلى أن نستثمره.

Mas'alah: Is the option for defects in marriage immediate or delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6593)

8288 - فإذا تمهد ما ذكرناه، فإنا نقول بعد ذلك: ما قطع به في الطرق أن الخيار الثابت في النكاح بسبب العيوب يكون على الفور؛ اعتبارا بخيار العيب في البيع، ولم يذكروا الأقوال التي ذكرناها في خيار المعتقة. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أن من أئمتنا من أجرى هذه الأقوال في خيار العيب في النكاح، وهذا لم أره له، وليس ما ذكره بعيدا عن مسلك المعنى، والذي أجريناه من كلام الشافعي في أقوال خيار المعتقة يشهد بذلك؛ فإنه فرق بين خيار المعتقة وخيار العيب في البيع، لعظم خطر النكاح، فلا يبعد أن يطرد هذا المعنى في خيار العيب في البيع؛ إذ غرض الخيار في البيع استدراك مالية، ولذلك قد يقابل بأرش العيب، ولا مدخل لأرش العيب في النكاح؛ حتى يقدر استرداد جزء من الصداق إذا كانت هي معيبة، فالمدار على الضرار، وليس يبعد امتداد الخيار مما يتعلق بالضرار. وكنت أود لو فصل فاصل بين خيار العنة وخيار

الجب في هذا المعنى؛ فإن التي عن عنها زوجها على رجاء من زوال المانع بخلاف الجب. ولم أر إلى هذا منتهى

للأصحاب

Mas'alah: What is the ruling when an emancipated slave woman claims ignorance after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6594)

8289 - هذا الفصل مفرع على القول الظاهر في أن خيار المعتقة على الفور، ويمكن تفريعه على أنه على التراخي، ولكن يبطل حقها بالمطاوعة والتمكن إذا جرى الوطء. ثم صورة المسألة أنها إذا عتقت وطاوعت، فوطئها الزوج الرقيق، ثم أرادت الفسخ وادعت الجهالة، فقد نقل المزني قولين مطلقين عن الشافعي في أن قولها هل يقبل؟ واختلف أصحابنا في محل القولين على ما ننقله، ثم نبحث على [عادتنا] (2) . فمن أصحابنا من قال: القولان فيه إذا ادعت الجهالة بالعتق، وهذا ساقط؛ من جهة أن دعوتها الجهالة بالعتق قول يمكن الصدق فيه، فأي معنى في ترديد القولين في قبولها، وهي صاحبة الواقعة؟ فإن قيل: يبطل حقها وإن صدقت في دعوى الجهالة بالوطء، كان بعيدا. فإذا استحال المصير إلى بطلان الخيار بصورة الوطء، ودعواها الجهالة محتمل؛ فلا وجه للتردد والحالة هذه. ولو صار صائرون إلى أن صورة الوطء تبطل حقها، لكان ذلك خارجا على مسلك -وإن كان بعيدا- وهو أن نجعل نفس الوطء بعد العتق قاطعا لحق الاستدراك؛ فإنه إذا جرى وطء واحد، فالوطء الواحد كوطئات العمر، ولكن لم يسمح بهذا أحد من (1) ر. المختصر: 4/ 12. (2) في الأصل: عادتها.

الأصحاب، فأبوا أن يأخذوا القولين إلا من الجهل بالعتق، وهذا لا معنى له. ومن أصحابنا من قال: القولان فيه إذا اعترفت بجريان العتق، وادعت الجهل بثبوت الخيار لها. وهذا المسلك أقرب قليلا على ما بينته في توجيه القولين: وأحد القولين - إنها لا تصدق، كما لا يصدق المطلع على العيب في البيع إذا ادعى أنه لم يعلم بثبوت الخيار له شرعا. والقول الثاني - إنه يقبل قول المعتقة؛ فإن الخيار مما لا يبعد الجهل به في حق عوام الناس، وأما الرد بالعيب، فإنه شائع في العام والخاص، فادعاء الجهل فيه غير مقبول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is freed before the wife exercises her option to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6600)

8299 - إذا عتقت الأمة تحت زوجها القن، فعتق الزوج قبل اتفاق الفسخ، فالمذهب الصحيح أن حقها من الخيار يبطل؛ فإنه كان معللا بما ينالها من الضرار [بالإقامة] (3) تحت القن، وقد زالت العلة، فيجب زوال الحكم بزوالها. وخرج بعض أصحابنا وجها - أن خيارها لا يبطل بعد ثبوته، وهذا بعيد لا اتجاه له. والمذهب: أن من اشترى شيئا واطلع على عيب قديم به، ثم اتفق زوال العيب قبل التمكن من الرد؛ فيقطع خيار الرد، وفيه الوجه المخرج الذي ذكرناه. والخلاف بين الصورتين ينبني على قاعدة ذكرناها في كتاب الشفعة، وهي: أن من ثبت له حق الشفعة، فلم يشعر بها حتى باع ملكه الذي استحق الشفعة به، فهل له طلب الشفعة فيه؟ فيه اختلاف وتردد، استقصينا ذكره في

كتاب الشفعة. (1) ر. المختصر: 4/ 12. (2) في الأصل: فالعبد. (3) في الأصل: فالإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option upon emancipation if her husband divorces her before she exercises it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6601)

8300 - إذا ثبت حق الخيار للمعتقة تحت العبد، فطلقها زوجها قبل أن تفسخ النكاح، نظر: فإن كان الطلاق رجعيا، فهي على حقها من الخيار، لا شك فيه. وإن كان الطلاق مبينا، فقد نص الشافعي في الأم على "أن الطلاق موقوف، فإن فسخت، بان لنا أن الطلاق لم يقع، وإن لم تفسخ، بان أنه وقع" . وقد اضطرب أئمتنا في هذا النص، فذهب المحققون إلى مخالفة (1) النص وقطعوا بنفوذ الطلاق؛ من جهة أن الطلاق صدر من أهله في محله، والفسخ إن فرض ليس ينعكس على ما تقدمه، وإنما يتضمن قطع النكاح في الحال، فيستحيل أن يؤثر في الطلاق السابق. وهؤلاء رأوا ما نقل عن الشافعي نقلا منه لمذهب غيره، وهذا كثير الوقوع في كلام الشافعي؛ فإنه يخرج مذهبه بمذهب العلماء، وقد يذب عن مذهب العلماء ذبه عن مذهب نفسه، وفي كلامه [تعقيد عـ نى المهر] (2) . هذا هو المسلك الحق. وذهب بعض أصحابنا إلى الجريان على ظاهر النص، وهذا بعيد، ولكن الذي تمسك [به] (3) الصائر إليه أن الطلاق تصرف من الزوج في ملكه، فلا ينحسم (4) إذا تأكد حق الغير، وهذا كما أنا نرد إعتاق المالك لتأكد حق الغير في ملكه، فالطلاق في (1) في الأصل: إلى أن مخالفة النص. (2) ما بين المعقفين رسم هكذا تماما، ولم أعرف له وجها. (انظر صورتها) . (3) زيادة من

المحقق. (4) فلا ينحسم: أي لا يتم ولا يمضى.

معنى العتاق. وإذا ثبت للمرأة حق الفسخ وتأكد، امتنع تصرف الزوج. وهذا ضعيف، ولكنه أقصى الإمكان. ولكن ما ذكرناه يجري في فسخ العيب في النكاح حتى لو فرض من الزوج المعيب تطليق زوجته قبل أن تفسخ، ففي نفوذ الطلاق ووقوعه على ما يكون من فسخ أو إجازة ما ذكرناه. فإن قيل: إذا فرعتم على الوجه الضعيف، فلو عتقت الأمة تحت زوجها القن، فوطئها الزوج قبل أن تفسخ، ثم فسخت، فهل [تعطفون] الفسخ على هذا الوطء (1) ؟ قلنا: هذا سرف لا يصير إليه محصل، فإن الذي وجهنا به رد الطلاق تشبيهه بالعتق، الذي قد لا ينفذ بحق الغير، وهذا المعنى لا جريان له في الوطء، ولا مساغ له فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's option upon emancipation if he is married to a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6602)

8301 - العبد إذا عتق وتحته أمة، فالمذهب أنه لا خيار له، بخلاف الأمة إذا عتقت تحت زوجها العبد. وذكر العراقيون هذا ووجها بعيدا معه أن الخيار يثبت له كما يثبت لها، وقربوا ذلك من الخيار الذي حكيته في العيوب الطارئة عليها، وإنما هل يثبت للزوج حق الفسخ؟ فهذا بعيد لا اتجاه له، فإن أصل الباب معدول عن القياس، مبني على الخبر، وليس الزوج في مقصود الباب في معنى الزوجة. (1) أي تجعلون هذا الوطء في غير حقه؛ لأنها كانت تملك حق الفسخ، كما قلتم الطلاق لم يقع لأنه بان بفسخها أنه لم يصادف محلا، ولم يكن من حقه.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to a defect immediate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

(والخيار) المقتضى للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه. وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور) كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره ويقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء: أي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر، والأوجه أن المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وإن جهل غيره كما يقال في نظائره. (والفسخ) بعيبه أو بعيبها المقارن أو الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والمتعة لأنها إن كانت فاسخة فظاهر أو هو فبسببها فكأنها الفاسخة ولأنه بذل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب، وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها لأن قضية الفسخ تراد العوضين فكما رد شرط كاملا ردت مهره كذلك (و) الفسخ (بعده) أي الدخول أو معه الأصح أنه يجب به (مهر) (مثل إن فسخ) بالبناء للمفعول لا الفاعل لإيهامه بعد الوطء أو معه (ب) عيب به أو بها (مقارن) للعقد لأنه إنما بذل المسمى في مقابلة استمتاعه بسليمة ولم يوجد فكأنه لا تسمية (أو) إن فسخ معه أو بعده (بحادث بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (جهله الواطئ) لما ذكر أما إذا علمه ثم واطئ فلا خيار [حاشية الشبراملسي] طلب الولي الفسخ (قوله: بأن يخبر بها معصوم مطلقا) أي عنها وغيرها. (قوله: ويتخير الولي) أي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن رضيت به، إذ نحو الصغيرة والمجنونة لا أثر لرضاه فلا يحسن أخذه غاية (قوله: قد يتناول السيد إلخ) أي بالتجوز في الولي لما مر أن السيد إنما يزوج بالملك لا بالولاية. (قوله: بمضي السنة) قضيته أنها لو علمت بعنته وأخرت الرفع

إلى القاضي لا يسقط خيارها، وربما يقتضي قوله الآتي وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا إلخ خلافه (قوله: وفي غيرها بثبوته) أي كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف من أن الفسخ بهذه العيوب إنما يكون بعد الرفع للقاضي وذكره هنا ليبين محل الفور فهو غير ما يأتي لا عينه (قوله: ويقبل دعواه الجهل) أي وإن طال الزمن جدا. (قوله: يسقط المهر والمتعة) الأولى أن يقول ويمنع من وجوب المتعة لأن التعبير بيسقط قد يقتضي أنها وجبت ثم سقطت مع أنه ليس كذلك (قوله: وبه فارق) أي بأنه بذل العوض إلخ (قوله: عدم جعل العيب فيه) أي الزوج (قوله لإيهامه) أي أن الفاسخ هو الزوج (قوله أما إذا علمه ثم وطئ) أي مختارا، أما لو أكره على الوطء فالقياس أنه لا يشترط خياره وأنه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على المكره كإكراه [حاشية الرشيدي] مع أن كل المهر قد تقرر بالدخول فهو لازم له بكل حال (قوله: وإن لم يتوصل إليه إلا بإبطال حق غيره) أي كسقوط المهر (قوله: لإيهامه) أي أن محل وجوب المهر إذا كان هو الفاسخ (قوله:؛ لأنه إنما بذل المسمى إلخ) لا يخفى أنه إنما يأتي فيما لو كان العيب بها ويقتضي أنه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القول الآتي، ومن ثم قال بعضهم فيه: إنه الذي لا يتجه غيره لكن أجاب عنه الشهاب حج بما لا يشفي عند التأمل فليراجع

لرضاه به فشمل ما لو عذر بالتأخير فيبطل خياره فيما يظهر (و) الأصح أنه يجب (المسمى إن) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لأنه لما استمتع بسليمة استقر ولم يغير وإنما ضمن الوطء هنا بالمسمى أو بمهر المثل، بخلافه في أمة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها، لأنه هنا مقابل بالمهر وثم غير مقابل بالثمن لأنه في مقابلة الرقبة فقط. الثاني وهو قول مخرج يجب المسمى مطلقا فيتصور بالدخول. والثالث مهر المثل مطلقا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل أو فسخت بعيبه فالمسمى.

والحاصل أن الوطء مضمون بلا خلاف لأنه لا يخلو عن مقابل، وإنما الخلاف هل يجب المسمى أو مهر المثل، وما استشكل به التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من أصله فليجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا. أجاب عنه السبكي بأنه هنا وفي الإجارة إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ لأن المعقود عليه فيهما المنافع هي لا تقبض إلا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل، بخلافه في الفسخ بنحو ردة أو رضاع أو إعسار فإنه من حين الفسخ قطعا انتهى. وهو مشكل في الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف اللذين قبله فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما، وقال غيره بمنع التردد هنا لأن سبب وجوب مهر المثل أنه لما تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة صار العقد كأنه جرى بلا تسمية، وأيضا فقضية الفسخ رجوع كل إلى عين حقه إن وجد وإلا فبدله فتعين الرجوع إلى حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول. (ولو) (انفسخ) النكاح (بردة) منه أو منها (بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة (فالمسمى) لأن الوطء قبلها قرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فإن كانت منها فلا شيء لها أو منه تشطر المسمى، فإن وطئها جاهلة في ردته أو ردتها: أي وقد عادت إلى الإسلام فلها مهر المثل مع شطر المسمى في الثانية. (ولا يرجع الزوج) الفاسخ (بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه سواء المسمى ومهر [حاشية الشبراملسي] على إتلاف مال الغير، فإن كلا طريق في الضمان وقرار الضمان على المكره (قوله: فشمل ما لو عذر بالتأخير) أي ثم وطئ هو ظاهر فيما إذا كان العذر نحو ليل أو غيبة الحاكم، أما لو كان العذر جهله ثبوت الخيار فينبغي أن لا يسقط لأن وطأه والحالة ما ذكر لا يدل على رضاه بالعيب، وعبارة حج: لو عذر بالقاضي لا يبطل خياره بوطئه والظاهر خلافه. ثم رأيت ما ذكرته وقدمته في مشتر علم العيب وجهل أن له الرد فاستعمله هل يسقط رده لأن استعماله رضاه منه به أولا لأنه إنما استعمله لظنه يأسه من الرد فيأتي نظير ذلك هنا (قوله: بخلافه

في أمة اشتراها) أي ثيبا أو غيرها، لكن زوال البكارة في البكر عيب حادث يمنع الرد القهري فيأتي فيه ما ذكر ثم. اهـ (قوله: وما استشكل به التفصيل) بين كون الفسخ بعيب بعد الوطء أو قبله (قوله: بخلاف اللذين) أي الردة والرضاع وقوله قبله أي الإعسار (قوله: فكان القياس إلحاقه بالعيب) أي على أن فسخ النكاح بعيب والإجارة ترفع العقد من حين سببه لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ. (قوله أو قبله) أي الوطء (قوله وقد عادت إلى الإسلام) أي فإن ماتت على ردتها فلا شيء لها لإهدارها بالردة، بخلاف ما لو عادت إلخ فإن يتبين عصمة أجزائها (قوله في الثانية) هي قوله أو منه. (قوله: سواء المسمى) أي على مقابل الأصح السابق ومهر المثل على الأصح [حاشية الرشيدي] قوله: فكان القياس إلحاقه بالعيب) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن، ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذي أشرت إليه. وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظا في ذلك فتأمل (قوله: أنه إنما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها (قوله: وأيضا فقضية الفسخ إلخ) يقتضي وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطء فتأمل (قوله: أي وقد عادت) أي في مسألة ردتها

Mas'alah: What is the maximum duration for a woman's grooming period after marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2816)

(ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأن غرض التنظيف ينتهي فيها غالبا

Mas'alah: Is the option of annulment due to a defect immediate or extended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2853)

إحداها: هذا الخيار على الفور كخيار العيب في البيع، هذا هو المذهب. وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان آخران كخيار العتق. أحدهما: يمتد ثلاثة أيام. والثاني: يبقى إلى أن يوجد صريح الرضى بالمقام معه أو ما يدل عليه، حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان. وهل ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ، أم لا بد من الرفع إلى الحاكم؟ أما التعنين، فلا بد من الرفع، وفيما سواه وجهان. أصحهما: لا بد من الرفع ; لأنه مجتهد فيه. قال البغوي: وعلى الوجهين لو أخر إلى أن يأتي إلى الحاكم ويفسخ بحضرته، جاز. ولو وطئها وظهر بها عيب، فقالت: وطئت عالما، فأنكر، أو كان العيب به، فقال: كنت عالمة فأنكرت، فالقول قول المنكر على الصحيح. وقال ابن القطان: قول الآخر ; لأن الأصل دوام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a condition in marriage is breached?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2859)

فصل الخلف في الشرط، إذا قلنا: لا يفسد العقد وأنه يثبت الخيار، فمن له الخيار؟ إن أجاز العقد، كان للزوجة المهر المسمى، وإن فسخ، فإن كان قبل الدخول، لم يجب نصف المهر ولا المتعة، وإن كان بعد الدخول، فهل يجب مهر المثل أم المسمى أم أقلهما؟ فيه أوجه، الصحيح المنصوص، الأول. وهل يرجع الزوج بما غرمه من المهر على من غره؟ فيه التفصيل والخلاف السابقان في خيار العيب، وحكم النفقة والسكنى على ما تقدم.

Mas'alah: Is the option of annulment due to a broken condition immediate or extended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2865)

فرع خيار الخلف هل هو على الفور؟ فيه طريقان حكاهما ابن كج وغيره، المذهب: نعم كخيار العيب، والثاني: على أقوال خيار العتق. قال البغوي: وإذا أثبتنا الفسخ، انفرد به من له الخيار، ولا يفتقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع، ولكن هذا مختلف فيه، فليكن كخيار عيب النكاح.

Mas'alah: Is the option of emancipation immediate or extended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2867)

الفرع الثالث: خيار العتق على الفور على الأظهر، وفي قول: يمتد ثلاثة أيام، وفي قول: إلى أن يصرح بإسقاطه، أو تمكن من الوطء طائعة. وفي وجه: تتقدر بالمجلس. فإن قلنا بالفور، فهو كما ذكرنا في الرد بالعيب في البيع وفي الشفعة. قال الإمام تفريعا على القول الثاني: ابتداء الأيام الثلاثة من وقت تخييرها، وذلك إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار، ولا يحسب من وقت العتق. وذكر تفريعا على القول الثالث، أنها لو مكنت ولم يصبها الزوج، لم يبطل حقها ; لأن التمكين من الوطء لا يتحقق إلا عند حصول الوطء، وأنه لو أصابها الزوج قهرا، ففي سقوط الخيار تردد لتمكنها من الفسخ عند الوطء، فإن كان قبض على فمها، بقي حقها قطعا. وعلى هذا القول لو قال: أصبتها فأنكرت، فأيهما يصدق؟ وجهان حكاهما ابن كج ; لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الإصابة. وإذا اعتبرنا الفور، فتمكنت ولم تفسخ، أو مضت الأيام الثلاثة، أو مكنت من الوطء، إذا اعتبرنا ذلك، ثم ادعت الجهل بالعتق، صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهر الحال. فإن

كذبها، بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها، فالمصدق الزوج، هذا هو المذهب. وقيل: في المصدق قولان مطلقا. فإن ادعت الجهل بأن العتق يثبت الخيار، صدقت على الأظهر. ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، قال الغزالي: لا تعذر، ولم أر المسألة لغيره من الأصحاب، ولكن ذكرها العبادي في «الرقم» .

وقال: إن كانت قديمة العهد بالإسلام وخالطت أهله، لم تعذر، وإن كانت حديثة العهد به أو لم تخالط أهله، فقولان.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who has the option of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2868)

قلت: وللزوج وطء العتيقة ما لم تفسخ، وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة، العتيقين وطؤهما ما لم تفسخا بعد البلوغ والإفاقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite for preparing the trousseau?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2934)

الأوساخ على ما يراه القاضي من يوم ويومين، وغاية المهلة ثلاثة. وظاهر كلام الغزالي في الوسيط، إثبات خلاف في أن المهلة بقدر ما تتهيأ، أم تقدر بثلاثة أيام؟ والمذهب خلافه ثم المفهوم من كلام الأكثرين، أنه يجب الإمهال إذا استمهلت في العدة، أنه ليس بواجب. وعن نصه في الإملاء قول: إنه لا إمهال أصلا. والمذهب الأول، ولا

تمهل لتهيئة الجهاز، ولا لانتظار السمن ونحوهما، ولا بسبب الحيض والنفاس، بل تسلم لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء. وإن كانت صغيرة لا تحتمل الجماع، أو كان بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء معه، أمهلت إلى زوال المانع. ويكره للولي تسليم هذه الصغيرة، ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة. ولو قال الزوج: سلموا إلي الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول ما بها، قال البغوي: يجاب في المريضة دون الصغيرة ; لأن الأقارب أحق بالحضانة وفي «الوسيط» أنه لا يجاب في الصورتين ; لأنه ربما وطئ فتتضرران، بخلاف الحائض، فإنها لا تتضرر لو وطئ. وله أن يمتنع من تسلم الصغيرة ; لأنه نكح للاستمتاع لا للحضانة. وفي المريضة وجهان. قال في «الشامل» : الأقيس أنه ليس له الامتناع، كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت. وإذا تسلم المريضة، فعليه النفقة لا كالصغيرة ; لأن المرض عارض متوقع الزوال. ولو كانت المرأة نحيفة بالجبلة، فليس لها الامتناع بهذا العذر ; لأنه غير متوقع الزوال كالرتقاء. ثم إن خافت الإفضاء لو وطئت لعبالة الزوج، فليس عليها التمكين من الوطء. قال الأئمة: وليس له الفسخ، بخلاف الرتق ; لأنه يمنع الوطء مطلقا، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليس ذلك بعيب أيضا. ولو وطئ زوجته فأفضاها، فليس له العود إلى وطئها حتى تبرأ البرء الذي لو عاد

لم يخدشها، هذا نص الشافعي، رضي الله عنه. فإن اختلفا في حصول البرء، فأنكرته، قال الشافعي، رحمه الله: القول قولها قال المتولي: المراد بالنص إذا ادعت بقاء ألم بعد الاندمال ; لأنه لا يعرف إلا منها. أما إذا ادعت بقاء الجرح، وأنكرت أصل الاندمال، فتعرض على أربع نسوة ثقات، ويعمل بقولهن. ومنهم من حمل النص على ما إذا لم يمض من الزمان ما يغلب فيه البرء، فإن مضى راجعنا النسوة. ومنهم من أطلق القول بمراجعتهن عند الاختلاف. وعلى هذا، فالنص على ما إذا لم يكن نسوة ثقات.

Mas'alah: What happens if the choice is restricted to five women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on restricting choice to five and requiring selection of four?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=858)

ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد)، لجواز هذا الحصر إذ يخف به الإبهام، (وعليه التعيين) لأربع من الخمس،

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of the five women until choice is made?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=858)

(ونفقتهن) أي الخمس (حتى يختار) ، أربعا منهن لأنهن محبوسات بسبب النكاح.

Mas'alah: What happens if the husband delays making a choice?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=858)

(فإن ترك الاختيار حبس) إلى أن يختار فإن أصر عزر بضرب أو غيره مما يراه الإمام.

Mas'alah: Is the option to annul the marriage upon gaining freedom immediate or extended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=874)

(والأظهر أنه) أي الخيار (على الفور) كخيار العيب في البيع وغيره، والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة أيام ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار، والثالث يمتد إلى أن تصرح بإسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة

Mas'alah: Is a woman excused for ignorance that the option is immediate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1445)

قوله: بعد فراغه من ذكر الخلاف في سقوط خيارها إذا أخرت وادعت الجهل بثبوت الخيار "أما إذا ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، [فلا تعذر] [11]" [12] قطعه

(1) الوسيط 3/ ق 23/ أ. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (3) انظر: الحاوي 9/ 354, الوجيز 2/ 19، الروضة 5/ 524، مغني المحتاج 3/ 210. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (5) كذا في النسخ لعل الصواب (صرفت) . (6) انظر: الحاوي 9/ 354، الوجيز 2/ 19، الروضة 5/ 524. (7) في (أ) (يصح) بالياء. (8) في (أ) (فصار) . (9) انظر: الوسيط 3/ ق 23/ أ. ذكره بالمغنى. (10) في (د) : (مع) . (11) في (د) : (فلا يعتقد) وفي (أ) (تعتد) وكلاهما تحريف والمثبت من الوسيط. (12) الوسيط 3/ ق 23/ ب.

Mas'alah: Is the option to annul a marriage due to defects immediate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1448)

3665 – قول "التنبيه" [ص 162] : (ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور) ، و "المنهاج" [ص 390] : (والخيار على الفور) المراد به إن صح: المطالبة والرفع إلى الحاكم على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the option of a freed slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

3690 – قول "التنبيه" [ص 163] : (وفي وقته ثلاثة أقوال، أحدها: أنه على الفور) هو الأظهر كما في "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [1]، والمراد: الفور المفصل في الرد بالعيب والشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor or insane woman in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

ويستثنى: خيار الصبية والمجنونة؛ فإنه يتأخر إلى تكليفهما، ولا يختار الولي شيئا، وقد ذكره "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling if the husband is also manumitted before the wife exercises her option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1460)

3697 – قول "التنبيه" [ص 163، 164] : (وإن أعتقت فلم تفسخ حتى أعتق الزوج

.. ففيه قولان، أحدهما: ببطل خبارها، والثاني: لا ببطل) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [6]، لكن جعل الماوردي محله: إذا علمت بعتقها وأخرت الفسخ، وقال: إن (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 160، 161) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 253) . (3) انظر "الروضة" (3/ 478) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 417) . (5) الحاوي (ص 471) . (6) الحاوي (ص 471) .

لم تعلم به .. فالخيار باق على الأقاويل كلها [1].

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or ill wife for marital relations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1476)

3746 - قول "المنهاج" [ص 396] : (ولا تسلم صغيرة) أي: لا تطيق الوطء؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 477] : (وتمهل لتطيق) ، وقد يفهم ذلك من قول "المنهاج" بعده [ص 396] : (ولا مريضة حتى يزول مانع الوطء) فينه راجع إليهما؛ فدل على أن المراد: صغر يمنع الوطء، وفي معنى المريضة: الهزيلة التي تتضرر بالوطء، فلو قال: سلموها لي ولا أقربها .. قال الغزالي: لا يجاب [2]، وقال البغوي: يجاب في المريضة دون الطفلة [3].

Mas'alah: What is the ruling when the new event is marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1858)

(قوله: فيه) أي في قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج إلخ.

Mas'alah: Can the choice of a wife or annulment be made conditional upon a future event?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1263)

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ، أي بدخول الدار ونحوه، لأن الاختيار إما كابتداء النكاح وإما كالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the defect disappears before annulment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1267)

فرع مستثنى: لو زال العيب قبل الفسخ فلا خيار قطعا، وكذا إذا علم به بعد الموت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect being immediate and its effect on the dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1268)

فصل: والخيار على الفور، لأنه خيار عيب؛ فكان على الفور كما في البيع ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق وإنما تؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب، والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور، والفسخ قبل دخول يسقط المهر، إذ يقتضى الفسخ تراد العوضين،

وبعده، أي بعد الدخول، الأصح أنه يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن، لأنه قد استمتع بمعيبة وهو إنما بدل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية. والثاني: يجب المسمى؛ لأن الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة فأشبه الردة بعد الدخول، والثالث: إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى، أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ، أي ويكون اقترانه بالوطء المقرر للمهر كالاقتران بالعقد، والمسمى إن حدث بعد وطء، لأنه قد استقر به قبل وجوب سبب الخيار فلا تغيير، والوجه الثاني: يجب المسمى مطلقا لوجوبه قبل سبب الخيار، والثالث: يجب مهر المثل مطلقا كالمقارن.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

ولو استمهلت لتنظف ونحوه، أى كاستحداد وإزالة وسخ، أمهلت ما يراه قاض، أي من يوم ويومين، ولا تجاوز ثلاثة أيام، لأنها أكثر القليل وأقل الكثير ولها في الشرع اعتبار، وهذا الإمهال واجب على الأصح، لا لينقطع حيض، بل يسلم كسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء، نعم لو لم تأمن على نفسها فلها الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or sick wife to the husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1284)

ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء، لحصول الضرر ويكره للولي تسليم

هذه الصغيرة؛ ولا يجوز للزوج وطؤها إلى أن تصير محتملة.

Sub-topic - Defects Giving Right to Annulment

Mas'alah: What are the defects that give a right to annul a marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4633)

[باب الخيار في النكاح والرد بالعيب] إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا.. ثبت له الخيار في فسخ النكاح. والعيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين. فأما الثلاثة التي يشتركان فيها: فالجنون، والجذام، والبرص. وينفرد الرجل بالجب والعنة، وتنفرد المرأة بالرتق والقرن. فـ (الرتق) : أن يكون فرج المرأة مسدودا يمنع من دخول الذكر. و (القرن) : - قيل . هو عظم يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء. والمحققون يقولون: هو لحم ينبت في الفرج، يمنع من دخول الذكر، وإنما يصيب المرأة ذلك إذا ولدت. هذا مذهبنا، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور رحمة الله عليهم. وقال علي، وابن مسعود - رضي الله عنهما: (لا ينفسخ النكاح بالعيب) . وإليه صار النخعي، والثوري، وأبو حنيفة - رحمهم الله - إلا أنه قال: (إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أو عنينا.. كان لها الخيار، فإن اختارت الفراق.. فرق الحاكم بينهما بطلقة) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من غفار، فلما خلا بها.. رأى في كشحها بياضا، فقال لها: "ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك" ، وفي رواية أخرى: "ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك؛ فقد لبستم علي" ، أو قال - صلى الله عليه وسلم: "دلستم علي" . وفي

رواية: (فرد نكاحها» . وهذا صريح في الفسخ، و (الكشح) : الجنب. ولأن المجنون منهما يخاف منه على الآخر وعلى الولد، والجب، والعنة، والرتق، والقرن يتعذر معها مقصود الوطء. والجذام، والبرص تعاف النفوس من مباشرة من هو به. قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (ويخاف منهما العدوى إلى الآخر وإلى النسل) . فإن قيل: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر» . «وقال – صلى الله عليه وسلم: "لا يعدى شيء شيئا" فقال أعرابي: يا رسول الله، إن النقبة قد تكون بمشفر البعير أو بذنبة في الإبل العظيمة فتجرب كلها! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "فما أجرب الأول؟!» ، وهذا ينفي العدوى؟" قال أصحابنا: قد وردت أيضا أخبار بالعدوى، فمنها: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين، فمن كلمه منكم.. فليكن بينه وبينه قيد رمح» .

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have defects at the time of marriage?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4638)]

[فرع وجود عيب في كلا الزوجين حال العقد ولم يعلم أو طرأ بعده] وإن وجد كل واحد من الزوجين بصاحبه عيبا، فإن كان العيبان من جنسين، بأن كان أحدهما أجذم والآخر أبرص.. ثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لأن نفس الإنسان تعاف من داء غيره. وإن كانا من جنس واحد، بأن وجد كل واحد منهما صاحبه أجذم أو أبرص.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يثبت لواحد منهما الخيار؛ لأنهما متساويان في النقص، فهو كما لو

تزوج عبد امرأة فكانت أمة. والثاني: يثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لأن نفس الإنسان تعاف من عيب غيره وإن كان به مثله. وإن أصاب الرجل امرأته رتقاء أو قرناء، وأصابته عنينا أو مجبوبا.. ففيه وجهان: أحدهما: يثبت لكل واحد منهما الخيار؛ لوجود النقص الذي يثبت لأجله الخيار. والثاني: لا خيار لواحد منهما؛ لأن الرتق والقرن يمنع الاستمتاع، والمجبوب والعنين لا يمكنه الاستمتاع، فلم يثبت الخيار. هذا الكلام في العيوب الموجودة حال العقد التي لم يعلم بها الآخر. فأما إذا حدث شيء من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد.. نظرت: فإن كان ذلك بالزوج - ويتصور فيه حدوث العيوب كلها إلا العنة، فإنه لا يتصور أن يكون غير عنين عنها، ثم يكون عنينا عنها - فإذا حدث فيه أحد العيوب الأربعة.. ثبت للزوجة الخيار؛ لأن كل عيب يثبت لأجله الخيار إذا كان موجودا حال العقد.. يثبت لأجله الخيار إذا حدث بعد العقد، كالإعسار بالنفقة والمهر.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1968)

2386 - باب العيب في المنكوحة لكل واحد من الزوجين فسخ النكاح بالجنون والبرص والجذام، وللمرأة الفسخ بالجب والعنة، وللزوج الفسخ بالرتق والقرن، ولا فسخ بما سوى ذلك كالبهق والعمى والقرع والتقريح، وفي العذيوط [1] والصنان والبخر المتفاحش الذي لا يقبل العلاج وجه: أنه يفسخ بكل واحد منهما. وانفرد القاضي بإثبات الفسخ بكل عيب يؤثر عند عامة الناس عيافة وتقززا في الجماع، وقال: لو حصلت العيافة بعيوب لا أثر لآحادها، ثبت الخيار باجتماعها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1969)

2389 - فرع إذا كانا معيبين، فإن اختلف جنس العيب ثبت الخيار، وإن اتحد فوجهان أجراهما الإمام فيما إذا كانت رتقاء والرجل مجبوب. * * *

Mas'alah: What are the rulings on defects and impotence in marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1992)

2424 - فروع متفرقة: الأول: إذا حيل بينهما في المدة اضطرارا وجب ألا يحسب عليه، فإن قال: لا تعذروني؛ فقد جربت نفسي، فلم أجد منها قدرة، لم يلتفت إليه؛ لأن النفس تنبسط عند مراس النساء، كما تركد عند طول التعزب، وإن اختار الانعزال؛ فإن اتحد بلدهما حسبت المدة اتفاقا، وكذلك إن غاب إلى بلدة أخرى على الأظهر؛ فإن انعزاله دليل عجزه. الثاني: الجب المقترن بالعقد والطارئ قبل الدخول مثبت للفسخ على الفور، ولو طرأ الجب أو العنة بعد الدخول فلا فسخ بالعنة، وفي الجب وجهان مشهوران أجراهما في طريان البرص والجذام بعد الدخول. وإن اطلعت بعد الدخول على عيب مقرون بالعقد؛ فإن جوزنا الفسخ بطارئ العيب فهذا أولى، وإن منعناه ثم فالظاهر ثبوته هاهنا، وفيه احتمال. الثالث: عنة الخصي كعنة الفحل، وفي ثبوت الفسخ بمجرد الخصاء قولان؛ أقيسهما: أنه لا يثبت؛ لبقاء آلة الجماع، فإن ادعى الإصابة، فأكذبته، فالقول قوله مع يمينه، خلافا لأبي إسحاق.

الرابع: لا تجري أحكام العنة على الصبي؛ إذ لا عبرة بإقراره، وغلط المزني في ذلك.

الخامس: فسخ العنة موجب لسقوط المهر، وحكى الإصطخري قولين غريبين: أحدهما: التشطر. والثاني: وجوب الجميع. ولا عدة عليها في القولين؛ لعدم الدخول. ولا وجه لما حكاه. السادس: إذا بال الخنثى بأحد الفرجين أكثر من الآخر، أو أسبق، أو أبطأ، فلا عبرة بشيء من ذلك على المذهب، واعتبره في القديم، ولو سبق أحدهما، وأبطأ الآخر، ففيه تردد للإمام على القديم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on physical defects as a ground for option in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1523)

(أو) بمعنى الواو كما عبر بها الحاوي أي: وما. (من جنبت عيبا به الخيار هاهنا) أي: في النكاح. (ثبت) ، ولو عنة كفؤا للمتصف به؛ لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك، ولا يختص الحكم بمن جنيت ذلك خلافا لما يفهمه كلامه كأصله فيجري فيمن اتصفت به أيضا، سواء اختلف العيبان أم اتفقا تساويا أم لا؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وسيأتي بيان العيب في باب الخيار .

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1558)

(وبالجذام) ، وإن قل، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر. (والجنون) ولو متقطعا، وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في

الأعضاء (والبرص) ، وإن قل، وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the defect being chronic for annulment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1559)

يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وتناول إطلاقهم الثلاثة المستحكم وغيره وبه صرح الماوردي والمحاملي وغيرهما في الجذام والبرص، لكن شرط الجويني استحكامهما وتبعه ابن الرفعة قالا والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة قال: ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة الأطباء في مكان زواله، ولو قيل به لم يبعد

Mas'alah: What are the seven defects that give an option to annul the marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1560)

بعظم وقيل: بلحم ينبت فيه وفي الثاني بلحم، فالعيوب سبعة ثلاثة عامة: فيهما الجنون والجذام والبرص وأربعة خاصة: اثنان به الجب والعنة، واثنان بها الرتق والقرن، والأصل في ثبوت الخيار بها ما رواه الإمام أحمد وغيره «أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا وفي رواية وضحا أي: برصا فقال: الحقي بأهلك وقال لأهلها: دلستم علي» والخبر، وإن كان ضعيفا مجبور بما صح عن عمر في تخيير الزوج إذا وجد بزوجته جنونا أو جذاما أو برصا وقيس بذلك بقية العيوب، والمعنى أن

كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح، بل بعضها يفوته بالكلية، وخرج بها ما سواها من بهق وإغماء وبخر وصنان واستحاضة وعمى وزمانة وبله وخصي وخنوثة واضحة وإفضاء وعذيطة، وهي التغوط عند الجماع وعيوب تجتمع فتنفر تنفير البرص وتكسر شهوة التائق كقروح سيالة، فلا تثبت الخيار بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية وجعل الغزالي من العيوب ضيق المنفذ بحيث لا تطيق الوطء إلا بالإفضاء، والمشهور كما قال الرافعي خلافه ثم قال: ويشبه أنها إن احتملت وطء نحيف مثلها، فلا فسخ، وإن لم تحتمل وطء أحد فكالرتق وينزل كلامهم على الأول، وكلام الغزالي على الثاني قال في المهمات وهذا التوسط الذي ذكره في المرأة يأتي في كبر آلة الرجل وأثبت الماوردي الخيار بوجود الزوجة مؤجرة إجارة عين لفوات تمتعه نهارا قال: ولا يسقط خياره برضى المستأجر بتمتعه نهارا؛ لأنه تبرع، فقد يرجع عنه نقله عنه الشيخان في النفقات، ومثله الموصى بمنفعتها

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

)

Mas'alah: What defects in a spouse give grounds for annulment of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4261)

العيب في المنكوحة من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق

إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزن في النكاح إلا أن تسمى: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن" . قال الماوردي: اعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب، والعيوب التي يفسخ بها النكاح تستحق من الجهتين فيستحقها الزوج إذا وجدت بالزوجة، وهي خمسة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق، وتستحقها الزوجة إذا وجدتها بالزوج، وهي خمسة الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، فيشتركان في الجنون، والجذام، والبرص، وتختص الزوجة بالقرن، والرتق، ويختص الزوج بالجب والعنة، ولا يفسخ نكاحهما بغير هذه العيوب، من عمى أو زمانة، أو قبح أو غيره. وبه قال من الصحابة عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر. ومن التابعين: أبو الشعثاء جابر بن زيد. ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومالك. وقال أبو حنيفة: ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب، ولا للمرأة أن تفسخ إلا بالجب والعنة دون الجنون والجذام والبرص، وبأن لا يفسخ النكاح بعيب. قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وقال أبو الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: للزوجة أن تفسخ بهذه العيوب في الزوج، وليس للزوج أن يفسخ بها، لأن الطلاق بيده واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن المعقود عليه في النكاح هو الاستباحة وليس في الاستباحة عيب، وإنما العيب في المستبيحة فلم يشتبه خيار إسلامه المعقود عليه قال: ولأنه عيب في المنكوحة فلم يفسخ نكاحها قياسا على ما سوى العيوب الخمسة قال: ولأن كل عقد لم يفسخ بنقصان الأجزاء لم يفسخ بتغير الصفات كالهبة طردا والبيوع عكسا. قال: ولأن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب،

وفي إجماعهم على أن لا يفسخ بكل العيوب دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب.

ودليلنا: ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها، وقال: دلستم علي. ووجه الدليل منه هو أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد، لأجل العيب. فإن قيل: فيحمل على أنه طلقها لأجل العيب كالتي قالت له حين تزوجها: أعوذ بالله منك، فقال: "لقد استعذتي بمعاذ فالحقي بأهلك" فكان ذلك طلاقا منه لأجل استعاذتها منه قيل لا يصح هذا التأويل من وجهين: أحدهما: لأنه خالف الظاهر، لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعيا إليه فلم يصح حمله عليه، وخالف حال طلاقه للمستعيذة، لأن الاستعاذة ليست عيبا يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق. والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه. وروى أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن الله بن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فدل تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ." ومن طريق القياس: هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب ولا يدخل عليه الصغر، والمرض، لأنهما ليسا بعيب، ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد ولأنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق، ولأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع. فأما الجواب عن الاستدلال بأن المعقود عليه هو الاستباحة، وليس فيها عيب فهو أن هذا فاسد، لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح، وهذه عيوب فيه كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ. وأما قياسهم على ما سوى الخمسة من العيوب

فالمعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد ولا تنفر النفوس منها، وليس كذلك هذه الخمسة، لأنها إما مانعة من المقصود أو منفرة للنفوس فافترقا. وأما قياسهم على الهبة بعلة أنها لا تفسخ بنقصان الأجزاء فهذا الوصف غير مسلم، لأنه يستحق بالجب، وهو نقصان جزء. ثم المعنى في الهبة، أنه لا عوض فيها فيلحقه ضرر

بالعيب، والنكاح بخلافه وعلى أن فسخه بالعنت وهو يعتبر صفة تمنع من اطراد هذا التعليل. فأما استدلالهم بأنه إما أن يفسخ بكل العيوب كالبيوع أو لا يفسخ بشيء منها كالهبات. فالجواب عنه: إنه بالبيوع أخص، لأنهما عقدا معاوضة غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ.

Mas'alah: What defects give the right to annul a marriage, and what is the ruling on defects that occur after the contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4269)

مسألة قال الشافعي: "وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق الولد (قال المزني) رحمه الله وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح (قال الشافعي) وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له (وقال) في القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له (قال المزني) أولى بقوله إنهما

سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث (قال) والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى"

العافية والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل "."

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to defects in either spouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7715)

فأما عيوب الزوجين إذا أراد الزوج أن يفسخ بها إذا كانت الزوجة معيبة أو أرادت الزوجة أن تفسخ إذا كان الزوج معيبا، فإن كانت من العيوب المجمع عليها جاز أن ينفرد الزوجان بالفسخ بها، وإن كانت مختلفا فيها لم يجز الفسخ بها إلا أن يحكم الحاكم بجواز الفسخ ثم على الوجهين: أحدهما: لا يصح الفسخ حتى يتولاه الحاكم. والثاني: يصح إذا تولاه مستحقه

Mas'alah: Is thinness a defect allowing annulment of marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=395)

قال الأئمة: وليس له الفسخ بخلاف الرتق؛ فإنه يمنع الوطء مطلقا، والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها، وليس ذلك بعيب -أيضا-.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the garment or the slave in a marriage contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=413)

ولو وجد الزوج بالثوب عيبا ورده استرد نصف العبد، ولو وجدت العبد معيبا وردته استردت الثوب ويرجع بمهر المثل على الأصح، وبنصف القيمة على الثاني.

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the option to annul the marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

القول فيما ترد به المرأة ويثبت الخيار للرجل ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله (وترد المرأة) بالبناء للمفعول أي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

القول فيما يثبت الخيار للمرأة ويرد نكاح الرجل (ويرد الرجل) أيضا بالبناء للمفعول أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (بخمسة عيوب) أي بواحد منهما كما مر وأشار إلى ثلاثة منها بقوله (بالجنون والجذام والبرص) على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها

Mas'alah: What are the defects in a spouse that give the right of option?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=121)

باب العيب في المنكوحه وإذا تزوج امرأة فوجد بها أحد خمسة عيوب جنونا أو جذاما أو برصا أو رتقا أو قرنا فله الخيار إذا علم به لوقته في فسخ نكاحها أو تركه فإن فسخ قبل

Mas'alah: What are the rulings on defects in the husband and the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=122)

الدخول فلا صداق لها وإن فسخ بعده فلها مهر مثلها وإن ترك الفسخ فلا خيار له من بعد وإن زاد العيب وإذا وجدت المرأة بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا أو جبا أو خصاء كان له الخيار والصداق على ما مضى ولو تزوجت امرأة رجلا تظن حرا فبان عبدا فلها الخيار ولو ظنته مسلما فبان ذميا فالنكاح باطل إن كانت مسلمة ولها الخيار إن كانت ذمية وإذا ظهر للمرأة عنة الزوج بأن لم يصبها منذ نكحها أجل نكاحه لها حولا من وقت التحاكم فإن أصابها فيه وإلا فلها فسخ نكاحه بحكم الحاكم فإن اعى الإصابة وأنكرتها فالقول قوله إن كانت ثيبا مع يمينه والقول قولها إن كانت بكرا مع يمينها إن ادعى عود البكارة وبلا يمين إن لم يدع عودها ولا يجري عليه حكم العنة إن كان ضعيف الإصابة وإن لم يصبها في العمر إلا مرة واحدة

Mas'alah: What are the defects that give a right to annul a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=306)

العيوب التي يرد بها النكاح أحد عشر شيئا، خمسة منها تثبت الخيار لكل واحد من

الزوجين، وهي: الجنون، والجذام، والبرص3، والرق، وأن يكون خنثى مشكل4.
وأربعة تثبت لها5 الخيار: الجب، والعنة، والخصاء على أحد الوجهين6، وقطع الحشفة، وفيه قول آخر7. واثنان منها تثبت له الخيار8: القرن، والرتق9. (له) : أسقطت من (أ) . 2 الحاوي 9/214، 215، فتح الوهاب 2/42، مغني المحتاج 3/178. 3 كفاية الأخيار 2/37. 4 الأظهر أنه لا خيار له برقها، ولا بخنوثة أحدهما، فإن كان الخنثى مشكلا فالنكاح من أصله باطل. الحلية 6/404، مغني المحتاج 3/203. 5 التنبيه 162. 6 أصحهما: لا خيار لها. الحلية 6/404، فتح المنان 351. 7 الحاوي 9/371. 8 الوجيز 2/18. 9 القرن: لحمة تكون في فرج المرأة كالغدة تمنع ولوج الذكر، والرتق: التحام فرج المرأة بحيث لا يمكن ولوج الذكر. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 255، تهذيب الأسماء 3/2/91، المصباح 218، 501.

وهذه الخيارات تثبت في الحال1، إلا العنة فإنه يؤجل سنة من يوم ترافعا، فإن قال: وطئت، فالقول قوله إلا أن تكون بكرا فتحلف مع الشهود2.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a leper or eunuch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7812)

وقال الشيخ أبو حامد في الابرص والمجذوم: ولانه يقال إن هذه العيوب تعدى. وربما اعدت إليها أو إلى ولدها منه، وكذلك لا يزوجها بخصى ولا مجبوب. لان المقصود من النكاح الاستمتاع. وذلك لا يوجد منه.

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7880)

إذا وجد الرجل امرأته مجنونه أو مجذومه أو برصاء أو رتقاء وهى التى انسد فرجها أو قرناء وهى التي في فرجها لحم يمنع الجماع، ثبت له الخيار.

Mas'alah: What defects in a husband give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7880)

وان وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو ابرص أو مجبوبا أو عنينا، ثبت لها الخيار، لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم البسى ثيابك والحقى بأهلك)

Mas'alah: How is the option for defects established by evidence and analogy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7881)

فثبت الرد بالبرص بالخبر. وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص، لانها في معناه في منع الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7881)

وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا وبه مثله، بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه وجهان. (أحدهما) له الخيار، لان النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله (والثانى) لا خيار له لانهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار، كما لو تزوج عبد بأمة.

Mas'alah: What are the defects that give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7883)

أما الاحكام فإنه إذا وجد أحد الزوجين عيبا بالآخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح، والعيوب التى يثبت لاجلها الخيار في النكاح خمسة، ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين، فأما الثلاثة التى يشتركان فيها، فالجنون والجذام والبرص، وينفرد الرجل بالجب والعنة وتنفرد المرأة بالرتق والقرن، فالرتق أن يكون فرج المرأة مسدودا يمنع من دخول الذكر، والقرن قيل هو عظم يكون في فرج المرأة يمنع من الوطئ. والمحققون يقولون هو لحم ينبت في الفرج يمنع من دخول الذكر، مثل أن يتورم الرحم وتنشأ عليه أورام سرطانية تسد مدخل فرجها، وإنما يصيب المرأة ذلك في بعض حالات الولادة، هذه العيوب يثبت بها الخيار. هذا مذهبنا وبه قال عمر رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما ومالك وأحمد وإسحاق. وقال على كرم الله وجهه وابن مسعود رضى الله عنه لا ينفسخ النكاح بالعيب

واليه صار النخعي والثوري وأبو حنيفة، إلا أنه قال إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أو عنينا كان لها الخيار، فإن اختارت فرق بينهما الحاكم بتطليقها.

Mas'alah: What defects in a wife do not give the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

وقد بسط الشافعي رضى الله عنه في أحكام العيب فقال: ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيبا أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الاربع التى سمينا فيها الخيار يعنى الجذماء والبرصاء والرتقاء والمجنونة فلا خيار له، وقد ظلم من شرط هذا نفسه.

Mas'alah: What is the general principle for defects giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

قال والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع اه

Mas'alah: What are the defects that give a right of option in marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1008)

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب إذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء وهي التي انسد فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار وإن وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو مجبوبا أو

عنينا ثبت لها الخيار لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "البسي ثيابك والحقي بأهلك" فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص لأنها في معناه منع الاستمتاع إن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان: أحدهما يثبت له الخيار لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كالأبرص والثاني لا خيار له لأنه يمكنه الاستمتاع به وإن وجدت المرأة زوجها خصيا ففيه قولان: أحدهما لها الخيار لأن النفس تعافه والثاني لا خيار لها لأنها تقدر على الاستمتاع به وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا وبه مثله بأن وجده أبرص وهو أبرص

Mas'alah: What did al-Rafi'i transmit from al-Sarakhsi regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=234)

المروزي، والأدب عن أبي بكر بن الأنباري. توفي في سلخ ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست وتسعين سنة -بتاء ثم سين-. انتهى. ونقل النووي في "التهذيب" مثله، وقال غيره: توفي في ربيع الآخر، وأنه أخذ علم الكلام عن الأشعري. وسرخس بسين وراء مهملتين مفتوحتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين مهملة، وقيل بإسكان [الراء وفتح الخاء. نقل عنه الرافعي أن الخيار في النكاح يثبت بالصنان والبخر ونحو ذلك] [1].

Mas'alah: What is the correct view on the causes of option in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2100)

والصحيح ما قاله البغوي، كذا صححه الرافعي بعد ذلك في أسباب الخيار في أول القسم الثاني المعقود لخيار النقيصة وعبر بالأصح.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3147)

قوله: التنقى من العيوب المثبتة للخيار واستثنى البغوي منها التعنين، وقال: إنه لا يتحقق فلا نظر إليه، وفي تعليق الشيخ أبي حامد التسوية بين التعيين وغيره، وإطلاق الجمهور يوافقه. انتهى. وما رجحوه من التسوية بين التعنين وغيره ذكر مثله في "الروضة" أيضا لكن سيأتي في الكلام على التعنين أن الرجل قد يعن عن امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح وإن كانت المرأة واحدة في أصح القولين حتى إذا أعلم امرأة بأنه عنين وتزوجها أو ثبتت عنته بطريقة ثم تزوج امرأة أخرى. أو جدد نكاح الثانية ثبت أيضا حق الفسخ للزوجة، وسيأتي أيضا أن المرأة إذا زوجت بغير كفء بغير رضاها ورضى الأولياء لم يصح النكاح في أصح القولين، وإذا علمت ذلك كله علمت إن الصواب ما قاله البغوي، وأن الذي قاله الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوه إنما هو تخريج على القول الآخر، وهو الاكتفاء بما يثبت من العنة ثم أن الكفاءة حق للمرأة وحق للأولياء، فإن كانت الكفاءة مطلوبة رعاية لحق المرأة بأن تكون مخيرة وأراد الولى تزويجها أو طلبت الإذن بغير المخير، وصححناه فالمعتبر التنقى من كل عيب يثبت الخيار لها، سواء ثبت لها وحدها كالجب والعنة، أو لها وللولى كالجنون وإن كانت مطلوبة رعاية لحق

الأولياء بأن رغبت هي في الشخص، وامتنعوا فالمعتبر التنقي من العيب الذي يثبت لهم الخيار وهو الجنون دون ما عداه، فإطلاق التصحيح غير مستقيم.

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3206)

قال -رحمه الله-: القسم الرابع في موجبات الخيار وهي أربعة: السبب الأول: العيب وهو ثلاثة أقسام: أحدها: يشترك فيه الرجال والنساء وهو البرص والجذام والجنون. والثاني: مختص بالرجل وهو الجب والعنة. والثالث: مختص بالمرأة وهو الرتق والقرن، فالرتق انسداد محل الجماع باللحم، والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه. انتهى. وما ذكره من حصر المختص بالمرأة في شيئين تابعه عليه في "الروضة" لكنه -أعني الرافعي- في كتاب الديات قد ذكر ثالثا فقال: إذا كانت المرأة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطؤها ثم الذي أورده صاحب الكتاب هنا، وفى "الوسيط" أنه إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار كما في الجب، والمشهور من كلام الأصحاب، وقد تقدم ذكره في الصداق أنه لا فسخ بمثل ذلك، ثم قال: ويشبه أن يفصل فيقال: إن كانت المرأة تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ، وإن كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل واطئ فهذا كالرتق، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما في الكتاب على الثانية. هذا كلامه، وهذا التوسط الذي ذكره في المرأة لا شك في جريانه في الرجل أيضا.

Mas'alah: What is the second cause of annulment in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

السبب الثاني: الغرور

Mas'alah: What is the chapter on defects in the wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2792)

في العيب بالمنكوحة

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2792)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر فوجدها عجوزا قبيحة معدمة قطعاء ثيبا أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر غير الأربع التي سمينا فيها الخيار فلا خيار له . وقد ظلم من شرط هذا نفسه . وسواء في ذلك الحرة والأمة إذا كانتا متزوجتين , وليس النكاح كالبيع فلا خيار في النكاح من عيب يخص المرأة في بدنها ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع أن يكون حلق فرجها عظما لا يوصل إلى جماعها بحال وهذا مانع للجماع الذي له عامة ما نكحها . فإن كانت رتقاء فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له لو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال . وإن سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك لم

أجعل له أن يفعل@

وجعلت له الخيار وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره لم أجعل له خيارا , ولا يلزمها الخيار إلا عند حاكم إلا أن يتراضيا هما بشيء يجوز فأجيز تراضيهما , ولو تزوجها فوجدها مفضاة لم أجعل له خيارا لأنه يقدر على الجماع , وكذلك لو كان بها قرن يقدر معه على الجماع لم أجعل له خيارا ولكن لو كان القرن مانعا للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة ولا خيار في الجذام حتى يكون بينا فأما الزعر في الحاجب , أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينهما لأنه قد لا يكون وله الخيار في البرص لأنه ظاهر وسواء قليل البرص وكثيره فإن كان بياضا فقالت ليس هذا برصا وقال هو برص أريه أهل العلم به فإن قالوا هو برص فله الخيار وإن قالوا هو مرار لا برص فلا خيار له فإن شاء أمسك وإن شاء طلق

Mas'alah: What is the evidence for limiting the husband's option to four specific defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2793)

قال الشافعي : فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضا فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار فإن قال قائل ما الحجة في أن جعلت للزوج الخيار في أربع دون سائر العيوب ؟ فالحجة عن غير واحد في الرتقاء ما قلت , وإنه إذا يوصل إلى الجماع بحال فالمرأة في غير معاني النساء فإن قال فقد قال أبو الشعثاء لا ترد من قرن فقد أخبرنا سفيان بن@

عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يسمى فإن سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to separate due to her husband's defects like impotence, leprosy, or insanity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2796)

بأن النكاح فاسد ولكني جعلت له بحقه فيه وحق الولد . قال وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها جعلت لها فيه الخيار إذا كان به أو حدث به فإن اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له أن يمسها ولم يكن من المهر شيء ولا متعة وإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر ولها فراقه والذي يكون به مثل الرتق أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها فإن كانت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختر فراقه وثبتت معه عليها فحدث به أخرى فلها منه الخيار وكذلك إن علمت باثنين أو ثلاث فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار وهكذا هو فيما كان بها وإن علمت به فتركته وهي تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ولا خيار لها وإن علم شيئا بها فأصابها فلها الصداق الذي سمى لها ولا خيار له إن شاء طلق وإن شاء أمسك فإن قال قائل فهل فيه من علة جعلت لها الخيار غير الأثر ؟ قيل نعم الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدى الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به فأما الولد فبين والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله ونسأل الله العافية فأما الجنون والخبل فتطرح الحدود عن المجنون والمخبول منهما ولا يكون منه تأدية حق لزوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم

بعقل ولا طاعة لزوج بعقل وقد يقتل أيهما كان به زوجه وولده ويتعطل الحكم عليه في كثير ما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها فلا يلزمه الطلاق ويرد خلعه فلا يجوز خلعه وهي لو دعت إلى مجنون في الابتداء كان للولاة منعها منه كما يكون لهم منعها من غير الكفء وإذا جعل لها الخيار بأن يكون مجبوبا أو له بأن تكون رتقاء كان الخبل والجنون أولى@

Mas'alah: What is the basis in the Quran and Sunnah for the option to separate due to defects in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2797)

بجماع ما وصفت أن يكون لها وله الخيار وأولى أن يكون لها فيه الخيار من أن لا يأتيها فيؤجل فإن لم يأتها خيرت . قال الشافعي : فإن قال فهل من حكم الله تعالى أو سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين ؟ قيل نعم جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر أوجب عليه بمضيها أن يفيء أو يطلق وذلك أنه امتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأتم كانت طاعة الله أن لا يحنث فلما كانت على معصية أرخص له في الحنث وفرض الكفارة في الإيمان في غير ذكر المولي فكانت عليه الكفارة بالحنث فإن لم يحنث أوجبت عليه الطلاق والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منه بمعاشرة المولي ما لم يحنث وإن كان قد يفترقان في غير هذا المعنى فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التي فيه فالجماع فيه مباح وأي الزوجين كان له الخيار فمات أو مات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم يختر له , الخيار فسخ العقدة فإذا اختارها لم يقع طلاق ولا إيلاء ولا

ظهار ولا لعان ولا ميراث . الأمة تغر بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife has a hidden defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4381)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص قال : إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلقها وإن شاء أمسك وهم يقولون : هي امرأته على كل حال إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife has a hidden defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4613)

غرم على وليها قال مالك : وإنما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها إذا كان الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وإلا فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ويترك لها قدر ما استحلها به إذا مسها , فقلت للشافعي : فإنا نقول بقول مالك وسألت عن قوله في ذلك فقال : إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس وأن المهر على وليها لأنه غار والغار - علم أو لم يعلم - يغرم أرأيت رجلا باع عبدا ولم يعلم أنه حر أليس يرجع عليه بقيمته أو باع متاعا لنفسه أو لغيره فاستحق أو فسد البيع أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده ألا يرجع بقيمة ما غرم على من غره علم أو لم يعلم ؟ قال : ورويتم الحديث عن عمر وخالفتموه فيه بما وصفته فلو

ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم : إذا كان الصداق ثمنا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهبا فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب وهو خلاف عمر قال الشافعي : : : أخبرنا مالك أن كتب إلى@

Mas'alah: What are the five agreed-upon defects that establish the option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2353)

النظر الأول في الموجب والعيوب المتفق على ثبوت الخيار بها خمسة اثنان يختص بهما الزوج وهو الجب والعنة واثنان تختص بهما المرأة وهو الرتق والقرن وثلاثة مشتركة بينهما وهو البرص المستحكم الذي لا يقبل الإصلاح دون أوائل الوضح والجذام المستحكم الذي سود العضو وأخذ في التقطيع والجنون ولا يعتبر في الجنون أنه لا يقبل العلاج

Mas'alah: What three matters are disputed regarding defects?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2354)

واختلفوا في ثلاثة أمور

Mas'alah: Can multiple minor defects combine to give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2355)

والقرن وقال قد تجتمع عيوب آحادها لا يثبت ولكن مجموعها ينفر فيثبت الخيار به ولعل ذلك يجري في كل ما يؤثر في التنفير تأثير الجذام والبرص

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she discovers a defect after marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2370)

اح على الفور وقد حكى وجه في طرد الأقوال فيه وهو غريب ومنقاس إذ الفرق عسير وغايته أن الأمة لم تطلع من حال أمر الزوج على أمر جديد حتى تدرك على الفور مصلحته فيفتقر إلى التروي بخلاف ما إذا اطلع على عيب لم يعرفه

Mas'alah: What additional defects establish the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3445)

وزاد القاضي الروياني على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة، قال: وهي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب واختاره الصيمري.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3553)

وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا، أو وجدها رتقاء ــــــــ باب

الخيار والإعفاف ونكاح العبد إنما جعله المصنف بابا لأن فيه أحكاما مستقلة بعيدة الانتظام بما قبلها، وهو أولى من جعله في (المحرر) فصلا، لكن لا مناسبة لجعل هذه الثلاثة في باب، لا جرم أنه في (الروضة) أفرد كلا منها بباب. والذي ذكره المصنف في هذا الباب من أسباب الخيار ثلاثة: العيب والتغرير والعتق، وبقي الإعسار بالمهر والنفقة، وما إذا وجد أحدهما الآخر رقيقا على ما جزم به المصنف، وعد الماوردي في غير هذا الموضع ما إذا وجدت كسبه حراما كالتصوير ولا يمكنه إلا منه. وذكر الرافعي في (باب الخلع) قولين في أن النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي؟ أحدهما: نعم كالبيع. والثاني: لا؛ لأن وضعه على الدوام والتأبيد، وإنما ينفسخ لضرورة تدعو إليه، وأسقطه من (الروضة) ، وأنكر عليه ابن الرفعة وجود هذا الخلاف، وليس كذلك، بل هو ثابت في غيره. قال: (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا، أو وجدها رتقاء

أو قرناء، أو وجدته عنينا أو مجبوبا .. ثبت الخيار في فسخ النكاح، ــــــــ أو قرناء، أو وجدته عنينا أو مجبوبا .. ثبت الخيار في فسخ النكاح). العيوب المثبتة للخيار منها ما يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلاثة: الجنون متقطعا كان أو مطبقا، ولا يلتحق به الإغماء. و (الجذام) بالذال المعجمة، وهي علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر – نسأل الله تعالى العافية وذريتنا وجميع المسلمين – ويتصور ذلك في كل عضو لكن في الوجه أغلب. و (البرص) وهو: بياض يكون بالجلد تذهب به دمويته، وعلامته: أن يعصر المكان فلا يحمر؛ لأنه ميت، ولا يلتحق به البهق؛ لأنه بياض على غير هذا الوجه. والذي يختص به: الجب والعنة. فـ (الجب) : أن يقطع الذكر بحيث لا يبقى منه ما يمكن به الجماع. و (العنة) : امتناع الوقاع لضعف في القلب أو الكبد أو الدماغ أو الآلة فيمتنع الانتشار. والمختص بها: الرتق والقرن. فـ (الرتق) : انسداد محل

الجماع باللحم، وهذه يخرج بولها من ثقبة ضيقة كإحليل الرجل. و (القرن) : عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه، والدائر على ألسنة الفقهاء في القرن تحريك الراء، وهو في كتب اللغة بالتسكين، وهما جائزان، فالفتح على المصدر وهو هنا أحسن؛ لكون قرائنه مصادر وهي الرتق والبرص ونحوهما. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ النكاح بشيء من هذه العيوب، إلا أن المرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا .. ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما بطلقة،

. . . . ـــــــــ وساعدنا على

قولنا مالك وأحمد. واستدل الأصحاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار، فلما دخل بها .. رأى بكشحها - وهو الجنب - بياضا، فردها على أهلها وقال: (دلستم علي) رواه الحاكم وقال: هي أسماء بنت النعمان الغفارية، وقال ابن باطيش: العالية بنت ظبيان، فثبت في البرص بالنص، وفي الباقي بالقياس عليه. والشافعي لم يذكر هذا الحديث؛ فإنه مرسل وعلى تقدير صحته فيحتمل أنه ردها بطلاق لا فسخ، وإنما ذكر بسند صحيح إلى عمر: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص - وفي رواية: أو قرن - فإن كان دخل بها .. فلها الصداق بمسه، وهو له على وليها) . ولأن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع بالجماع، وهذه العيوب تمنعه، أما الجب والعنة والرتق والقرن .. فواضح، وأما الجنون .. فلأنه لا يمكن معه في غالب الأحوال، والجذام والبرص منفران أشد نفرة لما يخشى من العدوى التي أجرى الله تعالى بها العادة غالبا، قال الشافعي: هما فيما يزعم أهل الطب والتجارب يعديان. وفي (صحيح البخاري) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فر من المجذوم فرارك من الأسد) . وفي (صحيح مسلم) : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمجذوم وفد ثقيف: (ارجع، فقد بايعناك) وما ثبت عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا عدوى ولا طيرة)

إنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله ذلك سببا لحدوث ذلك، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد ممرض على مصح.

Mas'alah: What defects give the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3556)

فجملة العيوب سبعة، الممكن فرضه في كل واحد من الزوجين خمسة، وأما غير هذه العيوب كالعمى والزمانة وقطع الأطراف والبله - وهو غلبة السلامة على الصدر - فلا يثبت بها الخيار، وقد أجمعوا على ثبوته بها في البيع؛ لفوات المالية، وعن الشيخ زاهر السرخسي: أن البخر والصنان إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار؛ لأنهما يورثان النفرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to a defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3557)

قال ابن الرفعة: وقد استشكل بعضهم تصوير فسخ المرأة بالعيب؛ لأنها إن علمت به .. فلا خيار لها، وإن لم تعلم به .. فالتنقي من العيوب شرط في الكفاءة، فلا يصح النكاح إذا عدم التكافؤ، قال: وهذه غفلة عن قسم آخر، وهو ما إذا أذنت له في التزويج من معين أو من غير كفء وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم .. فالمذهب صحة النكاح

كما صرح به الإمام في (باب الوكالة) و (المرابحة) ، ويثبت الخيار بذلك.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on defects in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3557)

فروع:

Mas'alah: What defects in a spouse give the other spouse an option in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

أو بها .. تخير في الجديد. ولا خيار للولي بحادث، وكذا بمقارن جب وعنة، ويتخير بمقارن جنون، وكذا جذام وبرص في الأصح. والخيار على الفور ـــــــ

Mas'alah: What is the view that guardians have an option for all pre-existing defects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

وفي وجه: أن للأولياء الخيار بجميع العيوب المقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on other defects in marriage besides impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

قال: (وكذا سائر العيوب في الأصح) ؛ لما قلناه.

Mas'alah: What are the grounds for option of annulment in marriage due to defects?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=381)

باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد - صلى الله عليه وسلم - وما يذكر معها وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا وان تقطع وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء أو جذاما وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتنائر

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul due to a defect or status discovered after marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

قلت ولو بان معيبا بعيب مما تقدم أو عبدا وهي حرة فلها الخيار في المسئلتين والله أعلم ولكن المعتمد أنه لا خيار لها في المسئلة الثانية ومتى

Mas'alah: What are the defects that give an option in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1268)

الأول العيوب وتنقسم) إلى ثلاثة أقسام (إلى مشترك) بين الزوجين (وهو ثلاثة البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (والجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب

(المستحكمان) بخلاف غيرهما من أوائل البرص والجذام لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة. (والجنون وإن تقطع) وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء واستثنى المتولي منه المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان قال الإمام ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون ومراجعة الأطباء في إمكان - [حاشية الرملي الكبير] قوله ويصدق أيضا في أنها لا تستحق عليه نصف المهر) أشار إلى تصحيحه (قوله واستشهد له بما مر أول الفصل) الفرق بينهما واضح وهو قوة جانبه هنا على جانبها إذ قولها أسلمنا معا يخالف الظاهر لندوره بخلاف قولها سبقتني إلى الإسلام إذا اختلفا في السابق إسلامه منهما (قوله الأولى قول أصله ثم أسلمت) تعبير المصنف بالواو أولى لصدقه بما إذا أسلمت قبل موت الأول [الباب الثامن في أسباب خيار النكاح] [السبب الأول العيوب] (الباب الثامن في خيار النكاح) (قوله الأول العيوب) استشكل بعضهم تصوير فسخ المرأة بالعيب لأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه من شروط الكفاءة ولا يصح النكاح إذا عدمت على الأصح والخيار فرع الصحة قال في الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو ما إذا أذنت له في التزويج من معين أو من غير كفء وزوجها الولي منه بناء على أنه سلم فإذا هو معيب فإن المذهب صحة النكاح في هذه الصورة كما صرح به الإمام وقوله كما صرح به الإمام أشار إلى تصحيحه (قوله والجذام إلخ) سواء استحكم الجذام أو لا وكذا البرص كما ذكره ابن البكري في حواشيه عن العراقيين وهو كما قال خلافا لما نقله الرافعي عن أبي محمد ع. قوله (قوله وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده إلخ) وفي الأنوار إن الاستحكام فيه أن يسود ويأخذ في التقطع والتناثر وفي البرص أن لا يقبل العلاج أو يأخذ في الزيادة أو يزمن (قوله والجنون وإن تقطع) قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون سببه مرضا أم لا وقيده ابن كج في التجريد بالحادث بلا مرض فإن وجد

بمرض فلا خيار فيه وهو قضية النص وقال في الأنوار ولو زال العقل بالمرض فلا خيار ولو زال المرض ولم يعد العقل ثبت الخيار اه والصرع من غير جنون حكمه حكم الجنون وقوله قضية إطلاقهم إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله واستثنى المتولي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإمام ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون إلخ) قال الغزالي ولم يعتبر في الجنون أن لا يقبل العلاج اه ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية على العاقل منهما

زواله ولو قيل به لكان قريبا نظير ما مر في البرص والجذام قال الزركشي ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية على الروح (لا الإغماء بالمرض) فلا يثبت به الخيار كسائر الأمراض قال الزركشي ومحله فيما يحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما الدائم الميئوس من زواله فكالجنون ذكره المتولي (لا بعده) أي لا إن بقي الإغماء بعد زوال المرض أفيثبت به الخيار كالجنون (فيثبت بها) أي بالعيوب السابقة والآتية أي بكل منها (الفسخ) للنكاح (وإن قلت) فقد صح ذلك في الثلاثة السابقة والقرن عن عمر - رضي الله عنه - رواه الشافعي - رضي الله عنه - وعول عليه؛ لأن مثله لا يكون إلا توقيفا ولأن كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته بالكلية (وإن اختلفا في كون شيء عيبا فشاهدان خبيران) بالطب يقيمهما المدعي لذلك فإن لم يقيمهما صدق المنكر بيمينه (وإلى مختص به) أي بالزوج. (وهو العنة) أي عجزه عن الوطء في القبل لعدم انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض يدوم (والجب) لذكره أي قطعه إن يبق منه قدر الحشفة كما سيأتي (أو) مختص بها أي بالزوجة (وهو الرتق والقرن) بفتح رائه أرجح من إسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (فإن شقت الرتق) أو شقه غيرها (وإن أمكن الوطء بطل خياره) لزوال سببه (ولا تجبر) هي (عليه) أي على شقه لتضررها

به وكالرتق في هذا القرن وبما تقرر علم أن جملة العيوب سبعة وأنه يمكن في حق كل من الزوجين خمسة (وما سوى هذه السبعة كالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السائلة) والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفضاء (وكونه) أي أحد الزوجين (عذيوطا) بكسر العين المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح الياء وهو أن يتغوط عند الجماع (فلا خيار بها) ؛ لأنها لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيرها في البيع لفوات المالية (ولا) كونه (خنثى واضحا) ولو بإخباره ولا عقيما كذلك أما الخنثى المشكل فنكاحه باطل كما مر قال الأذرعي ويشبه أن يكون محل ما قالوه في الاستحاضة إذا كانت المستحاضة حافظة لعادتها وإلا فالمتجه ثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها؛ لأن وطأها حرام والممنوع شرعا كالممنوع حسا ولا نظر إلى توقع الشفاء على ندرة كما لم ينظروا إليه فيما مر)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have a defect giving the option to annul?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1269)

فصل وإن وجد بكل منهما عيب) يثبت الخيار (يثبت له الفسخ ولو اتحد عيبهما) كأن كان بكل منهما برص؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه (أو كان به جب وهي رتقاء) لفوات التمتع المقصود من النكاح وهذا ما نقله الأصل عن الحناطي والشيخ أبي حامد والإمام ونقل عن البغوي أنه حكى طريقا آخر أنه لا فسخ قطعا؛ لأنه وإن فسخ لا يصل إلى الوطء. ونقله الأذرعي عن الدارمي وعن النص ثم قال فبان أنه المذهب المنصوص وذكر الزركشي مثله (ولا يمكن الفسخ في مجنونين إلا بتقطع) فيمكنهما الفسخ في زمن الإفاقة والتصريح بذكر المستثنى من زيادته وصرح به ابن

الرفعة وغيره)

Mas'alah: What is the ruling when a woman under guardianship claims a defect after marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

فلو كانت مجبرة وزوجت بلا إذن (أو أذنت) ولو مجبرة (في) نكاحها برجل (غير معين) وادعت ذلك (فالقول قولها) بيمينها لاحتمال قولها ولم تعترف بنقيضه. فصار كما لو قالته ابتداء لا أتزوج به وهذا)

Mas'alah: What is the ruling if removing dates from a bottle damages them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1294)

وإن كان يعيبه) أي الرطب (الإخراج من القارورة) دون الترك فيها (تخيرت إلا إن سمح بها) الزوج لها هبة أو إعراضا فلا خيار لها بل تجبر على قبولها إمضاء للعقد وإذا فرغ ما فيها أخذها الزوج فيما إذا سمح بالإعراض (كالنعل) في الدابة المبيعة)

Mas'alah: What defects in marriage give a spouse the option to annul?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=94)

(فصل، عيوب النكاح) يثبت الخيار بالجنون والجذام والبرص المستحكم والرتق والقرن والجب

Mas'alah: What are the defects that establish an option in a valid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=953)

(8) فصل في العيوب المثبتة للخيار في النكاح الصحيح [1] وهي عشرة على المعتمد في الفتوى: * ثلاثة يشترك فيها الزوج والزوجة: وهي الجنون وإن تقطع، والجذام، والبرص [2]، وإن قل، لا في أوائلهما عند الشيخ أبي محمد، والتحقيق خلافه، إذا حكم أهل المعرفة باستحكام العلة. * وأربعة يختص بها الزوج: وهي الجب، والعنة، واليأس من جماعه لكبر أو مرض لا يتوقع زواله، وكبر آلته بحيث لا تحتمل حشفته امرأة أصلا، قلته تخريجا. * وثلاثة تختص بها المرأة وهي: القرن، والرتق [3]، وضيق المنفذ (1) راجع: "روضة الطالبين" (7/ 176) ، و "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود" (2/ 32) ، و "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (7/ 279) ، و "اللباب" (ص 313) . (2) "كفاية الأخيار" (2/ 37) . (3) القرن: لحمة تكون في فرج المرأة كالغدة تمنع ولوج الذكر، والرتق: التحام فرج المرأة بحيث لا يمكن ولوج الذكر.

Mas'alah: Which defects do not establish an option in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=954)

لنحافتها، بحيث لا تسع آلة نحيف مثلها، وبعضها أي شخص [1] فرض. ولا يثبت الخيار ببخر وصنان لا يزولان بالعلاج، ولا بعد بطئه، وخنوثة واضحة، وقروح منفرة، واستحاضة، ولا بغير ذلك قطعا. فأما المشترك فيثبت الخيار فيه من الجانبين مقارنا كان للعقد، أو حادثا [2] بعده، به، وكذا بها على الجديد، وسواء حدث قبل الوطء أو

بعده، وكذا لو كان العيب بهما إلا في مجنونين فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما. ويثبت لولي المرأة الخيار بالعيب المشترك المقارن، وكذا لكل من الأولياء الذين لهم التزويج حالة العقد، ولهم منعها من تزوج [3] من به هذا العيب. ولا يسقط خيار واحد من الأولياء برضى غيره، ولا المرأة برضى الأولياء. ويثبت الخيار للأمة إذا زوجها السيد من شخص بإذنها، فظهر به عيب، ولو من الحائض بالرجل، ولا [4] يثبت الخيار للسيد فيه، ولا في المقارن إلا إذا قلنا يزوج بالولاية؛ قلته تخريجا. (1) في (ل) : "شيء" ! (2) "حادثا" سقط من (ل) . (3) في (ب) : "يتزوج" ! (4) في (أ) : "لا" !

Mas'alah: What does al-Muzani say about defects in a wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1292)

وفي "مختصر المزني" [3] في (باب العيب في المنكوحة) [ما نصه] [4]: (1) في (ب) : "الرجعة" . (2) قال في "الروضة" (8/ 408 - 409) : وأما المعتدة عن النكاح بفرقة غير الطلاق في الحياة، كالفسخ بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه، ففيها خمسة طرق: أحدها: على قولين كالمعتدة عن وفاة. والثاني: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح، بأن فسخت بخيار العتق، أو بعيب الزوج، أو فسخ بعيبها، فلا سكنى قطعا، وإن لم يكن، بأن انفسخ بإسلامه أو ردته، أو إرضاع أجنبي، ففي استحقاقها السكنى القولان. والثالث: إن كان لها مدخل، فلا سكنى، وإلا فلها السكنى قطعا. والرابع: ذكره البغوي: إن كانت الفرقة بعيب أو غرور، فلا سكنى، وإن كانت برضاع أو مصاهرة أو خيار عتق، فلها السكنى على الأصح، لأن السبب لم يكن موجودا يوم العقد، ولا استند إليه. قال: والملاعنة تستحق قطعا كالمطلقة ثلاثا.

والخامس: القطع بأنها تستحق السكنى، لأنها معتدة عن نكاح بفرقة في الحياة كالمطلقة. قال المتولي: هذا هو المذهب. وأما المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وأم الولد إذا أعتقها سيدها، فلا سكنى لهن. (3) "مختصر المزني" (ص 277) و "الحاوي" (9/ 344) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا [1] مهر [2]، وإن اختار فراقها بعد المسيس فلها مهر المثل بالمسيس، ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى. انتهى. ونص على ذلك في "الأم" [3] في الترجمة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

ولو كان بكل واحد من الزوجين عيب، فالكالحرة على وجهين.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2576)

باب العيب في المنكوحة روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة، فلما أدخلت عليه رأى بكشحها [بياضا] ، فردها إلى أهلها، وقال: "دلستم علي" .

Mas'alah: What are the seven defects that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2576)

يثبت فسخ النكاح بسبعة من العيوب: ثلاثة توجد [منهما جميعا وهي: الجنون مطبقا كان أو غير مطبق، والجذام، والبرص، فأي الزوجين وجد بصاحبه] شيئا من ذلك - فله فسخ النكاح. واثنان في الزوج، وهما: الجب والعنة يثبت للمرأة بهما فسخ النكاح. واثنان في المرأة، وهما: القرن والرتق يثبت للزوج بهما الفسخ. والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع. والرتق: التصاق محل الجماع باللحم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on annulling marriage due to defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2577)

وقال أبو حنيفة- [رحمه الله] -: لا ينفسخ النكاح بشيء من العيوب، إلا أن

المرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا أو عنينا، ترفع الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما بطلقة.

Mas'alah: Why is marriage annulled for defects affecting its purpose?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2578)

فنقول: معاوضة تقبل الفسخ، فجاز أن يفسخ بالعيب كالبيع، إلا أن المقصود من البيع المالية، وكل عيب ينقص المالية يثبت حق الفسخ، والمقصود من النكاح الاستمتاع

والوصلة، فما يؤثر فيه يثبت الفسخ. والقرن، والرتق، والجب، والعنة [لا يتنافى] معها الاستمتاع، وكذلك مع الجنون؛ لأنه يخاف على نفسه من صحبة [المجنون، وطبعه] ينفر من صحبة المجذوم والأبرص، وقد يعدو إلى النسل. ونسأل الله العافية.

Mas'alah: Why do certain defects in marriage allow annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

فلما أثرت هذه العيوب في مقصود العقد، فيثبت بها الفسخ.

Mas'alah: Which defects do not give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

أما البخر والصنان والعمى، ونحوها؛ لا يثبت [بها] الخيار؛ لأنها لا تخل بالمقصود من الاستمتاع عاجلا والنسل آجلان وتزول بالمعالجة.

Mas'alah: What are the grounds for option and annulment due to defects in marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=234)

باب الخيار في النكاح، والرد بالعيب: إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا [1] ثبت له الخيار. وإن وجد أحدهما الآخر خنثى ففيه قولان. وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا وقرنا [2] ثبت له الخيار. وإن وجدت المرأة زوجها عنينا أو مجبوبا [3]

ثبت لها الخيار. وإن وجدته خصيا أو مسلولا ففيه قولان: أصحهما: أنه لا خيار لها. وإن حدث العيب بالزوج كان لها أن تفسخ، وإن حدث بالزوجة ففيه قولان: أصحهما: أن له الفسخ. وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا من هذه العيوب وبه مثله فقد قيل: يفسخ. وقيل: لا يفسخ. ولا يصح الفسخ بهذه العيوب إلا على الفور، ولا يجوز إلا بالحاكم. ومتى وقع الفسخ؛ فإن كان قبل الدخول سقط المهر، وإن كان بعد الدخول نظر؛ فإن كان بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى، وإن كان بعيب قبل الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل، وهل يرجع به على من غره [4] ففيه قولان. وليس لولي الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه ممن به هذه العيوب، فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون كان للولي منعها، وإن أرادت أن تتزوج بمجبوب أو عنين لم يكن له منعها، وإن أرادت أن تتزوج بمجذوم أو أبرص فقد قيل: له منعها. وقيل: ليس له. وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ، وإن اختلف الزوجان في (1) الجزام: هو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب. والبرص: وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب الخيار في النكاح. (2) الرتق: يقال: امرأة رتقاء؛ أي: منسد محل الجماع منها بلحم. والقرن: وهو انسداد بعظم. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب الخيار في النكاح. (3) العنة: يقال: رجل عنين؛ أي: به داء يمنع انتشار ذكره. والجب: وهو المقطوع الذكر. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب الخيار في النكاح. (4) غره: الغرة هي: الغفله: يقال: اغتر بالشيء؛ أي: خدع فيه. انظر: مختار الصحاح ص 471.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=253)

. . وبالجنون والجذام والبرص ... كل من الزوجين إن يختر خلص

Mas'alah: What are the specific defects that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=253)

كرتقها أو قرن بخيرته ... كما لها بجبه أو عنته ...

Mas'alah: What defects in the spouse give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4459)

العيب في المنكوحة قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام, أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها. وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزن في النكاح إلا أن تسمى: الجنون, والجذام والبرص, والقرن" . قال في الحاوي: أعلم أن النكاح بالعيوب والعيوب التي يفسخ بها النكاح تستحق من الجهتين فيستحقها الزوج إذا وجدت بالزوجة وهي خمسة عيوب: الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وتستحقها الزوجة إذا وجدتها بالزوج وهي خمسة: الجنون والجذام والبرص والجب والعنة فيشتركان في الجنون والجذام والبرص وتختص الزوجة بالقرن والرتق ويختص الزوج بالجب والعنة ولا يفسخ نكاحها بغير هذه العيوب من عمى أو زمانة أو قبح أو غيره. وبه قال من الصحابة عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر. ومن التابعين: أبو الشعثاء جابر بن زيد. ومن الفقهاء: الأوزاعي ومالك وقال أبو

حنيفة: ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب ولا للمرأة أن تفسخ إلا بالجب والعنة دون الجنون والجذام والبرص وبأن لا يفسخ النكاح بعيب.

قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وقال أبو الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: للزوجة أن تفسخ بهذه العيوب في الزوج وليس للزوج أن يفسخ بها؛ لأن الطلاق بيده واستدل من نص قول أبي حنيفة بأن المعقود عليه في النكاح هو الاستباحة وليس في الاستباحة عيب وإنما العيب في المستبيحة فلم يشتبه خيار إسلامه المعقود عليه قال: ولأنه عيب في المنكوحه فلم يفسخ نكاحها قياسا على ما سوى العيوب الخمسة قال: ولأن كل عقد لم يفسخ بنقصان الأجزاء لم يفسخ بتغير الصفات كالهبة طردا والبيوع عكسا. قال: ولأن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع وجب أن يفسخ بكل عيب وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلات وجب أن لا يفسخ بعيب وفي إجماع على أن لا يفسخ لكل العيوب دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب. ودليلنا: ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال: ولستم علي. ووجه الدليل منه هو أنه لما نقل العيب والرد وجب أن يكون الرد لأجل العيب فإن قيل: فيحمل على أنه طلقها لأجل العيب كالتي قالت له حين تزوجها أعوذ بالله منك فقال: "لقد استعذتي بمعاذ حق بأهلك" فكان ذلك طلاقا منه لأجل استعاذتها منه قيل لا يصح هذا التأويل من وجهين: أحدهما: لأنه خالف الظاهر لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق بالعلة وإن كان داعيا إليه فلم يصح حمله عليه وخالف حال طلاقه للمستعيذة لأن الاستعاذة ليست عيبا يوجب الرد فعدل به إلى الطلاق. والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه. وروى أبو جعفر المنصور عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عباس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون والجذام والبرص والقرن" فدل تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ. ومن طريق القياس: هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب ولا يدخل عليه الصغر والمرض لأنهما ليسا بعيب ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري الفسخ في جنس العقد ولأنه عيب مقصود بعقد النكاح فوجب أن يستحق الفسخ كالعيب في الصداق ولأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثمن في البيع.

فأما الجواب عن الاستدلال بأن المعقود عليه هو الاستباحة وليس فيها عيب فهو أن هذا فاسد لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المستباح وهذه عيوب فيه كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه فاستحق بها الفسخ. وأما قياسهم على ما سوى الخمسة من العيوب فالمعنى فيه أن تلك العيوب لا تمنع مقصود العقد ولا تنفر النفوس منها وليس كذلك هذه الخمسة لأنها إما مانعة من المقصود أو منفرة للنفوس فافترقا. وأما قياسهم على الهبة بعلة أنها لا تفسخ بنقصان الأجزاء فهذا الوصف غير مسلم لأنه يستحق بالجب وهو نقصان جزء ثم المعنى في الهبة أن لا عوض فيها فيلحقه ضرر بالعيب والنكاح بخلافه وعلى أن فسخه بالعنت وهو يعتبر صفة تمنع من اطراد هذا التعليل. فأما استدلالهم بأنه إما أن يفسخ بكل العيوب كالبيوع أو لا يفسخ بشيء منها كالهبات. فالجواب عنه: أنه بالبيوع أخص لأنهما عقدا معاوضة غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1546)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا، أو وجدها رتقاء أو قرناء، أو وجدته عنينا أو مجبوبا .. ثبت الخيار في فسخ النكاح، === (باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد) (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) مطبقا أو متقطعا (أو جذاما أو برصا) مستحكمين والاستحكام في الجذام يكون: بالتقطع، وقال الإمام: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، وفي البرص: بعدم قبول العلاج، وعلامته: أن يعصر فلا يحمر. (أو وجدها رتقاء) وهي منسدة محل الجماع بلحم، (أو قرناء) وهي المنسدة بعظم، ويقال: إن القرن لحم ينبت في الفرج. (أو وجدته عنينا) وهو العاجز عن الوطء في القبل، (أو مجبوبا) وهو مقطوع جميع الذكر (.. ثبت الخيار في فسخ النكاح) لأن الخيار في البيع يثبت بهذه العيوب إجماعا؛ لفوات مالية يسيرة، فإثباته لفوات الجماع الذي هو مقصود النكاح .. أولى، وحكى الماوردي: إجماع الصحابة على ثبوته بالجب والعنة [1]. وصح عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الأول المشتركة، رواه عنه الشافعي وعول عليه؛ لأن مثله لا يكون إلا توقيفا [2]. فلو بقي من الذكر قدر الحشفة .. فلا خيار في الأظهر، ولو زال العيب قبل الفسخ .. فلا خيار، وكذا إذا علم به بعد الموت على الأصح؛ لانتهاء النكاح بالموت. وقوله: (وجد) يقتضي أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد .. لا خيار له، وليس على إطلاقه، بل لو علمت بعنته .. فلها الخيار بعده، ولو زاد العيب الذي به .. فلا خيار في الأصح. (1) الحاوي الكبير (11/ 501) . (2) الأم (6/ 217) ، وأخرجه مالك (2/ 526) ، والبيهقي (7/ 214) .

وقيل: إن وجد به مثل عيبه .. فلا. === واستثنى في "الكفاية" : ما إذا حدث بموضع آخر، ونقله عن "التتمة" [1]، قال في "التوشيح" : ولا يستثنى؛ لأن ذاك عيب آخر. واقتصار المصنف على ما ذكره من العيوب يقتضي: أنه لا خيار بغيرها، قال في "الروضة" : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور، لكن في كلامه على العنين قال: وفي معناه: المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله، ولا يمكن معه الجماع؛ كذا ذكره الشيخ أبو محمد وغيره، وظاهر كلامه: الموافقة عليه، وجزم به في "الكفاية" وقال: إنه أولى بثبوت الخيار من البرص؛ لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه، وهذا لا يتصور معه [2]. ونقلا في (باب النفقات) عن الماوردي: أنه إذا وجد الزوجة مستأجرة .. يثبت الخيار وأقراه [3]. ويثبت الخيار فيما إذا أعسر الزوج كما سيأتي في بابه، وفيما إذا وجد أحدهما الآخر رقيقا على ما جزم به المصنف كما سيأتي. والإغماء الدائم الميؤوس من زواله كالجنون، قاله المتولي. وألحق الشافعي الخبل بالجنون [4]. (وقيل: إن وجد به مثل عيبه .. فلا) لتساويهما في النقص، والأصح: نعم؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. قال الرافعي: وهذا في غير الجنون، أما إذا كانا مجنونين .. فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما. انتهى [5]. والمراد: الجنون المطبق؛ لأن المنقطع جنونه لا يوصف حال الإفاقة بالجنون، ويجري مثل هذا الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهي رتقاء، وقطع بعضهم بالمنع؛ لعدم الطريق إلى الوطء. (1) كفاية النبيه (13/ 159) . (2) روضة الطالبين (7/ 177، 195) ، كفاية النبيه (13/ 157) . (3) الشرح الكبير (10/ 37) ، روضة الطالبين (9/ 64) . (4) الأم (6/ 219) . (5) الشرح الكبير (8/ 136) .

ولو وجده خنثى واضحا .. فلا في الأظهر. ولو حدث به عيب .. تخيرت إلا عنة بعد دخول، أو بها .. تخير في الجديد. ولا خيار لولي بحادث، وكذا === وقوله: (مثل

عيبه) : يفهم أنه لو كان عيب أحدهما أفحش أو أكثر .. يثبت الخيار قطعا، وهو كذلك؛ كما بحثه الرافعي [1]، ونقله ابن الرفعة عن القاضي الحسين. (ولو وجده خنثى واضحا .. فلا في الأظهر) لأنه لا يفوت مقصود النكاح؛ إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل، وسلعة في المرأة، والثاني: نعم؛ لنفرة الطبع منه. وفي محل القولين: طرق: أصحها: أن محلهما إذا اختار الذكورة بغير علامة، فتزوج امرأة أو عكسه؛ لأنه قد يخرج بخلافه، فإن اتضح بعلامة .. فلا خيار قطعا. واحترز بالواضح: عن المشكل؛ فإنه لا يصح نكاحه وهو من زياداته على "المحرر" [2]. (ولو حدث به عيب .. تخيرت قبل دخول وبعده؛ دفعا للضرر عنها، ودخل في إطلاقه: ما لو جبت ذكر زوجها .. فإن الخيار يثبت لها على الأصح، بخلاف المشتري إذا عيب المبيع؛ لأنها بالجب لا تصير قابضة لحقها؛ كالمستأجر، والمشتري بالعيب قابض لحقه، (إلا عنة بعد دخول لحصول مقصود النكاح لها في المهر وثبوت الحضانة، وقد عرفت قدرته ولم يبق إلا التلذذ، وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها، وفي الجب قول: أنه كذلك. والفرق على المذهب: حصول اليأس، بخلاف العنة؛ لأنه يرجى زوالها. (أو بها .. تخير في الجديد قبل دخول وبعده؛ كما لو حدث به، والقديم: لا؛ لتمكنه من الخلاص بالطلاق، بخلافها. وأجاب الأول: بأن الفسخ يدفع عنه التشطير قبل الدخول، بخلاف الطلاق. (ولا خيار لولي بحادث) إذ لا عار عليه في العرف، بخلاف الابتداء، (وكذا (1) الشرح الكبير (8/ 136) . (2) المحرر (ص 304) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to defects present at the time of marriage?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1549)]

بمقارن جب وعنة، ويتخير بمقارن جنون، وكذا جذام وبرص في الأصح. والخيار على الفور. والفسخ قبل دخول يسقط المهر، وبعده .. الأصح: أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن، أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ، === بمقارن جب وعنة)

لاختصاصها بالضرر، ولا عار عليه، وفي تصوير ثبوت مقارنة العنة للنكاح عسر؛ إذ العنة لا تثبت إلا بعد العقد؛ فإن صور بما إذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم أبانها وأراد تجديد نكاحها .. رد بأنه قد يعن في نكاح دون نكاح؛ كما هو الأصح. (ويتخير بمقارن جنون) وإن رضيت؛ لتعيره بذلك، (وكذا جذام وبرص في الأصح) للعار وخوف العدوى للنسل، والثاني: المنع؛ لأن الضرر مختص بها، وهذا التفصيل يجري في ابتداء التزويج، فتجب إجابتها إلى العنين والمجبوب -بالباء- لا إلى المجنون -بالنون- ولا إلى المجذوم والأبرص على الأصح [1]. (والخيار على الفور) لأنه خيار عيب، فكان على الفور؛ كما في البيع، ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة؛ فإنها حينئذ تتحقق، وإنما تؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقيق العيب. والمعنى بكونه على الفور: أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور. (والفسخ قبل دخول يسقط المهر) سواء كان بعيبه أو بعيبها؛ إذ مقتضى الفسخ: تراد العوضين. (وبعده) أي: بعد الدخول (.. الأصح: أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن) لأنه قد استمتع بمعيبة، وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل، فكأن العقد جرى بلا تسمية، والثاني: يجب المسمى؛ لأن الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة، فأشبه الردة بعد الدخول، والثالث: إن فسخ بعيبها .. فمهر المثل، وإن فسخت بعيبه .. فالمسمى. (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) ويجعل اقترانه بالوطء المقرر للمهر كالاقتران بالعقد. (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله المسلمين بطول بقائه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What defects in a spouse give grounds for an option to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=464)

ولا سليمة حال العقد من عيب مثبت لخيار نكاح لجاهل به حالته كجنون ولو متقطعا وإن قل وهو مرض يزول به الشعور من القلب وجذام مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم

Mas'alah: Which defects do not give the option of annulment in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافا لجمع متقدمين.

Mas'alah: What are the defects that give the option to annul a marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

تتمة [في بيان العيوب التي تثبت الخيار]

Mas'alah: What are the specific defects that give each spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم.

Mas'alah: What defects do not give the option to annul, and what is the ruling on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

وليس منها استحاضة وبخر وصنان وقروح سيالة وضيق منفذ ويجوز لكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لا قبله كأن شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكارة أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط أنها بكر أو حرة مثلا فإن بان أدنى مما شرط فله فسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت

Mas'alah: What defects in marriage give the right of option to annul?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=215)

- العيوب التي تجوز رد المرأة والرجل ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه،

فقال: (وترد المرأة) أي الزوجة (بخمسة عيوب) : أحدها (بالجنون) ، سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا، فخرج

الإغماء؛ فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام، خلافا للمتولي. (و) ثانيها بوجود (الجذام) بذال المعجمة، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر. (و) الثالث بوجود (البرص) ، وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم؛ فخرج البهق، وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب دمه؛ فلا يثبت به الخيار. (و) الرابع بوجود (الرتق) ، وهو انسداد محل الجماع بلحم. (و) الخامس بوجود (القرن) ، وهو انسداد محل الجماع بعظم. وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار. (ويرد الرجل) أيضا أي الزوج (بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص) . وسبق معناها. (و) بوجود (الجب) ، وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة؛ فإن بقي قدرها فأكثر فلا خيار. (و) بوجود (العنة) بضم العين، وهو عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام وبرص وإن تماثلا

Mas'alah: Are there options to annul for defects other than those specified?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=433)

ولا خيار بغير ذلك

Mas'alah: What defects give the option to annul a marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=641)

ثم ذكر خيار النكاح فقال: (وبالجنون والجذام والبرص ... كل من الزوجين إن يختر خلص) (كرتقها أو قرن بخيرته ... كما لها بجبه وعنته) أي: بالجنون ولو متقطعا؛ وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في

Mas'alah: What defects give an option to annul the marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

رضي الله عنه في تخيير الزوج إذا وجد بزوجت جنونا أو جذاما أو برصا، وقيس بذلك بقية العيوب، والمعنى: أن كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح، بل بعضها يفوته بالكلية.

Mas'alah: What defects do not give an option to annul the marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

وخرج بها: غيرها من بهق وإغماء، وبخر وصنان، واستحاضة وعمى، وزمانة وبله، وخصا وخنوثة واضحة، وإفضاء وعذيطة؛ وهي التغوط عند الجماع، وعيوب تجتمع فتنفر تنفير البرص، وتكسر شهوة التائق؛ كقروح سيالة؛ فلا يثبت الخيار، بخلاف نظيره في البيع؛ لفوات المالية.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=253)

وبالجنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (والجذام) وإن قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (والبرص) وإن قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (كل من الزوجين أن يختر) فسخ النكاح (خلص) به منه وإن قام به ما قام بالآخر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه وتناول إطلاقهم الثلاثة المستحكم وغيره وبه صرح الماوردي والمحاملي في الجذام والبرص لكن شرط الجويني استحكامهما وتبعه ابن الرفعة قالا والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة (كرتقها) بفتح التاء (أو قرن) بها بفتح الراء وإسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ينبت فيه (بخيرته) أي الزوج بكل منهما (كما) يثبت (لها) الخيار (بجبه) أي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو يجبها (أو عنته) أي عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض يدوم ولو عن امرأة دون أخرى أو عن المأتي دون غيره إن كانت قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها

منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطء يثبت الخيار لأنه يورث اليأس من الوطء ويحصل الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها إن كانت الزوجة ثيبا فإن كانت بكرا لم يزل حكم العنة إلا الافتضاض بآلته كما مر في التحليل والمراد عنه المكلف كما يعلم مما يأتي فلا تسمع دعواها على غيره لان المدة التي تضرب والفسخ يعتمدان إقراره أو يمينها بعد نكوله وقوله ساقط ولأنه غالبا لا يجامع وربما يجامع بعد الكمال وشمل كلامه ما لو حدث غير العنة ولو بعد الوطء والمعنى في ثبوت الخيار بما ذكر أن كلا منها يخل بالتمتع المقصود من النكاح بل بعضها يفوته بالكلية وخرج بها غيرها من بهق وإغماء وبخر وصنان واستحاضة وعمى وزمانة وبلة وخصاء وخنوثة واضحة وإفضاء وعذيطة وهي التغوط عند الجماع وعيوب تجتمع فتنفر تنفير البرص وتكسر شهوة التائق كقروح سيالة فلا تثبت الخيار بخلاف نظيره في البيع لفوات

Mas'alah: What are the defects that give a husband the option to annul a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله: (وترد المرأة) بالبناء للمفعول، أي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه. (بخمسة عيوب) أي بواحد منها، وإن أوهمت عبارته أنه لا بد من اجتماعها؛ أشار إلى الأول بقوله: (بالجنون) وإن تقطع وكان [حاشية البجيرمي] صغرها أما إذا بلغت واختارت دين الكتابي جاز نكاحها.

Mas'alah: What are the ten defects that establish the option of annulment in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

وحاصل العيوب المذكورة هنا أنها عشرة تفصيلا سبعة إجمالا لعموم الثلاثة الأول، والعيب إما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص، وإما مختص بالزوج وهو الجب والعنة، أو بها وهو الرتق والقرن.

Mas'alah: What does the author say about the word 'yatanathar' in the context of defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (ويتناثر) هو عطف مغاير؛ لأنه قد يتقطع ولا ينفصل.

Mas'alah: What are the five defects that allow a woman to annul her marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

(ويرد الرجل أيضا) بالبناء للمفعول، أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (بخمسة عيوب) أي بواحد منها كما مر

Mas'alah: What defects in the wife give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

والحاصل أنه يثبت للزوج الخيار بعيب الزوجة سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء، ولا خيار له بغير ما في المتن كضيق المنفذ والقروح السيالة والبول عند الجماع والبخر والصنان المستحكم والخنوثة الواضحة قبل العقد، ومثل البول التغوط عند الجماع والإنزال قبله والبهق، وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وليس قسما مستقلا خارجا عنها، وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده كما ذكره ح ل وغيره.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1331)

(يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجده بالآخر وإن حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي (بجنون) ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء، (ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد مبقع، وذلك لفوات كمال التمتع، (وإن تماثلا) أي الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار، وذكر الاستحكام من زيادتي

Mas'alah: What are the five causes for the option to annul a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1331)

[حاشية البجيرمي] [باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر معها]

باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح الرقيق) وأسباب الخيار خمسة: الأول عيب النكاح، الثاني خلف الشرط، الثالث إعساره بالنفقة، الرابع عتقها تحت عبد، الخامس خلف الظن. وصورته ما لو ظنته حرا فبان عبدا وهي حرة على المعتمد الآتي شيخنا (قوله وما يذكر معها) أي مع كل منها فما يذكر مع الأول قوله فإن فسخ قبل وطء إلخ وما يذكر مع الثاني قوله وحرم وطء أمة فرعه وما يذكر مع الثالث قوله لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا إلخ، وقوله أيضا ولو قتلت الأمة نفسها إلخ. (قوله بما وجده بالآخر) هذا يفيد أنه لو علم أحدهما ما يأتي لا خيار له بواحد من الثلاثة المذكورة في قوله الآتي بجنون وجذام وبرص، وكذا بقيد العيوب وهو كذلك إلا العنة فلها الخيار، وإن علمت بها ثم نكحته وفيه أن العنة إنما تتحقق بعد العقد، فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد؟ أو مقارنتها له؟ وأجيب: بتصوير ذلك بأن يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها ويريد أن يجدد نكاحها، فإن الأصل استمرارها ح ل وعبارة ز ي ويشكل تصوير فسخها بالعيب المقارن بأنها إن علمت به فلا خيار، وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة. وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن في معين أو من غير كفء، ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم، فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام ويثبت الخيار وقوله أو من غير كفء مشكل، فإن الفرض أنها أذنت في غير كفء، وهو شامل لغير الكفء باعتبار العيب، وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير ويجاب بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب، فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة دناءة النسب ونحوها، حملا على الغالب سم على ابن حجر. (قوله مما ذكرته) بدل من قوله بما وجده (قوله بجنون) ومثله الصرع والخبل، وكذا الإغماء الميئوس من إفاقته م ر. (قوله ولو متقطعا) نعم إن قل جدا كيوم في سنة فلا خيار به، برماوي فقول ابن حجر وإن قل، محمول على غير ما ذكر، كما قاله ع ش

على م ر (قوله ومستحكم جذام وبرص) من إضافة الصفة للموصوف أي جذام وبرص مستحكمين، واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفي حكم أهل الخبرة بأنه جذام أو برص كما في م ر وز ي و ع ش، قال الشوبري قوله ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم، يقال: أحكم واستحكم أي صار محكما، قال المحلي: استفعل بمعنى أفعل لأنهما لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو يعسر، لزما محلهما فصح وصفهما بأنهما مستحكمان أي مثبتان. (قوله وهو) أي الجذام المستحكم ح ل وقوله ويتناثر عطف مغاير لأنه قد يتقطع ولا ينفصل، فالاستحكام في الجذام بأن ينقطع ويتناثر، وفي البرص بأن يصل إلى العظم بحيث إذا فرك فركا شديدا لا يحمر، ولإفضاء الجنون إلى الجناية والبطش لم يشترط استحكامه كما قاله الماوردي أي دوامه. (قوله وبرص) وإن قل س ل (قوله يتعذر الخيار لهما) منهما أو من وليهما، ونقل شيخنا أن لوليهما أن يختار. واستشكل بأن الولي، إنما يتخير بالمقارن ومع المقارن لا يصح النكاح لعدم الكفاءة، لأنه لا يزوج المجنونة لغير كفء ح ل. وأجيب: بأن يظن سلامته وتكون قد أذنت قبل الجنون في معين فبان معيبا (قوله لانتفاء الاختيار) أي التمييز منهما (قوله لوليها) أي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد، أما العام فلا يثبت له أخذا من التعليل شوبري ولم ينصوا هنا على حكم وليه، والظاهر أنه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة، فتزويجه المعيبة غير صحيح من أصله وأما إذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا، والولي لا يفسخ بالحادث شيخنا (قوله ويثبت خيار لوليها) ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله، وإن رضيت إذ رضا غيرها لا أثر له ع ش على م ر، وقال ح ل أي رضيت بعد العقد وأما لو رضيت به قبل العقد

Mas'alah: What defects do not give a right to annulment in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1332)

(ولا خيار لهم بغير ذلك) كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه، في شرح البهجة وغيره، لأنها ليست في معنى ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the option of each spouse due to defects found in the other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

باب الخيار) في النكاح (والإعفاف ونكاح الرقيق) وما يذكر معها (يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالآخر

Mas'alah: What are the five causes of option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

(باب الخيار) في النكاح أسبابه خمسة الأول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث إعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حرا فبان عبدا وهي حرة على المعتمد الآتي اهـ شيخنا.

Mas'alah: What are the causes of option in marriage according to some scholars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2009)

وعبارة ح ل وللخيار أسباب منها العيب ومنها التغرير بخلف شرط أو بخلف ظن على ما يأتي عند شيخنا خلافا للشارح ومنها العتق، والعيب إما مشترك وإما مختص بالزوج أو بها والأول الجنون والجذام والبرص والثاني الجب والعنة والثالث الرتق والقرن

Mas'alah: What defects give the right of option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

وإن حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي (بجنون) ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء (ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع (وإن تماثلا) أي الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان

Mas'alah: What is the basis for the option of annulment due to three defects?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله وذلك) أي ثبوت الخيار بالثلاثة لفوات

Mas'alah: What defects give the spouses the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله بغير ذلك) أي من أنواع العيوب وإلا فلهم الخيار بخلف الشرط وغيره اه شيخنا

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله واستحاضة) أي ولو مع تحيز وإن استحكمت وتغوط عند الجماع وإنزال قبله وبهق وبخر مستحكم وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله فهو من طرق العنة وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده اه ح ل أي فليس قسما مستقلا خارجا عنها اه م ر. وقوله وأما المرض الدائم أي القائم بالزوج ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث تغطي الذكر منهما وصار البول يخرج من بين الأنثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زواله بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل ولو قيل في هذه إنه ملحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقا لكان محتملا لأن هذا المرض يمنع من احتمال الوطء إلا أن يقال لما كان البرء ممكنا في نفسه التحق بالعنة بخلاف الجب فإنه لا يمكن في العادة عود الذكر أصلا وأما لو أصابها مرض

يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت له الخيار إلحاقا لمرضها بالرتق أو لا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتي اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What are the rulings on mentioning defects and backbiting in the context of marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1069)

[حاشية قليوبي] على ذكر أشخاص العيب ذكرها، وقال بعضهم: إن استشير في نفسه وجب ذكر العيب إن كان مما يثبت به الخيار كعنة، وإلا فإن لم يكن معصية كبخل سن ذكره، وإلا وجب عليه التوبة منه وستر نفسه. قوله: (عيوبه) أي الشرعية أو العرفية. قوله: (لأن ذكرها يسوءه) فهي من الغيبة وإنما جازت بذلا للنصيحة كما تقدم، وهذا أحد المحال التي تجوز فيها الغيبة وبعضهم عدها ستة ونظمها بقوله: لقب ومستفت وفسق ظاهر ... ظلم وتحذير إزالة منكر ويجوز الكذب في مواضع في الجهاد لتفريق الكفار، وفيما يتجاهر به الفاسق، وفي دفع ظالم عن مال له أو لغيره، أو عرض كذلك وفي ستر معصية منه، أو من غيره، وفي إصلاح ذات البين وفي جبر خاطر امرأة أو ولد، والغيبة وصف الغير ولو بالقلب بما يكره، ولو عرفا في نفسه أو ولده أو زوجه أو ماله، نعم لا تحرم بالصلاح ونحوه وإن كرهه، وقال الغزالي: لا يجوز غيبة العالم بما هو متجاهر به؛ لأن الناس إذا سمعوا ذلك تساهلوا في ارتكاب المعاصي، والاستخفاف بالدين والعلم وأهله والله أعلم. قوله: (فالياء) أي في آخره بدل من الهمزة لوقوعها طرفا فحققت بالإبدال. قوله: (قياس إلخ) ؛ لأن صيغة الجمع الذي على وزن مفاعل يجب أن يكون مفردها زائدا على ثلاثة أحرف. قوله: (ويستحب) أي إن جاز التصريح في الخطبة. قوله: (كل أمر إلخ) تقدم ما يتعلق به في أول الكتاب. قوله: (وفي رواية

كل كلام) هو فرد من أفراد أمر المتقدم عليه، وذكره؛ لأنه نص في المقصود هنا، ولا يصح حمل ما قبله عليه؛ لأن فرد العام بحكمه لا يخصصه وليس من المطلق والمقيد. قوله: (فيحمد الله إلخ) سكت عن قراءة الآية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما أيضا، كما قاله الماوردي مع أنها لا تسمى خطبة إلا بذلك إما؛ لأنه المذكور في كلام الإمام الشافعي أو لغير ذلك. قوله: (قبل العقد) يوهم أن مثل ذلك لا يأتي في الخطبة التي في أثناء العقد، ولا في خطبتي الخطبة بكسر الخاء، ولعله ليس مرادا، وإنما اقتصر على ذكر هذا لأجل كلام المصنف بعده، وقد يقال كلامه شامل لها بل للخطب الأربع بأن يراد بما قبل العقد ما قبل تمامه، وإن تقدم عليه. فائدة: في ذكر خطبة النبي حين زوج بنته فاطمة لعلي ابن عمه أبي طالب ولفظها «الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه، وسطوته، النافذ أمره في أرضه وسمائه، الذي خلق الخلق بقدرته، وسيرهم بأحكامه ومشيئته، وجعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا أوشج أي شبك به الأيام وأكرم به الأرحام، فقال عز من قائل {وهو الذي خلق من الماء بشرا} [الفرقان: 54] الآية، ولكل قدر أجل، ولكل أجل كتاب، يمح الله ما يشاء، ويثبت وعنده أم الكتاب» . قوله: (إلى آخره) هو في الموضعين شامل لبقية الخطبة، وبقية الصيغة؛ لأن المعنى إلى آخر ما يطلب لا إلى آخر ما ذكره فيما مضى. قوله: (وسكت عن استحبابه في الروضة) ولم يستدرك عليه فكأنه ارتضاه وهو يخالف ما هنا. قوله: (وليس إلخ) زيادة اعتراض لإيهام استحبابه بلا خلاف. قوله: (قال الرافعي إلخ) فيه اعتراض على عدم الخلاف، وأجيب بأن مقدمة الشيء لا تزيد عليه غالبا، وخرج بالخطبة الكلام الأجنبي ولو يسيرا والسكوت المشعر بالإعراض لا يصح العقد معهما مطلقا. فرع: دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو لوليها ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا

وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات إلا إن ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا.

Mas'alah: Can a woman object to marriage due to a defect in the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1079)

قوله: (لنقص المهر) أو كان عنينا أو مجبوبا؛ لأنه حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor to a defective spouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1090)

(وكذا معيبه على المذهب) ؛ لأنه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح ويثبت له الخيار إذا بلغ، وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء أو القرناء لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به،

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) ، مطبقا أو متقطعا (أو جذاما) ، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، (أو برصا) وهو بياض شديد مبقع (أو وجدها رتقاء أو قرناء) أي منسدا محل الجماع منها في

الأول بلحم، وفي الثاني بعظم، وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (أو وجدته عنينا) أي عاجزا عن الوطء (أو مجبوبا) أي مقطوع الذكر (ثبت) للواحد (الخيار في فسخ النكاح) لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى الإمام عن شيخه، أن أوائل الجذام والبرص لا يثبت الخيار، وإنما يثبته

Mas'alah: What defects give a wife the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1117)

(ولا خيار لولي بحادث) لأنه لا يعير بذلك (وكذا بمقارن جب وعنة) لما ذكر وضرره يعود إليها (ويتخير بمقارن وجنون) وإن رضيت لأنه يعير به (وكذا جذام وبرص في الأصح) للتعير بهما والثاني لا يتخير بهما لأن ضررهما مختص بها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers her husband is defective or a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

لتقصيرها بترك البحث (قلت ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم) لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب الغالب في الناس والمسألتان ذكرهما الرافعي والأولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثاني بطرقها خلاف ما إذا ظنها حرة، فبانت أمة كما أشار إليه الرافعي وتبعه المصنف وتعقبه في مسألة الفسق بأنه ذكر قبيل الصداق عن البغوي أن لها حق الفسخ به وتعجب مما قال هنا مع ما نقله عن البغوي

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2652)

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب إذا وجد الرجل امرأته مجذومة، أو مجنونة، أو برصاء، أو رتقاء، وهي التي أنسد فرجها، أو قرناء، وهي التي في فرجها لحم، يمنع الوطء، ثبت له الخيار. وإن وجدت المرأة زوجها مجنونا، أو مجبوبا، (أو مجذوما (1) أو أبرص، أو غنيا، ثبت لها الخيار، وبه قال مالك وأحمد (2) . (1) (أو مجذوما : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضا، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إلبسي ثيابك والحقي بأهلك) ، نيل الأوطار 6: 167. فثبت الرد بالبرص بالخبر، وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص، لأنها في معناه في منع الاستمتاع/ المهذب 2: 49.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on option for defects in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2653)

وقال أبو حنيفة: لا خيار في شيء من ذلك سوى الجب والتعنين، فإنه يثبت بهما الخيار للمرأة (1) .

Mas'alah: What is the view of Hasan al-Basri and Ata on option for defects in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2653)

وحكي عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح: أنه يثبت الخيار للمرأة بالعيوب دون الزوج.

Mas'alah: When does a woman have the option to annul a marriage due to a defect in the husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2664)

فإن خرج دون ما شرطت، وكان (عليها) (1) فيه نقص، كأنها (شرطت) (2) أنه حر، فخرج (عبدا أو جميل) (3) ، فخرج (قبيحا) (4) (أو عربي) (5) فخرج عجميا، وهي عربية، ثبت لها الخيار.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if the husband's defect does not harm her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2664)

وإن لم يكن عليها نقص (6) ، بأن خرج عجميا وهي عجمية، فلا خيار لها في أحد الوجهين (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a bride being free from defects that give an option in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1110)

(و) لا سليمة حال العقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته كجنون ــــــــ العالمة، وهو مشكل: فإنه يرى اعتبار العلم في آبائها، فكيف لا يعتبره فيها؟ إلا أن يجاب بأن العرف يعير بنت العالم بالجاهل، ولا يعير العالمة بالجاهل. اه. وضعف في الأنوار ما في الروضة، وعبارته: قال الروياني الشيخ لا يكون كفؤا للشابة والجاهل للعالمة. قال صاحب الروضة. هو ضعيف وهذا التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف: لأن علم الآباء إذا كان شرفا للأولاد فكيف بعلمهم؟ ولأن الحرفة تراعى في الزوجة مع أنها لا توازي العلم. وقد قطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره. اه (قوله: والأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة) مقابله يقول إنه يعتبر: لأنه إذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين. قال في النهاية: وعلى الأول، أي الأصح، لو زوجها وليها بالإجبار بمعسر بحال صداقها عليه لم يصح النكاح، وليس مبنيا على اعتبار اليسار، كما قاله الزركشي، بل لأنه بخسها حقها، فهو كما لو زوجها من غير كفء. اه. (قوله: لأن المال ظل زائل الخ) عبارة المغني: لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر. وقال في التحفة: ويجاب عن الخبر الصحيح الحسب المال، وأما معاوية فصعلوك بأن الأول، أي الحسب، المال على طبق الخبر الآخر تنكح المرأة لحسبها ومالها الحديث. أي أن الغالب في الأغراض ذلك. ووكل - صلى الله عليه وسلم - بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمة، لا سيما قوله تعالى: * (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة) * إلى قوله: * (وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا) * (1) وقوله - صلى الله عليه وسلم: إن الله يحمي عبده المؤمن من

الدنيا: كما يحمي أحدكم مريضه من الطعام والشراب - لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء والثاني تصح بما يعد عرفا منفرا وإن لم يكن منفرا شرعا. اه. وقوله والثاني: معطوف على الأول، أي وهو وأما معاوية فصعلوك. وفي المغني ما نصه: (فائدة) قال الإمام والغزالي: شرف النفس من ثلاث جهات: إحداها الانتهاء إلى شجرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يعاد له شئ: الثانية: الإنتماء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبهم ربط الله تعالى حفظ الملة المحمدية: والثالثة الإنتماء إلى أهل الصلاح المشهور والتقوي قال الله تعالى: * (وكان أبوهما صالحا) * قال: ولا عبرة بالإنتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب، وإن تفاخر الناس بهم، قال الرافعي: وكلام النقلة لا يساعدهما عليه في عظماء الدنيا. اه (قوله: ولا سليمة الخ) أي ولا يكافئ سليمة من عيب. وهذه الخصلة معتبرة في الزوجين، وكذا في أبيهما وأمهما على أحد وجهين، وهو الأوجه عند م ر. وعليه: فابن نحو الأجذم ليس كفؤا لمن أبوها سليم، وعند حجر خلافه قال: وزعم الأطباء الأعداء في الولد لا يعول عليه، والمراد بالعيب المثبت للخيار الذي تعتبر السلامة منه، في الكفاءة المشترك، وهو الجنون والجذام والبرص، لا الخاص بالرجل، وهو الجب والعنة، إذ لا معنى لكونها سليمة منها، ولا الخاص بها - وهو الرتق والقرن - إذ لا معنى لكونه غير سليم منهما (قوله: حالة العقد) قيد به لما تقدم أن العبرة في الخصال بحال العقد، لكن كان عليه أن يقيد به في جميعها، كما في التحفة والنهاية، (قوله: لخيار نكاح) أي لخيار فسخ نكاح، ففي الكلام مضاف مقدر (قوله: لجاهل به) متعلق بمثبت. وقوله حالته: متعلق بجاهل، والضمير يعود على العقد. وهذا بيان لشرط كون العيب مثبتا للخيار وأتى به للإيضاح، وإلا فهو ليس بصدد بيان شروطه. والمعنى: أن العيب الذي تشترط السلامة منه هو المثبت لخيار فسخ النكاح وهو لا يكون مثبتا إلا لجاهل بالعيب حالة العقد دون العالم به عنده ويصدق منكر العلم به بيمينه ولو بعد

الوطئ وعبارة الروض، وشرحه. (فرع) لو نكح أحدهما الآخر عالما بالعيب القائم بالآخر غير العنة فلا خيار له كما في المبيع والقول فيما لو كان به عيب وادعى على الآخر علمه به ولو بعد الدخول فأنكر قوله بيمينه أنه لم يعلم به لأن الأصل عدم علمه به. اه (قوله: كجنون الخ) تمثيل للعيب المثبت للخيار الذي يشترط السلامة منه. وقوله ولو متقطعا: أي ولو كان الجنون متقطعا يأتي (1) سورة الزخرف، الايتان: 33، 34، 35. (2) سورة الكهف، الاية: 82

Mas'alah: What is the ruling on suitability when both spouses have defects?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1111)]

(غير) ممن به عيب لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا أو كان ما بها أقبح.

Mas'alah: Which defects do not establish the option to annul a marriage?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1111)]

أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر، كالعمى وقطع الطرف وتشوه الصورة، خلافا لجمع متقدمين. ــــــــ تارة ويذهب تارة. وقوله وإن قل: أي الجنون. وهذا ما جرى عليه شيخه ابن حجر، والذي جرى عليه م ر: أن الخفيف لا يضر، وعبارته: ويستثنى من المتقطع، كما قاله المتولي، الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان. اه. ومثل الجنون

في ثبوت الخيار: الخبل، كما ألحقه به الشافعي رضي الله عنه، كذا قيل. وفي القاموس: أنه الجنون، وعليه: فلا إلحاق والإغماء المأيوس من زواله كالجنون (قوله: هو) أي الجنون. وقوله يزول به الشعور، أي الإدراك من القلب لكن مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (قوله: وجذام) بالجر معطوف على جنون: أي وكجذام. وقوله مستحكم - بكسر الكاف - بمعنى محكم: يقال أحكم واستحكم: أي صار محكما. وقيد بالإستحكام فيه وفيما بعده، دون الجنون، للإشارة إلى أنه لا يشترط فيه الإستحكام. والفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية، كما قاله الزركشي، فإذا جن أحد الزوجين ترتب عليه الجناية على الآخر بقتل أو نحوه، واعتمد الزيادي عدم الإستحكام في البرص والجذام كالجنون. ومما جرب للجذام أن يؤخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام. ومما جرب للبرص أن يؤخذ ماء الورد ويطلى به ثلاثة أيام فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (قوله: وهي) أي الجذام، وأنت الضمير باعتبار الخبر. وقوله علة يحمر منها العضو: قال م ر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب. اه. وقوله ثم يتقطع: أي وبعده يتناثر، أي يتساقط (قوله: وبرص) هو بالجر عطف على جنون: أي وكبر ص. وخرج به البهق فلا يؤثر (قوله: وهو) أي البرص (قوله: وإن قلا) أي الجذام والبرص فإنهما يؤثران (قوله: وعلامة الإستحكام في الأول) أي في الجذام. (وقوله: اسوداد العضو) أي وإن لم يوجد تقطع ولا تناثر على المعتمد (قوله: وفي الثاني) أي وعلامة الإستحكام في الثاني، أي البرص. وقوله عدم احمراره: أي العضو. وعبارة غيره: وعلامة الإستحكام فيه وصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر اه (قوله: غير) فاعل يكافئ المقدر في قوله ولا سليمة: أي ولا يكافئ سليمة من العيب غيرها. وهذا باعتبار حل الشارح، أما باعتبار المتن فهو فاعل يكافئ المصرح به أول الفصل، كما تقدم التنبيه عليه، وقوله ممن به عيب: بيان للغير. وقوله منها: أي من العيوب الثلاثة (قوله: لأن النفس الخ) علة لعدم

المكافأة المذكورة: أي لا يكافئ السليمة من العيوب من لم يسلم منها لأن النفس الخ. وقول تعاف: أي تكره صحبة من به ذلك، أي المذكور من الجنون والجذام والبرص، لأن الأول يؤدي إلى الجناية، والأخيرين يعديان. ففي الصحيحين: فر من المجذوم فرارك من الأسد وهذا محمول على غير قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له. وذلك الغير هو الذي يحصل في قلبه خوف حصول المرض. فقد جرت العادة بأنه يحصل له المرض غالبا. وحينئذ فلا ينافي ما صح في الحديث لا عدوى لأنه محمول على قوي اليقين الذي يعلم أنه لا يصيبه إلا ما قدر له، فقد شوهد أنه. لا يحصل له مرض ولا ضرر، أو يقال: المراد لا عدوى مؤثرة، فلا ينافي أنه قد تحصل العدوى، لكن بفعل الله تعالى فإن الحديث ورد ردا لما كان يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى (قوله: ولو كان بها الخ) كلام مستأنف، ولو شرطية جوابها قوله فلا كفاءة، ولا يصح جعلها غاية ويكون قوله فلا كفاءة تفريعا لأن موضوع هذه الخصلة لأن السليمة من العيوب لا يكافئها من هو متصف بها، وحينئذ فينحل المعنى السليمة من العيوب لا يكافئها من ذكر وإن كان بها عيب ولو متفقا، فيناقض آخر الكلام أوله. لأنها إذا كان بها عيب فلا تكون سليمة من العيوب، لا سيما عند اتفاقهما في العيب. وقوله وإن اتفقا أي العيبان كأن يكون جذماء، وهو كذلك، وذلك لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه. وقوله أو كان ما بها أقبح: أي أو كان العيب الذي فيها أقبح من العيب الذي فيه: كأن تكون جذماء وهو أبرص، أو يكون الذي بها

Mas'alah: What are the seven defects that establish the option to annul a marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1112)

(تتمة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فلكل من الزوجين الخيار فورا في فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط أن يكون بحضور الحاكم. وليس منها استحاضة وبخر وصنان ـــــــ أكثر (قوله: أما العيوب الخ) مقابل قوله عيب مثبت لخيار. وقوله كالعمى الخ: تمثيل للعيوب التي لا تثبت الخيار (قوله: وقطع الطرف) أي قطع عضو من أعضائه، وهو بفتح الراء، وأما بسكونها فهو العين. وقوله وتشوه الصورة: أي قبح الخلقة بنقص فيها أو غيره (قوله: تتمة) أي في بيان العيوب التي تثبت الخيار، وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل. وحاصلها سبعة: الثلاثة المتقدمة وهي مشتركة، ويثبت الخيار بها للزوجين مطلقا، وجدت قبل العقد أو بعده، وللولي إن قارنت العقد وإن رضيت بها لأنه يعير بها. واثنان خاصان بالرجل: وهما الجب والعنة، فيثبت الخيار بهما للزوجة، وإثنان خاصان بها: وهما الرتق والقرن، فيثبت بهما الخيار للزوج (قوله: ومن عيوب النكاح) أي العيوب المثبتة لفسخ النكاح (قوله: رتق) بفتحتين: وهو انسداد محل الجماع بلحم. ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطئ فلا خيار لزوال المانع من الجماع، ولا تمكن الأمة من الشق إلا بإذن سيدها. وقوله وقرن، بفتح القاف وفتح الراء، وقيل بسكونها، وهو انسداد محل الجماع بعظم (قوله: وجب) بفتح الجيم وتشديد الباء: وهو قطع الذكر أو بعضه والباقي دون الحشفة ولو بفعل الزوجة أو بعد الوطئ. وقوله وعنة، بضم العين وتشديد النون، وهي العجز عن الوطئ في القبل لضعف الآلة أو القلب أو الكبد. ولا بد في ثبوت الخيار بها من أن تكون من مكلف، بخلاف الصبي والمجنون فلا يسمع دعوى العنة في حقهما لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضي أو عند بينة تشهد على إقراره أو بيمينها بعد نكوله وإقرار كل من الصبي والمجنون لغو كنكوله ولا تثبت بالبينة لأنه لا إطلاع للشهود عليها. ولا بد أيضا أن تكون قبل الوطئ فلا خيار له بعد الوطئ ولو مرة لأنها وصلت إلى مطلوبها وعرفت بذلك قدرته على الجماع مع توقع

حصول الشفاء بزوالها وعود الداعية للإستمتاع، بخلاف حدوث الجب بعد الوطئ فإنه يثبت به الخيار ليأسها من الجماع وعدم توقع الإستمتاع، ولا بد من ضرب القاضي له سنة، كما فعله عمر رضي الله عنه وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ رفعت أمرها إلى القاضي لامتناع استقلالها بالفسخ، فإذا ادعى الوطئ وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه صدق هو بيمينه أنه وطئ، ولا يطالب بوطئ، بخلاف البكر غير الغوراء فتحلف هي أنه لم يطأ، وكذلك إن نكل عن اليمين في الثيب أو البكر الغوراء فإنها تحلف يمين الرد كغيرها (قوله: فلكل من الزوجين الخ) تفريع على كون المذكورات من عيوب النكاح. وقوله الخيار فورا: أي لأن الخيار خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع. فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك، ولا ينافي الفورية ضرب السنة في العنة لأنها لا تثبت بعد مضي السنة والرفع بعدها إلى القاضي، وحينئذ فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته أو ثبت حق الفسخ (قوله: في فسخ النكاح) . (اعلم) أن الفسخ يفارق الطلاق في أربعة أمور: الأول أنه لا ينقص عدد الطلاق فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلق ثلاثا فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحل له إلا بمحلل. الثاني إذا فسخ قبل الدخول فلا شئ عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر. الثالث إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطئ لزمه مهر المثل، بخلاف ما إذا طلق حينئذ فإن عليه المسمى. الرابع إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقه لها وإن كانت حاملا، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة. وأما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول (قوله: بما وجد الخ) متعلق

بالخيار، والباء سببية: أي الخيار بسبب ما وجد من العيوب. وقوله في الآخر: متعلق بوجد (قوله: بشرط أن يكون بحضور الحاكم) أي إنما يصح الخيار فورا في فسخ النكاح إن كان حاصلا بحضور الحاكم، وذلك لأن الفسخ بالعيوب المذكورة أمر مجتهد فيه كالفسخ بإعسار فتوقف ثبوتها على مزيد نظر

وقروح سيالة وضيق منفذ.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت المرأة الزوج مجبوبا أو عنينا أو وجد الزوج الزوجة رتقاء أو قرناء والأصح أنه لا خيار إذا وجد أحدهما الآخر خنثى وأنه لا فرق بين أن يكون الفسخ مثل يفسخ به أو لا يكون

Mas'alah: Does the wife have the option to annul if she discovers defects in the husband before consummation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

ولو وجدت بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده إلا أن تحدث العنة

Mas'alah: Does the husband have the option to annul if he discovers defects in the wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

وإن وجدت بالزوجة فالجديد أن له الخيار

Mas'alah: Do guardians have the option to annul due to defects in the spouse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

ولا خيار للأولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب والعنة وتثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في أشبه الوجهين

Mas'alah: What are the nine defects that establish the option of annulment in marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=432)

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص وإثنان يختصان بالرجل وهما الجب والعنة وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل والجب قطع الذكر والعنة العجز عن الجماع بعد الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع قال أبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق وأحمد يثبته في الكل فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول خيرت المرأة عند مالك والشافعي

وأحمد وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا خيار لها

Mas'alah: What are the defects that allow annulment of marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=360)

باب عيوب المرأة والرجل

Mas'alah: What are the five defects in a woman and five in a man that allow return of the spouse?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=360)

(وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل أيضا بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة) لا شك أن النكاح يراد للدوام ومقصوده الأعظم الاستمتاع وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الأعظم وهو الوطء كالجب وهو قطع الذكر والعنة فإنها تمنع الجماع أو الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر نسأل الله الكريم العافية والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك لأنا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدى إلى دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام والأصل في ذلك

ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها دلستم علي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال والكشح الجنب فثبت في البرص النص وقس الباقي عليه لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال ((ايما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها على وليها)) ولأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع وسواء كان يقبل العلاج أم لا ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فهذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان يختصان بالمرأة وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى قال الرافعي والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار بالصنان والبخر وإن لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستيحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك وقيل يثبت في ذلك لحصول التنفير ثم إن الرافعي ذكر في باب الديات أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالافضاء لم يجز للزوج وطؤها قال الغزالي إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث

يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضاء من كل وطء فهذا كالرتق وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى وما قاله الغزالي على الحالة الثانية قال الرافعي ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضاء هو رفع الحاجة بين مخرج

البول ومدخل الذكر والله أعلم قال

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6447)

إذا وجد [أحد] الزوجين بالآخر جنونا، أو جذاما، أو برصا ثبت له الخيار؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه، رأى بكشحها بياضا، فقال لها: "البسي ثيابك، والحقي بأهلك" ، وقال لأهلها: "دلستم علي" .

Mas'alah: Which defects do not give a right of option in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

ولا يثبت الخيار مما لا يقبل العلاج من البخر، والصنان، والعزيوط وهو الذي يتغوط عند الوقاع.

Mas'alah: What is the ruling on defects like blindness and mutilation giving an option in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

وقال السرخسي: إنه يثبت، قولا بالقطع، والعور، والعمى، وخرم الأنف، وأشكال ذلك [وحكى في "الذخائر" عن "الوجيز" في ذلك قولين، ثم قال: لم أر ذلك لغيره] .

Mas'alah: Which defects give the right of option in marriage according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6451)

وقال القاضي الحسين وغيره: يثبت الخيار بكل عيب منفر يكسر سورة التوقان؛ فيتعذر الاستمتاع: كالاستحاضة، والقروح السائلة إذ لو اعتبر امتناع الاستمتاع، لاقتصر على الرتق والقرن، وروي أن ذلك قول الشافعي.

Mas'alah: What are the seven defects that give the right of option in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6451)

والصحيح: أنه لا يثبت الخيار إلا بالعيوب السبعة: الجنون، والجذام، والبرص- ويشترك فيها الزوجان- والرتق، والقرن- وذلك يختص بالزوجة- والجب، والعنة، وذلك يختص بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the defects are of different types in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

أما إذا كان العيب من جنس آخر، فلكل واحد منهما الخيار، إلا إذا كان الرجل مجبوبا والمرأة رتقاء فهما كالجنس الواحد؛ كذا ذكره الإمام، وغيره.

Mas'alah: What is the view that there is no option of annulment when both spouses have defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

وحكى في التهذيب طريقة قاطعة بأنه لا خيار؛ لأنه وإن فسخ لا يصل إلى مقصود الوطء، وقضية إيراده ترجيح هذه الطريقة؛ وهو يشابه إذا أحصر بالمرض.

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage in cases of defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6474)

فرع آخر: إذا أثبتنا الخيار، ينفرد بالفسخ من له الخيار، ولا يحتاج إلى الحاكم؛ قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: What are the options for annulment due to defects in marriage?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=141)

باب الخيار والإعفاف ونكاح الرقيق يثبت خيار لكل بجنون ومستحكم جذام وبرص وإن تماثلا ولوليها بكل منها إن قارن عقدا ولزوج برتقها1 وبقرنها ولها بجبه وبعنته قبل وطء ولا خيار بغير ذلك فإن فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده بحادث بعده فمسمى وإلا فمهر مثل ولو انفسخ بردة بعده فمسمى ولا يرجع 1 برتقها وبقرنها: هو انسداد محل الجماع في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح.

زوج على1 من غره وشرط رفع لقاض وتثبت عنته بإقراره وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه له فإن قال: وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل حلفت

فإن حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته ولو اعتزلته أو مرضت المدة لم تحسب ولو شرط في أحدهما وصف2 فأخلف صح3 النكاح ولكل خيار4 إن5 بان دون ما شرط لا إن بان مثله أو ظنه بوصف6 فلم يكن7 وحكم مهر ورجوع به كعيب والمؤثر8 تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لا إن غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار إن غرمها فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمة ومن عتقت تحت من به رق تخيرت لا إن عتق أو لزم دور وخيار ما مر فوري وتحلف في جهل عتق أمكن أو خيار به9 أو فور وحكم مهر10 كعيب11.

Mas'alah: What defects in a woman allow her to be returned in marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

وترد المرأة بخمسة عيوب : بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن

Mas'alah: What defects in a man allow him to be returned in marriage?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=86)

ويرد الرجل بخمسة عيوب : بالجنون والجذام والبرص الجب والعنة

Mas'alah: What are the grounds for annulment of marriage due to defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=244)

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد وجد أحد زوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل: إن وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت الاعنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الأصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الأصح أنه يجب المثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء والمسمى إن حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فإذا تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل: تحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب ولو رضيت بعد هابه بطل حقها وكذا لو أجلته على الصحيح ولو نكح وشرط

Mas'alah: What are the grounds for the option to annul a marriage due to defects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2000)

[باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد] باب الخيار في النكاح (والإعفاف ونكاح العبد) وما يذكر معها. وأسباب الخيار المتفق عليه ثلاثة، وعدها في الروضة أربعة، فجعل العنة سببا مستقلا، والأوجه دخولها في العيوب. وأما المختلف فيها فكالإعسار بالمهر أو

النفقة، وكأن يجد أحدهما الآخر رقيقا أو يجد الزوج المرأة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء، وسيأتي الكلام على ذلك في محله. الأول من الثلاثة العيوب، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم مشترك بين الزوجين، وقسم مختص بالزوجة، وقسم مختص بالزوج، وقد بدأ المصنف بالقسم الأول من العيوب، فقال إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) وإن تقطع أو كان قابلا للعلاج ثبت له الخيار كما سيأتي، والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء، واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2001)

أو جذاما أو برصا، أو وجدها رتقاء أو قرناء.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to impotence or insanity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2001)

أو وجدته عنينا أو مجنونا ثبت الخيار في فسخ النكاح. [مغني المحتاج] في بعض الزمان. أما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض، ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب، أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي، وكذا إن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون، وألحق

الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الخبل بالجنون، والإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (أو) وجد أحد الزوجين بالآخر (جذاما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (أو برصا) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ثبت له الخيار كما مر. هذا إذا كانا مستحكمين، بخلاف غيرهما من أوائل الجذام، والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام. قال الزركشي: ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية على الزوج. فإن قيل: كيف يتصور فسخ المرأة بالعيب؛ لأنها إن علمت به فلا خيار لها، وإن لم تعلم به التنقي من العيوب شرط في الكفاءة فلا يصح النكاح إذا عدم التكافؤ. أجيب بأن هذا غفلة عن قسم آخر، وهو ما إذا أذنت في التزويج من معين أو من غير كفء وزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإذا هو معيب، فالمذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام في باب التولية والمرابحة، ويثبت الخيار بذلك ثم شرع فيما هو مختص بالزوجة، فقال (أو وجدها) الزوج (رتقاء أو قرناء) بأن انسد محل الجماع منها في الأول بلحم وبالثاني بعظم في الأصح، وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد ثبت له الخيار كما سيأتي، وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع وإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار، ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد. ثم شرع فيما هو مختص بالزوج، فقال: (أو وجدته عنينا) وهو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيل: سمي عنينا للين ذكره وانعطافه. مأخوذ من عنان الدابة للينه (أو مجبوبا) وهو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة. أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها، وجواب إذا المقدرة في كلام المتن قوله (ثبت) لواجد العيب من الزوجين (الخيار في فسخ النكاح) كما تقرر. لكن بعد ثبوت العيب عند القاضي كما سيأتي، وثبوت الخيار بهذه العيوب قال به

جمهور العلماء وجاءت به الآثار، وصح ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في الثلاثة الأول، وهي المشتركة بين الزوجين، رواه عنه الشافعي وعول عليه؛ لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف، وفي الصحيح: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» قال الشافعي في الأم: وأما الجذام والبرص فإنه: أي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيرا، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به، والولد قل ما يسلم منه، فإن سلم أدرك نسله. فإن قيل:

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have the same defect?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2002)]

وقيل إن وجد به مثل عيبه فلا.

Mas'alah: What are the seven defects that give the right to annul a marriage?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2002)]

تنبيه: قد علم مما تقرر أن جملة العيوب سبعة، وأنه يمكن في حق كل من الزوجين خمسة، واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها. قال في الروضة: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر، والصنان، والاستحاضة، والقروح السيالة، والعمى، والزمانة، والبله، والخصاء، والإفضاء، ولا

بكونه يتغوط عند الجماع؛ لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية

Mas'alah: What is the ruling on defects in a wife?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=186)

العيب في المنكوحة] من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك. (قال الشافعي) - رحمه الله تعالى - أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزن في النكاح إلا أن تسمى: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن. (قال الشافعي) : القرن المانع للجماع؛ لأنها في غير معنى النساء. (قال) : فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة، وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في التي نكحت بغير إذن وليها: فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرده به عليها وهي التي غرته فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى

أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها، وقضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في التي نكحت في عدتها أن لها المهر. (قال) : وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار؛ لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق

الولد. (قال المزني) - رحمه الله - وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسخه؛ لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح. (قال الشافعي) : وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متعة، فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له (وقال) في القديم: إن حدث به فلها الفسخ وليس له. (قال المزني) أولى بقوله: إنهما سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث. (قال) : والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية، والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليها منعها من نكاح المجنون كما يمنعها من غير كفء فإن قيل فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل: نعم المولى يمتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث، ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر، ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح؛ لأنها خير من كتابية. (قال المزني) - رحمه الله - هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشتري أن يردها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردها.

Mas'alah: What defects give a right to annul a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=89)

فصل في مثبتات الخيار 788 - من العيوب خمسة بها يرد ... كل من الزوجين مع فسخ ورد 789 - فبالجنون والجذام والبرص ... فسخ النكاح للذي منها خلص 790 - أو كان مثل غيره في علته ... وخيرت بجبه وعنته 791 - وخيروه إن يكن بها رتق ... أو قرن في فسخه كما سبق

Mas'alah: What are the defects that annul a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6532)

باب العيب في المنكوحة

Mas'alah: What are the specific defects that allow annulment of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6532)

8222 - النكاح يفسخ بالعيوب القادحة في مقصود العقد، وهي محصورة عند حملة المذهب. قالوا: ثلاثة من العيوب يشترك فيها الزوجان: الجنون، والجذام، والبرص، ويثبت اثنان في حق المرأة [وهما] (1) : الرتق، والقرن. ويثبت اثنان في حق الزوج وهما: الجب، والعنة. وإذا ثبت بأحد الزوجين عيب من هذه العيوب، ثبت للثاني حق الفسخ. ولا حاجة إلى الكشف في معظم العيوب. أما الجذام فعلة عظيمة تقطع الأعضاء، ويتصور في كل عضو، ويغلب ثبوته إذا ثبت في الوجه، والعياذ بالله تعالى،

والعضو يحمر منه ثم يسود ثم ينتثر اللحم ويتقطع ويتقاذف إلى ما وراء، والبرص [بياض] (2) بين، وليس البهق منه. وكان شيخي يقول: أوائل الجذام والبرص قبل الاستحكام لا تثبت الخيار، وإنما يثبت الخيار إذا استحكمت. وكان يقول: لا يثبت استحكام الجذام إلا إذا أخذ العضو في التقطع، وهذا فيه بعض النظر، فيجوز أن يقال: إذا اسود العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، كفى ذلك في إثبات الفسخ، وإن لم يتقطع بعد من العضو شيء. فأما ما عدا هذه العيوب من العمى والقرع والتقرح؛ فالذي ذهب إليه الأئمة: أنه لا أثر لشيء منها، والذي يجب التأمل فيه أن حق الفسخ لو اختص بما يمنع الوطء على الحقيقة كالجب والعنة والرتق والقرن، لكان ذلك وجها في الحصر والاقتصار، وتخصيص الفسخ بهذه الموانع، وليس الأمر كذلك؛ فإن حق الفسخ تعلق بالجذام والبرص والجنون، ولم يستند الحصر إلى توقيف من جهة الشارع، فأورث ذلك (1) في الأصل: وهي. (2) في الأصل: والبرص بين بين.

اضطرابا في نفوس فقهاء المذهب، حتى حكى بعض الأصحاب خلافا في البخراء (1) إذا تفاحش بخرها. والعذيوط (2) ، وكذلك الصناء وهي التي بها صنان مفرط لا يقبل العلاج، وكنا نعد هذا الخلاف بعيدا، ثم لم ننقله إلا مخصوصا بما ذكرناه. ورأيت القاضي استجرأ على فتح الباب، وخرم التخصيص؛ فإنه قال: كل عيب يؤثر في حق عامة الناس في المنع عن الاستمتاع والوقاع عيافة ونفرا (3) ؛ فإنه يثبت الخيار، وقد يتوقف حصول هذا المعنى على اجتماع عيوب، وإن كان لا يؤثر آحادها، فإذا اجتمعت فيثبت الخيار عند اجتماعها. وهذا الذي ذكره قياس لما مهدناه في البرص والجذام، ولكن لم يصر إليه أحد من الأصحاب على هذا الوجه غير القاضي، وكنا نحكي ما ذكرناه في البخر وغيره عن زاهر السرخسي (4) ، والساعة اتسع الخرق على الراقع فيما ذكره القاضي، والعلم عند الله تعالى. وعلى الإنسان أدنى نظر في الجنون؛ فإن

الأصحاب أطلقوا كونه مثبتا للخيار، ولم يراجعوا فيه أهل البصائر، حتى إذا قالوا: إنه مرجو الزوال، فلا يثبت الخيار، وإذا قضوا بأنه مستحكم يبعد توقع الزوال فيه، فيثبت الخيار إذ ذاك، وهذا لو قيل (1) البخراء: من بخر الفم بخرا. أنتنت ريحه، وهو أبخر، وهي بخراء (المعجم) . (2) العذيوط بكسر العين وسكون الذال وفتح الياء: وزان فعيول: الذي يحدث عند الجماع رجلا أو امرأة، وهي عذيوطة. (المصباح) . (3) نفر من الشيء: فزع وانقبض غير راض به. ينفر نفورا ونفارا. وإمام الحرمين هنا استعمل المصدر بوزن (فعل) بدلا من فعول، كما يستعمل صدر بدلا من صدور. فهذه إحدى لازماته اللغوية. (4) زاهر السرخسي: زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي، الفقيه المقرىء، أحد الأئمة، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وسمع أبا لبيد محمد بن إدريس السامي، وأبا القاسم البغوي، ومؤمل بن الحسن الماسرجسي، وغيرهم، وروى عنه أبو عثمان الصابوني، وكريمة الكشميهنية، وخلق. وأخذ الكلام عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. قال عنه الحاكم: فقيه محدث، شيخ عصره بخراسان توفي سنة 389. (ر. طبقات الشافعية: 3/ 293، 294، والبداية والنهاية: 11/ 326، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 192، وشذرات الذهب: 3/ 131، وطبقات العبادي: 86) .

به، لكان قريبا؛ نظرا إلى مبادىء الجذام والبرص، والعلم عند الله تعالى. والعنة من [بين] (1) العيوب مخصوصة بمباحثة وضرب مدة، وفي ذلك باب معقود سيأتي، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6534)

8224 – ومما يتصل بهذا المنتهى أن الرجل إذا اطلع على عيب بها، وكان به عيب أيضا، فهذا مما سبقت الإشارة إليه، فإن اختلف جنس العيب، ثبت الخيار لكل واحد منهما، وإن اتفق الجنس، ففي ثبوت الخيار وجهان: أحدهما – أنه يثبت؛ فإن الإنسان لا يعاف من نفسه ما يعاف من غيره. والذي أراه أن الجب في الزوج إذا عارضه الرتق من المرأة، فيظهر ذكر الخلاف فيه؛ فإن الرتق لا يخبث النفس ولا يشين، وإنما فيه الامتناع عن الوقاع، ولا يظهر (1) في الأصل: ثبوت. (2) في الأصل: أظهرت.

Mas'alah: What is the conclusion on which defects affect marriage and which do not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6535)

وقد انتجز القول فيما يؤثر من العيوب، وما لا يؤثر. وقد طمع الأصحاب على ترddاتهم فيما ذكرناه أن يطرد لهم في اعتبار العيوب ما يؤثر في المقصود، وهذا لا [يستد] (1) إلا للقاضي ومن سلك مسلكه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman discovering a defect in her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6544)

فرع:

Mas'alah: What is the general discussion on defects in the husband that give the wife the right to annul?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6577)

8272 - وإذا وضح ما ذكرناه، فالكلام بعده في طلب التحقيق والبحث عن حقيقة الباب. فنقول أولاً: أما العيوب التي تكون بالزوج، فتثبت لها الخيار كيف فرضت، ولا حاجة إلى تقدير الشرط؛ فإن وجود تلك العيوب يثبت حق الفسخ من غير تقدير شرط، وكان القياس يقتضي ألا نثبت خيارا متعلقا بخلف في شرط، ولكن اشتهر [اختلاف] (2) القول في إثبات الخيار المتعلق بالخلف في الشرط. وأنا أذكر على الاتصال تفصيل الغرور من جانبها والمغرور الزوج، ثم آتي (1) كذا. وستتكرر هذه اللفظة قريبا. (2) في الأصل: اخلاف.

[بفصلين] (1) ، بهما تتحقق أبواب وأحكام في الفسوخ.

Mas'alah: What is the basis for the husband's right to annul the marriage due to defects in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6584)

8281 - أما الفسخ الثابت في جانبه، فأصل بابه الفسخ بعيوبها. ولا شك أن فسخه أبعد عن القاعدة الكلية من فسخها؛ فإن [الضرار] (1) لا يعظم؛ من جهة تمكنه من حل النكاح بالطلاق؛ ولهذا لم يثبت أبو حنيفة (2) للرجل الفسخ، ولكن قيام الرجل مقام المستحق، وقيامها مقام المعقود عليه المقصود يقوي حقه من الفسخ، ويعتدل في هذا

المعنى الجانبان؛ فإنها ليست مستحقة، فحق الفسخ لها مربوط بالضرار، وهو مستحق، فحق الفسخ في جانبه مربوط بعيب المستحق. ثم يقوم النظر في خصلة، وهو أن حق الزوج يرتبط بأمر الصداق؛ من حيث إنه يستفيد بالفسخ إسقاطه عن نفسه، والطلاق لا يفيده ذلك، [و] (3) في هذا موقف بين المتناظرين لا يليق بهذا المجموع شرحه، مع ما يتصل به سؤالا وانفصالا. ثم عيوبها تنقسم إلى ما يمنع المستمتع حسا، وإلى ما يؤثر فيه عيافة، والقول في ذلك كالقول في جانبها، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to defects?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to defects?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)]

ثبت) لمن كره منهما ذلك

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)]

[حاشية الشبراملسي] أو صغرت حشفته جدا وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا

خيار، وبقي ما لو ثنى ذكره مع انتشاره وأدخل منه قدر الحشفة فهل يكفي ذلك فليس لها الفسخ أولا لأنه لا عبرة بقدرها مع وجودها؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله ثبت لمن كره) عبارة حج: ثبت الخيار للكاره منهما الجاهل بالعيب أو العلم به إذا انتقل لأفحش منه منظرا كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الأخرى اه (قوله: كما رواه الشافعي عنه) أي عن عمر، وقوله وعول: أي اعتمد، وقوله عليه: أي في الاستدلال به (قوله: في الخاصين به) وهما الجب والعنة (قوله: بدون هذه) أي بعيوب دون هذه (قوله: كالعذيوط) ويقال العظيوط والعضيوط بضاد معجمة أو ظاء مشالة معجمة بدل الذال كما في القاموس، وعتور: أي بالمثناة الفوقية كدرهم واد اه قاموس (قوله: وهو فيهما) أي الزوجين (قوله: وفيه) أي الرجل (قوله المرض المأيوس من زواله) أي القائم بالزوج منه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث تغطى الذكر بهما وصار البول يخرج من بين الأنثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه فيثبت لزوجته الخيار إن لم يسبق له وطء لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زوال كبرهما بقول طبيبين بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل، ولو قيل في هذه إنه ملحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقا لكان محتملا لأن هذا المرض يمنع من احتمال الوطء، إلا أن يقال لما كان البرء ممكنا في نفسه التحق بالعنة، بخلاف الجب فإنه لا يمكن في العادة عود الذكر أصلا (قوله: في معنى العنة) أي فيثبت به الخيار، ولو أصابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواله فهل يثبت الخيار إلحاقا لمرضها بالرتق أو لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتي في الاستحاضة حيث قال وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها (قوله: أن المستأجرة العين كذلك) أي يثبت بها الخيار (قوله: كبدنها نحافة)

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul due to defects in a spouse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)

[حاشية الرشيدي] قوله: وخرج بهذه الخمسة) أي بالنظر لكل من الزوجين على حدته إذ كل واحد منها يتخير بخمسة (قوله: أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها إلخ) أي ولم يفضها كما صرح به حج (قوله: كما تتخير بكبر آلته بحيث يفض كل موطوءة)

Mas'alah: Which defects do not give the right to annul a marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

ولا خيار ببخر وصنان وقروح سيالة وعمى وزمانة وبله وخصاء واستحاضة وإن لم تحفظ لها عادة، وحكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي، وسواء في ثبوت الخيار بما ذكر أكان بأحدهما مثل ذلك العيب أم لا

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have the same defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

)

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have the same defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وفحشا

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(تخير في الجديد) كما لو حدث به، والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله، ولا يبعد عن الأول أن يكون حدوث الرتق والقرن بعد الوطء كحدوث الجب في الخلاف، وقد صرح به القاضي الحسين في النفقات، ولو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فالأوجه ثبوت الخيار له ويحتمل عدمه لقيام المانع به.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

ولا خيار لولي بحادث) بالزوج بعد عقد النكاح لأن حقه في الكفاءة في الابتداء دون

الدوام لانتفاء العار فيه، ولهذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير به إن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for defects such as leprosy, scabies, and insanity in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

[حاشية الشبراملسي] أي فإن كان كبدنها، ثبت له الخيار لأنها كالرتقاء في حقه وإلا فلا (قوله: وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك (قوله ومحل ذلك) أي ثبوت الخيار، ولعل المراد لا يثبت لأحدهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة لما يأتي في شرح قوله ويتخير بمقارن جنون إلخ من قوله وإن كانت مثل الزوج إلخ (قوله: وهي رتقاء) أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت (قوله: والأقرب ثبوته) أي لكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to a defect in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(قوله: أو كله) انظره

Mas'alah: What is the ruling on the option when the wife has the same defect as the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

(في الأصح) لذلك وإن كانت مثل الزوج في ذلك العيب أو أزيد كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(أو فسخه) أي الزوج النكاح

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a defect or fosterage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(بعيب) في الزوجة، ويفهم منه فسخها بعيبه بالأولى فلا حاجة لقول بعض الشراح: إن الأولى فسخ بالبناء للمجهول ليعم فسخ كل منهما، وكالردة الفسخ برضاع كما لو كان تحته صغيرة فأرضعتها زوجته التي أعف بها لأنها صارت أم زوجته

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for annulment such as nushuz or suspicion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(بعذر) كنشوز أو ريبة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's inability to provide the dower as a ground for annulment of marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3167)

كهو بالتفقه (في الأصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت: الأصح المنع في الأدم، والله أعلم) لأنه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه، بخلاف نحو المسكن وإمكانه بنحو مسجد كإمكان تحصيل القوت بالسؤال

Mas'alah: What defects give a right to annul marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=44)

فصل في مثبتات الخيار من العيوب خمسة بها يرد ... كل من الزوجين مع فسخ ورد فبالجنون و الجذام و البرص ... فسخ النكاح للذي منها خلص أو كان مثل غيره في علته ... و خيرت بجبه و عنته و خيروه إن يكن بها رتق ... أو قرن في فسخه كما سبق

Mas'alah: What are the defects in the husband that give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=311)

وخامسها سلامة للزوج من العيوب المثبتة للخيار

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay dower or maintenance before proof before a judge?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=338)

(و) لا فسخ بإعسار بمهر أو نحو نفقة (قبل ثبوت إعساره) أي الزوج (عند قاض) أو محكم بشرط أن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاضي ضرورة فلا بد من الرفع إليه ويثبت إعسار الصغير بالبينة كغيره وإعسار غيره بها إن عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد

Mas'alah: What are the defects that establish the option of annulment in marriage for both men and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2849)

السبب الأول: العيب، العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام. أحدها: يشترك فيه الرجال والنساء، وهو ثلاثة: البرص، ولا يلتحق به البهق. والثاني: الجذام، وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر، نسأل الله الكريم العافية، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. ثم حكى الإمام عن شيخه، أن أوائل البرص والجذام لا يثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكما. وإن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع. وتردد الإمام في هذا وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة. الثالث: الجنون منقطعا كان أو مطبقا، ولا يلحق به الإغماء بالمرض إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل. قال الإمام: ولم يتعرضوا في الجنون لاستحكامه، ولم يراجعوا أهل المعرفة أهو مرجو الزوال، أم لا؟ ولو قيل به لكان قريبا. ومتى وجد

أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب، فله فسخ النكاح قل ذلك العيب أم كثر. ولو تنازعا في قرحة، هل هي جذام؟ أو في بياض هل هو برص؟

Mas'alah: What are the defects specific to the husband that establish the option of annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2850)

القسم الثاني: مختص به وهو الجب والتعنين.

Mas'alah: What are the defects specific to the wife that establish the option of annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2850)

الثالث: مختص بها وهو الرتق والقرن، فالرتق: انسداد محل الجماع باللحم، والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع، وقيل: لحم ينبت فيه، ويقول الفقهاء «القرن» بفتح الراء وهو في كتب اللغة بإسكانها.

Mas'alah: Can a husband force a wife with a defect to undergo treatment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2850)

وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، فلو فعلت وأمكن الوطء، فلا خيار كذا أطلقوه، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا علم عيب المبيع بعد زواله.

Mas'alah: What are the seven defects that give an option in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2850)

فجملة هذه العيوب سبعة، يمكن في حق كل واحد من الزوجين خمسة، وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال زاهر السرخسي: الصنان والبخر إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار، وقال: كذا العذيوط والعذيوطة، يثبت به الخيار. والعذيوط، من يخرج عنه الغائط عند الجماع. وزاد القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالاستحاضة، وبالعيوب التي تجتمع فتنفر تنفير البرص، وتكسر سورة التائق، كالقروح السيالة وما في معناه ويقال: إن الشيخ أبا عاصم حكاه قولا للشافعي رحمة الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have a defect giving the right to annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2851)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects of the same or different types?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2851)

إذا ظهر بكل واحد منهما عيب مثبت للخيار، فإن كانا من جنسين، فلكل واحد منهما الخيار إلا إذا كان مجبوبا وهي رتقاء، فهو كالجنس الواحد كذا ذكره الحناطي والشيخ أبو حامد والإمام، وحكى البغوي طريقا آخر، أنه لا فسخ به قطعا ; لأنه لا طريق له إلى

تحصيل الوطء. وإن كانا من جنس، ثبت الخيار لكل واحد على الأصح. هذا في غير الجنون، أما إذا كانا مجنونين، فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما في الحال، ثم الوجهان فيما إذا تساوى العيبان في القدر والفحش. فإن كان أحدهما أكثر وأفحش، فللآخر الخيار قطعا.

Mas'alah: What defects give the right of option in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2852)

فصل

Mas'alah: What defects give the right of option in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2852)

العيب المثبت للخيار إن كان مقارنا للعقد، فلكل واحد الفسخ بعيب صاحبه وإن حدث بعد العقد، فإن كان بها، فله الفسخ على الجديد الأظهر، وإن كان به، نظر إن كان قبل الدخول، فلها الفسخ، وإن كان بعده والعيب جنون أو جذام أو برص، فلها الخيار، كذا قاله الأصحاب في جميع الطرق. وحكى الغزالي فيه وجها لم أره لغيره. وإن حدث التعنين، فلا خيار ; لأنها عرفت قدرته وأخذت حظها، وإن حدث الجب، فلها الفسخ على الأصح، ويقال: الأظهر. فرع

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=860)

إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) ، مطبقا أو متقطعا (أو جذاما) ، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، (أو برصا) وهو بياض شديد مبقع (أو وجدها رتقاء أو قرناء) أي منسدا محل الجماع منها في الأول بلحم، وفي الثاني بعظم، وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (أو وجدته عنينا) أي عاجزا عن الوطء (أو مجبوبا) أي مقطوع الذكر (ثبت) للواحد (الخيار في فسخ النكاح) لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى الإمام عن شيخه، أن أوائل الجذام والبرص لا يثبت الخيار، وإنما يثبته

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when both spouses have the same defect?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=861)

للمستحكم، وهو في الجذام بالتقطع، وتردد أي الإمام في ذلك، وقال: يجوز أنه يكتفي باسوداد العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، وقول المصنف ثبت جواب لإذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام، وقوله وجد أحد الزوجين إلى آخره أعم من أن يكون به عيب، مثل ما وجده بالآخر، بأن كانا مجذومين أو أبرصين أولا وهو صحيح (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وفحشا (فلا) خيار له لتساويهما ورد بأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، أما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار.

Mas'alah: What are the rules for annulment due to defects in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=863)

(ولا خيار لولي بحادث) لأنه لا يعير بذلك (وكذا بمقارن جب وعنة) لما ذكر وضرره يعود إليها (ويتخير بمقارن وجنون) وإن رضيت لأنه يعير به (وكذا جذام وبرص في الأصح) للتعير بهما والثاني لا يتخير بهما لأن ضررهما مختص بها. (والخيار) هنا (على الفور) كخيار العيب في البيع ومنهم من حكى فيه قولي خيار العتق أحدهما، أنه يعتد ثلاثة أيام، والثاني إلى أن يوجد صريح الرضا به، أو ما يدل عليه.(والفسخ)، بعيبه أو عيبها (قبل دخول يسقط المهر) ، لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد أم حادثا بعده. (و) الفسخ (بعده) أي بعد الدخول، بأن لم يعلم بالعيب إلا بعده (الأصح أنه يجب) به (مهر المثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء) لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل، والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول، والثالث مهر المثل مطلقا لأن الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب أبدا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل، وإن فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لمحل الفسخ فإنه إذا علمه قبل الوطء، لا فسخ لرضاه في العيب ويأتي مثل ذلك من جانب الزوجة.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if the husband turns out to be defective or a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=870)

لتقصيرها بترك البحث (قلت ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم) لموافقة ما

ظنته من الحرية والسلامة من العيب الغالب في الناس والمسألتان ذكرهما الرافعي والأولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثاني بطرقها خلاف ما إذا ظنها حرة، فبانت أمة كما أشار إليه الرافعي وتبعه المصنف وتعقبه في مسألة الفسق بأنه ذكر قبيل الصداق عن البغوي أن لها حق الفسخ به وتعجب مما قال هنا مع ما نقله عن البغوي

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1438)

ثم قال: "أسباب الخيار أربعة" فذكر العيب والعنة، فلم يجعلها ها هنا من العيوب، ثم قال عقيبه في بيان الموجب للخيار: "العيوب المتفق عليها - يعني بين الأصحاب - خمسة: اثنان يختص بهما الزوج، وهما الجب والعنة" [1] [2]. فها هنا جعل العنة من العيوب، وذلك منه غير جيد، ويعتذر مع ذلك بأن التعنين وإن كان في الحقيقة من أقسام العيب ولكن أفردها أولا عن العيب جعلهن قسيما له؛ لأن الكلام فيه يطول، واقتضى غرض التصنيف إفراده، فصار المسمى قسيما [3] للعيب [4] من هذا. والله أعلم.

Mas'alah: What does 'breaking the intensity of desire' mean in the context of marriage defects?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1440)

قوله "يكسر سورة التواق" [2] بفتح التاء وتشديد الواو، أي حدة شهوة، التواق الشديد التوق [3] والشهوة [4].

Mas'alah: Why is a woman considered compelled to seek annulment due to a defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1441)

قوله: "والمرأة مضطرة لأجل التحصين" [6] يعني أنها مضطرة إلى الفسخ فيحصن دينها بغيره بخلاف الزوج، فإنه قادر على التحصن [7] بغيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1447)

3661 - قول "التنبيه" [ص 162] : (وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا من هذه العيوب وبه مثله .. فقد قيل: يفسخ، وقيل: لا يفسخ) الأصح: الفسخ، وعليه مشى "المنهاج" ، وهو ظاهر إطلاق "الحاوي" [5]، والمراد: مماثلته له في الجنس والقدر والمحل والفحش. قال الرافعي: فإن كان أحدهما أكثر أو أفحش .. وجب أن يثبت الخيار من غير خلاف، وقد ذكر ذلك بحثا [6]، وقد حكاه ابن الرفعة عن القاضي حسين نقلا، وعليه يدل تعبير "التنبيه" و "المنهاج" ، بالمثل [7]. قال الرافعي والنووي: وهذا في غير الجنون، أما إذا كانا مجنونين .. فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما [8]، واعترضه ابن الرفعة: بأنه يمكن في المنقطع حال الإفاقة. قال في "المهمات" : لا شك أن الرافعي ذهل عن ثبوت الخيار بالمنقطع. قلت: المنقطع لا يوصف حال الإفاقة بالجنون، فما أراد الرافعي فيما يظهر إلا المطبق. (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 408) . (2) انظر "التنبيه" (162) ، و "المنهاج" (390) . (3) الحاوي (ص 469) . (4) الحاوي (ص 469) . (5) الحاوي (ص 469) ، المنهاج (ص 390) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 136) . (7) التنبيه (ص 162) ، المنهاج (ص 390) . (8) انظر "فتح

العزيز" (8/ 136) ، و "الروضة" (7/ 178) .

وقال شيخنا ابن النقيب: يمكن أيضا في المطبق للولي [1]، ويجري مثل هذا الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهي رتقاء، وقطع بعضهم بالمنع؛ لعدم الطريق إلى الوطء. والله أعلم

Mas'alah: What are the three categories of defects in marriage according to al-Subki?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

قال السبكي: فالمراتب ثلاث:

Mas'alah: What are the five defects that give an option in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

الثانية: أحد العيوب الخمسة تثبته كان لم يظن عدمه.

Mas'alah: What are the defects that give an option to annul a marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

فصل في عيوب النكاح

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح جنون وجذام وبرص بأحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب وعنة به

Mas'alah: Which defects establish the option of annulment and affect suitability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3123)

من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه أو جب أو عنة لا يكافئ ولو رتقاء أو قرناء ومر أن الولي لا حق له في هذا بخلاف الثلاثة الأول أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي: يؤثر كل ما يكسر ثورة التوقان والروياني ليس الشيخ كفؤا للشابة واختير وكل ذلك ضعيف لكن تنبغي مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد فلا يكافئ جبلي بلديا فلا يراعى لأنه ليس بشيء كما في الروضة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a defect that gives the option of annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3128)

وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح (على المذهب) لأنه على خلاف الغبطة وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف كما في الأم واعتمده البلقيني والأذرعي ونقله عن خلائق من الأئمة وإنما صح تزويج المجبرة من نحو أعمى كما مر لأنه كفؤ وليس المدار في نكاحها إلا عليه إذ الملحظ ثم العار وهنا المصلحة ولأن تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر)

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3190)]

استحكم بقول خبيرين، وعلامة الأول اسوداد العضو والثاني عدم احمراره وإن بولغ في قبضه (أو وجدها رتقاء) أي منسدا محل جماعها بلحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ كذا أطلقوه ولعل المراد بحيث يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها سواء أدى لإفضائها أم لا ثم رأيت البلقيني أشار لذلك بقوله في تدريبه: وضيق المنفذ لنحافتها بحيث لا يسع آلة نحيف مثلها ويفضيها أي شخص فرض اهـ فقوله بحيث صريح فيما ذكرته. وما ذكره بعده الواقع في كلامهم مجرد تصوير قال الإسنوي وكما يخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة (أو قرناء) أي منسدا ذلك منها بعظم (أو وجدته) وهو بالغ عاقل (عنينا) أي به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وإن قدر على غيرها أو علمته قبل النكاح من عن أعرض أو شبه بعنان الدابة للينه (أو مجبوبا) أي مقطوعا ذكره أو إلا دون قدر الحشفة أي حشفة ذكره أخذا مما مر في التحليل وغيره فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين (ثبت) للكاره منهما الجاهل بالعيب أو العالم به إذا انتقل لأفحش

منه منظرا كأن كان باليد فانتقل للوجه لا لليد الأخرى وإنما نزع الرهن بزيادة فسق الموضوع تحت يده وإن كانت من جنس الأول كأن كان يزني في الشهر مرة فصار يزني فيه مرتين كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لمن زعم أنه لا بد أن يزيد من جنس آخر وذلك لأن الزيادة. ثم قد تؤدي إلى ذهاب عين الرهن بالكلية فاحتيط له بنزعه منه عندها ولا كذلك هنا وقضية قولهم للكاره لولا وصفه [حاشية الشرواني] عطف على "الخبل" اه سم (قوله: المأيوس من زواله) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلا وقضيته أنه لو قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت الخيار وإن طالت المدة ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد اه ع ش (قول المتن وجذاما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب أو برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته نهاية ومغني (قوله: وإن قل إلخ) راجع لكل من الجذام والبرص (قوله: إن استحكم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك بعد استحكامهما أما أوائلهما فلا خيار به كما صرح به الجويني قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة اه قال ع ش قوله: وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة معتمد وعبارة شيخنا الزيادي والمعتمد أنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا رملي انتهت ولعل هذا مراد الإمام بقوله بالاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة إلخ فلا تخالف اه. وقال السيد عمر بعد ذكر ما مر عن الزيادي: ما نصه فقد اختلف النقل عنه أي صاحب النهاية والأول هو الموافق لمنقول الشيخين عن الجويني وأقراه والثاني منقول عن ابن أبي الدم وغيره وهو وجيه من حيث المعنى لكون النفس تعافه وتنفر منه مطلقا ولأن ما يخاف منه من الأعداء لا يتقيد بالاستحكام اه وقوله: عن ابن أبي الدم إلخ أي واختاره الإمام كما مر (قوله: والثاني إلخ) أي علامة البرص أن يعصر المكان فلا يحمر اه كردي (قول المتن رتقاء) وليس للزوج إجبارها على شق

الموضع فإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد مغني ونهاية قال ع ش قوله: ولا تجبر على شق الموضع أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتي في قطع السلعة اهـ. (قوله: ومثله) أي مثل الرتقاء في ثبوت الخيار به (قوله: فقوله بحيث) أي إلخ (قوله: صريح إلخ) أي صراحة مع قوله ويفضيها إلخ الظاهر في التقييد اهـ سم (قوله: وما ذكره إلخ) أي قوله: ويفضيها إلخ (قوله: أو علمته) عطف على قدر اهـ سم عبارة المغني قضية قوله وجد أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له وليس على إطلاقه بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب لأن العنة قد تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادرا على جماع غيرها اهـ. (قوله: من عن) أي لفظ العنين مأخوذ من عن إلخ وقوله: أو شبه عطف على من عن، عبارة النهاية والمغني سمي بذلك للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة اهـ. (قوله: أو إلا دون قدر الحشفة) عبارة المغني وهو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة اهـ. (قوله: أي حشفة ذكره) أي كبرت أو صغرت حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته أو صغرت حشفته جدا وكان الباقي قدرها دون المعتدلة فلا خيار اهـ ع ش (قوله: فإن بقي قدرها إلخ) عبارة المغني أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها اهـ. (قول المتن: ثبت) جواب إذا المقدرة في كلام المتن اهـ مغني (قوله: الجاهل بالعيب) أي مطلقا ويصدق منكر العلم به بيمينه اهـ فتح الجواد (قوله: وإن كانت) أي الزيادة (قوله: كأن كان) أي من وضع الرهن تحت يده (قوله: كما اقتضاه) أي التعميم المذكور بالغاية (قوله: أن يزيد) أي الفسق (قوله: وذلك) الأولى إسقاطه وغاية ما يتكلف فيه أنه بدل من قوله وإنما نزع الرهن إلخ (قوله: ولا كذلك هنا) هذا الفرق يقتضي أن الزيادة هنا من الجنس كأن علم أحدهما عيبا بوجه الآخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لا خيار

بها فإن كان كذلك فهو مشكل أي فيحتاج إلى الفرق وإلا فما وجه استشكال أحد الموضعين بالآخر اهـ سم – [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: صريح إلخ) أي صراحة مع قوله ويفضيها إلخ الظاهر في التقييد (قوله: أو علمته) عطف على قدر (قوله: وإن كانت) أي الزيادة (قوله: ولا كذلك هنا) هذا الفرق يقتضي أن الزيادة هنا من الجنس كأن علم أحدهما عيبا بوجه الآخر مثلا ثم علم بعد النكاح زيادته فيه لا خيار بها فإن كان كذلك فهو –

Mas'alah: What is the ruling on annulment when both spouses have the same defect?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3192)]

كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها سيأتي الفسخ بالرق والإعسار ولا يشكل ثبوت الخيار بما ذكر مع ما مر أنه شرط للكفاءة وأن شرط الفسخ الجهل به لأن الفرض أنها أذنت في النكاح من معين أو من غير كفؤ فزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإذا هو معيب فيصح النكاح وتتخير هي وكذا هو كما يأتي (وقيل إن وجد) أحدهما (به) أي الآخر (مثل عيبه) قدرا ومحلا وفحشا (فلا) خيار لتساويهما حينئذ والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أفحش لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ ولو كان مجبوبا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجحا منهما شيئا والذي اعتمده الأذرعي والزركشي أنه لا خيار وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته. (ولو وجده) أي أحد الزوجين الآخر (خنثى واضحا) بعلامة ظنية كالميل أو قطعية كالولادة (فلا خيار) له (في الأظهر) لأنه لا يفوت مقصود النكاح أما المشكل فلا يصح نكاحه كما مر. (ولو حدث) بعد العقد (به) أي الزوج (عيب)

مما مر قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها كأن جبت ذكره (تخيرت) بين فسخ النكاح وإدامته لتضررها به كالمقارن وإنما لم يتخير المشتري بتعييبه المبيع لأنه به يصير قابضا لحقه ولا كذلك هي كمستأجر هدم الدار المؤجرة (إلا عنة) حدثت به (بعد دخول) أي وطء بالمعنى السابق في التحليل فإنها لا تتخير لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها [حاشية الشرواني] اهـ أقول في معناها أيضا كما تقدم كبر آلته بشرطه وفي معنى الرتق كما تقدم أيضا ضيق فرجها بشرطه فيثبت بهما الخيار (قوله: كذلك) أي يثبت بهما الخيار اهـ ع ش (قوله: ضعيف إلخ) عبارة المغني ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وظاهره أنه لا خيار له وهو المعتمد ونقلا عن الماوردي أن له الخيار إن جهل اهـ. (قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة النهاية "واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة" غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين إلخ (قوله: بما ذكر) أي العيوب الخمسة وقوله "أنه" أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار اهـ كردي (قوله: وإن شرط إلخ) عطف على قوله أنه إلخ وقوله: به أي بما ذكر وقوله: لأن الفرض إلخ علة لنفي الإشكال (قوله: وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء بالعيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير اهـ سم ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب السلامة من هذا العيب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغالب اهـ ع ش وهذا الجواب مأخوذ مما يأتي في شرح قلت ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم (قوله: وكذا هو إلخ) لعله في نظير الأولى بأن ظنها سليمة فبانت معيبة كما يأتي هناك (قول المتن وقيل إن وجد إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا فرق في ثبوت الخيار بما ذكر بين أن يجد أحد

الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أم لا وقيل إلخ (قوله: والكلام) إلى قوله ولو كان مجبوبا في النهاية والمغني (قوله: والكلام إلخ) أي ثبوت الخيار ولعل المراد أنه لا يثبت لأحدهما بنفسه وإلا فلا مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة بجنون الزوج كما لو لم تكن مجنونة كما يأتي في شرح قوله وتتخير بمقارن جنون إلخ من قوله وإن كانت مثل الزوج اهـ ع ش. (قوله: ولو كان مجبوبا إلخ) ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا؟ صدق المنكر وعلى المدعي البينة مغني وروض مع شرحه (قوله: مجبوبا) أي أو عنينا كما يعلم مما يأتي في شرح وتثبت العنة (قوله: وهي رتقاء) أي ابتداء فلا يتكرر معه قوله الآتي ولو حدث به جب فرضيت اهـ ع ش (قوله: أنه لا يثبت إلخ) والأقرب ثبوته نهاية أي لكل منهما ع ش (قوله: ثبوته) جزم في الروض ثبوته سم عبارة م ر والأقرب ثبوته وذكر المغني الطريقين من غير ترجيح اهـ سيد عمر. (قوله: أي أحد الزوجين) تفسير للضمير المستتر وقوله الآخر تفسير للبارز (قوله: بعلامة) إلى قوله وأما تصويره في النهاية إلا قوله أي وطئ إلى لأنها عرفت وقوله: ولما كان اليأس إلى المتن وقوله: ونقص العدد مطلقا وقوله: فتلزمه إجابتها إلخ وكذا في المغني إلا قوله وتتصور إلخ (قوله: بعلامة إلخ) عبارة النهاية والمغني بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة سواء أوضح بعلامة قطعية أو ظنية أم بإخباره. اهـ (قوله: لأنه إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت إلخ. (قوله: كمستأجر إلخ) أي قياسا عليه اهـ ع ش (قوله: بالمعنى السابق إلخ) يفيد أنه لا بد من إزالة بكارة البكر وقضية ذلك مع قوله كتقرير المهر توقف تقريره على إزالتها وهو خلاف ما سيأتي له في الصداق اهـ سم وقوله: في الصداق أي وفي شرح فإن قال وطئت حلف (قوله: كتقرير المهر إلخ) ظاهر صنيعه أنه مثال - [حاشية ابن قاسم العبادي] إن لم يكن منها حقيقة وكذا الهرم الذي لا يمكن معه الجماع (قوله: أو من غير كفؤ إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وتتخير هي) هذا مشكل في الثانية لأن الفرض أنها

أذنت في غير كفؤ وهو شامل لغير الكفؤ باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك يتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فإنها تتخير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا لأنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفؤ لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الإشكال (قوله: وهو أوجه من اعتماد غيرهما ثبوته) جزم في الروض بثبوت الخيار. (قوله: أي وطء بالمعنى السابق إلخ) يفيد أنه لا بد من إزالة –

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1266)

وجد أحد زوجين بالآخر جنونا، أي مطبقا أو متقطعا، أو جذاما أو برصا، أي مستحكمين، أو وجدها رتقاء، أي وهو انسداد محل الجماع باللحم، أو قرناء، أي وهو عظم في الفرج يمنع الجماع، ويقال: لحم ينبت فيه، أو وجدته عنينا، أي وهو الرجل العاجز عن الوطء، أو محبوبا، أي وهو المقطوع ذكره كله، ثبت الخيار في فسخ النكاح، كالبيع، وأولى لفوات مقصود النكاح.

Mas'alah: Does chronic illness or being a hired woman give the right to annul marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1266)

قال ابن الرفعة: ويثبت أيضا بالمرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه لأنه يخل بمقصود النكاح فأشبه البرص بل أولى؛ لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل

ينفر منه وهذا لا يتصور معه ولو بقي من الذكر قدر الحشفة فلا خيار في الأظهر، ويثبت الخيار أيضا إذا وجد الزوجة مستأجرة قاله الماوردي؛ وفيما إذا كان معسرا كما سيأتي في بابه.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=200)

فصل [فيما يثبت الخيار من العيوب] : إذا وجد أحدهما الآخر: مجنونا، أو مجذوما، أو أبرص، أو وجدها: رتقاء، أو قرناء، أو وجدته عنينا، أو مجبوبا، ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم، سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا، ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضا، إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار.

Sub-topic - Leprosy, Vitiligo, and Contagious Diseases

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and contagion in the context of marriage defects?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4635)

وروي: «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبايعه، فأخرج يده فإذا هي جذماء، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "ضم يدك، فقد بايعتك» ، وكان من عادته - صلى الله عليه وسلم - مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام." وقال - صلى الله عليه وسلم: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» . وإنما نفى النبي - صلى الله عليه وسلم - العدوى التي يعتقدها الملاحدة وهي: أنهم يعتقدون أن الأدواء تعدي بأنفسها وطباعها، وليس هذا بشيء؛ وإنما العدوى التي نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذي فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدواء تعدي بنفسها. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا هامة ولا صفر» فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إذا قتل الإنسان ولم يؤخذ بثأره.. خرج من رأسه طائر يصرخ ويقول: اسقوني من دم قاتلي. هكذا حكاه ابن الصباغ. وأما (الصفر) : فإن أهل الجاهلية كانوا يقولون: في الجوف دابة تسمى الصفر، إذا تحركت.. جاع الإنسان، وهي أعدى من الجرب عند العرب. وقيل: بل هو تأخير حرمة المحرم إلى صفر، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to leprosy or vitiligo?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1968)

2387 - فرع قال أبو محمد: لا فسخ بالبرص والجذام إلا أن يستحكما، واستحكام الجذام بأن يأخذ العضو في التقطع. وقال الإمام: يكفي سواد العضو وإن لم ينقطع، إذا قضى أهل البصر بالاستحكام. ولم يتعرض الأصحاب لمراجعة أهل الخبرة في الجنون، ويقرب أن يقال: يراجعون، فإن حكموا بأنه مرجو الزوال فلا خيار، وإن استبعدوا (1) العذيوط: الذي يحدث عند الجماع، أو هو الذي إذا أتى أهله أكسل. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: عذط) .

الزوال ثبت الخيار. 2388 - فرع إذا ظهرت خنوثة أحدهما ففي الفسخ مع يقين الذكورة خلاف مأخذه العيافة والشهوة. وقيل: إن قطع بذكورة الرجل فلا فسخ، وإن ظهرت بأمارة معتبرة فأوجه، ثالثها: إن ظهرت بإقراره ثبت الفسخ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a shared defect in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4265)

فصل والثاني من عيوبهما: الجذام وهو: عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فتبطل، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتنفر منه فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع، وقد روى سعيد عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فروا من المجذوم فراركم من الأسد" وجاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبايعه فمد يدا جذماء، فلما نظر إليها النبي - صلى الله

عليه وسلم - قبض يده ولم يصافحه وقال: اذهب فقد بايعناك، ففي الجذام الخيار قليلا كان أو كثيرا، لأن قليله يصير كثيرا، وسواء كان في الزوج أو الزوجة. فأما الزعر فهو من مبادئ الجذام، وربما برئ ولم يصر جذاما ويقع في الحاجبين فيناثر به الشعر، وفي الأنف فيتغير يه الجلد ولا خيار فيه، لأنه ليس بجذام عادي ولا النفوس منه نافرة، فلو اختلفا فيه فادعى الزوج أن بها جذاما، وقالت: بل هو زعر وقف عليه عدلان من علماء الطب فإن قالا: هو جذام ثبت فيه الخيار، وإن قالا: زعر فلا خيار فيه، وإن أشكل فالقول قولها مع يمينها أنه زعر ولا خيار فيه، لأن الأصل عدم الخيار إلا أن يثبت ما يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo (baras) as a defect in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4265)

فصل والثالث من عيوبهما: البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه النفوس، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع فلذلك رد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاح امرأة وجد بكشحها بياضا، وفي قليله وكثيره الخيار، لأن قليله يصير كثيرا، وسواء كان بالزوج أو الزوجة. فأما البهق فتغير لون الجلد ولا يذهب بدمه ويزول ولا تنفر منه النفوس فلا خيار فيه، فلو اختلفا فقال الزوج: هذا البياض برص ولي الخيار، وقالت الزوجة: بل هو بهق فلا خيار وقف عليه عدلان من علماء الطب، وعمل على قولهما فيه فإن أشكل كان القول قولها مع يمينها أنه بهق ولا خيار فيه. فإن قيل: فكيف جعل الشافعي في الجذام والبرص عدوى، وهذا قول أصحاب الطبائع، وقد كذبه الشرع ومنع منه، وقال

النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا عدوى ولا طيرة" فقيل له: أما ترى النكتة من الجرب في شفر البعير فتعدوا إلى سائره وإلى غيره فقال – صلى الله عليه وسلم : "فمن أعدى الأول" أي إذا كان الأول بغير عدوى كان ما بعده، وفي غيره بغير عدوى.

قيل: إنما منع الشرع من أن الطبيعة هي التي تحدث العدوى كما يزعم الطب، ولا يمنع أن الله تعالى قد جعل فيها العدوى كما جعل في النار الإحراق، وفي الطعام الشبع، وفي الماء الري، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا يوردن ممرض ذو عاهة على مصح" وامتنع من مبايعة الأجذام. وروى عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب توجه إلى الشام فلما انتهى إلى سرغ تلقاه أمراء الأجناد وأخبروه بحدوث الطاعون بالشام، فتوقف عن المسير وشاور المهاجرين في المسير أو الرجوع فاختلفوا، وشاور الأنصار فاختلفوا وكان عبد الرحمن بن عوف غائبا عنهم فحضر فشاوره عمر فقال عبد الرحمن: إن عندي في هذا علما قال عمر: ما هو، قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا سمعتم به في واد فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم فيه فلا تخرجوا منه" فحمد عمر الله تعالى ورجع ورجع الناس معه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لبن الحمقى يعدي" . فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "فمن أعدى الأول" فالمقصود منه رد قولهم أنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولولاه ما جربت، وقال: "من أعدى الأول" أي إذا كان الأول من الله تعالى يعني عدوى كان ما بعده منه. فإن قيل: فلم أضاف الشافعي العدوى إلى الجذام والبرص، ولم يضفه إلى الله تعالى. قيل: على طريق الاستعارة والتوسع في العبارة كما يقال: طالت النخلة، وقصر الليل وأثمرت الشجرة وإن كان الله تعالى هو الفاعل لذلك.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a leper or a person with vitiligo?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4272)

والقسم الثالث: ما اختلف فيه أصحابنا فيه، وهو الجذام، والبرص وفيه وجهان: أحدهما: ليس للولي منعها من مجذوم ولا أبرص لاختصاصها بالاستمتاع، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: له منعها منهما لنفور النفوس منهما، ولتعدي ذلك إلى نسلها فأما إن حدثت هذه العيوب في الزوج بعد العقد فالخيار لها دون الأولياء فإن رضيت وكره الأولياء كان رضاها أولى ولا اعتراض للأولياء، لأن حقهم مختص بطلب الكفاءة في ابتداء العقد دون استدامته.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect giving the husband the option to annul?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

(و) الثاني (الجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect giving the husband the option to annul?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

(و) الثالث (البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا إذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء

باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية

Mas'alah: How is the hadith on contagion reconciled with the option for defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7884)

قال الشافعي رضى الله عنه (ويخاف منهما العدوى للآخر والى النسل (فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر. وقال صلى الله عليه وسلم (لا يعدى شئ شيئا) فقال أعرابي يا رسول الله ان الثفر قد تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الابل العظيمة فتجرب كلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أجرب الاول. قال أصحابنا وقد وردت أيضا أخبار بالعدوى، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ذو عاهة على مصح. وروي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر إلى المجذومين، فمن كلمه منكم فليكن بينهم وبينه قدر رمح. وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأخرج يده فإذا هي جذماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضم يدك قد بايعتك، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم المصافحة فامتنع من مصافحته لاجل الجذام، وقال صلى الله عليه وسلم (فر من المجذوم فرارك من الاسد) قال العمرانى في البيان وانما نفى النبي صلى الله عليه وسلم العدوى الذى يعتقده الملاحدة، وهو أنهما يعتقدون أن الادواء تعدى بأنفسها وطباعها. وليس هذا بشئ وانما العدوى الذى نريده أن يقول إن الداء جرت العادة أن يخلق الداء عند ملاقاة الجسم الذى فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الابيض بين

Mas'alah: What is the ruling on the option for defects like jutham and baras?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

وإن فعلته هي فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره لم أجعل له خيارا، ولكن لو كان القرن مانعا للجماع كان كالرتق أو تكون جذماء أو برصاء أو مجنونة، ولا خيار في الجذام حتى يكون بينا، فأما الزعر في الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذماء ولا تكون فلا خيار فيه بينهما.

Mas'alah: What is the evidence for the option of annulment due to a defect like leprosy in a spouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3207)

قوله: ودليلنا ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج بامرأة فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها [1]. انتهى. الكشح بكاف مفتوحة ثم شين معجمة ساكنة ثم حاء مهملة هو الجنب. وقال في الصحاح: هو ما بين الخاصرة إلى أقصر الأضلاع. والوضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة هو البرص. قال في الصحاح: وأصله الضوء والبياض فكنوا به عن البرص: والحديث رواه البيهقي في "السنن الكبير" [2] من رواية ابن عمر، وقال: إن المرأة من غفار، وقال: وفي رواية: رأى بكشحها بياضا فناء عنها، وناء بهمزة بعد الألف على وزن قال أي نهض قال في الصحاح: ناء ينأو إذا نهض بجهد ومشقة وهذا التفسير على تقدير أن يكون الحديث بالنون ويجوز أن يكون بالباء الموحدة، ومعناه رجع وقد سبق في أوائل النكاح بعض المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on bad breath and incontinence as defects giving the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3207)

قوله: والبخر، والضبان إذا لم يقبلا العلاج لا يثبتان الخيار في ظاهر (1) أخرجه أحمد (16075) والحاكم (6708) وأبو يعلى (5699) وسعيد بن منصور (829) وابن أبي شيبة (3/ 487) والبيهقي في "الكبرى" (13997) بسند ضعيف لضعف جميل بن زيد. (2) حديث (14267) (7/ 257) .

المذهب، ثم قال: ويجري الخلاف في ما إذا وجدها [عذيوطة] [1] أو وجدته [عذيوطا] [2]، [والعذيوط] [3] هو الذى يخرأ عند الجماع. انتهى. العذيوط بعين مهملة مكسورة وذال معجمة ساكنة وطاء مهملة هو الذى يتغوط عند الإنزال من الجماع، وعبر عنه الرافعي بقوله يخرأ وهو بالخاء المعجمة ومصدره عذيطة على وزن دحرجة.

Mas'alah: Do halitosis, body odor, and incurable bad breath give the option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2354)

أحدها أن البخر والصنان والعذيوط الذي لا يقبل العلاج هل يرد بالعيب المشهور أنه لا يدر ولا يزاد على الخمس وعن زاهر السرخسي أنه أثبت بهذه الثلاث وزاد القاضي حسين على هذا وقال لا توقيف ولا حصر والمتبع كل عيب يكسر شهوة التواق فيتعذر

الاستمتاع به إذ لو اعتبر امتناع الاستمتاع لاقتصر على الرتق

Mas'alah: Does chronic illness or irregular bleeding give the option of annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3556)

وأثبت القاضي حسين وغيره الخيار بالاستحاضة والقروح السيالة، وألحق المتولي بالجنون الإغماء الدائم، وكذلك المرض المزمن الذي لا يمكن زواله ويتعذر معه الجماع كما جزم به ابن الرفعة.

Mas'alah: Does the guardian have an option due to leprosy or vitiligo in the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

قال: (وكذا جذام وبرص في الأصح) ؛ لأن فيهما نقصا ظاهرا، وقد تتعدى العلة إليها أو إلى نسلها.

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian's option due to leprosy or vitiligo?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

والثاني: لا خيار للولي؛ لأن الضرر في الجذام والبرص خاص بصحبة من تعافه النفس، وهذا المعنى يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects in marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

أو برصا وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون

Mas'alah: How is a claim of leprosy or vitiligo in a spouse proven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2576)

ولو كان بأحدهما قرحة يدعي الآخر أنها جذام، وينكر صاحبها - فعلى من يدعي أنها جذام إثباته بالبينة، ولا يقبل إلا من رجلين مسلمين عالمين بالطب عدلين، فإن لم تقم بينة، فالقول قول من به ذلك مع يمينه. وكذلك إذا كان بأحدهما بياض، ويقول الآخر: إنه برص - فالقول قول من هو به، وعلى الآخر البينة.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4463)

فصل: والثاني من عيوبهما: الجذام وهو: عفن يكون في الأطراف والأنف يسرى فيهما حتى يسقط فتبطل وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط والنفس تعافه وتنفر منه فلا يسمح بالمخالطة ولا تحبب إلى الاستمتاع وقد روى سعيد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فروا من المجذوم فراركم من الأسد" وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فمد يدا جذماء فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم

قبض يده ولم يصافحه وقال: "اذهب فقد بايعناك" ففي الجذام الخيار قليلا كان أو كثيرا لأن قليله يصير كثيرا وسواء كان في الزوج أو الزوجة. فأما الزعر فهو من مبادئ الجذام وربما برئ ولم يصر جذاما ويقع في الحاجبين فيناثر به الشعر وفي الأنف فيتغير به الجلد ولا خيار فيه لأنه ليس بجذام عادى ولا النفوس منه نافرة فلو اختلفا فيه فادعى الزوج أن بها جذاما وقالت: بل هو زعر وقف عليه عدلان من علماء الطب فإن قالا: هو جذام ثبت فيه الخيار، وإن قالا: زعر فلا خيار فيه وإن أشكل فالقول قولها مع يمينها أنه زعر ولا خيار فيه لأن الأصل عدم الخيار إلا أن يثبت ما يوجبه. فصل: والثالث من عيوبهما: البرص: وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم وفيه عدوي إلى النسل والمخالطين وتعافه النفوس وتنفر منه فلا يكمل مع الاستمتاع ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح امرأة وجد بكشحها بياضا وفي قليله وكثيره الخيار لان قليله يصير كثيرا وسواء كان بالزوج أو الزوجة.

فأما البهق فتغير لون الجلد ولا يذهب بدمه، ويزول ولا تنفر فيه نفوس فلا خيار فيه فلو اختلفا فقال الزوج: هذا البياض برص ولي الخيار وقالت الزوجة: بل هو بهق فلا خيار، دقق فيه عدلان من علماء الطب وعمل على قولهما فيه فإن أشكل كان القول قولها مع يمينها أنه بهق ولا خيار فيه. فإن قيل: فكيف جعل الشافعي في الجذام والبرص عدوى وهذا قول أصحاب الطبائع وقد كذبه الشرع ومنع منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة" فقيل له: أما ترى النكتة من الجرب في شفر البعير فتعدوا إلى سائره إلى غيره فقال صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول" أي إذا كان الأول بغير عدوى كان ما بعده وفي غيره بغير عدوى. قيل: إنما منع الشرع من أن الطبيعة هي التي تحدث العدوى كما يزعم الطب ولا يمنع أن الله تعالى قد جعل فيها العدوى كما جعل في النار الإحراق وفي الطعام الشبع وفي الماء الري وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم: "لا يوردن ممرض ذو عاهة على مصح" وامتنع من مبايعة الأجذام. وروى عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب توجه إلى الشام فلما انتهي إلى سرغ تلقاه أمراء الأجناد وأخبروه بحدوث الطاعون بالشام فتوقف عن المسير وشاور المهاجرين في المسير أو الرجوع فاختلفوا وشاور الأنصار فاختلفوا وكان عبد الرحمن بن عوف غائبا عنهم فحضر فشاوره عمر فقال عبد الرحمن: إن عندي في هذا علما قال عمر: ما هو؟ قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به في واد فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم فيه فلا تخرجوا منه" فحمد عمر الله تعالى ورجع الناس معه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لبن الحمقى يعدي" . فأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول" فالمقصود منه رد قولهم إنه لم يكن إلا من عدوى الأول ولولاه ما جربت وقال: "من أعدى الأول" أي إذا كان الأول من الله تعالى يعنى عدوى كان ما بعده منه. فإن قيل: فلم أضاف الشافعي العدوى إلى الجذام والبرص ولم يضفه إلى الله تعالى. قيل: على طريقة الاستعارة والتوسع في العبارة كما يقال: طالت النخلة وقصر الليل وأثمرت الشجرة وإن كان الله تعالى هو الفاعل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to leprosy or vitiligo?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4468)

الرتق بها أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له. وقال في القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له. قال المزني: أولي بقوله إنهما سواء في الحديث كما كانا فيه سواء، قب الحديث. قال: والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يعدي ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك

منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية. والجنون والخبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل "."

Mas'alah: What is the author's preferred view on annulment due to inability to provide condiments?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1850)

قلت: الأصح: المنع في الأدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

وبرص غير, ———

Mas'alah: What is the definition of vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

يتقطع وبرص مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد وإن قلا.

Mas'alah: What are the signs of chronicity in leprosy and vitiligo?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=465)

وعلامة الاستحكام في الأول اسوداد العضو وفي الثاني عدم احمراره عند عصره.

Mas'alah: What is leprosy as a defect establishing the option of annulment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

(و) الثاني (الجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر. ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

(و) الثالث (البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، هذا إذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني، قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد فيه وجوز الاكتفاء باسوداده.

Mas'alah: What is the ruling on judham (leprosy) and baras (vitiligo) as defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (والجذام) هو في كلام المصنف مجرور، وغيره الشارح إلى الرفع وهو معيب، وكذا ما بعده ق ل. وظاهر قوله: "والجذام والبرص" أي وإن كان مثلها في ذلك، أما الجنون فإن كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضا؛ لكن يبقى الخيار لوليها إن كان الجنون مقارنا للعقد إلى آخر ما يأتي.

Mas'alah: What is the definition of baras (vitiligo) and the condition of istihkam (severity) for defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (والبرص) بفتح الباء والراء قوله وهو بياض شديد بحيث إذا فرك لا يحمر، والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا زي وم ر؛ لأن النفس تعاف ذلك وإن لم يكن مستحكما. والاستحكام في البرص هو وصوله إلى العظم بحيث لو فرك العظم فركا شديدا لا يحمر.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (وتردد فيه) أي في كون الاستحكام يكون بالتقطع على القول به. وقوله: "وجوز

الاكتفاء باسوداده" أي وإن لم يتقطع. وقوله: وحكم الواو بمعنى "أو" وهذا كله على القول بأن الاستحكام قيد. ومما جرب للجذام دهن حب العنب ومرارة النسر أجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة أيام فإنه يبرأ. ومما جرب للبرص ماء الورد يطلى به ثلاثة أيام. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on advanced leprosy and vitiligo as defects giving the option to annul a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله ومستحكم جذام وبرص) أي لأن كلا منهما تعافه النفس ويعدي في الزوج أو الزوجة أو الولد اهـ ق ل على الجلال والمعتمد أنه لا يشترط استحكامهما بل يكفي قول أهل الخبرة أن هذا جذام أو برص اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ومستحكم جذام وبرص هذا هو المعتمد لكن المراد به في البرص أن لا يقبل العلاج أو أن يزمن أو يتزايد، وفي الجذام الاسوداد مع قول أهل الخبرة باستحكامه كما سيذكره لا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه م ر من عدم اشتراط الاستحكام فيه مبني على أن الاستحكام هو التقطع وأن الاسوداد المذكور ولا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض اهـ

Mas'alah: What is the meaning of 'mustahkim' in the context of leprosy and vitiligo as defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله ومستحكم جذام وبرص) جزم المصنف تبعا لابن الرفعة باعتبار الاستحكام في الجذام والبرص حيث قال ومستحكم وهو بكسر الكاف اسم فاعل من استحكم الشيء أي صار محكما قاله الجوهري فاستفعل بمعنى أفعل وكأنهما لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج أو تعسر لزما محلهما فصح وصفهما لذلك بأنهما مستحكمان مثبتان للخيار وكتب أيضا ومستحكم جذام هو بكسر الكاف بمعنى المحكم يقال أحكمه فاستحكم أي صار محكما لكن اشتهر بين الناس فتح كافه وهو خطأ إذ هو لازم اه شوبري.

Mas'alah: What is the definition of 'mustahkim' for vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله ومستحكم برص) الاستحكام فيه أن يصل إلى العظم بحيث إذا فرك فركا شديدا لا يحمر ولما كان الجنون يفضي للجناية والبطش لم يشترط استحكامه اه ز ي

Mas'alah: What is the definition of 'mubaqqa' in the context of defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله مبقع) عبارة شرح م ر بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته اه

Mas'alah: What is the ruling on flowing ulcers as a defect giving the option to annul?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2012)

(قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اه ع ش على م ر

Mas'alah: What is the definition of leprosy as a defect in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1111)

(وجذام) مستحكم وهي علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع

Mas'alah: What is the definition of vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1111)

(وبرص) مستحكم وهو بياض شديد يذهب دموية الجلد، وإن قلا، وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو.

Mas'alah: What are the definitions of leprosy and vitiligo in the context of marriage defects?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=431)

فائدة من تحرير التنبيه الجذام معروف بأكل اللحم وبتناثره قال الجوهري وقد جذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم ولا يقال أجذم والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته أن

يعصر فلا يحمر وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

وأبدى الإمام في الذي لم يستحكم، وهو مرجو- احتمالا من الجذام المستحكم، وهو علة صعبة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع، نسأل الله العافية.

Mas'alah: What are the signs of incurable leprosy giving the right of option in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

وقال الإمام: [يجوز أن] يكتفي باسوداد العضو، وحكم أهل البصائر باستحكام العلة، [وأنه] من المرض المستحكم الذي لا يقبل العلاج دون أوائل الوضح، وعلامته أن يعصر فلا يحمر.

Mas'alah: Does leprosy and vitiligo transmit to offspring according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6545)

ثم ذكر الشافعي لفظة في السواد (2) ، فتعرض الأصحاب لها، وذلك أنه قال: "الجذام والبرص -فيما زعم أهل العلم بالطب- يعدي، فلا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو به، وأما الولد، فقل ما يسلم، وإن سلم، أدرك ذلك نسله، فنسأل الله العافية" . هذا

ما نقله المزني من لفظ الشافعي. فإن قيل: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا هامة ولا صفر" (3) فنفى العدوى وقد أثبتها الشافعي، [فكان] (4) ذلك مخالفا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: إنما نفى الرسول صلى الله عليه وسلم العدوى من شخص إلى شخص، ومن جليس إلى جليس، والذي ذكره الشافعي تعرض للعدوى إلى النسل والولد، وفي الحديث ما يدل على أن فعل ذلك غير ممتنع على طرد العادة، والدليل عليه ما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فكان ما قاله تعريضا بها وبإتيانها الولد لا عن رشدة، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، فقال: هل" (1) في الأصل: ادعت. (2) السواد: هو مختصر المزني كما قلنا مرارا وتكرارا. وانظر المختصر: 4/ 7، لترى هذا اللفظ بنصه من (السواد) . (3) حديث: "لا عدوى ولا هامة ولا صفر" متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، ح 5757، ورواه مسلم: كتاب السلاب، باب الطيرة والفأل، ح 2223، 2224، وعند البخاري زيادة "ولا هامة" عما رواه الإمام وعند مسلم بدون "ولا صفر" كلاهما عن أبي هريرة، وفي الباب عن أنس بن مالك بنحوه.
(4) في الأصل: وكان.

فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: ذاك من أين؟ قال السائل: لعل عرقا نزعه. فقال صلى الله عليه وسلم: فلعل عرقا نزعه "(1)، فبين أن العرق [نزاع] (2) ، وأن العدوى في الخلقة وصفات البدن من الأصل على الفرع ليس بمستنكر."

Mas'alah: Does the defect of leprosy or vitiligo transmit to offspring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6575)

وقد ينقدح في الرق التحاقه بالبرص؛ من جهة أن من المعاني المحذورة أيضا في الجذام والبرص -فيما قيل- [التعدي] (1) إلى النسل، وقد أشار الشافعي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2785)

أو جذاما) وإن قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب)

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2785)

أو برصا) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته، ومحل ذلك بعد استحكامهما، أما أوائلهما فلا خيار به كما صرح به الجويني، قال: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام، والفرق كما قاله الزركشي إفضاء الجنون إلى الجناية على الزوج غالبا واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب لأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتقائها، والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين أو غير كفء وزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا صح النكاح في هذه الحالة كما صرح به الإمام

في التولية والمرابحة ويثبت الخيار بذلك)

Mas'alah: How is the hadith 'no contagion' reconciled with fleeing from leprosy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)

قال البيهقي وغيره: ولا ينافيه خبر «لا عدوى» لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالى فوقوعه بفعله جل وعلا، ومن ثم صح خبر «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وأكل معه - صلى الله عليه وسلم - تارة وتارة لم يصافحه بيانا لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل، وخرج بهذه الخمسة غيرها كالعذيوط بكسر أوله المهمل وسكون ثانيه المعجم وفتح التحتية وضمها، ويقال عذوط كعتور وهو فيهما من يحدث عند الجماع، وفيه من ينزل قبل الإيلاج فلا خيار به مطلقا على المعتمد وسكوتهما في موضع على أن المرض المأيوس منه زواله ولا يمكن معه الجماع في معنى العنة إنما هو لكون ذلك من طرق العنة فليس قسما خارجا عنها، ونقلهما عن الماوردي أن المستأجرة العين كذلك ضعيف لكن لا نفقة لها، وسيأتي الفسخ بالرق والإعسار، ولو وجدها ضيقة المنفذ بحيث لا يفضيها كل واطئ فهي كما لو وجدها رتقاء كما أشار إليه الرافعي في الديات، ولعل المراد من ذلك أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها، وكذا يقال بنظير ذلك في قولهم كما تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for leprosy and vitiligo in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

[حاشية الرشيدي] قد يقال: إن كان يلزمها تمكينه فالعبرة بحالها، وإن كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت الخيار، إلا أن يقال: إنه حينئذ لا يتقاعد عن العين لكن قياسه أن العبرة بكونه يفضيها أو لا يفضيها بخصوصها نظير ما لو كان يعن عنها بخصوصها فلينظر (قوله: ومحل ذلك) انظر ما مرجع اسم الإشارة مع قصره الخلاف على الجذام والبرص

Mas'alah: What is the ruling on the option due to leprosy and vitiligo in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

(وكذا جذام وبرص) فيتخير بأحدهما إذا قارن

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1438)

قوله: "الجذام الذي سود العضو، وأخذ في التقطيع" [5]. (كذا وقع عندي، وصوابه: أو أخذ في التقطيع تحرزا له، فإن الأخذ في التقطيع) [6] كاف، وإن لم يسود العضو [7] ثم ألحق صاحب "النهاية" [8] ما إذا اسود بحيث لا يقبل العلاج، وإن لم يأخذ في التقطيع. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 20/ ب. (2) نهاية 2/ ق 86/ ب. (3) في (أ) (قسما) . (4) ساقط من (د) . (5) الوسيط 3/ ق 20/ ب. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (7) انظر: الروضة 5/ 511، مغني المحتاج 3/ 202. (8) القسم 3/ ص 304.

Mas'alah: What is the ruling on finding leprosy or vitiligo in a spouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1446)

3657 - قولهم: (أو جذاما أو برصا) [3] يتناول المستحكم وغيره، لكن قال الشيخ أبو محمد: إن أوائل البرص والجذام لا يثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكما، وتبعه ابن الرفعة، قالا: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام في ذلك، وجوز الاكتفاء باسوداده، وحكم أهل المعرفة باستحكامه [4].

Sub-topic - Physical Defects: Hermaphrodite, Eunuch, Ratq

Mas'alah: What is the ruling if a spouse discovers the other is a hermaphrodite or eunuch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4636)

[مسألة وجد امرأته خنثى أو غير ذلك وعكسه] وإن وجد الرجل امرأته ولها فرج الرجال وفرج النساء، إلا أنها لا تبول إلا من فرج النساء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك، إلا أنه لا يبول إلا من الذكر.. فهل يثبت الخيار لمن وجد صاحبه كذلك؟ فيه قولان: أحدهما: يثبت له الخيار في فسخ النكاح؛ لأن النفس تعاف ذلك. والثاني: لا يثبت له الخيار؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع. وإن وجدت المرأة زوجها خصيا - وهو: مسلول الخصيتين والذكر باق - ففيه قولان: أحدهما: يثبت لها الخيار؛ لأن النفس تعاف من مباشرته. والثاني: لا يثبت لها الخيار؛ لأنه يقدر على الاستمتاع بها، ويقال: إنه أكثر جماعا؛ لقلة مائه. ولا يثبت الخيار في فسخ النكاح بغير هذه العيوب. فإذا وجد الرجل امرأته عمياء، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو شوهاء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك.. لم يثبت به الخيار. وقال زاهر السرخسي: إذا وجد الرجل امرأته بخراء أو عذيوطا - وهي: التي تبدي الغائط عند جماعها - ثبت له الخيار في فسخ النكاح. وهذا خلاف النص؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع. إذا ثبت هذا: فإن الجنون يثبت لأجله الخيار، سواء كان مطبقا أو غير مطبق. فإن مرض أحدهما فزال عقله.. لم يثبت لأجله الخيار؛ لأن ذلك إغماء، والإغماء ليس بنقص، ولهذا: يجوز الإغماء على الأنبياء - صلوات الله عليهم -

وسلامه، ولا يجوز عليهم الجنون. قال الشافعي – رحمه الله: (وإن زال المرض وبقي زوال العقل.. فهو جنون) . وسواء كان زمان الإفاقة أكثر أو زمان الجنون أو استويا، هذا قول عامة أصحابنا. وقال الصيمري: إن كان زمن الإفاقة أكثر.. فهل يثبت لأجله الخيار؟ فيه وجهان. والأول أصح. وأما (الجذام) فهو: داء يأكل اللحم ويتناثر منه. و (البرص) : بياض يكون في البدن، وعلامته أن يعصر المكان.. فلا يحمر. وسواء كان الجذام أو البرص قليلا أو كثيرا؛ لأن النفس تعاف منه. فإن كان الجذام أو البرص ظاهرا.. فلا كلام. وإن كان خفيا، فادعى الآخر على من هو به: أنه جذام أو برص فأنكر من هو به أنه ذلك، فإن أقام المدعي شاهدين ذكرين مسلمين ثقتين من أهل المعرفة بذلك أنه جذام أو برص.. ثبت له الخيار. وإن لم يقم بينة.. فالقول قول من هو به مع يمينه: ما هو جذام أو برص؛ لأن الأصل عدمه. فإن أصاب الزوج زوجته رتقاء، فإن كان يتمكن معه من إدخال الذكر.. لم يثبت له الخيار. وإن كان لا يتمكن معه من إدخال الذكر.. ثبت له الخيار؛ لأنه تعذر عليه وطؤها. فإن أراد الزوج أن يشق ذلك الموضع ليتمكن من إدخال الذكر، فامتنعت المرأة من ذلك.. لم تجبر عليه؛ لأن ذلك جناية عليها. فإن شقت ذلك بنفسها، أو مكنته من شقه، فشقه قبل أن يفسخ النكاح.. لم يثبت له الفسخ؛ لأن المانع له قد زال. وفيه وجه آخر – حكاه الصيمري: أنه لا يسقط حقه من الفسخ. وإن وجدها مفضاة – وهو: أن يزول الحاجز بين السبيلين، أو الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول – لم يثبت له الخيار؛ لأنه يقدر على وطئها. وإن أصابها عقيما لا تلد، أو أصابته عقيما لا يولد له.. لم يثبت به الخيار؛ لأن ذلك لا يقطع به ولا يمنع كمال الاستمتاع. وإن وجدته مجبوبا – وهو: الذي قطع جميع ذكره – ثبت لها الخيار.

وإن قطع بعضه وبقي البعض، فإن كان الباقي مما لا يمكن الجماع به.. فلها الخيار؛ لأن وجود الباقي بمنزلة عدمه. وإن كان الباقي مما يمكن الجماع به.. لم يثبت لها الخيار؛ لأن معظم الاستمتاع غير متعذر عليها من جهته، كما لو لم يكن له إلا ذكر قصير.

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband to be castrated or a eunuch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4653)

[مسألة وجدته مجبوبا أو خصيا أو خنثى زال إشكاله] وإن أصابت المرأة زوجها مجبوبا، فإن جب ذكره من أصله.. ثبت لها الخيار في الحال؛ لأن عجزه متحقق. وإن بقي بعضه، فإن كان الباقي مما لا يمكن الجماع

به.. فهو كما لو لم يبق منه شيء؛ لأن وجود الباقي كعدمه. وإن كان الباقي مما يمكن الجماع به، فإن اتفق الزوجان على أن الزوج يقدر على الجماع به.. فلا خيار لها. وإن اختلفا، فقالت الزوجة: لا يقدر على الجماع به، وقال الزوج: بل اقدر على الجماع به.. ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه، كما لو كان الذكر سليما. والثاني - وهو قول أبي إسحاق: أن القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر ممن قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به. فإن ثبت عجزه عن الجماع به، إما بإقراره أو بيمينها.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما - حكاه عن الشيخ أبي حامد: أن الخيار يثبت لها في الحال؛ لأن عجزه متحقق. والثاني: وهو قول القاضي أبي الطيب، ولم أجد في (التعليق) إلا ذلك: أنه تضرب له مده العنين؛ لأن عجزه غير

متحقق؛ لأنه قد يقدر على الجماع به، فهو كالعنين. وأما إذا اختلفا في القدر الباقي: هل هو مما يمكن الجماع به، أو مما لا يمكن الجماع به؟ فذكر الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق - والمحاملي: أن القول قول الزوجة وجها واحدا؛ لأن الأصل عدم الإمكان. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يرجع في ذلك إليها، وإنما يرجع إلى من يعرف

ذلك بصغره وكبره، كما لو ادعت: أنه مجبوب، وأنكر ذلك. وإن أصابت زوجها خصيا، أو خنثى قد زال إشكاله، فإن قلنا: لها الخيار.. كان لها الخيار في الحال، سواء كان قادرا على الوطء أو عاجزا عنه؛ لأن العلة فيه: أن النفس تعاف من مباشرته. وإن قلنا: لا خيار لها وادعت عجزه عن الجماع، فأقر بذلك.. ضربت له مدة العنين، وهي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to a defect in the wife and the effect of an increase?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2017)

ولو فسخ بعيبها لم تمنع الزيادة من رجوعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor girl to a blind or disabled man?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1510)

قال في الروضة وأصلها: ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بأعمى أو أقطع أو شيخ هم الوجهان

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to the husband's castration (jabb)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1559)

(و) خير الزوجة. (بالجب) لذكر زوجها أي: قطعه بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة. (ولو بها) أي: بجبها (نقص) أي: الذكر كالمكتري إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل قبضه؛ لأنه قابض لحقه بالتعييب وقوله: من زيادته نقص تكملة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to the wife's qarn and rataq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1559)

(وقرن) أي: وخير الزوج بقرن. (ورتق) بالزوجة، وهما انسداد محل الجماع منهما في الأول [حاشية العبادي] قوله: لكن شرط الجويني إلخ) جزم به الروض (قوله: تكملة فيه تأمل [حاشية الشربيني] قوله: وتناول إطلاقهم إلخ) المعتمد أنه لا يشترط الاستحكام؛ لأن العلة الضرر، وهي موجودة بدونه. اهـ. سم عن م ر لكن في ق ل أن اشتراط الاستحكام هو المعتمد قال وما نقله شيخنا أي: زي عن شيخه م ر من عدم اشتراط الاستحكام مبني على أن الاستحكام هو التقطع وأن الاسوداد لا يسمى استحكاما فلا خلاف. اهـ وهو مخالف لقضية التعليل بالضرر فتأمل. (قوله: المستحكم) بكسر الكاف بمعنى محكم أي: ثابت. (قوله: لكن شرط الجويني إلخ) قال ق ل: هو المعتمد لكن المراد به في البرص أن لا يقبل العلاج أو أن يزمن أو يتزايد وفي الجذام

الاسوداد مع قول أهل الخبرة كما سيذكره لا التقطع وما في حاشية شيخنا عن شيخه م ر من عدم اشتراط الاستحكام فيه مبني على أن الاستحكام هو التقطع فلا خلاف. (قوله: ولو قيل به) المعتمد أنه لا يشترط استحكام الجنون؛ لأنه يفضي إلى الجناية سم وق ل (قوله: بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة) أي: وإلا فلا خيار إن أمكن الوطء به وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها بأن خلق ذكره بلا حشفة ثم قطع وبقي منه شيء فيعتبر بأقرانه بخلاف من خلق بحشفة ثم قطع، وبقي منه شيء فتعتبر حشفته، وإن جاوزت العادة في الصغر أو الكبر، ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته. اهـ. ق ل على الجلال مغني. (قوله: عن الوطء) قال ق ل: شمل ما ذكر نكاح الأمة؛ لأن للعنين أن يتزوج بها. اهـ وهو مبني على ضعيف، وهو أن خوف المقدمات كخوف العنت في جواز نكاح الأمة، والأصح خلافه كما عليه م ر وزي فلا يصح لعنين نكاح أمة لعدم تأتي شرطه فيه وما في حاشية المنهج ليس بظاهر فراجعه ثم رأيت الشارح ذكره فيما يأتي. (قوله: ووصلت إلى حقها منه) قال ق ل: قال شيخنا، وهو تقرير المهر والتحصين، وليس واجبا عليه، وفيه نظر بمطالبتها به في الفيئة بالإيلاء. اهـ وقوله: بمطالبتها به أي: ثبوت الخيار لها بتعذره بجب أو عنة، وأجيب بأنه لم يجب اكتفاء بداعية الطبع الملجئ إليه فتترجاه كل وقت ولا يعظم ضررها، وهذا منتف عند تعذره بذلك وعند امتناعه منه بالإيلاء فثبت لها الخيار في ذلك وطلب الفيئة في هذا وإنما لم يثبت فيه أيضا الخيار؛ لأن اليأس فيه ليس دوما، بل مدة فأثر التحريم فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومن ثم حرم سفر النقلة وترك الزوجة؛ لأن فيه إياسا لها منه أفاده الكرخي فتأمل. (قوله: لا يزول حكم العنة إلخ) هذا مما يدل على امتناع الإفضاء بالإصبع إذ لو جاز لما ثبت لها خيار لتمكنه حينئذ من إفضائها ثم وطئها. اهـ. ع ش مغني (قوله: وقرن) هو في كلام الفقهاء بفتح الراء لكنه في كتب

Mas'alah: What is the ruling if a new defect appears in a different location on the body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

أن محله إذا كان الحادث بموضع آخر أقبح منظرا كأن حدث في الوجه بعد رؤيته في الفخذ، فإن كان مثله كأن حدث في يده بعد رؤيته في اليد الأخرى فوجهان انتهى وأقر بهما لكلام الجمهور أنه لا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

أحدهما: أن يطأ دون الفرج فلا حكم له، وهي بحالها رهن.

Mas'alah: What is the ruling on al-qarn (vaginal obstruction) as a defect in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4263)

مسألة قال الشافعي: "القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح وأجناسها سبعة: اثنان يختص بهما الرجل وهما الجب والعنة. واثنان تختص بهما النساء، وهما: الرتق، والقرن، وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون، والجذام، والبرص. فأما ما يختص به الرجال من العنة فله باب يأتي. وأما الجب: فهو قطع الذكر فإن كان جميعه مقطوعا فلها الخيار، لأنه أدوم ضررا من العنة التي يرجى زوالها، وإن كان بعض الذكر مقطوعا

نظر في باقيه، فإن كان لا يقدر على إيلاجه إما لضعفه أو لصغره فلها الخيار، وإن كان يقدر على إيلاجه ففي خيارها وجهان: أحدهما: وهو الصحيح إنه لا خيار لها، لأنه يجري مجرى صغر الذكر الذي لا خيار فيه. والوجه الثاني: لها الخيار، لأنه نقص لا تكمل به الإصابة. وأما الخصاء وهي قطع الأنثيين مع بقاء الذكر ففي كونه عيبا يوجب خيارها قولان: أحدهما: ليس بعيب ولا خيار لها فيه لقدرته على الإيلاج، وأنه ربما كان أمتع إصابة. والقول الثاني: إنه عيب ولها الخيار، لأنه نقص يعدم معه النسل، ولو كان خنثى له فرج زائد أو كانت خنثى لها ذكر زائد ففي كونه عيبا يوجب الخيار قولان: أحدهما: ليس بعيب، لأنها زيادة عضو فأشبه الأصبع الزائد. والثاني: إنه عيب، لأنه نقص يعاف. فأما ما تختص به المرأة من القرن، والرتق. فالقرن: هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة، والرتق لحم يسد مدخل الذكر فلا تمكن معه الإصابة وله الخيار فيهما، ولا يمكنها شق القرن، ويمكنها شق الرتق إلا أنها لا

تخبر بشقه، لأنه جناية عليها فإن شقته بعد فسخ الزوج لم يؤثر بعد وقوع الفسخ، وإن شقته قبل فسخه ففي خيار الزوج وجهان: أحدهما: له الخيار اعتبارا بالابتداء. والثاني: لا خيار له اعتبارا بالانتهاء، فأما الإفضاء وهو أن ينخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول فتصير مغطاة فلا خيار فيه لإمكان الإصابة التامة معه فلو كانت عاقرا لا تلد، أو كان الزوج عقيما لا يولد له فلا خيار فيه لواحد منهما لأنه مظنون وربما زال بتنقل الأمنان. فأما العفلاء ففي العفلة ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه لحم مستدير ينبت في الرحم بعد ذهاب العذرة، ولا ينبت مع البكارة، وهذا قول أبي عمرو الشيباني. والتأويل الثاني: أنه ورم يكون في اللحمة التي في قبل المرأة يضيق به. فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر. والتأويل الثالث: إنه مبادئ الرتق، وهو لحم يزيد في الفرج حتى يصير رتقا فيسد به الفرج فلا ينفذ فيه الذكر، فإن كان العقل يكمل معه الاستمتاع التام فلا خيار

فيه، وإن لم يكمل معه الاستمتاع لضيق الفرج أو انسداده حتى لا يمكن إيلاج الذكر ففيه الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a severed penis regarding the option of annulment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4294)

مسألة قال الشافعي: "وإن قطع من ذكره فبقي منه ما يقع موقع الجماع" . قال الماوردي: أما إن كان مقطوع الذكر بأسره فهو المجبوب، ولها الخيار في فرقتها من غير تأجيل؛ لأن جماعه ما يؤس منه فلم يكن للتأجيل معنى ينتظره فإن رضيت لجبه ثم سألت أن يؤجل للعنة لم يجز لاستحالة الوطء مع الجب الذي يقع به الرضى وإن كان بعض ذكره مقطوعا فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون الباقي منه دون قدر الحشفة لا يقدر على إيلاجه فهذا كالمجبوب، ولها الخيار في الحال من غير تأجيل. والضرب الثاني: أن يبقى منه قر الحشفة ويقدر على إيلاجه فعنه قولان: أحدهما: إنه ليس بعيب في الحال، لأنه يقدر على إيلاجه فجرى مجرى الذكر إلا أن يقترن به عنة فيؤجل لها أجل العنة. والقول الثاني: أنه عيب في الحال وإن يكن معه عنة لنقص الاستمتاع عن حال الذكر السليم، فإن رضيت بقطعه وأرادت تأجيل العنة أجل. والضرب الثالث: ألا يعلم قدر باقيه هل يكون قدر الحشفة إن انتشر فيقدر على إيلاجه أو يكون أقل فلا يقدر على إيلاجه، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يجري عليه حكم أكثر الأمرين، فالباقي منه قدر الحشفة، استصحابا، بالحالة الأولى، ولا يكون لها الخيار في أصح القولين عاجلا إلا أن يؤجل لها أجل العنة، كالضرب الثاني. والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - أنه يجري

عليه حكم أقل الأمرين، وأن الباقي منه، أقل من قدر الحشفة، فيكون لها الخيار في الحال تغليبا لحكم القطع دون العنة كالضرب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch (khas) regarding impotence and marriage defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4294)

فصل وأما الخصي فهو الذي قطعت أنثياه مع الوعاء، وأما المسلول: فهو الذي أسلت أنثتاه من الوعاء. وأما الموجور: فهو الذي رضت أنثياه في الوعاء وحكم جميعهم سواء وهل يكون عيبا يتعجل به فسخ النكاح فيه قولان مضيا، فإن جعل عيبا يعجل به الفسخ من وقته، فإن رضيت به الزوجة، وأرادت تأجيله للعنة أجل لها بخلاف المجبوب لإمكان الوطء منه واستحالته من المجبوب.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khunth) regarding impotence and marriage defects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4294)

مسألة قال الشافعي: "أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال" . قال الماوردي: للخنثى حالتان: مشكل وغير مشكل فأما المشكل فيأتي وأما غير المشكل، فهو أن يبول من ذكره دون فرجه، فيكون رجلا، يصح أن يتزوج امرأة، وهل

يكون زيادة فرجه عيبا فيه، يوجب الفسخ وفي الخيار فيه قولان مضيا، فإن لم يجعل عيبا أجل للعنة إن ظهرت به. وإن جعل كان لها أن تتعجل به الفسخ فإن رضيت به،

وظهرت عنته، أجل لها؛ لأن نقصه بالعنة غير نقصه بالخنوثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is a eunuch or has a severed penis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4302)

مسألة قال الشافعي: "وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها لأن المجبوب لا يجامع أبدا والخصي ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا كان الزوج مجبوب فلها الخيار وإن كان خصيا فعلى قولين، فإذا كان كذلك فلها الخيار في المجبوب من ساعته ولا يؤجل لها؛ لأنه مأيوس من جماعه فلم يكن للتأجيل تأثير، وخالف المرجو جماعه والمؤثر تأجيله، فلو رضيت بجبه ثم سألت أن يؤجل للعنة لم يجز لتقدم الرضى بعنته. وأما الخصي، فإن قيل بأن الخصاء يوجب الخيار في أحد القولين فلها أن تتعجله من غير تأجيل كالمجبوب. وإن قيل: لا خيار لها في القول الثاني، أو قيل: لها الخيار فاختارت المقام ثم سألت تأجيله للعنة أحل بخلاف المجبوب، لأن الإصابة من الخصي ممكنة ومن المجبوب غير ممكنة، فافترقا في تأجيل العنة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4303)

مسألة قال الشافعي: "فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم

يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لا يكون لك غيره أبدا (قال المزني) فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قوله في الخصي له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه" . قال الماوردي: أما الخنثى فهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأ "فالذكر مختص بالرجل، والفرج مختص بالمرأة وليس يخلو مشتبه الحال من أن يكون رجلا أو امرأة قال الله تعالى: وخلقناكم أزواجا) النبأ: 8) يعني ذكورا وإناثا فإذا جمع الخنثى بين آلة الذكر والأنثى وجب أن يعتبر ما هو مختص بالعضوين وهو البول، لأن الذكر مخرج بول الرجل والفرج مخرج بول المرأة، فإن كان يبول من ذكره وحده فهو رجل، والفرج عضو زائد، وإن كان يبول من فرجه فهي امرأة والذكر عضو زائد." روى الكلبي عن صالح عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي له ماء الرجال وماء النساء إنه يورث من حيث يبول. وقضى علي بن أبي طالب في العراق بمثل ذلك في خنثى رفع إليه، فإن كان يبول منهما جميعا فعلى أربعة أقسام: أحدها: أن يسبق أحدهما وينقطعا معا فالحكم للسابق لقوته. والقسم الثاني: أن يخرجا معا وينقطع أحدهما قبل الآخر فالحكم للمتأخر لقوته.

Mas'alah: How are ribs used to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4304)

فصل فأما إذا لم يكن في المبال بيان إما عند تساوي أحوالهما، وإما عند إسقاط فاختلف فيه من القدر والصفة فقد اختلف أصحابنا هل يعدل إلى اعتبار عدد الأضلاع أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يعتبر عدة الأضلاع فإن أضلاع المرأة يتساوى من الجانب الأيمن والجانب الأيسر، وأضلاع الرجل ينقص من الجانب الأيسر ضلع لما حكي أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فلذلك نقص من أضلاع الرجل اليسرى ضلع ومن أجل ذلك قيل للمرأة ضلع أعوج، وقد قال الشاعر: (هي الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها) (أيجمعهن ضعفا واقتدارا على الهوى ... أليس عجيب ضعفها واقتدارها) وتوجيه هذا الوجه في اعتبار الأضلاع الأثر المروي عن علي رضي الله عنه أن أمر قنبرا برقاء وهما مولياه أن يعدا أضلاع خنثى مشكل فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهي امرأة، وإن نقصت اليسرى ضلع فهو رجل. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا إنه لا اعتبار بالأضلاع، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدل عنها إلى الاعتبار بالمبال وهو ألزم حالا من المبال وأقوى لو كان بها اعتبار لما جاز العدول عنها إلى المبال الذي هو أضعف منها، وليس الأثر المروي فيه عن علي ثابتا. وقد قال أصحاب التشريح من علماء الطب: إن أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين، أنها أربعة وعشرون ضلعا من كل جانب منها اثنا عشر ضلعا، وقد أضيف إلى هذا الأثر مع ما يدفعه ويرده من المشاهدة خرافة مصنوعة تمنع منها العقول، وهو أن رجلا تزوج خنثى على صداق أمة، وأنه وطأ الخنثى فأولدها ووطأ الخنثى الأمة فأولدها فصار الخنثى أما وأبا فرفع إلى علي كرم الله وجهه فأمر بعد أضلاعه فوجدت مختلفة ففرق بينهما، وهذا مدفوع ببداهة العقول.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4305)

فصل فأما مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم ومماثلة النساء في طباعهن وكلامهم فلا اعتبار به؛ لأن في الرجال مؤنث وفي النساء مذكر، وكذلك اللحية لا اعتبار بها لأن في الرجال من ليس له لحية وفي النساء من ربما خرج لها لحية على أنه قد قل ما يبقى بعد البلوغ إشكال. فصل فأما المني والحيض فإن اجتمع له إنزال المني ودم الحيض فهو على أربعة أقسام: أحدها: أن يخرجها من فرجه فتكون امرأة، ويكون كل واحد منهما أمارة تدل على زوال إشكاله. والقسم الثاني: أن يخرجا عن ذكره فيزول إشكاله بالإنزال وحده، ويكون رجلا ولا يكون الدم حيضا.

والقسم الثالث: أن يكون الدم من ذكره وخروج المني من فرجه فتكون امرأة؛ لأن إنزال المني من الفرج دليل، وخروج الدم من الذكر ليس بدليل: والقسم الرابع: أن يكون خروج المني من ذكره وخروج الحيض من فرجه ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه: أحدها: يغلب حكم الحيض ويحكم بأنه امرأة، لأن الحيض لا يكون إلا من النساء، والمني يكون من الرجال والنساء. والوجه الثاني: يغلب حكم المني ويحكم بأنه رجل؛ لأن الدم ربما كان من مرض، ولم يكن حيضا. والوجه الثالث: أنه على إشكاله وليس في واحد منهما بيان لتقابلهما والله أعلم.

Mas'alah: What rulings apply to a hermaphrodite once their sex is determined?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4306)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الخنثى من أحد أمرين: إما أن يزول إشكاله أو لا يزول فإن زال إشكاله بما ذكرناه من أحد الأسباب المعتبرة فيه أجري عليه حكم ما

بان عليه، فإن كان رجلا أجري عليه حكم الرجال في جميع أحواله من النكاح، والولاية، والشهادة، والدية، والميراث، وزوج امرأة، وهل لها الخيار لزيادة فرجه أم لا؟ على قولين ذكرناهما. وقال بعض أصحابنا مذهبا ثالثا إنه إن زال إشكال؛ لأنه يبول من ذكره دون فرجه فلا خيار لها للقطع بأنه رجل، وإن زال إشكاله لسبق بوله من ذكره ولكثرته منه فلها الخيار، لأنه اجتهاد غير مقطوع به، وإنه ربما نقضه بعض الحكام وأعاده إلى حال الإشكال. وإن بان امرأة أجري عليه أحكام النساء في النكاح، والشهادة، والولاية، والدية، والميراث، وزوجت رجلا، وهل له الخيار لزيادة ذكرها أم لا؟ على قولين ذكرناهما: أحدهما: لا خيار له. والثاني: له الخيار. ومن أصحابنا من خرج مذهبا ثالثا، أنه إن زال إشكالها لبولها من فرجها وحده فلا خيار له، وإن زال لسبوقه منه أو كثرته فله الخيار كما ذكرناه في الرجل. فصل وإذا كان على إشكاله لم يجز أن يزوج قبل سؤاله واختياره فإن تزوج رجلا كان النكاح باطلا لجواز أن يكون رجلا فإن بان امرأة لم يصح لتقدم فساده، وإن زوج امرأة بان النكاح باطلا لجواز أن يكون امرأة، فإن كان رجلا لم يصح لتقدم فساده، وإذا كان كذلك ولم يبق ما يعتبر من أحواله غير سؤاله عن طباعه الجاذبة له إلى

أحد الجنسين سئل عنها للضرورة الداعية إليه كما تسأل المرأة عن حيضها فيرجع فيه إلى قولها فإن قال: أرى طبعي يحدثني إلى طبع النساء وينفر من طبع الرجال عمل على ما أخبر به من طبعه في أصل الخلقة لا على ما يظهر من تأنيث كلامه أو تذكيره؛ لأن في الرجال قد يكون مؤنثا يتكلم بكلام النساء والمرأة قد تكون مذكرة تتكلم بكلام الرجال. قال: ولا يعمل على ما يشتهيه، فإن الرجل قد يشتهي الرجل والمرأة قد تشتهي المرأة، وإنما الطباع المذكورة في أصل الخلقة والقائمة في نفس الجبلة النافرة مما اعتادتها بغير تصنع هي المعتبرة، ويكون قوله فيها هو المقبول إذ قد عدم الاستدلال

بغير قوله كالمرأة التي تقبل قولها في حيضها وطهرها، وإذا كان كذلك قيل له أخبرنا عن طبعك، فإذا قال: يجذبني إلى طباع النساء قبل قوله بغير يمين؛ لأنه ليس فيه حق لغيره فيحلف عليه؛ ولأنه لو رجع لم تقبل منه وحكم بأنه امرأة وزوج رجلا، فإن عاد بعد ذلك فقال: قد استمال طبعي إلى طباع الرجال لم يقبل منه، وكان على الحكم بما تقدم من كونه امرأة، وعقد النكاح على صحته وإذا علم الزوج بأنه خنثى فله الخيار هاهنا قولا واحدا؛ لأن الإشكال لم يزل إلا بقوله الذي يجوز أن تكون فيه كما ذكرنا، وكان أسوأ حالا ممن زال إشكاله بأسباب غير كاذبة، ولو كان قد قال هذا الخنثى حين سئل عما يجذبه طبعه إليه أرى طبعي يجذبني إلى طباع الرجال حكم بأنه رجل، وقبل قوله في نكاحه، وفيما أخبر به من جميع أحكامه، وهل يقبل قوله فيما اتهم فيه من ولايته وميراثه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يقبل منه لتهمته فيه وحكاه الربيع عنه. والقول الثاني: وهو المشهور في أكثر كتبه أنه يقبل منه؛ لأن أحكامه لا تتبعض فيجري عليه في بعضها أحكام الرجال وفي بعضها أحكام النساء، وإذا جرى عليه حكم النساء في شيء أجري عليه أحكام النساء في كل شيء وإذا جرى عليه حكم الرجال في شيء أجرى عليه حكم الرجال في كل شيء وإذا حكم بأنه رجل زوج امرأة ولم يقبل منه الرجوع إذا علمت المرأة بحاله فلها الخيار في فسخ نكاحه قولا واحدا - والله أعلم بالصواب -.

Mas'alah: Can a husband force a woman with a fused vagina to undergo surgery?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

قوله: فرع: ليس للزوج إجبار المرأة الرتقاء على شق الموضع، فإن فعلت وأمكن

الوطء فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on ratq as a defect giving the husband the option to annul?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

(و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كإحليل الرجل قاله في الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on qarn as a defect giving the husband the option to annul?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

(و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الأرجح انسداد الفرج بعظم على الأصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لأنه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج إجبارها على شق الموضع فإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on the defect of al-jabb in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=420)

(و) الرابع (الجب) وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه

قدر الحشفة أما إذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الأصح فلو تنازعا في إمكان الوطء به قبل قوله على الأصح وخرج به الخصي وهو من قطعت أنثياه وبقي ذكره فلا خيار لها به على الأصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال إنه أقدر عليه لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور

Mas'alah: What is the ruling on a woman born without a hymen and whose claim about virginity is accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7786)

وقال الصيمري: وان خلقت المرأة لا بكارة لها فهى كالبكر، وان ادعت المرأة البكارة أو الثيوبه قال الصيمري: القول قولها. ولا يكشف عن الحال لانها أعلم بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite spouse and the option to annul?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7881)

وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان: (أحدهما) يثبت له الخيار، لان النفس تعاف عن مباشرته فهو كالابرص (والثانى) لا خيار له، لانه يمكنه الاستمتاع به.

Mas'alah: Does a wife have an option if her husband is a eunuch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7881)

وإن وجدت المرأة زوجها خصيا ففيه قولان. (أحدهما) لها الخيار، لان النفس تعافه (والثانى) لا خيار لها لانها تقدر على الاستمتاع به،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when his wife is ratqa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

أن يكون حلق فرجها عظما لا يوصل إلى جماعها بحال، وهذا مانع للجماع الذى له عامة ما نكحها، فان كانت رتقاء فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a partially amputated penis regarding impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

الغسل والحد والعدة واستقرار المهر يتعلق بذلك: وإن كان بعض ذكره مقطوعا وبقى منه ما يمكنه به الجماع، فإن غيب جميعه في فرجها خرج من العنة، وإن غيب منه أقل من الحشفة لم يخرج من العنة بذلك لانه لو كان ذكره سليما فغيب منه هذا القدر خرج من العنة، وكذلك لم يخرج من العنة بذلك، وكذلك إذا كان بعضه مقطوعا، والثانى - وهو ظاهر النص - أنه لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع ما بقى من الذكر في الفرج، ولانه إذا كان سليما فهنالك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة، فإذا كان بعضه مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره، فاعتبر كله، وعندي أن الغسل وسائر أحكام

الوطئ على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage if her husband is partially castrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7899)

(فصل) وإن وجدت المرأة زوجها مجبوبا ثبت لها الخيار في الحال، لان عجزه متحقق، فإن كان بعضه مجبوبا وبقى ما يمكن الجماع به فقالت المرأة: لا يتمكن من الجماع به. وقال الزوج: أتمكن، ففيه وجهان. (أحدهما) أن القول قوله، لان له ما يمكن الجماع بمثله، فقبل قوله. كما لو اختلفا وله ذكر قصير. (والثانى) وهو قول أبى إسحاق: أن القول قول المرأة، لان الظاهر معها، فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف، وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة، لان الاصل عدم الامكان،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband is partially castrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7900)

(الشرح) وإن أصابت المرأة زوجها مجبوبا، فإن جب ذكره من أصله ثبت لها الخيار في الحال، لان عجزه متحقق، وإن بقى بعضه فإن كان الباقي مما لا يمكن الجماع به فهو كما لو لم يبق منه شئ، لان وجود الباقي كعدمه، وإن كان الباقي مما يمكن الجماع به، فإن اتفق الزوجان على أن الزوج يقدر على الجماع به فلا خيار لها، وإن اختلفا فقالت الزوجه، لا يقدر على الجماع به، وقال الزوج بل أقدر على الجماع به،

ففيه وجهان. أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه كما لو كان الذكر سليما. والثانى: هو قول أبى إسحاق، أن القول قول الزوجه مع يمينها، لان الظاهر ممن قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به، فان ثبت عجزه عن الجماع باقراره أو يمينها ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) حكاه عن الشيخ أبى حامد أن الخيار يثبت لها في الحال، لان عجزه متحقق (والثانى) وهو قول القاضى ابى الطيب ولم أجد له الا ذلك انه يضرب له مدة العنين، لان

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband is a eunuch or hermaphrodite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7901)

عجزه غير متحقق، لانه يقدر على الجماع به فهو كالعنين، فأما إذا اختلفا في القدر الباقي هل هو مما يمكن الجماع به أو مما لا يمكن الجماع به، فذكر الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق المروزى والمحاملى أن القول قول الزوجة وجها واحدا، لان الاصل عدم الامكان. وقال ابن الصباغ: ينبغى أن لا يرجع في ذلك إليها، وإنما يرجع إلى من يعرف ذلك بصغره أو كبره كما لو ادعت أنه مجبوب وأنكر ذلك. وإن أصابت زوجها خصيا أو خنثى قد زال إشكاله فإن قلنا: لها الخيار كان لها الخيار في الحال، سواء كان قادرا على الوطئ أو عاجزا عنه، لان العلة فيه أن النفس تعاف من مباشرته، وإن قلنا: لا خيار لها وادعت عجزه عن الجماع فأقر بذلك ضربت له مدة العنين وهى سنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband is castrated (majbub)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1011)

فصل: وإن وجدت المرأة زوجها مجبوبا ثبت لها الخيار في الحال لأنه عجزه متحقق فإن كان بعضه مجبوبا وبقي ما يمكن الجماع به فقالت المرأة لا يتمكن من الجماع به وقال الزوج أتمكن ففيه وجهان: أحدهما أن القول قوله لأن له ما يمكن الجماع بمثله فقبل قوله كما لو اختلفا وله ذكر قصير والثاني وهو قول أبي إسحاق أن القول قول المرأة لأن الظاهر معها فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة لأن الأصل عدم الإمكان.

Mas'alah: Can a slave woman refuse to have intercourse with a master who has defects?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3153)

قوله: وله بيعها ممن به بعض تلك العيوب لأن الشراء لا يتعين للاستماع، ثم هل لها الامتناع من التمكين؟ فيه وجهان لأن الوطء في ملك اليمين بمثابة نفس النكاح. انتهى. والصحيح منهما أنه لا يلزمها التمكين ففي الرافعي و "الروضة" في باب الاستبراء ما يؤخذ منه ذلك، فإن الرافعي قال: إذا قال السيد للأمة قد أخبرتيني بتمام الاستبراء، وأنكرت الأمة هل لها تحليفه أم لا؟ فيه وجهان:

حقيقتهما: أنه هل للأمة المخاصمة، ثم قال ما نصه: والخلاف مأخوذ من الخلاف في أنه هل للأمة أن تمتنع من السيد الأبرص والمجذوم؟ فإن قلنا نعم فهي صاحبة حق فلها المخاصمة هذا لفظه، ثم إن النووي صحح من زياداته أن لها المخاصمة فلزم من

مجموع كلامهما تصحيح جواز الامتناع، ونقل هنا في "الروضة" من زوائده عن "التتمة" أن الأصح لزوم التمكين، ولم يعترض عليه وصححه أيضا الروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband forcing a woman with a fused vagina to undergo surgery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3206)

قوله: وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، ولو فعلت هي

وأمكن الوطء فلا خيار هكذا أطلقوه، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور في ما إذا أطلع على عيب المبيع بعد زواله. انتهى كلامه. وهذا التخريج الذي ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله وتابعه عليه في "الروضة" أيضا قد صرح به الماوردي في "الحاوي" ، ونقله عنه أيضا في "البحر" إلا أن محله إذا زال بعد علمه، قال: فإن زال قبل علمه فلا خيار جزما.

Mas'alah: Does the defect of being ifda' (fused urinary and vaginal openings) give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3208)

قوله: ولا يثبت الخيار بكونها مفضاة الإفضاء رفع ما بين مخرج البول ومدخل الذكر.

انتهى كلامه. وما ذكره من أن هذا إفضاء وقع فيه اختلاف في كلام الرافعي وتبعه عليه النووي ويأتي إيضاح ذلك في آخر أبواب الديات إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul the marriage if her husband is a eunuch?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3223)

قوله: وإذا وجدت المرأة زوجها خصيا موجوء الخصيتين أو مشلولهما ففيه قولان أصحهما: وبه قطع بعضهم أنه لا خيار لها لبقاء آلة الجماع. انتهى. يقول وجأه وجاء بالكسر فهو موجوء أي: رضضته رضا فهو مرضوض.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a wife fearing injury from intercourse due to a narrow passage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3252)

واعلم أن الرافعي قد رجح في الديات تفصيلا لم يصرح به هاهنا فقال بعد ذكر مقالة الجمهور ومقالة الغزالي ما نصه: ويشبه أن يفصل فيقال إن كانت المرأة نحيفة لو وطئها الزوج لأفضاها لكنها تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ، وإن كان ضيق المنفذ بحيث يفضي وطؤها من أى شخص فرض إلى الإفضاء فهو كالرتق وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما في الكتاب على الثانية هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option due to a wife's vaginal obstruction (qarn)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2794)

قال الشافعي : فإن قال قائل فنقول بهذا ؟ قيل إن كان القرن مانعا للجماع بكل حال كما وصفت كان كالرتق وبه أقول , وإن كان غير مانع للجماع فإنما هو عيب ينقصها فلا أجعل له خيارا , أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها .

Mas'alah: What is the definition of jab (castration) that establishes the option?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2354)

والجب المثبت للخيار هو الاستئصال بحيث يكون الباقي أقل من الحشفة فلا يثبت الخيار بقطع البعض

Mas'alah: Does being a hermaphrodite give the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2355)

الثاني لو كان أحد الزوجين خنثى ففي ثبوت الخيار أربعة أوجه أحدهما نعم لأنه عيب ضفر فاحش والثاني لا إذ ليس فيه زيادة ثقبة في الرجل وزيادة سلعة في المرأة والثالث أنه إن انكشف الحال بعلامة محسوسة تورث اليقين فلا يرد وإن كان بعلامة منظونة يرد لما فيه من الخطر والرابع أنه لا يرد ما يثبت بعلامة أيضا بل ما لم يثبت إلا بالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3508)

وإسلامها ـــــــ لأنه داء يهيج من البطالة وإدامة الفكر، وكم من إنسان ابتلي به وسلاه، وهذا الشرط يقتضي: أن المجبوب لا تحل له الأمة مطلقا؛ إذ لا يمكنه الزنا، وبه صرح الإمام وغيره، وخالف الروياني فجوزها له، وللخصي عند خوف الوقوع في الإثم؛ لأن العنت هو المشقة. وأما الممسوح .. فصرح الشيخ عز الدين بأنه ينكح الأمة؛ بناء على أن الولد لا يلحقه، والعنين ليس له نكاحها جزما. قال: (فلو أمكنه تسر .. فلا خوف في الأصح) ؛ لأمنه العنت. وصورة المسألة: أن يكون معه من المال ما لا يمكن أن يتزوج به حرة ويمكن أن يتسرى به. والثاني: يحل له نكاحها؛ لأنه لا يستطيع طول حرة. والثالث: يفرق بين أن تكون الأمة ملكه أم لا، وعبارة (المحرر) : (فإن أمكنه تسر .. لم ينكح الأمة) وهي أحسن؛ فإنه لا يحسن جعل الوجهين في الخوف، فإن التسري المقدور عليه يمنع منه قطعا. قال: (وإسلامها) فلا تحل للحر المسلم الأمة الكتابية، خلافا لأبي حنيفة. احتج الأصحاب بأن الله تعالى شرط في نكاح الأمة الإسلام حيث قال: {فمن ما ملكت أيمنكم من فتيتكم المؤمنت} ، ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما تأثير في المنع من النكاح، فامتنع على المسلم نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية، وبهذا قال ابن عمر وابن مسعود والحسن ومجاهد والزهري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق. وهل يجوز أن تنكح أمة مسلمة لكافر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does the option of annulment apply to a spouse with a defect in ejaculation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3556)

قال الرافعي: ويجري الخلاف فيما إذا وجدها عذيوطة أو وجدته عذيوطا. والعذيوط: الذي يتغوط عند الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling if a woman cannot tolerate intercourse due to narrowness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3556)

ونقل الرافعي في (الديات) عن الأصحاب: أن المرأة إذا لم تحتمل الوطء إلا

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a woman have the option of annulment if intercourse is impossible due to her narrowness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3557)

بالإفضاء لضيق منفذها .. لا يجوز للزوج وطؤها، فعلى هذا يختار به ويكون ككبر آلة الرجل بحيث لا تحتمله المرأة.

Mas'alah: Is a man having hair in the urethra considered a defect in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3557)

وعد الخفاف في (الخصال) من عيوب الرجل: كونه مشعر الإحليل؛ لأن ذلك يمنع لذة المرأة.

Mas'alah: Can a husband force a woman with an imperforate hymen to have it cut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3557)

ليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع، فإن فعلت هي وأمكن الوطء .. فلا خيار، قال الرافعي: كذا أطلقوه، ويمكن أن يأتي فيه الخلاف المذكور فيما إذا اطلع

Mas'alah: What is the ruling if a spouse is found to be a clear hermaphrodite or develops a defect after marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

ولو وجده خنثى واضحا .. فلا في الأظهر. ولو حدث به عيب .. تخيرت إلا عنة بعد الدخول، ______

Mas'alah: What is the ruling if a spouse is found to be a clear hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

قال: (ولو وجده خنثى واضحا .. فلا في الأظهر) ؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح.

Mas'alah: What is the second opinion on the option of annulment for a hermaphrodite spouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

والثاني – ويعزى إلى القديم: يثبت الخيار؛ لتنفيره الطبع.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the wife's option due to the husband's castration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

أصحهما: أنه يثبت لها الخيار؛ لأنه يورث اليأس من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she has a defect in the new view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

قال: (أو بها .. تخير في الجديد) كما يثبت لها إذا حدث العيب به.

Mas'alah: What is the old view on a wife's option due to her own defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

وفي القديم: لا تتخير به، وبه قال مالك؛ لأنه لا تدليس منها، وهو متمكن من التخلص بالطلاق غير مضطر إلى الفسخ، ولهذا لو أعتق العبد وتحته أمة .. لا خيار له على المذهب، بخلاف الزوجة إذا عتقت تحت رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or partially amputated husband in a defect claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

قال أبو إسحاق: إن كان خصيا أو مقطوع بعض الذكر .. صدقت المرأة بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a minor or eunuch who cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي .. أجل، ولم يثبته عامة الأصحاب قولا، وقالوا: غلط المزني، وإنما قال الشافعي: إن لم يجامعها الخصي .. أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to narrowness of the passage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

وقال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة .... فللزوج خيار

Mas'alah: What is the ruling on finding a wife with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

أو وجدها رتقاء أو قرناء والأول انسداد محل الجماع بلحم والثاني انسداده بعظم

Mas'alah: What is the ruling on finding a husband with a severed penis?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

أو مجبوبا وهو مقطوع جميع الذكر ثبت لواجد العي

Mas'alah: What is the ruling on finding a spouse is a clear hermaphrodite?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

ب الخيار في فسخ النكاح لكن بعد ثبوته عند القاضي وقيل إن وجد به مثل

Mas'alah: In what twenty-one matters does the anus differ from the front private part?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=950)

ويخالفه في إحدى وعشرين مسألة [1]: حل الاستمتاع. وتحريم النظر إليه كما سبق [2]. ولو خرج منه مني الجماع بعد غسلها لا تعيد الغسل. والدم الخارج منه ليس بحيض. ويتقدم القبل عليه بالستر عند وجود ما يستر أحدهما. ووطء السيد أمته في دبرها عيب ترد به، ويمنعه من الرد القهري بالعيب القديم؛ قلتهما تخريجا. ولا يزول بالخارج من الدبر إشكال الخنثى. والبكر الموطوءة في دبرها لا تخرج عن حكم الأبكار في الوقف والوصية والسكوت في الإذن واستحقاق سبع للجديدة. ولا يحصل به التحليل، ولا التحصين، ولا الخروج من العنة، ولا الفيئة في الإيلاء. ولا يلحق بالوطء فيه الولد في الأمة، والنكاح الفاسد، خلافا لمن صحح (1) انظرها في: الروضة 7/ 205، المجموع 2/ 135 والأشباه والنظائر لابن الوكيل 2/ 60، ولابن السبكي 1/ 370، والمنثور 3/ 331، والأشباه للسيوطي 271، وحاشية البجيرمي 3/ 449.

(2) "كما سبق" : زيادة من (ل) .

هنا [1] خلاف ذلك. ولا يصير مؤليا بالحلف على ترك الوطء فيه. ولا يدخل في الحلف المطلق على نفي الوطء، أو على إثباته على الأرجح من الوجهين المنقولين في

"حاوي الماوردي" ، خلافا لما وقع في "الروضة" من دعوى الاتفاق على دخوله في النفي. ويعزر بوطء زوجته أو أمته فيه. وتبطل الحضانة به. والمفعول به فيه يجلد مطلقا ولو كان محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to castration and impotence in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=955)

وأما [1] الجب فيثبت به الخيار -وإن جبته- إلا إذا بقي مقدار الحشفة فإن [2] عجز عن الجماع به ضربت له [3] المدة كالعنين. وأثبت الشيخ أبو حامد الخيار في الحال، وفي معناه اليأس من الجماع لكبر أو مرض أو كبر آلة كما سبق. وأما العنة فلا يثبت الخيار بها إلا إذا كانت قبل الوطء في القبل. ولو نكحته عالمة بأنه عنين لم يسقط خيارها على الأظهر، بخلاف بقية العيوب، فإنها تسقط بالعلم حالة النكاح، ولا يثبت فيها الخيار في الحال، بل يضرب القاضي للزوج سنة بطلب المرأة بعد ثبوت عنته، ولا يثبت إلا بإقراره عند الحاكم أو قيام بينة على إقراره أو نكوله، وحلفها، ويستوي في السنة الحر والعبد على المشهور، وقد قيل [4] في إيلاء العبد نصف سنة وهو غريب. وإذا [5] رضيت في أثناء المدة به لم يسقط حقها، وكذا لو سكتت بعد السنة مدة فلم ترفعه إلى الحاكم، ولم ترض به، قاله الماوردي. وإذا مضت [6] السنة المضروبة، ولم تعتزل عنه، ولم يمرض مرضا مانعا (1) في (ب) : "فأما" . (2) في (ل) : "فإذا" . (3) في (أ) : "به" ! (4) في (ل) : "وقيل" . (5) في (ل) : "فإذا" . (6) في (أ، ب) : "أمضت" !

من الوطء والشهوة [1] واعترف بأنه لم يصب، أو نكل فحلفت فقد جاء وقت الفسخ، وهو على الفور حينئذ، فيفسخ الحاكم [2] بطلبها أو يأمرها بالفسخ. فإن فسخت استقلالا بعد قول الحاكم: "ثبت حق الفسخ فاختاري" ، نفذ على الأصح. وقياسه: أن يرجح في الفسخ بالإعسار [3] كذلك [4]، وسيأتي في النفقات إن شاء الله تعالى. ولو رضيت بعد المدة بالمقام معه سقط خيارها، وكذا لو قالت: "أنظره مدة أخرى" على الصحيح. وإذا طلقها بعد ذلك رجعيا بأن وطئها في الدبر، ثم راجعها، لم يثبت لها الخيار. ولو بانت، ثم جدد نكاحها ثبت لها الخيار على الأظهر؛ لأن العلم بالعنة لا يسقط الخيار كما سبق، فتضرب المدة له ثانيا بطلبها. وأما العيوب المختصة بها [5] فيثبت الخيار بها للزوج، ولو حدثت، ولا بد في العيوب المختصة بها من الرفع إلى الحاكم، وإذا ثبت العيب فسخ (1) في (أ) : "من الوطء والشبهة والشهوة" ! وفي (ب) : "من الوطء والشبهة" والمثبت من (ل) . (2) في (ب) : "القاضي" ! (3) في (ب) : "بالاعتبار" ! (4) في (ل) : "لذلك" . (5) "المختصة بها" : سقط من (ب) .

صاحب الخيار على الفور. ويسقط الخيار بزوال [1] العيب [2] قبل الفسخ، وبالموت قبله، لا بالطلاق الرجعي فيفسخ قبل الرجعة؛ قلته تخريجا. ولو رضي بعيب فحدث آخر ثبت [3] الخيار لا [4] إن ازداد [5] فوق [6] ما حصل الرضى به. * * * (1) في (ل) : "لزوال" . (2) "فسخ به الخيار. . . بزوال العيب" : سقط من (ب) . (3) في (ب) : "ثب" ! (4) في (أ) : "إلا" ! (5) في (ل) : "زاد" . (6) "فوق" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a eunuch or hermaphrodite without her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

فإن زوجها من خصي أو خنثى دون رضاها، فإن قلنا: يثبت لها الخيار، فهو كالجب.

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman who gives absolute permission and is married to a eunuch or hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2424)

وإن قلنا: لا يثبت فيصح، وكذلك في البالغة إذا أذنت في التزويج مطلقا فزوجت من خصي أو خنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting marriage for his son to a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

وإن قبل له نكاح خنثى، فإن قلنا: يثبت به الخيار، فكالمجنونة، وإن قلنا: لا يثبت فالكعمياء.

Mas'alah: What is the ruling on al-ratq and al-qarn as defects in a wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2576)

والرتق والقرن يثبتان الخيار إذا منعا الجماع، فإن لم يمنع فلا خيار، فإن كن يمنع فأراد الزوج إجبارها على شق ذلك الموضع - لم يكن له ذلك، وإن أرادت هي ذلك لم يمنع؛ لأنه تداو، فن فعلت فأمكنه الوطء؛ فلا خيار.

Mas'alah: Does a woman have the right to annulment if her husband is a eunuch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2577)

ولو وجدت المرأة زوجها خصيا، بأن كان موجوء الخصيتين، أو مقطوعهما، فهل لها الخيار؟ فيه قولان: أصحهما: لا خيار لها؛ لأنه قادر على الجماع؛ ما لو كان مقطوع بعض الذكر، وقد بقي منه قدر الحشفة - لا خيار لها: والثاني: لها الخيار؛ لأنه ناقص من الرجال يلحقها العار بالمقام تحته.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage if his wife is mufda or barren?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2577)

ولو وجدها الزوج مفضاة وهي التي دفع منه ما بين مخرج البول ومخرج الحيض - فلا خيار له، وكذلك لو وجدها عقيما.

Mas'alah: Does discovering a spouse is a hermaphrodite give the option to annul marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2577)

ولو وجد أحدهما صاحبه خنثى، ففيه قولان: أحدهما: يثبت الخيار للآخر؛ لوجود النقص في آلة الجماع، ولأنه يعير بالمقام معه: والثاني: لا خيار له؛ لأنه قادر على الجماع، ومحل الجماع من المرأة سليم.

Mas'alah: How do the two opinions apply to ambiguous hermaphrodites in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2577)

واختلفوا في محل القولين: منهم من قال – وهو الأصح: القولان فيما إذا كان مشكلا، فاختار الرجولية فنكح، أو اختارت الأنوثية فنكحت؛ لأنه يتبين بخلافه، وإقدامه على النكاح اختيار تلك الجهة فإن كان واضحا تبين ذلك بالعلامات فلا خيار؛ كما إذا كان على الرجل عضو زائد، وعلى المرأة شق زائد، أو جراحة – لا يثبت به الخيار. وقيل: في الكل قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's vagina becomes temporarily constricted after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2582)

وإذا حدث العيب بها فغرم الزوج المهر – لا يرجع على أحد؛ لأنه لم يكن في العقد غرور، فإذا أرتق منها محل الجماع بعارض يزول عن قريب بغير علاج [أو بعلاج] يسير – لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband has a partially amputated penis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

وإن كان مقطوع بعض الذكر، فإن كان الباقي [أقل] من الحشفة–، فلها حق الفسخ

على الفور، بسبب الجب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband's remaining penis is the size of the glans or more?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

وإن كان الباقي قدر الحشفة، أو أكثر، - فلا خيار لها بسبب الجب. فإن عجز عن الإيلاج تضرب مدة العنة، وإذا غيب من الباقي قدر الحشفة، زال حكم العنة [حتى يغيب الكل؛ لأنه ليس هناك حد يمكن اعتباره] . قد ظهر ضعف في بنية الذكر بقطع بعضه فيشترط زيادة الإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on impotence for a eunuch or hermaphrodite husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

وإن كان الرجل خصيا أو خنثى، وقلنا: لا خيار لها بسبب هذا النقص، أو قلنا: لها الخيار، فرضيت به، فعجز عن الإيلاج - يضرب مدة العنة.

Mas'alah: What is the ruling on partial castration and the wife's option?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به، فادعى أنه يمكنه الجماع، وأنكرت المرأة؛ فقد قيل: القول قوله. وقيل: القول قولها، وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن

الجماع به فالقول قول المرأة.

Mas'alah: What are the defects specific to men and women that annul marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4461)

مسالة: قال الشافعي: "القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح وأجناسها سبعة: اثنان يختص بهما الرجل وهما: الجب والعنة. واثنان تختص بهما النساء وهما: الرتق والقرن وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون والجذام والبرص. فأما ما يختص به الرجال من العنة فله باب يأتي. وأما الجب: فهو قطع الذكر فإن كان جميعه مقطوعا فلها الخيار لأنه أدوم ضررا من العنة التي يرجى زوالها. وإن كان بعض الذكر مقطوعا نظر في باقيه فإن كان لا يقدر على إيلاجه إما لضعفه أو لضغره فلها الخيار وإن كان يقدر على إيلاجه ففي خيارها وجهان: أحدهما: وهو الصحيح أنه لا خيار لها لأنه يجري مجرى صغر الذكر الذي لا خيار فيه. والثاني: لها الخيار لأنه نقص لا تكمل به الإصابة. وأما الخصاء وهي قطع الأنثيين مع بقاء الذكر ففي كونه عيبا يوجب خيارها قولان:

Mas'alah: Is a missing part of the penis a defect giving the wife an option to annul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4462)

أحدهما: ليس بعيب ولا خيار لها فيه لقدرته على الإيلاج وأنه ربما كان أمتع إصابة.
والثاني: انه عيب ولها الخيار لأنه نقص يعدم معه النسل ولو كان خنثى له فرج زائدا

وكانت خنثى لها ذكر زائد ففي كونه عيبا يوجب الخيار قولان: أحدهما: ليس بعيب لأنها زيادة عضو فأشبه الأصبع الزائدة. والثاني: أنه عيب لأنه نقص يعاف.

Mas'alah: What are the rulings on qarn and ratq as defects in the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4462)

فأما ما تختص ه المرأة من القرن والرتق. فالقرن: هو عظم يعترض الرحم يمنع من الإصابة والرتق لحم يسد مدخل الذكر فلا تمكن معه الإصابة وله الخيار فيهما ولا يمكنها شق القرن ويمكنها شق الرتق إلا أنها لا تخير بشقه لأنه جناية عليها فإن شقته بعد فسخ الزوج لم يؤثر بعد وقوع الفسخ وإن شقته قبل فسخه ففي خيار الزوج وجهان: أحدهما: له الخيار اعتبارا بالابتداء. والثاني: لا خيار له اعتبارا بالانتهاء فأما الإفضاء وهو أن ينخرق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول فتصير مغطاة فلا خيار فيه لإمكان الإصابة التامة معه فلو كانت عاقرا لا تلد أو كان الزوج عقيما لا يولد له فلا خيار فيه لواحد منهما لأنه مظنون وربما زال بتنقل الأمنان.

Mas'alah: What is 'afla' and does it give grounds for annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4462)

فأما العفلاء ففي العفلة ثلاثة تأويلات: أحدها: أن لحم مستدير ينبت في الرحم بعد ذهاب العذرة ولا ينبت مع البكارة وهذا قول أبى عمر الشيبانى. والثاني: أنه ورم يكون في اللحمة التي قبل المرأة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر. والثالث: أنه مبادئ

الرتق وهو لحم يزيد في الفرج حتى يصير رتقا فيسد به الفرج فلا ينفذ فيه الذكر، فإن كان العقل يكمل معه الاستمتاع التام، فلا خيار فيه وإن لم يكمل معه الاستمتاع لضيق الفرج أو انسداده حتى لا يمكن إيلاج الذكر ففيه الخيار.

Mas'alah: What are the shared defects between husband and wife in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4462)

فصل: وأما العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة وهي ثلاثة: أحدها: الجنون وهو زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق سواء خيف منه أم لا وهو ذربان: مطبق لا يتخلله إفاقة وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجن تارة ويفيق تارة أخرى وكلاهما سواء وفيهما الخيار سواء قل زمان الجنون أو كثر لأن قليله يمنع من تأدية الحق في زمانه ولأن قليله كثير سواء كان ذلك بالزوج أو بالزوجة. فأما الإغماء فهو زوال العقل فلا خيار فيه كالمرض وأنه عرض يرجى زواله وأنه قد

يجوز حدوث مثله بالأنبياء الذي لا يحدث بهم جنون فإن زال المرض فلم يزل معه الإغماء صار حينئذ جنونا يثبت فيه الخيار. وأما البله فهو غلبة السلامة فيكون الإبله سليم الصدر ضعيف العزم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها بلها" يعنى الذين غلبت السلامة على صدورهم ومنه قول الشاعر: ولقد لهوت بطفلة ميالة بلهاء تطلعنى على أسرارها فلا خيار في البله لأن الاستمتاع كامل ولذلك لا خيار في الحمق وقلة الضبط كمال الاستمتاع معهما وإنما يؤثر فيما سواه من تدبير المنزل وتربية الولد ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يسترضعوا الحمقى

فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع" .

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man, the eunuch, and the hermaphrodite?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4487)

باب أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a partially amputated penis?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4489)

مسألة: قال الشافعي: "وإن قطع من ذكره فيبقى منه ما يقع موقع الجماع" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a completely amputated penis (majbub) or partial amputation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4490)

قال في الحاوي: أما إن كان مقطوع الذكر بأسره فهو المجبوب ولها الخيار في فرقتها من غير تأجيل لأن جماعه ما يؤس منه فلم يكن للتأجيل معنى ينتظره فإن رضيت لجبه ثم سألت أن يؤجل للعنة لم يجر لاستحالة الوطء مع الجب الذي يقع به الرضى وإن كان بعض ذكره مقطوعا فعلى ثلاثة أضرب: أحدهما: أن يكون الباقي دون قدر الحشفة لا يقدر على إيلاجه فهذا كالمجبوب ولها الخيار في الحال من غير تأجيل. والثاني: أن يبقى منه قدر الحشفة ويقدر على إيلاجه فعنه قولان: أحدهما: أنه ليس بعيب في الحال

لأنه يقدر على إيلاجه فجرى مجرى الذكر إلا أن يقترن به عنة فيؤجل لها أجل العنة. والقول الثاني: أنه عيب في الحال وإن يكن معه عنة لنقص الاستمتاع عن حال الذكر السليم فإن رضيت بقطعه وأرادت تأجيل العنة أجل. والثالث: ألا يعلم قدر باقية هل يكون قدر الحشفة إن انتشر فيقدر على إيلاجه أو يكون أقل فلا يقدر على إيلاجه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يجري عليه أكثر الأمرين فالباقي منه قدر الحشفة استصحابا بالحالة الأولى ولا يكون لها الخيار في أصح القولين عاجلا إلا أن يؤجل لها أجل العنة كالضرب الثاني. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجري عليه حكم أقل الأمرين وأن الباقي منه أقل من قدر الحشفة فيكون لها الخيار في الحال تغليبا لحكم القطع دون العنة كالضرب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated (khas) or otherwise impaired husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4490)

فصل: وأما الخصي فهو الذي قطعت انثياه مع الوعاء وأما المسلول: فهو الذي أسلت انثتاه من الوعاء. وأما الموجور: فهو الذي رضت انثتاه في الوعاء وحكم جميعهم سواء وهل يكون عيبا يتعجل به فسخ النكاح فيه قولان مضيا فإن جعل عيبا يجعل به الفسخ من وقته فإن رضيت به الزوجة وأرادت تأجيله للعنة أجل لها بخلاف المجبوب لإمكان الوطء منه واستحالته من المجبوب.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha) husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4490)

مسألة: قال الشافعي: أو كان خنثى يبول من حيث الرجال "." قال في الحاوي: للخنثى حالتان: مشكل وغير مشكل فأما المشكل فيأتي وأما غير

المشكل فهو أن يبول من ذكره دون فرجه فيكون رجلا يصح أن يتزوج امرأة وهل يكون زيادة فرجه عيبا فيه يوجب الفسخ وفي الخيار فيه قولان مضيا، فإن لم يجعل عيبا أجل للعنة إن ظهرت به. وإن جعل كان لها أن تتعجل به الفسخ فإن رضيت به وظهرت عنته أجل لها لأن نقصه بالعنة غير نقصه بالخنوثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a spouse is found to be a hermaphrodite?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=46)

قول المنهاج لو وجده خنثى واضحا فلا خيار في الأظهر لفظة واضحا مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة والتنبيه على أن نكاح الخنثى المشكل باطل فإنه لم يذكره في غير هذا الموضع

Mas'alah: At what age is a hermaphrodite's choice regarding their sex considered valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=510)

ومن الاصحاب من قال يكفى وقوعه في سن التمييز كالحضانة يخير فيها الصبى بين الابوين في سن التمييز والمذهب الاول لان اختيار الخنثى لازم فلا حكم له قبل البلوغ

كالمولود إذا تداعاة اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في الحضانة ليس بلازم

Mas'alah: What happens if external signs of sex appear after a hermaphrodite's choice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=512)

الخامس ذكرنا ان الاختيار انما يرجع إليه عند فقد الامارات الظاهرة فلو رجعنا إليه لفقدها ثم وجد بعض تلك الامارات يجوز ان يقال لا نبالي به ونستصحب الحكم الاول الا ان توجد دلالة قاطعة: وهذا قضية قوله الا ان يكذبه الحس إذا قدرنا عود الاستثناء إلى ما بيناه ويجوز ان يقال يعدل إلى الامارة الظاهرة ويحكم بها كما إذا تداعى اثنان مولودا ولم يكن قائف فانتسب بعد البلوغ واختار ثم وجدنا القائف تقدم القيافة على اختياره والله أعلم] *

]

Mas'alah: How is a dispute over virginity resolved in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=466)

ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول.

Mas'alah: What defects in the wife give the husband the option to annul?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

ولزوج برتقها وبقرنها

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to physical defects in the spouses?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=642)

كرتقها بفتح التاء، أو قرن بفتح الراء وإسكانها، وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، وقيل: بلحم ينبت فيه؛ فإن الزوج يثبت له الخيار بكل منهما، كما يثبت لها الخيار بكل من جبه؛ أي: قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها، وعنته؛ أي: عجزه عن الوطء؛ لعدم انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض يدوم كما قاله الجويني وغيره، ولو عن امرأة دون أخرى، أو عن المأتي دون غيره إن كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح؛ بخلاف عنته بعد ذلك؛ لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها منه، والعجز بعده لعارض قد يزول، بخلاف الجب بعد الوطء يثبت الخيار؛ لأنه يورث اليأس من الوطء، ويحصل الوطء بتغييب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها إن كانت الزوجة ثيبا، فإن كانت بكرا .. قال البغوي: لا يزول حكم العنة إلا بالافتضاض بآلته، ويأتي فيه ما مر عن ابن الرفعة في التحليل، والمراد عنة المكلف كما يعلم مما يأتي، فلا تسمع دعواها على غير المكلف؛ لأن المدة التي تضرب والفسخ يعتمدان إقراره، أو يمينها بعد نكوله، وقوله ساقط، ولأنه غالبا لا

يجامع، وربما يجامع بعد الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on being closed (ratq) as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

(و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والمثناة

Mas'alah: What is the definition of 'ratq' as a marriage defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

الفوقية انسداد الفرج باللحم يخرج البول من ثقبة صغيرة كإحليل الرجل قاله في الكفاية.

Mas'alah: What is the definition of qaran as a marriage defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

(و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الأرجح انسداد الفرج بعظم على الأصح وقيل بلحم، وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما؛ لأنه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى؛ لأن البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه.

Mas'alah: Can a husband force his wife to undergo surgery for ratq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

وليس للزوج إجبارها على شق الموضع، فإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the option for a narrow vaginal passage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

وقولهم كضيق المنفذ أي إن كان بحيث لا يفضيها كل أحد، فإن كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما أن لها الخيار إذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء، كذا عبروا بالإفضاء، وفي كلام ابن حجر كالرملي أنه ليس شرطا بل الشرط أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها، زاد ابن حجر: سواء أدى لإفضائها أو لا، فيحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر.

Mas'alah: What is the definition of ifda' and its effect on the option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

والإفضاء رفع ما بين قبلها ودبرها وقيل رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول على

الخلاف في تعريفه ومن القروح السيالة المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة فلا خيار في ذلك كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option due to the wife's ratq or qarn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1332)

ولزوج برتقها) وبقرنها بفتح رائه أرجح من إسكانها، وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم، وقيل: بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option due to the husband's jabb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1332)

(ولها بجبه) أي قطع ذكره أو بعضه، بحيث لم يبق منه قدر حشفة ولو بفعلها أو بعد وطء

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option due to his wife's defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1332)

[حاشية البجيرمي] وهي غير مجبرة لا يثبت له الخيار حرر. (قوله ولزوج إلخ) أي ولو

كان مجبوبا أو عنينا على المعتمد خلافا لحج. اهـ. ح ل. (قوله برتقها إلخ) ولا تجبر على شق الموضع فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار، وليس للأمة فعل ذلك قطعا إلا بإذن سيدها شرح م ر وقوله ولا تجبر على شق أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر، أخذا مما يأتي في قطع السلعة. اهـ. ع ش عليه. (قوله وبقرنها) أعاد الباء لدفع توهم عدم الاكتفاء بأحدهما إن قلنا: بإمكان اجتماعهما كالانسداد بهما معا أو للإشارة إلى امتناع الاجتماع بناء على عدم إمكانه، تأمل شوبري (قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان ح ل (قوله ولها بجبه وبعنته) أي ولو كانت رتقاء أو قرناء ع ش (قوله وبعنته) أعاد الباء ليفيد أن قوله قبل وطء قيد في العنة فقط، شوبري بالمعنى. (قوله عن الوطء في القبل) ولو عن امرأة دون أخرى أو عن البكر دون الثيب، تخيرت لفوات التمتع وما قالوه: من تخير البكر يدل على أنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو أصبعه إذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار، للقدرة على الوطء بعد إزالتها بذلك وهو متجه. وكلامهم في الجنايات كالصريح فيه ذكره في شرح الإرشاد. اهـ. ع ش (قوله أيضا وبعنته) أي إلا إذا تزوج الحر أمة بشرطه فلا تسمع دعواها أي العنة للزوم الدور لأن سماعها يستلزم بطلان خوف العنت، وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح، وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها، ولا يخفى أن هذا مبني على أن العنين لا يخاف العنت، وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا عن الجرجاني ولم ينبه على ذلك، ونبه عليه ابن حجر ح ل فعلى هذا أي على كون العنين يخاف العنت، يصح نكاحه للأمة، ويصح دعواها عليه في العنة (قوله وهو غير صبي ومجنون) بخلاف عنتهما إذ لا إقرار لهما ولا نكول، فلا يتصور ثبوتها في حقهما ز ي أي وهي لا تثبت إلا بإقراره أو بنكوله مع حلفها يمين الرد. (قوله على المكتري) بجامع أن كلا له الانتفاع (قوله إذا خرب الدار) أي تخريبا يمكن معه الانتفاع وإلا انفسخت. (قوله لأنه قابض لحقه) هذا

لا يظهر إلا في إتلاف المبيع كما تقدم في قوله وإتلاف مشتر قبض. (قوله أما بعد الوطء) أي في ذلك النكاح، وأما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها ح ل (قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلخ) إن قلت: هذا التعليل يأتي في المجبوب إذا كان الجب بعد الوطء لأنها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها، فمقتضاه أنه لا يثبت لها الخيار في المجبوب إلا إذا جب قبل الوطء، مع أن لها الخيار مطلقا فالجواب ما أشار إليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أي العلة، في العنين بخلاف المجبوب فلا ترجو زوال علته شيخنا (قوله إلى حقها) أي الأولى لها وهو تحصينها، وتقرير مهرها ح ل وكتب أيضا بناء على وجوب تحصينها وتقرير مهرها بإدخال الحشفة، أما الوطء فحقه فلا يجب عليه شوبري وعبارة م ر ووصلت إلى حقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها، ولا ينافي ما تقرر قولهم الوطء حق الزوج، فله تركه أبدا ولا إثم عليه ولا خيار لها. لأنه محمول على بقاء توقعها للوطء اكتفاء بداعية الزوج، فمتى يئست منه ثبت لها الخيار لتضررها. (قوله ولا خيار لهم) أي في باقي العيوب (قوله واستحاضة) ولو مع تحير وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي والأذرعي ع ش، وتغوط عند الجماع وإنزالها قبله وبهق وبخر مستحكم، وأما المرض الدائم الذي لا يمكن معه الجماع وقد أيس من زواله، فهو من طرق العنة وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده ح ل. (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة، فلا خيار بذلك ع ش على م ر ولو اختلفا في شيء هل هو عيب؟ كبياض هل هو برص؟ أو لا؟ صدق المنكر وعلى المدعي البينة س ل (قوله على كلام ذكرته إلخ) وهو أنه إن كان بحيث يفضيها كل أحد، فله الخيار كما أن لها الخيار إذا كان بحيث يفضي كل أحد من النساء كذا

Mas'alah: What is the definition of ifda' (fusion) and its effect on the option to annul a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

[حاشية البجيرمي] عبروا بالإفضاء، وفي كلام حج كشيخنا أنه ليس شرطا بل الشرط أي في ثبوت الخيار، أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها، زاد حج سواء أدى لإفضائها أم لا، فليحرر ذلك. ولينظر ما معنى التعذر ح ل؟ والإفضاء رفع ما بين قبلها ودبرها أو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول، على الخلاف فيه ولا خيار بعبالة الزوج أي كبر آلته، إلا إن عجز عن إطاقتها كل النساء، واعتبر حج أمثالها نحافة وضدها ومثله العلامة م ر. (قوله ثبوته فيما إذا وجدها إلخ) ضعيف ولا نفقة لها مدة الإجارة ولا قسم كما أفاده م ر (قوله قبل وطء) أي دخول الحشفة (قوله فلا مهر) أي ولا متعة ح ل (قوله لارتفاع النكاح إلخ) عبارة م ر لأنها إن كانت فاسخة فظاهر، أو هو فبسببها، فكأنها الفاسخة. (قوله بعده) وإن لم تزل البكارة لأنه لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة ح ل. (قوله فمسمى يجب) ولا نفقة لها في العدة سواء كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح، ولها السكنى لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء. اهـ. خ ط س ل (قوله أو معه) انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم، إلا أن يصور بما إذا كان القاضي عنده وقت الوطء على ما فيه من البعد تأمل شوبري والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة، كما في شرح م ر (قوله بين العقد والوطء) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين، ويجب المسمى في صورة، ومهر المثل في خمس، وعلى كل من الثمانية إما أن يكون الفسخ بعيبه أو عيبها، ويزاد صورتان: وهما الفسخ معه بحادث معه بعيبه أو

عيبها ولو قال الشارح وإلا بأن فسخ بعده أو معه بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء أو بحادث معه لوفى بالمراد مع الاختصار، وكان يستغنى عن قوله بعد أو فسخ بعده، ويكون شاملا لست صور. (قوله لأنه تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها رشيدي على م ر، فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لأنه عام. (قوله ولأن قضية الفسخ إلخ) هذا التعليل يأتي أيضا في العيب الحادث بعد الوطء، مع أنه تقدم أن فيه المسمى إلا أن يقال: عارض هذا ما مر من تقرر المسمى بالوطء قبل وجود المقتضي للفسخ، والمقرر لا يرتفع فقوله ولأن قضية الفسخ إلخ أي مع عدم تقرر المسمى بالوطء قبل وجود السبب الموجب للفسخ تأمل. (قوله بدل حقها) وهو منفعة بضعها التي استوفاها (قوله حكم المعيتين) أي الداخلتين تحت قوله وإلا (قوله ولو انفسخ إلخ) ذكر هذا هنا استطرادا لأن الكلام في عيوب النكاح، وكان الأولى تأخيره عما بعده، وقوله بردة أي منه أو منها أو منهما، وقوله بعده أما لو انفسخ بردة قبله فإن كانت منها وحدها فلا شيء لها، وإن كانت منه أو منهما وجب لها النصف، كما يعلم مما يأتي في كتاب الصداق (قوله ولا يرجع زوج على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فأفتاه بالنجاسة فأراقه، هل يضمنه المفتي؟ أو لا؟ وهو أنه لا ضمان على المفتي المذكور أخذا مما ذكر، ويعزر فقط إن تعمد ذلك ع ش على م ر (قوله بغرمه) أي مغرومه، وقوله من مسمى بيان للمغروم وهذا على القول المرجوح وقوله ومهر مثل أي على القول الراجح شيخنا. وعبارة الشوبري قوله من مسمى تبع فيه المحلي الذاكر له بناء على وجوب المسمى مطلقا، وهو الرأي المرجوح، فظن الشارح أنه مفرع على الصحيح فتبعه، والصواب إسقاطه لما علمت أنه لا يجب إلا بالعيب الحادث بعد الوطء، ولا تعزير إذ ذاك (قوله من ولي وزوجة) وعبارة غيره وعلم من كلامه أن الغرور في عيب النكاح إنما يتصور من الولي أو وكيله أو منها بأن سكت عن العيب، وقد أظهرت له أن الزوج

عرفه أو عقدت بنفسها إلخ شوبري فقول الشارح بأن سكت عن العيب إلخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بواسطة الولي، وقيل مثال لتغريرهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a blind or amputee woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

[حاشية الجمل] أو عمياء أو قطعاء لما ذكر وإن لم تكن تلك من عيوب النكاح اه ح ل [فصل في تزويج المحجور عليه] أي بجنون أو صبا أو فلس أو سفه أو رق اه ح ل أي وما يتبع ذلك كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا إذن ووطئ غير رشيدة اه ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option due to the wife's ratq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله ولزوج برتقها إلخ) ولا تجبر على شق الموضع فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للأمة فعل ذلك قطعا إلا بإذن سيدها اه شرح م ر وقوله ولا تجبر على شق الموضع أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتي في قطع السلعة اه ع ش عليه

Mas'alah: Does a husband have the option of defect due to his wife's ratq even if he is majbub or 'innin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2011)

(قوله ولزوج برتقها) أي ولو كان مجبوبا وعنينا عند شيخنا خلافا لحج اه ح ل وقوله ولها بجبه وبعنته أي ولو كانت رتقاء أو قرناء كما يؤخذ من شرح م ر وع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on a defect described as closure with flesh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2011)

(قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان اه ح ل

Mas'alah: What is the definition of jabb (amputation) that gives the wife an option of defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2011)

(قوله بحيث لم يبق منه قدر حشفة) في ق ل على الجلال وتعتبر حشفته بأقرانه في غير مقطوعها ويعتبر فيه قدر حشفته وإن جاوزت العادة في الكبر أو الصغر ويصدق هو في بقاء قدرها لو أنكرته وخرج به الخصي وهو مقطوع الأنثيين فلا خيار لها به لقدرته على الوطء بل قيل إنه أقدر من غيره عليه اه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis remains the length of a hashafah but he is unable to have intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2011)

(قوله بحيث لم يبق منه إلخ) فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين اه شرح م ر

Mas'alah: What is the difference between an impotent man and a eunuch regarding the wife's option?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2012)

(قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلخ) إن قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب إذا كان الجب بعد الوطء لأنها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه فمقتضاه أنه لا يثبت لها الخيار في المجبوب إلا إذا جب قبل الوطء مع أن لها الخيار به مطلقا والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها أي العلة في العنين بخلاف المجبوب فلا نرجو زوال علته اه شيخنا

Mas'alah: What is the difference between impotence and castration regarding the wife's right to annulment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2012)

(قوله بخلاف الجب) أي لأنها لا ترجو زواله ثم رأيت شيخنا كحج قالا ولا ينافي ذلك أي ثبوت حق الفسخ لها بالجب والعنة قولهم الوطء حق الزوج فله تركه أبدا ولا إثم

عليه ولا خيار لها بذلك لأنها متوقعة للوطء فإذا أيست منه ثبت لها الخيار لتضررها اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on ifda (fusion of the vagina and rectum) as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله على كلام ذكرته فيه إلخ) وهو أنه إن كان بحيث يفضيها كل أحد فله الخيار كما أن لها الخيار إذا كان بحيث يفضي كل واحدة من النساء كذا عبروا بالإفضاء وفي كلام حج كشيخنا أنه ليس شرطا بل الشرط أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها زاد حج سواء أدى لإفضائها أو لا فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when one spouse has both male and female genitals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2653)

(فإن) (2) وجد أحدهما الآخر، وله فرج الرجال، وفرج النساء، لم يثبت له الخيار في أحد القولين، وهذا إذا ثبت كونه رجلا أو امرأة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when ambiguity of gender is resolved by

urination?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2653)

ومن أصحابنا: من خرج فيه (وجها) (4) آخر: أنه إن زال أشكاله بالبول من أحد الفرجين، فلا خيار له، وإن زال بكثرة البول من أحدهما، أو سبقه، فله الخيار، لأنه مجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option of annulment if the husband is a eunuch?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2653)

وإن وجدت المرأة زوجها خصيا، لم يثبت لها الخيار في أحد القولين (5) . (1) قال المرغيناني رحمه الله: وإذا كان بالزوج جنون أو برص، أو جذام، فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله، وقال محمد رحمه الله: لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه، لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. ولهما: أن الأصل عدم الخيار، لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا/ الهداية للمرغيناني 2: 21. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) لأنه يمكنه الاستمتاع به. والقول الثاني: يثبت له الخيار، لأن النفس تعاف عن مباشرته، فهو كالأبرص. (4) (وجها) : في ب، جـ وفي أوجه. (5) لأنها تقدر على الاستمتاع به. =

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when both spouses have the same defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2654)

وإن وجد أحدهما لصاحبه عيبا، وبه مثله (1) ، لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين (2)
.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son to a woman with a vaginal defect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2654)

فإن زوج ابنه الصغير بامرأة رتقاء، لم يجز في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on impotence for a man with a partially amputated penis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2658)

كان مقطوع بعض الذكر، لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع الباقي على الصحيح من المذهب (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims a man with a partially amputated penis cannot have intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2658)

وإن كان مقطوع (بعض) (2) الذكر، وكان الباقي يمكن الجماع به (فادعت) (3) المرأة أنه لا يمكن الجماع به، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول، قول الزوج.

Mas'alah: Does the wife have an option if the husband can have intercourse with a partially amputated penis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2658)

وحكي في الحاوي: أنه إذا كان الباقي يمكن الجماع به، وقدر على الجماع، فهل يثبت لها الخيار به؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا خيار لهما، لأنه بمنزلة الذكر القصير.

Mas'alah: What is the form of a husband's claim for annulment due to defects in the wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=816)

صورة دعوى الزوج أن بالزوجة جنونا أو جذاما أو رتقا أو قرنا حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة واعترفا أنهما زوجان متناكحان بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم وأن الزوج تزوج بزوجته المذكورة على أنها سليمة من العيوب خلية من القرن أو الرتق أو الجنون أو الجذام أو البرص وأنه علم قبل وطئها أن بها كذا وكذا ولا يمكنه المقام معها ولا تتأتى المقاصد الأصلية من النكاح والعشرة بذلك وأنه لما علم بهذا العيب أمسك نفسه عنها وطلب الفسخ والفراق على الفور دون التراخي ويختار ذلك وسأل سؤالها عن ذلك فسئلت فأجابت بالإنكار فأقام الزوج جماعة من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا في وجه المرأة أنه تزوج بها على وجه

الخلو من العيوب المذكورة وأنها مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو غير ذلك وإن كان العيب مما تحت الإزار مما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالرتق والقرن فيكشفها النساء اللاتي يثبت بهن ذلك فإن شهدن بذلك وقبلهن الحاكم وحكم بصحة ما ادعاه فيقول ثم إن الزوج اختار الفسخ وطلب الفرقة وصرح بذلك وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة وإصابتها ثم سأل الحاكم الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه فأجابه إلى سؤاله وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما وبقطع العصمة بينهما حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is broken by a fall or other causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6323)

ولو زالت البكارة بالسقطة أو الإصبع، أو حدة الطمث، أو [طول] التعنيس- فظاهر المذهب: أنها كالأبكار، وعن ابن خيران وابن أبي هريرة: أنها كالثيب. وحكى عن القاضي أبي حامد سماعا: أن التي وطئت مجنونة [أو مكرهة] أو نائمة حكمها حكم الأبكار؛ [لبقاء الحياء، وهذا خلاف ظاهر المذهب. وفي المصابة في غير الماتى وجهان، أصحهما: أن حكمها حكم الأبكار] .

Mas'alah: How is a dispute about the wife's fitness for delivery resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6376)

ولو اختلفا في صلاحيتها للتسليم، فقال أحدهما: لا تحتمله، وقال الآخر: بل تحتمله-

فالقول قول من ينكر الاحتمال. وفيه وجه: أنها [ترى] لأربع نسوة، أو رجلين من المحارم، ونقل في "الذخائر" في كتاب النفقات: أنه يكتفي بامرأة واحدة، وأصل الاختلاف أن ذلك يسلك به مسلك الرواية أو الشهادة؟

Mas'alah: Does finding one's spouse to be a hermaphrodite give the right of option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

قال: وإن وجد أحدهما الآخر خنثى- أي: غير مشكل- ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the option for hermaphroditism in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

أحدهما: أنه يثبت الخيار، وهو القديم؛ لتغيره بالمقام معه، ولنفرة الطبع منه، فأشبه البرص.

Mas'alah: What is the second opinion on the option when one spouse is a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

والثاني- وهو الأصح عند المحاملي وغيره-: لا؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح، وذلك ثقبة زائدة أو سلعة.

Mas'alah: What is the soundest view on when the two opinions on the hermaphrodite apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

أصحها: أن القولين فيما إذا اختار الذكورة أو الأنوثة، فنكح؛ لأنه قد يتبين خلاف الاختيار، أما إذا اتضح الحال بالعلامات الدالة على الذكورة أو الأنوثة، فلا خيار.

Mas'alah: What is the second view on when the two opinions on the hermaphrodite apply?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

والثاني: أن القولين جاريان فيما إذا اتضح الحال بعلامة مظنونة كالولادة فلا خيار.

Mas'alah: What is the husband's option if he finds his wife with a fused or fleshy vagina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

قال: وإن وجد الزوج بالمرأة رتقا، أو قرنا، ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the definition of 'ratq' (fused vagina) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

والرتق- بفتح الراء والتاء-: ارتتاق محل الجماع باللحم، ويخرج البول من ثقبة ضيقة كإحليل الرجل.

Mas'alah: What is the definition of 'qarn' (fleshy growth) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

والقرن: بفتح الراء وإسكانها، وهو بالإسكان: العفلة: بالعين المهملة والفاء المفتوحة، وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word al-qarn in the context of marriage defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

والقرن: بفتح الراء، مصدر قرن يقرن قرنا؛ كبرص يبرص برصا؛ فيجوز أن يقرأ كلام المصنف بالفتح والإسكان: فالفتح على إرادة المصدر، والإسكان على إرادة الاسم، إلا أن الفتح أرجح؛ لكونه موافقا لباقي العيوب؛ فإنها كلها مصادر، وعطف مصدر على مصدر أحسن من عطف اسم عليه؛ قاله النواوي.

Mas'alah: When does the defect of al-qarn apply to a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

وفي "الذخائر" : أن ذلك إنما يلحق المرأة الثيب إذا ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on al-jabb (amputation) as a defect in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

والجب: القطع، وإنما يثبت الخيار إذا لم يبق ما يمكن الجماع به، أما إذا أمكن؛ بأن بقي قدر الحشفة فلا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on defects like ifda' and narrowness in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

وفي كتاب القاضي ابن كج: أن أبا الطيب بن سلمة خرجه على قولين؛ كما في الخصي ولا يثبت الخيار بكونها مفضاة، ولا بضيق المحل بحيث لا يمكنه الوطء إلا بالإفضاء، ولا بكبر آلة الزوج بحيث لا يمكن الجماع به.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about narrowness and size as defects in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

وقال الغزالي في الديات عند الكلام في الإفضاء: إن الضيق ينزل منزلة الرتق، والكبر منزلة الجب في إثبات الخيار.

Mas'alah: Can a husband force a woman with ratq to undergo surgery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

فرع: ليس للزوج إجبار المرأة الرتقاء على شق الموضع، ولو فعلت، وأمكن الوطء فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling if a wife finds her husband castrated or with severed penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

قال: وإن وجدته خصيا، أو مسلولا، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the correct opinion on the wife's option when the husband is castrated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

أصحهما: أنه لا خيار لها، والتعليل ما ذكرناه في الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling if a castrated man cannot engage in intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

نعم: لو كان لا يقوى على الجماع بسبب ذلك، فحكمه حكم العنين.

Mas'alah: What is the definition of a castrated man (khusi)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

والخصي: من رضت أنثياه [مع بقائهما] .

Mas'alah: What is the definition of a man without testicles (maslul)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

والمسلول: من أخذت أنثياه.

Mas'alah: What are the alternative definitions of khusi and maslul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

وقيل: الخصي الذي قطعت أنثياه. مع وعائهما، [والمسلول من أخرجت أنثياه مع ترك وعائهما] .

Mas'alah: What is the ruling if castration occurs after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

فإن حدث الجب، فوجهان، ويقال: قولان: أحدهما: أنه كالعنة. [وأصحهما: أنه يثبت؛ لأن الجب يؤيس الإنسان عن الوطء، والعنة] يرجى زوالها.

Mas'alah: What is the ruling on a defect (jabb) in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

وحدوث الخصي بعد الوطء [كالجب] ؛ إن قلنا: إنه يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a defect (jabb) in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

فرع: لو جبت المرأة ذكر زوجها [ثبت لها الخيار] ؛ على أصح الوجهين، بخلاف المشتري إذا عيب المبيع؛ لأنها بالجب لا تصير قابضة لحقها؛ كالمستأجر، والمشتري بالعيب قابض لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect (jabb) in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

قال: وإن حدث بالزوجة- أي: قبل الدخول أو بعده- ففيه قولان: أصحهما: أنه يثبت- وهو الجديد- كالزوجة. والقديم: المنع؛ لأنه لا تدليس منها، والعقد سلم من العيب أولا، وهو قادر على الطلاق؛ فلا يحتاج إلى إثبات الخيار؛ ولهذا لو أعتق العبد، وتحته أمة، لا خيار له على المذهب، بخلاف الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect (jabb) in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

قال: وإن وجد أحدهما بالآخر عيبا من هذه العيوب، وبه مثله، فقد قيل: يفسخ، وهو الأصح؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه؛ فيمنعه ذلك من الاستمتاع، وكما لو باع عبدا بعبد، ووجدا بالعبدين عيبا؛ فإن لكل منهما الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a defect (jabb) in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

وقيل: لا يفسخ؛ لتساويهما في القبض.

Mas'alah: What is the ruling on finding a spouse to be a clear hermaphrodite?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2002)]

ولو وجده خنثى واضحا فلا في الأظهر. [مغني المحتاج] كيف قال الشافعي إنه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى؟ . أجيب بأن مراده أنه يعدي بفعل الله لا بنفسه، والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأدواء سبب لحدوث ذلك الداء، ولأن معظم النكاح هو الوطء، والقرن والرتق مانعان منه فيتعذر مقصوده، وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a spouse to be a clear hermaphrodite?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2002)]

(ولو وجده خنثى واضحا) بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة (فلا) خيار له (في الأظهر) سواء أوضح بعلامة قطعية أم ظنية أو بإخباره؛ لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت مقصود النكاح، والثاني: له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه. أما الخنثى المشكل فنكاحه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option in marrying a eunuch or a man with severed genitals?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال الشافعي) : وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها؛ لأن المجبوب لا يجامع أبدا والخصي ناقص عن الرجال، وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها، وإن لم يجامعها الصبي أجل.

Mas'alah: Does a spouse have an option to annul marriage due to a hermaphrodite's defect?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال المزني) فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قول في الخصي له الذكر إن لها فيه الخيار لنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse being discovered to be a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6534)

8223 - ومما يتصل بذلك أن الزوج إذا خرج خنثى، فهل يثبت الخيار لها؟ أو إذا خرجت خنثى، فهل يثبت الخيار له؟ فمن أصحابنا من قال: إن تبين أن الزوج رجل قطعا، فلا خيار ولا حكم لثقب زائد عليه، ثم يقع النظر في أنه هل يقدر على الجماع أم لا؟ فإن قدر، فذاك، وإن عجز فعنين. فأما إذا وقع الحكم بالذكورة عن علامة -على ما أوضحنا الكلام في العلامات في كتاب الطهارة وميراث الخناثى- فللأصحاب

اضطراب، وحاصل ما ذكروه أوجه: أحدها - إنه لا خيار إذا [ظهرت] (2) علامة معتبرة في إثبات الذكورة. والثاني - يثبت الخيار؛ فإن الأمر مظنون، وقد يتبين بخلاف ما نظن. ومن أصحابنا من قال: إن كان التعويل على إقرار الخنثى بالذكورة وإقراره عن نفسه، فيثبت الفسخ، وإن ثبتت علامة عليها تعويل، فلا فسخ، هذه طريقة. وإن استيقنا ذكورة الزوج، ففي ثبوت الخيار خلاف، حملا على الشهوة والعيافة، وهذا يقرب من مأخذ القاضي. وقد ذكر صاحب التقريب والعراقيون جميع الطرق التي أشرنا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a severed penis and a wife with a closed vagina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6535)

أثر الامتناع عليه وهو مجبوب، وكذلك لا يظهر إحالة الامتناع على الجب وهي رتقاء، فلا أقل من إلحاق ذلك بالقول في الرضا تحت الأبرص.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when a defect arises in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6539)

فأما إذا طرأ العيب عليها، ففي ثبوت الخيار للزوج على الجملة قولان: أحدهما - يثبت الخيار وهو اختيار المزني- كما يثبت لها الخيار، وذلك أنها مستحقة المنافع، وهي حرية بأن تشبه بالمستأجرة في غرضنا. ولا يظن ظان فرقا بينهما في العيب الطارىء لا نعكس مثله في المقارن.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's option when a defect arises in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6539)

والقول الثاني - إنه لا خيار للزوج إذا طرأ العيب؛ فإن الطلاق بيده، وقد [سلم] (1) أصل العقد، ولزم على موجب السلامة، والمرأة في وضع النكاح كالمقبوضة، ومنافعها لا تتبعض تبعض منافع الإجارة. والمزني إن استد (2) له اختيار القول الأول، فقد لا يجري لنا ما يجري له؛ فإنا نقول: اليسار الطارىء على نكاح الأمة لا يوجب قطعه، بخلاف اليسار المقترن بنكاح الأمة، وذلك لأنا نعتقد الأمة مسلمة مقبوضة بالنكاح، ونجعل ما يطرأ بمثابة ما يقع بعد تمام الاستيفاء.

Mas'alah: What is the general ruling on defects arising in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6539)

ثم ما أطلقناه من حدوث العيب، فهو -مما يجري عليها- جار بلا تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on castration as a defect arising after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6539)

وإذا طرأ الجب بعد الدخول، فالمذهب أن طريانه كطريان البرص. ومن أصحابنا (1)

في الأصل: أسلم. (2) استد: استقام، كما شرحناه مرارا. (3) في الأصل: نلحق بها.

من ألحق طريانه بطريان العنة، وهذا غير سديد وإن حكاه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband is castrated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6622)

8327 - قال الأصحاب: أراد بقوله "وغير المجبوب" الخصي؛ فإنه قال على الاتصال بذلك: فإن الخصي ناقص عن الرجال. والمجبوب لا يجامع أبدا. وغرض الفصل قد تقدم بيانه. ولكنا رسمنا الفصل بمزيد كشف في مقصوده. فإذا اطلعت المرأة على الجب المستأصل، فلها الخيار من ساعتها، كما تقدم بيانه في باب العيوب. وإذا جرى الجب طارئا قبل الدخول، فلها الخيار أيضا، كما تقدم. ولو كان أصابها، ثم جب، فقد ذكرنا أن الزوج إذا عن بعد إصابة واحدة؛ فليس لها حق الطلب بسبب العنة. فأما إذا جرى الجب بعد الإصابة، ففي ثبوت حق الفسخ وجهان مشهوران: أحدهما -وهو الأقيس- أنه يثبت؛ فإن الجب موئس، والنكاح للأبد، فإذا انقطع (1) عزبة: عزب الرجل يعزب، من باب قتل (عزبة) وزان غرفة، و (عزوبة) إذا لم يكن له أهل. (المصباح) . (2) زيادة من المحقق لاستكمال العبارة. (3) هذه هي المسألة الرابعة. (4) في الأصل: فغشيها. (5) ر. المختصر: 4/ 14.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to her husband's castration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6623)

8328 - ثم تعرض الشافعي للكلام على الخصي وغيره. أما المجبوب، فقد تقدم [الكلام] (4) فيه. وأما الخصي -وهو المسلوب الأنثيين، والذكر باق- ففيه قولان: أحدهما - أن الخيار يثبت للمرأة من ساعتها، وعليه يدل ظاهر النص -كما نبهنا عليه في صدر الفصل- فإن نقصان ذلك في الرجال مما يتعلق بالفحولة. والقول الثاني -وهو القياس- إنه لا خيار لها بسبب الخصاء، فإن آلة الجماع عنده، وقد يكون الخصي أقدر من الفحل - من حيث إنه لا يعروه فتور، وهذه الحالة (1) في الأصل: "وهو" وعبارة (صفوة المذهب) : "تقرر النكاح وتؤمن من فسخه بتعذر الوطء" . (2) ما بين المعقفين مكان عبارة في الأصل مضطربة، ونصها: "وإن استحقتها، فلا، ومعنى تستحقها" هكذا تماما. لو وضعت هذا مكان ما بين المعقفين، رأيت نسخة الأصل بعينها. (3) في الأصل: "جرت" والمثبت تقدير منا على ضوء السياق. (4) زيادة اقتضاها السياق.

لا تورث عيافة، ولذلك رأينا هذا القول أقيس. فإن كان الخصي يعجز عن الضربان (1) ، فحكمه حكم العنين، على هذا القول، فلا بد من ضرب المدة، والجريان على المناظم المقدمة. ومما يتصل بذلك: أن المرأة إذا ادعت عدم الإصابة في مدة العنة - والزوج خصي، وادعى الزوج الإصابة، فهذا فيه تردد بين الأصحاب. فذهب الأكثرون إلى أن القول قول الزوج. وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن القول قولها؛ لأن الظاهر معها. وقد قدمت ذكر هذا.

Mas'alah: What are the signs used to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6624)

8329 - ثم ذكر الشافعي خروج الزوج على صورة الخناثى، وقد استقصيت القول في ذلك في باب العيوب، ولكني اطلعت على علامات -ذكرها الأصحاب في الطرق- تثبت بها الذكورة والأنوثة. وغالب ظني أني لم أستقصها كذلك في باب الطهارة، فلا يضر ذكرها، وإن كانت معادة، احتملناها. وقد قدمنا أن الخنثى إذا كان يبول بالمسلكين، فلا حكم للبول، ولا بيان فيه. وذكر العراقيون: من أصحابنا من اعتبر قلة البول وكثرته، وهذا كنا نعرفه مذهب أبي يوسف (2) ، وأنه [دلنا] (3) عليه حكاية بينه وبين أبي حنيفة. وحكى القاضي قولا في القديم: أنا نعتبر السبق في [المبالين] (4) ، حتى إذا كان يسبق إلى أحدهما، فعليه التعويل. وحكى أيضا عن القديم اعتبار الكثرة والقلة، ومما حكاه أن البول إذا كان يسبق إليهما جميعا معا، ولكن كان [يحدث] (5) الانقطاع (1) الضربان: من ضرب يضرب ضربا وضرابا وضربانا. والمعنى هنا النكاح (المعجم والمصباح) . (2) ر. الاختيار لتعليل المختار: 3/ 38، حاشية ابن عابدين: 5/ 464، والبدائع: 7/ 328، والمبسوط: 30/ 104، 105، والبحر الرائق: 8/ 539.
(3) في الأصل: دنا. (4) في الأصل: المالين. (5) زيادة اقتضاها السياق.

عن أحد [المبالين] (1) أيضا، ففي القديم اعتبار ذلك. وقد يتفرع عليه: أن البول إذا كان يسبق إلى أحدهما، ثم يلحقه الثاني، وكان أبطأ على الثاني، فهذا -وإن لم نحكه- متردد، وكل ذلك خبط. والمذهب أنه لا اعتبار بشيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being ratqa' as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2785)

أو وجدها رتقاء) أي منسدا محل الجماع منها بلحم)

Mas'alah: What is the ruling on a woman being qarana' as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2785)

أو قرناء) وهو انسداده بعظم ولا تجبر على شق الموضع، فإن فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للأمة فعل ذلك قطعا إلا بإذن سيدها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman finding her husband with a severed penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2785)

أو مجبوبا) أي مقطوعا ذكره أو إلا دون قدر الحشفة: أي حشفة ذكره أخذا [حاشية الشبراملسي] قوله: الذي يطرأ في بعض الأزمان) لم يبين المراد بذلك البعض، والظاهر أن المراد به ما يحتمل عادة كيوم في سنة (قوله: أما المأيوس من زواله) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلا، وقضيته أنه لو قال الأطباء يزول بعد مدة لم يثبت به الخيار وإن طالت المدة، ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد (قوله: والإصراع) عبارة مختار الصحاح. والصرع علة اهـ. فالتعبير به أولى (قوله نوع من الجنون) فيثبت به الخيار

(قوله: باستحكام العلة) معتمد، وعبارة شيخنا الزيادي: والمعتمد أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا رملي اه. ولعل هذا هذا مراد الإمام بقوله بالاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة إلخ فلا تخالف (قوله: أو غير كفء) قال سم على حج: هو مشكل لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو شامل لغير الكفء باعتبار العيب، وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير، وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفئا فبان معيبا فإنما تتخير لظهور الفرق بين الإذن فمن ظنته كفئا فبان معيبا فإنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفء لتضمنه الرضا بالعيب، وقد أوردته على م ر فوافق على الإشكال اه. أقول: ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغالب (قوله: ولا تجبر على شق الموضع) أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة، أما الصغيرة فينبغي أن لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر أخذا مما يأتي في قطع السلعة (قوله فإن فعلته) أي أو غيرها (قوله: وليس للأمة فعل ذلك) أي الشق (قوله: إلا بإذن سيدها) لأنه تصرف قد يؤدي إلى نقص في قيمتها (قوله: حشفة ذكره) أي كبرت أو صغرت حتى لو كان الباقي من ذكره قدر حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفته [حاشية الرشيدي] قوله: ويثبت أيضا بالإغماء إلخ) عبارة الروض: والجنون وإن تقطع لا الإغماء بالمرض لا بعده (قوله: واستشكال تصور فسخ المرأة بالعيب) يعني المقارن إذ الطارئ لا إشكال فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a partial amputation who cannot have intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2786)

مما مر في التحليل وغيره، فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الآتية كالعنين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband is castrated and the wife is imperforate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

ولو كان مجبوبا بالباء وهي رتقاء فطريقان لم يرجحا شيئا منهما، والأقرب ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse discovers the other is a clear hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(ولو) (وجده) أي أحد الزوجين الآخر (خنثى واضحا) بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أو أنوثة

Mas'alah: Does a spouse have the option of annulment if the other is a clear hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(فلا) خيار له

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a spouse is found to be a clear hermaphrodite in the most apparent view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(في الأظهر) سواء اتضح بعلامة قطعية أو ظنية أو بإخباره لأن ما به من ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت مقصود النكاح.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the option to annul when a spouse is found to be a clear hermaphrodite?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)]

والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه.

Mas'alah: Does discovering a spouse is a hermaphrodite give an option in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2851)]

أما إذا وجد أحدهما الآخر خنثى قد زال إشكاله، ففي ثبوت الخيار قولان. أظهرهما: المنع ; لأنه لا يفوت مقصود النكاح، وموضع القولين إذا اختار الذكورة أو الأنوثة بغير علامة ; لأنه قد يخرج بخلافه. فأما إذا اتضح بعلامة، فلا خيار، هذا هو الأصح. وقيل: القولان أيضا فيما إذا اتضح بعلامة مظنونة، فإن كان بقطعية وهي الولادة، فلا خيار. وقيل: القولان مطلقا، وإن كانت العلامة قطعية لمعنى النفرة.

Mas'alah: Does sterility or infibulation give an option in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2851)]

ولا خيار بكونه أو كونها عقيما، ولا بكونها مفضاة، والإفضاء: رفع ما بين مخرج

البول، ومدخل الذكر.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if she castrates her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2852)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who castrates her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2852)

جبت المرأة ذكر زوجها، فهل لها الخيار؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو عيب المشتري المبيع قبل القبض، وأصحهما: نعم كما لو خرب المستأجر الدار المستأجرة فإن له الخيار، فإن المرأة بالجب لا تصير قابضة لحقها، والمستأجر لا يصير قابضا لحقه كالتخريب، والمشتري بالتعيب قابض حقه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the wife's capacity for intercourse and her delivery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2935)

مسائل عن مجرد الحناطي اختلف الزوج وأبو الزوجة فقال أحدهما: هي صغيرة لا تحتمل الجماع، وقال الآخر: تحتمله. فهل القول قول منكر الاحتمال، أم تعرض على أربع نسوة، أو رجلين من المحارم؟ وجهان. قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم. ولو قال

الزوج: زوجتي حية فسلمها وقال: لا بل ماتت، فالقول قول الزوج. ولو تزوج رجل ببغداد امرأة بالكوفة، وجرى العقد ببغداد، فالاعتبار بموضع العقد، فتسلم نفسها ببغداد، ولا نفقة لها قبل أن يحصل ببغداد. ولو خرج الزوج إلى الموصل وبعث إليها من يحملها من الكوفة إلى الموصل، فنفقتها من بغداد إلى الموصل على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul for a hermaphrodite?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=861)

(ولو وجد خنثى واضحا) بالذكورة أو الأنوثة (فلا خيار) له (في الأظهر) لأن ما به من زيادة ثقبة في الرجل أو سلعة في المرأة لا تفوت مقصود النكاح، والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه، وسواء أوضح بعلامة قطعية كالولادة أو ظنية أم باختياره، أما المشكل فلا يصح نكاحه.

Mas'alah: Does the guardian have the option of annulment for defects other than physical defects?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1416)

لا ينبغي أن يتوهم أن المصنف قد حكى خلافا في ثبوت الخيار للولي فيما عدا العيب من سائر الخصال؛ لأنه إنما [3] حكى الخلاف عن العراقيين، وهم إنما فرضوا الكلام في العيب، وقول المصنف "وهو أجرى في سائر الخصال" إنما قاله في الخلاف في الصحة ولا يخفى أنه لا يلزم منه جريان مثله في الخلاف في الخيار، فينبغي لهذا إذا علل الخلاف (في العيب) [4] أولا، ثم الحث [5] عن اطراده في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the master's option when marrying his slave-girl to a defective man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1417)

الثاني [1] من أن السيد إذا زوج أمته من معيب جاهلا، فلا خيار له، ولها الخيار [2]. وأما إذا كان عالما، فوجه عدم ثبوت الخيار ما ذكرناه، وإن العلم بالعيب ينافي ثبوت الخيار؛ ولأن الخيار الثابت مع العلم دائم معه، فيؤدي إلى استمرار النكاح جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on ratq and qarn as defects in a woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1440)

(وقوله) [5] "لاقتصر على الرتق، والقرن [6]" أي في حق المرأة. والقرن: هو بسكون الراء في اللغة [7]، ولا اعتبار بقول من يفتحها من الفقهاء [8].

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'sila' in the context of a defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1440)

وقوله: "زيادة سلعة" [9] هي بكسر السين كما في سلعة المتاع، وفتحها غلط فإنه بالفتح عبارة عن الشجة [10]. والله أعلم. (1) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 11. (2) الوسيط 3/ ق 20/ ب ولفظه قبله "... والمتبع كل عيب يكسر ... إلخ" . (3) نهاية 2/ ق 87/ أ. (4) انظر: المصباح المنير ص 294، القاموس ص 527. (5) ما بين القوسين مطموس في (د) ، والمثبت من: (أ) . (6) الوسيط 3/ ق 20/ ب ولفظه قبله "... إذ لو اعتبر امتناع الاستمتاع لاقتصر ... إلخ" . (7) وهو لحمة تكون

في فم فرج المرأة كالغدة تمنع ولوج الذكر، وقيل: عظم. انظر: الزاهر ص 204، والصحاح 6/ 2180، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 91، المصباح المنير ص 500، وأما الرتق: فهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: الزاهر ص 205، تحرير التنبيه ص 228. القاموس ص 1143. (8) وتعقبه النووي بقوله: وقد غلط من أنكر قولهم ذلك بالفتح، بل الصواب جوازه ورجحانه. ثم أطال في الاستدلال لذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 91، تحرير ألفاظ التنبيه ص 228. (9) الوسيط 3/ ق 21/ أولفظه "... الثاني لو كان أحد الزوجين خنثى ففي ثبوت الخيار أربعة أوجه ... والثاني: لا إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة في الرجل وزيادة سلعة في المرأة" . (10) انظر: المصباح المنير ص 285، القاموس ص 942.

Mas'alah: What are the signs of a hermaphrodite's sex?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1441)

ذكر في الخنثى الواضح، العلامة المحسوسة المورثة لليقين [1] يعني بها الحبل، والعلوق، والعلامة المظنونة نحو البول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse based on a conjectural sign?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1441)

وقوله: "والرابع أنه لا يرد ما يثبت بعلامة أيضا" [2] يعني لا يرد بعلامة مظنونة أيضا.

Mas'alah: Can a father marry his minor son to a slave woman or a woman with a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1411)

3569 - قول "المنهاج" [ص 380] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 456] : (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة، وكذا معيبة) المراد: العيب المثبت للخيار في النكاح، فلو زوجه عمياء أو عجوزا أو مفقودة بعض الأطراف .. ففيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" وأصلها [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح: أنه لا يجوز؛ فقد نص عليه في "الأم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on finding a husband with a severed penis?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1446)

3659 - قولهم: (أو مجبوبا) [6] أي: مقطوع جميع الذكر أو بعضه، وبقي منه دون الحشفة، فإن بقي قدرها فأكثر .. فلا خيار على المذهب، كما في "الروضة" وأصلها [7]، وقال بعضهم: صواب العبارة: أن يبقى منه ما يمكن أن يولج منه قدر الحشفة، صرح به جماعة، وصحح الماوردي عدم الخيار فيما إذا بقي ما يقدر على إيلاجه، ولم يقيده بقدر الحشفة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a partially severed penis and defects specific to women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1446)

3660 - قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به

فادعى أنه يمكنه الجماع به .. فقد قيل: القول قولها، وقيل: قوله) هذا الثاني هو الأصح، ويرد على حصرهم العيب المختص بالمرأة في الرتق والقرن ثالث ذكره الرافعي في (الديات) ، فحكى عن الغزالي: أنه إذا كانت المرأة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء؛ لضيق المنفذ بحيث يخالف العادة .. فله الخيار كما في الجب، قال: والمشهور من كلام الأصحاب - وقد تقدم في (الصداق) : أنه لا فسخ بمثل ذلك، ثم قال: ويشبه أن يقال: إن احتملت وطء نحيف مثلها .. فلا فسخ، وإن (1) انظر "التنبيه" (ص 162) ، و "الحاوي" (ص 469) ، و "المنهاج" (ص 390) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 409، 410) . (3) انظر "التنبيه" (ص 162) ، و "الحاوي" (ص 469) ، و "المنهاج" (ص 390) . (4) انظر "نهاية المطلب" (12/ 408) . (5) انظر "التنبيه" (ص 162) ، و "الحاوي" (ص 469) ، و "المنهاج" (ص 390) . (6) انظر "التنبيه" (ص 162) ، و "الحاوي" (ص 469) ، و "المنهاج" (ص 390) . (7) فتح العزيز (8/ 161) ، الروضة (7/ 195) . (8) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 340) .

كان ضيق المنفذ، بحيث يحصل به الإفضاء من كل واطئ .. فهذا كالرتق، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما ذكره الغزالي على الثانية [1]. قال في "المهمات" : وهذا التوسط الذي ذكره في المرأة لا شك في جريانه في الرجل أيضا. انتهى. وفهم من قولهما: (وجد) [2] أن محل الخيار: إذا جهل أحدهما عيب الآخر، فإن علم به .. فلا خيار له، وصرح بذلك "الحاوي" [3]، ولو زاد العيب الذي رضي به في الأصح؛ فإن رضاه به رضا بما يتولد منه. واستثنى في "الكفاية" عن "التتمة" : ما إذا حدث ذلك العيب بمكان آخر، وقد يقال: لا استثناء؛ فإنه عيب آخر، ولا يثبت الخيار أيضا فيما إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد موت المعيب في الأصح؛ لانتهاء النكاح بالموت،

ولا فيما إذا علم بالعيب بعد زواله؛ لانتفاء الضرر، وقد ذكرهما "الحاوي" [4].

Mas'alah: What is the ruling on finding one's spouse to be a hermaphrodite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1448)

3662 - قول "التنبيه" [ص 162] : (وإن وجد أحدهما الآخر خنثى .. ففيه قولان) الأظهر كما في "المنهاج" : أنه لا خيار، وقيده بأن يكون واضحا [2]، وهو من زيادته على "المحرر" ، ولا بد منه؛ فإن المشكل لا يصح نكاحه، وقد صرح به "التنبيه" في (باب ما يحرم من النكاح) [3]، فلم يحتج إلى تقييده هنا، والأصح: أن محلهما: إذا اختار الذكورة بغير علامة فيزوج امرأة، أو عكسه؛ لأنه قد يخرج بخلافه، فإن اتضح بعلامة .. فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a vaginal obstruction (ratqa') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1735)

4445 - قول "التنبيه" [ص 208] و "الحاوي" [ص 541] : (ولو رتقاء) كذا القرناء، وألحق بهما البغوي المفضاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman born without a hymen?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1197)

فرع: لو خلقت بلا بكارة فلها حكم الأبكار.

Mas'alah: Does finding a spouse to be a clear hermaphrodite give the right to annul?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1267)

ولو وجده خنثى واضحا فلا في الأظهر، إذ ليس فيه إلا زيادة ثقبة من الرجل وسلعة في المرأة، والثاني: نعم؛ لأنه عيب منفر فاحش، وفي محل القولين طرق أصحها جريانهما فيما إذا اختار الذكورة فنكح امرأة، والأنوثة فنكحت رجلا لأنه قد تبين خلاف الاختيار، أما إذا اتضح بالعلامات الدالة على الذكورة والأنوثة فلا خيار؛ واحترز بالواضح عن المشكل، فإنه لا يصح نكاحه وذلك من زياداته على المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person in the context of option for defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

فرع الظاهر أن المبعض في ذلك كالعبد وإن لم أره منقولا.

Sub-topic - Effect of Knowledge and Consent on Option

Mas'alah: Does knowledge of a defect at the time of marriage nullify the option to annul?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4639)

[فرع علمه بالعيب حال العقد يسقط خياره] قال في (الإملاء) : (إذا علم بالعيب حال العقد.. فلا خيار له؛ لأنه عيب رضي به، فلم يكن له الفسخ لأجله، كما لو اشترى شيئا معيبا مع العلم بعيبه) . فإن أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا فرضي به.. سقط حقه من الفسخ لأجله. فإن وجد عيبا غيره بعد ذلك.. ثبت له الفسخ لأجله؛ لأنه لم يرض به. وإن زاد العيب الذي رآه ورضي به.. نظرت: فإن حدث في موضع آخر، بأن رأى البرص أو الجذام في موضع من البدن فرضي به، ثم حدث البرص في موضع آخر من البدن.. كان له الخيار في الفسخ؛ لأن هذا غير الذي رضي به. وإن اتسع ذلك الموضع الذي رضي به.. لم يثبت له الخيار لأجله؛ لأن رضاه به رضى بما تولد منه.

Mas'alah: Does the wife lose her right to annulment if she consents to stay with the impotent husband before or during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4651)

فإن رضيت بالمقام معه قبل أن تضرب له المدة أو في أثنائها.. ففيه وجهان، وحكاهما

ابن الصباغ قولين: أحدهما: يسقط حقها من الفسخ؛ لأنها رضت بعنته، فهو كما لو رضيت به بعد انقضاء المدة. والثاني: لا يسقط حقها من الفسخ، وهو الأصح؛ لأنها أسقطت حقها من الفسخ قبل جوازه فلم يسقط، كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل الشراء

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man knowing he is impotent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4652)

[فرع علمت بأنه عنين] وإن تزوج رجل امرأة مع علمها أنه عنين، بأن أخبرها: أنه عنين، أو تزوجها فأصابته عنينا، ففسخت النكاح ثم تزوجها ثانيا.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (لا يثبت لها الخيار) ؛ لأنها تزوجته مع العلم بحاله، فلم يثبت لها الفسخ، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها. و [الثاني] : قال في الجديد: (يثبت لها الفسخ) ؛ لأن كل نكاح له حكم نفسه، ولأنها إنما تحققت عنته في النكاح الأول، ويجوز أن يكون عنينا في نكاح دون نكاح.

Mas'alah: What is the effect of the wife's consent to stay after the impotence waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1990)

2421 - فصل في رضا المرأة بالإقامة إذا رضيت بعد المدة بالإقامة سقط حقها اتفاقا، ولو رضيت في أثناء المدة فقولان. ولو فسخت بالعنة، ثم نكحته مع العلم ببقائها، فقولان. ولو أبانها بعد الدخول، ثم نكحها وعن، ثبتت أحكام العنة. ولو رضيت

بالمقام بعد المدة، ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم ارتجعها، لم تملك الفسخ، وإن أبانها ثم نكحها، فقولان بناهما الأصحاب على قولي عود الحنث، وبناهما الإمام على القولين السابقين. فإن قلنا تفسخ، وهو الأصح، وجب ضرب المدة في النكاح الثاني؛ فإن العنة الواقعة في النكاح الأول مرجوة الزوال، وتتصور العدة قبل الدخول باستدخال مائه، أو الوطء في الدبر، أو بالخلوة على قول. * * *

Mas'alah: What is the ruling when only the husband knows of a defect in the marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

وما ذكره فيها صحيح فيما إذا عرفه الزوج فقط فيفرق بينهما وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق كما لو أقر بالرضاع وعليه نصف المسمى إن لم يدخل بها وإلا فكله؛ لأنه لا يقبل قوله عليها في المهر

Mas'alah: What is the ruling when only the wife knows of a defect in the marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

أما لو عرفته الزوجة فقط فالقول قوله؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها لكن لا ترثه ولا مهر لها إن مات أو فارقها قبل الدخول لإنكارها.

Mas'alah: Does knowledge of a defect at the time of the contract negate the option to annul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1560)

(لا ما اقترن بالعقد علمه) أي: خير بما ذكر من العيوب لا بعيب اقترن العلم به بالعقد كما في المشتري، وإن زاد العيب؛ لأن رضاه به رضى بما يتولد منه، لكن قيده المتولي والعمراني بالمنتشر في محله بخلاف الحادث في موضع آخر كما لو حدث عيب آخر، ونقله في البحر عن نص الإملاء ثم نقل عن الماوردي [حاشية العبادي] قوله: فقال الحقي بأهلك) قد يقال: هذا إطلاق فليس في الخبر جواز الفسخ (قوله: وإغماء) قال في الروض لا الإغماء بالمرض أي: لا يثبت به الخيار كسائر الأمراض قال في شرحه: قال الزركشي: ومحله فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب، أما الدائم الميئوس من زواله فكالجنون ذكره المتولي اهـ ثم قال في الروض لا بعده أي: لا إن بقي الإغماء بعد زوال المرض فيثبت به الخيار كالجنون اهـ. (قوله: واستحاضة) بحث الأذرعي ثبوت الخيار إذ لم تحفظ عادتها، وحكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها. (قوله: نقله عنه الشيخان في النفقات) والمعتمد خلافه كما قاله شيخنا الرملي (قوله: لا بعيب منها) أي: العيوب لا يقال: لا بعيب منها ثم قوله: لأن رضاه به يقتضي تصوير المسألة بعيبها فلينظر لم خص المسألة بذلك، وعبارة الروض وشرحه. (فرع) نكح أحدهما الآخر عالما بالعيب القائم بالآخر غير العنة، فلا خيار له اهـ؛ لأنا نقول: يجوز كون مرجع الضمير في منها للعيوب لا المرأة فلم يصور بعيبها (قوله: العلم به) خرج الجهل به فيثبت الخيار واستشكل ثبوت الخيار حينئذ للمرأة مع جهلها بأن التنقي من العيوب شرط لصحة النكاح، وجوابه أن تصور المسألة بما إذا أذنت في معين فبان معيبا فإن النكاح صحيح، وإن علم الولي وحينئذ تتخير المرأة بخلاف ما إذا أذنت في غير معين فزوجها الولي من غير كفؤ يبطل النكاح، وإن جهل الولي وما نقل عن حكاية الإمام مما

يخالف ذلك لعله مفرع على ضعيف م ر [حاشية الشربيني] اللغة بإسكانها كذا في الروضة. (قوله: واستحاضة) ، ولو مع تحير، وإن حكم أهل الخبرة باستحكامها خلافا للزركشي. اهـ. حاشية منهج. (قوله: إلا بالإفضاء) أي: إزالة ما بين قبلها ودبرها وقيل: ما بين مخرج البول ومدخل الذكر. اهـ. حاشية المنهج. (قوله: يأتي في كبر آلة الرجل) فيقال: إن أطاقته من بدنها كبدنه لم يثبت لزوجته خيار، وإلا ثبت قال الراشدي على م ر: قد يقال إن كان يلزمها تمكينه فالعبرة بحالها، وإن كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت الخيار إلا أن يقال: إنه حينئذ لا يتقاعد عن العنين لكن قياسه أن العبرة بكونه يفضيها أو لا يفضيها بخصوصها نظير ما لو كان يعن عنها بخصوصها. اهـ وقد يقال: نختار أنه لا يلزمها تمكينه ويكون كالعنين في الفسخ فقط دون اعتبار خصوصها؛ لأن فيه إضرارا به بدون عيب منه بخلاف العنين فتأمل. ثم رأيت سم نقل عن م ر في الفرق بين ما إذا أطاقه البعض فلا خيار وبين ما إذا عن عن امرأة دون أخرى فلها الخيار ما نصه "والفرق أن المانع في العنة من جهته وهنا من جهتها إذ لا عجز فيه" فتأمل (قوله: لا ما اقترن بالعقد علمه) قال الزركشي: إلا في العنة؛ لأنها تكون لامرأة دون

Mas'alah: Is ignorance of the option for defects an excuse in marriage and sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

وقضية كلام غيره أنه لا فرق وصححه البارزي في تمييزه؛ لأن ثبوت الخيار به لا يعرفه إلا الخواص بخلاف العيب (لا) جهل الخيار في البيع والنكاح (بالعيب) ، فإنه ليس بعذر في التأخير، فلا تصدق في دعواه لشهرته، وهذا صحيح في عيب البيع، ومحله إذا لم يقرب عهده بالإسلام، ولم ينشأ ببادية بعيدة كما قدمته في بابه وأما عيب النكاح فهو

على أوجه، والأصح إلحاقه بجهل الخيار بالعتق. (أو) جهل كون خيار العتق. (على البدار) أي: الفور، فإنه ليس بعذر في التأخير، فلا تصدق في دعواه، كذا قاله الإمام والغزالي قال الرافعي بعد نقله له عن الغزالي وقد يوجه بأن الغالب أن من علم الخيار علم فوريته وبأن خيار النقيصة بسبب العيب وغيره على الفور فإذا علمت أن الخيار هنا بسبب النقيصة أشبه أن تعلم التحاقه به قال: ولم أر لغيره تعرضا لذلك، نعم في الرقم للعبادي إن كانت قديمة العهد بالإسلام وخالطت أهله لم تعذر، وإلا فقولان وتبعه على ذلك في الروضة وأصح القولين كما في تمييز البارزي أنها تعذر كنظيره من العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وبه جزم في الأنوار، بل كلام الجرجاني وغيره هنا وابن الصباغ وغيره في كتاب اللعان يقتضي أنها تعذر مطلقا، وإنما تعذر بدعواها جهل العتق أو الخيار به. (إن حلفت) يمينا عليه، وكذا دعواها جهل ثبوت الخيار بالعيب أو كونه على الفور بشرطه السابق وقوله: (عذر) خبر جهل عتق كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ignorance of the option for annulment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

(قوله: وقضية كلام غيره أنه لا فرق) أي: في ثبوت الخيار بين حصول المخالطة المذكورة وعدمها لا بين علم كذبها بمخالطة العلماء إلخ، وعدم ذلك كما قد يتوهم من ظاهر العبارة فإنه لا يصح. (قوله: أشبه من تعلم التحاقه به) لعل المعنى بخيار النقيصة في غير ذلك (قوله: أنها تعذر مطلقا) أي: ولو قديمة وخالطت أهل الإسلام. (قوله: وإنما تعذر بدعواها إلخ) قال في شرح الروض: ويخالف أي: تصديقها بيمينها إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار خيار عيب البيع إذا لم يكن المدعي قريب عهد بالإسلام

ولم ينشأ ببادية بعيدة؛ لأنه مشهور يعرفه كل أحد، وهذا خفي لا يعرفه إلا الخواص اهـ. (قوله: أو كونه على الفور) لم يتعرض لليمين بالنسبة لدعواها الجهل بفورية خيار العتق، وصرح بها فيه في الروض فقال: أو بكونه فورا فكذلك قال في شرحه أي: فتصدق بيمينها كنظيره من العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها. اهـ. (قوله: بشرطه السابق) أي: المفهوم

Mas'alah: What is the relied-upon view on excusing a wife's ignorance of the option for annulment?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)]

(قوله: وأصح القولين إلخ) المعتمد أنها تعذر سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أو لا كما رجحه ابن المقري. اهـ. شرح م ر على المنهاج، وهذا هو كلام الجرجاني ومن معه

Mas'alah: Does a wife's permanent consent to her husband's inability bind her to the marriage?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1794)]

والرضى) بعجزه (للأبد) بأن قالت رضيت بعجزه أبدا (لا يلزم الوفا) به؛ لأنه مجرد وعد فلها الفسخ بعد ذلك كما في نظيره في الإيلاء وكذا لو نكحته عالمة بعجزه وهذا في غير المهر لتجدد الضرر بخلاف المهر؛ لأن استحقاقه لا يتجدد.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman claims ignorance after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4284)

مسألة قال الشافعي: "فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لا خيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين" . قال الماوردي: وصورتها: في أمة عتقت تحت عبد فمكنته من نفسها ثم ادعت الجهالة، وأرادت فسخ نكاحه فدعوى الجهالة على ضربين: أحدهما: أن تدعي الجهالة بالعتق وإنها لم تعلم به حتى مكنت من نفسها فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم صدقها لبعدها عن البلد الذي فيه سيدها، وقرب الزمان عن أن يصل إليها خبر عتقها فقولها مقبول، ولها الخيار، لأن خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت. والقسم الثاني: أن تعلم كذلك بها، لأنها وجهت بالعتق أو بشرت به فعلمت أحكامها فقولها مردود، ولا خيار لها بعد التمكين. والقسم الثالث: أن يحتمل الأمرين فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم علمها وثبوت الخيار لها فلم يصدق الزوج في إبطاله عليها، ومن أصحابنا من خرج فيه وجها آخر أن القول فيه قول الزوج، لأن الأصل فيه ثبوت النكاح فلا يقبل قولها في فسخه مع احتمال تخريجها من أحد القولين في الجهالة بالحكم.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if she knew of her husband's impotence before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4295)

فصل وإذا أخبرها الزوج قبل النكاح أنه عنين فنكحت على ذلك ثم أرادت بعد العقد تأجيله للعنة، وفسخ النكاح بها، ففيه قولان: أحدهما: أنه قال في القديم: ليس لها

ذلك، ولا خيار لها، كما لو نكحته عالمة بعين ذلك من عيوبه. والقول الثاني: قاله في الجديد لها الخيار بخلاف سائر العيوب، لأن العنة قد تكون في وقت دون وقت ومن امرأة دون امرأة، وغيرها من العيوب تكون في الأوقات كلها ومن النساء كلهن.

Mas'alah: Does the wife lose her option to annul the marriage if she knew of the husband's insolvency before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5513)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو علمت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالغرم" . قال الماوردي: إذا تزوجته عالمة بعسرته ثم طلبت الفسخ بعد نكاحه لإعساره بالصداق أو النفقة خيرت فيهما ولم يسقط حقها بالعلم المتقدم. لأمرين: أحدهما: أنه من العيوب المظنونة دون المتحققة. والثاني: أنه مما يجوز أن يزول بعد وجوده، وقد فرق الشافعي بين العيوب المظنونة والمتيقنة وبين ما يجوز أن يزول ولا يزول ألا تراها لو تزوجته بعد العلم بعنته لم يسقط خيارها، لأن العنة مظنونة ولا يجوز أن تزول بعد وجودها، ولو تزوجته عالمة بأنه مجبوب لم يكن لها خيار، لأن الجب متيقن ولا يزول بعد وجوده.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse knew of a defect at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7887)

(فرع) قال في الاملاء: إذا علم بالعيب حال العقد فلا خيار له لانه عيب رضى به فلم يكن له الفسخ لاجله، كما لو اشترى شيئا معيبا مع العلم بعيبه.

Mas'alah: What is the effect of consenting to a defect on the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7887)

فإن أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا فرضى به سقط حقه من الفسخ لاجله، فإن وجد عيبا غيره بعد ذلك ثبت له الفسخ لاجله لانه لم يرض به، وإن زاد العيب الذى رآه ورضى به نظرت، فإن حدث في موضع آخر بأن رأى البرص والجذام في موضع من البدن فرضى به، ثم حدث البرص في موضع آخر من البدن كان له الخيار في الفسخ، لان هذا غير الذى رضى به، وإن اتسع ذلك الموضع الذى رضى به لم يثبت له الخيار لاجله، لان رضاه به رضاه بما تولد منه

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the husband after marriage and the wife is content?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7888)

(فصل) وإن حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولى على الفسخ، لان حق الولى في ابتداء العقد دون الاستدامة، ولهذا لو دعت المرأة إلى نكاح عبد كان للولى أن يمتنع، ولو أعتقت تحت عبد فاختارت المقام معه لم يكن للولى اجبارها على الفسخ.

Mas'alah: Does the wife's option to annul the marriage for a defect lapse if she stays with her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

أحدهما يسقط خيارها لانها رضيت بالعيب مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the hymen was restored after intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

البينه، فثبت عجزه، وان قال: صدقت كنت قد أصبتها وزالت بكارتها ثم عادت فالقول قول الزوجه، لان الظاهر أن البكارة لا تعود.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man knowing he is impotent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

(فرع)

Mas'alah: Does a woman have the option to annul if she remarries a man she knew was impotent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

وان تزوج رجل امرأة مع علمها أنه عنين بأن أخبرها أنه عنين أو تزوجها فأصابته عنينا فسخت النكاح ثم تزوجها ثانيا.

Mas'alah: What are the two opinions on the wife's option when she knew of impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

فيه قولان.

Mas'alah: What is the old view (al-qawl al-qadim) on the wife's option when she knew of impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

قال في الام: لا يثبت لها الخيار لانها تزوجته مع العلم بحاله فلم يثبت لها الفسخ كما لو اشترى سلعه مع العلم بعيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to impotence in a subsequent marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

وقال في الجديد: يثبت لها الفسخ لان كل نكاح له حكم نفسه، ولانها انما تحققت عنته في النكاح الاول، ويجوز أن يكون عنينا في نكاح دون نكاح.

Mas'alah: Is it obligatory to inform about one's own defects when consulted about oneself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3107)

ولو استشير في أمر نفسه فهل يجب عليه الإخبار بعيوبها أم يستحب أم لا يجب ولا يستحب؟ فيه نظر، وعموم كلام الرافعي والنووي يقتضي الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance regarding the option of annulment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2370)

التفريع لو وطئها العبد فادعت الجهل نقل المزني قولين فمنهم من قال يقبل ومنهم من قال لا يقبل فمنهم من قال أراد ما إذا ادعت الجهل بعتقها أما إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار فيقبل ومنهم من قال إراد إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار شرعا لأنها لا تعذر على قول

كما لو ادعى المشتري الجهل بخيار العيب وتعذر على قول لأن ذلك شائع وهذا قد يخفى أما إذا ادعت الجهل بعتقها فيقبل لأنه لا تقصير منها أصلا وأما إذا ادعت الجهل بأن الخيار على الفور فلا تعذر ولو ادعت الجهل بخيار البرص والعيوب فينبغي أن يخرج على القولين لأنه في مظنة الالتباس

Mas'alah: What is the ruling on mentioning one's own defects when consulted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3366)

الثاني: لو استشير في عيوب نفسه هل يجب عليه أن يذكرها، أو لا، أو يستحب؟ فيه نظر، وعموم كلام الشيخين يقتضي الذكر.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have the same defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3558)

وقيل: إن وجد به مثل عيبه .. فلا ــــــ على عيب المبيع بعد زواله، والذي بحثه الرافعي هنا هو المنقول في (البحر) و (الحاوي) .

Mas'alah: When is the option for defects not established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3558)

وإنما يثبت الخيار بهذه العيوب عند الجهل دون العلم إلا في العنة؛ ففيها كلام يأتي.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses have the same type of defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3558)

قال: (وقيل: إن وجد به مثل عيبه .. فلا) ؛ لتساويهما، فإن كانا من جنسين .. فلكل واحد منهما الخيار، إلا إذا كان الرجل مجبوبا والمرأة رتقاء .. فهما كالجنس الواحد، وحكى البغوي طريقة قاطعة بأنه لا خيار؛ لأنه وإن فسخ لا يصل إلى مقصود الوطء.

Mas'alah: What is the correct ruling when both spouses have the same type of defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3558)

والصحيح فيما إذا كانا من جنس واحد: ثبوت الخيار لكل واحد منهما؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، فيمنعه ذلك من الاستمتاع.

Mas'alah: How does the severity of a defect affect the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

وأشار المصنف بـ (المثلية) إلى أن الخلاف فيما إذا تساويا في القدر والمحل والفحش، فإن كان في أحدهما أكثر وأفحش .. ثبت الخيار للآخر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is annulled due to a defect that turns out not to exist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

ولو فسخ بعيب فبان أن لا عيب فهل يحكم ببطلان الفسخ واستمرار النكاح؟ وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : بطلان الفسخ؛ لأنه بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse knew of a defect but was unaware it gives an option to annul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

ولو قال: علمت عيب صاحبي ولم أعلم أن العيب يثبت الخيار .. فقولان كنظيره في عتقها تحت عبد.

Mas'alah: Is there always an option to annul a marriage due to a known defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

وقيل: لا خيار هنا قطعا؛ لأن الخيار بالعيب مشهور في جنس العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin wife's claim regarding her husband's defect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

هذا إذا كانت ثيبا، فإن كانت بكرا .. فالقول قولها مع يمينها إذا شهد ببكارتها الآن أربع نسوة؛ لأن الظاهر معها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a virgin wife's claim of virginity without an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

وقيل: يقبل قولها بلا يمين إذا شهد أربع نسوة، والصحيح الأول؛ لاحتمال أنه لم يبالغ وأن البكارة عادت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband finds his wife is not a virgin and they dispute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

الأولى: الفرع الآتي بعد ورقة عن البغوي: إذا تزوجها بشرط البكارة فوجدها ثيبا فقالت: كنت بكرا فزالت البكارة عندك، فقال: بل كنت ثيبا .. فالقول قولها بيمينها؛ لدفع الفسخ.

Mas'alah: Who is believed when a freed slave woman and her slave husband disagree about intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

الرابعة: إذا عتقت الأمة تحت عبد وقلنا يمتد خيارها إلى الوطء فادعاه وأنكرت المرأة .. ففي المصدق منهما وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح، وعلل تصديق الزوج أن الأصل بقاء النكاح، وينبغي ترجيحه كما في مسألة البوشنجي. اهـ

Mas'alah: Is a wife believed if she claims ignorance of the option due to emancipation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

قال: (وكذا إن قالت: جهلت الخيار به في الأظهر) ؛ لأن هذا لا يعلمه إلا الخواص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance of the immediacy of the option?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

فإن ادعت الجهل بالفور .. قال الغزالي: لا تعذر، قال الرافعي: ولم أرها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance of the option based on her experience in Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3585)

نعم؛ ذكرها العبادي في (الرقم) فقال: إن كانت قديمة الإسلام وخالطت أهله .. لم

يقبل، وإلا .. فقولان، قال في (المهمات) : وقياس نظائر المسألة الفرق بين من يخفى عليه ذلك أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse marries knowing the other's defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1269)

فرع) لو (نكح) أحدهما الآخر (عالما بالعيب) القائم بالآخر غير العنة (فلا خيار) له كما في البيع (والقول) فيما لو كان به عيب وادعى على الآخر علمه به ولو بعد الدخول فأنكر (قوله) بيمينه (أنه لم يعلم به) ؛ لأن الأصل عدم علمه به.)

Mas'alah: Does acceptance of a defect in marriage waive the option to annul?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1270)

فرع من رضي بالعيب في النكاح سقط خياره])

Mas'alah: What is the ruling on accepting a defect and subsequent increase in defect in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1270)

فرع من رضي بالعيب سقط خياره) كما مر (ولو زاد) العيب؛ لأن رضاه بالأول رضا بما يتولد منه (لا إن [حاشية الرملي الكبير] قوله بل ينبغي أن يتخير لدفع الضرر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية كلامهم أنه لو تعدد مالك الأمة كان لكل واحد منهم الخيار)

أشار إلى تصحيحه (قوله ويجيبها إلى التزويج بصاحبهما) قال شيخنا تقدم في الكفاءة عن إطلاق الجمهور أن السلامة من العيوب شرط فيها حتى العنة [فصل خيار عيب النكاح يثبت على الفور] (فصل خيار عيب النكاح على الفور) (قوله كخيار عيب البيع) والمعنى فيه أنه لو جعل ممتدا لم يدر الزوج على ماذا هي منه وماذا يئول أمره معها فلا تقع صحبة ولا معاشرة وذلك ضرر عليه وكذا في المرأة فإنها تبقى معه في معنى غير المتزوجة (قوله وبه جزم في المحرر) وهو المعتمد (قوله فكأنها الفاسخة) فإن قيل لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سببا للفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه قيل لأنه بذل العوض في مقابلة منافعها فإذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد إذ لم يسلم له حقه والمرأة لم تبذل شيئا في مقابلة منافعه والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه أن لا فسخ لكن الشرع أثبته دفعا للضرر عنها فإذا اختارته لزمها رد البدل إذ ليس هو من مقتضى العقد فأشبه ردتها [فرع مات أحد الزوجين بعد العلم بالعيب أو قبله وقبل الفسخ] (قوله من رضي بالعيب سقط خياره إلخ) قال في الأنوار ولو رضي أحد الزوجين بعيب الآخر فحدث به عيب آخر تجدد الخيار ولو ازداد الأول فلا خيار ولو علمت به برصا فرضيت أو أخرت فحدث به برص آخر في موضع آخر فلها الخيار ولو ازداد الموضع الأول فلا خيار وقوله خيار وقوله قال في الأنوار إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وبكارة) كأن قال زوجتك هذه البكر أو على أنها بكر

حدث) عيب (آخر) فلا يسقط خياره به. وقيد المتولي والعمراني سقوطه في الزائد بالمنتشر في محله بخلاف الزائد في موضع آخر ونقله في البحر عن نص الإملاء ثم نقل عن الماوردي أن محله إذا كان الزائد بموضع آخر أقبح منظرا كأن حدث في الوجه بعد رؤيته في الفخذ فإن كان مثله كأن حدث في يده بعد رؤيته في اليد الأخرى فوجهان انتهى وأقر بهما لكلام الجمهور أنه لا خيار واستشكل عدم اعتبار الزيادة هنا

باعتبارها فيما لو زاد فسق الفاسق الذي شرط وضع الرهن عنده حيث كان لكل من الراهن والمرتهن إزالة يده عنه وأجيب بأن الرهن أمانة فاحتيط لها صيانة للحقوق وبأن صورة تلك أن يكون فاسقا بمعصية كالشرب فيرتكب أخرى كالزنا فنظيره هنا أن يحصل في المعيب عيب آخر ونحن نقول باعتباره كما تقرر وفي الثاني نظر (ولو فسخ) بعيب (وبان أن لا عيب بطل الفسخ) ؛ لأنه بغير حق. و (متى أخر) من له الخيار (الفسخ وادعى الجهل بجوازه وأمكن) جهله (قبل) قوله بيمينه كنظيره في عتقها تحت عبد وسيأتي (أو) الجهل (بكونه فورا) وأمكن (فكذلك) يقبل قوله بيمينه وهذا من زيادته ووقع في نسخة ذكر قوله وأمكن بعد قوله فورا]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife purchased during the option period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1319)

السبب الخامس: زوال الشك في المقتضي للحل، فإذا اشترى زوجته، ففي حال خيار المجلس للمتعاقدين أو خيار الشرط لهما فإنه [3] لا يجوز للزوج أن يطأها في هذا الحال، نص الشافعي في "الأم" [4] في ترجمة من (1) في (ب) : "الجارية" . (2) في (ل) : "كانت" . (3) "فإنه" : سقط من (ز) . (4)

يقع عليه الطلاق من النساء على ما يقتضيه، فقال: لو أن رجلا وهبت له امرأة أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المتصدق عليه، ولم يفارق البيع من مقامهما الذي تبايعا فيه ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فيختار البيع لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح؛ لأن [1] له فيها سببا بملك [2] حتى يرد المالك فتكون زوجته

بحالها أو يقوم [3] فيفسخ [4] ويكون له الوطء بالملك. انتهى. وفي "الروضة" [5] تبعا للشرح: لو اشترى زوجته بشرط الخيار فهل له وطؤها في مدة الخيار؛ لأنها منكوحة أو مملوكة، أم لا؛ للتردد في حالها؟ وجهان، قال البغوي: المنصوص أنه لا يحل. وذكرا في البيع أنه ليس له الوطء في زمن الخيار؛ لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية [6]. هذا هو الصحيح المنصوص، وفي وجه: له الوطء [وما ذكراه من التوجيه ليس بمعتمد؛ لأن التردد بين حلالين لا يمنع الوطء] [7] فمن وجد في فراشه امرأة، وشك: هل هي زوجته أو أمته مع قطعه بأنها لا تخرج (1) في (ل) : "أن" . (2) في (ب) : "ملك" . (3) في (ل) : "بثم" . (4) في (ب) : "فينفسخ" . (5) "روضة الطالبين" (3/ 456) . (6) في (ب) : "بالزوجة" . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ب) .

عنهما لا يمتنع وطؤها، والتوجيه المعتمد ما سبق ذكره عن الشافعي رضي الله عنه. وملخصه: أنه شك في ارتفاع النكاح وفي حصول الملك، فامتنع الوطء؛ لأنه لم يتحقق بقاء النكاح ولا وجود الملك. ومن ذلك ما إذا اشترى خنثى ثم بان أنثى، فإنه يجب الاستبراء لوجود الحل عند ظهور الأنوثة. *

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting marriage for his minor son to a woman with a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2427)

ولو قبل الأب لابنه الصغير نكاح امرأة معيبة بجنون، أو جذام، أو قرن، أو برص، أو رتق – لا يصح على الصحيح من المذهب. وفيه قول آخر: يصح، ويثبت الخيار إذا بلغ

كما ذكرنا في تزويج الصغيرة من غير كفء،

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of a defect after intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

ولو كان العيب بها، فوطئها الزوج، وقالت: وطئت مع العلم، قال: لم أعلم، أو كان العيب به، فقال: مكنت مع العلم، فقالت: لم أعلم، فالقول قول من يقول: لم أعلم مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العلم.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs after the marriage contract and the wife accepts it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

أما إذا حدث شيء من هذه العيوب الخمس بعد العقد، فرضيت به المرأة - فلا فسخ لأولائها؛ لأن حقهم في الكفاءة حالة العقد لاحق لهم في الدوام؛ كما [لو] رغبت المرأة في عبد، لأوليائها المنع.

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she accepts her husband's impotence after the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

وإن كانت التي يصيبها بكرا والأخرى ثيبا، فإذا رضيت المرأة بعنة الزوج بعد مضي المدة - يبطل حقها من الفسخ، بخلاف ما لو تركت المطالبة بالوطء في الإيلاء، ثم بدا

له؛ فلها الطلب؛ لأنه ضرر يتجدد كل ساعة؛ كما لو رضيت بإعسار الزوج بالنفقة، فلها أن تسخ بعده، والعنة عيب واحد، وإذا رضيت لا فسخ لها بعده كالجب.

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she accepts impotence before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

ولو رضيت به قبل ضرب المدة، أو في خلالها، فقد قيل: لا فسخ لها بعده؛ كما لو رضيت بعد مضي المدة.

Mas'alah: What is the correct view on whether a wife's option to annul for impotence is lost by prior acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

والصحيح من المذهب: أن خيارها لا يبطل؛ لأن حق الفسخ يثبت لها بعد مضي المدة؛ فلا يبطل بالرضا قبله؛ كما لو أسقط الشفعة قبل البيع-: لا تسقط.

Mas'alah: Does a wife regain the right to annul for impotence if she remarries the same husband after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

ولو فسخت النكاح بعيب العنة، أو رضيت بعنته، فأبانها الزوج، ثم نكحته ثانيا، هل

يتجدد لها حق الفسخ؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنها نكحت عالمة بالعيب؛ كما لو اختارت المقام معه لا فسخ لها بعده.

والثاني - وهو الأصح-: لها الخيار؛ لأنه نكاح جديد، فيتجدد لها الحق فيه، لأنها قد تقدر زوال عنته في مدة الفراق، فتضرب المدة ثانيا.

Mas'alah: Does a new wife have the option to annul if she knew of her husband's impotence with a previous wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

أما إذا نكح امرأة ابتداء، وقد حكم بعنته في حق امرأة أخرى، وهي عالمة به-، فهل لها الخيار؟ قيل: فيه قولان كالأول.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a woman's option when marrying a man known to be impotent with another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

والمذهب: أن لها الخيار قولا واحدا؛ لأن الرجل [يتعنن] عن امرأة، ولا [يتعنن] عن أخرى، فعلمها بعنته في حق الغير لا يكون رضا بعنته في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul after revocable divorce and return to a man she had accepted as impotent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

ولو طلق امرأة طلاقا رجعيا بعد ما رضيت بعنته، ثم راجعها - لا فسخ لها؛ لأنها رضيت بعنته في هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the old opinion regarding seclusion and revocable divorce in cases of impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

وعلى قوله القديم: إذا خلا بها تجب العدة، وتثبت الرجعة في طريق، ولا تزول العنة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter to a man with a defect when she has a similar defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4266)

فرع: فإن زوج بنته بمن فيه أحد هذه العيوب. وكانت هي من ذوات هذه العيوب فعلى ضربين: أحدهما: أن يختلف عيبها أن يكون الزوج مجذوما وهي برصاء، أو مجنونا وهي رتقاء فلم يجز. والثاني: أن يتماثل عيبها فيكونا مجنونين أو أبرصين. فعلى وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز لتكافئهما. والثاني: وهو الأصح أنه لا يجوز لأن الإنسان قد يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه. وقد يؤمن المجنون على نفسه ولا يؤمن على غيره. فإذا تقرر ما وصفنا وزوج بنته بمن لا يجوز أن يزوجها به من أصحاب هذه العيوب فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يزوجها بهم علما بعيوبهم فالنكاح باطل؛ لأنه أقدم على عقد هو ممنوع منه. والثاني: أن يكون غير عابم بعيوبهم ونقصهم ففي العقد قولان: وأحدهما: باطل لما ذكرنا. والثاني: أن يكون غير عالم بعيوبهم ونقصهم ففي العقد قولان: أحدهما: باطل لما ذكرنا. والثاني: جائز ويستحق فيه خيار الفسخ؛ لأن شرار الوكيل ما يراه معيبا بعد العقد لا يوجب فساد العقد ولكن يوجب الفسخ، فعلى ذا يجب على الأب فسخ العقد في الحال أو يكون موقوفا على خيارها إذا بلغت. فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه أن يفسخ ليستدرك بالفسخ ما كان ممنوعا في وقت العقد. والثاني: أن يكون الفسخ موقوفا على خيارها إذا بلغت فيه؛ لأن لا في العقد حقا فلم يكن للأب تفويقته عليها بفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without stipulation when the wife's condition differs from what was assumed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4278)

فصل: فأما إذا تزوجها بغير شرط فظنها على صفة فكانت بخلافها فالنكاح صحيح فيما سوى الرق والكفر ولا خيار فيه للزوج فيها سوى عيوب الفسخ من الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والكفر وهو أن يتزوجها ويظن أنها حرة فتكون أمة ويظنها مسلمة فتكون كافرة فإن كان مما لا يحل له نكاح الأمة، لأنه واجد للطول أو غير خائف للعنت أو كانت ممن لا تحل لمسلم كالوثنية. فالنكاح باطل في الأمة الكافرة لتحريمها عليه وإن كان يحل ممن له نكاح الأمة لعدم الطول وخوف العنت ويحل له نكاح هذه الكافرة ولأنها كتابية فالنكاح جائز قولا واحدا. لأنه لم يشترط وصفا فوجد خلافه. فأما الخيار فقد قال الشافعي في نكاح الأمة: إنه لا خيار في فسخه. وقال في

نكاح الكتابية أن له الخيار في فسخه فاختلف أصحابنا على طريقتين: أحدهما: نقل جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين

أحدهما: لا خيار له في فسخ الأمة والكتابية على ما نص عليه، لأن الكتابية أحسن حالا من الأمة التي يسترق ولدها. والقول الثاني: أن له الخيار في فسخ النكاح الأمة والكتابية على ما نص عليه في الكتابية، لأن الأمة أغلظ حالا باسترقاق ولدها. والطريقة الثانية: لأصحابنا إن حملوا جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره فلم يجعلوا له في نكاح الأمة خيارا وجعلوا له في نكاح الكتابية خيارا وفرقوا بينهما بأن لأهل الذمة غيارا يميزون به عن المسلمين فإذا خالفوا صار غرورا فثبت الخيار في نكاحهم وليس للمملوكين خيار يتميزون به فلزمهم غرور يثبت به الخيار في مناكحهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain whether the wife knew of the option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

والثالث: أن يحتمل الأمران أن يعلم وأن لا يعلم فإن صدقها الزوج على أن لم تعلم فلها الخيار وإن أكذبها ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion when the husband denies the wife's claim of ignorance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

أحدهما: أن القول قولها مع يمينها اعتبارا بثبوت الخيار لها وأنه حكم قد يخفي على

العامة ولا يكاد يعرفه إلا الخاصة فلم يقبل الزوج في إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding the wife's knowledge of a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

والثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها اعتبارا بلزوم النكاح فلم يقبل قولها في فسخه.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the wife's option in case of a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4481)

فأما المزني فاختار الأول وهو أصح لكنه جعل نص الشافعي عليه في موضعين إبطالا للثاني وليس بصحيح لأنه لما يبطل الثاني بذكر الأول لم يبطل بإعادة الأول، والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul the marriage if she knew of the husband's impotence before marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4491)

فصل: وإذا أخبرنا الزوج قبل النكاح أنه عنين فنكحت على ذلك ثم أرادت بعد العقد تأجيله للعنة وفسخ النكاح بها ففيه قولان: أحدهما: أنه في القديم ليس لها ذلك ولا خيار لها كما لو نكحته عالمة بعين ذلك من عيوبه. والثاني: قاله في الجديد: لها الخيار بخلاف سائر العيوب لأن العنة قد تكون في وقت دون وقت ومن امرأة دون امرأة

وغيرها من العيوب تكون في الأوقات كلها ومن النساء كلهن.

Mas'alah: Does the wife's consent to remain with an impotent husband require the expiry of the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4494)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أقامت معه فهو ترك لحقها" . قال في الحاوي: قد مضي الكلام في الفسخ لأنه لا يصح إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء السنة. والثاني: حكم الحاكم. فأما الرضي فهو اختيار المقام فلا يتفتقر إلى حكم لأنه يقيم بعقد سابق, ولا يفتقر إلى حكم فلم يكن المقام عليه مفتقرا إلى حكم وهل يفتقر الرضي في لزومه إلى انقضاء الأجل أم لا؟ هذا وجهان: أحدهما: يفتقر الرضي إلى انقضاء الأجل فإن رضيت قبل انقضائه لم يلزم لأن الرضي إنما يكون بعد استحقاق الفسخ وهي قبل انقضاء الأجل لم يستحق الفسخ فلم يلزمها بالرضي كالأمة إذا رضيت من زوجها قبل عتقها لم يلزمها الرضي بوجوده قبل استحقاق الفسخ.

والثاني: أنه لا يفتقر إلى انقضاء لأجل ويصح الرضا قبله وبعده لأن الأجل مضروب لظهور العنة فكانت الرضى بها مبطلا للأجل المضروب لها وإذا بطل الأجل لزم العقد. والرضى إن كان في غير مجلس الحاكم لأنه لا يكون إلا بصريح القول وكان أيضا بأن يعرض الحاكم عليها الفسخ ولا تختار فيكون تركها للاختيار للفسخ رضا منها بالمقام والله أعلم.

Mas'alah: How is annulment due to a defect reconciled with knowledge of the defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

واستشكل تصوير فسخها بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on a mild defect that does not give the option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (الخفيف) كيوم في سنة فلا خيار به ق ل.

Mas'alah: What is the relied-upon view on sufficiency of the defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (وجوز الاكتفاء) معتمد.

Mas'alah: What is meant by 'severity of the defect' in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (باستحكام العلة) أي من جذام أو برص.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing defects of a prospective spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1276)

(ويجب) كما عبر به في الأذكار وغيره (ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه) لمناكحة، أو نحوها كمعاملة وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصيحة، سواء استشير الذاكر فيه أم لا؛ فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله: ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (فإن اندفع بدونه) بأن لم يحتج إلى ذكرها، أو احتيج إلى ذكر بعضها (حرم) ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني، وهذا من زيادتي

Mas'alah: When does knowledge of a defect after its removal negate the option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه، وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة، أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر، ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت (أحد الزوجين) فلا خيار

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1353)

وتمهل) وجوبا (لنحو تنظيف) كاستحداد (بطلب) منها أو من وليها (ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل) ؛ لأن الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها، وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها، وكذا انقطاع حيض ونفاس؛ لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بغير الوطء كما في الرتقاء.

Mas'alah: What is the ruling on consummation with a minor, sick, or emaciated wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1353)

(ولإطاقة وطء) في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به، والتصريح بهذا من زيادتي.

Mas'alah: Is it disliked for the guardian or wife to hand her over to the husband before she is able to bear intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1353)

(وكره) للولي أو الزوجة (تسليم) أي تسليمها للزوج (قبلها) أي الإطاقة في الصور الثلاث لما مر، وإن قال الزوج: لا أقربها حتى يزول المانع؛ لأنه قد لا يفي بذلك، وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الأخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الأخريان.

Mas'alah: When is it obligatory to mention defects of a prospective spouse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1927)

(ويجب) كما عبر به في الأذكار وغيره (ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه) لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيري بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق (فإن اندفع بدونه) بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها (حرم) ذكر شيء منها في الأول وشيء من البعض الآخر في الثاني [حاشية الجمل] فقوله هنا ومن ثم أي من هنا لا حكم إلا لله قال العلامة اللقاني. (أقول) قوله فقوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله وقوله أي ومن هنا خبر عن قوله فقوله لقيام أي مقام معناه وإلا فمدخولها في الأصل عطف بيان على ما قبله اهـ. قال الشيخ والأوجه أنه متعلق الخبر لا نفسه والتقدير مثلا يقال في بيانه وتفسير معناه أي ومن هنا أو هذا اللفظ أو نفس الخبر على حذف مضاف إليه وإلى المبتدأ أو التقدير فمعنى قوله هنا ومن ثم معنى قولنا أي ومن هنا أي معنى هذا اللفظ اهـ شوبري (قوله: أو كانت الخطبة محرمة) أي ولو جوابها بأن كان الالتماس بالتعريض الجائز والجواب بالتصريح المحرم فليتأمل اهـ. شوبري (قوله: والأصل الإباحة في البقية إلخ) فيه نظر بالنظر إلى الأولى لتقدم أن دليلها الإجماع ولا يستدل بالإباحة الأصلية إلا عند فقد الدليل غيرها. اهـ. (قوله: من المرأة) قالوا ومعنى إجابتها كما نص الشافعي - رضي الله عنه - الإذن لوليها في نكاحها منه ولا يكفي إجابتها له من غير إذن وهي مسألة حسنة قد يغفل عنها هذا ما في الزركشي وشرح الإرشاد وغيرهما لكن في تصحيح ابن عجلون نقلا عن الروضة وأصلها أن المعتبر إجابتها أو الإذن لوليها وسياق عبارة الشيخين ناطقة بذلك اهـ. (فرع) قال حج وفي المهمات نصوا على استحباب

خطبة أهل الفضل من الرجال فيأتي في التحريم ما ذكر في المرأة اهـ. وصورته أن تكون المجابة يكمل بها العدد الشرعي أو يكون لا يريد إلا تزوج واحدة وفي خطبة الثانية له إذا أجابها إفساد لما تقرر بينه وبين الأولى بمقتضى ما يريد أن يفعله، وإن لم يكن ممنوعا من تزوجها شرعا اهـ. واعتمد مضمون ذلك م ر وحاصله أنه إذا خطبته امرأة وأجابها وكمل بها العدد الشرعي أو أراد الاقتصار على واحدة فيحرم على غير تلك المرأة خطبته؛ لأن فيه إيذاء لها وإفسادا لما تقرر بينها وبين الزوج وهذا نظير السوم على السوم اهـ. سم (قوله ومنها مع الولي) أي مجبرا وغيره أما الأوليان فلا بد من كون الخاطب كفء حتى تنفرد هي بالإجابة أو الولي بها أما إن كان غير كفء فلا بد من اجتماعهما عليها اهـ. (قوله: إن كانت مكاتبة) أي كتابة صحيحة اهـ. شوبري (قوله: ويجب ذكر عيوب إلخ) ولو استشير في نفسه وفيه مساو فالأوجه من تردد فيه واقتضاه إطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم إن لم يسمح بالإعراض، فإن رضوا به مع ذلك فذاك وإلا لزمه الترك أو الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر اهـ. شرح م ر وروى الحاكم أن أخا لبلال خطب امرأة فقالوا إن يحضر بلال زوجناك فحضر فقال أنا بلال وهذا أخي وهو امرؤ سيئ الخلق والدين قال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. (فرع) قال البارزي ولو استشير في أمر نفسه في النكاح، فإن كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة، وإن كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب، وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه، وإن استشير في ولاية، فإن علم من نفسه عدم الكفاية أو الخيانة وأن نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه أن يبين ذلك أو يقول لست أهلا للولاية اهـ ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا أصلح لكم اهـ. شرح الروض اهـ. سم (قوله: أولى وأعم) وجه الأولوية أن قوله ذكر يحتمل الوجوب والجواز وليس مرادا ووجه العموم أن الإشارة ليست بقيد وكذا الخاطب اهـ. شيخنا (قوله: ذكر

مساوئه بصدق إلخ) في المصباح الإساءة نقيض المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هي المساوي لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أي معايبه ونقائصه والسوأة العورة وأشار بقوله بصدق إلى أنه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة اهـ. ح ل ولا بد من سلامة العاقبة بأن يأمن على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك وإذا ذكر العيوب اقتصر على المتعلق بما لأجله الاجتماع فيذكر لمن أراد النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا اهـ. ق ل (قوله: أو احتيج إلى ذكر بعضها) أي ولو ما فيه حرج كزنا والظاهر أنه لا يعد قاذفا فلا يحد، وأما إذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر أنه يحد؛ لأن له عنه مندوحة وهي الترك اهـ. ح ل. (قوله: أو احتيج إلى ذكر بعضها) يؤخذ منه وجوب ذكر الأخف فالأخف من العيوب وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة

وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if only the wife admits to a defect in the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1940)

(أو) أقرت (الزوجة) دون الزوج (بخلل في ولي أو شاهد) كفسق (حلف) فيصدق؛ لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها وهذه من زيادتي، فإن طلقت قبل دخول فلا مهر لإنكارها أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل فيمن ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا [حاشية الجمل] به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق

فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو أقاما عليه بينة إلخ) ، وأما بينة الحسبة فلا تسمع؛ لأنه لا حاجة إليها؛ لأن شهادتها بفسق الشاهد موافقة لدعواهما وقد يصور ذلك بما إذا عاشر أم الزوجة أو بنتها معاشرة المحرم فشهدت بينة الحسبة أن هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر؛ لأن نكاحه لأمها أو بنتها كان فاسدا؛ لأن شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل تبعا اهـ. ح ل ووجد بهامش شرح الروض ما نصه قال م ر في حاشية شرح الروض وصورة سماعها أن تشهد بعد أن يتزوجها الزوج بلا محلل وكيفية الدعوى أن تحضر البينة بين يدي الحاكم الشرعي، وتقول نشهد حسبة على فلان هذا إن كان حاضرا أنه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل لموجب وهو أن عقده الأول كان فيه خلل فيقول الحاكم حكمت ببطلان الأول وأثبت الثاني بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعا لشهادة الحسبة لفساد العقد الأول، وهل يشترط حضور الزوج أو لا الظاهر لا، فإنها، وإن كانت دعوى لكن لا عليه بل له وهذا ما تيسر فهمه في هذا الحكم وقول م ر بأن تشهد إلخ قيل كان الصواب أن توجد الشهادة للحسبة قبل التزوج بلا محلل؛ لأنه وقت الاحتياج قلنا ليس الأمر كذلك بل الصواب أنها لا تسمع إلا وقت الاحتياج ووقت الاحتياج إنما هو عند التزوج بلا محلل؛ لأنه المحوج لشهادتهما حسبة أما قبله فلا محوج لسمعها لعدم المعاشرة فلا يسقط التحليل لعدم وجود مقتضيه اهـ. من حاشية ع ش على م ر للمنهاج قال سم على حج. ومن الحاجة أيضا أن يريد معاشرتها قال العلقمي ومن الحاجة هنا أن يعقد عليها ويريد الدخول بها ومنها أن يلمس أمها أو بنتها ويصلي من غير وضوء (قوله: فلو أراد التخلص من المهر) أي من نصفه؛ لأن الغرض أنه قبل الدخول بدليل ما بعده كأن طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم أقام بينة على ما يمنع صحة العقد فأراد بذلك التخلص من نصف المهر، فإنها تقبل ويسقط التحليل حينئذ

لوقوعه تبعا اهـ. شيخنا (قوله: فينبغي قبولها) وإذا سمعت البينة حينئذ تعين بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة في رفع المحلل اهـ خطيب وفي حج وعليه لو أقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الأحكام وأن إقرارهما أو بينتهما إنما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير اهـ. س ل (قوله: فلا يقبل قولهما على الزوجين) أما في حقهما فيقبل. وعبارة شرح م ر نعم له أثر في حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر كما بحثه بعض المتأخرين وهو واضح لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما اهـ. شرح م ر (قوله: فإن أقر الزوج إلخ) هذا مفهوم الزوجين أي أما الزوج فقط أو الزوجة فقط فكذا اهـ. (قوله: فسخ النكاح) أي يتبين بطلانه لا أنه بفسخ فاسخ. اهـ. (قوله: هو المراد بقوله: فرق بينهما) أوله السبكي بالحكم بالبطلان وظاهر أنه لا بد من الحكم بالبطلان ولا يكفي قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضي أنه لا بد من فاسخ وأن العقد الأول صحيح وليس كذلك اهـ. ح ل بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الإقرار فلو قال انفسخ النكاح لكان أولى انتهى برماوي (قوله: كما لو أقر بالرضاع) التشبيه في الفسخ لا في عدم نقص الطلاق؛ لأنه لا يتأتى في الرضاع؛ لأنها لا تحل له بعد ذلك اهـ شيخنا أشبولي (قوله: وتعبيري بما يمنع صحته) أي الذي أعاد عليه الضمير في قوله: فإن أقر الزوج به وقوله بالفسق أي الذي أعاد عليه الضمير المذكور (قوله: أو الزوجة بخلل إلخ) لم يقل به أي بما يمنع الصحة؛ لأن الخلل في الزوج والشاهد أخص مما يمنع الصحة وهذا على طريقته والمعتمد أنه يصدق هو سواء ادعيت الخلل المذكور أو عدم الشهود بالكلية اهـ. (قوله: وهي تريد رفعها) والأصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه، وإن ماتت أو طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد إقرارها في المال كما مر

وبحث الإسنوي

Mas'alah: Does knowledge of a defect before marriage negate the option to annul?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

[حاشية الجمل] بأنه كان جاهلا به فلو علمه أحدهم فلا خيار له إلا في العنة فيثبت بها الخيار ولو مع علمها كأن تزوجها وثبتت عنته ثم فارقه

Mas'alah: How is a woman's option to annul due to a defect reconciled with knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله بما وجده بالآخر) استشكل تصوير فسخها بالعيب بأنها إن علمت به فلا خيار وإلا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة وأجاب ابن الرفعة بأن صورته أن تأذن في معين أو من غير كفء ويزوجها الولي منه بناء على أنه سليم فإن المذهب صحة النكاح كما صرح به الإمام ويثبت الخيار اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر. واستشكال تصوير فسخ المرأة بالعيب لأنها إن علمت به فلا خيار وإلا فالتنقي منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو أنها لو أذنت له في التزويج من معين أو غير كفء وزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا صح النكاح في هذه الحالة كما صرح به الإمام في التولية والمرابحة ويثبت الخيار بذلك انتهت، وقوله أو غير كفء قال سم على حج هذا مشكل لأن الفرض أنها أذنت في غير كفء وهو

شامل لغير الكفء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير وليس هذا كما لو أذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فإنها تتخير لظهور الفرق بين الإذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فإنه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين إذنها في غير الكفء لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على م ر فوافق على الإشكال اه (أقول) ويمكن أن يجاب عنه بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الإذن في التزويج من غير الكفء على ما إذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب أو نحوها حملا على الغالب اه ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option if the woman consents after the contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله وإن رضيت) أي بعد العقد وأما لو رضيت قبل العقد وهي غير مجبرة لم يثبت له الخيار حرر اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a defect when the guardian or wife concealed it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض

Mas'alah: What constitutes deception by the guardian or wife regarding a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه) وكذا الولي حينئذ غار لأنه قصر بعدم التثبت في خبرها فالتغرير من الولي أو الزوجة لا يكون إلا بالمقارن وهو لا يجب معه المسمى اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله بأن سكت إلخ هو تصوير لوجود التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بأن عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه اهـ (قوله وشرط رفع لقاض) ويغني عنه المحكم بشرطه حيث تعذر حكمه كما شمله كلامهم اهـ شرح م ر، وقوله بشرطه أي بأن يكون مجتهدا ولا قاض ولو قاضي ضرورة اهـ ع ش عليه واقتضى كلامه أنهما أن تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح في المحرر نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة والقياس مجيئه هنا اهـ شرح م ر وقوله إنها لو لم تجد حاكما منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن يكون لها وقع بالنسبة لحالة المرأة اهـ ع ش عليه

Mas'alah: Does a wife lose her right to rescind the marriage after receiving the dower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2303)

قوله: ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل متى تسلمها الزوج لا فسخ لها؛ لأنه صار قادرا سواء أعطاها لها أم لا اهـ شيخنا)

Mas'alah: What is the ruling on a minor or coerced wife's right to annul the marriage after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

قوله: وبقبل وطء ما بعده) أي وكانت مختارة فلو كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة لم يعتبر تمكينها فلها أن تفسخ بعد الوطء، وإن كان المهر تقرر بوطئها، وفيه أنها تجمع بين العوض والمعوض اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ، ولو بعد الوطء؛ لأن وجوده هنا كعدمه انتهت)

Mas'alah: What if the freed woman claims ignorance of the freedom or the option?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1123)

فإن قالت) بعد تأخيرها الفسخ مريدة له (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) جهلها (بأن كان المعتق غائبا) عنها حين العتق وإلا بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج (وكذا إن قالت جهلت الخيار به) أي بالعتق فإنها تصدق بيمينها (في الأظهر) لأن ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه إلا الخواص، والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها بالتأخير، ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، فقال العبادي إن كانت قديمة العهد بالإسلام، وخالطت أهله لم تعذر، وإن كانت حديثة العهد به، أو لم تخالط أهله فقولان وأطلق الغزالي، أنها لا تعذر وجه، بأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور كخيار العيب.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if she knew of impotence before marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

فإن أخبرها قبل النكاح أنه عنين، فتزوجته، فهل يثبت لها الخيار؟ فيه قولان: قال في القديم: لا خيار لها (1) . وقال في الجديد: لها الخيار.

Mas'alah: How is a claim of virginity resolved in a marriage dispute?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1114)

صدقت بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت افتضاضه لها فأنكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ أيضا، لكن يصدق هو بيمينه لتشطير المهر إن طلق قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates virginity but finds his wife is not a virgin?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=488)

مسألة شرط بكارتها فوجدت ثيبا فقالت زالت عندك فأنكر فالقول قولها مع يمينها لرفع الفسخ وقوله بيمينه لرفع كمال المهر

Mas'alah: Does the option for a defect in marriage apply after the defect is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6450)

ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا اطلع على عيب المبيع بعد زواله.

Mas'alah: When does a pre-existing defect not give the right of option in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6451)

هذا كله إذا كان العيب متقاربا، ولم يعلم به من ليس به، أما إذا علم فلا خيار له [ما لم يزد] ، وكذا إن زاد في ذلك الموضع على الأصح، أما إذا حدث في موضع آخر، قال في التتمة: يثبت له الخيار، وكذا إذا كان من جنس آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul due to a defect when she was unaware or authorized the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6451)

واعلم: أن بعض الفقهاء يستشكل صورة فسخ المرأة بالعيب، ويقرره بأن المرأة إن علمت بالعيب، فلا خيار، وإن لم تعلم به فالتنقي العيوب من شروط الكفاءة، ولا يصح النكاح إذا عدمت الكفاءة؛ على الأصح، وإذا لم يصح انتفى الخيار. وهذه غفلة عن [قسم آخر] وهو ما إذا أذنت له في التزويج من معن أو من غير كفء، وزوجها الولي منه؛ بناء على أنه [سليم، فإذا] هو معيب- فإن المذهب صحة النكاح في هذه الصورة؛ كما صرح به الإمام في كتاب الوكالة، وباب المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse was unaware that a defect gives the right of annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

فرع: لو قال: علمت عيب صاحبي، ولكني لم أعلم أن العيب يثبت الخيار، ففيه طريقان: أشبههما: أنه على القولين في نظيره من خيار العتق. والثاني: القطع بأنه لا يعذر. والفرق: أن الخيار بالعيب مشهور في جنس العقود، وخيار العتق بخلافه.

Mas'alah: Can a spouse who knew of a defect at the time of marriage later seek annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

[فرع] آخر: إذا عرف الرجل حالة العقد بالعيب، ورضي به، فهل له المخاصمة أم لا؟ خرجه في التتمة على القولين فيما إذا رضيت المرأة بعنة الزوج، ثم أبانها، ثم جدد نكاحها: القديم: أنه ليس لها المخاصمة. والجديد: خلافه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the woman is ignorant of her own defect in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

قال الرافعي: ولم يتعرضوا لما إذا كانت جاهلة بعيب نفسها، ولا يبعد أن يجري الخلاف [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a man knowing he is impotent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6468)

وأجرى صاحب "الشامل" وغيره القولين فيما إذا نكح امرأة ابتداء، وأعلمها أنه عنين.

وفي "التهذيب" حكاية طريقين فيما إذا نكح امرأة ابتداء، وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق امرأة أخرى: أحدهما: إجراء القولين. والثاني: القطع بثبوت الخيار؛ لأنه قد يعجز عن امرأة، ويقدر على أخرى، وهذا ما حكاه الماوردي في النفقات عن الشافعي لا غير.

Mas'alah: Does the wife retain the right of annulment if she consents to stay after being given the option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

أحدهما: لو رضيت بالمقام معه بعد أن مكنها القاضي من الفسخ، فهل تمكن من الفسخ بعد ذلك؟ قال الرافعي: لا تتمكن؛ لأن الضرر لا يتجدد والحاصل مرضي به؛ وهذا ما أطلقه جمهور الأصحاب.

Mas'alah: Does a woman who marries knowing her husband is insolvent have the right of annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6591)

الثاني: لو نكحته، وهي تعلم إعساره، فهل لها الفسخ؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ، ونقلهما الرافعي عن القاضي الروياني، وأن أشبههما المنع؛ كما لو رضيت به في النكاح، ثم بدا لها. وفي الزوائد للعمراني، في باب الخيار في النكاح ضمن مسألة [منه] : أن في المسألة قولين: الجديد: ثبوت الخيار، ولم يحك الماوردي غيره، ووجهه: أن الإعسار من العيوب المظنونة، وأنه مما يجوز أن يزول بعد وجوده. والقديم: أنه لا خيار. قال: ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم؛ لأنه مختلف فيه؛ فأشبه العنة. وفي التتمة: أن للمرأة أن تتولى الفسخ بنفسها على وجه، وشبهه بخيار رد المبيع

بالعيب، وتمام التفريع على ذلك يأتي إن شاء الله- تعالى- عند الكلام في الإعسار بالنفقة؛ لأنه في التهذيب جعل حكمه حكمه، وكذلك الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul after choosing to stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7512)

قال: وإن اختارت المقام، ثم عن لها أن تفسخ- أي: بدا لها- جاز، أي:

بعد يوم الاختيار؛ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فرضاها بما يتعلق بالآتي إسقاط شيء قبل ثبوته؛ فلا يسقط. أما اليوم الذي اختارت المقام فيه فلا خيار لها فيه، صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when she knew of the husband's poverty at the time of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

وبهذا يظهر لك أنها إذا كانت عالمة بإعساره حالة العقد ثبت لها الخيار على هذا النحو.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is cured before annulment or discovered after death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2002)

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو زال العيب قبل الفسخ وما لو علم به بعد الموت، والأصح لا خيار فيهما، وقضية قوله وجد أنه لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له وليس على إطلاقه، بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب؛ لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح، وثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادرا على جماع غيرها. ولا فرق في ثبوت الخيار فيما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أو لا (وقيل: إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وفحشا (فلا) خيار له لتساويهما. وأجاب الأول بأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. أما المجنونان جنونا مطبقا فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الخيار، وقول المصنف مثل عيبه احتراز به عما إذا كان في أحدهما أكثر أو أفحش أو اختلف الجنس فإنه يثبت الخيار قطعا. نعم إن كان مجبوبا بالموحدة وهي رتقاء، فطريقان: قيل: كالجنس، وقيل: لا خيار قطعا، ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص أو لا؟ صدق المنكر وعلى المدعي البينة

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring after consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2003)

فرع: لو حدث به جب فرضيت ثم حدث بها رتق أو قرن فهل يثبت له الخيار أم لا لقيام المانع به، قال الزركشي: فيه نظر اهـ. والأوجه ثبوته. (ولا خيار لولي) بنسب أو غيره كسيد (بحادث) من العيب بالزوج، إذ لا عار عليه في العرف بخلافه في الابتداء، ولهذا لو عتقت تحت عبد ورضيت به ليس له الفسخ وإن كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق (وكذا بمقارن جب وعنة) للعقد لاختصاصها بالضرر ولا عار عليه. فإن قيل:

العنة لا تثبت إلا بعد العقد فكيف صورتها؟ . أجيب بتصويره بما إذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها. فإن قيل: هذا معترض بأنه قد يعن في نكاح دون نكاح كما هو الأصح. أجيب بأن الأصل الاستمرار (ويتخير) الولي (بمقارن جنون) للزوج وإن رضيت به الزوجة لتعيره بذلك (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير الولي بكل منهما (في الأصح) للعار وخوف العدوى للنسل،

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her stipulated virginity was taken by the husband's intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

الأولى: إذا ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if she herself causes her husband's defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4116)

5103 - وقال القاضي مفرعاعلى ما ذكره: إذا (4) جعلنا طريان الجب على الزوج مثبتأ للمرأة حق الفسخ، على التفصيل الذي سيأتي ذكره في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى، في الفرق بين ما قبل المسيس وبعده، فلو (5) جبت المرأة بنفسها زوجها ينبغي أن يثبت لها الخيار في الفسخ، وإن حصل العيب بجنايتها، وفعلها. وهذا الذي ذكره جار على قياسه الفقيه الذي مهده، وفيه الاحتمال الذي ذكرناه، (1) ساقطة من الأصل.

(2) ما بين القوسين سقط من (د 1) . (3) (د 1) : فالمستأجر. (4) سقطت من (د 1) . (5) جواب (إذا) .

وقد [يعتضد] (1) الاحتمال بشيء، وهو أن المرأة لو أخرت حق الفسخ مع التمكن منه، فقد نجعل ذلك سببا في بطلان حقها، فإذا كان يبطل حقها بالتأخير لإشعاره برضاها بالمقام تحت الزوج المجبوب، فإقدامها على الجب لأن (2) يدل على رضاها أولى. هذا وجه، والأوجه الأفقه ما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband confirms the marriage after discovering the defect?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6559)]

أجاز النكاح، استمر ولا رجوع، وعليه المهر المسمى.

Mas'alah: Does a single act of intercourse remove the wife's option due to defects?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6623)]

توقع الوقاع -ومقصود النكاح يضاهي المنافع في الإجارة- فيقتضي هذا إثبات الخيار.
ومن أصحابنا من قال: لا خيار، والوطأة الواحدة كما تقرر المهر، تقرر النكاح، [وتؤمن] (1) من إجراء الفسخ بسبب التعذر. ولهذا الخلاف التفات على ما قدمناه - من أن المرأة هل تستحق وطأة واحدة؟ [وإن استوفتها، فلا خيار لها، وسقط

استحقاقها] (2) . ومما يتصل ببيان هذا أنه إذا [أقرت] (3) بوطأة واحدة، ثم طرأ البرص والجذام؛ فيجب تخريج ذلك على الوجهين، فإنا إذا أجريناهما في الجب، فجريانهما فيما يمنع من الإصابة عيافة أولى. ولو أصاب الزوج زوجته، ثم إنها اطلعت على برص قديم مقترن بعقد النكاح - فإن كنا لا نرى لجريان الوطء أثرا في العيب الطارىء، فلا أثر للوطء الذي جرى والعيب مقترن، وإن جعلنا للوطء أثرا في العيب الطارىء، فهذه المسألة فيها احتمال. والظاهر أنه يثبت لها الخيار لورود النكاح على العيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a defect in the marriage after being coerced?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6630)]

8337 - وعلى الناظر في أطراف الكلام تأمل: فلتقع البداية بالكلام في المجبرة إذا ادعت مفسدا في النكاح بعد أن استقلت وأعربت عن نفسها. فنقول: ما حكاه أبو زيد موجه بجريان النكاح على الصحة ظاهرا، واستناده إلى تصرف ولي، فإذا ادعت ما يتضمن قطع هذا الظاهر المحكوم به، لم تصدق. ووجه ما ذكره ابن الحداد أن ما ادعته من الأمور الباطنة، والنكاح إن جرى إجبارا، فهي المعينة المنظور لها، فإذا استقلت، انعطف استقلالها على الإجبار الماضي. وهذا الخلاف عندي يبتني ويترتب على ما إذا باع القاضي مالا على إنسان بحق اقتضى بيعه، ثم رجع مالك المال؛ وزعم أنه كان قد باعه قبل بيع القاضي أو حبسه، ففي قبول قوله قولان: أظهرهما - أنه لا يقبل، وفيه قول آخر معروف: إن قوله مقبول، فإعراب المرأة عن نفسها كإعراب المالك المطلق (1) عن ماله وقد جرى حكم الحاكم ببيعة. (1) المالك المطلق: أي غير المحجور

عليه بفلس أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on spouses acting upon their knowledge of a defect in the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

نعم إن علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا، لكن إذا علم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's knowledge of a defect after repentance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: كتبينه عنده) فيضر وهو واضح في الشاهد دون الولي لأنه لا يشترط لصحة عقده بعد التوبة مضي مدة الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of impotence and renewing marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

بأن يخبر بها معصوم مطلقا أو عن هذه بخصوصها أو بما إذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها، ولا ينافيه قولهم قد يعن في نكاح دون آخر وإن اتحدت المرأة لأن الأصل استمراره.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse marries the other knowing of a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2851)

فرع

Mas'alah: Is the guardian excused for ignorance of a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2855)

قلت: لا مجيء له لتقصيرها الظاهر، لا سيما وقد قطع الجمهور بأن الولي المحرم لا يعذر بجهله لتقصيره. والله أعلم.

Mas'alah: Does the wife lose her right to annulment if she consents after the one-year period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=867)

(ولو رضيت بعدها به بطل حقها) من الفسخ أي سقط لرضاها بالعيب، (وكذا لو أجلته) بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة، فإنه يبطل حقها من الفسخ (على الصحيح) ، لأنه على الفور والتأجيل مفوت للفور، والثاني لا يبطل لإحسانها بالتأجيل، فلا يلزمها، فلها الفسخ متى شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when the guardian is ignorant of the defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1415)

قوله: "وأجروا ذلك" [7] يعني العراقيين، وقد تردد [8] إمام الحرمين [9] في ذلك، ثم اختار أن الخلاف مختص بحالة الجهل، وقال: إنما رددت قولي في ذلك (1) الوسيط 3/ ق 9/ ب وتمام لفظه "... بطل العقد على الصحيح" . (2) يعني الغزالي؛ لأن المصنف لم يتعرض للفصل الآتي. (3) انظر: الوسيط 5/ 89 من النسخة المطبوعة. (4) كذا في (د) : وليست في (أ) والقائل هو المصنف ابن الصلاح - رحمه الله - فليتأمل. (5) انظر: الصفحة التالية. (6) الوسيط 3/ ق 9/ ب ولفظه قبله "وذكر العراقيون في تزويج السليمة من المعيب قولين، وهو أجرى ... إلخ" . (7) الوسيط 3/ ق 9/ ب وتمامه "... وأن كان الولي عالما به؛ لأن الحق للطفل فلا يسقط بعلمه" . (8) في (أ) (ردد) . (9) انظر: نهاية المطلب ق 3/ ص 236.

لفحوى كلام العراقيين، أي في كلامهم إشارة إلى جريان ذلك في حالة العلم، ولولا ذلك لقطعت قولي باختصاصه [1] بحالة الجهل. [2]

Mas'alah: What is the basis for the guardian's option of annulment when ignorant of a defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1416)

أما إذا كان جاهلا، فوجه ثبوت الخيار القياس على ما إذا اشترى الولي لمولاه [6] شيئا، ثم بان معيبا، فإنه يثبت للولي الخيار [7].

Mas'alah: Why does the guardian's option not fall due to knowledge of the defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1417)

ووجه ثبوت الخيار ما ذكره، وهو أنه إنما يسقط الخيار بعلمه إذا كان يستدرك لنفسه وهو ها هنا ينظر لغيره [3].

Mas'alah: What actions indicate consent and nullify the option of a freed slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

3691 - قول "التنبيه" [ص 163] : (والثالث: أنه إلى أن يطأها) أي: باختيارها، أو يصرح بما يبطله، فإن وطئها مكرهة؛ بأن أمسك فاها .. لم يبطل خيارها، قال الصيدلاني: وليس الحكم مقصورا على الوطء؛ بل متى وجد منها ما فيه دلالة الرضا؛ بأن يباشرها أو ينقلها إلى موضع أو يضاجعها وهي طائعة .. فذلك كله رضا منها، وكذا قال في "الذخائر" : أنه يكتفي بالتمكين من الوطء، واختار السبكي هذا القول.

Mas'alah: Is a woman's claim of ignorance of the option accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

3693 - قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن ادعت الجهل بالخيار .. ففيه قولان، أحدهما: يقبل، والثاني: لا يقبل) الأظهر كما في "المنهاج" : القبول، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وخص الماوردي الخلاف بمن يحتمل صدقها وكذبها، أما من علم صدقها؛ كالعجمية .. فقولها مقبول قطعا، ومن علم كذبها بمخالطة الفقهاء .. فقولها غير مقبول قطعا [4].

Mas'alah: Is ignorance of the option due to a defect an excuse in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

3694 - قول "الحاوي" [ص 471] : (لا بالعيب) أي: لا تعذر في الجهل بثبوت الخيار بالعيب، وهذا في عيب المبيع، أما عيب أحد الزوجين .. فالأصح: إلحاقه بادعاء الجهل بثبوت الخيار بالعتق.

Mas'alah: Is ignorance of the immediacy of the option an excuse for a woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1459)

3695 - قوله: (وعلى الفور) [5] أي: لا تعذر أيضا في دعواها الجهل بكون خيار العتق على الفور مع علمها بثبوت أصل الخيار، كذا ذكره الغزالي [6]، وقال في "البسيط" : إنه مأخوذ من كلام الإمام. (1) الحاوي (ص 471) ، المنهاج (ص 392) . (2) الحاوي (ص 471) . (3) الحاوي (ص 471) ، المنهاج (ص 392) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 277) . (5) انظر "الحاوي" (ص 471) . (6) انظر "الوجيز" (2/ 24) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of ignorance of the immediacy of the option in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1460)

قال الرافعي: وقد يوجه بأن الغالب أن من علم أصل الخيار علم فوريته، قال: ولم أر

لغيره تعرضا لهذه الصورة. نعم؛ في "الرقم" للعبادي: إن كانت قديمة العهد بالإسلام وخالطت أهله .. لم تعذر، وإلا .. فقولان [1]: قال في "المهمات" : قد ذكرها في "الشامل" في (اللعان) ، وحكى فيها قولين كجهل أصل الخيار، ولم يفصل بين أن تكون قريبة العهد بالإسلام أم لا، وفصل الرافعي في دعوى الجهل بخيار العيب بين قرب الإسلام أو الناشئ في بادية بعيدة؛ فيقبل منه، وإلا .. فلا [2]، خلاف ما أطلق هنا، وأجاب في دعوى الجهل بالفورية بالقبول مطلقا عكس ما حكاه هنا عن الغزالي؛ وعلله: بأنه يخفى على العوام، وفيه نظر؛ لأن حكم العيب أشهر من حكم العتق، وقد استدركه النووي في العيب، وقال: شرطه أن يكون مثله ممن يخفى عليه، وكذلك الشفعة. انتهى [3]. وفي "التنبيه" في (لحاق النسب) [ص 191] : (وإن قال: لم أعلم بأن في النفي، أو لم أعلم أن النفي على الفور؛ فإن كان قريب العهد بالإسلام .. قبل منه، وإن كان يجالس العلماء .. لم يقبل، وإن كان من العامة .. فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل) ، وذكر الرافعي مثله فيما إذا قال: لم أعلم أن في النفي، إلا أنه عبر بكونه فقيها، واقتضى كلامه ترجيح القبول في العوام؛ فينه شبهه بالعتق [4]، ولم يذكر ما إذا قال: لم أعلم أن النفي على الفور، وأقر النووي في "تصحيحه التنبيه" على ذلك، وقال في "المهمات" : ينبغي طرد هذا التفصيل فيما تقدم من النظائر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's silence about a defect in the bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3196)

قال المتولي بأن سكت عن عيبها لإظهارها معرفة الخاطب به وقال الزاز: تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع وبه فارق الرجوع بقيمة الولد

الآتي.

Mas'alah: What is the effect of deception accompanying the marriage contract on annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3201)

والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بأن وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة أو على أنها حرة أو بشرط كونها حرة وهو وكيل عن سيدها لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا كانت كذلك أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا تشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بأن الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفي فيها بتقديم التغرير على العقد مطلقا كما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به أي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام ووقع للشارح خلاف ما تقرر في تغرير الفسخ وهو غير صحيح كما بينه شيخنا.)

Mas'alah: Does prior knowledge of a defect negate the option to annul marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1267)

تنبيه: أفهم قيد الوجدان في كلام المصنف أن أحدهما إذا كان عالما بالعيب لا خيار له وكذا إذا زاد على الذي رضى به في الأصح، نعم لو حدث في موضع آخر؛ قال في التتمة: له الخيار، وكذا إذا كان من جنس آخر.

Mas'alah: What if both spouses have the same defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1267)

وقيل: إن وجد به مثل عيبه، أي جنسا وقدرا، فلا، لتساويهما في النقص، والأصح نعم، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، قال الرافعي: وهذا غير الجنون، أما إذا كانا مجنونين أي جنونا مطبقا فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما، أما إذا كان العيب في أحدهما أكثر وأفحش وجب أن يثبت للآخر من غير خلاف.

Mas'alah: What is the effect of the wife's consent or delay on her right to annul due to impotence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1270)

ى مع زوجته، فأما إذا لم يكن، فلا حكم للمدة. فرع: لو مرض هو أو حبس؛ فإنه لا يمنع الاحتساب، ولو رضيت بعدها به بطل حقها، كما في سائر العيوب بخلاف الإيلاء والإعسار؛ لأن الضرر يتجدد والعنة عيب واحد لا يتوقع إزالتها إذا تحققت، أما إذا رضيت به في المدة أو قبل ضربها؛ فحقها باق على الأظهر، وكذا لو أخلته على الصحيح، أي بأن قالت بعد مضى المدة: أجلته سنة أو شهرا آخر، لأنه على الفور، والثاني: لا، كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال.

Mas'alah: Does a freed woman lose her option if the husband is freed before she annuls?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1272)

فرع: لو عتق الزوج قبل أن يفسخ العتيقة؛ فالأظهر أنه لا خيار لها لزوال الضرر.

Sub-topic - Dower and Guardian Liability After Annulment

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the guardian after annulment due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4642)

[فرع العلم بالعيب بعد الوطء ورجوع الزوج بالمهر] وإن تزوج رجل امرأة وبها عيب، فلم يعلم به حتى وطئها، ثم علم به وفسخ النكاح.. فقد قلنا: إنه يجب لها عليه مهر المثل، وهل للزوج أن يرجع به على الولي؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يرجع به عليه) - وبه قال مالك رحمة الله عليه - لما روي: أن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه قال: (أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها.. فلها الصداق، وذلك لزوجها غرم على وليها) . ولأن الولي هو الذي أتلف على الزوج المهر؛ لأنه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل، فوجب أن يلزمه الضمان، كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يرجع به عليه) . وبه قال علي - رضي الله عنه - وأرضاه، وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح؛ لأنه ضمن ما استوفى بدله، وهو الوطء فلا يرجع به على غيره، كما لو كان المبيع معيبا فأتلفه. فإذا قلنا بهذا.. فلا تفريع عليه. وإذا قلنا بالأول: فإن كان الولي ممن يجوز له النظر إلى وليته، كالأب والجد والأخ والعم.. رجع الزوج عليه، سواء علم الولي بالعيب أو لم يعلم؛ لأنه فرط بترك الاستعلام بالعيب، ولأن الظاهر أنه يعلم ذلك. وإن كان الولي ممن لا يجوز له النظر إليها، كابن العم، والمولى المعتق، والحاكم، فإن علم الولي بعيبها.. رجع عليه الزوج، وإن لم يعلم الولي بالعيب.. لم يرجع عليه الزوج،

ويرجع الزوج على المرأة؛ لأنها هي التي غرته. فإن ادعى الزوج على الولي: أنه يعلم بالعيب فأنكر، فإن أقام الزوج بينة على

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when he knew of the defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4643)

إقرار الولي بعلمه بالعيب.. رجع عليه. وإن لم يقم عليه بينة.. حلف الولي: أنه لم يعلم بالعيب، ورجع على الزوجة. وإن كان لها جماعة أولياء في درجة واحدة ووجد من جميعهم الغرور ممن يجوز لهم النظر إليها.. رجع الزوج عليهم إذا علموا. فإن كان بعضهم عالما بالعيب وبعضهم جاهلا به.. ففيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) : أحدهما: يرجع على العالم؛ لأنه هو الذي غره. والثاني: يرجع على الجميع؛ لأن ضمان الأموال لا يختلف بالخطأ والعمد. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا كان الولي غير محرم لها.. فهل يرجع عليه الزوج؟ فيه قولان. وكل موضع قلنا: يرجع الزوج على الولي.. فإنه يرجع عليه بجميع مهر المثل. وكل موضع قلنا: يرجع الزوج على الزوجة.. فبكم يرجع عليها؟ فيه قولان، ومنهم من قال: هما وجهان: أحدهما: لا يرجع عليها بجميع مهر المثل، وإنما يبقي قدرا يمكن أن يكون صداقا؛ لئلا يعرى الوطء عن بدل. والثاني: يرجع عليها بالجميع؛ لأنه قد حصل لها بدل الوطء وهو المهر، وإنما يرجع إليه بسبب آخر، فهو كما لو وهبته منه. والأول أصح. وحكي المسعودي [في "الإبانة"] : أن القولين في الولي أيضا. والمشهور: أنه يرجع عليه بالجميع قولا واحدا.

Mas'alah: How does recourse work when the wife or agent deceives about freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1564)

لا يعتق عليه بعضه إذا ملكه في هذه الحالة وإذا وقع التغرير من الزوجة والوكيل رجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف عليها إذا عتقت، ولو ذكرت للوكيل حريتها ثم ذكرها الوكيل للزوج رجع على الوكيل والوكيل عليها بعد العتق، وإن ذكرتها للوكيل ثم للزوج فالرجوع عليها وإن ذكرها له الوكيل أيضا؛ لأنها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط فصورة تغريرهما أن يذكرا معا ثم لا فرق في التغرير بين مقارنته للعقد وسبقه له مع اتصاله به هذا كله في التغرير المؤثر في وجوب الغرم أما المؤثر في ثبوت الخيار فهو ما قارن العقد على سبيل الشرط فيختص بالعاقد)

Mas'alah: What is the ruling on dower when separation is chosen due to a defect before or after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4267)

مسألة قال الشافعي: "فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يرده به عليها وهي التي غرته فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا فسخ النكاح بأحد العيوب في أحد الزوجين فلا يخلو أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة سواء

كان الفسخ من قبلها أو من قبله، لأنه إن كان منها سقط به مهرها كما لو ارتدت، وإن كان من الزوج فهو لعيب فيها فصار مضافا إليها، ويكون هذا فائدة الفسخ التي تخالف حكم الطلاق أن يسقط عنه نصف المهر الذي كان يلزمه بالطلاق، فعلى هذا لو طلقها الزوج قبل الدخول وهو لا يعلم بعيبها ثم علم كان عليه نصف المهر ولم تسقط عنه بظهوره على العيب، لأن النكاح انقطع بالطلاق، ولم يرفع بالفسخ نص عليه الشافعي في "الإملاء" ثم لا عدة عليها، ولا نفقة لها، ولا سكنى، لأنه لما لم يجب ذلك بالطلاق قبل الدخول فأولى أن لا يجب بالفسخ قبله.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to a defect after consummation and the wife's dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4268)

فصل وإن كان الفسخ بعد الدخول وذلك، بأن لا يعلم بعيبها حتى يصيبها فيكون له الفسخ بعد الإصابة كما كان له قبلها، فإن ادعت علمه بالعيب قبل الإصابة وأنكرها وأمكن الأمران فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل فيه عدم علمه وثبوت خياره، فإذا فسخ النكاح بعد الإصابة فلها مهر مثلها بالإصابة وسواء كان الفسخ من جهتها أو من جهته لقوله - صلى الله عليه وسلم : "فلها المهر بما استحل من فرجها" فإن قيل: أفليس لو وطء أمة قد اشتراها ثم ردها بعيب لم يلزمه بالوطء مهر فهلا كانت

المنكوحة إذا ردت بعيب لم يلزمه بوطئها مهر. قيل: الفرق بينهما: أن الوطء في الملك غير مضمون بالمهر وفي النكاح مضمون بالمهر، لأن المعقود عليه في البيع الرقبة، وفي النكاح المنفعة ثم أوجبنا بالإصابة مهر المثل دون المسمى، وإن كان الفسخ بعد الإصابة لأنه بعيب تقدم على النكاح فصارت أفعاله من أصله فسقط ما تضمنه من صداق مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to a defect before or after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4270)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيوب ففسخ به النكاح فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول فلا مهر فيه لارتفاع العقد، وسواء كان الفسخ من قبل الزوج أو من قبل الزوجة لما ذكرنا، وإن كان بعد الدخول فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون العيب حادثا بعد الدخول فلها المهر المسمى لاستقراره بالدخول وحدوث ما أوجب الفسخ بعد استقراره.

والضرب الثاني: أن يكون حادثا بعد العقد وقبل الدخول ولا يعلم به إلا بعد الدخول فلها مهر المثل دون المسمى، لأنه لما ارتفع العقد بعيب تقدم على الدخول صار الدخول في حكم الحادث بعد ارتفاع العقد فسقط به المسمى، واستحق بما بعده مهر المثل.

Mas'alah: What are the financial consequences of annulment due to impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4298)

فصل فإذا تقرر أنه فسخ، وليس بطلاق فلا مهر لها ولا عدة عليها. وقال أبو حنيفة ومالك: لها المهر وعليها العدة، وهذا عندنا ليس بصحيح، لا يكمل المهر، ويوجب العدة بالإصابة ولم يكن من العنين الإصابة، لا تستحق نصف المسمى، ولأنه المتعة لم تكن مسمى؛ لأنه فسخ من جهتها فأسقط مهرها ومتعتها والله أعلم.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to husband's inability to pay dower split the dower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=488)

قوله: فرع: فسخ النكاح بسبب إعسار الزوج بالصداق، هل يشطر الصداق. قال في الجيلي في كتاب ((النفقات)) إن قلنا: إنه فسخ، سقط جميعه. وقال في التتمة في ضمن فرع: وهو إذا كانت الزوجة صغيرة فأعسر زوجها بصداقها لا يفسخ الولي، لأنه إن كان قبل الدخول يشطر المهر، وإن كان بعده، فهو باق في ذمته، فلا فائدة في الفسخ. وهذا يشعر بأن الفسخ بالإعسار يشطر المهر، فإن فسخ الولي يتنزل منزلة فسخ المولى عليه بدليل ما تقدم. ويمكن أن يقال في هذه الصورة: يتشطر إذ لا تضييع من جهتها، بخلاف ما إذا فسخت هي، ويمن أن يكون بناء على أنه طلاق. انتهى كلامه. وحاصله أنه لم يقف على نقل في المسألة ممن يعتبر وهو عجيب، فقد صرح خلائق بأن ذلك فرقة من جهة المرأة حتى يسقط الجميع، منهم الرافعي في كتاب المتعة. واعلم أن تعاطي الفسخ من المرأة ليس بطلاق، بلا خلاف، بل القائل بأنه طلاق، معناه أن الزوج يؤمر بالطلاق كالمولي، وكلام المصنف بعيد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a defect arises after the marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7890)

وحكى المسعودي قولا آخر مخرجا أنه يجب المسمى، لان الفسخ رفع العقد في حالة لا من أصله وليس بشئ، وان كان الفسخ بعيب حدث بعد العقد بالزوج أو بالزوجة على القول الجديد فيه ثلاثة أوجه. (أحدها) يجب لها المسمى؟ لانه قد وجب المسمى بالعقد فلا يتغير بما يحدث بعده بالعيب (والثانى) لها مهر المثل، وان حدث بعد الوطئ وجب لها المسمى لانه إذا حدث قبل الوطئ فقد حدث قبل استقرار المسمى، فإذا فسخ العقد ارتفع من أصله فصار كما لو وطئها بشبهة، وإذا حدث العيب بعد الوطئ فقد حدث بعد استقرار المسمى بالدخول فلا يتغير بما طرأ بعده.

Mas'alah: Can a husband recover the dower from the guardian if the wife had a hidden defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7890)

(فرع) فإن تزوج رجل امرأة وبها عيب فلم تعلم به حتى وطئها ثم علم به فسخ النكاح، وقد قلنا: انه يجب لها مهر المثل، وهل للزوج أن يرجع به على الولى، فيه قولان، قال في القديم: يرجع عليه، وبه قال مالك رضى الله عنه لما روي أن عمر رضي الله عنه قال (أيما رجل تزوج بإمرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها الصداق ولزوجها غرم على وليها (ولان الولى هو الذى أتلف على الزوج المهر لانه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل فوجب أن يلزمه الضمان كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا. وقال في الجديد "لا يرجع عليه، وبه قال على كرم الله وجهه، وهو قول أبى حنيفه وهو الاصح لانه ضمن ما استوفى بدله وهو الوطئ فلا يرجع به على غيره كما لو كان المبيع

معيبا فأتلفه، فإذا قلنا بهذا فلا تفريع عليه، وإذا قلنا بالاول فإن كان الولى ممن يجوز له"

النظر إلى وليته كالاب والجد والعم رجع الزوج عليه سواء علم الولى بالعيب أو لم يعلم، لانه فرط بترك الاستعلام بالعيب، ولان الظاهر أنه يعلم ذلك، وإن كان الولى ممن لا يجوز له النظر إليها كان العم والحاكم فإن علم الولى بعيبها رجع عليه الزوج، وإن لم يعلم الولى بالعيب لم يرجع عليه الزوج، ويرجع الزوج على المرأة لانها هي التى عرفت، فإن ادعى الزوج على الولى أنه علم بالعيب فأنكر فإن أقام الزوج بينة على إقرار الولى بالعيب رجع عليه، وإن لم يقم عليه بينة حلف الولى أنه لم يعلم بالعيب، ورجع الزوج على الزوجة، وإن كان لها جماعة أولياء في درجة واحدة ممن لهم النظر إليها، رجع الزوج عليهم إذا علموا فإن كان بعضهم عالما بالعيب، وبعضهم جاهلا ففيه وجهان، حكاهما الطبري في العدة. أحدهما: يرجع على العالم لانه هو الذى غره. والثانى: يرجع على الجميع لان ضمان الاحوال لا يختلف بالخطأ والعمد، هكذا نقل البغداديون. وقال المسعودي: إذا كان الولى غير محرم لها فهل يرجع عليه الزوج؟ فيه قولان، وكل موضع قلنا: يرجع الزوج على الولى، فانه يرجع عليه بجميع مهر المثل، وكل موضع قلنا: يرجع الزوج على الزوجة، فبكم يرجع عليها؟ فيه قولان، ومنهم من قال: هما وجهان. (أحدهما) لا يرجع عليها بجميع مهر المثل، وإنما يبقى قدرا إذ يمكن أن يكون صادقا لئلا يعرى الوطئ عن بدل. (والثانى) يرجع عليها بالجميع، لانه قد حصل لها بدل الوطئ وهو المهر، وإنما رجع إليه بسبب آخر فهو كما لو وهبته منه، والاول أصح. وحكى المسعودي أن القولين في الولى. والمشهور أنه يرجع عليه بالجميع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the deceiver in a marriage defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3209)

قوله: ثم إذا قلنا بالرجوع على الغار فإن كان التغرير منها رجع عليها، ومعنى الرجوع في حقها كما قاله الشيخ أبو حامد والإمام أنه لا يغرم لها شيئا، وهل يجب لها أقل ما يصلح صداقا؟ فيه وجهان ويقال قولان كيلا يخلو الوطء عن المهر. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا وقال في "الروضة" من زياداته: الأصح أنه لا يبقى لها شئ قال: ويكفي في حرمة النكاح أنه وجب لها ثم استرد بالتغرير.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guardian who deceives about a defect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3209)

قوله: وإن كان التغرير من الولى نظر إن كان عالما بالعيب غرم المهر وإن كان جاهلا فوجهان وذكر الحناطي أنه لا رجوع على الحاكم عند الجهل، ثم قال: ولم يتعرضوا لما إذا كانت المرأة جاهلة بعينها ولا يبعد مجيء الخلاف فيه. انتهى. وهذا الوجه الذي حكاه الرافعي عن الحناطي. قد أسقطه من "الروضة" وأما البحث الذي ذكره الرافعي فأجاب عنه في "الروضة" بأنه لا مجيء لتقصيرها الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when both the wife and guardian deceive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3210)

قوله: وإن وجد التغرير منها ومن الولى فيكون الرجوع عليها لأن جانبها أقوى من حيث إن العيب بها، أو يرجع على كل واحد منهما بالنصف فيه وجهان مذكوران في "التتمة" . انتهى. واعلم أن الرافعي ذكر بعد هذا الكلام على التغرير بالحرية أن التغرير إذا وجد من الأمة ومن وكيل السيد، فإن الرجوع يكون عليهما، وفي كيفيته وجهان: أقربهما بالنصف على كل واحد منهما. [والثاني: أن له أن يرجع بالكل على من شاء منهما] [1] هذا كلامه، ولم يذكر في مسألتنا مطالبة كل واحد منهما بالكل، ولا في التغرير بالحرية الوجه الذاهب إلى الرجوع على الأمة خاصة، وقد يفرق بينهما بأن جانبها في التغرير بالعيب أقوى لأن الصداق لها وهو هاهنا للسيد فهي والوكيل على حد سواء فلهذا سوينا بينهما على الوجهين معا.

Mas'alah: What are the financial consequences when a husband exercises his option due to a defect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2794)

قال الشافعي : فإذا علم قبل المسيس فله الخيار فإن اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة وإن اختار حبسها بعد علمه أو نكحها وهو يعلمه فلا خيار له وإن اختار الحبس بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم خيرته فإن اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى إلا أن يشاء ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها فإن قال قائل فقد قيل يرجع بالمهر على وليها .

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect and its effect on the dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2357)

النظر الثاني في حكم الخيار وهو على الفور ثم إن فسخت قبل المسيس سقط المهر وكذلك إن فسخ الزوج بعيبها بخلاف ما إذا ارتد فإنه يتشطر المهر لأن الفسخ وإن كان من جهته فسببه عيب من جهتها فيحال عليها وإن فسخت بعد المسيس فعليها العدة

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the guardian if a defect was present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2358)

أما الرجوع بالمهر على الولي فغير ثابت قطعا إن كان العيب طارئا وإن كان مقارنا فقولان أقيسهما أنه لا رجوع إذ هو كوكيل عاقد سكت عن ذكر العيب إذ ليس يقع العقد له والثاني وهو مذهب عمر رضي الله عنه أنه يرجع لأنه كالغار

Mas'alah: Does annulment before consummation cancel the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

والفسخ قبل دخول يسقط المهر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on annulment before consummation and the dropping of the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3561)

قال: (والفسخ قبل دخول يسقط المهر) سواء كان بمقارن أو حادث، وسواء كان

العيب فيه أو فيها؛ لأن شأن الفسخ تراد العوضين، وقد رجع البضع إليها سالما، فيرجع عوضه إليه سالما.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the dower when the defect arises after the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3564)

ومحل القولين في عيب مقارن للعقد، أما الحادث بعده إذا فسخ .. فلا رجوع بالمهر بحال؛ لأنه لا تدليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when a marriage is annulled due to a discrepancy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

ومتى فسخ بخلف .. فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب، والمؤثر تغرير قارن العقد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when a marriage is annulled due to a discrepancy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

قال: (ومتى فسخ بخلف .. فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) فإن

كان قبل الدخول .. سقط المهر، أو بعده .. وجب مهر المثل على الأصح، ولا يرجع الزوج على الغار على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1270)

وإن طلقها قبل الدخول ثم علم) عيبها (لم يسقط النصف) من مهرها؛ لأن الفرقة حصلت بالطلاق. (ولا نفقة) ولا سكنى (للمفسوخ نكاحها) بعد الدخول (في العدة) إن كانت (حائلا) لانقطاع أثر النكاح بالفسخ (وكذا) لا نفقة لها إن كانت (حاملا) بناء على أن نفقة المطلقة الحامل لها لا للحمل كذا بنوه على هذا وليس البناء بمرضي كما قاله الإمام بل وجهه أنها خرجت عن محل التمتع وإنما خالفنا في المطلقة للنص كما سيأتي بيانه في النفقات ولأن الطلاق من خواص النكاح بخلاف الفسخ لكن محله في فسخ بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما سيأتي ثم (والمذهب) كما ذكره الأصل (في العدد أن لها السكنى) ؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصينا للماء لا ما ذكره هنا من أن المذهب عدم وجوبها كالنفقة]

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to a defect after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

وإن كان بعد الدخول، فلها مهر المثل على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Can a husband who paid the dower due to a defect in the wife recover it from the one who deceived him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

ثم إن كان العيب بالمرأة، فغرم الزوج المهر، هل يرجع به على الغار؟ إن أجاز العقد فلا يرجع، وإن فسخ فقولان: أصحهما: لا يرجع؛ لأن المهر لزمه مقابلة ما استوفى من منفعة البضع، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم- فيمن نكحت بغير إذن الولي: "فإن مسها فلها المهر" . وقضى عمر –رضي الله عنه – للتي نكحت في عدتها بالمهر. والثاني: يرجع؛ لما روي عن عمر [–رضي الله عنه] – أنه قال: أيما رجل تزوج بامرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص فمسها – فلها صداقها؛ وذلك لزوجها غرم على وليها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the deception comes from the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

فإن قلنا: يرجع، [فإن كان الغرور من جهة المرأة، فال مهر لهان وهل يجب أقل ما يستباح به البضع؟ – فيه وجهان] .

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the deception comes from a knowing guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن كان الغرور من الولي، نظر؛ إن كان عالما به، فكتمن يرجع عليه الزوج بعد ما غرم للمرأة جميع ما دفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guardian is ignorant of the defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن كان الولي جاهلا به، ففيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه؛ لأنه لا غرر من جهته. والثاني: يرجع؛ لأن ضمان المال لا يسقط بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guardian is a close relative who should know the defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن كان الولي ممن لا يخفى عليه في الغالب؛ بأن كان محرما لها؛ فيرجع عليه، ولا يقبل قوله: إني لا أعلم.

Mas'alah: Is there a distinction between a mahram and non-mahram guardian regarding liability for ignorance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وقيل: لا فرق بين المحرم وغيره في أنه لا يرجع عليه عند الجهل.

Mas'alah: What is the ruling when the woman deceives the guardian about a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن كانت المرأة غرت الولي، فالزوج يرجع على الولي، ويرجع الولي عليها.

Mas'alah: What is the ruling when some guardians are ignorant and others are aware of the defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

فإن جهل بعضهم وقلنا لا غرم على الجاهل، فالرجوع على العالمين منهم.

Mas'alah: Can a husband who paid the dower recover it from the one who deceived him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

ومهما غرم الزوج المهر، هل يرجع به على الغار؟ - نظر إن أجاز العقد، فلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the wife discovers a pre-existing defect in the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2612)

وكذلك لو اطلعت على عيب قديم بها- فلها الخيار كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking half the land and leaving the wife's trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2622)

أصحهما: لا يجبر، وكذلك إذا كانت قد غرست فيها، فإن تراضيا على أن يأخذ الزوج

نصف الأرض، ويترك الغراس له – جاز، وإن رغب فيه الزوج تجبر المرأة عليه؛ كما في الزرع. وقيل: لا تجبر لأنه للتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's submission and dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4639)

فصل: وإن كانت صغيرة فعلى ضربين: أحدهما: أن يمكن الاستمتاع بمثلها لأنها ابنة تسع أو عشر قد قاربت البلوغ وأمكن استمتاع الزوج بها فهي كالكبيرة لها أن يطالبه وليها بمهرها وعليها تسليم نفسها. والثاني: أن لا يمكن الاستمتاع بمثلها لأنها ابنة ست أو سبع بحسب حالها فرب صغيرة السن يمكن الاستمتاع بها ورب كبيرة السن لا يمكن الاستمتاع بها فلذلك لم يجده سن مقدرة وإذا كان الاستمتاع بها غير ممكن لم يلزم تسليمها إليه ولم يلزمه تسليم الصداق إليها. فإن طلب تسليمها إليه ليقوم بحضانتها لم يلزم إليه أيضا لأنه لا حق له في حضنتها وإنما حقه في الاستمتاع الذي لم يخلق فيها فيستحقه الزوج منها ولأن لا يؤمن أن تغلبه الشهوة على مواقعتها فربما أفضى إلى تلفها ونكايتها. فلو سأله وليخا وهي صغيرة أن يتسلمها لم يلزمه لأن ما استحقه من الاستمتاع بها لم يخلق فيها ولأنها تحتاج إلى تربية وحضانة لا يلزمه القيام بها ولأنه يلتزم لها نفقة لا يقابلها الاستمتاع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله نعم نقل الشيخان إلخ) ضعيف. والمعتمد عدم ثبوته ولا نفقة لها وكذا لو كان مجنونا وهي رتقاء أو قرناء اهـ

Mas'alah: What dower is due when a marriage is annulled after consummation due to a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1117)

(و) الفسخ (بعده) أي بعد الدخول، بأن لم يعلم بالعيب إلا بعده (الأصح أنه يجب) به (مهر المثل إن فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء) لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل، والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول، والثالث مهر المثل مطلقا لأن الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب أبدا وقيل في المقارن إن فسخ بعيبها فمهر المثل، وإن فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لمحل الفسخ فإنه إذا علمه قبل الوطء، لا فسخ لرضاه في العيب ويأتي مثل ذلك من جانب الزوجة.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the one who deceived him after annulment due to a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1117)

(ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه بالدخول (على من غره في الجديد والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد، أما الحادث بعده إذا فسخ به، فلا يرجع فيه قطعا لانتفاء التدليس وسواء على القديم، كان المغروم مهر المثل أم المسمى [حاشية قليوبي] على الزوج على غير المرة الأولى، لم يكن بعيدا ومال إليه

شيخنا وبعض مشايخنا قالوا يجب عليه عقد النكاح عليها، إذا طلقها قبله وفيه نظر فراجعه. قوله: (أو كله) فيه نظر لأنه واجب بالفسخ أيضا إلا أن يقال لو كان أكثر من مهر المثل. قوله: (ولا خيار لولي بحادث) ومنه سيد الأمة في هذا وما بعده. قوله: (ومنهم إلخ) هو اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: (سقط المهر) وكذا المتعة. قوله: (ويتخير) أي ولي المرأة بخلاف ولي الزوج لأن عقده باطل وإن لم يعلم بالعيب. تنبيه: لو علم بالعيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار. قوله: (على الفور) أي لمن علم به وبفوريته، ويعذر من جهلهما وأمكن ولو مخالطا لنا. قوله: (كخيار العيب) فيبادر بالرفع إلى الحاكم على العادة، وبالرفع في العنة بعد السنة، وبالفسخ بها بعد ثبوتها بعد المدة. قوله: (والفسخ بعده) قال شيخنا الرملي أو معه وفي تصويره نظر. قوله: (بأن لم يعلم إلخ) هو تصحيح لعموم كلام المصنف الشامل، لما لو علم قبل الوطء، وفسخ بعده مع أنه لا فسخ في هذه، وإن عذر في التأخير على المعتمد، والتعليل للغالب ولو ادعى أحدهما علم الآخر بالعيب قبل الوطء صدق المنكر بيمينه. قوله: (فسخ) مبني للمجهول، وكذا يعلم المذكور قبله وإن كان خلاف ظاهر كلامه فيشمل جانبه وجانبها. قوله: (والوطء) أي تمامه فيشمل المقارن له، واستشكل هذا التفصيل بأن الفسخ إن رفع العقد من حينه وجب المسمى مطلقا، أو من أصله فمهر المثل مطلقا، وهذا غير الوجهين المقابلين للأصح في كلام الشارح، وأجيب بأن المعقود عليه هنا المنافع، وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء التام، فتأمل. قوله: (وقيل) فيه إشارة إلى أنه ليس من مقابل الأصح فتأمل. قوله: (إذا علمه قبل الوطء) أي ولم يبادر بالفسخ قبله. قوله: (بعد الفسخ) أي بالعيب. قوله: (مهر المثل) أي على الراجح. [حاشية عميرة] قول المتن: (ولا خيار لولي بحادث) أي لأن حق الأولياء، إنما يراعى في الابتداء دون الدوام بسبيل ما لو عتقت تحت رقيق، ورضيت به فإنه ليس لهم اعتراض ولا كذلك الابتداء. قول المتن: (وعنة) هي بالضم العجز عن الوطء وخيمة، أو

حظيرة تتخذ من أغصان الشجر، قاله ابن مالك وانظر كيف تصوير المقارن مع قولهم إنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون آخر قيل وقد يصور بما لو تزوجها وثبتت العنة فطلقها ثم أراد تجديد نكاحها. قوله: (لأنه يعير به) هذه العلة ترشد إلى أن المراد بالولي ولي القرابة. قول المتن: (والخيار على الفور) قال القفال لأنه لو كان ممتدا لم يدر الزوج ما هي فيه وما يئول أمرها فلا تدوم صحبة، ولا تقع معاشرة وكذا في المرأة فإنها تصير في معنى غير المنكوحة، ثم معنى كونه على الفور أن الرفع إلى القاضي تجب المبادرة به. قوله: (قولي خيار العتق) أي المرجوحين وإلا فالأظهر فيه أيضا أنه على الفور. قول المتن: (يجب مهر مثل إن فسخ إلخ) أي لأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه، أو بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى المسمى والزوجة إلى بدل بضعها، وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول، وها هنا سؤال وهو أن الفسخ إن رفع العقد من أصله فينبغي وجود مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا فما وجه التفصيل. والجواب أن المعقود عليه هنا المنافع وهي لا تقبض حقيقة، إلا بالاستيفاء بخلاف المبيع قاله الزركشي قوله: (وقيل في المقارن إلخ) . قيل هذا لا يتجه غيره لأن بدل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه. قول المتن: (ولا يرجع إلخ) أي لئلا يكون جامعا بين العوض والمعوض قوله: (الذي غرمه) فليس المراد المهر السابق الذي جعله قسيما للمسمى بل المراد ما يشمل المسمى، كما سيصرح به - رحمه الله - لكن لا يخفى أن المسمى إنما يتصور في التغرير فيه على القول بوجوبه مطلقا لما سيأتي، أن العيب الحادث لا رجوع فيه قطعا لعدم التغرير

والغارم الولي أم الزوجة، بأن سكت عن العيب، وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when annulling for breach of condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2744)

فإن (أعسر الزوج بالمهر) (2) ففيه طريقان: أحدهما: أنه إن كان قبل الدخول، ثبت به الفسخ (3) ، وبعده لا يثبت (4) ، وهو قول أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة. ومنهم من قال: إن كان قبل الدخول، ثبت الفسخ، وبعده قولان (5) : أصحها: أنه يثبت الفسخ (6) . ومن أصحابنا من قال: لا يثبت به الفسخ، قبل الدخول، ولا بعده.

(1) (المزوج) : في أ، ج وفي ب الزوج. (2) (أعسر الزوج بالمهر) : في ب، ج وفي أعسر زوج بمهر. (3) لأنه معاوضة يلحقه الفسخ، فجاز فسخه بالإفلاس بالعوض كالبيع/ المهذب 2: 62. (4) أي لا يثبت الفسخ، لأن البضع صار كالمستهلك بالوطء، فلم تفسخ بالإفلاس، كالبيع بعد هلاك السلعة. (5) وهذا الطريق الثاني. (6) لأن البضع لا يتلف بوطء واحد، فجاز الفسخ والرجوع إليه، ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم، لأنه مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب/ المهذب 2: 62.

والقول الثاني: لا يثبت لها الفسخ.

Mas'alah: What constitutes inability to pay a debt in the context of marriage annulment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1272)

بتأجيل دينه بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع إعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها والعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله إن غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب.

Mas'alah: Does annulment due to impotence halve the dower or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

وفي النهاية في آخر باب العنة: أن صاحب التقريب نقل عن الإصطخري قولين في أن الفسخ بالعنة هل يشطر المهر، أو لا يسقط منه شيئا؟ قال: وهو مزيف، ولولا أنه نقل ذلك عن إتقان وثبت، لما استجزت حكايته.

Mas'alah: What is the rationale for the wife returning the dower upon annulment due to her defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

فالجواب: أنه بذل العوض في مقابلة منافعها، فإذا كانت معيبة، كان الفسخ من مقتضى العقد، إذ لم يسلم له حقه؛ فكان كالبيع، والمرأة لم تبذل شيئا في مقابلة منافعه، والعوض الذي ملكته سليم؛ فكان مقتضاه أن لا فسخ، لكن الشرع أثبته؛ لأجل ما يلحقها من الضرر بصحبته، فإذا اختارت الفسخ لذلك، لزمها رد البدل؛ إذ ليس هو من

مقتضى العقد؛ فأشبه ما إذا ارتدت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a defect occurs after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

قال: وإن كان بعده، نظرت: فإن كان بعيب حدث بعد الوطء، وجب المسمى؛ لأنه قد استقر [به] ؛ فلا نغيره، وإن كان بعيب حدث قبل الوطء سقط المسمى، ووجب مهر المثل؛ لأنه قد استمتع بمعيبة، وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة، ولم تحصل؛ فكأن العقد جرى بلا تسمية، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband annuls due to her defect versus when she annuls due to his defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

وفي التتمة وجه: أنه إن فسخ الزوج بعيبها، فعليه مهر المثل، وإن فسخت هي بعيبه فالواجب المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the dower from the guardian who deceived the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

وإن كان التغرير من الولي، بأن خطب إليه، فأجابه إلى التزويج، وهو مجبر، أو غير

مجبر، فاستأذنها، ولم يظهر للخاطب ما بها، فإن كان عالما بالعيب، رجع عليه بجميع ما غرمه. ومنهم من قال: فيه قولان، كالرجوع على المرأة، حكاه في الذخائر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when multiple guardians deceive about a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

وإن غره جماعة من الأولياء، فالرجوع عليهم، فإن جهل بعضهم، وقلنا: لا رجوع على من جهل، رجع على من علم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when both the woman and guardian deceive about a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

وإن وجد التغرير منها ومن الولي فهل يرجع عليها دونه، أو عليهما نصفين؟ فيه وجهان في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the woman deceives the guardian and the guardian deceives the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6459)

وإن غرت المرأة الولي، والولي الزوج، رجع كل منهما على من غره.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the one who deceived him after annulment of marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2005)

ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when a marriage is annulled due to a violated condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2010)

ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the misrepresentation about freedom comes from the slave woman or her agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2011)

والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها، فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها، [مغني المحتاج] الإمام. قال في أصل الروضة بعد ذكره ذلك: ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي؛ لأن تعلق الضمان أوسع بابا. قال شيخنا: وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين، فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه يؤثر

في الفسخ فاحذره، وكأنه يشير بذلك إلى الجلال المحلي مع أنه شيخه؛ لأن القصد بذلك إظهار الحق (ولو غر) حر أو عبد (بحرية أمة) نكحها وشرط له العقد حريتها (وصححناه) أي نكاح المغرور، وهو القول الأظهر وحصل منه ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) أي ينعقد حرا سواء فسخ العقد أم أجازه حيث ثبت الخيار له؛ لاعتقاده أنها حرة، وولد الحرة لا ينعقد إلا حرا، فاعتبر ظنه كما لو وطئ أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة (وعلى المغرور قيمته) يوم الولادة لأنه أول أوقات تقويمه، وهي في ذمة الحر، وكذا العبد في الأصح يتبع بها إذا عتق، وقيل في كسبه، وقيل في رقبته (لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها. نعم إن كان الزوج عبدا لسيدها لم يغرم شيئا؛ لأن السيد لا يثبت له على رقيقه دين (ويرجع) المغرور (بها) أي قيمة الولد (على الغار) له؛ لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر ولكن إنما يرجع إذا غرم كالضامن.

Mas'alah: What rulings apply to the dower when a marriage is annulled due to a pre-existing defect in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6536)

فإذا كان العيب مقترنا بالنكاح لدى العقد، فلا يخلو: إما أن يكون العيب بها أو به، فإذا كان العيب بها، وفسخ الزوج، فيتعلق الكلام بالمهر ونفقة العدة، والسكنى، والمتعة.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the guardian who deceived him about a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6540)

8231 - إذا غرم الزوج المهر بعد المسيس -على ما سبق التفصيل فيه- فهل يثبت له الرجوع على [الولي] (2) بما غرم؟ فعلى قولين: أحدهما - لا يثبت له الرجوع عليه، والثاني - يرجع، والقولان في هذا الباب يستندان إلى قولين سيأتي ذكرهما في باب

(1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "القول" .

الغرور، إن شاء الله تعالى، وهو أن المتعاطي التزويج إذا غر الزوج بحرية الزوجة، وانعقد النكاح على الغرور -على أصح القولين- وغرم المهر -لما وطىء- للسيد، فهل يرجع بالمهر على العاقد الغار؟ فعلى قولين، سيأتي ذكرهما، إن شاء الله عز وجل. فإن قلنا: لا يرجع المغرور بما غرمه من المهر على من غره، فلا يرجع الزوج في هذه المسألة على الولي. وإن قلنا: يرجع المغرور على الغار، فهل يرجع الزوج بما غرمه على الولي الذي زوج من بها عيب؟ فعلى قولين: أحدهما وهو القياس -أنه لا يرجع؛ فإنه قد شرع في النكاح على أن يتقوم عليه البضع، وقد استوفاه وتقوم عليه، فكان رجوعه على الولي وهو مطالب بعوض ما التزم عوضه، وقد استوفاه- بعيدا. والقول الثاني - إنه يرجع على الولي المزوج، وهذا القول لا يوجه بمعنى، وإنما التعويل فيه على ما رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (1) أن عمر بن الخطاب قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها، وكذلك لزوجها غرم على وليها" (2) .

Mas'alah: Does the ruling on recourse against the guardian differ if the guardian was ignorant of the defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6541)

8232 - ثم قال الأئمة: القولان يجريان إذا كان الولي عالما بالعيب، فلم يتعرض له، وعقد العقد مطلقا، فلو كان جاهلا بالعيب، ففي المسألة وجهان: أحدهما - القطع بأنه لا رجوع على الولي؛ لأنه لم يوجد من جهته تصريح بالتغرير ولا كتمان، ومن أصحابنا من أجرى في هذه الصورة القولين المذكورين، واعتل بأنه إذا بطل والغرم إلى الولي، فلا معنى للفصل بين العلم والجهل، فإن الأسباب المقتضية لضمان المال والمرجع به لا يفرق فيها بين علم الغارم [وجهله] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guardian who was ignorant of the wife's defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6541)

التفريع على هذين الوجهين: إن حكمنا بأن الولي إذا كان جاهلا بعيب المرأة؛ لم (1) بلغ من تصحيف هذا الناسخ أنه كتب: "عن أبي المسيب بن عمر بن الخطاب" والله المستعان وحده. (2) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ح 9، ورواه الشافعي في الأم: 5/ 75، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 175. (3) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل.

يثبت الرجوع عليه قولا واحدا، فلا كلام. وإن حكمنا بأن الرجوع على الولي يثبت مع كونه جاهلا بعيب المزوجة، فالقولان يجريان فيه إذا كان الولي محرما، وهل يجريان

إذا لم يكن محرما للمزوجة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنهما لا يجريان في غير المحارم؛ فإنه إنما يتحقق للانتساب إلى التفريط ترك البحث في حق المحارم، فيصير ترك البحث في حق المحرم تقصيرا حالا محل إنشاء العقد مع العلم بالعيب، فأما من ليس محرما؛ فإنه يبعد اطلاعه، فلا ينتسب إلى التقصير بترك البحث عن حقيقة الحال. والوجه الثاني - إن القولين يجريان في غير المحرم جريانه في المحرم؛ فإن التعويل في إثبات الرجوع على الولي على الأثر الذي نقله الشافعي عن عمر في صدر الباب، وليس فيه فصل بين ولي وولي، كما ليس فيه فصل بين العالم والجاهل.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the wife if she concealed her own defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6542)

8233 - ومما يتعلق بهذا المنتهى، أنا إذا قلنا: إنما يغرم الولي إذا كان عالما بالعيب وزوج، ولو كان جاهلا، لم يثبت عليه مرجع، فلو كتمت المزوجة عيب نفسها، فهي بكتمانها حالة محل الولي المزوج مع العلم بالعيب، ففي ثبوت الرجوع فيها القولان المذكوران في الولي العالم بالعيب. وسنذكر في باب الغرور أن المرأة إذا كانت هي الغارة، ففي الرجوع عليها من الكلام ما في الرجوع على المزوج الغار. ثم إن رأينا الرجوع، والمرأة هي الكاتمة، وهي التي وطئها زوجها، فإذا أثبتنا الرجوع عليها، فلا معنى للغرم [لها] (1) ، وذكرنا الرجوع تقدير يفضي معناه إلى أنه لا يغرم لها؛ فإنها حلت محل من ثبت الرجوع عليه، والجمع بين الغرم [للشخص] (2) وبين الرجوع بما يغرم له متناقض.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the guardian when a defect arises after the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6543)

8235 - ثم أجمع الأصحاب على أن ما ذكرناه من إجراء القولين في الرجوع على الولي المزوج فيه إذا كان العيب المثبت للخيار مقترنا بالعقد، فأما إذا عري العقد عن اقتران عيب به، وانعقد على سلامتها، ثم طرأ عيب، وجرينا على إثبات الخيار (1) في الأصل: نظرا. (2) كما ثبت: أي عندما ثبت.

للزوج، فإنه لا يرجع بما يغرم في هذا المقام، قولا واحدا؛ من جهة أن الولي إن كان ينتسب إلى مضاهاة الغار، فذاك إنما يتصور حالة إنشاء العقد، فأما ما يطرأ على العقد من العيوب، فلا يتقرر معنى الرجوع في حق الولي تقديرا ولا تحقيقا. ويتصل بهذا الفصل ضبط وتنبيه، سيأتي مشروحا في باب الغرور، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a woman annuls the marriage due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6625)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse against a guardian for a defect in the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10732)

لو ظهر بالمرأة عيب فللزوج أن يرجع بما غرمه على الولي المزوج عمر ... 12/ – 417

Mas'alah: Who is liable for the dower when a defect is concealed in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2790)

المثل (على من غره في الجديد) من ولي أو زوجة بأن سكت عن عينها لإظهارها له معرفة الخاطب به. قاله المتولي وقال الزاز بأن تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه لاستيفائه منفعة بضع، وكل صحيح، وبه فارق الرجوع بقيمة الولد الآتي والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد، ورد بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوض وهو ممتنع. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse against the deceiver when the marriage is annulled due to a broken condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2794)

(ومتى فسخ) العقد (بخلف) شرط أو ظن (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) فيسقط المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده، ولا يرجع به لو غرمه على الغار، وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها بمقارن

للعقد كعيب أو غرور ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما سيأتي، والأصح وجوب السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on whether a master owes both dower and maintenance for a married slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع، ورد بأن الأصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما مر وقيل مدة النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to a defect and returning the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

ما مكنت من الفسخ مع أن ما قبضته سليم لدفع ضررها، فإذا اختارت دفعه فلترد بدله، وقضية إطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك، وإن قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him about a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2854)

الثالثة: إذا فسخ بعيبها بعد الدخول وغرم المهر، فهل يرجع به على من غره؟ قولان.

الجديد: الأظهر، لا. وموضع القولين إذا كان العيب مقارنا للعقد، وأما إذا فسخ بعيب حادث، فلا رجوع بالمهر مطلقا، إذ لا غرور. وقال المتولي: القولان إذا كان المغروم هو مهر المثل، أما إذا كان المسمى، فلا رجوع، والأصح ما ذكره البغوي وهو أنه لا فرق بين المسمى ومهر المثل، ثم إذا قلنا بالرجوع، فإن كان التغرير والتدليس منها دون الولي، فالرجوع عليها دونه. وصور المتولي التغرير منها، بأن خطب الزوج إليها، فلم يتعرض لعيبها، وطلبت من الولي تزويجها به وأظهرت له أن الزوج عرف حالها. وصوره الشيخ أبو الفرج الزاز، فيما إذا عقدت بنفسها، وحكم بصحته حاكم. ثم لفظ الرجوع الذي استعمله الأصحاب يشعر

بالدفع إليها، ثم الاسترداد منها. لكن ذكر الشيخ أبو حامد والإمام، أنه لا معنى للدفع إليها والاسترداد، ويعود معنى الرجوع إلى أنه لا يغرم لها. وهل يجب لها أقل ما يجوز صداقا لئلا يخلو النكاح عن مهر؟ وجهان. ويقال: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the dower from the guardian who deceived?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2855)

وإن كان التغرير من الولي، بأن خطب إليه فزوج وهو مجبر أو غيره بإذنها ولم يذكر للخاطب عيبها، فإن كان عالما بالعيب، رجع عليه بجميع ما غرم. وإن كان جاهلا، فوجهان ; لأنه غير مقتصر، لكن ضمان المال لا يسقط بالجهل. فإن قلنا: لا رجوع إذا جهل، فذلك إذا لم يكن محرما كابن عم ومعتق وقاض، وحينئذ يكون الرجوع على المرأة. فأما المحرم، فلا يخفى عليه الحال غالبا، وإن خفي فلتقصيره، فيرجع عليه مع

الجهل على الصحيح. فإذا قلنا: لا رجوع على الجاهل، فعلى الزوج إثبات العلم ببينة على إقرار الولي بالعلم. وإن غره أولياء الزوجة، فالرجوع عليهم، فإن جهل بعضهم وقلنا: لا رجوع على الجاهل، رجع على من علم. ولو وجد التغرير منها ومن الولي، فهل يكون الرجوع عليها فقط لقوة جانبها، أم عليهما نصفين؟ فيه وجهان، وإن غرت الولي وغر الولي الزوج، رجع الزوج على الولي والولي عليها، ولم يتعرضوا لما إذا كانت جاهلة بعيبها، ولا يبعد مجيء الخلاف فيه.

Mas'alah: Does the husband have recourse against the guardian who deceived him about a defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1441)

قوله: "والثاني: أنه يرجع على الولي؛ لأنه كالغار" [8] يعني كالعاقد إذا غر الزوج بحرية أمته، ووطئ وغرم، فإنه يغرم ولكن على أحد القولين [9]، وهذا مرتب على ذلك. (1) انظر: الوسيط 3/ ق 21/ أذكره بالمعنى. (2) الوسيط 3/ ق 21/ أوتمامه ما يأتي بعده. (3) ساقط من (د) : وفي الوسيط (ما لم يثبت) . (4) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (5) في (د) : (إقرارها) . (6) الوسيط 3/ ق 21/ أولفظه قبله "... وهل يثبت الخيار له إذا طرأ العيب عليها قولان ... والثاني: أنه لا يثبت لأن العقد سلم أولا، وهو قادر على الطلاق، والمرأة مضطرة ... إلخ" . (7) في (د) (التحصين) . (8) الوسيط 3/ ق 21/ ب، ولفظه قبله "... أما الرجوع على الولي بالمهر غير ثابت قطعا إن كان العيب طارئا، وإن كان مقارنا فقولان ... والثاني ... إلخ" . (9) انظر: الحاوي 9/ 141، الروضة 5/ 518، مغني المحتاج 3/ 209.

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him about a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1449)

3669 - قول "التنبيه" [ص 162] : (وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان) فيه أمور: أحدها: أن الجديد: أنه لا رجوع كما ذكره "المنهاج" ، ومشى عليه "الحاوي" [3]. ثانيها: الظاهر أن الضمير في قوله: (به) يعود على مهر المثل؛ لأنه أقرب مذكور قبله، وكذا في "التتمة" ، وقال: إن غرم المسمى .. فلا رجوع جزما؛ لأنه سلم له بدل ما ملكه بالعقد وهي الوطأة الأولى، وسوى البغوي بينهما [4]، وهو الأصح في "أصل الروضة" [5] ولذلك أطلق "المنهاج" المهر [6]، فتناول المسمى ومهر المثل. (1) الروضة (7/ 186) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 87) . (3) الحاوي (ص 470) ، المنهاج (ص 390) . (4) انظر "التهذيب" (5/ 455، 456) . (5) الروضة (7/ 181) . (6) المنهاج (ص 390) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for deception regarding a defect in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1450)

ثالثها: محل الخلاف: في العيب المقارن، أما الحادث: فلا رجوع به جزما؛ لعدم التغرير. رابعها: دخل في قوله: (من غره) الولي والزوجة دون غيرهما؛ فانه غير عاقد ولا معقود عليه، وصور في "التتمة" التغرير منها: بأن تسكت عن ذكر عيبها، ويظهر للولي معرفة الخاطب به، وصوره أبو الفرج الزاز: بأن تعقد بنفسها ويحكم به حاكم، ثم لفظ الرجوع الذي استعمله الأصحاب يشعر بالدفع إليها ثم الاسترداد منها، لكن ذكر الشيخ أبو حامد والإمام: أنه لا معنى لذلك [1]، ومعنى الرجوع: عدم الغرم لها، لكن

هل يجب لها أقل ما يصلح أن يكون مهرا؟ وجهان، أصحهما في زيادة "الروضة" : لا [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الظاهر مقابله، وحكاه عن صاحب "البيان" [3]، فلو كان الولي جاهلا بالعيب .. ففي الرجوع عليه وجهان. محلهما: في غير المحرم؛ كابن العم والمعتق والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the marriage is annulled due to a defect?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3194)]

الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور) كما في البيع بجامع أنه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده وإلا سقط خياره وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن بأن لا يكون مخالطا للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر ويظهر أيضا أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال في نظائر ذلك. (والفسخ) بعيبه أو عيبها المقارن أو الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والمتعة لأنها إن كانت هي الفاسخة فواضح وإلا فهو بسببها فكأنها الفاسخة ولأنه بدل العوض السليم في مقابلة منافعها وقد تعذرت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخه بغير عيبها ولأن قضية الفسخ تراد العوضين فكما رد بضعها كاملا ترد مهره كذلك. (و) الفسخ (بعده) أي الدخول أو معه (الأصح أنه يجب) به (مهر مثل إن فسخ) بالبناء للمفعول لا الفاعل لإيهامه (ب) عيب به أو بها (مقارن) للعقد لأنه إنما بذل المسمى ليستمتع بسليمة ولم توجد فكأن لا تسمية وقيل إن فسخت بعيبه وجب المسمى قيل وهو الذي لا يتجه غيره لأنه بذل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه فلم يعدل عنه لمهر المثل اهـ

وقد يجاب بأن العقد كما اقتضى تمتعه بسليمة اقتضى العكس أيضا فإذا أوجد عيبه كان على خلاف قضية العقد فوجب مهر المثل ثم رأيت ما يوافق ويرد غيره وهو وأيضا فقضية الفسخ إلى آخره الآتي (أو) إن فسخ معه أو بعده (بحادث بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (جهله الواطئ) لما ذكر أما إذا علمه ثم وطئ فلا خيار لرضاه به وهذا أولى من التعليل بزوال لاقتضائه أنه لو عذر بالتأخير لا يبطل خياره بوطئه [حاشية الشرواني] خلافه اهـ ع ش أقول ويصرح بخلافه قول الشارح كالنهاية فيبادر بالرفع للحاكم إلخ الشامل للرفع في العنة وأصرح منه قول المغني والمعنى بكونه أي الخيار على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكون على الفور ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب (قوله: الآتية) نعت للمضاف فكان المناسب التنكير (قوله: فيبادر بالرفع إلخ) أشار به إلى أن المراد بقوله والخيار على الفور أن المطالبة بالفسخ والرفع إلى الحاكم على الفور كما قال بعضهم اهـ كردي (قوله: ثم) أي في البيع (قوله: ثم بالفسخ) عطف على بالرفع. (قوله: بعد ثبوت سببه إلخ) قضيته امتناع الفسخ قبل الثبوت فراجع نظيره مع البيع اهـ سم (أقول) وصرح به أي الامتناع المغني (قوله: عنده) أي الحاكم (قوله: وإلا) أي بأن أخر الرفع أو الفسخ (قوله: وتقبل دعواه إلخ) أي وإن طال الزمن جدا اهـ ع ش (قوله: إن أمكن إلخ) ذكره المغني في المعطوف عليه فقط وقال في المعطوف ما نصه ولو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب أنه يقبل لخفائه على كثير من الناس اهـ. (قوله: عارف إلخ) أي من يعرف بهذا الحكم وإن جهل غيره اهـ نهاية. (قول المتن: والفسخ إلخ) والحاصل أن الصور ثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثمانية إما أن يكون الفسخ بعيبه أو عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ مع الوطء بحادث معه بعيبه أو عيبها اهـ بجيرمي أقول ويزاد أربع صور أخرى و

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the one who deceived him after rescission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3195)

(ولا يرجع) الزوج بعد الفسخ (بالمهر) الذي غرمه سواء المسمى ومهر المثل (على من غره) من الولي أو الزوجة [حاشية الشرواني] أن له الرد به ثم وطئ (قوله: والظاهر خلافه) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله: ما قدمته) حاصله أن الشق الثاني ظاهر مدركا وقال السيد عمر أقول: هو الظاهر مدركا ونقلا اه (قوله: لأنه) أي الواطئ وقوله: هنا أي في النكاح وقوله: ثم أي في الشراء وقوله لأنه أي الثمن في مقابلة الرقبة إلخ لأن العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوض اه مغني (قوله: هذا التفصيل) أي بين كون الفسخ بعيب حادث بعد الوطء وكونه بحادث قبله اه ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء كان بحادث قبل الوطء أو بعده (قوله: بأنه) أي الفسخ وقوله: هنا أي في النكاح (قوله: إنما يرفعه إلخ) لكونه في تأويل إنما رفعه إلخ ولو قال بخلاف الفسخ بنحو ردة إلخ لكان أخصر وسالما من التكلف عبارة المغني وأما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والإعسار فمن حينه قطعا وكذا الخلع اه. (قوله: بخلافه) أي الرفع حال منه (قوله: بخلاف اللذين إلخ) أي الردة والرضاع وقوله: قبله أي الإعسار اه ع ش (قوله: إلحاقه بالعيب) أي في الرفع من حين السبب (قوله: لا بهما) لك أن تقول بل القياس إلحاقه بهما بجامع أن كلا من الثلاثة ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير نظر إلى كونه مقارنا أو غير مقارن ولا يصح إلحاقه بالعيب للفارق الذي أشرت إليه وأما كون الفسخ يقع بنفسه أو بفاعل فذاك أمر آخر لا يصح أن يكون ملحظا في ذلك فتأمل اه رشيدي (قوله: وقال غيره) أي غير السبكي في جواب استشكال التفصيل وفي المغني ما حاصله أن فرق السبكي دقيق وفرق غيره أولى (قوله: هذا التردد) أي

في أن رفع العقد من أصله أو من حين الفسخ (قوله: أنه لما تمتع بمعيبة) هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اهـ رشيدي فلذا أتى الشارح بالتعليل الثاني لأنه عام (قوله: وأيضا فقضية الفسخ إلخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى اهـ سم عبارة الرشيدي هذا يقتضي وجوب مهر المثل حتى في العيب الحادث بعد الوطء فتأمل اهـ. (قوله: أو قبله) أي الوطء عطف على بعد وطء (قوله: فإن وطئها إلخ) تفريع على قوله أو قبله اهـ سم (قوله: في ردتها) أي وقد عادت إلى الإسلام أي فإن ماتت على ردتها فلا شيء لها لإهدارها بالردة بخلاف ما لو عادت إلى الإسلام فإنه يتبين عصمة أجزائها ع ش (قوله: في الثانية) هي قوله: أو منه تشطر اهـ سم ينبغي أن الثانية قوله: أو ردته فتأمل اهـ سيد عمر. (قوله: الزوج) إلى قول المتن فإن نكل في النهاية إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن وقوله ولو امتهل إلى التنبيه، وقوله: وسيأتي إلى ولو اختلفت (قوله: بعد الفسخ) ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الفار جزما اهـ مغني (قوله: سواء المسمى) أي على مقابل الأصح السابق وقوله: ومهر المثل أي على الأصح السابق اهـ ع ش زاد سم ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى إن حدث بعد وطء إذ لا تقرير في هذه الحالة حتى يصدق قوله: على من غره اهـ. (قول المتن: على من غره) أي بالعيب المقارن أما العيب الحادث - [حاشية ابن قاسم العبادي] هو عوض تمتعه دون العكس. (قوله: إنما يرفعه من حين وجود سبب الفسخ) انظر هذا في قوله إن فسخ بمقارن للعقد إذ قضيته رفع العقد في هذه الصورة من أصله (قوله: لأن المعقود عليه فيهما المنافع إلخ) قد ينظر في الاحتجاج بذلك بأن كون المعقود عليه المنافع وهي لا تقبض إلا بالاستيفاء لا يقتضي عدم استيفاء المنافع بعد وجود السبب بل قد يوجد الاستيفاء بعده كأن يستمتع بها هنا أو تستعمل العين في الإجارة بعده اللهم إلا أن يقال: إنه استيفاء ناقص لمصاحبة الخلل فهو كالعدم (قوله: وأيضا فقضية الفسخ إلخ) هذا يشمل الصورة الأخيرة مع أن الواجب فيها المسمى. (قوله: فإن وطئها) تفريع

على أو قبله (قوله في الثانية) هي قوله: أو منه تشطر المسمى. (قوله: سواء المسمى) لعله بناء على مقابل الأصح في قوله السابق الأصح أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن إلخ ولا ينبغي أن يريد المسمى في قوله والمسمى إن حدث بعد وطء إذ لا تغرير في هذه الحالة حتى –

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when a marriage is annulled due to a defect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

ومتى فسخ) العقد (بخلف) لشرط أو ظن (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في الفسخ بالعيب فيسقط [حاشية الشرواني] وهو المعتمد للتغرير نهاية ومغني (قوله: بخلاف سائر العيوب) أي فإن الخيار لها ولسيدها على ما مر في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون إلخ اه ع ش (قوله: سواء هنا أيضا) الظاهر أنه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة إلخ اه سم (قوله: نعم حكم النسب هنا وكونها إلخ) وفاقا للنهاية والمغني هنا دون ما سبق كما مر (قوله: وكونها إلخ) عطف على النسب (قوله: وكونها أمة) أي ظهورها أمة على خلاف الشرط وقوله: وهو إلخ والحال هو إلخ (قوله: كهو ثم) أي كالحكم في اشتراط نسبه أو حريته (قوله: والخيار فيهما إلخ) عبارة النهاية فلكل منهما الفسخ فورا ولو بغير قاض اه قال ع ش أي بأن يقول فسخت النكاح اه. (قوله: في هذه) أي فيما إذا بانت دون ما شرط وقوله: دون ما قبلها أي فيما إذا بان دون ما شرط (قوله: واختلاف المرجحين إلخ) أي المشار إليه بقوله على الأوجه وعلى مقابله إلخ وهذا عطف على قوله "جريان إلخ" (قوله: دون ما إذا بانت إلخ) محل تأمل

فإن المرجحين مختلفون فيها أيضا بل قضية المتن ثبوت الخيار فيها اللهم إلا أن يكون مراده المرجحين من المتأخرين اهـ سيد عمر (قوله: وتزيد الثانية) أي صورة اختلاف المرجحين فيما لو بان قنا دون ما إذا بانت أمة إلخ. (قوله: بتضررها) أي الزوجة فيما إذا بان الزوج قنا وقوله: بخلافه أي الزوج فيما إذا بانت الزوجة أمة. (قوله: ولم يشرط ذلك) إلى قوله وأما الثاني في المغني إلا قوله كما علم منه إلى فلموافقته وإلى قول المتن والمؤثر في النهاية إلا ذلك القول (قول المتن: فبانت كتابية) أي في الأولى بشرطه اهـ مغني (قول المتن: أو أمة) أي أو مبعضة نهاية ومغني (قوله: فلم يكن) أي لم يوجد وصف الكتابة. (قول المتن أو عبدا) أي وقد أذن له سيده في النكاح نهاية ومغني (قوله: وهي حرة) أخرج الأمة وفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بأن الشرط أقوى اهـ سم (قوله: أما الأول) وهو قوله: معيبا وقوله: للغالب إلخ أي فحيث أخلف ثبت لها الخيار وقوله وأما الثاني هو قوله: أو عبدا اهـ ع ش (قوله: واعتمد جمع إلخ) عبارة النهاية وما ذكره أي المصنف هو المعتمد وإن اعتمد جمع إلخ (قوله: نص الأم) ونقله البلقيني وقال: إنه الصواب المعتمد لأنها قصرت بترك البحث اهـ وهذا هو الظاهر كما جزم به في الأنوار كالغزالي اهـ مغني (قوله: ورد) أي تعليل الجمع بالقياس المذكور وقوله: وكالفسق عطف على قوله كما لو ظنها إلخ وقوله: ويرد أي تعليلهم بالقياس على الفسق (قوله: لا سيما بعد التوبة) انظره إذا كان الفسق بالزنا سم على حج وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار اهـ ع ش. (قوله: في الفسخ) إلى قوله ولو وطئ زوجته في المغني إلا قوله على تناقض إلى المتن وقوله: وهو وكيل عن سيدها (قوله: فيسقط) من الإسقاط وفاعله ضمير الفسخ بالخلف، وقوله: قبل الوطء إلخ حال منه وهذا أحسن من قول سم ما نصه: قوله: فيسقط المهر أي بالفسخ وقوله: قبل الوطء إلخ أي - [حاشية ابن قاسم العبادي] سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب) قد يفهم أنها تتخير في سائر العيوب لا السيد فهل هذا على ما

في البسيط دون منازعة الزركشي المذكور في شرح قول المصنف ويتخير بمقارن جنون إلخ (قوله: مثل الشارط أو فوقه) يدخل فيه ما لو شرط حريتها فبانت قنة وهو قن فلا خيار وخرج ما لو كان حرا وفارق هذا ما تقدم في عكسه على جزم بعضهم بقدرته هنا على الطلاق وسيذكر ذلك الشارح في التنبيه الآتي ثم انظر تعميم هذا الأخذ مع قول الروض فإن خرج خيرا مما شرط فلا خيار أو دونه ثبت الخيار وإن كان الآخر مثله إلا في النسب انتهى فإنه - أعني هذا التعميم - خلاف قوله وإن كان الآخر فليتأمل (قوله: سواء هنا أيضا إلخ) الظاهر أنه مستدرك مع قوله السابق من الصفات الكاملة أو الناقصة فتأمله (قوله: واختلاف المرجحين) أي على جزم بعضهم دون الأوجه عنده. (قوله: وهي حرة) أخرج الأمة ويفارق ما سبق في الشرط على جزم بعضهم بأن الشرط أقوى (قوله: فبانت أمة) أي وإن كان هو حرا (قوله: بخلاف الفسق إلخ) انظره إذا كان الفسق بالزنا. (قوله: فيسقط -

المهر قبل الوطء لا معه ولا بعده ولا يرجع به لو غرمه على الغار وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the wife was deceived about being free?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3201)

ولو غر بحرية أمة) في نكاحه إياها كأن شرطت فيه (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا: إن

خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الأمة فيه أو لم نصححه بأن قلنا: إن الخلف يبطله أو لفقد بعضها (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) وإن كان الزوج عبدا عملا بظنه فإن الولد [حاشية الشرواني] بالفسخ اهـ عبارة شرح المنهج والمغني فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل اهـ. (قوله: المهر) أي والمتعة اهـ مغني (قوله: لا معه إلخ) ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور إخلاف الشرط اهـ سم. (قوله: هنا) أي في الفسخ بالخلف وقوله: وثم أي في الفسخ بالعيب (قوله: ككل مفسوخ إلخ) أي كالمفسوخ بالإعسار بالمهر أو النفقة والمفسوخ بطرو العتق (قوله: ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن أما بعارض فكالطلاق كما يأتي ثم أي في النفقات انتهى اهـ سم (قوله: على تناقض لهما إلخ) والأصح وجوب السكنى اهـ نهاية ومغني (قوله: في سكناها) أي المفسوخ نكاحها (قول المتن: والمؤثر) إلى قوله ولو انفصل في النهاية إلا قوله من أصله وقوله: أو تكن هي إلى المتن وقوله: أو يتلفظ بالمشيئة إلى المتن وقوله: ولو استند تغريرها إلى المتن (قوله: بأن وقع شرطا إلخ) عبارة المغني بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كزوجتك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرة بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الاشتراط أو سبق العقد اهـ. (قوله: وهو وكيل عن سيدها) سيذكر تصويره من المالك أيضا اهـ ع ش (قوله: كذلك) أي في صلب العقد (قوله: الآتية) أي القيمة وكان الأولى التذكير بإرجاع الضمير للرجوع (قوله: واكتفي إلخ) عطف تفسير لقوله سومح إلخ (قوله: بتقديم التغرير إلخ) وكذا بتأخره عنه كأن قال له بين العقد والوطء هذه حرة لأنه لو لم يقل له كان بسبيل من أن لا يطأها كذا وجده م ر بخطه من قراءته على والده ثم توقف من جهة أنه لم يطلع على مستنده من كلامهم ع ش وسم (قوله: مطلقا) أي عن قيدي الاتصال وقصد الترغيب الآتيين (قوله: أو بشرط الاتصال إلخ) عطف على قوله

مطلقا (قوله: ووقع للشارح إلخ) عبارة المغني قال شيخنا وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره وكأنه يشير بذلك إلى الجلال المحلي مع أنه شيخه لأن القصد بذلك إظهار الحق اهـ. (قول المتن: ولو غر) أي حر أو عبد نهاية ومغني (قوله: كأن شرطت) أي الحرية فيه أي في العقد أي أو قدم عليه مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح كما مر اهـ ع ش (قول المتن وصححناه) لا مفهوم له فكان الأولى تركه فإن الحكم كما ذكر إذا أبطلناه لشبهة الخلاف اهـ مغني وسيشير إليه الشارح بقوله أو لم نصححه إلخ (قوله: بأن قلنا إن خلف الشرط إلخ) وهو القول الأظهر اهـ مغني (قوله: فيه) أي في المغرور (قوله: أو لفقد بعضها) أي الشروط قسيم قوله بأن قلنا إلخ اهـ ع ش أي فكان الأولى أو بفقد إلخ بالباء ليظهر العطف (قول المتن قبل العلم) أي أو معه كما يدل عليه إخراج الشارح البعدية فقط اهـ بجيرمي ثم الظاهر أخذا من كلام الشارح الآتي عملا بظنه إلخ أن المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع (قوله: - [حاشية ابن قاسم العبادي] المهر) أي بالفسخ (قوله: قبل الوطء لا معه إلخ) عبارة شرح المنهج فإن كان الفسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل انتهى ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور إخلاف الشرط (قوله: ولو حاملا) قال في شرح الروض لكن محله في فسخ بمقارن أما بمعارض فكالطلاق كما سيأتي ثم أي في النفقات انتهى (قوله: على تناقض لهما في سكناها) والأصح وجوبها، شرح م ر وفي الروض: والمذهب كما ذكره - أي الأصل في العدد - أن لها السكنى انتهى (قوله: بتقديم التغرير على العقد مطلقا) وكذا بتأخره عنه على ما علق عن شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وهو غير صحيح كما بينه شيخنا) قال في شرح المنهج بعد أن بين أن المؤثر في الفسخ لا بد من اقترانه بالعقد وأنه بسط ذلك في شرح الروض ما نصه: وتوهم بعضهم - يعني الجلال المحلي

– اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره اه وكتب شيخنا البرلسي بهامشه قلت: وفي قوله "إن ذلك ناشئ منه عن توهم" نظر بين بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الأصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الإمام مستدلا بنص الشافعي أن التغرير من الأمة يثبت هذه الأحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعى ذكره في العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اه ما كتبه. (قوله: كأن شرطت) أي الحرية (قوله في المتن: وصححناه) قال في الكنز وهو الأظهر اه قال الزركشي –

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband paying the value of the child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse against the deceiver when a marriage is annulled due to a misrepresentation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

ومتى فسيخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب، أي فيسقط قبل الدخول ويجب بعده ولا يرجع به على من غره، والتغرير والمؤثر تغرير قارن العقد، أي فإن كان سابقا فلا اعتبار به في صحة العقد ولا في الخيار،

Sub-topic - Impotence and Annulment Procedure

Mas'alah: What is the definition and ruling on impotence (inanah) in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4645)

[مسألة معنى العنين وحكمه] العنين: هو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله. واشتقاقه من عن الشيء: إذا اعترض؛ لأن ذكره يعن، أي: يعترض عن يمين الفرج وشماله، فلا يقصده. وقيل: اشتق من عنان الدابة، أي: أنه يشبهه في اللين. إذا ثبت هذا: فالعنة في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها على ما نبينه. وبه قال عامة أهل العلم. وقال الحكم بن عتيبة، وداود، وأهل الظاهر: (ليست بعيب) . دليلنا: قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، فخير الله الأزواج: بين أن يمسكوا النساء بمعروف، أو يسرحوهن بإحسان. والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطء؛ لأنه هو المقصود بالنكاح، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه.. تعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما.. تعين عليه الآخر. وعن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم: أنهم قالوا: (يؤجل العنين سنة، فإن جامعها، وإلا.. فرق بينهما) ، ولا مخالف لهم في الصحابة. فدل على: أنه إجماع.

ولأن الله تعالى أوجب على المولي أن يفيء أو يطلق؛ لما يلحقها من الضرر بامتناعه من الوطء، والضرر الذي يلحق امرأة العنين أعظم من امرأة المولي؛ لأن المولي ربما

وطئها. فإذا ثبت الفسخ لامرأة المولي.. فلأن يثبت لامرأة العنين أولى. إذا ثبت هذا: فإن المرأة إذا جاءت إلى الحاكم وادعت على زوجها: أنه عنين أو أنه عاجز عن وطئها.. استدعاه الحاكم وسأله، فإن أقر: أنه عنين أو أنه عاجز عن وطئها.. ثبت أنه عنين. وإن أنكر وقال: لست بعنين، فإن كان مع المرأة بينة بإقراره: أنه عنين وأقامتها.. ثبت أنه عنين. وإن لم يكن معها بينة.. فالقول قوله مع يمينه: أنه ليس بعنين، فإذا حلف.. سقطت دعواها. وإذا ثبت أنه قادر على وطئها وامتنع.. فهل يجبره الحاكم على وطئها مرة ليتقرر مهرها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . وإن نكل عن اليمين.. حلفت: أنه عنين، ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين.

وحكى الشيخ أبو إسحاق، عن أبي سعيد الأصطخري أنه: يقضى عليه بنكوله من غير أن تحلف؛ لأنه أمر لا تعلمه. وليس بشيء؛ لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين، فحلف المدعي، كسائر الحقوق. وقوله: (إنه أمر لا تعلمه) يبطل بكنايات الطلاق والقذف.

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4647)

فإذا ثبت أنه عنين بإقراره، أو بيمينها بعد نكوله.. فإن الحاكم يؤجله سنة، سواء كان الزوج حرا أو عبدا. وحكى عن مالك رحمة الله عليه: أنه قال: (يؤجل العبد نصف سنة) . دليلنا: ما رويناه عن الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم: أنهم قالوا: (يؤجل سنة) ، ولم يفرقوا. ولأن العجز عن الوطء قد يكون للعجز من أصل الخلقة، وقد يكون

لعارض، فإذا مضت عليه سنة.. اختلفت عليه الأهوية، فإن كان ذلك قد أصابه من الحرارة.. انحل في الشتاء، وإن أصابه من الرطوبة.. انحل في الصيف وشدة الحر، وإن كان طبعه يميل إلى هواء معتدل.. أمكنه ذلك في الفصلين الآخرين. فإذا مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطء.. علم أن عجزه من أصل الخلقة. ولأن بعضهم قال: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. ولا يضرب المدة له إلا الحاكم؛ لأن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه أجل العنين سنة بعد ثبوت العنة. ولأن من الناس من قال: يؤجل، ومنهم من قال: لا يؤجل. وكل حكم مختلف فيه.. فلا يثبت إلا بالحاكم، كالفسخ بالعيوب والإعسار بالنفقة. ولا يضرب له الحاكم المدة إلا من حين ترافعها إليه بعد ثبوت العنة. فأما إذا أقر الزوج للزوجة بالعنة وأقاما على ذلك زمانا.. فلا يحكم عيه بالتأجيل؛ لأن عمر - رضي الله عنه - وأرضاه ضرب أجل العنين سنة، والظاهر أنه إنما ضرب له المدة من حين ترافعها إليه.

Mas'alah: What happens if the impotent husband has intercourse during the waiting period?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4648)]

[فرع يسقط حق المرأة إذا جامع العنين في المدة] فإذا ضربت للعنين المدة، ثم جامع امرأته قبل انقضاء السنة، أو بعدها وقبل الفسخ.. سقط حقها من الفسخ؛ لأنه قد ثبتت قدرته على الوطء. فإذا كان ذكره سليما.. خرج من العنة بتغيب حشفته في فرجها، ولا يخرج بما دون ذلك، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأن أحكام الوطء من وجوب الغسل، والحد، والعدة، واستقرار المهر تتعلق بذلك. وإن كان بعض ذكره مقطوعا وبقي منه ما يتمكن به من الجماع، فإن غيب جميعه في فرجها.. خرج من العنة بذلك. وإن غيب

منه أقل من مقدار الحشفة.. لم يخرج من العنة. وإن غيب منه قدر الحشفة.. ففيه وجهان: أحدهما: يخرج من العنة بذلك؛ لأنه لو كان ذكره سليما فغيب منه هذا القدر.. خرج من العنة. فكذلك إذا كان بعضه مقطوعا. والثاني - وهو ظاهر النص: أنه لا يخرج من العنة إلا بتغييب جميع ما بقي من الذكر؛ لأن الشافعي - رحمه الله تعالى - قال: (ولا تكون الإصابة إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقي من الذكر في الفرج) . ولأنه إذا كان سليما.. فهناك حد يمكن اعتباره - وهو: الحشفة - فإذا كان بعضه مقطوعا.. فليس هناك حد يمكن اعتباره، فاعتبر الجميع. وعندي: أن الغسل وسائر أحكام الوطء فيه على هذين الوجهين. وإن وطئها في الموضع المكروه.. لم يخرج من العنة؛ لأنه ليس محلا للوطء في الشرع، ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول. وإن أصابها في الفرج وهي حائض، أو نفساء، أو صائمة عن فرض، أو محرمة.. خرج من العنة؛ لأنه محل للوطء في الشرع، وإنما حرم الوطء لعارض.

Mas'alah: What is the wife's option after one year if the husband is unable to consummate the marriage?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4650)]

[مسألة بعد مضي سنة تكون المرأة بالخيار] وإذا انقضت السنة ولم يقدر على وطئها.. كانت بالخيار: بين الإقامة، أو الفسخ. فإن اختارت الإقامة سقط حقها من الفسخ؛ لأنها أسقطت ما ثبت لها من الفسخ، فإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ.. لم يكن لها ذلك؛ لأنه عيب رضيت به، فهو كما لو وجدته مجذوما أو أبرص فرضيت به، ثم أرادت أن تفسخ بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims impotence after remarrying a former husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4652)

فإن تزوج امرأة ثم وطئها، ثم طلقها فبانت منه، ثم تزوجها، فادعت عليه العنة.. سمعت دعواها عليه، فإن أقر بذلك.. ضربت له المدة؛ لأن كل نكاح له حكم نفسه، ويجوز أن تثبت العنة في نكاح دون نكاح، كما تثبت في امرأة دون امرأة.

Mas'alah: What is the ruling if an impotent husband divorces and then takes back his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4652)

[مسألة فارقها العنين ثم راجعها] قال الشافعي - رحمه الله: (فإن فارقها بعد ذلك، ثم راجعها، ثم سألت أن يؤجل لها.. لم يكن لها ذلك) . وجملة ذلك: أن المرأة إذا أصابت زوجها عنينا فضربت له المدة ورضيت بالمقام معه، ثم طلقها وعادت إليه.. نظرت: فإن طلقها طلاقا رجعيا، ثم راجعها وأرادت أن تضرب له المدة ثانيا.. لم يكن لها ذلك؛ لأن الرجعة استصلاح للنكاح الأول وليست بتجديد عقد للنكاح، وقد رضيت بمقامها معه في هذا النكاح، فلم يكن لها أن تطالب بضرب المدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is impotent with one wife but not the other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4653)

[فرع عن عن إحدى زوجتيه] إذا تزوج امرأتين فعن عن إحداهما دون الأخرى..
ضربت له المدة للتي عن عنها؛ لأن لكل واحدة حكم نفسها، فاعتبر حكمها بانفرادها.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband (al-'innin) and the waiting period granted to him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1986)

2416 - باب أجل العنين العنة: هي العجز عن الوطء لآفة في الذكر، أو ضعف في الدماغ، أو القلب، أو الكبد، أو مرض في الجسد، وليست مأيوسة الزوال. ولو عن عن امرأة دون أخرى، تثبت أحكام العنة اتفاقا، وكذلك لو عن عن القبل دون الدبر، أو عن عن افتضاض البكر دون الثيب. ولا تثبت إلا لإقرار الزوج أو بيمين الرد، ولا تسمع الشهادة بنفس العنة، وإن سمع الشاهد إقراره لم يجز أن يشهد بنفس العنة، بل يشهد على إقراره؛ فإن من سمع إنسانا يقر لرجل بدار، فلا يجوز أن يشهد له بملك الدار. وإذا ثبتت العنة فلا يفسخ بها في الحال اتفاقا، بل يضرب له الحاكم سنة وإن كان عبدا، ويعرفه أنه إن وطئ في السنة استمر النكاح، وإن لم يطأ فلها الفسخ بعد السنة. ولا يضرب المدة إلا بطلب المرأة، فإن سكتت، واحتمل أن يكون سكوتها لدهشة أو جهل بالطلب، عرفها الحاكم ما لها وعليها، فإن سكتت بعد ذلك لم يضرب المدة، كما لا يحلف إلا بطلب الخصم. فإن جهلت حكم الواقعة، وأصرت على طلب ما ثبت لها في الشرع،

ضرب المدة، وبين حكمها. هذا إن أقر، فإن أنكر فالقول قوله، فإن حلف انقطع الخصام، وإن نكل ردت عليها اليمين، فإن حلفت كان حلفها كإقراره، وإن نكلت كان

نكولها كحلفه، وأبعد أبو إسحاق المروزي، فمنع من رد اليمين؛ تعليلا بأنها لا تعرف العنة، وهو باطل برد اليمين في نية كنايات الطلاق، ولأنها تعرف ذلك بقرائن الأحوال، وكثرة المراس، وعلى مذهبه: لا معنى لتحليفه إذا أنكر؛ إذ لا فائدة لنكوله، ويحتمل على مذهبه أن يقضى بالنكول وتضرب المدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on annulment after the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1987)

2417 - فصل في حكم العنة بعد الأجل إذا مضت السنة من غير وطء، ففسخت قبل الرفع إلى الحاكم، لم ينفذ اتفاقا. وإن رفعت الأمر إليه، فاعترف الزوج بأنه لم يطأ، ففيمن يفسخ وجهان: أحدهما: أنه الحاكم، فإن أذن لها كانت نائبة عنه. والثاني: الزوجة، كما في سائر العيوب. وهل يشترط أن يقول الحاكم: ثبت حقك، فتخيري؟ فيه وجهان. وإن ادعى الوطء في المدة، فالقول قوله، فإن حلف لم تفسخ، وإن نكل ردت عليها اليمين، فإن حلفت كان حلفها كإقراره بأنه لم يطأ، وفيمن يتولى الفسخ الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for impotence ('innah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2288)

2806 - فرع يشترط في العنة تغييب الحشفة، فإن ادعى العجز عن افتضاضها، وهي بكر، لزمه فيه اللسان، وضرب له أجل العنين، وأجريت عليه أحكام العنة، وكذا لو أقر

بالعنة في حق الثيب، وأبعد من قال: لا يقبل قوله، وتطلق عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to the husband's impotence ('unnah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1559)

(وعنة) أي: وبعنة زوجها أي: عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض يدوم كما قاله الجويني وغيره. (من قبل وطء) منه في قبلها في ذلك النكاح بقرينة ما يأتي بخلاف عنته بعد ذلك؛ لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها منه، والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطء يثبت الخيار كما شمله قوله الآتي، وإن طرأ؛ لأنه يورث اليأس عن الوطء ويحصل الوطء بغيبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها إن كانت الزوجة ثيبا، فإن كانت بكرا قال البغوي: لا يزول حكم العنة إلا بالافتضاض بآلته ويأتي فيه ما مر عن ابن الرفعة في التحليل والمراد عنة المكلف كما يعلم من قوله فيما يأتي، ولو يعترف بعنة فلا تسمع دعواها العنة على غير المكلف؛ لأن المدة التي تضرب، والفسخ يعتمدان أن إقراره أو يمينا بعد نكوله وقوله: ساقط، ولأنه غالبا لا يجامع وربما يجامع بعد الكمال

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a ground for annulment in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

ولو يعترف) الزوج. (بعنة) عند الحاكم أو تشهد بينة باعترافه بها. (أو بعد رد منه

لليمين (تحلف) الزوجة (فسنة إن طلبته) أي: الزوج أي: إمهاله ليطأها في مدة الإمهال أو تتمكن هي بعدها من الفسخ.

Mas'alah: Why is a husband given a one-year grace period for impotence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

(أمهلا) بإمهال القاضي كما فعله عمر - رضي الله عنه - رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فيزول في الربيع

Mas'alah: What is the procedure for a wife claiming impotence (unnah) against her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1566)

فإن لنفي عنة يحلف) زوجها حيث ادعتها (فلا يطلب) بتحقيق ذلك. (بالوطء) إذ التمتع حقه، فلا يجبر عليه (وإن لم يعتزل) هي عنه في السنة، وقد مضت بلا وطء. (ترفع) أمرها ثانيا. (لقاض) ، فلا تفسخ بلا رفع، إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده، وكذا سائر مثبتات خيار النكاح لا يستقل ذو الخيار بالفسخ بشيء منها إلا بالفسخ بالعتق لثبوته بالنص والإجماع كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment after the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1566)

وقضية كلامهم، بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور، وهو المعتمد، وإن صرح الم

Mas'alah: What is the ruling on the wife's independent right to annul the marriage after the judge's involvement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1566)

وبفسخ تستقل) هي بعد رفع أمرها إلى القاضي من غير افتقار إلى إذنه لها فيه كما في عيب المبيع، نعم يعتبر في استقلالها قوله: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ وزاد السبكي وحكمت إذا قلنا: الثبوت ليس بحكم كما هو رأي الشيخين وفيه نظر، فلو ادعى امتناعها عنه وأنكرت، ولا بينة أو لكل بينة، فالقول قوله بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح فإذا حلف ضرب القاضي المدة ثانيا وأسكنهما بجوار ثقات يعتمد قولهم، ذكره في الروضة وأصلها أما لو اعتزلته، ولو بعذر كحبس أو مرضت، فلا تحتسب المدة؛ لأن أثر المهملة إنما يظهر مع عدم اعتزالها عنه، ولو عرض ما يمنع الاحتساب في أثنائها وزال، فالقياس في الرافعي استئنافها أو مضي ذلك الفصل من قابل قال: قال ابن الرفعة: وفيه نظر لاستلزامه

Mas'alah: How is a dispute between spouses over who should deliver first resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1580)

وفي النزاع) بين الزوجين فيمن يبدأ منهما بالتسليم يجبران ليوفى كل منهما ما للآخر بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند أمين ثم تؤمر الزوجة بالتمكين فإذا مكنت سلمه الأمين. وإلى ذلك أشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a respite until she is able to bear intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

ولتمهل) أي: الزوجة وجوبا إذا استمهلت هي أو وليها بعد قبض الصداق (إلى طوق منها للوطء حيث لم تطقه لصغر أو مرض لتضررها به فلا يجب تسليمها حتى يزول مانع الوطء وإن قال: سلموها لي ولا أقربها حتى يزول المانع؛ لأنه قد لا يفي بذلك نص عليه الشافعي، كما ذكره الغزالي في بسيطه وقال البغوي يجاب في المريضة دون الصغيرة؛ لأن الأقارب أحق بحضانتها. اهـ. ويكره للولي تسليم الصغيرة ويحرم على الزوج وطؤها إلى أن تحتمل. وفي معنى المريضة الهزيلة إلا أن تكون نحيفة خلقة، فيجب عليها التسليم، إذ لا غاية لزوال ما بها فكانت كالقرناء ثم إن خافت من وطئه الإفضاء لعبالته لم يلزمها التمكين من الوطء فيستمتع بغيره أو يطلق ولا خيار له، كما مر في بابه مع كلام فيه للغزالي والرافعي (و) إلى (تنظيف) من الوسخ (و) إلى (الاستحداد) . من شعر العانة؛ لأن ذلك متفرقا وإليه ادعى إلى بقاء النكاح وقد يقال:

لو ترك الاستحداد أغنى عنه التنظيف)

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to a menstruating woman for purification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1581)

لا غير) أي: تمهل إلى ما ذكر لا إلى غيره كانقطاع حيض ونفاس؛ لأن مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معهما بلا وطء، كما في الرتقاء وقد يؤخذ من التعليل أنه لو عرف أن حيضها أو نفاسها ينقطع عن قرب أمهلت وقد قال الزركشي: وقياس ما ذكروا في الإمهال للتنظيف أن تمهل الحائض إذ لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وقد صرح به في التتمة فيختص لعدم إمهالها بما إذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام وإلا فتمهل. اهـ. وحيث أمهلت الزوجة لتنظيف ونحوه أمهلت ما يراه قاض؛ لأنه أمر مجتهد فيه (وأقصاه) أي: الإمهال (ثلاثة) من الأيام بلياليها المشتملة عليها؛ لأن الغرض من ذلك يحصل فيها؛ ولأنها أقل الكثير، وأكثر القليل. وشمل قوله: لا غير، ما فرعه من زيادته بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fulfill marital duties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3956)

إلى العجز عما يلزمه من حقوق، وفي مثله وردت أخبار الكراهة، وقد أثنى الله تعالى على يحيي بن زكريا في ترك النساء فقال وسيدا وحصورا) آل عمران: 39) وفيه تأويلان: أحدهما: أن السيد الخليفة والحصور الذي لا يأتي النساء، وهذا قول قتادة.

والثاني: أن السيد الفقيه، والحصور الذي لا يقدر على إتيان النساء، وهذا قول سعيد بن المسيب وذكر الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا} (النور: 60) والقواعد: هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an impotent man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4291)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ عمن لقيته خلافا في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال: أما العنة في العجز عن الوطء للين الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه فسمي من به العنة عنينا، وفي تسميته بذلك تأويلان: أحدهما: أنه سمي عنينا للين ذكره يعني عند إرادة الوطء وانعطافه مأخوذ من عنان الفرس للينه. والتأويل الثاني: إنه سمي عنينا، لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء أن يعترض عن يمين الفرج ويساره فلا يلج مأخوذ من العنن، وهو الاعتراض، يقال عزلك الرجل إذا اعترضتك عن يمينك أو يسارك. والعنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة، وقول جميع الفقهاء إلا شاذا عن الحكم عن عيينة وداود، إنه ليس بعيب ولا خيار فيه استدلالا بأن امرأة رفاعة لما تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: أن زوجي أبت طلاقي، وقد تزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وإنما له مثل هدبة الثوب فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم : "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك" فلم يجعل العنة فيه عيبا، ولا جعل لها خيارا. وروى هانئ بن هانئ أن امرأة شكت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن زوجها لا ينتشر فقال: ولا عند الحر قالت لا، قال ما عند است هذا خير ثم قال اذهبي فجيئي به، فلما جاءه رآه شيخا ضعيفا فقال: لها اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأكثر من هذا فعل، ولم يجعل لها خيارا.

ودليلنا قول الله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: 229) فلما كان الوطء حقا له عليها وجب أن يكون حقا لها عليه وقال تعالى: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة: 229) وهي الفرقة؛ ولأنه إجماع الصحابة حكي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة، وابن عمر وجابر، أنه يؤجل فإن أصاب وإلا فرق بينهما، وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف. فإن قيل: فقد تقدمت الرواية عن علي بخلاف هذا. قيل: تلك الرواية ليست ثابتة؛ لأن هانئ بن هانئ ضعيف عند أصحاب الحديث ولأن تلك لم يكن زوجها عنينا؛ لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر. وقيل: إنها كانت قد عنست عنده والعنين هو الذي لم يصبها قط وقد قال الشافعي في إثبات الإجماع: لا أحفظ عمن لقيته خلافا؛ ولأنه لما وجب لها بالجب خيار الفسخ لفقد الإصابة المقصورة فكذلك العنة؛ ولأن العنين أسوأ حالا من المولي لأن المولي تارك للإصابة مع القدرة، والعنين تارك لها مع العجز، فلما كان لها الفسخ في الإيلاء فلأن يكون لها في العنة أولى؛ ولأنه لما وجب له الخيار في فسخ نكاحها بالرتق لتعذر الجماع عليه مع قدرته على فراقها بالطلاق كان أولى أن يجب لها بعنة الزوج؛ لأنها لا تقدر على فراقه بالطلاق. فأما الجواب عن حديث امرأة رفاعة فمن وجهين: أحدهما: أنها شكت ضعف جماعه، ولم تشك عجزه عنه ألا تراه قال لها: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ولو كان عاجزا لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه على أنه

قد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" فقالت يا رسول الله قد جاءني هبة وفيه معنيان: أحدهما: أن الهبة مرة واحدة قاله ابن وهب. والثاني: أنها حقبة من الدهر قاله أبو زيد، وهذا نص في الجواب. والثالث: إنها ادعت ذلك على زوجها، ولم يكن من الزوج اعتراف بدعواها بل أنكر عليها قولها فقال: كذبت يا رسول الله فإني: "أعركها عرك الأديم العكاظي" .

Mas'alah: What are the conditions for impotence to be a ground for annulment of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4292)

فصل فإذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين: أحدهما: أن لا يكون قد أصابها قط فإن أصابها مرة زال عنه حكم العنة لما سنذكره. والثاني: أن لا يقدر على إيلاج حشفة الذكر فإن قدر على إيلاج الحشفة وإن استعان بيده زال عنه حكم العنة، فإن تكامل الشرطان وتصادق عليهما الزوجان لم يتعجل الفسخ بها، وأجل الزوج لها سنة كاملة بالأهلة.

وحكي عن مالك: أنه يؤجل نصف سنة. وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة إنه يؤجل عشرة أشهر وحكي عن سعيد بن المسيب إنها إن كانت حديثة العهد معه أجل لها سنة، وإن كانت قديمة العهد معه أجل لها خمسة أشهر، وكل هذه الأقاويل فاسدة لا يرجع التقدير فيها إلى أصل من جهة وتقدير أصله بالسنة أولى من وجهين: أحدهما: أنه مروي عن عمر؛ لأنه أجل العنين سنة، وعمر لا يفعل هذا غيا عن توقيف يكون نصا أو عن

اجتهاد شاور فيه الصحابة، لأنه كان كثير المشورة في الأحكام فيكون مع عدم الخلاف فيه إجماعا، وإذا تردد بين حالين نص أو إجماع لم يجز بخلافه. والثاني: إن التأجيل إنما وضع ليعلم حاله، هل هو من مرض طارئ فيرجى زواله أو من نقص في أصل الخلقة فلا يرجى زواله فكانت السنة الجامعة للفصول الأربعة أولى أن تكون أجلا معتبرا؛ لأن فصل الشتاء بارد رطب وفصل الصيف حار يابس، وفصل الربيع حار رطب، وفصل الخريف بارد يابس فإذا مر بالمرض ما يقابله من فصول السنة ظهر وكان سببا لبرئه، فإن كان من برد ففصل الحد يقابله فإن كان من حر ففصل البرد يقابله، وإن كان من رطوبة ففصل اليبوسة يقابله، وإن كان من يبوسة ففصل الرطوبة يقابله، وإن كان مركبا من نوعين فما خالفه في النوعين، هو المقابل له، فإذا مضت عليه الفصول الأربعة وهو بحاله لم يكن مرضا لما قيل عن علماء الطب أنه لا يسحر الداء في الجسم أكثر من سنة وعلم حينئذ أنه نقص لازم لأصل الخلقة فصار عيبا يوجب الخيار.

Mas'alah: How is impotence determined when a man has multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4295)

مسألة قال الشافعي: "أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من له أربع زوجات من ثلاثة أقسام: إما أن تعدمن جميعهن، وكان يطأهن كلهن، انتفت عنه العنة عموما. وما لم تعدمن جميعهن وكان يطأهن كلهن، ولا خيار، وإن عدمن جميعهن فلا يطأ واحدة منهن فإذا سألوا تأجيله أجل لهم حولا؛ لأنها مدة يعتبر بها حاله فاستوى حكمها في حقوقهن كلهن فإذا مضت السنة كان لهن الخيار، فإن اجتمعن على الفسخ، كان ذلك لهن، وإن افترقن أجرى على كل واحدة حكم

اختيارها، وإن عزم بعضهن دون بعض فوطأ اثنتين، ولم يطأ اثنتين ثبتت عنته، فن امتنع من وطئها، وإن سقطت عنته في جميعهن، ولا خيار لمن لا يطأها منهن، لأنه لا يجوز أن يكون عنينا وغير عنين، وهذا خطأ، لأنه ليس يمنع أن يلحقه العنة من بعضهن لما في طبعه في الميل إليهن، وقوة الشهوة لهن مختص كل واحدة منهن بحكمها معه.

Mas'alah: What is the procedure for a wife seeking annulment due to impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4295)

مسألة قال الشافعي: "فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته" . اعلم أن استحقاق الخيار بالعنة، وتأجيل الزوج فيه لا يسار إلا بحكم حاكم لأن الخيار مستحق باجتهاد، وتأجيل السنة عن اجتهاد وما أخر ثبوته من طريق الاجتهاد دون النص والإجماع لم يستقر إلا بحكم حاكم، فإن علمت المرأة بعنة الزوج، كان حقها في مرافعته إلى الحاكم على التراخي دون الفور؛ لأنه قبل التأجيل عيب مظنون، وليس بمتحقق، فإن أجزت محاكمته سنة، رافعته إلى الحاكم، استأنف بها الحول،

من وقت الترافع إليه ولم يحتسب بما مضى منه، وخالف مدة الإيلاء لأن تلك نص، وهذه عن اجتهاد، فلو أقر لها عند الحاكم بالعنة أجله لها، ولم يعجل الفسخ بإقراره لأمرين: أحدهما: أن الفسخ يؤجل لسنة فلم يجز أن يعجل قبلها. والثاني: إنه ربما زالت العنة، فلم يجز فسخ النكاح بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not consummate the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4296)

مسألة قال الشافعي: رضي الله عنه: "إذا تزوج رجل امرأة ولم يصبها في نكاحه" . قال الماوردي: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون عن عنة. والثاني: بغير عنة، فإن كان لعنة كان على مضى من تأجيله لها سنة إذا حاكمته، فإن أصابها في السنة أو بعدها، أو قبل الفسخ مرة واحدة سقط حقها من الفسخ لارتفاع عنته بالإصابة، فلو تركها بعد تلك الإصابة سنين كثيرة لا يمسها، فلا مطالبة لها. وحكي عن أبي ثور أنه يؤجل لها ثانية إذا عادت العنة ثانية وهذا خطأ؛ لأنها قد وصلت بإصابة المرأة الواحدة إلى مقصود النكاح من تكميل المهر وثبوت الحصانة، ولا يبق إلا تلذذ الزوج بها، وتلك شهوة لا يجبر عليها، والله أعلم. وإذا ترك الزوج إصابتها لغير عنة، فقد اختلف أصحابنا، هل يجب عليه إصابتها مرة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: إنه قد يجوز أن يتزوج المجنون الذي لا يقدر على الوطء، والقرناء التي لا يمكن وطئها، ولو وجب الوطء لما جاز إلا نكاح من تمكنه الوطء لم يكن وطأها. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يجب عليه أن يطأها مرة واحدة في نكاحه لأمرين: أحدهما: إنه لما كان الخيار لها في العيوب المانعة من الوطء دل على وجوب الوطء. والثاني: أنه مقصود النكاح في تكميل المهر والحصانة، وطلب الولد لا يحصل إلا بالوطء فاقتضى أن يجب فيه الوطء. فإذا قيل بالوجه الأول أنه يجب، فلا خيار لها ولا تأجيل. وإذا قيل بالوجه الثاني إنه يجب، فإن كان معذورا بمرض أو سفر أنذر بالوطء إلى وقت مكنته كما ينظر بالدين من إعساره إلى وقت يساره وإن كان غير معذور أخذه

الحاكم إذا رافعته الزوجة إليه بالوطء أو الطلاق كما يأخذه المولي بهما، ولم يؤجله؛

لأنه ليس بعنين ولا يطلق عليه الحاكم، بخلاف المولي في أحد القولين بل يحبسه حتى يفعل أحد الأمرين من الوطء أو الطلاق، فإذا وطئها مرة سقط لها مطالبته بالفرقة لقول الله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: 228) ودليلنا قول الله تعالى: للرجال عليهن درجة) البقرة: 228) فمن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها، ولأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إليه دونها كان الوطء فيه حقا له دونها؛ ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين حقا للمالك دون المملوكة، كان الوطء في النكاح حقا للناكح دون المنكوحة والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes consummation that removes the ruling of impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4297)

مسألة قال الشافعي: رضي الله عنه: "ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقي من الذكر في الفرج" . قال الماوردي: الإصابة التي تسقط بها حكم العنة هي تغييب الحشفة في القبل حتى يلتقي الختانان فيجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل لأنها الإصابة التي يكمل بها المهر المسمى في النكاح، ويجب لها مهر المثل في الشبهة والحد في الزنا، هذا إذا كان سليم الذكر باقي الحشفة، ولا اعتبار بمغيب ما بعد الحشفة، فأما إذا كان مقطوع الحشفة ففيما يعتبر بغيبه من بقية الذكر وجهان: أحدهما: يعتبر أن تغييب باقيه قدر الحشفة ليكون بدلا منها فسقط به حكم العنة كما سقط بها. والوجه الثاني: أنه يعتبر تغييب باقيه كله، وهو ظاهر قوله هاهنا؛ لأن الحشفة حد ليس في الباقي، فصار جميع الباقي حدا.

Mas'alah: Does anal intercourse remove the ruling of impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4297)

فصل فأما الوطء في الدبر فلا يسقط به حكم العنة؛ لأنه محل محظور لا يستباح العقد، فلم يسقط به حكم الوطء المستحق بالعقد ولو وطئها في الحيض، والإحرام سقط به حكم العنة، وإن كان محظورا؛ لأنه في المحل المستباح بالعقد.

Mas'alah: What are the conditions for annulment due to impotence and the effect of the wife's consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4298)

مسألة قال الشافعي: رضي الله عنه: "فإذا أقامت معه فهو ترك لحقها" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في الفسخ؛ لأنه لا يصح إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء السنة. والثاني: حكم الحاكم. فأما الرضى فهو اختيار المقام، فلا يفتقر إلى حكم؛ لأنه يقيم بعقد سابق، ولا يفتقر إلى حكم فلم يكن المقام عليه مفتقرا إلى حكم، وهل يفتقر الرضى في لزومه إلى انقضاء الأجل أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر الرضى إلى انقضاء الأجل فإن رضيت قبل انقضائه لم يلزم؛ لأن الرضى إنما يكون بعد استحقاق الفسخ وهي قبل انقضاء الأجل لم تستحق الفسخ فلم يلزمها الرضى كالأمة إذا رضيت برق زوجها قبل عتقها لم يلزمها الرضى بوجوده قبل استحقاق الفسخ. والوجه الثاني: إنه لا يفتقر إلى انقضاء الأجل، ويصح الرضا قبله وبعده؛ لأن الأجل مضروب لظهور العنة، فكان الرضى بها مبطلا للأجل المضروب لها، وإذا بطل الأجل لزم العقد. والرضى إن كان في غير مجلس الحاكم لأنه لا يكون إلا بصريح القول، وكان أيضا، بأن يعرض الحاكم

عليها الفسخ ولا تختار فيكون تركها للاختيار للفسخ رضا منها بالمقام والله أعلم.

Mas'alah: Can a wife request a second waiting period for impotence after reconciliation during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4299)

مسألة قال الشافعي: رضي الله عنه: "فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها (قال المزني) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبني وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها" . قال الماوردي: وصورتها في عنين أجل لزوجته ثم رضيت بعد الأجل بعنته، فطلقها ثم راجعها في العدة فسألت بعد رجعته أن يؤجل لها ثانية لم يجز؛ لأن المرتجعة زوجة بالنكاح الأول، وقد أجل فيه مدة فرضيت فلم يجز أن يؤجل ثانية؛ لأنه عنت إذا رضيت به في نكاح لزم كما يلزمها إذا رضيت بجبه وجنونه، وهو بخلاف الإعسار بالنفقة إذا رضيت به في نكاح ثم عادت فيه تطلب الفسخ كان لها؛ لأن الإعسار ليس بلازم، وقد ينتقل منه إلى يسار كما ينتقل من يسار إلى إعسار، وخالف العنة التي ظاهر حالها الدوام. فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي في هذه المسألة اعتراضا موجها، فقال: قد تجتمع الرجعة والعنة في نكاح واحد وهو إن وطئها يثبت الرجعة في نكاح واحد وسقطت العنة، وإن لم يطأ ثبتت العنة وبطلت الرجعة والعنة، فاختلف أصحابنا في الجواب فيه على ثلاثة طرق: أحدها: وهو قول أبي حامد المروزي: أن المسألة خطأ من الناقل لها عن الشافعي رحمه الله فنقل ما ليس من قوله، أو سها عن شرط زيادة جل من نقله فأوردها المزني كما وجدها في النقل لها عن الشافعي؛ واعترض عليها هو بما هو صحيح متوجه. والثاني: أن الشافعي فرع هذه المسألة في الجديد على مذهبه في القديم

أن الخلوة يكمل بها المهر، ويجب بها العدة. فصحت معها الرجعة ولم يسقط بها حكم العنة، وهذا الجواب غير سديد من وجهين: أحدهما: أن تفرعه في كل زمان إنما هو على موجب مذهبه فيه فلا يصح أن يفرع في الجديد على مذهب قد تركه، وإن كان قائلا به في الجديد. والثاني: أن أبا حامد المروزي قال: وحدث الشافعي في القديم: أن الخلوة يكمل بها المهر ولا يجب بها العدة، فبطل أن يصح معها الرجعة. والجواب الثالث: وهو جواب الأكثرين من أصحابنا إنه قد يمكن على مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد، أن تجب العدة، ونصح الرجعة، ولا يسقط حكم العنة، وذلك من وجوه: أحدها: أن يطأ في الدبر، فيكمل به المهر، ويجب به العدة، وتصح فيه ولا يسقط حكم العنة.

Mas'alah: What is the effect of partial penetration or emission on the ruling of impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4300)

والثاني: أن يطأ في القبل فيغيب بعض الحشفة ويترك ماءه فيه، فتجب به العدة، ويكمل به المهر ولا يسقط حكم العنة؛ لأنه إنما سقط بتغييب جميع الحشفة. والثالث: إن استدخل ماءه من غير وطء فيجب به العدة، ويستحق معه الرجعة، ولا يسقط به العنة، وفي هذا عندي نظر لكن قد قاله أصحابنا وفرعوا عليه، فقالوا: لو أنزل قبل نكاحها، واستدخلته بعد نكاحها لم تعتد منه، لأنها في حال الإنزال لم تكن زوجة وإن صارت وقت الإدخال زوجة، وإن كانت وقت الإنزال زوجة، فإنما أوجبوا فيه العدة، وألحقوا منه الولد إذا كانت في حالتي إنزاله واستدخاله زوجة.

Mas'alah: Can a wife request a second waiting period for impotence after a new marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4300)

فصل فأما إذا طلقها بعد الأجل والرضا طلاقا أبانت منه ثم استأنف نكاحها بعقد جديد فسألت: أن تؤجل فيه العنة، ففيه قولان: أحدهما: قاله في القديم لا يجوز أن يؤجل لها ثانية. وإن كان في عقد ثان كما لا يجوز في نكاح واحد، وهكذا لو أنها فسخت نكاحه الأول بالعنة من غير طلاق ثم تزوجته لم يؤجل لها في النكاح الثاني، لأن علمها بعنته كعلمها بجذامه وبرصه، وهي لا تجوز إذا نكحته بعد العلم به أن تفسخ فكذلك في العنة. والقول الثاني: - قاله في الجديد - إنه يؤجل لها في النكاح الثاني؛ لأن لكل عقد حكم بنفسه، وليست العنة من العيوب اللازمة، وقد يجوز زوالها فجرى مجرى الإعسار بالنفقة التي يرجى زوالها، ويعود استحقاق الفسخ بها، ولكن لو أصابها في النكاح الأول فسقط بإصابته حكم العنة ثم طلقها فتزوجها ثم حدثت به العنة في النكاح أجل لها قولا واحدا لأن حكم عنته الأولى قد ارتفع بإصابته فصارت مستأنفة لنكاح من ليس بعنين فإذا ظهرت به العنة أجل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin wife's claim of non-consummation in an impotence case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4302)

فصل وإن كانت بكرا إما أن يعترف لها بالبكارة وإما أن ينكرها، ويشهد بها أربع نسوة عدول، فيكون القول قولها في إنكار الإصابة لأن البكارة ظاهرة تدل على صداقها فزالت عن حكم الثيب التي لا ظاهر معها. فإن قيل: أفله إحلافها، قيل: إن لم يدع عود بكارتها، فلا يمين عليها، وإن ادعى عود البكارة بعد زوال العذرة فإذا لم يبالغ بالإصابة

فتصير هذه الدعوى محتملة، وإن خالفت الظاهر فيكون القول قولها مع يمينها فإن حلفت حكم لها بالفرقة وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإن حلف سقط حقها من الفرقة بالفرقة، وإن نكل عنها ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قولها إن نكل وإن لم يحلف ويحكم لها بالفرقة كما لو ادعى وطئها وهي ثيب ونكل عن اليمين ردت اليمين عليها فنكلت حكم بقوله في سقوط العنة وإن لم يحلف. والوجه الثاني: - وهو أظهر - أنه لا يقبل قولها في الفرقة بغير يمين مع نكول الزوجة. والفرق بينهما: أن الزوج يستصحب لزوم متقدم جاز أن يقبل قوله فيه والزوجة تستحل حدوث فسخ طارئ فلم يقبل قولها فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the impotence period for a young husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4302)

مسألة قال الشافعي: "وإن لم يجامعها الصبي أجل (قال المزني) معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله" .

قال الماوردي: وهذه مسألة وهم المزني في نقله فقال ولو لم يجامعها أجل وهذا وهم منه، لأن الشافعي قال: ولو لم يجامعها الخصي أجل، وقد نقله الربيع في كتاب الأم على هذا الوجه، فعدل بالمسألة عن الخصي إلى الصبي إما لتصحيف أو لسهو الكاتب، وأما زلة في التأويل، فإنه قال معناه عندي: "صبي قد بلغ أن يجامع مثله" والصبي لا يصح عنته سواء راهق فأمكن أن يجامع أو كان غير مراهق لا يمكنه أن يجامع لأمرين: أحدهما: إن غير البالغ عاجز بالصغر دون العنة فلا يدل عجزه على عنته. والثاني: إنه لا

يعرف عنته إلا بإقراره وإقراره غير مقبول ما لم يبلغ فانتفى عنه من هذين الوجهين أن يجري عليه حكم العنة، وإذا كان كذلك بان المراد هو الخصي وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of impotence in marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

قوله: ((والعنة امتناع الوقاع، وهي في اللغة الحظيرة، ومنه سمي العنان عنانا، لأنه يبس الدابة عن مرادها)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct linguistic usage of the term for impotence?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

وهو يقتضي أن أهل اللغة وضعوا لفظ ((العنة)) للحظيرة، ثم إنهم أيضا يعني- أهل اللغة- استعملوه مصدرا للمعنى المذكور هنا، وليس كذلك، فإن المعروف في المصدر إنما هو التعنين، والعنانة كما هو مشهور في اللغة، ونبه عليه النووي.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether the wife is capable of intercourse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=403)

فرع [3]: اختلف الزوج وأبو الزوجة، قال أحدهما: هي صغيرة لا تحتمل الجماع، وقال الآخر: تحتملـه، فقيل: القول [قول [4]] المنكر، والأصح: أنه يعرض على أربع

نسوة أو رجلين من المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on the defect of al-innah in marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=420)

(و) الخامس (العنة) في المكلف قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لأن ذلك إنما يثبت بإقرار الزوج أو بيمينها بعد نكوله وإقرارهما لغو وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فإنه يثبت به خيار الفسخ على الأصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الأول وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك من الأسد قال الشافعي في الأم وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يعدي الزوج والولد وقال في موضع آخر الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفوس تطيب أن تجامع من هو به والولد قلما يسلم منه وإن سلم أدرك نسله فإن قيل كيف قال الشافعي إنه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى أنه أجيب بأن مراده أنه يعدى بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كأن جب

ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الإشارة إليه وإلى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث

وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وإن رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص في الأصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور لأنه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع إلى حاكم لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار وتثبت العنة بإقرار الزوج أو ببينة على إقراره لأنه لا مطلع للشهود عليها وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لأن الحق لها فإذا تمت رفعته إلى القاضي فإن قال وطئت حلف فإن نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=421)

خاتمة حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان المصدق نافيها أخذا بالأصل إلا في مسائل الأولى العنين كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في أكثر ما ذكر الثالثة إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للأول الرابعة إذا علق طلاقها بعدم الوطء فادعاه وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح وذكرت صورا أخرى في شرح المنهاج من أرادها

فليراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's impotence and the judge's role in granting a delay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7889)

كذا في حاشية جلبى وفى ملتقى الابحر أنه لو أقر أنه عنين يؤجله الحاكم سنه قمريه ولا يحتسب منها مدة مرضه ومرضها، ويحتسب منها رمضان وأيام حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage after proving a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7889)

وقال القفال: إذا رفعت الامر إلى لحاكم وأثبتت العيب عنده خيرت بين أن تفسخ بنفسها وبين أن يفسخ الحاكم بمسألتها

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7892)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه، فان نكل ردت اليمين على المرأة، وقال أبو سعيد الاصطخرى: يقضى عليه بنكوله. ولا تحلف المرأة، لانه أمر لا تعلمه، والمذهب الاول، لانه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعى كسائر الحقوق، وقوله: انها لا

تعلمه يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية القذف، فإذا حلفت الرأة أو اعترف الزوج أجله الحاكم سنة، لما روى سعيد بن المسيب (أن عمر رضى الله عنه قضى في العنين أن يؤجل سنه (وعن علي عليه السلام وعبد الله والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم نحوه، ولان العجز عن الوطئ قد يكون بالتعنين، وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أويبوسة، فإذا مضت عليه الفصول الاربعة، واختلفت عليه

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an impotent husband and what nullifies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

الاهوبة ولم يزل، دل على أنه خلقة، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم، لانه يختلف فيها بخلاف مدة الايلاء، فان جامعها في الفرج سقطت المدة، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج، لان أحكام الوطئ تتعلق به ولا تتعلق بما دونه، فان كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man with a partial penis and intercourse in the anus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

ومن أصحابنا من قال: إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لان الباقي قائم مقام الذكر، والمذهب الاول، لانه إذا كان الذكر سليما فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة، وإذا كان مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع، وان وطئها في الدبر لم يخرج من حمكم التعنين لانه ليس بمحل للوطئ ولهذا لا

يحصل به الاحلال للزوج الاول، وان وطئ في الفرج وهى حائض

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay with her impotent husband before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay with her impotent husband before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

وان اختارت المقام معه قبل انقضاء الاجل ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul the marriage for a defect after the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

والثانى: لا يسقط خيارها، لانه اسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح، كالعفو عن الشفعة قبل البيع، وان اختارت المقام بعد انقضاء الاجل سقط حقها لانه اسقاط حق بعد ثبوته، وان أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها، لانه خيار ثبت بعيب وقد أسقطته فلم يجز أن ترجع فيه، فان لم يجامعها حتى انقضى الاجل وطالبت بالفرقة فرق

الحاكم بينهما، لانه مختلف فيه، وتكون الفرقة فسخا لانه فرقة لا تقف على ايقاع الزوج ولا من ينوب عنه: فكانت فسخا كفرقة الرضاع، وان تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب المدة، لان القدرة يقين فلا تترك بالاجتهاد

Mas'alah: What is the definition of impotence (al-'innah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

(الشرح) خبر عمر رضى الله عنه رواه الدارقطني باسناده عن عمر ورواه عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم، ورواه أبو حفص عن علي كرم الله وجهه، أما العنين فهو الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهى الجماع

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'al-'innah' (impotence)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

ولا يناله، واشتقاقه من عن الشئ إذا اعترض من أحد الجانبين والعنه بفتح العين وضمها الاعتراض بالفضول، وعن عن الشئ من باب ضرب إذا أعرض عنه وانصرف، وعنان الفرس جمعه أعنة وقد مضى بعض هذه المادة في الشركة حيث شركة العنان، وهو هنا من عن ذكره إذا اعترض عن يمين الفرج وشماله فلا يقصده، وقيل مشتق من عنان الدابة أي أنه يشبهه في اللين.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

إذا ثبت هذا

Mas'alah: Is impotence considered a defect giving the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

فالعنة في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لاجلها على ما نبينه وبه قال عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

وقال الحكم بن عيينة وداود وأهل الظاهر ليست بعيب.

Mas'alah: What is the evidence for giving the wife the option to annul due to impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

دليلنا قوله تعالى (الطلاق مرتان، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) فخير الله الازواج بين أن يمسكوا النساء بمعروف أو يسرحوهن باحسان، والامساك بمعروف لا يكون بغير وطئ، لانه هو المقصود بالنكاح، فإذا تعذر عليه الامساك بمعروف من هذا

الوجه تعين عليه التسريح باحسان، لان من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر، وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم على تأجيل العنين سنة، فان جامعها والا فرق بينهما روينا ذلك عمن ذكرنا من الصحابة ولا مخالف لهم، ولان الله تعالى أوجب على المؤلى أن يقر أو يطلق لما يلحقها بامتناعه من الوطئ، والضرر الذى يلحق امرأة العنين أعظم من امرأة المؤلى لان المؤلى ربما وطئها، فإذا ثبت الفسخ لامرأة المؤلى، فلان يثبت لامرأة العنين أولى.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath regarding his impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

وان نكل عن اليمين حلفت أنه عنين، ولا يقضى عليه بنكوله من غير يمين.

Mas'alah: What is the waiting period granted to an impotent husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

وقوله: أمر لا تعلمه يبطل بكنايات الطلاق والقذف، فإذا ثبت أنه عنين باقراره أو بيمينها بعد نكوله فإن الحاكم يؤجله سنة سواء كان الزوج حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent slave husband according to Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

وحكى عن مالك أنه قال: يؤجل العبد نصف سنة.

Mas'alah: What is the evidence for granting a one-year waiting period to an impotent husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

دليلنا ما رويناه عن الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة وعلي، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبى سليمان، وعليه فتوى فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبو عبيد ولم يفرق هؤلاء بين العبد والحر.

Mas'alah: What is the rationale for granting a one-year waiting period to an impotent husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

ولان العجز عن الوطئ قد يكون من أصل الخلقة، وقد يكون لعارض، فإذا مضت عليه سنة اختلفت الاهوية (جمع هواء) فان كان ذلك قد أصابه من الحرارة انحل في الشتاء، وان أصابه من الرطوبة انحل في الصيف وشدة الحر، وان كان طبعه يميل إلى هواء معتدل أمكنه ذلك في الفصلين الآخرين، فان مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطئ علم أن عجزه من أصل الخلقة، ولان بعضهم قال: الداء لا يستكن في البدن أكثر من سنة ثم يظهر ولا يضرب المدة له الا الحاكم، لان عمر رضى الله عنه أجل العنين سنه ولان من الناس من قال يؤجل.

Mas'alah: When does the judge set the waiting period for the impotent husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

ومنهم من قال: لا يؤجل، وكل حكم مختلف فيه فلا يثبت الا بالحاكم كالفسخ بالعيوب والاعسار بالنفقه، ولا يضرب الحاكم له المدة الا من حين ترافعا إليه بعد ثبوت العنه، فأما إذا أقر الزوج بالعنه وأقاما على ذلك زمانا فلا يحكم عليه بالتأجيل لان عمر رضى الله عنه أجل العنين سنه والظاهر أنه انما ضرب له المدة من حين ترافعا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-branch regarding the impotent husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7895)

(فرع)

Mas'alah: Does intercourse in the anus or during menstruation remove the status of impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

وإن وطئها في الموضع المكروه لم يخرج من العنة، لانه ليس محل الوطئ في الشرع ولهذا لا يجعل به الاحلال للزوج الاول، وإن أصابها بالفرج وهى حائض أو نفساء أو صائمة عن فرض أو محرمه خرج من العنة، لانه محل للوطئ في الشرع وإنما حرم الوطئ لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section regarding impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

(فرع)

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on testing for impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

وقال الاوزاعي: يترك الزوج معها، ويكون هناك امرأتان جالستين خلف ستر قريب منهما، فإذا قام الرجل عن جماعها بادرتا فنظرتا إلى فرجها، فان رأتا فيه الماء علمتا أنه أصابها، وان لم تريا فيه الماء علمتا أنه لم يصبها.

Mas'alah: What is the opinion of Malik and the story of Samura ibn Jundub on testing impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

وقال مالك: يفعل ذلك ولكن يقتصر على إمراة واحدة، وحكى أن إمرأة ادعت على زوجها العنة، فكتب سمرة بن جندب رضى الله عنه بذلك إلى معاوية رضى الله عنه فكتب إليه أن يزوج الرجل إمرأة ذات حسن وجمال يذكر عنها الصلاح ويساق إليها صداقها من بيت المال لتختبر حاله، فإن أصابها فقد كذبت يعنى زوجته المدعية وإن لم يصبها فقد صدقت ففعل ذلك ثم سألها عنه فقالت: ما عندي شئ، فقال سمرة رضى الله عنه ما دنا ولا انتشر عليه؟ فقالت بلى دنا وانتشر عليه، ولكن جاءه سره أي أنزل قبل أن يولج هذه رواية الشيخ أبى حامد وسائر أصحابنا.

Mas'alah: What is the narration of Abu Ubayd about testing impotence with a slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

وأما أبو عبيد فذكر أن معاوية رضى الله عنه كتب إليه أن اشتر له جارية من بيت المال وأدخلها معه ليلة، ثم اسألها عنه، ففعل سمرة رضى الله عنه فلما أصبح قال.

Mas'alah: Why are the opinions of al-Awza'i and Malik on testing impotence considered incorrect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

خل سبيلها ما محصحص، والحصحصة الحركة في الشئ حتى يستقر، وما ذكره الاوزاعي ومالك غير صحيح، لان العنين قد ينزل من غير

Mas'alah: Why is the opinion of Mu'awiya on testing impotence considered incorrect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

ايلاج وقد يولج من غير انزال، وما ذكره معاوية غير صحيح، لان الرجل قد يعن عن إمرأة ولا يعن عن غيرها.

Mas'alah: What is the wife's option after the one-year period for impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

(مسألة) وإذا انقضت السنة ولم يقدر على وطئها كانت بالخيار بين الاقامة والفسخ، فإن اختارت الاقامة سقط حقها من الفسخ لانها أسقطت ما ثبت لها من الفسخ، فإن أرادت بعد ذلك أن ترجع فتطالب بالفسخ لم يكن لها ذلك لانه عيب رضيت به، فهو كما لو وجدته مجذوما أو أبرص فرضيت به ثم أرادت أن تفسخ بعد ذلك فإن اختارت الفسخ - لم يصح الا بالحاكم لانه مجتهد فيه.

Mas'alah: Can the wife annul the marriage herself due to impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

قال الشيخ أبو حامد لا تفسخه المرأة بنفسها لان الصحابة رضى الله عنهم، قالوا فان جامعها والا فرق بينهما، فأخبر أنها لا تتولاه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Thawri, and Abu Hanifah on annulment due to impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة رضى الله عنهم تكون طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the evidence that impotence is determined by inference and ijtihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

دليلنا أن العنة يتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد

Mas'alah: How does certainty of ability to consummate affect the ruling on impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

فإذا تحققنا قدرته على الوطئ في هذا النكاح لم يرجع فيه إلى الاستدلال، ومضى الزمان لانه رجوع من اليقين إلى الظن، ويخالف إذا وطئها ثم جب، لان الجب أمر مشاهد متحقق فجاز أن تدفع قدرته على الوطئ بالامر المتحقق، فان تزوج امرأة ثم وطئها ثم طلقها فبانت منه ثم تزوجها فادعت عليه بالعنة سمعت دعواها عليه، فان أقر بذلك ضربت له المدة لان كل نكاح له حكم نفسه، ويجوز أن يثبت في نكاح دون نكاح، كما يثبت من امرأة دون امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting a second waiting period for impotence after revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: فان فارقها بعد ذلك ثم راجعها ثم سألت أن يؤجل لها لم يكن لها ذلك، وجملة ذلك أن امرأة إذا أصابت زوجها عنينا فضربت له المدة ورضيت بالمقام معه ثم طلقها وعادت إليه نظرت، فان طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها وأرادت أن تضرب له المدة ثانيا لم يكن لها ذلك لان الرجعيه استصلاح النكاح الاول وليس بتجديد عقد النكاح، وقد رضيت

بمقامها معه في هذا النكاح فلم يكن لها أن تطالب بضرب المدة، فاعترض المزني على الشافعي وقال: لا تجتمع الرجعية مع العنة، لانه إن كان قد وطئها في هذا النكاح، فإنه

لا تضرب له مدة العنة لانه وإن لم يصبها فيه فلا عدة عليها له ولا رجعة، قال أصحابنا: يحتمل أن يكون الشافعي رضى الله عنه بنى هذا على القول القديم أن الخلوة تثبت العدة، فكأنه فرضها فيمن خلا بإمرأته ولم يطأها فأصابته عنينا فضربت له المدة ثم اختارت المقام معه ثم طلقها ولم يبنها، فإن له الرجعة عليها لان الخلوة كالدخول في استقرار المهر بوجوب العدة والرجعة على هذا ويحتمل أنه بناها على القول الجديد وهو إذا وطئها ولم يغيب الحشفة في الفرج وأنزل واستدخلت ماءه من غير جماع، فإنه يجب عليها العدة وله عليها الرجعة. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أصح، لان الشافعي رحمه الله ذكرها في الام، وقوله في الام: إن الخلوة لا تقر المهر، ولا توجب العدة. وقال المسعودي: يحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله أراد إذا وطئها في دبرها وإن كان الطلاق بائنا ثم تزوجها بعده فقد تزوجته مع العلم بعيبه، وهل لها الخيار؟ فيه قولان مضى بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man married to two women being impotent with only one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7899)

(فرع) فرع إذا تزوج إمرأتين فعن عد إحداهما دون الاخرى ضربت له المدة التى عن عنها لان لكل واحدة حكم بعنتها فاعتبر حكمها بانفرادها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on impotence (inanah) and the procedure for annulment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1010)

فصل: إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فإن نكل ردت اليمين على المرأة وقال أبو سعيد الاصطخري: يقضي عليه بنكوله ولا تحلف المرأة لأنه أمر لا تعلمه والمذهب الأول لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعي كسائر الحقوق وقوله إنها لا تعلمه يبطل باليمين في كتابة الطلاق وكناية القذف فإذا حلفت المرأة أو اعترف الزوج أجله الحاكم سنة لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين أن يؤجل سنة وعن علي عليه السلام وعبد الله والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم نحوه ولأن العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل دل على أنه خلقة ولا تثبت المدة إلا بالحاكم لأنه يختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء فإن جامعها في الفرج سقطت المدة وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه فإن كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتغييب جميع ما بقي من أصحابنا من قال: إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لأن الباقي قائم مقام الذكر والمذهب الأول لأنه إذا كان الذكر سليما فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة وإن كان مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع وإن وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين لأنه ليس بمحل للوطء ولهذا لا يحصل به الإحلال للزوج الأول وإن وطئ في الفرج وهي حائض سقطت المدة لأنه محل للوطء وإن ادعى أنه وطئها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنه لا يمكن إثباته بالبينة وإن كانت بكرا فالقول قولها لأن الظاهر أنه لم يطأها فإن قال الزوج وطئت ولكن عادت البكارة حلفت لجواز أن يكون قد ذهبت البكارة ثم عادت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses to stay with an impotent husband before or after the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1011)

فصل: وإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل ففيه وجهان: أحدهما يسقط خيارها لأنها رضيت بالعيب مع العلم والثاني لا يسقط خيارها لأنه إسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع وإن اختارت المقام بعد انقضاء الأجل سقط حقها لأنه إسقاط حق بعد ثبوته وإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها لأنه خيار ثبت بعيب وقد أسقطته فلم يجز أن ترجع فيه فإن لم يجامعها حتى انقضى الأجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما لأنه مختلف فيه وتكون الفرقة فسخا لأنه فرقة لا تقف على إيقاع الزوج ولا من ينوب عنه فكانت فسخا كفرقة الرضاع وإن تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب المدة لأن القدرة يقين فلا تترك بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect requiring recourse to a judge for annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3209)

قوله: أما العنة فلابد فيها من الرفع إلى الحاكم وفي ما سواهما وجهان: أحدهما: يجوز لهما الإفراد بالفسخ، وأقربهما أنه لابد من الرفع. انتهى. ولم يتكلم بعد الرفع على أن المرأة هل تستقل أم لا؟ وإذا استقلت هل يشترط أن يقول الحاكم: ثبت عندي ذلك، أم لا؟ ، وقد ذكره في الكلام على التعيين، وسوف أذكره أنا أيضا هناك إن شاء الله

تعالى لأمر يتعلق بذكره فراجعه.

Mas'alah: What is the fourth cause for annulment of marriage: impotence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3223)

السبب الرابع: العنة اعلم أن العنة في اللغة هى الحظيرة المعدة للإبل، وأما المعنى المراد في هذا الباب فهو المرض المعروف، فالصواب في التعبير عنه إنما هو التعنين، وقد عبر به في "الروضة" هنا وعدل عن عبارة الرافعي، وإن كان قد وافق في غيره على التعبير بالعنة.

Mas'alah: Can a woman independently annul the marriage after impotence is proven, or must the judge do so?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3223)

قوله: ثم في استقلال المرأة بالفسخ بعد ثبوت التعنين بين يدي القاضي وجهان: أقربهما الاستقلال كما يستقل بالفسخ إذا وجد بالمبيع عيبا وأنكر البائع كونه عيبا فأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي. والثاني: أن الفسخ إلى الحاكم لأنه محل النظر والاجتهاد فيفسخ أو يأمرها بالفسخ. انتهى. وما ذكره هاهنا من جواز الفسخ للمرأة قد ناقضه في باب اختلاف المتبايعين فإنه جزم هناك بأنه يتعين فيه القاضى وجعله دليلا لأحد الوجهين في الفسخ بالتحالف وقد تقدم ذكر لفظه هناك، ولم يتعرض في

"الروضة" هناك للمسألة فسلم من الاختلاف، واعلم أن الرافعي قد ذكر في كتاب النفقات في الكلام على الإعسار بالنفقة أن الأصح أن المرأة لا تستقل بذلك بعد الرفع والثبوت، بل لابد من فسخ الحاكم أو تفويضه إليها على عكس ما صححه هنا فيحتاج إلى الفرق، وقد ذكر هنا أنا إذا

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an impotent or eunuch husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2687)

نكاح العنين والخصي والمجبوب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافا في أن تؤجل امرأة العنين سنة فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه ومن قال هذا قال إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها فلم ترتفع إلى السلطان فهما على النكاح وإذا ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقته أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته وإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فرقته فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لأنه يجعل فسخ العقدة إليها دونه وإن شاءت المقام معه أقامت معه ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه . وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها في فرقته في مثل الحال التي تطلبها فيها وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخييرها بعد السنة ثم فارقها ومضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا فسألت أن يؤجل لها أجل وإن علمت قبل أن تنكحه أنه عنين ثم رضيت نكاحه أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ثم سألت أن يؤجل لها أجل ولا يقطع خيارها في فراقه إلا الأجل واختيارها المقام معه بعد الأجل لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر لأن الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع

وإنما قطعت خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها لا شيء دونه قال ولو نكحها فأجل ثم خيرت فاختارت المقام معه ثم طلقها ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك لأنها عنده بالعقد الذي اختارت المقام معه فيه بعد الحكم . (قال الربيع) يريد إن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة قال الشافعي : ولو تركها حتى تنقضي عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا ثم سألت أن@

يؤجل أجل لأن هذا عقد غير العقد الذي تركت حقها فيه بعد الحكم قال وإذا أصابها مرة في عقد نكاح ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبدا لأنه قد أصابها في عقد النكاح وليس كالذي يصيب غيرها ولا يصيبها لأن أداءه إلى غيرها حقا ليس بأداء إليها ولو أجل العنين فاختلفا في الإصابة فقال أصبتها وقالت لم يصبني . فإن كانت ثيبا فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين فإن حلف فهي امرأته وإن نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما أصابها فإن حلفت خيرت وإن لم تحلف فهي امرأته ولو كانت بكرا أريها أربع نسوة عدول فإن قلن هي بكر فذلك دليل على صدقها أنه لم يصبها وإن شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينهما فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هي وذلك أن العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة وأقل ما يخرجه من أن يؤجل أن يغيب الحشفة في الفرج وذلك يحصنها ويحللها للزوج لو طلقها ثلاثا ولو أصابها في دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من أن يؤجل أجل العنين لأن تلك غير الإصابة المعروفة حيث تحل ولو أصابها حائضا أو محرمة أو صائمة أو هو محرم أو صائم كان مسيئا فيه ولم يؤجل ولو أجل فجب ذكره أو نكحها مجبوب الذكر خيرت حين تعلم إن شاءت المقام معه وإن شاءت فارقته ولو أجل خصي ولم يجب ذكره أو نكحها خصي غير مجبوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين فإن أصابها فهي امرأته وإلا صنع فيه ما صنع في العنين . ولو نكحها وهو

يقول أنا عقيم أو لا يقوله حتى ملك عقدتها ثم أقر به لم يكن لها خيار وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم أبدا حتى يموت لأن ولد الرجل يبطئ شابا ويولد له شيخا@

وليس لها في الولد تخيير إنما التخيير في فقد الجماع لا الولد ألا ترى أنا لا نؤجل الخصي إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له ولو كان خصيا قطع بعض ذكره وبقي له منه ما يقع موقع ذكر الرجل فلم يصبها أجل أجل العنين ولم تخير قبل أجل العنين لأن هذا يجامع وإذا كان الخنثى يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل فالنكاح جائز ولا خيار للمرأة ويؤجل إن شاءت أجل العنين وإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فإن نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنا لا نورثه إلا ميراث امرأة وإن تزوج على أنه رجل لأنه ليس باختياره أن يكون رجلا أعطيه المال بقوله . قال الشافعي : وليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت لم يصبني إلا نصف المهر ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل أن تصاب . قال الشافعي : وإذا نكح الرجل الخنثى على أنها امرأة وهي تبول من حيث تبول المرأة أو مشكلة ولم تنكح بأنها رجل فالنكاح جائز ولا خيار له وإذا نكح الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل فالنكاح مفسوخ لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول أو بأن يكون مشكلا فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ويرث ويورث من حيث يبول . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who does not consummate the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2954)

قال الشافعي : رحمه الله والرجل لا يأتي النساء إذا نكح فقد غر المرأة ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a ground for annulment in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2372)

السبب الرابع العنة والنظر في أربعة أمور الأول السبب وهو امتناع الوقاع وحصول اليأس منه يجب أو عنة ومعنى العنة سقوط القوة الناشرة للآلة ولو حصل ذلك بمرض مزمن يدوم ثبت الخيار أيضا إذ العنة مرض في عضو مخصوص وهذا في جميع البدن والخصي هل يلتحق بالمجبوب فيه قولان ولعل مأخذه أنه يفوت به الولد دون المباشرة والعنة الطارئة بعد الوطء لا تؤثر قولا واحدا ولو عن عن امرأة دون أخرى ثبت الخيار ولو عن المأتى وقدر على غير المأتى ثبت الخيار ولو امتنع مع القدرة فلا يثبت الخيار ولكن هل يثبت للمرأة المطالبة بوطأة واحدة فيه وجهان أحدهما لا يثبت لأن داعيته كافية في الاستحثاث

Mas'alah: What are the reasons for establishing a claim against an impotent husband?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2373)

والثاني تثبت المطالبة لعلتين إحداهما حصول أصل التحصن والثانية تقرير المهر وإنما لا تثبت المطالبة بكل حال لأنه قد يفتر عن الوفاء بمطالبتها لو سلطت عليه والمرأة لا تعجز عن التمكين فإن عللنا بتقرير المهر لم تثبت المطالبة بعد الإبراء وثبت لسيد الأمة

المطالبة دون الأمة لأن المهر له ومهما غيب مقدار الحشفة سقطت المطالبة فإنه وطء كامل في التحليل والإحصان والعدة والغسل والحد وغيرها

Mas'alah: What is the waiting period for establishing impotence in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2373)

النظر الثاني في المدة عنته إما بإقراره أو يمينها بعد نكوله ضربت المدة سنة حتى تتكرر عليه الفصول الأربعة فربما يتغير الطبع فلو قال مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا لي المدة فلا نبالي بقوله بل لا بد من المدة ولا يتصور أن تثبت العنة بشهادة لأنه لا مطلع عليها نعم القول قوله إذا أنكر العنة فإن نكل حلفت لأنها بقرائن الأحوال بعد طول الممارسة تعلم وقال أبو إسحاق لا تحلف لأنها لا تعلم كما لا يشهد الشاهد وهو بعيد بل إذا تنازعا في نية الطلاق فنكل قضى الشافعي رضي الله عنه برد اليمين عليها مع أن النية غيب فهذا أولى وإذا حلف الرجل على أنه ليس بعنين تركناه ولم نطالبه بإقامة البرهان بالإقدام على

الوطء إلا إذا قلنا لها المطالبة بوطأة واحدة فذلك يثبت أيضا في حق غير العنين والعنة بعد الوطء لا توجب الخيار لأنه إذا قدر مرة فربما تعود القدرة

Mas'alah: What happens after the waiting period for impotence expires?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2374)

ثم إذا أقر أو حلفت لم تضرب المدة إلا بالتماسها فإن سكتت لم تضرب وتستوي مدة الحر والعبد لأن هذا أمر يتعلق بالطبع فإن مضت المدة ولم يجر وطء بالاتفاق رفعت الأمر إلى القاضي فإن له نظرا في دعواه الإصابة فإذا قضى عليه بالعنة فسخت كما في الجب وسائر العيوب وفيه وجه أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ لأن ظهور ذلك في محل الاجتهاد ولا خلاف في أن القاضي لا يطلق عليه كما يفعل في المؤلي على قول لأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فجعل موجبا للطلاق وأما هذا ففسخ كخيار العيوب

Mas'alah: How is the option to annul due to impotence exercised?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2375)

النظر الثالث في استيفاء الخيار وهذا الفسخ في الأحكام كالفسخ بالعيب في أنه على الفور وأنه إن رضيت فلا اعتراض للولي ولو رضيت فلا عود إلى الطلب بخلاف رضاها بالزوج المؤلي فإن القدرة حاصلة والتوقع ثم دائم وأما ها هنا فحصل اليأس وإن فسخت في أثناء المدة لم ينفذ وإن رضيت فهل ينفذ حتى يسقط حقها قولان أحدهما لا لأنه لم يثبت الفسخ والرضا في مقابلته فلا يثبت قبله والثاني نعم لأنها تدعي المعرفة بالعنة ولو رضيت بعد المدة فطلقها زوجها ثم راجعها وكانت العدة وجبت باستدخال مائة لم يثبت لها المطالبة ثانيا وإن أبانها ثم جدد نكاحها فقولان أحدهما لا يعود لأنها رضيت مرة الثاني نعم لأنها ربما توقعت عود قوته ولذلك لو وطئها في النكاح الأول وعن عنها في النكاح الثاني ثبت لها المطالبة ولو عن عنها في ذلك النكاح بعد الوطء لم تطالب

Mas'alah: How is a dispute over consummation resolved in cases of impotence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2375)

النظر الرابع في النزاع في الإصابة ومهما تنازعا فالقول قول من ينكر الإصابة إلا في

ثلاثة مواضع أحدها إذا تنازعا في مدة العنة والإيلاء فالقول قوله وإن كان الأصل عدم الإصابة لأنه يعسر عليه إقامة البينة فإن أقامت البية على بكارتها رجعنا إلى تصديقها وحلفناها لاحتمال رجوع البكارة الثاني إذا قالت طلقتني بعد المسيس ولي كمال المهر فأنكر فالقول قوله إلا إذا أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق في النكاح فإنا نثبت النسب بالاحتمال ونقوي به جانب المرأة فنجعل القول قولها فإن لاعن عن الولد استقر الظاهر في جانبه فنرجع إلى القياس وتصديقه بيمينه الثالث إذا تنازعا في الوطء مع التوافق على جريان الخلوة قال بعض الأصحاب الخلوة تصدق من يدعي الوطء والأصح أن ذلك لا يؤثر في تغيير قانون التصديق

Mas'alah: What is the second opinion comparing castration to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

والثاني: أنه كالعنة.

Mas'alah: Why is there no option for the wife due to impotence after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

قال: (إلا عنة بعد الدخول) ؛ لأن مقصود النكاح قد حصل لها من المهر وثبوت الحصانة ولم يبق إلا التلذذ، وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها، ولأنها ترجو زوال عنته.

Mas'alah: Does the guardian have an option due to the husband's castration or impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

قال: (وكذا بمقارن جب وعنة) ؛ لاختصاصهما بالضرر، ولأنه لا عار يلحق الولي بذلك.

Mas'alah: How can impotence be a pre-existing defect in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

فإن قيل: العنة لا تثبت إلا بعد العقد فكيف صورتها؟ قيل: يمكن تصويرها بما إذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها.

Mas'alah: What are the conditions for annulment due to impotence and other defects in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

ويشترط في العنة رفع إلى حاكم، وكذا سائر العيوب في الأصح. وتثبت العنة بإقراره أو بينة على إقراره، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح ———

Mas'alah: What is the linguistic critique of the term 'al-'unnah' used by jurists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

وتعبير المصنف بـ (العنة) أنكره في (التحرير) على الفقهاء فقال: وما يقع في كتب الأصحاب من قولهم: (العنة) يريدون التعنين ليس بمعروف في اللغة، وإنما العنة الحظيرة من الخشب لحفظ الإبل والغنم. اهـ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-'unnah' according to Ibn Malik?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

وما قاله فيه نظر؛ فإن شيخه ابن مالك قال في (مثلثه) : (العنة) بالضم: العجز عن الجماع، فاستقام ما قاله الأصحاب، ونقل أبو عبيد عن الأموي أنه يقال: امرأة عنينة، وهي التي لا تريد الرجال.

Mas'alah: Can the wife alone annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

والثاني: أنه ينفرد بالفسخ كفسخ البيع.

Mas'alah: How is impotence established by the husband's admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

قال: (وتثبت العنة بإقراره) أي: عند الحاكم كسائر الحقوق التي يؤاخذ المكلف بإقراره بها.

Mas'alah: How is impotence established by evidence of the husband's admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

قال: (أو بينة على إقراره) ؛ إذ لا تمكن إقامة البينة على نفس العنة، إذ لا مطلع للشهود عليها.

Mas'alah: Can the wife establish impotence by her oath after the husband's refusal to swear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

قال: (وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح) ؛ لأنها قد تبين لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة، بخلاف الشهود؛ فإنهم لا يعرفون ما تعرف منه، وهذا كما إذا ادعت أنه نوى الطلاق ببعض الكنايات وأنكر ونكل تحلف المرأة.

Mas'alah: What is the second opinion on returning the oath to the wife in impotence claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

والثاني - وبه قال أبو إسحاق: لا ترد اليمين عليها؛ لأن الامتناع من الجماع قد

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a one-year period for impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

وإذا ثبت .. ضرب القاضي له سنة ـــــــــ

Mas'alah: What is the exception regarding a slave woman's claim of impotence against a free husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

ويستثنى من إطلاق المصنف وغيره: الأمة إذا تزوجت حرا بشرطه، ثم ادعت عنته المقارنة للعقد لتتمكن بذلك من الفسخ .. لم تسمع دعواها؛ لأن ثبوت ذلك يؤدي إلى إبطال النكاح من أصله لانتفاء شرطه وهو خوف العنت، وإذا كان النكاح باطلا .. لم تصح الدعوى؛ للزوم الدور، كذا ذكره الجرجاني في (المعاياة) ، والمحب الطبري في (ألغازه) .

Mas'alah: What is the ruling on granting an impotent husband a one-year grace period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

قال: (وإذا ثبت .. ضرب القاضي له سنة) ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره: أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة، وتابعه العلماء، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برد فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة .. علمنا أنه عجز خلقي.

Mas'alah: What is the critique of the seasonal reasoning for the one-year grace period for impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3567)

قال في (المطلب) : وهذا التعليل يخدشه ما إذا عن عن امرأة دون امرأة، وعن المأتي المعتاد دون غيره .. فإن الحكم ثابت، ولو كان لمضي الفصول أثر .. لأثر مطلقا، قال: وقد يقال في الجواب عنه: إن النفس قد يتغير ميلها إلى بعض الأشياء دون بعض بحسب اختلاف الفصول، وسواء في ذلك الحر والعبد على المشهور؛ لأن الأمور الجبلية لا تختلف في الحال فيها بين الأحرار والأرقاء، فأشبهت مدة الحيض والرضاع.

Mas'alah: What happens when the wife requests the judge after the one-year period for impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

بطلبها، فإذا تمت .. رفعته إليه؛ فإن قال: وطئت .. حلف، ـــــــ

Mas'alah: When does the waiting period for the impotent man begin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

وأول هذه المدة من يوم المرافعة وضرب القاضي؛ لأنها مجتهد فيها، بخاف مدة الإيلاء؛ فإنها من وقت اليمين للنص.

Mas'alah: What is the opinion of the Zahiri school regarding the impotent man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

وقال أهل الظاهر: لا يؤجل العنين ولا يفرق بينهما؛ لأن امرأة عبد الرحمن بن الزبير قالت: إنما معه مثل هدبة الثوب ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

Mas'alah: How is the Zahiri argument regarding the impotent man refuted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

والجواب: أن عبد الرحمن أنكر ذلك، وصح عنه أنه قال: أعركها عرك الأديم.

Mas'alah: What is required for the wife to initiate the process against an impotent husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

قال: (بطلبها) ؛ لأنه حق لها فلا يكون إلا بسؤالها، ويكفي فيه قولها: أنا طالبة حقي على موجب الشرع، فلو سكتت وحمل على الدهش أو الجهل .. نبهت.

Mas'alah: Can a guardian act on behalf of a wife in seeking annulment due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

وعلم من هذا: أن الولي لا ينوب عنها في ذلك، سواء كانت عاقلة أم مجنونة.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to impotence without going to the judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

وقيل: إن لها الفسخ عقب المدة من غير رفع إلى الحاكم.

Mas'alah: Is raising the case of impotence to the judge required immediately?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

ومقتضى كلامه: أن الرفع على الفور، وصرح الماوردي والروياني بأن ذلك غير لازم، بخلاف الفسخ بالعيب؛ لأن تمكينها الزوج من نفسها في العيوب رضا يمنع الفسخ، بخلاف العنة.

Mas'alah: What happens if the husband claims he has consummated the marriage despite impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3568)

قال: (فإن قال: وطئت .. حلف) ؛ لأنه تتعذر إقامة البينة عليه، والأصل سلامة الشخص ودوام النكاح، فإذا حلف .. بقيت معه وانتهت الخصومة، سواء كان قبل مضي السنة المضروبة أو بعدها، وسواء كان صحيح الأعضاء أو خصيا أو مقطوع بعض الذكر وأمكنه الجماع بالباقي.

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to impotence after the wife's oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3571)

قال: (فإن حلفت أو أقر .. استقلت بالفسخ) كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرا وأنكر البائع كونه عيبا وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي، لكن يشترط بعد حلفها أو إقراره أن يقول القاضي: ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري على الأصح، وهو وارد على المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3571)

قال: (وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه) ؛ لأنه محل نظر واجتهاد، فإما أن يفسخ وإما أن يأذن لها فيه بخصوصه، وإذا فسخت ولم يقل القاضي: نفذته، ثم رجعت .. لم يبطل الفسخ في الأصح، قال الرافعي: ويشبه أنهما مفرعان على الاستقلال بالفسخ، أما إذا فسخت بإذنه .. فإذنه كالتنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3571)

والذي رجحه الرافعي والمصنف من استقلالها بالفسخ تبعا فيه المتولي وغيره، والذي نص عليه في (الأم) ورجحه العراقيون: أنها لا تستقل به، وبه جزم الرافعي في اختلاف المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3571)

قال الشيخ: ويجب تأويل كلام (المنهاج) على أن المراد: استقلت بالفسخ بعد حكمه، فالحاصل ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3571)

أحدها: أنها بمجرد الإقرار بين يدي الحاكم أو حلفها أنه لم يطأ تستقل بالفسخ كما هو ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة .. لم تحسب، ولو رضيت بعدها به .. بطل حقها، ــــــــ

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on annulment due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

فروع:

Mas'alah: Can a wife of a minor or insane husband claim annulment due to impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3573)

الثاني: إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة .. لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة؛ لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله، فقولهما ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on finding a husband impotent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

أو وجدته عنينا وهو العاجز عن الوطء في القبل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding impotence?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

ثبت العنة بإقراره أو بينة على إقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح وجاز لها الحلف

لأنها تعرف ذلك بالقرائن ومقابل الأصح لا يرد اليمين عل

Mas'alah: What is the procedure when a husband's impotence is established?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

يها ويكتفي بنكوله وإذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة وابتداؤها من ضرب القاضي لا من ثبوت العنة وإنما تضرب بطلبها أي الزوجة ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

فاذا تمت السنة ولم يطأ رفعته ثانيا إليه أي القاضي فان قال وطئت حلف فيصدق بيمينه ولو كانت بكرا وشهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فالقول قولها فان نكل عن اليمين حلفت هي أنه لم ي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment after the year?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

طأها فان حلفت أو أقر استقلت بالفسخ لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة وقي

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a ground for annulment of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1275)

السبب الرابع العنة) وهي مشتركة بين العجز عن الوطء كما مر بيانه وبين الحظيرة

المعدة للإبل والمراد الأول ويعبر عنه بالتعنين (ويثبت) للمرأة (بها الخيار وكذا بالجب إلا إن بقي) من الذكر ما يمكن أن يولج منه (قدر الحشفة) فأكثر ولا يثبت بذلك الخيار (فإن عجز عن الوطء به) أي بالقدر المذكور (أو) عجز عنه (لزمانة) وفي نسخة لزمانته (ضربت له المدة) كالسليم العاجز (لا) يعني يثبت لها الخيار لأجل ما ذكر لا (للخصاء) القائم بزوجها سواء أكان موجوء الخصيتين أم مسلولهما لبقاء آلة الجماع وقدرته عليه ويقال إنه أقدر عليه؛ لأنه لا ينزل ولا يعتريه فتور)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when impotence occurs after intercourse or only with her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1275)

فرع) لو (وطئها في القبل) في ذلك النكاح (ثم عن فلا خيار) لها؛ لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول (وإن عن عن امرأة فقط) أي دون امرأة أخرى له (أو عن البكر) دون الثيب (فلها الخيار) لفوات التمتع وقد يتفق الأول لانحباس شهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء ويقدر على غيرها لميل أو أنس أما العجز المحقق لضعف في الدماغ أو القلب أو الكبد أو لخلل في نفس الآلة فلا يختلف بالنسوة قال ابن الرفعة وما قالوه من ثبوت الخيار للبكر يدل على أنه لا يجوز له إزالة بكارتها بأصبعه أو نحوها إذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار أي لقدرته على الوطء بعد إزالة البكارة بذلك (فرع) لو (قالت هو قادر) على الوطء (و) لكنه (يمتنع) منه (بطل خيارها) الأولى قول أصله فلا خيار لها كما لا خيار للبائع إذا امتنع المشتري من تسلم الثمن ولا للمرأة إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها مع القدرة فيهما (فلو طالبته بوطء مرة لم يلزمه) الوطء وإن حصل لها به التمتع واستقرار المهر؛ لأنه

حقه ولا يلزم به كسائر الوطآت]

Mas'alah: How is impotence and other defects adjudicated in marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=95)

والعنة بالحاكم على الفور، والقول قول الزوج في نفي العنة، وفي وطء الثيب، وفي المجبوب إذا بقي ما يمكن الجماع به، وقولها فيما إذا اختلفا في إمكانه، وفيما إذا كانت بكرا وانكرت الوطء.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over the husband's ability to have intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=968)

ولو ادعت الجهل بالعتق صدقت بيمينها إن لم يكذبها ظاهر الحال [1]. ومن جب بعض ذكره إذا بقي ما يمكن به الجماع، فادعى [2] الزوج أنه يمكنه، وادعت المرأة عجزه، فالقول قوله [3] على الأرجح [4]. ولو اختلفا في القدر الباقي هل يمكن به الجماع فالقول لها بيمينها عند الأكثر [5]. وقال ابن الصباغ: يرى أهل الخبرة. * * * * ضابط: إذا اختلفا في الوطء، فالقول للنافي بيمينه، إلا إذا كان المثبت في دعواه بقاء العقد، ويمثل لذلك بخمس صور: 1 - 2 - ثنتان في العنة والإيلاء، لو ادعى فيهما الإصابة، فأنكرت، فالقول قوله بيمينه لدفع سبب الفرقة، لا ليراجع لو طلق، ولو أتت فيهما ببينة (1) "الروضة" (7/ 194) . (2) في (ل) : "وادعى" . (3) في (ل) : "له" . (4) "التنبيه" (ص 163) ، و "الغرر البهية شرح البهجة الوردية" (4/ 169) ، ولذلك

يصح إيلاؤه. (5) والفرق بين المسألتين الاتفاق في الأولى دون الثانية على أن الباقي مما يمكن الجماع به في نفسه. قاله العبادي في "حاشيته على تحفة المحتاج" (7/ 353) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband develops impotence or castration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن حدث به جب أو عنة، نظر إن كان قبل الدخول - فلها الفسخ، وإن حدث بعد الدخول، نظر إن حدثت العنة فلا فسخ لها؛ لأنها تحققت قدرته، ووصل إليها حظها من الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband's penis is amputated after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

وإن جب ذكره بعد الدخول، ففيه وجهان: أحدهما: لا فسخ لها؛ كما لو حدثت العنة.
والثاني - وهو الأصح: لها حق الفسخ؛ لوقوع اليأس عن الجماع، بخلاف العنة، فإن

ثم لم يقع اليأس عن زوال العنة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment if the husband's testicles are removed

after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2582)

ولو سلت خصيتاه بعد الدخول، وقلنا: ثبت الخيار بسبب كونه خصيا - ففيه وجهان؛ كما لو جب ذكره بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if the wife injures the husband's penis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2582)

ولو جبت المرأة ذر الزوج فهل لها الفسخ؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا، كالمشتري إذا عيب المبيع قبل القبض - لا خيار له. والثاني- وهو الأصح: لها ذلك كالمستأجر إذا هدم الدار المستأجرة - يثبت له فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2590)

باب أجل العنين

Mas'alah: What is the period granted to an impotent husband according to Umar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2590)

روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجل العنين سنة.

Mas'alah: How does a wife claim impotence against her husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2590)

وإذا وجدت المرأة [الزوج] عنينا - وهو الذي لا يقدر على الجماع - ترفعه إلى الحاكم، وتدعي عليه العنة.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

فإذا ثبت عجزه إما بإقراره، أو بيمينها بعد نكوله، ضرب الحاكم له مدة سنة يطلبها؛ لأنه قد يكون لعارض من حرارة، أو برودة، أو رطوبة، أو يبوسة. فإن كان من الحرارة تزول في الشتاء، أو من البرودة، تزول في الصيف، أو من الرطوبة تزول في الخريف، أو من اليبوسة تزول في الربيع. فإذا مضت السنة - ولم تزل - ظهر أنه عجز خلقة، يثبت لها حق الخروج عن النكاح.

Mas'alah: When does the waiting period for an impotent husband begin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

وابتداء المدة من وقت قضاء القاضي بالأجل، لا من حين العجز والإقرار؛ لأنه مجتهد فيهن بخلاف مدة الإيلاء تكون من وقت اليمين؛ لأنها منصوص عليها؛ [كحجر] السفيه والمفلس يكون من وقت قضاء القاضي، [وحجر] الصبي والمجنون لا يحتاج إلى قضاء القاضي.

Mas'alah: Does the marriage dissolve automatically after the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

ثم بعد مضي المدة لا فسخ لها، حتى يحكم الحاكم بالعنة.

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

ثم المرأة تفسخ النكاح من دون الحاكم على أحد الوجهين. والثاني: الحاكم يفسخ بعد طلبها؛ لأنه مجتهد فيه، فيكون إلى الحاكم. وفرقة العنة فرقة فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق. وعند أبي حنيفة: يفرق القاضي بينهما بطلقة.

Mas'alah: Is the waiting period for impotence the same for a free man and a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

ويستوي في مدة العنة الحر والعبد لأنه لمعنى يرجع إلى الجبلة؛ كمدة الإيلاء والرضاع. وعند مالك: يضرب للعبد نصف سنة.

Mas'alah: What removes the ruling of impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

وإذا جامعها الزوج قبل ضرب المدة، أو في خلالها، أو بعدها في قبلها -، خرج عن

العنة.

Mas'alah: What is the minimum intercourse that removes the ruling of impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2591)

وأقل ما يزول به حكم العنة - إن كانت بكرا - أن يقتضيها بآلة الافتضاض، وإن كانت ثيبا أن يغيب الحشفة.

Mas'alah: Does intercourse without vaginal penetration remove the ruling of impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

وإذا كان الرجل يصيبها دون فرجها [ولا يقدر على الإيلاج، أو في دبرها] ، فلا تزول به العنة.

Mas'alah: What is the ruling on impotence when a husband has two wives and can only have intercourse with one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2592)

ولو كانت له امرأتان يصيب أحديهما، ويعجز عن الأخرى -، تضرب له مدة العنة في حق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on impotence (ta'nin) and the wife's option?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

التعنين, فادعت المرأة وأنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بالتعنين أجل سنة من يوم المرافعة، فإن جامعها -وأدناه: أن يغيب الحشفة في الفرج- سقطت المدة, وإن ادعى أنه وطئها وهي ثيب فالقول قوله مع يمينه, وإن كانت بكرا فالقول قولها مع يمينها، وإن اختارت المرأة المقام معه قبل انقضاء الأجل لم يسقط خيارها على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on setting a period of impotence for an insane husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4262)

مسألة: قال الشافعي: "ولا يضرب لامرأته أجل العنين لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا ادعت امرأة المجنونة عليه العنة لم تسمع دعواها عليه؛ لأنه لا حكم لقوله ولا على وليه؛ لأن ثبوته يوجب حقا على غيره؛ ولأن صدقها الولي على عنته جاز أن يضرب لها أجل العنة؛ لأنه لو كان عاقلا جاز أن ينكرها، وهكذا لو كان الزوج عاقلا فيضرب لها أجل العنة، ثم حين قبل انقضاء المدة لم يجز إذا انقضت المدة وهو على جنونه أن يخير في فسخ نكاحه، لأنه لو كان عاقلا لجاز أن يدعي وطئها إن كان ثيبا، ومنها إن كانت بكرا، فيكون القول قوله في الحالين:

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man and the period granted to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4487)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man and the period granted to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4487)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: "أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة وقال: ولا أحفظ عمن لقيته خلافا في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: أما العنة فهي العجز عن الوطء وللين الذكر وعدم انتشاره فلا يقدر على إيلاجه فسمى من به العنة عنينا وفي تسميته بذلك قولان: أحدهما: أنه سمي عنينا للين ذكره يعني عن إرادة الوطء وانعطافه مأخوذ من عنان الفرس للينه. والثاني: أنه سمي عنينا لأن ذكره يعن عن إرادة الوطء أن يعترض يمين الفرج ويساره فلا يلج مأخوذ من العنن وهو الاعتراض يقال عزلك الرجل إذا اعترضتك عن يمينك أو يسارك. والعنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ وهو إجماع الصحابة وقول جميع الفقهاء إلا شاذا عن الحكم بن عيينة وداود: أنه ليس بعيب ولا خيار فيه استدلالا بأن امرأة رفاعة لما تزوجت بعده بعبد الرحمن أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أن زوجي أبت طلاقي وقد تزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنما له مثل هدبة الثوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" فلم يجعل العنة فيه عيبا ولا جعل لها خيارا. وروى هانئ بن هانئ أن امرأة شكت إلى علي بن أبي طالب رضي

الله عنه أن زوجها لا ينتشر فقال: "ولا عند السحر؟ قالت: لا، قال: ما عند است هذا خير، ثم قال: اذهبي فجيئيني به، فلما جاءه رآه شيخا ضعيفا فقال لها: اصبري فلو شاء الله أن يبتليك بأكثر من هذا فعل" ولم يجعل لها خيارا. ودليلنا قول الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة:229] فلما كان الوطء حقا عليها وجب أن يكون حقا لها عليه وقال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] وهي الفرقة ولأنه إجماع الصحابة حكي ذلك عن عمر وعلي وابن

مسعود والمغيرة وابن عمر وجابر أنه يؤجل فإن أصاب وإلا فرق بينهما وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف. فإن قيل: فقد تقدمت الرواية عن علي بخلاف هذا. قيل: تلك الرواية ليست ثابتة لأن هانئ بن هانئ ضعيف عند أصحاب الحديث ولأن تلك لم يكن زوجها عنينا لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبر. وقيل: إنها كانت قد عنت عنده والعنين هو الذي لم يصبها قط وقد قال الشافعي في إثبات الإجماع: لا أحفظ عمن لقيته خلافا ولأنه لما وجب لها بالجب خيار الفسخ لفقد الإصابة المقصورة فكذلك العنة ولأن العنين أسوأ حالا من المولى لأن المولى تارك للإصابة مع القدرة والعنين تارك لها مع العجز فلما كان لها الفسخ في الإيلاء فلأن يكون لها في العنة أولى ولأنه لما وجب له الخيار في فسخ نكاحها بالرتق لتعذر الجماع عليه مع قدرته على فراقها بالطلاق كان أولى أنه يجب بها بعنة الزوج لأنها لا تقدر على فراقه بالطلاق. فأما الجواب عن حديث امرأة رفاعة فمن وجهين: أحدهما: أنها شكت ضعف جماعه ولم تشك عجزه عنه ألا تراه قال لها: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" ولو كان عاجزا لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه على أنه قد روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" فقالت: يا رسول الله قد جاءني هبة، وفيه معنيان: أحدهما: أن الهبة مرة واحدة. قال ابن

وهب. والثاني: أنها حقبة من الدهر قال أبو زيد وهذا نص في الجواب. والثالث: أنها ادعت ذلك على زوجها ولم يكن من الزوج اعتراف بدعواها بل أنكر عليها قولها فقال: كذبت يا رسول الله، فإني أعركها عرك الأديم العكاظي "."

Mas'alah: What are the conditions for impotence to be a ground for annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4488)

فصل: فإذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين: أحدهما: أن لا يكون قد أصابها قط فإن أصابها مرة زال عنه حكم العنة لما سنذكره. والثاني: أن لا يقدر على إيلاج حشفة الذكر فإن على إيلاج الحشفة وإن استعان بيده زال عنه حكم العنة فإذا تكامل الشرطان وتصادم عليهما الزوجان لم يتعجل الفسخ بها وأجل الزوج لها سنة كاملة بالأهلة. وحكي عن مالك: أنه يؤجل نصف سنة. وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه يؤجل عشرة أشهر وحكي عن سعيد بن

المسيب (أنها) إن كانت حديثة العهد معه أجل لها سنة، وإن كانت قديمة العهد معه أجل لها خمسة أشهر، وكل هذه الأقاويل فاسدة لا يرجع التقدير فيها إلى أصل من جهة، وتقدير أصله بالسنة أولى من وجهين: أحدهما: أنه مروي عن عمر، لأنه أجل العنين سنة. وعمر لا يفعل هذا إلا عن توقيف يكون نصا أو عن اجتهاد شاور فيه الصحابة؛ لأن كان كثير المشورة في الأحكام فيكون مع عدم الخلاف فيه إجماعا وإذا تردد بين حالين نص أو إجماع لم يجز بخلافه. والثاني: إن التأجيل إنما وضع ليعلم حاله هل هو من مرض طارئ فيرجى زواله أو من نقص في أصل الخلقة فلا يرجى زواله

فكانت السنة الجامعة للفصول الأربعة الأولى أن تكون أجلا معتبرا لأن فصل الشتاء بارد رطب وفصل الصيف حار يابس وفصل الربيع حار رطب وفصل الخريف بارد يابس فإذا مر بالمرض ما يقابله من فصول السنة ظهر وكان سببا لبرئه فإن كان من برد ففصل الحر يقابله فإن كان من حر ففصل البرد يقابله وإن كان من رطوبة ففصل اليبوسة يقابله وإن كان من يبوسة ففصل الرطوبة يقابله وإن كان مركبا من نوعين فيما خالفه من النوعين هو المقابل له فإذا مضت عليه الفصول الأربعة وهو بحالة لم يكن مرضا لما قيل عن علماء الطب أنه لا يسحر الداء في الجسم أكثر من سنة وعلم حينئذ أنه نقص لازم لأصل الخلقة فصار عيبا يوجب بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is impotent with some wives but not others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4491)

مسألة: قال الشافعي: "أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها" . قال في الحاوي: أعلم أنه لا يخلو حال من له أربع زوجات من ثلاثة أقسام: إما أن تعدمن جميعهن وكان يطأهن كلهن انتفت عنه العنة عموما. وما لم تعدمن جميعهن وكان يطأهن كلهن ولا خيار وإن عدمن جميعهن فلا يطأ واحدة منهن فإذا سألوا تأجيله أجل لهم حولا لأنها مدة يعتبر بها حاله فاستوى حكمها في حقوقهن كلهن فإذا مضت السنة كان لهبة الخيار فإن اجتمعن على الفسخ كان ذلك لهن وإن افترقن أجرى على كل واحدة حكم اختيارها وإن عزم بعضهن دون بعض فوطأ اثنتين ولم يطأ اثنين ثبتت عنته فمن امتنع من وطئها وإن سقطت عنته في جميعهن ولا خيار لمن لم يطأها منهن لأنه لا يجوز أن يكون عنينا وغير عنين وهذا خطأ لأنه ليس يمنع أن يلحقه العنة من بعضهن لما في طبعه في الميل إليهن

وقوة الشهوة لهن مختص كل واحدة منهن بحكمها معه.

Mas'alah: What is the procedure for granting a one-year deferment in cases of impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4491)

مسألة: قال الشافعي: "فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا. قال: فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته" . أعلم أن استحقاق الخيار بالعنة وتأجيل الزواج فيه لا يسار إلا بحكم حاكم لأن

الخيار مستحق باجتهاد وتأجيل السنة عن اجتهاد وما أخر ثبوته من طريق الاجتهاد دون النص والإجماع لم يستقر إلا بحكم حاكم فإن علمت المرأة بعنة الزوج كان حقها في مرافعته إلى الحاكم على التراخي دون الفور, لأنه قبل التأجيل عيب مظنون وليس بمحقق فإن أجزت محاكمته سنة رافعته إلى الحاكم استأنف بها الحول من وقت الترافع إليه ولم يحتسب بما مضى منه وخالف مدة الإبلاء لأن تلك نص وهذه عن اجتهاد فلو أقر لها عند الحاكم بالعنة أجله لها ولم يعجل الفسخ بإقراره لأمرين: أحدهما: أن الفسخ يؤجل لسنة فلم يجز أن يعجل قبلها. والثاني: أنه ربما زالت العنة فلم يجز فسخ النكاح, والله أعلم.

Mas'alah: Does a single act of intercourse remove the wife's option to annul due to impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4492)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا تزوج رجل امرأة ولم يصبها في نكاحه" . قال في الحاوي فهذا لضربين: أحدهما: أن يكون عنة. والثاني: بغير عنة فإن كان لعنة كان على ما مضى من تأجيله لها سنة إذا حاكمته فإن أصابتها في السنة أو بعدها أو قبل الفسخ مرة واحدة سقط حقها من الفسخ لارتفاع عنته بالإصابة فلو تركها بعد تلك الإصابة سنين كثيرة لا يمسها فلا مطالبة لها. وحكي عن أبي ثور أنه يؤجل لها ثانية إذا عادت العنة ثانية وهذا خطأ لأنها قد وصلت بإصابة المرأة الواحدة إلى مقصود النكاح من تكميل المهر وثبوت الحصانة ولا يبق إلا تلذذ الزوج بها وتلك شهوة لا يجبر عليها, والله أعلم. إذا ترك الزوج إصابتها لغير عنة فقد اختلف أصحابنا هل يجوز عليه إصابتها مرة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه قد يجوز أن يتزوج المجنون الذي لا يقدر على الوطء والقرناء التي لا يمكن وطئها ولو وجب الوطء لما جاز إلا نكاح من تمكنه الوطء لم يكن وطأها. والثاني: أنه مقصود النكاح من تكميل المهر والحصانة وطلب الولد لا يحصل إلا بالوطء فاقتضى أنه يجب فيه الوطء.

فإذا قيل بالوجه الأول أنه يجب فلا خيار لها ولا تأجيل وإذا قيل بالوجه الثاني أنه يجب فإن كان معذورا بمرض أو سفر أنذر بالوطء إلى وقت مكنته كما ينظر بالدين من إعساره إلى وقت يساره إن كان غير معذور أخذه الحاكم إذا رافعته الزوجة إليه بالوطء أو الطلاق كما يأخذه المولى بهما ولم يؤجله لأنه ليس بعنين ولا يطلق عليه الحاكم بخلاف المولى في أحد القولين بل يحبسه حتى يفعل أحد الأمرين من الوطء أو الطلاق فإذا وطئها مرة سقط لها مطالبته بالفرقة لقول الله تعال: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ودليلها قول الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة:228] فمن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها ولأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إليه دونها كان الوطء فيه حقا له دونها

ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين حقا للمالك دون المملوكة كان الوطء في النكاح حقا للناكح دون المنكوحة والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes sufficient intercourse to remove the ruling of impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4493)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقي من الذكر في الفرج" . قال في الحاوي: الإصابة التي تسقط بها حكم العنة هي تغييب الحفشة في القبل حتى يلتقي الختانان فيجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل لأنها الإصابة التي يكمل بها المهر المسمى في النكاح ويجب لها مهر المثل في الشبهة والحد في الزنا هذا إذا كان سليم الذكر باقي الحفشة ولا اعتبار بمغيب ما بعد الحفشة فأما إذا كان مقطوع الحفشة ففيما يعتبر بغيبة من بقية الذكر وجهان: أحدهما: يعتبر أن تغييب باقية قدر الحفشة ليكون بدلا منها فسقط به حكم العنة كما سقط بها. والثاني: أنه يعتبر تغييب باقية كلها وهو ظاهر قوله هاهنا لأن الحفشة حد ليس في الباقي فصار جميع الباقي حدا.

Mas'alah: Does anal intercourse remove the ruling of impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4493)

فصل: فأما الوطء في الدبر فلا يسقط به حكم العنة لأنه محل محظور لا يستباح العقد فلم يسقط به حكم الوطء المستحق بالعقد ولو وطئها في الحيض والإحرام سقط به

حكم العنة وإن كان محظورا لأنه في المحل المستباح بالعقد. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن لم يصبها خبرها السلطان فإن شاءت فراقه"

Mas'alah: What is the procedure for annulment of marriage due to impotence after one year?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4494)

فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه "." وقال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا مضت للعنين سنة من حين اجل فهي على حقها ما لم ترافعه إلى الحاكم وليس يلزم تعجيل محاكمته بعد السنة على الفور بخلاف الفسخ في العيوب لأن تمكينها للزوج في عنته إلى الحاكم لم يكن له ذلك لأنه حق عليه هو مأخوذ به وليس بحق له فيطالب فإذا رافعته إلى الحاكم بعد السنة تغير حينئذ زمان خيارها فيعرض الحاكم عليها الفسخ وليس لها أن تنفرد بفسخه عنده لأنه فسخ بحكم ويحكم إليه دونها لكن يكون الحاكم مخيرا بين أن يتولاه بنفسه وبين أن يترك ذلك إليها لتتولاه بنفسها فيكون هو الحاكم به وهي المستوفية له فإذا وقعت الفرقة بينهما كانت الفرقة ترفع العقد من أصله ولم تكن طلاقا فإن عاد فتزوجها كانت معه على ثلاث. وقال أبو مالك وأبو حنيفة: تكون الفرقة طلاقا ولا تكون فسخا وهذا خطأ لأنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون إلا من جهة الزوج فأشبهت الفرقة بالإسلام والفسخ بالجنون.

Mas'alah: Can an impotent husband be granted a second waiting period after revoking divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4495)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها, قال المزني: وكيف تكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت: لم يصبني وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها" .
قال في الحاوي: وصورتها في عنين أجل لزوجته ثم رضيت بعد الأجل بعنته فطلقها ثم راجعها في العدة فسألت بعد رجعته أن يؤجل لها ثانية لم يجز لأن المرتجعة زوجة بالنكاح الأول وقد أجل فيه مدة فرضيت فلم يجز أن يؤجل ثانية لأنه عنت إذا رضيت به في نكاح لزم كما يلزمها إذا رضيت بجبه وجنونه وهو بخلاف الإعسار بالنفقة إذا رضيت به في نكاح ثم عادت فيه تطلب الفسخ كان لها لأن الإعسار ليس يلزم وقد ينتقل منه إلى يسار كما ينتقل من يسار إلى إعسار وخالف العنة التي ظاهر حالها الدوام.
فأما المزني فإن اعترض على الشافعي في هذه المسألة اعتراضا موجها فقال: قد تجتمع الرجعة والعنة في نكاح واحد وهو إن وطئها يثبت الرجعة في نكاح واحد وسقطت العنة وإن لم يطأ ثبتت العنة وبطلب الرجعة والعنة فاختلف أصحابنا في الجواب فيه على ثلاث طرق: أحدها: وهو قول أبي حامد المروروزي: أن المسألة خطأ من الناقل لها عن الشافعي رحمه الله فنقل ما ليس من قوله أو سها عن شرط زيادة جل من نقله فأوردها المزني كما وجدها في النقل لها عن الشافعي واعترض عليها هو بما هو صحيح متوجه.
والثاني: أن الشافعي فرع هذه المسألة في الجديد على مذهبه في القديم أن الخلوة يكمل بها المهر ويجب بها العدة. فصحت معها الرجعة ولم يسقط بها حكم العنة وهذا الجواب غير سديد من وجهين: أحدهما: أن تفرعه في كل زمان إنما هو على موجب مذهبه فيه فلا يصح أن يفرع في الجديد على مذهب قد تركه وإن كان قائلا به في الجديد.

والثاني: أن أبا حامد المروروزي قال: وحدث الشافعي في القديم: أن الخلوة يكمل بها

المهر ولا يجب بها العدة فبطل أن يصح معها الرجعة. والثالث: وهو جواب الأكثرين من أصحابنا أنه قد يمكن على مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد أن تجب العدة وتصح الرجعة ولا يسقط حكم العنة وذلك من وجوه: أحدها: أن يطأ في الدبر فيكمل به المهر ويجب به العدة وتصح فيه ولا يسقط حكم العنة. والثاني: أن يطأ في القبل فيغيب بعض الحشفة ويترك ماءه فيه فتجب به العدة ويكمل به المهر ولا يسقط حكم العنة لأنه إنما سقط بتغيب جميع الحشفة. والثالث: إن استدخل ماءه من غير وطء, فيجب به العدة ويستحق معه الرجعة ولا يسقط به العنة وفي هذا عندي نظر لكن قد قاله أصحابنا وفرعوا عليه فقالوا: لو أنزل قبل نكاحها واستدخله بعد نكاحها لم تعتد منه, لأنها في حال الإنزال لم تكن زوجة وإن صارت وقت الإدخال زوجة فإنما أوجبوه فيه العدة وألحقوا منه الولد إذا كانت في حالتي إنزاله واستدخاله زوجة.

Mas'alah: Can an impotent husband be granted a new waiting period after a new marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4496)

فصل: فأما إذا طلقها بعد لأجل والرضا طلاقا أبانت منه ثم استأنف نكاحها بعقد جديد فسألت: أن تؤجل فيه العنة ففيه قولان: أحدهما: قاله في القديم لا يجوز أن يؤجل لها ثانية وإن كان في عقد ثان كما لا يجوز في نكاح واحد وهكذا لو أنها فسخت نكاحه الأول بالعنة من غير طلاق ثم تزوجته لم يؤجل لها في النكاح الثاني لأن علمها بعنته كعلمها بجذامه وبرصه وهي لا تجوز إذا نكحته بعد العلم به أن تفسخ فكذلك في العنة. والثاني: قاله في الجديد: أنه يؤجل لها في النكاح الثاني لأن لكل عقد حكم بنفسه وليست العنة من العيوب اللازمة وقد يجوز زوالها فجرى مجرى الإعسار بالنفقة

التي يرجى زوالها ويعود استحقاق الفسخ بها ولكن لو أصابها في النكاح الأول فسقط بإصابته حكم العنة ثم طلقها فتزوجها ثم حدثت به العنة في النكاح أجل لها قولا واحدا لأن حكم عنته الأولى قد ارتفع بإصابته فصارت مستأنفة لنكاح من ليس بعنين فإذا ظهرت به العنة أجل, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to castration or impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4498)

مسألة: قال الشافعي: "وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها؛ لأن المجبوب لا يجامع أبدا والخصي ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أنه إذا كان الزوج مجبوب فلها الخيار وإن كان خصيا فعلى قولين, فإذا كان كذلك فلها الخيار في المجبوب من ساعته ولا يؤجل لها لأنه مأيوس من جماعه فلم يكن للتأجيل تأثير وخالف المرجو جماعه والمؤثر تأجيله فلو رضيت بجبه ثم سألت أن يؤجل للعنة لم يجز لتقدم الرضي بعنته, وأما الخصي فإن قبل بأن الخصاء يوجب الخيار في أحد القولين فلها أن تتعجله من غير تأجيل كالمجبوب. وإن قيل: لا خيار لها في القول الثاني أو قيل: لها الخيار فاختارت المقام ثم سألت تأجيله للعنة أجل بخلاف المجبوب لأن الإصابة من الخصي ممكنة ومن المجبوب

غير ممكنة فافترقا في تأجيل العنة.

Mas'alah: What is the ruling on deferment for impotence when the husband is a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4499)

مسألة: قال الشافعي: "وإن لم يجامعها الصبي أجل. قال المزني معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله" . قال في الحاوي: وهذه مسألة وهم المزني في نقلها فقال: ولو لم يجامعها أجل وهذا هم منه لأن الشافعي قال: ولو لم يجامعها الخصي أجل. وقد نقله الربيع في كتاب "الأم" على هذا الوجه فعدل بالمسألة عن الخصي إلى الصبي إما لتصحيف أو لسهو الكاتب. وإما زلة في التأويل فإنه قال معناه عندي: "صبي قد بلغ أن يجامع مثله" . والصبي لا يصح عنته سواء راهن فأمكن أن يجامع أو كان غير مراهق لا يمكنه أن يجامع لأمرين: أحدهما: أن غير البالغ عاجز بالصغر دون العنة فلا يدل عجزه على عنته. والثاني: أنه لا يعرف عنته إلا بإقراره وإقراره غير مقبول ما لم يبلغ وانتفي عنه من هذين الوجهين أن يجري عليه حكم العنة وإذا كان كذلك بأن المراد هو الخصي وقد ذكرناه. مسألة: قال الشافعي: "فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج, وقيل له: أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لا يكون لك غيره أبدا. قال المزني: فبأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الخيار لنقصه قياسا على قوله في الخصي له الذكر أن لها فيه الخيار لنقصه" . وقال في الحاوي: أما الخنثى فهو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة, فالذكر مختص بالرجل والفرج مختص بالمرأة وليس يخلو مشتبه الحال أن يكون رجلا أو امرأة, قال الله تعالى: {وخلقناكم أزواجا (8) } [النبأ:8] يعني ذكورا وإناثا فإذا جمع الخنثى بين آلة الذكر والأنثى وجب أن يعتبر ما هو مختص بالعضوين وهو البول؛ لأن الذكر مخرج بول الرجل والفرج مخرج بول المرأة فإن كان يبول من ذكره وحده فهو رجل والفرج

عضو زائد وإن كان يبول من فرجه فهي امرأة والذكر عضو زائد. وروى الكلبي عن صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي له ماء الرجل وماء النساء: إنه يورث من حيث يبول. وقضى علي بن أبي طالب في العراق بمثل ذلك

في خنثى رفع إليه. فإن كان يبول منهما جميعا فعلى أربعة أقسام: أحدها: أن يسبق أحدهما وينقطعا معا فالحكم للسابق لقوته والثاني: أن يخرجا معا وينقطع أحدهما قبل الآخر فالحكم للمتأخر لقوته. والثالث: أن يسبق خروج أحدهما ويتأخر انقطاع الآخر فالحكم لأسبقهما خروجا وانقطاعا لأن البول يسبق إلى أقوى مخرجيه. والرابع: أن يخرجا معا وينقطعا معا ولا يسبق أحدهما الآخر فهو أربعة أقسام: أحدهما: أن يستويا في القدر والصفة. والثاني: أن يختلفا في القدر ويستويا في الصفة. والثالث: أن يختلفا في الصفا ويستويا في القدر. والرابع: أن يختلفا في القدر والصفة. فأما الأول: وهو أن يستويا في القدر والصفة فلا بيان فيه. وأما الثاني: وهو أن يختلفا في القدر دون الصفة فيكون أحدهما أكثر من الآخر ففيه قولان: أحدهما: أن يكون الحكم لأكثرهما وهو قول أبي حنيفة تغليبا لقوته بالكثرة, وقد حكماه المزني في جامعه الكبير. والثاني: أنهما سواء وهو قول أبي يوسف؛ لأن اعتبار كثرته شاق وقد قال أبو يوسف ردا على أبي حنيفة حيث اعتبر كثرته: أفيكال أذن. وأما الثالث: وهو أن يختلفا في التزريق والشرشرة فقد اختلف أصحابنا في اعتباره على وجهين: أحدهما: أن يعتبر فإن تزريق البول للرجل والشرشرة للنساء. وقد روي عن جابر أنه سئل عن خنثى فقال: أدنوه من الحائط فإن زرق فذكر, وإن شرشر فأنثى. والثاني: أن لا اعتبار به لأن هذا قد يكون من قوة المثانة وضعفها. وأما الرابع: فهو أن يختلفا في القدر والصفة فينظر فيهما فإن اجتمعا في أحد العضوين فكان التزريق مع الكثرة في الذكر أو كانت الشرشرة مع الكثرة في الفرج كان ذلك بيانا يزول به الإشكال وإذا اختلفا كانت الشرشرة في

الفرج والكثرة في الذكر أو بالعكس فلا بيان فيه لتكافؤ الإمارتين.

Mas'alah: How is impotence established and what is the procedure for the wife seeking annulment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1551)

وكذا يمينها بعد نكوله في الأصح. وإذا ثبتت. . ضرب القاضي له سنة بطلبها، فإذا تمت. . رفعته إليه؛ فإن قال: (وطئت) . . حلف، فإن نكل. . حلفت، === (وكذا يمينها بعد نكوله) عن اليمين (في الأصح) لأنها تعرف الحال بالقرائن والممارسة، والثاني: لا ترد اليمين عليها؛ لأنها لا اطلاع لها على عجزه؛ فإنه قد يبغضها أو يستحي منها، وعلى هذا قيل: لا يقضي بنكوله، وقيل: يقضي ويضرب المدة بغير يمينها. (وإذا ثبتث. . ضرب القاضي له سنة) بالإجماع، والمعنى فيه: مضي الفصول الأربعة، فإن كان ثم مانع. . زال فيها، وأول هذه المدة من ضرب القاضي لها، وسواء الحر والعبد، (بطلبها) لأن الحق لها، ويكفي قولها: (أنا طالبة حقي بما يقتضيه الشرع الشريف) وإن جهلت التفصيل، فلو سكتت. . لم يضرب. نعم؛ إن حمل القاضي سكوتها على دهش أو جهل. . فلا بأس بتنبيهها. (فإذا تمت) السنة ولم يطأها (. . رفعته إليه) ولم يكن لها أن تفسخ النكاح بلا رفع ثان على الصحيح؛ لأن بناء الأمر على الإقرار والإنكار، فيحتاج إلى نظر الحاكم واجتهاده. (فإن قال: "وطئت") إما بعد المدة أو فيها وهي ثيب (. . حلف) لتعذر إقامة البينة على الوطء، والأصل: سلامة الشخص ودوام النكاح، وإن كانت بكرا. . فالقول قولها مع يمينها؛ للظاهر. (فإن نكل. . حلفت) وفيه الخلاف السابق في قوله: (وكذا يمينها بعد نكوله في الأصح) ، كذا في "الروضة" و "أصلها" [1]، وفي مجيئه نظر؛ فإنها تحلف هناك على العنة التي مستندها فيها القرائن وقد

يتخلف، وهنا تحلف على ترك الوطء، وهو محسوس، فكيف يجيء الخلاف؟ ! ذكره السبكي وتعجب من الرافعي كيف وقع منه هذا! قال شيخنا: ولعل أصل الخلاف في الموضعين أن اليمين المردودة كالإقرار؛ فتحلف، أو كالبينة؛ فلا تحلف؛ لأن كلا من العنة وعدم الوطء لا يمكن إقامة البينة عليه. (1) روضة الطالبين (7/ 198) ، الشرح الكبير (8/ 165) .

Mas'alah: What happens after the wife's oath or the husband's confession regarding impotence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1552)

فإن حلفت أو أقر. استقلت بالفسخ، وقيل: تحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه. ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة. لم تحسب، ولو رضيت بعدها به. بطل حقها، وكذا لو أجلته على الصحيح. === (فإن حلفت أو أقر. استقلت بالفسخ) كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرا وأنكر البائع كونه عيبا، وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي، ولا بد بعد حلفها أو إقراره أن يقول القاضي: (ثبتت عندي العنة) ، أو (ثبت حق الفسخ، فاختاري) على الأصح في "أصل الروضة" [1]، فليقيد إطلاق الكتاب. (وقيل: تحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه) لأنه محل نظر واجتهاد. (ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة. لم تحسب) لأن أثر المهلة إنما يظهر إذا كان الزوج مخلى مع زوجته، فأما إذا لم يكن. فلا حكم للمدة. وقضيته: أن حبسه ومرضه لا يمنع حسبانها وهو ما في "الكبير" عن ابن القطان، وحذفه من "الروضة" ، لكن حكيا وجهين في سفره مع كونه باختياره غالبا، فهذا أولى [2]. وقضية ما في "البسيط" و "النهاية" : أن حبسه ومرضه الذي يتعذر معه وطؤها مانع من حسبانها [3]، قال

الأذرعي: وهو الحق. (ولو رضيت بعدها به. . بطل حقها) كما في سائر العيوب، بخلاف الإيلاء والإعسار؛ لأن الضرر يتجدد، والعنة عيب واحد لا يتوقع إزالتها إذا تحققت. وقوله: (بعدها) زيادة على "المحرر" [4] وهو حسن، فإنها إذا رضيت به في المدة أو قبل ضربها. . لم يبطل حقها في الجديد، ولها الفسخ بعد المدة؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها قبل ثبوته فلم يسقط، كالعفو عن الشفعة قبل البيع. (وكذا لو أجلته) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لأنه على الفور، والثاني: (1) روضة الطالبين (7/ 198) . (2) الشرح الكبير (8/ 166) ، روضة الطالبين (7/ 199) . (3) نهاية المطلب (12/ 497) . (4) المحرر (ص 305) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's family seeking annulment due to the husband's failure to consummate?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=105)

فصل ومن عجائب هذا الرجل أنه بعث إلى شيخنا فتوتين له زعم أنه أخطأ فيهما وقد حكى في الورقة صورة الإستفتاء والفتوى ثم أملى تحت ذلك الأخذ عليه فوجده شيخنا من الفضائح ومما لا ينبغي أن يجاب عنه بغير السكوت والإعراض لكن تجاوز وأملى جوابا بليغا موجزا آرسله إليه وإن أورده ها هنا بمعناه ومقاصده بعبارة واضحة لا يتمشى له معها ما تعاطاه في ذلك مما سأحكيه بعد الجواب إن شاء الله تعالى الكريم وهذه حكاية صورة ذلك في رقعة استفتاء ما يقول السادة الفقهاء في رجل تزوج بإمرأة بكر عاقلة بالغة وله معه دون السنة ولم يطأها وإن أهلها طلبوا أن يطلقوها منه لذلك والرجل لم يشته أن يطلقها فهل يصح لأهلها أن يطلقوها منه بغير اختياره بناء على كرنه عنينا أم لا الجواب إنه ليس ذلك لأهلها استقلالا وإنما ذلك إليها إذا ثبت كونه عنينا

بإقراره أو يمينها بعد نكوله وألفين أن يكون في عضوه مرض دائم قد أسقط قوته وانتشاره ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت التعنين حتى يضرب له الحاكم أجل سنة فإذا مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ بحكم الحاكم والله أعلم

@ الأخذ من شرط دوام المرض من العلماء ومن شرط سقوط القوة والإنتشار مع أنه قد يعن عن امرأة دون أخرى وهل لا فصل إذا مضت السنة ولم يطأ بين أن يكون امتناعه من الوطئ العائق غير العجز من سفر أو مرض لا يتأتى معه الوقاع أو حبس أو غير ذلك من الأعذار وبين أن يكون لعجزه عن الوطئ هذا ما أملاه في رقعته على جهته فنقول أما قوله من شرط دوام المرض من العلماء فانظروا إلى ما ابتلي به شيخنا منه أنكر أن يكون أحد من العلماء شرط ذلك وكل علمائنا مع غيرهم شرطوا ذلك في ذلك وجميع المختصرات في المذهب فضلا عن المبسوطات ناطقة بذلك فإن كلهم قد اشترط في مرض التعنين حصول اليأس من زواله ولم يضربوا أجل سنة بعد إقراره بالعجز والتعنين إلا لتبين اليأس والاستثبات فيه وهذه تصانيف الناس الوسيط فما فوقه وما دونه ينادي كلها بذلك وإذا كان ميئوسا من زواله فهذا هو المعنى بكونه مرضا دائما في كلام الناس وعرفهم لهذا وصف في الوسيط وغيره مرض الإستحاضة وغيره من الأمراض التي يوئس من زوالها بكونها أمراضا دائمة وهكذا إلا فيما أنكره من اشتراطهم سقوط قوة العضو وانتشاره بل إنكاره لهذا أنكروا طم أزلا عنين عند الناس أجمعين إلا من سقطت قوة عضوه وانتشاره بالنسبة إلى من أعن عنها وهذا أمر محسوس في العنين ومن لم يوجد ذلك فيه فليس عنينا بلا خلاف بينهم ولا إشكال وفي الوسيط معين العنة سقوط القوة الناشرة للألة والأمر أوضح من أن يحتاج إلى الاحتجاج بالوسيط فإنه من الشائع الذائع بين المتعلمين فضلا عن العلماء فمن قال التعنين مثبتا كعلمائنا ومن وافقهم لم يثبت ذلك إلا إذا كان بهذه المثابة ومن خالف وقال العنة لا

تثبت الخيار فلا يعني بالعنة أيضا إلا ذلك وإلا لم يتوارد النزاع على محل واحد فصار ذلك إذا قول الجميع وأما شبهته واحتجاجه بأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى فنقول إنما شرحنا وشرح العلماء العنة حيث وجدت وفي حق من تعلقت به لا حيث لم يوجد تعلقها فإن كان ما شرحناها به متحققا بالنسبة إلى المرأة التي أعن عنها كما شهد به الحسن واقتضاه البيان الواضح الذي قدمناه فتقول أصحابنا قد لا يعن عن امرأة أخرى لا يدعوا من له أقل فهم إلى إنكار هذا المحسوس المقطوع

@ بوجوده بالإضافة إلى من أعن عنها بل ينتظر فإن استقام له كون العنة أمرا إضافيا يوجد بالنسبة إلى امرأة وينتفي بالنسبة إلى أخرى كما علم مثله في الأمور الإضافية اعترف بذلك وقاله وإن لم يستقم له ذلك فينكر احتمال انتفاء ذلك بالنسبة إلى امرأة أخرى ونقول إذا عن عن امرأة أعن فقد أعن عن غيرها لا أن تكابر المحسوس وينكر وجود المرض الميؤس منه المسقط لقوة الانتشار في حق المرأة التي علم تعنينه عنها ولهذا كان المعهود في مباحث الفقهاء والمتفقهة إذا انتهوا إلى هذا الباب أن يورد أحدهم ما شرحنا به العنة من سقوط القوة والانتشار وحصول اليأس من زواله على قول المصنف أو المدرس قد لا يعن عن امرأة أخرى ويجعله إشكالا عليه ولا يجسر أحد منهم يغفل منهم على أن يعكس هذا كما فعله هذا الرجل فيجعل كونه لا يعن عن امرأة أخرى أصلا وتورده على ما لا ريب فيه في معنى العنة من سقوط القوة وحصول اليأس من عودها وبعدها فبيان أنه لا تنافي بين الأمرين سهل على الفقيه وذلك أن العنة عجز نسبي إضافي إذ يقوي ميله إلى امرأة بعينها بحيث يثور من فرط اشتهائه لها ما يكون ناشرا لعضوه جالبا لحرارة تقطع معارضة غالبه لما حل فيه من المعارض المسقط لقوة انتشاره الذي ليس ينقل عنه بالنسبة إلى غير تلك المرأة فمن لا تميل إليها ذلك الميل ولا يعظمه تأثير شهوته لها وهذا بين غير خاف وأما ما أخذه على قول شيخنا إذا مضت

السنة ولم يطأ فلها الفسخ حيث أطلق ولم يفصل بين أن يكون امتناع وطئه لعجز التعنين أو لعائق آخر من سفر أو غيره فالشيخ الإمام من أخذه هذا أخذ على أئمة الناس قديما وحديثا في الفتوى وغير الفتوى إذا هكذا أفتى إمام الهدى الذي جعل العلماء فتياه أصلا في هذا الباب وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال فيما روى الشافعي بإسناده عنه يؤجل العنين سنة فإن جامع ولا فرق بينهما وهكذا قال صاحب المذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وتكرر ذلك في مواضع من كلامه من جملها قوله فإن أصابها مرة فهي امرأته وإن لم يصبها خيرها السلطان وهكذا قال من لا نحصيه من علماء الناس منهم إمام الحرمين قاله في غير موضع وكذا قال والده الشيخ أبو محمد الجويني وهكذا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لم يزد في مهذبه مع بيانه على أن

@ قال وإن لم يجامعها حتى انقضاء الأجل وطالبت بالفرقة ففرق الحاكم بينهما فهذا الذي أوردته كاف من حيث الإجمال ثم أتبرع بتفصيل السبب الذي لأجله ترك شيخنا ومن قبله من العلماء التفصيل الذي ألزم به هذا الرجل وكما ذكر ذلك منه على ذهابه عن كلام العلماء فكذلك دل على ذهابه عن إدراك مواضع الألفاظ وذلك أنه ليس في الكلام المذكور إطلاق حتي يقال هلا فصلت وقيدت بل فيه ما يقيده بما وقع فيه الكلام من مانع التعنين فإنه جرى فيه ذكر امتناع الوطئ عقيب ذكر مانع التعنين فيسبق إلى فهم الخاصي والعامي أن امتناعه كان من أجله لا لمانع آخر لم يجز ذكره فيكون ترتيب الفسخ على ذلك صحيحا إلا أنه إذا قال القائل عثر فلان عن زوجته ولت يطأها حتي فارقها وهي بكر بعد فإن الخاص والعام يفهمون منه حواله عدم وطئه ما ذكر من التعنين دون غيره من الموانع والحمد الله وحده

Mas'alah: What is the ruling on impotence ('innah) in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=112)

يا هذا قد حكي لك ذلك عن الشيخ أبي إسحاق وحكي طرق كلامه فكيف صبرت على الاعتراض قبل أن تنظر في كلامه الميسر لمن أراده وتنصر هل للأمر على ما حكاه وهذا كلام الشيخ في مهذبه قال فإذا اختلفت المرأة أي على التعنين واعترف الزوج أجله الحاكم سنة لأن العجز عن الوطىء قد يكون بالتعنين وقد يكون العارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل علم أنه خلقة فانظروا كيف يتهيأ أن يكون كلمة الخلقة ها هنا من قبيل ما يقبل التقسيم الذي أورده هذا الرجل وهل يمكن أن يكون المراد بها إلا معناها العرفي الذي شأنه الدوام أو اللزوم فإنهم يقولون فيما كان من الاوصاف لازما لبنية الإنسان لا ينفك عنها هذا خلقة وخلقي وجبلة وطبع وطبعي أما معنى الخلقة في أصل الوضع الذي يقبل ما أورده الانقسام فأي معنى له ها هنا واعترض على استشهاد شيخنا بقول القائل عن فلان عن زوجته فلم يطأها وقال إنما فهم ذلك من حرف الفاء لا من كونه مذكورا عقيبه وهذا خبط منه فإنه لو لم

@

Mas'alah: Can a woman's family divorce her from an impotent husband without her consent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=405)

358 - مسألة رجل تزوج بامرأة بكر عاقلة ولها معه دون السنة ولم يطأها وأن أهلها

طلبوا أن يطلقوها منه لذلك والرجل لم يشته أن يطلقها فهل يصح لأهلها أن يطلقوها منه بغير اختياره بناء على كونه عنينا أم لا أجاب رضي الله عنه ليس ذلك لأهلها استقلالا وإنما ذلك إليها إذا ثبت كونه عنينا بإقراره أو يمينها بعد نكوله والتعنين أن يكون في عضوه مرض دائم قد اسقط قوة انتشاره ثم لا يثبت لها الفسخ بعد ثبوت التعنين حتى يضرب الحاكم له أجل سنة فإذا مضت ولم يطأها فلما الفسخ بحكم الحاكم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage if the husband is lost before consummation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=548)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ فائدة: لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم أنه لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله تعالى لا فرق بين الممكنة وغيرها إذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ.

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the option to annul?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

ولها بجبه وبعنته قبل وطء

Mas'alah: What defects give an option in marriage and how is impotence established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

وتثبت عنته بإقراره وبيمين ردت عليها ثم ضرب له قاض سنة بطلبها وبعدها ترفعه له فإن قال وطئت وهي ثيب حلف فإن نكل. ـــــــ باب الخيار. في النكاح "والإعفاف ونكاح الرقيق" وما يذكرمعها. "يثبت خيار لكل" من الزوجين بما وجده بالآخر وإن حدث بعد العقد والدخول مما ذكرته بقولي "بجنون" ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء "ومستحكم جذام" وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر "و" مستحكم "برص" وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع "وإن تماثلا" أي الزوجان في العيب لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي "و" يثبت خيار "لوليها" أي الزوجة "بكل منها" أي من الثلاثة "إن قارن عقدا" وإن رضيت لأنه يعير بذلك ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها "ولزوج برتقها وبقرنها" بفتح رائه أرجح من إسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الأول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح "ولها بجبه" أي قطع ذكره أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها أو بعد وطء "وبعنته" أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون "قبل وطء" لحصول الضرر بهما وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب "ولا خيار" لهم

"بغير ذلك" كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار. "فإن فسخ" بعيبه أو عيبها "قبل وطء فلا مهر" لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ سواء أقارن العيب أم حدث بعده "أو" فسخ "بعده بحادث بعده فمسمى" يجب لتقرره بالوطء "وإلا" بأن فسخ بعده أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بعده بحادث معه "فمهر مثل" يجب لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتي. "ولو انفسخ بردة بعده" أي بعد وطء بأن لم يجمعهما إسلام في العدة "فمسمى" لتقره بالوطء "ولا يرجع زوج" بغرمه من مسمى ومهر مثل "على من غره" من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض "وشرط" في الفسخ بعنة وغيرها مما مر "رفع لقاض" لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار "وتثبت عنته" أي الزوج "بإقراره" عند القاضي أو عند شاهدين وشهدا به عنده "وبيمين ردت عليها" لإمكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها.

حلفت فإن حلفت أو أقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته

Mas'alah: How is impotence (innah) proven and what is the procedure for annulment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

وتثبت العنة بإقراره عند الحاكم، أو ببينة على إقراره، ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ إذ لا إطلاع للشهود عليها، وكذا بيمينها بعد نكوله، وإذا ثبتت .. ضرب القاضي له سنة بطلبها؛ كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، فلو سكتت لجهل أو دهشة .. فلا بأس بتنبيهها، ويكفي في الضرب قولها: (إني طالبة حقي على موجب الشرع) وإن جهلت الحكم على التفصيل، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد.

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

فإذا تمت السنة .. رفعته إليه، فإن قال: (وطئت) ولم تصدقه .. حلف، فإن نكل .. حلفت، فإن حلفت أو أقر وقال لها القاضي: ثبتت العنة أو حق الفسخ .. استقلت به.

Mas'alah: What interruptions affect the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=643)

ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة .. لم تحسب وتستأنف سنة أخرى، بخلاف

ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة .. فإنها تحسب، ولو رضيت به بعدها أو أجلته .. بطل حقها.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to husband's incapacity require sending a request to his location?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

موضعه, ومتى ثبت عجزه .. جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman finding her husband impotent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1311)

الزنا. ولو وجدت الأمة زوجها مجبوبا وأرادت إبطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وأمكن حكم بصحة نكاحه فإن لم يمكن حدوثه بأن كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being impotent or having a severed penis regarding the wife's option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

قوله: (والرتق والقرن) أي ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا عند شيخنا خلافا لحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permanent illness that prevents intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

وقوله: "وأما المرض الدائم" أي القائم بالزوج، ومنه ما لو حصل له كبر في الأنثيين بحيث تغطي الذكر بهما وصار الذكر لا يخرج من بين الأنثيين ولا يمكنه الجماع بشيء منه، فيثبت لزوجته الخيار إذا لم يسبق له وطء؛؛ لأن هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث أيس من زوال كبرهما بقول طبيبين، بل ينبغي الاكتفاء بواحد عدل.

Mas'alah: Is a disease preventing intercourse treated like castration or impotence for the option of annulment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

ولو قيل في هذه إنه ملحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقا لكان محتملا؛ لأن هذا المرض يمنع من احتمال الوطء، إلا أن يقال لما كان البرء ممكنا في نفسه التحق بالعنة، بخلاف الجب فإنه لا يمكن في العادة عود الذكر أصلا اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: How is impotence (unnah) proven in a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1374)

وتثبت العنة بإقرار الزوج أو ببينة على إقراره؛ لأنه لا مطلع للشهود عليها، وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله،

Mas'alah: What is the procedure when impotence is established in a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1374)

وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر - رضي الله تعالى عنه - بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا تمت رفعته إلى القاضي، فإن قال: وطئت حلف فإن نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ [حاشية البجيرمي] بإمكان تصويرها بما إذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها وأراد تجديد نكاحها. قوله: (ويتخير) أي الولي بعد العقد ولو سيدا في أمته. قوله: (وإن رضيت الزوجة به) أي بعد العقد أما لو رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة لم يثبت له الخيار حرره ح ل. وفي ع ش على م ر: ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وإن رضيت؛ لأن رضا غيرها لا أثر له. قوله: (والخيار إلخ) وكذا الرفع للقاضي عند الاطلاع عليها فوري أيضا كما في م ر. قوله: (إذا ثبتت) أي بالبينة على مشاهدتها في غير العنة أو الإقرار عند الحاكم أو بالإقرار بالنسبة للعنة أو البينة على ذلك الإقرار لا بالبينة على مشاهدتها، إذ لا يشاهد، بخلاف بقية العيوب فإنها تشاهد فتقام البينة على مشاهدتها. اهـ. شيخنا. قوله: (رفع إلى حاكم) أي وإقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب، ومثل القاضي المحكم بشرطه حيث نفذ حكمه بأن يكون مجتهدا عند فقد القاضي ولو قاضيا ضرورة كما في شرح م ر وع ش عليه. قال الزيادي: وقد لا تسمع دعواها بالعنة أي المقارنة للعقد، والزوج مكلف، بأن نكح حر أمة بشرطه للزوم الدور، إذ سماعها يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم

بطلان دعواها اهـ. قوله: (لأنه مجتهد فيه) بفتح الهاء أي صادر من مجتهد. قوله: (بإقرار الزوج) أي عند الحاكم. قوله: (لأنه) أي الفسخ للعيوب. وقوله: "لا مطلع" بفتح الميم واللام وسكون الطاء مصدر ميمي، أي لا اطلاع، فساوى تعبير غيره بلا اطلاع؛ والظاهر أنه علة لمحذوف تقديره: لا بالبينة؛ لأنه لا مطلع إلخ. قوله: (بيمينها) أي اعتمادا على قرينة. قوله: (ضرب القاضي إلخ) ولو غير الذي أثبت عنته. وفي ع ش على م ر ما نصه: قوله ضرب القاضي له سنة هل ولو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي توقف سم، ويؤخذ من كلام ابن حجر أنه لا بد من ضرب السنة؛ لأن الشرع أناط الحكم بها لكن المعصوم واجب التصديق، فالأقرب عدم ضرب السنة قياسا على ما لو أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض مع تمكنه من الأخذ بخبره؛ اهـ بحروفه. قوله: (سنة) سواء الحر والرقيق وابتداؤها من وقت ضرب الحاكم ق ل. وعبارة م ر في شرحه: وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص، وتعتبر السنة بالأهلة كما في م ر. قوله: (كما فعله عمر - رضي الله تعالى عنه -) رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي شرح المنهج. وقوله: "قد يكون لعارض حرارة" فيه اكتفاء بإحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه، إذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة. واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر؛ لأنه إن كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وإن كان لشهرتها، فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر، فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل. قوله: (بطلب الزوجة) فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها كما في شرح المنهج.

وقضيته عدم وجوب ذلك، وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث كما قاله ع ش على م ر. ويكفي في طلبها قولها إني طالبة حقي من ضرب المدة والتخيير على موجب الشرع أي ما أوجبه الشارع. قوله: (رفعته إلى القاضي) أي فورا على المعتمد، فإن ادعت جهل الفورية عذرت؛ لأنه مما يخفى اهـ. ح ل. وعبارة ق ل: والخيار على الفور أي لمن علم به وبفوريته ويعذر من جهلهما

من وجد بالمبيع عيبا.

Mas'alah: How are disputes between spouses regarding intercourse resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1375)

خاتمة: حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان المصدق نافيها أخذا بالأصل إلا في مسائل: الأولى: العنين كما مر. الثانية: المولى وهو كالعنين في أكثر ما ذكر الثالثة: إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها، وأنكر المحلل الوطء، فتصدق بيمينها لحلها للأول. الرابعة: إذا علق طلاقها بعدم الوطء فادعاه وأنكرته صدق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. وذكرت صورا أخرى في شرح المنهاج من أرادها فليراجعه. [حاشية البجيرمي] وأمكن ولو مخالطا لنا اهـ. وعبارة م ر: ويقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته إن أمكن أن لا يكون مخالطا للعلماء والمراد بالعلماء هنا من يعرف هذا الحكم وإن جهل غيره. قوله: (فإن قال وطئت) أي وهي ثيب كما في متن المنهج أو بكر غوراء كما قاله ح ل، وما قاله ح ل ضعيف تبع فيه زي. والمعتمد أنها إذا كانت بكرا ولو غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة تحلف أنه لم

يطأ دونه على ما اعتمده م ر في شرحه آخرا، وضرب على غير غوراء في نسخته والغوراء هي بعيدة البكارة. قوله: (واستقلت بالفسخ) لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي أو ثبت حق الفسخ أو نحو ذلك، فإن تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فإن كان بحادث بعد الوطء وجب المسمى وإلا فمهر المثل ق ل. وقوله "ثبتت عنته" ولا يشترط قول القاضي حكمت بالفسخ كما في زي، وعبارته: وبحث السبكي أنه لا بد من حكمت؛ لأن الثبوت بغير حكم مردود؛ لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد. فرع: لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح، ولها السكنى؛ لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء. اهـ. س ل. قوله: (إلا في مسائل) ذكر الشارح منها أربعة. قوله: (في أكثر ما ذكر) أي في أكثر صور اختلاف الزوجين في الإصابة. قوله: (وأنكر المحلل الوطء) أي والفرض أنهما متفقان على حصول الطلاق. قوله: (لحلها للأول) أي بالنسبة لهذا لا بالنسبة لغرم المهر بتمامه، بل لا يغرم المحلل إلا نصف المهر عملا بإنكاره الوطء فهو المصدق. قوله: (الرابعة إذا علق طلاقها) كقوله إن لم أطأك في هذه الليلة فأنت طالق. وقوله: "فادعاه" أي الوطء لأجل عدم الوقوع. ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، ولو قال: أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهر ولم تطأ في هذا الطهر فيقع حالا، وقال أنا وطئت فيه فلا يقع حالا، صدق هو؛ لأن الأصل بقاء العصمة. ونظيره ما أفتى به القاضي فيما إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق فادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة، عملا بالأصل فيهما اهـ أج. ونظم ذلك بعضهم فقال: القول قول واطئ في ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الثقة الحلف في التحليل والثيوبة ... والوطء مع فرع أتى وعنة ومثل ذا الإيلاء والتعليق ... بطلقة لسنة تحقيق ونظمها بعضهم أيضا فقال: إذا اختلف الزوجان في وطئه لها ... فمن منهما ينفيه فالقول قوله سوى صور ست فمثبته هو ال ... مصدق فاحفظ ما تبين نقله إذا اختلفا

في الوطء قبل طلاقها ... وجاء له منها على الفرش نجله فأنكره فالقول في ذاك قولها ... ويلزمه شرعا لها المهر كله

Mas'alah: What is the ruling on impotence or inability to consummate in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (أو عنة أو غيره) كطفل لا يمكن وطؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option due to the husband's impotence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1332)

(وبعنته) أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون (قبل وطء) ، لحصول الضرر بهما. وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة، بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض، لأنه قابض لحقه، أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب،

Mas'alah: How is a husband's impotence established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

(وتثبت عنته) أي الزوج (بإقراره) عند القاضي أو عند شاهدين، وشهدا به عنده،

Mas'alah: How is impotence proven by a returned oath?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)]

(وبيمين ردت عليها) لإمكان اطلاعها عليها بالقرائن، ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها،

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-year waiting period for impotence?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)]

(ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر - رضي الله عنه - رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه، وقالوا: تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء، أو برودة فيزول في الصيف، أو يبوسة فيزول في الربيع، أو رطوبة فيزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولم يطأ، علمنا أنه عجز خلقي، حرا كان الزوج أو عبدا، مسلما أو كافرا،

Mas'alah: What is the requirement for the wife to request annulment due to impotence?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)]

(بطلبها) أي الزوجة لأن الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهشة، فلا بأس بتنبيهها، ويكفي في طلبها قولها: إني طالبة حقي على موجب الشرع، وإن جهلت الحكم على التفصيل

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

(وبعدها) أي السنة (ترفعه له) أي للقاضي

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse and the wife is a non-virgin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

(فإن قال: وطئت) في السنة أو بعدها (وهي ثيب) ولم تصدقه، (حلف) أنه وطئ كما ذكر، ولا يطالب بوطء، وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ،

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to impotence after the judge's confirmation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1335)

فسخت) بقيد زدته بقولي (بعد قول القاضي، ثبتت عنته) أو ثبت حق الفسخ، كما فهم بالأولى،

Mas'alah: How is the waiting period for annulment due to impotence calculated when the wife is absent or ill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1335)

(ولو اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أو مرضت المدة) كلها، (لم تحسب) ، لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها، فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها، فإنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال، قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى، أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى، قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا، لأن ذلك الفصل إنما يأتي من سنة أخرى، قال: فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on 'innah (impotence) as a defect giving the wife an option?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله وبعنته) مثل العنين الزمن الذي لا يجامع والمقطوع الذكر إلا قدر الحشفة بحيث عجز عن الوطء وكتب أيضا قوله وبعنته أعاد العامل فيه لاختصاص القيد بعده به ولو تركه لتوهم عوده لما قبله لكن يبقى وجه إعادته في الذي قبلهما وقد يقال هو دفع

توهم الاكتفاء بأحدهما إن قلنا بإمكان اجتماعهما كالانسداد بلحم وعظم معا أو الإشارة إلى امتناع الاجتماع بناء على عدم إمكانه فليتأمل اه شوبري

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to her husband's impotence before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

وهو غير صبي ومجنون (قبل وطء) لحصول الضرر بهما وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكتري إذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري إذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لأنها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب (ولا خيار) لهم (بغير ذلك) كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه في شرح البهجة وغيره لأنها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وتعبيري بما ذكر أولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة أما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to her husband's impotence with some women but not others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

[حاشية الجمل] على ذلك ونبه عليه حج اه ح ل ولو عن امرأة دون امرأة أخرى له أو عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وقد يتفق الأول لانحباس شهوته عن امرأة معينة لنفرة أو حياء ويقدر على غيرها لميل أو أنس أما العجز المحقق للضعف فلا يختلف بالنسوة قال ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل على أنه لا يجوز إزالة بكارتها بنحو أصبعه إذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار أي للقدرة على الوطء بعد إزالة البكارة بذلك وما ذكره متجه بل كلامهم في الجنايات كالصريح فيه اه شرح حج للإرشاد اه ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option after consummation in a previous marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله أما بعد الوطء) أي في ذلك النكاح وأما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها انتهى حلبي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to sexual intercourse and its relation to the option for impotence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله ووصلت إلى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين مع أنه ليس واجبا عليه وفيه نظر لمطالبتها له بالعنة في الإيلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على

الزوج على غير المرة الأولى لم يكن بعيدا ومال إليه شيخنا وبعض مشايخنا قالوا:
ويجب عليه عقد النكاح عليها إذا طلقها قبله وفيه نظر فراجعه اه ق ل على الجلال

Mas'alah: How is the husband's impotence established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(وتثبت عنته) أي الزوج (بإقراره) عند القاضي أو عند شاهدين وشهدا به عنده (وبيمين ردت عليها) لإمكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a one-year waiting period for impotence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر - رضي الله تعالى عنه - رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي حرا كان الزوج أو عبدا مسلما أو كافرا

Mas'alah: What is required for a wife to request her right due to her husband's impotence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(بطلبها) أي الزوجة لأن الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها إني طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(وبعدها) أي السنة (ترفعه له) أي للقاضي (فإن قال وطئت) في السنة أو بعدها (وهي [حاشية الجمل] فسخ به فلا يرجع بالمهر به قطعا لانتفاء التدليس انتهت (قوله من ولي الزوجة) عبارة غيره وعلم من كلامه أن التغرير في عيب النكاح إنما يتصور من الولي أو وكيله أو منها بأن سكتت عن العيب وقد أظهرت له أن الزوج قد عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم اه شوبري.

Mas'alah: When does the one-year period for impotence begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله ضرب له قاض سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص عليها وتعتبر بالأهلة فإن وقع في أثناء شهر كمل من

الثالث عشر ثلاثين يوما اه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the claim of inability to have intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله وقالوا تعذر الجماع إلخ) إنما تبرأ منه لأنه قول الحكماء ولأنه منقوض لأنه لا يلزم من مضي السنة زوال المرض

Mas'alah: What is the consideration of seasons in the one-year period for impotence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله قد يكون لعارض حرارة) فيه اكتفاء بإحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه إذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة وفي الخريف مع البرودة اليبوسة واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر لأنه إن كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف والرطوبة في الشتاء ضدان والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان وإن كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف أشهر فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم اه ق ل على الجلال

Mas'alah: Does the one-year period for impotence apply to slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله حرا كان إلخ) هذا تعميم في ضرب السنة اه شيخنا وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحر وغيره ق ل على الجلال

Mas'alah: Who may request the one-year period for impotence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله بطلبها) أي لا طلب وليها ولو محجورة بصغر أو جنون أو رق اه ق ل على الجلال. (قوله فلو سكتت لجهل إلخ) عبارة م ر فإن سكتت لم تضرب نعم إن علم القاضي أن سكوتها لنحو جهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها

Mas'alah: What happens when a wife claims her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2015)

ثيب) ولم تصدقه (حلف) أنه وطئ كما ذكره ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath in an impotence claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2015)

(فإن نكل عن اليمين (حلفت) كغيرها

Mas'alah: What is the ruling when the wife swears or the husband admits to impotence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2015)

(فإن حلفت) أنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك (فسخت) بقيد زدته بقولي (بعد قول القاضي ثبتت عنته) أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالأولى

Mas'alah: How does the wife's absence or illness affect the waiting period in an impotence claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2015)

(ولو اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أو مرضت المدة) كلها (لم تحسب) لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فإنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال [حاشية الجمل] صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد كما أفاده الوالد - رحمه الله تعالى - خلافا للماوردي والروياني ولو رضيت بعدها أي السنة بالمقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الإيلاء

والإعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته ولو طلقها رجعيا بعد رضاها به بأن استدخلت ماءه أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها فإنه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الأول اه شرح م ر. (قوله ولم تصدقه) الأولى أن يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج ما لو صدقته أو سكتت فإنه يسقط حقها من الفسخ وإن لم تزل البكارة لرقة ذكره مثلا فإنه وطء معتبر إلا في التحليل اه ق ل على الجلال (قوله حلف أنه وطئ) هذا مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء كما استثنى منها أيضا تصديقه في الإيلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا في كون الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فتصدق بيمينها لدفع الفسخ أو ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء أي وصدق على الفراق تصدق بيمينها لحلها للأول لا لتقرير مهرها لأنها مؤتمنة في انقضاء عدتها أو بينة الوطء متعذرة ولو قال لها وهي طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته صدق بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح ونظيره إفتاء القاضي فيما إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وإن قال ابن الصلاح في فتاويه الظاهر الوقوع اه شرح م ر (وقوله وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا إلخ) عبارة شرح م ر وإما بكر غير غوراء شهد ببكارتها أربع نسوة فتصدق هي لأن الظاهر معها (قوله حلفت كغيرها) فإن نكلت حلف فإن نكل فسخت بلا يمين اه ق ل على الجلال. (قوله فسخت) قال في شرح الروض فإذا فسخت بالعنت فلا مهر لها لأنها فسخت قبل الدخول اه سم (قوله بعد قول القاضي ثبتت عنته) أي وبعد هذا القول ونحوه تستقل بالفسخ ولا تحتاج إلى إذن القاضي لها فيه كما قيل به وإن كان الفسخ بالإعسار لا تستقل به بل لا

بد من إذن القاضي لها فيه والفرق أن العنة خصلة واحدة فإذا تحققت بضرب القاضي المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة إلى الاجتهاد بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ استقلالا اه شرح م ر (قوله بعد قول القاضي ثبتت عنته) أي قوله ثانيا بعد مضي السنة فذاك لأجل ضرب المدة وهذا لأجل الفسخ اه ح ل (قوله ولو اعتزلته) أي أو لم تمكنه ويصدق هو إذا ادعاه على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله ولو بعذر) شامل للحيض والنفاس مع أن زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بأن السنة لا تخلو عنه وهو متخلف في النفاس اه ح ل (قوله كحبس) أي لها ولو ظلما أو من جهته اه ق ل على الجلال، وقوله المدة راجع للمسألتين (قوله ولو وقع لها ذلك إلخ) مثلا إذا كان أول السنة التي فرضها لها القاضي المحرم واعتزلته الفصل الأول منها وهو المحرم وصفر وربيع فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة أخرى أولها ربيع الثاني وآخرها ربيع الأول من السنة القابلة ويمتنع عليها اعتزاله في جميعها وعلى قول الانتظار تكمل السنة التي اعتزلت فيها وتتمها بثلاثة أشهر من السنة القابلة وهي المحرم وصفر وربيع ويمتنع عليها الاعتزال في بقية السنة الأولى وفيما كملت به من السنة القابلة فإذا تأملت هذا ظهر لك صحة ما أشار له ابن الرفعة بقوله وفيه نظر إلخ لأنه على كل من القولين لا تفسخ حتى يتم ربيع الأول من السنة القابلة. لكن الجواب عنه بقوله فلعل المراد إلخ لا يظهر على هذا التصوير لما علمت أنه يمتنع عليها الانعزال في بقية السنة الأولى وفي الفصل الذي كملت به من الثانية على كل من القولين فحينئذ يحتاج لتصوير آخر يلاقي جوابه وهو

Mas'alah: How is impotence established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1118)

(وتثبت العنة بإقراره) عند الحاكم (أو ببينة على إقراره) ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا اطلاع للشهود عليها. (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بإنكاره (في الأصح) لإمكان اطلاعها على عنته بالقرائن والثاني يمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضي بنكوله

Mas'alah: What is the procedure when impotence is established, including the one-year waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1118)

(وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة) كما فعله عمر - رضي الله عنه - رواه البيهقي قال الرافعي، وتابعه العلماء عليه، وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة، فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلقي وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي، وإنما يضرب (بطلبها) أي المرأة فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها إني طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد.

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1118)

(فإذا تمت) أي السنة (رفعته إليه فإن قال وطئت) في السنة أو بعدها ولم تصدق (حلف) أنه وطئ كما ذكر (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي (فإن حلفت) أنه ما وطئ

(أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ وقيل تحتاج إلى إذن القاضي) لها به (أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة) ، [حاشية قليوبي] قوله: (أم المسمى) على المرجوح وذكر المنهج لهذا لا محل له. قوله: (والغارم) عطف على المغروم، فهو اسم كان، والولي والزوجة خبرها. قوله: (بأن سكت إلخ) هو تصوير لوجود التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بأن عقدت بنفسها، وحكم بصحته حاكم يراه. قوله: (رفع إلى حاكم) فإن لم تجده أو توقف على أخذ مال، فلها نصب محكم، فإن لم تجده استقلت بالفسخ إن مضت السنة وهو معدوم. قوله: (وينفرد) على الثاني. قوله: (بإقراره) فلا بد من تكليفه وإن كانت الزوجة أمة كما تقدم. قوله: (أو ببينة على إقراره) أي عند الحاكم أو غيره، فتقييد إقراره بالحاكم لدفع التكرار فقط. قوله: (سنة) أي هلالية. قوله: (قال الرافعي) ظاهر كلامه أنه أول من ابتكر هذا القول في الحكمة وتابعه العلماء بعده عليه، وفيه اكتفاء بإحدى صفتي كل فصل عن الثانية فيه إذ في الصيف مع الحرارة اليبوسة، وفي الشتاء مع البرودة الرطوبة وفي الربيع مع الرطوبة الحرارة، وفي الخريف مع البرودة اليبوسة، واقتصارهم على الصفات المذكورة، فيه نظر لأنه إن كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة في الصيف، والرطوبة في الشتاء ضدان، والحرارة في الربيع والبرودة في الخريف ضدان، وإن كان لشهرتها فالحرارة في الربيع والبرودة في الخريف، أشهر فلو ذكروا في كل فصل صفته لكان أولى وأشهر فتأمل وافهم. قوله: (عجز خلقي) أي مطلقا أو لخصوص امرأة أو زمن كما مر، فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (بطلبها) أي لا بطلب وليها ولو محجورة بصغر أو جنون أو رق. قوله: (حقي) قال شيخنا وهو تقرر المهر وتقدم ما فيه آنفا. قوله: (الحر والعبد) والمسلم والكافر وقال مالك: يضرب للعبد نصف سنة فقط، ورد بأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحر وغيره. قوله: (رفعته) إن كان بالغا عاقلا وإلا انتظرت إفاقته أو كماله. قوله: (ولم تصدقه) الأولى أن يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج ما لو صدقته أو

سكتت فإنه يسقط حقها من الفسخ، وإن لم تزل البكارة لرقة ذكره مثلا، فإنه وطء معتبر إلا في التحليل. قوله: (حلف) ولا حاجة لمراجعتها نعم إن كانت بكرا غير غوراء حلفت هي ولو مع بينة بعذرتها على المعتمد، ولو اختلفا في وجود بكارة مشروطة صدقت في أنها بكر لدفع الفسخ وصدق هو في عدمها، لعدم كمال المهر، فلو طلقها قبل الدخول تشطر. قوله: (حلفت) فإن نكلت حلفت، فإن نكل فسخت بلا يمين. قوله: (أنه ما وطئ) أو أنه لم يصبها أو أن بكارتها أصلية. قوله: (استقلت) هو المعتمد لكن بعد قول القاضي ثبت حق الفسخ أو ثبتت العنة، وإن لم يقل حكمت بذلك، ولو رجعت بعد إنكارها وصدقته قبلت وسقط الفسخ. [حاشية عميرة] قوله: (أم المسمى) أي على القول بوجوبه مطلقا قوله: (وكذا سائر العيوب) أي لأنها مجتهد فيها فأشبه الفسخ بالإعسار قوله: (بإقرار) يخرج به الصبي والمجنون قوله: (عند الحاكم) إنما قيد بذلك لئلا يقال ما بعد هذا أعني قوله أو ببينة إلى آخره يغني عنه. قوله: (الثاني يمنع ذلك) أي لأنه قد يكرهها أو يستحيي منها. قوله: (وتابعه العلماء عليه) قال الإمام قد أجمع المسلمون على اتباعه في هذا قوله: (علمنا أنه عجز إلخ) قال ابن الرفعة وهذا التعليل يخدشه كون الشخص يعن عن امرأة دون أخرى وعن مأتي دون غيره، ولو كان للفصل أثر لأثره مطلقا. قوله: (من وقت ضرب القاضي) لأنها مجتهد فيها لثبوتها باجتهاد عمر بخلاف الإيلاء لثبوته بالنص، فيكون من وقت الحلف. قلت وهذا التعليل فيه نظر فإن الحجة في العام الإجماع. قول المتن: (رفعته) ظاهر العبارة وجوب الفور.

Mas'alah: When is the one-year waiting period for impotence not counted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1119)

جميعها (لم تحسب) وتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فإنها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس أن تستأنف السنة

Mas'alah: Does the wife lose her right to annulment if she accepts the impotent husband after the year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1119)

(ولو رضيت بعدها به بطل حقها) من الفسخ أي سقط لرضاها بالعيب، (وكذا لو أجلته بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة، فإنه يبطل حقها من الفسخ (على الصحيح) ، لأنه على الفور والتأجيل مفوت للفور، والثاني لا يبطل لإحسانها بالتأجيل، فلا يلزمها، فلها الفسخ متى شاءت.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2656)

(فإن) (3) ادعت المرأة على الزوج، أنه عنين وأنكر الزوج ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين، ردت اليمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Sa'id al-Istakhri on the husband's refusal to take an oath regarding impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2656)

وقال أبو سعيد الاصطخري: يقضي بنكوله ولا يرد اليمين عليها (4) .

Mas'alah: Is impotence established only by the husband's confession according to Abu Ishaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2656)

وحكي في الحاوي عن أبي إسحاق: أنه (لا تثبت) (5) العنة إلا (بإقراره) (6) فحسب.

Mas'alah: What is the ruling when the wife swears or the husband confesses to impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2656)

فإن حلفت المرأة (أو اعترف) (7) الزوج، أجله الحاكم سنة (8) . = والوجه الثاني: ليس له أن يمتنع، لأن الضرر عليها دونه. (1) (أنه يجوز) : في ب، جـ وفي أيجوز، وأنه ساقطة. (2) (أنه لا يجوز) : في أ، جـ وفي ب يجوز وأنه ساقطة. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (4) يقضي عليه بنكوله، ولا تحلف المرأة، لأنه أمر تعلمه، والمذهب الأول: أي ردت اليمين على المرأة، لأنه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين، فردت على المدعي كسائر الحقوق، وقوله: إنها لا تعلمه، يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية القذف/ المهذب 2: 50. (5) (لا تثبت) : في ب، جـ وفي ألا يثبت. (6) (بإقراره) : في أ، ب وفي جـ قراره. (7) (أو اعترف) : في أ، ب وفي ب، جـ واعترف. (8) لما روى سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه، قضى في العنين

أن =

Mas'alah: What is the ruling on setting a period for impotence according to Hakam and Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

وحكي عن الحكم بن عيينة، وداود أنهما قالا: (لا يضرب) (1) له المدة، ولا يثبت به الخيار للمرأة (2) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the period for impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

وحكي في الحاوي عن مالك: أنه يؤجل نصف سنة.

Mas'alah: What is al-Harth's ruling on the period for impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

وعن الحرث: أنه يؤجل عشرة أشهر.

Mas'alah: What is Sa'id ibn al-Musayyib's ruling on the period for impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

وعن سعيد بن المسيب: أنها إن كانت حديثة عهد معه، أجل لها سنة، وإن كانت قديمة العهد أجل خمسة أشهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on separation due to impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

وقال أبو حنيفة: تكون طلقة بائنة (3) .

Mas'alah: Does a wife lose her option to annul marriage for impotence if she chooses to stay before the waiting period ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2658)

وإن اختارت المرأة المقام معه، قبل انقضاء الأجل، سقط خيارها في أحد الوجهين (4) . (1) ومن أصحابنا من قال: إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة، خرج من حكم التعنين؛ لأن الباقي قائم مقام الذكر، والمذهب الأول، لأنه إذا كان الذكر سليما، فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة، وإذا كان مقطوعا، فليس هناك حد يمكن اعتباره، فاعتبر الجميع/ المهذب 2: 50. (2) (بعض) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) (فادعت) : في

أ، ب وفي ج فإن ادعت. (4) لأنها رضيت بالعيب مع العلم. والوجه الثاني: لا يسقط خيارها، لأنه إسقاط حق قبل ثبوته، فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع. - وإن اختارت المقام بعد انقضاء الأجل، سقط حقها، لأنه إسقاط حق بعد ثبوته، وإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ، لم يكن لها، لأنه خيار ثبت بعيب وقد أسقطته، فلم يجز أن ترجع فيه، فإن لم يجامعها حتى انقضى الأجل، وطالبت بالفرقة، فرق الحاكم بينهما، لأنه مختلف فيه، وتكون الفرقة فسخا، لأنه فرقة لا تقف على إيقاع الزوج، ولا من ينوب عنه، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع/ المهذب 2: 50.

Mas'alah: Is a waiting period set for a husband if the wife claims impotence after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2659)

فإن وطئها، ثم ادعت أنه قد عن عنها بعد ذلك، لم (تضرب) (1) له المدة (2) .

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on setting a waiting period for impotence after intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2659)

وقال أبو ثور: تضرب له المدة.

Mas'alah: Can a wife seek annulment for impotence after remarrying the same husband in the old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2659)

فإن طلقها بعد انقضاء المدة فبانت منه، ثم (عاد) (3) وتزوجها، (فطالبته) (4) بالفسخ بالعنة، كان لها ذلك في قوله القديم (5) .

Mas'alah: What is the new opinion on seeking annulment for impotence after remarriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2659)

وقال في الجديد: ليس لها (6) .

Mas'alah: How does the waiting period for impotence apply when a man has multiple wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2659)

(فإذا) (7) كان له أربع نسوة، فضرب لهن المدة، فوطىء واحدة منهن، لم يخرج من حكم المدة في حق غيرها (8) . (1) (تضرب) : في ب، وفي أ، ج يضرب. (2) لأن القدرة يقين، فلا تترك بالاجتهاد. ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد وقد وجد/ المغني لابن قدامة 7: 203. (3) (عاد) : في ب، ج وفي أعادت. (4) (فطالبته) : في أ، ب وفي ج وطالبته. (5) لأن كل نكاح له حكم نفسه، ولأنها إنما تحققت عنته في النكاح الأول، ويجوز أن يكون عنينا في نكاح دون نكاح/

المجموع 15: 439. (6) لأنها تزوجته مع العلم بحاله، كما لو اشترى سلعة مع العلم بعيبها. (7) (فإذا) : في ب، ج وفي أفإن. (8) وقد يتفق ذلك لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء، ويقدر على غيرها لميل أو أنس/ روضة الطالين 7: 196 وقال ابن قدامة. ولنا: أن حكم كل امرأة معتبرة بنفسها، ولذلك لو ثبتت عنته في حقهن، فرضي بعضهن، سقط حقها وحدها، دون الباقيات، ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن وطئها، وهو ثابت في حقها لا يزول بوطء غيرها، وقوله: كيف يصح عجزه عن واحدة دون أخرى؟ قلنا: قد تنهض شهوته في حق إحداهما لفرط حبه إياها وميله إليها، واختصاصها بجمال وجهها دون الأخرى/ المغني لابن قدامة 7: 205.

Mas'alah: Can a wife demand intercourse from a husband who abstains without impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

فإن ترك وطاها من غير عنة، لم يكن لها مطالبته به، في قول أبي إسحاق.

Mas'alah: How is a claim of impotence proven before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

وزوجة العنين ترفعه إلى القاضي وتدعي عنته فإن أقر بها أو أقامت البينة على إقراره بها ثبتت وإن أنكر حلف وإن نكل فأصح الوجهين ترد اليمين عليها

Mas'alah: What is the procedure for granting a one-year waiting period in impotence cases?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

ثم القاضي بعد ثبوت العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها وإنما يضرب بطلب الزوجة فإذا تمت المدة رفعت ثانيا إلى القاضي فإن ادعى الإصابة حلف وإن نكل ردت اليمين عليها فإن حلف أو أقر الزوج بأنه لم يصبها في السنة فقد جاء وقت الفسخ وهل يستقل حينئذ بالفسخ أو يحتاج إلى إذن القاضي في مباشرة الفسخ فيه وجهان أظهرهما الأول

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she accepts staying with an impotent husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

وإذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت بعد مضي المدة أجلته شهرا أو سنة أخرى على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a husband's impotence as a ground for annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=791)

محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك وتكليفها ثبوته شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وأن الزوج المذكور مجبوب لم يقدر بهذا العيب على وطء الزوجة المذكورة وهو عيب موجب لفسخ النكاح مع عدم رضى الزوجة به

يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of a wife's claim for annulment due to the husband's impotence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=814)

صورة دعوى الزوجة بجب الزوج حضر إلى مجلس الحكم العزيز فلان وفلانة وادعت فلانة المذكورة على زوجها فلان المذكور أنه تزوج بها تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم ولم تعلم المذكورة به عيبا يثبت به لها الخيار والفسخ والعقد على ظاهر السلامة وأنه سليم من العيوب خلي من الجب والعنة وأنها اطلعت الآن على أنه مجبوب ولم يقدر بهذا العيب على وطئها ولا يمكنها المقام معه لما في ذلك من الضرر وأنها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة على الفور دون التراخي وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم بين المقام معه أو الفسخ فإن اختارت المقام معه فلا كلام وإن اختارت الفسخ سألت الحاكم أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقال لها مكنتك من ذلك فتقول بعد ذلك فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالسبب المذكور فسخا شرعيا ثم تسأل الحاكم أن يحكم لها بذلك فيجيبها إلى ذلك بعد أن يعذر الزوج ثم يقول حكما شرعيا إلى آخره وفرق بينهما التفريق الشرعي

وكذلك يفعل في الجنون والجذام والبرص فإن اعترف بصحة دعواها وإلا فتقام البينة فإذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه كما تقدم شرحه ويفرق القاضي بينهما

Mas'alah: What is the form of a claim for annulment due to the husband's impotence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=815)

صورة دعوى بالفسخ بالعنة حضرت إلى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور أنه تزوج بها تزويجا شرعيا إلى آخر ما تقدم وأنه عنين لا قدرة له على وطئها ولا يمكنها المقام معه لما عليها في ذلك من الضرر وأنها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة له وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فإن أجاب بالاعتراف وإلا فتقام البينة بالزوجية وعلى إقراره بالعجز عن إصابتها وجماعه لها لكونه عنينا لا قدرة له عليها بدعوى محررة وقبول الحاكم البينة ثم بعد ذلك يؤجل القاضي هذا الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما من وقت المسألة لذلك ويأمرها بتمكينه من الجماع فإذا مضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول الأربعة فيتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها إياه من نفسها مع سلامة شأنها واعتدال أحوالها فإذا مضت المدة سألت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها وبقاء بكارتها فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما وبين الفرقة بينه وبينها فإن اختارت التفريق فسخ الحاكم عقد الزواج ورفعه وأبانها منه وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعا حرمت به عليه فلا تحل له إلا برجوع حكم الزوجية الشرعية إلى آخره وإن ادعى الإصابة في مدة التأجيل وأنكرت فيقول ثم بعد مضي المدة المذكورة سألت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع فادعى الزوج إصابة زوجته المذكورة وأنكرت فأمر الحاكم نسوة عفيفات صالحات مسلمات حرائر أجنبيات من أولات الخبرة بالبكارة فنظرن أكمل نظر ثم شهدن أن

بكارتها الأصلية غير مصابة ويثبت ذلك ويكمل الفسخ كما تقدم وإن حلفت المرأة مع شهادة النسوة كان أحسن وأحوط للخروج من الخلاف على قول من قال إن البكارة تعود فيقول وحلفها الحاكم احتياطا على نفي الإصابة وعدم الجماع وحينئذ حصل الفسخ وإن طلب الزوج

Mas'alah: What is the procedure for administering an oath to a wife claiming annulment due to impotence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=816)

تحليفها من غير بينة فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ومضي مدة التأجيل وطلبها للفراق فالتمس الزوج يمينها على عدم الإصابة فحلفت بالله العظيم يمينا شرعيا جامعة لمعاني الحلف شرعا أنها على البكارة وأن هذا الزوج ما أصابها ولا وطئها وهو على العنة إلى الآن ويثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الإصابة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن كانت ثيبا فيكتب صدر الدعوى كما تقدم إلى قوله الفصول الأربعة فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الإصابة فاعترف الزوج بذلك وإن ادعى الإصابة وأنكرت حلفها كما تقدم ويذكر الفسخ على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the wife's option if she finds her husband impotent or with a chronic illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

وإن وجدت المرأة زوجها عنينا، أو مجبوبا، ثبت لها الخيار، وكذا لو وجدت به مرضا مزمنا، لا يتوقع زواله، ولا يمكن الجماع معه؛ لأن ذلك يخل بمقصود النكاح؛ فأشبه

البرص بل أولى؛ لأن البرص لا يمنعه بالكلية، بل ينفر منه، وهذا لا يتصور معه.

Mas'alah: What is the definition of al-unnah (impotence) as a defect in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6449)

والعنة: امتناع الوقاع واحتباسه، وهي في اللغة الحظيرة، ومنه سمي العنان: عنانا؛ لأنه يحبس الدابة عن مرادها.

Mas'alah: What is the ruling if impotence occurs after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

وإن حدثت العنة، فلا خيار؛ إذ قد عرفت [قدرته] ووصلت إلى حظها.

Mas'alah: Who disagreed with the ruling on impotence after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6453)

وخالف فيه أبو ثور.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6461)

قال: وإن اختلف الزوجان في التعنين، فادعته المرأة، وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر سلامته، وسلامة العقد، فإن حلف لم يطالب بتحقيق ما يقول بالوطء، وامتنع الفسخ إلا أن تقيم بينة على إقراره بالعنة، وهل لها أن تطالبه بوطأة واحدة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الاستمتاع حقه؛ فلا يجبر على استيفائه.

Mas'alah: What are the two meanings behind compelling intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6462)

وفي مجموع ابن القطان: أن أبا سعيد ذهب إليه، وذكر في توجيهه معنيان: أحدهما: استقرار المهر. والثاني: حصول الاستمتاع؛ لأن النكاح شرع؛ لإعفاف الزوجين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband refuses to swear in an impotence claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6462)

وإن نكل عن اليمين، ردت اليمين على المرأة، ولها أن تحلف إذا بانت لها عنته بقرائن الأحوال، وطول الممارسة، كما إذا ادعت: أنه نوى الطلاق ببعض الكنايات، أو نوى القذف عند وجود الكناية، وأنكر، ونكل.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to impotence after one year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6465)

وإن مضت السنة، ولم يصبها، لم ينفسخ النكاح، ولم يكن لها أن تفسخه، بل ترفعه ثانيا إلى القاضي. وعن الإصطخري: أن لها الفسخ بعد مضي المدة، ويكفي ضرب المدة من جهة القاضي، والمشهور الأول. وادعى الإمام فيه عدم الاختلاف. فإذا رفعت الأمر إلى القاضي، وتبين بإقرار الزوج: أنه لم يصبها في المدة المضروبة، فقد جاز الفسخ، فإن استمهل ثلاثا، هل يمهل؟ فيه الخلاف المذكور في الإيلاء. وفي استقلالها بالفسخ وجهان: أقربهما- وذكر في التتمة أنه المذهب-: الاستقلال؛ كما يستقل بفسخ [المبيع بالعيب] إذا تنازعا فيه وثبت عند الحاكم. والثاني- وهو مذهب العراقيين-: أن الفسخ على الحاكم؛ لأنه محل النظر والاجتهاد؛ فيفسخ بنفسه أو يأمرها [بالفسخ] . وإذا قلنا: [لها أن] تفسخ بنفسها، فهل يكفي لنفوذ الفسخ إقرار الزوج، أم لابد من قول القاضي: ثبتت العنة؛ أو ثبت حق الفسخ، فاختاري؟ فيه وجهان، أشبههما: الثاني، وهو الحكاية عن القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an annulment of marriage due to impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6466)

الرجوع، ويبطل الفسخ؟ فيه وجهان منقولان في "المجموع" لأبي الحسين بن القطان، والأشبه: المنع.

Mas'alah: How is the one-year period for impotence calculated when the wife is absent or ill?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6466)

واعلم: أن المدة إنما تحسب إذا لم تنعزل عنه، فإن انعزلت لم تحسب، وكذا لو مرضت. وحبسها يمنع الاحتساب أيضا، ومرضه وحبسه لا يمنع، وفي سفره وجهان: أظهرهما: أنه لا يمنع، وأبداهما الإمام ترددا. وإذا عرض ما يمنع الاحتساب وزال، قال الرافعي: القياس أن تستأنف السنة، أو ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة الأخرى. وقد تأخر من المباحث التي تتعلق بتغييب الحشفة نبذة، لم نذكرها هنا؛ خشية الإطالة، فلتطلب من باب الرجعة والإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin wife denies intercourse and witnesses testify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6466)

قال: وإن كانت بكرا- أي: بعد دعواه الوطء، بأن شهد بذلك أربع من القوابل- فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر معها. وقال الجيلي في معرفة البكارة: إنها تدخل بيضة فيها وإحراق الكمون تحتها؛ إذ يتقاطر الماء إن كانت بكرا، ولا يتقاطر إذا كانت ثيبا، وإنما حلفناها؛ لاحتمال الزوال والعود؛ لعدم المبالغة في الوطء، وهذا ما ذهب إليه أبو علي في "الإفصاح" ، وأبو الحسين في "المجموع" ، والقاضي ابن كج في "شرحه" ، والإمام ومن تابعه. وذهب جماعة من الأصحاب- تعريضا وتصرحيا-: إلى أنه إذا شهد أربع من

القوابل على أنها بكر يحكم بعدم الإصابة، ولا حاجة إلى تحليفها، وتكفي البكارة دليلا على تصديقها. نعم: إن طلب تحليفها لدعواه: أنه لم يبالغ وأن البكارة عادت، فله ذلك. وهذا ما دل عليه كلام الشيخ في "المهذب" . وإذا حلفت بعد دعواه أو دونها،

فتحلف على أنه لم يصبها، أو على أن بكارتها هي البكارة الأصلية [ولها حق الفسخ] . وإن نكلت، حلف الزوج، وبطل الخيار. فإن نكل- أيضا- ففيه وجهان: أصحهما: أن لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هي البكارة الأصلية. والثاني: المنع؛ لأن مقالها محتمل، والأصل دوام النكاح. قلت: وعلى ما قاله في "التهذيب" ينبغي أن يبقى طلبها وإن اعترفت بالوطء إذا لم يحصل الافتضاض.

Mas'alah: What is the ruling on partial castration and claims of impotence in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6468)

قال: وإن جب بعض ذكره، وبقي ما يمكن الجماع به، فادعى أنه يمكنه الجماع، وأنكرت المرأة- [أي] : قالت: به ضعف يمنعه من الوطء- فقد قيل: القول قوله، وهو الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب؛ كما لو كان ذكره قصيرا. وقيل: القول قولها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، أي: مع يمينها؛ لأن الذكر إذا جب بعضه ضعف؛ فكان الظاهر معها. قال الإمام: وهذا ليس بشيء، ولعل المروزي يقول هذا عند استئصال الحشفة، فإذا قطعت قطعة منها فما أراه يقول ما حكى عنه. والخلاف في الخصي إذا قلنا: [إنه] لا يثبت الخيار [أو قلنا به، ورضيت، ثم ادعت عجزه عن الوطء- كالخلاف في المجبوب. وإذا ثبت عجزه باعترافه أو بيمينها مع نكوله، فهو كالسليم إذا عجز، تضرب له المدة.

Mas'alah: Does the wife have an immediate option due to confirmed impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6469)

وعن الشيخ أبي حامد: أنه يثبت الخيار في الحال؛ لأن العيب متحقق، والظاهر دوام العجز.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute the remaining capacity for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6469)

قال: وإن اختلفا في القدر الباقي، هل يمكن الجماع به [أو لا] ؟ فالقول قول المرأة، وهو الذي ذكره الأكثرون؛ لزوال أصل السلامة. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يرى أهل الخبرة؛ ليعرفوا قدره، ويخبروا عن الحال، كما لو ادعت أنه مجبوب، وأنكر. وقال الرافعي- حكاية عن المتولي-: إنه الصحيح.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on impotence in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6469)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of impotence against a minor or insane husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6469)

[الأول:] امرأة الصبي والمجنون إذا ادعت العنة، لم تسمع، ولم تضرب المدة؛ لأن الصبي لا يجامع؛ لصغره غالبا، ولأن [بيان] الفسخ يعتمد إقرار الزوج بالعنة، أو نكوله

على الأصح مع يمينها، ولا اعتبار بقولها. ولأن الصبي ربما يدعي الإصابة بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة. وحكى الحناطي وجها: أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع تسمع دعوى العنة عليه، وتضرب له المدة، وبه قال المزني، وهو ضعيف. ولو جن الزوج في أثناء السنة، ومضت السنة وهو مجنون، فطلبت الفرقة- لم تجب إليها؛ لأنه لا يصح منه الإقرار. قلت: وعلى ما قاله الإصطخري: إنها تفسخ بعد مضي المدة من غير مراجعة الحاكم وإقراره، ينبغي أن تفسخ، اللهم إلا أن يقال: العاقل بصدد أن يبادر إلى دعوى الوطء في المدة، فإذا لم يبادر غلب على الظن عدم وطئه، وهذا المعنى مفقود في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims impotence and the husband claims she refused?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6470)

الثالث: لو ادعت عجزه بعد مضي السنة، وادعى الزوج أنها امتنعت ولم تطاوعه، فإن كان لأحدهما بينة قضى بها، وإلا فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل دوام النكاح. فإذا حلف ضرب القاضي المدة ثانيا، وأسكنها في جوار قوم [ثقات] يتفقدون حالها، فإذا مضت السنة، اعتبر القاضي قول الثقات.

Mas'alah: In which five cases is the claim of no intercourse not accepted from the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6594)

فائدة: كل من ادعى عدم الوطء، كان القول قوله، إلا في خمس مسائل: إذا ادعى

المولى الوطء، والمرأة ثيب، وأنكرت، فالقول قوله. وكذلك العنين إذا ادعى الوطء، وأنكرت. وهاتان المسألتان لم يختلف فيهما. والثالثة: إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه وادعت الوطء، هل القول

قولها، أو قوله؟ فيه وجهان. والرابعة: إذا وجدت الخلوة، وادعت الوطء، وأنكره، فهل القول قول من منهما؟ فيه قولان. والخامسة: إذا قلنا: [إن] خيار الأمة في العتق يسقط بالوطء، فادعى الزوج الوطء، وأنكرت، هل القول قوله أو قولها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on penetration in cases of impotence or paralysis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

وكان شيخي يقطع بحصول الوطء بالاستدخال كيف فرض الأمر، وعلى ذلك جرى الرافعي؛ حيث قال: المشهور في كتب الأصحاب: المنع. لكنه ذكر الصورة بأن يكون العجز لـ "عنة" أو "شلل" ، ومنقول الغزالي في "الوجيز" حصول التحليل به.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining part of the penis after amputation regarding the impotence period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

وحكى الإمام في أجل العنين [عن العراقيين] وجها: أن الحشفة إذا قطعت لا تتعلق الأحكام إلا بإيعاب الباقي، وأن القاضي قال: إنه ظاهر النص ثم قال: والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced woman claims she remarried and was made permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6982)

قال: وإن طلقها ثلاثا، وغاب عنها، فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها [له] ، أي: وكان قد مضى زمان يمكن صدقها فيه، ولم يقع في قلبه صدقها- كره له أن يتزوجها؛ أخذا بالاحتياط، ولا يحرم؛ لأن صدقها محتمل، وتتعذر إقامة البينة على الوطء وانقضاء العدة، وهما من جملة شروطه، وهي مؤتمنة على ذلك، ولأن الوطء يكتم حلاله كما يكتم حرامه، والحيض لا يعرف إلا من جهتها؛ فكان القول قولها. قال الإمام: كيف لا، والأجنبية تنكح، والتعويل على قولها في أنها خلية عن الموانع، وهي في مقام بائع لحم يجوز أن يكون [مذكى و] ميتة، نعم، هل يجب عليه البحث عن الحال؟ قاله أبو إسحاق: إنه يستحب حكاه عنه [ابن الصباغ] وقال القاضي الروياني: أنا أقول: إنه يجب في هذا الزمان، وقد رأيت امرأة ادعت [ذلك] لترجع إلى الأول، وكان الزوج الثاني يحلف بالأيمان المغلظة على أنه ما أصابها، وتبين كذبها، وصدقه. كذا حكاه الرافعي عنه في هذا الباب، وفيما قاله من الاستشهاد نظر؛ فإنه لا يلزم من كذب امرأة واحدة خرم هذه القاعدة.

Mas'alah: What are the conditions for proving impotence as a defect in marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2005)

ويشترط في العنة رفع إلى حاكم، وكذا سائر العيوب في الأصح، وتثبت العنة بإقراره

أو بينة على إقراره، وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح، [مغني المحتاج] وإنما العقد على الرقبة، والوطء منفعة ملكه فلم يقابله عوض. فرع: لو فسخ بمقارن للوطء كان كالفسخ بحادث قبله كما بحثه بعض المتأخرين فيجب مهر المثل لا المسمى. فرع: لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة إن كانت حائلا أو حاملا لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، ولها السكنى لأنها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء. (ولو انفسخ) النكاح (بردة) منه أو منها (بعد وطء) بأن لم يجمعها الإسلام في العدة (فالمسمى) هو الواجب؛ لأن الوطء قرر المسمى قبل وجودها، والردة لا تسند إلى ما تقدم. (ولا يرجع الزوج) الفاسخ (بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه (على من غره) من ولي أو زوجة بالعيب المقارن (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد، والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد، ورد بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوض، وهو ممنوع. أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس، وصور في التتمة التغرير منها بأن تسكت عن عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به، وصوره أبو الفرج، الزازي بأن تعقد بنفسها ويحكم حاكم بصحته وكل صحيح، ولو أجاز الزوج فعليه المسمى ولا يرجع به على الغار جزما. (ويشترط في) الفسخ بعيب (العنة رفع إلى حاكم) جزما ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها (وكذا سائر) أي باقي (العيوب) السابقة يشترط في الفسخ بكل منها الرفع إلى الحاكم (في الأصح) لأنه مجتهد فيه، فأشبه الفسخ بالإعسار، والثاني: لا، بل لكل منهما الانفراد بالفسخ كالرد بالعيب. تنبيه: قضية كلامه أنهما لو تراضيا بالفسخ مما يجوز الفسخ به لم يصح، وبه صرح في المحرر (وتثبت العنة بإقراره) أي الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق (أو بينة) تقام عند الحاكم (على إقراره) ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه لا مطلع للشهود عليها، يؤخذ من هذا أن دعوى امرأة الصبي والمجنون العنة عليهما لا تسمع لسقوط قولهما (وكذا) تثبت العنة (بيمينها) المردودة (بعد)

إنكاره العنة، و (نكوله) عن اليمين (في الأصح) وإنما جاز لها الحلف؛ لأنها تعرف ذلك بالقرائن والممارسة كما يجوز لها أن تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية إذا دلت قرينة على ذلك، بخلاف الشهادة بها، إذ لا يعرف الشهود من ذلك ما تعرفه هي. والثاني: لا يرد اليمين عليها ويقضى بنكوله. تنبيه: كان الأولى التعبير بالتعنين كما في الروضة؛ لأن العنة في اللغة هي الحظيرة

Mas'alah: What is the procedure when impotence is established in a marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2006)

وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة، بطلبها، فإذا تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف، [مغني المحتاج] المعدة للإبل والبقر والغنم كما قاله المصنف في تحريره. قال: وما يقع في كتب الأصحاب من قولهم العنة، ويريدون به التعنين فليس بمعروف في اللغة اهـ. واعترض بأن ابن مالك قال في مثلثته: العنة بالضم: العجز عن الجماع. وقال أبو عبيدة: يقال للمرأة التي لا تريد الرجال عنينة (وإذا ثبتت) عنة الزوج (ضرب القاضي له سنة) كما فعله عمر - رضي الله تعالى عنه -، رواه الشافعي - رضي الله عنه - والبيهقي وغيرهما. وقال في النهاية: أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر - رضي الله عنه - في قاعدة الباب، والمعنى فيه مضي الفصول الأربعة؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلقي.

Mas'alah: When does the one-year waiting period for an impotent husband begin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2006)

تنبيه: ابتداء المدة من ضرب القاضي، لا من وقت ثبوت العنة لأنها مجتهد فيها، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص. وتعتبر السنة بالأهلة، فإن كان ابتداؤها في أثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين، وظاهر كلام المصنف كغيره في ضرب السنة أنه لا فرق فيه بين الحر والعبد، ولا بين المسلم وغيره، ولا بين أن يقول مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا لي مدة أم لا، وهو كذلك؛ لأن ذلك شرع لأمر جبلي، فأشبه الحيض والرضاع، فلا يختلفون في كون المدة سنة، وإنما تضرب المدة (بطلبها) أي الزوجة لأن الحق لها، ويكفي قولها: أنا طالبة حقي بموجب الشرع وإن جهلت بتفصيل الحكم، فإن سكتت لم تضرب. نعم إن علم القاضي أن سكوتها لجهل أو دهشة أو غفلة فلا بأس بتنبيهها.

Mas'alah: Who may request the one-year waiting period for an impotent husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2006)

تنبيه: أفهم قوله: بطلبها أن الولي لا ينوب عنها في ذلك عاقلة كانت أو مجنونة، وهو كذلك، وليس للرتقاء والقرناء دعوى العنة كما قاله صاحب الخصال، ولا للأمة لأنه يلزم منه بطلان نكاحها كما قاله الجرجاني؛ لأن العنين لا يخاف العنت، وهذا ظاهر إن ادعت عنه مقارنة للعقد، وإلا فتسمع لانتفاء ما ذكر (فإذا تمت) تلك السنة المضروبة للزوج ولم يطأ على ما يأتي ولم تعتزله فيها (رفعته) ثانيا (إليه) أي القاضي، فلا تفسخ

بلا رفع، إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده.

Mas'alah: When must the second complaint of impotence be raised after the year?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2006)

تنبيه: قضية كلامهم، بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور، وهو كما قال شيخنا المعتمد، وإن خالف في ذلك الماوردي والروياني)

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear and the wife swears regarding impotence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ، وقيل يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه، [مغني المحتاج] فإن ادعى الزوج عود البكارة بأن قال بعد شهادتهن: أصبتها ولم أبالغ فعادت بكارتها وطلب يمينها حلفت أنه لم يصبها.

Mas'alah: What are the three exceptions where the husband's word is taken regarding intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

تنبيه: ما ذكره المصنف من كون القول قول الزوج في الوطء هو أحد ثلاثة مواضع مستثناة مما إذا اختلف الزوجان في الإصابة فإن القول قول النافي أخذا بالأصل. الموضع الثاني المولي، وهو كالعنين في أكثر ما ذكر، وإذا طلق عنين أو مول قبل الوطء زوجته بعد أن حلفا على الوطء فليس لهما رجعة؛ لأنها المصدقة بيمينها في إنكارها الوطء لدفع رجعتها وإن صدق الأول لدفع العنة، والثاني لدفع المطالبة عنه، إذ لا يلزم من تصديق الشخص للدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره، إذ اليمين حجة ضعيفة، ونظروا ذلك بمسألتين:

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent man and a eunuch?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=188)

[أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى] من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة. (قال الشافعي) - رحمه الله تعالى - أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - أنه أجل العنين سنة. (قال) : ولا أحفظ عمن لقيته خلافا في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما، وإن قطع من ذكره فبقي منه ما يقع موقع الجماع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقته أجلته سنة من يوم ترافعا إلينا. (قال) : فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقي من الذكر في الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق؛ لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها. (قال المزني) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن

إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت: لم يصبني وطلق فلها نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband did not consummate the marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

ولا عدة عليها (قال الشافعي) : ولو قالت: لم يصبني، وقال: قد أصبتها فالقول قوله؛ لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينهما، وإن كانت بكرا أريها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the meaning of a young man who can consummate marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=189)

(قال المزني) معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله.

Mas'alah: What constitutes actual intercourse for the purpose of tahlil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6528)

فرع: 8217 - لا بد فيه من حقيقة الوطء، وهو إيلاج الحشفة، فلو استدخلت المرأة

[العضو منتشرا] (2) ، حصل الغرض، ولو استدخلت ولا انتشار، فقد قال العراقيون: إن كان الانتشار في ذلك العضو، ولكن لم يكن منتشرا في ذلك الوقت (1) في الأصل: المطلقات. (2) في الأصل: استدخلت المرأة والعضو منثر.

الذي حصل فيه الاستدخال، ثبت حكم الوطء، ومن أحكامه فيما نحن فيه حصول التحليل. وإن كان العضو بحيث لا يتوقع انتشاره، فلا يحصل المقصود باستدخاله. وكان شيخي يقطع بحصول الوطء بالاستدخال كيف فرض الأمر؛ فإن العضو ليس خارجا عن كونه فرجا، فليقع الحكم عند حصوله في باطن فرج المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect arising in the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6539)

وأما ما يطرأ عليه؛ فلا بد من استثناء العنة منه؛ من جهة أن الزوج إذا وطىء ثم عن، فلا خيار للمرأة، وتفصيل ذلك يأتي -إن شاء الله تعالى- في باب العنة، فإنها بطباعها ووضعها تنفصل عن العيوب بوجوه ستأتي مشروحة في بابها، إن شاء الله عز وجل. فيخرج عنه أن العنة إذا طرأت بعد الدخول، فلا خيار، وإن طرأت قبل الدخول وبعد النكاح؛ ففيها نظر على الضد، فيتجه أن [نلحقها] (3) بما يقترن بالعقد، بخلاف البرص والجذام والجنون، فليتأمل الناظر هذا المحل. ويحتمل أن يكون طارئها بعد الدخول كطارىء البرص.

Mas'alah: What are the general rules for the wife's annulment of marriage due to the husband's

inability to consummate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6579)

8274 - فنذكر فصلا في قاعدة الفسخ أولا فنقول: نبين قواعد الفسخ من جانبها، ثم ننعطف على جانب الزوج، فأما فسخها النكاح بموانع الزوج من الوطء [مما] (4) لا يتعلق بالعيافة وخوف العار واستشعار العدوى، فهو بمثابة فسخها النكاح بجب الزوج وعنته، فهذا النوع يجري على قاعدة كلية؛ فإن المقصود من النكاح تعففها بالمستمتع في الزوج، وكذلك المقصود الأظهر في جانب الزوج التعفف بالزوجة، فإذا فقدت المستمتع منه على اليأس، فقد تعذر الغرض الأظهر من النكاح، ولم يثبت الشرع للنساء سبب اختيار يفضي إلى الفراق، فإذا انضم انحسام المستمتع إلى اطراد قهر النكاح عليها، كان ذلك بالغا في الضرر، والشرع لا يحتمل أمثال هذا، سيما وهي حرة، وإنما رضي الشرع لها النكاح رقا (5) لما لها فيه من حق المستمتع. فإن عارض معارض ما ذكرناه بأن الزوج هو مستحق منفعتها، وهي لا تستحق من الزوج مستمتعا تملك المطالبة به، قلنا: هذا لا يصفو عن خلاف، كما سيأتي الشرح عليه في باب العنة. ثم من تأمل حكم الشرع، تبين له اندفاع هذا السؤال؛ وذلك أن صورة الاستمتاع من الجانبين على وتيرة واحدة، وغرض الشرع في إعفاف الرجل (1) في الأصل: وبخلف. (2) في الأصل: وما هما. (3) العنوان من عمل المحقق، أخذا من كلام الإمام. (4) زيادة من المحقق. (5) يعبر الفقهاء عن وضع المرأة في عقد النكاح بألفاظ مثل: حبالة الزوج، قيد الزوجية، ربقة الزواج، رق النكاح، وكلها على المجاز، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان.

بالمرأة كغرضه في إعفاف المرأة بالرجل، وهذا لا ينكره ذو عقل، غير أن الشرع لو

أثبت لهن حق الطلب، لما كان ذلك على موافقة الجبلة؛ فإن الرجال لا يواتيهم الإمكان على مطرد الزمان، وتشوفهن دائم ولا فتور فيه، فرأى الشرع إثبات الطلب للرجل؛ فإنه لا عسر من جانبهن في التمكين. ثم لما أثبت الطلب لهم أقامهم مقام من يستحق معوضا، وألزمهم كفايتهن كي يلزمهن الحجاب، فانتظمت المحاسن، ثم اكتفى باقتضاء جبلات الرجال الاستمتاع بهن مع تهيئهن وقيام الرجال بمؤنتهن؛ وهذا [يقيم] (1) أغراضهن في الاستمتاع. فإذا كان الرجل مجبوبا، وانقطع إمكان الإعفاف، أثبت الشرع لها مخلصا، وعلى هذا حرم أصل الإيلاء، فإن الرجل وإن كان ينكف عن وقاع امرأته، فهي تزجي أحوالها بتوقع الوقاع، فإذا آلى الرجل لا يواقعها في مدة يظهر فيها الضرار عليهن بالانكفاف عن وقاعهن، أثبت الشرع حق رفع النكاح بالطلاق، حتى يبقى مستدرك إن أراده الزوج. فإذا جرى فسخ المرأة للنكاح بجب الزوج وعنته على هذه القاعدة. ثم من لطائف وضع الشرع، الفرق بين الجب والعنة؛ فإن الجب موئس متعلق به تنجيز الفسخ على البت، من غير احتياج إلى رفع الواقعة إلى مجلس الحكم. والعنة مرجوة الزوال، فبني أمرها على التأخير، كما سيأتي حكمها في بابها.

Mas'alah: What is the distinction between the period for impotence and the option period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6594)

فصلا بين خيار العنة وانقضاء المدة. وفي هذا سر لطيف: مدة العنة تضرب مع الإقرار بالعنة كما سيأتي -إن شاء الله عز وجل- فكأن الشرع أسعف بالفرق بين البابين وأقام مدة العنة أجلا في الخيار، وإن كان لا يثبت بها خيار. وسيأتي تقرير ذلك في باب العنة، إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "فإن أصابها فادعت الجهالة، فيها قولان ... إلى

آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband (al-'innin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6603)

باب أجل العنين

Mas'alah: What is the definition of an impotent husband (al-'innin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6603)

8302 - العنين هو الذي يمتنع عليه وقاع امرأته. وليست العنة معنى مأيوس الزوال، وليست أيضا ثابتة على العموم، فلا يمتنع أن يعن الرجل عن امرأة، ولا يعن عن أخرى.

Mas'alah: What is the technical definition of an impotent man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6603)

فالعنين: العاجز عن مواقعة امرأته.

Mas'alah: What is the basis of the chapter on impotence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6603)

ومبنى الباب على [مكان] (3) العنة بين العيوب الواقعة التي لا دفع لها، ولا رجاء في زوالها، وبين المضارة التي يفرض وقوعها.

Mas'alah: What is the first scenario in the chapter on impotence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6603)

ثم قاعدة الباب تبتني على قسمين من الكلام: أحدهما - أن تدعي المرأة عجز زوجها عن الغشيان.

Mas'alah: What is the second division of the chapter on impotence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6603)

والثاني - أن تدعي اقتداره، وتزعم أنه ممتنع من وقاعها مضار بها في الانكفاف عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6604)

8303 - فإذا رفعت المرأة زوجها إلى مجلس الحكم، وزعمت أنه عاجز عنين، فالزوج لا يخلو؛ إما أن يقر بالعنة كما ادعتها، وإما أن يدعي القدرة على الوقاع. فإن اعترف بالعنة، أو أنكرها، ولكن قامت بينة عادلة على إقراره بالعنة؛ فلا يثبت للمرأة حق الفسخ وإن ثبت الإقرار بالعنة. وتبين في مفتتح هذا الكلام أن العنة [لا] (1) تجري مجرى الجب؛ فإن نفس وقوع الجب يثبت الخيار، والعنة في ظاهر الحكم قد ثبتت بإقرار الزوج، ولا خيار باتفاق أئمة المذهب، ولكن يضرب القاضي للزوج المدة، وهي سنة، يمهله فيها، ويبين له: أنك إن أصبت في المدة المضروبة، انفصلت الخصومة وانقطعت الطلبة، وإن لم تصب، ثبت الخيار في فسخ النكاح بعد تصرم المدة. والحكمة في إمهاله هذه المدة أن العنة قد تحال على أسباب [يقتضيها] (2) بعض فصول السنة، فإذا جرى هذا المهل، وتصرمت الفصول على اختلاف طبائعها، تحقق العجز إذ ذاك، وكأن العنة، وإن جرى الاعتراف [بها] (3) لا يتبين تحققها إلا بما ذكرناه. وهذا احتياط رآه الشرع، وتشوف إلى إدامة النكاح لتعرض العنة للزوال لتغايير تلحق الضعف والمنة، وقد صح أن عمر أجل العنين سنة (4) ، وأجمع المسلمون على اتباع قضائه في قاعدة الباب. وما ذكرناه فيه إذا اعترف الزوج بالعنة، أو شهدت بينة على اعترافه بها. فإن ادعت المرأة العنة، فأنكر الزوج، فشهدت بينة على العنة نفسها ولم يتعرضوا لإقراره بها؛ فالبينة مردودة؛ فإنه لا اطلاع للشاهدين على ما شهدوا به، ولو كانوا سمعوا إقراره، فليس لهم أن يشهدوا بالمقر به، بل عليهم أن يتعرضوا للإقرار نفسه. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: يقضيها. (3) في الأصل: بما. (4) تأجيل العنين سنة، رواه البيهقي في السنن: 7/ 226.

وإذا أقر زيد لعمرو بدار، فليس للذين سمعوا إقراره أن يشهدوا لعمرو -المقر له- بالملك. فإذا لا تثبت العنة بشهادة البينة بها على الإطلاق.

Mas'alah: What happens if the husband denies impotence and swears to his ability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6605)

8304 - فإذا أنكر الزوج، حلفته الزوجة، فإن حلف على قدرته على الوقاع، انقطعت عنه الطلبة وانفصلت الخصومة، وبطل توصلها إلى حق الفسخ، فلا معنى -والحالة هذه- لضرب المدة. وأمثال هذا وإن كانت جلية عند فقهاء المذهب، فلا يضر التعرض للتصريح به، فقد يظن ظان أن للسلطان أن يقول: إن كنت صادقا في ادعاء القدرة، فحققها بوطأة، ولست مرهقا، فالسنة مهلتك ومدتها فسختك؛ فهذا لا سبيل إليه؛ إذ يلزم منه مطالبة القادرين بالوقاع، حتى إن لم يواقعوا في مهلة السنة، طلقت عليهم نساؤهم، أو فسخت الأنكحة عليهم. وهذا لا سبيل إلى اعتقاده في قاعدة المذهب. وما ذكرناه فيه إذا أنكر العجز وحلف على القدرة، فإن نكل عن اليمين المعروض عليه؛ فالمذهب الذي عليه التعويل: أن اليمين مردودة على المرأة، ثم هي لا تخلو، إما أن تحلف، وإما أن تنكل، فإن حلفت، ثبتت العنة في ظاهر الحكم. والتحق الترتيب بما إذا اعترف الزوج بالعنة، والحكم أن السلطان يضرب المدة كما تمهد قبل، وإن نكلت، كان نكولها عن اليمين بمثابة حلف الزوج، وقد بان أن الزوج لو حلف، لانفصلت الخصومة بحلفه. هذا هو المذهب المشهور.

Mas'alah: Can impotence be established by the wife's oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6605)

8305 - قال الشيخ أبو علي: ومن أصحابنا من قال: لا تثبت العنة بحلفها؛ فإنها مخبرة عن عجز [غيرها] (1) ، وهذا لا اطلاع عليه، فكما لا تثبت العنة بشهادة الغير بها، فكذلك لا تثبت العنة بحلف الزوجة. وهذا ليس بشيء؛ فإنها قد تطلع بالمخايل الظاهرة على عجزه، وهي صاحبة الواقعة، والأيمان [يكتفى] (2) فيها بأمثال ذلك، فإذا جرت نيط بها حكمها، والدليل (1) في الأصل: غيره. (2) في الأصل: يكفي.

على ما ذكرناه أن الزوج إذا ذكر لفظة من كنايات الطلاق، وزعم أنه لم ينو؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل عن اليمين المعروضة عليه، رددنا اليمين على المرأة، واطلاعها على قصده الطلاق أبعد عن اطلاعها على عجزه. والمعتمد في الموضعين المخايل وقرائن الأحوال. ثم من يحكم بأن اليمين لا ترد على المرأة، فلا معنى عند هذا القائل لتحليف الزوج؛ فإن الغاية المتوقعة أن ينكل، والقضاء عليه بالنكول لا وجه له، والتحليف لا يفضي إلى رد اليمين، فلا معنى لفرضها أول مرة. والوجه أن نقول: لا سبيل إلى ضرب المدة ما لم [يقر] (1) الزوج بالعجز، أو يثبت اعترافه بالبينة، وهذا يكاد يقرب من الخرق والهجوم على إفساد حكمه؛ فإن الزوج إذا عن وقلنا: إنه لا يحلف، فلا يعجز عن الصمت والسكوت إذا راجعه القاضي، فإذا كان أصل المرافعة ثابتا كما ذكرناه، وليس فيه حمل على يمين، فلا ثمرة للمرافعة، ولا فائدة للمحاكمة. وللأصحاب في بعض المسائل تشوف إلى القضاء بالنكول، وقد قدمنا صورا منها في كتاب الزكاة، وسنذكر أمثالها في مواضعها، إن شاء الله تعالى. فلا يمتنع على الوجه البعيد أن نقول: نكول الزوج يغلب على الظن عنته، فنجعل ضرب المدة فسخته، وهذا كلام متناسب، فإن عجزه يظهر بامتناعه عن الوقاع في المدة فعلا، فلا يبعد أن يستند ابتداء الضرب إلى امتناعه عن اليمين، وكل ذلك خبط. والوجه: القطع برد اليمين على المرأة، كما صار إليه أئمة المذهب. والوجه الضعيف لم يأت به الشيخ أبو علي

تخريجا، وإنما نقله عن أبي إسحاق المروزي، وهو -كما ذكرناه- بالغ في الضعف.

Mas'alah: What is the waiting period for impotence and does it differ for a slave husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6606)

8306 - فإذا تمهد محل ضرب المدة، وانفتح على الناظر تصور مسائل الباب؛ فإنا نقول بعد ذلك: مدة العنة لا تختلف بالرق والحرية؛ فإن كان الزوج عبدا، فالمدة (1) في الأصل: يقترن.

سنة، كما إذا كان حرا؛ إذ الغرض من ذلك امتحان الطبيعة، واستبانة عجزها وقدرتها. وما يرجع إلى الطباع ولا يتعلق بالتعبد، يستوي فيه العبد والحر، قياسا على مدة الإيلاء، وعلى الحولين في سن الإرضاع، لمن أراد أن يتم الرضاعة. وفيما ذكرناه احتراز عن [العدة] (1) بالأقراء؛ فإن الغالب عليها التعبد، كما سنبين، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Does the judge impose the waiting period for impotence without the wife's request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6607)

8307 - ومما يجب التصريح به أن المرأة إذا رفعت زوجها إلى مجلس الحكم وانتهى الأمر إلى أوان ضرب المدة؛ فالقاضي لا يضربها ما لم تلتمس المرأة ضربها. فلو أنها -لما ثبتت العنة- انكفت عن الطلبة وسكتت، فالقاضي قد يحمل سكوتها على

الدهشة والبرق (2) وعدم الإحاطة بإجراء الكلام في الطلبات وإجراء الخصومات، فينبهها على ما لها وعليها، فإن سكتت على ما ذكرناه، لم يبتدىء ضرب المدة. وهذا لا خفاء به. وكذلك لا يعرض القاضي اليمين على الخصم ما لم يطلبه المدعي. ولو كانت لا تدري حكم الواقعة، فلا يحسن استدعاء ضرب المدة، ولكنها [إن] (3) كانت مصرة على طلب حقها على موجب الشرع، فالقاضي يضرب المدة، ويبين أن هذا هو المسلك المرضي إلى دفع الضرار بوقوع الوقاع [أو] (4) قطع النكاح، وليست هذه المدة كمدة المولي؛ فإن مستندها إيلاء الزوج، وهو مقطوع به، لا مساغ للاجتهاد به. وكذلك الأجل المرعي في ضرب العقل على العاقلة، لا حاجة فيه إلى قضاء وضرب مدة؛ فإنه مستند إلى القتل الواقع حسا.

Mas'alah: What happens when the waiting period for impotence expires without intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6607)

8308 - ثم إن انقضت المدة، فإن كان أصابها في السنة، فقد وفاها حقها، وزال الضرار، واستمر النكاح، وإن لم يصبها، فيثبت حق الفسخ. (1) في الأصل: المدة. (2) البرق: بفتح الباء والراء، من برق يبرق برقا (باب تعب) إذا فزع ودهش فلم يبصر (المعجم) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: وقطع.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage herself after the waiting period for impotence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6608)

ثم لم يختلف أصحابنا في أنها لو انفردت بالفسخ بعد انقضاء المدة، ولم ترفع أمرها إلى مجلس الحكم، لم يحكم بنفوذ فسخها، بل لغا قولها؛ والسبب فيه أن مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار، والنظر والاجتهاد، فلا تملك الاستبداد أصلا. وإن رفعت الأمر إلى مجلس الحكم، وتبين بإقرار الزوج أنه لم يصب في المدة المضروبة، فقد حان الفسخ. وظهر اختلاف الأئمة في [أنه] (1) هل يفسخ بنفسه؟ وإن فوض إليها، كانت مأمورة مستنابة في تنفيذ الفسخ المفوض إلى الحاكم. ومن أئمتنا من قال: إذا انتهى الأمر إلى الموقف الذي ذكرناه، ترتب عليه ثبوت الفسخ على الاستقلال، وتلتحق العنة حينئذ بالجب، ثم لها الفسخ بالجب على الانفراد، كذلك هاهنا؛ فإن حكمنا بأنها تنفرد، فهل يكفي أن يقول الزوج بعد المدة: لم أطاها في المدة، أم لا تتسلط المرأة ما لم يقل القاضي: ثبت لك حق الفسخ فتخيري؟ [من] (2) أصحابنا من قال: لا بد من تصريح القاضي بما ذكرناه، وبعده تملك المرأة الانفراد بالفسخ، كما لا بد بعد قيام البينة في الخصومات وتعديلها من أن يقول القاضي: ثبت الحق عندي؛ فإن المجتهدات في مفاصل الخصومات لا تنفصل ما لم يخبر القاضي عن انتهاء نظره فيها نهايته. ومن أصحابنا من قال: لا حاجة إلى ذلك في هذا المقام أصلا؛ فإن القاضي لا مجال لاجتهاده إذا اعترف الزوج بأنه لم يطأ في السنة، وقد مضت على كمالها. نعم، إن ادعى جريان الوطء، فيحلف حينئذ وتدرأ الخصومات: فإن حلف، فلا فسخ، وإن نكل، ردت اليمين على المرأة، فإن حلفت، عاد الكلام إلى ما إذا أقر الزوج بعدم الوطء، وفيه الخلاف الذي حكيناه. (1) في الأصل: أنها. (2) في الأصل: ومن.

Mas'alah: What is the ruling on impotence compared to castration in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6609)]

8310 – ومن لطيف الكلام أن الجب لما كان موئسا سلط المرأة على الفسخ الناجز، والعنة على تردد، ولكنه مع حكم، وللشرع ترتب في أثنائها، فإذا ثبتت وتحقق ثبوتها بالاجتهاد، التحقت بالجب، والرفع المنوط به فسخ (5) ، فكانت العنة بعد الاجتهاد كالجب، ولذلك سقط حقها برضاها بعد ثبوت العنة، ولا يسقط حق التي آلى عنها زوجها بالرضا. وأما المولي، فإنه يظهر ضرارا حاصله قطع طمعها عن الوقاع في مدة تتضرر في مثلها بالانقطاع عن الاستمتاع. وأبو حنيفة (6) رأى فرقة العنة كفراق الإيلاء، ورأى فراق الجب فسخا. (1) في الأصل: يطلقه. (2) في الأصل: الحلاف. (3) في الأصل: وقع. (4) غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها) . (5) أي رفع النكاح المنوط بالجب فسخ وصارت العنة مثله. (6) ر. مختصر الطحاوي: 183.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul if impotence occurs after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6610)

8311 – ومما ينبه على سر الباب. أن العنة الطارئة بعد جريان وطء لا تثبت أصلا، وليست كالجب، فإن الزوج إذا وطىء مرة أو مرارا، ثم جب؛ فحق الخيار يثبت لها على التفصيل المقدم في باب العيوب.

Mas'alah: What conditions must be met for impotence to justify annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6610)

8312 - فتنخل من هذه الأسباب أن العنة إذا ثبتت مع المهل (1) ، وامتحنت بعرو المدة عن الوطء، وانضم إلى ذلك عرو النكاح عن الوطء؛ فتجمع هذه الأسباب يلحقها بالجب. فأما الاعتراف المجرد بالعنة من غير مدة وضرب أجل، فلا يثبت حق الفسخ، ولذلك إن جرى وطء، فلا تعويل على عنة إن كانت؛ لأنها غير موئسة، وجريان وطء يقرب الرجاء في زوالها، فلا تلتحق بالجب. وليس يخفى في مبادىء النظر الإشكال في هذا، ولكنه إذا اعتضد بالإجماع، لم يبال به. وكل ما ذكرناه توطئة للباب في أحد القسمين الموضوعين في صدره، وذلك أنا قلنا: الكلام يتعلق بادعاء المرأة العجز، وباعترافها بالقدرة، وطلبها الوطء، فإن ادعت العجز، فقد مضى صدر من الكلام، وسيأتي باقيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on impotence when a man can only have anal intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6616)

ومما ذكره الشافعي: أن الرجل إذا كان لا يعن عن نسوة، ويعن عن امرأة على الخصوص، فحكم العنة ثابت؛ وذلك أن الامتناع من الوقاع قد تحقق. وهذا قد يؤثر في فكر الفقيه؛ من جهة أن تصوير هذا يعسر، وإن فرض، فإلحاق هذا بالعنة مشكل. ولو ألحق بمرض حاجز، أو مانع غيره، وقطع عن العنة، لكان كلاما جاريا في مسلك الاحتمال، ولكن لا قائل به. والأصحاب - يجمعون على ثبوت حكم العنة على النسق الممهد. ويلتحق بذلك ما هو أبعد منه، وهو أن الرجل إذا أصابها في الدبر، وادعى العنة عن المأتى! قال الأصحاب: هو عنين في مبدأ أمره ومنتهاه، على النسق الذي قدمناه. وهذا على ما فيه من الإشكال يمهد قطبا عظيما في الباب، وهو أن العنة تفرض

على وجهين: أحدهما - يرجع إلى عجز، وهو ينقسم إلى ضعف في الحركة - سببه ضعف الدماغ، وإلى ضعف سببه ضعف الكبد، وقد يرجع إلى خلل في الآلة وآفة، فهذه هي من ضعف القلب، فهذه هي العنة الحقيقية -ولعمري- من الأمراض، ولكنها خاصة بالمقصود، وليس كمرض لا اختصاص له. وكان شيخي أبو محمد لا يفصل بين المرض الخاص في الوجوه التي ذكرناها، وبين الأمراض التي ليست مختصة إذا تحقق امتناع الوقاع. وفي هذا فضل نظر، والرأي ما ذكره. هذا وجه في تصوير العنة. والوجه الثاني - أن [تفتر] (1) شهوة [الإنسان عن امرأة وكان لا يتشهاها، وعلى هذا يخرج ما قدمناه من اقتداره على وطء ضراتها، مع أنه قد عن عنها، وعليه يخرج تشوفه إلى غير المأتى، وتجنب قصده اعتيادا أو جبلة، مع أنه لا ينتشر للمأتى] (2) . (1) في الأصل: تتلف. (2) ما بين المعقفين امحى تقريبا وقرأناه عن الفيلم بالجهاز القارىء، وقدرناه على ضوء ظلال الحروف والكلمات. وهو صحيح إن شاء الله.

فيتحصل من مجموع ما ذكرناه أن لا يمتنع الفتور كما أومأنا إليه، لا غير. ولا شك أن زوج البكر إذا عجز عن افتراعها -وإن كان يأتي الثيب- في حكم العنين.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the wife's right to annulment after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6618)

8321 - إذا رضيت المرأة بالعنة بعد تبينها، واختارت المقام، وبطل حقها، ثم طلقها زوجها؛ نظر؛ فإن كان الطلاق رجعيا؛ فارتجعها الزوج (4) ، لم يكن لها مطالبته، ولا

يثبت لها خيار الفسخ؛ لأنها أسقطت حقها فيه برضاها، والنكاح واحد. ولو طلقها طلاقا بائنا [أو] (5) انقضت عدة الرجعي، ثم جدد نكاحها، ففي عود حقها ومطالبتها قولان مبنيان على عود الحنث، والإيلاء، والظهار، وفي البناء (6) نظر؛ لأن هذه الأحكام كانت لها في وجود النكاح الأول، وبقيت لها [علقة] (7) ، وفي مسألتنا لم يبق لها علقة، وإنما نبني على الأصل المقدم أنها تلحقه على علم بعنته، فإن أثبتنا لها الحق وهو الأصح، لم تبادر بالفسخ اكتفاء بعلمها السابق، ولو ثبتت هذه على تعلق النكاح الثاني بالأول، لاكتفي بالمدة السابقة، وليس الأمر (1) في الأصل: "حقا" والمثبت تقدير من المحقق. (2) في الأصل: عنه فيها. (3) ر. المختصر: 4/ 13. (4) اللوحتان: 104، 105 استحالت قراءتهما تماما، وقد سددنا هذا الخرم من (صفوة المذهب) . اللوحتان: 130، 131. (5) في الأصل: إذا. (6) أي البناء على عود الحنث. (7) علق.

كذلك، بل ترفعه (1) ، وتضرب له المدة، ويثبت حق الفسخ بعدها إن خلت عن الوطء، ولا التفات إلى ما مضى؛ فإن العنة مرجوة الزوال، فاستفتح حق الطلب في هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to impotence after a revocable divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6619)]

8322 - قال المزني بعدما ذكر جواب الشافعي: "هذه (2) المسألة لا تتصور؛ لأن

الرجعة تكون بعدما دخل بها، وإذا وجد الدخول في نكاح، لم تثبت المطالبة بسبب العنة ... إلى آخره" (3) . قال الأصحاب: يمكن أن يكون فرع الشافعي على القديم في أن الخلوة توجب العدة، ولا تنزل منزلة الإصابة في إسقاط حق الطلب بسبب العنة، وتجب العدة لسبق (4) الماء إلى الرحم، وقد قدمنا أن الوطء في الدبر يوجب العدة، ولا يسقط حق الطلب بسبب العنة، والمزني أفطن من أن تزول هذه اللطائف عن نظره، ولكنه يبادر للاعتراض، والأولى به ألا يستفتحه إذا وجد للكلام محملا.

Mas'alah: What are the disputed cases regarding claims of consummation in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6621)

8326 - أما [المسائل] (1) الخلافية: فإذا خلا الزوج بزوجته -وقلنا: الخلوة لا تقرر الصداق- فادعت أنه أصابها في الخلوة، وأنكر الزوج، فقولان: أحدهما -وهو الأصح- أن القول قول الزوج. والثاني - القول قولها، وإذا أتت المرأة بولد كما ذكرناه، فنفاه الزوج باللعان لم تصدق المرأة في دعواها الإصابة، ويصير اللعان معارضا لما ادعته من النسب، ويستمر الأمر على ما تقدم. وإذا (2) ادعى الرجل الإصابة في مدة العنة أو مدة الإيلاء وأنكرت المرأة، فلما هممنا بتحليف الزوج، قالت: إني بكر، وشهد بها أربع نسوة، فإنا نغلب جانبها؛ لأن بقاء العذرة دال على عدم الوطء، لكنا نحلفها، ونجعل العذرة -دلالة قوة جانبها - مفيدة غلبة الظن في صدقها؛ لأن الطلبة بحق العنة تسقط بتغييب الحشفة، وقد قيل: إذا لم يمعن في الوقاع تعود العذرة، فنحلفها لهذا الإمكان، فإن حلفت، ثبت غرضها، ولها الخيار في الفسخ، وإن نكلت ردت اليمين على الزوج، فإن نكل، كان نكوله كحلفها. وهذا ضعيف غير متجه مع

تكرر حكايته. وإن حلف، ثبتت الإصابة، وانقطعت الطلبة. وإذا (3) ضربت مدة العنة فحيل بينهما حيلولة ضرورته، لم تحتسب هذه المدة (4) ؛ فإن أثر المهلة يظهر فيه إذا كان الزوج مخلى مع زوجته، فإذا لم يكن، فلا حكم للمدة. فلو قال الزوج: لا تمهدوا لي عذرا، فإني لم أستشعر من نفسي قدرة في المدة. قلنا: لا تعويل على ذلك؛ فإن للنفس نهوضا مع ممارسة المرأة، كما لها في (1) زيادة للإيضاح. (2) هذه هي المسألة الثانية من الخلافية. (3) هذه هي المسألة الثالثة. (4) عدنا إلى نسخة الأصل (اللوحة 106) .

التعزب واستمرار العزبة (1) [فتورا] (2) هذا إذا كانت الحيلولة ضرورية. فإن (3) ضربنا المدة، فغاب الزوج باختياره، ثم زعم أنه لو كان معها، [لغشيها] (4) ، فهذا فيه بعض التردد. والأظهر أن المدة محسوبة عليه؛ من جهة أنه اختار الانعزال، فيحمل ذلك على عجزه، ولا خلاف أنه لو انعزل عن زوجته في البلدة الواحدة، حسبت المدة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option in case of impotence or castration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6622)

فصل قال: "وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a period of time to a minor husband for impotence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6626)

8331 - نقل المزني تأجيل الصبي، وهذا غلط باتفاق الأصحاب، فإنه أراد بالتأجيل ضرب مدة العنة، وكيف يتحقق ذلك ممن لا يخاصم ولا يطالب بإقرار أو إنكار، وضرب المدة مبني على هذه المقدمات. قال الأصحاب: قال الشافعي: إن لم يجامعها الخصي أجل. وكان هذا تفريعا على أن الخصاء لا يثبت الخيار بنفسه ناجزا، أو أن الخصي إن عن بمثابة الفحل يعن. (1) ر. المختصر: 4/ 14.

Mas'alah: How does annulment due to impotence differ from annulment due to insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8182)

الفسخ بالعنة، فإن الفسخ لا يثبت بثبوت العنة؛ إذ الزوج إذا أقر بالعنة أمهل مع إقراره سنة، ثم تلك المدة لا حكم لها ما لم يضربها الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on granting an impotent man a one-year deferment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10732)

في تأجيل العنين سنة عمر ... 12/ 480

Mas'alah: What is the ruling on a husband being impotent as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2785)

أو وجدته عنينا) أي به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها، وإن قدر على غيرها سمي بذلك للين ذكره، وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة)

Mas'alah: What is the exception for impotence (unnah) in the option for defects?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

)

Mas'alah: What is the ruling on impotence occurring after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

إلا عنة) حدثت

Mas'alah: Why does the wife not have an option for impotence after consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(بعد دخول) فإنها لا تتخير بها لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الجب، ولا ينافي ما تقرر، قولهم: الوطء حق الزوج فله تركه أبدا ولا إثم عليه، ولا خيار لها لأنه محمول على

بقاء توقعها للوطء اكتفاء بداعية الزوج، فمتى يئست منه ثبت لها الخيار لتضررها

Mas'alah: Does a guardian have the option of annulment due to pre-existing impotence or castration in the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

وكذا) لا خيار له (بمقارن جب وعنة) للنكاح إذ لا عار، والضرر عليها فقط، ويتصور معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت إلا بعد العقد

Mas'alah: Does a guardian have the option of annulment due to pre-existing castration or impotence in the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(قوله: لم يتخير) أي الولي (قوله: بمقارن جب) أي بأن زوجها به وهو مجبوب أو عنين (قوله: والضرر عليها) أي فحيث رضيت لا التفات إلى

Mas'alah: Is it required to raise a case of impotence to a judge for annulment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2790)

(ويشترط في) الفسخ بعيب (العنة) (رفع إلى حاكم) جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه المحكم بشرطه ح

Mas'alah: How is impotence established in a marriage annulment case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2790)

يث نفذ حكمه كما شمله كلامهم (وكذا سائر العيوب) أي باقيها يشترط بالفسخ بكل منها ذلك (في الأصح) لأنه معسر فيه فأشبه الفسخ بالإعسار. والثاني لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ كالرد بالعيب، واقتضى كلامه أنهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح في المحرر. نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة والقياس مجيئه هنا. (وتثبت العنة) إن سمعت دعواها بها بأن يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما قاله صاحب الخصال وغير أمة كما قاله الجرجاني، وإلا لزم بطلان نكاحها حيث ادعت عنة مقارنة للعقد، لأن شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين إن قلنا بجواز نكاحه الأمة من غير شرط، والأصح خلافه (بإقراره) بها بين يدي حاكم كسائر الحقوق (أو بينة على إقراره) لا عليها إذ لا اطلاع للشهود على ذلك ومن ثم لم تسمع دعوى المرأة على غير مكلف لعدم صحة إقراره بها (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عين اليمين المسبوق بإنكاره (في الأصح) لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال كراهته لها أو استحيائه منها. والثاني لا ترد عليها ويقضى بنكوله، وما قيل من أن التعبير بالتعنين أولى لأنه العنة في اللغة حظيرة معدة للماشية مردود بترادفهما اصطلاحا فلا أولوية، على أن ابن مالك جعل العنة مرادفة للتعنين لغة فتكون مشتركة.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when impotence is proven in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2790)

(وإذا ثبتت) العنة بوجه مما مر (ضرب القاضي له سنة) ولو قنا كافرا إذ ما يتعلق بالطبع يستوي فيه القن وغيره (بطلبها) لقضاء عمر - رضي الله عنه - بها، وحكي فيه الإجماع، وحكمته مضي الفصول الأربعة إذا تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو يبوسة زال ربيعا أو رطوبة زال خريفا، فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي، وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت، بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف بالنص [حاشية الشبراملسي] قوله: على من غره) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فسأل مفتيا فأفتاه بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتي أو لا، وهو أنه لا ضمان على المفتي المذكور أخذا مما ذكر ويعزر فقط إن تعمد ذلك. (قوله ويغني عنه المحكم بشرطه) أي بأن يكون مجتهدا ولا يوجد قاض ولو قاضى ضرورة (قوله أنها لو لم تجد حاكما) منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة. (قوله كما قاله صاحب الخصال) هو الخفاف (قوله: وكذا تثبت بيمينها) أي وبإخبار معصوم (قوله: حظيرة) وهي ما تحوط للماشية كالزريبة مثلا. (قوله: ضرب القاضي له سنة) هل ولو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي توقف فيه سم، ويؤخذ من كلام حج أنه لا بد من ضرب السنة لأن الشرع أناط الحكم بها لكن المعصوم [حاشية الرشيدي] قوله: بأن سكت) تصوير لتغرير الزوجة بقرينة ما بعده (قوله: لاستيفائه إلخ) تعليل لأصل الحكم (قوله: وكل صحيح) أي كل من قول المتولي والزاز: وكان المناسب تقديمه على التعليل (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: وهي غير رتقاء ولا قرناء) لا يلاقي ما مر من ثبوت الخيار إذا كانت رتقاء أو قرناء وهو مجبوب وهذا ساقط في بعض النسخ (قوله: وإلا لزم بطلان نكاحها حيث إلخ) لعل فيه تقديما وتأخيرا فتأمل

Mas'alah: How is the one-year waiting period for impotence calculated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2791)

وتعتبر بالأهلة فإن وقع في أثناء شهر كملت من الثالث عشر ثلاثين يوما، ويكفي قولها: أنا طالبة حقي بموجب الشرع وإن جهلت تفصيل الحكم فإن سكتت لم تضرب. نعم إن علم القاضي أن سكونها لنحو جهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها، وأفهم كلامه عدم قيام الولي عنها في ذلك ولو مجنونة

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for impotence expires?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2791)

(فإذا تمت) السنة ولم يطأها ولم تعتزله فيها (رفعته إليه) لامتناع استقلالها بالفسخ، وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما أفاده الشيخ - رحمه الله تعالى - المعتمد خلافا للماوردي والروياني

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath regarding impotence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2791)

(فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي على أنه لم يطأها إذ النكول كالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the wife independently annulling the marriage due to impotence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2791)

(فإن حلفت) أنه لم يطأها (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ وإن لم يقل فاختاري كما ذهب إلى عدم اشتراطه جمع، ولذا حذفه من الشرح الصغير، ومن أثبته فليس للتقييد، وما بحثه الزركشي من اشتراط قوله حكمت لأن الثبوت ليس بحكم ممنوع إذا المدار على تحقق السبب وقد وجد (وقيل يحتاج إلى إذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه لاحتياجه إلى نظر واجتهاد، ورد بالاكتفاء بما سبق، [حاشية الشبراملسي] واجب التصديق، فالأقرب عدم ضرب السنة قياسا على ما لو أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض مع تمكنه من الأخذ بخبره (قوله: فإن سكتت لم تضرب) أي المدة (قوله أو دهشة) أي تحير، يقال دهش الرجل تحير (قوله: فلا بأس بتنبيهها) قضيته عدم وجوب وذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث (قوله: إنه القياس) أي في البكر الغوراء (قوله: والأصح خلافه) أي ثم لا وهنا (قوله: لدفع الفسخ) أي لا لوجوب المهر، فلو طلق مصرا على إنكار الجماع تشطر المهر (قوله لا لتقرير مهرها) أي فلا يجب كله بل يتشطر (قوله: وهي لبقاء النفقة) قياس ذلك أنه لو حلف أن يوفيه حقه وقت كذا ثم مضى الوقت وادعى توفيته فيه وأنكر المستحق، صدق المستحق في بقاء الدين، والزوج في عدم وقوع الطلاق. (قوله: إذ النكول كالإقرار) أي مع اليمين المردودة، ولو عبر بها كان أولى إذا النكول بمجرده لا أثر له (قوله: ولذا حذفه) أي قوله وإن لم يقل فاختياري [حاشية الرشيدي] قوله: وهو صريح في التحليل) لكن الذي قدمه هناك اعتماد عدم حصول التحليل به (قوله: إذ النكول) أي مع رد اليمين

وإنما كان هذا هو الأصح في الفسخ بالإعسار لأن العنة هنا خصلة واحدة، فإذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة للاجتهاد، بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به

Mas'alah: What is the ruling if the wife accepts the impotent husband after the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2792)

(ولو رضيت بعدها) أي السنة (به) أي المقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد، وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته، ولو طلقها رجعيا بعد رضاها به بأن استدخلت ماءه أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح، بخلاف ما لو جدد نكاحها بعد بينونتها فإنه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الأول

Mas'alah: What is the ruling if the wife grants the impotent husband additional time after the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2792)

(قوله وكذا لو أجلته) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لأنه الفور والتأجيل مفوت له، وبه فارق إمهال الدائن بعد الحلول لأن حق طلب الدين على التراخي. والثاني لا يبطل لإحسانها بالتأجيل ولا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on claims in cases of impotence?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

والثانية الدعوى الكائنة في صور العنة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of non-consummation after a year in impotence cases?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=383)

وصورتها إذا ثبتت العنة بالإقرار فضرب القاضي له سنة ثم بعد السنة ادعى الوطء فيها وأنكرته وهي بكر فلا بد أن تقيم البينة ببكارتها وتحلف على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a ground for annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2868)

السبب الرابع: التعنين، فالتعنين مثبت للخيار، وكذا الجب إن لم يبق ما يمكن الجماع به، كأن لا يبقى قدر الحشفة، فإن بقي دون قدر الحشفة، أو بقي قدرها فأكثر، فلا خيار بسبب الجب على المذهب. وعن ابن سلمة، أنه خرجه على قولين كالخصي. فعلى المذهب: لو عجز عن الجماع به، فهو كالسليم العاجز، فتضرب له المدة. وعن الشيخ أبي حامد، ثبوت الخيار في الحال ; لأن العيب متحقق، والظاهر دوام العجز، وفي معناه المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله، ولا يمكن الجماع معه، كذا ذكره الشيخ أبو محمد وغيره. ولو وجدت زوجها خصيا موجوء الخصيتين أو مسلولهما، فلا

خيار على الأظهر الجديد. وقيل: لا خيار قطعا.

Mas'alah: Does temporary impotence affect the option of annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2868)

فرع العنة الطارئة لا تؤثر ; لأن القدرة تحققت بالوطء، فالعجز بعارض. ولو كان له امرأتان، فعن عن إحداهما دون الأخرى، ثبت الخيار للتي عن عنها، لفوات

الاستمتاع. قال الأصحاب: وقد يتفق ذلك لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء، ويقدر على غيرها لميل أو أنس. فأما العجز المحقق لضعف في الدماغ أو القلب أو الكبد، أو لخلل في نفس الآلة، فإنه لا يختلف بالنسوة، وكذلك قد يفرض العجز عن القبل والقدرة على الدبر، فيثبت الخيار على الصحيح. وحكى الحناطي فيه وجها بعيدا، ولو عجز عن افتراع بكر وقدر على ثيب، فللبكر الخيار.

Mas'alah: What if the wife admits her husband's ability but claims he refuses intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2869)

فصل إذا اعترفت بقدرته على الوطء وقالت: إنه يمتنع منه، فلا خيار لها، وهل لها مطالبته بوطأة واحدة؟ وهل يجبر هو عليها؟ وجهان. أصحهما: لا ; لأنه حقه، فلا يجبر عليه كسائر الوطآت. والثاني: نعم لمعنيين. أحدهما: استقرار المهر. والثاني: حصول الاستمتاع للتعفف. فإن قلنا: تجب الوطأة فكانت أمة، فالطلب للسيد على المعنى

الأول، ولها على الثاني. ولو أبرأت الحرة عن مهرها، فلا مطالبة على المعنى الأول، وتطالب على الثاني، ولا يرهق إلى الوطء بل يمهل ليستعد له على العادة. ولو كان به مرض أو عذر، أمهل إلى زواله. وإن أصر على الامتناع بلا عذر، حبس. قال الإمام: ولا يبعد أن يخرج من الإيلاء أن يطلق القاضي عليه، لكن لم يخرجوه.

Mas'alah: When does the right to demand annulment for impotence lapse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2869)

فرع تسقط مطالبة العنين بالفسخ، وغير العنين إذا أوجبنا وطأه بتغييب الحشفة،

Mas'alah: What rulings are attached to full penetration (ghayb al-hashafah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2870)

فإن أحكام الوطء كلها منوطة به كالتحليل، والتحصين والحدود، والكفارة، والغسل، وفساد العبادة، وثبوت المصاهرة وغيرها. قال الإمام: وسببه بعد الاتباع، أن الحشفة هي التي تحس تلك اللذة، قال: ويعني بتغييبها أن يشتمل الشفران وملتقاهما عليها. أما لو انقلب الشفران إلى الباطن وكانت الحشفة تلاقي ما انعكس من البشرة الظاهرة، ففيه تردد ; لأنها حصلت في حيز الباطن. وذكر البغوي، أن أقل ما يزول به حكم التعنين إن كانت بكرا أن يقتضها بآلة الاقتضاض. وإن كانت ثيبا، فأن تغيب الحشفة، وهذا يدل على الاقتضاض لا يحصل بتغييب الحشفة. ولو جب بعض ذكره فغيب من الباقي قدر الحشفة، فهو كتغيب الحشفة من السليم. وقيل: يعتبر تغيب جميع الباقي وهو ظاهر

نصه في «المختصر» ورجحه بعضهم، والأول أصح وظاهر النص مؤول.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for impotence annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2872)

فرع إنما تحسب [المدة] إذا لم تعتزل عنه. فإن اعتزلت أو مرضت، لم تحسب. ولو سافرت حبست على الأصح لئلا يدافع المطالبة بذلك. وإذا عرض ما يمنع الاحتساب في أثناء السنة وزال، فالقياس أن يستأنف السنة أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل في السنة الأخرى. فرع الفسخ بالعنة بعد ثبوتها، كالفسخ بسائر العيوب، والمذهب أنه على الفور، ويجيء فيه الخلاف السابق هناك. وإذا رضيت بالمقام معه بعد مضي المدة، يسقط حقها من الفسخ، ولا رجوع لها إليه. فإن فسخت في أثناء المدة، لم تنفذ. وإن أجازت ورضيت بالمقام معه في المدة، أو قبل ضرب المدة، فالأظهر أنه لغو، ويثبت لها الخيار بعد المدة. وإن رضيت بعد المدة ثم طلقها رجعيا ثم راجعها، لم يعد حق الفسخ ; لأنها رضيت بعنته في هذا النكاح، ويتصور الطلاق الرجعي بغير وطء يزيل العنة، بأن يستدخل ماءه، أو يطأها في الدبر، فتجب العدة وحكم العنة باق. ولو بانت بانقضاء العدة، أو كان الطلاق بائنا، أو فسخت النكاح، ثم تزوجها ثانيا، ففي تجدد حق الفسخ قولان. أظهرهما: التجدد ; لأنه

نكاح جديد، وتضرب المدة ثانيا. ولو نكح امرأة ابتداء، وأعلمها أنه عنين، فقال صاحب الشامل وغيره: هو على القولين. وذكر البغوي، فيما إذا نكح امرأة ابتداء وهي تعلم أنه حكم بعنته في حق امرأة أخرى، طريقين. أحدهما: على القولين. والثاني: القطع

بالثبوت ; لأنه قد يعجز عن امرأة دون أخرى. ولو نكح امرأة أو أصابها ثم أبانها ثم نكحها وعن عنها، فلها الخيار قطعا ; لأنها نكحته غير عالمة بعنته

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment for impotence if she grants an additional delay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2874)

فرع مضت السنة فأمهلته شهرا أو سنة أخرى، فوجهان. أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره: لها ذلك، ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت، كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال، والصحيح بطلان حقها بهذا الإمهال لأنه على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul for impotence arising after consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=862)

(إلا عنة بعد دخول) ، فلا خيار لها بها لأنها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب على الأصح لأنه يورث اليأس عن الوطء، والعنة قد يرجى زوالها

Mas'alah: How is impotence ('unnah) proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=866)

(وتثبت العنة بإقراره) عند الحاكم (أو ببينة على إقراره) ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا

اطلاع للشهود عليها. (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بإنكاره (في الأصح) لإمكان اطلاعها على عنته بالقرائن والثاني يمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضي بنكوله

Mas'alah: What is the procedure for the one-year waiting period for impotence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=866)

(وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي، وتابعه العلماء عليه، وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة، فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع، أو رطوبة فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلقي وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي، وإنما يضرب (بطلبها) أي المرأة فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها إني طالبة حقي على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل، ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد.

Mas'alah: What happens after the one-year period for impotence expires?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=866)

(فإذا تمت) أي السنة (رفعته إليه فإن قال وطئت) في السنة أو بعدها ولم تصدق (حلف) أنه وطئ كما ذكر (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي (فإن حلفت) أنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ وقيل تحتاج إلى إذن القاضي) لها به (أو

فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة ،

Mas'alah: How is the one-year period for impotence calculated if the wife is absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=867)

جميعها (لم تحسب) وتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فإنها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس أن تستأنف السنة

Mas'alah: Who may annul a marriage due to impotence or non-support?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1308)

قوله في التحالف: "قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بالإفلاس، والمرأة نفسخ لإعسار الزوج النفقة" وقال [3]: "القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة هكذا نقله إمامي، والفرق بينه وبين الإعسار بالنفقة عسير" [4]. قلت: هذا النقل في نفسه غير صحيح، ونسبته إلى إمام الحرمين أيضا غير صحيح، أما أنه في نفسه غير صحيح، فلأن الثابت عنهم خلاف ذلك، هذا صاحب "التتمة" [5] قد حكى في الإعسار والعنة [6] كليهما خلافا في أن الذي يتولى الفسخ هو القاضي أو المرأة؟، وزاد فقال في العنة: "المذهب أن المرأة تتولى الفسخ، وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم" . (1) كذا في النسختين، ولعل الصواب (ملك) ، والله أعلم. (2) ساقط من (د) . (3) في (أ) : (قالوا) . (4) الوسيط 2/ ق 50/ أ. (5) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف. (6) العنة: العجز

عن الجماع، يقال: رجل عنين، هو الذي لا يشتهي النساء. انظر: النظم المستعذب 2/ 63، تحرير ألفاظ التنبيه ص 228، المصباح المنير ص 433.

وهذا صاحب "المهذب" [1] من العراقيين، قد سوى بين الإعسار والتعنين [2] في أن الفسخ للحاكم، بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره هنا [3] في كتاب النكاح من هذا الكتاب [4]، فذكر أن القاضي إذا قضى بالعنة فسخت كما في سائر العيوب [5]، ثم قال: "وفيه وجه: أن القاضي هو الذي تعاطى الفسخ" فجعل المعتمد أن القاضي لا يفسخ، بل المرأة، وهو الذي ذكره هناك في الإعسار، وليس في شيء من هذه النقول الفرق بين الإعسار والعنة على ما ذكره، فيبطل قطعا - والله أعلم - ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك. ويلزم أيضا أن الفرق ليس وجها صحيحا معتمدا، بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب [6] ضعيف فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح، والله أعلم. وأما أنه غير صحيح إضافة نقله إلى أمام الحرمين، فلأن لفظه في "النهاية" [7] لا يشعر به، وقد عرف أن نقله منها - والله أعلم - وذلك أنه قال فيها: "قال بعض الأصحاب: القاضي هو الذي يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجها واحدا، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة، - قال: ولست أرى بين العنة والإعسار فرقا" . (1) 2/ 62، 210. (2) في (أ) : (التعيين) . (3) في (د) : (هذا) . (4) انظر 3/ ق 24/ أ. (5) نهاية 2/ ق 59/ أ. (6) انظر: الروضة 6/ 483 - 484، كفاية الأخيار ص585، مغني المحتاج 3/ 204 - 205، 442. (7) لم أقف عليه.

وذكر أن الوجه أن يجعل بينهما وجهان، كما في التحالف. هذا كلامه، وهو لا يعطي إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك، وليس فيه تعرض [1] أصلا لحكاية ذلك عن بعض

الأصحاب؛ لأنه لا فرق بين أن يقول القائل: قال بعض الأصحاب: القاضي يفسخ قطعا. وبين أن يقول: قال: بعض الأصحاب: القاضي يفسخ وجها واحدا، في أن كل واحد منهما إخبار عن أنه جزم، ولم يتردد، ولا [2] أنه حكاية لذلك عن الأصحاب. ثم ولو صح له أن ذلك معناه، أي [3] بعض الأصحاب حكى ذلك عن جملة الأصحاب، فلا يجوز أن ينسبه إلى الإمام، أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك، وإنما يصح ذلك أن لو لم يضفه إلى [4] غيره، فإنه فرق بين أن يقول القائل: قطع الأصحاب بكذا، وبين أن يقول: قال فلان: قطع الأصحاب بكذا، فالأول حكم منه بقطعهم، والثاني حكاية عن غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on halitosis and impotence as defects in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1439)

قوله "البخر، والصنان، العذيوط الذي لا يقبل العلاج، هل يرد بالعيب؟" [1] هذا سوء عبارة، وليس ممتنعا من حيث العربية. ووجهه: أنه ذكر البخر [2] والصنان [3] بلفظ المصدرين على ما يليق بقوله "في ثلاثة أمور" ثم عدل في الأمر الثالث إلى ذكر الوصف فإن العذيوط صفة للرجل (الذي يحدث عند الجماع [4]. وقال: "هل يرد) [5] بالعيب؟" أي هل (يرد هذا الرجل بهذا العيب، أي) [6] يفسخ [7] نكاحه به [8]؟ ولم يذكر جواب البخر والصنان حكما، وهو محذوف؛ لأن في ذكر حكم العذيوط اشعارا به، وتقديره، البخر والصنان (هل يرد بهما؟ ولا يقرأ "البخر" بكسر الخاء، و "الصنان") [9] بفتح الصاد، وتشديد النون على أن يجعلهما وصفين كالعذيوط، فإنه لا يوثق بذلك من حيث اللغة. (1) الوسيط 3، ق 20 ولفظه قبله "واختلفوا في ثلاثة

أمور أحدها: أن البخر ... إلخ" . (2) البخر: النتن في الفم وغيره. انظر: الصحاح 2/ 576، القاموس ص 443. (3) الصنان: الذفر تحت الإبط وغيره. انظر: الصحاح 6/ 2152، المصباح المنير ص 349، القاموس 1563. (4) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 3/ 2/ 10 المصباح المنير ص 399. (5) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (6) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (7) في (أ) (ينفسخ) . (8) الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يفسخ به ولا بالبخر والصنان ونحوها. انظر: الحاوي 9/ 338، وما بعدها، والوجيز 2/ 18، الروضة 5/ 512 وما بعدها، كفاية الأخيار ص 488، مغني المحتاج 3/ 303. (9) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) .

Mas'alah: What is the definition of 'idhyawt (impotence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1440)

والعذيوط: هو بكسر العين المهملة، وإسكان الذال المنقوطة ثم ياء مثناة مفتوحة بعدها واو ساكنة، والمرأة عذيؤطة، أخرها هاء [1].

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to impotence after the judge's ruling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1447)

قوله: في العنة "فإذا قضى عليه بالعنة فسخت كما في الجب وسائر العيوب" [6] يعني أنه بعد حكم الحاكم بثبوت العنة يثبت لها الاستقلال بالفسخ، ولا يتوقف على أن يقول

[7] القاضي، حكمت بثبوت الفسخ [8]، ويلتحق ذلك (1) الوسيط 3/ ق 23/ ب. (2) الوسيط 3/ ق 21/ أ، انظر: المهذب: 2/ 62، 66، فتح العزيز 8/ 140، 158. (3) هكذا وقعت هذه الجملة في النسختين ولم يتبين لي المقصود منها. والله أعلم. (4) الوسيط 3/ ق 24/ أولفظه قبله "... فإن مضت المدة وإن لم يجر وطء بالاتفاف رفعت الأمر إلى القاضي فإن له ... إلخ" . (5) انظر: فتح العزيز 8/ 165، الروضة 5/ 530. (6) الوسيط 3/ ق 24/ أ. (7) في (د) : (قبول) . (8) انظر: الحاوي 9/ 374 - 375، الوجيز 2/ 20، الروضة 5/ 530، مغني المحتاج 3/ 207، نهاية المحتاج 6/ 315.

بعد ثبوت العنة بالجب [1]، والعيوب، فإن الفسخ يثبت فيها عنده غير متوقف على حكم الحاكم أصلا، وهذا ما قطع به شيخه [2]، فإنه قال فيها: لا يتوقف نفوذ الفسخ على قضاء القاضي، وشهود مجلس الحكم قياسا على العيوب في البيع، وتختص العنة من بينها بالافتقار إلى مجلس الحكم [3]. والمقطوع به في "المهذب" [4] وغيره [5] أن العيوب يتوقف الفسخ فيها على حكم الحاكم [6]. قوله في "الوسيط" [7] "وفيه وجه، أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ" ليس معنى هذا أن المرأة لا تصح [8] مباشرتها للفسخ، بل الأمر فيه على ما ذكره شيخه في "النهاية" [9] وهو أن للحاكم على هذا الوجه أن يفسخ بنفسه، وله أن يفوض إليها، وتكون مأمورة مستنابة [10] في الفسخ المفوض إلى الحاكم [11]. والله أعلم. (1) نهاية 2/ ق 89/ أ. (2) انظر: نهاية المطلب القسم الثالث/ ص 321. (3) انظر: الروضة 5/ 515، مغني المحتاج 3/ 205، نهاية المحتاج 6/ 314. (4) 2/ 62. (5) كالحاوي 9/ 348، وانظر: الروضة 5/ 515، مغني المحتاج 3/ 205, نهاية المحتاج 6/ 314. (6) لأنه مجتهد فيه انظر: المصادر السابقة. (7) 3/ ق 24/ أ. (8) في (أ) (لا يصح) بالياء. (9) القسم

3/ ص 321. (10) في (د) : (مستبانة) وهو تصحيف والمثبت من (أ) وهو الصواب.
(11) انظر: الحاوي 9/ 374 وما بعدها، الوجيز 2/ 20، الروضة 5/ 530، مغني المحتاج 3/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of actual erection for marital intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

وقال السبكي: المراد: سلامة العضو من العنة والشلل، وأن يكون له قوة الانتشار، وأما الانتشار بالفعل .. فلم يشترطه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband impotent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1446)

3658 - قولهم: (وإن وجدت المرأة زوجها عنينا) [5] محله: في البالغ العاقل، فلا تسمع دعوى العنة من امرأة صبي أو مجنون؛ لأمور: منها: أن الفسخ يعتمد إقرار الزوج، وقولهما لغو، وقد صرح بذلك غير واحد، وهو واضح.

Mas'alah: How is impotence (innah) proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1450)

3671 - قول "المنهاج" [ص 391] : (وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره) قد

يقال: العمل بالبينة على إقراره عمل بإقراره؛ فهو داخل في الإقرار المذكور أولا؛ ولذلك اقتصر "التنبيه" و "الحاوي" على الإقرار بالعنة [6]. وجوابه: أن المراد: إقراره عند الحاكم حين الدعوى، فلم يتناول البينة على إقراره، ولم يذكر "التنبيه" ثبوته باليمين المردودة بعد نكوله، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [7] ولعله سكت عنه؛ لأنه في معنى الإقرار. (1) انظر "نهاية المطلب" (12/ 417) . (2) الروضة (7/ 182) . (3) البيان (9/ 298) . (4) الحاوي (ص 472) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 165) . (6) التنبيه (ص 163) ، الحاوي (ص 472) . (7) الحاوي (ص 472) ، المنهاج (ص 391) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife swearing an oath regarding her husband's impotence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1451)

قال أصحابنا: ولها أن تحلف إذا بانت لها عنته بالقرائن والممارسة.

Mas'alah: When does the one-year waiting period for impotence begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1451)

3672 - قول "التنبيه" [ص 163] : (وإذا أقر بالتعنين .. أجل سنة من يوم المرافعة) إنما يكون ابتداؤها من ضرب القاضي المدة بعد ثبوته؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 391] : (وإذا ثبتت .. ضرب له القاضي سنة) وإنما يكون ضرب المدة بعد طلبها، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ويكفى فيه قولها: (أنا طالبة حقي على

موجب الشرع) وإن جهلت تفصيل الحكم، فلو سكتت .. لم يضرب، إلا إن يحمل القاضي سكوتها على دهش أو جهل .. فلا بأس بتنبيهها.

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she delays after the one-year period for impotence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1451)

3673 - قول "المنهاج" [ص 391] : (فإذا تمت - أي: من غير وطء - رفعته إليه) ، وقال الماوردى: لو سكتت بعد مضي السنة مدة لم ترفعه إلى الحاكم .. لم يبطل حقها من الفسخ، فلها بعد ذلك رفعه [2].

Mas'alah: What act of intercourse nullifies the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1451)

3674 - قول "التنبيه" [ص 163] : (فإن جامعها - وأدناه: أن يغيب الحشفة في الفرج - .. سقطت المدة) المراد: القبل، قال في "التهذيب" : وهذا في الثيب، أما البكر: فلا بد من الافتضاض [3]، قال الرافعي: وهذا يدل على أن الافتضاض لا يحصل بتغييبها، وتغييب قدر الحشفة من مقطوعها كتغييب الحشفة على الأصح، كنظائره [4].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath when the husband claims consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1451)

3675 - قول "المنهاج" [ص 391] : (فإن قال: "وطئت" .. حلف) يستثنى منه: ما إذا شهد أربع من القوابل بأنها باقية على بكارتها .. فالقول قولها مع يمينها، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [5]. وإيجاب يمينها هو المرجح في "الشرح الصغير" ، وليس في "الروضة" وأصلها تصريح بترجيح، وفيهما: أن ظاهر النص عدم التحليف [6]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن ظاهر النص: تحليفها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the husband refuses to swear regarding impotence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1451)

3676 - قول "المنهاج" [ص 391] : (فإن نكل .. حلفت) قال الرافعي - وتبعه في "الروضة" : وفيه الخلاف الذي سبق [7]، يعني: في قول "المنهاج" [ص 391] : (وكذا بيمينها (1) الحاوي (ص 472) ، المنهاج (ص 391) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (9/ 374) . (3) التهذيب (5/ 466) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 164) . (5) التنبيه (ص 163) ، الحاوي (ص 472) . (6) فتح العزيز (8/ 168، 169) ، الروضة (7/ 202) . (7) انظر "فتح العزيز" (8/ 169) ، و "الروضة" (7/ 202) .

بعد نكوله في الأصح) وفي مجيئه نظر؛ فإنها تحلف هناك على العنة التي مستندها فيها قرائن الأحوال وقد تتخلف، وهنا على ترك الوطء وهو محسوس، فكيف يأتي الخلاف؟ ذكره السبكي، وتعجب من الرافعي كيف وقع منه هذا؟ وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أر من ذكر هذا الخلاف، ولكن إذا نظر إلى احتمال أن يطأها نائمة .. أمكن أن يأتي خلاف ضعيف، لكنه لا ينظر إلى إنكاره في الشريعة .. فسقط. قلت: لعل أصل الخلاف

في الموضعين أن اليمين المردودة كالإقرار .. فيحلف، أو كالبينة .. فلا يحلف؛ لأن كلاً من العنة وعدم الوطء لا يمكن إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding intercourse in cases of impotence and ila?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1452)

3677 قول "الحاوي" [ص 472] : (والقول لنافي الوطء لا إن أتت بولد ولم يلاعن وفي العنة والإيلاء) كذا حكاه الرافعي والنووي عن الأئمة [1]، ويرد عليه مسائل: الأولى: إذا تزوجها بشرط البكارة فقالت: زالت بوطئك .. فالقول قولها بيمينها؛ لدفع الفسخ، وقوله بيمينه؛ لدفع كمال المهر، حكاه الرافعي عن البغوي، وأقره [2]. الثانية: إذا قال لطاهر: أنت طالق للسنة، ثم قال: لم يقع؛ لأني جامعتك فيه، وأنكرت .. قال إسماعيل البوشنجي: مقتضى المذهب: قبول قوله؛ لبقاء النكاح، حكاه عنه الرافعي [3]، وأجاب بمثله القاضي في "فتاويه" فيما إذا قال: (إن لم أنفق عليك اليوم .. فأنت طالق) ثم ادعى الإنفاق .. فيقبل؛ لعدم الطلاق لا لسقوط النفقة، لكن في "فتاوى ابن الصلاح" : أن الظاهر الوقوع في هذه المسألة [4]. الثالثة: إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن الزوج الجديد أصابها .. قبل؛ لتحل للمطلق، لا لاستقرار المهر، ذكره الرافعي في التحليل [5]. الرابعة: إذا عتقت تحت عبد وقلنا بالخيار إلى الوطء فادعاه وأنكرت .. ففي المصدق وجهان في الرافعي بلا ترجيح؛ لتعارض الأصلين: بقاء النكاح، وعدم الوطء [6].

Mas'alah: What is the procedure for the wife to exercise her right to annulment due to impotence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1452)

3678 قول "المنهاج" [ص 391] : (فإن حلفت أو أقر .. استقلت بالفسخ) يشترط على الأصح بعد حلفها أو إقراره: أن يقول القاضي: ثبتت العنة أو حق الفسخ، فاختاري، ولم يتعرض لذلك "الحاوي" أيضا [7]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 168) ، و "الروضة" (7/ 203) . (2) انظر "فتح العريز" (8/ 169) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 506) . (4) فتاوى ابن الصلاح (2/ 450، 451) مسألة (411) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 54) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 160) . (7) الحاوي (ص 472) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to stay with her impotent husband?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1453)]

3680 - قول "الحاوي" [ص 472] : (لا إن رضيت) أي: بالمقام معه، فإنه يسقط خيارها. محله: إذا كان الرضا بعد انقضاء المدة، أما لو رضيت قبل ضربها، أو في أثنائها .. فإنه لا يسقط حقها من الفسخ بعد المدة في الأصح؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 163] : (وإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل .. لم يسقط خيارها على المنصوص) و "المنهاج" [ص 391] : (ولو رضيت بعدها به .. بطل حقها) فذكر كل منهما إحدى الحالتين بالمنطوق والأخرى بالمفهوم، وقوله: (بعدها) [2] من زيادته على "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on impotence before consummation in a marriage?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1453)]

3681 – قول "الحاوي" [ص 469] : (وعنة قبل الوطء) أي: في ذلك النكاح، فلو وجد الوطء في نكاح سابق .. لم يمنع الفسخ، وقد ذكره بعد ذلك بقوله: (أو وطئ في نكاح سابق) [3].

Mas'alah: How is impotence established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3196)

(وتثبت العنة) إن سمعت دعواها بها بأن يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما علم مما مر وغير أمة وإلا لزم بطلان نكاحها إن ادعت عنة مقارنة للعقد لأن شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنين هذا ما أطلقه شارح وإنما يأتي على رأي مر في مبحث نكاحها (بإقراره) بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق (أو ببينة على إقراره) لا عليها لتعذر اطلاع الشهود عليها. ومن ثم لم تسمع دعوى امرأة غير مكلف عليه بها لعدم صحة إقراره بها (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بإنكاره (في الأصح) لأنها تعرفها منه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال أنه يبغضها أو يستحيي منها قيل التعبير بالتعنين أولى لأن العنة لغة حظيرة معدة للماشية اهـ ويرد بأنهما مترادفان اصطلاحا فلا أولوية على أن ابن مالك جعلها لغة مرادفة للتعنين فتكون مشتركة

Mas'alah: What is the procedure when impotence is established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3196)

(وإذا ثبتت) العنة بوجه مما مر (ضرب القاضي له) ولو قنا كافرا إذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره (سنة) لقضاء عمر - رضي الله عنه - بها وحكي فيه الإجماع وحكمته مضي الفصول الأربعة فإن تعذر الجماع إن كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو يبوسة زال ربيعا أو رطوبة زال خريفا فإذا مضت السنة علم أن عجزه خلقي وإنما تضرب السنة (بطلبها) لأن الحق لها ويكفي قولها: أنا طالبة حقي بموجب الشرع وإن جهلت تفصيله [حاشية الشرواني] بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزما لانتفاء التدليس اهـ مغني ونهاية (قوله: قال المتولي إلخ) عبارة المغني وصور في التتمة التغرير منها بأن تسكت عن عيبها وتظهر للولي معرفة الخاطب به وقال أبو الفرج الزاز إلخ: وكل صحيح (قوله: بأن سكت) أي الولي تصوير لتغرير الزوجة سم ورشيدي (قوله: لإظهارها) مفعول له حصولي لسكت وقوله: له أي الولي وقوله: به أي العيب (قوله: وبه) أي بالتعليل اهـ رشيدي (قوله: الآتي) أي في المتن آنفا. (قوله: بشرطه) أي من أهلية القضاء المطلق إن وجد قاض أهل وإلا جاز تحكيم غير الأهل وإن وجد قاضي ضرورة كما يأتي في باب القضاء (قوله: ولو مع وجود القاضي) عبارة النهاية بشرطه حيث نفذ حكمه اهـ قال ع ش قوله: بشرطه أي بأن يكون مجتهدا أو لا يوجد قاض ولو قاضي ضرورة اهـ وهذا على مختار النهاية وأما على ما يأتي في الشارح بأن يكون مجتهدا أو لا يوجد قاض مجتهد (قوله: كما شمله) أي قوله: ولو مع وجود إلخ (قوله: ذلك) أي الرفع إلى الحاكم (قوله: لأنه إلخ) أي الفسخ بسائر العيوب (قوله: فلو تراضيا) إلى قوله نعم في المغني (قوله: أنها لو لم تجد حاكما) منه ما لو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغي أن يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة اهـ ع ش (قوله: وهي غير رتقاء) إلى قوله فلا نظر في المغني إلا قوله هذا ما أطلقه شارح إلى المتن (قوله: مما مر) أي في شرح وقيل إن وجد به مثل عيبه لكن قدمنا هناك عن النهاية والروض أنه يثبت الخيار حينئذ خلافا للشارح. (قوله: وإلا لزم بطلان نكاحها إن

ادعت إلخ) لعل فيه تقديما وتأخيرا اهـ رشيدي أي تقديم قوله وإلا إلخ على قوله إن ادعت إلخ (قوله: إن ادعت عنة مقارنة إلخ) وإلا فتسمع لانتفاء ما ذكره اهـ مغني (قوله: لأن شرطه) أي نكاح الأمة وقوله: وهو أي خوف العنت (قوله: على رأي مر) أي رأي من ينظر إلى الزنا دون مقدماته اهـ سم عبارة السيد عمر وهذا الرأي هو المعتمد كما يؤخذ مما مر فلا محذور في الإطلاق إلا من حيث القطع في محل الخلاف اهـ. (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنها لا تثبت إلا بإقراره عند القاضي أو ببينة عليه لا عليها لم تسمع إلخ وقوله: لعدم صحة إلخ علة لعلية ذلك الحصر لعدم السماع (قوله: دعوى امرأة غير مكلف) بثلاث إضافات عليه أي الغير بها أي العنة. (قول المتن وكذا بيمينها) أي أو بإخبار معصوم اهـ ع ش (قوله: قيل) إلى قوله وإن أقره غير واحد في المغني (قوله: حظيرة) وهي ما يحوط للماشية كالزريبة مثلا اهـ ع ش (قوله: بأنهما) أي التعنين والعنة (قوله: جعلها) أي العنة وكذا ضمير فتكون إلخ (قول المتن ضرب القاضي له سنة) هل ولو أخبره معصوم بأنه عجز خلقي؟ توقف فيه سم، والأقرب عدم ضرب السنة حينئذ قياسا على ما لو أخبره معصوم بأنه خرج منه ناقض اهـ ع ش (قوله: ولو قنا إلخ) أي ولو قال: مارست نفسي وأنا عنين فلا تضربوا لي مدة اهـ مغني (قوله: بها) أي بضرب سنة على حذف المضاف (قوله: وحكي فيه) أي في ضرب سنة (قوله: فإذا مضت السنة) أي بلا إصابة (تنبيه) ابتداء المدة من وقت ضرب القاضي لا من وقت ثبوت العنة بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة بالأهلة فإن كان ابتداؤها في أثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين يوما مغني ونهاية (قول المتن بطلبها) أفهم أن المولى لا ينوب عنها في ذلك عاقلة كانت أو مجنونة وهو كذلك مغني ونهاية (قوله: - [حاشية ابن قاسم العبادي] يصدق قوله: على من غره (قوله: قال المتولي) راجع للزوجة (قوله: بأن سكت) أي الولي. (قوله: لأنه) أي الفسخ (قوله: كما علم مما مر) أي إنه لا خيار حينئذ على أحد وجهين وتقدم في الكلام على

ذلك أنه جزم في الروض بالخيار (قوله: على رأي) أي رأي من ينظر إلى الزنا دون مقدماته (قوله: بأنهما) أي التعنين والعنة –

Mas'alah: What is the ruling on the wife's silence regarding the waiting period for impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

لا بسكوتها فإن ظنه لنحو دهش أو جهل نبهها إن شاء

Mas'alah: What happens after the one-year waiting period for impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

(فإذا تمت السنة) ولم يطأها (رفعته إليه) لامتناع استقلالها بالفسخ ولا يلزمها هنا فور في الرفع على ما قاله الماوردي والروياني والظاهر أنه ضعيف وإن أقره غير واحد لما يأتي أنها إذا أجلته بعدها يسقط حقها لانتفاء الفورية ولما مر من وجوب الفورية في العنة بعد تحققها

Mas'alah: How is a husband's claim of intercourse treated when the wife denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

(فإن قال وطئت) فيها أو بعدها وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تصدقه (حلف) إن طلبت يمينه أنه وطئها كما ادعى لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة أما بكر غير غوراء شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي لأن الظاهر معها وهل يجب تحليفها الأرجح في الشرح الصغير نعم وعليه الأوجه توقفه على طلبه وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل وهو صريح في إجزائه في التحليل ولو امتهل أمهل يوما فأقل.

Mas'alah: Does the wife's imprisonment during the waiting period affect the calculation of the year for annulment due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3198)

أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة إذ لا أثر لها حينئذ فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع ذلك له فإنها تحسب عليه واعتمد الأذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم تقصيره وخرج بجميعها بعضها كفصل منها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر ذلك الفصل الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انعزالها عنه فيما عداه على الأوجه ولو كان الانعزال عنه يوما مثلا معينا من فصل فهل تقضي الفصل جميعه أو نظير ذلك اليوم أو يوما منه أي يوم؟ القياس الثاني

Mas'alah: Does the wife's consent after the year annul her right to annulment due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3198)

)

Mas'alah: Does the wife's consent after the year annul her right to annulment due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3198)

ولو رضيت بعدها) أي السنة (به بطل حقها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الإيلاء والإعسار وانهدام الدار في الإجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لأنه إسقاط للحق قبل ثبوته

Mas'alah: Does granting the husband additional time after the year annul the wife's right to annulment due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3198)

(وكذا لو أجلته) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت له وبه فارق إمهال الدائن بعد الحلول لأن حق طلب الدين على التراخي.

Mas'alah: How is impotence established and what is the procedure for the waiting period and annulment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1269)

فصل: وتثبت العنة بإقراره، كغيرها من الحقوق ومن هذا يؤخذ أنه لا تسمع دعوى امرأة الصبي والمجنون العنة عليهما لسقوط قولهما، أو بينة على إقراره، أي ولا يتصور ثبوتها بالبينة لأنه لا مطلع للشهود عليها، وكذا بيمينها بعد نكوله، أي عن اليمين، في الأصح، لأنها تعرف الحال بالقرائن وطول الصحبة والممارسة، والثاني: يقضي عليه بالنكول وتضرب المدة بغير يمينها، وإذا ثبتت؛ ضرب القاضي له سنة، بالإجماع والمعنى فيه مضى الفصول الأربعة، فإن كان ثم مانع زال فيها؛ وأول هذه المدة من يوم المرافعة وضرب القاضي، بطلبها، أي إنما يضرب القاضي المدة بطلبها فإنها حقها فلو سكتت فلا يضرب. نعم: إن حمل القاضي سكوتها على دهش أو جهل فلا بأس بتنبيهها، فإذا تمت، أي السنة، رفعته إليه، أي ولم يكن لها أن تفسخ النكاح، لأن بناء الأمر على الإقرار والإنكار؛ فيحتاج إلى نظر الحاكم واجتهاده، فإن قال: وطئت، أي إما بعد المدة أو فيها وهي ثيب، حلف، لأنه يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل سلامة الشخص ودوام النكاح، وإن كانت بكرا فالقول قولها مع يمينها، فإن نكل حلفت، أي وفيه الخلاف السالف، فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ، كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرا وأنكر البائع كونه عيبا وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضي، وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه، لأنه محل نظر واجتهاد، وجزم به الرافعي في باب

Mas'alah: What is the ruling on impotence and annulment of marriage?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=201)

وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه، فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا

فلها الفسخ. والمراد بالفور في العنة عقيب السنة. ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر، أو بعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى، أو بعيب حدث قبله فمهر المثل. وإن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير. وإن شرط أنها أمة فبانت حرة، أو لم يشترط فبانت أمة أو كتابية فلا خيار. وإن تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم، وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح، وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين، وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعا منهن.

Sub-topic - Judicial Role in Annulment and Evidence

Mas'alah: How is a husband's claim of intercourse adjudicated when the wife denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4649)

[فرع ادعاء الزوج الوطء] وإن ادعى الزوج: أنه قد وطئها، وأنكرت، فإن كانت ثيبا.. فالقول قول الزوج من يمينه؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبينة. وإن كانت بكرا.. عرضت على أربع من القوابل، فإن قلن: إن بكارتها قد زالت.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر أن البكارة لا تزول إلا بالوطء. وإن قلن: إن البكارة باقية، فإن قال الزوج كذبن، قد أصبتها وهي ثيب.. لم يلتفت إلى قوله؛ لأن في ذلك طعنا على البينة فيثبت عجزه. وإن قال: صدقن، كنت قد أصبتها وأزلت بكارتها ثم عادت.. فالقول قول الزوجة؛ لأن الظاهر أن البكارة لا تعود. وقال الشافعي - رحمه الله: (وتحلف المرأة على ذلك؛ لأن ما يدعيه الزوج ممكن؛ لأنه قد قال أهل الخبرة: إن الرجل إذا وطئ البكر ولم يبالغ.. فإن البكارة ربما زالت ثم عادت، فحلفت عليه) هذا مذهبنا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة رحمهما الله. وقال الأوزاعي: (يترك الزوج معها، ويكون هناك امرأتان جالستان خلف ستر قريب منهما، فإذا قام الرجل عن جماعها.. بادرتا فنظرتا إلى فرجها، فإن رأتا فيه الماء.. علمنا أنه أصابها، وأن لم تريا فيه الماء.. علمنا أنه لم يصبها) . وقال مالك رحمة الله عليه: (يفعل ذلك، ولكن يقتصر فيه على امرأة واحدة)

وحكي: (أن امرأة ادعت على زوجها العنة، فكتب سمرة بذلك إلى معاوية - رضي الله

عنهما -، فكتب إليه: أن يزوج امرأة ذات حسن وجمال، يذكر عنها الصلاح، ويساق إليها صداقها من بيت المال؛ لتخبر عن حاله، فإن أصابها.. فقد كذبت - يعنى زوجته - وإن لم يصبها.. فقد صدقت. ففعل ذلك، ثم سألها عنه، فقالت ما عنده شيء! فقال سمرة - رضي الله عنه: ما دنا ولا انتشر عليه؟ فقالت: بلى دنا وانتشر عليه، ولكن جاءه سره) أي: أنزل قبل أن يولج. هذه رواية الشيخ أبي حامد وسائر أصحابنا، وأما أبو عبيد فذكر: (أن معاوية - رضي الله عنه - كتب إليه: أن اشتر له جارية من بيت المال، وأدخلها معه ليلة ثم سلها عنه، ففعل سمرة - رضي الله عنه -، فلما أصبح قال ما صنعت؟ قال: فعلت حتى خضخض فيه، فسأل الجارية، فقالت: لم يصنع شيئا، فقال: خل سبيلها يا مخضخض) . و (الخضخضة) : الحركة في الشيء حتى يستقر. وما ذكره الأوزاعي ومالك رحمة الله عليهما غير صحيح؛ لأن العنين قد ينزل من غير إيلاج، وقد يولج غير العنين من غير إنزال. وما ذكره معاوية - رضي الله عنه - غير صحيح؛ لأن الرجل قد يعن عن امرأة ولا يعن عن غيرها.

Mas'alah: Is the annulment for impotence valid only through the judge?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4651)]

وإن اختارت الفسخ.. لم يصح إلا بالحاكم؛ لأنه مجتهد فيه. قال ابن الصباغ: ويفسخ الحاكم النكاح، أو يجعله إليها فتفسخ. وقال الشيخ أبو حامد: لا تفسخه المرأة بنفسها؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم قالوا: (فإن جامعها، وإلا.. فرق بينهما) ، فأخبروا: أنها لا تتولاه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims seclusion and intercourse and the husband denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4811)

[مسألة ادعاؤها بالخلوة والإصابة] وإن ادعت الزوجة: أنه خلا بها وأصابها، أو أصابها من غير خلوة، فأنكر الزوج ذلك.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الخلوة والإصابة. وإن صادقها على الخلوة والتمكن فيها من الإصابة وأنكر الإصابة، فإن قلنا: إن

Mas'alah: Is annulment due to defects immediate and does it require a judge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1970)

2391 - فرع الفسخ بهذه العيوب على الفور كالرد بالعيب، ولا تقف على حكم الحاكم، ولا على حضور مجلسه إلا في العنة، ولا يرجع بالأرش في عيوب النكاح.

Mas'alah: How is a dispute over intercourse resolved with oaths and evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1991)

العنة، ومدة الإيلاء، فالقول قوله مع يمينه، فإن هم باليمين، فادعت البكارة، وأثبتتها بأربع نسوة، فالقول قولها مع يمينها، فإن حلفت ثبت الفسخ، وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإن حلف ثبتت الإصابة، وانقطع الخصام، وإن نكل كان نكوله كحلفها، وأبعد من قال: لا تفسخ إلا أن تحلف.

Mas'alah: What is the ruling if one annuls a marriage due to a defect and it turns out to be otherwise?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

لو فسخ بعيب فبان خلافه بطل الفسخ على الصحيح؛ لأنه بغير حق ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan imprisoning a husband who refuses to choose or dissolve a marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

فإذا تقرر ما وصنفاه من حكم اختياره وفسخه فأقام على الامتناع منهما، فلم يختر ولو يفسخ حبسه السلطان تأديبا لمقامه على معصية، ولامتناعه من حق ولإضراره بموقوفات على اختياره، فإن أقام على الامتناع بعد حبسه عزره ضربا بعد أن عزره حبسا ولم يجز أن يختار السلطان عليه أو يفسخ، وإن جاز في أحد قوليه أن يطلق على المولي إذا امتنع من الفيئة أو الطلاق، والفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the role of the ruler in setting a time limit for a freed slave woman to exercise her option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4288)

مسألة قال الشافعي: "وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن للمعتقة تحت عبد أن تختار الفسخ في نكاحه من غير حكم فإن ترافع

الزوجان فيه إلى الحاكم أو السلطان. قال الشافعي: "فعلى بالسلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها" فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه جواب منه على القول الذي يجعل خيارها فيه على الفور دون التراخي فلا يؤجلها أكثر من مقامها للتحاكم فيه؛ لأنه المعتبر من مكنة الفور. فأما على القول الذي يجعل خيارها إلى ثلاث أو على التراخي فليس له قطع خيارها ولا إبطال ما استحقته من مدته أو من تراخيه. والوجه الثاني: أنه جواب منه على الأقاويل كلها؛ لأن الحاكم منصوب للفصل بين الخصوم، فإذا قاضاها الزوج إليه، وقال الزوج: إما أن تمكنيني أو تفسخي لم يجز للحاكم أن يمهلها ويذرها معه معلقة ليست بزوجة ولا مفارقة فيقول لها: أنت وإن كان خيارك ممتدا على التراخي بالتحاكم ثلاث والقضاء يفصل فاختاري تعجيل الفسخ أو الرضى فإن فسخت في مجلسه وإلا سقط حقها منه والله أعلم.

Mas'alah: How is impotence proven in a marriage annulment case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4293)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من حكم العنة وأجلها فقد اختلف أصحابنا بماذا يثبت العنة إن ادعتها الزوجة على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها لا تثبت إلا بإقراره أو بينة على إقراره فيكون الإقرار وحده معتبرا في ثبوتها. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها تثبت بإقراره أو بنكوله لعدم إنكاره ولا يراعى فيه يمين الزوجة؛ لأنها لا تعرف باطن حاله فتحلف. والوجه الثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأكثر أصحابنا، وحكاه أبو حامد الإسفراييني ولم يحك ما سواه أنها ثبتت بإقراره على الزوجة بعد نكوله، وإنكاره لا يثبت إن لم يحلف بعد النكول ولا يمتنع أن

يحلف على مغيب بالإمارات الدالة على حاله كما يحلف على كنايات القذف والطلاق، وأنه أراد به القذف والطلاق إذا أنكر ونكل والله أعلم.

Mas'alah: What is the role of the ruler in annulment due to impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4297)

مسألة قال الشافعي: رضي الله عنه: "فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا مضت للعنين سنة من حين أجل فهي على حقها، ما لم ترافعه إلى الحاكم، وليس يلزم تعجيل محاكمته بعد السنة على الفور بخلاف الفسخ في العيوب لأن تمكنها للزوج من نفسها في العيوب يمنع من الفسخ، فكان الإمساك كذلك فإن حاكمها الزوج في عنته إلى الحاكم، لم يكن له ذلك، لأنه حق عليه هو مأخوذ به، وليس بحق له، فيطالب به فإذا رافعته إلى الحاكم بعد السنة،

تغير حينئذ زمان خيارها فيعرض الحاكم عليها الفسخ، وليس لها أن تنفرد بفسخه عنده لأنه فسخ بحكم ويحكم إليه دونها، لكن يكون الحاكم مخيرا بين أن يتولاه بنفسه وبين أن يترك ذلك إليها لتتولاه بنفسها فيكون هو الحاكم به، وهي المستوفية له فإذا وقعت الفرقة بينهما، كانت فرقة ترفع العقد من أصله ولم تكن طلاقا، فإن عاد فزوجها كانت معه على ثلاث. وقال مالك وأبو حنيفة: تكون الفرقة طلاقا، ولا تكون فسخا. وهذا خطأ؛ لأنها فرقة من جهتها والطلاق لا يكون إلا من جهة الزوج، فأشبهت الفرقة بالإسلام، والفسخ بالجنون.

Mas'alah: What happens when the husband and wife dispute over whether consummation occurred in a case of impotence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4300)

مسألة قال الشافعي: "ولو قالت لم يصبني وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أريها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أخلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة" . قال الماوردي: وصورتها: أن يختلف الزوجان في الإصابة بعد أجل العنة، فتقول الزوجة: لم يصبني فلي الفسخ، ويقول الزوج: قد أصبتها فلا فسخ لها، فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج في الإصابة مع يمينه ولا خيار لها؛ لأنه ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه، فإن حلف سقط

خيارها، وإن نكل ردت اليمين عليها فإن حلفت كان لها الخيار، وفرق بينهما وإن نكلت فلا خيار لها والنكاح بحاله، وهذا قول الفقهاء. وقال مالك: والأوزاعي: يؤمر الزوج بمعاودة خلوتها ويقربهما وقت الجماع امرأة ثقة. وقال الأوزاعي: امرأتان فإذا خرج من خلوتهما نظر فرجها، وإن كان ماء الرجل كان القول قوله، وإن لم يكن ماؤه كان القول قولها، وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إن اختلافهما في إصابة تقدمت فلم يدل عليها ما حدث بعدها. والثاني: إن وجود الماء وعدمه لا يدل على وجود الإصابة وعدمها، لأنه قد ينزل ولا يولج، وقد يولج ولا ينزل، وحقها متعلق بالإيلاج دون الإنزال، وحكي أن امرأة ادعت عنة رجل عند سمرة بن جندب واختلف في الإصابة،

فكتب بها على معاوية يسأله عنها فكتب إليه معاوية، زوجه امرأة ذات جمال وحسن توصف بدين وستر وسبق إليها مهرها من بيت المال لتختبر حاله، ففعل سمرة ذلك، فقالت المرأة: لا خير عنده، فقال سمرة: ما دنى فقالت: بلى، ولكن إذا دنى شره أي أنزل قبل الإيلاج، وهذا مذهبه لمعاوية ليس عليه دليل، ولا له في الأصول نظير وقد يجوز أن يكون الرجل عنينا في وقت وغير عنين في وقت. فإن قيل: فإذا بطل هذان المذهبان كان مذهبهم أبطل من وجهين: أحدهما: أنكم قبلتم به قول المدعي دون المنكر، والشرع وارد بقبول قول المنكر. والثاني: إنه لو ادعى إصابة المطلقة ليراجعها وأنكرته كان القول قولها دونه فهلا كان في العنة كذلك؛ لأن الأصل الإصابة. قيل: الجواب عن هذا أن ما ذكرناه من العلة في قبول قوله يدفع هذا الاعتراض وهو أن الأصل ثبوت النكاح، وهي تدعي بإنكار الإصابة استحقاق فسخه، فصارت هي مدعية، وهو منكر فكان مصير هذا الأصل يوجب قبول قوله دونها على أن ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر يقتضيه كاللوث في دعوى القتل، فأما دعواه الإصابة في الرجعة فالفرق بينهما وبين دعوى الإصابة في العنة من وجهين: أحدهما: أن دعوى الإصابة في الرجعة تنفي ما أوجبه الطلاق من التحريم ودعوى الإصابة في العنة تثبت ما أوجبه النكاح في اللزوم فافترقا. والثاني: إنه ادعى الإصابة في العنة مع بقاء نكاحه، فصار كالمدعي لما في يده ودعواه الإصابة في الرجعة بعد زوال نكاحه فصار كالمدعي لما في يد غيره فافترقا.

Mas'alah: What is the second view on the form of the husband's oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

والثاني: على البت والقطع.

Mas'alah: What is the difference between the husband's and wife's oaths in a defect claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5458)

والفرق بين يمين الزوج ويمين الزوجة، وإن كانتا على نفي فعل الغير أن في يمين الزوج مع تصحيح العقد فيما مضى إثبات استباحة في المستقبل فكانت على البت تغليظا، ويمين الزوجة لبقاء حق وجب بالعقد فكانت على العلم تحقيقا، فإن كان نكل الزوج عنها ردت على الزوجة، وحلفت على البت، لأنها يمين إثبات فكانت على البت.

Mas'alah: What happens if a father marries his minor daughter to a defective husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7812)

فان خالف الاب وزوج ابنته الصغيرة ممن به أحد هذه العيوب فهل يصح النكاح على الطرق الثلاث إذا زوج المرأة من غير كفء بغير رضاها أو من غير رضى سائر الاولياء فإذا قلنا ان النكاح باطل فلا كلام. وان قلنا ان النكاح صحيح فهل يجب على الاب أن يختار فسخ النكاح أو يدعه حتى تبلغ فتختار. حكى القاضى أبو الطيب فيه قولان وحكاهما الشيخ أبو حامد وجهين. (أحدهما) يجب عليه ذلك لانه قد فرط فكان عليه أن يتلافى تفريطه كالوكيل إذا اشترى شيئا معيبا. (والثانى) لا يجب عليه وليس له ذلك. لان الشهوات والميول تختلف. وقد تختار المرأة التزوج ممن به هذه العيوب، فعلى

هذا إذا بلغت كانت بالخيار إن شاءت فسخته وان شاءت أقرته قال ابن الصباغ (هذا إذا كان المزوج هو الولى وحده. فأما إذا كان معه غيره فلهم الاعتراض على العقد وفسخه قولا واحدا. لان العاقد أسقط حقه برضاه والباقون لم يرضوا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave-girl to a defective man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7812)

وان أراد أن يزوج أمته من عبد جاز لانه مكافئ لها أما إذا أرادت ان تتزوج بمجنون أو مجذوم أو ابرص أو مجبوب أو خصى لم يكن له ذلك، لان الضرر الذى يلحق الحرة في ذلك يلحق الامة (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane son to a woman with a vaginal defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7813)

وإن زوج إبنه المجنون برتقاء، فإن قلنا يصح تزويج الصغير العاقل بها صح بالمجنون، وإن قلنا لا يصح تزويج الصغير العاقل بها ففى المجنون وجهان. (أحدهما) لا يصح كما لو زوجها من الصغير العاقل (والثانى) يصح لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه لا يحتاج إلى الوطئ.

Mas'alah: Is a judge's ruling required to annul a marriage due to defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7886)

وقال في شرح الثلاثيات العلامة السفاريني الحنبلي: لابد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب لذكورة من حكم حاكم خلافا لشيخ الاسلام ابن تيميه.

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to a defect and the views of other schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7889)

وقولنا (لا يحتاج إلى نظر وتأمل) احتراز من المعتقة تحت عبد إذا قلنا يثبت لها الخيار على التراخي ولسنا نريد الفسخ يكون على الفور بل نريد المطالبة وهو أن أحد الزوجين إذا علم بالآخر عيبا فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم، فيستدعى الحاكم الاخر ويسأله، فإن اقر به أو كان ظاهرا انفسخ النكاح بينهما، وان أنكر وكان خفيا فعلى المدعى البينة، فإذا أقام البينة فسخ النكاح بينهما وقال أصحاب أحمد: إن خيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به من القول والاستمتاع من الزوج أو التمكين من المرأة أفاده الخرقى في ظاهر كلامه، وذكر القاضى من الحنابلة أنه على الفور، كما أن ظاهر مذهب الحنابلة أن الفسخ يحتاج إلى الحاكم لانه مجتهد فيه، وذهب السفاريني من الحنابلة إلى أن الفسخ لا يحتاج إلى الحاكم كالرد بالعيب في البيع. ويرى ابن تيمية فسخه بالحاكم كما في الفتاوى له.

Mas'alah: Can either spouse independently annul the marriage due to a defect without a judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7889)

وقد رأيت في البيان للعمراني من الشافعية (مخطوطة دار الكتب العربية) بهامش الجزء

السابع ما يأتي: وفيه وجه أنه ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ من غير مرافعة الحاكم، كفسخ البيع بالعيب ينفرد به كل واحد من المتبايعين اه وقال قاضيخان من أصحاب أبى حنيفة: إذا كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من جهتها.

Mas'alah: Can a spouse personally execute the annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7889)

اه قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز لاحد الزوجين أن يتولى الفسخ بنفسه بحال، وقال ابن الصباغ: إذا رفعت الامر إلى الحاكم فالحاكم أولى به، وهو بالخيار ان شاء فسخ بنفسه وان شاء أمرها بالفسخ.

Mas'alah: How does a wife prove her husband's impotence in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7894)

إذا ثبت هذا: فان المرأة إذا جاءت إلى الحاكم وادعت على زوجها أنه عنين أو أنه عاجز عن وطئها استدعاه الحاكم وسأله، فان أقر أنه عنين أو أنه عاجز عن وطئها ثبت أنه عنين، وان أنكر وقال: لست بعنين فان كان مع المرأة بينة على اقراره تقول: انه عنين وأقامتها ثبت أنه عنين، وان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه أنه ليس بعنين، فإذا حلف سقطت دعواها، وإذا ثبت أنه قادر على وطئها فهل يجبره الحاكم على وطئها ليتقرر مهرها؟ فيه وجهان حكاهما المسعوى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the wife's oath in a claim of impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7896)

قال الشافعي رضى الله عنه: وتحلف المرأة على ذلك، لان ما يدعيه الزوج ممكن لانه قد قال أهل الخبرة: ان الرجل إذا وطئ البكر ولم يبالغ، فان البكارة ربما زالت ثم عادت، فحلفت عليه، هذا مذهبنا.

Mas'alah: Does the judge annul the marriage due to impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

قال ابن الصباغ ويفسخ الحاكم النكاح، ويجعله إليها فتفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option for defects and the need for a judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1009)

فصل: والخيار في هذه العيوب على الفور لأنه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم لأنه مختلف فيه.

Mas'alah: Is the husband's confession sufficient to establish impotence, or is a judge's ruling required?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

فرعنا على استقلالها فهل يكفى فيه إقرار الزوج أم لابد من قول القاضي ثبتت العنة؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، ولم يذكر هذا في النفقات وهو قياسه.

Mas'alah: Whose word is taken when spouses dispute over consummation in cases of impotence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

قوله: قال الأئمة: إذا اختلف الزوجان في الإصابة فالقول قول من ينفيها أخذا بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ادعت عنته وقال الزوج قد أصبتها فالقول قوله بيمينه.

Mas'alah: How is a dispute resolved between husband and father regarding a minor wife's capacity for intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3252)

قوله: فروع عن "مجرد الحناطي" : اختلف الزوج وأبو الزوجة فقال أحدهما: هى صغيرة لا تحتمل الجماع، وقال الآخر تحتمله فهل القول قول فنكر الاحتمال أم تعرض على أربع نسوة أو رجلين من المحارم؟ فيه وجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on accepting evidence in a dispute about a wife's capacity for intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3252)

والأصح كما قاله في "الروضة" هو الثاني، وحكاية الوجه الأول تقتضي أن مدعى الاحتمال لا تقبل بينته وإلا فيتحد الوجهان ولا يتأتى (1) في أ، ب: الزوجة، والمثبت من الروضة، جـ.

Mas'alah: What is the clarification regarding two seemingly different views on a wife's capacity for intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3253)

القول بذلك، والظاهر أن قائلا عبر بالأول، وقائلا بالثانى فتوهم الواقف عليهما المغايرة مع أنهما متحدان.

Mas'alah: How is a dispute over the existence of a defect resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3558)

وإذا اختلفا في وجود العيب أو في العلم به .. صدق من ينفيه إلا أن يقيم المدعي شاهدين ذكرين عليه، وقيل: إن اختلفا قبل الدخول في العلم به .. صدق من يدعي العلم.

Mas'alah: Why is raising a case of impotence to a judge required for annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3566)

قال: (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) ؛ لأنه أمر مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار، ولأنه يحتاج إلى الدعوى، ولا يكون إلا عند حاكم، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is a judge required for annulment of marriage due to deception?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

وظاهر إطلاقه أنه لا يحتاج في هذا الفسخ إلى حاكم، وهو كذلك؛ لثبوته بالنص، وفي (التلقين) لابن سراقة: يفسخه الحاكم إذا اختارت فراقه.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was under interdiction or insane when he married off his slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3613)

خاتمة زوج أمته ثم قال: كنت محجورا علي أو مجنونا وأنكر الزوج، فإن لم يعهد للسيد ما يدعيه ولا بينة .. فالقول قول الزوج مع يمينه، وكذا لو قال: زوجتها وأنا محرم، أو قال: لم تكن ملكي يومئذ ثم ملكتها. ولو ادعت المنكوحة - وهي ممن يعتبر إذنها - أنها زوجت من غير إذن .. ففي (فتاوى البغوي) : لا يقبل قولها بعد ما دخلت عليه وأقامت معه، كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضا. أما إذا عهد بالسيد المزوج جنون أو حجر أو قال: زوجتها وأنا صبي .. فأيهما يصدق بيمينه؟ قولان خرجهما الشيخ أبو زيد: أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره: أن المصدق الزوج؛ لأن الغالب جريان العقد صحيحا، ولأنه صح ظاهرا والأصل دوامه. وسأل شيخنا الشيخ جمال الدين شيخه الشيخ شرف الدين البارزي عما إذا ثبت على الغائب دين وباع الحاكم عليه أعيانا من

ماله فلما قدم .. قال: كنت قد وقفتها أو أعتقت العبد أو بعته، فهل يصدق بيمينه وينقض بيع الحاكم؛ لأنه لم يصدر منه ما ينافي اعترافه، أو لا، كما لو باشر بنفسه أو بوكيله؛ لأنه متهم؟ فأجاب: لا يقبل قوله: إنه أعتق أو وقف أو باع بلا بينة؛ لأنه متهم في ذلك، والأصل بقاء الملك، ولأنه يؤدي إلى عدم استقرار حكم الحاكم، هذا لفظه.

Mas'alah: Who takes the oath if a minor bride reaches majority before the mutual oath-taking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3690)

ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف .. حلفت هي ولا يحلف الولي، وادعى البغوي الاتفاق عليه، وقال القاضي أبو الطيب: يحلف الولي، وصححه المتولي والفارقي.

Mas'alah: Is a judge's involvement required for annulment due to inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

قال: (ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه) ؛ لأنه مجتهد فيه, وقيل: لها أن تتولى ذلك بنفسها من غير مرافعة كفسخ البيع بالعيب, ورجحه الشيخان في نظيره من العنة, والقياس التسوية بين البابين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's independent annulment when no judge is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

هذا إذا قدرت على الرفع إلى القاضي, فإن لم يكن في الصقع قاض ولا محكم ... قال في «الوسيط»: لا خلاف في استقلالها بالفسخ.

Mas'alah: What is the condition of raising the matter to a judge for defects?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

ويشترط في العنة رفع إلى حاكم جزما وكذا سائر العيوب لا بد فيها من الرفع في الأصح ومقابله لا بل لكل منهما الانفراد بالفسخ

Mas'alah: Does annulment of marriage require the judge's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

ل يحتاج الفسخ إلى إذن القاضي أو فسخه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's retraction of her admission of marriage after the husband's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1233)

فرع تزويج الأمة بمن به عيب مثبت للخيار] (قوله وإن أقرت بزوجية رجل فسكت إلخ) لو قال هذه المرأة زوجتي فأنكرت صدقت بيمينها فلو مات فرجعت وقالت

كذبت هو زوجي قال ابن القطان قال بعض أصحابنا لا يقبل رجوعها للتهمة والصحيح قبوله؛ لأنها مقرة بحق عليها والزوج مات وهو مقيم على المطالبة قال شيخنا لا يخالف ذلك ما تقرر في الإقرار أن من أقر لشخص بمال وكذبه المقر له ثم رجع وصدقه لم يسلم له إلا بإقرار جديد؛ لأن المال هنا تابع للزوجية وهناك مقصود أصالة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره كما في نظائره]

Mas'alah: What is the ruling when both husbands claim precedence in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1235)

(فرع لو تداعيا السبق بينهما) بأن ادعى كل منهما على الآخر سبقه (لم تسمع) دعواه؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر وذكر الحرة جرى على الغالب وإلا فالزوجة لا تدخل تحت يد الزوج من حيث الزوجية مطلقا (أو عليها سمعت إن ادعى كل) منهما (علمها بأنه السابق) ؛ لأن إقرارها بالنكاح مقبول (لا إن ادعى) كل منهما (علمها بالسبق) لأحدهما فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعي قال السبكي كذا في الروضة وأصلها لكن نص الأم يقتضي أنها تسمع للحاجة (فإن أنكرت علمها به فيما إذا سمعت الدعوى (وحلفت) عليه (بقي الإشكال) . وفي بقاء التداعي والتحالف بينهما وجهان: أحدهما: لا، والثاني: نعم؛ لأنها إنما حلفت على نفي العلم بالسبق وهو لا ينافي جريان أحد العقدين على الصحة والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها، ونقل الأصل هذا عن الإمام والغزالي والأول بصيغة قيل وهو ما نص عليه الشافعي والعراقيون وغيرهم، كما حكاه جماعة منهم ابن الرفعة وصرح كغيره تفريعا عليه ببطلان النكاحين وكلام المصنف قد يشعر بترجيح

الأول (وكذا لو ردت عليهما) اليمين (فحلفا أو نكلا بقي الإشكال) وقياس ما مر عن ابن الرفعة أن يقال فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجريت عليه في شرح البهجة وقول المصنف بقي الإشكال زيادة إيضاح (وإلا) بأن حلف أحدهما اليمين المردودة (فيقضي للحالف بالنكاح (ويحلفان على البت) والمرأة على نفي العلم؛ لأنهما يحلفان على فعل أنفسهما بخلافها ولأن الدعوى عليها بعلمها واليمين على وفق الدعوى. (و) إذا حلفت (هل يكفيها يمين واحدة) لهما كما قال القفال (أم) يجب (لكل) منهما (يمين) وإن رضيا بيمين واحدة كما قال البغوي (وجهان) رجح السبكي منهما الثاني وبه جزم المصنف تبعا لترجيح الروضة في نظيره في الباب السادس من أبواب الدعاوى ويؤيده ما ذكروه في اللعان من أنهما إذا ادعيا عليه مالا فأنكره يحلف لكل منهما يمينا.

Mas'alah: How is impotence established in court according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1275)

فصل وإنما تثبت العنة بإقراره) عند الحاكم أو عند شاهدين وشهدا به عند الحاكم أو بيمين المرأة بعد نكوله كما يعلم مما يأتي ولا يتصور ثبوتها بالبينة؛ لأنه لا اطلاع للشهود عليها (فإن أنكر) عنته (وحلف فلا مطالبة) بتحقيق ما قاله بالوطء ويمتنع الفسخ (وإن نكل) عن اليمين (حلفت) وثبتت عنته (ولها ذلك) أي الحلف (عند الظن لعنته (بالقرائن) كما تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية بخلاف الشهادة بها إذ لا تعرف الشهود من ذلك ما تعرفه هي (ثم) بعد ثبوت عنته (تضرب المدة) أي يضربها القاضي له (بطلبها) ؛ لأن الحق لها (ولو بما) أي بقولها أنا طالبة حقي على ما (يجب لي) عليه

(شرعا) وإن جهلت تفصيل الحكم قال الجرجاني ولا تسمع دعوى الأمة على زوجها الحر عنته للزوم الدور؛ لأن سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها وظاهر أن هذا إذا ادعت عنه مقارنة للعقد وإلا فتسمع دعواها لانتفاء الدور والمدة تضرب (سنة) كما فعله عمر - رضي الله عنه - [حاشية الرملي الكبير] [الرابع من أسباب خيار النكاح العنة] قوله إلا أن يبقى قدر الحشفة فأكثر إلخ) شمل ما لو ادعى القدرة ببقية المقطوع وأنكرته الزوجة [فرع وطئها في القبل في ذلك النكاح ثم عن] (قوله وإن عن عن امرأة أو عن البكر إلخ) بعد التأجيل كما في العنين كما نص عليه (قوله إذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار إلخ) ليس فيه دلالة على ما ذكره إذ هو نظير قولهم يثبت للزوج الخيار بكونها رتقاء وهو لا يدل على تحريم شقها إياه حيث لا ضرر وقد قالوا فإن شقت الرق وأمكن الوطء بطل خياره فكذلك هنا إذا أزالها بأصبعه وأمكن الوطء سقط خياره. ووجه ما ذكرته أنه مأذون له فيه شرعا فلا يضره الخطأ في طريق الاستيفاء [فرع قالت هو قادر على الوطء ولكنه يمتنع منه] (قوله لأن أحكام الوطء كلها منوطة به إلخ) قال الأذرعي سيأتي عن الحاوي وغيره في الكلام على تصور العدة من غير دخول أنه لو غيب في القبل بعض الحشفة وأنزل ماءه فيه وجبت العدة ويكمل المهر ولا يسقط حكم العنة لأنه إنما يسقط بتغييب الحشفة اهـ ما ذكره من وجوب المهر رأي مرجوح (قوله فتردد للإمام إلخ) زاد الإمام وإن التف به الشفران أي فلا يمنع ذلك من ترتب حكم الإيلاج عليه (قوله لأن ما أولجه حصل في حيز الباطن) الأوجه أنه وطء كامل للتعليل المذكور وكما لو أولجها وعليها حائل ولو خشنا [فصل ما تثبت به العنة] (قوله قال الجرجاني أي وغيره) وقوله ولا تسمع دعوى الأمة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أن هذا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كما فعله عمر - رضي الله عنه -) رواه الشافعي وغيره فقد رواه

رواه الشافعي وغيره. وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنه عجز خلقي (حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا؛ لأن ذلك شرع لأمر جبلي فأشبه الحيض والرضاع فلا يختلفون في كون المدة سنة (ابتداؤها من) وقت (ضرب القاضي) لها لا من وقت إقراره أو حلفها؛ لأنها مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص (فإن سكتت عن ضرب المدة فللقاضي تنبيهها إن كان) سكوتها (لجهل أو دهشة وإن انقضت) أي السنة ولم يطأها ولم تعتزله فيها (رفعته) إلى القاضي (ثانيا) فلا تفسخ بلا رفع إذ مدار الباب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين فيحتاج إلى نظر القاضي واجتهاده وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي والروياني (فإن ادعى) بعد الرفع (الإصابة) في السنة وأنكرتها (صدق بيمينه) لعسر إقامة بينة الجماع. والأصل السلامة ودوام النكاح (ولو نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه ما أصابها (وفسخت) ولها هي الفسخ أيضا بإقراره بذلك كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فإن امتهل فكما في الإيلاء) أي فيمهل يوما فأقل (ولا تستقل) هي (بالفسخ إلا بعد قول القاضي ثبتت عنته) أي ثبوتا يترتب عليه الفسخ أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (فاختاري) فتستقل به حينئذ كما يستقل به من وجد بالمبيع عيبا واستشكل بعدم استقلالها بالفسخ بالإعسار بالنفقة وأجيب بأن الخيار ثم على التراخي وهنا على الفور كما مر فلا يتوقف الفسخ على إذن القاضي لها فيه وقوله فاختاري لا يقتضي توقفه عليه وإنما يقتضي توقفه على تخييره لها كذا قيل قال الأذرعي وغيره والظاهر أن قوله فاختاري ليس شرطا بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها ويؤيده حذف الرافعي له من

الشرح الصغير (فإن فسخت ثم رجعت ولو قبل تنفيذ القاضي فسخها لغا الرجوع) لارتفاع العقد بالفسخ (فرع لو) (سافر) الزوج (مدة الإمهال) المضروبة (حسبت) لئلا يتخذ السفر دافعا للمطالبة بالفسخ ومثله حبسه ومرضه وحيضها كما صرح به الرافعي والظاهر أن النفاس كالحيض (وإن اعتزلته) في المدة ولو بعذر كحبس (أو مرضت) فيها مرضا يمنع الوطء عادة (لم تحسب) ؛ لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها (واستؤنفت) سنة أخرى إن وقع شيء من ذلك في جميع المدة أو بعضها (أو انتظرت) مضي) مثل (ذلك الفصل من السنة الأخرى) في صورة البعض قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا؛ لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرى قال فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف.)

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه] (فصل القول قول من ينكر الوطء) من الزوجين بيمينه وإن وافق على جريان خلوة؛ لأن الأصل عدمه فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكره صدق (إلا ثلاثة) أحدها (العنين في دعوى (الإصابة) بأن ادعاها وأنكرته فالقول قوله بيمينه كما مر (ولو كان مقطوع الذكر إن بقي) منه (ما يمكن به الوطء) سواء ادعى ذلك قبل المدة أم بعدها (فإن اختلفا في إمكان الوطء به) أي بالمقطوع (صدقت بيمينها) لزوال أصل السلامة وهذا ما نقله الأصل عن قول الأكثرين ثم قال وقال صاحب الشامل ينبغي أن يؤخذ بقول أهل

الخبرة كما لو ادعت جبه وأنكر قال المتولي وهو الصحيح (فإن شهد أربع) من النسوة ببكارتها (صدقت بلا يمين) لدلالة البكارة على صدقها. (فإن ادعى عودها) بأن قال بعد شهادتهن أصبتها ولم أبالغ فعادت بكارتها وطلب يمينها (حلفت) أنه لم يصبها أوان بكارتها هي الأصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها فإن لم يدع شيئا لم تحلف وما فرع عليه هذا من تصديقها بلا يمين هو أحد وجهين ذكرهما الأصل فقال فيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص إن شهد أربع نسوة إلى آخره والثاني وبه قال أبو علي وابن القطان وابن كج والإمام والغزالي وغيرهم أنها تصدق بيمينها لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وإن لم يدع الزوج شيئا فلا بد من الاحتياط انتهى والترجيح من زيادة المصنف لكن المرجح في الشرح الصغير الثاني وفي كلام الأصل ما يشير إليه قال الإسنوي وغيره وهو الراجح ونقله الأذرعي وغيره عن نص الأم وعليه قال ابن الرفعة ظاهر النص أنها لا تحلف إلا أن يطلب الزوج يمينها قال وهو الأشبه؛ لأن الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له.)

Mas'alah: What happens if the wife refuses to swear an oath in an impotence claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

فلو نكلت) عن اليمين (حلف) ولا خيار لها (ولو نكل) أيضا (فسخت بلا يمين) ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هي الأصلية قال الزركشي وليس هذا مخالفا القاعدة أنه لا يقضي بالنكول المجرد فذاك محله إذا نكل المدعي وكان حلفه يثبت له حقا أما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فإنا نلزمه بمجرد النكول لا؛ لأنه قضاء بالنكول بل مؤاخذة له بإقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضى الوطء أي وبالبينة

الشاهدة ببقاء بكارتها)

Mas'alah: What is the twelfth chapter on disputes between spouses in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين) في النكاح)

Mas'alah: Can each spouse annul the marriage without a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2579)

وهل ينفرد كل واحد من الزوجين بالفسخ من غير مرافعة الحاكم؟ - فيه وجهان: أحدهما: ينفرد؛ كفسخ البيع بالعيب ينفرد به كل واحد من المتبايعين. والثاني: لا بل يرفع إلى الحاكم حتى يفسخ بينهما؛ لأنه مجتهد فيه كالفسخ بعيب العنة، بخلاف فسخ البيع بالعيب؛ لأنه مجمع عليه، نظيره فسخ النكاح بسبب الإعسار بالنفقة. ثم فسخ البيع بسبب الإفلاس لا يجوز حتى يرفع إلى الحاكم ليفسخ، وعلى الوجهين لو أخر بعد العلم قدر ما يأتي إلى الحاكم، فيفسخ بحضرته - يجوز.

Mas'alah: Whose word is accepted when one spouse claims a defect and the other denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2580)

وإذا ادعى أحدهما العيب، وأنكر صاحبه - فالقول قول المنكر مع يمينه، إلا أن يقيم

المدعي البينة.

Mas'alah: How is impotence proven in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2590)

ولا تثبت [عليه العنة] إلا بإقرار من جهته، أو ببينة تقوم على إقراره؛ لأنها ليست مما يمكن الوقوف عليها من غيره.

Mas'alah: What happens if the husband denies impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2590)

فإن أنكر العنة، وقال: تركت جماعها؛ لأني لا أشتهي-، حلف على ذلك، فإن نكل، حلفت، وثبتت العنة. وقال أبو إسحاق: لا تحلف المرأة؛ لأنها لا تقف عليها، فإنه يمتنع من جماعها

للعجز [وغيره] . والأول أصح؛ لأنها تعرف ذلك بالممارسة، خصوصا إذا طال مقامه معها؛ كما في كنايات الطلاق - إذا ادعت نيته، فأنكر، ونكل عن اليمين - لها أن تحلف على إرادته الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about consummation in cases of impotence and li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

إذا اختلف الزوجان في الإصابة؛ فالقول قول من ينفيها إلا في ثلاثة مواضع: إحداها: إذا ادعت العنة، فقال الزوج: أصبتها، فالقول قوله مع يمينه، سواء كان قبل مضي المدة أو بعده. الثانية: إذا لاعن زوجته، وطالبته بالفيء أو الطلاق، فقال: قد أصبتها، وأنكرت المرأة – فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي سبب الخروج عن النكاح، والأصل بقاؤه على السلامة.

الثالثة: إذا ادعت المرأة الإصابة، وأنكر الزوج، فجعلنا القول قوله، فظهر بها حمل؛ نلحقه به، ونحكم بالإصابة. فإذا ادعت المرأة العنة، وادعى الرجل الإصابة، فقالت المرأة: أنا بكر، ترى أربع نسوة عدول، فإن قلن: هي ثيب، فالقول قوله، وإن ادعت زوال بكارتها بسبب آخر حلف الزوج، وإن قلن: هي بكر يحكم بعدم الإصابة. فإن قال الزوج: إني أصبتها، لكن لم أبالغ؛ فعادت العذرة – تسمع دعواه وله تحليفها، فإذا حلفت ثبتت العنة، وإن نكلت حلف الزوج ولا خيار لها، ولا فرق في دعوى الإصابة بني أن يكون الزوج صحيح الذكر، أو مقطوع بعضه إذا بقي منه قدر الحشفة. قال أبو إسحاق: إذا كان الزوج مقطوع بعض الذكر، فادعت المرأة عنته، وادعى هو الإصابة – فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الضعف في بنية الذكر ظاهر، فيقوي جانبها. أما إذا بقي من ذكره ما شككنا أنه يقع منه الجماع أم لا؟ – فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر معها. ولو ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة على زوجها – لا تسمع، ولا تضرب المدة؛ لأنه لو بلغ أو أفاق ربما يدعي الإصابة، فقوله فيها مقبول؛ لأن الصبي لا يجامع في الغالب لصغره؛ فعجزه لا يكون عيبا. ونقل المزني – رحمه الله– فإن لم يجامعها الصبي أجل، وذلك خطأ في النقل؛ إنما قال الشافعي– رضي الله عنه – فإن لم يجامعها الخصي أجل، أجاب على قولنا: أن لا خيار لها بسبب كونه خصيا. ولو قلنا: لها الخيار ورضيت به، فوجدته مع ذلك عنينا – تضرب المدة.

Mas'alah: Is annulment for non-payment of dower valid without a judge?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=242)

ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم.

Mas'alah: How is impotence proven in a marriage annulment claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4489)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حكم العنة وأجلها فقد اختلف أصحابنا بماذا يثبت العنة إن ادعتها الزوجة على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها لا تثبت إلا بإقراره أو بينة على إقراره فيكون الإقرار وحده معتبرا في ثبوتها. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها تثبت بإقراره أو بنكوله لعدم إنكاره ولا يراعى فيه يمين الزوجة لأنها لا تعرف باطن حاله فتخلف. والثالث: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا وحكاه أبو حامد الإسفراييني ولم يحك ما سواه أنها ثبتت بإقراره على الزوجة بعد نكوله وإنكاره لا يثبت إن لم يحلف بعد النكول ولا يمتنع أن يحلف على مغيب بالإمارات الدالة على حاله كما يحلف على كناياته القذف والطلاق وأنه أراد به القذف والطلاق إذا أنكر ونكل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over consummation in a case of impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4496)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قالت لم يصبني وقال: قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد

فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن تكل وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أريها أربعا من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ في الإصابة ." قال في الحاوي: وصورتها أن يختلف الزوجان في الإصابة بعد أجل العنة فتقول الزوجة: لم يصيبني فلي الفسخ ويقول الزوج: قد أصبتها فلا فسخ لها فلا يخلو حالها من أحد الأمرين: إما أن تكون بكرا أو ثيبا فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج في الإصابة مع يمينه ولا خيار لها لأنه ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه فإن حلف سقط خيارها وإن نكل ردت اليمين عليها فإن حلفت كان لها الخيار وفرق بينهما وإن نكلت فلا خيار لها والنكاح بحاله وهذا قول الفقهاء: وقال مالك والأوزاعي: يؤمر الزوج بمعاودة خلوتها ويقربهما وقت الجماع امرأة ثقة. وقال الأوزاعي: امرأتان فإذا خرج من خلوتهما نظر فرجها وإن كان ماء الرجل كان القول قوله وإن لم يكن كان القول قولها وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن اختلافها في إصابة تقدمت فلم يدل عليها ما حدث بعدها. والثاني: أن وجود الماء وعدمه لا يدل على وجود الإصابة وعدمها لأنه قد ينزل ولا يولج وقد يولج ولا ينزل وحقها متعلق بالإيلاج دون الإنزال. وحكي أن امرأة ادعت عنه رجل عند سمرة بن جندب واختلف في الإصابة فكتب بها إلى معاوية يسأله عنها فكتب إليه معاوية. زوجة امرأة ذات جمال وحسن توصف بدين وستر وسبق إليها مهرها من بيت المال لتختبر حاله. ففعل سمرة ذلك. فقالت المرأة: لا خبر عنده قال سمرة: ما دنى قالت: بلى ولكن إذا دنى شره أي أنزل قبل الإيلاج وهذا مذهب لمعاوية وليس عليه دليل ولا له في الأصول نظير وقد يجوز أن يكون الرجل عنينا في وقت وغير عنين في وقت. فإن قيل: فإذا بطل هذان المذهبان كان مذهبهم

أبطل من وجهين: أحدهما: أنكم قبلتم به قول المدعي دون المنكر والشرع أراد بقبول المنكر. والثاني: أنه لو ادعى إصابة المطلقة ليرجعها وأنكرته كان القول قولها دونه فهلا كان في العنة كذلك لأن الأصل الإصابة. قيل: الجواب عن هذا أن ما ذكرناه من العلة في قبول قوله يدفع هذا الاعتراض وهو أن الأصل ثبوت النكاح وهي تدعي بإنكار الإصابة استحقاق فسخه فصارت هي مدعية وهو منكر فكان مصير هذا الأصل يوجب قبوله قوله دونهما على أن ما تعذر إقامة البينة فيه جاز أن يقبل فيه قول مدعيه إذا كان معه ظاهر بقتضيه كاللوث في دعوى القتل. فأما دعواه الإصابة في الرجعة فالفرق بينهما وبين دعوى الإصابة في العنة من وجهين:

أحدهما: أن دعوى الإصابة في الرجعة تنفي ما أوجبه الطلاق من التحريم ودعوى الإصابة في العنة تثبت ما أوجبه النكاح في اللزوم فافترقا. والثاني: أنه ادعى الإصابة في العنة مع بقاء نكاحه فصار كالمدعي لما في يده ودعواه الإصابة في الرجعة بعد زوال نكاحه صار كالمدعي لما في يده غيرها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's claim of non-consummation in an impotence case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4498)

فصل: وإن كان بكرا إما أن يعترف بها بالبكارة وإما أن ينكرها ويشهد بها أربع نسوة عدول فيكون القول قولها في إنكار الإصابة لأن البكارة ظاهرة تدل على صدقها فزالت عن حكم الثيب التي لا ظاهر معها. فإن قيل: أفله أحلافها؟ قيل: إن لم يدع عود بكارتها فلا يمين عليها إن ادعى عود البكارة بعد زوال العذرة فإذا لم يبالغ الإصابة

فتصير هذه الدعوى محتملة وإن خالفت الظاهر فيكون القول قولها مع يمينها فإن حلفت حكم لها بالفرقة وإن نكلت ردت اليمين عليه فإن حلف سقط حقها من الفرقة بالفرقة وإن نكلت ردت اليمين عليه فإن حلف سقط حقها من الفرقة بالفرقة وإن نكل عنها ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قولها إذا نكل وإن لم يحلف ويحكم لها بالفرقة كما لو ادعى وطئها وهي ثيب ونكل عن اليمين عليها فنكلت حكم بقوله في سقوط العنة وإن لم يختلف. والثاني: وهو الأظهر أنه لا يقبل قولها بغير يمين مع نكول الزوجة. والفرق بينهما: أن الزوج يستصحب لزوم متقدم جاز أن يقبل قوله فيه والزوجة تستحل حدوث فسخ طارئ فلم يقبل قولها فيه, والله أعلم.

Mas'alah: Is it required to raise defects to a judge for annulment of marriage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=217)

ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها إلى القاضي. ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره، لكن ظاهر النص خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman annulling her own marriage with a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

بنفسها، وحكم بصحته حاكم، لئلا يجمع بين العوض والمعوض

Mas'alah: Is a judge's ruling required for annulment due to impotence or other defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

(وشرط له) في الفسخ بعنة وغيرها مما مر (رفع لقاض) لأنه مجتهد فيه، كالفسخ بالإعسار

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a defect without a judge present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله أو معه بمقارن إلخ) انظره مع ما يأتي من أنه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضي حاضرا عنده وقت الوطء مع ما فيه من البعد تأمل اه شوبري والأولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فإنه في هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ في هذه الحالة كما في شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on raising a marriage defect case to a judge immediately?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2014)

(قوله رفع لقاض) أي أو محكم بشرطه مع وجود القاضي وهو على الفور حتى في العنة

فيجب عليها أن تر

Mas'alah: Is it required to raise the matter to a judge for annulment due to impotence or other defects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1118)

(ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها (وكذا سائر العيوب) أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع إلى الحاكم (في الأصح) ليفسخ بحضرته بعد ثبوته، والثاني لا يشترط ذلك، وينفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب.

Mas'alah: Does annulment due to freedom require going to a judge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1123)

فرع: الفسخ بالعتق لا يحتاج إلى المرافعة، إلى الحاكم، لأنه ثابت بالنص والإجماع)

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

فإن اختلفا في الإصابة، فادعاها، وأنكرت وهي (ثيب) (2) ، فالقول: قوله مع يمينه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on verifying a husband's claim of impotence by examining his semen?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

وحكي عن عطاء أنه قال: (يريهم) (4) نطفته (5) . (1) لأنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فلم يثبت لها خيار، كما لو علمته مجبوبا، ولأنها لو رضيت به بعد العقد أو بعد المدة، لم يكن لها فسخ، فكذلك إذا رضيت به في العقد كسائر العيوب، ولو أنها رضيت بالمقام معه ثم طلقها ثم ارتجعها لم يثبت لها المطالبة، كذا ههنا/ المغني لابن قدامة 7: 202. (2) (ثيب) : في ب وفي أ، جـ بنت. (3) لأنه لا يمكن إثباته بالبينة. (4) (يريهم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) أي يخلى معها، ويقال: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله، لأن =

Mas'alah: What is the ruling on using female witnesses to verify a husband's claim of potency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2661)

وقال الأوزاعي: (يشهده) (1) امرأتان، ويترك بينه (وبينهما) (2) ثوب، ويجامع زوجته، فإذا قام عنها، نظرتا إلى فرجها، فإن كان فيه رطوبة الماء، فقد صدق (3) .

Mas'alah: What is Malik's view on verifying a husband's claim of potency with female witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2661)

(وحكي عن مالك) (4) : (مثل ذلك) (5) واكتفى بامرأة واحدة.

Mas'alah: What is Ahmad's view on verifying a husband's claim of impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2661)

وعن أحمد: روايتان: إحداهما: (مثل قولنا) (6) .

Mas'alah: How is a husband's semen distinguished from other fluids in cases of impotence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2661)

= العنين يضعف عن الانزال، فإذا أنزل تبينا صدقه، فنحكم به، وهذا مذهب عطاء، فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، لأنه شبيه بياض البيض، وذاك إذا وضع على النار تجمع ويبس، وهذا يذوب، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيتميز به، وعلى هذا من عجز عن إخراج مائه، فالقول قول المرأة، لأن الظاهر معها/ المغني 7: 206. (1) (يشهده) : في أ، ب وفي جـ تشهده. (2) (وبينها) : في أ، ب وفي جـ وبينها. (3) وإلا فلا. (4) (وحكي عن مالك) : في أ، ب وفي جـ وحكي ذلك عن مالك. (5) (مثل ذلك) : من عندنا مثل، وفي أ، ب ذلك، وساقطة من جـ. (6) (مثل قولنا) : في أ، جـ وفي ب مثل قوله/ أي أن القول قول الرجل مع يمينه، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، وجنبته أقوى، فإن دعواه سلامة العقد، وسلامة نفسه من العيوب، والأصل السلامة، فكان القول قوله كالمنكر في سائر الدعاوى، وعليه اليمين

على صحة ما قال: وهذا قول من سمينا ههنا، لأن قوله محتمل للكذب، فقوينا قوله بيمينه، كما في سائر الدعاوى التي يستخلف فيها فإن نكل قضى عليه بنكوله، ويدل على وجوب اليمين عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولكن اليمين على المدعى عليه) . سبق تخريجه. واعتبار خروج الماء ضعيف، لأنه قد يطأ ولا ينزل، وقد ينزل من غير وطء، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر، ونزول الماء، وقد يعجز السليم القادر عن الوطء في بعض الأحوال وليس =

والثانية: يترك في بيت معها (ويرينا ماءه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims defloration but the hymen is intact?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2662)

وإن كانت بكرا، فادعى وطأها، والبكارة باقية، فالقول: (قولها) (2) مع يمينها، (فإذا) (3) ادعى عود البكارة (4) ، فإن لم (تحلف) (5) ، ردت اليمين عليه (6) فإن لم يحلف! .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of impotence when there is doubt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2662)

فقد قال أبو علي الطبري: يحتمل وجهين: أحدهما: أن القول قوله، فلا يثبت الفسخ مع

(الشك) (7) . والثاني: أن القول: قولها، والأول أصح. = كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال، ووقت من الأوقات، يكون غنيا، ولذلك جعلنا مدته سنة، وتزوجه بامرأة ثانية لا يصح لذلك أيضا، ولأنه قد يعن عن امرأة دون أخرى، ولأن نكاح الثانية إن كان مؤقتا أو غير لازم فهو نكاح باطل، والوطء فيه حرام، وإن كان صحيحا لازما، ففيه إضرار بالثانية، ولا ينبغي أن يقبل قولها، لأنها تريد بذلك تخليص نفسها، فهي متهمة فيه، وليست بأحق أن يقبل قولها من الأولى، ولأن الرجل لو أقر بالعجز عن الوطء في يوم أو شهر لم تثبت عنته بذلك. وأكثر ما في الذي ذكروه، أن يثبت عجزه عن الوطء في اليوم الذي اختبروه فيه، فإذا لم تثبت عنته، بإقراره بعجزه، فلئلا تثبت بدعوى غيره ذلك عليه أولى/ المغني لابن قدامة 7: 206 - 207. (1) (ويرينا ماءه) : في ب، جـ وفي أويرينا ساقطة، وماءه: ماه. (2) (قولها) : في ب، جـ وفي أقوله. (3) (فإذا) : في أ، جـ وفي ب إذا. (4) حلفت، لجواز أن يكون قد ذهبت البكارة، ثم عادت، لأن البيكارة وإن كانت موجودة فاحتمال الزوال والعود قائم. (5) (تحلف) : في ب، جـ وفي أيحلف. (6) فإن حلف الزوج، بطل الخيار/ روضة الطالبين 7: 202. (7) (الشك) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling if only the husband admits a defect invalidating the marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1077)

أما إذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق بينهما مؤاخذة له بإقراره وعليه نصف المهر إن لم يدخل بها وإلا فكله: إذ لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف ما إذا أقرت به دونه فيصدق هو ـــــــ (قوله: للتهمة) بضم ففتح. وهو علة لعدم قبول إقرارهما: أي لا

يقبل لاتهامهما في دعواهما فساد النكاح (قوله: ولأنه) أي التحليل المفهوم من المحلل. وقوله حق الله: أي لا حق الزوجين (قوله: ولو أقاما) أي الزوجان ومثله أحدهما. (وقوله: عليه) أي فساد النكاح. (وقوله: لم تسمع) قال السبكي هو صحيح إذا أراد نكاحا جديدا كما فرضه، فلو أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل، أي وكان أكثر من المسمى فينبغي قبولها اه. وما قاله السبكي صادق عليه قول المصنف في حقهما (قوله: أما بينة الحسبة فتسمع) هذا محترز أقاما: إذ بينة الحسبة لم تقم وإنما قامت بنفسها وشهدت. وعبارة التحفة: وخرج بأقاما ما لو قامت حسبة ووجدت شروط قيامها فتسمع. اه. وعبارة النهاية: ذكر البغوي في تعليقه أن بينة الحسبة تقبل، لكنهم ذكروا في باب الشهادات أن محل قبوله بينة الحسبة عند الحاجة إليها كأن طلق شخص زوجته وهو يعاشرها أو أعتق رقيقه وهو ينكر ذلك، أما إذا لم تدع الحاجة إليها فلا. وهنا كذلك. نبه عليه الوالد رحمه الله تعالى. اه. وسيأتي أيضا للشارح، في بابها، التقييد بذلك (قوله: نعم الخ) تقييد لقوله فلا يقبل إقرارهما (قوله: أما في الباطن فالنظر لما في نفس الأمر) أي فيجوز لهما العمل بإقرارهما، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته ومن غير وفاء عدة، لكن إن علم بهما الحاكم فرق بينهما، كما علمت ذلك من جواب ع ش المار آنفا، (قوله: ولا يتبين البطلان بإقرار الشاهدين بما يمنع الصحة) أي بأن قالا كنا فاسقين عند العقد مثلا. وهذا مفهوم قوله بإقرار الزوجين (قوله: فلا يؤثر) أي إقرار الشاهدين بما يمنع الصحة. (وقوله: في الإبطال) أي إبطال النكاح (قوله: كما لا يؤثر) أي الإقرار. وقوله فيه: أي الإبطال. وقوله بعد الحكم بشهادتهما: اعترض بأن المقيس وهو قوله فلا يؤثر في الإبطال صادق بالمقيس عليه فلا حاجة إلى القياس. وأجيب بتخصيص المقيس بما إذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه أنه حينئذ قياس مع الفارق، لأن النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تأثير الإقرار في إبطاله حينئذ عدم تأثيره في إبطاله قبل الحكم بشهادتيهما إلا أن

يقال إنه قياس أدون. تأمل اه. بجيرمي بتصرف (قوله: ولأن الحق) أي الذي أقرا به وهو مانع صحة النكاح. (وقوله: ليس لهما) أي الشاهدين، واللام بمعنى على: أي ليس عليهما بل هو على الزوجين، وإذا كان كذلك فلا يصح إقرارهما بحق على غيرهما، لأن الإقرار، كما تقدم، إخبار بحق سابق عليه نفسه. ومقتضى التعليل أنه لو كان الحق لهما قبل بالنسبة إليهما وهو كذلك. وعبارة التحفة: نعم له أثر في حقهما، فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها سقط المهر قبل الوطئ وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل: أي إن كان دون المسمى أو مثله لا أكثر، كما هو ظاهر، لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقا لهما على غيرهما. اه. وقوله حقا لهما على غيرهما: وهو ما زاد على المسمى (قوله: فلا يقبل قولهما) أي على الزوجين، كما علمت (قوله: أما إذا أقر به) أي بما يمنع الصحة وهو مقابل قوله أو بإقرار الزوجين، والأولى أن يقول فإن أقر: بالتفريع على ما قبله، كما صنع في المنهج (قوله: فيفرق بينهما) وهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عددا (قوله: مؤاخذة له) أي للزوج، وهو علة التفريق بينهما، (وقوله: بإقراره) أي باعترافه بما يتعين به بطلان نكاحه (قوله: وعليه) أي الزوج المقر بما يمنع الصحة. (وقوله: نصف المهر) أي المسمى (قوله: وإلا) أي بأن دخل بها فكله: أي فعليه كله (قوله: إذ لا يقبل قوله عليهما في المهر) أي لأنه حقها لا حقه. (والحاصل) يسقط بإقراره حقه لا حقها لأن حكم اعترافه مقصور عليه، ولذلك لا يرثها وهي ترثه، لكن بعد حلفها أنه عقد بعدلين (قوله: بخلاف ما إذا أقرت) أي الزوجة. وقوله به: أي بما يمنع صحة النكاح. ولا بد من تخصيص ما يمنع بغير نحو محرمية: لما تقدم في مبحث الرضاع، وسيصرح به أيضا قريبا. وعبارة التحفة: وخرج باعترافه اعترافها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims a defect in the marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1078)

(و) إن اعتذرت ـــــــ بخلل ولي أو شهود فلا يفرق به بينهما الخ. اه. وقوله دونه: أي الزوج (قوله: فيصدق) أي فيصدق الزوج بعدم ما أقرت به الزوجة بيمينه، فإن نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما (قوله: لأن العصمة بيده الخ) علة لتصديقه هو دونها: أي وإنما صدق هو لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها. أي والأصل بقاؤها (قوله: فلا تطالبه بمهر) الأولى ولا تطالبه، بالواو، لأنه معطوف على فيصدق الواقع في جواب إذا، لا تفريع، وإنما لم تطالبه به لسقوطه بإقرارها. ومحله ما لم تكن محجورا عليها بسفه، وإلا فلا سقوط لفساد إقرارها في المال. ومحل سقوطه أيضا إن لم تكن قد قبضته فإن قبضته فليس له استرداده منها وكما لا تطالبه بالمهر إذا مات لا ترثه مؤاخذة لها بذلك. وعبارة الروض ولو أقرت دونه صدق بيمينه ولكن لا ترثه ولا تطالبه بمهر. اه. (قوله: وعليه إن وطئ الخ) الأخصر أن يقول أو بعده فلها أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل (قوله: ولو أقرت بالإذن) أي في التزويج (قوله: ثم ادعت) أي بعد التزويج. وقوله أنها إنما أذنت أي في التزويج وقوله بشرط صفة في الزوج أي ككونه عالما أو شريفا أو غير ذلك (قوله: ولم توجد) أي تلك الصفة المشروطة (قوله: ونفى الزوج ذلك) أي الشرط الذي ادعته (قوله: صدقت بيمينها) أي للقاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفته كالموكل يدعي تقييد إذنه بصفة، فينكر الوكيل. وبحث بعضهم تصديق الزوج لأنه يدعي الصحة يرده تصديقهم للموكل وإن ادعى الفساد. اه. تحفة (قوله: وإذا اختلفا إلخ) هذه المسألة قد تقدمت في الشرح في مبحث الرضاع المحرم عند قوله ولو أقر رجل وامرأة الخ، فكان الأولى إسقاطها هناك استغناء عنها بما هنا أو يؤخر الكلام على صورة الإتفاق والإختلاف كلها إلى هنا، فرارا من التكرار (قوله: فادعت أنها محرمة) خرج به ما إذا ادعى هو ذلك فإنه هو المصدق

مطلقا، كما تقدم، (وقوله: بنحو رضاع) أي كمصاهرة ونسب (قوله: وأنكر) أي الزوج (قوله: حلفت مدعية محرمية) جواب إذا التي قدرها الشارح، ولو قال سمعت دعوى مدعية المحرمية وحلفت عليها لكان أولى ليطابق مقابله الآتي: وهو قوله فإن رضيته لم تسمع دعواها (قوله: وصدقت) أي ولها مهر المثل لا المسمى إن وطئت، وإلا فلا شئ لها (قوله: وبان بطلان النكاح) أي بسبب المحرمية التي ادعتها الزوجة (قوله: فيفرق بينهما) أي يفرق الحاكم بينهما وجوبا (قوله: إن لم ترضه الخ) قيد لقوله حلفت مدعية محرمية (قوله: حال العقد) أي وقت العقد، وهو متعلق بترضه. (وقوله: ولا عقبه) معطوف على حال العقد: أي لم ترضه لا حالة العقد ولا بعده. (وقوله: لإجبارها الخ) تعليل لتصوير عدم الرضا حالة العقد وبعده: أي أنه يتصور عدم رضاها به حالة العقد وبعده لكونها مجبرة أو لكونها أذنت للولي في التزويج ولم تعين أحدا ولم ترض بعد العقد به بنطق منها بأن تقول له رضيت بك أو تمكين من وطئه إياها (قوله: لاحتمال ما تدعيه) علة لتصديقها باليمين. (وقوله: مع عدم سبق مناقضة) أي مع عدم تقدم شئ منها مناقض لما تدعيه، والمناقض له رضاها المتضمن لإقرارها بحلها له أو التمكين من وطئه إياها (قوله: فهو إلخ) أي ما ادعته بعد العقد من المحرمية: كقولها ابتداء أي قبل العقد، فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه: أي عليه مؤاخذة بقولها (قوله: فإن رضيت) أي حالة العقد أو بعده بأن مكنته من نفسها. (وقوله: ولم تعتذر) أي في رضاها. (وقوله: بنحو نسيان) الباء تصويرية متعلقة بتعذر، أي ويتصور الإعتذار بنحو نسيان في رضاها بتمكينها له بأن قالت مكنته من نفسي نسيانا لا عمدا. (وقوله: أو غلط) بأن قالت أنا مرادي بالزوج الذي عينته زيد فغلطت وقلت عمرو (قوله: لم تسمع دعواها) أي

Mas'alah: Is recourse to a judge necessary for annulment due to impotence or other defects?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=428)

ولا بد في العنة من الرفع إلى الحاكم وكذلك في سائر العيوب في أقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ

Mas'alah: What is the form of a legal document for annulling a marriage due to defects like insanity or leprosy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=487)

وصورة فسخ الزوجية بالجنون أو المرض أو الجذام أو الرتق أو القرن حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت على زوجها فلان لدى الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق شرعي ولم تعلم به عيبا يثبت لها خيار فسخ وأنها وجدت به برصا أو غير ذلك وهو به الآن وأنها حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ لنكاحه وسألت سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بصحة دعواها ثم سألت الحاكم أن يفرق بينهما ويحكم بتحريمها عليه وانقطاع عصمة الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي وذلك بعد ثبوت الزوجية بينهما عند الحاكم المشار إليه أن يحكم لها بذلك فأجابها إلى سؤالها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا بالموجب الشرعي أو حكم بموجب ذلك ويكمل وإن كان العيب بالزوجة فتقع الدعوى من الزوج ويكتب ما يوافق ذلك من هذا الأنموذج وإن كان الفسخ بوكيل الزوج أو وكيل الزوجة أو بوكيليهما فيكتب ذلك بعد ثبوت عقد النكاح أو يكون التوكيل جرى بمجلس الحكم العزيز فيكتب في إسجال الحاكم وثبت صدور التوكيل المذكور أعلاه بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بحكم صدوره فيه واعتراف الموكل به لدى الحاكم المشار إليه ولا يكون الفسخ إلا عند الحاكم

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to husband's absence according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=496)

وأما فسخ الغيبة على مذهب مالك فتسأل الزوجة القاضي في كتابة محضر فإذا أذن في ذلك كتب بحضور شهود يعرفون فلانة وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل بشرائطه الشرعية دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا وكذا من الحكام من لا يفسخ إلا بعد مضي سنة ولكن ماله مدة معينة إلا على سبيل الاحتياط من الحاكم وأقل المدة عند أحمد ستة أشهر وتركها بلا نفقة ولا كسوة ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ولا متبرعا بالإنفاق عليها في حال غيبته ولا أرسل لها شيئا فوصل إليها ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه وهي متضررة بفسخ نكاحها منه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين إلى آخره وتقام الشهادة عند الحاكم ثم يمهلها على مقتضى رأيه واجتهاده ثم يكتب المحضر لتحلف ثم يكتب فصل الحلف

Mas'alah: What is the ruling on the judge performing the dissolution of a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

وفيه وجه: أن القاضي هو الذي يتعاطى الفسخ [انتهى] .

Mas'alah: Does the judge's dissolution of a marriage depend on the parties' request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

ثم على هذا القول، لا يتوقف فسخ القاضي على طلبهما الفسخ.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the existence or knowledge of a defect resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6451)

أحدهما: لو اختلف الزوجان في وجود ما يثبت الخيار، أو اختلفا في العلم بالعيب، فالقول قول من ينفيه إلى أن يقيم المدعي شاهدين ذكرين على ما يدعيه. وفي أمالي أبي الفرج: أنه إذا وقع الاختلاف في العلم بعد الدخول، فالقول قول من يدعي العلم.

Mas'alah: Who may annul a marriage due to a defect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

قال: ولا يجوز إلا بالحاكم؛ لأنه مجتهد فيه، فأشبه الفسخ بالإعسار وفي غير العنة وجه: أنه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالفسخ، إذا اتفقا على العيب؛ كفسخ المبيع بالعيب؛ وهذا ما رجحه الإمام.

Mas'alah: What is the judge's role in annulling a marriage due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

فعلى الأول: الحاكم بالخيار بين أن يفسخ بنفسه، وبين أن يأمرها بالفسخ؛ هكذا قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage herself after raising the matter to the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6455)

وقال القفال: المرأة بعد الرفع إلى الحاكم بالخيار بين أن تفسخ بنفسها وبين أن تفسخ بإذنها.

Mas'alah: Who may perform the annulment of a marriage due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

وفي الذخائر: أن من أصحابنا من قال: لا يتولى ذلك إلا الحاكم.

Mas'alah: What are the three opinions on annulment of marriage due to husband's insolvency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

ويخرج من مجموع الطرق ثلاثة أقوال- كما ذكر في التهذيب-: الثالث: التفرقة بين ما قبل الدخول؛ فيثبت، أو بعده؛ فلا يثبت؛ وهذا الذي عليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling if two court proceedings occur before and after consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

وعن أقضى القضاة الماوردي: أن هذا فيما إذا كانت المحاكمتان معا قبل الدخول، أو

بعده، أما إذا كانت المحاكمة الأولى قبل الدخول، والأخرى بعده- فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of annulment when the wife chooses to annul due to the husband's poverty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7513)

قال: وإن اختارت الفسخ، ففيه قولان: أحدهما: تفسخ في الحال، وهو القديم؛ لأنه فسخ لتعذر العوض؛ فثبت في الحال؛ كفسخ البيع بالإفلاس بالثمن. والثاني- وهو الأصح-: أنها تفسخ بعد ثلاثة أيام؛ لتحقق العجز؛ فإن الإنسان قد يتعسر عليه وجه الإنفاق لعوارض، ثم تزول، وهذه مدة قريبة لا يصعب ترجيتها باستقراض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of annulment before insolvency is proven before a judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8182)

فانتظم من ذلك أن ما يقتضيه كلام الأئمة أن الفسخ لا ينفذ ظاهرا وباطنا ما لم يثبت الإعسار في مجلس الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's annulment when there is no judge available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8182)

وهذا عندنا يحتاج إلى مزيد كشف، فإن لم يكن في الصقع حاكم ولا محكم، فيظهر ملك المرأة الفسخ عند تحقق التعذر، وإن كان حاكم، ففيه التردد، ولا نعدم نظائر هذا في المسائل التي ترفع إلى الحكام إذا أمكن الرفع، ويثبت الحكم من غير حاكم إذا شغرت البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on burden of proof when a defect in marriage is disputed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2850)

فالقول قول المنكر، وعلى المدعي البينة، ويشترط كون الشاهدين عالمين بالطب.

Mas'alah: How is a claim of knowledge of a defect adjudicated between spouses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2851)

نكح أحدهما الآخر عالما بعيبه، فلا خيار. فلو ادعى المعيب علم الآخر،

صدق المنكر بيمينه. وقيل: إن كان هذا الاختلاف بعد الدخول، صدق مدعي العلم.

Mas'alah: Does the rescission of marriage due to emancipation require a judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2868)

فرع هذا الفسخ لا يحتاج إلى مراجعة الحاكم، ولا إلى المرافعة إليه ; لأنه ثابت بالنص

والإجماع، كالرد بالعيب والشفعة.

Mas'alah: How is impotence proven in court and what is the procedure for annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2870)

فصل وجدته عنينا فرفعته إلى القاضي وادعت عنته، فإن أقر بها أو أقامت بينة على إقراره بها، ثبتت. وإن أنكر، حلف، فإن حلف، لم يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء، وامتنع الفسخ، ويعود ما سبق أنه هل يطالب بوطأة واحدة؟ وإن نكل، فثلاثة أوجه. أصحها: ترد اليمين عليها، ولها أن تحلف إذا بان لها عنته بقرائن الأحوال وطول الممارسة. والثاني: يقضى عليه بالنكول، وتضرب المدة بغير يمين. والثالث: لا ترد عليها ولا يقضى بنكوله. وحكى أبو الفرج وجها أن تحليف الزوج لا يشرع أصلا بناء على أن اليمين لا ترد عليها وهو ضعيف، ثم ثبوت العنة لا يفيد

الخيار في الحال، لكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها، وابتداؤها من وقت ضرب القاضي لا من وقت إقراره ; لأنه مختلف فيه، وإنما تضرب المدة إذا طلبت المرأة، لكن لو سكتت وحمل القاضي سكوتها على دهشة أو جهل، فلا بأس بتنبيهها ثم قولها: أنا طالبة حقي على موجب الشرع، كاف في ضرب المدة، وإن جهلت تفصيل الحكم، وسواء في المدة الحر والعبد، فإذا تمت السنة ولم يصبها، لم ينفسخ النكاح، وليس لها فسخه، بل ترفعه ثانيا إلى القاضي. وعن الإصطخري، أن لها الفسخ بعد المدة، والصحيح الأول. وإذا رفعته إليه، فإن ادعى الإصابة في المدة، حلف، فإن نكل، ردت اليمين على المرأة، وفيه الخلاف السابق. وإذا حلفت، أو أقر أنه لم يصبها في

المدة، فقد جاء وقت الفسخ، فإن استمهل ثلاثا، فهل يمهل؟ فيه الخلاف المذكور في الإيلاء. وفي استقلالها بالفسخ وجهان. أصحهما: الاستقلال كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع تغيرا وأنكر البائع كونه عيبا، وأقام المشتري بينة عند القاضي. والثاني: أن الفسخ إلى القاضي ; لأنه محل نظر واجتهاد، أو يأمرها بالفسخ، وهذان الوجهان في الاستقلال بعد المرافعة، والوجهان السابقان في فصل العيوب مفروضان في الاستقلال دون المرافعة. وإذا قلنا: لها الفسخ بنفسها، فهل يكفي لنفوذ الفسخ إقرار الزوج، أم لا بد من قول القاضي: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني. ولو قالت: اخترت الفسخ، ولم يقل القاضي: نفذته، ثم رجعت، هل يصح الرجوع ويبطل الفسخ؟ وجهان في «مجموع ابن القطان» . أصحهما: المنع. ويشبه أن يكون هذا الخلاف مفرعا على استقلالها بالفسخ، أما إذا فسخت بإذن، فإن الإذن السابق كالتنفيذ.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute about whether intercourse occurred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2874)

فصل قال الأصحاب: إذا اختلف الزوجان في الوطء، فالقول قول نافيه عملا بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع. إحداها: إذا ادعت عنته فقال: أصبتها، فالقول قوله بيمينه، سواء كان ذلك قبل المدة أم بعدها، وسواء كان خصيا أو مقطوع بعض الذكر، إذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به، أو، ادعت عجزه. وقيل: في الخصي والمقطوع،

فالقول قولها بيمينها ; لأن ذلك يقوي جانبها، والصحيح الأول. ولو اختلفا في القدر

الباقي، هل يمكن الجماع به؟ قال الأكثرون: فالقول قولها. وقال صاحب الشامل: ينبغي أن يرى أهل الخبرة ليعرفوا قدره، ويخبروا عن الحال، كما لو ادعت أنه مجبوب فأنكر، قال المتولي: وهذا هو الأصح. ولو ادعت عجزه بعد مضي السنة، وادعى أنها امتنعت، فإن كان لأحدهما بينة، حكم بها، وإلا، فالقول قوله ; لأن الأصل دوام النكاح. فإذا حلف، ضرب القاضي المدة ثانيا وأسكنهما في جوار قوم ثقات يتفقدون حالهما. فإذا مضت المدة، اعتمد القاضي قول الثقات وجرى عليه، كذا ذكره المتولي. الثاني: إذا طالبته في الإيلاء بالفيأة والطلاق فقال: وطئتها، فالقول قوله استدامة للنكاح. ولو قالت في هذين الموضعين: أنا بكر، فوجهان. أحدهما وهو ظاهر النص: إن شهد أربع نسوة ببكارتها، حكم بعدم الإصابة من غير تحليفها، فلو قال بعد شهادتهن: أصبتها ولم أبالغ، فعادت البكارة وطلب يمينها، سمعت دعواه وحلفت. وإن لم يدع شيئا، لم تحلف. والثاني وبه قال أبو علي في الإفصاح وابن القطان وابن كج، والإمام والغزالي وغيرهم: تحلف الزوجة مع البينة على قيام البكارة ; لأن البكارة وإن كانت موجودة، فاحتمال الزوال والعود قائم، وإن لم يدع الزوج، فلا بد من الاحتياط. ثم إذا حلفت بعد دعواه أو دونها [حلفت] على أنه لم يصبها، أو على أن بكارتها هي البكارة الأصلية، ولها حق الفسخ بعد يمينها. وإن نكلت، حلف الزوج وبطل الخيار. وإن نكل الزوج أيضا، فوجهان. أصحهما: لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ; لأن

الظاهر أن بكارتها هي الأصلية. والثاني: المنع ; لأن ما قاله محتمل، والأصل دوام النكاح. الموضع الثالث: قالت، طلقني بعد الدخول فلي كل المهر، فقال: بل قبله فلك النصف، فالقول قوله للأصل، وعليها العدة مؤاخذة بقولها، ولا نفقة ولا سكنى، وللزوج نكاح بنتها وأختها وأربعا سواها في الحال. فلو أتت بولد لزمن محتمل، ثبت النسب وتقوى به جانبها، فيرجع إلى تصديقها، وتطالب الزوج بالنصف الثاني، ولا بد

من يمينها على ما ذكره الإمام والعبادي ; لأن ثبوت النسب لا يورث يقين الوطء، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا ظهرت البكارة، وهذه الصورة هي محل الاستثناء من تصديق النافي. فإن لاعن الزوج ونفى الولد، فقد زال المرجح فتعود إلى تصديقه، ويستمر الأمر على ما سبق. وحيث قلنا: القول قول نافي الإصابة، فذلك إذا لم يوافق على جريان خلوه، فإن وافق، فقولان. أظهرهما: أن الحكم كذلك، والثاني: تصديق المثبت. فعلى هذا: تضم هذه الصورة إلى مواضع الاستثناء من تصديق النافي وتصير أربعة، وبالله التوفيق. قلت: عجب قول الإمام الرافعي رحمه الله: فيما إذا أتت بولد لزمن محتمل أنها المصدقة ويمكن أن يجيء فيه الخلاف، والمسألة مشهورة، ففي المهذب والتنبيه وغيرهما من الكتب المشهورة، في المسألة قولان، في أن القول قولها، أم قوله ; لأن النسب يثبت بالإمكان، ولأنه قد يولج بعض الحشفة أو يباشر فيما قارب الفرج فيدخل المني فيلحق النسب ولا وطء. والله أعلم.

Mas'alah: Is recourse to a judge required for annulment due to defects in marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=865)

والغارم الولي أم الزوجة، بأن سكت عن العيب، وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه. (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم) ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها (وكذا سائر العيوب) أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع إلى الحاكم (في الأصح) ليفسخ بحضرته بعد ثبوته، والثاني لا يشترط ذلك، وينفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب.

Mas'alah: Is it a condition that the guardian be a mahram for the option of defect?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1442)

قوله "اختلفوا هل يشترط أن يكون الولي محرما" ؟ [3] قال: "وهل يشترط علمه حالة العقد ... إلى آخره" [4] رتب الخلاف في اشتباه العلم، على الخلاف في المحرم، وذلك مصرح به منه في "البسيط" [5] وهذا غير مرضي، بل الصواب أن الخلاف في المحرم مرتب على الخلاف في العلم. فإن قلنا: يشترط علم الولي حتى لا يغرم إذا كان جاهلا بعيب المرأة، فلا كلام إنه [6] لا يشترط كونه محرما. وإن قلنا: لا يشترط علمه حتى يرجع به، وإن كان جاهلا بالعيب، فهل يشترط كون الولي محرما؟ فيه الخلاف المذكور. وعلى هذه الكيفية ذكره شيخه في "النهاية" [7] والله أعلم.

Mas'alah: What is the role of the judge in cases of annulment due to impotence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1447)

قوله: "لأن له نظرا في دعواه الإصابة" [4] يعني أن الفسخ له تعلق بعدم دعواه الإصابة، ومدار هذا الأمر على الدعوى، والإقرار، والإنكار، فلا بد من الحاكم لفصل الأمر [5].

Mas'alah: Is it necessary to involve a judge for annulment due to defects in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1450)

3670 - قول "التنبيه" [ص 162] : (ولا يجوز إلا بالحاكم) قد يفهم تعينه للفسخ،

وهو وجه حكاه في "الذخائر" ، والمشهور خلافه، والمراد: تعين الرفع إلى الحاكم؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 391] : (ويشترط في العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح) ، وكذا عبر "الحاوي" بالرفع إلى حاكم [4]. قال الرافعي: وعلى الوجهين يجوز التأخير إلى أن يفسخ عند القاضي [5].

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to defects in marriage?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

والفسخ فوري بعد رفع الأمر إلى الحاكم وثبوته عنده إلا العنة فتؤجل سنة من يوم ثبوتها فإن ادعى الوطء صدق بيمينه إلا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها أي مع البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to a defect in the marriage but the wife denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3078)

(فلو اعترف به الزوج، وأنكرت فرق بينهما) مؤاخذة له بقوله، وهي فرقة فسخ لا تنقص عددا وقيل تبين بطلقة كما لو نكح أمة ثم أقر بأنه كان قادرا على حرة واستشكلهما السبكي بأن كلا من الفسخ والطلاق يقتضي صحة النكاح، وهو ينكرها ثم أول الفسخ بالحكم بالبطلان والطلاق بأنه في الظاهر فقط، وهو حسن لكن قياس الثاني يقتضي الاتفاق في مسألة الأمة على ما ذكره فيها والظاهر خلافه وكون القياس على شيء يقتضي الاتفاق عليه أغلبي كما صرح به الرافعي

Mas'alah: What is the ruling when a wife confesses to one of two husbands?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3116)

(وإن أقرت لأحدهما) [حاشية الشرواني] أي وسيأتي في المتن آنفا (قوله: فكعدمه فيقال لها: إما أن تقري أو تحلفي اه نهاية قال ع ش قوله: إما أن تقري أي إقرارا يعتد به بأن يكون لواحد منهما فقط اه. (قول المتن: حلفت) بضم أوله بخطه ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها في أوجه الوجهين نهاية ومغني وقد يفيده أيضا قول الشارح الآتي انفراد إلخ (قوله: على نفي العلم إلخ) متعلق بكل من حلفت وحلف لكنه مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض أي والنهاية وهو ظاهر اه سم وقال السيد عمر قد يقال: صنيع الشارح أولى مما في النهاية وفي شرح الروض فليتأمل اه ولعل وجهه أن الأصل في اليمين أن تكون موافقة للجواب (قوله: بالسبق) أي على التعيين (قوله: بسبب فعل غيرهما) هذا واضح في الزوجة وأما الولي فلا يتأتى فيه إلا إذا كان وكل بتزويجها اه سلطان (قوله: لكل واحد منهما) أي وجوبا ع ش ومغني. (قوله: وسكوت الشيخين إلخ) يعني عدم تعرضهما لما يخالف ذلك بأن يقولا لكل منهما يمين مستقلة على الأصح عبارة المغني: "تنبيه" : قضية كلامه الاكتفاء بيمين واحدة وهو أحد وجهين قال به القفال والوجه الثاني لكل منهما يمين وإن رضيا بيمين واحدة وبه قال البغوي وهو الأوجه كما رجحه السبكي اه. (قوله: أنهما لا يتحالفان إلخ) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي لا ابتداء ولا بعد حلف الزوجة (قوله: فيبقى الإشكال) أي الاشتباه في النكاحين بحلفها على نفي العلم به (قوله: بل يبطل النكاحان إلخ) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفها فراجعه قاله سم ثم جزم به

في قولة أخرى (قوله: بحلفها) إن ردت عليهما اليمين فحلفا أو نكلا بقي الإشكال وقياس قول ابن الرفعة أنهما لو حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني واقتضاه كلام غيره فإن حلف أحدهما اليمين المردودة ثبت نكاحه ويحلفان على البت مغني وأسنى (قوله: وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة نهاية (قوله: أو عته) أي خبل (قوله: أو صبا) انظره مع أن الصورة أنه زوجها وليان بإذنها اهـ رشيدي وقد يجاب بأنه نظرا لما سبق في الشارح والنهاية من قولهما وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة إلخ. (قوله: فسخا) عبارة النهاية والمغني ينفسخ النكاح اهـ وقال ع ش قوله: ينفسخ إلخ لعل المراد يفسخ الحاكم وعبارة حج فسخا أيضا اهـ وهي تفيد أنه لا ينفسخ بنفسه بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع اهـ أقول وبجعل قول الشارح "فسخا" مبنيا للمفعول أي بطل النكاحان ترتفع المخالفة المعنوية بين تعبيري الشارح والنهاية فيكون المراد بهما [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن: حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم أوله شرح م ر (قوله: حلف) على البت شرح م ر (قوله: على نفي العلم) متعلق بكل من: حلفت وحلف وسيأتي فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا للعلم به أن كلا من الزوجة والولي يحلف على البت وحمل في شرح الروض كلام الروض في الولي على ما يأتي فلذا قيد حلفه بأنه على البت حيث قال مع المتن ولهم الأولى ولهما الدعوى بما مر على الولي المجبر ويحلف على البت ولو كانت موليته كبيرة إلخ انتهى (قوله: على نفي العلم) هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر. (قوله: وإذا حلفت لهما بقي التداعي إلخ) قال في الروض وكذا لو ردت أي اليمين عليهما فحلفا أو نكلا بقي الإشكال قال في شرحه: وقياس ما مر عن ابن الرفعة أي قياس بطلان النكاحين بناء على أنهما لا يتحالفان إذا حلفت أن يقال: فإن حلفا أو نكلا بطل نكاحهما كما لو اعترفا بالإشكال وبه صرح الجرجاني

واقتضاه كلام غيره وجريت عليه في شرح البهجة انتهى ثم قال في الروض عقب ما ذكر وإلا أي بأن حلف أحدهما اليمين المردودة فيقضى للحالف ويحلفان على البت انتهى (قوله: بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها) شرح روض (قوله: بأن المنصوص إلخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي. (قوله: بل يبطل النكاحان) لعله إذا لم يكن هناك ولي مجبر وإلا فلهما تحليفه ويترتب عليه حكمه لأن إقراره مقبول ولو بعد حلفهما فراجعه (قوله: وهو المذهب) وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره شرح م ر (قوله: فسخا أيضا) عبارة م ر وينفسخ النكاح

Mas'alah: Is it required to raise the case to a judge for annulment due to impotence or other defects?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3196)]

(ويشترط في) الفسخ لأجل (العنة رفع إلى الحاكم) جزما لتوقف ثبوتها على مزيد نظر واجتهاد ويغني عنه المحكم بشرطه ولو مع وجود القاضي كما شمله كلامهم (وكذا سائر العيوب) أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها ذلك (في الأصح) لأنه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ كما بأصله نعم يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك

Mas'alah: Is it required to raise the case of impotence or other defects to a judge for annulment?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1269)]

ويشترط في العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح، لأنه مجتهد فيه، والثاني: لا، كفسخ المبيع بالعيب، وهذا في غير العنة كما صرح به المصنف، أما العنة فيشترط فيها الرفع قطعا، قال البغوي: وعلى الوجهين لو أخر إلى أن يأتي الحاكم ويفسخ بحضرته جاز.

Sub-topic - Annulment vs. Divorce: Legal Consequences

Mas'alah: Is the annulment for impotence considered a divorce or a faskh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4651)

ويكون ذلك فسخا لا طلاقا وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله: (تكون طلقة بائنة)

دليلنا: أنه فسخ لعيب، فلم يكن طلاقا، كالأمة إذا أعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing after annulment of marriage due to defects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1970)

2392 - فرع إذا فسخ النكاح بالعيب فلا نفقة، ولا سكنى للحائل، وفي نفقة الحامل وسكناها قولان؛ فإن الفسخ يقطع آثار النكاح، بخلاف الطلاق. * * *

Mas'alah: Is separation due to impotence a dissolution or a divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1988)

2418 - فرع فراق العنة فسخ باتفاق الأصحاب، ولا يقف تأجيل الإيلاء والدية على ضرب الحاكم، بخلاف العنة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rescission for a defect after consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1561)

(و) الفسخ بالعيب. (بعد وطء) يوجب (المسمى إن طرا) أي: العيب. (من بعده) أي: الوطء؛ لأن الوطء قرره قبل وجود السبب، وخرج ببعد الوطء الفسخ قبله بعيب مقارن للعقد أو طار، فلا يوجب شيئا؛ لأنه إن كان العيب به فهي الفاسخة أو بها فسبب الفسخ فيها فكأنها الفاسخة، وبطريانه بعد الوطء، الفسخ بعده بمقارن العقد أو طار بينه وبين الوطء فيوجب مهر المثل لا المسمى؛ لأنه تمتع بمعيبه وهو إنما بذل المسمى بظن السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية؛ ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه، وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها، وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وبما تقرر من أن ما ذكر صير التسمية كالعدم سقط ما قيل الفسخ إن رفع العقد من أصله، فالواجب مهر المثل مطلقا أو من حينه، فالمسمى كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a deceived husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife before consummation and then discovers a

defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7888)

وإن طلقها قبل الدخول ثم علم أن كان بها عيب لم يرجع بالنصف، لانه رضى بإزالة الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به

Mas'alah: What is the evidence that annulment due to impotence is a faskh (rescission)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7897)

دليلنا أنه فسخ بعيب كفسخ المشترى لاجل العيب في المبيع، وكالامة إذا أعتقت

Mas'alah: What are the four rulings related to anal intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7961)

قال اصحابنا: وجميع الاحكام التى تتعلق بالوطئ في الدبر اربعة احكام: الاحلال للزوج الاول، والاحصان، وايفاء المولى، والخروج من العنة.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is annulled due to a defect that later turns out not to exist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3212)

قوله: وحكى الحناطي وجهين في أنه إذا فسخ النكاح بالعيب، ثم بان أنه لم يكن هناك عيب، هل يحكم ببطلان الفسخ واستمرار النكاح؟ . انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a marriage annulment when no defect existed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3212)

[والصحيح] [1] بطلان الفسخ كذا ذكره في "الروضة" من زياداته. (1) في ج: والأصح.

Mas'alah: What is the ruling on annulment after consummation and the dower?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=382)

الخلاص بالطلاق ولا خيار لولي بحادث بالزوج من العيب وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير الولي بمقارن جنون للزوج وإن رضيت الزوجة وكذا جذام وبرص مقارنان يتخير الولي لكل منهما في الأصح ومقابله لايتخير والخيار بهذه العيوب على الفور في علم طالب ورفع الأمر إلى الحاكم ولو ادعى جهل الفور قبل والفسخ منه أو منها قبل دخول يسقط المهر والفسخ بعده أي الدخول الأصح أنه يجب به مهر مثل إن فسخ بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطيء أما إذا علمه ووطىء فلا يتأتى له الفسخ والمسمى ان حدث بعد وطء ومقابل الأصح أنه يجب به مهر مثل إن فسخ بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والطء أما إذا علمه ووطىء فلا يتأتى له الفسخ والمسمى ان حدث بعد وطء ومقابل الأصح يجب المسمى مطلقا وقيل مهر المثل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before consummation and then discovers a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

ولو طلقها الزوج قبل الدخول، ثم علم بالعيب - يجب عليه نصف المهر، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه التزمه حيث طلق.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a defective marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2584)

وإن قلنا: النكاح باطل، ففيه قولان: أصحهما: لا يرجع به على الغار- كما ذكرنا في فصل الغرور من قبل - والأولاد الذين حصلوا قبل العلم أحرار، سواء فسخ العقد أو أجاز، وسواء كان الزوج حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether a contract is dissolved from its time or its origin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

أصحهما: يرتفع من حينه، وتكون الزوائد للمشتري، كذلك هاهنا تكون للمرأة.

Mas'alah: What is the second opinion on the dissolution of a contract from its origin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2614)

والثاني: يرتفع من أصله، ويكون للبائع، فعلى هذا تكون الزوائد للزوج.

Mas'alah: What is the second view on the wife's option when the husband returns the container?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

والثاني: لا، بل هو قطع للخصومة حتى يجوز للزوج أن يرجع، وخيارها قائم.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect before and after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4465)

مسألة: قال الشافعي: "فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متعة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصداقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم"

Mas'alah: What is the difference between annulment due to a defect in marriage and returning a slave due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4466)

فصل: وإن كان الفسخ بعد الدخول وذلك بأن لا يعلم بعيبها حتى يصيبها فيكون له الفسخ بعد الإصابة كما كان لها قبلها فإن ادعت بالعيب قبل الإصابة وأنكرها وأمكن الأمران فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل فيه عدم علمه وثبوت خياره فإذا فسخ النكاح بعد الإصابة فلها مهر مثلها بالإصابة وسواء كان الفسخ من جهتها أو من جهته لقوله

صلى الله عليه وسلم: "فلما المهر بما استحل من فرجها" فإن قيل: أفليس له وطء أمه قد اشتراها ثم ردها بعيب لم يلزمه بالوطء مهر فلا كانت المنكوحة إذا ردت بعيب لم يلزمه بوطئها مهر. قيل: الفرق بينهما: أن الوطء في الملك غير مضمون بالمهر وفي النكاح مضمون بالمهر لأن المعقود عليه في البيع الرقبة وفي النكاح المنفعة ثم أوجبنا بالإصابة مهر المثل دون المسمى وإن كان الفسخ بعد الإصابة لأنه بعيب تقدم على النكاح فصارت أفعاله من أصله فسقط ما تضمنه من صداق مسمى. فصل: فإذا ثبت أن عليه مهر المثل دون المسمى فهل يرجع بعد غرمه على من غره أولا؟ على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم: يرجع به لقول عمر رضي الله تعالى عنه وذلك لزوجها غرم على وليها ولأن الغار قد ألجأه إلى التزام المهر بهذه الإصابة ولولاه لما لزمه المهر إلا بإصابة مستدامة في نكاح ثابت فجرى مجرى الشاهدين إذا ألزماه بشهادتهما غرما ثم لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما. والثاني: قاله في الجديد: لا يرجع على الغار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت"

بغير إذن فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها "ولم يجعل للزوج الرجوع به على غره في إذن الولي أو على من ادعى في نكاحها أنه ولي فدل على أن لا رجوع بالغرور ولأن غرم المهر بدل من استهلاكه للبضع واستمتاعه به فلم يجز أن يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه وإن كان مغرورا كالمغرور في مبيع قد استهلكه ولأن لا يجمع بين تملك البدل والمبدل وقد يملك الاستمتاع الذي هو معوض مبدل ولم يجز أن يتملك المهر الذي هو عوض بدل فإذا قلنا: إنه لا رجوع على من غره فلا مسألة وإذا قلنا بالرجوع فلا يخول من غيره من أن يكون الزوجة أو وليها أو أجنبي فإن غره الولي أو أجنبي رجع الزوج عليه بعد غرمه من مهر المثل فلو كانت الزوجة قد أرأته منه لم يرجع به على الزوج على الغار ولو ردته عليه بعد قبضه ففي رجوعه وجهان:"

أحدهما: لا يرجع كالابن. والثاني: يرجع لأن ردها له ابتداء هبة منها وإن كانت هي التي غرته لم يغرم لها من المهر ما يرجع به عليها لأنه غير مقيد وفيه وجهان: أحدهما: قد سقط جميع مهرها بالغرور كما يرجع بجميعه على غيرها لو غره. والثاني: وهو منصوص الشافعي في القديم أنه يسقط مهر المثل إلا أقل ما يجوز أن يكون مهرا فيلتزمه لها لئلا يصير مستبيحا لبضعها بغير بذل.

Mas'alah: Does the wife receive dower and observe waiting period after annulment for impotence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4494)

فصل: فإذا تقرر أنه فسخ وليس بطلاق فلا مهر لها ولا عدة عليها. وقال أبو حنيفة ومالك: لها المهر وعليها العدة هذا عندنا ليس بصحيح لا يكمل المهر ويوجب العدة بالإصابة ولم يكن العنين الإصابة ولا يستحق نصف المسمى ولأن المتعة لم تكن مسمى لأنه فسخ من جهتها فأسقط مهرها ومتعتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation when initiated by the wife?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=45)

قوله: فصل: الفرقة قبل وطء منها. أي إذا كانت الفرقة من الزوجة، كفسخها النكاح بعيب الزوج، أو بعيبها تحته.

Mas'alah: What are the benefits of annulment versus divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

قوله: (خيار فسخ نكاحه) وفوائد الفسخ ثلاثة: الأولى: أنه لا ينقص عدد الطلاق. الثانية: أنه إذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فإنه يلزمه نصف المهر، الثالثة: أنه إذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش. وقوله: "ويلزمه مهر المثل" أي ويرجع بالزائد إن كان دفعه، وإذا أراد رجوعها احتيج لعقد جديد وصح رجوعها ولو في العدة ولا تحتاج إلى محلل. وزاد بعضهم رابعا، وهو أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملا وإن فسخ بمقارن للعقد بخلاف الطلاق ولها السكنى. واعلم أن الإضافة في قوله: "خيار فسخ" على معنى: "في" . وخرج بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقا؛ لأنه لا ضرر عليهما ولا عار يلحقهما.

Mas'alah: What expressions constitute a valid choice to annul the marriage upon conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (ثبتك) ومثله أردتك وهذا عند الإطلاق فإن قال اخترتك للفسخ أو أردتك له، أو اخترت فسخ نكاحك، أو أردته أو صرفتك أو دفعتك عن النكاح أو دفعتك عنه أو صرفت نكاحك، أو دفعته كانت كلها للفسخ.

Mas'alah: Is it permissible for the spouses to mutually agree on annulling the marriage due to a

defect without a judge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2656)

فإن اتفق الزوجان على العيب وتراضيا بفسخ النكاح، فقد حكي فيه وجهان. أحدهما: (أنه يجوز) (1) . والثاني: (أنه) (2) لا يجوز إلا بالحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects and its effects on dower and maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=488)

فرع قالت وطئت عالما بالعيب فأنكر العمل أو قالت مكنت وأنت عالم بعيبي صدق المنكر في الأصح والفسخ قبل الدخول يسقط المهر والمتعة وبعده يجب مهر المثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بعد العقد والوطء جهله الواطىء والمسمى إن حدث بعد وطء وإذا طلق قبل الدخول ثم علم بعيبها لم يسقط حقها من النصف ومن فسخ نكاحها بعد دخول فلا نفقة ولا سكنى لها في العدة وإن كانت حاملا مع الخلاف في ذلك وإن أراد أن يسكنها حفظا لمائه فله ذلك وعليها الموافقة ولو فسخ بعيب ثم بان أن لا عيب بطل الفسخ على الصحيح من الوجهين ولو رضي أحدهما بعيب الآخر ثم حدث عيب آخر ثبت الفسخ فيه لا إن زاد الأول على الصحيح

Mas'alah: Why is a wife's defect treated like her own annulment but not the husband's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6456)

فإن قيل: لم جعلتم العيب فيها منزلة فسخها؛ لكونها سبب الفسخ، ولم تجعلوا العيب فيه بمنزلة فسخه؟

Mas'alah: What is the difference in reasoning when the defect is in the wife versus in the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

والفرق: أنه إذا كان العيب بها، فالزوج يقول: إنما بذلت العوض، ليسلم إلى المعوض على الدوام سليما، فإذا لم يسلم لا أبذله، وأغرم ما فوت، وإذا كان العيب به، فقد سلمت ما يقابل العوض سليما، فيسلم لها العوض.

Mas'alah: If a marriage is annulled due to a defect that turns out not to exist, is the annulment invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6457)

أحدهما: إذا فسخ النكاح بالعيب، ثم بان أنه لم يكن هناك عيب، هل يحكم ببطلان الفسخ، واستمرار النكاح؟ حكى الحناطي فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the option and the dower upon annulment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2004)

والخيار على الفور، والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الأصح أنه يجب مهر مثل

إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ، والمسمى إن حدث بعد وطء. [مغني المحتاج] والثاني: المنع لاختصاص الضرر بالمرأة، فإذا فسخ من ثبت له الخيار بعيب ظنه ثم تبين أنه ليس بعيب بطل الفسخ. (والخيار) في الفسخ بهذه العيوب إذا ثبت يكون (على الفور) لأنه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع، والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور، ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب ولو ادعى جهل الفور فقياس ما تقدم في الرد بالعيب أنه يقبل لخفائه على كثير من الناس، ولو قال أحدهما: علمت بعيب صاحبي وجهلت الخيار قبل قوله بيمينه إن أمكن وإلا فلا (والفسخ) منه أو منها بعيب فيها أو فيه مقارن للعقد أو حادث (قبل دخول يسقط المهر) ولا متعة لها أيضا؛ لأنه إن كان العيب به فهي الفاسخة فلا شيء لها، وإن كان بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكأنها هي الفاسخة (و) الفسخ (بعده) أي الدخول بأن لم يعلم به إلا بعده (الأصح) وفي الروضة الصحيح المنصوص (أنه يجب مهر مثل إن فسخ) النكاح (بمقارن) للعقد (أو) فسخ (بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ) إن كان بالموطوءة وجهلته هي إن كان بالواطئ؛ لأنه قد استمتع بمعيبة، وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل، فكأن العقد جرى في الأول بلا تسمية، ويجعل اقترانه بالوطء المقارن للمهر في الثاني كالاقتران بالعقد فكأنه أيضا جرى بلا تسمية، ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدل إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول، وبما تقرر من أن ما ذكر صير التسمية كالعدم سقط ما قيل: الفسخ إن رفع العقد من أصله فالواجب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى كذلك. وأجاب السبكي عما قيل بأن الذي يختاره هنا وفي الإجارة أنه يرفعه من حين حدوث سببه لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ، وعليه يستقيم هذا التفصيل، والنكاح

والإجارة من واد واحد؛ لأن المعقود عليه فيهما المنافع، وهي لا تقبض حقيقة إلا بالاستيفاء بخلاف البيع، فإن القبض فيه مقرر. وأما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والإعسار، فمن حينه قطعا، وكذا الخلع اهـ. والفرق دقيق، والأول أولى (و) الأصح أنه يجب (المسمى إن حدث) العيب (بعد وطء) لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار فلا يغير. والثاني هو قول مخرج يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول. والثالث مهر المثل مطلقا، وقيل في المقارن: إن فسخ بعيبها فمهر المثل وإن فسخت بعيبه فالمسمى. والحاصل أن الوطء مضمون بلا خلاف؛ لأن الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل، وإنما الخلاف هو يجب المسمى أو مهر لمثل. فإن قيل في رد الجارية المبيعة بعيب وطؤها غير مضمون وقد اشتركا في الفسخ بالعيب. أجيب بأن الوطء مقصود في النكاح فوجب بذله بكل حال، والوطء في المبيع ليس مقصودا في البيع،

Mas'alah: Why is there no compensation for defects in marriage unlike in sales?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6535)]

ولا يتصور انتهاء الأمر في عيوب النكاح إلى الرجوع بالأرش؛ فإن العوض غير معتبر فيه، وإنما يفضي الأمر إلى الأرش في البيع، [لأن] (3) العيب يقتضي غض شيء من الثمن المسمى لانحصار الغرض في البيع على المالية، ووضوح ذلك يغني عن بسط القول فيه.

Mas'alah: What is the conclusion on annulment and dower before and after consummation?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6540)

وقد انتجز القول في الفسخ المقترن والطارىء وسقوط المهر قبل المسيس وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on annulment without a valid excuse in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(في الأصح) بخلافه بغير عذر لأنه المفوت على نفسه، وظاهره أنه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وإن ظن صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

(قبل وطء منها) كفسخها بعيبه

Mas'alah: What is the ruling on pollinating unfertilized palm trees at the time of separation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

وإطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق)

Mas'alah: What exceptions apply to the ruling on intercourse making a woman permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

ثانيها: يستثنى من كلامهم: ما إذا وطئها في حال ردته ثم عاد إلى الإسلام .. فالأصح: أنها لا تحل؛ لاضطراب النكاح، ولو طلقها رجعيا باستدخال الماء قبل الدخول بناء على ثبوت الرجعة باستدخال الماء - وفيه اختلاف ترجيح - ثم وطئها في العدة .. لم تحل للأول وإن راجعها فيها على الأصح المنصوص، وعن ابن المنذر: أن حديث رفاعة دال على أنه إذا واقعها وهي مغمى عليها لا تحس باللذة .. لا تحل. (1) المنهاج (ص 384) . (2) الحاوي (ص 462) ، المنهاج (384) . (3) الروضة (7/ 124، 125) . (4) انظر "التهذيب" (5/ 466) ، و "فتح العزيز" (8/ 51) . (5) الأم (5/ 275) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 328) .

Mas'alah: Is intercourse considered a valid choice in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1443)

3645 - قول "التنبيه" [ص 164] : (وإن وطئها .. فقد قيل: هو اختيار، وقيل: ليس باختيار) الأصح: أنه ليس باختيار، وعليه مشى "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the response to the Hanafis regarding the annulment of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3604)

قوله: الذي هو دون النكاح إلخ) فيه إشارة للرد على الحنفية اه ع ش)

Sub-topic - Insanity and Unconsciousness as Defects

Mas'alah: What is the ruling on impotence in a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4655)

[فرع العنة في الصبي والمجنون]] : روى المزني عن الشافعي - رحمه الله: (فإن لم يجامعها الصبي.. أجل) . قال المزني: معناه عندي: صبي قد بلغ أن يجامع مثله. قال أصحابنا: أخطأ المزني في النقل والتأويل. فأما النقل: فإن الشافعي - رحمه الله - قال في القديم: (وأن لم يجامعها الخصى.. أجل) ، وبنى الشافعي هذا إذا قلنا: لا خيار لها في الخصي وادعت عجزه عن الجماع.. فإنه يؤجل، فغلط المزني من الخصي إلى الصبي. وأما تأويله: فغلط أيضا؛ لأن الصبي لا تثبت العنة في حقه؛ لأن العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين ويمين الزوجة، وهذا معتذر في حقه قبل أن يبلغ؛ لأن دعوة المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه. وإن ادعت امرأة المجنون على زوجها العنة.. لم تسمع دعواها عليه؛ لأنه لا يمكنه الجواب على دعواها. وإن ثبتت عنته قبل الجنون، فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون.. فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما؛ لأنه لو كان عاقلا.. لجاز أن يدعي الإصابة ويحلف عليها، إن كانت ثيبا، وهذا متعذر منه في حال جنونه. وإن كانت بكرا، فيجوز أن يكون قد وطئها وأزال بكارتها، ثم عادت البكارة، أو منعته عن نفسها.. فلم يجز الحكم عليه قبل إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of impotence against her insane husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4055)

مسألة قال الشافعي: "ولا يضرب لامرأته أجل العنين لأنها إن كانت ثيبا فالقول قوله أو بكرا لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول إنها تمتنع منه" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ادعت امرأة المجنون عليه العنة لم تسمع دعواها عليه؛ لأنه لا حكم لقوله ولا على وليه لأن ثبوته يوجب حقا على غيره؛ ولأن صدقها الولي على عنته جاز أن يضرب لها أجل العنة، لأنه لو كان عاقلا جاز أن ينكرها، وهكذا لو كان الزوج عاقلا فيضرب لها أجل العنة، ثم جن قبل انقضاء المدة لم يجز إذا انقضت المدة وهو على جنونه أن يخير في فسخ نكاحه؛ لأنه لو كان عاقلا لجاز أن يدعي وطئها إن كان ثيبا ومنعها إن كانت بكرا فيكون القول قوله في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a shared defect in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4264)

فصل وأما العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة وهي ثلاثة: أحدها: الجنون، وهو زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق سواء خيف منه أم لا وهو ضربان: مطبق لا يتخلله إفاقة، وغير مطبق يتخلله إفاقة فيجن تارة، ويفيق أخرى وكلاهما سواء، وفيهما الخيار سواء قل زمان الجنون أو كثر، لأن قليله يمنع من تأدية الحق في زمانه، ولأن قليله كثيرا وسواء كان ذلك بالزوج أو بالزوجة. فأما الإغماء فهو زوال العقل بمرض فلا خيار فيه كالمرض، وإنه عارض يرجى زواله، وأنه قد يجوز حدوث مثله بالأنبياء الذي لا يحدث بهم جنون، فإن زال المرض فلم يزل معه الإغماء صار حينئذ جنونا

يثبت فيه الخيار. وأما البله فهو غلبة السلامة فيكون الأبله سليم الصدر ضعيف العزم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها بلها" يعني الذين غلبت السلامة على صدورهم ومنه قول الشاعر: (ولقد لهوت بطفلة ميالة ... بلهاء تطلعني على أسرارها)

فلا خيار في البله، لأن الاستمتاع كامل، وكذلك لا خيار في الحمق وقلة الضبط لكمال الاستمتاع معهما، وإنما يؤثر فيما سواه من تدبير المنزل وتربية الولد، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا تسترضعوا الحمقى فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع" .

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect giving the option to annul marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=419)

(بخمسة عيوب) أي بواحدة منها وإن أوهمت عبارته أنه لا بد من اجتماعها أشار إلى الأول بقوله (بالجنون) وإن تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وأما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما الميئوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا إن بقي الإغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون والصراع نوع من الجنون كما قال بعض العلماء

Mas'alah: What are the two types of insanity that give the husband an option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7885)

وقال الجنون ضربان، فضرب خنق وله الخيار بقليله وكثيره، وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معا. وهذا أكثر من الذى يخنق ويفيق. اه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of impotence against a minor or insane husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7901)

(فرع) روى المزني عن الشافعي: فان لم يجامعها الصبى أجل. قال المزني معناه عندي صبى قد بلغ أن يجامع مثله قال أصحابنا: المزني أخطأ في النقل والتأويل، أما النقل فان الشافعي قال في القديم، وإن لم يجامعها الخصى أجل وثنى الشافعي هذا، إذا قلنا لا خيار في الخصى وادعت عجزه في الجماع فانه يؤجل فغلط المزني من الخصى إلى الصبى، وأما تأويله فغلط أيضا لان الصبى لا تثبت العنة في حقه، لان العنة لا تثبت إلا باعترافه أو بنكوله عن اليمين، ونكول ويمين الزوجة، وهذا متعذر في حقه قبل أن يبلغ، لان دعوى المرأة لا تسمع عليه بذلك قبل بلوغه، وإن ادعت إمرأة المجنون على زوجها العنة لم تسمع دعواها عليه، لانه لا يمكنه الجواب على دعواها، وان ثبتت عنته قبل الجنون فضربت له المدة وانقضت وهو مجنون فلا يجوز للحاكم أن يفسخ النكاح بينهما، لانه لو كان عاقلا لجاز أن يدعى الاصابة ويحلف عليها إن كانت ثيبا، وهذا متعذر منه في حال جنونه، وإن كانت بكرا فيجوز أن يكون وطئها وزالت بكارتها ثم عادت البكارة أو منعته عن نفسها فلم يحكم عليه قبل إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option due to the wife's insanity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2793)

قال الشافعي : والجنون ضربان خنق وله الخيار بقليله وكثيره وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار في الحالين معا وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when both spouses are insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3559)

هذا في غير الجنون، أما إذا كانا مجنونين .. فلا يمكن الخيار لواحد منهما، قاله الرافعي، ومنعه ابن الرفعة بأن الجنون المتقطع يثبت الخيار كالمطبق، فيثبت له في حال إفاقته، وظاهر كلام الرافعي أنه أراد المطبق فلا يرد عليه.

Mas'alah: Does the guardian have an option to annul due to the husband's pre-existing insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3560)

قال: (ويتخير بمقارن جنون) وإن رضيت المرأة؛ لأن الأولياء يتعيرون به، ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Is a claim of impotence heard against a minor or insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1276)

فرع لا تسمع دعوى العنة على صبي أو مجنون] (فرع لا تسمع دعوى [حاشية الرملي الكبير] البيهقي عن عمر من رواية سعيد بن المسيب عنه ورواه أيضا عن علي والمغيرة بن شعبة ورواه ابن أبي شيبة عنهما وعن ابن مسعود (قوله وهو المعتمد) أشار إلى تصحيحه (قوله ويؤيده حذف الرافعي له من الشرح الصغير) وكلام غيره يقتضي ذلك وإنما وقعت هذه اللفظة في النهاية ومراده ما ذكرناه بلا شك (قوله لو سافر مدة الإمهال حسبت) يستثنى ما لو كان السفر واجبا كسفر الجهاد ونحوه قال الأذرعي الذي يظهر أن حبسه الذي لا يمكنه الوصول إليها معه ولا الخلاص منه ومرضه الذي لا يجامع فيه لشدته وإلهائه عن ذلك يمنعان الاحتساب قطعا لأن شرط المطلوب الإمكان ففي النهاية لو ضربنا مدة العنة فحيل فيها بين الزوج والزوجة حيلولة ضرورية فالواجب أن يقال هذه المدة غير محتسبة وفي البسيطين المدة تحسب إذا لم تعتزل المرأة منه ولو انعزل الزوج قصدا حسبت المدة (قوله ولو بعذر كحبس) ما ذكره من أن حبسها يمنع الاحتساب ظاهر إلا أن يكون هو الحابس لها على دين له عليها ففي كونه يمنع الاحتساب نظر لأنه منه وقد يتخذه ذريعة لترك الوطء الواجب عليه (قوله أو مرضت) لم يذكروا هنا إحرامها ولا صومها ولا اعتكافها واستحاضتها لأنها لا تمنع الوطء نعم لو تحيرت قال الأذرعي فلم أر فيه صريحا والظاهر أنه يمنع الاحتساب لدوام المانع بخلاف الحيض (قوله قال فلعل المراد أنه لا يمتنع إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال ابن القطان إذا مضى له من السنة ستة أشهر ثم أحرمت المرأة أو هربت فقد قلنا إن مدة إحرامها وهربها غير محسوب على الزوج

العنة على صبي أو مجنون؛ لأن المعتمد) في ضرب المدة وفسخ النكاح (إقراره) أي الزوج بالعنة أو يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط ولأنهما غالبا لا يجامعان وربما يجامعان بعد الكمال (فإن ضربت) أي المدة (على عاقل فجن) في أثنائها (ثم انقضت

المدة) وهو مجنون (لم يطالب) بالفسخ (حتى يفيق) من جنونه؛ لأنه لا يصح إقراره.]

Mas'alah: Does blindness or unconsciousness affect the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=926)

ولا يقدح العمى، فإن باشر العقد والصداق عين لم يرها الرؤية المعتبرة لم يصح الصداق، ويجب مهر المثل، ولا الإغماء [3]، ولكن إذا كانت مدة الإغماء [4] مسافة القصر، فالتحقيق أنه [5] يزوج الحاكم [6]. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her insane husband is impotent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2421)

ولو ادعت المرأة عنه زوجها المجنون، لا تضرب له المدة، لأن الزوج لو كان عاقلا بما يدعي الإصابة، وإن كانت بكرا فربما يدعي عليها الامتناع من التمكين بخلاف ما لو كان به عيب آخر، لها الفسخ.

Mas'alah: What is the wife's right to annulment if the husband develops insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2581)

فإن حدث بالزوج، نظر إن حدث به جنون، أو جذام، أو برص - ثبت لها حق الفسخ، سواء حدث بعد الدخول أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to insanity, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=642)

الأعضاء، والجذام وإن قل؛ وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، والبرص وإن قل؛ وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .. ثبت الخيار بكل منها لكل من الزوجين في فسخ النكاح ليتخلص به وإن قام به ما قام بالآخر؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، وتناول إطلاقهم الثلاثة المستحكم وغيره، وبه صرح الماوردي والمحاملي في الجذام والبرص، لكن شرط الجويني استحكامهما وتبعه ابن الرفعة، قالا: والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع، وتردد الإمام فيه، وجوز الاكتفاء باسوداده، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة.

Mas'alah: What is the definition of insanity as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.

Mas'alah: Does intermittent unconsciousness establish the option of annulment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان، وأما الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض، ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on hopeless and prolonged unconsciousness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي، وكذا إن بقي الإغماء بعد رد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون.

Mas'alah: Is epilepsy considered a type of insanity for the option of annulment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

والإصراع نوع من الجنون كما قال بعض العلماء.

Mas'alah: What is the difference between insanity and other defects regarding the option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام، قال

الزركشي: ولعل الفرق أن الجنون يفضي إلى الجناية.

Mas'alah: Does unconsciousness due to illness give an option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (بالمرض) ليس قيدا. والحاصل أن الإغماء بمرض أو غيره يثبت به الخيار إن أيس من الإفاقة منه كالجنون، وإلا فلا وعبارة شرح م ر: وأما الإغماء بالمرض فلا خيار فيه كسائر الأمراض، ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب، أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي. ويثبت أيضا بالإغماء بغير المرض كالجنون اهـ.

Mas'alah: How did al-Shafi'i analogize khabal to insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (وألحق الشافعي) فإن قلت: كيف صح الإلحاق مع أنه نوع منه؟ ويجاب بأنه وإن كان نوعا منه إلا أنه لم يكن فيه كمال استغراق.

Mas'alah: What is the difference between khabal and junun?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (الخبل بالجنون) في القاموس أن الخبل الجنون كما في م ر، أي نوع منه؛ ثم قال م ر: ولعل الأول أي الملحق الخبل بالجنون لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل بسكون الباء، فإنه ضرب منه وهو قلة العقل.

Mas'alah: Is epilepsy considered a type of insanity in marriage defects?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (والإصراع نوع من الجنون) فيه أنه من الجن. وعبارة م د على التحرير: والصرع من جنون حكمه حكم الجنون. اهـ. شوبري. وقضيته أن الصرع إذا لم يكن من جنون لا يكون عيبا فليراجع. وفي القاموس: الصرع علة تمنع الأعضاء النفسية عن أفعالها منعا غير تام اهـ.

Mas'alah: Is severity required for insanity as a marriage defect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1370)

قوله: (ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام)

Mas'alah: What is the difference between chronic and treatable insanity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1371)

[حاشية البجيرمي] واستحكامه بألا يقبل العلاج وعدم استحكامه أن يقبل العلاج، وهو الذي جعله الشارح غاية فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect giving an option to annul?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله بجنون) ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعي وهو بالتحريك كذا قيل. والذي في القاموس أنه الجنون ولعل الأول لمح أن الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت أيضا بالإغماء بعد المرض كالجنون والصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2010)

(قوله ولو متقطعا) أي أو غير مستحكم وفارق غيره بإفضائه إلى البطش بالآخر غالبا نعم إن قل كيوم في سنة فلا خيار به اهـ ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband is a minor or insane?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2012)

(قوله وهو غير صبي ومجنون) لأنه لا يتصور ثبوتها في حقهما لأنه لا إقرار لهما ولا نكول وكذا ينبغي وإن أخبر بذلك المعصوم فلا تخير زوجة كل منهما حرر اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person with equal periods of insanity and sanity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2611)

وإن (استويا) (2) زمان جنونه، وإفاقته، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يغلب حكم الجنون. والثاني: أنه يغلب حكم الإفاقة، وهذا تفصيل لا معنى له، بل يجوز تزويجه حتى يفيق.

Mas'alah: What is the definition of insanity as a defect in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1111)

ولو متقطعا، وإن قل، وهو مرض يزول به الشعور من القلب

Mas'alah: What is the objection to marrying an insane person for care and service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6307)

قال الرافعي: ولك أن تقول: إذا لم يجب على الزوجة خدمة الزوجة وتعهده، فكيف تزوج منه بهذا الغرض؟! وربما تمتنع [المرأة] وإن تخلف، ولا تفي إن وعدت، وربما يلتحق بالوجهين ما إذا توقع شفاؤه.

Mas'alah: Does the type of insanity affect the option in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6447)

ولا فرق في الجنون بين المطبق والمنقطع، ولا [فرق] بين أن يقبل العلاج أو لا.

Mas'alah: Does intermittent insanity with longer lucid periods give the right of option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6448)

وحكى في "البيان" عن الصيمري: أنه إذا كان زمن الإفاقة أكثر، هل يثبت الخيار [به] ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when both spouses are insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

قال الرافعي: وما ذكر من صورة المسألة في غير الجنون أما إذا كانا مجنونين، فلا يمكن إثبات الخيار لواحد منهما، ثم [قال:] لكن الوجهان فيما إذا تساوى العيبان في القدر والجنس، فإن كان في أحدهما أكثر وأفحش، وجب أن يثبت للآخر من غير

خلاف.

Mas'alah: Can a spouse with intermittent insanity exercise the option of annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6454)

قلت: وما قاله من عدم الإمكان ممنوع؛ فإنه قد تقدم أن الجنون المتقطع يثبت الخيار كالمطبق؛ فيثبت له في خلال إفاقته الخيار، فقد أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to leprosy, vitiligo, or insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6580)

8275 - فأما فسخها للنكاح بسبب البرص والجذام والجنون، فحائد بعض الحيد؛ فإن الاستمتاع لا ينحسم بهذه الأشياء إلا من طريق العيافة. ووضع النكاح على اللزوم، [فكان] (2) الفسخ بهذه الأشياء مائلا عن الأمر الظاهر الذي مهدناه، على أنه حال يسهل مأخذه من فسخ المبيع بالعيوب المؤثرة في المقاصدة المالية؛ فإنها لما أثبتت حق الفسخ، لم تنحصر في المؤنسات، بل ثبتت ثبوتا متسعا، فابتعد أن يكون البرص [مانعا] (3) من الاستمتاع، كما أومأنا إليه في المالية. (1) في الأصل: تقسيم. (2) في الأصل: وكان. (3) زيادة من المحقق.

ولكن اعترض في هذا المقام اضطرار الأصحاب، فارعوى معظمهم عن تعدي ما ورد فيه النص عن الشافعي ولم يثبتوا حق الفسخ في غير محل النص، [وجرى] (1)

المحققون على تنزيل ما يظهر أثره في الاستمتاع منزلة البرص وما في معناه، وإليه مال القاضي، ومن لطيف ما جاء به أن قال: ما أثبت الخيار به –مما عدا المنصوص– قد يكون فردا كالبخر المفرط، وقد يكون [معان] (2) متضامة. ولا ينقدح إلا هذا المسلك؛ فإن البرص والجذام والجنون لم يثبت فيها توقيف تعبدي، كما سبق تمهيده في باب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to insanity in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2784)

باب) (الخيار) في النكاح (والإعفاف ونكاح العبد) وغير ذلك مما ذكر تبعا إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) ولو متقطعا أو قبل العلاج، والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعي – رضي الله عنه – وهو بالتحريك كذا قيل، والذي [حاشية الشبراملسي] قوله: يأتي فيه نظير ما مر) أي من السقوط عنه (قوله: لأن عذر الزوج لا يسقط) معتمد. (قوله وذلك لا يزول مع الغيبة) أي فلا بد من رفعها للقاضي وإعلامها له بأنها رجعت للطاعة فيرسل القاضي إلى الزوج فإن مضت بعد الإرسال والعلم مدة وإمكان الرجوع ولم يرجع استقرت عليه لأن المانع الآن من جانبه (قوله: حين طلوع الشمس) أي وقت. (باب الخيار) في النكاح (والإعفاف ونكاح العبد) (قوله: ولو متقطعا) وإن قل. اه حج. والظاهر أن هذا هو ما نقل استثناءه الشارح عن المتولي، وعليه فيكون الشارح مخالفا لحج، ويمكن حمل الخفيف في كلام حج على غير ما ذكره المتولي فلا يكون مخالفا (قوله: ومثله الخبل) أي في ثبوت الخيار (قوله: كذا قيل) أي قيل إن الخبل مثل الجنون وذلك

يقتضي مغايرتهما [حاشية الرشيدي] (قوله: وبحث الزركشي) هو هنا بصيغة الماضي، بخلافه فيما مر فإنه بصيغة المصدر، وقوله يأتي فيه ما مر هو خبر أنه فهو من كلام الزركشي، ومراده بنظير ما مر ضد ما مر: أي عدم الاستحقاق (قوله: يتناول حال تمامه) يعني لا يتناول إلا ذلك. [باب الخيار في النكاح] (باب الخيار) (قوله: ومثله أي في الحكم فهو غيره في المفهوم ليتأتى ما ذكره بعد فتأمل

في القاموس أنه الجنون، ولعل الأول لمح أن الجنون فيه كمال استغراق بخلاف الخبل، ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان، وأما الإغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الأمراض، ومحله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب، أما المأيوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي، ويثبت أيضا بالإغماء بغير المرض كالجنون، والإصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء)

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when both spouses are insane?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2787)

(فلا) خيار لتساويهما حينئذ، والأصح أنه يتخير وإن كان ما به أفحش لأنه يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه، ومحل ذلك في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ منهما أو من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option due to insanity in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2788)

(ويتخير) الولي (بمقارن جنون) وإن رضيت به لأنه يعير به

Mas'alah: Can the wife of a minor or insane husband claim annulment for impotence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2873)

فرع إذا ادعت امرأة الصبي والمجنون العنة، لم تسمع دعواها ولم تضرب مدة ; لأن المدة والفسخ يعتمدان إقرار الزوج أو يمينها بعد نكوله، وقولهما ساقط. ونقل المزني أنه إن لم يجامعها الصبي، أجل، ولم يثبته عامة الأصحاب قولا وقالوا: غلط المزني. وإنما قال الشافعي في «الأم» والقديم: إن لم يجامعها الخصي، أجل، وهذا المذكور في الخصي تفريع على أنه لا خيار بالإخصاء أو رضيت به ووجدته مع الإخصاء عنينا، وإلا، فالخيار في الخصي لا تأجيل فيه كالجب. وحكى الحناطي وجها أن المراهق الذي يتأتى منه الجماع، تسمع دعوى التعنين عليه وتضرب له المدة، وبه قال المزني وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the option for insanity found in a spouse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1446)

3656 - قولهم: (إذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) [1] يتناول المتقطع، وهو كذلك، قال الإمام: ولم يتعرضوا لاستحكامه ولم يراجعوا الأطباء في إمكان زواله، ولو قيل به .. لم يبعد [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'it was known' regarding insanity and minority in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وقد عهد إلخ) ما معنى العهد بالنسبة للصبي فإن كل أحد له حالة صبا بلا شك نعم لو عبر فيه بأمكن لكان أمكن اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي ضمير عهد إنما يرجع للجنون؛ لأنه الذي يقال فيه عهد وأما الصغر فإنما يقال فيه أمكن كما هو كذلك في عباراتهم ويجوز أنه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه في الصغر أمكن اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option due to congenital insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1268)

عليه بذلك وضرره يعود عليها، ويتخير بمقارن جنون، أى وإن رضيت به لتعيره بذلك، وكذا جذام وبرص في الأصح، لوجود العار، والثانى: لا؛ لأن الضرر يختص بها.

Sub-topic - Misrepresentation of Status: Religion, Freedom, Lineage

Mas'alah: What is the ruling if a husband's description or lineage differs from what was stipulated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4656)

[مسألة اختلفت صفه الزوج أو نسبه عما شرط] إذا تزوجت امرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها، أو على نسب فخرج بخلافه، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط.. فالحكم واحد، وذلك بأن تتزوج رجلا بشرط أنه طويل فخرج قصيرا، أو بشرط أنه قصير فخرج طويلا، أو أنه أسود فخرج أبيض، أو أنه أبيض فخرج أسود، أو أنه موسر فخرج فقيرا، أو أنه فقير فخرج موسرا، أو على أنه قرشي فخرج غير قرشي، أو على أنه ليس بقرشي فكان قرشيا، أو على أنه حر فكان عبدا وكان نكاحه بإذن مولاه، أو على أنه عبد فخرج حرا، وكان هذا الشرط في حال العقد.. فهل يصح العقد؟ فيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل؛ لأن الاعتماد في النكاح على الصفات والأسماء، كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة، بدليل: أنه لو قال: زوجتك أختي أو ابنتي.. صح وإن لم يشاهدها الزوج، كما أنه إذا باعه سلعة شاهدها.. صح. ثم اختلاف الأعيان يوجب بطلان النكاح والبيع، بدليل: أنه لو قال: زوجتك ابنتي يا عمرو، فقبل غيره نكاحها - وهو: زيد - أو قال: بعتك عبدي هذا، فقال المشتري: قبلت البيع في الجارية.. لم يصح النكاح والبيع، فوجب أن يكون اختلاف الصفة

يوجب بطلان العقد.

فعلى هذا: يفرق بينهما، فإن كان لم يدخل بها.. فلا شيء عليه، وإن دخل بها.. وجب لها عليه مهر مثلها. والقول الثاني: أن النكاح صحيح، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح؛ لأنه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره، ولو ذكره وكان كما شرط.. صح العقد. فإن ذكره وخرج بخلاف ما شرط.. لم يبطل العقد، كالمهر. فإذا قلنا بهذا.. نظرت: فإن كان الشرط في الصفة، فإن خرج الزوج أعلى مما شرط في العقد، بأن شرط أنه فقير فكان موسرا، أو أنه جاهل فكان عالما، أو أنه شيخ فكان شابا، أو أنه قبيح فكان مليحا.. لم يكن لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأن الخيار يثبت للنقص، وهذه زيادة لا نقصان. وإن خرج أدنى مما شرط.. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأنه دون ما شرط. وإن كان في النسب.. نظرت: فإن شرط أنه حر خرج عبدا وهي حرة.. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قولا واحدا؛ لأن العبد لا يكافئ الحرة. وكذلك: إذا شرط أنه عربي فخرج عجميا وهي عربية.. ثبت لها الخيار؛ لأنه لا يكافئها. وإن خرج نسبه أعلى من النسب الذي انتسب إليه بأن شرط أنه ليس من قريش فكان قرشيا.. فلا خيار لها لأنه أعلى مما شرط. وإن خرج نسبه دون نسبه الذي انتسب إليه، ودون نسبها.. ثبت لها الخيار. وإن كان مثل نسبها أو أعلى منه.. ففيه وجهان: أحدهما: لها الخيار؛ لأنها لم ترض به أن يكون كفؤا لها. والثاني - وهو المنصوص: (أنه لا خيار لها؛ لأنه كفء لها، ولا نقص عليها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment in a marriage with a kitabiyya?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4663)

وحكى المسعودي [في "الإبانة"] طريقا ثالثا: أنه لا يثبت لواحد منهما الخيار قولا واحدا. ووجهه: أن العقد وقع مطلقا، فهو كم لو ابتاع شيئا ظنه على صفة فبان بخلافها.. فإنه لا خيار له. وما ذكره الشافعي - رحمه الله - في الكتابية.. فمحمول عليه: إذا شرط أنها مسلمة. والمشهور: هما الطريقان الأولان.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage to a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4665)

[فرع اختيار المعتقة تحت عبد فسخ النكاح] وإن أعتقت الأمة تحت عبد واختارت فسخ النكاح.. فلها أن تفسخ النكاح بنفسها، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبريرة: (إن شئت.. أقيمي تحت هذا العبد، وإن شئت.. فارقيه» ، فجعل المفارقة إليها. ولأنه: مجمع عليه، فلم يفتقر إلى حكم الحاكم، كفسخ البيع عند وجود العيب. وفي وقت خيارها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه على الفور، فإن أخرت الفسخ بعد العلم بالعتق مع تمكنها منه.. سقط حقها؛ لأنه خيار عيب فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب. والثاني: أنها بالخيار ثلاثة أيام؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما: «أن بريرة قضى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالثلاث» . ولأنا لو قلنا: لا يكون خيارها إلا على الفور.. أضررنا بها؛ لأنها قد تحتاج إلى التأمل والنظر فيما لها فيه الحظ من ذلك. ولو قلنا: على التراخي أبدا.. أضررنا بالزوج؛ لأنه لا يدري أتقيم معه أم تفارقه، فقدر بالثلاث؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة. والثالث - وهو الصحيح: أنها بالخيار إلى أن يطأها باختيارها؛ لما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها: أن «بريرة خيرها رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -، وقال لها: (إن قربك.. فلا خيار لك» . وبه قال ابن عمر وحفصة بنت عمر - رضي الله عنهم -.

قال المحاملي: وفيها قول رابع ضعيف: أنها بالخيار إلى أن يسقط حقها، أو تمكن من وطئها، أو يوجد ما يدل على الرضا مثل: أن يقبلها فتسكت. وقال ابن الصباغ: لها الخيار إلى أن يمسها باختيارها، أو تصرح بما يبطله.

Mas'alah: Does a freed slave have the option to annul his marriage if his wife remains a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4670)

[فرع عتق وزوجته أمة] وإن أعتق عبد وزوجته أمة.. ففيه وجهان: أحدهما: يثبت له الخيار في فسخ النكاح؛ لأنه صار كاملا مع نقصان زوجته، فصار بمنزلة الأمة إذا أعتقت تحت عبد. والثاني: لا يثبت له الفسخ، وهو المذهب؛ لأن رقها لا يثبت له الخيار في ابتداء النكاح، وهو: إذا تزوج حر امرأة مطلقا، ثم بان أنها أمة.. لم يثبت له الخيار، فلم يثبت له الخيار في استدامته، بخلاف الحرة، فإنها لو تزوجت برجل مطلقا، ثم بان أنه عبد.. ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، فثبت لها في استدامته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives about her freedom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1973)

2397 - باب الأمة تغر من نفسها لا يتصور التغرير بالحرية إلا من الأمة، أو من وكيل

السيد؛ فإن السيد لو ذكر حريتها لعتقت عليه. فإذا غره الوكيل بالحرية، وقلنا: يصح النكاح؛ فإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء بطل العقد، وإن حل له نكاح الإماء فله حالان: إحداهما: أن يكون حرا، فيتخير على المذهب الأصح. وقيل: فيه وفي العبد أقوال، ثالثها: يتخير الحر دون العبد، فإن خيرناه، فأجاز، لزمه المسمى، ولم يرجع به على الغار، وإن فسخ قبل الدخول، أو بعده، ففي سقوط المسمى وثبوت مهر المثل التفصيل والخلاف المذكور في الفسخ بالعيب. فإن علقت منه بأولاد بعد معرفته برقها، فهم ملك لسيدها، وإن علقت بهم قبل معرفة الرق انعقدوا أحرارا، وعليه قيمتهم باعتبار يوم ولادتهم، يرجع بها على الغار إجماعا، وفي رجوعه بالمهر القولان، والأصح: أنه لا يرجع، فإن قلنا: يرجع، أو أراد الرجوع بقيمة الولد، فلا يرجع حتى يغرم، وأبعد من أثبت الرجوع قبل الغرم. ويجري هذا الخلاف في رجوع الضامن قبل الأداء، وفي رجوع

العاقلة على شهود القتل إذا رجعوا بعد صرف الدية، وقبل الغرم. وإن كانت الأمة هي الغارة، تعلقت قيمة الولد والمهر بذمتها دون كسبها ورقبتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free or Muslim and she is not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1977)

2401 - فصل فيمن تزوج امرأة ظنها حرة أو مسلمة فأخلف ظنه إذا تزوج المسلم امرأة ظنها مسلمة، فبانت كتابية، أو ظنها حرة، فظهرت أمة، وهو أهل لنكاح الأمة، فالنص: ثبوت الخيار في الكتابية دون الأمة، وقيل: لا خيار فيهما؛ لبعد النكاح عن

الخيار، ولذلك لا يثبت فيه خيار مجلس، ولا شرط، ولا رؤية. وخرج بعضهم المسألتين على قولين؛ فإن غلبة الإسلام والحرية تنزل منزلة التغرير بالشرط. ومنهم من قرر النصين، وفرق: بأنه لا علامة للحرية والرق، بخلاف الكفر؛ فإن شعار الولي فيه ظاهر، فإذا عدم كان ذلك تلبيسا منه، فأشبه الشرط. وفرق الإمام: بأن النفوس تنفر من وطء الكوافر دون الإماء، وبنى الخلاف على أن الكفر والرق هل يلحقان بالعيوب؟ فيه أوجه؛ ثالثها: جعل الكفر عيبا، والرق ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who confesses to being a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1361)

(ففي المرأة) المزوجة المعترفة برقها (مستمره زوجية) أي: يستمر نكاحها وتجعل في حكم المقبوض وإن لم يكن للزوج نكاح الإماء؛ لأن بطلانه يضر الزوج قال في الروضة: كأصلها وأطلق الأصحاب أن للزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر قال الشيخ أبو علي هذا إذا نكحها على أنها حرة فإن توهم الحرية ولم يجر شرطها ففيه خلاف نذكره في النكاح

Mas'alah: Does a free woman's physical defect permit marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(و) لا إن كانت (رتقا) أو قرناء؛ لأنها لا تصلح للتمتع .

Mas'alah: What is the ruling on the option when a condition of lineage is breached?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option when a condition of lineage is breached?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

وخيرا) أنت. (بخلف شرط نسب) في أحد الزوجين بأن بان أنه دون ما شرط، وإن بان أنه مثل نسب الآخر أو فوقه كما اقتضاه كلام المنهاج وغيره واختاره السبكي قال البلقيني: ورجحه الشافعي – رضي الله عنه – في خلف شرط نسبه انتهى ومثله خلف شرط نسبها، وذلك لفوات الشرط وللتغرير لكن الذي في الشرح الكبير عن تصحيح البغوي وصححه في الصغير وأصل الروضة المنع فيما إذا بان مثل نسب الآخر أو فوقه لانتفاء العار وجزم به في الأنوار وجعل العفة والحرفة كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on the option for breach of a condition regarding Islam in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

(و) خير بخلف شرط. (سلم) أي: إسلام أحدهما حيث يصح النكاح بدونه، فلو كانت

مسلمة وقد شرط إسلامه فأخلف أو بانت وثنية، وقد شرط إسلامها لم يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the option for breach of a condition regarding freedom in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

(و) بخلف شرط. (ضد رق) أي: حرية أحدهما حيث يصح النكاح بدونها، وقضية كلامه ثبوت الخيار، وإن كان الآخر رقيقا، وهو قياس ما اقتضاه كلامه في النسب لكن المذهب في أصل الروضة المنع في خلف شرط حريتها إذا كان عبدا وعلله الرافعي بتكافئهما، وذكرا في خلف شرط حريته إذا كانت أمة وجهين بلا ترجيح، وقضية التعليل المذكور المنع أيضا وبه جزم في الأنوار وقال الزركشي: إنه المرجح فإن أثبتناه فهو لسيدها دونها عكس العيب؛ لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب، ولو شرط في أحدهما صفة أخرى تقصد فبان دونها، فإن كان فيه ثبت الخيار أو فيها فقولان لتمكنه من الطلاق أظهرهما في الروضة ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on the option for breach of a mere assumption in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

(لا) أي: خير بخلف الشرط لا. (بخلف الزعم) بتثليث الزاي أي: الظن لما يقصد من الصفات من غير شرط كأن ظنته كفؤا فبان فاسقا أو دني النسب أو الحرفة؛ لانتفاء التغرير والظان هو المقصر بترك البحث أو الشرط وليس كظن السلامة من العيب

لغلبتها وهنا لا يمكن أن يقال الغالب الكفاءة وشمل إطلاقه كالغزالي إلى خلف ظن حريته وهي حرة وعليه نص في الأم والبويطي وجزم به في الأنوار وبحثه الرافعي وقاسه على حكم خلف ظن حريتها، ولم يطلع النووي كالرافعي على النص فضعف ما قاله الغزالي ونقل عن ابن الصباغ وغيره أن لها الخيار وجزم به في المنهاج، ووجهه بأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح؛ لأن لسيده منعه منها لحق الخدمة؛ ولأنه لا يلزمه إلا نفقة المعسرين، والمختار نص الشافعي، وقد نقله البلقيني وقال: إنه الصواب المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she is freed and her husband is a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1564)

وعتق كل العرس) أي: وخير الزوجة التي مسها رق بعتق كلها قبل الدخول وبعده تحت من فيه رق لخبر مسلم عن عائشة «أن بريرة عتقت فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها» ولتضررها بالمقام تحته من جهة أنها تتعير به وأن لسيده منعه عنها، وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك، وخرج بعتقها تدبيرها وكتابتها وتعليق عتقها بصفة، وكذا عتق بعضها لبقاء النقصان فذكر كل لفظة كل تأكيد وبالزوجة عتق الزوج على من فيها رق، فلا خيار له إذ ليس في معنى المنصوص عليه، فإنه لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق (لا) إن عتقت (عن ذي مرض وتلك) العتيقة (ثلث المال) أي: ماله بالمهر. (قبل ما استقض) يعني: وطئها. (زوج) لها. (برق مس) أي: ممسوس برق مبعضا كان أو غيره، فلا تخيرها بذلك للزوم الدور إذ لو اختارت الفسخ سقط مهرها، وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق

كلها، فلا يثبت الخيار، سواء كان المهر دينا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها، وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله، وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر لعدم لزوم الدور فيهما، وتقرر المهر في الأولى، وكذا لا يثبت إذا كان زوجها حرا ولو بعتقه قبلها أو عتقا معا؛ لأن الكمال الحاصل لها حاصل له فهو كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم أو أسلما معا، وكذا لو عتق بعدها وقبل فسخها كما ذكره بقوله: (لا إن عتقا) أي: الزوج. (من قبل فسخها) أو معه، فلا تخيرها لزوال الضرر، ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه، فقياس ما مر عن الروضة في الفسخ بالعيب بطلان الفسخ، وهو ظاهر كلامهم، وقول النظم استقض من الاقتضاض، وهو خاص بالبكر لكن استعمله هنا وفيما سيأتي في الوطء مطلقا من إطلاق اسم المقيد على المطلق.)

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man who falsely claims to be free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4063)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "في باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان: أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغرر بشيء وجد دونه. والثاني: أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره (قال المزني) رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار" . قال الماوردي: وصورتها في امرأة تزوجت رجلا على أنه حر فكان عبدا فإن نكاح بغير إذن سيده فالنكاح باطل،

وإن نكح بإذن سيده نظر في الشرط، فإن لم يقترن بالعقد وتقدم عليه أو تأخر عنه فالنكاح جائز، وإن اقترن بالعقد ففي بطلان النكاح قولان: وهكذا لو تزوجت على أنه ذو نسب شريف كهاشمي، أو قرشي فكان غير ذي نسب أعجميا أو نبطيا وكان الشرط متقاربا للعقد ففي النكاح قولان وهكذا لو تزوجه على أنه شاب فكان شيخا أو

Mas'alah: What is the ruling if the wife deceives the husband about her lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4065)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان: أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا. والثاني: لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها (قال المزني) رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحدا ولم"

يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة "."

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul in a valid marriage with deception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4068)

فصل

Mas'alah: Does the husband have the option to annul if deceived about lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4069)

وإن قيل إن النكاح صحيح نظر في نسب الزوج فإن كان مثل نسبها الذي ظهر لها فلا خيار له في الفسخ، لأنه لا عار عليه ولا معرة تلحقه وإن كان كالنسب الذي شرطه وأعلا من النسب الذي ظهر لها فخياره في فسخه معتبر بخياره في غروره بالرق به وبالحرية وتعليل استحقاقه. فإن قيل: لا خيار له إذا كان مغرورا بالحرية فأولى أن لا يكون له الخيار إذا كان مغرورا بالنسب، وإن قيل: له الخيار إذا كان مغرورا بالحرية فهل له الخيار إذا كان مغرورا بالنسب، معتبر باختلاف العلة إذا كان مغرورا بالحرية، فإن قيل: إن العلة في خياره إذا غر بالحرية أن

يثبت له خيار الفسخ مثل ما ثبت للزوجة فله في غرور النسب خيار الفسخ كما كان للزوجة وإن قيل: إن العلة في الغروي بالحرية دخول النقص عليه في استرقاق ولده ونقصان استمتاعه فلا خيار له في الغرور بالنسب، لأنه لا يدخل عليه نقص في الاستمتاع ولا في الولد لأن ولده يرجع إليه في نسبه لا إليهما، لأن ولد العربي من العجمية عربي، وولد العجمي من العربية عجمي، وفي كشف هذا التعليل وحمل الجواب عليه في استحقاق الخيار مقنع لما أورده المزني، فأما إذا غرته بنسب فوجده، أعلى منه نظر فإن شرطت أنها عربية فكانت هاشمية فالنكاح جائز ولا خيار لأن الهاشمية عربية وإن ازدادت شرفا فلم تكن الصفة المشروطة مخالفة، وإن شرطت أنها

نبطية أو عجمية فكانت هاشمية أو عربية فالصفة مخالفة للشرط فيكون النكاح على قولين: أحدهما: باطل. والثاني: جائز فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband is deceived about the wife's qualities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4070)

وأما القسم الثالث: وهو غرور الزوج بالصفة فهو أن يتزوجها على أنها بكر فتكون ثيبا أو على أنها شابة فتكون عجوزا، أو على أنها جميلة فتكون قبيحة إلى ما جرى هذا المجرى من الصفات، ففي النكاح قولان: أحدهما: باطل، وإن لم يدخل بها فلا شيء عليه، وإن دخل بها فعليه مهر مثلها، وفي رجوعه به على من غره قولان على ما مضى في غرور النسب من اعتبار حال من غره. والقول الثاني: إن النكاح صحيح، فعلى هذا يكون خياره في غرورهما معتبر بخيارها في غروره، وفي خيارها لو غرها الزوج في هذه الصفات وجهان: أحدهما: لا خيار لها، فعلى هذا أولى أن يكون له خيار. والوجه الثاني: لها الخيار فعلى هذا يكون معتبرا بخياره إذا كان مغرورا بالحرية وفيه قولان: أحدهما: لا خيار له فيه، فعلى هذا أولى أن لا يكون له خيار إذا غر بهذه الصفات. والقول الثاني: له الخيار، فعلى هذا يكون معتبرا بعلة الخيار في هذا القول، فإن قيل إنها في مقابلة خيار الزوجة فله الخيار في نقصان هذه الصفات كما كان للزوجة على هذا الوجه، وإن قيل: إنها تدخل النقص عليه في رق الولد ونقصان الاستمتاع فلا خيار له هاهنا لعدم النقص فيهما، فأما إذا تزوجها على شرط فكان أعلى منه مثل أن يتزوجها على أنها ثيب فتكون بكرا، أو على أنها عجوز فتكون شابة، أو على أنها قصيرة فتكون طويلة، أو على أنها قبيحة فتكون جميلة وما شاء كل هذه الصفات ففي النكاح أيضا

قولان: أحدها: باطل

والثاني: جائز ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without stipulation where the husband is mistaken about the wife's status?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4071)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but finds her to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4272)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتابية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتابية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتابية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس للمشتري أن يردها وإذا اشتراها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردها" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife's status as free or slave differs from what was assumed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4273)

فصل وإذا تزوج المسلم امرأة بغير شرط يظنها مسلمة فكانت نصرانية، فالنكاح جائز لا خيار له ولو تزوجها يظنها حرة فكانت أمة فالنكاح جائز إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء، وفي خياره وجهان: أحدهما: - وهو قول أبي إسحاق المروزي - لا خيار له كالنصرانية. والوجه الثاني: - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - له الخيار. والفرق بينهما: أن ولي النصرانية متميز الهبة عن ولي المسلمة وولي الأمة لا يتميز عن ولي الحرة ولأن ولده من الأمة مرقوق ومن النصرانية مسلم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option when her husband is free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4280)

فأما إذا أعتقت الأمة وزوجها حر، فقد اختلف الفقهاء في خيارها فذهب الشافعي إلى أنه لا خيار لها. وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسليمان بن يسار. ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the evidence for a freed slave woman's option to annul her marriage when her husband is free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4280)

وقال أبو حنيفة: وصاحباه: لها الخيار. وبه قال النخعي والشعبي والثوري، وطاوس

استدلالا برواية إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت: خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بريرة، وكان زوجها حرا، وهذا نص قالوا: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة: "قد ملكت بضعك فاختاري" فجعل علة اختيارها أنها ملكت بضعها، وهذه العلة موجودة إذا أعتقت تحت حر لوجودها إذا أعتقت تحت عبد فوجب أن يكون لها الخيار في الحالين قال: ولأنها أعتقت تحت زوج فوجب أن يكون لها الخيار.

أصله: إذا كان الزوج عبدا، ولأنه قد ملك عليها بعضها بعد العتق بمهر ملكه غيرها في الرق فوجب أن يكون لها فسخه فيصح أن تملك بالحرية ما كان ممنوعا عليها في العبودية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage when freed during her master's death illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4289)

فصل ويتفرع على هذا الأصل إذا زوجها سيدها بعبد على صداق مائة درهم ثم أعتقها في مرضه وقيمتها مائة درهم وخلف معها مائة درهم ولم يدخل الزوج بها فلا خيار لها بالعتق، وإن كان زوجها عبدا؛ لأن اختيارها الفسخ مفض إلى إبطال العتق والفسخ؛ لأنها إذا فسخت قبل الدخول بطل صداقها فصارت التركة مائتا درهم قيمتها نصفها فيعتق ثلثاها ويرق ثلثها، وإذا رق ثلثها بطل خيارها؛ لأن ما أدى ثبوته إلى

إبطاله وإبطال غيره أبطل ثبوت غيره فكذلك بطل الخيار ومضى العتق، ولهذا نظائر قد

ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is freed before the wife exercises her option to annul?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4290)

مسألة قال الشافعي: "ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها" . قال الماوردي: وصورتها: في أمة أعتقت تحت عبد فلم تختر فسخ نكاح حتى أعتق إما بأن لم تعلم بعتقها فيكون خيارها باقيا على الأقاويل كلها، وإما بأن علمت، وقيل خيارها على التراخي دون الفور ففي بقاء خيارها قولان: أحدهما: أن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء فلم يسقط مع زوال سببه إلا بالاستبقاء. والقول الثاني: نص عليه في هذا الموضع إنه لا خيار لها؛ لأن مقصود خيارها إزالة النقص الداخل عليها برقه وقد زال النقص بعتقه فلم يبق لاستحقاق الخيار معنى يقتضيه، فلو أعتق الزوجان في حالة واحدة فلا خيار لهما لاستوائهما في التكافئ بالرق والعتق، ولو أعتق الزوج دونها ففي استحقاقه لفسخ نكاحها بعتقه ورقها وجهان: أحدهما: له الفسخ ليستحق عليها من الخيار مثل ما تستحقه عليه فيستويان فيه. والوجه الثاني: لا خيار له، وإن كان لها الخيار؛ لأن الزوج يقدر على إزالة الضرر بالطلاق وهي لا تقدر عليه إلا بالفسخ فافترقا فيه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can deception regarding freedom occur from the master of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=485)

قوله: واعلم أن التغرير بالحرية لا يتصور من سيد الأمة، لأنه متى وجد منه،

Mas'alah: What did al-Rafi'i and al-Nawawi claim about deception from the master?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

وما ادعاه من عدم تصوير التغرير من السيد سبقه إليه الرافعي في كتبه، وكذلك النووي أيضا. وليس كما قالوه، بل يتصور في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman if her mouth is sealed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

وهذا مفروض فيما إذا لم يقبض على فمها، أما إذا قبض عليه، فلا تردد في بقاء حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female slave upon manumission and on ownership between spouses?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=123)

ولا خيار إن كانت عقيما أو كانت عقيمة وإذا أعتقت الأمة تحت زوج حر فلا خيار لها وإن كان عبدا فلها الخيار لوقتها والصداق إن رضيت لسيدها وأي الزوجين ملك صاحبه بطل النكاح وكذلك لو استرق أحدهما في الشرك

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman freed from slavery while married to a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=309)

باب خيار المعتقة 6 فإذا أعتقت المرأة تحت عبد فلها الخيار7، وهل هو على الفور أو على الت

Mas'alah: Does the option of a freed woman lapse if the slave husband is freed before her choice?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=309)

راخي؟ على قولين 8. فإن أعتق العبد قبل اختيارها، فهل يبطل خيارها؟ على قولين 9.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract based on a condition of description or lineage that is not met?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7900)

(فصل) إذا تزوجت إمرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها، أو على نسب فخرج بخلافه، ففيه وجهان. (أحدهما) أن العقد باطل، لان الصفة مقصودة كالعين، ثم اختلاف العين يبطل العقد، فكذلك اختلاف الصفة، ولانها لم ترض بنكاح هذا الزوج فلم يصح، كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة (والقول الثاني) أنه يصح العقد وهو الصحيح، لان ما لا يفتقر العقد إلى ذكره إذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر، فعلى هذا إن خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار، لان الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة، فإن خرج دونها فإن كان عليها في ذلك نقص بأن

شرط أنه حر فخرج عبدا أو أنه جميل فخرج قبيحا أو أنه عربي فخرج عجميا، ثبت لها الخيار لانه نقص لم ترض به، وإن لم يكن عليها نقص بأن شرطت أنه عربي فخرج عجميا وهى عجميه، ففيه وجهان، أحدهما لها الخيار لانها ما رضيت أن يكون مثلها، والثانى: لا خيار لها لانها لا نقص عليها في حق ولا كفاءة:

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free but she is a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7903)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان الغرر من جهة المرأة نظرت، فان تزوجها على أنها حرة فكانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الامة ففى صحة النكاح قولان. فان قلنا: أنه باطل فوطئها لزمه مهر المثل، وهل يرجع به على الغار فيه قولان، أحدهما لا يرجع، لانه حصل له في مقابلته الوطئ، والثانى: يرجع، لان الغار ألجأه إليه فان كان الذى غره غير الزوجة رجع عليه، وان كانت هي الزوجة رجع عليها إذا عتقت، وان كان وكيل السيد رجع عليه في الحال، وان أحبلها فضمن قيمة الولد رجع بها على من غره. وان قلنا انه صحيح فهل يثبت له الخيار فيه قولان. أحدهما لا خيار له لانه يمكنه أن يطلق. والثانى له الخيار وهو الصحيح، لان ما ثبت به الخيار للمرأة ثبت به الخيار للرجل كالجنون. وقال أبو إسحاق: ان كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا، لانه مثلها والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا، لان عليه ضررا لم يرض به، وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها في النهار. فان فسخ فالحكم فيها كالحكم فيه إذا قلنا: انه باطل. (وان قلنا) لا خيار له أو له الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح، فان وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر، لانه لم يرض برقه، وان

وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك، لانه رضى برقه، وان غرته بصفة غير الرق أو بنسب ففى صحة النكاح قولان. فان قلنا انه باطل ودخل بها وجب مهر المثل. وهل يرجع به على من غره؟ على القولين، فان قلنا يرجع فان كان الغرور من غيرها رجع بالجميع وان كان منها ففيه وجهان.

(أحداهما) يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها (والثانى) يبقى منه شيئا حتى لا يعرى الوطئ عن بدل. وان قلنا: انه صحيح، فان كان الغرور بنسب فخرجت أعلى منه، لم يثبت الخيار، وان خرجت دونه ولكنه مثل نسبه أو أعلى منه لم يثبت الخيار، وان كان دون نسبه ففيه وجهان. أحدهما: له الخيار، لانه لم يرض أن تكون دونه. والثانى: لا خيار له، لانه لا نقص على الزوج بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة، فإن قلنا أن له الخيار فاختار الفسخ، فالحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا: انه باطل، وان اختار المقام فهو كما قلنا انه صحيح وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife's described attributes or lineage are found to be different?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7904)

(فرع) وان تزوجها على أنها على صفة فخرجت بخلافها، أو أنها من نسب فخرجت بخلافه، وكان هذا الشرط حال العقد، فهل يصح النكاح؟ فيه قولان سواء خرجت أعلى من الشرط أو دونه، فإن قلنا ان النكاح باطل، فان لم يدخل بها فرق بينهما ولا شئ عليه. وان دخل بها لزمه مهر مثلها. وهل يرجع به

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife is found to be a slave without a stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7906)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح، والمنصوص أنه لا خيار له. وقال فيمن تزوج حرة يظنها مسلمة فخرجت كتابية أن له الخيار. فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين. (أحدهما) له الخيار، لان الحرة الكتابية أحسن حالا من الامة، لان الولد منها حر، والاستمتاع بها تام، فإذا جعل له الخيار فيها كان في الامة والولد منها رقيق، والاستمتاع بها ناقص أولى. (والقول الثاني) لا خيار له لان العقد وقع مطلقا فهو كما لو ابتاع شيئا يظنه على صفة فخرج بخلافها. فانه لا يثبت له الخيار. فكذلك ههنا، وإذا لم يجعل له الخيار في الامة ففى الكتابية أولى. ومنهم من حملهما على ظاهر النص فقال له الخيار في الكتابية. ولا خيار له في الامة. لان في الكتابية ليس من جهة الزوج تفريط. لان الظاهر ممن لا خيار عليه أنه ولى مسلمة، وانما التفريط من جهة الولى في ترك الخيار. وفى الامة التفريط من جهة الزوج في ترك السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she and her husband embrace Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7908)

(فصل) وان تزوج عبد مشرك حرة مشركة ثم أسلما ففيه وجهان. أحدهما لا خيار لها لانها دخلت في العقد مع العلم برقه. والثانى: وهو ظاهر النص أن لها أن تفسخ النكاح لان الرق ليس بنقص في الكفر وانما هو نقص في الاسلام فيصير كنقص حدث بالزوج،

فيثبت لها الخيار، وان تزوج العبد المشرك أمة فدخل بها ثم أسلمت وتخلف العبد فأعتقت الامة ثبت لها الخيار، لانها عتقت تحت عبد، وان أسلم العبد وتخلفت المرأة ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى الطيب بن سلمة أنه لا يثبت لها الخيار، وهو ظاهر ما نقله المزني، والفرق بينها وبين ما قبلها أن هناك الامر موقوف على اسلام الزوج فإذا لم تفسخ لم تأمن أن لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم فتفسخ النكاح فتطول العدة. وههنا الامر موقوف على اسلامها فأى وقت شائت أسلمت وثبت النكاح فلم يثبت له الفسخ (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه يثبت لها الخيار كالمسألة قبلها، وأنكر ما نقله المزني.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband's described attributes are found to be different?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1011)

فصل: إذا تزوجت المرأة رجلا على أنه على صفة فخرج بخلافها أو على نسب فخرج بخلافه ففيه وجهان: أحدهما أن العقد باطل لأن الصفة المقصودة كالعين ثم اختلاف العين يبطل العقد فكذلك اختلاف الصفة ولأنها لم ترض بنكاح هذا الزوج فلم يصح كما لو أذنت في نكاح رجل على صفة فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة والقول الثاني أنه يصح العقد وهو الصحيح لأنه ما لا يفتقر العقد إلى ذكره إذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر فعلى هذا إن خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار لأن الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة فإن خرج دونها فإن كان عليها في ذلك نقص بأن شرط أنه حر فخرج عبدا أو أنه جميل فخرج قبيحا أو أنه عربي فخرج عجميا ثبت لها

الخيار لأنه نقص لم ترض به وإن لم يكن عليها نقص بأن شرطت أنه عربي فخرج عجميا وهي عجمية ففيه وجهان: أحدهما لها الخيار لأنها ما رضيت أن يكون مثلها والثاني لا خيار لها لأنها لا نقص عليها في حق ولا كفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife is found to be a slave instead of free?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1011)

فصل: وإن كان الغرر من جهة المرأة نظرت فإن تزوجها على أنها حرة فكانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة ففي صحة النكاح قولان: فإن قلنا إنه باطل فوطئها لزمه مهر المثل وهل يرجع به على الغار فيه قولان: أحدهما لا يرجع لأنه حصل له في مقابلته

الوطء والثاني يرجع لأن الغار ألجأه إليه فإن كان الذي غره غير الزوجة رجع عليه وإن كانت هي الزوجة رجع عليها إذا عتقت وإن كان وكيل السيد رجع عليه في الحال وإن أحبلها ضمن قيمة الولد رجع بها على من غره وإن قلنا إنه صحيح فهل يثبت له الخيار فيه قولان: أحدهما لا خيار له لأنه يمكنه أن يطلق والثاني له الخيار وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار للمرأة ثبت به الخيار للرجل كالجنون وقال أبو إسحاق: إن كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا لأنه مثلها والصحيح لا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا لأن عليه ضررا لم يرض به وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها في النهار فإن فسخ فالحكم فيها كالحكم فيه إذا قلنا إنه باطل وإن قلنا لا خيار له أو له الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح فإن وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر لأنه لم يرض برقه وإن وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك لأنه رضي برقه وإن غرته بصفة غير الرق

أو بنسب ففي صحة النكاح قولان: فإن قلنا إنه باطل ودخل بها وجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره على القولين: فإن قلنا يرجع فإن كان الغرور من غيرها رجع بالجميع وإن كان منها ففيه وجهان: أحدهما يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها والثاني يبقى منه شيئا حتى لا يعري الوطء عن بدل وإن قلنا إنه صحيح فإن كان الغرور بنسب فخرجت أعلى منه لم يثبت الخيار وإن خرجت دونه ولكن مثل نسبه أو أعلى منه لم يثبت الخيار وإن كانت دون نسبه ففيه وجهان: أحدهما له الخيار لأنه لم يرض أن تكون دونه والثاني لا خيار له لأنه لا نقص على الزوج بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة فإن قلنا إن له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا إنه باطل وإن اختار المقام فهو كما قلنا إنه صحيح وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife is found to be a slave or a Kitabi without prior stipulation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1012)

فصل: وإن تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح والمنصوص أنه لا خيار له وقال فيمن تزوج حرة يظنها مسلمة فخرجت كتابية أن له الخيار فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما له الخيار لأن الحرة الكتابية أحسن حالا من الأمة لأن الولد منها حر والاستمتاع بها تام فإذا جعل له الخيار فيها كان في الأمة والولد منها رقيق والاستمتاع بها ناقص أولى والقول الثاني لا خيار له لأن العقد وقع مطلقا فهو كما لو ابتاع شيئا يظنه على صفة فخرج بخلافها فإنه لا يثبت له الخيار فكذلك ههنا وإذا لم

يجعل له الخيار في الأمة ففي الكتابية أولى ومنهم من حملها على ظاهر النص فقال له الخيار في الكتابية

ولا خيار له في الأمة لأن في الكتابية ليس من جهة الزوج تفريط لأن الظاهر ممن لا غيار عليه أنه ولي مسلمة وإنما التفرط من جهة الولي في ترك الغيار وفي الأمة التفريط من جهة الزوج في ترك السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a free polytheist woman married to a polytheist slave when both convert to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1014)

فصل: وإن تزوج عبد مشرك حرة مشركة ثم أسلما ففيه وجهان: أحدهما لا خيار لها لأنها دخلت في العقد مع علمها برقه والثاني وهو ظاهر النص أن لها أن تفسخ النكاح لأن الرق ليس بنقص في الكفر وإنما هو نقص في الإسلام فيصير كنقص حدث بالزوج فيثبت لها الخيار وإن تزوج العبد المشرك أمة فدخل بها ثم أسلمت وتخلف العبد فأعتقت الأمة وثبت لها الخيار لأنها عتقت تحت عبد وإن أسلم العبد وتخلفت المرأة ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه لا يثبت لها الخيار وهو ظاهر ما نقله المزني والفرق بينها وبين ما قبلها أن هناك الأمر موقوف على إسلام الزوج فإذا لم تفسخ لم تأمن أن لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم فتفسخ النكاح فتطول العدة وههنا الأمر موقوف على إسلامها فأي وقت شاءت أسلمت وثبت النكاح فلم يثبت لها الفسخ والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه يثبت لها الخيار كالمسألة قبلها وأنكر

ما نقله المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband's lineage is not as stipulated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

قوله: وإن شرطا في الزوج نسب شريف وبان خلافه نظر إن كان نسبه مثل نسبها أو فوقه إلا أنه دون المشروط ففيه قولان: أصحهما على ما ذكر في "التهذيب" : أنه لا خيار لها لأنها لا تتعير به. انتهى.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding the option when a stipulated lineage is not met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

وهذا الذى صححه البغوي هو الصحيح كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح، وصححه النووي في أصل "الروضة" وعبر بالأظهر، وإطلاق "المحرر" و "المنهاج" يقتضى ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a slave stipulates that his wife be free and she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

قوله: فإن شرط العبد حرية امرأته فبانت أمة، وقلنا بثبوت الخيار لو كان حرا فقولان، قال في "التهذيب" : أصحهما: أنه لا خيار لتكافؤهما. انتهى.

Mas'alah: Which view is considered the most correct regarding the option for a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

وهذا الذى صححه في "التهذيب" هو الأصح فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when a stipulated quality other than lineage or freedom is not met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

قوله: وإن كان المشروط صفة أخرى -أي غير النسب- والحرية كاليسار والصغر وغيرهما فإن شرطت في الزوج فبان دون المشروط فلها الخيار، وإن شرطت فيها ففي ثبوت الخيار له قولان لتمكنه من الطلاق ذكره في "التتمة" . انتهى كلامه.

Mas'alah: How is the disagreement reported regarding the option when a stipulated quality is not met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3213)

وهذا الخلاف حكاه في "الشرح الصغير" وجهين على عكس ما قاله هنا ولم يصحح فيه أيضا شيئا منهما وقال في "الروضة" من زياداته: الأظهر منهما ثبوت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to the husband being a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3214)

وأما الفوات لأجل الرق فنقل في "الروضة" ثبوت [1] الخيار فيه عن فتاوى صاحب "الشامل" وعن غيره أيضا، وحكى ابن يونس شارح "التنبيه" فيها وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over intercourse when a slave woman is freed under a slave husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3226)

الرابعة: إذا عتقت الأمة تحت عبد وقلنا يمتد خيارها إلى الوطء فادعاه وأنكرت المرأة ففى المصدق منهما وجهان حكاهما الرافعى من غير ترجيح، وعلل تصديق الزوج بأن الأصل بقاء النكاح، وعلل مقابله بأن الأصل عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission when married to another's slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3244)

قوله في مسائل الدور: المسألة الثانية: زوج أمته عبد غيره وقبض الصداق وأتلفه بإنفاق أو غيره، ثم أعتقها في مرض موته أو أوصى بعتقها فأعتقت وهى ثلث ماله، وكان ذلك قبل الدخول فليس لها خيار العتق لأنها لو فسخت النكاح لوجب رد المهر من تركة السيد، وحينئذ فلا تخرج بتمامها من الثلث، وإذا بقي الرق في البعض لا يثبت الخيار، فإثبات الخيار يجر إلى سقوطه، وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث أمواله مع الصداق، ولو خرجت من الثلث دون الصداق أو أنفق ذلك بعد الدخول واستقرار المهر فلها الخيار، ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الإعتاق وجد من وارثه بعد موته فينظر إن كان الوارث معسرا فلا خيار لها لأنها لو فسخت النكاح لزم رد المهر من تركة الميت، وإذا كان على الميت دين لم ينفذ إعتاق الوارث المعسر على الصحيح. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on option due to deception in lineage?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2789)]

الخيار من قبل النسب قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن عبدا انتسب لامرأة حرة حرا فنكحته وقد أذن له سيده@

ثم علمت أنه عبد أو انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه كان فيها قولان . أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه , والثاني أن النكاح مفسوخ كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت عبد الله بن محمد من

غير بني فلان فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه فإن قال قائل فلم تجعل لها الخيار في الرجل يغرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم تجعله لها من جهة الصداق ؟ قيل الصداق مال من مالها هي أملك به لا عار عليها ولا على من هي فيه منه في نقصه ولا ولاية لأوليائها في مالها وهذا كان لأوليائها على الابتداء إذا أذنت فيه أن يمنعوها منه بنقص في النسب ولم يكن لهم على الابتداء يمنعونها كفئا تترك له من صداقها , فإن قال قائل فكيف لم تجعل نكاح الذي غرها مفسوخا بكل حال ؟ قيل له لأنه قد كان لأوليائها على الابتداء أن يزوجوها إياه . وليس معنى النكاح إذا أراد الولاة منعه بأن الناكح غير كفء بأن النكاح محرم وللأولياء أن يزوجوها غير كفء إذا رضيت ورضوا وإنما رددناه بالنقص على المزوجة كما يجعل الخيار في رد البيع بالعنب وليس بمحرم أن يتم إن شاء الذي جعل له الخيار : فإن قال فقد جعلت خيارا في الكفاءة . قيل من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع المرأة أمرا وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نكاح المرأة بغير إذن وليها مردودا فكانت دلالة أن لا يتم نكاحها إلا بولي وكانت إذا فعلت ذلك مفوتة في شيء لها فيه شريك ومن يفوت في شيء له فيه شريك لم يجز ذلك على شركته فإذا كان الشريك في بضع لم يتم إلا باجتماع الشريكين لأنه لا يتبعض ولم يكن للولاة معها معنى إلا بما وصفنا والله تعالى أعلم إلا أن تنكح من ينقص نسبه عن نسبها ولم يجعل الله للولاة أمرا في مالها , ولو أن المرأة غرت الرجل بأنها حرة فإذا هي أمة وأذن @

Mas'alah: What is the ruling on option for the husband when deceived by the wife's lineage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2791)

لها سيدها كان له فسخ النكاح إن شاء , ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان أحدهما أن له عليها في الغرور بالنسب ما لها عليه من رد النكاح وإذا رد النكاح قبل أن يصيبها فلا مهر ولا متعة وإذا رده بعد الإصابة فلها مهر مثلها لا ما سمى لها ولا نفقة في العدة حاملا كانت أو غير حامل ولا ميراث بينهما إذا فسخ , والثاني لا خيار له إذا كانت حرة لأن بيده الطلاق ولا يلزمه من العار ما يلزمها وله الخيار بكل حال إن كانت أمة . (قال الربيع) وإن كانت أمة غر بها كان له الخيار إن كان يخاف العنت وكان لا يجد طولا لحرة وإن كان يجد طولا لحرة أو كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال وهو قول الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on option when the deceived party is still a suitable match?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2791)

قال الشافعي : ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب الدون كفء لها ففيها قولان : أحدهما ليس لها ولا لوليها خيار من قبل الكفاءة لها وإنما جعل لها الخيار ولوليها من قبل التقصير عن الكفاءة فإذا لم يكن تقصير فلا خيار وهذا أشبه القولين وبه أقول , والآخر أن النكاح مفسوخ لأنها مثل المرأة تأذن في الرجل فتزوج غيره . ومن قال هذا القول الآخر قاله في المرأة تغر بنسب فتوجد على غيره قال ولو غرت بنسب أو غر به فوجد خيرا منه . وإنما منعني من هذا أن الغرور لم يكن فيه ببدنه ولا فيها ببدنها وهما المزوجان وإنما كان الغرور فيمن فوقه فلم تكن أذنت في غيره ولا أذن في غيرها ولكنه كان ثم غرور نسب فيه حق للعقدة وكان غير فاسد أن يجوز على الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2797)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل لأمته في نكاح رجل ووكل رجلا بتزويجها فخطبها الرجل إلى نفسها فذكرت أنها حرة ولم يذكر ذلك الذي زوجها أو ذكر الذي زوجها ولم تذكره أو ذكراه معا فتزوجها على أنها حرة فعلم بعد عقد النكاح وقبل الدخول أو بعده أنها أمة فله الخيار في المقام معها أو فراقها إن كان ممن يحل له نكاحها بأن لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن لم يعلم حتى أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمى لها أو أكثر إن اختار فراقها والفراق فسخ بغير طلاق ألا ترى أن لو جعله تطليقة لزمه أن يكون لها نصف المهر الذي فرض لها قبل الدخول وكله بعد الدخول لأن الله عز وجل أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ولا يرجع بمهرها عليها ولا على الذي غره من نكاحها بحال لأن الإصابة توجب المهر إذا درئ فيها الحد وهذه إصابة الحد فيها ساقط وإصابة نكاح لا زنا@

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2893)

أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا . قال الشافعي : رحمه الله وبهذا نأخذ في تخيير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها أو فراقه دلائل منها أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار في المقام معه أو فراقه وإذا جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخيار

للأمة دون زوجها فإنما جعل لها الخيار في فسخ العقدة التي عقدت عليها وإذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق إنما جعل الله الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوهم فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم والله تعالى أعلم لأنه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان . (قال) وفي الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المزوجة وعقد النكاح ثابت عليها إلا أن تفسخه حرية أو اختيار في العبد خاصة وهذا يرد على من قال بيع الأمة طلاقها لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إياه بالعتق يخرجها من نكاح الزوج كان خروجها من ملك سيدها الذي زوجها إلى رق كرقه أولى أن لا يخرجها ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق وبريرة قد خرجت من رق مالكها إلى ملك عائشة ومن ملك عائشة إلى العتق فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ومن الرق إلى العتق ثم خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدهما قال ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند عبد فأما عند حر , فلا .

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment when freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4328)

وإذا أعتقت الأمة وزوجها حر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يجعل لها الخيار إن شاءت اختارت نفسها وإن شاءت أقامت مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول: لا خيار لها ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه يقول: كان زوجها عبدا ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه يقول: إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا: ? عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه خير بريرة حين عتقت ? @

وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option depending on her husband's status?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4329)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا أعتقت الأمة فإن كانت تحت عبد فلها الخيار وإن كانت تحت حر فلا خيار لها وذلك أن زوج بريرة كان عبدا وهذا مكتوب في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on fraud (ghurur) as a ground for option in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2360)

السبب الثاني للخيار الفرور وفيه نظران الأول في حكم الغرور وصورته فنقول إذا قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فإذا هي كتابية أو هذه القرشية فإذا هي نبطية أو هذه الحرة فإذا هي أمة أو ما يجري مجراه مما يقصد في النكاح ففى انعقاد العقد قولان كقولين فيما إذا قال بعتك هذه الرمك فإذا هي نعجة الأصح ها هنا الصحة لأن هذا تفاوت في الصفة بعد تعيين المقصود وذلك تفاوت في الجنس فإن قلنا يصح فهل يثبت خيار الخلف كما في البيع فيه قولان أحدهما القياس على البيع

Mas'alah: Does the wife have an option if the husband misrepresents his lineage or freedom?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2361)

والثاني الفرق لافتراقهما في خيار الرؤية والشرط وغيره وكذلك إذا غرت المرأة بنسبه أو حريته جرى الخلاف في انعقاد العقد ثم في ثبوت خيار الخلف لكن إن قلنا لا يثبت خيار الخلف فلها الخيار بسبب فوات النسب إذا لم يكن الزوج كفؤها وكذلك للأولياء الخيار إن رضيت بمن هو دونها وكأن للشرط مدخلا أيضا في التأثير لأنه لو زوجها الولي برضاها من مجهول فإذا هو غير كفؤ فلا خيار لأن هذا ليس بعيب وإنما هو فوات منقبة ولم يجر شرط والولي هو المقصر إذ لم يقدم البحث فكأنه إذا جرى شرط أثر في نفي التقصير من جهة الولي والتحق عدم الكفاءة بالعيب في إثبات الخيار لها وللولي

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman he thought was Muslim but finds she is a Kitabiyya?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2361)

ولو نكح مجهولة ظنها مسلمة فإذا هي كتابية قال الشافعي رضي الله عنه له الخيار ولو ظنها حرة فإذا هي رقيقة قال لا خيار له فقيل قولان بالنقل والتخريج

مأخذهما أن الكفر والرق هل يلتحق بالعيوب الخمس ومنهم من فرق وقال الكفر منفر فهو عيب وإن لم يجر شرط والرق غير منفر فهذا تقرير النصين ومنهم من قرر النص ولكن قال مأخذه أن الكتابية تتميز عن المسلمة إذ وليها كافر فلا تشتبه إلا بتلبيس فمأخذه الغرور وكأنه حصل الغرور بمجرد الفعل من غير قول وأنا أقول إن أمكن أن يجعل هذا تغريرا مثبتا للخيار فلو نكحها وظن بكارتها فإذا هي ثيب ثم يبعد إثبات الخيار لأن النفرة ها هنا أعظم وكثيرا ما يقع هذا في الفتاوي أما إذا شرط بكارتها في

العقد فيجري قولا الإنعقاد وقولا خيار الخلف وكل تغرير سابق على العقد فلا يؤثر في صحة العقد ويؤثر في إثبات الرجوع بالمهر لأن قول الرجوع بالمهر على الغار قوي ها هنا بخلاف مذهب عمر رضي الله عنه في الرجوع بسبب عدم ذكر العيوب

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a woman is partially freed or married to a partially free man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2369)

جميعها فلو عتق بعضها لم تتخير ولو عتقت بكمالها تحت من نصفه حر ونصفه رقيق تخيرت لحصول الضرار ولا خيار بسبب طرآن الاستيلاد والكتابة قبل حصول العتق

Mas'alah: Does a husband have khiyar if he is freed while married to a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2369)

الرابعة إذا عتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له لأن الخبر ورد فيها وليست المرأة كالرجل في هذا المعنى وذكر العراقيون وجها أنه يثبت الخيار له قياسا لأنا ألحقنا رق

الزوج بالعيوب حتى يثبت لها الخيار وقد ثبت استواء الزوجين في العيوب

Mas'alah: What is the ruling on zihar, ila, and conditional choice in conversion cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3547)

لا الظهار والإيلاء في الأصح. ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ. ولو حصر الاختيار في خمس .. اندفع من زاد، .. ــــــ قال: (لا الظهار والإيلاء في الأصح) ؛ لأن الظهار وصف بالتحريم، والإيلاء حلف على امتناع من الوطء، وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالزوجة. والثاني: أنهما تعيين للنكاح؛ لأنهما تصرفان مخصوصان بالنكاح فأشبها الطلاق. قال: (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) ؛ لأن الاختيار عبارة عن ميل القلب وشهوته، وذلك لا يقبل التعليق؛ لأنه قد يوجد وقد لا يوجد، وقد يدوم وقد لا يدوم، ولهذا لما كان شرط البيع الرضا .. لم يصح تعليقه، ويطل بيع الحصاة والمنابذة والملامسة. وحكى أبو الفرج السرخسي وجها: أن تعليق الاختيار والفسخ يجوز تشبيها بالطلاق؛ فإن كل واحد منهما سبب الفراق، والصحيح الأول. فرع: الصحيح: أن الوطء لا يكون اختيارا؛ لأن الاختيار في هذا الباب إما ابتداء نكاح أو استدامة، وكلاهما لا يصح إلا بالقول كالرجعة، فإذا وطىء وجعلناها اختيارا .. كان مختارا للأوليات، وعليه المهر للبواقي، وإن لم نجعله اختيارا .. اختار أربعا، ويغرم المهر للباقيات. قال: (ولو حصر الاختيار في خمس .. اندفع من زاد) ؛ لأنه يزول به بعض الإبهام، كما لو أبهم الطلاق بين أربع نسوة ثم قال: التي أردتها بالطلاق إحدى هاتين .. فإنه تتعين به الأخريات للزوجية وإن لم يحصل به تعيين المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but she turns out to be a Kitabiyyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3557)

وقال القاضي حسين: إذا تزوجها ظانا أنها مسلمة فبانت كتابية .. ثبت له الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates Islam in the husband but he turns out to be a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

واحترز بما إذا شرط الإسلام فيها عن شرطه فيه وهي مسلمة؛ فلا يصح جزما إذا أخلف، ولو شرطت حريته فخرج مبغضا .. فالذي يظهر أنه كما لو خرج عبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be better than the stipulated condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

قال: (ثم إن بان خيرا مما شرط .. فلا خيار) ؛ لأنه أفضل كما لو شرط أنها كتابية فخرجت مسلمة، أو أمة فكانت حرة، أو ثيب فبانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be less than the stipulated condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

قال: (وإن بان دونه .. فلها الخيار) ؛ للخلف، وعبارته تشمل ما إذا بان دون الشرط مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman stipulates noble lineage in the husband and it is not as stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

والأظهر في (الروضة) و (الشرح الصغير) – وهو مقتضى ما في (الكبير) : أنها إذا شرطت نسبا شريفا في الزوج فبان خلافه، إن كان نسبه دون نسبها .. فلها الخيار، وإن رضيت هي .. فلأوليائها الخيار؛ لفوات الكفاءة، وإن كان نسبه مثل نسبها أو فوقه إلا أنه دون المشروط .. فقولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the wife's option when the husband's lineage is equal or higher?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

أصحهما: لا خيار لها؛ لأنها لا تتعير به.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's option when the husband's lineage is lower than stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

والثاني: يثبت للتغرير وطمعها في زيادة شرفه، ولولا ذلك .. لما اشترطته، فلا فرق بين أن يكون فوق نسبها أو لا، وكذلك لو شرطت أن يكون فقيها أو طبيبا أو نحو ذلك، واختار الشيخ ما اقتضته عبارة الكتاب من ثبوت الخيار مطلقا وفاقا لما أطلقه المزني والقاضي أبو الطيب، وحمل عبارة المصنف على العموم.

Mas'alah: Does the husband have an option if the wife's lineage is lower than stipulated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3575)

قال: (وكذا له في الأصح) ؛ قياسا على البيع فثبت له إن كان دون نسبه،

Mas'alah: What is the ruling when the wife turns out to be a Kitabiyya or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له .. فلا خيار في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not turn out to be permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

وإلا .. ففيه القولان.

Mas'alah: What is the second opinion on the option to annul marriage when a woman turns out to be a Kitabiyya or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

والثاني: المنع؛ لأن النكاح بعيد عن الخيار، وإنما جرى الخلاف هنا لإمكان الفراق بالطلاق، ولأنه لا يتضرر ولا يتعير بدناءة نسب الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of virginity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when a husband marries a woman on condition of virginity and finds her not a virgin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

تزوجها بشرط البكارة فوجدت ثيبا وقالت: كنت بكرا فزالت البكارة عندك، وقال: كنت ثيبا .. أفتى البغوي بأن القول قولها بيمينها؛ لدفع الفسخ، ولو قالت: كنت بكرا فافتضضتني .. فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ، والقول قوله بيمينه لدفع كمال المهر؛ يعني: إذا طلق أو فسخ، أو قلنا: إن النكاح باطل وكان لم يدخل بها حتى لا يطالب بالشطر ولا بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband assumes his wife is a virgin but finds her not a virgin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

وأما إذا ظن بكارتها فإذا هي ثيب .. فقال الغزالي: لا يبعد إثبات الخيار؛ لأن النفرة هنا أعظم مما سيأتي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage when a woman turns out to be a Kitabiyya or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

قال: (ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له .. فلا خيار في الأظهر) أي: في الصورتين؛ لأن النكاح بعيد عن الخيار، والظن لا يثبت الخيار كما لو ظن العبد المبيع كاتبا.

Mas'alah: What is the second opinion on the option when a woman thought to be Muslim or free turns out otherwise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

والثاني: يثبت؛ لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the option when the assumption of Islam is not met but freedom is?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3576)

وقيل: يثبت بإخلاف ظن الإسلام دون الحرية، وهو النص فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes marriage and the man turns out to be defective or a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

قلت: وإن بان معيبا أو عبدا .. فلها الخيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the textual evidence regarding a woman's option when her husband turns out to be a

slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

وأما العبد .. فبناه على ما نقله في زوائد (الروضة) عن (فتاوى ابن الصباغ) ، وبه جزم الماوردي في (الإقناع) ، لكنه مخالف لنص (الأم) و (البويطي) ؛ فإنه قال فيهما: وإذا تزوج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها فقالت: ظننتك حرا .. فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the effect of deception that accompanies the marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3577)

قال: (والمؤثر تغرير قارن العقد) بأن كان مشروطا فيه؛ لأن الشروط إنما تؤثر

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the husband was deceived about the wife's freedom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3578)

ولو غر بحرية أمة وصححناه .. فالولد قبل العلم حر، ـــــــ في العقود إذا ذكرت في صلبها، وأما التغرير السابق .. فلا يؤثر في صحة العقد ولا في الخيار على الصحيح. وفي وجه: أن السابق كالمقارن، وقد سبق في ذلك في (نكاح المحلل) ، واستدل له الإمام بنص الشافعي على أن التغرير من الأمة يثبت هذه الأحكام، فاقتضى أن التغرير لا يراعى ذكره في العقد. قال: (ولو غر بحرية أمة وصححناه .. فالولد قبل العلم حر) وإن كان الزوج عبدا؛ لاعتقاد حريتها، فاعتبر ظنه كما لو وطىء أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة، وخالف القفال فقال: حديث النفس لا تتغير به الأحكام، كذا نقله عنه

ابن الصلاح في (رحلته) . ولا فرق في ذلك بين أن يجيز العقد أو يفسخه؛ لاستوائهما في الظن، والمشهور: أنه ينعقد حرا وعن أبي علي ينعقد رقيقا ثم يعتق على المغرور. وقال أبو حنيفة: إن كان الزوج عبدا .. فأولاده أرقاء. واحترز المصنف بقوله: (فالولد قبل العلم حر) عن الولد الحاصل بعد العلم؛ فإنه رقيق. وقوله: (وصححناه) قيد مضر؛ فإن الولد حر، صححنا النكاح أو أفسدناه؛ للتعليل السابق.

Mas'alah: From whom can deception regarding freedom be imagined in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3580)

والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها، فإن كان منها .. تعلق الغرم بذمتها - ــــــ كالمهر، ثم إنما يرجع إذا غرم، وقيل: له الرجوع قبله. قال: (والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) ؛ لأنه إذا قال: هي حرة، أو زوجتها على أنها حرة .. عتقت، وخرجت الصورة عن أن يكون نكاح غرور، وكذا قاله الشيخان، واعترضهما ابن الرفعة بأن هذا يفهم أنه صريح في إنشاء العتق، وفيه نظر إن لم يقصده به، لأن هذه صيغة وصف لا إنشاء، فكيف يجعل إنشاء من غير قصد؟! ثم ما ذكروه من عدم التصوير من السيد ممنوع، فذلك ممكن في صور كما إذا رهنها وهو معسر ثم أذن له المرتهن في تزويجها، وكذا لو كانت جانية وهو مفلس أو محجور عليه بفلس وأذن له الغرماء، وكذا لو كان اسمها حرة، أو كان مكاتبا وزوجها منه بإذن السيد، أو زوجها المشتري قبل القبض وقلنا: لا ينفذ عتقه حينئذ. وصوره الجيلي بأن يقول السيد: هذه أختي، وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على الحرية؛ لجواز كونها ملكه وهي أخته، وإن كان يغلب على الظن حريتها .. فهو من قبيل ظن الحرية من غير شرط. قال: (بل

من وكيله أو منها) ؛ لانتفاء المحذور المذكور، وقد يكون منها ومن الوكيل جميعا، وهو يدخل في عبارة المصنف؛ لأن (أو) لا تمنع الجمع ولا غيره، فإذا غرا جميعا .. فالرجوع عليهما، وفي كيفيته وجهان: أحدهما: يرجع بالجميع على من شاء منهما. وأقربهما: يرجع بالنصف على الوكيل في الحال، وعليها بعد العتق. قال: (فإن كان منها .. تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت؛ لأنه لا مال لها

Mas'alah: Does a partially freed or mukatab slave woman have the option to annul her marriage?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)]

قال: (ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة .. فلا خيار) .

Mas'alah: What is the ruling on a fully enslaved woman's marriage option?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)]

وأما الثانية: فلكمال الرق، وكذا لو دبرت أو علق عتقها أو استولدت، والمزني مخالف في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah's option when she is freed after marriage?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)]

واحترز بقوله: (كوتبت) عما إذا زوجت بعبد وهي مكاتبة فعتقت تحته؛ فإنه يثبت لها

الخيار كما نقله أبو الفرج الزاز في (تعليقه) .

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's marriage option when his wife is a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3586)

وإذا عتق العبد وتحته أمة .. فلا خيار على المشهور؛ لأن المعتمد الحديث،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage option when her husband is found to be a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

وليس الرجل كالمرأة، ولأن الحر لو تزوج امرأة فبانت أمة .. فلا خيار له، والمرأة لو تزوجت رجلا فبان عبدا لها الخيار، والدوام كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse turns out to be different from what was assumed without a condition?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=383)

كمال كبكارة فأخلف بالبناء للمجهول أي المشروط فالأظهر صحة النكاح ومقابله يبطل لأن تبدل الصفات كتبدل العين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage when she is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

ومن فيه رق تخيرت في فسخ النكاح وعدمه مالم يعتق الزوج قبل اختيارها أو يمت وإذا اعتقت تحت حر أو عتقا معا فلا خيار وهذا الفسخ لا يحتاج لحاكم والأظهر أنه على الفور ومقابله يمتد ثلاثة أيام فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن اد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when part of her is freed or she is a mukatab?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=384)

ولو عتق بعضها او كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار لأنه في الأخيرة يمكنه الخلاص بالطلاق وفيما قبلها لم يزل فيها أحكام الرق

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam regarding his wife's option?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1263)

فرع لو أسلم عبد فليس لزوجته الكافرة خيار] (فرع لو أسلم عبد فليس لزوجته الكافرة خيار) ؛ لأنها رضيت برقه أولا ولم يحدث فيها عتق (حرة كانت أو أمة وإن أسلمت) عبارة الأصل سواء أسلمت أم لم تسلم إذا كانت كتابية قال في المهمات تسويته بين أن تسلم وأن لا تسلم غلط لاقتضائه جواز نكاح الأمة الكتابية وهو ممتنع قطعا قال الأذرعي وقد يقال يمنع القياس إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

انتهى ويحتمل أن أمرها موقوف على إسلامها في العدة فإن أسلمت بقيت تحته وإلا تبينا الفرقة من حين إسلامه ويحتمل أن هذا مراد الأذرعي لكنه خلاف الظاهر (فصل) لو (أسلم العبد عن) بمعنى على (زوجات حرائر أو إماء وأسلمن) معه أو في العدة أو قبله وأسلم هو فيها أو كانت الحرائر كتابيات (فليختر) منهن (اثنتين) فقط إذ الأمة في حقه كالحرة. والزيادة على الثنتين في حقه كالزيادة على الأربع في حق الحر (فإن عتق قبل إسلامه) سواء أكان قبل إسلامهن أم بعده أم معه (أو بعده وقبل إسلامهن فله حكم الأحرار) فيختار أربع حرائر ولا يختار إلا أمة بشرطها إذ الاعتبار بوقت الاختيار وهو فيه حر (وإن أسلم) منهن وهن حرائر (معه) أو في العدة (اثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات) فيها (لم يختر إلا اثنتين) إما الأوليين وإما ثنتين من الباقيات وإما واحدة منهما وواحدة منهن لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه وإذا اختار وهن أربع حرائر ثنتين وفارق ثنتين فله أن يتزوجهما؛ لأنه حر وهما حرتان (فلو كن) فيما ذكره (إماء لم يختر) منهن (إلا الأوليين) فلا يختار الأخريين ولا واحدة منهما؛ لأنه حر عند إسلامهما (فإن عتقت المتخلفات) بعد عتقه (ثم أسلمن) في العدة (اختار ثنتين من الجميع) ؛ لأن المتخلفات حرائر عند اجتماع إسلامه وإسلامهن فصار كما لو كان تحته أربع حرائر وأسلم معه ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الأخريان فإنه يختار ثنتين كيف شاء. وقوله ثنتين من الجميع أولى من قول أصله فله اختيارهما يعني الأخريين وله اختيار واحدة منهما واحدة من الأوليين (وإن أسلمت معه) أو في العدة (واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات) فيها (فإن كن) أي جميعهن (حرائر اختار أربعا) ؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه فكان كالحر بخلاف ما إذا أسلم معه ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات لم يختر الاثنتين كما مر وشبه ذلك بما إذا طلق العبد زوجته طلقتين ثم عتق لم يملك ثالثة ولم يكن له نكاحها إلا بمحلل ولو طلقها طلقة ثم عتق ونكحها أو راجعها ملك طلقتين (وإلا) أي وإن لم يكن حرائر فإن كن إماء (فواحدة) من الجملة يختارها (بشرطها) ما ذكره من

أنه يختار واحدة من الجملة [حاشية الرملي الكبير] [فصل الخيار في فسخ النكاح لأمة عتقت تحت عبد] قوله قال في المهمات تسويته بين أن تسلم وأن لا تسلم غلط إلخ) ليس كما زعمه بل هو مستقيم إذ كلامه في نفي خيارها على الأصح وفي ثبوته على مقابله وكل منهما فرع بقاء النكاح وأما كون نكاحها يستمر أولا فأمر قد علم مما قدمه (قوله ويحتمل أن أمرها موقوف على إسلامها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لكنه خلاف الظاهر) بل لا يحتمله كلامه لتعليله [فصل أسلم العبد على زوجات حرائر أو إماء وأسلمن معه أو في العدة] (قوله وإلا فواحدة بشرطها) أشار إلى تصحيحه

نقل معه الأصل أن الأولى تتعين من غير تصريح بترجيح فإنه قال بعد أن صحح أنه لا يختار إلا واحدة فإذا قلنا به تعينت الأولى كذا قاله المتولي والبغوي. قال المتولي وعلى طريقة القاضي يختار واحدة من الجملة وعكس الإمام فحكى عن القاضي أن الأولى تتعين وعن سائر الأصحاب أنه يختار واحدة من الجملة قال وقول القاضي هفوة منه انتهى وقول المصنف بشرطها من زيادته وهو إنما يأتي على منقول المتولي أما على منقول الإمام فإنما يأتي فيما إذا اختار غير التي أسلمت معه أما فيها فلا لرقه عند اجتماعهما في الإسلام ثم ما ذكر من أنه يختار واحدة قال في الأصل بعده لكن قياس ما مر جواز اختيار ثنتين؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه وأقول بل قياسه أنه لا يختار إلا واحدة بعين ما قاله (فإن عتق من البواقي ثلاث في العدة ثم أسلمن) فيها (استقر نكاحهن) ؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه (مع) نكاح (الأولى لجواز إدخال الحرائر على الأمة وإن) كن إماء وحرائر فإن أسلم معه أمة تعينت مع الحرائر إن لم يزدن على ثلاث وإلا فيختار أربعا كيف شاء منهن ومنها أو حرة تعينت إن كانت الباقيات إماء وإلا فتتعين مع الحرائر إن لم يزدن على ثلاث وإلا فيختار أربعا كيف شاء. وإن (كان تحته حرتان وأمتان فأسلم معه حرة وأمة ثم عتق ثم أسلمت المتخلفتان

فله اختيار الحرتين أو إحداهما و) الأمة (الأولى فقط) أي دون الثانية لحريته عند إسلامه وإسلامها وفي نكاحه حرة بخلافه عند إسلامه وإسلام الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on deception through stipulation in the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1271)

السبب الثاني من أسباب خيار النكاح الغرور بالاشتراط في العقد] (السبب الثاني الغرور) بالاشتراط (إذا شرط) في العقد (في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار ونحوها من صفات الكمال) كشباب وبكارة (أو ضدها) من صفات النقص أو كان مما لا يتعلق به نقص ولا كمال كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (أو السلامة من العيوب أو (إسلام المنكوحة) أو إسلام الزوج والزوجة كتابية (فبان خلافه صح النكاح) ؛ لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى وإذا صح النكاح فيما ذكر. (فإن خرج) الموصوف (خيرا مما شرط) فيه كأن شرط في الزوجة أنها ثيب فخرجت بكرا أو كتابية فخرجت مسلمة أو أمة فخرجت حرة أو في الزوج أنه عبد فخرج حرا (فلا خيار) ؛ لأنه أفضل (أو) خرج (دونه) كأن شرط فيها أنها حرة فخرجت أمة وقد أذن السيد في نكاحها أو فيه أنه حر فخرج عبدا وقد أذن له السيد في النكاح (ثبت) للفائت شرطه (الخيار وإن كان الآخر مثله) أو فوقه كما فهم بالأولى لخلف الشرط وللتغرير (إلا) إذا كان مثله أو دونه، المفهوم بالأولى (في النسب) المشروط فلا يثبت الخيار (لوجود الكفاءة) ولانتفاء العار لكن اختار السبكي ثبوت الخيار في هذا أيضا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج وغيره وقال البلقيني إن الشافعي رجحه في خلف شرط نسب الزوج ومثله

خلف شرط نسب الزوجة وجرى في الأنوار على الأول وجعل العفة كالنسب. (وكذا شرط حريتها وهو عبد) فبانت غير حرة لا يثبت الخيار لتكافئهما دون ما إذا كان حرا (بخلاف عكسه) بأن شرطت حريته وهي أمة أو حرة كما فهمت بالأولى فبان غير حر فإنه يثبت الخيار للتغرير فيهما ولعدم الكفاءة في الثانية والترجيح في الأولى منهما من زيادته وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعبارة الأصل وإن كانت أمة ففي ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا انتهى لكن جزم في الأنوار بأنه لا خيار كنظيره في شرط حريتها وقال الزركشي إنه المرجح (والخيار في) مسألة (العبد) الذي شرطت حريته فبان عبدا وهي أمة (لسيدها) دونها (لا في سائر العيوب) فإنه فيها لها لا لسيدها وذلك لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب (فرع) لو (شرطت البكارة) في الزوجة فوجدت ثيبا (وادعت ذهابها عنده) فأنكر (صدقت بيمينها) لدفع الفسخ (أو) ادعت (افتضاضه) لها فأنكر (فالقول قوله) بيمينه (لتشطير المهر إن كان) شطره (أكثر من مهر) مثل (ثيب و) القول (قولها) بيمينها (لدفع الفسخ) وقوله إن كان أكثر من مهر ثيب من زيادته ولا معنى له هنا فتأمل (فصل) لو (ظنته كفؤا) لها (فأذنت) في تزويجها إياه فتزوجها وخرج غير كفء (فلا خيار) لها لانتفاء التغرير وهي المقصرة بترك البحث أو الشرط (إلا إن خرج معيبا) فلها الخيار لموافقة ما ظنته [حاشية الرملي الكبير] (قوله فخرجت أمة) أي أو مبعضة (قوله فخرج عبدا) أي أو مبعضا (قوله إلا إذا كان) أي الآخر (قوله وجعل العفة والحرفة كالنسب) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف عكسه) قال البلقيني وغيره لم يتعرضوا لشرط التبعيض فتبين كمال الرق ومقتضى النظر إثبات الخيار فيه للرجل لأن له غرضا في حرية بعض ولده دون المرأة لانتفاء الغرض ورضاها بغير الكفء اهـ وهو مردود لأنا نمنع انتفاء الغرض فقد يكون لها غرض في تفرغ الزوج في نوبة الحرية أن لو شرط حرية أصلية فظهر حرية بولاء والشارط حر لا ولاء عليه فالقياس ثبوت الخيار وقوله فالقياس إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فبان غير حر) بأن بان رقيقا أو

مبعضا (قوله للتغرير فيهما إلخ) ولأن نقص الرق يؤثر في حقوق النكاح لأن لسيده منعه منها لحق الخدمة ولأنه لا يلزمه إلا نفقة المعسرين [فرع شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده فأنكر] (قوله فوجدت ثيبا) شمل ما لو خلقت بلا بكارة. (قوله فالقول قوله لتشطير المهر) أي إن طلق (قوله إن كان أكثر من مهر ثيب) قال الفتي صوابه إن كان أكثر من شطر مهر ثيب لأنه يقول الواجب علي شطر مهر ثيب لا أكثر فيحلف لئلا يجب الأكثر أي فإن كان أقل من شطره أو مثله دفعه بلا يمين فهذه الزيادة شرط للحاجة إلى اليمين فصيرت عبارة الكتاب هكذا فلتصر في النسخ كذلك ويجوز أن تكون لفظة شطر سقطت على الناسخ (قوله ولا معنى له هنا فتأمل) إذا ليس هنا مهر مثل لأنه لا فسخ

من السلامة من العيب للغالب. (وكذا) إن خرج (عبدا) وهي حرة لذلك ولما يلحق الولد من العار برق الأب ولأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح؛ لأن لسيده منعه منها لحق الخدمة ولأنه لا يلزمه إلا نفقة المعسرين وهذا ما نقله في الروضة عن ابن الصباغ وغيره وجزم به في المنهاج لكن نص في الأم والبويطي على أنه لا خيار لها وجزم به في الأنوار كالغزالي في وسيطه وبسيطه كما لو نكحها ظانا حريتها فخرجت أمة ونقل البلقيني النص وقال إنه الصواب المعتمد؛ لأنها قصرت بترك البحث وعلى الأول فرق المصنف في شرح الإرشاد بقدرة الزوج على الطلاق دون الزوجة (لا) إن خرج (فاسقا) فلا خيار لها وهذا غير محتاج إليه لدخوله في أول الفصل)

Mas'alah: Does a mistaken assumption about a spouse's religion or status give an option to annul?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1272)

فرع إذا ظنها مسلمة أو حرة) فتزوجها (فخرجت كتابية) في الأولى (أو أمة) أو مبعضة في الثانية (وهي تحل له فلا خيار) له فيهما كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فاختلف ظنه ولبعد النكاح عن الخيار وضعف تأثير الظن)

Mas'alah: What constitutes effective deception (taghrir) for annulment of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1272)

فصل التغرير المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (هو المشروط في العقد) ؛ لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه (لا قبله) أما التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه وإن طال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي وقال الإمام إنما يؤثر إن اتصل بالعقد وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح فلو لم يقصد به تحريض سامع وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغرير وإن ذكره لا في معرض التحريض ووصله بالعقد أو في معرضه وزوجها بعد أيام ففيه تردد قال في الأصل بعد ذكر ذلك ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي؛ لأن تعلق الضمان أوسع بابا (فصل) لو (غر بحرية أمة) وتزوجها (فأولادها) الحاصلون (منه أحرار ما لم يعلم) برقها (وإن كان عبدا) أو فسخ العقد لظنه الحرية عند حصولهم كما لو وطئ أمة غيره يظن أنها أمته أو زوجته الحرة أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء والمراد بالحصول العلوق ويعلم ذلك بالوضع فإن وضعتهم لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فأحرار وإلا فأرقاء قاله الماوردي قال الزركشي ولا بد من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع (ويلزمه) أي المغرور وإن كان معذورا (قيمتهم) لسيد الأمة؛ لأنه فوت عليه رقهم التابع لرقها بظنه حريتها نعم إن كان

عبدا لسيدها فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على عبده مال وكذا إن كان الغار سيدها؛ لأنه لو غرم رجع عليه ولأن السيد هو الذي أتلف حقه وشمل كلامه كأصله ما لو كان السيد جد الأولاد كأن زوج أمته بابنه فيغرم له ابنه قيمتهم (يوم الولادة) ؛ لأنه أول أحوال إمكان التقويم (والعبد) المغرور (يتعلق بذمته) لا برقبته ولا بكسبه (قيمتهم) كالحر إذ لا جناية منه ظاهرة حتى تتعلق برقبته وإنما أوهم فتوهم والحرية تثبت بالشرع. وليست القيمة من لوازم النكاح حتى تتعلق بكسبه بخلاف المهر والنفقة (و) يتعلق بذمته (ومهر مثل وجب) لها عليه بفساد نكاحه أو بفسخه لعدم تناول إذن السيد في النكاح الفاسد في الأولى وإلحاقا للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد في الثانية (وأما المسمى) إذا لزمه (فيتعلق بكسبه) ؛ لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه كسائر الديون التي هي كذلك (ويرجع المغرور على الغار بقيمة الولد) ؛ لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها (لا المهر) لما مر في خيار العيب مع أن ما هناك شامل لما هنا (وإنما يرجع) عليه بالقيمة (بعد [حاشية الرملي الكبير] [فصل ظنته كفؤا لها فأذنت في تزويجها إياه فتزوجها وخرج غير كفء] قوله وجزم به في المنهاج) أشار إلى تصحيحه (قوله وعلى الأول فرق المصنف في شرح إرشاده إلخ) هذا الفرق لا يجدي شيئا إذ قدرته على الطلاق موجودة في سائر محال ثبوت الخيار وإنما ثبت الخيار لها دونه لما مر ولأن الرق وغيره مما يفوت الكفاءة إنما يعتبر لها دونه. (قوله وهذا غير محتاج إليه لدخوله في أول الفصل) أفرده بالذكر لما فيه من اضطراب التصحيح [فرع ظنها مسلمة أو حرة فتزوجها فخرجت كتابية أو أمة أو مبعضة وهي تحل له] (قوله أو حرة فتزوجها) كأن قال له سيدها هي أختي (قوله فلا خيار له فيهما) مثله ما لو ظنها بكرا فبانت ثيبا [فصل التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد في خيار النكاح] (فصل: التغرير المؤثر إلخ) (قوله فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا وظاهره أيضا أنه

لا يعتبر في هذا وقوعه على وجه الشرط بل يكفي صدوره على وجه يشعر بحثه على نكاحها رغبة فيما ذكره كاتبه [فصل غر بحرية أمة وتزوجها] (قوله كما لو وطئ أمة غيره يظن أنها أمته أو زوجته الحرة) قال الأذرعي وقضية هذا التوجيه أنه لو ظنها زوجته الأمة أنه يكون رقيقا وهو كذلك أو أنه يفجر بأمة الغير أن الولد يكون رقيقا تبعا لظنه ولم أر من قاله وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء) أي وإن ظن أنهم أحرار (قوله قاله الماوردي) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي ولا بد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وشمل كلامه كأصله ما لو كان السيد جد الأولاد إلخ) وهو الأصح لأن الغرور أوجب انعقاده حرا كما في غيره فلم يملكه السيد حتى يعتق عليه نعم قضية كلام البسيط أنه إذا كان الأب هو الغار أو وكل في تزويجها من ابنه أنه لا غرم جزما فإنه وجه الغرم بأن الأب لم يرض بأن يعرض ولد أمته للحرية بظن ابنه بخلاف ما إذا كان زوجها من ابنه مع العلم وحينئذ يصح الاستثناء في هذه الحالة جزما وشمل جد الأولاد جدهم أبا أمهم ولا يمتنع بقاؤها على الرق فقد تنتقل إليه مرهونة أو في مرض موته وعليه دين مستغرق أو وهو سفيه أو غير ذلك مما يأتي قريبا والجدة من الجانبين كالجد منهما. (قوله أو بفسخه) قال شيخنا أي على القول بأن له الفسخ لو تبين رقها وهو رقيق ولا رجح خلافه (قوله عتقت) وخرج عن أن يكون نكاح غرور إلا إذا كان إقراره بحريتها أو إنشاؤه لعتقها لا ينفذ

الغرم) لها (كالضامن) فلو كان المغرور عبدا لم يرجع إلا بعد العتق؛ لأنه حينئذ يغرم وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كالضامن (ويتصور التغرير بالحرية) للأمة (منها أو من الوكيل) عن السيد في تزويجها (أو منهما) والولي كالوكيل (أو) من السيد (في مرهونة زوجها السيد بإذن المرتهن وهو) أي السيد (معسر) بالدين المرتهن به وهذا من زيادته. ذكره كغيره معترضا به على قول أصله كغيره لا يتصور من السيد؛ لأنه إذا قال زوجتك

هذه الحرة أو على أنها حرة عتقت وخرج عن أن يكون نكاح غرور واعترض عليه أيضا بأنه يتصور منه فيمن اسمها حرة وفي جانية زوجها سيدها بإذن المجني عليه وهو معسر وفيما لو أراد بالحرية العفة عن الزنا وفي أمة السفيه إذا زوجها بإذن وليه وفي أمة المفلس إذا زوجها بإذن الغرماء وفي أمة المكاتب وفيما لو أتى بالمشيئة سرا أو في أمة مريض عليه دين مستغرق كما لا يعتق عليه بعضه إذا ملكه في هذه الحالة (ولا اعتبار بغرور غيرها وغير العاقد) ؛ لأنه أجنبي عن العقد فإن (كان) الغار (وكيلا وغرم) للمغرور ما غرمه لسيد الأمة (لم يرجع) به (عليها إلا إن غرته) أي الوكيل (فإن غرت الزوج) وغرم (رجع عليها بما غرم للسيد وإنما يرجعان) أي الوكيل في الأولى والزوج في الثانية عليها (بعد عتقها) إن لم تكن مكاتبة بقرينة ما يأتي آخر الفصل لعجزها في الحال. ولا يتعلق ذلك بكسبها لعدم إذن السيد ولا برقبتها؛ لأنها لم تتلف شيئا وإنما تسببت إلى إثبات ظن في نفس الزوج واندفع الرق بظنه على موجب المعاقدة على سبيل الإتلاف وإن غرت الأمة والوكيل معا وغرم الزوج رجع بالنصف على الوكيل في الحال وبالنصف على الأمة بعد عتقها كما صرح به الأصل (وإن غرت الوكيل) بأن ذكرت له حريتها (فذكرها) الوكيل للزوج أو لم يذكرها له كما فهم بالأولى (وشافهت الزوج بذلك) أيضا (فالرجوع عليها فقط) أي دون الوكيل؛ لأنها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط فصورة تغريرهما أن يذكرا معا (ولا قيمة للولد إلا إن انفصل حيا أو ميتا بجناية) على أمة بخلاف ما لو انفصل ميتا بلا جناية فلا قيمة له لعدم تيقن حياته وإنما لزمت قيمته مع الجناية لكونه مضمونا بالغرة للمغرور كما سيأتي فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته. (فإن كان) انفصاله ميتا (بجناية أجنبي فالغرة على عاقلته للوارث وهو المغرور) إن كان حرا (ولا يتصور وارث) من الغرة (غيره) الأولى معه (إلا جدة الجنين) لأمة إن كانت حرة فترث معه السدس (ولا تحجبها الأم لرقها وللسيد على المغرور عشر قيمة الأم) ؛ لأنه الذي

يضمن به الجنين الرقيق (ولو زاد على قيمة الغرة) ؛ لأنه قدر ما فوته وهذا كما أنه يضمن بقيمته عند خروجه حيا وإن زادت على الدية (أو لم تحصل الغرة له) بناء على ما تقرر من أنه يجب العشر وإن زاد على قيمة الغرة (وإن كان بجناية المغرور فالغرة على عاقلته للورثة ويضمن) المغرور (كما سبق) في جناية الأجنبي فيضمن للسيد عشر قيمة الأم ولو زاد على قيمة الغرة (ولا حق له في الغرة) أي لا يرث منها شيئا (؛ لأنه قاتل ولا يحجب من بعده من العصبات. (فإن كان المغرور عبدا تعلقت الغرة برقبته للورثة وحق السيد) من عشر القيمة (في ذمته وإن كان بجناية عبد المغرور فحق سيد الأمة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده) فلا يتعلق شيء من الغرة برقبته إن كان المغرور حائز الميراث الجنين (وإن كان) معه (للجنين جدة فنصيبها من الغرة في رقبة العبد وإن كان بجناية سيد الأمة فالغرة على عاقلته) للورثة (وحقه) من عشر القيمة (على المغرور) وإن كان بجناية عبد سيدها تعلقت الغرة برقبته وحق السيد على المغرور (وإن بانت) من غر بحريتها (مكاتبة ففسخ) النكاح بعد الدخول (فلها المهر وإن غرت) كالحرة المعيبة وفي نسخة فلا مهر لها إن غرت وهو ما ذكره الأصل وعلله بأن المهر لها فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها وهذا إنما يأتي على ضعيف وهو القول بالرجوع بالمهر (والولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها مكاتبة (حر فيغرم) المغرور (قيمته للسيد ويرجع المغرور بها على الوكيل) إن غر (أو عليها إن غرت) أو عليهما إن غرا. وهو معلوم من كلامه بجعل أو مانعة خلو بل ذلك كله معلوم مما مر أول الفصل وتكون القيمة (في كسبها) ؛ لأنه ملكها فإن لم يكن [حاشية الرملي الكبير] قوله وفيما لو أراد بالحرية العفة عن الزنا) فإن ذلك صارف (قوله وللسيد على المغرور عشر قيمة الأم) يوم الجناية (قوله بل ذلك كله معلوم مما مر أول الفصل) ذاك في غير المكاتبة وهذا فيها وصرح به دفعا لتوهم أن قيمة ولدها لها كمهرها كما هو قوله مرجوح

كسب ففي ذمتها إلى أن تعتق)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he married as a minor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=971)

وإن عهد له ذلك، أو قال: "تزوجتها وأنا صبي" ، فالأصح: تصديق الزوج أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to deception regarding lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2432)

ثم الكلام في تفصيل الخيار وفي الغرور بالنسب وبالحرية، فنقول: لا يخلو إما إن كان الغرور بالنسب، أو بالحرية، فإن كان بالنسب لا يخلو، إما إن كان من جهته، أو من جهتها. فإن كان من جهته بأن شرط أنه نسيب، ولم يكن، نظر إن كان نسبه دون نسبها - فلها الخيار، فإن لم يفسخ فلأوليائها الفسخ، لأنهم يعيرون بدناءة نسبه، وإن كان نسبه مثل نسبها أو فوق نسبها ولكنه دون المشروط، - فهل لها الخيار؟ فيه قولان: أصحهما: لا خيار لها؛ لأنه لا عار عليها في مقامها تحته. والثاني: يثبت لأجل الغرورن فعلى هذا إن اختارت، فلا خيار لأوليائها؛ لأنهم لا يعيرون به، وإنما يثبت لها الخيار لأجل الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul due to deception about the wife's lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2433)

أصحهما- وهو المذهب، واختيار المزني: يثبت له الخيار؛ كما يثبت لها إذا كان المغرور من جهته. والثاني: لا خيار له لمعنيين: أحدهما: لأن الطلاق بيده يمكنه مفارقتها. والثاني: لأنه لا ضرر عليه في دناءة نسبها. فإن قلنا: يثبت الخيار، فإن كان نسبها مثل نسبه أو فوقه، ولكنه دون المشروط، - فهل له الخيار؟ فيه قولان: أصحهما: لا يثبت، فحيث أثبتنا الفسخ ينفرد به من له الخيار من غير حاكم، ولا رضا خصم؛ كفسخ البيع بالعيب. وإذا أجير العقد، فللمرأة الصداق، أو المسمى في العقد، وإذا فسخ العقد، فإن كان قبل الدخول، فلا شيء للمرأة، لا نصف مهر ولا منفعة؛ لأن الفسخ كان من قبلها، فهي الفاسخة؛ فلا مهر لها. وإن كان الفسخ من قبله فهو بغرور كان من جهتها. وإن كان بعد الدخول، فلها المهر. وأي مهر يجب؟ فيه قولان: المنصوص: أن لها مهر المثل، سواء كان أقل من المسمى أو أكثر؛ لأنه فسخ بغرور كان ي العقد؛ فصار كأن الوطء عرى عن العقد. والقول الثاني - وهو مخرج، وهو القياس: أن لها المسمى؛ لأنه بسبب وطء وجد في نكاح صحيح، صح فيه المسمى، ويجب عليها العدة، ولا سكنى لها، ولا نفقة إن كانت حائلا. وإن كانت حاملا وقلنا: النفقة للحمل تجب. وإن قلنا: للحامل، وهو الأصح، لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to deception regarding freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2433)

وإن كان الغرور بالحرية فلا يخلو؛ إما إن كان من جهته أو من جهتها. فإن كان من جهته شرط أنه حر، فبان رقيقا، أو بعضه رقيقا، فينظر إن كانت المرأة حرة، فلها فسخ النكاح؛ فن لم تفعل، فلأوليائها الفسخ؛ لأنهم يعبرون برقه. وإن كانت المرأة رقيقة،

فهل لها الخيار؟ فيه قولان: أصحهما: لا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to deception regarding freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2434)

والثاني: يثبت لأجل الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul a marriage due to deception regarding freedom from the wife's side?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2434)

وإن كان الغرور من جهتها ولا يتصور ذلك من سيدها؛ لأن السيد إن شرط حريتها تعتق، إنما يتصور منها بأن تقول: أنا ابنة السيد؛ أو من وكيل السيد - فينظر؛ إن كان الزوج حرا، وهو ممن يحل له ناح الأمة، فهل له الخيار؟ يبني على الغرور بالنسب إذا كان الغرور من جهتها. إن قلنا هناك: يثبت له الخيار، فهاهنا يثبت للزوج الخيار، وهو المذهب. وإن قلنا هناك: لا يثبت، فهاهنا وهان، بناء على المعنيين، إن قلنا هناك: لا خيار له؛ لأن الطلاق بيده - فهاهنا أيضا لا خيار له. وإن قلنا: لا ضرر عليه، فهاهنا له الخيار؛ لأنه يتضرر بكون زوجته رقيقا، من حيث إن السيد لا يئويها معه بيتا، وإن ولده منها يكون رقيقا. وإن قلنا: يثبت له الخيار إذا كان حرا، فإذا كان رقيقا هل يثبت له الخيار؟ فيه قولان: أصحهما: لا؛ لأنهما لا يتكافآن. والثاني: يثبت لأجل الغرور، فحيث قلنا: لا خيار، أو أثبتنا الخيار فاختار، والزوج عبد عليه المسمى، ويتعلق بكسبه. وإن فسخ العقد، فإن كان قبل الدخول لا شيء لها، وإن كان بعد الدخول يجب عليه مهر

المثل، أو المسمى؟ فيه قولان؛ كما ذكرنا: أظهرهما: مهر المثل. وأقيسهما: المسمى، وبماذا يتعلق إذا كان الزوج عبدا؟ فيه ثلاثة أقوال، سواء كان الغرور من جهته، أو من جهتها وهو عبد، أو سأله الخيار، ففسخ -أحدهما يتعلق بكسبه، والثاني برقبته، والثالث بذمته. وكذلك إذا قلنا: النكاح باطل [أو كان قد] وطيء-، فمهر المثل بماذا يتعلق؟ فعلى هذا الأقوال. ومهما كان الغرور من جهة المرأة، وغرم الزوج المهر، فهل يرجع به على الغار أم لا؟ نظر، إن أجاز العقد، فلا يرجع. وإن فسخ، قلنا: النكاح باطل، أو كان قد وطيء - فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to mistaken belief about a spouse's status?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2435)

قال الشيخ: ثم هو يرجع على الآخر بالنصف، والأخذ منها لا يكون إلا بعد العتق، وحيث أثبتنا الرجوع، فإنما يرجع بما أدى، حتى لو أبرأ عن المهر لا يرجع بشيء، وإن أبرأ عن بعضه لا يرجع بما أبرأ عنه، وإن أوجبنا عليه المسمى، فأدى-، رجع به لا بمهر المثل، نص الشافعي -رضي الله عنه- على أنه لو نكح امرأة على أنها مسلمة، فإذا هي كتابية - فله الخيار. ولو نكحها على أنها حرة، فإذا هي أمة، - فلا خيار له، فمن أصحابنا من قال: المسألة الأولى في الشرط، والثانية في الظن. ومنهم من قال: كلاهما في الظن، ومنهم من جعل في ثبوت الخيار فيهما بالظن- قولين: بالنقل، والتخريج: أصحهما: لا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage when a woman is mistakenly believed to

be Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2436)

والثاني: يثبت؛ كما في العيوب الخمس إذا ظن أنها مسلمة، ولم تكن، فله الخيار، ومنهم من فرق على ظاهر النص، وقال: إذا ظن أنها مسلمة فبانت كتابية له الخيار؛ لأن ولي الكافرة كافر، وكان عليه إظهار زي الكفار، فإذا لم يفعل فقد غر، وولى الأمة لا يجب عليه تغيير زيه، فلا غرور من جهته، فلا خيار للزوج. والأصح الأول، وبالظن لا يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on the condition she is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2583)

إذا تزوج رجل امرأة بشرط أنها حرة، فبانت أمة، وإنما يتصور هذا إذا كان المزوج غير السيد؛ لأن السيد إذا زوج بهذا الشرط تعتق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming to be free but is found to be a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن تزوج امرأة وشرط أنه حر فخرج عبدا فهل يصح النكاح؟ فيه قولان: أحدهما: أنه باطل. والثاني: أنه صحيح، ويثبت لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming she is a slave but she is free?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن تزوج امرأة وشرط أنها أمة فخرجت حرة أو على أنها كتابية فخرجت مسلمة ففيه قولان: أحدهما: أن النكاح باطل. والثاني: أنه صحيح، ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then discovers she is a slave or a kitabiyyah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=236)

وإن تزوج امرأة ثم بان أنها أمة وهو ممن يحل له نكاحها، أو بان أنها كتابية؛ فقد قيل: فيهما قولان: أحدهما: أن له الخيار. والثاني: أنه لا خيار له. وقيل في الأمة: لا خيار له، وفي الكتابية: يثبت الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man who falsely claims to be free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4271)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "في باب الخيار من النسب لو انتسب لو انتسب العبد لها أنه حر فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب غلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان: أحدهما: أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وعزر بشيء وجد دونه. والثاني: أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزجت غير. قال المزني رحمه الله: قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفو لم يكن لها ولا

يوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار" . قال في الحاوي: وصورتها في امرأة تزوجت رجل على أنه حر فكان عبدا فإن نكح بغير إذن سيده فالنكاح باطل، وإن نكح سيدة نظر في الشرط، فإن لم يقترن بالعقد وتقدم عليه أو تأخر عنه فالنكاح جائز، وإن اقترن بالعقد ففي بطلان النكاح قولان: وهكذا لو تزوجت على أنه ذو نسب شريف كهاشمي، أو قرشي فكان غير ذي نسب أعجميا أو نبطيا، وكان الشرط متقاربا للعقد ففي النكاح قولان، وهكذا لو تزوجه على أنه شاب فكان شيخا، أو على أنه طويل فكان قصيرا، أو على أنه جميل فكان قبيحا، أو على أنه أبيض فكان أسود، أو على أنه غني فكان فقيرا، ففي النكاح قولان. وهكذا لو نكحها على شرط أدنى فكان أعلى، مثل أن يتزوجها على أنه عبد فكان حرا، أو على قبطي فكان عربيا، أو على أنه شيخ فكان شابا، أو على أنه قصير فكان طويلا، أو على أنه قبيح فكان جميلا. أو على ضد ما ذكرنا، ففي النكاح قولان، وحكم الشرط إذا وجد زائدا عليه كحكمه إذا وجد ناقصا عنه سواء كان اختلافهما في الحرية أو النسب أو في الصفة أو في عقد النكاح في هذه الأحوال كلها على قولين: أحدهما: أن النكاح باطل لأمرين: أحدهما: أن الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات لجواز الاقتصار عليها إن لم يشاهد العين. وإنه لا يجوز في عقود المعاوضات (الاقتصار)

على صفة العين حتى تشاهد تلك العين فاقتضى أن يكون خلاف الصفة في النكاح جار في إبطال النكاح مجرى خلاف العين في البيع في إبطال البيع. والثاني: أن إذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة فتكون بخلافها فجرى مجرى إذنها لوليها أن يزوجها من هو على هذه الصفة فيزوجها من هو على خلافها. ولو كان هكذا لكان النكاح باطلا، فكذلك في مسألتنا. والقول الثاني: وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني – أن النكاح

صحيح ووجهه شيئان: أحدهما: أنها صفات لا يفتقر صحة النكاح إلى ذكرها فوجب أن لا يبطل النكاح بخلافها كالصداق إذا وصف فكان بخلاف صفته. والثاني: أنه منكوح بعينه وعزر بشيء وجد دون قصار ذلك منه تدليسا ينقص. وتدليس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ كالعيوب في البيع كذلك النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband is found to be a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4272)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالأول، فإن النكاح باطل، فإن لم يكن الزوج قد دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها لمكان الشبهة ولا حد عليه والولد لا حق به، وإن قلنا بالقول الثاني: إن النكاح جائز فكان قد شرطته حرا فكان عبدا فلها الخيار في فسخ نكاحه سواء كانت حرة أم أمة لنقصه في النكاح عن أحكام الحر، لأن استمتاعها به غير تام لخدمه سيده ونفقته نفقة معتبر لأجل رقه. فإن أقامت على نكاحه فلها المسمى. وإن نسخت ولم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فعليه مهر المثل بالإصابة دون المسمى في العقد فهذا حكم غروره لها بالحرية. فأما إذا غرها بالنسبة فشرط لها أنه شريف النسب هاشمي، أو قرشي، فبان أنه أعجمي أو نبطي نظر في نسبهما، فإن كانت شريفة مثل النسب الذي شرطته فلها الخيار في فسخ نكاحه، ثم الكلام في المهر إن أقامت أو فسخت على ما مضى. وإن كان دون النسب الذي شرطته ومثل النسب الذي هي عليه أو دونه فهل لها الخيار في فسخ نكاحه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لها الخيار لمكان الشرط وأن لها عوضا في كون ولدها إذا نسب شريفا. والثاني: لا خيار لها، لأن خيارها يثبت بدخول

النقص عليها، وهذا كفء في النسب فلم يدخل عليها به نقص فلم يثبت لها فيه خيار. فأما إذا غرها بما سوى ذلك من الشروط نظر، فإن بان أنه على شرط فلا خيار لها، لأن الخيار إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة وإن بان أنه أنقص مما شرط ففي خيارها وجهان:

أحدهما: لها الخيار لأجل الشرط. والثاني: لا خيار، لأن النقصان لا يمنع من مقصود العقد. قال الشافعي: "قد ظلم نفسه من شرط هذا" فاختلف أصحابنا في تأويله فقال: "من أسقط خيارها" معناه أنها ظلمت نفسها باشتراط ما لم يثبت لها في خيار، وقد كانت تستغني بالمشاهدة عن اشتراطه، وقال: "من أثبت خيارها" أنه محمول على الشروط الناقصة. وأنها ظلمت نفسها بما شرطته من نقصان أحواله وأوصافه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option to annul marriage due to deception about the wife's lineage or status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4273)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت هي التي غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان: أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصابة فلها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا. والثاني: لا خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها. قال المزني رحمه الله: قد جعل له الخيار إذا غرته فوجدها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبدا فجعل معناهما في الخيار بالغرور واحدا ولم يلتف إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص

النسب عنه كما جعله له في الأمة" . قال في الحاوي: قد مضى غرور الزوج للمرأة، فأما غرور المرأة للزوج فهو أن يتزوجها على شرط فيكون بخلافه، فينقسم الشرط ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون في الحرية.

Mas'alah: Does the husband have the option to annul marriage due to deception about the wife's status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4276)

فصل: فأما إذا قلنا بصحة النكاح على القول الثاني. فهل للزوج فيه خيار الفسخ أم لا؟ على قولين حكاهما المزني ولم يحك القولين في أصل النكاح بل اكتفي بما حكاه في غرور النكاح: أحدهما: لا خيار له بالغرور وإن ثبت للزوجة بالغرور، لأنه ليقدر على طلاقها ولا يلحق من الغار ما يلحقها. والثاني: له الخيار لأحد علتين. إحداهما: أن ما أوجب للزوجة خيار الفسخ أوجبه للزوج لعيوب الجنون والجذام والبرص وإن كان الطلاق بيده فكذلك في الغرور. والعلة الثانية: ما يدخل عليه من نقص استرقاق ولده ونقصان استمتاعه فإذا قلنا له الخيار في الفسخ فاختار الفسخ كان حكمه بعد الفسخ على ما ذكرنا وإذا قيل بفساد العقد في أنه لم يدخل بها فلا شيء عليه وإن دخل بها ولم يحبلها تعلق بدخوله حكمان: مهر المثل والعدة. وإن أحبلها تعلق بأحباله لها مع حكمي الدخول ثلاثة أحكام: لحوق الولد وحريته وغرم قيمته ويرجع بما غرمه من قيمته وفي رجوعه غرمه من المهر قولان. وإن أقام على النكاح ولم يختر الفسخ وقلنا: ليس له خيار فالحكم فيه ما سواء. ولها المهر المسمى في العقد. ويكون أولاده الذين علقت بهم قبل علمه برقها أحرارا، وعليه قيمتهم ومن علقت بهم بعد علمه برقها مماليك للسيد إن لم يكن الزوج عربيا وإن كان عربيا فعلى قولين: أحدهما: وهو قوله

في القديم: يكونوا أحرارا وعليه قيمتهم. ومن علقت بهم بعد علمه برقها مماليك للسيد، لأن لا يجري على عربي صغار الرق أعظم صغار. والثاني: يكونون مماليكا للسيد، لأن حكم الله تعالى في الجميع واحد وتميز من علقت به قبل العلم برقها معتبر بمدة الوضع فمن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت علمه فالعلوق به قبل العلم فيكون حرا. ومن وضعته لستة أشهر فصاعدا فالعلوق به في الظاهر بعد العلم اعتبارا بأقل الحمل فيكون مملوكا على ما ذكرنا فهذا حكم القسم الأول وهو غرور الزوج بالحرية. فصل: وأما القسم الثاني: وهو غرور الزوج بالنسب فهو أن يتزوجها على أنها هاشمية فتكون عربية. أو أنها عربية فتكون نبطية أو أعجمية. ففي النكاح قولان على ما مضي: أحدهما: باطل. والثاني: جائز فإن قيل ببطلان النكاح إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، ولا يكون للعقد تأثير. وإن كان قد دخل بها فعليه مهر المثل دون المسمى، وهل يرجع به

على من غره أم لا؟ على قولين: أحدهما: يرجع به لأنه في مقابلة استمتاعه. والثاني: يرجع به على من غره وهو أحد ثلاثة: إما الولي، أو وكيله، أو الزوجة، فإن كان الولي أو وكيله هو الغار رجع عليه بعد الغرم لجميع المهر. وإن كانت الزوجة هي الغارة ففيه وجهان: أحدهما: يرجع عليهما بجميعه أيضا كما يرجع على الوالي والوكيل. والثاني: أن يترك عليها منه يسيرا وأقله ما يجوز أن يكون مهرا. ويرجع عليها بباقية لئلا يصير مستبيحا لبضعها بغير بذل. وإذا كان كذلك فإن كان قد رجع المهر إليهما رجع عليها بجميعه على الوجه الأول وترك عليهما منه قدر أقل المهور على الوجه الثاني. وإن كان مع دفع المهر إليها فلا معنى لأن يدفع المهر إليها ثم يسترجعه فلا يدفع إليها على الوجه الأول شيئا ويدفع إليها على الوجه الثاني قدر أقل المهور. وسواء في إصابة هذه الغارة أن يكون قد أحبلها أو لم يحبلها في أن ولدها إذا ألحق به لم يلزمه غرم، لأنه لم

يجر عليه رق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul due to deception in lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4277)

فصل: وإن قيل أن النكاح صحيح نظر في نسب الزوج فإن كان مثل نسبها الذي ظهر لها فلا خيار في الفسخ، لأنه لا عار عليه ولا معرة تلحقه وإن كان كالنسب الذي شرطه وأعلا من النسب الذي ظهر لها فخياره في فسخه معتبر بخياره في غروره بالرق به وبالحرية وتعليل استحقاقه فإن قيل: لا خيار له إذا كان مغرورا بالحرية فأولى أن لا يكون له الخيار إذا كان مغرورا بالنسب. وإن قيل: له الخيار إذا كان مغرورا بالحرية فهل له الخيار إذا كان مغرورا بالنسب معتبر باختلاف العلة إذا كان مغرورا بالنسب معتبر باختلاف العلة إذا كان مغرورا بالحرية فإن قيل: إن العلة في خياره إذا غر بالحرية أن يثبت له خيار الفسخ مثل ما ثبت للزوجة فله في غرور النسب خيار الفسخ كما كان للزوجة. وإن قيل: إن الغلة في الغرور بالحرية دخول النقص عليه في استرقاق ولده ونقصان استمتاعه فلا خيار له في الغرور بالنسب، لأنه لا يدخل عليه نقص في الاستمتاع ولا في الولد، لأن ولده يرجع إليه في نسبه لا إليهما، لأن ولد العربي من الأعجمية عربي. وولد العجمي من العربية عجمي. وفي كشف هذا التعليل ومحل الجواب عليه في استحقاق الخيار مقنع لما أورده المزني. فأما إذا غرته بنسب فوجده أعلى منه نظر فإن شرطت أنها عربية فكانت هاشمية فالنكاح جائز ولا خيار، لأن الهاشمية عربية وإن ازدادت شرفا فلم تكن الصفة المشروطة مخالفة، وإن شرطت أنها نبطية أو عجمية فكانت هاشمية أو عربية فالصفة مخالفة للشرط فيكون النكاح على

قولين: أحدهما: باطل. والثاني: جائز فلا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband is deceived by a quality of the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4278)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو غرور الزوج بالصفة فهو أن يتزوجها على أنها بكر فتكون ثيبا أو على أنها شابة فتكون عجوزا أو على أنها جميلة فتكون قبيحة إلى ما جرى هذا المجرى من الصفات ففي النكاح قولان: أحدهما: باطل، وإن لم يدخل بها فلا شيء عليه وإن دخل بها فعليه مهر مثلها وفي رجوعه به من غره قولان على ما معنى في غرور النسب من اعتبار حال من غره. والثاني: أن النكاح صحيح فعلى هذا يكون خياره في غرورها معتبر بخيارها في غروره وفي خيارها لو غرها الزوج في هذه الصفات وجهان: أحدهما: لا خيار لها فعلى هذا أولى أن يكون لها خيار. والثاني: لها الخيار فعلى هذا يكون معتبرا بخياره إذا كان مغرورا بالحرية وفيه قولان: أحدهما: لا خيار له فيه. فعلى أولى أن لا يكون له خيار إذا غر بهذه الصفات. والثاني: له الخيار فعلى هذا يكون معتبرا بعلة الخيار في هذا القول. فإن قيل: إنها في مقابلة خيار الزوجة فله الخيار في نقصان هذه الصفات كما كان للزوجة على هذا الوجه. وإن قيل: إنها تدخل النقص عليه في رق الولد ونقصان الاستمتاع فلا خيار له هاهنا لعدم النقص فيهما. فأما إذا تزوجها على شرط فكانت أعلى منه مثل أن يتزوجها على أنها ثيب فتكون بكرا. أو على أنها عجوز فتكون شابة أو على أنها قصيرة فتكون طويلة. أو أنها قبيحة جميلة. وما شاء كل هذه الصفات ففي النكاح أيضا قولان: أحدهما: باطل. والثاني: جائز ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a man about being free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4471)

باب الأمة تغر من نفسها قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا وكل تزويج أمته فذكرت والوكيل أو"

أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها نسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة "." قال في الحاوي: وهذه المسألة قد مضت وهو أن يتزوج امرأة على أنها حرة فتكون أمه فإن كان الزوج ممن لا ينكح الأمة فالنكاح باطل، وإن كان ممن ينكح الأمة إلا أنها منكوحة بغير إذن السيد فالنكاح باطل، وإن كانت منكوحة بإذن السيد فإن كان هو الذي شرط حريتها فقد عتقت والنكاح جائز وإن كان غيره هو الذي شرط حريتها إما هي أو وكيله أو هما فهي حينئذ مسألة الكتاب وفي النكاح قولان حرا كان الزوج أو عبدا. أحدهما: باطل فإن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه وإن دخل بها فعليه مهر مثلها فإن أولدها كان ولده حرا لأنه على شرط الحرية أو ولده سواء كان الزوج حرا أو عبدا فإن كان الزوج حرا غرم مهر المثل وقيمة الولد وقت الولادة ورجع بقيمة الولد على من غره لأنه ألجأه إلى غرمه وهل يرجع بمهر مثلها عليه أم لا؟ على قولين، وإن كان الزوج عبدا ففي ما قد لزمه من مهر المثل وقيمة الولد على ثلاثة أقاويل: أحدها: في كسبه. والثاني: في ذمته وإذا أيسر بعد عتقه. والثالث: في رقبته يباع فيه إلا أن يفديه سيده وهذه الأقاويل الثلاثة من أصلين في كل أصل منهما قولان: أحدهما: أن العبد إذا نكح بغير إذن سيده هل يكون

المهر إن وطئها في ذمته أو في رقبته على قولين: والثاني: أن العبد إذا أذن له سيده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا هل يدخل في جملة إذن ويكون المهر والنفقة في كسبه أم لا؟ على قولين ثم لا رجوع للعبد قبل غرم المخر وقيمة الولد على الغار له فإذا غرمها رجع عليه بقيمة الولد في رجوعه بمهر المثل قولان فهذا إذا قيل: إن النكاح باطل. والثاني: في الأصل أن النكاح جائز فعلى هذا إن كان الزوج حرا فهل له الخيار في الفسخ أم لا؟ على قولين وإن كان عبدا فقد اختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يقول: خياره على قولين كالحر لمكان شروطه وكان أبو إسحاق المروزي يقول: لا خيار له بخلاف الحر لمساواته لها في الرق فإذا قيل: لهما الخيار فاختار الفسخ فالحكم في المهر وقيمة الولد على ما مضى. وإذا قيل: بأن النكاح باطل وإن اختار المقام أو قيل: أنه ليس له خيار فالحكم في الحالين واحد وهو أن يختلف عليه المهر المسمى بالعقد وأولاده منها قبل علمه فهم أحرار لأنهم علقوا قبل علمه ومن وضعته بعد علمه بستة أشهر فصاعدا فهم

مماليك ولا يرجع بالمهر قولا واحدا لأنه المسمى بعقد صحيح ويرجع بقيمة من عتقه عليه من الأولاد لأنه التزامها بالغرور دون العقد فإن كان الزوج عبدا كان المهر في كسبه قولا واحدا لأنه نكاح قد صح بإذن سيده ولا يكون قيمة الولد في كسبه؟ لأن إذن سيده بالنكاح لا يقتضيها وأين تكون؟ على قولين: أحدهما: في رقبته. والثاني: في ذمته إذا أعتق ويكون ما استحق من المهر في صحة النكاح وفساده ملكا للسيد لأنه من كسب أمته ويكون من رق من الأولاد ملكا للسيد وقيمة من عتق منهم للسيد.

Mas'alah: Does a wife have the option to dissolve the marriage if she knew of the husband's inability to pay the dower at the time of the contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5732)

فرع: لو علمت بعسرته عند العقد هل لها الخيار لأجل الصداق وجهان: أحدهما: لا خيار لها؛ لأنها لو رضيت به [ق 205 أ] في النكاح لا يبقى لها الخيار فكذلك إذا دخلت في العقد مع الرضاء لا خيار ولأنه تجب بالعقد، وقد رضيت بتأخيره؛ لنه كان معسرا به والنفقة تجب بعد العقد ويرجى التحصيل بالتكسب والاجتهاد غالبا بخلاف الصداق. والثاني: لها الخيار لأنها لا يتحقق دوامه لجواز أن يوسر أو يتطوع به متطوع ولهذا لو باع شيئا من رجل فعل إفلاسه له فسخ البيع لتعذر استيفاء الثمن وكما نقول في النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a husband is found to be below the stipulated lineage?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=44)

قوله في باب الخيار: وإن بان دونه فلها الخيار. طلق ذلك، وليس ذلك مطلقا فإنه إذا شرط في الزوج نسبه، فبان دون ما شرط، لكنه دون نسبها، أو فوقه، فلا خيار لها على الأظهر، وقيل: لا خيار لها قطعا، هكذا قاله في الروضة، وهو بمعنى كلام الرافعي في الشرح.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul if he mistakenly believed his wife was Muslim or free?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1554)

وكذا له في الأصح. ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له. . فلا خيار في الأظهر. === ثبوت الخيار لها إذا بان نسبه دون ما شرطته ولو ساواها في نسبها أو زاد عليها، والأظهر في "الروضة" و "الشرح الصغير" : المفع، وهو قضية "الشرح الكبير" [1]، لكن نقل البلقيني والزركشي: أن الشافعي رضي الله عنه رجح في "الأم" ثبوت الخيار فقال: إنه أشبه القولين، وبه أقول. انتهى. وقضية إطلاق المصنف أيضا: أنها لو شرطت حريته، فبان عبدا أن لها الخيار ولو كانت أمة، وفي المسألة وجهان في "الروضة" و "أصلها" بلا ترجيح؛ فإن أثبتناه. . فهو للسيد لا لها، قاله القاضي والإمام والمتولي [2]. (وكذا له في الأصح) للغرور، والثاني: لا؛ لإمكان الطلاق، وحكم النسب من جانبها كهو من جانبه؛ فلا خيار له إلا إذا كان نسبها دون نسبه؛ كما قدمناه. وقضية كلامه: ثبوت الخيار إذا شرط حريتها فخرجت أمة وإن كان عبدا، والذي في "أصل الروضة" : إن كان الزوج حرا. . فله الخيار، أو عبدا. . فلا على المذهب فيهما [3]. (ولو ظنها مسلمة أو حرة) ولم يشرط ذلك (فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له. . فلا خيار في الأظهر) كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فأخلف ظنه، والثاني: له الخيار؛ لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية، فإذا خالف ذلك. . ثبت الخيار؛ كما أنه لما كان الظاهر في المبيع السلامة؛ فإذا اطلع على عيب به. . ثبت الخيار، ومنهم من قطع بثبوت الخيار في الكتابية دون الأمة؛ كما هو المنصوص [4]. وفرق بتقصير ولي الكافرة بإخفاء العلامة التي يتميز بها، وولي الرقيقة لا يتميز عن ولي الحرة، ولأن الكفر منفر. (1) روضة الطالبين (7/ 184) ، الشرح الكبير (8/ 145) . (2) روضة الطالبين (7/ 184) ، الشرح الكبير (8/ 146) . (3) روضة الطالبين (7/ 185) . (4) الأم (6/ 23) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave wife is freed and her slave husband is missing?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=634)

931 - مسألة إذا غاب الزوج العبد عن زوجته الأمة وانقطع خبره فعتقت لها أن تفسخ النكاح بخيار العتق

Mas'alah: Does a husband have recourse against the one who deceived him?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=433)

ولا يرجع زوج على من غره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a quality in marriage and finding it lacking?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=434)

ولو شرط في أحدهما وصف فأخلف صح النكاح ولكل خيار إن بان دون ما شرط

Mas'alah: What is the ruling on deception affecting a contract?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=434)

والمؤثر تغرير في عقد

Mas'alah: What if the deception was by the slave owner's agent or the woman herself?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

فإن كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرم بذمة

Mas'alah: What establishes the option of annulment due to emancipation or insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1369)

ومما يثبت الخيار عتقها تحت من به رق والإعسار بالمهر قبل الدخول والإعسار بالنفقة مطلقا، وهو شامل للكسوة والمسكن.

Mas'alah: Does a husband have recourse against the one who deceived him regarding a defect in the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1333)

(ولا يرجع زوج) بغرمه من مسمى ومهر مثل (على من غره) من ولي وزوجة، بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband is found to be a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1337)

بخلاف ما لو بان عيبه، لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة، وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره، وما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي، والمنصوص في الأم وغيرها خلافه، قاله البلقيني وهو المعتمد والصواب

Mas'alah: What constitutes effective deception in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1337)

(و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغرير) واقع (في عقد) كقوله: زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة، لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه، بخلاف ما إذا سبق العقد، أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول، أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض، وتوهم بعضهم [حاشية البجيرمي] التعبير بأو. اهـ. ح ل (قوله بخلاف ما لو بان عيبه) أي بخلاف ما لو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه، فيثبت الخيار لها. (قوله لأن الغالب ثم) أي في العيوب السلامة أي فقوي جانبها لبناء ظنها على الغالب فخيرت، وقوله وليس الغالب هنا أي في خصال الكفاءة غير السلامة من العيب، فلم يقو جانبها فلم تخير. (قوله من أن لها) أي الحرة بخلاف ما لو كانت أمة فلا يثبت لها الخيار، والفرق

بينه وبين الشرط أنه أقوى من الظن وقوله فيما لو بان عبدا أي وقد ظنته حرا، وقوله تبع فيه الماوردي معتمد، وما بعده ضعيف. (قوله ورجوع) الأولى والأوضح وعدم رجوع كما لا يخفى، إلا أن يقال: المراد حكم الرجوع من حيث نفيه (قوله فمهر مثل لم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا، لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء، والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا وإلا لم يتصور خلف الشرط شوبري. (قوله وكالمهر) أي في الوجوب وعدم الرجوع وقوله في العدة مع ما قبله، فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حائلا، وليس كذلك فقوله والكسوة والسكنى أي اللتان ثبتتا قبل الفسخ، فلا يرجع بهما كالمهر س ل، وبحث السبكي وجوبها للحامل في باب النفقات ضعيف، وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالمهر أي في عدم الرجوع لا في الوجوب أيضا، وإن لم تكن النفقة واجبة، فالمراد أنه لا يرجع في حال العقد أو بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجعا للسكنى وحينئذ لا اعتراض فليحرر وعبارة حج وحكم مؤنة الزوجة في العدة أنها لا تجب هنا، وثم ككل مفسوخ نكاحها ح ل ومثله م ر وعبارة الشوبري قوله وكالمهر ينبغي رجوعه للأخير في كلامه، وهو عدم الرجوع لئلا ينافي المنقول أنها لا مؤنة لها هنا في العدة، وثم ككل مفسوخة بمقارن للعقد، نعم الأصح وجوب سكنى الحامل انتهى. وفي ع ش وس ل وجوب السكنى للحائل أيضا لأنها معتدة عن نكاح صحيح، فقول الشارح في العدة راجع للسكنى فقط، كما صرح به س ل (قوله والتغرير) أي المفهوم من قوله سابقا فأخلف أي المشروط، وقوله المؤثر في الفسخ أي الذي يكون سببا فيه وقوله بخلف الشرط أي بالشرط المخلوف، لأنه هو المؤثر في الفوات (قوله هذه المسلمة) فلا يحتاج في كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل (قوله أو البكر) أي هذه البكر بخلاف ابنتي البكر شوبري، وانظر الفرق. (قوله في الرجوع بقيمة الولد) أي الآتية فيكفي فيه تقدمه لأن تعلق الضمان أوسع، ولأن الفسخ لما كان رافعا للعقد اشترط في موجبه أن يقع فيه

ليقوى على رفعه، بخلاف الرجوع بقيمة الولد قال ح ل: وأما إذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا أنه وجد بخطه من قراءته على والده أنه مثل تقدمه على العقد لأنه كان بسبيل من أن لا يطأها لو لم يقل له: هي حرة وهو واضح لأنه فوت الرق، وإن كان العقد قد تم. اهـ. ح ل ومثله سم (قوله مطلقا) أي متصلا بالعقد، أم لا، قصد به الترغيب، أو لا ح ل، (قوله أخذا من كلام الغزالي) حيث قال: يكفي في الرجوع بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا، فقاس التغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد، على التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على قول، والمقيس مسلم دون المقيس عليه (قوله أو متصلا به) أي عرفا م ر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول آخر للإمام مقابل للإطلاق شيخنا عزيزي. (قوله أخذا من كلام الإمام في ذلك) أي في الرجوع بالمهر على قول. وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالي قائل بأن التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد، وأن الإمام يشترط فيه شرطين: أن يتصل بالعقد عرفا، وأن يذكر على وجه الترغيب في النكاح، فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على أنهما مقالتان، فلم يبق لذكر الثاني بعد الأول موقع في كلامه، لأنه يوهم أنهما مقالة واحدة، رشيدي على م ر، أي لأنه مفهوم مما قبله بالأولى، وإنما ذكر لبيان الخلاف. (قوله وتوهم بعضهم) هو شيخه المحلي في شرح الأصل، قال الفهامة:

اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the condition of deception in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1338)

(فإن كان) أي التغرير [حاشية البجيرمي] وفي كونه توهما من المحلي نظر، بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الأصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الإمام مستدلا بنص الشافعي أن التغرير من الأمة يثبت هذه الأحكام، فاقتضى أن التغرير لا يراعى ذكره في العقد، وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد شوبري (قوله اتحاد التغريرين) أي التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط، والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير الأول كالثاني في أنه يؤثر، سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد الترغيب، أم لا، مع أن المؤثر في الأول إنما هو التغرير في العقد شيخنا (قوله قبل علمه) أو معه كما يدل عليه إخراج الشارح البعدية فقط، قرره شيخنا السجيني. (قوله أو عبدا) فالولد حينئذ حر بين رقيقين (قوله إذا ثبت الخيار) بأن كان التغرير في العقد شوبري وقال ع ش: بأن كان المغرور حرا (قوله وعليه قيمته لسيدها) أي إن لم يكن عبدا لسيدها كما سيأتي، والأولى أن يقول: لسيده إذ قد يكون موصى به ولعله جرى على الغالب في ذلك. (قوله فتستقر في ذمته) حرا كان أو عبدا، ولكن الحر تؤخذ منه حالا عزيزي (قوله وتعتبر قيمته وقت الولادة) أي إن انفصل حيا فإن انفصل ميتا لجناية مضمونة، فعليه عشر قيمة أمه كما يأتي. (قوله أو كان راهنا لها) أو جانية وقوله وأذن له المرتهن أي أو مستحق الجناية م ر (قوله في تزويجها) أي فقال للزوج: زوجتك هذه الحرة، فلا تعتق بقوله: هذه الحرة مراعاة لحق المرتهن، مع كونه أي الراهن معسرا. (قوله بفلس) أو سفه أو كان مكاتبا أو مريضا، وعليه دين مستغرق، أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة شرح م ر. (قوله لأنه المتلف) أي السبب في إتلافه (قوله فقوله) أي الأصل (قوله منه) أي السيد وقوله أو نحوه كأن يقول على أنها حرة (قوله بلا جناية) أي مضمونة بأن لم توجد جناية أصلا، أو وجدت جناية غير مضمونة كجناية

الحربي (قوله لأن حياته غير متيقنة) أي مع عدم ما يحال عليه زوالها حتى يفارق ما بعده، قال الشوبري وانظر لو تيقن حياته (قوله بجناية) أي مضمونة (قوله أجنبيا كان) أي الجاني (قوله ويضمنه) أي المغرور وهو الزوج لسيد الأمة، سواء كان هو الجاني، أم لا، وقوله بعشر قيمتها وإن زاد على قيمة الغرة، شرح م ر وعبارة المتن في الجنايات وفي جنين رقيق عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء لسيده وتقوم سليمة، ويرجع بالعشر المذكور على الغار، فقد توجه على المغرور إذا كان جانيا ضمان على عاقلته لورثة الجنين، وضمان عليه لسيد الأمة شيخنا وقوله ويرجع إلخ قد يشمله قوله الآتي ورجع بقيمته ح ل بأن يراد بقيمته ولو حكما (قوله في مسألتنا) وهي ما لو انفصل ميتا بجناية (قوله مع الأب إلخ) احترز به عما لو لم يرث لمانع، فإنه يرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه طبلاوي (قوله إلا أم الأم الحرة) لأن الجنين لا ولد له، وأصوله وحواشيه محجوبون بالأب ح ل فلو كان الأب رقيقا ولا عاصب، أخذت أم الأم الجميع فرضا وردا (قوله ورجع على غار) إن لم يكن سيدا ولا عبده، ولم ينفصل الولد ميتا بلا جناية أخذا مما بعده. (قوله فإن كان إلخ) صنيعه يقتضي أن الغار يكون غير الأمة ووكيل سيدها بأن يكون أجنبيا، والذي في المنهاج أن التغرير لا يكون إلا منها، وعبارته: والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من وكيله أو منها اهـ قال م ر: ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه فلو قال المصنف بعد قوله ورجع على غار إن غرمها إن كان التغرير منها أو من وكيل سيدها

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman due to fear of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2011)

(قوله وبعنته) إلا إذا تزوج الحر أمة بشرطه فلا تخير فلا تسمع دعواها للزوم الدور لأن سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى أن هذا مبني على أن العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا الاستثناء عن الجرجاني ولم ينبه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled due to a mistaken assumption about a spouse's attribute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2018)

(أو ظنه) أي كل منهما الآخر (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الأم وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب

Mas'alah: What constitutes effective misrepresentation in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2018)

(و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغرير) واقع (في عقد) كقوله زوجتك

هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه بخلاف ما إذا سبق العقد أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه [حاشية الجمل] كنظيره فيما قبله وقال الزركشي إنه المرجح وعلى الأول فالخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب لأنه يجبرها على نكاح عبد لا معيب انتهت. ولو اختلفا في زوال البكارة المشترطة بأن قال الزوج وجدتها ثيبا وقالت أزالها الزوج صدق الزوج بالنسبة لعدم لزوم جميع المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر وصدقت بالنسبة لرفع الفسخ هذا إذا لم يطأ فإن وطئ وقال وطئتها ووجدتها ثيبا وقالت أزالها بوطئه صدقت الزوجة فيجب جميع المهر لأنه كان يمكنه معرفة كونها بكرا بغير الوطء فوطؤه رضا منه كذا نقل عن تقرير شيخنا اهـ ح ل. (قوله أما إذا بان إلخ) هذا محترز قوله دون ما شرط، وقوله فلا خيار أي مطلقا أي سواء كان مثل الشارط أو فوقه أو دونه والحاصل أنه لا تفصيل فيما إذا بان فوق ما شرط وإنما التفصيل فيما إذا بان دون ما شرط أي فإن كان دون الشارط أيضا ثبت الخيار وإلا فلا اهـ شيخنا (قوله فأذنت فيه) أي بخصوصه بأن قالت لوليها زوجني من هذا ففي هذه الحالة يصح النكاح فاندفع ما يقال إن الإخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله للتقصير بترك البحث والشرط) ولا يقال مقتضاه أنه لو بحث ثم تبين ذلك لا خيار هذا والذي في زوائد الروضة ثبوت الخيار وجزم به في الأنوار وابن المقري بما هنا، وقوله والشرط في كلام شيخنا كحج التعبير بأو اهـ ح ل (قوله لأن الغالب ثم) أي في العيب أي في مسائله السلامة أي منه أي فإذا ظنته سليما من العيوب فظنها منزل على الغالب فتقوى به فإذا اختلف ثبت الخيار، وقوله وليس الغالب هنا أي في خصال الكفاءة الأربعة المذكورة الكفاءة أي فلم يتقو الظن فيها بمستند فلا يثبت الخيار إذا أخلف (قوله فيما لو بان عبدا) أي وهي حرة كما قيد به شيخنا كحج بخلاف مسألة الشرط السابقة حيث تخير أي يخير سيدها وإن كانت رقيقة لأن الشرط أقوى وإنما لم يثبت له الخيار فيما لو ظنها حرة فبانت أمة لأنه

قادر على الخلاص منها بالطلاق اهـ ح ل (قوله فمهر مثل ولا يتصور هنا) أي في خلف الشرط إيجاب المسمى لأنه لا يكون إلا بالحادث بعد الوطء وهو لا يعقل هنا ولا يتصور هنا بقية الصور الستة الكائنة لمهر المثل لأنه لا يتصور الفسخ بحادث بعد العقد وإنما يتصور بالمقارن بصورتيه اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله فمهر مثل ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لأن شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا للعقد وإلا لم يتصور خلف الشرط اهـ سم (قوله وكالمهر هنا إلخ) أي كهو في الوجوب وعدم الرجوع، وقوله النفقة والكسوة والسكنى أي قبل الفراق في الثلاثة أي وبعده في السكنى فقط فقوله في العدة راجع للسكنى اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله وكالمهر إلخ أي في الرجوع والوجوب، وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة والمذكور في باب النفقة أنه لا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حاملا وما في باب النفقات هو المعتمد وفيه أنه يجوز أن يكون المراد بقوله وكالمهر أي في الرجوع لا في الوجوب أيضا وإن لم تكن النفقة واجبة فالمراد أنه لا يرجع في حال العقد أو بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجعا للسكنى ويختص ذلك بالحامل وحينئذ لا اعتراض عليه فليحرر. وعبارة حج. وحكم مؤنة الزوجة في العدة أنه لا تجب هنا وثم لكل مفسوخ نكاحها انتهت. وعبارة شرح م ر وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة أنها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها بمقارن للعقد كعيب أو غرور ولو حاملا على تناقض لهما في سكناها كما سيأتي والأصح وجوب السكنى انتهت أي سواء كانت حاملا أو حائلا اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلا سكنى المعتدة الحامل كذا قال شيخنا م ر وقال شيخنا الزيادي بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في الرجوع على الفار وأما هي فلا رجوع عليها مطلقا اهـ (قوله فيكفي فيه تقدمه) أي لأن تعلق الضمان أوسع بابا وأما إذا كان بعد العقد وقبل الوطء

فذكر شيخنا أنه وجد بخطه من قراءته على والده أنه مثل تقدمه على العقد لأنه كان بسبيل من أن لا يطأها لو لم يقل هي حرة وهو واضح لأنه فوت الرق وإن كان العقد تم اهـ ح ل ومثله سم. وعبارة حج

على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في أنه مؤثر في الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لأمة (انعقد ولده) منها (قبل علمه بأنها أمة (حرا) لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد أو أجازه إذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لأنه أول أوقات إمكان تقويمه وخرج بقبل [حاشية الجمل] أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بأن الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفي فيها بتقدم التغرير على العقد مطلقا على ما يقتضيه كلام الغزالي أو بشرط الاتصال به أي عرفا مع قصد الترغيب في النكاح على ما يقتضيه كلام الإمام انتهت (قوله مطلقا) أي اتصل بالعقد أم لا مع قصد الترغيب أم لا اهـ ع ش (قوله أخذا من كلام الغزالي) يؤخذ من كلام م ر اعتماد كلام الغزالي وكلام الإمام مفهوم منه بالأولى وفائدة ذكره تحقيق الخلاف بينه وبين الغزالي فراجعه وتأمل اهـ شيخنا الخليفي (قوله أو متصلا به) معطوف على قوله مطلقا فهو قول آخر للإمام مقابل للإطلاق اهـ شيخنا عزيزي. وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالي قال إن التعزير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وأن الإمام يشترط فيه شرطين أن يتصل بالعقد عرفا وأن يذكر على وجه الترغيب

في النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين فلم يبق لذكر الثاني بعد الأول موقع في كلامه اهـ رشيدي (قوله في ذلك) أي في الرجوع بالمهر وهذان القولان في الرجوع بالمهر ضعيفان والمعتمد لا رجوع مطلقا كما مر وأما القولان المبنيان عليهما الكائنان في الرجوع بالقيمة فالمعتمد منهما الأول أعني الإطلاق اهـ شيخنا وهذا الفهم مبني على أن اسم الإشارة راجع للرجوع بالمهر والذي يفهم من شرحي م ر وحج وشرح الروض أنه راجع للرجوع بقيمة الولد فعلى هذا لا تفيد العبارة أن في الرجوع بالمهر قولين ضعيفين كما فهمه شيخنا تأمل (قوله وتوهم بعضهم) يعني المحلي قال الفهامة وفي كونه توهما من المحلي نظر بل هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الأصحاب من اشتراط ذلك في العقد خالف فيه الإمام مستدلا بنص الشافعي أن التغرير من المرأة يثبت هذه الأحكام فاقتضى أن التغرير لا يراعى ذكره في العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اهـ شوبري (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض) وعبارته هناك متنا وشرحا فصل التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط هو المشروط في العقد لأن الشرط إنما يؤثر في العقد إذا ذكر فيه لا قبله أما التغرير المؤثر في الرجوع بالمهر على القول به وفي الرجوع بقيمة الولد فيما يأتي فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه وإن طال الفصل مثله كما أطلقه الغزالي.

وقال الإمام إنما يؤثر إن اتصل بالعقد وقاله العاقد في معرض الترغيب في النكاح فلو لم يقصد به تحريض سامع وزوجها بعد أيام لمن سمعه فليس بتغرير وإن ذكره لا في معرض التعريض ووصله بالعقد أو في معرضه وزوجها بعد أيام ففيه تردد قال في الأصل بعد ذكر ذلك ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي لأن تعلق الضمان أوسع بابا انتهت (قوله اتحاد التغريرين) أي التغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير الأول كالثاني في أنه سواء كان قبله العقد متصلا به مع قصد الترغيب أم لا مع أن المؤثر في الأول إنما هو التغرير في

العقد فقط اهـ شيخنا (قوله ولو غر بحرية أمة) أي سواء وقع التغرير في العقد أو قبله اتصل أم لا أو بعده وقبل الوطء اهـ شيخنا (قوله قبل علمه) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فإن وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشي اهـ ق ل على الجلال (قوله حرا كان أو عبدا) ومن ثم لو وطئ عبد أمة يظنها زوجته الحرة كان الولد حرا بخلاف ما لو وطئ زوجته الحرة يظن أنها زوجته الأمة فإن الولد حر ولا أثر لظنه لأن الحرية التابعة لحرية الأم أقوى فلم يؤثر فيها الظن اهـ ح ل. (قوله إذا ثبت الخيار) أي بأن كان التغرير في العقد اهـ شوبري (قوله وعليه قيمته لسيدها) ويطالب الحر حالا وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذا من مطالبة المبعض كما تقدم لكن بعد اليسار ولو قال المصنف لمالكه بدل سيدها كان أولى لأنه قد يكون غير سيدها ومعلوم أنه لو كان المغرور عبد المالك الولد لم يلزمه شيء اهـ ق ل على الجلال (قوله وعليه قيمته لسيدها) أي أو عشر قيمة الأم إن انفصل ميتا بجناية مضمنة كما سيأتي

علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لأن السيد لا يثبت له على عبده مال (لا إن غره) سيدها كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له لأنه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله إنه لا يتصور منه تغرير أي لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا جناية) فلا شيء فيه. لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة ولا

يتصور أن يرث من الغرة في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأمة الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (إن غرمها) لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي أن غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن (فإن كان) أي التغرير (من وكيل سيدها) في التزويج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن فقط (تعلق الغرم بذمة للوكيل أو لها فيطالب الوكيل به حالا والأمة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وإن كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة [حاشية الجمل] قوله الولد الحادث بعده فهو رقيق) قد تعارض مفهوما المتن والشرح في المقارن اهـ ح ل وقال شيخنا إن المعية كالقبلية اهـ (قوله لا شيء عليه) وإذا لم يكن عليه شيء فلا يرجع على غاره فيما إذا كان وكيل السيد فيما سيأتي مقيد بما إذا لم يكن المغرور عبدا للسيد اهـ ح ل (قوله بفلس) أي أو سفه أو كان مكاتبا أو مريضا وعليه دين مستغرق اهـ ح ل (قوله بلا جناية) أي مضمنة بأن لم تكن أو كانت غير مضمنة فقوله بخلاف ما لو انفصل بجناية أي مضمنة (قوله أو المغرور) وهو الزوج اهـ ح ل (قوله ويضمنه المغرور لسيد الأمة) أي سواء كان هو الجاني أم لا، وقوله بعشر قيمتها ويرجع به على الغار فقد توجه على المغرور إذا كان جانيا ضمان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الأمة اهـ شيخنا. (قوله في مسألتنا) هي ما لو انفصل ميتا بجناية (قوله إلا أم الأم الحرة) أي لأن الجنين لا ولد له وأصوله وحواشيه محجوبون بالأب اهـ ح ل وأمه رقيقة فإن كان الأب رقيقا ولا عاصب أخذت أم الأم الجميع فرضا وردا اهـ (قوله ورجع على غار) وهو الزوجة أو وكيل السيد ومعنى الرجوع أنه يطالبه في الحال أو بعد العتق على التفصيل المشار إليه بقوله فإن كان من

وكيل سيدها إلخ اهـ (قوله ورجع على غار) معطوف على قوله وعليه قيمته لسيدها، وقوله إن غرمها أي في صورة عدم الموت أي أو غرم عشر القيمة في صورة الموت بالجناية المضمنة (قوله فإن كان من وكيل سيدها إلخ) هذا شرح لقوله ورجع على غار إذ الغار المرجوع عليه لا يكون إلا أحد هذين ومعنى الرجوع المطالبة كما أشار إليه الشارح بقوله فيطالب إلخ ففي المتن قصور لأن قوله تعلق بذمة لم يفد شيئا بالنظر لذاته بل بما في الشارح تأمل فكأنه قال إن كان وكيلا رجع عليه في الحال وبعد العتق إن كان نفس الأمة وأما السيد فلا يرجع عليه اهـ (قوله والفوات فيه بخلف الشرط) كأن يشترط أنها حرة في صلب العقد فيتبين أنها أمة فإن الفوات في هذه بخلف الشرط وبخلف الظن أيضا، وقوله والظن أخرى كأن أخبر الوكيل الزوج قبل العقد بأنها حرة بأن قال له عندي حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فهو ظان أنها حرة (قوله بخلف الشرط) أي إن كان التغرير في صلب العقد، وقوله والظن أخرى أي إن كان قبل العقد أو بعده لأن هذا لا يسمى شرطا لأنه لا شرط إلا الذي في العقد ولذا قال بالنسبة إليها بخلف الظن فقط لأنها لا تدخل في العقد حتى يسمى تغريرها شرطا اهـ شيخنا. (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره أنه لا يكون بخلف الشرط بأن تزوج نفسها ويحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة ولعله لأن المخالف لا يجيز ذلك وإن أذن سيدها فليراجع مذهبه فإن صح جاء نظير ما مر فليتأمل اهـ شوبري (قوله غير المكاتبة) أما المكاتبة فيتعلق بكسبها إن كان وإلا فبذمتها تطالب به إذا عتقت اهـ حلبي (قوله بعد عتقها) أي كلا أو بعضا اهـ ق ل (قوله وإن كان التغرير منهما إلخ) عبارة حج ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمها نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لأنها لما شافهته خرج الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع هي

عليه ما لم يشافهه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده انتهت (قوله ومن عتقت) أي ولو بكمال حريتها في مبعضة أو بوجود صفة في معلقة أو بأداء نجوم في مكاتبة وكذا بتصديق زوجها لها في دعواها الحرية لكن يصدق السيد إن أنكرها ولا يسقط من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لأنه حقه لزوجها لو عتق أن يتزوجها لأن أولادها أرقاء بزعم السيد وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعة اه ق ل على الجلال. (قوله ومن عتقت تحت من به رق) القيود ثلاثة والمحترزات ست صور أربعة خرجت بالقيد الأول وهو قوله عتقت وواحدة بالثاني وهو قوله تحت وواحدة بالثالث وهو قوله من به رق اه (قوله أن بريرة) بموحدة

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a spouse turns out to be a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1120)

نكاح الأمة، وقد أذن السيد في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة (فلها خيار وكذا له في الأصح) والثاني لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق، ولو كان الزوج في المسألة الأولى عبدا ففي أحد قولين صححه البغوي أنه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية أمة ففي أحد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابله، ويكون الخيار للسيد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband mistakenly assumes the wife is Muslim or free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1120)

(ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث، أو الشرط، وهذا هو المنصوص في الثانية، ووجه الثاني المنصوص في الأولى إلحاق خلف الظن بخلف الشرط لأن الأصل فيمن هو في دار الإسلام الحرية والإسلام ومنهم من قرر النصين، وفرق بأن ولي الكافرة، كافر يتميز بعلامة كالغيار، وخفاء الحال على الزوج إنما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الأمة لا يتميز عن ولي الحرة.

Mas'alah: What constitutes effective deception for annulment due to breach of condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

)

Mas'alah: What constitutes deception that accompanies the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

والمؤثر) ، للفسخ بخلف الشرط، (تغرير قارن العقد) ، كقوله زوجتك هذه المسلمة، أو البكر أو الحرة، وهو وكيل عن السيد، أو يصفها له بذلك مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف، ما لو زوجها منه بعد أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the wife was deceived about being free?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child and the value owed when a man is deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1121)

ولو غر بحرية أمة) في نكاحه إياها كأن شرطت فيه، (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا بالأظهر، إن خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) ، بأنها أمة (حر) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء، كان حرا أو عبدا، وسواء فسخ العقد أم أجازه، إذا ثبت له الخيار (وعلى المغرور قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها، فتستقر في ذمته حرا كان أو عبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة، لأنه أول أيام إمكان تقويمه (ويرجع بها على الغار) لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر، إنما [حاشية قليوبي] حيث الخلاف وإلا فالمعتمد عدم الخيار مطلقا كما تقدم. قوله: (ولو أذنت) أي لمجبر مطلقا أو لغيره، وعينت الزوج سواء علم الولي بحال الزوج أو لا وما مر من البطلان في عدم الكفاءة محمول على غير ما ذكر كذا قالوا فراجعه من أركان النكاح فيما مر ومن باب الكفاءة. قوله: (بمن ظنته كفؤا) وهو معين مطلقا أو غير معين في المجبر كما تقدم أو غير معين مطلقا لأن العقد صحيح، كما قال الإمام باتفاق الأصحاب كذا قالوه، وفيه نظر إذ كيف لا يكون معينا مع أنها أذنت فيه، وكيف يصح النكاح اتفاقا مع عدم الكفاءة فراجعه. قوله: (الغالب) مفعول الموافقة. قوله: (والمسألتان ذكرهما الرافعي) أي في الشرح ولم ينبه الشارح عليه بعد. قلت كما هو عادته لأجل ما ذكره، فيهما فتأمل. قوله: (والأولى) وهي ما لو بان معيبا وأشار بقوله مستغنى عنها إلى أنها مكررة، ولعل ذكرها لتتميم

أقسام خصال الكفاءة فتأمل. قوله: (يطرقها خلاف إلخ) والحكم فيها المعتمد ثبوت الخيار هنا، وتقدم الفرق بينهما إذ لا يلزم من اتحاد المخالف اتحاد الترجيح، قوله: (وتعقبه إلخ) أي تعقب المصنف في الروضة الرافعي في الشرح وتعجب المصنف من الرافعي فيما ذكره من مخالفة كلامه في موضعين على مسألة واحدة قال بعضهم، فالمصنف أولى بالتعجب بما ذكره هنا والحق أنه لا تعجب على واحد منهما، وقد دفعه السنباطي ببعض ما يناسب رده فراجعه. قوله: (للشرط) هو قيد لمراعاة كلام المصنف، وإلا فخلف الظن كذلك كما سيشير إليه. قوله: (فحكم المهر إلخ) وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة إلا سكنى المعتدة الحامل، كذا قاله شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي بوجوبها في الفسخ بغير المقارن، ثم قال والكلام في الرجوع على الغار، وأما هي فلا رجوع عليها مطلقا. قوله: (وهو وكيل) ذكره ليوافق ما سيأتي. قوله: (على الاتصال) ذكره لكونه مثالا للمقارنة في كلام المصنف وليس شرطا للتغرير لحرية الولد، ولا للرجوع بقيمته وعلى كل فذكر الشارح له ليس في محله لأن كلامه في التغرير الموجب للفسخ، ولذلك حذر منه شيخ الإسلام في المنهج فراجعه. قوله: (ولو غر بحرية أمة) سواء وقع التغرير في العقد أو قبله أو بعده كما نقله العلامة العبادي عن شيخنا الرملي. قوله: (أم عبدا) وهذا حر بين رقيقين. قوله: (حرا كان إلخ) ويطالب الحر حالا وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذا من مطالبة المبعض كما تقدم لكن بعد اليسار ولو قال المصنف لمالكه بدل سيدها كان أولى ومعلوم، أنه لو كان المغرور عبدا لمالك الولد لم يلزمه شيء. قوله: [حاشية عميرة] قول المتن: (بمن ظنته كفؤا) مثل ذلك، فيما يظهر ما لو جهلت كون الكفاءة، معتبرة ثم ما ذكره هنا إلى قوله والله أعلم، يفيد أن كون الإخلال بالكفاءة مفسدا للنكاح محله، إذا كانت المنكوحة مجبرة لم تأذن وعلم الولي الحال وكذا لو جهل فيما يظهر وأما غير المجبرة، إذا كان الإذن لغير معين أو لمعين فالنكاح

صحيح، ولا خيار إلا في العيب والرق على ما تقرر هنا، مع ملاحظة ما أسلفناه في الحاشية أول الفصل نقلا عن ابن الرفعة والإمام نعم لو أذنت لغير معين، وزوجها الولي بغير كفء مع علم الحال اتجه البطلان. قوله: (كما أشار إليه الرافعي) أي بحثا قال الزركشي وقد سعد في ذلك البحث، فإنه نص إمام المذهب – رضي الله عنهما – وعن الزركشي وعن سائر المسلمين. قوله: (وتعجب مما قاله هنا) قلت ولهذا تعجب بعضهم من النووي – رحمه الله – في اتباعه للرافعي هنا قوله: (للشرط) لم يقل أو الظن لقول المتن أو الرجوع على الغار به في مسألة الخلف فيما لو ظنته حرا فبان عبدا فيها بحث الشيخين السابق. قوله: (والمؤثر للفسخ) مثله البطلان أيضا على قوله. قوله: (حر) أي انعقد حرا خلافا لاحتمال عن الشيخ أبي علي بأنه ينعقد رقيقا ثم يعتق. قوله: (ويرجع بها على الغار) قال الإمام بالإجماع انتهى وهذا بخلاف المهر كما سبق.

Mas'alah: Is there an option if only part of the woman is freed or a slave marries a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1123)

ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) ، لها ولا له لأن معتمد هذا الخيار الخبر، وليس شيء من الصور المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الأولى والثانية، ولأنه لا يعتبر باستفراش الناقصة، ويمكنه التخلص بالطلاق. فصل. يلزم الولد ذكرا كان أو أنثى (إعفاف الأب والأجداد) من جهة الأب أو الأم (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة، والثاني لا كما لا يلزم الأب إعفاف الابن والإعفاف (بأن يعطيه مهر حرة أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه وبمهر أو بملكه أمة) لم يطأها (أو ثمنها) ، ولا فرق في الحرة المنكوحة بين المسلمة،

والكتابية، ولا يكفي أن يزوجه أو يملكه عجوزا [حاشية قليوبي] قوله: (على الفور) نعم لو طلقها رجعيا قبل العتق أو بعده وقبل سقوط الخيار أو تخلف إسلام، فلها انتظار البينونة فإن فسخت حينئذ، وقف إلى تبين الحال. قوله: (مريدة له) حال من فاعل قالت. قوله: (إن أمكن) أي بأن لم يكذبها ظاهر الحال كما عبر به في الشرح والروضة. قوله: (فقال العبادي إلخ) المعتمد أن لها الخيار مطلقا خلافا للعبادي والغزالي كما يؤخذ مما قبله، لأنه إذا كان الخيار لا يعرفه إلا الخواص فعدم الفورية فيه بالأولى. قوله: (لا يحتاج إلى المرافعة إلى الحاكم) فلها الاستقلال به فورا. قوله: (أو بعتق) قبله أو معه. قوله: (فمهر مثل) أي لعتيقه. قوله: (فللسيد) لأن سببه وهو العقد وقع في ملكه فسقط ما استشكله ابن الرفعة فراجعه. قوله: (ولو عتق بعضها) ولو بسبب الدور كأن أعتقها في مرض موته قبل الوطء، ولم تخرج من الثلث إلا بالصداق، فلا خيار لأنها إن فسخت سقط الصداق وهو من جملة المال، فينقص الثلث عنها فيرق بعضها، فيسقط خيارها فجعل المنهج هذه من زياداته مع إمكان شمول كلامه هنا لها فيه نظر. [فصل يلزم الولد ذكرا كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد] فصل في الإعفاف من أعف متعديا أي أوصل العفة إلى أصله فمصدره في الأصل العفة، وهي هنا ترك نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس، وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف، وليس مرادا هنا. قوله: (الولد) أي الموسر بما يعف به زيادة على مؤنة يوم وليلة كما في النفقة. قوله: (ذكرا كان أو أنثى) مسلما كان أو كافرا، كامل الحرية أو مبعضا صغيرا أو كبيرا بواسطة أو بغيرها وارثا أو غير وارث، مفردا أو متعددا ويقدم الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث إذا استووا قربا فإن تساووا قربا وإرثا أو عدمه وزع في غير الوارث بحسب الرءوس وفي الوارث بحسب الإرث ويلزم ولي المحجور الأقل من الأمور الخمسة الآتية إلا أن يلزمه حاكم بغيره. قوله: (الأب) الكامل [حاشية عميرة] قوله: (من حين علمت) عبارة الزركشي في حكاية هذا القول، قال الإمام

وابتداؤها من وقت تخييرها انتهى وزاد الدارمي وجها آخر ما لم يمسها قال الزركشي المرجح في الدليل في أبي داود في قصة بريرة «إن قربك فلا خيار لك» وأطال الزركشي في ذلك قوله: (وثبوت الخيار) عطف على قوله العتق. قوله: (إن أمكن) الأحسن عبارة المحرر إن لم يكذبها ظاهر الحال، ووجه الأحسنية أن دائرة الإمكان واسعة. قوله: (بأن كان المعتق) الأحسن كأن قوله: (والثاني يمنع ذلك) أي كما في البيع ورد بأن عيوب المبيع شهيرة قاله الزركشي قوله: (وقيل المسمى) ، ذهب إليه الإمام والغزالي لأن المهر للسيد وهو محسن بالعتق. قوله: (فللسيد) استشكل ابن الرفعة ما إذا كان الوطء متأخرا عن العتق، قال لأنها وطئت وهي حرة انتهى وهو مذهب مالك - رحمه الله -. فصل: يلزم الولد لو تعذر الولد اعتبر الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث ثم التوزيع. قوله: (إعفاف الأب) أي الحر المعصوم قوله: (ثم عليه

شوهاء أو معيبة لأنها لا تعفه، ولا أن يزوجه لأنه مستغن بمال ولده،)

Mas'alah: What is the ruling if a man is deceived about his wife's status as a free woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2664)

وإن كان الغرور من جهة المرأة، بأن تزوجها على أنها حرة، فبانت أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، وقلنا: يصح النكاح في أحد القولين (8) ، ثبت له الخيار في أصح القولين (9) . (1) (عليها) : في ب، ج وفي أعنها. (2) (شرطت) : في ب، ج وفي أاشترطت. (3) (عبدا أو جميل) : في ب، ج وفي أعبد وخمس. (4) (قبيحا) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (أو عربي) : في ب، ج وفي أوعربي. (6) لأنه نقص لم ترض به.

(7) لأنها لا نقص عليها في حق ولا كفاءة. والوجه الثاني: لها الخيار، لأنها ما رضيت أن يكون مثلها/ المهذب 2: 51. (8) القول الأول: فإن قلنا: أنه باطل فوطئها، لزمه مهر المثل، وهل يرجع به على الفار؟ فيه قولان: أحدهما: لا يرجع، لأنه حصل له في مقابلته الوطء. والثاني: يرجع، لأن الفار ألجأه إليه، فإن كان الذي غره غير الزوجة، رجع عليه وإن كانت هي الزوجة، رجع عليها إذا عتقت، وإن كان وكيل السيد، رجع عليه في الحال، وإن أحبلها، ضمن قيمة الولد، رجع بها على من غره/ المهذب 2: 51. (9) لأن ما ثبت به الخيار للمرأة، ثبت به الخيار للرجل كالجنون. والقول الثاني: لا خيار له، لأنه يمكنه أن يطلق.

Mas'alah: Does a slave husband have the option to annul a marriage due to deception?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2665)

وقال أبو إسحاق: إن كان الزوج عبدا، فلا خيار له قولا واحدا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding lineage in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2665)

وإن غرته بصفة غير الرق، أو (بنسب) (7) .

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when the wife's lineage is lower than expected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2665)

- فإن قلنا: إن النكاح صحيح، فبان نسبها دون نسبه، لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين (8) . (1) لأنه مثلها، والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حرا، أو عبدا، لأن عليه ضررا لم يرض به، وهو استرقاق ولده منها، وعدم الاستمتاع بها في النهار. (2) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (3) (وأين) : في أ، جـ وفي ب وفيما. (4) (فيه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (أعتق) : في أ، ب وفي جـ عتق. (6) تقدم التعليق عليه فانظر هناك. (7) (ينسب) : في ب، جـ وفي أللسبب. (8) إذا كان الغرور بنسب، فخرجت أعلى منه، لم يثبت الخيار، وإن خرجت دونه ولكنه مثل نسبه، أو أعلى منه، لم يثبت الخيار، وإن كان دون نسبه ففيه وجهان: =

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman thinking she is free but she turns out to be his mother?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2666)

فإن تزوج امرأة، يظنها حرة، فبانت أمه (1) . فالمنصوص: أنه لا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman thinking she is Muslim but she turns out to be a Kitabiyya?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2666)

وقال الشافعي رحمه الله: فيمن تزوج امرأة (يظنها) (2) مسلمة، فبانت كتابية، ثبت له الخيار.

Mas'alah: What are the scholarly views on the two cases of mistaken status in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2666)

فمن أصحابنا: من جعل (المسألتين) (3) (على قولين) (4) . (ومنهم: من فرق بينهما) (5) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries a man thinking he is free but he turns out to be a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2666)

(فإن) (6) تزوجت الأمة، رجلا (تظنه حرا فبان عبدا، فلا خيار لها) (7) . = الأول: له الخيار، لأنه لم يرض أن تكون دونه. والثاني: وهو اختيار المصنف، لا خيار له، لأنه لا نقص على الزوج، بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة. - فإن قلنا: إن له الخيار، فاختار الفسخ فالحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا: إنه باطل، وإن اختار المقام فهو كما قلنا: إنه صحيح/ المهذب 2: 51. (1) تزوجها من غير شرط فالنكاح صحيح. (2) (يظنها) : في جـ وفي أفظنها، وفي ب وظنها. (3) (المسألتين) : في جـ وفي أ، ب المسلمين. (4) (على قولين) : في ب، وساقطة من أوفي جـ على قولنا. أحدهما: له الخيار، لأن

الحرة الكتابية أحسن حالا من الأمة، لأن الولد منها حر، والاستمتاع بها تام، فإذا جعل له الخيار فيها، كان في الأمة والولد منها رقيق، والاستمتاع بها ناقص أولى. والثاني: لا خيار له، لأن العقد، وقع مطلقا، فهو كما لو ابتاع شيئا يظنه على صفة، فخرج بخلافها، فإنه لا يثبت له الخيار، فكذلك ههنا، وإذا لم يجعل له الخيار في الأمة، ففي الكتابية أولى/ المهذب 2: 51. (5) (ومنهم: من فرق بينهما) : في أ، وغير واضحة في ب، ج. (6) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (7) (تظنه حرا فبان عبدا، فلا خيار لها) : في ب، ج وفي أنصفه حر.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if she thought her husband was free?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2667)

وحكي فيه وجه آخر. أن لها الخيار (1) . (1) قال الخطيب الشربيني: إذا تزوج العبد المرأة، ولم يذكر لها الحرية، ولا غيرها، فقالت: ظننتك حرا فلا خيار لها، وقيل: لها الخيار، ونقل البلقيني النص وقال: إنه الصواب المعتمد، لأنها قصرت بترك البحث، وهذا هو الظاهر مغني المحتاج/ 3: 209.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim or free but finds otherwise?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=488)

فرع ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر

Mas'alah: Does a man who can afford a free woman with a defect have the option to marry a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6414)

وما إذا قدر على مهر حرة قرناء أو رتقاء، وفيه وجهان بناهما المتولي. على أن وجودها في نكاحه هل يمنع من نكاح الأمة؟ فإن قلنا: يمنع، منع، وإلا فلا، وجزم الغزالي والبغوي بأن ذلك لا يمنع، وإن كان جوابهما المنع عند الوجود في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman claiming to be free but is found to be a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6470)

قال: وإن تزوج امرأة، وشرط أنه حر، فخرج عبدا- أي: وكان السيد قد أذن له في النكاح- [فهل يصح النكاح] ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه باطل؛ لأن النكاح ليس بعقد مشاهدة، وإنما يعتمد على الأسماء والصفات؛ فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين. ولو اختلفت العين؛ بأن قالت: زوجني من زيد، فزوجها من عمرو- لم يصح، فكذلك ها هنا. والثاني- وهو الصحيح، واختيار المزني-: يصح؛ لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد [البيع، مع أنه عرضة للفساد، فأولى ألا يوجب فساد] النكاح، وهذا لأن المعقود عليه فيهما جميعا عين معينة، وأنها لا تبدل بالخلف في الصفة. قال الإمام: وقد يقال لموجه القول الأول: إنما كان يستقيم التعويل على الصفات لو كان يشترط ذكرها في النكاح، فإذا لم يشترط ذكرها، وكفى التعيين، فيبعد أن يؤثر الخلف في الإفساد. وغاية الممكن في ذلك: أنا قد لا نشترط في [النكاح] ذكر شيء، وإذا عرض ذكره اشترطناه، وهذا كما أنا لا نشترط في المبيع المشار إليه اسم جنسه، بل

يكفي أن يقول: بعتك هذا، ولو وقع التعرض لذكر جنسه، فلابد من الإصابة فيه عند بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the scope of the two opinions according to al-Juwayni?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6471)

وفي "شرح مختصر" الجويني: أنهما لا يجريان إلا في النسب، والحرية، وما يؤثر في الكفاءة، والله أعلم.

Mas'alah: Who has the option when a slave woman is deceived about her husband's freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6471)

ثم ذكر الإمام والمتولي ومجلي: أن الخيار إن ثبت، ثبت للسيد دون الأمة؛ لأن الضرر يرجع إليه في النفقة، بخلاف ما إذا خرج معيبا؛ فإن الخيار لها؛ إذ الضرر يختص بها، ولأن [السيد له] إجبارها على نكاح العبد؛ فثبوت الخيار لها ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition other than freedom is found to be false?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6471)

هذا إذا كان المشروط الحرية، فإن شرط غيرها، نظر: فإن كان [نسبا، فخرج خيرا مما شرط فلا خيار، وإن بان دون المشروط: فإن كان دون] نسبها يثبت لها الخيار،

ولأوليائها إن رضيت؛ لعدم الكفاءة. وإن كان مثل نسبها أو فوقه، فقولان: أصحهما- على ما ذكر في "التهذيب": أنه لا خيار لها؛ لأنها لا تتعير به.

Mas'alah: What is the ruling on the option when the husband is found to be of lower lineage than stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6472)

والثاني: يثبت؛ للغرور، [ولأنها] طمعت في زيادة شرفه، وإن رضيت فلا خيار للأولياء؛ لأن الكفاءة حاصلة، والشرط لا يؤثر في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a condition of wealth, beauty, or youth is stipulated in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6472)

وإن كان المشروط غير النسب، مثل: شرط الملاءة، والملاحة، والشباب، والطول، وأجناس ذلك، فخرج بخلاف ما شرط: فإن كان فوق ما شرط فلا خيار، وإن كان دونه فلها الخيار، وكذا ذكره في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling when a man stipulates that his wife is free but she turns out to be a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6472)

قال: وإن شرط أنها حرة، فخرجت أمة- أي: والمزوج [وكيل] السيد، وهو ممن يحل

له نكاح الأمة- ففيه قولان: أحدهما: أنه باطل. والثاني: [أنه صحيح. وتعليلهما ما ذكرنا، وهل له الخيار أم لا؟ فيه قولان: أصحهما] : أن له الخيار؛ لتضرره برق أولاده ونقصان الاستمتاع؛ لأن السيد يستخدمها، ويسافر بها، وعدم التوارث بتقدير ألا يكون حرا. والثاني: لا خيار له، أي: وإن قلنا: إن المرأة يثبت لها خيار الخلف؛ لإمكان الطلاق، وهذا ضعيف؛ لأنه يستفيد بالفسخ سقوط جميع الصداق إذا كان قبل الدخول. ولأن هذا المعنى موجود فيها إذا كان بالزوجة عيب مقارن للعقد، ومع ذلك الخيار ثابت له.

Mas'alah: What is the ruling when the wife turns out to be a mukatabah or umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6472)

وكذا الحكم فيما لو خرجت مكاتبة، أو أم ولد، أو بعضها رقيق.

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition about lineage or appearance is not met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6472)

ويجري القولان في صحة النكاح، والخلاف في ثبوت الخيار بتقدير الصحة- فيما إذا شرط نسبها، فخرجت دون ما شرط، ودون نسبه، وكذا إن كانت فوق نسبه، ودون ما شرط بالترتيب، وفيما إذا شرط أنها بيضاء، فكانت سوداء، أو أنها

Mas'alah: What is the ruling if a stipulated condition about beauty, height, virginity, or religion is not

met?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

مليحة، فكانت قبيحة، أو أنها طويلة، فخرجت قصيرة، أو أنها بكر، فخرجت ثيبا، أو أنها مسلمة، فخرجت كتابية.

Mas'alah: Does a slave husband have the option when a condition is breached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

قال: وقيل: إن كان الزوج عبدا، فلا خيار له [قولا واحدا] ، وهو قول أبي إسحاق، والصحيح في "التهذيب" ؛ [على ما نقله] قبل باب: "الكلام الذي ينعقد به النكاح" ؛ لتكافئهما.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding the option for a slave husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

قال: والأول أصح- أي: من الطريقين- لما تقدم.

Mas'alah: Can deception about freedom occur from the slave's master or his agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

واعلم أن التغرير بالحرية [لا يتصور] من سيد الأمة؛ لأنه متى وجد منه، عتقت، وصح

النكاح قولا واحدا، ويتصور من وكيله- كما فرضناه- ومنها، ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه.

Mas'alah: Is there an alternative opinion that the deceived cannot recover the value of the child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

وعن ابن خيران، وابن الوكيل: أن في المسألة قولا آخر أنه لا يرجع بقيمته؛ كما لا يرجع بالمهر.

Mas'alah: How does the ruling on deception by a defect compare to deception about freedom in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

فإن قلت: ولم لا يخرج على الوجهين فيما إذا كان الغرور بالعيب من الزوجة والولي، فإن الغرم يختص بها على وجه.

Mas'alah: Is there an option to annul the marriage when the woman turns out to be free or Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

قال: ولا خيار؛ لأنه ثبت لأجل النقص، ولا نقص.

Mas'alah: Does khiyar apply when a Kitabiyya is found to be Muslim or a slave is found to be Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

والأول هو المشهور، وادعى الإمام أنه لا خلاف في عدم ثبوته في مسألة الكتابية وإن ثبت في البيع فيما إذا شرط: أنه كافر، فخرج مسلما؛ لأن كل غرض يستباح في النكاح من الكتابية يستباح من المسلمة، والمقصود في الشراء راجع إلى المالية، وقد يكون الكفر في المملوك من الأغراض المالية، ولأن الكافر يطلبه [المسلم] والكافر، والمسلم لا يطلبه غير المسلم، ولو طلبه غيره، لم يستعقب، ولم يبع منه، ورواج الشيء بكثرة الراغبين؛ كما أن وقوفه بقلة الراغبين.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman without stipulation and she turns out to be a slave or a Kitabiyya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

قال: وإن تزوج امرأة- أي: من غير شرط- ثم بان أنها أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، أو بان أنها كتابية- فقد قيل: فيها قولان: أحدهما: أن له الخيار؛ لأن ظاهر الدار الحرية والإسلام، فإذا خالف ذلك، يثبت الخيار. والثاني: لا خيار له؛ لبعد النكاح عن الخيار، وضعف تأثير الظن؛ ولهذا لو

اشترى عبدا، وظنه كاتبا، فإذا هو غير كاتب- لا خيار.

Mas'alah: Are disbelief and slavery analogous to the five defects in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)

وقيل: مأخذ القولين: أن الكفر والرق هل يلحقان بالعيوب الخمسة، أو لا؟ وجه الإلحاق أن الكفر يورث النفرة عن الاستمتاع، كما أن البرص والجذام يورثانها، والرق يتعدى إلى الولد تحقيقا وإن كان البرص والجذام يخاف منهما.

Mas'alah: Is deception by action equivalent to deception by statement in establishing khiyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)

وقيل: مأخذهما أن التغرير بالفعل هل ينزل منزلة التغرير بالقول؛ لأن هذا الظن يثبت غالبا عن فعل وإيهام صادر من الولي، أو من الزوجة؟ ووجه تنزيله منزلته: أن الخيار يثبت بالتصرية، كما يثبت بالخلف في الشرط.

Mas'alah: What is the textual ruling on khiyar for a slave woman versus a Kitabiyya?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)

قال: وقيل: في الأمة لا خيار، وفي الكتابية يثبت الخيار؛ وهذا هو النص في الموضعين.

Mas'alah: What is the difference between a Kitabi woman and a slave woman regarding the option to annul?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)

والفرق بينهما من وجهين: أشهرهما: أن ولي الكافرة يكون كافرا، وللكافر علامات يتميز بها من الخيار وغيره، فخفاء الحال عن الزوج إنما يكون بتلبيس الولي وتغريره؛ فأثبت الخيار لذلك. وولي الرقيقة لا يتميز عن ولي الحرة؛ فلا تغرير، بل الزوج هو المقصر؛ حيث لم يبحث عن الحال.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding virginity in marriage?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)]

قال الإمام الغزالي: إن أمكن أن يجعل هذا تغريرا مثبتا للخيار، فلو نكحها، وظن بكارتها، فإذا هي ثيب، لم يبعد إثبات الخيار؛ لأن النفرة ها هنا أعظم [هذا لفظه] .

Mas'alah: Is silence regarding a woman's condition considered deception in marriage?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)]

قال الرافعي: لكن تغير الهيئة في الكتابية أورث ظن الإسلام، ولم [يوجد] هنا ما يورث ظن البكارة. نعم: قد يجعل السكوت عن بيان حالها تغريرا؛ كما جعل السكوت عن بيان العيب تغريرا.

Mas'alah: What is the difference between disbelief and slavery regarding the option to annul?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6482)]

والوجه الثاني: أن الكفر منفر للمسلم، فألحق بالعيوب، والرق لا ينفر؛ فلا يمنع من الاستمتاع.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the option to annul in cases of deception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6483)

والأشبه طرد القولين. والأصح ما ذكره البغوي وغيره: أنه لا خيار.

Mas'alah: Does a woman have an option if she marries a man thinking he is free but he is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6483)

وفي الشامل والتتمة: أن المرأة إذا تزوجت بمن ظنته حرا، فخرج عبدا، لها الخيار؛ بخلاف الزوج؛ ذكراه في خيار العتق.

Mas'alah: What is the ruling on finding a wife to be a hired worker?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2002)

ولو وجدها مستأجرة العين نقل الشيخان عن المتولي أنه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه، وظاهره أنه لا خيار له وهو المعتمد، ونقلا عن الماوردي أن له الخيار إن جهل، ولا يسقط برضا المستأجر بالاستمتاع نهارا، ويلحق بالمرأة الرتقاء ضيقة المنفذ إن كان يحصل إفضاؤها بالوطء من كل واطئ كما أشار إليه الرافعي في الديات، وعلى

هذا يقاس بالعنين كبير الآلة بحيث لا تسع حشفته امرأة، وبه صرح الغزالي في الديات، وأغرب الخفاف فعد

Mas'alah: Does a slave husband or an enslaved wife have the option to annul marriage due to a condition of freedom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2009)

تنبيه: قضية كلامه أنه لو كان الزوج في المسألة الأولى عبدا أن له الخيار، والذي صححه البغوي وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد أنه لا خيار له لتكافئهما، وقضية كلامه أيضا أنه لو كانت الزوجة في الثانية أمة ثبوت الخيار، وهو ما جرى عليه ابن المقري أيضا وهو المعتمد للتغرير، وجزم في الأنوار بأنه لا خيار كنظيره في شرط حريتها. وقال الزركشي: إنه

Mas'alah: What is the ruling if a man mistakenly thinks his wife is Muslim or free but she is a Kitabiyya or an enslaved woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2010)

ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر،

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if the husband turns out to be sinful or of low lineage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2010)

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفئا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها.

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if the husband turns out to be defective or a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2010)

قلت: ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment when a wife is found to be a Kitabiyya or a slave contrary to assumption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2010)

والمؤثر تغرير قارن العقد، [مغني المحتاج] المرجح، وعلى الأول ثبوت الخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب؛ لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب. ثم شرع في القسم الثاني وهو خلف الظن الذي لا خيار له فيه إلا فيما يستثنى، فقال (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرة فبانت كتابية) في الأولى بشرطه فتزوجها على ظن ذلك (أو أمة) في الثانية (وهي تحل له فلا خيار) له فيهما (في الأظهر) لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الشرط كما لو ظن العبد المبيع كاتبا فلم يكن، والثاني له

الخيار لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية، فإذا خالف ذلك ثبت الخيار، ولو ظن حريتها فخرجت مبعضة فهو كما لو وجدها أمة كما قاله الزركشي (ولو أذنت) لوليها (في تزويجها بمن ظنته كفئا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) ولا لوليها؛ لأن التقصير منها ومنه حيث لم يبحثا ولم يشرطا (قلت: ولو بان) الزوج (معيبا أو) بان (عبدا) وهي حرة وأذن له سيده في النكاح (فلها الخيار) في المسألتين (والله أعلم) لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب للغالب في الناس. تنبيه: كان الأولى للمصنف كما قال ابن شهبة ترك هذه الزيادة، فإن الأولى مستغنى عنها بما مر في العيوب، وما جزم به في الثانية هو ما نقله في الروضة عن فتاوى ابن الصباغ وغيره، لكنه مخالف لنص الأم والبويطي، فإنه قال فيهما: وإذا تزوج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها، فقالت: ظننتك حرا فلا خيار لها، وقيل: لها الخيار، ونقل البلقيني النص، وقال: إنه الصواب المعتمد لأنها قصرت بترك البحث اهـ. وهذا هو الظاهر كما جزم به في الأنوار كالغزالي. (ومتى فسخ) النكاح (بخلف) الشرط (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) أي الفسخ به، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده فمهر المثل على الأصح، وكذا لو كان الفسخ مع الدخول كما بحثه بعض المتأخرين، ولا يرجع الزوج بما غرمه على الغار في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when only part of a slave is freed or when a slave marries a slave woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2014)

ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the option of slave wives who are freed after converting to Islam with their husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا، وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن؛ لأنهن اخترن ولا خيار لهن، ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع وكذلك لو كان عتقه وهن معا.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the option of freed slave wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال المزني) - رحمه الله - ليس هذا عندي بشيء قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجهالة، وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إماء يعتقن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on the option of freed slave wives married to a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال المزني) : ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال؛ لأنهن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband discovering his wife is a slave or a Kitabi after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6286)

7960 - وقد نص الشافعي على أن من نكح امرأة، حسبها حرة، فبانت رقيقة؛ فلا خيار له. ولو نكح امرأة ظنها مسلمة، فبانت كتابية، قال: له الخيار. وللأصحاب تصرف في النصين؛ وإنما ذكرت هذا القدر تنبيها على أن ما نحن فيه محل التصرف، والاستقصاء محال على باب الغرور؛ إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife turns out to be a Kitabiyya instead of a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6546)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is Muslim but she is a Kitabiyya?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6546)

قال: "ولو تزوجها على أنها مسلمة، فإذا هي كتابية، كان له فسخ النكاح ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates his wife is a Kitabiyya but she turns out to be Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6547)

8239 - واختلف أصحابنا فيما ذكره المزني، وفيما استشهد به فقالوا أولا: إذا شرط في النكاح كون المرأة كتابية، فخرجت مسلمة؛ فلا خلاف أنه لا خيار للزوج فإنها خرجت خيرا مما شرط، وكل غرض يستباح بالنكاح في الكتابية، فهو مستباح من المسلمة.

Mas'alah: What are the three opinions on the option to annul for a deceived slave husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6558)

وذكر صاحب التقريب والعراقيون في الزوج الحر المغرور، وفيه إذا كان الزوج عبدا وقد غر ثلاثة أقاويل: أحدها - إنه لا خيار للزوج أصلا، فليطلق إن شاء، وهذا القائل يقول: إنما يثبت الخيار للزوج بسبب عيوب المرأة فحسب، فإن النكاح على الجملة بعيد عن قبول الخيار، وجانب الزوج أبعد عن قبول الخيار من جانب الزوجة، فإن الخيار إن ثبت، فالذي يليق به ألا يثبت إلا عند الضرورة لمضطر، وإنما يتحقق نعت

الاضطرار في حق المرأة، فإنها في ربقة لا تملك حلها اختيارا، والزوج ممكن من الطلاق؛ وبهذا المسلك لم يثبت أبو حنيفة للزوج حق الفسخ بجب الزوج وعنته.

Mas'alah: What is the third opinion on the deceived husband's option to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6558)

والقول الثالث - إنه ينظر، فإن كان الزوج حرا، فله الخيار، وإن كان عبدا، فلا خيار له؛ فإن العبد وإن كان مغرورا، فالأمة مع رقها مثله، وسنذكر في خلف الشرائط في الأنساب أن الزوج إذا بان في نسبه أحط مما شرط، ولكن كان مع ما هو عليه أعلى نسبا من المرأة، أو كان مثلها، فهل يثبت الخيار للمرأة؟ فعلى قولين، فالزوجة إذا جرى شرط حريتها، فبانت رقيقة، فهي وإن بانت دون ما شرط مماثلة لزوجها العبد، فشابه ذلك الصورة التي ذكرناها الآن في اختلاف الشرط في النسب مع التساوي في المنصب.

Mas'alah: What is the ruling on the free husband's option to annul or confirm the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6558)

8251 - فهذا أصل الكلام في الخيار، والتفريع في الزوج الحر. فإنا فيه نتكلم على الأصح وهو أن الخيار يثبت، ثم الزوج لا يخلو إما أن يفسخ أو يجيز، فإن (1) في الأصل: الحامل أو الحمل.

Mas'alah: What are the two opinions on the option to annul marriage due to mistaken belief about the spouse's status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

واختلف الأئمة على طرق، فمنهم من جعل في المسألتين قولين، نقلا وتخريجا: أحد القولين - إن الخيار يثبت في الموضعين؛ لأن الغالب في الزوجة الإسلام والحرية؛ فصار اطراد العادة فيهما بمثابة الشرط المصرح به.

Mas'alah: What is the distinction between slavery and disbelief regarding the option of annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما وحكم بموجبهما، وفرق بأن الرق ليس له

Mas'alah: What is the distinction between slavery and disbelief regarding the option of annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

علامة حتى ينزل ظهورها منزلة ذكره، وكذلك الحرية لا أمارة لها، والكافرة لا يزوجها إلا وليها الكافر؛ ولا يخفى ذلك، فإن فرض خفاؤه، فسببه تلبيس معمود، ولا يبعد أن يكون التلبيس بمثابة التصريح بالشرط. هذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: Is disbelief considered a defect that gives the right to annul a marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

8269 - والذي أراه في ذلك أن المسألتين حقهما -في إطلاق العقد- أن يؤخذا من مأخذ آخر، وهو أن الكفر هل يلتحق بالعيوب التي تثبت حق الفسخ؟ وهذا محتمل؛ من جهة أن البرص والجذام إذا اقتضيا حق الفسخ لما فيهما من نفار الزوج عن الاستمتاع، فقد يتحقق مثل ذلك في الكافرة.

Mas'alah: What is the difference between slavery and disbelief regarding aversion in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

وليس في الرق من معنى النفار ما في الكفر، ولذلك لا يستشعر المرء تكرها في تسري الجواري. وإتيانهن في النكاح كإتيانهن في ملك اليمين.

Mas'alah: Does the defect of slavery transmit to offspring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

وهذا إن صح، فهو مظنون لا يرتبط بتحقيق، والرق يتعدى إلى الولد لا محالة.

Mas'alah: What are the three views on whether disbelief and slavery are defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

فينتظم من الكفر والرق في المأخذ الذي ذكرته ثلاثة أوجه: أحدها - أنهما من العيوب.

Mas'alah: What is the second view on disbelief and slavery as defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

والثاني - أنهما ليسا من العيوب المثبتة للفسخ.

Mas'alah: What is the third view on disbelief and slavery as defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

والثالث - أن الكفر عيب والرق ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding lineage in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6575)

وقد بقي من سر هذه الفصول كلام لا يبين إلا في نجاز الباب. وكنا أخرنا التغرير

بالأنساب وغيرها إلى هذا الباب، وقد حان الوفاء بالموعود. (1) في الأصل: العدى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband deceiving his wife about his lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6576)

8270 - فنذكر تغرير الزوج الزوجة بشرف نسب نفسه، ثم نذكر تغريرها زوجها بشرف نسبها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband falsely claims to be Arab or Qurayshi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6576)

فإذا قال الرجل: أنا عربي أو قرشي، فانتسب إلى النسب كاذبا، ثم بان كذبه، نظر، فإن بان أنه دونها في النسب، وقد تحقق الخلف في الشرط، فالقول في انعقاد النكاح على ما قدمناه في التغرير بالحرية. وقد أوضحنا جريان القولين في كل خلف يفرض في شرط الصفات، والتفريع على صحة النكاح، فنقول: إذا حكمنا بالصحة، وقد بان الزوج دونها في النسب، وظهر الخلف في الشرط؛ فالذي أطلقه الأصحاب: أن الخيار يثبت لها. فإن فسخت النكاح، لم يخف تفريع المهر والنفقة وغيرهما من الأحكام.

Mas'alah: How does annulment for deception compare to annulment for a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6576)

والقول الجامع أن فسخها قبل الدخول وبعده بمثابة فسخها النكاح بعيب في الزوج يثبت الخيار. وقد تقدم ذلك مستقصى في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a master marries his slave woman to a man who turns out to be a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6577)

8271 - قال الأئمة: إذا زوج السيد أمته من إنسان، وقد جرى في النكاح شرط حرية الزوج، ثم بان عبدا، والتفريع على صحة النكاح، ففي ثبوت الخيار قولان. فإن الزوج -وإن خرج عبدا- فهو مثل زوجته، فكان ذلك بمثابة ما لو خرج الزوج كفؤا لها، وإن بان دون ما شرط. وكان شيخي أبو محمد يرى مسألة العبد أولى بالخيار؛ فإن العبد، وإن كان كفؤا للأمة، ففي نكاحه ضرار وتضييق في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يتحقق في الخلف في النسب مع الكفاءة. والذي يتعلق بهذا المنتهى أنا إذا أثبتنا الخيار في مسألة العبد، فالخيار لا يثبت إلا للسيد؛ فإن الأمة مجبرة على التزويج من العبد، وكيف ينتظم إجبارها على التزويج من عبد مع إثبات الخيار. وأيضا فإن الإضافة (1) بضيق أمر النفقة ثم، ضرره يرجع على السيد، وليس كالجب والعنة والجنون والبرص والجذام؛ فإن حق الفسخ يثبت في هذه العيوب للأمة، لا للسيد؛ فإن الغرض منها يتعلق بالجبلات وشهوات النفوس، فكانت أولى بها. وأما أمر النفقة في الأمة، فيتعلق ضراره بالسيد؛ فإن الزوج إذا أعسر، فعلى السيد الإنفاق على أمته.

Mas'alah: What is the ruling when the wife deceives the husband about her lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6578)

8273 - فإذا غرت زوجها بشرف نسبها، والتفريع على أن النكاح يصح وإن أخلف الشرط، فإذا غرت الزوج بشرف النسب، ثم أخلف الشرط، فقد قال الأصحاب: إن بانت دونه ودون ما شرطت، ففي ثبوت الخيار قولان: أحدهما - يثبت الخيار، وهو اختيار المزني. والقول الثاني - لا يثبت الخيار. توجيه القولين: من قال: يثبت الخيار، [قاس] (2) خلف الشرط وهو المغرور، على خلف الشرط وهي المغرورة، وأكد بأن الخيار ينبغي أن يثبت من الجانبين؛ اعتبارا بالفسخ المتعلق بالعيوب. ومن قال: لا يثبت الخيار، احتج بأن نقصان نسب الزوج عن نسبها يشينها ويعير حسبها، والرجل لا يتعير بنكاح خسيسة. وقد قال الأئمة: القولان في ثبوت الخيار له إذا كان مغرورا - كالقولين في ثبوت الخيار لها إذا كانت مغرورة، وقد بان الزوج مثلها ودون ما شرط. ووجه التسوية أن الرجل إذا بان مثلها، فلا معرة عليها من جهة نسب زوجها، ولكن أخلف الشرط المقتضي مزيدا في الشرف، وجرى القولان بخلف الشرط من غير ضرار، ولحوق عار. وهذا المعنى يتحقق فيه إذا بانت المرأة خسيسة؛ فإن الزوج، وإن كان لا يلحقه عار من دناءة نسبها، فقد تحقق خلف الشرط المتضمن مزيد شرف فيها. وما ذكرناه فيه إذا كان هو المغرور وقد بانت دونه. فإن كان كذلك، ولكنها بانت مثله ودون ما شرطت، ففي ثبوت الخيار للزوج قولان، كان يرتبهما شيخي على الصورة الأولى، وهي: إذا بانت دونه ودون ما شرطت، وهذا الترتيب ضعيف؛ من جهة أنا إنما نثبت الخيار للزوج (1) في الأصل: بتفصيلين. (2) في الأصل: قياس.

[بخلف] (1) الشرط فحسب، وهذا المعنى لا يختلف بأن تبين مثله أو دونه، وسأشير إلى ما حمل شيخي على هذا الترتيب إذا خضت في الفصلين الموعودين [وها هما] . (2)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8177)

10127/م- وإذا بأن ما ذكرناه في القوت، فأول مذكور بعده الإعسار بالصداق، فإذا أعسر الزوج بالصداق، لم يخل إما أن يكون ذلك قبل المسيس وإما أن يكون بعد المسيس، فإن كان قبل المسيس، ففي المسألة طريقان: إحداهما - أن المسألة تخرج على قولين في حق الرفع قياسا على الإعسار بالقوت. والطريقة الأخرى وهي المرضية أنه لا يثبت حق الرفع؛ فإن الصداق ليس على حقائق الأعواض؛ إذ رده لا يوجب ارتداد النكاح وفساده، فتعذره ينبغي أن لا يسلط على رفع النكاح، وليس الصداق مؤونة دارة وكفاية عامة بخلاف النفقة، فإذا خرج عن كونه كفاية، وعن كونه عوضا محققا، بعد أن يثبت الإعسار به حق الرفع. هذا إذا لم يجر المسيس. فإن جرى دخول ومسيس، فقد تقدم في أحكام الصداق أن المرأة، إذا مكنت مرة، لم يكن لها منع نفسها عن زوجها ليوفر الصداق، بل تسليمها نفسها مرة يلزمها التسليم أبدا. ولو استكرهها الزوج أول مرة ووطئها، فقد استقر مهرها، وهل يبطل حقها في حبس نفسها عن الزوج؟ فعلى وجهين تقدم ذكرهما فيما تقدم. وإذا تجدد العهد بهذا، فلو فرض الإعسار بالمهر بعد المسيس، فالذي قطع به الأئمة أنه لا يثبت لها حق الفسخ قولا واحدا. (1) في الأصل: فسيأتي. (2) هذا هو الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a man mistakenly assumes his wife is Muslim or free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2793)

(ولو) (ظنها مسلمة أو حرة) ولم يشترط ذلك (فبانت كتابية أو أمة وهي لا تحل له) (فلا خيار) له فيهما (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط كما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن. والثاني له الخيار لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية، فإذا خالف ذلك ثبت الخيار، ولو ظن حريتها فخرجت مبعضة فهي كما لو بانت أمة كما قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes marriage to someone she assumes is suitable but he turns out to be sinful or lowly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2793)

(ولو أذنت) لوليها (في تزويجها بمن ظنته كفئا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته) (فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when the husband is found to be defective or a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2793)

(قلت: ولو بان) الزوج (معيبا أو عبدا) وهي حرة وأذن له سيده في النكاح (فلها الخيار) فيهما (والله أعلم) أما الأول وهو معلوم مما مر أول الباب فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب [حاشية الشبراملسي] عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وإن كان الأول أشد من الثاني اهـ مؤلف. ومثل ما ذكر ما لو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل

له نكاح غيرها فإنه باطل. أما لو رأى امرأة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له وبه يعلم أن صورة تبدل العين ليس شاملا لمثل هذه (قوله: في النسب مطلقا) سواء كان نسبها مساويا أو لا ويتأمل كون قضية إطلاقه ذلك من أي جهة كان ذلك قضيته (قوله: وإن كان دون المشروط) غاية (قوله فلكل منهما الفسخ) أي بأن يقول فسخت النكاح (قوله: لو كان الزوج في الأولى) وهي ما لو أذن السيد في نكاح العبد وشرط كونها حرة فبانت أمة (قوله على الأول) هو قوله ولحق السيد (قوله: بخلاف سائر العيوب) أي فإن الخيار لها ولسيدها على ما مر في قوله ويتخير بمقارن جنون إلخ. (قوله أما الأول) هو قوله معيبا، وقوله للغالب في الناس: أي فحيث [حاشية الرشيدي] قوله: أي والحرية كذلك) أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي، لكن تعبيره بأي يفيد أن مسألة الحرية ليست في الأنوار، وسيأتي في كلامه نسبتها للأنوار، وفي نسخة بدل الحرية الحرفة وهي الأصوب (قوله: أي إذ لم يزد نسبها إلخ) يوهم أن صورة المتن قاصرة على مسألة النسب وليس كذلك (قوله: في الأولى) تبع في هذا التعبير الجلال المحلي، وكذا في قوله الآتي في الثانية مع أنه لم يتقدم في كلامه ما يتنزل عليه ذلك، والجلال المحلي ذكر بعد قول المصنف المار وإن بان دونه ما نصه: كأن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن السيد في نكاحها، أو أنه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة. اهـ. فصح له التعبير

Mas'alah: Why does the defect of slavery give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2794)

في الناس. وأما الثاني فلأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بأشغال سيده له عنها بخدمته

وبأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين وتعيير ولدها برق أبيه، وما ذكره هو المعتمد وإن اعتمد جمع متأخرون نص الإمام والبويطي أنه لا خيار كالفسق فقد رد بظهور الفرق، لأن الرق مع كونه أفحش عار يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة.

Mas'alah: What constitutes effective deception for annulment of marriage due to a broken condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2794)

(والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بأن وقع شرطا في صلبه كزوجتك هذه الحرة. وهو وكيل عن مالكها أو على أنها حرة أو بشرط أنها حرة، لأن الشروط إنما تؤثر في العقود إذا كانت كذلك. أما المؤثر للرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط كونه مقارنا لصلب العقد بل يكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في ذلك، وهو مفهوم مما قبله بالأولى وإنما ذكر للخلاف، والفرق بينهما أن الفسخ رفع للعقد أصلا فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد، وما وقع للشارح هنا مما يخالف ذلك غير صحيح لأنه يوهم اتحاد التغيرين فجعل المتصل بالعقد كالمذكور فيه فإنه يؤثر في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under deception regarding a slave woman's freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2794)

(ولو) (غر) حر أو عبد (بحرية أمة) نكحها وشرط في العقد حريتها (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا إن خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح [حاشية الشبراملسي] أخلف ثبت لها الخيار، وقوله وأما الثاني هو قوله أو عبدا (قوله: وما ذكره) أي المصنف (قوله: لا سيما بعد التوبة) قضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار. (قوله وثم ككل مفسوخ) أي وثم في قول المصنف ما سبق في العيب (قوله: في سكناها) أي المعتدة عن الفسخ لا بقيد كونها حاملا كما صرح به في النفقات في فصل الجديد أنها تجب بالتمكين بعد قول المصنف: والحائل البائن بخلع إلخ، وفي العدد في فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق بعد قوله ويجب لمعتدة فسخ إلخ. (قوله إذا كانت كذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله بأن وقع شرطا في صلبه (قوله: بل يكفي فيه تقدمه) قال سم على منهج: قوله فيكفي فيه تقدمه إلخ اعتمده م ر: أي كما يكفي تأخره كان قال له بين العقد والوطء هذه حرة لأنه لو لم يقل له كان بسبيل من أن لا يطأها، كذا وجده م ر بخطه من قراءته على والده، ثم توقف من جهة أنه لم يطلع على مستنده من كلامهم. (قوله: وشرط في العقد) أي [حاشية الرشيدي] المذكور، على أن ما ذكره الشارح هنا تقدم في كلامه ما يغني عنه (قوله: شرط) كان ينبغي زيادة لام فيه كما في التحفة ليبقي المتن على تنوينه (قوله: وهو وكيل عن مالكها) سيأتي في كلامه تصوره من المالك أيضا (قوله: أخذا من كلام الإمام في ذلك إلخ) حاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره أن الغزالي قائل بأن التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وأن الإمام يشترط فيه شرطين: أن يتصل بالعقد: أي عرفا. وأن يذكر على وجه الترغيب في النكاح. فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له، والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين فلم يبق لذكر الثاني بعد الأول موقع في كلامه. وقوله وهو مفهوم مما قبله بالأولى صوابه وهو فرد من أفراد ما قبله، وأما قوله وإنما ذكر للخلاف فلم أفهم معنى؛ لأنه إن أراد به كلام الإمام فهو غير صحيح لما علمت أنه

فرد من أفراد كلام الغزالي فهو محل وفاق بينهما، وإن أراد كلام الغزالي فهو غير صحيح أيضا؛ لأنه إنما ذكر لإفادة الحكم بحيث لا يغني

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a marriage based on deception about the mother's freedom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

الأمة فيها أو لم نصححه بأن قلنا إن خلف الشرط يبطله أو لفقد بعضها

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2797)

دون سيدها (في فسخ النكاح) أو تحت حر فلا إجماعا في الأول، ولأن «بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري فخيرها – صلى الله عليه وسلم – بين المقام والفراق فاختارت نفسها» . متفق عليه. ولتضررها به عارا ونفقة وغيرهما نظير ما مر وألحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه، ولو عتقا معا وعتق الزوج بعدها أو مات قبل اختيارها الفسخ فلا خيار لها ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مر في الفسخ بالعيب، ويستثنى من كلامه ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت سيدها ولم تخرج من الثلث إلا بمهرها فلا خيار لها لسقوط المهر بفسخها فيضيق الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا إلى رفع حاكم لما تقرر من النص والإجماع (والأظهر أنه) أي هذا الخيار (على الفور) كخيار العيب فيعتبر هنا بما مر في الشفعة كما سبق آنفا. والثاني يمتد ثلاثة أيام من وقت علمها بالعتق لأنها مدة قريبة

فتتروى فيها. وقيل يبقى ما لم يمسها مختارة أو تصرح بإسقاطه. نعم غير المكلفة تؤخر جزما لكمالها لتعذره من وليها والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لتستريح من تعب الفسخ (فإن قالت) بعد أن أخرت الفسخ وقد أرادته (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن) جهلها به عادة بأن لم يكذبها به ظاهر الحال (بأن كان المعتق غائبا) عن محلها وقت العتق لعذرها، بخلاف ما لو كذبها ظاهر الحال ككونها معه في بيته، ولا قرينة على خوفه ضررا من إظهار عتقها كما هو واضح فلا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل خيارها (وكذا إن قالت جهلت الخيار به) أي العتق فتصدق بيمينها (في الأظهر) لأنه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه سوى الخواص. والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها. ومحل الخلاف كما قاله الماوردي عند احتمال صدقها وكذبها. أما من علم صدقها كالعجمية فقولها مقبول قطعا أو كذبها بأن كانت تخالط الفقهاء وتعرف ذلك منهم. فغير مقبول قطعا، ولو علمت أصل الخيار وادعت جهلها بفوريته صدقت بيمينها كما رجحه ابن المقري، وهو المعتمد كنظيره من العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها سواء كانت قديمة العهد بالإسلام أو لا لأن ذلك مما أشكل على العلماء فعلى هذه أولى. (فإن) (فسخت) من عتقت تحت رقيق النكاح (قبل وطء فلا مهر) ولا متعة وإن كان الحق لسيدها لأن الفسخ من جهتها وليس للسيد منعها منه (أو) فسخت (بعده) أي الوطء (بعتق بعده وجب المسمى) لاستقراره به (أو) فسخت بعد الوطء بعتق (قبله) أو معه بأن لم تعلم عتقها إلا بعد التمكين من وطئها (فمهر مثل) لاستناد الفسخ إلى وقت وجود سببه وهو العتق السابق للوطء فصار كالوطء في نكاح فاسد (وقيل) يجب (المسمى) لتقرره بالوطء وما وجب منهما للسيد لوقوع الوطء الموجب لهما المستند للعقد الواقع في ملكه، وما اعترض به ابن الرفعة يرد بأن استناد الفسخ لوقت العتق وإن أوجب وقوع الوطء وهي حرة لا ينافي ذلك لأن العقد هو الموجب الأصلي وقد وقع في ملكه. (ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لبقاء

أحكام الرق في الأولين ولعدم تعييره بها في الثالث مع تمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها. [حاشية الشبراملسي] قوله: وألحق بالعبد المبعض) أي وإن قل ما فيه من الرق (قوله: أو مات) أي الزوج (قوله: ما لم يمسها) أي يطأها (قوله: تؤخر جزما) أي وتعذر في التأخير فتفسخ بعد الكمال إن شاءت (قوله: لها انتظار بينونتها) أي فلا يسقط خيارها بذلك فإن راجعها ثبت لها الخيار عقبها (قوله: أشكل على العلماء) أي حيث اختلفوا فيه. (قوله: وما وجب منهما) أي مهر المثل والمسمى (قوله: لوقوع الوطء) أي بسبب وقوع إلخ. [حاشية الرشيدي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when he mistakenly believes his wife is Muslim or free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2859)

فرع نكح امرأة يظنها مسلمة فخرجت كتابية، فالنص أن له الخيار، ولو ظنها حرة فخرجت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة، فالنص أنه لا خيار، وللأصحاب طريقان. أحدهما: العمل بظاهر النصين ولتقصير ولي الكافرة بترك العلامة، ولأن الكفر منفر. وأصحهما: جعل الصورتين على قولين. أظهرهما: لا خيار فيهما كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فأخلف ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on deception (taghrir) that occurs before the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2860)

فرع قال الأصحاب: التغرير المؤثر هو الذي يكون مقرونا بالعقد على سبيل الشرط فلو سبق العقد، فالصحيح أنه لا يؤثر في صحة العقد ولا في الخيار. وقيل: يؤثر فيهما. وأما الرجوع بالمهر، إذا قضينا بالرجوع على الغار، فقال الغزالي: التغرير السابق كالمقارن، وحققه الإمام فقال: لا يشترط في حصول التغرير دخول الشرط بين الإيجاب والقبول، ولا صدوره من العاقد لكن يشترط اتصاله بالعقد. فلو قال: فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح، ثم زوجها على الاتصال بوكالة أو ولاية، فهو تغرير، ولو لم يقصد بقوله تحريض سامع، واتفق بعد أيام أنه زوجها لمن سمع كلامه، فليس ما جرى تغريرا، وإن ذكره لا في معرض التحريض، وجرى العقد على الاتصال أو ذكره في معرض التحريض، وجرى العقد بعد زمان فاصل، ففي كونه تغريرا تردد، ويشبه أن لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي ; لأن تعلق الضمان أوسع بابا.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a deceived husband who married a slave woman thinking she was free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2860)

فصل إذا غر بحرية أمة وصححنا النكاح، فأولاده الحاصلون منها قبل العلم برقها أحرار لظنه الحرية، سواء أجاز العقد أو فسخه، إذا خيرناه، وسواء كان المغرور حرا أو عبدا، لاستوائهما في الظن، ثم على المغرور قيمة الأولاد لسيد الأمة على

المشهور ; لأنه فوت رقهم بظنه. وفي قول حكاه الحناطي: لا شيء عليه ; لأنه معذور. فعلى المشهور إن كان المغرور حرا، فالقيمة مستقرة في ذمته، وإن كان عبدا، فهل تتعلق بذمته أم برقبته أم بكسبه؟ فيه أقوال، أظهرها الأول، وتعتبر قيمة الأولاد يوم

الولادة. وأما الأولاد الحاصلون بعد علمه برقها، فهم أرقاء، سواء كان المغرور عربيا أو غيره. وللشافعي قول: أن العرب لا يجري عليهم الرق، والمشهور أن لا فرق.

Mas'alah: Does a husband have the option to annul if he mistakenly thought his wife was Muslim or free?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=869)

(ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث، أو الشرط، وهذا هو المنصوص في الثانية، ووجه الثاني المنصوص في الأولى إلحاق خلف الظن بخلف الشرط لأن الأصل فيمن هو في دار الإسلام الحرية والإسلام ومنهم من قرر النصين، وفرق بأن ولي الكافرة، كافر يتميز بعلامة كالغيار، وخفاء الحال على الزوج إنما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الأمة لا يتميز عن ولي الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage where the wife was deceived about being free?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=871)

(ولو غر بحرية أمة) في نكاحه إياها كأن شرطت فيه، (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا بالأظهر، إن خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) ، بأنها أمة (حر) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء، كان حرا أو عبدا، وسواء فسخ العقد أم أجازه، إذا ثبت له الخيار (وعلى المغرور قيمته لسيدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها، فتستقر في ذمته حرا كان أو عبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة، لأنه أول

أيام إمكان تقويمه (ويرجع بها على الغار) لأنه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر، إنما

يرجع إذا غرم كالضامن واحترز بقوله: قبل العلم عن الحاصل بعده، فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق، وقوله صححناه لا مفهوم له، فإن الحكم كما ذكر إذا أبطل لشبهة الخلاف، وكذا إذا بطل بكون الزوج لا يحل له نكاح الأمة لشبهة التغرير

Mas'alah: From whom can deception regarding freedom occur in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=872)

(والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) ، لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة، أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) يتصور (من وكيله) في نكاحها في صلب العقد أو قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى، (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن، ولا عبرة بقول من ليس بعاقد، ولا معقود عليه (فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها) ، فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who gains freedom while married to a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=873)

(ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح)، قبل الدخول وبعده، لأنها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك {أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها} رواه مسلم عن عائشة أما من عتقت تحت حر فلا خيار لها، لأن ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج، ولو عتقا معا فلا خيار،

Mas'alah: What is the correct reading regarding the woman being the deceiver?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1442)

قوله "فإذا جعلناه معذورا وكانت هي الغارة" [8] وقع في نسخ "أو كانت هي الغارة" والصواب بالواو، وهكذا هو في الأصل أعني "النهاية" [9] وتكون هي (1) في (أ) (إذا) . (2) والثاني: وهو الجديد أنه لا يرجع به على الغار. انظر: الحاوي 9/ 144، التنبيه ص 230، الروضة 5/ 516، مغني المحتاج 3/ 305. (3) في (أ) (محرم) وتمامه (... حتى يكون خبيرا بالبواطن فلا يعذر في الإخفاء "." (4) الوسيط 3/ ق 21/ ب. وتمامه "... لثبوت تقصيره، منهم من شرط ذلك، ومنهم من رآه مقصرا بكل حال" . (5) 4/ ق 63/ أ. (6) نهاية 2/ ق 87/ ب. (7) القسم 3/ ص 306. وانظر: فتح العزيز 8/ 142 - 143، الروضة 5/ 516 - 517. (8) الوسيط 3/ ق 21/ ب. (9) القسم 3/ ص 306.

الغارة، بأن تكتم عيب نفسها، والولي غير عالم فتحل محل الولي العالم بعيبها. ففي جواز الرجوع عليها القولان [1]: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when the husband is a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1455)

ويرد ذلك على "التنبيه" فإنه أطلق تصحيح ثبوت الخيار له ثم قال [ص 163] : (وقيل: إن كان الزوج عبدا .. فلا خيار له قولا واحدا والأول أصح) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a spouse's lineage or status differs from what was stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1455)

وإن شرطت في الزوج صفة أخرى فبان دونها .. فلها الخيار، وإن شرطت فيها .. ففي ثبوت الخيار له قولان؛ لتمكنه من الطلاق، قال في "الروضة" من زيادته: الأظهر: ثبوته [4].

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a spouse's lineage or status differs from what was stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1455)

3683 - قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن تزوج امرأة وبان أنها أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة، أو بأن أنها كتابية .. فقد قيل: فيهما قولان، أحدهما: أن له الخيار، والثاني: أنه لا خيار له، وقيل: في الأمة لا خيار له، وفي الكتابية يثبت له الخيار) الطريقة الثانية هي النص فيهما، لكن الأرجح: الطريقة الأولى، وأظهر القولين: عدم الخيار، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 391] : (ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له .. فلا خيار في الأظهر) و "الحاوي" فقال [ص 470] : (لا خلف الظن) وتعبيرهما بالظن لا بد منه، وأهمله "التنبيه" ، ودخل في عبارة "الحاوي" ما

لو ظنته كفئا فاذنت في تزويجها منه فبان غير كفء، لفسق أو دناءة نسب أو حرفة أو عيب أو رق.

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a spouse's lineage or status differs from what was stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1455)

واقتضى كلامه: أنه لا خيار لها في جميع ذلك، وهو مقتضى إطلاق الغزالي، وفصل "المنهاج" في ذلك فقال تبعا لـ "المحرر" فيما إذا بان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته: (لا خيار لها) وزاد: (أنه لو بان معيبا أو عبدا .. فلها الخيار) [5]، وقد ذكر الرافعي ذلك على طريق البحث، (1) الروضة (7/ 184) ، وانظر "الوجيز" (2/ 23) . (2) انظر "التهذيب" (5/ 307) ، "فتح العزيز" (8/ 145) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 453) . (4) الروضة (7/ 185) . (5) المحرر (ص 305) ، المنهاج (ص 391) .

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a spouse's lineage or status differs from what was stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

لكن قال فيما لو بان عبدا: ليكن الحكم فيه كما لو نكحها ظانا حريتها فبانت أمة، وقد تقدم أنه لا خيار فيه، قال: لكن جانب المرأة أولى بالخيار [1].

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) when a spouse's lineage or status differs from what

was stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

وقال في "الروضة" من زيادته: هذا الذي ذكره الغزالي ضعيف، وفي "فتاوى" صاحب "الشامل" : لو تزوجت حرة برجل نكاحا مطلقا فبان عبدا .. فلها الخيار، وذكر غيره نحوه، وأنكروا على الغزالي هذه المسألة، وذكر الرافعي قبيل (الصداق) عن "فتاوى القاضي حسين" فيما لو بان فاسقا .. أنه يصح النكاح؛ لوجود الإشارة إلى عينه، وعن البغوي: أن لها الفسخ كما لو بان معيبا، قال: وعجب من الرافعي كيف قال هنا ما قال مع نقله عن البغوي هذا؟ ! [2]

Mas'alah: What is the ruling if a husband turns out to be of low lineage or a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

وفي "النهاية" : لو بان غير كفء؛ أي: لدناءة نسبه كما أوضحه في أثناء كلامه .. فلا خيار اتفاقا، ولو بان عبدا .. ترددوا فيه [3].

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers her husband is not as she believed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

وهذا يوافق بحث الرافعي، وما نقله النووي عن "فتاوى" صاحب "الشامل" هو أيضا في "الشامل" و "التتمة" ، وعن الماوردي: لو اعتقدت فيه كمال الأحوال فبان بخلافه؛ فإن كان غير كفء .. خيرت، أو كفئا .. فلا، إلا الرق .. فوجهان [4].

Mas'alah: What is the ruling if a woman loses a virtue she assumed in her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

إحداها: فوات فضيلة لا خيار به اتفاقا وإن ظن؛ كأنصارية ظنته قرشيا فبان أنصاريا.

Mas'alah: What is the ruling on defects like baseness, sinfulness, and slavery in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

الثالثة: ما يعد عيبا للنقص؛ كالدناءة والفسق والرق، فكلام البغوي يقتضي الخيار به، والرافعي مصرح بعدمه في الفسق والدناءة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a slave thinking he is free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1456)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما ذكره الغزالي ليس بضعيف، وقد قال الشافعي في رواية "البويطي" : وإذا تزوج العبد امرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها فقالت: ظننتك حرا .. فلا خيار لها، وقد قيل: لها الخيار. انتهى، قال شيخنا: وهذا هو المعتمد والصواب؛ لأنها قصرت بترك البحث، وحينئذ .. يرجح تشبيه الرافعي، وقد جزم "المنهاج" بخلافه، والمعتمد: نص صاحب المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the option of a slave woman who becomes free while married?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=47)

فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ثبت لها الخيار إلا إذا كان في مرض الموت والثلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها وهو فوري فإن عتق قبل فسخها أو معه بطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage when freedom is stipulated and the wife is discovered to be a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2767)

[حاشية الشرواني] الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فإن فسخ بعد الدخول بها لزمه للمقر له الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الزائد منهما يضر الزوج وإن أجاز لزمه المسمى بزعمه وإن كان قد سلمه إليه أجزأه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى؛ لأن المقر له يزعم فساد النكاح مغني ونهاية وفي سم بعد ذكر ذلك مع زيادة عن الروض وشرحه ما نصه وهذا كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته أولا ظاهرا فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحرر اهـ. أقول: ويندفع الإشكال بقولهم المار كالحر إذا وجد الطول إلخ فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله ويسافر إلخ) أي زوجها (قوله بلا إذن) أي من سيدها (قوله وتعتد عدتهن إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا طلقت تعتد بثلاثة أقراء؛ لأن عدة الطلاق حق الزوج وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي اهـ. (قوله وعدة الإماء لموت) أي بشهرين وخمسة أيام سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة؛ لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فيقبل قولها في

نقصها اهـ شرح الروض عبارة ع ش قال سم بعد كلام طويل ما لم يطأها بظن الحرية ويستمر ظنه إلى الموت اهـ وببعض الهوامش أما إذا وطئها كذلك فتعتد بأربعة أشهر وعشر م ر واعتمده شيخنا الزيادي وهو قريب اهـ. (قوله وولدها) الحاصل من الزوج (قبل إقرارها حر) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته؛ لأن قولها غير مقبول في إلزامه (وبعده رقيق) ؛ لأنه وطئها عالما برقها مغني وشرح الروض (قوله وذلك) يعني عدم الانفساخ المتقدم في قوله لم ينفسخ نكاحه كما يعلم من شرح الروض اهـ رشيدي عبارته كالمغني لم ينفسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يضر بالزوج فيما مضى اهـ. (قوله ولهذا) أي؛ لأن النكاح كالمقبوض إلخ. (قوله مطلقا) أي مستقبلا وماضيا اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي ولو بالنسبة لما يضر بالغير اهـ قول المتن (قضي منه) فلا يقضى من كسبه؛ لأن الديون [حاشية ابن قاسم العبادي] كله يدل على عدم الانفساخ مع علمه برقها ألا ترى إلى قوله كالحر إذا وجد الطول إلخ إذ لو لم يكن عالما ولم يوافق على الرق لم يحتج لذلك وإلى قوله لفوات الشرط إذ لو لم يكن كذلك لم يفت الشرط عنده فلا وجه لخياره إلى قوله؛ لأنه وطئها عالما برقها وكان وجه عدم انفساخه مع ذلك صحته أولا ظاهرا فلا يرتفع بالاحتمال نعم إن صرح باعترافه بأنها رقيقة عند العقد فعدم الانفساخ مشكل فليحرر (قوله وتعتد عدتهن لنحو طلاق) قد يقال العدة من المستقبلات إلا أن يقال إنها من آثار النكاح الماضي وعدة الوفاة وإن كانت كذلك إلا أن الحق فيها لله تعالى. (قوله وعدة الإماء لموت) قال في شرح الروض سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده في العدة لعدم تضرره بنقصان العدة؛ لأن عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول فقبل قولها في نقصها انتهى (قوله وعدة الإماء لموت) أي وإن كان إقرارها بعد موت الزوج وهذا لا يعارض ما يأتي في العدد عن الزركشي أنه لو وطئ زوجته الأمة يظنها حرة واستمر ظنه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك؛ لأن المؤثر هناك الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك

غير لازم هنا لجواز أن لا يظن الحرية بل يظن عدمها بل قد يعلمه ولو فرض ظنه فيجوز أن لا يطأها بعد ذلك ومجرد الظن لا يكفي عند الزركشي بل لا بد معه ومع استمراره إلى الموت من الوطء قبله وبذلك يعلم فساد ما توهمه بعض الطلبة من المعارضة بينهما بل كلامهم كالصريح في شمول المسألة لما إذا علم رقها بعد الإقرار بل في انحصار حاله بعد الإقرار في علم رقها؛ لأنهم قالوا إذا أقرت بالرق لم ينفسخ النكاح لكن للزوج الخيار في فسخه إن شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فلولا أنه موافق على الرق لم يكن له الخيار الذي أطلقوه ولم يفصلوا فيه بين أن يوافق على الرق أو لا ولما عللوا بفوات الشرط إذ لا فوات في اعتقاده على تقدير عدم الموافقة؛ ولأنهم عللوا كون أولادها منه بعد الإقرار أرقاء بأنه وطئها عالما برقها انتهى فليتأمل إن فرض أنه ظن حريتها ووطئها مع هذا الظن واستمر إلى الموت احتمل أن تعتد كالحرة كما في تلك وأن يفرق بأن ظنه عارضه إقرارها بالرق وثبوت الرق شرعا في الجملة وفيه نظر لوجود المعارضة ثم أيضا. (قوله في المتن قضي منه) قال في شرح الروض فلا يقضي من كسبه؛ لأن الديون لا تتعلق

وإلا اتبع بما بقي بعد عتقه (ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل) قطعا؛ لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تترك إلا بحجة بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط والمصلحة (وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة فلا يقبل (في الأظهر) لما ذكر وبه فارق ما قاس عليه المقابل من دعواه مالا التقطه ولا منازع له إذ ليس في دعواه تغيير صفة للعلم بمملوكيته له أو لغيره ثم يستمر بيده عند المزني. ويجب انتزاعه منها عند الماوردي لخروجه بدعوى رقه عن الأمانة وربما استرقه بعد وأيده الأذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا على الميت أخرجت الوصية عن يده لئلا يأخذها إلا أن يبرأ ونظر الزركشي في تعليل الماوردي بأنه لم يتحقق كذبه حتى يخرج عن الأمانة

ويرد بأن اتهامه صيره كغير الأمين؛ لأن يده صارت مظنة الإضرار باللقيط نعم قياس العبادي أنه لو أشهد أنه حر الأصل بقي بيده (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غير مميز) أو مجنونا (في يد من يسترقه) أي يستخدمه مدعيا رقه (ولم يعرف استنادها إلى التقاط حكم له بالرق) إذا ادعاه عملا باليد والتصرف بلا معارض نعم إن كذبه المميز احتاج إلى يمين أنه ملكه (فإن بلغ) الصبي الذي استرقه صغيرا [حاشية الشرواني] لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر شرح الروض اهـ سم على حج وهذا مستفاد من قول الشارح م ر الآتي وإن بقي عليه شيء اتبع به بعد عتقه اهـ ع ش (قوله وإلا اتبع إلخ) الأولى أن يقال اتبع به أو بما بقي؛ لأن قوله وإلا صادق بالمساواة أيضا ثم رأيت المحشي قال قوله وإلا اتبع يتأمل هذا الجزاء مع الشرط المشار إليه بإلا اهـ وكأنه إشارة إلى ما ذكر اهـ سيد عمر وقوله الأولى أن يقال اتبع به أو بما بقي لم يظهر لي وجه صحة هذا القول فضلا عن أولويته وعبارة المغني والنهاية فإن بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اهـ وهي ظاهرة (قوله لما فيه من الاحتياط إلخ) عبارة المغني فإن قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له اهـ. (قوله وكذا إن ادعاه الملتقط بلا بينة) أي وأسنده إلى الالتقاط اهـ مغني (قوله لما ذكر) أي من قوله؛ لأن الأصل إلخ (قوله وبه) أي بهذا التعليل عبارة النهاية والثاني يقبل ويحكم له بالرق كما لو التقط ما لا وادعاه ولا منازع له وفرق الأول بأن المال مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهرا وفي دعواه تغيير صفته اهـ. (قوله بيده) أي الملتقط الذي ادعى رقه (قوله عند المزني إلخ) عبارة النهاية كما قاله المزني وهو الأوجه وإن جرى الماوردي على وجوب انتزاعه منها لخروجه إلخ (قوله وأيده) أي كلام الماوردي (قوله أخرجت الوصية) أي التركة (قوله ويرد) أي التنظير في التعليل وهذه مناقشة لفظية مع الزركشي لا تقتضي اعتماد كلام الماوردي اهـ رشيدي (قوله أنه إلخ) أي الملتقط (قوله لو أشهد إلخ) أي بعد دعوى الرق اهـ ع ش قول المتن (ولو رأينا صغيرا إلخ) أي أما لو رأينا

بالغا في يد من يسترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية قبلت دعواه ما لم تقم بينة برقه ومنه ما يوجد من بيع الأرقاء البالغة بمصرنا فإنهم لو ادعوا أنهم أحرار بطريق الأصالة قبل منهم وإن تكرر بيع من هم في أيديهم مرارا وليس منه دعواهم الإسلام ببلادهم ولا ثبوته بإخبار غيرهم لجواز كونهم ولدوا من إماء فحكم برقهم تبعا لأمهاتهم اهـ ع ش (قوله أي يستخدمه) إلى قول المتن عرض على القائف في النهاية إلا قوله إن كذبه المميز وقوله أو أفاق المجنون وقوله أو جنون وقوله أو حجة أخرى وقوله أو نحوها (قوله أي يستخدمه مدعيا إلخ) هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه وإن كان قول المصنف المذكور غير قيد في نفسه كما يعلم من قول الشارح الآتي سواء ادعى رقه حينئذ إلخ فتأمله فلعل به يندفع ما أشار إليه الشهاب سم من إثبات المناقضة بين هاتين العبارتين اهـ رشيدي (قوله مدعيا رقه) إلى قول المتن ومن أقام بينة في المغني والروض مع شرحه إلا قوله إن كذبه المميز وقوله وكذا إلى بأن اليد قول المتن (إلى التقاط) أي ولا غيره اهـ مغني. (قوله إذا ادعاه) عبارة النهاية بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا إلخ وعبارة المغني والأسنى بدعواه على الصحيح ويحلف وجوبا على الأصح المنصوص وقيل ندبا اهـ قال الرشيدي قوله م ر بعد حلف ذي اليد إلخ هذا منه صريح في حمل الحكم في المتن على حكم الحاكم وقد يقال إن صريح التعاليل الآتية يخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب ابن حجر كغيره ثم إن قضيته مع قول المصنف الآتي فإن بلغ وقال أنا حر إلخ أنه إذا لم يحكم الحاكم له برقه في صغره أن يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية فليراجع اهـ رشيدي أقول: قولهم الآتي آنفا سواء ادعى رقه حينئذ أو بعد البلوغ إلخ صريح في أنه لا يقبل قوله بعد بلوغه في الحرية مطلقا حكم الحاكم له برقه في صغره أم لا (قوله نعم إن كذبه المميز إلخ) صريح في أنه لا يقبل قوله بعد بلوغه أخرج ما إذا لم يكذب وما إذا لم يميز اهـ سم أقول: قضية إطلاق المغني وشرح الروض لوجوب اليمين وتعليل الثاني له بقوله لخطر شأن الحرية

عدم خروج ذلك وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما أذن له فيه بخلاف المهر انتهى (قوله اتبع إلخ) يتأمل هذا الجزاء مع شرطه المشار إليه بإلا (قوله بلا بينة فلا يقبل) يفيده قبول بينته (قوله ثم يستمر بيده عند المزني) وهو الأوجه شرح م ر (قوله مدعيا رقه) كذا شرح م ر (قوله ولم يعرف استنادها إلى التقاط) خرج ما إذا عرف ذلك كما علم من قوله السابق وكذا إن ادعاه الملتقط في الأظهر (قوله في المتن حكم له بالرق) بعد حلف ذي اليد والدعوى عملا باليد والتصرف بلا معارض شرح م ر (قوله نعم إن كذبه المميز إلخ) أخرج ما إذا

سواء ادعى رقه حينئذ أو بعد البلوغ أو أفاق المجنون (وقال أنا حر لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينة) بالحرية؛ لأنه حكم برقه في صغره أو جنونه فلم يزل إلا بحجة نعم له تحليفه وفارق ما لو رأينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت فإن على المدعي البينة وكذا لو ادعى عليه حسبة وهي صغيرة بأن اليد دليل الملك في الجملة ويجوز أن يولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج للبينة (ومن أقام بينة) أو حجة أخرى (برقه) بعد الاحتياج إليها لا إن لم يحتج إليها كبينة داخل قبل إشراف يده على الزوال (عمل بها) ولو لخارج غير ملتقط (ويشترط أن تتعرض البينة) أو نحوها في اللقيط (لسبب الملك) من نحو إرث وشراء لئلا يعتمد ظاهر اليد وقضيته أن بينة غير الملتقط لا تحتاج لذلك ويكفي قولها ولو أربع نسوة؛ لأن شهادتهن بالولادة تثبت الملك كالنسب في الشهادة بالولادة أنه ولد أمته وإن لم تتعرض للملك خلافا لما في تصحيح التنبيه؛ لأن الغالب أن ولد أمته ملكه (وفي قول يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال وفرق الأول بأن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار فلا يزال ذلك الظاهر إلا عن تحقيق وفي الكفاية أن طريقة الجمهور جريان الخلاف في الملتقط وغيره والمتن محتمل لذلك لكن سياقه يخصه بالملتقط وفرقهم هذا وتعليلهم الذي قضيته ما مر ظاهران فيه (ولو

استلحق اللقيط) يعني الصغير ولو غير لقيط (حر مسلم) ذكر ولو غير ملتقط (لحقه) بشروطه السابقة في الإقرار إجماعا وتثبت أحكام النسب من الجانبين ولا يلحق بزوجته إلا ببينة كما يعلم مما يأتي واستحبوا للقاضي أن يقول للملتقط من أين هو ولدك من زوجتك أو أمتك أو شبهة؛ لأنه قد يظن أن الالتقاط يفيد النسب وقال الزركشي ينبغي وجوبه إن جهل ذلك احتياطا للنسب وسيأتي في الشهادات ما يؤيده أما الكافر فيستلحق من حكم بكفره وكذا من حكم بإسلامه لكن لا يتبعه في الكفر كما مر (وصار أولى بتربيته) من غيره لثبوت أبوته له فأولى ليست على بابها كفلان أحق بماله نعم إن كان كافرا واللقيط مسلما بالدار لم يسلم إليه (وإن استلحقه عبد) بشروطه (لحقه) في النسب دون الرق إلا ببينة عليه؛ لأنه كالحر في النسب لكن يقر بيد الملتقط وينفق عليه من بيت المال [حاشية الشرواني] أيضا قضية ما مر آنفا عن النهاية (قوله سواء ادعى رقه إلخ) عبارة المغني ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر وبين أن يتجرد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر المستخدم كما صرح به الرافعي في الدعاوى اهـ (قوله فإن على المدعي إلخ) تعليل للمفارقة (قوله ويجوز أن يولد إلخ) أي فمن يدعي رقه مستمسك بالأصل اهـ رشيدي عبارة المغني وشرح الروض ويجوز أن يولد المملوك مملوكا والنكاح طار بكل حال فيحتاج إلى البينة اهـ قول المتن (ومن أقام إلخ) من ملتقط وغيره اهـ مغني. (قوله غير ملتقط) قضيته أولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قول المصنف السابق ولو ادعى رقه إلخ حيث قطع في غير الملتقط وأجرى الخلاف فيه اهـ سم (قوله في اللقيط) صرح في شرح الروض أي والمغني باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط أيضا سم وع ش (قوله من نحو شراء أو إرث) انظر من أين يعلم ذلك مع أنه لقيط اهـ رشيدي (قوله ويكفي قولها إلخ) راجع إلى المتن (قوله؛ لأن شهادتهن إلخ) تعليل للغاية وقوله في الشهادة متعلق بقولها و (قوله بالولادة) متعلق بالشهادة (قوله أنه

ولد أمته) مقول قولها ش اهـ سم (قوله أنه ولد أمته إلخ) أي أن أمته ولدته وإن لم يقل في ملكه اهـ مغني (قوله لكن سياقه إلخ) هذا هو المعتمد اهـ ع ش ومر آنفا اعتماد المغني وشرح الروض الأول أي طريقة الجمهور قول المتن (حر مسلم) رشيد أو سفيه نهاية ومغني (قوله ذكر) إلى قول المتن أو اثنان في المغني إلا قوله إجماعا إلى ولا يلحق وقوله وسيأتي في الشهادات ما يؤيده (قوله بشروطه) وقوله دون الرق إلا ببينة عليه وقوله وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان (قوله ولو غير ملتقط) هذه الغاية علمت من قوله ولو غير لقيط اهـ رشيدي ولك أن تقول إن له فائدة التنصيص على العموم بالنسبة للقيط (قوله مما يأتي) أي من قول المصنف وإن استلحقته امرأة إلخ (قوله وقال الزركشي إلخ) هو المعتمد اهـ ع ش عبارة المغني بل ينبغي كما قاله الزركشي إلخ (قوله إن جهل ذلك) أي إذا كان الملتقط ممن يجهل ذلك اهـ مغني (قوله أما الكافر إلخ) عبارة المغني والنهاية قول مسلم لا مفهوم له فإن الكلام في لقيط محكوم بإسلامه وقد مر أنه يصح للكافر استلحاقه إلخ وقوله حر لا مفهوم له أيضا كما يشير إليه قوله وإن استلحقه عبد إلخ وإنما فصله المصنف عن الحر لأجل قوله وفي قول يشترط اهـ. (قوله كما مر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل قول المتن (وإن استلحقه عبد إلخ) ولو استلحق حر عبد غيره وهو بالغ عاقل فصدقه لحقه ولا عبرة بما فيه من قطع الإرث المتوهم بالولاء وإن استلحقه وهو صغير أو مجنون لم يلحقه إلا ببينة كما مر في الإقرار مغني وروض مع شرحه (قوله؛ لأنه كالحر في النسب) لإمكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة مغني ونهاية (قوله لكن يقر بيد الملتقط) ولا يسلم إلى العبد لعجزه عن نفقته إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يكذبه وما إذا لم يميز (قوله سواء ادعى رقه إلخ) كذا شرح م ر وانظره مع مدعيا رقه (قوله وفارق ما لو رأينا إلخ) كذا شرح م ر (قوله غير ملتقط) قضيته أولوية الملتقط ويؤخذ توجيهه من قوله السابق ولو ادعى رقه إلخ حيث قطع في غير الملتقط وأجري الخلاف فيه (قوله في اللقيط) صرح

في شرح الروض باشتراط بيان سبب الملك في الشهادة والدعوى في غير الملتقط أيضا (قوله وقضيته إلخ) كذا شرح م ر (قوله أنه ولد إلخ) هذا مقول قولها ش (قوله في المتن حر مسلم) رشيدا أو سفيها شرح م ر (قوله ذكر) قال في شرح الروض أما الخنثى فيصح استلحاقه على الأصح عند القاضي أبي الفرج البزاز ويثبت النسب بقوله؛ لأن النسب يحتاط له انتهى (قوله لكن يقر بيد الملتقط) فلا يوضع عند العبد المستلحق

Mas'alah: What is the ruling if the spouse turns out to be less than stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3199)

وإن بان دونه) أي المشروط (فلها الخيار) للخلف

Mas'alah: What is the ruling on option when lineage or freedom differs from what was stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3199)

نعم الأظهر في الروضة أن نسبه إذا بان مثل نسبها أو أفضل لم تتخير وإن كان دون المشروط خلافا لمن اعتمد مقتضى إطلاق المتن إذ لا عار وكذا لو شرطت حريته فبان قنا وهي أمة على الأوجه وعلى مقابله الذي جزم به بعضهم يتخير [حاشية الشرواني] هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة وأخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر ما لو زوج القاصرة من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فأخلف عميرة بهامش المحلي اهـ

سم وسلطان (قوله: بالشروط الفاسدة) أي بكل واحد منها كبعني هذه البطيخة مثلا بشرط أن تحملها إلى البيت أو هذا الثوب بشرط أن تخيطه أو الزرع بشرط أن تحصده بخلاف النكاح فإنه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الأصلي منها اهـ حلبي أي كشرط محتملة الوطء عدمه بخلاف شرط أن يعطي لأبيها ألفا مثلا اهـ بجيرمي (قوله: كزوجني من زيد إلخ) وكزوجني بنتك فلانة فزوجه أختها فيبطل أيضا اهـ بجيرمي (قوله: فزوجها من عمرو) مراده بذلك أن عيب النكاح مقتض للفسخ بوضعه من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كجذام فظهر بها برص تخير وإن كان الأول أشد من الثاني م ر ومثل ما ذكر ما لو قال لوكيله زوجني فلانة فقبل له نكاح غيرها فإنه باطل أما لو رأى امرأة ثم زوج غيرها فالنكاح صحيح ولا خيار له وبه علم أن تبدل العين ليس شاملا لمثل هذا اهـ ع ش. (قوله: إذا صح) عبارة المغني على الصحة اهـ. (قوله: في العيب إلخ) كان المراد كما وافق عليه م ر بعد توقف أنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي الخيار بوضعها اهـ سم (قوله: لما مر فيه) علة لاستثناء العيب (قوله: صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير إذا صح السابق المفهوم من ثم مستغن عنه سم وسيد عمر عبارة الرشيدي تقدير هذا يترتب عليه أمران الأول أنه يصير حاصل المتن مع الشارح فالأظهر صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه والثاني أنه يفيد أن عدم ثبوت الخيار وحده نتيجة صحة النكاح فيفهم أن ثبوت الخيار مفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك اهـ. (قول المتن: فلها خيار) فإن رضيت فلأوليائها الخيار إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة نهاية ومغني (قوله: نعم الأظهر في الروضة إلخ) وهو المعتمد وجرى عليه الأنوار وجعل العفة كالنسب أي والحرفة نهاية ومغني زاد سم وقول الشارح الآتي وأخذ إلخ يشمل ذلك وغيره ككون أحدهما أبيض اهـ. (قوله: أن نسبه إلخ) ويأتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض

وغيره وصرح به الشارح فيما يأتي وإنما فرض الكلام في اشتراط نسبه لمناسبة قوله فلها الخيار اهـ سم. (قوله: وكذا لو شرطت حريته إلخ) خالفه النهاية والمغني هنا ووافقاه فيما يأتي من عدم ثبوت الخيار فيما إذا بانت أمة وهو عبد (قوله: وعلى مقابله إلخ) - [حاشية ابن قاسم العبادي] أن شرط صحته إذا شرطت حريتها فبانت أمة أن يحل له نكاح الأمة. (قوله: في غير العيب لما مر فيه) كأن المراد كما وافق عليه م ر بعد توقف أنه إذا شرط أحد العيوب السابقة فبان غيره منها تخير سواء كان ما بان مثل ما شرط أو أعلى أو أدون لأنها تقتضي الخيار بوضعها (قوله: في غير العيب) يحتمل أن يكون مثل العيب الجنون حتى لو شرط ولي المرأة عقل الزوج أو ولي الرجل المجنون عقل الزوجة فأخلف ثبت الخيار للأولياء وإن استوى الزوجان في الجنون ويحتمل أن يقال في هذا بفساد العقد كما لو زوج القاصرة بشرط الكفاءة فأخلف فإنه يفسد العقد فيما يظهر كما لو سكت عن الشرط وهذا الاحتمال الثاني هو المتعين لا يقال إذا لم يتحقق الولي الكفاءة لم يصح الإقدام على العقد لأنا نقول يكفي في جواز الإقدام عليه الظن كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج وتخيير ولي المجنون وفساد نكاحه إذا بانت مجنونة فيهما نظر على أن العيب يشمل الجنون لأنه من العيوب السبعة فما معنى التردد في كونه مثله ثم قد يقال يدل على تخيير ولي المجنون قول المصنف السابق ويتخير بمقارن جنون إلخ إلا أن تقرير الشارح له أشعر بتصويره بولي الزوجة كما نبهت عليه هنا فليحرر. (قوله: صح النكاح) ذكر هذا مع تقدير "إذا صح" السابق المفهوم من ثم مستغنى عنه (قوله: أن نسبه إلخ) فرض الكلام في اشتراط نسبه ويأتي ذلك في اشتراط نسبها كما يفهم من شرح الروض وغيره وصرح به الشارح فيما يأتي وإنما فرض الكلام هنا فيما ذكر لمناسبة قوله فلها الخيار (قوله: أن نسبه إلخ) جعل في الأنوار العنة والحرفة كالنسب فيما ذكر كما قاله في شرح البهجة وقول الشارح الآتي وأخذ إلخ يشمل ذلك وغيره ككون أحدهما أبيض (قوله: وعلى مقابله) اعتمده م ر

(قوله: يتخير –

Mas'alah: What is the ruling on a master's right regarding a slave woman's marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

سيدها لا هي بخلاف سائر العيوب لأن له إجبارها على نكاح عبد لا معيب

Mas'alah: What is the ruling when the spouse matches or exceeds the stipulated condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

وأخذ مما تقرر أنه متى بان مثل الشارط أو فوقه فلا خيار وإن كان دون المشروط)

Mas'alah: What is the ruling if the wife turns out to be less than what was stipulated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

وكذا له) الخيار إن بانت دون ما شرط سواء هنا أيضا صفة الكمال وغيرها (في الأصح) للغرر

Mas'alah: What is the ruling on lineage and the wife being a slave in the context of option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

نعم حكم النسب هنا وكونها أمة وهو عبد كهو ثم والخيار فيهما فوري لا يحتاج لحاكم ونازع فيه الشيخان بأنه مجتهد فيه فليكن كما مر.)

Mas'alah: What is the reason for the difference in ruling between the husband being a slave and the wife being a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

تنبيه) : وجه جريان الخلاف في هذه دون ما قبلها واختلاف المرجحين فيما لو بان قنا وهي أمة دون ما إذا بانت أمة وهو عبد أن الزوج يمكنه التخلص بالطلاق وتزيد الثانية بتضررها بنفقة المعسرين بخلافه.)

Mas'alah: What is the ruling if a man assumes his wife is Muslim or free without stipulating it and she turns out to be a Kitabi or a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

ولو ظنها مسلمة أو حرة) مثلا ولم يشرط ذلك (فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وكما لو ظن المبيع كاتبا مثلا فلم يكن.)

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her marriage to someone she assumes is suitable but he turns out to be sinful or of low lineage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling if a free woman marries a man who turns out to be defective or a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3200)

قلت لو بان معيبا أو عبدا) وهي حرة (فلها الخيار والله أعلم) أما الأول وهو معلوم مما مر أول الباب كما علم منه أن مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة فلموافقة ما ظنته من السلامة للغالب في الناس وأما الثاني فلأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينفقها إلا نفقة المعسرين ويتعير ولدها برق أبيه واعتمد جمع متأخرون نص الأم والبويطي أنه لا خيار كما لو ظنها حرة فبانت أمة تحل له ورد بأنه يمكنه التخلص بالطلاق وكالفسق ويرد بوضوح الفرق إذ الرق مع كونه أفحش عارا يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة.)

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman is assumed to be Muslim or free but turns out to be a Kitabiyya or a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر، كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فأخلف ظنه، والثاني: له الخيار، لأن ظاهر الدار الإسلام والحرية فإذا خالف ذلك ثبت الخيار كما أنه لما كان الظاهر في المبيع السلامة فإذا اطلع على عيب به ثبت الخيار؛ ومنهم من قطع بثبوت الخيار في الكتابية دون الأمة كما هو المنصوص وفرق بأن الكفر منفر وبتقصير ولى الكافرة بترك العلامة.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman is assumed to be free but turns out to be partially free?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

فرع: لو ظنها حرة فبانت مبعضة فالذي يظهر أنه كما لو بانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option when a woman authorizes marriage to someone she assumes is suitable but he turns out to be sinful or of low lineage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1271)

ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفوءا فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها، لأن التقصير منها ومن الولي حيث لم يبحث، وليس كظن السلامة عن العيب إذ الغالب السلامة وهنا لا يمكن أن يقال الغالب الكفاءة، قلت: لو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار، والله أعلم، نص على الأولى صاحب الشامل، وعلى الثانية البغوي، وإطلاق الغزالي يقتضي المنع، وتبعه في الحاوي الصغير، وقال الرافعي: ينبغي أن يكون الحكم في الرق

كما لو نكح امرأة على ظن أنها حرة فبانت أمة وهذا البحث من الرافعى صرح به الإمام نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is freed while married to a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1272)

فصل: ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح، بالإجماع، وصورة المسألة ما إذا وقع العتق في الصحة وفي المرض بعد الدخول أو قبله وخرجت من ثلث مال المعتق سوى الصداق، أما إذا لم تخرج من الثلث إلا بضم الصداق إلى المال فلا خيار لها، إذ لو ثبت وترتب عليه الفسخ لسقط الصداق فيرق بعضها بسبب سقوطه ومتى عاد الرق في بعضها امتنع الخيار فثبوته يؤدي إلى نفيه فمنع من أصله.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions and Validity of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

تنهكي» ، وروي: «اخفضي ولا تنهكي.. فإنه أسرى لوجهها، وأحظى لها عند زوجها» . فقوله: "أشمي" أي: خذي قليلا، وقوله: "لا تنهكي" ، أي يعني: ولا تستقصي في القطع.

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian's obligation to circumcise?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=90)

و [الثاني] : قال سائر أصحابنا: لا يجب على الولي.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4447)

[كتاب النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on marriage and what are its proofs from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4448)

كتاب النكاح النكاح جائز، والأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب: فقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية [النساء: 3] . وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] [النور: 32] . وأما السنة: فقوله - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط» .

وفي السقط ثلاث لغات: بفتح السين، وضمها، وكسرها. وقال - صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي.. فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح» . وتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا يدل إلى الجواز. وأجمعت الأمة: على جواز النكاح. إذا ثبت هذا: فروي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: (كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام: أحدها: مناكح الرايات، وهو أن المرأة العاهرة كانت تنصب على بابها راية لتعرف أنها عاهرة، فيأتيها الناس. والثاني: أن الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة،

لا يخالطهم غيرهم، فإذا جاءت بولد.. ألحق بأشبههم به. والثالث: نكاح الاستنجاب، وهو: أن المرأة كانت إذا أرادت أن يكون ولدها كريما.. بذلت نفسها لعدة من فحول رجال القبائل، ليكون ولدها كأحدهم. والرابع: النكاح الصحيح، وهو: الذي قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح لا من سفاح» .

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4451)

]

Mas'alah: Who is eligible to contract a valid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4451)

مسألة أهلية النكاح] ولا يصح النكاح إلا من حر، بالغ، عاقل، مطلق التصرف. فأما العبد: فلا يصح نكاحه بغير إذن المولى، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه.. فهو عاهر ". وروي: فنكاحه باطل»"

و (العاهر) : الزاني. ويصح منه بإذن مولاه، للخبر. وأما الصبي والمجنون: فلا يصح نكاحهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولأنه عقد معاوضة، فلم يصح من الصبي والمجنون، كالبيع. وأما السفيه: فلا يصح نكاحه بغير إذن الولي، لأنه حجر عليه لحفظ ماله، وفي النكاح يستحق عليه المال. ويصح منه بإذن الولي، لأنه لا يأذن له إلا فيما له فيه مصلحة من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4452)

]

Mas'alah: How many wives may a free man marry at once in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4461)

[مسألة ما يحق للحر جمعه من النساء]] : ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من ذلك. قال الصيمري: إلا أن المستحب له: أن لا يزيد على واحدة، لا سيما في زماننا هذا. وقال القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية: يجوز له أن يجمع بين تسع حرائر، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من ذلك، لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] [النساء: 3] ، والاثنتان والثلاث والأربع: تسع، ومات النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تسع زوجات. وذهبت طائفة من الرافضة إلى: أنه يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء. دليلنا: ما روي: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له

النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن» ." «وروي عن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا منهن، وفارق واحدة منهن» ."

Mas'alah: What is the evidence for limiting the number of wives a free man may marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4463)

وأما الآية: فالمراد بها التخيير بين الاثنتين والثلاث والأربع، ولم يرد به الجمع، كقوله تعالى في صفة الملائكة: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] [فاطر: 1] . وكقول الرجل: جاءني القوم مثنى وثلاث ورباع. وأما النبي - صلى الله عليه وسلم: فإنه كان مخصوصا بذلك. وقد روي: أنه جمع بين أربع عشرة

زوجة، وما روي أن أحدا من الصحابة - رضي الله عنهم - جمع بين أكثر من أربع زوجات.

Mas'alah: What are the special rulings on marriage for the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4479)

وأما ما خص به النبي صلى عليه وسلم من الأحكام في النكاح: فاختلف أصحابنا في المنع من الكلام فيه: فحكى الصيمري: أن أبا علي بن خيران منع من الكلام فيه، وفي الإمامة، لأن ذلك قد انقضى، فلا معنى للكلام فيه. وقال سائر أصحابنا: لا بأس بالكلام في ذلك، وهو المشهور، لما فيه من زيادة العلم، وقد تكلم العلماء فيما لا يكون، كما بسط الفرضيون مسائل الوصايا، وقالوا: إذا ترك أربعمائة جدة وأكثر. إذا ثبت هذا: فإنه أبيح للنبي صلى الله وعليه وسلم أن ينكح من النساء أي عدد شاء.

Mas'alah: What is the maximum number of wives the Prophet could marry?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4479)]

وحكى الطبري في "العدة" وجها آخر: أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4480)]

والأول هو المشهور، لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] [النساء: 3] . قيل في التفسير: أن لا تجوروا في حقوقهن، فحرم الزيادة على الأربع، وندب إلى الاقتصار على واحدة، خوفا من الجور وترك العدل، وهذا مأمون من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ثماني عشرة امرأة، وقيل: بل خمس عشرة. وجمع بين أربع عشرة، وقيل: بل بين إحدى عشرة. ومات عن تسع: عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، وحفصة بنت عمر - رضي الله عنهما -، وأم سلمة بنت أبي أمية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحارث، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي بن أخطب، وزينب بنت جحش - رضي الله عنهن - وأرضاهن. فهؤلاء ثمان نسوة كان يقسم لهن إلى أن مات - صلى الله عليه وسلم -، والتاسعة سودة بنت زمعة: (كانت وهبت ليلتها لعائشة - رضي الله عنها -) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4485)

[فرع زواجه صلى الله عليه وسلم من الأمة المسلمة ووطؤه لملك اليمين] وأما تزويج الأمة المسلمة: فالمشهور من المذهب: أنه لا يحل له ذلك، لأن تزويجها للحر إنما يكون بشرطين: عدم طول الحرة، والخوف من العنت، وهذان، معدومان في حقه - صلى الله عليه وسلم -. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه كان يحل له ذلك، لما ذكرناه في نكاحه للذمية. فإذا قلنا بهذا: فما كان حكم ولده منها إذا قلنا: إن ولد العربي من الأمة مملوك؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه رقيق، كولدها من غيره. والثاني: ليس برقيق، وهو الأصلح، لأنه يستحيل أن يسترق من هو جزء من النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأما وطء الأمة المسلمة بملك اليمين: فكان يحل له، لقوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] [الأحزاب: 52] الآية. ولأنه - صلى الله عليه وسلم - وطيء مارية القبطية بملك اليمين، وأولد منها إبراهيم عليه والسلام. وكان يحل له وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، لأنه اصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر، وكان يطؤها قبل أن تسلم، فلما أسلمت أعتقها، وجعل عتقها صداقها - وهذا مما خص به - صلى الله عليه وسلم - أيضا- فتزوجها.

Mas'alah: Was the choice given to the Prophet's wives specific to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4485)

[مسألة تخيير النساء خاص به صلى الله عليه وسلم] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (فمن ذلك: أن من ملك زوجة.. فليس عليه تخييرها، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخير نساءه، فاخترنه) . وجملة ذلك: أن الله تعالى خير النبي - صلى الله عليه وسلم: بين أن يكون نبيا ملكا وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيا مسكينا، فشاور - صلى الله عليه وسلم - جبريل - عليه السلام -،

فأشار عليه بالمسكنة، فاختارها، فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين.. أمره الله تعالى أن يخير زوجاته، فربما كان فيهن من تكره المقام معه - صلى الله عليه وسلم - على الشدة، تنزيها له. وقيل: إن السبب الذي وجب التخيير لأجله: أن امرأة من زوجاته - صلى الله عليه وسلم - سألته أن يصوغ لها حلقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة، وطلاها بالذهب- وقيل: بالزعفران- فأبت إلا أن تكون من ذهب، فنزلت آية التخيير، وهي قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] الآية [الأحزاب: 28] . وقيل: إنما أمر بتخييرهن امتحانا لقلوبهن، وابتلاء لهن، وإلا.. فلا يختار له إلا الصالحات من النساء، ولكن يعلم بذلك أحكام، فبدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بعائشة، وقال: «إني مخيرك، ولا عليك أن لا تحدثي أمرا حتى تستأمري أبويك "، ثم قال:" إن الله أنزل علي: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] [الأحزاب: 28] ، قالت عائشة - رضي الله عنها: أفيك أشاور أبوي؟! إني اخترت الله ورسوله. قالت عائشة: لا تخبر بما صنعت أحدا من أزواجك، فقال - صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت ميسرا، ولم أبعث معسرا" ، ثم دخل على باقي أزواجه، فخيرهن، فكن يقلن: ما قالت عائشة، فيقول - صلى الله عليه وسلم: "اختارت الله ورسوله" فيقلن: اخترن الله ورسوله» . وقيل: إن واحدة منهن اختارت الفراق. وإنما أمر النبي - صلى الله عليه

وسلم - عائشة - رضي الله عنها - أن تشاور أبويها، لأنه كان يحبها، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فراقه، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

Mas'alah: Could others marry the wives the Prophet separated from during his lifetime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4490)

[فرع نكاح المفارقات من نسائه صلى الله عليه وسلم] وأما زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - اللاتي فارقهن في حياته، مثل الكلبية، والتي قالت له: أعوذ بالله منك، فقال: «استعذت بمعاذ! الحقي بأهلك» ، و: "(المرأة التي رأى في كشحها بياضا، ففارقها) : فهل كان يحل لغيره نكاحهن؟ فيه ثلاثة أوجه:"

Mas'alah: Can a right of unknown amount be established for or against a person in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الثامنة عشرة: أنه يجوز أن يثبت له وعليه حق يجهل قدره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost by a fall or other accident regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4526)

وإن ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمها حكم الموطوءة بالنكاح، لأنها ثيب. والثاني: حكمها حكم البكر في الإذن، وهو المذهب، لأن الثيب إنما اعتبر إذنها بالنطق، لذهاب الحياء بالوطء، وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطء، بخلاف الزانية، فإنها إذا لم تستح من مباضعة الرجال على الزنا والإقدام عليه.. لم تستح من النطق بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman born without a hymen regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4526)

قال الصيمري: وإن خلقت المرأة لا بكارة لها.. فهي كالبكر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be a virgin or a non-virgin regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4526)

وإن ادعت المرأة البكارة، أو الثيوبة.. قال الصيمري ": فالقول قولها، ولا يكشف عن الحال، لأنها أعلم بحالها."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage based solely on the mutual agreement of the spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4527)

[فرع يثبت النكاح بتصادق الزوجين فحسب] قال ابن الحداد: وإن قالت امرأة وهي بالغة عاقلة: زوجني أبي زيدا بشهادة شاهدين، وصادقها زيد على ذلك، فأنكر الأب أو الشاهدان ذلك.. لم يلتفت إلى إنكار الأب والشاهدين، لأن الحق للزوجين، ولا حق للأب ولا للشاهدين في ذلك فهو كما لو قال رجل: باع وكيلي داري من فلان، وادعاه المشتري، فأنكر الوكيل.. لم يلتفت إلى إنكاره، فكذلك هذا مثله. قال القاضي أبو الطيب: هذا على قول الشافعي الجديد: (إن النكاح يثبت

بتصادق الزوجين) . وهو المشهور. وأما على القول القديم: (فإنه لا يثبت بتصادقهما إلا إن كانا غريبين) .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two men and the prior contract is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4548)

[فرع زوجها وليان ولا يعلم السابق منهما] إذا زوج المرأة وليان من رجلين، ولم يعلم السابق منهما، وادعى كل واحد من الزوجين: أنه هو السابق منهما: نظرت: فإن ادعى أحد الزوجين على الآخر.. قال المسعودي [في "الإبانة"] : لم تسمع دعواه، لأنه لا شيء في يده.

وإن ادعيا على الولي، فإن كان غير مستبد بنفسه، بأن لا يصح إنكاحه إلا بإذنها.. لم

تسمع دعواهما عليه. وإن كان مستبدا بنفسه، كالأب والجد في تزويج البكر.. فهل تسمع الدعوى عليه؟ فيه قولان. وإن ادعيا على المرأة، فإن لم يدعيا علمها بذلك.. لم تسمع الدعوى عليها، لأنه لا فائدة في ذلك. وإن ادعيا علمها بالسابق منهما.. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فهل تسمع الدعوى عليها؟ فيه قولان، بناء على القولين في إقرارها لأحدهما بالسبق: هل يقبل؟ [أحدهما] : قال في القديم: (يقبل إقرارها) . فعلى هذا: تسمع الدعوى عليها. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يقبل إقرارها) . فعلى هذا: لا تسمع الدعوى عليها. وأما الشيخ أبو حامد، والبغداديون من أصحابنا: فقالوا: تسمع الدعوى عليها من غير تفصيل. فإذا قلنا: تسمع الدعوى عليها.. نظرت: فإن أنكرت: أنها لا تعرف السابق منهما.. فالقول قولها مع يمينها: أنها لا تعرف السابق منهما، فإذا حلفت.. سقطت دعواهما، وبطل النكاحان، وإن نكلت عن اليمين.. ردت اليمين عليهما، فيحلف كل واحد منهما: أنه هو السابق بالعقد، فإذا حلفا.. بطل النكاحان، لأن كل واحد منهما قد أثبت بيمينه: أنه هو السابق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فبطلا. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر.. ثبت نكاح الحالف، وبطل نكاح الناكل. وإن نكلا جميعا.. بطل النكاحان أيضا، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن أقرت: أنها تعلم السابق منهما.. نظرت:

فإن أقرت لكل واحد منهما: أنه هو السابق، وكان إقرارها لهما في وقت واحد.. فلا حكم لهذا الإقرار، لاستحالة أن يكون كل واحد منهما سابقا لصاحبه، فتكون دعواهما عليها باقية، فتطالب بالجواب. وإن أقرت لأحدهما: أنه هو السابق.. حكم بالنكاح له، لأنه لم يثبت عليها نكاح غير المقر له حال الإقرار، فقبل إقرارها على نفسها. فإن أراد الثاني أن يحلفها-بعد إقرارها للأول- أنها لا تعلم أنه هو السابق.. فهل يلزمها أن تحلف له؟ فيه قولان- بناء على أنها لو أقرت للثاني: هل يلزمها غرم؟ وفيه قولان،

كالقولين فيمن أقر بدار لزيد، ثم أقر بها لعمرو.. فهل يلزمه الغرم لعمرو؟ وفيه قولان-: أحدهما: لا يلزمها أن تحلف للثاني، لأنها لو أقرت له.. لم يقبل إقرارها له، فلا معنى لعرض اليمين عليها. والثاني: يلزمها أن تحلف للثاني، لجواز أن تخاف من اليمين فتقر له، فيلزمها الغرم. فإن قلنا: لا يلزمها أن تحلف للثاني..ثبت النكاح للأول، وانصرف الثاني. وإن قلنا: يلزمها أن تحلف للثاني.. نظرت: فإن حلفت له.. انصرف. وإن أقرت للثاني: بأنه هو السابق.. لم يقبل قولها في النكاح، لأن في ذلك إسقاط حق الأول الذي قد ثبت، ولأنها قد أقرت أنها حالت بين الثاني وبين بضعها بإقرارها للأول، وهل يلزمها أن تغرم له؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، كما لو أقرت بدار لزيد، ثم أقرت بها لعمرو. وقال المحاملي، وابن الصباغ: يلزمها أن تغرم له قولا واحدا، لأنا إنما عرضنا عليها اليمين على القول الذي يقول: يلزمها الغرم، فإذا أقرت له.. لزمها أن

Mas'alah: What is the ruling when a man marries one, two, and three women in separate contracts and the order is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4552)

[فرع تزوج واحدة واثنتين وثلاثا كلا في عقد] إذا تزوج رجل امرأة في عقد، وامرأتين في عقد، وثلاثا في عقد، وأشكل: أي العقود كان أولا؟ قال ابن الحداد: صح نكاح الواحدة المنفردة، ولا يصح نكاح الاثنتين ولا الثلاث، لأن العقد على الواحدة إن كان أولا.. فهو صحيح، وإن كان آخرا.. فقد تقدمه العقد على اثنتين، والعقد على ثلاث، فإن كان العقد على اثنتين أولا.. صح، وبطل العقد على الثلاث، لأنهن تمام الخمس، وصح بعده العقد على واحدة، لأنها تمام الثلاث. وإن كان العقد على الثلاث أولا..

فهو صحيح، ولم يصح بعده العقد على الاثنتين، لأنهما تمام الخمس، وصح بعده العقد على واحدة، لأنها تمام الأربع. وإن كان العقد على الواحدة بين الاثنتين والثلاث.. فهو صحيح، لأنها إما تمام الثلاث، أو تمام الأربع، فصحت بكل حال. وأما نكاح الاثنتين والثلاث: فإنه يحتمل الصحة والفساد، فيحكم بفساده، لأن الأصل عدم صحة العقد عليهن. وإن كان بدل الثلاث أربعا.. بطل نكاح الجميع، لأن الواحدة يحتمل أن تكون هي الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed to marry a man multiple women?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4552)]

[فرع وكل من يتزوج له ثلاثا وآخر باثنتين أو طلق] ولو وكل رجلا: أن يزوجه ثلاث نسوة بعقد واحد، ووكل آخر: أن يزوجه امرأتين بعقد، فأي الوكيلين سبق وعقد له ما وكل فيه.. صح، وبطلت وكالة الثاني. وإن عقدا له ولم يعلم السابق منهما.. بطل الجميع، لأنه لا مزية لأحد العقدين على الآخر.

ولو أذن لهما بذلك في عقود أو أطلق، فإن تزوج له صاحب الثلاث ثلاثا أولا، وتزوج له صاحب الاثنتين واحدة.. صح. وإن تزوج له صاحب الاثنتين باثنتين أولا، وتزوج له صاحب الثلاث باثنتين.. صح. وإن تزوج له صاحب الثلاث بثلاث، وصاحب الاثنتين باثنتين، ولم يعلم السابق.. بطل الجميع، لأنه لا مزية لبعض العقود على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her marriage was without her consent after her

husband's death?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4553)]

[فرع ادعاء ورثة الزوج أن الزواج بغير رضاها والإقرار بالزوجية] قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في "الإملاء" : (إذا زوج الرجل أخته من رجل، ثم مات الزوج، فادعى ورثته: أن الأخ زوجها بغير إذنها، وصدقتهم.. فالنكاح باطل، ولا ترث. وإذا ادعت المرأة: أنه زوجها بإذنها.. فالقول قولها، وترث) ، لأن هذا اختلاف في إذنها وهي أعلم به. ولأن الأصل في النكاح أنه يقع صحيحا، فإذا ادعى الورثة فساده.. كان القول قولها، لأن الظاهر صحته. قال في "الإملاء" : (إذا قال رجل: هذه المرأة زوجتي، وصدقته على ذلك.. ثبتت الزوجية بينهما، وأيهما مات.. ورثة الآخر، لأن الزوجية قد ثبتت. وإن قال رجل: هذه زوجتي، فسكتت، فإن ماتت.. لم يرثها، لأن إقراره عليها لا يقبل. وإن مات.. ورثته، لأن إقراره على نفسه مقبول. وكذلك إذا أقرت امرأة بالزوجية لرجل، ولم يسمع منه إقرار، فإن مات.. لم ترثه، وإن ماتت.. ورثها) ، لما ذكرناه في التي قبلها.

Mas'alah: What is the difference between marriage and sale regarding the purpose of the contract?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4559)]

قلنا: الفرق بينهما: أن المقصود من النكاح الاستمتاع، بدليل: أنه لا يصح تزويجها ممن لا يحل له الاستمتاع بها. والمقصود بالبيع: المال، ولهذا: يصح بيعها ممن لا يحل له الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in marriage and other matters?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5309)

]

Mas'alah: How is the dispute over consummation resolved in two different scenarios?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5564)

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (القول قول الزوج) أراد به: إذا كانا قد اختلفا في الإصابة، وجعلنا القول قول الزوج، فحلف، وحكمنا بيمينه: أنه لم يصبها، ثم أتت بعد ذلك بولد يلحقه بالإمكان، ولم ينفه، ثم قالت بعد ذلك: قد أصبتني، وقال: ما أصبتك.. فالقول قوله؛ لأنا قد حكمنا بيمينه: أنه لم يصبها، فلا ننقض حكمنا في الظاهر بأمر محتمل؛ لجواز أن يكون الولد منه من غير وطء منه. وحيث قال: (القول قولها) أراد: إذا لم يكونا قد اختلفا في الإصابة، ثم أتت بولد، ولحقه نسبه، ثم خرس الزوج أو مات، وادعت الإصابة بعد ذلك.. فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها.

Mas'alah: What is the ruling when only one wife pours the mixed milk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5630)

قال الشيخ أبو حامد: إذا كانت بحالها إلا أن إحداهما انفردت بإيجارها اللبن المخلوط منهما.. انفسخ نكاح الجميع، وللصغيرة على الزوج نصف المسمى، ويرجع الزوج على الموجرة بنصف مهر مثل الصغيرة؛ لأنها هي انفردت بالإتلاف. وأما مهر الكبيرتين: فإن كان الزوج لم يدخل بالتي لم توجر.. كان لها على الزوج نصف المسمى، ويرجع الزوج على الموجرة بنصف مهر مثل التي لم توجر. وإن كان قد دخل بالتي لم توجر.. فلها على الزوج جميع ما سمى لها، ويرجع الزوج على الموجرة بجميع مهر مثل التي لم توجر، وأما مهر الموجرة: فإن كان ذلك قبل الدخول بها.. فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول عليها.. فلها عليه جميع المسمى، ولا يسقط عنه شيء منه، وتحرم الكبيرتان عليه على التأبيد بكل حال. وأما الصغيرة: فإن دخل بالكبيرتين أو بإحداهما.. حرمت عليه على التأبيد، وإن لم يدخل بواحدة منهما.. جاز له ابتداء العقد على الصغيرة.

Mas'alah: Is it better to limit oneself to one wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5639)

[مسألة الاقتصار على زوجة] قال الشافعي: (وأحب له أن يقتصر على واحدة وإن أبيح له أكثر؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] [النساء: 3] . فاعترض ابن داود على الشافعي، وقال: لم قال الاقتصار على واحدة أفضل،

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين زوجات كثيرة، ولا يفعل إلا

الأفضل، ولأنه قال: «تناكحوا تكثروا» ؟ فالجواب: أن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان الأفضل في حقه الاقتصار على واحدة؛ خوفا منه أن لا يعدل، فأما النبي - صلى الله عليه وسلم: فإنه كان يؤمن ذلك في حقه. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تكثروا» فإنما ندب إلى النكاح لا إلى العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6751)

[مسألة ادعاء رجل نكاح امرأة]

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to mention marriage conditions in a claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6752)

هذا ترتيب أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: هل يستحب ذكر هذه الأسباب في الدعوى في ابتداء النكاح؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب. والثاني: يجب. فإذا قلنا: يجب.. ففيه معنيان: أحدهما: لاختلاف الناس في هذه الأشياء في عقد النكاح. والثاني: لأجل الاحتياط في الأبضاع.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6752)

فإن ادعى نكاح أمة، وقلنا: يجب ذكر الشروط في الدعوى في النكاح.. فهل يجب عليه أن يذكر في دعوى نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجب ذكر ذلك؛ لأنهما شرطان في النكاح فوجب ذكرهما، كما قلنا في الولي والشاهدين. ومنهم من قال: لا يجب ذكرهما، كما لا يجب ذكر خلوها من العدة والردة والإحرام. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies marriage and there is no evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6753)

فإن أنكرت النكاح ولا بينة.. كان القول قولها مع يمينها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . فإن حلفت له.. سقطت دعواه، وإن نكلت.. ردت اليمين عليه، فإذا حلف.. ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage against a man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6753)

[فرع دعوى امرأة نكاح رجل]

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage heard without claiming other rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6753)

وإن ادعت امرأة على رجل نكاحا.. فهل تسمع دعواها؟ ينظر فيها: فإن ادعت مع النكاح حقا من حقوق النكاح، كالمهر والنفقة أو غير ذلك.. سمعت دعواها، وإن لم تدع غير النكاح.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تسمع دعواها؛ لأن النكاح حق للزوج عليها؛ لأن الملك له ومن أقر لغيره بملك شيء في يده وأنكر المقر له.. لم يقبل إقراره له. والثاني: تسمع دعواها؛ لأن النكاح يتضمن وجوب حقوق لها عليه من المهر والنفقة،

فصارت دعواها للنكاح متضمنة لدعواها في هذه الحقوق، فسمعت دعواها. وكل موضع سمعت دعواها في النكاح.. فهل يجب ذكر شروط العقد في الدعوى؟ على الأوجه التي ذكرناها في دعوى الرجل. ثم ينظر في الرجل: فإن أقر بالنكاح.. ثبت النكاح، وإن أنكر.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" : إنها تحرم عليه بإنكاره وإن أقامت البينة على النكاح. وقال الشيخ أبو حامد: لا يكون إنكاره طلاقا، وهو المنصوص في "الأم" ؛ فإنه قال: (إذا أنكر.. كلفت البينة، فإن أقامت البينة.. ثبت النكاح، وإن لم تقم البينة.. فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن حلف لها.. سقطت دعواها، وإن نكل.. ردت اليمين عليها، فإن حلفت.. ألزمته النكاح) . وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أنكر.. جعل كأنه لا نكاح بينهما، فإن رجع عن الإنكار.. قبل رجوعه، وجعلت زوجة له، وهذا كما لو قال: راجعتك قبل انقضاء العدة، فقالت: لا، بل بعد انقضاء العدة.. فالقول قولها، ويجعل كأنه لا رجعة له

فيه، فلو رجعت عن الإنكار.. ثبتت الرجعة. قال: ونص الشافعي - رحمه الله - على ما يقرب من هذه، وهو: (لو أن حرا تزوج أمة، ثم قال: كنت واجدا للطول عند التزويج.. فرق بينهما، وهل تلك الفرقة تكون طلاقا أو فسخا؟ فيه قولان) . قال القفال: فلو رجع عن قوله وقال: كذبت، بل كنت عادما للطول.. قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a minor girl without evidence?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)]

وإن كان في يد رجل صبية صغيرة، فادعى زوجيتها ولا بينة له.. لم تقر يده عليها ولا يخلى بينه وبينها؛ لأن الحرة لا تثبت عليها اليد والمنافع، فلا يتصور ثبوت اليد عليها، فإذا لم يكن له بينة ولا يد ولا يصح من الصغيرة التصديق.. لم يجز أن تقر في يده ليخلو بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claim when the girl confirms it after reaching puberty?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6808)]

فإن بلغت وأقرت له بالنكاح.. ثبت النكاح على قوله الجديد، ولم يثبت على قوله القديم إلا أن يكونا في الغربة، فإن أنكرت.. حلفت على الجديد، ولم تحلف على القديم.

Mas'alah: Which contracts require testimony for validity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6866)

مسألة: [تشترط الشهادة للنكاح والرجعة في أحد القولين ولا تشترط في غيرهما عند الأكثرين] : العقود على ضربين: ضرب يشترط الشهادة في صحتها، وضرب لا يشترط الشهادة في صحتها عندنا. فأما الضرب الذي يشترط الشهادة في صحتها، فالنكاح، وفي الرجعة قولان، وقد مضى ذكر ذلك. وأما الضروب التي لا يشترط الشهادة في صحتها: فهو ما عدا النكاح والرجعة، كالبيع والرهن والإجارة وغير ذلك من العقود. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال ابن المسيب: يجب الإشهاد على البيع، وبه قال الشعبي والضحاك وأهل الظاهر، فمن أهل الظاهر من قال: هي شرط في صحة البيع، ومنهم من قال: ليست بشرط. واختلفوا في كيفية الإشهاد، فمنهم من قال: يجب على المتعاقدين أن يقولا: أشهدناكم. ومنهم من قال: إحضارهم يكفي. دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] الآية [البقرة: 282] فمنها دليلان:

أحدهما: قوله تعالى: {ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] [البقرة: 283] ومعناه: فلم تجدوا من يشهد على الكتاب؛ لأن مجرد الكتابة لا تقع به الوثيقة. والثاني: أن الله تعالى ذكر الوثائق في الآية ثم قال: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] [البقرة: 283] فأخبر أنه إذا لم يستوثق بهذه الوثائق وأمن به.. فإنه يجوز، وندب المؤتمن إلى أداء الأمانة في ذلك. وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاع من أعرابي فرسا فتبعه ليوفيه الثمن فطفق الناس يعترضونه

ويساومونه ولا يشعرون أنه باع، فنادى النبي - صلى الله عليه وسلم: إن ابتعته وإلا بعته؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أليس قد بعته؟!" فقال الأعرابي: هلم شهيدا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من يشهد لي؟" فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد عليك بالبيع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "بم تشهد ولم تحضر؟!" فقال: نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض! فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم: "ذا الشهادتين» ." إذا ثبت هذا: فإنه يستحب الإشهاد على البيع؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل باع ولم يشهد عليه، ورجل له امرأة سوء ولم يطلقها، ورجل دفع ماله إلى سفيه» . وهذا نهي إرشاد لا نهي تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of an offer in sale and marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1114)

فروع من التفريق إذا باع صاعين بدرهم، فقبل أحدهما بنصفه، لم يصح اتفاقا، ولو زوج أمتيه من عبد، فقبل نكاح إحداهما، صح عند أبي علي، ويحسن تخريجه على الجمع بين المسلمة والمجوسية، فإن أبطلنا نكاح المسلمة وجب القطع ببطلان النكاح بتفريق القبول، وإن أجزنا نكاح المسلمة بخلاف البيع فلا بعد في الصحة هاهنا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1845)

كتاب النكاح

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1847)

كتاب النكاح

Mas'alah: What rulings are specific to the Prophet ﷺ regarding marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1847)

2242 - باب ما جاء في أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه في النكاح

خص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتخفيف [1] وتحريم وإيجاب؛ توسعة له في التخفيف، وتعظيما لأجره في التحريم والإيجاب؛ لأن أجرهما أكبر من أجر اجتناب المكروه وفعل المندوب؛ إذ المحرم في المنهيات [2] كالواجب في المأمورات. فالواجب: التهجد والضحى والوتر، وفي السؤال ومشاورة ذوي الأحلام وجهان. ولزمه تخيير نسائه بين الدنيا والآخرة، فاخترن الله ورسوله، فحرم عليه التزوج عليهن، والتبدل بهن، ولم يحرم طلاقهن على الأظهر، وقيل: (1) التخفيف: وهو ما أبيح له دون غيره، فمنه: الصفي من المغنم، وخمس الخمس، والوصال في الصوم، والزيادة عن أربع في النكاح. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 16) . (2) في "ظ" : "المهيات" .

لو طلقهن عقيب اختياره ففي جوازه وجهان، والظاهر: الجواز، ثم نسخ الله التزوج

عليهن، والتبدل بهن. ولو اخترن الدنيا، فهل ينقطع النكاح بذلك، أو يلزمه الطلاق؛ فيه وجهان، فإن قلنا: لا ينقطع، لم يلزمهن جواب التخيير على الفور، وإن قلنا: ينقطع، فقولان، كما لو قال أحدنا لزوجته: طلقي نفسك، وهذا لا يصح؛ لقوله لعائشة؛ "فلا تبادريني حتى تؤامري أبويك" [1]. ولما اتسع المال لزمه قضاء دين من مات معسرا، وأبعد من قال بالاستحباب، وفي وجوب ذلك على الأئمة بعده وجهان. وقال الإمام: من استدان، وبقي معسرا حتى مات، لم يقض دينه من بيت المال؛ لأنه يلقى الله ولا مظلمة عليه، وإن ظلم بالمطال ففيه احتمال، والأولى: ألا يقضى، فإن أوجبناه فشرطه اتساع المال، وفضله عن مصالح الأحياء. * * *

Mas'alah: What matters are specifically permitted for the Prophet ﷺ?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1850)

2244 - فصل فيما اختص بإباحته وهو دخول مكة بغير إحرام، وصفي المغنم، وخمس الخمس، والوصال في الصوم، وهل يكره لأمته أو يحرم؛ فيه وجهان، ولو رأى امرأة، فوقعت منه بموقع، لزم زوجها طلاقها؛ لقصة زيد وزينب، وهل ملك بضع زينب بقوله: {زوجناكها} [الأحزاب: 37] , أو عقد عليها عقدا؟ فيه وجهان. وحرم إرثه، فقيل: إنه صدقة، والأصح بقاؤه على ملكه؛ فإن الأنبياء أحياء، ولذلك كان أبو بكر ينفق منه على أهله وخدمه، ويصرفه فيما كان يصرفه فيه في حال الحياة. وحل له نكاح تسع، وفي انحصار نكاحه فيهن، وطلاقه في الثلاث، ووجوب القسم لهن، والنكاح في الإحرام، خلاف. وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جانب المرأة، وفي جانبه وجهان. ولو نكح بلا ولي ولا شهود، صح على الأصح؛ إذ لا يتصور منه الجحود، والولي إنما

نصب لطلب الحظ، ومأخذ هذا الخلاف: أن الزوجات في حقه كالسراري في حق غيره، أو كالزوجات؟ فيه وجهان؛ فإن جعلن كالسراري، لم نشرط الولي ولا الشهود، وانعقد نكاحه في الإحرام وبلفظ الهبة من الجانبين، ولم ينحصرن في العدد، وإن جعلناهن كالزوجات، فالحكم بالعكس. وجعل عتق صفية صداقها، وذلك خاصة باتفاق، وهل الخاصة جعل

القيمة صداقا مع كونها مجهولة، أو وجوب الوفاء على صفته بذلك؟ فيه وجهان. وقال صاحب "التلخيص" : لو أمن كافرا جاز له قتله، ولم يلزمه الوفاء بالأمان، وجعل له أن يلعن من شاء بغير سبب؛ لأن لعنته رحمة، وأن يدخل المسجد جنبا، وجعل شهادة خزيمة له من خصائصه. وقطع الأصحاب بتخطئته في الصورتين الأولتين، ويجب القطع بتخطئته في الثالثة، وفي الرابعة نظر. * * *

Mas'alah: What are the rulings concerning the wives of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1851)

2245 - فصل في أحكام نسائه كل امرأة مات عنها حرمت على غيره أبدا اتفاقا، وفيمن فارقها في الحياة أوجه، أعدلها: تحريم الممسوسة، وتحليل من لم يمسها. ولو خير واحدة، فاختارت الدنيا، حلت لغيره اتفاقا. ومات عن تسع: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، وجويرية، وسودة، وزينب، فهؤلاء أمهات المؤمنين في تحريم النكاح دون النظر، ولا نجاوز ذلك فنقول: بناته أخوات المؤمنين، ولا معاوية خال المؤمنين [1]. * * * (1) ينظر: "منهاج السنة" (4/ 369) .

Mas'alah: What is the new opinion on a woman's admission of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)

والجديد: قبول إقرارها إن قيدته بشرائط النكاح، وإن أطلقت ففيه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a spendthrift person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1865)

2261 - فصل في تزويج السفيه يجوز تزويج السفيه للحاجة، وفي الاستصلاح خلاف يبتني عليه جواز الزيادة على الواحدة، ولا يصح نكاحه إلا باتفاقه واتفاق الولي، وأيهما أذن للآخر فعقده صح. ولو أذن للسفيه في بيع معين صح على المذهب، وكل تصرف يراجع فيه فإنه ينعقد بعبارته، وكذلك ما لا يراجع فيه على المذهب، ولا يقف التصرف في ماله على مراجعته. ومتى طلب النكاح للحاجة وجبت الإجابة، ولا يقف ذلك على قوة جبلته وضعفها, ولا على حكم الأطباء، فإن منعه، فنكح بنفسه، أو منعه الطعام والكسوة ونحوهما، فاشترى ذلك، ففي نفوذ تصرفه للعراقيين وجهان خصهما الإمام بنكاح الحاجة، وبتعذر مراجعة الحاكم، ورتب شراء الطعام والكسوة على النكاح، ورآهما أولى بالنفوذ. ولو استطعم الولي، فمنعه، فله أن يأخذ من ماله قدر الحاجة. وإذا أذن له في النكاح فالأولى أن يعين المرأة والصداق، فإن عين أحدهما دون الآخر جاز، وتقيد بمهر المثل، فإن زاد بطلت الزيادة، ولم يطالب بها في الحجر، ولا بعد الطلاق. ولو قال: تزوج ممن شئت، ففي صحة هذا الإذن وجهان، فإن منعناه،

فتزوج ووافق المصلحة لم يصح، وإن أجزناه، فنكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، لم

يصح على أظهر الاحتمالين، وإن مست حاجته، فلم يجد إلا من لا ترضى إلا بأكثر من مهر المثل، ففيه احتمال. ولو قال للعبد: انكح من شئت بما شئت، فله نكاح من شاء بما شاء، فإن زاد على صداق المثل تعلقت الزيادة ومهر المثل بكسبه. ولو أذن له في مهر المثل، فزاد صح اتفاقا، وتعلق مهر المثل بكسبه، والزيادة بذمته؛ يطالب بها بعد الإعتاق. ولو أذن للعبد أو للسفيه بنكاح امرأة معينة، أو علق الإذن بصفة أو وقت، فخالفا في ذلك، لم يصح النكاح. ولو أذن لكل واحد منهما في نكاح معينة بألف، فنكح كل واحد منهما ما عين له بألفين، صح الإصداق في حق العبد، وبطل في حق السفيه، بخلاف ما لو نكحا غير المعينة، ويحتمل أن يبطل إصداق العبد، فلا تلزمه الزيادة، كما لو ضمن بغير إذن السيد، ولكن فرق: بأن الزيادة ها هنا تابعة للمأذون، بخلاف الضمان، وهذا تكلف؛ فإن من قواعد الدين أن الجمع بين المسألتين إذا كان أظهر من الفرق وجب اجتماعهما في الحكم وإن انقدح فرق بعيد. ولو توكل رجل في قبول نكاح بألف، فقبله بألفين، لم يصح النكاح على المذهب، وأبعد من صححه. ولو أتلف السفيه ما اشتراه بغير إذن الولي، لم يضمنه إلا أن يشتريه من سفيه.

Mas'alah: What is the manner of marriage by an agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1884)

2286 - فصل في كيفية تزويج الوكيل لا يخاطب الولي وكيل الزوج، بل يقول: زوجت فلانة من فلان،

أو: من هذا، فيقول الوكيل: قبلت له هذا النكاح، فإن اقتصر على قوله: قبلت، وجوزنا

ذلك في غير صورة الوكالة، فهاهنا وجهان؛ إذ لا خطاب بين الولي والوكيل. ولو قال: زوجتك فلانة، فقال: قبلت، ونوى موكله انعقد للوكيل، بخلاف نظيره من البيع؛ فإن البضع لا يقبل النقل بعد العقد، ويقول الوكيل في الإيجاب: زوجتك فلانة، ولا يشترط إضافة التزويج إلى الوكالة؛ فإن الأسباب المفيدة للتصرف لا يجب ذكرها، كما لا يضيف المالك التزويج إلى ملكه، ولا يذكر الولي سبب ولايته. ولو قال: زوج موكلي فلان ابنته منك، لم يصح؛ فإن وكيل الولي مزوج على الحقيقة، ووكيل الزوج ليس بمتزوج، ولهذا لو حلف لا يزوج ابنته من زيد، فقبل زيد نكاحها بالوكالة، لم يحنث، ولو قال: لا أتزوج من زيد، فتوكل زيد في الإيجاب، فقبله منه، حنث. ولو قال: لا أتزوج، فقبل النكاح بالوكالة، لم يحنث إلا أن يقول: لا أتزوج لفلان، ثم يقبل له النكاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath and the second husband's oath when the prior marriage is disputed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

فحلفت، انقطعت الخصومة، وإن نكلت عرضت اليمين على الثاني، فإن نكل كان نكوله كحلفها، وإن حلف: فهل تسلم إليه، ويبطل نكاح الأول؟ فيه قولان مأخذهما: أن يمين الرد: كالبينة أو الإقرار؟ والأصح: أنها كالإقرار، فإن قلنا: تسلم إلى الثاني، فينبغي أن تحلف وإن قلنا: لا يلزمها الغرم؛ لما في التحليف من فائدة إثبات الثكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a general claim of marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1892)

وإن قلنا: لا تسمع الدعوى المطلقة بالنكاح، فلا بد من الإضافة إلى العقد، والتقييد بعلمها، كما سبق فيما إذا ادعيا عليها العقد والسبق. * * *

Mas'alah: What are various subsidiary rulings related to marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1997)

2429 - فروع شتى:

Mas'alah: What is the ruling when a man's sister by fosterage or lineage is mixed among many women and he is uncertain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1998)

الثالث: إذا اختلطت أخته من الرضاع أو النسب بنساء، فجهلها؛ فإن كثرن بحيث يعسر عدهن على الآحاد، فله التزوج بمن شاء منهن، فإن كان فيهن من يعلم أنها أجنبية، فله نكاح من شاء منها أو من غيرها، وفيه احتمال، وكذلك يجوز الاصطياد إذا اختلط الصيد المملوك بصيد تعسر عده على الآحاد، ولا عبرة بعسر العد على المملوك والولاة. وإن اختلطت بنسوة معدودة، لم ينكح واحدة منهن على المذهب، وقيل: يصح مع شدة الكراهة، وهو بعيد. (1) أي: العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when the dower is not mentioned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2000)

وقال الإمام: إذا لم يذكر المهر، فأنكر عمرو، فلا وجه لسماع دعواها وبينتها، إلا إذا قلنا: لا ينقطع النكاح بالإنكار، فيكون مقصودها إثبات حقوق النكاح في المستقبل، وهذا وجه بعيد عن مذهب الشافعي. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse after admitting impotence?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2287)]

الأولى: إذا تنازعا في العنة، فاعترف بها، وزعم أنه وطئ قبلها، أو ضرب له أجل العنين، فادعى الوطء، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing in marriage and other contracts?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3141)]

وكذلك جميع أركان القضاء، والخصومات، ويجب الإشهاد في النكاح، وفي الرجعة قولان، ويستحب في سائر العقود؛ خوفا من الجحود. * * * (1) ساقطة من "س" .

- 3926

Mas'alah: Does a marriage remain valid if a fatwa declares it invalid in a debatable matter?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3168)]

3954 - فرع إذا نكح امرأة، فاستفتى، فأفتي بفساد النكاح في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ففي النكاح أوجه: أحدها: لا ينقطع وإن رضي بالفتوى إلا أن يقطعه الحاكم. والثاني: ينقطع؛ لوجوب متابعة الفتوى. والثالث: إن حكم بصحته حاكم، لم ينقطع، وإن لم يحكم بذلك، انقطع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk and brocade carpets in relation to the validity of marriage witnesses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3189)

الأصح: أن الجلوس على فرش الحرير والديباج صغيرة، وأبعد من جعله كبيرة، وقال: لا ينعقد النكاح بشهود جلوس على ديباج. * * *

Mas'alah: What is the definition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

(باب النكاح) هو لغة الضم ومنه قولهم تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح كما جاء به القرآن والأخبار وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لخبر «حتى تذوقي عسيلته» والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وأخبار كخبر «تناكحوا

تكثروا» وخبر «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» رواهما الشافعي بلاغا وكخبر «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم

Mas'alah: What is the meaning of the term 'nikah' in the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

[حاشية الشربيني] قوله: كما جاء به القرآن) لعل معناه أنه جاء بإطلاقه على العقد بدون قرينة وعلى الوطء بقرينة (قوله: لخبر إلخ) ؛ ولأنها نزلت جوابا بالسؤال عن وطء السيد أمته بعد طلاقها هل يحللها للزوج. اهـ. شيخنا ذ

Mas'alah: What are the rulings on claims and oaths in marriage disputes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1529)

(فرعان) أحدهما تسمع دعوى كل منهما على الولي المجبر أيضا لقبول إقراره بالنكاح بخلاف غيره، ثانيهما لو زوج الأب إحدى بنتيه بعينها ثم تنازعتا فقالت كل منهما: أنا المزوجة فمن صدقها الزوج ثبت نكاحها، والأخرى تدعي زوجية، وهو منكر، فإن حلف أو نكل، ولم تحلف هي يمين الرد سقطت دعواها أو نكل وحلفت يمين الرد فلها عليه نصف المهر لارتفاع النكاح بإنكاره قبل الدخول

Mas'alah: What is the condition of erection for the validity of tahlil intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1536)

مع انتشار) للآلة ولو انتشارا ضعيفا ليحصل ذوق العسيلة الآتي في الخبر بخلاف ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل كما أفهمه كلامهم وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم وقيل بالقوة وممن نقلهما الروياني فقال: لا بد من كونه أهلا للجماع، وإن كان ضعيفا فيه فأما من لا ينتشر ذكره، وإنما هو كالخرقة فأدخلته بإصبعها فغير مبيح كالطفل، وقيل: إن كان ممن ينتشر ذكره أباح، وإن لم ينتشر فالعبرة بإيلاج المنتشر.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

)

Mas'alah: Is marriage between a human and a jinn permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1544)

فرع) قال ابن يونس: من موانع النكاح اختلاف الجنس، فلا يجوز للآدمي أن ينكح جنية وبه أفتى ابن عبد السلام قال: لأنه لا يقدر على تسلمها، وفي تعليله بهذا نظر؛ لأن

القدرة على التسلم في النكاح ليست شرطا في صحته)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the chosen one of two sisters or a free woman without a halal-maker?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

فخيرة الأختين والحرة لا ينكح) أي: فلا ينكح المختارة من الأختين، ولا الحرة. (بلا محلل) ؛ لأنه لما وقع الإسلام اندفع نكاح إحدى الأختين والأمة، والطلاق إنما ينفذ في المنكوحة، وهي المختارة من الأختين والحرة دون غيرها، فلا يحتاج إلى محلل وقيد من زيادته الاحتياج في الأخيرتين إلى محلل بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming mahramiyyah after consenting to marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1578)

ومحرمية، ولا عذر) أي: ولو (ادعت راضية) بالنكاح من معين (نطقا) أي: بالنطق محرمية بينهما كقولها: هو أخي من الرضاع أو وطئني أبوه أو ابنه بشبهة، ولا عذر له (بها) أي: بالمحرمية. (ما سمعت) دعواها؛ لأنها تناقض ما تضمنه رضاها من حلها له فقوله: بها متعلق بدعواها المقدر، ويجوز تعلقه بعذر بجعل الضمير عائدا على راضية وقوله: نطقا من زيادته أما إذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان أو جهل أو لم تذكر عذرا، ولم ترض بالنكاح بأن زوجت بالإجبار أو رضيت به من غير معين أو من معين لكنها

سكتت عن الإذن بأن كانت بكرا وزوجها غير المجبر، فإن دعواها تسمع في الجميع لتحليف الزوج أنه لا يعلم بينهما محرمية على ما في تحليفه من الخلاف في الثانية كما ذكره فيها بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath when his wife claims mahramiyyah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1578)

والزوج مهما أجبرت) زوجته على النكاح ثم ادعت محرمية بينهما (فليحلف) هو على نفي العلم بها (عند العراقيين والمصنف) للحاوي استدامة للنكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولئلا تتخذه الفاسقات ذريعة للخروج عن ربقة الأزواج.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that she was married without her consent after she permitted consummation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1579)

قد ادعت أنها. (زوجت، ولم ترض) بالزواج أي: لم تأذن فيه، وهي معتبرة الإذن. (يكن مثل الرضى التمكين) أي: يكن تمكينها هنا كرضاها. (ثم) أي: فيما مر فلا تسمع دعواها ذلك تنزيلا لتمكينها منزلة رضاها، وهذا من زيادته، وقضية كلامه أن تمكينها كاف في عدم سماع دعواها، وإن لم يدخل بها، وهو الوجه، وإن صورها البغوي بما بعد الدخول كما نقلها عنه الشيخان كذلك وعللاها بقولهما كأنه جعل الدخول بمنزلة

الرضى أما دعواها ذلك قبل تمكينها فتسمع، ويقبل قولها، وعليه يحمل إطلاقهما في آخر الرجعة قبول قولها وحيث قبل قولها قالا هناك: لو رجعت فقالت: كنت رضيت ونسيت ففي قبول رجوعها وجهان: المنصوص أنه لا يقبل ورجح الغزالي أنه يقبل انتهى، ولو ادعى الولي محرمية أو عدم إذن المرأة لم تسمع دعواه؛ لأن النكاح حق الزوجين، ولهذا يثبت بتفارقهما، وإن أنكر الولي)

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a husband who claims he was unaware of the guardian's insanity or legal interdiction at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1579)

وبادعا الجنون والحجر) من الولي. (لدى عقد) أي: عند عقد النكاح حلف الزوج على نفي العلم به، سواء (عهدنا ذاك) من الولي. (أو ما عهدا) ؛ لأن الغالب جريان العقد صحيحا ولأنه حكم بصحته ظاهرا، والأصل دوامه والتصريح بقوله: لدى عقد إلى آخره من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a husband who claims he was unaware of the guardian's minority or that the agent was in ihram at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1579)

أو الصبا أو عقدة) أي: النكاح بإضافة المصدر إلى المفعول وفاعله. (الوكيل) أي: وبادعاء الولي صباه الممكن عند العقد أو أن النكاح عقده الوكيل (في إحرام من وكل) أي: الموكل (زوجا حلف) أي: حلف أنت الزوج على نفي العلم به، سواء عهد للولي إحرام أم لا لما مر، ويفارق ذلك تصديق الجاني إذا قال: كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وأمكن الصبا وعهد الجنون بأن الغالب في الأنكحة الاحتياط وعقدها بشروطها فصدق فيها الزوج، والقود مما يدرأ بالشبهات فصدق فيها الجاني حيث ظهر احتمال قوله، وذكر الحجر بعد الجنون من ذكر العام بعد الخاص عكس ذكر الصبا بعد الحجر، واقتصر الحاوي على الجنون والصبا والإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce in jest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1644)

قلت: الأصح) كما في أصل الروضة (في النكاح العقد) له صحيح (بالهزل، إذ هزل النكاح جد) للنص عليه في خبر: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود، وصحح الحاكم إسناده، وحكم غير الثلاث حكمهما كما يفهم بالأولى، وخصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد اعتناء)

Mas'alah: What is the ruling when a confirming factor and a dissolving factor coincide in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

اجتمعا غلب جانب المقرر للنكاح

Mas'alah: When does a woman become the first husband's spouse by admission or oath in a dispute between two husbands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1753)

(ولم تصر عرسا) أي: زوجة (له) بإقرارها، أو بيمينه لتعلق حق الثاني بها نعم تصير له إذا زال حق الثاني بموت أو غيره كما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه حكم بحريته وحينئذ يرد لها المهر الذي أخذه للحيلولة لارتفاعها وعلى قول المحاملي وغيره السابق لو ادعى الأول على الثاني أيضا فإن أقرا، أو نكلا وحلف المدعي صارت زوجة له، وإن أقرت أو نكلت دونه فكما مر، أو أقر دونها أو نكل وحلف الأول حكم بارتفاع النكاح في حقه فقط فيلزمه المسمى، أو نصفه ولا يستحقها الأول؛ لأنها [حاشية العبادي] ادعيا معا صدقت بحلفها) قال في الروض عقب هذا وإن اعترفا بترتيبها وأشكل السابق قضي له؛ لأن الأصل بقاء العدة فإن قال منشئا راجعتك فقالت متصلا به قد انقضت قبل أي: قبل رجعتك صدقت اهـ قال في شرحه؛ لأن قوله: راجعتك إنشاء وقولها انقضت عدتي إخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها، أما لو قالت ذلك متراخيا عن قول الزوج فهو المصدق وكذا لو قال راجعتك أمس والعدة باقية إلى الآن فقالت، بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه قوله منشئا لكن الموافق لكلام القفال وغيره السابق تصديقها اهـ وقد يقال: المتجه تصديقه لأنه يدعي بقاء العدة إلى الآن وهي تدعي انقضاءها والأصل عدم انقضائها، وكلام القفال وغيره فيما إذا اتفقا على الانقضاء والرجعة واختلفا في السابق فليتأمل وكذا قول الروض وإن اعترفا بترتيبهما إلخ مصور

بذلك كما يشعر به قوله: اعترفا بترتيبهما إذ لو اختلفا في أنها الآن منقضية لم يتصور اعتراف بترتيبهما فليتأمل سم (قوله فقال لو قال الزوج) قد يقال: في هذه غير مسألة الشيخين؛ لأن هذه مصورة بما إذا أنكرت أصل الرجعة فتصدق؛ لأن الأصل عدمها وقد يستفاد هذا من قوله السابق ونفيها الرجعة بخلاف مسألة الشيخين فإنها مصورة بما إذا اعترفت بوجود الرجعة لكن ادعت تأخرها عن انقضاء العدة فليتأمل (قوله: وبهذا قطع الإمام. . إلخ) قال في شرح الروض والثاني يعني: ما قطع به الإمام وصححه الرافعي في الدعاوى هو المناسب لما مر فيما إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه وقد يجاب بأنهما متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم. اهـ. (قوله: وقطع المحاملي. . إلخ) وجزم به في الروض في باب الرجعة واعتمده م ر (قوله: صارت زوجة له) ولها على الثاني بالوطء مهر المثل كما قاله في الروض وغيره [حاشية الشربيني] قوله يشترط تراخ. . إلخ) أي ليكون الإخبار عن انقضائها صادقا بانقضائها بعذر من الرجعة لولا الرجعة بخلاف ما إذا اتصل كلامها به فإنه يكون الانقضاء المخبر عنه مقارنا لوقت الرجعة إذ هو أول الماضي تدبر (قوله: لذلك) أي: لما مر في مسألة القفال والبغوي والمتولي. اهـ. شرح الروض (قوله إذ ليست الزوجة) أي: من حيث هي زوجة إذ لا تملك سواء كانت حرة أو رقيقة (قوله: وقطع المحاملي. . إلخ) هذا هو المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: صارت زوجة له) ولها على الزوج الثاني مهر المثل لأن الوطء وقع في نكاح فاسد بمقتضى قرارهما حقيقة أو حكما فإن لم يطأ فلا شيء لها وقوله فكما مر أي: تغرم للأول مهر المثل للحيلولة بينه وبين حقه

Mas'alah: What dower is owed when a marriage is invalidated by nursing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1778)

(ونصف ما سمي) إن كان الرضاع قبل الوطء (أو الكل) إن كان بعده (دفع زوج إلى التي نكاحها اندفع) بالرضاع والتصريح بهذا من زيادته فإن كان المسمى فاسدا دفع إليها نصف المهر أو كله

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2045)

وبولي وذوي عدل نكح) أي: ويذكر الرجل في دعوى نكاح الحرة أنه نكحها بولي عدل وشاهدي عدل. (وإذنها حيث اشتراطه اتضح) للاحتياط في النكاح ولا يكفي وصف الولي بالرشد فإنه ليس صريحا في العدالة، وإنما يفهم منه إطلاق التصرف قال في الروضة: كأصلها وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي قال البلقيني وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي شوكة فإذا قال بولي يصح عقده كفى. (والعجز عن طول وخوف العنت) أي ويذكر الحر. (إن كان) النزاع. (في دعوى نكاح الأمة) مع قوله إنه نكحها بمن له إنكاحها وشاهدي عدل عجزه عن مهر حرة وخوفه الزنا المشترطين في جواز نكاح الأمة ويذكر الزوج ولو عبدا أنها مسلمة إذا كان هو مسلما ولفظ إن كان من زيادته ولو تركه كان أخصر وأوضح ولا يعتبر في دعوى النكاح تعيين الولي والشهود كما أفهمه كلامه واعتبار تفصيل شروط النكاح يستوي فيه دعوى ابتدائه ودوامه لبناء أمر الفروج على الاحتياط كالدماء إذ الوطء المستوفي لا يتدارك كالدم قال البلقيني ويستثنى مما ذكر أنكحة

الكفار فيكفي أن يقول في الدعوى بها هذه زوجتي وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره حينئذ ولا بد فيما إذا كان سفيها أو عبدا من قوله نكحتها بإذن وليي أو مالكي ولا يعتبر نفي الموانع؛ لأن الأصل عدمها فيكتفى به؛ ولأنها كثيرة يعسر عدها وكذلك لا يجب التعرض للأسباب إذا كان المدعى به نفس المال لا العقد الوارد عليه لكثرتها وتكررها، أما العقود المالية كالبيع والهبة فيكفي فيها الإطلاق وإن كان المعقود عليه أمة؛ لأن المقصود المال وهو أخف حكما من النكاح ولهذا لا يعتبر فيها الإشهاد بخلافه

Mas'alah: How is a marriage claim heard without specifying dower or maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2045)

وسمعت دعوى النكاح) بذكر شروطه السابقة. (مطلقه منها) أي سمعت دعواه من المرأة مطلقة أي:. (بلا) ذكر شيء من حقوق الزوجية من. (مهر لها أو نفقه) أو قسم أو غيرها؛ لأن النكاح وإن كان حقا للزوج فهو مقصود لها أيضا فتثبته وتتوسل به إلى حقوقها فإن أنكر الرجل النكاح لم يكن طلاقا بل هو كسكوته فتقيم البينة فإن لم يكن لها بينة وحلف الرجل فلا شيء عليه وله أن ينكح أختها وأربعا غيرها وليس لها أن تنكح زوجا غيره وإن نكل حلفت هي واستحقت المهر والنفقة وغيرهما.)

Mas'alah: What are the four types of binding contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1878)

وأما القسم الرابع: وهو ما كان لازما من جهة المتعاقدين معا فهو على أربعة أقسام: أحدها: ما لا يثبت فيه الخيار لواحد من المتعاقدين بحال، لا في المجلس، ولا بالشرط، وذلك ثلاثة عقود: النكاح، والخلع، والرجعة.

Mas'alah: What is the difference between sale and marriage regarding the necessity of mentioning the price or dower in acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

فإن قيل: أليس لو قال الولي في النكاح: قد زوجتك بنتي على صداق ألف، فقال الزوج: قد قبلت تزويجها؟ أو قال: قد تزوجتها، ولم يقل: على هذا الصداق، صح النكاح، ولم يلزم الصداق حتى يصرح به في قبوله؟ فما الفرق بينه وبين البيع؟ .

Mas'alah: Why does acceptance in a sale imply the price while acceptance in marriage does not imply the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1892)

قيل: الفرق بينهما: أن البيع لا يصح إلا بثمن فإذا حصل فيه القبول، تضمن ما يتناوله البذل من الثمن، والنكاح قد يصح مع خلوه من الصداق، فلذلك لم يلزم فيه الصداق إلا أن يصرح به في قبوله.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when marriage combines a share and cash as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3071)

فصل : ثم يتفرع على ما مهدنا من هذا الأصل ثلاثة فروع: أحدها: أن يتزوجها على شقص من دار، ويأخذ منها دينارا فيصير الشقص في مقابلةبضع ودينار، فيكون ما قابل الدينار بيعا، وما قابل البضع صداقا، فيخرج على قولين من اختلاف قوليه في العقد إذا جمع بيعا وصداقا. أحدهما: باطل فيهما ولا شفعة فيه. والثاني: جائز فيهما فعلى هذا يأخذ الشقص بمهر المثل وبدينار لأن الصداق من الشقص مأخوذ بمهر المثل والمبيع منه مأخوذ بالدينار الذي هو الثمن، فلو قال الشفيع أنا آخذ المبيع من الشقص دون الصداق كان له ذلك لأن كل واحد منهما عقد يختص بحكم وإن جمعهما صفقة فعلى هذا ينظر قدر مهر المثل فإذا كان خمسة دنانير ضم إليها دينار الثمن

وقسم الشقص على ستة أسهم فيكون المبيع منه بالدينار السدس، فيأخذ الشفيع سدس الشقص بدينار وهو القدر المبيع منه. ولو قال آخذ الصداق من الشقص دون المبيع أخذ خمسة أسداسه بمهر المثل وهو خمسة دنانير.

Mas'alah: What is the introduction to the book of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3926)

بسم الله الرحمن الرحيم مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح أباح الله تعالى النكاح نصا في كتابه وصريحا في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وانعقد بها سالف إجماع الأمة وتأكد بها سالف العترة، قال الله تعالى: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) النساء: 1) قوله: "من نفس واحدة" يعني آدم. "وخلق منها زوجها" يعني حواء؛ لأنها

خلقت من حي وقيل: لأنها من ضلع أيسر. وقال الضحاك: خلقها من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع ولذلك قيل للمرأة: ضلع أعوج فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "خلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل وخلق الرجل من التراب فهمه في التراب" . ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا) الروم: 21) فيه تأويلان: أحدهما: أنها حواء خلقها من ضلع آدم. والثاني: أنه خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء ليستأنسوا إليها؛ لأنه جعل بين الزوجين من الأنسة ما لم يجعل من غيرهما. وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم: 21) فيهما تأويلان: أحدهما: أنها المودة والمحبة والرحمة والشفقة قاله السدي. والثاني: أن المودة الجماع الرحمة الولد قاله الحسن البصري وقال تعالى: وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) الفرقان: 54) يعني: الماء النطفة، والبشر الإنسان.

Mas'alah: What is the meaning of nasab and sihr in the context of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3927)

والنسب: من تناسب بوالد وولد وكل شيء أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسبه، وفي الصهر هاهنا تأويلان. أحدهما: أنه الرضاع قاله طاوس. والثاني: أنه المناكح وهو قول الجمهور وأصل الصهر الاختلاط فسميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها وقال تعالى: وانكحوا الأيامى منكم) النور: 32) الآية والأيامى جمع أيم وهي التي لا زوج لها، ومنه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الأيمة يعني العزبة وفي هذا الخطاب قولان: أحدهما: أنه خطاب للأولياء أن ينكحوا أياماهن من أكفائهن إذا دعون إليه. والثاني: أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة، وفي قوله

"إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله" تأويلان: أحدهما: إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله به عن السفاح. والثاني: إن يكونوا فقراء إلى المال يغنهم الله إما بقناعة الصالحين، وإما باجتماع الرزقين إليه. روى عبد العزيز بن داود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اطلبوا الغنى في هذه الآية: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) النور: 32) قال تعالى: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء: 3) وفي هذا الشرط أربع تأويلات:" أحدها: يعني إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى ولا تخافون أن لا تعدلوا في النساء فقال: كما خفتم أن لا تعدلوا في أموال اليتامى فهكذا خافوا أن لا تعدلوا في النساء، وهذا قول سعيد بن جبير. الثاني: يعني إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حل لكم من غيرهن من النساء. وهو قول عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the reason for the revelation of the verse limiting the number of wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

والرابع: أن سبب نزولها أن قريشا كانت في الجاهلية تكثر التزويج بغير عدد محصور فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته وقل ما بيده مد يده إلى ما عنده من الأموال للأيتام فقدر الله تعالى بهذه الآية عدد المنكوحات حتى لا يتجاوزه فيحتاج إلى التعدي في أموال الأيتام، وهذا قول عكرمة، وفي قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قولان:

Mas'alah: What is the interpretation of 'what is good for you of women' in the marriage verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3928)

أحدهما: أنه عائد إلى النكاح، وتقديره: فانكحوا النساء نكاحا طيبا يعني حلالا، وهذا قول مجاهد.

Mas'alah: What are the types of marriage in pre-Islamic Arabia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)

وروي عن عائشة أنها قالت: كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب: نكاح الرايات، ونكاح الر

Mas'alah: What are the types of marriage in pre-Islamic Arabia?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3929)

هط ونكاح الاستنجاد ونكاح الولادة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3930)

فأما اسم النكاح فهو حقيقة في العقد فجاز في الوطء عندنا. وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء فجاز في العقد، وتأثير هذا الخلاف أن من جعل اسم النكاح حقيقة الوطء حرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح، ومن جعله حقيقة في العقد لم يحرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح على ما سيأتي شرحه ودليله، لكن من الدليل على أنه حقيقة في العقد أن كل

موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه، فإنما أراد به العقد دون الوطء؛ ولأن التزويج لما كان بالإجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابته لاشتراكهما في المعنى، ولأن استعمال النكاح في العقد أكثر، وهو به أخص وأشهر وهو في أشعار العرب أظهر قال الشاعر: (بنو دارم أكفاؤهم آل مسمع ... وتنكح في أكفائها الخطبات)

Mas'alah: What is the ruling on encouraging marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3954)

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع ومن كتاب النكاح جديد وقديم ومن الإملاء على مسائل مالك قال الشافعي رحمه الله: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجها إذا تاقت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط" وأنه قال: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح" ويقال إن الرجل ليرفع فدعاء ولده من بعده "." قال الماوردي: وهذا كما قال النكاح مباح وليس بواجب. وقال داود: النكاح واجب استدلالا بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} (النساء: 3) وهذا أمر وبقوله عليه السلام: "تناكحوا تكثروا" قال: ولأنه إجماع بقول صحابيين لم يظهر خلافهما: أحدهما: قول عمر لأبي الزوائد لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. والثاني: قول معاذ في مرضه: زوجوني لا ألقى الله عزبا؛ لأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء، فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح، ولأنه لما لزمه إعفاف أبيه كان إعفاف نفسه أولى. ودليلنا قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء:

3) ومنه دليلان: أحدهما: أنه علق بطيب النفس، ولو كان لازما واجبا للزم بكل حال. والثاني: قوله: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم" فخيره بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته وقال تعالى: {ذلك من خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم} فأباح نكاح الأمة لمن خشي الزنا وجعل الصبر خير له، ولو كان واجبا، لكان الصبر شرا له. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خياركم بعد المأتين كل خفيف حاذ قيل: ومن الخفيف الحاذ، قال: الذي لا أهل له ولا ولد" .

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: الصبر عن النساء خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: مسكين مسكين رجل لا امرأة له ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها فأخرج ذلك مخرج الرحمة، وتارك الواجب لا يحرم؛ ولأنه لما لم يجب مقصود النكاح وهو الوطء كان النكاح بأن لا يجب أولى؛ ولأنه ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة، وإدراك لذة وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات؛ ولأنه لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح لوجب قطعها عند العجز عنه بما قام مقامه من دواء وعلاج، ولأن ما دعت إليه الشهوات خارج من جملة الواجبات؛ لأن من صفات الواجبات تكلف المشاق فيها وتحمل الأثقال لها فأما الآية فقد جعلناها دليلا. وأما الخبر فهو أمر بالنكاح للمكاثرة بالأولاد؛ لأنه قال "تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط" وليست المكاثرة واجبة، وكذلك ما جعل طريقا إليها. أما قوله: أن فيه تحصين النفس، فإنما يجب من تحصين النفس ما خيف منه التلف، وليس في ترك النكاح خوف التلف. وأما قوله لما لزمه إعفاف أبيه لزمه إعفاف نفسه فقد كان أبو علي بن خيران يقول: إن إعفاف أمته لا يجب عليه كما لا يجب عليه إعفاف ابنه، وظاهر المذهب وجوبه ولا يجب عليه في

نفسه كما يلزمه في حق أبيه القيام بكفايته من القوت والكسوة ولا يلزمه ذلك في حق نفسه، فكذلك النكاح. فأما قول عمر لأبي الزوائد: ما منعك من النكاح إلا عجز أو فجور، فهو على طريق الترغيب دون الوجوب، ولو كان واجبا لزمه وأما قول معاذ: زوجوني لا ألقى الله عزبا، فقد قيل: إنه كان ذا أولاد ويجوز أن يكون اختار ذلك ندبا.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding the desirability of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3955)

مسألة قال الشافعي: "ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى والقواعد من النساء) النور: 60) وذكر عبدا أكرمه فقال" سيدا وحصورا "والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يندبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح وجملته أنه لا يخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له تنازعه نفسه إليه وإن لم يحدثها به فهذا مندوب إلى النكاح ومأمور به، ونكاحه أفضل من تركه؛ لئلا تدعوه شدة الشهوة إلى مواقعة الفجور، وفي مثله وردت أخبار الندب. والقسم الثاني: أن يكون مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه، ومتى حدث نفسه به لم ترده، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله، لئلا يدعوه الدخول فيه

Mas'alah: What is the ruling when one marriage is known to precede the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4045)

فصل فأما القسم الأول وهو: أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم أيهما هو السابق بالنكاح لأسبق الزوجين عقدا والنكاح الثاني المسبوق باطل سواء دخل هذا الثاني بها أو لم يدخل. وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب. ومن التابعين: شريح، والحسن البصري. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق. وقال مالك: النكاح للأول إلا أن يدخل بها الثاني وهو لا يعلم بنكاح الأول فيكون النكاح للثاني دون الأول وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب. ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: الزهري استدلالا بما روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله زوج أخته بيزيد بن معاوية بالشام وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة بالحسن بن علي بالمدينة فدخل بها الحسن، وهو الثاني من الزوجين ولم يعلم بما تقدم من نكاح بيزيد فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد أن أجمع معه فقهاء المدينة فصار من سواهم محجوبا بإجماعهم؛ ولأنه قد تساوا العقدان في أن يفرد كل واحد منهما ولي مأذون له ويرجع الثاني أيما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فصار أولى وأثبت من الأول، ولأن المتنازعين في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد كان أولى كذلك الزوجات ودليلنا قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {والمحصنات من النساء} (النساء: 24) يعني ذوات الأزواج فنص على تحريمها كالأم فلم يجز أن تحل بالدخول كما لا يحل غيرها من المحرمات. وروى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما" ذكره أبو داود في سننه.

وروى الشافعي بإسناد رفعه لعقبة بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نكح الوليان فالأول أحق" . وروى أبو موسى الأشعري: أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبد الله بن الحسن الحنفي وزوجها الآخر بعبيد الله بن الحسن الحنفي فدخل

بها عبيد الله وهو الثاني وتقاضيا إلى علي بن أبي طالب فقضى بالنكاح للأول منهما، وهو عبد الله، وأبطل نكاح عبيد الله مع دخوله، وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا نكح الوليان فالأول أحق" . ويدل عليه من طريق الاعتبار أن كل نكاح لا يصح إذا عرى عن الوطء لم يصح إذا اتصل بالوطء كالنكاح في العدة، ولإجماعنا إن رجلا لو وكل وكيلين في أن يزوجه كل واحد منهما امرأة فزوجاه بأختين أو وكل كل واحد منهما أن يزوجه بأربع نسوة فزوجه كل واحد منهما أربعا أن نكاح الأول منهما أصح من نكاح الثاني وإن اقترن به دخول، فكذلك وليا المرأة يجب أن يكون نكاح الأول منهما أصح وإن اقترن الثاني دخول. وتحريره: أن بطلان نكاح الثاني إذا لم يقترن به دخول لا يوجب تصحيحه، فإذا اقترن به دخول لا يوجب تصحيحه كوكيلي الزوج في أختين أو أربع بعد أربع، ولأن الدخول في النكاح جار مجرى القبض في البيع ثم ثبت أن الوكيلين في بيع عبد لو باعه كل واحد منهما وأقبضه الثاني أن البيع للأول وإن قبض الثاني كذلك الوليان في النكاح. فأما الجواب عن استدلالهم بنكاح الحسن ويزيد فهو أنه يجوز أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحها واستأنف عقد الحسن عليها. . وأما استدلالهم بأن الثاني قد ترجع بما تعلق عليه من أحكام النكاح ففاسد، لأن المتعلق عليه أحكام الوطء بشبهة ولم يتعلق عليه أحكام النكاح، ثم هو باطل بالزوج إذا زوجه وكيلاه بأختين فإن النكاح للأولى وإن دخل بالثانية. وأما استدلالهم بأن المتنازعين تقدم صاحب اليد والتصرف منهما على صاحبه فليس لليد في النكاح تأثير وكذلك في الأملاك إذا كانت معروفة، والأسباب، ثم هو فاسد بنكاح الأختين.

Mas'alah: What is the ruling when two marriages occur simultaneously for the same woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4046)

فصل وأما القسم الثاني وهو أن يقع النكاح معاولا يسبق أحدهما الآخر، فالنكاحان باطلان، لأنه لا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين وإن جاز أن يكون الرجل ذا زوجتين؛ لأن اشتراك الزوجين في نكاح امرأة يقضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب وليس هذا المعنى موجود في الزوج إذا جمع بين اثنتين، وإذا لم يصح اجتماع النكاحين ولم يكن تصحيح أحدهما أولى من فساده وجب أن يكون باطلين، فإذا بطل النكاح بما ذكرنا لم يخل حال الزوجين من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن لا يكون قد دخل واحد منهما فهي خلية ولا مهر على واحد منهما لفساد عقده وعدم إصابته ولأيهما شاء أن يستأنف العقد عليها. والحال الثانية: أن يكون قد دخل بها أحدهما ودون الآخر فمذهب مالك: أن النكاح يصح للداخل بها وما قد مضى من الدليل عليه في تلك المسألة كاف في هذه ويكون نكاح الداخل بها باطلا كغير الداخل؛ لأن الداخل بها عليه مهر مثلها بالإصابة وعليها منه العدة وله أن يستأنف نكاحها في زمان عدتها منه وليس على غير الداخل بها مهر ولا له العقد عليها إلا بعد انقضاء العدة. والحال الثالثة: أن يدخل بها الزوجان معا فعلى كل واحد منهما مهر المثل بالإصابة وعليها لكل واحد منهما العدة بدأ بعد أسبقهما إصابة، وليس له استئناف نكاحها إلا بعد انقضاء العدتين؛ لأنه يتعقب عدتها منه عدة من غيره فحرمت عليه في العدتين معا، فأما الثاني منهما إصابة فليس له أن يتزوجها في عدة الأول وله أن يتزوجها في عدة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when it is uncertain whether two marriages occurred simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4047)

فصل: وأما القسم الثالث : وهو أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر فالنكاحان باطلان؛ لأن العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته، فإذا كان كذلك فالحكم فيهما كما لو وقعا معا فيكون على ما مضى من وجود الدخول وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when it is known one marriage preceded but the identity of the earlier one is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4047)

فصل: وأما القسم الرابع : وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويشك أيهما هو السابق فهو على ضربين: أحدهما: أن يصير الشك بعد تقدم اليقين فيكون النكاحان موقوفين على ما يرجى من زوال الشك يعود اليقين؛ لأن طروء الشك بعد تقدم اليقين يجوز أن يتعقبه يقين فعلى هذا تكون ذات زوج قد جهل عينه فتمتع من الأزواج وليس لواحد منهما إصابتها إلا بعد اليقين بأنه الأسبق نكاحا. والضرب الثاني: أن يكون الشك مقارنا للعقد لم يتقدمه يقين فلا يكون النكاح موقوفا؛ لأنه ليس يتوقع زوال الشك بعود اليقين، وإذا امتنع وقف النكاحين كانا باطلين وهل يفتقر بطلانهما إلى فسخ الحاكم أم لا؟ على وجهين:؛ أحدهما: لا يفتقر إلى فسخ الحاكم ويكون الجهل على المتقدم فسخا؛ لأن الجهل بعين الأسبق هو المانع من تعيين الأصح فاقتضى أن يقع به الفسخ. والوجه الثاني: إنه لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم لأننا نعلم أن أحدهما زوج وإن لم يعلم أيهما الزوج فلم ينفسخ نكاحه إلا بحكم الحاكم الذي له مدخل في الفسخ المناكح فإن قيل: بوقوع الفسخ بالجهل دون الحكم على الوجه الأول كان فسخا في الظاهر والباطن كما يمنع التوارث بين الغرقى في الظاهر والباطن عن إشكال التقدم، وإن قيل بوقوع

الفسخ بحكم الحاكم على الوجه الثاني: فهل يقع في الظاهر والباطن أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه فسخ في الظاهر والزوجية بينهما وبين الأول منهما باقية في الباطن؛ لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه. والوجه الثاني: وهو أصح أن الفسخ يقع ظاهرا وباطنا؛ لأن المرأة لما لم يحصل لها العوض عاد إليها المعوض كالبائع إذا أفلس المشتري بثمن سلعة عادت إليه بفسخ الحاكم ملكا في الظاهر والباطن.

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims his marriage was the earlier one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4048)

فصل: وأما القسم الخامس : وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويدعي كل واحد من الزوجين أنه هو السابق فإن كان لأحدهما بينة عمل عليها وحكم بها، فإن كان الولي العاقد أحد الشاهدين لم تقبل؛ لأنه شهد على فعل نفسه ولو كان ولي العقد الآخر شاهدا في هذا العقد قبل، وإن لم يكن لكل واحد من الزوجين بينة فلا حالهما من أحد أمرين. إما أن يدعيا علمهما بأسبقهما عقدا، أو لا يدعياه لغيبتهما عن العقد وجهلهما بالأسبق تحالف الزوجان دون الوليين؛ لأنهما المتداعيان ولا يراعى تصديق الوليين، فإن حلف الزوجان انفسخ النكاحان وهل ينفسخ بنفس التحالف أو بفسخ الحاكم بينهما على وجهين مضيا في البيوع، وإن نكل الزوجان عن اليمين فسخ الحاكم نكاحهما ولم ينفسخ إلا بحكمه وجها واحدا؛ لأن نكول الناكل لا يمنع أن يكون محقا في دعواه فلم يمنع بنكوله فسخ حتى يحكم به الحاكم فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بالنكاح

للحالف منهما دون الناكل، فإن دخل بها الناكل نظر حال دخوله فإن كان بعد نكوله أو يمين صاحبه فهو زان بحد ولا يلحق به الولد ولا تجب عليها العدة. أما المرأة فإن علمت بحال الناكل عند تمكينه من نفسها فهي زانية تحد ولا مهر لها وإن لم تعلم فلا حد عليها ولها مهر مثلها وإن كان الناكل قد دخل بها قبل نكوله ويمين صاحبه فلا حد عليه ولا عليها لبقاء شبهته في النكاح وعليه مهر مثلها وعليها العدة، وإن جاءت بولد لحق به وهي محرمة على المحالف حتى تقضي عدة الناكل، ولا نفقة لها في زمان العدة على واحد منهما، أما الحالف فلأنها محرمة عليه وإن كانت زوجته لاعتدادها من غيره، وأما الناكل فلأنها ليست زوجته وإن كانت معتدة منه إلا أن تكون حاملا فهل يلزمه نفقتها أم لا على قولين.

Mas'alah: What is the ruling when the woman does not know which husband married her first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4048)

فصل فإن ادعت علمها في الابتداء، وأنها تعرف أسبقهما نكاحا، فلها حالتان: حالة تعترف بالعلم، وحالة لا تعترف به، فإن لم تعترف وقالت لست أعلم أيهما أسبق بالعقد فالقول قولها مع يمينها وإنما لزمها اليمين؛ لأنها لو أقرت بعد الإنكار كان قولها في نكاح من قدمته مقبولا فإن حلفت أنها لا تعلم أيهما أسبق بالعقد، فالنكاحان باطلان، وهل يبطل بمجرد يمينها أو فسخ الحاكم على وجهين إن قيل قد بطل يمينها نكاح الزوجين وهي معترفة أن أحدهما زوج، وإن لم يتعين لها، قيل لأن يمينها يسقط عنها تمكين نفسها من كل واحد منهما، وإذا منعها الشرع من واحد منهما بطل نكاحها، وإن نكلت عن اليمين ردت اليمين على الزوجين، فإن حلفا بطل نكاحهما، وإن نكلا فسخ

نكاحهما، وإن حلف

أحدهما ونكل الآخر قضي بنكاحها للحالف منهما دون الناكل وإن اعترفت، وقالت: أعلم السابق بالعقد منهما وهو زيد دون عمرو فالقول قولها وهي زوجة للمصدق؛ لأنها مالكة بضعها فقبل قولها في تصديق من ملكه عنهما كما يقبل قولها في سائر أملاكها، وهل عليها اليمين أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يمين عليها لأمرين: أحدهما: أنها لو رجعت عنه لم تقبل. والثاني: أنه بينة كالشاهدين وهذا قوله: في "الأم" . والقول الثاني: أن اليمين عليها واجبة لأمرين: أحدهما: أن المكذب مدع فلم يدفع مجرد الإنكار إلا مع يمين. والثاني: أنه قد يتعلق برجوعها أن لو صدقته غرم فلزمت اليمين، وهذا قوله في "الإملاء" ومثل هذين القولين في الراهن إذا صدق أحد المرتهنين هل يحلف للمكذب أم لا على قولين ويشبه أن يكون اختلاف قوليه في يمين الزوجة مبني على اختلاف قوليه في تصديقها للمكذب هل يوجب عليها مهر المثل أم لا؟ فإن قيل يوجب التصديق عليها مهر المثل حلفت على التكذيب، وإن قيل لم يجب لم تحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the woman takes an oath or refuses regarding the priority of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4049)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين وبناؤهما فإن قيل إنه لا يمين عليها أو عليها اليمين فحلفت ثبت النكاح للمصدق، وكان نكاح المكذب مردودا، وإن قيل عليها اليمين فنكلت فلا يخلو حالها في النكول من أحد أمرين. إما أن يكون الاعتراف بالثاني أو بغير اعتراف به فإن كان نكولها اعترافا للثاني يتقدم نكاحه لم يرد اليمين على أحد وقد

صارت مقرة للأول ثم عدلت عنه إلى إقرارها للثاني، فثبت نكاحها للأول بإقرارها، ولم يقبل رجوعها عنه إلى الثاني، وجرى مجرى قولها في الابتداء بسبق هذا لأجل هذا فتكون زوجة للأول بإقرارها دون الثاني كمن بيده دار فقال هي لزيد لا بل لعمرو وكانت لزيد المقر له أولا دون عمرو وإذا كانت بما سبق من الإقرار زوجة للأول دون الثاني، فهل يلزمها أن تغرم للثاني مهر مثلها أم لا؟ على قولين: كمن قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو وكانت لزيد، وهل يغرم قيمتها لعمرو أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يلزمها غرم المهر لاعترافهما بما لزمهما. والقول الثاني: يلزمها غرم مهر مثلها للثاني؛ لأنها قد فوتت نفسها عليه بإقرارها للأول فعلى هذا لو مات الأول صارت بعد موته زوجة للثاني بإقرارها المتقدم كمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو كانت لزيد المقر له أولا فلو عادت الدار إلى المقر بابتياع أو هبة أو ميراث، صارت لعمرو بالإقرار السابق المتقدم فكذلك هذه في مصيرها زوجة للثاني، وعليها أن تعتد من الأول وإن كان لم يصيبها بأربعة أشهر وعشر وإن كان قد أصابها بأكثر الأجلين من أربعة

أشهر وعشر عدة الوفاة أو ثلاثة أقراء عدة الوطء وهي محرمة على الثاني في زمان عدتها من الأول، وإن كانت زوجته وإن كان نكولها لغير اعتراف بل كانت على تكذيب الثاني، وتصديق الأول رد اليمين بعد نكولها على المكذب فإن نكل المكذب عنها استقر نكاح الأول وإن حلف فقد قابل تصديق الأول يمين الكذب فيكون يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه وقد اختلف قول الشافعي في يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه هل يقول مقام البينة أم مقام الإقرار على قولين: أحدهما: أنها تقوم مقام البينة فعلى هذا تكون زوجة الثاني ويزول عنها نكاح الأول؛ كما لو أقام الثاني بينة بعد تصديقها للأول، وهذا محكي عن أبي علي بن خيران مع بعده. والقول الثاني: أنها تقوم مقام الإقرار، فعلى هذا قد كان مع الأول إقرار منها وقد صار مع الثاني إقرار قد لزم

عنها فصار إقرارين، وقد اختلف أصحابنا فيهما هل يكون حكمهما حكم إقرارين وقعا معا، لأن يمين الثاني أوجبها نكولها عن اليمين المستحقة بالإقرار الأول فلم يتقدم حكم أحد الإقرارين على الآخر، وهذا قول أبي إسحاق المروزي فعلى هذا يبطل النكاحان معا؛ كما لو أقرت لهما في حالة واحدة. والوجه الثاني: أنهما في حكم إقرارين مترتبين وقع أحدهما بعد الآخر، لأن يمين الثاني جعلته في حكم المقر له وهي متأخرة، فصار الإقرار له متأخر عن الإقرار الأول، وهذا قول جمهور أصحابنا فعلى هذا تكون زوجة للأول دون الثاني كما لو أقرت لثاني بعد أول، وهل يرجع الثاني عليها بمهر مثلها أم لا؟ على ما مضى من القولين، فإن طلب الثاني في هذه الحال إحلاف الأول ففيه وجهان: أحدهما: ليس له إحلافه؛ لأن المدعى عليه غيره ولو مات لم تصر زوجة للثاني، لأنها منكرة وإن نزلت في بعض أحوالها منزلة المقرة. والوجه الثاني: له إحلافها ولو نزل عنها فحكم بها زوجة للثاني لأجرينا عليها أحكام المقرة من غير تبعيض فهذا حكم المسألة وما انتهت إليها أقسامها وأحكامها.

Mas'alah: What is the ruling when two agents marry a man to two women in separate contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4050)

فصل ويتفرع على هذه المسألة أن يوكل الرجل وكيلين في أن يزوجاه فزوجاه بامرأتين في عقدين لزمه العقدان وصح نكاحهما له بخلاف المرأة إذا زوجها وليان، لأن الرجل يجوز أن يكون ذا زوجتين ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين، فلو قال أحد الوكيلين زوجتك من زينب وزوجك صاحبي من هند، وقال الآخر أنا زوجتك بزينب وزوجك صاحبي من هند فلا تأثير لهذا الاختلاف والنكاحان على الصحة، فلو زوجه

الوكيلان بامرأة واحدة في عقدين صح نكاحه عليها، والأول منهما له الحكم والمهر دون الثاني، فإن وقع العقدان في حال واحدة من وليين صح النكاح أيضا، فإن اختلف المهران لم يحكم بواحد منهما وكان لها مهر المثل، فلو ادعت الزوجة تقدم أكثر العقدين مهرا وادعى الزوج تقدم أقلهما مهرا ولا بينة لواحد منهما تحالفا وحكم لها بمهر المثل ولا تقبل شهادة الوكيلين.

فلو عقد الوكيل على امرأة غير الموكل عليها، أو لم يعين ثم اختلفا، فقال الوكيل: قبلت العقد عليها لنفسي وقال الموكل: بل قبلته لي فالقول قول الوكيل، لأن له أن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman mutually affirm they are married?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4051)

فصل وإذا قال رجل لامرأة أنت زوجتي فصدقته ثبت حكم نكاحهما بالتصادق عليه وقال مالك لا يثبت نكاحهما بالتصادق حتى يرى داخلا عليها وخارجا من عندها إلا أن يكونا في سفر. وحكي هذا عن الشافعي في القديم، ومذهبه في الجديد أصح؛ لأنه ليس ظهور الدخول والخروج شرطا في صحة العقد فلم يكن شرطا في صحة الاعتراف، وإذا صح النكاح بهذا التصادق عليه فأيهما مات ورثه صاحبه ولكن لو قال الرجل هذه زوجتي ولم يكن منها تصديق ولا تكذيب فإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها نص عليه الشافعي في "الأم" لا أنه اعترف لها بما لم يعترف له بمثله فورثه ولم يرثها وعلى هذا لو قالت المرأة: هذا زوجي ولم يكن منه تصديق ولا تكذيب ورثها إن ماتت ولم ترثه

إن مات للمعنى الذي ذكرنا نص عليه في الإملاء، قال فيه ولو تزوج رجل امرأة من وليها ثم مات عنها، فقال وارثه زوجك وليك بغير إذنك فنكاحك باطل ولا ميراث لك، وقالت: بل زوجني بإذني فلي الميراث فالقول قولها مع يمينها لأن إذنها لا يعلم إلا منها والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes providing a spouse for one's father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4108)

فصل: القول فيما يكون به الإعفاف وأما الفصل الثالث فيما يكون به الإعفاف فهو ما خص الفرج من استمتاع بحرة بزوجه بها أو تسري بأمة يملكها إياها والخيار سفيه بين التزويج والتسري إلى الابن دون الأب، فإن

أراد الابن أن يزوجه بنفسه لم يجز؛ لأن الأب رشيد لا يولى عليه ولكن يتزوج الأب ويلتزم الابن صداق الزوجة ثم نفقتها وكسوتها، وليس للأب أن يغالي في صداق زوجته، وفيما يستحقه من ذلك وجهان: أحدهما: أقل صداق من تكافئه من النساء اعتبارا بحاله. والوجه الثاني: من يستمتع بها من جميع النساء اعتبارا بحاجته، وليس على الابن أن يحمله على تزويج من لا متعة فيها من الأطفال، وعجائز النساء، وذوات العيوب التي يفسخ بها النكاح ومن تشوه خلقها لنفور النفس عنها، وتعذر الاستمتاع بهن لكن لا فرق بين المسلمة والذمية، فأما الأمة فلا يجوز أن يزوجه بها؛ لأن الأمة لا يتزوجها إلا من عدم الطول وهو بالابن واجد للطول فهذا حكم إعفافه بالتزويج. فأما إعفافه بملك اليمين فالابن بالخيار بين أن يهب له أمة من إمائه على الوصف الذي

ذكرنا ببذل وقبول وإقباض؛ لينتقل بصحة الهبة بالبذل والقبول واستقرارها بالقبض في ملك الابن إلى ملك الأب وبين أن يأذن له في ابتياع أمة يدفع عنه ثمنها، فإن ابتاعها الابن له نظر، فإن كان بإذنه صح الشراء له، وجاز له الاستمتاع بها لاستقرار حكمه فيها وإن كان بغير إذنه فالشراء للابن دون الأب؛ لأن الشراء للرشيد بغير إذنه لا يصح، فإن استأنف الابن هبتها له على ما ذكرنا صارت ملكا له بالهبة دون الشراء وجاز له الاستمتاع بها ثم على الابن التزام نفقتها وكسوتها كالحرة فلو أذن الابن لأبيه في وطء أمة له لم يهبها له لم يجز للأب وطئها لأن الأمة لا يجوز وطئها إلا بملك يمين أو عقد نكاح، والأب لا يملكها بهذا الإذن، ولا يصح أن يتزوجها لوجود الطول، فلو زوجه الابن أو سراه فأعتق الأب أو طلق لم يلزم الابن أن يزوجه ويسر به ثانية بعد طلاقه؛ لأن الأب قد استهلك بنفسه ما استحقه من ذلك، فلو ألزم الابن مثله لفعل الأب مثله فأدى إلى ما لا نهاية له ولكن لو ماتت الزوجة أو الأمة حتف أنفها، ففي وجوب إعفافه على الابن ثانية وجهان: أحدهما: يجب عليه لبقاء السبب الموجب له وأنه غير منسوب إلى تفويت حقه منه. والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه غير الأولى لأنه عقد يوضع للتأبيد في الأغلب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputed marriages such as marriage without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7714)

والقسم الخامس: الحكم في المناكح المختلف فيها كالنكاح بغير ولي، ونحوه، فللزوجين فيها حالتان: إحداهما: في عقده. والثاني: في حله. فأما حال العقد، فللزوجين حالتان: إحداهما: أن يكونا من أهل الاجتهاد، فيجوز لهما أن ينفردا بالعقد

باجتهادهما من غير حكم حاكم، ولا استفتاء مجتهد، وإن كانا من غير أهل الاجتهاد، ففي جواز انفرادهما بالعقد من غير اجتهاد حاكم واستفتاء مجتهد وجهان: أحدهما: يجوز ما لم يمنعهما ذو حكم لما في الاجتهاد من إباحته. والوجه الثاني: لا يجوز ما لم يأذن لهما ذو حكم لما في الاجتهاد من حظره. فأما حال الرفع والحل، فلهما حالتان: إحداهما: أن يختلف الزوجان فيه فلا يرتفع، وينحل إلا بحكم حاكم. والحال الثانية: أن يتفقا عليه من غير طلاق فلهما حالتان: إحداهما: أن يكونا من غير أهل الاجتهاد، فلا يرتفع بأنفسهما، ونظر: فإن زوجهما حاكم لم يرتفع إلا بحكم حاكم وإن تزوجا باستفتاء ففيه مجتهد، ففيما يرتفع به وجهان:

أحدهما: يرتفع باستفتاء مجتهد اعتبارا بعقده. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: لا يرتفع إلا بحكم حاكم لتجاوزه إلى من يعقد النكاح من بعده. والحال الثانية: أن يكون الزوجان من أهل الاجتهاد، ففيما يرتفع به العقد وجهان: أحدهما: يرتفع باجتهادهما اعتبارا بعقده. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج لا يرتفع إلا بحكم حاكم، لتجاوزهما إلى من يعقد النكاح من بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage without specifying a guardian and witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8007)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نكلت حلف وقضي له أنها زوجة له" .

Mas'alah: Does the need for marriage take precedence over the obligation of hajj?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=279)

قوله: ولا يلتحق بالمسكن والخادم الحاجة إلى التزويج، فيقدم الحج عليه، اللهم إلا أن يخاف العنت، فيكون صرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج. هذه عبارة الجمهور، كما قال الرافعي، وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، قال: والأسبق إلى الفهم من التقديم الذي أطلقوه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما يملكه إلى مؤنات النكاح، وقد صرح الإمام بهذا المفهوم. قلت: الذي حكاه الإمام عن العراقيين العبارة المذكورة. انتهى كلامه. وما ذكره -رحمه الله- مستدركا على الرافعي من أن الإمام إنما حكى عن العراقيين ما ذكره الجمهور في عبارتهم، غلط عجيب، فإن الإمام قد قال ما نصه: قال العراقيون: لو فضل شيء، وخاف العنت لو لم يتزوج، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة- لم يلزمه أن يحج، بل له صرف المال إلى النكاح، لأنه في حكم ضرورة ناجزة، والحج على التراخي، فإذن لا استطاعة ولا وجوب. هذا لفظ الإمام بحروفه، وكأن المصنف اقتصر على نقل أول الكلام ولم ينظر آخره، فوقع في هذا الغلط الفاحش، إذ لا ينبغي الاستدراك إلا بعد تثبت.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'taribat yadaka' in the hadith about marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=472)

كتاب النكاح قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مسلم: ((فاظفر بذات الدين، ترتب يداك)) ، أي: افتقرتن إن خالفت أمري [في ذلك] ، لأن ترب بمعنى افتقر،

وأترب بمعنى استغنى. ونقل الجيلي عن بعضهم: أن ترب هنا بمعنى استغنى، وأن ترب وأترب بمعنى واحد. انتهى. واقتصاره في هذا النقل على الشرح المذكور يوهم عدم ثبوت هذا النقل، ولاسيما وقد وقع فيه شيء غريب، وهو أن الجيلي قد نقله عن كتاب ((فعلت وأفعلت)) للزجاج، فقال: قال الزجاج في كتاب فعلت وأفعلت: تربت يداك استغنت، وجعل ترب وأترب بمعنى واحد. هذا كلام الجيلي. وقد صرح- أعني: الزجاج- في الكتاب المذكور، بعكس ذلك فقال: باب التاء من ((فعلت وأفعلت)) ، والمعنى مختلف يقال: ترب الرجل، إذا افتقر، وأترب إذا استغنى. هذه عبارته إذا علمت ذلك، فقد نقل أن ترب بمعنى استغنى، جماعة منهم: القاضي عياض في ((مشارق الأنوار)) ، والماوردي في كتاب ((الصداق)) من ((الحاوي)) ، والعمراني في ((البيان)) هنا. ولما تكلم القرطبي في شرح مسلم على ((تربت يمينك)) ، قال- وقد أحسن البديع في بعض رسائله- فقال: وقد تووحش اللفظ، وكله ورد، ويكره الشيء وما من فعله بد، هذه العرب تقول للشيء إذا أهتم: قاتله الله، ولا أب له، ولا يريدون به الذم، وويل أمة للأمر إذا تم، وللألباب في هذا الباب: أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان وليا، فهو الولاء، وإن وحش وإن كان عدوا، فهو البلاء وإن حسن.

Mas'alah: What is the correct ruling on speech interrupting the marriage contract according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

وهذا النقل عن الرافعي سهو، فإنه لم يصحح هناك شيئا منهما، وإنما نقل التصحيح عن الإمام، بل قد حكى الرافعي الوجهين في هذا الباب في الكلام على الخطبة، وهو قبيل الكلام على أركان النكاح، وصحح منهما عدم الصحة.

Mas'alah: What does the Imam mention in al-Nihayah regarding marriage and sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

الثالث: أن الإمام قد ذكر المسألة في النهاية في فصل، أوله قال: ولو زوجها الولي، ذكر ذلك في سياق النكاح والبيع جميعا، إلا أن مثل بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's permission for marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

قوله: وإن كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها.

Mas'alah: What is the apparent position of the madhhab on a free woman's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

قال في التتمة: وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the more apparent view according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

وقال الرافعي: إنه أظهر الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a free woman's permission?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=480)

وقيل: يجوز من غير إذنها، وهو الأصح في النووي، وما نقله- رحمه الله- عن الرافعي من تصحيح المنع بغير إذنها غلط، فإن حاصل ما في الرافعي أنه يجوز بالإذن، وكذلك بدونه في أصح الوجهين عند الغزالي، ولم يذكر نقلا آخر يخالفه بالكلية، ثم إن النووي لما اختصر ذلك، أطلق تصحيح الجواز على عادته، ولم ينسبه إلى الغزالي، ولم يتعرض أعني الرافعي للمسألة في المحرر، ولا في الشرح الصغير.

Mas'alah: What is the analogy between marrying a slave woman and performing tayammum?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

وقال في التتمة: له أن ينكح الأمة كما في التيمم إذا لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل، فإنه يجوز له أن يتيمم.

Mas'alah: What is the difference between the need for water and the need for marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=481)

والفرق بينه وبين التيمم: أن الحاجة على الماء تتكرر، فيحصل الضرر بخلاف النكاح، ولأن النكاح يتعلق به أغراض كلية، فلا يعد باذل المال في مثلها مغبونا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost through marriage, zina, or disease?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=492)

ولا فرق بين أن يكون ثيابتها بالنكاح أو بالزنا أو بالشبهة، ولو حصلت بمرض فعلى الوجهين في اشتراط استنطاقها، أي عند تزويجها. كذا قاله الرافعي، ومقتضاه: أن التي ثابت بالزنى يكون حكمها حكم البكر على الصحيح، كما تقدم في الاستنطاق)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman deflowered by zina regarding her status as a virgin or non-virgin?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=492)

الأمر الثاني: أن ما قاله من أن التي ثابت بالزنا، يكون حكمها الأبكار على الصحيح، وأنه قد تقدم في النكاح كذلك، غلط عجيب، فإن الصحيح في الرافعي: أن حكمها حكم الثيبات. وقد ذكره المصنف في كتاب النكاح كذلك، ثم إن الكلام الآن ليس هو في الثيابة بالزنى، حتى يذكر فيهما ما ذكر، بل تلك قد تقدم حكمها، فما وجه إعادتها.

Mas'alah: How does the dispute in marriage relate to the ruling of validity in sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

نعم، البحث الذي ذكره صحيح، فإن الخلاف المحكي في النكاح مفرع على قول الصحة في البيع، كما أوضحه الرافعي وغيره، فيكون الخلاف غير الخلاف.

Mas'alah: What is the definition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of nikah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره}

Mas'alah: What is the definition and binding nature of the marriage contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=399)

= كتاب النكاح = هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الأصح وهل كل من الزوجين معقود عليه أو الزوجة فقط وجهان أوجههما الثاني

Mas'alah: Is marriage a contract of ownership or permissibility?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=399)

وهل هو ملك أو إباحة وجهان أوجههما الثاني أيضا

Mas'alah: What are the primary sources for the permissibility of marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=399)

والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} من السنة قوله صلى الله عليه وسلم من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح

Mas'alah: What are the general rulings on marriage and proposal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=116)

كتاب النكاح والنكاح مباح وهو مستحب لمن احتاج إليه وتركه أفضل لمن استغنى عنه

ويجوز أن ينظر ممن أراد خطبتها إلى وجهها وكفيها سرا وجهرا بإذنها وغير إذنها ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة حتى تنقضي عدتها ويجوز التعريض لها وإذا خطبت المرأة فرضيت خاطبها حرم على غيره خطبتها ولا يحرم إن لم ترضه فإن خطب صح نكاحه وأثم وإذا استكمل الحر نكاح أربع حرائر حرم عليه أن يخطب وأن يخطب له

ولا يحرم إن لم يستكمل ولا يجوز التصريح بخطبة محرم ولا محرمة ويجوز التعريض بها من غير اجتماع فإن نكح واحدهما أو الولي محرما بطل النكاح

Mas'alah: Why is intercourse not permissible by mere permission unlike eating?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=516)

قلنا: لو كان محرما لعينه لم يحل جنس الوطء بحال، بل الصحيح أن كلا الفعلين محرم بتحريم الشرع وإن كان السبب ملك الغير إلا أن الوطء لا يستباح بالإباحة لغلظه في نفسه، والأكل يستباح بالإباحة لخفة أمره،

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=291)

كتاب النكاح

Mas'alah: What are the three categories of marriage rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=291)

النكاح على ثلاثة أضرب 1: حرام، ومكروه، وحلال.

Mas'alah: What are the disliked types of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=293)

وأما المكروه من النكاح فثلاثة 1: أن يخطب على خطبة أخيه، ونكاح المحلل، والغرور.

Mas'alah: What are the two categories of lawful marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=293)

وأما الحلال من النكاح فسائر الأنكحة الصحيحة. وهو على ضربين: أحدهما: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: نكاح غيره.

Mas'alah: What were the special rulings for the marriage of the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=293)

فأما نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان مخصوصا بستة عشر حكما 2: كان ينكح بلفظ الهبة، ودون الولي، ودون الشهود، وبلا مهر، وكان يزوج من نفسه، وبغير إذن المرأة، وبغير إذن3 وليها، وينكح وهو محرم4، ويجعل عتقها صداقها، ولا يتزوج أمة، ولا مشركة، وكان يتزوج أكثر من أربع، وأبيح له النكاح بتزويج الله عز وجل، وكان طلاقه غير محصور5، وأمر بتخيير نسائه، وتحرم نساؤه على من بعده.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marriage for a student who does not need it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=37)

(قلت) هذا كله موافق لمذهبنا فإن مذهبنا أن من لم يحتج إلى النكاح استحب له تركه وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته: وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء: وينبغي له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله: وقد

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when women, meat, or vessels are mixed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=206)

بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر إلى اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت في بلد لا يحرم اللحم بسببها لا نغمارها في غيرها وإن كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد: والثاني يجوز سواء اجتهد أم لا وهذان الوجهان حكاهما الإمام وغيره في كتاب النكاح: الثالثة إن اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو إناء بول بأواني بلد فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأواني وهذا لا خلاف فيه وإلى أي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب البحر أحدهما إلى أن يبقى واحد كما لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فإنه يأكل الجميع الاتمرة ولا يحنث: والثاني يجوز إلى

أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الأول وقد جزم صاحب التتمة بمثله فيما لو خفي عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها وسنوضح المسألة في باب طهارة البدن إن شاء الله تعالى: الرابعة حكى صاحب البحر عن القاضي حسين أنه قال لو كان له دنان في أحدهما دبس وفي الآخر خل واغترف منهما في إناء واحد ثم رأى في الإناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي تحرى في الدنين فإذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فإن كان اغترف بمغرفتين فالذي أدى اجتهاده إلى طهارته طاهر والآخر نجس وإن كان بمغرفة واحدة فإن ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت في الثاني فالاول باق على طهارته وإن ظهر أنها كانت في الأول فهما نجسان: الخامسة إذا اشتبه الماءان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد وقلنا بالمذهب إنه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذي توضأ به طاهر فقد حكى الشاشي في كتابيه المستظهري ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه في اختيار الشيخ أبي اسحق المصنف لأنه متلاعب فهو كالمصلي إلى جهة بغير اجتهاد فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق وإن وافق القبلة وكذا من صلى شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته قال واختيار ابن الصباغ أنه

يصح وضوءه لأن المقصود إصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع في الصلاة شاكا في شرطها فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فإنه لا تصح صلاته بالاتفاق قال ويجاب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا في شرطها فكان متلاعبا (قلت) وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضؤه والمختار بطلان وضؤه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing marriage over hajj when fearing sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3534)

وان احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح لان الحاجة الي ذلك علي الفور والحج ليس علي الفور) * (الشرح) قال الرافعي لو ملك فاضلا عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوف العنت فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج هذه عبارة الجمهور وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح وقد صرح إمام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين وغيرهم

قالوا يجب الحج علي من أراد التزويج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم (وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح وقد صرح الجرجاني في المعاياة به فقال لا يصير مستطيعا وهذا لفظ إمام الحرمين قال العراقيون لو فضل شئ وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث يباح له نكاح الأمة لم يلزمه أن يحج بل له صرف المال إلى النكاح لان في تأخيره ضرر به والحج على التراخي قال فإذا لا استطاعة ولا وجوب قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجده منصوصا

فيها هذا لفظ الإمام بحروفه وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج بل قالوا تجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم وفي حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا فالصواب استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage and other transactions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4640)

(فرع) قال أصحابنا لا يصح نكاح الصبي بنفسه ولا سائر تصرفاته لكن في تدبيره

Mas'alah: Which contracts can be concluded by indirect expression (kinayah) with intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4650)

(المسألة الثانية) قال أصحابنا كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف كما ينعقد بالصريح وأما ما لا يستقل به بل يفتقر إلى إيجاب وقبول فضربان (أحدهما) ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف لأن الشاهد لا يعلم النية (والثاني) ما لا يشترط فيه الإشهاد وهو نوعان (أحدهما) ما يقبل مقصوده التعليق بالغرر

كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف لأن مقصود الكتابة العتق ومقصود الخلع الطلاق وهما يصحان بالكناية مع النية (والثاني) ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) الانعقاد كالخلع ولحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى يدل عليه من حيث السنة حديث جابر في قصة بيعه جمله للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث طويل مشهور في الصحيحين وغيرهما قال فيه (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم بعني جملك فقلت إن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به) هذا لفظ رواية مسلم قال أصحابنا ومثال الكناية في البيع أن يقول خذه مني بألف أو تسلمه بألف أو أدخلته في ملكي بألف أو جعلته لك أو هو لك بألف وما أشبهها ولو قال أبحته لك بألف فليس بكناية بلا خلاف لانه صريح في الاباحة فلا يكون كناية في غيره ولو قال سلطتك عليه بألف ففي كونه كناية وجهان كقوله أبحته لك بألف (وأصحهما) يكون لأنه محتمل وليس صريحا في

الإباحة بخلاف أبحته قال إمام الحرمين وفي هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدمت قرائن الأحوال فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة لكن النكاح لا يصح بالكناية وإن توفرت القرائن (وأما) البيع المقيد بالإشهاد فقال الغزالي في الوسيط الظاهر انعقاده عند توفر القرائن والله أعلم *

Mas'alah: Is a marriage contract valid when conducted by correspondence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4651)

(فرع) أما النكاح ففي انعقاده بالمكاتبة خلاف مرتب على البيع ونحوه ذكره إمام

الحرمين والبغوى وآخرون قالوا إن قلنا لا يصح البيع فالنكاح أولى وإلا فوجهان (والمذهب) أنه لا يصح لأن الشهادة شرط فيه ولا اطلاع للشهود على النية ولو قالا بعد المكاتبة نوينا كانت شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد فلا يصح ومن جوزه اعتمد الحاجة قال أصحابنا وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة فليكتب زوجتك بنتي ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط أن يحضرهما ولا أن يقول لهما اشهدا بل لو حضرا بأنفسهما كفى فإذا بلغ الكتاب الزوج فليقبل لفظا ويكتب القبول ويحضر القبول شاهدا الإيجاب فإن شهده آخران فوجهان (أصحهما) لا يصح لأنه لم يحضره شاهد له (والثاني) الصحة لأنه حضر الإيجاب والقبول شاهدان ويحتمل تغايرهما كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول ثم إذا قبل لفظا أو كتابة يشترط كونه على الفور هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف كما سبق في البيع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted through an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4657)

الولي يقول لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا يعني الزوج ويقول الوكيل قبلت نكاحها له فلو لم يقل له ففيه الخلاف المشهور فيما إذا قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها (الأصح) لا يصح فلو قال الولي للوكيل زوجتك بنتي لك فقال قبلت نكاحها لفلان لم ينعقد وإن قال قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل ولم ينصرف إلى الموكل ولو جرى النكاح بين وكيلين فقال وكيل الولي زوجت فلانة فلانا فقال وكيل الزوج قبلت

نكاحها لفلان صح وفرق الأصحاب بين البيع والنكاح بوجهين (أحدهما) أن الزوجين كالثمن كالثمن والمثمن ولابد من تسميتهما (والثاني) أن البيع يرد على المال وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالته فأنكرها زيد لم يصح العقد له ولو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها صح الشراء للوكيل قال صاحب البيان في باب الوكالة ولو وكله أن يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل زيد لزيد صح ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه وكيل زيد لزيد لم يصح والفرق بينهما أن النكاح لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله ولهذا يقول وكيل النكاح للولي زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي ويقول في البيع بعني لموكلي ولا يقول بع موكله والله أعلم *

Mas'alah: Does the option of the session apply to marriage and dower contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4662)

(النوع الثاني) العقد الوارد على المنفعة فمنه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين يكون ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع والأصح أيضا أنه لا يثبت فيه ولا تندفع الفرقة بحال *

Mas'alah: What does the commentary say about the prohibition of proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6241)

ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التى ذكرناها

(قوله) "لا يخطب الرجل إلخ" وسيأتى الكلام على الخطبة في المناكحات إن شاء الله تعالى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the age of puberty for males and females in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

وأما السن فهو أن يستكمل الرجل والمرأة خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What are the different opinions on the age of puberty for a boy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6588)

وحكى المسعودي وجها لبعض أصحابنا أن البلوغ يحصل بالطعن في أول سنة الخمس عشرة، والاول أصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله، وقال أبو حنيفة لا يبلغ الغلام إلا بتسع عشرة سنة وهى رواية محمد رضى الله عنه وفى رواية الحسن اللؤلؤي عنه إذا بلغ ثمانى عشرة سنة.

Mas'alah: Is pregnancy a sign of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6590)

وأما الحمل فإنه ليس ببلوغ في نفسه، وإنما هو دلالة على البلوغ، فإذا حملت المرأة علمنا أنه قد خرج منها المنى لقوله تعالى "خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب" فإذا وضعت المرأة الحمل حكمنا بأنها بلغت قبل الوضع بستة اشهر، إن كانت ذات زوج، لان ذلك قدر مدة الحمل عندنا، وإن كانت مطلقة فأتت بولد يلحق الزوج حكمنا أنها كانت بالغة قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a safih without guardian permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

(فرع)

Mas'alah: Why is the marriage of a safih invalid without guardian permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

ولا يصح نكاحه بغير اذن الولى لان النكاح يتضمن وجوب المال

Mas'alah: What is the second opinion on what the safih owes after an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6606)

(والثانى)

Mas'alah: What is the evidence for agency in marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6766)

ويجوز التوكيل في عقد النكاح لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the hadith evidence for agency in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

(الشرح) حديث زواج أم حبيبة رضى الله عنها أخرجه ابو داود وأحمد والنسائي عن عروة عن أم حبيبة ولفظ أبى داود "أنه زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة، وأخرج أبو داود أيضا من حديث الزهري مرسلا" أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "وكانت أم حبيبه مهاجرة إلى أرض الحبشه مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشي للنبى صلى الله عليه وسلم وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم أبا رافع في نكاح ميمونة وقد مضى تخريجه في كتاب الحج في أحكام نكاح المحرم ووجه الصواب في ذلك."

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word 'ba'ah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7742)

أما لغات الفصل وغريبه، فإن الباءة بالد النكاح والتزوج وقد تطلق الباءة على الجماع

نفسه، ويقال أيضا: الباهة والباه بالالف مع الهاء وابن قتيبة يجعل هذه الاخيرة تصحيفا وليس كذلك، بل حكاه الازهرى عن ابن الانباري،

وبعضهم يقول الهاء مبدلة من الهمزة يقال: فلان حريص على الباءة والباء والباه بالهاء والقصر أي على النكاح. قال ابن الانباري: الباه الواحدة والباء الجمع ثم حكاها الازهرى عن ابن الاعرابي أيضا ويقال إن الباءة هو الموضع الذى تبوء إليه الابل ثم جعل عبادة عن المنزل ثم كنى به عن الجماع إما لانه لا يكون إلا في الباءة غالبا أو لان الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن كما يتبوأ من داره، وقوله عليه الصلاة والسلام (من استطاع منكم الباءة) على حذف مضاف والتقدير من وجد مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع أي من لم يجد أهبة فعليه بالصوم، وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطئ. قال أبو العلاء المعرى. والباء مثل الباء يخ * - فض للدناءة أو يجر قال ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطئ ومؤن التزويج، وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق أبى عوانه بلفظ (من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج) وفى رواية للنسائي (من كان ذا طول فلينكح) وقوله (اغض للبصر وأحصن للفرج) أي أشد غضا للبصر وأشد إحصانا ومنعا من الفاحشه، وقوله (فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، تقول عليك زيدا، ولا تقول عليه زيدا. قال الطيبى وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعا إلى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين في قوله (يا معشر الشباب) والشباب جمع شاب. قال الازهرى لم يجمع فاعل على فعال غيره، وبيان لقوله (منكم) جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب، وأجاب القاضى عياض بأن الحديث ليس فيه اغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله (من استطاع منكم) وقد استحسنه القرطبى والحافظ ابن حجر، وقوله: وجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجأ في

عنقه أذا غمزه، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما وتسمية الصيام وجاء استعارة، والعلاقه المشابهة،

لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالصوم. وقد يقال: إن الصوم بما فيه من عبادة في ذاته وفيما يلابسه من ترك لشهواته الحسية والمعنوية فإنه صارف عن مقارفة الشهوات أو التجانف للمآثم، وهو بما يحيط بالمرء من فيض نور الطاعة وقاية من الفحشاء أي وقاية.

Mas'alah: What were the types of marriage in the pre-Islamic period of ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7744)

قالت عائشة رضى الله عنها كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام. (أحدها) مناكح الرايات وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية لتعرف أنها عاهرة، فيأتيها الناس. (والثانى) أن الرهط من القبيله أو الناحية كانوا يجتمعون على وطئ إمرأة لا يخالطهم غيرهم، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم (الثالث) نكاح الاستخبار، وهو ان المرأة إذا ارادت ان يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل ليكون ولدها كأحدهم (الرابع) النكاح الصحيح وهو الذى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولدت من نكاح لا سفاحا، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبل النبوة من عمها ورقة بن نوفل، وكان الذى خطبها له عمه ابو طالب وخطب فقال الحمد لله الذى جعل لنا بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا سدنته، وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل، وان كان في المال قل، الا ان المال ظل زائل،

Mas'alah: How many wives may a free man marry at one time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7752)

(فرع) ويجوز للحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز له أن يجمع بين أكثر من أربع لقوله: مثنى وثلاث ورباع، قال الصيمري من أصحابنا إلا أن المستحب أن لا يزيد على واحدة لاسيما في زماننا هذا أي في زمان الصيمري وقال القاسم وشيعته (القاسمية) يجوز أن يجمع بين تسع ولا يجوز له أكثر من ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع زوجات، ولان قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع فيكون المجموع تسعا. وذهبت طائفة من الرافضة إلى أنه يتزوج أي عدد شاء. دليلنا أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك منهن أربعا وفارق سائرهن. وروى عن نوفل بن معاوية قال: اسلمت وتحتي خمس نسوة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم (امسك اربعا منهن وفارق واحدة منهن. واما الآية فالمراد بها التخيير بين الاثنتين والثلاث والاربع، ولم يرد به الجمع، كقوله تعالى (اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع في صفة الملائكه

وتقول. جاء في القوم مثنى وثلاث ورباع، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان مخصوصا بذلك، وما روى أن أحدا من الصحابة جمع بين أكثر من اربع زوجات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost through fornication regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7785)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost through fornication regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7785)

وان ذهبت بكارتها بالزنا فهو كما لو ذهبت بالجماع في النكاح، فيكون حكمها حكم الثيب في الاذن. وقال أبو حنيفة: حكمها حكم البكر. دليلنا أنها حرة سليمة ذهبت بكارتها بجماع، فهو كما لو ذهبت بنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity was lost by a fall or other accident regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7785)

وان ذهبت بكارتها بوثبة أو تعنيس ففيه وجهان: (أحدهما) حكمها حكم الموطوءة بنكاح لانها ثيب (والثانى) حكمها حكم البكر في الاذن، وهو المذهب، لان الثيب انما اعتبر اذنها بالنطق لذهاب الحياء بالوطئ وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطئ بخلاف الزانية فانها إذا لم تستح من مباضعة الرجال على الزنا والاقدام عليه لم تستح من النطق بالاذن

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a marriage impediment after her father married her without her consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7786)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her father married her to someone and the father denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7786)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract established by the mutual agreement of the spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7786)

قال ابن الحداد (وان قالت امرأة وهى بالغ عاقلة زوجنى أبى زيدا بشهادة شاهدين وصادقها زيد على ذلك فأنكر الاب أو الشاهدان ذلك لم يلتفت إلى انكار الاب أو الشاهدين لان الحق للزوجين، ولا حق للاب ولا للشاهدين في ذلك، فهو كما لو قال رجل باع وكيلى دارى من فلان وادعاه المشترى وأنكر الوكيل لم يلتفت إلى انكاره فكذلك هذا مثله قال القاضى أبو الطيب هذا على قول الشافعي رحمه الله الجديد أن النكاح ثبت بتصادق الزوجين، وهو المشهور وأما على القول القديم فانه لا يثبت بتصادقهما الا ان كانا عربيين

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7789)

(الشرح) حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ (لا بد في النكاح من أربعة، الولى والزوج والشاهدين) وفى إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول وروى نحوه البيهقى في الخلافيات عن ابن عباس موقوفا وصححه، وابن أبى شيبة بنحوه أيضا، وعن أنس أشار إليه الترمذي، وأخرج الدارقطني رواية أخرى عن عائشة بلفظ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) وقد أخرجه أيضا البيهقى من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع الرقى عن عيسى، ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله ابن عمر وبن عثمان، ويزيد بن سنان ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك، وقد ضعف ابن معين ذلك كله، وأقره البيهقى، وقد تقدم في فصل لا نكاح إلا بولي طرف منه، ويؤيد هذا الحديث ما رواه الترمذي عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة) . وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير عبد الاعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوى الحديث وقد يقفه، وقال الترمذي: هذا الحديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا. وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا، والصحيح ما روى ابن عباس (لا نكاح إلا ببينة) ويؤيده حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله وقد أشار إليه الترمذي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه، وفى إسناده عبد الله بن

محرز وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: هذا، وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به. وقد روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس موقوفا بلفظ (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) وقال البيهقى بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ (لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان) قال: والمحفوظ الموقوف، ثم رواه من طريق الثوري عن أبى خيثم، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبى خيثم بسنده مرفوعا بلفظ. (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن نكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) وعدى بن الفضل ضعيف. وعن أبى هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقى بلفظ (لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولى وشاهدين، وفى إسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري: منكر الحديث. وهذه الاحاديث تفيد شرطية الاشهاد في النكاح، وهو قول على وعمر وابن عباس والعترة والشعبى وابن المسيب والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا (لا نكاح الا بشهود) لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وانما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم، لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح، وهو قول أحمد واسحاق. انتهى كلام الترمذي وحكى عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدى وداود بن على أنه لا يعتبر الاشهاد. وحكى أيضا عن مالك انه يكفى الاعلان بالنكاح، والحق ما ذهب إليه الاولون لان الاحاديث التى سقناها يؤيد بعضها بعضا.

Mas'alah: What is the first opinion on simultaneous marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

(أحدهما) أنهما باطلان

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage contract is forgotten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

(4) أن يعلم أحد العقدين سبق الاخر، ونسى السابق منهما، فيتوقفان إلى أن يتذكر السابق، لان الظاهر مما علم ثم نسى أن يتذكر (5) أن يعلم السابق منهما ويتعين ويذكر، فإن النكاح الصحيح هو الاول، والثانى باطل، سواء دخلا بها أو لم يدخلا بها.

Mas'alah: Which early authorities held that the first marriage contract is valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

أو دخل بها أحدهما، وبه قال في الصحابة على رضى الله عنه، ومن التابعين شريح والحسن البصري.

Mas'alah: What is the second opinion on requiring a woman to swear an oath for the second claimant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

(والثانى) يلزمها أن تحلف للثاني بجواز أن تخاف من اليمين فتقر له فيلزمها الغرم، فان قلنا: لا يلزمها أن تحلف للثاني ثبت النكاح للاول وانصرف الثاني

Mas'alah: What happens if a woman admits the second man was the earlier husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

وان قلنا: يلزمها أن تحلف للثاني نظرت، فان حلفت له انصرف، وان أقرت للثاني بأنه هو السابق لم يقبل قولها في النكاح لان في ذلك اسقاط حق للاول الذى قد ثبت، ولكنها قد أقرت أنها حالت بين الثاني وبين بضعها باقرارها الاول وهل يلزمها أن تغرم له.

Mas'alah: What is the ruling when both marriages are supported by admission or its equivalent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال الشيخ أبو إسحاق ببطل النكاحان، لان مع الاول اقرارا ومع الثاني ما يقوم مقام الاقرار، وليس أحدهما أولى من الاخر فبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the earlier marriage admission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

ومن أصحابنا من قال يثبت نكاح الاول لان اقرارها له أسبق.

Mas'alah: Should the woman be offered an oath in a disputed marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

قال ابن الصباغ فعلى قول أبى اسحاق لا تعرض عليها اليمين، لانه لا فائدة فيها

Mas'alah: Does the second marriage dissolve if the woman swore?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7808)

وقال المسعودي: إذا نكحت وحلف الثاني فهل ينفسخ

Mas'alah: What are the two views on the first marriage in a dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

نكاح الاول فيه وجهان: فإذا قلنا ينفسخ، قال القفال: فانه لا يثبت نكاح الثاني، والاول المشهور.

Mas'alah: What does the author say about a branch issue in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one spouse acknowledges the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

قال في الاملاء: إذا قال رجل: هذه المرأة زوجتى وصدقته على ذلك تمت الزوجية بينهما، وأيهما مات ورثه الآخر لان الزوجية قد ثبتت، وإن قال رجل هذه زوجتى فسكتت، فان ماتت لم يرثها، لان إقراره عليها لا يقبل، فإن مات ورثته لان إقراره على نفسه مقبول، وكذلك إذا أقرت المرأة بالزوجية من رجل ولم يسمع منه إقرار فإن مات لم ترثه، وإن ماتت ورثها كما ذكرناه في التى قبلها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

(والثانى) يجوز أن يزوجه بأربع، لانه قد يكون له فيه حفظ، وأما المجنون فانه ان كان له حال افاقة لم يجز تزويجه بغير اذنه، لانه يمكن استئذانه فلا يجوز الافتيات عليه، وان لم يكن له حال افاقة ورأى الولى تزويجه للعفة أو الخدمة زوجه، لان له فيه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor who is insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7811)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor who is insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7811)

ولا يجوز للاب والجد ولا للوصي ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون لانه لا يحتاج إلى النكاح في الحال، ولا يدرى إذا بلضع هل يحتاج إلى النكاح أم لا، بخلاف الصغير العاقل، لان الظاهر أن يحتاج إلى النكاح عقد بلوغه، فان كان المجنون بالغا نظرت، فان كان يجن ويفيق، لم يجز للولى تزويجه لان له حالة يمكن استئذانه فيها وهى حال إفاقته، وإن لم يكن له حال الافاقة، فان كان خصيا أو مجبوبا أو علم أنه لا يشتهى النكاح لم يجز للولى تزويجه لانه لا حاجة به إلى النكاح، وان علم أنه يشتهى بأن يراه يتبع نظره النساء أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للاب والجد تزويجه لان فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فان لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the marriage sermon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7818)

(الشرح) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات، ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه، ورواه البيهقى من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وفى رواية للبيهقي (إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من

النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه الخ) ، ورواية الترمذي أردفها بعد التحسين بقوله. رواه الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال. عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص وأبى عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال النووي في كتاب الاذكار: يستحب أن يخطب بين يدى العقد خطبة

تشتمل على ما ذكرنا في الباب الذى قبل هذا وتكون أطول من تلك، وسواء خطب العاقد أو غيره، وأفضلها ما روينا في سنن أبى داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالاسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام، إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ثم قال هذا لفظ إحدى روايات أبى داود. وفى رواية له أخرى بعد قوله (ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا) قال الترمذي حديث حسن. اه أما حديث سهل بن سعد الساعدي فقد رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولفظه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إنى قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

عندك من شئ تصدقها إياه؟ فقال ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال ما أجد شيئا، فقال التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ؟ قال نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن) وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن أبى النعمان الازدي قال (زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا)

وهو مع إرساله فيه من لا يعرف. ومن ثم فلا يحتج به في تخصيص الحكم بهذه المرأة أما حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وحسنه وابن ماجه وقال النووي في الاذكار (ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير) روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج (بارك الله لك) وروينا في الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه لجابر رضى الله عنه حين أخبره أنه تزوج (بارك الله عليك) أما اللغات فقوله (رفأ) قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه دعا له. وفى القاموس رفأه ترفئة وترفيا، قال له بالرفاء والبنين. أي بالالتئام وجمع الشمل اه. والترفئة في الاصل الالتئام. يقال رفأ الفتق لام خرقه وضم بعضه إلى بعض، وكانت ترفئة الجاهلية أن يقال (بالرفاء والبنين) ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأرشد إلى ما في الاحاديث الواردة على ما سيأتي في الاحكام. أما الاحكام فإنه إذا أراد عقد النكاح على امرأة فلا بد أن تتميز عن غيرها بالمشاهدة أو بالصفة أو بالتسمية، فإذا كان له ابنة واحدة وهى حاضرة، فإن قال زوجتك هذه صح ولم يحتج إلى ذكر اسمها ولا إلى صفتها وان قال زوجتك ابنتى

وزوجتك هذه عائشة صح لانها تميزت بالاشارة، وكان ما زاد تأكيدا، وان كان اسمها عائشة فقال زوجتك هذه فاطمة، فقال البغداديون من أصحابنا يصح، لانه لا حكم لتغيير الاسم مع الاشارة وقال المسعودي هل يصح؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فيما لو قال بعتك هذا البغل وكان حمارا أو فرسا. وإن كان له ابنة واحدة اسمها عائشة وهى غائبة عنهما، فان قال زوجتك ابنتى صح، لان قوله ابنتى صفة لازمة لها وليس له غيرها. وان قال زوجتك ابنتى عائشة صح، لان النكاح ينعقد بقوله ابنتى، فإذا سماها باسمها كان تأكيدا، وان قال زوجتك ابنتى فاطمة فغير اسمها، فقال البغداديون من أصحابنا يصح، لان قوله ابنتى صفة لازمة لها لا تختلف ولا تتغير، والاسم يتغير ويختلف، فاعتبر حكم

الصفة اللازمة وألغى الاسم، قال المسعودي لا يصح، ولم يذكر له وجها. وان قال زوجتك عائشة وقصد ابنته فذكر الشيخ أبو إسحاق والطبري في العدة وحكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبى حامد أنه يصح لانها تتميز بالنية، وإن لم يقصد ابنته لم يصح، قال ابن الصباغ، وهذا فيه نظر، لان هذا العقد تعتبر فيه الشهادة فلا بد أن يكون العقد مما يصح أداء الشهادة على وجه يثبت به العقد وهذا متعذر في النية ولم أجد فيما قرأت من تعليق الشيخ أبى حامد وغيره أنه لا يصح من غير تفصيل لان هذا الاسم يقع على ابنتيه وعلى من اسمها عائشة فلا تتميز بذلك عن غيرها، فإن كانت له ابنتان كبيرة اسمها عائشة وصغيرة اسمها فاطمة، فان قال زوجتك ابنتى أو إحدى إبنتى لم يصح لان المزوجة غير متميزة. وإن قال زوجتك ابنتى عائشة أو ابنتى الكبيرة صح لانه قد بينها بالصفة أو بالاسم وإن قال زوجتك ابنتى الكبيرة فاطمة فغير اسمها صح النكاح على الصغيرة ولا يضر تغييره للاسم، وعلى قول المسعودي في التى قبلها لا يصح هاهنا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of muhsanat in the context of marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

والمحصنات هنا هن الحرائر ولو كن أبكارا، والمحصنات أيضا المزوجات والمحصنات العفائف، أحصنت المرأة عفت عن الزنا، وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة، وكل امرأة مزوجة محصنة بالفتح فقط، والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة، ولعل اللفظ مأخوذ في الاصل من الحصن وهو المكان الذى لا يقدر عليه لارتفاعه، وحصن بالضم حصانة فهو حصين، والحصان بالكسر الفرس العتيق، ولعله سمى بذلك لان ظهره كالحصن لصاحبه.

Mas'alah: What constitutes ihsan in Islam and shirk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

ومن هذه المادة كان إذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان في الاسلام والشرك، والمراد في نكاح صحيح، واسم الفاعل من أحصن إذا تزوج محصن بالفتح على غير قياس والمرأة محصنة أيضا على غير قياس، ولذا قال تعالى (المحصنات) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'sirr' in the context of marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7873)

وإطلاق السر على الجماع كإطلاق الغيب على الفرج في قوله تعالى (فالصالحات

قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)

Mas'alah: What does the author say about the chains of transmission for hadith on marriage guardianship and sales?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8001)

(الشرح) حديث عائشة رواه أبو داود والسجستاني وأبو داود الطيالسي وابن ماجه والدارقطني والترمذي، وكذلك رواه الشافعي ومن طريق سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عنها، وقد مضى الكلام على طرقه في ولاية النكاح. أما حديث أبى مسعود البدرى وهو عقبة بن عمرو رضى الله عنه فقد أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد والدارقطني، وقد ذكره في البيوع وغيرها من المجموع.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'iqhtidad' in the context of marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

(الشرح) قوله: لا اقتضك بالقاف هو جماع البكر والقضة بالكسر جماع الجارية، أفاده ابن بطال.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bid' in the context of intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

ومنه الحديث: فاطمة بضعة منى، وقيل البضع هو الاسم من باضع إذا جامع

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition of a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8719)

قال في القديم تحرم عليه على التأييد لما رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثم لا ينكحها أبدا، وقال في الجديد لا تحرم عليه على التأييد، وإذا انقضت عدتها من الاول جاز له أن يتزوجها لانه وطئ شبهة فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ على التأييد الوطئ في النكاح بلا ولى، وما روى عن عمر رضى الله عنه فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا انقضت عدتها فو خاطب من الخطاب، فخطب عمر رضى الله عنه وقال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about consummation after seclusion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8725)

وإذا خلا الرجل بامرأته ثم اختلفا في الاصابة، فادعاه أحدهما وأنكر الآخر ففيه قولان. قال في الجديد قول المنكر، لان الاصل عدم الاصابة. وقال في القديم قول المدعى لان الخلوة تدل على الاصابة (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to breastfeeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8757)

(فصل) ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص أنه يلزمه نصف مهر المثل ونص

في الشاهدين بالطلاق إذا رجعا على قولين (أحدهما) يلزمهما مهر المثل (والثانى) يلزمهما نصف مهر المثل. واختلف أصحابنا فيه، فنقل أبو سعيد الاصطخرى جوابه من إحدى المسئلتين إلى الاخرى وجعلها على قولين (أحدهما) يجب مهر المثل لانه أتلف البضع فوجب ضمان جميعه (والثانى) يجب نصف مهر المثل لانه لم يغرم للصغيره إلا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله وقال أبو إسحاق: يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع، والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وتلب البضع عليه. وقد رجع إليه بدل النصف فوجب له بدل النصف. وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة، وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه، والصحيح طريقة

أبي اسحاق وعليها التفريغ.

Mas'alah: What is the evidence for the wet nurse's liability for the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8759)

دليلنا قوله تعالى "وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذى ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا" وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية على أن المرأة المسلمة إذا هاجرت ردها زوجها إليهم فنهاه الله عن ذلك وأمره برد مهورهن إلى أزواجهن لانه حال بينهن وبين أزواجهن، فدل على أن كل من حال بين الرجل وبين زوجته كان عليه ضمان البضع، وهذه المرضعة قد حالت بينها وبين زوجها فكان عليها الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on dower and recourse when marriage is dissolved due to breastfeeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8763)

ويجب على الزوج للصغيرة نصف المسمى، ويرجع الزوج على زوجته الكبيرة بنصف مهر مثل الصغيرة. وأما الكبيرة فإن لم يدخل بها وجب لها نصف مهرها المسمى ويرجع على زوجة الابن بنصف مهر مثل الكبيرة. وان دخل بالكبيرة رجعت الكبيرة بجميع مهرها المسمى، ويرجع الزوج على زوجة ابنها بجميع مهر مثل الكبيرة على قول أكثر أصحابنا، ولا يرجع عليها بشئ ههنا على قول ابن الحداد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an invalid dower judged by non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9434)

فصل) وإن تزوجها على مهر فاسد وسلم إليها بحكم حاكمهم ثم ترافعا الينا ففيه قولان (أحدهما) يقرون عليه لانه مهر مقبوض فأقرا عليه، كما لو أقبضها من غير حكم (والثانى) أنه يجب لها مهر المثل لانها قبضت عن إكراه بغير حق فصار كما لو لم تقبض. (فصل) ومن أتى من أهل الذمة محرما يوجب عقوبة نظرت فإن كان ذلك محرما في دينه كالقتل والزنا والسرقة والقذف وجب عليه ما يجب على المسلم، والدليل عليه ماروى أنس رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. وروى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فأمر بهما فرجما، ولانه محرم في دينه وقد التزم حكم الاسلام بعقد الذمة فوجب عليه ما يجب على المسلم، وإن كان يعتقد إباحته كشرب الخمر لم يجب عليه الحد لانه لا يعتقد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة كالكفر،

فإن تظاهر به عزر لانه إظهار منكر في دار الاسلام فعزر عليه. (الشرح) حديث أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها، فجئ به

فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه محجرين) رواه الجماعة. وفى رواية لمسلم (فقتلها بحجر فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وبها رمق) وفى رواية أخرى (قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها في قطيب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات) حديث ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم رجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال ما تجدون في كتابكم؟ فقالا تسخم وجوههما ويخزيان، قال كذبتم إن فيها الرجم، فاءتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له ارفع يدك، فرفع يده فإذا هي تلوح، فقال أو قالوا يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنانت كاتمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال فلقد رأيته يجنا عليها يقبها الحجارة بنفسه) متفق عليه وفى رواية أخرى (بقارئ لهم أعور يقال له ابن صوريا) وفى رواية لاحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة. وعن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى؟ أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟ قال لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر أشرافنا وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه، فأمر به

فرجم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه) يقولون ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تبارك وتعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال هي في الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a Muslim woman becomes insane after emigration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9461)

(فصل) وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لان الحيلولة حصلت بالاسلام، وإن جاءت مجنونة ووصفت الاسلام ولم يعلم هل وصفته في حال عقلها أو في حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون وصفته في حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزدهوها في الاسلام فلم يجز ردها احتياطا للاسلام وإن أفاقت ووصفت الكفر وقالت إنها لم تزل كافرة ردت إلى زوجها، وإن وصفت الاسلام لم ترد، فإذا جاء الزوج في طلبها دفع إليه مهرها لانه حيل بينهما بالاسلام، وإن طلب مهرها قبل الافاقة لم يدفع إليه لان المهر يجب بالحيلولة، وذلك لا يتحقق قبل الافاقة لجواز ان تفيق وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a minor girl emigrates and claims Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9461)

(فصل) فإن جاءت صبية ووصفت الاسلام لم ترد إليهم، وان لم يحكم بإسلامها، لانا نرجو اسلامها، فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فإن بلغت ووصفت الكفر قرعت، فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها فإن وصفت الاسلام دفع إلى زوجها المهر لانه تحقق المنع بالاسلام، فإن جاء يطلب مهرها قبل البلوغ ففيه وجهان (أحدهما) أنه يدفع إليه مهرها لانها منعت منه بوصف الاسلام فهى كالبالغة (والثانى) أنه لا يدفع لان الحيلولة لا تتحق قبل البلوغ لجواز أن تبلغ وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب المهر كما قلنا في المجنونة

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife emigrates and the husband divorces or converts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9462)

(فصل) فإن أسلمت ثم طلقها الزوج، فإن كان الطلاق بائنا فهو كالموت وقد بيناه وان كان رجعيا لم يجب دفع المهر لانه تركها برضاه، وان راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر لاه حيل بينهما بالاسلام، وان جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج، فإن أسلم قبل انقضاء العدة لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح، وان أسلم بعد انقضاء العدة فإن كان قد طالب ابها قبل انقضاء العدة وجب المهر لانه وجب قبل البينونة، وان طالب بعد انقضاء العدة لم يجب لان الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9712)

حديث (أعلنوا النكاح ...) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة وفيه (واضربوا عليه بالغربال) وفى اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث، قال أحمد وفى رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزى من الوجهين، فعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير (أعلنوا النكاح.) وروى أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث محمد بن حاطب

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9718)

قوله (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) الاعلان والعلانية ضد الاسرار وهو إظهار الشئ وترك إخفاته ليخالف الزنا الذى عادته أن يستسر به ويخفى، والدف بالضم وحكى أبو عبيد أن الفتح فيه لغة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I accept' without specifying the object in sale versus marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2031)

قوله: في "أصل الروضة" : فرع: لو قال: بعتك بألف. فقال: قبلت، صح قطعا بخلاف النكاح فإنه يشترط فيه على رأى أن يقول: قبلت نكاحها احتياطا للأبضاع. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف قد ذكره أيضا في "شرح

المهذب" بعبارة هى أصرح من هذه فقال: يصح البيع بلا خلاف. هذا لفظه، وليس كما ذكره من نفي الخلاف، وقد أعادها الرافعي في كتاب النكاح في الكلام على الصيغة، وحكى عن الحناطى أنه نقل فيها وجهين، وذكره أيضا النووي في "الروضة" ولم يصرح الرافعي هنا بدعوى القطع. الثاني: أن هذا الكلام ليس فيه تصريح بأن (قبلت) وحدها من الصرائح أو الكنايات؟ وقد ذكر الرافعي في كتاب النكاح ما يدل على أنها كناية، فقال فيما إذا قال: قبلت ولم يقل: "تزويجها" ولا "نكاحها" ما نصه: وأصح الطرق أن المسألة على قولين: أحدهما: الصحة، لأن القبول ينصرف إلى ما أوجبه فكان كالمعاد لفظا. وأظهرهما: المنع، لأن لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظى الإنكاح والتزويج والنكاح لا ينعقد بالكنايات. هذا لفظه، وهو صريح في أن للتقدير الواقع بعد (قبلت) ألحقه هناك بالكنايات فيكون أيضا كناية هنا وهو المدعى. فإن قيل: بل هو صريح للتقدير.

Mas'alah: Is the implied word in 'I accept' considered explicit in sale and marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2032)

قلنا: المقدر إن كان كالملفوظ به حتى تصير (قبلت) هنا صريحا كقبلت البيع فيكون المقدر في النكاح أيضا كالملفوظ به حتى تصير (قبلت) صريحا كقبلت النكاح، وحينئذ فينعقد النكاح به، وإن لم يكن المقدر كالملفوظ به، بل تكون (قبلت) وحدها ملحقا بالكنايات حتى لا ينعقد بها النكاح، فيلزم أن تكون (قبلت) وحدها في البيع كناية فالقول به في أحدهما دون الآخر تحكم لا دليل عليه، بل هى مسألة واحدة أخذت طرفا من اللغة وطرفا من العقل.

Mas'alah: Is knowledge of the conditions of a marriage contract required for its validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2072)

أحدها: قد استفدنا من هذا الكلام أن الشروط المعتبرة في صحة النكاح لا يشترط علم المتعاقدين بها، بل يكفي وجودها في نفس الأمر. وقد ذكر أيضا ما يوافقه في كتاب العدد في الكلام على زوجه المفقود فقال: وإذا مضى عليه أربع سنين فاعتدت المرأة، وتزوجت ثم ظهر أن (1) سقط من أ.

الزوج كان ميتا عند التزويج فعلى القديم لا إشكال، وأما على الجديد فإنه يخرج على القولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حى فبان ميتا.

Mas'alah: What is the condition of the woman's prior permission for the father's consent in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2528)

الأمر الثاني: أن شرط الاعتداد بإذن الأب في نكاح غير البكر تقدم إذن المرأة كما ذكروه في كتاب النكاح، وحينئذ فتكون صورة المسألة (1) سقط من أ.

الأخيرة من المسائل المذكورة أولا أن تكون بكرا، أو يموت عنها زوجها أو يطلقها.

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Nikah about the Prophet's special characteristics?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3081)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد كتاب النكاح الباب الأول في خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النكاح وغيره

Mas'alah: Could the Prophet give his wives the choice before consulting them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3083)

قوله: وفي "الجرجانيات" لأبي العباس الروياني ذكر وجهين في أنه هل كان يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل الاختيار إليهن قبل المشاورة معهن؟ انتهى. وهذه المسألة أسقطها النووي من "الروضة" .

Mas'alah: Could the Prophet marry more than nine wives and was his divorce limited to three?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3088)

قوله: وكان له - صلى الله عليه وسلم - أن يزيد على تسع نسوة في أصح الوجهين، ثم قال: وفي انحصار طلاقه في الثلاث وجهان كالوجهين في انحصار الزوجات في التسع، ورأى صاحب "التتمة" الانحصار. انتهى. (1) أخرجه الترمذي (3727)

والبيهقي في "الكبرى" (13181) والمزني في "تهذيب الكمال" (9/ 344) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. فاستخرجه. وقال الألباني: ضعيف. وأخرجه البزار (1197) من حديث خارجة بن سعد عن أبيه سعد، وقال: وهذا الكلام لا نعلمه يروي عن سعد إلا عن هذا الوجه بهذا الإسناد. . . . ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن ابن زيد هذا. (2) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage by the word 'hibah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3089)

قوله: وفي انعقاد نكاحه بلفظ الهبة وجهان أظهرهما: الانعقاد، ولكن هل يشترط لفظ النكاح من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فيه وجهان أرجحهما عند الشيخ أبى حامد: أنه يشترط. انتهى. والأصح ما رجحه أبو حامد، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage being analogous to concubinage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3089)

قوله: في أصل "الروضة" وأكثر هذه المسائل مخرج على أصل اختلف فيه الأصحاب، وهو أن النكاح في حقه - صلى الله عليه وسلم - هل هو كالتسرى في حقنا؟ إن قلنا:

لا، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق وانعقد بالهبة ومعناها وبلا ولى [وشهود] [1]، وفي الإحرام ولم يجب القسم وإلا انعكس الحكم. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله إن قلنا لا سهو وصوابه إن قلنا نعم، وهو المذكور أيضا في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a woman in her waiting period?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3089)]

قوله: وكان يحل له نكاح المعتدة في أحد الوجهين. قال في "الروضة" من زياداته: الصواب القطع بامتناعه وغلطوا قائل هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet being obligated to provide maintenance for his wives?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3089)]

قوله: وهل كان يلزمه نفقة زوجاته؟ فيه وجهان بناء على الخلاف في المهر. انتهى. وهذا البناء يشعر بترجيح عدم الوجوب، فإنه الراجح في المهر لكن في "الروضة" من زياداته أن الصحيح الوجوب. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who does not desire it?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3093)]

قوله: الناس ضربان تائق إلى النكاح وغيره، فغير التائق إذا وجد الأهبة ولم يكن به علة فلا يكره له النكاح، ولكن التخلي للعبادة أفضل منه، وعكس أبو حنيفة، وحكى الشيخ ملكداد القزويني في "تعليقه" عن أبي سعيد الهروي وجها مثله، وإن لم يكن منشغلا بالعبادة فالنكاح أفضل من تركه في أصح الوجهين؛ لئلا تفضى به البطالة والفراغ إلى الفواحش. انتهي. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الوجه الذي أغرب الرافعي بحكايته قد حكاه الغزالي في "الوسيط" . الثاني: قال الشيخ عماد الدين إبراهيم بن عبد الوهاب الريحاني في "شرح الوجيز" المسمى "بالموجز" : لم يتعرض الأصحاب للنساء. قال: والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقا لأنهن يحتجن إلى القيام بأمورهن والتستر عن الرجال، ولم يتحقق فيهن الضرر الناشئ من النفقة. واعلم أن التائق: بالتاء المثناة هو المشتاق إلى الشيء المشتهى له. والبطالة: بفتح الباء والماضي منه بطل بفتح الطاء أي تعطل.

Mas'alah: Does a small amount of extraneous speech break the continuity between offer and acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3112)

أحدهما: أنه يدل على أن تخلل اللفظ اليسير يقدح إذا كان أجنبيا وبه صرح قبل هذا في الكلام على خطبة العقد فقال: إن أظهر الوجهين البطلان، وقد ذكر ما يخالف ذلك كله في كتاب الطلاق في أول الباب الرابع المعقود للاستثناء فإنه ذكر عن الإمام كلاما، ثم قال عقبه ما نصه: وكذلك لا ينقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول بالكلام اليسير على الأصح، وفي الاستثناء ينقطع. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for marrying an insane adult male?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

قوله: فإن كان المجنون كبيرا زوج بالحاجة وهي إما حاجته إلى النكاح، وإما توقع شفائه باستفراغ الماء، وإما احتياجه إلى من يخدمه. وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane minor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

ثم قال: فإن كان المجنون صغيرا لم يصح تزويجه على الصحيح، وقيل يزوجه الأب أو الجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting the marriage of an insane minor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

والمنع في الصغير تابعه عليه في "الروضة" وهو ذهول عن العلة الأخيرة على أن الشافعي قد نص على المنع أيضا.

Mas'alah: How many wives may an insane person marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

قوله: ومتى جاز تزويج المجنون فلا يجوز إلا امرأة واحدة لأن الحاجة تندفع بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an insane person marrying more than one wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

وقد تقدم في أوائل كتاب النكاح في الكلام على المقدمة أن الشخص قد لا تعفه المرأة الواحدة ومثله يستحب له الزيادة على الواحدة إلى أن ينتهي إلى المقدار الذي يحصل به الإعفاف، ويتجه مثله في المجنون أيضا وتعليل الرافعي يشير إليه، وقد أشار إليه الرافعي أيضا في الكلام على السفيه وقد تكون الواحدة كافية للمجنون في الاستمتاع لكنها لا تكفيه في الخدمة، وقد تخرج الواحدة من أهلية الاستمتاع لمرض أو كبر ونحو ذلك، ولا يتأتى فراقها منه، وذكر النووي في "الروضة" هذا الحكم بدون التعليل فصار الاعتراض عليه أبلغ.

Mas'alah: How many wives may a minor marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3158)

قوله: ويجوز أن يتزوج الصغير أربعا على الأصح، وقيل: لا يجوز أن يزيد على واحدة، زاد في "الروضة" على هذا فقال ما نصه: وفي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor according to al-Ibanah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3159)

"الإبانة" وجه أنه لا يجوز تزويجه أصلا ورغم أنه الأصح وهو غلط. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's admission of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3246)

قوله: ويقبل إقرار المرأة بالنكاح قال الإمام: ويظهر في القياس أن لا يقبل إقرار البكر ومعها مجبر حذرا من اختلاف الإقرارين، وإذا قبلنا إقرارها فاختلفت هى والولي فيجوز أن يقال: الحكم للسابق ويجوز أن يقال: يبطلان جميعا، وقد ذكرنا وجهين في هذه المسألة في آخر الباب الثالث عن القفال الشاشي والأودني أن المقبول إقراره أم إقرارها فحصل أربعة احتمالات. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman married without consent claims a mahram relationship with the husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3246)

قوله: وإذا زوجت المرأة بغير رضاها لكونها مجبرة، ثم ادعت أن بينها وبين الزوج محرمية فيقبل قولها في أصح الوجهين، ثم قال واحتج الشيخ أبو علي بأن الشافعي نص على أنه لو باع الحاكم عبدا أو عقارا على مالكه الغائب بسبب اقتضاه ثم جاء المالك، وقال كنت أعتقت العبد أو العقار، أو بعته صدق بيمينه ونقض بيع القاضي ورد الثمن على المشتري بخلاف ما لو باعه بنفسه أو توكيله، ثم ادعى ذلك فإنه لا يقبل لأنه سبق منه ما يقتضيه، ومقتضى حكايته أنه لا خلاف في صورة بيع الحاكم لكن الإمام حكى فيها قولين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she was married without her consent after consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3248)

قوله: ولو ادعت المنكوحة أنها زوجت بغير إذنها وهى معتبرة الإذن ففي "فتاوى البغوي" أنه لا يقبل قولها بعدما دخلت عليه وأقامت معه، فكأنه جعل الدخول بمنزلة الرضى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission for marriage while still in a marriage or waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3248)

قوله نقلا عن "فتاوى البغوي" : إذا قالت لوليها وهى في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by one brother with two others as witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3248)

قوله: عن الفتاوى المذكورة: ولو كان له إخوة فزوجها أحدهم وحضر الآخران شاهدين ففي صحة النكاح جوابان وجه المنع أن الشرع جعل المباشر نائبا عن الباقين في أداء ما توجه عليهم، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he was a minor at the time of marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3249)

قوله: ولو زوج أمته ثم قال: كنت صبيا لم يصدق في أظهر القولين ولو زوج أخته برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ ففي -فتاوى القفال- والقاضي الحسين والبغوي أن القول قولها بيمينها، وإن اعترفت يومئذ ببلوغها، وهذا يمكن أن يكون تفريعا على أحد القولين، ويمكن أن يفرق بأن العقود الجارية بين المسلمين وإن كان الغالب صحتها إلا أن هذه لم تعقل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a marriage was invalid due to a prohibited relationship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3249)

فيه أمران: أحدهما: أن الفتوى على الثاني فإنه قياس ما سبق بدون ورقة في ما إذا ادعت أن بينهما محرمية ولم يقع التزويج برضاها أن قولها يقبل في أصح الوجهين الذي نقله الإمام عن المعظم لأنها لم تعترف بنقيضه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was married without her consent after cohabitation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3249)

الأمر الثاني: أنها لو ادعت أنها زوجت بغير إذنها وهى معتبرة الإذن فلا يقبل قولها بعد ما دخلت عليه وأقامت معه كذا نقله الرافعي قبل هذا الموضع بقليل عن البغوي وأقره وعلله بقوله -كأنه يعني البغوي- جعل الدخول بمنزلة الرضى، وإذا علمت ذلك اتجه أن تكون صورة المسألة في ما إذا ادعت ذلك عقب البلوغ فإن مكنته بعد ذلك، ثم ادعت لم يقبل قولها.

Mas'alah: Where did al-Rafi'i discuss the issue of separation between offer and acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3420)

وهذه المسألة -أعني الفصل بين الإيجاب والقبول بالكلام اليسير- ذكرها الرافعي في مواضع واختلف كلامه فيها وقد أوضحت ذلك كله في أوائل النكاح فراجعه.

Mas'alah: How does the principle of original absence of revocation affect a dispute over marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3536)

قوله في أنه لم يطلقها لأنه لم يحصل الاتفاق على عدم الطلاق وهنا حصل والأصل عدم الرجعة، انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من تسليم المرأة إلى الأول قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وكيف يستقيم ذلك مع أنه قد سبق تعلق حق الأول وقد صحح الرافعي في ما إذا باع شيئا ثم اعترف بعد البيع، بأنه كان ملكا لغيره أنه لا يقبل لأنهما قد يتواطآن على ذلك، ولعل المسألة مصورة بما إذا أثبت نكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her statement of not consenting to marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3537)

قوله: ولو زوجت المرأة وهي ممن يحتاج إلى رضاها فقالت: لم أرض بعقد النكاح ثم رجعت فقالت: رضيت وكنت أنسيته فوجهان: أظهرهما: عند الغزالي أنه يقبل، والمنصوص أنه لا يقبل، انتهى ملخصا. وهو صريح في قبول قولها أنها لم تكن راضية بعد النكاح، وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي قبيل الصداق نقلا عن البغوي فقال: إن أقامت معه لم يقبل قولها وإلا قبل منها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when doubt about the waiting period exists?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3615)

قوله: وإن حصلت الريبة بعد انقضاء العدة، وقبل التزويج فالمذهب القطع بصحة نكاحها، ووجه البطلان أنه لو صح لجعلناه موقوفا، والوقف باطل عندنا، وأجيب بأن المنكر في الجديد هو التوقف في العقود ابتداء، وقد يتخلف وجه الصحة إلى أن يوجد ذلك الشرط كالوقف على إجازة المالك إذا باع الفضولي وهاهنا لا يتوقف في [الانعقاد] ، بل يحكم بأن النكاح منعقد بناء على الظاهر ثم إن بان خلافه غيرنا الحكم. انتهى كلامه. وما ذكره في تفسير الوقف الباطل عندنا غير صحيح لأنه يقتضى البطلان في من باع مال أبيه معتقدا حياته أو شاكا فيها مع أن الصحيح فيها الصحة وهما من قولي وقف العقود أيضا، بل صواب العبارة في الوقف الممتنع أنه الوقف على شيء حادث كالإجارة المتقدم ذكرها، وأما الموقوف على مقارن العقد فليس منه، ولهذا يعبر عنه بوقف التبين.

Mas'alah: What is the ruling when a mujtahid asks a muqallid whom he follows regarding a marriage case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4280)

قوله: ولو قال المجتهد للمقلد في صورة النكاح المذكورة: أخاطبك من قلدته؟ فإن كان الذي قلده أعلم من الثاني، أو استويا فلا أثر لقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the continuity between a greeting and its response?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4332)

واعلم أنه قد ذكر في كتاب "السير" : أنه يجب أن يكون رد السلام متصلا به الاتصال المشروط بين الإيجاب والقبول في العقود، وقد اختلفوا في اللفظ اليسير الفاصل بينهما هل يضر أم لا؟ على وجهين، واختلف كلامهم في الراجح منهما كما أوضحته في الكلام على أركان النكاح فراجعه، وهذه الصورة فرد من أفراد ذلك فيأتي فيها ما سبق هناك فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to be a wife but the husband denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

قوله: ولو ادعت أنها زوجته فأنكر فليس لها أن تنكح غيره، إذا لم نجعل الإنكار طلاقا إلى أن يطلقها أو يموت.

Mas'alah: What is the title of the new book section on marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2582)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consummates a valid marriage making the wife permissible for the first husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

يحلها للزوج كل زوج أصابها يثبت نكاحه وعليها العدة والإحداد كما يكون على المسلمة

Mas'alah: What constitutes a binding marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2637)

ما يجب به عقد النكاح قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا خطب الرجل على نفسه فقال زوجني فلانة أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك أو أبو الصبي المولى عليه المرأة إلى وليها بعدما أذنت في إنكاح الخاطب أو المخطوب عليه فقال الولي قد زوجتك فلانة التي سمى فقد لزم النكاح ولا احتياج إلى أن يقول الزوج أو من ولي عقد نكاحه بوكالته قد قبلت إذا بدأ فخطب فأجيب بالنكاح . قال ولو احتجت إلى هذا لم أجز نكاحا أبدا إلا بأن يولي الرجل وتولي المرأة رجلا واحدا فيزوجهما , وذلك أني إذا احتجت إلى أن يقول الخاطب وقد بدأ بالخطبة إذا زوج قد قبلت لأني لا أدري ما بدا للخاطب احتجت إلى أن يقول ولي المرأة قد أجزت لأني لا أدري ما بدا له إن كان إذا زوج لم يثبت النكاح إلا بإحداث المنكح قبولا للنكاح ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج ثم هكذا على ولي المرأة فلا يجوز بهذا المعنى نكاح أبدا , ولا يجوز إلا بما وصفت من أن يلي عليهما واحد بوكالتهما . ولكن لو بدأ ولي المرأة فقال لرجل قد زوجتك ابنتي لم يكن نكاحا حتى يقول الرجل قد قبلت لأن هذا ابتداء كلام

ليس جواب مخاطبة وإن خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول الخاطب قد رجعت في الخطبة فزوجه الأب بعد رجوعه كان النكاح مفسوخا لأنه زوج غير خاطب إلا أن يقول بعد تزويج الأب قد قبلت , ولو خطب رجل إلى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ثم زوجه لم يكن هذا نكاحا لأنه عقدة من قد بطل كلامه ومن لا يجوز أن يكون وليا وهكذا لو كان الخاطب المغلوب على عقله بعد أن يخطب وقبل أن يزوج ولكن لو @

عقد عليه ثم غلب على عقله كان النكاح جائزا إذا عقد ومعه عقله ولو كان هذا في امرأة أذنت في أن تنكح فلم تنكح حتى غلبت على عقلها ثم أنكحت بعد الغلبة على عقلها كان النكاح مفسوخا لأنه لم يلزمها شيء من النكاح حتى غلب على عقلها فبطل إذنها وهذا كما قلنا في المسألة قبلها , قال ولو زوجت قبل أن تغلب على عقلها ثم غلبت بعد التزويج على عقلها لزمها النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a girl and her aunt and the effect of nursing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2671)

قال الشافعي : وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها وأصاب العمة فرقت بينهما ولها مهر مثلها فإن أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده وإنما يحرم أن يجمع بينهما فأما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم والله أعلم . .

Mas'alah: How does marriage differ from sale regarding the absence of a specified price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2759)

قال الشافعي : وهذا الموضع الذي يخالف فيه النكاح البيع لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب وذلك أن يقول قد بعتك بحكمك فلا يكون بيعا وهذا في النكاح صحيح فإن قال قائل من أين أجزت هذا في النكاح ورددته في البيوع وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيوع ؟ قيل قال الله عز وجل : ? لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إلى { ومتعوهن } وقال تبارك وتعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم في التي لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها والطلاق لا يقع إلا على زوجة والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت قال ولم أعلم مخالفا مضى ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهرا وأن لها إن طلقت وقد نكحت ولم يسم مهرا المتعة وإن أصيبت فلها مهر مثلها فلما كان هذا كما وصفت لم يجز أبدا أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبدا فإذا نكحها بمهر مجهول أو مهر حرام البيع في حاله التي نكحها فيها أو حرام بكل حال قال فذلك كله سواء وعقد النكاح ثابت والمهر باطل فلها مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها لأنها سمت مهرا وإن لم يجز بأنه معلوم حلال ولم يحل لأنها لم ترد نكاحه بلا مهر . وذلك مثل أن ينكح بثمرة لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ فيكون لها مهر مثلها وتكون الثمرة لصاحبها لأن بيعها في هذه الحال@

لا يحل على هذا الشرط ولو نكحت بها على أن تقطعها حينئذ كان النكاح جائزا فإن تركها حتى يبدو صلاحها فهي لها وهو متطوع ومتى قام عليها بقطعها فعليها أن تقطعها في أي حال قام عليها فيها قال ولو نكحها بخمر أو خنزير فالنكاح ثابت والمهر باطل

ولها مهر مثلها وكذلك إن نكحته بحكمها أو حكمه فلها مهر مثلها وإن حكمت حكما أو حكمه فرضيا به فلهما ما تراضيا عليه وإنما يكون لهما ما تراضيا عليه بعدما يعرفان مهر مثلها ولا يجوز ما تراضيا عليه أبدا إلا بعدما يعرفان مهر مثلها . ولو فرض لها فتراضيا على غيره أو لم يفرض لها فتراضيا فكما يكون ذلك لهما لو ابتدأ بالفرض لها ولا أقول لها أبدا احكمي ولكن أقول لها مهر مثلها إلا أن تشاء أن تتراضيا فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه

Mas'alah: What are the cases where a valid marriage contract is annulled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2873)

معارض بقول ابن عباس قال أو لست أجد العقد الصحيح ينفسخ في ردة أحد الزوجين . وفي الأمة تعتق وفي امرأة العنين تختار فراقه وعند بعض المدنيين في المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص والرجل يوجد به أحد ذلك فيكونان بالخيار في المقام أو الفرقة وإنما الفرقة فسخ لا إحداث طلاق فإذا أذن الله تبارك وتعالى بالفدية وأذن بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت فاسخة .

Mas'alah: What does the Quran say about the command to marry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2945)

ما جاء في أمر النكاح قال الله تبارك وتعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى قوله {يغنهم الله من فضله}

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about commands being obligatory or permissive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2946)

قال الشافعي : ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الرشد فيجتمع الحتم والرشد وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضا لا يحل تركه كقول الله عز وجل : ? وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فدل على أنهما حتم وكقوله { خذ من أموالهم صدقة } وقوله { وأتموا الحج والعمرة لله } @

Mas'alah: What is the maximum number of wives and concubines a man may have?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2954)

ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } وقال عز وجل : ? فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فأطلق الله عز وجل ما@

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives and concubines a man may have?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2955)

ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه فللرجل أن يتسرى كم شاء ولا اختلاف

علمته بين أحد في هذا وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبينة عن الله عز وجل على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لان يجمع أحد غير النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أكثر من أربع لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن فقال لغيلان بن سلمة ونوفل بن معاوية وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع { أمسك أربعا وفارق سائرهن } وقال عز وجل : ؟ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك . وقوله { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } دليل على أمرين : أحدهما أنه أحل النكاح وما ملكت اليمين . والثاني يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج في زوجة أو ما ملكت يمين من الآدميين ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on seeking chastity for those who cannot marry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2955)

قال الشافعي : فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله } فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله فيجد السبيل

إلى ما أحل الله والله أعلم , وهو يشبه أن يكون في مثل معنى قول الله عز وجل في مال اليتيم { ومن كان غنيا فليستعفف } وإنما أراد بالاستعفاف أن لا يأكل منه شيئا .

Mas'alah: When may a man marry four new wives after divorcing his previous wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2956)

قال الشافعي : ولما أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن يجمع بين أربع زوجات قلنا حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقا لا يملك رجعة أو يملك الرجعة فليس واحدة منهن في عدتها منه حل له أن ينكح مكانهن أربعا لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه , وكذلك ينكح أخت إحداهن

Mas'alah: Does the Quranic permission to marry up to four apply to free men or slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2956)

قال الشافعي : ولما قال الله عز وجل : ? فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } كان في هذه الآية دليل والله أعلم على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المنكحهم غيرهم والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان مملوكا أو مالكا وهذا وإن كان مملوكا فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه الخلاف في هذا الباب .

Mas'alah: What is the reasoning behind preventing a man from having more than four wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2958)

قال الشافعي : فقال فإني إنما قلت هذا لئلا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع ولئلا يجتمع في أختين

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2958)

قال الشافعي : فقلت له : فإنما كان للعالمين ذوي العقول من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه , ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك . ولو كان لهم أن يخرجوا منهما كان لغيرهم أن يقول معهم ؟ قال أجل . قلت : أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس فهو خلاف هذا كله وليس لك خلاف واحد منهم في أصل ما تقول , قال يتفاحش أن يجتمع ماؤه في أكثر من أربع أو في أختين : قلت المتفاحش أن تحرم عليه ما أحل الله تعالى له وإحدى الأختين مما أحل الله عز وجل له وقلت له : لو كان في قولك لا يجتمع ماؤه في أكثر من أربع@

Mas'alah: Does zina prohibit marrying the sister or aunt of the woman with whom one committed zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2978)

قلت ما وصفناه وغيره أرأيت الرجل إذا نكح امرأة أيحل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها ؟ قال لا قلت فإذا نكح أربعا أيحل له أن ينكح عليهن خامسة ؟ قال لا قلت

أفرأيت لو زنى بامرأة له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته أو زنى بأربع في ساعة أيكون له أن ينكح أربعا سواهن ؟ قال نعم ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال . وقلت له قال الله عز وجل : ؟ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ثم حد الزاني الثيب على لسان نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وفي فعله أعظم حدا حده الرجم وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه وهتك بالزنا حرمة الدم فجعل حقا أن يقتل بعد تحريم دمه ولم يجعل فيه شيئا من الأحكام التي أثبتها بإحلال فلم يثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسبا ولا ميراثا ولا حرما أثبتها بالنكاح وقالوا في الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها كان محرما لابنتها يدخل عليها ويخلو بها ويسافر وكذلك أمها وأمهاتها وكذلك يكون بنوه من غيرها محرما لها يسافرون بها ويخلون وليس يكون من زنى بامرأة محرما لأمها ولا ابنتها ولا بنوه محرما لها بل حمدوا بالنكاح وحكموا به وذموا على الزنا وحكموا بخلاف حكم الحلال وإنما حرم الله أم المرأة وامرأة الأب والابن بحرمة أثبتها الله عز وجل لكل على كل وإنما ثبتت الحرمة بطاعة الله فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها حرمة بل هتكت بها حرمة الزانية والزاني فقال ما يدفع ما وصفت ؟ فقلت فكيف أمرتني أن أجمع بين الزنا والحلال وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامهما ؟ قال فهل فيه حجة مع هذا ؟ قلت بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة وإن كانت فيه حجج سوى هذا قال وما هي قلت : أرأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى@

تموت أو يطلقها أتحرم عليه أمها وأمهاتها وإن بعدن والنكاح كلام ؟ قال نعم قلت ويكون بالعقدة محرما لأمها يسافر ويخلو بها ؟ قال نعم قلت أفرأيت المرأة يواعدها الرجل بالزنا تأخذ عليه الجعل ولا ينال منها شيئا أتحرم عليه أمها بالكلام بالزنا وإلا تعاد

به وباليمين لتفين له به ؟ قال لا ولا تحرم إلا بالزنا واللمس والقبلة بالشهوة , قلت أرأيت المرأة إذا نكحها رجل ولم يدخل بها ويقع عليها وقذفها أو نفى ولدها أويحد لها ويلاعن أو آلى منها أيلزمه إيلاء أو ظاهر أيلزمه ظهار أو مات أترثه أو ماتت أيرثها ؟ قال نعم قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها وقع عليها طلاقه ؟ قال نعم قلت أفرأيت إن زنى بها ثم طلقها ثلاثا أتحرم عليه كما حرم الله عز وجل المنكوحة بعد ثلاث أو قذفها أيلاعنها أو آلى منها أو تظاهر أو مات أترثه أو ماتت أيرثها ؟ قال لا قلت ولم ؟ ألأنها ليست له بزوجة وإنما أثبت الله عز وجل هذا بين الزوجين ؟ قال نعم قلت له ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاتها وإن لم يدخل بالبنت ؟ قال نعم قلت له ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى تموت أو يفارقها حلت له البنت ؟ قال نعم فقلت قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أمورا منها لو ماتت لأنها زوجته وتثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإيلاء واللعان فلما افترقتما قبل الدخول حرمت عليك أمها ولم تحرم عليك بنتها فلم فرقت بينهما وحرمت مرة بالعقدة والجماع وأخرى بالعقدة دون الجماع ؟ قال لما أحل الله تعالى الربيبة إن لم يدخل بالأم وذكر الأم مبهمة فرقت بينهما قلت فلم لم تجعل الأم قياسا على الربيبة وقد أحلها غير واحد ؟ قال لما أبهم الله الأم أبهمناها فحرمناها بغير الدخول ووضعت الشرط في الربيبة وهو الموضع الذي وضعه الله تعالى فيه ولم يكن اجتماعهما في أن كل واحدة منهما زوجة حكمها حكم الأزواج بأن كل واحدة منهما تحرم صاحبتها بعد الدخول يوجب علي أن أجمع بينهما في غيره إذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم قلت له فالحلال أشد مباينة للحرام أم الأم للابنة ؟ قال بل الزنا للحلال أشد فراقا@

قلت فلم فرقت بين الأم والابنة وقد اجتمعنا في خصال وافترقنا في واحدة وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك في أكثر أمره وعندنا في كل أمره ؟ فقال فإن

صاحبنا قال يوجدكم الحرام يحرم الحلال , قلت له في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء ؟ قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمأكول والمشروب والنساء قياس عليه قلت له أفتجيز لغيرك أن يجعل الصلاة قياسا على النساء والمأكول والمشروب ؟ قال أما في كل شيء فلا فقلت له الفرق لا يصلح إلا بخبر أو قياس على خبر لازم , قلت فإن قال قائل فأنا أقيس الصلاة بالنساء والنساء بالمأكول والمشروب حيث تفرق وأفرق بينهما حيث تقيس فما الحجة عليه ؟ قال ليس له أن يفرق إلا بخبر لازم , قلت ولا لك قال أجل قلت له وصاحبك قد أخطأ القياس إن قاس شريعة بغيرها وأخطأ لو جاز له في ذلك القياس قال وأين أخطأ ؟ قلت صف قياسه قال : قال الصلاة حلال والكلام فيها حرام فإذا تكلم فيها فسدت صلاته فقد أفسد الحلال بالحرام فقلت له لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها ؟ الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لا هي ولكني قلت لا تجزئ عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح قال وكيف ؟ قلت أنا أقول له عد لصلاتك الآن فائت بها كما أمرت ولا أزعم أن حراما عليه أن يعود لها ولا أن كلامه فيها يمنعه من العودة إليها ولا تفسد عليه صلاته قبلها ولا بعدها ولا يفسدها إفساده إياها على غيره ولا نفسه قال وأنا أقول ذلك قلت وأنت تزعم أنه إذا قبل امرأة حرمت عليه أمها وابنتها أبدا قال أجل قلت وتحل له هي ؟ قال نعم قلت وتحرم على أبيه وابنه ؟ قال نعم قلت وهكذا قلت في الصلاة ؟ قال لا قلت أفتراهما يشتبهان ؟ قال أما الآن فلا@

وقد قال صاحبنا الماء حلال والخمر حرام فإذا صب الماء في الخمر حرم الماء والخمر فقلت له أرأيت إذا صببت الماء في الخمر أما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام ؟ قال بلى قلت أفتجد المرأة التي قبلها للشهوة وابنتها كالخمر والماء ؟ قال وتريد ماذا ؟ قلت أتجد المرأة محرمة على كل أحد كما تجد الخمر محرمة على كل

أحد ؟ قال : لا قلت أوتجد المرأة وابنتها تختلطان اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها كما لا يعرف الخمر من الماء ؟ قال لا قلت أفتجد القليل من الخمر إذا صب في كثير الماء نجس الماء ؟ قال لا قلت أفتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ويحرم كثيرها ؟ قال لا ولا يشبه أمر النساء الخمر والماء قلت فكيف قاسه بالمرأة ؟ ولو قاسه كان ينبغي أن يحرم المرأة التي قبلها وزنى بها وابنتها كما حرم الخمر والماء قال ما يفعل ذلك وما هذا بقياس قلت فكيف قبلت هذا منه ؟ قال ما وجدنا أحدا قط بين هذا لنا كما بينته ولو كلم صاحبنا بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله ولكنه عقل وضعف من كلمة قلت أفيجوز لأحد أن يقول في رجل يعصي الله في امرأة فيزني بها فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها وهي التي عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذي أحله الله له وتحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله في ابنتها ؟ فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول ؟ قال فالشعبي قال قولنا قلت فلو لم يكن في قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول أكان قول الشعبي عندك حجة ؟ قال لا وقد روى عن عمران بن الحصين قلت من وجه لا يثبت , قال@

Mas'alah: What is the principle that lawful and unlawful are opposites in creating prohibitions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2982)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فرجع عن قولهم وقال الحق عندك والعدل في قولكم ولم يصنع أصحابنا شيئا والحجة علينا بما وصفت وأقام أكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفت (قال) فقال لي فاجمع في هذا قولا قلت إذا حرم الشيء بوجه استدللنا على أنه لا يحرم بالذي يخالفه كما إذا أحل شيء بوجه لم يحل بالذي

يخالفه والحلال ضد الحرام والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذي يخالفه ؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has been divorced three times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3206)

نكاح المطلقة ثلاثا.

Mas'alah: What is the intercourse that makes a woman lawful to her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3208)

الجماع الذي تحل به المرأة لزوجها .

Mas'alah: Which marriage contracts allow intercourse to make a thrice-divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3209)

وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا ينفسخ بفساد عقد وإن انفسخ بعد لمعنى فأصابها فهو يحلها وإن كان أصل نكاحه غير ثابت عند العقد فلا تحلها إصابته لأنه غير زوج , فإذا نكحها مملوك فعتقت فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها لأن عقده كان ثابتا وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها , والحرة ينكحها العبد فتملكه فينفسخ النكاح في الحالين وتحلها إصابته قبل الفسخ , وكذلك الأجذم

والأبرص والمجنون ينكح المرأة فيصيبها تحلها إصابته ولو اختارت فسخه إذا كانت الإصابة قبل الفسخ ولو أصابها أحد هؤلاء قبل اختيارها لفسخ نكاحه أحلتها الإصابة لأنها كانت وهي زوجة , وكذلك الزوجان يصيبها الزوج ثم يرتد أحدهما بعد الإصابة تحلها تلك الإصابة لأنه كان زوجها ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما أو ردتهما معا لم تحلها ولو رجع المرتد منهما إلى الإسلام بعد لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة في حالها تلك بكل حال عليه ولو أصاب المرأة زوجها وهي محرمة أو صائمة أو حائض أو هو محرم أو صائم كان مسيئا وأحلها ذلك لزوجها الذي طلقها ثلاثا لأن لا محرم عليه من المرأة في هذه الحال إلا الجماع للعلة التي فيه أو فيها ويقع ظهاره وإيلاؤه وطلاقه وبينها وبينه ما بين الزوجين ويحل له أن يراها حاسرا وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما وإذا نكح الحر الأمة وهو لا يجد طولا لحرة ويخاف العنت فأصابها أحلها ذلك ولو نكحها وهو يجد طولا أو لا يجد طولا ولا يخاف العنت لم تحلها إصابته , وإذا نكح الرجل نكاحا فاسدا بأي وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها وذلك أن ينكحها متعة أو محرمة أو ينكحها نكاح شغار أو ينكحها بغير ولي أو أي نكاح فسخه في عقده لم يحلها الجماع فيه لأنه ليس بزوج ولا يقع عليها طلاقه@

ولا ما بين الزوجين والعبد في هذا مثل الحر إلا أن العبد إذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه وهما له كالثلاث للحر وسواء طلق الحر ثلاثا في مقام أو متفرقة لأنه قد جاء على جميع طلاقه , وكذلك العبد في الاثنتين وطلاق الحر لزوجته أمة وحرة وكتابية ثلاث وطلاق العبد لزوجته اثنتان , الطلاق للرجال والعدة على النساء , ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ثم أتبعها طلاقا لم يقع عليها إلا الأولى وإن نكحت بعده زوجا وأصابها من نكحها فهي عنده على ما بقي من الطلاق .

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

باب النكاح

Mas'alah: Can a man marry four wives during the waiting period after a khul' or annulment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا فارق الرجل امرأته بخلع أو فسخ نكاح كان له أن ينكح أربعا وهي في العدة وكان له إن كان لا يجد طولا لحرة وخاف العنت على نفسه أن ينكح أمة مسلمة لأن المفارقة التي لا رجعة له عليها غير زوجة .

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage and donkey meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4392)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس أن : ؟ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ؟

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage at Khaybar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4392)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر ?

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4392)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري قال : أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه أن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح المتعة ? وبهذا يقول : الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one committed zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4394)

تناكحا غير زانيين وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding marriage and spoils?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4780)

وذلك مثل أن الله عز وجل إذا أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له قال الله تعالى : ? خالصة لك من دون المؤمنين ? فلم يكن لأحد أن

يقول قد جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أكثر من أربع ونكح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفيا من المغانم وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك له دونهم وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله عز وجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان قاله : ? لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله ? , وكذلك صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبذلك أمره وافترض عليه أن يتبع ما أوحي إليه ونشهد أن قد اتبعه فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع سنته فيه فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل قال الله تعالى : ? وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ? وقال عز وعلا : ? فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم , ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ?

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4784)

ومما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الحالات دون بعض واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيا عنه في حال دون حال بسنته – صلى الله عليه وسلم – ذلك أن أبا هريرة روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ? فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل

النهي في الأول فيحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما : ؟ قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا حللت@

فآذنيني فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ؟ استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما , ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لو زوجها فيها الولي جاز نكاحه , فإن قال قائل فإن حالها إذا كانت بعد أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركن فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب , وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكتت والسكات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول ,

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4925)

وكذلك يشهد له قوله : ? لا يمسكن الناس علي بشيء ? فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره مثل عدد النساء وأن يتهب المرأة بغير مهر وفرض عليه أشياء خففها عن غيره مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال : ? لا يمسكن الناس علي بشيء ? يعني مما خص به دونهم فإن نكاحه أكثر من أربع ولا يحل لهم أن يبلغوه لأنه انتهى بهم إلى الأربع ولا يجب عليهم ما @

وجب عليه من تخيير نسائه لأنه ليس بفرض عليهم

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal compared to bidding over a sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1155)

ثم قالت المراوزة الخطبة على الخطبة أيضا محرمة كالسوم ولكن سكوت الولي ثم كالإجابة على أحد القولين كما ذكرناه في النكاح والسكوت في البيع لا يحرم السوم

Mas'alah: What does the book say about the chapter on marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2197)

= كتاب النكاح=

Mas'alah: What are the five sections covering the rulings of marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2199)

اعلم أن النظر في أحكام النكاح تحصره خمسة أقسام الأول في المقدمات والثاني في مصححات العقد من الأركان والشرائط والثالث في موانع العقد من النسب والمصاهرة والكفر والرق وغيره والرابع في موجبات الخيار فيه والخامس في لواحق النكاح وتوابعه

Mas'alah: What are the preliminaries of marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2200)

القسم الأول في المقدمات وهي خمسة

Mas'alah: What is the summary of the introductory section on marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2237)

هذا هو الكلام في قسم المقدمات جرينا فيه على ترتيب الوجود إذ البداية بالرغبة ثم بالنظر ثم بالخطبة ثم بالخطبة فنشرع في شرح العقد

Mas'alah: What is the ruling when a woman acknowledges one of two competing marriage claimants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2285)

أما إن ادعى عليهما العلم بالسبق فلها ثلاثة أحوال إحداها أن تقر لواحد وفرعنا على الصحيح في صحة إقرارها ثبتت زوجيته في الحال لكن هل للثاني أن يحلفها فيه قولان

مبنيان على أن من أقر بشيء لزيد ثم أقر به لعمرو هل يغرم للثاني بالحيلولة فإن قلنا يغرم فهاهنا أيضا يتوقع إقرارها فيحلفها حتى تقر فتغرم أو تنكل فيستفيد الثاني باليمين المردودة تغريمها وإن قلنا لا تغرم فلا يحلفها إذ لا فائدة له في نكولها ولا في إقرارها وفي القديم قول أنه يحلفها حتى يستفيد باليمين المردودة إن نكلت ثبوت الزوجية له وكأن إقرارها الأول لم يثبت زوجية الأول إلا بشرط الحلف للثاني فأما مع النكول فلا وهذا بعيد إذ نكولها كيف يرد إقرارها ويزاحمه

Mas'alah: What are the five subsidiary issues in marriage disputes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2402)

فروع خمسة

Mas'alah: How is a dispute resolved when a father married off one of two daughters and the identity is contested?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2402)

الثاني إذا زوج إحدى ابنتيه ومات ووقع النزاع في عين الزوجة فللمسألة حالتان إحداهما أن يعين الزوج إحداهما وكل واحدة تدعي أن المزوجة صاحبتها فالتي عينها الزوج توجه الدعوى عليها فتجري على منهاج الخصومات والثانية لا خصومة معها الثانية أن تزعم كل واحدة منهما أنها المزوجة فالتي عينها الزوج منكوحة باتفاق الزوجين وبقيت الأخرى تدعي الزوجية وقد سبق حكم دعواها وقال بعض الأصحاب ليس من شرط المسألة تقدير موت الأب كما فرضه ابن الحداد فإن

الأب وإن كان حيا فإقرار المرأة يقبل على الصحيح وهذا متجه إذا كانتا ثيبين إذ لا يقبل إقرار الأب فهو كالميت وأما إذا كانتا بكرين فإقرار الأب مقبول عليها ويجر قبول إقرارها مع قبول إقراره عسرا لأنه ربما يختلف فكيف يحكم بها فيمكن أن يقال يرعى السابق من الإقرارين أو يسقط إقرارها إلا إذا يكذبها الولي وهو الأوجه

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a prohibited relationship or fosterage after the marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2404)

الرابع إذا ادعت المرأة محرمية أو رضاعا بعد العقد وكانت مجبرة تسمع دعواها وقال ابن الحداد القول قولها لأن هذا من الأمور الخفية فربما انفردت به وقال ابن سريج القول قوله وهو الأصح لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية وفتح هذا الباب للنساء طريق عظيم في الخلاص للفاسقات من ربقة النكاح أما إذا كانت تزوجت برضاها فظاهر المذهب أنه لا يقبل دعواها لأنه يناقض رضاها إلا إذا أظهرت عذرا من نسيان أو غلط فيحتمل أن يقبل دعواها ويحلف الزوج كما إذا ادعى الراهن قبل الرهن وزعم أنه اعتمد على كتاب وكيله أنه لم يبيع ثم بان أنه مزور فإنه تقبل دعواه في وجه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian claiming insanity or interdiction after marrying off his slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2404)

الخامس إذا زوج أمته ثم قال زوجتها وكنت مجنونا أو محجورا علي وأنكر الزوج فإن لم يعهد له جنون بيقين فالقول قول الزوج وإن ادعى الصبى أو أمرا معهودا فوجهان أحدهما أن القول قوله إذ الأصل بقاء تلك الحالة

والثاني أن القول قول الزوج فإنه اعترف بالعقد فيحمل على الصحة فعليه بينة الإبطال وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو أحرم الولي بعد التوكيل بالنكاح ثم ادعى أن الوكيل زوج بعد الانعزال بالإحرام أن القول قول الزوج لأن العقد معترف به فيحمل على الصحة ولكن هذا يفارق مسألة الوجهين لأنه أقر بسبق التوكيل على الإحرام والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What constitutes valid intercourse for the purpose of tahlil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2593)

أما الوطء فيدخل فيه تغييب الحشفة من الخصي وتغييب قدر الحشفة من المجبوب بعضه ونزول المرأة على الزوج واستدخالها بالأصبع من غير انتشار إلا في استدخال ذكر العنين ففيه خلاف والظاهر أنه محلل والصحيح أن وطء الصبي محلل والإيتيان فى غير المأتى غير محلل وكذا تغييب بعض الحشفة

Mas'alah: What types of intercourse do not effect tahlil?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2593)

وأما النكاح فيخرج منه الوطء في ملك اليمين فإنه لا يحلل وكذا الوطء في النكاح الفاسد على القول الصحيح وفيه قول وفي الوطء بالشبهة خلاف مرتب وأولى بأن لا يحصل ثم ذلك إذا ظن أنها منكوحته فإن ظن أنها مملوكته فلا يزيد ظن الملك على حقيقته

Mas'alah: Can the husband believe the wife's claim that the tahlil had intercourse with her?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2593)]

ثم مهما ادعت أن المحلل وطئها كان للزوج تصديقها بغير بينة لأن بناء العقود على قول

العاقد ولكن إن كان غلب على ظنه كذبها لم يحل له وطؤها

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the meaning of permission to move?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2823)]

فالقول قولها وإلى الفرق ذهب أبو حنيفة رحمه الله وابن سريج وكأن كونها في غير مسكن النكاح يشهد لها على الورثة لا على الزوج ومن أصحابنا من جعل المسألتين على قول ومنهم من جعلها على حالين فنقول إنما جعل القول قوله إذا كان النزاع في اصل اللفظ وإن كان في معنى اللفظ بأن قالت أردت بالإذن النقلة وقال بل النزهة فالظاهر تصديقها فيقبل قولها

Mas'alah: Is it permissible for the wife to annul immediately on the morning of the fourth day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2887)

الثانية المبادرة صبيحة الرابع جائز ولا يمهل إلى بياض النهار نعم اليوم الخامس يجعل كاليوم الأول على قول من ترك الإمهال حتى يمهل إلى بياض النهار ثم يفسخ حيث يقول لا تستأنف المدة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by two blind men?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3569)

الرابعة في انعقاد النكاح بحضور الأعميين وجهان لأنه ليس فيه إثبات لكن المقصود الإثبات

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3330)

كتاب النكاح ــــــــ

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3330)

كتاب النكاح هو فعال من النكح بضم النون وسكون الكاف، وهو بضع المرأة، يقال:

نكحها؛ أي: أصاب نكحها. وأصله في اللغة: الضم والاجتماع، ومنه: تناكحت الأشجار .. إذا تمايلت وتعانقت، وأطلق على الوطء؛ لإفضائه إلى الضم، والعرب تستعمله بمعنى الوطء والعقد جميعا، لكنهم إذا قالوا، نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أمته أو أخته. أرادوا: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو أمته .. لم يريدوا إلا المجامعة. قال الثعالبي: وله مئة اسم، وقال ابن القطان: ألف اسم، ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه: أصحها: انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبهذا قال أحمد، وهو أقرب إلى الشرع؛ لأن أكثر ما ورد في القرآن بمعنى العقد، وفي (الترمذي) [1089]: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد) . والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو أقرب إلى اللغة. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين، وإنما ينصرف لأحدهما بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on whether nikah is a binding contract and its legal nature?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3331)

النكاح أو لا؟ عندنا: لا يحرمه، وعنده: يحرمه، وإذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحمل على العقد؛ لأنه الحقيقة لا الوطء إلا إذا نوى، حكاه الرافعي في آخر (الطلاق) عن البوشنجي. والأصح في الأصول والضوابط: انه من العقود اللازمة، وقال في (المطلب) : إنه المذهب، والذي يظهر أن لزومه من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان؛ لقدرته على الطلاق، وهل هو عقد حل أو تمليك؟ وجهان بنى عليهما المتولي ما لو حلف أنه لا ملك له وله زوجة، والمختار في زوائد (الروضة) منها: عدم الحنث إذا لم يكن له نية؛ لأنه لا تفهم منه الزوجية.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the legitimacy of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3331)

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء {، وقوله:} وأنكحوا الأيامى منكم {، وقوله:} ومن لم يستطع منكم طولا الآيات. ومن السنة أحاديث: منها قوله صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم] 1467 [، وقوله صلى الله عليه وسلم: تناكحوا تكثروا) رواه الشافعي بلاغا] أم 5/ 144 [. وفي (سنن النسائي)] سك 8863]و (البيهقي) [7/ 78]و (المستدرك) [] 2/ 160]قوله - صلى الله عليه وسلم: (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء) ، وفيه في (كتاب الزهد) لأحمد: (إني أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من تزوج .. فقد أحرز ثلثي دينه، فليتق الله في الثلث الباقي) كذا في (الوسيط) ، وفي (الإحياء) : (فقد أحرز شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني) وكلا اللفظين ليس بثابت، لكن صحح الحاكم] 2/ 161 [: من رزقه الله امرأة صالحة .. فقد أعانه على شطر دينه). فالفرج واللسان لما استويا في إفساد الدين جعل كلا شطرا، ومن روى: (للفرج

Mas'alah: What is the story of a man who consulted one hundred people before marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3337)

الثانية: روى أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج امرأة حتى يستشير مئة نفس، وأنه استشار تسعة وتسعين رجلا فاختلفوا عليه، فقال: بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا أعدوه، فبينا هو

كذلك ... إذ طلع عليه رجل يركب قصبة فأخبره بقصته فقال له: النساء ثلاثة: واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك، فالبكر لك، وذات الولد عليك، والثيب لا لك ولا عليك، ثم قال: أطلق الجواد، فقال له: أخبرني بقصتك، فقال: أنا رجل من علماء بني إسرائيل، مات قاضينا فركبت هذه القصبة وتبالهت؛ لأخلص من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries five women at once or sequentially?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3493)

فإن نكح خمسا معا .. بطلن، أو مرتبا .. فالخامسة.

Mas'alah: When does a sister become permissible and when does a fifth wife in a waiting period become permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3493)

وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن لا رجعية ــــــــ قال: (فإن نكح خمسا معا .. بطلن) وكذلك العبد إذا نكح ثلاثا كما لو جمع بين أختين؛ لأنه ليست واحدة أولى من الأخرى، هذا هو المشهور، وفي (الذخائر) : يبطل في واحدة وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن صححنا .. فله التعيين، قال الشيخ: وأظنه غلطا. ويستثنى من إطلاق المصنف ما إذا كان فيهن أختان .. فيبطل نكاحهما، وفي الثلاث البواقي قولا تفريق الصفقة، والأظهر الصحة. ولو نكح سبعا فيهن أختان .. بطل نكاح الجميع، وكذا لو نكح أربعا أختين وأختين. قال: (أو مرتبا .. فالخامسة) ؛ لزيادتهم على العدد الشرعي. قال: (وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن) ؛ لأنها أجنبية، وقال أبو حنيفة وأحمد:

لا يجوز له نكاحها ما داما في العدة؛ لبقاء علقة النكاح. قال: (لا رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجات.

Mas'alah: What is the paradoxical case of a woman with two husbands who may still marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3493)

ملغزة: امرأة لها زوجان ويحل لها أن تتزوج، صورتها: امرأة تملك عبدا وأمة زوجتهما فهما زوجان قد ملكتهما وهي تريد أن تتزوج. وامرأة اجتمع في عصمتها ثلاثة أزواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان، صورتها: أنها طلقت وهي حامل فوضعت وعقب الطلاق، ثم تزوجت بثان فطلقها قبل الدخول، فتزوجت بثالث وأصابها.

Mas'alah: What is required for a divorced woman to be lawful to her former husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3497)

أو قدرها، ـــــــ فقال: لابد من الإنزال فيها؛ لأن العسيلة لا تحصل إلا بذلك. والجمهور قالوا: هي اللذة الحاصلة بالجماع، والمعتبر في ذلك تغييب الحشفة؛ فإن به تناط الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان .. فقد وجب الغسل) ويلتحق بالغسل سائر أحكام الوطء. وقال البغوي: إن كانت بكرا .. فلابد من إزالة البكارة، ونقله المحاملي عن النص، وأقره الشيخان عليه. قال في (المطلب) : الذي فهمته من كلام الشافعي والأصحاب: أنه لا فرق بين البكر والثيب. وقوله: (بقبلها) ليست في (المحرر) وهي زيادة لابد منها؛ فإن وطء الدبر لا يحلل. قال: (أو قدرها)

فيقوم ذلك من المقطوع مقام الحشفة كما يقوم مقدار (الفاتحة) من القرآن مقامها عند العجز. قال الإمام: وعلى هذا .. فالمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص، فإن كان الباقي أقل من قدر الحشفة .. لم يحل, وإن بقي أكثر من قدرها .. كفى تغييب قدرها من هذا الشخص على الصحيح، وقيل: يشترط تغييب جميع الباقي. واستدخال ذكر النائم يحلل، واستدخال الماء لا يحلل، ولو لف على ذكره خرقة وأولج حلل على الصحيح. فإن قيل: مع النكاح والوطء لا يحصل الحل للأول حتى يطلق الثاني وتنقضي عدتها منه فكيف لم ينص على ذلك لا في الآية الكريمة ولا في الحديث ولا في كلام المصنف وغيره من الفقهاء؟ فالجواب: أن بالنكاح والوطء يرتفع التحريم من الطلاق الثلاث، ويخلفه التحريم إلى الطلاق لكونها زوجة الغير، ومن الطلاق إلى انقضاء

بشرط: الانتشار، وصحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعه، لا طفلا ـــــــ العدة كسائر المعتدات عن غيره، فهما تحريمان غير تحريم الطلاق الثلاث لا يحتاج إلى النص عليهما. قال:)

Mas'alah: What are the conditions for a marriage to make a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3498)

بشرط: الانتشار) ؛ لأن ذوق العسيلة لا يكون إلا بذلك، وعن الشيخ أبي محمد وغيره: أنه لا يشترط، والمراد: سلامة العضو من العنة والشلل، وأن تكون له قوة الانتشار، وأما الانتشار بالفعل .. فلم يشترطه أحد. ولا فرق بين أن يكون قوي الانتشار أو

ضعيفه فاستعان بإصبعه أو بإصبعها. قال: (وصحة النكاح) وفي الوطء في النكاح الفاسد قولان: أحدهما - وهو الصحيح: أنه لا يفيد، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن إطلاق اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح، والناكح نكاحا فاسدا لا يسمى زوجا فلا يحصل به الحل. والثاني - ويحكى عن القديم: أنه يحل كما يوجب المهر والعدة. وعلم من هذا الشرط: أن وطء الشبهة من غير عقد لا يحصل به الإحلال؛ لأنه لم يصدر عن عقد النكاح، وأنها لا تحل بوطء السيد، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وكونه ممن يمكن جماعه، لا طفلا) ؛ لأنه لا يتأتى منه ذوق العسيلة. وفي وجه يحكى عن القفال: أنه يكتفى بوطء الطفل، قال المصنف: وهو كالغلط المنابذ لقواعد الباب، قال الرافعي: وهما كالوجهين في اشتراط الانتشار، بل هما هما. واحترز بـ (الطفل) عن المراهق الذي يتأتى منه الجماع، فهو كالبالغ خلافا لمالك، وفي (التتمة) : أن للشافعي رضي الله عنه قولا مثله، وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the chapter on marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

كتاب النكاح 7

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contractor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في عاقد النكاح 64

Mas'alah: What is the ruling on marrying a legally interdicted person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في تزويج المحجور عليه 133

Mas'alah: What is the correct condition regarding the guardian and witnesses in marriage affecting chastity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

وقوله: (بلا ولي) تبع فيه (المحرر) ، وفي (الشرح) و (الروضة) بلا ولي ولا شهود، والذي في الكتاب أصوب، ومثله الوطء في المتعة والشغار.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman who owes qisas and set the dower as the qisas?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4368)

قال: (وو وجب قصاص عليها فتكحها عليه .. جاز) ؛ لأنه عوض مقصود، وكان ينبغي أن يقول: صحا.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' causing inability to have intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

وقيل: ذكر وبول – فإن لم يمكن وطء إلا بإفضاء .... فليس للزوج، ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred view on the definition of ifda'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

قال: (وقيل: ذكر وبول) وهذا عليه الأكثرون؛ لأن ما بين القبل والدبر عظم لا يتأتى كسره إلا بحديدة أو نحوها، ولذلك لم يفصح الرافعي فيه بترجيح، بل نقل كلا عن طائفة، إلا أنه رجح الأول في (المحور) و (الشرح الصغير) ، فتابعه المصنف عليه هنا وفي (الروضة) ، ثم خالفا ذلك فجزما بالثاني في (باب الخيار في النكاح) ، وهو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful imam marrying and judging?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4583)

وفي (التتمة) في (كتاب النكاح) كان القاضي حسين يقول: الإمام الفاسق لا يزوج الأيامى ولا يقضي، كما لا يشهد، ولكنه ينصب القضاة حت يزوجوا.

Mas'alah: What was the reason for the incident involving Mughirah and the witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4656)

فإن قيل: الصحابة عدول، فما وجه هذه القصة؟ .. فالجواب: أن المغيرة كان يري جواز نكاح السر، وكان الجماعة لا يرون ذلك، ولذلك روي: أنه كان يتبسم عند شهادتهم، فقيل له في ذلك فقال: (إني أعجب مما أريد أن أفعل بعد

Mas'alah: Is marriage a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4811)

وعد الغزالي من فروض الكفاية النكاح, ومراده: أنه فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجملتهم الإعراض عنه.

Mas'alah: What is the view of Malik and Ahmad on the nature of witnessing marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5325)

والمغلب على حضور شاهدي النكاح التعبد، وبهذا القول قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What hadiths support the use of the duff at a wedding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5418)

وفي (الترمذي) (1089) و (سنن ابن ماجه) (1895) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، وأضربوه عليه بالدف) ، وصحح ابن حبان وجماعة حديث: (فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) وحسنه الترمذي (1088) .

Mas'alah: What is the opinion of al-Muhadhdhab and al-Baghawi on the prohibition of the duff?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

وأطلق صاحب (المهذب) والبغوي تحريمه؛ لأثر عمر السابق.

Mas'alah: What is the third opinion on the duff, that it is disliked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

والثالث: يكره، وهو ما أورده القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Why did the author omit the qualification of a valid marriage in the text?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

أحدهما: (المحرر) قيد النكاح بالصحيح, وحذفه المصنف؛ بناء على أن ألفاظ العقود تنزل على الصحيح, لكن يعكر عليه التقييد بالصحة في الصورة الآتية, ولو قيد هنا وأطلق هناك .. كان أولى؛ لإمكان الإجابة عليه, أو يطلق فيهما؛ حملا للفظ على الصحيح.

Mas'alah: What is the analogous ruling in the book of marriage regarding a guardian's claim of insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5692)

ويشهد له قوله في (كتاب النكاح) : لو زوج ابنته ثم قال: كنت مجنونا أو محجورا يوم تزويجها، وأنكر الزوج، فإن لم يعهد ذلك .. فالقول قول الزوج؛ لأن الظاهر جريان النكاح، وإن عهد له ما يدعيه .. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without the woman's consent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

ومقابله لا يصح إلا بإذنها ويحرم

Mas'alah: What is the hadith about the authority of a previously-married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=438)

848 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صماتها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل48 / ب

Mas'alah: What is the meaning of 'ayyim' and the ruling on a woman's consent in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=438)

(الأيم) قيل: هي المرأة التي لا زوج / لها، وإن لم تكن نكحت قط. وقيل: لا تكون أيما [1] إلا إذا نكحت ثم حلت [2] بموت أو طلاق، بكرا كانت أم ثيبا، بنى بها الزوج أم لا. [3] وذهب الشافعي إلى أن المراد بها هنا: الثيب، [4] قصر اللفظ على

بعض ما [5] صدقاته؛ [6] لعطف البكر عليه في بقية الحديث، والأصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه. (أحق بنفسها من وليها) م ل25 / ب / قال الرافعي: ليس المقصود أنها تباشر العقد بنفسها؛ إذ لا نكاح إلا بولي، ولكن المراد أنها لا تزوج إلا بإذنها، ولو زوجها الولي دون إذنها فالنكاح باطل. (صماتها) بضم الصاد، هو: السكوت. [7] (1) في ر: (قيما) ، وهو تصحيف. (2) في م: (خلت) . (3) الأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة في الاسم، وفتحها مشددة في الفعل. انظر: مشارق الأنوار (1/ 55) ، والنهاية (1/ 85) ، ولسان العرب (12/ 39) مادة أيم. (4) انظر: الأم (5/ 18) . (5) في م: (مما) . (6) كذا في م، ر، ولم أتبينه. (7) انظر: لسان العرب (2/ 55) مادة صمت.

Mas'alah: What is the hadith about Aisha's age at marriage and consummation?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=440)]

850 - أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'bana biha' in the context of marriage?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=440)]

(وبنى بي) يقال: بنى الرجل بامرأته إذا دخل بها. قال الجوهري: يقال: بنيت على امرأتي، [1] ولا يقال: بنيت بها، والعامة تقوله. قال: لأن الأصل في ذلك أن الرجل كان إذا أعرس بزوجته بنى عليها قبة. [2] وحكى الأزهري [3] عن ابن [4] السكيت [5] مثله، وقال: إنه ليس من كلام العرب، وقدجاء هذا اللفظ كثيرا في الحديث وغيره. وقال الرافعي: قولها (بنى بي) كناية عن الزفاف، يقال: بنى بأهله وعلى أهله. ومنهم من لم يثبت الأول، والحديث يرد عليه، والأصل فيه: أنهم كانوا إذا أرادوا الدخول على الأهل بنوا قبة أو بناء يدخلانها. [6] (1) في م: (بنيت بامرأتي) . (2) انظر: مختار الصحاح (ص27) مادة بني. (3) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم الهروي الأزهري بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الأزهر وهو اسم لجد المنتسب إليه، صاحب كتاب التهذيب في اللغة، ورحل فطاف في أرض العرب في طلب اللغة، وهو أشهر الناس بهذه النسبة، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: تذكرة الحفاظ (3/ 960) ، واللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (1/ 48) . (4) ساقطة من م. (5) هو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي، النحوي شيخ العربية المؤدب، مؤلف كتاب إصلاح المنطق، دين، خير، حجة في العربية، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. انظر: السير (12/ 16) . (6) الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، يقال: بني فلان بأهله وبنى على أهله: إذا دخل بها وبنى عليها أيضا. والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، أو بنى بناء تحل فيه ويخلوا معها فيه. قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله. وقال بعضهم: العامة تقوله، وإنما يقال بنى عليها، وهذا القول فيه نظر! وهذا الحديث حجة عليه فيما أنكره. فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث، وعاد الجوهري استعمله في كتابه. انظر: مشارق الأنوار (1/ 91) ، والنهاية (1/ 158) مادة بني.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=555)

1094 - أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستاذن في نفسها، وإذنها صماتها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and having children?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=648)

1334 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=830)

ومن كتاب النكاح من الإملاء

Mas'alah: What does the author say about the book of marriage from dictation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=832)

ومن كتاب النكاح من الإملاء

Mas'alah: What does the author say about the book of marriage from the dictation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب النكاح من الإملاء 833و835

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1191)

كتاب النكاح) هو لغة: الضم ومنه قوله تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لخبر الصحيحين «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مشترك بينهما، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وقوله {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وأخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» وخبر «من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح» رواهما الشافعي بلاغا وخبر

«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس)

Mas'alah: What are the chapters of the Book of Marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1191)

وفيه أبواب) اثنا عشر:)

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1191)

الأول في) بيان (خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -) وإنما ذكروها هنا؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره والصيغة المذكورة مشعرة بذكر جميع خصائصه إذ الجمع المضاف لمعرفة مستغرق وليس مرادا لما سيأتي)

Mas'alah: Why was the Prophet allowed to marry nine wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

وهي نكاح تسع) ؛ لأنه مأمون الجور وقد مات عن تسع ولأن غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها وكان أشد الناس حياء فأبيح له تكثير النساء لينقلن ما يرينه من أفعاله ويسمعنه

من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال)

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet marrying more than nine wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

وحرم) عليه (الزيادة عليهن) أي التسع بقوله {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] أي بعد التسع اللاتي اخترنك (ثم نسخ) فأبيح له أن ينكح أكثر منهن بآية {إنا أحللنا لك أزواجك} [الأحزاب: 50] كما مر والتنبيه على أن ذلك حرم ثم نسخ من زيادته وبه صرح صاحب الأنوار)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

وله تزويج من شاء) من النساء (لمن شاء و) لو (لنفسه بغير إذن) من المرأة ووليها (متواليا الطرفين) ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage by divine decree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

ويزوجه الله) فتحل له المرأة بذلك من غير تلفظ بعقد كما في قضية امرأة زيد فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)

Mas'alah: What is the second chapter on the preliminaries of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1200)

الباب الثاني في مقدمات النكاح) (

Mas'alah: Is it recommended to marry in Shawwal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

)

Mas'alah: Is it recommended to marry in Shawwal and on Friday?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

و) أن (يتزوج في شوال) وأن يدخل فيه فقد صح أن عائشة قالت تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شوال ودخل بي في شوال وأي نسائه كان أحظى عنده مني ويستحب أن يعقد في المسجد وأن يكون يوم جمعة وأن يكون أول النهار لخبر «اللهم بارك لأمتي في بكورها»

Mas'alah: Is marrying a virgin preferable to marrying a non-virgin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

[فصل البكر نكاحها أولى من نكاح الثيب]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin versus a non-virgin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

(فصل) (قوله البكر أولى) قال الزركشي ينبغي فيمن زالت بكارتها بلا وطء أو خلقت بلا بكارة أن تكون على ما سنذكره في استنطاقها وقوله قال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله نسيبة) أي طيبة الأصل (قوله قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله أي افتقرتا إلخ) وقيل استغنتا وقيل استوتا (قوله وكذا بالغة إلا لحاجة إلخ) وينبغي أن لا يزوجها إلا من بالغ (قوله عاملة) ؛ لأن العقل تدوم معه الصحبة ويطيب العيش قال الزركشي والمراد به القدر الزائد على التكليف (قوله قال في المهمات ويتجه أن يراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لا ذات ولد لغيره) أورد القاضي والماوردي خبرا «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا لا شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هندرة ولا لقوتا» فالأولى الزرقاء البذية والثانية الطويلة المهزولة والثالثة العجوزة المدبرة والرابعة القصيرة الذميمة والخامسة ذات الولد من غيرك وذكر الماوردي والغزالي أنه يكره نكاح الحنانة والأنانة والحداقة والبراقة والشداقة والممراضة (قوله يرغب في نكاحها) أو ترغب فيه (قوله أي أن لا يزيد عليها من غير حاجة) ثم ينبغي تقييده بما إذا كانت التي تحته ولودا فإن كانت عقيما فنكح أخرى لطلب الولد اتجه استحباب ذلك ت وجزم به الأذرعي وغيره وقوله اتجه استحباب ذلك أشار إلى تصحيحه (قوله ومن الأمة) أي والمبعضة وقوله ما عدا ما بين السرة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقال أنه مفهوم كلامهم) بل قد صرح به صاحب البحر حيث قال وإن كان النظر للأمة للتسري أو التزوج فله النظر إلى الرأس والذراعين والساقين وليس له النظر إلى العورة وفيما بينهما وجهان. اهـ. (قوله وهما ينظرانه منه) قال شيخنا بل يجوز لهما أن ينظرا من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته

عند خطبته؛ لأنهم جعلوا النظر منوطا بعورة الصلاة فقد قال في العباب يسن لكل من الرجل والمرأة

والنووي إنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا كما سيأتي فتعبير المصنف بما قاله أخذا من كلام الرافعي أولى من تعبير غيره بالوجه والكفين واحتج لذلك «بقوله – صلى الله عليه وسلم – للمغيرة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة رواه الترمذي، وحسنه والحاكم وصححه وبقوله في خبر جابر «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال جابر فخطبت جارية وكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها رواه أبو داود والحاكم وصححه وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة؛ لأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه ويعتبر أيضا أن تكون بعد رغبة في نكاحها كما ذكره الأصل إذ لا حاجة إلى النظر قبلها والمراد بخطب في الخبرين المذكورين رغب في خطبتها بدليل ما رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر إلى الآخر.)

Mas'alah: What is the recommended supplication for the spouses after the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1210)

فرع ويستحب الدعاء لهما) أي للزوجين (بالبركة بعد العقد) فيقال بارك الله لك وبارك

عليك (والجمع) أي وبالجمع (بخير) فيقال جمع الله بينكما في خير؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفأ من تزوج قال بارك الله [حاشية الرملي الكبير] قوله سواء أذكره بلفظ إلخ) قال الغزالي في الإحياء والنووي في الأذكار أنه يحصل بالقلب كما يحصل باللفظ (قوله بل تجب بذلا لنصيحة الغير إلخ) وهو قياس القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كالختان وقطع اليد في السرقة قال صاحب الترغيب في المذهب يجب ذكر معايب الخاطب ليحذر وهو يقتضي أنه يجب على من علم بها ذكرها نصيحة وإن لم يستشر [فصل يستحب في النكاح أربع خطب] (قوله واستدرك في المنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه؛ لأنه لم يرد فيه توقيف والخروج من الخلاف في الإبطال أولى

لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكان الأولى للمصنف تأخير قوله بعد العقد عن هذا أو تقديمه على بالبركة ليوافق ما في الأصل ويستحب للزوج أول ما يلقى زوجته أن يأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه وأن يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bil-rafa'i wal-banin' and other recommended practices for the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1211)

ويكره أن يقال بالرفاء والبنين) لخبر ورد بالنهي عنه ولأنه من ألفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء وبالمد الالتئام والاتفاق من قولهم رفأت الثوب (ويستحب) للولي (عرض

موليته على ذوي الصلاح) كما فعل شعيب بموسى – عليهما الصلاة والسلام – وعمر بعثمان ثم بأبي بكر – رضي الله عنهم – (وإحضار الصالحين للعقد) زيادة على الولي والشاهدين (وأن ينوي بالنكاح السنة والصيانة) لدينه وغيرهما من المقاصد الشرعية قال النووي في فتاويه وشرح مسلم إن قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح أو إعفاف نفسه أو صيانة فرجه ونحوه فهو من أعمال الآخرة ويثاب عليه وإن لم يقصد ذلك فهو من أعمال الدنيا لا يثاب عليه ولا يأثم به]

Mas'alah: What is the ruling on a person praying who marries forgetfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

وإن تزوج المصلي ناسيا) للصلاة (صحت صلاته ونكاحه) وكذا وكيل المصلي كما فهم بالأولى وصرح به الأصل بخلاف وكيل المحرم؛ لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة [فصل غاب ولي النكاح مسافة القصر لا دونها]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in exchange for a specific slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

فرع قال تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل] (قوله وهل تملكه) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فهو قرض]

Mas'alah: What happens if the earlier marriage is known but then forgotten?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1234)

(فإن تعين السابق ثم نسي يوقف حتى يتبين) الحال (أو يطلقاها أو يموتا) أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر كما صرح به أصله (وتنقضي عدتها من موت آخرهما) ؛ لأنا تحققنا صحة العقد والهجوم على رفعه أو الحكم بارتفاعه لا معنى له ولا يبالي بطول ضررها كزوجة المفقود والتي انقطع دمها بمرض فإنها تصبر إلى سن اليأس مع الضرر

Mas'alah: What happens if the woman admits priority to one of two marriage claimants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1235)

(وإن أقرت بالسبق لأحدهما ثبت نكاحه) بإقرارها (وللثاني تحليفها فإن نكلت) عن اليمين (وحلف) هو يمين الرد (غرمت له مهر مثلها وإن لم يدخل بها) ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار وهي لو أقرت له بالسبق بعد إقرارها به للأول غرمت له المهر لما مر في الإقرار من تغريم المقر لعمرو ما أقر به لزيد، بل لو مات المقر له الأول في هذه قال الماوردي: صارت زوجة للثاني وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منهما ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا، والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمته له؛ لأنها إنما غرمته للحيلولة أما إذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم له عليها وإن أقرت بهما معا فهو لغو فيقال لها إما أن تقري لأحدهما أو تحلفي

Mas'alah: What oath must a woman take when two men claim marriage without specifying priority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(فرع فإن لم يتعرضا للسبق) ولا لعلمها به (وادعيا) عليها (الزوجية) وفصلا القدر المحتاج إليه (لزمها الحلف) الجازم (لكل) منهما بأن تحلف (أنها ليست زوجته) ولا يكفيها الحلف على نفي العلم بالسابق (ويجوز لها ذلك إن لم تعلم سبقه) قال في الأصل وهذا كما لو ادعى على رجل أن أباه أتلف كذا وطلب غرمه من التركة حلف الوارث أنه لا يعلم أن أباه أتلف، ولو ادعى أن عليه تسليم كذا من التركة حلف أنه لا يلزمه التسليم وعدم العلم يجوز له الحلف الجازم (ولهم) الأولى ولهما (الدعوى) بما مر (على) الولي (المجبر ويحلف) على البت (ولو كانت) موليته (كبيرة) لصحة إقراره بالنكاح؛ لأن غير المجبر لا تصح الدعوى بذلك عليه؛ لأن إقراره به لا يقبل (ثم إن حلف فللمدعي) منهما (تحليف البنت) أيضا بعد الدعوى عليهما (فإن نكلت حلف المدعي اليمين المردودة (واستحقها) أي الزوجة أي ثبت نكاحه وكذا إن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي

Mas'alah: What is the second type concerning the permissible number of wives in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

النوع الثاني في بيان قدر العدد المباح في النكاح])

Mas'alah: How many wives are permissible for a slave and a free man in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

النوع الثاني في) بيان قدر (العدد المباح) في النكاح (فيحل للعبد) ولو مكاتبا (ثنتان)

فقط؛ لأنه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عيينة والمبعض كالعبد كما قاله الخوارزمي والماوردي والمحاملي وغيرهم (و) تحل (للحر أربع) فقط لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية «وقوله - صلى الله عليه وسلم - لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه)

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)]

فإن جمع خمسا في عقد) واحد (لم يصح) نكاحهن إذ لا أولوية لإحداهن على الباقيات. (فإن كان فيهن أختان اختصتا بالبطلان) دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وإنما بطل فيهما معا؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى (أو كانتا في سبع) بطل (الجميع) وكذا لو عقد على أربع أخوات وكالأختين كل اثنتين يحرم الجمع بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on multiple marriage contracts when the order is unknown?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)]

فرع) لو (عقد) على ست (بثلاث) أي على ثلاث (معا وثنتين وواحدة وجهل السابق من العقود (فنكاح الواحدة صحيح) بكل تقدير؛ لأنها لا تقع إلا أولى أو ثالثة أو رابعة

فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فيصح نكاحها (قال ابن الحداد ونكاح الباقيات باطل) ؛ لأن كلا من عقدي الفرقتين يحتمل كونه متأخرا عن الآخر فيبطل. والأصل عدم الصحة (وغلطه) الشيخ (أبو علي فقال أحد العقدين صحيح) وهو السابق منهما ولا يعرف عينه على ما يأتي فيه مع جوابه (فيوقف نكاح الخمس ويؤاخذ) الزوج (بنفقتهن) مدة التوقف؛ لأنهن محبوسات لأجله ويسأل عن البيان (فإن ادعى سبق أحد العقدين وصدقه أهله) من الفرقتين (ثبت وإلا) بأن لم يدع سبقا كأن قال لا أدري أو ادعاه ولم يصدقه أهله (فلا) يثبت (ولهن طلب الفسخ للضرورة) فإن رضين بالضرر ولم ينفسخ والتصريح بالتعليل من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives a free man may marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1246)

[فصل أحكام المرتدة بعد الدخول] (قوله وللحر أربع) قد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح الأمة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالأحوال ثلاثة (قوله لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] إلخ) ولأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وهي مع الزيادة على الأربع تفوت وأما مع الأربع فلأنه بالقسم يغيب عن كل منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة (قوله فإن جمع خمسا في عقد إلخ) والثلاث للعبد كالخمس للحر. (قوله فإن كان فيهن أختان إلخ) في معنى الأختين ما لو كان فيهن من لا تحل له كمحرمة وملاعنة ومجوسية ووثنية وأمة وهو لا يحل له نكاحها فإن كان ممن يباح له الأمة بطل في الجميع قال القاضي أبو الطيب في المجرد وهذا مبني على رأي مرجوح فالراجح فيما

إذا جمع الحر الذي تحل له الأمة بينها وبين ثلاث حرائر أو أربع في عقد بطلانه في الأمة وصحته في الحرائر

الأكثر منها ومن الأقراء) احتياطا (وتعطى المنفردة ربع ميراثهن) من ربع أو ثمن (لاحتمال صحة عقد الثلاثة) معها ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها عقد الثلاث فلا تستحق غير الربع المأخوذ ويحتمل صحة عقد الثنتين فتستحق الثلث. (ويوقف ثلثاه) أي ميراثهن (بين الثلاث والثنتين و) يوقف (نصف سدسه) وهو ما بين الثلث والربع (بين الواحدة والثلاث إلى البيان أو الاصطلاح) فالاصطلاح في الثلثين بين الثلاث والثنتين وفي نصف السدس بين الواحدة والثلاث (وأما المهر فللمنفردة المسمى وأما البواقي فإن دخل بهن قوبل بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين و) بين (عكسه) وهو مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث (وتأخذ الأكثر) من القدرين (من الجميع) أي جميع التركة احتياطا لهن (ويعطي كل واحدة منهن الأقل من مسماها ومهر مثلها) ؛ لأنه المتيقن (ويوقف الباقي) إلى البيان أو الاصطلاح (مثاله مسمى كل واحدة مائة ومهر مثلها خمسون فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين أربعمائة وهو أكثر من عكسه) بخمسين (فنأخذها) أي الأربعمائة من التركة (ونعطي كل واحدة خمسين ويوقف من الباقي) وهو مائة وخمسون (مائة بين النسوة الخمس وخمسون بين الورثة والثلاث فإن بان صحة نكاح الثنتين فالمائة لهما والخمسون للورثة أو) بان (صحة نكاح الثلاث فالمائة والخمسون لهن وإن لم يدخل بهن) أي بواحدة منهن كما عبر به أصله (لم يعطهن) في الحال (شيئا ووقف أكثر المسميين) بعد أخذه من التركة. (وهو في مثالنا ثلاثمائة مائتان بين الخمس ومائة بين الورثة والثلاث وإن دخل بإحدى الفرقتين أخذنا الأكثر من مسمى المدخول بهن فقط ومن مهر مثلهن مع مسمى الفرقة الأخرى) التي لم يدخل بها (وأعطينا الموطوآت الأقل من المسمى ومهر مثلهن ووقف الباقي فإن دخل بالثنتين في

مثالنا أخذتا مهر مثلهما مع مسمى الثلاث وهو) أي مجموعهما (أربعمائة؛ لأنه أكثر من مسماهما وأعطيناهما مائة) كل واحدة خمسين (ووقفنا مائة بينهما وبين الثلاث ومائتين بين الثلاث والورثة فإن بان صحة نكاح الثنتين دفعنا المائة) الموقوفة بينهما (إليهما والباقي) وهو مائتان (للورثة أو) بان صحة نكاح (الثلاث فالكل) أي الموقوف وهو الثلثمائة (لهن وإن دخل بالثلاث فالمأخوذ) من التركة (ثلثمائة وخمسون) وهو مهر مثلهن مع مسمى الثنتين؛ لأنه أكثر من مسمى الثلاث فنعطي كلا منهن خمسين منها. (والموقوف مائتان ولا يخفى الحكم) وهو أنا نقف منهما مائة وخمسين بين الخمس والباقي بين الثنتين والورثة فإن بان صحة نكاح الثلاث أعطيناهن مائة وخمسين والباقي للورثة وإن بان صحة نكاح الثنتين أعطيناهما المائتين (فإن كانت) أي المسألة (بحالها ونكح في عقد) رابع (أربعا) أخر وجهل السابق (والمهر كما مثلنا) من أن مسمى كل واحدة ومهر مثلها خمسون (عم الإشكال) الواحدة أيضا (لاحتمال) وقوع (نكاح الأربع قبل) نكاح (الواحدة) وقوله والمهر كما مثلنا من زيادته وليس شرطا في عموم الأشكال بل في قدر المأخوذ الآتي بيانه (فيوقف) إذا مات قبل البيان (ميراث أربع) من ربع أو ثمن إلى البيان أو الاصطلاح ولا نعطي واحدة منهن شيئا وأما المهر (فإن وطئهن أخذنا) من التركة (الأكثر من مسمى أربع مع مهر مثل ست ومن مسمى ثلاث مع مهر مثل سبع وهو) أي الأكثر (سبعمائة ونعطي كل واحدة الأقل) من مسماها ومهر مثلها. (وهو خمسون ويوقف الباقي) وهو مائتان بينها وبين الورثة وعدل عن قول أصله أخذنا لكل واحدة الأكثر من مسماها ومهر مثلها وأعطيناها أقلهما ووقفنا الباقي إلى ما قاله ليوافق ما مر في نظيره من العقود الثلاثة ولو عملنا بما في الأصل لكان المأخوذ في المثال ألفا فيلزم إدخال الضرر على الورثة بمنعهم من التصرف في ثلثمائة بلا ضرورة (وإن لم يدخل بهن) أي بواحدة منهن كما عبر به أصله فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الأربع وأن يكون نكاح الواحدة مع الثلاث أو مع الثنتين (فالموقوف الأكثر من

مسمى الأربع و) من (مسمى الواحدة مع) مسمى (الثلاث أو مع) مسمى (الثنتين وهو أربعمائة في مثالنا وإن دخل ببعضهن أخذ مسمى من لم يدخل بها ووقف بينها وبين الورثة وأخذ للمدخول بها الأكثر من المسمى) لها (ومهر مثلها وأعطيت) منه (الأقل منهما. (ووقف الباقي) بينها وبين [حاشية الرملي الكبير] . . . .

الورثة وتبع في هذا أصله وكان حقه أن يعدل عنه أيضا لا ليوافق ما مر لعدم اطراده بل ليقلل المأخوذ فيقول وإن دخل ببعضهن أخذ مسمى أربع لعدم جواز الزيادة عليهن ومهر مثل من عداهن ممن دخل بهن فلو دخل بثلاث أخذ مسمى أربع ومهر مثل ثلاث وذلك خمسمائة وخمسون نعطي المدخول بهن مائة وخمسين وتوقف أربعمائة ولو دخل بسبع أخذ مسمى أربع ومهر مثل ست وذلك سبعمائة نعطي المدخول بهن نصفها ونوقف نصفها ولو عملنا بما في الكتاب أخذ ألف في المثالين نعطي منه المدخول بهن في الأول مائة وخمسين وتوقف ثمانمائة وخمسون وفي الثاني ثلثمائة وخمسين ويوقف ستمائة وخمسون (وقول ابن الحداد) السابق (هو قياس ما سبق قريبا) في أواخر الباب الرابع (من أنه إذا) وقع على امرأة عقدان وقد (جهل السابق بطل العقد) الصادق بالعقدين (والسابق منهما قد أشكل هنا) كما مر (وإليه أشار الإسنوي في المهمات) قلت يفرق بأن المعقود عليه ثم واحدة والزوج متعدد ولم يعهد جوازه أصلا بل ممنوع منه وهنا بالعكس وقد عهد جوازه فاغتفر فيه ما لم يغتفر في ذاك.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible to her first husband through intercourse with a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1248)

فرع وتحل) له (بوطء كبير وكذا صغير غير رقيق يتأتى منه)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned to end with intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

فرع) لو (نكحها على أن النكاح ينتهي بالوطء بطل) ؛ لأنه ضرب من نكاح المتعة وعليه حمل خبر «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وكذا إن شرط طلاقها) قبل الوطء أو بعده؛ لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت وتعبيره بما قاله أعم من قول أصله فإن شرط أنه إذا وطئها طلقها قال الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to make her permissible for her first husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

ولو تزوجها على أن يحلها للأول ففي الاستذكار للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة؛ لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد. (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned to end after intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

[فرع نكحها على أن النكاح ينتهي بالوطء] (قوله كما قال الزركشي) أي وغيره (قوله فيما إذا كان الزوج ممسوحا إلخ) قال الأذرعي والظاهر أنه لو علم أنها رتقاء أو قرناء

وشرطت عليه ذلك أنه لا يضر قطعا قال ولينظر فيما لو كانت متحيرة وحرمنا وطأها فشرطت تركه فيحتمل أن يقال بفساد النكاح لأن الشفاء متوقع ويحتمل خلافه لأن الظاهر أن العلة المزمنة إذا طالت دامت وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ويحتمل خلافه (قوله ومثله فيما يظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: How is a valid and invalid combination of women in a single marriage contract imagined?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)]

ويتصور الجمع) بين من تحل له ومن لا تحل له وإن صح في الأولى فقط (بأن يزوج بنته وأمته أو يوكله) أي الزوج لهما (الوليان) أو يوكل أحد الوليين الآخر (فيقول المزوج (زوجتك هذه وهذه) بكذا (ويقبل) المخاطب (نكاحهما) بذلك (وإن قال زوجتك بنتي هذه بكذا وزوجتك أمتي هذه بكذا ففصل) المخاطب (في القبول) أيضا بأن قال قبلت نكاح بنتك وقبلت نكاح أمتك (صح نكاح البنت قطعا وكذا لو حصل التفصيل في أحد الطرفين) دون الآخر وهذه والتي قبلها معلومتان من التي قبلهما وإنما ذكرهما الأصل ليبين بهما محل الخلاف وقوله من زيادته (بكذا في الموضعين) تصوير لا تقييد. (

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters and a slave woman in one marriage contract?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1253)]

وإذا جمع) رجل في عقد (بين أختين وأمة تحل له صح) النكاح (في الأمة) دون

الأختين عملا بما مر (ومتى قال زوجتك بنتي وبعتك هذا الخمر) بكذا (أو زوجتك بنتي وابني) أو وفرسي فقبلهما (صح نكاح البنت) لعدم قبول المضموم للبيع في الأولى وللنكاح في الثانية فيلغو ذكره ويصح نكاح البنت فيهما (بمهر المثل) بناء على ما مر)

Mas'alah: What is the ruling when a man marries one of two daughters and both claim to be the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

لو نكح إحدى ابنتي زيد بعينها وادعتاه معا) بأن قالت كل منهما أنا المزوجة (وصدق الزوج (إحداهما) ثبت نكاحها لتقارهما و (حلف للأخرى) لأن النكاح يندفع بإنكاره والمقصود المهر فلا بد من حلفه بخلاف ما لو ادعى اثنان نكاح امرأة فأقرت لأحدهما لا تحلف للآخر لأنه لا يدعي عليها مهرا وإنما يقصد النكاح (فإذا نكل عن اليمين وحلفت لزمه لها نصف المهر) لارتفاع النكاح بإنكاره قبل الدخول)

Mas'alah: What is the ruling when both women deny being the wife and the husband specifies one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

وإن أنكرتا) بأن قالت كل منهما لست المزوجة بل صاحبتي (وعين) الزوج (إحداهما للنكاح (فحلفت) أنها ليست الزوجة (بطل حقه منها أيضا) أي كما بطل حقه من الأخرى بتعيينه الأولى (إلا إن صدقه) الولي (المجبر) فيمن عينها فلا يبطل حقه منها ولا يضره إنكارها (وإن نكلت) عن اليمين (وحلف) هو (استحقها) وإنما لم يعتبر تصديق المجبر فيما إذا ادعتا النكاح معا لأنه إذا عين إحداهما لم يقبل قوله على الزوج.)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims the husband is a mahram or the guardian was insane after marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1291)

وإن زوجت (امرأة (من) رجل (معين بالإذن) منها (فيه) أي في تزويجها منه (وادعت محرمية الزوج) لها كأن قالت هو أخي من الرضاع (أو) ادعت (جنون الولي) حين زوجها (لم تسمع) دعواها لأنها تناقض ما تضمنه رضاها من حلها له (إلا إن ادعت نسيانا) للمحرمية أو الجنون (ونحوه) كغلط فتسمع دعواها للعذر (فيحلف لها الزوج أنه لا يعلم محرميته وجنون الولي)

Mas'alah: What is the ruling when a non-compelled virgin gives silent consent and then claims the husband is a mahram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

ولو كانت) أي المرأة بكرا (غير مجبرة فأذنت) لوليها غير المجبر في تزويجها من معين (بالسكوت) ثم ادعت محرمية الزوج لها أو جنون الولي (سمعت دعواها لكن القول قول الزوج) بيمينه ومثلها المجبرة إذا أذنت في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling when the father or master claims mahramiyyah or manumission after marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

وإن ادعى الأب أو السيد المحرمية) بين الزوجين (لم تسمع) دعواه لأن النكاح حق الزوجين وإن كان الولي هو الذي يعقده ولذلك يثبت النكاح بتقارهما وإن أنكر الولي (أو) ادعى (السيد) بعد تزويجه أمته (العتق) لها (قبل فيه لا في النكاح كما لو آجره) أي عبده (ثم قال كنت أعتقته) قبل في العتق لا في الإجارة (وغرم) للعبد أجرته) أي أجرة مثله لأنه أقر بإتلاف منافعه ظلما كمن باع عبدا ثم قال كنت غصبته لا يقبل قوله في البيع ويغرم قيمته للمقر له (أو) ادعى سيدها (أنه زوجها وهو لا يملكها أو) والزوج (واجد طول حرة أو وهو) محرم أو (محجور عليه) بسفه أو صبا أو جنون وأنكر الزوج (فالقول قول الزوج) بيمينه.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during a period of legal interdiction or ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

ولو عهد له حال حجر) أو إحرام لأن الظاهر صحة النكاح ولأن الغالب جريان العقد صحيحا)

Mas'alah: What is the ruling when the husband's heirs claim the guardian married her without her permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

فإن ادعى ورثة الزوج) بعد موته (أن الولي زوجها) له (بلا إذن) منها وأنكرت (فالقول قولها) بيمينها لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim after consummation that her guardian married her without her consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

وإن قالت) امرأة (بعد الدخول) بها (زوجني أخي) مثلا (وأنا كبيرة) عبارة الأصل وأنا معتبرة الإذن (بلا إذن لم يسمع قولها) تنزيلا لدخولها منزلة رضاها بخلاف ما لو قالته قبل تمكينها فيسمع قولها وعليه يحمل إطلاقه كأصله في آخر الرجعة قبول قولها وتعبيرهما تبعا للبغوي بالدخول جرى على الغالب وإلا فظاهر أن العبرة بتمكينها من الدخول وإن انتفى الدخول (أو) قالت زوجني أخي وأنا (صغيرة) صدقت بيمينها ولو أقرت يومئذ) أي يوم قولها ذلك (بالبلوغ) كما لو أقر بمال ثم قال كنت صغيرا يوم الإقرار هذا (إن لم تمكن) الزوج من نفسها (بعده) أي بعد البلوغ فإن مكنته بعده ثم قالت ذلك لم تصدق والترجيح فيما ذكر مع هذا الشرط من زيادته. وصرح به جماعة منهم صاحب الأنوار وزاد بعد الشرط المذكور ولم تخلع نفسها والعبرة في الحقيقة بما لا يدل على الزوجية)

Mas'alah: What is the ruling when a man proves marriage to a woman and she proves marriage to another man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1292)

فرع لو أثبت) رجل أي أقام بينة (بنكاح امرأة وأثبتت هي) أي أقامت بينة (بنكاح آخر قدمت بينة الرجل) لأن حقه في النكاح أقوى منها فإنه المتصرف إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فكان كصاحب اليد مع غيره. (وإن ادعى) مسلم تحته ذمية أو مسلمة

(إسلام زوجته الذمية أو ارتداد المسلمة قبل الدخول) بها (وأنكرت) زوجته ذلك (بطل نكاحها بزعمه) وفي نسخة لزعمه لأنه زعم [حاشية الرملي الكبير] قوله لم تسمع دعواها إلا إن ادعت نسيانا ونحوه) قال الأذرعي والموجود في كتاب الرضاع في كلام الأصحاب سماعها مطلقا والتحليف كما في المنهاج وذكر الزركشي وغيره نحوه وهو محمول على ما إذا اعتذرت بغلط أو نسيان. (قوله فلو كانت مجبرة وزوجت بلا إذن إلخ) قال في الأنوار ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها أو اختلعت نفسها أو دخلت عليه أو أقامت معه فكما لو زوجت برضاها (قوله ولا تسمع دعواه ولا بينته إلخ) محله إذا لم يبد عذرا كغلط أو نسيان (قوله محمول على توكيل ببيع معين إلخ) أشار إلى تصحيحه (فرع) في فتاوى القاضي الحسين لو زوجها الحاكم ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعى الوارث أنها كانت صغيرة حالة العقد فالنكاح باطل ولا إرث لها فأنكرت فالقول قول الوارث لأن الأصل بقاء الصغر ولو نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول فادعى وارثها بالمهر فقال الزوج كنت طفلا حال العقد فلم يصح صدق بيمينه فلو أقيمت بينة على بلوغه يوم العقد أو على إقراره به قبلت قال شيخنا قال الوالد - رحمه الله تعالى - الأصح خلاف ما قاله في المسألتين إذ الأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه (قوله فالقول قول الزوج بيمينه) قال في الروضة كأصلها وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعد البيع بعته وأنا محجور علي أو لم يكن ملكي ثم ملكته اهـ أي لأن إقدام البائع على إيجاب البيع يستلزم استجماع شرائطه بحكم الظاهر. (قوله وإلا فالظاهر أن العبرة بتمكينها من الدخول إلخ) مثله ما إذا خالعته وينبغي أن يضاف إلى ذلك كل تصرف يشعر بصحة النكاح كحبس نفسها لطلب المهر وقبضه والتوكيل فيه وفي قبض النفقة والإبراء من المهر وطلب القسم وأشباه ذلك [فرع أقام رجل بينة بنكاح امرأة وأقامت هي بينة بنكاح آخر] (قوله وإن ادعى إسلام زوجته الذمية أو ارتد والمسلمة إلخ) في فتاوى القفال إذا قال لامرأته يا كافرة فإن أراد شتمها لم تبن منه

وإن لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقه منها لأنها كافرة بانت منه قال الدميري وفيه نظر اه ويؤخذ مما ذكره المصنف كأصله بقوله وإن ادعى إلى آخره أنه إن لم يرد شتمها ينقطع نكاحها وإن لم ينو فراقه منها وقول القفال بانت منه أي في الحال إن لم تكن مدخولا بها وإلا فبانقضاء عدتها إن لم تسلم فيها.

أن الذمية أسلمت

Mas'alah: What is the ruling if a husband asks for a wife who cannot bear intercourse but promises not to consummate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1296)

فرع) لو (قال) سلموا لي من لا تحتمل الوطء وأنا (لا أطؤها) حتى تحتمله (وجب تسليم المريضة) له إن كان ثقة لأنها محل التمتع في الجملة (بل لو سلمت نفسها) له (لم يكن له الامتناع) من تسلمها كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت (وتلزمه النفقة) لها لما مر (بخلاف الصغيرة) لا يجب تسليمها له وإن كان ثقة لأن الأقارب أولى بحضانتها ولأنه لا يؤمن من هيجان الشهوة ولو سلمت له كان له الامتناع من تسلمها [حاشية الرملي الكبير] نائب عنها حتى لو تلف في يده كان من ضمانها صرح به القاضي أبو الطيب [فرع يسقط حق الحبس للزوجة بالوطء لها] (قوله يسقط حق الحبس بالوطء إلخ) قال الأذرعي لو سلمت البالغة العاقلة نفسها ثم جنت أو أغمي عليها أو سكرت أو نامت ووطئها في تلك الحالة ثم أفاقت وصحت واستيقظت فهل يكون الحكم كما لو وطئت طائعة أو كما لو وطئت مكرهة فيه نظر. اه. الراجح الثاني (قوله ولا مكرهة) أي أو مغمى عليها أو نائمة قال الأذرعي والظاهر أن بذل الرتقاء

والقرناء للاستمتاع بغير الوطء كبذل السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بما دون الفرج كان لها الامتناع وإن استمتع بذلك وهي مختارة فلا قال ولو خرج معيبا فهل لها الامتناع فيه نظر. وقوله قال الأذرعي والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة) ويؤيده قول الزبيلي لو سلم الصغيرة أبوها قبل قبض الصداق فلها الامتناع وإن كان بعد الوطء لأن الذي فعله أبوها لم يكن احتياطا اهـ ومنه يؤخذ أنها لو كانت سفيهة وسلمت نفسها فلوليها منع الزوج بعد الوطء يفرق بين مسألتنا وبين الشفعة بأن المعتبر فيها الأخذ على الفور وقد فات للمصلحة والمعتبر في مسألتنا انتفاء تمكينها من وطئها حال اعتبار تمكينها وهو موجود قال شيخنا يفرق أيضا بأن ترك الأخذ بها تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله تركه بالمصلحة ومسألتنا تفويت حاصل إذ البضع يقابله حق الحبس فإذا سلمها فقد فوت عليها حقها لا سيما حيث كان ممن لا يرجى خلاص حقها منه كاتبه (قوله فينبغي أن يكون له الرجوع وإن وطئت) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا الحيض والنفاس) أي والصوم والإحرام (قوله وقال الزركشي قياس ما ذكروه في الإمهال إلخ) تعليل الإمهال لنحو التنظيف وتعليل عدمه في الحيض والنفاس يقتضيان خلافه. (قوله وقد صرح به في التتمة) ضعيف (قوله فيختص عدم إمهالها مما إذا كانت إلخ) قال في الخادم وجزم به الرافعي في الشرح الصغير وهو حسن. اهـ. (قوله لكن يفوته بشرط أن لا تزيد مدتهما إلخ) قد علم من قوله ثلاثة أيام فما دونها (قولها ولا يبعد تجويز ذلك) جزم صاحب الترغيب بأن لها ذلك (قوله أو إيجابه عليها) أشار إلى تصحيحه (قوله ويكره للولي تسليمها) كلام غيره يشعر بالتحريم إذا خاف عليها من غشيانه وينبغي الجزم بالتحريم إذا غلب على ظنه ذلك لغلمته وقلة تقواه وهذا ظاهر لا شك فيه (قوله وقضيته ترجيح عدم استرداده) وهو الأصح

لأنه نكاح للتمتع لا للحضانة ولا يلزمه نفقتها وترجيح وجوب تسليم المريضة دون الصغيرة فيما ذكر من زيادته فإنه قد حكاه الأصل عن البغوي ثم حكي عن وسيط الغزالي أنه لا يجب فيهما لأنه ربما وطئ فتتضرر به بخلاف الحائض فإنها لا تتضرر لو وطئ وهذا ما جزم به الإمام والمتولي ورجحه الزركشي وقال أنه مقتضى كلام العراقيين ونص المختصر.)

Mas'alah: How is a dispute resolved when a wife claims she has not healed from injury?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

ولو ادعت عدم البرء) كأن قالت لم يندمل الجرح فأنكر هو (أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء) فأنكر الزوج (عرضت على أربع نسوة) ثقات فيهما (أو) رجلين (محرمين للصغيرة) وكالمحرمين الممسوحان أما إذا ادعت النحيفة بقاء ألم بعد الاندمال وأنكر الزوج فتصدق بيمينها لأنه لا يعرف إلا منها نقله الأصل عن المتولي وأقره.)

Mas'alah: What is the ruling when a father claims his daughter died after the husband demands her delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

وإن ادعى الأب) بعد طلب الزوج تسليم زوجته (موتها) وأنكر الزوج (فالقول قول الزوج) بيمينه حتى لا يسلمه المهر ويكلفه إقامة البينة بموتها ولا يلزمه مؤنة تجهيزها لأن الأصل بقاء الحياة)

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims marriage to a woman already married?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1438)

(بخلاف ما لو كانت في حبالة رجل فادعاها) أي زوجيتها (آخر فأقرت) له بها (وقالت

[حاشية الرملي الكبير] قوله وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الزركشي وهو الظاهر) وقال أبو زرعة هو ظاهر كلامهم. (تنبيه) قال الإسنوي وغيره قد ذكر في العدد فيما إذا ولدت وطلقها، ثم اختلفا في المتقدم منهما أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما تقدم وإن لم يتفقا صدق الزوج والمدرك واحد وهو التمسك بالأصل هو غفلة فالذي في الروضة وأصلها في العدد موافق لما هنا عند اتفاق الزوجين لا عكسه ففيهما هناك لو ولدت وطلقها، ثم اختلفا فقال طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها، فإن اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت وقالت يوم الخميس فهو المصدق بيمينه؛ لأن الطلاق بيده فصدق فيه كأصله؛ لأن الأصل عدم الطلاق قبل الولادة، وإن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقالت ولدت يوم الخميس وقال يوم السبت صدقت بيمينها؛ لأنها المصدقة في الولادة فكذا في وقتها، وإن لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق فهو المصدق؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح، وقد أشار إلى الفرق عند عدم الاتفاق بأنه يصدق في الطلاق فكذا في وقته وبأن الأصل بقاء النكاح هناك ولم يوجد ما يسعفه ويعرضه للزوال، وأما مسألة الرجعة فقد سبق فيها طلاق ضعف به النكاح وصار زواله موقوفا على انقضاء العدة وانقضاؤها مرجوع فيه إلى قولها فلهذا نظرنا هنا إلى السابق بالدعوى ورجحنا قوله هناك عند عدم الاتفاق على وقت لسلامة العصمة عما يورث خللا فيها نبه على ذلك ابن العماد. (قوله وكذا لو قال

راجعتك أمس والعدة باقية إلى الآن فقالت بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه قوله منشئا) أشار إلى تصحيحه. (قوله وإن تزوجت بعد العدة إلخ) يؤخذ منه أن للمطلقة طلاقا رجعيا التزوج بعد انقضاء عدتها، وإن كان المطلق غائبا ولم يعلم هل راجع قبل انقضاء العدة أم لا وهو كذلك (قوله وقد يجاب بأنهما هنا متفقان إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله بخلاف ما لو كانت في حبالة رجل إلخ) ، ولو طلقها الزوج ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife is a slave and she denies it?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)]

(وكذا) القول قولها بيمينها (إن قال) لها (أنت الآن أمة فأنكرت) لأن الظاهر الحرية

Mas'alah: Can a man recover maintenance paid after a void marriage?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1531)]

فرع) لو (نكح) امرأة نكاحا فاسدا (واستمتع بها) ، وأنفق عليها (ثم فرق بينهما فليس له الرجوع بما أنفق) عليها بل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه بها، وإتلافه منافعها سواء أكانت حاملا أم حائلا قاله الأصل قال الأذرعي: وهذا التوجيه يفهم أنه لو لم يستمتع بها، وكان قد تسلمها استرد وليس مرادا)

Mas'alah: Is a woman's claim of marriage admissible in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1941)]

المسألة (الخامسة تسمع دعوى المرأة النكاح) بالتفصيل كما نص عليه في الأم (ولو لم تطالب بحق) من حقوق النكاح لأن النكاح وإن كان حقا للزوج فهو مقصود لها أيضا فتثبته وتتوصل به إلى حقوقها (وليس إنكاره) النكاح (طلاقا) بل هو كسكوته فتقيم البينة وحينئذ (فتسلم إليه إن اعترف) بالنكاح بعد إنكاره له ويشبه قبول رجوعه عن إنكاره بما إذا قالت انقضت عدتي قبل الرجعة ثم قالت غلطت فإنه يقبل رجوعها (وإن حلف حيث لا بينة) لها لم يلزمه شيء وحينئذ (فله أن ينكح أختها) وأربعا سواها (وليس لها أن تنكح) زوجا غيره وإن اندفع النكاح ظاهرا (حتى يفارقها) بطلاق أو غيره (فليرفق به الحاكم ليقول إن كنت نكحتها فهي طالق) ليحل لها النكاح (وإن نكل عن اليمين (حلفت واستحقت المهر والنفقة) وغيرهما من حقوق الزوجية ويباح للزوج وطؤها فقد قال الماوردي إذا حلفت حكم لها عليه بالزوجية وحل له التمتع بها وإن أنكر العقد إذ لا يجوز أن يحكم عليه بالنكاح ويحكم عليه بتحريم التمتع والظاهر أن مراده جواز ذلك في الظاهر أو فيما إذا زال عنه ظن حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1941)

(فرع) لو (ادعى نكاح امرأة [حاشية الرملي الكبير] قوله نقله الأذرعي عن الماوردي أشار إلى تصحيحه (قوله بل يصفه فيها بالصحة) لو تبايع الكفار بيوعا فاسدة وتقابضوا إما بأنفسهم أو بإلزام حاكمهم أمضيناها على الأظهر (قوله والتصريح بالترجيح من زيادته) وصححه في الوسيط وقضية كلام الرافعي ترجيحه فإنه قال وقوله يعني في الوجيز ولا بد من أن يدعي بيعا صحيحا معلم بالواو وجزم في الأنوار (قوله ويشترط في

دعوى النكاح إلخ) شمل كلامه الدعوى به على المرأة ووليها فتسمع على الأب والجد في البكر الصغيرة فإن أقر فذاك وإن أنكر حلف فإن نكل حلف الزوج وسلمت إليه وأطلق البغوي أنه لا تسمع دعوى نكاح ثيب صغيرة حتى لو ادعى أني نكحتها وهي بكر فالمذهب لا تسمع لأنها إنما تكون على الأب وهو لا يملك العقد عليها لأنها ثيب فلا يقبل إقراره عليها وأما الدعوى على القاضي في إنكاحه مجنونة فقال القاضي حسين تسمع دعواه فإن أقر به فذاك وإن أنكر لم يحلف لأن تكذيبه إنكار للقضاء وهذا إذا ادعى أنه نكحها فلو ادعى أنها امرأته لم يحتج إلى أن يصف العقد لأنه يدعي ملك البضع لا النكاح قاله ابن أبي هريرة في تعليقه (قوله أن يقول تزوجتها بولي) خرج بالولي مالك الأمة فيقول فيها زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها أو من يلي أمر نكاحها أو ولي مالكتها العدل بإذن مالكتها له في ذلك أو مبعضة بولي ومالك (قوله للاحتياط في النكاح) كالدم ولأن النكاح يتعلق به حق الرب وحق الآدمي ولأن في شروطه خلافا للعلماء فأبو حنيفة لا يشترط الولي ومالك لا يشترط الشهود ونحن لا نعتبر رضا البكر البالغ وأبو حنيفة يعتبره فلم يجز للحاكم أن يحكم بظاهر الدعوى حتى يعلم وجود الشرائط لئلا يحكم بصحة ما هو خطأ عنده. (قوله قال البلقيني ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يشترط تفصيل في إقرارها) أي المكلفة الحرة وكتب أيضا هو محمول على جواب دعوى الزوج نكاحها (قوله ويتعرض في نكاح الأمة) أو من فيها رق (قوله بطلاق أو غيره) أي من موت أو فسخ باعتباره على قول البغوي قال الرافعي وليكن هذا مبنيا على أن للمرأة أن تفسخ بنفسها (قوله والظاهر أن مراده جواز ذلك إلخ) هو كذلك

تحت زوج فالدعوى عليها لا عليه) لأن الحرة لا تدخل تحت اليد وهذا التعليل جرى على الغالب إذ الأمة كالحرة في ذلك فلو قالوا لأن الزوجة لا تدخل تحت يد الزوج

كان أولى (فلو تعارضت بينتاهما) بأن أرختا بتاريخ واحد أو أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى (سقطتا) إذ لا ترجيح لإحداهما على الأخرى في الأولين ولا تنافي بينهما في الأخيرة لاحتمال توافقهما في التاريخ (وإن سبق تاريخ) لأحدهما (قدم السابق) تاريخا كما لو أقام كل منهما بينة بنكاح خلية (وتقدم البينة) بالنكاح (على بينة إقرارها) به (كما لو أقر زيد بعين لرجل) فأقام بينة بذلك (وأقام آخر بينة أن زيدا غصبها منه) فإن الثانية تقدم وذلك لأن بينة النكاح والغصب تشهد بمحقق وبينة الإقرار تشهد بإخبار يحتمل الصدق والكذب وقضيته أنه لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتأخيرها وقضية تعليل البغوي بأن إقرارها بالزوجية بعد قيام البينة عليها لواحد لا تسمع أنه لو تقدمت بينة الإقرار قدمت وبه صرح في فتاويه وسيأتي نقله عنه قبيل الباب السابع (فإن أقرت لأحدهما) بالنكاح (ولا بينة) لأحدهما (فكما سبق في النكاح) فيما لو زوجها وليان باثنين وادعى كل منهم سبق نكاحه (وإن ادعت) ذات ولد على رجل (نكاحا وولدا منه واعترف بالولد) دون النكاح بأن قال هو ولدي أو ولدي من غيرها (لم يثبت النكاح فإن قال) هو (ولدي منها لزمه المهر فقط) لأن الاعتراف بالنسب اعتراف بالإصابة ظاهرا وهي تقتضي المهر ولا تحمل على استدخال الماء لأنه نادر (وإن أقر) لها (بالنكاح وقالت كنت مفوضة لزمه الفرض) لها (إن لم يطأها) (وإن وطئها) (فمهر المثل) وإن أنكر النكاح والنسب صدق بيمينه كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting marriage claims and a guardian's authorization?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

فصل في فتاوى البغوي أنها لو أقرت) لرجل (بنكاح من سنة وأثبت آخر) أي أقام بينة

(بنكاحها من شهر حكم للمقر له) لأنه قد ثبت بإقرارها النكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني (و) أنه (إن قال المحكم في النكاح للبكر قد حكمتني لأن) (أزوجك هذا فسكتت كان) سكوتها (إذنا) منها له فيه كما لو استأذنها الولي فسكتت (و) أنه (ليس للقاضي أن يزوج) رجلا (من ادعت عنده طلاقا من نكاح رجل (معين) أو موته عنها (حتى يثبت) أي يقيم بينة (به) لأنها أقرت له بالنكاح)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage with evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

]

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=860)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح هو راجع إلى مادة تدل على الضم، ولزوم شيء لشيء راكبا عليه، ولو في المعاني [1]. (1)

Mas'alah: What are the categories of marriage rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=860)

النكاح على ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال. فأما الحرام فعلى أربعة أنواع:

أحدها: حرام بسبب العين. والثاني: حرام بسبب الجمع. والثالث: حرام بسبب الإشكال. والرابع: حرام بسبب العقد. فأما ما هو حرام بسبب العين فعلى ثلاثة أنواع: أحدها: النسب. والثاني: المصاهرة. والثالث: الرضاع.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=861)

ويطلق لغة وشرعا: على العقد، والوطء. وهو مما لم ينقل شرعا عن مدلوله اللغوي، كالقرء، وإن [1] زيد فيهما ما يعتبر شرعا. وهل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو عكسه، أو مشترك [2]؟ وجوه؛ الأصح الأول [3]. =

Mas'alah: What are the three disliked types of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=861)

وأما المكروه من النكاح فثلاثة: أن يخطب على خطبة أخيه، ونكاح المحلل، والغرور.

Mas'alah: What is the ruling on lawful marriages and the definition of nikah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=861)

وأما الحلال من النكاح فسائر الأنكحة الصحيحة. (1) في (ل) : "فإن" . (2) في (ل) : "مشتركة" . (3) وهذا هو الصحيح وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في

الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العظيم والسنة. ولا يرد عليه قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} لأن المراد به فيه العقد، وأما الوطء فهو مستفاد من خبر حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك، فالعقد مستفاد من الكتاب، والوطء مستفاد من السنة، والمراد به في ذلك الوطء مجازا مرسلا من إطلاق اسم السبب على المسبب بقرينة الخبر المذكور. وقوله "الأصح الأول" : مقابله قولان: أحدهما أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- وثانيهما أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ك "عين" وعليه حمل النهي في قوله تعالي {ولا تنكحوا المشركات} فإن المراد النهي عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنييه. راجع: "إعانة الطالبين" (3/ 255) ، و "الإقناع" للشربيني (2/ 399) ، و "كفاية الأخيار" (ص 345) .

Mas'alah: How is the usage of the term nikah preferred in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=862)

ويظهر ترجيحه بغلبة [1] الاستعمال شرعا، والتزويج للعقد قطعا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the permissibility of marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=862)

وأصله قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وغيرها من الآيات.

Mas'alah: What is the scriptural basis for marriage in the Quran?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=865)

وفي القرآن {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} .

Mas'alah: What is the status of marriage as a continuous institution from Adam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=865)

وهو مشروع من عهد آدم عليه السلام، لم تنقطع شرعيته [1]، ومستمر في الجنة، ولا نظير له فيما [2] يتعبد به من العقود بعد عقد الإيمان، قلت ذلك بفتح الكريم المنان.

Mas'alah: What is the ruling on performing istikharah in matters of marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=890)

وتقدم الاستخارة في هذا الباب، وقد تقدمت [5].

Mas'alah: What is the supplication for istikharah in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=891)

وأستقدرك [1] بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك [2] تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان لي في تزويجي [3] فلانة -تسميها باسمها- خير لي وصلاح في ديني ودنياي وآخرتي فاقضها لي، وقدرها برحمتك يا

أرحم الراحمين "."

Mas'alah: What is the ruling on disputes in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=898)

5 - وحكم الاختلاف. فنعقد لذلك أحد عشر فصلا. * * *

Mas'alah: How many free women may a free, rational man marry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=904)

وإن كان حرا رشيدا يزوج من الحرائر واحدة وثنتين وثلاثا وأربعا [4]، ولا يزيد على أربع، ولا يمنعه [5] من ذلك فلسه ولا فسقه. * * *

Mas'alah: What are the conditions and prohibitions regarding the wife in marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=906)

فصل في الزوجة لا بد من تحقق أنوثتها كما سبق وتعينها [1]، وكذا الزوج، فلا يصح تزويج إحدى بنتيه مبهما ولا أحد ابنيه كذلك. ويشترط خلو الزوجة من الموانع [2] وهي [3]: - أن تكون منكوحة غيره. - أو [4] في عدة غيره. - أو بنتا صغيرة عاقلة، ولو كان أبوها حيا. - أو صغيرة مطلقا فاقدة الأب والجد، وهاتان الصغيرتان لا يزوجان إلا بعد البلوغ. - وحاجة المجنونة. (1) في (ل) : "وتعيينها" . (2) في (أ) : "إحدى" . (3) ذكرها النووي في "الروضة" (7/ 43) على سبيل الاختصار، وعقد لها

بابا مستقلا كما في (7/ 107 - 143) وقد ذكر رحمه الله أن الموانع في هذا الباب يجمعها أربعة أجناس: وهي المحرمية المؤبدة، وما يقتضي حرمة غير مؤبدة، ورق المرأة، والكفر. (4) في (ل) : "و" .

- أو فيها [1] رق لغيره، والذي يريد تزويجها حر تحته حرة صالحة [2] للاستمتاع. - أو واجد مهر حرة صالحة للاستمتاع متمكن من تزويجها. - أو واجد دون مهرها وهي راضية بما وجده [3]. - أو غير خائف من العنت لصغر أو جب أو عنة أو عفة [4] أو تسر. - أو تكون مملوكة كلها أو بعضها لمن يريد تزويجها. - أو مطلقة ثلاثا قبل أن تحل له بغيبة حشفة أو قدرها من مقطوعها بقبلها من زوج في نكاح صحيح بشرط قابلية انتشار الآلة لا كالعنين ويتأتى الجماع منه لا كالطفل. - أو تكون محرمة عليه مؤبدا بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو لعان. - أو للخصوصية كما سبق في نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك لا يوجد الآن. - أو حرمت لاشتمالها على صفة تمنع نكاحها في تلك الحالة مطلقا بأن تكون مرتدة، أو زنديقة لا تنسب لملة [5]: بأن تكون وثنية، أو مجوسية، أو متمسكة بغير التوراة والإنجيل أو بواحد منهما، وليست إسرائيلية، بل (1) في (ل) : "بها" . (2) في (ل) : "تصلح" . (3) في (ل) : "وجد" . (4) "أو عفة" سقط من (أ، ب) . (5) في (ل) : "أو زنديقة وللمسلم" .

دخلت في دينهم بعد التبديل، ولم تتمسك بالحق منه، أو بعد النسخ. - أو شك في حالها. - [أو تكون خامسة الحر. - أو تحت الزوج من لا تجمع معها كأخت الزوجة] [1]. - أو تكون في إحرام. فهذه هي الموانع التي ذكرها الغزالي [2]، وقال: إنها قريب من عشرين مانعا، وقد نقحنا بعضها. ونبه بالعدة على أن لا تكون في استبراء غيره، وإنما تكون عدة غيره مانعة قطعا إذا لم يكن له عليها [3] عدة تستقبلها [4]

عقب العدة التي هي فيها. فإن كان كما في حمل وطء الشبهة مع وجود الطلاق، فإن للمطلق أن يعقد نكاحها في عدة الحمل الذي من الشبهة على الأصح عند الشيخ أبي حامد -خلافا للماوردي والبغوي- ولا يطأ. وأما عدة الناكح فلا يمنع عقده ولو كانت من نكاحه الفاسد أو من وطئه بشبهة وإن شرعت عقب النكاح في عدة غيره. * ومن الموانع -زيادة على ذلك-: أن تكون مجنونة فاقدة الأب (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "الوسيط" (5/ 51 - 52) . (3) في (ل) : "إذا لم تكن عليها" . (4) في (ل) : "لم تستقبلها" .

والجد، وهي غير محتاجة إلى النكاح كما سبق في المجنون [1]. وأن يكون فيها رق وهي كافرة فلا تحل حينئذ لمسلم [2] مطلقا ولو كان عبدا. وأن يكون فيها ملك لمبعض أو لرشيد، ولم يأذن الرشيد في تزويجها حاضرا كان أو غائبا، مسلما كان أو كافرا. وأن يكون [3] فيها ملك لمحجور عليه لفلس، أو رهن مقبوض، ولم يأذن للمرتهن في تزويجها. أو قراض ولم يأذن العامل في تزويجها. أو لمأذون له في التجارة مديون ولم يجتمع [السيد والمأذون والغرماء على تزويجها. أو لمكاتب، ولم يجتمع] [4] السيد والمكاتب على تزويجها. أو موقوفة ولم يجتمع الموقوف عليه والحاكم على تزويجها أو يكون [5] موصى بمنفعتها، ولم يجتمع الوارث والموصى له على تزويجها [6] ولا (1) في (ز) : "بها المفهوم" . (2) في (ل) : "للمسلم" . (3) في (ل) : "أو يكون" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "وأن يكون" . (6) "أو يكون موصي بمنفعتها. . . تزويجها" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What does the author say about the chapter on the number of women permissible for marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1187)

والمواضع السبعة في الجزء السابع من الأم من تجزئة ثمانية أجزاء في ترجمة الخلاف في هذا الباب، وأشار إلى الباب، وهو باب ما جاء في عدد ما تحل به الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her denial of permission for marriage or acknowledgment of lineage or fosterage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1192)

وكذلك لو أنكرت إذنها في النكاح وهي ممن يعتبر إذنها، ثم رجعت، عند الغزالي ونقل عن النص أنه لا يقبل رجوعها، وهو المعتمد. وأما [5] لو أقرت بنسب أو رضاع محرم ثم رجعت، فإنه لا يقبل منها (1) في (أ) : "فيها" . (2) "الروضة" (8/ 228) . (3) "الأم" (5/ 263) . (4) في (ل، ز) : "وصدقته" . (5) في (ل) : "وأنها" .

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of a woman during her iddah after li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1236)

ومنها: جواز نكاح أختها، وأربع سواها في عدتها، كذا في "زيادة الروضة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman against whom one has a right of retaliation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1451)

ولو استحق القصاص على امرأة فنكحها عليه جاز، وكذلك الحكم لو وجب له على عبد المرأة فنكحها عليه، أو أصدق الأمة القصاص الواجب له على سيدها أيضا وسقط القصاص.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

وإن ادعى نكاحا لم يكف الإطلاق في الأصح على الجديد، وعلى مقابله فلا بد من تقييده بالصحة، وحيث قلنا بالجديد، فيقول: نكحتها بولي يصح عقده، وإن كان فيها رق يقول: زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها، وإن كان حرا قال: وأنا عاجز عن الطول، وخائف من العنت وهي مسلمة. إذا كان الزوج مسلما حرا كان أو عبدا، وإن كانا كافرين وحصل الإسلام، فلا بد من التعرض لفقد طول حرة، ووجود خوف العنت عند اجتماعهما على الإسلام، كما هو مقرر في موضعه.

Mas'alah: What are the rulings on the old and new positions in the Shafi'i school?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=69)

حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب، وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: "غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، و" الجديد "ما قاله بمصر، وأشهر رواته:

البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى أو عبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه، ولم يقع للمصنف التعبير بقوله" وفي قول قديم "ولعله ظن صدور ذلك منه فيه، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا، وقد نبه في" المجموع "على شيئين:"

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a mahram woman is mixed with other women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=179)

فالمذهب أنه لا يجوز له التحري فيه؛ وبه قطع العراقيون؛ كما لو اختلطت امرأة من محارمه بنساء محصورات، لا يجوز أن ينكح واحدة منهن بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when a forbidden woman is mixed with permissible women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=179)

وقيل: يجوز أن يطعم واحدا بالاجتهاد؛ لأن الميتة تباح عند الضرورة، أما إذا اختلطت امرأة من محارمه بنساء غير محصورات- جاز له أن ينكح واحدة منهن، حتى لا يؤدي إلى سد باب النكاح عليه؛ بخلاف ما لو اختلطت زوجته بأجانب، لا يجوز وطء واحدة منهن بالاجتهاد؛ لأنه لم يستبح الوطء بالاجتهاد، وها هنا يستباح بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage or khul' with an unseen dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1236)

وكذلك لو تزوج امرأة على عين غائبة ثم سلم في المجلس - ففي صحة العقد قولان - وكذلك لو تزوج امرأة على عين غائبة أو خالعها على عين غائبة؛ فالنكاح صحيح، والبينونة في الخلع واقعة. وفي صحة المسمى قولان: فإن قلنا: لا يصح، يجب على الزوج في النكاح، وعلى المرأة في الخلع مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in a marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1447)

فإن كان كل واحد يقبل العقد على الانفراد؛ نظر: إن كان يمتنع إدخال أحدهما على الآخر؛ مثل؛ إن يجمع بين أختين في النكاح، أو بين خمسة نسوة - فالعقد في الكل باطل، لأن الجمع بينهن حرام، وليست بعضهن أولى بتصحيح العقد عليهن من البعض.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1448)

ومنها: لو جمع بين النكاح والبيع، يصح النكاح، وفي صحة البيع والمسمى في النكاح قولانك أحدهما: يصح، ويوزع المسمى على قيمة المبيع، وعلى مهر مثل المرأة. والثاني: لا يصح، ويجب في النكاح مهر المثل.

Mas'alah: How many dowers are due for repeated intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1853)

ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا: لا يجب إلا مهر واحد؛ لأن الشبهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1853)

ولو وطئ امرأة بالشبهة مرارا- نظر: إن كانت الشبهة واحدة؛ بأن غلط في ليلة واحدة، فوطئها مرارا: لا يجب إلا مهر واحد، وإن زالت تلك الشبهة، ثم طرق شبهة أخرى، فوطئها: يجب عليه مهر آخر.

Mas'alah: What does the book say about marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2337)

كتاب النكاح

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2337)

باب ما جاء في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- وأزواجه في النكاح قال الله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن

وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] . اعلم أن الله – تعالى– لما خص رسوله بالوحي، خصه بأشياء، باين بينه وبين خلقه؛ تبيينا لفضيلته؛ وإظهارا لرامته، ورفعا لدرجته.

Mas'alah: What was the Prophet's obligation regarding giving his wives a choice in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2341)

ومنها في النكاح: أوجب الله عليه تخيير نسائه بين المقام معه، وبين مفارقته، واختيار الدنيا؛ فقال جل ذكره: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] .

Mas'alah: What were the specific rulings on the Prophet's marriages after his wives chose him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2343)

ومنها في النكاح: حرم الله عليه التزويج على نسائه والتبدل بهن حين اخترنه, قال الله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] وكان السبب في ذلك أنه جرت وحشة بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين أزواجه، فألى ألا يدخل عليهن شهرا؛ فأقامه في مشربة له، ثم أنزل الله – صلى الله عليه وسلم – وبين أزواجه، فآلى ألا يدخل عليهن شهرا؛ فأقامه في مشربة له، ثم أنزل الله – تعالى– آية التخيير؛ قالت عائشة – رضي الله عنها–: فبدأ بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني ذاكر لك أمرا، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك؛

وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ثم قال: "إن الله – تعالى– قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك ...} [الأحزاب: 28] إلى تمام الآيتين. قلت: أوفى هذا استأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأسأل ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال:" لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله – تعالى– لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا ". ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة؛ فلما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كافأهن الله – تعالى – وحرم على رسول الله التزويج عليهن، فقال: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] ثم أراد الله – تعالى– أن تكون المنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهن، فأباح له النساء؛ لتكون المنة له بترك التزويج عليهن. قالت عائشة– رضي الله عنها–: ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى احل له النساء؛ تعني: اللاتي حظرن عليه. وقال أنس: مات على التحريم."

Mas'alah: What special marriage privileges did the Prophet have?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2345)

ومنها: أنه كان يجوز له أن يقضي بعلم نفسه، ولا يجوز لغيره من القضاة؛ على أحد القولين. وأبيح له في النكاح أشياء منها: الزيادة على أربع نسوة؛ فإنه – عليه السلام – مات عن تسع نسوة يقسم لثمان منهن.

Mas'alah: Could the Prophet marry more than nine wives and was division among them obligatory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2346)

وهل كان يجوز له أن يزيد على تسع نسوة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، والتسع في حقه كالأربع في حق الأمة. والثاني - وهو الأصح-: كان يجوز له ذلك. وهل كان يجب عليه القسم بين نسائه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لقوله تعالى: {ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء} [الأحزاب: 51] . والثاني - وهو الأصح-: أنه كان يجب عليه القسم؛ بدليل أنه كان يطاف به عليهن في مرضه ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما املك، وأنت أعلم بما لا أملك" يعني: قلبه؛ ولولا وجوبه عليه، لكان لا يتكلف ذلك في المرض، ولا يستعيذ من ميل القلب. وفيه دليل: على أنه كان مطالبا في السر بأكثر منا، فالله - تعالى- خفف عنا- لضعفنا وعجزنا. ومنها: أنه كان يحل النكاح في حقه بمعنى الهبة؛ حتى ينحها بلا مهر، ثم لا يجب لك لا بالعقد، ولا بالدخول. وهل كان ينعقد بلفظ الهبة؟ فيه وجهان: أصحهما: بلى؛ لقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك} [الأحزاب: 50] . والثاني: كان لا ينعقد؛ كما في حق الأمة، والمراد من الآية: النكاح بمعنى الهبة؛ بدليل أنه قال تعالى: {إن أراد النبي أن يستنكحها} دل على لفظ النكاح شرط. فإن قلنا: كان ينعقد بلفظ الهبة، فهل كان يشترط لفظ النكاح من جهته عليه السلام؟ فيه وجهان: أحدهما لا؛ كما في جانب المرأة. والثاني: يشترط؛ لظاهر الآية؛ فإن جوزنا، كان لا يجب المهر؛ لا بالعقد، ولا بالدخول؛ لأن ذلك قضية الهبة. وهل كان ينعقد نكاحه بغير ولي، ولا شهود؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما في حق الأمة. والثاني - وهو الأصح-: كان ينعقد؛ لأن الولي شرط؛ لطلب الكفاءة؛ وهو كان أكفأ الأكفاء، وشرط الشهود؛ للخوف من الجحود، وكان لا يخشى ذلك منه. وهل كان ينعقد نكاحه في حال الإحرام؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه روي أنه نكح ميمونة محرما.

Mas'alah: What were the special marriage and divorce rulings specific to the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2347)

والثاني: كان لا ينعقد؛ كما في حق الأمة وأكثر الرواة أنه نكح ميمونة حلالا، وكالوطء لم يكن له حلالا في حال الإحرام؛ كغيره. وقيل: كان لا ينحصر عدد طلقاته بالثلاث؛ وليس بصحيح بل كان ينحصر بالثلاث؛ كما في حق الأمة. وبعض أصحابنا قالوا: كان النكاح في حقه بمنزلة التسري في حق الأمة، حتى يصح بلا ولي، ولا شاهد، وبلف الهبة، وفي حال الإحرام، وأن يزيد على التسع، ولا يلزمه القسم، ولا ينحصر عدد الطلاق فيه. ومنها: أنه كان أبيح له بتزويج الله [له] ؛ كما قال جل ذكره في حق زينب: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] وكان تزويجها في السماء، ولم يكن في الأرض. وقيل: يحل بلا عدة. ومنها: نه كان إذا رغب في نكاح امرأة، يجب عليها الإجابة، ويحرم على غيره خطبتها، وإذا رغب في ذات زوج يحرم على زوجها إمساكها؛ وكان يجوز له تزويج المرأة من نفسه من غير استئمارها، واستئمار وليها، ويتولى طرفي العقد، وكان يجوز له تزويجها ممن شاء من غير إذنها، وإذن وليها؛ لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] فروى أنه -عليه السلام- "أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها" . واختلفوا في اختصاصه فيه: قيل: اختصاصه من حيث إنه أعتقها على هذا الشرط، فلزمها ذلك، ولم يكن لها الامتناع، وغيره لو أعتق جارية؛ على أن ينكحها؛ فقبلت - عتقتهن ولا يجب عليها أن تنكحه، وعليها قيمة رقبتها للمولى. وقيل: اختصاصه من حيث إنه كان يجوز له أن يجعل نفس العتق صداقا، ولا يجوز ذلك لغيره؛ وكان لا يحل له نكاح الأمة المسلمة؛ لأن خوف العنت شرط لجواز نكاحها للحر، وهو - عليه السلام - كان آمنا منه، وكان يباح له التسري بالأمة المسلمة؛ لأنه استولد جاريته مارية بملك اليمين. وهل كان

يباح له نكاح الحرة الكتابية، أو التسري بالأمة الكتابية؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كما كان مباحا للأمة. والثاني - وهو الأصح-: كان لا يباح له ذلك؛ لما روي أنه قال: "زوجاتي في الدنيا"

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet's wives?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)]

ومن خصائصه عليه السلام تفصيل زوجاته على سائر النساء بجعل ثوابهن على الطاعة ضعف ثواب نساء الأمة، وعقوبتهم على المعصية ضعف عقوبة نساء الأمة؛ كالحرائر مع الإماء. قال الله تعالى: {يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 30، 31] . وجعلهن أمهات المؤمنين. قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] وأمهات المؤمنين منهن من ماتت تحت النبي - صلى الله عليه وسلم - [أو مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تحته. فمن ماتت تحته - عليه السلام] خديجة بنت خويلد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the Prophet's wives from behind a screen?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2353)]

ومن خصائصهن: أنه كان لا يحل للرجال أن يسأل واحدة من نسائه شيئا إلا من وراء حجاب أما مشافهة فلا بخلاف غيرهن. قال الله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن

من وراء حجاب} [الأحزاب: 53] .

Mas'alah: What does the Quran say about marrying the unmarried?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2390)

قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية.

Mas'alah: How is a woman's oath handled when two men claim prior marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2417)

وإن ادعيا عليها]، وأنكرت، حلفت أنها لا تعلم، ولا تسمع الدعوى مجهولة، وهو أن يقول: هي تعلم سبق أحد النكاحين، بل يدعي كل واحد منهما؛ أنها تعلم أن نكاحي سابق وتحلف هي يمينين؛ على دعوى كل واحد يمينا، فإذا حلفت لأحدهما؛ أنها لا تعلم سبق نكاحه، لا يكون إقرارا بسبق نكاح الآخر، بخلاف ما لو قالت لأحدهما: لم يسبق نكاحك، كان إقرارا للآخر، وإنما حلفناها على العلم؛ لأن المدعي يدعي علمها، ولأنه يمين توجهت عليهما في أمر فعله غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath when both husbands claim her knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2417)

وقال الشيخ القفال - رحمه الله-: إذا حضر الزوجان معا، وادعيا علمها، حلفت لهما

يمينا واحدة؛ أنها لا تعلم سبق أحد الناكحين؛ ولو أنها نكلت عن يمين العلم، فلا يحلفان على علمها، ويوقف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying those who lack mental capacity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2420)

فصل في تزويج المغلوب على عقولهم قد ذكرنا أنه يجوز للأب، أو الجد أن يقبل النكاح للصغير العاقل، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد. أما المجنون ينظر: إن كان صغيرا، لا يجوز لأحد أن يقبل له النكاح، لأنه لا حاجة به إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يحتاج إليه للسكن والألفة ولا يدرى هل يحتاج إليه للجماع؛ أم لا؟ بخلاف الصغير العاقل. [يجوز للأب والجد أن يقبل له النكاح] لأنه يحتاج إليه بعد البلوغ، للاستمتاع، أو للسكن والألفة؛ فإذا بلغ المجنون، نظر: فإن لم يظهر منه رغبة في النساء؛ بأن كان مجبوبا لا يجوز تزويجه؛ لأنه لا يلزمه المهر والنفقة بلا منفعة تحصل له؛ بخلاف المجنونة لا يشترط في تزويجها ظهور الرغبة في الرجال، لأن لها فيه نفعا من اكتساب المهر والنفقة وربما يكون فاسقا فإن ظهر من المجنون البالغ الرغبة في النكاح، بأن كان يحوم حولهن، واحتاج إلى امرأة للتعهد والخدمة، ولم يكن له من المحارم امرأة تتولى ذلك، ومؤنة النكاح أخف من شراء الأمة حينئذ يجوز للأب أو الجد تزويجه ولا يجوز لغيرهما من أولياء النسب؛ فإن لم يكن له أب ولا جد زوجها السلطان؛ لأنه الذي يلي ماله، ويذكر للمرأة أنه مجنون وهل يحتاج السلطان إلى مشورة الأقارب؟ فيه وجهان. وإن كان يجن يوما، ويفيق يوما، فلا يجوز لأحد تزويجه، حتى يفيق، ويأذن ويبقى مفيقا إلى أن يفرغ من العقد، وإن عاوده الجنون قبل التزويج، بطل الإذن، وإن

كان مغلوبا على عقله بمرض، ينتظر إفاقته، وإن أطبق عليه، ولم يرجى إفاقته فهو كالمجنون. ولا يجوز تزويج الصغير المجنون لحاجته إلى الخدمة؛ لأنه يجوز لغير ذوات المحارم من النساء خدمته. وأما المجنونة يجوز للأب والجد تزويجها، صغيرة كانت، أو كبيرة، بكرا أو ثيبا؛ بخلاف البنت الصغيرة العاقلة لا يجوز تزويجها؛ لأنها بالبلوغ تصير من أهل الإذن، ولبلوغها أوان منتظر، وليس لإفاقة المجنونة أوان منتظر. وقيل: لا يجوز تزويج البنت الصغيرة المجنونة؛ كالعاقلة؛ والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin woman who cannot be penetrated due to a barrier or jump?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

فإن كانت بمرصد أو وثبة ففيه وهان كالاستئذان من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he was in ihram or the wife was in iddah at the time of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3974)

وكذلك لو نكح رجل امرأة، ثم قال: كنت يوم العقد محرما، أو كانت هي محرمة، أو معتدة أو مرتدة، أو كان الشهود فسقة- فلا نكاح بينهما في الظاهر بقول الزوج، ولا يقبل قوله في حقها؛ حتى إن كان قبل الدخول، يجب لها نصف المسمى، وإن كان بعده فجميع المسمى. وهل يجعل في الباطن طلاقا ينتقص به العدد؟ فيه وجهان: وينبغي أن يوفق الحاكم بينهما في هذه المواضع؟ فيقول له: إن كنت نكحتها، فطلقها؛ حتى تحل لمن نكحها.

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who wanted to prostrate to the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=679)

وروى أن أعرابيا، أتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني آمنت بك فأرني علامة أزداد بها إيمانا، فقال له النبي عليه السلام: اذهب إلى تلك الشجرة، وقل لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك. فذهب إليها وأدى الرسالة، فجعلت الشجرة تتحرك يمنة ويسرة حتى انقلعت من الأرض، وجعلت تجر الأرض حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: عليه السلام للاعرابي، قل لها: ارجعي إلى مكانك، فقال: فرجعت إلى مكانها، وثبتت كما كانت، قال: فجاء الأعرابي، وقال ائذن لي رحمك الله حتى أقبل رأسك فإذن له: فقبل رأسه، ثم قال: ائذن لي حتى أقبل يدك فأذن له، فقبل يده، ثم قال: ائذن لي حتى أسجد لك، فقال عليه السلام: لو أذنت لمخلوق أن يسجد لمخلوق، لأذنت للمرأة أن تسجد لزوجها.

Mas'alah: What are the rulings on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=228)

كتاب النكاح من جاز له النكاح من الرجال وهو جائز التصرف؛ فإن كان غير محتاج إليه كره له أن يتزوج، إن كان محتاجا استحب له أن يتزوج. والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة. وهو مخير بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له، ولا يوكل إلا من يجوز أن يقبل العقد بنفسه، فإن وكل عبدا فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. والمستحب أن لا يتزوج إلا من يجمع الدين والعقل. فإن لم يكن جائز التصرف؛ فإن كان صغيرا ورأى الأب أو الجد تزويجه زوجه. وإن كان مجنونا؛ فإن كان يفيق في

وقت لم يزوج إلا بإذنه، وإن كان لا يفيق وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم. وإن كان سفيها, وهو محتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم، فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز، وإن كان يكثر الطلاق سري بجارية. وإن كان عبدا صغيرا زوجه المولى، وإن كان كبيرا تزوج بإذن المولى، وهل للمولى أن يجبره على النكاح؟ فيه قولان: أصحهما: أنه ليس له إجباره، فإن طلب العبد النكاح فهل يجبر المولى عليه؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يجبر. ومن جاز لها النكاح من النساء؛ فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج، وإن كانت محتاجة إليه استحب لها أن تتزوج، وإن كانت حرة ودعت إلى كفء وجب على الولي تزويجها، وإن كانت بكرا جاز للأب والجد تزويجها بغير إذنها، والمستحب أن يستأذنها إن كانت بالغة، وإذنها السكوت. وإن كانت ثيبا؛ فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا

بإذنها بعد البلوغ, وإذنها بالنطق. فإن كانت مجنونة؛ فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها، وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها, وإن كانت أمة وأراد المولى تزويجها بغير إذنها جاز، وإن دعت المولى إلى تزويجها لم يلزم المولى تزويجها. وقيل: إن كانت محرمة عليه لزمه تزويجها, وإن كانت مكاتبة لم يجز للمولى تزويجها بغير إذنها, وإن دعت هي إلى تزويجها فقد قيل: يجب. وقيل: لا يجب. ولا يصح نكاح المرأة إلا بولي ذكر؛ فإن كانت أمة زوجها السيد، وإن كانت لامرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها, وإن كانت المرأة غير رشيدة فقد قيل: لا تزوج. وقيل يزوجها أب المرأة وجدها، وإن كانت حرة زوجها عصباتها، وأولاها: الأب، ثم الجد، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى، ثم عصبة المولى، ثم مولى المولى، ثم عصبته، ثم الحاكم، ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو [1] أقرب منه، فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب فالولي هو الذي يدلي بالأبوين

في أصح القولين, وفيه قول آخر: أنهما سواء، وإن استوى اثنان في الدرجة والإدلاء فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأفضلهما، فإن سبق الآخر فزوج صح، وإن تشاحا أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح. ولا يجوز أن يكون الولي عبدا، ولا صغيرا، ولا سفيها ولا ضعيفا, ولا يجوز أن يكون الولي فاسقا، إلا [2] السيد في تزويج أمته. وقيل: إن كان غير الأب والجد جاز أن يكون فاسقا, وهو خلاف النص. وهل يجوز أن يكون الولي أعمى؟ فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. ولا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافرا، ولا ولي الكافرة مسلما، إلا السيد في الأمة، والسلطان في نساء أهل الذمة. وإن خرج الولي عن أن يكون وليا انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء, وإن عضلها وقد دعت إلى كفء أو غاب زوجها الحاكم، ولم تنتقل الولاية إلى من بعده. وقيل: إن كانت الغيبة إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم تزوج حتى يستأذن. ويجوز للولي أن يوكل من يزوج. وقيل: لا يجوز لغير الأب والجد إلا بإذنها. ويجب أن يعين (1) كلمة (هو) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع (لا) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة]

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=246)

كتاب النكاح 1 . . .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and choosing a bride in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=246)

سن لمحتاج مطيق للأهب ... نكاح بكر ذات دين ونسب ...

. .

Mas'alah: What are the rulings on polygyny and marrying slave women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=247)

وجاز للحر بأن يجمع بين ... أربعة والعبد بين زوجتين وإنما ينكح حر ذات رق ...
مسلمة خوف الزنا ولم يطق صداق حرة وحرم مسا ... من رجل لمرأة لاعرسا ...

. .

Mas'alah: What is the conclusion of the book of charity and transition to the book of marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3115)

تم كتاب الصدقات والحمد لله كثيرا وصلواته على سيدنا محمد وآله يتلوه بحول الله وعونه كتاب النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4134)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح أباح الله تعالى النكاح نصا صريحا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وانعقد بها سالفا إجماع الأمة وتأكد بها العترة, قال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] , قوله: {من نفس واحدة} يعنى آدم. {وخلق منها زوجها} يعني حواء, لأنها خلقت من حي. وقيل: لأنها من ضلع أيسر. وقال الضحاك: خلقها من ضلع الخلف وهو أسفل الأضلاع, ولذلك قيل للمرأة: ضلع أعوج فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل, وخلق الرجل من التراب فهمه في التراب" . {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا} [الروم: 21] فيه تأويلان: أحدهما: أنها حواء خلقها من ضلع آدم. والثاني: أن خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء ليستأنسوا إليها؛ لأنه جعل بين الزوجين من الآنسة ما لم يجعل من غيرهما. {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] فيها تأويلان: أحدهما: أنها المودة والمحبة والرحمة والشفقة قاله السدي. والثاني: أن المودة الجماع والرحمة الولد, قاله الحسن البصري, وقال تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] يعني النطفة والبشر: الإنسان,
والنسب: من تناسب بوالد وولد وكل شيء أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسبة وفي الظهر هاهنا تأويلان: أحدهما: أنه الرضاع, قاله طاوس. والثاني: أنه المناكح وهو قول الجمهور. وأصل الظهر الاختلاط فسميت المناكح ظهرا لاختلاط الناس بها. وقال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] الآية,

والأيامى جمع أيم وهي التي لا زوج لها, ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأيمة يعني العزبة, وفي هذا الخطاب قولان: أحدهما: أنه خطاب للأولياء أن ينكحوا أياما هن من أكفائهم إذا دعون إليه. والثاني: أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا

الأيامى عند الحاجة. وفي قوله: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] تأويلان: أحدهما: أن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله به عن السفاح. والثاني: أن يكونوا فقراء إلى المال يغنهم الله إما بقناعة الصالحين, وإما باجتماع الرزقين إليه. روى عبد العزيز بن داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلبوا الغنى في هذه الآية: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] , قال تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] . وفي هذا الشرط أربع تأويلات:" أحدها: يعني إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى فهكذا خافوا أن لا تعدلوا في النساء, وهذا قول سعيد بن جبير. والثاني: يعني إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حل لكم من غيرهم من النساء, وهو قول عائشة رضي الله عنها. والثالث: أنهم يتوقون أموال الأيتام ولا يتوقون الزنا, فقال: كما خفتم في أموال اليتامى فخافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم من النساء, فهذا قول مجاهد. والرابع: أن سبب نزولها أن قريشا كانت في الجاهلية تكثر التزويج بغير عدد محصور فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته وقل ما بيده مد يده إلى ما عنده من الأموال للأيتام, فقرر الله تعالى بهذه الآية عدد المنكوحات حتى لا يتجاوز فيحتاج إلى التعدي في أموال الأيتام, وهذا قول عكرمة. وفي قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} قولان: أحدهما: أنه عائد إلى النكاح وتقديره: فانكحوا النساء نكاحا طيبا, يعني حلالا, وهذا قول مجاهد. والثاني: أنه عائد إلى النساء وتقديره: فانكحوا من النساء ما حل وهذا قول الفراء. فهذا من كتاب الله تعالى ودال على إباحة النكاح. أما السنة فروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج, فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج, ومن لم يستطع فعليه بالصوم, فإنه له وجاء"

.

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكاثروا أباهي بكم الأمم حتى بالسقط" . وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ألا وهي النكاح" . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قال لعكاف بن وداعة الهلالي: أتزوجت؟ قال: لا قال: أمن إخوان الشياطين أنت, إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم, وإن كنت منا فمن سنتنا النكاح "." وروي أن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عزموا على جب أنفسهم والتخلي لعبادة ربهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادهم وقال: "لا زمام ولا خزام ولا رهبانية ولا سياحة ولا تبتل في الإسلام" . أما الزمام والخزام فهو ما كان عليه بنو إسرائيل من زم الأنوف وخزم الترابي, وأما الرهبانية: فهو اجتناب النساء وترك اللحم. وأما السياحة: فهو ترك الأمصار ولزوم الصحارى. وأما التبتل: فهو الوحدة والانقطاع عن الناس, ولأن سائر الأمم عليه مجمعة والضرورة إليه داعية لما فيه من غض الطرف وتحصين الفرج وبقاء النسل وحفظ النسب. وروي عن عائشة أنها قالت: كانت مناكح الجاهلية على أربعة أضرب: نكاح الرايات, ونكاح الرهط, ونكاح الاستنجاد, ونكاح الولادة. فأما نكاح الرايات فهو أن العاهر في الجاهلية تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهرها فيزني بها فقد قيل في قوله تعالى: {وذروا ظاهر الإثم وباطنه} [الأنعام: 120] تأويلين: أحدهما: أن ظاهر الإثم أولات الرايات من الزاوني وباطنه ذوات الأخدان؛ لأنهن كثر يستحللنه سرا, وهو قول السدي والضحاك. والثاني: أن ظاهرة حظر من نكاح ذوات المحارم. وباطنه الزنا وهو قول سعيد بن جبير. وأما نكاح الرهط: فهو أن القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة, فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم به. وأما نكاح الاستنجاد فهو أن المرأة كانت إذا أرادت ولدا نجدا تحسبا, بذلت نفسها لنجيب كل قبيلة وسيدها, فلا تلد إلا تحسبا بأيهم شاءت. وأما نكاح الولادة: فهو النكاح الصحيح المقصود للتناسل الذي قال فيه رسول الله عليه وسلم: "ولدت من نكاح لا من سفاح" فإن الله تعالى لم

يزل ينقل نبيه عليه السلام من

الأصلاب الذكية إلى الأرحام الطاهرة, وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: {وتقلبك في الساجدين (219) } [الشعراء: 219] قال: من نبي إلى نبي حتى جعلك نبيا, وكان نور النبوة في أيامه ظاهرة, حتى حكي أن كاهنة بمكة يقال لها: فاطمة بنت الهرم قرأت الكتب, فمر بها عبد المطلب ومعه ابنه عبد الله يريد أن يزوجه آمنه بنت وهب, فرأت نور النبوة في وجه عبد الله فقالت: هل لك أن تغشاني وتأخذ مثل الإبل فقال عبد الله: أما الحرام فلممات دونه والحل لا حل فأستبينه فكيف بالأمر الذي تبغينه يحمي الكريم عرضه ودينه؟! فلما تزوج آمنة وحملت منه برسول الله صلى الله عليه وسلم مر في عوده بفاطمة فقال: هل لك فيما قلت: قد كان مرة فاليوم لا. فإذا سبعت فقال: زوجي أبي بآمنة بنت وهب الزهرية فقالت: قد أخذت النور الذي كان في وجهك وأنشأت تقول: إني رأيت مخيلة نشأت فتلألأت بحناتم القطر فلمحتها نور يضيء به ما حوله كإنارة الفجر ورأيت سقياها حبا بلد وقعت به وعمارة القفر ورأيته شرفا أبوه به ما كل قادح زنده يوري لله ما زهرية سلبت منك الذي استلبت وما تدري

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of the term nikah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4137)

فرع: فأما اسم النكاح فهو حقيقة في العقد فجاز في الوطء عندنا. وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطء فجاز في العقد وتأثير هذا الخلاف أن من جعل اسم النكاح حقيقة الوطء حرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح ومن جعله حقيقة في العقد لم يحرم بوطء الزنا

ما حرم بالنكاح على ما سيأتي شرحه ودليله ولكن من الدليل على حقيقة في العقد أن كل موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه فإنما أراد به العقد دون الوطء, ولأن التزويج لما كان بالإجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابة لاشتراكهما في المعنى ولأن استعمال النكاح في العقد أكثر وهو به أخص وأشهر وهو في أشعار العرب أظهر قال الشاعر: بنو دارم أكفاؤهم آل مسمع وتنكح في أكفائها الخطبات

Mas'alah: What did Allah specifically oblige and permit for the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4138)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من وحي وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته" . قال في الحاوي: وهذا فصل نقله المزني مع بقية الباب من "أحكام القرآن" للشافعي فأنكر بعض المعترضين عليه إيراد ذلك في مختصره لسقوط التكليف عنا فيما خص به الرسول من تخفيف, ولوفاة زوجاته المخصوصات بالأحكام, فلم يكن فيه إلا التشاغل بما لا يلزم, فصوب أصحابنا ما أورده المزني وردوا على هذا المعترض بما ذكروه من فرض المزني من وجهين: أحدهما: أنه قدم مناكح النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بها والتبرك في المناكح مقصود كالتبرك فيها بالخطب. والثاني: أن سبق العلم بأن الأمة لا تساوي صلى الله عليه وسلم في مناكحته وإن ساوته في غيرها من الأحكام, حتى لا يقدم أحد على ما حظر عليه ابتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives being given a choice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4140)

مسألة: "فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح ذكر الشافعي ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناكحته دون غيره لأمرين: أحدهما: أنه كتاب النكاح فأورد ما اختص بالنكاح. والثاني: أنه منقول عنه من "أحكام القرآن" فأورد منه ما نص الله تعالى عليه في القرآن, فمن ذلك وهو ما خص به تغليظا, أن الله تعالى أوجب عليه تخيير نسائه واسم يوجب ذلك على أحد من خلقه, فقال تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا (28) وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما (29) } [الأحزاب: 28 - 29]فاختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على قولين: أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن, وبين اختيار الآخرة فيمسكهن, ولم يخيرهن الطلاق. وهذا قول الحسن وقتادة. والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق أو المقام. وهذا قول عائشة ومجاهد. وهو الأشبه

بقول الشافعي. واختلف أهل العلم في سبب التخيير على خمسة أقاويل: أحدها: أن نساءه تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهرا فأمر بتخييرهن, وهذا قول عائشة. والثاني: أنهن اجتمعن يوما وقلن: نريد ما تريد النساء من الثياب والحلي وطالبنه, وكان غير مستطيع, فأمر بتخييرهن, حكاه النقاش. والثالث: أن الله تعالى أراد امتحان قلوبهن ليرتضي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء خلقه فخيرهن. والرابع: أن الله تعالى صان خلوة نبيه فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن. وهذا

قول مقاتل. والخامس: أن الله تعالى خير نبيه بين الغني وبين الفقر, فنزل عليه جبريل وقال: إن الله تعالى يقرئك السلام ويقول: إن شئت يا محمد جعلت لك جبالا ذهبا, فقال: صف لي الدنيا, فقال: حلالها حساب, وحرامها عذاب, فاختار الفقر على الغني والآخرة على الدنيا, وقال: "لأن أجوع يوما فأصبر, وأشبع يوما فأشكر خيرا من الدنيا وما فيها, اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرين في زمرة المساكين" فحينئذ أمره الله تعالى بتخيير نسائه, لما في طباع النساء من حب الدنيا, فلما نزل عليه التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة, وكانت أحب نسائه إليه وأحدثهن سنا- فتلا عليها آية التخيير- حتى تستأمري أبويك لأنه خاف مع حبة لها أن تعجل لحداثة سنها فتختار الدنيا فقالت: أفيك يا رسول الله أستأمر أبوي. قد أخذت الله ورسوله والدار الآخرة, وسألته أن يكتم عليها اختيارها عند أزواجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان النبي أن يفعل" ثم دخل على أزواجه, فكان إذا دخل على واحدة منهن تلا عليها الآية تقول: ما اختارت عائشة؟ فيقول: اختارت الله ورسوله والدار الآخرة, حتى دخل على فاطمة بنت الضحاك الكلابية, وكانت من أزواجه, فلما تلا عليها الآية فقالت: قد أخذت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها, فلما كان في زمن عمر وجد تلقط البعر وهي قول: اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة. فإذا تقرر ما وصفنا من تخييرهن. انتقل الكلام إلى الاختيار. فإن قيل: عليه السلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن, وبين اختيار الآخر: فيمسكهن لم يقع بهذا الاختيار طلاق حتى يطلقهن, وعليه أن يطلقهن إن أخذن الدنيا كما طلق فاطمة بنت الضحاك لقوله تعالى: {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] والسراح الجميل يحتمل ثلاث تأويلات: أحدها: أنه الصريح من الطلاق دون الكناية لئلا يراعي فيه النية. والثاني: أنه أقل من ثلاث لتمكن فيه الرجعة.

Mas'alah: Did the Prophet have a wife who gifted herself to him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4146)

إحداهما: "إن وهبت" بالفتح وهو خبر عما مضى, والقراءة الأخرى بالكسر وهو شروط في المستقبل، فاختلف العلماء هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت له نفسها بحسب اختلافهم في هاتين القراءتين، فمن قرأ بالكسر وجعله شرطا في المستقبل قال: لم يكن عنده امرأة موهوبة, ويه قال مجاهد. ومن قرأ بالفتح جعله خبرا عن ماض قال: قد كانت عنده امرأة وهبت له نفسها واختلفوا فيها على أربعة أقاويل: أحدهما: أنها أم شريك بنت جابر بن خباب, وكانت امرأة صالحة وهذا قول عروة بن الزبير. والثاني: أنها خولة بنت حكيم. وهذا قول عائشة. والثالث: أنها ميمونة بنت الحارث. وهذا قول ابن عباس. والرابع: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار. وهذا قول الشعبي. وإذا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم من وهبت له نفسها أو شرط له في المستقبل أن تقبل من وهبت له نفسها خالصة من دون المؤمنين. كان دليلا قاطعا على من خالف. وروي عن سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي منك، فقالت: ما لي في النساء من حاجة "فلو لم يكن له أن يقبلها لأنكر عليها هبتها."

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4146)

ومما خص به النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحه تخفيفان أن ينكح أي عدد شاء. وان لم يكن لغيره من أمته أن ينكح أكثر من أربع في عقد واحد لقوله تعالى: {إنا أحللنا

لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك} الآية [الأحزاب: (50)] ، وأحل له من الأزواج من أتاها أجرها من غير تقدير بعدد، ثم ذكر بنات عمه وعماته وخاله وخالاته من يزيد على الأربع. فدل على اختصاص بالإباحة من غير عدد, وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين إحدى عشر، ومات عن تسع، وكان يقم لثمان, ولأنه لما كان الحر لفضله على العبد يستبح من نكاح النساء أكثر مما يستبحه العبد, وجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما يستبيحه جميع الأمة. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب, وجعل قرة عيني في الصلاة" فاختلف أهل العلم في معنى تحبيب النساء إليه على قولين: أحدهما: أنه زيادة في الابتلاء والتكليف, حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء

عما كلف به من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره. والقول الثاني: ليكون خلواته معهم يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يوميه المشركون به من أنه ساحر أو شاعر، فيكون تحببهن إليه على وجه اللطف به. وعلى القول الأول على وجه الابتلاء له، وعلى أي القولين كان فهو فضيلة، وان كان في غيره نقصا وهذا مما هو به مخصوص أيضا.

Mas'alah: Are women divorced by the Prophet in his lifetime prohibited to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4150)

فأما اللاتي فارقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم

ما للمتوفي عنهن، وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل لقوله تعالى {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وإرادة الدنيا منهن هي طلب الأزواج لهن, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة" وليس للمطلقات من أزواجه في الآخرة. والثاني: أنهن يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل بهن تعظيما لحرمة الرسول فيهن، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبيا" وليحفظ الله تعالى محبة رسوله في قلوب أمته, فإن العادة أن زوج المرأة يبغض من تقدمه من أزواجها، والتعرض لبعض الرسول كفر. والثالث: وهو الأصح أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن، وإن كان دخل بهن حرمن صيانة لخلوة الرسول أن تبدوا، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانيا بعد الأول أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد الأول إن ذمته, ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي ولم يدخل بها, فأوصى في مرضه أن تخير إن شاءت أو يضرب عليها الحجاب، وتحرم على المؤمنين ويحرم عليها ما يجري على أمهات المؤمنين، وان شاءت أن تنكح من شاءت نكحت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: هممت أن أحرمه عليكما، فقال عمر: ما هن من أمهات المؤمنين، ما دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ضرب عليها حجابا، فكف عنها أبو بكر. وروي أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وفارقها، فهم عمر برجمهما حتى بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها فكف عنهما، فصار ذلك كالإجماع. فإن قلنا: إنها لا تحرم لم تجب نفقتها، وان قلنا: إنها محرمة ففي وجوب نفقتها في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس وجهان: أحدهما: تجب كما تجب نفقات من مات عنهن

لتحريمهن. الثاني: لا تجب لأنها لم تجب قبل الوفاة فأولى أن لا تجب بعدها، ولأنها مبتوتة العصمة بالطلاق.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet's marriages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4152)

فرع: وصار ما خص الله تعالى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناكحه، مما جاء فيه نص واتصل به نقل عشر خصال، تنقسم ثلاثة أقسام منها ثلاثة خصال تغليظ، وثلاث خصار تخفيف وأربع خصال كرامة. فأما الثلاث التغليظ فإحداهن: ما أوجبه عليه من تخيير نسائه. والثانية: ما حظر عليه من طلاقهن. والثالثة: ما منعه من الاستبدال بهن. وأما الثلاث التخفيف: فإحداهن: ما أباحه له من النكاح من غير تقدير محصور. والثانية: أن يملك النكاح بلفظ الهبة من غير بدل. والثالثة: أنه إذا أعتق أمة على أن يتزوجها كان عتقها نكاحا عليها وصداقا لها, لأنه أعنق صفية بنت حيي على هذا الشرط فصارت بالعتق زوجة وصار العتق لها صداقا. فأما الأربع الكرامة: فإحداهن: أنه فضل نسائه على نساء العالمين. والثانية: أنه جعلهن أمهات المؤمنين. والثالثة: حرمهن على جميع المسلمين. والرابعة: ما ضاعف من ثوابهن وعقابهن.

Mas'alah: Could the Prophet marry without a guardian and witnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4152)

فرع وإذا قد مضى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به في مناكحه

نصا. فقد اختلف

أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يجوز أن يكون مخصوما به في مناكحة من طريق الاجتهاد والنص، فكان أبو علي بن خيران يمتنع من جواز الاجتهاد لنقصه، وكذلك في الإمامة, لأن الاجتهاد وإنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة. وذهب سائر أصحابنا إلى جواز الاجتهاد في ذلك ليتوصل به إلى معرفة الأحكام، وان لم تدع إليها ضرورة، كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل فاجتهدوا في سبع مسائل أفضى بهم الاجتهاد إلى الاختلاف فيها. فأحدها: أن اختلفوا هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح بغير ولي ولا شهود؟ على وجهين: أحدهما: لم يكن له ذلك. وهو وغيره سواء في أن ينكح إلا بولي وشاهدين لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح" فلم يجز أن يتوجه ذلك إلى مناكحه. الثاني: أن يجوز له أن ينكح بغير ولي ولا شاهدين لقول الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه} [الأحزاب: 6] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة فقال: ما لي ولي حاضر فقال: ما يكرهني من أوليائك حاضر ولا غائب، ثم قال لابنها عمر وكان غير بالغ: قم زوج أمك. وقد أنكر أحمد بن حنبل على من قال غير بالغ وهو قول الأكثرين، ولأن الولي إنما يراد لالتماس الأكفاء والرسول صلى الله عليه وسلم أفضل الأكفاء. والشهود إنما يرادون حذر التناكر وهذا غير موهوم في الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون منه أو له فلذلك لم يفتقر نكاحه إلى ولي ولا شهود.

Mas'alah: Who were the wives of the Prophet Muhammad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4156)

وإذا قد مضى ما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مناكحه نصا واجتهادا وما خص به أزواجه تفصيلا وحكما، فلا بد من ذكر أزواجه ليعلم من يميز من نساء الأمة بهذه الأحكام المخصوصة وهن ثلاث وعشرون امرأة منهن ست متن قبله وتسع مات قبلهن وثمان فارقهن. فأما الست اللاتي متن قبله فإحداهن خديجة بنت خويلد، وهي أول امرأة تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام، وهي أم بنين وبناته إلا إبراهيم فإنه من ماريه القبطية، كان المقوقس أهداها إليه ولم يتزوج على خديجة أحدا حتى ماتت. والثانية: زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين ودخل بها وأقامت عنده شهورا ثم ماتت وكان أخت ميمونة من أمها. والثالثة: سند بنت الصلت ماتت قبل أن تصل إليه. والرابعة: شراق أخت دحية الكلبي ماتت قبل أن تصل إليه. والخامسة: خولة بنت الهذيل ماتت قبل أن تصل إليه. والسادسة: خولة بنت حكيم السلمية ماتت قبل دخوله بها، وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء ست متن قبله دخل منهن باثنين ولم يدخل بأربع. وأما التسع اللاتي مات عنهن فإحداهن عائشة بنت أبي بكر، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة ولم يتزوج بكرا غيرها, عقد عليها بمكة وهي ابنة سبع ودخل بها بالمدينة وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة. والثانية: سودة بنت زمعة تزوجها بعد عائشة، وكانت أم خمسة صبية فلما عرف أخوها عبد الله بن زمعة أنها تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لسفيه لما حثوت التراب على رأسي حين تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أختي. والثالثة: حفصة بنت عمر تزوجها بعد سودة، وكان عثمان قد خطبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على من هو خير لها من عثمان وأدل عثمان على من هو خير له منها" فتزوجها وزوج بنته أم كلثوم بعثمان. والرابعة: أم حبيبة بنت أبي سفيان وقيل: إنه نزل في تزويجها: {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة} [الممتحنة: (7)] ولما تنازع أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حضانة ابنه إبراهيم قال: "ادفعوه إلى أم حبيبة فإنها أقربهن منه رحما" . والخامسة: أم سلمة بنت أبي أمية. والسادسة: زينب بنت جحش نزل عنها زيد بن حارثة فتزوجها وفيها نزل قوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] وكانت بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أميمة بنت عبد المطلب.

والسابعة: ميمونة بنت الحارث وكان بالمدينة فوكل أم رافع في تزويجه بها وبقي بمكة ودخل بها عام الفتح بسرف. وقضة الله تعالى أن ماتت بعد ذلك بسرف. والثامنة: جويرية بنت الحارث من بني المصطلق من خزاعة سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع التي هدم فيها مناة ثم أعتقها وتزوجها. وقال الشعبي: وجعل عتقها صداقها، فلما فعل ذلك وسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي أحد من المسلمين عبدا من قومها إلا أعتقه لمكانتها. فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها. والتاسعة: صفية بنت حيي بن أخطب اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي النضير ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء تسع مات عنهن، وكان يقسم لثمان منهن. وأما الثمان اللاتي فارقهن في حياته: فإحداهن: أسماء بنت النعمان الكندية، دخل عليها فقال لها: تعالى. فقالت: أنا من قوم نؤتى ولا نأتي، فقام إليها فأخذ بيدها فقالت: ملكة تحت سوقة، فغضب وقال: لو رضيك الله لي لأمسكتك وطلقها. والثانية: ليلى بنت الحطيم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غافل فضربت ظهره، فقال: "من هذا؟ أكلة الأسود" فقالت: أنا ليلى قد جئتك أعرض نفسي عليك. فقال: "قد قبلتك" ثم علمت كثرة ضرائرها فاستقالته فأقلها، فدخلت حائطا بالمدينة فأكلها الذئب. والثالثة: عمرة بنت يزيد الكلابية دخل بها ثم رآها تتطلع فطلقها. والرابعة: العالية بنت ظبيان، دخل بها ومكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها. والخامسة:

فاطمة بنت الضحاك الكلابية لما خير الرسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه اختارت فراقه ففارقها بعد دخوله بها. والسادسة: قتيلة بنت قيس أخت الأشعث وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيرها في مرضه، فاختارت فراقه ففارقها قبل الدخول. والسابعة: مليكة بنت كعب الليثية كانت مذكورة بالجمال فدخلت إليها عائشة، فقالت: ألا تستحين أن تتزوجين قاتل أبيك يوم الفتح، فاستعيذي منه فإنه يعيذك، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أعوذ بالله منك، فأعرض عنها وقال: "قد أعاذك الله مني" وطلقها. والثامنة: امرأة من عفان تزوجها ورأى بكشحها وضحا فقال: "ضمي إليك ثيابك والحقي بأهلك" فهؤلاء ثمان فارقهن في حياته دخل منهن بثلاث، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one marriage contract precedes the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4252)

فصل: فأما القسم الأول وهو: أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم أيهما هو السابق بالنكاح لأسبق الزوجين عقدا والنكاح الثاني المسبوق باطل سواء دخل هذا الثاني بها أو لم يدخل. وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال مالك: النكا للأول إلا أن يدخل بها الثاني وهو يعلم بنكاح الأول فيكون النكاح الثاني دون الأول، وبه من الصحابة: عمر بن الخطاب. ومن التابعين: عطاء. ومن الفقهاء: الزهري استدلالا بما روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله زوج أخته بيزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة بالحسن بن علي بالمدينة فدخل بها الحسن وهو الثاني من

الزوجين ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد أن أجمع معه فقهاء المدينة، فصار من سواهم محجوبا بإجماعهم، ولأنه قد تساوى العقدان في أن يفرد كل واحد منهما ولي مأذون له ويرجع الثاني أيما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المر والعدة ولحوق النسب، فصار أولى وأثبت من الأول، ولأن المتنازعين في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف وبه كان أولى كذلك الزوجات. ودليلنا قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى قوله: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] يعني ذوات الأزواج فنص على تحريمها كالأم، فلم يجز أن تحل بالدخول كما لا يحل غيرا من المحرمات. وروى قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله علي وسلم قال: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما" ذكره أبو داود في سننه. وروى الشافعي بإسناده رفعه لعقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نكح الوليان فالأول أحق" . وروى أبو موسى الأشعري: أن امرأة ذات وليين زوجها أحدهما بعبد الله بن الحسن الحنفي، وزوجها الآخر بعبيد الله بن الحسن الحنفي، فدخل بها عبيد الله وهو الثاني وتقاضيا إلى علي بن أبي طالب فقضى بالنكاح الأول منهما، وهو عبد الله، وأبطل نكاح عبيد الله مع دخوله. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا نكح الوليان فالأول أحق "ويدل عليه من طريق الاعتبار، أن كل نكاح لا يصح إذا عري عن الوطء لم يصح إذا اتصل بالوطء كالنكاح في العدة، ولإجماعنا أن رجلا لو وكل وكيلين في أن يزوجه كل واحد منهما امرأة فزوجاه بأختين، أو وكل كل واحد منهما أن يزوجه بأربع نسوة فزوجه كل واحد منهما أربعا، أن نكاح الأول منهما أصح من نكاح الثاني، وإن اقترن به دخول"

فكذلك وليا المرأة يحب أن يكون نكاح الأول منهما أصح وإن اقترن الثاني دخول. وتحريره: أن بطلان نكاح الثاني إذا لم يقترن به دخول لا يوجب تصحيحه، فإذا اقترن

به دخول لا يوجب تصحيحه كوكيلي الزوج في أختين أو أربع بعد أربع، ولأن الدخول في النكاح جار مجرى القبض في البيع، ثم ثبت أن الوكيلين في بيع عبد لو باعه كل واحد منهما أو قبضه الثاني أن البيع للأول وإن قبض الثاني كذلك الوليان في النكاح. فأما الجواب على استدلالهم بنكاح الحسن ويزيد، فهو أنه يجوز أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحها، واستأنف عقد الحسن عليها. وأما استدلالهم بأن الثاني قد ترجع بما تطلق عليه من أحكام النكاح ففاسد؛ لأن المتعلق عليه أحكام الوطء بشبهة ولم يتعلق عليه أحكام النكاح، ثم هو باطل بالزوج إذا زوج وكيلا بأختين، فإن النكاح للأولى وإن دخل بالثانية. وأما استدلالهم بأن المتنازعين تقدم صاحب اليد والتصرف منهما على صاحبه، فليس لليد في النكاح تأثير وكذلك في الأملاك إذا كانت معروفة والأسباب ثم هو فاسد بنكاح الأختين.

Mas'alah: What is the ruling when two marriage contracts occur simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4253)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يقع النكاح معا ولا يسبق أحدهما الآخر فالنكاحان باطلان، لأنه لا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين وإن جاز أن يكون الرجل ذا زوجتين لأن اشتراك الزوجين في نكاح امرأة يفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب وليس هذا المعنى موجود في الزوج إذا جمع بين اثنتين وإذا لم يصح اجتماع النكاحين ولم يكن تصحيح أحدهما أولى من فساده، وجب أن يكونا باطلين فإذا بطل النكاح بما ذكرنا لم يخل حال الزوجين من ثلاثة أحوال: إحداها: أن لا يكون قد دخل واحد منهما في خلية ولا مهر على واحد منهما لفساد عقده وعدم إصابته ولأيهما شاء أن

يستأنف العقد عليها. والحالة الثانية: أن يكون قد دخل بها أحدهما ودون الآخر فمذهب مالك: أن النكاح يصح للداخل بها وما قد مضى من الدليل عليه في تلك المسألة كاف في هذه، ويكون نكاح الداخل بها باطلا كغير الداخل؛ لأن الداخل بها عليه مهر مثلها بالإصابة، وعليها منه العدة وله أن يستأنف نكاحها في زمان عدتها منه وليس على غير الداخل بها مهر ولا له العقد عليها إلا بعد انقضاء العدة. والحالة الثالثة: أن يدخل بها الزوجان معا، فعلى كل واحد منهما مهر المثل بالإصابة، وعليها لكل واحد منهما العدة بدأ بعد أسبقهما إصابة ليس له استئناف نكاحها إلا بعد انقضاء العدتين؛ لأنه يتعقب عدتها منه عدة من غيره فحرمت عليه في العدتين معا. فأما الثاني منهما إصابة فليس له أن يتزوجها في عدة الأول، وله أن يتزوجها في عدة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about which marriage contract came first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4254)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يشك هل وقع النكاحان معا أو سبق أحدهما الآخر، فالنكاحان باطلان؛ لأن العقد إذا تردد بين حال صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتبارا بالأصل أن لا عقد حتى يعلم يقين صحته، وإذا كان كذلك فالحكم فيهما كما لو وقعا معا، فيكون على ما مضى من وجود الدخول وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about which marriage contract preceded?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4254)

فصل: وأما القسم الرابع: وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويشك أيهما هو السابق فهو على ضربين: أحدهما: أن يصير الشك بعد تقدم اليقين فيكون النكاحان موقوفين على يرجى من زوال الشك يعود اليقين؛ لأن طروء الشك بعد تقدم اليقين يجوز أن يتعقبه يقين فعلى ذا تكون ذات زوج قد جهل عينه متمتع من الأزواج وليس لواحد منهما إصابتها إلا بعد اليقين بأنه الأسبق نكاحا. والضرب الثاني: أن يكون الشك مقارنا للعقد لم يتقدمه يقين فلا يكون النكاح موقوفا؛ لأنه ليس بتوقع زوال الشك يعود اليقين. وإذا امتنع وفق النكاحين كانا باطلين وهل يفتقر بطلانهما إلى فسح الحاكم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يفتقر إلى فسخ الحاكم ويكون الجهل على المتقدم فسخا لأن الجهل بعين الأسبق هو المانع من تعيين الأصح فاقتضي أن يقع به الفسخ. والوجه الثاني: أنه لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم لأننا نعلم أن أحدهما زوج وإن لم يعلم أيهما الزوج فلم ينفسخ نكاحه إلا بحكم الحاكم الذي له مدخل في الفسخ المناكح فإن قيل: بوقوع الفسخ بالجهل دون الحكم على الوجه الأول كان فسخا في الظاهر والباطن كما يمنع التوارث بين الغرقى في الظاهر والباطن على أشكال التقدم وإن قيل بوقوع الفسخ بحكم الحاكم على الوجه الثاني فهل يقع في الظاهر والباطن أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه فسخ في الظاهر والزوجية بينهما وبين الأول منهما باقية في الباطن لأن حكم الحاكم لا يحيل الأمور عما هي عليه. والثاني: وهو أصح أن الفسخ يقع ظاهرا وباطنا؛ لأن المرأة لما يحصل لها العوض عاد إليها المعوض كالبائع إذا أفلس المشتري بثمن سلعة عادت إليه بفسخ الحاكم ملكا في الظاهر والباطن.

Mas'alah: Does a wife's adultery nullify the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4318)

وأما الفصل الثاني في زوجة الرجل إذا زنت عل ينفسخ نكاحها أم لا؟ فمذهب

الشافعي وجمهور الفقهاء أن النكاح صحيح لا ينفسخ بزناها وهو قول الصحابة إلا حكاية عن علي بن أبي طالب ورضوان الله عليه أن نكاحها قد بطل وهو قول الحسن البصري لتحريم اجتماع المائين في فرج. ودليلنا مع ما قدمناه من حديث عائشة ما رواه أبو الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: "طلقها" قال: إني أحبها قال: "استمتع بها" فكنى بقوله: "لا ترد يد لامس" عن الزنا فأمره بطلاقها ولو انفخ نكاحها بالزنا لما احتاج إلى طلاق ثم لما أخبره أنه يحبها أذن له في الاستمتاع بها ولو حرمت عليه لنهاه عن الاستمتاع بها ولا أعلمه تحريمها. فإن قيل: فالمراد بقوله: "لا ترد يد لامس" أنها لا ترد متصدقا طلب منها ماله. قيل: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال لا ترد يد تلتمس لأن الطالب يكون ملتمسا واللامس يكون مباشرا فلما عدل إلى يد لامس خرج عن هذا التأويل: أحدهما: أنه لو أواد هذا لقال لا ترد يد ملتمس, لأن الطالب يكون ملتمسا واللامس يكون مباشرا فلما عدل إلى يد لامس خرج عن هذا التأويل. والثاني: أنها لو كانت تتصدق بماله لما خرج قوله فيها مخرج الأم ولما أمر بطلاقها ولأمره بإحراز ماله منها. وروي أن رجلا قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لعل عرقا نزعه" فكان ذلك منه كناية عن زناها بأسود فلم يحرمها عليه, ولأن العجلاني أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وجد مع امرأته رجلا فلاعن بينهما ولم يجعلها بالزنا حراما. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزنوا فتزني نساءكم فإن بني فلان زنوا فزنت نساؤهم" فدل هذا على بقائهم مع الأزواج بعد الزنا فأما تحريم اجتماع المائين في فرج فنحن على تحريمهما وإذا اجتمعا ثبت حكم الحلال منهما وسقط حكم الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4455)

مسألة: "ونكاح المحلل باطل" . قال في الحاوي: وصورتها في امرأة طلقها زوجها ثلاثا حرمت عليه إلا بعد زوج فنكحت بعده زوجا ليحلها للأول فيرجع إلى نكاحها فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما فهذا نكاح باطل. وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح والشرط باطل. والدليل على بطلانه ما رواه الحارث الأعور عن علي ورواه عكرمة عن ابن عباس ورواه أبو هريرة كلهم بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" . وروى عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أخبركم بالتيس المستعار" ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: "هو المحل والمحلل له" . ولأنه نكاح على شرط إلى مدة فكان أغلظ فساد من نكاح المتعة على وجهين: أحدهما: جهالة مدته. والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكاد بالفساد أخص ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا. أصله: إذا تزوجها شهرا أو حتى يطأ أو يباشر. والقسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طقها ففي النكاح قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم "والإملاء" أن النكاح صحيح لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها كان النكاح جائزا وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها وجب أن يصح النكاح ولا يلزمه أن يطلقها.

والثاني: نص عليه في الجديد من "الأم" وهو الأصح - أن النكاح باطل لأنه باشتراط الطلاق مؤقت والنكاح ما تأبد ولم يتوقف وبهذا المعنى فرقنا بين أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح لأنه مؤبد وإذا شرط أن يطلقها لم يصح لأنه مؤقت. والقسم الثالث: أنه

يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقا من غير شرط لكنه ينوي ويعتقده. فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي وأبطله مالك وقال: هو نكاح محلل وحكى أبو إسحاق المروزي عن أبي حنيفه أنه استحبه لأنه قد تصير الأول بإحلالها له وكلا المذهبين خطأ بل هو صحيح بخلاف قول مالك ومكروه بخلاف استحباب أبي حنيفة لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين: أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان يقعد على باب المسجد أعرابي مسكين فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فإذا أصبحت فارقتها قال: نعم ومضى فتزوجها وبات معها ليلة فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقها لا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت لهم: كلموه, فأنتم أتيتم به, فقالوا له: فارقها فقال: لا أفعل امض إلى عمر فأخبره. فقال له: الزم زوجتك فإن رابوك بريبة فأتني وبعث عمر إلى المرأة التي مشت لذلك فنكل بها. وكان الأعرابي يغدو ويروح إلى عمر في حلة فيقول له عمر: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح. فقد أمضى عمر النكاح: فبطل به قول مالك في فساده وكل عمر بالمرأة التي شت فيه فدل على كراهته وفساد ما حكي عن أبي حنيفة من استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of the circumcised parts for making the thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4899)

الفصل الإباحة للزوج الأول يتعلق بالتقاء الختانين، قال في "الأم" : والتقاؤه بذهاب

العذرة، فإن أفضاها فقد التقيا وزيادة ومعنى قوله ضعيف الجماع من هو أهل الجماع لأن في جماعه ضعفا فأما من لا يقوم علية ولا ينتشر ذكره وإنما هو كالحزقة فأدخلته بإصبعها لم تقع به الإباحة لأنه ليس من أهل الجماع فهو كالطفل وبمنزلة إدخال الأصبع في الفرج، وقيل: إذا كان ممن ينتشر ذكره يبيح وإن لم ينتشر وأدخلت هي، وقيل في وطئ الصبي وإن كان ابن سنة يبيح لأنه يوجب الغسل [86/ أ] ولا يتبعض أحكام الوطئ وهذا لخلاف النص عندي، وقال في (الحاوي) : قال أبو حامد: إذا ادخله غير منتشر بيده أو يدها لا يبيح ولا يتعلق به أحكام الطئ ولا غسل لأن عرف الوطئ لا يتناوله ولأن العسيلة بالشهوة وهى مع الانتشار وهذا لا يصح بل تغييب الحشفة في الفرج يوجب أحكام الوطئ، وإن كان الذكر غير منتشر لأن لين الذكر ضعفه وانتشاره قوته وضعف الجماع وقوته سواء إذا أمكن دخول الحشفة مع لينا ولأن اللذة غير معتبرة كما لو كان نومها أو نومه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract being concluded by the enemies of the spouses?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=43)

قوله في كتاب النكاح: وعدويهما. (1) كتب: يعرب.

قال في الروضة: المنصوص عليه في الأم أنه ينعقد بعدوي الزوجين، فكان ينبغي أن يقول هنا الأظهر، أو المنصوص، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor girl?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1473)

صغيرة .. لم تزوج حتى تبلغ،

Mas'alah: How does loss of virginity affect a woman's consent in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1473)

وسواء زالت البكارة بوطء حلال أو حرام،

Mas'alah: Does loss of virginity without intercourse affect the ruling on consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1473)

ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح.

Mas'alah: How is a non-virgin adult woman married?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1473)

وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، === (صغيرة .. لم تزوج حتى تبلغ) لأن عبارتها ملغاة. نعم؛ لو كانت مجنونة .. زوجت في الأصح، وكذا الأمة يزوجها سيدها. (والجد) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) لأن له ولادة وعصوبة [1]؛ كالأب، قال في "الخصال" : ووكيلهما كهما. (وسواء) في حصول الثيوبة واعتبار إذنها (زالت

البكارة بوطء حلال أو حرام) أو بشبهة، فيعتبر إذنها، لأنها ثيب، فشملها الخبر، وعن القديم: أن المصابة بالزنا حكمها حكم الأبكار. (ولا أثر لزوالها بلا وطء؛ كسقطة) أو بإصبع، أو حدة طمث وطول تعنيس وهو: الكبر (في الأصح) لأنها لم تمارس الرجال وهي على غباوتها وحيائها، والثاني: أنها كالثيب؛ لزوال العذرة. ولا أثر أيضا بالوطء في الدبر على الصحيح، ولو خلقت بلا بكارة .. فلها حكم الأبكار. (ومن على حاشية النسب؛ كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال) بكرا كانت أو ثيبا، أما في البكر .. فلورود النص في الأب وليسوا في معناه؛ لوفور شفقته، وأما الثيب .. فلأنه إذا امتنع على الأب تزويجها .. فغيره أولى. (وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن) سواء الأب وغيره، للحديث المار: "الثيب أحق بنفسها من وليها" [2]. وأشار بقوله: (بصريح الإذن) إلى أنه لا يكفي السكوت، ولو أذنت بلفظ التوكيل .. جاز على النص، كما نقله في "زيادة الروضة" عن حكاية صاحب "البيان" [3]. (1) في (ز) و (و) : (ولاية وعصوبة) . (2) في (ص 41) . (3) روضة الطالبين (7/ 57) .

Mas'alah: What suffices as consent from a virgin in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1474)

ويكفي في البكر سكوتها في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage to make a divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1520)

بشرط الانتشار، وصحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعه، لا طفلا على المذهب فيهن === وقضية إطلاقه: أنه لو لف على ذكره خرقة وأولج في القبل .. حلل، وهو الصحيح في "الروضة" [1]. (بشرط الانتشار)، ولو قل واستعان بإصبع؛ فإن لم يكن انتشار أصلا لتعنين أو شلل أو غيرهما .. لم يحلل على الصحيح؛ لعدم ذوق العسيلة، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا، وأما غيره .. فيترتب على مجرد الاستدخال من غير انتشار. (وصحة النكاح) فلا يحلل النكاح الفاسد؛ كما لا يحصل التحصين به، وكذا لا يحلل وطء الشبهة. (وكونه ممن يمكن جماعه) سواء كان حرا أو عبدا، عاقلا أو مجنونا، بالغا أو مراهقا، مسلما أو كافرا، إذا كانت كافرة ووطئ في وقت لو ترافعوا إلينا .. لقررناهم على ذلك النكاح، قال في "زيادة الروضة" : (ولا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي، بل المجوسي والوثني يحللانها له أيضا، كما يحصنانها، صرح به إبراهيم المروذي) [2]. (لا طفلا) لعدم الغيرة به (على المذهب فيهن) أي: في شرط الانتشار وما بعده، لما ذكرناه. ووجه الاكتفاء بالنكاح الفاسد: القياس على المهر والنسب وغيرهما، ووجه الاكتفاء في الباقي: حصول صورة الوطء. وقوله: (لا طفلا) قد يفهم: أنه لا يشترط في الزوجة شيء بل وطؤها محلل وإن كانت طفلة لا يمكن جماعها، وبه صرح في "أصل الروضة" فقال: إنه يحللها قطعا [3]، وقال الأذرعي: إن المذهب المنصوص في "الأم" : أنه لا يحللها؛ كوطء الطفل. (1) روضة الطالبين (7/ 125) . (2) روضة الطالبين (7/ 125) . (3) روضة الطالبين (7/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman against whom retaliation is due?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1952)

ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه .. جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطء .. رجع بنصف الأرش، وفي قول ك: بنصف مهر المثل. === قد استأجره للاستيفاء؛ إذ عليه القيام بما استؤجر عليه. (ولو وجب قصاص عليها) بأن جنت على شخص (فنكحها عليه) هو أو وارثه، (.. جاز) النكاح والصداق، أما النكاح .. فواضح، وأما الصداق .. فلأن ما جاز الصلح عنه .. جاز جعله صداقا (وسقط) القصاص؛ لملكها قصاص نفسها. (فإن فارق قبل الوطء .. رجع بنصف الأرش) لأنه المسمى في العقد وفات، (وفي قول: بنصف مهر مثل) هذا الخلاف شبيه بما إذا أصدقها عبدا فظهر حرا هل ترجع عليه بالمهر أو بقيمة العبد؟ * * *

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=45)

هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل عكسه وقيل مشترك

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=629)

= كتاب النكاح

Mas'alah: Can a judge rely on a man's report of a woman's permission to marry her?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=633)

926 - مسألة إذا جاء رجل إلى القاضي وقال إن فلانة أذنت لك في تزويجها مني فاعتمد القاضي جاز تزويجها منه فإن اتهمته لم يكتف بالتحليف ولم يزوج إلا ببينة تقوم على الإذن ولو قال وكلتك فلا يصح منها التوكيل

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman and she admits to one?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=636)

939 - مسألة رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له أنها زوجته منذ سنة وجاء آخر وأقام بينة أنها زوجته نكحها منذ شهر قال يحكم للمقر له لما ثبت بإقرارها النكاح لفلان فما لم يثبت طلاقا لفلان وهو الأول لا حكم للنكاح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in marriage and the silence of a virgin as consent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=636)

940 - مسألة إذا تحاكم رجل وامرأة إلى إنسان ليزوجها منه قلنا يجوز التحكيم وكانت المرأة بكرا فقال لها المحكم حكمتني لأزوجك منه فسكتت كان سكوتها إذنا

كالمولى يستأذنها في النكاح يكتفي بسكوتها

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries two men and a prior claimant produces evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=709)

1203 - مسألة امرأة زوجت من اثنين شهود عدول ثم جاء رجل وادعى أنها كانت قد أقرت له بالنكاح من قبل وأقام عليه شاهدين قال يقضي للمقر له من قبل

Mas'alah: What is the ruling on contracts concluded with indirect expressions (kinayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3932)

(المسألة الثالثة) قال الائمة كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتق والابراء فينعقد بالكنايات مع النية انعقاده بالصريح ومالا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى الايجاب والقبول فهو على ضربين (أحدهما) ما يفتقر إلى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على المقصود والنيات والاشهاد على العقد لابد منه وقد يتوقف في هذا التوجيه لان القرائن بما تتوفر فيبعد الاطلاع على ما في باطن الغير (والثانى) مالا يفتقر إليه فهو أيضا على ضربين (أحدهما) ما يقبل مقصوده التعليق بالاغرار كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية * قال الشافعي رضي الله عنه لو قال لامرأته

Mas'alah: What is the analogy between marriage with an unknown woman and riba sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4000)

ألا ترى انه لو نكح امرأة لا يدرى أهى معتدة أم لا أو هي اخته من الرضاع ام لا لا يصح النكاح *

Mas'alah: Is there an option of the session in marriage contracts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4129)

يثبت فيه خيار المجلس للاستغناء عنه بسبق التأمل غالبا

Mas'alah: Is a woman's acknowledgment of marriage accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

ويقبل إقرار مكلفة به لصدقها وإن كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما.

Mas'alah: What is the recommended practice for seeking a virgin's consent in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=453)

ويندب للأب والجد استئذان البكر البالغة تطييبا لخاطرها أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث ندبه في المميزة ولغيرهما الإشهاد على الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission for marriage now and after divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=458)

ولو قالت امرأة لوليها أذنت لك في تزويجي لمن أراد تزويجي الآن وبعد طلاقي وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذا الإذن ثانيا فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا أيضا لأنه وإن لم يملكه حال الإذن لكنه تابع لما ملكه حال الإذن كما أفتى به الطيب الناشري وأقره بعض أصحابنا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to appoint an agent to accept marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=459)

ولزوج توكيل في قبوله. ———

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a veiled woman if the witnesses do not know her?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=656)

وقال جمع لا ينعقد نكاح منقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة.

Mas'alah: What is the definition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=207)

كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا وفي بعض النسخ «وما يتصل به» (من الأحكام والقضايا) . وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن. والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد، ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الأركان والشروط.

Mas'alah: How many wives may a free man marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=207)

(ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط إلا أن تتعين الواحدة في حقه، كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة.

Mas'alah: Under what conditions may a free man marry a slave woman?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=207)

(ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين: عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم

Mas'alah: What is the ruling on marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=425)

فصل:

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=619)

كتاب النكاح هو لغة: الضم، وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح؛ كما جاء به القرآن والأخبار، وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} لخبر: "حتى تذوقي عسيلته" .

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the ruling of marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=619)

والأصل فيه قبل الإجماع: آيات؛ كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، وقوله: {وانكحوا الأيمى منكم} ، وأخبار؛ كخبر: "تناكحوا تكثروا" ، وخبر: "من أحب فطرتي .. فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح" ، رواهما الشافعي رضي الله تعالي عنه بلاغا، وخبر: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" رواه مسلم، وحسن

الترمذي: "ثلاث حق على الله أن يغنيهم: الناكح يريد أن يستعف" ، وصححه ابن حبان والحاكم. والنكاح لازم ولو من جهة الزوج.

Mas'alah: What are the recommended characteristics and timing for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

بالغة إلا لحاجة أو مصلحة، ذات جمال، خفيفة المهر؛ ذات خلق حسن، وألا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة، وألا تكونشقراء، ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها، وأن يعقد في شوال وأول النهار، وأن يدخل في شوال، وألا يزيد على واحدة بلا حاجة.

Mas'alah: What are the eight issues related to marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

فيها ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his sister in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

قال بعضهم: وليس لنا من ينكح أخته من الإسلام إلا هذا

Mas'alah: What does the marginal note say about marrying one of the non-mahram women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=210)

[حاشية البجيرمي] للاستدراك الآتي؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج واحدة منهن إلا إذا كن غير محصورات.

Mas'alah: What does the commentary say about the hadith on marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=446)

قوله (لخبر البيهقي: وإذا زوج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شيء قبله وم ر. ذكر الرواية المذكورة من غير حرف العطف.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (أو بإمناء) وإن لم يخرج المني من الذكر كأن أحس بخروجه فأمسكه. وخرج بالإمناء غيره كنبات عانة أو شارب أو لحية أو ثقل صوت أو نهود ثدي، فلا بلوغ

بشيء منها؛ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's transactions being valid from the time of conception if she reaches puberty before childbirth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1028)

قوله: (بالبلوغ قبله) أي الوضع، وينبني عليه أن تصرفها صحيح من حين العلوق، ع ش.

Mas'alah: Is the marriage of a bankrupt person valid with a dower in his liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

قوله: (ويصح نكاحه) أي بصداق في ذمته.

Mas'alah: What is the definition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1298)

كتاب النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب

تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا، ولأصحابنا في موضوعه [حاشية البجيرمي] [كتاب النكاح] قدم العبادات؛ لأنها أهم ثم المعاملات؛ لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم كما في الحديث، ثم النكاح؛ لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن، ثم الجنايات؛ لأنها تقع بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج. والنكاح من الشرائع القديمة من لدن آدم ويبقى له أثر في الجنة أيضا. والمراد من النكاح العقد المركب من الإيجاب والقبول، وأصله الإباحة ولهذا لا ينعقد نذره وإن عرض له الاستحباب، وقد يخرج عن الإباحة إلى بقية الأحكام. وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع. وهذه، أعني استيفاء اللذة، مع التمتع هي التي في الجنة إذ لا تناسل فيها ولا احتباس، وما قيل إن العبد يشتهي فيها الولد فيلد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وفطامه في ساعة وإن لم يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح غير صحيح ولهم فيها ما يشتهون ولو كان حراما في الدنيا كالحرير والخمر وجمع الأختين، قال م ر: بل صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت؛ لأن العلة هنا التباغض وقطيعة الرحم وهي منتفية هناك، لا ما فيه رذيلة كوطء في دبر ومنه وطء الأبعاض كبنته وأمه؛ وقد ورد: "يعطى أحدكم في الجنة ذكرا مثل النخلة السحوق وفرجا يسع ذلك" اهـ بابلي ع ش. قال السيد الرحماني: ويسن إظهار النكاح وإخفاء الختان، ففي الحديث: «أعلنوا النكاح واضربوا فيه بالدفوف ولو في المساجد» اهـ. ويؤخذ من الحديث حل الدفوف وبه قال الشافعي، وتحريم الكوبة لعله أمر عرض. قوله: (الضم والجمع) أي والوطء بدليل ما يأتي، وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص. وعبارة م ر: لغة الضم، والوطء. وسمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى آخر. قوله: (عقد إلخ) يستلزم الأركان الخمسة الآتية، وعدها بعضهم ستة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة، وستعلم كلها من كلامه، وليس منها المهر بخلاف الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1298)

فرع: المعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين، وقيل: المعقود عليه عين المرأة، وقيل: منافع البضع؛ اهـ شوبري مع زيادة. قوله: (يتضمن) أي يستلزم، وليس المراد له مقابل المطابقة وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة اهـ ق ل. قوله: (بلفظ) متعلق بمحذوف، أي عقد يحصل بلفظ إنكاح إلخ، أي بلفظ مشتق إنكاح أو مشتق نحوه وهو التزويج. وخرج بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء، لكن لا بلفظ إنكاح أو نحوه، وإنما قلنا أي بلفظ مشتق إلخ؛ لأنهما مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح. وقوله: "أو ترجمته" أي الأحد. قوله: (بمعنى العقد والوطء) أي يطلق على كل منهما، فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما. قوله: (ولأصحابنا إلخ) مقابل قوله: والعرب تستعمله إلخ. قوله: (في موضوعه) صوابه في الموضوع له أي معناه ق ل. وليس المراد الموضوع الذي هو محل الحكم وهو هنا ذات الزوجين، وإنما المراد المعنى الذي وضع لفظ النكاح له شرعا، وقد يقال: لا تصويب؛؛ لأن قوله الشرعي يدفع إرادة

الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج على الأصح، وهل كل من الزوجين معقود عليه أو المرأة فقط؟ وجهان أوجههما الثاني. وهل هو

ملك أو إباحة وجهان أوجههما الثاني أيضا. والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح» . [حاشية البجيرمي] ذلك. قوله: (ثلاثة أوجه) وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح، فيحمل على العقد لا الوطء إلا إذا نواه وهو عقد لازم كما تقدم. قوله: (حقيقة في العقد مجاز في الوطء) وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وإليه ذهب أبو حنيفة؛ وقيل: حقيقة فيهما، وإنما ينصرف أحدهما بقرينة. ويظهر أثر الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الوطء بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح أو لا؟ عندنا لا يحرمه وعند الحنفي يحرمه، وإذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحمل على العقد وعنده على الوطء؛ وهل هو تمليك أو إباحة؟ وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى الأصح فهو مالك لأن ينتفع بالبضع لا للمنفعة، فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا كما في شرح م ر وزي. قوله: (مجاز في الوطء) الظاهر أنه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الوطء مسبب عن النكاح. قوله: (كما جاء به) أي بأنه بمعنى العقد، والأولى أن يقول؛ لأنه جاء به القرآن أي جاء بالعقد أي بأنه بمعنى العقد، ويمكن أن تكون الكاف للتعليل وما مصدرية أي لمجيء القرآن به. قوله: (ولا يرد على ذلك قوله تعالى إلخ) ورودها على ما قبلها مشكل؛ لأنها موافقة لما قبلها في أن كلا فيه النكاح بمعنى العقد، فكان الأولى تقديم الآية ثم يقول: وقضية الآية أن المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك. وأجيب بأن الوطء مستفاد من الحديث وهذا تقرير في الآية، وفيها تقرير آخر وهو أن النكاح بمعنى الوطء فيرد عليه أن الغالب استعمال النكاح في العقد وقد استعمل في الآية بمعنى الوطء. ويجاب بأنه حمل على ذلك من غير الغالب للحديث المذكور ليوافق الخارج من أن المطلقة لا تحل إلا بالوطء لا بالعقد. قوله: «حتى تذوقي عسيلته» العسل يذكر

ويؤنث وهو الأكثر وعسيلة تصغير عسل على لغة التأنيث قال ابن مالك واختم بتا التأنيث ما صغرت من ... مؤنث عار ثلاثي كسن وفيه استعارة حيث شبه لذة الجماع بالعسل واستعاره لها وسمي الجماع عسلا لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به وهو تغييب الحشفة لأنه مظنة اللذة اهـ ملخصا من المصباح. قوله: (على الأصح) ومقابله أنه جائز من جهته من حيث إن له دفعه بالطلاق، وأما فسخه من غير سبب من أسبابه فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة. قوله: (أو المرأة فقط) ويترتب على الخلاف أنها لا تطالبه بالوطء على الثاني دون الأول فتطالبه؛ لأن المنفعة من كل منهما معقود عليها. قوله: (والأصل في حله) لم يقل في طلبه مثلا إشارة إلى أن أصله الإباحة، فلا ينعقد بالنذر وإن عرض له الطلب كما في نظائره مما كان أصله الإباحة اهـ أج. قوله: {وأنكحوا الأيامى} [النور: 32] جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت أو ثيبا، وهذا في الأحرار والحرائر والصارف له عن الوجوب الإجماع. قوله: «من أحب فطرتي» أي خلقتي وطبيعتي؛ لأنه طبع على حب النساء كما في الحديث: «حبب إلي النساء» أو المراد بالفطرة

وزاد المصنف في الترجمة (وما يتعلق به من) بعض (الأحكام) كصحة وفساد (و) من (القضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية.)

Mas'alah: What is the wisdom behind limiting a free man to four wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1307)

وفي شريعة عيسى – عليه السلام – لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين. قال ابن النقيب: والحكمة في تخصيص الحر بالأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة، وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اهـ. وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون، وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين. وثلاث بثلاث، ورباع بأربع، ومجموع ذلك تسع. وبعض منهم قال: تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر. وهذا خرق للإجماع. تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر، سواء كن مع الحرائر أو منفردات وهو كذلك لإطلاق قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . (و) يجوز (للعبد أن يجمع بين اثنين) فقط؛ لأن الحكم بن عتبة نقل إجماع الصحابة فيه، ولأنه على النصف من [حاشية البجيرمي] السراري، وقيل: كان لداود – عليه السلام – مائة امرأة. ومات – صلى الله عليه وسلم – عن تسع، وهن: سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن – رضي الله عنهن –. ومات وهن في عصمته. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا؟ قال النووي في تهذيبه عن قتادة: «تزوج – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفي عن تسع» . وسرد الدمياطي في السيرة من دخل بها – صلى الله عليه وسلم – أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها ثلاثين؛ وقد نظم ذلك بعضهم فقال: توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب قوله: (تغليبا لمصلحة النساء) ؛ لأنه يلزم على الزيادة الغيرة المؤدية إلى فساد العشرة. قوله: (والحكمة في تخصيص الحر بالأربع إلخ) عبارة غيره: وحكمة تخصيص الأربع كما قيل إن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك، فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال. وفيه مخالفة لما مر. وقيل: الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الإنسان المتولد عنها أنواع الشهوة. ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه إلا أن يقال إن الحكمة لا يلزم اطرادها. قوله: (مثنى اثنين اثنين) وهذا هو مقتضى الظاهر وهو غير منصرف؛ لأنه اجتمع فيه أمران العدل والوصف؛ والمعنى أن المباح واحد من هذه لا مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها إلى آخر ما ذكره الشارح، فإن ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله: أمسك إلخ. فهذا الحديث مبين للمراد من الآية، وهو أن ينكح اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع، وقد انعقد الإجماع على عدم الزيادة على الأربع. والواو في الآية بمعنى أو والتكرار فيها غير مراد؛ لأنه لما كانت أو بمنزلة واو النسق جاز هنا أن تكون الواو بمنزلة أو. وقيل: إن الواو أفادت أنه يجوز لكل أحد أن يختار لنفسه قسما من هذه بحسب حاله، فإن قدر على نكاح اثنين فاثنين إلخ لا أنه يضم عددا. وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز لأحد أن يزيد على أربع نسوة وأن الزيادة على أربع من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - التي لا يشاركه فيها أحد. قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] أي أو اقتصروا على ما ملكت أيمانكم.

الحر، ولأن النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الأربع. والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما، فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن

إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها؛ لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها.

Mas'alah: What does the phrase 'upon other than that' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1329)

قوله: (على غير ذلك) أي مشتمل على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person contracting a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1337)

ولا يقدح الخرس إن كان له إشارة مفهمة أو كتابة وإلا زوج الأبعد، ثم إن أراد أن يزوج، فإن لم يختص بفهم إشارته فطن بأن فهمها كل أحد باشر العقد بنفسه وإلا وكل بإشارة وكتابة وإن كانا كنايتين، ولا يباشر؛ لأن النكاح لا يصح بالكناية؛ وكتزويجه تزوجه اهـ شيخنا العزيزي. وعبارة ع ش: أما إذا فهمها الفطن دون غيره ساوت الكناية فيصح نكاحه بكل منهما حيث تعذر توكيله، وليس لنا نكاح ينعقد بالكناية إلا بالكتابة وإشارة الأخرس إذا اختص بفهمها الفطن، ومفهومه أنه لو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله؛ لأن ذلك وإن كان كناية أيضا فهي في التوكيل وهو ينعقد بالكناية اهـ. قوله: (وإحرام) مبتدأ وقوله أو الزوجة

معطوف على قوله أحد العاقدين، وقوله بنسك متعلق بإحرام، وقوله يمنع إلخ خبر؛ أي فلا يصح نكاح المحرم، بخلاف المصلي إذا نكح ناسيا أو عقد وكيله؛ لأن عبارة المحرم في النكاح غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة. قوله: (العاقدين) وكذا من أذن لهما كسيد عبد أذن له وولي سفيه أذن له ثم أحرم السيد والولي، أي فإنه يمتنع عقد العبد والسفيه بعد إحرام السيد والولي. قوله: (ولو حاكما) عبارة شيخ الإسلام في التحرير: وإن عقد الإمام؛ وهي غاية الرد على القول الضعيف، قال المناوي: وقول اللباب يستثنى من الولي الإمام الأعظم فله أن يزوج حال إحرامه مراده به كما في التنقيح أن للقضاة تزويج من هو في ولايته العامة حال إحرامه أي إحرام الإمام الأعظم. قوله:)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the address and testimony in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

[حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on the address being with the bride and testimony based on the guardian's statement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

والخطاب معها، والشهادة تقع على ما ذكره الولي، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج.

Mas'alah: What is the condition of permissibility of the bride in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (وشرط فيها حل) خرج من شك في حلها كالخنثى أو المعتدة، حتى لو اعتقد أنها معتدة فالعقد باطل وإن تبين عدم العدة لعدم تيقن الحل.

Mas'alah: What is the distinction between a condition for permissibility and a condition for validity in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وأجيب بأن هذا شرط لجواز الإقدام لا لصحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (ولا مكره) أي بغير حق أما إذا كان بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم، فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an unspecified woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (وغير معين) كالبيع ظاهره وإن نواه وقبل.

Mas'alah: What is the difference between a guardian specifying a daughter and a husband specifying a wife in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

وقياس ما تقدم في زوجتك بنتي ونوى معينة الصحة؛ لكن مقتضى إطلاقهم البطلان، وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين زوجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صح ثم لا هنا أنه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a person who marries a woman he mistakenly believes is prohibited to him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1342)

قوله: (ولا من جهل حلها له) كمن ظنها أخته من الرضاع ولو تبين الحل م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse being prohibited due to an external factor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1407)

قوله: (أي وطء) أما بوطء فيحرم لا لذاته بل لأمر خارج زي، أي لأمر خارج وهو حق الغير ويشير إليه الشارح.

Mas'alah: What causes a woman to be considered a non-virgin for the allocation ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1414)

تنبيه: دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on weak erection for the validity of consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (وإن ضعف الانتشار) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع، وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on penetration without erection in tahlil marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (بلا انتشار لم يحلل) وإن انتشر داخل الفرج.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on tahlil marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (ممنوع) بل هو المعول عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract for tahlil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (من صحة النكاح) منه يعلم أنه لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح. ومنه يعلم أن ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح؛ لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وأن تزويجهم أولادهم لذلك الغرض لا مصلحة للطفل فيه، بل فيه مفسدة أي مفسدة، وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا في عقد نكاحها ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken belief in relation to making a divorced woman permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (ولا وطء الشبهة) بالرفع عطفا على الوطء.

Mas'alah: What is the condition for a person to be capable of intercourse in the context of making a woman permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (ممن يمكن جماعه) أي بأن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a trick to make a thrice-divorced woman permissible by marrying her to a minor's slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

مر أنه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من إنكاحها مملوكة الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح، وقد قيل: إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا، وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي الثالثة {فلا

تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: What types of intercourse are sufficient to make a thrice-divorced woman permissible for her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

تتمة: يكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في النكاح المحلل أو محرمة بنسك؛ لأنه وطء زوج في نكاح صحيح، ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان. وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي أو وثني في نكاح نقرهم عليه، ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئها طلقها أو فلا نكاح بينهما، وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح؛ لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه [حاشية البجيرمي] متشوفا للجماع بأن يكون مراهقا، فلا يكفي غير المراهق وإن انتشر ذكره. فالمراد أنه يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد، وظاهره إن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري. وعبارة شرح م ر وع ش: وكونه ممن يمكن جماعه أي يتشوف إليه منه وقوله إليه أي الوطء، وقوله "منه" أي من الصبي عادة أي من ذوي الطباع السليمة فلا يصح من غيره لانتفاء أهليته لذوق العسيلة. وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الإرشاد أن من اشتهى طبعا حلل كما ينقض الوضوء بمسه ومن لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who had intercourse by mistake before the muhallil's

consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (وقعت) أي الشبهة في نكاح المحلل بأن نكحها المحلل فوطئت بشبهة من غيره قبل أن يطأها المحلل ثم وطئها في عدة الشبهة حلت للزوج الأول تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil's marriage to a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (في تحليل البكر) أي ولو غوراء ح ف وم ر.

Mas'alah: What is the condition that the muhallil must not have intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (بشرط أن لا يطأها) هذا عام في المحلل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage and the curse on the muhallil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (لم يصح النكاح) وعليه حمل الحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا عندنا، وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله. ومحل عدم الصحة إن لم يكن بها مانع كالرتق وإلا فلا يضر هذا الشرط في العقد؛ لأنه من مصالحه اهـ. وإن كان لا يحصل التحليل إلا بالوطء؛ لأنه زوج غير محلل. قال الدميري: ولم تذكر المرأة في اللعن؛ لأن الغالب جهلها ذلك فإن علمت لعنت. قلت: وانظر ما المانع من دخولها في الحديث ويكون المراد بالمحلل له ما هو أعم فيشمل الرجل والمرأة إذ التحليل يحصل بما ذكر لكل منهما فتأمل.

Mas'alah: When is the oath of a thrice-divorced woman needed for tahlil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (بيمينها) ولا يحتاج إليه إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء أو قال ذلك وليها، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول فلا يحتاج إلى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوي. وعبارة ح ل: ويقبل قولها بيمينها أن المحلل وطئ بالنظر لحلها للأول لا لوجوب المهر بتمامه وإن أنكر الوطء، وللأول نكاحها وإن ظن كذبها بحيث لم يصرح به، فإن صرح به فلا بد أن يقول تبينت صدقها؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، ولو أنكرت الوطء لم تحل للأول اهـ. وفي ق ل على الجلال ما نصه: وتصدق في عدم الإصابة وإن اعترف بها المحلل، فليس للأول تزويجها وتصدق في دعوى الوطء إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة، لا إن كذبها الجميع؛ ويكره نكاح من ظن كذبها فيه. ولو رجع الزوج عن التكذيب قبل أو

رجعت هي عن الإخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the basis for tahlil and the basis for zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1637)

قوله: (بناء على تكميل اللذة) أي اعتبار تكميل اللذة في باب التحليل ولا تكمل اللذة للمحلل إلا بزوال البكارة ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة، وإن لم يحصل كمال اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman prohibited due to an external reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

[حاشية البجيرمي] الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عليها عقد من الواطئ فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء اهـ على م ر.

Mas'alah: What does the author say about the wording 'and when he marries'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=233)

قوله: وإذا زوج إلخ) ذكر الواو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فانظره

وعبارة م ر إذا زوج بلا ذكر الواو وهي ظاهرة)

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing marriage over Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=607)

تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) ثالثها:)

Mas'alah: What is the definition and evidence for the legitimacy of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

كتاب النكاح) هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لخبر «حتى تذوقي عسيلته» ، والأصل فيه قبل الإجماع آيات: كقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وأخبار: كخبر «تناكحوا تكثروا» رواه الشافعي بلاغا.

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

[كتاب النكاح] [درس] . (كتاب النكاح) وهل هو عقد تملك، أو إباحة؟ وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى غير الأصح فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا شرح م ر.

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: عقد يتضمن) أي: يستلزم قال في جواهر الجواهر: والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم المؤقت لموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره، وقيل: المعقود عليه عين المرأة وقيل: منافع البضع شوبري. .

Mas'alah: Is the term 'nikah' a literal or metaphorical term for the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله: وهو حقيقة في العقد) أتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطء ح ل فكان الأولى التفريع بأن يقول: فهو حقيقة إلخ فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطء عند الحنفية؛ لأنه حقيقة فيه عندهم. وينبني على الخلاف أيضا ما لو زنى بامرأة فإنها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله ع ن عن الماوردي والروياني ونقل الثعالبي عن بعضهم أنه قال: النكاح فرح شهر وغم دهر ووزن مهر ودق ظهر، وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة شرح

م ر.

Mas'alah: What is the meaning of nikah in the context of marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1266)

(قوله بمعنى التزوج) ؛ لأن النكاح حقيقة في العقد المركب من التزويج والتزوج ففيه استخدام، والمراد بالتزوج قبول التزويج؛ لأنه الذي يسن للزوج ز ي وأما التزويج الذي هو الإيجاب فمتعلق بالولي فلا قدرة للزوج

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who has the means and desires it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

ونفقة يومه تحصينا لدينه، سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (وإلا) بأن فقد أهبته (فتركه أولى وكسر) إرشادا (توقانه بصوم) لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي: قاطع لتوقانه، والباءة بالمد مؤن النكاح، فإن لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه، بل يتزوج.

Mas'alah: When is marriage disliked and when is devotion to worship better?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(وكره) النكاح (لغيره) أي: غير التائق له لعلة، أو غيرها (إن فقدها) أي: أهبته (أو وجدها و (كان به علة كهرم) وتعنين؛ لانتفاء حاجته إليه، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (وإلا) بأن وجدها ولا علة به (فتخل لعبادة أفضل) من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش. وتعبيري بالتخلي للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة؛ لأنها عبارة الجمهور؛ ولأنها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية؛ إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا

Mas'alah: Is marriage recommended for a woman who desires it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(فرع) نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة

Mas'alah: When does marriage become obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

[حاشية البجيرمي] عليه وإنما يقدر على القبول ولا يجب النكاح إلا إذا طلق مظلومته في القسم ليوفيها من نوبة المظلوم لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman but is not intensely desiring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: بأن وجدها) أي: غير التائق.

Mas'alah: What is the ruling on occupying oneself with worship or knowledge as a reason for not marrying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: فتخل لعبادة) وفي معناه الاشتغال بالعلم شوبري.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'if he is a devotee' in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: إن كان متعبدا) أشار به إلى أن قول المتن فإن لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ما قدره الشارح.

Mas'alah: What is meant by 'fawahish' in the context of seclusion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: إلى الفواحش) أي: الزنا؛ لأن غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك؛ إذ لو أريد بالفواحش ما شمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله: ولا علة به؛ لأن هذا متأت ممن به علة تأمل ح ل. (قوله: لأنها) أي: التخلي وأنث مراعاة للخبر. (قوله: للخلافية) أي: الذين يتعرضون للخلاف بيننا وبين الحنفية؛ لأنهم يقولون والحالة هذه: إن النكاح أفضل من التخلي للعبادة شيخنا. وقوله: إذ من المعلوم علة لمحذوف والتقدير وعبارة الأصل لا تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية؛ إذ إلخ وفيه تصريح بأن النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره، ولو ممن يسن له، لأن الأصل فيه الإباحة خلافا لحج حيث قال بصحة نذره وأن صحة نذره من الكافر لا تنافي كونه عبادة كالوقف لعدم توقفه على النية. وفي فتاوى النووي إن قصد به طاعة من ولد صالح، أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فمباح اهـ. ح ل وم ر [فرع المرأة التائقة يسن لها النكاح] . (قوله: يسن لها النكاح) أي: طلبه من وليها أي: إن علمت قدرتها على القيام بواجب

والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود . (وسن بكر) لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» (إلا لعذر) من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض، أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم اعتذر له فقال «إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال - صلى الله عليه وسلم: أصبت» (دينة) لا فاسقة (جميلة ولود) من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها،

ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي: افتقرتا إن لم تفعل وخبر «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده. ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها (نسيبة) أي: طيبة الأصل لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه، بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف لها أب (غير ذات قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة؛ فيجيء الولد نحيفا، والبعيدة أولى من الأجنبية، لكن ذكر صاحب البحر، والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته؛ لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الأدنين [حاشية البجيرمي] حق الزوج ح ل وقد ورد «لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال في الأسواق» شيخنا عزيزي. (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) أي: الفجور بها فإن علمت أنهم لا يندفعون عنها إلا بذلك وجب كما في ح ل . (قوله: وسن بكر) أي: نكاح بكر ع ش وفي معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالغوراء. ويسن للمرأة أن تتزوج بكرا إلا لعذر جميلا ولودا إلى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن له أن لا يزوج بنته إلا من بكر ح ل. (قوله: هلا بكرا) هي أداة تنديم إن دخلت على فعل ماض وأداة تحضيض إن دخلت على مستقبل وبكرا معمول لمحذوف تقديره هلا تزوجت بكرا اهـ. شيخنا. (قوله: خرقاء) هي بالمد أي: لا تحسن صنعة شوبري. (قوله: ولكن امرأة) أي: ولكن أحببت أن أجمع إليهن امرأة إلخ وقوله: تمشطهن بضم الشين وكسرها ب ر. (قوله: دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة م ر. (قوله جميلة) أي: باعتبار طبعه وتكره بارعة الجمال. اهـ. ح ل؛ لأنها إما تزهو أي: تتكبر بجمالها، أو تمتد الأعين إليها ز ي ومن ثم قال أحمد ما سلمت ذات جمال قط شرح م ر أي: من فتنة، أو تقول عليها برماوي. (قوله ولود) قال القمولي فمتى وجد بكرا غير ولود وثيبا ولودا فالبكر أولى شوبري. .

قوله: «تنكح المرأة لأربع» أي: الداعي لنكاحها أحد أمور أربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس وعبارة الشوبري قال النووي الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وأفخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك اهـ. أي: لأنه منهي عن زواج المرأة لمالها وإن أمر بزواجها لدينها وجمالها وحسبها فمقصوده من تأويل الحديث دفع ما يتوهم من أنه يطلب نكاح المرأة لمالها وإن كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة الأخر فإنه يطلب نكاح المرأة لواحد منها. (قوله: ولحسبها) وهو ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل: التخلق بالأخلاق العظيمة ومكارم الأخلاق شوبري. ونقل ضبطه بالنون حرر. ح ل. لكن يغني عنه الجمال. (قوله: فاظفر) جواب شرط محذوف أي: إذا تحققت أمرها وفضليتها فاظفر بها ترشد فإنك تكسب منافع الدارين شوبري. (قوله: تربت يداك) معناه في الأصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره هنا باللازم شيخنا، والقصد منه اللوم لا الدعاء الحقيقي ع ش. (قوله: أي: طيبة الأصل) كأن تكون منسوبة للشرفاء والعلماء والصلحاء وقد ورد «إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسناء في المنبت السوء» شبه المرأة التي أصلها رديء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم. اهـ. شيخنا. (قوله: بل تكره بنت الزنا) إضراب إبطالي لما يقتضيه ما قبله من خلاف الأولى اهـ. شيخنا (قوله: وبنت الفاسق) ؛ لأنه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها ع ش على م ر. (قوله: غير ذات قرابة قريبة) وهي التي تكون في أول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج علي كرم الله تعالى وجهه بفاطمة؛ لأنها بنت ابن عم فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم، وتزوجه - صلى الله عليه وسلم - بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد، وتزويجه زينب بنته أبا العاص مع أنها بنت خالته أي: أبي العاص

بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية، فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اهـ. شرح م ر قال شيخنا، ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا، ثم العقل وحسن

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to one of two claimants of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1294)

(أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها) بناء على أنه لو قال: هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو [حاشية البجيرمي] رجي زوال الإشكال وإلا فيجب الفسخ أي إذا طلبته دفعا للضرر، لأن النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اهـ. ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما، ويرجع المسبوق على السابق إن نوى الرجوع أو أنفق بإذن الحاكم إن وجد أو بإشهاد إن فقد الحاكم، ونقل شيخنا عن والده ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالإنفاق لا يرجع بما أنفقه، لأن اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أي حاكم يرى الإلزام بذلك فإن كان لا يرى إلزامه به رجع، وقوله ويرجع المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه، وهذا ظاهر إذا كانا فقيرين أو غنيين، فإن كان أحدهما فقيرا والآخر غنيا فإن ثبتت للفقير رجع عليه الغني بما يكمل نفقة المعسرين، ورجع عليها الباقي وإن ثبتت للغني رجع عليه بما غرمه ورجعت هي بما يكمل نفقة الموسرين، كما يؤخذ من ع ش على م ر (قوله ولا لثالث نكاحها) فلو مات أحدهما وقف إرث زوجة أو هي فإرث زوج. (قوله وتنقضي عدتها إلخ) راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق، لا عدة فيهما لأنه قبل الدخول (قوله ولم يتعين سابق) وأيس من تعينه كما أشار إليه بعد ع ن (قوله أو جهل السبق والمعية) بأن

لم يعلم هل سبق أحدهما؟ أو وقعا معا؟ قال حج: ويستحب في الصورة الثالثة أن يقول القاضي: فسخت نكاح السابق منهما أو يأمرهما أو أحدهما بالتطليق ليكون نكاحا على يقين الصحة، وتثبت للقاضي هذه الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله المتولي وغيره، وكذا يستحب له في الصورة الثانية كما في حج. اهـ. س ل. (قوله بطلا) أي ظاهرا وباطنا في المعية المحققة وظاهرا فقط في غيرها، وعبارة شرح م ر وحج والحكم ببطلانهما إنما هو في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد، فهو الزوج ومحله إن لم يجر من الحاكم فسخ وإلا انفسخ باطنا حتى لو تبين السابق فلا زوجية. (قوله لعدم تعين السابق) علة للعلة وقوله في السبق المحقق أي في الصورة الثانية، وقوله أو المحتمل أي في الأخيرة وقوله ولتدافعهما في المعية المحققة، أي في الصورة الأولى وقوله أو المحتملة أي في الأخيرة اهـ شيخنا (قوله يجب التوقف) معتمد (قوله فلو ادعى كل) أي في جميع الصور إلا في صورة المعية المحققة وفي السبق إذا ثبت ببينة. اهـ. ح ل، فهو مفرع على صورة الثانية مما قبل إلا وعلى الأخيرتين مما بعدها. (قوله وتسمع أيضا على الولي) كأن وكل اثنين ليعقدا فزوجها أحدهما زيدا، والآخر عمرا، ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسألتنا لأن مسألتنا أن الولي تعدد، ومثل تعدده ما لو كان واحدا وتعدد وكيله، كما في م ر فاندفع ما يقال: إن المجبر لا يكون متعددا، والكلام في تعدد الولي وقال ع ن: قوله وتسمع أيضا الدعوى على الولي المجبر صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة، فإن أقر الولي فذاك وإن أنكر حلف، فإن نكل حلف الزوج وأخذها وله بعد حلف الولي تحليف الكبيرة إن أنكرت، ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وإن قال الولي: أنكحتها بكرا إلا إن كان له بينة بما ادعاه هذا حاصل ما في حج اهـ (قوله لا تسمع) لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ ليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر، لكن في هذا التوجيه نظر لأنه لو كانت علة عدم السماع عدم الدخول تحت اليد، لم تسمع دعوى كل عليها ولا على

الولي لعدم دخول نفسها تحت يدها، تأمل. ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الإقرار في الأوليين لسمعت في هذه أيضا لأن إقرار الزوج بالزوجية يقبل كإقرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة. (قوله فإن أنكرت حلفت) حيث كانت أهلا وإلا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد. اهـ. ح ل. (قوله لكل منهما يمينا) ولا يكفيها يمين واحدة لهما وإن رضياها، وإذا حلفت بطل النكاحان وقيل: بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له، وإن تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح البهجة ح ل. (قوله بناء على أنه إلخ) الأولى تأخيره عن قوله فيغرمها مهر المثل لأنه مبني عليه لا على الحلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for the purpose of service?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

وغيرها وقد يقال: قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك

Mas'alah: What is the ruling on marriage to the sister of one's brother and relatives through marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1307)

(ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) سواء كانت من نسب، كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها، أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه، فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثلنا، أم أخت

أخيك لأمك لأبيه، مثاله في النسب: أن يكون لأبي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها، وفي الرضاع: أن ترتضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها (ويحرم عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك) ولو قبل الدخول بهن، (وبنت مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب أو رضاع، بواسطة أو بغيرها، قال تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وقوله {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] لبيان أن زوجة من تبناه لا تحرم عليه. وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقال: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ، وذكر الحجور جري على الغالب فإن لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها، [حاشية البجيرمي] في الأوليين جدة لأب إن كان العم والعمة شقيقين، أو موطوءة جد لأب إن كانا لأب وفي الأخيرتين جدة لأم إن كان الخال والخالة شقيقين أو موطوءة جد لأم إن كانا لأب، وكل منهن يحرم اه شيخنا عزيزي وجمع بعضهم التسعة فقال: أم عم وعمة وأخ ابن ... وحفيد وخالة ثم خال جدة ابن وأخته أم أخ ... في رضاع أحلها ذو الجلال وقوله وحفيد أي وأم حفيد والمراد به هنا ولد الولد وهو المراد بقول المتن ونافلتك، وقوله جدة ابن وأخته وهو المذكور في قول المتن ولا أم مرضعة ولدك ولا بنتها، لأن بنتها أخت الولد والمراد بالابن ما يشمل البنت وقوله وابن أخ بتشديد الخاء، والمراد به ما يشمل الأخت وهو المذكور في قول المتن ولا تحرم عليك مرضعة أخيك وأختك. (قوله وأخ الابن) بالجر أي وأم أخ الابن والأولى حذف الابن كما صنع م ر حيث قال: وأم الأخ لأنه يوهم أن المراد بالابن ابن الناكح، فيفيد أن الناكح أبوه مع أنه هو الناكح، كما يدل عليه التصوير إلا أن يجاب بأن إضافة أخ للابن بيانية (قوله امرأة أجنبية لها ابن إلخ) يعني أن مع كل من المرأتين ابنا فارتضع أحد الابنين على أم الآخر دون الآخر، فإن الأخوة للأم من الرضاع تثبت بينهما، وللابن الذي لم يرتضع على الأخرى أن يتزوج بأم أخيه الذي ارتضع على أمه

(قوله فلأخيه لأبيه نكاحها) وإذا ولد بينهما ولد فزيد عمه وخاله، لأنه أخو أبيه وأخو أمه، وعليه اللغز المشهور وقوله لأبيه لعل التقييد بالأب لمشاكلة ما قبله، وكان الأحسن إسقاطه ليشمل الأخ الشقيق ولأب ولأم على أن في التقييد به مع قوله بعد وسواء إلخ ما لا يخفى تأمل شوبري. (قوله أم أخت أخيك لأمك لأبيه) اللام بمعنى من وصورتها في النسب أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمرا، فبين زيد وعمرو أخوة لأم ثم بعد ذلك يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى ويلد منها بنتا فتثبت الأخوة للأب بين زيد وهذه البنت، فلأخي زيد من أمه الذي هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت، وصورتها في الرضاع أن يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا ثم يطلقها ويتزوجها آخر ويلد منها عمرا فتثبت الأخوة للأم بين زيد وعمرو ثم يتزوج أبو زيد بامرأة أخرى وترتضع عليها بنت صغيرة فتثبت الأخوة للأب بين زيد وهذه البنت، فلأخي زيد الذي هو عمرو أن يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت على زوجة أبيه فافهم. (قوله لأبي أخيك) أي من أمك (قوله بلبن أبي أخيك) أي لبنه الحاصل له في زوجة أخرى غير أمك كما هو ظاهر شوبري (قوله بالمصاهرة) وهي وصف شبيه بالقرابة وهي أربعة فزوجة الابن أشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك، وزوجة الأب أشبهت الأم وأم الزوجة كذلك وفي ع ش على المواهب، المصاهرة المناكحة ويقال: صاهرت إليهم إذا تزوجت منهم، والأصهار أهل بيت المرأة وأما أهل بيت الرجل فأحماء، ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعا أصهاره أي فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة. (قوله زوجة ابنك) أي بواسطة أو غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لأنها زوجة من ولده بواسطة والولد يشمل الذكر والأنثى فتنبه له، فإنه دقيق. اهـ. ع ش على م ر (قوله وبنت مدخولتك) مثل الدخول استدخال مائه المحترم شوبري أي حال الإنزال بأن لا يخرج منه على وجه الزنا لا حالة الإدخال فلو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه، لحقه الولد س ل

(قوله بنسب أو رضاع) ينبغي رجوعه للجميع شوبري فتضرب الأربعة في هذين بثمانية تضرب في قوله بواسطة أو غيرها يكون المجموع ستة عشر (قوله لبيان أن زوجة إلخ) أي لا للاحتراز عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع شوبري قوله {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] لم يعد اللاتي

Mas'alah: What happens if a man marries more than the allowed number of wives in one or two contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1312)

بأن زاد حر على أربع وغيره على ثنتين (في عقد) واحد (بطل) العقد في الجميع، إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لإحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين، وهن خمس أو ست في حر، أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما (أو) في (عقدين فكما مر) في الجمع بين الأختين ونحوهما، فتعبيري بذلك وبزاد أولى من قوله فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband's whereabouts are unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

(إن لم ينقطع خبره) لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ، وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره، ولا مال له حاضر فلها الفسخ؛ لأن تعذر واجبها بانقطاع

خبره كتعذره بالإعسار، والتقييد بذلك من زيادتي

Mas'alah: Does a guardian have the right to annul a marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1522)

،) ولا) فسخ (لولي) ؛ لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة، والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه، وينفق عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1911)

(كتاب النكاح)

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet mentioned at the start of the Book of Marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1911)

[كتاب النكاح] (كتاب النكاح) قد افتتحه كثير من الأصحاب بذكر شيء من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - إذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها ولنذكر طرفا

منها على وجه التبرك فنقول: هي أنواع أحدها الواجبات كالضحى والوتر والأضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف أو علم أن فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالي ومصابرة العدو وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ولا يجب على الإمام قضاؤه من المصالح وتخيير نسائه ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في أوجه الوجهين والأوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه إلا الوتر الثاني المحرمات عليه - صلى الله عليه وسلم - كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكله نحو ثوم أو متكئا ويحرم نزع لامته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس وخائنة الأعين وهي الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب وإمساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا التسري بها ونكاح الأمة ولو مسلمة والمن ليستكثر الثالث التخفيفات والمباحات له وهي نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة ولو بلا ولي وشهود وبلفظ الهبة إيجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة له وإن دخل بها وتجب إجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها. وله تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير إذن متوليا للطرفين ويزوجه الله تعالى وأبيح له الوصال أي في الصوم وصفي المغنم وخمس الخمس وأربعة أخماس الفيء ويقضي بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمي لنفسه، وإن لم يقع له وتجوز له الشهادة بما ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله أخذ طعام غيره إن احتاجه ويجب إعطاؤه له وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن شتمه - صلى الله عليه وسلم - أو لعنه جعل الله له ذلك قربة، ومعظم هذه المباحات لم يفعله. الرابع: الفضائل والإكرام وهي تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراريه وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن أمهات المؤمنين إكراما فقط كهو في الأبوة للرجال

والنساء وتحريم سؤالهن إلا من وراء حجاب وأفضل نساء العالم مريم بنت عمران ثم فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الأمومة ثم عائشة كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى - وهو خاتم النبيين وسيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول من يقرع باب الجنة وأول شافع وأول مشفع، وأمته خير الأمم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وهي القرآن ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الأرض مسجدا وترابها طهورا وأحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين وأكرم بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من أمته الجنة بغير حساب وأرسل إلى الإنس والجن والملائكة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وهو أكثر الأنبياء اتباعا وكان لا ينام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كقائم ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام. ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه والتكني بكنيته مطلقا على المذهب وتجب إجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا كما بحثه الإسنوي وشمله كلامهما وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنى بحضرته أو استخف به كفر، وإن نظر المصنف - رحمه الله تعالى - في الزنا وأولاد بناته ينسبون إليه وتحل له الهدية مطلقا وأعطي جوامع الكلم وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحي مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الأنبياء بخلاف الإغماء ولا الاحتلام ورؤيته في النوم حق ولا يعمل بها في الأحكام لعدم ضبط النائم ولا تأكل الأرض لحوم الأنبياء والكذب عليه عمدا كبيرة ونبع الماء الطهور من بين أصابعه وصلى - صلى الله عليه وسلم - بالأنبياء ليلة الإسراء وكان أبيض الإبط ولا يجوز عليه الخطأ ويبلغه سلام الناس بعد موته

Mas'alah: What is the definition of nikah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1912)

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، وإنما حمل على الوطء في قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لخبر «حتى تذوقي عسيلته» والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وأخبار كخبر «تناكحوا

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1912)

(فرع) المعقود عليه في النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع اه جواهر الجواهر اه. شوبري (قوله: مجاز في الوطء) الظاهر أنه مجاز مرسل من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن الوطء مسبب عن النكاح (قوله: وإنما حمل على الوطء إلخ) ليس هذا الحمل متعينا بل يصح أن يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء مأخوذا من الحديث كما سيأتي له في التحليل اه شيخنا (قوله: {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] استعمال ما في العاقل قليل؛ لأنها لغيره وقال بعضهم إنها مستعملة في صفات من يعقل. (قوله: وأخبار كخبر تناكحوا إلخ) ومنها حديث حسنه الترمذي

وصححه ابن حبان «ثلاث حق على الله أن يغنيهم الناكح يريد أن يستعفف» الحديث وجاء في حديث «حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب» إلخ فلما «قال – صلى الله عليه وسلم – حبب إلي من دنياكم» إلخ «قال أبو بكر وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث الجلوس بين يديك والنظر إليك، وإنفاق جميع مالي عليك وقال عمر وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الحدود وقال عثمان وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقال علي وأنا يا رسول الله حبب إلي من الدنيا ثلاث إقراء الضيف والصوم في الصيف والضرب بين يديك بالسيف قال فنزل جبريل وقال وأنا يا رسول الله حبب إلي من دنياكم ثلاث حب المساكين وتبليغ الرسالة للمرسلين وأداء الأمانة وإذا النداء من قبل الله سبحانه وتعالى وهو يقول إن الله يحب من دنياكم ثلاثا بدنا

Mas'alah: When is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1913)

تكثروا» رواه الشافعي بلاغا (سن) أي النكاح بمعنى التزوج (لتائق له) بتوقانه للوطء (إن وجد أهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا (وإلا) بأن فقد أهبته (فتركه أولى وكسر) إرشادا (توقانه بصوم) لخبر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح

Mas'alah: Is the marriage contract binding on both spouses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1913)

(فائدة) النكاح لازم من جهة الزوجين ولا ينافيه ملك الطلاق للزوج؛ لأنه كملك المشتري للتصرف في المبيع اه. سم (قوله: كخبر تناكحوا إلخ) قيل أي قاله الدميري والصارف لهذا الأمر عن الوجوب أي قوله: تناكحوا الآية قبله؛ لأنه علق على الاستطابة وفيه أن الاستطابة لما ينكح لا للنكاح وهذا أولى من الاستناد إلى تفسير ما طاب بالحلال والأولى في الجواب أن ما اقتضاه ظاهر الأمر من أنه فرض على الأعيان لم يذهب إليه أحد؛ لأن غاية ما ذهب إليه أنه فرض كفاية لبقاء النسل اه. ح ل (قوله بمعنى التزوج) الذي هو قبول التزويج؛ لأن المستحب من الزوج إنما هو ذلك وهذا غير معناه الحقيقي الذي هو العقد المركب من الإيجاب والقبول ولا ينعقد نذره؛ لأنه مباح بحسب الأصل والاستحباب فيه عارض كما لو قصد به حصول ولد أو غض البصر كما أنه قد يعرض له الوجوب وذلك إذا تعين طريقا لدفع العنت وكذا إن تعين طريقا لدفع علة توجب هلاكه إن لم يطأ بقول طبيبين عدلين وكذا إذا طلق من استحقت عليه القسم وتعين ذلك في الخلاص من حقها لتوقف النوبة على ذلك تداركا للطلاق البدعي اه. ح ل (قوله: أيضا بمعنى التزوج) ففي كلامه استخدام حيث أطلق النكاح في الترجمة بمعنى العقد وفي قوله يسن وقوله له بمعنى القبول اه. شيخنا (قوله: لتائق له) وحيث كان مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص إن كان خائف العنت وإلا عصى كذا قاله شيخنا ويتجه أن يقال إن خرج بما يصرفه في النكاح عن الاستطاعة في أول سني الإمكان فلا إثم مطلقا وبعدها فيأثم مطلقا على نظير ما في الصلاة فتأمل اه. ق ل على الجلال (قوله: من مهر) أي الحال منه.

Mas'alah: What are the recommended times and places for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1929)

(تتمة)

Mas'alah: What are the recommended acts related to the marriage contract and consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1929)

يسن أن يتزوج في شوال وأن يدخل فيه وأن يعقد في المسجد وأن يكون مع جمع وأول النهار ويستحب قول الولي قبل العقد زوجتك على أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان بأن يقول ذلك أولا ثم يذكر الإيجاب ثانيا بالصفة المعتبرة من ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حلول وتأجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل إعادة الجواب لم يصح، ويسن لمن حضر العقد من ولي وغيره الدعاء للزوج عقبه بقوله بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به ولكل منهما يبارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير ويسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقائها وأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط للأمر به ويسن أن يقول كل منهما وإن أيس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قلبه عند الإنزال، فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره وما قيل من أنه يحسن ترك الوطء ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل إن

الشيطان يحضر فيها يرد بعدم ثبوت شيء من ذلك وبفرض الثبوت الذكر الوارد يمنعه، ويندب له إذا سبق إنزاله إمهالها حتى تنزل وأن يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كما أن الإفراط فيه مضر مع التكلف وضبط بعض الأطباء النافع من الوطء بأن يجد من نفسه داعية لا بواسطة كتفكر ويندب فعله ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها ويسن أن لا يتركه عند قدوم من سفر بأن يفعله في الليلة التي تعقب يوم قدومه بل في يوم القدوم إن اتفقت له خلوة، ويندب التقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل.
لأنه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا

Mas'alah: What is the ruling when each of two husbands claims the wife knew her marriage to him was prior?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1959)

(فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولي المجبر لصحة إقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies knowledge of the prior marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1959)

(فإن أنكرت حلفت) لكل منهما يمينا أنها لم تعلم سبق نكاحه

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to one of the two husbands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1959)

(أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها) بناء على أنه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية [حاشية الجمل] الزركشي وهو مشكل فالتحقيق أن محله إذا رجي زوال الإشكال وإلا فيجب الفسخ أي إذا طلبته دفعا للضرر لأن النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع المسبوق على السابق إن نوى الرجوع وأنفق بإذن الحاكم إن وجد أو بإشهاد إن فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد أن من ألزمه الحاكم بالإنفاق لا يرجع بما أنفقه لأن اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أي حاكم يرى الإلزام بذلك فإن كان لا يرى إلزامه به فيرجع اه ح ل وقوله بحسب حالهما ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع فيما ذكر فيهما اه ع ش على م ر. (قوله وتنقضي عدتها إلخ) راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق لا عدة فيهما لأنهما قبل الدخول (قوله لعدم تعين السابق) علة للعلة وقوله في السبق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله أو المحتمل أي في الأخيرة وقوله ولتدافعهما أي في المعية المحققة أي في الصورة الأولى وقوله أو المحتملة أي في الأخيرة اه شيخنا (قوله إذ ليس أحدهما أولى من الآخر إلخ) والبطلان فيها وفي الثانية إنما هو في الظاهر

وأما في الباطن فيتوقف على فسخ الحاكم ويندب له أن يقول إن سبق أحد العقدين فقد حكمت ببطلانه اهـ ح ل (قوله فلو ادعى إلخ) تفريع على ما قبل إلا وهي صورة التوقف وعلى ما بعدها لكن في غير المعية المحققة فالحاصل أن المفرع عليه ثلاث صور واحدة قبل إلا واثنان بعدها اهـ شيخنا (قوله وتسمع أيضا على الولي المجبر) كأن وكل اثنين ليعقدا فزوجها أحدهما زيدا والآخر عمرا ثم ادعى أحدهما أنه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسألتنا لأن مسألتنا أن الولي تعدد أي ومثل تعدده ما إذا كان واحدا وتعدد وكيله كما في م ر (قوله بخلاف دعوى أحد الزوجين) لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس في يد واحدة منهما ما يدعيه الآخر اهـ ح ل لكن في هذا التوجيه نظر لأنه لو كانت علة السماع عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عليها ولا على الولي لعدم دخول نفسها تحت يدها تأمل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الإقرار في الأولين لسمعت في هذه أيضا لأن إقرار الزوج بالزوجية يقبل كإقرارها كما تقدم تأمل العلة الصحيحة اهـ. (قوله فإن أنكرت حلفت) أي حيث كانت أهلا وإلا بأن كانت خرساء أو معتوهة فسخ العقد اهـ ح ل (قوله حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم أوله اهـ شرح م ر (قوله حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفيها يمين واحدة لهما وإن رضياها وإذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وإن تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح البهجة اهـ ح ل (قوله إنها لم تعلم سبق نكاحه) وأما الولي المجبر فيحلف على البت وإن كانت رشيدة اهـ ح ل (قوله بناء على أنه إلخ) كان الأنسب ذكر هذا بعد قوله فيغرمها مهر المثل لأن المبني على مسألة الإقرار إنما هو التغريم لا التحليف وكان الأخصر أن يقول وللآخر تحليفها رجاء اهـ شيخنا (قوله وله تحليفها رجاء إلخ) أتى به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجاء إلخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان أخصر اهـ وقوله فيغرمها مهر المثل أي لأنها أحالت بينه وبين

بضعها بإقرارها للأول اه ح ل (قوله فيغرمها مهر المثل) وهو للحيلولة كما يأتي لأنه إذا مات الأول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول وترجع عليه بما أخذه منها. (تنبيه) شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لإلغاء إقرارها وتعارض حلفهما وتؤمر بما مر ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقي الإشكال في صورة النسيان وبطل النكاحان في غيرها وفيه نظر ظاهر اه ق ل على الجلال. (قوله وإن لم تحصل له الزوجية) أي ما دام الأول حيا وإلا صارت زوجة للثاني واعتدت للأول عدة وفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

فصل) في تزويج المحجور عليه)

Mas'alah: When is it permissible to marry an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء)

Mas'alah: How many wives may an insane person marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

ف) يزوج (واحدة) لاندفاع الحاجة بها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mentally incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله لا يزوج مجنون) أي لا يصح ولا يجوز

Mas'alah: What conditions must be met for marrying an insane adult out of need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله إلا كبير لحاجة) ولا بد أن يكون الجنون مطبقا أي فلا بد من اجتماع الشروط الأربعة السابقة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة وقد ذكر هنا ثلاثة منها ولا بد من الرابع فهذه هي المسألة السابقة بعينها وإنما ذكرها هنا مع تقدمها استيفاء لأقسام المحجور عليه ولا يقال ذكرها هنا للجواز وفيما مر للوجوب لأنا نقول المراد بالجواز هنا الوجوب لا غيره ولا أعم كما أشار إليه الشارح بقوله وتقدم إلخ فمراده به شرح قوله فواحدة أي فالمراد أنه يزوجها وجوبا ولا يقال مراده به دفع

التكرار لأنا نقول هذا يقرره ولا يدفعه لما علمت اه شيخنا

Mas'alah: What are the three types of need for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله أو يتوقع الشفاء به) معطوف على تظهر وبقي للكاف حاجة الخدمة لأن جهة الحاجة ثلاثة كما تقدم في الفصل السابق اه شيخنا

Mas'alah: Can a person in need marry only one wife even if she is a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

(قوله فيزوج واحدة) أي ولو أمة بشرطها اه سم

Mas'alah: What are the conditions for marrying a mentally incapacitated man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

وعبارة شيخنا كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو توقع شفائه بشهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن أمة فيزوجه إن أطبق

جنونه كما مر الأب ثم الجد ثم السلطان اه ولو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد إفاقته ولا بد أن يقع العقد حال الإفاقة اه حلبي

Mas'alah: Why is the need for care and service not a reason to marry an insane minor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته) أي المجنون الصغير أي لا دخل لها أي لا تكون مقتضية لتزويجه لأن للأجنبيات القيام بها اه ح ل

Mas'alah: If no unrelated women are available to care for an insane minor, can he be married out of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله فإن للأجنبيات إلخ) أي فإن لم توجد أجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا لندرة فقدهن فيلحق ذلك بالأعم الأغلب فيه نظر وقضية إطلاقهم الثاني اه ع ش على م ر

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on marrying a minor who has not seen women's nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله وقضية هذا) أي التعليل وقوله لأن ذلك أي قوله لا مجال وقوله لم يظهر على عورات النساء أي بفرض كونه عاقلا وقوله أما غيره أي غير من لم يظهر وهو من يظهر بفرض كونه عاقلا والمعتمد أنه لا يزوج اه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a man with no penis (mamsuh)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله فلا يزوج ممسوح) أي ولو واحدة لأنه لا يحتمل احتياجه إليه وإن كان له في ذلك مصلحة كالخدمة لأنه لا ينظر للمصلحة إلا لمن يحتاج إلى النكاح تأمل اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a eunuch or a man with severed penis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله فلا يزوج ممسوح) أما المجبوب والخصي فيزوجان اه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a permanently insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله وتزويج مجنونة) أي أطبق جنونها ولو بلا حاجة إليه لأنها شرط لوجوب التزويج

كما مر وهذا مما يفارق فيه هذا المحل ما سبق في قوله ولا صغير إلخ وقوله بخلاف المجنون أي حيث لا يزوج إلا لحاجة وقوله لأن التزويج يفيدها إلخ أي وإن لم تكن محتاجة إلى ذلك بأن كان لها منفق اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin with intermittent insanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله ولو صغيرة وثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب متقطعة الجنون توقف تزويجها على بلوغها وإذنها زمن الإفاقة اه شيخنا عزيزي

Mas'alah: What is the condition of need for marrying an insane man?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله بخلاف المجنون) مقابل لقوله ولو بلا حاجة أي فإنه لا بد فيه من الحاجة اه شيخنا.

Mas'alah: What does the permissibility of marrying an insane woman imply regarding obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله وتقدم أنه يلزم الأب إلخ) مراده بهذا أن الجواز المستفاد من اللام بالنسبة للمجنونة مستعمل فيما يعم الوجوب بالنسبة لهذه الصورة والجواز بالنسبة لغيرها اهـ شيخنا

Mas'alah: Is the marriage of a bankrupt person valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه) لأنه صحيح العبارة وله ذمة

Mas'alah: How many wives may a spendthrift under interdiction marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة لحاجة) إلى النكاح لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة

Mas'alah: What are the conditions for a spendthrift's marriage with a guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل) فيهما لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a person under interdiction marrying with the guardian's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله بإذن وليه) فإن امتنع ناب السلطان عنه في الإذن اه قال في شرح البهجة فإن تعذرت مراجعته لم ينكح وقيل ينكح للضرورة قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح صحة نكاحه اه. ومال م ر إلى خلافه اه سم

Mas'alah: What is the ruling if a person marries someone other than the one specified by the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person marries someone other than the one specified by the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1969)

ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفته الإذن

Mas'alah: What is the stronger view on the permissibility of marriage contract after first tahallul?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=565)

الأظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم)

Mas'alah: What constitutes explicit permission in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قول المتن: (بصريح الإذن) أي ولو بلفظ التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on silence as consent in marriage for a relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1077)

قوله: (لمن في حاشية النسب) أفاد بهذا أنه كاف في حق الآباء وهو قطعا وهو كذلك لمزيد الحياء في حقهم ثم السكوت كاف وإن لم تعلم أنه كاف خلافا لابن المنذر، وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى أنه لا يشترط في الحكم بالنكول تقدم إعلام الناكل بموجب نكوله، ولو كان الزوج غير كفء كفى السكوت أيضا. قال الزركشي: ينبغي أن يقيد بما إذا علمت حاله ونبه أيضا على أن السكوت كاف في إذنها للحكم حيث جوزناه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract according to Qalyubi and

Umayrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1078)

[حاشية قليوبي] فلا يصح وخالفه شيخ شيخنا عميرة، قال بصحته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple marriage contracts in a single session?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1149)

[حاشية عميرة] واحدة أم تتعدد أم يفرق بين أن يعقد عليهن معا أو مرتبا محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

بلا ولي)

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

أو بلا شهود (في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman against whom one has a qisas claim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1346)

(ولو وجب) لرجل (قصاص عليها) أي المرأة (فنكحها عليه جاز وسقط) القصاص (فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف الأرش وفي قول بنصف مهر مثل) جزم في أصل الروضة بترجيح الأول أيضا والرافعي في الشرح عزا ترجيحه للبغوي وقال في المحرر رجح الأول.

Mas'alah: What does the commentator say about the fear of fornication and the marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

[حاشية قليوبي] قوله: (وخوف عنت) وإسلامها إن كان مسلما ويقول: زوجنيها من له ولاية نكاحها من مالك أو غيره، قوله: (عقدا ماليا) أي غير المسلم كما مر، قوله: (كفى الإطلاق) ولا بد من وصف الصحة؛ لأنه مشترط في كل عقد.

Mas'alah: What is the heading for the book of marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2561)

كتاب النكاح (1)

Mas'alah: What is the definition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2561)

لا يصح النكاح إلا من جائز التصرف، فأما الصبي والمجنون، فلا (1) النكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته، والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا، لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، أو أخته، أرادوا: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة. قال الزمخشري: لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه، أتى بلفظ الملامسة، أو المماسة، وأورد عليه قوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية} فالمراد به الوطء/ مغني المحتاج 3: 123. والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} / (سورة النساء: 3) وقوله عز وجل: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} ./ سورة النور: 32.=

. . . . = وأما السنة: فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) . رواه علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد في مسنده، وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: (رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا) . 3 - وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أنس: أن نفرا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. 4 - وفي

مسند أحمد، وصحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت، قلت: لا، قال: تزوج؟ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. 5 - وفي سنن الترمذي، وابن ماجه عن قتادة عن الحسن، عن سمرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن التبتل) وقرأ قتادة: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} ، قال الترمذي: إنه حسن غريب قال: وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ويقال: كلا الحديثين صحيح./ الجامع الصحيح للترمذي 3: 284. 6 - وفي مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعا: حجوا تستغنوا، وسافروا: تصحوا وتناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم. 7 - عن أبي أمامة: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى/ السنن الكبرى للبيهقي 7: 78. 8 - عن حرملة بن النعمان: امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. =

. . . . = 9 - وعند ابن ماجه عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف/ سنن ابن ماجه 1: 592. 10 - وفي مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة) . 11 - وعند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبب إلي من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة./ السنن الكبرى 7: 78. 12 - وعند الترمذي والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا (ثلاثة حق على الله إعانتهم، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاثر يريد الأداء) . 13 - وعند أبي داود،

والحاكم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته) . وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع/ المجموع 15: 281 – 284. الأحكام: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور، إن ترك النكاح. يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح. الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن لتزوجت. قال إبراهيم بن ميسرة، قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما =

. . . . = قال عمر لأبي

الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. قال أحمد: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره. وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله: {وسيدا وحصورا} والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه. وقال تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين} . وهذا في معرض الذم. ولو كان التخلي أفضل، لما تزوج النبي –صلى الله عليه وسلم– وبالغ في العدد، وفعل مثل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى. ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يعمله، فقد تزوج الشافعي، وأنجب أولادا مع أنه كان كثير المرض عليل الصحة رضي الله عنه. فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله. الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة

كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان: أحدهما: يستحب له النكاح. والثاني: التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره ويضر بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه/ المغني لابن قدامة 7: 4 - 7. قالت عائشة رضي الله عنها: كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام: أحدها: مناكح الرايات، وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية لتعرف أنها عاهرة، فيأتيها الناس. والثاني: أن الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطء امرأة لا يخالطهم غيرهم، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم. والثالث: نكاح الاستخبار، وهو أن المرأة إذا أرادت أن يكون =

Mas'alah: From whom is a marriage contract valid?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2565)]

يصح منهما عقد النكاح (1) .

Mas'alah: When is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2567)]

ومن قدر على المهر والنفقة، وتاقت نفسه إلى النكاح، وهو من أهل العقد، فالمستحب له أن يتزوج (2) ، وإن اختل شرط من ذلك، لم يستحب له. وقال أبو حنيفة: النكاح مستحب بكل حال وهو أفضل (عنده) (3) من صلاة النفل، وحكي (4) ذلك عن بعض

أصحابنا. وقال داود: النكاح واجب على من وجد الطول، وخاف العنت، (فيخير) (5) بين أن يتزوج حره (أو يشتري) (6) أمة، فإن عجز عنهما، تزوج أمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an intermittently insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2610)

؟ فيه وجهان (5) :

Mas'alah: What is the ruling on marrying an intermittently insane person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2610)

فأما من كان يجن يوما، ويفيق يوما، انتظر زمان إفاقته في تزويجه (6) . (1) (غرض) : في ب وفي أ، جـ عرض. (2) (إن) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (و) : حرف الواو ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (4) لما روي أن عمر رضي الله عنه: زوج إبنا له صغيرا، ولأنه يحتاج إليه إذا بلغ فإذا زوجه ألف حفظ الفرج/ المهذب 2: 41. (5) الوجه الأول: لا يجوز لأن حفظ الفرج يحصل بامرأة. والوجه الثاني: يجوز أن يزوجه بأربع، لأنه قد يكون له فيه حفظ/ المهذب، 2: 41. (6) حتى يستأذن في حال الإفاقة، فلا يجوز الافتيات عليه، وإن لم يكن له حال إفاقة ورأى الولي تزويجه للعضة أو الخدمة، زوجه لأن له فيه مصلحة/ المهذب 2: 41.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person whose insanity is more frequent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2611)

وحكي في الحاوي: أنه إذا كان زمان جنونه أكثر، زوجه وليه عند حاجته (1) ، وجعل كالمطبق.

Mas'alah: What is the ruling when a couple disputes over consummation after seclusion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3178)

إذا خلا الرجل بامرأته، ثم اختلفا في الإصابة، فادعاها أحدهما، وأنكر الآخر ففيه قولان: قال في الجديد: القول: قول المنكر (6) . وقال في القديم: القول: قول المدعي (7) . (1) (بوضعه) : في أ، جـ وفي ب بوضعه له./ وفيه بعد، وهكذا الخلاف فيما إذا تزوج بامرأة ودخل بها، وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين عقد النكاح، فإنها لا تعتد بوضعه عندنا، وعنده تعتد به واحتج بقول تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} سورة الطلاق/ 4 المغني لابن قدامة 8: 123. (2) (تعلم) : في ب، جـ وفي أيعلم. (3) (مضى) : في أ، ب وفي جـ تنقضي. (4) (أنه) : في ب، جـ وفي أأنها. (5) (مخبر) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) لأن الأصل عدم الإصابة. (7) لأن الخلوة تدل على الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted based on a disputed ijtihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3715)

فإن تزوج حاكم نكاحا مختلفا فيه باجتهاده، لم يبطله إلا حكم حاكم، (وإن) (3) تزوج رجل بفتيا، (فقيه) (4) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه (ترتفع) (5) (باستفتاء) (6) مجتهد. والثاني: وهو قول ابن سريج، أنه (لا ترتفع) (7) إلا بحكم، وكذا الوجهان فيه، إذا (اعتقداه) (8) باجتهادهما. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims marriage and produces false witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3715)

ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم، حلت له بذلك، وصارت زوجته.

Mas'alah: What must a claimant state in a marriage claim according to al-Shafi'i?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

فقد قال الشافعي رحمه الله: (لا يسمع) (1) حتى يقول (نكحتها) (2) بولي، وشاهدي (عدل) (3) ورضاها.

Mas'alah: Is it necessary to mention the guardian and witnesses in a marriage claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3736)

فمن أصحابنا من قال: لا يشترط ذلك (4) وإنما ذكره الشافعي رحمه الله على سبيل التأكيد والإستحباب. =

Mas'alah: Is testimony a condition for the validity of marriage and other contracts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3796)

الشهادة شرط في النكاح، وفي الرجعة قولان، وفي سائر العقود، (ولا تعتبر) (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on marriage without witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3841)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز في النكاح والدخول أيضا (6) .

Mas'alah: What does the author say about the validity of agency in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=831)

في الروضة، في النكاح، الصحة.

Mas'alah: What is the introduction to the book of marriage and its place in fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1024)

باب النكاح ـــــــ باب النكاح هذا هو الربع الثالث من الفقه. وإنما قدموا العبادات لأنها أهم، ثم المعاملات لأن الاحتياج إليها أهم، ثم ذكروا الفرائض في أول النصف الثاني للإشارة إلى أنها نصف العلم، ثم النكاح لأنه إذا تمت شهوة البطن يحتاج لشهوة الفرج، ثم الجنايات لأن الغالب أن الجناية تحصل بعد استيفاء شهوتي البطن والفرج، ثم الأقضية والشهادات لأن الإنسان إذا وقعت منه الجنايات رفعوه للقاضي واحتاجوا للشهادة عليه، ثم ختموا بالعتق رجاء أن يختم الله لهم بالعتق من النار. والنكاح من الشرائع القديمة، فإنه شرع من لدن آدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة، فإنه يجوز للإنسان النكاح في الجنة، ولو لمحارمه، ما عدا الأصول والفروع، فلا ينكح أمه ولا بنته فيها. قال الأطباء: ومقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة. وهذه الثالثة هي التي تبقى في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتباس، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الأول قوله تعالى: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) * (1) وقوله تعالى: * (وأنكحوا الأيامى منكم) *. (2) ومن الثاني قوله - صلى الله عليه وسلم: من أحب فطرتي فليستسن بسنتي، ومن سنتي النكاح وفي رواية: فمن رغب عن سنتي فمات قبل أن يتزوج صرفت الملائكة وجهه عن حوضي يوم القيامة وقال - صلى الله عليه وسلم: من ترك التزويج مخافة العالة (3) فليس مني وأخرج الإمام أحمد ومسلم عن ابن عمر: الدنيا

كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة وابن ماجة عن أبي أمامة: ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله والطبراني عن ابن مسعود تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسر والبيهقي عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، وإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه وروي أنه: دخل رجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له عكاف، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - يا عكاف ألك زوجة؟ قال: لا، قال ولا جارية؟ قال ولا جارية. قال وأنت بخير موسر؟ قال وأنا بخير موسر. قال أنت من إخوان الشياطين. لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم. إن من سنتي النكاح: شراركم عزابكم، أراذل أمواتكم عزابكم رواه الإمام أحمد في مسنده. وقد نظم ابن العماد هذا المعنى في قوله: شراركم عزابكم جاء الخبرأراذل الأموات عزاب البشر وفي المجالس السنية للفشني ما نصه: قال بعض الشراح إنما كان من لا يتزوج أو يتسرى مع القدرة عليه من شرار الأمة في الأحياء وأراذلها في الأموات لمخالفته ما أمر الله به ورسوله وحث عليه، وسمي من شرار الخلق لعدم غض بصره وتحصين فرجه، ولعدم ستر شطر دينه، للأخبار الواردة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: من تزوج فقد ستر شطر دينه، فليتق الله في الشطر الآخر وأيضا فإن مثل هذا لا يؤمن غالبا على النساء ولا على المجاورة في السكنى وغيرها. فربما تسلط الشيطان فيقع الفساد. اه. (1)

سورة النساء، الاية: 3. (2) سورة النور، الاية: 32. (3) لعلها العلية

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1025)

وهو لغة الضم والاجتماع. ومنه قولهم تناكحت الاشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. وشرعا عقد يتضمن إباحة وطئ بلفظ إنكاح أو تزويج، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطئ على الصحيح (سن) أي ـــــــ (وحكي) أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رؤي معروف الكرخي في النوم، فقيل له ما صنع الله بك؟ قال أباحني الجنة، غير أن في نفسي حسرة: إني خرجت من الدنيا ولم أتزوج (وحكي) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فيأبى برهة من دهره، فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني، فزوجوه، فسئل عن ذلك: فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة. ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكنت من جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب، فنحن كذلك إذ ولدان قد ظهروا وبأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور وهم يتخللون الجموع ويتجاوزون أكثر الناس ويسقون واحدا بعد واحد، فمددت يدي إليهم وقلت لبعضهم اسقني فقد أجهدني العطش، فنظر إلي وقال ليس لك ولد فينا، إنما نسقي آباءنا وأمهاتنا. فقلت من أنتم؟ فقالوا: نحن أطفال المسلمين وأركان النكاح خمسة: زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة (قوله: وهو لغة الضم والاجتماع) عطف الاجتماع على الضم من عطف العام على الخاص. وعبارة شيخ الإسلام والتحفة والنهاية، هو لغة الضم والوطئ. اه. فأفادت أنه يطلق لغة على الوطئ كما يطلق على الضم والاجتماع. وعبارة الخطيب: والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطئ جميعا. اه. وكتب البجيرمي: عليها، أي يطلق على كل منهما، فهو من قبيل المشترك، فيكون حقيقة فيهما. اه. ونقل الباجوري عن النووي في شرح مسلم مثله فقال: قال النووي في شرح مسلم: هو لغة الضم والوطئ. ثم قال: قال الواحدي: قال

أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى العقد والوطئ، ثم قال وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا: فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلانة أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا وطئها. اه. بتصرف. وأورد البرماوي على هذا بأن فيه تساهلا لأن الوطئ والعقد من معناه الشرعي، وهو كما قال، وإن رده الباجوري. فتنبه (قوله: ومنه) أي من النكاح بمعناه اللغوي الذي هو الضم والاجتماع، وقوله قولهم: أي العرب. وقوله إذا تمايلت الخ: أي تقول ذلك إذا تمايلت الأشجار وانضم بعضها إلى بعض، وهذا هو محل الاستدلال. وسمي المعنى الشرعي بذلك لما فيه من ضم أحد الوجهين إلى الآخر (قوله: وشرعا عقد الخ) اعلم أنه اختلف في كون عقد النكاح عقد إباحة أو تمليك على وجهين: أوجههما أنه عقد إباحة، وعليه التعريف المذكور. ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة، فعلى الأول لا يحنث، وعلى الثاني يحنث. قال في المغني: واختار المصنف عدم الحنث إذا لم يكن له فيه، إذ لا يفهم منه الزوجية. اه. وقوله واختار عدم الحنث: أي حتى على أنه تمليك بدليل التعليل، وقال فيه أيضا: ويظهر أثر الخلاف فيما لو طئت بشبهة إن قلنا إنه ملك فالمهر له، وإلا فلها. اه. وهذا مبني على أن المراد بالملك ملك المنفعة، والمعتمد أن المراد به ملك الانتفاع فعليه المهر لها مطلقا. وفي حاشية الجمل منا نصه. (فرع) المعقود عليه في النكاح: حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت أحد الزوجين. ويجوز رفعه بالطلاق وغيره، وقيل المعقود عليه عين المرأة، وقيل منافع البضع. اه. وقوله يتضمن إباحة وطئ: أي يستلزمها، وقوله بلفظ إنكاح: متعلق بمحذوف، أي عقد يحصل بلفظ إنكاح الخ: أي بلفظ مشتق إنكاح أو مشتق تزويج. وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطئ، لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج، وإنما قلنا أي بلفظ مشتق الخ لأنهما مصدران، والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح. اه. بجيرمي (قوله: وهو) أي لفظ النكاح. وقوله حقيقة في العقد مجاز في الوطئ: لا يرد عليه قوله تعالى: * (حتى

تنكح زوجا غيره) * لأن المراد به فيه العقد. وأما الوطئ فهو مستفاد من خبر حتى تذوقي عسيلته ويذوق (1) سورة البقرة، الاية: 230

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to a second marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني، فقال: نعم، ان اقرت اولا بالنكاح للثاني أو اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي، واشار إليه القاضى وكذا البلقينى فقال: يجب تقييده بما إذا لم تكن المراة اقرت النكاح لمن هي تحت يده ولا يثبت ذلك بالبينة، فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage when the first husband claims no divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1052)

فقال البعض المذكور قول التحفة ثم حمله يدل على ما قلناه من ان نكاح الثاني صحيح وانها لا تنزع منه، وكذا ما نقله سم في شرح الروض عن البغوي والباقينى هذا حجته ودليله، فبينوا لنا ذلك فانكم لو لم تبينوا ذلك لنا عمل بهذه المسالة في ارضنا وحصل من ذلك ضرر عظيم .. لكم الاجر والثواب. =

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a second husband while claiming divorce from the first?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

إن لم تقم المراة المذكورة ببينة عادلة على طلاقها من زوجها الاول على عدم الطلاق نزعت من زوجها الثاني لتبين فساد العقد، ثم بعد عدتها من وطئه ان كان تسلم لزوجها الاول، لان المراة المذكورة في صورة السؤال قد علمت زوجيتها للاول باعترافها السابق على تزوجها بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage to the first husband is known without her admission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

ومثله لو كانت زوجيتها له معلومة من غير اعترافها.

Mas'alah: What is the scenario when the first marriage is proven?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

قال: ولعل المسألة مصورة بما إذا ثبت نكاح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims a foster relationship to invalidate the marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1078)

(و) إذا اختلفا فادعت أنها محرمة بنحو رضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما إن (لم ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو أذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكين لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه، فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه.

Mas'alah: Should the marriage contract be renewed upon returning to civilization?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

ثم إذا رجعا للعمران ووجد الناس جددا العقد إن لم يكونا قلدا من يقول بذلك. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing an agent to accept the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1099)

(و) يجوز (لزوج توكيل في قبوله) أي النكاح فيقول وكيل الولي للزوج زوجتك فلانة

بنت فلان ابن فلان ثم يقول موكلي أو وكالة عنه إن جهل الزوج أو الشاهدان وكالته وإلا لم يشترط ذلك وإن حصل العلم بأخبار الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a marriage contract from someone who claims to be an agent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1100)

(فروع) من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به، وأما بالنسبة لحق الغير أو لما ـــــــ فلان: أي وهو الزوج، فلو تركه وأتى بكاف الخطاب بدله، بأن قال زوجتك بنتي، لم يصح: كما سيصرح به (قوله: فيقول وكيله) أي الزوج ومقتضى التعبير بفاء التعقيب أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب، وليس كذلك: بل يجوز تقديم القبول عليه: بأن يقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان، ويقول الولي زوجتها له (قوله: كما يقول ولي الصبي) أي يقول قولا نظير قول ولي الصبي إذا أراد قبول النكاح للصبي (قوله: قبلت نكاحها له) الجملة تنازعها يقول الأولى ويقول الثانية فتجعل مقولة لأحدهما ويحذف نظيرها من الآخر. والمراد بالنكاح الإنكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج، وليس المراد به المراكب من الإيجاب والقبول: إذ يستحيل قبوله، كما تقدم (قوله: فإن ترك) هو بالبناء للمعلوم، والضمير يعود على المذكور من الوكيل والولي. ويصح بناؤه للمجهول وما بعده نائب فاعله. وقوله فيهما: أي في الصورتين صورة قبول وكيل الزوج وصورة قبول ولي الصبي (قوله: لم يصح النكاح) جواب إن، وذلك لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول (قوله: وإن نوي) بالبناء للمجهول وما بعده نائب فاعل، ويصح أن يكون بالبناء

للمعلوم أيضا، كالذي قبله، والكلام هنا على التوزيع: أي وإن نوى الوكيل الموكل في الصورة الأولى أو الولي الطفل في الصورة الثانية (قوله: كما لو قال إلخ) أي كما لا يصح النكاح لو قال الولي لوكيل الزوج أو وليه زوجتك بنتي، بكاف الخطاب، وقوله بدل فلان: حال من مقدر، والتقدير زوجتك، بكاف الخطاب، حال كونها بدل فلان: أي الاسم الظاهر (قوله: لعدم التوافق) علة لعدم صحة النكاح فيما لو تركت لفظة له، وعدم صحته فيما لو أبدل الاسم الظاهر بكاف الخطاب: أي وإنما لم يصح النكاح فيما إذا تركت لفظة له وفيما إذا أتى بكاف الخطاب بدل الاسم الظاهر لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول الذي هو شرط في صحته، وذلك لأن الإيجاب الصادر من الولي زوجت بنتي فلان ابن فلان والقبول الصادر من وكيل الزوج أو ولي الصبي قبلت نكاحها بإسناد النكاح إلى نفسه فلم يتوافقا، وكذلك فيما إذا قال الولي لوكيل الزوج أو وليه زوجتك بنتي، أو قال الوكيل أو الولي قبلت نكاحها له فإنهما لم يتوافقا (قوله: فإن ترك لفظة له) بالبناء للمجهول أو للمعلوم والفاعل وكيل الزوج أو وليه: أي ترك وكيل الزوج أو وليه لفظة له في القبول عنه بأن قال قبلت نكاحها فقط. وقوله في هذه: أي فيما إذا قال الولي له زوجتك بكاف الخطاب، بدل الاسم الظاهر. وانظر ما متعلق الجر والمجرور؟ فإنه لا يصح جعله لفظ ترك لأنه يصير المعنى فإن ترك لفظة له في هذه وهي زوجتك بنتي لأنه لم يترك شيئا منها. ثم ظهر أن في الكلام اختصارا، والأصل فإن ترك لفظة له في القبول المقابل لهذه الحالة (قوله: انعقد) أي النكاح وهو جواب إن. وقوله وإن نوى موكله: غاية لانعقاد النكاح للوكيل: أي ينعقد النكاح له وإن نوى الوكيل بقوله قبلت نكاحها جعل النكاح واقعا للموكل. وإنما لم ينعقد للموكل إذا نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية. وفي المغني ما نصه: ولا يقع العقد للموكل بالنية، بخلاف البيع: لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن في البيع. فلا بد من ذكرهما، ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص لآخر فيجوز أن يقع

للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل، ولأن إنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية. بخلاف البيع لوقوعه للوكيل. اه. (قوله: فروع) لم يذكر إلا فرعين فكان الأولى أن يقول فرعان (قوله: من قال أنا وكيل في تزويج فلانة) أي والموكل له الولي خاصا أو عاما (قوله: فلمن الخ) الفاء واقعة في جواب الشرط، والجار والمجرور خبر مقدم، وقبول النكاح مبتدأ مؤخر. وقوله صدقه: الضمير البارز يعود على من قال أنا وكيل. ومثله ضمير منه (قوله: ويجوز لمن أخبره عدل) صنيعه يفيد أن من واقعة على غير الحاكم لأنه ذكر حكم الحاكم بقوله، أو لما يتعلق بالحاكم (قوله: بطلاق فلان) أي لزوجته. وقوله أو موته: أي أو

يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل ما ليس بحجة شرعية

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage after a revocable divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1206)

ويصح تجديد نكاحهن بإذن جديد وولي وشهود ومهر آخر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract for a veiled woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1514)

وقال جمع لا ينعقد نكاح منقبة إلا إن عرفها الشاهدان إسما ونسبا وصورة

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its encouragement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=257)

باب النكاح رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 226

قال الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (سورة النساء: 3) وأخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» والبيهقي عن أبي أمامة: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى» وهو عن أبي هريرة: «من أحب فطرتي فليستسن بسنتي وإن من سنتي النكاح» وعن أنس: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي» وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه: «نهى رسول الله عن التبتل» وابن عدي عن جابر: «أيما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه يا ويلتي عصم مني دينه» وأحمد وابن أبي شيبة وابن عبد البر عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي ، فقال له: «ألك زوجة يا عكاف؟ قال لا. قال: ولا جارية. قال لا. قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم الحمد لله. قال: فأنت إذن من إخوان الشياطين، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وإن كنت منا فاصنع كما نصنع، فإن من سنتي النكاح شراركم عزابكم، وإن أراذل موتاكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج. فقال عكاف: يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت. قال زوجتك على اسم الله والبركة الكريمة بنت كلثوم الحميري» والديلمي وأبو داود: «من ترك التزوج مخافة

العيلة فليس منا» وأحمد ومسلم عن ابن عمر: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة

الصالحة» وابن ماجه عن أبي أمامة: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» والطبراني عن ابن مسعود: «تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» وأبو داود عن معقل بن يسار: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» والبيهقي عن أبي سعيد وابن عباس قال: قال رسول الله : «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، وإذا بلغ فليزوجه. فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه» وهو عن عمر رضي الله عنه: «مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذالك عليه» والطبراني وابن عساكر عن سلامة حاضنة السيد إبراهيم: «أما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم والقائم في سبيل الله، وإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم في سبيل الله» وأبو داود عن ابن عمر: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 226 وحكى أبو العباس أحمد بن يعقوب أنه رؤي معروف الكرخي في النوم فقيل له: ما صنع الله بك؟ قال: أباحني الجنة غير أن في نفسي حسرة أني خرجت من الدنيا ولم أتزوج. وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزوج فيأبى برهة من دهره، فانتبه من نومه ذات يوم وقال: زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك، فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة، ثم قال: رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وكنت من جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش والكرب ما كاد أن يقطع عنقي، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب،

فنحن كذلك إذا ولدان قد ظهروا بأيديهم أباريق من فضة مغطاة بمناديل من نور، وهم يتخللون الجمع، ويتجاوزن أكثر الناس، ويسقون واحدا بعد واحد، فمددت يدي إليهم وقلت لبعضهم: اسقني فقد أجهدني العطش فنظر إلي وقال: ليس لك ولد فينا إنما نسقي آباءنا وأمهاتنا، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن أطفال المسلمين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 226

Mas'alah: What special rulings on marriage apply exclusively to the Prophet?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=418)

4 - فرع لما خص الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بوحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها على خلقه ليزيده بها إن شاء الله تعالى قربة وأباح له أشياء حظرها على غيره زيادة في كرامته وتبيينا لفضله وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خص بأحكام في النكاح وغيره لم يشاركه غيره فيها منها أنه صلى الله عليه وسلم أبيح له أن ينكح من النساء أي عدد شاء وحكى الطبري في العدة وجها آخر أنه لم يبح له أن يجمع بين أكثر من تسع والأول هو المشهور وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ثمان عشرة امرأة وقيل بل خمس عشرة وجمع بين أربع عشرة وقيل بين إحدى عشرة ومات عن تسع عن عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وأم حبيبة بنت أبي سفيان وميمونة بنت الحارث وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وزينب بنت جحش الكلبية فهؤلاء ثمان نسوة وكان يقسم لهن إلى أن مات والتاسعة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم إذا رغب في نكاح امرأة مزوجة وعلم زوجها بذلك وجب

عليه أن يطلقها كامرأة زيد بن حارثة انتهى

Mas'alah: What does the author say about the virtue of marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=444)

مقاليد الأمور فسقط على الخبير بها ولا ينبئك بالأمر مثل خبير وبعد فإن النكاح من سنن المرسلين وشعائر المتقين ودثار الأئمة المهتدين لم تزل الأنبياء بسننه متسننة وبكلمته العلية معلنة ولم تبرح لأحاديثه الحسنة الأولية معنعنة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج وشرف الأقدار بتأهيله فأصبح كل بصهارته متوج واتبعت أصحابه آثاره بذلك وسلكوا في اتباعه والعمل بسنته أوضح المسالك ولم يزالوا على ذلك صاحبا بعد صاحب وذاهبا بعد ذاهب وخليفة بعد خليفة وأميرا بعد أمير سنة مألوفة اقتفى أمير المؤمنين أدام الله أيامه سننها الجلي ورقي مكانها العلي وتزوج وزوج البنات والبنين واقتدى في ذلك بابن عمه سيد المرسلين ووقف عند ما ورد عنه من سديد الأحكام وانتهى بنهيه في قوله عليه السلام لا رهبانية في الإسلام وضم إلى نسبه الشريف نسبا ثابتا شرفه وقد سمت باختيار أشرف الجواهر صدفه وكان من ثمرة الشجرة النبوية الدانية القطاف الهينة الاقتطاف اليانعة الثمار السريعة الإثمار وهو المولى السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الذكي الأصيل العريق التقي النقي فرع الشجرة النبوية والمستخرج من العناصر الزكية المصطفوية أبو فلان فلان ابن السيد الشريف الحسيب النسيب الطاهر الزكي الأصيل فلان ابن فلان ويذكر أباءه وأجداده واحدا بعد واحد إلى أمير المؤمنين الحسن أو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الذي طلع في سماء الاختيار بدرا منيرا وتجلى لعيان الاختبار فلم يكن بسحب الشكوك

مستورا وقد كملت بالشرف أوصافه وحمد بالقيام بحقوق كتاب الله العزيز اختتامه واستئنافه مع ماله من فضيلة علم الأنساب التي تفرد فيها بالنسبة والإضافة والانضمام هذه السنة الشريفة إلى بيت الخلافة وأما الدين فبهاؤه في وجهه الوجيه وأما بره فلائحة على أحواله فلا غرو أن يوليه الله ما يرتجيه تشهد له الأشجار بحسن الأذكار والأمثال بأشرف الخصال وحين ظهر لمولانا أمير المؤمنين سره المصون وبان له نفيس جوهره المكنون قدم خيرة الله في تأهيله وعمد إلى ما يستصعب من ارتقاء رتبة الخلافة المعظمة فأخذ في تيسيره بالتواضع لله ورسوله وأجاز خطبته وباشر بنفسه الشريفة إيجاب عقده وخطبته وقلده عقد عقد لا ينتهي المبالغ فيه إلى قيمة وزينه من سلالته الطاهرة بالدرة إلا أنها اليتيمة وزوجه بالجهة المعظمة المفخمة المبجلة المحجبة المكرمة السيدة المصونة العصيمة فلانة ابنة مولانا السلطان السعيد الشهيد المقدس الطاهر الولي المعتصم بالله أبي فلان فلان ابن مولانا وسيدنا وإمامنا وخليفة عصرنا الإمام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين فلان ابن مولانا فلان ابن مولانا فلان ويذكر أجدادها الخلفاء واحدا بعد واحد إلى حبر الأمة عبد الله ابن

العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم تزويجا صحيحا شرعيا معتبرا ماضيا مرضيا بالإيجاب والقبول على الوجه الشرعي بشهادة واضعي خطوطهم في هذا الكتاب المرقوم ومن شهد مشهده المشتط السوم على من يسوم على صداق اقتدى في بذله بالسنة والكتاب وراعى في قبوله ما للتخفيف من ثواب وإلا فالقدر أعظم من أن يقابل بمقدار وإن جل والرتبة أسنى لمولانا المقصود العقد لما كان يقال حل مبلغه من الذهب المعين المصري كذا وكذا دينارا فينا حالة وولى تزويجها إياه بذلك مولانا أمير المؤمنين حرسه الله وتولاه ملك به الزوج المشار إليه عصمتها واستدام صحبتها وجمعها الله تعالى به على التوفيق والسداد وخار لهما فيما أراده من تزويجهما والخيرة فيما أراد

ويكمل

Mas'alah: What is an example of a marriage sermon for a scholar?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=445)

خطبة نكاح عالم اسمه علي على ابنة عالم خطيب اسمه محمد واسم الزوجة أم هانيء الحمد لله الذي منح عليا سعادة الاتصال بأعز مصونات بنات محمد وعقد ألوية عقده بالعز الدائم والسؤدد المؤبد وأرشده في طريق السنة الشهباء إلى بيت علم أوتاده بالعمل قوية وأشكال النصرة باجتماع الأفراح فيه تتولد والسعادة على ساكني أفقه المحمدي عائدة الصلة بجميل العوائد والعود أحمد نحمده أن جعل جواهر عقود هذا العقد السعيد ثمينة وحصون عقيلته حصينة وجوهرته النفيسة في حجر العلم مصونة وزين هذا الكتاب منها بخير قرينة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي جعل لكل شيء قدرا وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جلى بشريعته المطهرة حنادس ألغى وأزاح وكتب بقلمها المحقق بذات الرقاع ما نسخ الباطل الفضاح وجعل النكاح سنة تؤلف بين المتباعدين تأليفا يقضي بلطف تمازج الأرواح وعصمة تستملك بها عصم المحصنات وتستباح صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين تمسكوا من هديه بالكتاب والسنة وقلدوا جيد الزمان من تقرير أحكام شرعه الشريف أعظم منة صلاة تفتح لقائلها أحمد أبواب التهاني وتجيره من ريب

الزمان حتى يناديه منها لسان الاشتقاق قد أجرنا من أجرت يا أم هاني وسلم تسليما

كثيرا وبعد فإن النكاح سبب التحصين والعفة وجامع أشتات المودة والألفة على سلوك نهجه القويم درج المرسلون وعلا على درج فضله الأفضلون وهو مما جاء الكتاب والسنة بفعله وأباحه الله على ألسنة أنبيائه ورسله فقال عز من قائل {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} وقال وهو أصدق القائلين تبيانا لفضائله الجمة وإظهارا لشعار هذه الأمة {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وفيه من الحكم السنية ما شهدت به الأخبار المروية والآثار الشريفة النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم مشيرا إلى ما اقتضاه النكاح من لطيف المعاني من تزوج فقد ستر شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وقال سيد تهامة المظلل بالغمامة تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة وكان فلان ابن فلان الفلاني هو الذي سمت أوصافه الزكية بعفافه ويحل من عقود هذه السنة الحسنة بجميل أوصافه وظهرت عليه آثار السيادة من سن التمييز فانتصب على الحال وحل من المحل الأسني في أرفع المحال وافتخر بعرافة بيته الذي خيم السعد بفنائه وعقد العز بلوائه وشأنه أن يفتخر بذلك على من افتخر وأن يباهي بكرم أصله الزاكي العروس ونمو فرعه الذي أورق بكمال الإفضال وأثمر وانتمى منه إلى مكارم جمة لم تعرف إلا لجعفر وأبي جعفر فهو بهذه الجملة الاسمية على الرتب جعفري الحسب أحمدي النسب عديم النظير بكل وجه وسبب وكانت الرغبة منه ومثله من يرغب في إجابته إلى ما طلب وهو أحق من وجب الإصغاء إليه إذا علا على منبر العلياء وخطب مخطوبته الجهة المصونة والدرة المكنونة فلانة ابنة فلان وبحسن الاختيار أحرزها وحازها مغتبطا بالانتماء إلى كنف والدها الذي لم يدع خطة فضل إلا وجاوزها ولا بدع لأنه شمس الإسلام المضيئة

وإمام علم التوحيد وبحره الوافر الطويل المديد وهو العالم العامل العلامة الذي ما درس

إلا أحيا ما درس من العلوم بدرسه ولا خيمت على العلماء ظلمة إشكال إلا أزالها بشعاع شمسه ولا حج إلى بيته المعمور متمتع إلا أمتعه بفرائده وفوائده ولطيف أنسه مع منزله واعترافه تواضعا بحقارة نفسه وهو القائم في الحقيقة بالحجة البالغة والفصيح الذي يذعن لفصاحته كل نابغة وفي تسليك أهل الطريق العلم الفرد الذي يأتم به الهداة وتحف السعادة الأخروية برقائق وعظه وهداه ما نطق إلا وكان لعذوبة لفظه في طريق الفصاحة سلوك ولا جلس بين يديه ذو ملكة في نفسه من السلاطين والملوك إلا وخاطبه بأقل العبيد والمملوك سل عنه وانطق به وانظر إليه تجد ملء المسامع والأفواه والمقل وعلى الجملة فهو ذو الباع الأطول والبحر الذي اندرج النهر في ضمنه اندراج الجدول فنفع الله هذا الشاب ببركة هذا الشيخ الولي وزاد في علو شرف بيته الجعفري الذي هو في الشرف علي ثم لما صحح كل من الخاطب والمخطوب إليه النية وعزم وكمل بدر الاتفاق وتم فتناسق جوهر عقد هذا العقد السعيد وانتظم صدر التفويض الشرعي والإذن من والدها المشار إليه على وضعه المحرر المرعي لسيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أنفذ الله حكمه وأمضاه أن يزوجها من خاطبها المشار إليه أسبغ الله عليه ظله وقرن بالتوفيق عقده وحله فأجابه إلى ذلك متبركا بقبول إذنه الكريم وشرف خطيب هذه الحضرة العلية الأسماع تاليا بعد انتظام عقده النظيم وإتمام انسجامه ببديع التكميل والتتميم بفضل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا ما أصدق فلان المشار إليه أفاض الله نعمه عليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المسمى أعلاه أدام الله رفعته وعلاه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم صداقا يحلى جيد الزمان بدرر عقوده وشملت البركة المحمدية جميع حاضريه وعاقده وشهوده جملته من الذهب كذا وكذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها وأذن والدها المشار إليه الآذن المرتب الشرعي سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه أدام الله أيامه الزاهرة وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة تزويجا

شرعيا معتبرا مرضيا بعد وضوحه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي هنالك هبت نسمات التوفيق قبولا وتعاطفت جملتاه إيجابا وقبولا ونظمت أسلاك الفرح بحباتها وأخرجت حواري السعود مخبآتها وابتهجت بلبد ماح هذه

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon for a groom named Shihab al-Din Ahmad?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=448)

خطبة نكاح واسم الزوج شهاب الدين أحمد الحمد لله الذي جعل عاقبة الحب باتباع سنة النكاح أحمد العواقب ومنحه من عز السنة الشريفة النبوية ما يقضي الكريم ذاته بالاتصاف بأزكى المناقب وأحله مع أهل الحل والعقد محلا به يسمو شهابه المضيء على الشهب الثواقب نحمده حمد من أحكم في الولاء عقد ولائه وهداه نور العفاف إلى سلوك سنن أنبياء الله وأولايائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد لم يزل يجتني ثمرات الإقبال من يانع غرسها ويجتلي في حضرات الجلال عروس أنسها ويطرد ساعة كل هم بيوم عرسها وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي ميز حلال الدين وحرامه وخص من الشرف الصميم بخصائص منها أن الله وفى من مشروعية النكاح أقسامه ولذلك قال تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من شرف بيت النبوة ما رفع لهم في العالمين ذكرا وطاب نشرهم بريحانيته وزها وجد قربهم القمر بالزهرا وعلا علي عليهم بعد العمرين وذي النورين فافتخر حين دعي بأبي تراب على من على الغبرا وإذا ذكرت الأنساب المحمدية فما منهم إلا من بينه وبينه نسبا وصهرا صلاة تنطق لسان كل بليغ بالمبالغة فيها وتشرق أنوار الصدق من مغارب غايتها ومطالع مباديها ما أنضى القلم في

مهارق الطروس ركابا وما أطلعت السماء في أفق العلياء شهابا وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح من أهم ما قدمه بين يدي نجواه من احتاط لدينه وأحكم عقد يقينه وشمر ذيله لتحصيل تحصينه جعله الله وسيلة إلى حصول العصمة والعفاف وذريعة إلى وجود تمازج الأرواح بين الأزواج بسرعة الائتلاف فبه تحفظ الأنساب

وتصان الأحساب وبه يجمع الله الشتات ويخرج من كامن سر غيبه ما يقدر خلقه من البنين والبنات وتساق به الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهو لا يخلو من فوائد فيها للمؤمنين فوائد جمة منها أنه من أعظم شعار هذه الأمة نصبه الله دليلا على وحدانيته ما تضمنته الحكمة فقال عز من قائل {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} وقد جاء في مشروعيته وحكمه وتوكيد سنته
والتحريض على فعله قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} وهو أجل من أن ينبه على إيضاح سره وبيان معانيه والمفهوم من تعظيم هذه الإشارة فيه لمن استن بهذه السنة الحسنة ما يكفيه وكان فلان ممن أشرق في مطالع أفق الفضائل شهاب مجده وأزهرت في سماء البلاغة نجوم سعده وأتى في فن الأدب بما يحير اللبيب ويدهش سواطع أنواره الأحمدية الفطن الأريب طوالع إقباله مراتبها سعيدة ومبادي أموره لم تزل عواقبها حميدة وما هو إلا أن استخار واستشار فحصل له من حسن الاختيار حصوله على جهة مباركة هي له في الصفات الحسنى مشاركة ظفر بها بديعة الجمال عزيزة المثال محجوبة عن عين شمس الأفق تروى أحاديث أصالتها وسيادتها من عدة طرق فأحرزها إحرازا أصبح توقيع القدرة الإلهية به منشورا وسطرت الألفة الرحمانية كتابها تسطيرا وحق له أن يكون لله على ما أولاه من إحرازها شكورا وأن يعاملها بما هو مأمور به شرعا إذا أودع مشكاة نبيه منها نورا فطالما أسبلت العيون عليها ستورا وأحسن التأديب تأديبها لحائزها فقيل

لحاسده كفى تعبا من يحسد الشمس نورها وهي مع ذلك تفخر بوالدها الذي أصبح ذو فضل يروى وحاز سيادتي فتوة وفتوى وله بنقل العلم خبرة عالم هدى صحيح النقل للمتعلم كم حل للطلاب من درس على رأي ابن إدريس الإمام الأعظم لا جرم أنه إمام فضل تشرفت بنعوته الأقوال وحسنت بمحاسن وقته الأفعال وهو ذو ديانة يعد فيها سريا وصاحب معروف وبشر أصبح بها وليا وبانتساب إلى بيت طيب الأعراق زاكي المغارس والأخلاق وكان مما قدره الله وأراده وأجرى به من القدم قلم التوفيق والسعادة أن هذا الخاطب قد زاد محاسنه من بيت هذا الخطيب البارع بما يرفع له في العالمين ذكرا ونحوه إذا ذكرت أنسابه العلية نسبا وصهرا وحيث صحح كل منهما النية وأيقن أن قد ظفر ببلوغ الأمنية أجاب هذا الولي

الحميد داعيه ولبى وأقبل بوجه بشره إليه وما تأبى وحين هبت نسمات القبول بالإيجاب قال الذي عنده علم من الكتاب تعين أن يرقم طرس هذا العقد الذي توفر من المسرات قسطا وأن يسطر في هذا الرقيم حفظا له وضبطا هنالك استخدم راقما للقلم وأعمل وكتب بعد أن بسمل هذا ما أصدق فلان أدام الله توفيقه وسهل إلى كل خير طريقه مخطوبته الجهة المصونة والدرة المكنونة المحجبة المخدرة الأصيلة العريقة الجليلة فلانة بنت فلان الفلاني على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبجل وعظم صداقا جملته من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو مقبوضا أو مقسطا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المشار إليه أفاض الله نعمه عليه تزويجا شرعيا بعد وضوحه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا أو وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني بشهادة شهوده ويكمل

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=450)

خطبة نكاح واسم الزوج محمد والزوجة عائشة الحمد لله الذي أكد بالنكاح حقوق القرابة وميز به بين الحلال والحرام وحفظ به الأنساب على أن تختلط أو تتشابه وأثبت لدواعي همم متعاطيه الدخول وحكم لرأيه بالإصابة وقرن بالتوفيق عقده وحله وقبوله وإيجابه نحمده على نعمه التي جمعت لنا الخيرات جمع كثرة ونشكره على ما وفره لنا من أقسام المسرة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة شمس الدين بها في أفق سماء الإيمان طالعة وبروق اليقين في الأكوان المحمدية لامعة ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي سن النكاح وشرعه وجرد سيف شريعته المطهرة لعنق السفاح فقطعه ولأنف الغيرة فجدعه وما أعلى قدر من سلك منهاجه القويم واتبعه واتبع النور الذي أنزل معه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين انتهوا بنواهيه وامتثلوا أوامره وكانوا بسلوك هديه في الهداية مثل النجوم الزاهرة وحازوا برؤيته والرواية عنه خيري الدنيا والآخرة صلاة تنتظم في عقودها جواهر الحكمة ويجعل الله بها بين هذين الزوجين إن شاء الله مودة ورحمة ما قبلت شفاه الأقلام وجنات الطروس واجتليت على منصات الدفاتر محاسن عروس واجتنيت من رياض الأفكار أزهار غروس وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح من أخص خصائص السنن المحمودة المآثر والخصال المعدودة من نفائس الأعمال التي تزدان بازدواجها عقود المفاخر وتتزين بانتساجها لحمة النسب

بالحديث الصحيح المتواتر الوارد عن صاحب الحوض المورود والمقام المحمود واللواء المعقود أنه قال إني مكاثر بكم الأمم فتزوجوا الولود الودودأخرجه بمعناه عن معقل بن يسار النسائي وأبو داود وكان فلان ممن رغب في هذه السنة الشريفة وجعلها

شعاره وترقى إلى أفقها المحمدي واستجلى شموسه وأقماره وأحب أن يسعى في تكميل ذاته ويزين ما حصله من كريم أدواته فعمد إلى إحصان فرجه وتمام هديه الذي شرع في سلوك نهجه وخطب إلى فلان أدام الله معاليه فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه ولا افتقر في مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه عقيلته التي هي الشمس والحلال لها دارة والبدر وخدمها النجوم السيارة والمحجبة التي لا تقرب الأوهام لها ستارة والمصونة التي لا تمر بحماها النسمات الخطارة فأجاب قصده وما رده وسمح له بهذه الجوهرة التي زيد بها عقده وأكرم نزل قصده وآواه وحباه بخير زوجة وحماة وخصه بذات دين تربت يدا من كانت له وديعة وزينة تقوى طاعتها للخيرات طليعة ورأى أن لا تمسي سهام قصده عن الغرض المقصود طائشة وآثر أن يكون في كنف محمد فمحمد أولى الناس بعائشة فما كل ذي مجد يليق به العلا ولا كل برق للنوال يشام ولا كل ذي فضل له يشهد الورى ولا كل بدر في الأنام تمام وكان مما قدره الله الذي لا موفق للخير إلا من وفق ولا انتظام لأمر من أمور الدنيا والآخرة إلا إذا جرى به قلم قدرته المحقق وحرك به في الإقبال لسان المسرة وأنطق فيا لله ما أصدق قوله هذا ما أصدق ويجري الكلام إلى آخره

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's encouragement of marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=452)

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته وحث عليه ليباهي الأمم يوم القيامة بأمته وندب إليه فليس منه من رغب عن سنته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اقتدوا بجميل آثاره واهتدوا بسنا أنواره واعتدوا من حماة دينه وأنصاره

صلاة لا تزال الألسنة تقيمها والإخلاص يديمها وسلم تسليما كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=452)

وبعد فإنه يتعين على كل مؤمن أن يثابر على ما يتقرب به إلى مولاه ويبادر إلى اتباع أوامره في سره ونجواه ويقتفي في سيره آثار نبيه المصطفى ويسلك من سبله ما يكسبه في الدارين شرفا لا سيما في أمر كان مما حبب إليه وندب إلى فعله وحث عليه وجعله الله سبحانه سببا للنمو في هذا العالم وحكمه في وجود بني آدم وقد خصت هذه الأمة بأن لا رهبانية في الإسلامولیس فيها من رغب عن سنة سيد الأنام وقد ذكره الله في محكم كتابه الذي أشرق منه السنا فقال عز من قائل {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} إلى غير ذلك من الآيات الصريحة والنص في هذا المعنى فمن ابتغى ذلك فقد اتبع الكتاب والسنة واتخذ باتباعهما وقاية من المكاره وجنة ومن أضاف إليه ما ندب إلى فعله في محكم التنزيل واستغنى بالتصريح فيه عن التأويل من فك الرقاب وإنقاذها من ربقة الرق فقد أتى بالمحاب فإن الله عز وجل قد نزله منزلة اقتحام العقاب فقال جل اسمه {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة} ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان الله فقد استمسك بالسبب الأقوى ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منها عضوا منه وكان الجمع بين هاتين المرتبتين والخلتين الجليلتين من الأمور التي لا يفعلها إلا من شرح الله صدره للإيمان فهو على نور من ربه ومن أطلع الله نور الهدى في قلبه فهو من الشبهات في أمان إذ هو من المنن التي لا تعد والنعم التي لا تحد والمنح التي لا يقدر قدرها والأجور التي يجب شكر موليها وشكرها

Mas'alah: What are the legal conditions for a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=454)

وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا

Mas'alah: What is the significance of completing the date in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=454)

ويكمل التاريخ

Mas'alah: What does the author say about the importance of choosing a spouse and marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=456)

وبعد فإن التخير للنطف مما جاءت به الأوامر النبوية ونص عليه أئمة الهدى في تقرير الأحكام الشرعية وكيف لا وقد جعله الله تعالى لكل من الزوجين أشرف لباس وأحصن كهف تحصن به الناس وقد خص الله ذوي الديانة بالارتداء بجلبابه والتحلي بشريف مذهبه والعلم بفواصله وأسبابه إذ هو ستر شطر الدين وصيانة المتقين عن يقين قد جعل الله هذه الشريعة المطهرة رياضا والمحافظة على صيانة الأنساب أزهارها النافحة وسمى النكاح بروقها اللامحة والحياة طيفا تشبه الليلة فيه البارحة والدنيا متاعا وخير متاعها المرأة الصالحة وكان فلان ممن تمسك بعصم هذه السنة وتنسك بما يعظم عليه في الدارين المنة وأخذ بما ندب الشارع إليه وحض من النكاح عليه لا جرم أنه ممن لا يقرع في درجة علم وعمل وخص ببديع الجمال من الله عز وجل وظهرت أمارات

النجابة عليه وأشارت أنامل الفراسة من المؤمنين بالفلاح إليه قد أحرز مادة من العلم وافرة وحصل من الأدوات الجميلة جملة أحرز بها الجواهر الفاخرة فما احتاج مع المنهاج إلى تنبيه ولا افتقر في مؤاخاة الرشد إلى كاف تشبيه ولما وضح لهذه الحركة المباركة السبيل ورد من مائها العذب السلسبيل وتقدم أمر الله لهذا الخاطب حيث قدم الاستخارة بالتقديم ثم استفتح راقع هذا الرقيم

Mas'alah: What is the text of a marriage contract for a groom named Tahir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=460)

صورة عقد نكاح والزوج اسمه طاهر ووالد الزوجة لقبه كمال الدين الحمد لله الذي نسب إلى الكمال كل طاهر المناقب وجعل النكاح من السنن المحمودة العواقب ووهب به من اتفاق الأهل واجتماع الشمل أحسن المواهب وبه ذهبت بنا شريعة الإسلام إلى أحسن المسالك وأشرف المذاهب وأرسل إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم فحض على المكارم ونهى عن المعايب وأوضح لنا سنته التي من اتبعها فهو غير خائب نحمده على مواهب إحسانه وهو خير واهب ونشكره شكر معترف بنعمته غير جاحد ولا ذاهب ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يقوم بها قائلها من الإيمان بكل واجب

ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي زلزل الكفار بما له من مواكب وكتائب وصدع بنور نبوته دجى الشرك فبدت لوامعه منيرة في المشارق والمغارب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين طلعوا في أفق سماء الإسلام كالكواكب وتبادروا لنصرته

ما بين ماش وراكب صلاة يرقى بها قائلها من مراتب العلياء إلى أعلى المراتب ويبلغ بها في الدارين أقصى المآرب وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح سنة ذوي الاهتداء وأحد مسالك الشريعة المستحقة الاتباع والاقتداء لا يأخذ به إلا كل من ركن إلى التقوى وعمل بالسنة التي تتشرف بها النفوس وتقوى ولما كان فلان ممن كساه العلم أثوابه وفتح التوفيق له أبوابه فلبس من التقوى أحسن شعار وسار من اتباع السنة على أوضح آثار ورغب في سنة النكاح التي هي كمال الدين وطريقة من ارتضع ثدي اليقين وعلم أن هذه السنة لا تحصل إلا عند حصول الأكفاء وحصول القصد من التخير والاصطفاء وبلوغ الأمنية من كيفية الاكتفاء فخطب من هو في علو القدر نظيرها ومصيره من الأصل الطيب إلى حيث استقر مصيرها فقد نشأت في حجر الحلال وأودعها الصون في خلال ستائر الكمال ولما كان الخاطب كفوءا لسلوك هذه الطريقة وطاهر الصفات على الحقيقة خطب فأجيبت خطبته بنعم وتلقى بحسن القبول تلقى النعم وانعقد هذا العقد المبارك على أتم حال وأنعم بال ووافقه أنواع المسرة بالتمام والكمال وتبسم قلم السعادة وقال فيا لله ما أصدق ما قال هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon for a groom with the title Shihab al-Din?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=461)

خطبة نكاح والزوج لقبه شهاب الدين الحمد لله الذي زين سماء المعاني بشهابها المنير وأعلى دوحة السعادة بنمو فرعها النضير وشد بيت الرياسة بمن رفع قواعد الفضل الغزير ونحمده على نعمه التي شملت الغني والفقير وعمت الصغير والكبير ونشهد أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا مثيل ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا وزير ولا مشير ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الشاهد البشير النذير الداعي إليه بإذنه

السراج المنير الآمر بالتناكح والتناسل لفائدة التكثير صلى الله عليه وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وأكرمهم بالتطهير وعلى أصحابه الذين سار على طريقته المثلى المأمور منهم والأمير صلاة دائمة باقية لا يخالطها ملل ولا يشوب استمرارها تقصير وسلم تسليما كثيرا وبعد فالنكاح سنة ساطعة السنا يانعة الجنى جامعة لأنواع السرور والهنا بها يرغم أنف الشيطان ويتوصل إلى رضى الرحمن وهو سبب يتمسك به أهل التقوى والديانة ومنهل عذب يرده أهل العفة والصيانة وكان فلان ممن نشأ في حجر السيادة وارتضع ثدي الزهادة وتعبد بالإخلاص فظهرت على وجهه المنير آثار العبادة وجلت صفات محاسنه اللائقة وحلت في الأفواه موارد سجاياه الرائقة وها قد أضاء هذا الكتاب بنور شهابه وتعطر بذكر اسمه الرفيع وجنابه وحين سلك منهج الحق المستقيم واتبع سنن الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والتسليم فاح في مجلس عقده عرف الفلاح ولاح علم التوفيق والنجاح وأقبلت طلائع السعد والإقبال وقام القلم على منبر الطرس خطيبا وقال فيالله ما أصدق قوله هذا ما أصدق إلخ

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon for a noble groom and a noble bride?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=462)

خطبة نكاح شريف على شريفة الحمد لله الذي رفع ذوات الشرف العلي من منازل العلا أعلاها وخص الخيرات من إمائه الصالحات هذه المنزلة الرفيعة وفي أحصن

الحجب آواها نحمده حمدا يستوعب من موجبات الشكر أقصاها ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يحلنا الله بها من مراتب الإخلاص أسماها ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أدى أفصح الأوامر الدينية وجلاها وخلصها من معضلات ظلمات الشرك وحماها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي المجد الذي لا يتناهى والفضل الذي لا يضاهى صلاة لا يدرك مداها ولا يلحق منتهاها وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن النكاح سنة ما برح نورها بصلات أنساب هذه الأمة يتبلج وعقودها تنتظم في أسلاكها كل يتيمة نشرها بحسن هذه الواسطة من روض الأنس يتأرج وناهيك

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوجوأهل بيته صلى الله عليه وسلم أحق من تمسك بسنته الواضحة وظهر بالمآثر الصالحة فمن دوحة حسبه ظهر ذلك الفرع ومن ذروة نسبه تفجر ذلك النبع ومن مزن كرمه لمع ذلك البرق ومن تقرير أحكام شريعته وضح ذلك الفرق ولا عجب لمن كان من هذا البيت الشريف وعلا به شرف ذلك الحسب المنيف أن يقوم من اتباع هذه السنة النبوية بالأوجب ويضم إليه من حصل لكل منه ومنها لصاحبه الفخار والتشريف فهما أصل كل فخار سما وفرع نجاء نما وغيث فضل همى ورثا السيادة كابرا عن كابر كالرمح أنبوبا على أنبوب وكان فلان ممن اقتفى آثار بيته الطاهر في العمل بالكتاب والسنة فأعظم الله عليه المنة وقد كمل هذا العقد السعيد المبارك في الحال والمآل فحينئذ قام اليراع خطيبا على منبر الطرس وقال حين أطرق هذا ما أصدق المجلس العالي السيدي الشريفي الحسيبي النسيبي الطاهري الأصيلي العريقي الأثيلي فخر العترة الزاكية العلوية شرف السلالة الطاهرة النبوية فلان الفلاني بخطوبته الجهة الكريمة السيدة الشريفة الحسيبة النسيبة الناشئة في أعلا درجات الشرف وديعة الصون في حجر السعادة والترف فلانة الفلانية الذي هو في القدر نظيرها ومصيره من الأصل

الطيب مصيرها فهو وهي من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وهما من سلالة قوم شرفوا بالانتماء إلى العظماء فنسبهما متصل بنسب أهل الصدق والوفاء وجوهرهما إذا اعتزى فهو من جوهر منه النبي المصطفى أصدقها المصدق المشار إليه على كتاب الله وسنة صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the text of a marriage sermon emphasizing the sunnah of marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=464)

ويتخلق وجعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها إذ هو أسكن للنفوس وأرفق وخيركم حيث قال {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ليكون العمل بما هو أليق وأوفق وسن النكاح لنبيه صلى الله عليه وسلم فلسنته الواضحة ينهض ويسبق نحمده على نعمه التي ظهر نور عمومها على العامة والخاصة وأشرق ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد لمع برق إيمانه في كون الإخلاص وأبرق ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق المصدق والناطق المسدد والعامل الموفق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الفضل المطلق والمجد المحقق صلاة لا يدرك شأوها ولا يلحق وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الله تعالى جعل النكاح سنة نبيه الذي ما خلق بشر مثله ولا يخلق وكف به الأبصار والفروج عن مآثم السفاح ووثق وانتدب إلى ذلك من هو أنهض الناس فأسبق فابتدر إلى التزويج ابتداء من تحلى بالسنة الشريفة وتخلق وأخذ بقوله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكموالآخذ بسنته يرشد ويسعد ويوفق وخطب العقيلة التي تضوع عرف ثنائها بين الناس وعبق وما هما إلا

قرينان جمعهما أشأم في الفضل وأعرق فأجيب إلى ذلك إذ هو الكفء الذي تبين فضله وتحقق وانتظم بينهما عقد نكاح تنظم على السنة الشريفة وتنسق وانعقد بينهما ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق فلان الفلاني ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted without witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=471)

صورة تزويج الولي موليته بإذنها ورضاها بغير شهود إما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت أو إهمالا لحضور شهود أصدق فلان فلانة البنت البكر البالغ العاقل الحرة المسلمة ابنة فلان ما مبلغه كذا زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها والدها المذكور أو ولي شرعي على ترتيب الأولياء عند مالك وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بغير حضور شهود ويكمل فهذا العقد جائز عند مالك صحيح منعقد لأن الشهود ليسوا بشرط عنده وفي رواية عن أحمد وهو باطل عند أبي حنيفة والشافعي وعند أحمد في أظهر الروايتين عنه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in the presence of two sinful witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=471)

وصورة ما إذا زوج الولي وعقد العقد بحضرة فاسقين فقد قال أبو حنيفة بانعقاده وهو منعقد عند مالك أيضا لأن الأصل عنده أن الشهادة ليست ركنا في العقد وهو غير منعقد عند الشافعي وأحمد

Mas'alah: What is the procedure for documenting a marriage and establishing proof before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=544)

وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ثم يثبت هذا المحضر عند الحاكم بشهادة من شهد فيه ثم يكتب على ظهر كتاب الزوجة أو على ظهر هذا المحضر حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني هذا الحاكم أو غيره فلان وفلانة واعترفا أنهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي إن كان ذلك على ظهر كتاب الزوجة ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وإن كان على ظهر المحضر فيقول لما قامت البينة الشرعية في المحضر المسطر باطنه عند سيدنا الحاكم المشار إليه باطنه وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي على الحكم المشروح باطنه وإن كان الثبوت عند غير الحاكم الذي أثبت المحضر فتقع الدعوى عنده ولا بد من إيصال ثبوت النكاح به ادعى الزوج المذكور أعلاه أن زوجته فلانة المذكورة معه فيه حامل وليس هذا الحمل منه وإنما زنت به ونفى الحمل المذكور وادعت الزوجة أن الحمل منه ولم يصدقها عليه فخوفهما الحاكم المشار إليه بالله تعالى ووعظهما وزاد في تخويفهما وتحذيرهما فأصر كل منهما على ما قاله ولم يرجع واستمرا على ذلك فاقتضى الحال الحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة المطهرة وبرز أمر الإمام الأعظم بذلك فقضى الحاكم المشار إليه باللعان بين هذين الزوجين المذكورين وأمر بتحليفهما بالمسجد الجامع بحضور جماعة من الفقهاء العدول المتميزين والصلحاء والأخيار ومن حضر من المسلمين على نص كتاب الله العظيم فتقدم الزوج المذكور وقام قائما على قدميه بالجامع في دبر صلاة العصر من يوم الجمعة من شهر كذا سنة كذا عند المنبر

واستقبل القبلة بحضرة زوجته ومن حضر بالمجلس المذكور من المسلمين وحلف أربعة أيمان بالله كما أوجب الله أن يحلف به في الوقت المذكور وهو يشير إلى زوجته المذكورة أنه فيما قاله لمن الصادقين وقال في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وحلفت الزوجة في الموضع المذكور عقيبه وهي مستقبلة القبلة أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين

وتثبت أيمان كل منهما على ما نص في كتاب الله العزيز عند سيدنا المشار إليه وتشخيصهما عنده الثبوت الشرعي فبحكم ذلك وقضيته وقعت الفرقة بين هذين المتلاعنين بمقتضى اللعان الواقع بينهما على الحكم المشروح أعلاه وحرم عليهما أن يتناكحا أبدا وأسقط هذا اللعان نسب حمل الزوجة المذكورة من فلان المذكور وحكم الحاكم المشار إليه أحسن الله إليه بموجب هذا اللعان وقضيته وقضى بذلك وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وإبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت وأسقط القذف عن فلان فيما رمى به فلانة من لعانه وأسقط الحد عنها فيما رماها به موضع لعانها واعترف المحكوم عليهما أن لا دافع لهما فيما حكم به عليهما وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the form of a judge's writing on a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=701)

وصورة ما يكتب القاضي في عقد عقده أو عقد بحضوره وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة فإن كان العاقد له قاضي قضاة الشافعية كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما على الوجه الشرعي في التاريخ المعين فيه فلان ابن فلان الشافعي وإن كان حنفيا ولم يحضره شافعي كتب كذلك في الموضع المذكور وإن احتيج إلى كتابة أحد من بقية القضاة غير الشافعي ممن حضر فيكتب مما يلي هذا الموضع إلى جهة البسملة أو على رأس الهامش مما يلي باء البسملة عقده بينهما أيده الله تعالى بحضوري في تاريخه وكتبه فلان الفلاني ومن دون هؤلاء يكتب في هامش الصداق عقده بينهما على الوجه الشرعي فلان الفلاني أو حضر هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلاني

Mas'alah: What does the author say about the book of marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=312)

= كتاب النكاح =

Mas'alah: Is it preferable to limit oneself to one wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=315)

380 - مسألة نص الشافعي على أن الأولى أن يقتصر على امرأة واحدة قال الماوردي وهذا محمول على من تكفيه ذكره في أوائل النفقات وذكره في الروضة هنا من زوائده لكنه لم يتعرض لكلام الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when asked to consent to marriage by an arbitrator?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=317)

385 - مسألة إذا تحاكم رجل وامرأة بكر إلى فقيه لتزويجها منه وجوزنا التحكيم فيه فقال المحكم حكميني لأزوجك من هذا فسكتت كان سكوتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence when asked by her guardian about marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=318)

إذنا لو استأمرها الولي فسكتت

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=339)

كتاب النكاح وما يتصل به من الأحكام والقضايا

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=339)

النكاح في اللغة الضم والجمع يقال نكحت الاشجار إذا التف بعضها على بعض وفي

الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الاركان والشروط ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة قاله الزجاج وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء قال الفارسي فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح إمرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء وقال الجوهري النكاح الوطء وقد يكون العقد واختلف العلماء في أنه حقيقة فيما ذا على أوجه حكاها القاضي حسين أحدها أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد والثاني أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الصحيح وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العظيم والسنة قال الله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وغيرها من الآيات وقال عليه الصلاة والسلام (أنكحوا الولود) وغيره من الحديث والثالث أنه حقيقة فيهما بلا اشتراك وقوله وما يتصل به من الأحكام الأحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب أو طلب كف كالحرام والمكروه أو كان فيه تخيير كالاباحة وقوله والقضايا القضايا

جمع قضية والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو

Mas'alah: Is a husband required to investigate a woman's claim that she is free of impediments to marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=405)

تنكح اعتمادا على قولها إنها خلية عن الموانع وهل يجب على الزوج البحث عن الحال

قال الروياني يجب عليه في زماننا هذا وقال أبو إسحاق يستحب والله أعلم قال

Mas'alah: What is the definition of mahram in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=398)

والمحرم: مفعل, من "الحرمة" بمعنى: الحرام؛ مقتضب من قوله – تعالى-: (حرمت عليكم أمهاتكم) والمراد: من لا يحل له نكاحها؛ بسبب القرابة, وغيرها.

Mas'alah: What does the author say about the book of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=839)

كتاب "النكاح" عن النص.

Mas'alah: What are the four categories of things that prohibit intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3078)

وقال: جملة الأشياء التي تمنع الجماع على أربعة أضرب: ضرب يحرم الجماع ودواعيه: كالحج، والعمرة. وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه: كالحيض، لا يمنع من القبلة واللمس ونحوه. وضرب يحرم الجماع وفي دواعيه من القبلة والمباشرة قولان، وهو الاعتكاف.

Mas'alah: Why does fear of fornication make marriage take precedence over Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

ووجه تقديم التزويج: أن الشرع لما جوز له نكاح الأمة مع ما فيه من استرقاق الولد, [أشعر] بأن مجاوزة العنت مهم. ثم قال: فإذا لا استطاعة ولا وجوب, وهذا الذي ذكروه قاطعين به قياس طريقنا وإن [لم] نجده منصوصا فيها.

Mas'alah: What do Iraqi scholars say about prioritizing marriage over hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

ثم قال [الرافعي] : لكن كثيرا من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزويج, لكن له أن يؤخره؛ لوجوبه على التراخي, ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل, وإن خافه فتقديم النكاح أولى. قلت: وهذه عبارة صاحب "الشامل" و "التتمة" و "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hamid and others on the priority of marriage over hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

وقال الشيخ أبو حامد وتبعه البندنيجي: إنه لا نص في ذلك. وهذا مذهب الأوزاعي, وهو الذي يقتضيه قياس مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi Abu al-Tayyib on marriage and hajj when fearing sin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3239)

والقاضي أبو الطيب قال: إذا خاف على نفسه العنت تزوج, وكان الحج واجبا في ذمته.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

فروع:

Mas'alah: How does the principle of plurality apply to prohibitions in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3445)

قيل هذا صحيح [فيما يتحد] ، فأما فيما يتعدد فيقتضي عددا لكل واحد من آحاد الجمع. قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى آخرها، فحرم على الرجل جميع أخوانه ولا يختص التحريم بواحدة منهن؛ لما بيناه، فكذلك

Mas'alah: What is the effect of intention on the validity of a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4116)

فإن جعلنا المهر مهر السر ففي هذه المسألة لا ينعقد؛ لأنهما ما قصدا بذلك معاوضة

حقيقية وإن قلنا: المهر مهر العلانية انعقد، ولا اعتبار بقصدهما، بل العبرة بالملفوظ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in a void marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4298)

المسمى، ويوجب مهر المثل، ولا قائل بمثله في البيع؛ فانقطع الإلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage without a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي، فإن الخالف فيه يبيح الوطء.

Mas'alah: What is meant by 'bulugh al-nikah' (age of marriage) in the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4758)

وبلوغ النكاح: البلوغ نفسه، وعبر بالنكاح عنه؛ لأن النكاح هو الجماع، والعادة أن الإنسان لا يشتهي الجماع إلا إذا بلغ؛ فلذلك عبر به عنه.

Mas'alah: Does pregnancy indicate puberty in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4764)

قال: وبالحبل، الحبل على المشهور – علم [على] البلوغ في حق المسلمين والكفار، ووجهه القاضي أبو الطيب بأمرين: أحدهما: أن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة لا تحبل حتى يتقدمها حيض. والثاني: أن الحمل مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة؛ قال الله تعالى: {فلينظر الإنسان مم خلق * خلق من ماء دافق} [الطارق: 5، 6] أي: مدفوق، وقال ابن عباس: "إنه اللزج [يخرج] من بين الصلب والترائب" أي: صلب الرجل وترائب المرأة وهي الصدر. وقيل: موضع القلادة من الصدر. ويقال: إن العظم والعصب من الرجل، واللحم والدم من المرأة، وقال الله تعالى: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج} [الإنسان: 2] يعني أخلاط.

Mas'alah: How does pregnancy indicate a woman's puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

وإذا كان الولد مخلوقا من مائهما دل الحمل على تقدم إنزالها، فصار كما لو أنزلت.

Mas'alah: What is the difference between a woman in a void marriage and a slave woman who consents to intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6158)

وفرق بينها وبين المنكوحة نكاحا فاسدا بأنها لم تمكن إلا على أن لها مهرا، وهذه مكنت غير طامعة في مهر:

Mas'alah: How does the timing of conception affect the obligation of the dower and the child's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6188)

وقال الإمام: العلوق على هذا القول مصادف للملك، فكيف يقتضي إيجاب القيمة؟ وبنى على ذلك ما إذا فرض إنزال الماء مع تغييب الحشفة، فقد اقترن موجب المهر بالعلوق، فقال: ينبغي أن ننزل المهر منزلة قيمة الولد، ويكون إطلاق الأصحاب لزوم المهر محمولا على ما إذا تأخر الإنزال عن موجب المهر كما هوا لغالب، ولا شك في أن الجارية إذا لم تكن موطوءة للابن، وفرعنا على هذا القول تنقلب حلالا للأب.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to marriage and ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

فروع:

Mas'alah: What does the author say about the upcoming section on marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6290)

ويتلوه – إن يسر الله وأعان – كتاب النكاح، وصلى الله على سيدنا محمد.

Mas'alah: What is the heading for the book of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6295)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'nikah' in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6295)

قال الواحدي: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب: الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء. يقال: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه. وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب [بمعنى] الوطء والعقد جميعا، وموضع (ن ك ح) على هذا الترتيب في كلامهم: للزوم الشيء الشيء راكبا عليه، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، ينكحها، نكحا ونكاحا- أرادوا: تزوجها. قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، فقال: فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف [به] موضع العقد من الوطء، فإذا [قالوا: نكح] فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح

امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر [امرأته وزوجته] يستغني عن العقد. واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي الحسين في "تعليقه" : أصحها: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا الذي صححه القاضي [أبو الطيب] ، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي، وهو الذي جاء به القرآن الكريم والأحاديث. والثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the legitimacy of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6296)

والأصل في مشروعيته- قبل الإجماع- [من الكتاب] قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ، وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى} [النور: 32] ، وغيرهما من الآيات. ومن السنة قوله- عليه السلام-: "تناكحوا، تكثروا" ، وقوله: "النكاح سنتي؛ فمن رغب عن سنتي، فليس مني" وغيرهما من الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a man who is not in need of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6296)

قال: من جاز له النكاح من الرجال، وهو جائز التصرف: فإن كان غير محتاج إليه- أي: لعلة قامت به من مرض أو عجز، أو لم تكن به علة إلا أنه

Mas'alah: Who may contract a marriage personally or appoint an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6299)

قال: "وهو مخير" - أي: غير المحجور عليه- بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- [قبل النكاح بنفسه، ووكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة] ووكل في [قبول] نكاح ميمونة.

Mas'alah: What must the offeror and agent specify in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6300)

تنبيه: يحتاج الموجب للنكاح إذا كان القابل وكيلا أن يعين الزوج في الإيجاب، فيقول: زوجت من فلان، ويحتاج الوكيل إلى تعيينه في القبول فيقول: قبلت النكاح لفلان أوله، فلو لم يقل: له، فعلى الوجهين فيما إذا قال الزوج: قبلت، ولم يقل: نكاحها. قال مجلي: وها هنا أولى بالبطلان؛ لأنه ليس مخاطبا حتى ينعطف قوله: قبلت، على الخطاب، ويكون جوابا، بخلاف الزوج، ولا يحتاج إلى ذكر الوكالة في العقد، لكن الشرط -على ما حكاه المتولي- علم الولي [بها] .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on agency in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6303)

فروع:

Mas'alah: Can a sinful person accept a marriage contract for himself or others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6303)

الفاسق يجوز أن يقبل النكاح لنفسه على الأصح، وفيه وجه حكاه الرافعي عند الكلام في ولاية الفاسق: أنه لا يجوز أن يقبل لنفسه؛ بناء على أنه لا يكون وليا، والمشهور الأول، وهل يجوز أن يقبل لغيره؟ قال في "التهذيب" : يجوز. وقد حكيت في باب الوكالة عن المحاملي وغيره أنه لا يجوز، وهو ما حكاه ابن يونس.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6310)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not need marriage marrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

فصل: ومن جاز لها النكاح من النساء، فإن كانت لا تحتاج [إليه] كره لها أن تتزوج؛ لما ذكرناه في حق الرجل؛ لأنها تتقيد بالزوج، وتشتغل عن العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who needs marriage marrying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

قال: "وإن كانت محتاجة إليه" – استحب لها أن تتزوج؛ لما ذكرناه من حيث إن فيه تحصين الدين، وصيانة [الفرج] ، والترفه عن النفقة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin bride in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6322)

قال: وإن كانت ثيبا " [أي] عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ،

[وإذنها بالنطق؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-:" الثيب تستنطق "، ولا استنطاق إلا بعد البلوغ] بالإجماع."

Mas'alah: Does the report of a single just person about the sinfulness of a concealed-status witness affect the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6365)

لو أخبر عدل واحد عن فسق المستور، فهل يزيل إخباره الستر حتى لا ينعقد النكاح بحضوره؟ وإن زال فينحى بإخباره نحو الرواية، أو نقول: هو شهادة فلا نعتبر إلا قول من تحرج عند القاضي؟ تردد في ذلك الإمام.

Mas'alah: Why must the marriage contract specify the two spouses by name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6365)

قال: ولا يصح إلا على زوجين معينين؛ لأن أعيانهما مقصودة بالنكاح، فوجب تعيينهما؛ كالثمن والمثمن في البيع.

Mas'alah: What are the methods of specifying the wife in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6365)

والتعيين في الزوجة: تارة يكون بالإشارة: كهذه، وهي مسفرة عن وجهها. وتارة بذكر النسب فقط: [كبنتي] ، ولا ابنة له سواها. وتارة بالاسم والنسب: كفاطمة بنت زيد،

ويرفع في نسبها، [أو: ابنتي] . وتارة بالنسبة والصفة: كابنتي الصغرى، أو: الكبرى، أو: الوسطى، إن كن ثلاثا. وتارة بالنسبة والنية؛ كما حكاه العراقيون وصاحب "التهذيب" : كابنتي، وله بنتان فأكثر، مع نيتهما واحدة بعينها. واعترض الشيخ مجلي على ذلك، فقال: النكاح عقد يفتقر إلى الشهادة، ولا مطلع للشهود على النية؛ [ولذلك] حكمنا بأن النكاح لا ينعقد بالكناية مع النية.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the wife is veiled and only pointed to?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6365)

أما لو قال: زوجتك هذه، واقتصر عليه، وهي منقبة- قال في "التتمة" : لا يصح

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid if the wife is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6366)

العقد؛ لأنها مجهولة؛ كما لا يتحمل الشهادة عليها إلا بعد مشاهدتها، أو معرفته لاسمها ونسبها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be a man's wife and he denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6427)

قال: ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لما روى عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال له

النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" ، وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس نسوة، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أمسك أربعا، وفارق الأخرى" . ويجوز أن يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع من الحرائر؛ لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، ولم يرد الجمع، بل التخيير؛ ألا ترى قوله تعالى: {أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع} [فاطر: 1] ؟! فلو جمع بين خمس فصاعدا نظر: فإن جمع بينهن في عقد واحد بطل الكل، وقال في "الذخائر" : بطل نكاح الخامسة، وفي نكاح الأربع قولان؛ بناء على القولين في تفريق الصفقة، فإن قلنا بالصحة فإن الخامسة لا تتعين؛ فيكون له أن يعين الفسخ في واحدة منهن، فإذا عين في واحدة بقي من سواها على الزوجية؛ كما لو طلق إحدى نسائه، والحكم قبل التعيين على ما يذكر في المطلقة المبهمة. وهذا الذي ذكره في غاية الضعف؛ فإن الشهادة في النكاح شرط، ومع الإبهام لا تتصور، ولأن الرجعة أسهل من ابتداء النكاح، وهي لا تقبل الإبهام على الأصح؛ فالنكاح أولى، والخلاف الذي في تفريق الصفقة مفروض فيما إذا تميز ما يجوز العقد عليه من غيره، وهنا بخلافه. وإن نكحهن على الترتيب بطل نكاح الزائدات على الأربع الأوليات. ولو نكح واحدة في عقد، واثنتين في عقد، وثلاثا في عقد- قال ابن الحداد: يصح نكاح الواحدة، ويبطل [نكاح] الباقيات. وقال الشيخ أبو علي [في "الشرح"] : ما ذكره ابن الحداد غلط

عند عامة الأصحاب؛ بل يصح مع نكاح الواحدة نكاح الاثنتين أو الثلاث، لكن لا يعرف الصحيح [منهما] ؛ فيوقف الأمر ويسأل

Mas'alah: What happens when a husband does not know which of his wives he married first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6429)

الزوج: فإن ادعى سبق الاثنتين وصدقتاه، ثبت نكاحهما مع الواحدة، وإن ادعى سبق الثلاث وصدقنه، فكذلك، ولو قال الزوج: لا أدري- ولم يبين- فلهن طلب الفسخ، وإن رضين بالصبر لم ينفسخ، وعلى الزوج نفقة جميعهن في مدة التوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the one-year period for an impotent husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6463)

وعلى هذا فعن الإصطخري: أنه يقضى عليه بالنكول، وتضرب المدة. وقيل: لا تثبت العنة إلا بإقراره فحسب. وحكى أبو الفرج: أن تحليف الزوج لا يشرع أصلا؛ بناء على أن اليمين لا ترد عليها. قال: فإن أقر بالتعنين أجل سنة؛ لما روي أن ابن عمر- رضي الله عنه- أجل العنين سنة. قال الإمام: وأجمع المسلمون على إتباع قضائه في قاعدة العنة. [ولأن] تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة؛ فتزول في الشتاء، أو برودة؛ فتزول في الصيف، أو يبوسة؛ فتزول في الربيع، أو رطوبة، فتزول في الخريف، فإذا مضت السنة، ولا إصابة، علمنا أنه عجز خلقي. قلت: وهذا التعليل يتخذ شبه ما إذا عن عن امرأة دون أخرى، أو [عن عن الثاني دون غيره] ، فإن الحكم ثابت، فلو كان

للفصل أثر، لأثر مطلقا. قال: من يوم المرافعة، وضرب القاضي؛ لأنه مختلف فيه، فافتقر إلى حكم الحاكم، بخلاف مدة الإيلاء؛ لأنها منصوص عليها. وضرب القاضي المدة يكون بعد طلبها، فلو سكتت فلا تضرب. نعم، إن حمل القاضي سكوتها على دهش أو جهل، فلا بأس بتنبيهها. ولا فرق في المدة بين الحر والعبد؛ لأنها مشروعة لأمر يتعلق بالطبع والجبلة، فأشبهت مدة الحيض والرضاع. قال: فإن جامعها، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج، أي: سواء كان ذلك بنفسه، أو بيدها، أو بيده- كما حكاه الفوراني- سقطت المدة؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، ولا تتعلق بما دونه: كالتحليل، والتحصين، والحد في محله، ووجوب الكفارة، والغسل، وتحريم المصاهرة، وسقوط المطالبة بالفيئة [في

Mas'alah: What is the minimum intercourse that removes the ruling of impotence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6464)

الإيلاء]، وكذا فساد العبادة؛ على الأصح، أعني: فيما دونه. قال الإمام: وهذا [أصل لا استثناء] فيه، والأصل فيه بعد الإتباع: أنها الآلة الحساسة، وبها الالتذاذ؛ ولهذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم: العسيلة في الحديث. ومعنى التغييب: أن يشتمل الشفران وملتقاهما على الحشفة. ولو انعكس الشفران، وانقلبا إلى الباطن، وكانت الحشفة لا [تلقى إلا ما] انعكس من البشرة الظاهرة- فهذا فيه تردد. وقال في التهذيب: إن أقل ما يزول به حكم العنة إن كانت بكرا: أن يفتضها بآلة الافتضاض، وإن كانت ثيبا: أن يغيب الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially amputated man and the minimum for defloration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6465)

قال الرافعي: وهذا يدل على أن الافتضاض لا يحصل بتغييب الحشفة. ومن جب بعض ذكره، فغيب من الباقي قدر الحشفة، فهو كتغييب السليم الحشفة. ومنهم من اعتبر تغييب الكل، وهو ظاهر لفظ المختصر، وقال في المهذب: إنه المهذب. قال الرافعي: والأول أظهر.

Mas'alah: Can a woman retract her choice of annulment before the judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6465)

فرع: إذا اختارت الفسخ، [ولم] يقل الحاكم: نفذته، ثم رجعت، هل يصح

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he had intercourse with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6466)

قال: فإن ادعى أنه وطئها- أي: [إما بعد المدة] ، أو فيها [وهي ثيب] - فالقول قوله مع يمينه- أي: وإن كان الأصل عدمه- لأنه يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل سلامة الشخص، ودوام النكاح، فإن نكل عن اليمين، ردت على المرأة. قال الرافعي: وفيه الخلاف الذي سبق. قلت: لا وجه له هنا؛ لأن من قال بعدم الرد ثم علله بعدم الإطلاع على العنة وخفائها، وهي هنا تعلم عدم الوطء؛ فانتفت علة المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a strong presumption of freedom without an explicit condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6473)

نعم هذا القول إذا وجد، غلب على الظن أنها حرة؛ فيكون من قبيل ما إذا ظن حريتها من غير شرط، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the freedom of a child from a deceived marriage depend on the status of the deceived party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6477)

ولا فرق في حرية الولد بين أن يكون المغرور حرا أو عبدا.

Mas'alah: Why is the liability for deception placed on the wife in defect cases but not in freedom cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6478)

قلت: لأن في مسألة العيب هي مستحقة للمهر؛ فناسب أن يحال الغرور عليها؛ لقوة جانبها؛ بخلاف مسألتنا؛ فإن مستحق [المهر السيد] ؛ فهي والوكيل سيان.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6527)

قال: أو تفسخ النكاح- أي: إن لم ترض بالمقام معه- لتضررها بذلك؛ وهذا تفريع على الصحيح في ثبوت الخيار بالإعسار به؛ وذلك إذا لم تعلم بعجزه قبل العقد، فإن علمت بعجزه، فقد حكى العمراني في "الزوائد" في باب ما يحرم من النكاح: أن الجديد ثبوت الخيار للزوجة إذا علمت بإعسار الزوج بالمهر.

وفي القديم: أنه لا يصح لها. وحكى الرافعي الخلاف وجهين، [وأن أشبههما] : المنع، إذ ذلك بعينه يجري ها هنا.

Mas'alah: Is it valid to make manumission the dower in a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6585)

وفي الرقم للعبادي حكاية وجه: أنه يصح جعل العتق صداقا، وإذا رغبت في النكاح فللسيد أن يمتنع، ولا تسقط القيمة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

وقيل: إنه لا يثبت في الحالين، وهو الأصح عند الإمام، والغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's insolvency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

والأصح في التهذيب ثبوت الفسخ في الحالين.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the wife's right of annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6590)

فرعان:

Mas'alah: What are the scholarly views on the validity of marriage when the agent reduces the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

واتفق الناقلون على أن الأصح من القولين فيما إذا نقص عن المقدر؛ عدم الوقوع، [فأما إذا نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فعند البغوي وابن الصباغ ومجلي: الراجح- أيضا- عدم الوقوع] ، وعند باقي العراقيين والقاضي الروياني: الراجح الوقوع، والأول أقوى توجيها؛ لما ذكرناه من إلغاء الفارق، ويؤيده أن الزوجة لو

قيدت الإذن في النكاح بقدر، فنقص عنه الوكيل، لم ينعقد النكاح. ولو أطلقت فزوج الوكيل بدون مهر المثل؛ لم ينعقد على الأصح، والزوج في هذا المقام كالزوجة ثم، وقد تحصل بمجموع ما ذكرناه في كل مسألة خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on mahr al-mithl when the marriage cannot be returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6703)

قال: ووجب مهر المثل؛ لأنه تعذر رد البضع إليه؛ فرجع إلى بدله [وهو مهر المثل] كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع.

Mas'alah: Does specifying the divorced wife prevent intercourse with her daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6932)

الثاني: هل يمنع من وطء ابنتها؟

Mas'alah: Does the husband's intercourse with the divorced wife prevent him from marrying her daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6932)

قال: البندنيجي في "مذهبه" وابن الصباغ في "شامله" وغيرهما: إن قلنا: إن الوطء تعيين، لم يمنع، وإلا فيمنع، قال البندنيجي [في "التعليق"] : وهو ظاهر كلام الشافعي. وكذلك حكاه القاضي الحسين في "التعليق)." وفي "الرافعي" : أن الأكثرين أطلقوا القول بالمنع منهما جميعا، وقضية ما ذكرناه من أن المذهب أن يكون تعيينا [أنه لا يمنع] .

Mas'alah: What is the ruling if the husband goes insane before marrying another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7059)

ولو لم يتزوج عليها مع الإمكان حتى جن: فإن أفاق، ثم مات قبل التزوج- فالحكم ما بيناه.

Mas'alah: Is the dower considered property for the purpose of aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8456)

والثاني: لا يجب؛ لأن بضع المرأة ليس بمال حتى يدخل في الأمان، ألا

Mas'alah: What does the Quranic term muhsanat mean in the context of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

وبمعنى التزويج، [ومنه قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the meaning of thayyib in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

[وليس المراد بالثيابة: زوال العذرة: لعدم هذه الصفة في الرجال] . فتعين أن المراد بها الوطء.

Mas'alah: What is the consensus on the meaning of thayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

قال القاضي أبو الطيب: وقد أجمعوا على أن المراد بالثيوبة الوطء في النكاح [الصحيح] .

Mas'alah: What is the definition of thayyib in al-Muhadhdhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

[وعبارته في "المهذب" : ولا خلاف أن المراد بالثيب: الذي وطئ في نكاح صحيح] .

Mas'alah: What is the rationale for the definition of thayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

قال المتولي: والمعنى فيه: أن الشهوة [مركبة في النفس] ، فإذا أصاب في النكاح فقد نال اللذة، وقضى الشهوة؛ فحقه أن يمتنع عن الحرام.

Mas'alah: What is the rationale for the definition of thayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8510)

وأيضا: فإنه إذا أصاب امرأته فقد أكد استفراشها، وحينئذ فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته وأذيته؛ فحقه أن [يمتنع عن تلطيخ فراش الغير] ، فإذا لم

Mas'alah: Does a virgin's silence count as consent when an arbitrator proposes marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8848)

وإذا جوزنا التزويج بالتحكيم، وكانت المرأة بكرا فقال لها المحكم: حكميني لأزوجك من هذا، فسكتت- قال الفراء في "فتاويه" : كان سكوتها إذنا؛ كما لو استأذنها الولي [فسكتت] . حكاه الرافعي قبل الباب الثاني في دعوة النسب، وقد ذكرت في كتاب النكاح هذا الفرع، وذكرت فيه شيئا لم أذكره هنا خشية التكرار،

Mas'alah: What is the effect of a fatwa on the validity of a marriage in disputed cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8959)

فرع- نختم به الباب، حكاه الإمام قبيل باب الامتناع من اليمين-: إذا نكح رجل امرأة، ثم استفتيا [مفتيا، فأفتى بفساد النكاح، والمسألة مجتهد فيها- فهل تبين المرأة عن الرجل] بالفتوى؟ ذكر صاحب "التقريب" في تضاعيف كلامه وجهين فيه: أحدهما: لا، وإن وقع الرضا بالفتوى، وإنما ينقطع النكاح بقضاء القاضي. والثاني: نعم؛ فإن إتباع الفتوى حتم على المكلف. وذكر وجها ثالثا مفصلا، [فقال] : إن صحح النكاح قاض فالفتوى لا ترفعه، وإن لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض [فالفتوى ترفعه] . وقال الماوردي عند الكلام في أن الحكم إذا وقع ينفذ ظاهرا وباطنا أم لا؟ قال: إن المناكح المختلف فيها- كالنكاح بلا ولي ونحوه- للزوج فيها حالتان: إحداهما: في عقده، والأخرى في حله. فأما حال العقد: فإن كانا من أهل الاجتهاد [جاز] لهما أن ينفردا بالعقد

باجتهادهما من غير [حكم] حاكم واستفتاء [مجتهد، وإن كانا من غير أهل الاجتهاد؛ ففي جواز انفرادهما بالعقد من غير اجتهاد حاكم واستفتاء] مجتهد وجهان: أحدهما: يجوز ما لم يمنعهما ذو حكم؛ لما في الاجتهاد من إباحته. والثاني: لا يجوز ما لم يأذن لهما [فيه] ذو حكم؛ لما في الاجتهاد من خطره. وأما حال الرفع والحل: فإن اختلف الزوجان [فيه فلا يرتفع ولا ينحل] إلا بحكم حاكم، وإن اتفقا عليه من غير طلاق: فإن كانا من غير أهل الاجتهاد فلا يرتفع [بأنفسهما، ونظر] : فإن كان زوجهما حاكم- لم يرتفع إلا بحكم حاكم؛ لتجاوزه على من يعقد النكاح من بعده، وإن كان الزوجان من أهل الاجتهاد؛ ففيما يرتفع به العقد وجهان: أحدهما: يرتفع باجتهادهما؛ اعتبارا بعقده. والثاني- وهو قول ابن سريج-: لا يرتفع إلا بحكم حاكم؛ لتجاوزهما إلى من يعقد النكاح من بعده.

Mas'alah: Is a marriage contract witnessed by two immoral persons invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

ومن أجاز نكاحا عقد بشهادة فاسقين بلا إعلان ولا إظهار، نقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the marriage and the wife has evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

وفي "الحاوي" : أنه إذا أنكرن وكان لها بينة، سمعت، وإلا أحلف، فإن حلف فلا نكاح، وجاز لها أن تنكح غيره؛ لأن نكاحه قد زال بيمينه. وإن نكل حلفت، وحكم لها

عليه بالنكاح، وله إصابتها والاستمتاع بها، وليس جحود النكاح طلاقا.

Mas'alah: How is a marriage claim adjudicated against a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9206)

واعلم: أن دعوى النكاح تصح من الزوج على الولي؛ إذا كان أبا أو جدا، والزوجة بكرا صغيرة بعد بلا خلاف، فإن أقر ثبت النكاح، وإن أنكر فقد قال القاضي الحسين هنا: إنه يحلف، فإن نكل [حلف] الزوج، وسلمت له؛ وهذا ما حكاه الإمام في آخر "النهاية" [منقولا] عن الأصحاب. وفي كتاب الصداق حكاه عن كثير من أئمة العراق، وأنهم لم يذكروا في ذلك خلافا. وحكى وجها آخر: أن الولي لا يحلف، وهو ما أبداه في آخر "النهاية" ، تخريجا من كلام القفال، قال: وإن فيه بعدا. وإن كانت بكرا كبيرة، [فقد قال] القاضي الحسين، هاهنا: إن الدعوى تسمع على الأب والجد وعليها. وأما الإمام فإنه حكى في كتاب النكاح عند الكلام في وقوع عقدين على امرأة وجهين في جواز الدعوى على المجبر، وجزم في آخر "النهاية" بالسماع، وأن له أن يحلف [على عدم التزويج، وحكى الخلاف فيما إذا نكل، هل يحلف الزوج أم لا؟ وأحد الوجهين: أنه يحلف] كما لو نكل عن اليمين في حال صغرها، وهو ما أجاب به ابن الحداد.

Mas'alah: What is the first opinion on the woman's liability in a marriage claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

أحدهما -وهو مخرج على قياس الجديد؛ كما قاله الإمام، وليس منصوصا عليه-: أنها

تغرم كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second opinion on the woman's liability in a marriage claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

والثاني- وهو محكي عن القديم-: أن نكاح الأول ينفسخ، ويثبت الثاني؛ بناء على أن يمين الرد كالبينة. وهذا ما حكاه في "المهذب" ، و "الشامل" ، وحكيا وجها نسبه ابن الصباغ إلى أبي إسحاق- تفريعا على قولنا: إن يمين الرد كالإقرار-: أنه يحكم ببطلان النكاحين؛ لأن مع الأول إقرارا، ومع الثاني ما يقوم مقام الإقرار؛ فصارت كما لو أقرت لهما في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a woman who admits to marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

وإن قلنا: لا يغرم لو أقرت، فلا يحلف؛ كما نص عليه الشافعي في تحريم الجمع من "الأم" .

Mas'alah: What is the opinion of Imam and Ibn al-Sabbagh on administering an oath to a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9230)

وقال الإمام وابن الصباغ: إنه ينقدح تحليفها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission and oath in marriage disputes according to the old view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9230)

وإن قلنا: لو أقرت لا تغرم إذا فرعنا على القديم، وحكمنا بأن نكاح الأول ينتفي، ويثبت [نكاح] الثاني إذا نكلت، وحلف الثاني- فإنا نبغي بالتحليف فائدة ثبوت النكاح في حق الثاني إذا كان ممكنا، وهو أظهر في الفائدة من تقدير غرم؛ فكأن إقرارها الأول لا يستقر ما لم يحلف الثاني؛ وهذا ما حكاه الغزالي عن القديم، ثم قال: وهو بعيد؛ إذ نكولها كيف يرد إقرارها ويزاحمه؟

Mas'alah: What is the ruling on a single oath when two claimants dispute priority in a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9432)

قلت: وبه أجاب الغزالي في كتاب النكاح عند الكلام فيما إذا زوجت المرأة من اثنين، واختلفا في السابق إذا كان المدعيان حاضرين وطلبا يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to intercourse under a mistaken claim and four women testify she is a virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9629)

ولو شهد اثنان على أنه وطئها بشبهة، وشهد أربع نسوة على أنها عذراء فكذلك يجب

المهر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract and the order of guardians?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=35)

فصل" ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها. "فصل" والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت واثنتان بالرضاع الأم المرضعة والأخت من

الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص الجب والعنة. "

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=34)

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

Mas'alah: What are the rulings on marriage, looking at women, and polygamy?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=34)

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنتين. ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين: عدم صداق الحرة، وخوف العنت. ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب؛ أحدها: نظره إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز، والثاني: نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج

صفحة 37 منهما. (1) والثالث: نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجه فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة. والرابع: النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين. والخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها. والسادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة. والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=37)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on marriage and related rulings?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=84)

كتاب النكاح (وما يتعلق به من الأحكام والقضايا)

Mas'alah: Is it valid to conclude a sale or marriage contract in a non-Arabic language?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=857)

فرع: يصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعا، وفي النكاح خلاف التعبد، والأصح فيه الصحة

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract between the guardian and the husband's agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1924)

وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا، فيقول وكيله قبلت نكاحها له. [مغني المحتاج] (وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا) أي موكله (فيقول وكيله قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظة له لم يصح العقد كما لو قال الزوج: قبلت ولم يقل

نكاحها أو تزويجها، ومع ذلك فمحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزوج الوكالة، وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما. تنبيه: قد يفهم قول المصنف فيقول إنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج: قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولي زوجتها له، وليس مرادا فإن الذي جزم به في الروضة الجواز وسيأتي ما يدل عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a mismatch in the marriage contract formula between guardian and agent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1924)

فروع: لو قال الولي لوكيل الزوج زوجتك بنتي فقال: قبلت نكاحها لموكلي لم يصح العقد لعدم التوافق، فإن قال: قبلت نكاحها وسكت انعقد له، ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع؛ لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن في البيع، فلا بد من ذكرهما، ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل، وإنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر في كتاب الوكالة، وليقل وكيل الولي لوكيل الزوج: زوجت فلانة فلانا، فيقول وكيل الزوج: قبلت نكاحها له ولو قال وكيل الزوج: قبلت نكاح فلانة منك لفلان. فقال وكيل الولي: زوجتها فلانا صح؛ لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز كما مر، فإن اقتصر وكيل الولي على قوله: زوجتها لم يصح كما لو تقدم على القبول، ولو أراد الأب أن يقبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولي: زوجت فلانة بابنك، فيقول الأب: قبلت

نكاحها لابني، ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر، فإن لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من يكافئه بمهر المثل فما دونه، فإن عقد بما فوقه صح بمهر المثل قياسا على نظيره في الخلع، خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة، وإن عقد وكيل الولي بدون ما قدر له الولي صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم الصحة، وإن عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الأنوار من الجزم بعدم الصحة ولو قال الولي للوكيل: زوجها بشرط رهن أو ضمين بالمهر فلم يمتثل لم ينعقد تزويجه بخلاف ما لو قال: زوجها بكذا وخذ به رهنا أو كفيلا فزوجها ولم يمتثل فإن العقد يصح كما في البيع فيهما. ولو وكله أن يزوجه امرأة ولم يعين المرأة لم يصح التوكيل، كما في الوكالة بشراء عبد لم يصفه بل أولى، بخلاف ما لو قال: زوجني من شئت فيصح لأنه عام، وما ذكر مطلق ودلالة العام على أفراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد وبخلاف ما لو وكلت المرأة أو الولي فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1959)

فإن نكح خمسا معا بطلن أو [مغني المحتاج] تغليبا لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى - عليه السلام - لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين، وقد تتعين الواحدة للحر، وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح الأمة. وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع: مثنى باثنين، وثلاث

بثلاث، ورباع بأربع، ومجموع ذلك تسع، وبعض منهم تدل على ثمانية عشر: مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ومجموع ذلك ما ذكر، وهذا خرق للإجماع (فإن نكح) الحر (خمسا) مثلا (معا) أي بعقد، وهو منصوب على الحال أو العبد ثلاثا كذلك (بطلن) إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين الأختين، ويستثنى ما لو كان فيهن أو في ست للحر وأربع للرقيق أختان مثلا فإنه يبطل فيهما، ويصح في الباقي عملا بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معا؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا أولوية لإحداهما على الأخرى، فإن كانتا في أكثر من ذلك كأن كانتا في سبع للحر أو خمس للعبد بطل الجميع، وفي معنى الأختين ما لو كان فيهن من لا تحل له كمحرمة وملاعنة وثنية ومجوسية (أو) نكحهن

Mas'alah: What is the ruling on the fifth wife in a sequential marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1960)

مرتبا فالخامسة.

Mas'alah: When does a sister or a fifth wife become permissible after divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1960)

وتحل الأخت، والخامسة في عدة بائن لا رجعية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage for the purpose of tahlil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1961)

وصحة النكاح، وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن، ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح بطل، [مغني المحتاج] كالطفل، فما قيل: إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع كما قاله شيخنا (و) لا بد أيضا من (صحة النكاح) فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة؛ لأنه تعالى علق الحل بالنكاح، وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر (وكونه) أي الزوج (ممن يمكن جماعه، لا طفلا) لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق؛ لأن نكاحه إنما يتأتى بالإجبار، وقد مر أنه ممتنع (على المذهب فيهن) وفي وجه قول قطع الجمهور بخلافه أنه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل أو غيره لحصول صورة الوطء وأحكامه، وأنكره بعضهم ويكفي الوطء في النكاح الفاسد؛ لأن اسم النكاح يتناوله، وفي وجه نقل الإمام اتفاق الأصحاب على خلافه أن الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل، وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] [البقرة] أي الثالثة: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] [البقرة] مع خبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى عنها: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» والمراد بها عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه، سمي بذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة، وقيس بالحر

غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق. تنبيه: قوله: لا طفلا قد يفهم أنه لا يشترط في الزوجة ذلك، بل وطؤها محلل وإن كانت طفلة لا يمكن جماعها وبه صرح في أصل الروضة، وجزم في الذخائر بالمنع كالطفل، ونقله الأذرعي من نص الشافعي وصوبه، والمعنى يدفعه؛ لأن القصد بذلك التنفير كما مر، وهو حاصل بذلك، بخلاف غيبوبة حشفة الطفل، ويكفي وطء محرم بنسك وخصي ولو كان صائما أو كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك؛ لأنه وطء زوج في نكاح صحيح، ولا يكفي جماع رجعية وإن راجعها، ولا معتدة لردة منه أو منها وإن أسلم المرتد في العدة، وتتصور العدة بلا وطء بأن استدخلت ماءه ثم طلقها أو استدخلته ثم ارتدت ثم وطئها، فهذا الوطء لا يحلل لوجوده في حال ضعف النكاح. ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما نقلاه وأقراه. وحكى عن النص وإن أوله بعضهم، وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسي ووثني في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا (ولو نكح) الزوج الثاني (بشرط) أنه (إذا وطئ طلق) ها قبل الوطء أو بعده (أو بانت) منه (أو فلا نكاح) بينهما وشرط ذلك في صلب العقد (بطل) أي لم يصح النكاح؛ لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت، فإن تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا

Mas'alah: What is the ruling on the mahr of a virgin and compensation for removing virginity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2517)

وقيل مهر بكر، ومستحقه لا شيء عليه، وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without witnesses and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2627)

وكذا كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What does the author say about the introduction to the book of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=172)

[مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء في أمر النبي وأزواجه] مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه. (قال الشافعي) : - رحمه الله - إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله - صلى الله عليه وسلم - من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها، وأمر - عليه الصلاة والسلام - أن يخير نساءه فاخترنه فقال تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] «قالت عائشة - رضي الله عنها: ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أحل له النساء» قال: كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه قال تعالى {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي} [الأحزاب: 50] الآية، وقال تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن} [الأحزاب: 32] فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جعله - عليه الصلاة والسلام - أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال: أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو

كن لهن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين.

Mas'alah: What does the author say about the sources for the book of marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=190)

وكتاب النكاح من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=85)

كتاب النكاح 751 - سن النكاح مطلقا لكل من ... يحتاجه إن كان واجد المؤن
752 - فالعبد بين حرتين يجمع ... وجائز للحر فيه أربع 753 - ولم يجز أن ينكح
الحر الأمه ... إلا بشرط أن تكون مسلمه 754 - مع عجزه عن مهر حرة هنا ...
وخوفه من الوقوع في الزنا 755 - ولا يكون تحته من تصلح ... من حرة تعفه فينكح

Mas'alah: What does the author say about prohibitory attributes in the context of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2429)

.. فيحتمل أن يحرم على الزوج والسيد الاستمتاع، والقول في ذلك يطول، وسنذكر
في ربع النكاح إن شاء الله تعالى] (3) تقسيم القول في الصفات المحرمة، وكونها في

المقدم أو في المحل.

Mas'alah: What is the ruling on bidding when the seller remains silent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2872)

ولو اتفق السكوت في السوم، فللغير أن يستام قولا واحدا، عند المراوزة؛ فإن السكوت في باب النكاح قريب من التصريح بالرضا في مقام الخطبة؛ فإن المخطوب يستحي في أول مجلس ولا يصرح.

Mas'alah: Is the marriage of a bankrupt person valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3341)

3992 - والذي يعتنى به أنه لو نكح امرأة، صح. وإن كان النكاح يلزمه النفقة، على ما سنعيد هذا في الفصل المشتمل على بيان النفقات، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the formula of marriage by agency and exceeding authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3520)

4362 - صيغة النكاح بالتوكيل أن يقول الموجب: زوجت فلانة من فلان، فيقول الوكيل: قبلت نكاحها لفلان. وفي انعقاد البيع بمثل هذه الصيغة وجهان، وقطع

الصيدلاني بالمنع، فإن أجزناه، لم تتعلق العهدة بالوكيل. وإن توكل بقبول امرأة معينة، فقبل للموكل نكاح غيرها، لم يقع العقد للموكل، ولا للوكيل، وإن توكل بشراء جارية معينة، فاشترى غيرها، ونوى الموكل، فإن كان الثمن في الذمة، فإن منعنا وقف العقود، انصرف العقد إليه، وإن صرح بإضافته إلى الموكل، فهل يبطل، أو يقع للوكيل؟ فيه وجهان. (1) أصبحت الجارية في يد الوكيل بعقد باطل، لايصلح سببا لنقل، وقد أخذ البائع ثمنها (العشرين) ، وغرم الوكيل (العشرين) للموكل، ومع ذلك لا تحل له الجارية؛ لأن ملكها لم ينتقل إليه، والمخرج من ذلك أن يقول الموكل للوكيل: بعتك الجارية بعشرين، فتحل للوكيل. والمسألة مبسوطة في الروضة: 4/ 338، 339.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when the man denies it?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3586)]

وإذا ادعت المرأة أنها زوجة فلان، فقال الرجل: ما نكحتها قط، ففي حرمة النكاح عليها وجهان، حتى يجوز لها في وجه أن تنكح بسبب إنكار الزوج أصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage contract after its dissolution?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3966)]

الخاطب: قبلت، فالذي [رأيته للأصحاب] (1) : أن ذلك لا يحتمل في النكاح؛ فإنه مبني على تعبد في اللفظ ظاهر، ولا تعويل فيه على اتباع المعنى، وليس يخلو النكاح

من احتمال إذا جرى لفظ النكاح مع التقرير.

Mas'alah: What does the author say about issues related to marriage, dower, khul', and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5438)

القول في المسائل الدائرة في النكاح والصداق والخلع والطلاق

Mas'alah: What is the chapter on encouragement to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6149)

باب ما جاء من الترغيب في النكاح

Mas'alah: How is the need for marriage of a mentally incapacitated woman determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6170)

ولا تقف معرفة حاجة المجنونة على قولها؛ لأنه لا حكم له، بل تعرف حاجتها بمخايل لا تخفى، فإن لم تظهر مخيلة حاجتها، ورأى أهل الرأي تزويجها، زوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of witnesses for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when one of two marriage contracts is known to be earlier but the earlier one cannot be identified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6252)

7929 - فأما الصورة الثانية؛ فهي: أن نعلم أن أحد العقدين تقدم، ولكن لم يتعين لنا المتقدم منهما قط، وتحقق اليأس من البيان؛ ففي المسألة قولان: أحدهما - إن هذا بمثابة الصورة الأولى، وهي: إذا أشكل الأمر، فلم ندر أوقع العقدان معا، أو ترتب أحدهما على الثاني. وقد سبق التفصيل فيه. والقول الثاني - أنا نتوقف، ويقف العقد بينهما أبدا حتى يطلقاها. توجيه القولين: من ألحق هذه الصورة بالأولى، احتج بوقوع الإشكال وتعذر إمضاء العقد، واستيقان التقدم لا يغني شيئا مع اللبس في المتقدم. وإذا كنا نتسبب إلى رفع [العقدين مع] (1) إمكان وقوع أحدهما، فينبغي أن نفعل ذلك مع تحقق التقدم. ومن نصر القول الثاني، فصل بين الصورتين، وقال: إذا تحققنا صحة عقد في الصورة الثانية، فالهجوم على رفعه أو الحكم بارتفاعه لا معنى له، إلا [بطريق] (2) شرعي، وحكم الشرع أن نثبت [ما] (3) نتبينه، ونتوقف فيما يشكل، فإن ترتب على صورة الإشكال ضرر، فكم من ضرر يحتمل إذا لم يوجد في الشرع له رافع، وإذا كنا لا نستبعد على الرأي الأصح أنه تحبس المعتدة التي تباعدت حيضتها إلى سن اليأس،

مع أداء هذا إلى [أن] (4) يبطل (5) شبابها من مراهقتها وإعصارها (6) إلى انتهائها إلى أقصى أسنان الياس في بنات أعصارها، وهذا هو العذاب الحاق، ولكن لم نجد له دافعا شرعيا؛ فألزمناه، وليس هذا كالصورة الأولى؛ فإنا لم نتحقق فيها وقوع عقد، فتسامحنا في الحكم بالارتفاع لو وقع، وهذا الفرق يتجه على طريقة القفال؛ فإنه يحكم بارتفاع العقد لو وقع في الصورة الأولى من غير حاجة إلى إنشاء رفع. فلو قال قائل: لم قال القفال في الصورة الأولى بتقدير ارتفاع العقد؟ وهلا قال: (1) في الأصل: إلى رفع العقد أم إمكان وقوع ... (2) في الأصل: بطرق. (3) في الأصل: فيما. (4) زيادة من المحقق. (5) يبطل: يضيع، من قولك: بطل الشيء يبطل: ذهب ضياعا (المعجم) .
(6) أعصرت الفتاة: بلغت شبابها وأدركت (معجم) .

الأصل عدمه؟ قلنا: ليس ما قاله القفال قولا جازما، ولكنه قال: لو قدرنا وقوعه، ارتفع. ومن قال: ننشىء الرفع، قد يتوجه عليه السؤال الذي ذكرناه؛ فإنه أوجب رفعا -على ما فصلناه- فيقال له: هلا أخذت بعدم العقد؟ وجوابه: إن العقد واقع، فإنا إن أشرنا إلى هذا، فقد جرى معه صورة العقد، وكذلك إن نظرنا إلى الآخر، وعدم الانعقاد أمر محال على تقدير وقوع العقدين معا، وقد يتجه استبعاد تصور هذا، فلا يمكن البناء على أن لا عقد، وليس كما لو أشكل على المرأة أنها هل نكحت أم لا؛ فإن الأصل في هذا المقام أن لا عقد، فلا يجب التسبب إلى رفع في هذه الصورة على تقدير وقوع العقد. وكل ما ذكرناه فيه إذا اقترن الإشكال، ولم يطرأ على بيان.

Mas'alah: What is the author's critique of al-Saydalani's method in marriage priority claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6257)

7934 - ونحن نقول: طريقة الصيدلاني بعيدة عن قياس الأصول. والذي أراه فيها أنهما إذا كان كل واحد منهما يدعي على المرأة ويعتقد ذلك، وكان الرجوع إليه ممكنا، فلا يسوغ لذي تحصيل، أن يقدر هاهنا تفاوضا وتحالفا من غير مراجعة. (1) في الأصل: تعذر. (2) في الأصل: إقرار وإنكار. (3) في الأصل: مع. (4) قول: أي قوله: زوجتك ابنتي.

Mas'alah: When is it pointless to administer an oath to a woman in a marriage dispute?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)]

7936 - ونعود إلى غرضنا فنقول: إن قلنا: إنها لا تغرم للثاني لو أقرت له، فلا نحلفها للثاني، لأنه لا يستفيد بتحليفها، لا زوجية ولا غيرها، ولا معنى للتحليف الذي لا يفيد.

Mas'alah: What are the consequences of a woman's oath or refusal in a marriage dispute?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)]

فإن قلنا: الثاني يحلفها، فلا يخلو؛ إما أن تحلف أو تنكل عن اليمين، فإن حلفت، انفصلت الخصومة، وثبتت الزوجية للأول، وانقطعت خصومة الثاني، وإن نكلت عن اليمين، ردت اليمين على الثاني، فإن نكل عن اليمين، كان نكوله بمثابة حلفها. وإن حلف يمين الرد؛ فقد حكى الصيدلاني قولين في نكاح الأول، هل ينفسخ ويثبت للثاني، أم لا ينفسخ، ولكنها تغرم للثاني؟ أحدهما -وهو محكي عن القديم- أن نكاح

الأول ينفسخ، ويثبت النكاح في حق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the first marriage when the second husband takes a return oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6260)

والقول الثاني - مخرج على القياس الجديد، وليس منصوصا عليه، وهو أن النكاح لا ينفسخ أصلا، ولكن فائدة يمين الرد، ثبوت الغرم.

Mas'alah: What is the meaning of the dissolution of the first marriage in this context?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6261)

والذي [يردده] (3) الأئمة من ذكر انفساخ النكاح الأول، كلام متجوز به. ومعناه: أنا نتبين أن النكاح الأول منتف من أصله، وأن الصحيح هو النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a father omitting one part of the marriage contract formula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6267)

من الإتيان بالعبارتين؛ فإنهما صورة، فلا يسوغ تغييرها. وإنما يختص الأب بأنه يتولاهما معا. فأما إسقاط أحد الشقين؛ فإنه تغيير صيغة العقد بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's marriage to a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6268)

وينقدح أن يقال: إذا ولى الإمام شخصا، وكان المسلمون ولوه، فإنه مولى من جهتهم، فمولاه مولى من جهتهم أيضا. وليس يتجه التعلق بإعتاق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ونكاحه إياها؛ من جهة أن خصائصه غالبة في المناكح، وقد لا نرى التعلق بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تظهر فيه خصائصه.

Mas'alah: What are the two causes for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6273)

فليعلم الطالب أن النكاح تعلق بسببين: أحدهما - النظر في الأصلح، من غير اعتبار حاجة. والثاني - الحاجة الحاقة، فنذكر لكل قسم مثالا، ثم نلحق به مواقع [اللبس] (1) . فالأب يزوج الصغيرة البكر استصلاحا، من غير حاجة حاقة، وكذلك يزوج البكر البالغة، وهي راغمة مبدية إباءها وسخطها. ويزوج من ابنه الطفل استصلاحا ونظرا، وإن لم تتحقق حاجة حاقة إلى التمتع في حالة الصغر. وبناء الأمر على أن الحاجة وإن لم تكن، فالأب يتوقع كونها عند البلوغ، ويرى رأيه في الحال والاستقبال، ويرى له نظره لنفسه، ولا يخصص تصرفه بما ينتجز، بل ينظر في مغبات الأمور على حكم الاستصلاح هذا مثال في قسم. ومثال القسم الثاني: أن الابن البالغ المجنون الذي طبق الجنون عليه، لا يزوج منه أبوه، إلا لحاجة داعية إلى التزويج، ناجزة في الحال، وهي التشوف

أو طلب الشفاء، على ما سنصفه، إن شاء الله تعالى. والفرق أن الابن الصغير تمتعه استصوابا واستصلاحا، مأمول عند بلوغه، فكان التزويج فيه مبنيا على ذلك، والابن البالغ المجنون لا منتهى لجنونه، والتزويج منه لا يقع موقع استصلاح، إلا إذا كان لدرء حاجة؛ على أن التزويج يلزمه مؤنة [دارة] (2) وغرما في المهر متنجزا؛ فكان هذا النوع من التزويج مبنيا على الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than one wife to an insane man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6275)

وأبعد بعض أصحابنا، فمنع الزيادة على الواحدة، اجتنابا من ثقل المؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a spendthrift when he requests it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6275)

7947 - والتزويج عند طلب السفيه؛ مما ظهر فيه الاختلاف بين الأصحاب. فمنهم من راعى فيه الحاجة، كالمجنون البالغ؛ فإن السفه لا منتهى له يرقب زواله، ومنهم من بنى التزويج على المصلحة؛ فإن من كانت له غريزة العقل، فيتوقع أن تحنكه التجارب ويرشد بعد الغي، وليس كذلك المجنون؛ فإن إفاقته بعيدة. ثم قد يبتني على هذا الخلاف الزيادة على واحدة، ولكن السفيه يختص بأمر؛ وهو أنه لا يزوج ما لم يطلب، لما مهدناه في فصل المحجور. وقد قال الشافعي: "لو كان السفيه مطلاقا، لم أزوج

منه، وملكته جارية يتسراها، ثم لا ينفذ إعتاقها" . فهذا منتهى الفصل.

Mas'alah: What is the general principle for determining need or interest in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6275)

7949 - ونحن نختم هذا الفصل بأمر كلي، فنقول: إن علقنا التزويج بالحاجة، فإن كان لصاحب الحاجة عبارة؛ رجعنا إليها، كالسفيه، وإن لم تكن له عبارة، كالمجنون، فالنظر إلى مخايل تشوفه وتوقانه. (1) في الأصل: بامتثال.

وإن كان التزويج مبنيا على المصلحة، فذاك مربوط بنظر الناظر، فلو زوج المحكم في المصلحة على خلاف المصلحة، فقد أساء، وفي نفوذ تصرفه كلام، سأذكره في تزويج الأب ابنته ممن لا يكافئها. وقد نجزت المسائل بما فيها.

Mas'alah: What rulings does al-Muzani transmit regarding the insane person's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6276)

7950 - ثم إن المزني نقل فصولا من كتب لا تليق بهذا المجموع. ولو أردنا تقريرها، لم نتمكن منه في غير مواضعها، فلست أرى الزيادة على تراجم الفصول. فمما ذكره: أن أب المجنون لا يخالع زوجته، ولا يضرب لامرأته أجل العنين، ولا يختلع ابنته المجنونة، وذكر أن نفقة المجنونة تسقط إذا امتنع على الزوج وقاعها بسبب

جنونها، وذكر قذف الزوج زوجته المجنونة، وانتفاءه من ولدها باللعان، وما ذكره أصول الكتب، فكيف نخوض فيها؟

Mas'alah: Is fear of fornication a condition for the obligation to provide marriage for a father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6333)

8010 - ثم لم أر له في ذلك ضبطا، فينقدح أن نقول: يعتبر فيه خوف العنت، وسأصف ذلك -إن شاء الله عز وجل- بما يضم نشره ويقربه من الضبط، والإحالة هاهنا كافية. ويجوز أن يقال: لا يشترط خوف العنت، وهذا ما يدل عليه ظاهر كلام الأصحاب. ثم أشاروا إلى مسلكين: أحدهما - أن الحاجة الحاقة وإن كان لا ينضم إليها [ظن الوقوع] (3) في السفاح، وشرط هذه الحاجة أن يتضرر صاحبها بالتعزب، ولا تعويل على الشهوة المحضة؛ فمعظم من يشتهي الوقاع يضره الاستمتاع، ثم هذه الحاجة لا تتميز عن حاجة صاحب العنت، إلا أن خوف العنت يفرض فيمن لا تكمل منته في التقوى، وما ذكرناه في التردد يرجع إلى هذا وجودا وعدما. وذكر معظم الأصحاب أنا لا نعتبر الحاجة، ولكنا نتبع وجوب الإعفاف وجوب النفقة؛ فمهما طلب الأب المستحق النفقة الإعفاف، لزم إسعافه وإعفافه، وظاهر هذا الكلام لا يكشف الحق، فلا يجوز للأب أن يطلب الإعفاف وهو لا يحتاج إليه، هذا (4) لا يسوغ أصلا، ولكن التردد في معنى الحاجة، كما تقدم. ثم يجب تصديق الأب فيه؛ فإنه لا يعرف تحقق الحاجة إلا من جهته، ولا يليق بمنصبه أن يحلف؛ فرجع حاصل الكلام إلى التردد في خوف العنت، والقطع بتصديق الأب، إذا أخبر عن نفسه. ثم إن كان الأب لا يحتاج إلى النفقة، وكان معه بلاغ على قدر النفقة من غير فضل، وكان يحتاج إلى الإعفاف؛

ففي كلام الأصحاب تردد ظاهر في ذلك. (1) ذكر النووي هذه الطرق، ولم يرجح أيا منها ولا من وجوهها (ر. الروضة: 7/ 214) . (2) في الأصل: مع. (3) في النسختين: ظن في الوقوع. (4) ت 3: وهذا.

قال قائلون: لا يستحق الإعفاف إذا كان لا يستحق النفقة، والقياس عندنا أنه يستحق الإعفاف إذا احتاج إليه، وكانت يده لا تصل إلى ما يكفيه في ذلك؛ فإن المتبع هو الحاجة، وليس هذا كالفطرة؛ فإن النفقة إذا سقطت، سقطت الفطرة، وإن كان لا يفضل من قوت القريب ما يخرجه فطرة؛ والسبب فيه أن وجوب الفطرة لم ينط بحاجة [واقعة] (1) في الجبلة، والإعفاف منوط (2) بحاجة، فإذا وقعت؛ فلا أثر لسقوط النفقة ووجوبها، ولو سقط وجوب النفقة أياما، لاستغنى الأب عنه لسقوط شهوته، وكان يحتاج إلى الإعفاف، فلا يجوز أن يكون هاهنا في وجوب الإعفاف خلاف. وقد اشتمل ما ذكرناه على أصل إيجاب الإعفاف، وعلى من يستحق ذلك، وعلى من يستحق عليه، وعلى الحالات المرعية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous marriage contracts with multiple women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6359)

8041 - فرع ذكره ابن الحداد في التباس العقد الوارد على أعداد من النسوة. إذا نكح امرأة في عقد، واثنتين في عقدة، وثلاثا في عقدة، وأشكل عليه تاريخ العقود؛ قال ابن الحداد: لا يثبت إلا نكاح الفردة التي نكحت وحدها. فنقول: أما ثبوت نكاح الواحدة، فلا شك فيه؛ فإنا كيفما قدرنا في التواريخ، فنكاحها صحيح. وأما العقدتان

الباقيتان، فلا تصحان جميعا، قطعا، وقد صحت إحداهما في معلوم الله تعالى. فيقال للزوج: بين المتقدم منهما، فإن بين وعين، فذاك، وإن قال: لا أدري، فربما يتوجه (2) عليه يمين في ذلك - على تفاصيل مشهورة في نظير هذا. ثم إذا أشكل الأمر، فإن طلبت النسوة فسخ النكاح؛ فينفسخ نكاحهن. وقد ذكرت نظير ذلك في تزويج المرأة من رجلين.

Mas'alah: What is the second chapter about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6586)

[الفصل الثاني] (1)

Mas'alah: Is a woman's admission of marriage accepted when her father is still alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6638)

ثم إن ابن الحداد ذكر في تصوير المسألة شرطا، وهو أن يزوج إحدى بنتيه، ثم يموت الأب، وقصد بذلك ألا يرجع بالبيان إليه، فقال الأصحاب: لو كان الأب باقيا، فبلغت البنتان واستقلتا، وقالت كل واحدة منهما: أنا الزوجة، فالإقرار مقبول وإن أنكر الأب. وهذا فيه فضل نظر؛ من جهة أن المسألة مفروضة في دوام النكاح، وقد تردد ذكرنا القول في قبول إقرار المرأة بالنكاح، فإن فرعنا على القبول -وعليه بناء المسألة- فللأصحاب تردد؛ ظاهر في قبول إقرار البكر، ومعها من يجبرها، ويظهر في وجه القياس ألا نقبل إقرارها لكونها مجبرة، والشاهد فيه أن إقرار الأب مقبول عليها؛ من

جهة [ملكه] (1) إجبارها، ويبعد أن نقبل إقرار الأب عليها، ونقبل إقرارها على مضادة أبيها، فعلى هذا لا اعتبار بإقرارها، مع دوام البكارة في بقاء الأب. ومن أصحابنا من قال: نقبل إقرارها إذا استقلت بالنكاح. وفي تفريع هذا [إشكال] (2) فإنها لو أقرت بأنها زوجة فلان، وأقر الأب بأنه زوجها من غيره، فإذا فرعنا على قبول إقرارها، فكيف نقول؟ وما الوجه؟ وقد جرى الإقراران على التنافي؟ يجوز أن يقال: الحكم للإقرار السابق، ويجوز أن نحكم ببطلان الإقرارين إذا اجتمعا. ولو رددنا إقرارها، لتخلصنا من هذا الخبط. فأما إذا أنكرت كل واحدة منهما الزوجية والأب باق؛ فإقرار الأب بزوجية إحداهما (1) في الأصل: "تركه" . (2) زيادة اقتضاها السياق، نرجو أن تكون صوابا. وفي (صفوة المذهب) : "عسر" مكان "إشكال" .

مقبول، ولا حكم لإنكارها. وهذا بين لا خفاء به. فجرى تقييد ابن الحداد فرعيه بموت الأب، لما ذكرناه.

Mas'alah: Is the object of marriage owned or merely permissible?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6839)]

تفضي إلى اللزوم إلا في النكاح، فإنا قد نختار أن المعقود عليه في النكاح ليس مملوكا وإنما هو مستباح مستحق (1) .

Mas'alah: Can a mute person use gestures to express specific legal formulas?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,]

page=7739)

والذي ينقدح في وجه القياس، أن كل مقصود لا يتخصص بصيغة من لفظ، فلا يمتنع إقامة الإشارة فيه مقام العبارة، وما يتخصص بصيغة مخصوصة، فيغمض إعراب الإشارة عنها. ولو (3) كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكتبة (4) إن كان يحسنها، أو يشترط من ناطق أن ينطق بالصيغة ويشير إليه بها، ويقول: تشهد هكذا وهو في ذلك يقرره، ويقرب (5) الإشارة جهده، فهذا يقرب بعض القرب، فأما إشارة مجردة تدل على صيغة مخصوصة لست (6) أهتدي إليها.

Mas'alah: Does a Shafi'i marrying without a guardian and having intercourse nullify chastity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7826)

ولو نكح الشافعي بغير ولي مخالفا عقده (2) ، وألم بالمنكوحة، ففي سقوط الحصانة بهذه الجهة وجهان مرتبان على المسألة الأخيرة، وهذه المسألة أولى بأن لا تسقط العفة، فإن الحل في المنكوحة بغير ولي مختلف فيه، وليس في المسألة إلا أنه خالف عقد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10270)

توجيه القولين: من شرط التفسير وجه قوله بما اقتضاه الشرع في النكاح من رعاية

أسباب التأكيد. ولذلك اشترط فيه الولي والشهود، ومن لم يشترط التفسير، اتجه له القياس علي البيع. ومن أصحابنا من قال: إن قال: هذه زوجتي، ولم يعلق دعواه بالعقد، سمع مطلقا، وإن ادعى الابتداء (1) ، فلا بد من البيان، فحصل في النكاح ثلاثة أقوال: - اشتراط التفسير ابتداء ودواما. - والاكتفاء بالإطلاق ابتداء ودواما. - والفصل بينهما. ومن أصحابنا من خرج في البيع قولا من النكاح، واشترط فيه التفسير.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a father married his daughter to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10640)

مسألة من النكاح 12636 - إذا ادعى الرجل على أب بنت أنه زوج منه بنته، فلا تخلو البنت: إما أن تكون ثيبا وقت الدعوى أو بكرا، فإن كانت بكرا، لم يخل إما أن تكون صغيرة أو

كبيرة، فإن كانت صغيرة بكرا، فلا يخلو الأب المدعى عليه إما أن يقر بأنه زوجها أو ينكر، فإن أقر للمدعي، فيقبل إقراره، ويثبت النكاح؛ فإنه لو أنشأ تزويجها، لنفذ، فإذا تصور منه الإنشاء، قبل منه الإقرار. ولو أنكر، وقال: ما زوجتها أصلا، فتتوجه عليه اليمين، فإن حلف، انتفى النكاح، وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإن حلف، ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to marrying his adult virgin daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10641)

12638 - فأما إذا كانت بالغة بكرا، فادعى على الأب تزويجها منه، فإن أقر بتزويجها، قبل إقراره عليها -وإن أنكرت هي- فإنه يملك إجبارها، فيملك الإقرار بها. ولو أنكر الأب، فهل يحلفه المدعي؟ قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ذلك: (1) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق.

منهم من قال: إنه يحلف الأب، كما يحففه لو كانت صغيرة بكرا؛ إذ الإجبار والإقرار يجريان في الصورتين، والتحليف مأخوذ من قبول الإقرار. وهذا ما أجاب به ابن الحداد. فعلى هذا: إذا حلف الأب، لم يخف حكمه، ولو نكل وحلف هو يمين الرد، ثبت النكاح. ولو حلف الأب، فله أن يدعي على البنت بعد سقوط الدعوى عن الأب بالحلف؛ فإن أقرت، قبل إقرارها على الصحيح، وإن أنكرت، حلفها، فإن نكلت، حلف يمين الرد، وثبت النكاح، وإن كان حلف الأب، فلا يقدح ذلك في يمينه المبنية على نكولها، ولو حلفت، سقط حقه حينئذ لاجتماع حلف الأب والبنت. والوجه الثاني - في الأصل أنه ليس للمدعي تحليف الأب، وإن كان يقبل إقراره؛ فإنه قادر على تحليف المرأة البالغة، فهي باليمين أولى. هذا كله إذا كانت المرأة بكرا. فأما إذا كانت ثيبا، فادعى على الأب تزويجها، فليس له تحليف الأب؛ فإنه لو أقر، لم يقبل إقراره، إذ لو أنشأ تزويجها في صغرها ثيبا، لم ينفذ، والإقرار معتبر بالإنشاء.

Mas'alah: What is the section on marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

النكاح -

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

النكاح

Mas'alah: What are the rulings on marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

مسائل النكاح

Mas'alah: Who is believed when a woman claims the marriage contract lacked a guardian and witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1702)

وما لو قالت المرأة وقع العقد بلا ولي ولا شهود وأنكر الزوج قال مجلي فالقول قولها لأن ذلك إنكار لأصل العقد، وصوبه السبكي وقال: إنه الحق، وأنه لا يخرج على الخلاف في الصحة والفساد. اه والراجح أن القول قول الزوج بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage with guardian permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1901)

ويصح بإذن الولي نكاحه) على ما سيأتي في باب النكاح فإنه أعادها ثم وسيأتي الكلام عليها مبسوطا)

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2653)

ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة، وقد بلغ بعض اللغويين أسماءه ألفا وأربعين. والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة، وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع، وهذه هي التي في الجنة، وهل هو عقد تمليك أو إباحة؟ وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية، وعلى الأصح الأول فهو مالك؛ لأن ينتفع لا للمنفعة، فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا، ولا يجب عليه وطؤها؛ لأنه حقه، وقد افتتحه كثير من الأصحاب بذكر شيء من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – إذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها. ولنذكر طرفا منها على وجه التبرك فنقول: هي أنواع: أحدها الواجبات كالضحى والوتر [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو زنى بامرأة) بناء على أن الوطء لا يسمى نكاحا ويترتب عليه ما ذكر؛ لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة فنحو قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] معناه: لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم وهو يفيد أن من زنى بها أبوه لا تحرم (قوله: والأخبار الكثيرة) قال حج: وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح اهـ (قوله: وهذه) أي استيفاء اللذة (قوله: أو إباحة) معتمد (قوله: ولا يجب عليه) مستأنف، وقوله: وطؤها: أي وإن كانت بكرا، فلو علم زناها لو لم يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعا لهذه

المفسدة لا لكونه حقا لها (قوله: من خصائصه) وخصائصه – صلى الله عليه وسلم – قسمان: منها ما اختص به على أمته وإن شاركه غير أمته فيه من بقية الأنبياء، ومنها ما اختص به عن سائر الخلق فلا ينتقض عد ما ذكره الشارح من الخصائص بأن فيها ما شارك فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره (قوله: لئلا يراها) علة لاستحباب ذكرها، وفيه رد على من نفى الفائدة في ذكرها الآن وإنما لم يجب ذكرها مع التوهم المذكور. لأنا لم نتحقق الوقوع فيه سيما والجاهل لا يستقل بأخذ الحكم من الكتب بل يبحث عنها، ويسأل العالم بها (قوله: كالضحى) ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره، وقياسه في الوتر كذلك اه خطيب على البهجة. أقول: قضيته أنه كان الواجب عليه ركعة واحدة، ويحتمل أنه ثلاثة، ويحمل الأقل في حقه بالنسبة للوتر على أدنى الكمال، ويفرق بينه وبين الضحى [حاشية الرشيدي] وقوله ولو زنى إلخ تفريع ثان (وقوله هذه) يعني استيفاء اللذة والتمتع إذ العطف للتفسير كما يدل عليه كلام غيره (قوله: والأصح لا حنث) أي بناء على أنه إباحة كما هو ظاهر، وهذا اختيار الشهاب حج كما يصرح به سياقه، وتبعه الشارح في تصحيحه كانه استرواح بدليل قوله وعلى الأصح الأول فهو مالك لأن ينتفع إلخ، إذ هذا تفسير للمراد من الملك على القول به، وهو تابع في هذا التصحيح لوالده في حواشي شرح الروض، وعبارة الشهاب حج: وعلى الأول فهو مالك إلخ، وإنما عبر بذلك؛ لأنه صحح مقابله كما سبق (قوله: إذ ذكرها مستحب) يقال عليه السؤال باق عن حكمة ذكرها هنا بالخصوص الذي هو المدعى، وقوله لئلا يراها جاهل إلخ هذا في الروضة علة لوجوب ذكرها لا لاستحبابه، وعبارة شرح البهجة الكبير: وابتدأ الناظم كجماعة الباب بذكر شيء من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره. قال في الروضة: قال الصيمري: منع ابن خيران الكلام فيها؛ لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه. وقال سائر الأصحاب: الصحيح أنه لا بأس لما فيه من زيادة العلم. قال: والصواب الجزم بجوازه

بل استحبابه، بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل بها أخذا بأصل التأسي فوجب بيانها لتعرف، فأي فائدة أهم من هذه؟ وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة الأدلة وتحقيق الشيء

Mas'alah: What are the specific rulings and characteristics of the Prophet Muhammad regarding marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2654)

والأضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر رآه وإن خاف وإن علم أن فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالي ومصابرة العدو وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا، ولا يجب على الإمام القضاء من المصالح وتخيير نسائه، ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق، وقولها اخترت نفسي ليس طلاقا في أوجه الوجهين، والأوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر. الثاني المحرمات عليه - صلى الله عليه وسلم - كصدقة وتعلم خط وشعر لا أكل نحو ثوم أو متكئا، ويحرم نزع لأمته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس، وخائنة الأعين، وهي الإيماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب، وإمساك من كرهت نكاحه ولو أمة فيجب إخراجها عن ملك، ونكاح كتابية لا التسري بها، ونكاح الأمة، ولو مسلمة، والمن ليستكثر. الثالث التخفيفات والمباحات له وهي نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ، وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة إيجابا وقبولا، ولا مهر للواهبة له وإن دخل بها، ويجب إجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها، وله

تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير إذن متوليا للطرفين، ويزوجه الله تعالى، وأبيح له الوصال [حاشية الشبراملسي] بأن الاقتصار على الركعة في الوتر خلاف الأولى أو مكروه، ولا كذلك ركعتا الضحى (قوله: والسواك لكل صلاة) ظاهره ولو نفلا (قوله: والمشاورة) أي لأصحابه في الأمور المهمة (قوله: ولا يجب على الإمام صرح به ردا على من ذهب إليه (قوله: وتخيير نسائه) أي، وذلك وقت نزول الأمر به (قوله: ولا يشترط الجواب) أي من المرأة لحصول الفرقة (قوله: فلو اختارته) أي النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: لم يحرم طلاقها) أي بعد اختيارها له (قوله: بعد فراقها) أي حيث كان دون الثلاث، أما لو كان بها فلا يتصور نكاحه لها لانتفاء المحلل؛ لأنه لا يجوز نكاح زوجاته - صلى الله عليه وسلم - بحال، وإباحة نكاحه - صلى الله عليه وسلم - بعد الثلاث لم يثبت، والأصل عدم الخصوصية. (قوله: كصدقة) أي لما فيها من الذل ومن الصدقة الوقف وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح، وما وقف على عامة المسلمين فلا يحل له أخذ شيء منه، وإن جرت العادة بالمسامحة منه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل له، وقد صرحوا بأن المدارس الموقوفة على مدارس خاصة يجوز لغير من وقفت عليه دخولها والشرب والطهارة من مائها والجلوس فيها والنوم حيث لم يضيق على أهلها لجريان العادة بالمسامحة في ذلك ونحوه (قوله: وتعلم خط) لجره لقوة شبهة المشركين فيما افتروه عليه - صلى الله عليه وسلم - من أنه ينقل الأخبار من الكتب القديمة (قوله: أو متكئا) أي أو أكله متكئا (قوله: ويحرم نزع لأمته) أي سلاحه عن بدنه (قوله: ومد العين) أي بأن يود أن يكون له مثل ذلك (قوله: ونكاح كتابية) أي بعقد (قوله: ثم نسخ) أي ومع ذلك لم يتفق أنه - صلى الله عليه وسلم - زاد عليهن، ولعل الحكمة في النسخ مع كونه لم يفعل أن تكون له المنة على زوجاته بعدم التزوج عليهن مع إباحته له - صلى الله عليه وسلم - (قوله: إيجابا وقبولا) وفي نسخة: لا قبولا، وما في الأصل هو

الصواب (قوله: وعلى زوجها) أي يجب عليه (قوله: وأبيح له الوصال) أي التوالي بين الصومين [حاشية الرشيدي] على ما هو عليه انتهت (قوله: وإمساك من كرهت نكاحه) الظاهر ما دامت كارهة أخذا مما مر من جواز تزوجه لها بعد فراقها فليراجع (قوله: وهي نكاح تسع) انظر هل الحصر في هذا كالذي بعده دون ما قبلها مراد أم لا. واعلم أن ما ذكره الشارح هنا في الخصائص هو عبارة متن الروض (قوله: إيجابا) أي لقوله تعالى {وامرأة مؤمنة} [الأحزاب: 50] الآية، وقوله لا قبولا: أي بل يجب لفظ النكاح أو التزوج لظاهر قوله تعالى {إن أراد النبي أن يستنكحها} [الأحزاب: 50] كذا

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'nikah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2658)

في إليه يرده قولنا: أي تائق إليه بتوقانه للوطء وهذا مجاز مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بأنه إن أراد بها العقد أو الوطء لم يصح أو بهو وأهبته العقد وبإليه الوطء صح لكن فيه تعسف)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who lacks the means to support a wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2658)

فإن فقدها استحب تركه) لقوله تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] الآية وعبر الرافعي والمصنف في الروضة بأن الأولى أن لا ينكح، ودعوى أنها دون الأولى في الطلب مردودة بأنه لا فرق بينهما، وفي شرح مسلم يكره فعله، ورد

بأن مقتضى الخبر عدم طلب الفعل، وهو أعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك، وقيل يستحب فعله وعليه كثيرون لآية {إن يكونوا فقراء} [النور: 32] مع الخبر الصحيح «تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال» وصح أيضا «ثلاثة حق على الله أن يعينهم منهم الناكح يريد أن يستعفف» وفي مرسل «من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا» وحملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة ولا دلالة لهم عند التأمل في شيء مما ذكر إذ لا يلزم من الفقر وإتيانهن بالمال والإعانة وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة بالمعنى السابق لا سيما. ودليلنا «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أي قاطع أصح، وهو صريح فيما ذكر لا يقبل تأويلا)

Mas'alah: What is the recommended way to control sexual desire for those unable to marry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2658)

ويكسر) إرشادا (شهوته بالصوم) للحديث المذكور، وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه، فإن لم تنكسر به تزوج، ولا يكسرها بنحو كافر بل يكره له ذلك كما قاله البغوي ونقله في المطلب عن الأصحاب؛ لأنه نوع من الخصاء إن غلب على الظن أنه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد الأدوية لأمكنه ذلك، وما جزم به في الأنوار من الحرمة [حاشية الشبراملسي] يوهمه (قوله: صح) أي وعليه فيكون استخداما (قوله: ودعوى أنها) أي قوله: أن لا ينكح وقوله: دون الأولى أي قوله: استحب تركه (قوله: بأنه لا فرق بينهما) وهو متجه إذ المتبادر منهما واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تأكد وعدمه. ا. هـ ابن حجر (قوله: وحملوا الأمر) أي الأكثرون (قوله: أصح) أصح خبر قوله: ودليلنا (قوله: ويكسر

إرشادا) ومع ذلك يثاب؛ لأن الإرشاد الراجع إلى تكميل شرعي كالعفة هنا كالشرعي خلافا لمن أخذ بإطلاق أن الإرشاد نحو {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] لا ثواب فيه اهـ حج. وهو يفيد حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال وإن لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه، وإن قصد الامتثال، وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه: قال السبكي: التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب، ومجرد الامتثال يثاب، ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال. ا. هـ (قوله: بالصوم) ولا دخل للصوم في المرأة (قوله: تزوج) أي مع الاحتياج وعليه فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه (قوله: ولا يكسرها بنحو كافور إلخ) واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المرزدي يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه؛ لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل اهـ حج. وحكى الشارح خلافا في كتاب أمهات الأولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع (قوله: إن غلب) [حاشية الرشيدي] في كلامه مرجع، بخلاف حج فإنه قدم المدفوع الآتي في كلام الشارح حاكيا له بقيل فصح رجوع الضمير فيه إلى القائل المفهوم من قيل (قوله: يرده قولنا: أي تائق إلخ) قال الشهاب سم: بل لا حاجة للتفسير بقوله: أي تائق إلخ لصحة التفسير: أي إلى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقا للوطء الذي يتوقف عليه فإن الحاجة للشيء حاجة لطريقه (قوله: نوع من الخصاء) عبارة شرح الروض نوع من الاختصاء. اهـ. ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة.

محمول على القطع لها مطلقا (

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2660)

بكرا) للأمر به مع تعليله بأنهن أعذب أفواها: أي ألين كلاما، أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته، وأنتق أرحاما: أي أكثر أولادا وأرضى باليسير من العمل: أي الجماع، وأغر غرة بالكسر: أي أبعد من معرفة الشر والتفطن له، وبالضم: أي غرة البياض أو حسن الخلق وإرادتهما معا أجود. نعم الثيب أولى للعاجز عن الافتضاض، ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهن كما استصوبه - صلى الله عليه وسلم - من جابر لهذا، ويندب كما في الإحياء أن لا يزوج ابنته البكر إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس عن الإيناس بأول مألوف مجبولة، ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب؛ لأن ذاك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولي)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a close relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2660)

ليست قرابة قريبة) لخبر فيه النهي عنه وتعليله بأن الولد يجيء نحيفا لكن لا أصل له، ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بأنه لا أصل له وبإنكاحه - صلى الله عليه وسلم - عليا كرم الله وجهه ويرد بأن نحافة الولد الناشئة غالبا عن الاستحياء من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح أصلا لذلك، والمراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة، وفاطمة بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم، وتزوجه - صلى الله عليه وسلم - لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبنى، وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها

بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها، وكل مما ذكر مستقل بالندب. [حاشية الشبراملسي] ومثلها في ذلك الرجل (قوله: فيحتمل أن هذه) أي الكتابية (قوله: وبطلان نكاح تلك) أي تاركة الصلاة (قوله: كردتها عند قوم) نسب غير الشارح هذا القول إلى أحمد، ومقتضاه أن مجرد الترك ردة. والمنقول في مذهبهم خلافه. قال في منتهى الإرادات: ومن تركها ولو جهلا وعرف فعلم وأصر كفر وكذا تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب بفعلها وإلا ضرب عنقه. قال شارحه: ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاء، وكذا قال صاحب الإقناع من أئمة الحنابلة أيضا، ومنه يعلم أن النساء الموجودات في زمننا أنكحتها صحيحة حتى عند أحمد - رضي الله عنه - (قوله: ويحتمل تلك) أي تاركة الصلاة، وهذا هو المعتمد مطلقا (قوله: هذه) أي الكتابية ولغيره تلك: أي تاركة الصلاة (قوله: أكثر أولادا) قال حج: وأسخن أقبالا اهـ (قوله: أي غرة البياض) الإضافة بيانية (قوله: وتكره بنت الزنا والفاسق) أي وذلك؛ لأنه يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها (قوله: لكن لا أصل له) أي للخبر (قوله: يصلح أصلا) أي وإن لم يثبت، وقوله: لذلك: أي الكراهة (قوله: يسقطها) الضمير راجع لقوله فاحتمال كونه (قوله: وكل مما ذكر) [حاشية الرشيدي] قوله: أي غرة البياض) قال الشهاب سم: انظر المراد فإن الألوان لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة انتهى. وقد يقال: لا مانع من نقص بهائها وإشراقها بزوال البكارة وإن لم يدرك ذلك (قوله: يصلح أصلا لذلك) نظر فيه

Mas'alah: What qualities are recommended in a prospective wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2661)

ويندب كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر بأقاربها، ووافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره إلا لمصلحة، وحسناء والمراد بالجمال كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال المفرط؛ لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة، ومن ثم قال أحمد: ما سلمت ذات جمال قط وخفيفة المهر، وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد، وأن لا تكون شقراء، قيل الشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه، ولا ذات مطلق لها إليه رغبة أو عكسه ولا في حلها له خلاف كأن زنى أو تمتع بأمها أو بها فرعه أو أصله أو شك بنحو رضاع. وفي حديث عند الديلمي والخطابي «النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية، واللهبرة الطويلة المهزولة، والنهبرة القصيرة الذميمة، أو العجوز المدبرة» . والهندرة: العجوز المدبرة أو المكثرة للهذر: أي الكلام في غير محله، أو القصيرة الذميمة، ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

Mas'alah: What are the recommended times and places for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2661)

ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع وأول النهار. (

Mas'alah: Is a marriage contract valid if conducted in extreme darkness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: ومثله من بظلمة شديدة) تقدم في البيع أن البصير يصح بيعه للمعين وإن كان بظلمة شديدة حال العقد بحيث لا يرى أحدهما الآخر، ولعل الفرق بين ما هنا وثم أن المقصود من شهود النكاح إثبات العقد بهما عند التنازع، وهو منتف مع الظلمة

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of marriage through two witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2694)

(قوله: لانعقاد النكاح بهما) أي بابني الزوجين والعدوين

Mas'alah: What is the definition of a person of concealed probity (mastur al-'adalah) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

بمستوري العدالة) وهما من لا يعرف لهما مفسق على ما نص عليه واعتمده جمع، لكن الذي اختاره المصنف وقال إنه الحق أنه من عرف ظاهره بالعدالة ولم يزك عند الحاكم ومن ثم بطل الستر بتجريح عدل، ولم يلحق الفاسق إذا تاب بالمستور.

Mas'alah: Is it recommended to seek repentance from a person of concealed probity at the time of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

ويستحب استتابة المستور عند العقد (على الصحيح) لجريانه بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق، ومن ثم صحح المصنف في نكت التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracted by a weak person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

[حاشية الرشيدي] النكاح به في الجملة كما قال في هذا. اهـ. أي فقوله في الإشكال هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه، فهو غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا، فالإشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer addressed to someone other than the one who accepted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله: لاحتمال أن المخاطب غير من أمسكه) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محلا لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر، وإذا كان هذا مرادهم بهذا التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اهـ. ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا، وكذلك لا يأتي قول شيخنا في حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في أذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي، ويمكن الجواب بأن النكاح يحتاط له

فنظروا إلى هذا الاحتمال وإن كان بعيدا. اهـ. ووجه عدم تأتيه أيضا أن الاحتمال المذكور منتف في الإقرار لعدم اشتراط المخاطبة فيه بل يصح للغائب فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on concealment before the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2695)

(قوله: ومن ثم بطل الستر إلخ) أي قبل العقد لا بعده كما سيأتي، قال الشهاب سم: قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يتأتى على الأول وفيه ما فيه فليحرر. اهـ.

Mas'alah: Is the husband required to investigate the uprightness of the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

وصريح كلام الحناطي يفيد عدم لزوم الزوج البحث عن حال الولي والشهود، وإيجاب بعض المتأخرين ذلك لامتناع الإقدام على العقد مع الشك في شرحه مردود بأن ما علل به إنما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر أنهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما أكثر، بخلاف غيرهما فجاز الإقدام على العقد حيث ظن وجود شروطه، ثم إن بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح وإلا فلا، ومقابل الصحيح لا ينعقد بحضورهما لتعذر إثباته بهما)

Mas'alah: How is the invalidity of a marriage contract established through the judge's knowledge or evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(وإنما يتبين) الفسق، أو غيره بعلم الحاكم حيث ساغ له الحكم بعلمه فيلزمه التفريق بينهما ولو لم يترافعا إليه ما لم يحكم حاكم يراه بصحته، أو (ببينة) تشهد به مفسرا سواء أكان الشاهد عدلا أو مستورا، وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد، بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract being invalidated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: لا لتقرير النكاح) أي فإنه يبطل

Mas'alah: What is the first rationale concerning the right of Allah in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: من التعليل الأول) أي وهو حق الله

Mas'alah: What is the relied-upon ruling if both parties know the invalidating factor in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2697)

(قوله: نعم إن علما المفسد إلخ) معتمد

Mas'alah: What is the effect of witnesses admitting they were sinful at the time of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and the requirement of a tahlil when the original contract is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

حج وكتب أيضا لطف الله به قوله ولم يسبق منه إقرار بصحته، أي وعليه يسقط التحليل تبعا، وعبارة شيخنا الزيادي عند قوله إذا لم يرد نكاحا إلخ ما نصه: وإن ترتب على ذلك عدم صحة النكاح، ويترتب على ذلك سقوط التحليل لوقوعه تبعا اهـ. وهو مخالف لما ذكرناه عن حج.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of a marriage by mutual agreement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

وعبارة م ر في شرحه ثم: ومحل بطلانه باتفاقهما، إلى قوله: فليس له التعرض لهما

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses to the woman's consent in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2699)

ويستحب) (الإشهاد على رضا المرأة) (حيث يعتبر رضاها) احتياطا ليؤمن إنكارها وبحث الأذرعي ندبه على المجبرة البالغة لئلا ترفعه لمن يعتبر إذنها وتجحده فيبطله (ولا يشترط) ذلك لصحة النكاح لأن الإذن ليس ركنا في العقد بل شرط فيه فلم يجب الإشهاد عليه، ورضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها، أو ببينة، أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج وعكسه، وشمل ذلك الحاكم وبه أفتى القاضي والبغوي، وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها لأنه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على أن تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه، وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت له، وكلام القفال والقاضي يؤيده، وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته، والأوجه مجيء ما مر في عقده بمستورين هنا، وأن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مر أن مدارها على ما في نفس الأمر. [حاشية الشبراملسي] ومنها الاحتياج إليها كما لو لم يعلمها بطلاقه لها ثلاثا وظناه يعاشرها بحكم الزوجية فشهد بمبطل النكاح عند القاضي، وبهذا يجاب عن قوله الآتي وهنا كذلك إلخ (قوله: لكن بعد حلفها) أي وجوبا (قوله: لم يرجع) أي الزوج (قوله بأن الزوجين في تلك) أي قوله أخذا من قول الرافعي إلخ. [حاشية الرشيدي] لاعترافهما بصحة العقد وخرج عن صورة المسألة (قوله:: بإذنها أو ببينة إلخ) انظر هذا العطف.

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman claiming marriage and the other remaining silent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2703)

ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت، أو امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت دون عكسه، وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها، ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة لأنها مقرة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة، وفي التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع ما لم يدع نكاحا جديدا، وبما تقرر علم ما أفتى به بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بأنه كان أقر بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا يسمع دعواها وبينتها إلا إن ادعت نكاحا مفصلا، ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك، بخلاف دعواها مجرد إقراره لأن دعواه مجردة عن دعوى نفس الحق غير مسموعة على الأصح، وبخلاف دعواها النكاح، وأنه أقر بأنها في عصمته وعقد نكاحه ولم يفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لأنها لم تدع إقراره بما يبيح له نكاحها وإقراره بأنها في عصمته وعقد نكاحه لا يقتضي إرثها منه لاحتماله أمرين على السواء للنكاح السابق، ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل والإرث لا يثبت بالشك اهـ. والحاصل أنها حيث ادعت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان [حاشية الشبراملسي] ما لو علم عين السابق ثم نسي، وينبغي أن حكمه حكم ما مر في قوله وفيما إذا احتمل إلخ (قوله: يعتبر مع تصديقه) أي في قبول إقراره (قوله: وهو متجه) ولعل الفرق بين هذا وبين السفيهة حيث قبل إقرارها لمن صدقها، وإن كذبها الولي على ما مر أن إقرار السفيهة يغرمه المهر والنفقة فكأن إقراره يتعلق بأمر مالي والنظر فيه للولي فاعتبر تصديقه، ولا كذلك المرأة فإن إقرارها لا يغرمها شيئا فبمحض إقرارها لما يتعلق ببدنها لم يعتبر تصديق الولي (قوله: دون عكسه) أي بأن مات الساكت (قوله: ومع ذلك يقبل رجوعها) أي فتثبت في حقها أحكام الزوجية من الإرث (قوله ولو بعد موته) أي وقسمة

التركة (قوله على المطالبة) أي بقوله هذه زوجتي (قوله لو أقر بالنكاح) أي لشخص (قوله: ادعى نكاحا لم يسمع) والفرق بين هذا وما تقدم من قبول رجوع المرأة ولو بعد موت الزوج ما ذكره الشارح بقوله لأنها مقرة بحق عليها وقد مات إلخ (قوله: لأن دعواه مجردة) كأن مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى دعواه بمجرد إقراره، وقوله عن نفس الحق أي النكاح اهـ سم على حج (قوله: للنكاح السابق) أي لأجل النكاح والأمران هما نكاحه السابق على الطلاق الثلاث والنكاح الحاصل بعد التحليل (قوله: بإقراره بالثلاث) أي وهي مقدمة عليه فلا إرث كذا ينبغي بدليل قوله والإرث لا يثبت بالشك اهـ سم على حج (قوله: والحاصل أنها إلخ) يتأمل هذا الحاصل فإنه لا يطابق ما قدمه من اشتراط التفصيل اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب بأن قوله وأقامت بينة: أي مفصلة لإقراره وترك هذا [حاشية الرشيدي] الظهور وإلا بطل إلخ، وظاهر أن قوله بعد أخذا مما يأتي إلخ إنما بتأتي على نسخة الأصل (قوله: تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح أو في الإذن؛ لأنه الذي يملك إنشاءه يراجع، وكذا يقال في ولي السفيه (قوله: سقط حكم الإقرار في حقه) أي أما في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر؛ لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه فيه (قوله:؛ لأن دعواه) قال سم كأن مرجع الهاء مجرد إقراره فهو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى دعواها مجرد إقراره، وقوله عن نفس الحق: أي النكاح. اهـ. (قوله: والحاصل أنها حيث ادعت إلخ) توقف الشهاب سم في مطابقة هذا الحاصل لما مر عن إفتاء بعضهم من اعتبار دعوى نكاح مفصل، وذكر أن هذا أورد على

التحليل من طلاقها الأول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا، وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمني: تسمع دعواها وبينتها وترثه، ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشرطه اهـ ملخصا، والقديم إن كانا غريبين ثبت

النكاح، وإلا طولبت بالبينة لسهولتها، وعن القديم عدم القبول مطلقا، وهو قضية كلام المصنف، ومنهم من نفاه عن القديم وحمله على الحكاية عن الغير. (وللأب) وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لأن العار عليه خلافا لمن زعم أن ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها (تزويج البكر) وترادفها العذراء لغة وعرفا، وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها، ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت، أو حبست في البيت ساعة طمثت، أو راهقت العشرين (صغيرة وكبيرة) عاقلة، أو مجنونة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها» وهو مجمع عليه في الصغيرة، ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها عليه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها وليس مفرعا على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتأخرين، وعدم عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه العراقي، وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها، بخلاف غير الظاهرة لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره، وعليه يحمل إطلاق الماوردي والروياني الجواز، واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المجبر والزوج، لأن انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضي أنه لا يزوجها [حاشية الشبراملسي] التقييد اعتمادا على ما قدمه. (قوله: لطرو سفه) أي لها، وكذا لو بلغت رشيدة: أي واستمر رشدها لزوال ولاية المال ببلوغها (قوله: والمعصر) ذكرها لمناسبتها للبكر (قوله: وعلى من حاضت) أي بالفعل (قوله وعلى من ولدت) أي أول ولادة، وقوله ساعة طمثت: أي حاضت، وقوله، أو راهقت: أي قاربت العشرين إلخ أي فالمعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم المراد منه إلا بقرينة (قوله: بحال صداقها) بقي ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك بمائة قرش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة أن يهب الصداق لولده ويقبضه له،

وهل استحقاق الجهات كالإمامة ونحوها كاف في اليسار لأنه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما قالوه في باب التفليس من أنه يكلف النزول عنها، ومثل ذلك ما لو تجمد له في جهة الوقف، أو الديوان ما يفي بذلك وإن لم يقبضه لأنه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية. وكتب أيضا حفظه الله قوله بحال صداقها: أي بأن يكون في ملكه ذلك نقدا كان أو غيره دخل في ملكه بقرض إذ ذاك، أو بغيره، فالمدار على كونه في ملكه عند العقد، وينبغي أن مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من أن غير الزوج كأبيه يدفع عنه الولي المرأة قبل العقد الصداق، فهو وإن لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولا دين عليه يحصل به قضاؤه لكن العادة جارية بعدم رده إليه وعدم مطالبة الزوج به وتصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه، وخرج بقولنا أولا في ملكه من أن الزوج يستعير من بعض أقاربه مثلا مصاغا، أو نحوه ليدفعه للمرأة إلى أن يوسر فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفي لعدم ملكه، والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا إذن معتبر منها (قوله: وليس مفرعا) أي قوله فلو زوجها إلخ (قوله: بينها وبين الزوج) أي لا ظاهرة ولا خفية [حاشية الرشيدي] الشارح فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم (قوله: وإن لم يل المال إلى قوله؛ لأن العار عليه إلى آخره) قضية ذلك أن الثيب البالغة التي طرأ سفهها بعد البلوغ لا يزوجها إلا الأب، كذا في حواشي التحفة لابن قاسم، وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى (قوله: واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج إلخ) عبارة شرح الروض

إلا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة وشفقة عليها، أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا تؤثر، لكن يكره له تزويجها منه كما نص عليه في الأم لا يقال: يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما. لأنا نمنع ذلك لما سيعلم في مبحثها أنها قد لا تكون

مفسقة، وألحق الخفاف بالمجبر وكيله، وعليه فالظاهر أنه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ولجواز مباشرته دون صحته كونه (بمهر مثلها حال من نقد البلد) وسيأتي في مهر المثل ما يعلم منه أن محل ذلك فيمن لم يعتدن الأجل، أو غير نقد البلد وإلا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد، واشتراط أن لا تتضرر به لنحو هرم أو عمى وإلا فسخ وأن لا يلزمها الحج وإلا اشترط إذنها. قاله ابن العماد لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان، بل الثاني شاذ لوجود العلة مع إذنها (ويستحب) (استئذانها) أي البكر البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييبا لقلبها، وعليه حملوا خبر مسلم «والبكر يستأمرها أبوها» جمعا بينه وبين خبر الدارقطني المار، أما الصغيرة فلا إذن لها، وبحث بعضهم ندبه في المميزة لإطلاق الخبر، ولأن بعض الأئمة أوجبه، ويستحب حينئذ عدم تزويجها إلا لحاجة، أو مصلحة، ويندب أن يرسل ثقة لا تحتشمها لموليته وأمها أولى لتعلم ما في نفسها. (وليس له) (تزويج ثيب) عاقلة وإن عادت بكارتها كما صرح به أبو خلف الطبري في شرح المفتاح (إلا بإذنها) لخبر مسلم "الثيب أحق بنفسها من وليها" ووجهه أنه لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر (فإن كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزوج حتى تبلغ) لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها، أما المجنونة فتزوج كما يأتي، وأما القنة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) ، أو عدم أهليته لأن له ولادة عصوبة كالأب بل أولى، ومن ثم اختص بتولي الطرفين ووكيل كل مثله لكن الجد يوكل فيهما وكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط (وسواء) في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار إذنها (زالت البكارة بوطء [حاشية الشبراملسي] قوله أما مجرد كراهتها) أي الزوجة (قوله: أنها قد لا تكون) أي العداوة (قوله: وألحق الخفاف) أي في الشروط المذكورة (قوله: لا يشترط فيها ظهورها) أي بل يكون مجرد العداوة مانعا (قوله لوضوح الفرق بينهما) وهو أن شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع العداوة الباطنة، بخلاف الوكيل فإنه

لا شفقة له فربما حملته العداوة على عدم رعاية المصلحة (قوله: ولجواز) أي ويشترط لجواز إلخ (قوله: أن محل ذلك) أي عدم جواز المباشرة إلخ (قوله: وإلا جاز بالمؤجل) ومنه ما يقع الآن من جعل بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا بأجل معلوم فيصح (قوله وإلا فسخ) ضعيف (قوله: ويستحب حينئذ) أي حين كانت صغيرة. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the wife knows his marriage was prior?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2726)]

(فإن ادعى كل زوج) عليها (علمها بسبقه) أي سبق نكاحه على التعيين وإلا لم تسمع الدعوى (سمعت دعواهما) كدعوى أحدهما إن انفرد (بناء على الجديد) الأصح كما مر (وهو قبول إقرارها بالنكاح) لأن لها حينئذ فائدة، وتسمع أيضا على وليها إن كان مجبرا لقبول إقراره به أيضا لا دعوى أحدهما، أو كل منهما على الآخر أنه السابق على الآخر ولو للتحليف، لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الآخر، وتسمع دعوى النكاح في غير هذه الصورة على المجبر في الصغيرة، فإن أقر فذاك، وإن أنكر حلف، فإن نكل حلف الزوج وأخذها والكبيرة، لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها إن أنكرت، ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وإن قال نكحتها بكرا لأنه الآن لا يملك الإنشاء فلم [حاشية الشبراملسي] وتعين ثم نسي وتضررت بطول الانتظار فرفعت أمرها للقاضي فسخ (قوله ويجيبها) أي على المعتمد وجوبا (قوله: ولا تطالب) أي الزوجة، وهذا متصل بقول المصنف حتى يتبين وينبغي أن لهما المطالبة بالمهر إذا رفعت أمرها للقاضي وفسخ لأن الفسخ إذا كان منها، أو بسببها يسقط المهر (قوله: بحسب حالهما) أي ثم إذا تعين

الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير، وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير؟ فيه نظر، ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما (قوله فإن فقد) أي الحاكم، أو تعذر الوصول إليه، أو امتنع عن الحكم إلا برشوة، وكتب أيضا قوله فإن فقد: أي بأن كان في محل يشق الوصول إليه فيه عادة (قوله الإلزام) أي بأن كان مذهب القاضي يرى وجوب النفقة عليهما من غير تراجع (قوله: لأن لها) أي الدعوى (قوله: لا دعوى أحدهما) [حاشية الرشيدي] قوله: الإلزام) قال الشهاب سم: أي بأن يرى الحاكم إلزامه بها بلا رجوع له، فإذا أنفق بلا إلزام لذلك لكن بإذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما إذا أنفق بإلزامها حاكم يرى الإلزام بلا رجوع فلا رجوع هذا حاصل مراد الشيخ. اهـ. (قوله: فإن ادعى كل زوج علمها إلخ) قال الشهاب المذكور نقلا عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع الصور السابقة والمعنى أن جميع ما تقدم إذا اعترف الزوجان بأن الحال كما ذكر فإن تنازعا وزعم كل أنه السابق وأنها تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف أن المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير (قوله: على التعيين) انظر كيف يتأتى هذا التقييد مع إضافة سبق إلى ضمير المدعي المفيد أن الصورة، أن يقول كل في دعواه أنها تعلم أني السابق وأي تعيين بعد هذا، والواقع في كلام غيره أن هذا القيد إنما هو عند انتفاء تلك الإضافة، وعبارة الروض: لو تداعيا السبق بينهما لم تسمع أو عليها سمعت إن ادعى كل علمها بأنه السابق لا إن ادعى علمها بالسبق: أي لأحدهما كما قال شارحه، قال: فلا تسمع الدعوى للجهل بالمدعي. اهـ. فالصورة الأولى مساوية لما في المتن هنا، وأفاد شيخ الإسلام بصنيعه أن الدعوى فيها مسموعة من غير تقييد لعدم الجهل وهو ظاهر فليتأمل (قوله: في غير هذه الصورة) يعني صورة ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when she denies knowledge of the prior marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2727)

(فإن) أقرت لهما فكعدمه، أو (أنكرت حلفت) هي، وضبطه المصنف بخطه بضم أوله، أو أنكر وليها المجبر حلف وإن كانت رشيدة على البت وهي على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليها بسبب غيرها لكل واحد منهما يمينا انفردا، أو اجتمعا وإن رضيا بيمين واحدة كما قاله البغوي ورجحه السبكي وهو المعتمد، وسكت المصنف كالرافعي هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها، ويستثنى من تحليفها ما لو كانت خرساء، أو معتوهة، أو صبية، أو خرست بعد التزويج فلا يمين عليها، وينفسخ النكاح كما نقله الجوري عن النص، وإذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما، والممتنع إنما هو ابتداء التداعي، والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح له، كذا نقلاه عن الإمام والغزالي وأقراه، واعترضا بأن المنصوص عليه وعليه الأكثرون عدم تحالفهما مطلقا، وهو الأوجه كما اعتمده الوالد - رحمه الله تعالى -، قال جمع: فيبقى الإشكال، وقال ابن الرفعة: بل يبطل النكاحان بحلفهما، قال الأذرعي: وهو المذهب وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره وجرى عليه الشيخ في شرحه على البهجة

Mas'alah: What is the ruling when the wife admits to one husband being prior?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2727)

(وإن أقرت لأحدهما) على التعيين بالسبق وهي ممن يصح إقرارها (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها) مصدر مضاف للمفعول (له) إنها لا تعلم سبق

نكاحه (ينبني على القولين) السابقين في الإقرار (فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء أن تقر، أو تنكل فيحلف ويغرمها مهر المثل لأنها أحالت بينه وبين بضعها بإقرارها الأول ولو حلفها الحاضر فللغائب تحليفها في أوجه الوجهين، ومحلهما إذا حلفت أنها لا تعلم سبقه ولا تاريخ العقدين، فإن اقتصرت على أنها لا تعلم سبقه تعين الحلف للثاني، وأجري هذا الخلاف في كل خصمين يدعيان شيئا واحدا، وما أفهمه ما تقرر [حاشية الشبراملسي] أي الزوجين (قوله: لكل واحد منهما) أي وجوبا (قوله: وإن رضيا) غاية (قوله: كما قاله الزركشي) وفي نسخة البغوي: وهي أولى لأن الزركشي متأخر عن السبكي (قوله:، أو معتوهة) أي وعندها خبل (قوله: وينفسخ النكاح) لعل المراد بفسخ الحاكم وعبارة حج فسخا أيضا، وهو محتمل إلا في صباها إلخ وهي تفيد أنه لا ينفسخ بنفسه بل لا بد من فسخ الزوجين فليراجع (قوله فمن حلف) أي على البت (قوله: بل يبطل النكاحان) معتمد (قوله: وهي ممن يصح إقرارها) أي بأن كانت بالغة عاقلة ولو سفيهة وفاسقة وسكرانة بكرا، أو ثيبا كما مر له بعد قول المصنف ويقبل إقرار البالغة إلخ (قوله فللغائب) أي يجوز له (قوله: وما أفهمه ما تقرر) [حاشية الرشيدي] زوجها وليان المشتملة على الصورة الخمسة المتقدمة بأن ادعى شخص على الولي أنه زوجه إياها (قوله: فكعدمه) وسيأتي أنه يقال لها إما أن تقري أو تحلفي وكان الأولى الاقتصار عليه، وظاهر أن المراد أنها أقرت لهما بعبارة واحدة، وإلا فالزوج من أقرت له أولا كما هو واضح (قوله: على نفي العلم) قال الشهاب سم: متعلق بكل من حلفت وحلف، ثم كتب في قوله أخرى ما نصه: هذا مسلم في حلفها لا في حلف الولي، بل إنما يحلف على البت كما أفاده كلام شرح الروض وهو ظاهر. اهـ. (قوله: بسبب غيرها) عبارة التحفة: بسبب فعل غيرها انتهت ولعل لفظ فعل سقط من الكتبة (قوله: انفرادا واجتماعا) يتأمل (قوله: خرساء) أي لا إشارة لها مفهمة (قوله: أو صبية) انظره مع أن

الصورة أنه زوجها وليان بإذنها (قوله: أو خرست بعد التزويج) لا حاجة إليه؛ لأن قوله خرساء يشمله (قوله: وينفسخ النكاح) أي في جميع الصور، ولا ينافيه أنه في الصور الثلاث الأولى من صور الاشتباه محكوم ببطلانه؛ لأنه إذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع (قوله ولو حلفها الحاضر إلخ) هذا موضعه قبل قول المتن ولو أقرت لأحدهما إلخ (قوله: تعين الحلف للثاني) أي لاحتمال أنها تعلم

Mas'alah: How many wives may a free man marry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

(وللحر أربع فقط) لخبر «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أسلم على أكثر من أربع أمسك أربعا وفارق سائرهن» وكأن حكمة هذا العقد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن، وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون وكانت شريعة موسى تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال، وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فراعت شريعتنا مصلحة النوعين)

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries five women at once or in sequence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

فإن) (نكح) الحر (خمسا) ، أو أكثر (معا) (بطلن) أي نكاحهن لانتفاء المرجح، ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن أربعا فأقل، أو

نحو مجوسية، أو ملاعنة، أو أمة بطل فيها فقط كذلك (، أو مرتبا فالخامسة) هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام، وكلام الماوردي ومقابله، ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فأكثر

Mas'alah: When is it permissible to marry a sister or a fifth wife during a waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

(وتحل الأخت) ونحوها (والخامسة) للحر والثالثة لغيره (في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لا رجعية) ومتخلفة عن الإسلام ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لأنها في حكم الزوجات

Mas'alah: What constitutes valid intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2757)

بفتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أي وانتفى قصدهما، واحترز بذلك عما لو ضم وبنى للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها، أو تحتية أوهم اشتراط فعله (بقبلها حشفته) ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة خشنة ولم ينزل، أو قارنها نحو صوم، أو حيض، أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه (أو قدرها) من فاقدها فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] أي ويطأها للخبر المتفق عليه «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي عند الشافعي

وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - فسرها به، سمي بذلك تشبيها بالعسل بجامع اللذة: أي باعتبار المظنة، واكتفى بالحشفة لإناطة أكثر الأحكام بها لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها، وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث، وخرج بتنكح وطء السيد بملك اليمين، بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم وكإدخال المني)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the marriage contract for tahleel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2757)

(وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسد وإن وقع وطء فيه لأن النكاح في الآية لا يتناوله، ومن ثم لو حلف لا ينكح لم يحنث به وإن لحق بالوطء منه النسب ووجبت العدة لأن المدار فيهما على مجرد الشبهة وإن لم يوجد نكاح أصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة أحدهما، أو في طلاق رجعي بأن استدخلت ماءه وإن راجع، أو أسلم المرتد

Mas'alah: What is the condition of the husband being capable of intercourse for tahleel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2757)

(وكونه ممن يمكن جماعه) أي يتشوف إليه منه عادة لما يأتي في غير المراهق (لا طفلا) وإن انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره لانتفاء أهليته لذوق العسيلة، [حاشية الشبراملسي] يكن فيه مفسد مقارن للترافع. (قوله: أو قدرها) أي وتعترف بذلك، وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها

من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول، أو بعده، ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيمن أخبرت أولا بالتحليل ثم أنكرته، وما هنا فيما لو لم يسبق إقرار وإذنها في التزويج من الأول جاز أنها بنته على ظنها أن العقد بمجرده يبيح حلها للأول وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك لأنه بفرض علمها يحتمل نسيانها (قوله: فسرها به) أي وبهذا اتضح وجه الاكتفاء بدخول الحشفة مع نومها (قوله: وصحة النكاح) منه يعلم أن الطفل لا يحصل التحليل به إلا إذا كان المزوج له أبا، أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفل وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح، ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح، لأن الغالب أو المحقق أن الذين يزوجون أولادهم لإرادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات، وأن تزويجهم لأولادهم لذلك الغرض لا مصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة أي مفسدة: وكثيرا ما يقع فيه أن المزوج للمرأة من غير أوليائها بأن توكل رجلا أجنبيا في عقد نكاحها. (قوله: لا يتناوله) أي الفاسد (قوله: وعدم اختلاله) أي النكاح (قوله: بأن استدخلت ماءه) أي ماء الثاني، وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده، أو ارتد ثم وطئ بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة (قوله: منه عادة) أي من ذوات الطباع السليمة (قوله: لانتفاء أهليته لذوق العسيلة) . [حاشية الرشيدي] أي؛ لأن غيره لا يصح تزويجه كما مر أيضا

وقيده البندنيجي ما بين سبع سنين، واقتضى كلام غيره أن المراد به غير المراهق، وهو من لم يقارب البلوغ، وإنما لم يضبط بالتمييز لأنه غير منظور إليه هنا لأن المجنون يحلل مع عدم تمييزه فأنيط بمن من شأنه أن يتأهل للوطء وهو المراهق دون غيره،

وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لأن التنفير الذي شرع التحليل من أجله حاصل، بخلاف عكسه فاندفع قياسه عليه)

Mas'alah: What are the different views on the requirement of erection for tahleel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2758)

على المذهب فيهن) أي الانتشار وما بعده، وفي وجه قطع الجمهور بخلافه أنه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل، أو غيره لحصول صورة الوطء وأحكامه، وفي قول أنكره بعضهم: يكفي الوطء في النكاح الفاسد لأن اسم النكاح يتناوله، وفي وجه نقل الإمام اتفاق الأصحاب على خلافه أن الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract and the guardian's authority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(ويجب التجديد [حاشية الشبراملسي] قوله: وليس له أن يزوجه) أي فلو خالف وفعل لم ينعقد النكاح (قوله فعلى وليه أقل هذه الخمسة) لعل المراد الأقل في الجملة، وإلا فصور المهر ليس فيها أقل بالنسبة لأنفسها وإن كانت أقل بالنسبة للأمة والثمن الأمة مع الأمة (قوله: والخيرة في ذلك) أي فيمن يعفه بها (قوله: لشدة شبقه) أي فإن كان عدم الكفاية لاحتياجه للخدمة فقياس ما مر في المجنون وجوب الزيادة، إلا أن يفرق بأن المجنون يزوج من ماله بخلاف الأب، وقد يؤيد وجوب الزيادة قول الشارح الآتي محتاج إلى نكاح أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض (قوله: تفيد المنع) معتمد (قوله إنما

نص على ذلك) أي على مؤنة الأب (قوله: إذا لم يعفه) هو بضم الياء من أعف. قال في المصباح: يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف، واستعف عن المسألة مثل عف، ورجل عف، وامرأة عفة بفتح العين فيهما وتعفف كذلك، ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفافا، وجمع العفيف أعفة وأعفاء اهـ (قوله: وجوب إنفاقهما) أي الزوجة والأمة (قوله: لأنها لا تتخير بعجزه عنهما) أي الأدم والخادم (قوله: لم يلزمه) أي الفرع (قوله: ولا تعيين رفيعة) لو تعدد من يعفه لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث إنه إن لم يزوج بها خشي العنت وكان مهرها زائدا على مهر المثل اللائقة به فهل يلزم الفرع إعفافه بها [حاشية الرشيدي] الأب فليراجع (قوله اتجه تزويجه بها) قال حج ويتزوجها الأب للضرورة وهو مع قوله الآتي عقب قول المصنف محتاج إلى نكاح وإن أمن الزنا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الأمة فيكون مستثنى مما مر في تزوج الأمة لكن في حواشي التحفة لسم أنه لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر. اهـ. فليحرر (قوله: أقل هذه الخمسة) لا يخفى أنها ترجع إلى مهر حرة أو ثمن أمة، على أن الصورتين الأوليين ليس بينهما فرق معنوي فتأمل (قوله: إذ قد يقدر عليها) أي الأصل على مؤنته فقط (قوله: ومؤنة) انظره مع أن المؤنة مقدرة سيما وقد مر أنه لا يجب لها أدم (قوله: ولو اتفقا على مهر أو ثمن) أي ولم تكن معينة الأب أرفع مؤنة بقرينة ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on renewing a slave-girl for a man if she dies in childbirth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2800)

(محتاج [حاشية الشبراملسي] أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لما فيه من الإجحاف

بالفرع (قوله أو الأمة بغير فعله) وليس منه الحبل حتى لو أحبلها فماتت بالولادة يجب التجديد. وكتب أيضا حفظه الله: أو الأمة بغير فعله: أي أما بفعله فلا تجدد، وظاهره إن طالت المدة وأضر به التعزب، ولو قيل باعتبار موت أقرانها فيجدد له أخرى لم يكن بعيدا، اللهم إلا أن يقال بقاء الأقران يتفاوت (قوله: فهو كطلاقه من غير عذر) أي فلا يلزم الفرع التجديد له إذا أسلم بعد حصول الفرقة ما دامت حية صالحة (قوله: وكالردة) أي منهما، وقوله الفسخ برضاع: أي فيجب التجديد (قوله أو أعتق الأمة بعذر) راجع للطلاق والعتق (قوله: بخلافه بغير عذر) هل من ذلك ما لو كان تحته شوهاء أو صغيرة فأعفه بغيرهما ثم دفع له نفقة فقسمها الأب بينهما على ما مر، أنه المعتمد ففسخت الجديدة لعدم تمام نفقتها أو لا لعذر الأب بلزومه بالتوزيع فيه نظر، والأقرب الثاني، فيجب التجديد له (قوله: وإن ظن صدقه) ولو قيل إذا غلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا أو مرض يهلك أنه يجدد له أخرى لم يبعد اه حج. وهو قريب بل لو قيل بوجوب ذلك وإن لم يظن صدقه فيما قال لم يبعد حيث خيف هلاكه أو وقوعه في الزنا (قوله: ويسري المطلاق) لعل المراد الذي عرف ذلك منه قبل الإعسار، فلا يرد أنه إذا طلق لغير عذر لا يجب التجديد له أو أنه طلقها رجعيا ثم راجع ثم طلق ثلاثا ثم ماتت، وقولنا ثم طلق ثلاثا أي فعل ذلك ثلاث مرات، ثم رأيته في سم على منهج (قوله: ومر ضابطه) أي وهو أن يطلق ثلاث مرات ولو في زوجة وعبارته ثم، فإن كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين، وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر (قوله: من غير قاض) معتمد (قوله: نعم يظهر تقييد ذلك إلخ) معتمد (؛ قوله: من التعزب فيه) [حاشية الرشيدي] قوله: بغير فعله) لعله أو بفعله المعذور فيه كدفعها لصيال أخذا مما يأتي فليراجع

Mas'alah: What does the phrase 'to marriage' refer to in this context?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

إلى نكاح)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a man with intense sexual desire who fears no sin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2801)

أي وطء لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه وإن أمن الزنا أو إلى عقده لخدمة لنحو مرض وتعين طريقا لذلك لكنه لا يسمى إعفافا كما أفاده السبكي، ولو احتاج إلى استمتاع بغير الوطء لنحو عنة لم يلزم الولد ذلك كما هو ظاهر كلامهم ورجحه الزركشي

Mas'alah: Is it prohibited for a free father to marry his son's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2803)

وعليه نكاحها) أي ويحرم على الأصل الحر من النسب نكاح أمة ولده وإن لم يجب إعفافه لأن قوة شبهته في ماله استحقاقه الإعفاف عليه صيرته كالشريك، ومن ثم لم يحرم على أصل قن كأمة أصل على فرع وأمة فرع رضاع على أصل قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman against whom he has a right of retaliation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3266)

(ولو) (وجب) لرجل (قصاص عليها) أي المرأة (فنكحها عليه) (جاز) كل من النكاح والصداق؛ لأنه عوض مقصود إذ كل ما جاز الصلح عليه صح جعله صداقا (وسقط القود لملكها قود نفسها (فإن فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف الأرش) لتلك الجناية؛ لأنه بدل ما وقع العقد به (وفي قول بنصف مهر مثل) ؛ لأنه بدل البضع. [حاشية الشبراملسي] قوله: ووقع في قلبه صدقه) معتمد (قوله: ويفرق بين هذا إلخ) في الفرق تحكم اه سم على حج، لعل وجهه أنه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضي عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو، وقد يدفع بأن القتل حصل من الوكيل ولا بد وبالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل، وأما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف (قوله: وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني) معتمد (قوله: احتمل انتفاء القود) معتمد (قوله: ودرءا بالشبهة) أي وتجب الدية مغلظة (قوله: لتقصيره بعدم تثبته) قد يقال: لا حاجة لاعتبار التقصير؛ لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه اه سم على حج. وقد يقال: التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان، وأيضا فالوكيل مأذون له في الفعل والموكل هو الحامل له عليه. [حاشية الرشيدي] (قوله: لنحو عداوة) الظاهر أن هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل (قوله: فعلم أنه لا قود عليه) لا حاجة إليه لأنه سبق في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=42)

كتاب النكاح سن النكاح مطلقا لكل من ... يحتاجه إن كان واجد المؤن فالعبد بين حرتين يجمع ... وجائز للحر فيه أربع و لم يجز أن ينكح الحر الأمه ... إلا بشرط أن تكون مسلمه مع عجزه عن مهر حرة هنا ... و خوفه من الوقوع في الزنا و لا يكون تحته من تصلح ... من حرة تعفه فينكح

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=298)

- صلى الله عليه وسلم - باب النكاح - صلى الله عليه وسلم - هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج أي ما اشتق منهما لا بغيره فليس لنا عقد يختص بحروف مخصوصة إلا الكتابة والسلم والنكاح وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفي النكاح عن الوطء

Mas'alah: When is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=298)

(سن) أي النكاح بمعنى التزوج (لتائق) له بتوقانه للوطء ولو خصيا

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who fears sin?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=299)

أو مشتغلا بالعبادة (قادر) على أهبة النكاح من مهر مثل وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته وحيث ندب كره تركه ويجب بالنذر لا بخوف الزنا فإن لم يقدر على ذلك فالأولى له تركه ويكسر شهوته بالصوم ندبا فإن لم تنكسر بالصوم حرم كسرها بنحو كافور بل يتزوج فإن أضعف الشهوة ولم يذهبها كره

Mas'alah: What are the recommended qualities of a wife regarding lineage and virginity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

(و) قرابة (بعيدة) وهي أن لا تكون في أول درجات الخؤولة والعمومة (وبكر) بالغة وافرة العقل حسنة الخلق خفيفة المهر

Mas'alah: What are the recommended and disliked qualities in choosing a spouse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

(وولود) ويعرف في البكر بأقاربها (أولى) من غيرها وكل مما ذكر مستقل بالندب فيندب أن لا يزوج بنته البكر إلا من بكر لم يتزوج قط نعم الثيب أولى للعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج إلى كاملة تقوم عليهن ويكره نكاح بنت الزنا والفاسق ولقيطة ومن لا يعرف أبوها ويكره نكاح ذات الجمال المفرط لأنها ما سلمت من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقول

Mas'alah: What are the recommended times and places for marriage contracts?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

ويسن أن يتزوج في شوال وفي صفر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها في شوال وزوج ابنته فاطمة عليا في شهر صفر على رأس اثني عشر شهرا من الهجرة وأن يعقد في المسجد وأن يكون العقد مع جمع وأول النهار ويوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman consented to marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=307)

(وحلف) أي رجل مدعي محرمية أو منكر لها (لراضية) بأن زوجت منه برضاها به بأن عينته في إذنها أو مكنته من نفسها فإن (اعتذرت) أي الراضية في الإذن أو التمكين بنسيان أو غلط سمعت للعذر وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mature woman with her verbal consent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=308)

(فيزوجون) أي هؤلاء المذكورون (بالغة) ثيبا أو بكرا عاقلة (بإذن ثيب بوطء) في قبلها (نطقا) ولو بلفظ الوكالة

Mas'alah: How does a mute woman give consent for her marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

أما الخرساء فإذنها باشارتها المفهمة أو بكتابتها مع نية الإذن ويعلم ذلك بكتابتها ثانيا فلو لم تكن إشارة مفهمة ولا كتابة فهي كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم وحينئذ سواء كانت صغيرة أو كبيرة ثيبا أو بكرا

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=309)

(وصمت بكر) لم يقترن بصياح أو ضرب خد (استؤذنت) ولو لغير كفء وإن ظنته كفئا لا بدون مهر مثل أو كونه من غير نقد البلد وإن لم تعلم الزوج سواء علمت أن سكوتها إذن أم لا وسواء كان الاستئذان من المجبر أو من غيره أما إذا لم تستأذن وإنما زوج بحضرتها فلا يكفي سكوتها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on taking an oath in marriage disputes?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=120)

خلافا لأبي حنيفة، حيث يقول: إنه لا يحلف في النكاح،

Mas'alah: What is the proper wording for a witness in a marriage contract?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=465)

وقال ابن أبي الدم في (أدب القضاء) إذا انعقد نكاح بحضور

Mas'alah: What is the first chapter of the Book of Marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2676)

كتاب النكاح وفيه أبواب. [الباب الأول] في خصائص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النكاح وغيره.

Mas'alah: What are the prohibitions related to marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2679)

القسم الثاني: المحرمات المتعلقة بالنكاح. فمنها: إمساك من كرهت نكاحه على الصحيح. وقيل: إنما كان يفارقها تكرما. ومنها: نكاح الكتابية على الأصح، وبه قال ابن سريج والقاضي أبو حامد والإصطخري. وقال أبو إسحاق: ليس بحرام، ويجري الوجهان في التسري بالأمة الكتابية ونكاح الأمة المسلمة، لكن الأصح في التسري بالكتابية، الحل. وفي نكاح المسلمة، التحريم. قالوا: ولو قدر نكاح أمة، كان ولده منها حرا على الصحيح مع تجويزنا جريان الرق على العرب. وفي لزوم قيمة هذا الولد وجهان. قال أبو عاصم: نعم. وقال القاضي حسين: لا، بخلاف ولد المغرور بحرية أمه، لأنه فوت الرق بظنه، وهنا الرق متعذر. وأما الأمة الكتابية، فكان نكاحها محرما عليه على المذهب. وطرد الحناطي فيه الوجهين.

Mas'alah: What are the preliminaries of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2691)

الباب الثاني في مقدمات النكاح وفيه فصول.

Mas'alah: For whom is marriage recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2691)

[الفصل] الأول: فيمن يستحب له النكاح: الناس ضربان، تائق إلى النكاح، وغيره. فالتائق، إن وجد أهبة النكاح، استحب له، سواء كان مقبلا على العبادة، أم لا. وإن لم يجدها، فالأولى أن لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر به، لم يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج. وأما غير التائق، فإن لم يجد أهبة، أو كان به مرض أو عجز، بجب أو تعنين أو كبر، كره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. وإن وجد الأهبة، ولم يكن به علة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل. فإن لم يكن مشتغلا بالعبادة، فوجهان حكاهما ابن القطان وغيره، وأصحهما: النكاح أفضل كيلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش. والثاني: تركه أفضل، لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه. وحكي وجه: أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة. وفي شرح (مختصر) الجويني وجه: أنه إن خاف الزنا، وجب عليه النكاح. وقال القاضي أبو سعد الهروي: ذهب بعض أصحابنا بالعراق، إلى أن النكاح فرض كفاية، حتى لو امتنع منه أهل قطر، أجبروا عليه.

قلت: الوجه المحكي عن شرح الجويني، لا يحتم النكاح، بل يخير بينه وبين التسري،

ومعناه ظاهر. - والله أعلم -.

Mas'alah: What type of woman is preferable to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2692)

الفصل الثاني: إذا أراد النكاح، فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر، والولود أولى، والنسيبة أولى، والتي ليست بقرابة قريبة أولى، وذات الدين أولى. قلت: وبعد الدين، ذات الجمال والعقل أولى، وقرابته غير القريبة أولى من الأجنبية، والمستحب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة، ويستحب أن لا يتزوج من معها ولد من غيره لغير مصلحة، قاله المتولي. وإنما قيدت لغير المصلحة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم سلمة - رضي الله عنها - ومعها ولد أبي سلمة - رضي الله عنهم -. قال أصحابنا: ويستحب أن يتزوج في شوال، للحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - (في ذلك) . والمستحب، أن لا يتزوجها إلا بعد بلوغها، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -، وهذا إذا لم يكن حاجة أو مصلحة. - والله أعلم -.

Mas'alah: Is a marriage valid if the suitor says 'I married myself to your daughter'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2726)

فرع قال الخاطب لولي المرأة: زوجت نفسي بنتك، فقبل، قال المتولي: ينبى انعقاد النكاح على أن كل واحد من الزوجين معقود عليه لأن بقاءهما شرط لبقاء العقد كالعوضين في البيع، أم المعقود عليه المرأة فقط لأن العوض من جهته المهر لا نفسه،

ولأنه لا حجر عليه في نكاح غيرها معها؟ فيه خلاف. فعلى الثاني: لا ينعقد. وعلى الأول: وجهان. قال أبو عاصم وأبو سهل الأبيوردي: ينعقد كما لو أضاف إليها، ومنعه القاضي حسين، لأنه غير معهود.

Mas'alah: What is the wording used by the proxy in the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2747)

فصل

Mas'alah: How is a dispute between two claimants to the same wife resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2763)

فرع جميع ما سبق، هو فيما إذا تصادقوا في كيفية جريان العقد. أما إذا تنازعوا، وادعى كل زوج سبقه، وأنها زوجته، فينظر، إن لم يدعيا عليها، لم يعتبر قولهما، ولا تسمع دعوى أحدهما على الآخر، ولا يحلف أحدهما الآخر. هكذا قاله الجمهور. وقال الصيدلاني والعبادي في الرقم: يحلفان فلعله يظهر الحق. قال الإمام: هذا لا مجال له إن زعما علم المرأة بالحال، بل تراجع هي. فإن اعترفا بأنها لم تعلم، فهو محتمل وينقدح في البداءة تخيير القاضي أو الإقراع. فإن حلفا

أو نكلا، فهو كما لو اعترفا بالإشكال. وإن حلف أحدهما فقط، قضي له. وإن ادعيا على المرأة، فذاك ضربان. أحدهما: أن يدعيا علمها بالسبق. فإن كانت الصيغة: إنها

تعلم سبق أحد النكاحين، لم تسمع الدعوى، للجهل. وإن قال كل واحد: هي تعلم أن نكاحي سابق، فقال صاحب التقريب والشيخ أبو محمد وغيرهما: يبنى على القولين في إقرار المرأة بالنكاح، هل يقبل؟ فإن لم يقبل، لم تسمع الدعوى، إذ لا فائدة. وإن قلنا: تقبل وهو الأظهر، سمعت. وحينئذ، إما أن تنكر، وإما أن تقر. الحالة الأولى: أن تنكر العلم بالسبق، فتحلف عليه. وهل يكفي لهما يمين واحدة، أم يجب يمينان؟ قال البغوي: يمينان. وقال القفال: إن حضرا وادعيا، حلفت يمينا، وهو مقتضى كلام ابن كج. وقال الإمام: إن حضرا ورضيا بيمين، كفت. وإن حلفها أحدهما، ثم حضر الآخر، فهل له تحليفها؟ وجهان، لأن القضية واحدة، ونفي العلم بالسبق يشملهما. فإذا حلفت كما ينبغي، فقيل: لا تحالف بين الزوجين، وقد أفضى الأمر إلى الإشكال، وضعفه الإمام وقال: إنما حلفت على نفي العلم بالسبق، ولم تنكر جريان أحد العقدين على الصحة، فيبقى التداعي والتحالف بينهما. والذي أنكرناه ابتداء التحالف من غير ربط الدعوى بها، وبهذا قطع الغزالي. وإن نكلت هي، رددنا اليمين عليهما. فإن حلفا أو نكلا، جاء الإشكال، وإلا فيقضى للحالف، وإذا حلفا ونكلا، فلا شيء لهما عليها. وفي كتاب الحناطي وجه: أنهما إذا حلفا واندفع النكاحان، فلكل واحد عليها مهر المثل، وهو ضعيف. ويمينها – حلفت أو نكلت – تكون على البت دون نفي العلم، ولا حاجة إلى التعرض لعلمها. الحالة الثانية: أن تقر لأحدهما بالسبق، فيثبت النكاح (له) . وفي سماع دعوى الثاني عليها وتحليفها قولان بناء على أنها لو أقرت للثاني بعد إقرارها للأول هل تغرم للثاني؟ وفيه القولان السابقان في الإقرار لعمرو بدار أقر بها لزيد

أولا. فإن قلنا: تغرم، سمعت الدعوى وحلفها، وإلا، فقولان بناء على أن يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه كإقرار المدعى عليه، أو كبينة يقيمها المدعي؟ وفيه قولان. أظهرهما: كالإقرار. فعلى هذا، لا تسمع دعواها، لأن غايتها أن تقر أو يحلف هو بعد

نكولها، وهو كإقرارها، ولا فائدة فيه على هذا القول. وإن قلنا: كالبينة، فله أن يدعي ويحلفها. فإن حلفت، سقطت دعواه. وإن نكل، ردت اليمين عليه. فإن نكل، فكذلك. وإن حلف، بني على أن اليمين المردودة كالإقرار، أم كالبينة؟ إن قلنا: كالإقرار، فوجهان. أحدهما: يندفع النكاحان، لتساويهما في أن مع كل واحد إقرارا. وحكي هذا عن نصه في القديم. وأصحهما: استدامة النكاح للأول، ولا يرتفع بنكولها المحتمل للتورع، فيصير كما لو أقرت للأول، ثم للثاني. وإن قلنا: كالبينة. فقيل: يحكم بالنكاح للثاني، لأن البينة تقدم على الإقرار. وبهذا قطع في «المهذب» . وقال الصيدلاني وآخرون: الصحيح استدامة النكاح للأول، لأن اليمين المردودة إنما تجعل كالبينة في حق الحالف والناكل، لا في حق غيرهما. وإذا اختصرت قلت: هل يندفع النكاحان، أم تسلم للأول، أم للثاني؟ فيه أوجه. إن سلمت للأول، غرمت للثاني، وحيث تغرم، نغرمها ما يغرم شهود الطلاق إذا رجعوا؟ وفيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a mute wife acknowledges one of two marriage claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2765)

فرع لو كانت خرساء، أو خرست بعد التزويج، فأقرت بالإشارة بسبق أحدهما، لزمها الإقرار، وإلا، فلا يمين عليها، والحال حال الإشكال، حكي هذا عن نصه.

Mas'alah: What is the effect of a wife's oath regarding the priority of a marriage claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2766)

فرع حلفت لأحدهما: لا تعلم سبقه، لا تكون مقرة للآخر، ولو قالت لأحدهما: لم يسبق، كانت مقرة للآخر، كذا قاله الإمام والبغوي. والمراد إذا جرى ذلك بعد إقرارها بسبق أحدهما، وإلا، فيجوز أن يقعا معا، فلا تكون مقرة بسبق الآخر.

Mas'alah: What are the rules when two men claim marriage to a woman without specifying priority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2766)

الضرب الثاني: أن يدعيا عليها زوجية مطلقة، ولا يتعرضا لسبق، ولا لعلمها به، فهذا يبنى على أن دعوى النكاح هل يشترط فيها التفصيل وذكر الشروط؟ وبيانه في كتاب الدعوى والبينات. فإن سمعنا دعوى النكاح مطلقة، أو فصلا القدر المحتاج إليه، ولم يتعرضا للسبق، لزمها الجواب الحازم، ولا يكفيها نفي العلم بالسابق، لكنها إذا لم تعلم، فلها الجواب الجازم والحلف أنها ليست زوجته، وهذا كما إذا ادعى على رجل أن أباه أتلف كذا، وطلب غرمه من التركة، حلف الوارث أنه لا يعلم أن أباه أتلف. ولو ادعى (أن) عليه تسليم كذا من التركة، حلف أنه لا يلزمه التسليم. وعدم العلم يجوز له الحلف الجازم.

Mas'alah: Can a marriage claim be brought against a guardian instead of the woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2766)

فرع هذا كله إذا كانت الدعوى على المرأة. فإن ادعيا على الولي، فإن لم يكن مجبرا، لم تسمع الدعوى، لأن إقراره لا يقبل. وإن كان مجبرا، فوجهان. أحدهما: كذلك، لأنه

كالوكيل. وأصحهما: تسمع، لأن إقراره مقبول، ومن قبل إقراره، توجهت عليه الدعوى واليمين، فعلى هذا إن كانت صغيرة، حلف الأب. وإن كانت كبيرة، فوجهان. أحدهما: لا يحلف، للقدرة على تحليفها. وأصحهما: يحلف.

ثم إن حلف الأب، فللمدعي أن يحلف البنت أيضا. فإن نكلت، حلف اليمين المردودة، وثبت نكاحه. وفي «التهذيب» : أن المرأة إذا كانت بالغة، بكرا أو ثيبا، فالدعوى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2767)

السبب الثالث: الجنون. فإن كان المجنون كبيرا، لم يزوج لغير حاجة، ويزوج للحاجة، وذلك بأن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك. أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده، ولا يجد في محارمه من يحصل هذا، وتكون مئونة النكاح أخف من ثمن جارية، أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح. وإذا جاز تزويجه، تولاه الأب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سائر العصبات، كولاية المال. وإن كان المجنون صغيرا، لم يصح تزويجه على الصحيح. وقيل: يزوجه الأب أو الجد، وطرد الشيخ أبو محمد الوجهين في الصغير العاقل الممسوح. ومتى جاز تزويج المجنون، لم يزوج إلا امرأة واحدة، والمخبل كالمجنون في النكاح، وهو الذي في عقله خلل، وفي أعضائه استرخاء، ولا حاجة به إلى النكاح غالبا. ويجوز أن يزوج الصغير العاقل أربعا على الأصح. وقيل: لا يجوز أن يزيد على واحدة. قلت: وفي الإبانة وجه: أنه لا يجوز تزويجه أصلا، وزعم أنه

الأصح، وهو غلط.

ثم إنما يزوج الصغير العاقل الأب والجد، ولا يصح تزويج الوصي والقاضي، لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة، هذا هو الصواب الذي عليه في البويطي، وصرح به الجمهور. وقال في «البيان» : يجوز للوصي والحاكم كالأب، وليس بشيء. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2768)

فرع في المجنونة أوجه. الصحيح: أن الأب - والجد عند عدمه - يزوجانها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أم ثيبا. والثاني: لا يستقلان بتزويج الكبيرة الثيب، بل يشترط إذن السلطان بدلا عن إذنها. والثالث: لا يزوج الثيب الصغيرة كما لو كانت عاقلة، والفرق على الصحيح أن البلوغ غاية تنتظر. ثم لا يشترط في تزويجها ظهور الحاجة، بل يكفي ظهور المصلحة، بخلاف المجنون، لأن نكاحها يفيد المهر والنفقة، ويغرم المجنون. وسواء التي بلغت مجنونة، ومن بلغت عاقلة ثم جنت، بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن، فولاية ماله لأبيه، وهو الأصح. وإن قلنا: إنها للسلطان، فكذا التزويج. وأما المجنونة التي لا أب لها ولا جد، فإن كانت صغيرة، لم تزوج، إذ لا إجبار لغير الأب والجد، ولا حاجة لها في الحال. وإن كانت بالغة، ففيمن يزوجها وجهان. أحدهما: القريب كالأخ والعم، لكن لا ينفرد به، بل يشترط إذن السلطان مقام إذنها. فإن امتنع القريب، زوجها السلطان كما لو عضلها. وأصحهما: يزوجها السلطان

كما يلي مالها، لكن يراجع أقاربها، لأنهم أعرف بمصلحتها وتطييبا لقلوبهم، وهذه المراجعة واجبة، أم مستحبة؟ وجهان. صحح البغوي الوجوب، وضعفه الإمام.

فإن أوجبنا المشاورة، فلم يشيروا بشيء، استقل السلطان. ويجري الوجهان في وجوب المشاورة في تزويج المجنون. ثم من ولي نكاحها من السلطان أو القريب، يزوج عند ظهور الحاجة بأن تظهر علامات غلبة شهوتها، أو يقول أهل الطب: يرجى بتزويجها الشفاء. أما إذا لم تظهر، وأراد التزويج لكفاية النفقة، أو لمصلحة أخرى، فهل يجوز كما يجوز للأب بمجرد المصلحة؟ أم لا لأن تزويجها يقع إجبارا وليس هو لغير الأب والجد؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني. قال الإمام: واتفق الأصحاب على الاكتفاء بالمصلحة في تزويج الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person with intermittent insanity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2769)

فرع البالغ المنقطع جنونه، لا يصح تزويجه حتى يفيق فيأذن، ويشترط وقوع العقد في حال إفاقته. فلو عاد الجنون قبل العقد، بطل الإذن، كما تبطل الوكالة بالجنون، وهكذا الثيب المنقطع جنونها. وأما المغلوب على عقله بمرض، فتنتظر إفاقته، فإن لم تتوقع إفاقته، فكالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries six women in multiple contracts without knowing the order?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2795)

فرع لابن الحداد نكح ست نسوة، ثلاثا في عقد، وثنتين في عقد، وواحدة في عقد، ولم يعلم المتقدم، فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير، لأنها لا تقع إلا أولة، أو ثالثة، أو رابعة، فإنها لو تأخرت عن العقدين، كان ثانيهما باطلا، فتقع هي صحيحة. وأما البواقي، فقال ابن الحداد: لا يثبت نكاحهن، لأن كل واحد من عقديهما يحتمل كونه متأخرا باطلا، والأصل عدم الصحة. قال الشيخ أبو علي: ما ذكره ابن الحداد غلط عند عامة الأصحاب، بل يصح مع نكاح الواحدة، إما الثنتان، وإما الثلاث، وهو الذي سبق منهما، ولا نعرف عينه فيوقف، ويسأل الزوج، فإن ادعى سبق الثنتين وصدقتاه، ثبت نكاحهما. وإن ادعى سبق الثلاث، وصدقنه، فكذلك. وإن قال: لا أدري، أو لم يبين، فلهن طلب الفسخ. وإن رضين بالضرر، لم ينفسخ، وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف، فإن مات قبل البيان، اعتدت من لم يدخل بها عدة وفاة، ومن دخل بها بأقصى الأجلين من وفاة وإقراء، ويدفع إلى الفردة ربع ميراث النسوة، لاحتمال صحة نكاح ثلاث معها، ثم يحتمل أن يكون الصحيح معها نكاح الثلاث، فلا يستحق غير الربع المأخوذ، ويحتمل صحة نكاح الثنتين، فيستحق الثلث، فيوقف ما بين الثلث والربع، وهو نصف سدس بين الواحدة والثلاث، لا حق للثنتين فيه، ويوقف الثلثان بين

نصيب النسوة، بين الثنتين والثلاث، لا حق للواحدة فيه. فإن أردن الصلح قبل البيان، فالصلح في نصف السدس بين الواحدة والثلاث، وفي الثلثين بين الثلاث والثنتين. وأما المهر، فللمفردة المسمى. وأما البواقي، فإن دخل بهن، قابلنا المسمى لإحدى الفرقتين ومهر المثل بالمسمى للفرقة الأخرى ومهر مثل الأولى، وأخذنا أكثر القدرين من التركة، ودفعنا إلى كل واحدة منهن الأقل من مسماها ومهر مثلها، ووقفنا الباقي. مثاله: سمى لكل واحدة مائة، ومهر مثل كل واحدة خمسون، فمسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين أربعمائة، وهي أكثر من مسمى الثنتين ومهر مثل الثلاث، فنأخذ من التركة

أربعمائة، وندفع إلى كل واحدة خمسين، ونقف الباقي وهو مائة وخمسون (منها) مائة بين النسوة الخمس، وخمسون بين الثلاث والورثة، فإن بان صحة نكاح الثنتين، فالمائة لهما، والخمسون للورثة. وإن بان صحة الثلاث، فالمائة والخمسون لهن. وإن لم يدخل بواحدة، أخذنا من التركة أكثر المسميين، ولا نعطي في الحال واحدة شيئا. والأكثر في المثال المذكور ثلاثمائة، فنقف مائتين بين الثلاث والثنتين، ومائة بين الثلاث والورثة. وإن دخل بإحدى الفرقتين، أخذنا الأكثر من مسمى المدخول بهن فقط، ومن مهر مثلهن مع مسمى الفرقة الأخرى، وأعطي الموطوءات الأقل من المسمى ومهر مثلهن. ففي المثال المذكور، إن دخل بالثنتين، فمهر مثلهما مع مسمى الثلاث أربعمائة، وذلك أكثر من مسمى الثنتين، فنأخذ أربعمائة، ونعطي كل واحدة من الثنتين خمسين، ونقف مائة بينهما وبين الثلاث، ومائتين بين الثلاث والورثة. فإن بان صحة نكاح الثنتين، دفعنا المائة إليهما، والباقي للورثة. وإن بان صحة نكاح الثلاث، دفعناها مع المائتين إليهن، وإن دخل بالثلاث، فمهر مثلهن مع مسمى الثنتين ثلاثمائة وخمسون، وذلك أكثر من مسمى الثلاث، فنأخذ ثلاثمائة وخمسين، ونعطي كل واحدة من الثلث خمسين منها، ونقف الباقي وهو مائتان، منها مائة وخمسون بين الثنتين والثلاث، والباقي بين الثنتين والورثة. فإن بان صحة نكاح الثلاث، أعطيناهن مائة وخمسين، والباقي للورثة. وإن بان صحة نكاح الثنتين، أعطيناهما المائتين.

قال الشيخ أبو علي: فإن كانت المسألة بحالها، ونكح أربعا أخر في عقد رابع، ولم يعرف الترتيب، لم يحكم بصحة نكاح الواحدة، لاحتمال وقوعه بعد الأربع. فإن مات قبل البيان، وقفنا ميراث زوجات، ولا نعطي واحدة منه شيئا. وأما المهر، فإن دخل بهن، أخذنا لكل واحدة الأكثر من مسماها ومهر مثلها، وأعطيناها أقلهما، ووقفنا الباقي بينها وبين الورثة. فإن لم يدخل بواحدة منهن، فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الأربع،

ويحتمل أن تكون الواحدة مع الثلاث، أو مع الثنتين، فينظر مهر الأربع وحده، ومهر الواحدة مع الثلاث، ثم مع الثنتين، ويؤخذ أكثر المقادير الثلاثة، ويوقف. وإن دخل ببعضهن، أخذ للمدخول بها أكثر مهريها، وتعطى منه أقلهما، ويوقف الباقي بينها وبين الورثة، وأخذ لغير المدخول بها مسماها، فيوقف بينها وبين الورثة.

Mas'alah: What is the safest method for making a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2800)

فرع قال الأئمة: أسلم طريق في الباب، وأدفعه للعار، أن تزوج بعبد صغير، وتستدخل حشفته، ثم تتملكه ببيع أو هبة ونحوهما، فينفسخ النكاح، ويحصل التحليل إن صححنا تحليل الصبي وجوزنا إجبار العبد الصغير على النكاح، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he owns or partly owns?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2802)

الجنس الثالث من الموانع: رق المرأة، وهو ضربان. رقيقة يملكها، ورقيقة لا يملكها. الضرب الأول: مملوكته، فليس له نكاح من يملكها أو بعضها. ولو ملك بعض زوجته، انفسخ نكاحه، وليس لها نكاح من تملك بعضه. ولو ملكت زوجها، انفسخ نكاحها.

Mas'alah: What are the types of legal circularity (al-dawr al-hukmi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2906)

فصل في مسائل من الدور الحكمي عادة الأصحاب ذكر هذه المسائل هنا. والمسائل التي يقع فيها الدور نوعان. أحدهما: ينشأ الدور فيه من محض حكم الشرع، كما ذكرنا فيما إذا اشترت زوجها قبل الدخول بالصداق الذي ضمنه السيد، فإنه لو صح البيع ثبت الملك. وإذا ثبت الملك، انفسخ النكاح، وإذا انفسخ، سقط المهر المجعول ثمنا، وإذا سقط، فسد البيع، فهذه الأحكام المرتبة ولدت الدور. والثاني: ينشأ الدور فيه من لفظة يذكرها الشخص، كما في مسألة دور الطلاق، وعندها نذكر إن شاء الله – تعالى – أكثر مسائل الدور اللفظي. والذي نذكره هنا، خمس مسائل من الدور الحكمي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2913)

الباب الثاني عشر في اختلاف الزوجين في النكاح وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries one of two daughters and they dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2913)

[المسألة] الثانية: زوج إحدى بنتيه بعينها، ثم تنازعا، فلتنازعهما حالان. أحدهما: تقول كل واحدة: أنا المزوجة، فمن صدقها الزوج، ثبت نكاحها، والأخرى تدعي أنها زوجته وهو منكر، فالمذهب أنه يحلف لها. وقيل: في تحليفه قولان. وينبغي أن يفصل، فإن ادعت زوجته وطلبت المهر، فالوجه التحليف. وإن ادعت مجرد الزوجية، ففيه الخلاف

في المسألة الأولى. فإن قلنا: يحلف، فحلف، سقطت دعواها. وإن نكل، فحلفت، فهل اليمين المردود مع النكول كالبينة؟ أم كالإقرار؟ قولان مشهوران. إن قلنا: كالبينة، فوجهان. أحدهما: يثبت نكاح الثانية دون الأولى، كما لو أقامت بينة. قال الإمام: وهذا القائل يقول: ينتفي نكاح الأولى، ويحكم بانقطاع نكاح الثانية لإنكار الزوج.
وأصحهما: استمرار نكاح الأولى ; لأن اليمين المردودة إنما تجعل كالبينة في حق المدعي والمدعى عليه، لا في

حق غيرهما. وقد ثبت نكاح الأولى بتقارهما. وإن قلنا: كالإقرار، فوجهان. أحدهما: يبطل النكاحان والصحيح استمرار نكاح الأولى، كما لو أقر للأولى ثم أقر للثانية. وعلى هذا، فهل تستحق الثانية نصف المهر، أم لا تستحق شيئا؟ قولان. أظهرهما: الأول.

Mas'alah: What is the ruling when each of two daughters denies being the married one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2914)

الحال الثاني: تقول كل واحدة: لست بالمزوجة، بل صاحبتي، فيقال للزوج: عين، فإذا عين، فقد أقر بأن الأخرى ليست زوجة له، فلا خصومة له معها، والقول قول الأخرى مع يمينها. فإن لم تحلف، حلف الزوج وثبت النكاح. وقيل: القول قول الزوج بيمينه لأن إحداهما زوجة، وهو أعلم بمحل حقه. والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a daughter claims one of two sons is her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2914)

ولو زوج بنته من أحد ابني رجل، وادعت هي على أحدهما أنه الزوج،

فإن جردت دعوى النكاح، فعلى ما سبق، وإن ادعت المهر، حلفته. فإن نكل، حلفت وأخذت نصف المهر، وإن ادعى كل واحد منهما أنها امرأته، فأقرت لأحدهما، ثبت نكاحه، وهل للآخر تحليفها؟ قولان على ما ذكرنا فيمن زوجها وليان بشخصين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a mahram relationship after marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2916)

[المسألة] الرابعة: إذا زوجت برجل، ثم ادعت أن بينها وبينه محرمية، بأن قالت: هو أخي من الرضاع، أو كنت زوجة أبيه، أو ابنه، أو وطئني أحدهما بشبهة، نظر، أوقع التزويج برضاها أم لا؟ الحالة الأولى: زوجت برضاها به بأن كانت ثيبا، أو زوجها أخ أو عم، أو زوجها المجبر برضاها، فلا يقبل دعواها والنكاح ماض على الصحة ; لأن إذنها فيه يتضمن حلها له، فلا يقبل نقيضه. لكن إن ذكرت عذرا كغلط أو نسيان، سمعت دعواها على المذهب فتحلفه.

الحالة الثانية: زوجت بغير رضاها لكونها مجبرة، فوجهان. أصحهما وبه قال ابن الحداد ونقله الإمام عن معظم الأصحاب: أنه يقبل قولها بيمينها، ويحكم باندفاع النكاح من أصله ; لأن قولها محتمل ولم تعترف بنقيضه، فصار كقولها في الابتداء: هو أخي لا يجوز تزويجها به. والثاني قاله الشيخ أبو زيد واختاره الغزالي، وحكي عن اختيار ابن سريج: لا يقبل قولها استدامة للنكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولئلا تتخذه الفاسقات

ذريعة إلى الفراق. واحتج الشيخ أبو علي للأول وهو الأصح عنده أيضا، فإن الشافعي - رحمه الله - نص على أنه لو باع الحاكم عبدا أو عقارا على مالكه الغائب بسبب اقتضاه، ثم جاء المالك وقال: كنت أعتقت العبد أو وقفت العقار أو بعته، صدق بيمينه، ونقض بيع القاضي، ورد اليمين على المشتري، بخلاف ما لو باعه بنفسه أو توكيله، ثم ادعى ذلك، فإنه لا يقبل لأنه سبق منه نقيضه، ومقتضى حكايته أنه لا خلاف في صورة بيع الحاكم، لكن الإمام حكى فيها قولين، ولو زوج بنته أو أمته ثم ادعى الأب أو السيد محرمية بينها وبين الزوج، لم يلتفت إلى قوله ; لأن النكاح حق الزوجين. قال الشيخ أبو علي: ولو قال بعد تزويجه أمته: كنت أعتقتها، حكم بعتقها، ولا يقبل قوله في النكاح، وكذا لو أجر العبد ثم قال: كنت أعتقته، ويغرم للعبد أجرة مثله ; لأنه أقر بإتلاف منافعه ظلما، كمن باع عبدا ثم قال: كنت غصبته لا يقبل قوله في البيع، ويغرم قيمته للمقر له. والخلاف في الحالة الثانية، في أنها هل تصدق بيمينها؟ وأما دعواها، فتسمع بلا خلاف. ولو قامت بينة، حكم بها بلا خلاف. والكلام في الحالة الأولى، في رد الدعوى من أصلها، وأن الإذن والرضى بالتزويج إنما يؤثر إذا أذنت في تزويجها بشخص معين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives general permission for marriage and then claims a mahram relationship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2918)

أما إذا أذنت في النكاح مطلقا وقلنا: لا حاجة إلى تعيين الزوج، فزوجها الولي برجل، ثم ادعت محرمية، فالحكم كما إذا زوجت مجبرة ; لأنه ليس فيه اعتراف بجهالة.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin sister claims a mahram relationship after her brother marries her in silence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2918)

ولو زوج الأخ البكر وهي ساكتة، اكتفي بصماتها على الأصح ثم ادعت محرمية، قال الإمام: الذي ارتضاه العراقيون، أن دعواها مسموعة. قال: لكن لا تصدق بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was insane or interdicted at the time of marrying his slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2918)

المسألة الخامسة: إذا زوج أمته ثم قال: كنت مجنونا أو محجورا علي وقت تزويجها، وأنكر الزوج وقال: تزوجتها تزوجا صحيحا، فإن. لم يعهد السيد ما ادعاه ولا بينة، فالقول قول الزوج بيمينه ; لأن الظاهر صحة النكاح. وكذا لو قال: زوجتها وأنا محرم، أو قال: لم تكن ملكي يومئذ ثم ملكتها، وكذا الحكم لو باع عبدا ثم قال بعد البيع: بعته وأنا محجور علي، أو لم يكن ملكي ثم ملكته. وعن نصه في «الإملاء» أنه لو زوج أخته ومات الزوج، فادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها وقالت: بل زوجني بإذني، فالقول قولها. ولك أن تقول: قد سبق ذكر وجهين فيما لو ادعى أحد المتعاقدين صحة البيع والآخر فساده، فليجئ ذلك الخلاف في هذه الصورة. قلت: لم يذكره الأصحاب في هذه الصورة، ولا يصح مجيئه لأن الظاهر الغالب في الأنكحة الاحتياط لها، وعقدها بشروطها وبحضرة الشهود وغيرهم، بخلاف البيع فإن وقوعه فاسد كثير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a married woman claims she was married without her consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2918)

ولو ادعت المنكوحة أنها زوجت بغير إذنها وهي معتبرة الإذن، ففي فتاوى البغوي أنه لا يقبل قولها بعد ما دخلت عليه وأقامت معه، كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضى.

Mas'alah: Who is believed when the master claims insanity or interdiction at the time of marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2919)

أما إذا عهد للسيد المزوج جنون، أو حجر، أو قال: زوجتها وأنا صبي، فأيهما يصدق بيمينه؟ قولان خرجهما الشيخ أبو زيد. أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره: أن المصدق الزوج ; لأن الغالب جريان العقد صحيحا، ولأنه صح ظاهرا والأصل دوامه.

Mas'alah: What is the ruling when a sister claims she was a minor at the time of her marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2919)

ولو زوج أخته برضاها، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يومئذ، ففي فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي، أن القول قولها بيمينها وإن أقرت يومئذ ببلوغها، كما لو أقر بمال ثم قال: كنت صغيرا يوم الإقرار، وهذا يمكن أن يكون تفريعا على أحد القولين ويمكن أن يفرق بأن الغالب من العقد الجاري بين مسلمين، صحته وهذه لم تعقد.

Mas'alah: Who is believed when the guardian claims the marriage contract occurred during ihram?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2919)

ولو وكل الولي بتزويجها، ثم أحرم، وجرى العقد، فادعى الولي جريانه في الإحرام، وأنكر الزوج، فنص الشافعي - رحمه الله، أن القول قول الزوج عملا بظاهر الصحة. ولم يحك الشيخ أبو علي خلافا في هذه الصورة. قال الإمام: وسببه أن الإحرام طرأ والأصل استناد العقد إلى الحل، لكن الشيخ ألحق بمسألة الإحرام المنقولة عن النص، ما إذا وكل بقبول نكاح ثم أحرم الموكل وقبل الوكيل، ثم اختلف الزوجان، فقال الزوج: عقد قبل إحرامي [أو بعده] أو بعد

تحللي، وقالت: بل في حال إحرامك، فالقول قول الزوج، فلم يفرق بين أن يدعي سبق الإحرام النكاح وعكسه. ومقتضى ما سبق في المسألة الرابعة، أن الولي إذا زوج ثم ادعى المحرمية بين الزوجين، لا يلتفت إلى دعواه أن لا يفرض النزاع في مسألة النص بين الولي والزوج، بل يفرض بين الزوجين.

Mas'alah: Who is believed when the master claims the slave's husband had the means to marry a free woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2920)

ولو زوج أمته، ثم ادعى أن الزوج كان واجدا للطول، وأنكر الزوج صدق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her father was insane at the time of her marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2920)

ولو زوج بنته ومات، فادعت أن أباها كان مجنونا يوم العقد، نظر، هل كان التزويج برضاها أم بغيره؟ وحكمه ما سبق في المسألة الرابعة.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when a man and another man both claim marriage to the same woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2920)

فرع ادعى نكاح امرأة وأقام بينة به، ثم ادعت أنها زوجة غيره وأقامت بينة به، قال ابن الحداد: يعمل ببينة الرجل ; لأن حقه في النكاح أقوى منها، فإن المتصرف إن شاء أمسكها، وإن شاء طلق، فقدمت بينته كصاحب اليد مع غيره، هذا قول ابن الحداد، وبه قال الجمهور. وقال الشيخ أبو علي: يحتمل أن ينظر في جواب من ادعت أنها زوجته، فإن أنكر فلا نكاح له، فيعمل ببينة الرجل. وإن سكت، فهما بينتان تعارضتا، ولم يتعرضوا في تصوير المسألة لدعواها المهر، أو حقا من حقوق النكاح، وقد سبق في سماع دعوى الزوجية المجردة خلاف. فإن سمعت وأنكر الزوج، ففي إقامة البينة أيضا خلاف. فإذا ادعت الزوجية المجردة، فإنما تقيم [هي] البينة تفريعا على سماع هذه الدعوى والبينة مع إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage being concluded by correspondence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3151)

وأما النكاح، ففيه خلاف مرتب، والمذهب منعه بسبب الشهادة، فلا اطلاع للشهود على النية. ولو قالا بعد المكاتبة: نوينا، كان شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد، ومن جوز اعتمد الحاجة. وإذا قلنا: ينعقد البيع والنكاح بالمكاتبة، فذلك في حال الغيبة، فأما عند الحضور، فخلاف مرتب. وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة يكتب: زوجتك بنتي، ويحضر الكتاب عدلان، ولا يشترط أن يحضرهما، ولا أن يقول: اشهدا. فإذا بلغه، فيقبل لفظا. أو يكتب القبول، ويحضر القبول شاهدا الإيجاب، فإن شهده آخران، فوجهان. أصحهما: المنع، ومن جوزه، احتمله كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول. ثم إذا قبل لفظا أو كتابة، يشترط كونه على الفور، وفيه وجه ضعيف سبق.

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the husband comes to claim the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4271)

ومنها: لو جاء في طلبها غير زوجها، كأبيها وعشيرتها، لم يغرم شيئا، لأن المعتبر طلب من كان له ملك البضع، أو طلب وكيله ورسوله، ولو جاءنا الزوج ولم يطلبها، لم يغرم أيضا، وينبغي أن يكون الطلب في العدة، فأما إذا بانت بانقضاء العدة، فلا أثر للطلب.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of marriage regarding specifying the guardian and witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4639)

يقول: نكحتها بولي وشاهدي عدل، فمن الأصحاب من اكتفى في دعوى النكاح

بالإطلاق، ولم يشترط التعرض لهذا التفصيل، كما يكتفى في دعوى استحقاق المال بالإطلاق، وحملوا النص على الاستحباب والتأكيد، وقال أبو علي الطبري: إن ادعى ابتداء النكاح وجب التفصيل، وإن ادعى دوامه فلا؛ لأن الشروط لا تعتبر في الدوام، وأخذ عامة الأصحاب بظاهر النص، وأوجبوا التفصيل والتعرض للشروط ابتداء ودواما؛ لأن الفروج يحتاط لها كالدماء، والوطء المستوفى لا يتدارك كالدم. وأما الجواب عن المال، فإن كان المدعى نفس المال فإنما اكتفي بالإطلاق؛ لأن أسبابه لا تنحصر، فيشق ضبطها، وإن كان عقدا على مال كبيع وإجارة وهبة، فثلاثة أوجه أحدها قاله ابن سريج: يشترط التفصيل، وذكر الشروط كالنكاح، والثاني: إن تعلق العقد بجارية اشترط احتياطا البضع، وإلا فلا، والثالث وهو أصحها، ونقله ابن كج عن النص: لا يشترط مطلقا؛ لأن المقصود المال وهو أخف شأنا، ولهذا لا يشترط فيها الإشهاد بخلاف النكاح. وأما التعرض في دعوى النكاح لعدم مانع النكاح، كالردة والعدة والرضاع، فلا يشترط على الصحيح؛ لأن الأصل عدمها، ولكثرتها، فإن شرطنا التفصيل في النكاح، فيقول: نكحتها بولي وشاهدين. ويشترط وصف الولي والشاهدين بالعدالة على الصحيح، وقياسه وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الأولياء، ولا يشترط تعيين الشاهدين والولي، والغرض أن يعرف أن النكاح لم يخل عن ولي وشاهدين، ويشترط التعرض لرضا المرأة إن كان رضاها شرطا، فإن كانت أمة، اشترط التعرض للعجز عن الطول، ولخوف العنت على الأصح، وإن شرطنا التفصيل في دعوى البيع، قالوا: يقول: تعاقدنا بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف، وتفرقنا عن تراض، ويشترط في الشهادة على النكاح

التفصيل إن قلنا باشتراطه في دعوى النكاح، وفي فتاوى القفال أنه يشترط أن يقولوا بعد تفصيل النكاح: ولا نعلم أنه فارقها، أو وهي اليوم زوجته، والإقرار بالنكاح يكفي

فيه الإطلاق على المذهب؛ لأنها لا تقر إلا عن تحقق، وقيل: في اشتراط التفصيل فيه الخلاف في الدعوى والشهادة، وهو ضعيف. ولو شهدوا على إقرارها، لم يشترط أن يقولوا: ولا نعلم أنه فارقها، ولتكن الشهادة على البيع والإقرار إذا أوجبنا التفصيل في البيع على قياس ما ذكرنا في النكاح، ونقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعيين بالصحة وجهين، وبالاشتراط أجاب الغزالي في «الوجيز» وقال في «الوسيط» : الوجه القطع باشتراطه في النكاح، وأشار إلى أن الوجهين مفرعان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط، وإيراد الهروي يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent in arbitration for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4724)

وأنه لو تحاكم رجل وامرأة بكر إلى فقيه ليزوجها به، وجوزنا التحكيم فيه، فقال المحكم: حكمتني لأزوجك بهذا، فسكتت؛ كان سكوتها إذنا، كما لو استأذنها الولي فسكتت.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=777)

كتاب النكاح

Mas'alah: Is the admission of marriage by a sane adult woman accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=800)

(ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح) لمن صدقها النكاح حق الزوجين، فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم، لا يقبل إذا كانا بلديين ; لأنه يسهل عليهما إقامة البينة بخلاف الغريبين، وعلى الجديد قيل: يكفي إطلاق الإقرار

Mas'alah: What details must a woman specify when admitting to a marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=801)

والأصح أنه لا بد أن تفصل، فتقول: زوجني منه ولي بحضور عدلين، ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها

Mas'alah: How is a woman's oath handled when two men claim marriage to her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=815)

علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح، فإن أنكرت حلفت) قال البغوي لكل واحد يمينا أي إنها لا تعلم سبق نكاحه، وعن القفال إذا حضرا مجلس الحكم وادعيا أي معا حلفت لهما يمينا واحدة، أي إنها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه،)

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to one of two claimants of marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=815)

وإن أقرت لأحدهما) بالسبق (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها له) أنها لا تعلم سبق نكاحه، (يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو، وهل يغرم لعمرو إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) أي تسمع الدعوى، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها، وإن لم تحصل له الزوجية، وإن قلنا لا يغرم لعمرو، فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها ; لأنها لو أقرت له أو نكلت عن اليمين، فحلف هو فيكون كما لو أقرت على الأظهر، لا تغرم له شيئا على القول الذي عليه التفريع، وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن إذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو كما سيأتي في بابه مهر المثل، وفي قول نصفه إن كان قبل وطء)

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=836)

(وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط)،

Mas'alah: What is the evidence for the limit on the number of wives for a free man and a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=837)

أما الحر فلقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} {وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا، وفارق

سائرهن} صححه ابن حبان والحاكم، وأما العبد فلأنه على النصف من الحر، وقد أجمع الصحابة على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين، رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries five women at once or in sequence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=837)

(فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة) يبطل نكاحها، (وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية) ; لأنها في حكم الزوجة

Mas'alah: What are the requirements for claiming a valid marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2076)

(أو ادعى (نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح بل يقول: نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط)

Mas'alah: What are the requirements for claiming a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2077)

بأن كانت غير مجبرة والثاني يكفي الإطلاق فيه كالمال،

Mas'alah: What must be mentioned when marrying a slave woman due to inability to afford a free

woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2077)

(فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) أي زنا المشترطين في جواز نكاح الأمة، والثاني لا يجب ذكرهما

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i causing a marriage contract he deems invalid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=516)

قال في "التحفة" في فصل: لا تزوج امرأة نفسها: (لا يجوز لشافعي التسبب فيه، أي: العقد الذي لا يرى صحته، إلا إن قلد القائل بحله) اهـ

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1340)

بسم الله الرحمن الرحيم [1] كتاب النكاح [2]

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ba'ah' in the hadith 'O young men, whoever among you can afford al-ba'ah, let him marry'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1356)

حديث (يا معشر الشباب) [5] ثابت في الصحيحين [6] من رواية ابن مسعود ولفظه

الأشهر (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) يقال فيه (الباه) بالها غير ممدود والباءة [7] بالتاء ممدودا، وهو في اللغة، الجماع [8] وجعل [9] صاحب "البيان" [10] وبعض من تقدمه من الفقهاء، ها هنا (1) قال السيوطي: وهو المختار عندي وهو مذهب أحمد وإسحاق. انظر: الحاوي 9/ 85 وما بعدها، الخصائص الكبرى 3/ 305. (2) في (أ) (هناك) (3) في (د) (عن) . (4) ساقط من (د) . (5) الوسيط 3/ ق 3/ أ. (6) البخاري 4/ 142 مع الفتح في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة و9/ 8، 14، في كتاب النكاح، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (من استطاع الباءة فليتزوج) وباب من لم يستطع الباء فليصم. ومسلم 9/ 172 - 175 في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة. (7) ساقط من (أ) . (8) انظر: الصحاح 6/ 2228، شرح مسلم 9/ 173، المصباح المنير ص 66 وما بعدها. (9) كذا في النسختين, ولعل الصواب (وجعله) . والله أعلم. (10) هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني شيخ الشافعية باليمن، كان إماما، زاهدا، ورعا، عالما بالفقه وأصوله، حافظا للمهذب، عن ظهر قلب. ومن مؤلفاته "البيان، والزائد، وغرائب الوسيط" . مات باليمن سنة 558 هـ انظر طبقات السبكي 4/ 324. البداية وطبقات ابن قاضي شهبة 1/ 327، طبقات ابن هداية الله ص 257، هدية العارفين 6/ 520.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'al-ba'ah' in the hadith encouraging marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1357)

عبارة عن المهر، والنفقة [1]، وحملها [2] على ذلك قوله: (ومن لم يستطع فعليه

بالصوم) لأنه لو أريد به [3] الجماع، لصار تقديره "ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ومن لا يقدر [4] على الجماع فلا حاجة به إلى قطعه بذلك." قلت: وهذا فاسد؛ لأنه ليس معناه، من لم يستطع الجماع لعجزه عن نفس الجماع، بل معناه ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن الطريق الموصل إليه، وهو المهر، والنفقة، فاعلم، والله أعلم. وشبه [5] الصوم بالوجاء الذي هو رض خصيتي الفحل لقطع غائلة فحولته [6]. والله أعلم. [7]

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about marriage completing half or two-thirds of one's religion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1359)

وفسر هو في "الإحياء" [1] الثاني، بأن المفسد لدين المرأ في الأغلب فرجه، وبطنه، فإذا تزوج فقد أحرز (شطر دينه، لإحرازه إياه من إحدى الجهتين. قلت: بل الوجه أن يجعل إحراز أحد) [2] الشطرين بإحراز الفرج والآخر بإحراز اللسان نظرا إلى ما ثبت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: (من حفظ ما بين لحييه، وما بين رجليه دخل الجنة) [3] وأما قوله "فقد أحرز ثلثي دينه" فيحمل [4] على أنه جعل للفرج أكثر ما [5] لقسيمه الذي يقابله؛ لأن المعصية به أفحش، وعقوبتها أغلظ، وحكى إمام الحرمين [6] أن الثلث الباقي هو أكل الحلال، وهذا مثل ما ذكره تلميذه الغزالي، في الحديث الآخر، وهو على ما اخترته وقررته، وهو حفظ اللسان. والله أعلم. (1) 2/ 37. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) . (3) رواه الحاكم 4/ 397 من طريق أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

ورواه هو والترمذي 4/ 524، في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، من طريق أخر بلفظ (من وقاه الله شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه دخل الجنة) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ووافقه السيوطي في الجامع الصغير 2/ 545، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/ 1121، برقم (6593) وصحيح الترمذي 2/ 287، برقم (1964) . (4) في (أ) (فنحمله) . (5) في (أ) (مما) . (6) انظر: نهاية المطلب ق 2/ ص 194.

Mas'alah: What did Umar say to Abu al-Zawa'id about refraining from marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1360)

روى الشافعي - رحمه الله - في القديم [1] بإسناده أن عمر - رضي الله عنه - قال (لأبي الزوائد [2]: ما يمنعك من النكاح، إلا عجز، أو فجور) . فقول المصنف " [لن] [3] يمنع من النكاح" [4] بحذف كاف الخطاب غير معروف وبينهما تفاوت معروف، والله أعلم.

Mas'alah: What did Mu'adh say about marriage after his wives died in the plague?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1360)

ما ذكره عن معاذ [5] - رضي الله عنه -، يوضحه ما روى عنه أنه توفيت زوجتاه [6] بالطاعون فقال: (وقد [7] ابتدأ به الطاعون، زوجوني [8] حتى لا (1) كما في المعرفة للبيهقي 10/ 21، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف 6/ 170، وسعيد بن

منصور في سننه 3/ 1/ 164 وابن أبي شيبة في المصنف 4/ 127، وابن حزم في المحلي 9/ 440 كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاؤس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد. فذكره. قال: ابن حجر في الإصابة 3/ 78، إسناده صحيح. (2) هو اليماني ذكره غير واحد في الكنى من الصحابة، حضر حجة الوداع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: إن أبا الزوائد هو ذو الزوائد الجهني وصححه ابن الأثير، انظر: أسد الغابة 6/ 123، الإصابة 1/ 486، 4/ 78. (3) في (د) (أن) وفي (أ) (لمن) والمثبت من الوسيط. (4) الوسيط 3/ ق 3/ أ. (5) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - على جزء من اليمن، ومناقبه كثيرة جدا. مات بالشام في الطاعون سنة 18 هـ على المشهور. انظر: الاستيعاب 3/ 355، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 98 - 100، الإصابة 3/ 426 - 427. (6) في (أ) (زوجته) . (7) نهاية 2/ ق 69/ ب. (8) في (د) (زوجن) ، كذا.

Mas'alah: What are the five benefits of marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1361)

"ربع العادات من الإحياء" [2] هو بفتح العين جمع عادة، أي (المعتادات) [3]. واختصار ما أحال عليه هنالك، أن النكاح فيه فوائد وآفات، ففوائده محصورة في خمس: وهو النسل، والتحصن بكسر [4] الشهوة، وتدبير أمر المنزل مع الاعتضاد بعشيرتها [5]، وترويح القلب بالمعاشرة، والمحادثة [6] وأشباه ذلك، ومجاهدة النفس، ورياضتها برعاية الأهل، والقيام بهن [7].

Mas'alah: What are the three harms of marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1361)

وآفاته ثلاثة [8]: التخليط في الاكتساب بسبب العجز عن كسب الحلال، والقصور [عن] [9] القيام بحقوقهن، واحتمال اختلافهن [10] والاشتغال عن الله تعالى بهن، وبأولادهن [11].

Mas'alah: When is marriage preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1361)

وعند هذا فلينظر، فمن [12] وجدت في حقه هذه الفوائد كلها، أو بعضها، وانتفت عنه الآفات كلها فلا شك أن النكاح له أفضل. (1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 4/ 127. (2) الوسيط 3/ ق 3/ أ، ولفظه. "... ولذلك تفصيل وغور استقصيناه في كتاب النكاح من ربع العادات من كتاب" إحياء علوم الدين "فليطب منه" . (3) ما بين القوسين مطموس في (د) . (4) في (د) (لكسر) . (5) في (أ) (عشرتها) . (6) في (د) (بالمحادثة والمعاشرة) . (7) انظر: الإحياء 2/ 40 - 51. (8) في (د) (ثلاث) . (9) في النسختين (على) والمثبت من "الإحياء" الذي نقل منه المصنف هذا الفصل. (10) في (أ) (أخلاقهن) . (11) انظر: الإحياء 2/ 53 - 55. (12) في (د) (لمن) .

Mas'alah: When is celibacy preferable over marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1362)

ومن انتفت في حقه الفوائد، واجتمعت عليه الآفات، فالعزوبة له أفضل، وإن تقابلت الفوائد، والآفات في حقه على ما هو الغالب وقوعا، فليزن الأمرين بميزان القسط، فإذا غلب على ظنه رجحان أحدهما، حكم بموجب الراجح. [1] والله أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'green dung' mean in the context of marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1363)

"وخضراء الدمن" هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر وهي الدمن بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، واحدتها [2] "دمنة" [3] شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد، مثل أن تكون بنت الزنا. والله أعلم [4].

Mas'alah: How does one reconcile preferring a virgin and a fertile woman in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1365)

ومن سأل من المتفقهة، وقال: جمع المؤلف بين البكر والولود، فكيف يجتمع الوصفان؟ فهذا هوش؛ لأن [1] كل خصلة من ذلك ملحوظة [2] على حيالها، والغرض بيان ترجحها على ضدها، فمن تعارض عنده بكر وثيب غير ولود ندبناه إلى البكر، ومن عرض له ثيب [3] ولود، وثيب [4] غير ولود ندبناه إلى ترجيح الولود. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of the marriage contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1396)

ثم اعلم أن لعقد النكاح آدابا، تركها صاحب الكتاب، تمس الحاجة إليها منها [4]:

Mas'alah: Is it recommended to perform the marriage contract in a mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1396)

يستحب أن يكون العقد في مسجد [5] لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف) أخرجه الترمذي [6] غير أنه قال حديث غريب. (1) في (د) (لا يمتنع) . (2) انظر: الروضة: 5/ 381، مغني المحتاج: 3/ 138 - 139، نهاية المحتاج: 6/ 207. (3) انظر: الحاوي 9/ 163، الروضة 5/ 385. (4) ساقط من (د) . (5) انظر: الإحياء 2/ 36. (6) 3/ 399 في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وكما رواه البيهقي 7/ 473 من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. وقال البيهقي "عيسى بن ميمون ضعيف" وهذا قال الحافظ بن حجر في التقريب ص 441. وأورده السيوطي في الجامع الصغير 1/ 77، ورمز له بالضعف ونقل المناوي في فيض القدير 2/ 11، تضعيفه عن البيهقي وابن الجوزي، وابن حجر، والزيلعي، وضعفه أيضا الألباني في الإرواء 7/ 50 والضعيفة 2/ 409 رقم (978) . ورواه ابن ماجة 1/ 611 في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، والبيهقي 7/ 473 من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن به مرفوعا بلفظ (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال) . قال البيهقي: "كذا قال: وخالد ضعيف" وقال البوصيري في الزوائد ص 271 "في إسناده خالد بن إلياس اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم، وأبو سعيد النقاش إلى الوضع" وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص 146 برقم (416) ، والإرواء 7/ 50.

Mas'alah: Is it recommended to marry in the month of Shawwal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1397)

ويستحب [1] أن يكون في شوال، [2] والعامة تنفر من ذلك، وتتشاءم به وهي غالطة، إذ صح عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: (تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في شوال، ودخل بي في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني؟، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نسائها في شوال) أخرجه مسلم في صحيحه, وغيره. [3]

Mas'alah: Is it recommended to invite righteous people to the wedding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1397)

ويستحب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين [4].

Mas'alah: What intentions should one have for marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1397)

ومن آدابه المهمة، أن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية، كإقامة السنة، وصيانة الدين، وسائر الفوائد الدينية [5] التي سبق ذكرها عند ذكر الترغيب في النكاح، حتى يكون عملا من أعمال الدين غير متبع [6] فيه مجرد الهوى، وغرض النفس. والله أعلم بالصواب. (1) نهاية 2/ ق 76/ أ. (2) انظر: الروضة 5/ 365، شرح صحيح مسلم 9/ 209. (3) مسلم 9/ 209 مع النووي في كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، والترمذي 3/ 401 في كتاب النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح والنسائي 6/ 70 في كتاب النكاح، باب التزويج في شوال، وابن ماجة 1/ 641 في كتاب النكاح باب متى يستحب البناء بالنساء، والبيهقي في الكبرى 7/ 474 كلهم من طرق عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - به. (4) انظر: الروضة 5/ 382، مغني المحتاج 3/ 144، نهاية المحتاج 6/ 217. (5) انظر: الروضة 5/ 382، مغني المحتاج 3/ 139. (6) في (د) (ممتبع) كذا.

Mas'alah: What is the subject matter of the marriage contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1398)

قوله: "لأن النكاح يشتمل على أحكام غريبة" [1] شرحه: المعقود عليه في النكاح، هو منافع الاستمتاع، والثابت فيها الحل اللازم الذي يجوز رفعه بالطلاق وغيره، وليس المعقود عليه عين المرأة قاله بعض العلماء، ولا منافع البضع كما قاله آخرون، ولا

تثبت [2] فيه حقيقة الملك في عين ولا منفعة، وآية ذلك أنه لا يقبل النقل كما جرى ذلك في ملك الرقبة في ملك اليمين، وفي ملك المنافع في الإجارة، ولم يشترط [3] فيه شروطها, ولهذا جاز تزويج الأمة الآبقة، ثم وجب العوض فيه مع فوات المقصود منه بالموت، ولم يفسد الملك فيه بفساد العوض إلى غير ذلك من الأحكام، فلما كان كذلك تعين في عقده اللفظ [4] الخاص المنصوص [5] عليه، (ولم يجز) [6] بالألفاظ الموضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal conditional on the end of the waiting period?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1399)

قال: "وكذلك لو قال: إن انقضت عدتها، فقد زوجتكها" [4]. العبارة غير مرضية؛ لأن قوله "إن انقضت عدتك [5]" ظاهره إن انقضت بعد هذا في المستقبل، وذلك نفس التعليق المفسد، وإنما المراد بما ذكره [6]، إن كان قد انقضت عدتك [7]، فبان انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the condition that a woman not be married to another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1400)

قوله: "أن لا تكون منكوحة الغير" [2] قلت: لا يحتاج إلى ذكر الغير بل مجرد كونها منكوحة، فإن منكوحته لا يصح [3] العقد عليها [4] والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning for delaying a minor's marriage until puberty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1402)

ووجهه: أن أمر النكاح جبلي [8]، وللحب، (والبغض) [9] فيه تأثير عظيم، فربما رأى الولي المصلحة في أن لا يزوجها إلا ممن تختار (وتحب) [10] فكيف يمنع من ذلك الذي يذكره في المال، ينبغي أن يطالع عليه "فليشتري" (1) في (د) : (ذكره) . (2) ساقط من (أ) . (3) الوسيط 3/ ق 9/ أ. (4) سورة البقرة الآية 232. (5) نهاية 2/ ق 77/ ب. (6) قال في الوسيط 3/ ق 9/ أ "... وأما المجبر فيجب عليه تزويج المجنونة إذا تاقت" . (7) الوسيط 3/ ق 9/ أ، ولفظه قبله "... ولا يجب تزويج البنت إلا إذا ظهرت فيحمل الإيجاب كما إذا طلب مال الطفل بزيادة فإنه يجب البيع، ويحتمل تجويز ... إلخ" . (8) في (د) : (جبل) . (9) ما بين القوسين مطموس في (د) . (10) ما بين القوسين مطموس في (د) .

Mas'alah: How does certainty of prohibition interact with certainty of permissibility in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1431)

قال: "لأن يقين [5] التحريم عارض يقين الحل" أي تيقن أن فيها محرمة [6]، كما تيقن أن فيها محللة، فلا يجوز إلغاء يقين الحرمة بتجويز الهجوم على نكاح واحدة من غير بيان، بل يجب التوقف عن [7] نكاح الجميع [8]. (1) مطموس في (د) . (2) الوسيط 3/ ق 12/ ب ولفظه قبله "فرع: لو اختلط أخته من الرضاع بأهل بلد، أو قرية لا ينحصرون في العادة، فله ... إلخ" . (3) الوسيط 3/ ق 12/ ب وتمامه "... فيلزمه اجتناب الكل؛ لأن يقين التحريم عارض يقين الحل في عدد" . (4) ما بين القوسين

ساقط من (د) . (5) في (أ) (نفس) . (6) في (أ) (محرمية) . (7) في (د) : (على) .
(8) هذا هو المذهب. انظر: الوجيز 2/ 11، الروضة 5/ 456، مغني المحتاج 3/ 178 - 179, نهاية المحتاج 6/ 276.

Mas'alah: What is the alternative view on proceeding with marriage when women are mixed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1432)

"وقيل: يجوز الهجوم" [2] لأن الحل كان ثابتا قبل الاختلاط فيبقى، وعلى هذا، فينبغي أن يستمر الجواز إلى أن تبقى [3] واحدة من الجميع.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'marriage is the task of a lifetime'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1454)

"النكاح طريحة العمر" [8] بفتح الطاء، وكسر الراء والحاء [9] المهملات هي وظيفة العمر، والله أعلم. وطلبت [10] الكلمة في عدة من كتب اللغة فما وجدتها [11].
(1) إذا كان عالما بالتحريم، وإن كان جاهلا فلا حد عليه قطعا. انظر: الحاوي 9/ 177، نهاية المطلب القسم 3/ ص 247، البسيط 4/ ق 72/ أ، الروضة 5/ 544، مغني المحتاج 3/ 213، نهاية المحتاج 6/ 325. (2) (وهو) ساقط من (أ) . (3) في (أ) (يعقبه) . (4) الوسيط 3/ ق 25/ ب. وتمامه "لكنه لا يفي بالمهر فيجب إعفافه؛ لأنه مستغن عن النفقة دون الإعفاف" . (5) في (أ) (عبارة) . (6) ما بين المعقوفتين وردت في (د) مع علامة الشطب عليها، وأثبتها لإمكان صحتها. والله أعلم. (7) كذا

وقعت هذه الجملة في النسختين ولم يتبين لي وجهها. والله أعلم. (8) الوسيط 3/ ق 25/ ب. ولفظه قبله "فرعان: أحدهما: أنه يكفيه زوجة واحدة فلو ماتت لزمه أخرى، وفيه وجه بعيد أنه لا يلزمه لكن النكاح وظيفة (طريحة) العمر فيكفي مرة واحدة" . (9) في (أ) (وبالحاء) . (10) في (د) : (بطلبت) كذا. (11) في (أ) (فلم وجدتهما) كذا.

Mas'alah: Is renewal of the marriage contract obligatory for a habitual divorcer?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1455)]

قوله "أما [1] إذا كان مطلاقا" [2] هذا ليس من تمام الوجه الثالث، وهو مستأنف، والتجديد في حق المطلاق غير واجب على الوجوه كلها [3]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who causes the loss of the subject of a contract?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1456)]

قوله "الثانية أن العاقد [هو الذي] [8] فوت معقود وليته" [9] ذكره شيخه في نهايته [10] أن هذه العلة يعتبر فيها ما سبق في العلة الأولى من الفوات قبل التسليم (1) ساقط من (د) . (2) نهاية 2/ ق 91/ أ. (3) يعني في الوسيط 3/ ق 26/ أ.، انظر: الوجيز 2/ 22، الروضة 5/ 470. (4) أي نكاح الأمة وبه قال المزني انظر: الحاوي 9/ 242، الروضة 5/ 470. (5) في الوسيط بعد قليل. (6) الوسيط 3/ ق 26/ ب، ولفظه قبله "الفصل الرابع: في تزويج الإماء وحكمه في الاستخدام والنفقة والمهر، لها الاستخدام فلا يبطل بالتزويج وإنما يحرم الاستمتاع, لأن تعطيل منفعتها على السيد

ينفره من الرغبة في التزويج بخلاف الحرة" . (7) في (أ) (كقوله) . (8) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط. (9) الوسيط 3/ ق 26/ ب ولفظه قبله "... أن الحرة لو ماتت أو قتلها أجنبي قبل المسيس استقر المهر, لأن ذلك نهاية النكاح، ولذلك يتعلق به الإرث، فمنهم من خرج قولا في الأمة من الحرة، ومنهم من قرر النص وعلل بعلتين إحداهما: أن السيد زوج بحكم ملك اليمين فيسقط حقه بإتلافه قبل القبض كما في البيع والثانية: أن العاقد .. إلخ." (10) القسم 3/ ص 247.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of marriage when the husband is silent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1465)

وقوله: في الفرع الذي بعده "المسألة المفروضة: فيما إذا كان عمرو ساكتا". [1]. هذا إذا قبلنا دعواها الزوجية [2]. والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 28/ ب. (2) في (أ) (للزوجية) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of marriage for one who fears sin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=571)

1390 - قول "الحاوي" [ص 237] : (ومؤن النكاح إن خاف العنت) أي: يشترط أيضا للوجوب: أن يفضل عن ذلك.

Mas'alah: What does the book heading say about the Kitab al-Nikah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1361)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب النكاح

Mas'alah: What are the valid forms of acceptance in the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1382)

3504 - قول "المنهاج" [ص 374] : (وقبول؛ بأن يقول الزوج: "تزوجت" ، أو "نكحت" ، أو "قبلت نكاحها" ، أو "تزويجها") فيه أمور: أحدها: أنه لا ينحصر القبول في الزوج، فقد يكون القابل من يقوم مقامه من ولي أو وكيل. ثانيها: أن قوله: (تزوجت أو نكحت) ليس قبولا حقيقة، وإنما هو قائم مقامه، فكان ينبغي تقديم القبول الحقيقي، وهو: (قبلت نكاحها أو تزويجها) كما فعل "الحاوي" [5]. ثالثها: تعبيره وتعبير "الحاوي" (بقبلت نكاحها) [6] قال شيخنا ابن النقيب: أطبقوا عليه، وكان ينبغي أن يقول: (إنكاحها) ليقبل ما أوجبه الولي؛ ولهذا قالوا: لا يصح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح؛ أي: منهما؛ فالإنكاح مصدر أنكح كما أن التزويج مصدر زوج، وأما النكاح فهو اسم لمجموع العقد من إيجاب وقبول؛ كالزواج أو للوطء، وقول الولي: أنكحتك؛ أي: جعلتك ناكحا، فليقبل منه هذا الجعل، أو يقول: نكحتها، فهانه مطاوع أنكح، ثم حكى عن جماعة أنه يقال: نكح نكاحا. انتهى [7]. قلت: وبهذا يحصل الجواب عما أورده، وقد يجاب عنه أيضا: بأنه لا يقبل نفس الصادر من (1) الروضة (7/ 35) . (2) الروضة (7/ 395) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 182) . (4)

انظر "فتح العزيز" (8/ 409، 410) . (5) الحاوي (ص 454) . (6) الحاوي (ص 454) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 321) .

الولي وهو الإنكاح، وإنما يقبل الأمر الذي أصدره إليه وهو النكاح.

Mas'alah: Can the husband's word of acceptance precede the offer in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1383)

3505 - قوله: (ويصح تقدم لفظ الزوج) [1] يستثنى منه: (قبلت نكاحها أو تزويجها) فإنه لا يصح تقديمه.

Mas'alah: Is a marriage contract valid in a non-Arabic language if one knows Arabic?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1383)

3506 - قول "التنبيه" [ص 159] : (وإن عقد بالعجمية وهو يحسن العربية .. لم يصح) الأصح: الصحة؛ ولذلك أطلق "المنهاج" تصحيح صحته بالعجمية [2]، وهو معنى قول "الحاوي" [ص 454] : (ومعناها) أي: معنى الألفاظ المذكورة، والمراد بالعجمية: ما عدا العربية من اللغات، وشرطه: أن يفهم كل منهما معناه، وكذا الشهود، فإن لم يفهمه فأخبره بمعناه ثقة .. فوجهان بلا ترجيح في "الروضة" وأصلها [3]. وفي "الكفاية" : إن أخبره فتعلم .. صح، وإن لم يتعلمه وصار بحيث لو سمعه ثانيا لعرف معناه .. فوجهان. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الراجح: البطلان كما في العجمي الذي

ذكر لفظ الطلاق وأراد به معناه وهو لا يعرفه، قال: وصورة المسألة: أنه لا يفهم معناه إلا بعد إتيانه به، فلو قال شخص للقابل: معنى هذا اللفظ كذا، فأتى به بعد علمه بمدلوله .. صح إن لم يطل الفصل وكان الموجب عالماً بمدلول لفظه.

Mas'alah: Is the word of acceptance in marriage considered a clear expression or a metaphor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1383)

3507 - قول "المنهاج" [ص 374] : (لا كناية قطعا) القطع من زيادته على "المحرر" ، وهو صحيح، فإن قلت: يقدح فيه وجه في صحة النكاح بالكتابة لغائب .. قلت: قال السبكي: المصحح يجعل الكتابة صريحا لا كناية.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1390)

3524 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ويكفي في البكر سكوتها) [7] فيه أمور: (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 533) ، و "الروضة" (7/ 51) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 514) . (3) انظر "التنبيه" (ص 157) ، و "الحاوي" (ص 456) ، و "المنهاج" (ص 375) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 537) . (5) الروضة (7/ 55) . (6) المنهاج (ص 376) . (7) انظر "التنبيه" (ص 157) ، و "الحاوي" (ص 457) ، و "المنهاج" (ص 376) .

أحدها: قد يتناول سكوتها مع التزويج بحضورها، وذلك لا يكفي على الأصح، والمراد: السكوت بعد الاستئذان؛ ولذلك قال في "المحرر" : (يكفي السكوت بعد المراجعة) [1]. ثانيها: أنه يتناول ما إذا استؤذنت في التزويج بغير كفء، وكذا حكاه الرافعي في آخر النكاح عن "فتاوى القاضي حسين" ، وأقره [2]، وقال هنا: لو استأذنها أبوها في غير كفء .. فهل يكفي السكوت؟ فيه الوجهان؛ أي: المذكوران في غير الأب، ومقتضاه: تصحيح الاكتفاء، وفي "زيادة الروضة" في الكفاءة أنه المذهب، وفيها أيضا عن "البيان" قال أصحابنا المتأخرون: إذا استاذن الولي البكر في أن يزوجها بغير نقد البلد أو بأقل من مهر المثل .. لم يكن سكوتها إذنا في ذلك [3]. ثالثها: يستثنى منه: ما إذا اقترن بسكوتها بكاء مع الصياح وضرب الخد، فلا يكون رضا، ويختص "المنهاج" بأنه أطلق محل الخلاف في قوله [ص 376] : (في الأصح) وهو في غير الأب والجد، أما فيهما .. فيكفي السكوت قطعا حيث استأذنا استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1401)

3547 - قول "التنبيه" [ص 158] : (وإن كانت مجنونة؛ فإن كانت صغيرة .. جاز للأب والجد تزويجها، وإن كانت كبيرة .. جاز للأب والجد والحاكم تزويجها) اقتصر في الكبيرة على الجواز، وهو واجب عند الحاجة، وقد صرح به "المنهاج" فقال [ص 378] : (ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة) و "الحاوي" فقال بعد ذكر الأب ثم الجد [ص 456] : (ولزمه تزويج المجنونة التائقة، ثم (1) انظر "نهاية المطلب" (12/ 112، 113) . (2) انظر "المنهاج" (ص 378) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/

115) . (4) انظر "المنهاج" (ص 378) . (5) انظر "المنهاج" (ص 378) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane man who shows need for marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1402)

3548 - قول "المنهاج" [ص 378] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 456] : (ومجنون ظهرت حاجته) يرد عليه أن محله: في المطبق، وأن الحاكم يزوجه أيضا عند فقد الأب والجد، وقد ذكرهما "التنبيه" فقال [ص 157] : (وإن كان مجنونا؛ فإن كان يفيق في وقت .. لم يزوج إلا بإذنه، وإن كان لا يفيق وهو محتاج .. زوجه الأب أو الجد أو الحاكم) وفي احتياج الحاكم إلى مشاورة الأقارب ما تقدم في المجنونة، وهو في "الروضة" وأصلها [5]، وزعم في "المهمات" أن الرافعي أغفله، وليس كذلك، والمراد بحاجته إلى النكاح: إما ظهور رغبته فيهن بدورانه حولهن (1) المنهاج (ص 380، 381) . (2) الحاوي (ص 456) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 46) . (4) الحاوي (ص 456) ، المنهاج (ص 378) . (5) فتح العزيز (8/ 13) ، الروضة (7/ 95، 96) .

وتعلقه بهن، أو يتوقع شفاؤه بالوطء، أو بأن يحتاج لخدمته ولا يوجد في محارمه من يحصل ذلك، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية. واستشكل الرافعي هذا: بأن الزوجة لا يلزمها خدمته، فربما تمتنع، أو لا تفي إن وعدت [1]. وأجاب بعضهم: بأن طبعها يدعوها إلى خدمته. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهر كلامهم أن الوصي لا يزوج المجنون، ويعضده نص الإمام، لكن في "الشامل" في الوصايا ما يقتضي أنه

يزوجه، وهو الأقرب في الفقه؛ لأنه ولي المال، وإنما أراد الشافعي وأصحابه إخراج العصبات لا الوصي؛ فإنه قائم مقام الأب.

Mas'alah: What is the ruling on hearing the claim of each husband that the wife knew of his priority?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1405)

3556 - قول "المنهاج" [ص 378] : (فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه .. سمعت دعواهما بناء على الجديد - وهو قبول إقرارها بالنكاح -) فيه أمور: أحدها: كذلك لو ادعى ذلك إحداهما فقط .. كانت دعواه مسموعة، وهو مفهوم من ذكر المبني عليه وهو قبول إقرارها بالنكاح. ثانيها: لو عبر بقوله: (علمها بأنه السابق، أو بسبق نكاحه) .. لكان أحسن؛ لاحتمال عود الضمير في قوله: (بسبقه) [5] على مطلق النكاح، فيتناول دعوى كل علمها بسبق أحدهما من غير تعيين، ومن المعلوم أن هذه دعوى لا تسمع لعدم الفائدة فيها، لكن المراد: علمها بسبق نكاحه كما في "المحرر" [6]، وقال شيخنا ابن النقيب: لو قال: (علمها السابق) .. لكان أحسن [7]، وهذه عبارة مدخولة؛ فإنه لا تسمع دعوى كل علمها بالسابق حتى يقرن به، وأنه هو السابق، فما ذكرناه أولا أولى. ثالثها: خرج بذلك دعوى أحدهما على الآخر، فلا تسمع خلافا للصيدلاني وغيره، والدعوى على الولي مع أنها مسموعة إذا كان مجبرا على الأصح؛ لما تقدم من قبول إقرار المجبر دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the wife swears ignorance of the prior husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1406)

3558 – قول "الحاوي" [ص 460] : (فإن حلفت بجهل السابق .. فالنكاح لمن حلف) تبع فيه الإمام والغزالي؛ فإنهما قالا: إن التداعي بين الزوجين والتحالف إنما ينكر ابتداء، فأما بعد الدعوى عليها وحلفها .. فيتداعيان، فإن حلفا أو نكلا .. استمر الإشكال، وإن حلف أحدهما فقط .. قضي له بالنكاح [4]، لكن الذي نص عليه في "الأم" وقال به العراقيون والماوردي كما حكاه ابن الرفعة: أنه لا تحالف بينهما مطلقا، ويبقى الإشكال [5]، وصرح ابن الرفعة تفريعا عليه بأنه يبطل النكاحان.

Mas'alah: What is the ruling if a legally interdicted person marries without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1414)

3574 – قول "المنهاج" [ص 381] : (ولو نكح السفيه بلا إذن .. فباطل، فإن وطئ .. لم يلزمه شيء) يشمل المهر، وصرح به "الحاوي" [2]، واستشكله الرافعي؛ لأنه حق للزوجة، وقد تزوج جاهلة بحاله [3].

Mas'alah: What is the ruling on tahlil (making a woman permissible) through intercourse with a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

ويحصل التحليل إذا اكتفينا بوطء الصغير، لكنه قال عقبه: ويتعلق بأصل آخر، وهو إجبار العبد الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1421)

3596 - قولهما: (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) [6] لا يختص تحريم الجمع بهذه الصور، فيحرم أيضا .. الجمع بين المرأة وخالة أحد أبويها أو عمة أحد أبويها، وضابطه: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكرا .. لحرمت المناكحة بينهما، واحترز بالقرابة والرضاع عن المصاهرة؛ فإنه يجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو زوجة ولدها، وذكر في "الروضة" بدل المثال الثاني بنت زوجها، وكلاهما صحيح [7].

Mas'alah: What objections are raised against the previous rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

ويرد عليهم معا أمور:

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she married a second husband who made her permissible for her first husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1424)

3603 - قول "التنبيه" [ص 183] : (وإن طلقها ثلاثا وغاب عنها، فادعت أنها تزوجت بزوج أحلها له ولم يقع في قلبه صدقها .. كره له أن يتزوجها) أي: ولو كذبها الزوج الثاني، وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، أما لو كذبها الزوج الثاني

والولي والشهود .. ففي "الروضة" من زيادته عن إبراهيم المروذي: أنها لا تحل على الأصح [1]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح عندنا: الحل، وشاهده نص الشافعي، وهو قوله: ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا يعلم .. حلت له [2]، قال شيخنا: ويشهد له أيضا تفريعهم على الجديد في إقرارها، قال: وجزم بما صححناه أبو الفرج الزاز، وفي "تهذيب البغوي" في صورة تكذيب الزوج والشهود: الحل من غير ذكر خلاف. انتهى. وقال في "المطلب" : لا فرق بين أن يصدقها الولي والشهود أو يكذبوها. نعم؛ إذا كذبها الولي .. فيظهر أنه لا يحل له الإقدام على تزويجها من الأول، ويزوجها الحاكم. انتهى. وهو موافق لما تقدم عن شيخنا من الجواز مع تكذيب الكل. قال في "المطلب" : ولا خلاف في أنها إذا ادعت نكاح زوج معين وأنه طلقها، فكذبها في الطلاق فقط .. أن القول قوله، فلا تحل للأول في الظاهر. نعم؛ لو علم طلاقها .. حلت له في الباطن. انتهى. ولا يخفى أن محل حلها: إذا مضى زمن يمكن فيه ذلك، ومحله أيضا: بالنسبة إلى الزوج المطلق أو إلى الحاكم أيضا، ولكن أقامت بينه على الطلاق من الثاني، فأما إذا اعترفت بذلك بين يدي الحاكم ولم تقم عليه بينة .. فإنه لا يزوجها كما حكاه الرافعي قبل (باب دعوى النسب) عن "فتاوى البغوي" ، وأقره [3]، وقد حكاه البغوي عن القاضي حسين، لكن في "فتاوى القاضي حسين" : أنها إذا ادعت علم الولي بوفاة زوجها أو طلاقه إياها، فأنكر .. حلفت، وزوجها الحاكم أو أمره بتزويجها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the second marriage contract was a mere renewal of words?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1503)

3810 – قولهما أيضا: (وإن قال: "كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا" .. لم يقبل [5] لكن له تحليفها على نفي ذلك في الأصح، وقد صرح به "الحاوي" [6].

Mas'alah: Is a woman's claim that she did not consent to the marriage accepted after consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1630)

4126 – قول "الحاوي" [ص 516] : (وإن أنكرت رضا النكاح وعادت .. صدقت) تبع فيه الغزالي؛ فإنه رجحه [3]، لكن المنصوص – كما حكاه الرافعي عن القاضي أبي الطيب: أنها لا تصدق [4]، ثم إن هذا صريح في قبول قولها: أنها لم تكن راضية بعقد النكاح، لكن في "فتاوى البغوي" : أنه لا يقبل قولها بعدما دخلت عليه وأقامت معه، حكاه عنه الرافعي والنووي، وقالا: كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضا، ذكراه قبيل (الصداق) [5]. * * * (1) انظر "نهاية المطلب" (14/ 356) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 191) ، و "الروضة" (8/ 225) . (3) انظر "الوجيز" (2/ 76) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 193) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 224) ، و "الروضة" (7/ 245) .

Mas'alah: What is the ruling on using the duff drum at weddings and circumcisions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2423)

6117 – قول "المنهاج" [ص 568] : (ويجوز دف لعرس وختان) زاد شيخنا في "تصحيح المنهاج" على ذلك فقال: إنه مستحب؛ فإن مدار ما استدلوا به على الجواز

على حديث: "أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف" [1]، وهو يقتضي زيادة على الجواز.

Mas'alah: What details must be mentioned when claiming a marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2497)

6270 - قولهما - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن ادعى نكاح امرأة .. فالمذهب: أنه يذكر أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل) [3]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وصف الولي بالرشد ليس صريحا في العدالة، فينبغي أن يقول: بولي عدل. قلت: ولهذا قال "الحاوي" [ص 664] : (وتزويج بولي وشاهدي عدل) فكان وصف العدالة مقدما في الولي، ويتعين على هذا قراءة قوله: (بولي) بغير تنوين، وهو على حد قولهم: قطع الله يد ورجل من قالها، قال الرافعي: وقياس هذا: وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي [4]، قال شيخنا أيضا: وهذا في غير من يلي النكاح مع ظهور فسقه من ذي الشوكة المتكلم في أمور الناس كما سبق في النكاح، فإذا قال في دعواه: (بولي يصح عقده) .. كان ذلك كافيا. ويختص "المنهاج" بأنه قال: (لم يكف الإطلاق على الأصح) [5] فاقتضى أن الخلاف وجهان، وليس كذلك؛ فإن الذي صححه نص عليه في "الأم" والمختصر "، وقال القاضي حسين: حكي عن القديم أنه لا يحتاج إلى التفصيل كالبيع، ويرد عليهم جميعا أمور:" أحدها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يستثنى من ذلك: أنكحة الكفار؛ فإنها (1) الروضة (12/ 10، 11) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 296) . (3) انظر "التنبيه" (ص 261) ، و "المنهاج" (ص 576، 577) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 164، 165) . (5) المنهاج (ص

. (577

Mas'alah: Is it necessary to mention the conditions of marriage when claiming it in court?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

6272 - قول "الحاوي" [ص 665] : (ومنها بلا تعرض مهر ونفقة) قد يفهم أنه لا يحتاج إلى ذكر شروط النكاح، والذي حكاه الماوردي عن الأكثرين أنه لابد من ذلك، قال: وهو ظاهر مذهب الشافعي [1]، وفي "أصل الروضة" : نقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعين بالصحة وجهين، وبالاشتراط أجاب في "الوجيز" ، وقال في "الوسيط" : الوجه القطع باشتراطه في النكاح، وأشار إلى أن الوجهين مفرعان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط، وإيراد الهروي يقتضي اطرادهما مع اشتراط التفصيل؛ ليتضمن ذكر الصحة نفي المانع [2].

Mas'alah: What is the book of marriage about?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=43)

كتاب النكاح

Mas'alah: What are the categories of marriage rulings?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

هو حرام ومكروه وحلال.

Mas'alah: What types of marriage are considered disliked or permissible?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

والمكروه كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عرض فيها بالإجابة والمحلل إذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده والغرور. والحلال بقية الأنكحة الصحيحة.

Mas'alah: What special marriage rulings apply exclusively to the Prophet?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=44)

وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وبلا شهود وبلا مهر وبلا إذن من المنكوحة ووليها ووحده وفي الإحرام ويجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح أمة أو كافرة ويحل تزوجه أكثر من أربع وتزوجه بتزويج الله له وأمره بتخيير نسائه وتحريم نكاحهن بعده

Mas'alah: What is the chapter on disliked marriages?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=45)

فصل في بيان الأنكحة المكروهة

Mas'alah: What does the author say about the context of the previous discussion on marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=115)

قوله ثم) أي في النكاح (

Mas'alah: Why is the wife's intention sufficient in marriage but not in a sale contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1739)

نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي إلا أن يفرق بأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة، وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا.

Mas'alah: Why is there no option of the session in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

والنكاح) لأن المعاوضة فيه غير محضة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her marriage was without a guardian or witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

وما لو ادعت أن نكاحها بلا ولي، ولا شهود فتصدق بيمينها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد، ومن ثم يصدق منكر أصل نحو البيع،

Mas'alah: Who is believed regarding the validity of a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1965)

(قوله: فيصدق بيمينه إلخ) وفاقا للمغني قوله: فيصدق (بيمينها) والراجح أن القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغني عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعي الفساد م ر اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3026)

(كتاب النكاح) [حاشية الشرواني] في باب الصلاة كالصريح في رده فليراجع. اهـ. (قول المتن بما) أي: بكل ما إلخ. اهـ. مغني (قوله: السابقة) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله قال بعضهم في النهاية (قوله: وممونه) كذا في شرح م ر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضا. اهـ. سم (قوله: يومهم إلخ) أي: ما لا يكفيه في الحال فقط، ولا ما يكفيه في سنته. اهـ. مغني. (قوله: وكسوة فصلهم) لم يتعرض للمسكن، والظاهر أنه لا بد من اعتباره وعليه فهل يعتبر سنة؛ لأنها الغالب، أو ينظر للعرف في تلك البلد ويحكم؟ وليراجع. اهـ. سيد عمر أقول: والأقرب الثاني كما مر (قوله: مطلقا) أي: شق عليه الصبر أم لا (قوله: وقبله منه) أي: لم ينكره عليه. اهـ. ع ش (قوله: بل يكره) قال في شرح الروض: والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم، وهو مراد الروضة؛ لأن إلخ انتهى. اهـ. سم (قوله:

مع خبر أبي بكر) فيه أن الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع المال، وأجيب بأن التفصيل في قوله: وبهذا التفصيل إلخ شامل لما قبل هذا، وهو قول المتن قلت الأصح إلخ. اهـ. بجيرمي (قوله: وخرج بالصدقة إلخ) عبارة المغني في شرحه: الأصح تحريم صدقته إلخ، والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف في شرح مسلم. اهـ. (قوله: خالفه في شرح مسلم) أي: فجعل الضيافة كالصدقة، وهو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي. اهـ. ع ش عبارة قسم اعتمد ما فيه أي: شرح مسلم م ر. اهـ. (قوله: في الجواهر إلخ) ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار، أو نصفه في وطء الحائض، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع، أو لا؟ وجهان رجح الأول جماعة منهم ابن المقري، والثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال – عقب ذلك – قال الغزالي وأنه يختلف بالأشخاص فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع به أي: الاستحقاق فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فيأخذها فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق بالزكاة أي: على أهلها تخير وأخذها أشد في كسر النفس انتهى أي: فهو حينئذ أفضل. اهـ. نهاية زاد المغني وهذا هو الظاهر وأخذ الصدقة في الملأ، وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس، ويسن للراغب في الخير أن لا يخلي يوما من الأيام من الصدقة بشيء، وإن قل ويسن التسمية عند الدفع إلى المتصدق إليه ولا يطمع المتصدق في الدعاء من المتصدق عليه لئلا ينقص أجر الصدقة فإن دعا له استحب أن يرد عليه مثلها لتسلم صدقته، وليس التصدق بالثوب القديم من التصدق بالرديء، بل مما يجب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة. اهـ. (قوله: إمساك الفضل إلخ) ما المراد بالفضل إن كان ما زاد على يوم وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة. اهـ. سم وعبارة ع ش انظر ما المراد بالفاضل الذي يكره

إمساكه؟ وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به إن صبر ويكره إن لم يصبر؟ ولعله ما ذكره الشارح بقوله وبحث غيره إلخ إلا أنه يلزمه عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه فلا حاجة للجمع بينهما في قول الجواهر وغير المحتاج إليه؛ لأنه عين الفضل. اهـ. وقد يقال: إن الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل (قوله: إن المراد بالباقي) ، وهو غير المحتاج إليه. اهـ. ع ش (قوله: من قولها) أي: الجواهر (قوله: عن قوته وقوت عياله سنة) أي: ما لم يشتد الضرر وإلا أجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة. اهـ. ع ش (قوله: ما مر آنفا) أي: بقوله: يومهم وليلتهم إلخ. [كتاب النكاح] [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وممونه) كذا شرح م ر انظره مع الاقتصار على قول المتن إن لم يشق عليه الصبر، ويتجه اعتبار هذا القيد في ممونه أيضا. (قوله: بل يكره) قال في شرح الروض: والأوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم، وهو مراد الروض؛ لأن إلخ. اهـ. (قوله: على أنه خالفه في شرح مسلم) اعتمد ما فيه م ر. (قوله: ويكره إمساك الفضل) ما المراد بالفضل؟ إن كان ما زاد على يوم، وليلة فلا حاجة مع كراهته لكراهة ما زاد على سنة (كتاب النكاح)

Mas'alah: What is the definition of nikah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3027)

قيل بلغ أسماءه بعض اللغويين ألفا وأربعين، وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والأقبح لا يكنى به عن غيره وإرادته في {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] دل عليه خبر

«حتى تذوقي عسيلته» وفي {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] بناء على ما قاله ابن الرفعة أن المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة والأصل فيه قبل الإجماع الآيات والأخبار الكثيرة وقد جمعتها فزادت على المائة بكثير في تصنيف سميته الإفصاح عن أحاديث النكاح وشرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود . وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حنث حيث لا نية وعلى الأول فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطؤها؛ لأنه حقه وقيل عليه مرة لتقضي شهوتها ويتقرر مهرها.

Mas'alah: What is the difference between a recommended act and guidance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3030)

[حاشية الشرواني] يريد أن يستعفف) الجملة حال من الناكح (قوله وحملوا) أي الكثيرون وقوله أصح خبر قوله ودليلنا اهـ ع ش (قوله: إرشادا) والفرق بين الندب والإرشادات أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا اهـ كردي. (قوله:؛ لأن الإرشاد إلخ) هذا يفيد حيث رجع لتكميل شرعي لا يحتاج لقصد الامتثال، وإن لم يرجع لذلك فلا ثواب فيه، وإن قصد الامتثال وعبارة الشارح في باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد

الامتثال انتهت اهـ ع ش (قوله: تزوج) أي مع الاحتياج وعليه فإن لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر تكلفه بالاقتراض ونحوه اهـ ع ش (قوله فيكره بل يحرم إلخ) وفاقا للنهاية والمغني. (قوله: إن أدى إلخ) عبارة المغني والنهاية قال البغوي يكره أن يحتال لقطع شهوته ونقله في المطلب عن الأصحاب وقيل يحرم وجزم به في الأنوار والأولى حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك والثاني على القطع لها مطلقا اهـ. (قوله والخبر) أي المار آنفا (قوله: قطع العاجز) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله الباءة مفعوله (قوله عن أبي حنيفة) عبارته في مبحث الغرة أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة، أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقا، وهو الأوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح انتهت اهـ سم. (قوله: على تحريمه) أي التسبب إلى إلقاء النطفة وحكى الشارح خلافا في كتاب أمهات الأولاد وأطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع اهـ ع ش (قوله: أي يتق) إلى قوله بل بحث في النهاية وإلى قوله وعليه فيفرق في المغني (قوله وسيذكر إلخ) عبارة المغني تنبيه محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني اهـ. (قوله: فلا يرد) أي على ما أفاده هذا الكلام من الصحة مع عدم الحاجة فما يأتي مخصص لما أفاده كلامه هنا اهـ سم (قوله: بل بحث جمع إلخ) اعتمده المغني لا النهاية حيث عقبته أي البحث بقولها وكلامهم يأباه اهـ قال ع ش قوله: وكلامهم يأباه معتمد اهـ. (قوله: وعليه إلخ) ظاهره على هذا البحث وقد يقال على مجرد عدم الكراهة الذي هو مدلول المتن لمخالفة ما هنا على التقديرين لما يأتي اهـ سم (قوله: أي التخلي) إلى قوله ولك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقدرت إلى وما اقتضاه (قوله: من المتعبد) لعل الأولى حذفه ليظهر الاستدراك الآتي في المتن (قوله: أفضل منه) أي من

النكاح إذا كان يقطعه عن العبادة وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها اه مغني (قوله: وقدرت ما ذكر) أي قوله أي التخلي اه سم (قوله: لأن ذات العبادة إلخ) علة للعلة (قوله:

Mas'alah: Is marriage considered an act of worship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3031)

بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من أن النكاح ليس بعبادة ولو لابتغاء النسل صرح به جمع.

Mas'alah: When is marriage disliked for a man with a chronic illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3031)

(فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم، أو تعنين) كذلك بخلاف من يعن وقتا دون وقت (كره) له النكاح (والله أعلم) . لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا إلى فسادها وبه يندفع قول الإحياء يسن لنحو الممسوح تشبها بالصالحين كما يسن إمرار الموسى على رأس الأصلع وقول الفزاري أي نهي ورد في نحو المجبوب والحاجة لا تنحصر في الجماع ولو طرأت هذه الأحوال بعد العقد فهل تلحق بالابتداء، أو لا لقوة الدوام تردد فيه الزركشي والثاني هو الوجه كما هو ظاهر

Mas'alah: When is marriage obligatory for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3032)

وجوبه عليها إذا لم يندفع عنها الفجرة لا به ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجاني يسن لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع ما فيه من القيام بأمرها وسترها وقول غيره لا يسن لها مطلقا؛ لأن عليها حقوقا للزوج خطيرة لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد في ذلك بل لو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج له حرم عليها اه نعم ما ذكره بعد بل متجه

Mas'alah: What are the recommended times for marriage and consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3060)

(تتمة) يندب التزوج في شوال والدخول فيه للخبر الصحيح فيهما عن عائشة - رضي الله عنها - مع قولها ردا على من كره ذلك «تزوجني - صلى الله عليه وسلم - في شوال ودخل بي فيه وأي نسائه كان أحظى عنده مني» وكون العقد في المسجد للأمر به في خبر الطبراني ويوم الجمعة وأول النهار لخبر «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حسنه الترمذي وبه يرد ما اعتيد من إيقاعه عقب صلاة الجمعة نعم إن قصد بالتأخير إليه كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى وقول الولي قبيل العقد أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان والدعاء لكل من الزوجين عقبه ببارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير لصحة الخبر به وظاهر كلام الأذكار أنه يسن أيضا كيف وجدت أهلك بارك الله

لك لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة» وقد يقال قولهن له كيف وجدت أهلك يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الأجانب لا سيما العامة وقد يجاب بأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجب عنه وإنما هو للتقرير أي وجدتها على ما تحب ومع ذلك ينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه، وهو بالرفاء بالمد أي الالتئام والبنين مكروه والأخذ بناصيتها أول لقائها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبيله التنظف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للأمر به. قال ابن عباس في {ولهن مثل الذي عليهن} [البقرة: 228] إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية [حاشية الشرواني] انقضى كلامه لا يضر وقد مر رده اهـ. (قوله: فاستوص بها) قد يقال أنه ليس أجنبيا اهـ سم (قوله: وهم) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أن تخلل الأجنبي يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا، وهو اهـ سم (قوله واشتراط إلخ) عطف على أن الفصل اهـ سم واعتمد المغني ذلك الاشتراط (قوله إلى انقضاء العقد) تنازع فيه الفعلان قبله (قوله: لا بالنسبة للمهر) أي أما هو فالتخالف فيه يفسد المسمى فيجب مهر المثل، وإن كان دون ما سماه الزوج؛ لأنه المرد الشرعي دون النكاح اهـ. (قوله: وقفة) أي فينفذ القبول قبل ذكر المهر وما يتعلق به، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله: فالقياس) عبارة النهاية فالأوجه اهـ. (قوله: وإن كان إلخ) غاية والضمير للشق الآخر وكذا ضمير بأنه (قوله: في أثناء ذكر المهر إلخ) أي، أو قبل ذكره بالمرة اهـ ع ش (قوله: وفيه ما فيه) أي فالأوجه الصحة كما تقدم في قوله نعم إلخ اهـ ع ش [تتمة يندب التزوج في شوال والدخول فيه] (قوله: يندب التزويج) إلى قوله لخبر اللهم في النهاية والمغني إلا قوله ويوم الجمعة كما مر (قوله وقول الولي)

إلى قوله وظاهر كلام الأذكار في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله: وقول الولي) عطف على قوله التزوج إلخ وكتب عليه ع ش ما نصه أي فلا يطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة اهـ وظاهر أن لنائب الولي حكمه (قوله: قبيل العقد) أي فيقول ذلك أولا ثم يذكر الإيجاب ثانيا اهـ ع ش (قوله: أزوجك) زاد المغني هذه أو زوجتكها اهـ وعبارة النهاية زوجتك اهـ قال ع ش أي أريد أن أزوجك إلخ وعليه فلو قبل الزوج لم يصح النكاح اهـ. (قوله والدعاء) أي ممن حضر سواء الولي وغيره اهـ ع ش (قوله: لكل من الزوجين) عبارة النهاية للزوج اهـ. (قوله: عقبه) أي العقد فيطول بطول الزمن عرفا وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج، وإن طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا اهـ ع ش. (قوله: أنه يسن إلخ) أي بعد الدخول وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء له في مقابلة ذلك لا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحيي من ذكرها اهـ ع ش (قوله: لما صح إلخ) وجه الاستدلال به أنه - صلى الله عليه وسلم - أقرها على ذلك وأما قولها ذلك فيجوز أن يكون باجتهاد منها، أو أنها كانت فهمت استحباب ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - بطريق ما اهـ ع ش (قوله وإنما هو) أي الاستفهام (قوله: لما أشرت إلخ) أي بقوله لما فيه من نوع استهجان إلخ (قوله: وهو) أي الدعاء (قوله: بالرفاء إلخ) أي أعرست بالرفاء إلخ اهـ ع ش (قوله: بالمد) أي وكسر الراء اهـ مغني (قوله: مكروه) لورود النهي عنه اهـ مغني (قوله: والأخذ) كقوله الآتي وفعله إلخ عطف على قوله التزوج إلخ (قوله للأمر به) أي بما ذكر من التنظيف وما بعده ويحتمل من الأخذ بالناصية وما بعده (قوله: في {ولهن} [البقرة: 228] إلخ) أي في تفسيره. (قوله: إني أحب [حاشية ابن قاسم العبادي] القبول والإيجاب إذا لم يكن أحد العاقدين. (قوله فاستوص بها) قد يقال إنه ليس أجنبيا (قوله: وهم) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أن تخلل الأجنبي يبطل البيع ولو ممن انقضى كلامه وقياسه النكاح فلا

وهم فيما ذكره بعضهم إن سلم أن ذلك من الأجنبي لكن الظاهر أنه ليس منه (قوله: واشتراط) عطف على أن في أن الفصل إلخ (قوله: نعم في اشتراط إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وظاهر كلام الأذكار إلخ) يؤخذ .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3069)

(و) لا يصح (نكاح الشغار) بمعجمتين أولاهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكأن كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط (وهو) شرعا كما في آخر الخبر المحتمل أن يكون من تفسيره - صلى الله عليه وسلم - أو من تفسير ابن عمر راويه، أو نافع راويه عنه، وهو ما صرح به البخاري وأبو داود فيرجع إليه (زوجتكها) أي بنتي (على أن تزوجني) ، أو تزوج ابني مثلا (بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك بأن يقول تزوجتها وزوجتك مثلا وعلة البطلان التشريك في البضع؛ لأن كلا جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين واعترضه الرافعي بما فيه نظر وقيل غير ذلك وضعف الإمام المعاني كلها وعول على الخبر

Mas'alah: What is the condition of the husband's knowledge of the woman's permissibility for him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3069)

وسيعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة له فلو جهل حلها [حاشية الشرواني] إطلاقهم) أي عدم الصحة (قوله: والفرق) مبتدأ خبره قوله إن المدار إلخ (قوله به) أي بوهبتك أو أعمرتك إلخ (قوله بينه) أي النكاح (قوله: لا يلزم من نفي صحتهما) أي التعليق والتوقيت نفي صحة العقد إن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده قوله: ولو بشرح إلخ اهـ سم وكذا فسر الكردي الضمير بالتعليق والتوقيت، وهو الظاهر خلافا لقول ع ش أي المدة المعلومة والمجهولة وقول الرشيدي أي التوقيت بعمره أو عمرها (قوله: عن زفر) أي من أئمة الحنفية اهـ ع ش (قول المتن ولا نكاح الشغار) ولا يحد من نكح به كما صرح به في متن الروض اهـ ع ش (قوله: بمعجمتين) إلى قول المتن ولو سميا في المغني إلا قوله واعترضه إلى وقيل وكذا في النهاية إلا قوله واعترضه إلى المتن (قوله: رجله) أسقطه المغني والقاموس عبارتهما من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول اهـ. (قوله يقول) أي للآخر (قوله: إذا خلا) أي عن السلطان اهـ مغني (قوله: كما في آخر الخبر إلخ) يعني تفسير الشغار بما يأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله: المحتمل) أي آخر الخبر (قوله راويه) أي الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: عنه) أي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (قوله: وهو) أي كونه من تفسير نافع (قوله: فيرجع إليه) أي إلى التفسير، وإن كان من تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اهـ بجيرمي عن الزيادي عن شرح التحرير وقوله إلى التفسير الأولى إلى آخر الخبر (قول المتن زوجتكها على إلخ) أي نحو قول الولي للخاطب زوجتكها إلخ اهـ مغني (قوله: بأن يقول إلخ) قال الزركشي قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقدين وفيه نظر اهـ عميرة (قوله: تزوجتها وزوجتك) زاد المحلي والمغني على ما ذكرت اهـ. (قوله: وعلة البطلان) أي حكمته (قوله واعترضه) أي التعليل المذكور. (قوله: وقيل غير ذلك) عبارة المغني وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر اهـ. (قوله فقبل كما ذكر) قضيته أنه لا يكفي الاقتصار على قوله قبلت العقدين

كما مر عن عميرة خلافا لما في ع ش مما نصه قوله: استيجاب إلخ أي فقوله قبلت النكاح مستعمل في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته فكأنه قال قبلت نكاح بنتك وزوجتك بنتي اهـ (قول المتن فالأصح الصحة) يتردد النظر فيما لو اقتصر المخاطب على قوله تزوجت بنتك، أو على قوله زوجتك بنتي ولعل الأقرب في الأول البطلان لعدم وجود شرط الإيجاب وفي الثاني الصحة إذ لا تعليق فيه؛ لأن الإيجاب المتعلق به معلق عليه لا معلق فليراجع اهـ سيد عمر أقول وقد يؤيده قول المغني والأسنى ما نصه ولو قال زوجتك بنتي على أن بضعك صداق لها صح النكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لشيخنا لعدم التشريك لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل اهـ. (قوله: لا يفسد النكاح) أي بخلاف البيع ونحوه اهـ ع ش. (قوله: قائم مقام زوجني) معتمد اهـ ع ش (قوله: ولو جعل البضع إلخ) يتردد النظر فيما لو قال وبضع واحدة منهما صداق الأخرى ولعل الأقرب البطلان فيهما إذ القول بالصحة فيهما لا سبيل إليه وترجيح واحدة على الأخرى بلا مرجح كذلك والتوقف لا فائدة فيه نعم إن أرادا معينة فيحتمل تعينها للبطلان أخذا مما تقدم في زوجتك إحدى بناتي اهـ سيد عمر (قوله يصح الأول إلخ) أي بمهر المثل اهـ ع ش (قوله: وسيعلم) إلى قوله وعبارته في النهاية إلا قوله فإن قلت إلى قوله قول الشيخين (قوله فلو جهل حلها إلخ) أي واستمر جهله كأن شك في محرميتها ولم يعلم عدمها بعد أو كان المعقود عليه خنثى، وإن اتضح بالأنوثة [حاشية ابن قاسم العبادي] قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع فالنكاح أولى م ر (قوله: لا يلزم من نفي صحتهما) أي التعليق والتوقيت نفي صحة العقد إن كان المراد الاعتراض على المتن فيرده ولو بشراء إلخ وفي شرح م ر ومثل ما تقرر لو أقته بمدة لا تبقى الدنيا إليها غالبا كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي بناء على أن العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها شرح م ر . (قوله بأن يقول تزوجتها وزوجتك مثلا) ظاهره البطلان، وإن لم يقل بذلك ولا يقال إذا لم يقله سقط

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without knowledge of her permissibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3070)

لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح فإن قلت يشكل على هذا ما مر من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وأمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا قلت لا إشكال؛ لأن ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا وما في تينك المسألتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا، وإن أثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا وأما الفرق بين الصحة فيمن زوج أخته، وهو يشك أنها بالغة، أو لا فبانت بالغة، أو زوج الخنثى أخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بأن الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الأخيرة في حل المنكوحة، وهو لا بد من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطله ما تقرر في زوجة المفقود فإن عدم العلم بموت زوجها أولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها إذا بان موته فكذا يصح نكاح الأخرى إذا بان انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ما ذكرته فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on concealment being invalidated before the marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)

ومن ثم بطل الستر إلخ) أي قبل العقد لا بعده كما سيأتي قال الشهاب سم قضية هذا الصنيع أن ما ذكر لا يأتي على الأول وفيه ما فيه فليحرر انتهى اه رشيدي وقال السيد عمر عقب ذكر كلام سم المذكور ما نصه قوله: وفيه ما إلخ فيه ما فيه فتأمل إن كنت

من أهله اه أقول يتضح ما أشار إليه السيد عمر بقول المغني ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح كما رجحه ابن المقري تبعا للإمام وقول صاحب الذخائر الأشبه الصحة فإن الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا مردود بأنه ليس الغرض إثبات الجرح بل زوال ظن العدالة، وهو حاصل بخبر العدل اه. (قوله ولم يلحق الفاسق إلخ) عطف على قوله بطل إلخ (قوله:

Mas'alah: Is the husband required to investigate the status of the guardian and witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

(تنبيه) ظاهر كلام الحناطي بل صريحه أنه لا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a marriage contract when there is doubt about the guardian or witness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

ويرد بأن ما علل به إنما هو في الشك في الزوجين فقط لما مر أنهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما أكثر بخلاف غيرهما فجاز الإقدام على العقد حيث لم يظن وجود مفسد له في الولي، أو الشاهد ثم إن بان مفسد بان فساد النكاح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if the guardian or witnesses are later found to be sinful?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

(ولو بان فسق) الولي أو (الشاهدين) العدلين أو المستورين، أو غيره من موانع النكاح كصغر، أو جنون ادعاه وارثه، أو وارثهما وقد عهد، أو أثبته (عند العقد فباطل على المذهب) كما لو بانا كافرين؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وخرج بعند العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء كتبينه عنده وتبينه حالا لاحتمال حدوثه

Mas'alah: What is the meaning of 'the contract of another is valid' in this context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

القاضي ويصح عقد غيره اه سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بقوله صح تبين صحته في الباطن (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on establishing the validity of marriage through a subsidiary matter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

في تابع) أي لصحة النكاح كما يثبت شوال يعد ثلاثين يوما تبعا لثبوت رمضان برؤية

عدل اه مغني (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage case brought before a judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

فيما قبله) أي فيما لو رفع إليه نكاح إلخ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of investigating marriage conditions according to later scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وأوجبه بعض المتأخرين) جزم به في الكنز وقال إنه يأثم بتركه، وإن صح العقد ما لم يبن خلل، أو أن ذلك هو الأوجه خلافا للحناطي اه سم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of certainty versus presumption in marriage conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

حيث لم يظن) عبارة النهاية حيث ظن وجود شروطه اه وكذا في نسخة سم من الشرح ولذا استشكله بما نصه قوله: حيث ظن وجود شروطه قد يقال قد اكتفى في الزوجين

بالظن أيضا حيث قال فيما تقدم لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حل المرأة فليتأمل اهـ أي فلم يتم الفرق بين الزوجين وغيرهما ولا الرد على البعض. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage by the heir of one of the spouses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وارثه أو وارثها) قضيته أنه لو ادعاه أحد الزوجين لا تسمع دعواه فليراجع رشيدي و ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on assuming the existence of conditions in a marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3075)

وحيث ظن وجود شروطه) قد يقال قد اكتفى في الزوجين بالظن أيضا حيث قال فيما تقدم لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حال المرأة فليتأمل (قوله:

Mas'alah: When does the concealment of a spouse's status end based on a report of immorality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3076)

وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد بخلافه بعده

لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله

Mas'alah: What is the effect of the spouses' agreement on their immorality at the time of the contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3076)

(أو اتفاق الزوجين) على فسقهما عند العقد سواء أعلما به عنده أم بعده ما لم يقرا قبل عند حاكم أنه بعدلين ويحكم بصحته وإلا لم يلتفت لاتفاقهما أي بالنسبة لحقوق الزوجية لا لتقرير النكاح

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3082)

(قوله: كما مر) أي في مبحث نكاح الشغار

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in the presence of witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: هنا) أي في النكاح بلا ولي بحضرة الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's marriage by her guardian after divorce before separation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: ولو طلق) إلى قوله وقول أبي إسحاق زاد عليه المغني والروض ما نصه ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who believes marriage is prohibited versus one who believes it is permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: أحدهما) أي معتقد التحريم ومعتقد الإباحة سم وكردي

Mas'alah: What is the ruling when a specific prior marriage is forgotten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3114)

(ولو سبق معين ثم اشتبه) لنسيانه (وجب التوقف حتى يتبين) لتحقق صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين فيمتنعان عنها ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الأمر كزوجة المفقود حتى يطلقاها أو يموتا أو يطلق واحد ويموت الآخر نعم بحث الزركشي كالبلقيني أنها عند اليأس من التبين - أي ويظهر اعتبار العرف فيه - تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها إليه للضرورة وكالفسخ بالعيب وأولى، ولا يطالب واحد منهما بمهر وصحح

الإمام أن النفقة حالة التوقف كذلك لتعذر الاستمتاع وقطع ابن كج والدارمي وصححه الخوارزمي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه وهو الأوجه أنها عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق على السابق وقيل عليها ثم هي عليه ويتجه أنه لا بد في الرجوع من إذن حاكم وجد، وإلا فالإشهاد على نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه فإن قلت: يفرق بأن هنا إيجاب الشرع فليغن عن ذلك قلت وفي بعض تلك النظائر إيجابه أيضا ولم يغن عنه [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: له) أي للحاكم اهـ ع ش (قوله: وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله اهـ سم (قوله: لما ذكر) أي لتعذر الإمضاء إلخ اهـ ع ش (قوله: فلم يحكم ببطلانهما) أي حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهرا لاحتمال صحة إحداهما وذلك مانع من أن تعاد جمعة اهـ ع ش (قوله: بخلافه هنا) فإن المدار فيه على علم الزوج ليجوز له الإقدام على الوطء اهـ ع ش (قوله: ثم الحكم) إلى قوله نعم في المغني (قوله: الحكم ببطلانهما) أي فيما إذا علم السبق دون السابق وعند جهل السبق والمعية مغني وع ش (قوله: ومحله) أي محل كون الحكم بالبطلان في الظاهر فقط (قوله: وإلا) أي وإن جرى من الحاكم فسخ اهـ رشيدي (قوله: فيجب التوقف) قضيته أنه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ اهـ سم (قوله: لنسيانه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله: فإن قلت إلى ولو مات (قوله: لتحقق صحة العقد) أي وعدم تعذر الإمضاء حتى تفارق ما قبلها اهـ رشيدي وفيه نظر. (قوله: حتى يطلقاها أو يموتا إلخ) أي وتنقضي عدتها من تطليق أو موت آخرهما اهـ مغني (قوله: ويجيبها إلخ) أي وجوبا على المعتمد اهـ ع ش (قوله: وكالفسخ إلخ) عطف على قوله للضرورة أي وقياسا على الفسخ إلخ (قوله: ولا يطالب) إلى قوله وإلا فالإشهاد في المغني إلا قوله: وقيل إلى ويتجه (قوله: ولا يطالب واحد إلخ) للإشكال ولا سبيل إلى إلزام مهرين ولا إلى قسمة مهر عليهما اهـ مغني (قوله: كذلك) أي لا يطالب واحد منهما بها (قوله: بحسب حالهما) من يسار أو إعسار اهـ سيد عمر عبارة سم أي فلو كان أحدهما موسرا

والآخر معسرا مثلا فعلى الأول نصف نفقة الموسر والثاني نصف المعسر اهـ وعبارة ع ش ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المرأة بما زاد على ما يرجع به على الفقير؟ فيه نظر ولا يبعد الرجوع بما ذكر فيهما اهـ. (قوله: لحبسها) فلو طلق أحدهما مثلا فهل يقال يجب جميع النفقة على الثاني وهو مخير بين تجديد العقد والاستمرار على الإنفاق والتطليق أو غير ذلك ينبغي أن يحرر اهـ سيد عمر أقول قضية التعليل بالحبس الوجوب والتخيير ثم رأيت قال الطائفي بعد ذكر كلام السيد عمر المذكور ما نصه القياس الأول اهـ ولله الحمد (قوله: ثم يرجع المسبوق إلخ) ولو فسخ الحاكم عند القياس فينبغي أنه لا رجوع لواحد منهما اهـ سم يعني لو تعين السابق بعد الفسخ وفيه وقفة (قوله: وقيل عليها إلخ) أي يرجع المسبوق على المرأة ثم ترجع هي على السابق (قوله: وإلا) أي بأن فقد الحاكم أو شق الوصول إليه أو امتنع من الحكم أي الإذن إلا برشوة اهـ ع ش (قوله: فليغن) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا م ر (قوله: وأيس من تعينه) هلا قيدوا بنظير هذه فيما قبله (قوله: فيجب التوقف إلخ) قضيته أنه لو بادر الحاكم للفسخ لم ينفذ (قوله: نعم بحث الزركشي إلخ) في الروض ولها أي فيما إذا تعين السابق ثم نسي طلب الفسخ للضرورة انتهى قال في شرحه وهذه جزم بها الأصل في موانع النكاح انتهى وهذه وإن لم تكن مقيدة باليأس يفهم منها حكم اليأس بالأولى فليتأمل مع ذلك النقل عن بحث الزركشي كالبلقيني (قوله: أنها عليهما نصفين) وهو المعتمد شرح م ر (قوله: بحسب حالهما) أي فلو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا مثلا فعلى الأول نصف نفقة الموسر وعلى الثاني نصف نفقة المعسر (قوله: ثم يرجع المسبوق على السابق) لو فسخ الحاكم عند اليأس فينبغي أن لا رجوع لواحد منهما (قوله: وقيل عليها) أي يرجع عليها ثم هي ترجع عليه أي السابق. (قوله: ويتجه) أي كما صوبه الإسنوي وغيره (قوله: ويتجه أنه لا بد في الرجوع من إذن حاكم إلخ) وقول أبي عاصم

العبادي - الذي حكاه في الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري - إنه إنما يرجع إذا أنفق بغير إذن الحاكم - وقطع به ابن كج - حمله شيخنا الشهاب الرملي على أن المراد بالإذن هنا الإلزام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره شرح م ر وقوله الإلزام أي بأن يرى الحاكم إلزامه بها بلا رجوع له فإذا أنفق بلا إلزام حاكم لذلك لكن بإذن الحاكم فله الرجوع بخلاف ما إذا اتفق بإلزام حاكم يرى الإلزام

Mas'alah: What is the ruling when each husband claims the wife knows his marriage was prior?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3115)

(فإن ادعى كل زوج) عليها (علمها بسبقه) أي بسبق نكاحه على التعيين وإلا لم تسمع الدعوى (سمعت دعواهما) كدعوى أحدهما إن انفرد (بناء على الجديد) الأصح كما مر (وهو قبول إقرارها بالنكاح) لأن لها حينئذ فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when the wife denies knowledge of prior marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3116)

فكعدمه أو (أنكرت حلفت) هي أو أنكر وليها المجبر حلف وإن كانت رشيدة على نفي العلم بالسبق لتوجه اليمين عليهما بسبب فعل غيرهما لكل واحد منهما يمينا انفردا أو اجتمعا وإن رضيا بيمين واحدة وسكوت الشيخين هنا على ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوى وغيرها وإذا حلفت لهما بقي التداعي والتحالف بينهما والممتنع

إنما هو ابتداء التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الإمام والغزالي وأقراه واعترضا بأن المنصوص وعليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان مطلقا قال جمع: فيبقى الإشكال وقال ابن الرفعة بل يبطل النكاحان بحلفها قال الأذرعي وهو المذهب. وعن النص أنه لو امتنع حلفها لنحو خرس أي مع عدم إشارة مفهمة أو عته أو صبا فسخا أيضا وهو محتمل إلا في صباها لأنه إن كان لها مجبر فقد مر وإلا فانتظار بلوغها سهل لا يسوغ بمثله الفسخ

Mas'alah: How is the marriage established when the wife confesses to one of two claimants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3117)

على التعيين بالسبق وهي ممن يصح إقرارها (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها) مصدر مضاف للمفعول (له) أي لأجله أنها لا تعلم سبق نكاحه (يبنى) أي السماع وأفرده لأن التحليف تابع له (على القولين) السابقين في الإقرار (فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو) بدله (إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) تسمع الدعوى وله تحليفها رجاء أن تقر أو تنكل فيحلف ويغرمها مهر مثلها لأنها حالت بينه وبين بضعها بإقرارها الأول الدال على عدم صدقها فيه بإقرارها الثاني أو امتناعها من اليمين وما أفهمه ما تقرر أن إقرارها له لا يفيده زوجية محله ما لم يمت الأول وإلا صارت زوجة للثاني ويظهر أن طلاقه البائن كموته ويحتمل الفرق وخرج بقوله "علمها بسبقه" ما لو لم يتعرضا للسبق لا لعلمها به بأن ادعى كل زوجيتها وفصل فتحلف بتا لكل أنها ليست زوجته فإن كانت الدعوى على المجبر حلف بتا أيضا وإن حلفت فإن نكلت [حاشية الشرواني] بطلان النكاحين بنفسهما كما هو ظاهر قول الشارح أيضا

وعبارة الرشيدي قوله: ينفسخ النكاح أي في جميع الصور ولا ينافيه أنه في الصور الثلاث محكوم ببطلانه لأنه إذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع اهـ أقول بحمل الانفساخ على ظاهره أي الانفساخ بنفسه يندفع المنافاة من أصلها. (قوله: على التعيين) إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله: أي السماع إلى المتن وقوله: الدال إلى "وما أفهمه" (قوله: ممن يصح إقرارها) أي بأن كانت بالغة عاقلة ولو سفيهة وفاسقة وسكرانة بكرا أو ثيبا كما مر له بعد قول المصنف ويقبل إقرار البالغة إلخ اهـ ع ش (قول المتن ثبت نكاحه إلخ) وقولها لأحدهما "لم يسبق نكاحك" إقرار منها للآخر إن اعترفت قبله بسبق أحدهما وإلا فيجوز أن يقعا معا فلا تكون مقرة بسبق الآخر اهـ مغني (قول المتن: وتحليفها) الأولى أن يقرأ بالنصب مفعولا معه حتى لا يعترض على المصنف بإفراد "ينبني" فتأمل اهـ سيد عمر ويرد عليه أن جمهور النحاة اشترطوا كون عامل المفعول معه فعلا أو معنى فعل (قوله: لأن التحليف إلخ) أو على التأويل بالمذكور اهـ سم (قول المتن: فيمن إلخ) أي في مسألته اهـ مغني (قوله: وهو الأظهر) إلى قوله لأنها أحالت في المغني (قوله: فيحلف إلخ) أما إذا لم يحلف يمين الرد فلا غرم عليها نهاية ومغني (قوله: ويغرمها إلخ) أي في الحالين اهـ سم زاد المغني وإن لم تحصل له الزوجية اهـ. (قوله: لأنها حالت إلخ) قضية هذا التعليل مع معوله أنها لا تطالبه بالمهر وقد يوجه بأنه لا سبيل إلى إلزام مهرين نعم الأقرب أنها لا تطالبه بالمهر بعد انقضاء النكاح الأول بالموت أو الطلاق فليراجع (قوله: ما تقرر) أي قوله: ويغرمها مهر المثل (قوله: أن إقرارها له إلخ) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وردت اليمين على الثاني اهـ ع ش. (قوله: وإلا صارت زوجة للثاني) وتعتد للأول عدة وفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمته له لأنها إنما غرمته للحيلولة اهـ نهاية وشرح الروض قال ع ش قوله: والقياس إلخ والقياس أيضا أنها لا ترث من الأول لدعواها عدم زوجيته ومن

ثم سلمت للثاني بلا عقد عملا بإقرارها له اهـ. (قوله: وخرج) إلى قوله كزوجتها به في المغني (قوله: ما لم يتعرضا للسبق إلخ) فيه أمور يحتاج لتحريرها. الأول: ما الحكم فيما لو ادعيا معا؟ الثاني: ما الحكم فيما لو أقرت لأحدهما ثم للآخر؟ والظاهر أن الكلام فيه كما في الصورة السابقة في دعوى العلم بالسبق. الثالث: فيما إذا ثبت النكاح للمدعي الأول بيمينه هل تسمع دعوى الثاني مطلقا أو حتى ينقضي النكاح الأول بموت أو نحوه وعلى كل فما حكمه؟ لم أر في جميع ذلك شيئا فليراجع اهـ سيد عمر أقول والظاهر أن الكلام في الأول كالثاني في الصورة السابقة وقدم هناك عن المغني وشرح الروض حكم نكولها ويمينهما ويمين أحدهما ونكولهما راجعه وأن دعوى الثاني تسمع مطلقا لأن اليمين المردودة كالإقرار وأن الحكم أيضا كما في الصورة السابقة والحاصل أخذا من كلام المغني أن الفرق بين الصورتين إنما هو في كون الحلف على نفي العلم في الأولى وعلى البت في الثانية (قوله: وفصل) أي القدر المحتاج إليه اهـ مغني (قوله: فتحلف بتا إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وأفرده لأن إلخ) أو على التأويل المذكور (قوله: ويغرمها إلخ) أي في الحالين (قوله: ما لم يمت الأول) وتعتد من الأول عدة الوفاة إن لم يطأها وإلا اعتدت بأكثر الأمرين منها ومن ثلاثة أقراء عدة الوطء ما لم تكن حاملا شرح روض (قوله: وإلا صارت إلخ) قال في شرح الروض والقياس أنها ترجع على الثاني بما غرمت له لأنها إنما غرمته للحيلولة اهـ. (قوله: فإن كانت الدعوى على المجبر) عبارة شرح الإرشاد وللزوجين الدعوى بما على المجبر ويحلف على البت وإن كانت موليته كبيرة لصحة إقراره ثم إن حلف فله تحليفها أيضا فإن نكلت حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه وكذا إن أقرت له ولا يقدح فيه حلف الولي انتهى وقياس ذلك أنهما لو بدآ بالدعوى على الزوجة وحلفت فلهما تحليف الولي أيضا فإن نكل حلف المدعي يمين الرد وثبت نكاحه فإن قلت لكن قول الشارح كغيره وإذا أطلقت لهما إلخ يخالف ذلك بناء على المعتمد منه وهو ما

عليه الأكثرون أنهما لا يتحالفان مطلقا وما قاله ابن الرفعة عليه أنه يبطل النكاحان بحلفهما إلا أن يخص هذا بما إذا لم يكن ثم ولي مجبر قلت لا تسلم المخالفة أما أولا فلأن هذا مفروض فيما إذا لم يتعرضا للسبق ولا

حلف المدعي منهما أولا وثبت نكاحه كما لو أقرت له وإن حلف الولي.)

Mas'alah: What is the ruling if a safih marries without permission from his guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3135)

)

Mas'alah: What is the ruling on a safih's marriage without permission and its consequences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3135)

ولو نكح السفيه) السابق وهو المحجور عليه (بلا إذن) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل أو امتناعه وإن تعذرت مراجعة السلطان (فباطل) نكاحه لإلغاء عبارته فيفرق بينهما قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح صحة نكاحه كامرأة لا ولي لها بل أولى (فإن وطئ) منكوحته الرشيدة المختارة (لم يلزمه شيء) أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وإن لم تعلم سفهه لأنها مقصرة بترك البحث مع كونها سلطته على بضعها بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه

كما نص عليه في الأم واعتمدوه بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالإجبار ونائمة فيجب مهر المثل إذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وكذا سفيهة حالة الوطء فيجب لها مهر المثل أيضا كما أفتى به المصنف وإن علمت الفساد وطاوعته واعترض بالاعتداد بإذن السفيه في الإتلاف البدني ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي فقطعه هدر ويرد بأن البضع [حاشية الشرواني] صحة النكاح وبطلان المسمى. (قوله: لما مر) إلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية (قوله: لما مر من صحة عبارته إلخ) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه إلخ لكن الظاهر أن التعويل على ما هنا اهـ سم (قوله: ويقبل له إلخ) عبارة المغني وإنما يقبل له الولي نكاح امرأة تليق به بمهر المثل إلخ (قوله: لأنه إلخ) أي الولي بالنسبة لمال موليه (قوله: كما مر آنفا) أي في شرح بمهر المثل من المسمى. (قوله: وهو المحجور عليه) أي حسا أو حكما على ما مر اهـ رشيدي (قوله: من وليه الشامل) إلى قوله، وقول الأذرعي في المغني إلا قوله: ومزوجة بالإجبار وقوله: ولها الفسخ إلى المتن (قوله: عند فقد الأصل أو امتناعه إلخ) يفيد أن الحاكم يزوجه عند فقد الأصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح به اهـ سم (قوله: أو امتناعه) أي لغير مصلحة اهـ مغني (قوله: وإن تعذرت إلخ) راجع إلى قوله الشامل للحاكم إلخ (قوله: فيفرق بينهما) أي بين السفيه ومنكوحته بلا إذن (قوله: قال ابن الرفعة هذا إلخ) عبارة المغني ومحله كما قال ابن الرفعة إذا لم ينته إلخ (قوله: وإلا فالأصح إلخ) لكن أفتى الوالد بخلافه اهـ نهاية قال ع ش. قوله: لكن أفتى الوالد إلخ معتمد ووجهه ندرة ما ذكره ابن الرفعة أي من تعذر رجوع الولي والحاكم وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والأقرب الأول صيانة له عن الوقوع في الزنا اهـ وفي سم بعد ذكره عن الكنز مثل ما في الشارح ما نصه لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه وينبغي أن الكلام

كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة اهـ وأقره الرشيدي (قوله: كامرأة إلخ) أي فإنها تحكم اهـ رشيدي. (قوله: لا ولي لها) عبارة المغني في المفازة لا تجد وليا اهـ. (قوله: منكوحته) إلى قول المتن وبإذنه في النهاية إلا قوله: بخلافه باطنا إلى بخلاف صغيرة وقوله: ومزوجة بالإجبار (قوله: أي حد قطعا إلخ) قضية إطلاقه ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اهـ ع ش (قوله: ظاهرا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر اهـ سم (قوله: بخلافه باطنا إلخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية عبارته سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه في ذمته باطنا ضعيف اهـ. (قوله: بخلاف صغيرة إلخ) محترز الرشيدة المختارة (قوله: ومزوجة إلخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقول الإسنوي ينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كالسفيهة فإنه لا تقصير حينئذ من قبلها فإنها لم تأذن والتمكين واجب عليها مردود إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ اهـ وزاد سم لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر اهـ قوله: ويمكن الجمع بحمل كلام الشارح على هذه وكلام النهاية والمغني على العلم بالفساد فليراجع ثم رأيت قال ع ش ما نصه قوله: إذ لا يجب التمكين حينئذ أي حين العلم بفساد النكاح وعليه فلو ظنت صحته فالوجه ما قاله الإسنوي اهـ. (قوله: ومكنته مطاوعة) أي ولم يسبق لها تمكين قبل وإلا فقد استقر لها المهر بالوطء السابق ولا شيء لها في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي اهـ ع ش (قوله: واعترض) أي إفتاء المصنف اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] حاجته إلا هذه إلا أن يقال: إنه نادر. (قوله: لما مر من صحة عبارته هنا) قضيته صحة عبارته بدون إذن الولي فانظره مع ما سبق في شرح بل ينكح بإذن وليه إلخ لكن الظاهر أن التعويل على ما هنا. (قوله: عند فقد الأصل أو امتناعه إلخ) يفيد أن الحاكم يزوجه عند فقد

الأصل أو امتناعه وقد تقدم في الحاشية عن شرح المنهج ما يصرح بذلك (قوله: وإلا فالأصح صحة نكاحه) عبارة كنز الأستاذ البكري: قال ابن الرفعة: وأصح الوجهين صحة نكاحه وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا اهـ لكن أفتى شيخنا الرملي بخلافه وينبغي أن الكلام كله مع عدم التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة (قوله: بخلافه باطنا) المعتمد عدم الوجوب باطنا أيضا م ر (قوله: ومزوجة بالإجبار) كذا قاله الإسنوي وهو مردود لأنه

مقوم بالمال شرعا ابتداء فلم يكن لإذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد (وقيل) يلزمه (مهر المثل) لئلا يخلو الوطء عن مقابل (وقيل) يلزمه (أقل متمول) حذرا من الخلو المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying more than four wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

وللحر أربع فقط) للخبر الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - «قال لمن أسلم على أكثر من أربع: أمسك أربعا وفارق سائرهن» وكأن حكمة هذا العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن قال ابن عبد السلام كانت شريعة موسى تحلل النساء من غير حصر لمصلحة الرجال وشريعة عيسى - صلى الله عليه وسلم - تمنع غير الواحدة لمصلحة النساء فراعت شريعة نبينا - صلى الله عليه وسلم - مصلحة النوعين وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون.

Mas'alah: What happens if a free man marries five women simultaneously or in sequence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

(فإن نكح الحر (خمسا) أو أكثر (معا بطلن) أي نكاحهن إذ لا مرجح ومن ثم لو كان فيهن من يحرم جمعه بطل فيه فقط وصح في الباقيات إن كن أربعا فأقل أو نحو مجوسية أو ملاعنة أو أمة بطل فيها فقط لذلك)

Mas'alah: Which marriage is invalid when a free man marries a fifth wife in sequence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

أو مرتبا فالخامسة) هي التي يبطل فيها ويأتي هنا ما مر في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام وكلام الماوردي ومقابله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثا فأكثر.

Mas'alah: What is the measure of the glans for the purpose of tahlil?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)

أو قدرها) من فاقدها الذي يراد تغييبه فالعبرة بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره كما مر أول الغسل المعلوم منه أن ما أوجب دخوله الغسل أجزأ هنا وما لا فلا ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] أي ويطأها للخبر

المتفق عليه «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهي عند الشافعي وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائي أنه - صلى الله عليه وسلم - فسرها به سمي بذلك تشبيها بالعسل بجماع اللذة أي باعتبار المظنة واكتفي بالحشفة لإناطة الأحكام بها نصا في الغسل وقياسا في غيره لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها. وقيس

Mas'alah: What is the condition of erection for tahlil intercourse?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)]

بشرط الانتشار) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي لم يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بأنه الصحيح مذهبا ودليلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا)

Mas'alah: What is the condition of being capable of intercourse for the validity of marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3156)]

وكونه ممن يمكن جماعه) أي يتشوف إليه منه عادة لما يأتي في غير المراهق)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of tahlil when the husband denies it?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3157)]

نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومر أنه يقبل إقرارها بالنكاح لمن صدقها وإن كذبها الولي والشهود ولو أنكر الطلاق صدق ما لم يعلم الأول كذبه وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي وقد غلط المصنف كالإمام المخالف في هذا ولكن انتصر له الأذرعي وأطال ولو كذبها ثم رجع قبل كما أفتى به القفال ومر أنها متى أقرت للحاكم بزوج معين لم يقبلها في فراقه إلا ببينة وفي الجواهر لو أخبرته بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالإصابة وأنكرتها لم تحل أيضا وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت وزعمت موتها لم تحل له اهـ وكان الفرق أنه عاقد فصدق بخلاف الأخت.)

Mas'alah: Fiqh passage: قَوْلُهُ فَاسْتَوَتْ الْمَنْكُوحَةُ إلَخْ) أَيْ مِنْ نِسَاءِ?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)]

قوله فاستوت المنكوحة إلخ) أي من نساء العصبة)

Mas'alah: Fiqh passage: قَوْلُهُ عَنْ ذَلِكَ) أَيْ غَيْرِ الْمَنْكُوحَةِ أَوْ مَا بِ?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3242)]

قوله عن ذلك) أي غير المنكوحة أو ما بالقوة.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is invalidated due to fosterage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3648)

(وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل إن وطئ) للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لأنها زانية

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on whom he has a right of qisas?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3801)

(ولو وجب) لرجل (عليها) أي المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح، وهو واضح والصداق؛ لأن كل ما صح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فإن فارق) ها (قبل الوطء رجع بنصف الأرش) لتلك الجناية؛ لأنه البدل لما وقع العقد به وفي قول نصف مهر المثل) ؛ لأنه البدل للبضع

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives according to Shia?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

ولا يعتد بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع ولا في غيره كما في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a mahram or permanently prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

(ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن أو لنحو بينونة كبرى ولو في عدته أو لعان أو ردة

Mas'alah: What must a man specify when claiming a valid marriage in court?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4542)

(أو) ادعى رجل ويأتي أن المرأة مثله في ذلك وكان الاقتصار عليه؛ لأنه الغالب (نكاحا) في الإسلام (لم يكف الطلاق على الأصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) أو سيد يلي نكاحها أو بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة وبإذن وليي إن كان سفيها أو سيدي إن كان عبدا؛ لأن النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع أنه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع؛ لأن الأصل عدمها أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به أنه إن ادعى عليها [حاشية الشرواني] سم (قوله مع حضور الوارث إلخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب إلخ سم بحذف

(قوله والأجنبي مقر به) قضيته أنه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعهما لتوفية القاضي حقه مما تحت يد الأجنبي حيث أثبته ع ش وتقدم في باب القضاء تصريح الشارح بذلك وهو الظاهر وإن نقل سم عن الجمال الرملي خلافه كما يأتي آنفا (قوله وعلى هذا حمل قول السبكي إلخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وأنه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وإن لم يوكله الوارث بخلاف الدين، وذكر الشهاب ابن القاسم أنه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في إنكاره ولا بد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين إذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما اهـ. رشيدي وقد مر عن ع ش وفاقا للشارح أن القياس الصحة (قوله: جاز للقاضي سؤاله) أي وجاز تركه ولا ينفذ حكمه إلا إذا سأله إياه كما تقدم ع ش (قوله كما مر) أي في دعوى الدم والقسامة (قوله فحينئذ) أي حين منع القاضي طالب الشفعة (قوله فحينئذ ليس له الدعوى إلخ) قضيته أنه له الدعوى بها عند من يراها في المسألة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها رشيدي، وقد يدعي رجوع هذا التفريع للمسألتين جميعا فليراجع (قوله عند من يراها) أي كالحنفي ع ش (قوله ويأتي) أي في الفرع (قوله في الإسلام) إلى قوله أما إذا لم يشترط في المغني وإلى قول المتن أو عقدا ماليا في النهاية إلا قوله قال البلقيني إلى المراد بمرشد (قوله في الإسلام) سيذكر محترزه. (قوله نكاحا صحيحا) قيد لا بد منه كما يأتي وقد صرح أيضا بذلك أي اشتراط التقييد بالصحة شيخ الإسلام والمغني والأنوار (قوله بولي مرشد) إلا أن تكون ولايته بالشوكة أسنى (قوله أو سيد) ولا يشترط التعرض لعدالة السيد وحريته أنوار (قوله فاحتيط له إلخ) عبارة الأسنى للاحتياط في النكاح كالدم إذ الوطء المستوفى لا يتدارك كالدم اهـ. (قوله وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع إلخ) قد يقال إن اعتبرنا ما زاده بقوله السابق نكاحا صحيحا كان في معنى ذكر انتفاء الموانع، وسيأتي ما يصرح باعتبار تلك الزيادة سم وعبارة الرشيدي قوله ذكر انتفاء إلخ

أي تفصيلا وإلا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا اهـ. (قوله لأن الأصل عدمها) ولأنها كثيرة يعسر ضبطها مغني (قوله بل لمزوجها إلخ) أي إن ادعى عليه بقرينة ما بعده إذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع رشيدي وقد يقال المراد بلزوم تعرضه أنه لا يكفي ما في المتن بل لا بد من نسبة التزويج إلى المجبر كأن يقول: أنكحتها لي نكاحا صحيحا وأنت أهل للولاية أو عدل بشاهدي عدل، عبارة الأنوار: ودعوى النكاح تارة تكون على المرأة البالغة وتارة على وليها المجبر وتارة عليهما وإذا ادعى على واحد منهما وحلفه فله الدعوى على [حاشية ابن قاسم العبادي] دون الدين. (قوله: مع حضور الوارث إلخ) تقدم ما يتعلق بذلك في باب القضاء على الغائب في شرح قوله وإذا ثبت مال على غائب ومنه قوله: ما نصه وجزم ابن الصلاح بأن لغريم ميت لا وارث له أو له وارث ولم يدع الدعوى على غريم الميت بعين له تحت يده لعله يقر قال والأحسن إقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزي وهو واضح وما ذكروه في المنع إنما هو في الدين للفرق بينهما وللغائب كالميت فيما ذكره. وقول شريح يمتنع إقامة غريم الغائب بينة بملكه عينا منظر فيه أو محمول على ما مر إذا أراد أن يدعي ليقيم شاهدا ويحلف معه اهـ. وهو يفيد أن حضور الوارث مع عدم دعواه مجوز أيضا لدعوى الغريم وقياس ذلك جواز دعواه أيضا إذا كان غائبا أو قاصرا؛ لأن ذلك لا يزيد على حضوره مع عدم دعواه فليتأمل وقد بحثت مع م ر في ذلك فبالغ في مخالفة هذا المنقول عن ابن الصلاح والسبكي والغزي من جواز إقامة الغريم البينة لإثبات العين وقال: لا فرق في المنع بين الدين والعين فلا يصح من الغريم إثبات واحد منهما وإنما له إذا كان الحق من عين أو دين ثابتا الرفع إلى الحاكم ليوفيه منه . (قوله: وشاهدي عدل) هو شامل لمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم أنه وإن صحت الدعوى بذلك لا يحكم به إلا إذا ثبتت العدالة فليراجع. (قوله: وإنما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on proving the validity of a marriage or other contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4544)

(كفى الإطلاق في الأصح) ؛ لأنه دون النكاح في الاحتياط نعم لا بد في كل عقد نكاح أو غيره أريد إثبات صحته من وصفه بالصحة مع ما مر.

Mas'alah: Is it recommended to contract marriage in Shawwal or Ramadan?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1180)

فرع: يستحب العقد في شوال والدخول فيه أيضا، وعن ابن رشد المالكي أنه ذكر في مقدماته: أنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه كان يستحب النكاح في رمضان] قال: واستحبه جماعة في يوم الجمعة [388]. قلت: وفيه حديث من طريق أبي سعيد مرفوعا [يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح] لكنه ضعيف [389].

Sub-topic - Rights and Duties of Spouses

Mas'alah: What if a woman claims she is menstruating to prevent intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=336)

[فرع: إخبارها بالحيض] إذا أراد الرجل وطء امرأته فقالت: أنا حائض، ولم يعلم بحيضها.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن كانت فاسقة.. لم يقبل قولها. وإن كانت عفيفة.. قبل قولها. وقال الشاشي: إن كانت بحيث يمكن صدقها.. قبل كلامها. وإن كانت فاسقة.. فكما نقول في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the groom after marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4575)

ويكره أن يقال للزوج بعد العقد: بالرفاء والبنين، لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يقال: بالرفاء والبنين» ، ولكن يستحب أن يقال له: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفأ الإنسان - إذا تزوج - قال له ذلك» . قال الأصمعي: والرفاء يكون من الاتفاق وحسن الاجتماع، ومنه أخذ رفؤ الثوب، لأنه يضم بعضه إلى بعض ويلأم، ويكون من الهدوء والسكون. قال الشاعر:

رفوني, وقالوا: يا خويلد! لم ترع ... فقلت, وأنكرت الوجوه: هم هم يقول: سكنوني.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to consult men regarding her affairs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4630)

الثانية عشرة: أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال؛ لأنها جاءت تستشير النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What does the hadith indicate about traveling without a wife's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

فعلى هذا: يكون فيه دليل على جواز السفر بغير إذن زوجته، هذه الخامسة عشرة

Mas'alah: What does the second interpretation of the hadith indicate about hitting one's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

والثاني: أنه أراد أنه كان كثير الضرب لزوجته، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع عصاك عن أهلك» أي: في التأديب بالكلام أو بالضرب، هذه السادسة عشرة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of a husband hitting his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

فعلى هذا: التأويل يدل على جواز ضرب الزوج لزوجته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخرجه مخرج النكير.

Mas'alah: What does the interpretation of the hadith as referring to frequent intercourse indicate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

وقال بعضهم: بل أراد أنه كثير الجماع، وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع عصاك عن أهلك» أراد به الكناية عن الجماع، فيكون في هذا دلالة على جواز الكناية بالجماع، هذه السابعة عشرة. وهذا غلط في التأويل لأنه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا؟

Mas'alah: What does al-Saymari say about the interpretation of the hadith regarding frequent marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4631)

قال الصيمري: ولو قيل: إنه أراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - هذا: كثرة الجماع، أي: أنه كثير التزويج.. لكان أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and money at weddings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4835)

[مسألة نثر الحلوى والنقود] (: قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في نثر السكر واللوز والجوز: (لو ترك.. كان أحب إلي؛ لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة، ولا يتبين لي: أنه حرام) . وجملة ذلك: أن نثر السكر واللوز والجوز والزبيب والدراهم والدنانير وغير ذلك لا يستحب، بل يكره. وروي: (أن أبا مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - كان إذا نثر للصبيان.. يمنع صبيانه عن التقاطه، واشترى لهم) . وبه قال عطاء وعكرمة وابن سيرين وابن أبي ليلى ومالك. وقال أبو حنيفة، والحسن البصري، وأبو عبيد، وابن المنذر: (لا يكره) . وقال القاضي أبو القاسم الصيمري: يكره التقاطه، وأما النثر نفسه: فمستحب، وقد جرت العادة للسلف به. وروي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «- لما زوج عليا - رضي الله عنه - وأرضاه فاطمة - رضي الله عنها - وأرضاها - نثر عليهما» والأول هو المشهور، والدليل عليه: أن النثار يؤخذ نهبة ويزاحم عليه، وربما أخذه من يكرهه صاحبه، وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة. وما ذكره الصيمري غير

Mas'alah: What are the rulings on consummation of marriage and the husband's right to demand it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4837)

[باب عشرة النساء والقسم] إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يجامع مثلها، بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع، وسلم مهرها وطلب تسليمها.. وجب تسليمها إليه؛ لما

روي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: أنها قالت: «تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين» . فإن طلبت المرأة أو ولي الصغيرة من الزوج الإمهال لإصلاح حال المرأة.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (يؤخر يوما ونحوه، ولا يجاوز بها الثلاث) . وحكى القاضي الشيخ أبو حامد – رحمه الله: أن الشافعي – رحمه الله – قال في "الإملاء" : (إذا دفع مهرها ومثلها يجامع.. فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر، أحبوا أو كرهوا) . واختلف أصحابنا فيها: فقال الشيخ أبو حامد: يجب على الزوج الإمهال قولا واحدا، وما قاله في "الإملاء" .. أراد به بعد الثلاث. وقال القاضي أبو حامد: هل يجب عليه الإمهال؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه الإمهال؛ لأنه قد سلم العوض، فوجب تسليم المعوض، كالمتبايعين. والثاني: يجب عليه الإمهال؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تطرقوا النساء

ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» ، فإذا منع الرجل أن يطرق امرأته التي قد تقدمت صحبتها وألف بعضهما بعضا ليلا لكي تصلح شأنها.. فلأن يكون ذلك في التي لم يصحبها أولى. ولا يجب عليه الإمهال أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنها كثيرة. وإن عرضت الزوجة التي يجامع مثلها على الزوج.. وجب عليه تسلمها. وإن كانت المنكوحة صغيرة لا يجامع مثلها، أو مريضة مرضا يرجى زواله وطالب الزوج بها.. لم يجب تسليمها إليه؛ لأن المعقود عليه هو المنفعة، وذلك لا يوجد في حقها؛ وذلك لأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها فيوقع بذلك جناية بها. وإن عرضت على الزوج.. لم يجب عليه تسلمها؛ لما ذكرناه إذا طالب بها، ولأنها تحتاج إلى حضانة، والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته. وإن كانت المرأة نضوة من أصل الخلق – بأن خلقت دقيقة العظام قليلة اللحم – وطلب الزوج تسليمها إليه.. وجب تسليمها إليه.

فإن كان يمكن جماعها من غير ضرر بها.. كان له ذلك. وإن كان لا يمكن جماعها إلا بالإضرار بها.. لم يجز له جماعها، بل يستمتع بها فيما دون فرجها، ولا يثبت له الخيار في فسخ النكاح. والفرق بينها وبين القرناء والرتقاء: أن تعذر الجماع في الرتقاء والقرناء من جهتها؛

ولهذا لا يتمكن أحد من جماعها، وهاهنا العذر من جهته وهو كبر خلقه؛ ولهذا: لو كان مثلها.. أمكنه جماعها. وهكذا: إن كانت مريضة مرضا لا يرجى زواله.. فحكمه حكم نضوة الخلقة. فإن أقضها.. منع من وطئها حتى يلتئم الجرح. فإن اختلفا، فادعى الزوج: أنه قد التأم الجرح التئاما لا يخاف تخريقه، وادعت الزوجة: أنه لم يلتئم.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها أعلم بذلك.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4839)

[مسألة إجبار الزوجة على الغسل]) : وللزوج أن يجبر زوجته الذمية والمسلمة على الاغتسال من الحيض والنفاس. وقال أبو حنيفة: (ليس له إجبار الذمية) . دليلنا: أن الوطء يقف عليه، فأجبرها عليه، كما يجبرها على الوقوف في بيته. وهل له أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له إجبارها؛ لأنه يجوز وطء الجنب. والثاني: له أن يجبرها؛ لأن النفس تعاف من وطء الجنب. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال القفال: إن طالت مدتها، بحيث يقذرها الزوج.. فله أن يجبرها، وإلا.. فلا. وهذا إنما يأتي في الذمية أو المسلمة الصغيرة، فأما المسلمة الكبيرة: فلا يتأتى فيها

طول المدة على الجناية؛ لأنه يجب عليها الغسل للصلاة، وتجبر عليه قولا واحدا.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from drinking intoxicants or eating pork?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4840)

[فرع يمنع زوجته من تعاطي ما يسكر أو أكل لحم الخنزير] وإن كانت ذمية فأرادت أن تشرب الخمر.. فله أن يمنعها من السكر؛ لأنه يمنعه من الاستمتاع، ولا يؤمن أن تجني عليه. وهل له أن يمنعها من القدر الذي لا تسكر منه؟ حكى الشيخ أبو إسحاق فيه وجهين، وسائر أصحابنا حكوهما قولين: أحدهما: ليس له أن يمنعها منه؛ لأنها مقرة عليه، ولا يمنعه من الاستمتاع. والثاني: له منعها منه؛ لأنه لا يتميز القدر الذي تسكر منه عن القدر الذي لا تسكر منه مع اختلاف الطباع، فمنعت الجميع، ولأنه يتأذى برائحته، ويمنعه كمال الاستمتاع.

وإن كانت الزوجة مسلمة.. فله منعها من شرب الخمر؛ لأنه محرم عليها. فإن أرادت أن تشرب ما يسكر من النبيذ.. فله منعها منه؛ لأنه محرم بالإجماع. وإن أرادت أن تشرب منه ما لا يسكر، فإن كانا شافعيين.. فله منعها منه؛ لأنهما يعتقدان تحريمه. وإن كانا حنفيين أو هي حنفية.. فهل له منعها منه؟ فيه قولان، كما قلنا في الذمية إذا أرادت أن تشرب القليل من الخمر. وهل له أن يمنع الذمية من أكل لحم الخنزير؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، كشرب القليل من الخمر. وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين، وتعليلهما ما مضى. قال ابن الصباغ: وظاهر كلام الشافعي - رحمه الله تعالى: إن كان يتقذره وتعافه نفسه.. فله منعها منه. وإن لم تعفه نفسه.. لم يكن له منعها منه. إذا ثبت

هذا: فإن شربت الخمر، أو أكلت لحم الخنزير، أو شربت الحنفية النبيذ.. فله أن يجبرها على غسل فيها؛ لأنه نجس وإذا قبلها.. نجس فمه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house to go to the mosque?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4841)]

[مسألة للزوج منع المرأة من الخروج إلى المسجد وغيره] وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد وغيره؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة أن تخرج من بيت زوجها وهو كاره. »

وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: ما حق الزوج على زوجته؟ فقال: (أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت.. لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تؤوب أو ترجع) ، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالما؟ قال: وإن كان لها ظالما» . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة؛ لا نور لها» وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت.. استشرفها الشيطان» ولأنها تفوت بالخروج من يملك عليها من الاستمتاع. فإن قيل: فقد روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وروي: «لا تمنعوا نساءكم المساجد» ؟! قيل: له ثلاثة تأويلات: أحدها: أنه أراد به الاستحباب في غير ذوات الهيئات. والثاني: أنه أراد به الاستحباب في الجمع والأعياد. والثالث: أنه أراد به المسجد الحرام إذا أرادت الحج. وهذا التأويل ضعيف؛ لأنه قال:

(مساجد الله) ، وذلك جمع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending funerals and visiting the sick?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4842)]

[مسألة للزوج منعها من شهود الجنائز وعيادة المرضى] [ ] : قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (وله منعها من شهود جنازة أبيها وأمها وولدها) . وجملة ذلك: أن للزوج أن يمنع زوجته من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا، ومن

حضور موتهما وتشييعهما إذا ماتا؛ لما روى ثابت البناني عن أنس - رضي الله عنهما -: «أن رجلا سافر فنهى امرأته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في عيادته، فقال لها: (يا هذه اتقي الله ولا تخالفي زوجك) - قال- فمات أبوها، فاستأذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في تشييع جنازته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يا هذه اتقي الله ولا تخالفي زوجك" ، فأوحى الله عز وجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها» . ولأن عيادة أبيها وأمها وحضور مواراتهما ليس بواجب عليها، فلا تترك له واجبا عليها. ويستحب للزوج أن لا يمنعها من ذلك؛ لأن ذلك ربما أدى إلى العداوة بينهما.

Mas'alah: What is the obligation of spouses to treat each other kindly?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4843)]

[مسألة معاشرة الأزواج بالمعروف] ويجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف؛ لقوله تعالى: {قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} [الأحزاب: 50] [الأحزاب:50] ، ولقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] [النساء:34] يعني: بالإنفاق عليهن وكسوتهن، ولقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] [البقرة:228] والمماثلة هاهنا بالتأدية لا في نفس الحق؛ لأن حق الزوجات النفقة والكسوة وما أشبه ذلك، وحق الأزواج على الزوجات التمكين من الاستمتاع، وقال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] [النساء:19] . قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (وجماع المعروف بين الزوجين: كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره.. فمطل الغني ظلم بتأخيره) . قال أصحابنا: و (كف المكروه) هاهنا هو: أن لا يؤذي أحدهما الآخر بقول ولا فعل، ولا يأكل أحدهما، ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذي الآخر. وقوله: (وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه) : إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة.. بذله لها، ولا يحوجها إلى أن ترفعه إلى الحاكم، فيلزمها في ذلك

Mas'alah: Is a husband obligated to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4845)

[فرع حق الاستمتاع وترك الزوج له وجمعه بين زوجتيه بمسكن] ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها. وحكى الصيمري: أن مالكا - رحمه الله تعالى - قال: (إذا ترك جماع زوجته المدة الطويلة.. أمر بالوطء، فإن أبى.. فلها فسخ النكاح) . وقال آخرون: يجبر على أن يطأ في كل أربع ليال ليلة. وهذا غير صحيح؛ لأنه حق له فجاز

له تركه. ولأن الداعي إليه الشهوة، وذلك ليس إليه. والمستحب: أن لا يخليها من الجماع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي.. فليس مني» ولأنه إذا لم يجامعها.. لم يؤمن منها الفساد، وربما كان سببا للعداوة والشقاق بينهما. وإن كان له زوجتان.. لم يجمع بينهن في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن ذلك يؤدي إلى خصومتهما. ولا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة.

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in cooking and housework?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4850)]

[فرع استحباب خدمة الزوجة] : ولا يجب على الزوجة الخدمة للزوج في الخبز والطبخ والغزل وغير ذلك؛ لأن المعقود عليه هو الاستمتاع دون هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when it causes severe harm to the wife?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5643)]

فرع وجوب الضرر يمنع الجماع] : قال الشافعي: (وإن كان في جماعها شدة ضرر.. منع من جماعها، وأخذ بنفقتها) . وجملة ذلك: أن الرجل إذا كان عظيم الخلق، والزوجة نضوة الخلق، وعليها في جماعه ضرر يخاف منه الإفضاء أو المشقة الشديدة، أو كان بفرجها جرح يضر

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on disputes between spouses over household goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6812)

وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهازها.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6892)

وقال - صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف في النكاح» . وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سمع صوت الدف.. سأل عنه، فإن كان لعرس أو ختان.. أمسك، وإن كان في غيرهما.. عمد إليهم بالدرة) . ومن أصحابنا من قال: إن صح ما روي: «أن امرأة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني نذرت: إن رجعت من سفرك سالما أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك» .. دل على: أنه لا يكره ضربه في جميع الأحوال. والمشهور هو الأول."

Mas'alah: What are the rights of a husband regarding travel and delivery of his wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1870)

2264 - فرع للزوج المسافرة بزوجته الحرة حيث شاء، ويلزمها التسليم ليلا ونهارا،

وعلى السيد تسليم الأمة ليلا, ولا يلزمه التسليم في النهار اتفاقا، وهل يملك إنزالها مع الزوج في بيت من داره؟ فيه قولان. ويجب كمال نفقتها إن سلمت ليلأونهارا، وإن سلمت بالليل دون النهار فوجهان، فإن قلنا: يجب، فهل يجب الجميع، أو الشطر؟ فيه وجهان، ولو سلمت الحرة نفسها بالليل دون النهار، فهل تسقط النفقة، أو شطرها؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What may a husband prevent his wife from doing regarding places of worship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

وله منع الكافرة من البيع والكنائس، ومنع المسلمة من مشاهد الخير والمساجد.

Mas'alah: What may a husband compel his wife to do for lawful sexual enjoyment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

وله إجبارهما على ما يتوقف حل الاستمتاع عليه، كالغسل من الحيض، ولا يجبرهما على غسل الجنابة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on compelling wives to remove impediments to marital enjoyment according to the Iraqi scholars?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

وقال العراقيون: يجبرهما على إزالة كل ما يتعذر معه الاستمتاع، كترك الاستحداد

الذي يتعذر معه الاستمتاع، والتضمخ بالنجاسة التي لو لابسها لتضمخ بها، وضبطه الإمام بكل ما يغض من شهوة التواق.

Mas'alah: Can a woman demand intercourse from a capable husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1988)

2419 - فصل في مطالبة السليم بالوطء إذا اعترفت المرأة بقدرة الزوج على الوطء، وطالبت به، لم يجبر على المذهب، وقيل: يجبر على وطئها [1]؛ ليتقرر المهر، أو ليوفيها حقها من الاستمتاع، فلو برئ من المهر، أو زوج رجل عبده من أمته، فهل لها الطلب؟ فيه وجهان مأخذهما المعنيان. ولو تزوجت الأمة بحر أو عبد لأجنبي: فالطلب للسيد، أو للأمة؟ فيه الوجهان، فإن استمهل أمهل قدر ما يتهيأ لذلك في العادة، فإن اعتذر بمرض، أو عجز ليس بعنة؛ فإن ظهرت مخايل صدقه أمهل اتفاقا، وإن امتنع لغير عذر حبس، ولم يتعرضوا لجعله كالمولي بعد المدة في التطليق، ولا يبعد أن يلحق به. *

* *

Mas'alah: Who bears the burden of proof when spouses dispute whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1990)

2422 - فصل في التنازع في الإصابة إذا تنوزع في نفي الإصابة وإثباتها، فالقاعدة: أن القول قول النافي [1]، فيؤاخذ كل واحد منهما بموجب قوله فيما عليه. والقول قول النافي [2] للإصابة، إلا أن يدعي الرجل وقوعها في أجل (1) في "ظ" : "الثاني" ،

والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 496) . (2) في "ظ" : "الباقي" ،
والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 496) .

Mas'alah: What are the three excepted cases in disputes over consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1991)

فهذه المسائل الثلاث [1] مستثناة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1994)

2426 - فصل في العزل يجوز العزل عن السرية اتفاقا مع الكراهة، وفي الزوجة الرقيقة وجهان، وفي الحرة طريقان: إحداهما: التحريم إن لم تأذن، وإن أذنت فوجهان. والثانية: الجواز إن أذنت، وإن لم تأذن فوجهان. والمستولدة مرتبة على الأمة، وهل هي أولى بالمنع أو الجواز؟ فيه طريقان. ولم يتعرض الأصحاب لإذن الأمة المزوجة والمستولدة، فيحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1995)

يشرط إذن الأمة؛ لحقها في الفراش. فإن قلنا بالتحريم فقد حمله الإمام على قصد

العزل دون الاتفاق، وقطع بأن من عن له الانكفاف عن امرأة، ولم يجرد قصد العزل، فلا يحرم عليه ذلك، وقال أبو محمد: يكره في جميع الصور، ولا يحرم. * * *

Mas'alah: What are the mutual rights and obligations of spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2067)

2504 - على كل واحد من الزوجين كف الأذى عن صاحبه، وبذل ما يلزمه من غير مطل، ولا عبوس، ولا إظهار كراهة، ولا رفع إلى حاكم، وأيهما مطل فمطل الغني ظلم؛ إذ المطل تأخير الحق مع التمكن من أدائه، فمن حقوقها السكنى، والمهر، والكسوة، والنفقة، وله عليها التمكين، والاستعداد له بالتنظف وغيره، وملازمة المسكن، حتى يمنعها من زيارة أبويها، وعيادتهما، وشهود تجهيزهما، وزيارة قبريهما، والأولى: ألا يمنعها من اتباع الجنازة؛ لما فيه من الهتكة، وينبغي ألا يأذن لها في التبرج. * * *

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she married an insolvent man knowingly?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2468)

3067 - فرع إذا نكحت معسرا مع العلم بعسرته، لم يسقط الفسخ بعلمها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the husband arrives after the wife's death or fails to demand her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2909)

وإن جاء الزوج بعد موتها، أو جاء، ولم يطلب، لم يجب الغرم. وإن قتلها مسلم بعد طلب الزوج، لزمه المهر مع الدية، أو القصاص؛ لأنه منعها بالقتل. وقال الإمام: إن قتلها عقيب الطلب، لزمه الغرم، وإن منعناها بعد الطلب، فقتلها، لم يلزمه الغرم؛ لأن قتله كموتها، ولو ماتت بعد الطلب والمنع، وجب الغرم، فإن جرحها مسلم، فطلبها الزوج، وهي بحركة مذبوح، لم يجب الغرم، وإن كانت بها حياة مستقرة، فماتت بعد الطلب، وجب الغرم على بيت المال، وأبعد من أوجبه [على الجارح] [1]. وإن قبضت المسمى، ثم وهبته من الزوج، وأقبضته، ففي وجوب الغرم قولان. وإن طلبها وهي في عدته، فغرمنا المهر، فأسلم قبل انقضاء العدة، لزمه رده؛ لبقاء النكاح، وإن لم يقبض المهر، فأسلم بعد العدة، أو التزم الذمة، طولب بالمسمى، فإن كان قد طلبها [2] وهي معتدة، فهل يضمن له ما غرمه؟ فيه احتمال. وإذا لم يقبض المهر، أو كان خمرا، أو خنزيرا، فأقبضها إياه، أو بعضه، لم يجب الغرم، وإن ادعى الإقباض، فأكذبته، لم يجب الغرم إلا ببينة، وإن صدقته، وجب الغرم عند العراقيين، وخالفهم الإمام. وإن جاء وهي في عدة رجعة؛ فإن لم يراجع، لم يجب الغرم، وإن (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "وطئها" ، والصواب المثبت.

راجع وطلب، وجب الغرم، وإن طلب، ولم يراجع، لم يجب الغرم إلا على قول مخرج منقاس؛ إذ لا معنى لاشتراط رجعة فاسدة، ويجب الغرم قبل الدخول وبعده. وإن جاءت أمة مسلمة قبل الدخول، لم ترد، وتجب قيمتها لسيدها، ولا يجب ثمنها، وقد تعتق بالمراغمة، واللحوق بدار الإسلام، فإن طلبها الزوج والسيد معا، وجبت القيمة والمهر، وإن انفرد أحدهما بالطلب، فأوجه، أقيسها: وجوب الغرم لمن جاء منهما، وثالثها: إن طلب السيد، وجبت القيمة؛ لأنه مستحق لليد يملك المسافرة بها، وإن طلبها الزوج، لم يجب المهر، وإن جاء حر مسلم، فلا يرد إلا أن يكون له عشيرة لا يهينونه، ويضنون

به، فإن كان الطالب للرد مستقلا برده، فلا كلام، وإن عجز عن رده، لم يلزمنا أن نرده بأنفسنا، ولا يلزمه أن يرجع إليهم، وله أن يهرب، ويفعل ما أراد، فإنه لم يعاهدهم، ولا حق لهم عليه. وفي رد العبد وجهان؛ إذ لا يخاف عليه الفاحشة، بخلاف المرأة، ولكن الغالب أنه يسترق بعد أن عتق بالمراغمة، ويستهان. وإن لم يكن للحر عشيرة، وغلب على الظن (أنه يهان) [1]، فقد قيل: يجب رده، وقيل: فيه الوجهان، ولا عبرة بالأذى بالتقييد ونحوه. وإذا شرطنا رد من جاءنا، فالظاهر أنه لا يجب إلا بعد الطلب، فإن شرطنا أن نرده بأنفسنا، لم يبعد إيجاب الوفاء، وإن شرط لهم الأمن من المسلمين، فأسلم أحدهم؛ فإن هاجر إلينا، لزمه من أحكام العهد مثل ما لزمنا (1) سقط من "س" .

اتفاقا، فإن طلبوه، فرددناه، فليفعل ما بدا له من الهرب، والقتل، والاغتيال، وأخذ الأموال، وإن أسلم وبقي بين أظهرهم، فهل يحرم عليه ذلك أو لا أمان لهم عليه؟ فيه احتمال. وإن لحقت مسلمة بالبغاة، لم يجب الغرم؟ لأنهم لم يدخلوا في الأمان، فإن لحقت بأطراف البلاد؛ فإن كان الإمام قد قال: من جاءنا، وأراد المسلمين، وجب الغرم، وإن قال: من جاءني فوجهان، وإن لحق بهم مرتد فسحقا له، وإن لحقت بهم مرتدة، وجب ردها، وإن كنا قد قلنا: من جاءكم منا، فلا تردوه؛ فإن النساء خارجات من هذه الإطلاقات، فإن جاءتنا مسلمة، ولحقتهم مرتدة؛ فإن استوى مهر المسلمة والمرتدة، فلا شيء لزوج المسلمة، ويدفع ما كان يستحقه لزوج المرتدة اتفاقا، وإن نقص مهر المسلمة أكمل مهر المرتدة من بيت المال، وإن زاد مهر المسلمة، فالزيادة لزوجها؛ لأن أهل الهدنة كشخص واحد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her husband or mahram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=743)

أو بعل) أي: زوج لها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم» وفي رواية فيهما «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وفي رواية صحيحة في أبي داود بدل اليومين بريدا ولم يشترطوا في الزوج، والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين وينبغي كما قال الشارح عدم الاكتفاء بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها إلا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه)

Mas'alah: What is the ruling on dower and hadd penalty during the option period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=921)

والمهر) واجب لمن خير من العاقدين (في وطء سواه) أي سوى من خير منهما لوقوع الوطء في ملكه (وانتفى حد) لشبهة الاختلاف فيمن له الملك منهما في زمن الخيار [حاشية العبادي] قوله: في السلف) ولا يجوز أيضا بشرط الخيار فيما يتلف في المدة المشروطة كبقل شرط في بيعه الخيار ثلاثة أيام فلا يصح. (قوله: لمن خير إلخ) الذي في شرح المنهاج للمحلي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فبيعه وإجارته وتزويجه إجازة ولكنها باطلة قطعا وفي شرح السبكي مثله وفي الروضة وأصلها ما هو كالصريح في ذلك ولا يخفى أن الرهن والهبة كذلك بر. (قوله: بشرط الخيار) كذا أجمله الشيخان وعلاه بجهالة المبيع فمنهم من حمل الخيار في كلامهما على المشتري

وحده كالشارح في شرح الروضة قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، أو لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كالزركشي وابن شهبة فإن كان للمشتري، أو للبائع جاز ولا يخفى أن هذا أنسب بجهالة المبيح. (قوله: بأن المراد إلخ) زاد في شرح الروضة على أنه قد لا يجب الاستبراء بأن يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء. (قوله: لا للاستبراء) أي: ونحوه كحيض وإحرام شرح روض. (قوله: أي: سوى إلخ) أي: في وطء أحدهما الذي خير صاحبه دونه. [حاشية الشربيني] أطول. اهـ. رشيدي. (قوله: إذ الملك في البائع في الأول) ولو أجاز البائع تبين عتقه من وقت الشراء ولا يقال إنه يستلزم عتق ملك الغير وهو البائع الذي له الخيار حال ملكه لأنا نقول لتزلزل ملك البائع وتشوف الشارع للعتق لم ينظر إلى ملكه وعتق من أول العقد اهـ ع ش وسم بتصرف. اهـ. مرصفي. (قوله: وبيعه) مثل إجارته وتزويجه وعتقه ووقفه ورهنه وهبته. (قوله: لمن خير) أي: ولو خيار المجلس كما في شرح الروض عن الرافعي وقوله: من البائع إلخ رفع به إيهام تناوله للأجنبي فإنه إذا كان الخيار له كان الملك موقوفا كما نبه عليه في شرح الروض أيضا. (قوله: وكذا لو لم يجب إلخ) المعتمد أنه إذا اشترى زوجته فإن كان الخيار له وحده جاز له الوطء ولا يجب استبراء ويكون بالملك وإن كان ضعيفا بدليل أنه لو فسخ البيع بقي النكاح ولا ينفسخ بذلك الملك الضعيف وفيه ما فيه وإن كان لهما فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية. اهـ. م ر معنى اهـ شيخنا ذ. (قوله: وفيه ما فيه) هو أنه إذا كان ذلك الملك ضعيفا فلا يحل الوطء كما في الرشيدي على م ر وسكت عما إذا كان الخيار للبائع والذي في المحشي جواز الوطء حينئذ وقوله:؛ لأنه لا يدري أيطأ بالملك أي: وهو ضعيف لا يحل الوطء. اهـ. رشيدي على م ر وهو أولى من قول شرح الروض بعد قوله؛ لأنه لا يدري إلخ وإذا اختلفت الجهة وجب التوقف احتياطا للبضع اهـ. (قوله: لمن خير) أي: إن لم يأذن للآخر فيه. (قوله:

)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a disliked wife in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1485)

(و) بحرمة (حبس من تقلاه) أي إمساكه من تكرهه في نكاحه كما هو قضية تخييره نساءه واحتج له كغيره بما زاده بقوله (للعائذة) أي لخبر العائذة (بالله منه) بقولها أعوذ بالله منك وهو «قوله: - صلى الله عليه وسلم - لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك» رواه البخاري

Mas'alah: When is it obligatory for a father to provide a spouse for his son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(إن شق) عليه. (صبر) على العزوبة. (أو) كان. (يخاف العنتا) أي: الزنا بخلاف ما إذا لم يشق عليه الصبر، ولم يخف العنت، نعم إن احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض قال ابن الرفعة: وجب إعفافه قال السبكي: وهو صحيح إذا تعينت الحاجة إليه لكنه لا يسمى إعفافا

Mas'alah: How is the need for a spouse established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1572)

(بقوله: بلا يمين ثبتا) أي: ويثبت احتياجه للإعفاف بقوله بلا يمين؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته، لكن لا يحل له الطلب إلا إذا صدقت شهوته بحيث يخاف العنت أو يشق عليه الصبر قال الأذرعي: فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد واسترخاء ونحوهما ففيه نظر، ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال: يحلف هاهنا لمخالفة حاله دعواه وذكر الزركشي نحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband permits his wife to travel without specifying the purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

(تنبيه) لو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حجا ولا نزهة ولا غيرهما ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from leaving the house for worship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4152)

قال الماوردي: للزوج أن يمنع اليهودية من البيعة والنصرانية من الكنيسة والمسلمة من المسجد، وإن كانت بيوتا تقصر للعبادة التي لا يجوز أن يمنع من واجباتها؛ لأنها قد

توافي في منازل أهلها وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا تحل المرأة بيتا ولا تخرج من بيت زوجها كاره" ولأنها قد تفوت عليه الاستمتاع في زمان الخروج فكان له منعها لاستيفاء حقه من الاستمتاع بها. فإن قيل: فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يمنعن إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" فعنه جوابان: أحدهما: أنه لا يمنعها منع تحريم خوفا من أن يظن أن منعهن من إتيان المساجد واجب. والثاني: أن الرواية "لا تمنعوا إماء الله مسجد الله" يريد به المسجد الحرام في حجة الإسلام، ثم هكذا يمنعها من الخروج إلى الأعياد، ثم إذا كان له منعها من الخروج إلى هذه العبادات كان بأن يمنعها من الخروج بغير العبادات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife and her submission to the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4455)

فصل وإن كانت صغيرة فعلى ضربين: أحدهما: أن يمكن الاستمتاع بمثلها؛ لأنها ابنة تسع أو عشر قد قاربت البلوغ وأمكن استمتاع الأزواج بها، فهي كالكبيرة، لها أن يطالبه وليها بمهرها وعليها تسليم نفسها. والضرب الثاني: أن لا يمكن الاستمتاع بمثلها، لأنها ابنة ست أو سبع بحسب حالها، فرب صغيرة السن يمكن الاستمتاع بها ورب كبيرة السن لا يمكن الاستمتاع بها

فلذلك لم يحده سن مقدرة، وإذا كان الاستمتاع بها غير ممكن لم يلزم تسليمها إليه، ولم يلزمه تسليم الصداق إليها. فإن طلب تسليمها إليه ليقوم بحضانتها وتربيتها لم يلزم تسليمها إليه أيضا، لأنه لا حق له في حضانتها، وإنما حقه في الاستمتاع الذي يخلق

فيها، فيستحقه الزوج منها، ولأنه لا يؤمن أن تغلبه الشهوة على مواقعتها، فربما أفضى إلى تلفها ونكايتها. فلو سأله وليها وهي صغيرة أن يتسلمها لم يلزمه؛ لأن ما استحقه من الاستمتاع بها لم يخلق فيها، ولأنها تحتاج إلى تربية وحضانة لا يلزمه القيام بها، ولأنه يلتزم لها نفقة لا يقابلها الاستمتاع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a weak woman to consummate the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4460)

القول في إجبار المرأة الضعيفة على الدخول

Mas'alah: What is the ruling on compelling a thin woman to consummate the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4460)

مسألة قال الشافعي: "وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل" . قال الماوردي: أما النضوة الخلق فهي الدقيقة العظم، القليلة اللحم، فإذا كانت المرأة نضوة الخلق فلها حالتان: إحداهما: أن يكون ذلك خلقة لا يرجى زواله، فعليها تسليم نفسها كغيرها من النساء، وللزوج أن يستمتع بها بحسب طاقتها ولا ينكأها في نفسها ويؤذيها في بدنها. وقد كانت عائشة رضي الله عنها، خفيفة اللحم، ولخفة لحمها رفع هودجها في غزوة المريسيع، وقد خرجت منه للحاجة فلم يعلم خروجها منه حتى أدركها صفوان بن المعطل فحملها. وكان من شأن الإفك أن أنزل الله تعالى فيه من القرآن ما أنزل فلم تمنع ضؤولتها، وخفة لحمها من دخول رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – بها، فلو كانت النضوة على حد إن وطئها الزوج أتلفها منع من وطئها، ولا خيار له في فسخ نكاحها، بخلاف الرتقاء التي يستحق الزوج فيها خيار الفسخ لتعذر وطئها. والفرق بينهما: أن الرتقاء لا يقدر كل زوج على وطئها فصار المنع مختصا بها، فكان له الخيار، والنضوة الخلق يمكن غير هذا الزوج إذا كان مثلها نضوا أن يطأها فصار المنع منهما، فلم يكن له الخيار. والحال الثانية: أن يكون ذلك بحادث من مرض يرجى زواله، فلا يلزمها تسليم نفسها، وتمهل حتى تصح من مرضها. والفرق بين أن يكون بحادث مرض وبين أن يكون خلقة من وجهين: أحدهما: أن ما يرجى زواله فالاستمتاع مستحق فيه بعد الصحة، فلم يلزمها تسليم نفسها قبل الصحة، وما لا يرجى زواله فالاستمتاع فيه مستحق في الحال؛ لأنها حال الصحة، فلزمها تسليم نفسها. والثاني: أن العادة جارية بتأخير زفاف المريضة إلى حال الصحة فلم يلزمها التسليم قبل الصحة، والعادة جارية بتسليم النضوة الخلقة عاجلا فلزمها التسليم في الحال اعتبارا بالعادة فيهما.

فعلى هذا إذا منعته من نفسها بالمرض فلا نفقة لها لفوات الاستمتاع بها، ولو سلمت نفسها لزمته النفقة كما لو مرضت بعد التسليم، وكان لها النفقة؛ لأن المرض الحادث بعد التسليم، لا يسقط النفقة وإن منع من الوطء كالحيض.

Mas'alah: What is the evidentiary value of seclusion in claims of consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4466)

فصل واستدل من نصر قول مالك: أن الخلوة يد لمدعي الإصابة من الزوجين بأن

الخلوة في دعوى الإصابة تجري مجرى اللوث في القسامة، وذلك موجب لتصديق المدعي فكذلك الخلوة، ولأن الإصابة مما يستسره الناس ولا يعلنونه فتعذرت إقامة البينة عليها، فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في قبول قول مدعيها، كما يقبل قول المولى في دعوى الإصابة، والدليل عليه: قول النبي - صلى الله عليه وسلم : "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" فكان على عمومه. ولأن اختلاف الزوجين في الإصابة لا يوجب ترجيح من يدعيها بالخلوة، كما لو خلا بها ليلة في بيتها. فأما استدلاله في ذلك باللوث فغير معتبر في ترجيح الدعوى في الأموال، وإن كان معتبرا في ترجيح الدعوى في الدماء. وأما قبول قول المولى في دعوى الإصابة؛ فلأن الأصل فيه ثبوت النكاح فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه، والأصل هاهنا براءة الذمة وعدم العدة فلم يصدق مدعي استحقاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option between keeping his wife and taking her dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5378)

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج - إنه عنى بهذا التخيير الذي يذهب إليه مالك، وأحمد، أن يكون مخيرا بين إقرارها على الثاني وأخذ مهرها منه.

Mas'alah: What are the reasons for preventing intercourse that harms the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5490)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان الجماع ينكأها وينالها منه شدة ضرر إما لضؤولة

جسدها وضيق فرجها وإما لعظم خلقة الزوج وغلظ ذكره منع من وطئها لأمرين: أحدهما: ما يخاف من جنايته عليها وأنه ربما أفضاها وأدى إلى تلفها. والثاني: أن الاستمتاع المستحق ما اشترك في الالتذاذ به غالبا. فإذا خرج عن هذا الحد لم يكن مستحقا ولا يكون ذلك عيبا يوجب الفسخ. لأمرين: أحدهما: أن العيب ما ثبت حكمه في حق كل زوج، ولو كان الزوج مثلها لم يكن عيبا فسقط أن يكون في حقها عيبا.

والثاني: أنه لما لم يكن وجود مثله في الزوج عيبا تفسخ به الزوجة لم يكن وجود مثله في الزوجة عيبا يفسخ به الزوج. فلو اختلفا وادعت الزوجة دخول شدة الضرر عليها في جماعه وأنكر الزوج أن يكون عليها فيه ضرر فهذا مما يوصل إلى معرفته بالمشاهدة فيه عدالة ثقات النساء ليشهدن. فإن وصلن إلى علمه ومعرفة حاله في غير وقت الإيلاج نظرنه. وإن لم يتوصلن إلى علمه إلا عند الإيلاج جاز أن يشهدن حال الإيلاج للضرورة الداعية إليه كما يشهدن العيوب الباطنة، وكما يشاهد الطبيب عند الضرورة فرج المرأة، وإذا كان كذلك فهل يجري ذلك مجرى الخبر أو الشهادة؟ على وجهين: إحداهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه يجري مجرى الخبر فيقبل فيه خبر المرأة الواحدة. والوجه الثاني: إنها شهادة لا يقبل فيها أقل من أربعة نسوة.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or sick wife for consummation?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=394)

قال [1]: (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ؛ أمر العاقلة إلى نفسها، وأمر الصغيرة والمجنونة إلى وليها؛ فإذا كانت الزوجة بها مرض أو هزال تتضرر بالوطء

معه، أو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لم تسلم، بل تمهل إلى زوال المانع.

Mas'alah: What if the husband asks for the minor or sick wife without intercourse?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=394)

ولو قال الزوج: سلموا لي الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول ما بها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband refusing to take a sick or minor wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=394)

وقال في الوسيط: إنه لا يجاب في الصورتين؛ لأنه ربما لا يفي فتتضرران، بخلاف الحائض؛ فإنها لا تتضرر [4]، وله أن يمتنع من تسليم الصغيرة؛ فإنه نكح للاستمتاع لا للحضانة، وفي المريضة وجهان.

Mas'alah: Can a thin woman refuse intercourse due to fear of injury?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=395)

ولو كانت المرأة نحيفة بالجبلة فليس لها أن تمتنع بهذا العذر؛ لأنه ليس شيئا متوقع الزوال؛ فكانت كالرتقاء [1]، ثم إن كانت تخاف الإفضاء [2] لو وطئت لعبالة [3] الزوج، فليس عليها التمكين من الوطء [4].

Mas'alah: Where must a wife deliver herself when married in one city and residing in another?

[Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=403)]

فرع [6]: تزوج ببغداد [7] امرأة بالكوفة [8]، فالاعتبار بموضع العقد؛ فتسلم نفسها ببغداد، ولا نفقة لها قبل أن يحصل ببغداد. (1) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 150) ، بدائع الصنائع (2/ 291) ، تبيين الحقائق (2/ 142) ، (وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تصح) . [بدائع الصنائع (2/ 292)] . (2) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 208 - 210) . (3) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 262) . (4) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها الكلام، كما في روضة الطالبين (7/ 262) . (5) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 262) . (6) منقول بتصرف يسير من روضة الطالبين (7/ 262 - 263) . (7) بغداد: تذكر وتؤنث، وتسمى مدينة السلام، ملتقى العلماء والأدباء، وهي عاصمة الولاة قديما، ودولة العراق حديثا، والنسبة إليها: البغدادي. [ينظر: معجم البلدان (1/ 456) ، أطلس العالم ص (36)] . (8) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من أرض العراق، ولازالت بهذا الاسم إلى الآن من المدن الكبرى في دولة العراق، وتقع جنوب بغداد، والنسبة إليها: الكوفي. [ينظر: معجم البلدان (4/ 490) ، أطلس العالم ص (36)] .

ولو خرج الزوج إلى الموصل [1]، فنفقتها من بغداد إلى الموصل على الزوج إذا ادعت الوطء، وإن لم يقبل قولها فيه؛ تجب عليها العدة بإقرارها، وعكسه الرجعة لا تثبت للزوج لإنكاره. (1) الموصل: المدينة المشهورة، تقع شمال بغداد على طرف دجلة، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى، ومن الموصل يقصد إلى جميع البلدان؛ فهي

باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان، ولازالت بهذا الاسم إلى الآن، من المدن الكبرى في شمال دولة العراق، والنسبة إليها: الموصلي. [ينظر: معجم البلدان (5/ 223 – 224) ، أطلس العالم ص (36)] .

قال [1]: (فصل: نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل, وفي قول: قيمته) ، قدمنا أن إخلاء النكاح عن تسمية المهر صحيح بلا خلاف [2]، أما إذا عقده على مهر فاسد ففي انعقاد النكاح خلاف، الجديد الصحيح: أنه ينعقد النكاح ويجعل كأنه أخلاه عنه. والقديم: أنه يفسد النكاح بفساد الصداق؛ لأنه لما ذكره فقد جعله ركنا فيه. والصحيح: الأول، وأنه ليس ركنا بل هو كالعقد المستقل، فإذا كان فاسدا لا يمكننا أن نقول بفساد النكاح لما قلناه، ولا نجعله كإخلائه عن المهر بالكلية؛ لذكره، فتوجب ما يقوم مقامه. واختلف فيه، هل يكون بدله أو بدل البضع؟، على قولين، أصحهما: بدل البضع، وهو مهر المثل. والثاني: بدل ذلك المعين، وهذا أحسن من قول المصنف: (قيمته) ؛ لما سنبينه. ومنشأ هذا الخلاف: أن المسمى الصحيح فيه أمران، أحدهما: ماليته. والآخر: عينه، وكلاهما مقصود، فإذا كان المسمى فاسدا لم يمكن التعلق بعينه، بقي قدر ماليته يتعلق القصد بها، فنقدرها على وجه يمكن، ففي الخمر نقدرها عصيرا، والعصير مثلي ليس بمتقوم فتوجب قدرها من العصير، وهذا الذي وعدت بالتنبيه عليه.
(1) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 394،459،485) ، التنبيه ص (234) ، الوجيز ص (297) ، الوسيط (5/ 228 – 229) ، الشرح الكبير (8/ 251 – 272) ، روضة الطالبين (7/ 264) . (2) كما سبق ص (336) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary hajj or umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا من فرض الإسلام من حج أو عمرة بلا إذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي

Mas'alah: Why can a husband prevent his wife from pilgrimage but not from prayer and fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=266)

فإن قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she is menstruating to prevent intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=905)

(فرع) لو أراد الزوج أو السيد الوطئ فقالت أنا حائض فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وجاز الوطئ وإن أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطئ وإن أمكن الصدق ولكن كذبها فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطئ لأنها ربما عاندته ومنعت حقه ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغي أن يحرم وإن كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الأول وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها قال القاضي وغيره ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الإمكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل *

Mas'alah: Should a husband allow his wife to go to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1865)

(فرع) يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزا لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويجاب عن حديث "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة

*

Mas'alah: What is the ruling on arriving home at night without excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2065)

(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره لحديث أنس قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية" رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا" وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة" رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث وتستحد تزيل شعر العانة والمغيبة - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - التي غاب زوجها

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling alone without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2068)

(الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها "رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية لأبي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول" لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك "رواه البخاري ومسلم"

Mas'alah: What is the distinction between Hajj and fasting regarding a husband's rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4316)

قال أصحابنا والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما والله أعلم *

Mas'alah: What is the hadith about a man being alone with a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

وفى كتاب الحج بجميع طرقه ورواياته وأصحهن رواية الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم"

Mas'alah: How is a claim of intercourse adjudicated between a husband and wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7893)

سقطت المدة لانه محل للوطئ، وان ادعى أنه وطئها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، لانه لا يمكن اثباته بالبينة، وان كانت بكرا فالقول قولها لان الظاهر أنه لم يطأها، فان قال الزوج: وطئت ولكن عادت البكارة حلفت لجواز أن يكون قد ذهبت البكارة ثم عادت.

Mas'alah: When must a wife be handed over to her husband after marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8021)

إذا تزوج إمرأة فان كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد إذا طلب، ويجب عليه تسلمها إذا عرضت عليه، فان طالب بها الزوج فسألت الانظار أنظرت ثلاثة أيام، لانه قريب ولا تنظر أكثر منه لانه كثير، وان كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه، لانها لا تصلح للاستمتاع، وان كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا يرجى زواله، وجب التسليم إذا طلب، والتسلم إذا عرضت عليه، لان المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير الجماع.

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding cleanliness and grooming?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8022)

ويجوز للزوج أن يجبر إمرأته على الغسل من الحيض والنفاس لان الوطئ يقف عليه، وفى غسل الجنابة قولان. (أحدهما) له أن يجبرها عليه، لان كمال الاستمتاع يقف عليه لان النفس تعاف من وطئ الجنب. (والثانى) ليس له أن يجبرها لان الوطئ لا يقف عليه، وفى التنظيف والاستحداد، وجهان (أحدهما) يملك إجبارها عليه لان كمال الاستمتاع يقف عليه (والثانى) لا يملك إجبارها عليه لان الوطئ لا يقف عليه، وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحة؟ فيه وجهان. أحدهما: له منعها لانه يمنع كمال الاستمتاع. والثانى: ليس له منعها لانه لا يمنع الوطئ، فإن كانت ذمية فله منعها من السكر، لانه يمنع الاستمتاع لانها تصير كالزق المنفوخ، ولانه لا يأمن أن تجنى عليه، وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير؟ وشرب القليل من الخمر؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز له منعها، لانه يمنع كمال الاستمتاع (والثانى) ليس له منعها لانه لا يمنع الوطئ (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه ليس له منعها من لحم الخنزير، لانه لا يمنع الوطئ وله منعها من قليل الخمر، لان السكر يمنع الاستمتاع، ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع، فمنع من الجميع.

Mas'alah: When must a wife be handed over to her husband after marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8023)

أما الاحكام، فإذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يمكن جماع مثلها بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع، وسلم مهرها وطلب تسليمها، وجب تسليمها إليه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين. وإن طلبت المرأة أو ولى الصغيرة من الزوج الامهال

لاصلاح حال المرأة فقد قال الشافعي رحمه الله: يؤخر يوما ونحوه ولا يجاوز بها الثلاث. وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رحمه الله في الاملاء قال: إذا دفع مهرها أو مثلها يجامع فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر أحبوا أو كرهوا، واختلف أصحابنا فيها، فقال الشيخ أبو حامد: يجب على الزوج الامهال يوما واحدا، وما قال في الاملاء أراد به بعد الثلاث. وقال القاضى أبو حامد: هل يجب عليه الامهال؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب عليه الامهال لانه قد تسلم العوض فوجب تسليم المعوض كالبيع (والثانى) يجب عليه الامهال لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تطرقوا النساء ليلا) رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث جابر. وعنه أيضا عندهم (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: امهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) وعن جابر أيضا (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم) رواه مسلم. وعن أنس قال (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا، وكان يأتيهم غدوة أو عشية)) وقال في المغنى للحنابلة إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ فطلب تسليمها إليه وجب ذلك، وإن عرضت نفسها عليه لزمه تسلمها ووجبت نفقتها. وإن طلبها فسألت الانظار أنظرت مدة جرت

العادة أن تصلح أمرها فيها كاليومين والثلاثة، لان ذلك يسير جرت العادة بمثله ثم ساق حديث النهى عن الطروق ليلا ثم قال: فمنع من الطروق وأمر بإمهالها لتصلح أمرها مع تقدم صحبته لها فههنا أولى. اه قلت: ولا يجب عليه الامهال أكثر من ثلاثة أيام، وإن كانت المنكوحة صغيرة لا يجامع مثلها أو مريضة مرضا يرجى زواله وطالب الزوج بها لم يجب تسليمها إليه، لان المعقود عليه هو المنفعة، وذلك لا يوجد في حقها، ولانه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها، فيوقع ذلك جناية بها، وان عرضت على

الزوج لم يجب عليه تسليمها إذا طالب بها لما ذكرناه، ولانها تحتاج إلى حضانة والزوج لا يجب عليه حضانة زوجته. وان كانت المرأة نضوة من أصل الخلق بأن خلقت دقيقة العظام قليلة اللحم وطلب الزوج تسليمها وجب تسليمها إليه، فان كان يمكن جماعها من غير ضرر بها كان له ذلك، وان كان لا يمكن جماعها الا بالاضرار بها لم يجز له جماعها، بل يستمتع بما دون فرجها، ولا يثبت له الخيار في فسخ النكاح، والفرق بينها وبين القرناء والرتقاء أن تعذر الجماع في القرناء والرتقاء من جهتها، ولهذا لا يتمكن أحد من جماعها، وههنا العذر من جهته وهو كبر خلقته. ولهذا لو كان مثلها أمكنه جماعها، وهكذا ان كانت مريضة مرضا لا يرجى زواله فحكمه حكم نضوة الخلقة فان أقضها منع من وطئها حتى يلتئم الجرح، فان اختلفا فادعى الزوج انه قد التأم الجرح التئاما لا يخاف عليها منه، وادعت الزوجة انه لم يلتئم فالقول قولها مع يمينها لانها أعلم بذلك.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation and janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8024)

(مسألة) للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية، لانه يمنع الاستمتاع الذى هو حق له فملك اجبارها على ازالة ما يمنع حقه، وان احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لانه لحقه، وله اجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لان الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها الا بالغسل. فأما الذمية ففيها قولان في الجنابة (أحداهما) له اجبارها عليه لان قال الاستمتاع يتوقف عليه، فان النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة، وهو

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from going to the mosque and other places?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8026)

وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها. لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال (رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته. قال حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تتوب أو ترجع، قالت يا رسول وان كان لها ظالما، قال وان كان لها ظالما) ولان حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب، ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل، وحضور مواراته إذا مات، لان منعها من ذلك يؤدى إلى النفور ويغريها بالعقوق.

Mas'alah: What is the obligation of the husband to treat his wife kindly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8026)

ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف من كف الاذى لقوله

تعالى (وعاشروهن بالمعروف) ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل لقوله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل، ولقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغنى ظلم) ولا يجب عليه الاستمتاع لانه حق له فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة، ولان الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن ايجابه. والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتصوم النهار، قلت نعم، قال وتقوم

الليل، قلت نعم، قال لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى) ولانه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق، ولا يجمع بين امرأتين في مسكن الا برضاهما، لان ذلك ليس من العشرة بالمعروف، ولانه يؤدى إلى الخصومة ولا يطأ احداهما بحضرة الاخرى، لانه دناءة وسوء عشرة، ولا يستمتع بها الا بالمعروف، فإن كانت نضو الخلق ولم تحتمل الوطئ لم يجز وطؤها لما فيه من الاضرار.

Mas'alah: Fiqh passage: أما حديث عبد الله بن عمرو?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8028)

أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أحمد في مسنده بلفظ (زوجنى أبى إمرأة من قريش فلما دخلت على جعلت لا أنحاش لها مما بى من القوة على العبادة من الصوم والصلاة فجاء عمرو بن العاص إلى كمته حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وجدت بعلك، قالت: كخير الرجال، أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفا ولم يعرف لنا فراشا، فأقبل على فعز منى وعضنى بلسانه فقال: أن تخطب إمرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت ثم انطلق إلى النبي فشكاني فأرسل إلى النبي فأتيته قال لى: أتصوم النهار، قلت نعم. قال وتقوم الليل قلت: نعم، قال لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending her father's funeral?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8028)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وله منعها من شهادة جنازة أبيها وأمها وولدها. وجملة ذلك أن للزوج أن يمنع زوجته من ذلك وقد أخذ أصحابنا من نصه هذا أن له ان يمنعها من عيادة ابيها وامها إذا مرضا ومن حضور مواراتهما إذا ماتا، وقد استدلوا على ذلك بحديث انس (ان إمرأة سافر زوجها ونهى امرأته عن الخروج وكان ابوها مقيم في اسفل البيت وهى في اعلاه فمرض ابوها فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادته فقال لها اتقى الله ولا تخالفي زوجك فمات ابوها فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها) ولما كان هذا الحديث لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في الاوسط وآفته محمد عقيل الخزاعى هذا من جهة الاسناد ومتنه يعارض امورا مجمعا عليها فإن اباها له حقوق عليها لا تحصى، اقربها واظهرها.

Mas'alah: What are the rights of parents, Islam, kinship, humanity, and neighbors over a wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8029)

1 - حق الابوة لقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) قارنا ذلك بعبادته. 2 - حق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم (حق المسلم على المسلم خمس) ومنها (وإذا مرض فعده) . 3 - حق الرحم، يقول الله تعالى (اشتققت لك اسما من اسمى فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) . 4 - حق الآدمية أو حق الانسانية (من لا يرحم الناس لا يرحم) . 5 - حق المشاركة في اسباب الحياة (دخلت إمرأة النار في هرة، ودخلت إمرأة الجنة في هرة) . 6 - حق الجوار (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة ابيها أو بره أو إبداء حنوها ومودتها

لابويها.

Mas'alah: What is the obligation of mutual good treatment between spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8029)

(مسألة) يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف لقوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم) ولقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) يعنى بالانفاق عليهن وكسوتهن، ولقوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن) والمقابلة ههنا بالتأدية لا في نفس الحق لان حق الزوجه النفقة والكسوة وما اشبه ذلك، وحق الزوج التمكين من الاستمتاع، وقال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) وقال الشافعي وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الاداء ظلم بتأخيره. قال اصحابنا: فكف المكروه هو ان لا يؤذى احدهما الاخر بقول أو فعل، ولا يأكل احدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذى الاخر. وقوله اعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة بذله لها ولا يحوجها إلى ان ترفعه إلى الحاكم فيلزمها في ذلك مؤنة لقوله صلى الله عليه وسلم (لى الواجد ظلم) وكذلك إذا دعاها إلى الاستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه إلى ان يرفع ذلك إلى الحاكم فيلزمه في ذلك مؤنة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا احدكم امرأته إلى فراشه فأبت عليه فبات وهو عليها ساخط

لعنتها الملائكه حتى تصبح، ورواه أحمد والبخاري ومسلم. وقوله: لا باظهاره الكراهية

في تأديته، إذا طلبت الزوجه حقها منه أو طلب الزوج حقه منها بذل كل واحد منهما ما وجب لصاحبه وهو باش الوجه ضاحك السن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم، رواه أحمد والترمذي وصححه. وقال صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وهو بعض حديث عند أحمد عن أنس، وبعض حديث طويل من قدوم معاوية من الشام وسجوده النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى.

Mas'alah: Is a husband obligated to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8030)

(فرع) ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها. وحكى الصيمري أن مالكا رضى الله عنه قال: إذا ترك جماع زوجته المدة الطويلة أمر بالوطئ، فإن أبى فلها فسخ النكاح، وقال آخرون: يجبر على أن يطأ في كل أربع ليال ليلة قال العمرانى في البيان: وهذا غير صحيح لانه حق له فجاز له تركه، ولان الداعي إليه الشهوة وذلك ليس إليه،

والمستحب له أن لا يخليها من الجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: لكنى أصوم وأفطر، أصلى وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى، ولانه إذا لم يجامعها لم يأمن منها الفساد، وربما كان سببا للعداوة والشقاق بينهما، وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاها أو برضى كل واحدة منهن على حدة، لان ذلك يؤدى إلى خصومتهن، ولا يطأ واحدة بحضرة الاخرى لان ذلك قلة أدب وسوء عشرة.

Mas'alah: What are the wife's duties in marital relations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8036)

(فصل) وتجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الاذى كما يجب عليه في معاشرتها، ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل لما روى

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8040)

ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لان المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه. (فصل)

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8041)

أما أحكام هذه الفصول فإنه لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت لان المعقود عليه هو الاستمتاع إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نكحت؟ قلت نعم، قال: أبكرا أم ثيبا؟ قلت ثيب، قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت يا رسول الله قتل ابى يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء مثلهن، ولكن إمرأة تمشطهن وتقيم عليهن، قال أصبت) فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة إمرأته

وان كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: قال أصحابنا وغيرهم ليس على المرأة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه. وقال السفارينى في شرح ثلاثيات المسند: لكن الاولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به، وأوجب ابن تيمية المعروف من مثلها لمثله، وأما خدمة نفسها في ذلك فعليها إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، وقال أبو ثور: على الزوجة أن تخدم الزوج في كل شئ، وقال ابن حيب في (الواضحة) إن النبي حكم على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت كلها، قال السفارينى وفى الفروع ليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه نص عليه خلافا للجوزجاني من أئمة علمائنا اه.

Mas'alah: How is a wife's claim of harm from intercourse verified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8769)

فإن قلن إنه يلحقها مشقة شديدة أو يخاف عليها من ذلك منع من وطئها. وإن قلنا إنه لا يلحقها مشقة شديدة ولا يخاف عليها منه أمرت بتمكينه من الوطئ. وإن ادعت تعذر الوطئ بجراح في فرجها أمر الحاكم النساء ثقات ينظرن إلى فرجها لان هذا موضع ضرورة فجوز النظر إلى العورة واختلف أصحابنا في عدد النساء الاتى ينظرن إليها حال الجماع، أو ينظرن الجرح في فرجها، فقال أبو إسحاق يكفى واحدة لان طريق ذلك الاخبار والمشقة تلحقن بنظر الجماع منهما فجاز الاقتصار على واحدة ومن أصحابنا من قال: لا يكفي أقل من أربع نسوة في ذلك، لان هذه شهادة ينفرد بها النساء فلم يقبل فيه أقل من أربع كسائر الشهادات

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting for expiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8772)

وان كان الصوم عن كفارة كان للزوج منعها منه، لانه على التراخي وحق الزوج على الفور.

Mas'alah: When must a wife submit to her husband after marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1041)

إذا تزوج امرأة فإن كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد إذا طلب ويجب عليه تسليمها إذا عرضت عليه فإن طالب بها الزوج فسألت الإنظار أنظرت ثلاثة أيام لأنه قريب ولا تنظر أكثر منه لأنه كثير وإن كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم إذا طلب الزوج ولا التسلم إذا عرضت عليه لأنها لا تصلح للاستمتاع وإن كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت نضوة الخلق أو بها مرض لا

يرجى زواله وجب التسليم إذا طلب والتسلم إذا عرضت عليه لأن المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير جماع.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1042)

فصل: ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض والنفاس لأن الوطء يقف عليه في غسل الجنابة قولان: أحدهما له أن يجبرها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه لأن النفس تعاف من وطء الجنب الثاني ليس له أن يجبرها لأن الوطء لا يقف عليه وفي التنظيف والاستحداد وجهان: أحدهما يملك إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه والثاني لا يملك إجبارها عليه لأن الوطء لا يقف عليه وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحته ففيه وجهان: أحدهما له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء فإن كانت ذمية فله منعها من السكر لأنه يمنع الاستمتاع لأنها تصير كالزق المنفوخ ولأنه لا يأمن أن تجني عليه وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير وشرب القليل من الخمر فيه ثلاثة أوجه: أحدها يجوز له منعها لأنه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لأنه لا يمنع الوطء والثالث وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ليس له منعها من لحم الخنزير لأنه لا يمنع الوطء وله منعها من قليل الخمر لأن السكر يمنع الاستمتاع ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house to go to the mosque?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1042)

فصل: وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ما حق

الزوج على زوجته؟ قال: "حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلى بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمن وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع" قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالما

قال: "وإن كان لها ظالما" ولأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's good treatment of his wife?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1043)]

فصل: ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف مع كف الأذى لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ويجب عليه بذل ما يجب من حقها من غير مطل لقوله عز وجل: {وعاشروهن بالمعروف} ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطل ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" ولا يجب عليه الاستمتاع لأنه حق له فجاز تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة فلا يمكن إيجابه

والمستحب أن لا يعطلها لما روى عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتصوم النهار؟" قلت: نعم وقال: "تقوم الليل" قلت: نعم قال: "لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني1" ولأنه إذا عطلها لا يأمن الفساد ووقوع الشقاق ولا يجمع بين امرأتين في مسكن إلا برضاهما لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة ولا يطأ

إحداهما بحضرة الأخرى لأنه دناءة وسوء عشرة ولا يستمتع بها إلا بالمعروف فإن كانت نضو الخلق ولم تحتمل الوطء لم يجز وطؤها لما فيه من الأضرار.

Mas'alah: What are the wife's obligations towards her husband regarding good companionship?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1044)

فصل: وتجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو علها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح1" .

Mas'alah: Is a wife obligated to serve her husband in domestic tasks?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1044)

فصل: ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه.

Mas'alah: Can a husband refuse to take custody of a young or sick wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3251)

قوله: وله أن يمتنع من تسليم الصغيرة لأنه نكح للاستمتاع لا للحضانة وفي المريضة وجهان، قال في "الشامل" : الأقيس أنه ليس له الامتناع كما ليس له أن يخرجها من داره إذا مرضت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a wife fears injury (ifda') from intercourse due to the husband's bulk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3252)

قوله: ثم إن كانت تخاف الإفضاء إذا وطئت لعبالة [الزوج] [1] فليس عليها التمكين وليس له الفسخ بخلاف الرتق والقرن فإنه يمنع مطلقا، والتحاقه لا يمنع وطء نحيف مثلها، وفي الكتاب ما يخالف هذا في الديات. انتهى.

Mas'alah: What is meant by imlak in the context of walimah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3300)

والمراد بالإملاك: هو النكاح، وقد عدل في "الروضة" إلى التعبير به.

Mas'alah: What is the ruling on the right to a wedding night if the husband divorces and then remarries the same woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3319)

قوله: ولو وفى حق جديدة ثم أبانها ثم تجدد نكاحها تجدد الحق في (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the right to a wedding night if the husband divorces his wife revocably and then takes her back?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3320)

أصح القولين أو الوجهين، ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فليس لها حق الزفاف لأنها باقية على النكاح الأول. انتهى.

Mas'alah: When does the right to the wedding night apply according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3320)

قوله في أصل "الروضة" : فرع في "فتاوي البغوي" أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى فإن لم تكن أو كانت، وكان لا يبيت عندها [لم يثبت حق الزفاف للجديدة كما لا يلزمه أن يثبت عند] [1] زوجته أو زوجاته إبتداء. انتهى.

Mas'alah: Is a wife obliged to submit to intercourse if her husband has a valid excuse like fasting or ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3547)

قوله: في "أصل الروضة" ولو طلب الزوج وطء المرأة وهناك مانع شرعي مختص به كصومه الواجب وإحرامه فوجهان: أحدهما: يلزمها التمكين لأنه لا مانع فيها وليس لها منع ما عليها من الحق، وأصحهما: المنع لأن موافقة عن الحرام وأعانه عليه، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد ذكر في الكلام على ألفاظ "الوجيز" طريقة قاطعة يلزمها التمكين، وصرح بها في "الشرح الصغير" هنا فحذفها من "الروضة" . الأمر الثاني: أن التمكين على الوجه الثاني حرام صرح به جماعة منهم الغزالي حتى في "الوجيز" والتعليل يشير إليه وحينئذ فيكون المراد بالمنع إنما هو منع التمكين لا منع ما سبق وهو وجوب التمكين، وإن كان هو المتبادر إلي الفهم فتأمله.

Mas'alah: How does the husband's recourse for compensation relate to the different opinions on dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3660)

ثم القول بأن الزوج يرجع بالمتعة يوافق من الأقوال المذكورة القول الذاهب إلى أنه يرجع بنصف المسمى، والظاهر أنه يرجع بنصف مهر المثل أو جميعه وإن كان الذى غرمه نصف المسمى فكذلك الحكم هاهنا. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على تصوير المسألة بما ذكرناه، وقد أهملا أمرا آخر لا تتصور المسألة بدونه؛ وهو أن يكون الزوج عبدا؛ فإن الحر المستجمع لشروط نكاح الأمة ليست له نكاح أمة صغيرة على الصحيح المذكور في بابه؛ لأنه لا يأمن بها من العنت. إذا علمت أنه لا يتصور إلا بما ذكرناه اتجه لك حينئذ أن تقول: إذا كان عبدا لم يثبت الرجوع له بل لسيده كما صرح به الرافعي قبل هذه المسألة، وتصريحه هنا بقوله: والزوج يرجع .. إلى آخره، لا

يستقيم إلا في الحر، وقد تقرر أن المسألة لا تتصور إلا في العبد. نعم إذا عتق العبد قبل الرضاع استقامت هذه المسألة فتلخص أنها لا تتصور إلا بأن تكون الزوجة أمة والزوج عبدا وقد عتق قبل استكمال الرضاع.

Mas'alah: Can guardians prevent delivery of the wife when maintenance is obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3684)

وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف علي التصريح بعدم اشتراط التسليم فقد صرح به جماعات منهم الماوردي في "الحاوي" وإمام الحرمين في "النهاية" والغزالي في كتابيه والروياني في "البحر" ، وزاد الماوردي فصرح بأن أولياءها لهم منع تسليمها وإن أوجبنا النفقة؛ وعلله بقوله: لأنه ربما أنكاها إن تسلمها.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing intimate marital secrets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4394)

قوله في أصل "الروضة" : ومنه -أي مما يخل [بالمروءة- أن يقبل امرأته أو جاريته بحضرة الناس، أو يحكي ما جرى بينهما] [2] في الخلوة أو يكثر من الحكايات المضحكة. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره من كراهة حكاية ما يجري له معهما، ذكر مثله أيضا في آخر الباب التاسع من أبواب النكاح، فقال: ويكره أن يحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته، لكن جزم في "شرح مسلم" بما يخالف ذلك، فقال في كتاب

النكاح في باب تحريم إفشاء سر المرأة: ويحرم على الرجل أن يظهر ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة من قول أو فعل لما رواه مسلم "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" [3] قال: وأما مجرد ذكر الجماع فمكروه إلا لفائدة.

Mas'alah: What is the evidence for a woman's right to her property without husband's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1774)

زوجها . قيل : قد سمعناه , وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول فإن قال فاذكر القرآن قلنا الآية التي أمر الله عز وجل بدفع أموالهم إليهم وسوى فيها بين الرجل والمرأة , ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر لازم . فإن قال أفتجد في القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا ؟ قيل نعم قال الله عز وجل { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير } فدلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم . ودلت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها وندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له يجوز عفوه إذا دفع المهر كله وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز , وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز لم يفرق بينهما في ذلك . وقال عز وجل : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا } فجعل

في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسا كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسا وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسا لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم والأجنبيين وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن , وأحل ما طبن عنه نفسا من أموالهن وحرم@

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his non-Muslim wife from attending church and festivals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from eating lawful food without odor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

وإن قدر ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إياه

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from wearing certain clothes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2598)

وكذلك لا يكون له منعها لبس ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة أو ثوبا منتنا يؤذيه ريحهما فيمنعها منهما .

Mas'alah: What does the Shafi'i school say about the comprehensive treatment of wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2851)

جماع عشرة النساء أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم } وقال الله تعالى { وعاشروهن بالمعروف } الآية وقال عز وجل : ? الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال عز وجل : ? وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف وقال جل وعلا { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } فجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه , والله نسأل الرشد والتوفيق وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول جل وعز { فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه .@

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2203)

وإنما اختص في أمر النكاح بوجوب التخيير لنسائه بين التسريح والإمساك ولعل سره فيه أن الجمع بين عدد منهن يوغر صدورهن بالغيرة التي هي أعظم الآلام وهو إيذاء يكاد ينفر القلب ويوهن الاعتقاد وكذلك إلزامهن الصبر على الضر والفقر يؤذيهن ومهما ألقي زمام الأمر إليهن خرج عن أن يكون بصدد التأذي والإيذاء فنزه عن ذلك منصبه العلي وقيل له {يا أيها النبي قل لأزواجك} ونزل ذلك عليه حين ضاق صدره عليه الصلاة والسلام من كثرة خصامهن واقتراحهن زينة الدنيا حتى آلى عنهن ومكث في غرفته شهرا فابتدأ صلى الله عليه وسلم بتخيير عائشة رضي الله عنها وقال إني ملق إليك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تؤامري أبويك وتلا الآية فقالت أفيك

أؤامر أبوي اخترت الله ورسوله والدار الآخرة ثم قالت لا تخبر زوجاتك باختياري إياك وأرادت أن يختار سائر أزواجه الفراق فطاف على نسائه وكان يخبرهن باختيار عائشة إياه فاخترن الله ورسوله بأجمعهن

Mas'alah: Was marriage to a woman who dislikes companionship prohibited for the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2208)

منك وقلن هذه كلمة تعجبه فقالت ذلك لما دخل عليه الصلاة والسلام عليها فقال لقد استعذت بمعاذ فالحقي بأهلك ففهم منه أنه حرم عليه نكاح امرأة تكره صحبته وجدير أن يكون ذلك محرما عليه لأنه نوع من الإيذاء ويشهد لذلك إيجاب التخيير

Mas'alah: What special rulings applied to the Prophet's marriage and divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2211)

وفي النكاح أبيح له الزيادة على أربع وفي الزيادة على التسع خلاف وكذلك في انحصار الطلاق في الثلاث خلاف وكان ينعقد نكاحه بلفظ الهيه وقالوا إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعا وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد ولعل السر

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives choosing separation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2215)

ولا شك في أن المخيرات لو اختارت واحدة منهن الفراق لحل لها النكاح إذ بذلك يتم التمكن من زينة الدنيا

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether the wife is like a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2348)

قال القاضي مأخذ التردد أنها هل هي كالرجعية إذ الزوج قادر على تقرير النكاح

Mas'alah: What is the ruling on providing a second wife if the first dies or is divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2386)

فرعان أحدهما أنه تكفيه زوجة واحدة فلو ماتت لزمه الأخرى وفيه وجه بعيد أنه لا يلزمه لأن النكاح وظيفة العمر فيكفي مرة واحدة ومهما فسخ نكاحها ببعض العيوب أو انفسخ لا باختياره فيجب التجديد كما في الموت أما إذا طلقها ففي التجديد ثلاثة أوجه

أحدها أنه يجب لأن تكليفه إمساك زوجة واحدة فيه عسر والثاني لا يجب إذ هو الذي قطع النكاح بنفسه والثالث أنه إن طلق بعذر ظاهر من ريبة أو غيرها كان كالرد بالعيب فيجب التجديد وإلا فلا أما إذا كان مطلاقا بحيث ينسب في العرف إليه فلا يجب التجديد الثاني لو ملك الابن جارية فإذا أراد أن يزوجها منه فهذا يبتنى على أصلين

أحدهما أن الأب هل يعد موسرا بمال ولده حتى يمتنع عليه نكاح الأمة وفيه خلاف فإن قلنا لا يعد موسرا فيبتني على أن وطء جارية الابن هل يوجب الاستيلاد فإن قلنا يوجب لم يصح النكاح لأنه يؤدي إلى انفساخ النكاح بحصول الولد الذي هو مقصود العقد أما إذا كان الأب عبدا ونكح جارية ابنه جاز لأن الاستيلاد في حقه غير ممكن لا يتصور له الملك فكيف ينتقل الملك إليه ولو نكح الحر أمة أجنبي فملكها ابنه لم ينفسخ النكاح لأن هذه الشروط والتوهمات إنما تعتبر في ابتداء العقد لا في دوامه نعم إذا حصل ولد في ملك الابن

انفسخ النكاح إذ ذلك وانعقد الولد على الحرية وقال الشيخ أبو علي لا ينعقد على الحرية فإن وطء في ملك النكاح لا يقتضي حرية الولد فلا يحصل الاستيلاد وهو بعيد ولو أمكن هذا لحكمنا بصحة النكاح ابتداء كما قاله أبو حنيفة ولا خلاف بين الأصحاب أنه لو نكح جارية مكاتبه لم يصح لتوقع الاستيلاد وانقلاب الملك إليه كما في جارية الابن لكن لو طرأ ملك المكاتب على زوجة سيده ففي الانفساخ وجهان أحدهما لا كطرآن ملك الابن والثاني ينفسخ لأن المكاتب وماله كالملك للسيد فلا يفرق في ذلك بين الطارئ والمقارن كما في ملك الزوج زوجته

Mas'alah: What are the mutual rights of spouses in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2479)

أما المقدمة فهي أن الحق في النكاح مشترك بين الزوجين وإن كان بينهما تفاوت قال الله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} إذ لهن النفقة والكسوه والمهر والقسم كما لهم عليهن الاستعداد للاستمتاع والتمكين والطاعة ولزوم قعر البيت حتى يمنعها عن زيارة الوالدين وتشييع جنائزهما وعيادتهما وإن كان الأولى أن يرخص في ذلك كيلا يؤدي إلى الوحشة وقطيعة الرحم ولكن ليس للمنفردة في النكاح مطالبة الزوج بالمبيت عندها ولا بالوقاع اكتفاء بدواعي الطبع والأولى بالزوج أن لا يخليهن عن الإيناس والوقاع تحصينا لهن عن الفجور وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بد وأن يبيت عندها في كل أربع ليال ليلة

واحدة لأنه أقصى ما يمكن في حقه أربع نساء وذلك غير سديد بل لو كان له أربع نسوة فأعرض عن جميعهن لم يكن لهن مطالبته نعم إذا بات عند واحدة لزمه مثله في حق الباقيات

ولا قسم بين المستولدات والإماء ولا بينهن وبين المنكوحات بل له أن يفعل فيهن ما شاء وإن كان الأولى الإنصاف بينهن وترك الإيذاء لكن وجوب القسم من خاصية النكاح هذه هي المقدمة

Mas'alah: What is the warning for a woman who brings a stranger into her family?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وحديث

Mas'alah: What is the hadith about women who bring strangers to their husbands?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2767)

المعراج أنه صلى الله عليه وسلم مر بنسوة معلقات بثديهن فقال لجبريل عليه السلام من هؤلاء فقال جبريل عليه السلام هن اللاتي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم يأكل حرائبهم وينظر إلى عوراتهم

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating foods with offensive odors or harmful substances?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2871)

ولا شك في أن للزوج منعها من تعاطي أكل الثوم وما يتأذى برائحته الكريهة وله منعها من تناول السموم المهلكة وهل له منعها من الأطعمة الممرضة فيه وجهان أحدهما نعم لأن المرض يفضي إلى الموت كالسم والثاني لا لأن ذلك غيب لا يعلم وتتبع ذلك يطول

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing sunnah prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

أما منعها من رواتب السنن والبدار إلى الفرض في أول الوقت ففيه خلاف والصحيح أنه لا تمنع

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting Monday and Thursday?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2878)

أما صوم الإثنين والخميس فله منعها وجها واحدا

Mas'alah: Is parental consent required for permissible travel with danger?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3208)

أما الأسفار المباحة كالتجارة وغيرها مما فيه خطر كركوب البحر والبوادي المخطرة فلا يجوز إلا بإذن وما عدا ذلك فالظاهر جوازه لان في منعه إضرارا به أيضا وحقه أولى وفيه وجه إذا كان فوق مسافة القصر

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3493)

الفصل الثاني في العزل وحكمه

Mas'alah: What prayer is recommended on the wedding night?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=827)

فائدة: روى الدارمي وعبد الحق من حديث سلمان أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء .. فليصل ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه؛ فإن الله عاجل في ذلك خيرا) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a husband or mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1549)

قال: (وفي المرأة: أن يخرج معها زوج، أو محرم) سواء كان من نسب أو رضاع أو مصاهرة، لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف خديعتها واستمالتها إلا مع زوج أو محرم. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم) رواه الشيخان (خ 1197 – م 1338/ 415) . وفي رواية لهما (خ1862 – م1341) : (لا تسافر المرأة إلا مع محرم) . وفي (مسلم) (1339) : (مسيرة يوم) ، وفي رواية: (ليلة) . وفي رواية صحيحة في (سنن أبي داوود) (1722) : (مسيرة بريد) .

Mas'alah: Can a woman travel with her slave as a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1550)

فرع: يحل لها أن تسافر مع عبدها علي الأصح مع أنه غير محرم بدليل أن وضوءها

يتنقض بلسمه، بل له حكم المحرم علي الصحيح في الخلوة والنظر

Mas'alah: What is the ruling on honoring parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2844)

فأما بر الوالدين .. فمأمور به، وعقوق كل منهما كبيرة، وبرهما هو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما مما ليس منهيا عنه شرعا، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي (صحيح مسلم) [2552] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) .

Mas'alah: What constitutes disobedience to parents in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2844)

وأما عقوقهما .. فهو كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع أنه ليس بواجب، وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، وتوقف الشيخ عز الدين في ضابط العقوق.

Mas'alah: What is the general principle regarding disputes between spouses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

قاعدة:

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

نقل الشيخان هنا عن الأئمة: أن الزوجين إذا اختلفا في الإصابة .. فالقول قول نافي الوطء؛ أخذا بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع: هنا، وإذا طالبته في الإيلاء بالفيئة أو الطلاق فقال: قد أصبتها، وفيما إذا قالت: طلقتني بعد المسيس فلي كمال المهر، وقال الزوج: بل قبله وليس لك إلا الشطر .. فالقول قوله؛ للأصل، وعليها العدة؛ مؤاخذة بقولها، ولا نفقة ولا سكنى، وللزوج نكاح بنتها وأربع سواها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims consummation after seclusion and the husband denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

وسادسة: إذا ادعت الوطء وقد وجدت الخلوة فأنكر .. صدقت في قول.

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to take an oath in a claim of impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

قال: (فإن نكل .. حلفت) كغيرها، قال الشيخان: وفيه الخلاف السابق، ونازعهما الشيخ في ذلك.

Mas'alah: Does a wife independently annul the marriage after the husband's oath or confession of

impotence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3571)

فإن حلفت أو أقر .. استقلت بالفسخ، وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه ـــــــ

Mas'alah: What is the correct view on a wife's independent right to annulment with a judge's ruling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

والثاني - وهو الصحيح: استقلالها بشرط أن يكون القاضي حكم بتمكينها من الفسخ.

Mas'alah: What is the third view on a wife's ability to annul without the judge's direct involvement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

والثالث: أنها لا تستقل أصلا، بل لابد من تعاطي القاضي الفسخ بنفسه، أو الإذن لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims inability to consummate during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3572)

فلو قال الزوج: لا تمهدوا لي عذرا؛ فإني لم أستشعر في نفسي قدرة في المدة .. قلنا: لا تعويل على ذلك؛ فإن للنفس نهوضا في ممارسة المرأة كما لها ركود في التعزب.

Mas'alah: What is recommended regarding foreplay and frequency of intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

وتسن ملاعبة الزوجة إيناسا وتلطفا ما لم يترتب عليه مفسدة، ويستحب أن لا يعطلها، وأن لا يطيل عهده بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره.

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

والسنة أن يقول عند الجماع: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse facing the qiblah and on a wife's refusal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، ويحرم على الزوجة والأمة تحريما غليظا أن تمتنع إذا طلبها للاستمتاع الجائز، ولا يكره وطء المرضع والحامل، ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة.

Mas'alah: Is it disliked to have intercourse on certain nights of the month?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

وقال في (الإحياء) : يكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه؛

فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to use contraception without her husband's consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل، وكذا أفتى به الشيخ عماد الدين بن يونس، قال: ولو رضي به الزوج.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse when it may cause one to miss prayer due to lack of water for purification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

ويجوز له وطء زوجته وأمته في الموضع الذي يعلم أنه يدخل عليه وقت الصلاة ويخرج ولا يجد ما يغتسل به، ولا يمنعه من ذلك علمه بأنها لا تغتسل عقبه وتؤخر الصلاة عن وقتها.

Mas'alah: What is the fourth opinion on who must deliver first in a marriage contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3630)

وهناك قول رابع: أن البائع يجبر على التسليم أولا، وهنا لا يمكن الابتداء بالمرأة، وهي نظيره هنا؛ لأن منفعة البضع إذا فاتت .. تعذر استدراكها، بخلاف المال.

Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming the dower when the wife refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

والثاني: له الاسترداد؛ لأنه لم يحصل على العوض.

Mas'alah: What is the ruling on granting a wife time to groom herself before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

قال: (ولو استمهل لتنظف ونحوه .. أمهلت) ؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، وهذا الإمهال واجب على الأصح، وقيل: مندوب؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا تطرقوا النساء ليلا، حتى تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة) متفق عليه [خ 5246 - م 715/ 181] :، فإن امتنع الزوج الغائب من طروق امرأته معافصة مع تقدم الصحبة .. فلأن يمتنع ذلك في ابتداء الحال أولى.

Mas'alah: What is the second opinion on granting a wife time to groom herself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

والثاني: لا تمهل، كما لو سلم المشتري الثمن لا يمهل البائع.

Mas'alah: What is the view of the Iraqi scholars on granting a wife time to groom herself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3631)

وقيل: تمهل قطعا، قاله العراقيون.

Mas'alah: What is the maximum period for a wife to prepare and when should a minor or sick wife not be handed over?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

ولا يجاوز ثلاثة أيام، لا لينقطع حيض. ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ــــــ

Mas'alah: Can a woman refuse to share a bed with her husband during menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

قال: (لا لينقطع حيض) ؛ لأنه يستمتع بها من فوق الإزار من غير وطء كالقرناء والرتقاء، وتردد الإمام فيه إذا خشيت المواقعة، وقال المتولي: إن كان زمن حيضها لا يزيد على ثلاثة أيام .. أمهلت، وقال الغزالي: إذا علمت من عادته أن يغشاها في الحيض .. فلها الامتناع من مضاجعته والنفاس كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on handing over a minor or sick wife to her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

قال: (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) ؛ لأن العادة لم تجر بتسليم مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's request to hand over a minor or sick wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

ومقتضى عبارته: أن التسليم في هذه الحال حرام، والمجزوم به الكراهة في الصغيرة، ولا يجوز للزوج وطؤها إلا إلى الاحتمال، فلو قال الزوج: سلموا إلى الصغيرة أو المريضة ولا أقربها إلى أن يزول ما بها .. قال الغزالي: لا يجاب، وقال البغوي: يجاب في المريضة دون الطفلة.

Mas'alah: What is the ruling on a naturally thin woman refusing her husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

لكن تستثنى المرأة النحيفة الجبلة، فليس لها أن تمتنع بهذا العذر؛ لأنه لا شيء يتوقع زواله، فكانت كالرتقاء.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the wife's submission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery of the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)

لم يذكر المصنف محل التسليم، وهو منزل الزوج كما قال في (التنبيه) في آخر (كتاب النكاح) ، هذا إذا لم ينتقل إلى بلد آخر، فإن انتقل .. لم يجب عليها التسليم، بلم الواجب عليها في هذه الحالة التمكين، فلو تزوج ببغداد امرأة بالكوفة، ثم انتقل إلى الموصل وطلب إحضارها .. فمؤنة التسليم من الكوفة إلى بغداد عليها، ومن بغداد إلى الموصل عليه كما نقله الشيخان عن (مجرد الحناطي) وأقراه.

Mas'alah: Can a husband refuse to accept a minor or sick wife?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)]

وللزوج أن يمتنع من تسلم الصغيرة؛ لأنه تزوج للاستمتاع لا للحضانة، وليس له في المريضة الامتناع على أقيس الوجهين.

Mas'alah: How is a dispute resolved about a wife's capacity for intercourse?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)]

ولو اختلف الزوج وأبو الزوجة فقال أحدهما: هي صغيرة لا تحتمل الجماع، وقال الآخر: تحتمله .. فهل القول قول منكر الاحتمال أو تعرض على أربع نسوة أو رجلين من المحارم؟ وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : الثاني.

Mas'alah: Can one woman's testimony suffice to determine a wife's capacity?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)]

وقيل: يكتفى بقول امرأة واحدة سلوكا به مسلك الخبر، حكاه في (الكفاية) .

Mas'alah: Whose word is accepted when husband and father dispute the wife's status?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3633)

ولو قال الزوج: زوجتي حية فسلمها إلي، وقال الأب: ماتت .. فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has a valid excuse for not having intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

فرع: طلب الزوج امرأته وهناك مانع شرعي يختص به كصومه الواجب وإحرامه .. فالأصح: أنه يحرم عليها التمكين، صرح به الغزالي وغيره، وستأتي الإشارة إلى هذا عند قول المصنف: (وإن عصى بوطء) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping a promiscuous wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

ولو أمسكها .. لم يحرم؛ لما روى أبو داوود [2042] والنسائي [6/ 67] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: يا نبي الله؛ إن لي امرأة لا ترديد لامس، قال: (طلقها) قال: إني أحبها، فقال: (أمسكها) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife and husband disagree about the nature of permission for travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

قال: (ولو قالت: نقلتني، فقال: بل أذنت لحاجة .. صدق) أي: بيمينه (على المذهب) ؛ لأنه اعلم بمقصده، ولأنهما لو اختلفا في أصل الإذن .. كان القول قوله، فكذا في صفته، فإن اختلفت هي ووارث الزوج كذلك .. كان القول قولها؛ لأنهما استويا في الجهل بقصد الزوج، والظاهر معها فرجح جانبها.

Mas'alah: What types of voluntary fasts can a husband prevent his wife from observing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

ومراده بـ (نفل الصوم) النفل المطلق كصوم الإثنين والخميس، أما رواتبه كعرفة وعاشوراء .. فليس له المنع منه على الصحيح، ولا تسقط به نفقتها كرواتب الصلاة، وأما النذر .. فيمنعها من مطلقه؛ لأنه موسع، وأما المعين فإن نذرته في نكاحه بغير إذنه .. فكذلك، وإلا .. فلا.

Mas'alah: When can a husband prevent his wife from fasting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

واحترز عما يتضيق كالفطر تعديا أو بعذر ولم يبق من شعبان إلا قدره .. فليس له المنع منه، والنفقة فيه واجبة على الأصح في (الروضة) ، وكلام الرافعي مشعر بترجيح

السقوط، وأما صوم الكفارة .. فعلى التراخي، فله المنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from praying at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4177)

والثاني: له المنع؛ لاتساع وقت المكتوبة ووجوب حقه على الفور، وأفهم أنه لا منع آخر الوقت وهو كذلك بالاتفاق؛ لخروج وقتها عن حق استمتاعه، ولا يسقط بسببها شيء من النفقة كما لا يسقط شيء من الأجرة إذا صلى الأجير، لكن تقدم في آخر (الإجازة) عن (فتاوى القفال) أنه لو صلى مرة ثم قال: كنت محدثا .. ليس للمستأجر منعه، ويسقط من أجرته بقدر زمان الصلاة الثانية، والظاهر أن ذلك لا يتأتى هنا؛ لضيق زمان الإجازة واتساع هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who leased herself before marriage regarding her husband's right to prevent her work and her entitlement to maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4178)

كانت المرأة آجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين .. لم يكن للزوج منعها من العمل، إلا أنها لا تستحق النفقة عليه، قال الماوردي: وله الخيار إن كان جاهلا بالحال؛ لفوات الاستمتاع بالنهار، ولا يسقط خياره برضا المستأجر بالاستمتاع بها نهارا؛ لأنه متبرع.

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over concubinage or vice versa?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا عكسه ولا تعيين رفيعة

Mas'alah: What is the ruling on the father's credibility regarding need for marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

في قوله محتاج الى النكاح بأن تتوق نفسه إلى الوطء وان لم يخف زنا ويصدق الأصل إذا ظهرت الحاجة للنكاح بلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=436)

842 - أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم.

Mas'alah: What is the ruling on spending the first night with a bride?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=627)

صلى الله عليه وسلم: إني آتيكم الليلة، قالت: فقمت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جر، وأخرجت شحما فعصدته، أو صعدته، قالت: فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن أسبع أسبع لنسائي 1291 - أخبرنا مالك، عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال: للبكر سبع وللثيب ثلاث. ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (ثفالي) [1] هي جلدة تبسط تحت الرحى. [2] (فعصدته أو [3] صعدته) قال الرافعي: كذا في الرواية وهو بتقديم العين: قريب، فيجوز أن يكون ما بعده ضادا معجمة وأن يكون صادا مهملة يقال: عصد العصيدة إذا لواها، [4] وإما بتقديم الصاد على العين فهو بعيد، ورأيت لبعضهم: ((فعصرته)) . [5] وقال ابن الأثير: هكذا جاء في المسند بالشك، ولم أجد قوله: ((صعدته)) مشروحا في موضع، فإن صحت الرواية فيمكن أن يكون من المقلوب مثل: جذب وجبذ بمعنى واحد، ويمكن أن يكون من قولهم: طعام مصعد وشراب مصعد: إذا عولج بالنار، والتصعيد: الإذابة، حكى ذلك الأزهري. [6] (1) في ر: (ثعالى) . والثفال بالكسر: جلد يبسط فتوضع فوقه الرحى فيطحن باليد؛ ليسقط عليه الدقيق، ويسمى الحجر الأسفل ثفالا بها. انظر: النهاية (1/ 215) ، لسان العرب (11/ 85) مادة ثفل، و (10/ 465) مادة عرك. (2) الرحا والرحى: معروفة الحجر العظيم التي يطحن بها، وتكتب بالياء وبالألف؛ لأنه يقال: رحوت بالرحا، ورحيت بها، أنثى. انظر: لسان العرب (14/ 312) مادة رحا. (3) مكرر مرتين في م. (4) العصد: اللي عصد الشيء يعصده عصدا: لواه والعصيدة منه وهو: دقيق يلت بالسمن ويطبخ يقال: عصدت العصيدة وأعصدتها أي: اتخذتها. انظر: النهاية (3/ 246) ، ولسان العرب (3/ 291) مادة عصد. (5) أخرجه أبو عوانة (3/ 88 / 4303) عن حجاج - هو ابن محمد المصيصي -، عن ابن جريج به نحوه، وإسناده حسن. (6) انظر: الشافي في شرح

مسند الشافعي (4/ 422) ، ولسان العرب (3/ 255) مادة صعد.

Mas'alah: What is the section heading for the book on dealing with women?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=712)

ومن كتاب عشرة النساء

Mas'alah: What does the table of contents list for the book of companionship with women?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب عشرة النساء ... 715

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to perform hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=526)

المانع (الرابع - الزوجية يستحب له أن يحج بامرأته) للأمر به في خبر الصحيحين (ويستحب لها أن لا تحرم) بنسكها (بغير إذنه) ، ولا يخالف هذا ما يأتي من أن الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها؛ لأن الحج لازم للحرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الإحرام وندب الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع

في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرة إحرامها بالنفل (فإن فعلت) أي أحرمت (بلا إذن فله تحليلها) ؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي، ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في المجموع: وأما خبر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المزوجات؛ لأنه لم يتعلق بهن حق على الفور أو أن المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الخبر ويستثنى ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما فليس له تحليلها كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع، ولم يفوت به عليه أمر الخدمة ذكره الزركشي. قال وهذا قياس المذهب، وإن قال الماوردي بخلافه ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده لكن بإذن الزوج، والحابسة نفسها لقبض المهر فإنها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها، وحيث حللها فليحللها (كالعبد) بأن يأمرها بالتحلل (و) يجب (عليها أن تتحلل) بأمر زوجها (كالمحصر) أي كتحلله وتقدم بيانه فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الأصحاب (فإن كرهت) أي امتنعت من تحللها مع تمكنها منه (فله وطؤها) وسائر الاستمتاع بها (والإثم عليها) لا عليه كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز للزوج تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها، والإثم عليها (وتوقف الإمام في جوازه) قال الرافعي؛ لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج إلى أن تتحلل.)

Mas'alah: What is the virtue of kindness to parents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1074)

(وأفضل البر بر الوالدين بالإحسان إليهما) وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه قال تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: 23] الآية «وقال ابن عمر كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها» رواه الترمذي وحسنه وذكر أفضلية البر من زيادة المصنف (ومن برهما الإحسان إلى صديقهما) لخبر مسلم «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» (ومن الكبائر عقوق الوالدين) بنص الحديث وفي نسخة عقوق كل منهما (وهو أن يؤذيهما أذى ليس بهين) ما لم يكن ما آذاهما به واجبا كما ذكره في الروضة (وصلة الرحم) أي القرابة (مأمور بها) وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا غير منافر ومقاطع له (وتكون) صلتهما (بالمال وقضاء الحوائج والزيارة

والمكاتبة، والمراسلة بالسلام) ونحوها (ويتأكد استحباب وفاء الوعد) قال تعالى {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] وقال {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وقال [حاشية الرملي الكبير] [فصل في مسائل تتعلق بالهبة] قوله: أو لا) فتكون أمانة فلا يضمن الدار لو انهدمت (قوله: وهو استيفاؤها) فيه إشكال وهو أن استيفاءها إتلاف لها فكيف يملكها بعد تلفها قال شيخنا يجاب بأنه باستيفائها تبين أنه ملكها قبيله وله نظائر، كاتبه. (قوله: بقبض الدار) واكتفي في الإجارة بقبض العين لأن ذلك لأجل استقرار الأجرة والتصرف في المنفعة (قوله: وبه جزم الماوردي وغيره) وقال في المهمات ذكر الرافعي في الإقرار ما يرجح أنها عارية فإنه جعل قوله: هذه الدار لك هبة سكنى إقرارا بالعارية. اهـ. فقوله: وهبتك سكناها إنشاء للعارية (قوله: ورجح ابن الرفعة والسبكي والبلقيني الثاني) وهو الأصح وبه أفتيت. (قوله: لاحتمال أنها ليست من المرجوع فيه) فلو ثبت إقرار الولد بأن الأب لم يهبه شيئا غير هذه ثبت الرجوع (قوله: صدق المتهب بيمينه) لأن الأصل الصحة وقال الماوردي القول قول

الوارث بيمينه؛ لأن الأصل عدم اللزوم فلو أقاما بينتين على ذلك فالقياس تقديم بينة الوارث لزيادة العلم إلا أن تفصح بينة المتهب بأنه عوفي من ذلك المرض، ثم توفي من مرض آخر وفي فتاوى القفال أنه لو وهبه عبدا في مرضه، ثم مات ثم اختلفا فقال الوارث مات من ذلك المرض وقال المتهب بل اندمل ثم مرض، ثم مات ينظر فإن كان ذلك المرض مخوفا فالقول قول الوارث وإلا فالقول قول المتهب غ وفي فتاوى القفال أنه لو شهد اثنان بأن فلانا وهب هذا من فلان يوم كذا وآخران بأنه وهبه يومئذ وهو مريض فبينة المرض أولى وفي فتاوى البغوي أنهما لو شهدا على إقرار زيد لعمرو بمال في مكان كذا في يوم كذا وآخران بأن زيدا كان مجنونا في ذلك اليوم وإقراره كان في جنونه، قال: إن لم يعرف به جنون سابق فبينة الجنون أولى؛ لأن معها زيادة علم وإن كان يجن أحيانا ويفيق أحيانا وعرف ذلك منه فالبينتان متقابلتان. اهـ. وقد أفتى النووي وغيره من الشافعية وغيرهم بأن بينة مرض الموت مقدمة كما أفتى به القفال وغيره.

ذ {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] (و) تتأكد (كراهة خلافه) أي الوعد قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] وروى الشيخان خبر «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» زاد مسلم في رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» وإنما لم يجب الوفاء بالوعد ولم يحرم إخلافه؛ لأنه في معنى الهبة وهي لا تلزم إلا بالقبض [كتاب اللقطة وفيه بابان]

Mas'alah: Is it recommended to be content with one wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

)

Mas'alah: Is it recommended to be content with one wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

وأن يكتفي بواحدة) أي أن لا يزيد عليها من غير حاجة ظاهرة قال ابن العماد ويقاس بالزوجة في هذا السرية

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

والعزل) وهو أن ينزل بعد الجماع خارج الفرج (تحرزا من الولد مكروه) وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل وما ذكره من الكراهة هو ما نقله الأصل عن إطلاق صاحب المهذب وقال قبله الأولى تركه. وما قاله المصنف أولى فإنه المنقول عن العراقيين وجزم به النووي في شرح مسلم فقال وهو مكروه عندنا في كل حال وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن ذلك فلا يكره وبما تقرر علم أن العزل جائز مطلقا واحتجوا له بخبر الصحيحين عن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا» وبأن حقها في الوطء خاصة بدليل الفيئة والعنة)

Mas'alah: What is recommended between two acts of intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

ويستحب) للواطئ إذا أراد أن يطأ ثانيا (أن يتوضأ ويغسل الفرج بين الوطأتين) كما مر في باب الغسل (ويبعد حله) أي تصور حل إيقاع الوطأتين (في الزوجات إلا بإذنهن) لأن القسم واجب لهن ولا يجوز في نوبة واحدة أن يأتي الأخرى إلا بإذنها وأما خبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه بغسل واحد» فمحمول على إذنهن إن قلنا كان القسم واجبا عليه وإلا فهن كالإماء. وفي قوله ويبعد حله إشارة إلى أنه قد يتصور حله كأن وطئ واحدة آخر نوبتها ثم الثانية أول نوبتها أو وطئ الثانية بعد موت الأولى ووطئه لها فهو أولى من قول أصله ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا بإذنهن)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of another wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

ويكره أن يطأ زوجته أو جاريته بحضرة أخرى) فإنه دناءة (وأن يذكر ما جرى بينهما) لذلك ولخبر مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» قال في المهمات كذا أطلق الكراهة هنا وفي الشهادات لكن جزم في شرح مسلم بأنه يحرم عليه أن يظهر ما جرى بينهما من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك قال وأما مجرد الجماع فيكره ذكره إلا لفائدة انتهى وقد يجاب بحمل التحريم على التفصيل والكراهة على خلافه.)

Mas'alah: What is recommended regarding playing with one's wife and marital intimacy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

ويسن ملاعبة الزوجة) إيناسا وتلطفا لخبر الصحيحين «هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك» (إن لم يخف مفسدة) من ذلك فإن خافها لم يسن بل قد يمتنع (و) يسن له (أن لا يعطلها) فيسن له أن يبيت عندها ويحصنها وأدنى الدرجات أن لا يتركها ليلة من أربع كما سيأتي في عشرة النساء (وأن لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر) لأنه من المعاشرة بالمعروف (وأن يجامع عند قدومه من السفر) لخبر الصحيحين «إذا قدمت فالكيس الكيس» أي ابتغ الولد قال الغزالي في الإحياء ويكره الجماع في الليلة الأولى والأخيرة من الشهر وليلة نصفه فيقال إن الشيطان يحضر الجماع فيها وأنه يجامع ويكره أول الليل لئلا ينام على غير طهارة (و) أن (يسمي الله عنده) أي عند الجماع (ويدعو بالمأثور) أي بالمنقول وذلك بأن يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كما مر في صفة الوضوء.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing her husband from lawful enjoyment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

ويحرم عليها) أي على زوجته أو جاريته (منعه من استمتاع جائز) بها (تحريما مغلظا لمنعها حقه مع تضرر بدنه بذلك ولا يحرم وطء المرضع والحامل كما صرح به الأصل (ويكره) للمرأة (أن تصف لزوجها امرأة أخرى لغير حاجة) للنهي عنه في خبر الصحيحين وغير الزوج مثله كما فهم بالأولى)

Mas'alah: What is the ruling if a wife fears injury from intercourse due to her husband's size?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

فإن خافت الإفضاء) لو وطئت لعبالة الزوج (لم يلزمها التمكين) من الوطء فيتمتع بغيره أو يطلق (ولا فسخ) له بذلك بخلاف الرتق لأنه يمنع الوطء مطلقا والنحافة لا تمنع وطء نحيف مثلها وليست بعيب أيضا نعم إن أفضاها وطء كل أحد فله الفسخ على ما سيأتي في الديات)

Mas'alah: What is the ruling on a man who injures his wife through intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1297)

ومن أفضى امرأته) بالوطء (لم تعد) إليه (حتى تبرأ) البرء الذي لو عاد لم يخدشها)

Mas'alah: What is the ruling on commanding marriage of suitable matches, fulfilling waiting periods, and kindness to slaves and animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1727)

ويأمر بنكاح الأكفاء) أي إنكاحهم (وإيفاء العدد والرفق بالمماليك وتعهد البهائم) والمأمور بالأول الأولياء وبالثاني النساء وبالثالث السادة وبالرابع أصحاب البهائم ومن لازم الأمر بتعهدها الأمر بأن لا يستعملوها فيما لا تطيق المصرح به في الأصل مع أنه معلوم أيضا من الأمر بالرفق بالمماليك.)

Mas'alah: What are the rulings on marital rights and intercourse?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=92)

(فصل، في أحكام شتى) ويجب تسليم المرأة في بلد العقد، وتسلم الأمة بعد ثلث الليل، ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار، وله أن يسافر بها إن شاء، والأمة بالإذن، ولا يجوز وطؤها في الحيض وبعده ما لم تغتسل، ولا في الدبر، والعزل جائز، ويجبرها على ما يقف الاستمتاع أو كماله عليه.

Mas'alah: What are the five matters related to marriage after its validity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=897)

* وأما الخمسة [3] التي تتعلق به بعد صحته: 1 - فما يملكه الزوج على الزوجة من الاستمتاع ونحوه. 2 - وأمن [4] العيوب. (1) في (ل) : "الكهان" ! (2) هذه جملة أركان النكاح، وعدها النووي في "الروضة" (7/ 36 - 50) أربعة أركان: الصيغة، والمنكوحة، والشهادة، والعاقدان وهما الموجب والقابل. (3) في (ب) : "والخمسة" . (4) في (أ، ب) : "أمر" .

Mas'alah: What are the ten cases where intercourse does not entail dower or hadd?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=902)

ضابط: لا يخلو الوطء من مهر أوحد إلا في عشر صور: 1 - صورة السفيه هذه. 2 -

ووطء العبد غير المكاتب جارية سيده بشبهة. 3 - أو في نكاح عقده [4] له عليها. 4 - أو وطئ سيدته بشبهة. 5 - أو أعتق [5] مريض أمته وهي ثلث ماله ونكحها ووطئ ومات، (1) قال في "الروضة" (7/ 99) : لو نكح السفيه بغير إذن الولي، فنكاحه باطل، ويفرق بينهما. فإن كان دخل بها، فلا حد، للشبهة. وفي المهر أوجه. أصحها: لا يجب، كما لو اشترى شيئا فأتلفه. وفيه إشكال من جهة أن المهر حق المرأة، وقد تزوج ولا علم لها بحال الزوج. والثاني: يجب مهر المثل. والثالث: يجب أقل ما يتمول. . (2) في (أ) : "أسفيهة" والمثبت من (ب) . (3) في (ل) : "الاستثناء" . (4) في (ل) : "عقد" . (5) في (أ) : "عتق" .

وخيرت فاختارت بقاء النكاح دون المهر -ولا نظير لها- وإن لم يطأ [1] لم تخير ولا مهر لها. 6 - أو وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن -مع الجهل بالتحريم- وطاوعته، وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما، ولم يذكروه. 7 - [أو وطئت حربية بشبهة أو مرتدة بشبهة، وماتت على الردة] [2]. 8 - أو وطئت مفوضة في [3] الكفر مع اعتقادهم أن لا مهر لها بحال على طريقة، والأرجح الوجوب. 9 - أو وطئ المالك مملوكته [4] غير المكاتبة. 10 - أو الزوج [5] زوجته بعد الوطأة الأولى إذ هي المقابلة بالمهر على الأرجح [6]. * * * (1) في (ل) : "يطأها" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ل) : "مع" . (4) في (ب) : "مملوكة" . (5) في (أ) : "أو المزوج" . (6) في (ب) : "الأصح" .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=951)

ويجوز العزل ولو عن [4] الزوجة الحرة وإن لم ترض.

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do regarding purification and grooming?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=951)

وله إجبارها -ولو كتابية- على [5] الغسل من الحيض والنفاس (1) في (أ، ب) : "هاهنا" . (2) في (ل) : "حال" . (3) في (ل) : "الاستمناء" . (4) في (ل) : "ويجوز العزل وعن" . (5) في (ل) : "عند" .

والجنابة. وتغتسل الممتنعة [1] والمجنونة، والماء مستعمل، ويعدن الغسل عند زوال المانع. وله الإجبار على غسل النجاسة [2] والتنظف [3] والاستحداد وقلم الظفر، وإزالة شعر الإبط، وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع على الأصح. وله منعها من شرب ما يسكر وما لا يسكر من نبيذ ونحوه، ومن لبس جلد ميتة قبل دباغه وما له رائحة كريهة. وله منع المسلمة من الجماعة [4] والمساجد، والكتابية من البيع والكنائس. ويكره أن يطأ زوجته أو أمته بحضرة أحد [5]، وأن يتحدث بما جرى من ذلك. ويستحب أن يقول عند الجماع: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" . * * * (1) كذا تبدو في عدة نسخ! في (ظا) : "الممتعنة" . ولعل الصواب: "الذمية" (2) في (ب) : "الجنابة" ! وكذا كان في (ل) ثم أصلحها الناسخ، فجعلها "النجاسة" . (3) في (ل) : "والتنظيف" . (4) في (ل) : "الجماع" ، وفي هامشه: "لعله الجوامع" ! (5) في (ل) : "أخرى" .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over intercourse in cases of divorce or defect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=969)

البكارة كان القول لها في الوطء. 3 - الثالثة: لو طلق وادعى [1] أنه لم يطأ ليتشطر [2] المهر، فأتت بولد يمكن أن يكون منه، ولم يلاعن، فالأصح عندهم من القولين: أن القول قولها لثبوت المهر، وهو مشكل، لإمكان حصول الولد من غير وطء. 4 - الرابعة: تزوجها بشرط البكارة، ثم قال: "وجدتها ثيبا، ولم أطأ" ، فقالت: "بل أزلت [3] بكارتي بوطأتك [4]" فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ لا لإثبات كل المهر. 5 - الخامسة: إذا أعسر [5] بالمهر فقال: "وطئت، فلا فسخ لك" ، ونفت هي الوطء، فالقول قوله بيمينه، قلتها تخريجا. * * * وإذا زوجت ثم ادعت [6] أن بينها وبين زوجها محرمية [7] وصدر التزويج برضاها بعين الزوج، ولم تبد عذرا، لم تسمع دعواها، وإن أبدت عذرا (1) في (ل) : "لو وطئ فادعى" . (2) في (ل) : "يشطر" . (3) في (ل) : "زالت" . (4) في (ل) : "بوطئك" . (5) في (ب) : "اعترف" . (6) في (ل) : وإذا زوجت فادعت "." (7) "الروضة" (7/ 243) .

Mas'alah: How does a husband take his share of a dower after zakah has been paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1023)

أحدها: يأخذ حقه فيما بقي مثلا: كانت قيمة النصاب أربعين شاة فالزوج يأخذ عشرين شاة منها، وتجعل ما أخرجت عن الزكاة من نصيبها.

والثاني: يأخذ نصف ما بقي من الأغنام، ونصف قيمة الشاة التي أخرجت من الزكاة؛

لأن ما أخرجت كان من الحقين شائعا. والثالث: هو بالخيار: بين أن يأخذ نصف الباقي، ونصف ما أخرجت في الزكاة، وإن شاء ترك الأغنام إليها، وأخذ نصف قيمة الكل. ولو ورث رجل مالا جاريا في حول الزكاة؛ سائمة كانت أو مال تجارة - هل ينبني حول الوارث على حول الموروث؟ فيه قولان قال في الجديد - وبه قال أبو حنيفة: لا بل يبتدئ الوارث الحول من يوم ملك؛ كما لو مله بشراء واتهاب؛ حتى لو كان مال تجارة، فلا ينعقد الحول؛ حتى يتصرف الوارث فيه بنية التجارة. وقال في القديم ينبني حول الوارث على حول الموروث؛ لأنه يخلفه في الملك؛ حتى إذا تم حول الموروث، تجب الزكاة عليه؛ سواء علم الوارث، أو لم يعلم. فإن قلنا: لا ينبني وكانت سائمة، ولم يعلم الوارث بموته؛ حتى مضى حول - فهل يجب عليه الزكاة، أم يبتدئ الحول من يوم علمه؟ فيه وجهان؛ بناء على أن القصد إلى السوم هل هو شرط؟ فيه وجهان. ولو عجل زكاة ماله قبلا لحول، ثم مات، نص الشافعي على أن ورثته يقومون مقامه؛ فأجزأ عنهم ما أجزأ عنه. وهذا جواب على قوله القديم: إن حول الوارث ينبني على حول الموروث. أما على القول الآخر: لا يجزيء عنهم، وهذا خارج على قول من يجوز تعجيل صدقة عامين؛ فإذا مات الموروث، استأنف الوارث الحول، واحتسب بما عجل أبوه قبل الموت. والأصح: أنه لا يحتسب، بل إذا تم الحول من يوم الموت، يجب عليهم الزكاة. ولو أوصى لإنسان بنصاب من السائمة، فمات الموصي، وحال عليها الحول من يوم موته قبل قبول الموصى له - إن قلنا يملك الموصى له بالموت، يجب عليه الزكاة، ون كان لو رده يرتد؛ كما لو وهب لابنه سائمة، وسلم؛ فحال الحول عليها - يجب عليه زكاتها، وإن كان للأب الرجوع فيها. وإن قلنا: الملك في الوصية مراعى. فإن قيل: [بان] بأنه ملك بالموت، فهل على الموصى لهم زكاته؟ فيه وجهان:

الأصح: لا يجب؛ لأن ملكه لم يكن مستقرا عليه. وإن قلنا: يملك بالقبول، فلا زكاة

على الموصى له. ثم إن قلنا: قبل قبوله باق على مل الميت، فلا زكاة على أحد. وإن قلنا: ملك الوارث؛ حتى يكون النماء له؛ فهل تجب الزكاة على الوارث؟ فيه وجهان: الأصح: لا تجب؛ لأنه قد أوجب الملك فيه لغيره. "

Mas'alah: Is the compensation for deflowering separate from the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

وهل يفرد أرش الافتضاض عن المهر؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second view on separating compensation for defloration from the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

والثاني: يفرد، فعليه أرش الافتضاض، ومهر مثل ثيب ثم المشتري إن أجاز العقد فالكل له، وإن فسخ فبقدر أرش الافتضاض للبائع، لأن الجارية عادت إليه ناقصة، وباقي المهر للمشتري؛ كالزوائد.

Mas'alah: Is compensation for defloration separate from the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

وهل يفرد أرش الافتضاض عن المهر؟ وجهان.

Mas'alah: Is there liability for a woman who dies in childbirth from lawful intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1472)

وكذلك لو نكح حرة، أو أمة؛ فأولدها؛ فماتت في الطلق -لا يجب الضمان؛ لأن الوطء مستحق له.

Mas'alah: Is it obligatory for the public treasury to enable a poor man to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2448)

فصل هل يجب الإعفاف على بيت المال إذا كان الرجل محتاجا إلى النكاح - وهو معسر - لا يجب إعفافه من بيت المال، ولا على المسلمين، ولا يجب على الأب إعفاف الابن، ويجب على الولد إعفاف الأب إذا كان معسرا محتاجا إلى النكاح؛ لأن دم الأب محقون بدم الولد؛ لأنه لا يقتل بولده، فلأن يكون محقونا بماله أولى، ولم نوجب عليه تزويجه، فربما يقع في الزنا فيقتل به، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وكذلك ولد الولد - وإن سفل - يستوي فيه أولاد الابن، وأولاد البنت؛ كما في وجوب النفقة. وفيه قول مخرج: أنه لا يجب على الولد إعفاف الأب؛ كما لا يجب على الأب إعفاف الابن، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني والأول المذهب؛ لأنه أخذ ما به قوام

Mas'alah: What can a husband forbid his wife from consuming?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وله منعها من كل ما يتأذى بريحه؛ مثل: الثوم، [والبصل] ، والكراث، ويمنع الذمية عن شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والمسلمة عن شرب النبيذ.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to do things that do not prevent enjoyment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وجملته: أن كل ما لا يمنع الاستمتاع، ويمنع كماله - هل يجبرها عليه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intercourse in marriage and its relation to dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2594)

فرع: إذا نكح امرأة لا يجب أن يطأها أكثر من مرة واحدة، إلا أن يقصد المضارة بالإيلاء، فيخير بعد مضي أربعة أشهر على الوطء والطلاق، وهل يجب على الزوج وطئة واحدة - فيها وجهان: أحدهما: لا؛ ما لا يجب سائر الوطئات، والوطء حق الزوج: والثاني: يجب لمعنيين: أحدهما: لإيفاء حقها من الوطء. والثاني: ليقرر لها المهر، فإن أبرأته عن الصداق، هل يجب على هذا الوجه أن يطأها - فيه وجهان بناء على المعنيين.

إن قلنا بالأول يجب، وإن قلنا بالثاني فلا يجب، وهل لها الدعوى عليه إن أوجبنا - فلها ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the mutual rights of spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2655)

قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] أثبت الله - عز وجل - لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقا، فحقه عليها: الطاعة، والتمكين، والمقام في البيت.

Mas'alah: Is the right to the wedding night halved by slavery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

وهل ينتصف حق الزفاف بالرق؟

Mas'alah: Does the right to the wedding night renew after revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

ولو أوفى للجديدة حق الزفاف، ثم طلقها رجعيا، ثم راجعها - لا يتجدد لها حق الزفاف.

Mas'alah: Does the right to the wedding night renew after an irrevocable divorce and remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

ولو أبانهما ثم نكحها فقولان: أحدهما: لا يتجدد؛ لان الحشمة قد ارتفعت بينها بالعقد

الأول.

Mas'alah: Does the right to the wedding night renew after freeing a concubine and marrying her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

والثاني: وهو الأصح: يتجدد بحدوث الحشمة بالفراق، وكذلك لو أعتق سريته ثم نكحها، هل يثبت لها حق الزفاف؟

Mas'alah: How is the right to a wedding night calculated when remarrying a former wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

وإن قلنا: لا يتجدد يبيت عندها أربعا؛ لأن النكاح الثاني يبنى على الأول في حق الزفاف على هذا القول، وهي إن كانت بكرا في الأول، فحقها كان في السبع ولم يوفها كمال السبع.

Mas'alah: What acts of worship should a married man not abandon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2666)

ومن نكح امرأة لا ينبغي له أن يتخلف عن الجماعات، وعيادة المريض، أو اتباع الجنائز، وإصابة الدعوات، وعما كان يفعل من أعمال البر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Jewish or Christian servant for the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3039)

والثاني: لا يجوز؛ لأن النفس تعاف منهم، ولو حملت مع نفسها خادما يخدمها، حرة أو أمة-: ليس للزوج إبدالها إلا برضاها؛ لأنها ألفتها، ويشق عليها مفارقتها، إلا أن يظهر منها خيانة- فللزوج إخراجها وإبدالها بغيرها.

Mas'alah: Whose word is taken when a wife claims she submitted herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3048)

ولو اختلف؛ فقالت المرأة: سلمت نفسي إليك منذ كذا، وأنكر-: فالقول قول من يكون؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's submission and the master's right to a slave-wife's service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3055)

إذا قبضت الحرة الصداق-: وجب عليها تسليم نفسها إلى الزوج، إن كانت محتملة الجماع. وإذا زوج أمته-: فللسيد أن يشغلها بخدمته، ولا يمكنه إلا في الوقت الذي لا يحتاج إلى خدمتها، ويستخدمها بالنهار ويسلمها إلى الزوج بالليل. ولا يجب أن يؤويها مع الزوج بيتا؛ بخلاف ما لو أجر عبده-: يجب تسليمه إلى المستأجر، وليس له أن يشغله بخدمته؛ لأن المستأجر ملك المنفعة؛ بدليل أنه يستوفي بنفسه وبغيره، والزوج ليس له حقيقة ملك في بعضها، بل أبيح له الاستمتاع، بدليل أنها لا تبيح لغيره، وللمولى

حقيقة ملك، فكان أولى باستخدامها من الزوج، ثم إن آواها معه بيتا ليلا أو نهارا، أو سلمها إليه-: يجب على الزوج تسليم الصداق، وتمام نفقتها، وإن لم يفعل-: فلا نفقة لها، ولا يجب تسليم الصداق. وإن كان قد سلمه-: فله أن يسترد، ولو قال: ادخل بيتي ليلا ونهارا، أو استمتع بها، ولا نذن لها في الخروج، فهل تستحق النفقة؟ فيه وجهان: أحدهما: تستحق؛ كما لو آواها معه بيتا. والثاني: وهو الأصح-: لا تستحق؛ لأن التمكين التام لم يوجد؛ كالحرة إذا قالت: ادخل بيتي، ولا أخرج إلى بيتك: فلا نفقة لها. ولو سلمها إليه بالليل دون النهار-: ففيه وجهان:

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing to preserve his marital rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3095)

وقيل: له منعها منه، وتسليمه إلى غيرها، كما يمنعها من أن تؤاجر نفسها؛ لإرضاع ولد الغير؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في جميع الأوقات، إلا في وقت العبادة؛ فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying at the beginning of its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1728)

فزع أخر إذا دخل وقت الصلاة على الزوجة ليس لزوجها منعها منها في الحال. وفرق الشافعي - رضي الله عنه - بأن أمر الصلاة خفيف، لأنها تصلي أربع ركعات وترجع إليه والحج يطول ويمتد، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالزوج. وقيل: لا غرض للزوج في

منعها من الصلاة في أول الوقت، لأنه مندوب إلى تقديم الصلاة كما ندبت هي إليه، وليس كذلك الحج، لأنه لا حج عليه في حال هي تحج بغير إذنه، وهذا ضعيف، والفرق الأول أصح.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from using incense with an unpleasant smell?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4357)

فصل: فأما البخور بما تؤذي رائحته فأن كان لدواء لم تمنع وإن كان لغير دواء فعلى قولين ولا فرق فيما منعه من هذا كله بين أن يكون في زمان الطهر أو في زمان الحيض لأن زمان الحيض وإن حرم فيه وطئها فإن يحل فيه الاستمتاع بما سواه من القبلة والمباشرة فصار المانع منه حكم المانع من الوطء.

Mas'alah: What is the wife entitled to after mutual oaths invalidate the named dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4607)

فصل: فإذا ثبت أن النكاح لا يبطل بتحالفها حكم لها بمهر المثل لأنه قد صار بالعقد مستهلكا لبضعها فلزمه غرم قيمته وهو مهر المثل كما يلزم البائع بعد التحالف إذا تلفت السلعة غرم قيمتها ويحكم لها بمهر المثل سواء كان أقل مما دعته أو أكثر. وقال أبو علي بن خيران: يحكم لها بمهر المثل وإن كان مثل ما ادعته أو أقل ولا يحكم لها إذا كان أكثر مما ادعت إلا بقدر ما ادعت لأنها غير مدعية للزيادة فلم يحكم لها بما لا تدعيه وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن دعواها كانت لمسمي في عقد وقد بطل

بالتحالف وهذا قيمة متلف فلم يؤثر فيه حكم الدعوى في غيره. والثاني: أنه لما كان لو نقص مهر المثل عما أقر به الزوج لم يلزمه إلا مهر المثل وإن كان مقرا بالزيادة وجب إذا كان مهر المثل أكثر مما ادعت أن يحكم لها به وإن كانت غير مدعية للزيادة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and the guardian dispute over the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4607)

مسألة: قال الشافعي: "وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثه الزوجين أو حدهما" . قال في الحاوي: ذكر الشافعي هاهنا مسألتين: إحداهما: اختلاف الزوج والولي. والثانية: في اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر. فأما المسألة الأولى: وهي اختلاف الزوج والولي فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون الزوجة وقت العقد جائزة الأمر بالبلد والعقل فلا اعتبار يقول الولي في تصديق أو تكذيب سواء كان الولي أبا أو عصبة وسواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا. فإن كانت الزوجة مصدقة لزوجها على قدر الصداق لم يؤثر فيه مخالفة الولي وإن كانت الزوجة مخالفة لزوجها في قدر الصداق لم يؤثر فيه تصديق الولي وكان للزوجين أن يتحالفا على ما مضى ولم يجز أن يكون الولي شاهدا للزوج فيما ادعاه من الصداق لأنه يشهد على فعل نفسه. والثاني: أن تكون الزوجة وقت العقد صغيرة فليس يصبح أن يزوجها إلا أبوها أو جدها. فإذا اختلف الأب والزوج في قدر صداقها فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ما ادعاه الأب هو قدر مهر المثل وما يقر به الزوج أقل فلا

تحالف بينهما والقول فيه قول الأب بغير يمين لأنه لا يجوز للأب أن يزوج الصغيرة بأقل من مهر المثل ولو زوجها به لكان لها مهر المثل. والثاني: أن يكون ما ادعاه الأب أكثر من مهر المثل وما أقر به الزوج قدر مهر المثل فهاهنا يكون التحالف وإذا وجب التحالف فلا يخلو حال الزوجة وقت الاختلاف والتحالف من أحد أمرين: إما أن نكون على حال الصخر أو قد بلغت. فإن كانت صغيرة حلف الزوج وهل يحالفه الأب أو تكون اليمين موقوفة على بلوغ الزوجة؟ على وجهين: أحدهما: أن الزوج إذا حلف لم يجز للأب أن يحلف معه ووقفت اليمين بلوغ الزوجة لأمرين: أحدهما: أن النيابة في الإيمان لا تصح. والثاني: أن اليمين إنما وضعت لإثبات حق الحالين أو رفع مطالبه عنه وليس الأب بهذه المنزلة فلم يجز أن يحلف وتأول قائل هذا الوجه قول الشافعي: "وكذلك الزوج وأبو الصبية" يعني في أنهما إذا اختلفا قدم الحاكم الزوج في إحلافه. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي. والظاهر من نص الشافعي: أنه يجوز للأب أن يحلف مع الزوج لأمرين: أحدهما: أنه مباشر للعقد فجاز أن يحلف على فعل نفسه وإن كان في حق غيره كالوكيل. والثاني: وأشار إليه ابن سريج: أنه لما قبل إقراره فيه وإن كان في حق غيره جاز إحلافه فيه عند إنكاره. فعلى هذا إن حالف الأب الزوج حكم للزوجة بمهر المثل وإن نكل الأب عن اليمين ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بنكوله ويقضى بالمهر الذي اعترف به الزوج إذا كان بقدر مهر المثل لأن من حكم يمينه إذا حلف حكم بنكوله إذا نكل. والثاني: أنه لا يحكم بنكوله لما فيه من إسقاط حق الزوجة وتوقف اليمين على بلوغها لجواز أن يثبت بيمينها ما لا يثبته الولي فيحكم لها به. وإن كانت الزوجة وقت التحالف بالغة؟ فإن قيل: إن الأب لا يجوز أن يحالف الزوج في حال صغرها فأولى أن لا يحالفها في حال كبرها. وإذا قيل:

له مخالفة الزوج في حال صغرها فأيهما أحق بمخالفة الزوج؟ فيه وجهان: من اختلاف المعنيين في تعليل هذا الوجه: أحدهما: أن الأب المباشر للعقد هو المحالف للزوج لفضل مباشرته وتعليلا بقبول اعترافه. والثاني: أن الزوجة المالكة هي المحالفة للزوج دون الأب لاختصاصها بالملك وتعليلا بأن الأب نائب. وعلى الوجهين معا: لو امتنع الأب من اليمين جاز لها مخالفة الزوج وإنما الوجهان: هل يجوز مع بلوغها أن يحلف الأب؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's request for delay before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4638)

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا دفع الزوج صداق زوجته وسألها تسليم نفسها لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون صغيرة أو كبيرة. فإن كانت كبيرة لزمها تسليم نفسها كما يلزم البائع تسليم المبيع بعد قبض ثمنه والمؤجر ما أجر بعد قبض أجرته. فإن استنظرته لبناء دار أو استكمال جهاز لم يلزمه إنظارها وإن استنظرته لمراعاة نفسها وتعاهد جسدها لزمه انتظارها يوما ويومين وأكثر ثلاثة أيام, لأن المرأة لا تستفتى مع بعد عهدها بالزوج عن التأهب له بمراعاة جسدها وتفقد بدنها, لو أنها ربما كانت على صفة تنفر نفس الزوج منها.

وقد روى الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى إذا أطال الرجل الغيبة أن يطرق أهله ليلا. فلما نهى الزوج الذي قد ألفها وألفته على أن يطرقها ليلا ولم تتأهب له, لأن لا يصادفها على حال تنفر منها نفسه فالزوج الذي لم يألفها ولم

تألفه ولم يعرفها ولم تعرفه أولى بالنهي. وأكثر مدة إنظارها ثلاثة أيام؛ لن لها في الشرع أصلا وأنها أكثر القليل وأقل الكثير وهذا منصوص الشافعي هاهنا وفي كتاب "الأم" وقال في "الإملاء" : "لا تمهل" وليس هذا مخالفا لما قاله هاهنا, وفي الأم, وإما أراد أنها لا تمهل أكثر من ثلاثة أيام ردا على مالك في جواز إمهالها السنة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from attending the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4687)

فصل: وله أن يمنعها من حضور المساجد لصلاة وغير صلاة. فإن قيل: فلم يمنعها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تافلات» فعن ذلك أربعة أجوبة: أحدها: أنه أراد الخليات من الأزواج اللاتي يملكن تصرف أنفسهن. والثاني: أنه محمول على المساجد الحج الذي ليس للزوج منعها من فرضه في أحد القولين. والثالث: أنه مخصوص في زمانه لما وجب من تبليغ الرسالة إليهن ثم زال المعنى فزال التمكين. والرابع: أنه منسوخ بما وكد من لزوم الحجاب. وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه حين حج بهن: «هذه ثم ظهور الحصر» وقالت عائشة: لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن أشد المنع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he did not consummate the marriage but the wife claims he did?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5541)

مسألة: قال: "ولو خلا بها فقال: لم أصبها وقالت: قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife continuing her journey if her husband catches her on the way?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5575)

قال القفال: فإن قلنا لها قدر المدة المضروبة لو لحقها في الطريق مضت على وجهها إن شاءت، وإذا قلنا بالقول الآخر فعليها أن ترجع ولا تمضي على وجهها إذا لم يكن قصد إلا النزهة ولم يكن عليها في الرجوع مشقة، فأما الزيارة فهي أمر مقصود، فتمضي وتزور وترجع في الحال، وهذا حسن ولكنه خلاف ظاهر المنصوص.

Mas'alah: What does the author say about a man limiting himself to one wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5693)

مسألة: قال: "أن يقتصر الرجل على واحدة" .

Mas'alah: Why did al-Shafi'i recommend limiting oneself to one wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5694)

الفصل: إنما استحب الشافعي الاقتصار على امرأة واحدة ليكون أسلم لدينه وأبعد من الغرور فربما يقع فيما لا يمكن القيام بواجبه من النفقة والكسوة والقسم. وقال ابن

داود، وطائفة من أهل الظاهر الأولى [ق 179 ب] أن يستكمل نكاح الأربع إذا قدر على القيام بها ولا يقتصر على واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع نسوة، وقال صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تكاثروا" وهذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الميل والجور، وتضييع الحقوق بخلاف الأمة. وأما قوله: "تناكحوا تكاثروا" إنما ندب على الاستكثار من النسل وذلك لا يتعلق بكثرة النساء، فقد يولد للرجل من المرأة الواحدة عدة أولاد ولا يولد من النسوة مثل ذلك. وقال صاحب "الحاوي" أولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج، فإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته وكثرة جماعه فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنتين أو ثلاثة أو أربع ليكون أغض لطرفه وأعف لفرجه إن كان يقنعه الواحدة فالأولى أن لا يزيد عليها وهذا حسن.

Mas'alah: Can the husband replace the wife's servant without her consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5697)

فرع آخر: لو كانت عندهم خادمة حرة أو مملوكة لها فأراد الزوج إخراجها وإبدالها بغيرها فليس له ذلك إذا لم يكن بها عيب أو ظهرت بها خيانة توجب ذلك لأنا لو ملكناه من ذلك فكلما ألفت خادما واعتادت خدمتها أبدلها فيلحقها ضرر فيه، ولو كان لها غلام له أن يخرج عنها أكثر من واحدة فيقول: لا أدعهن في بيتي وكذلك لو كان لها مال في بيته له أن يكلفها إخراجه من بيته بغير أمره فله أن يكلفها إخراجه من بيته، ذكره القفال وهو حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's size causes harm to the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5713)

الفصل: إذا كان الرجل عظيم الخلقة كبير البدن غليظ الذكر وهي نضو الخلق ضعيفة الجسم وعليها مشقة غير محتملة لجماعه ومتى جامعها لم تأمن من أن يجئ عليها بإفضاء أو غيره منع من جماعها كما لو كانت صغيرة وليس له الخيار في فسخ النكاح، بل يقال له أنت بالخيار بين أ، تمسك فعليك النفقة أو تطلق ولها نصف المهر، ثم لا يخلو إما أن يصدقها أو يكذبها، فإن صدقها يلزمه أن ينفق عليها وإن كذبها المهر، ثم لا يخلو إما أن يصدقها أو يكذبها، فإن صدقها يلزمه أن ينفق عليها وإن كذبها يري أربع نسوة فينظر إلي فرج زوجها عند الجماع ويجوز ذلك لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: How is a wife's claim of harm from intercourse proven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5714)

قال أبو إسحاق: يقبل ذلك من امرأة واحدة، لأن طريقة طريق الخبر دون الشهادة وهذا لا يصح لأن فيه إسقاط حق الزوج فافتقر إلي العدل كسائر الشهادات وهكذا إذا ادعت بفرجها قرحا يضر بها وطئه.

Mas'alah: Can a husband force his wife to break a voluntary fast for Ramadan make-up?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5715)

لو دخلت في صوم قضاء رمضان قبل شعبان فهل يجوز له إجبارها علي الفطر؟ قولان

مخرجان من القولين في تحليلها من الحج إذا شرعت، فإذا قلنا: لا يجبرها علي الفطر ففي سقوط نفقتها [ق 194 ب] وجهان: أحدهما: يسقط كما في الحج.

والثاني: لا يسقط لقرب زمانه وقدرته علي الاستمتاع بها في ليلة ولمقامها في منزله بخلاف الحج. هكذا ذكره في الحاوي والمشهور عند أصحابنا بخراسان أنه يمنعها قبل شعبان ولا يمنعها في شعبان لأنه يتضيق في هذا الوقت دون ما قبله.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying at the beginning of its time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5716)

إذا أرادت أن تصلي صلاة الفريضة في أول وقتها، قال الشافعي: ليس لتمنعها منه لأن لها أن تؤدي هنا الفرض في وقت يجوز الفضيلة [ق 195 أ] قال الشافعي: ولأن زمان الصلاة قصير ولا يطول فلا يؤدي إلي الضرر به ولأن الزوج أيضا مندوب إلي تقديمها في ذلك الوقت فيلزمه إمهالها لذلك أيضا، فإن قيل: أليس له أن يمنعها من الحج في أول وقت وجوبه، وإن كانت تجوز الفضيلة، قلنا: لا فضيلة الحج متعلقة بالوقت حتي إذا أخره فإنه بفواته فالحج كالصلاة في الذمة وله منعها منها بخلاف الصلاة من (أول الوقت. فرع آخر: لو أرادت الإحرام بقضاء الصلاة وأراد الزوج الاستمتاع بها فيه وجهان:

قال أبو حامد: يقدم حقه لثبوته في الذمة، وقال صحاب الحاوي: الأصح عندي تقد حق القضاء، لأن فرض القضاء مستحق في أول زمان المكنة فصار كالوقت شرعا، وقيل:

هما مبنيان علي الوجهين في قضاء الصلاة أنه علي الفور أو علي التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing supererogatory prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5717)

لو كانت الصلاة مما سنها بالشرع من توابع الفروض المؤقتة، يلزمه تمكينها منه علي العادة المعروفة من غير تقصير ولا إطالة، وإن كانت من السنن المشرعة في الجماعة كالعيدين والمخسوفين له منعها من الخروج وليس له منعها من فعلها في منزلها لمساواتها في الأمر بها والندب إليها، وإنها مختصة بوقت يفوت بالتأخير فأشبهت الفروض، وإن كانت صلاة ندب فهي كالصوم المندوب وإن كانت تطوعا مبتدأ فله منعها منه.

Mas'alah: What is the argument that the marital right has no monetary value for liability purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7044)

استدلالا: بأنه ليس لخروج البضع عن ملك الزوج قيمة، ولو كان مقوما بمهر المثل في ملكه، لوجب إذا طلق زوجته في مرض موتها، وأن يكون مهر مثلها محسوبا من ثلثه، كما لو أعتق عبده في مرضه، ولوجب إذا طلقها وقد أحاط دينه بتركته أن لا يقع طلاقه، كما لم ينفذ عتقه وهذا مدفوع فدل علي أنه لا قيمة له في خروجه من ملكه كما لا قيمة له فيما استهلكه عليه من غير ذي قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning wife eating with her husband without her guardian's permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1834)

(قلت: إلا أن تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها، والله أعلم) أي: فلا تسقط قطعا؛ كما قاله في "الروضة" [4].

Mas'alah: May a son leave his father to devote himself to worship in another village?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=184)

48 - مسألة رجل له والد والوالد غير مفتقر إليه في القيام بأموره من إنفاق عليه أو مباشرة لخدمته بل لا يمكن ولده من ذلك فأحب الولد الانقطاع إلى الله تعالى والتفرغ لعبادته في قرية لعلمه أن مقامه في بلده لا يسلم فيه من المآثم لمخالطة الناس إلا بمشاق يضعف عزمه عن تجشمها ووالده يكره مفارقته ويتألم لها مع أن له أولادا يأنس بهم غير هذا الولد فهل يحل له مخالفة الوالد والانتقال الى القرية بنية طلب سلامة دينه والتفرغ للعبادة أم لا يحل مخالفته في ذلك وسيتبع هذه المسألة ثلاث مسائل أحداها لو كان دينه في المقام سالما لكنه في الانتقال أكثر توفرا على العبادة هل الأولى الانتقال أو المقام مع مخالفة الوالد المسألة الثانية لو كان الانتقال لطلب الراحة والتنزه هل له مخالفته في ذلك أم لا هذا كله مع تعهده لوالديه بالزيارة

@ في المسائل المذكورة كلها والسؤال في ذلك عن تعريف المباح والأولى مفصلا المسألة الثالثة تعرف حق العقوق ما هو أجاب رضي الله عنه لا يحل له ذلك ومخالفة

الوالد في ذلك مع تألمه بها محرمة وعليه الطواعية له في الإقامة والحالة هذه ثم ليجاهد نفسه في التصون مما يحرم دينه بسبب مخالطة الناس فلا يخالط من جانب الطريق المحمودة ولا يجالس من من شأنه الغيبة وليكن مع الناس بين المنقبض والمنبسط بلغنا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أنه قال الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط وليصحح نيته في مواتاه والده وطاعته فإنها من أكبر أسباب السعادة في الدارين وثبت في الحديث الصحيح أن بر الوالدين يقدم على الجهاد فكيف لا يقدم على ما ذكر هذا مع أن ما يرجوه في القرية يناله في البلدة بحضرة والده إن استمسك وإنما هذا خاطر فاسد من عمل الشيطان وتسويله وقد جاء أن أويسا القرني فوت صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والمسير إليه من اليمن بسبب بره بأمه وحمد على ذلك وفي هذا جواب المسألة الثانية وإيضاح لكون المقام أولى

@ وكذلك المسألة الثالثة فلا يحل مخالفته مع تألمه بها بسبب التنزه أصلا وأما أن العقوق ما هو فإنا قائلون فيه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالف لما ذكرت فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم

Mas'alah: Is a husband obligated to teach his wife the obligatory religious duties?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=413)

377 – مسألة هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته الفرائض أم لا

@ أجاب أما تعليم الزوجة ما يجب عليها تعليمه من الفرائض فهو واجب عليه وعلى غيره ممن يتمكن من تعليمها فرضا على الكفاية فإذا لم يقم هو به أثم وأثموا ويتعين عليه الوجوب في تعليمها الواجبات التي تحتاج تعليمها فذلك يحصر الوجوب فيه ذهابا إلى غير المحرم والمرأة لا يجوز له تعليمها والوجهان فيما إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل التعليم وكذلك يتعين عليه فرض تعليمها إذا لم يعلم بحاجتها إلى التعليم غيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the morning-after gift (subhiyyah) given by a husband to his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=370)

ومن ذلك ما يدفعه الرجل إلى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية 1 راجع الحاشية في النفقة الصفحة 542.

Mas'alah: When does a daughter own her dowry equipment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=535)

ولو جهز بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله في أنه لم يملكها.

Mas'alah: May a wife go out to seek religious knowledge or for fatwa?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling alone without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

وبسفرها أي بخروجها وحدها إلى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج.

Mas'alah: When is a wife permitted to travel without her husband's permission due to necessity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=538)

بلا إذن منه ولو لغرضه ما لم تضطر كأن جلا جميع أهل البلد وبقي من لا تأمن معه.

Mas'alah: What is required of a husband regarding maintenance and choice when having excess wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=431)

وعليه تعيين ومؤنة حتى يختار

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to choose among his excess wives?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=431)

فإن تركه حبس فإن أصر عزر

Mas'alah: What are the recommended qualities of a wife regarding childbearing and affection?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

ويسن أيضا: كونها ولودا ودودا؛ لخبر: "تزوجوا الولود والودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبو داوود والحاكم وصحح إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before consummation of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=425)

وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب

Mas'alah: How is maintaining family ties achieved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1215)

ما تعد به واصلا مأمور بها، وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك.

Mas'alah: What does it mean that each spouse is the garment of the other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (لباس الآخر) أي كلباسه.

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of spouses being garments for each other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1423)

قوله: (هن لباس) وجه الشبه بين اللباس والرجل والمرأة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشتمل عليه، وقيل: كون كل منهما يستر صاحبه بالتزوج عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة ذكره ابن يعقوب على المختصر، فاللباس على الأول حسي وعلى الثاني معنوي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul marriage due to the husband's insolvency regarding dower and maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: نعم للزوجة) أي قبل الدخول في المهر ومطلقا في النفقة ح ل. وعبارة الإيعاب ولا يرد على هذا ما يأتي من فسخ المرأة النكاح بإعسار الزوج بالمهر أو النفقة؛ لأنه لمعنى غير هذا ومن ثم لم يتقيد بالحجر اهـ وبه تعلم وجه قوله نعم إلخ فالاستدراك صوري وكتب أيضا قال سم فما هي الصورة التي ينتفي فيها الفسخ بإفلاس الزوج بدون الإعسار المذكور حتى يصح؟ قوله: السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد أن لا فسخ من حيث الفلس وإن فسخت من حيث الإعسار كما أفهمه قوله: لكن لا يختص إلخ شوبري وهذا استدراك على عموم قوله وبالمحضة غيرها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul marriage due to the husband's insolvency when he is under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: لكن لا يختص ذلك بالحجر) وهل لها في صورة الحجر الفسخ بمجرده أو يمتنع الفسخ ما دام المال باقيا إذ لا يتحقق إعساره إلا بقسمة أمواله؟ فيه نظر والأقرب الثاني إذ من الجائز حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الأسعار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ إلا بعد قسمة أمواله ومضي ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في النفقات ع ش على م ر

Mas'alah: What is the definition of permanent impotence in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله وتعنين) أي: دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقت ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sexual intercourse in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1267)

(قوله: وخطر القيام) أي: الخوف من عدم القيام بواجبه وهو الوطء وفيه أن هذا التعليل لا يأتي إلا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة، والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على أن مراده بواجب النكاح الوطء قول شيخنا كحج لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالبا لفسادها اهـ.؛ لأن التحصين بالوطء فالأولى أن يراد بواجبه نحو النفقة؛ لأنه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال اهـ. ح ل.

Mas'alah: Can a husband restrict his choice to more than one permissible woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

(وله) أي للزوج حرا كان أو غيره (حصر اختيار في أكثر من مباح) له، إذ يخف به

الإبهام، ويندفع نكاح من زاد، وتعبيري بذلك أعم من قوله في خمس.

Mas'alah: Is the husband obligated to specify a permissible woman and provide maintenance until he chooses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

(وعليه تعيين) المباح منهن (و) عليه (مؤنة) للموقوفات، (حتى يختار) منهن مباحة، لأنهن محبوسات بسبب النكاح، وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة.

Mas'alah: What happens if a husband refuses to choose or specify among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

(فإن تركه) أي الاختيار أو التعيين (حبس) إلى أن يأتي به (فإن أصر عزر) بضرب أو غيره مما يراه الإمام، وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before making a choice among his wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

(فإن مات قبله) أي قبل الإتيان به

Mas'alah: What is the ruling if the wife swears or the husband admits to not having intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

(فإن حلفت) أنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك

Mas'alah: When may a husband enter upon a wife for a non-essential need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1382)

و) له دخول (في غيره) أي غير الأصل وهو التبع (لحاجة) ولو غير ضرورية (كوضع
أو أخذ (متاع) وتسليم نفقة)

Mas'alah: What is the ruling on providing means for marriage for one's dependents?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2022)

(فصل) في الإعفاف

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of i'faf (providing chastity)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2022)

فصل في الإعفاف] (فصل في الإعفاف) من أعف متعديا أي أوصل العفة إلى أصله فمصدره في الأصل العفة وهي هنا ترك نحو الزنا وفي العرف العام ما يدل على شرف النفس وأما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مرادا هنا اهـ ق ل على الجلال. وفي المصباح عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفافا اهـ (قوله في الإعفاف) أي وما يتبعه من قوله وحرم وطء أمة فرعه إلى آخر الفصل (قوله لزم موسرا) أي بما يأتي في النفقات بأن ملك مهرا أو ثمنا زائدا على كفاية يوم وليلة أو قدر على ذلك ولو بالكسب وعبارته في النفقات لزم موسرا ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب المؤن انتهت، وقوله ولو أنثى أي ولو مبعضا ولو كافرا أو غير وارث اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا كامل الحرية أو مبعضا صغيرا أو كبيرا بواسطة أو بغيرها وارثا أو غير وارث منفردا أو متعددا اهـ ويقدم الأقرب ولو غير وارث ثم الوارث إذا استووا قربا فإن تساووا قربا وارثا أو عدمه وزع في غير الوارث بحسب الرءوس وفي الوارث بحسب الإرث ويلزم ولي المحجور الأقل من الأمور الخمسة الآتية إلا أن يلزمه حاكم بغيره اهـ. وقوله من الأمور الخمسة أي المذكورة في قول الشارح كأن يعطيه أمة إلخ اهـ (قوله اتحد أو تعدد) كابن بنت مع بنت بنت فإن استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب إرثهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجه أنه عليهم بالسوية اهـ ح ل. (قوله إن استووا قربا) هلا قدره بين الفاء والواو وفي قوله فوارثا كعادته بأن يقول فإن استووا قربا فوارثا اهـ شيخنا (قوله إعفاف أصل) أي وإن تعدد أن قدر الفرع على إعفاف الكل أخذا من قوله بعد ومن له أصلان (قوله أصل ذكر) وإنما لم يجب إعفاف الأم لو لم ترض بتزويجها إلا بذلك لأن إلزام الفرع بالإنفاق على زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلف اهـ ح ل وفي حج بعدما ذكر تعليل الشارح بقوله

وذلك لأنه من حاجاته المهمة إلخ ما نصه وبه فارق الأم لأن الحق لها لا عليها وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به انتهى (قوله حر) أي كله بخلاف المبعض لا يجب إعفافه وإن وجبت نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية والفرق أن الإعفاف لا يتبعض بقدر الحرية بخلافهما اه شيخنا (قوله أظهر حاجة إلخ) أي مع قدرته على الوطء وإلا بأن كان عنينا واحتاج إلى استمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وإن خاف الزنا وهو بعيد اه ح ل (قوله أو كان تحته نحو صغيرة) أي وإن كان فأو بمعنى الواو ويجوز أن تبقى على معناها ويقدر المعطوف عليه وهو ولم يكن تحته نحو صغيرة إلخ وحينئذ لا يلزمه إلا نفقة واحدة يدفعها للأصل وهو يوزعها عليهما وحينئذ لكل منهما أن تفسخ وقال ابن الرفعة ويظهر أنها تتعين للجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها من المد ووجهه واضح لكن المعتمد الأول اه ح ل. (قوله أو عجوز شوهاء) أي لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم اه ح ل ويدل على هذا التعميم تعبير الشارح بلفظ نحو (قوله لأنه من حاجاته المهمة) ليس هذا هو الدليل بل بيان لعلة القياس الذي هو الدليل وهو ما ذكره بقوله كالنفقة والكسوة فقوله ولأن إلخ معطوف على القياس في المعنى (قوله ولأن تركه إلخ) فيه أن هذا موجود في الرقيق والمبعض مع أنه لا يجب إعفافهما اه شيخنا (قوله ولا أصل غير ذكر) ظاهره وإن خاف الزنا اه ع ش على م ر (قوله ومن كسبه) عبارة شرح م ر ولو بقدرته على الكسب كما قاله الشيخ أبو علي وجزم به في الشرح الصغير وإن جعله في الشرح الكبير على الخلاف في النفقة أي فلا يكلف الكسب على الصحيح إذ الفرق بينها أي بين النفقة وبين ما هنا تكررها فيشق على الأصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن الأمة ولأن البنية لا تقوم بدون النفقة ولأنها آكد إذ لا خلاف فيها بخلافه نعم يظهر تقييد ذلك بما إذا قدر على تحصيله به في

Mas'alah: How is the need for chastity established without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2023)

أولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له (بقوله بلا يمين) لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكنه لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفافه

Mas'alah: What does providing chastity entail in terms of providing a spouse or means?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2023)

(بأن يهيئ له مستمتعا) بفتح التاء كأن يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه

Mas'alah: When must a guardian renew providing marriage for a dependent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2024)

(وعليه تجديد) لإعفافه (إن ماتت) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر) كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فإن كان مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق وقولي أو أعتق من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a wife who cannot tolerate intercourse due to youth, illness, or emaciation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

ولا طاقة وطء) في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي)

Mas'alah: Is it disliked for a guardian or wife to hand her over to the husband before she can tolerate intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2038)

وكره) للولي أو الزوجة (تسليم) أي تسليمها للزوج (قبلها) أي الإطاقة في الصور الثلاث لما مر وإن قال الزوج لا أقربها حتى يزول المانع لأنه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الأخرين من زيادتي وبها صرح في

الروضة كأصلها في الصغيرة ومثلها الأخريان

Mas'alah: What is the wife entitled to when marriage is annulled before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2278)

ولها) أي للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى إن كان صحيحا، وإلا نصف مهر مثلها؛ لأنه فراق قبل الوطء)

Mas'alah: Which voluntary acts can a husband not prevent his wife from performing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2300)

أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير إذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة.

Mas'alah: Who bears the expenses of circumcision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2500)

(ومؤنته) أي الختن هي أعم من قوله وأجرته (ف

Mas'alah: What is the ruling on using medicine to prevent pregnancy after ejaculation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وقال الزركشي هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال وأما قبله فلا منع منه 1 -

Mas'alah: What is the ruling on using medicine to prevent pregnancy for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس

Mas'alah: Is it permissible for spouses to use medicine to prevent pregnancy after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحمل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز اه

Mas'alah: How does preventing pregnancy compare to coitus interruptus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وأن الظن لا يغني من الحق شيئا

Mas'alah: What is the distinction between permanent and temporary prevention of pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها

Mas'alah: What should one who cannot afford marriage do to suppress desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

قال الأصحاب في من لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه

Mas'alah: Is it disliked to use tricks to cut off one's sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

وعبر البغوي بقوله ويكره أن يحتال في قطع شهوته اه

Mas'alah: What is the ruling on using opposite substances to restore sexual desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه والحرمة على خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2816)

والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل

Mas'alah: How is maintaining family ties achieved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=969)

فائدة تحصل صلة الرحم المندوبة بإرسال سلام أو كتاب أو إرسال هدية أو نحو ذلك والله أعلم

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over concubinage or a high-status woman for his son's maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1124)

وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف للنكاح لأن المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر.)

Mas'alah: Who has the right to choose the woman when the father and son agree on the dower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1124)

ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب) ، لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته.)

Mas'alah: When must the father renew providing a wife for his son if the wife dies or the marriage is annulled?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1124)

ويجب التجديد إذا ماتت) ، زوجة كانت أو أمة (أو انفسخ) النكاح (بردة) منها (أو فسخه) أو فسخته (بعيب وكذا إن طلق) ، أو أعتق (بعذر) كشقاق أو نشوز (في الأصح) ، كالموت ولا يجب التجديد في الرجعي إلا بعد انقضاء العدة ووجه مقابل الأصح أنه المفوت على نفسه، وإن طلق أو أعتق بغير عذر، فلا يجب التجديد، لأنه المقصر والمفوت على نفسه.)

Mas'alah: Who is entitled to have the father provide a wife for him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1124)

وإنما يجب) (إعفاف فاقد مهر) ، وإن قدر على المؤنة (محتاج إلى نكاح) بأن تتوق

نفسه إلى الوطء وليس تحته من تدفع حاجته، فالقادر على المهر أو التسري، وإن كان بدون مهر الحرة لا يجب إعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة أو عجوز شوهاء يجب إعفافه.)

Mas'alah: How is the need for marriage verified without an oath?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1124)]

ويصدق إذا ظهرت الحاجة) إلى النكاح وقضاء الشهوة (بلا يمين) [حاشية قليوبي] بالحرية الكاملة والعصمة بخلاف المهد ومن فيه رق. قوله: (والأجداد) فيجب إعفاف الكل إن قدر عليهم وإلا قدم العاصب، وإن بعد على غيره، ويقدم منهما الأقرب فالأقرب، ثم بالقرعة. قوله: (بأن يعطيه) أي بعد العقد لأنه قبله لا يسمي مهرا فلا يلزمه قبله، وشمل ما لو طرأ إعسار الأب بعد عقده وهو كذلك حيث يجوز لها الفسخ به. قوله: (أو ثمنها) أي بعد الشراء لأنه قبله لا يسمي ثمنا ولا يلزمه من المهر والثمن إلا القدر اللائق به دون ما زاد، ولو دفع له المهر، والثمن فأيسر لم يرجع عليه به. قوله: (أو معيبة) أو عمياء أو عرجاء أو ذات استحاضة أو قروح سيالة. قوله: (لأنه مستغن إلخ) فإن عجز ولده جازت الأمة. قوله: (والمحرر اقتصر على مؤنتها) وتبعه المنهاج في بعض النسخ قال في التوشيح وهو متعين لأن مؤنته تعلم من بابه، وربما عجز الأب عن المهر دون النفقة لكسبه لها، والمراد بالنفقة اللازمة له ما يجوز لها الفسخ بها لا نحو أدم وتصير دينا على الولد، ولو بلا فرض قاض وإن كانت أم الولد مراعاة لجانب الإعفاف ويلزمه في هذه مراعاة لجانب الأمومة. قوله: (وليس للأب إلخ) أي لا يلزم الولد موافقة الأصل فيما عينه كما لا يلزمه أكثر من واحدة حرة، أو أمة. وإن احتاج

إلى زيادة عليها لكن سيأتي في الشرح أنه إذا كان تحته من لا تعفه وجب إعفافه، فحمل ما هنا على من تعفه ولا يلزمه أكثر من نفقة واحدة، وإن كانت تحت الأب زوجات، أو إماء ويلزمه صرفها لمن تعفه على الأوجه، وقال شيخنا توزع وفيه نظر فراجعه. قوله: (التسري) أصله التسرر لأنه مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون سرا. قوله: (على مهر) أي على مال مقدر برضاهما. قوله: (فتعيينها للأب) فإن نكح أو اشترى به ولو من مهرها أو قيمتها دونه فواضح، وإلا فللابن الرجوع فيما بقي كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر فيما لو دفعه فأيسر وقد يفرق بتحقق الزيادة على الحاجة هنا وقت دفعها وفيه نظر. قوله: (إذا ماتت) ولو بقتل من غيره مطلقا أو منه لنحو صيال. قوله: (بردة منها) وحدها لا منهما ولا منه إلا إن ماتت والرضاع كالردة كأن أرضعت من أعف بها زوجة له صغيرة. قوله: (أو أعتق بعذر) ومنه عند شيخنا م ر تعذر البيع بعدم مشتر أو استيلاد ونظر فيه بإمكان الانتفاع بها بغير العتق فراجعه. قوله: (كشقاق أو نشوز) وكذا ريبة. قوله: (بغير عذر) ومنه قتله لها لغير نحو صيال، ولا يقبل ولو اعتذر بأنه لا يعود لما صدر منه. قوله: (فلا يجب التجديد) أي إلا إن ماتت أو ارتدت كما لو كانت في عصمته وظاهر كلامهم عدم التجديد في قتله لها لغير عذر مطلقا، ولو اعتبرت موت أقرانها لم يكن مبعدا فراجعه. تنبيه: لو كان مطلاقا بأن طلق ثلاث مرات ولو من زوجة لا دونها، ولو ثلاثا دفعة ومن زوجتين سرى أمة قالوا وسبيل الحاكم في الحجر عليه في عتقها، ولا يحتاج في فكه إلى قاض وفيه نظر ظاهر لأنه إن أعتق لعذر وجب التجديد وإلا فلا فما معنى هذا الحجر ومن أي الأنواع هو وما وقت انفكاكه راجعه. قوله: (فاقد مهر) ولو بعد العقد وقبل الدخول كما مر. قوله: (لنكاح) وكذا لخدمة تعينت لنحو مرض نظرا للعرف. قوله: (للوطء) فلا عبرة بالحاجة للاستمتاع. قوله: (فالقادر) ولو بكسب في مدة لا تحتمل التعزب، وفارق النفقة بتكررها مع عدم قيام البنية بدونها فتشق على الأب. قوله: (من لا تدفع حاجته) أي حاجة النكاح بأن

تكون التي تحته لا تعفه كما مثله الشارح فإن كانت تعفه لم يزد عليها لأنه لا يزاد على واحدة لحاجة النكاح، كشدة شهوته له مثلا كما مر. قوله: (والواجب عليه نفقة واحدة) وفيها ما مر. قوله: (ظهرت حاجته) ولو بقوله. قوله: (بلا يمين) إن لم يكذبه ظاهر حاله كذي استرخاء وإلا فيحلف. [حاشية عميرة] (مؤنتهما) ، كذا هو بخط المصنف بالتثنية قيل، وفيه نظر لأن مؤنة الأب لازمة قبل الإعفاف وبعده وفي بعض النسخ مؤنتها بالإفراد وهو ما في المحرر. قوله: (وغيرهما) حكى الرافعي في النفقات عن البغوي أنه لا يلزمه الأدم ونفقة الخادم، لأن فقدهما لا يثبت الخيار قال الرافعي وقياس قولنا إنه يحتمل ما لزم الأب وجوبهما لأنهما يلزمان الأب مع إعساره. قوله: (التسري) هو مأخوذ من السر وأصله التسرر وهو الوطء لأنه يكون سرا قوله: (أو فسخته) حكم هذا يفهم بالأولى. قوله: (فاقد مهر) المعتبر فقد ما يتمكن به من الاستمتاع ولو ثمن سرية. قول المتن: (إذا ظهرت الحاجة) عبارة الرافعي إذا أظهر حاجته وهي أحسن لاقتضاء الأولى التوقف على ظهورها لنا

لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف، إلا إذا صدقت شهوته بحيث يخاف، الزنى أو يضر به التعزب، ويشق عليه الصبر، والأب الكافر يجب إعفافه في الأصح بخلاف الرقيق.)

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for grooming before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1132)

(ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كاستحداد (أمهلت ما يراه قاض) كيوم أو يومين (ولا

يجاوز ثلاثة أيام) وهذا الإمهال واجب وقيل مستحب، (لا لينقطع حيض) لأن مدته قد تطول ويتأتى الاستمتاع كله معه بغير الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fasting on specific days like Monday and Thursday?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1297)

فرع: صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الأصح وصوم النذر المنشأ بغير إذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2773)

وهل له منعها من أكل ما يتأذى برائحته؟ فيه وجهان (1) . أحدهما: له ذلك (2) . والثاني: ليس له (3) .

Mas'alah: Can a husband prevent his dhimmi wife from eating pork and drinking wine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2773)

(فإن) (4) كانت زوجته ذمية، فهل له منعها من أكل لحم الخنزير، وشرب القليل من الخمر؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: له منعها من ذلك (5) . والثاني: ليس له (6) . والثالث: يمنعها من شرب القليل من الخمر، ولا يمنعها من لحم الخنزير، (ويجبرها (7) على غسل (فمها ويدها) (8) منه، وجها واحدا (9) . = الوجه الأول: يملك إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه. والثاني: لا يملك إجبارها عليه، لأن الوطء لا يقف عليه. (1) كالبصل، والثوم، والكراث. (2) لأنه يمنع كمال الاستمتاع، لأنه يمنع القبلة. (3) لأنه لا يمنع الوطء فإن كانت ذمية، فله منعها من السكر، لأنه يمنع الاستمتاع، لأنها تصير كالزق المنفوخ، ولأنه لا يأمن أن تجني عليه. (4) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5) لأنه يمنع كمال الاستمتاع. (6) لأنه لا يمنع الوطء. (7) (ويجبرها) : في ب، جـ وفي أيخيرها. (8) (فمها ويدها) : في أوفي ب، جـ يدها وفمها. (9) أما الخنزير، فليس له منعها من أكله، لأنه لا يمنع الوطء، وأما قليل الخمر، فله منعها، لأن السكر يمنع الاستمتاع، ولا يمكن التمييز بين ما يسكر، وبين ما لا يسكر، مع اختلاف الطباع، فمنع من الجميع. المهذب 2: 67.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to break a voluntary fast?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3213)

(وإن) (1) شرعت في حوم القضاء مع اتساع وقته (أو) (2) صوم الكفارة) (3) فهل له إجبارها على الفطر؟ فيه وجهان مخرجان من اختلاف (قولين) (4) في تحليلها من الإحرام بالحج، وأما قضاء الصلاة الواجبة إذا أرادت فعلها، وأراد الاستمتاع بها (ففيه (5) وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد، يقدم حقه. والثاني: أنه يقدم (حق

(6) القضاء، (واختاره) (7) في الحاوي، وذكر أنه (الأصح) (8) .

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to serve as a servant for the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3221)

أحدهما: يجوز (1) والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: Is the wife obliged to accept her husband's personal service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3221)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يلزمها الرضا به (4) والثاني: لا يلزمها (5) .

Mas'alah: When is a husband not obligated to shroud his wife and her servant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=438)

(قوله: عليه نفقتهما) الجملة من المبتدإ أو الخبر صفة لزوج، أي زوج واجب عليه نفقتهما. وخرج به: ما إذا لم تجب عليه نفقتهما، كأن كانت الزوجة صغيرة أو ناشزة، وكان الخادم مكترى بأجرة، فلا يلزم الزوج تجهيزهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman owning gifts given before a marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=900)

فيقتضي حينئذ أنه إذا لم يرد، لا يرجع فيه، فهي تملك ما دفع لها قبل العقد لأجله من غير صيغة، وقوله بسببه، أي العقد يفيد أيضا أنه إذا كان لا بسببه لا تملكه إلا بإيجاب وقبول.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a fiancée before marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=914)

قرينة حاله عليه. ومن دفع لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد، رجع على من أقبضه، ولو بعث هدية إلى شخص فمات المهدي إليه قبل وصولها، بقيت على ملك المهدي، فإن مات المهدى، لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه. ــــــــ أعطى فقيرا درهما بنية أن يغسل به ثوبه، أي وقد دلت القرينة عليه، تعين له (قوله: ومن دفع لمخطوبته الخ) هذه المسألة سيذكرها الشارح في أواخر باب الصداق، ونصها: لو خطب امرأة، ثم أرسل أو دفع إليها، بلا لفظ مالا قبل العقد، أي ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه، رجع بما وصلها منه. اه. قال في التحفة هناك، أي لأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة. اه (قوله: فرد قبل العقد) أي لم يقبل، وقوله رجع على من أقبضه، أي لأنه إنما دفع إليها ما ذكر لأجل التزويج، ولم يوجد، وفي حاشية الجمل، في باب النكاح،

ما نصه. (سئل م ر) عمن خطب امرأة، ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، فهل له الرجوع بما أنفقه أم لا؟. (فأجاب) بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفع له، سواء كان مأكولا، أو مشروبا، أم ملبسا، أم حلوا، أم حليا، وسواء رجع هو، أم مجيبه، أم مات أحدهما، لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها، فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف، وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية لا لأجل تزوجه بها، لأنه صورة المسألة، إذ لو قصد ذلك، أي الهدية، لا لأجل تزوجه بها، لم يختلف في عدم الرجوع. اه. (قوله: ولو بعث) أي شخص (قوله: فمات المهدى إليه) أي الشخص الذي أهدي إليه (قوله: قبل وصولها) أي الهدية (قوله: بقيت على ملك المهدي) أي لما تقدم أن الهبة بأنواعها الثلاثة لا تملك إلا بالقبض بدليل أنه لما مات النجاشي قبل وصول ما أهداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رد له وقسمه بين زوجاته (قوله: فإن مات المهدي) أي قبل وصول ما أهداه للمهدى إليه، (وقوله: لم يكن للرسول الخ) أي لا يجوز له ذلك إلا بإذن الوارث. وعبارة الروض وشرحه. (فرع) وإن مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض: فليس للرسول إيصالها، أي الهدية، إلى المهدى إليه، أو وارثه، إلا بإذن جديد. اه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it prohibited for a wife to prevent her husband from permissible enjoyment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1117)

قاله شيخنا: ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who does not apply kohl or henna?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1254)

قال في التحفة: ونق الماوردي أنه - صلى الله عليه وسلم - لعن المرأة السلتاء: أي التي لا تخضب، والمرهاء: أي التي لا تكتحل: من المره - بفتحتين - أي البياض، ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها. وفي رواية ذكرها غيره إني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها. اه.

Mas'alah: How is a wife's claim of non-consummation treated in a dispute?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1262)

ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت

Mas'alah: What is the ruling on a husband who loves his wife despite her unchastity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1344)

يطلقها إن كرهها، فإن أحبها أمسكها، لما صح: أن رجلا أتى النبي (ص) فقال امرأتي لا ترد يد لامس، فقال طلقها، قال: إني أحبها، قال أمسكها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-judge accepting gifts due to marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1435)

قال في العباب: يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح إن ـــــ الوليمة، ويكون بينه وبين قوله الآتي، ويكره حضور الوليمة تدافع. إذ هو هنا أطلق أن الضيافة كالهدية، وفيما سيأتي فصل تفصيلا غير التفصيل المذكور في الهدية. (قوله: وكذا الصدقة) أي ومثل الهدية في التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بانتفائها الصدقة. (قوله: وجوز له السبكي الخ) الفرق بين ما قاله السبكي وبين ما مر، أن السبكي أطلق الجواز فيما إذا لم يكن له عادة، ولم يقيده بما إذا لم يكن في محل ولايته، بخلاف ما مر فإنه مقيد بذلك. (وقوله: ولا عادة) بالأولى ما إذا كان له عادة. (قوله: وخصه) أي خص السبكي جواز القبول ممن لا خصومة له ولا عادة في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أن هذا المتصدق عليه هو القاضي: أي ولم يعرف القاضي عين المتصدق، كما يدل لذلك عبارة تفسيره ونصها - كما في الرشيدي - إن لم يكن المتصدق عارفا بأنه القاضي، ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز. انتهت. وكما صرح به الشارح في باب الوقف (قوله: وبحث غيره) أي غير السبكي. (وقوله: القطع) أي الجزم بحل أخذه: أي القاضي الزكاة. (قوله: وينبغي تقييده) أي الحل. (وقوله: بما ذكر) أي بما إذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة ولم يكن المزكي ممن يعرف القاضي: أي ولا القاضي يعرفه. (قوله: وتردد السبكي في الوقف عليه) أي على القاضي. (وقوله: من أهل عمله) الجار والمجرور حال من الوقف: أي حال كونه صادرا من أهل عمله. (قوله: والذي يتجه فيه) أي في الوقف على القاضي. (وقوله: في النذر) أي على القاضي (قوله: أنه) يصح عود الضمير على القاضي، ويصح عوده على الواقف أو الناذر المأخوذين من الوقف والنذر. (وقوله: إن عينه) الضمير المستتر يعود على الواقف أو

الناذر، والبارز يعود على القاضي. (وقوله: باسمه متعلق بعينه) أي عينه بإسمه بأن قال: وقفت هذا على فلان القاضي، أو نذرت هذا عليه. وخرج به ما إذا لم يعينه بإسمه بأن قال: وقفت هذا على من يتولى القضاء في هذه البلدة، أو نذرت عليه أو على السادة، وكان القاضي منهم، فإنه يصح لأنه لم يقصده بعينه حال الوقف. (قوله: وشرطنا القبول) أي قلنا إن القبول من الموقوف عليه والمنذر له شرط. قال ع ش: وهو معتمد في الوقف دون النذور. اه. فإن لم نقل إنه شرط فلا يكونان كالهدية. (قوله: كان) أي المذكور من الموقوف والمنذور. (وقوله: كالهدية له) أي للقاضي فيحرم عليه قبوله، وعليه حينئذ يكون الوقف من منقطع الاول، فيكون باطلا. (قوله: ويصح إبراؤه) أي القاضي. (وقوله: عن دينه) أي الدين الذي عليه. (قوله: إذ لا يشترط فيه) أي في الابراء قبول، وهو تعليل لصحة إبراء القاضي من الدين الذي عليه. (قوله: ويكره للقاضي حضور الوليمة) المراد بها ما يشمل وليمة العرس وغيرها، ولا ينافي هذا أن وليمة العرس إجابتها واجبة، لأن محله في غير القاضي، أما هو فلا تجب عليه كما تقدم في بابها. (قوله: التي خص بها) أي بالوليمة وحده. (قوله: وقال جمع يحرم) أي فيما إذا خص بها وحده. قال في شرح الروض: قال الأذرعي، وما ذكر من كراهة حضوره لها فيما إذا اتخذت له، أخذه الرافعي من التهذيب، والذي اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهدية، وهو ما أورده الفوراني والامام والغزالي. اه. (قوله: أو مع جماعة آخرين) معطوف على قوله وحده: أي خص بها مع جماعة آخرين غيره. (قوله: ولم يعتد ذلك) أي تخصيصه بها وحده أو مع آخرين قبل الولاية، فإن اعتيد ذلك قبلها فله حضوره، ولا يكره. (قوله: بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصا) أي ولو يقصد بها أيضا في عموم الاغنياء، كما في فتح الجواد فإنه لا يكره ولا يحرم، بل تسن الإجابة حينئذ. (قوله: كما لو اتخذت) أي الوليمة وهو تمثيل لما إذا لم يقصد بها القاضي خصوصا. (قوله: وهو منهم) الجملة حالية: أي والحال أن القاضي من جملة الجيران أو

العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on matters between spouses?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=261)

فصل في ذكر ما يجري بين الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on disclosing marital secrets?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=262)

أخرج مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» وأحمد عن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول الله والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأزم القوم: أي سكتوا، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذالك مثل شيطان لقي شيطانة فغشها والناس ينظرون» وهو والبيهقي عن أبي الهيثم أنه قال: «السباع حرام» . (تنبيه) إن إفشاء الرجل سر زوجته والمرأة سر زوجها بأن يذكر كل منهما ما يقع بينهما من أمور الاستمتاع، وتفاصيل الجماع حرام، وأما ذكر مجرد الجماع لغير فائدة فمكروه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 233

Mas'alah: What is the ruling on one spouse preventing the other's rights?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=262)

فصل في منع أحد الزوجين حق الآخر

Mas'alah: What are the rights of spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=263)

قال الله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} (سورة النساء: 19) وقال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} (سورة البقرة: 228) قال ابن عباس: إني لأتزين لأمرأتي كما تتزين لي لهذه الآية. وقال بعضهم: يجب أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها الانقياد والطاعة له. والترمذي وصححه وابن ماجه: «أن رسول الله قال في حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ: «ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذالك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن في فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» والطبراني والحاكم: «حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر» الحديث وهو: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر، وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، الحديث والترمذي: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا

أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله، خيركم خيركم لأهله» وميسرة بن علي والرافعي: «إن الرجل إذا

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=441)

فصل والعزل عن الحرة ولو بغير إذنها جائز على المرجح من مذهب الشافعي لكن نهى عنه فالأولى تركه وعند الثلاثة لا يجوز إلا بإذنها والزوجة الأمة تحت الحر قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها وجوزه الشافعي بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who cannot tolerate it without injury?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=322)

مسألة إذا كانت المرأة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطؤها ثم الذي أورده الغزالي أنه كان سببه ضيق المحل بحيث يخالف العادة فله الخيار والمشهور من كلام الأصحاب وقد تقدم ذكره في الصداق أنه لا فسخ بمثل ذلك ثم قال ويشبه أن يفصل فيقال إن كانت المرأة تحتمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ وإن كان ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل واطىء فهذا كالرتق وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى وما في الكتاب على الثانية ذكره في كتاب الديات في الكلام على الإفضاء

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from traveling for voluntary worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

وإذا عرفت: أنه له تحليلها بعد تلبسها بالعبادة التي تلزم بالشروع، عرفت أن له منعها من السفر لذلك قبل التلبس به من طريق الأولى، وهو مما لا خلاف فيه، وإن كان في مسألة الكتاب خلاف؛ كما سنذكره.

Mas'alah: Does the ruling on the husband's authority differ for a free or slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3787)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الزوجة حرة، أو أمة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from praying at the beginning of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3788)

على أن الإمام حكى عن الأصحاب أنهم حكوا وجهين في أن الزوج، هل له منعها من إقامة الصلاة في أول الوقت كالقولين هنا، وقال: الحج أولى بأن لا يمنع؛ فإن الصلاة مؤقتة، والقلب يرتبط بوقتها على ثقة في العادة، وصدق رجاء، وأما ما يناط بالعمر فهو على إبهام، ولهذا قال الفقهاء: إذا مات في أثناء وقت الصلاة لا يكون عاصيا على ظاهر المذهب، بخلاف نظيره في الحج.

Mas'alah: Does a husband have the right to analyze his wife from hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3789)

ووجه رابع حكاه القاضي الحسين: أن الزوجة إن كانت أمة، كان له تحليلها، كما له تحليل أمته؛ لأنها ليست من أهل الفرض، وإن كانت حرة فلا.

Mas'alah: When must the wife be handed over to the husband's home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6375)

فصل: ويجب تسلمي المرأة في منزل الزوج إن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها- أي: إذا طلب- وكان الصداق مؤجلا أو حالا مقبوضا؛ لأنه ملك الاستمتاع بها بالعقد، فوجب تمكينه من استيفائه حيث شاء كما في العين المستأجرة. وفي الأمة وجه: أنه لا يجب تسليمها إلى الزوج في منزله إذا بوأها السيد بيتا في داره. والمخاطب بالتسليم الزوجة إن كانت حرة مكلفة، والسيد إن كانت أمة، والولي إن كانت غير مكلفة، أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها لصغرها أو مرضها، أو نضو خلقها، بحيث يضر بها الوطء [إضرارا بينا] ولا تطيقه- فلا يجب تسليمها، ويكره لولي الصغيرة أني سلمها إليه في هذه الحالة. ولو قال: سلموها إلي لأستمتع بها فيما عدا الفرج، قال مجلي: لا تسلم إليه؛ لأنه لا يؤمن من توقان النفس. وقال في "التهذيب" : تسلم إليه المريضة دون الصغيرة. [وقال في "التتمة" : تسلم إليه نضوة الخلق دون المريضة والصغيرة] ؛ لأن

للصغر غاية، [وليس لنضو الخلق غاية] . ووافقه صاحب "الشامل" في الحكم في المريضة ونضوة الخلق. ولا خلاف في الحائض والنفساء: أنه يجب تسليمها؛ لأنها لا

تخاف على نفسها ضررا، كما في الرتقاء والقرناء، ويكتفي في منعه عن الوطء في الفرج بوازع الشرع، ونفرة الطبع. نعم، لو علمت الحائض أنها إذا ضاجعته لم تمن على نفسها فلها الامتناع؛ إذ يجب عليها ذلك. ومن أصحابنا من تردد فيه. ولو كانت محرمة عليه بسبب إحرامه أو ظهاره، فهل يحرم عليها تمكينه؟ فيه وجهان محكيان في كتب العراقيين في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: Who bears the cost of delivering the wife to the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6376)

فروع: مؤنة التسليم على الزوجة إذا دعاها إلى البلد الذي وقع فيه العقد، بخلاف تسليم المبيع المنقول؛ فإن فيه كلاما ذكرته في البيع، ولو دعاها إلى غير بلد العقد: فإن كانت فوقها، كما إذا تزوجها ببغداد، وهي بالكوفة، واستدعاها إلى البصرة- فالنفقة عليها من الكوفة إلى بغداد، ومن بغداد إلى البصرة على الزوج.

Mas'alah: How is a dispute between husband and guardian about the wife's existence resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6376)

وإذا اختلف الزوج والولي في بقاء الزوجة حيث يجب عليه التسليم، فقال الولي: ماتت، وقال الزوج: بل هي باقية- فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a three-day delay before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6376)

قال: "فإن سألت إنظار ثلاثة أيام أنظرت" أي: واجبا، وهذا هو المنقول في "المختصر" ؛ [لما روى عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: "أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة"

[وخرجه] البخاري ومسلم بمعناه. فإذا منع الزوج أن يطرق [زوجته] مغافصة، وأمره بإمهالها مع تقدم صحبته لها- فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on whether the wife is given a delay for preparation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6377)

وحكى القاضي أبو حامد عن "الإملاء" قولا: أنها لا تمهل؛ لأنه قد سلم العوض، فوجب تسليم المعوض كالمتبايعين، فعلى هذا يكون مستحقا، والأول أصح، ومنهم من قطع به؛ لأن تسليم المعقود عليه يرجع فيه إلى العرف والعادة، والعادة لا تقتضي ذلك، ويخالف البيع؛ فإنه ليس للبائع في تأخير تسلم المبيع غرض صحيح، وقضية لفظ "الوسيط" إثبات خلاف في أنها تمهل [بقدر ما تتهيأ، أو ثلاثة أيام. قال الرافعي: والأشبه خلافه. ولا خلاف أنها لا تمهل] ؛ لتجهيز الشوار وحصول السمن.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave-wife only at night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6377)

قال: "وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل" ؛ لأن السيد يملك منفعتين من أمته: منفعة الاستمتاع، ومنفعة الاستخدام، فإذا زوجها عقد على إحدى المنفعتين وبقيت الأخرى، فيستوفيها في وقتها وهو النهار؛ كما أنه إذا أجر أمته يسلمها للمستأجر نهارا، ويمسكها لاستيفاء المنفعة الأخرى في وقتها وهو الليل. ويتبين من هذا: أنه لو أراد السيد أن يسلمها نهارا بدلا من الليل لا يجوز؛ لأن الليل وقت الاستمتاع والاستراحة، وعليه التعويل في القسم في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a slave-wife who has a craft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6378)

وفيه وجه: أنها إذا كانت محترفة بحرفة يمكن الإتيان بها في يد الزوج وجب تسليمها إليه ليلا ونهارا، وبه قال أبو إسحاق المروزي. والأول أظهر؛ لأن السيد قد يبدو له في الحرفة ويريد أن يستخدمها. وللسيد أن يسافر بها، وللزوج أن يسافر معها، ويستمتع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6379)

قال: "وله أن يسافر بها إن شاء" – أي: إذا كانت حرة- لأنه- صلى الله عليه وسلم- كان يسافر بنسائه، ولأنه يملك الاستمتاع بها من غير تعلق حق بها؛ فوجب تمكينه من استيفائه حيث شاء كما في العين المستأجرة. أما لو كانت أمة فليس له السفر بها إلا

بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a wife's house if her illness is potentially life-threatening?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6635)

وقال في "الوسيط" : "أما المرض الذي يمكن أن يكون مخوفا، فيدخل؛ ليتبين الحال"
.

Mas'alah: What is the ruling if a wife does not consent to stay with her insane husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6637)

قال الإمام: ويجوز أن يقال: إن لم ترض بإقامته عندها، وانتظرت الإفاقة، فلها ذلك، وإن أقامت عنده فهو بمثابة الرضا بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conduct when a minor wife may menstruate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وفي "التتمة" : أنه يؤمر الزوج باجتنابها؛ لأن الظاهر أنها ترى الدم، فإن رأته بان وقوع الطلاق، وإن ماتت ولم تره؛ ماتت على النكاح، هذا ما حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife moves to a new home without the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

ومنهم من قال: حيث جعل القول قولها، فذاك إذا انتقل الزوج معها إلى المنزل الثاني، وحيث جعل القول قوله أو قول الوارث فذاك إذا انتقلت بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is with the heir regarding the wife's move?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

وإن كان الاختلاف مع الوارث، فالقول قولها في الحالين، وقد يفهم من هذه الطريقة أن الخلاف يجري فيما إذا اتفقا على النقلة أو الإقامة، وليس فيها خلاف. نعم، أبدى الرافعي في قبول قوله فيها احتمالا لنفسه.

Mas'alah: Who may serve as a servant for the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

وقيل: يكفي الشيخ الهم ومملوكها، وهل يجوز أن يكون ذميا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who has the right to choose the servant initially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

والمرجع في تعيين الخادم إليه ابتداء، جزم به الماوردي، وهو الأظهر في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to choose the servant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

وفيه وجه حكاه القاضي أبو الطيب: أنه يرجع فيه إليها.

Mas'alah: Can the husband prevent additional servants from entering his home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7466)

ولا خلاف أن له [أن] يمنع ما زاد على الخادم الواحد من دخول منزله؛ وكذلك إذا استخدمت من لا تخدم خادما فله منعه؛ كما له إخراج مالها من داره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to submission when the wife was hired before marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7476)

نعم: لو كانت مستأجرة قبل العقد فقد حكى الماوردي أن الزوج لا يستحق تسليمها إلا ليلا، ويثبت له الخيار في فسخ النكاح، إن كان جاهلا بإجارتها، ولا يسقط برضا المستأجر من التمكين من الاستمتاع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from fasting a vowed fast?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7486)

والصوم عن نذر تعلق بزمان بعينه بعد النكاح، له منعها منه؛ لأنه استحق الاستمتاع بها في وقته قبل لزومه، فقدم؛ لسبقه، فإن دخلت فيه سقطت نفقتها، وإن كان بإذنه، فليس له ذلك، وعليه النفقة. ونقل إبراهيم المروزي فيه وجهين، سواء نذرته قبل النكاح أو بعده.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from making up missed Ramadan fasts?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7486)]

[ولو] كان الصوم الذي شرعت فيه قضاء شيء من شهر رمضان، فإن لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليها [لم يكن له منعها، وكانت على حقها من النفقة كصومها في رمضان، وإن كان أكثر من ذلك] ولم تكن متعدية في الإفطار- فله منعها. وإن دخلت فيه ففي جواز إجبارها على الفطر وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في إجبارها على إحلالها من الحج، فإن قلنا: له التحليل- فامتنعت- سقطت نفقتها. وفي "الشامل" حكاية وجه في كل صوم قلنا: إن له أن يمنعها منه، فلم تفطر – أن نفقتها لا تسقط، كما هو محكي في صوم التطوع. وإن قلنا: ليس له، ففي وجوب النفقة [وجهان: أحدهما:] لا كالحج. والثاني: نعم. والفرق من وجهين: أحدهما: قرب زمان الصوم، وقدرته على الاستمتاع بها في ليله. والثاني: أنها مقيمة في منزله، بخلاف الحج؛ فإنها خارجة منه. وحكى الغزالي وغيره الخلاف في جواز المنع من المبادرة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from starting an obligatory prayer?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7487)]

الثاني: إذا شرعت في الصلاة، فإن كانت صلاة فرض فليس له أن يحللها، وإن كانت قضاء، أو في أول الوقت، وإن جاز تأخيرها بخلاف فرض الحج. والفرق: أن تعجيل الصلاة لأول وقتها فضيلة تتعلق بالوقت؛ فلم يكن له تفويتها عليها، وتعجيل الحج احتياطا لا يختص بفضيلة تفوت؛ فافترقا. وهل له منعها من الدخول فيها في أول الوقت؟ فيه وجهان، والأصح لا. وليس له منعها من الشروع في قضاء الصلاة مطلقا، ولكن لو أرادت أن تحرم بها، وأراد الاستمتاع، فمن المقدم منهما؟ فيه وجهان. اختيار الشيخ أبي حامد منهما: الزوج. واختيار الماوردي: الزوجة.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over the wife's submission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7505)

قال: وإن اختلفا في تسليمها نفسها فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم التسليم، وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Does nursing prevent the husband from intimacy with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7544)

فعلى الأول: إذا استأجرها: فإن الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع, ولا

Mas'alah: Does the difference of opinion among scholars concern obligation or recommendation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7549)

واعلم أن ظاهر إطلاق الأئمة يدل على أن هذا الخلاف في الوجوب؛ لأنهم عللوه بأنه من المعروف, ولفظ الإمام: يجب التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on a master's time for marital relations with a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7550)

قال: وفي وقت الاستمتاع عن كانت له زوجة؛ لأن إذنه في النكاح يتضمنه، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب النكاح.

Mas'alah: How does a woman acquire the legal status of seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9044)

آخر: إذا كانت المرأة برزة، ثم لازمت التخدر- فبماذا يحصل لها [حكمه] ؟ قال القاضي الحسين في "فتاويه" : حكمها حكم الفاسق يتوب؛ فلابد أن تمضي عليها سنة في قول وستة أشهر في قول.

Mas'alah: How should a judge persuade a husband to divorce his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

وينبغي أن يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها؛ ليحل لها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on providing a spouse for a needy relative?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=142)

فصل: لزم موسرا أقرب فوارثا إعفاف أصل ذكر حر معصوم عاجز عنه أظهر12 حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيء له مستمتعا وعليه مؤنتها والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لكن لا يعين من لا تعفه وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعذر ومن له أصلان وضاق ماله قدم عصبة فأقرب فيقرع وحرم وطء أمة فرعه وثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر إنزال عن تغييب لا حد وولده حر نسيب وتصير أم ولد له إن كان حرا ولم تكن 1 على من غره: من ولي وزوجة بأن سكت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض. 2 وصف: لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها. 3 صح النكاح: لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين فإن البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة. 4 ولكل خيار: من الزوجين فله فسخ ولو بلا قاض. 5 إن بان دون ما شرط: أي الموصوف كأن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الأمة وقد أذن سيدها في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وهي حرة وقد أذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير. 6 يوصف: غير السلامة من العيب. 7 فلم يكن: كأن ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة تحل له أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته للتقصير بترك البحث. 8 والمؤثر: في الفسخ بخلف الشرط. 9 به: أي بعتقها. 10 حكم مهر: بعد الفسخ بعتقها. 11 كعيب: بعد الفسخ بعتقها. 12 أظهر حاجته له: وإن لم يخف زنى لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة.

أم ولد لفرعه وعليه قيمتها لا قيمة ولد ونكاحها إن كان حرا لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ وحرم نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ.

Mas'alah: What are the desirable qualities in a wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1866)

ثم شرع في الصفات المطلوبة في المنكوحة، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح،

Mas'alah: What are the rulings on the husband's right to enter, payment of dower, and consummation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=194)

(قال الشافعي) : - رحمه الله: وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله دينا فله الدخول بها وتؤخر يوما ونحوه لتصلح أمرها ولا يجاوز بها ثلاثا إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه، وإن

كانت بالغة فقال: لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا: لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر، فإن امتنعوا معا أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا: ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا، وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجامع فيه مثلها فتمهل، وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها، فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] فإن احتج محتج بالأثر عن عمر - رضي الله عنه - في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فمن قول عمر ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم؟ فأخبر أنه يجب إذا خلت بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض، وإن لم يغلق بابا ولم يرخ سترا.

Mas'alah: What does the Quran say about the mutual rights of spouses?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : قال الله تبارك وتعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] .

Mas'alah: What is the ruling when a husband disputes consummation and there is no child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال) : ولو خلا بها فقال: لم أصبها وقالت: قد أصابني ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع يمينه، وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق

Mas'alah: Can a wife demand intercourse from her husband?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6188)]

الزوجة لا تملك مطالبة زوجها بالجماع، فكيف الأمة؟

Mas'alah: What standard must the son meet when providing a spouse for his father?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6335)]

8012 - ثم يجب على الابن أن يعف أباه بما حصل به الغرض، فلو زوجه عجوزا (1) ت 3: نقدم الأخ. وهما صحيحتان معا، (راجع ما سلف في ترتيب الأولياء) . (2) ما بين القوسين سقط من (ت 3) .

لا تشتهى، أو امرأة [شوهاء] (1) فلا يسقط الفرض بذلك، كما إذا جاء في النفقات بطعام فاسد لا ينساغ ولا يسد مسدا، والرجوع في ذلك إلى ما يعد في [العرف] (2) سدادا وكفاء. ثم الابن لو أراد أن يشتري لأبيه جارية حتى يتسراها؛ جاز، ويسقط بذلك فرض الإعفاف، ولو زوج منه حرة كتابية، فيها مستمتع، جاز. ولو أراد أن يزوج منه أمة، فهل يجوز ذلك؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - لا يجوز؛ فإن الأب مستغن

بمال ابنه في باب الإعفاف. فإذا كان نكاح الحرة ممكنا من مال ابنه، وجب ألا يجوز للأب نكاح الأمة، كما لو كان في ملكه طول حرة؛ فإنه لا ينكح الأمة، وماله بمثابة مال ابنه في هذا الأصل. ومن أصحابنا من قال: للأب أن ينكح أمة من مال ابنه، وللابن أن يكتفي بهذا القدر في حق أبيه. ووجه ذلك: أن هذا النكاح موقوف على الحاجة، فينبغي ألا يجب على الابن إلا أقل ما يسد به الحاجة، على ما سيأتي ذلك مشروحا بعد ذلك، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on granting a capable husband a delay when the wife demands intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6611)

8314 - ثم إذا فرعنا، وملكت المرأة طلب الوطء؛ فلو قال الزوج: أمهلوني مهلة العنين، لم نفعل؛ فإنه قادر على الوطء، وتلك المدة مضروبة لامتحان [عجز] (5) الزوج وتبين عنته. (1) أي ما يقرر المهر، ويثبته على الزوج كاملا. (2) في الأصل: بنقله. (3) يشير بهذا إلى أحد خصائص منهج علم الخلاف، وأنه يذكر الوجه الضعيف، ويقرره وينصره في مقابلة الخصم، لا إيمانا بهذا الوجه الضعيف، ودعوة إلى العمل به، ولكن رغبة في امتحان الأدلة، والتدرب في المناظرة، والقدرة على الاستنباط. (4) في الأصل: "كلام" . (5) في الأصل: غير.

وكان يليق [بالقادر] (1) مدة الإيلاء، إن فرعنا على أنها تطلب حقا من المستمتع؛ فإن الإضرار في وضع [الشرع] (2) منوط بهذا. ولم يتعرض لهذا الأئمة، ولم يصر إلى [الإمهال] (3) أيضا أحد. فإن استمهل أحد أمهلناه، ريثما يتهيأ في الاعتداد لهذا

الشأن. ولو ذكر مرضا، أو عجزا ليس بالعنة، وكانت مخيلة لائحة، أخرناه بلا خلاف، وما [ذكرناه] (4) في استمرار الاقتدار. ثم إذا توجهت الطلبة، وامتنع الزوج نكلا (5) ، حبس، ولم ينته الأمر إلى حبس المولي بعد انقضاء المدة، حتى يخرج قول في أن القاضي يطلق، لم أر أحدا من الأصحاب يصير إلى ذلك، أو يرمز إلى احتمال فيه، ولم أر هذا (6) القول أيضا مصرحا به. وكان لا يبعد أن نجعل المطالب بالوطء كالمولي إذا انقضت المدة وتوجهت عليه الطلبة بالفيئة. ونحن قد نفرق عند ظهور الضرار وتعسر الحكمين، كما سيأتي، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What proposals from the wife regarding palm trees and fruit are not accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6706)

فأما ما تذكره المرأة والزوج [يأباه] (1) ، فمن ذلك أن تقول: أخر حقك إلى الجداد، فلا تجاب؛ فإن حق الزوج معجل، ولو قالت: ارجع في نصف [الشجر] (2) ، وثمرتي تبقى، فالرجل لا يجيبها إلى مرادها، فإن الثمار [تمتص] (3) من رطوبات الأشجار، إن لم تسق، فإن سقيت، فالنفع يرجع بعض الرجوع إلى الثمار، ولو أنها ابتدرت وجدت الثمرة عاجلا، فحق الزوج يثبت في نصف العين إذا لم تنتقص الأشجار بالثمار (4) ولم تكسر سعفها وأغصانها. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: الشجرة. (3) في الأصل: تختص. (4) كذا. ولعلها "بالجداد" .

Mas'alah: Is the husband compelled to accept the wife's offer of half the palm trees and half the fruit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6707)

ولو قالت: خذ نصف النخيل ونصف الثمار، فهل يجبر الزوج على قبول ذلك؟ فيه وجهان: وذكر تفصيل في المؤبرة وغير المؤبرة، فهذا بيان قسمين.

Mas'alah: Can a father recover expenses paid for his son's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6738)

وفيما ذكرناه حكاية عن القاضي وقفة عظيمة؛ فإنه [حكم] (1) بأن الأب لا يرجع على القول القديم بما يغرمه عن جهة الضمان الشرعي، وهذا مما لا سبيل إلى القول به؛ فإن الشرع أثبت للأب [نظرا] (2) في طلب غبطة الابن لكمال شفقته، فإذا نظر له واستد نظره، فانتصاب ذلك سببا لتضمينه وإلزامه المغارم الثقيلة، محال، ولا شك أن الابن مطالب بالمهر إذا بلغ، وكذلك هو مطالب بالنفقات وسائر مؤن النكاح، وليس كالقاتل خطأ؛ فإنه لا يطالب بالعقل مع إمكان مطالبة العاقلة، وبالجملة لا يشبه المغارم التي تتعلق بالمعاملات النظرية المنوطة بشفقة الأب بالجنايات وضرب أروشها على العاقلة إلا غافل عن القولين، وضرب العقل على العاقلة معتبر الأحكام التي لا تعلل.

Mas'alah: What are the mutual rights of husbands and wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6869)

8600 - للرجال حقوق على النساء، كالتمكين، والاستقرار في البيت، ويدخل تحت

التمكين التنظف والاستعداد بالاستحداد وغيره. ولهن على الرجال المهر والنفقة والسكنى والكسوة، على ما ستأتي حقوقها مفصلة -إن شاء الله تعالى-. قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن} [البقرة: 228] فاقتضى الظاهر تشبيه ما لهن بما عليهن، وهذا التشبيه في أصل الحق، والحقان متشابهان في التأكد ووجوب الوفاء به، وليسا متشابهين في الكيفية والصفة. ثم فسر الشافعي: المعروف المذكور في قوله تعالى: {بالمعروف} [البقرة: 228] ، فقال: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل [بتأخيره] (2) ، فمطل الغني ظلم" (3) . ومعناه: جملة المعروف بين الزوجين أن لا يؤذي أحدهما صاحبه، وينكف عن إلحاق مكروه به، فالمرأة لا تؤذي الزوج بلسانها أو شراستها، والرجل لا يؤذيها بوجوه الأذى، ويعفي كل واحد منهما صاحبه عن مؤنة في طلب حقه، فيوفر الزوج الصداق عليها، ولا يحوجها إلى رفعه إلى القاضي، فقد تحتاج إلى بذل مؤونة ومعاناة مشقة. (1) ر. المختصر: 4/ 41. (2) زيادة من نص المختصر. (3) ر. المختصر: 4/ 41، 42.

وكذلك القول في المرأة فيما عليها له، ولا يظهر واحد منهما كراهية في تأدية حق صاحبه، فالرجل لا يعبس عند إيفاء حقوقها بل يؤديها كاملة على طلاقة، والمرأة لا تعبس إذا قربها الزوج. ثم قال: "فأيهما مطل فمطل الغني ظلم" ، والمطل: مدافعة الحق مع القدرة على التأدية، ولفظ "الغني" لا يختص باليسار والثروة، بل كل متمكن من تأدية حق مستقل به، فهو في حكم الغني. وللغني في أسماء الله تعالى معنيان أحدهما: المقتدر، والثاني: البريء عن الحاجة. ومن حقوق المرأة على الرجل القسم، وهذا الكتاب بأبوابه معقود له لا غير، فإن تطرق إليه حكم آخر، لم يكن مقصودا بالكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with some women in a relocation journey?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6911)

والضبط فيه أن سفر النقلة ببعض النساء محرم، يعني تخصيص المخرجة.

Mas'alah: What is the ruling on permission for a wife to travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7948)

في الإذن في المسافرة

Mas'alah: What are the two divisions of permission for a wife to travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7948)

9859 - وهذا الفصل ينقسم قسمين: أحدهما - الإذن في المسافرة من غير نقلة. والثاني - في الإذن في المسافرة والنقلة. فأما القسم الأول - فإذا أذن لامرأته في المسافرة من غير نقلة، فالسفر لا يخلو إما

أن يكون سفرا متعلقا بغرض صحيح، وإما أن يكون غير متعلق بغرض، ومن جملة ذلك سفر النزهة. فأما ما يتعلق بالأغراض الصحيحة، فكسفر التجارة، وسفر الحج، وسفر

الزيارة المستحبة في الدين، فإذا أذن الزوج في السفر لغرض مما ذكرناه، أو لغرض آخر سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman staying in a city after being permitted to travel there?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7955)

9867 - ثم لما ذكر الشافعي سفر النزهة والنقلة، نقل المزني عنه لفظة واختلفت الرواية فيها، قال: قال الشافعي: "لا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه، إلا أن يكون أذن لها فيه، والنقلة إليه، فيكون ذلك عليها" (1) وفي بعض النسخ "فيكون ذلك لها" . والروايتان صحيحتان، فمن قرأ: "فيكون ذلك عليها" رجع به إلى مسألة النقلة؛ فإن مصابرة المكان المنتقل إليه حتم، كما قدمناه. ومن قرأ "فيكون ذلك لها" صرف ذلك إلى "ما أذن لها في مقام مدة" فيكون هذا أيضا على أحد القولين. وقد انتجز الغرض في هذه المعاني.

Mas'alah: Who has the right to appoint the servant initially, and can the husband replace her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8144)

10090 - ثم الخادمة في الابتداء إلى تعيين الزوج (5) ، [فأما] (6) إذا كانت قائمة بالخدمة، فإن هي ألفت خادمة، وأراد الزوج أن يبدلها، فإن رابه منها أمر، (1) مهما: بمعنى (إذا) . (2) في الأصل: الاستجارة. (3) في الأصل: خدمة. (4) وتطلقت:

المعنى أنها صارت مطلقة غير ملتزمة بالخدمة، والمراد من العبارة تقرير وإثبات أن هذا الاستخدام ليس عقدا لازما ملزما لها، بل لها أن ترد الوظيفة ولا تقوم بالخدمة. (5) في صفوة المذهب: الزوجة. وفي المسألة وجهان: أظهرهما أن تعيين الخادمة في الابتداء إلى الزوج، وهو الذي ذكره الإمام، ولم يذكر غيره، والثاني - أن تعيينها إلى الزوجة، وهو الذي ذكره ابن أبي عصرون، ولم يذكر غيره، والذي رجحه الرافعي والنووي وجعلاه (الأظهر) هو ما ذكره إمام الحرمين: أنه إلى الزوج (ر. صفوة المذهب - جزء (5) ، ورقة: 204 يمين، والشرح الكبير: 10/ 12، والروضة: 9/ 46). (6) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: Can a husband replace a maidservant without cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8145)

فليفعل، ولا يكلف في مثل ذلك إقامة حجة، ولا ينتهي الأمر إلى محاكمة ومخاصمة، وإن أراد إبدالها -والزوجة قد ألفتها- من غير خيانة وريبة، فالذي رأيته للأصحاب أنه ليس للرجل ذلك من غير غرض؛ فإن انقطاع [النفس] (1) عن المألوف شديد، وربما انبسطت إليها، وستلقى عسرا أن تنبسط مع أخرى، وهذا بين من هذا الوجه.

Mas'alah: Can a master use his married slave for service if the slave owes maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8194)

وذكر العراقيون وجها أنه لا يستخدمه ما لم يضمن ما يجب ضمانه، أما إيجاب تعجيل ما يجب للمرأة، فخارج على القياس الذي قدمناه من أن ما تعين لحق الزوجية لا يجوز التصرف فيه قبل توفية الحق، كالنفقة التي يعجلها الزوج لا يتصرف فيها السيد، ووجه ما صار إليه معظم الأصحاب أن المنفعة ليست أشياء عتيدة حتى يتحقق الاستيثاق فيها، ولكن حق السيد مقدم على شرط أن يضمن. وصاحب الوجه الذي حكاه العراقيون قابلوا (2) توقع وجود المنافع بوعد لازم، وهو الضمان، وهذا فقيه حسن. وأما ما تشبثنا به من إيجاب [تعجيل] (3) ما يجب، فهذا يستدعي تجديد العهد بما يجب على السيد إذا استخدم، وفيه قولان: أحدهما - أنه يجب أقل الأمرين من أجر المثل لذلك الزمان، أو النفقة والصداق، والقول الثاني - أنه يلتزم باستخدام العبد في ساعة (4) المهر بالغا ما بلغ، وفي النفقة خبط ذكرته في النكاح، ولست لإعادته. (1) المعنى: ما لم يبذل السيد حق المرأة من المهر والنفقة. (2) "قابلوا توقع وجود المنافع" الواو للجماعة الذين هم أصحاب الوجه الذي حكاه العراقيون، وإن عبر عنهم بلفظ (صاحب) فهم جمع، ولذا قال: قابلوا. (3) في الأصل: تحصيل. والمثبت من صفوة المذهب. (4) المعنى: أنه باستخدامه العبد مجرد استخدام لأي مدة طالت أو قصرت، عليه أن يلتزم المهر بالغا ما بلغ.

فإذا قلنا: يعجل ثم يستخدم، وجرينا على الأصح، وهو إيجاب الأقل، فلا يقدم إلا نفقة اليوم، وإن كان قد يستخدمه في غرمه (1) أياما؛ فإن إيجاب تعجيل ما لم يجب محال، وقد ذكرنا أن نفقة كل يوم تجب من صبحه. وهذا القدر من التفريع كاف منبه على الغرض، على أني لست على اعتقاد سديد في إيجاب التعجيل، ولا أوثر أن يلحق بالمذهب، وإنما الملتحق بالمذهب الوجهان الآخران، وليس كالنفقة ينقدها الزوج فلا يملك السيد التصرف فيه قبل الإتيان ببدله؛ فإن ذلك المنقود شيء موجود تعلق به

وثيقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who permits a woman to go out?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

وللآذن لها في الخروج حكمها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial transactions without her husband's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1898)

وأما ما رواه أبو داود «لا تتصرف إلا بإذن زوجها» أشار الشافعي لضعفه وبتقدير صحته يحمل على الأول

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not have intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(فإن لم يطأ) ها

Mas'alah: What is the ruling on forfeiting the wife's right of retention by surrendering herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

، ومسألتنا تفويت حاصل إذ البضع يقابله حق الحبس، فإذا سلمها فقد فوت عليها حقها لا سيما حيث كان ممن لا يرى خلاص حقها منه. اهـ. فليتأمل فيه على ما فيه من تحريف

Mas'alah: What is the ruling if the wife or her guardian asks for a delay?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2816)

(ولو استمهلت) هي أو وليها

Mas'alah: Is the wife entitled to a mandatory delay for grooming before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2816)

(أمهلت) حتما وإن قبضت المهر للخبر المتفق عليه «لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» قال المتولي: فإذا منع الزوج الغائب أن يطرقها مغافصة فهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on property that comes from the wife and not due to her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

(ومالا) يكون منها ولا بسببها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can only have intercourse by causing ifda'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(فإن لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (إلا بإفضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لإفضائه إلى محرم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who removes his wife's hymen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3294)

(ومستحقه) أي الافتضاض، وهو الزوج (لا شيء عليه) لاستحقاقه إزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on using contraceptives and coitus interruptus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3861)

والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله. وأما مسألة ابن حزم فقد أفتى الوالد - رحمه الله - فيها بأن الولد كافر، وبين أن كلام ابن حزم مردود، وقال الزركشي: هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال، فأما قبله فلا منع منه، أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال: لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس، فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض. أجاب لا يجوز اهـ. وقد يقال: هو لا يزيد على العزل، وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وإن الظن لا

يغني من الحق شيئا، وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها. وفي شرح التنبيه للبالسي نحو هذا اه كلام الزركشي قال الأصحاب: فيمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه، وعبر البغوي بقوله ويكره أن يحتال في قطع شهوته اه. وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه، وصرح به صاحب الأنوار وغيره. وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها، ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه، والحرمة على خلاف ذلك. والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل.

Mas'alah: What is recommended when the husband first meets his wife?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=300)

في صاحبه وجمع بينكما في خير ويستحب للزوج الأخذ بناصية زوجته أول لقياها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدم قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له ويستحب قول كل منهما وإن أيس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك القول بصدق في قلبه عند الإنزال فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره ويكره أن يتكلم أحدهما في أثنائه بما لا يتعلق به لا بما يتوقف عليه مقصوده من الجماع كأن يطلب منها أن تكون على صفة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء

Mas'alah: What is recommended regarding playing with one's wife and intercourse etiquette?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2880)

قلت: ويسن ملاعبته الزوجة إيناسا وتلطفا ما لم يترتب عليه مفسدة، للحديث الصحيح «هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك» . ويستحب ألا يعطلها، وأن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره، لقوله، صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح «فإذا قدمت فالكيس الكيس» ، أي: ابتغ الولد. والسنة أن يقول عند الجماع: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، للحديث الصحيح فيه، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، لا في البنيان ولا في الصحراء، ويحرم على الزوجة والأمة تحريما غليظا أن تمتنع إذا طلبها للاستمتاع الجائز، ولا يحرم وطء المرضع والحامل، ويكره أن تصف المرأة امرأة أخرى لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح، في النهي عن ذلك.

Mas'alah: What does the book say about the chapter on companionship with women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

كتاب عشرة النساء.

Mas'alah: What are the mutual rights and obligations between spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3017)

النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة، كالطاعة وملازمة المسكن. وحقوقها عليه، كالمهر والنفقة، والكسوة، والمعاشرة بالمعروف. قال الله تعالى: ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف [البقرة: 228] والمراد تماثلها في وجوب الآداب. وقال تعالى: وعاشروهن

بالمعروف [النساء: 18] قال الشافعي رحمه الله: جماع المعروف بين الزوجين، الكف عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته. فأيهما مطل بتأخيره، فمطل الغني ظلم، قال الأصحاب: أراد بالكف عن المكروه الامتناع عما يكرهه صاحبه، وبإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه أن لا يحوجه في أداء الحق إلى كلفة ومؤنة. وبقوله من غير إظهار كراهة، أن يؤدي الحق راضيا طلق الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife with delegated dower nursed by the husband's mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3570)

فرع صغيرة مفوضة أرضعتها أم الزوج، فلها على الزوج المتعة، قال ابن الحداد: ويرجع الزوج على المرضعة بالمتعة، قال الأصحاب: هذا تفريع على القول الذاهب لأنه يرجع بنصف المسمى والأظهر: أنه يرجع بنصف مهر المثل هناك وكذا هنا، والصورة إذا كانت الصغيرة أمة، فزوجها السيد بلا مهر، لأن الصغيرة الحرة لا يتصور في حقها التفويض.

Mas'alah: Can the husband prevent his wife from eating garlic or harmful substances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3599)

فرع للزوج منعها من تعاطي الثوم، وما له رائحة مؤذية على الأظهر، وقد ذكرناه في كتاب النكاح، وله منعها من تناول السموم بلا خلاف، ولكل أحد المنع، وهل له منعها

من أكل ما يخاف منه حدوث مرض؟ وجهان: أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife had a prior work contract before marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3613)

فصل أجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين، قال المتولي: ليس للزوج منعها من العمل، ولا نفقة عليه، وعن «الحاوي» أن له الخيار إن كان جاهلا بالحال لفوات الاستمتاع عليه بالنهار، وأنه لا يسقط خياره بأن يرضى المستأجر بالاستمتاع نهارا، لأنه تبرع قد يرجع فيه.

Mas'alah: Who bears the expense of circumcision?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4111)

فرع مؤنة الختان في مال المختون، وفي وجه: يجب على الوالد إذا ختن صغيرا.

Mas'alah: When must a husband provide a new spouse if the wife dies or the marriage is annulled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=876)

(ويجب التجديد إذا ماتت) ، زوجة كانت أو أمة (أو انفسخ) النكاح (بردة) منها (أو فسخه) أو فسخته (بعيب وكذا إن طلق) ، أو أعتق (بعذر) كشقاق أو نشوز (في الأصح) ، كالموت ولا يجب التجديد في الرجعي إلا بعد انقضاء العدة ووجه مقابل الأصح أنه المفوت على نفسه، وإن طلق أو أعتق بغير عذر، فلا يجب التجديد، لأنه

المقصر والمفوت على نفسه.

Mas'alah: Who is entitled to be enabled to marry by a relative?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=876)

(وإنما يجب) (إعفاف فاقد مهر) ، وإن قدر على المؤنة (محتاج إلى نكاح) بأن تتوق نفسه إلى الوطء وليس تحته من تدفع حاجته، فالقادر على المهر أو التسري، وإن كان بدون مهر الحرة لا يجب إعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة أو عجوز شوهاء يجب إعفافه.

Mas'alah: Is the husband entitled to compensation for the marital right after consummation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1695)

والثاني لا شيء عليها لأن البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج،

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's obligation to grant her husband access day and night versus a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=998)

وسلطنتها على نفسها بدلالة وجوب التمكين [1] على الحرة ليلا ونهارا، ووجوبه في حق الأمة ليلا [2] فحسب [3] كما ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1449)

قوله "ونهي عن العزل على وجه" [2] نهي منون معطوف على قوله كراهية. وقوله "على وجه" أي على جهة، وحالة من الجهات [3] والحالات، أي النهي عن العزل [4] وارد، إما على جهة الكراهة، وذلك على رأي من قال: لا يحرم مطلقا [5]، وإما على جهة التحريم، وذلك على رأي من حرم [6].

Mas'alah: What is the correct ruling on the permissibility of coitus interruptus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1449)

قوله "والصحيح أنه جائز مطلقا" [7] عنى بالجواز ها هنا نفي الحرج لا استواء الطرفين، وذلك اصطلاح شائع بين الفقهاء، وهذا؛ لأن هذا القائل يحمل النهي على الكراهة صرح به في "البسيط" [8] وهو كذلك ولو لم يقله. والله أعلم. (1) قال في الوسيط 3/ ق 24/ ب، "القسم الخامس: في فصول متفرقة شذت عن الضوابط" . (2) الوسيط 3/ ق 24/ ب ولفظه قبله "... فيحل للرجل جميع فنون الاستمتاع، ولا يستثنى عنه إلا كراهية في النظر إلى الفرج وتحريم مؤكد في الإتيان في الدبر ونهى عن ... إلخ" . (3) ساقط من (د) . (4) العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج، انظر: المصباح المنير ص 408. (5) انظر: المهذب 2/ 85، حلية العلماء 6/ 526، الروضة 5/ 537. (6) انظر: المصادر السابقة. (7) الوسيط 3/ ق 24/ ب، وتمامه (... ومنهم من منع مطلقا، وقال هو الوأد الأصغر، ومنهم من أباح في المنكوحة الرقيقة دون الحرة خوفا من إرقاق الولد، ومنهم من جوز برضى المرأة ...

إلخ "." (8) 4/ ق 66/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of service after marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1456)

قوله: "لأن تعطل منفعتها" [6] هذا تعليل لقوله: فلا يبطل الاستخدام بالتزويج، لا لقوله [7] "وإنما يحرم الاستمتاع" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1417)

3584 - قول "التنبيه" [ص 159] : (وإن كانت حرة .. لم يجز - أي العزل عنها - إلا بإذنها، وقيل: يجوز من غير إذنها) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" [473] وقال الإمام: وحيث حرمنا .. فذاك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجا تحرزا عن الولد، فأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد .. فيجب القطع بأن لا يحرم [2]. *

* * (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 26) . (2) انظر "نهاية المطلب" (12/ 505) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a virgin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

أحدها: أن الاكتفاء بتغييب الحشفة أو قدرها محله: في الثيب، أما البكر: فأدناه: أن

يفتضها بآلته كما حكاه الرافعي عن البغوي وأقره [4]، وحكاه المحاملي عن نصه في "الأم" [5]، ولم يتعرض له الجمهور، وأول بعضهم النص على أن الغالب إزالتها بتغييب الحشفة، وعن الماوردي: أن إصابة البكر الافتضاض، وليس بشرط في الإباحة، بل شرط في التقاء الختانين الذي هو شرط الإباحة [6].

Mas'alah: Can a husband compel his wife to perform ghusl from janabah and remove impurities for complete enjoyment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1430)

3617 - قول "التنبيه" [ص 160] : (وأما ما يكمل به الاستمتاع؛ كالغسل من الجنابة واجتناب النجاسة وإزالة الوسخ والاستحداد .. ففيه قولان) فيه أمور: أحدها: الأظهر: إجبارها عليه؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 386] : (وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر) لكن أفهم كلامه اختصاص ذلك بالكتابية كما تقدم، وكذا فرض الرافعي الخلاف في غسل الجنابة في الكتابية، وقال: أما المسلمة: فهي مجبرة على الغسل من الجنابة، كذا أطلقه البغوي [2]. قال النووي: ليس هو على إطلاقه، بل هو فيما إذا طال بحيث حضر وقت صلاة، فأما إذا لم (1) في النسخ: (فمحتمل) ، والتصويب من "تحفة المحتاج" (7/ 324) ، و "نهاية المحتاج" (6/ 291) . (2) فتح العزيز (8/ 74) ، وانظر "التهذيب" (5/ 379) .

تحضر صلاة .. ففي إجبارها القولان، وهما مشهوران، حتى في "التنبيه" ، والأظهر من القولين: الإجبار. انتهى [1]. وقد عرفت أن "التنبيه" لم يخص المسألة بالمسلمة، بل أطلق القولين، فتناول المسلمة والذمية، لكن عرفنا بذلك أن محل القولين في المسلمة:

إذا لم تحضر صلاة، فإن حضرت .. وجب قطعا، وليس ذلك لحقه، بل لحق الله تعالى. ثانيها: أطلق الخلاف في اجتناب النجاسة، وقد قال "المنهاج" [ص 386] : (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) فلم يجعل ذلك موضع خلاف، وصرح في "الروضة" وأصلها بنفي الخلاف في ذلك، وعبارة "الروضة" : ومتى تنجس فمها أو عضو آخر .. فله إجبارها على غسله بلا خلاف، ليمكنه الاستمتاع به؛ وله منعها من لبس جلد الميتة قبل دباغه ولبس ما له رائحة كريهة. انتهى [2]. لكن اعترض ذلك في "المهمات" وقال: فيه قولان حكاهما في "التنبيه" . انتهى. وقد يقال: هما مسألتان، فالخلاف الذي في "التنبيه" في إجبارها على اجتنابه، والجزم الذي في "الروضة" في إجبارها على غسله بعد مخامرته، وهذا مقتضى اللفظ، وفقهه واضح. ثالثها: محل الخلاف في الأوساخ: إذا لم تفحش، فإذا فحشت بحيث أدت إلى النفرة .. أجبرت على إزالتها قطعا، وعبر عنه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" بالصواب [3]، وأجاب عنه في "التوشيح" : بأن ذلك يقف عليه الاستمتاع، فقد دخل في عبارة "التنبيه" أولا، وكلامه هنا فيما يتوقف عليه كمال الاستمتاع.

Mas'alah: Is the husband liable for lost marital benefits?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1473)

3738 - قوله: (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد) [8] يقتضي أنه يضمنها على ضمان اليد، وكذا قال الرافعي: إن عليه أجرة المثل من وقت الامتناع [9]، وقال الغزالي: لا يضمنها على القولين إلا إذا قيل: إنها تضمن ضمان الغصب؛ يعني: بالأقصى [10]. (1) انظر "المنهاج" (ص 395) .

(2) فتح العزيز (8/ 236) ، الروضة (7/ 251) . (3) الروضة (3/ 500) . (4) انظر "المنهاج" (ص 395) . (5) انظر "المنهاج" (ص 395) . (6) انظر "المنهاج" (ص 395) . (7) انظر "المنهاج" (ص 395) . (8) انظر "المنهاج" (ص 395، 396) . (9) انظر "فتح العزيز" (8/ 241) . (10) انظر "الوسيط" (5/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of a co-wife beyond intercourse?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1521)]

3850 - قول "المنهاج" [ص 405] : (وأن له ما سوى وطء من استمتاع) مخالف لتعبير "الروضة" فيه بالأصح [1].

Mas'alah: When is the mahr obligatory upon reinsertion after withdrawal?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1643)]

4157 - قوله: (فإن أخرجه ثم عاد .. لزمه المهر) [4] محله: ما إذا كان عالما بالتحريم وهي جاهلة أو عالمة ولم تقدر على دفعه، فأما إذا علمت وقدرت على دفعه .. فلا مهر لها؛ لأنها زانية.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in marriage matters?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2316)]

وفي كلام "التنبيه" و "المنهاج" أمور: أحدها: أنه خرج بقول "التنبيه" [ص 251] : (رجلان) "والمنهاج" [ص 558] : (خصمان) التحكيم في التزويج فلا خصومة، وليس هناك إلا رجل واحد، وفي النص الذي حكاه يونس ابن عبد الأعلى ما يقتضي الاكتفاء بتحكيم المرأة من غير نظر إلى إدخال الزوج في التحكيم، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وكذا قال به جمع من الأصحاب، والأرجح: اعتبار إدخال الزوج في التحكيم؛ لأنه الذي يقبل، وهو ركن في النكاح، ولو كان الزوج سفيها .. فلابد من إذن وليه له في النكاح، والتحكيم من وليه، فإن صدر من السفيه بعد إذن الولي .. ففي الاكتفاء به تردد، والأرجح: المنع. ثانيها: مقتضى تعبيرهما برجل: أنهما لو حكما رجلين .. لم يجز، وليس كذلك، بل يجوز كما هو مجزوم به في تحكيم أهل القلعة. (1) في "الحاوي" : (الراضي) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 437) . (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 288) .

ثالثها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل الخلاف في غير النازلين من القلعة على حكم المحكم؛ فإنه إذا حكم بأمر .. لم يحتج بعد الحكم قطعا، قال: ويستثنى منه أيضا: اللعان، فإذا قلنا بدخول التحكيم فيه وهو الأظهر .. لم يشترط الرضا بعد صدور اللعان من الزوج قطعا؛ لحصول الفرقة باللعان؛ ولهذا قال الماوردي: إذا قلنا: لابد من الرضا بعد الحكم .. لا يدخل التحكيم في اللعان. رابعها: قال شيخنا أيضا: من العراقيين من يحكي هذا الخلاف قولين، ومنهم من يحكيه وجهين، ولم أجد للشافعي ما يقتضي إثبات القولين، وقال الماوردي: إنه نص عليهما في اختلاف العراقيين [1]، وليس كذلك؛ فالموجود في اختلاف العراقيين جواز هذا التحكيم وعدمه، لا اعتبار رضا جديد.

Mas'alah: What is the ruling on hitting a wife when there is fear of harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=453)

(قوله: إن لم يخش إلخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اهـ اهـ سم

Mas'alah: Is it forbidden for women to leave without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=757)

ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة [حاشية الشرواني] ما يعلم منه أن النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم (قوله:، والأوجه إلخ) أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: خلافه) أي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت مغني ونهاية (قوله ولو فوتها إلخ) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب سم (قوله: لو فوتها إلخ) وكذا فوت الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم مغني (قوله: وكأن وجهه) أي النظر (قوله: فواتها) أي الجماعة على أهل بيته (قوله: وأنه إلخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أي المسجد عن الجماعة (قوله: أما المرأة إلخ) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله: فجماعتها في بيتها إلخ) قضيته أن جماعة النساء ببيوتهن أفضل، وإن كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع ش (قوله: المستلزم إلخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للمغني عبارته

ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج، والسيد، والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن الفتنة لخبر مسلم إلخ، فإن لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع. اهـ. (قوله: سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله «خير لهن» سم (قوله: حمله) أي النهي وعبارة العيني على الكنز ولا يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر،

والمغرب، والعشاء، وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة، والفتوى اليوم على المنع في الكل فلذلك أطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع، والأعياد، والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا انتهت. اهـ. بجيرمي (قوله: مبتذلات) يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله: والمعنى أنهن إلخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط؛ لأنه منع عن خير، وإن كانت البيوت أكثر خيرا وله نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين، فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل سم (قوله: بهذا الشرط) يعني عدم الاشتهاء مع الابتذال (قوله: وإن أريد بهن ذلك) يعني طولبت النساء شرعا بحضور الجماعة و (قوله: ونهى إلخ) عطف تفسير على قوله أريد بهن إلخ و (قوله: لأن في المسجد إلخ) متعلق بهما (قوله: لا سيما إن اشتهيت إلخ) قد يشكل بأن قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع أنه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل سم (قوله: وللإمام إلخ) أي يجوز له ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا؛ لأنه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بأنه جواز بعد

الامتناع فيشمل الوجوب (قوله: بغير إذن ولي) أي في الحلية و (قوله: أو حليل) أي في المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج إذنهما وينبغي اشتراط اجتماعهما في الإذن حيث كان ثم ريبة؛ لأن المصلحة قد تظهر للولي دون [حاشية ابن قاسم العبادي] المسجد أفضل (قوله: والأوجه) أي كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لو فوتها) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم ببيته بأهله فهو أفضل من اقتصاره على أحدهما وهو قريب (قوله: وذلك لا إيثار فيه) دفع لما يقال في فعلها حينئذ في البيت إيثار بالقرب وهو منهي عنه (قوله: كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله «خير لهن» . (قوله: والمعنى أنهن، وإن أريد بهن إلخ) فحاصل المعنى يكره لكم منعهن بهذا الشرط؛ لأنه منع عن خير، وإن كانت البيوت أكثر خيرا لكن هذا أعني كون البيوت أكثر خيرا وقوله السابق أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل قد يخالفان ما صرح به في شرح الروض من أنه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى إذ يلزم أن يكون المفضول مستحبا ومطلوبا فليتأمل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين، فإنه سنة مع أن الافتراش أفضل منه فليتأمل (قوله: فبيوتهن مع ذلك خير لهن) فيه منافرة ما لما صرح به في شرح الروض من أنه يندب الحضور للعجوز التي لا تشتهى، وإن لم ينافه (قوله: لا سيما إن اشتهيت إلخ) قد يشكل بأن قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال -

Mas'alah: What is the ruling on women leaving the house due to fear of fitna?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

ومع خشية فتنة منها أو عليها وللإذن لها في الخروج حكمة

Mas'alah: What is the minimum number of trustworthy women required for a woman to travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

(أو نسوة) بضم أوله وكسره ثلاث فأكثر (ثقات) أي بالغات متصفات بالعدالة ولو إماء.

Mas'alah: Can sinful female relatives accompany a woman on a journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's hajj conflicting with her husband's rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1691)

لأن حقه فوري، والحج على التراخي أي باعتبار الأصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه إطلاقهم أيضا ولا لامتناع تمتعه لإحرامه أو صغرها وشمل الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه، والقضاء الذي لزمها لا بسبب من جهته وفي مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته أوائل الحاشية فراجعه فإنه مهم.

Mas'alah: When is it obligatory to deliver a sick wife to the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3227)

لا يطيقان الوطء أي يكره للولي والأخيرتين ذلك (حتى يزول مانع وطء) إذ المدار هنا على العرف ولم يتعارف تسليم هؤلاء مع أن فرط الشهوة قد يحمله على الوطء المضر ويحرم وطؤها ما دامت لم تحتمله ويرجع فيه لشهادة نحو أربع نسوة نعم لو طلب ثقة تسليم مريضة ففيه وجهان رجح ابن المقري الوجوب والزركشي عدمه ولو قيل إن دلت قرينة حاله على قوة شبقه لم يجب وإلا وجب لم يبعد وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وإن لم تحتمل الجماع إذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا وطء لا منه إن خشيت إفضاءها وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة

Mas'alah: Does a daughter own a dowry given by her father upon marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3669)

وفي الكافي أيضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب وقبول والقول قوله أنه لم يملكها

Mas'alah: Is clothing returned if the wife or husband dies during the season?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

وإن (ماتت) أو مات (فيه لم ترد) إن قلنا تمليك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to refuse delivery of herself until the dower is paid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3672)

مكلفة، أو سكرانة، أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت

Mas'alah: What is the ruling on the condition of delivery in marriage for a mentally incompetent woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله: بل الشرط التسليم إلخ) لعل المراد التسلم منه اهـ. رشيدي (قوله: بل متى تسلمها إلخ) ، والقياس أن المجنونة، والبالغة كالمعصر في ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the delivery of an adolescent bride?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3675)

ع ش (قوله: بتسليم البالغة إلخ) قضيته أن المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها

لا يعتد به وقضية قوله: لأن له يدا إلخ خلافه اه. ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغني وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كره الولي اه. (قوله فتسلمها) هو قيد معتبر اه. ع ش (قوله: منها إجماعا) إلى قوله: إلا إن كانت معسرة في النهاية (قوله: أي: خروج إلخ) أي: بعد التمكين اه. مغني (قوله: ومكرهة) من ذلك ما يقع كثيرا من أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة، أو غيرها اه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman who is voluntarily fasting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3682)

ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الأوجه سقوط مؤنها

Mas'alah: What is the ruling on an adult woman living independently from her parents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3713)

ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو أبويها إلا إن ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولي نكاحها، وإن رضي أقرب منه ببقائها في محلها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمها إليه إن كان محرما وإلا فإلى من يأمنها بموضع لائق. ويلاحظها ويظهر في أمرد ثبتت الريبة في انفراده أن لوليه منعه منه كما ذكر، ثم رأيتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته في الأنثى أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who can only have intercourse by causing ifda'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3831)

(فإن لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (إلا بإفضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء، ولا لها تمكينه لإفضائه إلى محرم

Mas'alah: What is the ruling on a husband who deflowers his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3832)

(ومستحقه) أي الافتضاض، وهو الزوج (لا شيء عليه) وإن أزاله بغير الذكر؛ لأنه مأذون له في استيفائه، وإن أخطأ في طريقه

Mas'alah: What is the ruling on the share of the dower when a partner's slave becomes pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(وحصته من مهر المثل) ؛ لاستمتاعه بملك غيره إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب، وإلا لم تلزمه حصة مهر؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره، وهو منتف لما يأتي أن السراية تقع بنفس العلوق، واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على ضعيف كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع

الفرق بين هذا وما مر في الأب بأنه إنما قدر الملك فيه لحرمته، ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة

Mas'alah: What supplication is recommended for the spouses after the marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1179)

فرع: يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين، للنهي عنه، ولأنه من ألفاظ الجاهلية [387].

Mas'alah: What should the husband say when first meeting his wife after marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1179)

فرع: يستحب للزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه. (386) الحاوي الكبير للماوردي: كتاب النكاح: باب الكلام الذى ينعقد به النكاح: فصل: اذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة: ج 9 ص 165: قال: ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما زوج عليا خطبا جميعا. (387) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أرفأ الإنسان إذا تزوج قال: [بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج: الحديث (14151) . عن الحسن قال: قدم عقيل بن أبي طالب البصرة، فتزوج امرأة من بني جشم، فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا

تقولوا كذلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، وأمرنا أن نقول: [بارك الله لك وبارك عليك] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: الحديث (14152) .

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1180)

فرع: يستحب أن يقول عند الجماع: [بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا] للحديث الصحيح فيه [390]، واستحب الغزالي في الإحياء أن يقول قبل هذا الدعاء: بسم الله ويقرأ {قل هو الله أحد} [391] ويكبر ويهلل (388) قال ابن رشد رحمه الله: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه؛ وفيه تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة رضي الله عنها. وكان جماعة من أهل العلم يستحسنون النكاح في يوم الجمعة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. ينظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي: كتاب النكاح: فصل: ج 1 ص 482. طبعة دار الغرب الإسلامي: تحقيق د. محمد حجي. (389) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (يوم الأحد يوم عرس وبناء؛ ويوم الاثنين يوم السفر؛ ويوم الثلاثاء يوم الدم –أي الحجامة– ويوم الأربعاء يوم الأخذ ولا عطاء فيه؛ ويوم الخميس يوم الدخول على السلطان؛ ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة) . حكاه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب النكاح: باب أى يوم يكون التزويج: ج 4 ص 385، وقال: رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك. عن أبي أمامة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد

جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة] . حكاه الهيثمى في مجمع الزوائد: ج 4 ص 285، وقال: رواه الطبراني في الأوسط محمد بن حفص الأوصابي وهو ضعيف. وفي ج 2 ص 169: باب ما يفعل من الخير يوم الجمعة: قال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله فيهم محمد بن حفص الأوصابي، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب. إنتهى. قلت: رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج 8 ص 97: الرقم (7484) . (390) رواه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده: الحديث (3283) ، وكناب النكاح: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: الحديث (5165) . (391) الإخلاص / 1.

ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ولدا يخرج من صلبى، قال: وإذا قرب الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك: الحمد لله الذي {خلق من الماء بشرا ... } الآية [392].

Mas'alah: Is it disliked to face the qiblah during intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1181)

فرع: لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البنيان ولا في الصحراء قاله في الروضة من زوائده، وقال الغزالي في الإحياء: لا يستقبل القبلة به إكراما لها، قال: وليتغطيا بثوب.

Mas'alah: What is the recommended frequency of intercourse and related etiquette?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1181)

فرع: يستحب أن لا يعطلها وأن لا يطل عهدها بالجماع من غير عذر، قاله في الروضة، وقال الغزالي في الإحياء: ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة وأن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء، قال: ويكره الجماع في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال: أنه يجامع، قال: وإذا قضى وطره فليمهل عليها حتى تقضى وطرها، وذكر أبو نعيم في كتاب الطب أثرا عن على في الجماع وقت السحر وعن أبى هريرة رفعه [أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة، فإن له أجرين، أجر غسله واجر غسل امرأته] [393] وعن الحسن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي: [لا تجامع أهلك في النصف من الشهر فإنه محضر الشياطين] [394].

Mas'alah: Is it recommended to have intercourse upon returning from a journey?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1181)

فرع: يستحب أن لا يترك الجماع عند قدومه من سفره لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: [فإذا قدمت فأتبع الكيس الكيس] أي اتبع الولد الولد [395]. ذكره في (392) الفرقان / 54. (393) رواه الديلمى في الفردوس. بمأثور الخطاب: النص (1598) . (394) في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص 130: الرقم (33) من كتاب النكاح: قال الشوكانى: حديث الوصية لعلى كيف يجامع. قال في الذيل: هو من أباطيل إسحاق الملطى. إنتهى. (395) رواه البخاري قوله في الصحيح: كتاب البيوع: باب شراء الدواب: الحديث (2097) ، وكتاب النكاح: باب

طلب الولد: الحديث (5245) . ومسلم في الصحيح: كتاب =

الروضة من زوائده.

Mas'alah: Is it prohibited to have intercourse with a nursing or pregnant woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1182)

فرع: لا يحرم وطء المرضع والحامل [396].

Mas'alah: What foods and practices increase sexual potency?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1182)

فرع: فيما يقوى الانعاظ ويزيد في الباه؛ فيه أحاديث؛ منها عن على في أكل البيض فقيل: يا رسول الله؛ وأي بيض؟ فقال [كل بيض ولو بيظ النمل] [397] ومنها عن ابن عباس في أكل اللحم، ومنها عن معاذ وأبي هريرة في أكل الهريسة وأنها تزيد قوة أربعين رجلا فيه [398]، ومنها الوضوء من الجماعين فإنه أنشط للعود = الرضاع: باب استحباب نكاح البكر: الحديث (55) وما بعده من الباب. والدارمى في السنن: كتاب النكاح: باب في تزويج الأبكار: الحديث (2216) . (396) عن جدامة بنت وهب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: [أردت أن أنهى عن الغيال، فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب جواز الغيلة وهى وطأ المرضع وكراهة العزل: الحديث (140 /1442) ، وينظر منه

الحديثين (143 و 144) عن سعد بن أبي وقاص. وأبو داود في السنن: كتاب الطب: باب في الغيل: الحديث (3881) عن أسماء بنت زيد بن السكن، والحديث (3882) . والترمذي في الجامع: كتاب الطب: باب ما جاء في الغيلة: الحديث (2076 و 2077) . والنسائي في السنن: كتاب النكاح: باب الغيلة: ج 6 ص 106 - 107. وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح: باب الغيل: الحديث (2011) . (397) في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ص 174: كتاب الأطعمة والأشربة: الحديث (53) منه، قال الشوكاني: قال في اللآلئ: أخرجه ابن السني في الطب عن على - رضي الله عنه - مرفوعا. واقتصر على أكل البيض. وفي إسناده: الفيض بن وفيق. قال ابن معين: كذاب خبيث. (398) حديث معاذ بن حبل قال: قلت: يا رسول الله، هل أتيت من الجنة بطعام؟ قال: نعم! أتيت بهريسة فأكلتها؛ فزادت في قوتي، قوة أربعين وفى نكاحي، قوة أربعين]. رواه العقيلى وقال: هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمى، وكان صاحب هريس. وقد رواه الخطب وأبو نعيم في الطب. نقله الشوكاني في الفوائد: ص 176: الحديث (54) من كتاب الأطعمة. قلت: وما ينبغي لابن الملقن رحمه الله أن يأتي بهذا في مثل كتابه هذا.

كما رواه أبو سعيد، ومنها عن أبي رافع وأنس في الحفا، ومنها عن الهذيل بن الحكم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: [جز الشعر يزيد في الجماع] رواهن أبو نعيم في كتاب الطب وترجم عليها. بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using medicine to prevent pregnancy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1252)

فائدة: أفتى العماد بن يونس وغيره: بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل. وفي أوائل أحكام المحب الطبري وهي أجمع ما صنف فيه: أن بعضهم ذهب إلى أن النطفة قبل تمام الأربعين ليس لها حرمة ولا يثبت لها حكم السقط ولا حكم الولد وأن بعضهم ذهب إلى أن لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب إلى إخراجها بعد استقرارها في الرحم.

Mas'alah: What is the ruling on withholding the shares of wives until they agree?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1264)

ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن، أي إن لم يختر ولا يوزع بينهن لأنا (•) في النسخة (2) : يخف. (477) * هو الحديث السابق، من طرق أخرى. عن الزهري عن ما لم بن عبد الله عن أبيه؛ قال: أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [اختر منهن أربعا] ؛ رواه الحاكم في المستدرك؛ كتاب النكاح: الحديث (2780/ 109) والحديث (110/ 2781) بلفظ [أن يتخير منهن] . والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة: الحديث (1128) . وابن حبان في الإحسان: الحديث (4146) . * (عن الضحاك بن فيروز الديلمى؛ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أسلمت وتحتى أختان. قال: [اختر أيتهما شئت] . رواه الترمذى في الجامع: الحديث (1130) . وأبو داود في السنن: الحديث (2243) . وابن ماجه في السنن: الحديث (1950) بلفظ [طلق أيتهما شئت] . (478) هو أمر يفيد إرشاد المكلف إلى كيفية تطبيق الحكم الشرعي في تعدد الزوجات وحصر العدد

بأربع.

نعلم أن فيهن أربع زوجات وقد جهلنا عينهن فرجب التوقف؛ هذا إذا علمنا استحقاق الزوجات للإرث، أما إذا أسلم على ثمان كتابيات وأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار فوجهان؛ أصحهما وهو المنصوص: لا يوقف شئ للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقى الورثة، لأن استحقاق الزوجات يضر معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات.

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave-girl to be alone with her husband in his house?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1278)

ولو أخلى في داره بنتا؛ وقال للزوج: تخلو بها فيه؛ لم يلزمه في الأصح، لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول دار السيد، والثاني: يلزم، لتدوم يده على ملكه وفيه وصول الزوج إلى غرضه، فعلى الأول لا نفقة، وقوله (الأصح) مخالف لما في الروضة حيث عبر بالأظهر، للسيد السفر بها، لأنه مالك رقبتها فيقدم جانبه على جانب مالك المنفعة، وللزوج صحبتها، أي ولا تمنع من ذلك ليستمتع بها في وقته؛ لأن السفر كالحضر، والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها، وإن الحرة لو قتلت نفسها، أو قتل الأمة أجنبي أو ماتت فلا، كما لو هلكتا بعد دخول، لأن الحرة كالمسلمة إلى الزوج بالعقد، ولهذا يملك منعها من السفر بخلاف الأمة، واعلم: أن الشافعي نص في الأم في الحالين المذكورين كما ذكره المصنف على ما في الكفاية وفي الرافعي عن النص الأول وحدها، ونص في الحرة إذا قتلت نفسها أنه لا يسقط

كما ذكره أيضا، فقيل بتقرير النصين كما ذكرت والأصح طرد قولين فيهما أصحهما ما ذكرناه، ووجه المنع فيهما أنها فرقة حصلت بانتهاء العمر فكانت كالموت، ووجه السقوط انقطاع النكاح قبل الدخول من قبل مستحق المهر فكان كالردة، وكان ينبغي للمصنف أن يعبر في قتل الأمة نفسها والأجنبي وموتها بالصحيح كما عبر به في الروضة بذلك خلا الأول، والرافعي في المحرر عبر بالظاهر ومراده في الخلاف حيث كان.

Mas'alah: What takes precedence: the wife's makeup prayer or the husband's right to intimacy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1466)

فرع: لو أرادت قضاء الصلاة، وأراد الاستمتاع بها، قال الشيخ أبو حامد: يقدم حقه لثبوته في الذمة، وقال الماوردي: الأصح عندي تقديم القضاء, لأنه مستحق في أول زمن المكنة؛ فصار كالوقت شرعا، وقيل: هما مبنيان على أن الصلاة المتروكة تعمدا! هل هي على الفور؟ ، وأنه لا مانع من تعجيل مكتوبة أول وقت، وسنن راتبة، حيازة لفضلهما، والثاني: نعم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from supererogatory acts of worship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1466)

فرع: له منعها من نوافل العبادات المطلقة كصوم الاثنين والخميس، بخلاف رواتب السنن كعرفة وعاشوراء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims menstruation but the husband does not believe her?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=26)

ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها.

Mas'alah: What are the rulings on handing over the wife and marital rights?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=198)

فصل [تسليم الزوجة] : يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج إن كانت تطيق الاستمتاع، فإن سألت الانتظار أنظرت، وأكثره ثلاثة أيام، فإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل، وهي بالنهار عند السيد. والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة، ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار، وله أن

يسافر بها إن كانت حرة، وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة، لكن الأولى أن لا يفعل، وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه، كالغسل من الحيض، وبما يتوقف عليه كمال اللذات، كالغسل من الجنابة، والاستحداد، وإزالة الأوساخ.

Mas'alah: What are the rulings on spousal companionship and mutual treatment?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=204)

باب معاشرة الأزواج يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف، وبذل ما يلزمه من غير مطل ولا إظهار كراهة، ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن

واحد إلا برضاهما، وله أن يمنعها من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج.

Sub-topic - Rulings on Children and Lineage

Mas'alah: What is the minimum age for a woman to become a grandmother according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=338)

قال أصحابنا: ويجيء على أصله أن تكون جدة لها تسع عشرة سنة؛ لأنها تحبل لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، ثم تحبل ابنتها لتسع سنين، وتضع لستة أشهر، فذلك تسع عشرة سنة.

Mas'alah: Does lineage become established through intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الخامسة والعشرون: قال الشيخ أبو حامد: إن النسب يثبت بالوطء في الشبهة.

Mas'alah: What is the evidence for denying paternity when the child cannot be from the husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

ودليلنا: أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه، فلم يلحق به، كامرأة الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

[مسألة: ولادة المرأة قبل مضي ستة أشهر من وقت العقد]] : وإن تزوج امرأة، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد.. انتفى عنه بغير لعان؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، فيعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش.

Mas'alah: Does mere ownership of a slave-girl establish a marital bed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5304)

]

Mas'alah: When does a slave-girl become a bed (firash) for lineage purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5304)

مسألة: لا يعد ملك الأمة فراشا إلا بالبينة] إذا ملك الرجل أمة.. فإنها لا تصير فراشا له بنفس الملك؛ لأنه قد يملك الأمة للاستمتاع، وللخدمة، وللتمول، فلم تصر فراشا له بنفس الملك. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع. فإن أقر بوطئها، أو قامت عليه بينة: أنه وطئها.. صارت فراشا له، ومتى أتت بولد لمدة الحمل من وقت الوطء.. لحقه

نسبه، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: (لا تصير فراشا ولو وطئها عشرين سنة فأكثر، فإن كل ولد تلده فهو مملوك له، إلا أن يقر بواحد: أنه ابنه، فيثبت نسبه منه، وتصير فراشا له، ويلحقه كل ولد تلده بعد ذلك) .

وقال في (الطلاق) : (إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها.. فهي طالق ثلاثا، ثم تزوج امرأة.. فإنها تطلق عقيب العقد، فلو أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين العقد.. لحقه بالفراش) . وهذا تخليط. دليلنا: ما روت عائشة - رضي الله عنها: «أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي عتبة أوصاني إذا قدمت مكة أن أطلب ابن أمة زمعة، وأقبضه، فإنه ابنه، ألم بها في الجاهلية، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ." فموضع الدليل: أن عبد بن زمعة قال: ولد على فراشه. فلم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - كون الأمة فراشا، بل ألحق بأبيه الولد. والظاهر أنه ألحقه به وبالنسب الذي ادعى به، ولم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، هل ولدت له قبل ذلك، أم لا؟ ولو كان الحكم يختلف بذلك.. لسأل عنه. وروي: أن عمر - رضي الله عنه - قال: (ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهن - وروي: ثم يرسلونهن - ما تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها.. إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا) . وروي: (أمسكوهن بعد أو أرسلوهن) . ولا مخالف له في الصحابة، فدل على: أنه إجماع. ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة، فجاز أن يثبت به الفراش، كعقد النكاح.

]

Mas'alah: Does a child born to a slave-girl whose master practiced coitus interruptus (azl) be attributed to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5306)

فرع: أقر بوطء أمته]] : وإن أتت أمته بولد، وأقر: أنه كان يطؤها، إلا أنه كان يعزل عنها.. لحقه الولد؛ لما روى أبو سعيد الخدري: «أن قوما قالوا: يا رسول الله، إنا نصيب السبايا، ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا قضى خلق نسمة.. خلقها» . ولأن أحكام الوطء تتعلق بالإيلاج دون الإنزال، ولأنه قد يسبق منه من الماء ما لا يحسن به.. فتعلق به." وإن أقر: أنه كان يطؤها دون الفرج، أو أنه كان يطؤها في دبرها.. فهل يلحقه ولدها؟ فيه وجهان، كما قلنا فيمن وطئ امرأته كذلك وأتت بولد.. هل له نفيه باللعان؟]

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child born to a slave-girl who has become a bed (firash)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5306)

فرع: صارت فراشا وأتت بولد]] : إذا صارت الأمة فراشا له بإقراره بوطئها، أو بالبينة على وطئها، ثم أتت بولد لمدة الحمل من وقت الوطء، فنفاه، وادعى: أنه استبرأها بعد الوطء، وأن هذا الولد حدث من غيره بعد الاستبراء، فحلف عليه.. فقد قال الشافعي هاهنا: (لا يلحقه) . وقال في المطلقة ثلاثا، إذا أقرت بانقضاء عدتها بالأقراء، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه: (لحقه) . وجعل أبو العباس المسألتين على قولين. وقال أكثر

أصحابنا: يلحقه ولد الزوجة، قولا واحدا، وقد مضى الدليل عليه، ولا يلحقه ولد الأمة، قولا واحدا. والفرق بينهما: أن ولد الزوجة يلحقه بالإمكان، وولد الأمة لا يلحقه بالإمكان، وإنما يلحقه بالوطء، وإذا استبرأها.. بطل حكم الوطء، وبقي الإمكان، وولدها لا يلحقه بالإمكان.

وإذا أراد نفي ولد أمته عنه.. فالمنصوص: (أن له أن ينفيه بغير لعان) . وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: (أما ترون إلى أبي عبد الله يقول: إن ولد الأمة ينفى باللعان؟!) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: أراد أحمد بقوله: (أبي عبد الله) الشافعي، وأنه قال: (ينفي ولده من أمته باللعان) . وجعل المسألة على قولين: أحدهما: ينفى عنه باللعان؛ لأنه ولد لم يرض به، فكان له نفيه باللعان، كولد زوجته. والثاني: ليس له نفيه باللعان؛ لأنه يمكنه نفيه بدعوى الاستبراء، فلا حاجة به إلى اللعان، وكل موضع ليس به حاجة إلى اللعان.. لم يكن له أن يلاعن، كقذف الأجنبية، ويخالف الزوجة، فإنه لا يمكنه نفي ولدها إلا باللعان. ومن أصحابنا من قال: ليس له نفيه باللعان، قولا واحدا؛ لما ذكرناه، وقول أحمد: (أبي عبد الله) لم يرد به الشافعي، بل يحتمل أنه أراد به: مالك بن أنس، أو أبا عبد الله سفيان الثوري، فلا يضاف ذلك إلى الشافعي بالشك. ومنهم من قال: بل أراد أحمد بذلك الشافعي، وإنما لم يرد به: أن الشافعي يقول: إن الرجل ينفي ولد أمته باللعان، وإنما أراد: أن الشافعي يقول: (إذا تزوج الرجل أمة، وأتت بولد.. فإن له أن ينفيه باللعان) . وأحمد يقول: (ليس له نفيه باللعان) فيكون ذلك بيانا لمذهبه.]

Mas'alah: What is the ruling on a child of disputed paternity marrying the daughter of one of the potential fathers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5612)

فإذا قلنا: له أن ينتسب إلى أحدهما، فانتسب إلى أحدهما.. صار ابنا له، وجاز أن يتزوج بنت الآخر. وإن قلنا: ليس له أن ينتسب إلى أحدهما.. فهل له أن يتزوج بنت أحدهما؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: ليس له أن يتزوج ببنت أحدهما، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق؛ لأنا تحققنا أن إحداهما محرمة عليه وإن جهلنا عينها، فحرمتا عليه، كما لو اختلطت زوجته بأجنبية، واشتبه عليه.

والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن له أن يتزوج بنت أحدهما، فإذا تزوج ببنت أحدهما.. حرمت عليه بنت الآخر على التأبيد؛ لأن قبل التزويج يجوز تحريم كل واحدة منهما، فإذا تزوج إحداهما.. فقد قطع أن الأخرى هي المحرمة عليه، فحرمت عليه أبدا، كما لو اشتبه عليه إناءان في أحدهما نجاسة، فأداه اجتهاده إلى طهارة أحدهما، وتوضأ به.. فإن النجاسة تتعين في الآخر. والثالث - وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد: أنه يجوز له أن يتزوج ببنت كل واحد منهما على الانفراد؛ لأن قبل الرضاع كانتا حلالا له، وبعده شككنا في المحرمة منهما، ولا يزال اليقين بالشك، ولا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن الخطأ يتيقن بالجمع، كما لو رأى رجلان طائرا، فقال أحدهما: إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعرف.. فإنه لا يعتق على أحدهما عبده، فإذا اجتمعا في ملك أحدهما.. قال الشيخ أبو إسحاق: عتق عليه أحدهما، وقال الشيخ أبو حامد: يعتق عليه عبد الآخر؛ لأن إمساكه لعبده إقرار منه بحرية عبد الآخر.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for establishing lineage through intercourse under a

shubhah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6252)

دليلنا: أنه وطء يسقط فيه الحد عن الواطئ للشبهة، فلحقه نسبه، كما لو وطئ امرأة بنكاح فاسد. ولا تصير الجارية أم ولد له في الحال؛ لأنها علقت منه بحر في غير

ملكه.

Mas'alah: When does paternity become established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2326)

2865 - فرع يثبت النسب بمجرد إمكان العلوق في النكاح، فإذا ولدت لستة أشهر من حين إمكان اجتماع الزوجين، لحق، ولا يلحق مع امتناع الاجتماع. * * *

Mas'alah: Does paternity apply to a eunuch or a man with severed genitals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2326)

2867 - فصل في اللحاق بالممسوح والخصي والمجبوب يصح نكاح الممسوح والخصي والمجبوب اتفاقا، والنسب لاحق بالمجبوب، وكذلك الخصي عند المحققين، وإن أحاله الأطباء، وقيل: يراجعون، فإن قالوا: يولد له، لحق، وإن قالوا: لا يولد له، لم يلحق، ولا أصل لذلك. والممسوح لا يلحقه النسب عند العراقيين، ولا حاجة إلى المراجعة، ويلحقه عند الإصطخري والقاضي والصيدلاني بغير مراجعة، واستبعده الإمام.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity (firash) when the marriage is invalid due to a shubhah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2379)

2951 - فصل في ثبوت الفراش مع فساد النكاح إذا فسد النكاح لشبهة فظاهر المذهب أن الفراش يثبت بأول وطأة،

وهل يرتفع بالتفريق، أو بآخر وطأة؟ فيه خلاف، وقال القفال الشاشي: يثبت بالعقد، ويرتفع بآخر وطأة، وهل يثبت بالعقد وإمكان الوطء، أو يقف على الإقرار بالوطء؟ فيه وجهان يلتقيان على الخلاف في وقت ثبوت الفراش، فإن وقفناه على الإقرار، فادعى الاستبراء بعد الوطء، فلا أثر له، وأبعد من ألحقه بدعوى الاستبراء في ملك اليمين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man buys his wife and she gives birth after six months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2422)

3019 - فرع إذا اشترى زوجته، فمضت ستة أشهر من حين انفسخ النكاح، فأتت بولد يمكن أن يكون من النكاح، لحقه، وإن لم يقر بالوطء في الملك، = بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه، وهم المبلغون عنه رسالته وكلامه

"وذلك في كلام طويل يحسن الوقوف عليه، فانظره ثمة إن شئت."

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a fraudulent marriage (nikah al-ghurur)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3306)

الثامن: ينعقد الولد حرا في نكاح الغرور، فيغرم أبوه قيمته إجماعا، ومن خالف في ذلك فهو غالط، وأبعد من قال: ينعقد رقيقا، ثم يعتق، فإن ظهر أن الأمة لأبي المغرور وجبت قيمة الولد، وقيل: لا تجب، فإنه يعتق على الجد، فلا ينتفع برقه المقدر. (1) في "س" : "موته" .

ولو نكح جارية أبيه مع علمه بذلك، فظاهر كلام الأصحاب أن الولد ينعقد رقيقا، ثم يعتق على الجد، ويحتمل أن ينعقد حرا.

Mas'alah: Who has the authority to command and discipline children for abandoning religious duties?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=257)

[حاشية الشربيني] هو مؤيد لكون الضرب في أول العاشرة؛ لأن البلوغ بالتاسعة (قوله والضرب واجب إلخ) أي لأجل ترك شيء من الشرائع ما عدا السنن عند م ر وخالفه غيره (قوله قال النووي إلخ) أتى به بعد ما مر للإشارة إلى أن المراد هنا ولاية خاصة لشمولها للأمهات، ولو مع وجود الآباء وأن أو في الأول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الأمهات وإن علون مع وجود الآباء وإن قربوا، وهو فرض كفاية في حق الجميع

وبعدهم الزوج لكن في الأمر لا الضرب؛ لأن له الضرب لحق نفسه لا لحق الله ثم الوصي أو القيم ثم الملتقط والمستعير والوديع ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب، والفقيه في المتعلم كالزوج فله الأمر لا الضرب إلا من حيث إن له التأديب فإن وكله الولي قام مقامه، ومن وجب عليه الأمر وجب عليه النهي عن المحرمات ولو صغائر، وإذا بلغ رشيدا سقط الطلب عن الأولياء، وإلا استمر وأجرة تعليمه، ولو لمندوب في ماله ثم على الأب ثم الأم.

Mas'alah: How does a valid marriage affect paternity claims without physiognomy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

الزوج؛ لأن النسب يلحقه في النكاح الصحيح بإمكان الوطء ولا يعرض على القائف والفراش قائم إلا إن أقام الأجنبي بينة بوطئه ولا تكفي موافقة الزوجين له؛ لأن للولد حقا

Mas'alah: What is the ruling on paternity when menstruation intervenes between two claims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

)

Mas'alah: What is the condition for paternity when menstruation intervenes between two claims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وكالتخلل) بين وطئيهما (بالحيض والشرط) فيه (نكاح الأول بصحة) بأن يطأ بنكاح صحيح والثاني بفاسد أو شبهة فإنه يحكم بقول القائف ولا يلحق بالثاني

Mas'alah: How does the possibility of intercourse with a valid marriage affect paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

؛ لأن إمكان الوطء مع الفراش بمنزلة الوطء بخلاف ما لو كان الوطء الأول بنكاح فاسد أو شبهة والثاني كذلك أو بنكاح صحيح لتوقف الفراش في الأول على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if both acts of intercourse were by valid marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وكذا لو كان الوطآن بنكاح صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the husband separates from her and then a second man has intercourse with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

وقضية كلامه أنه لو فارقها الزوج

Mas'alah: What happens if one expert attributes the child to one man and another to a second man?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1358)

)

Mas'alah: What is the ruling on a daughter being specified for marriage when the mother is not entered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

)

Mas'alah: What is the ruling on the daughter when the mother is not consummated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

والبنت لا لداخل بالأم) بأن لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت وحدها (قد تعينت للنكاح إذا أسلم عليهما وأسلمتا معه أو كانتا أو البنت من أهل الكتاب لحرمة الأم بالعقد على البنت كما صرح به من زيادته بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the mother being prohibited by marriage to the daughter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

والأم بالبنت) أي: بالعقد عليها (تصد) ، فإن دخل بالأم اندفع نكاحهما معا، سواء دخل بالبنت أم لا

Mas'alah: When is the child of a slave woman attributed to the master who admits intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman giving birth to a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله: إذا لم ينفصل إلخ) لأن الحرة لا تلد إلا حرا.)

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child brought from enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2925)

مسألة: قال المزني رضي الله عنه: "وقال في المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ادعى رجل من بلد الإسلام ولد امرأة قدمت من أرض الروم ولم نعلمه خرج إلى أرض الروم لحق به الولد ولا اعتبار بتصديق المرأة أو تكذيبها له لأنه لا حق لها في نسب المولود فلم يعتبر من جهتها التصديق أو التكذيب ما لم يدع نكاحها وإنما لحق به الولد وإن لم يعلم دخوله إلى أرض الروم لأن الأنساب يلحق بالإمكان وقد يمكن أن يكون دخل أرض الروم ولم يعلم به. ولو أحطنا علما أنه لم يدخل أرض الروم فقد يمكن أن تكون المرأة قد دخلت قبل ذلك بلاد الإسلام ولم يعلم بها فصار اجتماعهما ممكنا فلحق به الولد مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a couple marries from distant lands and the wife gives birth after six months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2925)

فصل : ولو تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب فجاءت بعد العقد بولد لستة أشهر قال أبو حنيفة: يلحق به لأجل الفراش.

ونحن نعتبر الإمكان وإمكان اجتماعهما قبل ستة أشهر في موضع الولد محال فلم يلحق به. وهكذا إن وضعته بعد العقد لأقل من ستة أشهر وقدر المسافة لم يلحق به، فأما إن وضعته بعد ستة أشهر وقدر المسافة يلحق به لأنه يمكن أن يكون قد اجتمع معها بأن سافر إليها سرا أو سافرت إليه سرا والأنساب تلحق بالإمكان فإن علم قطعا أنهما لم يجتمعا لم يلحق به الولد لتعذر الإمكان. وقال أبو حامد الإسفراييني: يلحق به الولد لأنه

قد يمكن أن يكون قد أنزل منيا في قطنة وأرسلها إليه فاستدخلت فعلقت منها فلحقه به لأجل هذا الإمكان وهذا مذهب شنيع وتعليل قبيح لأنه وطء وإحبال بالمراسلة والله المستعان.

Mas'alah: What are the special rulings for the Prophet regarding obligations and permissions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3931)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وحيه وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينا لفضيلته" . قال الماوردي: وهذا فصل نقله المزني مع بقية الباب من "أحكام القرآن" للشافعي فأنكر بعض المعترضين عليه إيراد ذلك في مختصره لسقوط التكليف عنا فيما خص به الرسول من تخفيف ولوفاة زوجاته المخصوصات بالأحكام فلم يكن فيه إلا التشاغل بما لا يلزم عما يجب ويلزم، فصوب أصحابنا ما أورده المزني وردوا على هذا المعترض بما ذكروه من فرض المزني من وجهين: أحدهما: أنه قدم مناكح النبي - صلى الله عليه وسلم - تبركا بها والتبرك في المناكح مقصود كالتبرك فيها بالخطب. والثاني: أن سبق العلم بأن الأمة لا تساوي - صلى الله عليه وسلم - في مناكحته وإن ساوته في غيرها من الأحكام حتى لا يقدم أحد على ما حظر عليه، ابتدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3933)

مسألة "فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه الصلاة والسلام أن يخير نساءه فاخترنه" . قال الماوردي: وهذا صحيح ذكر الشافعي ما خص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مناكحه دون غيره لأمرين: أحدهما: أنه كتاب النكاح فأورد ما اختص بالنكاح. والثاني: أنه منقول عنه من "أحكام القرآن" فأورد منه ما نص الله تعالى عليه في القرآن، فمن ذلك وهو ما خص به تغليظا أن الله تعالى أوجب عليه تخيير نسائه ولم يوجب ذلك على أحد من خلقه، فقال تعالى: يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) الأحزاب: 28، 29) ، فاختلف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه على قولين: أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن، ولم يخيرهن الطلاق، وهذا قول الحسن وقتادة. والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق أو المقام، وهذا قول عائشة، ومجاهد، وهو الأشبه بقول الشافعي. واختلف أهل العلم في سبب هذا التخيير على خمسة أقاويل:

أحدها: أن نساءه تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهرا فأمر بتخييرهن، وهذا قول عائشة. والثاني: أنهن اجتمعن يوما وقلن: نريد ما تريد النساء من الثياب والحلي وطالبنه وكان غير مستطيع فأمر بتخييرهن (حكاه النقاش) . والثالث: أن الله تعالى أراد امتحان قلوبهن ليرتضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير نساء خلقه، فخيرهن. والرابع: أن الله تعالى صان خلوة نبيه، فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن، وهذا قول مقاتل. والخامس: أن الله تعالى خير نبيه بين الغنى وبين الفقر، فنزل عليه جبريل وقال إن الله تعالى يقرئك السلام، ويقول: إن شئت يا محمد جعلت لك جبالا ذهبا فقال صف لي الدنيا فقال حلالها حساب، وحرامها عذاب،

فاختار الفقر على الغنى والآخرة على الدنيا، وقال: لأن أجوع يوما فأحبروأشبع يوما فأشكر خير من الدنيا وما فيها، اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فحينئذ أمره الله تعالى بتخيير نسائه، لما في طباع النساء من حب الدنيا فلما نزل عليه التخيير بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعائشة وكانت أحب نسائه إليه وأحدثهن سنا – فتلا عليها آية التخيير – حتى تستأمري أبويك –، لأنه خاف مع حبه لها أن تعجل لحداثة سنها فتختار الدنيا، فقالت: أفيك يا رسول الله استأمر أبوي، قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة وسألته أن يكتم عليها اختيارها عند أزواجه فقال – صلى الله عليه وسلم : ما كان النبي أن يغل، ثم دخل على أزواجه فكان إذا دخل على واحدة منهن تلا عليها الآية تقول: ما اختارت عائشة، فيقول: اختارت الله ورسوله والدار الآخرة حتى دخل على فاطمة بنت الضحاك الكلابية وكانت من أزواجه فلما تلا عليها الآية فقالت: قد اخترت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها فلما كان في زمن عمر وجدت تلقط البعر وهي تقول اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا أخرة.

Mas'alah: Was the prohibition of marriage for the Prophet permanent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3936)

مسألة قال الشافعي: "قالت عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أحل له النساء قال كأنها تعني اللاتي حظرهن عليه" . قال الماوردي: قد ذكرنا في حظر الله على نبيه – صلى الله عليه وسلم – في طلاق نسائه بعد تخييرهن وتحريم نكاح النساء عليهن، فأما تحريم طلاقهن فقد كان باقيا عليه إلى أن قبضه الله تعالى إليه، وما كان من طلاقه لحفصة واسترجاعها وإزماعه طلاق سودة حتى وهبت

يومها لعائشة، فإنما كان قبل التخيير، وإنما تحريم النكاح فقد اختلف في ثبوت حكمه ونسخه، فكعم بعض أهل العراق: أن تحريم النكاح عليه كان ثابتا إلى أن قبضه الله تعالى إليه بدلالة أشياء. أحدهما: قوله تعالى: لا يحل لك النساء من بعد) الأحزاب: 52) ، وكان هذا على الأبد. والثاني: أن الله تعالى جعله مقابلة على اختيارهن على طريق الجزاء فلم يجز أن يتعقبه رجوع. والثالث: أنه لما كان تحريم طلاقهن باقيا وجب أن يكون تحريم النكاح عليهن باقيا، لأنهما جميعا جزاء. وذهب الشافعي إلى أن تحريم النكاح عليهن نسخ حين اتسعت الفتوح، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما مات حتى أحل له النساء، وهذا قول عائشة وأبي بن كعب، والدليل قوله

تعالى: {يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك} الآية (الأحزاب: 50) . والإحلال يقضي عدم الحظر، ولم يحظر على النبي – صلى الله عليه وسلم – النكاح قبل التخيير فدل على أن الإحلال والإباحة بعد حظر التخيير. فإن قيل: فإن الإحلال إنما يوجه إلى نسائه اللاتي خيرهن واخترنه وهذا قول مجاهد قيل: لا يصح من وجهين: أحدهما: أنهن قد كن حلاله قبل نزول هذه الآية بإحلالهن. والثاني: أنه قال فيها: وبنات عمك وبنات عماتك) الأحزاب: 50) ولم يكن في نسائه المتخيرات أحد من بنات عمه ولا من بنات عماته. فإن قيل؛ فهذه الآية متقدمة على التلاوة على قوله تعالى: {لا تحل لك النساء من بعد} ولا يجوز أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر، قيل هي وإن كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في التنزيل، فجاز النسخ بها كما أن قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة: 234) ناسخ لقوله تعالى: والذين يتوفون ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول) البقرة: 240) وهي متقدمة في التلاوة لكنها متأخرة في التنزيل. فإن قيل: فهلا قدمت تلاوة ما تأخر تنزيله؟ قيل: لأن جبريل عليه

السلام كان إذا نزل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بآية من القرآن أمره أن يضعها في موضع كذا فإن قيل: فلما أمره بتقديم تلاوة ما تأخر تنزيله قيل: لسبق القارئ إلى معرفة حكمه حتى إن لم يعرف حكم ما بعده من المنسوخ أجزأه، ويدل على نسخ الحظر أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اصطفى صفية بنت حيي من سبي خيبر سنة ثمان فأعتقها وتزوجها وذلك بعد التخيير فقد قالت عائشة وأبي بن كعب: ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أبيح له النساء، وهما بذلك أعرف؛ ولأن علة الحظر الضيق والشدة، فإذا زالت زال موجبها، وقد فتح الله تعالى على رسوله حتى وسع على نسائه، وأجرى لكل واحد منهن ثمانين صاعا من تمر وأربعين صاعا من شعير سوى الهدايا والألطاف وأما الاستدلال بالآية فقد ذكرنا وجه نسخها، وأما الجزاء وهو مشروط بحال الضيق والشدة، وأما الطلاق فالفرق بينه وبين التزويج عليهن أن في طلاقهن قطعا لعصمتهن ويخرجن به أن يكون من أزواجه في الآخرة وليس في التزويج عليهن قطع لعصمتهن فافترقا والله أعلم. فإذا ثبت نسخ الحظر مما ذكرنا فقد اختلف أصحابنا في الإباحة هل هي عامة في جميع النساء أو مقصورة على المسميات في الآية. إذا هاجرن معه على وجهين: أحدهما: أن الإباحة مقصورة على المسميات من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله

وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وهذا قول أبي بن كعب لرواية أبي صالح عن أم هانئ، قالت: نزلت هذه الآية فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتزوجني فنهي عني؛ لأني لم أهاجر. والوجه الثاني: وهو أظهرهما أن الإباحة عامة في جميع النساء؛ لأنه تزوج بعدها صفية، وليست من المسميات فيها، ولأن الإباحة رفعت ما تقدمها من الحظر ولأنه في استباحة النساء أوسع حكما من جميع أمته، فلم يجز أن يقصر عنهم.

Mas'alah: What special rulings apply to the Prophet's marriage by gift of self?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3938)

مسألة قال الشافعي: وقال الله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) الأحزاب: 50) "." قال الماوردي: وهذا مما خص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النكاح تخفيفا أن ينكح بلفظ الهبة لأن الشافعي بدأ بذكر ما خص به في النكاح تغليظا، وذلك في ثلاثة أشياء. وجوب التخيير وتحريم الطلاق. وتحريم الاستبدال بهن. ثم عقبه بذكر ما خص به تخفيفا فمن ذلك أن أباحه الله تعالى أن يملكه نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد، ولا يجب من بعد فيكون مخصوصا به من بين أمته من وجهين: أحدهما: أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة ولا يجوز ذلك لغيره من أمته. والثاني: أن يسقط منه المهر ابتداء مع العقد وانتهاء فيما بعده وغيره من أمته يلزمه المهر فيما بعد. وقال أبو حنيفة: إنما اختص بسقوط المهر وحده، وهو وأمته سواء في جواز العقد بلفظ الهبة. وقال سعيد بن المسيب: إنما خص بسقوط المهر، وليس له ولا لغيره من أمته أن يعقد بلفظ الهبة وبه قال من الصحابة أنس بن مالك، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي، والدليل على تخصيصه بالأمرين، وإن كان للكلام مع أبو حنيفة موضع يأتي، وقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} (الأحزاب: 50) والهبة تتميز بلفظها عقدا وسقوط المهر فيها بدلا، وقد جعلها خالصة له من دون المؤمنين فلم يجز لأحد من أمته أن يشاركه في واحد من الحكمين. وفي الآية قراءتان: أحدهما: "إن وهبت" بالفتح وهو خبر عما مضى، والقراءة الأخرى بالكسر، وهو شروط في المستقبل، فاختلف العلماء هل كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة وهبت له نفسها بحسب اختلافهم في هاتين

القراءتين، فمن قرأ بالكسر وجعله شرطا في المستقبل قال: لم يكن

عنده امرأة موهوبة، وبه قال مجاهد؛ ومن قرأ بالفتح جعله خبرا عن ماض قال: قد كانت عنده امرأة وهبت له نفسها، واختلفوا فيها على أربعة أقاويل: أحدها: أنها أم شريك بنت جابر بن ضباب، وكانت امرأة صالحة، وهذا قول عروة بن الزبير. والثاني: أنها خولة بنت حكيم، وهذا قول عائشة. والثالث: أنها ميمونةبنت الحارث، وهذا قول ابن عباس والرابع: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار، وهذا قول الشعبي، وإذا كان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - من وهبت له نفسها، أو شرط له في المستقبل أن تقبل من وهبت له نفسها خالصة من دون المؤمنين، كان دليلا قاطعا على من خالف. وروي عن سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي منك، فقال: "مالي في النساء من حاجة" فلو لم يكن له أن يقبلها لأنكر عليها هبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3939)

فصل: ومما خص به النبي - صلى الله عليه وسلم - في مناكحه تخفيفان: أن ينكح أي عدد شاء، وإن لم يكن لغيره من أمته أن ينكح أكثر من أربع في عقد واحد لقوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك} الآية (الأحزاب: 50) ، وأحل له من الأزواج من أتاها أجرها من غير تقدير بعدد ثم ذكر بنات عمه وعماته وخاله وخالاته من يزيد على الأربع، فدل على اختصاصه بالإباحة من غير عدد، وقد

جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين إحدى عشرة ومات عن تسع وكان يقسم لثمان، ولأنه لما كان الحر لفضله على العبد يستبح من نكاح النساء أكثر مما يستبحه العبد، وجب أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لفضله على جميع الأمة يستبيح من النساء أكثر مما يستبيحه جميع الأمة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "حبب إلي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة" . فاختلف أهل العلم في معنى تحبيب النساء إليه على قولين: أحدهما: إنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما

كلف به من أداء الرسالة ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره. والقول الثاني: ليكون خلواته معهن يشاهدها من نسائه؛ فيزول عنه ما يرميه المشركون به من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به، وعلى القول الأول على وجه الابتلاء له، وعلى أي القولين كان فهو له فضيلة، وإن كان في غيره نقصا، وهذا مما هو به مخصوص أيضا.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet's marriages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3945)

فصل وصار ما خص الله تعالى به رسوله – صلى الله عليه وسلم – في مناكحه، مما جاء فيه نص، واتصل به نقل عشر خصال، تنقسم ثلاثة أقسام منها ثلاثة خصال تغليظ، وثلاث خصال تخفيف، وأربع خصال كرامة. فأما الثلاث التغليظ: فإحداهن: ما أوجبه عليه من تخيير نسائه. والثانية: ما حظر عليه من طلاقهن. والثالثة: ما منعه من الاستبدال

بهن. وأما الثلاث التخفيف: فإحداهن: ما أباحه له من النكاح من غير تقدير محصور. والثانية: أن يملك النكاح بلفظ الهبة من غير بدل. والثالثة: أنه إذا أعتق أمة على أن يتزوجها كان عتقها نكاحا عليها وصداقا لها؛ لأنه أعتق صفية بنت حيي على هذا الشرط، فصارت بالعتق زوجة وصار العتق لها صداقا. فأما الأربع الكرامة:

فإحداهن: أنه فضل نسائه على نساء العالمين. والثانية: أنه جعلن أمهات المؤمنين. والثالثة: حرمهن على جميع المسلمين. والرابعة: ما ضاعف من ثوابهن وعقابهن.

Mas'alah: Is ijtihad permissible regarding the Prophet's exclusive marriage rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3946)

فصل وإذ قد مضى ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا به في مناكحه نصا؛ فقد اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد، فيما يجوز أن يكون مخصوصا به في مناكحه من طريق الاجتهاد والنص، فكان أبو علي بن خيران يمتنع من جواز الاجتهاد لنقصه وكذلك في الإمامة؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة، وذهب سائر أصحابنا إلى جواز الاجتهاد في ذلك ليتوصل به إلى معرفة الأحكام، وإن لم تدع إليها ضرورة، كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل، فاجتهدوا في سبع مسائل أفضى بهم الاجتهاد إلى الاختلاف فيها: فأحدها: أن اختلفوا هل كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينكح بغير ولي ولا شهود؟ على وجهين: أحدهما: لم يكن له ذلك، وهو وغيره سواء في أن ينكح إلا بولي وشاهدين لقوله - صلى الله عليه وسلم : "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح" ، فلم يجز أن يتوجه

ذلك إلى مناكحه. والوجه الثاني: أن يجوز له أن ينكح بغير ولي ولا شاهدين؛ لقول الله تعالى: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) الأحزاب: 6) ؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أم سلمة فقالت: ما لي ولي حاضر فقال ما يكرهني من أوليائك حاضر ولا غائب ثم قال لابنها عمر وكان غير بالغ قم زوج أمك وقد أنكر أحمد بن حنبل على من قال غير بالغ وهو قول الأكثرين ولأن الولي إنما يراد لالتماس الأكفاء والرسول - صلى الله عليه وسلم - أفضل الأكفاء، والشهود إنما يرادون حذر التناكر، وهذا غير مرهوم في الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون منه أو له فلذلك لم يفتقر نكاحه إلى ولي ولا شهود.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's special rulings in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3949)

فصل وإذا قد مضى ما قد خص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مناكحه نصا واجتهادا وما خص به أزواجه تفضيلا وحكما

Mas'alah: What are the five categories of the Prophet's exclusive characteristics?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3951)

وإذ قد مضى ما خص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مناكحه فالكلام فيما خص به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غير مناكحه وهو ينقسم خمسة أقسام: أحدها: ما خص به من فرض. والثاني: ما خص به من حظر. والثالث: ما خص به

من إباحة. والرابع: ما خص به من معونة. والخامس: ما خص به من كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on defloration of a virgin in the context of remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4857)

(فصل:) وإذا كانت بكرا فالإصابة التي تحل بها للزوج الأول أن يفتضها وليس الافتضاض شرطا في الإباحة، وإنما هو شرط في التقاء الختانين، والتقاء الختانين شرط في الإباحة، لأن مدخل الذكر في مخرج الحيض، وهو في البكر يضيق عن مدخل الذكر، فإذا دخل اتسع به الثقب فانخرقت به الجلدة فزالت البكارة التي هي ضيق الثقب فكان هو الافتضاض، فلو أراد الثاني افتضاضها بوطئه أحلها، والافتضاض هو خرق الحاجز الذي بين مخرج الحيض وهو مدخل الذكر، وبين مخرج البول وهذا يحلها، لأنه أريد من الافتضاض والتقاء الختانين فكان أبلغ في الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a thrice-divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4859)

(فصل:) وأما نكاح المحلل فهو أن يحل، فالمطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا لتحل به للأول أن لا يطلقها ويتمسك بها فتشترط عليه أنها تنكحه ليحلها للزوج الأول حتى تعود إليه فهذا محظور. روى سفيان عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يقول لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المستحل والمستحل له، وكلاهما

وإن كان إلى عشر سنين، وإن كان إلى عشرين سنة، وإن كان إلى ثلاثين. روى الليث عن مسرح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا بلى قال: (هو المحل) ثم قال (لعن الله المحل والمحلل له) فإذا تقرر وحظر هذا الشرط فهو على ضربين:

أحدهما: أن يتقدم العقد فلا تأثير له في فساد العقد، لأن ما تقدم العقود من الشروط لا تلزم، فصار وجود الشرط المتقدم كعدمه، غير أننا نكرهه، وهكذا لو أضمره الزوجان، ولم يشترطاه كرهناه لما قدمناه في النكاح والبيوع، وإن كل شرط لو انطلق به في العقد أفسده فمكروه إضماره وإن لم يفسده. والضرب الثاني: أن يصرحا باشتراطه في العقد فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشترط عليه في عقد النكاح أن ينكحها على أن يحلها للزوج الأول فهذا الشرط الأول مكروه، والعقد معه صحيح، لأنه لم يشترط عليه الفرقة، وهكذا حكم نكاحه أن يحلها للزوج الأول، وإن لم يشترط فلم يؤثر فيه الشرط، فإن أقام الزوج الثاني معها لم يجز أن يؤخذ بطلاقها، فإن طلقها مختارا أحلها. والقسم الثاني: أن يشترط عليه في العقد أن ينكحها على أن يحلها للزوج الأول، فإذا أحلها فلا نكاح بينهما، فهذا نكاح فاسد، لأنه نكاح إلى مدة، وهذا أفسد من نكاح المتعة، لأنه إلى مدة مجهولة، ونكاح المتعة إلى مدة معلومة، وهل يحلها للزوج الأول إذا أصابها أم لا؟ على قولين. أحدهما: وهو قوله في الجديد إنه لا يحلها؟ لأن فساد العقد قد سلبه حكمه وأجرى عليه حكم الشبهة. والقول الثاني: وهو قوله في القديم إنه يحلها للزوج الأول. واختلف أصحابنا في علة إحلالها له، فذهب أبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين إلى أن العلة فيه أنها موطوءة باسم النكاح، فعلى هذا يكون حكم الوطء في كل نكاح فاسد كحكمه في نكاح المحلل. وذهب البصريون إلى أن العلة فيه إطلاق النبي – صلى الله عليه وسلم – اسم الإحلال عليه في نهيه عنه فعلى هذا

يكون حكم الوطء في غيره من المناكح الفاسدة غير محل لها بخلافه لاختصاصه بهذا الاسم دون غيره. والقسم الثالث: أن يتزوجها على أنه إذا أحلها للزوج الأول بوطئه طلقها ففي فساد هذا العقد قولان: أحدهما: أنه فاسد، لأنه غير مؤبد، فأشبه قوله على أنني إذا أحللتك فلا نكاح بيننا، فعلى هذا، هل يحلها أم لا؟ على القولين الماضيين على الجديد لا يحلها، وعلى القديم يحلها، وفي العلة وجهان. والقول الثاني: إنه نكاح صحيح، لأنه نكاح قرن بشرط فاسد فبطل الشرط، وثبت العقد، فعلى هذا هو بالخيار بعد إصابتها بين أن يطلقها أو يقيم معها، وليس

Mas'alah: Does a dhimmi husband's intercourse make a thrice-divorced woman permissible for a Muslim husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4861)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فنكحت زوجا ذميا، وأصابها حلت بإصابته للمسلم. وقال مالك: لا يحلها بناء على أصله في فساد مناكحهم، وقد مضت هذه المسألة، في كتاب النكاح وذكرنا العفو عن مناكحهم، وجواز الإقامة عليها بعد إسلامهم وقد أقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا العاص بن الربيع بعد إسلامه على نكاح ابنته زينب بالعقد الأول، ثم من الدليل على هذه المسألة مع عموم قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا، ولا يرجم إلا محصنين، ولا يكونا محصنين إلا بالإصابة في نكاح صحيح، ولأنه نكاح يقر عليه أهله فأجرى عليه حكم

الصحة كنكاح المسلمين.

Mas'alah: Does intercourse during apostasy make a woman permissible for a previous husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4861)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة في تلك الحال (قال المزني) لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولا بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها؟ فتفهم) . قال الماوردي: وصورتها في المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا فأصابها الزوج في حال ردته أو ردتها لم يحلها الوطء في الردة للزوج الأول؛ لأنها بالردة جارية في فرقة فصار الوطء فيه مع تحريمه مصادقا لعقد مسلم يفضي إلى فسخ، فزال عنه حكم الوطء في العقد الصحيح، ومن هذا الوجه خالف الصائمة والمحرمة والحائض؛ لأنه وإن كان محرما فقد صادف عقدا كاملا لم يتثلم شيء منه، فلذلك افترقا في الإباحة. فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي في تصوير هذه المسألة وذكر أنها مستحيلة؛ لأن الردة إن طرأت على النكاح قبل الدخول بطل العقد، وكان الوطء بعده

وطء في غير عقد؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها بالفرقة، فإذا طرأ ما يوجب الفرقة بانت، وإن كانت الردة بعد الدخول بها فتلك الإصابة التي كانت قبل الردة قد أحلها للزوج الأول فلم يعتبر إصابتها في الردة. وظاهر الاعتراض صحيح غير أن

أصحابنا خرجوا لصحة المسألة والجواب عن هذا الاعتراض وجوها: أحدهما: أنه صورها على قوله في القديم أن الخلوة توجب العدة، وكمال المهر، وإن لم يقع بها الإحلال للأول، فإذا ارتدت كان نكاحها موقوفا على انقضاء عدتها، فإذا أصابها في حال الردة لم يحلها، فأما على مذهبه في الجديد في أن الخلوة لا توجب العدة فلا يتصور. والثاني: أن صورتها على قوله في الجديد والقديم معا في الموطؤة في الدبر تجب العدة عليها ويكمل المهر لها، ولا يحلها الزوج الأول، فإذا ارتدت بعده كان نكاحها موقوفا على انقضاء العدة، فإن أصابها في الردة لم يحلها. والثالث: أنها مصورة في موطؤة دون الفرج إذا استدخلت ماء الزوج وجبت العدة عليها، وإن لم يحلها، فإذا ارتدت كان نكاحها موقوفا على انقضاء العدة لوجوب العدة عليها، فلو وطئها في الردة لم يحلها، وهذا إنما قاله الشافعي على مذهبه في الجديد، والصحيح من مذهبه في القديم أن الوطء في النكاح الفاسد لا يحلها. فأما إن قيل: بتخريج قوله الثاني فالوطء في الردة أولى أن يحلها؛ لأنه إذا أحلها ما صادف عقدا فاسدا فأولى أن يحلها ما صادف عقدا صحيحا موقوفا متثلما والله أعلم.

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman by her master make her permissible for her former husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4863)

(فصل:) وإذا طلق الحر زوجته الأمة ثلاثا فوطئها السيد بملك اليمين لم يحل به للزوج؛ لأن الله تعالى إنما أحلها بالإصابة من زوج، ولو اشتراها الزوج قبل أن يستحل بزوج فهل تحل له قبل إصابة زوج أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تحل؛ لأن إصابة الزوج شرط في عقد النكاح لا في ملك اليمين. والوجه الثاني: أنها لا تحل له إلا بعد

إصابة زوج؛ لأنها محرمة العين عليه إلا بوجود هذا الشرط. (فصل:) وإذا تزوجها ثان فوجدها على فراشه فظنها أجنبية فوطئها قاصدا بوطئها

الزنى حلت بهذا الوطء للزوج الأول، لأنه وطء صادف نكاحا صحيحا، وإن قصد به أن يكون سفاحا ولو آوى إلى فراشه فوجد فيه امرأة فظنها زوجته فوطئها، ثم بان أنها هذه المطلقة ثلاثا، لم تحل بهذا الوطء للزوج الأول؛ لأنه وطء في غير عقد، وإن اعتقد الواطئ أنه في عقد والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman and the principle of the bed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5203)

(مسألة) قال الشافعي: "وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يا رسول الله ابن أخي عتبة قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال - صلى الله عليه وسلم -" هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر "فأعلم أن الأمة تكون فراشا مع أنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من غيره وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى في امرأته الحرة أو الأمة إن ينفي ولدها" . قال الماوردي: وهذا كما قال الأمة لا تصير فراشا حتى يعلم الوطء، فتصير فراشا بالوطء، والحرة تصير فراشا إذا أمكن الوطء، والفرق بينهما مع الاتفاق عليه هو أنه لما جاز أن يملك من لا يحل له وطئها، ولم يجز أن ينكح من لا يحمل له

وطئها امتنع أن تصير الأمة بالملك فراشا، ولم يمتنع أن تصير الحرة بالعقد فراشا، فإذا ثبت

هذا ووطئ الأمة صارت حينئذ فراشا فأي ولد وضعته لستة أشهر فصاعدا من وطئه لحق به ما لم يستبرئها، ولا يراعى فيه إقراره له. وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه: الأمة لا تصير فراشا بالوطء، ولا يلحق به ولدها حتى يقر به فيصير بإقراره ولدا، فإن وضعت بعده ولدا صارت بالأول فراشا ولحق به الثاني، ومن بعده من غير إقرار. استدلالا بأن ولد الأمة مخالف لولد الحرة في الابتداء والانتهاء، لأنه لو لم يقر بوطئها لم يلحقه ولحقه ولد الحرة ولو استبرأها لم يلحقه ولحقه ولد الحرة فوجب أن يكون الإقرار به معتبرا وإن لم يعتبر في ولد الحرة لفرق ما بينهما من الضعف والقوة، ولأنه لو لحق به ولد الأمة من غير إقرار لما انتفى عنه إلا بلعانه، وفي نفيه عنه بغير لعان دليل على أنه لا يلحقه إلا بالإقرار به، ولأنها لو صارت فراشا بالوطء كالحرة لاعتبر في رفعه الطلاق والعدة، ولم يرتفع بالاستبراء مع بقاء الاستباحة، كما لا يرتفع بالاستبراء فراش الحرة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Sa'd and Abd ibn Zam'ah regarding paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5204)

(فصل) ودليلنا السنة، والإجماع، والعبرة. فأما السنة: فروى الشافعي - رضي الله عنه - عن مالك - رضي الله عنه - عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهم: أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة فقال سعد: إن أخي عتبة عهد إلي أنه كان ألم بها في الجاهلية وأن

أطلبه إن دخلت مكة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر: وفيه ثلاثة أدلة: أحدهما: قول عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فجعلها فراشا لأبيه، وجعل ولدها أخا له بالفراش، فإن إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - له على هذا دليل على ثبوته وصحته. والثاني: جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما حكم به من قوله: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر" فجعلها فراشا وحكم به لعبد بن زمعة أخا وجعل الفراش مثبتا لنسبه. والثالث: أنه لما صارت الحرة فراشا بهذا الخبر وهو في الأمة دونها فلأن تصير به الأمة فراشا أولى، لأن نقل السبب مع الحكم يمنع من خروج الحكم عن ذلك السبب إجماعا إنما الخلاف هل يكون مقصورا عليه أو متجاوزا له؟ .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband claims coitus interruptus?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5208)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعي"

استبراء بعد الوطء فيكون دليلا له وقال بعض الناس لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن اقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني وله عنده أن يقر بواحد وينفي ثانيا وبثالث وينفي رابعا ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن قاضيا زوج امرأة رجلا في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم

جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع "."

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus and its effect on paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5209)

قال الماوردي: أما العزل فضربان: عزل عن الإنزال، وعزل عن الإيلاج وكلاهما مباح في الأمة والزوجة، ولكن يلزم استطابة نفس الزوجة عنه، وإن لم يلزمه استطابة نفس الأمة، لأن للحرة حقا في الولد دون الأمة: فأما العزل عن الإنزال فهو أن يولج في الفرج، فإذا أحس بالإنزال أقلع فأنزل خارج الفرج، وهذا العزل لا يمنع من لحوق الولد، روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصيب السبايا ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ فقال: إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها ولأنه قد يسبق من إنزاله ما لا يحس به فتعلق منه، وربما استدخل الفرج من المني الخارج ما يكون منه العلوق. فأما العزل عن الإيلاج: فهو أن يطأ دون الفرج وينزل ففي لحوق ولد الأمة منه وجهان: أحدهما: لا يلحقه لخروج المني عن الفرج. والوجه الثاني: يلحقه لجواز أن يستدخله الفرج بحرارته، وهكذا ولد الموطوءة بشبهة يلحق به في العزل عن الإنزال، وفي لحوقه به في العزل عن الإيلاج وجهان. فأما ولد الزوج فيلحق به في الحالين لثبوت الفراش بالعقد والإمكان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings a witness to the husband's admission of consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5270)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفتها مع شاهدها وأعطيتها الصداق" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا جعل القول في الإصابة قول منكرها إما مع عدم الخلوة قولا واحدا وإما مع وجودها على أحد القولين، فإن أراد مدعي الإصابة أن يقيم البينة على منكرها لم يخل من أن يكون هو الزوج أو الزوجة، وإن كانت الزوجة هي المدعية حكم لها في الإصابة بإقراره بشاهد ويمين، وإن كان الزوج هو المدعي لم يحكم له في الإصابة بإقرارها إلا بشاهدين. والفرق بينهما: أن دعوى الزوجة للإصابة مقصورة على المال في استكمال الصداق واستحقاق النفقة، والمال يحكم فيه بشاهد ويمين ودعوى الزوج في الإصابة مقصورة على وجوب العدة واستحقاق الرجعة، وذلك لا يثبت إلا بشاهدين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughters of one's son from fornication?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5442)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنا فإن نكح لم أفسخه لأنه ابنه في حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاها (قال المزني) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح وإن كرهه فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم"

يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة ولا حكم عنده لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "وللعاهر الحجر" فهو في معنى الأجنبي وبالله التوفيق ".
قال الماوردي: وهذه مسألة قد مضت وذكرنا أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني وأن الفقهاء قد اختلفوا هل يجوز للزاني أن يتزوجها إذا كانت بنتا على أربعة مذاهب: أحدها: أن نكاحها حرام عليه ومتى أقر بها لحقته، حكي ذلك عن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال أحمد وإسحاق. والمذهب الثاني: أنها تحرم عليه ولا تلحق به إذا أقر بها، وبه قال أبو حنيفة. والمذهب الثالث: أنها تحل له ولا يكره له نكاحها وبه قال المزني. والمذهب الرابع: وهو قول الشافعي إنه يحل له نكاحها، ويكره له ذلك. واختلف أصحابه في معنى كراهيته على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز أن تكون مخلوقة من مائه، فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه بأن حبسا معا من مدة الزنا إلى وقت الولادة حرمت عليه. والقول الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي إنه يكره نكاحهما لما فيه من اختلاف كما كره القصر في أقل من ثلاث، وإن كان عنده جائزا لما فيه من الاختلاف، فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه لم تحرم عليه، وإنما جاز له أن يتزوجها لثلاثة أمور: أحدها: لانتقاء نسبها عنه كالأجانب. والثاني: لانتفاء أحكام النسب بينهما من الميراث والنفقة والقصاص كذلك تحريم النكاح. والثالث: لإباحتها لأخيه ولو حرمت عليه، لأنه الأب لحرمت عليه، لأنه العم، فأما المزني فإنه تكلم على كراهة الشافعي له، فإن نسب ذلك إلى التحريم كان غلطا منه عليه، وإن نسبه إلى كراهة اختيار مع جوازه كان مصيبا وقد ذكرنا معنى الكراهية.

Mas'alah: What is the chapter on physiognomy and claims of paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8078)

(باب في القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبينات ومن كتاب نكاح قديم)

Mas'alah: What are the arguments for a child being created from the fluid of multiple men?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8080)

تركا في السبب الموجب لثبوت النسب، فوجب أن يكون لاحقا بهما كأبوين. قالوا: ولأن أسباب التوارث لا يمنع الاشتراك فيها كالولاء، واستدلوا على جواز خلقه من ماء رجال بأنه لما خلق الولد من ماء الرجل الواحد، إذا امتزج بماء المرأة في الرحم كان أولى أن يخلق من ماء الجماعة، إذا امتزج ماؤهم بمائها، لأنه بالاجتماع أقوى

وبالانفراد أضعف، والقوة أشبه بعلوق الولد من الضعف. قالوا: ولأنه إذا جاز أن يخلق من اجتماع ماء الرجل الواحد من إنزال بعد إنزال، جاز أن يخلق من اجتماع ماء الجماعة من وطء بعد وطء، لأن اجتماع المياه من الجماعة كاجتماعها من الواحد. (فصل) : والدليل على اعتبار الشبه في الأنساب، إذا اشتبهت، والعمل فيها بالقيافة، ما روى الشافعي في صدر الباب عن سفيان، عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضوان الله عليها، قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعرف السرور في وجهه "." وروى ابن جريج عن الزهري: تبرق سرائر وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد، عليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ففيه دليلان: أحدهما: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لأن زيدا كان قصيرا عريض الأكتاف أخنس أبيض اللون، وكان أسامة مديد القامة أقنى أسود

اللون، وكان زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكره القدح فيه وفي أسامة، فلما جمع مجززا المدلجي بينهما في النسب، بقوله: "هذه أقدام بعضها من بعض" سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله لزوال القدح فيهما، ممن كان يطعن في نسبهما فلو لم تكن القيافة حقا، لما سر بها، لأنه لا يسر بباطل ولرد ذلك عليه، وإن أصاب، لأن لا يأمن من الخطأ في غيره. والثاني: أن الشرع مأخوذ عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قوله وفعله، وإقراره، فكان إقراره لمجزز على حكمه شرعا من الرسول – صلى الله عليه وسلم – في جواز العمل به. ويدل عليه ما روي. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ذات يوم إلى الأبطح فرأى بعض قافة الأعراب. فقال: ما أشبه هذا القدم بقدم إبراهيم التي في الحجر، فألحقه بالجد الأبعد، وأقره على اقتفاء الأثر، ولم ينكره فثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعا. ويدل على اشتهاره في الإسلام، أنه لما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع أبي بكر رضي الله عنه إلى غار ثور مختفيا فيه من قريش، أخذت قريش قائفا يتبع به أقدام بني إبراهيم، فيتتبعها حتى انتهى إلى الغار ثم انقطع الأثر فقال: إلى هاهنا انقطع أثر بني إبراهيم، فلم يكن من الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيه إنكار فثبت أنه شرع ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اعتبر لشبه في ولد العجلاني، فقال: "إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد كذب عليها" ، فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لولا الأيمان" وروي "القرآن لكان لي ولها شأن" . يعني في إلحاق الولد بالفراش، ونفيه عن العاهر، ولولا أن الشبه مع جواز الاشتراك حكم، لأمسك عنه كيلا يقول باطلا فيتبع فيه وقد نزه الله تعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – عن قول الباطل كما نزهه عن فعله. ويدل عليه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا غلب ماء الرجل كان الشبه للأعمام وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال" . فدل على أن

للشبه تأثيرا فيما أشبه فقد كان بعض أصحابنا يستدل عليه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله" . فجعل للفراسة حكما، ويدل عليه من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة، رضي الله عنهم أنهم فعلوه، وأقروا عليه، ولم ينكروه، حتى روي أن أنس بن مالك شك في ابن له، فأراه القافة، ولو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر، فصار كالإجماع، وقد جرى في أشعارهم ما يدل على اعتبار القيافة عندهم، واشتهار صحتها بينهم، حتى قال شاعرهم: (قد زعموا أن لا أحب مطرفا ... كلا ورب البيت حبا مسرفا) (يعرفه من قاف أو تقوفا ... بالقدمين، واليدين، والقفا) (وطرف عينيه إذا تشوفا ... ...)

Mas'alah: What analogies demonstrate the impossibility of a child from two men's fluid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8082)

، وترائب النساء، والترائب الصدور فاستحال، بهذا خلق الولد من ماءين من ذكر أو من ذكرين. والثاني: أنه لما استحال في شاهد العرف أن تنبت السنبلة من حبتين، وتنبت النخلة من نواتين، دل على استحالة خلق الولد من ماءين.

Mas'alah: How is lineage established by the statement of physiognomists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8088)

(فصل) : وأما الفصل الرابع: في ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة فهو معتبر باستلحاق النسب، واستلحاقه على ضربين: أحدهما: أن يكون لاشتراكهما في فراش.

والثاني: إذا تداعيا لقيطا. فإن كان لاشتراكهما في فراش، لم يصح إلحاقه بالقافة إلا بحكم الحاكم، لأن الفراش قد أوجب لهما حقا، وأوجب عليهما حقا في إلحاقه بأحدهما، ونفيه عن الآخر، وألحق لهما على الولد، وألحق عليهما للولد ولذلك وجب إلحاقه بأحدهما، وإن لم يتنازعا فيه، ولم يجز أن يسلمه أحدهما إلى الآخر فكان أغلظ من اللعان الذي لا يصح إلا بحكم حاكم فكان هذا أولى أن لا يصح إلا بحكم حاكم، لأن اللعان يختص بالنفي دون الإثبات، والقيافة تجمع بين النفي والإثبات. وإن كان استحقاق الولد في ادعاء لقيط لم يعرف لهما فيه فراش مشترك، فهو حق لهما وليس بحق عليهما في الظاهر، لأنهما لو لم يتنازعا فيه، لم يعترض لهما،

ولو سلمه أحدهما إلى الآخر صح وانتفى عمن سلمه، ولحق عن سلم إليه فلم يفتقر استلحاقه إلى حكم، وجاز أن ينفرد باستعمال القافة فيه إن اختارا، وجاز أن يتحاكما فيه إلى حاكم، إن اختلفا فإن تنازعا فيه إلى حاكم وقف اختيار القائف على الحاكم، دونهما وإن لم يتنازعا فيه إلى حاكم، وقف اختيار القائف عليهما فإذا اتفقا على اختيار قائف كانا فيه بالخيار في تحكيمه، أو استخباره، على ما سنذكره من شرح التحكيم، والاستخبار. فإن استخبره فأخبر كان موقوفا على إمضائهما والتزامهما. وإن حكماه فحكم كان في لزوم حكمه لهما قولان: وإن اختلفا في اختيار القائف، إذا حلفا بعد الاتفاق عليه في تحكيمه، أو استخباره لم يعمل على اختيار واحد منهما، وتنازعا فيه إلى الحاكم ليحكم بينهما، وإذا كان الحاكم هو الناظر بينهما في لحوق النسب، إما في الفراش المشترك حتما واجبا، وإما في اللقيط المدعى، إما بالتراخي والاختيار، وإما أن يطلبه أحدهما دون الآخر، فيؤخذ الممتنع جبرا بالحكم، وإنما يجوز للمتنازعين في اللقيط أن ينفردا بالقيافة إذا اتفقا على التراخي في تفردهما به، دون الحاكم. فإذا أراد الحاكم الحكم بينهما، اختار من القافة أوثقهم وأغلبهم، واجتهد رأيه في تحكيم القائف،

أو استخباره فإن أداه اجتهاده إلى تحكيمه، كان ذلك استخلافا له في الحكم بينهما، فيراعي في استنابته شروط التقليد، واختبر في العلم بشروط الإلحاق، فإن قضى بها، أعلمه بها. فأما المختص منها بفطنته فقوة حسه، فهو مركوز في طبعه، ويجوز أن يقتصر على قائف واحد، لأنه حكم، فجاز من القائف الواحد، فإن جمع فيه بين قائفين احتياطا كان أوكد، كما جمع في شقاق الزوجين بين الحكمين. ولا ينفذ الحكم في لحوقه بواحد منهما، حتى يجتمعان عليه، فإذا ألحقه القائف الواحد إذا أفرد أو القائفان إذا جمع بينهما بأحد المتنازعين فيه، ونفاه عن الآخر لحقه، وانتفى عن الآخر، ولو ألحقه بأحدهما، ولم ينفه عن الآخر، لم يلحق به، لجواز أن يرى اشتراكهما فيه، ولو نفاه عن أحدهما ولم يلحقه بالآخر، انتفى عمن نفاه عنه، وصار الآخر منفردا بالدعوى فلحق به، لانفراده بالفراش، لا بالقائف. ولو تنازع في دعواه ثلاثة فألحقه بأحدهم، ونفاه عن الآخرين، أمضى حكمه في إلحاقه ونفيه، ولو نفاه عن أحدهم، خرج من الدعوى، وصارت بين الآخرين، ولو نفاه عن اثنين، خرجا من الدعوى، وصار لاحقا بالباقي، لانفراده بالدعوى، لا بقول القائف، فإن لحق بأحدهم لإلحاق القائف به، ونفيه عن غيره استقر حكمه في ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marriage with the daughters of a deceased man in a disputed paternity case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8098)

اليوم أجنبيات، وكن له بالأمس أخوات، فأبطل الشافعي عليهم بهذا ما قالوه من انقطاع أبوته بالموت، فقال بنات الميت منهم ما حكمهم مع الولد أيحللن له أم لا؟ فقد كن له بالأمس أخوات فإن قال: يحللن بطل أن يكن بالأمس أخوات محرمات ويصرن في

اليوم أجنبيات محللات، وإن قال يحرمن، بطل أن لا يكون له، ولهن أب جامع بين نسبه، ونسبهن، ويصرن أجنبيات محرمات.

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qiyafah) to establish lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8098)

والثاني: أنه إذا كان بعض الولد ابنا لكل واحد من الآباء، وجب إذا مات أحد الآباء، أن لا يرثه من بعض البنين ما يكون مستحقا بجميع البنوة، فصح ما قال الشافعي وفسد ما اعترض به المزني رحمه الله وإذا بطل إلحاق الولد بآباء ثبت استعمال القافة، لأن الناس فيه على قولين: فوجب فساد أحدهما صحة الآخر، وقد استشهد من علم القافة في إلحاق الأنساب، ما يزيل لارتياب به، فقد حكي أن رجلا شك في ابن له، فسار به إلى ديار بني مدلج ومع الأب أخ له، وهما على راحلتين، والولد ماش، فأعيا، وأقبل صبي منهم فقال له الأب: اردف هذا الغلام بنا، فنظر إليه وإليهما ثم قال: أردفه بأبيه، أو بعمه؟ فقال: بأبيه. فأردفه به، فعاد من فوره وزال ما كان في

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child when one parent converts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8104)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلما لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا ويروى عن الحسن وغيره" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، فإن اجتمع إسلام الأبوين كان إسلاما لصغار أولادهما معهما يكون للبالغين العقلاء وهذا إجماع فأما إذا أسلم أحد الأبوين فذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأكثر الفقهاء إلى أن إسلام كل واحد منهما يكون إسلاما لهم سواء كان المسلم منهما أبا، أو أما. وقال عطاء: يكونون مسلمين بإسلام الأم دون الأب، لأنه من الأم قطعا ومن الأب ظنا. وقال مالك: يكون مسلما بإسلام الأب دون الأم، لرجوعه في النسب إلى أبيه احتجاجا بقوله تعالى: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم

مقتدون [الزخرف: 43] . والمراد بالآية الملة، فدل على إلحاقه بملة الأب دون الأم. ولقوله تعالى: {لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم} [يس: 6] فدل على إضافة الأولاد إلى الآباء، دون الأمهات. ودليلنا قول الله تبارك وتعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] وهم ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا لكل واحد من الأبوين. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أولاد المسلمين معهم في الجنة، وهم مع كل واحد منهم" . فدل على إسلامهم ولأن الإسلام حق، والكفر باطل، واتباع الحق أولى من اتباع الباطل، ولأن تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما وأعلاهما، والإسلام أقوى، وأعلى من الكفر، فوجب أن يغلب الإسلام على حكم الكفر لقوله تبارك وتعالى: {وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا} [التوبة: 40] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "الإسلام يعلو، ولا يعلى" . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أي ابن أمة أسلم فديته دية المسلمين وليس يعرف له مخالف. ويدل عليه أن مسلما لو تزوج كافرة كان الولد مسلما، كذلك إذا أسلم بعد أن تزوجها وفيه انفصال عن دليله. فأما الجواب عن قوله تعالى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: 43] فإنه قاله على وجه الذم لهم، فدل

على أن الحق لهم في عدولهم عنه. وأما الجواب عن قوله تعالى: {لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم} [يس: 6] فهو أن الإنذار متوجه إلى الآباء والأمهات، وإن عبر عنه تغليبا لحكم التذكير.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman by marriage or fornication?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=659)

(ومن أصاب) أي وطء (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحرية أو زنا (فولده منها) حينئذ (مملوك لسيدها) بالإجماع لأنه يتبع الأم في الرق والحرية أما إذا غر بحرية أمه فنكحها وأولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والإعفاف وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه أحرار فإنه يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لأن الأصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأولى لم ينفذ استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الأمة انفسخ نكاحه

Mas'alah: What are parents obligated to teach their young children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=28)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به: وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب: ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عزوجل (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر: وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسئول عن رعيته ثم أجرة التعليم في النوع الأول في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته * وأما الثاني فذكر الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكاهما غيره أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له: والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه * واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها (1) كالنفقة والله أعلم*

Mas'alah: What is the ruling on marriage and lineage being based on precaution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط:

Mas'alah: Is pregnancy an indication of puberty for females?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6585)

وأما الحبل فهو دليل على البلوغ، فإذا حبلت حكمنا بأنها بالغ، لان الحبل لا يكون إلا بإنزال الماء، فدل على البلوغ، فإذا كانت المرأة لها زوج فولدت حكمنا بأنها بالغ من قبل (1) شبب بامرأة في شعره، التشبيب النسيب، يقال هو يشبب بها أي يذكرها في شعره. واشتقاق التشبيب من وجهين (أحدهما) من الشبيبة وأصلها الارتفاع عن حال الطفولية. والآخر أن يكون من الجلاء، يقال شب وجه الجارية إذا جلاه وأبدى ما يخفى من محاسنه

Mas'alah: How does blood type analysis relate to qiyafah in determining paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7404)

وقد حاء في كتاب الطب الشرعي الجنائى للدكاترة شريف وسيف النصر ومشالى أن فصائل الدم تنقسم في جميع الشعوب إلى أربعة أقسام، قسمان كبيران ويمكن إطلاق معنى السائدة عليهما ويرمز اليهما بألف وباء، ونوع يتكون منهما

ويرمز إليه بألف باء، ونوع نادر ويسمى (أو) فإذا كان الرجل من فصيلة (أ) والمرأة من فصيلة (ب) أمكن أن يكون الولد أأو ب أو (اب) ويلاحظ أن قيافة الدم هنا وإن كانت قائمة على أساس علمي إلا أنها سلبية وليست إيجابية، فهى تقول بأن هذا ليس أبا ولا تستطيع أن تقول هذا أب، لانه قد يكون الاب شخصا له فصيلة المدعى، ولكن يمكن أن ينفى فيقول إذا كانت فصيلة دم الابن أو كانت فصيلة الاب المدعى اب والام ب

حكموا بالقطع بأن هذا ليس أباه، ولكن لو كانت فصيلته من فصيلة الطفل قالوا يحتمل أن يكون أباه ويحتمل أن يكون أبوه غيره، على أن أحسن القيافة التعرف عن طريق الاطراف كالايدى والارجل وملامح الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor husband's intercourse making a woman lawful to her first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8352)

(فرع) وإن تزوجها صبى فجامعها - فإن كان صبيا غير مراهق كابن سبع

سنين فما دون - لا يحكم بمجامعته ولم يحللها للاول، لان هذا الجماع لا يلتذ به فهو كما لو أدخل أصبعه في فرجها، وإن كان مراهقا ينتشر عليها أحلها للاول، وقال مالك لا يحللها دليلنا أنه جماع ممن يجامع مثله فأحلها للاول كالبالغ، وإن كان مشكول الانثيين فغيب الحشفة في الفرج أحلها للاول، لانه جماع يلتذ به فهو كغيره وإن كان مقطوع الذكر من أصله لم تحل للاول بجماع لانه لا يوجد منه الجماع، وإن قطع بعضه - فإن بقى من ذكره قدر الحشفة واولجه - أحلها للاول، وإن كان الذى بقى منه أو الذى أولج فيها دون الحشفة لم يحلها للاول لانه لا يلتذ به. وينسحب هذا الحكم على العبد والامة لان الحديث لم يفرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة.

Mas'alah: Does intercourse during ihram, fasting, or menstruation by a second husband make a woman lawful to her first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8353)

(فرع) وإن أصابها الزوج الثاني وهى محرمة لحج أو عمرة أو صائمة أو حائض أحلها للاول، وقال مالك: لا يحلها. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "لا حتى تذوق العسيلة" ولم يفرق، ولانها إصابة يستقر بها المهر المسمى، فوقعت بها الاباحة للاول كما إذا وطئها محلة مفطرة طاهرة واشترط أصحاب أحمد أن يكون الوطئ حلالا، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منهما، أو وأحدهما صائم فرضا لم تحل، لانه وطئ حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الاحلال كوطئ المرتدة، وقد خالفهم ابن قدامة منهم فقال: وظاهر النص حلها، وهو قوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره" وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وهذا قد وجد ولانه وطئ في نكاح صحيح في محل الوطئ على سبيل التمام فأحلها كالوطئ الحلال. وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة أو وطئها وهى مريضة يضرها الوطئ وهذا أصح إن شاء الله. وهو مذهب أبى حنيفة والشافعي. وأما وطئ المرتدة فلا يحلها، سواء وطئها في حال ردتهما أو ردتها، أو وطئ المرتد المسلمة، لانه ان لم يعد المرتد منهما إلى الاسلام تبين أن الوطئ في غير

Mas'alah: Does intercourse during insanity make the woman permissible for the first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8354)

وان تزوجها الثاني فجن فأصابها في حال جنونه، أو جنت فأصابها في حال جنونها أو وجدها الزوج على فراشه فظنها أجنبية فوطئها فبان أنها زوجته حلت للاول بعد مفارقة الثاني، لانه ايلاج تام صادف زوجية ولم يفقد الا القصد، وذلك غير معتبر في الاصابة كما قلنا في استقرار المسمى

Mas'alah: Does intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife or slave make her permissible for the first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8355)

زوجته أو أمته فوطئها، أو كانت أمة الآخر فوطئها سيدها لم تحل للاول لقوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره" هذا ليس بزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman who claims her second husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8355)

(فصل) وان تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الاصابة ويقبل قولها في الاباحة للزوج الاول لانها تدعى على الزوج الثاني حقها وهو استقرار المهر ولا تدعى على الاول شيئا وانما تخبره عن أمر هي فيه مؤتمنه فقبل، وان كذبها الزوج الاول فيما تدعيه على الثاني من الاصابة ثم رجع فصدقها جاز له أن يتزوجها لانه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك. وان ادعت على الثاني أنه طلقها وأنكر الثاني للاول نكاحها لانه ادا لم يثبت الطلاق فهى باقية على نكاح الثاني فلا يحل للاول نكاحها، ويخالف إذا اختلفا في الاصابة بعد الطلاق لانه ليس لاحد حق في بضعها فقبل قولها

Mas'alah: What is the minimum age for a male to father a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8469)

واختلف أصحابنا في السن التى يجوز أن يولد له، فمنهم من قال يجوز أن يولد له بعد عشر سنين، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك، وهو ظاهر النص. والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ومنهم من قال يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد له قبله، لان المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع، وما قاله الشافعي رحمه الله أراد على سبيل التقريب لانه لابد أن يمضى بعد التسع إمكان الوطئ وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، وذلك قريب من العشرة

Mas'alah: What is the alternative interpretation of al-firash?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

وقيل انه اسم للزوج.

Mas'alah: What are the two cases when the husband is not legally responsible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

فإن كان غير المكلف الزوج فله حالان (أحدهما) أن يكون طفلا

Mas'alah: When does a child become attributable to a minor husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

والصحيح أنه إذا تحقق إمكان الانزال فقد ثبت البلوغ وألحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men marry two sisters and are switched by mistake?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8479)

(مسألة) إذا تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الاخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ لانه وطئ يعتقد حله فلحق به النسب كالوطئ في نكاح فاسد وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب أحمد: لا يكون الولد للواطئ وانما يكون للزوج. وهذا الذى يقتضيه أصل أبى حنيفة لان الولد للفراش. دليلنا أن الواطئ انفرد بوطئها فيما يلحق به النسب فلحق به، كما لو لم تكن ذات زوج، وكما لو تزوجت امرأة المفقود عند الحكم بوفاته ثم بان حيا، والخبر مخصوص بهذا فنقيس عليه ما كان في معناه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man marries a woman, consummates, and she gives birth after six months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8481)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا تزوج امرأة وهى وهو ممن يولد له ووطئها، ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها، وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا لحقه نسبه، ولا يحل له نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة: أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رءوس الاولين والآخرين" وإن أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر بحكم

الامكان وهو يعلم أنه لم يصبها، وجب عليه نفيه باللعان، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ، ولن يدخلها الله تعالى جنته "فلما حرم النبي صلى الله عليه سلم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم، دل على أن الرجل مثلها، ولانه إذا لم ينفه جعل الأجنبي مناسبا له ومحرما له ولاولاده ومزاحما لهم في حقوقهم." وهذا لا يجوز، ولا يحوز أن يقذفها لجواز أن يكون من وطئ شبهة أو من زوج قبله.

Mas'alah: How is paternity established through the marital bed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8483)

ومقتضى هذا أن الولد يلحق الاب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطئ في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: إنه يثبت بمجرد ال؟ قد، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية، ورد بمنع حصولها بمجرد العقد، بل لابد من إمكان الوطئ، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر وحكى ابن القيم عن ابى حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير الزوجة به فراشا، وكذلك قوله بأن العقد يثبت به الفراش ولحوق النسب، ولو كانت بينهما م؟ افة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل، وهذا كله لا دليل عليه

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he practiced coitus interruptus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8485)

وإن أتت امرأته بولد وكان يعزل عنها إذا وطئها لم يجز له نفيه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الاثمان أفنعزل عنهن؟ فقال صلى الله عليه وسلم "أن الله عز وجل إذا قضى خلق نسمة خلقها" ولانه قد يسبق من الماء مالا يحس به فتعلق به، وإن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له النفى لانه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به (والثانى) أن له نفيه لان الولد من أحكام الوطئ، فلا يتعلق بما دونه كسائر الاحكام.

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he had anal intercourse with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8485)

وإن أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له نفيه، لانه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. (والثانى) له نفيه لانه موضع لا يبتغى منه الولد.

(فصل)

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding disowning a child when practicing coitus interruptus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8486)

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة كلها تؤدى معنى ما ساقه المصنف هنا، وقد مضى الكلام على طرقه وأقوال العلماء فيه في أحكام العزل من كتاب النكاح فليراجع. وروى معناه عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأسامة بن زيد

وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a wife gives birth to twins and the husband acknowledges one but denies the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

(الشرح) إذا ولدت امرأته توأمين - وهو أن يكون بينهما دون ستة أشهر - فاستلحق أحدهما ونفى الآخر لحقا به، ولا عبرة بنفيه، لان الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإذا ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة فجعلنا ما نفاه تابعا لما استلحقه، ولم نجعل ما أقر به واستلحقه تابعا لما نفاه، لان النسب يحتاط لاثباته لا لنفيه، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن أن يكون من غيره ألحقناه به احتياطا، ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه، ولان الشارع الحكيم يتشوف إلى ثبوت النسب مهما أمكن ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث يتعذر اثباته، ولهذا ثبت بالفراش، وبالدعوى وبالانساب التى بمثلها لا يثبت نتاج الحيوان، ولان اثبات النسب فيه حق لله تعالى وحق للولد وحق للاب، ويترتب عليه من الاحكام في الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم، فأثبته الشرع بأنواع الطرق التى لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان، ولهذا لو أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ويمكن كونه من غيره ألحقناه به احتياطا ولم نقطعه عنه احتياطا لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman as a bed (firash) without the need for a claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8499)

لنكاح الفاسد زوجته لانها صارت فراشا له. أما إذا كانت حاملا فعلى ما مضى من النكاح الصحيح أما حكم قوله "يعترف سيدها أن قد ألم بها" فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الامة الدعوة، بل يكفى مجرد ثبوت الفراش

وقول الامام أحمد رضى الله عنه: أما تعجبون من قول أبى عبد الله فإن كان يقصد بنسبة مقول القول إلى الامام الشافعي كانت تلك رواية أخرى لم تعرف عن الشافعي إلا عن أحمد متفردا بها، والقاعدة ان في رواية الشيخ عن شيخه مخالفا للاقران غرابة، وقد أخذ بعض أصحابنا بصحة نسبة القول إلى الشافعي كأبى العباس ابن سريج فاعتبره قولا ووجهه أنه كالنكاح وقال المصنف: ولعل أحمد أراد بأبى عبد الله غير الشافعي - وهذا أحسن ما أجيب به.

Mas'alah: How is paternity determined when a child could belong to either husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما - فإن قلنا بقوله القديم وأن الفرقة تقع ظاهرا وباطنا فاولد للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the first husband does not claim the child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وان قلنا بقوله الجديد وقلنا الفرقة تقع في الظاهر دون الباطن، فإن لم يدعه الاول فهو

للثاني، لانها قد استبرأت رحمهما يقينا عن الاول.

Mas'alah: Does a young child follow his mother in Islam if she converts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الاسلام لانها أحد الابوين فتبعها الولد في الاسلام كالاب، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الاسلام لانه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد،

Mas'alah: What is the ruling on a child when neither parent converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه،

Mas'alah: Does an insane child follow a parent who converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

فإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الاسلام لانه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الابوين في الاسلام كالطفل

Mas'alah: Does a formerly sane person who becomes insane follow a parent's conversion to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9341)

وان بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يتبعه لانه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود إليه (والثانى) أنه يتبعه، وهو المذهب، لانه لا يصح اسلامه بنفسه فتبع أبويه في الاسلام كالطفل.

Mas'alah: Does a paternity claim invalidate a marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9807)

وفى حاشية الحاج ابراهيم في نفس الموضوع فيه نظر والظاهر أن النكاح لا يبطل إلا أن يقيم بينة على الحضور.

Mas'alah: Is a woman's claim of intercourse with her second husband accepted for the first husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1114)

فصل: وإن تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج لم يقبل قولها على الزوج الثاني في الإصابة ويقبل قولها في الإباحة للزوج الأول لأنها تدعي على الزوج الثاني حقا وهو استقرار المهر ولا تدعي على الأول شيئا وإنما تخبره عن أمر هي فيه مؤتمنة فقبل وإن كذبها الزوج الأول فيما تدعيه على الثاني من الإصابة ثم رجع 1 رواه أبو داود في كتاب النكاح باب 15. الترمذي في كتاب النكاح باب 28.

النسائي في كتاب الطلاق باب 13. أحمد في مسنده 1/448.

فصدقها جاز له أن يتزوجها لأنه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك وإن ادعت على الثاني أنه طلقها وأنكر الثاني لم يجز للأول نكاحها لأنه إذا لم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلا يحل للأول نكاحها ويخالف إذا اختلفا في الإصابة بعد الطلاق لأنه ليس لأحد حق في بضعها فقبل قولها.

Mas'alah: When is a child's lineage established by marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1144)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز إذا تزوج امرأة وهوممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" 1. ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به.

Mas'alah: Does anal intercourse establish lineage and prohibit divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3366)

قوله: ولو أتاها في غير المأتى فالأصح أنه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت به النسب.

انتهى. وهذه المسألة –أعني ثبوت النسب بالإتيان في الدبر– مذكورة في الرافعي في مواضع في الفصل المعقود لما يملك الزوج من الاستمتاع وهو أخر أبواب النكاح وفي هذا الموضع وفي كتاب اللعان وفي آخر الإستبراء واختلف كلامه وكلام "الروضة" فيها، وسيأتي الكلام عليها في أواخر الاستبراء فلتراجع منه.

Mas'alah: How is lineage determined when two men have intercourse with a woman in the same pure period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4485)

قوله: فإذا وطء اثنان في بعض هذه الصوره في طهر واحد، وأتت المرأة بولد عرض على القافة، ثم قال: فإن تخلل بين الوطأتين حيضة، فهي أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فينقطع تعلقه، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، والثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد، فلا ينقطع تعلق الأول، لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء. فالإمكان حاصل بعد الحيضة. وإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيضة قولان: أحدهما: أنه كالنكاح الصحيح.

وأظهرهما: خلافه، لأن المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم توجد حقيقة الوطء، هكذا نقل الصورتين الإمام وصاحب "الكتاب" . انتهى كلامه. والاستشهاد المذكور أخرا عجيب غير مطابق لكلام الإمام فإن كلامه يقتضي أنه متفق عليه وليس كذلك، بل هو مفرع على القولين في أن النكاح الفاسد يلحق بالنكاح الصحيح أم لا؟ فإن قلنا: يلحق به، صارت فراشا بإمكان الوطء ولا حاجة إلى تحقيقه حتى لو أنكر الوطء لم يفد، وقد صرح الإمام بهذا الخلاف أيضا وأوضحه إيضاحا حسنا وصرح به

أيضا الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب العدة.

Mas'alah: How is paternity established through witness testimony after marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3316)

قال الشافعي : ولو جاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته أو في وقت من الأوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجه إياها بما يمكن أن يكون منه ويحددن حدا علمنا أن ذلك بعدما تزوجها بستة أشهر فأكثر ألحقت الولد به @,

Mas'alah: What is the ruling on paternity by marriage or ownership?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3811)

قال الشافعي: الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity by the bed (firash) in a hadith from Umar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3811)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية: فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضي الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالفراش.

Mas'alah: To whom does a child belong when a woman remarries after her husband's reported death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4329)

وإذا تزوجت وزوجها غائب كان قد نعي إليها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول: الولد للأول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ؟ الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ وكان ابن أبي ليلى يقول: الولد للآخر لأنه ليس بعاهر والعاهر الزاني لأنه متزوج وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a second marriage when the first husband returns?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4330)

فولدت أولادا ثم جاء زوجها المنعى حيا فسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة الأول كما هي وكان الولد للآخر لأنه نكحها نكاحا حلالا في الظاهر حكمه حكم الفراش .

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty insane regarding following parents in Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1931)

الرابع المجنون إذا بلغ مجنونا فهو كالصبي في جملة هذه الأحكام وإن بلغ عاقلا كافرا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففي التبعية خلاف كما في عود ولاية المال

Mas'alah: To whom is a child attributed when born during overlapping marriages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2795)

الثالثة إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الأول ومن الثاني جميعا ألحق بالثاني لأن فراش الثاني ناسخ للأول فلا سبيل إلى إبطال نكاح جرى على الصحة أما إذا كان النكاح فاسدا بأن جرى في أثناء العدة بأن ظن انقضاءها فيعرض الولد على القائف فإن ذلك كوطء شبهة ولا يؤدي إلى إبطال نكاح صحيح ثم الفراش الذي يبنى عليه احتمال الولد في النكاح الفاسد هو الوطء أو مجرد العقد فيه خلاف والظاهر أنه بالوطء ولا يلحقه بمجرد العقد وكذلك الخلاف في انقطاع هذا الفراش بالتفريق أو بآخر وطأة ويلتفت هذا على أن العدة هل تنقضي مع مجالسة الزوج زوجته وعليه يخرج أن لحوق الولد في النكاح الفاسد هل يقف على الإقرار بالوطء فإن أحوجناه إلى الإقرار بالوطء فالظاهر أنه لا ينتفي بدعوى الإستبراء بل باللعان وفيه وجه أنه كملك اليمن

Mas'alah: What is the condition of possibility for establishing lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3652)

القيد الثالث الإمكان وذلك بحقيقة الوطء أو بعقد النكاح مع مع إمكان الوطء وقد ذكرناه وإنما يمكن النسب من شخصين بأن يجتمعا على وطئها في طهر واحد إما بالشبهة أو بملك اليمين فإن وطىء الثاني بعد تخلل حيضة فالولد للثاني إلا أن يكون الأول زوجا فلا ينقطع الإمكان فيه بالحيض لأنه لا يعتبر في حقه وجود الوطء بل يكفي فراش النكاح مع إمكان الوطء وهذا موجود في الطهر الثاني وأما ملك اليمين فلا يثبت

فراشا والنكاح الفاسد يلحق بالنكاح الصحيح أو بملك اليمين فيه وجهان ولا خلاف أن فراش النكاح الصحيح ينقطع بفراش آخر ناسخ له حتى يلحق الولد بالثاني وإن أمكن من حيث الزمان أن يكون منهما

Mas'alah: What is the ruling on presenting a stillborn or deceased child to a lineage expert?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3655)

الثاني لو ألقت سقطا يعرض على القائف ولو انفصل حيا ومات يعرض ما لم يتغير

Mas'alah: What is the ruling on the deceived party in marriage to a slave-girl regarding the child's value?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3680)

العاشر المغرور بنكاح الأمة يغرم قيمة الولد للسيد فلو غر بجارية أبيه ففي لزوم قيمة الولد وجهان أحدهما أنه لا يجب لأنه يعتق بسبب الجدودة وإن لم يكن ظن المغرور فإنه لو زوجها من ابنه كان ولده حرا والثاني أنه يغرم لأن الأب لم يرض بتعرض ولد جاريته للعتق بنكاح ابنه فلا يفوت عليه

Mas'alah: Does washing a deceased wife prevent marrying her sister?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1124)

ولا يمنع ذلك تزويج أختها وأربع سواها على الأصح.

Mas'alah: How does a slave woman become a firash and what is the ruling on lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4109)

قال: (ولا تصبر أمة فراشا إلا بوطء* بالإجماع، ويدل له حديث عبد الله بن زمعة الثابت في (الصحيحين) [خ2053 - م1457] فلا تصير فراشا بالملك ولا بالخلوة ولا يلحقه الولد بذلك، بخلاف النكاح؛ فإن الولد فيه يلحق بمجد الإمكان؛ لأن مقصود النكاح الولد والاستمتاع فاكتفى فيه بالإمكان، وملك اليمين مقصودة التجارة والاستخدام، فلا ينصرف للاستمتاع ما لم يتحقق الوطء، ولهذا: يصح أن يملك من لا تحل له كأخته. ومجرد عقد النكاح يثبت المصاهرة، بخلاف مجرد الملك؛ فإنه لا يثبتها. وشمل لإطلاقه الوطء في الدبر، وقد اضطرب فيه تصحيح المصنف كما تقدم، فصحح هنا أنه لا يلحقه، وفي (باب النكاح) اللحوق، وقال الإمام: القول باللحوق ضعيف لا أصل له. وعند أبي حنيفة لا تصير الأمة فراشا بالوطء وإن داوم عليه سنين، ولا يلحقه إلا إذا استلحقه ولو ادعت الأمة الوطء وأنها صارت أم ولد، فإن كان السيد قد عرضها على البيع .. سمعت، وإلا .. فلا على الأصح كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men claim a child due to intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5570)

بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما, أو وطىء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد, أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما, [وكذا لو وطء منكوحة في الأصح] , ـــــــ وأيضا فإنه لو تداعى الولد مسلم وكافر أو حر وعبد .. لا يلحق بهما بالاتفاق, فكذلك إذا تداعاه مسلمان. وقال إسحاق بن راهوية: السنة:

الإقراع في دعوى الولد؛ لما روى الشافعي [7/ 177] وأحمد [4/ 374] وأبو داوود [2263] والنسائي [6/ 183] : وابن ماجه [2348] والبيهقي [10/ 267] عن زيد بن أرقم أنه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم, فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في أنهم ةقعوا على امرأة في طهر واحد, فسأل كلا منهم أن يطيب بالولد لغيره فأبى, فقال: أنتم شركاء متشاكسون, إني مقرع بينكم, فمن قرع .. فله الولد, ثم أقرع بينهم فجعله لمن قرع, فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال: (القضاء ما قضى علي) . وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ثم رجع عنه, والحديث ضعفه البخاري, وقيل لأحمد: ما تقول فيه؟ قال: حديث القافة أحب إلي منه. قال: (بأن وطئا بشبهة) أشار بهذا إلى أن الاشتراك في الوطء على الوجه المذكور يعرض من وجوه: منها: أن يطأها كل منهما بالشبهة كما إذا ظنها زوجته أو أمته. فلو كانت في نكاح صحيح فوطئها بشبهة .. فوجهان: أصحهما: أنه يعرض عليه أيضا, وقيل: يلحق بازوج؛ لقوة الفراش. قال: (أو مشتركة لهما, أو وطء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد, أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما [وكذا لو وطء منكوحة في الأصح]) ؛ لأن هذه مواضع الاشتباه, فإذا ولدت ولدا من الواطئين لزمن الإمكان .. عرض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a menstrual period intervenes between two men's intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

قال: (فإن تخلل بين وطأيهما حيضة .. فللثاني) ؛ لأن الحيض أمارة ظاهرة على البراءة

عن الأول فيقطع تعلقه عنه, وإذا انقطع الأول .. تعين الثاني؛ لأن فراشه لم ينقطع بعد, ولا فرق بين أن يدعيه الأول أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the first husband is valid and the second has a defective claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

قال: (إلا أن يكون الأول زوجا في النكاح صحيح) أي: والثاني بشبهة أو نكاح فاسد .. فلا يتعين للثاني, بل يكون كما لو تخللت الحيضة؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء, والإمكان حاصل بعد الحيضة, بخلاف ملك اليمين؛ فإنه لا يثبت فراشا. واحتراز ب (الصحيح) عما لو كان الأول زوجا يناكح فاسد .. فالأصح أنه للثاني.

Mas'alah: What is the status of a child born to another's slave woman through marriage or zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

قال: (أو أمة غيره بنكاح) وكذلك بالزنا (... فالولد رقيق) ؛ لأنه يتبع الأم فيكون لسيدها بالإجماع، لكنه يستثنى من طرده جارية ولده التي لم يستولدها، فإذا أولدها الأب ... صارت أم ولد، ومن عكسه: إذا غر بحرية أمة فنكحها وأولدها ... فالولد حر، وقد ذكره المصنف في (باب الخيار والإعفاف) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5701)

قال: (أو يشبهه) بأن وطئها ظانا أنها زوجته الحرة أو أمته (... فالولد حر) بلا خلاف؛ نظرا إلى ظنه، فلو ظنها زوجته الأمة ... كان الولد رقيقا، وهذه الصورة ترد على المصنف، واحترز عنها في (المحرر) بقوله: على ظن انه يطا زوجته الحرة.

Mas'alah: What is the status of a child born from fornication with a slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

نكاح فالولد رقيق

Mas'alah: What if a man mistakenly thinks a slave woman is his own or his free wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

منه كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the husband (al-walad li al-firash)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=359)

628 – أخبرنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، أخبرني أبي، قال: أرسل عمر إلى

شيخ من بني زهرة، فجئت معه إلى عمر - وهو في الحجر - فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر صدقت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش.

Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=477)

932 - أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أو أبي سلمة عن أبي هريرة - الشك من سفيان - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ (الولد للفراش)

Mas'alah: What is the meaning of 'the child belongs to the marriage bed' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=477)

قال الرافعي: أي: لصاحب الفراش؛ وهو: الزوج وسيد الأمة؛ لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق. ويقال: افترش فلان فلانة: إذا نكحها. [1] (وللعاهر) أي: الزاني. [2] م ل28 / ب (الحجر) معناه: له الخيبة والحرمان، وليس له في النسب حظ، كما تقول لمن خيبته أو [3] آيسته: ليس لك إلا التراب، وما في يدك إلا الحجر. / وقيل: المراد منه [4] أنه يرجم بالحجر، وذلك إذا كان محصنا. وقيل: ذكره على سبيل [5] السب، كما يقال: بفيه الحجر! [6] (1) انظر: مشارق الأنوار (2/ 153) ، والنهاية

(3/ 430) ، ولسان العرب (6/ 327) مادة فرش. (2) انظر: النهاية (3/ 326) ، ولسان العرب (4/ 611) مادة عهر. (3) في م: (و) . (4) ساقطة من ر. (5) ساقطة من ر. (6) انظر: النهاية (1/ 343) ، ولسان العرب (4/ 166) مادة حجر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born on a marriage bed?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=478)

933 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن عبد بن زمعة وسعدا، اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ذكره، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن زمعة فاقبضه فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى شبها بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (واحتجبي منه يا سودة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of Hamza being prohibited for marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=738)

1490 - أخبرنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ابنة حمزة، مثل حديث سفيان.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives and slave-concubines after him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1195)

(الرابع الفضائل والإكرام وهي تحريم منكوحاته على غيره ولو مطلقات) ولو باختيارهن لفراقه وفاقا للجمهور خلافا لما في الشرح الصغير وسواء أكن موطوآت أم لا لآية {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله} [الأحزاب: 53] قيل نزلت في طلحة بن عبيد الله فإنه قال إن مات لأتزوجن عائشة ولأنهن أمهات المؤمنين قال تعالى {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ولأنهن أزواجه في الجنة ولأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها كما قاله ابن القشيري (وسراري) أي وتحريم سراريه أي إمائه الموطوآت على غيره إكراما له بخلاف غير الموطوآت وقيل لا تحرم الموطوآت أيضا والترجيح من زيادته وبما رجحه جزم الطاوسي والبازري مع تقييدهما ذلك بالموطوآت ولو عبر المصنف بسراريه لسلم من إيهام عطفهن على مطلقات (وتفضيل زوجاته على) سائر (النساء) على ما يأتي تفضيله قال تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن} [الأحزاب: 32] (وثوابهن وعقابهن مضاعف) [حاشية الرملي الكبير] جمعا بين الأحاديث (قوله ويحكم ويشهد لولده ولنفسه) أي وعلى عدوه (قوله وقصته في أبي داود) أي والنسائي (قوله وله أخذ طعام غيره) من مأكول ومشروب (قوله وفيه أن صاحب التلخيص حكى أن له دخول المسجد جنبا) ومنعه القفال وهو الراجح (قوله وتزوجها بلا مهر مطلقا) بل أصدقها رزينة روى الطبراني في المعجم الكبير عن رزينة مولاة صفية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصدقها صفية وفيه تصريح بأن العتق وحده لم يكن صداقا بل كان الصداق عتقها وإعطاءها رزينة فهذا هو الصواب الذي لا حاجة معه إلى تكلف جواب ت [النوع الرابع من خصائص النبي الفضائل والإكرام] (الرابع الفضائل والإكرام)

(قوله وهي تحريم زوجاته على غيره) أما سائر الأنبياء فلا تحرم أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف قال شيخنا الأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته - صلى الله عليه وسلم - فحرام على غيره حتى على الأنبياء (قوله خلافا لما في الشرح الصغير) وقال القاضي الحسين: إنه لا خلاف فيه وإلا لما تمكنت من غرضها في زينة الدنيا ولما كان التخيير مفيدا، وعبارة العباب تحريم نكاح مفارقته على غيره ولو باختيارها فراقه وقبل الدخول اهـ وهذا هو المعتمد (قوله وسواء أكن موطوآت أم لا) وقال في الشرح الصغير الأظهر بتحريم المدخول بها فقط (قوله وتفضيل زوجاته على سائر النساء) يستثنى من إطلاقه سيدتنا فاطمة فهي أفضل منهن لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فاطمة بضعة مني ولا يعدل ببضعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد» وفي الصحيحين أما ترضين أن تكوني خير نساء هذه الأمة (قوله وعقابهن مضاعف) فحدهن مثلا حد غيرهن

قال تعالى {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة} [الأحزاب: 30] الآيتين (وهن أمهات المؤمنين) أي مثلهن لا في حكم الخلوة والنظر والمسافرة والظهار والنفقة والميراث بل في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن (إكراما) له ولقوله تعالى {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] (فقط) أي يقال لهم أمهات المؤمنين لا أمهات المؤمنات ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ولا لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم ولا لإخوتهن وإخوانهن أخوال المؤمنين وخالاتهم (كهو في الأبوة) أي كما أنه - صلى الله عليه وسلم - أب (للرجال والنساء) . وأما قوله تعالى {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] فمعناه ليس أحد من رجالكم ولد صلبه (وتحريم سؤالهن إلا من وراء حجاب) قال تعالى {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} [الأحزاب: 53] وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة، قال النووي في شرح

مسلم قال القاضي عياض خصصن بفرض الحجاب عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا لضرورة خروجهن للبراز

Mas'alah: Are the children of the Prophet's daughters attributed to him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1199)

وأولاد بناته ينسبون إليه) في الكفاءة وغيرها بخلاف أولاد بنات غيره «لقوله - صلى الله عليه وسلم - للحسن بن علي إن ابني هذا سيد» وقوله حين بال عليه وهو صغير «لا تزرموا ابني هذا» قال في الأصل، وقال - صلى الله عليه وسلم - «كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» قيل: معناه أن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة وأمم سائر الأنبياء لا ينتسبون إليهم، وقيل: ينتفع يومئذ بالانتساب إليه ولا ينتفع بسائر الأنساب.)

Mas'alah: How is lineage established through intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1278)

ويثبت به النسب في) وطء (أمته و) في (وطء الشبهة) كوطئه بنكاح فاسد لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير شعور به وتعبيره بالشبهة أعم من تعبير أصله بنكاح فاسد (أما الزوجة فبالفراش) يثبت [حاشية الرملي الكبير] قوله وأنها لو زالت بوطئه) أو زالت عنده (قوله فيصدق بيمينه) لأن الأصل بقاء النكاح قياسه تصديق الزوج فيما لو أسلمت

قبله واختلفا فقال وطئتك قبل أن تسلمي وقد أسلمت في العدة فالنكاح باق وأنكرت الوطء وفيما لو ارتد أحدهما ثم أسلم واختلفا فقال وطئتك قبل الردة وقد حصل الإسلام قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وأنكرت الوطء (قوله وبه أجاب القاضي في فتاويه فيما لو إلخ) وبه جزم في الأنوار (قوله لكن في فتاوى ابن الصلاح إلخ) وفي كلام الأصحاب فيما لو علق طلاقها بخروجها بغير إذنه ما يدل لابن الصلاح لأنهم قالوا إذا خرجت وقال خرجت بإذني فأنكرت صدقت بيمينها يفرق بينهما بأن المعلق عليه الطلاق ثم خروجها وقد اتفقا على وجوده وادعى وجود إذنه المانع من وقوع الطلاق والأصل عدمه بخلافه هنا. (فرع) إذا أعسر الزوج بالمهر وقال قد وطئتك فلا فسخ لك وقالت لم تطأ فلي الفسخ فالقول قوله بيمينه قال البلقيني قلته تخريجا وقوله قال البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه [الباب التاسع فيما يملكه الزوج من الاستمتاع من زوجته] (الباب التاسع فيما يملكه الزوج) (قوله أما الاستمتاع بحلقة دبرها إلخ) كأن أولج فيه بعض الحشفة وإن كانت حائضا أو نفساء أو متحيرة أو قرناء أو رتقاء والشهوة غالبة عليه [فرع الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام] (قوله إلا في سبعة أحكام إلخ) قال ابن سراقة في خاتمة كتابه في أحكام الوطء إذا قيل لك كم مسألة تتعلق بالوطء فقل نحو ألف مسألة فإن قيل كم حكما يتعلق بالوطء فقل خمسة وثمانون حكما فإن قيل دون حكم يثبت بالوطء أو غيره فقل ثلاثون حكما فإن قيل كم حكما ينفرد به القبل عن الدبر فقل عشرون حكما منها عشرة من أحكام الوطء وعشرة من غير أحكام الوطء وقد تقدم ذكرها (قوله وتغيير إذن البكر) ودخولها في الوقف على الأبكار والوصية لهم (قوله وزاد ابن الرفعة عاشرة نقلها عن صاحب المحيط إلخ) هو وجه ضعيف كما يؤخذ من تعليلهم عدم حده فيها بشبهة الملك قال البلقيني والدم الخارج منه ليس بحيض ويتقدم القبل عليه بالستر عند وجود ما يستر أحدهما ووطء السيد أمته في دبرها عيب ترد به ويمنعه من الرد القهري بالعيب قلته تخريجا ولا يصير

موليا بالحلف على ترك الوطء فيه. ويعزر بوطء زوجته أو أمته فيه أي إذا عاد بعدما منعه الحاكم كما نقل عن النص وتبطل الحضانة به. اهـ. قال الزركشي في قواعده ولا أثر لوطء البائع في قبل الخنثى في مدة الخيار قاله النووي وقضيته أن الوطء في دبره فسخ كقبل غير الخنثى ولو وطئ زوجته في دبرها سقطت حضانته في الأصح ولو أولج ذكره في دبر رجل كان جنبا لا محدثا في الأصح بخلاف فرج المرأة وقوله وقضيته أن الوطء إلخ كتب عليه ليس كذلك

النسب فلا يتوقف على الوطء بل على إمكانه وما ذكره من ثبوت النسب بالوطء في الدبر هو ما صححه الأصل هنا وجزم به في الطلاق لكن الذي صححه في اللعان والاستبراء كالأكثرين عدم ثبوته به لبعد سبق الماء به إلى الرحم وصححه السبكي وغيره والمصنف تبع أصله في المواضع المذكورة.)

Mas'alah: What is the ruling on parents disciplining a child by hitting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1710)

[فصل للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيئ الأخلاق] (قوله: لا لحق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم وشبههما (قوله: وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن أفتى ابن البزري) بتقديم الزاي بعد الموحدة المفتوحة وقوله بأنه يجب عليه ذلك وقال القمولي رأيت فيما علق عن مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة للتعليم واعتياد الصلاة (قوله: وغيره لا يفيد) قال في العزير ويشبه أن يقال يضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب واختاره

البلقيني قال في المهمات وهو ظاهر ويقوي الأول ما تقدم فيمن ضرب نحيفا ضربا يقتل مثله غالبا دون الجاني (قوله: لإعراضه - صلى الله عليه وسلم - في جماعة استحقوه إلخ) «وكان - صلى الله عليه وسلم - يقسم الغنائم فقال له رجل يا محمد اعدل

كما في حق الله تعالى وقيل لا يجوز تركه عند طلبه كالقصاص، والترجيح من زيادته وجرى الحاوي الصغير ومختصره على الثاني وهو الأوجه (وله) أي الإمام (تعزير من عفا عنه مستحق التعزير) لحق الله تعالى وإن كان لا يعزره قبل مطالبته المستحق له (لا) تعزير من عفا عنه مستحق (الحد) ؛ لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد)

Mas'alah: What is the ruling on a child born within six months to four years of two men's intercourse with the same woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

فإن ولدت) من اشترك في وطئها في طهر واحد اثنان ولدا ممكنا منهما (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطأين وادعياه) بل أو لم يدعه واحد منهما كما يعلم من فصل

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a physiognomist when confusion is due to shared bed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1979)

تنبيه) إذا كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يصح إلحاقه بالقائف إلا بحكم حاكم جزم به الماوردي وحكاه في المطلب عن تلخيص كلام الأصحاب وقال البلقيني ظاهر ذكر الوطء اشتراط تغييب الحشفة وليس هذا عندي بمعتبر في هذا المكان بل لو لم يدخل الحشفة كلها وأنزل داخل الفرج كان كالوطء وكذا الإنزال خارج الفرج بحيث دخل الماء في الفرج واستدخال الماء (قوله فإن ولدت لما بين ستة أشهر إلخ) عبارة المحرر والشرحين فإذا أتت بولد لأقل من أربع سنين

عدم القائف عرض على القائف)

Mas'alah: What is the ruling on attributing paternity when a married woman is penetrated by another man under shubhah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1780)

حيضة، فللثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، وإلا أن يكون قد حصل بعد طلاقه حيضة أو حيضتان، فإنه لا يكون للثاني بل يعرض على القائف، وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage to a minor foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2120)

وإذا ادعى نكاح صغيرة في يده: قال ابن الحداد: يقبل؛ كالرق. وقال غيره: لا يقبل؛ بخلاف الرق؛ لأن هناك يدعي ملك رقبته، ويده عليها ثابتة وفي النكاح: [يدعي] ملك

نصفها، واليد لا تثبت على منفعة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave girl and the status of the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2450)

ويجوز للابن أن ينكح جارية الأب، والولد يخلق رقيقا للجد، ثم يعتق عليه بحكم النسب، ولا يجب على الابن قيمة الولد؛ لأنه لم يمنع الرق، بل يعتق على الجد بحكم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a child born between a woman of the Book and an idolater?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2503)

والمتولد بين الكتابية والوثني غير محكوم له بالكتابية؛ إذ الشرك يشركه الشرك؛ فلا يترجح جانب على الآخر. فإن قلنا: لا يحل، فلو بلغ ودان دين أهل الكتاب.

Mas'alah: Does the ruling on a previously married woman differ based on how she lost her virginity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2665)

ولا فرق بين أن تكون ثيابتها بنكاح، أو وطء أو شبهة، أو زنا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she was the concubine of the husband's father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3025)

وكذلك: لو ادعت أني موطوءة أبيك، ولو ادعت أخوة النسب-: لا يقبل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is a marriage claim proven when the woman denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3862)

ولو ادعى رجل نكاح امرأة وأنكرت، فالقول قولها مع يمينها، ولا يثبت إلا برجلين. فإن اتفقا على النكاح، واختلفا في قدر [الصداق] ، أو في صفته- يثبت برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to a marriage claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3971)

وإن كانت المرأة بالغة، فالدعوى تكون عليها بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنها مالكة لأمرها؛ ثم نظر: إن أقرت بالنكاح، ثبت النكتاح بتقارها هذا هو المذهب، وقوله الجديد؛ سواء كانا غريبين أو بلديين. وقال في القديم- وبه قال مالك-: إن كانا بلديين، فلا يثبت النكاح بتقارهما، لأنه يمكنهما إثباته بالبينة. وإن كانا غريبين، يثبت. والأول المذهب؛ حتى لو ادعى على امرأة، أن أباك زوجك مني بمشهد فلان وفلان، وأقرت المرأة، وأنكر الأب والشهود يحكم بالنكاح؛ لأن الحق في دوام النكاح لها.

Mas'alah: What happens if the woman denies the marriage claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3971)

وإن أنكرت المرأة النكاح، فالقول قولها مع يمينها، وفإن حلفت، لها في الحال أن تنكح

Mas'alah: What are the consequences if the woman refuses to take an oath in a marriage claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

زوجا آخر، وليس له أن ينكح أختها، ولا أربعا سواها، ولا ابنتها ما لم يطلقها، ولا يحل له نكاح أمها أبدا. وإن نكلت، حلف الزوج، وقضي له بالنكاح؛ كما لو أقام بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman already married to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

أما إذا كانت المرأة تحت زوج؛ فادعى رجل نكاحها -فالصحيح من المذهب: أن الدعوى تكون على المرأة، لا على من هي تحته؛ لأن اليد لا تحتوي على المرأة. ثم إن أقام بينة، قضي له بها، ولا ينظر إلى إقرارها لمن هي تحته.

Mas'alah: How is a conflict of evidence resolved when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3972)

وإن أقام كل واحد بينة، لا ترجح بينة من هي تحته؛ لأن الزوجة لا تثبت عليها اليد؛ وهما بمنزلة أجنبيين ادعيا نكاح امرأة خلية، وأقام كل واحد بينة- فينظر: إن كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، فهي للسابق؛ بخلاف المال لا يرجح بالسبق؛ على أحد القولين؛ لأن مبنى المال على الانتقال من يد إلى يد؛ بخلاف الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage without seeking financial rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3973)

وإن لم تكن تطلب شيئا منها، ولكن ادعت محض الزوجية- ففيه وجهان: أحدهما: لا تسمع دعواها؛ لأن بإنكاره يرتفع النكاح، فلا معنى لدعواها؛ ولأن النكاح حق الزوج، ودعوى المرأة إقرار له، ولا معنى للإقرار مع إنكار المقر له. والثاني: تسمع؛ لأن النكاح في نفسه مقصود يتضمن حقوقا، وفائدته: أنه إذا نكل، تحلف المرأة، وتستحق المهر والنفقة؛ فحيث قلنا: يسمع، فإذا أنكر الرجل، فالقول قوله مع يمينه، وإذا حلف لا شيء عليه، وله أن ينكح أربعا سواها وأختها، وليس عليه نفقة لها، وليس لها أن تنكح ما لم يطلقها المدعي عليه، أو يموت، أو يعسر؛ فينفسخ النكاح بسبب الإعسار. وإن كان موسرا، ولكنه لا ينفق عليها؛ لإنكاره الزوجية- فهل لها أن تفسخ النكاح؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الموسر إذا امتنع من الإنفاق، هل للمرأة فسخ النكاح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and paternity from a man who denies both?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3974)

ولو أن امرأة لها ولد، ادعت على رجل؛ أنه نكحها، وهذا الولد منه: فإن أنكر الزوج النكاح والنسب جميعا، فالقول قوله مع يمينه. وإن قال: هذا ولدي من غيرها، أو هذا ولدي، ولم يقل: منها- لا يكون إقرارا بالنكاح، ويكون إقرارا بالنسب. ولو قال: ولدي منها يجب المهر؛ لأن الإصابة المثبتة للنسب لا تخلو عن المهر، ولا تحمل على استدخال الماء؛ لأنه نادر.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on multiple men claiming paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

وعند أبي حنيفة: يلحق بهم جميعا؛ وإن كثروا.

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established and not established?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

باب ما يلحق من النسب, وما لا يلحق

Mas'alah: When is a child's lineage established to the husband and when is it disclaimed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

ومن تزوج بامرأة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه نسبه, ولا ينتفي عنه إلا بلعان، وإن لم يمكن أن يكون منه -بأن يكون له دون عشر سنين، أو كان (1) في المطبوع:

(كان) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) محصنة: من أحصن الرجل إذا تزوج. مختار الصحاح 140.

Mas'alah: Does coitus interruptus affect paternity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن قال: كنت أطأ وأعزل لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4304)

مسألة: قال الشافعي: "ولو وطء رجل جارية ابنه فأولدها كان عليه مهرها وقيمتها. قال المزني: قياس قوله أن لا تكون ملكا لأبيه ولا أم ولد بذلك وقل أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم يكن له بأن يولدها من خلال أم ولد بقيمة فكيف بوطء حرام وليس بشريك فيها فيكون في معنى من أعتق شركا له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك"

إذا أحبلها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد قال: وإن لم يحبلها فعليه عقرها وحرمت على الابن ولا قيمة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له قال في الحاوي: وصورتها في رجل وطء جارية ابنه فقد أثم بوطئه لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 5 – 6] ولا ملك يمين فلم يحل له وطئها، فإن قيل: فلو كان هذا الأب من يستحق على ابنه أن يعف فكان له باستحقاق الإعفاف أن يطأ

جاريته إذا منعه من الإعفاف كما منع من حق أن يتوصل إلى استحقاقه. قيل: لا يجوز له ذلك وان منع من الإعفاف بعد استحقاقه لأنه ليس يتعين حق إعفائه في هذه الأمة وان للابن أن يعدل إلى إعفائه بغيرها من الإماء أو النساء فلذلك صارت مع استحقاقه محرمة وان كان كذلك لم يخل وطء الأب لها من أحد أمرين إما أن يحبلها، أو لا يحبلها فالكلام في وطئها يشتمل على أربعة أحكام: أحدها: في وجوب الحد. والثاني: في وجوب المهر. والثالث: في ثبوت التحريم. والرابع: في وجوب القيمة. فأما الفصل الأول: في وجوب الحد فلا يخلو حال الأمة الموطوءة من أن يكون الابن قد وطئها قبل ذلك أو لم يطئها فإن لم يكن الابن قد وطئها فلا حد على الأب في وطئها وهو قول جمهور الفقهاء وحكي عن الزهري وأبي ثور وجوب الحد عليه استدلالا بأنه لما حد الابن بوطئه جارية الأب مع وجود الشبهة في ماله الذي يسقط بها عنه قطع السرقة وجب أن يحد الأب بوطئه جارية الابن وان كانت له شبهة في ماله يسقط بها عنه قطع السرقة وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أولادكم من كسبكم فكلوا من طيب كسبكم" فلما تميز الأب في مال الابن بهذا الحكم قويت شبهته فيه عن شبهة الابن في مال الأب فوجب لقوة شبهته الابن أن يدرأ بها عنه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" ولأنه لما منع الابن من نفس أبيه قودا منع حدا؛ لأن الأب لو قتل ابنه لم يقتص منه ولو قذفه لم يجد به. ويقتل الابن بأبيه ويحد بقذفه فوجب أن يسقط الحد عن الأب بوطئه جارية الابن وان لم يسقط الحد عن الابن بوطئه جارية الأب لأن الحد إن ألحق بحد القذف لم يجب وان ألحق بالقود في النفس لم يجب وهذا دليل وانفصال ولأن على الابن إعفاف أبيه لو احتاج وليس على الأب إعفاف ابنه إذا احتاج فلما كان الوطء، جنسا يجب على الابن تمكين أبيه منه ولم ينجب على الأب تمكين ابنه

Mas'alah: What are the rulings on enabling a father's marriage through concubinage (milk al-yamin) and the son's obligations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4314)

فأما إعفافه بملك اليمين فالابن بالخيار بين أن يهب له أمة من إمائه على الوصف الذي ذكرنا ببذل وقبول واقباض لينتقل بصحة الهبة بالبذل والقبول واستقرارها بالقبض في في ملك الابن إلى ملك الأب وبين أن يأذن له في ابتياع أمة يرفع عنه ثمنها فإن ابتاعها الابن له نظر فإن كان بإذنه مع الشراء له وجاز له الاستمتاع بها لاستقرار حكمه فيها وان كان بغير إذنه فالشراء للابن دون الأب لأن الشراء للرشيد بغير إذنه لا يصح فإن استأنف الابن هبتها له على ما ذكونا صارت ملكا له بالهبة دون الثراء وجاز له الاستمتاع بها ثم على الابن التزام نفقتها وكسوتها كالحرة فلو أذن الابن لأبيه في وطء أمة له لم يهبها له لم يجز للأب وطئها لأن الأمة لا يجوز وطئها إلا بملك يمين أو عقد نكاح والأب لم يملكها بهذا الإذن ولا يصح أن يتزوجها لوجود الطول فلو زوجه الابن أو سراه فأعتق الأب أو

طلق لم يلزمه الابن أن يزوجه ويسر به ثانية بعد طلاقه, لأن الأب قد استهلك بنفسه ما استحقه من ذلك فلو ألزم الابن مثله لفعل الأب مثله فأدى إلى ما لا نهاية له ولكن لو ماتت الزوجة أو الأمة حتف أنفها ففي وجوب إعفافه على الابن ثانية وجهان: أحدهما: يجب عليه لبقاء السبب الموجب له وأنه غير منسوب إلى تفويت حقه منه. والثاني: أنه لا يجب عليه غير الأولى, لأنه عقد يوضع للتأبيد في الأغلب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of children born from a free man and a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4371)

فصل: فإذا استقر ما ذكرنا من الشروط المعتبرة في نكاح الحر للأمة فنكحها وأولدها لم يخل حال الزوج من أن يكون عربيا أو أعجميا فإن كان عجميا كان ولده منها مرقوقا لسيدها وإن كان عربيا ففيه قولان: أحدهما: يكون مرقوقا لسيدها. والثاني: يكون حرا وعلى الأب قيمته لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ولا يجرى على عربي صغار بعد هذا اليوم" والاسترقاق من أعظم الصغار فوجب أن ينتفي عن العرب ولأن ذلك مفض إلى استرقاق من ناسب النبي صلى الله عليه وسلم في أقرب آبائه مع وصية الله تعالى بذوي القربى فلو نكح الحر مكاتبة كان في ولدها إن لم يكن عربيا قولان: أحدهما: مملوك لسيدها. والثاني: تبع لها وإن كان عربيا ففيه ثلاثة أقاويل: أحدهما: حر يعتق على أبيه بقيمته. والثاني: تبع لأمه يعتق بعتقها ويرق برقها. والثالث: أنه ملك لسيدها، والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband's report of his wife's death accepted for marrying her sister?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر لو غاب مع زوجته ثم عاد فذكر موت زوجته حل لأختها أن تتزوج به ويكون قوله في الموت مقبولا، ولو غابت زوجته مع أختها ثم قدمت الأخرى فذكرت له موت زوجته لم يحل له أن يتزوج هذه القادمة إلا بعد يقين موتها الفرق أن الزوج مالك لبضع

زوجته فلم يحل له العقد على أختها إلا بعد أن يتيقن زوال ملكه، ولا ملك للأخت

فجاز أن يرجع أن قول الزوج في موت أختها.

Mas'alah: What is the minimum age for a boy to have a wet dream and for paternity to attach?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

وقال أبو حامد وجماعة: يحتلم الغلام لتسع؛ كما تحيض المرأة لتسع. ويحمل كلام الشافعي على أنها حد للحوق الولد تقريبا، حتى لو جاءت امرأة الغلام بولد لتسع سنين وستة أشهر بعد التسع هي مدة أقل الحمل؛ يلحق به الولد، وهذا لأن المرأة والرجل لا يختلفان فيما به البلوغ كما لا يختلفان في البلوغ بالسن.

Mas'alah: What is the minimum age for a boy to have a wet dream and how does it affect paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

وقال جماعة من أصحابنا: أقل زمان الاحتلام [179/ أ] عشر سنين، وإن كان أقل زمان الحيض تسعا لأن أقلها معتبر بالوجود ولم يوجد الاحتلام لأقل من عشر سنين، ووجد الحيض لتسع سنين. وهذا لأن دم الحيض يرخيه الرحم بعد اجتماعه لضعف الجسد عن إمساكه، ومني الاحتلام يخرج لقوة الجسد على دفعه فصار بينا سنة لزيادة القوة بها، وعلى هذا لو ولدت امرأته لأكثر من عشر سنين وأقل من ستة أشهر؛ لم يلحق به وهذا وإن لم يصرح به الشافعي فهو معلوم من أصل مذهبه فلذلك أطلقه. وهكذا ذكره القفال عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5497)

مسألة: قال: "وأما ولد الأمة، فإن سعدا قال: يا رسول الله إن أخي عتبة كان قد عهد إلى فيه، وقال عبد بن زمعة أخي وابن الوليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر "." الفصل: إذا ملك الرجل أمة فقد استباح وطئها بالملك ولم تصر فراشا له بذلك، فمتى أتت بولد قبل أن يطأها أو بعدما وطئها لدون أقل هذا الحمل لم يلحق به، وكان مملوكا له كأمة، وإذا ثبت أنه قد وطئها باعترافه أو بالبينة فقد صارت فراشا بالوطء والولد يلحقه إلا أن ينفيه، ونفيه أن يدعي الاستبراء بعد الوطء ويحلف عليه. وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يلحقه ولدها ما لم يقر نفس الولد فيقول: هذا ولدي، واحتج الشافعي على مذهبه بخبر سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman is divorced immediately after marriage and gives birth after six months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5500)

قال: "ثم قالوا إن قاضيا زوج امرأة رجلا في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج" .

Mas'alah: How does a valid or invalid marriage affect paternity and the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5599)

الفصل: قوله: "من يوم نكحها لآخر" أي من يوم وطئها الآخر، لأن بالنكاح الفاسد لا تصير فراشا علي ما ذكرنا والاعتبار بالوطء، وإنما يخبر عن الوطء بالنكاح؛ لأن الوطء في اللغة يسمي نكاحا، أو لعله صور المسألة في رجل عقد عليها النكاح الفاسد وأصابها تعقيب العقد من غير أن يطاول الزمان بين العقد والوطء، فذلك ذكر العقد. وهذا كما قال في كتاب "العيدين" لا يزال الناس يكبرون في المصلي حتى يفتتح الإمام الصلاة. وقال في موضع حتى يخرج الإمام، وأراد حتى يفتتح الإمام الصلاة ولكن خروج الإمام إلي المصلي وافتتاحه في زمان واحد، فإن السنة أن لا يشتغل إذا انتهي إلي لبصلي بشيء سوى الافتتاح، فلما تقارب الخروج والافتتاح استخار الشافعي في أن يعبر في موضع بالخروج، وفي موضع آخر بالافتتاح لا علي قصد القولين، فكذلك ههنا صور في الزمان المقارب. وجملته أنه إذا وطئها الثاني فإنها تصير فراشا للثاني بهذا الوطء وهي فراش بالنكاح، ولا يخلو بعد التفرق بينها وبين الثاني من أن تكونن حاملا أو حائلا، فإن كانت حاملا فعدتها لإقراء أو بالشهور فتكمل عدة الأول، ثم تعتد من الثاني، وإنما قدمنا عدة الأول لأنها سابقة، وأنها وجبيت عن وطء متاح ثم للأول أن يراجعها في بقية عدتها منه، وإذا راجع سقطت عنها عدتها منه وشرعت في عدة الوطء بالشبهة ويجتنبها الزوج حتى تفرغ، وإن كانت بائنا. قال أب حامد (ق 112 ب) وجماعة: لا يجوز له إن ينكحها بخلاف الرجعة؛ لأن النكاح إنما يجوز فيمن تحل منها تعقيب العقد شئ ولا تحل هذه لزوجها تعقيب العقد لمكان عدة الثاني وهي كالمحرمة لا يحل نكاحها. قال: فإن قيل: لو كانت البقية بقية عدته ينفرد بها كان له العقد عليها فيها. قيل: إنما يجوز ذلك إذا لم يكن عليها فير عدته. قال: ورأيت كثيرا من شيوخ المذهب يقول

في تلك البقية معتدة عن الأول والثاني معا، ثم تستأنف للثاني عدة وهذا بعيد لا يحكي.

وقال القفال: ظاهر المذهب أن له أن ينكحها، ومن صحابنا من قال: لا ينكحها بخلاف الرجعة لما ذكرنا، وهذا غلط علي ما ذكرنا، وإن لم يراجعها الأول حتي انقضت عدتها منه فالثاني أن ينكحها في عدتها منه، فإن كانت حاملا فالكلام في ثلاثة أحكام في حكم النسب والعدة والرجعة، فإن أتت بولد لوقت يمكن أن يكون من الأول ولا يمكن أن يكون من الثاني علي ما تقدم بيانه يلحق بالأول وعدتها منه، فإذا وضعت استأنفت للثاني ثلاثة أقراء، فإن كان الطلاق بائنا فلا رجعة له عليها، وإن رجعيا فله الرجعة مالم تضع؛ لأنها في عدته، فإذا وضعت انقطعت رجعته وليس له مراجعتها وليس في مدة اجتماعها مع الأول لأنها خارجة فيها من عدة وفراش لغيره، فإن راجع فيها كانت الرجعة باطلة. وقال في "الحاوي" : له حين الرجعة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم وقت [الرجعة] بتقدم حملها علي الوطء الثاني فرجعته صحيحة علي ما ذكرنا لعلمه بأنها في عدته. والثانية: أن يعلم يحملها وقت رجعته ولا يعلم تقدمه علي وطء الثاني ففي صحة رجعته وجهان: أحدهما: وهو ظاهر المذهب يصح لأنها صادفت مدة عدته. والثاني: لا يصح، لأن الحمل قبل وضعه مشتبه الحال متردد بين أن يكون (ق 113 أ) منه فيملك فيه الرجعة، وبين أن يكون من غيره فلا يملكها فصار شاكا استحقاقها فيه فبطلت. والثالثة: أن يراجعها وهو غير عالم بحملها، فإن كان قبل أن يمضي عليها بقية عدته صحت، وإن كان بعد مضيها لم يصح اعتبارا بالظاهر من انقضائها، وإن كانت في الباطن باقية فيها وصارت رجعية مع اعتقاده انقضاء العدة عبثا منه، إن وافقت زمان العدة، وإن أتت به لوقت لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أ، يكون من الثاني يلحق بالثاني وتنقضي عدتها به عن الثاني، ثم تكمل بعد الوضع بقية عدة الأول، فإن كان الطلاق رجعيا، وقلنا إنه كالطلاق البائن من أن مدة أكثر الحمل في حقها تكون من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة، فله الرجعة في يبقيه عدتها منه بعد الوضع وجها واحدا، وإن كانت في مدة النفاس؛ لأنها وإن كانت لا تعتد بمدة النفاس من العدة

فهي من جهة العدة كالحيض الذي وقع فيه الطلاق. وهل له أن يراجعها قبل الوضع؟ قد ذكرنا وجهين. قال صاحب "الحاوي" الصحيح أنه لا يجوز لأنها معتدة من غير وذكر وجها عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز في مدة النفاس لأنها غير معتدة في هذه الحالة منه، قال: والصحيح عندي ههنا أنه يجوز، وهذا غريب، وإن أتت به لوقت لا يمكن أن يكون

لواحد منهما فهو منتف عنهما ولا تنقضي به عدة واحد منهما فتكمل بعد الوضع عدتها من الأول ثم تستأنف للثاني عدة كاملة, وقال أبو حامد: عندي أنها تعتد به عن أحدهما لا بعينه؛ لأنه يمكن أن يكون منه بدليل أنه لو أقر به لحقه. فعلي هذا إذا وضعت اعتدت بثلاثة أقرأ احتياطا، وإن رأت علي الحمل دما، وقلنا: أنه حيض، فإن قلنا بقول أبي حامد لم يعتد بإقرائها لئلا (ق 113 ب) تتداخل عدتان في حق شخصين. وإن قلنا بقول الجمهور فهل تحتسب بإقرائها من العدة؟ وجهان: أحدهما: لا تحتسب، لأنها لم تعتد بالحمل فبالإقراء التي علي الحمل أولي. والثاني: تحتسب، لأنه إذا سقط حكم الحمل في العدة ثبت فيها حكم الإقراء، كما تعتد بها مع الحمل إذا كانت العدتان معا من صاحب الحمل علي ما تذكر، فعلي هذا إن مضت لها في مدة الحمل خمسة أقراء انقضت عدتها إذا كان بقي من الأول قرءان. وأما الرجعة فهي للأول من طلاقه الرجعي واستحقاقها معتبر بالحمل في سقوط أحدي العدتين به، فإن قلنا تسقط به أحدي العدتين فلا رجعة للأول في زمان الحمل، ولا في زمان الإقراء بعد وضع الحمل؛ لأن كل واحد من الزمنين قد يجوز أن يكون من عدة الأول، فصار كل واحد منهما مشكوكا في استحقاق الرجعة فيه فلم يجز أن يستحقها بالشك، ولو جمع بين رجعتها في الحمل ورجعتها في القرءين بعد الحمل إتمام صحة رجعته وجهين: أحدهما: يصح لمصادفة إحداهما زمان العدة. والثاني: ليصح، لأنه لما لم يتعين في إحداهما لم يصح

مع إبهامها، ذكره في الحاوي. وإن قلنا بالحمل لا تسقط أحدي العدتين وأنها بالإقراء فعدة الأول مقدمة علي عدة الثاني سواء اعتدت بإقرائها علي الحمل أو لا، ويجوز له أن يراجعها في الباقي من أقراء عدته، وفي جواز رجعتها في الحمل وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها غير معتدة به منه. والثاني: يجوز، وإن لم تعتد به كالحيض ولا يجوز للثاني أن يتزوجها في عدة الحمل ولا [في عدة] الأول ويجوز له أن يتزوجها في عدته. وإن أتت به لوقت يمكن أن يكون من كل واحد منهما أريناه القافة علي ما ذكرنا، فإن لم يكن قافة أو أشكل علي القافة. قال الشافعي: ههنا "لا تكون بائن واحد منهما" ومعناه لا تكون بائن واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on marriage contract when paternity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

والثاني: لا يجوز لأنه عقد النكاح علي الشك ولا يعرف متى يجوز له نكاحها، وهذا يشبهن القولين في توقف العقد علي التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughters of his son from zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5675)

مسألة: قال: "وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنى، فإن نكح لم أفسخه" .

أراد به أن الابن الذي ولد من الزنى إذا كبر وتزوج وولد له بنت جان للزاني أن يتزوج بها لأن المولود من الزنى ليس ابن له فلا تحرم ابنته عليه فكذلك إذا ولدت للمزني بها بنتا لم تحرم عليه، وقيل: قرى بنات الذي ولده من زنى برفع الدال على الاسم فمعناه أكره للزاني في الورع أن ينكح بنات ابنه من الزنى [ق 167 أ] وقرى ولده بفتح الدال على الفعل فمعناه أكره لولد الزنى أن ينكح بنات الزاني الذي ولده. وقال ابن أبي أحمد في المفتاح: ولا يجوز للرجل أن يتزوج بابنته من زنى كما قال أبو حنيفة قال: وقوله: "وأكره في الورع أن ينكح بنات الذي ولده من زنى" أي أكره المرضع بلبن الزنى أن تنكح بنات الذي ولد له من زنى - يعني بنات الزاني - فإن فسخ لم أفسخه لأنه ليس ابنه من الرضاع، قال: وهذا باب لبن الرجل والمرأة مقصده المرضع بلبن الزنى الموافق به. وقال القفال: مقصوده أمر الرضع - أي إني وإن أبحث له أن ينكح ابنه ولده من الزنى فأكره ذلك فكذا أكره آن ينكح المرضعة بلبن الزنى، وإنما صور في ابنة ولده من الزنى ولو صور في ابنته من الزنى جاز، ثم ذم الحديث في أنه لا ينسب ولد الزنى إلى الزاني بقوله– صلى الله عليه وسلم - في ابن وليدة زمعة: "هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر" ومعناه: لا شيء له بحال؛ لأن عادة المبالغة في قطع العلائق يقولون له: الحجر وبنية الحجر أي لا شيء له، وقول الشافعي: ابنته أو ابنه من الزنى على المجاز لا على الحقيقة لأنه لا خلاف في أنه لا ينسب إليه ولا يتشرف بشرف الرأي، وعلى هذا لو كان له ابن من الزنى وابنة صحيحة النسب جاز النكاح بينهما لأنها ليست أخته لكنه يكره. ثم شبه الشافعي هذا الاحتياط بالاحتياط الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سودة وهو الاحتجاب من ابن وليدة زمعة فقال: لما ألحق ذلك الغلام بزمعة لزوجته سودة بنت زمعة "احتجبي منه لا يزال فضلا" فلم يرها الغلام قط، وإنما أمرها بذلك لما رأى من شبه الغلام بعتبة الذي ألم بها في الجاهلية [ق 167 ب] كذلك هاهنا يأمر بالاجتناب من نكاح ابنته من الزنى

احتياطا. ثم قال المزني: وقد كان أنكر على من قال: بتزويج ابنته من زنى ويحتج بهذا. وقد زعم أن رؤية ابن زمعة سودة مباح وأنه كرهه، فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه، وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنى بناته من حلال بقطع الأخوة فكذلك من القياس، لو تزوج ابنته من زنى لم يفسخه، وإن كرهه لقطع الأبوة ولا حكم عندنا للزنى لقول رسول - صلى الله عليه وسلم - "وللعاهر الحجر، في معنى الأجنبي في مذهبه هذا وبالله التوفيق فأوهم المزني أن الشافعي لا يجوز للزاني نكاح ابنته من زنى آنه أنكر هذا القول على من قاله." ثم احتج على الجوار كما ترى، وأوهم أن المسألة عن قولين وليس كذلك، وهو غلط في ذلك، وذلك أن الشافعي إنما أنكر على من قال: يجوز للزاني نكاح ابنته من زنى من غير كراهية، وهذا مذهب بعض السلف وحكاه صاحب الحاوي عن المزني فقال

الشافعي: هو مكروه وإن كان جائزا والنسب منفي عنه على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam when one parent converts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7174)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو لمعتوه كان مسلما لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحكم له مع أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا ويروي عن الحسن وغيره" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، فإن اجتمع إسلام الأبوين، كان إسلاما لصغار أولادهما معهما يكون للبالغين العقلاء وهذا إجماع فأما إذا أسلم أحد الأبوين، فذهب الشافعي

وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأكثر الفقهاء إلى أن إسلام كل واحد منهما يكون إسلاما لهم سواء كان المسلم منهما أبا، أو أما. وقال عطاء: يكونون مسلمين بإسلام الأم دون الأب، لأنه من الأم قطعا ومن الأب ظنا.

وقال مالك: يكون مسلما بإسلام الأب دون الأم، لرجوعه في النسب إلى أبيه احتجاجا بقوله تعالى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} [الزخرف: 23] . والمراد بالآية الملة، فدل على إلحاقه بملة الأب دون الأم. ولقوله تعالى: {لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم} [يس: 6] فدل على إضافة الأولاد إلى الآباء، دون الأمهات. ودليلنا قول الله تبارك وتعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] وهم ذرية لكل واحد من الأبوين، فوجب أن يتبعوا لكل واحد من الأبوين. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أولاد المسلمين معهم في الجنة، وهم مع كل واجد منهم" . فدل على إسلامهم ولأن الإسلام حق، والكفر باطل، وإتباع الحق أولى من إتباع الباطل، لأن تعارض البينتين يوجب تغليب أقواهما وأعلاهما، والإسلام أقوى، وأعلى من الكفر، فوجب أن يغلب الإسلام على حكم الكفر لقوله تبارك وتعالى: {وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا} [التوبة: 40] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام يعلو، ولا يعلي" . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أي ابن أمة أسلم فديته دية المسلمين وليس يعرف له مخالف. ويدل عليه أن مسلما لو تزوج كافرة كان الولد مسلما، كذلك إذا أسلم بعد أن تزوجها وفيه انفصال عن دليله. فأما الجواب عن قوله تعالى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: 22] فإنه قال على وجه الذم لهم، فدل على أن الحق لهم في عدو لهم عنه. وأما لجواب عن قوله تعالى: {لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم} [يس: 6] فهم أن الإنذار متوجه إلى الآباء والأمهات وإن عبر عنه تغليبا لحكم التذكير.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived between two disbelievers when one later converts to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1249)

ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما) قبل بلوغه (.. حكم بإسلامه) في الحال؛ لقوله تعالى: والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم [1]، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى. ومن بلغ مجنونا كالطفل في التبعية، وكذا من جن بعد بلوغه على الأصح. وذكر ابن حزم الظاهري: أن ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا أو إكراه .. مسلم ولا بد؛ لأنه ولد على الإسلام وليس له أبوان يخرجانه منه [2]، ولم يذكر في ذلك خلافا عن أحد. وكلام المصنف قد يوهم قصره على الأبوين، وليس كذلك، بل إسلام أحد الأجداد والجدات كذلك، سواء الوارث وغيره؛ كأب الأم إن لم يكن الأب حيا، وكذا إن كان على الأقرب في "الرافعي" والأصح في "الروضة" ، وقال الشيخ أبو حامد: إنه الأشبه؛ لأن سبب التبعية القرابة، ولا يختلف بحياة الأب وموته كسقوط القصاص، وحد القذف [3]، ورجح ابن الرفعة والسبكي مقابله، وهو ما نقله القاضي الحسين عن المذهب وجزم به الحليمي وغيره، وقال القاضي تقي الدين بن رزين: إنه الحق وإن كلام الرافعي خارج عن المذهب؛ لأن الجد لا ولاية له في حياة الأب [4]. (1) في (أ) : (والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقناهم ذرياتهم) ، وفي غير (أ) : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) ، ما في (أ) هي قراءة أبي عمرو بن العلاء إلا (ذرياتهم) الثانية فهي من قراءة غير الكوفيين وابن كثير وأبي عمرو، وانظر "النشر في القراءات العشر" (2/ 273، 377) . (2) المحلى (7/ 324) . (3) الشرح الكبير (6/ 398) ، روضة الطالبين (5/ 430) . (4) كفاية النبيه (11/ 501) ، المنهاج في شعب الإيمان (1/ 161) .

Mas'alah: Why is the wife of one's son prohibited in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1513)

وتحرم زوجة من ولدت) بواسطة أو بغير واسطة؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} , والتقييد بـ (الأصلاب) مخرج للتبني؛ إذ لا يحرم على المرء زوجة من تبناه.)

Mas'alah: Why is the wife of one's father prohibited in marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1513)

أو ولدك) بواسطة أو غيرها من قبل الأب، والأم؛ لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} ، قال في "الأم" : أي: في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه؛ فإنه كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه [1].)

Mas'alah: Does a child born to a slave woman within the possible period of conception belong to the master?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1812)

فإذا ولدت للإمكان من وطئه .. لحقه،

Mas'alah: Does the ruling on paternity claims differ based on the claimants' religion or freedom status?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2423)

وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا. === ويكون للثاني على الأظهر؛ لأن المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم يوجد حقيقة الوطء. (وسواء فيهما) أي: في المتنازعين (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) لأن النسب لا يختلف، وهو تفريع على صحة استلحاق العبد، وهو الأظهر. * * *

Mas'alah: What are the three categories of causes for legal puberty?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5012)]

(واعلم) أنا إذا قلنا إن خروج المني لا يوجب البلوغ في حق النساء صارت أسباب البلوغ ثلاثة أقسام المشتركة بين الرجال والنساء وما يختص بالرجال وما يختص بالنساء وهو خروج المنى والله أعلم *

Mas'alah: What is the first obligation on parents to teach their children?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=9)]

وأول واجب على الآباء تعليمه أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة. ـــــــ وإن أبى القياس ذلك. انتهى. ويجب أيضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر إلا ببلوغه رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه. تنبيه ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات

أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها. وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام ابن البزري1 قال شيخنا: وهو ظاهر إن لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب. وأول واجب حتى على الأمر بالصلاة كما قالوا على الآباء ثم على مر من تعليمه أي المميز أن نبينا محمدا ص بعث بمكة وولد بها ودفن بالمدينة ومات بها.

1 كذا ضبطه الشيخ السيد البكري رحمه الله وضبطه ابن الصلاح رحمه الله بفتح الباء.

Mas'alah: What are the prohibited relations through marriage affinity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=442)

أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل وفصل وأصل زوجة ـــــــ

Mas'alah: How does a woman become a legal bed (firash) for lineage purposes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

ولا تصير فراشا إلا بوطء

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a shubha relationship with another's slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=689)

"أو بشبهة" منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة "فحر" لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق

Mas'alah: What general principles govern the offspring's status in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=15)

والفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفها في الدين، وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة، وتحريم الذبيحة والمناكحة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman of unknown lineage and his father claims her as his daughter?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=638)

ولو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه .. ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح؛ أي: إن لم يصدقه الزوج، حكاه المزني، ثم قال: وفيه وحشة، قال القاضي في "فتاويه" : وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا.

Mas'alah: When is a child judged to be Muslim by birth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=803)

الأولى: الولادة؛ بأن كان أحد أصوله مسلما وقت العلوق به، أو أسلم قبل بلوغه، لقوله تعالى: {والذين آمنوا وأتبعناهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه» فجعل موجب كفره كفرهما جميعا، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وانعقد الإجماع عليه في إسلام الأب، وسواء المميز وغيره.

Mas'alah: What is the scenario where a maternal brother marries a paternal sister?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=389)

(قوله: صورتها أن أخا زيد من أمه إلخ) أي: بأن تزوج شخص امرأة معها ابن من غيره, ومعه بنت من غيرها فرزق منها بزيد, فالابن الذي معها من غيره أخو زيد من أمه, والبنت التي معه من غيرها أخت زيد من أبيه فيجوز أن أخا زيد من أمه يتزوج بأخت زيد من أبيه لكونها أجنبية منه وقوله: أو بالعكس هو أن أخا زيد من أبيه تزوج بأخت زيد من أمه بأن تزوج شخص امرأة معها بنت من غيره ومعه ابن من غيرها فرزق منها بزيد, فالابن الذي معه من غيرها أخو زيد من أبيه والبنت التي معها من غيره أخت زيد من أمه فيجوز أن أخا زيد من أبيه يتزوج بأخت زيد من أمه؛ لكونها أجنبية منه.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the prophets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=209)

وأما زوجات باقي الأنبياء فإنهن يحرمن على الأمم فقط ويحل نكاحهن للأنبياء كما قرره شيخنا ح ف ومثله في الإطفيحي. فائدة: ذكر الشيخ عز الدين في قواعده أن نفقة أزواجه - صلى الله عليه وسلم - كانت واجبة عليه بعد موته؛ لأن زوجيتهن لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح غيره لبقاء زوجيته فلم تسقط نفقتهن بموته وفيه نظر. اه.

Mas'alah: What is the rule regarding the offspring following the more honorable of its two parents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=323)

قوله: (وأشرفهما) أي الأشرف منهما، وكذا يقال فيما بعده، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله: يتبع الفرع في انتساب أباه ... والأم في الرق والحريه والزكاة الأخف والدين الأعلى ... والذي اشتد في جزاء وديه وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه وقوله: ولام بلام مكسورة فهمزة مضمومة فميم مشددة مكسورة؛ لأن النظم من الخفيف ودخل فيه الخبن والتقدير وهو تابع لام،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman and a free man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=323)

قوله: (في الرق) بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة، فإن ولدها حر. وقوله: والذي اشتد في جزاء فإذا قتل المحرم صيدا متولدا بين بقر وحشي ونعامة لزمه بدنة. وقوله ودية بتشديد الياء فالمتولد بين كتابي ومجوسي ديته دية كتابي. وقوله: وأخس الأصلين رجسا كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس، ويستثنى منه الآدمي الذي تولد بين آدمي وكلبة، فإنه طاهر عند م ر. وقوله: وذبحا فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه إن كان أنثى كما يؤخذ من قوله ونكاحا. وقوله: والأكل بضم الهمزة المأكول قال تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] وهو منصوب عطفا على قوله رجسا، فالمتولد بين مأكول وغير مأكول لا

عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة.

Mas'alah: How is the scenario of a child conceived between two disbelievers illustrated?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1729)]

قوله: (بأن يعلق بين كافرين) تصوير لقوله أن يسلم أحد أبويه أي تحمل به أمه حالة كفرها، وكفر أبيه وسائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل تمييزه أو بعده إلخ م د وهذا التصوير أعم من كلام المتن لأن كلام المتن ظاهر في المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام.

Mas'alah: What is the ruling on a child when one parent is Muslim at the time of conception?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1730)

وإن كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علوقه، فهو مسلم بإجماع وتغليبا للإسلام ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق منهما من ردة. فإن بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لأنه مسلم ظاهرا وباطنا،

Mas'alah: What is the ruling on a child born from mistaking a slave wife for a free wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

عبارة المنهاج في شرحه إذ هو المذكور في الروضة وغيرها. ولو أفصح به كان أولى ولو تزوج شخص بحرة وأمة بشرطه فوطئ الأمة يظنها الحرة فالأشبه أن الولد حر كما في أمة الغير يظنها زوجته الحرة.

Mas'alah: What is the chapter on the qa'if (lineage expert) and his role in determining parentage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1814)

(فصل) في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك ، [حاشية البجيرمي] مستصحبة للحياة أي لحياة الأب بعد إسلام الابن (قوله: فيحلف النصراني) ؛ لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى إسلام ابنه كما مر (قوله: بقاؤه) أي

بقاء الولد على دينه إلى موت أبيه (قوله: أو بلغ) هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة إسقاطها وهو المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا وإسقاطها أولى؛ لأنها عين قوله أسلمنا قبل بلوغه تأمل وعبارة ح ل. قوله: بعد إسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هي قوله: أسلمنا قبل بلوغه إلا أن يقال الأولى الاختلاف في وقت الإسلام، والثانية الاختلاف في وقت البلوغ. (قوله: أو اتفقوا) أي أو عرف لهما كفر واتفقوا إلخ (قوله: عملا بالظاهر) وهو إسلام الأبوين أصالة برماوي (قوله: في الأولى) وهي إذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله: أو اتفقوا (قوله: بقاء الصبا) أي إلى وقت الإسلام كي يتبعهما فيه برماوي (قوله: كما في سائر التصرفات المنجزة إلخ) أي فإنه إذا لم يسعها الثالث يقدم الأسبق فالأسبق كما مر (قوله: زيادة علم) أي بتقديم تاريخ العتق. (قوله: فيلزم إلخ) ولا نظر للزوم ذلك في النصف؛ لأنه أسهل من الكل شرح م ر (قوله: أو شهد أجنبيان) أي عدلان ع ش ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني (قوله: وكل منهما ثلثه) بأن كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما. (قوله: تعين للإعتاق غانم) ؛ لأن الورثة أعلم بحال المورث (قوله: وارتفعت التهمة) وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم (قوله: دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله: الذي لم يثبتا له بدلا) وهو النصف الآخر في مثالنا. (قوله: خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبعض في هذه الصورة كما نص عليه الشافعي فيعتق العبدان: الأول بالشهادة والثاني بإقرار الوارثين إذا كانا حائزين وإلا عتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى ح ل وإذا قلنا بالتبعيض عتق غانم كله وبعض سالم الذي لم يثبتا له بدلا شرح البهجة (قوله: وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوي مائة وهناك مائة فإذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لأنهما ثلث التركة (قوله: وكأن سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال إن

الوصية به ثبتت بشهادة الأجنبيين وهو ثلث ماله فمقتضى شهادتهما أنه يحسب من التركة. (قوله: ولا يثبت الرجوع) أي عن عتق سالم (قوله: قدر ثلث حصتهما) أي من التركة وهو ثلث غانم إن كان لهما أخوان؛ لأن التركة مائتان ونصيبهما منها مائة وثلثها يساوي ثلث قيمة غانم قاله ب ر. (قوله: قدر ثلث حصتهما) أي من التركة أي مع عتق سالم كله. [فصل في القائف] [شروط القائف] (فصل: في القائف) وهو لغة متتبع الأثر والشبه م ر من قولهم قفوته إذا اتبعت أثره والجمع قافة

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2024)

(وحرم) على أصل (وطء أمة فرعه) [حاشية الجمل] قال في المصباح يقال عف عن الشيء يعف عنه بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفافا اه ع ش على م ر (قوله أو تسر) أصله تسرر لأنه مأخوذ منه السر وهو الوطء لأنه يكون سرا اه ق ل على الجلال (قوله ولا رفيعة بجمال) ولو تعدد من يعفه لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث إنه إن لم يزوج بها خشي العنت وكان مهرها زائدا على مهر مثل اللائقة به فهل يلزم الفرع إعفافه بها أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لما فيه من الإجحاف بالفرع اه ع ش على م ر (قوله وقولي أو ثمن إلخ) أي إلى قوله من لا تعفه ومن جملته لفظة له الواقعة خبرا عن المبتدأ في كلام المتن وهذا الصنيع من الشارح يقتضي أن المبتدأ الذي هو قوله والتعيين وقع في الأصل أي المنهاج بلا خبر وليس مرادا ثم رأيت عبارة الأصل مركبة بتركيب آخر لا مبتدأ فيها ولا خبر ونصها وليس للأصل تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة اه فظهر أن لفظة له لم توجد في كلام

الأصل فكانت من زيادته وإن كان مخالفا لتعبيره. (قوله أو انفسخ النكاح) لم يقل فيه بعذر كلا حقيه لأنه لا يكون إلا كذلك اهـ شيخنا (قوله أو أعتق أمته بعذر) فيه نظر مع إمكان بيعها والاستبدال نعم إن كانت أم ولد صح وفي الخادم نحوه وهذا هو المعتمد اهـ زيادي (قوله خاص برؤيتها) أي وحدها لأن ردته ولو مع ردتها أولى من طلاقه بغير عذر اهـ ح ل (قوله فإن كان مطلاقا) أي بأن ثبت له هذا الوصف قبل لزوم إعفافه سري أمة ولا يزوجه لأن الطلاق صار عادة له اهـ ح ل وأما طلاقه بعد الإعفاف فقد علمت أنه إن كان الوجوب بغير عذر فإن الوجوب يسقط ولو طلق مرة واحدة ولا يتوقف سقوط الوجوب على تحقق كونه مطلاقا وإن كان بعذر لم يسقط الوجوب ولو مرات كثيرة لعذر اهـ بابلي (قوله فسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق) وإذا حجر عليه لم ينفذ إعتاقه وينفك عنه الحجر إذا قدر على إعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن قولهم في الفلس أن الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك إلا بفكه ينازع فيه اهـ ح ل (قوله ومن له أصلان وضاق ما له إلخ) عبارة شرح م ر ولو قدر على إعفاف أصوله لزمه فإن ضاق ما له قدم العصبة إلخ (قوله قدم عصبة) ببنائه وما بعده للمفعول كما يدل عليه كلام الشارح والرابط في الأول مقدر تقديره له وفي الثاني يكفي فيه العطف بالفاء اهـ شيخنا (قوله قدم عصبة إلخ) فلو أعف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو الفرع أثم وصح العقد اهـ من ع ش على م ر (قوله يقرع بينهما) أي ولو بلا حاكم (قوله وحرم وطء أمة فرعه إلخ) الكلام عليها من ثمانية وجوه الحرمة والمهر والحد وانعقاد الولد حرا وصيرورتها أم الولد وقيمتها وقيمة ولدها ونكاحها وقد ذكر حكم كل على هذا الترتيب (قوله وحرم وطء أمة فرعه) ثم إن لم تكن موطوءة للفرع حرمت عليه أبدا لأنها صارت موطوءة الأب وإن كانت موطوءة له حرمت عليهما لأنها صارت موطوءة لكل منهما ولا يغرم الأب بتحريمها على الابن بوطئه قيمتها لأنه فوت عليه مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها لأنه

فوت عليه الملك والحل جميعا وعلى ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها هذا محصل ما في الروض وشرحه، وقوله بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها شامل لما إذا كانت الزوجة أمة وعليه فلا ينافي كون المهر للزوج ما هو مقرر أن مهر الأمة الواجب بوطء غير الزوج لها بشبهة لسيدها لا للزوج لأن محل ذلك إذا لم يكن الوطء قاطعا لنكاح الزوج كما هنا كما لا ينافيه في الحرة لأن المهر الواجب بوطئها بشبهة لها لا للزوج لما ذكر فليحرر فإني كتبته بحسب ما ظهر الآن ثم عرضته على م ر فوافق عليه فليتأمل أو يقال يلزم مهران أحدهما للزوج والآخر لسيد الأمة في صورتها أخذا من مسألة تزوج الرجل أمة أخيه المذكورة وللحرة في صورتها ولعل هذا أصوب فليحرر ثم وافق عليه م ر وعلى أن التصوير بالأخ في المسألة المذكورة ليس قيدا ثم رأيت الإسنوي صرح بذلك في ألغازه في باب الصداق اه سم. (قوله وحرم وطء أمة فرعه) وحينئذ تحرم على الأصل أبدا إن كانت

Mas'alah: Why is intercourse with a son's slave woman prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

لأنها ليست زوجته ولا مملوكته

Mas'alah: What is the status of the child born from such intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(وولده) منها (حر نسيب) مطلقا للشبهة

Mas'alah: Why is no dower owed if ejaculation precedes or coincides with intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2025)

(قوله وإلا فلا يجب) أي وأن لا يتأخر الإنزال عن التغييب بل تقدم أو قارن بدليل قوله لتقدم الإنزال على موجبه أي موجب المهر وهو الوطء لملك الغير أي والإنزال يستلزم انتقالها لملك الأصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده لم يوجب المهر لأنه ليس في ملك الغير بل في ملك الأصل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his descendant's slave-girl who is an umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(و) حرم عليه (نكاحها) أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي (إن كان حرا) لأنها لما له في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر (لكن لو ملك) فرع (زوجة أصله

Mas'alah: What is the ruling on a free father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)

(قوله وحرم عليه نكاحها إلخ) أي لا يجوز أن يتزوج الأب الحر أمة ولده من النسب بخلاف عكسه فللولد أن يتزوج أمة أصله التي لم يطأها أصله ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولد وللأب الرقيق ولو مبعضا ومكاتبا تزوج أمة ولده ولا يثبت به أيضا استيلاد ولا حرية ولد وإن ثبت استيلاد المبعض لأمة نفسه دون المكاتب وكذا للأب من الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر اه ق ل على الجلال

Mas'alah: Why is a non-free father permitted to marry his descendant's slave-girl?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)]

(قوله بخلاف غير الحر) أي فإن له نكاح أمة فرعه وفيه أنه كان قياس ما سبق من أن ولده ينعقد حرا نسيبا أنه لا يصح تزوجه لها ولا يخفى أنه إذا تزوجها كانت أولاده أرقاء لأنه يطأ بالزوجية لا بالملك فالزوجية عارضت الملك اه ح ل.

Mas'alah: What is the legal doubt (shubha) that permits a non-free father to marry his descendant's slave-girl?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2026)]

(قوله بخلاف غير الحر) فيه أنه أيضا له شبهة الإعفاف بدليل أنه لا يحد كما مر إلا أن يقال الشبهة فيه ضعيفة فلم تقو على تحريم النكاح.

Mas'alah: When is a child conclusively attributed to the husband without need for a lineage expert?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(قوله والإمكان حاصل بعد الحيضة) أي فمع عدم الحيضة بالأولى فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن كونه منه كما تقدم وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from another's slave woman through marriage, zina, or shubha?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2812)

(أو حبلت منه (أمة غيره بذلك) أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لأمه (أو بشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (فحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غر بحريتها [حاشية الجمل] فراشه وتثبت الولادة أو تقام بينة بأن هذا ولد هذه الجارية منه اهـ سم (قوله فلا تعتق بموته أمته إلخ) أي إذا مات على الكتابة من غير عتق أما لو عتق بأداء النجوم ففيها التفصيل المذكور سابقا في باب الكتابة وعبارته هناك متنا وشرحا وله أي للمكاتب شراء إماء للتجارة وليس له وطؤهن فإن وطئ فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له والولد من وطئه نسيب لاحق به لشبهة الملك فإن ولدته قبل عتق أبيه أو معه أو بعده لكن لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لأبيه يمتنع عليه بيعه ولا يعتق عليه لضعف

ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه إن عتق عتق وإلا رق وصار للسيد، ولا تصير أمه أم ولد لأنها علقت بمملوك أو ولدته بعد العتق لها أي لستة أشهر فأكثر منه ووطؤها معه أي مع العتق مطلقا أو بعده في صورة الأكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهي أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر إلى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فإن لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد انتهت أي ويتبعه رقا وعتقا كما تقدم هناك (وقوله ولا ولدها) تأمل في خروج هذا بما تقدم إلا أن يقال إن الضمير في قوله كولدها بنكاح أو زنا عائد على الأمة المضافة للحر في قوله أمته فيكون التقييد معتبرا حتى في جانب الولد (قوله أولى من قوله أحبلها) أقول قوله أحبلها إما كناية بالمعنى الأصولي بأن يكون مستعملا في معناه مرادا منه لازمه وهو الحبل وإما مستعمل في حقيقته ومجازه على أصل الشافعي - رضي الله عنه - اهـ شوبري (قوله أو منيه المحترم) أي ولو في الدبر اهـ ق ل على المحلي أي ولو حال خروجه فقط على المرجح عند شيخنا. 1 - (فرع) في فتاوى البغوي لو استدخلت الأجنبية ذكر نائم فالولد حر نسيب لأنه ليس بزنا من جهته اهـ وهو موافق لما قاله شيخنا ومن ثم اعتمده جمع ويؤخذ منه ثبوت الحرية والنسب إذا استدخلت الأمة ماء سيدها بعد الموت إلا أن يفرق بأن السيد وقت الإدخال ليس أهلا للإحبال اهـ شوبري وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظرا لظنه المذكور فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه اهـ شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب ترديد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير إيلاج فيه

لجوازه أما الخارج بسبب الإيلاج فيه فليس محترما لأنه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صار شيئا واحدا واستدخلهما أمته أو أجنبية وحملت منه وأتت بولد فإنه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله الطبلاوي وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب المانع لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع. تأمل وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أو لا والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام الطبلاوي وسم تأمل. (قوله أو أمة غيره) حاصله أن حبلها من الغير إما بنكاح أو زنا أو شبهة وفيها صور ثلاثة لأنه إما أن يظنها زوجته الحرة أو الأمة أو أمته المملوكة وكلها علمت أحكامها مما قدمه فلينظر ما وجه إعادتها والجواب أن كلامه ثم فيها من حيث إن الولد يتبع أمه أو لا يتبع وهنا من حيث انعقاده حرا أو رقيقا وإن علمت هذه الحيثية مما مر لكن بطريق اللازم على أن الكلام هنا في ولد الأمة أعم من كونها أم ولد أو لا وثم خاص بأم الولد فلا تكرار تأمل (قوله بذلك) أي بنكاح أي لا غرر فيه بحريتها كما سيأتي اهـ شرح م ر (قوله تبعا لأمه) أي فيكون لمالك أمه بالإجماع إذ الفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة اهـ شرح م ر (قوله كأن ظنها ولو زوجا إلخ) كأن

Mas'alah: What is the ruling on the nutfah before forty days?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

وقال المحب الطبري اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والولد وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the woman is a legal bed (firash)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=869)

فإن كانت فراشا له) بأن أقر بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) . قال - صلى الله عليه وسلم: [حاشية قليوبي] التصور بنحو الزمن، كما لو تزوج مشرقي بمغربية، ولم يمض زمان إمكان اجتماعهما عادة، ولا عبرة بإمكان إنفاذ منيه لها واستدخاله ولا باحتمال كونه ممن تطوى له الأرض أو الزمن، وكما لو علم أنه ممسوح قبل اجتماعهما. قوله: (معروف النسب) لعل المراد به النسبة ليدخل ولد الزنا؛ لأنه لا يصح استلحاقه. ويدخل المنفي؛ لأنه ليس لغير النافي استلحاقه، ومحله إن نفي عن فراش نكاح صحيح، فإن نفي عن فاسد أو عن وطء شبهة، فلغير النافي استلحاقه. قوله: (وأن يصدقه إلخ) ولا يقبل رجوعه بعد التصديق، وإن اتفقا عليه. قوله: (ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه) وفارق السكوت في الأموال بالاحتياط في النسب، نعم إن مات قبل إمكان التصديق ثبت النسب، وعليه يحمل ما نقل عن الشيخين وعلم أنه لا يكفي العرض هنا على القائف لعدم التنازع. قوله: (فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه) وفارق ما لو حكم بإسلام لقيط تبعا للدار ثم بلغ، واختار الكفر حيث يقر عليه؛ لأن الإلحاق بها ضعيف. قوله: (فيما لو استلحق مجنونا) وإن كان قد استلحقه قبل جنونه وأنكر على المعتمد من وجهين، ولا عبرة بإنكاره بعد إفاقته، وليس له حينئذ

تحليف المقر؛ لأنه لا يقبل رجوعه، ومثله الصبي بعد بلوغه وقول المقر لمجنون: هذا أبي لا يلحقه إلا إذا صدقه قاله الروياني، وهو مبني على طريقته من اعتبار التصديق بعد الإفاقة فيما لو قال للمجنون: هذا ابني أيضا، فذكر شيخنا الرملي لها ليس في محله مع أن هذا عنده من الإلحاق بالغير كما تقدم عنه، فلعل ذكره لها غفلة عن ذلك. قوله: (ولا ينظر إلى التهمة) بالإرث ولا بإسقاط القصاص لو وجد. قوله: (وكذا كبيرا) هو منصوب كما وجد بخط المصنف، وقول الجلال السيوطي إن جميع ما بعد كذا في المنهاج مرفوع إلا في ستة مواضع، ولم يعد هذا منها لا ينافي ذلك لاحتمال أنه مرفوع في النسخة التي اطلع عليها قال بعضهم: هذا إن قلنا إن خط المصنف تعدد فليراجع. قوله: (فإن لم يصدق واحدا منهما) بأن كذبهما أو سكت أو صدقهما، أو كذب أحدهما وسكت عن الآخر عرض على القائف إن لم تكن بينة، وإلحاق القائف حكم لا استلحاق فلا ينافي عدم اعتباره فيما مر عند عدم التنازع. قوله: (يأتي في كتاب اللقيط) وهو أنه يقدم بينة ثم يسبق استلحاق، ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ. قوله: (حكم استلحاق المرأة) أي كونها تستلحق غيرها، فهو من إضافة المصدر إلى فاعله، وسيأتي أنه لا بد في استلحاقها من البينة لإمكانها بالولادة. قوله: (والعبد) هو عطف على المرأة، لكنه من إضافة المصدر إلى مفعوله أي كونه يستلحقه غيره، فإن استلحقه سيده عتق مطلقا وثبت نسبه إن لم يكن أهلا للتصديق، أو صدقه إن كان أهلا أو غير سيده لحقه إن كان أهلا وصدقه، وإلا فلا. ولا يخرج بتصديقه عن رق سيده، إذ لا تلازم بين النسب والحرية، ولو استلحق عتيق غيره فكذلك والولاء لمعتقه، وفائدة ثبوت النسب فيه تقديم عصبته على عصبة الولاء. قوله: (لولد أمته) أي التي ليست فراشا. قوله: (هذا [حاشية عميرة] وغيره، ومن الشروط أن لا يكون منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح، وأن لا يبطل به حق الغير إن كان صغيرا كما في العبد والعتيق الصغيرين. قول المتن: (إلا ببينة) أي كسائر الحقوق. قول المتن: (ثبت نسبه) قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو

حجة عليه في مخالفته في الميت الصغير، وقد يقال في الميت ميراث بيت المال. قول المتن: (في الأصح) أي كالثابت بالبينة، ومحل الخلاف إذا لم يشاهد فراشا وإلا فلا أثر للإنكار، وكذا لو صدقه الصغير قبل البلوغ. فرع: لو بلغ ليس له تحليف الأب؛ لأنه لو رجع لا يقبل. قوله: (مجنونا) لو قال المجنون: هذا أبي لم يثبت النسب حتى يفيق ويصدقه واستشكل الروياني الفرقة. تنبيه: مسألة الشارح صورها السبكي بما لو اتصل الجنون بالبلوغ. قوله: (لفوات التصديق) علل أيضا بأن تأخير الاستلحاق إلى الموت يشعر بإنكاره لو وقع في حياته. قوله: (فإن لم يصدق إلخ) ظاهره ولو كذبهما. قوله: (رواه الشيخان) لفظه «اختصم سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What is the ruling on paternity based on the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

في ابن أمة زمعة: «الولد للفراش» رواه الشيخان.

Mas'alah: Why is the child attributed to the husband of a married woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

وإن كانت مزوجة فالولد للزوج) ؛ لأن الفراش له.

Mas'alah: What is the ruling on a child born between two disbelievers when one converts to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=981)

ولو علق بين الكافرين ثم أسلم أحدهما حكم بإسلامه) تبعا له.)

Mas'alah: Does paternity follow if a man says he cohabited and withdrew?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife and she becomes the mother of his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1284)

ولو كان تحته صغيرة فطلقها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا.)

Mas'alah: What are the requirements for claiming marriage to a slave woman in a lawsuit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

بأن كانت غير مجبرة والثاني يكفي الإطلاق فيه كالمال، (فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) أي زنا المشترطين في جواز نكاح الأمة، والثاني لا يجب ذكرهما

Mas'alah: What details are required in a marriage claim regarding value and conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1554)

[حاشية عميرة] عن الصفات، قول المتن: (وجب ذكر القيمة) قال الزركشي: مع الجنس فيما يظهر قول المتن: (لم يكف الإطلاق إلخ) وجهه الاحتياط في الأنكحة وكثرة اختلاف الأئمة في شروطه. قول المتن: (إن كان يشترط) خرج ما لو كان لا يشترط فإنه يخلف ذلك اشتراط تعيين الولي من أب أو جد، قاله الزركشي.

Mas'alah: How is lineage determined when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1566)

وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته، (أو) وطئا (مشتركة لهما ولو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو) [حاشية قليوبي] يساوه لم يقبلا في الزائد وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فإن قلنا به وهو المعتمد كما تقدم عتق كل غانم ونصف سالم وإلا عتق الأول كله وقدر نصيب الورثة من الثاني. قوله: (وهو ثلثاه) أي غانم وهما ثلث الثلثين الباقيين. قوله: (وعتق من غانم) أي مع عتق سالم كله. فصل في القائف من القيافة أي التي هي من خواص العرب المتتبع للآثار والشبه وشرعا: ما ذكره وجمعه قافة كبائع وباعة وإلحاقه كحكم بعد دعوى فلذلك ذكر هنا. قوله: (عدل) أي في الرواية وإلا لم يحتج لما بعده. قوله: (والأصح إلحاق الأب بالأم) ، وكذا سائر العصبة والأقارب على المعتمد. قوله: (وقال الإمام إلخ) هو المعتمد فما قيل من أنه يعرض في كل مرة مما تقدم ولد لواحدة منهن محمول على الأكمل. قوله: (حر ذكر) ، وكذا بقية

شروط الشاهد إلا السمع على المعتمد ولا بد من عدم تهمة وعداوة، فلو كان ابنا لأحد المتداعيين قبل إلحاقه بغير أبيه أو كان عدوا له فبالعكس. قوله: (مسرورا) سبب سروره أن أسامة وزيدا كانا محبوبيه - صلى الله عليه وسلم - وكان قد تبنى زيدا أباه وكان أسامة أسود طويلا أقنى الأنف وزيد أبيض قصيرا أخنس الأنف وكان الكفار يطعنون في نسبهما إغاظة له - صلى الله عليه وسلم - فلما وقع من المدلجي ما ذكره أقره - صلى الله عليه وسلم - عليه وفرح به وهو لا يقر على خطأ. قوله: (مجهولا) أي غير مميز كصبي ومجنون وسكران. قال البلقيني ونائم ولم يوافقوه. قوله: (لحقه) ولا عبرة بإنكاره بعد كماله ويعرض بعد البلوغ ما لم ينتسب وبعد الموت ما لم يدفن ولا ينبش لو دفن، وعن أبي حنيفة إلحاق الولد بالمتنازعين معا قوله: (في وطء) وكذا استدخال المني كالوطء. قوله (بشبهة) . قال شيخنا ولا بد في ثبوت وطء الشبهة من [حاشية عميرة] فائدة: ذكر هذا التنبيه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية، وليس المراد طريقة قاطعة بذلك، وحمل الشارح على ذلك الموافقة لما في الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعني أنهما في الروضة، وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح، قول المتن: (حائزان) قيل هذا ذكره توطئة للمسألة الآتية ولا مفهوم له هنا، قوله: (وارتفعت التهمة) أي ولا يقدح فيها ما بطن من طلب الكسب ونحوه كالحرفة في العبد ونظر إلى ذلك مالك فمنع، وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان أنه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك، ووصى به لبكر فإنهما لا يقبلان في الرجوع جزما، قوله: (وهو ثلثاه) أي ثلث غانم. [فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه] فصل شرط القائف ذكر هنا؛ لأنه دعوى في الأنساب قول المتن: (القائف) هو متتبع الآثار والنظائر من قولهم قفيته إذا تتبعت أثره، قول المتن: (مسلم) لو قال إسلام كان أبين، قول المتن: (مجرب) كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام، فلو ادعى علمه بها لم يقبل حتى يجرب، قول المتن: (حر ذكر) ؛

لأن قول النساء لا يقبل في الأنساب ثم الحرية مفهومة من العدالة، ولكن صرح بها للخلاف فيها، قوله: (لحقه) أي ولا ينقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه، ومن ثم تعلم أن القائف يرجع إليه بعد البلوغ أيضا، ويعرض أيضا على القائف بعد الموت، فإن دفن فلا ينبش. قال الرافعي لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والأشبه إن كانت يد التقاط

Mas'alah: How is lineage determined in cases of invalid marriage or shared intercourse?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)]

في (نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمة فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) وولدت تمكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (في الأصح) والثاني يلحق الزوج؛ لأنها فراشه،)

Mas'alah: What is the time frame for determining paternity when two men claim a child?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)]

فإذا ولدت) الموطوءة في المسائل المذكورة، (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما) ولدا (وادعياه عرض عليه) أي القائف فيلحق من ألحقه به منهما)

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child in a valid marriage?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1567)]

وصريحه تحرير [حاشية قليوبي] بينة أو تصديق الولد المكلف وإلا لحق بالزوج، ولا يعرض ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه فراجعه. قوله: (أو في نكاح فاسد) هو من عطف الخاص وخرج به النكاح الصحيح فالولد لا حق له حيث أمكن وإن أمكن من غيره. قوله: (منكوحة) أي نكاحا صحيحا والتعميم هنا لصحة الاستثناء الآتي، قوله: (لأن إمكان الوطء إلخ) يفيد أنه لا يعتبر الوطء بالفعل. قوله: (والإمكان قائم مع الحيضة) فمع عدم الحيضة بالأولى فالولد لاحق في النكاح الصحيح بالزوج مطلقا متى أمكن منه كما تقدم، وحينئذ فلا فائدة في العرض على القائف فيه فراجعه. قوله: (وذمي) ويتبعه في النسب لا في الدين وبالبينة يتبعه فيهما معا. قوله: (وعبد) ولا يحكم برق الولد لاحتمال حرية أمه. كتاب العتق هو لغة: الاستقلال والإطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق الفرخ إذا طار وشرعا: إزالة الرق عن الآدمي وهو من المسلم قربة مطلقا وأما تعليقه فقربة إن كان بقربة كإن صليت، وكذا فأنت حر وإلا فلا ولو قال: إن حافظت على الصلاة فأنت حر، اعتبر محافظة سنة. قال شيخنا الرملي وخرج بالآدمي البهيمة والطير فلا يصح عتقهما وهو حرام نعم إن أرسل مأكولا بقصد إباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه أكله فقط. قوله: (بمعنى الإعتاق) أي فهو اسم مصدر لأعتق لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح إليه. قال ابن درستويه العامة تقول عتقه وهو خطأ، وإنما يقال أعتقه وفي الحديث عن الشيخين «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» وإنما خص الفرج بالذكر لاختلافه ذكورة وأنوثة أو لعظم جريمته بالزنا، ولا ترد الردة؛ لأنه لا عتق فيها وذكر الرجل والمسلم للغالب فلا مفهوم لهما. فائدة: «أعتق النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا وستين رقبة بقدر عمره» وأعتقت عائشة تسعا وستين رقبة بقدر عمرها وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة مطوقة بالذهب وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف رقبة، قوله: (إنما يصح إلخ) أي شرط صحته أن

يكون المعتق مطلق التصرف فالمعتق ركن من أركانه الثلاث، وثانيها الصيغة وسيذكرها وثالثها العتيق ويفهم من كلامه أن شرطه أن لا يتعلق به ما يمنع بيعه غير العتق كرهن على تفصيل فيه بخلاف ما لا يمنع بيعه. كإجارة أو ما يمنعه وهو عتق كاستيلاد وكتابة، قوله: (من مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا ويثبت له الولاء على عتيقه ولو مسلما، وهذا إذا أراد العتق المنجز عن نفسه فخرج المعلق والعتق عن الغير وسيأتيان، والمراد بإطلاق التصرف نفوذ تصرفه فيه في ذاته، وإن توقف على شيء فدخل عتق المشتري قبل [حاشية عميرة] لم يؤثر، وإلا فيقدم إن سبق دعواه إلا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف، قول المتن: (وتنازعاه) كذلك لو ادعاه أحدهما فقط، والآخر ساكت أو منكر؛ لأن للولد حقا في الانتساب، بل ولو أنكراه معا. قاله الزركشي - رحمه الله - ونبه بعد ذلك على أن وطء الشبهة لا يثبت إلا ببينة، فلا يكفي فيه توافق الواطئ والموطوءة إلا إن صدقهما الولد المكلف، وعند أبي حنيفة يلحق بالمتنازعين معا، وخالفه أصحابه لنا أنه لا يخلق من الماءين وأنه لو تداعياه مسلم وكافر لا يلحق بهما اتفاقا، قول المتن: (إلا أن يكون إلخ) اعلم أنه يكفي في هذا الحكم إمكان الوطء في النكاح الصحيح ولا يشترط الوطء بالفعل. [كتاب العتق] قول المتن: (العتق) مادته لغة تدور على معنى السراح والاستقلال ومنه عتق الفرخ إذا طار واستقل وشرعا رفع ملك الآدميين عن آدمي مطلقا تقربا إلى الله تعالى، وخرج بمطلق الوقف فإنه رفع عن الرقبة دون المنافع. قال ابن درستويه والعامة تقول عتقه وهو خطأ وإنما

Mas'alah: Is there a difference between a boy and a girl regarding the minimum age for paternity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=280)

وأجاب الشيخ أبو حامد رحمه الله: بأنه لا فرق بين الغلام والجارية. وأراد به، إذا جاءت به لأقل من تسع، ومدة الحمل، وذلك دون العشر.

Mas'alah: What is the effect of a woman's admission regarding two competing marriage claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2609)

(وإن) (1) قلنا: إنها تجري مجرى الإقرار، فقد حصل مع الأول إقرار، ومع الثاني ما يجري مجرى الإقرار (2) . (فحكي) (3) عن أبي إسحاق أنه قال: يستويان، فيكون كإقرارين لهما، وقعا في (حالة) (4) واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's admission favors one of two competing marriage claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2609)

وقال غيره: نكاح الأول بحاله، ويجب للثاني مهر المثل. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: ويجيء على (هذا) (5) القول الذي يقول: إنه يجري مجرى البينة، إنها (تنتزع) (6) من الأول، إن (قلنا تعرض) (7) اليمين عليها وإن قلنا: لا يغرم المهر. (1) (وإن) : في ج وفي أ، ب فإن. (2) قال أبو إسحاق الشيرازي: وإن قلنا: أنه بمنزلة الإقرار وهو الصحيح ففيه وجهان: أحدهما: يحكم ببطلان النكاحين، لأن مع الأول إقرار، ومع الثاني ما يقوم مقام الإقرار، فصار كما لو أقرت لهما في وقت واحد. والثاني: أن

النكاح للأول، لأنه سبق الإقرار له، فلم يبطل بإقرار بعده، ويجب عليها المهر الثاني، كما لو أقرت للأول، ثم أقرت للثاني/ المهذب 2: 41. (3) (فحكي) : في أ، ج وفي ب يحكي، لأن الشاشي ينقل عن الشيرازي والله أعلم. (4) (حالة) : في أ، ج وفي ب حال. (5) (هذا) : في ب وساقطة من أ، ج. (6) (تنتزع) : في ج وفي أ، ب تبرع. (7) (قلنا تعرض) : في ب، ج وفي أساقطة.

وأما على قول أبي إسحاق، فلا (غرض) (1) في إفساد النكاحين.

Mas'alah: Can the second husband demand an oath from the first husband in a marriage dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2610)

ومن أصحابنا: من حكى أن الزوج الثاني، إذا طلب يمين الأول، لم يحلف في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife and she confirms it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2610)

إذا قال: (إن) (2) فلانة زوجتي، فصدقته، ثبت النكاح باتفاقهما. وحكي عن مالك أنه قال: لا يثبت النكاح حتى يرى داخلا (و) (3) خارجا من عندها إلا أن يكونا في سفر.

Mas'alah: Is it permissible to marry a daughter born from zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2628)

ولا يحرم عليه نكاح المولودة من الزنا (2) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on marrying a daughter born from zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2628)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يحرم عليه نكاحها (3) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marrying a woman pregnant from zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2628)

وقال الشافعي رحمه الله: وأكره (له) (4) أن يتزوجها. من أصحابنا من قال: إنما كرهه (خوفا) (5) أن (تكون) (6) مخلوقة من مائه. (1) قال المرغيناني رحمه الله: وإن تزوج حبلى من زنا، جاز النكاح، ولا يطؤها حتى تضع حملها وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف رحمه الله النكاح فاسد/ الهداية للمرغيناني 1: 141. (2) فقد قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يتزوجها، فإن تزوجها لم أفسخ. فمن أصحابنا من قال: إنما أكره خوفا من أن تكون منه، فعلى هذا إن علم قطعا أنها منه، بأن أخبره النبي -صلى

الله عليه وسلم- في زمانه، لم تحل له. ومنهم من قال: إنما أكره ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة يحرمها. فعلى هذا لو تحقق أنها منه، لم تحرم وهو الصحيح، لأنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها التحريم كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا/ المهذب للشيرازي 2: 44. (3) أنظر الهداية للمرغيناني 1: 139. (4) (له) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) (خوفا) : في ب، ج وفي أخوف. (6) (تكون) : في ب، ج وفي أيكون.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known to be from one's own sperm?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)]

-

Mas'alah: Why does al-Shafi'i dislike marrying a woman pregnant from zina?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)]

ومنهم من قال: إنما كرهه ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known to be from one's own sperm?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)]

–

Mas'alah: When does a child born to a married couple presumptively belong to the husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3032)

إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، وأتت بولد لمدة الحمل لحقه في الظاهر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the child of an Arab man and a Kitabi slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3476)

فإن تزوج عربي أمة كتابية، (فأولدها ولدا) (5) ، كان حرا في قوله القديم، وكان رقيقا في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on separating a ten-year-old child from parents and siblings in bed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1033)

ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع، وإن نظر فيه بعضهم بالنسبة للاب أو الام. ويستحب ـــــــ مواراتهما) الأولى مواراتها: أي القلامة والشعر

والعانة، كما في النهاية، وإنما وجب ذلك لئلا ينظر إليها (قوله: وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة) أي لأنه يحرم نظر الكافرة إليها على الأصح، وإذا حرم ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه لأنها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب منها. ويجوز للمسلمة النظر إلى الكافرة لعدم محذور فيه، ولا ينافيه وجوب الاحتجاب منها لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها إلى الكافرة، وإنما حرم النظر عليها لقوله تعالى: * (أو نسائهن) * (1) أي المؤمنات، والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة. ثم المحرم إنما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة أما لما يبدو فيحل على المعتمد، كما في التحفة والنهاية والخطيب، ثم إن كون الحرمة على الكافرة مبني على أن الكافر مخاطبون بفروع الشريعة وهو الأصح ومحل ذلك كله في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates his wife's slave-girl claiming ignorance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1334)

قال ع ش: ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن شخصا وطئ جارية زوجته وأحبلها مدعيا جهله وإن ملك له زوجته ملك له وهو، أي الجواب، عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا وعدم خفاء ذلك على مخالطنا.

Mas'alah: What is the consensus on establishing lineage through hired fornication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1336)

(وقوله: الإجماع على عدم ثبوت النسب بذلك) أي بذلك الاستئجار، والمراد بذلك الوطئ الحاصل بالاستئجار: أي ولو كان شبهة لثبت النسب به (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن قول الامام ينافيه الاجماع الخ، وقوله ضعف مدركه، بضم الميم، مصدر ميمي بمعنى إدراك، والمراد ما يدرك منه الحكم من نحو دليل. اه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to a prior marriage and divorce when claimed by a man?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=344)

423 - مسألة لو ادعى على امرأة في حبال رجل أنها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني كان إقرارا له وتغرم مهر المثل لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني كذا قاله الرافعي هنا وذكر في كتاب الرضاع فرعا حسنا وهو أنه لو طلقها الزوج الثاني أو مات عنها عادت إلى الأول بغير عقد ورد عليا المهر الذي أخذه منها وأسقطه من الروضة هناك

Mas'alah: Is it permissible to marry a pregnant woman from zina and have intercourse before delivery?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=423)

(فرع) مذكور في العدد لو نكح شخص امرأة حاملا من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع وجهان الأصح نعم إذ لا حرمة له ومنعه ابن الحداد والله أعلم قال

Mas'alah: Is the age of nine for girls an approximation or a precise limit for puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=642)

ثم التسع في حق الصبية تقريب أو تحديد؟ فيه [وجهان:] .

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a void marriage due to a mistaken presumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

قال: فإن أولدها فالولد حر للشبهة ولا ولاء عليه، فإنه لم يمسه رق ولم ينله عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a void marriage and when is it assessed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

قال: ويلزمه قيمته؛ لأنه أحال بينه وبين ملكه. قال: يوم الولادة؛ لأنه وقت الحيلولة، ولا يمكن تقويمه قبل ذلك. [و] قال الرافعي: وتستقر عليه القيمة بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة بغرم قيمة الولد ويرجع على البائع؛ لأنه غره ثم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn child in cases of deception in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4305)

وفي مجموع المحاملي: أن المشتري لا شيء عليه؛ لأن المشتري لم يخرج حيا، فلم تحصل الحيلولة [والمشهور أنه] يكون للسيد أقل الأمرين - كما ذكرناه - وهذا ما اقتصر الأئمة على ذكره هاهنا، وقالوا في نكاح الغرور: إن الأمة المغرور بنكاحها إذا أتت بولد ميت فهو حر، ولا قيمة على المغرور، فلو ألقته بجناية جان وجب على الجاني غره.

Mas'alah: Does physiognomy apply to establishing lineage with the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

وفي "المهذب" حكاية وجه: أنه لا مدخل للقافة في الحاق الولد بأمه، وإنما يحكم بها في الإلحاق بالأب.

Mas'alah: When a child is attributed to one of two women, does lineage follow the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5725)

ونسبه الماوردي إلى ابن أبي هريرة وعلى الصحيح المنصوص- وهو دخولها فيه- إذا ألحقه بإحدى المرأتين عند عدم البينة فهل يلحق بزوجها؟ فيه وجهان في "الحاوي" و "النهاية" ، والصحيح: اللحوق.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and children when a foundling's marriage is annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

النكاح، والأولاد منها قبل الإقرار بالرق أحرار، ولا يغرم الزوج قيمتهم، وللزوج الخيار في فسخ النكاح كما نص عليه في "المختصر" ، فإن فسخ، سقط عنه المهر إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده، وجب عليه أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل، وهل يرجع به عليها إذا عتقت؟ فيه قولان في "تعليق" القاضي الحسين و "الحاوي" ، وهما قولا الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband keeps the foundling wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5745)

وإن أمسكها، ففي "التهذيب" و "تعليق" القاضي الحسين و "الحاوي" : أن عليه المسمى، وأنه إن طلقها قبل الدخول، فعليه نصف المسمى، وقياس ما قاله في "المهذب" والبندنيجي: أن النكاح بالنسبة إليها فاسد- أن يجب عليه أقل الأمرين إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله، فلا شيء عليه، وعلى كل حال فلو كان الزوج قد دفع المهر إليها، فلا يغرمه ثانيا، وما يحدث من الأولاد بعد ذلك أرقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6189)

[قال:] [وإن كان] بشبهة أي: شبهة أنها زوجته الحرة، أو أمته، أو أم ولده -فالولد

حر؛ نظرا إلى ظن أبيه.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to the husband in a valid marriage?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7137)]

قال: ومن تزوج بامرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون منه- لحقه نسبه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش" خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence that puberty is not achieved before ten?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)]

علق الضرب بترك الصلاة والتفريق في المضاجع بالعشر؛ فدل على أن البلوغ لا يتحقق بما دون ذلك، وصححه البغوي والقاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on attaining majority through nocturnal emission during the ninth year?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)]

وحكى عن الفوراني وجها: أن البلوغ يحصل بالاحتلام في أثناء السنة التاسعة، وبنى عليه- أيضا- لحوق النسب، وهو محمول على مضي ستة أشهر منها، كما صرح به في "الإبانة" ، وحكاه المسعودي- أيضا- مع وجه آخر: أنه يعتبر [مضى] تسع سنين وستة أشهر وساعة الوطء.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid marriage in these rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

وهذا كله إذا كان النكاح صحيحا، أما لو كان فاسدا فسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does a child born to a slave woman not belong to the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7159)

قال: وإن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه، فإن لم يطأها لم يلحقه؛ للإجماع كما حكي عن الشيخ أبي حامد، ولأن ملك اليمين قد يقصد به الاستخدام والتجارة، [وقد يقصد به الاستمتاع، وإذا احتمل هذا وهذا فليس أحدهما بأولى من الآخر] ، ويخالف النكاح؛ فإن مقصوده الاستمتاع والولد؛ ولهذا له أني ملك بملك اليمين من لا يحل له وطؤها، وليس له أن ينكح من لا يحل له وطؤها. فإن قيل: الاحتياط في الأنساب مطلوب، فلم لا رجحتم به؟ قلنا: في كلام الإمام ما يتضمن الجواب عن ذلك؛ فإنه قال: ولعل المعنى الفاصل بعد قول المصطفى- عليه السلام-: "الولد للفراش" :- أن النسب إنما يعتني الشرع بإلحاقه وتغليب أسبابه في الجهات التي تعنى وتطلب لأجل النسب في المناكح، فأما المملوكة فالنسب الغالب لا يطلب فيها، وكان المعتبرون في الأعصار يتعيرون بأولاد الإماء، ويذكرون في أوائل مفاخراتهم أنهم من الحرائر؛ ولهذا لم [يقم للإماء وزن] في القسم، ولم [يثبت لهن حق] في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through acknowledgment of intercourse with a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7160)

واستدل أصحابنا على ذلك أيضا- بما روي أن عمر- رضي الله عنه- قال: ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها؛ فاعزلوا بعد ذلك أو أنزلوا! وفي رواية: فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن. فاعتبر الاعتراف بالإلمام لا الاعتراف بالولد، ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة؛ فجاز أن يثبت به الفراش كعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the child is born between six months and four years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7163)

وإن ولدت لستة أشهر إلى أربع سنين، فسنذكر حكه في ضمن فصل بعده.

Mas'alah: What are the scenarios of shared intercourse affecting paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7165)

ثم الاشتراك في الوطء على الوجه المذكور يفرض من وجوه: أحدها: أن يطأها كل واحد منهما [بالشبهة؛ بأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أمته. والثاني: أن يطأها كل منهما] في نكاح فاسد. [والثالث: أن يطأ زوجته، ثم يطلقها، فيطأها غيره بالشبهة أو في نكاح فاسد] ، أما لو لم يطلقها الزوج، ووطئت بالشبهة في النكاح، فعن القاضي أبي الطيب- وهو الذي أورده ابن الصباغ-: أن الولد يلحق بالزوج؛ لأن الفراش له،

والفراش أقوى من الشبهة؛ كما أنه لو طلقها زوجها، وانقضت عدتها، ونكحها زوج آخر، فأتت بولد- يلحق بالثاني، وإن أمكن أن يكون من الأول. قال الرافعي: والأظهر ما ذكره القاضي الروياني وغيره- وهو الذي أورده الإمام-: أنه لا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع الاشتباه والعرض على القائف، وليس كالصورة المستشهد بها؛ لأن العدة ظاهرة في حصول البراءة عن

الأول، وها هنا بخلافه. قلت: وما حكي [عن] القاضي أبي الطيب موافق لما رواه في باب اللعان عند نسبته المرأة إلى غير الزنى عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري، من أن [له أن] يلاعن لنفي الولد [عند نسبتها] إلى وطء الشبهة. والمحكي عن ابن الصباغ في المسألة المستشهد بها يناقضه ما حكاه في كتاب اللعان في باب ما يكون قذفا؛ فإنه قال: إذا أتت بولد فقال: هو من زوج قبلي، وعرف لها زوج، وكان يمكن أن يكون [منهما] أنه يرى القائف. وهذه المسألة قد تقدم بعض الكلام فيها في باب اللعان، وفي أول هذا الباب. وقد يظهر عن بعض الناقلين فيه مناقضة فليتأمل. والرابع: أن يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما. والخامس: أن يطأ أمته، ثم يبيعها فيطأها المشتري.

Mas'alah: Can a fornicator marry his daughter from fornication according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7417)

قال الرافعي: وقد حكينا في النكاح وجها: أن الزاني لا يجوز له أن ينكح بنت الزنى؛ فيشبه أن يجيء ذلك الوجه هنا.

Mas'alah: If a man marries the daughter of one potential father, does the other become permanently prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7434)

قال: فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر؛ لأنه إذا نكح إحداهما تعينت الأخوة في الأخرى؛ فكان نكاح الواحدة اعترافا بأخوة الأخرى. وشبه ذلك بما إذا اشتبهت ثلاث أوان: طاهران ونجس، واختلف فيها اجتهاد ثلاثة واستعملوها، واقتدى أحدهما بأحد صاحبيه- لا يجوز له الاقتداء بالثاني؛ لتعينه للنجاسة في زعمه. فعلى هذا: يحرمن على التأبيد، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، واختاره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Is it permissible to marry the daughters of two potential fathers sequentially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7434)

قال: وقيل: يحل أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفراط؛ لأن التحريم غير متعين في واحدة منهما. وشبه ذلك بما إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد يجوز أن يصلي إلى جهة أخرى باجتهاد آخر، وهذا قول أبي إسحاق. فعلى هذا: يجوز له أن يتزوج بنت أحدهماويطلقها، ثم يتزوج [الأخرى ويطلقها، ثم يتزوج] الأولى. قال: ولا يجمع بينهما؛ إذ به يحصل يقين التحريم. وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يجوز، ويحكم بارتفاع الأبوة عنهما، وقال: إنه الظاهر من كلام الشافعي، وهو الذي يقتضيه [إطلاق] الشيخ، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child being like the dower and the value of the female

slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8334)

ثم حكم قيمة الولد حكم المهر، وقيمة الجايرة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons claims a woman is their sister and the other denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

منها: إذا قال أحد الابنين: فلانة بنت أبينا، وأنكر الآخر- فإنه يحرم على المقر نكاحها إن كانت مجهولة النسب، وكذا إن كانت مشهورة النسب على أحد الوجهين، مع أن التحريم فرع النسب الذي لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two slave women are married?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9830)

أما لو كانت الأمتان مزوجتين، لم يقبل قول السيد، وولد كل أمة ملحق بزوجها.

Mas'alah: What are the conditions for a lineage expert and how is disputed parentage resolved?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=225)

فصل: شرط القائف1 أهلية الشهادات وتجربة2 فإذا تداعيا وإن لم يتفقا إسلاما وحرية ومجهولا أو3 ولد موطوءتهما وأمكن كونه من كل كأن وطئا امرأة بشبهة أو أحدهما

زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما عرض عليه فإن تخلل حيضة فللثاني4 إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح. 1 القائف: هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. 2 وتجربة: في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فإن أصاب في المرات جميعا اعتمد قوله. 3 مجهولا: لقيطا أو غيره. 4 فللثاني: أي الولد لأن فراشه باق وفراش الأول قد انقطع بالحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's wife or owning her?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2019)

ويحرم نكاحها، فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح.

Mas'alah: How does a wife's claim of affinity compare to a claim of fosterage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2343)

تنبيه دعوى الزوجة المصاهرة كقولها: كنت زوجة أبيه كدعوى الرضاع

Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth within the possible period from two men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3170)

فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه، فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا. [مغني المحتاج]

Mas'alah: How is paternity determined when two men have intercourse with a woman and a child is born?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3170)

تنبيه قوله: وادعياه ليس بشرط، بل لو ادعاه أحدهما وسكت الآخر أو نكل كان الحكم كذلك كما مر (فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني) من الواطئين الولد؛ لأن الحيض أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني؛ لأن فراشه لم ينقطع بعد وجوده، ولا فرق بين أن يدعيه الأول أم لا اللهم (إلا أن يكون) (الأول) منهما (زوجا في نكاح صحيح) والثاني منهما واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة، فإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه؛ لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي المتنازعين فيما ذكر (اتفقا إسلاما وحرية) بكونهما مسلمين حرين (أم لا) كمسلم وذمي وحر وعبد؛ لأن النسب لا يختلف، وهذا تفريع على صحة استلحاق العبد، وهو

الأظهر، فلو ادعاه مسلم وذمي وأقام الذمي بينة تبعه نسبا ودينا، كما لو أقامها المسلم أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه كما بحثه شيخنا تبعه نسبا لا دينا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلا يحضنه لعدم أهليته لحضانته، أو ادعاه حر وعبد وألحقه القائف بالعبد، أو لحق به بنفسه كما بحثه شيخنا لحقه في النسب وكان حرا لاحتمال أنه ولد من حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter born from zina?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=243)

(قال المزني) - رحمه الله - وقد كان أنكر على من قال: يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح، وإن كرهه فكذلك في القياس لا يفسخ نكاحه، وإن كرهه ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذلك في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يفسخ وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحريم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وللعاهر الحجر» فهو في معنى الأجنبي وبالله التوفيق. (قال الشافعي) : ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها فجاءت بولد فأرضعت مولودا كان ابنها وأرى المولود القافة فبأيهما ألحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر، ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها، ولو قالوا: المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتنقطع أبوة الآخر، ولو كان معتوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفا، ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع

لحقه وصار أبا للمرضع. ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجا فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول، ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال؛ لأنا على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توقى بنات الزوج الآخر. (قال المزني) رحمة الله عليه: هذا عندي أشبه. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو انقطع فلم يثب حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول ففيها قولان: أحدهما: أنه من الأول بكل حال كما يثوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فتدر عليه. والثاني: أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر، وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل، وإن كان يثوب شيء ترضع به، وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن

والولد قال: هو للأول ومن فرق قال: هو منهما معا، ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر. [الشهادات في الرضاع والإقرار] من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثدييها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل، وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها، وإن كانت تدعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا

أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادتها التي أرضعت؛ لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها. (قال المزني) - رحمه الله: وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعهن الشهادة على هذا؛ لأنه ظاهر علمهن «وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكحا فسأل الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأعرض فقال وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟» . (قال الشافعي) : إعراضه - صلى الله عليه وسلم - يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله «وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟» يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعا لا حكما. ولو قال رجل: هذه أختي من الرضاعة أو قالت: هذا أخي من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر، ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما فإن كذبته أخذت نصف ما سمى لها، ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وفرقت بينهما. [باب رضاع الخنثى] (قال الشافعي) : - رحمه الله: إن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبيا لم يكن رضاعا يحرم، وإن كان الأغلب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبيا حرم، وإن كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء وبأيهما نكح به أولا؛ أجزته ولم أجعل له ينكح الآخر

Mas'alah: What is the chapter on physiognomy and claims of paternity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=335)

[باب في القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبينات ومن كتاب نكاح قديم]

Mas'alah: What are the signs of puberty in a girl according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3377)

4071 - فأما سبب بلوغ الجارية، فاعتبار السن [فيها كاعتبار السن] (1) في الغلام. وقد روى الدارقطني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة، كتب ما له وما عليه وأقيمت عليه الحدود" (2) ولفظ المولود يعم الغلام والجارية، فلا فرق بينهما فيما يتعلق بالسن باتفاق الأصحاب. وأما (3) الخارج الدال على البلوغ فيها، فالحيض لا شك أنه يدل على البلوغ. والقول في أقل سن الحيض استقصيناه في كتاب الحيض. والمرأة إذا احتلمت وخرج منها ما يعتقد أنه أصل فطرة المولود من جانبها، فقد ذكرنا في كتاب الطهارة أن المرأة تغتسل إذا رأت ذلك، واستشهدنا عليه بحديث المرأة التي سألته صلى الله عليه وسلم وقالت: ما على المرأة إذا هي احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: "إذا رأت ذلك، فلتغتسل" ، فإذا رأت الصبية ما وصفناه، فهل يكون ذلك بلوغا منها إذا رأت ذلك على سن إمكان البلوغ (4) ؟ فعلى وجهين ذكرهما الأصحاب: أحدهما - أنه يكون بلوغا منها، بمثابة احتلام الغلام. والثاني - لا يكون بلوغا؛ لأن ذلك نادر في جنسهن، وحق البلوغ أن يناط بالعلامات الظاهرة. وللنظر (5) وراء ذلك مضطرب. فإذا قلنا: يحصل البلوغ، وهو الأصح، فلا إشكال. وإن قلنا: لا يحصل البلوغ، فالذي يتجه عندي أن هذه لا يلزمها الغسل في هذا المقام؛ فإنا لو ألزمناها ذلك، لكان حكما [بأن المنفصل مني] (6) والجمع بين الحكم بأنه مني يوجب خروجه (1) ما بين المعقفين سقط من

الأصل. (2) حديث "إذا استكمل المولود ..." رواه البيهقي في السنن: 6/ 57، وقال: "إنه ضعيف" ، كما رواه في الخلافيات أيضا. وعقب الحافظ على قول إمامنا: "رواه الدراقطني" قائلا: لعله في الأفراد أو غيرها، فإنه ليس في السنن (ر. التلخيص: 3/ 93 ح 1252) . (3) (ت 2) : أصحابنا. فأما. (4) (ت 2) : إمكان سن البلوغ. (5) (ت 2) : والنظر. (6) في الأصل: بأنه المني المنفصل. وفي (ت 2) : بأن مني المنفصل. والمثبت تصرف من المحقق.

الغسل وبين الحكم بأن البلوغ لا يحصل به، فيه تناقض. فعلى هذا يقطع بوجوب الغسل بخروج المني من المرأة التي لا نشك في بلوغها. وإذا رأت الصبية ذلك في مظنة البلوغ، ففي وجوب الغسل ما ذكرته. هذا ما رأيته. وظاهر كلام الأصحاب ثبوت الغسل وجها واحدا، والتردد في حصول البلوغ (1 من جهة ندور الشيء. وهذا غير سديد. وظاهر المذهب حصول البلوغ 1) ، فقد اجتمع للمرأة أسباب ثلاثة إلى أن يلحق بها بعد ذلك ما ينبغي، فالأسباب الثلاثة: السن، والحيض، وانفصال ماء الفطرة.

Mas'alah: What are the three stages of rulings for a child who follows parents in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4550)

6072 - فإذا ثبت أن الصبي يتبع الأبوين في الإسلام وإن حصل العلوق به على الشرك، فترتيب المذهب في أحكام الطفل مضطرب في الطرق، ونحن نأتي إن شاء الله عز وجل بأضبط ترتيب، وأجمعه [لمضمون] (2) الطرق، فنقول أولا: نفرض لمن يثبت له حكم الإسلام بالتبعية بعد العلوق على الشرك ثلاث مراتب: إحداها - في الصبا. (1)

في الأصل: الابن. (2) في الأصل: لمصير.

والأخرى - بعد البلوغ، وقبل أن يعرب عن نفسه بكفر أو إسلام. والثالثة - في إعرابه عن نفسه.

Mas'alah: What are the rulings for a child who follows parents in Islam during childhood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4551)

فأما القول في حال الصبا، فإنا نحكم له ناجزا بحكم الإسلام من جميع الوجوه، فينفق عليه من بيت المال إذا مست الحاجة إليه، ونقول: لو قتل في صباه، وكان قاتله مسلما، وجب القصاص عليه، ويرثه المسلمون لو مات، ويرث هو بنفسه المسلم، وحكمه حكم من حصل علوقه على إسلام أحد أبويه، وهذا حكم الحال. ومن الأحكام أنه لو كان رقيقا، فأعتقه مظاهر عن كفارته (1) ، حكمنا ببراءة ذمته عن الكفارة، وجوزنا له الإقدام على وطء التي ظاهر عنها. ولو جرت هذه الأحكام، [ومات] (2) الطفل، فقد استقرت الأحكام. هذا حكم هذه المرتبة.

Mas'alah: What does the author say about a chapter on conditions of lineage in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6293)

ثم ذكر الشافعي فصلا في شرائط النسب في النكاح مع اختلاف الشرط، والقول في

هذا يتعلق بالغرور. وبين أيدينا باب معقود فيه، فرأيت تأخير هذا الفصل إلى ذلك الباب؛ حتى تلفى قضايا الغرور منتظمة في مكان واحد. وعقد الشافعي بابا مضمونه في أن المرأة ليست لها عبارة النكاح. وتكلم في الباب على أثر لعائشة (3) ، وليس شرط هذا المجموع التعرض له. (1) في الأصل: "وقال" والمثبت من ابن أبي عصرون. (2) في الأصل: فما. (3) ر. المختصر: 3/ 270.

Mas'alah: How is lineage established through lawful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6320)

أما النسب: فإنه يثبت لحرمة الوطء، ولأجلها دفعنا الحد، وأوجبنا المهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter in sequence with intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6357)

8038 - فرع آخر لابن الحداد في هذا الفن: إذا نكح الرجل امرأة في عقد، ثم نكح امرأة أخرى في عقد آخر، ووطىء إحداهما مثلا، ثم بان أن إحداهما أم للأخرى؛ فهذه المسألة لها أقسام. ونحن نذكرها قسما قسما. فمن أقسامها: أن ينكح الأم أولا، ثم البنت، ويطأ الأم، ويتضح له ذلك من غير إشكال؛ فحكم هذا القسم: أن نكاح الأم ثابت، لا شك فيه، ووطء الأم لا [يقدح] (1) في نكاحها، وقد حرمت البنت على التأبيد؛ فإنها ربيبة امرأة مدخول بها، ولم ينعقد نكاحها ابتداء؛ فإنها أدخلت على الأم.

ومن الأقسام: أن ينكح البنت أولا، ثم الأم، ثم وطئ البنت -كما سبق التفصيل -؛ فنكاح البنت ثابت، فإنها السابقة، ووطؤها لا يحرمها، وأما الأم، فقد حرمت بالعقد على البنت. وإن نكح الأم أولا، ثم البنت، ووطئ البنت؛ فأما الأم، فتحرم بوطء البنت على الشبهة، وأما البنت، فلم ينعقد نكاحها (2 ابتداء؛ فإنها أدخلت على الأم. وإن نكح البنت 2) أولا، ثم الأم، ووطئ الأم؛ فتحرم البنت لوطء الأم بالشبهة، والأم محرمة بالعقد السابق على البنت، فحرمتا على التأبيد. وكل ذلك سهل المدرك. ولو أشكل عليه أنه وطئ الأولى أم الثانية، وعلم أن الأولى في النكاح هي الأم، فالحكم فيه أن نقول: لو قدرنا وطء البنت في هذه الصورة، لارتفع نكاح الأم. ولو قدرنا وطء الأم، لحرمت البنت على التأبيد. فنقول: قد صح نكاح الأم أولا، ولم يستيقن ارتفاعه، فالأصل بقاؤه. وهو محمول على الصحة، وأما البنت، = الكبير: 8/ 38، 39، والروضة: 7/ 114، 115). (1) في النسختين: ينقدح. (2) ما بين القوسين سقط من (ت 3) .

فمحرمة في الحال؛ فإنه لا يدخل نكاحها على نكاح الأم أصلا. ولو طلق الأم [أو ارتفع] (1) نكاحها بسبب من الأسباب، فهي مع ابنتها (2) امرأتان، نعلم قطعا أن (3) واحدة منهما محرمة على الأبد، وأشكل عليه عينها؛ فلا سبيل له إلى نكاح واحدة منهما، وهو كما لو علم أن إحدى هاتين المرأتين أخته من الرضاع، ولم يدر (4) عينها، فليس له أن ينكح واحدة منهما، وهذا في نهاية الحسن، ولا وجه إلا ما ذكره، وهو من بدائع المذهب؛ فإن الأم كنا حكمنا بتحليلها؛ فلما طلقها، لم يجد سبيلا إلى تجديد العقد عليها. وهذا إذا أبانها، فإن طلقها طلاقا رجعيا، ارتجعها.

Mas'alah: What is the ruling when the woman who was first married is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6358)

8039 - ومن أقسام المسألة: أن تتعين الموطوءة، ولكن لم تتعين التي سبقت بالنكاح، فكان يجوز أن تكون الأم هي السابقة، ويجوز أن تكون مسبوقة، وقد علم أنه وطىء البنت، فالحكم في ذلك أن غير الموطوءة محرمة على الأبد، وأما الموطوءة -وهي البنت- فلا نحكم بثبوت نكاحها؛ لأنه لم يستيقن ثبوته. بل يجوز أن تكون منكوحة سابقة، ويجوز ألا تكون منكوحة؛ لكونها مسبوقة، ولا نخليها حتى تنكح (5) ، بل الأمر موقوف فيها، وعلى الزوج البيان، فإن حلف على نفي العلم، أو اتفقا على الإشكال، قال الشيخ: لها أن تستدعي من القاضي حتى يفسخ نكاحها. هذا منتهى كلام الشارحين. وإن رضيت بالمقام في الإشكال، ففي نفقتها ومهرها كلام - قدمته في نظير لهذه، وهو: إذا زوج وليان امرأة من زوجين، وقد تقدم بما فيه إقناع وبلاغ. (1) في الأصل: وارتفع. (2) ت 3: ابنتان. (3) ت 3: أن كل واحدة منهما. (4) ت 3: ولو نذر عينها. (5) حتى تنكح: أي تتزوج بآخر.

Mas'alah: What is the ruling when marriage and right hand possession are combined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6359)

فصل قال: "وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when one parent is Muslim and the other is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6503)

8192 - وقد ذكر صاحب التلخيص جملا من أحكام الأولاد رأيت معظمها مذكورا مكررا في الكتب، وأنا أذكر منها ما أراه مفيدا. أما الإسلام، فيلحق الولد من كل واحد من أبويه لقوته واستعلائه؛ فإنه يعلو ولا يعلى (1) ، هكذا قاله المصطفى، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم "الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك" (2) . (1) إشارة إلى الحديث الشريف: "الإسلام يعلو ولا يعلى" رواه الروياني، والدارقطني والبيهقي، والضياء المقدسي، وقد حسنه الألباني (ر. صحيح الجامع الصغير: 1/ 538 ح 2778، والإرواء: 5/ 106 ح 1268) وانظر أيضا (سنن الدارقطني، ح 395، والبيهقي 6/ 205 - والسياق له) . (2) حديث "الإسلام لا يشركه الشرك" ، لم أجده حديثا، وإنما هو من كلام إمامنا الشافعي، فيما قاله التاج السبكي في ترجمته للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، حيث قال: "تكلم الأستاذ الإسفراييني في كتاب (الحلي في أصول الدين) على قول الشافعي رضي الله عنه:" الإيمان لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك "بما حاصله، أن الإيمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم، أو نحوه من الكفران، ارتفع بجملته، والكفر كالتثليث مثلا، لو قارنه خروج الشيطان على الرحمن ومغالبته، كما يقول المجوس، لم يرتفع شركه بالنصرانية، بل ازداد شركا بالمجوسية" . انتهى ما حكاه عن الأستاذ أبي إسحاق. =

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman who claims a foster relationship after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6630)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a foster relationship after giving permission for marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6631)

ثم قد قدمنا في صدر الفرع أنها أذنت، فهي ثبتت النكاح (1) ، ثم ادعت محرمية، [فلم] (2) يقبل ذلك. وهاهنا وجهان من النظر: أحدهما - أن ما ذكرناه من مذهب ابن الحداد في المجبرة من أنها تصدق (3) ، أردنا به أنا نحلفها (4) اكتفاء بيمينها، والدعوى مقبولة، فإن أقامت على ما ادعته بينة سمعت. وما رددناه من قول الثيب، فهو رد على التحقيق؛ فإن قولها الأخير يناقض إذنها. ولكن يعرض هاهنا أصل آخر، وهو أنها إذا أتت بكلام منتظم، وزعمت أنها أذنت على ظاهر الحال، ثم تبين محرمية، لم تكن عالمة بها حالة الإذن، فهل نقبل دعواها على هذا النسق؟ قد قدمنا هذا في المرهون: أن الرجل إذا أقر بالرهن والإقباض، ثم زعم أنه اعتمد فيه كتابا، ثم تبين له أن الكتاب كان مزورا؛ ففي قبول دعواه على مناقضة إقراره الأول تفصيل طويل أتى الشرح عليه، وهذا يناظر ذاك، بل قولها بالقبول أولى؛ لأن ما أتت به ظاهر الاحتمال متسق في مجال العرف. ثم إن لم نقبل ذلك منها، أو إذا أطلقت الدعوى ولم تفصل، فلا نقبل أيضا وإن قبلنا هذا مفصلا، فهل نقبل ذلك منها مطلقا من غير تقديم تمهيد

عذر؟ فيه اختلاف قدمته أيضا. ومما يجب البحث عنه أن الأخ إذا زوج البكر البالغة، واكتفى بصمتها تفريعا على أظهر الوجهين، فإذا زوجت وهي ساكتة، ثم ادعت محرمية؛ فقد تردد الحذاق في ذلك، فذهب ذاهبون إلى أن صمتها تصريح بالإذن، كما أن صمتها بمثابة نطق الثيب في عقد النكاح، والذي ارتضاه العراقيون أن دعواها مسموعة، وعندي أن الدعوى مسموعة ولا تصدق باليمين. فهذا منتهى القول. (1) في الأصل: في النكاح. (2) في الأصل: لم. (3) في الأصل: لا تصدق. وهو خلاف ما جاء عن ابن الحداد آنفا. (4) في الأصل: "لا نحلفها" . ولا يستقيم الكلام بهذا النفي.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries one of two daughters and there is a dispute over which one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6634)

فرع: 8343 - إذا زوج الرجل إحدى بنتيه من رجل، ثم لما بلغتا، فنفرض نوعين من الخلاف: أحدهما - أن كل واحدة منهما لو قالت: أنا المزوجة دون الثانية. والوجه الثاني - أن يقول ذلك الشخص زوجني هذه، فتنكر كل [واحدة] (3) منهما الزوجية. فأما إن كان صدر (4) الدعوى منهما ولا بينة، رجعنا إلى الزوج، فإن عين الزوج واحدة منهما، ثبت النكاح فيما بينها (5) لتقارهما (6) ، والتفريع على ثبوت النكاح بالإقرار. (1) في الأصل: سقوط. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: واحد. (4) صدر الدعوى: أي صدور الدعوى. (5) في الأصل: فيما بينهما. (6) كذا. والمعنى لإقرارهما بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying when he knows he has a sister by fosterage or lineage in the town but cannot identify her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6640)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying when he knows he has a sister by fosterage or lineage in the town but cannot identify her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6640)

8348 - إذا علم الرجل أن له في بلده أختا محرة عليه برضاع أو نسب، وكان لا يعرف عينها، قال الأصحاب: إن كانت نسوة البلد بحيث لا يمكن ضبطهن لكثرتهن؛ فله أن ينكح من شاء منهن؛ فإنا لو لم نجوز ذلك، لانحسم عليه باب النكاح في هذه البلدة، ثم لو ألزمناه المسافرة إذا أراد النكاح، [فيجوز] (1) أن تكون تلك المرأة قد سافرت في جهة سفره وأنها التي اتفق نكاحه لها، فرفعنا هذا من البين، وعلى هذا قال الأصحاب: إذا أفلت صيد مملوك من مالكه، فاختلط بالصيود المباحة التي لا تحصر، فيحل الاصطياد، كما كان يحل قبل جريان الإفلات.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying when he knows he has a sister by fosterage or lineage in the town but cannot identify her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6640)

8349 - وما ذكره الأصحاب من نسوة البلد، فيه تأمل، فالوجه: الفرض حيث يعم اللبس، ويفرض جريان الرضاع مثلا، مع استبهام الأمر، فلو كان يمكنه أن ينكح امرأة لا يتمارى فيها من أهل البلدة، فنكح أخرى في محل [الريب] (2) والمراء، [وكانت] (3) اللواتي يلتبسن عليه غير منضبطات، ففحوى كلام الأصحاب أن ذلك جائز، ولا حجر أصلا، وقد يظن من يتشوف إلى الاحتياط أنا إنما نجوز ذلك إذا كان يؤدي إلى حسم النكاح، ولا ينبغي أن يبالى بهذا، فالأصل ما ذكره الأصحاب والذي أشرنا إليه إيراد وجه احتمال على عادتنا في المباحثة. ومما يجب التنبه له أن المعني بخروج النساء عن الضبط عسر [عدهن] (4) لكثرتهن على آحاد الناس، وإلا فلو أرادوا أكبر بلدة أن يعد سكانها، لتمكن منه، فهذا ما يجب الإحاطة به. ولو أشار إلى نسوة معدودات وقال: واحدة منهن محرمة علي، ولست أعرف عينها؛ فالمذهب: أنه لا ينكح منهن واحدة. وذكر الشيخ وجها ضعيفا أنه لو نكح (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: الترتب. (3) في الأصل: فكانت. (4) في الأصل: عندهن.

واحدة منهن محرمة، حلت له مع شدة الكراهية؛ فإن التي نكحها لم يثبت فيها محرم، والأصل عدم المحرم. وهذا الاختلاف هو الذي حكيناه في التباس إناء من الماء بإناء من البول. ولكن يبين الغرض بالإشارة إلى ذكر ثلاث مراتب، المرتبة الأولى - فيه إذا فرض لبس، وأمكن الاجتهاد، والأصل في الباب الحل، وهذا كالتباس إناء من ماء نجس بإناء من ماء طاهر، فالاجتهاد سائغ؛ فإن العلامة على الجملة ممكنة، وقد تمهد في الباب أنا رددنا إلى الأخذ بأصل الطهارة. هذا بيان مرتبة، وقد سبق استقصاء أطرافها في كتاب الطهارة، والعلامة في هذه المرتبة خفية، ولهذا يعتضد بالرجوع إلى الأصل.

المرتبة الثانية - فيه إذا أمكنت العلامة الخفية، ولم يثبت التمسك بأصل الحل والجواز، ومن ذلك الإناء من البول مع الإناء من الماء، [ففي] (1) جواز الاجتهاد وجهان، أصحهما المنع؛ لخفاء العلامة، وغلبة التحريم، ولم نرد إلى أصل الحل، [المرتبة الثالثة] (2) وذلك كاشتباه المذكى بالميتة، والأخت بالأجنبية. فالأصل التحريم عند الحصر الذي ذكرناه، ولا علامة يقدر التعلق بها، والتحريم غالب في الباب، فالوجه: القطع بالتحريم، ولكن حكى الشيخ الوجه الضعيف، ومن نظر إلى المراتب التي ذكرناها، بان له أن الوجه الذي حكاه الشيخ على نهاية الضعف.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on establishing lineage based on possibility of conception after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7732)

9627 - ثم الذي نحب اختتام الفصل به أن تعويل الشرع في ظاهره على إلحاق النسب بمجرد العلوق في النكاح، وإن بعد، حتى إذا فرض الإتيان بالولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح، لحق النسب، وإن لم تزف الزوجة إلى الزوج، إذا كان التقاؤهما ممكنا. وإن لم يكن إمكان أصلا، لم يلحق النسب، وقال أبو حنيفة (2) : يكفي أن يمضي من النكاح مدة الإمكان، وإن قطعنا بامتناع العلوق من الزوج، بأن يكون أحدهما في الشرق والآخر في الغرب. هذا حكم الشرع، وللزوج أن ينفي بالوجوه التي ذكرناها في الأصل الثاني، ثم الشرع لا يحتكم عليه بأن يبين تلك الأسباب التي بانت له، بل هو مؤاخذ برعايتها بينه (1) في الأصل: على. (2) ر. حاشية ابن عابدين: 3/ 551، فتح القدير: 2/ 314.

وبين الله، وليس كذلك اللوث المعتبر في القسامة؛ فإنه ما لم يظهر للقاضي لا يبدأ في اليمين بالمدعي، وذلك أن تيك الدعوى على صورة الدعاوى في الخصومات، والقاضي لا يبدأ في اليمين (1) إلا بمن يستمسك بشيء يغلب على الظن صدقه، وهذا المعنى إنما يحصل إذا ظهر اللوث عنده.

Mas'alah: When does a child's lineage attach to a father who was a minor at the time of marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7734)]

9629 - ونعود بعد ذلك إلى التصريح بمقصود الفصل. فإذا قبل الأب نكاح امرأة لابنه الطفل، ثم استكمل عشرا، ومضى بعد العشر ستة أشهر، فأتت زوجته بالولد، وزعمت أنه منه، فالولد يلحقه؛ فإن احتمال الاحتلام على منقرض السنة العاشرة ممكن غير مدفوع باتفاق الأصحاب، وإن أتت بالولد عند انقراض السنة العاشرة، فهذا يخرج على الخلاف في أن احتلامه هل يمكن في خلال السنة العاشرة. ولو أتت بالولد عند الطعن في العاشرة، فالمذهب أن الولد لا يلحق، وفيه الوجه البعيد الذي حكيته عن بعض المصنفين.

Mas'alah: What is the difference between lineage attribution in marriage and in slave ownership?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7848)]

لا خلاف أن الإمكان بمجرده لا يتضمن إلحاق النسب في ملك اليمين بخلاف النكاح؛ فإن الإمكان فيه كاف في الحكم بلحوق النسب، وإن لم يوجد من الزوج (1) المماثلة في التهنئة، وليس الحكم المترتب عليها، كما يتضح من باقي العبارة. (2) ر. المختصر: 4/ 198.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born before consummation to the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7849)

إقرار بالوطء، بل يلحق النسب والظاهر عدم الوطء، فإن من نكح عذراء كريمة من بيت رفيع النسب، ثم أتت بولد قبل الزفاف لزمان يحتمل أن يكون العلوق به واقعا في النكاح، فالولد يلحق الزوج، والأصلان ثابتان، ولعل المعنى الفاصل بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" (1) أن النسب مما اعتنى الشرع بإلحاقه وتغليب أسبابه، كما سبق تقريره، ثم وقع القضاء بهذا في الجهات التي تعنى وتطلب لأجل النسب، وهي المناكح.

Mas'alah: Why does Islamic law treat lineage from slave women differently than from free women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7849)

فأما المملوكة، فالنسب في الغالب لا يطلب منها، وكان المعتبرون في الأعصار يتعيرون بإيلاد الإماء، ويذكرون في أوائل مفاخرهم أنهم بنو الحرائر، ومن الكلام

الشائع للعرب: "لست بابن حرة إن كان كذا وكذا" ، فيعدون هذا من الألايا (2) التي يقسم بها، ولهذا المعنى لم يقم الشرع للإماء وزنا في القسم، فلم يثبت لهن حقا، ولم يقع الاحتفال بمزاحمة الحرائر بهن، فهذا عقر (3) الباب.

Mas'alah: When does a child not attach to the master despite acknowledged intercourse?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)]

[فإن أتت] (2) الجارية بالولد لزمان لا يحتمل أن يكون العلوق به من ذلك الوطء المقر به، فذلك الولد لا يلحق؛ فإن معتمد اللحوق الوطء المقر به، فقد خرج ذلك الوطء عن كونه مستندا للولد الذي جاءت به.

Mas'alah: How does the Shafi'i school treat paternity in cases of slave concubinage versus marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7850)]

ومرجع المذهب أنا لم نلحق النسب في ملك اليمين بالإمكان المحض، بخلاف النكاح، ولم نشترط التصريح بالاستلحاق، بل اكتفينا بذكر سبب العلوق، وهو الوطء.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's critique of Abu Hanifah's position on lineage in slavery and marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7857)]

9762 - ثم إن الشافعي رضي الله عنه أخذ يستبعد مذهب أبي حنيفة في ملك اليمين والنكاح ويقول: "لا يلحق النسب في ملك اليمين مع الإقرار بالوطء، ويلحق النسب في النكاح مع انتفاء إمكان الوطء، وهذا تناقض بين" (1) وقد قررنا ذلك في (الأساليب) (2) و (المسائل) (3) والله أعلم. (1) هذا تلخيص ما جاء عن الشافعي في مختصر المزني (ر. المختصر: 4/ 201 - 204) . (2) الأساليب: أحد كتب إمام الحرمين في الخلاف، وإنما سمي بذلك لأنه كلما انتقل من قضية خلافية إلى أخرى قال: أسلوب آخر. (3) (المسائل) : لا شك أنه يريد بها (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) ؛ فإنها تبنى على المسائل، حيث (يعنون) كل قضية خلافية بقوله: (مسألة) والدرة بين أيدينا والمسألة منصوصة فيها (آخر مسائل اللعان) والأمل في فضل الله وعونه أن نخرج القسم الثاني من الدرة ونلحقه بالقسم الأول قريبا، اللهم استجب وحقق أمل عبدك اللاجىء إلى حولك وقوتك، إنك واسع الفضل ونعم المولى، ونعم النصير.

Mas'alah: Why is a child not attributed to a second marriage of shubha as it would be to a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7905)

والذي يليق بغرضنا الآن أن الولد لا يلتحق بالفراش الثاني لحوقه بالنكاح الصحيح، والسبب فيه ما قدمناه من أن الإلحاق بالأول وقد جرى نكاح ظاهره الصحة، يتضمن إفساد النكاح المحكوم بصحته ولا وجه لهذا، ولا يتحقق مثل هذا في النكاح الفاسد. ومن أسرار المسألة أنا رددنا في النكاح الفاسد ولدا بين النكاح الفاسد والنكاح

الصحيح الماضي، ولكن لما لم يؤد إلى إفساد نكاح المتقدم، لم نبال بذلك. والدليل عليه أن المنكوحة لو وطئت بشبهة في استمرار النكاح، وفرض الإتيان بولد وتردد الاحتمال بين الواطىء بالشبهة وبين الزوج؛ فإنا نري الولد القائف، وإذا انتهينا إلى باب القيافة في آخر الدعاوى، أوضحنا في صدر الباب الصور التي تجري القيافة فيها. فهذا منتهى المراد في ذلك، وسياقة أحكام القيافة إلى منتهاها ستأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When does the effect of an invalid bed cease according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7906)

زمان الحمل ليتبين الاحتمال، فعلى هذا الاختلاف [متى] (1) ينقطع حكم الفراش الثاني الثابت على الفساد والشبهة؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: ينقطع أثر الفراش الفاسد بالتفريق وإليه النظر، والقفال الشاشي يقول: ينقطع أثر الفراش الثاني من آخر وطأة جرت، ولا يتوقف على التفريق: فمن [راعى] (2) الوطء في الأول، اعتبر التفريق في الآخر، والقفال راعى العقد في الأول، والوطء في الآخر، وذكر هذين الخلافين على الإرسال حسن لا بأس به. فأما اعتبار العقد في الأول والوطء في الآخر، فكلام مختلط [حكوا أن اعتبار الوطء في الأول والتفريق في الآخر يوجه بأن الوطء] (3) إذا أثبت حكمه في الافتراش، لم يبعد أن يتمادى إلى التفريق، ولهذا نظير سيأتي الشرح عليه في أثناء الكتاب. وهو أن من طلق امرأته طلقة رجعية، وكان يخالطها ولا يغشاها، فهل تنقضي العدة مع صورة المخالطة؟ فيه كلام وتفصيل، وكذلك لو فرض ذلك في البائنة على شبهة. فلا ينبغي أن نشتغل بذلك؛ فإنه بين أيدينا.

Mas'alah: Does a child attach to an invalid marriage without the husband's acknowledgment of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7906)

9812 - ومما يتصل بهذا المنتهى أن من نكح امرأة نكاحا فاسدا، وأتت بولد من غير فرض تردد بين نكاحين، فهل يلتحق الولد بمجرد النكاح مع تبين فساده من غير إقرار من الزوج بالوطء؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا بد من الإقرار بالوطء؛ فإن الفاسد لا يكون فراشا ما لم يمض افتراش على التحقيق. ومنهم من قال: نفس النكاح والإمكان كاف، وهذا يلتفت على الخلاف الذي ذكرناه من أن المنكوحة على الفساد متى صارت مفترشة؟ وقد قدمنا الخلاف في ذلك. (1) في الأصل: ومتى. (2) في الأصل: رأى عني. (3) عبارة الأصل مضطربة هكذا: "حكى من اعتبار الوطء في الأول والتفريق في الآخر لوحه لأن الوطء ... إلخ" .

Mas'alah: To which husband is a child attributed when a remarried wife bears a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8011)

9934 - ثم قال الأصحاب: إذا نكحت والتفريع على الجديد، فأتت عن الزوج الثاني بولد، فالكلام في إلحاقه بالأول أو بالثاني وفي تردده بينهما على حسب ما تقدم الرمز إليه فيما سبق، واستقصاؤه في باب القائف، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the required amount of circumcision for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9291)

والمقدار المستحق في النساء، ما ينطلق عليه الاسم، وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال صلى الله عليه وسلم لخاتنة: "أشمي ولا تنهكي" (2) أي اتركي (1) ر. المختصر: 5/ 176. (2) حديث: "أشمي ولا تنهكي" ، رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: "وإسناده حسن، ورواه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الكبرى، من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية:" إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج "(ر. المعجم الأوسط للطبراني: 3/ 133 برقم 2274، مجمع الزوائد: 5/ 172، الكامل لابن عدي: 3/ 30 ح 1083، البيهقي: 8/ 324)."

Mas'alah: What is the ruling on the child when a man has intercourse with another's slave woman thinking she is his own slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9457)

وكان شيخي أبو محمد يقول: إذا وطىء الرجل جارية الغير، وظنها زوجته المملوكة، وهو موطن نفسه على أن الولد -إن اتفق العلوق به- فهو رقيق، فإذا فرض ولد في الشبهة التي وصفناها، فهو رقيق؛ اعتبارا بصفة ظنه، والدليل عليه أن حرية الولد ورقه [مداران] (3) في نكاح المغرور [على الظن] (4) ، وإلا، فلا مقتضى للحرية سوى

الظن.

Mas'alah: Is the child free when a man has intercourse with another's slave woman thinking she is his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9458)

المملوكة؛ فالولد حر، كما لو وطىء المغرور زوجته [الحرة على ظن أنه زان بجارية رقيقة للغير، فالولد حر] (1) ، وإن كان الواطىء غير بان أمره على وطء حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom based on assumption in the case of a deceived husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9458)

وهو عندي غلط، والوجه ما ذكره شيخي، وذلك أن حرية الولد إذا كان تأتي من قبل الظن، وهو ما ظن ظنا لو تحقق، لاقتضى حرية الولد، فإذا كان الحكم يتلقى من الظن، والظن كما وصفناه، فلا معنى للحكم بحرية الولد. وكون [الوطء] (2) محترما لا يوجب حرية الولد، فإن ولد الزوج من زوجته الرقيقة رقيق، وإن ترتب على وطء مستحق. وأما مسألة المغرور، فالظن فيها باطل، والوطء صادف مغرور زوجته، فقدرنا كأن الظن لم يكن، وقضينا بحرية الولد بحصول العلوق به في نكاح المغرور.

Mas'alah: How is paternity determined when a married woman is penetrated by her husband and another man under shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10338)

12308 - ولو كانت المرأة في حبالة زوجية صحيحة، فوطئها الزوج، وحاضت، ثم وطئها واطىء بشبهة، أو لم يثبت من الزوج حقيقة وطء، بل وجد إمكان وطء،

ففي هذه الصورة إذا أتت بولد -يمكن أن يكون من كل واحد منهما- فنري الولد القائف وفاقا. ولا معتبر بما تخلل من الاستبراء بالحيضة؛ لأنا نعتبر في إلحاق النسب بالزوج في النكاح مجرد الإمكان، والحيضة لا تقطع الإمكان أصلا. فلا أثر لها في حق الزوج. ولو وطىء الزوجة واطىء بشبهة أولا، وحاضت بعد وطئه إياها، ثم أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون منهما، فيكون ملحقا بالزوج منفيا عن الواطىء بالشبهة، إن صح ما قدمناه من تأثير الحيض في وطء الشبهة، فإنا إن اقتصرنا على الإمكان في حق الزوج، فلسنا نقتصر على الطريقة التي مهدناها في حق الواطىء بالشبهة.

Mas'alah: What are the three categories of penetration for determining paternity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10339)

12310 - فانتظم من مجموع ما ذكرناه ثلاث مراتب: إحداها - وطأة الغالط. وقد ألحقها شيخي وطائفة من الأئمة بالوطء في ملك اليمين، وأثبتوا لتخلل الحيض أثرا، ولا

شك أن الاعتراف بالوطء لا بد منه. وأما المرتبة الثانية – فالنكاح الصحيح، والإمكان المجرد كاف في حق الزوج، ولا أثر في حقه لتخلل الحيضة. (1) الإمام: يعني والده الشيخ أبا محمد. (2) في الأصل: "كما لا يلحق في النكاح الصحيح" ، والعبارة صحيحة في (ت 5) .

وأما إذا جرى نكاح على الفساد (1) ، ففيه الخلاف. من أصحابنا من ألحقه في النسب (2) وأمره بالنكاح الصحيح، ومنهم من شرط فيه جريان الوطء، ثم رده في الترتيب إلى وطأة الغالط. وهذه المراتب مسبوقة بما ذكرناه في الوطء في ملك اليمين مع تصور الغلط، ولا خلاف في إلحاق الولد بالزوج الثاني، وقطعه عن الأول إذا أمكن أن يكون من الثاني، وإن احتمل أن يكون من الأول، سواء ادعاه الأول، أو لم يدعه، وليت شعري ماذا نقول إذا نفاه الثاني باللعان، واستلحقه الأول؟ فقد انقطع في ظاهر الأمر حكم اللحوق في النكاح الثاني، والاحتمال قائم في حق الأول، فالذي يقتضيه الرأي عندي أنه لا يلتحق بالأول، وإن كان يدعيه؛ لأن الملاعن لو استلحق المنتفي بعد اللعان، لحقه، وفي إلحاقنا إياه بالأول قطع هذا المعنى، وهذا فيه إذا كان الأول يستلحقه بحكم الإمكان السابق المستند إلى النكاح الأول. فأما إذا كان يدعي وطء شبهة، فيظهر من هذا أصل آخر، وهو أن من ادعى وطء شبهة في النكاح، وصاحب النكاح ينكره، وأخذ مدعي الوطء في الدعوة وإسنادها إلى وط يدعيه، فكيف السبيل فيه؟ إن قلنا: الرجوع إلى قول صاحب الدعوة، فهذا يخرم نسب الفراش، ويجر خبالا عظيما على الأنساب، وإن لم نقل ذلك، أحوجنا الواطىء إلى إثبات الوطء بالبينة؛ فإن اعتراف الزوج به لا يؤثر (3) فيما نراه، ولا أثر لاعترافها بالوطء. والمرعي حق الولد. وهذا أمر مشتبه. فليتأمله الناظر. وعندي أن الذي أجراه الأصحاب من غير تعرض لما ذكرناه في وطء ثبت بطريق ثبوته، وشهدت البينة عليه، وإنعام النظر في هذه المسألة

موكول إلى الفقيه الموثوق بنظره. ولو تداعى رجلان نسب لقيط مجهول النسب، فهذا من صور القيافة، والغالب الذي لا يتمارى فيه في تصرف القائف هذا. (1) هذه هي المرتبة الثالثة. (2) ت 5: "بالنسب" . (3) ت 5: "لائق فيما نراه" .

Mas'alah: What is the ruling on a child attributed to a marriage bed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10346)

الذي ألحقه فراش النكاح لا يؤثر فيه قيافة، ولا انتساب يخالف حكم الفراش، بل لا ينتفي ولد ألحقه الفراش إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived into marrying a slave woman regarding the child's status and compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10438)

12420 - ذكر الشيخ في مقدمة مسألة في الغرور زوائد، نذكرها ثم نذكر المسألة قال: إذا غر الرجل بأمة في النكاح، واعتقد حريتها، وولدت على غرور ولدا، فهو حر، ثم يغرم المغرور لسيد الأمة قيمة الولد إذا انفصل حيا. وهذا مشهور. وقال الشيخ: القياس ألا يغرم شيئا، لأن الولد خلق حرا، فلم يثبت فيه رق ثم تسبب إلى إزالة الرق، وإنما يجب الغرم لمالك الرق إذا فرضت جناية فيما ثبت ملكه فيه. ثم قال: وهذا فلا (1) وقع له. والإجماع بخلافه، فأوضح أن الذي ذكره ليس بتخريج، [وإنما هو إبداء

قياس] (2) واحتمال غير مقول به. (1) كذا في النسختين (فلا) بالفاء. ووضع الفاء مكان الواو معهود في لسان الإمام وكل معاصريه من الأئمة والمؤلفين. (2) في الأصل: قلنا: "هو إيداء قياس ... إلخ" والمثبت من (ت 5) .

ثم أجرى في أثناء المسألة أن من قال من أصحابنا: لا يغرم المغرور شيئا، فتفريعه كذا، وهذا يوهم أن ما ذكره وجه، ولست أثق بهذا، وقد انعقد الإجماع على خلافه، وجرى به قضاء عمر رضي الله عنه (1) . وقد ذكر الشيخ في صدر المسألة أن هذا قياس غير معمول به والإجماع على خلافه. ومما زاده أن قال: من أصحابنا من ذهب إلى أن الولد يمسه الرق، ثم يعتق بسبب الغرور، وهذا غريب جدا، لم أره لغيره، فلا أعده من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived into marrying his father's slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10439)

12421 - ثم نرجع إلى صورة المسألة: قال ابن الحداد: إذا غر الرجل بأمة وجاء الولد على الغرور حرا كما ذكرنا، فلو بان أن الجارية كانت لأب المغرور، فالمذهب أنه يغرم قيمة الولد جريا على قياس الغرور. ولو نكح جارية أبيه على علم، لكان الولد يعتق على الجد، وإذا جرى الغرور على جهل من المغرور بأن الجارية لأبيه، فالغرم واجب. وقد حكى الشيخ وجها أنه لا يجب الغرم، فإن تقدير الرق في الولد مما لا ينتفع به الأب. فإنه يعتق عليه لا محالة. فإذا لم يفته بسبب الغرور رق ينتفع به، وهذا ينبه على أمر آخر، وهو أن الابن إذا نكح جارية أبيه، فقد ذكرنا أن الرق لا يبقى في

الولد، وإن كان الابن عالما، فظاهر كلام الأئمة أنه لو كان كذلك، لقلنا: ينعقد رقيقا، ثم يعتق على الجد، وهذا كما لو اشترى أو اتهب من يعتق عليه، فالملك يحصل، ثم يترتب عليه العتق. فوجود الولد من جاريته سبب في تملك الولد، فليحصل الملك فيه ثم يعتق. وهذا فيه أدنى احتمال؛ فإن انعقاد الولد حرا ليس بدعا، ويستحيل شراء لا يفيد ملكا، وكذلك الإرث وغيرهما من أسباب الملك، ولا يستحيل علوق على الحرية.
(1) أثر عمر عزاه الحافظ إلى البيهقي من حديث الشافعي عن مالك (ر. التلخيص: 4/ 391 ح 2706) .

فلو قيل: لا ينعقد الولد إلا حرا، لم يبعد. والله أعلم.

Mas'alah: Is a paternity claim affected by the child's denial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

فلا اعتبار بتكذيبه خلافا للماوردي ومن تبعه ممن فرق بين الأب وغيره بأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس فاحتيط له أكثر.

Mas'alah: Is it valid to acknowledge paternity of a deceased adult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2107)

)

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage through a claim of paternity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

ثبت نسبه) بالشروط المتقدمة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of paternity when the child belongs to the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2108)

واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا. (

Mas'alah: What is the ruling if one of the spouses claims something regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2696)

(قوله:، أو وارثها) قضيته أنه لو ادعاه أحد الزوجين لا تسمع

Mas'alah: What is the financial liability for the young wife and the husband when marriage is annulled due to nursing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3131)

(ولصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى إن صح وإلا فنصف مهر مثلها لأنها فرقة قبل الوطء لا بسببها (وله) إن كان حرا وإلا فلسيده وإن كان الفوات إنما هو على [حاشية

الشبراملسي] ماتوا ولم يكن لهم ولد انتسب الرضيع إن شاء وقبل ذلك لا يحل له بيت أحدهما ونحوها اه حج (قوله: بطريق مما مر) أي كالشبهة (قوله: وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بأن تم انفصال الولد لأن كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع، ويفرق بين ما هنا وما في العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بأن المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا (قوله: للحامل) أي بسبب الحمل (قوله: فالأوجه كما دل عليه إلخ) معتمد (قوله: وإحالته على ولد الزنا) وتستمر الإحالة المذكورة إلى حدوث ولد من غير زنا، وكما انقطعت نسبته عن الأول لا تثبت للزاني لعدم احترام مائه، فلو رضع منه طفل ثبتت له الأمومة دون الأبوة (قوله وهو ظاهر) أي التضعيف ومع ذلك المعتمد الأول. (فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح (قوله: تحته) ينبغي له تقدير الشرط على عادته في مثله كأن يقول إذا كان تحته إلخ (قوله: إن كان الإرضاع بغير لبنه) أي فإن كان بلبنه حرمت لكونها صارت بنته، ويمكن تصوير إرضاعها بلبنه مع كونها غير موطوءة له [حاشية الرشيدي] [فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما] (فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح

Mas'alah: May the husband marry either of two sisters after dissolution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3133)

(وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لأنهما أختان

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the dower when she claims a foster relationship?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3136)

عليها فيه، نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده إن زاد المسمى على مهر المثل، فإن نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء عليه قبله. هذا إن لم تكن مفوضة رشيدة، أما هي فلا شيء لها سوى المتعة كما حكي عن نص الأم)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage and the man denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3761)

ولو ادعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له إصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي، ومحل حل إصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار (فإن كانت) الزوجة (أمة) أي بها رق (فالأصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر إسلامها إن كان مسلما، و (العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته من تصلح للاستمتاع والثاني لا يجب كما لا يجب التعرض لعدم الموانع. .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the first husband is in a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3794)

(إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) أي والثاني بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول لأن إمكان الوطء مع الفراش قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد

الحيضة، واحترز بالصحيح عما لو كان الأول زوجا في نكاح فاسد فإنه ينقطع تعلقه ويكون للثاني على الأظهر لأن المرأة في النكاح الفاسد [حاشية الشبراملسي] قوله: وما ذكره في النائم بعيد) أي بل وفي المغمى عليه والسكران حيث كان القائم بهما قريب الزوال (قوله: لتعذر عوده) أي القيد الآتي في كلامه وهو قول المصنف فإن تخلل بين إلخ (قوله: إلا أن يحكم حاكم) أي بإلحاق القائف (قوله: وهو المعتمد) أي فحيث لا بينة يلحق بالزوج. [حاشية الرشيدي] والشيء إذا أطلق ينصرف للفرد الكامل. (قوله: غير متعد) وإن لم يعرض لأنه كالصاحي ويصح انتسابه (قوله: ذكره الماوردي) عبارة الماوردي الفصل الرابع ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة، وهو معتبر باستلحاق النسب واستلحاقه على ضربين: أحدهما أن يكون لاشتراكهما في فراش فلا يصح إلحاقه بالقافة إلا بحكم الحاكم، لأن الفراش قد أوجب لهما حقا وأوجب عليهما حقا في إلحاقه بأحدهما ونفيه عن الآخر وألحق عليهما للولد

وبالعكس، ولذلك وجب إلحاقه بأحدهما وإن لم يتنازعاه، ولم يجز لأحدهما أن يسلمه للآخر فكان أغلظ من اللعان الذي لا يصح إلا بحكم الحاكم، وقال قبل ذلك ما نصه: الثالث أن يثبت فراش كل منهما وثبوته معتبر بحالهما، فإن كان أحدهما زوجا والآخر ذا شبهة ثبت فراش ذي الشبهة بتصديق الزوج ولم يعتبر فيه تصديق الموطوءة إلا إن كانت خلية، وإن لم يكن فيهما زوج اعتبر تصديق الموطوءة لكل منهما إن كانت خلية، وإلا فالزوج صار داخلا معهما في التنازع اهـ المقصود منه. لكن سيأتي في الشارح أن فراش الشبهة لا يثبت بقول الزوجين بل لا بد من بينة به أو تصديق الولد المكلف (قوله: فإن قامت به بينة عرض على القائف) أي ليلحقه بالزوج، ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء: أي على وطء الشبهة أو بصاحب الشبهة، ثم يحكم الحاكم بإلحاقه بمن ألحقه به كما مر

لا تصير فراشا ما لم توجد حقيقة الوطء

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation when a joint owner impregnates a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

غيره، وهو منتف لما يأتي أن السراية تقع بنفس العلوق، واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على مرجوح كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا، وما مر في الأب بأنه إنما قدر الملك فيه لحرمته، ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة.)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a slave woman under a mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3852)

(أو بشبهة) كأن ظنها زوجته الحرة أو أمته كما في المحرر ولعله حذفه للعلم به مما خرج به وهو ما لو ظنها زوجته الأمة فإن الولد رقيق من قوله أولا بنكاح، لا إن ظنها مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم (فالولد حر) عملا بظنه أما لو ظنها زوجته الأمة فالولد رقيق وسواء أكان الواطئ حرا أم رقيقا، ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الأمة ظانا أنها الحرة فالأشبه كما قاله الزركشي أن الولد حر كما في أمة الغير إذا ظنها زوجته الحرة، وأطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم إرادة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء

بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا، وهو ظاهر لانتفاء ظن الزوجية والملك، ولو وطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا إيلاد سواء الغني والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف، أو وطئ جارية أبيه أو أمه ظانا حلها له، أو أكره على الوطء فالذي يظهر كما قاله الأذرعي أن الولد رقيق.

Mas'alah: What are the four categories of a child born to parents of different legal status?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=400)

والولد الحادث بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام

Mas'alah: What matters consider only the father's status for a child?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

والحرية إذا كان من أمته أو من أمة غر بحريتها أو ظنها زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفاءة والولاء فإنه يكون على الولد لموالي الأب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوي القربى

Mas'alah: What is the ruling on separating children in their sleeping places when they reach ten years old?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=245)

قال صلى الله عليه وسلم: (واضربوهم عليها وهو أبناء عشر، وفرقوا بينهم في

المضاجع) . وسبقه إلى ذلك القاضي حسين فقال: وإذا كان للرجل ابنة وبلغت عشر سنين، لا يجوز أن يضاجعها، وكذا الابن الكبير مع الأم، وكذا إذا كان له أولاد صغار، فإذا بلغوا عشر سنين يفرق بينهم في المضاجع. واستدل بالحديث المذكور، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وهو كما ترى يقتضي الأمر بالتفريق بين الصبيان . إذا بلغوا

العشر - في المضاجع، ولا يقتضي التفريق بينهم وبين الأبناء والأمهات، والقاضي والرافعي والنووي ذكروا الحكمين جميعا وللنتكلم على كل واحد من الحكمين./

Mas'alah: What is the evidence for separating a child from his parents in sleeping?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=246)

أما الأول: وهو وجوب التفرقة بينه وبين أبيه وأمه، فلا دليل عليها، وليس في الحديث الأمر بها، كما أشرنا إليه. فإن كان الأصحاب أخذوا ذلك من هذا الحديث فلا دليل فيه، وإن كانوا أخذوه من الحديث المتقدم عن إفضاء الرجل إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، فقد تقدم الكلام عليه، ونحن نقول به بالشرائط المتقدمة، لأنه مع أبيه كالرجلين، والبنت مع أمها كالمرأتين، والرجل مع المرأة بطريق الأولى. وحيث قلنا بالجواز هناك، نقول به هنا، وأولى. وقد ورد في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث رجل من الطفاوة ولم يسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولد أو

والد). قال: وذكر الثالثة فنسيتها. والرجل الذي من الطفاوة مجهول، لكن الترمذي حسن الحديث فكفانا مؤنته، وإذا ثبت هذا اقتضى الترخيص في الإفضاء بين الوالد والوالدة وولدها، والمعنى فيه قوة المحرمية بينهما، وكمال الاحتشام، وبعد الشهوة، وذلك يرد ما قاله الأصحاب. والترخيص في المحل الذس نقول إنه يمتنع في غير الوالد والولد. أما حيث نقول بالجواز فهنا أولى، وإن لك يثبت هذا الحديث ولا هذا المعنى، فلا أقل من أن يكونا كغيرهما من الرجال والنساء، وقد تقدم التفضيل فيه وحكمه. وإن كان الأصحاب أخذوا ذلك من أنه إذا وجب التفريق بين الصبيان وجب بينهم وبين آبائهم بالقياس، فالفرق ظاهر لما قلناه. ولما بين الصبيان من الغرامة، وعدم التحفظ، ولا سيما في أول

(نشأة) الشهوة، وقبل كمال العقل، وقدبلغوا السن الذي فيه إمكان البلوغ وانبعاث الشهوة ولا وازع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman married under deception of freedom?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4780)

السابعة: سبق في النكاح أن من نكح أمة غر بحريتها، فأولدها، انعقد الولد حرا، ويلزم المغرور قيمته لمالك الأمة. هذا هو الصحيح، وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه ينعقد رقيقا، ثم يعتق على المغرور، وله ولاؤه. وأنا إذا قلنا: ينعقد حرا فلا قيمة على المغرور، وهو غريب ضعيف. قال الشيخ: وفي القلب من وجوب القيمة على المغرور

شيء لأنه لم يتلف شيئا على مالك، وإنما منع دخول شيء في ملكه، لكن ليس فيه خلاف يعتد به، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الضمان، فلا بد من متابعتهم. وإذا عرفت هذا، فلو نكح جارية ابنه مغرورا بحريتها، فأولدها، فهل يلزمه قيمة الولد؟ وجهان، أحدهما: لا ؛ لأنه إن انعقد حرا، فينبغي أن لا يلزمه شيء، وإن انعقد رقيقا، عتق على الجد بالقرابة، ولأنه لم يفوت بظن الحرية على الأب رقا ينتفع به ؛ لأنه كان يعتق عليه، وأصحهما: نعم، وبه قال ابن الحداد. وإن وطئها عالما بالحال، ملكه الجد، وعتق عليه، قال الإمام: ولا يبعد أن يقال: ينعقد حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a married woman belonging to the husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=509)

في ابن أمة زمعة: {الولد للفراش} رواه الشيخان. (وإن كانت مزوجة فالولد للزوج ؛ لأن الفراش له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims coitus interruptus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1685)

ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء.

Mas'alah: How is lineage established through a qa'if in cases of disputed paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2097)

في (نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمة فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) وولدت تمكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (في الأصح) والثاني يلحق الزوج ; لأنها فراشه، (فإذا ولدت) الموطوءة في المسائل المذكورة، (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما ولدا (وادعياه عرض عليه) أي القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فإن تخلل بين وطئيهما حيضة فللثاني) الولد (إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول ; لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والإمكان حاصل بعد الحيضة وإن كان الأول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الأظهر ; لأن المرأة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء، (وسواء فيهما) أي المتنازعين فيما ذكر (اتفقا إسلاما وحرية أم لا) كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط

Mas'alah: What verses are recited during childbirth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=666)

ويقرأ عندها حال طلقها (آية الكرسي) ، و (إن ربكم الله الذي) [الأعراف:54] ... إلخ، و (المعوذتين) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who has been intercourse with by the son?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1453)

إذا كانت الجارية موطوءة الأب [7] فالأحكام السابقة جارية فيها على التفصيل السابق، سوى أنها [8] يحرم على الأب وطؤها [9] ويجب [10] (1) في (أ) (الأصحاب) . (2) وبهذا قطع البغوي: انظر: نهاية المطلب القسم 3/ ص 247، البسيط 4/ ق 71/ ب، التهذيب 5/ 329، الروضة 5/ 540، مغني المحتاج 3/ 314، نهاية المحتاج 6/ 327. (3) انظر: المبسوط 17/ 115. (4) في (د) : (الضرورة) . (5) ساقط من (أ) . (6) في (د) : (منصوص) . (7) كذا في النسختين (الأب) وهو خطأ بدليل ما بعده والصواب (الابن) انظر: البسيط 4/ ق 72/ أ، الوجيز 2/ 21، مغني المحتاج 3/ 213. (8) نهاية 2/ ق 90/ ب. (9) لأنها حرمت عليه بوطء الابن. انظر: البسيط 4/ ق 72/ أ، الوجيز 2/ 21، ومغني المحتاج 3/ 213. (10) في (د) : (يحرم) .

عليه بوطئها الحد على القول القديم [1] كما في الأخت المملوكة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two principles underlying the father's marriage to his son's slave-girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1455)

قوله: في نكاح الأب جارية الابن "هذا ينبنى على أصلين" [4] يعني بالأصل الثاني ثبوت الاستيلاد بوطئه. والله أعلم.

Mas'alah: Why does the father's marriage not dissolve upon the son's subsequent ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1455)

قوله: في تعليل عدم انفساخ نكاح الأب بطارئ ملك الابن "لأن هذه الشروط، والتوهمات إنما تعتبر [7] في ابتداء العقد" [8] أشار بالشروط إلى مانع اليسار، فلا أثر في نكاح الأمة لليسار الطارئ [9] كما عرف. (1) في (د) : (قواما) بدل (قوله: أما) . (2) الوسيط 3/ ق 26/ أولفظه قبله "... أما إذا طلقها ففي التجديد ثلاثة أوجه ... والثالث؟ أنه إن طلق بعذر ظاهر من ربيبة أو غيرها كان الرد بالعيب فيجب التجديد وإلا فلا، أما إذا كان مطلاقا بحيث ينسب في العرف إليه فلا يجب التجديد" . (3) انظر: الوجيز 2/ 22، الروضة 5/ 547، مغني المحتاج 3/ 212 - 213، نهاية المحتاج 6/ 324. (4) الوسيط 3/ ق 26/ أ. (5) ساقطة من (د) . (6) انظر: الوسيط 3/ ق 26/ أ. (7) في: (أ) (يعتبر) . (8) الوسيط 3/ ق 26/ أ. (9) هذا هو الصحيح من المذهب. انظر: الحاوي 9/ 242، الوجيز 2/ 12 - 13، الروضة 5/ 470، مغني المحتاج 3/ 3/ 187.

Mas'alah: What is the ruling on a child's Islam following a parent's conversion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1235)

3130 - قول "المنهاج" [ص 332] : (فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق .. فهو مسلم) ثم قال: (ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما .. حكم بإسلامه) أي: إذا كان ذلك قبل بلوغ الولد، ولا يختص ذلك بالأبوين؛ فإسلام أحد الأجداد أو الجدات ولو كان غير وارث؛ كأبي الأم كإسلام أحد الأبوين إن كان الأب معدوما، فإن كان

موجودا .. فكذلك على الأصح عند الرافعي والنووي [7]، ولذلك عبر "الحاوي" [ص 406] بـ (أحد أصوله) ، وصحح ابن الرفعة والسبكي مقابله، وفي "الكفاية" عن الماوردي في تبعيته للأجداد والجدات أوجه، ثالثها: إن كان الأب أو الأم موجودا .. لم يتبع، وإلا .. تبع، ويرد على تعبير "المنهاج" بـ (الصبي) [8]، و "الحاوي" (1) الروضة (5/ 433، 434) . (2) الحاوي (ص 406) ، المنهاج (ص 332) . (3) الحاوي (ص 406) ، المنهاج (ص 332) . (4) الحاوي (ص 406) ، المنهاج (ص 332) . (5) المنهاج (ص 332) . (6) انظر "نهاية المطلب" (8/ 534) . (7) انظر "فتح العزيز" (6/ 398) ، و "الروضة" (5/ 430) . (8) المنهاج (ص 332) .

بـ (الطفل) [1]: أن المجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية أحد أصوله في الإسلام إن بلغ مجنونا، وكذا إن بلغ عاقلا ثم جن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1674)

4264 - قوله: (أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد) [6] كذا لو ولدته لستة أشهر من العقد، فكان ينبغي التعبير به كما فعل "المنهاج" [7] ولذلك قال "الحاوي" في العدد: (وإمكان (1) الروضة (8/ 356) . (2) الحاوي (ص 528) . (3) الحاوي (ص 528) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 369) ، و "الروضة" (8/ 335) . (5) انظر "مختصر المزني" (ص 208) . (6) انظر "التنبيه" (ص 191) . (7) المنهاج (ص 443) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4391 - قول "التنبيه" [ص 205] : (وإن وطئ رجلان امرأة) أي: وطئا يلحق به النسب؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 455] : (ولو وطئت منكوحة بشبهة، أو وطئ اثنان بشبهة) ولا يخفى أن الاثنين مثال، وكذا في قول "الحاوي" [ص 539] : (وإن احتمل من اثنين) .

Mas'alah: What are the rulings on presenting a child born from shared intercourse to a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2549)

6366 - قوله: (وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه) [4] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه يقتضي أنه مساو للمجهول في أحكام العرض على القائف، وليس كذلك؛ لأمور: أحدها: أن هذا يعرض على القائف وإن كان بالغا مكلفا، وجزم به الماوردي [5]، وهو فقه ظاهر. ثانيها: أنه يعرض هنا على الأظهر ولو كان أحدهما ساكتا أو منكرا، ولو أنكراه معا .. عرض. ثالثها: أنه إذا كان الاشتباه للاشتراك في الفراش .. لم يصح إلحاقه بالقافة إلا بحكم حاكم، (1) الذي وقفت عليه في "فتح العزيز" (13/ 297) ، و "الروضة" (12/ 101) : (الأصح: اشتراط حريته وذكورته) . (2) المنهاج (ص 583) . (3) انظر "مختصر المزني" (ص 137) . (4) انظر "المنهاج" (ص 583) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 390) .

جزم به الماوردي [1]، وحكاه في "المطلب" عن ملخص كلام الأصحاب، وقال

شيخنا أيضا: ظاهر ذكر الوطء اشتراط تغييب الحشفة، وليس هذا عندي بمعتبر في هذا المكان، بل لو لم يدخل الحشفة كلها وأنزل داخل الفرج .. كان كالوطء، وكذا الإنزال خارج الفرج بحيث دخل الماء في الفرج، واستدخال الماء. وقوله: (بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما) [2] هو من وطء الشبهة؛ فذكره بعده من عطف الخاص على العام، ويشترط فيهما: أن يقع الوطئان في طهر، فلو تخلل بينهما حيضة .. فهو للثاني، ولا يستغنى عن ذلك بذكر "المنهاج" له بعد ذلك؛ لأنه لا يمكن عوده لجميع الصور لتعذر ذلك في بعضها.

Mas'alah: How does a menstrual period between two men's intercourse affect attribution of a child to a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2550)

6369 - قوله: (فإن تخلل بين وطأيهما حيضة .. فللثاني، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح) [7] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : يزاد: وأن لا يكون الأول قد حصل بعد طلاقه حيضة أو حيضتان؛ فإنه لا يكون للثاني، بل يعرض على القائف كما نص عليه. * * * (1) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 390) . (2) انظر "المنهاج" (ص 583) . (3) انظر "المنهاج" (ص 584) . (4) الروضة (8/ 318) . (5) الروضة (12/ 104) . (6) انظر "المنهاج" (ص 584) . (7) انظر "المنهاج" (ص 584) .

Mas'alah: What are the rulings on the status of children (ahkam al-awlad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=72)

باب حكم الأولاد ولد الحرة حر، والمملوكة مملوك غالبا [تبعا لهما] ، وولد أم الولد يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها إلا إن كانت حاملا به عند العقد أو الصفة وولد المكاتبة يتبعها ولا شئ عليه وولد الأضحية والهدي الواجبين أضحية وهدي وحمل المبيعة يتبعها ويقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها، والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها. وولد المغصوبة والمعارة أو المقبوضة ببيع فاسد أو سوم، والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان. وولد المرتد إن انعقد في الردة وأبواه مرتدان فمرتد وإلا فمسلم، والله أعلم.

Mas'alah: Which husband does a woman belong to in the afterlife if she married multiple times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1139)

ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده فإن لم تكن في عصمة أحدهم عند موته احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو الثاني؟ ظاهر الحديث أنها للثاني وقضية المدرك أنها للأول وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا» .

Mas'alah: How is paternity of a child determined in relation to a sale condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1787)

عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن كونه منه

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman then marrying her sister?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

(ولو ملكها) أي امرأة وطئها أم لا (ثم نكح أختها) أو عمتها أو خالتها الحرة أو الأمة بشرطه (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك نحو أختها أو تقارن الملك والنكاح (حلت المنكوحة دونها) لأن فراش النكاح أقوى للحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف فراش الملك فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on lineage and waiting period due to doubtful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3156)

فيه النسب ووجبت العدة لأن المدار فيهما على مجرد الشبهة وإن لم يوجد نكاح أصلا وعدم اختلاله فلا يكفي وطء مع ردة أحدهما أو في عدة طلاق رجعي بأن استدخلت ماء وإن راجع أو أسلم المرتد)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from fornication regarding marriage validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3582)

(قوله: حمل على أنه من زنا) أي: من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من وطء شبهة منها نهاية ومغني وروض مع شرحه

Mas'alah: Is a child attributed to a eunuch with intact testicles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

ويلحق) الولد (مجبوبا بقي أنثياه) ، وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المني (فتعتد) زوجته (به) أي بوضعه [حاشية الشرواني]

Mas'alah: How is lineage determined when a woman gives birth after being penetrated by two men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4595)

فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه) أو لم يدعياه (عرض عليه) أي: القائف لإمكانه منهما (فإن تخلل بين وطئيهما حيضة ف) الولد (للثاني) ، وإن ادعاه الأول لظهور انقطاع تعلقه به، إذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه)

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born to a married slave-girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=864)

فقط، وإن كانت مزوجة فالولد للزوج، واستلحاق السيد باطل، للحوقه بالزوج؛ لأن الفراش له،

Sub-topic - Marriage of Hermaphrodites and Intersex Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being alone with another hermaphrodite?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=851)

وهكذا: ينبغي أن يكره للخنثى أن يخلو بالخنثى؛ لجواز أن يكون أحدهما رجلا، والآخر امرأة، فإن كانوا كثيرا ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite claiming to be male impregnates a woman and becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4423)

فإن قال: أنا رجل فزوج بامرأة فحبلت امرأته وحبل هو.. تبينا أنه امرأة، وأن نكاحه كان باطلا، وأن ولد المرأة غير لاحق به، لأن الحمل يدل على الأنوثية قطعا.

Mas'alah: How is the sex of an ambiguous hermaphrodite determined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1868)

وظهورا معتمد) بالوقف لغة ربيعة (خروج ما يليق من فرج له فالسبق فالتحاقه فقوله) بنصب الأربعة بنزع الخافض المصرح به في قول الحاوي، والظهور بخروج لائق من فرج إلى آخره أي: وانتظر ظهور حال المشكل ذكورة وأنوثة ظهورا يعتمد عليه وذلك بخروج لائق من فرج واحد له بولا كان، أو منيا، أو حيضا فلو بال، أو أمنى بفرج الرجال، أو بفرج النساء، أو حاض فامرأة، أو أمنى بهما على صفة مني الرجال فرجل، أو صفة مني النساء فامرأة ويعتبر تكرر الخروج ليتأكد الظن وإلا احتمل كونه اتفاقيا لم يخرج لائق من فرج واحد ولم يبل بهما كأن حاض بفرج النساء وأمنى، أو بال بفرج الرجال فيستمر الإشكال للتعارض وإن بال بهما فظهور حاله بسبق أحدهما وإن تأخر انقطاع الآخر فإن لم يكن سابق فبالتلاحق أي: تأخر الانقطاع فإن فقد ذلك فبقوله: أي: إخباره عن نفسه وهو مكلف بميله للرجال، أو للنساء فيما له وعليه وإن كان ثم تهمة؛ لأن أحكامه لا تتبعض فإن قال أميل للرجال فامرأة، أو للنساء فرجل؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك وإن قال أميل إليهما فمشكل)

Mas'alah: What overrides signs of masculinity in determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1868)

إلا) أي: ظهور حاله يحصل بما مر إلا (إذا كذب) ذلك (وضع حمله) بأن ظهرت علامة الذكورة، أو أخبر بميله للنساء، ثم وضع من بطنه ولدا فتتبين أنوثته؛ لأن دلالة الوضع قطعية وكذا لو ظهر حمل ولو أخبر بميله، ثم ظهرت علامة غير الحمل تخالف إخباره لا يرجع إليها كما اقتضاه كلامه كأصله وصوبه في الروضة في نواقض الوضوء وعلم بالمذكورات أنه لا عبرة في ظهور حاله بغيرها ككثرة البول، والتزريق، والترشيش

ونبات اللحية ونهود الثدي وظهور اللبن وتفاوت الأضلاع وقيل إن نقص ضلع من الجانب الأيسر فذكر، أو استويا فامرأة)

Mas'alah: What is the ruling on a contract when a hermaphrodite's maleness becomes apparent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: وظهرت ذكورة الخنثى) لو كان العقد على الأوصاف دون الأعيان كعقدت لذكوركم على كذا، ثم ظهرت ذكورة بعض خناثاهم لم يبعد عدم الاحتياج إلى استئناف العقد له لتناول العقد له في نفس الأمر وقد تبين ذلك)

Mas'alah: What is the general ruling on the nature and definition of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5460)

قال الماوردي: قد تكرر في كتابنا هذا ذكر الخنثى، وذكرنا في كل موضع منه من أحكامه طرفا والأصل فيه أن الله تعالى خلق الحيوان ذكورا وإناثا جمع بينهما في الشبه ليأنس الذكور بالإناث، وفرق بينهما في آلة التناسل فجعل للرجل ذكرا وللمرأة فرجا ليجتمعا على الغشيان بما ركبه في طباعهما من شهوة الاجتماع فيمتزج المنيان في قرار الرحم، وهو محل العلوق ليحفظ بالتناسل بقاء الخلق فمن أفرده بالذكر كان رجلا، ومن أفرده بالفرج كان امرأة، ومن جمع هذين العضوين الذكر والفرج فهو الخنثى سمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه مأخوذ من قولهم: تخنث الطعام والشراب إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشاركه طعم غيره، ورجل مخنث لأنه شبه بالإناث في

أقواله وأفعاله، فإذا كان كذلك فقد جعل لكل واحد من عضوي الذكر والفرج منفعتين عامة وخاصة فالمنفعة العامة، هي البول والمنفعة الخاصة هي غشيان التناسل، فإذا اجتمع العضوان في الشخص الواحد فكان له ذكر وفرج لم يجز أن يكون ذكرا وأنثى، ولم يجز أن يكون لا ذكرا ولا أنثى، ولم يجز أن يكون بعضه ذكرا وبعضه أنثى لما في ذلك من خرق العادة التي ركبها في خلقه، وحفظ بها تناسل العالم ووجب أن يكون، إما ذكرا وإما أنثى، وقد اشتبه الأمر في الجمع بين الذكر الدال على كونه رجلا، والفرج الدال على كونه امرأة، فوجب أن يستدل عليه بالغالب الظاهر من منافعهما، وهو البول فإن بال من الذكر كان رجلا وكان الفرج عضوا زائدا، وأجري عليه حكم الرجال في جميع أحواله، وإن بال من الفرج كان امرأة وكان الذكر عضوا زائدا، وأجري عليها حكم النساء في جميع أحوالها، لأن وجود منفعة العضو فيه دليل على أنه مخلوق له، ولذلك لما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غلام ميت حمل إليه من الأنصار له ذكر وفرج فقال ورثوه من حيث يبول، وهذا الخنثى غير مشكل، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on using rib count to determine the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5461)

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه اعتبر بعدد الأضلاع فإن أضلاع المرأة متساوية في الجانبين، وأضلاع الرجل تنقص من الجانب الأيسر، ضلعا لأجل ما حكي أن الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر، وبهذا قال حسن البصري وحكاه

Mas'alah: What is the Shafi'i position on using rib count for hermaphrodite determination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5462)

ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا، ومذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنه لا اعتبار بعدد الأضلاع لأمرين:

Mas'alah: What are the two reasons against using rib count for hermaphrodite determination?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5462)

أحدهما أنه لو كان معتبرا لقدم على اعتبار المبال، لأنه أصل ثابت في الخلقة. والثاني: ما حكي عن أصحاب التشريح وما توجد شواهده في البهائم بعد الذبح أن أضلاع الذكر والأنثى متساوية في اليمنى واليسرى، وأنها أربعة وعشرون ضلعا من الجانبين وفي كل جانب منها اثنا عشر ضلعا خمسة منها تتلاقى، وسبعة منها أضلاع الخلف وهي التي لا تتلاقى، فإذا لم يزل إشكاله بالأمارات الظاهرة لتكافئ دلائلها وجب أن يرجع إلى الأمارات الباطنة المركوزة في طبعه، فإن الذكر مطبوع على ما ركبه الله تعالى فيه من شهوة الأنثى والأنثى مطبوعة على ما ركبه الله تعالى فيها من شهوة الرجال الذكر ليحفظ بالشهوة الغريزية بقاء التناسل. ومثاله ما يقوله في لحوق الأنساب عند الاشتراك والاشتباه، وإنما يرجع بالقافة إلى الأمارات الظاهرة في الجسد فإذا عدم البيان منها رجعنا إلى الأمارات الباطنة في الميل بالطبع المركوز في الخلقة إلى المتمازجين في الانتساب فيؤخذ بالانتساب إلى من مال طبعه إليه كذلك الخنثى، وهذه الشهوة تستكمل بالبلوغ فلا اعتبار بها قبل البلوغ والذي يكون به الخنثى المشكل بالغا قد ذكرناه في باب الصلاة فإذا بلغ اعتبرت حينئذ شهوته في الميل إلى أحد الجنسين فإن

مالت شهوته إلى النساء حكم بأنه رجل وإن مال إلى شهوة الرجال حكم بأنه امرأة، ولم يقبل رجوعه كما أجري عليه من حكم أحد الجنسين إلا أن تظهر من دلائل أصل الخلقة ما تقتضيه، وذلك بأن يرجع إلى شهوته عند عدم البيان في المبال لتساويهما، ويحكم بميله إلى الرجال أنه امرأة ثم ينقطع بوله من الفرج ويستدر من الذكر، فيحكم بأنه رجل بعد أن جرى حكم النساء عليه، لأن الأمارات الظاهرة أقوى بيانا من الأمارات الباطنة، فإن كان قد تزوج رجلا فسخ نكاحه وزوج امرأة إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on prior intercourse if a hermaphrodite later chooses femininity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

قال فإن اختار الانوثة بعده تعلق بالوطئ السابق الحكم:

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6590)

(فرع) وأما الخنثى المشكل فإذا استكمل خمس عشرة سنة أو نبت له الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه، لانه يستوى في ذلك الرجل والمرأة، فان حمل زال إشكاله، وبان أنه إمرأة، وحكم بأنه بالغ قبل الوضع، وان خرج المنى منه من أحد الفرجين لم يحكم ببلوغه لجواز أن يكون خرج منه من الفرج الزائد، وان خرج منه الدم من فرج النساء لم يحكم ببلوغه لجواز أن يكون رجلا. وهذا عضو زائد، وان خرج منه المنى من الفرجين حكم ببلوغه. لان خروج المنى من فروج الرجال والنساء بلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who marries and both spouses become pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7723)

قال المسعودي: ان قال: أنا رجل فزوج بإمرأة فحبلت امرأته وحبل هو تبينا أنه امرأة وان كان نكاحه باطلا وأن ولد المرأة غير لاحق به لان حمله يدل على الانوثة قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a hermaphrodite about his inclination?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=571)

وذكر في "الروضة" في كتاب الجنابات في باب ما يشترط فيه مساواة القتيل للقاتل نحوه أيضا ولم يصرح الرافعي في هذه المسألة بتصحيح إلا في "الشرح الصغير" في كتاب الجنايات فإنه صحيح أنه لا يقبل كما يقتضيه كلام "الكبير" "والروضة" هناك، والفتوى على القبول ففي "الحاوى" و "البحر" كلاهما في كتاب النكاح أن عدم القبول حكاه الربيع [عن نصه وأن المشهور] [1] في أكثر كتبه أنه يقبل لأن أحكامه لا تتبغض.

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous hermaphrodite in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1295)

وقد تعرض الرافعي لحكم الخنثي في كتاب النكاح، وصرح بتصحيح الأخذ بالأغلظ

في حقه، كما دل عليه كلامه هنا، فيجعل في حق الرجال امرأة، وفي حق النساء رجلا فقال: فرع: في الخنثى المشكل وجهان: أظهرهما: الأخذ بالاحتياط فيجعل بالإضافة إلى النساء رجلا، وبالإضافة إلى الرجال امرأة. وعن القفال: الحكم بالجواز استصحابا لما كان في الصغر. انتهى.

Mas'alah: How is puberty determined for a hermaphrodite with ambiguous signs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2450)

قوله: فرع: الخنثي المشكل إذا خرج من ذكره المنى، ومن فرجه الحيض حكمنا ببلوغه على الأصح، لأنه ذكر أمني أو أنثى حاضت. والثاني: لا لتعارض الخارجين وإسقاط كل منهما حكم الآخر، وإن وجد أحد الأمرين فجواب عامة الأصحاب: أنه لا يحكم ببلوغه لجواز أن يظهر من الآخر ما يعارضه. والحق وهو ما قاله الإمام: أنه ينبغي الحكم بذكورته وأنوثته، ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce involving a eunuch?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3134)

وإذا نكح الخصي غير المجبوب والخصي المجبوب وعلمت زوجتاهما قبل النكاح فرضيتا أو بعد النكاح فاختارتا المقام فالنكاح جائز , وإذا أصاب الخصي غير المجبوب فهو كالرجل غير الخصي يجب المهر بإصابته , وإذا كان أبقي للخصي شيء يغيب في الفرج فهو كالخصي غير المجبوب , وإن لم يبق شيء وكان والخصي ينزلان

لحقهما الولد كما يلحق الفحل واعتدت زوجتاهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل البالغ .

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=218)

فإن قيل وبما يتبين حال الخنثى قلنا بثلاثة طرق أحدهما خروج الخارج من أحد الفرجين فإن بال بفرج الرجال أو أمنى فرجل وإن بال بفرج النساء أو حاضت فإمرأة وإن أمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فمشكل وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لأنه أدوم وقيل مشكل الثانية نبات اللحية ونهود الثدي فيه خلاف والأظهر أنه لا عبرة بهما لأن ذلك لا يعد نادرا على خلاف المعتاد

Mas'alah: What signs are not considered in determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=219)

ولا خلاف أن عدم نبات اللحية وعدم نهود الثدي في أوانهما لا نظر إليه ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع فلا أصل له في الشرع والتشريح

Mas'alah: What did the Prophet permit regarding temporary marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=413)

صلى الله عليه وسلم، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=618)

1277 - أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ــــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ــــــــ (الحمر الإنسية) قال النووي: بكسر الهمزة وسكون النون، وبفتحهما، لغتان مشهورتان. [1] (سبرة) ر ل71 / ب قال النووي: بفتح السين المهملة / وسكون الباء الموحدة. [2] (1) انظر: شرح صحيح مسلم (9/ 189) ، ومشارق الأنوار (1/ 44) ، ولسان العرب (6/ 13) مادة أنس. (2) انظر: شرح صحيح مسلم (9/ 184) ، وهو: سبرة بن معبد أو بن عوسجة أو بن ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهني، والد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خلافة معاوية. (خت م 4) . انظر: التقريب (ص229) ، والإصابة (3/ 31) .

Mas'alah: What physical characteristics do not determine a hermaphrodite's gender?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

ولا أثر للحية و) لا لنهود (ثدي و) لا لتفاوت (أضلاع) وإن غلبت اللحية ونقصان ضلع من الجانب الأيسر للذكر والنهود وتساوي الأضلاع للأنثى وعد الأصل خروج

الولد علامة مفيدة للقطع بالأنوثة وتركه المصنف اكتفاء بالمني أو بالإشارة إليه بقول الآتي إلا إن حبل)

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined through inclination after puberty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

وإن عدم الدال) السابق (اختبر) وفي نسخة أخبر وفي أخرى سئل (بعد بلوغ وعقل فإن مال) بإخباره (إلى النساء فرجل أو إلى الرجال فامرأة) فلا يكفي إخباره قبل بلوغه وعقله كسائر الأخبار ولا بعدهما مع وجود شيء من العلامات السابقة لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فإنه ربما يكذب في إخباره)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite concealing or falsely reporting their inclination?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=59)

ويحرم) عليه بعدهما (أن يكتم ما علم من نفسه) بل يلزمه أن يخبر به حالا فإن أخره أثم وفسق نقله في المجموع عن البغوي وغيره وأقره قال في المهمات: وقضية التعبير بالإخبار الاكتفاء بذكره لواحد وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين أو ما يقوم مقامهما كإخبار الحاكم كما في بلوغه وأصلامه وغيرهما (و) يحرم عليه (أن يخبر بلا ميل) فلا يخبر بالتشهي (فإن قال لا أميل) إلى واحد منهما (أو أميل إلى كل) منهما (فمشكل ولو حكم بذكورته أو أنوثته بقوله لم ينقض برجوعه) عنه لاعترافه بموجبه قال في المهمات: ومحله فيما عليه أما فيما له فيقبل رجوعه عنه قطعا قاله الإمام والنووي في

مجموعه (ولا بظهور علامة إلا إن حبل) فينقض به الحكم السابق لأنا تيقنا خلاف ما ظنناه حتى لو أخبر بميله إلى النساء وتزوج وأتت امرأته بولد ثم حبل حكم بأنه امرأة وبأن حبل امرأته كان من غيره وأنه لا نكاح وعلم من استثنائه حبله فقط أنه لو أخبر بميله إلى الرجال ثم جامع فأتت موطوءته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لأن الحس لا يكذبه ويثبت نسب الولد منه احتياطا حكى ذلك ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن والدقة انتهى. لكن ما تقرر من أنه لا ينقض قوله بظهور علامة غير الحبل إنما هو أحد احتمالين للرافعي وصوبه في الروضة وقال فيها كالمجموع إنه ظاهر كلام الأصحاب وتعقبهما في المهمات فقال: وقضية كلامهما أنهما لم يظفرا فيها بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي والروياني بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه وهو الصواب الجاري على القواعد (ويحكم بميله فيما له وعليه) ولا يرد قوله لتهمة كما لو أخبر صبي ببلوغه للإمكان)

Mas'alah: What does the author say about a new section on the hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2595)

فصل في الخنثى

Mas'alah: What rulings apply to a hermaphrodite once their sex is determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4502)

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الخنثى من أحد أمرين: إما أن يزول إشكاله أو لا

يزول فإن زال إشكاله بما ذكرنا من أحد الأسباب المعتبرة فيه أجرى عليه حكم ما بان عليه فإن كان رجلا أجرى عليه حكم الرجال في جميع أحواله من النكاح والولاية والشهادة والدية والميراث وزوج امرأة وهل لها الخيار لزيادة فرجه أم لا؟ على قولين ذكرناهما. وقال بعض أصحابنا مذهبا ثالثا أنه إن زال إشكال لأنه يبول من ذكره دون فرجه فلا خيار لها للقطع بأنه رجل وإن زال إشكاله لسبق بوله من ذكره ولكثرته منه فلها الخيار لأنه اجتهاد غير مقطوع به وأنه ربما نقضه بعض الحكام وأعاده إلى حال الإشكال. وإن بان امرأة أجري عليه أحكام النساء في النكاح والشهادة والولاية والدية والميراث وزوجت رجلا وهل له الخيار لزيادة ذكرها أم لا؟ على قولين ذكرناهما: أحدهما: لا خيار له. والثاني: له الخيار. ومن أصحابنا من خرج مذهبا ثالثا أنه إن زال إشكالها لبولها من فرجها وحده فلا خيار له وإن زال لسبوقه منه أو كثرته فله الخيار كما ذكرناه في الرجل. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who is predominantly male marrying a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5689)

مسألة: قال: «وإن كان الأغلب من الخنثى أنه رجل نكح امرأة».

Mas'alah: What is the ruling on conjoined twins with complete limbs regarding inheritance and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1270)

قوله: (وأربع أرجل وأربع أيد) قال حج: وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط، بل

متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك اهـ. وعبارة ق ل: ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا وإلا فكواحد اهـ.

Mas'alah: What is the problem with not ruling legal majority for a hermaphrodite based on semen or menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4765)

ثم قال: وهذا مشكل؛ لأن الأصحاب قالوا: الخنثى إذا أمنى في أوان البلوغ بفرج الرجال فهو رجل، وإذا حاض بفرج النساء فهو امرأة، فإذا كان ما هو على نعت المني دالا على الذكورة فيجب القطع بكونه منيا دالا على البلوغ، فإذا لم نحكم بالبلوغ وجب ألا نحكم بالذكورة، وكذلك القول [في الحيض إذا انفرد ولم يعارضه المني كالقول] في المني إذا لم يعارضه الحيض.

Mas'alah: Does the choice of a hermaphrodite have any effect when clear signs of gender exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6390)

ولا حكم لاختياره الذكورة و [لا] الأنوثة مع وجود الدلائل الظاهرة، كالمولود إذا تنازع فيه رجلان، فألحقه القائف بأحدهما- فلا حكم لانتسابه بعد قول القائف.

Mas'alah: What rulings follow a hermaphrodite's choice of gender and can it be revoked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6390)

وإذا اختار أحدهما ترتب عليه جميع الأحكام المنوطة به، ولا رجوع عنه إلا أن يختار الرجولة، فيحبل، هذا قول الرافعي هنا.

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite at puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3380)

4075 - وهذا الذي ذكروه كلام مختلط، لا يستند إلى تحصيل. وقد ذكر الأصحاب في الطرق في علامات الذكورة والأنوثة، أن الخنثى إن كان يبول بمبال الرجل، فهو رجل، وإن كان يبول بمبال النساء، فهو امرأة، وإن كان يبول بهما، فالأمر مشكل (3) ، فيتعلق بخروج المني والحيض أوان البلوغ، فإن أمنى بفرج الرجال، فهو رجل، وإن حاض بفرج النساء، فهو امرأة، فإن كان خروج ما هو على نعت المني دالا على الذكورة، فيجب القطع بكونه منيا دالا على البلوغ، وإن لم نحكم بالبلوغ، وجب ألا نحكم بالذكورة، وهذا لا شك فيه. والقول في الحيض إذا انفرد، ولم يعارضه المني كالقول في المني إذا لم [يعارضه] (4) الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a eunuch or a man with severed genitals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7735)

فصل قال: "ولو كان بالغا مجبوبا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's intercourse and its effect on the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1556)

في المجموع في باب الأحداث، وقياسه أنه لو اختار الواطئ في الأولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite reporting their inclination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=77)

فروع أحدها: إذا بلغ ووجد من نفسه أحد الميلين، لزمه أن يخبر به. فإن أخر، عصى. الثاني: يحرم عليه أن يخبر بالتشهي، وإنما يخبر عما يجده. الثالث: إذا قال: أميل إليهما، أو لا أميل إلى واحد منهما، استمر الإشكال. الرابع: إذا أخبر بميل، لزمه، ولا يقبل رجوعه إلا أن يخبر بالذكورة، ثم يلد، أو يظهر به حمل، فيبطل قوله، كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة، ثم ظهر الحمل، فإن ذلك يبطل. الخامس: لو حكمنا بقوله، ثم ظهرت علامة غير الحمل، فيحتمل أن يرجع إليها، ويحتمل أن يبقى على قوله. قلت: الاحتمال الثاني هو الصواب، وظاهر كلام الأصحاب. قال أصحابنا: وإذا أخبر بميله، عملنا به فيما له وعليه، ولا نرده لتهمة، كما لو أخبر صبي ببلوغه للإمكان. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the confused woman's maintenance, prayer, and expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=157)

ثم بسط تفريع ذلك وتقسيمه، وعلى زوج المتحيرة نفقتها. ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن جماعها متوقع - بخلاف الرتقاء - ولا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة، ولا صلاة متحيرة خلف

متحيرة على الصحيح، ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح، إن قلنا: يجب على المرأة، ولا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح، إن أوجبناها على غيرها. ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر أو المطر في وقت الأولى.

Mas'alah: What is the significance of rib count in determining the sex of a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=292)

قوله: "ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع؛ فإنه [5] لا أصل له في التشريح [6]" [7] وقع في بعض النسخ "الشرع" بالعين في آخره، وإنما هو التشريح بالحاء في آخره، وهو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه - أحد [8] أقسام علم الطب - [9]. كذلك وجدته في أصل المصنف، وفيما علق عنه من [10] درسه، ومعنى هذا الوجه: أنه إن تساوى الجانب الأيمن منه والجانب الأيسر في عدد (1) في (أ) : إنبات. (2) في (أ) : بالتكرر. وفي (ب) : بالتكرار. (3) في (ب) : رائق حسن، بالتقديم والتأخير. (4) في (أ) : في. (5) في (ب) : و. (6) في (ب) : الشرع. (7) الوسيط 1/ 415. وقبله: فإن قيل: وبم يتبين حال الخنثى .... ولا نظر إلى ما قيل ... الخ.

(8) في (أ) : واحد. (9) انظر: التنقيح ل 52/ ب. (10) في (أ) : في.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's choice regarding insertion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=268)

ويتخير أيضا خنثى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4037)

فيلزمه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه، وأفهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل، بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال، وقيل: يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة، فعليه يتولاه هو إن أحسنه، أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة، ويؤخذ منه أن البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلا إن عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه، وقياسه أنه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها إلا إن عجز عن شرائها ومن له ذكران عاملان يختتنان فإن تميز الأصلي منهما فهو فقط فإن شك فكالخنثى، ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بأنه لا تعدي هنا، فلم يناسبه التغليظ بخلافه ثم)

Sub-topic - Marriage of Muhrim and Ihram Restrictions

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim contracts a marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1882)

إذا ثبت هذا: فإن عقد المحرم النكاح، أو عقد على المرأة المحرمة النكاح.. كان باطلا ويفرق بينهما بغير طلاق. وقال مالك: (يفرق بينهما بطلقة) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» ، والنهي يقتضي: فساد المنهي عنه، ولأن الطلاق من خصائص أحكام النكاح، فلم يتعلق بالفاسد، كالإيلاء والظهار.

Mas'alah: May a muhrim judge or ruler perform a marriage by general authority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1882)

[فرع تزويج الإمام المحرم] وهل يجوز للإمام والحاكم المحرمين أن يزوجا بالولاية العامة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الخبر. والثاني: يجوز؛ لأن الولاية العامة أوسع، بدليل: أن له أن يزوج الكافرة، ولا يملك الرجل المسلم تزويج ابنته الكافرة. ولأن بالناس إلى النكاح حاجة، وفي منع النكاح من الإمام والحاكم إذا كانا محرمين مشقة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim appoints an agent to marry after entering ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1883)

[فرع توكيل المحل قبل إحرامه مثله ليتزوج له والعكس] وإن وكل محل محلا ليتزوج له امرأة، فأحرم الموكل، وتزوج له الوكيل، فإن اتفق الزوجان أن العقد وقع بعد إحرام الموكل.. حكم بفساد النكاح. وإن اختلفا، فإن كان مع أحدهما بينة: أن العقد وقع بعد إحرام الموكل.. حكم بفساده أيضا. وإن لم تكن بينة.. نظرت: فإن ادعت الزوجة: أن العقد وقع بعد الإحرام، وأنكر الزوج.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الظاهر سلامة العقد مما يفسده. وإن ادعت المرأة صحة العقد، وادعى الزوج فساده.. فالقول قولها مع يمينها؛ لما ذكرناه، ولكن يحكم بانفساخه في الحال؛ لأنه أقر بتحريمها عليه. فإن كان قبل الدخول.. كان لها نصف المهر. وإن كان بعد الدخول.. وجب لها جميعه. وإن لم يدع الزوجان شيئا من ذلك، وشكا: هل كان العقد قبل الإحرام أو بعده؟ قال الشافعي: (فالنكاح صحيح في الظاهر) ؛ لأن العقد قد وقع صحيحا في الظاهر. والأصل أن لا إحرام. قال (غير أني أحب له في الورع أن ينزل عنها بطلقة؛ لجواز أن يكون قد وقع بعد الإحرام؛ لتحل لغيره بيقين) . فأما إذا وكل المحرم محلا ليتزوج له امرأة، فحل المحرم من إحرامه، وتزوج له الوكيل بالوكالة الأولى.. فالنكاح صحيح؛ لأن الاعتبار بحال العقد، وفساد الوكالة لا يوجب فساد العقد، كما لو وكل رجلا في بيع شيء وكالة فاسدة، فباعه.. فإن البيع صحيح. ولو وكل صبي وكيلا في بيع شيء، فلم يبع الوكيل حتى بلغ الصبي، ثم باع.. فالبيع باطل. والفرق بينهما: أن قول الصبي لا حكم له، فلم يتعلق بإذنه جواز التصرف، وليس كذلك هاهنا، فإن الوكالة وإن كانت فاسدة، إلا أن الإذن قائم.

Mas'alah: Is the testimony of muhrim witnesses valid in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1884)

[فرع شهادة المحرم في النكاح وخطبة المحرم] فإن كان الزوجان والولي محلين، والشاهدان محرمين.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنه لا يصح النكاح؛ لأنه قد روي في بعض الأخبار: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يشهد» ، ولأن الشهادة أحد ما ينعقد به النكاح، فمنع منه الإحرام، كالزوجين والولي. و [الثاني] - وهو المنصوص، وبه قال عامه أصحابنا: أنه يصح، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» . ولم يفرق في الشاهدين، بين أن يكونا محلين أو محرمين. ولأن الشاهد لا صنع له في النكاح. وأما ما احتجوا به من الخبر: فغير ثابت، وإن صح.. حمل على أنه لا يشهد في نكاح عقده الولي، وهو محرم. قال الشافعي: (وأحب له أن لا يخطب) ؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه: (ولا يخطب) فإن خطب.. لم يحرم عليه.

والفرق بين الإحرام والعدة، حيث حرمنا فيها الخطبة؛ لأنه ربما دعت الخطبة المرأة إلى أن تخبرنا بانقضاء عدتها قبل انقضائها، وهذا مأمون في مسألتنا.

Mas'alah: Can a man choose four wives while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

)

Mas'alah: Can a man choose four wives while in ihram?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

ولو في الإحرام هما) أي: الزوج ومختاراته (قد صارا) ، فإنه يختار فيه أربعا؛ لأن عروضه لا يؤثر كما في أنكحتنا؛ ولأن الإمساك استدامة على الأصح فجاز مع الإحرام كالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram appoints an agent who marries him after he exits ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1594)

فصل : فلو وكل المحرم حلالا في التزويج، فزوجه الوكيل بعد إحلاله، قال الشافعي نصا في الأم: صح النكاح؛ لأنه تولى عقده وكيل حلال لموكل حلال. وإنما كان الموكل محرما حال الإذن، والاعتبار بحال العقد لا حال الإذن، والفرق بين إذن المحرم في التزويج، فيزوج بعد إحلاله، فيجوز، وبين إذن الصبي في التزويج، فيزوج بعد بلوغه، فلا يجوز؛ لأن الصبي ليس من أهل الإذن، والمحرم هو من أهل الإذن.

Mas'alah: What is the ruling if the imam or judge is in ihram and performs a marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1594)

فصل : إذا كان الإمام أو قاضي البلد محرما، فهل له أن يزوج في حال إحرامه بولايته الحكم، على ثلاثة مذاهب لأصحابنا: أحدها: لا يجوز كالوالي الخاص، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ينكح المحرم ولا ينكح" . والوجه الثاني: يجوز لهما ذلك، كما يجوز لهما بولاية الحكم تزويج الكافرة وإن لم يكن للولي الخاص ذلك.

والوجه الثالث: أنه يجوز للإمام، ولا يجوز للقاضي؛ لأن ولاية الإمام أعم، وجميع القضاة خلفاؤه، وفي منعه عن ذلك ذريعة إلى منع سائر خلفائه.

Mas'alah: What happens if a couple disputes whether they were in ihram at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1595)

فصل : إذا تزوج رجل بامرأة ثم اختلفا، فقال أحدهما عقدنا النكاح، وأحدنا محرم، وقال الآخر عقدناه ونحن حلالان، فالقول قول من ادعى عقده وهما حلالان مع يمينه؛ لأن النكاح قد ظهر صحيحا، وحدوث الإحرام مجوز، ثم ينظر في مدعي الإحرام، فإن كانت الزوجة مدعية، فالنكاح ثابت وهما على الزوجية، وإن كان الزوج مدعيه، حرمت عليه بإقراره، لأنه يملك النسخ، وهو مقربه، لكن عليه المهر، إن كان قبل الدخول فنصفه، وإن كان بعد الدخول فجميعه.

Mas'alah: What is the second opinion on the imam marrying by general authority during ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3746)

(والثانى) يجوز لان الولاية العامة آكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة ولا يملك بالولاية الخاصة *

Mas'alah: Can a muhrim serve as a witness to a marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

وهل يجوز كون المحرم شاهدا في العقد وينعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز وينعقد به وهذا هو المنصوص في الأم وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخري برواية جاءت (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد) وبالقياس على الولي *

Mas'alah: What is the distinction between a muhrim as a guardian and as a witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3747)

قال الماوردي وغيره ويكره أيضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما

Mas'alah: Why is the marriage contract valid when performed by the agent of a praying person but not by the agent of a muhrim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3749)

قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلي بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة ولهذا لو زوجها في صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on marriage by a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3750)

(فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المحرم * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري

ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم * وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة يجوز أن يتزوج ويزوج واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو محرم) رواه البخاري ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة

والشهادة على النكاح وشراء الجارية وتزويج السلطان في إحرامه * واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح المحرم ولا ينكح) رواه مسلم (فإن) قيل المراد بالنكاح الوطئ (فالجواب) من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب (أحدها) أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلهن ولا تعلوضوهن ان ينكحن) (وانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي الحديث الصحيح (ولا تنكح المرأة على عمتها) وفي الصحيح (انكحي أسامة) والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطئ (وأما) قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية) فانما حملنا على الوطئ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (حتى تذوقي عسيلته) (الجواب الثاني) أنه يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم (ولا ينكح) علي الوطئ فإن قالوا المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطئ (قلنا) أجمعنا على أن المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطئ وهو إذا زوج بنته حلالا ثم أحرم فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطئ بتسليمها إليه (الجواب الثالث) أن في هذا الحديث (لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح قالوا يحمل (ولا يخطب) على أنه لا يخطب الوطئ بالطلب والاستدعاء (والجواب) أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج (الجواب الرابع) أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم في صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم

وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل * وعن أبى عطفان بن طريف المرنى (أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) رواه مالك في الموطأ وروى البيهقي بإسناده عن سعيد ابن المسيب (أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما) ولأنه نكاح لا يعبه استباحه الوطئ ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد (وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) رواه مسلم وعن أبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما) رواه الترمذي وقال حديث حسن * قال أصحابنا وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين انه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) أن الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله (محرما) أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة وأبى رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى (الرابع) أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الإحرام وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح (وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح * وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف إنه يجوز فالفرق بقوة ولايته والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3753)

(فرع) إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق * وقال مالك وأحمد يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح * دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم *

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2778)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سلمة الأموي عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب : قال وهم الذي روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا وهو حلال :

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2778)

قال الشافعي : لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج المحرم في إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو الناكح @

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving a person in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2779)

ونكاحه مفسوخ . وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال لأنها هي المتزوجة , وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالا أو وليها حلال فوكل وليها حراما فزوجها كان النكاح مفسوخا لأن المحرم عقد النكاح قال : ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح ولو توقى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلي ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها في إحرامها لأنها ليست بمعتدة ولا في معناها ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح وقد تكون معتمرة فيكون لها الخروج من إحرامها بأن تعجل الطواف وحاجة فيكون لها ذلك بأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف . والمعتدة ليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a person in ihram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2779)

قال الشافعي : فأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها إلا ما سمى لها ويفرق بينهما وله أن يخطبها إذا حلت من إحرامها في عدتها منه ولو توقى كان ذلك أحب إلي لأنها وإن كانت تعتد من مائه فإنها تعتد من ماء فاسد . قال وليس لغيره أن يخطبها حتى تنقضي عدتها منه فإن نكحها هو فهي عنده على ثلاث تطليقات لأن الفسخ ليس بطلاق , وإن خطب المحرم على رجل وولي عقدة نكاحه حلال فالناكح جائز إنما أجزنا النكاح بالعقد وأكره للمحرم أن يخطب على غيره كما أكره له أن يخطب على نفسه ولا تفسد معصيته بالخطبة إنكاح

الحلال وإنكاحه طاعة فإن كانت معتمرة أو كان معتمرا لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويأخذ من شعره فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ فإن كانت أو كانا حاجين لم ينكح واحد منهما حتى يرمي ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده فأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ وذلك أن عقد النكاح كالجماع فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الإحرام لم يحل له عقد النكاح وإذا كان الناكح في إحرام فاسد لم يجز له النكاح فيه كما لا يجوز له في الإحرام الصحيح وإن كان الناكح@

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an agent for a muhrim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2780)

قال الشافعي : ولو وكل رجل قبل أن يحرم رجلا أن يزوجه امرأة ثم أحرم فزوجه وهو ببلده أو غائب عنه يعلم بإحرامه أو لا يعلم فالنكاح مفسوخ إذا عقده والمعقود له محرم , قال ولو عقد وهو غائب في وقت فقال لم أكن في ذلك الوقت محرما كان القول قوله مع يمينه إلا أن تقوم عليه بينة بإحرامه في ذلك الوقت فيفسخ النكاح , ولو زوجه في وقت فقال الزوج لا أدري كنت في ذلك الوقت محرما أو حلالا أو لم أعلم متى كان النكاح كان الورع أن يدع النكاح ويعطي نصف الصداق إن كان سمى والمتعة إن لم يكن سمى ويفرق في ذلك بتطليقة ويقول إن لم أكن كنت محرما فقد أوقعت عليها تطليقة ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول في أن النكاح كان وهو محرم فإن كذبته ألزمته لها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها إلا أن يقيم بينة بأنه كان محرما حين تزوج@

وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسدا . وإن قالت لا أعرف أصدق أم كذب قلنا نحن نفسخ النكاح بإقراره وإن قلت كذب أخذنا لك نصف المهر لأنك لا تدرين ثم تدرين وإن لم تقولي هذا لم نأخذ لك شيئا ولا نأخذ لمن لا يدعي شيئا . وإن قالت المرأة أنكحت وأنا محرمة فصدقها أو أقامت بينة فالنكاح مفسوخ وإن لم يصدقها فالقول قوله والنكاح ثابت وعليه اليمين وإن نكح أمة فقال سيدها أنكحتها وهي محرمة وقالت ذلك الأمة أو لم تقله فإن صدقه الزوج فلا مهر لها وإن كذبه وكذبها فالنكاح ثابت إذا حلف الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a wife enabling intercourse when the husband is in ihram or fasting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2685)

أما العراقيون فبنوا على جواز التمكين وقالوا إذا كانت محرمة أو حائضا فطالبها بالتمكين لم يحل لها وإن كان الزوج محرما أو صائما عن فرض فطالبها فهل يحل التمكين فيه وجهان أحدهما لا لأن هذا الوطء معصية فكيف يمكن منه والثاني نعم لأن المعصية تختص بالزوج والوطء حقه فعليها التوفية وإن كان المستوفي عاصيا

Mas'alah: Did the Prophet marry while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=459)

891 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال. قال عمرو: فقلت لابن

شهاب: أتجعل يزيد بن الأصم، ابن عباس؟.

Mas'alah: Did the Prophet marry Maimunah while in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=460)

894 - أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع: [1] مولاه ورجلين من الأنصار فزوجاه ميمونة [2] والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) [3] قال الرافعي: المعنى: بعثهما وهو بالمدينة، فأما النكاح فإنه جرى والنبي صلى الله عليه وسلم بسرف. [4] وقوله: (فزوجاه ميمونة) أي: جعلاها زوجا له، وهي تحتمل من جهة اللفظ أن= (1) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص639) ، والإصابة (1/ 20) ، (7/ 134) . (2) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص753) ، والإصابة (7/ 533) ، (8/ 126) . (3) أخرجه مالك (1/ 348 / 771) به مثله، وزاد: قبل أن يخرج. قال ابن حجر: مرسل. وقال النسائي: أرسله مالك بن أنس، لكن وصله أحمد (6/ 392) والترمذي (3/ 200 / 841) ، والنسائي في الكبرى (3/ 288 / 5402) ، وابن حبان (9/ 438 /

4130) عن سليمان بن يسار، عن أبى رافع؛ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (3/ 264) : هذا حديث ثابت مشهور. وأعله ابن عبد البر بالانقطاع، فقال: سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان – رضي الله عنه – في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده؛ ولأن ميمونة مولاته ومولاة أخوته اعتقتهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها. وقال ابن حجر: لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر. انظر: التمهيد (3/ 151) ، والتلخيص الحبير (3/ 50) . (4) سرف بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء: موضع على ستة أميال من مكة من طريق مر وقيل سبعة وتسعة واثني عشر. انظر: معجم البلدان (3/ 212) ، ومعجم ما استعجم (3/ 735) .

Mas'alah: Did the Prophet marry Maimunah while in ihram?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=461)]

895 – أخبرنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال:

وهل فلان! ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال.

Mas'alah: Was the Prophet's marriage to Maymunah in ihram or halal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=618)

1269 - أخبرنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال: أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال.

Mas'alah: What did Umar rule regarding a marriage contracted in ihram?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=618)

1270 - أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

Mas'alah: Can the Prophet's marriage contract be concluded while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

وينعقد نكاحه) حالة كونه (محرما) بنسك لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم» لكن أكثر الروايات عن ابن عباس أيضا

أنه كان حلالا وفي مسلم وغيره «قالت تزوجني النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن حلالان بسرف» وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وقد رد الشافعي [حاشية الرملي الكبير] قوله أو على أنه أمر من خط إلخ) وهذا تعضده رواية التصريح بذلك ك (قوله وكراث) أي وفجل (قوله وإنما كره أكله أي وإن كان مطبوخا (قوله مقيد بالنيء) قال الزركشي موضع الكراهة في النيء أما المطبوخ فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل طعاما فيه بصل (قوله وإمساك من كرهت نكاحه) في سائر الأنبياء وجهان ذكرهما الكشاف وعبارة الحاوي وإمساك كارهته قال ظاهره سواء كانت زوجة أو أمة وهو كذلك (قوله لقد استعذت بمعاذ) بفتح الميم (قوله الحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وأخطأ من عكس ر

بذلك ر

Mas'alah: What are the special rulings concerning the Prophet's marriage while in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1194)

[حاشية الرملي الكبير] [النوع الثالث من خصائص النبي التخفيفات والمباحات] قوله وينعقد نكاحه محرما) ولو كانت المرأة محرمة أيضا (قوله بل قال العراقي شارح المهذب إلخ) ضعيف (قوله: وقال الغزالي لقصة زيد إلخ) قد أنكر السبكي وصاحب الأنوار وقوع ميل قلبه – صلى الله عليه وسلم – إلى تزوج امرأة غيره، قال السبكي: وقصة زيد إنما جعلها الله تعالى قطعا لقول الناس أن زيدا ولده – صلى الله عليه وسلم – وإبطالا للتبني في الإسلام كما تنبئ عنه سورة الأحزاب من أولها إلى آخر القصة

وقوله {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} [الأحزاب: 37] يعني من أمر زيد بطلاق زوجته وتزوجك إياها؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى الطباع البشرية يكره زواجها ويشق عليه عكس ما توهمه الغزالي وما كان يمكنه إخفاء شيء مما أنزل عليه وأطال السبكي في بيان ذلك كما ساقه ولده في توشيح التوشيح أش إذا نظر إلى أمة أيجب على السيد عتقها أم يملكه - صلى الله عليه وسلم - إياها أم لا القياس على هذه المسألة الوجوب، وقال في المختصر له نكاحها قبل عدتها أيضا. وقوله وأطال السبكي في بيانه إلخ قال السبكي هذا منكر من القول ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعجبه امرأة أحد من الناس وقصة زيد إنما جعلها الله تعالى كما صرح في سورة الأحزاب من أولها إلى آخر القصة قطعا لقول الناس أن زيدا ولد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإبطالا للتبني في الإسلام إلى قوله تعالى {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه} [الأحزاب: 4] أي من أبوين في الإسلام إلى قوله تعالى {وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم} [الأحزاب: 4] إلى أن قال {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5] ثم ساق الله تعالى السورة إلى أن قال {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] تحريض على امتثال أمره تعالى في طلاق امرأة زيد ثم قال تعالى {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} [الأحزاب: 37] يعني من أمر زيد بطلاق زوجته وتزويجك أنت إياها لا من محبته معاذ الله ثم معاذ الله ثم معاذ الله، ثم بين الله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل أن السر في ذلك إبطال التبني ونسخه ورفعه بالقول والفعل ليعلم الناس أنه لو كان ولدا لما تزوج امرأته فقال تعالى {لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم} [الأحزاب: 37] ثم بعده {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] فمن تأمل السورة وعرف شيئا من حال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تيقن بالعلم القاطع أن تزوج امرأة زيد إنما كان لذلك لا لغيره وإنه كان - صلى الله عليه

وسلم - أكره الناس بالطباع البشرية لزواجها عكس ما توهمه الغزالي وكان شق عليه ذلك وما كان يمكنه أن يخفي شيئا مما أنزله الله تعالى وإليه الإشارة بقوله تعالى {وتخفي في نفسك ما الله مبديه} [الأحزاب: 37] فنزلت الآية آمرة له بإظهار ما أمره الله تعالى من زواجها لإبطال التبني وإن كان زواجها شق عليه - صلى الله عليه وسلم -. قال ابنه في التوشيح: وينبغي لكل مسلم أن يعرف هذا. (قوله ببلية البشرية) يعني ميل القلب إلى تزوج المرأة عند وقوع بصره عليها (قوله ومنعه من خائنة الأعين) أي من الإضمار المخالف للإظهار (قوله أي بمنع خائنة الأعين) أو بأن يأمر الشخص غيره أن يطلق له زوجته (قوله ويجاب بأن الآحاد غير معصومين إلخ) وأما قول عائشة فذاك الأمر آخر وهو إظهار ما كان بينه وبين مولاه وعتابه عليه كما قاله ابن الصلاح منه (قوله وأبيح له الوصال) وقد قال الإمام والغزالي أن الوصال له مستحب وهو متجه إذ العبادة إما واجبة أو مستحبة، وينبغي حمل إطلاق الجمهور والإباحة على نفي التحريم الصادق بالاستحباب اش (قوله أي أعطى قوة الطاعم والشارب) عبر بذلك عما يرد عليه من المعارف والمواهب ولما كانت تنمي النفس وتقويها كما يقويها الطعام أطلق عليها الطعم والسقي وذلك من مجاز التشبيه (قوله ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها وأعتقها وتزوجها) هذا مردود ففي صحيح مسلم عن أنس أنها وقعت في سهم دحية الكلبي واشتراها منه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصطفها قبل القسمة بل دخلت فيها وأخذها ممن وقعت له ع قال النووي في شرح مسلم يحمل على أنه اصطفاها لنفسه بعدما صارت لدحية

التجريد (وخمس الخمس) من الفيء والمغنم كان - صلى الله عليه وسلم - ينفق منه في مصالحه وما فضل جعله في مصالح المسلمين وله أيضا مع خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين (وأربعة أخماس الفيء) وإن لم يأخذها كما مر في كتاب الفيء

(ويقضي بعلمه) ولو في حدود الله تعالى بلا خلاف (ويحكم ويشهد لولده ولنفسه) ؛ لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة وهي منتفية عنه قطعا (ويحمي الموات لنفسه) وإن لم يحم لخبر البخاري «لا حمى إلا لله ولرسوله» وغيره من الأئمة إنما يحمي لنحو نعم الصدقة كما مر في بابه (وتجوز الشهادة له بما ادعاه) اعتمادا على دعواه لقصة خزيمة الآتية وهذا من زيادته (ويقبل) هو (شهادة من شهد له) لانتفاء الريبة عنه قطعا كما مر ولأنه قبل شهادة خزيمة لنفسه وقصته في أبي داود والحاكم وصححها وخالف ابن حزم فأعلها (وله أخذ طعام غيره) وإن احتاجه الغير (ويجب) على الغير (إعطاؤه له وبذل النفس دونه) لو قصده ظالم بحضرته فيفدي بمهجته مهجته - صلى الله عليه وسلم - فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. (ولا ينتقض وضوءه بالنوم) ولو غير ممكن لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ» (ومن شتمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أو لعنه جعل الله له ذلك قربة) بدعائه لخبر الصحيحين «اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» وفي رواية «إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة» وإنما ساغ ذلك مع أنه ليس أهلا لها؛ لأن المراد أنه ليس أهلا لها في باطن الأمر لكنه في الظاهر يستوجبه بأمارة شرعية وهو - صلى الله عليه وسلم - مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر أو؛ لأن ما وقع منه من ذلك ليس مقصودا بل هو مما جرت به عادة العرب من وصل كلامها بنحو ذلك كقوله: تربت يمينك وعقرى حلقى، فخاف أن يستجاب في ذلك فسأل ربه أن يجعل ذلك طهورا وزكاة وقربة. وقول المصنف ومن شتمه إلى آخره من زيادته على الروضة وهو في الرافعي، وفيه أن صاحب التلخيص حكى أن له دخول المسجد جنبا قال في الروضة وقد يحتج له بخبر

«يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي وقال حسن غريب لكن في سنده ضعيف عند جمهور المحدثين، قال: ولعله اعتضد بما اقتضى حسنه فظهر ترجيح قول صاحب التلخيص وحذف المصنف هذا؛ لأنه بتقدير صحته، وحمل دخول المسجد على المكث به ليس من الخصائص لمشاركة علي له فيه، وحذف أيضا أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها بمعنى أنه أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا؛ لأن هذه في معنى الواهبة نفسها له وتقدم أنه لا مهر لها مطلقا وحذف أيضا أنه هل كان يحل له الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وجهان بناء على أن المتكلم هل يدخل في الخطاب؛ لأن مقتضى البناء ترجيح المنع فلا تكون من الخصائص إلا على وجه ضعيف (ومعظم هذه المباحات لم يفعله) – صلى الله عليه وسلم – وإن كان له فعله وقد صرحت ببعضه فيما مر

Mas'alah: Is the marriage of a person in ihram valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=904)

* وأما المحرم فلا يصح تزويجه كما سبق في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and giving in marriage during ihram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1224)

الثامن: النكاح والإنكاح.

Mas'alah: Can a muhrim witness a marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1527)

فرع قال الشافعي: يجوز له أن يشهد النكاح وينعقد النكاح بشهادته لأن الشاهد لا صنع له في العقد، وإنما الصنع للولي، والقائل، وقال الإصطخري: لا ينعقد بشهادته النكاح لما روي في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المرحم ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد" ، ولأنه ركن في النكاح كالزوج، وهذا غلط لما ذكرناه وهذه من الزيادة في الخبر غير مشهورة، وليس كالزوج، لأنه يتعين فيه فيؤكد حكمه، وله صنع في العقد بخلاف الشاهد.

Mas'alah: How is a dispute resolved about the timing of a marriage contract relative to ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1528)

فرع آخر لو اختلفا، ولم تكن بينة، فقال الزوج: كان العقد قبل أن أحرمت فالنكاح صحيح، وقالت المرأة: كان بعد الإحرام، فهو باطل، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأن [97/أ] الظاهر من العقود الصحة، وإن قال الزوج: عقد النكاح بعد أن أحرمت، قالت المرأة: قبله، فالنكاح صحيح، فإن قول الزوج مقبول في تحريمها وعدم العقد بينهما، ولكن عليها نصف مهرها المسمى، لأن الظاهر صحة النكاح، فلم تقبل دعواه في إسقاط ما عليه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not know whether the marriage contract was before or after ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1528)

فرع آخر لو قال الزوج: لا أدري عقد النكاح قبل الإحرام أم بعده، كان النكاح صحيحا لأن العقد قد ظهر، والإحرام طار يجوز أن يكون حدث بعده ويجوز أن يكون قبله، فلا يرجع ما صح في الظاهر بالشك، ويستحب أن لا يقيم على هذا النكاح مخافة أن يكون بعد الإحرام ويبينها بطلقة حتى إن كان العقد فاسدا لم يضر الطلاق وإن كان صحيحا تبين فتحل للغير.

Mas'alah: How is a dispute resolved if the wife claims she was in ihram at the time of marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1529)

فرع آخر لو اختلف الزوجان، فقال الزوج: تزوجت بك وأنت حلال، وأنا كذلك، وقالت المرأة: تزوجت بي، وأنا محرمة، فالقول قول الزوج نص عليه كما لو قالت: أنا أختك من الرضاعة، وأنكر الزوج، كان القول قوله مع يمينه، وكذلك إذا تزوج بأمة، فقالت الأمة: ومولاها تزوجت بها، وهي محرمة، وأنكر الزوج، كان القول قوله مع يمينه، لأن النكاح قد صح في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim appointing a non-muhrim agent for marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1529)

فرع آخر قال في "الأم" : لو وكل المحرم حلالا في تزويجه، فالوكالة فاسدة، لأنه لا يجوز له ذلك في حال إحرامه، فإن زوجه الوكيل بعد تحلله من الإحرام صح النكاح، لأن الاعتبار بحال العقد لا بحال التوكل، ولأن إذنه قد حصل، فإذا عقد عقدا بإذنه،

يصح، فإن قيل: أليس قلتم: لو وكل صبيا في النكاح، فبلغ وزوج لا يصح حين كانت الوكالة فاسدة، فما الفرق، قيل: الفرق أن الصبي ليس من أهل الإذن والعقد في الجملة بخلاف المحرم [97/ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a muhrim as husband, agent, or guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4458)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا أن نكاح المحرمات باطل فمتى كان الزوج محرما فوكل حلالا في العقد كان النكاح باطلا لأنه نكاح المحرم ولو كان الزوج حلالا فوكل محرما كان النكاح باطلا لأنه نكاح عقده محرم وهكذا لو كان الولي محرما فوكل حلالا أو كان حلالا فوكل محرما كان النكاح باطلا. فأما الحاكم إذا كان محرما لم يجز له أن يزوج مسلمة وهل يجوز له أن يزوج كافرة أم لا على وجهين: أحدهما: لا يجوز كالمسلمة.

والثاني: لا يجوز لأنه لا يزوجها بولاية وإنما يزوجها لحكم يجري مجرى سائر أحكامه في إحرامه. فأما إذا كان الإمام محرما لم يجز له أن يتزوج ولا يزوج وهل يجوز لخلفائه من القضاء المحللين أن يزوجوا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يزوجوا كوكلاء المحرم. والثاني: يجوز أن يزوجوا لعموم ولاياتهم ونفوذ أحكامه فخالفوا الوكلاء فأما إن كان الخطيب في عقد النكاح جائز لأنه قد يجوز أن يعقد بغير خطبة ولو كان الشهود محرمين ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن النكاح باطل لأن الشهود شرط في العقد كالولي. والثاني: وهو مذهب الشافعي إن

النكاح جائز لأن الشهود غير معنيين في النكاح فلم يعتبر فيهم شروط من معنيين في النكاح ألا ترى أن نكاح الكافرة إذا عقدناه لم يصح إلا بولي كافر وشهود مسلمين, والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman or a married slave woman performing Hajj?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3871)

فرعان (أحدهما) قال القاضي ابن كج لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة وليس لها التحلل الا ان تكون رجعية فيراجعها ويحللها (الثاني) الامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا *

Mas'alah: Can an agent of a muhrim contract a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

)

Mas'alah: Can an agent of a muhrim contract a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

ولا يعقد وكيل محرم (من ولي أو زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا) ، لأنه سفير محض فكان العاقد الموكل، والوكيل لا ينعزل بإحرام موكله، فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة كما جزم به الخفاف، وصححه الروياني وغيره، لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram appointing a non-muhrim agent for marriage after tahlul or for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1569)

وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق،

Mas'alah: May a muhrim witness a marriage contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=987)

(ويجوز أن يشهد في النكاح. وقال أبو سعيد الإسطخري: لا يجوز) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=987)

وإذا تزوجها في حال الإحرام، فرق بينهما في المكان. وحكي عن مالك وأحمد أنهما قالا: بفسخ النكاح مع فساده بطلقة احتياطا لتحل للأزواج.

Mas'alah: Can a person in ihram authorize a slave to marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=988)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن ابن المرزبان حكى عن أبي الحسين ابن القطان (3) ، أن المحرم إذا أذن لعبده في النكاح، لم يصح إذنه، ولا يصح نكاحه، فقيل له: (فالمحرمة) (4) إذا كان لها عبد فأذنت له في النكاح فقال: لا يجوز. قال ابن المرزبان: وفيها نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying while his master is in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=988)

(قال الشيخ الإمام أيده الله) (5) : وعندي: (أنه) (6) يجب أن يصح في الجميع، لأن العبد يعقد لنفسه، والمحرم ليس بعاقد، ولا نائب عن العاقد، (فلا) (7) تعلق له بالنكاح. (1) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : ساقطة من أ. (2) (تصحيح) : في ب، ج، وفي أ: الصحيح. (3) ابن القطان: هو أبو الحسين أحمد بن محمد المعروف بابن القطان البغدادي، وهو آخر من عرفناه من أصحاب أبي العباس ابن سريج، وقد درس ببغداد، وعنه أخذ العلماء، ومات سنة 359 هـ، "الشيرازي" : 113، "تاريخ بغداد" 4/

365. (4) (فالمحرمة) : ب، ج، وفي أ: والمحرمة. (5) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في أ، وفي ب: قال الإمام أبو بكر وفي ج: قلت عندي أنه يجب. (6) (أنه) : في ب، وساقطة من أ. (7) (فلا) : في أ، ج، وفي ب: ولا تعلق.

Mas'alah: Who bears the cost of water for the ritual bath after intercourse during hajj?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1004)

وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان. أحدهما: على الزوج. والثاني: في مالها.

Mas'alah: Can an agent in ihram marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2597)

فإن أحرم الوكيل، لم يزوج فإن تحلل، فهل يزوج بذلك التوكيل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it recommended to accept a marriage proposal while in ihram?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=314)

فصل يستحب قبول الخطبة للمحرم والمحرمة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's marriage according to Shafi'i and Hanafi schools?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3401)

وأما ما قاله الشافعي، فإن ما ذكره تفريعا على مذهب أبس حنيفة؛ لأنه يجوز نكاح المحرم والمحرمة؛ كذا حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب. قال: فإن فعل ذلك، فالعقد باطل؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة، روى أبو غطفان بن طريف المزني عن أبيه: أنه تزوج وهو محرم؛ ففرق عمر بينهما.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of marriage in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3402)

وروي أن عليا قال: "من تزود وهو محرم، نزعناها منه، وفرقنا بينهما" ، وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر، ولم ينكر ذلك أحد. ولأنه نكاح لا يستعقبه استباحة وطء ولا قبلة -فكان باطلا؛ كنكاح المعتدة.

Mas'alah: What is the difference between proposing to a woman in ihram and proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

وكما يكره أن يخطب امرأة حلالا وهو محرم، يكره أن يخطب المحرمة حلال؛ قال أبو الطيب وغيره، ولا تحرم؛ بخلاف خطبه المعتدة؛ حيث حرمت؛ لأنها ربما كذبت في انقضاء عدتها؛ فإن لا يطلع على انقضائها إلا منها، بخلاف زوال الإحرام؛ فإنه أمر مشاهد مضبوط؛ فلا تتعجله.

Mas'alah: Why is testifying to a marriage while in ihram considered like accepting or offering the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

ولأن بها يتم عقد النكاح؛ فكان الشاهد كالقابل أو الموجب.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i ruling on a marriage contract by a person in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3405)

والمذهب المنصوص عليه في "الأم" : الصحة.

Mas'alah: Does the hadith about ihram and marriage provide a clear proof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3406)

وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه، فلا حجة له فيه.

Mas'alah: What is the difference between a witness and one of the contracting parties in a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3406)

والفرق بين الشاهد وأحد العاقدين: أنه غير متعين، بخلاف الولي والزوج، ولأنه [لا] فعل له في العقد؛ فكان كالخاطب.

Mas'alah: What is the difference between marrying a woman in ihram and a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

قلنا: لم نمنعه في حق المحرمة لكونها ممنوعة الوطء بل للإحرام، [والإحرام] اقتضى المنع من الوطء؛ لكونه مفسدا له، والنكاح لما كان سببا [إليه] منع منه؛ [إذ لا يتم] الوطء المفسد إلا به، بخلاف الحائض؛ فإن وطأها غير مفسد للحيض، وإنما منع للأذى؛ فلم ينتصب مانعا من سبب الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ihram without her husband's permission in the context of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

قدرته على التحلل، وإن أحرمت بغير إذنه: فإن كان بفرض الإسلام خرج على القولين في جواز التحلل، [إن لم نجوز] له التحلل صار كالصوم، وكذا إن كان تطوعا، لكن نص الشافعي مصرح بخلاف ذلك، حيث قال: "ولو كانت حائضا، أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه، فلم يأمرها بإحلال- لم يكن عليه سبيل" .

Mas'alah: Can a woman or a person in ihram appoint an agent for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1270)

ولا المرأة والمحرم في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2260)

2614 - وذكر امتناع النكاح، والإنكاح على المحرم، وسيأتي ذلك في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse enters ihram after the other converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2773)

ولو) (أسلم ثم أحرم) بنسك (ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) ، أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح بينهما (على المذهب) لأن طروء الإحرام غير مؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى نظير ما مر، وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم. أما لو أسلما معا ثم أحرم أحدهما فإنه يقر جزما، ولو قارن إحرامه إسلامها فالأقرب كما قاله السبكي أنه على الخلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=951)

فرع لا ينعقد نكاح المحرم، ولا إنكاحه، ولا نكاح المحرمة. والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة. وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح.

Mas'alah: Does ihram prevent the validity of a marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2740)

المانع الخامس: الإحرام. فإحرام أحد العاقدين أو المرأة يمنع انعقاد النكاح. وقيل: إن كان العاقد الإمام أو القاضي، فله التزويج، لقوة ولايتهما. والصحيح المنع. وفي تأثير الإحرام وجهان. أحدهما: سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد، كالجنون. وأصحهما: أنه مجرد الامتناع دون زوال الولاية، لبقاء الرشد والنظر، فعلى هذا، يزوجها السلطان كما لو غاب. وسواء الإحرام بالحج أو العمرة، والصحيح والفاسد، (وقيل: لا يمنع الفاسد) ، وينعقد بشهادة المحرم على الصحيح، وخالف الاصطخري. وتصح الرجعة في الإحرام على الأصح. ومن فاته الحج، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل عمرة؟ فيه وجهان حكاهما الحناطي. قلت: الصحيح المنع، لأنه محرم. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from entering ihram without his permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=674)

حق الله تعالى [1]، لكنه في "شرح المهذب" قال: إنه المذهب [2]، ولذلك عبر "الحاوي" [ص 256] : (بأن للزوج منع المحرم بغير إذنه) ، وتناولت عبارته العمرة أيضا، وليس له تحليل الرجعية، ولكن له حبسها، وحبس البائن للعدة.

Sub-topic - Istibra' and Waiting Periods

Mas'alah: What constitutes separation in a small house, mosque, or ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2291)

فإن كانا في دار صغيرة، أو مسجد صغير، أو سفينة صغيرة.. فبأن يخرج أحدهما من الدار، أو المسجد، أو السفينة، أو يصعد السطح.

Mas'alah: What is Ibn Umar's view on istibra' of a virgin slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5567)

وقال ابن عمر: (إن كانت بكرا.. فلا يجب عليه استبراؤها، وإن كانت ثيبا.. وجب عليه استبراؤها) . وبه قال داود وشيعته.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on istibra' regarding marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5568)

فقولنا: (بملك اليمين) احتراز منه إذا تزوجها.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on istibra' when a man buys his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5568)

وقولنا: (بعد أن كانت محرمة عليه) احتراز منه إذا اشترى زوجته.

Mas'alah: What are the two cases for istibra' of a female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5569)

وإذا وجب أن يستبرئ الأمة.. فلا يخلو: إما أن تكون حاملا، أو حائلا.

Mas'alah: Where should the slave-girl remain during the period of istibra'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5570)

[فرع تبقى الجارية في يد المشتري لاستبرائها] وتكون الجارية في يد المشتري زمن الاستبراء، سواء كانت جميلة أو قبيحة. وقال مالك: (إن كانت جميلة.. لم تكن في يد المشتري، وإنما تترك في يد

عدل، وإن كانت قبيحة.. كانت في يد المشتري؛ لأنه لا يؤمن أن يطأ الجميلة قبل الاستبراء، ويؤمن ذلك في القبيحة) . دليلنا: قوله- صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ

حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» . والنهي إنما يتوجه على من كان متمكنا من الوطء. ولأنه استبراء لاستحداث ملك، فوجب أن يكون في يد من حدث له الملك، كما لو كانت قبيحة. وما ذكره.. غير صحيح؛ لأنه لا يؤمن أن يطأ القبيحة الوحشة أيضا، كما لا يؤمن ذلك في الجميلة.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of an apostate or married slave-girl?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5571)]

[فرع الاستبراء للاستباحة] وإن اشترى أمة مرتدة أو ذات زوج، فاستبرأها في هذه الحال.. لم يصح استبراؤها؛ لأن الاستبراء يراد للاستباحة، ولا توجد الاستباحة في هذه الأحوال. وإن استبرأ أمة معتدة.. فقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح استبراؤها، كالمرتدة. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يلزمه استبراؤها بعد عدتها؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a free man marries a slave-girl and then buys her?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5573)]

]

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a free man marries a slave-girl and then buys her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5573)

مسألة تزوج أمة ثم اشتراها انفسخ النكاح] إذا تزوج الحر أمة، ثم اشتراها.. انفسخ النكاح، والمنصوص: (أنه لا يلزمه استبراؤها) . وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه يلزمه. وليس بشيء؛ لأن الاستبراء يراد لئلا يختلط الماءان، ويفسد النسب، وهاهنا الماءان له، فلا يؤدي إلى ذلك. قال الشافعي: (وأستحب له أن يستبرئها) . وإنما استحب ذلك لمعنيين: أحدهما: أنها قد تكون حاملا وقت الشراء، فلا تصير به أم ولد، وإذا حملت بعد الشراء.. صارت به أم ولد؛ فاستحب الاستبراء؛ لتمييز حكمها. والثاني: أن الولد الذي حملت به قبل الشراء يملكه، ويعتق عليه، ويكون له عليه

الولاء، والولد الذي تحمل به بعد الشراء لا يملكه، ولا يعتق عليه، ولا يثبت له عليه الولاء، فاستحب استبراؤها؛ لتمييز حكم الولد في ذلك.]

Mas'alah: Does fornication with a woman in her waiting period make her permanently forbidden?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2408)

3000 - فرع إذا زنا بخلية، أو معتدة، أو مزوجة، لم تحرم عليه، وإن وطئ زوجة غيره بشبهة، أو نكاح فاسد في العدة، لم تحرم، وقال في القديم: تحرم على التأبيد.

Mas'alah: Is marriage valid during the period of istibra'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2414)

3008 - فرع لا يصح النكاح في مدة الاستبراء، ومهما اشتغل الرحم بماء محترم

فلا يحل للغير الإقدام على الوطء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a doubtful marriage or with a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

لا) في وطء. (شبهة ووطء ملك) ، والثالث إشارة بقوله. (مثلا) وفي نسخة بدل شبهة فاسد .)

Mas'alah: What is the duration of the prohibition of marriage and enjoyment of a newly acquired slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1768)

المهمات وخرج بالتمتع الخلوة والاستخدام فجائزان ويمتد تحريم التزويج والتمتع (إلى مضي حيضة) من ذات أقراء (إن تكمل) حيضتها فلو ملكها في الطهر، ثم حاضت حيضة ارتفع التحريم ولو ملكها في أثناء حيضتها لم تعتد ببقيتها بل لا بد أن تطهر، ثم

تحيض حيضة بخلاف بقية الطهر في العدة فإنها تستعقب الحيض الدال على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وإنما اعتبر هنا الحيض دون الطهر للخبر السابق وليس كالعدة فإن الأقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها.

Mas'alah: What is the general principle for valid istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

وبعد وفاء الدين الذي على العبد المأذون إذا اشترى أمة وتعلق بها حق الغرماء؛ لأن الاستبراء لحل التمتع فلا يعتد إلا بما يستعقب حله، وضابط ذلك كما نقله المحاملي عن الأصحاب أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به ومنه لو اشترى محرمة فحاضت، ثم تحللت وجعل الجرجاني من فروعه ما لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها واستبرأها، ثم صلحت للوطء لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها فإن ما تقدم لم يقع به إباحة الوطء وكذا لو اشترى مكاتب أمة وعتق لا تحل له حتى يستبرئها؛ لأن ملكه إنما ثبت بعتقه قال الزركشي: وما قاله في الصغيرة بعيد جدا وإذا قالت الأمة حضت قبل قولها؛ لأنه لا يعلم إلا منها ولا تحلف فإنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف.

Mas'alah: On whom is the istibra' of a purchased slave-girl obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2124)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن الأمة المشتراة يجب استبراؤها لكن اختلفوا

هل يجب استبراؤها على البائع أو على المشتري؟ . فمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: أن الاستبراء يجب على المشتري في ملكه دون البائع. وقال عثمان البتي: الاستبراء واجب على البائع دون المشتري. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: إن الاستبراء واجب على البائع وعلى المشتري. وأما عثمان البتي فإنه استدل بأن الحرة لما وجب استبراؤها قبل عقد النكاح اقتضى أن تكون الأمة يجب استبراؤها قبل عقد البيع. وأما الحسن البصري ومن تابعه فإنه استدل بأن الاستبراء يجب لحفظ الماء فوجب على البائع أن يستبرئ لحفظ مائه السالف ووجب على المشتري أن يستبرئ لحفظ مائه الآنف. والدلالة على الفريقين ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه في سبي هوازن: ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، فوجه الدليل منه على عثمان البتي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى الغانمين عن الوطء حتى يستبرؤوا بعد حدوث الملك فوجب أن يكون الاستبراء في المبيعة بعد حدوث الملك. وموضع الدليل منه على الحسن البصري: أنه نهى عن الوطء حتى يوجد استبراء واحد وهو يمنع منه حتى يكون الاستبراء مرتين.

ثم الدليل عليهما من طريق المعنى: أن البائع لا يجب عليه استبراء. وهو أن بقاء ملك البائع لا يوجب إباحة الاستمتاع فلو وجب عليه أن يستبرئ لكان الملك باقيا والاستمتاع محرما وإرادة البيع لا توجب انتقال الملك فوجب أن لا يوجب تحريم الاستمتاع. ولأن الأمة موطوءة في ملك فاقتضى أن يجب استبراؤها بعد زوال الملك كالزوجة. فأما الجواب عن استدلال عثمان البتي بأن الحرة لما وجب استبراؤها قبل عقد النكاح اقتضى أن يجب استبراء الأمة قبل عقد البيع، فهو أن ما ذكره البتي لا يصح لأن الملك قد يكون بالسبي والإرث والوصية فلم لم يستبرئها المشتري أفضى

إلى اختلاط المياه واشتباه الأسباب والفرق بين البيع والتزويج أن النكاح لا يراد إلا للاستمتاع فلا يجوز إلا فيمن تحل فوجب أن يتقدمه الاستبراء ولهذا لا يصح تزويج معتدة ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية ولا محرمة بالرضاع ولا المصاهرة. والبيع يراد لغير ذلك فصح البيع قبل الاستبراء ولهذا صح في هذه المحرمات ووجب الاستبراء على المشتري. وأما الجواب عن استدلال الحسن فإنهما ماآن فوجب لكل واحد منهما استبراء مائه فهو أن الاستبراء لماء واحد وهو البائع السالف دون المشتري الآنف، ألا ترى أن استبراء الحرة أغلظ من استبراء الأمة لأنها تستبرأ بثلاثة أقراء والأمة بقرء واحد فلما وجب على الحرة واحد مع تغليظ حالها فالأمة مع خفة أمرها أولى أن يلزمها استبراء واحد.

Mas'alah: What is the first case regarding intercourse with a pledged slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2312)

إحداهما: أن تكون من ذوات الحيض والطهر اللاتي يخاف من وطئهن الحبل.

Mas'alah: Is sexual intercourse permissible for the claimant of marriage in a disputed slave-girl case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2890)

فصل : وأما الوطء فهو محرم على السيد لإقراره بأنها أم ولد لغيره، هل يحل وطئها لمدعي الزوجية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحل له وطئها لاتفاقهما على إباحته إما بالملك على قول السيد وإما بالزوجية على قول الواطئ فصار كمن قال لغيره: بعتك

أمتي وقبضت عنها وقال: بل وهبتنيها فيجوز باتفاق أصحابنا أن يطأها وإن اختلفا في سبب ملكها لاتفاقهما على إباحته مع اختلاف سببه. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا يحل له وطئها لأنهما بإنكار العقدين قد أبطلا أن يكون للواطئ أمة ولا زوجة فصار كمن قال لغيره: بعتك أمتي بألف لم أقبضها، وقال: بل وهبتنيها، فلا يجوز له باتفاق أصحابنا أن يطأها لأنهما وإن اتفقا على سبب الإباحة فهناك ثمن يستحق به المنع من الإباحة إلا بعد قبضه وخالف حال المقر بقبضه.

Mas'alah: What are the three arguments against the opposing view on marriage during iddah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4094)

فصل فأما الشافعي - رضي الله عنه - فإنه تكلم في هذا الموضع على إبطال مذهبهم بثلاثة فصول ذكرنا منها فصلين: أحدهما: ما فيه من وجوب العدة على الزوج وقد أوجبها الله عليها دونه. والثاني: أنها بالطلاق أسوأ حالا من الأجنبية فكيف تبقى على حكم الزوجية. وأما الفصل الثالث: وهو الذي تفرد به الشافعي - رضي الله تعالى عنه - فتحرر كلامه فيه من مقتضاه أنه لا يخلو تحريمهم لنكاح أختها في عدتها من أحد أمرين: إما أن يكون لعقد النكاح، أو لئلا يجتمع ماؤه في أختين. فإن كان لعقد النكاح فقد ارتفع بطلان الثلاث، وإن كان لئلا يجتمع ماؤه في أختين فهم يقولون: إنه لو خلا بها من طلقها حرم عليه نكاح أختها في عدتها، وإن لم يجتمع ماؤه في أختين فبطل التعليل بكلى الأمرين، واعترضوا على الشافعي في هذا الفصل بالفساد، فقالوا: نحن حرمنا المدخول بها باجتماع المائين وتعلل غير المدخول بها من هذا الحكم بعلة أخرى ونقض العلة أن يكون بوجودها مع عدم الحكم ولا يكون النقض بوجود الحكم مع عدم

العلة، ألا ترى أن من قبل تعليلا بالردة كان نقض العلة بأن لا تقبل مع وجود الردة ولم يكن نقضها بأن تقبل مع عدة الردة بقتل أو زنا، كذلك هاهنا يحرم المدخول بها لاجتماع المائين ولا ينقض هذا التعليل لتحريم غير المدخول بها لعلة أخرى، والجواب عن هذا أن العلل ضربان: أحدهما: أن يكون التعليل عاما لجنس الحكم. والثاني أن يكون خاصا لأعيان ما يتعلق به الحكم. فإن كانت العلة لجنس الحكم كتعليل الربا بأنه مطعوم انتقضت هذه العلة بوجوب الحكم ولا علة، كما تنقض بوجود العلة ولا حكم حتى إن وجد الربا فيما ليس بمطعوم كان نقضا كما لو وجد مطعوما ليس فيه ربا كان نقضا وإن كانت العلة لأعيان ما يتعلق به الحكم كتعليل البر بأن فيه الربا، لأنه مطعوم انتقضت هذه العلة بوجودها مع عدم الحكم حتى إن وجد مطعوم لا ربا فيه كان نقضا ولم ينتقض بوجود الحكم، ولا علة حتى إذا ثبت الربا في الذهب والورق وليس بمطعوم لم يكن نقضا، وما ذكره الشافعي من إلزام النقض في تعليلهم باجتماع المائين إنما هو تعليل لجنس الحكم العام فانتقض بوجود الحكم ولا علة كما ينتقض بوجود العلة ولا حكم.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4176)

فأما حديث فاطمة بنت قيس ففيه دلائل على أحكام منها، ما ذكرناه من أن السكوت لا يقتضي تحريم الحظر. ومنها جواز ذكر ما في الإنسان عند السؤال عنه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في معاوية: "إنه صعلوك لا مال له" والتصعلك التمحل والاضطرار في الفقر قال الشاعر: (عنينا زمانا بالتصعلك والغنى ... وكلا سفاناه

بكأسيهما الدهر) (فما زادنا بغيا على ذي قرابة ... عنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر) وقال في أبي جهم: "لا يضع عصاه عن عاتقه" وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: أنه أراد به كثرة ضربه لأهله. والثاني: أنه أراد به كثرة أسفاره يقال لمن سافر: قد أخذ عصاه، ولمن أقام قد ألقى عصاه قال الشاعر. (فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عينا بالإياب المسافر) والثالث: أنه أراد به كثرة تزويجه لتنقله من زوجة إلى أخرى، كتنقل المسافر بالعصى من مدينة إلى أخرى، ومن دلائل الخبر أيضا جواز الابتداء بالمشورة من غير استشارة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار بأسامة من غير أن تسأله عنه. ومنها أن طلاق الثلاث مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم : ما أنكره في فاطمة حين أخبرته ومنها جواز خروج المعتدة في زمان عدتها لحاجة؛ لأنها خرجت إليه فأخبرته بطلاقها فقال لها: "إذا حللت فآذنيني" .

ومنها جواز كلام المرأة وإن اعتدت، وأن كلامها ليس بعورة. ومنها جواز نكاح غير الكفء؛ لأنها في صميم قريش من بني مخزوم، وأمرها أن تتزوج أسامة وهو مولى إلى غير ذلك من سقوط نفقة المبتوتة، ووجوب نفقة الرجعية على ما سنذكره والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the third menstrual period after childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5354)

حظر وإباحة فبطل، لأن النكاح لا يستباح بالشك وسواء بان من بعد أنه من عدته أم لا بخلاف الرجعة في أحد الوجهين، لأن النكاح عقد لا يجوز أن يكون موقوفا على

خلوها من العدة، والرجعة يصح أن تكون موقوفة على بقاء العدة، وإن تزوجها في القرء الثالث صح النكاح، لأنه متردد بين أن تكون فيه معتدة منه أو خالية من عدة، وليس في واحد منهما مانع من نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying a slave woman before istibra?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5389)

قال الماوردي: وجملة ذلك أن السيد إذا وطئ أمته جاز له بيعها قبل استبرائها، ولم يجز له أن يزوجها إلا بعد استبرائها. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوجها قبل الاستبراء كالبيع وهذا خطأ، لأن المشتري يلزمه أن يستبرئ بعد ملكه لجواز أن يملك من لا تحل له والزواج لا يلزمه أن يستبرئ بعد نكاحه، لأنه لا يجوز أن ينكح من لا تحل له فلذلك جاز بيعها قبل الاستبراء، ولم يجز نكاحها قبل الاستبراء، فإذا ملكها المشتري حرم عليه وطؤها بالملك حتى يستبرئها سواء كان البائع قد استبرأها قبل البيع أم لا؟ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في سبي أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" وذلك لاستحداث الملك بالسبي، وكذلك كل ملك مستحدث فإن أعتقها المشتري فأراد أن يتزوجها قبل الاستبراء نظر، فإن كان البائع قد استبرأها قبل بيعه جاز للمشتري أن يتزوجها بعد عتقه لها، وإن لم يستبرئها كما يجوز أن يتزوجها البائع لو لم يبعها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5392)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبكارا وحرائر كن قبل أن يستأمين وإماء ووضيعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا (قال الشافعي) رحمه الله فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك" .

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchased Magian slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5403)

(فصل) فإذا تقرر هذا الأصل تفرع عليه ما سنوضحه فمن ذلك إذا اشترى أمة مجوسية واستبرأها ثم أسلمت فهي محرمة عليه حتى يستبرئها، لأنها قبل الإسلام محرمة، وبالإسلام حلت فلزمه الاستبراء بعد الإسلام لحدوث الإباحة بعد الحظر كالمرتدة إذا أسلمت ومن ذلك أن يشتري العبد المأذون له في التجارة أمة ويستبرئها فلا يجوز للعبد أن يستمتع بها، لأنه لا يملكها، فأما استمتاع السيد بها فإن لم يكن على العبد دين من ثمنها، ولا من غيره وقت استبرائها حل للسيد وطؤها لوجود الاستبراء بعد استقرار الملك، وإن كان على العبد دين فالسيد ممنوع منها مع بقاء الدين، لأن ما بيد العبد المأذون له في التجارة كالمرهون على دينه، فإذا قضاه قال أصحابنا: هي محرمة عليه حتى يستبرئها، لأنها إباحة حدثت بعد حظر، ولا تعتد بما تقدم من الاستبراء، وعندي: أنه لا يلزمه استبراء، وتحل له بالاستبراء المتقدم لوجوده بعد استقرار الملك، وأن الرهن لا يوجب الاستبراء، وكذلك لا يمنع منه، فأما إذا تزوج الحر بأمة ثم اشتراها بطل نكاحها، وحلت له بالملك من غير استبراء، لأنها انتقلت من إباحة بزوجية إلى

إباحة بملك فلم يتخللها حظر فلذلك لم تستبرئ، ولكن لو أراد أن يزوجها بعد ابتياعها لم يجز إلا بعد استبرائها، وبماذا يكون استبراؤها؟ معتبر بحال السيد، فإن كان قد وطئها قبل ابتياعها استبرأت نفسها بقرء واحد استبراء

الإماء، وإن لم يكن السيد قد وطئها بعد ابتياعها استبرأت نفسها بقرأين عدة أمة، لأنه عن وطء في زوجية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave girl before intercourse?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=161)

ويستبرىء الجارية قبل الإصابة ويجوز إذا دخل المسلمون أرض الحرب أن يأكلوا من طعامهم ويعلفوا

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband is absent but his whereabouts are known?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8686)

أما الاحكام: فإذا غاب الرجل عن امرأته غيبة غير منقطعة، يعرف فيها خبره ومكانه ويأتى كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يعتذر الانفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح فيفسخ نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a captive or an escaped slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8686)

وأجمعوا على أن زوجة الاسير لا تنكح حت تعلم يقين وفاته، وهذا قول النخعي والزهرى ويحيى الانصاري ومكحول وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وأبى ثور وإسحاق وأصحاب الرأى، وان أبق العبد فزوجته على الزوجية حتى تعلم موته أو ردته، وبه قال الاوزاعي والثوري وإسحاق. وقال الحسن: اباقه طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8729)

من ملك أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبى أو غيرها من الاسباب لزمه أن يستبرئها لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أو طاس ان لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة." فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لحديث أبى سعيد الخدرى، وإن كانت حائلا نظرت فإن كانت مما تحيض استبرأها بقرء، وفي القرء قولان (أحدهما) أنه طهر لانه استبراء فكان القرء فيه الطهر كالعدة (والثانى) أن القرء حيض، وهو الصحيح، لحديث أبى سعيد، ولان براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض - فإن قلنا إن القرء هو الطهر - فإن كانت عند وجوب الاستبراء طاهرا كانت بقية الطهر قرءا، فإن طعنت في الحيض لم تحل حتى تحيض حيضة كاملة ليعلم براءة رحمها، فإذا طعنت في الطهر الثاني حلت وإن كانت حائضا لم تشرع في القرء حتى تطهر، فإذا طعنت في الحيض الثاني حلت. وإن قلنا إن القرء هو الحيض، فإن كانت حال وجوب الاستبراء طاهرا لم تشرع في القرء حتى تحيض، فإذا

طعنت في الطهر الثاني حلت، وان كانت حائضا لم تشرع في القرء إلا في الحيضة الثانية لان بقية الحيض لاتعد قرءا فإذا طعنت في الطهر الثاني حلت. وإن وجب الاستبراء وهى ممن تحيض فارتفعت حيضتها كان حكمها في الانتظار حكم المطلقة إذا ارتفع حيضها، وإن وجب الاستبراء وهي ممن لا تحيض لصغر أو كبر ففيه قولان (أحدهما) تستبرأ بشهر لان كل شهر في مقابلة قرء (والثانى) تستبرأ بثلاثة أشهر - وهو الصحيح - لان ما دونها لم يجعل دليلا على براءة الرحم.

Mas'alah: When is istibra' required for a slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8730)

(فصل) وإن ملك أمة وهى زوجته لم يجب الاستبراء لان الاستبراء لبراءة الرحم من ماء غيره والمستحب أن يستبرئها لان الولد من النكاح مملوك ومن ملك اليمين حر فاستحب أن يميز بينهما (فصل) وان كانت أمته ثم رجعت إليه بالفسخ، أو باعها ثم رجعت إليه بالاقالة لزمه أن يستبرئها لانه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ فصار كما لو باعها ثم استبرأها، فإن رهنها ثم فكها لم يجب الاستبراء لان بالرهن لم يزل ملكه عن استمتاعها لان له أن يقبلها وينظر إليها بالشهوة. وإنما منع من وطئها لحق المرتهن وقد زال حقه بالفكاك فحلت له. وان ارتد المولى ثم أسلم أو ارتدت الامة ثم أسلمت وجب استبراؤها لانه زال ملكه عن استمتاعها بالردة وعاد بالاسلام. وإن زوجها ثم طلقت، فإن كان قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرئها، لانه زال ملكه عن استمتاعها وعاد بالطلاق، وان كان بعد الدخول وانقضاء العدة ففيه وجهان (أحدهما) لا تحل له حتى يستبرئها لانه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبراؤها، كما لو باعها ثم اشتراها (والثانى) تحل له وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان الاستبراء يراد

لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة (فصل) ومن وجب استبراؤها حرم وطؤها، وهل يحرم التلذذ بها بالنظر والقبلة؟ ينظر فيه فإن ملكها ممن له حرمة لم يحل له، لانه لا يؤمن أن تكون

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a slave-girl before istibra'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8731)

أم ولد لمن ملكها من جهته، وان ملكها ممن لاحرمة له كالمسبية ففيه وجهان. أحدهما لا تحل له لان من حرم وطئها بحكم الاستبراء حرم التلذذ بها، كما لو ملكها ممن له حرمة. والثانى أنها تحل لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال "خرجت في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها ابريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون" ولان المسبية يملكها حاملا كانت أو حائلا فلا يكون التلذذ بها الا في ملكه، وانما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك، ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة، وان وطئت زوجته بشبهة لم يحل له وطؤها قبل انقضاء العدة لانه يؤدى إلى اختلاط المياه وافساد النسب وهل له التلذذ بها في غير الوطئ على ما ذكرناه من الوجهين في المسبية لانها زوجته حاملا كانت أو حائلا

Mas'alah: Is istibra required for a captive slave girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9345)

أبو العباس بن سريج، وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين، منهم الجلال والمقيلى والمغربي والامير وهو الحق، لان العلة معقولة، فإذا لم توجد

علامة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لا يجاب الاستبراء، والقول بأن الاستبراء تعدى وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل. انتهى

Mas'alah: Is istibra' required when a man owns a slave woman who is his wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1210)

فصل: وإن ملك أمة وهي زوجته لم يجب الاستبراء لأن الاستبراء لبراءة الرحم من ماء غيره والمستحب أن يستبرئها لأن الولد من النكاح مملوك ومن ملك اليمين حر فاستحب أن يميز بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a couple separating after intercourse to avoid temptation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1931)

قوله: وإذا خرجا معا ليفترقا في الموضع الذي وقعت فيه الإصابة كيلا

تدعوه الشهوة إلى المعاودة فإن معهد الوصال مشوق.

Mas'alah: Is separation after intercourse obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1932)

وهل يجب ذلك؟ فيه قولان: الجديد أنه لا يجب كما أنه لا يجب في سائر المنازل.
انتهى.

Mas'alah: What is the duration of separation after intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1932)

لم يبين الغاية التي ينتهى إليها الافتراق، بل كلامه يوهم بأن الافتراق خاص بتلك المنزلة. وليس كذلك؛ فإن المجزوم به في "شرح المهذب" وفي غيره: أن الأمر بالتفريق سواء قلنا بوجوبه أو استحبابه يمتد إلى أن يتحلل التحللين. قال الماوردي: ويعير لها في السير والمنزل وقول الرافعي مشوق هو بكسر الواو المشددة؛ أي: المكان الذي عهد فيه الوصال داع له ومشوق إليه.

Mas'alah: What is the correct transmission from al-Qadi al-Husayn regarding istibra?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3179)

وهذا النقل المذكور غلط على القاضي فإن الذي رأيته في "تعليقته" إنما هو الجزم بعدم الاكتفاء، وأورد عليه أمورا وأجاب عنها، ثم إن التعليل الذي نقله عنه الرافعي واقتصر عليه عجيب فإنه لا مناسبة فيه وحده لما ذكره، وله تتمة ذكرها القاضي، والمراد لا يعلم إلا بها فقال: فإن قال قائل وجب أن يقولوا بالجواز عند الاستبراء كما يجوز له

تزويجها هذا كلامه، ثم أجاب عنه والسبب في أمثال هذه الأمور أن الرافعي لم يقف على كلام القاضي نفسه وإنما ينقل عنه بوسائط يحصل معها التحريف.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying six women in multiple contracts without knowing the order?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3180)

قوله: فرع لابن الحداد: نكح ست نسوة ثلاثا في عقد وثنتين في عقد وواحدة في عقد ولم يعلم المتقدم فنكاح الواحدة صحيح على كل تقدير لأنها لا تقع إلا أولى أو ثالثة أو رابعة فإنها لو تأخرت عن العقدين كان ثانيهما باطلا فتقع هي صحيحة، وأما البواقي فقال ابن الحداد: لا يثبت نكاحهن لأن كل واحدة من عقديهما يحتمل كونه متأخرا باطلا والأصل عدم الصحة، قال الشيخ أبو على ما ذكره ابن الحداد غلط عند عامة الأصحاب بل يصح مع نكاح الواحدة، أما الثنتان وأما الثلاث، وهو الذي سبق الثنتين منهما ولا يعرف عينه فيوقف ويسأل الزوج فإن ادعى سبق الثنتين وصدقناه ثبت نكاحهما، وإن ادعى سبق الثلاث وصدقه فكذلك، وإن قال لا أدرى، أو لم يبين فلهن طلب الفسخ، وإن رضين بالضرر لم ينفسخ وعلى الزوج نفقة الجميع مدة التوقف، فإن مات قبل (1) في ج: الصغيرة في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying four additional women in a fourth contract without knowing the order?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3182)

قال الشيخ أبو علي: فإن كانت المسألة بحالها ونكح أربعا أخر في عقد رابع ولم يعرف الترتيب لم يحكم بصحة نكاح الواحدة لاحتمال وقوعه بعد الأربع، فإن مات قبل البيان وقفنا ميراث زوجاته ولا تعطى واحدة منه شيئا، وأما المهر فإن دخل بهن أخذنا لكل واحدة الأكثر من مسماها ومهر مثلها وأعطيناها أقلهما ووقفنا الباقي بينهما وبين الورثة، فإن لم يدخل بواحدة منهن فيحتمل أن يكون الصحيح نكاح الأربع، ويحتمل أن تكون الواحدة مع الثلاث أو مع الثنتين فشطر مهر الأربع وحده ومهر الواحدة مع الثلاث مع الثنتين وتؤخذ أكثر المقادير الثلاثة ويوقف وإن دخل ببعضهن أخذت المدخول بها أكثر مهريها وتعطى منه أقلهما ويوقف الباقي بينها وبين الورثة وأخذ لغير المدخول بها مسماها فيوقف بينها وبين الورثة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband, guardian, and witnesses all deny the woman's claim of a subsequent marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3187)

قوله أيضا من "زوائده" في المسألة: قال إبراهيم المروذي: ولو كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل على الأصح. انتهى كلامه. وقد سبق من كلام الرافعي بقليل أن الزوج إذا اعترف بكذبها لا يحل له نكاحها، ولم يحك فيه خلافا وهذه الزيادة التي ذكرها النووي لا حاجة إليها، وتوهم اشتراط الاجتماع في التحريم ولا يتصور القول به. نعم استفدنا منها الإشارة إلى خلاف في المسألة.

Mas'alah: What is the third section on istibra'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3639)

قال –رحمه الله–: القسم الثالث: في الاستبراء وفيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave-girl who was captured or usurped?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2531)

الرجل تؤسر جاريته أو تغصب . قال الشافعي : وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت أو غير أم ولد وأحرزها المشركون أو غيرهم فصارت إليه لم يكن عليه استبراء في شيء من هذه الحالات لأنها لم تملك عليه كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلها فجرت أو فجر بها والاختيار له في هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها . قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو من سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها .

Mas'alah: What is the principle of istibra' (waiting period for a slave-girl)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2827)

الاستبراء (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : أصل الاستبراء أن@

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave-girl after her marriage ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2833)

وإذا كانت لرجل أمة فزوجها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها فانقضت عدتها فأراد سيدها إصابتها بانقضاء العدة لم أر ذلك له حتى يستبرئها بحيضة بعد ما حل فرجها له لأن الفرج كان حلالا لغيره ممنوعا منه والاستبراء بسبب غيره لا بسببه ألا ترى أن رجلا لو أراد بيع أمته فاستبرأها عند أم رجل أو بنته بحيضة أو حيض ثم باعها من رجل لم يكن له أن يصيبها حتى يستبرئها بعدما أبيح له فرجها

Mas'alah: What is the second section on the cause of istibra'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2828)

الفصل الثاني في سبب الإستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership of a slave-girl is newly acquired?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2828)

الأول الجلب فمن تجدد له ملك على الجارية هي محل استحلاله توقف حلها على الإستبراء بعد لزوم ملكه بقرء سواء كان الملك عن هبة أو بيع وصية أو إرث أو فسخ أو إقالة وسواء كانت صغيرة أو كبيرة أو حاملا أو حائلا وسواء كان المالك ممن يتصور منه شغل أو لا يتصور كامرأة أو مجبوب أو صبي وسواء كانت قد استبرأت قبل البيع أو لم تكن وقال داود لا يجب استبراء البكر وقال مالك رحمه الله الصغيرة التي لا توطأ لا تستبرأ وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب إذا عادت بخيار رؤية أو رد بعيب أو رجوع في هبة أو إقالة قبل القبض وأوجب في الإقالة بعد القبض

Mas'alah: What factors affect the obligation of istibra' upon change of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2828)

ولا خلاف في أن التحريم بالصوم والرهن لا يؤثر أما زوال إحرامها

وإسلامها بعد الردة وطلاق زوجها إياها ففيه خلاف لتأكيد هذه الأسباب وإيجاب ذلك في المزدوجة اولى لأن الزوج قد استحق منافعها ثم يرجع الإستحقاق إليه أما إذا اشترى منكوحته الرقيقة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب لأن الحل دائم من شخص واحد والثاني يجب لتبدل جهة الحل ولو باع جاريته بشرط الخيار ثم رجعت إليه في مدة الخيار فإن قلنا لم يزل ملكه فلا استبراء وإن قلنا زال الملك وحرم الوطء لزم الإستبراء وإن قلنا زال الملك ولكن الوطء جائز لأنه فسخ فها هنا يحتمل أن يقال الحل مطرد والجهة متحدة بخلاف شراء الزوجة فلا استبراء ويحتمل أن ينظر إلى تجدد الملك وبه يعلل استبراء المنكوحة المشتراة فرع لو اشترى محرمة أو معتدة أو مزوجة ففي وجوب استبرائها بعد انقضاء العدة أو بعد طلاق الزوج من غير دخول نصوص مضطربة للشافعي رضي الله عنه فقيل فيه قولان أحدهما أنه يجب وهو القياس ولا يبعد أن يتأخر الإستبراء عن الملك إلى وقت الطلاق ونزوال العدة

والثاني أنه لا يجب لأن الموجب جلب الملك ولم تكن إذ ذاك في مظنة الإستحلال فهو كشراء الأخت من الرضاع لا يوجب الإستبراء ولما حصل الحل لم يتجدد ملك حتى يجب به السبب الثاني زوال الملك فنقول الجارية الموطوءة مستولدة كانت أو لم تكن فهي في حكم مستفرشة فإذا اعتقت بعد موت السيد أو بالإعتاق فعليها التربص بقرء واحد وقال أبو حنيفة رحمه الله أما المستولدة فتتربص عند العتق ولكن بثلاثة أقراء

نظرا إلى كمالها في الحال وأما الأمة فلا تربص عليها وزاد فقال لو وطئها السيد وأراد في الحال تزويجها جاز من غير استبراء وهذا هجوم عظيم على خلط المياه وعندنا أن كل جارية موطوءة لا يحل تزويجها إلا بعد الاستبراء وكأن هذا الإستبراء من نتيجة حصول ملك الزوج فإن ملك السيد لم يزل إلا أنه يجب تقديمه على الملك لأن النكاح يقصد لحل الوطء فلا يمكن عقده إلا بحيث يستعقب الحل وأما المشتري فيستبرىء بعد الملك لأن الشراء بقصد الأغراض المالية فلا يقبل الحجر بسبب الوطء نعم إن عزم على الشراء قدم الإستبراء عليه

Mas'alah: Does istibra' apply to a virgin or a woman already made istibra' by the seller?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4099)

وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرهما) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس:) ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة) رواه أبو داوود [2150] بإسناد صحيح، وصححه الحاكم [2/ 195] . وفي) صحيح مسلم) [1441] : الهم بلعن من أراد وطء امرأة حامل من السبي. وعن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خيبر:) لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها) رواه أحمد [4/ 108] وأبو داوود [2151] بإسناد صحيح، وحسنه الترمذي [1131 بنحوه] . وقاس الشافعي والأصحاب ما عدا المسبية عليها، وفي علة وجوبه جوابان للقاضي حسين من نصين للشافعي: أحدهما: حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع. والثاني: حدوث ملك حل الفرج، وتظهر ثمرة ذلك في استبراء

المحبوسية والمرتدة كما سيأتي، فعلى العلة الأولى .. يكفي، وعلى الثانية .. لا؛ إذ لا حل. وخرج ابن سريج قولا: أنه يجب استبراء البكر، وخصه الإمام بالمسبية، ونقله البخاري عن ابن عمر نظرا للمعني وهو البراءة. وعن المزني: أنه إنما يجب إذا كانت الأمة موطوءة أو حاملا، واختاره الروياني في) الحلية).

ويجب في مكاتبة عجزت، وكذا مرتدة في الأصح، لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام، وفي الإحرام وجه. ولو اشترى زوجته .. استحب، ـــــــ قال:)

Mas'alah: Does istibra' become obligatory after the removal of marriage or waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4101)

وقيل: يجب) لتجدد الملك وتبدل جهة الحل، وقال القاضي حسين: عن قلنا: العى حدوث ملك الرقبة .. وجب، أو حدوث الحل .. فلا. كل هذا في الحر، أما المكاتب إذا اشترى زوجته .. فليس له وطؤها بالملك على المنصوص؛ لأنه لا يملك ملكا تاما. قال: (ولو ملك مزوجة أو معتدة .. لم يجب) ؛ لأنها مشغولة بحق غيره فلا فائدة له حينئذ. قال: (فإن زالا .. وجب في الأظهر) المراد: زالت الزوجية والعدة بأن طلقها زوجها قبل الدخول، أو بعده وانقضت العدة، أو انقضت عده الشبهة .. وجب الاستبراء؛ لزوال المانع ووجود المقتضي. والثاني: لا يجب، وله وطؤها في الحال؛ لأن موجب الاستبراء حدوث الملك، وإذا تخلف الحكم عن الموجب .. سقط أثره، والخلاف كالخلاف فيما إذا استولد الراهن المرهونة وقلنا: لا ينفذ في الحال، هل ينفذ عند الانفكاك؟ والأصح: نعم. وإذا قلنا: لا يجب الاستبراء من المزوجة إذا طلقت ..

فلمن أراد تعجيل الاستمتاع أن يتحيل به في إسقاط الاستبراء، فيسأل البائع أن يزوجها ثم يشتريها، ثم يسأل الزوج طلاقها فتحل في الحال. لكن إنما يحصل الغرض إذا لم تكن الجارية موطوءة، أو كان سيدها قد استبرأها؛ إذ لا يجوز تزويج الجارية الموطوءة إلا بعد الاستبراء، فلو أعتقها المشتري في الحال وأراد أن يتزوجها أو يزوجها من البائع أو غيره .. جاز على الصحيح كما سيأتي، وعلى هذا: فهذه حيلة ثانية في تعجيل الاستمتاع: أن يعتقها في الحال ويتزوجها إن لم يبال بفوات ماليتها، ولا يحتاج إلى سؤال التزويج والتطليق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's former umm walad without istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4104)

ولو أعتق مستولدته .. فله نكاحها بلا استبراء في الأصح، ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة .. فلا استبراء. وهو: بقرء - وهو حيضة كاملة في الجديد - ــــــ مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل، وهذا بخلاف بيعها؛ فإنه قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فلا معنى لمنع البائع من البيع، وعلى المشتري أن يحتاط إن قصد الوطء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسق بمائك زرع غيرك) رواه أبو داوود والترمذي والحاكم وابن حبان. وأما أم الولد .. فالأصح: صحة تزويجها، لكن يحرم ذلك قبل الاستبراء أيضا؛ لما قلناه. ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع وطئها .. لم يجز، لكن يستثني تزويجها ممن وجب الاستبراء بسبب وطئه كما إذا زوجها من البائع الواطئ. قال: (ولو أعتق مستولدته .. فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز أن ينكح المعتدة منه. والثاني: لا؛ لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء.

قال: (ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة .. فلا استبراء) ؛ لأنها ليست فراشا له، بل للزوج، وقيل: يلزمه، ونقل عن القديم، كما لو وطئت المكنوحة بشبهة وشرعت في عدتها فطلقت .. فإن عليها العدة. قال: (وهو: بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم:) ولا حائل حتى تحيض حيضة) وخالف الاستبراء العدة في اعتبارها بالأطهار؛ لأنها لقضاء حق الزوج فختصت بزمان حقه وهو الطهر، والاستبراء شرع لاستباحة الوطء فاختص بالحيض ليفضي إلى إباحة الوطء إذا انقضى. والقديم - وحكي عن (الإملاء) أيضا - انه بالطهر كالعدة. وفي وجه: أن كلا منهما معتبر مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a slave girl undergoing istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4107)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية .. فيحل غير وطء، ــــــــ

Mas'alah: What is the exception for a captive slave girl regarding istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4107)

قال (إلا مسبية .. فيحل غير وطء) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her first husband after an intermediate marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=489)

959 - أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة يعني القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فبت طلاقي) قال الرافعي: أي: / قطع الوصل بالكلمة واستوعب الثلاث. [1] (عبد الرحمن بن الزبير) [2] بفتح الزاي وكسر الباء. [3] (وإنما معه مثل هدبة الثوب) قال ابن الأثير: هي طرفه مما يلي رأسه كالطرة، تريد: أن ذكره رخو لا يشتد. [4] ... = (1) البت: القطع المستأصل، وبت طلاقي أي: قطع. انظر: مشارق الأنوار (1/ 76) ، ولسان العرب (2/ 6) مادة بتت، والنهاية (1/ 93) مادة بت. (2) زاد في ر: (قال ابن الأثير) ، وهو خطأ؛ لأن المقول ليس موجود في الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 10 - 13) . (3) هو: عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا باطيا بموحدة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة من بني قريظة المدني، صحابي صغير، روى عنه: ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك، وهو بضم الزاي بخلاف جده فإنه بفتحها. (كن) . انظر: التقريب (ص340) ، والإصابة (4/ 305) . (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 11) .

لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته، وأبو بكر عند النبي ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وقال الرافعي: أي: لا يقوى على الجماع، مثلت [1] ذكره في ضعفه بهدبة [2] الثوب. [3] (حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) قال الرافعي: العسيلة تصغير العسل. وقيل: إن العسل يذكر ويؤنث. وقيل: أنث على معنى النطفة. وقيل: على معنى اللذة. وقيل: على معنى القطعة من العسل. ر ل55 / ب

واحتج ابن المنذر بالحديث على أنه لو وطئها الثاني وهي نائمة أو مغمى عليها لم يكف؛ لأنها لم تحس باللذة. [4] م ل29 / ب وقال ابن الأثير: العسيلة كناية / عن الجماع؛ لأنه مستحلى عند الرجل والمرأة، قالوا [5] لكل ما استحلوه: عسل ومعسول. وقيل: العسيلة: النطفة. [6] قال الأزهري: والأول أولى؛ لأن العسيلة في الحديث كناية عن / حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة [7] في فرج المرأة، ولا يكون ذواق العسيلتين معا إلا بالتغيب وإن لم ينزلا، ولذلك اشترط عسيلتهما، وأنث العسيلة؛ لأنه شبهها [8] بقطعة من العسل، والعرب تؤنث العسل وتذكره، فشبه ما يجده الرجل والمرأة من حلاوة الجماع بالذوق، والذوق لا يكون إلا بالفم، وإنما = (1) في م: (مثلث) ، وهو تحريف. (2) في م: (هدبة) . (3) انظر: النهاية (5/ 248) ، ولسان العرب (1/ 780) مادة هدب. (4) نص كلام ابن المنذر: وقد اعتل بعض أهل العلم بقوله: «حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» أن الزوج الثانى: إن أتاها نائمة أو مغمى عليها لا تشعر، أنها لا تحل للزوج الأول حتى يذوقا جميعا العسيلة، إذ غير جائز أن يسوى بينهما - عليه السلام - فى ذوق العسيلة وتحل بأن يذوقها أحدهما، وهذا قول على، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وابن عمر، وهو قول جماعة العلماء، ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن ابن المسيب. انظر: غريب الحديث، الخطابي (1/ 546) ، وشرح البخاري، ابن بطال (13/ 486) . (5) في م: (مالوا) ، وهو تحريف. (6) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 11) . (7) الحشفة: رأس الذكر. انظر: في النهاية (1/ 391) مادة حشف. (8) في م: (شبيها) .

صلى الله عليه وسلم، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن، فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم 960 - أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن أيمن

يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، فردها علي ولم يرها شيئا، فقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك. 961 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. 962 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نعم ــــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ــــــ = شبهه به تفهيما للمخاطب، وإيرادا للمعنى في صورة تقربه من المعرفة فكأنه شيء مدرك [1] بحاسة الذوق [حيث أعطاه معنى الحلاوة والعسيلة فاستعار [2] له ذكر الذوق] . [3] (ألا تسمع ما تجهر به هذه) قال الرافعي: يجوز أن يكون استنكارا لما ذكرته عند النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الأحسن أن تستفتي بواسطة، ويجوز أن يكون الذي استنكره الجهر بالكلمة حتى بلغه وهو بالباب، [4] وربما قصد أن تعرف حضوره وانتظاره. (1) في ر: (يدرك) . (2) في م: (فاستعاد) ، وهو تحريف. (3) زيادة من م، وساقطة من ر. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 11) ، ولسان العرب (11/ 445) مادة عسل. (4) في م: (بالالباب) ، وهو يصحيف.

Mas'alah: Is it permissible to marry or have intercourse with a pregnant woman from zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1486)

(فرع: يجوز نكاح الحامل من الزنا، وكذا وطؤها كالحائل) إذ لا حرمة له

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage with an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

[فرع جدد نكاح مطلقته البائن في العدة ثم طلقها قبل الدخول] (

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a slave-girl before istibra'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1504)

فصل: الاستمتاع بالتقبيل ونحوه) من السيد (قبل الاستبراء حرام) في غير المسبية (كالوطء ويحل في المسبية التقبيل ونحوه) دون الوطء لمفهوم الخبر السابق والماوردي البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي، وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة [حاشية الرملي الكبير] يجاب عنه بأن وجوب الاستبراء فيها إنما هو لحدوث الحل لا لكون الطلاق الرجعي يزيل الزوجية (قوله: فله تزويجها بلا استبراء) الفرق بين الزوج، والمشتري أن الزوج إذا أتت بولد أمكنه نفيه باللعان، والسيد لو أبيح له الوطء قبل الاستبراء لم يتمكن من نفي ما تأتي به إذ نفيه بدعوى الاستبراء، ولا استبراء (قوله: ويجب للتزويج من وطئه، ومن وطء بائعه) قال البلقيني فلو أتت بولد فقال المشتري هو من النكاح، وقال البائع هو من ملك اليمين فإن لم يكن البائع

استبرأها قبل البيع فالقول قوله: بيمينه إن أعلم المشتري بأنه وطئها، وقول المشتري إذا لم يعلمه بذلك، وإن استبرأها قبل البيع، وأتت به لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء أو لأكثر من ستة أشهر من حين العقد صدق المشتري (قوله: بخلاف البيع) ؛ لأن الاستبراء يجب على المتملك عند إرادة الوطء، وأيضا استبراؤه مع الحل فلا يعتد به (قوله: إلا إن زوجها من الواطئ) لأمن محذور اختلاط الماءين. [فرع باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه] (قوله: الأوجه ثبوته) الأصح عدم ثبوته (قوله: وجب الاستبراءان) الترجيح في الأولى من زيادته تبعا للمهمات. [فصل الاستمتاع بالتقبيل ونحوه من السيد قبل الاستبراء] (فصل) (قوله: الاستمتاع بالتقبيل إلخ) هذا إذا كان بشهوة، وإلا فلا يحرم ذكره في شرح المهذب، وذكره غيره قال الإسنوي وخرج بالاستمتاع الخلوة فإنها لا تحرم (قوله: ونحوه) كالنظر بشهوة (قوله: في غير المسبية) ألحق الماوردي بالمسبية من لا يمكن أن تحبل، والحامل من الزنا، والمشتراة مزوجة فطلقها زوجها قبل الدخول أو بعده، وأوجبنا الاستبراء بعد مضي عدتها قال البلقيني بعد نقله عنه صورة الحامل من الزنا: ويلزم عليه أنه لو اشترى صبية من صبي أو امرأة بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لأحد أن لا يحرم الاستمتاع بغير الوطء، وقال الأذرعي: ما ذكره الماوردي في الحامل من الزنا ظاهر (قوله: ويحل في المسبية التقبيل ونحوه) قال الأذرعي: أطلقوا جواز الاستمتاع بها، ولم يفرقوا بين من يغلب على ظنه أنه لو فعل ذلك لواقعها لقوة شبقه وضعف تقواه وبين غيره، وينبغي التحريم إذا غلب على ظنه ذلك.

ماء الحربي، وهذا ما صححه الأصل لكن نص الشافعي في الأم على أنه يحرم التمتع بها بغير الوطء أيضا حكاه في المهمات، وألحق صاحب الاستقصاء بالمسبية المشتراة من حربي (ولا تزال يد السيد) عن أمته المستبرأة (مدة الاستبراء) ، وإن كانت حسناء بل

هو مؤتمن فيه شرعا؛ لأن سبايا أوطاس لم ينزعن من أيدي أصحابهن.)

Mas'alah: What is the evidence for istibra' of a slave woman before marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1315)

وثبت في "صحيح البخاري" من حديث أنس ما يقتضي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استبرأ صفية، ثم تزوجها -يعني: بعد أن أعتقها، قال أنس: فخرج حتى بلغ بها سد الصهباء [5] حلت، فبنى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [6]. (1) "هو" سقط من (ل) . (2) "أم" : زيادة من (ز) . (3) معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان، هو ولا السابي، لعدم القرابة، بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه، مع أنه لا يحل توريثه، لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه، مع أنه لا يحل له ذلك، لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحظور. (4) ذكر ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" (5/ 730) عدة فوائد في الكلام على هذا الحديث، فليراجعها من أراد. (5) في (ب) : "الصبهاء" . (6) "صحيح البخاري" (2893) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي طلحة: "التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر" فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرا يقول:

"اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل ="

Mas'alah: What is the second cause requiring istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1318)

* السبب الثاني: تجدد حل الاستمتاع للمالك في مملوكته التي زال المانع من الحل فيها بالنسبة إلى خلل في الدين، فإذا كانت جارية مجوسية أو وثنية أو زنديقة أو مرتدة أو يهودية أو نصرانية من غير بني إسرائيل على المذهب المعتمد، أو منتقلة من كفر إلى غير دين الإسلام: ففي جميع هذه الصور يجب استبراؤها عند زوال المانع لتجدد الحل. وأما من كانت صائمة أو مصلية أو معتكفة أو محرمة، فإنه لا يجب استبراؤها عند زوال المانع، بلا [4] خلاف، وشذ من قال إن المحرمة يجب استبراؤها إذا فرغت من إحرامها.

Mas'alah: What is the third cause requiring istibra'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1318)

* السبب الثالث: الحل في البضع بالنسبة إلى علقة لغيره فيه، فإذا اشترى = ولا يعتبر في العدة أقصى الأجلين إلا في ثلاث مسائل: أحدها: أن يطلق الرجل إحدى نسائه ثم يموت قبل البيان. والثانية: إذا أسلم عن أختين، أو أمتين، أو أكثر من أربع نسوة ومات قبل البيان. والثالثة: أم الولد إذا مات سيدها وزوجها, ولم يدر من الذي مات أولا، وكان بينهما شهران وخمس ليال أو أكثر؛ اعتدت من يوم مات الأخير منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة، فإن كان أقل من شهرين وخمس ليال، اعتدت أربعة أشهر وعشرا.

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ب) : "للمستبرئ" . (3) في (ب) : "فاستبرأها" . (4) في (ب) : "ولا" .

جارية مزوجة بغيره، معتدة من غيره، فإنه إذا زالت تلك العلقة يجب استبراؤها.

Mas'alah: Is claiming istibra' necessary for denying paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5498)

واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: لابد من دعوى الاستبراء ودعوى الاستبراء استحباب؛ لأن الحرة لا تحتاج إلى دعوى الاستبراء فالأمة أولى، وهو اختيار أبي إسحاق، وهو ظاهر كلام الشافعي، وهو الصحيح، وهكذا ذكره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired female slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5635)

مسألة: قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولا يشك أن فيهن أبكارا أو حرائر كن قبل أن يستأمين وإما"

وضيعات وشريفات فكان الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهن واحدا " [ق 139 أ] ". إذا ملك الرجل جارية بشراء أو هبة أو ميراث أو غنيمة أو وصية لا يجوز

له أن يطأها حتى يستبريها سواء كانت الجارية بكرا أو ثيبا صغيرة لا يمكن وطئها أو كبيرة يمكن وطئها وسواء كانت ممن تحبل، أولا تحبل شريفة كانت أو دينة للعلة التي ذكرها الشافعي ههنا وهي حدوث الملك على جارية محرمة عليه. واعتبر الشافعي حدوث الملك وكون الفرج محرما عليه قبل الملك؛ لأن الرجل إذا تزوج ثم استبرأها لا تجب عليه أن يستبرئها، لأن الفرج كان مباحا له قبل الملك. وبه قال عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعطاء، وابن سيرين، وعكرمة، وجماعة الفقهاء رضي الله عنهم، وقال داود: إن كانت بكرا فلا استبراء عليه، وإن كانت ثيبا يلزمه الاستبراء. وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال مالك: إن كانت عمن لا تجامع مثلا فلا استبراء، وإن كانت ممن تجامع مثلا يلزمه الاستبراء. وحكي صاحب المفتاح عنه أنه قال: تستبرأ الشريفة ولا تستبرأ الدنية، وقال الليث بن سعد: إن كانت ممن يحبل مثلها فعليها الاستبراء، وإن كانت ممن لا تحبل مثلها فلا استبراء عليها، وقال المزني من مختصر: المختصر عندي أنه لا يلزم الاستبراء بحال إلا أن تكون موطأة أو كانت حائلا وأنا أميل إلى هذا. واحتجوا بأن الغرض بالاستبراء معرفة براءة الرحم، فإذا كانت بكرا أو لا تحبل لا حاجة إليه، وهذا غلط لما ذكر الشافعي من الدليل وأشار على لفظ الخبر ولولا ذلك لكان الأول أن يقول نهى عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض وكان الأولى بعدما قصد إلى اللفظ أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ق 139 ب] ويذكر الخبر، وقوله قبل أن يستأمنن أي قبل أن يصون بالاسترقاق إماء. وروى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة رأى امرأة محجما. فقال: لعل صاحبها ألم بها قالوا: نعم، فقالت: لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له "والحج الحامل المقرب وفيه بيان أن الواطئ الحامل من السبايا لا يحل حتى تضع الحمل وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له يريد به أن ذلك

الحمل قد يكون من زوجها المشترك فلا يحل له استلحاقه وبورثته، وقد يكون منه إذا وطئها بأن ينعس ما كان في الظاهر حملا وتعلق من وطئه فلا يجوز له نفيه واستخدامه، وفي هذا دليل على أن الأمة تصير فراشا بالوطء." وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة، وروى رويفع بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر سقي مائه زرع غيره" يعني إتيان الحبالى.

Mas'alah: Is istibra' obligatory on the buyer or the seller?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5638)

الفصل: أراد به أن الاستبراء واجب على المشتري دون البائع، فإن استبريء البائع وباعها لم يسقط عن المشتري والمستحب أن يستبرئها البائع أيضا إن كان قد وطئها، وإن لم يكن وطئها فلا مانع له، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقد ذكرنا في كتاب البيع عن النخعي وجماعة أنه يجب على البائع والمشتري معا؛ لأن البائع يلزمه حفظ مائه وكذلك المشتري يستبرئها لحفظ مائه، وهذا غلط؛ لأن الاستبراء في حق الحرة آكد لأنه ثلاثة أقراء، ثم لا يجب قبل النكاح وبعده فههنا أولى وما ذكره يبطل بالحرة. وقال عثمان البني: يجب الاستبراء قبله كالنكاح، وهذا غلط لأنه ملك استمتاع جارية بملك اليمين بعد تحريمها عليه فكان عليه الاستبراء كالمسبية. وأما ما ذكره لا يصح في المحرمة بخلاف النكاح، والاستبراء يكون في يد المشتري، وإن كانت جميلة ففي يدي عدل، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع وهذا غلط لأنه استبراء لاستحداث ملك فأشبه إذا كانت قبيحة. واعلم أن أبا حامد قال: لو استبرأها قبل القبض بعد لزوم البيع

لم يعتد به ويلزمها استبراء آخر بعد القبض؛ لأن الشافعي قال: "والاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا" ولأن الملك لم يستقر بعد فأشبه إذا كان قبل التفرق، قال: وهكذا إذا أوصى له بجارية ومات [ق 141 أ] فقبل الوصية ملكها، وإن لم تقبض ولا تعتد بالاستبراء قال: ولو ورث جارية فاستبرأها قبل القبض وقع الاستبراء موقعه والفرق أن بالميراث تصير كالمقبوضة بدليل أنه يجوز له بيعها في الحال، فلها يعتد بالاستبراء هناك بخلاف مسألتنا والمسألة خلاف هذا على ما ذكرنا في كتاب البيع؛ لأن الشافعي قال: بعد هذا ولو لم يتفرقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ويحيض حيضة ولم يشترط القبض، لأن الملك قد تم ولزم فأشبه إذا كان بعد القبض.
وأما قول الشافعي: "الاستبراء أن تمكث عند المشتري" قصد به الرد على مالك

حيث قال: إذا كانت حسنة تكون في يد عدل على ما ذكرنا، وأما قوله: تمكث طاهرا بعدما ملكها ثم تحيض حيضة معروفة، فإذا طهرت منها فهو الاستبراء يريد به أن الاستبراء بالحيض ولكن يكون حيضة معروفة أي صحيحة، وهو أن يكون أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر ولا بد من أن تمكث طاهرا، ثم تحيض حيضة لأنها كانت حين ملكها طاهرا فلا بد من أن تحيض حيضة، فإذا طهرت حلت، وإن كانت حائضا فلا تحتسب بنفسها، فإذا طهرت، ثم حاضت حيضة كاملة، ثم طهرت ثانيا حلت، وقد ذكرنا ما قيل فيه، وإن كانت لا تحيض فاستبرؤها بشهر. وقال عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، وابن سيرين: ثلاثة أشهر وهو قول آخر لنا، وهو الصحيح عند كثير من أصحابنا، ثم قال: فإن استبرأت أمسك حتى يعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا وأراد إذا استبرأت نفسها بحيضة ثم استبرأت فعلى السيد أن يمسك عنها، ولفظ الشافعي يدل على هذا أنه قال: ولا أعلم مخالفا في المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى [ق 141 ب] أنها حامل لم تحل للأزواج إلا بوضع الحمل والبراءة من أن

يكون حملا.

Mas'alah: What is the ruling on intimacy during istibra' for a slave woman acquired by purchase or by spoils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5639)

الفصل: إذا ثبت أن الاستبراء على المشتري فلا يحل له وطئها حتى يستبرئها، وأما دواعي الجماع من القبلة واللمس والنظر بشهوة فلا يحل له أيضا في زمان الاستبراء المعنيين بأحدهما أنه استبراء لصيانة الماء فأشبه المعتدة من زوج. والثاني: وهو الأظهر أنها قد يكون من سيدها أو وطء شبهة فتكون أم ولد غيره فيؤدي إلى مباشرة أم ولد غيره ولا يجوز ذلك هذا إذا ملكها بغير السبي، فإن ملكها بالسبي والاغتنام فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز شيء من هذا قياسا على المملوكة بغير السبي. والثاني: يجوز ذلك، وهو ظاهر المذهب لأن هذا لا تخلو إما أن تكون حائلا أو حاملا فإن كانت حائلا فهي مملوكة له، وإن كانت حاملا لا تكون أم ولد للمشترك وتكون هي وولدها مملوكين له، فإن قيل فقولوا: يجوز وطئها أيضا لهذا المعنى قلنا: إنما حرمنا وطئها لئلا يختلط ماءه بماء المشترك، وكان الاستبراء واجبا لحرمة ماء المسلم دون المشرك، ولأنه روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه قال: وقع في سهمي جارية من سبي حلولا فنظرت إيها، فإذا عتقها مثل الإبريق فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: Is istibra' required when a man buys his own wife who is a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5643)

فرع آخر: [ق 144 أ] قد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا اشترى زوجته الأمة لم يجب عليه أن يستبرئها؛ لأنها كانت حلالا له فانقلبت من الإباحة بالنكاح إلى الإباحة بملك اليمين. قال الشافعي: واستحب له أن يستبرئها؛ لأن الولد من الماء الذي كان في النكاح رقيق ولا تصير به أم ولد له، والولد المخلوق من الماء الذي يحصل في ملكه حر وتصير الجارية أم ولد له فالمستحب أن يستبرئها حتى يتميز أحد الماءين عن الآخر، وقيل فيه وجه آخر إنه يجب الاستبراء، وهذا غلط لا يحكى.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying one's wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1807)

ولو اشترى زوجته .. استحب، وقيل: يجب.

Mas'alah: Is it prohibited to marry a slave woman or mustawlada before istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1808)

ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراء === ومحل الخلاف: إذا كانت معتدة عن غيره من زوج أو شبهة، أما لو استبرأ معتدة منه .. وجب الاستبراء قطعا؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a woman is acquired by purchase?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1810)

وإن ملكت بشراء .. فقد سبق أن لا استبراء في الحال.

Mas'alah: What is prohibited in enjoying a slave woman during istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1811)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية؛ فيحل غير وطء، وقيل: لا === وعبارة المصنف توهم: أنه أراد أنه لا يحصل الاستبراء في الهبة إذا وقع بعد الملك وقبل القبض، وليس كذلك؛ فإن الملك لا يحصل قبل القبض. (ولو اشترى مجوسية) أو وثنية أو مرتدة (فحاضت ثم أسلمت) بعد انقضاء الحيض (.. لم يكف) لأن الاستبراء لاستباحة الاستمتاع، وإنما يعتد بما يستعقب الحل، وكذا لو وجد الإسلام في حال الاستبراء. (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) لأنه يدعو إلى الوطء المحرم، وإذا طهرت من الحيض .. حل ما عدا الوطء على الصحيح، وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال، (إلا مسبية؛ فيحل غير وطء) لتخصيص المنع بالوطء في الحديث السالف [1]. والفرق بين المسبية وغيرها: أن المسبية مملوكة بكل حال حائلا أو حاملا؛ فإن ولد الحربي لا يمنع جريان الرق، وإنما امتنع الوطء؛ خوفا من اختلاط المياه صيانة لمائه؛ لئلا يختلط بماء الحربي، لا لحرمة ماء الحربي. وألحق الماوردي بالمسبية: من لا يمكن أن تحمل وتصير أم ولد، والحامل من الزنا، والمشتراة وهي مزوجة فطلقها زوجها قبل الدخول وأوجبنا الاستبراء بعد انقضاء العدة. [2]. وقضية إطلاق المصنف: جواز الاستمتاع بما تحت الإزار، وفيه تردد للإمام؛ كالحيض [3]. (وقيل: لا) يحل الاستمتاع بالمسبية أيضا كغيرها، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وجرى عليه الجويني في "مختصره" ، والغزالي في "خلاصته" ، وقال في "المهمات" : إنه المعتمد [4]. (1) في (ص 376

. (2) الحاوي البهير (14/ 405 – 406) . (3) نهاية المطلب (15/ 335) . بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، ورحم سلفه اهـ هامش (أ) . (4) الأم (6/ 252) ، مختصر المزني (ص 226) ، الخلاصة (ص 525) ، المهمات (8/ 39) .

Mas'alah: Is the master believed when he claims the slave informed him of completing istibra'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1812)

ولو منعت السيد فقال: (أخبرتني بتمام الاستبراء) .. صدق.

Mas'alah: When does a slave woman become a legal bed (firash) for her master?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1812)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased slave girl before istibra'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=671)

مسألة اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء وأجلها يجوز له أن يعود إلى وطئها حتى يستبرئها ثم إن كانت لا ترى الدم على الحبل حتى يضع الحمل ويمضي مدة الاستبراء قال لحيضة بمعنى بها وإن كانت ترى الدم على الحبل إن لم يجعله حيضا هكذا وإن جعلناه حيضا قال أمضت بها حيضة على الحبل جاز له وطئها بعد ولا يجعل كالعدتين

بين شخصين لا يتداخلان لأن الوطء ها هنا لا يوجب العدة لا عفاء في الملك إنما عليه استبراء وقد حصل بمعنى حيضة

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confirms he did not consummate the marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

وإن صدقها الثاني في عدم الإصابة لان الحق تعلق بالأول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman separates from her second husband and returns to the first?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=521)

أما إذا بانت منه فتسلم للأول بلا عقد وأعطت وجوبا الأول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة.

Mas'alah: What happens if a man is prevented from intercourse and claims the woman informed him of istibra?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف

Mas'alah: What is the first cause requiring istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

[السبب الأول لوجوب الاستبراء: حدوث الملك]

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i analogize other acquisitions to captives for istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=713)

وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك, فأخذ من الإطلاق في المسبية أنه لا فرق بين البكر وغيرها, وألحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا, وهو شهر كما سيأتي.

Mas'alah: What temporary prohibitions do not require istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=714)

وخرج بالمذكورات: ما لو حرمت عليه أمته بصلاة أو إحرام, أو حيض أو نحوها ثم حلت؛ إذ لا خلل في الملك, والتحريم في ذلك لعارض سريع الزوال, وكذا لو حرمت عليه برهن ثم انفك؛ لبقاء ملك الاستمتاع؛ بدليل حل القبلة والنظر بشهوة, وإنما حرم

الوطء؛ مراعاة لحق المرتهن, حتى لو أذن له فيه .. حل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a freed slave-woman without istibra'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

ولو أعتق موطوءته .. فله نكاحها في الحال بلا استبراء؛ كما ينكح المعتدة منه, ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل استبراء؛ حذرا من اختلاط المائين, ولو أعتقها أو مات عنها - وهي مزوجة, أو في عدة نكاح .. فلا استبراء عليها؛ لأنها ليست فراشا للسيد.

Mas'alah: What is the section on how istibra' is accomplished?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=715)

[ما يحصل به الاستبراء]

Mas'alah: What are the conditions for the consummation that makes a divorced woman permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

تنبيه: يشترط انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم، حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل. فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع. ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة؛ لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر. وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك، أو يتأتى منه وهو رقيق؛ لأن نكاحه إنما يتأتى بالإجبار وقد [حاشية البجيرمي] وفيئة الإيلاء ونفي العنة ... والإذن نطقا وافتراش القنة ومدة الزفاف واختيار ... رد بعيب بعد وطء الشاري تصدق في الحيض نفي الرحم ... إذا زنى المفعول فاحفظ نظمي وقوله في النظم "والإذن نطقا" أي أن الموطوءة في الدبر لا يشترط إذنها في صحة نكاحها ولا تصير الأمة به فراشا. وقوله "ومدة الزفاف" يعني أنها لا تصير كالموطوءة في قبل في مدة الزفاف بأن يبيت عندها ثلاثا بل يبيت عندها سبعا. وقوله "بعد وطء الشاري" أي إذا وطئ المشتري الأمة في الدبر ثم ظهر بها عيب فله اختيار الرد، ولا يكون الوطء في الدبر مانعا من الرد بخلاف الوطء في القبل إذا كانت بكرا يكون عيبا حادثا يسقط به الرد القهري. وقال بعضهم: الظاهر أن هذا يصور بما إذا وطئها في الطريق التي يسير فيها للرد، فإن كان الوطء في القبل فلا رد؛ لأنه إجازة وإن كان في الدبر رد. وقوله "إذا زنى المفعول" أي المرأة الموطوءة في الدبر حال الحيض لا يسن في حقه التصدق بدينار ولا بنصفه، وقوله "إذا زنى المفعول" أي المرأة الموطوءة في الدبر.

Mas'alah: Is istibra' recommended when a man buys his slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1536)

ولو اشترى زوجته الأمة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك عن ولد النكاح لأنه بالنكاح [حاشية البجيرمي] فروع) أي سبعة وغرضه بذلك بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله، وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الأول في قوله: ومن استحدث إلخ. والثاني في قوله وإذا مات سيد أم الولد إلخ وبقي سببان آخران روم أي قصد التزويج، أي إن أراد تزويج أمته الموطوءة يجب عليه استبراؤها والثاني الظن إذا وطئ أمة غيره يظنها زوجته الأمة فتستبرأ بقرء. قوله: (في مكاتبة) هذا وما بعده علم من قوله: أو حدث حل وعبارة م ر في شرحه يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن عجزت وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها، كالمزوجة وحدوثه في الأمة بقسمتها قوله: (بلا تعجيز) أو بتعجيز نفسها فقوله: بلا تعجيز ليس قيدا. قوله: (أو عجزت) بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعول ق ل الظاهر أنه يجوز بناؤه للفاعل، والمراد أن السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم وإلا فظاهر العبارة أن هناك تعجيزين منها أولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك، والمراد بتعجيز السيد لها فسخه للكتابة. قوله: (لعود ملك التمتع بعد زواله) علة للوجوب وأخذ منه البلقيني أن أمة التجارة إذا مضى عليها الحول، وأخرج الزكاة عنها وجب الاستبراء لأن الفقراء ملكوا جزءا منها بآخر الحول فإذا أخرج الزكاة تجدد الحل، ورد بأن الشركة ليست حقيقية فلا حاجة إلى استبراء، بخلاف القراض إذا حصل ربح فإنه إذا أخذ العامل حصته، لا بد في أمة التجارة من الاستبراء لأنها صارت كلها للمالك، لأن شركة العامل حقيقية بخلاف ما مر اهـ أج.

قوله: (فأشبه) أي العود ما لو باعها إلخ. قوله: (أما الفاسدة) أي الكتابة الفاسدة فلا يجب إلخ لأنها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة، فليس للسيد ذلك إلا برضاها. قوله: (لزوال ملك الاستمتاع) : أي بالردة وقوله: ثم إعادته أي بالإسلام قوله: (لما ذكر) وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة. قوله: (ثم طلقها الزوج) ولو في المجلس. قوله: (لما مر) أي لزوال الملك ثم إعادته قوله: (بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها) : لأنها أشبهت من لزمها عدتا شخصين لأن العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد. قوله (وإحرام) أي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك. قوله: (لا تخل بالملك) أي ملك التمتع بدليل جواز نحو القبلة. قوله: (ولو اشترى زوجته) أي شراء لا خيار فيه فإن كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري، ويجوز الوطء بالنكاح، فإن كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطئ بالملك وإن كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء. وعبارة م ر ولو اشترى حر زوجته الأمة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمة مستولدة. وقيل: يجب لتجدد الملك ورد لعدم الفائدة فيه، لأن العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا أو بائنا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو الزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص أنه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه أي وإن أذن له سيده ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد اهـ. بحروفه فاستحباب استبراء الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين: الأول أن لا يشتريها في عدة الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a woman in mourning after menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=95)

(فطينا) فإن لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط، أو أظفار ويحتمل إلحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1497)

أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة، وتزويج موطوءته ونحوها. (يجب) الاستبراء لحل تمتع، أو تزويج. (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كإرث ووصية، وسبي، ورد بعيب ولو بلا قبض، وهبة بقبض. (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة، وآيسة، وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.» رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي - رضي الله عنه - بالمسبية غيرها بجامع مع حدوث الملك، وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي. وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره. [حاشية البجيرمي] بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة، وردة، ووطء غير. (قوله: أو روم التزويج) أي: إرادته

(قوله: ونحوها) كالمستدخلة ماءه المحترم في فرجها. ع ش (قوله: لحل تمتع، أو تزويج) بيان للمقتضي للاستبراء، ولهما أسباب: فمن أسباب الأول الملك، وطلاق أمته المملوكة قبل، وطء زوجها لها، وزوال كتابة، وردة، وزوال فراش له عن أمته بعتقها، ومن أسباب الثاني، وطؤه الأمة التي يريد تزويجها. ح ل، وجعل زوال الفراش المذكور سببا للأول فيه نظر بل هو سبب للثاني؛ لأنها لا تتزوج بعد عتقها إلا إن استبرأت نفسها تأمل حج. (قوله: بملك أمة) أي: ملكا لازما (قوله:، ولو معتدة) أي: فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة، وهذا محله في إرادة التمتع، أما في إرادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض ففي هذا مع قول الشارح لحل تمتع، أو تزويج إطلاق في محل التقييد، وفيه ما فيه. ع ن، ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة إذا كانت معتدة من غيره فإن كانت معتدة منه أي: من المشتري وجب الاستبراء فقط، وتنقطع به العدة (قوله: وسبي) بشرطه الآتي من القسمة على الراجح، أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا، وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد، وعن الجويني والقفال، وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم، والهند، والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي: يفرز خمس الخمس لأهله. ا. هـ سم على حج، والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي، ونحن لا نحرم بالشك م ر. ا. هـ ز ي وح ف (قوله: ورد بعيب) ، ولو في المجلس (قوله: ولو بلا قبض) أي: في جميع ما مر ع ن، وعبارة أصله مع شرح م ر، ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك، وقبل القبض حسب زمنه إن ملكها بإرث لقوة الملك به، ولذا صح بيعه قبل قبضه، وكذا بشراء، ونحوه من المعاوضات في الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به، ولزومه، ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا تحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه، ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على أن الملك فيها لا يحصل

إلا بالقسمة كما هو ظاهر، ويحسب في الوصية بعد قبولها، ولو قبل القبض للملك فيها بالقبول. ا. هـ (قوله: وبكر) في كون البكر تيقن براءة رحمها نظر؛ لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير الوطء إلا أن يقال هي كالآيسة؛ لأن الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته ح ل (قوله: بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله، وإن تيقن إلى قوله أم ممن استبرأها، وهو متعلق ب يجب الاستبراء، أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء ح ل وشوبري، وإنما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه، ووطء الزوج فيما لو انتقلت إليه من صبي، أو امرأة، أو رجل لم يطأ، أو وطيء، واستبرأ، ودون عتقه ثم تزوجه؛ لأن ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فإنه سبب قوي إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء، ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين. ا. هـ سم، وقوله إذ لا يقصد أي: الوطء، وقوله به أي: الملك، وقوله استقلالا أي: بل تبعا للخدمة المقصودة، وقوله فتوقف أي: الوطء، وقوله إلا له أي: الوطء أيضا (قوله: في سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما في المختار، وفي ق ل بضم الهمزة أفصح من فتحها، وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن، وثقيف، وأضيف لأوطاس؛ لأن الغنيمة كانت فيه، وهو موضع بين مكة والطائف، وكانت السبايا من النساء، والذراري ستة آلاف، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفا، ومن الغنم فوق أربعين ألفا، وأربعة آلاف أوقية من الفضة، وكان المشركون عشرين ألفا، والمسلمون اثني عشر ألفا عشرة من المدينة، واثنان من مكة، وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح. ا. هـ من شرح الأجهوري على فضائل رمضان. (قوله: وألحق) أي: قاس؛ لأن الإلحاق قياس

Mas'alah: Is istibra' required when a man owns his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(ولا بملكه زوجته) ؛ لأنه لم يتجدد به حل (بل يسن) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك، وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1498)

(وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته) هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أو لا [حاشية البجيرمي] وإنما عبر هنا بالإلحاق، وفيما قبله بالقياس للتفنن ق ل فسقط توقف الشوبري، وعبارة م ر، وبمن تحيض من لا تحيض في اعتبار إلخ (قوله: قبل وطء) ، أما بعد فتجب العدة، والاستبراء بعدها، وإنما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده، وهذا التفصيل في غير أم الولد، أما هي فإن كان قبل وطء زوج فلا عدة، ولا استبراء، وإن كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء لشبهها بالمنكوحة أي: الحرة شيخنا وق ل على الجلال (قوله: وبزوال كتابة) للمكاتبة، وأمتها، أو للمكاتب بالنسبة لأمته أي: لحل التمتع، وللتزويج إن كانت موطوءة قبل الكتابة. ح ل (قوله: لا بحل لها من نحو صوم) ، أما لو اشترى نحو محرمة، أو صائمة، أو معتكفة، واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها، وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات، أو يجب استبراؤها

بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين: الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم، والاعتكاف بالحامل، وذوات الأشهر. ا. هـ شرح م ر (قوله: لا تخل بالملك) أي: ملك التمتع س ل بدليل جواز نحو القبلة ح ل (قوله: ولا بملكه زوجته) قال في ع ب المدخول بها، وقيد بهذا لأجل قوله بل يسن، أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب، ولا يسن، وهو ظاهر (قوله أيضا، ولا بملكه) أي: الحر فيخرج المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه، ومن ثم امتنع تسريه، ولو بإذن السيد ز ي (قوله: ليتميز ولد النكاح) أي: أصله الذي هو الماء بدليل قوله ينعقد ع ن (قوله: ينعقد مملوكا) أي: لمالك أمه (قوله: ثم يعتق) أي: فيما إذا كان الزوج حرا؛ لأن المكاتب لا يعتق عليه ولده بالملك، ولا تصير أمته أم ولد، ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح، ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه حرر ح ل. (قوله: بالملك) أي: بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله: وجب الاستبراء) إنما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفي قبله (قوله: بزوال فراش) إنما قال فراش، ولم يقل ملك ليفهم أن الاستبراء خاص بالموطوءة؛ لأن الفراش لا يثبت إلا بالوطء فإذا أعتقها قبله فلا استبراء؛ لأنها كالمطلقة قبل الدخول. ا. هـ شيخنا (قوله: بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة، ومدبرة فإنها تنقل للوارث فوجوب الاستبراء إنما هو لحدوث الملك فلا يرد عليه ق ل بزيادة (قوله: فعلم) أي: من قوله بزوال فراش (قوله: بحق الزوج) أي: من الزوجية، أو العدة (قوله: بخلافها في عدة وطء شبهة) أي: فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش، والصورة أنها عتقت في عدة الشبهة ح ف، وعبارة ح ل وز ي قوله: بخلافها في عدة وطء الشبهة، وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة، وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها في زمن عدته دون زمن الاستبراء. ا. هـ، وإنما قدم الاستبراء؛ لأن السيد كالزوج، والعتق كالطلاق، وتقدم أن عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء

(قوله: لم تصر بذلك فراشا) أي: في غير زمن الوطء، وإلا فقد تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ، وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله: لما مر) أي: في قوله كما تجب العدة إلخ (قوله: تزويج موطوءته) أي: تزويجها لكل شخص، ومثل موطوءته موطوءة غيره إن كان الماء محترما، وأراد تزويجها لغير صاحبه، ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذي ذكره الشارح. (قوله: هو أولى إلخ) ؛ لأنه يوهم أنه إذا اشترى موطوءة

حذرا من اختلاط الماءين، أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا، أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه، وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أو لا (إن أعتقها) فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة، أو موطوءة غيره بزنا واستبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك وإلا حرم تزوجها قبل الاستبراء وإن أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي. (وهو) أي: الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة؛ لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فإن الأقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة، ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها. (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) ؛ لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا. (ولحامل غيره معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي: الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) ، أو مسبية لذلك، ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر؛ ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله تعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن

ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة، أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه. (ولو ملك) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية أو مرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج، أو وطء شبهة مع علمه بالحال، أو مع جهله وأجاز البيع (فجرى صورة استبراء) [حاشية البجيرمي] لغيره، ولم يطأها هو أنه يستبرئها إذا أراد زواجها (قوله: من اختلاط الماءين) أي: اشتباههما بمعنى أنه لا يدري أن الولد من الأول، أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم أن الرحم إذا استد فمه لا يقبل مني آخر شيخنا. (قوله: فله تزويجها) المناسب للمتن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء، وقوله مطلقا أي: من كل أحد (قوله: لا تزويجها) أي: لنفسه (قوله: أما غير موطوءته) محترز الضمير في تزويجها فليس مكررا مع ما سبق؛ لأن الذي سبق في تزويجها للغير (قوله: وإلا بأن كانت موطوءة بغير زنا) ، ولم يستبرئها من انتقلت منه إليه (قوله:، وإن أعتقها) الواو للحال؛ لأن فرض المسألة أنه أعتقها (قوله:؛ لأنها) أي: بقية الطهر تستعقب أي: تستعقبها الحيضة إلخ فالحيضة فاعل، والمفعول محذوف كذا قبله بعضهم، وقيل إن تستعقب بمعنى تطلب، أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا. (قوله: تستعقب الطهر) أي: تطلبه، أو تستلزمه، ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا؛ لأن التاء تمنع منه (قوله: وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة، ولم يقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم. (قوله:؛ لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر، وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال إن الشهر بدل عنه فالأولى أن يقول؛ لأنه لا يخلو عن حيض غالبا. (قوله:، ولحامل إلخ) إن قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها إلا من زنا وحينئذ فقوله، ولو من زنا غير محتاج إليه. قلت يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فإنها لا تعتد بالحمل إذ لا عدة له أصلا بعد فسخ النكاح، والاستبراء مستحب، وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج إليه شوبري وقوله غير محتاج إليه الأولى غير ظاهر (قوله: كمسبية) أي: غير

مزوجة ح ل (قوله: ومزوجة) أي: قبل البيع، وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد له، أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج إذ لو كان منه، وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل، واستبرأت بعده، ويشكل تزويج الأمة للصغير، والممسوح. ويجاب بطرو الرق لها، أو طرو المسح له ح ل بأن كان الصغير ذميا، وهي ذمية والتحقت بدار الحرب، وسبيت؛ لأن زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد، وانظر أي فائدة في الاستبراء مع كونها مزوجة مع أنه لا يعتد به حينئذ كما يأتي. وأجيب بأنه يجب على زوجها إذا ملكها بعد الطلاق، وقبل الدخول، ويتصور أيضا في الصبي بأن يزوجه القاضي لقيطة، ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها، والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله أن تكون زوجة له، وهي حامل فيشتريها فإنه يسن له استبراؤها كما تقدم، ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فإنها غير معتدة أصلا، أو كانت معتدة بغير الوضع كما إذا طلقت، وهي حامل من زنا فإنها تستبرأ بوضع الحمل، وتعتد بعده شيخنا. (قوله:، ولو من زنا) أي: لا تحيض معه فإن كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه؛ لأن وجوده كالعدم، وإن حدث الحمل بعد الشراء، وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء، وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا؛ لأنه كالعدم، وهذا هو المعتمد. اهـ. ز ي (قوله: أو مسبية) أي: ولو كانت الزوجة مسبية، وحينئذ لا تكرار فيه إلا أن فيه بعدا من جهة أن الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا ح ل أي: فالمسبية الأولى غير مزوجة، والثانية مزوجة، ويجاب أيضا بأنه ذكر المسبية الأولى للتمثيل، والثانية للتعميم (قوله: لاختصاصها إلخ) هذا فارق في القياس الذي استند إليه الضعف القائل بأن وضع

كأن حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية، أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده، وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء؛

لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الأولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت. (وحرم قبل) تمام (استبراء في مسبية وطء) دون غيره كقبلة، ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. (و) حرم (في غيرها تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وإنما حل في المسبية؛ لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك أي: فلا يحرم التمتع وإنما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي، وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حل الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضا عليه الإجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة. (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) ؛ لأنه لا يعلم إلا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وإنما لم تحلف؛ لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف، (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتني بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها؛ لأن الاستبراء مفوض إلى أمانته، ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة؛ نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء، وإن أبحناها له في الظاهر وذكر التحالف من زيادتي. (ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (إلا بوطء) ويعلم بإقراره به، أو البينة عليه، ومثله إدخال المني (فإذا ولدت للإمكان منه لحقه وإن) لم يعترف به أو (قال عزلت) ؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به، وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك، والخلوة ولا يلحقه ولدها وإن خلا بها بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء، والفرق أن مقصود النكاح التمتع، والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة. وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام

فلا يكتفى فيه إلا بإمكان من الوطء. (لا إن نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولي (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أي: من الاستبراء فلا يلحقه [حاشية البجيرمي] حمل الزنا لا يكفي في الاستبراء كالعدة (قوله: كأن حاضت) أي: أو مضى شهر، أو وضعت، وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق إن المزوجة الحامل التي لا تنقضي عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتد بالاستبراء مع وجود المانع. ا. هـ ح ل. وأجيب بأن كلامه سابقا محمول على ما إذا طلقت المزوجة ثم اشتراها، ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك، وكلامه هنا فيما إذا اشتراها، وهي مزوجة ثم طلقت بعد مضي صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله: فزال مانعه، وأجيب أيضا بحمل الأولى على ما إذا كانت زوجته بأن اشتراها فإنه يسن له استبراؤها. ا. هـ (قوله: فزال مانعه) أي: المانع من التمتع أي: حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام، أو للاستبراء أي: صحته، والاعتداد به (قوله:؛ لأنه لا يستعقب حل التمتع) أي: لا يعقبه حل التمتع، ولا يتسبب عنه ع ش على م ر، ويؤخذ منه أن حل مرفوع لا منصوب، وفيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك. ا. هـ ح ل (قوله:، وحرم قبل إلخ) ، والأقرب أنه كبيرة، وينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خاف جاز له ع ش على م ر (قوله: قبل إلخ) أي: لما نظر عنقها كإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها. ا. هـ ز ي، أو أنه فعل ذلك إغاظة للكفار (قوله: من سبايا أوطاس) لا ينافي قول غيره من سبايا جلولاء؛ لأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن في القتال لكونهم حلفاءهم أي: معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن، أو من جلولاء، وقسموها في الموضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله:، وبغيره) منه النظر بشهوة. ا. هـ ح ل (قوله: الإجماع السكوتي) فيه أن واقعة ابن عمر كانت في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ومن شروط الإجماع أن يكون بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - كما في جمع

الجوامع فكيف استدل به الشارح مع أنه لا ينعقد إجماع في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وقال ح ل هذا لا يأتي إلا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه – صلى الله عليه وسلم – حرر (قوله: حلف) انظر لم حلف مع أن القاعدة أن اليمين عليها؛ لأنها منكرة للإخبار ح ل (قوله: مفوض إلى أمانته) أي: من حيث إنه إن شاء صبر عن التمتع إلى مضي الاستبراء، وإن شاء عصى، وتمتع قبل مضيه (قوله: لا يحال بينهما) في إطلاقه نظر؛ لأنه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا، وعدم المسكة، وهي جميلة مع أنه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله: إلا بوطء) أي: في قبلها؛ لأن الوطء في الدبر لا يلحق به الولد في الأمة بخلاف الزوجة الحرة ح ل، وهذا ضعيف (قوله: عليه) أي: على الإقرار (قوله: به) أي: بالولد إن لم يستلحقه. ا. هـ ح ل (قوله: وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم أنه ليس منه، وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله: وحلف) أي: على أن الولد ليس منه ح ل

لأن الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الإمكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين، وفارق ما لو طلق زوجه ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الإمكان بخلافه في التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء، أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وإنما حلف لأجل حق الولد، أما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من الاستبراء، فيلحقه للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ (فإن أنكرته) أي: الاستبراء (حلف) ويكفي فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد الحرة (ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف) وإن كان ثم ولد؛ لأن الأصل عدم الوطء. (

Mas'alah: Is istibra' required even if the womb is known to be empty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2265)

وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع، وذلك «لقوله - صلى الله عليه وسلم - [حاشية الجمل] قال في الروض وشرحه: فلو اشترى أمة معتدة لغيره، ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره، وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها فطلقت أو زوج أمته وطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء؛ لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المشتري اه فعلم ما في كلامه هنا من الإيهام لا يقال: مراده بالاستبراء الواجب في المعتدة مضي قدره، ولو بمضي بقية المدة؛ لأنا نقول هذا، وإن كفى في حل التزويج لا يكفي في حل وطئه، وقد سوى بينهما مع أن هذا لا يفهم من عبارته تأمل اه سم (قوله: لحل تمتع أو تزويج) يعلم منه أن الاستبراء إنما يجب على الرجل دون المرأة؛ لأنها لا تتمتع بجاريتها ولأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الأمة موطوءة لسيدها، وهذا لا يتأتى في المرأة (قوله: ولو معتدة) أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة، وهذا بالنسبة لحل التمتع أما حل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة، وهذا كله إن كانت العدة لغيره، فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملكه لها والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اه شيخنا. وعبارة شرح م ر ولو ملك معتدة منه وجب قطعا؛ إذ

لا شيء يكفي عنه هنا اه (قوله: ووصية) أي قبولها ومثله رجوع مقرض أو بائع مفلس أو والد في هبة فرعه أو أمة قراض بعد فسخه لا أمة تجارة بعد إخراج الزكاة كما مال إليه شيخنا م ر وتوقف فيه شيخنا ن ز والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتأمل اه ق ل على الجلال (قوله: وسبي) أي بشرطه الآتي من القسمة على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد اه زي وفي ح ل قوله: وسبي أي حيث قسمت الغنيمة أو اختار فيها التملك إذا كان السابي مسلما فإن كان غير مسلم بأن كان ذميا أو لم يدر حاله حل الوطء؛ لأنا لا نحرم بالشك اه وفي ق ل على الجلال (تنبيه) قال شيخنا م ر يجوز وطء السراري المجلوبة الآن من الروم لاحتمال أن من جلبها لا تخميس عليه، وفيه نظر ذكرناه في محل

Mas'alah: Why is pregnancy of a slave woman and animal both an increase and a decrease?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

وحمل أمة وبهيمة زيادة) لتوقع الولد (ونقص) أما في الأمة فللضعف في الحال وخطر الولادة، وأما في البهيمة فلأن المأكولة يردؤ لحمها وغيرها تضعف قوتها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before istibra'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1276)

(ويحرم تزوج أمة موطوءة) غير مستولدة (ومستولدة [حاشية قليوبي] لعدم إذنه فهو

أولى بعدم الوجوب. قوله: (وقطع الجمهور) فالأولى التعبير بالمذهب قوله: (ولو اشترى) أي الحر الكامل زوجته استحب الاستبراء بخلاف المكاتب لامتناع الوطء عليه مطلقا، ولو بإذن السيد ومثله المبعض. قوله: (فانفسخ) يفيد أنه لا خيار في البيع أو الخيار له فقط، وإلا فله الوطء في خيار البائع وحده لبقاء الزوجية، ويمتنع إذا كان الخيار لهما لجهل المبيع قوله: (لأنه لم يتجدد إلخ) فلو تجدد كأن ملك معتدة منه وجب الاستبراء بعد العدة ولو رجعية قوله: (لتجدد الملك) ولعل عدم النظر إليه لسبق الحل المستمر عليه قوله: (ولو ملك) وسيأتي لو أعتق قوله: (أو وطء شبهة) وإن تعددت فلو وطئ شريكان أمة مشركة بينهما، ولو في نحو حيض أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل منها أمته ثم استبرأها في الصورتين، أو أراد تزويجها وجب استبراءان كعدتين لاثنين ويقدم الأسبق إن كان، ويجب استبراء ثالث لمن ملكها، ولو اشتراها من شريكين لم يطأها واحد منهما أو اشتراها من نساء أو صبيان هل يتعدد الاستبراء بتعدد البائع، أو يكفيه استبراء واحد فيه نظر. تنبيه يجب على السيد استبراء أمته المزوجة غير مستولدته حالا، إذا طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة إذا طلقت بعده، فإن كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا، وهذا بالنسبة لحل الوطء أما لو أراد تزويجها، فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء أم الولد وغيرها كما مر في المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما. قوله: (عن أمة موطوءة) أي له أو مستولدته بخلاف غير الموطوءة فلا استبراء لتزويجها وكذا الموطوءة لغيره إذا زوجها من الواطئ الذي الماء منه، أو من غيره والماء غير محترم، أو كان استبرأها من انتقلت منه إليه قوله: (بعتق) أي فيهما قوله: (أو موت) أي فيهما أيضا، وقال بعض مشايخنا تبعا للبرلسي إنه راجع للمستولدة فقط، وأما الأخرى فهو من حدوث الملك للوارث، ولا استبراء من حيث الموت وفيه نظر فراجعه. تنبيه: يلحق بما ذكر زوال الفراش عن وطء شبهة بنكاح فاسد بالتفريق بينهما، أو بزوال الوطء عن نحو جارية ابن قوله: (ولو استبرأ أمة موطوءة) أي له وإلا فكما

تقدم قوله: (لما تقدم) بقوله كما يجب إلخ. قوله: (فأعتقها) أي لم يجب الاستبراء وخرج ما لو مات عنها لأنها تنتقل للوارث، فلو لم تنتقل له كمدبرة فكالمستولدة فيجب [حاشية عميرة] لأجل الاستبراء لا لأجل المذكورات وأيضا فمحل الوجه الآتي في المحرمة إذا كان الإحرام بغير الإذن قوله: (ولو اشترى زوجته) بشرط الخيار قال الرافعي فليس له الوطء لضعف الملك. قوله: (لتجدد الملك) قال الرافعي لأن الموجب وجد ولم يمكن ترتب حكم عليه حالا، فإذا أمكن رتب ولا بعد في تراخي الحكم عن السبب كما في المعتدة عن نكاح، إذا وطئت بشبهة تعتد بعد الفراغ من عدة النكاح عن الشبهة. قوله: (موطوءة) خرج غير الموطوءة إذا أعتقها فلا استبراء عليها إلا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها قبل البيع فإنه لا بد من استبرائها ما لم يرد تزويجها من البائع، المذكور ومن ثم تعلم أن تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره، بزوال الملك ثم قوله بعتق أو موت السيد فيه نوع قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق، أو زال فراش الأب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك. قوله: (أو موت السيد) الظاهر أن هذا خاص بالمستولدة فإن في غيرها ينتقل الوارث فيجب الاستبراء، ولو كانت غير موطوءة للسيد ويكون من القسم الأول اللهم إلا أن يريد المدبرة والمستولدة . قوله: (فأعتقها) لم يقل أو مات عنها لأنها تنتقل إلى الوارث فيجب الاستبراء ويكون من القسم الأول ولا يدفعه حصول الاستبراء الحاصل قبل الموت نعم للوارث تزويجها من الغير بلا استبراء وكذا من نفسه إذا أعتقها وقولنا لأنها تنتقل إلى الوارث يستثنى المدبرة فإنها تعتق بموته، ويكتفى فيها بالاستبراء السابق كالتي أعتقها فيما يظهر. قوله: (لم يجب عليها الاستبراء) ولو أتت بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط في عدم. اللحوق أن ينفيه أو

Mas'alah: What is prohibited in terms of enjoyment of a slave woman before istibra' is complete?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء (بوطء) لما تقدم (وغيره) كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه (إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا) يحل فيها أيضا كغيرها وعلى الأول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي.)

Mas'alah: When does a slave woman become a valid bed (firash) for lineage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

ولا تصير أمة فراشا إلا بوطء) ويعلم الوطء بإقراره به والبينة عليه، (فإذا ولدت للإمكان من وطئه لحقه) وإن لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لا فراش فيها، وإن خلا بها بخلاف الزوجة، فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه، وإن لم يعترف بالوطء والفرق أن مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين وقد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه إلا بالإمكان من الوطء.)

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a woman undergoing istibra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1278)

[حاشية قليوبي] الرهن أو الحجر قوله: (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) خرج المشتري

لأن الاستبراء بعده لا معه خلافا لما توهمه بعض أكابر الفضلاء، ومن الاستمتاع النظر وسيأتي. قوله: (بوطء) وتقدم أنه لا يقطع الاستبراء وإن حرم، نعم إن حلبت منه قبل تمام الاستبراء انتقلت إليه فلا تحل إلا بوضعه قوله: (قياسا عليه) فيه نظر مع أن الواقعة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا قياس حينئذ، ولا إجماع فراجعه قوله: (إلا مسبية فيحل غير وطء) وكذا المشتراة من حربي قوله: (صيانة لمائه) أي أصالة فلا يرد البكر وما نقل عن نص الشافعي – رضي الله عنه – من حرمة التمتع فيها بغير الوطء كغيرها. أجيب عنه بالإجماع على خلافه في قصة ابن عمر – رضي الله عنهما – وأيضا قد صح الحديث الدال بمفهومه على جوازه، ومذهب الإمام الحديث إذا صح كما ذكره، بقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي. قوله: (صدقت) ويحرم عليه إن كذبها وتصدق هي أيضا في عكس هذه بأن ادعى أنها حاضت، وأنكرت، قوله: (صدق) كما يصدق فيما لو ورث أمة وادعت إنها حرام عليه بوطء مورثه، وأنكر لأن الأصل عدم الوطء قوله: (لا يحال بينهما) وإن كانت جميلة جدا وهو مشهور بالزنا وعدم المسكة كما مال إليه شيخنا. قوله: (الأصح في الروضة) هو المعتمد فقوله صدق باليمين قوله: (إلا بوطء) أي في القبل ومثله إدخال المني فلا لحوق بالدبر فيهما على المعتمد، قوله: (أو البينة عليه) أي الوطء وقيل راجع للإقرار والأول صريح كلام المنهج قوله: (ونفى الولد) قال شيخ شيخنا عميرة أو سكت عنه، وكذا الاستبراء فالجمع بينهما تصوير وأحدهما كاف في النفي، قوله: (لستة أشهر) خرج دونها من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء. قوله: (المنصوص) فالمناسب التعبير بالنص قوله: (ومنهم من خرج إلخ) فصار في كل من المسألتين قولان بالنص والتخريج

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period and having intercourse with her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3170)

وعن أحمد: روايتان (5) . (1) (أنها) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (2) لأنه يمكن أن يكون من أحدهما، ولهذا لو أقر به لحقه، فانقضت به العدة كالمنفي باللعان، فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس/ المهذب 2: 152. (3) (ففيه قولان) : من عندنا، لأن ذلك في المهذب. (4) لما رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ثم لا ينكحها أبدا/ لقول عمر: (لا ينكحها أبدا) ولأنه استعجل الحق قبل وقته، فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل موروثه، ولأنه يفسد النسب، فيوقع التحريم المؤبد كاللعان/ المغني لابن قدامة 8: 125. (5) الرواية الأولى ما وافق بها الشافعية ومالك. الرواية الثانية: أباحتها بعد العدتين، لأنه لا يخلو: إما أن يكون تحريمها بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد، أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم، بدليل ما لو نكحها بلا ولي ووطئها، ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد، فهذا أولى، ولأن آيات الإباحة عامة كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} سورة النساء/ 24، وقوله:
{والمحصنات من المؤمنات} المائدة/ 5، فلا يجوز تخصيصها بغير دليل، وما روى عن عمر في تحريمها فقد خالفه علي فيه، وروي عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي، فإن عليا قال: (إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب) . فقال عمر: ردوا =

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a slave-girl acquired by sale or gift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3179)

من ملك أمة ببيع، أو هبة، أو ارث، أو سبي، لزمه أن (يستبرئها) (1) ، فإن كانت حائلا تحيض، استبرأها بقرؤ، وفي القرؤ قولان: أحدهما: أنه طهر (2) . والثاني: وهو الأصح، أن القرء حيض (3) . (1) (يستبرئها) : في أ، ب وفي ج يستبرأها/ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عام أوطاس، أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة) / أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه وإسناده حسن، وهو عند الدارقطني من حديث ابن عباس، وأعل بالإرسال، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف/ المجموع 17: 46/ مختصر سنن أبي داود 3: 74 – 75. (2) لأنه استبراء فكان القرء فيه الطهر كالعدة. (3) لحديث أبي سعيد الخدري، ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض.

Mas'alah: Does istibra' apply to all women regardless of age or virginity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3183)

ولا فرق في الإستبراء بين الصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيب، وبه قال أبو حنيفة (1)
.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on marrying a slave-girl before istibra'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3186)

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوجها قبل أن يستبرئها، ويجوز أن يتزوج أمته التي (اشتراها

وأعتقها قبل أن (يستبرئها) (1) (2) وهذه مسألة أبي يوسف مع الرشيد، فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها، فجوز له أن يعتقها، ويتزوجها ويطأها.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband claims intercourse and the woman denies it?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1203)]

ولو ادعى الثاني الوطئ وأنكرته لم تحل للاول ولو قالت: لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها إن صدقها)

Mas'alah: What is the reason for the obligation of istibra'?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1234)]

قوله: لحل تمتع) تعليل لوجوب الإستبراء: أي وإنما وجب لأجل حل التمتع بها. وقوله أو تزويج: معطوف على تمتع: أي أو لحل تزويج فلا يحل للسيد أن يزوج أمته على غيره إلا بعد استبرائها لكن بشرط أن يكون قد وطئها، ويعلم منه أن الإستبراء إنما يجب على الرجل دون المرأة لأنها لا تستمتع بجاريتها ولأن شرط وجوب الإستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الأمة موطوءة لسيدها وهذا لا يتأتى في المرأة اه.

Mas'alah: Is istibra' required for a young girl or a virgin slave woman?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1235)

وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع)

Mas'alah: When is istibra' not required for a slave-girl whose bed-right has ended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1236)

ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا. إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave before istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1236)

و) يحرم بل (لا يصح تزويج موطوءته) أي المالك (قبل) مضي (إستبراء) حذر من اختلاط الماءين، أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة لاحد فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه. ولو أعتق موطوءته فله نكاحها بلا استبراء)

Mas'alah: Is it permissible for a master to be alone with a female slave during istibra'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1239)

تحل له الخلوة بها،

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave-girl before istibra'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=558)

فصل ولو كان لرجل أمة فأراد أن يزوجها وقد وطئها لم يجز حتى يستبرئها وكذلك إذا اشترى أمة قد وطئها البائع لم يجز له أن يزوجها حتى يستبرئها

وكذا إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها حتى يستبرئها عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها ويجوز عنده أن يتزوج أمته التي اشتراها وأعتقها قبل أن يستبرئها قال الشافعي في الحلية وهذه مسألة القاضي أبي يوسف مع الرشيد فإن اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها ويطأها وإذا عتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء عند مالك والشافعي وأحمد بقرء وهو حيضة وقال أبو حنيفة تعتد بثلاثة أقراء وقال عبد الله بن عمرو بن العاص إذا مات عنها الولي اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام ويروى ذلك عن أحمد وداود

Mas'alah: What is the ruling if he has performed istibra' before intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

قال: فإن كان قد استبرأها، حل وطؤها في الحال.

Mas'alah: How does Ibn Yunus address the apparent contradiction in the ruling on intercourse after istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

والموجود في أكثر النسخ ذكرها هنا؛ وعلى هذا تكلم ابن يونس، وأورد عليه أنه قد جزم- رضي الله عنه- بعدم حل الوطء قبل الاستبراء، وهذا الحكم بثبوته بعد الاستبراء يكون بطريق الأولى؛ فكيف يجري فيه الخلاف؟ وتقرير كلام الشيخ على هذا التقرير يحتاج إلى مقدمتين:

Mas'alah: Is intercourse permissible when signs of pregnancy appear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

إحداهما: أن أمارات الحمل إذا ظهرت، هل يجوز الوطء؟ فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on re-entering after withdrawal and the obligation of mahr and hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7028)

قال: فإن أخرج ثم عاد، أي: وهو عالم بالتحريم، وهي جاهلة أو عالمة، ولم تقدر على دفعه- لزمه المهر؛ لأن الاعتبار في وجوب المهر بجانبها وهي غير زانية. قال: وقيل: يلزمه الحد؛ لأنه وطء مستأنف في أجنبية خال عن الشبهة، فأشبه كما لو ابتدأه بعد

الطلاق، وهذا ما اختاره القفال والقاضيان: أبو الطيب والروياني، وجزم به في "التهذيب" . قال: وقيل: لا يلزمه؛ لأن الوطء اسم لجميع الإيلاجات، وإنما وقع الطلاق بابتدائه من جهة الاستدلال ووقوع الاسم، وإذا كان كذلك اسما للكل وأوله كان مباحا لم يجب الحد به، كما لو استدام، كذا وجهه المحاملي، ويحكى هذا الوجه عن أبي الطيب بن سلمة، وهو الذي رجحه الشيخ أبو حامد ومن تابعه. وفي "النهاية" : القطع بوجوب الحد، وحكاية وجهين في وجوب المهر مرتبين

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage when the wife's waiting period does not prevent it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

وإن قلنا: إنه لا يمنع، فالحكم فيه كما في الرجعة سواء؛ إلا أن الوجه الذي ذهب إليه القفال وصحح قال الإمام: الصحيح هاهنا: مقابله.

Mas'alah: Is renewing the marriage contract permissible during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

وسكت الشيخ عن تجديد النكاح؛ لظهور جوازه فيه وفي غيره إذا لم يكن قد استوفى عدد الطلاق.

Mas'alah: Is istibra' required for a virgin slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7389)

وفي البكر وجه خرجه ابن سريج: أنها لا تستبرأ، حكاه الرافعي هكذا.

Mas'alah: How is istibra' performed for a non-pregnant menstruating slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7391)

قال: وإن كانت حائلا تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين، وهو الجديد؛ للحديث، ويخالف العدة؛ فإنها لإباحة العقد، والعقد يستباح في الحيض والطهر، وخصصناها بالطهر؛ لأنها وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بأزمان حقه وهي الأطهار، كما في صلب النكاح. وأما الاستبراء فشرع لاستباحة الوطء؛ فاختص بالحيض ليفضي إلى إباحة الوطء إذا انقضى؛ إذ لو جعل بالطهر لما استبيح الوطء بعده لعارض الحيض.

Mas'alah: Is istibra' obligatory when purchasing a slave who is one's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

وحكى الغزالي وغيره وجها: أنه واجب؛ لما ذكرناه من المعنى.

Mas'alah: What are the two legal causes for the obligation of istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

وبناه القاضي الحسين على العلتين في وجوب الاستبراء، فقال: إن قلنا: إن العلة

حدوث ملك [حل] الفرج، فلا، وإن اعتبرنا حدوث ملك الرقبة فيجب، وقد ذكرنا شيئا على ذلك.

Mas'alah: What istibra' period is required before marrying a purchased slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

فرع: لو أراد أن يزوجها بعد الشراء، نظر: إن وطئها بعد الشراء، فلا بد من أن يستبرئها بقرء واحد استبراء الإماء. وإن لم يكن قد وطئها، قال الماوردي: فلا بد من أن يستبرئها بقرأين عدة أمة؛ لأنه عن وطء في زوجية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a husband buys his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7397)

وإن قلنا: يحل- وهو الأصح- فيبنى على أن الزوج إذا اشترى زوجته، هل

يجب عليه الاستبراء أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، فكذلك هاهنا، وإلا فوجهان. وقال الرافعي: قد حكينا وجها فيما إذا قلنا: إن الملك للبائع: أن الوطء لا يحل، فيجيء على هذا الوجه أن يقال بوجوب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master marries his slave-girl and she is divorced before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7398)

قال: وإن زوجها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، لم يطأها حتى يستبرئها؛ لما ذكرناه من العلة. وقيل: لا يجب، وادعى مجلي أن ظاهر النص يقتضيه. قال بعضهم: وهذا الخلاف ينبني على العلتين اللتين ذكرهما القاضي الحسين: فالأولو مبني على الثانية، والثاني مبني على الأولى. وعلى الوجهين: لو كان السيد قد وطئها قبل التزويج لا تعود فراشا بالطلاق، بخلاف أم الولد كما سنذكره، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a captive woman before istibra'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7399)]

قال: إلا المسبية؛ فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع؛ لما روي أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأمره في سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" ؛ فاقتضى النداء الاقتصار على تحريم الوطء، وكانت السبايا مختلطات بالمسلمين، ويغلب على الظن امتداد الأيدي إليهن، فلما لم يحرم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الوطء مع الحال التي وصفت، اقتضى ذلك تخصيص الوطء بالمحظورات. وقد روى ابن عمر أنه قال: "وقعت في سهمي جارية منس بي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون" ؛ فلو كان حراما لامتنع منه، ولأنكره الناس عليه. قال: وقيل: لا يحل كما في غيرها، وللعلة الثانية، وهذا أصح في "النهاية" \.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave before istibra'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7401)]

قال: وأما تزويجها، فينظر: فإن كان قد وطئها المالك، أي: في الحال، أو من ملكها من جهته، ولم يكن قد استبرأها- لم يجز تزويجها قبل الاستبراء؛ لأنه لو جاز لاستعقب الحل؛ فإنه المقصود من العقد، بدليل أنه لا يصح أن يعقد على من لا يجوز له وطؤها، وذلك يؤدي إلى اختلاط المياه، وهذا بخلاف البيع؛ فإن المقصود منه ليس الوطء، بدليل صحة شراء من يحرم عليه وطؤها، فإذا أوجبنا الاستبراء على من يحل له وطؤها، لم يكن مقصود العقد قد تخلف عنه، وبه يحصل الأمن من اختلاط المياه. ثم هذا إذا كان الراغب في تزويجها من لم يجب الاستبراء بسبب وطئه [أما إذا كان الرغب في من وجب الاستبراء بسبب وطئه] ، فإنه يصح أن يتزوجها قبل الاستبراء، صرح به صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who has not been touched by her owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7401)

قال: وإن لم يكن قد وطئها جاز؛ لأن الظاهر فراغ رحمها عن الحمل؛ فجاز الإقدام على العقد عليها كما في المطلقة قبل الدخول. وفيه وجه: أنه لا يجوز، وهو جار فيما إذا وطئها من ملكها من جهته، ثم استبرأها قبل نقلها عنه، وادعى القفال أنه الذي عليه أكثر الأصحاب، ونوقش فيه. وهذا الخلاف فيما لو كان الانتقال من امرأة أو صبي. وعلى المذهب: فالفرق بين التزويج ووطء المشتري أن الزوج إذا لحقه منها ولد أمكنه نفيه باللعان؛ فيندفه عنه الضرر، والسيد لو أبيح له الوطء قبل الاستبراء لم يتمكن من نفيه؛ إذ نفيه يكون بدعوى الاستبراء، ولم يوجد الاستبراء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman after istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7403)

فرع: حيث قلنا: يجب استبراء المستولدة أو المعتقة بعد العتق؛ لأجل التزويج، فلو أراد السيد أن يتزوجها ففيه وجهان: أصحهما: الجواز؛ كما يجوز أن ينكح المعتدة منه، وهذا ما جزم به الماوردي فيما إذا كان بائع الأمة قد استبرأها قبل بيعها للمعتق.

Mas'alah: In which cases is istibra' obligatory?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

إقالة وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومتنقلة من صبي وامرأة وغيرها ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في الأصح لا من حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام وفي الإحرام وجه

Mas'alah: Why is it prohibited to marry a slave woman before istibra'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=288)

ويحرم تزوج أمة موطوءة ومستولدة قبل الإستبراء لئلا يختلط الماآن

Mas'alah: What is the effect of a menstrual period between two acts of intercourse on paternity claims?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=393)

فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول جاوز في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا.

Mas'alah: What is the second cause requiring istibra'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2312)

الثاني: زوال فراش عن أمة

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman before istibra'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2313)

ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الاستبراء لئلا يختلط الماءان

Mas'alah: What is prohibited in terms of enjoyment of a slave-girl undergoing istibra'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2316)

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة إلا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا

Mas'alah: What is the scope of the rulings on a woman who marries after her waiting period appears to have ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7904)

9810 - وما ذكرناه كله فيه إذا خلت المرأة عن العدة في ظاهر الحال، ونكحت نكاحا يقضي الظاهر بصحته.

Mas'alah: What is the distinction between istibra' for marriage and istibra' for sexual relations with a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8020)

9943 - ولن يقف الناظر على سر الاستبراء ما لم ينفصل له باب التزويج عن باب الاستباحة بملك اليمين.

Mas'alah: May a master marry his freed slave woman during her istibra' period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8021)

9944 - ومن تمام البيان في ذلك أن السيد إذا أعتق المستولدة حيث يجب الاستبراء ويحرم التزويج من الغير، فهل يحل له أن يتزوجها في زمان الاستبراء؟ فعلى وجهين. توجيههما: من قال: يحل، قال: لأن الاستبراء عنه، فأشبه عدة الزوج وعدة الوطء

بالشبهة، وللزوج أن ينكح المعتدة عنه إذا لم تحرم عليه بالثلاث، وكذلك ينكح الواطىء بالشبهة المعتدة عنه. ومن قال: لا يجوز، قال: تجددت عليها حالة، فلا يقدم على استباحتها ما لم يمض استبراء، ونفس الإقدام على النكاح استباحة، فصار هذا كالاستباحة بملك اليمين.

Mas'alah: Is the permissibility of marriage in istibra' cases analogous to permissibility through right hand possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8021)

وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى أن استباحة النكاح في مسائل الاستبراء هل ينحى بها نحو استباحة الوطء بملك اليمين، وفيه الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the heading for the following section on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8022)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the master dies while the slave is married or in iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8022)

قال: "فإن مات سيدها وهي تحت زوج أو في عدة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the basic principle regarding istibra' for a newly acquired slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8033)

والأصل الذي عليه التعويل في هذا الباب أن من يثبت له ملك على رقبة جارية بشراء، أو اتهاب، أو وصية، أو إرث، أو بسبي واسترقاق، فإنها لا تحل له حتى يستبرئها، ثم ما يجري الاستبراء به قد مضى مستقصى في الباب الأول، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the basis and general ruling of istibra' for a newly owned slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8033)

والأصل في الاستبراء نداء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسبيات، ثم أجمع العلماء قاطبة على أن كل ملك متجدد -في اقتضاء الاستبراء- ينزل منزلة الملك الثابت على رقبة المسبية، ثم الاستبراء الثابت في هذا الفن يجب سواء كانت المملوكة بكرا أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة، حاملا أو حائلا، وسواء ترتب الملك على شغل سابق، أو حصل غير مرتب على شغل، فمن اشترى جارية من امرأة، أو من صبي لا يطا مثله، أو من رجل وما كان وطىء فعليه الاستبراء.

Mas'alah: Is there a way to bypass istibra' for intercourse with a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8034)

9961 - فإن قيل: هل يتصورمسلك يسقط الاستبراء ويسلط على الوطء دونه؟ قلنا: نذكر حكاية مستفادة جرت للرشيد مع أبي يوسف، ونستاق الحكاية على وجهها، ثم نأخذ في أصل من أصول الباب يشتمل على الجواب عن إمكان إسقاط الاستبراء. قيل: عرضت جوار على الرشيد، فوقعت واحدة منهن الموقع، فحرص على الإلمام بها قبل الاستبراء، فراجع العلماء في إمكان ذلك، فلم ير واحد منهم مسلكا يسقط الاستبراء، وكان أبو يوسف في أخريات القوم، فقال: يا أمير المؤمنين لو رفع مجلسي، فرفع على الكل، فقال: يا أمير المؤمنين، سيدها [يزوجها] (1) ، ثم تشتريها مزوجة، فيطلقها الزوج، فتحل لأمير المؤمنين من غير استبراء. وروي أنه قال: يزوجها أمير المؤمنين من بعض خدمه، ثم يأمره بتطليقها، فتحل له من غير استبراء، وقد شهر أصحاب أبي حنيفة الهارونية بين أظهرهم، واختلفوا (1) في الأصل: يتزوجها.

فيها، فقال بعضهم: الهارونية هذه، ومضمونها التسبب إلى إسقاط الاستبراء. وقيل: الهارونية مسألة أخرى، وهي أن الرشيد غاظه شيء من بعض حظاياه، وكانت في بيت، فحلف لا تخرج منه، وراجع العلماء، فلم يجدوا للبر موضعا، فقال أبو يوسف: الوجه أن تضرب عليها خيمة تسترها عن الغلمة، ثم تنقض البيت، فتخرج، ولا يحنث أمير المؤمنين، فإنها لا تكون خارجة من البيت المشار إليه. وقيل: الهارونية مسألة أخرى، وهي أنه نظر إلى الجواري اللواتي خلفهن عليه أبوه، فمال إلى واحدة منهن، فذكرت أن [أباه] (1) كان أصابها، فازداد حرصا عليها، ولم يؤثر اقتحام الحرمة، فقال أبو يوسف: لا يقبل قولها فيما ادعته من الإصابة (2) . قال أئمتنا: أما مسألة اليمين المعقود

على المنع من الخروج من البيت، فجوابنا فيها جواب أبي يوسف والسبب فيه أن الحنث والبر معقودان على البيت، وفي هذه انعدام متعلق اليمين برا وحنثا، فلا وجه إلا ما قاله أبو يوسف. وأما ادعاء الجارية إصابة الأب، فجوابنا يوافق جواب أبي يوسف؛ فإن الأصل عدم الإصابة، والملك على الجملة مسلط، فلا يقبل قولها. ولا يخفى سبيل الورع على من يحاوله، ثم للتورع درجات مأخوذة من غلبات الظنون، فمهما (3) اقتضى ظاهر الشرع رفع الحظر، وغلب على الظن بسبب خفي محرم، فلا حظر، ولكن الورع الاجتناب. ثم ترتب الدرجات في الورع على حسب ترتب الظنون، وإلى هذا أشار الرسول (1) في الأصل: أباها. (2) قصة حيلة أبي يوسف للرشيد في شأن الجارية، حكاها الخطيب البغدادي في تاريخه، وكذلك ابن خلكان، ولكن الأحناف لم يذكروها فيما رجعنا إليه من كتبهم، ولا في ترجمتهم لأبي يوسف، وكأن الأحناف ينكرونها ولا يصدقونها، بل يجعلون ذلك من الادعاء عليهم، وآية ذلك أن الكوثري أنكر هذه الحكاية، وعدها مكذوبة على أبي يوسف، ومن أشنع الفرى عليه (ر. تاريخ بغداد: 14/ 250، 251، وفيات الأعيان: 6/ 384، تأنيب الخطيب: 275، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي: ص 47 التعليق رقم (1) للكوثري). (3) فمهما: معناها: فإذا.

صلى الله عليه وسلم إذ قال عليه السلام في القصة التي ستأتي في كتاب الرضاع: "كيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما" ؟ والذي يمهد ما ذكرناه في الورع تأصيلا وتفصيلا قول المصطفى عليه السلام: "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون" وهذا منه صلى الله عليه وسلم إحالة للمتورع على غلبات الظنون.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on waiving istibra' before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8036)

9962 - وأما مسألة إسقاط الاستبراء، فإنها عسرة الخروج على مذهبنا؛ فإن اشترى الرجل جارية، لم يملك تزويجها؛ حتى نبني عليه سقوط الاستبراء، وقد قدمنا في الباب قاعدة المذهب، في أن التزويج يستدعي ترتبا على استبراء، ثم ذلك الاستبراء هل يشترط جريانه في ملك المزوج، أم يكفي جريانه في ملك البائع؟ فيه تردد مهدنا أصله، وأوضحنا تفريعه. وأبو حنيفة (1) يجوز للذي يطأ مملوكة نفسه أن يزوجها عقيب الوطء، وهذا من فضحات مذهبه. وإن صورنا التزويج من ملك الجارية قبل بيعها، [فشرط] (2) تصحيح التزويج تقدم الاستبراء منه أيضا. ثم لو كان تقدم الاستبراء منه، ثم زوج (3) ، واشتراها من طلبها مزوجة، وطلقها الزوج، ففي هذا اختلاف نصوص، واضطراب الأصحاب في الترتيب، وهو من أقطاب الباب. وإن قال من يريد البيع والتزويج: قد [استبرأتها] (4) ، فينقدح قبول قوله، ومن هذا الطرف ينتصب حيلة على قول سنصفه في إسقاط الاستبراء.

Mas'alah: What are the conflicting Shafi'i texts on istibra' for a purchased slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8036)

9963 - ونحن الآن نخوض مستعينين بالله تعالى في هذا الأصل، وننقل ما فيه من النصوص، ونذكر اختلاف الأقوال، ولا يصفو الأصل ما لم نجر وجوها من الانعطاف

عليها عودا على بدء، فنقول: نص الشافعي في الأم على مسألتين، وأجاب فيهما بجوابين ظاهرهما الاختلاف والتناقض. (1) ر. مختصر الطحاوي: 218. (2) في الأصل: فنشترط. (3) كذا: (زوج) بحذف المفعول: (زوجها) . (4) في الأصل: استبرأها.

ونص عليهما في الإملاء، وأجاب فيهما بجوابين على الضد من جوابيه في الأم. قال في الأم: "من اشترى جارية معتدة عن زوج، أو اشتراها وهي مزوجة، ثم طلقها زوجها، فاعتدت إن كانت ممسوسة، أو تخلت من غير عدة إن لم تكن ممسوسة، فليس على المشتري استبراء مقصود؛ فإذا انقضت بقية عدة الزوج، حلت للمشتري، وإن تخلت عن النكاح من غير عدة، حلت له من غير استبراء" هذا نصه في إحدى المسألتين. وقال في الأم أيضا: "لو زوج السيد أمته حيث يصح تزويجها، فطلقها الزوج بعد المسيس، واعتدت، فعلى السيد أن يستبرئها بعد العدة، لا تحل له إلا باستبراء مقصود، يفرض جريانه بعد انقضاء العدة عن الزوج" . هذا بيان المسألتين، ونقل جوابي الأم [فيهما] (1) . وقال في الإملاء: "من اشترى معتدة عن زوج، فانقضت عدتها، لم تحل للمشتري إلا باستبراء جديد مقصود بعد انقضاء العدة" . وقال في الإملاء: "إذا زوج السيد أمته، فمسها، ثم طلقها، واعتدت عن زوجها، حلت للسيد من غير استبراء على العدة" فجرى جواباه في الإملاء مضادا لجوابيه في الأم. هذا نقل النصوص، وأول ترتيب نبتديه أن نذكر في كل مسألة من المسألتين قولين على الإطلاق، ونوجههما، ونفرع عليهما، فإذا نجز الغرض من ذلك، انعطفنا على أول المسألة، وتصرفنا على مأخذ النصوص، ثم ننظر بعده فيما يكون. فنقول أولا: من اشترى جارية معتدة عن زوج، فانقضت العدة، فهل تحل للمتملك من غير استبراء مقصود بعد العدة؟ فعلى قولين: أحدهما - وهو المنصوص عليه في الأم أنها تحل من غير استبراء. والثاني -

وهو المنصوص عليه في الإملاء أنها لا تحل إلا باستبراء مستفتح بعد العدة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8038)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on istibra' after the 'iddah of a slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8040)

واطرد الحل بعد مضيه، وصار بمثابة ما لو وطئت زوجة الإنسان بالشبهة، فإذا انقضت عدة الشبهة، فالحل مستمر بحكم النكاح. ومن قال بالقول المنصوص عليه في الأم، احتج بأن التزويج أثبت استحقاق حل البضع للزوج، ثم لا يعود استحقاق السيد إلا بانقضاء العدة، فينبغي أن يقتضي تجدد الاستحقاق في حل البضع استبراء، وهذا أخص باقتضاء الاستبراء من تجدد الملك على الرقبة. هذا بيان توجيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' if the husband divorces the slave-girl before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8040)

9968 – ويتفرع عليهما ارتفاع التزويج من غير فرض مسيس، فإذا فرعنا على قول الأم، فطلق الزوج الأمة قبل المسيس، لم يستحلها المالك من غير استبراء لما أشرنا إليه من عود الاستحقاق بعد زواله. وإذا فرعنا على قول الإملاء، لم يجب على المالك استبراء؛ لاطراد الملك على الرقبة، ولم يوجد من جهة الزوج شغل يقتضي الاستبراء عنه.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in al-Shafi'i's texts on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8040)

9969 – وإذا ثبت ما ذكرناه من إجراء القولين في كل مسألة، رجعنا بعد ذلك إلى الكلام على النص، فنقول: النصان المنقولان عن الأم في المسألتين ظاهرهما التناقض؛ من جهة أنه أوجب الاستبراء على المالك إذا زال التزويج الطارىء على الملك بناء على تجدد الاستباحة بعد زوالها، وهذا التعليل يقتضي أن يقال: إذا اشترى مزوجة، ثم تخلت عن الزوج، تعين الاستبراء، لأنه يستحق استباحتها بتخليها عن الزوج، فلئن لم يقتض تجدد الملك على الرقبة استبراء، لأنه صادفها مشغولة بحق الغير، فليقتض تخليها استبراء لثبوت حق الاستباحة. وكنت أود أن يكون تصرف الأصحاب في مسألتي الأم وجوابي الشافعي فيهما من طريق النقل والتخريج كما أشرت إليه من اختلاف الجوابين، ولم يصح عندي أن الشافعي ذكر المسألتين في الأم متواليتين، فيعسر لذلك طريق النقل والتخريج. فإن والى الشافعي بين جوابيه في المسألتين، فالممكن في ضبط الجوابين بمسلك واحد أن يقال في إيجاب الاستبراء: تجدد الملك على الرقبة، وتجدد الاستحقاق في

الحل في حكم [البيع] (1) الملحق بتجدد ملك الرقبة لو تجدد، فإذا اشترى الرجل جارية مزوجة، وقد جرت العلة الظاهرة عادمة محلها، ومحلها (2) فراغ الجارية، فإذا تعطلت العلة الظاهرة، لم يكن لثبوت الحل بعدها حكم، وإذا زال الاستحقاق في استمرار الملك ثم تجدد، فهذا متجدد، فلا يمتنع أن يقتضي استبراء، وهذا يناظر من أصل الشافعي تعطيله التوريث بالقرابة البعيدة بسبب القرابة القريبة إذا هما اجتمعتا لشخص واحد، وكانتا بحيث لا يجوز التوصل إلى تحصيلهما، فالقرابة البعيدة كالمعدومة، وكأن لا قرب بها مع القرابة القوية القريبة، ولو تجردت القرابة البعيدة، لوقع التوريث بها. وهذا تكلف.

Mas'alah: What is the consistency of al-Shafi'i's answers in al-Imla' regarding istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8041)

9970 - فأما الجوابان المنقولان عن الإملاء، فلا تنافي بينهما، ولا يلتفتان على اختلاف، بل هما مأخوذان من أصلين؛ فإنه لم يوجب الاستبراء إذا زال التزويج الطارىء على أصل بين، وهو استمرار الملك، وأوجب الاستبراء إذا اشترى المزوجة، وانقطع التزويج وعلاقته؛ لأنه رأى تجدد الملك على الرقبة موجبا استبراء، ثم أخره عن الزوجية وحقها.

Mas'alah: What does the author say about the upcoming section on istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8043)

ونحن بعد ذلك نعقد فصلا يحوي مقاصد الاستبراء، ونرسم فيه أنواعا شاملة لا نغادر فيها غرضا، وإن انسل عن الضبط مسألة أو مسائل، رسمنا فروعا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the remaining types of istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8043)

فصل في بقية الاستبراء يشتمل عليها أنواع

Mas'alah: What happens if the owner has intercourse with a slave woman during istibra'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8053)

فرع:

Mas'alah: When is the dower obligatory upon one who commits intercourse with a pledged slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1819)

وعليه المهر إن أكرهها) أو جهلت تحريمه كأعجمية لا تعقل)

Mas'alah: Is istibra' recommended when a free man purchases his wife who is a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3117)

(ولو) (اشترى) حر (زوجته) الأمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا [حاشية الشبراملسي] والتهذيب: أي فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لأن الأصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه (قوله: مع قيام) أي وجود (قوله: وأمة مكاتب) أي مكاتب كتابة صحيحة (قوله: ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر في المكاتبة نفسها. أما أمتها وأمة المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها (قوله ولو أسلم في جارية وقبضها) ومثل السلم ما لو قبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها (قوله: ويرد بوضوح الفرق) أي وهو اختلال الملك بالردة دون الإحرام (قوله: أما لو اشترى) محترز قوله السابق: أي أمة له حدث لها إلخ (قوله: فلا بد من استبرائها) بعد زوال مانعها اهـ حج وعليه فذكرها محتاج إليه لأن سبب الاستبراء حينئذ زوال المانع لا مجرد حدوث الملك، وهو مخالف لقوله وهل يكفي ما وقع في زمن إلخ (قوله: الأول) هو قوله وهل يكفي ما وقع إلخ (قوله: وهو المعتمد) وعليه فالاستبراء إنما هو لحصول الملك لا لزوال الصوم ونحوه (قوله: زوجته) قال في العباب: المدخول بها اهـ. قال في الروض: فإن أراد أن يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين: أي قبل أن يزوجها اهـ سم على حج. ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق (قوله: فانفسخ) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فإنه لم يوجد سبب الاستبراء [حاشية الرشيدي] أي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها إذ لا حاجة لقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه (قوله: إذ ترك الاستفصال إلخ).

هو علة للعموم لا للقياس كما لا يخفى، وكان الأصوب تعليله بما عللته به فيما مر من قولي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ هذه القاعدة التي علل بها معناها أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، لكن في هذه الواقعة وفي غيرها كما يعلم من محله، فمعنى العموم عليها فيما نحن فيه أن عدم استفصاله - صلى الله عليه وسلم - في المسبيات من كونهن أبكارا أو ثيبات مثلا يقتضي عدم التقييد بشيء من ذلك، لكن في خصوص المسبيات فلا يكون فيه دليل لغير المسبيات.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slave woman who is married or in waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3118)

(ولو) (ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) لغيره بنكاح أو شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لاشتغالها بحق الغير

Mas'alah: When does istibra' become obligatory after the end of marriage or waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3118)

(فإن زالا) أي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف بأو كما هو ظاهر إذ لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بأن طلقت قبل وطء أو بعدة وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الأظهر) لحدوث الحل، واكتفاء الثاني بعدة الغير منتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جميع القولين بالموطوءة، ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا

شيء يكفي عنه هنا.

Mas'alah: May a man marry his manumitted slave woman without istibra'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

(ولو) (أعتق مستولدته) يعني موطوءته (فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفاء الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها، وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطأ أو وطئت من زنا أو استبرأها من انتقلت منه إليه من وطئها غيره وطئا غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن أعتقها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl before istibra' and its effect on her prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3122)

(وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع، ولو وطئ السيد قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع وإن أثم به، فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها أو في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه، قال الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض، وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married or waiting-period slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3377)

(وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لكون التحريم عارضا أيضا قطعا، وقيل في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man purchases his own wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3538)

فرع اشترى زوجته، فوجهان. الأصح المنصوص، أنه يدوم حل وطئها، ولا يجب الاستبراء، لكن يستحب، أما أنه لا يجب، فلأنه لم يتجدد حل، ولأنه لا يؤدي إلى اختلاط ماء، وأما استحبابه، فلتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، فإنه في النكاح ينعقد مملوكا، ثم يعتق ولا تصير به أم ولد. وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أم ولد. والثاني: يجب الاستبراء لتجدد الملك. ولو اشتراها بشرط الخيار، فهل له وطؤها في مدة الخيار لأنها منكوحة أو مملوكة، أم لا للتردد في حالها؟ وجهان، قال البغوي: المنصوص أنه لا يحل. ولو طلقها

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to avoid istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3540)

وإذا قلنا: فيما إذا اشترى مزوجة وطلقت، لا يجب الاستبراء، فلمن يريد تعجيل الاستمتاع أن يتخذ ذلك حيلة في اندفاع الاستبراء، فيسأل البائع أن يزوجها ثم يشتريها، ثم يسأل الزوج أن يطلقها، فتحل في الحال، لكن لا يجوز تزويج الموطوءة إلا بعد الاستبراء، فإنما يحصل الغرض إذا لم تكن موطوءة، أو كان البائع قد استبرأها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl after buying and freeing her to avoid istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3540)

وإذا كانت الجارية كذلك، فلو أعتقها المشتري في الحال، وأراد أن يزوجها البائع أو غيره، أو يتزوجها بنفسه، جاز على الأصح، ذكره البغوي وغيره. فعلى هذا، من يريد تعجيل الاستمتاع يمكنه أن يعتقها في الحال ويتزوجها، ولا يحتاج إلى سؤال البائع أن يزوجها أولا إذا كان يسمح بفوات ماليتها.

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman before istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3543)

فرع لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء، بخلاف بيعها، لأن مقصود النكاح الوطء، فينبغي أن يستعقب الحل. وفي جواز تزويج أم الولد خلاف

مذكور في «باب أمهات الأولاد» الأصح الصحة. فعلى هذا، لا تزوج حتى تستبرأ. ولو استبرأها، ثم أعتقها، فهل يجوز تزويجها في الحال، أم تحتاج إلى استبراء جديد؟ وجهان. قلت: أصحهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3544)

ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع وطئها، لم يجز إلا أن

يزوجها به. وإن لم يكن وطئها البائع، أو وطئها واستبرأها قبل البيع، أو كان الانتقال من امرأة أو صبي، جاز تزويجها في الحال على الأصح، كما كان للبائع تزويجها بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her previous husband divorced her or died?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4724)

وأنه لو حضر عند القاضي رجل وامرأة، واستدعت تزويجها به، وقالت: كنت زوجة فلان فطلقني، أو مات عني، لا يزوجها ما لم يقم حجة بالطلاق أو الموت.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a man marries his own slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1681)

قبل الاستبراء حذرا من اختلاط الماءين ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما ينكح المعتدة منه، والثاني لا لأن الإعتاق يقتضي الاستبراء، فيتوقف نكاحه عليه، كتزويجها لغيره (ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مزوجة) في المسألتين (فلا استبراء) عليها لأنها ليست فراشا للسيد.)

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon owning a slave-girl?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1705)

4355 - قول "المنهاج" [ص 452] : (يجب بسببين: أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة) فيه أمران: أحدهما: أن هذه أمثلة، ولا انحصار له فيها؛ فقد يملكها بوصية أو برد بخيار الرؤية أو برجوع في الهبة؛ ولهذا أطلق "التنبيه" و "الحاوي" الملك [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم أر من تعرض لجارية القراض إذا انفسخ واستقل بها المالك، وكذا في زكاة التجارة إذا أخرج الزكاة، وقلنا: المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس. قال: وينبغي أن يجب الاستبراء فيهما؛ لتجدد الملك والحل. ثانيهما: أن محل ذلك: ألا تكون الأمة زوجا له، فلو اشترى زوجته .. جاز وطؤها من غير استبراء؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 537] : (ملك غير الزوجة) ، وقد ذكرها "التنبيه" و "المنهاج" بعد ذلك [3]، ومحله: في الحر، أما المكاتب: فإذا اشترى زوجته .. انفسخ نكاحها كما حكاه الماوردي، وليس له الوطء دون إذن سيده، فإن أذن .. ففيه قولان، فإن قلنا: يجوز .. اتجه وجوب الاستبراء، وأيضا: فلو اشترى الحر زوجته بشرط الخيار .. فالمنصوص: أنه لا يجوز وطؤها في زمن الخيار، وفيه وجه.

Mas'alah: Does istibra' during the option period suffice for permissibility of intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1708)

واعلم: أن ما ذكرناه هنا من امتناع الاستبراء قبل لزوم الملك يخالف إطلاقهم في البيع أنه إذا شرط الخيار للمشتري وحده .. فالملك له، ويحل له الوطء؛ فإنه يلزم من الحل الاكتفاء بالاستبراء في زمن الخيار، وجمع في "المطلب" بينهما: بأن المراد بالحل هناك: ارتفاع التحريم المستند (1) الحاوي (ص 537) ، المنهاج (ص 453) . (2)

الحاوي (ص 537) ، المنهاج (ص 453) . (3) المنهاج (ص 453) . (4) المنهاج (ص 453) . (5) الروضة (8/ 427) .

إلى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه، وأن نفي التحريم لمعنى آخر، وهو الاستبراء.

Mas'alah: Does istibra' apply to an amah married then divorced before consummation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3622)

ويجب الاستبراء في أمته إذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) أي وإن سبق التزويج شراءها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لأنها حرمت بالتزويج وحدث

Mas'alah: Is istibra' recommended when a free man buys his slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

(ولو اشترى) حر (زوجته) الأمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقدة قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصبر به أمة مستولدة

Mas'alah: Is istibra' obligatory when a free man buys his slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

)

Mas'alah: Is istibra' required when buying a married or iddah-observing slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3623)

(ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لنكاح أو وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لأنها مشغولة بحق الغير (فإن زالا) أي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف بأو لما هو ظاهر أنه لا يلزم [حاشية الشرواني] المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لهما اه ع ش عبارة السيد عمر م ر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لأمة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لأن الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغي أن يبتدأ مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتأمل وليراجع اه. (قوله أو سيد مرتد) تركيب وصفي وأو لمنع الخلو (قوله لإذنه فيه) كأنه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه. اه سم عبارة المغني لا من أي أمة حلت مما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) أي المار آنفا في قوله لأن حرمتها بذلك إلخ (قوله أو صائمة) أي صوما واجبا اه مغني (قوله واجبا) أي

اعتكافا منذورا اهـ مغني (قوله بإذن سيدها) كأنه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع اهـ سم (قوله بعد زوال مانعها إلخ) وقضية كلام العراقيين أنه يكفي وقوع الاستبراء في الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الأشهر وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله كما يعلم مما يأتي) لعله قول المتن فإن زالا إلخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فإن أراد أن يزوجها أي لغيره وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين أي قبل أن يزوجها انتهى اهـ سم زاد المغني على ما ذكره عن الروض ما نصه لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لأنه مات وهي مملوكة وتعتد منه بقرأين اهـ. (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فإنه لم يوجد سبب الاستبراء اهـ ع ش (قوله فيه) أي وجوب الاستبراء (قوله ومر) أي في البيع (قوله وطؤها) أي زوجته القنة وقوله في زمن الخيار أي لهما كما مر في خيار البيع اهـ ع ش (قوله أي لهما كما مر إلخ) أي في النهاية وأما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشتري وطؤها في زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) أي الضعيف الذي لا يبيح الوطء اهـ مغني (قوله المكاتب إلخ) أي والمبعض اهـ مغني (قوله ليس له وطؤها إلخ) أي فإن عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اهـ رشيدي (قوله بالملك) أي ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكه لها اهـ مغني زاد ع ش فإذا أراد التمتع بالوطء فطريقه أن يتزوج غير أمته حرة كانت أو أمة. اهـ (قوله وأجاز) أي البيع اهـ مغني (قوله ولذا ثنى الضمير إلخ) قضيته بل صريحه أنه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام وشرط إفراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع [حاشية ابن قاسم العبادي] حل الاستمتاع بعد الطلاق. (قوله في المتن لا من حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام) أما لو اشترى نحو محرمة أو

صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر شرح م ر (قوله لإذنه فيه) كأنه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه (قوله بإذن سيدها) كأنه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع (قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين أنه يكفي وقوع الاستبراء في زمن العبادات المذكور وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر شرح م ر (قوله في المتن ولو اشترى زوجته) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فإن أراد أن يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرأين أي قبل أن يزوجها اهـ. (قوله استحب الاستبراء) أي بعد اللزوم عباب (قوله ثم يعتق) أي بالملك (قوله ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك) قال في الكنز وإن أذن سيده (قوله ففي الكفاية إلخ) كذا شرح م ر (قوله ولذا ثنى الضمير إلخ) قضيته بل صريحه أنه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في

من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بأن طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman before completing istibra'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3625)

(ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أي وطئها مالكها (ومستولدة قبل مضي

(الاستبراء) بما يأتي (لئلا يختلط الماءان) وإنما حل بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به إلا الوطء أما من لم يطأها مالكها فإن لم توطأ [حاشية الشرواني] بملك اليمين اه مغني (قوله كزوال فراش إلخ) عبارة المغني فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اه. (قوله أما عتيقة إلخ) وأما لو مات السيد عن أمة موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأول اه مغني (قوله أي وطئها مالكها) أو من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اه مغني (قوله وإنما حل بيعها إلخ) (فروع) يسن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطئ أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء فإن أقر بوطئها وباعها نظرت فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري إن لم يكن وطئها وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال إليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره أنه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فأصح الوجهين أنه يلزمه

استبراؤها مرتين مرة للأول ومرة للثاني وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الأول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول

الروض لو وطئ الأمة شريكان إلخ أنهما لو لم يطأها لا يجب استبراءان بل يكفي واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين إذا وطأها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل فليراجع اهـ بحذف (قوله قبله) أي الاستبراء مطلقا أي موطوءة أو غيرها اهـ ع ش (قوله فإن لم توطأ) أي من غيره أيضا (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يقطع إرث المشتري بالولاء وإن كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري فلا يلحق البائع لأنه لو كان ملكه لم يلحقه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فإنه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف (فرع) لو وطئ الأمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كان يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين انتهى ما في الروض وشرحه ببعض تغيير في اللفظ وقول الروض السابق وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الأوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشتري وقد تقرر في باب الإقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه إلا إن كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بأنه لا ضرر على المشتري في المالية يدل على أنه وإن قلنا بثبوت نسبه من البائع ينفي كونه مملوكا للمشتري وفي تجريد المزجد كغيره ما نصه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فهل يلزمه استبرءوها مرتين مرة للأول ومرة للثاني أم يكفي مرة واحدة ويدخل فيها الأول فيه وجهان أصحهما الأول وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك

الأول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطأها مولاها ثم أعتقها قبل أن يستبرئها سقط الاستبراء انتهى وقضية قول الروض فرع لو وطئ الأمة شريكان أنهما لو لم يطآها لا يجب استبراءان وكان وجهه أن الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فكفى واحد فيؤخذ بذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه وشمل وجوب الاستبراء إذا وطأها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها ولا يقال يكتفي بواحد هنا لأنه للتعبد لأن الوطء في نفسه يقتضي الاستبراء فمع تعدد الواطئ لا بد من تعدده فليتأمل م ر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to her fornicator or another after istibra'?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3626)]

زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطئ وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه

Mas'alah: What is the ruling on a female captive's statement regarding completion of istibra'?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3630)]

(ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لي لأنك (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) [حاشية الشرواني] الوطء المحرم وإذا ظهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال اهـ. (قوله فلا يصح إلخ) تفريع على قوله إنها حامل بحر اهـ سم (قوله مفوضا لأمانته) أي من حيث إنه إن شاء صبر عن

التمتع إلى مضي الاستبراء وإن شاء عصى وتمتع قبل مضيه اهـ بجيرمي اهـ. (قوله وهي جميلة) لعله لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي (قول المتن إلا مسبية) أي وقعت في سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي أو نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اهـ مغني. (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اهـ سم (قوله لما نظر عنقها إلخ) أو أنه فعل ذلك إغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع أنها كانت من بنات عظمائهم اهـ ع ش أقول وينافي هذا التوجيه قول المغني ما نصه ولما روى البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف اهـ. (قوله كإبريق فضة) أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف اهـ ع ش (قوله وفارقت) أي المسبية (قوله الاحتمال السابق) أي الحمل بحر (قوله لا لحرمته) أي ماء الحربي اهـ مغني (قوله لندوره) يرد عليه أن الاحتمال ولو كان نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد به ما هو قريب من التيقن اهـ سم (قوله من ذلك) أي الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اهـ رشيدي (قوله لصيرورتها إلخ) علة للمانع اهـ سم. (قوله ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم إمكان حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها إلخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد اهـ سم (قوله كالمسبية في حل التمتع بها إلخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد ع ش (قوله لأنه لا يعلم) إلى قوله وإذا صدقناها في المغني (قوله بلا يمين) متعلق بصدقت (قوله لم يقدر إلخ) لأنه لا

يطلع عليه اهـ مغني (قوله قياسا على ما لو ادعت إلخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وإن كذبها الثاني وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما إلخ غير مستقيم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد. اهـ سم ولذا عبر النهاية في الموضعين بقوله وظن كذبها (قوله والأول أوجه) كذا في بعض نسخ النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بل ويفيد عدم صحة البيع لأنه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتأمل. (فرع) لو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله إنها حامل (قوله لاحتمال إلخ) يرد أن الاحتمال ولو نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد ما هو قريب من التيقن (قوله وأخذ الماوردي إلخ) ظاهر كلامهم خلافه. م ر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة إلخ) قد يستشكل أن هذه لا يمكن حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد (قوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها إلخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحيل وإن كذبها الثاني إلى أن قال وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها غيره مستقيم ويحتمل أنه انتقل نظره إلى تكذيب الثاني فليتأمل فإن أراد فكذبها الثاني لم يكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس أيضا فليتأمل فظهر أن قياس التحليل هو الثاني لا الأول اللهم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد (قوله والأول أوجه) المتجه الثاني م ر (قوله في المتن)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married or waiting-period slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3941)

وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضا (

Mas'alah: What are the causes that necessitate istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1440)

يجب بسببين؛ أحدهما: ملك أمة بشراء أو إرث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة، أي وكذا قبول وصية، وسواء بكر، ومن استبرأها البائع قبل البيع، ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها، أما في المسبية فلعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: [لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات جمل حتى تحيض حيضة] رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [121]، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، وأما في الباقي فبالقياس عليها، وفي علة وجوبه جوابان؛ للقاضي: فراغ محل الاستمتاع، أو حل الفرج؛ وستأتي ثمرة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl who was istibra'd by the seller before manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

فرع: لو اشترى أمة قد استبرأها البائع فأعتقها، فله نكاحها قبل الاستبراء، ذكره الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave before istibra?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

ويحرم تزويج أمة موطوءة ومستولدة قبل الإستبراء، لئلا يختلط الماءان،

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own umm walad after manumission without istibra?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1441)

ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح، كالمعتدة منه، والثاني: لا، لأن الإعتاق يقتضي الإستبراء فلا يمكن من استباحة مستقبحة إلا بعد رعاية حق التعبد،

Mas'alah: What is the duration of istibra for a menstruating woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

فصل: وهو، أي الاستبراء، بقرء، أي في حق ذات الاقراء، وهو حيضة كاملة في الجديد، للحديث المتقدم ولا يكفي بقية الحيض، والقديم: أنه الطهر كما في العدة، والأول فرق بينهما، بأن العدة لإباحة العقد، والعقد مستباح في الحيض والطهر، والوطؤ يتأخر عن الاستبراء فشرع الاستبراء بالحيض ليصح الوطؤ بعده،

Sub-topic - Marriage Contracts with Conditions and Defects

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2422)

وإن جمع بين البيع والنكاح، قال الشيخ أبو حامد: وهو أن يقول: زوجتك ابنتي، وبعتك عبدها بألف، وهي صغيرة أو كبيرة، ووكلته على البيع، فقال: قبلت: أو قال: زوجتك أمتي وبعتك عبدي بألف، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، فقال: قبلت.. ففيه قولان: أحدهما: يصح البيع والمهر، ويقسم الثمن على قدر قيمة العبد ومهر مثلها، وهذا يمضي في الصغيرة إذا كان ما يخص المهر قدر مهر المثل أو أكثر منه، فأما إذا كان أقل من مهر المثل: فلا يصح المهر، قولا واحدا. والثاني: يبطل البيع والصداق؛ لاختلاف أحكامهما، وأما النكاح: فلا يبطل، قولا واحدا؛ لأنه لا يفسد بفساد العوض عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4614)

[مسألة نكاح الشغار] ولا يصح نكاح الشغار - وهو: أن يقول رجل لآخر: زوجتك ابنتي، أو أختي، أو امرأة يلي عليها، على أن تزوجني ابنتك أو أختك ويكون بضع كل

واحدة منهما صداقا للأخرى - وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله - تعالى. وقال الزهري، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه - رحمهم الله: (يصح، ويجب مهر المثل) . دليلنا: ما روى الشافعي، عن مالك رحمة الله عليهما، عن نافع - رحمه الله -، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار هو:

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4615)

أن يقول الرجل: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى» ، هكذا روي عن ابن عمر. فإن كان هذا التفسير من ابن عمر - رضي الله عنهما - وأرضاهما.. فهو أعلم بمعنى الخبر، وإن كان من النبي صلى الله وعليه وسلم - وهو الظاهر - لأنه لو كان من ابن عمر.. لحكاه عن نفسه ولم يطلقه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وروى عمران بن الحصين - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام» ولأنه يحصل في البضع تشريك فلم يصح العقد مع ذلك، كما لو زوج ابنته من رجلين.

Mas'alah: What is the reasoning behind the invalidity of shighar marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4616)

وبيان التشريك: أنه جعل البضع ملكا للزوج وابنته؛ لأنه إذا قال: زوجتك ابنتي.. فقد ملك الزوج بضعها، فإذا قال: على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى.. فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه المزوجة؛ لأن الشيء إذا جعل صداقا.. اقتضى تمليكه لمن جعل صداقا لها، فصار التشريك حاصلا في البضعين، فلم يصح. إذا ثبت هذا: فإن الشغار مأخوذ من الرفع، يقال: (شغر الكلب) : إذا رفع رجله، فكأن كل واحد منهما رفع رجله لصاحبه عما طلب منه، وقيل: سمي هذا النكاح شغارا؛ لقبحه تشبيها من رفع الكلب رجله ليبول.

Mas'alah: What is the ruling on a single marriage contract combining permissible and impermissible women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1926)

فرع إذا جمع العقد الواحد من يجوز نكاحها ومن لا يجوز، كالخلية والمعتدة، والحرة والأمة، أو خمس نسوة، أو أربعا فيهن أختان، بطل العقد فيمن لا يجوز نكاحها، ولم يبطل في الباقيات على أصح القولين. ولو جمع أما وبنتها، أو أختين، أو خمس نسوة، بطل العقد في الجميع. ولو وجد حرة تسامح بمهرها، وجوزنا له نكاح الأمة، فجمع بينهما، بطل نكاح الأمة، وفي الحرة طريقان: إحداهما: القطع بالبطلان، كالأختين. والثانية: فيه القولان؛ فإن علة البطلان في هذه الصور اتحاد الكلمة، فإذا بطلت في بعض متعلقاتها بطلت فيما بقي. ولو قال: زوجتك بنتي فلانة، وزوجتك أمتي هذه؛ فإن قال: قبلت نكاح بنتك، وقبلت نكاح أمتك، صح في البنت اتفاقا، وإن قال: قبلتهما، أو: قبلت نكاحهما، صح في البنت على الأصح، وقيل: هو كما لو قال: زوجتكهما. ولو قال: زوجتك ابنتي، وبعتك هذه الخمرة بألف، صح النكاح عند المحققين؛

لانفراده بالعبارة، وامتيازه في الوضع عن البيع، وأبعد من طرد القولين. * * *

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know of a defect in the marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

وأنه لو عرفه الزوجان معا كان أولى بالبطلان وذكره معرفة أحدهما يغني عن قوله أو بتذكر

Mas'alah: What is the ruling if two sisters are included in a single marriage contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1534)

ولو) كان. (به) أي: العقد الجامع لهن، وكذا لست في الحر، ولأربع في غيره. (أختان صح في الأخر) دونهما عملا بتفريق الصفقة، وإنما بطل فيهما معا؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا أولوية لإحداهما على الأخرى، وبذلك علم أنه لو جمع أربع أخوات أو سبعا فيهن أختان في عقد بطل في الجميع، وكالأختين كل أنثيين يحرم الجمع بينهما. (

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage or intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1534)

و) لا يحل جمع (أنثيين أية) منهما. (تفرض ذكر) بالوقف بلغة ربيعة. (وجدت) أنت. (بين ذي وذي محرما) للنكاح وللوطء بملك اليمين. (نكاحا أو وطئا) أي: لا يحل جمعهما في نكاح أو في وطء (بملك أو هما) أي: أو في نكاح لإحداهما ووطء بملك للأخرى فيحرم الجمع في ذلك بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ولخبر «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي وغيره وصححوه، ولما فيه من قطيعة الرحم، وإن رضيت بذلك، فإن الطبع يتغير وإليه أشار - صلى الله عليه وسلم - في خبر النهي عن ذلك بقوله «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» كما زاده ابن حبان وغيره وروي بغير هذا اللفظ أيضا بخلاف جمعهما في الملك بلا وطء، فإنه جائز؛ لأن الملك قد يقصد به غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك من [حاشية العبادي] هذه العلة تشمل المحصورات (قوله: أي: العقد الجامع لهن) أي: الخمس والثلاث. (قوله: وأنثيين) أية تفرض ذكر وجدت أية مبتدأ خبره جملة الشرط والجواب أو أحدهما على الخلاف المبين في محله، والجملة صفة أنثيين، وقوله: تفرض هو الشرط، وقوله: وجدت جواب الشرط [حاشية الشربيني] وهذا شامل لما لو كان محرمه غير محصور أيضا وبه قال شيخنا وفيه نظر ظاهر ونقل سم عن شيخنا الرملي المنع إذا وصل إلى قدر محرمه أي: الغير المحصور، وهو الوجه الوجيه الموافق لغيره من الأواني وغيرها. اهـ. ق ل ببعض تغيير (قوله: فإنه، وإن سافر إلخ) مقتضى قوله لا يأمن مسافرتها عدم الجواز عند الأمن فيقتضي منع النكاح من المشتبهات مع تيقن حلال وليس كذلك فيجوز، ولو مع وجود حلال يقينا؛ لأنه رخصة واعلم أن الراجح هنا أنه ينكح إلى أن يبقى محصور سواء كان محرمه أقل منه أو مساويا له فإن كان محرمه غير محصور امتنع إذا وصل لقدر محرمه الغير المحصور وفي الأواني

يستعمل ما عدا قدر المشتبه وفرق في المنهج بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على تيقنها بخلاف النكاح، وفيه نظر؛ لأن النكاح كذلك فقولهم: بخلاف النكاح ممنوع فالأولى الفرق بالاحتياط فيه للأبضاع كما في م ر تأمل (قوله: كل أنثيين إلخ) مثلهما ما إذا كان في العقد من يحرم نكاحه كمجوسية. اهـ. ق ل وقوله: كمجوسية أي: أو أمة، ولو كان ممن يحل له نكاح الأمة خلافا لمن قال: يبطل حينئذ في الجميع اهـ من هامش شرح الروض. اهـ. مرصفي. (قوله: أو في وطء) ، ولوفي الدبر وفارق المحرم والمجوسية كما سيأتي بالهامش بأن الموطوءة هنا حلال في ذاتها فأثر وطؤها في تحريم غيرها. اهـ. ق ل على الجلال قال م ر: وليس الاستدخال كالوطء كما هو ظاهر (قوله: فيحرم الجمع في ذلك) خرج الجمع بينهما في غير الوطء من الاستمتاعات فيجوز كما في الأنوار والروضة. (قوله: فإنه جائز) وتحل له حينئذ واحدة لا بعينها فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم كما سيأتي في قوله أو بزوال الملك تحريم إلخ فلو كانت إحداهما حراما عليه بمحرمية أو تمجس أو نحوه فوطؤه لها لا يحرم الأخرى، ولو بشبهة كأن ظنها حليلة. اهـ. ق ل على الجلال ويرد عليه أن وطأه أم زوجته أو زوجة أبيه أو ابنه بشبهة يقطع النكاح فلم أثر وطء الشبهة ثم لا هنا، ويفرق بأنه ثم يفيد الحرمة المؤبدة فقوي فتأمل. وقوله: فلو كانت

لا تحل له، وقول النظم من زيادته أو هما مفهوم مما قبله بجعله مانعة خلو ومن قوله بعد وخصصت مملوكة بالحرمة إلى آخره وأفاد قوله: أية تعميم المحرم بتقدير الفرضين أي: فرض ذي ذكرا دون تلك أو بالعكس لتخرج به المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها كما سيأتي والمتبادر بقرينة المقام من محرما التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح والوطء بالملك، فخرجت السيدة وأمتها فيجوز الجمع بينهما؛ لأن التحريم بينهما قد

يزول؛ ولأن السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء أمته بالملك، وإن لم يحل له نكاحها.
)

Mas'alah: What does al-Shirbini discuss regarding impotence and its proof?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1566)

[حاشية الشربيني] امرأة دون أخرى، ولو كان للفعل أثر لأثر مطلقا وأجيب بأنه دليل ظني، وهو كاف ولا ينافي التخلف وانظر لو أخبر معصوم ابتداء بأنه عجز خلقي هل يسقط ضرب السنة؟ . اهـ. سم واستقرب ع ش السقوط (قوله: عجز خلقي) أي: ليس لاستحياء أو كراهة أو برودة إلخ. اهـ كذا بهامش عن شيخنا ذ - رحمه الله -. (قوله: عجز خلقي) أي: مطلقا أو بخصوص امرأة فاندفع ما لبعضهم. اهـ. ق ل وكأنه يريد بالبعض ابن الرفعة فإنه قال: يخدشه إلى آخر ما تقدم قريبا فتأمل. (قوله: كما تحلف إلخ) صريح في أنها تصدق حينئذ فراجعه. (قوله: مجتهد فيها) أي: ثبت ضرب السنة باجتهاد سيدنا عمر وقد ابتدأها هو من وقت ضربها وأجمعوا على ما فعله. (لا تسمع إلخ) أي: فتنتظر إفاقته أو بلوغه. . اهـ. ق ل (قوله: إلا بالفسخ بالعتق) مثله الفسخ بخلف الشرط كما نقله سم وتقدم. (قوله: وفيه نظر) ؛ لأن المدار على الثبوت وقد وجد. اهـ. شرح م ر. (قوله: فلو ادعى إلخ) ولو ادعى أنه وطئ في المدة حلف ولا حاجة لمراجعتها، نعم إن كانت بكرا غير غوراء حلفت هي لا هو، ولو مع بينة بعذرتها وكيفية حلفها أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية ويتوقف حلفها على طلب الزوج له، وإنما حلفت أن بكارتها أصلية لاحتمال أنه أصابها بعض إصابة ثم عادت بكارتها فصدق أنه لم يصبها إصابة تامة، وهذا هو السبب في الحلف مع وجود البينة اهـ ق ل وم ر مع

زيادة وسيأتي بعض هذا بعد. (قوله: فالقياس في الرافعي إلخ) أي: القياس على ما إذا وقع ذلك لها في جميع السنة أو على الزاني إذا عاد أثناء سنة التغريب فإنها تستأنف فعلى هذا إذا ضربت لها سنة من المحرم واعتزلته رمضان استأنفت سنة من شوال أما على قول الانتظار فتكمل سنتها الأولى وإذا جاء رمضان من القابلة حسبته بدل الذي اعتزلته فيه من الأولى فلا تنفسخ حتى يتم رمضان القابلة وأورد ابن الرفعة أنه يلزم الاستئناف

الاستئناف أيضا قال: فلعل المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (هذا) أي: استقلالها بالفسخ ثابت (ولو سافر) الزوج في أثناء السنة لئلا يتخذ السفر دافعا، ومثله حبسه ومرضه وحيضها. (و) كذا لو (استقضى) يعني وطئها. (في غير ذا النكاح) ، ولا يأتي فيه الخلاف الآتي فيما إذا وجد نكاحها بعد بينونتها؛ لأنها نكحته غير عالمة بعنته. (لا إن ترضى) بعنته، فلا تخيرها كما في سائر العيوب بخلاف زوجة المولى والمعسر بالنفقة لتجدد الضرر لبقاء اليمين وقصد المضارة وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب واحد لا يتوقع زوالها غالبا. (قلت) هذا في الرضى بها بعد السنة أما (الرضى) بها. (أثناءها وقبلها) فهو. (على الأصح غير مسقط لها) أي: لحقها من الفسخ بعد السنة لسبقه ثبوت الحق. (كالحكم) فيما. (لو أسقط الاستشفاع) أي: الشفعة بأن أسقطها الشفيع. (من قبل أن يجري الابتياع) ، فإنه لا يسقط حقه لما قلناه، ومقابل الأصح يسقط حقها لرضاها. (ولو بطلقتك) أي: لا تخيرها إذا رضيت بالعنة بعد السنة، ولو مع طلاقه لها رجعيا. (ثم راجعا) لرضاها بعنته في ذلك النكاح، والرجعة في حكم الاستدامة بخلاف البائن كما سيأتي واعترض المزني بأنه لا يتصور طلاقه الرجعي مع العنة، فإن الرجعة تعتمد الوطء المزيل للعنة، وأجيب عنه بما ذكره الناظم من زيادته بقوله: (صور بما وغير مأتى واقعا) أي: صوره باستدخالها ماءه

أي: منيه وبوقاعه لها في غير المأتي وهو الدبر، فإن ذلك يوجب العدة، ولا يزيل العنة ومأتي بوزن معني يقال: أتيت الأمر من مأتاه أي: من وجهه الذي يؤتى منه. (لا إن) تبن منه ثم (يجدده) أي: نكاحها فخيرها بعنة بعد ضرب المدة ثانيا؛ لأنه نكاح جديد، وكذا لو نكح ابتداء وأعلمها بأنه عنين أو، وهي تعلم أنه حكم بعنته وقيل لا خيار لها في ذلك؛ لأنها نكحته عالمة بعنته . (وصدق) أنت (من جحد) من الزوج والزوجة (جماعها) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه، فلو ادعى جماعها بتمكينها وطلب تسليمها إليه فجحدت وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق. (لا إن أتته) بعد دعواها الجماع ليكمل لها المهر وجحده إياه. (بولد) يمكن كونه منه. (ولم يلاعنها) لنفيه، فلا يصدق الجاحد بل المثبت بيمينه، وهو الزوجة لترجح جانبها بذلك فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر، وإنما احتيج إلى يمينها؛ لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقق الإيلاج، فإن لاعن لنفيه صدق بيمينه؛ لانتفاء المرجح (ولا) إن ادعى جماعها (ولا في العنة، ولا في الإيلاء) وجحدته. (فقول المثبت) له، وهو الزوج صدقه بيمينه لعسر إقامة بينة الجماع وأصل دوام النكاح فيهما ولأصل السلامة في الأولى، ولا فرق فيها بين كامل الذكر ومقطوعه إذا أمكن الوطء بالباقي، فلو اختلفا في إمكان الوطء بالباقي فالذي ذكره الأكثرون القطع بأنها المصدقة لزوال أصل السلامة وقال في الشامل: ينبغي أن يؤخذ بقول أهل الخبرة كما لو ادعت جبه وأنكر قال المتولي: وهو الصحيح ويستثنى مع ما ذكر ما إذا ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ [حاشية العبادي] الاستئناف أيضا) قد يقال: إن أريد بالاستئناف ابتداء سنة من زوال العارض (قوله: وحيضها) قال في شرح الروض والظاهر أن النفاس كالحيض. اهـ. (قوله: الآتي) فيما ذكر من ثبوت الفسخ بشرطه. (قوله: هنا) ضبب بينه وبين قوله استقضى. (قوله: قلت: هذا في الرضى بها) أي: العنة بعد السنة، ظاهره ولو قبل الرفع للقاضي ويؤيده مسألة الطلاق والمراجعة

الآتية في قوله: ولو بطلقتك إلخ فإن المتبادر منها أن الطلاق والمراجعة قبل الرفع مع أنهم منعوا خيارها فيها برضاها بعد السنة. (قوله: ولو بطلقتك) أي: ولو مع قوله: طلقتك. (قوله: بما) هو على حذف المضاف أي: باستدخال ماء، وقوله: غير مأتي هو عطف على ما، وهو أيضا على حذف مضاف أي: ووقع غير مأتي، وقوله: واقعا نعت مأتي. (قوله: لا أن يجدده) عبارة الروض، وإذا بانت وجدد نكاحها أو تزوجته عالمة بعنته لم تسقط مطالبتها. اهـ. . (قوله: فلو اختلفا إلخ) عبارة التنبيه، وإن جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فقد قيل: القول قوله: أي: وهو الأصح وقيل: القول قولها، وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة. اهـ. والفرق بين المسألتين ظاهر لاتفاقهما في الأولى على أن الباقي مما يمكن الجماع به في نفسه بخلاف الثانية. (قوله: وقال في الشامل: إلخ) والذي يتجه أنه حيث أمكن مراجعة أهل الخبرة روجعوا، وإلا صدقت، وعليه يحمل الكلامان حجر وم ر [حاشية الشربيني] أيضا فلا فرق بين القولين وهو وارد، ولو كان الاعتزال أول السنة كالمحرم إذ لا تفسخ إلا بمضي نظيره على كلا القولين فوقت الفسخ في جميع الصور واحد اتفاقا وتظهر فائدة الخلاف في انعزالها عنه في غير نظير الذي اعتزلته فيه، فعلى قول الانتظار يجوز وعلى الاستئناف يمتنع، وهذه الفائدة لا توجد فيما لو اعتزلته أول السنة المضروبة فتأمله تعرف ما في ق ل على الجلال حيث قال: ومنع اللزوم ظاهر خصوصا إن كانت اعتزلته في أول السنة المضروبة. اهـ فإن هذا أولى بالإيراد، وقولنا لا توجد إلخ ولذا جعل الشارح موضع الخلاف ما إذا عرض في أثنائها دون ما إذا عرض في أولها فتدبر. (قوله: لاستلزامه الاستئناف) أي: الشروع في سنة أخرى سواء كان فيها شيء من المضروب أو لا بأن كان الاعتزال في غير الفصل الأخير أو لا بأن كان فيه (قوله: ولو سافر إلخ) اعتمد الأذرعي في مرضه وحبسه وسفره كرها عدم حسبانها لعدم

ويصدق هو بيمينه لدفع كمال المهر كما حكاه الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه وما إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للأول لا لتقرر مهرها؛ لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة وما إذا قال لها وهي طاهر: أنت طالق للسنة ثم ادعى جماعها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال وجحدته، فقضية المذهب كما في الرافعي عن البوشنجي تصديقه بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح، وما إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا كذلك، فهو المصدق لما ذكر وبه أجاب القاضي في فتاويه فيما لو علقه بعدم الإنفاق عليها ثم ادعى الإنفاق، فإنه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة، لكن في فتاوى ابن الصلاح في هذه الظاهر الوقوع وقياس ما مر على البوشنجي تصديق الزوج فيما لو أسلمت قبله واختلفا فقال: وطئتك قبل أن تسلمي، وقد أسلمت في العدة، فالنكاح باق وأنكرت الوطء وفيما لو ارتد أحدهما ثم أسلم واختلفا فقال: وطئتك قبل الردة، وقد حصل الإسلام قبل انقضاء العدة، فالنكاح باق وأنكرت الوطء (لا إن أتت) نفي النفي فهو إثبات أي: لا إن ادعى جماعها في العنة أو الإيلاء فجحدته وأتت. (لعذرة) بالذال المعجمة أي: لبكارتها. (بأربع) من النسوة يشهدن بها فتصدق بيمينها، وإنما حلفت مع قيام البينة على بكارتها لاحتمال عودها لعدم المبالغة فتحلف أنه لم يصبها أو أن بكارتها هي الأصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها، فإن نكلت حلف، ولا خيار لها، فإن نكل أيضا فلها الفسخ ويكون نكوله كحلفها؛ لأن الظاهر أن بكارتها هي الأصلية، وثبوتها بأربع نسوة من زيادة النظم، وهو معلوم في محله (أو طلب) الزوج (ارتجاعها) حيث طلقها في العنة أو الإيلاء فتصدق بيمينها في جحدها الجماع لدفع رجعتها، وإن صدق هو لنفي العنة ورفع المطالبة عنه في الإيلاء إذ لا يلزم من تصديقه للدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره إذ اليمين حجة ضعيفة.

(كالمودع) لشيء ظهر مستحقا. (فإنه مصدق في) دعوى. (التلف) له بلا تفريط (والمستحق إن يغرمه) أي: وإن غرمه المستحق له قيمته. (نفي رجوع مودع على من أودعا) أي: لا يرجع بها المودع على من أودعه بسبب تصديقه في التلف بل يفتقر إلى بينة. (ومثل دار في يد اثنين ادعى ذا) أي: أحدهما (كلها) والثاني نصفها (فالقول قول الثاني) بيمينه (بأنها بينهما نصفان) ؛ لأن اليد تعضده. (فمدعيها) كلها. (سهمه) الذي خصه منها. (إن يبع من ثالث والثان في التشفع) أي: في الأخذ بالشفعة. (مفتقر لحجة) تشهد بملكه لنصف الدار إن أنكره الثالث، فالجامع بين المسائل الثلاث أن الشخص قد يصدق بيمينه لدفع ولا يصدق لإثبات حق له على غيره لما قلناه: من أن اليمين حجة ضعيفة . (والبعل) أي: الزوج (كل تمتع) بزوجته جائز. (له) حتى الاستمناء بيدها، وإن لم يجز بيده وحتى الإيلاج في قبلها من جهة دبرها. (و) له (العزل) عنها بأن ينزل بعد الجماع خارج الفرج، وإن لم تأذن له فيه لخبر الصحيحين عن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا» وقياسا على السيد ولأن حقها في الوطء خاصة بدليل الفيئة والعنة [حاشية العبادي] قوله: بعدم الوطء) أي: بأن قال: إن لم أكن وطئت فأنت طالق ثم ادعى أنه كان وطئها وجحدته (قوله: لا إن أتت لعذرة بأربع) عبارة المنهاج وشرحه للشهاب فإن قال: وطئت فيها أي: المدة أو بعدها، وهي ثيب أو بكر غوراء، ولم تصدقه حلف إن طلبت يمينه أنه وطئها كما ادعى لتعذر إثبات الوطء مع أن الأصل السلامة، أما بكر غير غوراء شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها فتصدق هي؛ لأن الظاهر معها وهل يجب تحليفها؟ الأرجح في الشرح الصغير، نعم، وعليه الأوجه توقفه على طلبه. اهـ وفيه إشارة إلى أنه لا فائدة في إثبات بكارة الغوراء بالأربع نسوة لإمكان الوطء مع بقاء بكارتها. (قوله بأربع) فإن لم يشهدن لفقدهن أو غيره فالمتجه أنه المصدق لاحتمال قوله: من أن الأصل بقاء النكاح وعدم تسلطها بالفسخ. (قوله: فتصدق بيمينها) الذي في الروض، فإن شهد أربع

صدقت بلا يمين فإن ادعى عودها حلفت اهـ وذكر في شرحه في ذلك خلافا ونزاعا. (قوله: فإن نكلت حلف إلخ) قال الزركشي: وليس هذا مخالفا لقاعدة أنه لا يقضي بالنكول المجرد، فذاك محله إذا نكل المدعي، وكان حلفه يثبت له حقا، أما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فإنا نلزمه بمجرد النكول لا؛ لأنه قضاء بالنكول، بل مؤاخذة له بإقراره بالعنة وعدم ظهور مقتضى الوطء أي: وبالبينة الشاهدة ببقاء بكارتها شرح روض، وقوله: للمدعى عليه المدعى عليه هنا هو الزوجة، وحقها الذي يسقط عنه بحلفه هو الفسخ. (قوله: في العنة أو الإيلاء) إنما صور بذلك؛ لأن المصنف استثنى ذلك من مسألة العنة والإيلاء لا لاختصاص الحكم بهما كما هو ظاهر (قوله: لإثبات حق له) وهو الرجعة (قوله: أي: لا يرجع بها المودع إلخ) قال في الروض وشرحه إن حلف المودع أنها لم تتلف عند المودع عنده وهو خائن، فإن لم يحلف بأن صدق بأنها تلفت عنده أو سكت أو قامت بذلك بينة رجع عليه اهـ. (قوله: بل يفتقر إلى بينة) قال الشارح: فصدقناه في سقوط الرد عنه لا في الرجوع. اهـ (قوله: فالثاني في التشفع مفتقر لحجة) قد استشكلت هذه المسألة بما قالوه في الصلح من أنه لو ادعى شخص ملكا على اثنين فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ثم صالح المصدق المدعي على غير المدعى تثبت الشفعة للمكذب أقول: قد يتخيل فارق من حيث إن المدعي في مسألة الشريك لما كان له يد على الدار شائعة فيها قوي جانبه فجعل غاية يمين الشريك الدفع دون الإثبات بخلاف مسألة الصلح فإنه أي: المدعي فيها لا يد له ألبتة على شيء من الدار أي: فلم [حاشية الشربيني] تقصيره. اهـ. م ر . (قوله: ويصدق هو بيمينه لدفع كمال المهر) أي: حتى إذا طلق قبل الدخول لم يجب كماله، وإلا فهنا لا فسخ بدون الطلاق كمال المهر واجب بالعقد. اهـ. م ر سم. (قوله: بعدم الإنفاق) بأن قال إن لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق. (قوله: وإن صدق هو) أي: لو لم تجحد وراجعها (قوله:

Mas'alah: Does the husband have the option to annul the marriage due to deception (ghurur)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4068)

فأما إذا قلنا بصحة النكاح على القول الثاني، فهل للزوج فيه خيار الفسخ أم لا؟ على قولين: حكاهما المزني، ولم يحك القولين في أصل النكاح بل اكتفى بما حكاه في غرور النكاح: أحدهما: لا خيار له بالغرور وإن ثبت للزوجة الخيار بالغرور؛ لأنه يقدر على طلاقها ولا يلحق من العار ما يلحقها. والقول الثاني: له الخيار لإحدى علتين: إحداهما: أن ما أوجب للزوجة خيار الفسخ أوجبه للزوج كعيوب الجنون، والجذام، والبرص، وإن كان الطلاق بيده فكذلك في الغرور. والعلة الثانية: ما يدخل عليه من نقص استرقاق ولده ونقصان استمتاعه، فإذا قلنا له الخيار في الفسخ فاختار الفسخ كان حكمه بعد الفسخ على ما ذكرنا وإذا قيل بفساد العقد في أنه إن لم يدخل بها فلا شيء عليه وإن دخل بها ولم يحبلها تعلق بدخوله حكمان: مهر المثل، والعدة، وإن أحبلها تعلق بإحباله لها مع حكمي الدخول ثلاثة أحكام: لحوق الولد، وحريته، وغرم قيمته ويرجع بما غرمه من قيمته، وفي رجوعه بما غرمه من المهر قولان، وإن أقام على النكاح ولم يختر الفسخ، وقلنا: ليس له خيار فالحكم فيهما سواء، ولها المهر المسمى في العقد، ويكون أولاده الذين علقت بهم قبل علمه برقها أحرارا، وعليه قيمتهم، ومن علقت بهم بعد علمه برقها مماليك للسيد إن لم يكن الزوج عربيا وإن كان عربيا، فعلى قولين: أحدهما: - وهو قوله في القديم - يكونون أحرارا وعليه قيمتهم، ومن علقت بهم بعد علمه برقها مماليك للسيد؛ لأن لا يجري على عربي صغار، والرق أعظم صغار. والقول الثاني: يكونون مماليكا للسيد؛ لأن حكم الله تعالى في الجميع واحد وتميز من علقت به قبل العلم برقها معتبر بمدة الوضع، فمن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت علمه

فالعلوق به قبل العلم فيكون حرا، ومن وضعته لستة أشهر فصاعدا فالعلوق به في الظاهر بعد العلم اعتبارا بأقل الحمل فيكون مملوكا على ما ذكرنا فهذا حكم القسم الأول وهو غرور الزوج بالحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being deceived regarding lineage (nasab)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4069)

فصل: القول في غرور الزوج بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on the husband being deceived regarding a quality (sifah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4070)

فصل: القول في غرور الزوج بالصفة

Mas'alah: What are the two types of sale after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4096)

فصل فإذا ثبت جواز البيع وصحة النكاح فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former

husband?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=302)

باب نكاح المحلل8 ويكره أن يتزوج بامرأة على أن يحللها للزوج 1 انظر: الأم 5/46، الروضة 7/228، 229، تحفة الطلاب 2/243، مغني المحتاج 3/183. 2 انظر: المنثور 3/196، نهاية المحتاج 6/328. 3 كذا في (أ) ، وفي (ب) (فصل) . بلا عنوان. 4 ورد هذا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ..." . رواه البخاري / كتاب النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 3/251، ومسلم / كتاب النكاح 2/1029، رقم (38) (1408) واللفظ له. 5 الأم 5/174، طرح التثريب 6/90. 6 الأم 5/39، معالم السنن 3/195. 7 الروضة 7/30. 8 هذا التبويب من (أ) ، وفي (ب) (فصل) .

الأول1، فإن تزوجها لا على ذلك الوجه ثم طلقها لم يكره له ذلك2، وحلت لزوجها الأول في الحالين3.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage or sale by an unauthorized person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4745)

قال الرافعي فإن صح فقد نقلوا فيه وجهين فيمن قال إن مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية (قلت) الأصح هنا البطلان ويجري القولان فيمن باع واشترى لغيره على ظن أنه فضولي فبان أنه قد وكله في ذلك والأصح صحة تصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on giving an unseen item as dower or in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4774)

(وأما) إذا أصدقها عينا غائبة أو خالعها عليها أو عفى عن القصاص صح النكاح وحصلت البينونة في الخلع وسقط القصاص ولا خلاف

في هذه الثلاثة وفي صحة المسمى فيها القولان فإن لم نصحح وجب مهر المثل لها في مسألة الصداق وله في مسألة الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه * وفي رهن الغائب وهبته القولان وقيل هما أولى بالصحة لعدم الغرر ولهذا إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية

Mas'alah: Does compensation for virginity and the dower overlap in a defective sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4855)

ا صرح بوجوب مهر بكر مع أرش البكارة في هذا الموضع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر المتقدمين وصاحب البيان والرافعي وغيرهما من المتأخرين ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن نص الشافعي * قال القاضي والأصحاب (فإن قيل) هذا يؤدي إلى ضمان البكارة مرتين (قلت) الا أنه أتلف جزء من بدنها بغير إذن من له الإذن فلزمه أرشه ووطئها بكرا فحصل له كمال اللذة فلزمه مهر بكر ولا يتداخلان لأنهما وجبا بشيئين مختلفين لأن الأرش يجب بإتلاف الجزء وهو سابق لتغييب الحشفة الموجب للمهر (فإن قيل) إذا فصلتم إتلاف البكارة عن الوطئ فيجب أرش بكارة ومهر ثيب لأن تغييب كمال الحشفة صادفها ثيبا فصار كما لو أزال بكارتها

بأصبعه ثم وطئها فإنه يلزمه أرش البكارة ومهر ثيب قال أصحابنا (فالجواب) أنه حصل له لذة جماع بكر ويسمى واطئ بكر بخلاف مسألة الأصبع (فإن قيل) فقد نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزمه مهر مثلها بكرا ولا يلزمه مع أرش البكارة مع أنه لا يستحق إتلاف بكارتها بخلاف المنكوحة نكاحا صحيحا (فالجواب) أن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما أنه مأذون فيه في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يلزم منه الوطئ فهي في النكاح الفاسد كمن قالت لإنسان أذهب بكارتي بأصبعك وكمن قال لغيره اقطع يدي أو أتلف سوأتي فلا ضمان والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on combining prohibited items in a single marriage contract?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4865)]

* عقد واحد وهذا الضرب له حالان (أحدهما) يقع التفريق في الابتداء (والثاني) في الانتهاء فالحال الأول ينظر فيه إن جمع فيه شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع كجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح فالعقد باطل في الجميع بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on rescission due to a defect in marriage?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6052)]

أنه يرفعه من أصله مطلقا تخريجا من القول بوجوب مهر المثل إذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المنتبش وهذا الوجه حكاه الرافعي عن التتمة هكذا وهو في التتمة لكن ليس

فيها التصريح بقوله مطلقا ومراد الرافعي بالإطلاق بالنسبة إلى ما قبل القبض وبعده (وأما) بالنسبة إلى العيب المقارن والطارئ فلم يتعرض لذلك وفي التتمة توجيه الوجه الذي حكاه بأن سبب الفسخ قارن العقد وهو العيب فيستند الحكم إليه ويجعل كأنه جمع في العقد بين موجود ومعدوم حتى يصير كأن العقد لم يكن قال ابن الرفعة وهذا من كلام يقتضي اختصاص هذه الطريقة بالعيب المقارن وفي العيب الحادث يعني قبل القبض إذا فسخ به بعد القبض ينبغي أن يضاف الفسخ تفريعا عليها إلى وقت حدوث العيب لا إلى أصل العقد كما نقله عن بعض الأصحاب في فسخ النكاح (قلت) وهذا جوابه ما قدمه هو من التسوية بين ما قبل القبض وما قبل العقد كما اقتضاه كلام الإمام رحمه الله من التسوية بين العيب المقارن والطارئ في جريان الخلاف قبل القبض

Mas'alah: What additional rulings apply to a virgin slave-girl regarding defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6077)

* هذا في الثيب أما في البكر ففيها زيادة أحكام ستأتي إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the difference between sale and marriage regarding the option of defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6183)

الفرق بين البيع والنكاح حيث لم يثبت الخيار في النكاح على الأصح أن النكاح بعيد عن قبول الخيار ولهذا لم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط وهذا الفرق إنما يحتاج إليه إذا قلنا بصحة النكاح وهو الأظهر * ولنا قول آخر إنه غير صحيح لاعتماد

الصفات فتنتفي المسألة * * (فرع) *

Mas'alah: Why does the judge dissolve the contract in cases of impotence (annah) and similar disputes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6288)

قال: وقيل انما يفسخه الحاكم لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة، وكأنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب العتق المتشوف إليه الشارع وبعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه، بل قضية تعليلهم جوازه بعد الفسخ إذا لم يزل به ملك المشترى وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling if a man claims agency for marriage but the principal denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7796)

(فرع) فإن جاء رجل وادعى أن فلانا وكله أن يتزوج له امرأه فتزوجها له وضمن عنه المهر ثم أنكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف لم يلزمه النكاح، ولا يقع النكاح للوكيل بخلاف وكيل الشراء لان الغرض من النكاح أعيان الزوجين فلا يقع بغير من عقد له، وترجع الزوجة على الوكيل بنصف المهر. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، لانها تدعى وجوبه على الزوج والوكيل ضامن به وهو مقر به. وقال محمد بن الحسن يرجع على الوكيل بجميع الصداق، لان الفرقة لم تقع في الباطن بانكاره، وهذا ليس بشئ، لانه يملك الطلاق، فإذا أنكر النكاح فقد أقر بتحريمها عليه، فصار بمنزلة إيقاعه للطلاق، ولو مات الزوج قبل المصادقة على النكاح لم ترث

هذه الزوجة إلا أن يصدقها سائر ورثته على التوكيل أو يقدم لها بينة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the earlier marriage is known but then forgotten?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

وإن علم السابق ثم نسى وقف الامر لانه قد يتذكر.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage is known and identified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

وإن علم السابق وتعين فالنكاح هو الاول والثانى باطل، لما روى سمرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما) فان ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الاول وادعيا علم المرأة به، فإن أنكرت العلم فالقول قولها مع يمينها، لان الاصل عدم العلم.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the woman must swear an oath for the other husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

(والثانى) تحلف لانها ربما نكلت وأقرت للثاني فيلزمها المهر، فعلى هذا إن حلفت سقطت دعوى الثاني، وإن أقرت للثاني لم يقبل رجوعها ويجب علهيا المهر للثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a woman refuses to take an oath in a marriage dispute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

وإن نكلت رددنا اليمين على الثاني، فان لم يحلف استقر النكاح للاول وإن حلف حصل مع الاول إقرار، ومع الثاني يمين، ونكول المدعى عليه، فان قلنا إنه كالبينة حكم بالنكاح للثاني، لان البينة تقدم على الاقرار، وإن قلنا انه بمنزلة الاقرار وهو الصحيح ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to two marriages simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

(أحدهما) يحكم ببطلان النكاحين، لان مع الاول إقرارا ومع الثاني ما يقوم مقام الاقرار، فصار كما لو أقرت لهما في وقت واحد

Mas'alah: What is the ruling when a woman has two guardians of equal degree and authorizes each to marry her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7805)

(الشرح) الاحكام: إذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة فأذنت لكل

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians to marry her to different men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

واحد منهما أن يزوجها برجل غير الذى أذنت به للآخر، أو أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها برجل ولم يعين.

Mas'alah: What are the two opinions on simultaneous marriage contracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7806)

ومن أصحابنا من قال فيها قولان

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7860)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق) ولانه اشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين. فأما إذا قال زوجتك ابنتى على أن تزوجني ابنتك صح النكاحان، لانه لم يحصل التشريك في البضع، وإنما حصل الفساد في الصداق، وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح. وإن قال زوجتك ابنتى بمائة على أن

تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل، لان الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته، فأشبه المسألة قبلها. وإن قال زوجتك ابنتى

Mas'alah: What happens if a wife chooses to stay after discovering a defect in her husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

تحت عبد فاختارت الفسخ، فان رضيت بالمقام معه قبل أن يضرب له المدة وفى اثباتها فيه وجهان وحكاهما ابن الصباغ قولين.

Mas'alah: Does the wife lose her right to annulment if she accepts the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

يسقط حقها من الفسخ لانها رضيت بعيبه فهو كما لو رضيت به بعد انقضاء المدة

Mas'alah: Does the wife retain her right to annulment after accepting the defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

لا يسقط حقها من الفسخ وهو الاصح، لانها أسقطت حقها من الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2176)

قوله: ولو جمع بين البيع والنكاح صح النكاح بلا خلاف، وفي البيع والمسمى في النكاح القولان. انتهى. تابعه في "الروضة" على دعوى نفي الخلاف في النكاح وكذا ذكره الرافعي أيضا في "الشرح الصغير" ، وليس كذلك لأن النكاح يفسد بفساد الصداق على قول قديم مشهور مذكور في الصداق وقد فسد. الصداق هنا على قول فيفسد بفساده أيضا النكاح، وقد صرح بحكايته هنا ابن يونس في "شرح التنبيه" .

Mas'alah: What is the inconsistency regarding annulment for impotence in the Nikah chapter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2295)

أحدها: أن ما ذكره في الفسخ بالعنة من تعين الحاكم فيه مناقض لما ذكره في كتاب النكاح، فإنه صحح جواز انفراد المرأة بالفسخ بعد ثبوتها بين يدي الحاكم، وسأذكر لفظه في موضعه. وحذف التعليل من "الروضة" فسلم من الاختلاف.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn rule regarding the judge's power to rescind a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2296)

تابعه في "الروضة" على حكاية هذا التردد، وهو يقتضي أنهما لم يقفا في المسألة على نقل، وقد رأيت المسألة مصرحا بها في تعليقة القاضي الحسين، وجزم بأنه ليس للقاضي أن يفسخ العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing her guardian to marry her while in iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2528)

وذكر في "الروضة" في الباب المذكور، وهو باب الأولياء ما يوافق هذا أيضا فقال: فرع: في "فتاوى البغوي" : أن التي يعتبر إذنها في تزويجها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي، فينبغي أن يصح الإذن، كما لو قال الولي للوكيل: زوج بنتي إذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف: أنه لا يصح، وقد سبق في الوكالة. انتهى لفظه. ومراده بقوله: (وفي هذا التوكيل) يعني الصورة المقيس عليها، فإنه الذي سبق ذكره في الوكالة [إذا علمت المقصود ظهر لك أن ما ذكره غريب فإنه صحح عكس ما صححه هنا، وزاد على ذلك فادعى أن مقابله ضعيف، سبق في الوكالة] [1] مع أنه قد سبق فيها أنه هو الصحيح. واعلم أن الرافعي لم يرجح شيئا في هذه المسألة، بل ذكرها قبيل كتاب الصداق من غير ترجيح، فنقلها النووي إلى الموضع المذكور أولا، ثم رجح ما رجح. وبالجملة فالراجح ما قاله هنا، فإن مقتضى كلامه أنه رأي الأكثرين. وأما ما ذكره الرافعي في النكاح حكاية، قلد فيه البغوي. واعلم أنا إذا صححناه فمحله إذا لم يصرح بتعليق الوكالة، فإن صرح كما لو قال: إذا طلقت بنتي أو انقضت عدتها، فقد وكلتك بتزويجها، فهل يصح هذا التوكيل؟ فيه القولان المعروفان في تعليق الوكالة، كذا قاله الرافعي في النكاح في الكلام على الإحرام، وفي الكلام على التوكيل فيه أيضا، وحينئذ فيكون الراجح عدم الصحة، ولكن ينفذ التصرف.

Mas'alah: What is the correct understanding of temporal sequence between a condition and its conditioned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2548)

والذي قاله الرافعي غريب، فإن لنا وجهين مشهورين حكاهما هو وغيره في النكاح والطلاق وغيرهما في أن الشرط مع المشروط أو يترتب عليه، وليس المراد الترتيب العقلي، فإنه لا خلاف فيه، بل الترتب الزماني كما صرح به هو وغيره، وبنوا عليه فوائد.

Mas'alah: Is it necessary to specify the husband in a marriage agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a specified time or place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2557)

ومن نظائر لفظ التزويج، قال البغوي في كتاب النكاح لو قال: زوجها غدا فزوجها اليوم، أو قال: زوجها في المسجد فزوج في غيره لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when his wife is hired and he was ignorant of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2785)

ولكن يستمتع بها في أوقات فراغها. انتهى كلامه. قال الماوردي: في كتاب النفقات من "الحاوي" وللزوج الخيار إذا كان جاهلا لفوات الاستمتاع عليه بالنهار ولا يسقط خياره برضى المستأجر بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in a marriage contract and its validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3118)

ومنهم من قبلها، وقال: إنه تحكيم، فإن لم يثبت فذاك، وإن ثبت فهذا نكاح بولى، وهو المحكم القائم مقام الحاكم. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح جواز هذه المسألة لأن الأصح المذكور في كتاب القضاء جواز التحكيم في عقد النكاح مع وجود الحاكم ودونه، وقد صححه أيضا هنا النووي من زياداته فقال: وهذا صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكم أن يكون صالحا للقضاء وهذا يعسر في مثل هذا الحال، فالذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلا وإن لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص الذي نقله يونس وهو ثقة، هذا كلامه. وإذا علمت جميع ما تقدم علمت أن الصحيح جواز هذه المسألة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه، لأنه الصحيح في التحكيم وسواء كان السفر طويلا أم قصيرا على ما اقتضاه الخلاف. الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي إنكار الخلاف في مباشرة المرأة ذلك بنفسها وليس كذلك، بل

فيه وجهان مذكوران في "البحر" قال: سواء كان فقد الولى والحاكم في السفر أو في الحضر وحكاهما أيضا في "زوائد الروضة" عن "الحاوي" . قوله: ولو رفع النكاح بلا ولي إلى قاض يصححه فحكم بصحته، ثم رفع إلينا لم ننقض قضاؤه. وقال الإصطخري: ينقض ولو طلق في النكاح بلا ولى لم يقع طلاقه، فلو طلق ثلاثا لم يفتقر إلى محلل. وقال أبو إسحاق: يقع ويفتقر إلى المحلل احتياطا للأبضاع. انتهى. فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3630)

ثم خالف ذلك كله في الكلام على ثبوت الخيار بعيوب النكاح فقال: إنها إن كانت حائلا فالمشهور أنها لا تستحق [وقيل: فيه قولان، وإن كانت حائلا لم تستحق] [1] في أصح القولين، وقيل: لا تستحق قطعا. وقد ذكرت لفظه هناك لمعني آخر يتعلق به، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated marriage and compensation when the mother-in-law breastfeeds the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3659)

قوله: الثاني: عن ابن الحداد أنه قال: لو كانت الصغيرة مفوضة وأرضعتها أم الزوج فالواجب لها على الزوج المتعة والزوج يرجع على المرضعة بالمتعة. قال الأئمة: هذا

إنما يتصور أولا فيما إذا كانت الصغيرة أمة فزوجها السيد بلا مهر، وأما الحرة الصغيرة فلا يتصور في حقها التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice to separate from her husband due to defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3229)

(قال) وإن عتقت قبل أن تبلغ أو بعدما بلغت فلم تختر فلا خيار لها. وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق وكذلك امرأة العنين وامرأة الأجذم والأبرص تختار فراقه فذلك كله فسخ بلا طلاق لأن الطلاق يملك فيه الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's injury of a man and his marriage to her in lieu of compensation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3366)

جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمدا أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سبيل إلى القود , والنكاح ثابت@

وإن كانا قد علما أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية في العمد خاصة فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة وإن نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحة ; لأنه إنما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق وهذا كله إذا عاش من الجناية

فإن كانت الجناية خطأ أو عمدا فمات منها فكان الصداق جائزا وزادها فيه على صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل ; لأنها تصير وصية لوارث فلا تجوز , ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز كنكاحه إياها على جناية نفسه في المسائل كلها إلا في أن الصداق إذا كان جائزا وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد جائز ; لأنها لم تجن على السيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها . .

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for blood money in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3642)

النكاح على أرش الجناية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شجت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمدا أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها في الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وتقبل إبلهم منها وإن اختلفت إبلهم ويؤخذ منهم أسنان معلومة , فإذا أدوا أعلى منها في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز في البيع , والمهر لا يصلح إلا بما يجوز في البيع , وكذلك إن كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر ; لأنها إنما يلزمها بالجناية إبل فأي إبل أدتها من إبل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز في البيع , فإذا نكحت على الجناية في الخطأ والعمد فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها , وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود ; لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفسا ولا إلى القود منها في شيء

من الجراحة وتؤخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها . .والله اعلم@

Mas'alah: What is a legal trick to circumvent the requirement for a proper tahlil marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2308)

ومن لطائف الحيل للفرار من الغيظ أن يشتري عبدا صغيرا ويزوجها منه ثم يستدخل زبيبة الصغير ولو مع حائل من ثوب ثم يبيع العبد منها حتى ينفسخ النكاح فيحصل التحليل إلا إذا قلنا لا يجوز إجبار الصغير

Mas'alah: What is the meaning of the hadith cursing the muhallil and the one for whom tahlil is done?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2308)

فإن قيل فما معنى قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

قلنا قيل أراد به طالب الحل من نكاح المتعة وهو المؤقت رسما وسمي محللا وإن لم يحلل له لأنه يعتقده ويطلب الحل منه وأما طالب الحل من طريقه فلا يستوجب اللعن وقيل إنما لعن مع حصول التحليل لأن التماس ذلك هتك للمروءة والملتمس هو المحلل له وإعارة النفس في الوطء لعرض الغير أيضا رذيلة فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء الغير وهو قلة حمية ولذلك قال عليه السلام ذلك هو التيس المستعار

وإنما يكون ذلك مستعارا إذا سبق منه التماس من المطلق ومن عرض الوطء الغير من هي منكوحته أو من كانت منكوحته أو ستكون منكوحته فهو مزموم جدا فلا يبعد أن يلعن ولا يقتضي هذا اللعن بطلان العقد لأنه سماه مع ذلك محللا إلا أنه إذا شرط الطلاق في نفس العقد فإنه يفسد على وجه كالتأقيت ولا يفسد على وجه لأنه شرط فاسد كما لو شرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها وكسائر الشرائط المفسدة للمهر وأما التأقيت فإنه وضع للعقد قاصرا على مدة ولا يمكن الاقتصار ولا التسرية أما إذا قال بشرط أن لا تحل لك فينبغي أن يفسد لأنه يجعل اللفظ متناقضا ولو قال بشرط أن لا تطأها ففيه وجهان

وهذه الشروط إذا لم تقارن العقد لا تضر وفيه وجه بعيد أن المقدم كالمقارن أخذا من مهر السر والعلانية كما سيأتي وعلى هذا لا يصح التحليل بالالتماس إلا إذا زوج مطلقا ثم التمس الطلاق بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1868)

أو بيع ونكاح .. صح النكاح، وفي البيع والصداق القولان. وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا، وذا بكذا، وبتعدد البائع، ــــــ جمع بين بيع وجعالة .. لم يصح قطعا. ولم يعبر المصنف بعقدين مختلفي الحكم كما في (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) و (التنبيه) ؛ لئلا يرد عليه البيع والصرف، وما إذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو شرط في أحدهما يوما وفي الآخر يومين؛ فإن ذلك كله عقد

واحد، ومع ذلك فيه القولان لاختلاف الحكم. قال: (أو بيع ونكاح .. صح النكاح) ؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق، وهذه مكررة في (الصداق) . وصورتها: أن يتحد المستحق؛ بأن يقول: زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا، إذا كانت تحت حجره أو وكلته في البيع، أو زوجتك أمتي وبعتك عبدي بكذا، إذا كان ممن تحل له الأمة. قال: (وفي البيع والصداق القولان) أصحهما: الصحة، فيوزع على قيمة المبيع ومهر المثل كما سيأتي في (الصداق) . وإن قلنا: لا يصحان .. سقط جميع المسمى ووجب في النكاح مهر المثل. وإن جمع بين بيع وخلع .. صح الخلع، وفي المسمى والبيع القولان. قال: (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن، كبعتك ذا بكذا، وذا بكذا) سواء فصل المشتري القبول كذلك أم لا على المذهب، فإن فصل الثمن كتفصيل البائع .. صح قطعا؛ لانتفاء الجهالة، وإن قال: قبلتهما .. فهي متحدة. قال: (وبتعدد البائع) كما إذا قالا: بعناك ذا بكذا، فإن قبل نصيبهما جملة .. صح قطعا، وإن قبل نصيب أحدهما واقتصر عليه .. لم يصح في الأصح عند

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition to divorce after intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3500)

ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو بانت أو فلا نكاح .. بطل، وفي التطليق قول ــــــ تستدخل حشفة الصغير ولو مع حائل من ثوب أو غيره، ثم يملكها العبد ببيع أو هبة فينفسخ النكاح ويحصل التحليل. وهذا مبني على أصول مختلف فيها منها: حصول التحليل بوطء الصغير، ومنها: جواز إجبار العبد على التزويج، فإن لم نجوزه .. امتنع ذلك. قال: (ولو نكح بشرط إذا وطىء طلق أو بانت أو فلا نكاح .. بطل) ؛ لأنه

ضرب من نكاح المتعة، قال الشافعي في (الأم) : ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه - والله سبحانه وتعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة. وفي (سنن النسائي) و (الترمذي) من حديث ابن مسعود - وقال حسن صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) وسماه محللا وإن لم يحله؛ لأنه يعتقده ويطلب الحل منه، وأما طلب الحل من طريقه .. فلا يستحق اللعنة. قيل: ولم يذكر المرأة في اللعنة؛ لأن الغالب جهلها بذلك، قال في (المطلب) : فإن علمت بذلك وفعلت .. لعنت، وقال داوود: لا أبعد أن يكون المحلل مأجورا إذا نوى بذلك حلها للأول؛ لأنه قصد إرفاق أخيه وإدخال السرور عليه، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد. قال: (وفي التطليق قول) : إنه يصح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل؛ لأنه شرط فاسد قارن العقد فلم يبطل به كما لو نكحها بشرط أن لا يتزوج عليها، وإن لم يجر شرط ولكن كان في عزمه أن يطلقها إذا وطئها .. كره وصح العقد خلافا لمالك وأحمد. ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة أو على أن لا يطأها نهارا .. فللشافعي في بطلان النكاح وصحته نصان، وقيل قولان، والمذهب: أنها على حالين، فالبطلان إذا شرطته الزوجة، والصحة إذا شرطه الزوج؛ لأنه حقه فله تركه، والتمكين حق عليها فليس لها تركه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a divorced woman permissible without an explicit condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3501)

وجميع ما ذكرناه إذا شرطه في نفس العقد، فلو تواطا على شيء من ذلك قبل العقد وعقدا على هذا القصد بلا شرط .. فليس كالمشروط على الصحيح، وعن مالك وأحمد: أنه كالمشروط في العقد؛ لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمحلل إلا رجمته) وهذا لم يصح عن عمر، ولا خلاف أنه لا يرجم، وما يروى عن عثمان وغيره: (لا نكاح إلا نكاح رغبة) لم يصح، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم موضوع. وقد كان عروة ابن الزبير لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم به الزوج، وهو قول القاسم وسالم وعطاء والشعبي، واستدل الشافعي لصحة نكاحه بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل) . وروى هو والبيهقي عن ابن سيرين: أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت .. فإنهم سيقولون لك: فارقها، فلا تفعل ذلك فإني مقيمة لك ما ترى فاذهب إلى عمر. فلما أصبح أتوه وأتوها فقالت: كلموه فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى أن يطلقها، فمضى إلى عمر رضي الله عنه فقال: (الزم امرأتك، فإن رابوك بريب .. فائتني) وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر رضي الله عنه ويروح في حلة فيقول: (الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح) وأما حديث: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) ؟ قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: (هو المحلل) فرواه الدارقطني من طريق مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر

. . . . ـــــــ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حبان: كان يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها، والصواب: ترك ما انفرد به، ورواه ابن عدي في (كامله) في ترجمة أبي صالح كاتب الليث بن

سعد، واسمه عبد الله بن صالح، وقال الشيخ: إسناده حسن. ولما كانت إعارة التيس للضراب تدل على الدناءة والرذالة .. عيرت بها العرب، قال الشاعر (من الوافر) :
وشر منيحة تيس معار فلذلك شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

Mas'alah: Is the option of annulment due to deception immediate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

والأظهر: أنه على الفور؛ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband has a deferred debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

ولو كان له دين مؤجل ... فلها الفسخ إلا أن يكون الأجل قريبا, وينبغي أن يضبط القرب بمدة إحضار المال الغائب بما دون مسافة القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when the husband's debts consume his wealth or when he orders her to spend from a debt he owes her?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4185)

ومن استغرق دينه ماله ... لا خيار لها حتى يصرف ماله إلى الديون, ولو كان الدين له عليها فأمرها بالإنفاق منه, فإن كانت موسرة ... فلا خيار لها, وإن كانت معسرة ...

فلها الفسخ؛ لأنها لا تصل إلى حقها والمعسر منظر, كذا أطلقه الرافعي وغيره.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if her husband's earnings are from unlawful sources?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4187)

فرع: من كسبه حرام هل لزوجه الخيار؟ قال الماوردي والروياني: إن كانت أعيانا محرمة كالسرقة وأثمان الخمور ... فنعم, وإن كان الفعل محظورا كصنعة الملاهي ... فلا؛ لأنه يستحق بها الأجرة المسماة, ولا بد أن يستحق لتفويت عمله أجرا, فيصير به موسرا, قالا: وكذلك المنجم والكاهن يتوصل إليه بسبب محظور, لكنه يعطى عن طيب نفس, فيجري مجرى الهبة, وإن كان محظور السبب فيباح له إنفاقه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to inability to pay the dower before consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4189)

قال: (أظهرها: تفسخ قبل وطء) ؛ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كالإفلاس, سواء علمت بإعساره أم لا كما سيأتي, وهذا الفسخ على الفور كما صرح به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to pay the dower after consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4190)

لا بعده. ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو ياذن لها فيه ... ـــــــ

Mas'alah: Is the separation due to non-provision of maintenance a judicial annulment or a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

وهذه الفرقة فرقة فسخ على المنصوص لا تنقص عددا كالفسخ بالجب والعنة.

Mas'alah: Why do some scholars say the annulment for non-provision of maintenance is immediate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4191)

قال: (ثم في قول: ينجز الفسخ) ؛ لأن سببه الإعسار وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower or maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

ولو رضيت بإعساره أو نكحت عالمة بإعساره ... فلها الفسخ بعده ... ولو رضيت بإعساره بالمهر ... فلا. ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة ... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage after consenting to her husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

قال: (ولو رضيت بإعساره بالمهر ... فلا) أي: لا فسخ لها بعد ذلك؛ لأن الضرر لا يتجدد بخلاف النفقة.

Mas'alah: Can a wife who knew of her husband's inability to pay the dower still seek annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

ولو نكحت عالمة بإعساره بالمهر ... فهل لها الفسخ؟ وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on annulment for a wife who knew of her husband's insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

والثاني - وهو المنصوص الذي أورده الماوردي وجماعة -: نعم, وليس لها الامتناع بعد الدخول إذا مكناها من الفسخ واختارت المقام.

Mas'alah: Can a guardian seek annulment for a minor or insane woman due to insolvency?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4193)

قال: (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) وإن كان فيه مصلحتهما؛ لأن ذلك لا يدخل تحت الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's right to annul a marriage if the slave woman accepts

maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

قال: (فإن رضيت ... فلا فسخ للسيد في الأصح) ؛ لأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's right to annul a marriage of a minor or insane slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

والثاني: له الفسخ؛ لأن الملك في النفقة له, وضرر فواتها يعود إليه, وكذلك الحكم لو كانت صغيرة أو مجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave woman regarding annulment of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

ولو كانت مبعضة: فالظاهر: أنها كالقنة واولى بأن الفسخ لها لا للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor or insane slave woman to seek annulment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4194)

كل هذا في حق المكلفة, أما الصغيرة والمجنونة ... فيمتنع إلجاؤها.

Mas'alah: Does inability to pay the dower entitle the wife to annul the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4195)

واحترز بـ (النفقة) عن إعساره بالمهر؛ فلا يثبت لها الفسخ به, بل هو للسيد على الصحيح؛ لأنه محض حقه, ولو أعسر زوج الأمة بالكسوة ... فالحكم كذلك فيه, كالإعسار بالنفقة؛ لأن الكسوة من ضرورتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=183)

أو بيع ونكاح ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره صح النكاح لأنه لا يفسد بفساد الصداق وفي البيع والصداق القولان السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on the option of defect when a slave-girl's religion differs from what was stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=645)

وكلامه كالروضة يفهم اختصاص حكم التجعد بالأمة وعبارة الرافعي تشمل العبد قال الأذرعي والأشبه أن حكمه حكمهما (أو) شرط كونها (يهودية أو نصرانية فبانت مجوسية ونحوه) الأولى ونحوها كوثنية (ثبت الخيار) لفوات حل الوطء بخلاف ما لو

شرط كونها يهودية فبانت نصرانية أو بالعكس ويثبت أيضا فيما لو شرط كون الكافر يهوديا أو نصرانيا فبان مجوسيا أو عكسه وبعكسه صرح الروياني

Mas'alah: Is an immediate response required when a wife is given a choice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

ولا يشترط الجواب) منهن له (فورا) لما في خبر الصحيحين من أنه - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال إني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك)

Mas'alah: What happens if a wife chooses the Prophet or chooses separation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

فلو اختارته) واحدة منهن (لم يحرم) عليه طلاقها كلمته (أو كرهته) بأن اختارت الدنيا (توقفت الفرقة على الطلاق) فلا تحصل باختيارها لقوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28])

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet retaining a wife who dislikes him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)

وإمساك من كرهت نكاحه) كما هو قضية وجوب تخييره نساءه واحتج له بما رواه

البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لزوجته القائلة له أعوذ بالله منك لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك» روي أن نساءه لقنها أن تقول له ذلك وقلن لها أنه كلام يعجبه.)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian authorizes marriage with a dower higher than the customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian authorizes marriage without specifying the woman or the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian authorizing marriage to a woman whose dower exhausts the ward's wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

)

Mas'alah: What is the ruling on authorizing marriage without restrictions on bride or dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

)

Mas'alah: What is the ruling on authorizing marriage without restrictions on bride or dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

وإن قال) له (انكح من شئت بما شئت لم يصح) الإذن؛ لأنه رفع للحجر بالكلية والتصريح بالترجيح في هذه المسألة والتي قبلها من زيادته قال في المهمات والقياس في هذه الصحة فيما لو نكح لائقة به بمهر المثل فإن لفظ الولي يتناولها وقد جمع بين ما يصح وما لا يصح فيصح فيما يصح ويحمل كلامهم على ذلك.

Mas'alah: What are the fifteen non-binding contracts from both sides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=498)

* والجائز من الجانبين: خمسة عشر، منها [3] ثمانية زائدة على المحاملي [4]: (1) المحاملي في "اللباب" (ص 212) . (2) النكاح لازم من جهة المرأة، وفي الزوج وجهان: أحدهما: جائز لقدرته على الطلاق، وأصحهما: أنه لازم كالبيع. وانظر: "المجموع" 9/ 178، "المنثور" 2/ 399، "مختصر قواعد الزركشي" 552. (3) في (ل) : "فيها" . (4) راجع "اللباب" (ص 212) ، و "الحاوي" (5/ 29) ، و "الروضة" (3/ 433) ، و "المجموع" (9/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on delegation in annulments of marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

ومن قابل النيابة الفسوخ، وذلك يشمل ما مكن القاضي المرأة فيه من الفسخ بإعسار أو عيب، أو الزوج بعيب، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the chapter on deception in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2431)

فصل في الغرور

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul due to deception about the wife's lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2432)

وإن كان الغرور من جهتها، بأن شرط أنها شريفة فلم تكن، - فله الخيار؟ نظر إن كان نسبها دون نسبه، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I married you to Fatima' without saying 'my daughter'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

ولو قال: زوجتك فاطمة، ولم يقل: ابنتي، وله ابنة واحدة - لم يصح؛ لأنه لم يميز ابنته

من غيرها، فإن نوياها – جاز.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'I married you to my daughter Fatima' but her name is Aisha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2441)

ولو قال: زوجتك ابنتي فاطمة، وله بنت واحدة اسمها: عائشة– صح؛ لأن قوله: ابنتي صفة لازمة لا تتعدى، فاعتبارها أولى من اعتبار الاسم الذي يتعدى. وقيل: لا يصح. والأول أصح؛ كما لو أشار إليها فقال: زوجتك هذه فاطمة، وكان اسمها عائشة– صح؛ لأن الإشارة ألزم، فالخطأ في الاسم لا يضر، وكذلك إذا كانت له ابنتان اسم الكبرى: فاطمة، واسم الصغرى عائشة، فقال: زوجتك ابنتي الكبرى عائشة، أو قال: ابنتي الصغرى فاطمة– صح على من وصفها بالصغرى والكبرى، لا على من سماها اعتبارا بالدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage proposal upon news of a wife's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2442)

وكذلك لو كان لرجل أربع نسوة، فأخبر بموت إحداهن، فقال لرجل: إن صدق الخبر، فقد نكحت ابنتك، فقال: زوجتكها – يصح.

Mas'alah: What is the difference between sale, marriage, khul', and kitabah regarding the consideration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2626)

اختلف أصحابنا في هذه النصوص منهم من جعل الكل على قولين، [في المسمى] في النكاح والخلع، ومنهم من ألحق الكتابة بالنكاح والخلع، فجعلهما على قولين، وقال في البيع: لا يصح قولا واحدا [والفرق] : أن الثمن ركن في البيع؛ بدليل أن فساده يمنع صحة العقد، بخلاف النكاح والخلع والكتابة، فإن البدل ليس بركن فيها؛ بدليل أن فساده لا يمنع مقصود العقد؛ لأن النكاح يصح مع فساد العوض، وفي الخلع تقع البينونة، وفي الكتابة يحصل العتق إذا أدى المسمى، فكذلك الجهل بالعوض لا يمنع صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to give the father money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2639)

ثم ذكر المزني بعد هذا مسألة تشبه الأولى في الصورة- والحكم بخلافه - فقال: إن نكح امرأة على ألف، وعلى أن يعطي أباها ألفا - كان جائزا.

Mas'alah: Why is the option of the session not established in marriage contracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2005)

وأما الجواب عن قياسهم على النكاح: فهو أن المعنى في النكاح أنه عقد تبتغى به الوصلة دون المعاوضة فلم يثبت فيه الخيار الموضوع لارتياد أوفر الأعواض، ولهذا

المعنى لم تكن الرؤية شرطا في صحته، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها، ألا ترى أن خيار الثلاث لا يصح فيه وإن صح في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife who is a slave-girl during the option period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2025)

فصل وإذا اشترى الرجل زوجته الأمة، ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان: أحدهما: يجوز له وطؤها، لأنها لا تخلو من أن تكون أمته أو زوجته، وأيهما كانت، حل له وطؤها. والوجه الثاني: وهو ظاهر نص الشافعي: لا يجوز له وطؤها، قال الشافعي: لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية؟ فإن تم البيع بينهما، بطل نكاحها، وصارت أمة

يجوز له وطؤها، وهل عليه أن يستبرئها قبل وطئه أم لا؟ على وجهين مبنيين على الوجهين، هل حرم عليه وطؤها بعد العقد وقبل مضي الخيار أم لا؟ فإن قيل: قد حرم عليه وطؤها، وجب عليه الاستبراء، لحدوث الملك. وإن قيل: لا يحرم عليه وطؤها، لم يجب عليه الاستبراء. وإن انفسخ البيع بينهما: فإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو أنه موقوف مراعى، فالنكاح بحاله، وهما على الزوجية. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي فسخ النكاح وجهان: أحدهما: ينفسخ لوقوع ملكه. والثاني: وهو ظاهر مذهبه: أن النكاح بحاله لا ينفسخ، لأن ملكه وإن تم فهو ملك غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prohibited items in a single marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2219)

أحدهما: أن يكون الجمع بينهما ممتنعا، وهو مثل الجمع بين الأختين في النكاح أو خمس نسوة، وحكمه أن العقد في الكل باطل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage with a sale in a single transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2220)

وأما نفس النكاح فلا يبطل؛ لأن جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح، فإن قلت جاز الجمع بين العقدين صح وقسط المسمى عل مهر مثلها وعلى قيمة المبيع، أو على مهر مثلها وأجرة مثل الدار المستأجرة. وإذ قلنا: لا يجوز فسد الكل إلا النكاح ولها مهر مثلها، وصورة المسألة أن تأذن لوليها في التزويج وتوكله ببيع عبدها، فيقول الخاطب: تزوجت بفلانة واشتريت هذا العبد بألف درهم، ويقول الولي: زوجتكها وبعت، وعلى هذا ق 3 أ) لو باع حنطة وثوبا بشعير كان على القولين، لأن التقابض في الشعير وما يقابله من الحنطة واجب ولا يجب في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the husband's oath in dower disputes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2226)

وقال في "النكاح" : إذا اختلفا في الصداق يبدأ بيمين الزوج وهو كالمشتري

Mas'alah: What are the two opinions on beginning with the oath of the seller or husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2227)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه طريقة ثالثة وهي أن في هذا أو في النكاح قولين: أحدهما: يبدأ بيمين البائع ويمين الزوجة؛ لأن الأصل أنهما ملك البائع والأصل أن لا نكاح. والثاني: يبدأ بيمين الزوج والمشتري كما ذكرنا أن البائع يدعي زيادة الثمن والمرأة تدعي زيادة العوض.

Mas'alah: Does the ruling on delivery priority in sales apply to spouses in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2236)

الزوجان في النكاح في البداية بالتسليم لا يجيء فيه إجبار الزوجة على تسليم نفسها؛ لأن البائع إذا سلم المبيع يمكن أن يحجز على المشتري والزوجة إذا سلمت نفسها لا يمكن منع الزوج من الاستمتاع فيصير تسليم نفسها مبطلا لحقها.

Mas'alah: What is the difference between marriage and pledge regarding liability for death from childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2434)

فإن قيل: أليس لو تزوج أمه بنكاح فاسد ووطئها وأحبلها فماتت من الولادة لا يلزم الضمان، وإن كان الولد لاحقا به؟ قلنا: قد ذكرنا قولين والفرق بعد التسليم قد سبق، وهو أن الوطء مقصود بعقد النكاح، فإذنها في النكاح إذا في الوطء الذي هو سبب الاتلاف وههنا المرتهن لم يأذن فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's marriage contract being invalid if based on mistaken ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2577)

وأما قوله: "لا ينقض ما مضى بالاجتهاد" قلنا: ليس ذلك بحكم منه وهما كما قال الشافعي: "لو زوج الحاكم الصغيرة لا يصح نكاحه" لأنه لم يحكم به بل عقد على اعتقاده. وذكر أصحاب مالك مثل مذهبنا سواء.

Mas'alah: Does a deceived husband have recourse against a usurper for the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3151)

فرع لو تزوج بجارية ووطئها ثم استحقت وغرم الناكح مهر المثل، قال بعض أصحابنا بخراسان: لا يرجع به على الغاصب المزوج قولا واحدا بخلاف المشتري ها هنا على أحد القولين فإنه يرجع به على الغاصب، والفرق أن الزوج دخل في العقد على أن يضمن منافع البضع بالعوض والمشتري لم يدخل على أن يضمنه قال: ويفارق أيضا

مسألة الغرور بالحرية في نكاح الأمة إذا فسخ النكاح وغرم المهر هل يرجع على الغار بذلك المهر؟ قولان لأن الملك حصل له هناك ثم لما فسخ قطع على نفسه ذلك الملك [26/أ] بسبب العيب والغرور وها هنا في المستحقة لم يستحق الواطئ الوطئ فأتلف من غير استحقاق حتى إن كان الرجل ممن لا يحل له نكاح الإماء وغر من أمة فلم يصح النكاح ووطئ وغرم المهر لم يرجع بذلك على الغاز قولا واحدا كالمتسحقة سواء وفي هذا نظر ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو استحق فسخ النكاح بالعيب فقال: فسخ النكاح في يدها لا نص فيه, وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان, وقال أهل العراق من أصحابنا: لا يصح ذلك وجها لأنه لا يسري كسراية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one agreement?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=554)

641 - مسألة إذا جمع بين البيع والنكاح في عقد واحد فقيل في النكاح فحسب إن قلنا لو قبلهما لا يصح البيع ويصح النكاح فالقبول صحيح لأنه قضية العقد وإن قلنا لو قبلهما يصحان فهو كما لو جمع بين البيع والإجارة وقبل أحدهما بحصته هل يصح يحتمل أن يقال لا يصح كما لو باع عبدين صفقة واحدة فقبل المشتري أحدهما بما يخصه لا يصح ويحتمل أن يقال يصح هاهنا لأنهما عقدان مختلفان فلا يشترط في صحة كل واحد القبول للآخر وقد رأيت لشيخنا لو أوجب النكاح في امرأتين لرجل بعقد واحد فقبل نكاح أحدهما جاز ففيه دليل على جواز يقبل النكاح دون البيع قال وفي النكاح هذا أصح لأن جهالة العوض فيه لا يمنع العقد بخلاف البيع والإجارة

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman assuming she is a virgin but she is not?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=639)

952 – مسألة إذا تزوج امرأة على أنها بكر فلم يكن ففي صحة النكاح قولان أصحهما أنه يصح وللزوج الخيار فلو اختلفا فقالت المرأة كنت بكرا فزالت البكارة عندك وقال بل كنت ثيبا فالقول قولها مع يمينها في سد باب الفسخ مع يمينها والقول قول الزوج في نفي الإصابة لا يجب ولو قالت كنت بكرا فافتضيستني وقال الزوج كنت ثيبا فالقول قولها في سد باب الفسخ مع يمنها كمال المهر فالزوج استفاد ليمينه سقوط نصف المهر والمرأة استفادت سد باب الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying a daughter for less than the specified amount?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=642)

966 – مسألة لو وكل وكيلا ليزوج ابنته بألف فزوج بأقل لم يصح النكاح ولو قال زوجها بألف درهم وجارية لم يصفها فزوجها بألف ولم يذكر

@

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marrying for an unspecified or invalid dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=643)

الجارية لم يصح ولو قال زوجها بخمر أو خنزير وسمى مجهولا فزوجها بألف درهم من نقد البلد إن كان المسمى قدر مهر مثلها صح النكاح والمسمى وإلا فلا وإذا وكل وكيلا فقال خالع امرأتي فخالع الوكيل على غير نقد البلد لا يصح لأن مطلق التوكيل

يقتضي المخالعة بنقد البلد

Mas'alah: What is the ruling on giving an unseen item as dower, in khul', or as blood money?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3977)

ولو أصدقها عينا غائبة أو خالعها عليها أو عفا عن القصاص على عين غائبة صح النكاح وحصلت البينونة وسقط القصاص وفى صحة المسمي القولان فان لم يصح وجب مهر المثل علي الرجل في النكاح وعلي المرأة في الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4111)

ولو جمع بين البيع والنكاح بان قال زوجتك جاريتي هذه وبعتك عبدي هذا بكذا والمخاطب ممن يحل له

نكاح الامة أو قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها وهي صغيرة أو كبيرة وكلته بالبيع صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح القولان ان صححنا وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المرأة والا وجب في النكاح مهر المثل *

Mas'alah: What is the ruling if a man is deceived into marrying a slave woman believing she is free?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=470)

ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وإن كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage if the husband is unable to pay the dower before consummation?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=246)

(وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (إن أعسر) زوجها (بالصداق قبل الدخول) بها، سواء علمت يساره قبل العقد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the deceived husband is not liable?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

لا إن غره أو انفصل ميتا بلا جناية

Mas'alah: Can the deceived husband seek recourse from the deceiver?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

ورجع على غار إن غرمها

Mas'alah: What conditions are required for a valid tahlil (intermediary marriage) to make a divorced wife permissible?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=678)

إحرام، أو في حال نومها، أو نومه بشرط الانتشار للآلة ولو انتشارا ضعيفا ليحصل ذوق العسيلة، وأدناه في البكر أن يفتضها بآلته؛ حكاه الشيخان عن البغوي وأقراه, والمحاملي عن نص «الأم» , وحمل ابن الرفعة النص على أن الغالب إزالتها بتغييب الحشفة وإن لم تزل بكارتها. ولا يحصل التحليل بالوطء حال ضعف النكاح؛ بأن وطئها في عدة طلاقها الرجعي وإن راجعها, أو في مدة الردة وإن أسلم المرتد فيها. وتتصور العدة بلا دخول؛ بأن وطئها في الدبر, أو باستدخال الماء المحترم, ويشترط في تحليل الكافر الكافرة للمسلم: كون وطنه في وقت لو ترافعوا إلينا .. لقررناهم على ذلك النكاح. وعلم: أنه لا يكفي الوطء بملك اليمين, ولا بالنكاح الفاسد, ولا في الدبر. ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها .. لم يحل له الوطء بملك اليمين حتى يحللها, ولو لم يكن انتشار أصلا لعنة أو شلل أو مرضي .. لم يكف تغييب الحشفة.]

Mas'alah: What is the ruling on the trick of transferring ownership to dissolve a marriage in Shafi'i and Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (لينفسخ النكاح) أي صورة ولو قيل بصحته، وهذا باطل عند الشافعي وعند الحنفية صحيح؛ فإن قلدهم في ذلك صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-arranged timing without stipulation in the contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

التأقيت. ولو تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره.

Mas'alah: What does 'from her side' mean in the context of a marriage condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (من جهتها) كأن كان من وليها أو منها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that children will be slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (وكذا إذا نكحها بشرط أن أولادها إلخ) المعتمد عدم صحة الشرط م ر. وتنعقد الأولاد أرقاء وعبارة م د فالمعتمد عدم صحة الشرط لأنه يخالف مقتضى العقد نعم إن

اعتقد تأثير الشرط انعقدوا أحرارا نظرا لظنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar when a condition regarding pregnancy is not met?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=715)

(قوله: وثبوت الخيار بالفوت) ومثله إذا شرط كونها حاملا من ستة أشهر مثلا فبان أنها حامل من أربعة أشهر مثلا فإن له الخيار؛ لأن له غرضا في هذا الشرط ع ش على م ر.

Mas'alah: What conditions invalidate the marriage that would make a divorced woman lawful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1313)

ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام، وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة، والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق، وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما، بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ، كره وصح العقد وحلت بوطئه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's negligence and the wife's right to raise defects to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

[حاشية البجيرمي] لتقصير الولي بعدم التثبت، وقوله أو عقدت بنفسها تصوير لتغريرها بلا واسطة، شيخنا وسكت الشارح عن تصوير تغرير الولي لوضوحه (قوله له رفع لقاض) أي وإقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والمحكم بشرطه كالقاضي شرح م ر، وشرطه أن يكون مجتهدا ولا قاضي ثم، ولو قاضي ضرورة ع ش على م ر وأفهم قوله رفع لقاض أنهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ، لم يصح، وبه صرح في المحرر. اهـ. م ر ع ش. (قوله سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنص، وتعتبر السنة بالأهلة م ر. (قوله وقالوا: تعذر الجماع) تبرأ منه لأنه تعليل الحكماء. (قوله أو دهشة) أي تحير يقال: دهش أي تحير ع ش (قوله على موجب الشرع) من ضرب المدة كما في ح ل، أو التخيير كما في ع ش وعبارته على م ر موجب بفتح الجيم، أي ما أوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار. (قوله ترفعه) أي فورا على المعتمد فلو ادعت جهل الفورية عذرت لأنه مما يخفى ح ل (قوله حلف) (فائدة) للعلامة الإبشيطي نظما: إذا اختلف الزوجان في وطئه لها ... فمن منهما ينفيه فالقول قوله سوى صور ست فمثبته هو ال ... مصدق فاحفظ ما تبين نقله إذا اختلفا في الوطء قبل طلاقها ... وجاء له منها على الفرش نجله فأنكره فالقول في ذاك قولها ... ويلزمه شرعا لها المهر كله كذلك عنين يقول وطئتها ... زمان امتهال حيث يمكن فعله كذلك مول قال إني وطئتها ... وفئت فلا تطليق يلفى ومثله إذا طاهرا كانت وقال لسنة ... سمت أنت فيها طالق صح عقله فقال بهذا الطهر إني وطئتها ... وما طلقت لم ينقطع منه حبله ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت ... بغير وفيها قال ما غاب قبله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها ... وأدرك ذاك الزوج الأول حله وإن زوجت عرس بشرط بكارة ... فقالت لنا إن الثيوبة فعله وأنكره فالقول في ذاك قولها ... وليس له منها خيار ينيله فخذها جميعا إنها قد تكملت ... ففي مثلها الإنسان يشدد رحله اهـ استثني أيضا ما لو أعسر بالمهر وادعى الوطء وأنكرته، فيمتنع فسخها به كما

في شرح م ر، وقوله في النظم فأنكره فالقول في ذاك قولها أي لترجيح جانبها بالولد، فإن نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح، وكذا إن لم يكن ولد وعليها العدة، مؤاخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى شرح الروض ملخصا، وقوله إذا طاهرا كانت إلخ أي إذا قال: أنت طالق للسنة فقال: وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا، وقالت: لم تطأ فوقع حالا صدق، إذ الأصل بقاء العصمة كما في س ل وم ر، وقوله: فقالت بلى قد غاب فالقول قولها أي بالنسبة لحلها للأول، لا لتقريرها مهرها م ر، وقوله وأنكره فالقول في ذاك قولها أي بالنسبة لرفع الفسخ، وأما بالنسبة لرفع كمال المهر، فالقول قوله كما في س ل، ونظيره إفتاء القاضي فيما إذا قال: إن لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه، وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة (قوله كما ذكر) أي في السنة أو بعدها (قوله ما لو كانت بكرا) بأن شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها، أي غير غوراء وإلا حلف ح ل. (قوله فتحلف) لأن الظاهر معها قال ح ل: وإن

Mas'alah: What is the ruling when the master himself deceives the husband about the slave woman's freedom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1338)

(لا إن غره) سيدها، كأن كان اسمها حرة أو كان راهنا لها وهو معسر وأذن له المرتهن في تزويجها، أو محجورا عليه بفلس وأذن له الغرماء فلا شيء له، لأنه المتلف لحقه، وهذا من زيادتي فقوله: إنه لا يتصور منه تغرير، أي لأنه إذا قال: زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع

Mas'alah: Can the deceived husband recover the value paid from the deceiver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1338)

(ورجع) بقيمته (على غار) له (إن غرمها) لأنه الموقع له في غرامتها، وهو لم يدخل في العقد على أن يغرمها بخلاف المهر، وخرج بزيادتي إن غرمها ما لو لم يغرمها، فلا رجوع له كالضامن

Mas'alah: What is the ruling when the deception comes from the slave woman's agent or from herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1339)

من وكيل سيدها) في التزويج، والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها ، والفوات فيه بخلف الظن فقط، (تعلق الغرم بذمة) للوكيل أو لها، فيطالب الوكيل به حالا، والأمة غير المكاتبة بعد عتقها، فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وإن كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم، والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman annulling the marriage with the judge's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: أو هي بإذنه) والسفيهة هنا كالرشيدة في أنها تفسخ بإذن القاضي اه شرح م ر)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's self-execution of faskh when no judge is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)

قوله: نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم إلخ) عبارة شرح م ر فإن لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=647)

بكذا (صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه، والثاني يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار صفقة وإن اختلف في الشفعة واحتيج إلى التوزيع اللازم له ما ذكره (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتي. وبعتك عبدها وهي في حجره (صح النكاح وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا

Mas'alah: How is brief insanity treated in marriage rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (فهي كالعدم) أي من حيث الخلاف لا من حيث الحكم كما تقدم، وفي شرح شيخنا أنه لو قصر زمن الجنون جدا كيوم في سنة انتظر كالإغماء فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of khabal (mental defect) in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (خبل) بفتح الموحدة وسكونها خلل في العقل أو كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who is permanently incapacitated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (لعجزه) فهو غير أهل وليس له أمد ينتظر فسقط ما لبعضهم هنا.

Mas'alah: What is the meaning of chronic illnesses and pains in marriage context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1080)

قوله: (وفي معناه) أي من حيث العجز المذكور، وعطف الآلام على الأسقام مرادف أو بينهما عموم وخصوص.

Mas'alah: Why is it not valid to suspend the choice (ikhtiyar) or annulment (faskh) on a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قول المتن: (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) علته أن الاختيار كالنكاح، أو كالرجعة وكل منهما لا يصح تعليقه، والفسخ يتضمن

)

Mas'alah: Who can be liable for misrepresentation of freedom in a marriage contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1122)

والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) ، لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرة، أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) يتصور (من وكيله) في نكاحها في صلب العقد أو قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى، (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن، ولا عبرة بقول من ليس بعاقد، ولا معقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract for a single consideration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1277)

(وإن) (5) جمع بين بيع، ونكاح بعوض واحد، فالنكاح لا يبطل، وإنما يفسد الصداق، وفي البيع قولان (6) : = إنما بطل للجهل بالعوض، أو للجمع بين الحلال والحرام في

العقد، ولا يوجد ههنا واحد منهما، فعلى هذا يصح العقد في الباقي، وللمشتري الخيار في فسخ العقد، لأنه تفرقت عليه الصفقة، فإن أمضاه أخذ الباقي بقسطه من الثمن قولا واحدا، لأن العوض ههنا قابل المبيعين، فانقسم عليهما، فلا يتغير بالهلاك/ المهذب للشيرازي 9/ 377. (1) لأن أحكام العقدين متضادة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فبطل الجميع، وصورة البيع والإجارة: بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بألف. (2) (يصحان) : أ، ب وفي جـ يصححهما. (3) (ويقسط) : في ب، جـ وفي أويسقط والأول هو الصحيح. (4) لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة، وبين ما لا شفعة فيه/ المهذب للشيرازي 9/ 386. (5) (وإن) : في ب، جـ وفي أفان. (6) إذا جمع بيعا ونكاحا وقال: زوجتك جاريتي هذه، وبعتك عبدي هذا بمائة، وهو ممن تحل له الأمة، أو قال: زوجتك بنتي وبعتك عبدها، وهي في حجرة، أو رشيدة وكلته في بيعه، صح النكاح بلا خلاف. وفي البيع والصداق قولان: أصحهما: الصحة، فإن صححناهما، وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، وإلا وجب في النكاح مهر المثل. - وإذا قلنا: بالتوزيع، فهو إذا كانت حصة النكاح في صورة تزويج ابنته مهر المثل فأكثر، فإن كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف، فهذه صورة =

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2645)

ويحرم نكاح الشغار (4) ، وهو أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته على أن يزوجه (ذلك (5) ابنته، أو أخته، ويكون بضع كل واحدة منهما (1) أجمع أهل العلم أن للعبد أن

ينكح اثنتين. (2) قال: يحل له أن يجمع بين أربع، ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيه كالمأكول. وهذا خطأ لما روى أن عمر رضي الله عنه خطب وقال: من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء فقال رجل: أنا فقال كم؟ قال اثنتان، فسكت عمر، وروي ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما/ المهذب 2: 47. (3) (وداود) : في أوغير واضحة في ب، ج. (4) الشغار: أصله من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه عند البول، لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح، ومعناه لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك. وقال في الفائق: هو من قولهم: شغرت بني فلان من الباب، إذا أخرجتهم قال: ونحن شغرنا إبني نزار كلبهما ... وكلبا بطعن مرهب متقارب ومنه قولهم: تفرقوا شغر بغر، لأنهما إذا تبدلا بأختيهما، فقد أخرج كل واحد منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه، وقيل: سمي شغارا لخلوه عن المهر من قولهم: شغر البلد، إذا خلى عن أهله. وقال في الشامل: وقيل: سمى شغارا لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول/ النظم المستعذب 2: 47. (5) (ذلك) : في ج والمهذب وفي أ، ب ذاك.

صداقا للأخرى، وبه قال مالك (1) وأحمد (2) . وقال أبو حنيفة، والزهري: العقد صحيح، والمهر فاسد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2647)

ويحرم نكاح المتعة (1) ، وهو أن يتزوجها يوما، أو شهرا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the intention of making a woman permissible and then divorcing her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2649)

فإن تزوجها ينوي أنه إذا أحلها، طلقها، صح النكاح (4) ، وهو قول أبي حنيفة. (1) لأن النكاح مطلق، وإنما شرط قطعه بالطلاق، فبطل الشرط، وصح العقد/ المهذب 2: 48. (2) (به) : في ب، ج وفي أفيه. (3) (بكل) : في ب، ج وفي أكل. (4) لأنه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الاحلال، أو ما لو نوت المرأة ذلك، ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشترى عبدا، فشرط أن يبيعه لم يصح، ولو نوى ذلك لم يبطل، ولأنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على إجازته. وروى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: (قدم مكة رجل ومعه أخوة له صغار، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش، وبين امرأته فطلقها، فقال لها: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحللك لي؟ قالت: نعم، إن شئت، فأخبروه بذلك، قال: نعم وتزوجها، ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت أخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غلب على امرأته، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين. غلبت على امرأتي، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين؟ قال: أرسلوا إليه، فلما جاء الرسول، قالت له المرأة: كيف =

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ahmad on a marriage intended to make a woman permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2650)

وقال مالك، وأحمد: النكاح باطل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition that upon making the woman permissible there is no marriage between them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2650)

وإن تزوجها على أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، بطل النكاح قولا واحدا.

Mas'alah: What is Malik's view on a marriage with a condition that invalidates the contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2650)

وحكى عن مالك: أنه يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without specifying intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2867)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وعندي أنه يجب أن يكون بمنزلة ما لو نوى تحريمها (1) وإن (أطلق) (2) ، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower between dhimmis?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3531)

فإن تزوجها على مهر فاسد، وتقابضا على حكم حاكمهم، ثم ترافعا (إلينا) (4) ، ففيه قولان: أحدهما: أنهما يقران عليه (5) . والثاني:)

Mas'alah: What is the ruling if a wife consented to the marriage and later claims a defect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1078)

فإن رضيت ولم تعتذر بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها

Mas'alah: What is an example of a problematic marriage involving tahlil?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=13)

منها: إذا تزوج رجل امرأة، وطلقها ثلاثا، ثم إن رجلا حللها له، ثم عادت إلى الاولى بعد المحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول، وآل الأمر إلى ثبوت عقد هذا النكاح. والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال، ولا صحة المبني عليه.

Mas'alah: What are the types of annulment of marriage in different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=496)

فصل في الفسخ وهو تارة يكون بغيبة الزوج فذلك على مذهب مالك وأحمد وتارة يكون فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع وتارة يكون الفسخ في الغيبة أو الحضور بالإعسار بالنفقة أو الكسوة بعد الدخول أو بالمهر قبل الدخول على مذهب الشافعي وقد سبق ذكر الفسخ بوجود العيب في أحد الزوجين

Mas'alah: Does a husband have the option to annul marriage if his wife hired herself out before marriage?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=323)

393 - مسألة أجرت نفسها قبل النكاح فعن الحاوي أن للزوج الخيار ان كان جاهلا بالحال لفوات الاستمتاع عليه بالنهار وأنه لايسقط خياره بأن يرضى المستأجر بالاستمتاع نهارا لأنه تبرع به وقد يرجع ذكره في كتاب النفقات قلت ونقله في البحر عن الحاوي أيضا وأقره

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman with a share of property as dower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=282)

(وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the same woman with two different mahr amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1138)

ونظيره [ما قاله] الشافعي: لو نكح امرأة يوم الخميس على مسمى، ثم نكحها يوم الجمعة على مسمى آخر يلزمه المهران.

Mas'alah: What is the ruling on marriage (tazwij) when the seller has a right of retention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4214)

والتزويج صحيح عند المعظم، وأشار الإمام إلى وجه فارق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح، أو لا فيصح، وهو جار في الإجارة إذا نقصت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4267)

قال: والبيع والنكاح، [أي: مثل أن يقول: زوجتك ابنتي وبعتك عبدها هذا [بمائة] وله تزويجها وبيع عبدها، أو: زوجتك جاريتي - إن كان ممن يحل له نكاح الأمة - وبعتك عبدي هذا بكذا. وفي الجيل: تصويرها بما إذا قال: تزوجت ابنتك واشتريت منك عبدك بألف درهم.

وكذلك صورها البندنيجي أيضا، وفيه نظر لأن هذا من باب ما إذا باع عبده وعبد غيره بثمن واحد، واختلاف الحكم فيما ذكرناه أن النكاح لا يفسد بفساد مقابله، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4269)

واعلم أن قول الفساد فيما إذا جمع بين البيع والنكاح مقصور على البيع والصداق، أما النكاح فصحيح، قال الرافعي: بلا خلاف وكذلك غيره بناء على أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق.

Mas'alah: What is the analogy between rescission in sales and annulment of marriage due to defects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

ويؤيده أن صاحب "الإشراف" قال: إن هذا قول من قال: إن القاضي يطلق على المولي. ويظهر أن يكون الأمر على هذا القول كما قاله الأصحاب في الفسخ بعيوب النكاح: أن للمرأة أن تفسخ بإذن الحاكم، أو يفسخ الحاكم بنفسه، والخيرة إليه على ما حكاه ابن الصباغ، وأن الخيرة إلى المرأة بعد الرفع إلى الحاكم بين أن تفسخ بنفسها وبين أن يفسخ بإذنها؛ كما قال القفال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge performing rescission due to impotence in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

ويؤيده: أنهم قاسوا هذا القول على ما ذكرناه، لكن في "الوسيط" : [أنهم قطعوا بأن القاضي هو الذي يفسخ بعذر العنة، وإن كان المحكي في "الوسيط"] في أحكام العنة موافقا لما ذكرناه، فإنه قال: إذا قضى القاضي بالعنة فسخت كما في الجب وسائر

العيوب.

Mas'alah: What are the three opinions on the option of rescission in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4694)

وقد انتظم من مجموع ما ذكرناه ثلاثة أوجه، وقد حكى العمراني في "الزوائد" في باب الخيار في النكاح عن صاحب "الفروع" الوجهين الأولين قولين، وأن الجديد: الثبوت.

Mas'alah: What is the analogy between a condition in qirad and a condition in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5355)

شرط أن تبين منه إذا أصابها في النكاح، وعلى الأول يتفرع مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of no intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

وقال في موضع آخر: يصح النكاح.

Mas'alah: What does al-Rabi' say about the two scenarios of a marriage condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

قال الربيع: المسألة على حالين:

Mas'alah: What is the ruling when the woman stipulates that the husband not have intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5588)

حيث قال: لا يصح، إذا شرطت المرأة على الزوج ألا يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6431)

قال: ولا يصح نكاح الشغار، وهو أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى، أي: وقبل الآخر، أو قال مثله.
الشغار- بكسر الشين- مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان؛ إذا خلا؛

فسمى هذا النكاح به؛ لخلوه عن المهر؛ أو لخلوه عن بعض الشرائط. وقيل: من قولهم: شغر الكلب برجله، إذا رفعها ليبول، وسمي هذا النكاح به؛ لأنه رفع عن المهر، أو لأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما أراد. وفي بعض الشروح: أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله؛ فسمى هذا شغارا؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر، وقيل: سمي شغارا لقبحه؛ تشبيها له برفع الكلب رجله. والأصل فيه ما روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار، وفسره بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

ويروي: "وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى" ، ويروى عن [ابن] أبي هريرة مثل الأول، وأنه ذكر التفصيل موصولا بالحديث. قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا، ويجوز أن يكون من تفسير الراوي، وهو أعلم بتفسير الخبر من غيره. وذكر في [طريق] المعنى أن قوله: زوجتك ابنتي، يقتضي تمليك الزوج بضعها، فإذا قال: وبضع كل واحدة [منهما] صداق الأخرى، تضمن تمليك المرأة بضعها، وليس يملك تمليكها إلا بعد الاسترجاع من الأول؛ فكأنه رجع عما أوجب قبل القبول، وهو يملك ذلك؛ فبطل العقد، ولأن فيه تشريكا في البضع، لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته موردا للنكاح، وصداقا للأخرى؛ فأشبه ما لو زوج امرأة من رجلين.

Mas'alah: What is the analogy between shighar marriage and a free woman marrying a slave as her dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6433)

وربما شبه ذلك بما إذا نكحت الحرة عبدا؛ على أن تكون رقبته صداقها؛ فإنه لا يصح النكاح، وكما لا يجوز أن يكون الرجل ناكحا وصداقا، لا يجوز أن تكون المرأة منكوحة وصداقا.

Mas'alah: When does a condition in a marriage contract affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

واعلم أن الشرط إنما يؤثر إذا كان مقترنا بالعقد، فلو تقدم على العقد، فالأصح أنه لاغ، وقد ذكر مثل [ذلك] في فصل التحليل.

Mas'alah: Does prior misrepresentation count as concurrent misrepresentation for recourse on the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6480)

قال الرافعي: وهذا الخلاف في فساد النكاح وثبوت الخيار، فأما في الرجوع على الغار بالمهر إذا قضينا به، فالتغرير السابق كالمقارن؛ هذا نقل صاحب الكتاب، وحققه الإمام، فقال: لا يشترط في تصوير التغرير دخول الشرط بين الإيجاب والقبول، ولا صدوره من العاقد؛ ألا ترى أنا نضمن المكاتبة والأمة إذا كان التغرير منهما وليستا بعاقدين، ولكن بشرط اتصاله بالعقد من الغرور فهذا تغرير.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and dower when a condition is found before the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6481)

وإذا كان التصوير كذلك، لزم أن نقول- إذا وجد الشرط قبل العقد، وقلنا بأنه غير مؤثر-: إن النكاح صحيح ولا خيار، والواجب المسمى، ولا رجوع على أحد، فلا وجه [إذن] للتفرقة بين [فسخ النكاح وبين] الرجوع بالمهر وغيره كما ذكر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=928)

أو بيع ونكاح صح النكاح، وفي البيع والصداق القولان، وتتعدد الصفة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا، وبتعدد البائع [مغني المحتاج] محذور. وأجاب الأول بأنه لا محذور في ذلك ألا ترى أنه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة، وإن اختلفا في حكم الشفعة واحتيج إلى التوزيع بسببها، ويؤخذ مما مثل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين، فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعا كما ذكره الرافعي في المسابقة أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعا؛ لأن العقود الجائزة بابها واسع، وإنما قال مختلفي الحكم ولم يقل عقدين مختلفي الحكم كما عبر به في المحرر ليشمل بيع عبدين بشرط الخيار في أحدهما أكثر من الآخر، فإنه على القولين مع أن الحكم مختلف والعقد واحد. تنبيه المراد بالإجارة مع السلم إجارة العين، فإن إجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم، وشمل كلامه ما إذا اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب بصاع شعير (أو بيع ونكاح) ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك بنتي وبعتك عبدها وهي في حجره، أو زوجتك أمتي وبعتك ثوبي (صح النكاح) ؛ لأنه لا يفسد بفساد الصداق (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، والثاني بطلانهما، ويجب مهر المثل، والمصنف أعاد هذه المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا. أما إذا اختلف المستحق كقوله: زوجتك بنتي وبعتك عبدي بكذا. فإن البيع لم يصح ولا الصداق كما لو كان لكل منهما عبد فباعاهما بثمن واحد كما مر، ويصح النكاح بمهر المثل، ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان. تنبيه: شرط التوزيع في صورة المتن أن يكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر، فإن كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع إلا إن أذنت الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا (وتتعدد الصفة بتفصيل الثمن) من البائع (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما سواء أفصل المشتري في القبول أم لا على

الأصح وله رد أحدهما بالعيب، فلو قال: بعتك عبدي بألف وجاريتي بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتي في تعدد البائع والمشتري، وإن قال القاضي: الظاهر الصحة (وبتعدد البائع) كبعناك هذا بكذا، والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب، فلو قبل المشتري نصيب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage involving a slave-girl and a daughter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1894)

فروع: لو قال لمن يحل له نكاح الأمة: زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك بصداق لها هو رقبة الجارية فزوجه على ذلك صح النكاحان؛ لأنه لا تشريك فيما ورد عليه عقد النكاح بمهر المثل لكل منهما لعدم التسمية والتعويض في الأولى وفساد المسمى في الثانية؛ إذ لو صح المسمى فيها لزم صحة نكاح الأب جارية بنته وهو ممتنع. ،

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2375)

وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده، [مغني المحتاج] كهو) أي كالإعسار (بالنفقة) على الصحيح إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا، وقيل: لا؛ لأن الحياة تبقى بدونها. تنبيه: سكت الشيخان عن الإعسار ببعض الكسوة، وأطلق الفارقي أن لها الفسخ، والتحرير فيها كما قال الأذرعي ما أفتى به ابن الصلاح، وهو أن

المعجوز عنه إن كان مما لا بد منه كالقميص، والخمار، وجبة الشتاء، فلها الخيار، وإن كان منه بد كالسراويل والنعل وبعض ما يفرش والمخدة فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها كما جزم به المتولي؛ لأنه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا في ذمته (وكذا) الإعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصح) للحاجة إليهما؛ لأنه يعسر الصبر على الخبز البحت، أي: الذي بلا أدم، ولا بد للإنسان من مسكن يقيه من الحر والبرد. والثاني: لا فسخ بذلك. أما المسكن فلأن النفس تقوم بدونه، فإنه لا يعدم مسجدا أو موضعا مباحا، ورد بأن الحوالة على المسجد ونحوه كالحوالة في النفقة على السؤال. وأما الأدم فلأن البدن يقوم بدونه، ولذا قال المصنف (قلت: الأصح المنع) أي: منع فسخها (في) الإعسار بسبب (الأدم، والله أعلم) بخلاف القوت، وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير، واقتضى كلام الكبير أن الأكثرين عليه، وتوسط الماوردي فقال: إن كان القوت مما ينساغ دائما للفقراء بلا أدم فلا فسخ وإلا فسخت، وتقدم الكلام في الإعسار بنفقة الخادم. (وفي إعساره بالمهر أقوال: أظهرها) عند الأكثرين (تفسخ قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه، وهذا الفسخ على الفور كما صرح به الرافعي، وكلام التتمة يقتضي خلافه، و (لا) تفسخ (بعده) لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة. والثاني: لا يثبت الفسخ مطلقا؛ لأن النفس تقوم بدون المهر. والثالث: تفسخ مطلقا، أما قبل الدخول فلما مر. وأما بعده فلأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء. تنبيه: محل ما ذكر من التفصيل ما إذا لم تقبض من المهر شيئا، فلو قبضت بعضه قبل الدخول كما هو معتاد وأعسر بالباقي أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ بعجزه عن بقيته؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه، فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في البيع، وأفتى البارزي بأن لها الفسخ، وهو

مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه، وبه صرح الماوردي. وقال الأذرعي: هو الوجه نقلا ومعنى اهـ. وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره إذ يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة إجبار الزوجة على تسليم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she accepted the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2377)

ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا. [مغني المحتاج] تمام المدة؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي، فإن تراضيا على ذلك ففيه احتمالان: أحدهما: لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق. وثانيهما: لا، وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة. قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول، ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنه لا فسخ بنفقة المدة الماضية. وأجيب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها. (ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بكسب أو تجارة أو سؤال، وليس له منعها سواء كانت فقيرة أم غنية؛ لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجرا. تنبيه: قضية كلامه أنه لو أمكنها الإنفاق من مالها أو كسب في بيته امتنع عليها الخروج وهو وجه، والصحيح المنصوص الأول (وعليها الرجوع) إلى بيتها (ليلا) لأنه وقت الإيواء دون العمل والاكتساب، ولها منعه من الاستمتاع بها نهارا، ولا تسقط نفقتها بذلك فكذا ليلا، لكن تسقط نفقتها عن ذمة الزوج مدة منعها، وظاهر عبارة ابن المقري سقوطها حيث منعته، والمعتمد الأول، ففي الحاوي أنه يستحق التمتع بها ليلا لا نهارا من المهلة، فإن أبت نهاره فليست

بناشزة، أو ليلا فناشزة ولا نفقة لها وتبعه في الكفاية. (ولو رضيت بإعساره) العارض (أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) أي الرضا في الصورتين؛ لأن الضرر يتجدد كل يوم، ولا أثر لقولها: رضيت بإعساره أبدا فإنه وعد لا يلزم الوفاء به. تنبيه: يستثنى من إطلاقه يوم الرضا فإنه لا خيار لها فيه كما قاله البندنيجي والبغوي، ويتجدد الإمهال إذا طلبت الفسخ بعد الرضا (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ لها بذلك بعد الرضا؛ لأن الضرر لا يتجدد والحاصل مرضي به. تنبيه: سكت المصنف عما لو نكحته عالمة بإعساره بالمهر، بل قضيته ثبوت الفسخ، لكنهما رجحا عدمه، كما لو رضيت به في النكاح ثم بدا لها أن تفسخ بخلاف النفقة. قال الإسنوي: وهذا ضعيف والمذهب خلافه، فقد حكاه العمراني عن الجديد، وذلك عن القديم، وقد اغتر في الروضة بما قاله الرافعي من عنده لما لم يقف على غيره وزاد فعبر بالأصح. وقال الزركشي: قال ابن الرفعة: وعلى الفسخ اقتصر الماوردي والجمهور اهـ. وبالجملة فالمعتمد عدم الفسخ لما مر، وسكت أيضا عما لو نكحت ثم علمت بإعساره فأمسكت عن المحاكمة، والذي نقلاه عن الروياني وأقراه وهو في الحاوي: أنه إذا كان ذلك بعد طلبها المهر كان رضا بالإعسار وسقط خيارها، وإن كان قبل المطالبة لم يسقط، فقد تؤخر المطالبة لوقت اليسار، والخيار بعد الرفع إلى القاضي على الفور، فلو أخرت الفسخ سقط؛ لأن الضرر لا يتجدد وقد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to annulment for a minor or insane wife due to poverty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2378)

ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=185)

]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the muhallil?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=185)

]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the muhallil?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=185)

نكاح المتعة والمحلل] من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث. (قال الشافعي) - رحمه الله تعالى - أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل

لحوم الحمر الأهلية» . (قال) : وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتا فهو مبين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحل نكاح المتعة ثم قال هي حرام

إلى يوم القيامة» . (قال) : وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح} [البقرة: 229] وقال تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: 20] فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بينا - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة؛ لأنه إلى مدة ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a wife?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=186)

]

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the deceiver in a marriage contract involving deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3132)

وكذلك يجب أن يقال: إذا عقد النكاح على حكم الغرور، وألزمنا المغرور قيمة الولد لسيد الأمة، ثم أثبتنا للمغرور الرجوع على الغار، فقد جعلنا الغار محلا لقرار الضمان. وليس يتجه أن يقال: لسيد الأمة تغريم الغار ابتداء، وإن كان الضمان يتوصل إليه بطريق رجوع المغرور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's recourse for the dower in a defective marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3692)

وإذا غرم المتزوج من الغاصب (1) المهر، لم يرجع به على الغاصب؛ لأنه دخل في العقد، على أن يقابل الوطء بالعوض، والمغرور بحرية زوجته وهي رقيقة إذا غرم المهر، ففي رجوعه على الغار في النكاح الصحيح قولان. والفرق أنه ملك منافع البضع، وبذل المهر على أن يتأبد له البضع، فإذا (2) بأن ما يوجب الفسخ، فلا يلزمه الرضا بالعيب، فمقتضى الفسخ استرجاع البدل، فثبت الرجوع على الغار على أحد القولين لذلك. والعقد في مسألة الغصب فاسد، لا يقتضي استحقاق البضع، حتى لو غر من لا يحل له نكاح الأمة بحرية زوجته، فوطئها، ثم بانت أمة، وبان فساد النكاح، فإنه يلتزم مهر المثل، ولا يرجع به المغرور على الغار لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of marriage in the case of a deceived husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3692)

وفي فساد النكاح في مسألة المغرور بحرية زوجته مزيد نظر، نذكره في كتاب النكاح إن شاء الله. وما ذكرناه في الغصب مستقيم لا مراء فيه.

Mas'alah: Does the author distinguish between birth defects and other defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3693)

وقد ذكرنا نص الشافعي في العيوب وتخريج المزني وكلام ابن سريج. والغرض من رسم هذا الفرع أن نبين أنه لا فرق بين نقص اقتضته الولادة وبين غيره من النقائص.

Mas'alah: How does the right of return for defect compare to the right of a wife to annul marriage upon manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

ولا خلاف أن حق الرد بالعيب على الفور، فاختلفت الأقوال في حق التي تعتق تحت عبد في فسخ النكاح، فاجتمع فيها أقوال: أحدها - الفور، والثاني - التقدير بثلاثة أيام، والثالث - التأبيد، على ما ستأتي الأقوال في موضعها من النكاح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to insolvency in relation to preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3793)

والذي فيه أدنى تردد الفسخ بالإعسار، وكان لا يبعد فيه أن يقال: سبيله كسبيل التي عتقت تحت عبد، وغالب ظني أنه قال به قائلون، وليس الإعسار عيبا، وهو مجتهد فيه أيضا، فإذا جرى في الفسخ بالعتق تحت العبد قول التأبد، فهو أحرى (1) (ت 2) ، (ي) : متسرع للزوم إذا لم يفسخ. (2) حديث "الشفعة كحل العقال" رواه ابن ماجة

والبيهقي من حديث ابن عمر، والحديث ضعيف، بوب له البيهقي بقوله: باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، (ر. ابن ماجة: الشفعة، باب طلب الشفعة، ح 2500، 2501، السنن الكبرى للبيهقي: 6/ 108، تلخيص الحبير: 3/ 125 ح 1302، إرواء الغليل: حديث رقم 1542) .

بالجريان في الفسخ بالإعسار. وإن رد الأمر إلى استمهال الزوج، وقوله: [سأتطلب] (1) راتب النفقة، فلا ينقدح إلا قولان، وينحذف قول التأبد، كما ذكرنا.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the proxy marries the specified husband but the delegation was absolute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6239)

وإن اتفق منه التزويج منه؛ فالأظهر عندنا: أن تزويج الوكيل لا يصح على هذا الوجه؛ فإنه وإن صادف المعين وفاقا، فصيغة التفويض فاسدة في وضعها؛ فإن التفويض المطلق والمطلوب [معين] (6) فاسد، وإذا فسد التفويض، لم يترتب عليه صحة التصرف.

Mas'alah: What are the rulings on agency in marriage contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6240)

النكاح، فقالوا: إذا كان الوكيل من جانب القابل الخاطب، فهو جائز، كما يجوز

التوكيل في جانب الولي المزوج. ثم إذا أراد الولي التزويج والقابل وكيل، فلا مخاطبة بينه وبين الوكيل أصلا. وسبيله أن يقول: زوجت فلانة من فلان بكذا، فيذكر الخاطب الحاضر أو الغائب، ولا يقول للوكيل: زوجت فلانة منك؛ فإنه لو قال ذلك كان مزوجا هذا القابل، ولو قبل المخاطب –والأمر على ما وصفناه– انعقد النكاح له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period or with a condition of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6415)

النكاح معه في الإسلام، كالنكاح في العدة أو بشرط الخيار، كما سيأتي ذلك في المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of option that later expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

وكذلك إذا جرى النكاح على شرط الخيار، ثم انقضى الخيار، وأسلم الزوجان؛ فهما مقران على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6520)

باب مختصر الشغار 8209 – نكاح الشغار باطل، وهو أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل ابنته، وبضع كل واحدة منهما صداق الأخرى. هذه صيغة نكاح الشغار. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار، وراوي الحديث ابن عمر: روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يقول الرجل: "زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى" (1) . فيجوز أن يكون هذا تفسيرا عن ابن عمر، ويجوز أن يكون هذا منقولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) . والشغار من قولهم: شغر الإقليم عن الوالي، إذا خلا عنه، وقيل: هو من قولهم شغر الكلب، إذا رفع إحدى رجليه ليبول، فمن أخذه من المأخذ الأول سمى النكاح شغارا لخلوه عن المهر، ومن أخذه من المأخذ الثاني، فمعنى الشغار عنده أن المزوج يقول: لا ترفع رجل ابنتي مستمتعا بها إلا وأرفع رجل ابنتك. وهذا الضرب باب من أبواب أنكحة العرب، وهو من الأنحاء التي ذكرتها عائشة، وقالت: كان النكاح في الجاهلية (3) على أربع أنحاء، والعرب لها أنفة وغيرة وحمية جاهلية، وهي التي حملتها على الوأد، وكانوا إذا زوجوا لم يرضوا أن يزوجوا ما لم يتزوجوا. فإذا تبين الخبر، ومعناه التصوير على الجملة، فإنا نذكر بعد ذلك الترتيب (1) حديث النهي عن نكاح الشغار. متفق عليه من حديث ابن عمر. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، ح 5112، ورواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الشغار وبطلانه، ح 1415، (وانظر تلخيص الحبير: 3/ 318 ح 1602) . (2) هذا التردد في تفسير الشغار مأخوذ من قول الشافعي: "لا أدري تفسير الشغار: في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك" الأم: 5/ 68. (3) سبق تخريج حديث عائشة.

المشهور في المذهب [و] (1) غيره، بذكر طريقة مأثورة عن القفال. 8210 –

Mas'alah: What are the rulings on deception regarding freedom, religion, and lineage in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6550)

8241 – قد ذكر الأصحاب حكم الغرور بالنسب فيما تقدم، ونحن أخرناه إلى هذا الباب؛ حتى نأتي بأحكام الغرور مجموعة، والرأي أن نذكر حكم التغرير بالحرية ونستوعب ما فيه، ثم نذكر التغرير بالدين مع ما يتعلق به، ثم نذكر التغرير بالنسب وما يتعلق به من الصفات المرعية في الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is deceived about his wife's freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6550)

8242 – فإذا غر أحد الزوجين بحرية صاحبه، فلا يخلو إما أن يغر الرجل بحريتها، أو تغر المرأة بحرية الرجل، فإن غر الرجل بحريتها، ولا يتصور ذلك، أولا من جهة المولى؛ لأن المولى إذا ذكر حرية أمته، عتقت، فالوجه فرض التغرير من وكيل الولي، بأن يزوج وكيل الولي بأمر المولى، فيذكر الوكيل من تلقاء نفسه أن المزوجة حرة. فهذا الأصل لا تتضح الأغراض فيه إلا بتقاسيم، وإذا رتبنا التقسيم في حقه، أحوجنا

الترتيب إلى إعادة أحكام؛ حتى تجري الأقسام على انتظام، فليحتملها الناظر؛ [فإنا لا نخلي معادا مما هو مستجد] (1) مستفاد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the proper way to conceptualize deception (taghrir) in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6550)

8243 - والذي نرى تصدير الفصل به -قبل الخوض في التفاصيل- الاعتناء بتصوير التغرير؛ فإنه لم يهتم بهذا أئمة المذهب، ولعل الأولين عولوا على فطن الطلبة وأبهموا، ثم تناسخت الأعصار، [فصار] (2) ما استهانوا به معضلة في صدور أهل الزمان، ونحن لا نجد بدا من تقرير الإشكال، وتوجيه فنون من السؤال، ومعارضتها بما يمكن من طريق الانفصال، حتى تنفتح نواظر البصائر، وإذ ذاك نأتي بالحق المبين، والله ولي الإعانة. فنقول أولا: التغرير في ظاهره شرط حرية الزوجة، وقد تمهد في أحكام العقود، (1) عبارة الأصل: "فا لا نحلى معادا هو مستجد" . والمثبت محاولة منا لإقامة العبارة. (2) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What constitutes deception (taghrir) in marriage regarding a statement of freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

8247 - وتمامه بذكر الاتصال وشرحه، فإذا ذكر الرجل أن فلانة حرة، ولم يقصد بهذا تحريض سامع على نكاحها، ثم اتفق من ذلك السامع نكاحها بعد أيام، وقد تعاطى

تزويجها من كان يذكر حريتها بتوكيل المالك إياه؛ فلست أرى هذا تغريرا، والرجوع فيه إلى العرف.

Mas'alah: When does a statement of freedom in the context of marriage constitute deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

ولو جرى ذكر الحرية في معرض الترغيب في النكاح، ثم اتصل به التزويج، بحكم الوكالة من المغرر، فهذا هو التغرير في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a condition of freedom is mentioned at the time of the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

وإن اقترن ذكر الحرية، وشرطها بالعقد، فهو الذي لا كلام فيه؛ فإنه على أقصى نهايات الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning freedom before marriage without inducing the contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

ولو جرى ذكر الحرية لا في معرض تحريض الحاضر على [الزواج،] (1) ثم اتفق على القرب العقد، فهذا فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a gap between mentioning freedom and the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

وكذلك لو جرى ذكر الحرية في معرض التحريض، ثم جرى عقد النكاح بعد تخلل زمان يعد مثله فاصلا لما مضى عما أتى به من العقد؛ فهذا على تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman claiming freedom in relation to marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

ومهما (2) نيط الأمر بمجاري العادات، فمحل القطع فيها على النفي والإثبات بين، ومحل التردد فيها يفضي إلى التردد في الحكم، والأمة إذا ذكرت حرية نفسها، فالقول في اتصال كلامها وانفصالها على ما ذكرناه.

Mas'alah: Does a broken condition of freedom invalidate the marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6555)

وقد انتجز المقصود في تصوير الغرور، ولم يبق منه شيء إلا أمر واحد، وهو أن الأئمة ذكروا قولين في أن شرط الحرية إذا أخلف، هل يوجب فساد النكاح؛ على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- وهذا مخصوص بالشرط المقترن لا محالة؛ لما مهدناه من أن الشرائط المؤثرة في الإفساد لا بد وأن تفرض مقترنة بالعقد؛ فإنهم ذكروا التغرير وقرنوه بإجراء القولين في فساد العقد، ولكن يمكن حمل هذا على ما إذا جرى (1) في الأصل: الزوج. (2) (مهما) : بمعنى إذا.

Mas'alah: What is the ruling on prior deception and its effect on the validity of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6556)

التغرير مقترنا. وإن جرى متقدما، لم ينقدح فيه الفساد إلا على الوجه الضعيف في مهر السر والعلانية، وهذا التردد لا يعارض ما ذكرناه من تغرير الأمة بنفسها، وليست عاقدة.

Mas'alah: Why is the analogy between marriage and sale in cases of description discrepancy considered weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)

وهذه المسألة بعيدة عما نحن فيه؛ من جهة أن الرمكة لفظة تشعر بموصوف وصفات، وليس تعرضا لصفة فحسب، فإذا خالف اللفظ بالكلية محل الإشارة، اتجه فيه خلاف

على بعد، وآية ذلك أن الجنس يختلف في المفهوم من اللفظ المشار إليه، والمنكوحة متعينة، وإنما المذكور صفة من صفاتها، اختلف الشرط فيها أو لم يختلف، فليس عند الفقيه لإفساد النكاح توجيه عليه معول.

Mas'alah: Does the requirement for accuracy in description apply to marriage contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)

وقد يقال لموجه هذا القول: إنما يستقيم التعويل على فصل الصفات لو كان شرط ذكرها في النكاح، فإذا لم يشترط ذكرها و [كفى] (2) التعيين، فيبعد أن يؤثر الخلف في الإفساد.

Mas'alah: What is the summary of the two opinions on the validity of marriage with a discrepancy in description?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)

هذا بيان القولين والتفريع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is invalid due to deception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6557)

8249 – فإن حكمنا ببطلان النكاح، فسد النكاح، وألحق التفريع بما إذا كان الحر الخاطب ممن لا يحل له نكاح الإماء.

Mas'alah: What is the option to annul a marriage for a deceived free husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6558)

8250 – وإن فرعنا على القول الصحيح، وهو قول تصحيح العقد، فأول ما نذكره في التفريع على هذا القول، الخيار الذي ذكره أئمة المذهب أن الزوج المغرور يثبت له خيار فسخ النكاح إذا كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul due to deception regarding freedom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6558)

والقول الثاني – إنه يثبت الخيار بالتغرير في الحرية، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وهو الذي تدل عليه الآثار وأقضية الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on children born during a marriage based on deception (ghurur)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6559)

وأما الأولاد الذين انعقدوا في زمان الغرور، فإنهم أحرار، وانعقادهم على الحرية، وهذا متفق عليه، وعلى المغرور قيمهم يوم ينفصلون أحياء، وسبب ذلك مع الوفاق المغني عن البحث أن اتصاف الزوج بظن حرية زوجته هو الذي اقتضى انعقاد الأولاد على الحرية، فكان في حكم السبب إلى منع جريان الرق عليهم، فصار منع الرق بمثابة قطع الرق، وهذا يناظر إيجاب الغرة على الجاني، فإنا بين أن ننسبه إلى منع انسلاك الروح بهدم بنية الجنين، والتسبب إلى إجهاضه [أو إلى منع اكتمال خلقه بإجراضه] (5) .

Mas'alah: What is the ruling when the deceived party is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6562)

8256 - فإن كان المغرور عبدا، ففي انعقاد النكاح القولان، فإن قلنا: لم ينعقد، نظر: فإن كان قبل الدخول، فلا نصف مهر ولا متعة، وإن كان بعد الدخول، فيجب مهر المثل. وفي محله أقوال: أحدها - إن محله الكسب، وهذا قول ضعيف، وخروجه على أن النكاح الفاسد يدخل تحت مطلق الإذن في النكاح، وقد ذكرنا فيه قولا ضعيفا فيما تقدم. والثاني - إنه يتعلق بالذمة. والثالث - إنه يتعلق بالرقبة، وكل ذلك فيما سبق مفصلا في صدر النكاح. وإن فرعنا على القول الصحيح، وهو أن نكاح المغرور منعقد، ففي ثبوت الخيار للعبد قولان، حكاهما الأئمة بأجمعهم، وهما مندرجان تحت الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في صدر التفريع على الغرور. فإن قلنا: لا خيار للعبد، أو قلنا: له الخيار، فاختار الإجازة، فعليه المهر المسمى في الكسب. وإن اختار الفسخ، فهذا يتفرع على المنصوص [و] (1) المخرج. فإن فرعنا على القول المخرج، وهو أن المسمى يجب بعد الدخول؛ فإنه يتعلق بالكسب أيضا؛ فإنه دين ثابت على موجب إذن

المولى في معاقدة، فأشبه ما ذكرناه من المسمى في بقاء النكاح. وإن فرعنا على النص، وهو أن الواجب مهر المثل، فإذا فسخ، ثبت مهر المثل، [وفي] (2) محله الأقوال الثلاثة التي ذكرناها فيه إذا نكح نكاحا فاسدا، وقد أذن له في النكاح مطلقا، وإنما التحقت هذه الصورة بتيك؛ لأن مهر المثل يجب في النكاح الفاسد على موجب إذن المولى، ويجب مهر المثل على خلاف موجب الإذن أيضا؛ فإن العقد المأذون فيه قد زال، وزال بزواله أثر الإذن، فبقي مهر مثل متعلق بوطء محترم. (1) الواو زيادة من المحقق. (2) في الأصل: ففي.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when the deceived party is a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6563)

8257 - ثم إذا كان المغرور هو العبد كما صورناه، فإذا علقت المرأة بمولود منه مع اطراد الإشكال، فمذهب الشافعي أن الولد حر، وإن كان الوالدان رقيقين، وذلك أن المغرور إذا كان حرا، فولده إنما ينعقد على الحرية لمكان الغرور، لا لحرية المغرور، إذ لو كانت حريته تقتضي حرية الولد، لكان ولد الحر من زوجته الرقيقة حرا، مع العلم بحقيقة الحال، فإذا ثبت الحال، فإذا ثبت أن المتبع هو الغرور، فالغرور في العبد كالغرور في الحر.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman he thought was free but she turns out to be a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6574)

ونص أن من نكح امرأة ظن أنها حرة، فبانت أمة، فلا خيار للزوج ... إلى آخره "."

Mas'alah: What is the second opinion on the option to annul marriage due to mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

والقول الثاني - إنه لا يثبت الخيار فيهما لبعد النكاح عن الخيار، وعرو العقد في الموضعين عن الشرط.

Mas'alah: What is the ruling of some Shafi'i scholars on the option to annul marriage when the wife is thought to be a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

ومن أئمتنا من قطع بنفي الخيار في ظن الرق كما ذكرناه، وحمل نص الشافعي في مسألة الكتابية على نقل مذهب الغير.

Mas'alah: What does the author say about the recurrence of rulings in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6574)

وقد تكرر ذلك في نصوص الشافعي في مسائل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a partially amputated penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6612)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a partially amputated penis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6612)

فصل] قال: "فإن قطع [من] (7) ذكره فبقي منه ما يقع موقع الجماع ... إلى آخره" . (8)

Mas'alah: What legal rulings are established by the insertion of the glans in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6612)

8315 - نقول في صدر الفصل: الأحكام الشرعية المتعلقة بالوطء تثبت جميعها بتغييب الحشفة، ولا فرق بين ما يستدعي الكمال (9) وبين ما لا يستدعيه، فيحصل به (1) في الأصل: بالفلا. والمعنى: كان اللائق إمهال القادر مدة الإيلاء. (2) في الأصل:

الشرط. (3) في الأصل: الأرمان. (بهذا الرسم وهذا النقط) . (4) في الأصل: ذكرنا. (5) نكلا: نكل عن الأمر نكلا (وزان تعب) : جبن ونكص. (المعجم) . (6) في الأصل: ولم أر في هذا القول. (7) في الأصل: منه. والتصويب من نص المختصر. (8) ر. المختصر: 4/ 13. (9) يستدعي الكمال: أي صفات الكمال، كالتحصين ونحوه، ويقابله ما يستدعي العقوبة، كالحد، ووجوب المهر.

التحصين، والتحليل، والحد في محله، ووجوب الكفارة، وفساد العبادة، ووجوب الغسل، وتحريم المصاهرة، وسقوط الطلبة بالفيئة، وحق المرافعة لسبب العنة. وهذا أصل لا استثناء فيه. ومعنى التغييب أن يشتمل الشفران وملتقاهما ورؤية (1) الحشفة، ولو انعكس الشفران وانقلبا إلى الباطن وكانت الحشفة لا تلقى إلا ما انعكس من البشرة الظاهرة، فهذا عندي فيه تردد؛ فإن الحشفة حصلت في حيز الباطن، إن التف بها الشفران المنقلبان. وكان شيخي أبو محمد [يحكم] (2) بأن فطر المرأة يحصل بتغييب الحشفة، وكان لا يقيم لما يغيب من بعض الحشفة حكما، وسفه الزيادي (3) في علته (4) المعروفة؛ إذ قال: أفطرت بغير [جماع] (5) . ورأيت للقاضي القطع (6) بأنها تفطر قبل غيبوبة الحشفة، ولا ينقدح عندنا غير ذلك؛ فإن وصول الواصل إلى حيز الجوف متحقق حسا، ولو فرض إيصال إصبع إلى وراء ملتقى الشفرين على قدر نصف الحشفة، لكان ذلك مفطرا، فما الذي يوجب الفصل؟ 8316 - والمشكل في ذلك أن هذا إذا استد (7) ، وجب القطع بأنها لا كفارة عليها (1) "كذا" تماما بالأصل. والمعنى أن تغيب الحشفة بين الشفرين، فلا ترى. والله أعلم. (2) في الأصل: يحصل. (3) الزيادي، محمد بن محمد بن محمش، أبو الفضل، إمام المحدثين والفقهاء في زمانه بنيسابور، وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، له اليد الطولى في معرفة (الشروط) وصنف فيه كتابا، أخذ الفقه عن أبي الوليد وأبي سهل، وعنه أخذ أبو عاصم العبادي،

توفي سنة 410 هـ، (ر. طبقات السبكي: 4/ 198 - 201، وطبقات العبادي: 101، وشذرات الذهب: 3/ 192) . (4) علته. هكذا رسمت تماما، ولعل المعنى: في تعليله للفطر، والله أعلم. (5) في الأصل: إجماع. (6) حكى هذا القطع عن القاضي، ونقل كلامه في (التعليقة) التاج السبكي، في ترجمة الزيادي (ر. الطبقات: 4/ 201) . (7) استد أي استقام، وصح، واعتمد.

على أصل الشافعي (1) . ولم يختلف أئمة المذهب في أن أقيس القولين وجوب الكفارة عليها. وكيف يظن بالشافعي أن يغفل عن درك هذا، وهذا ما يعتصم به شيخي أبو محمد إذا عارضناه بتقرير وصول الواصل إلى الجوف. ولا ينبغي للفقيه أن [يستهين] (2) بالكلام في هذا المقام. ورأيت شيخي كان يبني [على] (3) ذلك شيئا، ويقول: تردد الأصحاب في نجاسة بلل باطن فرج المرأة مأخوذ من اعتقاد بعضهم أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يثبت له حكم البطون، ويلتحق بداخل الفم إلى قدر حشفة معتدلة. وهذا عندي خبط؛ فإن ما وراء الملتقى من باطن الفرج؛ فلا معنى لإبداء المراء في ذلك. والممكن مع ما ذكرناه في تنزيل القول المنقاس أن بعض الحشفة وإن كان يغيب ويصل إلى الباطن، فحكم الجماع أغلب، فلم يقع الاكتراث بالتغييب الذي يتعلق بوصول واصل من الظاهر إلى الباطن، وكان الحكم للوقاع. وإذا قال القائل: لم علق الشرع أحكام الوطء بتغييب الحشفة؟ انقدح فيه بعد الاتباع أنه الآلة الحساسة، وبها الالتذاذ، ولهذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة في الحديث المعروف.

8317 - فإذا تبين ما ذكرناه، فلو قطعت الحشفة؛ فالذي صار إليه جمهور (1) تصوير الإشكال: أننا إذا قلنا: أفطرت بغير جماع، فتكون عند شروعها في الجماع، وبدخول بعض الحشفة يحصل الإفطار، فإذا تم تغييب الحشفة، واكتمل الجماع، تكون قد جومعت بعد أن أفطرت، أي أنها لم تفطر بالجماع، وإنما أفطرت قبله، ويجب على

هذا أن نقول: لا كفارة عليها. وهذا لم يقل به أحد. (هذا تصوير الإشكال) . وسيجيب عنه إمام الحرمين في الفقرة الآتية: "بأن بعض الحشفة، وإن كان يغيب ويصل إلى الباطن، فحكم الجماع أغلب، فلم يقع الاكتراث بالتغييب الذي يتعلق بوصول واصل من الظاهر إلى الباطن، وكان الحكم للوقاع" ا. هـ وعلى هذا لو أدخل بعض الحشفة ثم نزع تكون قد أفطرت، فعليها القضاء، ولا كفارة، لأنه لم يحدث جماع. والله أعلم. (2) في الأصل رسمت هكذا (يستهن) فيحتمل أن تقرأ أيضا: يستهزىء. (3) في الأصل: من.

الأصحاب أنه [يتعلق] (1) بتغييب مقدار الحشفة مما بقي [ما] (2) يتعلق بتغييب الحشفة من الأحكام. وذكر العراقيون وجها، أن الحشفة إذا قطعت، لم تتعلق الأحكام إلا بإيعاب الباقي. قال القاضي: هذا ظاهر النص، والمذهب خلافه. ثم إن فرض قطع الحشفة مع إمكان الوقاع بالباقي، فسبيل هذا الشخص كسبيل من لا قطع به، وإن امتنع عليه الوقاع، فالقول فيه كالقول في العنين. وإن كان الباقي أقل من مقدار الحشفة، فلا حكم له أصلا، وسبيل ما جرى من القطع كسبيل الجب المتأصل. ثم وصل (3) بهذا القول في الخنثى، وقد قدمت فيه طرق الأصحاب على أكمل وجه في البيان.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims her husband is impotent in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6615)]

– 8318

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of potency when his wife claims impotence?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6615)]

ومما يتعلق بهذا المنتهى: أن المرأة إذا ادعت على [زوجها] (4) العجز، فأنكره الزوج، وادعى القدرة؛ فقد ذكرنا أن القول قول الزوج. ولو قطعت الحشفة، وبقي من الذكر ما يحصل به الوقاع التام، وادعت المرأة العجز -والحالة هذه- فالذي ذهب إليه الأصحاب: أن القول قول الزوج - كما لو كان صحيح الذكر. وقال أبو إسحاق المروزي: القول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر معها؛ فإن قطع بعض الذكر حري بأن يضعف ويورث العجز. [و] (5) المروزي يقول هذا عند [استئصال] (6) الحشفة، فإذا قطعت قطعة منها، فما أراه يقول ما حكي عنه. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: مما. (3) ثم وصل بهذا: المراد المزني في المختصر: 4/ 13. (4) غير مقروءة بالأصل. (5) (الواو) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: استقبال.

ولا يمكننا أن نحتكم على قياس من لا يتبع القياس.

Mas'alah: What is the ruling on impotence specific to one wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6616)]

- 8319

Mas'alah: What is the effect of a wife's consent to remain with an impotent husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6617)

8320 - ومما نحسم به هذه الفصول المتفرقة: أن العنة إذا ثبتت بالإقرار أولا، ثم امتحن استمرارها بالمدة وخلوها عن الوقاع، ثم رضيت المرأة بالمقام، سقط حقها وفاقا؛ والسبب فيه أن العنة شابهت الجب في منتهى الأمر؛ حيث أثبتت حق الفسخ، فالرضا في وقت ثبوت حق الفسخ يسقط الحق. ولو أقر الزوج بالعنة، ولم تنقض المدة بعد، فرضيت بالمقام، فهل يسقط حقها برضاها؟ فعلى قولين، ذكرهما القاضي

والصيدلاني: أحدهما - أن حقها يسقط، كما لو رضيت بعد انقضاء المدة، وثبوت حق الفسخ. والقول الثاني - إن حقها لا يسقط؛ فإنها لم تتحقق منه العنة بعد، فحمل رضاها على توقع عود القدرة. والدليل عليه: أنها لو أرادت الفسخ قبل انقضاء المدة، لم تتمكن من ذلك. فإن قيل: هل يبتني هذا على إسقاط الحق قبل ثبوته إذا وجد سبب الثبوت؟ قلنا: هذا تشبيه من طريق اللفظ. والوجه: أخذ القولين من مأخذ الباب، وكأن أحد القولين راجع إلى أن العيب لم يتحقق، فكان رضاها بمثابة رضاها تحت زوجها المولي. وإذا تحققت العنة، [فالرضا بالعيب] (1) لازم ملزم. هذا مأخذ ترديد القولين. ومما يتعلق بتمام ذلك: أنها لو فسخت النكاح بعد تحقق العنة، فإذا أرادت أن تعود إلى المطالبة، فقد ذكر بعض المحققين أن هذا يخرج على القولين الذين ذكرناهما. وهذا حسن. وإن كان ينقدح بين هذه الصورة وبين الصورة المتقدمة (1) في الأصل: بالرضا فالعيب.

فرق؛ من جهة أن العنة لم تتحقق في الصورة المتقدمة. والذي يحقق هذا: أن الزوج لو

وطىء امرأة في نكاح، ثم عن [لاحقا] (1) ، فلا خيار. ولو وطىء في نكاح، ثم زال ذلك النكاح، وفرض نكاح جديد، وعن [عنها فيه] (2) ، فيثبت حكم العنة مطالبة وإمهالا ثم فسخا. وهذا مسلك القفال، واختياره في هذه المسائل ثبوت الخيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband returning to his wife after divorcing her due to impotence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6618)

فصل قال: "فإن فارقها بعد ذلك، ثم راجعها ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the exceptions to the principle of denying consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6620)

8325 - واستثني من تغليب النفي ثلاث مسائل وفاقية، وأربع خلافية: إحداها - إذا اختلف الزوجان في السنة المضروبة للعنة، فقال الزوج: أصبتك فيها، وقالت: لم تصبني، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كان الأصل النفي؛ تغليبا لجانب من يغلب بقاء النكاح، لأن مبناه على اللزوم والدوام، والوطء الذي ادعاه ممكن، وليست العنة ضربة لازب؛ فترجيح جانبها في النفي لا يعارض (1) [استبقاء] (2) النكاح، ولأن الزوج في حكم صاحب اليد، والأيدي لا تزال بترجيحات. المسألة الثانية - إذا قال الزوج: قد أصبتها -في مدة الإيلاء- وأنكرت، فالقول قول الزوج؛ لما قدمناه. المسألة الثالثة - إذا نفى الزوج الإصابة ليشطر الصداق، فالقول قوله، فلو أتت المرأة

بولد يلحقه بحكم الإمكان، لحق به، ويصير مصدقا لها في دعوى الإصابة، فلو كان حلف الزوج من قبل على نفي الإصابة، واقتصر منه على شطر الصداق، فالقول الآن قولها مع يمينها؛ لأن لحوق الولد لا يورث يقينا، لكن يغلب ظن صدقها، فهذه يمين تعقبت يمينا ونقضتها، ولكن أقيس وجه أنه لا يكمل لها الصداق؛ لأن النسب يثبت بمجرد النكاح والإمكان، فهذا مستثنى؛ لأنا صدقناها، والأصل عدم الإصابة. (1) أي لا يقوى في رد تغليب القول الذي يؤدي إلى استيفاء النكاح. (2) في الأصل: استيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil through intercourse in a doubtful marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7516)

9378 - ثم الكلام يقع في فصول: أحدها - القول في الجهة التي يشترط حصول الوطء فيها، فنقول: إذا طلق الرجل زوجته الأمة ثلاثا، فوطئها مولاها بملك اليمين، لم يحصل التحليل به وفاقا، والمرعي حصول الوطء في الجهة الكاملة الموضوعة للوطء التي وقع الطلاق فيها. ولو نكحت المطلقة ثلاثا نكاح شبهة، وحصل الوطء على ظن التحليل، ففي حصول التحليل قولان: أظهرهما - أنه لا يحصل؛ فإنه لم يقع في نكاح، ولا معول على الظن المخالف للحقيقة. وهذا كما أن الإحصان لا يحصل بالوطء في النكاح الفاسد. والقول الثاني: إن التحليل يحصل، لأن النكاح الفاسد ملحق بالصحيح في معظم الأحكام، والمعنى الذي ذكرناه [فيه] (1) متعلقا بالغيرة يحصل به، وليس التحليل كالإحصان؛ فإن الوطء في الإحصان [ركن في إفادة كمال التمتع] (2) ينتج التعرض للعقوبة الكبرى، فلئن وقف على التحقيق، لم يبعد. ثم إذا فرعنا على القول الضعيف، فلو وطئت تلك المرأة بشبهة، من غير فرض جريان صورة النكاح، فقد

اختلف جواب الأئمة، فالذي اختاره المحققون أن التحليل لا يحصل به؛ فإنه لم يجر فيما يسمى نكاحا. = البخاري: الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ح 4960، مسلم: النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ح 1433). (1) ساقطة من الأصل، وفي ت 2: منه. والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: "ركن في إفادة كماله في المستمتع" وفي ت 2: "يكن في إفادة كمال في المستمتع" والمثبت تصرف منا استئناسا بعبارة ابن أبي عصرون. (صفوة المذهب: جزء 5 ورقة: 61 يمين) .

ومن يلحق النكاح الفاسد بالصحيح، فقد يتخيل اندراج النكاح تحت الاسم المطلق، مع ثبوت الأحكام، والمذكور في كتاب الله النكاح. وذهب بعض أصحابنا إلى أن وطء الشبهة بمثابة الوطء في النكاح الفاسد؛ فإن اسم النكاح على الإطلاق لا يتناول الفاسد عندنا، فليس في الوطء في النكاح [الفاسد] (1) إلا ظن الحل، وهذا المعنى متحقق في وطء الشبهة. التفريع: 9379 - إن جرينا على أن وطء الشبهة لا يحلل، فلا كلام. وإن جعلناه محللا، فالوجه عندنا أن نفرض جريانه على ظن الزوجية، فلو ألم بها رجل وحسبها مملوكته، فحسبان الملك لا يزيد على نفس الملك، والوطء في نفس الملك لا يوجب التحليل، وسيكون لنا عود إلى تفصيل وطء الشبهة واختلاف الظنون فيه، في أحكام الاستيلاد وحرية الولد، إن شاء الله. ولو علمت المرأة فساد النكاح، وتعرضت لحد الزنا، وجهل الزوج، أو كان الأمر على العكس، فقد ذكرنا أوجها في أن تحريم المصاهرة هل يحصل مع الجهل في أحد الجانبين؟ والذي أراه القطع بأن التحليل لا يحصل ما لم يكن الجهل شاملا لهما؛ فإن العلم إذا ألحق أحدهما بالزنا، استحال تخيل التحليل مع هذا؛ ولهذا قطعنا القول أن الوطء في نكاح الشبهة يوجب حرمة المصاهرة، وقلنا: القول الأصح أن الوطء في نكاح الشبهة الشاملة للجانبين لا يقتضي

التحليل. فهذا تمام القول في الجهة التي يشترط حصول الوطء فيها.

Mas'alah: What is the criterion for intercourse that effects tahlil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7517)

9385 - فأما الكلام في الوطء، فتغييب الحشفة -أو تغييب مقدارها إن كانت الحشفة مقطوعة- هو المعتبر، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وأوضحنا أن الأحكام المنوطة بالوطء تحصل جملتها بما نصصنا عليه. والإتيان في الدبر لا يفيد التحليل وفاقا، فالذي هو المقصود في الفصل استدخال المرأة الفرج بالأصبع، ولا بد من الاعتناء في ذلك بضبط المذهب، فإن حصل (1) زيادة من المحقق.

الانتشار ووقع الإيلاج مع الاستعانة بالأصبع، فهذا وطء. وإن كان العضو [فاترا] (1) لم يخل إما أن يكون ممن لا يتوقع منه في مثل حده انتشارا، أو كان يتوقع منه انتشار، فإن كان ذلك ممن يتوقع منه انتشار، ولكن صادف الإدخال والاستدخال فتورا أو عنة فالذي أطلقه الأصحاب أن هذا يحصل به التحليل؛ فإن العضو مما يتوقع الإيلاج به، وقد حصل الوصول إلى الباطن، فلا نظر إلى وصوله بصفته وقوته، أو إلى وصوله بإدخال واستدخال. فأما إذا كان الزوج صبيا لا يتصور من مثله انتشار، كابن أيام، فإذا استدخلت المرأة ذلك منه، وقد قبل النكاح له، فالذي أطلقه الأصحاب أن التحليل لا يحصل بهذا؛ فإن ذلك إذا لم يكن في مظنة إمكان الوطء لا يسمى وطءا، فلا اعتبار به. وهذا مشكل عندنا، وقد وصل الفرج إلى داخل الفرج، ولا يجوز أن يكون في وجوب الغسل خلاف، وإن منع مانع هذا، كان مبعدا، وإن سلم أنه وطء تام في الغسل،

استحال تبعيض الأحكام، وإن التفت الأصحاب على أن المرعي في وطء المحلل ما ينتج انتعاش الغيرة، وهذا إنما يفرض عند إمكان الوطء، فهذا أقرب ما يتمسك به. وذكر شيخي قولا غريبا: أن وطء الصبي لا يفيد التحليل وإن أولج. وهذا لم أره إلا له وقد نقلته بعد تكرر السماع عنه ومصادفته في التعاليق، وإن صح، فوجهه أنه لا يحرك الغيرة، ولست أعتد بهذا القول من المذهب، ولو ذكر هذا التردد في الإدخال من الصبي الذي لا يتصور من مثله الجماع، لكان حسنا، ولكنه ذكره في غير البالغ، وإن ناهز وأولج الفرج المنتشر، وهذا على نهاية البعد (2) . (1) في الأصل: فاقدا. والمثبت من (ت 2) . (2) علق ابن أبي عصرون على ذلك قائلا: "قلت: ومذهب العراقيين أن الإيلاج من غير انتشار" لا يحصل به التحليل مطلقا، تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تذوقي عسيلته،" ويذوق عسيلتك "وهذا تعبير عن وجود الشهوة منهما، فمن لا تتحرك آلته كيف يجد لذة" لإدخاله بالدس؟ هذا في حق من له شهوة، فأما الصبي الصغير، فلا عبرة بتغييبه ولو انتشر لفقد الشهوة في حقه "انتهى بنصه (ر. صفوة المذهب: جزء 5 ورقة: 61 شمال) . ".

Mas'alah: What is the ruling on tahlil through marriage to a minor slave or a eunuch?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7519)

وذكر بعض الأصحاب في التخفيف من الغيرة تزويج المطلقة من عبد صغير -إذا قلنا: يقبل السيد النكاح لعبده الصغير- ثم يولج القدر المرعي، ويوهب العبد منها، فينفسخ النكاح. ولا شك أن وطء الخصي كوطء الفحل.

Mas'alah: Does intercourse during prohibited states like fasting or menstruation effect tahlil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7519)

9381 - ومما نذكره الكلام في حالات محرمة الوطء، مع دوام النكاح، فنقول: إذا أصابها الزوج صائمة، أو محرمة، أو حائضا، حلت بالإصابة، وإن كانت محرمة، خلافا لمالك (1) . ومقصود الفصل أنه لو أصابها وهي مرتدة أو هو مرتد، أو أصابها وهي في عدة الرجعة، ثم زالت الردة، فكيف السبيل؟ وهل نقضي بأن التحليل يحصل؟ تكلم الشافعي رضي الله عنه فيما ذكرناه، وأنكر المزني (2) تصور المسألة؛ فإن الردة من غير دخول [تبت] (3) النكاح، والطلاق من غير مسيس يستعقب البينونة، فكيف تصوير المسألة (4) ؟ فقيل له: إذا استدخلت ماء الرجل تلتزم العدة ولا تحل لزوجها، والإتيان في الدبر يوجب العدة، ولا يتعلق به التحليل، كما قدمناه، والخلوة -في القول البعيد- توجب العدة، ولا تحلل، فهذا تصوير المسألة. (1) ر. الإشراف: 2/ 757 مسألة 1381، حاشية العدوي: 2/ 72. (2) ر. المختصر: 4/ 93. (3) في الأصل: تثبت، وفي ت 2: من غير نكاح تثبت النكاح. (4) ينكر المزني تصور المسألة، لأن هذه المطلقة ثلاثا إذا تزوجت الزوج الآخر، فإن أصابها قبل الردة، ثم ارتدت وعادت، فقد حلت بالوطء قبل الردة، ولكنها لو ارتدت قبل الدخول، فقد انبت النكاح، فكيف يتصور وطء للمرتدة بعد البينونة؟ ومثلها الرجعية، فلو أصابها قبل الطلاق، فقد حلت بهذه الإصابة، ولا عبرة بالوطء في العدة حصل أو لم يحصل، وأما إذا طلقها قبل الإصابة، فقد انبت نكاحها، فكيف يتصور وطء في عدة الرجعة، ولا رجعة له عليها ما لم يكن أصابها، أي دخل بها، أي حصل الوطء. هذا وجه استبعاد المزني وإنكاره تصور المسألة، والرد عليه بتصوير الاستدخال والوطء في الدبر، حيث لا تحليل بذلك، مع

أنه يوجب العدة، فلو وطأ في هذه العدة هل تحل له بهذا الوطء؟ هذه صورة المسألة.

Mas'alah: Does intercourse during apostasy or during the revocable waiting period effect tahlil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7520)

فأما الحكم، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا يحصل التحليل بالوطء في زمان الردة ولا بوطء الرجعية، فإن هذا وطء في ملك مختل. قال المحققون: إن حكمنا بأن الوطء في النكاح الفاسد يفيد التحليل، فلا شك أن الوطء في الردة ووطء الرجعية يفيد التحليل، وإن حكمنا بأن الوطء في نكاح الشبهة لا يفيد التحليل، فلا شك أن الردة لو دامت حتى انقضت العدة، لم يفد التحليل، وإن زالت الردة قبل انقضاء العدة، فالمسألة -حيث انتهينا إليه- محتملة أيضا، وليس الوطء في هذا كالرجعة مع الردة؛ فإن الرجعة في حكم عقد يفسد ويصح، فيجوز أن يتخلف عنه شرط الصحة، وأما الوطء، فقد بان جريانه في صلب النكاح، ولا يتطرق إليه وقف وامتناع بسببه؛ فإن ذلك يليق بالعقود. نعم، وطء الرجعية قد يفرض في محله (1) ضعف، فإن الطلاق يزيل الملك على رأي الأصحاب. والمذهب الذي عليه التعويل أن الوطء يوجب المهر، راجعها أو لم يراجعها، والرأي في ذلك أن يتبع ما نحن فيه المهر، فإن لم يراجعها، ثبت المهر ولا تحليل، وإن راجعها، ففي المهر خلاف، وفي التحليل احتمال. وكل هذا إذا لم نجعل الوطء في نكاح الشبهة محللا، [ولكن] (2) [إذا جعلنا الوطء في نكاح الشبهة محللا] (2) فالوجه ألا نجعله محللا في الردة إذا دامت، فإن المرتد على اعتقاد استدامته، والله أعلم. وقد يرد على هذا أن الحد مدفوع عنه في الرأي الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she has remarried and been made lawful after a triple divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7520)

9382 - ثم قال الشافعي: "ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا ... إلى آخره" (3) . إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، فانسرحت ذاكرة أنها تنكح وتسعى في تحليل نفسها، (1) في ت 2: مثله. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، والمثبت في رقم (2) تصرف منا مكان عبارة غير مقروءة في (ت 2) وأما رقم (3) فهو مأخوذ من ت 2. (3) ر. المختصر: 4/ 93.

Mas'alah: Can a husband rely on his wife's claim that she has become lawful to remarry him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7521)

فإذا عادت فذكرت أنها نكحت ووطئت وتخلت وحلت، وكان لا يقترن بقولها ما يكذبها، قال الأصحاب: إن غلب على قلب الزوج صدقها، فله التعويل على قولها. وإن شك، ولم يترجح له ظن، فالورع الاجتناب. ولكن لو عول على قولها، ونكحها، صح، ولو غلب على الظن كذبها، وكان صدقها ممكنا، فلو نكحها، فالذي قطع به الأصحاب صحة النكاح، مع انتهاء الأمر إلى الكراهية. وفي بعض التصانيف أنه إذا ظنها كاذبة، وعول على قولها ونكحها، لم تحل له. وهذا غلط صريح، وهو من عثرات الكتاب (1) . والذي قطع به الأمام وصاحب التقريب والشيخ أبو علي والعراقيون أن النكاح ينعقد،

وتحل في ظاهر الحكم، وإن غلب على الظن كذبها إذا كان الصدق ممكنا.

Mas'alah: Why is a woman's claim of remarriage accepted without witnesses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7521)

9383 - وهذا المنقول وإن كان هو المذهب فقد يعترض للفقيه فيه إشكال؛ فإن إثبات النكاح بشهادة الشهود ممكن، وكيف لا ولا يصح النكاح إلا بمحضر عدلين، ولكن الجواب أن النكاح يعنى للوطء وإثباته عسر، والزوج يمتنع عن قيام الشهود عليه، فهذا يفضي إلى حسم الباب، ولا يغني إثبات النكاح شيئا (2)، والعسر في المقصود قائم. ثم إثبات النكاح -من غير جحد وخصومة- مقام [الوطء] (3) متعذر، وكل [ما لا يجوز] (4) إظهاره فهو هتكة؛ فكان التعويل على قولها في الحكم اضطرارا. والأجنبية تنكح، والتعويل على قولها في أنها خلية عن الموانع، وهي في مقام (1) هذا الضبط من نسخة الأصل. (2) ت 2: ولا يعني إثبات النكاح يقينا. (3) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق، حيث سقطت من النسختين. (4) ما بين المعقفين تصرف منا، فعبارة الأصل غير مستقيمة، هكذا: "متعذر وكل ينبغي بفرض في إظهاره، فهو هتكة" وعبارة (ت 2) مثلها إلا أن بها كلمة مطموسة لا تقرأ.

بائع لحما: يجوز أن يكون من ذكي (1) ومن ميتة، فالرجوع إلى قولها. ولو قال الزوج الثاني ما وطئتها، فلا معول على قول الزوج؛ فإنا لو اعتمدناه لأحوجنا المرأة إلى إثبات الوطء بالبينة، وفيه العسر الذي بنينا الفصل عليه. فإن قيل: هلا أوجبتم تحليفها؟ قلنا: هذا قول من لم يربط الفقه قلبه، فإن الحلف لا يثبت يقينا، وقد أوضحنا أن النكاح

ينعقد مع الريب، والله أعلم. (1) ذكي فعيل بمعنى مفعول، أي لحم من مذكى، تقول: جمل ذكي أي مذكى (المصباح) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting marriage contracts using the analogy of two colliding horsemen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

قال الشيخ: هذا مما قلته تخريجا، ولم يتعرض له أحد من الأصحاب، وهذا قد نقله شيخي عن القفال على هذا الوجه بعينه، وشبه تدافع النكاحين بين الكبيرتين باصطدام الفارسين، وذلك يقتضي التشطير، كما سيأتي مقررا.

Mas'alah: What are the aspects of annulment of a marriage contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8180)

10130 - فأما الكلام في رفع العقد وجهته (2) ، فهذا يتشعب ويتعلق بأطراف: منها الكلام في ماهية الرفع، ومنها الكلام فيمن يرفع، ومنها الكلام في وقت الرفع. (1) في الأصل: مقطع. (2) هذا هو الفصل الثالث من الفصول التي وعد بها الإمام أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1533)

(أو بيع ونكاح) واتحد المستحق فزوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف وهي في ولايته أو بعتك ثوبي وزوجتك أمتي (صح النكاح) لانتفاء تأثره بفساد الصداق بل [حاشية الشبراملسي] أي التي جرى في صحة البيع فيها القولان مع القطع بالصحة في مسألة العبدين (قوله: لرجوعهما) أي العقدين (قوله قبض العوضين) بأن كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافي اللوازم) وهي فيما نحن فيه لزوم قبض العوض في أحدهما وعدم استحقاقه في الآخر (قوله يقتضي تنافي

الملزومات) أي مع الجواز واللزوم: أي فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما (قوله: بخلاف الجمع بين البيع إلخ) أي لما لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس أخذا مما قدمه، وظاهره، وإن اشترط قبض أحدهما في المجلس كسلم وجعالة لكنه ليس مرادا لما تقدم في قوله ويقاس بذلك، والفرق بين بيع ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس حيث يصح مع الجعالة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لا يصح مع الجعالة أن الجعالة لا يستحق قبض عوضه في المجلس والربويات يشترط فيها ذلك فكان عدم استحقاق قبض الجعل في الجعالة منافيا لاشتراط قبض الآخر في المجلس فإن بينهما غاية البعد، بخلاف ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس فإنه حيث جاز معه تأخير القبض فيه عن المجلس لم يعد منافيا للجعالة، هذا وقد استشكل سم على منهج جواز الجمع بين بيع الأعيان والسلم في عقد بما نصه. أقول: انظر هذا أي وهو أن المدار على منافاة الأحكام مع تنافي البيع والسلم باشتراط قبض رأس المال في السلم في المجلس دون البيع وهنا تناف في الأحكام وقد صحا وكذا الإجارة والبيع تأمل (قوله: كذا أفاده إلخ) معتمد (قوله: وشمل كلام المصنف) [حاشية الرشيدي] قوله: لرجوعهما إلى الإذن في التصرف) هذا تعليل لأصل الصحة كما يعلم من كلام غيره، والجواب تقدم في قول الشارح والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف. وأصل ذلك أن مسألة القراض والشركة المذكورة أوردها بعضهم على عبارة المصنف حيث قيد بمختلفي الحكم

فأجاب عنه الشارح بأن التقييد لبيان محل الاختلاف: أي لا للاحتراز وأجاب الأذرعي عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة، قال: وأما الجائزة فبابها واسع (قوله: بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا إلخ) عبارة شرح الروض: ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا إلخ (قوله كصاع بر وثوب بصاع شعير) في شمول المتن لهذه مع ما مر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر، ثم إنه يعكر

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a dower in one transaction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1534)

ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، أما لو كان المستحق مختلفا كزوجتك ابنتي وبعتك عبدي بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل، ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع، وفي البيع والمسمى القولان.

Mas'alah: What is the condition for distributing the named price between marriage and sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1534)

وشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر، فلو كان أقل وجب مهر المثل كما في المجموع ما لم تأذن الرشيدة في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا.

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2781)

(والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) أو اخترت نكاحك، أو تقريره، أو حبسك، أو عقدك، أو قررتك (أو قررت نكاحك، أو أمسكتك) ، أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) ، أو ثبت نكاحك، أو حبستك على النكاح وكلها صرائح إلا ما حذف منه لفظ النكاح فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة، ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن أريدكن وإن لم يقل للزائدات لا أريدكن، لكن يظهر مما تقرر أن أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية، ونحو فسخت أو أزلت، أو رفعت، أو صرفت نكاحك صريح فسخ، ونحو فسختك أو صرفتك كناية، وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وإن منعه الماوردي والروياني وقالا إنه كابتداء النكاح

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of a wife or the annulment of marriage on a condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

(ولا يصح تعليق اختيار) استقلالي (و) لا تعليق (فسخ) كإن دخلت فقد اخترت نكاحك، أو فسخه لما تقرر أنه ابتداء، أو استدامة وكل يمتنع تعليقه ولأن مناط الاختيار الشهوة وهو لا يقبل تعليقا لأنه قد يوجد وقد لا، أما تعليقه ضمنا كإن دخلت فأنت طالق، أو من دخلت فهي طالق تصحيح لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل

Mas'alah: What is the ruling when the choice is limited to five women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

)

Mas'alah: What is the ruling when the choice is limited to five or more women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

ولو حصر الاختيار في خمس) ، أو أكثر (اندفع من زاد) على ذلك وإن لم يكن تعيينا تاما (وعليه التعيين) التام وهو أربع في الحر وثنتان في غيره لما مر أول الفصل المغني عما هنا لولا توهم أن ذلك لا يأتي هنا

Mas'alah: Can the deceived husband recover the compensation from the one who deceived him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

(ويرجع بها) الزوج إذا غرمها لا قبله كالضامن (على الغار) غير السيد لأنه الموقع في غرمها ولم يدخل في العقد على غرمها بخلاف المهر، والمهر الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهر مثل يتعلق بذمته أو المسمى فبكسبه

Mas'alah: From whom can deception regarding freedom be imagined?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

(بل) يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن أو شرط (أو منها) وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه. أما غير غالب ولا يرد عليه فيتصور كأن تكون مرهونة أو جانية وهو معسر وقد أذن له المستحق في تزويجها أو اسمها حرة أو سيدها مفلسا أو سفيها أو مكاتبا ويزوجها بإذن الغرماء أو الولي أو السيد أو مريضا وعليه دين مستغرق، أو يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة فيه

Mas'alah: What is the ruling when the deception comes from the slave woman herself or her agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2795)

(فإن كان) التغرير (منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها، فإن كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالبه به حالا كالمكاتب بناء على الأصح أن قيمة الولد لسيدها أو منهما فعلى كل نصفها، ولو استند تغرير الوكيل لقوله رجع عليها بما غرمه، نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضا رجع عليها ابتداء دونه لأنها لما شافهته [حاشية الشبراملسي] أو يقدم على العقد مطلقا أو متصلا به عرفا مع قصد الترغيب في النكاح كما مر (قوله: أو لفقد بعضها) قسيم قوله بأن قلنا إلخ (قوله: فإن الولد يتبعه) أي الظن ما لم يعارضه أقوى منه كما يأتي فيما لو وطئ زوجته الحرة يظنها الأمة حيث انعقد حرا لأن حريتها في نفس الأمر أقوى من ظنه (قوله: فلم يؤثر فيها الظن) أي بخلاف الظن برقها فإنه يقبل الرفع بالتعليق والشرط اهـ حج (قوله: إن كان مهر مثل) أي بأن نكح بلا إذن من سيده (قوله: أو المسمى) أي بأن نكح بإذن السيد وسمى تسميته صحيحة، وقضيته أنه لو فسد المسمى أو نكحها مفوضة ثم وطئ

تعلق مهر المثل بذمته، وكذا لو أذن له سيده في نكاح فاسد، ثم رأيت في كلام الجوجري ما يقتضي أن ذلك يتعلق بكسبه المسمى الصحيح في المسائل الثلاث (قوله: ومن ثم لم تعتق) أي من كون الحكم بعتقها مؤاخذة له بإقراره (قوله: فتطالب به غير المكاتبة) أي أما هي فتطالب حالا كما يفهم من قوله بعد كالمكاتب (قوله: تعلق بذمته) أي الوكيل (قوله: أو منهما) أي هي والوكيل، وقوله رجع: أي الوكيل (قوله: لأنها لما شافهته) أي فلو أنكرت [حاشية الرشيدي] عنه كلام الإمام لا لمجرد الخلاف فيه فتأمل (قوله: غير السيد) أي ما يأتي (قوله: إن كان مهر مثل) كأن كان النكاح فاسدا. وأما قوله في شرح الروض أو بفسخه فهو مبني على أنه إذا شرط حريتها وهو عبد فبانت أمة أنه يتخير، وقد مر أن الراجح خلافه (قوله: أو سفيها) مع قوله أو الولي يراجع الحكم في ذلك (قوله: أو منهما)

Mas'alah: What are the grounds for annulment of marriage due to the wife's actions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

أو بإعساره أو بعتقها، وكردتها أو إسلامها ولو تبعا، أو إرضاعها له أو لزوجة أخرى له؛ أو ملكها له أو ارتضاعها كأن دبت ورضعت من أمه مثلا

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when the impediment of pregnancy is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

في إبطاله قولان للتردد في انتفاء المانع، وإن علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثاني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage intended for tahlil?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=838)

في النكاح الفاسد ; لأن اسم النكاح يتناوله، وفي وجه نقل الإمام اتفاق الأصحاب على خلافه، أن الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل، (ولو نكح) الثاني (بشرط) أنه (إذا وطئ طلق أو بانت) منه، (أو فلا نكاح) بينهما (بطل) النكاح ; لأنه ضرب من نكاح المتعة، (وفي التطليق قول) أن شرطه لا يبطل النكاح، ولكن يبطل الشرط والمسمى، ويجب مهر المثل، ولو نكح بلا شرط، وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كره، وصح العقد وحلت بوطئه)

Mas'alah: What are the verbal expressions of choice in marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=857)

)

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice or annulment on a condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=857)

(ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) ، كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك، أو فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لا يصح لأن الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق ضمني، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل.

Mas'alah: What if the freed woman claims ignorance of the emancipation or the option?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=874)

(فإن قالت) بعد تأخيرها الفسخ مريدة له (جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن جهلها (بأن كان المعتق غائبا) عنها حين العتق وإلا بأن كانت معه في بيته ويبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج (وكذا إن قالت جهلت الخيار به) أي بالعتق فإنها تصدق بيمينها (في الأظهر) لأن ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه إلا الخواص، والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها بالتأخير، ولو ادعت الجهل بأن الخيار على الفور، فقال العبادي إن كانت قديمة العهد بالإسلام، وخالطت أهله لم تعذر، وإن كانت حديثة العهد به، أو لم تخالط أهله فقولان وأطلق الغزالي، أنها لا تعذر وجه، بأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور كخيار العيب.

Mas'alah: Is there an option of annulment if only part of the woman is freed or a slave marries a slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=875)

(ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار)، لها ولا له لأن معتمد هذا الخيار الخبر، وليس شيء من الصور المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الأولى والثانية، ولأنه لا يعتبر باستفراش الناقصة، ويمكنه التخلص بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1337)

أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتي. وبعتك عبدها وهي في حجره (صح النكاح وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، والثاني بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسألة في كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract involving a dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=710)

ومن الفروع الغريبة الداخلة في هذه القاعدة: لو كان لبنته مئة درهم، فقال لغيره: زوجتك بنتي وملكتك هذه المئة بهاتين المئتين لك .. فالبيع والصداق باطلان، كما نقله الرافعي في الباب الثاني من أبواب الصداق عن نصه في "الأم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=731)

أحدهما: صورة الجمع بين بيع ونكاح: أن يتحد المستحق؛ بأن يقول: زوجتك بنتي، وبعتك عبدها بكذا إذا كانت محجورته أو وكلته في البيع، أو زوجتك أمتي وبعتك عبدي بكذا إذا كان ممن تحل له الأمة، فلو قال: زوجتك بنتي وبعتك عبدي .. فهو كما لو باع عبدين أحدهما له والآخر هو وكيل فيه .. فالأصح عند النووي: البطلان فيهما [4]، فلا يحسن التصوير به إلا على القول الضعيف.

Mas'alah: What does it mean for deception to be concurrent with the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

3685 – قول "المنهاج" [ص 391] : (والمؤثر تغرير قارن العقد) فيه أمران:

Mas'alah: What is the effect of deception that is concurrent with the marriage contract but not stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

أحدهما: المراد: مقارنته للعقد مشروطا فيه؛ فلو قارنه لا على سبيل الشرط فيه .. لم يؤثر.

Mas'alah: How does prior deception affect the validity of marriage and recourse for the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1457)

المراد: التأثير في بطلان النكاح على قول وثبوت الخيار على الأظهر؛ أما بالنسبة إلى الرجوع بالمهر على القديم .. فالتغرير السابق فيه كالمقارن، قاله الغزالي [1].

Mas'alah: When does the deceived husband have recourse against the deceiver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

3687 – قولهما: (ويرجع بها على الغار) [2] محله: بعد الغرم، كما صرح به

"الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional payment to the bride's father?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1478)

3750/ 1 - قوله: (ولو نكح بألف على أن لأبيها - أو أن يعطيه - ألفا) [3] هو بالياء المثناة من تحت؛ فأما إذا قرئ بالتاء ثالثة الحروف .. فهو وعد منها لأبيها، وقد أزال هذا الاشتباه قول "الحاوي" [ص 478] : (أو أعطيه) بالهمز.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that conflict with the nature of the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1478)

3751 - قول "المنهاج" [ص 397] : (وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض .. لغا) لا يفهم من لغوه فيما إذا وافق مقتضى النكاح البطلان؛ فإنه مؤكد لمقتضى العقد، وإنما المراد: أنه لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق، وقد أوضح ذلك بقوله عقبه: (وصح النكاح والمهر) [4]، وهذه قاعدة مطردة في سائر الأبواب، إلا أن ابن الرفعة استثنى منها: شرط الصلاة لوقتها في الإجارة المقدرة بزمن، قال: ففي الصحة خلاف لا يأتي هنا؛ لأنه ثم مناف لمقتضى العقد، وهو الاتصال، وبحث معه السبكي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1806)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيها اتفاقا. (قوله: ويؤخذ من العلة إلخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسألتين م ر (قوله: لوقوعه في العقد المنهي عنه إلخ) يتأمل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق. (قوله: والمنفعة المعقود عليها إلخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله: وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما) هذا ظاهر إذا عرف قدر حصته أما إذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير إذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لأن تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فإنه إذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فإنه لا يتبين ما يخصه إلا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه أو يصح لأن العقد

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1811)

(أو) نحو (بيع ونكاح) كزوجتك بنتي وبعتك عبدها بألف (صح النكاح) لأنه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفي البيع والصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الألف والصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره في بابه مع قيده.

Mas'alah: What are considered defects in a female slave regarding pregnancy and menstruation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)]

أو حاملا أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة أو أحد ثدييها أكبر من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on defects such as being a Zoroastrian or having fused knees in a marriage contract?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1837)]

أو نحو مجوسية أو مصطك الركبتين مثلا أو خنثى ولو واضحا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a defective dower?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)]

(قوله: وإن صح العقد إلخ) إن كان منقولا فلا محيد عنه وإن كان مشكلا وإلا فمحل تأمل لأن المتبادر من قولهم فلا يزوج عدم الصحة ولما سيأتي فيما لو زوجها من كفء وثم أكفأ منه خاطب لها اهـ سيد عمر أقول: وقد يفرق بأن الضرر فيما سيأتي بفوات الأكفأ أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح (قوله: وإن صح إلخ) أي بمهر المثل الذي زوج به اهـ ع ش (قوله: فإنه يتأثر بفساد المسمى إلخ) أي فأثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح وليس المراد أن المسمى يفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب

على الزوج ما سماه فقط حيث كان مهر المثل اه ع ش (قوله: ولا ينافيه) أي صحة العقد فيما ذكر (قوله: في زوجها إلخ) أي في قول الولي للوكيل زوجها إلخ (قوله: بشرط أن يضمن إلخ) بخلاف ما لو قال زوجها بكذا وخذ به رهنا أو كفيلا فزوجها ولم يمتثل فإن العقد صحيح اه مغني (قوله: أن يضمن فلان) أي المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage with a defective condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

(قوله: وإلا فلا) أي فلا يصح وهو ظاهر إن كان ذكر ما ذكر على وجه التعليق به وقضية ما يأتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك مع قوله وإلا فلا فليتأمل اه سم وقوله: وقضية ما يأتي يصرح به قول الشارح الآتي آنفا ويقاس بذلك إلخ مع تخصيصه بالعوض الفاسد (قوله: على ما مر عنه) أي بقوله وقول القاضي بخلافه (قوله: قوله: ولو إلخ) مفعول بنى (قوله: مما تقرر) أي من رد البغوي (قوله: وأنه لا تعذر إلخ) من أين علم هذا اه سم أقول من قوله فاشترط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a prior guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3106)

(قوله: ولا تزوجها حتى يضمن فلان) هذا شبيه بقوله الآتي آنفا وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه بالطلاق منها أنه لا يشرب الخمر وسيأتي فيه أنه يكفي وجود الشرط ولو فاسدا

بأن يحلفه قبل العقد بالطلاق منها فهل نقول هنا كذلك إذا ضمن فلان المهر قبل العقد بالطلاق وإن كان هذا الضمان فاسدا يصح التزويج (قوله: حتى يضمن فلان) أي فإذا لم يضمن فلان لا يصح التزويج لأن هذه الصيغة تقتضي اشتراط تقدم الضمان (قوله: ولو فاسدا) أي بأن يحلفه قبل التزويج بالطلاق أنه لا يشرب الخمر (قوله: وإلا فلا) أي فلا يصح وهو ظاهر إن كان ذكر ما ذكر على وجه التعليق به وقضية ما يأتي أنه لو زوج بقدر مهر المثل صح فيستثنى ذلك من قوله وإلا فلا فليتأمل (قوله: وأنه لا تعذر إلخ) من أين علم هذا

Mas'alah: What is the ruling on an agent's marriage contract when conditions are violated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)

(قوله: بعد العقد) متعلق ب يحلف (قوله: أي إذ لم يحلف) مفهومه الصحة إذا حلف أي قبل التزويج كما هو مقتضى الصيغة وإن لم يصح هذا الحلف نظير ما تقدم في قوله وكذا في لا تزوجه حتى تحلفه من قوله فاشترط لنفوذ تصرفه وجوده إلخ اه سم (قوله: وهو غير لازم إلخ) يفيد الصحة مع عدم امتثال الوكيل اه سم (قوله: ولا يزوج أيضا) عطف على قوله فلا يزوج بمهر المثل إلخ (قوله: بل لو خطبها) إلى قوله وإنما لم يلزم في المغني وإلى قول المتن ولو وكل في النهاية إلا قوله: ومحله إلى ولو قالت (قوله: تزويجها) كان الأولى ليوافق مختار البصريين تأخيره عن قوله ولم يصح (قوله: ولم يصح بغير الأكفاء) قضيته عدم الصحة وإن كان غير الأكفاء أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما ولو قيل بالصحة حينئذ لم يكن بعيدا اه ع ش وهو وجيه إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله: وإنما يلزم الولي إلخ) شامل لغير المجبر اه سم (قوله: تعين

الثاني) أي فإن زوج من الأول لم يصح وقد يشكل هذا على ما مر من أنه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق أن الضرر هنا بفوات الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح اه ع ش (قوله: تعين الثاني) أي على الوكيل كما هو ظاهر اه.

Mas'alah: What are the valid expressions for choosing a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3185)

والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك) أو اخترت نكاحك أو تقريره أو حبسك أو عقدك أو قررتك (أو قررت نكاحك أو أمسكتك) أو أمسكت نكاحك (أو ثبتك) أو ثبت نكاحك أو حبستك على النكاح وكلها صرائح إلا ما حذف منه لفظ النكاح ومثله مرادفه كالزواج فكناية بناء على جواز الاختيار بها نظرا إلى أنه إدامة ومجرد اختيار الفسخ للزائدات على الأربع يعين الأربع للنكاح كما لو قال لهن: أريدكن وإن لم يقل للزائدات لا أريدكن لكن يظهر أخذا مما تقرر أن أريدكن للنكاح صريح ومع حذفه كناية ونحو فسخت أو أزلت أو رفعت أو صرفت نكاحك صريح فسخ ونحو فسختك أو صرفتك كناية)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a choice or annulment in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كإن دخلت فقد اخترت نكاحك أو فسخته لما تقرر أنه ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما يمتنع تعليقه ولأن مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقا لأنها قد توجد وقد لا؛ نعم يصح تعليق الاختيار للنكاح ضمنا كإن دخلت فأنت طالق أو من دخلت فهي طالق لأنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل وتصح نية الطلاق بلفظ الفسخ وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقا كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on limiting the choice to a specific number of wives?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)]

ولو حصر الاختيار في خمس) أو عشر مثلا جاز لأنه خفف الإبهام وحينئذ (اندفع من زاد) على تلك المحصورات (وعليه التعيين) هنا بل مطلقا لأربع في الحر وثنتين في غيره لما مر أول الفصل المغني عما هنا لولا توهم أن ذاك لا يأتي هنا)

Mas'alah: What happens if a man refuses to make a choice among his wives?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)]

فإن ترك الاختيار) أو التعيين (حبس) بأمر الحاكم إلى أن يأتي به لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فإن استنظر أنظره ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعا فإن لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فإذا برئ من ألم الأول كرره وهكذا إلى أن يختار. ويخلى نحو مجنون حتى يفيق ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا لأنه خيار شهوة

وبه فارق تطليقه على المولي الآتي، وبحث السبكي توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لأنه حقهن كالدين وهو مبني على رأيه إن أمسك أربعا في الخبر للإباحة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the deceiver after payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

ويرجع بها) الزوج إذا غرمها لا قبله كالضامن (على الغار) غير السيد لأنه الموقع له في غرامتها مع كونه لم يدخل في العقد على أن يضمن الولد بخلاف المهر

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation by the agent or guardian in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

بل) يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن أو شرط)

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation by the woman herself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3202)

أو منها) وحينئذ يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه أما غير غالب فيتصور كأن تكون مرهونة أو جانية، وهو معسر وقد أذن له المستحق في

تزويجها [حاشية الشرواني] يتبعه) أي الظن سم على حج أي ما لم يعارضه أقوى منه كما يأتي فيما لو وطئ زوجته الحرة إلخ حيث انعقد حرا لأن حريتها في نفس الأمر أقوى من ظنه اهـ ع ش (قوله: عبد أمة) أي أو حر أمة غيره اهـ مغني (قوله: ولو وطئ زوجته) كلام مستأنف (قوله: برقها) أي الأم (قوله: والشرط) يتأمل اهـ سم أقول بحمل كلام الشارح على مجموع التعليق والشرط يندفع التأمل عبارته في بحث نكاح الأمة: فرع: نكاح الأمة الفاسد كالصحيح في أن الولد رقيق ما لم يشترط في أحدهما عتقه بصيغة تعليق لا مطلقا اهـ. (قوله: بعده) أي بعد علمه صفة وطء (قوله: بأكثر من ستة أشهر منه) أي من أول وطء إلخ عبارة النهاية لستة أشهر ولا بد كما قاله الزركشي من اعتبار قدر زائد للوطء والوضع اهـ. (قوله: ويصدق) أي المغرور وقوله في ظنه أي الحرية (قوله: فيحلف) أي الوارث (قوله: ولو قنا) أي على الأصح يتبع بها إذا عتق اهـ مغني (قوله: وإن كان السيد جدا إلخ) رد على البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز ما لو كان السيد أبا للزوج وليس كذلك فإن الأصح لزوم القيمة أيضا لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور انتهى اهـ سم (قوله: من أصله) أي أنه انعقد حرا إلا أنه انعقد رقيقا ثم عتق اهـ سم (قوله: بظنه إلخ) متعلق بالتفويت (قوله: ما لم يكن إلخ) راجع للمتن (قوله: وقلنا: قيمة الولد لها إلخ) وسيأتي قريبا أن الأصح خلافه اهـ سم (قوله: وعتقه عليه) أي على الأب عقب ذلك أي الانعقاد (قوله: للولد) أي الواطئ (قول المتن: ويرجع بها) أي قيمة الولد وسكوته عن المهر يفهم أنه لا يرجع به المغرور على من غره وهو كذلك لأنه استوفى ما يقابله والمهر الواجب على العبد المغرور بوطئه إن كان مهر مثل تعلق بذمته أو المسمى فبكسبه اهـ مغني. وقوله: والمهر الواجب إلخ في النهاية مثله قال ع ش قوله: إن كان مهر مثل أي بأن نكح بلا إذن من سيده وقوله: أو المسمى أي بأن نكح بإذنه وسمى تسمية صحيحة وقضيته أنه لو فسد المسمى أو نكحها مفوضة ثم وطئ

تعلق مهر المثل بذمته وكذا لو أذن له سيده في نكاح فاسد ثم رأيت في كلام الجوجري ما أن ذلك يتعلق بكسبه في المسائل الثلاث كالمسمى الصحيح اهـ. (قوله: الزوج) إلى قول المتن ولو انفصل في المغني إلا قوله مؤاخذة إلى المتن وقوله: أو مريضا إلى قوله أو يريد وقوله: ولو استند إلى المتن (قوله: غير السيد) قال في القوت وقد علمت مما سبق أنه إن كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة انتهى اهـ سم أي فيستغنى عن هذا قوله: السابق ما لم يكن الزوج إلخ (قوله: لأنه) أي الغار (قوله: مع كونه) أي المغرور (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن العتق للمؤاخذة بالإقرار (قوله: إذا لم يقصد إنشاء العتق) أي بأن قصد الإخبار أو أطلق. (قوله: ولا سبق إلخ) أي إنشاء العتق (قوله: أو وليه) أي ولي السيد إذا كان السيد محجورا عليه اهـ مغني (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كان التغرير من الوكيل أو الولي يكون أي التغرير خلف ظن إلخ عبارة المغني والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى اهـ. (قوله: فقط) أي لا شرط إذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصور منها اهـ سم (قوله: وهو إلخ) جملة حالية راجعة لكل من المعطوف -. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وصححناه قيد مضر فإن الولد حر صححنا النكاح أو أفسدناه للتعليل السابق انتهى (قوله: يتبعه) أي يتبع الظن (قوله: والشرط) يتأمل (قوله: بعده) أي بعد علمه (قوله: وإن كان السيد جدا لولد إلخ) رد على البارزي قال الزركشي واستثنى البارزي في التمييز ما لو كان السيد أبا للزوج وليس كذلك فإن الأصح في باب العتق من الشرحين والروضة لزوم القيمة أيضا لأن الغرور أوجب انعقاده حرا ولم يملكه السيد حتى يعتق عليه فأشبه سائر صور الغرور انتهى (قوله: من أصله) أي إنه انعقد حرا لا أنه انعقد رقيقا ثم عتق (قوله: وقلنا: قيمة الولد لها) وسيأتي قريبا أن الأصح خلافه (قوله: غير السيد) قال في القوت: وقد علمت مما سبق أنه إذا كان الغار هو المستحق للقيمة فلا غرم ولا رجوع لعدم الفائدة اهـ. (قوله: فقط) أي لا شرط -

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the woman misrepresents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3203)

)

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when the woman or her agent deceives about her status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3203)

فإن كان التغرير (منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها لا بكسبها ولا برقبتها وإن كان من وكيل السيد تعلق بذمته فيطالب به حالا كالمكاتبة بناء على الأصح أن قيمة الولد لسيدها أو منهما فعلى كل نصفها ولو استند تغرير الوكيل قولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لأنها لما شافهته خرج الوكيل عن البين وصورة الرجوع عليهما أن يذكرا حريتها للزوج معا بأن لا يستند تغريره لتغريرها ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كأن أخبرها أن سيدها أعتقها فقياس ما تقرر أنه يرجع عليها ثم ترجع عليه ما لم يشافه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage contract in one transaction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=695)

ويوزع المسمى على قيمتهما، قياسا على ما إذا باع ثوبا وشقصا من دار، فإنه يجوز وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتجنا إلى التقويم بسببها، والثاني: البطلان، لأن اختلاف الأحكام يغلب على الظن وقوع الانفساخ في أحدهما وذلك يجر جهلا إلى العوض، ومحل الخلاف أن يكون العقدان لازمين، فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح قطعا، ذكره الرافعي في المسابقة، ويرد على تعبير المصنف إذا باع شقصا وثوبا من دار فإنه صحيح قطعا مع اختلافهما في الحكم كما سلف وغيره مما هو موضح في الأصل، أو بيع ونكاح صح النكاح، لأنه لا يفسد بفساد الصداق، وفي البيع والصداق القولان، تقدما بتعليلهما.

Mas'alah: Is it necessary to mention virginity or defloration in a marriage contract?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=745)

فرع: يشترط ذكر الثيابة والبكارة في الأصح.

Sub-topic – Maintenance and Nafaqah

Mas'alah: Does a woman have the right to rescind marriage if the husband is unable to provide maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2899)

والثاني: يثبت له الفسخ، كما لو تزوجت امرأة بفقير مع العلم بحاله.. فإن لها أن تفسخ النكاح إذا أعسر بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when her husband has distant property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5673)

قال: وإن كان له مال غائب، فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.. لم يجز لها الفسخ، وإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة.. ثبت لها الفسخ؛ لما ذكرناه في المرض.

Mas'alah: Does a woman have the right to annul marriage if she knew the husband was unable to pay the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5673)

وإن تزوجته على علم منها بإعساره بالمهر.. فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت لها الفسخ، كالنفقة. والثاني: لا يثبت لها الفسخ؛ لأنها رضيت بتأخيره؛ لأنه معسر به، بخلاف النفقة؛ فإنها تجب بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the marriage of an insane slave-girl due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5676)

مجنونة.. قال ابن الحداد: فلا يثبت للسيد فسخ النكاح؛ لأن الخيار إليها، وليست من أهل الخيار، فلا ينوب عنها السيد في الفسخ، كما لو عن الزوج عنها، ويلزم السيد أن ينفق عليها إن كان موسرا بحكم الملك، وتكون نفقتها في ذمة زوجها إلى أن يوسر، فإذا أيسر.. قال القاضي أبو الطيب: فإنها تطالب زوجها بها، فإذا قبضتها.. أخذها السيد منها؛ لأنها لا تملك المال، وحاجتها قد زالت بإنفاق السيد عليها. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن الأمة إذا كانت لا تملك العين.. فكذلك الدين، فيجب أن يكون ما ثبت من الدين للسيد. وله المطالبة به دونها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage for past maintenance debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5677)

فسخت النكاح لأجلها.. لم يرجع إليها ما في مقابلتها، فهو كما لو أفلس المشتري

والمبيع تالف.. فإنه لا يثبت للبائع الرجوع إلى المبيع، ولو أبرأت الزوج عنها.. صحت براءتها؛ لأنه دين معلوم، فصحت البراءة منه، كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling when a married slave woman and her husband disagree about the dower or maintenance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5678)

[فرع اختلاف الأمة المزوجة والزوج في الصداق] وإن زوج الرجل أمته من رجل، واختلف الزوج والأمة في الصداق.. فلا يصح اختلافهما فيه؛ لأن الصداق للسيد، فإن اعترف السيد: أنه قبضه منه.. قبل إقراره. وإن اختلف الزوج والأمة في تسليم نفقتها إليها، وأنكرته، ولا بينة له.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن النفقة حق لها يتعلق بالنكاح، فكان المرجع فيه إليها، كالمطالبة بالعنة والإيلاء. وإن صدقة السيد أنه قد سلم إليها نفقة مدة ماضية.. فقد قال أكثر أصحابنا: لا يقبل إقرار السيد عليها، وإنما يكون شاهدا للزوج؛ لأن هذا إقرار من السيد في حقها، فلم يقبل، كما لو أقر عليها بجناية توجب القود. وقال ابن الصباغ: يقبل إقراره؛ لأن النفقة للمدة الماضية حق للمولى، لا حق للأمة فيها، فقبل إقرار السيد فيها. وإن أقر السيد عليها: أنها قبضت نفقة يومها الذي هي فيه، أو قبضت نفقة مدة مستقبلة، وأنكرت ذلك.. فإنه لا يقبل إقرار السيد عليها؛ لأن ذلك إقرار عليها بما يضرها، فلم يقبل عليها، كما لو أقر عليها بجناية توجب القود، فإن كان السيد عدلا.. حلف معه الزوج، وحكم عليها بالقبض.

Mas'alah: Are maintenance and lodging due in an invalid marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5686)

[مسألة لا متعة ولا نفقة إلا في نكاح صحيح] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (وكل ما وصفنا من متعة أو نفقة أو سكنى.. فليست إلا في نكاح صحيح) . وجملة ذلك: أنه إذا تزوج امرأة تزويجا فاسدا، كالنكاح بلا ولي ولا شهود أو في عدتها.. فإنه يفرق بينهما، فإن كان قبل الدخول.. فإنه لا يتعلق بالنكاح حكم، وإن كان بعد الدخول.. فلها مهر المثل، وعليها العدة، ولا سكنى لها؛ لأن السكنى تجب عن نكاح صحيح، ولا نكاح هاهنا. وأما النفقة: فإن كانت حائلا.. فلا نفقة لها؛ لأنه إذا لم تجب النفقة للبائن الحائل في النكاح الصحيح. فلأن لا تجب لها في النكاح الفاسد أولى. وإن كانت حاملا؛ فإن قلنا: إن النفقة تجب للحامل.. لم تجب لها هاهنا نفقة؛ لأن النفقة إنما تجب لها عن نكاح صحيح له حرمة، وهذا النكاح لا حرمة له. وإن قلنا: إن النفقة للحمل.. وجب لها النفقة؛ لأن هذا الولد لاحق به، فهو كما لو حملت منه في نكاح صحيح. وأما إذا وقع النكاح صحيحا، ثم انفسخ برضاع أو عيب بعد الدخول.. فإنه يجب عليها العدة. قال الشيخ أبو إسحاق: وتجب لها السكنى في العدة. وأما النفقة: فإن كانت حائلا.. لم تجب، وإن كانت حاملا.. وجبت؛ لأنها معتدة عن فرقة في حال الحياة، فكان حكمها ما ذكرناه، كالطلاق. وقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: حكمها في السكنى والنفقة حكم النكاح الفاسد؛ لأن حكم النكاح الذي ينفسخ بعد الدخول حكم النكاح الذي يقع فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor of dower when the wife apostatizes before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1408)

1711 - فرع إذا ضمن الصداق ضمانا موجبا للرجوع، ودفعه إلى الزوجة، فارتدت قبل الدخول؛ فإن كانت العين باقية رجعت إلى الزوج، وليس لها إبدالها، فإذا رجع الضامن على الزوج، لم يلزمه أن يرد عليه تلك العين.

Mas'alah: What is the ruling on providing a wife for a father who is able to pay maintenance but unable to marry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1908)

2312 - فرع إذا تحققت حاجته إلى الإعفاف، والأب قادر على النفقة عاجز عن الإعفاف، ففي وجوبه وجهان، واختار الإمام الوجوب وقال: لو سقطت نفقته في مدة بسبب سقوط شهوته مع احتياجه إلى الإعفاف، فلا يجوز أن يختلف في وجوب الإعفاف.

Mas'alah: Who is obligated to provide a wife for a grandfather?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1908)

2313 - فرع الجد من قبل الأب أو الأم بمثابة الأب في وجوب الإعفاف اتفاقا، فإن اجتمع الآباء مع القدرة على إعفاف أحدهم قدم الأب على الجد، وأبو الأب على أبي الأم، وأبعد من سوى بينهما؛ لاستوائهما في الدرجة. وهل يقدم أبو أبي الأب على أبي الأم، أو يستويان؟ فيه وجهان، وينقدح تقديم أبي الأب؛ لقوته، كما يقدم ابن الأخ على الجد في قول. ومتى حكمنا بالتسوية: فهل يقرع من غير رفع إلى الحاكم، أو يرفع إلى الحاكم؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يرفع إلى الحاكم، قدم أحوجهما في

نظره، فإن استويا أقرع بينهما، ولا يقدم أحدهما تحكما. * * *

Mas'alah: How is the obligation to enable marriage fulfilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1909)

2314 - فصل فيما يحصل به الإعفاف يجب الإعفاف بما يعده أهل العرف محصلا للغرض على الاقتصاد، ويتخير الولد بين أن يملكه سرية، أو يلتزم مهر زوجة مع مؤونة النكاح في المستقبل؛ فإن أجاز الإنكاح، فتعيين الزوجة إلى الأب دون الابن، وليس له تعيين امرأة رفيعة المهر. وليس للابن الإعفاف بشوهاء، ولا هرمة لا تشتهى، كما لا يدفع إليه في النفقة طعاما فاسدا لا ينساغ، بل الواجب صداق امرأة في مثلها كفاف على الاقتصاد، وللابن أن يدفعه إلى الأب، وله أن يدفعه إلى الزوجة بعد العقد. * * *

Mas'alah: Must the obligation to enable marriage be repeated if the wife dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1910)

2318 - فرع إذا أعفه بزوجة، فماتت، أو فسخ نكاحها بسبب يقتضي الفسخ، لزم إعادة الإعفاف، وإن تكرر ذلك وجب تكرير الإعفاف، كما يلزمه إبدال

Mas'alah: What does the section heading say about obligations of Muslim and non-Muslim wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

فصل فيما يلزم المسلمة والكافرة

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2468)

3068 - فصل فيمن يثبت له حق الفسخ وهو مختص بالزوجة، فلا يثبت لولي الطفلة والمجنونة اتفاقا، فإن

كانتا فقيرتين أنفق عليهما من بيت المال، وتستقل البالغة بالطلب، ولا اعتراض عليها لأحد، فسخت أو أقامت، وللأمة الفسخ وإن كره السيد، وبذل لها النفقة، ولا يصح إبراؤها عن النفقة اتفاقا، ولا يثبت الفسخ للسيد، وذكر أبو علي في فسخ السيد نكاح الأمة الصغيرة والمجنونة وجهين، وفي البالغة إذا امتنعت من الفسخ وجهين مرتبين، وإذا أثبتنا الفسخ بتعذر الصداق استقل به السيد اتفاقا. ثم قال الإمام: نفقة الأمة ملك للسيد، وله إبدالها، ولها حق التعلق بها حتى يبدلها، كما يملك منافع العبد وأكسابه وإن تعلقت بها حقوق النكاح، ولا ينفذ إبراؤه من النفقة؛ لتعلق حقها بها، ولو أنفق من ماله فله أخذها، ولو غاب السيد أنفق الزوج عليها من غير تمليك لها؛ لإذن الشرع له في ذلك. وللسيد أن يسافر بالعبد الناكح عند المعظم وإن لم يضمن حقوق النكاح؛ إذ لا يثبت لزوجته التوثق بمنافعه، بخلاف توثق الأمة بالنفقة كأنها عين حاضرة قابلة للتوثق. ولو تبرع أجنبي بالنفقة على امرأة المعسر لم يسقط الفسخ، فإن دفعها إلى الزوج سقط الفسخ؛ لاختصاص المنة به، وإن أعسر العبد فدفع السيد نفقته ففي الفسخ تردد ظاهر؛ لملكه لمنافعه، ولو أراد أن يستخدمه ويؤدي النفقة من ماله لجاز، وإن دفع

النفقة للأمة فظاهر كلامهم أن الفسخ لا يسقط بذلك، ويحتمل أن يسقط؛ لأنه يملك رقبتها ونفقتها، فلم يكن متبرعا.

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to her husband's insolvency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1055)

نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه، لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بقوله: لا ما بحجر يقترن بعلمه ما إذا اقترنت المعاملة بالحجر مع علمه به، فلا عود له بالإفلاس، ولا يضارب بالثمن لتقصيره، بخلافه مع الجهل، والعود يكون (حالا) أي: عقب علمه بالحجر كخيار العيب بجامع دفع الضرر، فإن قصر لم يعد، بل يضارب مع الغرماء، ولا يفتقر العود إلى إذن القاضي لثبوته بالخبر كخيار العتق، وكالحجر فيما ذكر الموت مفلسا لخبر أبي داود وغيره: «إذا مات الرجل أو أفلس»)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul marriage due to her husband's insolvency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1055)

قدر) أي: له [حاشية العبادي] باب القرض. (قوله نعم للزوجة إلخ) مما هو في محل المنع في قوله السابق وبالمحضة النكاح. (قوله نعم للزوجة الفسخ بإعسار زوجها إلخ) لك أن تقول: إذا كان لها الفسخ بإعسار الزوج المذكور، فما هي الصورة التي ينتفي

فيها الفسخ بإفلاس الزوج بدون الإعسار حتى يصح قوله: النكاح؟ فإن قلت: لا يلزم من الفلس الإعسار بالمهر؛ لأنه إذا كان للمفلس أموال تنقص عن ديونه التي منها المهر والنفقة وتزيد على المهر والنفقة مثلا، فهو مفلس، وليس معسرا بالمهر والنفقة، وحينئذ لا فسخ لها بهما قلت فيه نظر؛ لأنها لا تصل إلى حقها حينئذ؛ لأن أمواله مستحقة لجميع الغرماء، فعجزه عن مهرها ونفقتها حاصل في المعنى. نعم تصل إلى بعض حقها فيكون عاجزا عن البعض الآخر، والفسخ بالعجز عن البعض ثابت على خلاف فيه يأتي في النفقات إلا أن يقال: ما دام معه ما يفي بمهرها ونفقتها ليس لها الفسخ، وإن لم يمكنه أداؤهما منه، فإذا صرفه في ديونه وصار معسرا، فلها الفسخ حينئذ. ولا يخفى ما فيه ثم رأيت في الخادم ما نصه: قوله: شرط المعاوضة أن تكون محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض، ثم قال الرافعي: وهذا قد يتجاوز عنه لوضوحه ثم فيه وقفة منكرة، ثم ذكر ما حاصله أنه في الخلع والصلح ظاهر، وأما في النكاح فمبني على أن المرأة هل تفسخ بالإعسار بالمهر؟ فإن قلنا: نعم ثبت الرجوع لتعذر العوض في النكاح، بل هو في النكاح لا يتوقف على الحجر، وهنا يتوقف ثم اعترض على نفسه، بأن المراد أن الزوج ليس له الفسخ بتعذر الوصول إلى المرأة وأجاب بوضوحه اهـ. ثم ذكر في الخادم أشياء أخر منها منازعة الرافعي، بأنه لا يظهر إرادة ما حمل عليه؛ لأنه خارج بقيد التعذر بسبب الإفلاس، ولا يخفى أن محصل كلام الرافعي المذكور تصوير عدم الفسخ بتعذر الوصول إلى المرأة، وأما تعذر الوصول إلى المهر بسبب إفلاسه فلها الفسخ به وظاهره: ولو قبل القسمة؛ لأنها لا تصل إلى تمام حقها وحينئذ يشكل صنيع الشارح وغيره، إلا أن يصور عدم الفسخ بما صوره به الرافعي، لكنه في غاية البعد من صنيعهم فليتأمل. (قوله بخلافه مع الجهل إلخ) قد [حاشية الشربيني] مال المفلس مبيع كله، كذا في المحلي وق ل عليه. (قوله النكاح) كأن تزوج امرأة بصداق في ذمته ثم حجر عليه، فلا فسخ ع ش. (قوله

والخلع) كأن اختلعت بشيء في ذمتها ثم حجر عليه، فلا فسخ. (قوله ليست في معنى المنصوص) لانتفاء العوض في نحو الهبة ولتعذر استيفائه في البقية لفوات المقابل، كذا عللوا، وهو ظاهر في الصلح عن الدم لفوات القصاص بالإسقاط وفي الخلع لفوات البضع بالبينونة، وأما في النكاح فللأغلب، وهو ما إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبله فلم يفت اهـ. ق ل بإيضاح. (قوله بإعسار زوجها بالمهر) ويتحقق الإعسار به إذا كان محجورا عليه بقسمة ماله لا بمجرد الحجر، لوجود المال مع احتمال حدوث مال أو مسامحة غريم، وأما الفسخ بالإعسار بالنفقة، فلا يكون إلا بعد قسمة أمواله ومضي ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في النفقات، هذا ما استقر به ع ش على م ر وبه يندفع ما أطال به المحشي (قوله كخيار العتق) أي من

العود بقدر أي بحصة (سوى المقبوض) من عوض ذلك المتاع، فلو قبض نصفه عاد إلى نصف المتاع، فإن لم يقبض منه شيئا عاد إلى الكل وخرج بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple wives in relation to maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5467)

(فصل) فإذا ثبت أن نفقات الزوجات واجبة فقد إباحة الله تعالى أن ينكح أربعا بقوله: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وندبه إلى الاقتصار على واحدة بقوله: {فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة} وذهب ابن داود وطائفة من أهل الظاهر إلى أن الأولى أن يستكمل نكاح الأربع إذا قدر على القيام بهن ولا يقتصر على واحدة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصر عليها، واستحب الشافعي أن يقتصر على واحدة وإن أبيح

له أكثر. ليأمن الجور بالميل إلى بعضهن أو بالعجز عن نفقاتهن، وأولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج فإن كان ممن تقنعه الواحدة فالأولى أن لا يزيد عليها، وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته وكثرة جماعه فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع ليكون أغنى لبصره وأعف لفرجه والله أعلم.

Mas'alah: What are the two financial rights established by marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5487)

قال الماوردي: المستحق بالزوجية من حقوق الأموال شيئان: المهر، والنفقة. فأما المهر فيجب بالعقد، وقد مضى بيانه في كتاب الصداق. وأما النفقة فلا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز، ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقا لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكان إن أعوزه في الحال بسوقه إليها من بعد أو يعملها بحقها ثم يستحلها لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد، وكذلك لا تجب النفقة بمجرد الاستمتاع، لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن كان الاستمتاع بها موجودا، وكذلك لا تجب بالعقد والاستماع، لأنها لو مكنت من نفسها بعد العقد وجب لها النفقة وإن لم يستمتع بها، فدل إذا لم تجب بواحد من هذه الأقسام الثلاثة، على أنها تجب باجتماع العقد والتمكين واختلف أصحابنا في تحرير العبارة عنه. فقال البغداديون تجب بالتمكين المستند إلى عقد فجعلوا الوجوب معلقا بالتمكين وتقديم العقد شرطا فيه وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، فجعلوا الوجوب معلقا بالعقد وحدوث

التمكين شرطا فيه، وتأثير هذا الاختلاف يكون في زمان التأنيث للتمكين هل تستحق فيه النفقة أم لا. فمن جعل التمكين في الوجوب أصلا وجعل تقدم العقد شرطا لم يوجب لها النفقة في زمان التأنيث وأوجبها بكمال

التمكين، ومن جعل العقد في الوجوب أصلا وجعل حدوث التمكين شرطا أوجب لها النفقة في أول زمان التأنيث للتمكين إلى أقصى كمال التمكين.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance if the wife has a vaginal obstruction preventing intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5491)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ارتتقت فلم يقدر على جماعها فهذا عارض، لا منع به منها وقد جومعت" . قال الماوردي: أما القرن فهو عظم يعترض الرحم لا يمكن جماعها معه ولا يجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ولا يرجى زواله بعد وجوده في أصل الخلقة وللزوج الخيار في فسخ نكاحها به فإن أقام على نكاحها لزمته النفقة، وله أن يستمتع بما دون الفرج منها، وأما الرتق: فهو لحم ينبت في الرحم لا يمكن جماعها معه لضيق الفرج به عن دخول الذكر ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ويمكن أن يزول بعد حدوثه فللزوج الخيار في فسخ نكاحها به إذا كان متقدما على العقد، وفي فسخه لنكاحها إذا وجد بعد العقد قولان مضيا في كتاب النكاح. أحدهما: له الفسخ وعليه بعد الفسخ جميع المهر إذا كان قد دخل بها. ولا شيء عليه إن لم يدخل بها. فإن أقام لزمته النفقة، وله الاستمتاع بما دون الفرج. والقول الثاني: لا خيار له. لأن الطلاق بيده، ولها النفقة لكونها ممكنا وإن لم يمكن جماعها وأنه قد يقدر على

الاستمتاع بما دون الفرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses over receipt of dower and maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5497)

قال الماوردي: إذا اختلف الزوجان في قبض ما يستحق بالزوجية من مهر ونفقة فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول فالقول فيه قول الزوجة المنكرة إجماعا. والضرب الثاني: أن يكون بعد الدخول فمذهب الشافعي وأبو حنيفة أن القول قول الزوجة أيضا مع يمينها كغير المدخول بها وقال مالك: القول فيه قول الزوج مع يمينه؛ لأن ظاهر العرف في أن الأغلب من حالها أنه لو لم يدفع صداقها لم تسلم نفسها ولو لم ينفق عليها لم تقم معه فشهد بصحة قول الزوج دونها فوجب أن يكون فيه قول الزوج مع يمينه كالمتنازعين دارا هي في يد أحدهما يكون القول فيها قول صاحب اليد لأن ظاهر العرف يشهد له بالملك. والدليل على ما قلناه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" والزوج مدع فلم تقبل دعواه؛ ولأن اختلاف المزوجين في قبض حقوق الزوجية يوجب قبول قول الزوجة المنكرة كغير المدخول بها، ولأنه لما استوى إنكار البائع لقبض الثمن فيما قبل تسليم المبيع وبعده وإن كان العرف في التسليم أنه لا يكون إلا بعد قبض الثمن. كذلك الزوجة في إنكارها قبض الصداق والنفقة يجب أن يستويا فيما قبل التمكين وبعده، وبهذا يقع الانفصال عن استدلاله إذا سلم له العرف فيه.

Mas'alah: What are the rulings on dower, maintenance, and housing in an invalid marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5517)

وأما النكاح الفاسد كالمتعة والشغار، والنكاح بغير ولي ولا شهود أو في عدة أو إحرام، فإن لم يقترن به دخول فلا صداق فيه ولا متعة ولا سكنى ولا نفقة، وإن اقترن به دخول ففيه مهر المثل دون المسمى، ولا متعة فيه لعدم الطلاق، ولا تخلو الموطوءة فيه من أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة، لأنها لم تستحقها في حال الاجتماع فأولى أن لا تستحقها بعد الافتراق، وإن كانت حاملا ففي وجوب السكنى والنفقة لها قولان مخرجان من اختلاف قوليه في نفقة الحامل هل وجبت لها أو لحملها؟ فإن قيل بوجوبها لها فلا نفقة لها؛ لأنها لم تستحق النفقة في حال التمكين فأولى أن لا تستحقها بعده، وإن قيل بوجوبها للحمل: كان لها النفقة وقيل في السكنى أيضا تبع للنفقة، لأن حملها في اللحوق كحمل ذات النكاح الصحيح فكان له النفقة في الحالين والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of void marriage regarding maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5525)

قال الماوردي: أما النكاح المفسوخ فينقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide maintenance for a sick wife?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=394)

قال في الشامل [5]: الأقيس أنه ليس له الامتناع؛ كما ليس له أن يخرجها من داره
(1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 244 - 249) ، روضة الطالبين (7/ 259 - 263) .
(2) التهذيب: مؤلفه الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516 هـ) ، لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وهو كتاب متين محرر مهذب جرده عن الأدلة غالبا. [ينظر: طبقات الفقهاء (1/ 252) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 616) (3/ 65، 299) ، طبقات الشافعية الكبرى (7/ 75 - 80) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 281) ، وفيات الأعيان (2/ 136) ، كشف الظنون (1/ 517) ، الخزائن السنية ص (41) ، (66) ، (137)] . (3) ينظر: التهذيب (5/ 521) . (4) ينظر: الوسيط (5/ 225) . (5) الشامل الكبير: شرح لمختصر المزني، لأبي نصر عبدالسيد ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق (400 - 477 هـ) -تقدمت ترجمته في ص (372) ، وهو المراد حيث أطلق الشامل، وهو من أجود كتب الأصحاب، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، كما في وفيات الأعيان (3/ 217) . مخطوط بمركز الملك فيصل بالرياض، تحت رقم:2358 ف. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 122 - 134) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 251 - 252) ، الخزائن ص (54) ، (83)] .

Mas'alah: What is the ruling when the husband is present but his wealth is far away?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

ولو حضر الزوج وغاب ماله فإن كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing in an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8811)

استعمله أكثر فقهاء الامصار اه أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه وكل ما وصفنا من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلى في نكاح صحيح وجملة ذلك أنه إذا تزوج امرأة تزويجا فاسدا، كالنكاح بلا ولى ولا شهود

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an emigrant Muslim woman becomes insane?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1419)

فصل: وإن جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لأن الحيلولة حصلت بالإسلام وإن جاءت مجنونة ووصفت الإسلام ولم يعلم هل وصفته في حال عقلها أوفي حال جنونها لم ترد إليه لجواز أن يكون وصفته في حال عقلها فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام فلم يجز ردها احتياطا للإسلام وإن أفاقت ووصفت الكفر وقالت: إنها لم تزل كافرة ردت إلى زوجها وإن وصفت الإسلام لم ترد فإذا جاء الزوج في طلبها دفع إليها مهرها لأنه حيل بينهما بالإسلام وإن طلب مهرها قبل الإفاقة لم يدفع إليه لأن المهر يجب بالحيلولة وذلك لا يتحقق قبل الإفاقة لجواز أن تفيق وتصف الكفر فترد إليه فلم يجب مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if one spouse dies after the woman emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1420)

فصل: وإن جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما: فإن كان الموت بعد المطالبة بها وجب المهر لأن الحيلولة حصلت بالإسلام وإن كان قبل المطالبة لم يجب لأن الحيلولة حصلت بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife emigrates and is divorced by her husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1420)

فصل: فإن أسلمت ثم طلقها زوجها فإن كان الطلاق بائنا فهو كالموت وقد بيناه وإن كان رجعيا لم يجب دفع المهر لأنه تركها برضاه وإن راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر لأنه حيل بينهما بالإسلام وإن جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج فإن أسلم قبل انقضاء العدة لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح وإن أسلم بعد انقضاء العدة فإن كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة وجب المهر لأنه وجب قبل البينونة وإن طالب بعد انقضاء العدة لم يجب لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين.

Mas'alah: What is the basis for ownership in the case of a wife placing money before her husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2024)

وأما مسألة الإعطاء فإن الملك فيه لم يستند إلى مجرد الوضع، بل إلى اللفظ السابق.
وأجاب في "المطلب" عن النظر المذكور في الأخيرة بأن اللفظ وإن كان موجودا من

جانب الزوج فليس من جانب المرأة والحالة هذه لفظ أصلا، ونحن إذا اعتبرنا اللفظ اعتبرناه من الجانبين. قال: وبهذا يظهر أن التخريج منها أظهر من الصورتين الأخيرتين، ووقع في بعض نسخ الرافعي هنا مخالفة للنسخة التى نقلت منها بالنسبة إلى عود النظر إلى جميع الصور أم إلى بعضها؟ واقتصر الرافعي في "الشرح الصغير" على الاستناد في التخريج إلى مسألة الغسال.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement of maintenance when the precedence of the spouses is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3156)

قال الشيخ أبو عاصم: ويحتمل أن يقال إنما يرجع إذا كان قد أنفق بغير إذن الحاكم، وبهذا جزم القاضي ابن كج. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a woman annulment after a three-day grace period for her husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3700)

قوله: فإنما يتولى القاضي الفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في أصح القولين. والقولان كالقولين في أن المولى والمرتد هل يمهلان هذه المدة. انتهى. وكلام الرافعي يوهم أن المولى والمرتد يمهلان ثلاثة أيام، والصحيح فيهما خلافه، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking annulment due to her husband's inability or refusal to provide?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

قال في "التهذيب" : أو ينسخ بإعساره أو لامتناعه إذا جعلنا الامتناع مع القدرة ممكنا من الفسخ وليكن هذا مبنيا على أن للمرأة أن تنفسخ بنفسها، أما إذا أحوجناها إلى القاضي فما لم يظهر له النكاح كيف يفسخ أو يأذن في الفسخ؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman independently annulling her marriage due to necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4454)

والمتجه ما أطلقه البغوي وتكون الضرورة مجوزة لاستقلالها بالفسخ كما

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to serve her husband when she is under a mukatib?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=878)

حرة التمكين مطلقا ولا يجب على السيد تسليم الأمة إلى زوجها إلا ليلا وإن كانت موسرة تحت مكاتب فقولان مرتبان وأولى بأن يجب عليها لأن المكاتب ليس له أهلية التحمل

Mas'alah: What is the section on maintenance and dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2348)

الفصل الخامس في النفقة والمهر

Mas'alah: Is the husband obligated to provide water for ghusl from menstruation and wet dreams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4161)

لا حيض واحتلام في الأصح.

Mas'alah: What constitutes providing for a parent's marriage expenses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

والاعفاف بأن يعطيه أي الأصل مهر حرة تعفه أو يقول له انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه ويمهر ها أو يملكه أ

Mas'alah: What are the limitations on the parent's choice of spouse when the child provides expenses?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

مة تحل له أو ثمنها فلا يزوجه عجوزا شوهاء أو معيبة لأنها لاتعفه ثم عليه أي الولد مؤنتهما أي الوالد ومن أعفه بها

Mas'alah: What if the father can afford maintenance but not marriage expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

فلو قدر الأب عليها) أي على النفقة (دون) مؤنة (الإعفاف لزم الولد) إعفافه لحاجته إليه.)

Mas'alah: What constitutes enabling a father to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1283)

فرع والإعفاف أن يزوجه بحرة تليق به ولو كتابية) بأن يباشر له ذلك بإذنه أو يأذن له فيه ويعطيه المهر فيهما (أو يملكه أمة) تحل له (أو يسلم إليه المهر) في الحرة (أو الثمن) في الأمة لأن غرض الإعفاف يحصل بكل منها ولا يلزمه أن يسلم المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء وعلم بما قاله أنه ليس له أن يزوجه الأمة لأن شرط نكاحها الإعسار وهو مستغن بمال ولده فإن لم يقدر إلا على مهر أمة فظاهر أنه يزوجها له والتخيير بين المذكورات محله في الولد المطلق التصرف أما غيره فعلى وليه أن لا يبذل إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغيره. (ولا يلزمه إعفافه برفيعة بجمال أو شرف أو يسار (ولا غير سرية) أي يزوجه دون سرية (إن بذلها) له لأن المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بغير الرفيعة وبالسرية وكما لا يلزمه إعفافه بالزوجة دون السرية كذلك عكسه المفهوم بالأولى (ولا تجزئ شوهاء) فليس له أن يهيئها له كما لا يطعمه طعاما فاسدا ولأنها لا تعفه وفي معناها العجوز والمعيبة قال الأذرعي وكذا العمياء والعرجاء وذات القروح السيالة والاستحاضة ونحوها وإن لم يثبت الخيار فيها لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف (والتعيين) أي تعيين المرأة (إلى الأب) دون

الولد (إن اتفقا على) قدر (المهر) لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الولد ومثله تعيين الأمة إذا اتفقا على قدر الثمن (وعلى الولد نفقتها) أي الزوجة أو الأمة (ومؤنتها) لأنهما من تتمة الإعفاف وذكر المؤنة يغني عن ذكر النفقة (فإن أيسر الأب) بعدما ملكه الولد جاريته أو ثمنها (لم يرجع الولد) عليه (في الجارية أو ثمنها) لأنه ملكهما له وقت الحاجة إليهما فكانا (كنفقة لم يأكلها) الأب فإن الولد لا يرجع عليه بها بعدما ذكر. ولا ينافيه قولهم إن نفقة القريب إمتاع لا تمليك لأن ذاك محله إذا لم يملكها له من لزمته وكتملك الأب ما ذكر تمليكه المهر كما صرح به ابن الرفعة (وإن كان تحته نحو عجوز وصغيرة) كرتقاء ولم تندفع بها حاجته (وجب) على الوالد (الإعفاف لا نفقتان) فلو أعفه حينئذ لم تلزمه إلا نفقة واحدة وقد قالوا في بابها لو كان له زوجتان لم يلزم الولد إلا نفقة واحدة يوزعها الأب عليهما وهو متناول لمسألتنا لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر أنها تتعين للجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد (ويجب) عليه (الإبدال) وإن تكرر (إن ماتت) زوجة الأب أو أمته (أو فسخت) زوجته (أو فسخ) هو (بعيب أو انفسخ) النكاح (بردة ورضاع) أي أو رضاع كأن أرضعت التي نكحها زوجته الصغيرة (وكذا لو طلق) زوجته بخلع أو غيره (أو أعتق) أمته (بعذر) فيهما (كشقاق ونشوز) وريبة وذلك لبقاء حاجته وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه (وإلا) بأن طلق أو أعتق بغير عذر (فلا) يجب الإبدال له لتقصيره وقضية إطلاقهم الردة أنه لا فرق [حاشية الرملي الكبير] قوله وظاهر أنه إنما يلزمه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وتشترط الحاجة إلى النكاح) قال الأذرعي لو كان الأب يحتاج إلى استمتاع بغير الوطء لجبه أو عنته وخشي الوقوع منه حراما فظاهر كلامهم أنه لا يلزم الولد إعفافه بذلك وفيه احتمال (قوله قال ابن الرفعة وجب إعفافه) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال السبكي وغيره وهو صحيح إذا تعينت الحاجة إليه) أشار إلى تصحيحه (قوله لكنه لا يسمى إعفافا) قال الأذرعي الظاهر أنه لو قال الولد أنا أخدمه بنفسي أو بخادمي

قنع منه بذلك (قوله يصدق من أظهر حاجته إلى النكاح) شمل ما إذا لم تظهر لنا (قوله والإعفاف أن يزوجه بحرة) لو كانت الواحدة لا تعفه لشدة شبقه وإفراط شهوته فهل يلزم الولد إعفافه باثنتين لم أر فيه شيئا وقوة كلامهم المنع وفيه احتمال مستبعد وقوله وقوة كلامهم المنع أشار إلى تصحيحه (قوله إلا أن يلزمه الحاكم بغيره) حيث كان يراه (قوله والتعيين إلى الأب) إن اتفقا على قدر المهر فله أن يتزوج به وأن يتسرى (قوله ومثله تعيين الأمة إلخ) فإن كان تحت ولايته فقياس نظيره في النفقة أن يستبد بما يجب إعفافه به بحكم ولايته (قوله وعلى الولد نفقتها إلخ) لا الأدم ونفقة الخادم لأن فقدهما لا يثبت الخيار وقد جزم به المصنف في باب نفقة الأقارب. (قوله فإن أيسر الأب لم يرجع الولد إلخ) قال الناشري لأن ما يستحق للحاجة لا يجب رده بزوال الحاجة كما لو قبض نفقة يومه ثم أيسر قال الأذرعي والظاهر أن العراقيين يرون أنه يملك النفقة التي وجبت له ونحوها بالقبض وإلا لما صح التشبيه وأن له التصرف فيها بما أحب من صدقة أو غيرها ومنعه من ذلك بعيد ومحاسن الشريعة تمنع من مضايقة الأب في نفقة يومه بعد قبضها وإن استغنى عنها في يومه بضيافة أو غيرها (قوله قال ابن الرفعة هنا يظهر أنها تتعين للجديدة إلخ) قال الأذرعي وهو حسن اهـ وغيره أحسن (قوله أو أعتق أمته) قال الأذرعي وفيه نظر مع إمكان بيعها والاستبدال نعم إن كانت أم ولد صح وفي الخادم نحوه (قوله وإلا بأن طلق أو عتق بغير عذر إلخ) ما الحكم لو طلق أو عتق بغير عذر ثم ماتت أيجب التجديد أم لا فإن قلتم لا فما الفرق بينها وبين هبة الماء فإنه إذا تلف في يد

بين ردته وردتها. والوجه كما قال الزركشي وغيره تقييده بردتها أما ردته فكطلاقه بلا عذر بل أولى (وما دامت) أي الزوجة (في عدة رجعية لا يجب الإبدال) فلا يجب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's ability to annul a marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1384)

وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ، وإن كان فيه مصلحتهما، وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما لو كانتا خليتين، وتصير نفقة الزوجة دينا عليه يطالب به [1] إذا أيسر [2]. وكذا لا يفسخ الولي بإعسار الزوج بالمهر [3]. وإذا امتنع على الولي ذلك في الصغيرة والمجنونة [4]؛ فلأن يمتنع ذلك عليه في البالغة العاقلة من باب أولى. ولو أعسر زوج الأمة بالنفقة فلها الفسخ كما يفسخ بجبه؛ ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة، فإن أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها، فإن ضمن النفقة فهو كالأجنبي يضمنها [5]. ولو رضيت بالمقام أو كانت صغيرة أو مجنونة، فلا فسخ للسيد على الأصح، ولا يلزم السيد حينئذ نفقة الكبيرة العاقلة، بل يقول: افسخي أو اصبري على الجوع [6]. وإذا أعسر زوجها بالمهر فالفسخ للسيد؛ لأنه محض حقه [7]. * * * (1) في الأصل: "بها" والصواب المثبت كما في "روضة الطالبين" (9/ 79) . (2) "روضة الطالبين" (9/ 79) . (3) زاد في "الروضة" (9/ 79) : "إن جعلناه مثبتا للخيار" . (4) وبه قطع ابن الحداد والبغوي وجماعة كما في المصدر السابق. (5) "روضة الطالبين" (9/ 79) . (6) "روضة الطالبين" (9/ 79) . (7) يعني: لا تعلق للأمة به، ولا ضرر عليها في فواته، وقيل: ليس له الفسخ، وهو غلط. راجع: "روضة الطالبين" (9/ 80) .

Mas'alah: What does enabling a father to marry entail in terms of providing a dowry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

ونعني بالإعفاف أن يعطيه مهر امرأة حرة، مسلمة أو كتابية، أو يقول له: تزوج وأنا أعطي المهر [من عندي] أو يملكه جارية، أو ثمن جارية، لا أنه يقبل عليه العقد دون إذنه؛ لأنه لا ولاية له عليه، ولا يعقد إلا بوسط من النساء.

Mas'alah: When must a father replace a wife for his son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

وإن ماتت، أو فارقته بعيب، أو فارقها الأب بعذر من عيب وجد بها، أو طلقها لشقاق، أو نشوز يجب أن يبدل؛ كما لو دفع إليه نفقة، فسرق منه - يجب الإبدال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed slave woman annuls the marriage before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

وإذا فسخت العقد قبل الدخول لا مهر لها، ولم يكن لسيدها منعها من الفسخ، وإن كان يسقط به الصداق الذي هو حقه؛ لأنه فسخ ثبت لضرر يعود إليها.

Mas'alah: Who receives the dower if the freed slave woman annuls after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

وإن فسخ بعد الدخول يكون المهر لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on dower for the wife who directly performed the nursing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3014)

وأما التي باشرت الإرضاع، فإن لم يكن مدخولا بها-: فلا مهر لها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، وإن كانت مدخولا بها-: فلها جميع المهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower and nursing when marriage is annulled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3016)

وأما الصغائر: فلكل واحدة نصف المسمى على الزوج، ويرجع الزوج على كل مرضعة بنصف مهر مثل من أرضعتها، فإن كان قبل الدخول بالكبيرة- نظر: إن أرضعتهن معا انفسخ نكاح الكل، وحرمت الكبيرة على التأبيد، وعلى الزوج للكبيرة ولكل واحدة من الصغائر نصف المسمى، ويرجع على كل مرضعة بنصف مهر مثل من أرضعتها من الصغائر، وسدس مهر مثل الكبيرة، لأن انفساخ نكاحها من الكل.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if the husband is absent but wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وكذلك: لو غاب، وهو موسر في الغيبة-: لا يثبت لها حق الفسخ؛ على الأصح؛ لأن ثبوت الفسخ لنقص الإعسار؛ كما لو كان قادرا على الوطء؛ لكنه غائب عن زوجته: لا فسخ لها، وإذا كان حاضرا، وهو عنين-: ثبت لها الفسخ.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband's illness is prolonged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3064)

وإن كان مرضا يطول زمانه-: فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage when the husband's wealth is distant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

وإن كان ماله غائبا: فإن كان على أقل من مسافة القصر-: فلا خيار لها، وإن كان في مسافة القصر-: فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul when the husband has a debt owed by a wealthy or insolvent person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

وإن كان له دين على موسر-: فلا خيار لها، وإن كان على معسر-: فلها الخيار.

Mas'alah: If no three-day waiting period is required, when can the wife annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3065)

فإن قلنا: لا يمهل ثلاثا-: ففيه وجهان: أحدهما: لها الفسخ، إذا طلع الفجر، وعجزه

ظاهر في ذلك اليوم. والثاني: لا فسخ لها حتى يمضي اليوم.

Mas'alah: Does the wife need a judge to annul the marriage due to the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

وإن أثبتنا-: هل يحتاج إلى الحاكم؟ حكمه حكم الإعسار بالنفقة.

Mas'alah: Can a wife who initially accepted her husband's inability to pay maintenance later annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

أما إذا أعسر بالنفقة، فرضيت بإعساره، واختارت المقام معه على الإعسار، ثم بدا لها أن تفسخ-: فلها ذلك؛ لأنه حق يتجدد كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who married knowing her husband was unable to pay maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3066)

وكذلك: لو نكحت عالمة بإعساره-: فلها الخيار بفقد النفقة، فإذا أرادت الفسخ بعد الرضا، وقلنا: يمهل ثلاثا-: نضرب المدة ثانيا، وإذا اختارت المقام مع الإعسار بالنفقة-: لا يلزمها التمكين من الاستمتاع، ولها أن تخرج من منزله، لأن التمكين في

مقابلة النفقة-: فلا تجب مع عدمها، أما في الإعسار بالصداق بعد الدخول-: ليس لها الامتناع من التمكين إذا اختارت المقام معه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3067)

وإن كانت أمة-: فالفسخ بإعسار النفقة لها حتى لو جنت الأمة-: ليس لسيدها أن يفسخ، فلو رضيت بإعسار الزوج-: ليس لسيدها الفسخ، ولكن لا يجب على السيد نفقتها، بل يقول لها: إن أردت النفقة؛ فافسخي العقد.

Mas'alah: Is a husband required to pay for water for his wife's ghusl after intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1322)

فرع لو وطئ زوجته هل يجب عليه ثمن الماء لغسلها من هذا الجماع، قال القاضي الطبري: لا أعرف هذه المسألة لأصحابنا والذي عندي أنه بمنزلة النفقة لقضاء [290 ب/4] الحج إذا وطئها الزوج فأفسده عليها وقد قال الشافعي على الزوج إن حج بها من قابل والظاهر من المذهب أنها في ماله، ومن أصحابنا من قال: تجب في مالها وقول الشافعي: عليه أن يحج بها من قابل أراد عليه أن يأذن لها في الحج ولا يمنعها من الخروج فيكون ثمن الماء بمنزلة نفقة الحج الذي أفسده عليها.

Mas'alah: What are the rules regarding payment of dower and maintenance before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4640)

مسألة: قال الشافعي: "وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجامع مثلها ويخلى بينها وبينه" . قال في الحاوي: وهذه مسألة من النفقات ذكرها لاتصالها بالصداق وليس يخلو حال الزوجين في استحقاق النفقة والصداق من أربعة أقسام: أحدهما: أن يكونا كبيرين. والثاني: أن يكونا صغيرين. والثالث: أن يكون الزوج كبيرا والزوجة صغيرة. والرابع: أن يكون الزوج صغيرا والزوجة كبيرة. فأما القسم الأول وهو: أن يكونا كبيرين: فلها أن تمتنع من تسليم نفسها على قبض الصداق وله أن يمتنع من تسليم نفسها على قبض الصداق وله أن يمتنع من تسليم الصداق لتسليم نفسها فأيهما سلم ما في ذمته حكمه أجبر الآخر على التسليم ما في مقابلته وإن أقاما على التمانع فسنذكر حكمه من بعد. وأما النفقة فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تمكنه من نفسها فلا يستمتع بها فلها النفقة. والثاني: أن يدعوها إلى نفسه فتمتنع بغير حق فلا نفقة لها لأنها ناشز. والثالث: أن لا يكون منها تسليم ولا منه طلب ففي وجوب النفقة قولان: أحدهما: لها النفقة. والثاني: لا نفقة لها. بناء على اختلاف قوليه في نفقة الزوجة بم تجب؟ قاله في القديم: تجب العقد وتستحق قبضها بالتمكين فعل هذا تجب لها النفقة ما لم يكن منها نشوز. وقال في الجديد: تجب بالعقد والتمكين معا فعلى هذا لا نفقة لها لعدم التمكين.

Mas'alah: Who has the option to annul if the husband cannot pay the dower or maintenance for a slave wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5731)

فرع آخر: لو كانت امرأته أمة فأعسر بصداقها ونفقتها ففي المهر الخيار للسيد دونها لأنه حقه، وفي النفقة الخيار لها على ما ذكرنا من قبل ولو قال السيد لها أن أنفق عليه عن الزوج لا خيار لها، ولو كانت معتوهة لا خيار لها، لأنه لا قول لها ويلزم المولى أن ينفق عليها ولو كانت عاقلة فلم تختر الفسخ فقول السيد إن أردت النفقة فافسخي النكاح وإلا فلا نفقة لك لأنها تقدر على طلب الفسخ.

Mas'alah: Under what condition is a marriage annulled due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1850)

وإنما يفسخ بعجزه عن نفقة معسر.

Mas'alah: Is inability to provide clothing treated the same as inability to provide maintenance for annulment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1850)

والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة،

Mas'alah: Does inability to provide condiments and housing also give grounds for annulment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1850)

وكذا بالأدم والمسكن في الأصح.

Mas'alah: Does a wife retain the right to annul if she knew of the husband's poverty?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره. . فلها الفسخ بعده،

Mas'alah: Can a guardian annul the marriage of a minor or insane wife due to inability to pay dower or maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعساره بمهر ونفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to annulment due to non-maintenance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1852)

ولو أعسر زوج أمة بالنفقة. . فلها الفسخ، فإن رضيت. . فلا فسخ للسيد في الأصح،

Mas'alah: Can a wife seek annulment due to husband's absence and lack of maintenance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=435)

417 - مسألة وردت من قاض ما الحكم في امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره ولم يترك لها نفقة هل الفتوى على أن لها المطالبة بالفسخ بسبب ذلك أم لا وكم الأقوال القديمة التي يفتى عليها وما هي أجاب رضي الله عنه إن الفتيا على أنه مهما كانت واجبة

النفقة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال حاضر له مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو كتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف لكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم وحكمه كما في الثابت عسره فإن تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار والفرق بينهما بأن الإعسار عيب فرق ضعيف ومن أئمتنا من يرى الافتاء بالمنع من الفسخ لكن الإفتاء بالفسخ هو الصحيح وهو الأصح عند الغزالي رحمه الله ذكر ذلك في مسألة المفقود ولصاحبه أبي الحسن بن الشهرزوري الدمشقي هو صنفها في تصحيحه وتقريره والله أعلم

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to her husband's absence of wealth?

[Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=625)]

@ مال معه لا يجوز لامرأته فسخ النكاح على الأصح لأن المال إذا كان معه فهو غير مغر وإذا كان المال غائبا فهو في حكم الإعسار

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a son's slave-girl and the dower?

[Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=728)]

1263 - مسألة إذا وطأ جارية ابنه عليه المهر طائعة كانت أو مكرهة بخلاف ما لو وطأ جارية الغير وهي طائعة لا مهر على الأصح لأن

@ ذلك الفعل زنا والمرأة فيه طائعة فلا يجب المهر كالحرة زنا وفعل الأب ليس زنا

كوطء السيد يوجب المهر بكل حال ولو استولد جارية ابنه ملكها فلو قال بعد لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها كمن ملك جارية بطريق آخر لا يحل له وطؤها إلا بعد الاستبراء

Mas'alah: What is the distinction between recourse for dower in a valid marriage and in an invalid marriage involving a usurped slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5539)

المهر ويخالف ما إذا غر بحرية أمة وغرم المهر حيث يرجع على الغار على أحد القولين لان النكاح ثم صحيح والبضع مملوك له فإذا فسخ اقتضى الفسخ استرداد ما بذل له وههنا النكاح باطل وانما غرم لاتلافه

Mas'alah: Is it necessary to pronounce annulment in the court session?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=728)

قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات حق الفسخ.

Mas'alah: When does inability to pay maintenance not justify annulment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=728)

واحترز الناظم بقوله: (إن أعسرا) عن القادر على ما ذكر ولو بالكسب, أو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها, حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه .. فلا فسخ؛ لانتفاء العجز المثبت له, متمكنة من تحصيل حقها بالمحاكم، أو يدها إن قدرت, وعما لو غاب موسرا، أو لم يعلم حاله .. فلا فسخ, بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه إن علم.

Mas'alah: Can annulment be based on inability to pay past maintenance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم؛ لأن واجبه الآن واجب المعسرين, ولا بعجزه عن ذلك للزمن الماضي؛ لتنزيله منزلة دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to inability to provide condiments or a servant?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=729)

وبإعساره عن المذكورات: إعساره بالأدم فلا فسخ به؛ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه, وكذا إعساره بمؤن الخادم؛ لأنه ليس ضروريا, ويثبتان في الذمة.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of a wife's independent annulment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=729)

قال الإسنوي: والراجح من الوجهين: عدم النفوذ, ففي «النهاية»: أنه الذي يقتضيه كلام الأئمة.

Mas'alah: What are the conditions for the wife to annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1570)

الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ بإعساره من الأدم والمسكن، لأن النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to the husband's inability to pay dower or maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة بإعسار زوجها بالمهر أو النفقة فسخ النكاح كما سيأتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر.

Mas'alah: What is the ruling on providing means for marriage (i'faf) for a male ascendant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1340)

(فصل) في الإعفاف (لزم) فرعا (موسرا) ولو أنثى (أقرب) اتحد أو تعدد، (فوارثا) إن استووا قربا. (إعفاف أصل ذكر) ولو لأم أو كافرا (حر معصوم عاجز عنه أظهر حاجته له) وإن لم يخف زنا أو كان تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء [حاشية البجيرمي] قوله فمن أخر قاصرا ح ل. (قوله سقط خياره) وكذا من أخر الرفع للحاكم ح ل (قوله أو طلقها زوجها رجعيا) قبل عتقها أو بعده، فلها التأخير انتظارا لبينونتها فتستريح من تعب الفسخ ح ل. (قوله أو تخلف إسلام) أي إسلام أحد الزوجين فيما إذا كانا كافرين رقيقين، وأسلم أحدهما أي بعد الدخول ثم عتقت وتأخر إسلام الآخر فلها التأخير إلى الرجعة فيما لو طلقها رجعيا، والإسلام فيما لو كانا كافرين رقيقين، لأنها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف، فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه تأمل هذا التصوير ز ي، وفيه قصور لعدم شموله للعيب فيما لو أسلمت ثم ظهر عيبها (قوله وكذا في الإيلاء) بخلاف العنة فإنها إذا رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضررها، لأنها أيست من حصول الوطء عادة بخلاف المولي ح ل (قوله في جهل عتق) وكذا في جهل العيوب ح ل فلو قال: ويحلف من ادعى جهلا بسبب الفسخ أو الخيار إلخ لكان أعم. (قوله مما أشكل على العلماء) المراد بإشكاله عليهم أنهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم، ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على م ر وعبارته قوله مما أشكل على العلماء أي حيث اختلفوا فيه. [فصل في الإعفاف] أي وما يتعلق بذلك من حرمة وطء أمة فرعه (قوله: لزم فرعا) ولو مبعضا، ولو غير وارث كابن بنت وابن ابن ابن، ولو غير مكلف وكافرا ح ل وس ل. (قوله: موسرا) بما يأتي في النفقات وهو أن يملك ما

يدفعه له زيادة على كفاية يوم وليلة ح ل، وعبارة العناني بأن يفضل المهر أو الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة. (قوله: اتحد أو تعدد) كابن بنت مع بنت بنت، فإن استووا قربا وإرثا وزع عليهم بحسب إرثهم على المعتمد خلافا لحج، حيث استوجه أنه عليهم بالسوية ح ل. (قوله: إن استووا قربا) هلا قدره بين الفاء والواو في قوله فوارثا بأن يقول: فإن استووا قربا فوارثا كما هو عادته في مثل ذلك. (قوله: إن استووا) أي: الفروع. (قوله: إعفاف أصل) وإن تعدد إن قدر أخذا من قوله بعد ومن له أصلان إلخ. (قوله: ذكر) وإنما لم يجب إعفاف الأم لو لم يرض زوجها إلا بالإنفاق عليه؛ لأن إلزام الفرع بالإنفاق على زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلف به ح ل. (قوله أو كافرا) أي: معصوما. (قوله: حر) أي كلا. (قوله: أظهر حاجته) أي: مع قدرته على الوطء وإلا بأن كان عنينا واحتاج إلى الاستمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك، وظاهره وإن خاف الزنا وهو بعيد ح ل. (قوله: له) أي: للإعفاف أو للأقرب، وحاجته على الأول بمعنى احتياجه، لكن قول الشارح بعد وتعرف حاجته له يدل على رجوع الضمير للإعفاف. (قوله: أو عجوز شوهاء) لا تعفه، وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة؟ الظاهر نعم، وعبارة س ل بل الشوهاء، ولو شابة كعمياء وجذماء كالعدم اهـ فالعجوز في كلام الشارح ليس بقيد، وعبارة م ر ولا تكفي شوهاء اهـ، ولو قرئ عجوز بالجر على معنى أو نحو عجوز لشمل المستحاضة وغيرها، لكن لا يلزمه إلا نفقة واحدة يدفعها للأب يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ، فإن فسخت واحدة تممت للأخرى، لكن قال ابن الرفعة: هنا يتعين للجديدة جميعها لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد. اهـ. ز ي. واعتمد م ر الأول والخطيب الثاني واعتمد الأذرعي أنه يدفعها للأب وهو يدفعها لمن شاء. (قوله وذلك) أي: لزوم الإعفاف

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of providing means for marriage (i'faf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1341)

وذلك لأنه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة؛ ولأن تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها فلا يلزم معسرا إعفاف أصل، ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه، ولا من لم يظهر حاجته، وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي، وتعبيري بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيره بفاقد مهر. وتعرف حاجته له (بقوله بلا يمين) ؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته، لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي وغيره: فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر، ويشبه أن لا تجب إجابته، أو يقال: يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه، وتعبيري: بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته وإعفافه (بأن يهيئ له مستمتعا) بفتح التاء كأن يعطيه أمة أو ثمنها

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية البجيرمي] وَقَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَيْ: الْإِعْفَافُ شَ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1341)

[حاشية البجيرمي] وقوله: لأنه أي: الإعفاف شيخنا (قوله: من حاجاته المهمة) مع عدم نقصه فلا يرد على ذلك الرقيق وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله:

لأنه إلخ جامعا بينهما فلا يرد الرقيق أيضا ويرد على ذلك الأصل إذا كان مبعضا لوجوب نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية. ويجاب بأنه لما كان التزوج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب إعفافه ح ل. (قوله ولأن تركه المعرض للزنا إلخ) فيه أن هذا يأتي في الرقيق فكان مقتضى ذلك وجوب إعفافه ح ل. (قوله: المأمور بها) أي: في قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] . (قوله: إعفاف أصل) أظهر الفاعل في موضع الإضمار؛ لأنه لو أضمر لتوهم أن قوله إعفاف غير أصل هو الفاعل؛ لأنه كان يقول حينئذ: فلا يلزم معسرا ولا موسرا إعفاف غير أصل فلله دره. (قوله: ولا غير معصوم) كحربي وزان محصن ومرتد. (قوله: ومن كسبه) المراد أنه قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل له من التعزب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا فيما يظهر س ل قال الشوبري بخلاف النفقة فتلزم الفرع، وإن قدر الأصل عليها بالكسب ولعل الفرق تكررها بخلاف الإعفاف. (قوله: أولى من تعبيره بفاقد مهر) ؛ لأن تعبيره يوهم أنه لو قدر على التسري أو التزوج من كسبه وجب إعفافه على الفرع وليس مرادا. اهـ. ع ش. (قوله: وتعرف حاجته له) أي: للإعفاف، وانظر وجه تقدير هذا فإننا في غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اهـ شيخنا. وأجيب بأنه قدر ما ذكر لطول الفصل وبأنه حل معنى لا حل إعراب. (قوله بقوله) متعلق بأظهر وحينئذ يفيد أنه لا بد أن يكون الإظهار بالقول ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم، فإنهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على عبارة الأصل: إن عبارة الأصل تقتضي أنه لا يكفي إظهارها بالقول فكان حق المصنف أن يقول: ولو بالقول. اهـ. ح ل أي: بمجرده، وإن لم توجد قرائن ومثله في م ر. (قوله ويشق عليه الصبر) عطف لازم على ملزوم. (قوله: قال الأذرعي) هو تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر لقوله أو يقال يحلف. (قوله: ففيه) أي ففي وجوب إعفافه وقوله ويشبه أي ينبغي. (قوله: وتعبيري بأظهر حاجته إلخ) الفرق بين العبارتين أن ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا،

وإظهارها يكفي فيه قوله: وإن لم يترجح لنا صدقه ز ي وعبارة ح ل قوله: بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهور حاجته أي: بأن ظهرت لنا بقرائن تدل على ذلك فما اقتضته عبارة الأصل والروضة غير منظور إليه بل يكتفى بمجرد قوله بدون قرينة. (قوله: مستمتعا) هو بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به أي: تلذذ به زمانا طويلا يقال: متع الله بك متاعا وأمتع أدام بقاءك والانتفاع بك، حكاه ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية لقوله يهيئ أي: امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة أم أمة مسلمة أم كافرة بشرطه فحذف الجار وأوصل الضمير فاستتر في قوله مستمتعا وهو شائع سماعا لا قياسا، ومثله لفظ مشترك وأصله مشترك فيه، والمراد بالمرأة المستمتع بها ما من شأنها أن يستمتع بها ففيه تجوز أي مجاز الأول؛ إذ لا يصدق هذا الوصف حقيقة إلا حالة وجود الاستمتاع بها، والآن ليس بموجود وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها ويؤخذ من لفظ المستمتع باعتبار معنى مادته المأخوذ فيه الدوام المراد به الزمان الطويل أنه لا يكفي أن يهيئ له امرأة قريبة العجز مثلا بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا، وهو ظاهر فقها ولم أر من تعرض له، وسيأتي أنه لو كان تحته عجوز أن القياس وجوب إعفافه وحينئذ فلو اكتفينا بتهيئة من قاربت العجز لأوجبنا عليه عند العجز الإعفاف فيشق عليه فراشان فيمتنع الاكتفاء بهذه ابتداء ويندفع الضرر عن الولد محلي شوبري. (قوله: أو ثمنها) وإن احتاج لأكثر من واحدة؛ لأنه نادر والغالب كفاية الواحدة، وإذا أعطاه الأمة أو الثمن أو المهر ملكه، وإذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع إليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا تسترد ولا ينافي ذلك قولهم إن نفقة

Mas'alah: Who has the right to choose the spouse when providing means for marriage (i'faf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

(وعليه مؤنتها) أي المستمتع بها؛ لأنها من تتمة الإعفاف، (والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له) لا للأصل، (لكن لا يعين) له (من لا تعفه) كقبيحة فليس للأصل تعيين نكاح أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه؛ لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك، فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل؛ لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته، ولا ضرر فيه على الفرع، وقولي: أو ثمن إلى آخره من زيادتي

Mas'alah: When must a new marriage be arranged if the wife dies or the marriage is annulled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

(وعليه تجديد) لإعفافه (إن ماتت) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره.

Mas'alah: What are the rules regarding providing a dower for a dependent and the limits of obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1342)

[حاشية البجيرمي] القريب إمتاع؛ لأن المراد منه أنها تسقط بمضي الزمن إذا لم تقبض

أفاده شيخنا. اهـ. ح ل، وليس له أن يزوجه أمة؛ لأنه مستغن بمال فرعه، نعم لو لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة اتجه تزويجه بها أي: إذا خاف زنا شرح م ر. (قوله: أو مهر حرة) ، ولو كتابية تحل ح ل. (قوله: أو يقول له انكح وأعطيكه) أي: مهر الحرة وهو شامل للمجبرة ولا يقال: إنه معسر بحال الصداق حين العقد؛ لأنه موسر حكما بمال فرعه كما تقدم أو يقول له: اشتر وأعطيك الثمن ولا يلزمه من الثمن والمهر إلا القدر اللائق به دون ما زاد، فإن زاد يكون الزائد في ذمة الأصل برماوي. قال ز ي: وما ذكره من التخيير هو في مطلق التصرف، أما غيره فلا يبذل وليه إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه الحاكم بغير الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for women pending choice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2008)

و) عليه (مؤنة) للموقوفات (حتى يختار) منهن مباحة أنهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (

Mas'alah: What happens if the husband abandons making a choice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2008)

فإن تركه) أي الاختيار أو التعيين (حبس) إلى أن يأتي به (فإن أصر عزر) بضرب أو غيره مما يراه الإمام وهذا من زيادتي (

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of the spouse provided for chastity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2023)

(وعليه مؤنتها) أي المستمتع بها لأنها من تتمة الإعفاف

Mas'alah: Is the husband liable for maintenance when his slave wife is used by her master?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2031)

ولا مؤنة عليه) أي على زوجها (إذا) أي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام)

Mas'alah: Is the husband required to provide a private room in the master's house?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2031)

ولا يلزمه أن يخلو) بها (ببيت بدار سيدها) أخلاه له لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment when the husband's wealth is at travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

وكلف إحضاره) عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته، ذكره الأذرعي وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's immediate right to annulment due to her husband's absence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

قوله: فلها الفسخ لتضررها إلخ) أي لها الفسخ حالا فلا تكلف الإمهال للضرورة، والفرق بينه وبين المعسر أن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر اه شرح م ر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة، والتعذر من جهتها اه شرح الروض)

Mas'alah: What is the requirement for proving the husband's inability to pay before annulment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره) بإقراره أو بينة فلا بد من الرفع إلى القاضي،

Mas'alah: What is the role of the judge in annulling the marriage due to inability to pay?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(فيفسخه) بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي ولا بعده قبل إذن فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she accepted her husband's poverty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولو رضيت بإعساره) العارض (أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبدا، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian annulling the marriage of a minor or insane woman due to inability to pay dower or maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1300)

(ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) لأن الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع وهو للمرأة لا مدخل للولي [حاشية قليوبي] تقدم من النفقة والكسوة والمسكن والمهر حتى يثبت عند قاض، أو محكم إعساره فتفسخ بعد الثبوت ولو في غير مجلس القاضي، ويفسخ ويأذن في خط المصنف بالرفع على الاستئناف ويجوز النصب أيضا. قوله: (وليس لها إلخ) نعم إن فقد القاضي والمحكم، أو كان يغرمها مالا فلها الاستقلال بالفسخ قال بعض مشايخنا، وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وفسخها ينفذ ظاهرا وباطنا قاله شيخنا، قال بعضهم والقياس لزوم الإشهاد لها. قوله: (للإعسار بالنفقة) قيده بهذا مع شمول كلامه لغير النفقة من الكسوة، والمسكن كما يأتي لما تقدم أول الفصل، قوله: (إمهاله) أي في النفقة وغيرها ولو المهر على المعتمد خلافا لمتن الروض وغيره. قوله: (أن يسلم) أي بالفعل أو بالقدرة عليها. قوله: (نفقته) أي الرابع ولو أراد جعلها عن غير الرابع لم يقبل إلا برضاها وما بعده كالخامس والسادس مثله. قوله: (بما مضى) من الأيام الثلاثة أو غيرها إلا مع البناء الآتي ولو

تراضيا على جعل النفقة المذكورة عما قبل مدة الإمهال، فلها الفسخ على المعتمد في الخامس وكذا لو جعلوها عن بعض مدة الإمهال لأنها تبنى كما مر. قوله: (وعجز عن الرابع إلخ) وكذا لو أنفق الثالث والرابع وعجز عن الخامس إذ الضابط إنه متى أنفق ثلاثة أيام متوالية، استأنفت وإلا فتبنى قال بعض مشايخنا، ولو فسخت فقدر في بقية اليوم على نفقته لم يبطل الفسخ وفيه نظر. قوله: (ولها الخروج) وإن أمكنها الكسب في بيتها. قوله: (النفقة) وغيرها مما لها الفسخ به. قوله: (وليس له منعه إلخ) حمل شيخنا الرملي الأول على غير زمن التحصيل، فتسقط نفقتها بمنعه فيه، والثاني على وقت التحصيل فلا تسقط نفقتها بمنعه فيه قوله: (العارض) دفع لتكرار ما بعده معه. قوله: (بعده) أي بعد الرضا أي إن أعسر ثلاثة بعد يوم الرضا. قوله: (ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا) فسخ قال بعضهم وإن كان الرضا قبل العقد فيمن يعتبر رضاها فيه فراجعه. قوله: (وكذا إلخ) إيراد على كلام المصنف ليناسب ما قبله أو من حيث الخلاف قوله: (بمهر ونفقة) وكذا غيرهما، ويصير ذلك دينا على الزوج كما مر، ولو أنفق عليهما الأب ليرجع فله الرجوع قاله شيخنا الرملي. قوله: (زوج أمة) ولو مكاتبة لكن لا يلجئها أو مبعضة في قدر حصته وله إلجاؤها فيها. قوله: (بالنفقة) خرج المهر فللسيد الفسخ به لأنه حقه في غير المكاتبة، وللمبعضة الفسخ بالمهر بناء على جواز الفسخ ببعضه وهو المعتمد كما مر. قوله: (فلها الفسخ) وإن لم يرض به السيد ما لم يسلمها النفقة كما مر. قوله: (لأنه حقها) الأنسب لأنه عائد على النفقة ولها مطالبة الزوج بها وإبراؤه منها ويبرأ بتسليمها لها، ولا تدخل في ملك السيد إلا بعد تسليمها، فلا يصح إبراؤه منها قبله، ولا يتصرف فيها بعده إلا إن أبدلها بغيرها، وهذا في غير النفقة الماضية أما هي فالحق فيها للسيد فله الإبراء منها والتصرف فيها وغير ذلك.

[حاشية عميرة] بالإعسار من غير إضافة لذلك الزمن ويجوز لهم ذلك استصحابا لما كان، قوله: (بنفقته) أي لا بالمدة الماضية لأن الماضي لا يفسخ به وإن توقف عليه

الفسخ، قوله: (ولا فسخ بما مضى) أي في حالة التسليم وعدمه ولذا عبر بالواو دون الفاء، قوله: (وقيل تستأنف) ، أي لأن القدرة الكائنة به قطعت ما قبلها وزيفه الإمام لأنه يئول إلى أن ينفق يوما ويترك ثلاثا وهكذا فيتخذه عادة، قال وما عندي أن صاحب هذا القول يسمح بذلك وإنما يقول به إذا لم يتكرر ذلك وينته إلى الاعتياد، قوله: (زمن المهلة) وكذا ينبغي أن يكون الحكم فيما لم رضيت بالمقام معه في غير زمن المهلة، قوله (لها منعه) أي ولا نفقة عند المنع ، قوله: (ولا أثر لقولها رضيت) يستثنى يوم القول المذكور فإنه يؤثر فيه، قوله: (ولو رضيت إلخ) قد يستشكل بما لو انقطع المسلم فيه ورضي المسلم بذمة المسلم إليه بأن له الفسخ بعد ذلك وأجيب بأن المالية هنا لما كانت ثابتة اغتفر فيها ما لم يغتفر في المسلم فيه.

Mas'alah: How is the husband's inability to provide maintenance or dower established?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1271)

يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر، فلا يلزمها الصبر إلا إن قال أحضر مدة الامهال أو ـــــــ (قوله: فيسقط الفسخ) أي خياره فليس لها الخيار بالفسخ إذا أخرته بلا عذر عن الرفع إلى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الاذرعي، واستوجهه سم، وقوله كجهل مثال للعذر، فإذا جهلت أن الخيار فوري وأخرته عن الرفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله: ولا فسخ بعد الوطئ) أي طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره فيما تقدم لاجل أن يلائم التفريع بعده (قوله: لتلف المعوض) تعليل لعدم جواز الفسخ: يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض، وهو البضع، قد تلف بالوطئ، والعوض، وهو المهر، صار دينا في ذمته بتمكينها له لأنه يشعر برضاها بذمته. والفسخ لا يتصور

إلا إذا كان المعوض باقيا بحاله، والعوض ليس في الذمة، فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله: فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله: فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهت عليه لان وجوده كعدمه، وقوله أيضا: أي كقبل الوطئ (قوله: قال بعضهم إلخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطئ فالاستثناء منه، فكان الأولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة. واستوجه في النهاية القول المذكور وقوله له: أي للزوج وقوله وهي صغيرة: أي والحال أنها صغيرة: أي أو مجنونة. وقوله بغير مصلحة: متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج إلى الانفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لاجل الانفاق (قوله: فلها الفسخ حينئذ) أي حين إذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب إفاقتها من الجنون، وقوله إن عجز عنه: أي عن المهر (قوله: ولو بعد الوطئ) الاولى عدم ذكر هذه الغاية لأن الإستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطئ، كما علمت (قوله: لان وجوده) أي الوطئ: وقوله هنا: أي في حالة ما إذا سلمها الولي له بغير مصلحة. وقوله كعدمه: أي الوطئ (قوله: أما إذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيئا (قوله: فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله: على ما أفتى إلخ) أي أن عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر. قال: لان البضع لا يقبل التبعيض فبأداء البعض يدور الامر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره، والاول أولى لتشوف الشارع إلى بقاء النكاح. اه. وقوله حكم المقبوض: أي فلا فسخ. وقوله أو حكم غيره: أي فيثبت الفسخ. وقال في التحفة: وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع. اه (قوله: وقال البارزي كالجوهري لها الفسخ) أي لانه يلزم على عدم جوازه إجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد، وقوله واعتمده الاذرعي: أي وقال هو الوجه نقلا ومعنى، واعتمد هذا الخطيب

في مغنيه أيضا (قوله: يتحقق العجز) أي المثبت للفسخ. وقوله عما مر: أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله: بغيبة ماله) أي الزوج (قوله: لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لأنه في حكم الحاضر فيكلف إحضاره عاجلا (قوله: فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالا لتضررها بالانتظار الطويل. قال في شرح الروض: وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها. اه (قوله: إلا إن قال أحضر الخ) أي فيلزمها الصبر، وعبارة شرح المنهج: نعم، لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي وغيره. اه. وقوله مدة الامهال: قال في الجمل أي إمهال المعسرين وهي ثلاثة أيام، فإذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى، فإذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة. اه. شيخنا. اه. ثم إن هذا في غير الاعسار بالمهر لأنه

Mas'alah: What is required to prove a husband's insolvency for faskh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1275)

كما سبق، والمختار الجواز، وجزم في فتيا له أخرى بالجواز و (لا) فسخ بإعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت إعساره) أي الزوج بإقرارة أو بينة تذكر إعساره الآن، ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسرا. ويجوز للبينة اعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من إعسار أو يسار، ولا تسئل من أين لك أنه معسر الآن، فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم فلا بد من الرفع إليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها إلا من الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman annulling her marriage with the judge's permission if the husband provides maintenance after the deadline?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1278)

الغزالي، إلا إن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه كالعدم (أو) تفسخ (هي بإذنه) أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا. ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها. وظاهر قولهم أنهم لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل، ويحتمل أنه إن تخللت ثلاثة وجب الاستئناف، أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a bankrupt person regarding his wealth?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=237)

270 – مسألة اذا تزوج المفلس لا تستحق زوجته شيئا من ماله وانما ينفق منه على زوجته وأقاربه على الحجر ذكره في كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=439)

(فرع) لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي دينا عليه والقادر على الكسب إذا امتنع من الانفاق عليها فهو كالموسر إذا امتنع والأصح أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضرا أو غائبا والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة وكذا الاعسار بالمسكن وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم فيه خلاف الأصح عند الرافعي نعم والأصح عند النووي لا فسخ لأنه غير ضروري والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=439)

(فرع كثير الوقوع) شرط الفسخ تحقق اعسار الزوج أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعا سواء كان الزوج حاضرا أو غائبا فلو غاب ولم يعلم اعساره فلا فسخ في الأصح كما لو كان الزوج موسرا وهو غائب ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه فقيل لها الفسخ وجزم القاضي حسين والمتولي بالمنع إن كان مليئا وإن ضمن بغير غذنه فوجهان والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and marital relations with a woman experiencing irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=689)

قال في "الروضة" على الصحيح؛ لأنها لا تجب بالشك، ونفقتها واجبة على الزوج وإن

منع الوطء، ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن وطأها متوقع، وله الاستمتاع بها فيما فوق الإزار، وفيما تحته الخلاف الآتي في الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide for his wife's Hajj expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3466)

على أن الكفارة تجب عليه دونها؛ كما قال الإمام؛ لأنها غرامة تعلق بالوطء فأشبهت المهر والكفارة، وكما لو كانت الموطوءة أمته؛ فإنه يجب عليه نفقتها في القضاء قولا واحدا، وهذا ظاهر النص؛ فإنه قال: "يحج بامرأته" ؛ ولأجله قال البندنيجي: إنه المذهب، [و] في العدة: إنه ظاهر المذهب، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Why is a dower obligatory despite permission for intercourse in an invalid sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4303)

فإن قيل: كيف يجب المهر وقد أذن في الوطء بالبيع؟ قيل: الوطء لا يباح بالإذن - بل بالملك - ولا ملك؛ ولأن الوطء ليس معقودا عليه؛ بدليل أنه يملك بالابتياع من لا يحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on dower for a minor girl who is raped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5178)

وحكى الطبري أن الصبية التي لا تشتهي مثلها إذازنا بها؛ لا يضمن مهرها، ويضمن أرش بكارتها إن أزالها، وعلى الأول إن كانت ثيبا، فالواجب مهر [ثيب] ، وإن كانت بكرا ففي الرافعي حكاية وجهين: أحدهما: أن الواجب مهر ثيب وأرش البكارة، وادعى أنه المرجح وهو الذي أورده الغزالي في باب الديات، وينسب إلى النص. والثاني: مهر بكر، والذي جزم به القاضي أبو الطيب أنه يجب مهر بكر

وأرش البكارة، كما ذكره الشيخ في البيع الفاسد؛ لوجوبهما بسببين مختلفين، ونقله القاضي الحسين أيضا. وذكر أن الشافعي نص على مثله في نظير المسألة في عيون المسائل، ثم قال: والذي عندي أنه يجب مهر مثلها بكرا. قال الرافعي: [بناء] على ما حكاه. فإن قلت: هل يختلف المقدار بالاعتبارين أم لا؟ فإن اختلف وجب أن يقطع بوجوب الزائد؛ لأن بناء أم رالغاصب على التغليظ، وإن لم يختلف فلا فائدة للوجهين. فالجواب أنه إن اختلف المقدار فالوجه ما ذكرته، وقد أشار إليه الإمام، وإن لم يختلف فللوجهين فوائد: منها: ما يظهر في المسألة التالية لهذه.

Mas'alah: What is the difference between a deceived person and a usurper regarding recourse for the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5208)

قال القاضي الحسين، والمتولي وغيرهما: ويخالف المغرور بالحرية إذا بان للمغرور حقيقة الحال بعد الوطء وفسخ، فإنه يرجع بالمهر على القول القديم. والفرق: أنه ملك المحل وحصلت له تلك المنفعة، وهو إنما بذل المهر على أن يتأبد له البضع، وقد بان معيبا، ولا يلزم الرضا بالمعيب، وإذا فسخ فمقتضى الفسخ بالعيب استرجاع البدل

فرجع به وهاهنا لم يملك المحل، وقد دخل في العقد على أن يتقوم عليه فينظر أن لو كان ممن لا يحل له نكاح الإماء؛ فإن العقد باطل، ولا يرجع بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling when the consideration for a share is the usufruct of sexual relations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وإن كان منفعة بضع، كما لو أصدقها شقصا، أو خالعها على شقص، رجع

Mas'alah: What is the ruling on the dower and offspring when intercourse occurs under a mistaken claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

ولو كان الوطء بشبهة فحكم المهر ما تقدم، والولد حر، وعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower and maintenance when marrying off his minor son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

قال في "الشامل" : قال أصحابنا: ويجري القولان في الأب إذا زوج ابنه الصغير الفقير، هل يلزمه المهر والنفقة؟

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower and maintenance when marrying off

his minor son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

وسوى الإمام بينه وبين العبد؛ فلا يختص الخلاف بالفقر.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the dower and maintenance when marrying off his minor son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

قال: وهذا وهم من الآخذين عنه، ولعله قال: بطل الشرط، ولزم الضمان، وصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the father's intention to seek reimbursement for marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6529)

فانتصاب ذلك سببا لالتزامه المغارم محال؛ وهذا ما أجاب به في التهذيب؛ إذا قصد الرجوع عند الأداء.

Mas'alah: Is the son liable for marriage expenses after reaching majority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6529)

قال الإمام: ولاشك أن الابن مطالب بالنفقات، والمهر، وسائر مؤن النكاح إذا بلغ، وليس كالقاتل خطأ؛ فإنه لا يطالب بالعقد مع إمكان مطالبته للعاقلة؛ لخروج ذلك عن

القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the insane child's marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6529)

وحكم الولد المجنون على ما حكاه في "التهذيب" حكم الصغير.

Mas'alah: Is a father obligated to enable his child to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7540)

وقيل: خرجه مما إذا وجبت نفقة الولد على الأب؛ فإنه لا يجب إعفافه.

Mas'alah: Is a father or grandfather obligated to enable marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7540)

وحكى - أيضا - في "البحر" وجها: أنه يجب على الأب والجد. والمذهب الأول؛ لأن فوات نفس الابن محتمل لإبقاء نفس الوالد؛ فأولى أن يحتمل فوات ماله, بخلاف الابن. والأم تأخذ من الزوج ما نوجبه على الابن؛ بسبب أبيه؛ فلا يمكن الإلحاق بها.

Mas'alah: What is meant by the need for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7540)

والمراد بالحاجة إلى النكاح: أن يخاف [العنت أو] يضر به التعزب, ويشق عليه. وأبدى الإمام احتمالا في الثاني: أنه لا يكفي, وقد حكاه مجلي وجها إذا لم يكن فاسقا, أما إذا كان فاسقا فإنه يعتبر في حقه زيادة الشهوة وجها واحدا, ويقبل قوله في الحاجة من غير يمين, لكن لا يحل له الطلب إلا عند وجود الحاجة.

Mas'alah: What is meant by enabling marriage (i'faf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7540)

والمراد بالإعفاف: أن يهيئ له مستمتعا يعفه عن الفاحشة؛ بأن يعطيه مهر حرة مسلمة, أو كتابية.

Mas'alah: Is a slave woman sufficient for enabling marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

وفي الأمة وجه: أنها تكفي.

Mas'alah: What are the father's obligations regarding providing a wife for his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

أو يقول له: انكح وأنا أعطى المهر. أو يباشر النكاح عن إذن الأب, ويعطي المهر أو يملكه جارية تحل له, أو ثمنها. وبهذا يظهر لك أن الأب إذا قدر على شراء جارية لا

يجب على الابن إعفافه. وليس للأب أن يعين النكاح, ولا يرضى بالشراء, ولا أن يعين امرأة رفيعة المهر؛ لفضيلة جمال أو شرف.

Mas'alah: What is the father's role in choosing a wife for his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

وإذا اتفقا على تعيين المهر, فتعيين المرأة بعد ذلك إلى الأب. ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه عجوزا شوهاء كما لا يجوز أن يطعمه في النفقة طعاما فاسدا.

Mas'alah: Must a father provide a new wife if the previous one dies or the marriage is annulled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

ولو ماتت الأمة, أو الزوجة التي حصلها له الابن, [أو فسخ نكاح الزوجة بعيب أو ردة, أو بأن أرضعت من كانت زوجة له - فيجب على الابن] تجديد الإعفاف.

Mas'alah: Is there a dissenting opinion on the obligation to provide a new wife after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7541)

وحكى الشيخ أبو حامد وجها: أنه لا يجب, وهو في "المهذب" محكي في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

وألحق بعض الأئمة بذلك فسخ النكاح بالإعسار براتب النفقة، فقال: فيه قولان بعد ثبوت الإعسار: أحدهما - الفور، والثاني - الإمهال ثلاثة أيام.

Mas'alah: Is a master required to hand over a slave woman to her husband for work?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6291)

فالذي ذهب إليه جمهور الأصحاب أن السيد لا يكلف تسليمها إلى الزوج ليلا ونهارا، لتحترف عنده. وحكى العراقيون عن أبي إسحاق المروزي أنه أوجب تسليم الأمة إلى زوجها، إذا كانت على الصفة التي ذكرناها، وزعم أنا لو فعلنا ذلك كنا جامعين بين حق الزوج وبين حق الولي، وذكر أصحابنا نظير ذلك في الرهن، فقالوا: إذا رهن المالك عبده، وكانت منفعته في حرفة، فهل يجب تسليمه دائما إلى المرتهن، ليحترف في يده، أم للسيد أن يرده إلى يد نفسه، ليحترف في يده؟ فيه الخلاف الذي ذكره. والذي ذكره أبو إسحاق فيه إذا أراد السيد المزوج حمل الجارية على الاحتراف؛ وأراد الراهن حمل العبد المرهون على الاكتساب بحرفته، فأما إذا أراد السيد أن يستخدمها في وجه آخر، فلا يمنع منه. والذي ذكره الأصحاب في الرهن أوجه مما ذكره أبو إسحاق في الزوجية؛ إذ لا خلاف أن الراهن لو أراد المسافرة بالعبد المرهون بحق انتفاعه (1) ، لم يكن له ذلك، وللسيد المسافرة بالأمة المزوجة. وذلك لمعنى؛ وهو أن اليد ركن في الرهن، ولا ينكره منصف؛ إذ الغرض من الرهن التوثق، وهذا المعنى إنما يحصل

باختصاص المرتهن باليد في متعلق الوثيقة، وليست اليد متأصلة في الزوجية أصلا.
7968 - ومما يتم به غرض الفصل؛ أنا قدمنا أن السيد لو كان لا يسلم الأمة في مدة الفراغ من العمل، ويقول للزوج: أمولك (2) موضعا من داري، فاستخل بها فيه، واستوف حقك منها، وأبى الزوج إلا أن تسلم إليه في نوبة الفراغ، فمن المجاب [منهما] (3) ؛ فيه اختلاف قدمته. وهذا يشير إلى أن حق السيد يبقى في اليد، وإن انتجز حقه في الانتفاع. والذي ذكرناه الآن يشير إلى تسليم الجارية في نوبة العمل، حتى تحترف في يد الزوج، وهذا يتضمن طرد اليد للزوج في زمن الانتفاع أيضا. وإن أردنا الجمع بين الطرق، كان الوجه فيه أن نقول: اختلف الأصحاب في (1) أي بسبب حقه في الانتفاع. (2) أمولك: من قولهم: مال فلانا: أعطاه المال. (معجم) . (3) في الأصل: منها.

وجوب تسليمها إلى الزوج في مدة الفراغ، فإن لم نوجب تسليمها إليه في مدة الفراغ، فهل نوجب تسليمها إليه في مدة العمل، إذا كان ذلك لا يؤدي إلى تعطيل حق السيد من المنفعة؟ فعلى وجهين. هذا ترتيب الكلام. فإن قيل: إن كان للمرتهن غرض في استمرار يده في مدة اكتساب العبد بحرفته، وهو دوام التوثيق، فأي غرض للزوج في استدامة يده على الزوجة، وهي دائبة في العمل، على وجه لا يتصور للزوج في تلك المدة مستمتع؟ قلنا: قد تفرض فرصة، ثم لا يكره مستمتع النظر والمؤانسة، وآية ذلك أن التعويل في القسم على المؤانسة وإمكان الوقاع؛ لا على [صدوره] (1) .

Mas'alah: Can the son demand compensation from the father for the slave-girl's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6319)

فلو قال الابن: اغرم لي قيمة الجارية، وخذها، لأنك حرمتها علي، لم يكن له (1) كذا في النسختين، ولعلها "حد" . (2) حديث: "أنت ومالك لأبيك" : رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبزار عن عمر، ورواه ابن حبان من حديث عائشة، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، والطحاوي عن جابر، والطبراني في الصغير عن ابن مسعود، وفي الكبير عن ابن عمر، وسمرة، والحديث صححه الألباني (ر. أبو داود: البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح 3530، ابن ماجه: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ح 2291، 2292، أحمد: 2/ 179، ابن حبان: 410، 4262، إرواء الغليل: 338، وتلخيص الحبير: 3/ 383 ح 1670) . (3) ت 3: للوطء. (4) لا معنى: أي لا حكمة ولا علة مع هذا التفصيل تؤيده. (5) الأمر كما قال إمام الحرمين، فقد قال النووي: المذهب أنه كوطء الشبهة، فعليه المهر للابن (ر. الروضة: 7/ 208) . (6) في النسختين: "يستمر" . و (يستد) أي يستقيم، وقد أثبتناها لأنها الأوفق في هذا السياق، ولأنها معهودة في ألفاظ إمام الحرمين، ولأن تصحيفها واضح.

Mas'alah: Is a father obligated to provide a wife for his son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6338)

8016 - ولم يختلف علماؤنا في أنه لا يجب على الأب أن يعف ابنه. وأما إعفاف الأم (3) ، فليس يتصور؛ إذ لا مؤونة عليها ابتداء ودواما (4) ، حتى يجب على الابن بذلها. وقد ذكرنا معنى وجوب الإعفاف.

Mas'alah: Is annulment due to non-maintenance considered faskh (rescission)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8181)

فأما القول في ماهية الرفع، فالظاهر أنه فسخ، فإنه منوط بتعذر حق مستحق بالعقد، فكان فسخا؛ اعتبارا بما يضاهي ذلك من الفسوخ، المتعلقة بتعذر الحقوق.

Mas'alah: Who has the right to annul the marriage due to non-maintenance and how is it established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8181)

فإن قلنا: الرفع فسخ، فهو إلى [المرأة] (1) ، ولكن قال المحققون: ليس لها أن تفسخ ما لم تثبت الإعسار أو الامتناع في مجلس الحكم، فإذا ثبت ذلك ببينة مقامة أو بإقرار الزوج، فحق الفسخ يثبت للمرأة.

Mas'alah: Can a woman annul the marriage outside the court after proving the husband's insolvency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8181)

ثم إذا أثبتنا للمرأة حق الفسخ، وقد ثبت الإعسار في مجلس الحكم، فالذي اقتضاه كلام المحققين أنها تنفرد بالفسخ في غير مجلس الحكم؛ فإن الذي يتعلق بمجلس الحكم إثبات علة الفسخ، [وسبيل] (3) ذلك إقامة البينات أو الأقارير الثابتة، والبينة لا تقام إلا في مجالس الحكام، والإقرار وإن كان يثبت في غير مجلس الحكم، فلا يفضي

إلى الغرض ما لم يثبت في مجلس الحكم، بأن يسمعه الحاكم أو تقوم بينة عليه، فإن المقر في غير مجلس الحكم قد يجحد، فلا يفيد ما سبق من الإقرار ثبوتا.

Mas'alah: Is a court ruling required for the wife to annul the marriage after insolvency is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8181)

فإذا تقرر الإعسار، فلا حاجة إلى الحكم والحاكم في إنشاء الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a woman annuls the marriage before proving insolvency in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8181)

ولو تحقق الإعسار، ففسخت المرأة قبل إظهار الإعسار في مجلس الحكم، ففي نفوذ الفسخ باطنا تردد وتقابل في الاحتمال، ويظهر أثر هذا بأنها إذا ثبت التعذر أمس وقد فسخت، وثبت في مجلس الحكم الإعسار المتقدم على فسخها، فهل نقول: تبين نفوذ الفسخ باطنا أمس، ثم يظهر ذلك الباطن بقضاء القاضي بالإعسار السابق، حتى لا تحتاج المرأة إلى إنشاء فسخ.

Mas'alah: Does a wife's consent to stay with an insolvent husband forfeit her right to annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8189)

10139 - وهذا نجاز هذا الفصل. ويتصل به شيء قريب المأخذ به، وهو أن المهل إذا انقضى، وثبت حق الفسخ، فرضيت بالمقام تحت المعسر، ثم بدا لها، فهي على طلبها وحقها، وإبطالها حق الفسخ يختص بما ثبت لها، والضرار متجدد عليها حالا على حال. فيخرج من مجموع هذا أن ما أبطلته نفذ إبطالها فيه، ولكن تجدد لها حق في الزمان المستقبل، وليس هذا كما لو رضيت بالعنة والمقام تحت العنين، ثم بدا لها؛ فإنا لا نملكها الفسخ، والسبب فيه أن [العنة] (2) في حكم الخصلة الواحدة، وهي عيب قائم، فإذا رضيت به، فالعنة لا تتجدد، بل يناظر ما نحن فيه رضا امرأة المولي (1) في صفوة المذهب: جدة. (2) في الأصل: العقد.

بالمقام تحت زوجها بعد انقضاء المدة، وإذا صدر ذلك منها، ثم بدا لها أن تعود إلى الطلب، فلها ذلك؛ فإنها ما رضيت بعيب في زوجها، وإنما رضيت بما لحقها من الضرار، وهو متجدد عليها في الزمان المستقبل.

Mas'alah: Does a wife's knowledge of her husband's poverty before marriage affect her right to annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8191)

10140 - ومما يتصل بذلك أنها لو نكحت معسرا عالمة بإعساره، فهي على حقها من الفسخ إذا ثبت الإعسار بعد النكاح، واستمر، ولا حكم في حقها لاستمرار الإعسار قبل النكاح، وغرض هذا أن علمها بإعساره لا يبطل حقها، على الترتيب الذي تقدم، بخلاف ما لو نكحت مجبوبا وعلمت بذلك منه، فليس لها حق الفسخ. وقد نجز

الغرض من هذا الفصل.

Mas'alah: Does the master have the right to annul the marriage of his slave wife due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8192)

وقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين في الأمة المجنونة أولا، وفي الصغيرة إذا فرض إعسار الزوج بنفقتها: أحدهما - أن السيد يفسخ؛ فإن الضرار يلحقه؛ فإنه بين أن ينفق على أمته؛ فيصير غارما للنفقة مع قيام الزوجية، وبين أن يضيعها فتهلك، فإذا كان الضرار يلحقه، فينبغي أن يثبت له حق الفسخ، وليس كالفسخ بسبب العنة، فإن ذلك يتعلق بمحض حظ المرأة. والوجه الثاني - أنه لا يثبت للسيد حق الفسخ، فإن الأمة لو عقلت أو بلغت، فلها الفسخ، فإذا كان حق الفسخ ثابتا لها، فيجب أن لا تشارك. فأما إذا كانت الأمة بالغة عاقلة متمكنة من الفسخ بنفسها، فإذا لم تفسخ، فهل للسيد الفسخ؟ ذكر الشيخ وجهين أيضا مرتبين على الوجهين المقدمين في المجنونة والصغيرة، ووجه الترتيب لائح، وتوجيه إثبات الفسخ له [ما ذكرناه] (4) من التحاق الضرار به عند امتناعها من الفسخ، فلا فرق بين أن تمتنع من الفسخ وبين أن يمتنع الفسخ بالجنون والصغر، فإذا أثبتنا حق الفسخ بالمهر، فلا خلاف أن حق الفسخ مخصوص بالسيد، وهو مستقل به، لا مشاركة للأمة فيه، [فإن] (5) السيد هو مستحق (1) غير مقروءة بالأصل. (2) كذا قرأناها بصعوبة. (انظر صورتها) . (3) في الأصل: بالبيان. (4) في الأصل: وما ذكرناه. (5) في الأصل: بأن السيد.

Mas'alah: Can a wife rescind the marriage contract due to the husband's insolvency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1870)

نعم للزوجة فسخ النكاح بالإعسار كما يأتي، لكن لا يختص ذلك بالحجر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for women pending choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2782)

ونفقتهن) أي الخمس، وكذا كل من أسلم عليهن إذا لم يختر منهن شيئا، وأراد بالنفقة ما يعم سائر المؤن (حتى يختار) الحر منهن أربعا وغيره ثنتين لأنهن محبوسات بحكم النكاح

Mas'alah: What is the section on providing the means for marriage (i'faf)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(فصل) في الإعفاف.

Mas'alah: What are the limits on the obligation to provide for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

والثاني لا يلزمه وهو مخرج كما لا يلزم الأصل إعفاف الفرع، وخرج بما ذكر المعسر وغير الأصل والأصل الأنثى لأن الحق لها لا عليها وإلزامه بالإنفاق على زوجها معها

عسر جدا على النفوس فلم يكلف به والرقيق وغير المعصوم، لو قدر على إعفاف أصوله لزمه، فإن ضاق ماله قدم العصبة وإن بعد كأبي أبي أبيه على أبي أمه.

Mas'alah: How is priority determined among those obligated to provide for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

فإن استويا عصوبة أو عدمها قدم الأقرب كأب على جد وأبي أم على أبيه، فإن استويا قربا فقط بأن كان في جهة الأم كأبي أم وأبي أم أم أقرع بينهما ولو بلا حاكم، وإعفافه يحصل في الرشيد

Mas'alah: When must a father provide the dower for his son's marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(بأن يعطيه) بعد النكاح ولا يلزمه قبله

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his son with permission and provides the dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2798)

(أو ينكح له بإذنه ويمهر) ها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son to a blind woman or a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

وكذا لو لم يثبته كعمياء كما قاله الأذرعي، وليس له أن يزوجه بأمة لأنه مستغن بمال فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son to two women if one is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

نعم لو لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة اتجه تزويجه بها، أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه الخمسة، إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره، والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي، ولو كانت الواحدة لا تكفيه لشدة شبقه وإفراط شهوته فهل يلزم الولد إعفافه باثنتين أو لا؟ قوة كلامهم تقيد المنع، وفيه احتمال مستبعد

Mas'alah: What is the ruling after a father marries his son or gives him a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(ثم) إذا زوجه أوملكه

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over taking a concubine for his son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه

Mas'alah: Does the father have the right to specify a particular woman for his son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(ولا) تعيين

Mas'alah: What is the ruling on the father choosing an expensive bride for his son?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2799)

(رفيعة) لمهر ومؤنة أو لثمن بجمال أو شرف لما فيه من الإجحاف بالفرع

Mas'alah: Where must the wife deliver herself for consummation and who bears travel expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2816)

لا يقال أهمل المصنف محل التسليم لأنه معلوم من كلامه في النفقات، ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد، فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزة إلى مصر عليه، وهل مؤنة الطريق من الشام إلى غزة عليه أم لا؟ قال الحناطي في فتاويه: نعم، وحكى الروياني فيه وجهين: أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the wife's travel expenses to the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2816)

والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بغزة، قال: وهذا أقيس وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a non-interdicted woman specifying her maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله أو ولي غيرهما) قضية هذا أن غير محجورة لا يعتد بفرض وليها وإن زوجت بالإجبار فلا يجب بفرضه نفقة ولا غيرها، والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن زواجها أولياؤها)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's failure to pay the prompt dower or customary expenses as an excuse for the wife to withhold herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3154)

قوله: متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة، بل امتناعها لأجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها، وما اعتيد دفعه أيضا لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذرا في التمكين)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to non-maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=337)

فرع في فسخ النكاح

Mas'alah: When may a wife annul the marriage due to the husband's inability to pay maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=337)

(لزوجة مكلفة فسخ نكاح من أعسر) مالا وكسبا حلالا (بأقل نفقة) واجب مستقبل وهو مد (أو) أقل (كسوة) وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فإنه لا فسخ بذلك (أو بمسكن) أي أي مسكن سواء كان لائقا أو لا (أو بمهر) حال كلا أو بعضا (قبل وطء) لأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن ذلك أولى لأن البدن لا يقوم بدونه بخلاف الوطء فلا فسخ بإعساره بنفقة ما مضى ولا بنفقة الخادم ولا بإعساره عن الأدم ولا إذا وجد المسكن ولو غير لائق بها ولا بالمهر المؤجل وإن حل لأنها رضيت بذمته ولا بعد الوطء في المهر وفارق غيره حيث تفسخ بالعجز ولو بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوطء فإذا استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلاف غير المهر فإنه في مقابلة التمكين ولا فسخ لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة لأن الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما إن كان وإلا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وإن كان دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا فلها الفسخ وقدرة الزوج على الكسب الحلال كالقدرة على المال لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة أيام ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر وإذا عجز عن الكسب بمرض يرجى

زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ وإن طال فلها الفسخ وخرج بالكسب الحلال الكسب بالخمر وآلات الملاهي وبالتنجيم ونحو ذلك ومثل الكسب غيره كالسؤال للغير حيث كان لائقا به

Mas'alah: When is annulment not permitted due to the husband's refusal to provide maintenance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=337)

(فلا فسخ بامتناع غيره) أي المعسر من الإنفاق سواء كان موسرا أو متوسطا وسواء أحضر أم غاب عنها (إن لم ينقطع خبره) لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحسب وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى حاكم بلده إن كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين عن البلدة التي هو مقيم بها ففي هذا خلاف فقيل لا فسخ ما دام الزوج موسرا وهذا هو المعتمد عند ابن حجرح والرملي كالروياني وقيل لها الفسخ وهذا هو المعتمد عند السنباطي كشيخ الإسلام وابن الصلاح وقال السيد عمر البصري وهذا أيسر والأول أحوط وإنما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد عنها دينا عليه

Mas'alah: Can the wife annul the marriage due to the husband's insolvency with the judge's permission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=338)

(أو هي) أي الزوجة (بإذنه) أي القاضي لها في الفسخ لأنه مجتهد في ذلك الإعسار كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك الإذن ظاهرا ولا باطنا وعدتها تحسب من وقت الفسخ وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي أو المحكم ولا بعده قبل الإذن فيه نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي أو المحكم كأن قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالا وفسخت نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا للضرورة وإن لم يكن في محلها قاض ولا محكم استقلت بالفسخ فتقول فسخت نكاحي وصورة المسألة أن الرفع للقاضي سبق إذ لا عبرة بمهلة بلا قاض وكذا يقال فيما سبق قال بعضهم والقياس لزوم الإشهاد لها وسئل الرملي عن شخص غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر أو كان الحكم خاصا بالحاضر فأجاب بأنه إن شهدت بينة شرعية بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها إلى الاستصحاب بشرطه أمهله الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فالحكم شامل للحاضر والغائب

Mas'alah: Is marriage expenses (i'faf) obligatory for a person who can support himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2888)

فرع لا يجب إعفاف قادر على إعفاف نفسه بماله، وكذا الكسوب الذي يستغني بكسبه عن غيره، كذا قاله الشيخ أبو علي، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النفقة. ولو وجد قدر النفقة، ولم يجد مئونة الإعفاف، فهل يجب الإعفاف لحاجته إليه، أم لا لعدم وجوب النفقة؟ وجهان. أصحهما: الأول. ولو سقط وجوب النفقة أياما لعارض، قال الإمام: لا ينبغي أن يكون هنا خلاف في وجوب الإعفاف. ولو قدر على سرية ولم يقدر على مهر حرة، فالمتجه أن لا يجب إعفافه ; لأنه لا يتعين في إعفافه تزويجه حرة

كما سيأتي إن شاء الله، تعالى.

Mas'alah: What is the condition of need for a father to provide marriage support?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2889)

فرع شرط الإعفاف، الحاجة إلى النكاح، فإذا ظهرت الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح، صدق بغير يمين ; لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته، لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته، بحيث يخاف العنت أو يضر به التعزب، أو يشق عليه الصبر.

Mas'alah: What constitutes providing marriage support (i'faf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2889)

فصل المراد بالإعفاف، أن يهيئ له مستمتعا، بأن يعطيه مهر حرة ينكحها، أو يقول: تزوج وأنا أعطي المهر، أو يباشر النكاح بإذن الأب ويعطي المهر، أو يملكه جارية تحل للأب، أو ثمن جارية. وسواء كانت الحرة المنكوحة مسلمة أو كتابية، وأومأ الروياني إلى وجه [أن] الكتابية لا تكفي وهو شاذ، وليس للأب [أن] يعين النكاح، ولا يرضى بالتسري، ولا إذا اتفقا على النكاح أن يعين رفيعة المهر لجمال أو شرف. ولو اتفقا على مهر مقدر، فتعيين المرأة إلى الأب، ولا يجوز أن يملكه أو يزوجه شوهاء، أو عجوزا، ثم على الولد أن ينفق على زوجة الأب أو أمته ويقوم بمئوناتها. ولو أيسر الأب بعدما ملكه الولد جارية أو ثمنها، لم يكن له الرجوع، كما لو أعطاه نفقة فلم يأكلها

حتى أيسر. ولو كان تحته صغيرة أو عجوز، أو رتقاء ولم تندفع حاجته، فالقياس وجوب الإعفاف، وأنه لا يجتمع عليه نفقتان. ولو ماتت الأمة التي ملكه إياها، أو الحرة التي تزوجها، أو فسخت النكاح بعيبه، أو فسخ بعيبها، أو انفسخ بردة

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3628)

الطرف الرابع: فيمن له حق الفسخ، وهو للزوجة إن شاءت، فسخت، وإن شاءت صبرت، ولا اعتراض للولي عليها، وليس له الفسخ بغير توكيلها، وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ، وإن كان فيه مصلحتهما، وينفق عليهما من مالهما، فإن لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما لو كانتا خليتين، وتصير نفقة الزوجة دينا عليه يطالب به إذا أيسر، وكذا لا يفسخ الولي بإعسار الزوج بالمهر إن جعلناه مثبتا للخيار، ولو أعسر زوج الأمة بالنفقة فلها الفسخ كما تفسخ بجبه، ولأنها صاحبة حق في تناول النفقة، فإن أرادت الفسخ، لم يكن للسيد منعها، فإن ضمن النفقة، فهو كالأجنبي يضمنها، ولو رضيت بالمقام، أو كانت صغيرة أو مجنونة، فهل للسيد الفسخ؟ فيه أوجه: الأصح: ليس له، وبه قطع ابن الحداد والبغوي وجماعة، وعلى هذا لا يلزم السيد نفقة الكبيرة العاقلة، بل يقول: افسخي أو اصبري على الجوع، والثاني: له، والثالث: له في الصغيرة والمجنونة.

وأما إذا أعسر زوجها بالمهر، وقلنا: يثبت به الفسخ، فالفسخ للسيد، لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به، ولا ضرر عليها في فواته، وقيل: ليس له الفسخ، وهو غلط.

Mas'alah: When is the annulment of marriage for failure to provide maintenance executed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(ثم في قول ينجز الفسخ) للإعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الإمهال بالفسخ،

Mas'alah: What is the waiting period before annulling a marriage for non-payment of maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) ، ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره.

Mas'alah: When may a wife annul the marriage due to lack of maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته (إلا أن يسلم نفقته) ولا فسخ بما مضى،

Mas'alah: What is the alternative view on calculating the waiting period for annulment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1723)

(وقيل تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ إلا صبيحة السابع،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if she was aware of the husband's poverty at the time of marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1724)

(ولو رضيت بإعساره) العارض (أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت بإعساره أبدا، فإنه وعد لا يلزم الوفاء به،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to annul the marriage of a minor or insane woman due to the husband's poverty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1724)

(ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) لأن الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع وهو للمرأة لا مدخل للولي

Mas'alah: Can a slave owner compel a slave wife to annul her marriage due to non-payment of maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1725)

(وله) أي للسيد بناء على الفسخ (أن يلجئها إليه) أي إلى الفسخ، (بأن لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخي أو جوعي) فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for wives pending choice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1444)

3649 - قوله: (ونفقتهن حتى يختار) [2] وهذا لم يتقدم ذكره؛ فجعله مستأنفا شاملا لهذه المسألة، وغيرها أولى.

Mas'alah: Is it valid for a son to guarantee the dower when obligated to enable his father to marry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1462)

حالة وجوب الإعفاف .. فهل يصح ضمان الابن المهر؟ يحتمل ألا يصح؛ للزومه له، وأن يصح؛ لأنه لا يتعلق بذمته، حتى لو أعسر .. ليس للمرأة أن تطالبه بالمهر، ولم أقف على نقل فيه، ويحتمل تعلقه بالولد ولو أعسر. انتهى. فلو لم يقدر الابن إلا على مهر أمة .. فهل يسقط وجوب الإعفاف أو يبذله الابن؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف على نقل في ذلك، والأقيس: الثاني.

Mas'alah: What constitutes a father's need for marriage that obligates his son to enable it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1463)

3705 - قول "المنهاج" [ص 392] : (محتاج إلى نكاح) المراد بحاجته: أن يكون بحيث يخاف العنت أو يشق عليه الصبر كما صرح به "الحاوي" [1]. قال الإمام: ويحتمل اشتراط خوف العنت كنكاح الأمة، والأول: أظهر [2]، حكاه الرافعي [3]، وأسقطه في "الروضة" [4]، ويدخل في حاجة النكاح ما لو كان تحته صغيرة أو عجوز

أو رتقاء ولم تندفع حاجته بها، وقد صرح به "الحاوي" ، ولكن لا يلزم الابن إلا مؤنة واحدة، وقد ذكر الرافعي والنووي أن هذا هو القياس، ولم ينقلاه [5]، وخرجه ابن الرفعة على الخلاف في أن من هذا حاله .. هل ينكح الأمة؟ فلو احتاج الأب إلى النكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض .. فقال ابن الرفعة: يجب على الولد إعفافه، قال: ويشبه أن لا يجيء فيه الخلاف. قال السبكي: وهو صحيح إذا تعينت الحاجة إليه، لكنه لا يسمى إعفافا. انتهى. وقد تندرج هذه الصورة في قول "المنهاج" [ص 392] : (محتاج إلى نكاح) ، ولا تندرج في تعبير "الحاوي" : خوف العنت ومشقة الصبر [6].

Mas'alah: What is the ruling on annulment when maintenance is unavailable due to the husband's absence or inability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1742)

ويرد على اعتبارهم الإعسار: أن تعذر النفقة من جهته كذلك، وإن لم يكن معسرا .. ففي "فتاوى ابن الصلاح" : أن الفتيا على أنه مهما كانت واجبة النفقة عليه وتعذرت منه عليها؛ لعدم مال حاضر له مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره؛ لكونه لم يعرف موضعه، أو عرف لكن تعذرت مطالبته، عرف حاله في اليسار والإعسار أو لم يعرف .. فلها الفسخ بالحاكم كما في الثابت عسره؛ فإن تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار، قال: والفرق بينهما بأن الإعسار عيب فرق ضعيف، قال: ولصاحب الغزالي أبي الحسن بن الشهرزوري الدمشقي مسألة صنفها في تصحيح ذلك وتقريره. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage if the husband pays maintenance

after the deadline?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1744)

4478 - قول "المنهاج" [ص 462] : (إلا إن يسلم نفقته) قد يفهم تعذر الفسخ بذلك عليها مطلقا، وليس كذلك؛ فلها الفسخ في الخامس؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 544] : (وإن سلم له .. ففي الخامس) أي: إن لم يسلم نفقته، وظاهر كلامهما منع فسخها في اليوم الرابع ولو توافقا على جعل المأخوذ عما مضى، وفي هذه الحالة احتمالان للرافعي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and its expenses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3136)

ومن حجر عليه بفلس صح نكاحه) كما قدمه في الفلس وأعاده هنا توطئة لما بعده وذلك لصحة عبارته وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء به مع اختياره لإحداثها بخلاف الولد المتجدد فإن لم يكن له كسب ففي ذمته ولها الفسخ بإعساره بشرطه وبحث تخيرها إن جهلت فلسه ضعيف.)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for women pending choice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)

ونفقتهن) أي الخمس وكذا كل من أسلم عليهن إذا لم يختر منهن شيئا وأراد بالنفقة ما

يعم سائر المؤن (حتى يختار) الحر منهن أربعا وغيره ثنتين لأنهن محبوسات بحكم النكاح)

Mas'alah: What is the chapter on providing the means for marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3205)

(فصل) : في الإعفاف

Mas'alah: What are the ways a father can provide the means to marry for his son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3206)

(أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) بعد الشراء لحصول الغرض بواحد من ذلك ولا يكفي صغيرة ومن بها مثبت خيار وشوهاء ولو شابة كعمياء وجذماء وتزوجه أو ملكه لواحدة من هؤلاء لا يمنع وجوب إعفافه وخرج بيملكه إنكاحه أمة له أو لغيره فلا يجوز لأنه غني بمال فرعه ومن ثم لو لم يقدر إلا على مهر أمة لزمه على الأوجه بذله ويتزوجها الأب للضرورة أما غير الرشيد فعلى وليه أقل هذه الخمسة إلا أن يرفع لحاكم يرى غيره والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا على مهر كما يأتي

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over concubinage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه

Mas'alah: Can the father specify a high-status woman for his son's marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(ولا تعيين (رفيعة) لمهر ومؤنة أو لثمن بجمال أو شرف أو يسار لنكاح أو شراء لما فيه من الإجحاف بالفرع

Mas'alah: When must the father renew providing a wife or concubine for his son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(ويجب التجديد إذا ماتت) الزوجة أو الأمة بغير فعله كما هو واضح

Mas'alah: Can a wife annul the marriage due to the absence of a husband whose financial status is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3687)

ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا أو إعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا

فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن، وإن علم استنادها للاستصحاب، أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي.

Mas'alah: Does a wife lose the right to annul the marriage if she accepted her husband's inability to pay the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3692)

(ولو) (رضيت بإعساره بالمهر) ، أو نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده؛ لأن الضرر لا يتجدد وكرضاها به إمساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها؛ لأنها تؤخرها لتوقع يسار. [حاشية الشرواني] قوله: بنفقة الخامس) قال في شرح الروض: والسادس اه. . وهو مخالف لقوله: وظاهر قولهم إلخ اه. . سم أي: وموافق للاحتمال الثاني الذي اعتمده النهاية كما يأتي (قوله: بنت على المدة ولم تستأنفها) أي: فلها الفسخ صبيحة الخامس مغني وسم وع ش (قوله: بنفقة السادس) أي: مع الخامس (قوله: وجب الاستئناف إلخ) معتمد اه. . ع ش (قوله: أو أقل فلا) والأصح أن لها الفسخ حينئذ نهاية أي: حين إذ تخلل أقل رشيدي، والضابط أنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوي (قوله: على اليومين إلى قوله: نعم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وقياسه إلى الفرع وقوله: أخذ بعضهم إلى، لا عبرة وقوله: قال أبو زيد: إلى الفصل (قوله: بنحو كسب إلخ) عبارة المغني بكسب أو تجارة، أو سؤال (قوله: أو سؤال) عطف على نحو كسب (قوله: منعها) أي: من الخروج اه. (قوله: وإلا منعها) أي: وإن أرادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته إن لم يخرج إلا بها، وقوله: أو خرج معها أي: ولا أجرة له

عليها اهـ . ع ش (قوله: وحمل الأذرعي وغيره إلخ) معتمد اهـ . ع ش (قوله: على النهار) أي: وقت التحصيل نهاية ومغني (قوله: وبه صرح إلخ) أي: بالتفصيل المذكور (قوله: وإذا قلنا لها المنع إلخ) ، والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فإن نفقة ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغني أي: فتسقط نفقة اليوم، والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وإن قل زمن المنع كلحظة ع ش (قوله: فرع) إلى قوله: وتردد شارح في المغني إلا قوله: وفي الاحتياج إلى، لا عبرة بعقار (قوله: وبأنها إلخ) أي: الزوجة اهـ . ع ش (قوله: يبطل الفسخ) أي تبين بطلانه اهـ . مغني (قوله: قاله الغزالي) ونقل السنباطي في حاشيته على المحلي كلام الغزالي وأقره اهـ . سيد عمر وكذا أقره المغني كما أشرنا إليه (قوله: كما مر) عبارة النهاية أخذا مما مر في قوله: والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر حضر، أو غاب اهـ. . (قوله: كما مر) وقد يحمل المار على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال، أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اهـ . سم (قوله: وأخذ بعضهم إلخ) مقتضاه أنه ليس مصرحا به في كلامهما وليس كذلك ففي أصل الروضة بعد كلام ما نصه وعلى قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار انتهى وبه جزم في متن الروض اهـ سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض، أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اهـ . (قوله: لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اهـ . ع ش (قوله: نعم تسقط به) إلى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اهـ. سم (قول المتن ولو رضيت إلخ) ومعلوم أن الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به اهـ . ع ش (قوله: وكرضاها به إمساكها إلخ) فيسقط خيارها [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام إلخ فإنه صريح في أن القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال: عدم الإبطال هنا بالأولى؛ لأن القدرة هنا بعد المدة، وفيما يأتي عن الإمام قبل تمامها (قوله: بنفقة الخامس) قال

في شرح الروض: أو السادس. اهـ. وهو مخالف لقوله: وظاهر قولهم إلخ (قوله: بنت فمحل إبطال المهلة بالاتفاق الذي دل عليه قوله:؛ لأن القدرة إلخ ما لم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر أن معنى البناء أنها تفسخ في الخامس؛ لأنه رابع الأيام الخالية عن الإنفاق، والفسخ محله رابعها، ولو استأنفت لاحتاجت إلى مضي ثلاثة بعده بلا إنفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة فليتأمل. (قوله: وظاهر قولهم إلخ) كذا م ر ش (قوله: وإلا منعها) ، أو خرج معها م ر ش (قوله: وحمل الأذرعي وغيره إلخ) كذا م ر ش (قوله: على النهار) أي: وقت التحصيل م ر ش (قوله: وفي الاحتياج إلخ) تركه م ر (قوله: كما مر) قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال، أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر. (قوله: نعم تسقط به إلخ) كذا م ر ش والضمير في به وفي بعده وفي لأنه

Mas'alah: Can a guardian annul the marriage of a minor or insane woman due to the husband's inability to pay maintenance or dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3693)

(ولا فسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة) ؛ لأن الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما في مالهما إن كان وإلا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح، وإن كانت دينا على الزوج، والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose husband cannot provide maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3693)

(ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها إعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وإن رضي السيد؛ لأن حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح. لكن نص في الأم على إجبارها أي: لأنه لا منة عليها فيه، وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له؛ لأنه المستحق لقبضه [حاشية الشرواني] به، وقوله: لا قبلها أي: قبل المطالبة فلا يسقط اهـ . مغني (قول المتن ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة) أي: وإن كان فيه مصلحة لهما اهـ . مغني (قوله: فعلى من تلزمه مؤنتهما إلخ) ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اهـ . ع ش (قوله: قبل النكاح) أي: على فرض عدم النكاح (قوله: وإن كانت إلخ) عبارة المغني ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به إذا أيسر (تنبيه) أفهم كلامه أن عدم فسخ ولي البالغة من باب أولى اهـ . عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج أنها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيكمن الفرق بينها وبين الأمة بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه إسقاطها عند العجز بخلاف الأمة فإنه قادر على إزالة وجوبها عنه بأن يبيعها، أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اهـ . بحذف (قوله: كالرشيدة) أي: فلها الفسخ اهـ . ع ش (قول المتن ولو أعسر زوج أمة) فروع للأمة مطالبة زوجها بالنفقة فإن أعطاها لها برئ منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الأمة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها بغيرها فإن أبدلها جاز لها التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها إبراء زوجها من نفقة اليوم لا الأمس كالمهر، والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية، أو الحاضرة، أو المستقبلة فأنكرت الأمة صدقت بيمينها فإن صدقه السيد برئ من النفقة الماضية

دون الحاضرة، والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الإعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هي اليسار فيه صدق بيمينه إن لم يعرف له مال وإلا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وإن رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغني وروض مع شرحه (قوله: لم يلزم سيدها إلخ) نعت زوج أي بأن لم يكن فرعا للزوج اهـ. ع ش عبارة المغني (تنبيه) استثني من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيد عليها من ماله فإنه لا خيار لها حينئذ وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه إعفافه؛ لأن نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها، أو ألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه فإن لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر أن لها الفسخ إن لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه في محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وإن مملوكة فرعه كمملوكته اهـ. إلا أن يصور ما ذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الأصل كما تقدم اهـ. (قوله: الفسخ) فاعل مر اهـ. سم (قوله: وإن رضي السيد إلخ) فإن ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الأجنبي اهـ. مغني (قوله: لكن نص في الأم إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: على إجبارها إلخ) أي: فيمتنع الفسخ اهـ. سم (قوله: فالفسخ به) أي: بسبب المهر له أي: للسيد (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] راجع لرضاها . (قوله في المتن: ولو أعسر زوج أمة إلخ) قال في الروض: وتطالب الأمة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برئ وملكها السيد، وتعلقت بها فليس له منعها قبل إبدالها، ولها إبراؤه من نفقة اليوم لا الأمس والسيد بالعكس، وإن ادعى التسليم فأنكرت الأمة فالقول قولها، وإن صدقه السيد برئ من الماضية فقط إذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة أي: ولا المستقبلة. اهـ. قال في شرحه: ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها؛ لأن القبض إليها بحكم الحاكم، أو بصريح الإذن ذكره الأصل. اهـ. في

الهامش بعد هذه الحاشية (قوله: لم يلزم سيدها إعفافه) قال في شرح الروض: تنبيه لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له، ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه. اهـ. وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه في محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته، وأن مملوكة فرعه كمملوكته، ولم يقيد الفرع بموسر، ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر، والعباب عمم إلا أن يصور ما ذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الأصل كما تقدم (قوله: الفسخ) فاعل (قوله: لكن نص في الأم على إجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق: ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على أن لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ أنه على الإجبار هنا يمتنع الفسخ، وقد يؤيده بحث

Mas'alah: If a slave woman accepts her husband's inability to pay, can her master annul the marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

(فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح) ؛ لأنه إنما يتلقى النفقة عنها

Mas'alah: Can a husband compel his wife to seek annulment by withholding maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3694)

(وله أن يلجئها) أي: المكلفة إذ لا ينفذ من غيرها (إليه) أي: الفسخ (بأن لا ينفق عليها)

ولا يمونها (ويقول) لها (افسخي، أو جوعي) دفعا للضرر عنه وتردد شارح في المكاتبة والذي يتجه أنها كالقنة فيما ذكر إلا في إلجاء السيد لها،

Mas'alah: What is the dower ruling when a freed woman annuls the marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1273)

فإن فسخت قبل وطء فلا مهر، أي وإن كان حقا للسيد، لأن الفسخ حصل بسببها ولم يستند إلى عيب بالزوج وليس للسيد منعها من الفسخ لما يلحقها من الضرر مع البقاء، وبعده، أي وبعد الوطء، بعتق بعده وجب المسمى، لاستقراره بالوطء، أو قبله، أي وكانت جاهلة به، فمهر مثل، لأن الفسخ يستند إلى حالة العتق فصار الوطؤ كأنه في نكاح فاسد، وقيل المسمى، لما سلف في الفسخ بالعيب، ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار، أما في الأولين: فلبقاء النقصان وأحكام الرق، وأما في الثالثة: فلأن معتمد الخيار الخبر وليست الصورة في معنى صورة النص لأنه لا يعير بافتراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق.

Sub-topic - Marriage of Slaves and Mukatib

Mas'alah: Can a slave accept marriage for himself or others without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3132)

الثالثة: يجوز للعبد أن يقبل النكاح لنفسه بغير إذن سيده، ولا يجوز أن يقبل النكاح لغيره بغير إذن سيده، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his daughter to his mukatib?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4308)

[فرع تزويج السيد ابنته من مكاتبه]) : إذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه برضاها.. صح النكاح، وإنما اعتبر رضاها؛ لأنه ليس بكفء لها. فإن مات السيد قبل أن يعتق المكاتب، فإن كانت غير وارثة لأبيها، بأن كانت قاتلة أو ذمية.. فإن النكاح بحاله، وإن ورثت أباها.. انفسخ نكاحها. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: (لا ينفسخ النكاح) . دليلنا: أن المكاتب عبد قبل الأداء وقد ملكت شيئا منه.. فانفسخ نكاحها، كما لو كان زوجها غير مكاتب، فملكته أو ملكت شيئا منه.

Mas'alah: Can a slave who already has a free wife marry a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4611)

وإن كان تحت العبد حرة.. جاز له أن يتزوج أمة. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (لا يجوز) .

دليلنا: أن كل من كان له أن يتزوج بامرأة من غير جنسه.. جاز له أن يتزوج عليها امرأة من جنسه، كالحر له أن يتزوج الحرة على الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner or a man marrying his own slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

[مسألة نكاح العبد لمولاته أو الرجل لأمته أو أمة ابنه وعكسه]

Mas'alah: Why is it invalid for a slave to marry his female owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

ولا يصح نكاح العبد لمولاته؛ لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر؛ لأن العبد يستحق النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها، وللمولاة أن

تسافر بعبدها إلى أي بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أي بلد شاء، فلو صححنا نكاحه لمولاته.. لتناقضت أحكامهما في ذلك.

Mas'alah: What happens if a slave marries a free woman and then she owns him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

فإن تزوج العبد حرة ثم ملكته.. انفسخ نكاحها منه؛ لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح، فأسقطه.

Mas'alah: Why is it invalid for a man to marry his own slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

ولا يصح نكاح الرجل لأمته؛ لأنه يملك وطأها قبل النكاح، فلا فائدة فيه، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقا يمنع منها ملك اليمين.

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and then becomes her owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

فإن تزوج الرجل أمة ثم ملكها.. انفسخ نكاحها منه؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح،

فأبطله.

Mas'alah: Can a man marry the slave woman of his son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

ولا يصح أن ينكح الرجل جارية ولده لصلبه، ولا ولد ولده وإن سفل؛ لأن له شبهة في ماله، بدليل: أنه يجب عليه إعفافه، فصارت كجارية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman and then his son becomes her owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

وإن تزوج الرجل أمة، ثم ملكها ابنه.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل نكاح الأب؛ لأن ملكه كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح.
والثاني: لا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لا يملكها بملك الابن، فلم يبطل نكاحه بذلك.

Mas'alah: Can a man marry the slave woman of his father or mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4612)

ويجوز للرجل أن يتزوج بجارية أبيه وأمه؛ لأنه لا يستحق عليها الإعفاف، فإذا ولدت

منه.. كان حرا؛ لأن الإنسان لا يملك ابن ابنه.

Mas'alah: Is it recommended for a man to free his slave-girl and then marry her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4725)

[مسألة يستحب أن يعتق الجارية ثم يتزوجها] يستحب للرجل إذا ملك جارية ذات جمال أن يعتقها ثم يتزوجها؛ لما روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين: عبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه، ورجل كانت عنده جارية وضيئة، فأدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها، ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله تعالى، ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاء الكتاب الآخر فآمن به» ".

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman: I free you on condition that you marry me?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4727)

[فرع علق عتق أمته على الزواج بها وعكسه] ( ) : قال ابن الصباغ: إذا قال لأمته: أنا أعتقك على أن أتزوج بك، أو تزوجيني نفسك، فقبلت.. عتقت، ووجب له عليها قيمتها؛ لأنه شرط عليها النكاح في مقابلة العتق.

Mas'alah: Why is the dower and maintenance of a married slave attached to his earnings while trade

debt is not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4797)

قلنا الفرق بينهما: أن هذا الدين لزمه بغير إذن السيد؛ لأنه إن دفع إليه مالا وقال: اتجر به، فما لزمه من غيره.. لم يلزمه بإذنه، وإن قال: اتجر بجاهك.. فقد أمره أن يأخذ ويعطي، فإذا أخذ ولم يعط حتى ركبه الدين.. كان لازما له بغير إذنه، فصار كما لو استدان بغير إذنه، والمهر والنفقة لزماه بإذنه. ولأن المقصود بالنكاح

الاستمتاع، وذلك لا يحصل إلا بالمهر والنفقة، والمقصود من التجارة حصول الربح للسيد، وفي المنع من قضاء الدين من كسبه توفير على السيد. إذا ثبت هذا: وأن المهر والنفقة في كسبه.. فعلى السيد تخليته بالنهار للاكتساب، وبالليل للاستمتاع؛ لأن إذنه بالنكاح يتضمن ذلك، إلا أن يختار السيد أن يستخدمه نهارا.. فإنه يلزمه نفقته ونفقة زوجته. هكذا ذكر ابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يجوز له استخدامه بالنهار إلا أن يضمن عنه المهر والنفقة. قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في "الأم" : (ولا يتعلق المهر والنفقة إلا في الكسب الحادث بعد النكاح) . فأما ما اكتسبه قبل النكاح.. فلا يتعلقان به؛ لأنهما إنما يجبان بالنكاح، فتعلقا بالكسب الحادث بعده دون ما قبله. قال أصحابنا: وهكذا لو كان المهر مؤجلا.. فإنه يتعلق بالكسب الحادث بعد حلوله دون ما اكتسبه قبل حلوله. وإن كان العبد مأذونا له في التجارة.. فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في "الأم" ونقله المزني - رحمه الله تعالى: (إنه يعطي مما في يده) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يدفع المهر والنفقة من أصل المال الذي في يده للتجارة؛ لأنه يجوز أن يقضي منه دين التجارة، والمهر والنفقة دين عليه لزمه برضا السيد، فهو كدين التجارة. ومنهم من قال: لا يجوز له أن يدفع المهر والنفقة

من المال الذي بيده للتجارة، وإنما يدفعهما من فضل المال الذي بيده للتجارة، كما لا يجوز أن يدفعهما من المال الذي اكتسبه قبل النكاح؛ لأن ذلك مال السيد، وحمل النص على فضل المال. وإن كان العبد غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة.. فمن أين يستوفى المهر والنفقة؟

حكى الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق -: فيهما قولين، وحكاهما القاضي أبو الطيب وجهين: أحدهما: يتعلقان بذمة العبد إلى أن يعتق؛ لأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته، كما لو استدان شيئا. فعلى هذا: يثبت لها الخيار في فسخ النكاح. والثاني: يجبان في ذمة السيد؛ لأنه لما أذن له في النكاح مع علمه بوجوب المهر والنفقة، وعلمه بحاله.. كان ذلك رضا منه بضمانهما.

Mas'alah: Can a master travel with his slave after permitting him to marry?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4801)

[فرع الإذن للعبد بالنكاح وإرادة السفر به] ( ) : وإن أذن لعبده بالنكاح فنكح، ثم أراد أن يسافر بعبده، فإن لم يضمن المهر والنفقة عنه.. لم يكن له ذلك؛ لأنه ينقطع بالسفر عن الاكتساب لهما. وإن ضمن عنه المهر والنفقة.. كان له أن يسافر به، كما يجوز له أن يسافر بالأمة المزوجة.

Mas'alah: What happens if a free woman marries a slave and then buys him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4802)

[فرع تزوج حرة بإذن سيده ثم باع زوجها لها]) : وإن تزوج العبد حرة بإذن سيده بألف، وضمن السيد عنه الألف، ثم باعها السيد زوجها بألف في ذمتها.. صح البيع، وانفسخ النكاح. فإن كان ذلك قبل الدخول.. فهل المغلب فيه جهة الزوج أو جهة الزوجة؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما. فإن قلنا: المغلب فيه جهة الزوج.. سقط عن الزوج نصف المهر، وسقط عن السيد ذلك، وبقي النصف لها في ذمتهما، وينبغي أن يكون في بقاء هذا النصف لها وجهان يأتي ذكرهما. وإن قلنا: المغلب في الشراء جهة المرأة، وهو المنصوص.. سقط جميع المهر عن ذمتهما. وإن كان الشراء بعد الدخول.. فقد استقر المسمى، ولكنها قد ملكت العبد، وهل يكون حدوث ملكها عليه موجبا لسقوط مهرها عن ذمته؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يسقط؛ لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده دين. والثاني: لا يسقط، وهو المنصوص؛ لأن الملك إنما ينافي أن يتجدد للسيد في ذمة عبده دين، فأما الدين الثابت في ذمته قبل الملك: فإن حدوث الملك له عليه لا ينافيه. فإذا قلنا بالأول.. سقط عن ذمة السيد؛ لأنه فرع لذمة العبد، فإذا سقط عن الأصل.. سقط عن الفرع.

وإذا قلنا بالثاني.. فإن للسيد عليها الثمن، ولها على السيد المهر، وهل يتقاصان؟ على الأقوال في المقاصة. وأما إذا باعها السيد زوجها بالألف التي هي المهر، فإن كان ذلك قبل الدخول.. فقد نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على: (أن البيع لا يصح) ، وهذا يدل على: أن المغلب في الشراء جهة المرأة؛ لأنه إذا كان فسخ النكاح من جهتها.. سقط جميع المهر، وإذا سقط جميع المهر.. لم يصح البيع، وكل سبب إذا ثبت جر بثبوته سقوط غيره.. فإنه يسقط ولا يثبت. وإن كان بعد الدخول.. فقد قال المسعودي

(في "الإبانة") : إن قلنا بسقوط مهرها عنه إذا ملكته.. لم يصح البيع. وإن قلنا: لا يسقط.. صح البيع. وقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا: يصح البيع، ويبطل النكاح، وتكون مستوفية لمهرها؛ لأن الفسخ بعد الدخول لا يوجب سقوط المهر، وقد وقع البيع بنفس الصداق، فصارت مستوفية. ويفارق إذا اشترته بغير الصداق؛ لأن هناك تم ملكها وفي ذمته لها دين، فسقط في أحد الوجهين، وهاهنا تم ملكها عليه ولا شيء في ذمته لها، فلم يسقط تملكها إياه.

Mas'alah: Why does Shaykh Abu Hamid object to the umm walad becoming forbidden through marriage to a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

قال الشيخ أبو حامد: وأخطأ، بل لا تحرم على سيدها؛ لأنه لم يصح النكاح بينها وبين الصغير، لأن نكاح الأمة لا يصح إلا بشرطين: خوف العنت، وعدم صداق حرة. والصغير لا يوصف بخوف العنت، فإذا لم يوجد الشرط.. لم يصح النكاح، وإذا لم يصح النكاح.. لم تكن حليلة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the child is a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

والذي حكاه القاضي صحيح إذا كان الطفل عبدا؛ لأنه لا يعتبر خوف العنت وعدم

صداق الحرة في نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor free person marrying a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5624)

والذي ذكره الشيخ أبو حامد صحيح أيضا إذا كان الطفل حرا؛ لأن هذين الشرطين معتبران في حقه في جواز إنكاحه للأمة، وهما غير موجودين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to send a slave-wife to her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5651)

[مسألة زمن استمتاع زوج الأمة ونفقتها فيه] وإذا زوج الرجل أمته.. فليس عليه أن يرسلها مع زوجها ليلا ونهارا، وإنما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار؛ لأن السيد يملك على أمته الاستخدام والاستمتاع، بدليل: أنه يجوز له العقد على كل واحد منهما. فإذا عقد على أحدهما.. بقي الآخر على ملكه، كما لو أجرها، فإن له أن يستمتع بها في غير وقت الخدمة. فإن قيل: فما الفرق بينها وبين الحرة، حيث قلنا: لا يجوز أن تعقد الإجارة على نفسها بعد النكاح وإن كان عقد النكاح عليها إنما وقع على الاستمتاع دون الاستخدام؟

Mas'alah: What is the distinction regarding marrying a slave-girl before payment of the price?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1058)

وقال الإمام: إن أثبتنا حق الحبس فينبغي أن نفرق في التزويج بين ما قبل تأدية الثمن وما بعدها؛ لأن التزويج منقص للقيمة، وكذلك إن فرضت إجارة منقصة.

Mas'alah: What is the ruling if only the female slave is aware of the prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1559)

وإن اختصت الجارية بالعلم حدت، والولد حر نسيب، وفي المهر الوجهان، وإن انفصل الولد حيا أو ميتا بجناية أو غير جناية فعلى ما قدمناه الآن [1].

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower when deceived into marrying a slave-girl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1563)

ولو غر بنكاح أمة فوطئها؛ فإن فسد النكاح لم يرجع بالمهر، وإن صح فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1697)

2071 - فصل في نكاح الموصى بمنافعه لا تتزوج الأمة الموصى بمنافعها إلا باذن الوارث والموصى له اتفاقا؛ لأن النكاح ينقص المنفعة وقيمة الرقبة، ووليها الوارث دون

الموصى له، ولا يتزوج العبد إلا بإذنهما، وقيل: لا يشترط إذن الوارث؛ إذ لا عبرة بتأثير الوطء في قوة العبد؛ فإنه لا ينضبط، ولذلك لا يحجر السيد على عبده في قلة الوطء وكثرته، ولا يكلفه الاقتصاد فيه، بل يرجع في ذلك إلى شهوة العبد وميل نفسه، كما لا يحجر عليه في تقليل الأكل وتكثيره. * * *

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1867)

2262 - فصل في إجبار الرقيق على النكاح للسيد تزويج العبد برضاه، وفي إجباره على النكاح أقوال، ثالثها: جواز إجبار الصغار دون الكبار. ولو طلب العبد النكاح، ففي إجبار السيد قولان، وقال العراقيون: إن قلنا: يجبر العبد، فلا يجبر السيد، وإلا فقولان، فإن قلنا: يجبر، فامتنع، ففي استقلال العبد من التفصيل والخلاف ما ذكرناه في استقلال السفيه إذا منعه الولي. ولا يجبر السيد من نصفه حر، وفي إجباره السيد قولان. وللسيد إجبار أمته، ولا تجبره إن حلت له، وإن حرمت فقولان. * * *

Mas'alah: What obligations does a slave incur from marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1867)

2263 - فصل فيما يلزم العبد من حقوق النكاح إذا نكح بالإذن تعلق المهر والنفقة وحقوق النكاح بأكسابه، وما في يده من مال التجارة اتفاقا، وفي التعليق بالأرباح وجهان، وهل يلزم المالك ضمان ذلك؟ فيه قولان.

ولو تمتع في النسك بالإذن، ففي ضمان الدم قولان مرتبان، وأولى بألا يضمن؛ لأن له بدلا، وذكر العراقيون قولا ثالثا، فقالوا: إن كان كسوبا لم يضمن، وإن كان غير كسوب ضمن، سواء علم السيد بأنه كسوب أو جهل، فإن كان عند العقد كسوبا، ثم امتنع كسبه بآفة، سقط القول الثالث، والعجز عن بعض الكسب كالعجز عن كله. فإن قلنا: لا يضمن، وهو الجديد الأصح، لزمه تمكينه من الاكتساب، ولو قيد الإذن بالضمان لم يصح؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وإن ضمن المهر بعد العقد صح، وإن ضمن نفقة الاستقبال لم يصح، إلا أن يذكر مدة معلومة فقولان. ولو استخدمه، أو سافر به، جاز عند المراوزة، وامتنع عند العراقيين إلا أن يضمن حقوق النكاح، وفيما قالوه نظر؛ فإنه ضمان نفقة في الاستقبال. وينبغي ألا يزول التعلق بالأكساب إلا بالأداء، فإن استخدمه، أو سافر به محقا أو مبطلا، لزمه الغرم اتفاقا، وفيما يغرمه قولان: أحدهما: الأقل من أجرة المثل أو حقوق النكاح؛ من المهر وغيره. والثاني: يغرم جميع الحقوق من المهر وغيره وإن زادت على أجرة المثل. فإن قلنا: يغرم الحقوق، فهل يغرمها في تلك المدة، أو إلى انتهاء النكاح؟ فيه وجهان يقربان من القولين كيفداء العبد الجاني؛ فإنه قد يتفق له في تلك المدة كسب يفي بالحقوق، كما يتفق زبون يشتري الجاني بالأرش.

ويحتمل أن يلحق الاستخدام بما لو قتل السيد عبده الجاني؛ فإنه لا يلزمه إلا القيمة على المذهب، ويحتمل أن يفرق بأنه أذن له في النكاح، بخلاف الجناية. ولو استخدمه أجنبي لزمه أجرة المثل لا غير. ويصرف كسب كل يوم في النفقة، فإن زاد الكسب على النفقة صرفت الزيادة في المهر إلى أن يستوفى بهذه الجهة، وليس [للسيد] [1] استخدامه ليلا، وعليه التخلية بينه وبين الاستمتاع. وللسيد المسافرة بالأمة المنكوحة اتفاقا, ولا يضمن ما فات من الاستمتاع. ولو تزوج العبد أو السفيه بغير إذن، ودخلا،

فالمذهب: أنه لا شيء على السفيه، وعلى العبد مهر المثل في ذمته، وفيه قول: أنه يتعلق برقبته، وأنكره بعض الأصحاب، وجعله حكاية من الشافعي لمذهب غيره. ولو أذن للعبد في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا، ووطئ، فهو كما لو نكح بغير إذن، وفيه قول: أن المهر يتعلق برقبته؛ بناء على أن اسم النكاح يتناول الصحيح والفاسد. ولو حلف لا يبيع، لا يحنث بالفاسد، وخرج فيه قول من النكاح. ولو نكح بالإذن، وفسد الصداق من جهة التسمية، تعلق بكسبه قولا واحدا. (1) من "نهاية المطلب" (12/ 68) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being lawful to her husband at all times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

2301 - فرع

Mas'alah: What are the rights of a husband and master regarding a married slave woman's time and labor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1896)

الأمة حلال للزوج في عموم الأوقات وإن قدم السيد عليه في

الاستخدام، فإن استمتع بها أثناء الاستخدام، أو ترك السيد حقه من الخدمة، فالاستمتاع بها مباح. ولو كان لها حرفة يمكنها الاحتراف بها عند الزوج، فطلب أن تسلم إليه نهارا لتحترف عنده، لم يجبه إلى ذلك عند الجمهور، خلافا لأبي إسحاق. ولو أراد

السيد استخدامها بغير تلك الحرفة، فلا منع منه بوفاق أبي إسحاق، وإنما خالف فيما يتأتى فعله عند الزوج.

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

فصل في نكاح الأمة

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

ليس للحر المسلم نكاح الأمة إلا أن تكون مسلمة، وأن يخشى العنت، ولا يجد طول الحرة، فإن قدر على طول حرة كتابية فوجهان، وإن قدر على شراء أمة لم يجز على المذهب، وفيه وجه، وإن كانت الأمة مملوكة لكافر جاز على المذهب، ومنعه بعضهم لإفضائه إلى إرقاق الولد لكافر، ولا يجوز نكاحها إن كانت كتابية، خلافا لبعض أئمة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman is available but requires travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

ولو فقد الحرة، ووجد طولها، نكح الأمة، فإن كانت الحرة بحيث يجدها لو سافر

إليها، فقد قال الأصحاب: إن نالته مشقة ظاهرة نكح الأمة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a man's wealth is inaccessible for a long time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

ولو غاب ماله بحيث لا يصل إليه إلا في زمن طويل نكح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a defective or absent wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1924)

وإن كان تحته زوجة رتقاء لا يمكن وقاعها، أو هرمة لا يتأتى التعفف بها، أو غائبة يتعذر الوصول إليها، أو كان تحته أمة، لم ينكح الأمة حتى يطلق الحرة والأمة.

ولو نكح أمة، فوجدها رتقاء، فقياس ذلك ألا ينكح أمة أخرى حتى يطلق الأولى.
2335 -

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1925)

فرع من بعضها حر وبعضها رقيق بمثابة الأمة، فإن وجدها، فنكح كاملة الرق ففيه تردد؛ إذ إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق جميعه؛ فإن ولد كل ذات رحم بمثابة أمه.

2336 – فرع لو نكح العبد المسلم أو الحر الكتابي أمة كتابية، ففي جوازه وجهان مأخذهما: أنها هل تحرم على العالم كالوثنية والمرتدة، أم لا؟ والنص هاهنا يدل على المنع، وقال: لا يلي المسلم كافرة إلا أن تكون أمته، وهذا يدل على الجواز. 2337 – فرع لا يبطل نكاح الأمة بأمن العنت اتفاقا، وكذلك لا يبطل بوجود طول الحرة، خلافا للمزني. ولو نكح على الأمة حرة بطل نكاح الأمة على قياس المزني. 2338 – فرع الأمة كالحرة في حق العبد والمكاتب ومن نصفه حر، فلهم نكاح الأمة مع وجود الحرة اتفاقا، ولهم إدخال الأمة على الحرة، والجمع بين أمتين، وبين أمة وحرة في عقد واحد.

– 2339

Mas'alah: What is the definition of 'anat (hardship) and how does it affect the permissibility of marrying slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1927)

فصل في تفسير العنت وهو في اللغة: المشقة، وهاهنا: عبارة عن الزنا. فمن تعذر زناه بجب أو فتور شهوة مع وازع من دين، أو مروءة، أو حياء، لم ينكح الإماء، والمغتلم المتشوف الشهوة إن رق عصام تقواه نكح الإماء، وإن وثق بالتقوى، وأمن المرض، لم ينكح الإماء، وإن تأذى، وتوقع الأمراض والأعلال، ففيه تردد واحتمال؛ فإن العنت في اللغة هو المشقة، وهذه مشقة ظاهرة، ولا نعني بأمن العنت يقين العصمة، بل غلبة الظن بالتقوى والعفة، كما يوصف الطريق الذي يغلب فيه الأمن بأنه آمن، ولا يشرط في خوف الزنا غلبة الظن بوقوعه، بل توقعه لا على سبيل الندور، كما لو تعارض في

الطريق السلامة ووقوع المحذور. ولو وجد حرة طلبت زيادة على مهر مثلها مع يساره وثروته؛ فإن عدت الزيادة في العرف تكرما وبذلا في الأغراض الصحيحة، لم ينكح الأمة، وإن عظمت بحيث يعد بذل مثلها سرفا، فالوجه: إجازة نكاح الأمة، ولو بيع المسافر الماء بغبن يسير لم يلزمه شراؤه، والفرق: أن الغرض من النكاح المتعة والتواصل، فلا يعد ببذل الزيادة مغبونا. ولو زوج الرجل ابنته بدون مهر المثل، أو ابنه بأكثر من مهر المثل، وجب إكمال مهر المثل عند الأصحاب، ويحتمل ألا ينظر إلى الزيادة اليسيرة والنقص اليسير؛ لما في النكاح من الأغراض الجابرة. وأما المشقة في السفر لتزوج الحرة، فينبغي أن تعتبر بما ذكرناه في زيادة المهر، فإن خشي الزنا في المدة التي تقطع فيها تلك المسافة نكح

الأمة، وإن أمن ذلك على ما فسرنا الأمن، ولكن يناله مشقة في بدنه؛ فإن كانت المشقة بحيث لا يحتمل مثلها في طلب الحرة؛ لبعد الشقة [1]، وعظم المشقة، نكح الأمة، وإن لم ينسب بتحملها إلى مجاوزة الحد في طلب زوجة لم ينكح الأمة، وينبغي أن تزيد المشقة في هذا على مشقة ما تطلبه الحرة من زيادة المهر؛ فإن تلك الزيادة مقابلة بأغراض النكاح، والغرض هاهنا معارض بإرقاق الأولاد. * * * (1) في "ظ" : "المشقة"، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman thinks her husband is free and he is a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1977)

2402 - فرع لو ظنت المرأة حرية الزوج، فبان عبدا، ففي تخيرها خلاف. * * *

Mas'alah: What is the reasoning behind conflicting views on a slave's dower debt being extinguished by ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2061)

وعلل الإمام قول القفال: بأن الملك يسقط [1] الدين كما يسقط النكاح، وعلل قول أبي علي: بأنه يملك الدين أولا، ثم يسقط، كما في شراء القريب، ولو تزوج العبد بدينار بعينه، وسلمه، ثم اشترته به، فقد (1) في "ظ" : "لا يسقط" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (13/ 215) .

Mas'alah: Does a slave's dower for invalid marriage or shubha intercourse attach to his liability or his person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2062)

الثاني عشر: إذا أذن للعبد في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا، ووطئ، أو نكح نكاح شبهة بغير إذن، ووطئ، فهل يتعلق المهر بذمته، أو رقبته؟ فيه أقوال ثالثها: إن نكح أمة بغير إذن تعلق برقبته، وإن نكحها بالإذن، أو نكح حرة بإذنها، لم يتعلق برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave-girl that she is free before marriage and then marries her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2262)

2771 - فرع إذا قال لأمته: إن قيض الله بيننا نكاحا فأنت حرة قبله، فنكحها، فقد

قطع صاحب "التقريب" ومعظم المحققين بصحة النكاح، فإنه أنشأه على بصيرة، وأبعد من خرجه على قولي الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a young slave to ease jealousy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2265)

2773 - فرع مما تخفف به الغيرة أن تزوج بعبد صغير إذا جوزنا ذلك ويطأها، ثم تملكه فينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage, purchase, and guarantee without the master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=987)

(لا النكاح، والشرا) أي لا نكاح الرقيق ولا شراؤه (ولا ضمانه حيث عن الإذن خلا كل منهما فإنها لا تصح منه أما النكاح فلخبر «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي زان رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصحح إسناده وأما الشراء فلأنه لو صح فإما أن يثبت الملك له وليس أهلا للملك أو لسيده بعوض عليه ولم يرضه أو على الرقيق أو لا يحصل أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر ولأن الرقيق محجور عليه لنقصه فأشبه السفيه وأما الضمان فلأنه إثبات مال في الذمة بعقد كالنكاح. ونسب الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور صحة شرائه لأنه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته وهو

منقوض بالضمان. (فصل في) بيان (التحالف) الواقع بين العاقدين أو من يقوم مقامهما (إن وارث) لمن وقع له العقد

Mas'alah: Is there compulsion in marriage for a waqf slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

ولا جبر) عليها لأحد في تزويجها كالعتيقة

Mas'alah: How is a slave woman who confessed to being a slave delivered to her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1361)

(وسلمت) أي المعترفة بالرق لزوجها (كالحره) أي: ليلا ونهارا وإن تضرر السيد بذلك لئلا يتضرر الزوج

Mas'alah: What happens to the marriage and dower when a husband admits he is a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1362)

(ولينفسخ نكاحه) أي: الزوج المقر بالرق بعد نكاحه إذ لا ضرر على الزوجة (ثم حمل هو (نصف المسمى) لها إن لم يدخل بها (والجميع إن دخل) بها؛ لأن سقوط ذلك

يضرها و (من) المال (الذي في يده و) من (كسبه) حالا ومستقبلا (أدى) ما حمله من مهرها (كدين) أي كما يؤدي منهما دينه الذي لزمه بشراء أو غيره (قبل إقرار) منه (به) أي بالرق (وفاضل المال) الذي بيده بعد المهر وغيره من الديون (لمن أقر) هو (له) بالرق (و) فاضل (الدين) يبقى (في ذمته) حتى يعتق كما يكون جميع الدين كذلك إذا لم يوجد بيده مال وقوله: من زيادته (تحمله) تكملة.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful master marrying his slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1505)

(وفسق هذا) أي السيد (ما نقل) ولاية التزويج عنه إلى غيره فيزوجها وإن كان فاسقا؛ لأن تزويجه لها بالملك لا بالولاية لما مر أنه يملك التمتع بها و (للسيد المسلم تزويج أمه) له (كافرة) سواء كانت كتابية؛ لأن له التمتع بها أم غير كتابية كما صححه الشيخ أبو علي وجرى عليه شراح الحاوي؛ لأن له بيعها وإجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his male slave to his female slave regarding the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1521)

(كما) لو (زوج) شخص (عبدا أمة له هما) أي: هما له لا مهر لها؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده دين بدليل جنايته عليه أو على ماله

Mas'alah: Why is it prohibited for a man to marry his own slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

و) حرم على الرجل. (ملكه) أي: نكاح مملوكته إذ الملك أقوى من النكاح؛ لإفادته ملك الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يفيد إلا ضربا من المنفعة، ويمتنع اجتماعهما لتناقض حكميهما، إذ كل منهما يقتضي ما لا يقتضيه الآخر فسقط الأضعف بالأقوى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has a free wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

وجماعة من العراقيين؛ لأنها لا تغنيه فوجودها كعدمها ورجح في المحرر تبعا لقطع الإمام والغزالي والبغوي أنها كالصالحة للتمتع فلا ينكح الأمة حتى تبين منه لما رواه البيهقي عن الحسن مرسلا أنه - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن تنكح الأمة على الحرة» قال: وهو، وإن كان مرسلا فهو في معنى القرآن حيث وافقه في النهي ومعه

قول جماعة من الصحابة اه والأول يحمله على حرة تصلح للتمتع

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(أوله عليها) أي: الحرة. (قدره) بأن يجدها ويجد صداقها فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها أو يجدها بوجوب الإعفاف على ولده لمفهوم الآية الآتية وقد صرح بمسألة الإعفاف في فصل الخيار، وخرج بقوله: بدؤه ما لو نكح أمة ثم قدر على حرة، فلا ينفسخ نكاح الأمة لقوة الدوام على الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free woman is a Kitabiyya?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(ولو) كانت الحرة التي تحته أو يقدر عليها. (كتابية) ، فإنه لا يحل له نكاح الأمة لما مر وذكر المؤمنات في الآية جري على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة ومن أن من عجز عن مهر المؤمنة عجز عن مهر الكتابية؛ لأنها لا ترضى بالمؤمن إلا بمهر كثير.

Mas'alah: Does the absence of a free woman permit marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1539)

(ولا التي غابت) عن بلده غيابا. (بعيدا) بأن تلحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته، فلا يحرم عليه نكاح الأمة، وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، فإن انتفت المشقة وخوف الزنا حرمت الأمة قال الزركشي: ومحله إذا أمكن انتقال الحرة معه إلى وطنه، وإلا، فالظاهر أنها كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب، والرخصة لا تحتمل هذا التضييق.

Mas'alah: When is marrying a slave woman prohibited due to safety from fornication?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1539)

(و) حرم أيضا بدؤه نكاح أمة (بأمن) أي: مع أمن. (العنت) أي: الزنا لضعف شهوة أو لقوة تقوى أو مروءة أو نحوها كقدرته على التسري كما سيأتي وأصل العنت المشقة سمي به الزنا؛ لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الأخرى بخلاف من خاف العنت، وإن لم يغلب على ظنه وقوعه بل توقعه لا على ندور، ويجوز له نكاح الأمة إذ لم ينكح حرة، ولم يقدر عليها لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] إلى قوله {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] ، والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال الإمام والمتولي: وليس للمجبوب نكاح أمة إذ لا يتصور منه الزنا وقال الروياني: له وللخصي ذلك عند خوف الوقوع في الفعل المؤثم؛ لأن العنت المشقة ذكر ذلك في الروضة وأصلها قال القاضي: وليس للعنين ذلك وفي القواعد لابن عبد السلام ينبغي جواز ذلك للممسوح مطلقا بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه.

Mas'alah: Does the ability to take a concubine prevent marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1539)

(ولو تسريا) أي: ولو كان الأمن بالتسري، فإنه لا ينكح الأمة؛ لأنه غير خائف من العنت، ولو ملك أمة محرمة عليه فإن وفت قيمتها بمهر حرة أو ثمن أمة يتسراها حرم عليه نكاح الأمة، وإلا، فلا وكالأمة فيما ذكر المبعضة، وإن اقتضى كلام النظم كأصله خلافه، ولما ذكر أن القدرة على التسري تمنع نكاح الأمة عقبه بذكر من يحل وطؤها [حاشية العبادي] قوله لا إن قنعت بمهر ذي أجل إلخ) ولا إن وجد من يستأجره بأجرة معجلة تفي بصداقها أو من يبيعه نسيئة ما يفي به أو من يقرضه أو يهب له كما في الروض وشرحه كغيرهما. (قوله: إذا أمكن انتقال الحرة معه) أي: بأن كانت تجيب إلى الانتقال أو كان يقدر على إجبارها عليه بالحاكم أو بدونه كما هو ظاهر. (قوله: وإلا فالظاهر إلخ) بأن كانت لا تجيب للانتقال ولا يقدر على إجبارها عليه، ولو بالحاكم كما هو ظاهر. (قوله: كذا قاله الجمهور) جزم به في المنهج (قوله: بخلاف من خاف العنت) أي: على العموم حتى لو خافه من أمة بعينها لحبه لها وشدة ميله لم يجز له نكاحها بر وم ر (قوله: وليس للعنين ذلك) ينبغي إلا أن توجد شروط نكاح الأمة م ر. (قوله ينبغي جواز ذلك للممسوح مطلقا) المعتمد المنع م ر. (قوله: وكالأمة فيما ذكر المبعضة) قال في الروض: وفي نكاح المحصنة مع تيسر المبعضة تردد قال في شرحه: لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وعلى تعليل المنع المذكور اقتصر الأصل قال الزركشي: وهو الراجح؛ لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف [حاشية الشربيني] قوله: بالحد في الدنيا والعقوبة) الواو بمعنى أو فلا يخالف المعتمد من أن الحدود جوابر أو يقال: إن العقاب على الإقدام. اهـ. حاشية منهج. (قوله: وقال

الروياني إلخ) ضعيف كما يؤخذ من شرح م ر نظرا لعدم خوف العنت الذي صرحت الآية باشتراطه. (قوله: جواز ذلك للممسوح) قال م ر: هو خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية، وهو أمن العنت. (قوله: المبعضة) ويجب تقديم قليلة الرق على كثيرته ومن علق حرية

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave woman when despairing of a free woman?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)]

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave woman after the free woman's death or apostasy?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)]

ثمت) أي: ثم بعد موتها مسلمة أو ارتدادها. (تسلم الأمه نكاح ذي) أي: الأمة. (ادفع) ، وإن كان عاجزا عن الحرة حينئذ إذ يكفي في دفعها اقتران إسلام الحرة بإسلامه بخلاف اليسار حيث اعتبر اقترانه بإسلامه وإسلام الأمة جميعا، ولم يمنع اليسار السابق إمساكها كما مر وفرقوا بأن أثر نكاح الحرة باق بعد موتها بدليل إرثها وغسلها ولزوم تجهيزها، فكأن النكاح باق بخلاف اليسار، وبأن المرأة إذا أسلمت وتعينت حسبت على الزوج، ولم يؤثر موتها بدليل ما لو أسلم على خمس فأسلمت واحدة فاختارها فماتت ثم أسلمت البواقي، فإنما يمسك ثلاثا منهن قال الإمام: ولأن الحرة في المنع

أقوى من اليسار إذ غيبتها تحته تمنع نكاح الأمة بخلاف غيبة ماله، وهذا، وإن كان على طريقته في أن غيبتها تمنع ذلك دون طريقة غيره يصح التعليل به فتأمل. وتعبير النظم بترتدد موافق لتعبير الحاوي بارتدت، وهو أحسن من تعبيره في نسخة شرح عليها الشارح بقوله: أو في ارتداد ثم تسلم الأمة لاقتضائه اشتراط أن تموت، وليس كذلك

Mas'alah: What does the marginal commentary say about choosing a free woman when two slave women convert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1555)

[حاشية الشربيني] بأن تسلم ثنتان وحينئذ تعينتا للنكاح. اهـ. طاووسي (قوله: بل له أن يختار الحرة) فيجوز له أن يختار الأمتين أو إحداهما مع الحرة؛ لأن الحرة عند الاجتماع في الإسلام الذي هو وقت الاختيار كالعدم لتأخر إسلامها. اهـ من بعض الهوامش (قوله: وقضيته إلخ) ؛ لأن فارقتك صريح طلاق. (قوله: والأصح إلخ) ؛ لأنه لما لم تعلم الزوجية كان بالفسخ أولى منه بالطلاق بخلافه في الزوجية المحققة فإنه من صرائح الطلاق. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وإن أراد الفراق أو أطلق فهو اختيار للفراق) أي: فهو صريح في الفراق، وفيه أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره فلعله أغلبي سم وجواب م ر بمنع وجود نفاذه في موضوعه عند إرادته به الطلاق؛ لأن المرادة بالطلاق ليست محلا للفسخ حينئذ فيه نقض لأصل القاعدة إذ يقال مثل ذلك في كل ما ورد فلو ظاهر مثلا من امرأته ناويا به الطلاق نقول بوقوع الطلاق وأن الظهار كناية فيه لعدم وجوده نفاذا في موضوعه؛ لأن المنوي طلاقها ليست محلا للظهار لفقد الزوجية حينئذ ولا قائل به وأجاب بعض الفضلاء بأن

صيغة الفسخ هنا وردت على من ليست محلا للفسخ؛ لأن اختيارها للنكاح مقدر قبل الورود ليصح الطلاق، ولا كذلك الظهار فإن صيغته وردت على من هي محل له

Mas'alah: What is owed to the master by a deceived husband who married a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1562)

(و) على الزوج المغرور، ولو عبدا. (للسيد) أي: سيد الأمة. (حتى أصل أب) أي: أبي الولد كأن زوج أمته [حاشية العبادي] للواطئ (قوله: مع شطر المسمى) أي: للفراق، وقوله: في الثانية أي: ردته (قوله: حيث يصح النكاح) كأن كانت كتابية وشرطت إسلامه. (قوله: فلو كانت إلخ) بيان محترز حيث يصح إلخ. (قوله: حيث يصح النكاح) كأن شرطت الحرة حريته. (قوله: وقضية كلامه ثبوت الخيار، وإن كان الآخر رقيقا إلخ) قد تعرض الشارح كما ترى لهذا الحكم وسكت عن شرط الإسلام فاقتضى أن الكتابية لو شرطت الإسلام فبان كتابيا تخيرت، وقياس ما في أصل الروضة في الرق والنسب خلافه بر. (قوله: وبه جزم في الأنوار) لكن الأصح ثبوت الخيار للسيد م ر. (قوله: ثبت الخيار) ظاهره، وإن كان المشروط فيه الصفة مثل الشارط في الصفة ويفرق بين ذلك وبين النسب وما ألحق به فليتأمل. (قوله: لغلبتها) أي: السلامة. (قوله: وهي حرة) خرج الأمة، فعلى الأول أنه لا خيار لا خيار بالأولى وعلى الثاني الذي جزم به في المنهاج لا خيار بخلاف ما تقدم في خلف الشرط. (قوله: وقاسه على حكم خلف ظن حريتها) قال في المنهاج، ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة، وهي تحل له، فلا خيار في الأظهر. اهـ. وجزم به في المنهاج وفارق عدم ثبوت الخيار في خلف ظن حريتها أي: ولو حرا بقدرته على الخلاص بالطلاق م ر. (قوله: بحريتها)

متعلق بالمغرور وقوله: بأنها رقيقة متعلق بعلم. (قوله: حتى أصل أب) [حاشية الشربيني] أي: اعتراضا على التفصيل السابق (قوله: بخلف شرط) ولا يشترط كون الفسخ بخلف الشرط والعتق بحضور القاضي سم على المنهج. (قوله: قوله: المنع) هو المعتمد شرح م ر (قوله: وجعل العفة والحرفة) ومثلهما الإسلام كما في م ر أما غيرهم كالغنج والبياض والسمرة والجمال فالمثلية فيها لا تسقط الخيار لهما. اهـ. ق ل عن زي وقوله: فالمثلية فيها لا تسقط من ذلك خلف شرط حريته إذ كانت أمة كما سيأتي. (قوله: وبخلف شرط) ضد رق صورته في خلف الشرط فيه أن تأذن في إنكاح زيد بشرط حريته مثلا أو أحد هؤلاء الجماعة كذلك سواء في الولي المجبر وغيره فلا يقال: إن عدم الكفاءة يبطل النكاح. (قوله: وقضيته التعليل إلخ) الأصح ثبوت الخيار لأنه للسيد بخلاف خيار باقي العيوب؛ لأنه يجبرها على نكاح عبد لا معيب شرح م ر مغني. (قوله: وهي حرة) بخلاف الأمة إذا ظنته حرا فبان رقيقا فلا خيار وفارق ما لو شرطت ذلك فأخلف بأن الشرط أقوى من مجرد الظن. (قوله: وقاسه إلخ) يفرق بتمكنه بالطلاق، وفيه شيء للزوم نصف المسمى قبل الدخول بخلاف الفسخ (قوله: كالرافعي إلخ) ؛ لأنه، وإن قال به لكنه بحثه وقاسه. (قوله: وجزم به في المنهاج) اعتمده م ر في شرحه

بابنه. (قيمته) أي: الولد. (يوم ولادة) له. (متى حيا بدا) أي: ظهر لتفويته رقه بظنه، نعم إن كان المغرور عبد سيد الأمة، فلا شيء عليه إذ يجب للسيد على عبده مال، وكذا إن كان الغار سيدها؛ لأنه لو غرم رجع عليه واعتبرت قيمة الولد يوم الولادة؛ لأنه أول أحوال إمكان التقويم، وشمل أصل أبيه جده وجدته وخرج به أصل أمه لامتناع بقائها على الرق حينئذ، وهذا هو الداعي لعدوله إلى تعبيره بذلك عن قول الحاوي ولو جد الولد، والحق أنه لا يمتنع بقاؤها على الرق، فقد تنتقل إليه مرهونة أو في مرض موته،

وعليه دين مستغرق أو غير ذلك مما يأتي قريبا، فلو اقتصر على قوله حتى أصل كان أولى.)

Mas'alah: Can the deceived husband recover the value of the child from the deceiver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1563)

وعاد) المغرور. (إن يغرم) قيمة الولد أي رجع. (بها على الذي قد غر) ؛ لأنه لم يدخل في العقد على أن يضمنها وكذا عشر قيمة الأم، فإن لم يغرم لم يرجع كالضامن، فلو كان المغرور عبدا لم يرجع إلا بعد العتق؛ لأنه حينئذ يغرم وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كما في الضمان (لا) أي: رجع بقيمة الولدة لا (بالمهر) ؛ لأنه بدل ما أتلفه من منفعة البضع، وغرامة المتلف تستقر على المتلف. (بل إن تك) الغارة (ذي) أي: الزوجة، فإنه يرجع عليها بالمغرور. (إن عتقت) لعجزها في الحال، ومنه يعلم أنه يرجع عليها في الحال إذا كانت مكاتبة وعليه نص الشافعي في الأم والمختصر وبه صرح الدارمي وغيره فتستثنى هذه من كلام الناظم)

Mas'alah: Who can be the deceiver in a marriage involving a claim of freedom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1563)

واحصره) أي: التغرير بالحرية (فيمن عقدا عليه) ، وهي الزوجة . (و) في. (العاقد) للنكاح زاد الناظم (إلا السيدا) ، فلا يتصور منه بل من وكيله؛ لأنه إذا قال: زوجتك

هذه الحرة أو على أنها حرة أو نحو ذلك عتقت، كذا قاله الشيخان ورد بأنه يتصور منه فيمن اسمها حرة وفي مرهونة أو جانية زوجها [حاشية العبادي] كأن وجه هذه المبالغة دفع توهم عدم وجوب القيمة هنا نظرا؛ لأن ملك ولد الولد يقتضي عتقه، فتفويت الرق بسبب ملك أصل الأب، وجوابه أن سبب التفويت هنا إنما هو الظن لا الملك. (قوله: إذ لا يجب للسيد على عبده مال) أي: ابتداء. (قوله: لامتناع بقائه) أي: الولد، وقوله: على الرق حينئذ أي:؛ لأنها مملوكة لأبيها فعتق عليه. (قوله: ولو جد الولد) لشموله جد أمه. (قوله: فكما يقوم له) لا ينافي أنه إذا كان هو الجاني لا يرث كما يأتي؛ لأنه المفوت بجناية. (قوله: من مال غير العبد) إن كان المغرور غير عبد، وقوله: وباقيان في ذمة العبد إذا كان المغرور عبدا. (قوله: غير الجاني) بخلاف الجاني؛ لأنه قاتل وهو لا يرث. (قوله: إلا أم أمه) انظر أمه إذا عتقت قبل الجناية فإن الأم تحجب أمها، وكتب أيضا؛ لأن الجنين لا فرع له، وحواشيه وأصوله محجوبون بالأب، فلو لم يرث الأب لكونه الجاني فهل يحجب؟ يراجع. (قوله: في الفرائض والإرث) شرط الحجب إلا في صور إلخ. (قوله: بفسخه) إن أريد الفسخ بخلف شرط الحرية فلعله بناء على أحد الوجهين السابقين فيما إذا شرط حريتها، وهو عبد فبانت أمة أن له الفسخ، وإن كان الأصح خلافه كما تقدم. (قوله: وكذا عشر قيمة الأم) هلا أدخله في المتن بجعل هائها للمذكورة من القيمة أو عشر القيمة (قوله: وفي العاقد) كوكيل السيد [حاشية الشربيني] قوله: جده) أي: جد الولد وجدته (قوله: لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق) ، وهو إنما فوت رقه. (قوله: مع الأب) احترز به عما لو لم يرث لمانع فإنه يرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه. اهـ. طبلاوي. اهـ. حاشية منهج. (قوله: فلا يتصور منه) هو للغالب فلا يرد قوله: ورد إلخ (قوله: عتقت) قال م ر: مؤاخذة له بإقراره أي: أنا نحكم في الظاهر بعتقها حيث لم يقصد بذلك الإنشاء، والنكاح صحيح، وإن لم تأذن؛ لأن العبرة بنفس الأمر وحينئذ

سيدها في إعساره بإذن ذي الحق وفيما لو أراد بالحرية العفة عن الزنا وفي أمة السفيه إذا زوجها بإذن وليه وفي أمة المفلس إذا زوجها بإذن الغرماء وفي أمة المكاتب وفيما لو أتى بالمشيئة سرا وفي أمة مريض عليه دين مستغرق كما

Mas'alah: May a master use his married slave girl for service during the day?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1573)]

(وبالنهار) لا بالليل. (استخدم) جوازا. (السيد) ، ولو بغيره كأن آجر. (من) أي: أمة له (زوجها) ؛ لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها، وقد نقل الث

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking his slave wife during the day if she is a craftswoman?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)]

النهار، فلا يأخذها فيه الزوج؛ لأنه وقت الخدمة التي هي حق السيد

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking his slave wife during the day if she is a craftswoman?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1574)]

(ولو) كانت. (صاحبة احتراف) وقال لسيدها: دعها تحترف في بيتي، فإنه لا يأخذها بالنهار لما قلناه، وقد يريد السيد استخدامها في غير ذلك، وأفهم قوله: وأخذها للزوج ليلا أنه لو أراد السيد أن يسلمها له نهارا بدلا عن الليل أو قال له: أنا أخلي لك بيتا بداري لتخلو بها فيه ليلا لم يلزمه الإجابة لفوات غرض الزوج في الأول ولمنع الحياء له من الإجابة في الثاني.

Mas'alah: What happens to the marriage when a wife owns part of her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1577)

وزوجة تملك بعض البعل) أي: زوجها بشراء أو غيره. (منفسخ) به. (نكاحها كالكل) أي: كما ينفسخ بملكها لكله لما مر في الكلام على تحريم ملكها كلا وبعضا عليها (و) ملكها لذلك. (قبل وطء) منه لها. (مهرها يسقط) به حتى ترده إن قبضته لحصول الفرقة من قبلها كردتها بخلاف ملكها له بعد الوطء ويجوز رفع مهرها كما تقرر، ونصبه بيسقط إن قرئ بضم الياء (لا إن ملك الزوجة) أو بعضها (من لا دخلا) بها، ولم تكن مفوضة، فإنه، وإن انفسخ نكاحه لا يسقط كل المهر بل نصفه كما صرح به من زيادته بقوله. (قلت: فنصف مهر هذي أسقط) وأثبت نصفه الآخر لحصول الفرقة هنا بفعل الزوج وغيره، فغلب جانبه كالخلع وفيما مر لا شركة له في الفراق)

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave woman inherited from a testator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1578)

لو نكح) شخص (ملك) أي: مملوكة (مورث له ثم هلك مورث) أي: مورثه كما في بعض النسخ بإسكان الهاء. (وبعضها) أو كلها المفهوم بالأولى. (إرثا) قد (ملك) انفسخ النكاح لما مر ثم إن كان ذلك. (من بعد وطء) منه لها. (فيكون المهر) كله. (تركة) لعدم سقوط شيء منه بالانفساخ. (و) إن كان من. (قبل وطء) فيكون (شطر) أي: نصف المهر تركة لسقوط النصف الآخر بالانفساخ قبل الوطء لحصوله لا بسببها فيقضى من الكل أو من النصف ديون المورث ووصاياه إن كانت، وإلا، فإن كان الزوج وارثا حائزا سقط عنه؛ لأن ما كان عليه صار له، وإلا فلغيره من الورثة أخذ نصيبه.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose master's bed has ceased?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1765)

(و) يحرم تزويج (زائلات الفرش) من الإماء كأن أعتق موطوءته أو مات عنها قبل استبرائها أو كانت مستولدة كما يحرم تزويج المعتدة قبل اعتدادها أما لو وقع ذلك بعد استبراء غير المستولدة فيجوز تزويجها بلا استبراء لزوال فراشه عنها قبل عتقها أو موته بخلافه في المستولدة؛ لأن فراشها بالنكاح أشبه بدليل لحوق ولدها به بعد ستة أشهر من الاستبراء بخلاف القنة ولو أعتق موطوءته أو مات عنها وهي في نكاح زوج أو عدته لم يلزمها استبراء؛ لأنها ليست فراشا له بخلاف ما لو كانت في عدة وطء شبهة لقصور عدة الشبهة عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ولأنها لم تصر فراشا بذلك لغير السيد

Mas'alah: Whose word is accepted when the master claims he did not have intercourse after her

menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1769)

(و) القول له بيمينه في قوله (أنا) لم أطأها (بعد حيضها) إذا حملت وادعت أنه وطئها بعده وأن حملها منه؛ لأن الأصل عدم الوطء بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave wife during the option period after buying her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1911)

وإذا اشترى الرجل زوجته الأمة، ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان: أحدهما: يجوز له وطؤها، لأنها لا تخلو من أن تكون أمته أو زوجته، وأيهما كانت، حل له وطؤها. والوجه الثاني: وهو ظاهر نص الشافعي: لا يجوز له وطؤها، قال الشافعي: لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية؟ فإن تم البيع بينهما، بطل نكاحها، وصارة أمة يجوز له وطؤها، وهل عليه أن يستبرئها قبل وطئه أم لا؟ على وجهين مبنيين على الوجهين، هل حرم عليه وطؤها بعد العقد وقبل مضي الخيار أم لا؟ . فإن قيل: قد حرم عليه وطؤها، وجب عليه الاستبراء، لحدوث الملك. وإن قيل: لا يحرم عليه وطؤها، لم يجب عليه الاستبراء. وإن انفسخ البيع بينهما: فإن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو أنه موقوف مراعى، فالنكاح بحاله، وهما على الزوجية.

وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي فسخ النكاح وجهان: أحدهما: ينفسخ لوقوع ملكه. والثاني: وهو ظاهر مذهبه: إن النكاح بحاله لا ينفسخ، لأن ملكه وإن تم فهو

ملك غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3996)

مسألة قال الشافعي: "ولو أذن لعبده فتزوج كان لها الفضل متى عتق" . قال الماوردي: وهذا كما قال: ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده لرواية عطاء عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر" . والعاهر: الزاني فشبه بالزاني لتحريم عقده وإن لم يكن زانيا في الحكم؛ ولأن السيد مالك لمنافعه وأكسابه فلم يكن له تفويتها بتزويجه، فإن تزوج بإذن سيده كان النكاح جائزا، لأن مستحق الحجر قد رفعه بإذنه فعاد إلى جواز تصرفه وإن تزوج بغير إذن سيده كان نكاحه باطلا. وقال أبو حنيفة: يكون موقوفا على إجازة السيد وقال مالك: نكاحه جائز وللسيد فسخه عليه. والدليل عليها رواية نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل" ، وقد روي هذا الخبر موقوفا على ابن عمر ولأن الحجر المانع من جواز المناكح يمنع من صحتها كالجنون.

Mas'alah: What are the conditions of a master's permission for a slave to marry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3996)

فصل فإذا تقرر أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل، وبإذنه جائز فللسيد إذا إذن لعبده

في النكاح حالتان: إحداهما: أن يعين على المنكوحة فلا يجوز له أن يتجاوزها فإن نكح غيرها كان نكاحا بغير إذن.

والحال الثانية: أن لا يعين له على المنكوحة ويكون إذنه مطلقا فيجوز بخلاف السفيه الذي يلزم الولي أن يعين على المنكوحة. والفرق بينهما: أن العبد من أهل الاختيار والتصرف في العقود وليس السفيه من أهل الاختيار والتصرف في العقود فإذا صح نكاح العبد بإذن سيده نظر في المهر فإن كان قدر مهر المثل كان في كسبه على ما سنذكره وإن كان أكثر من مهر المثل لزم قدر مهر المثل في كسبه ونالت الزيادة في ذمته حتى يعتق فيؤدي وفارق السفيه في إبطال الزيادة على مهر المثل بالمعنى الذي قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave be forced to marry by his master in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3997)

فصل فأما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضله ومنعه نظر في العبد، فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه، لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح وإن كان بالغا فهل يجبر السيد على تزويجه إن أقام على عضله ومنعه زوجه الحاكم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أشار إليه في كتاب التعرض بالخطبة أن السيد بجبر على تزويج العبد لما يدعو إليه من حاجته وكمال مصلحته وسكون نفسه فشابه ما يحتاج إليه من تمام قوته وكمال كسوته. والقول الثاني: نص عليه في القديم، والجديد، وهو الصحيح أن السيد لا يجبر على تزويج عبده، لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات ولا يلزم السيد تمكين عبده من

ملاذه وشهواته، فعلى تقدير القولين لو كان السيد مولى عليه لصغره أو سفه أو جنون. فإن قيل بالقول الأول: أن السيد يجبر على نكاح عبده لزم ولي السيد المولى عليه أن يزوج عبده إذا طلب النكاح وإن قيل بالقول الثاني أن السيد لا يجبر على تزويجه لم يكن لوليه أن يزوجه.

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3997)]

فصل فأما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج فإن كان العبد صغيرا كان لسيده إجباره على النكاح، ولأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه فإجبار عبده في صغره أولى، وإن كان العبد بالغا فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم له إجبار عبده على النكاح لأنه لما ملك العقد، على منافعه ورقيته جبرا كان النكاح ملحقا بأحدهما في عقده عليه جبرا. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبار عبده عليها، ولأن معقود الوطء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه فكان النكاح بمثابته، وعلى القولين معا لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سفه لم يكن لوليه إجبار عبده على النكاح قولا واحدا، لما في إجباره من إخراج المهر والنفقة من كسبه.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a mudabbar or mukatab to marry?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3998)]

فصل فأما المدبر فهو كالعبد في إجبار السيد له على النكاح، وفي إجبار السيد على تزويجه إذا ادعى إلى النكاح. وأما المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح، لما فيه من إلزامه المهر والنفقة في كسبه، وأما إذا دعى سيده إلى النكاح، فهل يجبر السيد عليه إن قيل إنه يجبر على تزويج عبده فأولى أن يجبر على تزويج مكاتبه، وإن قلنا إنه لا يجبر على تزويج عبده ففي إجباره على تزويج مكاتبه وجهان: أحدهما: لا يجبر عليه كما لا يجبر على تزويج عبده. والوجه الثاني: أنه يجبر على تزويج مكاتبه، وإن لم يجبر على تزويج عبده. والفرق بينهما أن اكتساب العبد لسيده فلم يجبر على تزويجه لما يلحقه من التزام المهر والنفقة، واكتساب المكاتب لنفسه فأجبر السيد على تزويجه؛ لأنه لا يؤول إلى التزام المهر والنفقة.

Mas'alah: What are the rulings on a slave owned by two partners marrying?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3998)

فصل فأما العبد إذا كان بين شريكين وليس له أن يتزوج بإذن أحدهما حتى يأذنا لهما جميعا فإن اتفقا على تزويجه فهل لهما إجباره عليه أم لا؟ على قولين وإن دعاهما إلى النكاح فهل يجبران على تزويجه أم لا؟ على قولين، وأما إن كان نصف العبد حرا ونصفه مملوكا فليس لسيده أن يجبره على النكاح؛ لأن فيه حرية لا ولاية عليه فيها، وإن دعا سيده إلى النكاح ففي إجباره قولان.

Mas'alah: How is the mahr and nafaqah of a slave paid when the master permits marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3998)

مسألة قال الشافعي: "وفي إذنه لعبده باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه" . قال الماوردي: إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح، فقد وجب المهر بالعقد، والنفقة بالتمكين، ولوجوبها محل معتبر بحال العبد وللعبد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مكتسبا. والثاني: أن يكون مأذونا له في التجارة. والثالث: أن يكون غير مكتسب ولا مأذونا له في التجارة، فإن كان مكتسبا فالمهر والنفقة في كسبه؛ لأن الإذن بالنكاح إذن به وبموجبه وأولى ما تعلق ذلك بكسبه، لأنه منه وإليه فإن قيل: أفليس لو أذن لعبده في التجارة فلزمه فيها دين زاد على ما بيده كان في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه فهلا استويا؟ . قيل: الفرق بينها: أن الإذن بالتجارة معقود بالاكتساب، والدين ضد الاكتساب فصار غير مأذون فيه فلذلك تعلق بذمته بعد عتقه والإذن بالنكاح معقودة الاستمتاع الموجب للمهر والنفقة فصار المهر والنفقة من موجبات إذنه فلذلك تعلق بكسبه دون ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4000)

فصل فأما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل فإن لم يدخل بها فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة لأن فساد العقد قد أسقط ما تضمنه من العوض، وإن دخل بها فرق بينهما وكان لها بالدخول مهر مثلها لوطء الشبهة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" وأين يكون المهر فيه قولان: أحدهما: نص عليه في القديم والجديد أن يكون في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه، لأنه حق وجب برضى مستحقه فأشبه الديون. والقول الثاني: خرجه أصحابنا من كلام أشار إليه الشافعي في القديم أنه

يكون في رقبة عبده يباع فيه إلا أن يفديه به سيده؛ لأنه وجب بالوطء الذي هو إتلاف فأشبه الجناية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when his master buys his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4001)

فصل وإذا زوج الرجل عبده بأمة غيره ثم اشتراها السيد كان النكاح بحاله ومهرها

مستحق لبائعها لوجوبه في ملكه، ولو كان السيد قد أمر عبده بشراء زوجته، فإن أمره أن يشتريها لسيده فالنكاح بحاله وإن أمره أن يشتريها لنفسه لتكون أمة لبعد لا للسيد ففيه قولان: أحدهما: بناء على اختلاف قوليه في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ فعلى قوله في القديم أنه يملك إذا ملك فالشراء للعبد وقد بطل النكاح، لأن من ملك زوجته بطل نكاحها وعلى القول الجديد: إن العبد لا يملك إذا ملك فيكون الشراء للسيد والنكاح بحاله - والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband with a debt in her dhimmah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4005)

قال الشافعي: "ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزا وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد" . قال الماوردي: وهذه المسألة الثانيةمن ابتياعها لزوجها إن ابتاعته بألف في ذمتها فالبيع صحيح لانعقاده بثمن معلوم، والنكاح قد بطل، لما

ذكرنا من أن النكاح وملك اليمين لا يجتمعان لتنافي أحكامهما فأثبت أقواهما، وإذا كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون الزوج قد دخل بها قبل ابتياعها له أو لم يدخل بها، فإن لم يكن قد دخل بها فصداقها قد سقط لانفساخ النكاح من جهتها قبل الدخول وإذا سقط الصداق بطل ضمان السيد له، لأن الضمان فرع لأصل قد برئ منه المضمون فبرئ الضامن منه وللسيد عليها الألف الذي اشترت بها زوجها ولا مطالبة لها بصداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave and preventing him from visiting his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4006)

مسألة

Mas'alah: What are the master's rights regarding his married slave's travel and service?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4006)

قال الشافعي: "وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه" . قال الماوردي: اعلم أن للسيد إذا أذن لعبده في النكاح فعلى حالتين: إحداها: أن يلتزم لزوجته المهر والنفقة. والحال الثانية: أن لا يلتزم فإن لم يلتزم لها المهر والنفقة فعليه أن يمكن عبده من اكتساب المهر والنفقة نهارا ويخلي بينه وبين زوجته ليلا فيكون تخليته نهارا للاكتساب وليلا للاستمتاع إلا أن تكون زوجته في منزل سيده فلا يلزمه تخليته ليلا لوصوله إلى الاستمتاع مع سيده فلو

أراد السيد أن يسافر بعبده هذا لم يكن له ذلك لما فيه من منعه من الاكتساب، فإن قهره على نفسه، قال أبو حامد الإسفراييني: يضمن أقل الأمرين من أجرة مثله أو نفقة زوجته، لأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة، وإن نقصت لم يلزمه إتمام النفقة، وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح بل يضمن لها النفقة ولا يضمن أقل الأمرين لأمرين: أحدهما: أنه يضمن ذلك في حق الزوجة لا في حق العبد فلزمته نفقة الزوجة ولم تلزمه أجرة العبد. والثاني: أن حال إجباره أعظم من حال خياره فلما لزمه في حال الاختيار ضمان النفقة

فأولى أن يلزمه في حال الإجبار ضمان النفقة فما إذا قهره على نفسه ليلا وأرسله نهارا فقد تعدى كتعديه ولو قهره نهارا غير أنه يضمن زمان نهاره ولا يضمن زمان ليله. والفرق بينهما: أن زمان ليله مستحق الاستمتاع الذي لا يقابله عوض فلم يضمن، وزمان نهاره مستحق للكسب الذي يقابله عوض ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the master undertakes the dower and maintenance for his slave's marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4007)

فصل

Mas'alah: What are the master's rights when he undertakes the dower and maintenance for his slave's marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4007)

فإن التزم السيد لها المهر والنفقة فله أن يستخدمه في مصره، وله أن يسافر به لأمرين: أحدهما: أن السيد إذا التزم له المهر والنفقة سقط عنه ما لزمه بالزوجية فعاد إلى ما كان عليه من قبل، وقد كان له أن يستخدمه في الحضر والسفر فكذلك الآن. والثاني: أن منزلة السيد مع عبده كمنزلة الحر في نفسه فكل ما جاز للحر أن يفعله مع زوجته من تصرف في الحضر وتقلب في السفر جاز للسيد أن يفعله مع عبده، وإذا كان كذلك فللسيد حالتان: إحداهما: أن يستخدمه في مصره فله أن يستخدمه نهارا وعليه أن يرسله للاستمتاع بزوجته ليلا، لأن زمان الاستخدام هو النهار فيعلق حق السيد به دون الليل وزمان الاستمتاع هو الليل فيعلق حق العبد به دون النهار. والحال الثالثة: أن يسافر به، فله أن يسافر به ويقطعه عن زوجته ليلا ونهارا. فإن قيل: أفليس الليل في الحضر مستثنى من حق السيد فهلا كان في السفر كذلك، قيل: لأن السيد في الحضر قد يصل إلى حقه من استخدام النهار وإذا أرسله ليلا للاستمتاع ولا يصل في السفر إلى حقه من استخدام النهار إذا أرسله ليلا للاستمتاع فكذلك صار زمان الليل مستثنى في حال السيد في الحضر وغير مستثنى من السفر إلا أن تكون الزوجة مسافرة مع العبد فيستوي حكم الحضر والسفر في استثناء الليل منها، فأما إن كان السيد ممن عمله واستخدامه في الليل دون النهار كالبزارين والرياحين والحدادين، صار الليل زمان استخدامه لعبده، والنهار زمان إرساله للاستمتاع بزوجته ولا ينبغي للسيد أن يسافر بعبده عند استغنائه عنه قصدا للإضرار به وبزوجته، وكذلك في مصره، فأما قول الشافعي: "وله أن يسافر بعبده" فقد ذكرنا جوازه وقوله: "ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره" ففيه تأويلان: أحدهما: قاله أبو حامد أنه يمنعه من الخروج من بيته إذا كانت امرأته فيه، وإن كانت خارجة منه لم يكن له منعه من الخروج إليها. والثاني: – وهو أشبه التأويلين عندي – أنه يمنعه من الخروج من بيته نهارا، لأن زمان الاستخدام وليس له أن يمنعه من الخروج ليلا في زمان الاستمتاع ألا ترى الشافعي قال

بعد ذلك: "إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه" يعني الليل.

Mas'alah: Is either party compelled to marry after a conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4009)

فصل

Mas'alah: Can a master force his male slave into marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4061)

فصل فأما العبد فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له إجباره؛ لأنه من ملاذه وشهواته. والقول الثاني: له إجباره كما يجبر أمته ولمن قال بالأول: أن يفرق بين العبد والأمة بأن له في تزويج الأمة اكتساب المهر والنفقة، وعليه في تزويج العبد التزام المهر والنفقة فافترقا، وإذا جوز له إجبار عبده على النكاح لم يكن له أن يكرهه على نكاح من بها أحد هذه العيوب لنفور النفس عنهم وتعذر استمتاعه بهن وله أن يزوجه بالأمة لأنها تكافئه، وإنه لا يعتبر في نكاحه بها عيب ليس منه، وهل للأب والسيد إذا كان في ابنه وعبده أحد هذه العيوب أن يزوجه بمن يساويه في العيوب على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4116)

نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وكتاب جديد، وكتاب التعريض قال الشافعي رحمه الله: "وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه" . قال الماوردي: قد مضى الكلام في العبد، وأنه لا يحل له أن ينكح أكثر من اثنتين وخالف مالك فيجوز له نكاح أربع كالحر، وقد مضى الكلام معه وكذلك المدبر والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق وإن قل ما لم تكمل فيه الحرية، وسواء جمع بين حرتين أو أمتين أو حرة وأمة تقدمت الحرة على الأمة أو تأخرت. وقال أبو حنيفة: ليس للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة كالحر. وهذا خطأ؛ لأن الحر أغلظ حكما في نكاح الأمة لكماله ونقصهما من العبد الذي قد ساوى الأمة في نقصها، لأن نكاح الحر مشروط بخوف العنت وعدم الطول، فنكاح العبد غير مشروط بخوف العنت، فلم يكن مشروطا بعدم الطول.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4117)

مسألة قال الشافعي: "وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق" قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده لقوله – صلى الله عليه وسلم : "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فقد عاهر" فإن تزوج بغير إذنه فقد ذكرنا بطلان نكاحه، وأن أبا حنيفة جعله موقوفا على إجازة سيده وملك إمضائه وجعل لسيده استئناف

فسخه، وذكرنا من حال المهر إن ينكح بإذنه وغير إذنه ما أقنع، فأما إذا دعا العبد

سيده إلى تزويجه فقد ذكرنا في إجبار السيد على إنكاحه قولين. فلو أراد السيد إجبار عبده على التزويج فقد ذكرناه على قولين. فأما الأمة إذا أراد السيد إجبارها على التزويج فله ذلك قولا واحدا، ولو دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر عليه إذا كانت تحل له؛ لأنها فراش له لو استمتع بها، فإن كانت ممن لا تحل له لكونها أخته أو خالته أو عمته من نسب أو رضاع فهل يجبر السيد على تزويجها إذا دعته إليه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في إجباره على تزويج العبد، وهكذا لو كانت الأمة ملكا لامرأة كان في إجبارها على تزويجها وجهان.

Mas'alah: What are the three conditions for a free man to marry a slave woman?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)]

ائد والكلام فيه يأتي مع ذكر ما فيه من خلاف. وأما الحر فحكمه في نكاح الأمة مخالف لحكمه في نكاح الحرة فلا يجوز أن ينكحها إلا بثلاث شرائط تعتبر فيه، وشرط رابع يعتبر في الأمة، فأما الشرط المعتبر في الأمة الإسلام، ويأتي الكلام فيه. وأما الثلاث شرائط المعتبرة في الحر: أحدها: أن لا يكون تحته حرة. والثاني: أن لا يجد طولا لحرة. والثالث: أن يخاف العنت إن لم ينكح أمة، والعنت الزنا فإذا استكمل هذه الشروط الثلاثة حل له نكاح أمة، وإن أخل شرط منها لم يحل له نكاحها.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the conditions for marrying a slave woman?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)]

وقال أبو حنيفة: يعتبر في نكاح الأمة شرط واحد، وهو أن لا يكون تحته حرة، ولا يعتبر عدم الطول وخوف العنت.

Mas'alah: What is Malik's view on the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)

وقال مالك: يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت ولا يعتبر فيه ألا تكون تحته حرة.

Mas'alah: What is Sufyan al-Thawri's view on the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4156)

وقال سفيان الثوري: يعتبر فيه خوف العنت وحده.

Mas'alah: What is the view of those who say no conditions are required for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4157)

وقال آخرون: لا يعتبر فيه شيء من هذه الشرائط، ويكون نكاحها كنكاح الحرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for not requiring lack of means and fear of fornication in marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4157)

فأما أبو حنيفة فاستدل على أن عدم الطول وخوف العنت غير معتبرين بعموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} فكان على عمومه في نكاح ما طاب من الحرائر والإماء ثم قال في آخر الآية: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} (النساء: 3) يعني فنكاح واحدة من الحرائر أو نكاح واحدة مما ملكت أيمانكم فكان هذا نصا فصار أول الآية دليلا من طريق العموم وآخرها دليلا من طريق النص، واستدل أيضا بقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) البقرة: 221) وقد ثبت أن له أن يتزوج الكتابية الحرة من غير شرط فالأمة المؤمنة هي التي خير منها أولى أن يجوز نكاحها. ومن القياس: أنه ليس تحته حرة فجاز له نكاح الأمة كالعادم للطول والخائف للعنت، ولأن كل من حل له نكاح الأمة إذا خشي العنت حل له نكاحها، وإن أمن العنت كالعبد؛ ولأن كل من حل له نكاحها إذا لم يجد طولا حل نكاحها، وإن وجد طولا كالحرة، ولأن كل نقص لم يمنع من النكاح إذا لم يقدر على سليم منه لم يمنع من النكاح، وإن قدر على سليم منه قياسا على نكاح الكافرة مع القدرة على مسلمة ولا وجود

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for requiring lack of means and fear of fornication to marry a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4157)

ودليلنا قول الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} إلى قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) النساء: 25) فأباح نكاح الأمة بشرطين: أحدهما: عدم الطول. والثاني: خوف العنت.

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl' (financial ability) in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4157)

فأما الطول: فهو المال والقدرة مأخوذ من الطول؛ لأنه ينال به معالي الأمور كما ينال الطول معالي الأشياء.

Mas'alah: What is the meaning of 'anat' (fear of fornication) in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4157)

وأما العنت ففيه تأويلان: أحدهما: أنه الزنا. والثاني: أنه الحد الذي يصيبه من الزنا. فلما جعل الإباحة مقيدة بهذين الشرطين لم يصح نكاحهما إلا بهما. فإن قالوا هذا الاحتجاج بدليل الخطاب وهو عندنا غير حجة، فعنه جوابان: أحدهما: أنه دليل خطاب عندنا حجة فجاز أن هي دلائلنا على أصولها. والجواب الثاني: أنه شرط علق به الحكم؛ لأن لفظة "من" موضعه للشرط ويكون

تقديره من لم يجد طولا وخاف العنت نكح الأمة، والحكم إذا علق بشرطين انتفى بعدم ذلك الشرطين، وتعذر أحدهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'nikah' in the Qur'anic verse about marrying slave women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4158)

فإن قالوا فقوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} محمول على الوطء؛ لأن حقيقة النكاح هو الوطء، ويكون تقديره: ومن لم يستطيع منكم طولا وطء حرة لعدمها تحته حل له نكاح أمة وكذا يقول، فعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها: أن النكاح عندنا حقيقة في العقد دون الوطء. وهكذا كل موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه فالمراد به العقد دون الوطء، وكذلك هاهنا. والجواب الثاني: أن الطول بالمال معتبر في العقد دون الوطء فكان حمل النكاح على العقد الذي يعتبر فيه الطول أولى من حمله على الوطء الذي لا يعتبر فيه الطول أولى. والجواب الثالث: أن حمله على الوطء يسقط اشتراط العنت وحمله على العقد لا يسقطه فكان حمله على العقد الذي يجمع فيه بين شرطيه أولى من حمله على الوطء الذي يسقط أحد شرطيه.

Mas'alah: What evidence shows that the verse about slave women refers to marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4158)

فإن قالوا: فيحمل قوله: فمن ما ملكت أيمانكم) النساء: 25) على وطئها بملك اليمين لا بعقد النكاح، فالجواب عن هذا أن في سياق الآية ما يدل على بطلان هذا التأويل من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: ومن لم يستطع منكم طولا) النساء: 25) وليس عدم الطول شرطا في وطء الأمة بملك اليمين. والثاني: قوله: فانكحوهن بإذن أهلهن) النساء: 25) وليس يراعي في وطئه بملك يمينه إذن أحد. والثالث: وليس خوف العنت شرطا في وطئها بملك اليمين، فبطل هذا التأويل وصح الاستدلال بالآية.

Mas'alah: What is the consensus on marrying slave women when one can afford a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4158)

ومن طريق الإجماع أنه مروي عن ابن عباس، وجابر أما ابن عباس فروى عنه البراء وطاوس أنه قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء. وأما جابر فروى عنه ابن الزبير أنه قال: "من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة" وليس يعرف لقول هذين الصحابيين مع انتشاره في الصحابة مخالف فكان إجماعا لا يجوز خلافه.

Mas'alah: What is the analogy for prohibiting marriage to a slave woman when able to marry a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4158)

ومن طريق القياس: أنه مستغن عن نكاح أمة فلم يجز لها نكاحها قياسا على من تحته حرة؛ وإن ثبت أن تقول منعن عن استرقاق ولده قياسا على هذا الأصل، وتقول حرة من العنت قادر على وطء حرة قياسا على هذا الأصل، أو تقول حرا من العنت قياسا على هذا الأصل فتعلله بما شئت من أحد هذه الأوصاف الأربعة والوصف الأخير أشدها ولأن من قدر على قيمة المبدل الكامل كان كمن قدر عليه في تحريم الانتقال إلى المبدل الناقص كالانتقال في الطهارة من الماء إلى التراب، وفي الكفارة من الرقبة إلى الصيام، ولأنه لو

جمع في العقد الواحد بين حرة وأمة، بطل نكاح الأمة فكذلك إذا أفردها بالعقد مع قدرته على الحرة. وتحريره: أن كل امرأتين لو جمع بينهما في العقد بطل نكاح إحداهما ووجب إذا أفردت بالعقد أن تبطل نكاحها كالأخت مع الأجنبية وكالمعتدة مع الخلية، ولأن من تحته حرة هو ممنوع عن نكاح أمة، وليس يخلو حال منعه من أربعة أقسام: إما أن يكون؛ لأن تحته امرأة حرة وإما أن يكون؛ لأنه جامع بين حرة وأمة وإما

أن يكون لأنه قادر على نكاح حرة، وإما أن يكون؛ لأنه جامع بين حرة وأمة وإما أن يكون لأنه قادر على نكاح حرة، وإما أن يكون، لأنه قد أمن العنت، فبطل أن يكون المنع؛ لأن تحته حرة، لأنه لو عقد على حرة وأمة بطل نكاح الأمة، وإن لم يكن تحته حرة وبطل أن يكون المنع، لأنه جامع بن حرة وأمة؛ لأنه لو نكح أمة جاز أن ينكح بعدها حرة فيصير جامعا بين أمة وحرة، وإذا بطل هذان القسمان صار عليه المنع هو القسمان الآخران وهو القدرة على نكاح حرة، وأنه أمن من العنت فصار وجود هذين علة في التحريم وعدمها علة في التحليل.

Mas'alah: How is the verse 'marry what is lawful to you' interpreted regarding slave women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4159)

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} (النساء: 3) فهو أن استدلالهم فيها بالعموم متروك بما ذكرناه من النص في التخصيص واستدلالهم منها بالنص باطل؛ لأنه تعالى قال: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) النساء: 3) فكان هذا تخييرا بين العقد على حرة وبين وطء الإماء بملك اليمين ولم يكن تخييرا بين العقد على حرة والعقد على أمة؛ لأن الله تعالى لم يشرط في ملك اليمين عددا فوجب أن يكون محمولا على ما شرط فيه العدد من التسري بهن دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a believing slave woman versus an idolatress?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4159)

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ولأمة مؤمنة خير من مشركة) البقرة: 221) فالمراد بالمشركة هاهنا الوثنية دون الكتابية؛ لأن الله تعالى قد فصل بينهما؛ وإن جاز أن يعمهما اسم الشرك فقال: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) البينة: 1) وقال تعالى: إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) البينة: 6) وإذا كان المراد بها الوثنية فنكاح الأمة المؤمنة خير من نكاحها؛ لأنها قد تحل إذا وجد شرط الإباحة والوثنية لا تحل بحال.

Mas'alah: What is the analogy regarding marrying a slave woman when one has free wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4159)

وأما قياسهم على العادم للطول والخائف للعنت بعلة أنه ليس تحته حرة فمنتقض بمن تحته أربع: إما لا يجوز له عنده أن ينكح أمة، وإن لم يكن تحته حرة ثم المعنى في الأصل أن العادم للطول عاجز عن الحرة، والواجد قادر فلا يجوز أن يقاس القادر على البذل على العاجز عنه كالواجد لثمن الرقبة في الكفارة لا يجوز أن يقاس على العادم لثمنها.

Mas'alah: What is the distinction between a free man and a slave regarding marrying a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4159)

وأما قياسهم على العبد فالمعنى فيه: أنه لا عار على العبد في استرقاق ولده فجاز أن لا يعتبر فيه خوف العنت، وعلى الحر عار في استرقاق ولده فاعتبرت ضرورته لخوف

العنت.

Mas'alah: What is the analogy between marrying a slave woman and marrying a free woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4160)

وأما قياسهم على نكاح الحرة فالمعنى في الحرة. أنه لما جاز نكاحها على حرة جاز نكاحها على وجود الطول، ولما لم يجز نكاح الأمة على الحرة لم يجز نكاحها مع وجود الطول، وكذلك الجواب عن قياسهم على نكاح الكتابية والكافرة أنه يجوز نكاحها وإن كانت تحته مسلمة ولا يجوز نكاح الأمة إذا كان تحته حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a woman is assumed free but is actually a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4274)

قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضت وهو أن يتزوج امرأة على أنها حرة فتكون أمة، فإن كان الزوج ممن لا ينكح الأمة فالنكاح باطل، وإن كان ممن ينكح الأمة إلا أنها منكوحة بغير إذن السيد فالنكاح باطل، وإن كانت منكوحة بإذن السيد، فإن كان هو الذي شرط حريتها فقد عتقت والنكاح جائز، وإن كان غيره هو الذي شرط حريتها إما هي أو وكيله أو هما فهي حينئذ مسألة الكتاب وفي النكاح قولان حرا كان الزوج أو عبدا: أحدهما: باطل، فإن لم يدخل بها فرق بينهما، ولا شيء عليه، وإن دخل بها فعليه مهر مثلها، فإن أولدها كان ولده حرا، لأنه على شرط الحرية، أو ولده سواء كان الزوج حرا أو عبدا، فإن كان الزوج حرا غرم مهر المثل وقيمة الولد وقت الولادة

ورجع بقيمة الولد على من غره، لأنه ألجأه إلى غرمه، وهل يرجع بمهر مثلها عليه أم لا؟ على قولين، وإن كان الزوج عبدا ففي ما قد لزمه من مهر المثل، وقيمة الولد على ثلاثة أقاويل: أحدها: في كسبه. والثاني: في ذمته إذا أيسر بعد عتقه. والثالث: في رقبته يباع فيه إلا أن يفديه سيده، وهذه الأقاويل الثلاثة من أصلين في كل أصل منهما قولان: أحدهما: أن العبد إذا نكح بغير إذن سيده، هل يكون المهر إن وطئها في ذمته أو في رقبته؟ على قولين: والثاني: أن العبد إذا أذن له سيده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا، هل يدخل في

جملة إذنه، ويكون المهر والنفقة في كسبه أم لا؟ على قولين، ثم لا رجوع للعبد قبل غرم المهر وقيمة الولد على الغار له، فإذا غرمها رجع عليه بقيمة الولد وفي رجوعه بمهر المثل قولان، فهذا إذا قيل: إن النكاح باطل. والقول الثاني: في الأصل إن النكاح جائز فعلى هذا إن كان الزوج حرا، فهل له الخيار في الفسخ أم لا؟ على قولين، وإن كان عبدا فقد اختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة، يقول خياره على قولين كالحر لمكان شروطه وكان أبو إسحاق المروزي يقول لا خيار له بخلاف الحر لمساواته لها في الرق، فإذا قيل لهما الخيار فاختارا الفسخ فالحكم في المهر، وقيمة الولد على ما مضى. وإذا قيل بأن النكاح باطل، وإن اختار المقام أو قيل إن ليس له خيار فالحكم في الحالين واحد، وهو أن يختلف عليه المهر المسمى بالعقد وأولاده منها قبل علمه أحرارا، وبعد علمه مماليك فمن وضعته منهم لأقل من ستة أشهر بعد علمه فهم أحرارا، لأنهم علقوا قبل علمه ومن وضعته بعد علمه بستة أشهر فصاعدا فهم مماليك، ولا يرجع بالمهر قولا واحدا، لأنه المسمى بعقد صحيح، ويرجع بقيمة من عتق عليه من الأولاد، لأنه التزمها بالغرور دون العقد فإن كان الزوج عبدا كان المهر في كسبه قولا واحدا، لأنه نكاح قد صح بإذن سيده ولا يكون قيمة الولد في كسبه؟

لأن إذن سيده بالنكاح لا يقتضيها وأين تكون؟ على قولين: أحدهما: في رقبته. والثاني: في ذمته إذا أعتق، ويكون ما استحق من المهر في صحة النكاح وفساده ملكا للسيد، لأنه من كسب أمته، ويكون من رق من الأولاد ملكا للسيد وقيمة من عتق منهم للسيد.

Mas'alah: Why is the slave woman's liability not attached to her person like a slave's?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4276)

فإن قيل: فهلا كان ذلك في رقبتها تباع فيه كالعبد إذا نكح بغير إذن سيده ولزمه المهر بإصابته كان في رقبته على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed and her husband is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4279)

باب الأمة تعتق وزوجها عبد من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق إملاء على مسائل مالك

Mas'alah: What is the ruling on giving a freed slave woman the choice regarding her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4279)

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال) وفي ذلك

دليل على أن ليس بيعها طلاقها إذ خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد بيعها في زوجها" .

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage when her husband is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4280)

قال الماوردي: أما إذا أعتقت الأمة تحت زوج، وكان عبدا فلها الخيار في فسخ نكاحه لكمالها ونقصه، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريرة: "ملكت نفسك فاختاري" .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that a freed slave woman's option is limited to when her husband is a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4281)

ودليلنا: ما رواه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة، وكان زوجها عبدا. فوجه الدليل فيه أن الحكم إذا انتقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب كما إذا نقل الحكم مع علة تعلق الحكم بتلك العلة، وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد فوجب أن يكون متعلقا به.

Mas'alah: How are conflicting narrations about the husband's status resolved in the case of Barirah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4281)

فإن قيل: فقد روى الأسود عن عائشة أنه كان حرا فتعارضت الروايتان في النقل، وكانت رواية الحرية أثبت في الحكم، إلا ترى لو شهد شاهدان بحرية رجل وشهد آخران بعبوديته كان شهادة الحرية أولى من شهادة العبودية كذلك في النقلين المتعارضين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave girl's option to annul her marriage upon being freed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4288)

مسألة قال الشافعي: "فإن كانت صبية فحتى تبلغ" . قال الماوردي: وصورتها: في أمة صغيرة أعتقت تحت عبد فقد وجب لها

الخيار مع الصغر، لأن ما وجب في العقود من الحقوق استوى استحقاقه في الصغير والكبير كالشفعة لكن ليس لها قبل البلوغ أن تختار الفسخ بخلاف التخيير بين الأبوين. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه تخيير يستحق في الصغر، فلم يجز أن يفوت بانتظار البلوغ فخالف خيار العتق. والثاني: إنه تخيير لا يلزم به حكم فجاز أن يكون ممن ليس لقوله حكم، وإذا كان هكذا فليس لوليها من أب ولا معتق أن يختار عليها بخلاف الشفعة التي يكون للولي أخذها. والفرق بينهما: أن في هذا الخيار استهلاكا ليس في الشفعة فجرى مجرى استحقاق القود الذي ليس للولي فيه خيار لما تضمنه من الاستهلاك.

Mas'alah: Does a partially freed slave woman have the option to annul her marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4289)

مسألة قال الشافعي: "ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية" . قال الماوردي: وهذا صحيح: لأن أحكام الرق جارية عليها قبل استكمال الحرية، فإذا أعتق بعضها ورق باقيها، فإن قل فلا خيار لها، وكذلك لو دبرت أو كوتبت وفي مقابلة ذلك أن يعتق جميعها، وقد أعتق من الزوج بعضه وإن كثر ورق باقيه، وإن قل فلها الخيار في فسخ نكاحه؛ لأن أحكام الرق جارية عليه ما لم تكمل حريته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's enabling her husband and the master's rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5495)

(فصل) فأما الأمة إذا زوجها سيدها فهي مخالفة للحرة في التمكين، لأن الحرة يلزمها تمكين الزوج من نفسها ليلا ونهارا، والأمة يلزم السيد أن يمكن زوجها منها ليلا ولا يلزمه تمكينه منها نهارا. والفرق بينهما: أن الأمة مملوكة الاستخدام في حق السيد، ومملوكة الاستمتاع في حق الزوج فلم يسقط أحد الحقين بالآخر مع تغايرهما وتميز زمانهما، والاستخدام أخص بالنهار من الليل فاختص به السيد فلم يلزمه تسليمها بالنهار، والليل أخص

بالاستمتاع من النهار فاختص به الزوج ولزم السيد تسليمها فيه، والحرة بخلافها؛ لأنه لم يشارك الزوج مستحق للخدمة فلذلك وجب عليها تسليم نفسها ليلا ونهارا. فإن قيل: فهي مالكة لخدمة نفسها فهلا استحقت منع الزوج من نفسها في زمان الخدمة

وهو النهار كالأمة؟ قيل: لأن الخدمة غير مملوكة عليها، فصار فى تزويجها تفويت لحقها من الخدمة، فخالفت الأمة التي قد ملك منها الخدمة، فإن قيل فإن كانت الحرة قد أجرت نفسها للخدمة ثم تزوجت أيكون نهار الخدمة خارجا من استمتاع الزوج ويختص استمتاعه بالليل دون النهار قيل نعم، ولو رامت الزوجة أن تؤجر نفسها بعد التزويج لم يجز لها؛ لأنها قبل التزويج مملوكة الاستخدام وهي بعد التزويج مفوتة لحقها منه، وإذا تقدمت الإجارة وكان الزوج عالما بها فلا خيار له، وإن لم يكن عالما فله الخيار بين قيامه على النكاح وبين فسخه؛ لأن تفويت الاستمتاع في النهار عيب فاستحق به الفسخ فلو مكن المستأجر من الاستمتاع بها في النهار لم يسقط حقه من الخيار، لأن المستأجر متطوع بالتمكين فلم يسقط بتطوعه خيار مستحق، فإذا ثبت أن التمكين من الأمة مستحق في الليل دون النهار بخلاف الحرة ما لم تتقدم إجارتها فللسيد حالتان: إحداهما: أن يمكنه منها ليلا ونهارا فيلزمه نفقتها لكمال استمتاعه بها. والحال الثانية: أن يمكنه منها ليلا في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهارا في زمان الاستخدام. فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها إذا كان عالما برقها؛ لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة، وفي نفقتها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا إنه لا نفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والأظهر عندي إن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاؤها وعلى السيد غذاؤها لأن العشاء يراد لزمان الليل والغذاء يراد لزمان النهار، وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلا وعلى السيد منه ما تلبسه نهارا، وإنما تقسط النفقة عليه ولم تسقط عنه مع وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة. كالحرة إذا مكنت في يوم ونشزت في يوم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

قوله: نقلا عن الشيخ: فإن كانت الزوجة أمة، فالأولى ألا يعزل عنها، لما روى مسلم عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: سئل - صلى الله عليه وسلم - عن العزل فقال: ((هو الوأد الخفي)) ، ثم تلا قوله تعالى: {وإذا الموءودة سئلت (8) بأي ذنب قتلت} [التكوير: 8، 9] .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with one's own slave woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=480)

قوله: ولا خلاف على المشهور في جواز العزل في أمة نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when free women's dower is cheaper in another town?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=482)

واعلم أن ما ذكره عن صاحب التهذيب لم أر كلامه في التهذيب مصرحا به ولا مشيرا إليه، لأنه فرض المسألة فيما إذا كان في بلد، وصداق الحرائر ببلد آخر أرخص، وهو واجد لذلك، فقال فإن لم تلحقه مشقة في الخروج إليها، لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال، وهو واجد لا ينتقل إلى الصوم، فيحمل أيضا على ما إذا كان ببلد آخر أرخص، لسياق ما تقدم من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

قوله: وإن جمع الحربين حرة وأمة في عقد واحد، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، بأن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بما دون مهر المثل وغيره، وقلنا: إن ذلك لا يمنع نكاح الأمة، فلا يصح نكاح الأمة، لأن الأمة لا تقارن بالحرة، كما لا يدخل عليها، وأما الحرة:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=483)

فقيل: يبطل نكاحها جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman called 'free' in a marriage context?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

منها: ما لو كان اسمها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed while married to a slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

قوله: وإذا عتقت الأمة تحت عبد، ثبت لها الخيار على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman if her husband has intercourse?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=486)

وفي قول: إلى أن يصيبها اختيارا، فإن أصابها قهرا، ففي سقوط الخيار تردد، لأنها كانت متمكنة من الفسخ.

Mas'alah: Is a freed slave woman obliged to marry her manumitter?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

يلزمها أن تتزوج به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off one's slave woman to an insolvent free man in the chapter on zakat al-fitr?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

ذكر مثله في غير هذا الموضع، وقد خالفه في باب زكاة الفطر في الكلام على ما إذا زوج أمته بعبد أو حر معسر، فقال: والبناء المذكور ممكن، لأن الوجهين مخرجان من أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمتنع بناء قولين على أصلين، هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=294)

إحداهما: أن يزوج أمته من عبده.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=304)

باب نكاح العبد وينكح العبد امرأتين4، ويطلق تطليقتين، سواء كانت المرأة حرة أو أمة5، ولا يتزوج إلا بإذن سيده6. ثم في المهر قولان 7: أحدهما: في رقبته. والثاني: في ذمته، متى أعتق أتبع به. وإن تزوج بغير إذن السيد فالنكاح فاسد، وعليه مهر مثلها إذا عتق8. 1 الإشراف 4/78، 79، الروضة 7/187، 188. 2 الوجيز 2/19، الروضة 7/188. 3 الحاوي 9/141، 142، تحفة الطلاب 2/248، مغني المحتاج 3/209. 4 في (ب) (أمتين) . 5 الحاوي 9/193. 6 الأم 5/44. 7 أصحهما: الثاني. الروضة 7/226، جواهر العقود 2/38. 8 مختصر المزني 269.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying two slave women or a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=305)

ويحل للعبد أن يتزوج بأمتين معا أو مفترقتين، وأن يتزوج أمة على حرة2.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=305)

ولا يجوز للحر أن يتزوج بأمتين، ولا بأمة واحدةإلا بأربعة شرائط 3: أحدها: عدم الطول4. والثاني: خوف العنت5. والثالث: إسلام الأمة. والرابع: أن لا يكون تحته حرة. فإن قدر على نكاح كافرة، أو على الشراء، فهل يجوز له نكاح الأمة؟ على وجهين6.

Mas'alah: What are the rulings concerning a slave woman's waiting period, marriage, and related matters?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=415)

وعدتها قرآن، أو شهران في أحد الأقاويل1، ولا لعان بينها وبين سيدها، ولا ينفى في الزنا على أحد القولين2، وإن نفي فنصف سنة، ويتزوج بحرة وأمة في عقد واحد، وصداقها لسيدها، ولو زنت استحقت الصداق في أحد القولين3، ولا يلحق ولدها بسيدها حتى يقر بالوطء، ولا يقتل به الحر، ولا يقتل به من نصفه حر ونصفه عبد، وتؤدى به فرض الكفارة، ولا يزوج نفسه، ويصوم في الكفارة، ويكره على النكاح، وقسم الأمة على النصف، ولا يحد قاذفه، ويجوز رهنها، ولا خيار لها تحت عبد، ولا تجب نفقة الأقارب.

Mas'alah: Why is buying water on credit obligatory while marrying a free woman on credit does not permit marrying a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=788)

فإن قيل لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل إذا لم يكن له مال غائب وقلتم فيمن

لا يجد طول حرة ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الأمة في وجه فالجواب ما أجاب به المتولي وغيره أنه في النكاح تعلق به حق ثالث

وهو الولد فإن ولد الأمة يكون رقيقا فراعينا حقه وهنا الحق لله تعالى وهو مبني على المسامحة مع أنه أتى ببدل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased female slave before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4749)

وأما) تزويج المبيعة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased female slave before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4749)

قبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) صحته وبه قطع صاحب البيان لأنه يقتضي ضمانا بخلاف البيع قال المتولي وغيره ولهذا يصح تزويج المغصوبة والآبقة (والثاني) البطلان (والثالث) إن لم يكن للبائع حق الحبس صح وإلا فلا وحكي هذا الوجه في الاجارة ايضا وإذا صححنا التزويج فوطئ الزوج لم يكن قبضا والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on a slave's marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7745)

(الشرح) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه. قال الترمذي (لا يصح انما هو عن جابر، ورواية جابر عند أحمد وأبى داود والترمذي وحسنه بلفظ. (أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر) أما حديث عبيد بن سعد فأصح طرقه روايننا عائشة وأنس في الرهط الذين

جاءوا إلى البيت، وقد مضى تخريجه.

Mas'alah: Can a master marry off his adult male slave without his consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(أحدهما) له ذلك لانه مملوك يمك بيعه واجارته، فملك تزويجه من غير رضاه كالامة

Mas'alah: What is the second opinion on a master marrying off his adult male slave without his consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(والثانى) ليس له ذلك لان النكاح معنى يقصد به الاستمتاع فلم يملك اجباره عليه كالقسم، وان كان صغيرا ففيه طريقان.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying off a minor slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(والثانى) أنه يملك تزويجه قولا واحدا، لانه ليس من أهل التصرف فجاز تزويجه كالابن الصغير، وان دعا العبد البالغ مولاه إلى النكاح ففيه قولان.

Mas'alah: Is a master obliged to marry off his male slave upon request?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

أحدهما: يلزمه تزويجه لانه مكلف مولى عليه، فإذا طلب التزويج وجب تزويجه كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

والثانى: لا يلزمه لانه يملك بيعه واجارته فلم يلزمه تزويجه كالامة، وأما المكاتب فلا يملك المولى اجباره على النكاح لانه سقط حقه من رقبته ومنفعته، فان دعا المكاتب المولى إلى التزويج، فان قلنا يجب عليه تزويج العبد فالمكاتب أولى.

Mas'alah: Is a master obliged to marry off a mukatab slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

وان قلنا: لا يجب عليه تزويج العبد ففى المكاتب وجهان

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

قال تعالى (عزيز عليه ما عنتم) وقال (ودوا ما عنتم) ومعناه هنا الفجور أو الوقوع في المشقة المفضية إلى الزنا، فإن خاف العنت أو لم يستطع الطول جاز له أن ينكح الامة المسلمة، وبه قال ابن عباس وجابر رضى الله عنهم.

Mas'alah: Which early scholars permitted marrying a slave woman under certain conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

ومن التابعين الحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهرى، ومن الفقهاء مالك والاوزاعي.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن تحته حرة حل له نكاح الامة وإن لم يخف العنت سواء كان قادرا على صداق حرة أو غير قادر، وقال الثوري وأبو يوسف: إذا

Mas'alah: What is the ruling of al-Thawri and Abu Yusuf on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

خاف العنت حل له نكاح الامة، وان لم يعدم الطول.

Mas'alah: What is 'Uthman al-Batti's view on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7854)

وقال عثمان البتى: يجوز له أن يتزوج الامه بكل حال كالحرة.

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7857)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وروى عبد الله بن عمر

رضى الله عنهما (أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خذ منهن أربعا) ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين. وقال أبو ثور: يحل له أن يجمع بين أربع، وهذا خطأ لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب وقال (من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء، فقال رجل أنا، فقال كم؟ قال اثنتان، فسكت عمر) وروى ذلك عن على وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما.

Mas'alah: Can a master wash his female slaves who are married or in iddah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

قوله: فإن كن -يعني الإماء- متزوجات أو معتدات لم يكن للسيد غسلهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master enjoying his female slave captured in war?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1294)

وما ذكر في المستبرأة غير مستقيم، فإن كان استبراؤها لأجل ملكه لها بالسبي من بلادها فإن الأصح أنه يجوز له أن يستمتع بها جميع الاستمتاعات ما عدا الوطء كالقبلة واللمس والنظر بشهوة. وحينئذ فيجوز له غسلها بطريق الأولى، وإن ملكها بغير ذلك فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا اللمس، والنظر بغير شهوة كما ذكروه في بابه. وحينئذ فلا يمتنع أيضا الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on teeth, tongue, and hair of a slave girl or slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2100)

واعلم أن كلام الرافعي و "الروضة" يوهم أن الخلاف في الأسنان واللسان والشعر خاص بالجارية، فإنهما ذكرا ذلك في تفاريعهما دون العبد ويقويه من جهة المعنى غرض الاستمتاع بها، لكن البغوي والنيهي وغيرهما جعلوا محل الخلاف في الرقيق، فدل على عمومه في الجارية والعبد. وأيضا فإنه يؤخذ من تصحيح النووي إلحاق الجارية بالعبد.

Mas'alah: If a third party deflowers a slave girl, does the dower include compensation for the loss of

virginity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2222)

قوله: وإن افتضها الأجنبي بآلة الافتضاض فعليه المهر، وهل يدخل فيه أرش البكارة أو الرد؟ فيه وجهان: أصحهما: يدخل. انتهى. هذه المسألة سبق الكلام عليها واضحا في آخر باب البيوع المنهي عنها فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave girl who has committed a crime?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2344)

الثاني: أن الرافعي ذكر في كتاب النكاح وجهين في جواز تزويج الجارية الجانية، وصحح النووي من زياداته الجواز، وجزم هو والرافعي بأنا إذا صححنا يكون ملتزما للفداء، وهو مشكل على هذه المسألة والقياس التسوية.

Mas'alah: How does the ruling on a slave's guarantee relate to the ruling on marriage expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2505)

تابعه في "الروضة" على تعليقه بالأكساب الحاصلة بعد الإذن، وقالوا في كتاب النكاح: إنه إذا أذن له في النكاح، تعلقت المؤن

Mas'alah: What is the comparison between the time of permission and the time of the permitted act for a slave's obligations?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2506)

بالأكساب الحاصلة بعد النكاح، فاعتبروا هناك وقت وقوع المأذون فيه لا وقت الإذن حتي إذا حصل بين الإذن والنكاح كسب لا تتعلق به المؤن واعتبروا، وأيضا العكس، مع أن الصورتين في المعنى على حد واحد فليسوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone admits a slave-girl is free before marrying her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2592)

قوله: ولو أقر بحرية جارية قبل نكاحها منه -أى ممن يدعي رقها- لم يحل له وطئها. انتهى. وهذا الكلام ليس على إطلاقه، بل ينبغي كما قاله في "الروضة" أن يقال: إن أقر أن زيدا أعتقها، ولم يكن لها عصبة صح تزويجه، لأنه إما مالك، وإما ولى حرة. والذي قاله متجه، لكن ينبغي أن يضم إليه أن النكاح وقع بإذنها، وإلا فلا يأتي ما قاله لأنه غير صحيح على تقدير أن يكون وليا. قال الماوردي: ولا فرق هنا في نكاح المقر بين أن يكون ممن يحل له نكاح الأمة أم لا، وكانه نظر إلى إقراره بالحرية، وهو مشكل لأنا لم نصدقه فيما يتعلق بالسيد، ولهذا أوجبوا عليه المهر. وحينئذ فيكون أولاده أرقاء، ويلزم منه أن يمتنع النكاح إلا عند وجود الشرائط، ثم إن القول بصحة النكاح من أصله مشكل، فإن البيع إنما صححناه لما يترتب عليه من الحرية. ولهذا جعلناه افتداء من

جهته، وأما النكاح فإن مقصوده وهو استباحة الوطء لا يترتب عليه، وهذا شرط في صحة النكاح، ثم إنه إذا امتنع تسليمها وامتنعت الخلوة بها لزم امتناع تسليم المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to remain in a marriage when the wife's children are considered slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2955)

قال الإمام سواء فرقنا بين الماضي والاستقبال أم لا، وبصير النكاح كالمستوفي المقبوض واستدرك ابن كج فقال: إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح إلا ما انفسخ نكاحه لأن الأولاد الذين تلدهم في المستقبل أرقاء كما سنذكره إن شاء الله تعالى فليس له الثبات عليه وهذا حبس، لكن صرح ابن الصباغ بخلافه، انتهى ملخصا.

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3166)

قوله: وهل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ قولان: القديم: نعم، والجديد: لا وإن كان صغيرا فالأصح أنه كالكبير وقيل: يخير قطعا، واختاره ابن كج. انتهى.

وما ذكره في الصغير من ترجيح عدم تزويجه مخالف لنص الشافعي والأصحاب والقياس الجلي، ولما جزم هو به في موضع آخر. أما مخالفته لنص الشافعي والأصحاب

فقد قال هو –أعني الرافعي– في كتاب الرضاع في الأصل الثاني من الباب الثالث: ولو زوج مستولدته من عبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على السيد والصغير معا وانفسخ نكاح الصغير. أما حرمتها على السيد فلأنها زوجة أبيه، وأما على الصغير فلأنها موطوءة أبيه وحكي ابن الحداد أن المزني روي عن الشافعي – رضي الله عنه – في مسائله أنها لا تحرم على السيد، وأنه أنكر ذلك على الشافعي، وعلى ذلك جرى ابن الحداد والأصحاب وجعلوا الرواية غلطا. قال الشيخ أبو علي: لكن يمكن تخريج ما نقل على قول في أن العبد الصغير لا يجوز إجباره على النكاح، أو على قول في أن أم الولد لا يجوز تزويجها بحال، أو على وجه ذكر في أنه لا يجوز للسيد أن يزوج ابنته من عبده بحال إذا لم يصحح النكاح على أحد هذه الأوجه لم تكن هي زوجة الابن فلا تحرم على السيد، ومهما أمكن تخريج المنقول على تنزيلات صحيحة لم يجز الحمل على الغلط المطلق، هذا كلام الرافعي ومقتضاه بلا شك أن الراجح عنده وعند الأصحاب صحة تزويج العبد الصغير لأنه جزم به ثم نقل أن الأصحاب جروا عليه وأنهم جعلوا الرواية غلطا، ثم نقل عن الشيخ أبي على أنه خرج له محامل ضعيفة يصح بها عدم الإجبار وأن ذلك أولى من الغلط المطلق وممن اختار تزويج العبد الصغير الماوردي في "الحاوي" والشيخ في "التنبيه" وجزما به وقال ابن يونس: إنه الصحيح.

وأما مخالفته للقياس الجلي فلأنه يجوز عندنا للأب والجد أن يزوج

Mas'alah: Can a master marry his slave-girl to his minor slave and what is the ruling on the dower?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3168)]

ولده الصغير لأنه يلي أمره فإذا أجاز ذلك لكونه يتصرف جاز للسيد بطريق الأولى لأنه

يملك التصرف والرقبة، وقد نقل الرافعي في الكلام على التحليل عن الأئمة ما يوافق الإجبار أيضا فقال: قال الأئمة: أسلم طريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن تزوج بعبد طفل للزوج أو غيره، وتستدخل حشفته ثم تملكه ببيع أو هبة فينفسخ النكاح ويحصل التحليل إذا اكتفينا بوطء الصغير هذه عبارته، فانظر كيف أسند صحته إلى الأئمة غير أنه قال عقبه ويتعلق بأصل آخر وهو إجبار العبد الصغير والذي قاله تصرف منه مناف لكلامهم ولا يسلم له ذلك، وحكى الدرمازى في "رفع التمويه عن مشكل التنبيه" طريقة ثالثة وهي القطع بالمنع لأن في تزويج الكبير غرضا ظاهرا، وهو صيانة ملكه بخلاف الصغير.

Mas'alah: Where in the book are rulings on marriage of slaves and dower discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3169)

وهو قبيل كتاب الصداق. والثالث: في الباب الثالث من كتاب الرضاع وحاصل ما حكى في الثلاث خلافا في صحة النكاح وعلى الصحة خلافا في أن المهر هل وجب وسقط أم لم يجب؟ ، وخلافا في استحباب التسمية وذكرت في الكلام على نكاح الرقيق فوائد -وهو قبل الصداق- أخرى متعلقة بمسألتنا فراجعها.

Mas'alah: Can a master compel his female slave, mudabbara, or umm walad to marry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3169)

قوله في "الروضة" : له إجبار أمته على النكاح، ثم قال: والمدبرة والمعلق عتقها كالقنة وكذا أم الولد على الصحيح. انتهى. وتعبيره بالصحيح يدل على أن الخلاف وجهان وهو المذكور في "المنهاج" أيضا لكن المذكور في أمهات الأولاد من "الروضة" والرافعي أن في المسألة ثلاثة أقوال وسنذكر إن شاء الله تعالى عبارته في موضعها، وقد سلم الرافعي من هذا الاختلاف فإنه عبر بقوله فيه خلاف وفي "المحرر" بلفظ الأصح، وقد سبق لك غير مرة أنه لا اصطلاح له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the slave-girl of a minor daughter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3172)

وهذا الكلام المذكور في تزويج أمة البنت الصغيرة مضطرب فإنه نقل أولا عن الإمام جوازه، ولم يذكر فيه خلافا، بل ارتضاه وأقره وانتقل

Mas'alah: May a man marry slave women while owning a house and servant, or must he sell them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3190)

قوله: فرع: ذكر القاضي ابن كج وجهين في أنه هل يجوز له نكاح الإماء مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما؟ . انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" : هو الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3190)

قوله في أصل "الروضة" عقب المسألة من غير فاصل: وحكي عن بعض الأصحاب أن من بعضه رقيق كالرقيق فينكح الأمة مع القدرة على الحرة. انتهى كلامه. واعلم أن إمام الحرمين قد جزم بهذه المسألة، وزاد على ذلك فحكى الاتفاق عليه فقال قبيل فصل أوله الحر إذا جمع. . . . إلى آخره ما نصه:

ومن نصفه حر ونصفه عبد ينكح الأمة مع القدرة على نكاح حرة اتفق عليه الأصحاب لأن ما فيه من الرق حطه عن الكمال هذه عبارته، وجزم به أيضا في "البسيط" و "الوجيز" ، وكذلك ابن الرفعة في "الكفاية" ، في آخر الفصل فاعلمه، وكلام ابن الرفعة و "الروضة" لا يؤخذ منه الحكم في المسألة، بل عبارة "الروضة" توهم أن الإمام هو الحاكي عن ذلك البعض وليس كذلك، وقد سلم الرافعي من ذلك فإنه لم يأت بصيغة "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3191)

قوله فيها أيضا: وإن جمع بين حرة وأمة في عقد واحد نظر إن كان ممن لا يحل له

نكاح الأمة فنكاح الأمة باطل ونكاح الحرة صحيح على الأظهر، وإن كان ممن يحل له نكاح الأمه فإن وجد حرة تسمح بمهر مؤجل أو بلا مهر أو بدون مهر المثل أو حرة كتابية، وقلنا: إن هذه المعاني لا تمنع نكاح الأمة بطل نكاح الأمة قطعا لاستغنائه عنه، وفي الحرة طريقان أظهرهما عند الإمام وبه قال صاحب "التلخيص" : إنه على القولين، وقال ابن الحداد وأبو زيد وآخرون: يبطل قطعا، لأنه جمع بين امرأتين يجوز إفراد كل منهما، ولا يجوز الجمع فأشبه الأختين. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من بطلان نكاح الأمة قطعا ليس كذلك فقد جزم القاضي أبو الطيب في "المحرر" بصحة نكاحهما وعلله بأن المنع من نكاح الأمة معدوم ونقله عنه أيضا الروياني في "البحر" وجزم به الجرجاني في "المعاياة" في وأنكره عليه ابن الصلاح وابن الرفعة في "الكفاية" وقالا: إن ذلك لا يعرف في شيء من كتب المذهب غير "المعاياة" وقد ظهر لك بطلان ما ادعياه. الأمر الثاني: أن الأصح من الطريقتين هى الطريقة الأولى وهو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract combining a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3192)

التخريج على القولين، كذا صححهما الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a Muslim woman and an idolatress in one marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3192)

قوله: ولو جمع بين مسلمة ووثنية أو أجنبية ومحرمة أو خلية ومعتدة فهو كما لو جمع بين من لا يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة. انتهى.

Mas'alah: What are the two approaches to the validity of combining permissible and impermissible women in marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3192)

واعلم أن للأصحاب في هذه المسألة ونظائرها طريقين: إحداهما: تخريج من يصح نكاحها على القولين في تفريق الصفقة بناء على أن العلة فيها هو الجمع بين حلال وحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of combining women in marriage based on ignorance of the consideration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3192)

والطريقة الثانية: القطع فيها بالصحة بناء على أن العلة [هي] [1] الجهل بالعوض وذلك في النكاح لا يقدح.

Mas'alah: Can deception regarding freedom occur from the master in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3215)

قوله: الثالثة: لا يتصور الغرور بالحرية من السيد لأنه إذا قال هى حرة (1) سقط من ج.

Mas'alah: From whom can deception regarding freedom in marriage be imagined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3216)

وزوجها أو قال: زوجتكها على أنها حرة عتقت، وخرجت الصورة على أن يكون نكاح غرور، وإنما يتصور ذلك من وكيل السيد في التزويج أو من المنكوحة نفسها أو منهما ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه: انتهى كلامه.

Mas'alah: Can deception regarding freedom be imagined from the master in certain cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3216)

وهذا الذى قاله من كون التغرير بالحرية لا يتصور من السيد إلى آخره ذكره أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" وتابعه النووى في "الروضة" و "المنهاج" وابن الرفعة في "الكفاية" وليس كما قالوا، بل يتصور التغرير من السيد في مسائل منها: ما لو كان اسمها حرة فناداها بذلك أو أخبر عنها كما لو قال هذه حرة، أو زوجتك هذه وهي حرة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on marrying slave-girls?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3237)

الفصل الرابع في تزويج الإماء

Mas'alah: What is the fifth chapter on the marriage of a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3242)

الفصل الخامس في تزويج العبد

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower and maintenance in a slave's marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3242)

قوله: وإذا جرى نكاح العبد بإذن السيد لا يصير السيد ضامنا للمهر والنفقة على الجديد فإن قلنا بالقديم فهل يجب على السيد إبتداء أم يلاقي العبد ثم يتحمل عنه السيد؟ وجهان حكاهما أبو الفرج الزاز، وصحح الثاني وقطع البغوي بالأول، وكلام الإمام يقرب منه فإنه قال: وهذا وإن سمي ضامنا إلى آخره ثم قال: فعلى الأول لا تتوجه المطالبة إلا على السيد ولو أبرأت العبد فهو كفء، وعلى الثاني تتوجه المطالبة عليهما. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح هو الثاني وهو التحمل كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" . الأمر الثاني: أن كلام الرافعي يقتضى موافقة الإمام والبغوى مع أن [التعبير الذي نقله هو عنه لا يقتضي ذلك، بل قد صرح الإمام في] [1] الكلام على الأب هل يكون ضامنا لمهر ولده الصغير بعكس ذلك، ولم يحك فيه

خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to free the slave for marital relations and liability for expenses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3242)

قوله: يجب على السيد تخلية العبد بالليل للاستمتاع وله أن يستخدمه نهارا إذا تكفل بالمهر والنفقة وإلا فعليه أن يخليه ليكتسب، فإن استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه الغرم، وفي ما يغرمه؟ وجهان أصحهما: أقل الأمرين من أجرة المثل وكمال المهر والنفقة. والثاني: كمال المهر والنفقة [على الوجهين في المراد بالنفقة] [2] وجهان، الصحيح نفقه مدة الاستخدام، والثاني نفقة مدة النكاح ما امتدت (1) سقط من ج. (2) سقط من أ.

لأنه ربما كان يكتسب ما بقي لجميع ذلك. انتهى ملخصا.

Mas'alah: How is a dispute between master and slave regarding permission for marriage resolved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3244)

قوله: قال القاضي الحسين في "فتاويه" : لو اختلف السيد والعبد في الإذن في النكاح فقال السيد ما أذنت، فالوجه أن تدعي المرأة على السيد أن كسب هذا العبد مستحق

لي لمهري ونفقتي ليسمع القاضي البينة. انتهى.

Mas'alah: Can a free man marry a slave woman over a free wife who is unfit for intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3317)

وهذا الذي قاله من كونه لا يتصور إلا في العبد. ذكره أيضا قبل ذلك بنحو ورقة، وهو غير صحيح، بل يتصور أيضا في الحر، وذلك أن يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع كما إذا كانت صغيرة أو هرمة أو غائبة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو مفضاة لا تحتمل الجماع فإن الأصح في هذه الصور كلها عنده جواز نكاح الأمة عليها، كذا صححه في "المنهاج" ، وهو الذي يشعر به كلام "الروضة" لكن الرافعي يميل إلى المنع كما تقدم الكلام عليه في موضعه فكذلك ذكر هنا أنه لا يتصور إلا في العبد، ثم إن النووي في "الروضة" وافقه عليه غير مستحضر لما قرره هناك فوقع في الخلل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's residence when her master and husband disagree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3631)

إحداهما: أن الأمة إذا بوأها السيد بيتا أي: هيأه لإقامتها وطلب الزوج إخراجها عنه. وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي قبل كتاب الصداق في الفصل الرابع المعقود لأحكام نكاح الأمة، وحكي فيها قولين وصحح أن المجاب هو الزوج.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding preventing Muslim slave-girls?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2600)

ما جاء في منع إماء المسلمين

Mas'alah: What does the Quran say about marrying believing slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2600)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } إلى قوله { ذلك لمن خشي العنت } الآية قال الشافعي : ففي هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة لأنه غير واجد طولا لحرة ولا أمة فإن قال قائل ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك ؟ قيل الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال ويشبه أن لا يخاطب بأن يقال إن لم يجد مالا من يعلم أنه لا يملك مالا بحال إنما يملك أبدا لغيره . قال ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصداق أمة طولا لحرة وبأن يخاف العنت والعنت الزنا فإذا اجتمع أن لا يجد طولا لحرة وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له وذلك أن يكون لا يجد طولا لحرة وهو لا يخاف العنت أو يخاف العنت وهو يجد طولا لحرة إنما رخص له في خوف العنت على الضرورة ألا ترى أنه لو عشق امرأة @

وثنية يخاف أن يزني بها لم يكن له أن ينكحها ؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعشق

خامسة لم يحل له نكاحها إذا تم الأربع عنده أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أي الوجوه حرم لم أرخص له في نكاح ما يحرم عليه خوف العنت لأنه لا ضرورة عليه يحل له بها النكاح ولا ضرورة في موضع لذة يحل بها المحرم إنما الضرورة في الأبدان التي تحيا من الموت وتمنع من ألم العذاب عليها وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما تحل به فإن قال قائل فهل قال هذا غيرك ؟ قيل الكتاب كاف إن شاء الله تعالى فيه من قول غيري وقد قاله غيري أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سأل عطاء أبا الشعثاء وأنا أسمع عن نكاح الأمة ما تقول فيه ؟ أجائز هو ؟ فقال لا يصلح اليوم نكاح الإماء@

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2602)

قال الشافعي : والطول هو الصداق ولست أعلم أحدا من الناس يجد ما يحل له به أمة إلا وهو يجد به حرة فإن كان هذا هكذا لم يحل نكاح الأمة لحر وإن لم يكن هذا هكذا فجمع رجل حر الأمرين حل له نكاح الأمة وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ثم أيسر قبل الدخول أو بعده فسواء والاختيار له في فراقها ولا يلزمه فراقها بحال أبدا بلغ يسره ما شاء أن يبلغ لأن أصل العقد كان صحيحا يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو في

غير معنى ضرورة وكذلك لا ينكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ . قال ولو ابتدأ نكاح أمتين معا كان نكاحهما مفسوخا بلا طلاق ويبتدئ نكاح أيتهما شاء إذا كان ممن له نكاح الإماء كما يكون هكذا في الأختين يعقد عليهما معا والمرأة وعمتها وإن نكح الأمة في الحال التي قلت لا يجوز له فالنكاح مفسوخ ولا صداق لها إلا بأن يصيبها فيكون لها الصداق بما استحل من فرجها ولا تحلها إصابته إذا كان نكاحه فاسدا لزوج غيره لو طلقها ثلاثا ولو نكحها وهو يجد طولا فلم يفسخ نكاحها حتى لا يجده فسخ نكاحها لأن أصله كان فاسدا ويبتدئ نكاحها إن شاء ولو نكحها ولا زوجة له فقال نكحتها ولا أجد طولا لحرة فولدت له أو لم تلد إذا قال نكحتها ولا أجد طولا لحرة كان القول قوله ولو وجد موسرا لأنه قد يعسر ثم يوسر إلا أن تقوم بينة بأنه حين عقد عقدة نكاحها كان واجدا لان ينكح حرة فيفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده وإن نكح أمة ثم قال نكحتها وأنا أجد طولا لحرة أو لا أخاف العنت . فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه إن لم يكن أصابها فإن أصابها فعليه مهر مثلها ,@

وإن كذبه فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخا ولا يصدق على المهر فإن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمى لها وإن راجعها بعد جعلتها في الحكم تطليقة وفيما بينه وبين الله فسخا بلا طلاق وقد قال غيرنا يصدق ولا شيء عليه إن لم يصبها . قال وإن نكح أمة نكاحا صحيحا ثم أيسر فله أن ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل أربعا ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر عليها طلاقا لها ولا لهن , ولا لواحدة منهن خيار , كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلمن , لأن عقد نكاحها كان حلالا فلم يحرم بأن يوسر فإن قال قائل فقد تحرم الميتة وتحلها الضرورة فإذا وجد صاحبها عنها غنى حرمتها عليه قيل إن الميتة محرمة بكل حال وعلى كل أحد بكل وجه مالكها وغير مالكها , وغير

حلال الثمن إلا أن أكلها يحل في الضرورة والأمة حلال بالملك وحلال بنكاح العبد وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا في حال الموت ولا يشبه المأكول الجماع وكل الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به من نكاح أو ملك فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء يحرم به ليس الغنى منه ولا يجوز أن يكون الفرج حلالا في حال حراما بعده بيسير وإنما حرمنا نكاح المتعة مع الاتباع لئلا يكون الفرج حلالا في حال حراما في آخر . الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه ليس الغنى عنه مما يحرمه فإن قال قائل فالتيمم يحل في حال الإعواز والسفر فإذا وجد الماء قبل أن يصلي بالتيمم بطل التيمم ؟ . قلت التيمم ليس بالفرض المؤدي فرض الصلاة والصلاة لا تؤدى إلا بنفسها وعلى المصلي أن يصلي بطهور ماء وإذا لم يجده تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة توضأ لأنه لم يدخل في الفرض ولم يؤده , وإذا صلى أو دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته ولم يعد لها وتوضأ لصلاة بعدها وهكذا الناكح الأمة لو أراد نكاحها وأجيب إليه وجلس له فلم@

ينكحها ثم أيسر قبل أن يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها وإن عقد نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه كما كان المصلي إذا دخل بالتيمم ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه بل نكاح الأمة في أكثر من حال الداخل في الصلاة الداخل في الصلاة لم يكملها والناكح الأمة قد أكمل جميع نكاحها وإكمال نكاحها يحلها له على الأبد كما وصفت قال ويقسم للحرة يومين وللأمة يوما وكذلك كل حرة معه مسلمة وكتابية يوفيهن القسم سواء على يومين لكل واحدة ويوما للأمة فإن شاء جعل ذلك يومين يومين وإن شاء يوما يوما ثم دار على الحرائر يومين يومين ثم أتى الأمة يوما فإن عتقت في ذلك اليوم فدار إلى الحرة أو إلى الحرائر قسم بينهن وبينها يوما يوما بدأ في ذلك بالأمة قبل الحرائر أو

بالحرائر قبل الأمة لأنه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الأمة من الحرائر التي لها ما لهن معا وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى المولى بينه وبينها في يومها وليلتها فإذا فعل فعليه القسم لها وللمولى إخراجها في غير يومها وليلتها وإن أخرجها المولى في يومها وليلتها فقد أبطل حقها ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده وهكذا الحرة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها في الأيام التي خرجت فيها وكل زوجة لم تكمل فيها الحرية فقسمها قسم الأمة وذلك أم الولد تنكح والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وليس للمكاتبة الامتناع من زوجها في يومها وليلتها ولا لزوجها منعها للطلب بالكتابة . ولو حللت الأمة زوجها من يومها وليلتها ولم يحلله السيد حل له ولو حلله السيد ولم تحلله لم يحل له لأنه حق لها دون السيد , ولو وضع السيد نفقتها عنه حل له لأنه مال له دونها وعلى سيدها أن ينفق عليها إذا وضع نفقتها عن الزوج ولو وضعت هي نفقتها عن الزوج لم يحل له إلا بإذن السيد لأنه مال السيد . .@

Mas'alah: What is the ruling on encouraging the marriage of slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2689)

ما يحب من إنكاح العبيد قال الله تعالى { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم } قال الشافعي : قال الشافعي رحمه الله تعالى فدلت أحكام الله تعالى ثم رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ملك@

للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أياماهم وأياماهم الثيبات قال الله تعالى ذكره { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } وقال في المعتدات {

فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن } الآية وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها } مع ما سوى ذلك ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن ملكهم وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئا ولم أعلم دليلا على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقا فأحب إلي أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ولا يتبين لي أن يجبر أحد عليه لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب . .

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives for a free man and a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2690)

نكاح العدد ونكاح العبيد قال الله تبارك وتعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } إلى قوله { أن لا تعولوا } قال الشافعي : رحمه الله تعالى فكما بينا في الآية والله تعالى أعلم أن المخاطبين بها الأحرار لقوله تعالى { فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } لأنه لا يملك إلا الأحرار وقوله { ذلك أدنى أن لا تعولوا } فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد @,

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2691)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني محمد بن عبد

الرحمن مولى طلحة وكان ثقة عن سليمان بن يسار , عن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين . قال الشافعي : وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان ولا يزيد العبد على امرأتين وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ومكاتب ومدبر ومعتق إلى أجل والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان فإذا جاوز الحر أربعا فقلت ينفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع فكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين وكل ما خفي أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ففسخت نكاحهن كلهن , فكذلك أصنع في العبيد فيما خفي , وجمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياسه ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافا في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه وسواء كان مالكه ذكرا أو أنثى إذا أذن له مالكه جاز نكاحه ولا أحتاج إلى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ولكنه يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغا غير محجور عليه فأما إذا كان محجورا عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ولا يجوز لوليه أن يزوجه في قول من قال إن إنكاحه دلالة لا فرض ومن قال إن إنكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه. @

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage with permission and its conditions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2692)

وإذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج فالنكاح مفسوخ ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح فإن فعل

فالنكاح مفسوخ . وكذلك إن زوج عبده بغير إذنه ثم رضي العبد فالنكاح مفسوخ وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكرا كانت أو ثيبا وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة أو أمة فنكح حرة أو امرأة بعينها فنكح غيرها أو امرأة من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد فالنكاح مفسوخ وإن قال له انكح من شئت فنكح حرة أو أمة نكاحا صحيحا فالنكاح جائز والعبد إذا أذن له سيده يخطب على نفسه وليس كالمرأة وكذلك المحجور عليه إذا أذن له وليه يخطب على نفسه ولو أذن له في أن ينكح امرأة أو قال من شئت فنكح التي أذن له بها أو نكح امرأة مع قوله انكح من شئت وأصدقها أكثر من مهر مثلها كان النكاح ثابتا ولها مهر مثلها لا يزاد عليه ولا يكون لها فسخ النكاح لأن النكاح لا يفسد من قبل صداق بحال ويتبع العبد بالفضل عن مهر مثلها إذا عتق ولا سبيل لها عليه في حالة رقه لأن ماله لمالكه ولو كاتب لم يكن عليه سبيل في حال كتابته لأنه ليس بتام الملك على ماله وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده أو يعتق فيكون له فإذا عتق كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفي ما سمى لها ولو كان هذا في حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه لأن ردنا أمر المملوك لأن المال لغيره وأمر المحجور للحجر والمال له . قال الشافعي : ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ولم يكن للسيد فسخه وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيها الصداق دونه وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة وإن كان العبد الذي أذن له سيده بالنكاح مأذونا له في التجارة فله أن يعطي الصداق مما في يديه من المال وإن كان غير مأذون له بالتجارة فلسيده أن يأخذ شيئا إن كان في@

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage when one spouse purchases the other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2694)

أو أكثر كان البيع جائزا وكان العبد لها وعليها الثمن الذي باعها إياه به وكان النكاح منفسخا من قبلها وقبل السيد الذي ليس له طلاقها , ولو كان باعها إياه بيعا فاسدا كانا على النكاح . ولو كانت امرأة العبد أمة فاشترت زوجها بإذن سيدها أو اشتراها زوجها بإذن سيده كانا على النكاح وكذلك إن وهبت له أو وهب لها أو ملكها أو ملكته بأي وجه ما كان الملك كانا على النكاح لأن ما ملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له , ولو كان بعض الزوج حرا فاشترى امرأته بإذن الذي له فيه الرق فسد النكاح لأنه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه . وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح من شاء وما شاء من عدد النساء فله أن ينكح حرتين مسلمتين أو كتابيتين أو ذميتين وينكح الحرة على الأمة والأمة على الحرة ويعقد نكاح أمة وحرة معا وليس له أن ينكح أمة كتابية ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين . وإذا قال الرجل لعبده قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح إلا أن يأذن له العبد , وإذا أذن له أن ينكح أو سأله العبد أن ينكحه فقال المولى : قد زوجتك فلانة بأمرك وادعت ذلك , وقال العبد : لم تزوجنيها فالقول قول العبد مع يمينه وعلى المرأة البينة . . العبد يغر من نفسه والأمة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا خطب العبد امرأة وأعلمها أنه حر فتزوجته ثم علمت أنه عبد فلها ولأوليائها الخيار في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق وإن اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها وإن خطبها ولم يذكر شيئا فظنته حرا فلا خيار لها , وإذا نكح الرجل الأمة وهو يراها حرة فولده مماليك وإن شاء طلق وإن شاء أمسك وإن غرته بنفسها وقالت أنا حرة فولده أحرار وسواء كان المغرور حرا أو عبدا أو مكاتبا لأنه لم ينكح@

Mas'alah: What are the rulings on deception in marriage involving slaves?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2695)

إلا على أن ولده أحرار وإن غره بها غيرها فولدت أولادا ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحرار ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ولا يرجع به الزوج على الغار ولا عليها ويأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ويرجع بهم الزوج على الغار في ذمته , وإن كانت هي الغارة له رجع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ولا يرجع به ما كانت مملوكة وإن ألزم قيمتهم ثم لم يؤخذ منه شيء لم يرجع بشيء لم يؤخذ منه .

Mas'alah: What are the rulings on a slave's concubinage and its effects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2696)

والنكاح يحال له بإذن مالكه وإن تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء . ولو عتق عبد تسرى أمة أو مكاتب وقد ولدت له لم تكن له أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد , ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه إياها سيده فولدت له ثم عتق فهي أم ولد له لأنه كان مالكا , وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل أن يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية وللسيد أن يرجع في النصف الثاني لأن ملك ما يملك منه لسيده . قال : وإذا وطئ عبد أو من لم تكمل فيه الحرية أو مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرئ عنه الحد بالشبهة فإن عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون له أم ولد يمنعه بيعها من لم يبع أم الولد إلا بأن يصيبها بعدما يصير حرا مالكا , فإن قيل قد روي عن ابن عمر تسرى العبد قيل نعم وخلافه قال ابن عمر لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها

وإن شاء صنع بها ما شاء , فإن قيل فقد روي عن ابن عباس ؟ قلت ابن عباس إنما قال ذلك@

لعبد طلق امرأته قال ليس لك طلاق وأمره أن يمسكها فأبى فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق لك والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman when she is freed regarding her marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2891)

انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت "أخبرنا الربيع" قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن وكان في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها@

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها فإذا مسها فلا خيار لها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبرا ولا@

Mas'alah: Can a woman take a male slave as a concubine in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2955)

فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال فلم لا تتسرى عبدها كما يتسرى@

الرجل أمته ؟ قلنا إن الرجل هو الناكح المتسري والمرأة المنكوحة المتسراة فلا يجوز أن يقاس بالشيء خلافه فإن قيل كيف يخالفه ؟ قلنا إذا كان الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه وليس لها أن تطلقه , ويطلقها واحدة فيكون له أن يراجعها في العدة وإن كرهت دل على أن منعها له وأنه القيم عليها وأنها لا تكون قيمة عليه ومخالفة له فلم يجز أن يقال لها أن تتسرى عبدا لأنها المتسراة والمنكوحة لا المتسرية ولا الناكحة

Mas'alah: What are the conditions for marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2986)

لأنهن من جملة المشركات وبرئوا من أن يكونوا من الحرائر المخصوصات بالتحليل (قال) وقلنا لا يحل نكاح أمة مسلمة إلا بأن لا يجد ناكحها طولا لحرة ولا تحل وإن لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت فيجتمع فيه المعنيان اللذان لهما أبيح له نكاح الأمة وخالفنا فقال: يحل نكاح الأمة بكل حال كما يحل نكاح الحرة فقال لنا ما الحجة فيه؟ فقلت كتاب الله الحجة فيه. والدليل على أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب مع ما وصفنا من الدلالة عليه؟ فقلت له: قد حرم الله الميتة فقال {حرمت عليكم الميتة والدم} واستثنى إحلاله للمضطر أفيجوز لأحد أن يقول لما حلت الميتة بحال لواحد موصوف وهو المضطر حلت لمن ليس في صفته؟ قال لا. قلت وقد أمر الله تبارك وتعالى بالطهور

وأرخص في السفر والمرض أن يقوم الصعيد مقام الماء لمن يعوزه الماء في السفر وللمريض مثل المحذور في السفر والحضر بغير إعواز أفيجوز لأحد أن يقول أجيز له التيمم في السفر على غير إعواز كما يجوز للمريض؟ قال: لا يجوز أبدا إلا لمعوز مسافر وإذا أحل شيء بشرط لم يحلل إلا بالشرط الذي أحله الله تعالى به واحدا كان أو اثنين. قلت: وكذلك حين أوجب عتق رقبة في الظهار ثم قال {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة؟ قال نعم: فقلت له قد أصبت: فإن كانت لك بهذا حجة على أحد لو خالفك فكذلك هي عليك في إحلالك نكاح إماء أهل الكتاب. وإنما أذن الله تعالى في حرائرهم ونكاح إماء المؤمنين بكل حال وإنما أذن الله فيهن لمن لم يجد طولا ولمن يخاف العنت وما يلزمه في هذا أكثر مما وصفنا وفيما وصفت كفاية إن شاء الله تعالى. قال: فمن أصحابك من قال يجوز نكاح الإماء المسلمات بكل حال قلت فالحجة على من أجاز نكاح إماء المؤمنين بغير ضرورة الحجة عليك والقرآن يدل على أن لا يجوز نكاحهن إلا بمعنى الضرورة إلا أن لا يجد الناكح طولا لحرة ويخاف العنت فمن وافق قوله كتاب الله عز وجل كان معه الحق.@

Mas'alah: What is the ruling when a woman deceives a man about her status as a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3695)

قال الشافعي : وإذا غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت كانت لمالكها وكان على الزوج المهر بالإصابة ملكا للمالك وكان أولاده أحرارا وعليه قيمتهم يوم ولدوا لا يوم يؤخذون ; لأنهم لم يقع عليهم الرق .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave-girl thinking she is free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3926)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتزوج الأمة على أنها حرة مثل الرجل يبتاع الأمة فتستحق

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's slave-girl and related issues?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3940)

وإذا كان الابن فقيرا بالغا لا يجد طولا لحرة , ويخاف العنت فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره إلا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده , وإن كان الأب فقيرا فخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه إذا كان واجدا على أن يعفه بإنكاح أو ملك يمين لأن للأب إذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن , وإذا تزوج الرجل المرأة , ودخل بها ثم ملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمها , وحرمت البنت لأن هذه بنت امرأة قد دخل بها , وتلك قد صارت أم امرأة أصابها , وإن ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته , ولا يحل له إصابتها , ويحل له خدمتها , وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها , وما أفادت من مال كما يأخذ مال مماليكه , وإن كانت الأمة لأبيه , والمسألة بحالها , ولم تلد فالأمة لأبيه كما هي , وعليه عقرها لأبيه فإن قال قائل في الأمة التي وطئها الرجل , وولدت , وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعده بحال , ولا يكون له بيعها , وإنما هي أم ولد له فيها المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل له - إن شاء الله تعالى - فما تقول

في أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها أله شيء منها غير الجماع ؟@

فإن قال نعم قيل فيأخذ ثمنها , ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها , وتفيد مالا من أي وجه ما كان فيأخذ المال , وتخدمه قلت له أسمع له فيها معاني كثيرة غير الجماع فلم أبطلتها , وأعتقتها عليه , وهو لم يعتق , وإنما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد , وهو لم يمت فإذا كان عمر إنما أعتقهن بعد موت ساداتهن فعجلتهن العتق فقد خالفته , وإذا كان القضاء أن لا يعتق إلا من أعتق السيد فأعتقتها فقد خالفته فإن قال أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها قيل وإن كانت ملكه ؟ فإن قال نعم قيل له ما تقول فيه إن ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيحل له أن يخلو بهن ؟ فإن قال نعم قيل فقد خليت بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة ؟ فإن قال إنما خليت بينه وبين الخلوة برضائعه لأنه محرم لهن قيل فمحرم هو لجاريته التي لها زوج ؟ فإن قال لا قيل فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه , وليس لها محرم فإن قال فلم منعت الابن فرج جاريته إذا أصابها أبوه , ولم تجعل عليه إلا العقر , ولم تقومها على أبيه , وقد فعل فيها فعلا يمنع به الابن من فرجها ؟ قيل له إن منع الفرج لا ثمن له , والجناية جنايتان جناية لها ثمن , وأخرى لا ثمن لها فلما كان الحد إذا درئ كان ثمة في الموطوءة عقر أغرمناه الأب , ولم نسقط عنه شيئا فعله له ثمن , ولما كان تحريم الفرج غير معتق للأمة , ولا مخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيئا فيغرمه فإن قال فما يشبه هذا ؟ قيل ما هو في أكثر من معناه , وهي المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها , وتكون مسيئة آثمة بما صنعت , ولا يكون لما صنعت ثمن نغرمها إياه , وهي لو شجتها أغرمناها أرش شجتها@

فإذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة , ولا تغرم لأنه غير إتلاف , ولا إخراج للمحرمة من الملك , ولا جناية لها أرش فكذلك هي في الأب بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلا لأنه قد أخذ منه عقر , وهذه لم يؤخذ منها قليل ولا كثير

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman thought to be free but she is claimed as a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3944)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة , وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبتها رجل , وقد ولدت أولادا فأولادها أحرار , وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر يأخذ من الزوج إن شاء , ويرجع به الزوج كله على الغار لأنه لزم من قبله , وأصل ما رددنا به المغرور على الغار على@

أشياء منها أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها , وذلك لزوجها غرم على وليها فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار , وكان موجودا في قوله إنه إنما رده عليه لأن الغرم في المهر لزمه بغروره , وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه , وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لأن كلا غار . فإن قال قائل : قد يخفى ذلك على العبد ? قيل نعم , وعلى أبيها أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها , والغار علم أو لم يعلم يضمن للمغرور ثم بين الغار وبين المرأة حكم , وهو مكتوب في كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option in marriage upon complete manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4339)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار فإن طلقت وهي لم تكمل فيها الحرية كانت عدتها عدة أمة وحكمها في كل شيء حكم أمة .

Mas'alah: What is the ruling on a master's command to divorce when a slave marries without permission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه : طلقها فإن أبا حنيفة كان يقول : ليس هذا بإقرار بالنكاح إنما أمره بأن يفارقها فكيف يكون هذا إقرارا بالنكاح وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا إقرار بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without master's permission and its ratification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

قال الشافعي : : وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال له مولاه : طلقها فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول : إن أجازه مولاه فالنكاح يجوز وأما في قولنا فلو أجازه له المولى لم يجز لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون فيها أو لأحد فسخها فهي فاسدة لا نجيزها إلا أن تجدد ومن أجازها بإجازة أحد بعدها فإن لم يجزها كانت مفسوخة دخل عليه أن يجيز أن

ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار والخيار لا يجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who deceives a man by claiming she is free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4599)

باب في الأمة تغر بنفسها قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه@

بلغه أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرة فولدت أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم قال مالك وذلك يرجع إلى القيمة قلت للشافعي : فنحن نقول بقول مالك قال الشافعي : : فرويتم هذا عن عمر أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا إجماع ادعاه فلم تركتم هذا ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه ؟ أرأيتم إذ اتبعتم عمر في أن في الضبع كبشا وفي الغزال عنزا وقيمتهما تخالف قيمة الضبع والغزال فقلتم : البدن قريب من البدن فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن كما جعلتم المثل في هذين الموضعين بالبدن ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a married slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1589)

وكذلك لا يسافر زوج الأمة بها ويسافر بها سيدها تقديما لحقه وترغيبا له في تزويجها

ويسافر الزوج بزوجته الحرة لأن مقصود النكاح أغلب وهو صاحبه وهي صاحبة الحق والحظ في النكاح

Mas'alah: Does the master have the right to compel his slave or slave-girl into marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2291)

وللسيد إجبار الأمة على النكاح وهل له إجبار العبد فيه ثلاثة أقوال أحدها نعم كالأمة والثاني لا لأن مستمتعه غير مملوك له ولا هو أهل للنظر له والثالث أنه يجبر نظرا إليه دون الكبير وهل للعبد إجبار السيد على التزويج منه فيه وجهان أحدهما نعم لأن منعه يورطه في الفجور والرق لا آخر له ولا بد من التحصن والثاني لا لأن ذلك يشوش مقاصد الرق ولعل الأصح أن كل واحد منهما لا يجبر الاخر بل لا بد من تراضيهما وهذا خلاف جار في أنه هل يجب تزويج الأمة إذا طلبت وهو أبعد لأن لها مطمعا في الاستمتاع بالسيد ثم تزويج المالك رقيقة حيث قلنا به طريقة الولاية أو الملك فيه وجهان

أحدهما أنه الملك إذ لا قرابة له حتى ينظر له وإن نظر فينظر لمصالح ملكه وقد لا تكون مصلحة ملكه مصلحة للرقيق في نفسه والثاني أنه بطريق الولاية لأن مستمتع العبد لا يملكه ومستمتع الأمة وإن ملكه فليس المنقول إلى الزوج ملكه ولذلك يملك الزوج ما لا يملكه من طلاق وظهار ولا يقدر الزوج على نقل البضع من نفسه ولا هو واطئ بملك اليمين ولذلك لا يجوز له تزويجها من معيب بالعيوب الخمسة فإن فعل فلها الخيار ولا خيار للسيد إذا جهل ذلك لأنه مأخوذ من دفع ضرار الاستمتاع ولو باعها

من معيب فليس لها الخيار فإن قلنا إنه بالولاية فلا يزوج الفاسق أمته وعبده إن قلنا لا يلي الفاسق ولا يزوج المسلم رقيقه الكافر أمة كانت أو عبدا ولا الكافر يجبر رقيقه المسلم لكن يرضى فيسقط حقه وينكح العبد انفسه

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2312)

الجنس الثالث من الموانع الرق والملك أما الرق فمانع على الجملة عند الشافعي رضي الله عنه في بعض الأحوال فلا يجوز للحر المسلم أن ينكح الأمة إلا بخمسة شرائط ثلاثة فيه وهو فقد الحرة تحته وفقد طول الحرة وخوف العنت واثنان في الأمة وهي أن تكون مسلمة ومملوكة لمسلم الشرط الأول ألا يكون تحته حرة فإن كانت تحته رتقاء أو هرمة أو غائبة أو كتابية لم يجز أيضا نكاح الأمة بل يجب عليه طلاقها بخلاف ما إذا وجد مالا ولكنه

غائب فإنه كالفاقد للطول الشرط الثاني فقد طول الحرة فمن ليس تحته حرة ولكنه قادر عليها لم يجز له نكاح الأمة لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} الآية ويجوز للمفلس نكاح الأمة وإن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل جاز لأن الأجل سيحل وهو معسر وكذلك إذا كان له مال غائب وهو يخاف العنت في الحال قبل القدرة على المال وكذلك إذا رضيت الحرة بدون مهر المثل وملك ذلك القدر لأنه لا يلزمه تحمل المنة وفيه وجه آخر اختاره الصيدلاني أنه لا يجوز له نكاح الأمة لأن المنة بالمهر مستحقر في النكاح بخلاف المنة في بيع الماء والثوب الساتر

للعورة في الصلاة ولو وجد مالا ولم يجد حرة ينكحها جاز له نكاح الأمة ولو لم يجد إلا حرة تغاليه في المهر مغالاة يعد احتمال ذلك سرفا بالإضافة إلى مقاصد النكاح فله نكاح الأمة وإن كان ذلك قدرا قريبا لم يرخص بسببه وكذلك الولي إذا نقص من مهر المثل قدرا يحتمل ذلك لأغراض النكاح فلا ينبغي أن يثبت الإعراض للمرأة بل إذا أفرط في النقصان فإن مقاصد النكاح تغطي على هذه المحقرات وكذلك لو لم يجد إلا حرة غائبة غيبة قريبة يحتمل مثلها في مقاصد النكاح لم ينكح الأمة وإن كانت بعيدا نكح الأمة ولو لم يجد إلا حرة كتابية جاز له نكاح الأمة على أحسن الوجهين لأن الحذر

من مخالطة المشركات مهم ويشهد له ظاهر قوله {المحصنات المؤمنات} الشرط الثالث خوف العنت وإنما يتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف عصام التقوى ولا يشترط في الخوف غلبة وقوع الزنا بل توقع وقوعه كما أن الطريق المخوف هو الذي يتوقع فيه الهلاك وإن لم يغلب والأمن هو أن لا يتوقع وإن كان ذلك ممكنا على الندور ومن ضعفت شهوته وقوي تقواه فهو آمن ومن غلب عليه شهوته ولكنه راسخ التقوى فإن كان يفضي به الصبر إلى مرض فلينكح الأمة وإلا فالصبر أحسن من إرقاق الولد ولا يبعد أن يترخص ولا يكلف المشقة في مصابرة الشهوة ومن قدر على التسري فالظاهر أنه لا ينكح الأمة لأنه لا يخاف العنت وفيه وجه أنه ينكح لأن ملك اليمين لا يقصد به التحصن الشرط الرابع في الأمة وهي أن تكون مسلمة فلا يحل عند الشافعي رضي الله عنه للمسلم نكاح الأمة الكتابية بحال لقوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} وكأن الأصل في المشركات والإماء التحريم وهذا مستثنى مع التقييد الشرط الخامس أن تكون مملوكة لمسلم حتى لا يرق ولد المسلم لكافر وفي هذا الشرط خلاف ولعل الظاهر أنه لا يشترط لأنه إن رق لكافر فيباع عليه في الحال

Mas'alah: Is the Islam of the owner a condition for the validity of marriage with a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2316)

وأما إسلام المالك إن شرطناه فلا شك في أنه لا يعتبر في الدوام

Mas'alah: What is the ruling if a man combines a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2316)

فرع لو جمع بين حرة وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة وفي نكاح الحرة قولا تفريق الصفقة الأصح وهو نص القديم صحة نكاح الحرة لأن النكاح لا يفسد بفساد المهر فكيف يفسد بفساد القرينة المباينة له ولو جمع بينهما من يحل له نكاح الأمة مع القدرة على الحرة وهي أن تكون هذه الحرة رضيت بدون مهر المثل وقلنا لا يلزمه تقلد المنة فلا يصح هاهنا نكاح الأمة لأن الأمة لا تضام الحرة فلا يصح إلا إذا سبق نكاحها وها هنا لم يسبق وأما نكاح الحرة فطريقان أحدهما طرد القولين والاخر القطع بالفساد كما لو جمع بين أختين فإنه الآن قادر عليهما جميعا وهذا بعيد لأن إحدى الأختين ليست أولى بالدفع وهاهنا الأمة أولى بالدفع

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women and its effect on service, maintenance, and dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2389)

الفصل الرابع في تزويج الإماء وحكمه في الاستخدام والنفقة والمهر

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2396)

الفصل الخامس في تزويج العبيد

Mas'alah: What is the ruling on the master using his married slave for service?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2397)

النكاح وقال العراقيون لا بل تعلقت اللوازم بكسبه فليس له استيفاءه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female mukatab slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3731)

الثاني في تزويج المكاتبة طريقان أحدهما التخريج على القولين والثاني الجواز قطعا إذ تستحق المه روالنفقة ولا يلزمها تسليم نفسها نهارا بل تكتسب كالأمة لا كالحرة وقيل إنه لا يجوز قولا واحدا وهو ضعيف

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage with his master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3468)

وبإذنه صحيح، وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه ـــــــ وجزم القاضي في (فتاويه) بنفي الحد عنه أيضا. قال: (وبإذنه صحيح) ؛ لمفهوم الحديث، وفهم المعنى الذي اقتضى منعه من ذلك، حتى لو أذنت المرأة لعبدها فيه فنكح .. صح على المشهور وإن لم يكن لها عبارة في النكاح، لكن يشترط أن يقع الإذن والسيد غير محرم كما تقدم. قال: (وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه) مراعاة له، وإذا أطلق الإذن .. فله أن يتزوج حرة أو أمة، وفي تلك البلد وغيرها، لكن للسيد منعه من الخروج إلى بلد أخرى، فإن قدر له مهرا فزاد .. فالزيادة في ذمته يتبع لها إذا عتق.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on a slave's marriage after the master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3468)

فروع: رجع السيد عن الإذن فتزوج العبد ولم يعلم .. فهو على الخلاف في الوكيل، ولو طلق بعدما نكح بإذن سيده .. لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد، وهل له أن ينكح التي طلقها إذا كان الطلاق بائنا؟ الذي يظهر: لا، فإن كان رجعيا .. ففي استرجاعها بغير إذنه خلاف يأتي في بابه. ولو نكح نكاحا فاسدا .. فهل له نكاح أخرى؟ فيه خلاف مبني على أن الإذن هل

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3469)

والأظهر: أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ـــــــ يشمل الصحيح والفاسد أو يختص بالصحيح. والمدبر ومعلق العتق كالقن، والمكاتب ينكح بالإذن، وقيل: قولان كتبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3469)

قال: (والأظهر: أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) ؛ لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه والسيد لا يملك منفعة بضعه؟! ولأن النكاح عقد يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة، وهذا هو الجديد وبه قال أحمد. والثاني- وهو القديم وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك-: له إجباره بالإكراه؛ لأنه مملوكه فأشبه الأمة، هذا إذا كان العبد بالغا، فإن كان صغيرا .. فطريقان: أظهرهما: طرد القولين، ولذلك أطلقه المصنف. والثاني: القطع بالإجبار نظرا له دون الكبير، وسيأتي في (كتاب الرضاع) ما يوهم تصحيح إجبار الصغير في قوله: (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) والحكم في المجنون كالصغير، ومحل الخلاف في غير المكاتب والمبعض؛ فإنهما لا يجبران قطعا. قال في (المهمات) : والذي رجحه الشيخان من عدم تزويج العبد الصغير مخالف لنص الشافعي والأصحاب والقياس الجلي، وربما جزما به في (باب التحليل) نقلا عن الأئمة، ثم ذكر النص. قال: وأما القياس .. فلأنه يجوز عندنا للأب والجد تزويج الولد الصغير؛ لأنهما يليان أمره، فإذا جاز لمن يملك التصرف في المال .. جاز للسيد من أولى؛ لأنه يملك التصرف في رقبته.

ولا عكسه وله إجبار أمته بأي صفة كانت، ـــــــــ

Mas'alah: Is a master obligated to allow his slave to marry if the slave requests it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3470)

قال: (ولا عكسه) يعني: إذا طلب العبد النكاح هل يجب على السيد إجابته؟ وجهان: أصحهما - وبه قال أبو حنيفة ومالك-: لا يجب؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده. والثاني: يجب - وبه قال أحمد - لأنه قد يكون في المنع توريط له في الحرام، وعلى هذا: إذا طلبه من السيد فلم يأذن له فيه .. رفع العبد الأمر إلى السلطان ليزوجه كما لو عضل عن نكاح موليته. فلو طلبه المكاتب .. ففيه القولان وأولى بالإجبار.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his female slave to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3470)

قال: (وله إجبار أمته بأي صفة كانت) صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة، رضيت أو سخطت؛ لأن النكاح يرد على البضع وهو مملوك له وبهذا فارقت العبد. وتقدم في تتمة الفصل الذي قبل هذا: أنه لا يجوز أن يزوجها من مجذوم أو أبرص أو مجنون بغير رضاها. ويستثنى من إطلاقه المبعضة والمكاتبة، فلا يجبرهما السيد كما تقدم. وكذلك أمة المبعض لا تزوج؛ لأن مباشرة العقد منه ممتنعة؛ لأنه لا ولاية له ما لم تكمل الحرية، وإذا امتنعت مباشرته .. امتنعت إنابته غيره، وتزويجها بغير إذنه ممتنع

فاستد باب تزويجها، كذا أفتى به البغوي وغيره. ولا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده، ولا يزوجهما المكاتب بغير إذن سيده، وبإذنه قولان كتبرعه. والأمة الوثنية والمجوسية يأتي حكمهما في أن السيد بماذا يزوج؟

فإن طلبت .. لم يلزمه تزويجها، وقيل: إن حرمت عليه .. لزمه ـــــــ

Mas'alah: Is a master obligated to marry his female slave if she requests it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3471)

قال: (فإن طلبت .. لم يلزمه تزويجها) ؛ لما فيه من تفويت الاستمتاع عليه، ونقصان القيمة. قال: (وقيل: إن حرمت عليه .. لزمه) ؛ إذ لا يتوقع منه قضاء الشهوة، ولابد من إعفافها. هذا إذا حرمت عليه مؤبدا، فإن كان تحريمها لعارض بأن ملك أختين فوطئ إحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها .. لم تجب الإجابة؛ لأن تحريمها عارض، لكن تستثنى أمة القراض فليس للسيد تزويجها كما تقدم في بابه.

Mas'alah: Does a master marry his female slave by virtue of ownership or guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3472)

وإذا زوجها .. فالأصح: أنه بالملك لا بالولاية؛ فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ـــــــ وشمل إطلاقه ما إذا كانت الأمة لامرأة، وفي (البيان) : ينبغي أن يكون في إجبارها الخلاف فيما إذا كانت لرجل وهو لا يملك الاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the basis for a master marrying off his slave woman: ownership or guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3472)

قال: (وإذا زوجها .. فالأصح: أنه بالملك لا بالولاية) ؛ لأنه يملك الاستمتاع بها فتزويجه إياها تصرف في ذلك الاستمتاع المملوك له، والتصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك، كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة. والثاني: أنه بالولاية؛ لأن عليه النظر ورعاية المصلحة لها، حتى لا يجوز تزويجها من معيب بغير رضاها، ونظير الخلاف إقامة الحد على الرقيق للسيد هل يقيمه بالولاية على ملكه كولاية التزويج أو تأديبا أو إصلاحا كالفصد والحجامة؟ وجهان: أصحهما: الثاني. قال: (فيزوج مسلم أمته الكافرة) هذا تفريع على التزويج بالملك، ولهذا ذكره بـ (الفاء) ، وفيه وجه: أنه لا يزوج كما لا يزوج ابنته الكافرة، وهو قول المزني والداركي وطائفة، وهو بناء على أنه يزوجها بالولاية. وعكسه إذا كان لكافر أمة مسلمة أم ولد .. قال ابن الحداد: يزوجها بحق الملك، والأصح: المنع؛ لأن حق المسلم في الولاية آكد؛ لأنه تثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة، ولأن المسلم يملك الاستمتاع ببضع الكافرة فيملك تزويجها، بخلاف العكس. وتعبيره بـ (الكافرة) يشمل: المجوسية والوثنية، وفيهما وجهان مبنيان على العلتين: إن قلنا بالأولى .. فله تزويجها، وإن قلنا بالثانية .. فلا، وهو المذكور في (التهذيب) ، والأول أصح عند الشيخ أبي علي، ولا ترجيح في (الشرح) ولا في (الروضة) لشيء من الوجهين، ولذلك عبر في (المحرر) بـ (الكتابية) . قال: (وفاسق) هذا إذا سلبناه الولاية؛ لأنه يتصرف بالملك كالإجارة، فإن قلنا: بالولاية .. فلا، لكن يستثنى الإمام الأعظم على هذا القول؛ فالأصح: أنه يزوج مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying off his slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3473)

قال: (ومكاتب) تفريع على أنه يزوج بالملك، لكن لا يستقل به؛ لضعف ملكه.

Mas'alah: What restrictions apply to a guardian marrying off a minor's female slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3473)

تتمة: أطلق المصنف (الأمة) والمراد: أمة يجوز له أن يزوجها لو كانت بالغة، فلو كانت مجوسية .. امتنع تزويجها عليه وعلى وليه، وكذا لو كان الصغير كافرا وله أمة مسلمة .. لا يجوز لوليه تزويجها.

Mas'alah: How many wives may a slave have?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3492)

وللعبد امرأتان،

Mas'alah: What is the ruling if one can take a concubine instead of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3508)

فلو أمكنه تسر .. فلا خوف في الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim slave to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3510)

لا لعبد مسلم في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who is partially a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3510)

ومن بعضها رقيق كرقيقة.

Mas'alah: Does a woman who becomes free while married to a slave have the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3582)

ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق .. تخيرت في فسخ النكاح، ـــــــ المغصوبة عن جهل بالتحريم وأحبلها وانفصل الولد ميتا وجها: أن قيمته تجب لو كان حيا؛ لأن الظاهر الحياة، فليجر هنا قال القمولي: وهو ظاهر النص هناك، واختاره جماعة. فرع: الأصح: أن خيار الغرور على الفور كخيار العيب، وقيل: تجري فيه الأقوال التي سنذكرها في خيار العتق. قال البغوي: وإذا أثبتنا الفسخ .. انفرد به من له الخيار، ولا يفتقر إلى الحاكم كخيار عيب المبيع، قال الرافعي: لكن هذا الخيار مختلف فيه، فليكن

كخيار عيب النكاح. قال: (ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق .. تخيرت في فسخ النكاح) . من أسباب الخيار حدوث عتق المنكوحة، فإذا عتقت الأمة تحت عبد .. ثبت لها الخيار؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن بريرة عتقت .. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان فيها ثلاث سنين، وكان زوجها عبدا، قال ابن عباس: كان عبدا أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة، وأنه كلم العباس ليكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. قال لشيخ: وأنا أعجب من قول ابن عباس هذا مع ما جاء في قصة الإفك من قول علي: سل الجارية .. تصدقك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أي بريرة ...) كذا في (البخاري) وغيره في جميع طرق حديث الإفك، واحتمال كون بريرة هذه أخرى بعيد، وقصة الإفك قبل الفتح بزمان طويل، وابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، وأبوه قبل الفتح في نوبة الأسارى، فلعل بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها إياها، أو أنها اشترتها وتأخر عتقها إلى بعد الفتح، أو دام حزن زوجها عليها هذه المدة الطويلة. وأجمع أهل النقل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها، وأنها اختارت

. . . . ـــــــ نفسها، وشفع عندها النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال: (زوجك وأبو ولدك) فقالت: يا رسول الله؛ أتأمرني؟ قال: (لا، ولكني أشفع) قالت: لا حاجة لي فيه. ولذلك أجمعوا على أن الأمة إذا عتقت تحت رقيق .. تخيرت، وإذا عتقت تحت من فيه رق .. ملحق به؛ لأن نقص الرق باق، وأكثر أحكام الرق جارية عليه، ولا فرق بين قليل الرق وكثيره. ومفهوم كلام المصنف: أنها إذا عتقت تحت حر لا خيار لها، وهو كذلك عندنا وعند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار. لنا: أن الكمال الحادث لها حاصل للزوج، فأشبه ما إذا أسلمت كتابية تحت مسلم، وقال البخاري: رواية من روى أن زوجها كان عبدا أصح

من رواية من روى أنه كان حرا. وشملت عبارة المصنف المكاتب والمدبر ومعلق العتق بصفة، وهو كذلك، واحترز بها عما إذا عتقا معا؛ فإنه لا خيار لها، لأنه وقت عتقها كان حرا، ولو كان الزوج طلقها رجعيا ثم عتقت في العدة .. فلها الفسخ، لدفع سلطنة الرجعة وتطويل الانتظار. تنبيهان: أحدهما: يستثنى من إطلاق المصنف إذا زوج أمته بعبد غيره وقبض الصداق وأتلفه ثم أعتقها في مرض موته، أو أوصى بإعتاقها وعتقت قبل الدخول وهي ثلث ماله .. فليس لها خيار العتق؛ لأنها لو فسخت النكاح .. لوجب رد مهر المثل من تركة السيد، ولو رد ذلك .. لما خرجت هي من الثلث، وإذا بقي الرق في البعض .. لم يثبت لها الخيار، فإثبات الخيار يؤدي إلى عدم إثباته فيمتنع من أصله، وكذا الحكم لو لم يتلف الصداق وكانت الأمة ثلث ماله مع الصداق.

Mas'alah: Does the wife's option to annul lapse if the husband becomes free before she chooses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3584)

الثاني: لو عتق بعدها وقبل اختيارها الفسخ .. مقتضى عبارته ثبوت الخيار لها، والأظهر: سقوطه، ولو مات .. انقطع خيارها، ولم يذكروه؛ لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower and maintenance of his slave when he permits him to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3599)

فصل: السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد، وهما في كسبه

ـــــــ قال: (فصل: السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد) ؛

لأن الإذن إنما يدل على التمكين، وليس فيه تصريح بالتزام، هذا هو المنصوص في (الأم) . والقديم: أنهما على السيد؛ لأن الإذن في النكاح يتضمن الالتزام، وهل يجبان على السيد ابتداء، أو على العبد ثم يتحملهما السيد؟ فيه وجهان: أصحهما عند أبي الفرج الزاز - وهو الراجح في (الشرح الصغير) - الثاني. فعلى الأول: لا تتوجه المطالبة على العبد، ولو أبرأته .. كان لغوا، ولو أبرأت السيد .. سقط. وعلى الثاني: للمرأة مطالبتها بهما جميعا، ولو أبرأت العبد .. برىء السيد. قال القاضي حسين: ويجريان في كل دين لزم العبد بإذنه كما لو أذن له في ضمان غيره، أو في التمتع بالحج. وإذا قلنا بالجديد .. فلا مطالبة على السيد أصلا إلا بالتمكين من الاكتساب على ما سيأتي. ولو أذن بشرط الضمان .. لم يلزمه، ولو ضمن قبل العقد .. كان ضمان ما لم يجب، وإن ضمن بعد العقد .. صح في المهر المعلوم، ولا يصح في النفقة. قال: (وهما في كسبه) ؛ لأنهما من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما، فالإذن في النكاح إذن في صرف مكاسبه إلى مؤناته، وهل يتعلقان مع الكسب بذمة العبد؟ وجهان: أصحهما: نعم، وظاهر كلام المصنف خلافه، والتعلق بذمة العبد هنا أقوى منه في دين التجارة؛ لأن الغرض هنا له، وهناك للسيد.

Mas'alah: What are the master's obligations regarding the slave's night-time availability and daytime service?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3602)

وإذا لم يسافر به .. لزمه تخليته ليلا للاستمتاع، ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة، وإلا .. فيخليه لكسبهما، ـــــــ (المحرر): (وإن فات الاستمتاع) وهي أحسن، وبالجملة: لا حاجة إلى ذكر ذلك؛ فإنه معلوم من الأول، ولذلك لم يذكرها

الشافعي في (المختصر) . وعبارة المصنف تقتضي: أن له المسافرة به وإن لم يتكفل المهر والنفقة؛ لأن شرط التكفل في استخدامه نهارا، ولم يذكرها فيما إذا سافر به، والحكم في الحالين سواء كما صرح به الرافعي وغيره. قال: (وإذا لم يسافر به .. لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) ؛ لأنه مقصود النكاح، ولاقتضاء العرف ذلك، كما يلزمه تخليته في أوقات راحته وأكله وشربه، وصرح الماوردي بأن السيد إذا كان معاشه ليلا كالحارس .. يلزمه تخليته نهارا كما جزموا به في (القسم) . والمراد بتخليته ليلا على العادة في الفراغ من الخدمة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وسيأتي في نظيره من الأمة. كل هذا إذا لم تكن الزوجة في بيت سيده، فإن كانت .. لم تلزمه تخليته بالليل؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها في منزله، ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي. قال: (ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة) المراد بتكفلهما: التزامهما وأداؤهما، وليس على حقيقة ضمان الديون، وحق المهر والنفقة متعلق بالكسب، وإنما السيد بالتزامه منعه من ذلك. كل هذا في السيد الموسر، فلو كان معسرا .. فالمتجه: أن التزامه لا يفيد؛ لتفويت حق الزوجة بذلك. وقوله: (تكفل المهر والنفقة) كذا هو بغير باء؛ لأن تكفل متعد بنفسه، وهو في (المحرر) معدى بـ (الباء) . قال: (وإلا .. فيخليه لكسبهما) ؛ لوجوبهما عليه؟، وتعلقهما بكسبه.

Mas'alah: What are the master's rights regarding the daytime service of his married slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3604)

وإذا زوج أمته .. استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا، ـــــــ على نقل فيه، إنما استنبطه من تعليلهم للصحيح. نعم؛ يستثنى من إطلاق المصنف ما لو أذن له السيد في

النكاح الفاسد .. فإنه يتعلق بكسبه، كما قال الرافعي: إنه القياس؛ لأنه فعل ما أذن له فيه. قال: (وإذا زوج أمته .. استخدمها نهارا، وسلمها للزوج ليلا) ؛ لأن السيد يملك من أمته منفعتين: منفعة الاستمتاع ومنفعة الاستخدام، فإذا زوجها عقد على إحدى منفعتيها، وبقيت المنفعة الأخرى فيستوفيها في وقتها وهو النهار، وهذا كما إذا أجر أمة .. يسلمها إلى المستأجر نهارا، ويمسكها لاستيفاء المنفعة الأخرى في وقتها وهو الليل، فلو أراد السيد أن يمسكها نهارا بدلا عن الليل .. لم يجز له ذلك؛ لأن الليل وقت الاستراحة والاستمتاع، وعليه التعويل في القسم بين النساء، اللهم إلا أن تكون حرفة الزوج والسيد ليلا. كل هذا إذا أمكن استخدامها، فإن امتنع لزمانه أو مرض .. فالظاهر أن عليه التسليم مطلقا، ويحتمل خلافه. وظاهر عبارته: أنه يسلمها من الغروب، وفي (مختصر البويطي) : أنه يسلمها بعد فراغ الخدمة، وهو بعد ثلث الليل، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة، وهو حسن؛ لأن تحكيم العادة هو الذي اختاره المصنف فيما إذا استأجر للخدمة. فإن قيل: صحح المصنف أن السيد لا يجوز له أن ينظر إلى أمته المزوجة وأن يخلو بها، فكيف يبيح له استخدامها؟ فالجواب: أنه لا يلزم من الاستخدام النظر ولا الخلوة. كل هذا في غير المكاتبة، أما المكاتبة .. فجزم الماوردي بأنها كالحرة تسلم ليلا ونهارا. وسكتوا عن المبعضة، والقياس: إن كانت مهايأة .. فهي في نوبتها كالحرة،

Mas'alah: Is the husband obligated to provide maintenance when the master provides a room for the slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3605)

ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح.

Mas'alah: May the master travel with his married slave-girl and what is the ruling on maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3605)

وللسيد السفر بها ـــــــ وفي نوبة السيد كالقنة، وإن لم تكن مهايأة .. فللسيد أن يمتنع من تسليمها فيهما نهارا. قال: (ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح) ؛ لعدم التمكين التام. والثاني: تستحق تمام النفقة؛ لحصول التسليم الواجب، ويروى هذا عن المزني في (المنثور) ، ونص (البويطي) يقتضيه. والثالث - وبه قال ابن أبي هريرة وأحمد بن ميمون الفارسي، وإليه ذهب الماوردي وابن الصباغ والغزالي-: يجب قسط النفقة لتشطير الزمان. وأفاد المصنف بقوله: (حينئذ) أنه إذا سلمها ليلا ونهارا .. وجبت النفقة كلها، والأصحاب متفقون على ذلك، وأجرى الأول والثالث فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا. قال المصنف: والصحيح: الجزم في الحرة بأنه لا يجب شيء بحال. وأما المهر .. فقال الشيخ أبو حامد: لا يجب تسليمه كالنفقة، وقال القاضي أبو الطيب: يجب؛ لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء حصل، وليس كالنفقة؛ فإنها لا تجب بتسليم واحد، وهذا هو الأصح في (الروضة) و (الشرح الصغير) . قال: (ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج: تخلو بها فيه .. لم يلزمه في الأصح) ؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه من ذلك، وعلى هذا: فلا نفقة على الزوج. والثاني: تلزم الزوج إجابة السيد إلى ما قال؛ ليدوم به السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول إلى حقه، وعلى هذا: فتلزمه النفقة، والخلاف في (المحرر) و (الكتاب) وجهان، وفي (الشرح) و (الروضة) قولان، وهو الصواب. فإن قلنا بالأظهر وكانت محترفة فقال الزوج: دعوها تحترف للسيد في بيتي وسلموها ليلا ونهارا .. لم يجز له ذلك في الأصح. قال: (وللسيد السفر بها) ؛ لأنه مالك للرقبة، وملكها مقدم على ملك المنفعة، كذا علله الرافعي، وأورد على تعليله تقديم المستأجر، وأجيب بأن المنفعة

Mas'alah: Does the husband have the right to accompany his slave-girl wife when the master travels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3606)

وللزوج صحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of slaves, male or female?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في نكاح الرقيق من عبد أو أمة 276

Mas'alah: Can a master sell his slave-girl to a leprous or vitiliginous man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4111)

تتمة: للسيد بيع أمته من الأجذم والأبرص ح لأن الشراء لا يتعين للاستمتاع، ثم هل لها الامتناع من تمكينه؟ فيه وجهان: قال في (المهمات) أصحهما: أنه لا يلزمها التمكين، وفي (الشرح) و (الروضة) في هذا الباب ما يؤخذ منه ذلك، وذك الرافعي وجهين في (كتاب النكاح) من غير ترجيح. قال المصنف: قلت: قال المتولي: أصحهما: يلزمها التمكين، وهذا

. . . . ـــــــــــ ما صححه

الروياني في (البحر) أيضا، والصواب المعتمد: أن لها الامتناع كما أفتى به الشيخ عماد

الدين بن يونس وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for claiming marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5516)

فإن كانت أمة .. فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت، ــــــ والثاني: يكفي الإطلاق ويكون التعرض لذلك مستحبا، كما اكتفي به في دعوى استحقاق المال؛ فإنه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف، ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشرائط. والثالث: إن ادعى دوام النكاح .. كفى الإطلاق، أو ابتداءه .. فلا؛ لأن ذلك شرط في الابتداء لا في الدوام. وعبارته تقتضي اشتراط وصف الولي بالرشد والشاهدين بالعدالة، وهو الأصح، وقيل: لايشترط. قال الرافعي: وقياس الأول وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في الولي، والصحيح: أنه لا يجب التعرض؛ لعدم الموانع كالعدة والردة والرضاع والإحرام بلا خلاف؛ لأن الأصل عدمها، ولأنه يعسر عدها. هذا إذا ادعى أنه نكحها، فإن ادعى أنها امرأته .. لم يحتج إلى وصف العقد؛ لأنه يدعى ملك البضع لا النكاح، قاله ابن أبي هريرة في (تعليقه) . وإذا ادعت المرأة النكاح حيث تسمع .. فاشتراط التفصيل وعدمه كاشتراطه في دعوى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying inability to afford a free woman and fear of fornication in a marriage claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5516)

قال: (فإن كانت أمة .. فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت) ؛ لأن الفروج يحتاط لها كالدماء. والثاني: المنع، كما لا يشترط انتفاء الموانع.

Mas'alah: What is the ruling if a son owns his father's wife who is a slave woman?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=385)

فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة حين الملك كأن

ايسر بيسرة ولده لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح ومقابل الاصح ينفسخ كما لو ملكها الاب فعل

Mas'alah: What is the section on marriage of slaves?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

فصل في نكاح الرقيق من عبد او امة

Mas'alah: Is the master liable for the dower and maintenance of his slave's wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=386)

السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة فى الجديد والقديم يضمنها وهما فى كسبه بعد النكاح المعتاد كالحاصل بالحرفة والنادر كالحاصل بالهبة اما الحاصل قبل

النكاح ولو بعد الاذن فيه فيختص به السيد

Mas'alah: What are the master's rights regarding the married slave woman's residence and travel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

مكين التام ومقابله تجب وقيل بجب شطرها ولو اخلى السيد فى داره بينا وقال للزوج تخلو بها فيه ولا أخرجها لم يلزمه أ

Mas'alah: Does the husband have the right to travel with his slave wife despite the husband's objection?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=387)

ي الزوج إجابته في الأصح ومقابله يجاب السيد وللسيد السفر بها وان منع الزوج من الت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without her guardian's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=645)

تزويجها بغير إذنها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave-girl and practices coitus interruptus?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=561)

1113 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option regarding her marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=639)

1314 - أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=639)

1315 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار ما لم يمسها فإن مسها فلا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=639)

1316 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=855)

1814 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a marriage contract without his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

كما يقبله لنفسه (ولو بلا إذن) من سيده؛ لأنه لا ضرر على السيد فيه بخلافه في قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة)

Mas'alah: What is the ruling on hiring or marrying an enslaved woman after acknowledging her

freedom?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=883)

(فرع) لو (أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها أو نكحها لزمته الأجرة) في الأولى (و) لزمه (المهر) في الثانية (وليس له استخدامها) بغير رضاها (وكذا) ليس له (وطؤها إلا إن كان نكحها بإذنها، وهو) أي سيدها (عنده ولي بالولاء) أو بغيره بأن قال أنت أعتقتها أو أعتقها من انجر إليك منه الولاء أو كان أخاها مثلا قال الماوردي وسواء حلت له الأمة أم لا أي لاعترافه بحريتها، وقال السبكي وغيره ينبغي أن لا يصح إلا أن يكون ممن تباح له الأمة؛ لأن أولادها يسترقون كأمهم وخرج بقوله من زيادته تبعا للإسنوي بإذنها ما لو نكحها بغير إذنها فلا يصح، وقضية ما ذكر صحة الإجارة [حاشية الرملي الكبير] قوله: فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته) شمل قوله تركته ما اكتسبه، وما ورثه من أقاربه بالحرية الظاهرة، وما ملكه بالهبة أو الوصية أو من الغنيمة بحضوره الوقعة أو من الزكاة بسبب الفقر (قوله: أو صادق فالكل للبائع إلخ) علم منه أنه لو مات البائع وورثه المشتري أنه يأخذ كل التركة (قوله وصرح به البلقيني وغيره) وهو ظاهر. (تنبيه) لو كان المقر بحريته مستأجرا أو مرهونا أو جانيا ثم انتقل إلى ملك المقر بإرث أو نحوه فهل يحكم بحريته حتى تكون أكسابه في حالة الرهن أو الجناية، ولو كانت أمة فوطئت بشبهة كان المهر لها أو حدث ما يوجب فسخ الإجارة كانت المنافع له فيه نظر، ولو أقر بأن هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك قال الشافعي لو اشترى أرضا وبناها مسجدا فجاء رجل وادعاها وصدقه المشتري لزمه قيمتها، ولو شهد لرجل بضيعة فردت شهادته ثم اشتراها بنفسه، وله شريك فهو أولى من المقر له؛ لأن حق الشفيع يجب بالعقد لا بملك المشتري، وحق المقر له إنما يجب في ملك المشتري فحق الشفيع أسبق؛ ولأن المشتري لو ملكه لم يبطل حق الشفيع، وكذا إذا أقر به؛ ولأن قوله

يقبل في حقه لا في حق غيره قاله العبادي في الزيادات، ولو أقر بأن مورثه أوصى لزيد بهذا العبد، ولا مال له غيره، وأنه قبل فادعى رجل دينا على الميت فأنكره الوارث فأقام المدعي به بينة، وبيع العبد في الدين ثم اشترى الوارث ذلك العبد أو ورثه فظاهر المذهب أن للموصى له أخذه منه بحكم الإقرار الأول كما لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه. (قوله: أو لم يخلف ورثة فماله لبيت المال إلخ) قال البلقيني فيه أمران أحدهما لا ينبغي إطلاق أن المال لبيت المال في صورة أعتقه غيرك بل ينبغي أن يستفصل المقر ويعمل بما يظهر من قوله فإن تعذر صار كعتيق لم يظهر له وارث بالولاء. ثانيهما قوله: وليس له أخذ شيء منه ينبغي في صورة أعتقه غيرك إن أضاف إلى ذلك إنك اشتريته، وأنت لا تدري وظلمت بأخذ الثمن ثم علمت، ولم تعمل بمقتضاه أن يأخذ من تركته قدر الثمن إذا لم يكن مستحق التركة غير المعتق الأول لما تقدم (قوله نبه على ذلك الزركشي) أي كالبلقيني. (قوله: وظاهر أنه لا حاجة لتقييدهما، وأنت إلخ) ، وأنه إنما يأخذ إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع كان بيد كل من اثنين عبد فقال كل منهما للآخر قد أعتقت عبدك فأنكرا] (قوله، وقضية ترجيح صحته إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها أو نكحها] (قوله: قال الماوردي وسواء إلخ) يحمل كلام الماوردي على الآيسة (قوله: وقال السبكي وغيره ينبغي إلخ) قال شيخنا هو الأصح؛ لأنها رقيقة ظاهرا (قوله، وقضية ما ذكر صحة الإجارة) أشار إلى تصحيحه

قال ابن الرفعة وفيها نظر؛ لأنها لا تتضمن الفداء المطلق، وقال السبكي صحتها من جهة مطالبة المكتري بالأجرة دون حل انتفاعه لا مانع منها، وقال الزركشي مرادهم أنه فداء من جهة المكتري في المنفعة المعقود عليها مدة الإجارة فالفداء كما يكون في الرقبة يكون في المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman who is already hired out?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=998)

وإن تزوجها مستأجرة لم يمنعها الإيفاء) لما التزمته كما لو أجرت نفسها بإذنه)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave who is waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1059)

فرع يجوز تزويج) الأمة (الموقوفة) تحصينا لها وقياسا على الإجارة (ووليها السلطان) لأن الملك فيها لله تعالى (وإذن الموقوف عليه) له (شرط) في صحة تزويجها لتعلق حقه بها (ولا يلزمه) الأذن في تزويجها، وإن طلبته منه؛ لأن الحق له فلا يجبر عليه وليس لأحد إجبارها عليه أيضا كالعتيقة (ولا يحل له نكاحها) وإن قلنا الملك فيها لله تعالى احتياطا (بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح) إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول، وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي ولا يحل للواقف نكاحها أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse admits to being a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1093)

فروع) ثلاثة الأول لو (نكح، ثم أقر بالرق فإن كان أنثى لم ينفسخ النكاح) بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض؛ لأن انفساخه يضر الزوج فيما مضى سواء أكان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء أم لا كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة (لكن للزوج

الخيار) في فسخ النكاح (إن شرطت الحرية) فيه لفوات الشرط بخلاف ما إذا لم تشرط، وإن توهمت (فإن فسخ بعد الدخول) بها (لزمه) للمقر له (الأقل من المسمى ومهر المثل) لأن الزائد منهما يضر الزوج ولأن الأقل إن كان هو المسمى فلا يقبل إقرارها عليه بالزائد، أو المهر فقد تزوجت بغير إذن المقر له فلا يستحق أكثر منه، وإن فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه (وإن أجاز لزمه المسمى) لأنه الذي لزمه بزعمه ولا تجوز المطالبة به قبل الدخول (وإن كان قد سلمه إليها أجزأه) فلا يطالب به ثانيا (فلو طلقها قبل الدخول) ولو بعد الإجازة (سقط) المسمى؛ لأن المقر له يزعم ف

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a slave woman?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1193)]

ونكاح الأمة ولو مسلمة) ؛ لأن نكاحها معتبر لخوف العنت وهو معصوم بفقدان مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه - صلى الله عليه وسلم - منزه عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

فصل لا نكاح لمن به رق وإن كوتب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage with or without his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

أو بعض إلا بإذن معين] (فصل لا نكاح لمن به رق وإن كوتب) أو بعض (إلا بإذن معين) كأن عين له سيده امرأة أو قبيلة (أو مطلق) عن ذلك لخبر «أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى أبو داود فنكاحه باطل لكنه ضعفه إما بإذنه فيصح لمفهوم الخبر ولأن عبارته صحيحة وإنما المنع لرضا السيد حتى لو أذنت المرأة لعبدها في النكاح فنكح صح وإن لم تكن لها عبارة في النكاح ويعتبر الإذن)

Mas'alah: What are the limits of a slave's marriage with his master's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

من ملاكه ولو كفارا فينكح العبد بالإذن المطلق حرة أو أمة ولو من) بلدة (غير بلده) أي العبد (لكن له منعه من الخروج إليها فإن عين له امرأة وبلدها لم يعدل عنها) إلى غيرها وإن ساوتها في المهر

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking permission for a slave's marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

ورجوع السيد في الإذن) من غير علم العبد (كرجوع الموكل) عن الوكالة من غير علم الوكيل فلا يصح النكاح)

Mas'alah: Can a slave remarry after divorce without new permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

فلو نكح) نكاحا (صحيحا وطلق) أو انفسخ النكاح (لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد) ؛ لأن الإذن لم يتناول غير الأول بخلاف ما لو نكح فاسدا؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد

Mas'alah: What does the author say about a master compelling his slave to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

]

Mas'alah: Why can a master not compel his slave to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

فصل السيد لا يجبر عبده ولو صغيرا على النكاح] (فصل السيد لا يجبر عبده ولو صغيرا على النكاح) ؛ لأنه يلزم ذمته عهدة المهر وغيره ولأن العبد يملك رفعه بالطلاق

ويفارق الأمة بأنه لا يملك منفعة بضعه والأمة يملك منفعة بضعها فيورد العقد على ما يملكه وبأنه ينتفع بنكاحها باكتساب المهر والنفقة بخلافه في العبد ويفارق العبد الصغير الابن الصغير بأن ولاية الأب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فإذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة)

Mas'alah: Is a master obliged to respond to his slave's request for marriage?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)]

ولا يلزمه إجابة العبد إليه) أي إلى نكاحه (ولو مكاتبا) أو مبعضا كما ذكره الأصل؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وينقص القيمة)

Mas'alah: Is it recommended for a master to marry his slave to his slave-girl without a dower?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)]

ويستحب أن لا يزوج عبده بأمته إلا بمهر) كذا وقع في الروضة تبعا لنسخة من الرافعي والصواب كما قاله الإسنوي وغيره عدم الاستحباب كما هو في بعض نسخ الرافعي)

Mas'alah: Can a master compel his slave-girl to marry?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)]

فرع ويجبر) السيد الأمة بأي صفة كانت (لا مكاتبة ومبعضة على النكاح) لما مر قبل الفرع بخلاف المكاتبة والمبعضة؛ لأنهما في حقه كالأجنبيات وتقدم في أواخر الطرف السابع ما يفيد ذلك)

Mas'alah: Is a master obliged to respond to his slave-girl's request for marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1239)

ولا يلزمه إجابتها) إليه إذا طلبته (ولو كانت محرمة) عليه بنسب - [حاشية الرملي الكبير] طرأ وأعيد عليه الحجر فأمر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكر في باب الحجر (تنبيه) فإن قيل إذا كان سفيها وولي ماله الحاكم وأراد التزويج تولى أمره الحاكم دون الأب والجد وإذا بلغت رشيدة ثم طرأ سفهها فوليها الحاكم ولا يزوجها إلا أبوها أو جدها أو القريب دون الحاكم وغلط من قال بخلاف ذلك والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الكفاءة معتبرة في حق السفيه ووليها القريب له حق في الكفاءة فقدم على الحاكم لأنه لا حق له في الكفاءة وأما السفيه فالكفاءة في حقه غير معتبرة كما أنها لا تعتبر في حق الصغير بدليل أنه يجوز للأب والجد تزويج الصغير بمن لا تكافئه لأن الرجل لا يعير بدناءة المرأة وهي تعير بدناءة الرجل وهذا معنى قول الأصحاب إن الرجل لا يعير باستفراش من دونه والمرأة تعير بمن هو دونها (فصل لا نكاح لمن به رق إلخ) (قوله تعلقت الزيادة بذمته إلخ) شمل ذلك ما إذا كان العبد مكاتبا (قوله السيد لا يجبر عبده إلخ) وجهه الجرجاني بأن السيد إنما يملك إجبار عبده على ماله فيه منفعة ولا منفعة له في تزويجه بل يستضر به قال ولا يقال فيه منفعة بأن يزوجه عتيقة قوم ويولدها فإذا أعتقه جر ولاء أولاده إلى نفسه لأن هذه المنفعة لا تحصل بالتزويج بل

بالإيلاد وهو لا يملك إجباره على الإيلاد (قوله لأنه يلزم ذمته إلخ) من غير صيانة (قوله ويفارق الأمة إلخ) اعترض على التعليل بأنه لا يملك الاستمتاع ببضع أخته وعمته والأمة المحرمة عليه برضاع أو نحوها مع أنه يجبرهن على التزويج وجوابه أنه يملك منفعة بضعهن تقديرا بدليل أنه يأخذ مهرهن لو وطئن بشبهة فهو يملك الاستمتاع بهن تقديرا (قوله ويستحب أن لا يزوج عبده بأمته إلا بمهر) علم أنه إذا زوج عبده بأمته ووطئها لم يجب مهر ويستثنى منه المكاتب كتابة صحيحة قال الأذرعي والظاهر أن المبعض بالنسبة إلى بعضه الحر كالحر فيجب قسطه ولم أر فيه نقلا (قوله كما هو في بعض نسخ الرافعي) أي المعتمدة والمطلب والكفاية

أو رضاع أو غيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a mukatabah or muba'adhah slave-girl to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

أو مكاتبة أو مبعضة) لما مر قبل الفرع)

Mas'alah: Can a master marry off his female slave who is forbidden to him by kinship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

[فرع السيد يزوج أمته ولو محرمة عليه كأخته بالملك])

Mas'alah: What is the basis for a master's authority to marry off his female slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1240)

فرع يزوج السيد) أمته ولو محرمة عليه كأخته (بالملك لا بالولاية ؛ لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاء يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع)

Mas'alah: Is the permission of the female slave's owner sufficient for her marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

بإذن السيدة وحدها) ؛ لأنها المالكة لها فلا يعتبر إذن الأمة؛ لأن لسيدتها أن تجبرها على النكاح ويعتبر إذن السيدة (نطقا وإن كانت بكرا) ؛ لأنها لا تستحي في تزويج أمتها.)

Mas'alah: What is the ruling if the master marries off his female slave with the guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

فإن زوجها السيد) ممن يحل له نكاح الأمة (بإذن الولي أو كان هو الولي صح مطلقا) عن التقييد بموته ولعدم خروجها بعد موته من الثلث؛ لأنه بتقدير عدم خروجها في الأولى مالك ما لم يعتق ونائب ولي ما عتق وفي الثانية مالك ذاك وولي هذا.]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1279)

ويباح) ذلك (في الإماء) ولو مع زوجة لعدم وجوب القسم لهن)

Mas'alah: Does the father owe compensation for making his son's slave-girl unlawful by intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1280)

ولا يغرم الأب) له بتحريمه لها عليه بوطئه (قيمتها وإن كان ذميا) أو نحوه (بخلاف وطء زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له المهر) أي مهرها (والفرق بقاء المالية) التي هي المقصود الأعظم (في الأمة) والفائت على الابن إنما هو مجرد الحل وهو غير متقوم بدليل أنه لو اشترى أمة فخرجت أخته لم يتمكن من الرد والفائت في الزوجة الملك والحل جميعا ولأن الحل فيها هو المقصود فيقوم ولذلك يجوز أن يشتري أخته ولا يجوز أن ينكحها وعلى ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

الطرف الثاني في نكاح جارية الولد فيحرم) على الأب نكاحها (إلا على أب رقيق) قالوا لأن لغير الرقيق فيها شبهة فأشبهت المشتركة بينه وبين غيره بخلاف الرقيق.)

Mas'alah: What is the ruling if a slave father marries his son's slave-girl and then becomes free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

فلو تزوجها) الأب الرقيق (ثم عتق أو تزوج حر) أو رقيق كما فهم بالأولى (رقيقة لأجنبي (ثم ملكها ابنه) أي ابن الزوج (لم ينفسخ نكاحه) لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام وللدوام من القوة ما ليس للابتداء (فلو استولدها) ولو بعد عتقه في الأولى وملك ابنه لها في الثانية (لم ينفذ) استيلادها لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح)

Mas'alah: Can a father marry his son's slave-girl if he cannot afford a free woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

فرع لا يجب إعفاف أب قادر على إعفاف نفسه ولو على سرية ومن كسبه] (قوله لا يجب إعفاف قادر ولو على سرية إلخ) قال الأذرعي يؤخذ من قوله فاقد مهر أنه لو قدر على مهر أمة وخاف العنت أنه لا يلزم الولد إعفافه وأن له أن ينكح أمة ولده كأمة الأجنبي قال شيخنا ما ذكره من أن له أن ينكح أمة ولده غير صحيح بدليل قولهم إن الشخص الذي يجوز له نكاح الأمة لا ينكح أمة فرعه لأنه غني بمال فرعه (قوله فقال البلقيني يجب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فينبغي أن يلزم ولده إلخ

أولى من السعي في أخرى قال وعليه لو نكح في إعساره ولم يطالب ولده بالإعفاف ثم طالبه فينبغي أن يلزم ولده القيام به لا سيما إذا جهلت الإعسار وأرادت الفسخ انتهى وظاهر أنه إنما يلزمه جميع ذلك إذا كان قدر مهر مثل من تليق به (ويشترط) لوجوب

الإعفاف (الحاجة إلى النكاح) دون خوف العنت (فيحرم طلب من لم تصدق شهوته بأن لم يضر به التعزب ولم يشق عليه الصبر نعم إن احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض أو نحوه قال ابن الرفعة وجب إعفافه قال السبكي وغيره وهو صحيح إذا تعينت الحاجة إليه لكنه لا يسمى إعفافا. (ويصدق) من أظهر حاجته إلى النكاح (بلا يمين) لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته قال الأذرعي فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد واسترخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وذكر الزركشي نحوه)

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage regarding dower and maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1286)

الطرف الثاني في نكاح العبد ويلزمه المهر والنفقة كالحر فإن كان مأذونا) له في التجارة (تعلقا بما في يده من ربح حادث) بعد موجبهما كما سيأتي بيانه في غير المأذون (وكذا) ربح (قديم ورأس مال) وذلك لأنهما دينان لزماه بعقد مأذون فيه كسائر الديون التي هي كذلك وكسبه كالربح ورأس المال في ذلك (وغير المأذون) له (يتعلقان بكسبه) لأنهما من لوازم النكاح وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما والإذن في النكاح إذن في صرف كسبه إلى مؤناته وإنما يتعلق المهر بكسبه (الحدث بعد النكاح) في مهر حال (و) بعد (حلول مهر مؤجل) وبعد وطء أو فرض صحيح في مهر مفوضة والنفقة [حاشية الرملي الكبير] [فصل قال لأمته أعتقتك على أن تنكحيني أو نحوها فقبلت] قوله ففعل عتق العبد ووجبت القيمة) قال الماوردي إن العتق يقع عن الباذل للنكاح دون السيد وأنه تلزمه القيمة اه ولم يحصل الملك بالعوض الفاسد وإنما

حصل بالعوض الثابت شرعا وهو قيمة العبد. واقتضى كلام الرافعي وقوع العتق عن المستدعى وأن ذلك ملحق بالخلع فلا يتأثر بفساد العوض والذي اقتضاه كلام الإمام والغزالي وصاحب التقريب والرافعي في الكفارات وقوعه عنه وجها واحدا وهو قضية كلام الحاوي هنا (قوله ففي وجوب القيمة وجهان) قال الأذرعي يشبه أن يكون موضع الوجهين ما إذا لم يكن له غرض خاص في تزويج زيد أما لو كان بأن توجه عليه إعفاف أبيه ونحوه أو قصد إعفاف عبده أو ولده المجنون أنه تلزمها القيمة وجها واحدا (قوله أوجههما نعم إلخ) أشار إلى تصحيحه [الطرف الثاني في نكاح العبد] (الطرف الثاني في نكاح العبد) (قوله ويلزمه المهر والنفقة كالحر) لو زوج أمته بعبده لم يجب مهر النكاح يخلو عن المهر في غير هذه في صور إحداها السفيه إذا نكح فاسدا أو وطئ، الثانية إذا وطئت المفوضة في الكفر واعتقدوا أن لا مهر لها بحال ثم أسلموا. الثالثة إذا وطئ العبد جارية سيده بشبهة الرابعة أعتق مريض أمته وهي ثلث ماله ونكحها ووطئ ومات وخيرت فاختارت بقاء النكاح الخامسة وطئ المرتهن المرهونة بإذن الراهن مع الجهل بالتحريم وطاوعته وقياسه يأتي في عامل القراض والمستأجر ونحوهما السادسة وطئت حربية بشبهة السابعة وطئ مرتدة بشبهة وماتت على الردة الثامنة وطئت ميتة بشبهة التاسعة والعاشرة وطئ السيد أمته غير المكاتبة أو الزوج زوجته بعد الوطأة الأولى الحادية عشرة استرق الكافر حرا مسلما وجعله صداق امرأته وأقبضها إياه ثم أسلما فإن الحر ينزع من يدها وكلام الرافعي يدل على أنه لا يجب مهر (قوله تعلقا بما في يده إلخ) شمل مهر المثل إذا فسد المسمى (قوله والإذن في النكاح إذن في صرف كسبه إلى مؤناته) لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على العبد لأنه لم يلتزمه ولم يستوف المنفعة ولا في الرقبة لأنه وجب برضا المستحق ولا في الذمة لأنه إضرار بالمرأة

بكسبه الحادث بعد التمكين (ولو) كان الكسب (نادرا كالوصية) والهبة بخلاف كسبه

قبل المذكورات لا يتعلقان به لأن الإذن لم يتناوله فإن قلت قد اعتبروا في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الإذن فيه من غير توقف على وجود المأذون فيه وهو الضمان وقياسه هنا كذلك قلت الفرق أن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلافه هنا.)

Mas'alah: What is the master's obligation to free a slave for marital relations and earnings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1287)

وعلى السيد تخليته ليلا) وقت النوم (للاستمتاع) بزوجته لأنه محله (وللكسب نهارا) لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية له نعم إن كان الاستخدام ليلا كالحارس فالأمر بالعكس صرح به الماوردي (إلا أن يتحمل) عنه وهو موسر (المهر والنفقة) فلا يلزمه تخليته للكسب.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his wife for his master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

فصل) لو (اشترى العبد زوجته لسيده) أو أجنبي ولو بإذنه (لم ينفسخ نكاحه) كما يجوز أن يزوج عبده بأمته (وكذا لو اشتراها لنفسه) ولو (بإذنه) أو ملكه ثمنها بناء على أنه لا يملك وإن ملكه سيده)

Mas'alah: What is the ruling if a partially free slave purchases his spouse with his own or shared property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1288)

وإن اشترت المبعضة أو المبعض زوجه بخالص ماله) ولو في الذمة (أو بالمشترك) بينه وبين سيده من كسبه (بالإذن انفسخ النكاح) لأنه ملكه في غير الأخيرة وملك جزءا منه في الأخيرة (وكذا) إن اشتراه بالمشترك (بلا إذن) لأنه ملك جزءا منه بناء على تفريق الصفقة بخلاف ما إذا اشتراه بخالص مال السيد بإذنه.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2009)

[فرع لو غر عبد بحرية أمة فنكحها فأولدها بنتين]

Mas'alah: What is the ruling on ishaa' in dower, khul', and qisas between partially enslaved persons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

وكذا في الصداق والخلع وعدم القصاص بين المبعضين، وفي الإقرار.

Mas'alah: What are the marriage rules for a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=904)

* وأما العبد فلا يزوج إن كان صغيرا أو مجنونا، وإن كان بالغا عاقلا فلا [6] يزوج بإذن المولى، وليس للمولى إجباره على الأصح، ولا له إجبار مولاه، وينكح بما سمى له سيده والزائد على [7] المسمى أو عن مهر المثل عند الإطلاق في ذمته يتبع به إذا عتق [8].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has the means or fears fornication?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=944)

وأما اليسار أو أمن [5] العنت في نكاح الأمة، فالحكم فيها [6] مخالف لما (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "فارق" . (3) "ثلاث" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "نكحها" . (5) في (ب) : "من" ، وفي (ل) : "أمر" . (6) في (ل) : "فيهما" .

Mas'alah: How many wives may a partially enslaved man choose upon conversion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=948)

ولا يختار من فيه رق سوى ثنتين.

Mas'alah: How does the order of conversion and freedom affect a slave's choice of wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=948)

فإن أسلم وأسلمت ثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت ثنتان تعينت الأولتان، لا [2] إن تأخرت حرة، وللعدد المتعلق بالحرية والرق عند التبدل.

Mas'alah: How does a partially enslaved person claim marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

وفي المبعضة يقول: تزوجتها بولي ومالك، ويذكر ما تقدم من الشروط، ويذكر مع الولي شاهدي عدل ورضاها، إن كان يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his descendant's slave-girl and then being freed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1826)

جارية فرعه، والناكح رقيق، ثم عتق لا ينفسخ النكاح على الأصح، فلو أولدها ثبت الاستيلاد، وينفسخ النكاح على الأرجح.

Mas'alah: Is the dower obligatory on the buyer for intercourse with a slave-girl under option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1264)

وهل يجب المهر على المشتري بالوطء؟ لا يخلو: إما إن تم البيع بينهما، أو فسخ: فإن تم البيع، إن قلنا: الملك للمشتري أو موقوف، لا يجب. وإن قلنا: للبائع، يجب. وإن فسخ البيع بينهما، فإن قلنا: الملك للبائع أو موقوف، يجب عليه المهر للبائع. وإن قلنا: الملك للمشتري، فلا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1358)

وإن كانت جارية؛ فزوجها قبل القبض، صح التزويج؛ لأن التسليم فيه غير واجب وإذا

دخل بها الزوج لايكون كقبض المشتري؛ لأنه يقبض المنفعة بحكم النكاح لا العين؛

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who was a virgin and then deflowered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1392)

فأما إذا كانت الجارية بكرا، فافتضت، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1393)

وإن قلنا: كجناية أجنبي، يجب عليه أرش الافتضاض؛ وإن فعل بآلة الافتضاض، فالمهر.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on returning a married slave girl found not to be a virgin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1401)

والثاني- وهو الأصح: له الرد؛ لأن رقبة بضعها مملوكة له؛ بدليل أنها لو وطئت يكون المهر له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

والعبد إذا نكح بغير إذن المولى لا يصح نكاحه، فإن أذن له مولاه فنكح صح، سواء كان المولى رجلا أو امرأة؛ لأن العبد من أهل قبول النكاح وامتناعه لكونه مملوكا، فإذا أذن المالك صح.

Mas'alah: If compelling a slave to marry is permitted, how is the marriage concluded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

فإن جوزنا إجبار العبد على النكاح، فإن شاء السيد قبل عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه حتى يقبل فيصح؛ لأنه غير مبطل فيه.

Mas'alah: What is the ruling if it is said that an adult slave cannot be compelled to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

وإن قلنا: لا يجوز إجبار العبد البالغ على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his minor or insane slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2392)

فإن كان العبد صغيرا أو مجنونا فقبل السيد له نكاح امرأة - فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ كالعبد البالغ؛ لأن المتصرف فيه غير مملوك له. والثاني: يجوز؛ لأنه غير مكلف؛ ما يقبل النكاح لابنه الصغير، ولا يقبل البالغ.

Mas'alah: Can a master act as both parties in marrying his slave to his slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

فإن قلنا: يجوز الإجبار، فلو زوج أمته من عبده الصغير، أو من عبده البالغ، فهل يتولى طرفي العقد؟ فيه وجهان، بناء على أن الجد إذا زوج إحدى نافلتيه من الأخرى، وتولى طرفي العقد هل يجوز؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a slave authorizes his master to marry him to his slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

وإن لم نجوز الإجبار فأذن العبد لمولاه في تزويجه، فزوجه أمته، وتولى طرفي العقد، لا يجوز، لأنه نائب، والنائب لا يتولى طرفي العقد؛ كالوكيل.

Mas'alah: Does a master acting as both parties in a marriage need two utterances?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

فإن قلنا: يتولى طرفي العقد، فعل يحتاج إلى لفظين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a master's admission of marriage binding on a denying slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

ولو أقر المولى على عبده بالنكاح والعبد منكر، فإن قلنا: يملك إجباره على النكاح،

يقبل إقراره عليه، وإلا فلا، وكذلك كل من يملك إجبار امرأة على النكاح؛ كالأب في حق البكر، والمولى في حق الأمة يقبل إقراره عليها.

Mas'alah: Is a master obliged to respond to a slave's request for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

ولو أنه دعا السيد إلى تزويجه، هل يجب عليه الإجابة؟ حكمه حكم العبد القن.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2393)

وأما المكاتب لا يجبره السيد على النكاح؛ لأنه خارج عن تصرفه، وليس له أن ينكح دون إذن المولى؛ لأن ملكه عنه لم يزل.

Mas'alah: What are the limits of a master's permission for a slave to marry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

وإذا أذن السيد لعبده في النكاح مطلقا جاز، ثم إن شاء نكح حرة، أو أمة.

Mas'alah: Can a slave marry someone from another city with the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

ولو نكح من بلد آخر يجوز، ولن للسيد منعه من الخروج إليها.

Mas'alah: Is the master liable for the slave's dower and maintenance if he permits marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2394)

وإذا نكح [العبد] بإذن السيد، [فلا يكون السيد] ضامنا للمهر والنفقة، إلا أن يضمن صريحا. وقال في القديم. المهر والنفقة على المولى، وهو الصحيح، فلا يطالب

به العبد، وإن أعتق أو أفلس السيد. وإذا أبرأنا السيد برئا جميعا، والأول المذهب أنه في كسب العبد.

Mas'alah: What if the slave has no earnings to pay for dower and maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2395)

فإن لم يكن للعبد كسب ففيه قولان: أحدهما: في ذمة العبد حتى يعتق، لأنه دين لزمه برضا من له الدين؛ كما لو استقرض شيئا يتعلق بذمته. والثاني: على السيد؛ لأنه لما أذن له في النكاح مع أنه لا كسب له، فكأنه التزم المؤن، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without the master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2395)

ولو نكح العبد بغير إذن المولى، فالنكاح باطل، ويفرق بينهما، فإن وطئها قبل التفريق لا حد عليه للشبهة، ويعزر، ويجب مهر المثل، وبماذا يتعلق؟ فيه قولان: أصحهما: بذمته؛ لأنه وجب برضا من له الحق كدين المعاملة. والثاني: يتعلق برقبته يباع فيه كدين الإتلاف، هذا إذا نكح حرة برضاها، أو أمة برضا مولاها. فإن نكح أمة دون إذن مولاها فوطئها: من أصحابنا من قال- وبه قال ابن الحداد ها

هنا-: يتعلق المهر برقبته قولا واحدا؛ لأنه لم يوجد الرضا ممن له الحق، فكان كدين الإتلاف. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا؛ لأن المهر - وإن كان للسيد، ولم يوجد منه الرضا- فقد سقط ذلك بفعل الأمة، فإنها إذا ارتدت، أو أرضعت قبل الدخول سقط الصداق، فجاز أن تتأخر هاهنا وإن لم يرض السيد.

Mas'alah: What is the ruling on giving from the slave's wealth in the chapter on slave marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2396)

وقوله في باب نكاح العبد: يعطي من مال إن كنا له مال فهو منقول عن القديم.

Mas'alah: Can a slave remarry with the same permission after a void marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2396)

وفي القديم: يملك العبد بالتمليك، وإن أذن لعبده في النكاح فنكح وطلق، ليس له أن ينكح أخرى إلا بإذن جديد؛ لأن إذنه الأول يتناول نكاحا واحدا، فإن نكح فاسدا، فهل

له أن ينكح أخرى بالإذن الأول؟ فيه وجهان؛ بناء على أن إذنه هل يتناول الفاسد؟ إن قلنا: لا يتناول، له أن ينكح. وإن قلنا: يتناول، فلا ينكح إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن الأول قد ارتفع بالنكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the master's liability for the slave's marital obligations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

وإن لم يطلبها بالخروج معه، فلا يسقط حقها باستعمال العبد في حقه، والسيد ضامن لحقها، فعليه أقل الأمرين من أجر مثل المدة التي يشغله، أو كمال المهر، ونفقة تلك المدة؛ على أصح الوجهين. والثاني: عليه مال المهر، والنفقة لتلك المدة.

Mas'alah: What is the section on marrying slave women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

فصل في تزويج الإماء

Mas'alah: Who has the authority to marry off a female slave, and can she be married forcibly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

لا يجوز تزويج الأمة لأحد من أقاربها، ووليها سيدها، وله تزويجها جبرا، سواء كانت بكرا أو ثيبا، صغيرة أو مجنونة، أو عاقلة بالغة، ولا فرق فيه بين القنة والمدبرة،

والمعلق عتقها بصفة، لأنه تصرف بحق الملك؛ كالبيع، والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an umm walad forcibly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

ويجوز تزويج أم الولد جبرا على أصح الأقوال؛ لأنها مملوكة، كما يجوز إجارتها، وفيه قولان آخران: أحدهما: يزوجها برضاها، ولا يزوجها دون رضاها، لاختلاف مله عليها. والثاني: لا يجوز تزويجها أصلا؛ لأن ملك المولى عليه مختل هي [لا تملك] أمرها، فلا يتم لأحد عليها ولاية.

Mas'alah: Is a master obliged to marry off his female slave or umm walad if she requests it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2428)

ولو طلبت الأمة وأم الولد سيدها - بتزويجها لا تجب الإجابة، لأنه ينقص قيمتها، ولأنه ربما يريد أن يستمتع بها. وقيل: إن كانت الأمة محرما له يجب تزويجها، وكذلك المعتق بعضها لأنها لا تحل له بحال، بخلاف المشتركة بينه وبين غيره - لا يجب تزويجها بطلبها، لأنه قد يخلص له فتحل، والمذهب الأول أنه لا يجب.

Mas'alah: Is the mistress's explicit consent required to marry off her female slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2429)

وصريح نطق السيدة شرط، وإن كانت بكرا؛ لأنها لا تستحي من تزويج أمتها حتى تكتفي بسكوتها، فإن كنت الأمة صغيرة، أو سفيهة، أو مجنونة - فهل يجوز تزويجها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لا يجوز تزويج عبده، لأنه ينتقص به قيمتها، وربما تحبل فيخشى هلاكها. والثاني: يجوز، وبه قال أبو حنيفة، لأن النظر هو اكتساب المهر، وإسقاط النفقة عنه بخلاف العبد، فإن في تزويجه ضررا عليه من صرف أكسابه إلى المهر والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl with the slave's permission but without creditors' consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2430)

وكذلك لو زوجها بإذن العبد دون إذن الغرماء - فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأن الغرماء لم يرضوا بتأخير حقهم، وتعلقه بذمة العبد إلى أن يعتق؛

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry a slave woman if his son provides for him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

ولو أراد الأب امرأة في غاية الشرف والجمال - ليس له ذلك، ثم على الابن أن ينفق على زوجته، أو على أمته إن ملكه أمة، وهل يجوز للأب أن يتزوج أمة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه معسر يخاف العنت. والثاني: لا يجوز وهو الأصح؛ لأنه لما أوجب على الابن إعفافه، فهو موسر بمال الابن.

Mas'alah: Can a father marry his son's slave-girl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)

ولو تزوج الأب جارية الابن، فهل يصح أم لا؟ - نظر؛ إن كان الأب رقيقا - يصح؛ لأنه لا يجب على الابن إعفافه. وإن كان حرا - موسرا أو معسرا - بحيث يجوز له نكاح الأمة. فإن قلنا: يجب على الابن إعفافه - لا يجوز. وإن قلنا: لا يجب إعفافه، أو كان الابن معسرا - لا يجب عليه الإعفاف للأب، فيبني على أن استيلاد الأب هل ينفذ أم لا؟ إن قلنا بظاهر المذهب: إنه ينفذ - لا يجوز؛ لأن كل جارية ينفذ استيلادها- لا يجوز له أن يتزوجها كجارية نفسه. وإن قلنا: لا ينفذ فيجوز.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)

وعند أبي حنيفة: يجوز للأب أن يتزوج جارية الابن.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2507)

فصل في نكاح الإماء قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ...} [النساء: 25] الآية. لا يجوز للحر نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين: أحدهما: ألا يجد صداق حرة: الثاني: أن يكون خائفا على نفسه من العنت، وهو الزنا؛ لأن الله - تعالى- قال: {ومن لم يستطع

منكم طولا} ، وقال في آخر الآية: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] أباح للحر نكاح الأمة بشرطين؛ فلا يجوز إلا بعد وجودهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

وقال أبو حنيفة: يجوز مع فقد الشرطين، إلا أن يكون في نكاحه حرة؛ فحينئذ لا يجوز نكاح الأمة، والآية حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman if he owns a concubine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

فإن كان في ملكه أمة تحل له وطؤها، أو قادرا على أن يشتري أمة - لا يحل له أن ينكح الأمة؛ لأنه مستغتن عن إرقاق ولده بما معه.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman if he owns a slave he cannot have intercourse with?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2508)

وإن كان في ملكه أمة لا يحل له وطؤها نظر: إن كنات قيمتها تفي بمهر حرة، أو بثمن أمة يحل له؛ فلا يحل له نكاح الأمة، وإلا فيحل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who married four slave women and then is freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2527)

المسألة الثانية: إذا تزوج العبد أربع إماء، فإن وجد اجتماع الإسلامين وهو رقيق، ثم عتق يختار منهن اثنتين، وإن كان وقت اجتماع الإسلامين حرا وهن حرائر - له إمساك الأربع، وإن كان حرا وهن حرائر - له إمساك الأربع، وإن كان حرا وهن أرقاء - ليس له إلا إمساك واحدة بشرط الإعسارن وخوف العنت. بيانه: إذا أسلم وأسلمن، ثم عتق - يمسك اثنتين منهن، سواء عتقن من بعده أو لم يعتقن، ولو عتق وعتقن، ثم أسلم وأسلمن، أو وجد العتق بين الإسلامين، أو عتق وأسلم، ثم عتقن - فله إمساك الأربع. فأما إذا عتق وأسلم، أو أسلم وعتق، ثم أسلمن وعتقن، أو أسلمن أولا ثم عتقن - لم يكن له إلا إمساك واحدة بعد أن يكون معسرا خائفا من العنت. ولو أسلم مع واحدة، ثم عتق، ثم أسلمت البواقي، ثم عتقن بعد إسلامهن، أو لم يعتقن - تعينت الأولى، ولو أسلم مع واحدة، ثم عتق، ثم عتقت البواقي، ثم أسلمن - قال الشيخ: يجوز له إمساك الكل؛ لأنه لم يستوف عدد الرق قبل العتق، وحين عتق كانت الأولى قد أسلمت، وكان له إمساكها؛ لأنه كان رقيقا يوم اجتماع إسلاميهما، والباقيات كن حرائر يوم اجتماع إسلامه وإسلامهن وهو حر، وكان له إمساكهن؛ لأن إدخال الحرائر على [الإماء] - لا يجوز. وإن أسلم مع اثنتين، ثم عتق، ثم أسلمت البواقي، ثم عتقن - لم يكن له إلا إمساك الأوليين. قال [علي] - رضي الله عنه: ولو أسلم مع اثنتين، ثم عتق الأخريان ثم أسلمتا - لم يكن له إلا إمساك اثنتين؛ لأنه استوفى عدد الرق قبل العتق، ولكن إن شاء أمسك الأوليين، وإن شاء أمسك الأخريين، وإن شاء واحدة من الأوليين، واحد من الأخريين؛ لأن الأخريين كانتا حرتين وقت اجتماع الإسلامين؛ كما لو كان تحته أربع حرائر، فأسلم مع اثنتين ثم عتق ثم أسلمت الأخريان - يختار اثنتين من أيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who married two free women and two slave women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2527)

المسألة الثالثة: إذا نكح العبد [المشرك] حرتين وأمتين- نظر؛ إن وجد اجتماع إسلامهن وهو حر تعينت الحرتان للإمساك؛ مثل إن عتق ثم أسلم وأسلمن، أو أسلم وعتق

Mas'alah: How long does the option of a freed slave woman to annul her marriage last?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

أحدهما: لها الخيار إلى ثلاثة أيام؛ لأنها ألفته فحتى تتفكر في أمرها، والثلاث نهاية القلة، فحددنا بها المدة. والثاني: لها الخيار ما لم يوجد منها صريح الرضا، أو يصيبها زوجها طائعة، وهو قول حفصة. وعند أبي حنيفة: لها الخيار ما دامت في المجلس كالمخيرة.

Mas'alah: What if the wife knew of her freedom but not of her option to annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2588)

ولو ادعى الزوج علمها، وأنكرت - فالقول قولها مع يمنها، فإن قالت: علمت العتق، ولم أعلم أن الخيار ثابت لي - ففيه قولان: أحدهما: يبطل خيارها كالمشتري إذا علم بالعيب، ولم يرده، وقال: لم أعلم أن الرد ثابت لي. والثاني - وهو الأصح: يقبل قولها، ولا يبطل خيارها؛ لأنه مما يخفى على العوام، بخف الرد بالعيب، وحق الشفعة؛ لأنه مما

يعرفه العوام الذين نشؤوا فيما بين المسلمين، ويجوز لها الفسخ بنفسها من غير حاكم؛ لأنه ثبت بالنص؛ كالأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman freed before her husband's emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو عتق الزوجان معا لا خيار لها، ولو عتقت قبله ولم تعلم بالعتق حتى عتق الزوج، فهل لها الخيار؟ فيه قولان: أحدهما: له ذلك؛ لأنه كان رقيقا حالة عتقها. والثاني - وهو الأظهر: لا خيار لها كالمشتري، إذا لم يعلم بالعيب حتى زال العيب، لا فسخ له.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a wife regarding property and divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2615)

والفرق ما ذكره الشافعي رحمة الله عليه ههنا حيث قال: "فإن قيل:" فلم أجزت إطلاقه وهو إتلاف مال؟ قلنا: ليس بإتلاف لأنه يموت فلا تورث عنه امرأته ولا يحل فيها هبة ولا بيعه ويورث ويباع عليه فيملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ," ولهذا العبد المأذون بالتجارة والنكاح الطلاق إليه دون سيده, والمال إلى السيد دونه هذا, لأن المهر متعلق بالعقد يتقرر بالدخول فلا تأثير للطلاق في إيجابه, بل يؤثر في إسقاطه بعضه إذا كان قبل الدخول, فإن قيل: إذا طلق يتزوج أخرى ويطلق فيؤدى إلى إتلاف المال, قيل: إذا أكثر الطلاق لا يزوج حينئذ بل يسري جارية, ثم لو أعتق لا ينفذ عتقه."

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4202)

فصل: فأما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج فإن كان العبد صغيرا كان لسيده إجباره على النكاح ولأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولاية له عليه بعد بلوغه فإجبار عبده في صغره أولى, وإن كان العبد بالغا فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم له إجبار عبده على النكاح لأنه لما ملك العقد على منافعه ورقبته جبرا كان النكاح ملحقا بأحدهما في عقده عليه جبرا. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبار عبده عليها, ولأن معقود الوطء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه فكان النكاح بمثابه, وعلى القولين معا لو كان

السيد مولى عليه لصغر أو سفه لم يكن لوليه إجبار عبده على النكاح قولا لما في إجباره من إخراج المهر والنفقة من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mudabbar or mukatab slave to marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4203)

فصل: فأما المدبر فهو كالعبد في إجبار السيد له على النكاح, وفي إجبار السيد على تزويجه إذا أدعى إلى النكاح, وأما المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح, لما فيه من إلزامه المهر والنفقة في كسبه, وأما إذا دعي سيده إلى النكاح فهل يجبر السيد عليه؟ إن قيل: إنه يجبر على تزويج عبده فأولى أن يجبر على تزويج مكاتبه, وإن قلنا:

إنه لا يجبر على تزويج عبده ففي إجباره على تزويج مكاتبه وجهان: أحدهما: لا يجبر عليه كما لا يجبر على تزويج عبده. والوجه الثاني: أنه يجبر على تزويج مكاتبه وإن لم يجبر على تزويج عبده, والفرق بينهما أن اكتساب العبد لسيده فلم يجبر على تزويجه لما يلحقه من التزام المهر والنفقة واكتساب المكاتب لنفسه فأجبر السيد على تزويجه, لأنه لا يؤول إلى التزام المهر والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two partners marrying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4203)

فصل: فأما العبد إذا كان بين شريكين وليس له أن يتزوج بإذن أحدهما حتى يأذنا له جميعا, فإن اتفقنا على تزويجه فهل لهما إجباره عليه أم لا؟ على قولين, وإن دعاهما إلى النكاح فهل يجبران على تزويجه أم لا؟ على قولين وأما إن كان نصف العبد حرا ونصفه مملوكا فليس لسيده أن يجبره على النكاح؛ لأن فيه حرية ولا ولاية عليه فيها, وإن دعا سيده إلى النكاح ففي إجباره قولان.

Mas'alah: How is the dower and maintenance of a slave paid after marriage permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4203)

مسألة: قال الشافعي: "وفي إذنه لعبده باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه" . قال في الحاوي: إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح, فقد وجب المهر بالعقد والنفقة بالتمكين, ولوجوبها محل معتبر بحال العبد, وللعبد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون

مكتسبا. والثاني: أن يكون مأذونا له في التجارة. والثالث: أن يكون غير مكتسب ولا مأذونا في التجارة, فإن كان مكتسبا فالمهر والنفقة في كسبه؛ لأن الإذن بالنكاح إذن به وبموجبه, وأولى ما تعلق ذلك بكسبه؛ لأن منه وإليه, فإن قيل: أفليس لو أذن لعبده في التجارة فلزمه فيها دين زاد على ما بيده كان في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه فهلا استويا؟ قيل: الفرق بينهما: أن الإذن بالتجارة معقود

بالاكتساب والدين ضد الاكتساب فصار غير مأذون فيه فلذلك تعلق بذمته بعد عتقه والإذن بالنكاح معقودة الاستمتاع الموجب للمهر والنفقة فصار المهر والنفقة من موجبات إذنه فلذلك تعلق بكسبه دون ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-earning slave's dower and maintenance when he marries with permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4205)

فصل: وأما القسم الثالث: من أحوال العبد فهو أن يكون غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة؛ إما لأنه زمن لا يقدر على عمل وإما لأنه محارف محروم لا يقدر شيئا وإن عمل فهما سواء وعلى السيد التزام نفقته وليس عليه التزام نفقة زوجته, ويقال لها: زوجك معتبر بنفقتك وأنت بالخيار في الصبر معه على إعساره أو فسخ نكاحه, فأما المهر ففيه قولان: أحدهما: أنه في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه ولا يؤخذ السيد به لأنه في مقابلة البضع الذي قد صار ملكا للعبد دون السيد ومن ملك ذا بدل ملك عليه ذلك البدل وهذا أشهر القولين وأظهرهما. والقول الثاني: أن يكون مضمونا في ذمة سيده؛ لأن إذنه بالنكاح الذي لا ينفك من التزام المهر موجب الالتزام ذلك المهر كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4205)

فرع: فأما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل فإن لم يدخل بها فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة؛ لأن فساد العقد قد أسقط ما تضمنه من العوض وإن دخل بها فرق بينهما وكان لها بالدخول مهر مثلها لوطء الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" وأن يكون المهر فيه قولان: أحدهما: نص عليه في القديم والجديد أن يكون في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه؛ لأنه

حق وجب برضي مستحق فأشبه الديون؟ والقول الثاني: خرجه أصحابنا من كلام أشار إليه الشافعي في القديم أنه يكون في رقبة عبده يباع فيه إلا أن يفديه سيده. لأنه وجب الوطء الذي هو إتلاف فأشبه الجناية, والله أعلم.

Mas'alah: Does a master's permission for a slave's marriage cover a defective marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4206)

فرع: وإذا أذن السيد لعبده في نكاح, فنكح نكاحا فاسدا ففي دخوله في إذن السيد قولان: أحدهما: أن يكون داخلا في حكم إذنه لانطلاق الاسم على فاسده كانطلاقه على صحيحه, ولوجوب المهر في فاسد كوجوبه في صحيحه, فعلى هذا يكون محل المهر كمحله في النكاح الصحيح إن كان مكتسبا ففي كسبه وإن كان مأذونا له في التجارة كان فيها بيده, وإن كان غير مكتسب ولا مأذونا له في التجارة كان على ما مضى من القولين: أحدهما: في ذمة العبد. والثاني: في ذمة سيده. والقول الثاني: وهو

الأصح أن النكاح الفاسد لا يكون داخلا في جملة إذنه؛ لأن إطلاق الأمر يقتضي حمله على ما ورد به الشرع, ولأن هذا المهر ما وجب بالعقد, وإنما وجب بالوطء الذي لم يكن فيه إذن, فعلى هذا في محل هذا المهر القولان الماضيان: أحدهما: في ذمة العبد. والثاني: في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a master marries his slave to another's slave-girl and then buys her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4207)

فرع: وإذا زوج الرجل عبده بأمة غيره ثم اشتراها السيد كان النكاح بحاله ومهرها مستحق لبائعها لوجوبه في ملكه ولو كان السيد قد أمر عبده بشراء زوجته, فإن أمره يشتريها لسيده فالنكاح بحاله وأن أمره أن يشتريها لنفسه لتكون أمة لعبد لا للسيد ففيه قولان: أحدهما: بناء على اختلاف قوليه في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ فعلى قوله في القديم أنه يملك إذا ملك فالشراء للعبد وقد بطل النكاح, لأن من ملكك زوجته بطل نكاحها وعلى القول الجديد: أن العبد لا يملك إذا ملك فيكون الشراء للسيد والنكاح بحاله, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Why is the sale invalid when a wife buys herself with her dower before consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4210)

فرع: وإن ابتاعه بصداقها قبل دخوله بها في مسألة الكتاب, فالبيع يكون باطلا وتعليل بطلانه قد أجمله الشافعي, فقال: "لأن عقد البيع والفسخ وقعا معا" . وبيانه: أنه في

إثبات البيع النكاح, وذلك أن البيع إذا صح بطل النكاح, وإذا بطل النكاح من قبل الزوجة قبل الدخول سقط صداقها, وإذا سقط الصداق بطل ضمانه؛ لأن بقاء الضمان يكون لبقاء الحق المضمون, وإذا بطل الضمان بطل الثمن؛ لأن الثمن هو الصداق المضمون, وإذا بطل الثمن بطل البيع؛ لأن البيع لا يصح إلا بثمن, فلما أدى إثبات البيع إلى إبطال النكاح والبيع حكم بإبطال البيع وبقاء النكاح على ثبوته؛ لأن ما أدى ثبوته إلى إسقاطه وإسقاط غيره من حكم في أول الأمر بإسقاطه وثبوت غيره ليدفع بأقل الضررين أكبرهما, ولذلك نظائر: فمنها: أن من مات وترك أخا لا وارث له سواه, فأقر الأخ بابن للميت ثبت نسب الابن ولم يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ فلم يرث, وإذا لم يرث الأخ بطل إقراره بالنسب؛ لأنه لا يصح أن يقر بالنسب من ليس بوارث؛ وإذا بطل إقراره بالنسب لم يثبت النسب, فلما كان توريث هذا الابن مؤديا إلى إبطال نسبه وميراثه ثبت نسبه ويطل ميراثه. ومنها: أن من اشترى أباه في مرض موته عتق ولم يرث؛ لأن عتقه في المرض كالوصية له في اعتباره من الثلث, فلو ورث لمنع الوصية؛ لأن لا وصية لوارث وإذا منع الوصية بطل العتق, وإذا بطل العتق سقط الميراث, فلما كان توريثه مؤديا إلى إبطال عتقه وميراثه ثبت عتقه وسقط ميراثه ومنها: أن يوصي لرجل بابن له مملوكه فمات قبل الوصية, وخلف أخا وهو وارثه فيقبل الأخ الوصية لأخيه بابنه, فإن الابن يعتق ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ, وإذا حجبه بطل قبوله للوصية, وإذا بطل قبوله عتق الابن, وإذا بطل عتقه سقط ميراثه, فلما أدى ميراثه إلى سقوط عتقه وبطلانه ثبت العتق وسقط الميراث. ومنها: أن يدعي عبدان على سيدهما العتق, وهو منكر فيشهد لهما شاهدان بالعتق فيحكم بعتقهما, ثم يشهد المعتقان بجرح الشاهدين, فإن شهادتهما بالجرح مردودة؛ لأنها لو قبلت في الجرح ردت شهادة الشاهدين بالعتق, وصار المعتقان عبدين مردودي الشهادة, فلما أدى قبول شهادتهما إلى ردها وإبطال العتق ردت شهادتهما وثبت العتق, ولذلك من النظائر ما يطول ذكره,

وإنما ذكرنا أمثلة يؤدي دورها إذا ثبت إلى سقوطها فلم يثبت, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her husband with a debt in her liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4210)

مسألة: قال الشافعي: "ولو باعها إياه بألف لا بعينيها كان البيع جائزا وعليها الثمن"

والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد "." قال في الحاوي: وهذه المسألة الثانية من ابتياعها لزوجها إن ابتاعته بألف في ذمتها, فالبيع صحيح لانعقاده بثمن معلوم, والنكاح قد بطل, لما ذكرنا من أن النكاح وملك اليمين لا يجتمعان لتنافي أحكامها, فأثبت أقواها, وإذا كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون الزوج قد دخل بها قبل ابتياعها له أو لم يدخل بها, فإن لم يكن دخل بها فصداقها قد سقط لانفساخ النكاح من جهتها قبل الدخول, وإذا سقط الصداق بطل ضمان السيد له؛ لأن الضمان فرع الأصل قد بريء منه المضمون فبريء الضامن منه وللسيد عليها الألف الذي اشترت به زوجها ولا مطالبة لها بصداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between a slave and his master's slave-girl if one of them is gifted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4316)

فصل: فلو زوج الرجل عبده بأمته ثم باعها أو أحدهما أو وهبهما أو أحدهما كان النكاح بحاله ولو وهب العبد لزوجته وأقبضها أباه فعلى قوله في القديم: يملكه بالهبة

ويبطل النكاح, لأن المرأة لا يصح أن تملك زوجها فتكون بعد الملك زوجا لها وهكذا لو وهبت الأمة لزوجها ملكها وبطل نكاحها وعلى قوله في الجديد: لا يصح الهبة ويكون النكاح بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4321)

نكاح العبد وطلاقه

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4321)

قال الشافعي رحمه الله: "وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك لعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنه" . قال في الحاوي: قد مضى الكلام في العبد وأنه لا يحل له أن ينكح أكثر من اثنتين وخالف مالك فيجوز له نكاح أربع كالحر وقد مضى الكلام معه وكذلك المدبر والمكاتب ومن فيه جزء من الرق وان قل ما لم تكمل فيه الحرية وسواء جمع بين حرتين أو أمتين أو حرة وأمة تقدمت الحرة على الأمة أو تأخرت. وقال أبو حنيفة: ليس للعبد أن يتزوج الأمة على الحرة كالحر. وهذا خطأ لأن الحر أغلظ حكما في نكاح الأمة لكماله ونقصهما من العبد الذي ساوى الأمة في نقصها, لأن نكاح الحر مشروط بخوف العنت وعدم الطول فنكاح العبد غير مشروط بخوف العنت فلم يكن مشروطا بعدم الطول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission and the dower obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4322)

قال الشافعي: "وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عتق" .

قال في الحاوي: قد مضى الكلام في أن ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده لقوله – صلى الله عليه وسلم – "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فقد عاهر" فإن تزوج بغير إذنه فقد ذكرنا بطلان نكاحه، وإن أبا حنيفة جعله موقوفا على إجازة سيده وملك إمضائه وجعل لسيده استئناف فسخه وذكرنا من حال المهر أن ينكح بإذنه وغير إذنه ما أقنع، فأما إذا دعا العبد سيده إلى تزويجه فقد ذكرنا في إجبار السيد على إنكاحه قولين. فلو أراد السيد إجبار عبده على التزويج فقد ذكرناه على قولين: فأما الأمة إذا أراد السيد إجبارها على التزوج فله ذلك قولا واحدا، ولو دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر عليه إذا كانت تحل له، ولأنها فراش له لو استمتع بها فإن كانت ممن لا تحل له لكونها أخته أو خالته أو عمته من نسب أو رضاع فهل يجبر السيد على تزويجها إذا دعته إليه آم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه في إجباره على تزويج العبد وهكذا لو كانت الأمة ملكا لامرأة كان في إجبارها على تزويجها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor slave girl who is freed while married to a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4485)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his umm walad to his young slave?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=51)

قوله: ولو زوج أم ولده عبده الصغير.

هذا كلام يقتضي القطع بجواز تزويج عبده الصغير، وأن هذا مفروغ منه، وإنما الكلام في فرع يتعلق به، وذلك مخالف لما اختاره في كتاب النكاح، فإنه قال قبيل باب ما يحرم من النكاح، ومعلوم أن الصغير إنما يزوج جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman without her consent?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=83)

قوله: وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح. كان ينبغي أن يقول: في الأظهر، فإنه قول من أقوال على ما ذكره في الروضة، فإنه قال في تزويجها أقوال، أظهرها للسيد الاستقلال به؛ لأنه يملك بضعها ووطأها كالمدبرة، والثاني قاله في القديم، لا يزوجها إلا برضاها، والثالث لا يجوز، وإن رضيت، وعلى هذا، هل يزوجها القاضي؟ وجهان: فقول المصنف هنا في الأصح، مقابله قولان: أحدهما أنه إنما يزوجها برضاها، والثاني أنه لا يزوجها، وإن رضيت، وقد يقال: المصنف قال بغير إذنها، وحينئذ إنما يجيء قولان: أصحهما له ذلك، والثاني ليس له ذلك، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: Is the beneficiary entitled to the dower of a waqf slave-girl who is married?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1200)

وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه، وهو الأصح.

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1506)

والأظهر: أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه === مراعاة له، فإن عدل .. بطل، وإذا أطلق الإذن .. فله نكاح حرة أو أمة، في تلك البلد أو غيرها. نعم؛ للسيد منعه من الخروج إلى بلد آخر، ولو قدر مهرا فزاد .. فالزيادة يتبع بها إذا عتق، وأبدى الإمام احتمالا: أن الزيادة لا تلزم أصلا [1]. (والأظهر: أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) سواء كان صغيرا أم كبيرا؛ لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه؟ ! والثاني: له إجباره؛ كالأمة، والجبر: بأن يقبل له أو يكرهه عليه؛ لأنه إكراه بحق، قاله البغوي [2]، وفي "التتمة" : لا يصح قبوله كرها. وقيل: يجبر الصغير قطعا، ورجحه في "المهمات" وقال: إن ما رجحه المصنف مخالف لنص الشافعي والأصحاب والقياس الجلي، واقتضى كلام الشيخين في (باب التحليل والرضاع) : أنه المذهب [3]، وقيل: لا يجبر الصغير قطعا؛ لأن في تزويج الكبير غرضا ظاهرا، وهو صيانة ملكه، بخلاف الصغير، والكبير المجنون كالصغير. ومحل الخلاف: في غير المكاتب والمبعض، أما هما .. فلا يجبرهما قطعا. (ولا عكسه) أي: لا يجبر السيد على نكاح عبده إذا طلبه منه؛ لأنه يشوش مقاصد الملك وفوائده. والثاني: يجبر عليه أو على بيعه؛ لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور، واستحسنه في

"الكفاية" [4]. والمدبر والمعلق عتقه كالقن، ومن بعضه حر .. لا يجبر ولا يستقل، وفي وجوب إجابته الخلاف. والمكاتب: لا يجبر، وفي وجوب إجابته الخلاف كالقن وأولى بالوجوب. والعبد المشترك هل لسيديه إجباره وعليهما إجابته؟ فيه الخلاف المذكور في (1) نهاية المطلب (12/ 69) . (2) التهذيب (5/ 267) . (3) المهمات (7/ 91) ، الشرح الكبير (9/ 589) ، روضة الطالبين (9/ 24 - 25) . (4) كفاية النبيه (13/ 23) .

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1507)

وله إجبار أمته بأي صفة كانت، فإن طلبت .. لم يلزمه تزويجها، وقيل: إن حرمت عليه .. لزمه. وإذا زوجها .. فالأصح: أنه بالملك لا بالولاية؛ === الطرفين، ولو دعاه أحدهما إلى النكاح، وامتنع الآخر والعبد .. فلا إجبار، ولو طلب أحدهما مع العبد، وامتنع الآخر فعن الشيخ أبي حامد: أنه كالمكاتب، وقال ابن الصباغ: لا تؤثر موافقة الآخر. (وله إجبار أمته بأي صفة كانت) أي: صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة، مدبرة أو مستولدة، رضيت أم سخطت؛ لأن النكاح يرد على البضع، وهو مملوكه؛ ولأنه ينتفع بمهرها ونفقتها، بخلاف العبد. نعم؛ المبعضة والمكاتبة لا يجبران على الأصح. وشمل إطلاقه: تزويجها من غير كفء، ويستثنى: ما لو زوجها من معيب؛ كأجذم وأبرص .. فإنه لا يجوز بغير رضاها وإن جاز أن يبيعها ممن هذا حاله ولو كرهت؛ كما نص عليه في الحكمين جميعا [1]، والفرق: أنه لا يقصد من البيع الاستمتاع غالبا، بخلاف النكاح. (فإن طلبت .. لم يلزمه تزويجها) لما فيه من تنقيص

القيمة، وتفويت الاستمتاع عليه، (وقيل: إن حرمت عليه) مؤبدا (.. لزمه) إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة، ولا بد من إعفافها؛ فإن كان التحريم غير مؤبد؛ كأن ملك أختين فوطئ إحداهما، ثم طلبت الأخرى تزويجها .. فإنه لا يلزمه إجابتها قطعا. (وإذا زوجها .. فالأصح: أنه بالملك لا بالولاية) لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك، كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة، والثاني: بالولاية، لأن عليه النظر لها، بدليل منعه من تزويجها بمعيب. وكلامه يقتضي: أن الخلاف لا يأتي في تزويج العبد، وكلام الغزالي كالصريح في طرده فيه، وقال الرافعي: لا يأتي فيه إلا إذا قلنا للسيد إجباره، قال السبكي: وهو صحيح، والغزالي لا يخالفه فيه، وقال ابن الرفعة: وليعرف أن السيد إذا قلنا: يزوج (1) مختصر المزني (ص 166) .

Mas'alah: Who may marry off a female slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1508)

فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب، ولا يزوج ولي عبد صبي، ويزوج أمته في الأصح. === بطريق الولاية .. فسبب الولاية الملك، كما أن سبب ولاية الأب القرابة، ويتأكد القول بهذا في العبد؛ فإن مستمتعه غير مملوك للولي والعقد وارد عليه، فيظهر كونه متصرفا بالولاية، ولا جرم خص من قال: إن الصحيح: أنه يتصرف بحكم الملك ذلك بتزويج الأمة [1]. (فيزوج مسلم أمته الكافرة) تفريعا على الملك؛ فإن قلنا بالولاية .. امتنع. وعبر في "المحرر" [2]: بـ (الكتابية) ، فعدل المصنف إلى (الكافرة) فشمل المرتدة ولا تزوج بحال، والوثنية والمجوسية، وفيهما وجهان بلا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" [3]. [(وفاسق) وإن قلنا: الفسق يسلب الولاية، لأنه يتصرف بالملك؛ كإجارة] [4]. (ومكاتب) كتابة صحيحة؛ لما ذكرناه من كونه تزوج بالملك،

وقضيته: أنه يستقل به ولا يحتاج إلى إذن السيد، وليس كذلك؛ لضعف الملك. (ولا يزوج ولي عبد صبي) وصبية ومجنون وسفيه؛ لما فيه من انقطاع أكسابه وفوائده عنهم، قال في "الدقائق" : وهذه العبارة أصوب من قول "المحرر" : (لا يجبر) ؛ لأنه لا يلزم من عدم إجباره منع تزويجه برضاها، والصحيح: منعه [5]. (ويزوج أمته في الأصح إذا ظهرت الغبطة؛ كما قيده في "الروضة" و "أصلها" ؛ اكتسابا للمهر والنفقة [6]، والثاني: المنع، لأنه ينقص قيمتها، وقد (1) الوسيط (5/ 97) ، الشرح الكبير (8/ 25) . (2) المحرر (ص 296) . (3) روضة الطالبين (7/ 105) ، الشرح الكبير (8/ 25) . (4) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (5) دقائق المنهاج (ص 67) . (6) روضة الطالبين (7/ 106) ، الشرح الكبير (8/ 26) .

. . . . === تحبل فتهلك، والثالث: يزوج أمة الصبية دون الصبي؛ لأنه قد يحتاج إليها إذا بلغ، وقال ابن الرفعة: إنه المنصوص. وإذا قلنا بالجواز .. قال الإمام: يجوز تزويج أمة الثيب الصغيرة وإن لم يجز تزويج السيدة، وليس للأب تزويج أمة بنته البكر البالغة قهرا وإن كان يقهر سيدتها [1]. * * * (1) نهاية المطلب (12/ 164) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving a person who has a slave status?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1521)

فصل [في نكاح من فيها رق وتوابعه]

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman belonging to another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1522)

ولا الحر أمة غيره إلا بشروط: ألا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع، قيل: ولا غير صالحة === بعضه .. انفسخ النكاح إذا تم البيع؛ فإن فسخ في زمن الخيار .. فالنكاح بحاله إلا إذا قلنا: إن الملك للمشتري .. ففيه خلاف، وظاهر النص على مقتضى كلام الماوردي: عدم الانفساخ، ومقتضى كلام الإمام والغزالي: أن المشهور: خلافه [1]. (ولا الحر أمة غيره إلا بشروط: ألا تكون تحته حرة تصلح للاستمتاع) ولو كتابية على الصحيح؛ لأنه إذا كان تحته حرة تصلح للاستمتاع .. لا يخشى العنت، ولأن وجودها أعظم من استطاعة طولها، واستطاعة الطول وعدم خشية العنت مانعان من نكاح الأمة بالآية الكريمة، وقد روى البيهقي عن الحسن مرسلا: أنه صلى الله عليه وسلم: نهى أن تنكح الأمة على الحرة، ولهذا المرسل ما يؤكده [2]. والتقييد بـ (المؤمنة) في الآية خرج مخرج الغالب؛ فإن الغالب أن المسلم إنما يرغب في المؤمنات. وكان ينبغي أن يقول: (منكوحة) بدل (حرة) فإن الحرة والرقيقة في ذلك سواء. واحترز بـ (الحر) : عن العبد، فله نكاح الأمة، لقوله تعالى: {منكم} فإنه خطاب للأحرار، كما قاله الشافعي [3]، ولأن إرقاق ولده ليس عيبا عليه. (قيل: ولا غير صالحة) للاستمتاع بها؛ كعيب يثبت الخيار، أو صغر أو هرم، ونحوها؛ لعموم النهي عن أن تنكح الأمة على الحرة؛ ولأنه يمكنه الجماع فيما دون الفرج، وبه تندفع الشهوة، فيأمن العنت، وكلام "المحرر" يقتضي ترجيحه؛ فإنه قال: (والأحوط: المنع) ، وخالفه المصنف، فصحح الجواز من غير تمييز، قال (1) الحاوي الكبير (11/ 114) ، نهاية المطلب (12/ 71) . (2) سنن البيهقي (7/ 175) ، وأما ما يؤكده .. فهو ما أخرجه ابن ماجه (1862) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) الأم (6/ 23) .

Mas'alah: What is the condition of inability to marry a free woman for a man to marry a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1523)

وأن يعجز عن حرة تصلح، قيل: أو لا تصلح، فلو قدر على غائبة .. حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته، === في "المهمات" ، وهو عجيب، ولم يصرحا في "الشرحين" ، و "الروضة" بترجيح. انتهى [1]. ونسب ابن يونس في "شرح التعجيز" الجواز لاختيار الجمهور، قال السبكي: ولا شك أن المعنى يعضده؛ لأن وجود من لا تصلح للاستمتاع كعدمها. (وأن يعجز عن حرة) إما لفقدها، أو لفقد صداقها، أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها على الأصح في "زيادة الروضة" [2]، أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه؛ لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} الآية.

و(الطول): السعة والفضل؛ كما فسره ابن عباس [3]. ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة؛ كما لا يمنع ابن السبيل الزكاة. (تصلح، قيل: أو لا تصلح) أحال في "المحرر" الخلاف هنا على الخلاف السابق، وقد علمت ما فيه، لكن الأصح في "الروضة" و "الشرح الصغير" هنا: اشتراط صلاحيتها؛ كما أفهمه كلام الكتاب، وأفهمه إيراد "الكبير" أيضا؛ لأنه لم يحصل منها ما هو المقصود الأصلي [4]. (فلو قدر على غائبة .. حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته) أي: مدة قصدها، وإلا .. فلا يحل، ويجب عليه السفر لها، هذا إذا كانت الحرة تنتقل معه إلى بلده؛ فإن لم تسمح إلا بأن يقيم ببلدها .. فهي كالعدم فيما يظهر؛ لأن في تكليفه التغريب أعظم مشقة. وضبط الإمام المشقة: بأن ينسب متحملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد [5]. (1) المحرر (ص 298) ، الشرح الكبير (8/ 56) ، روضة الطالبين (7/ 129) ، المهمات (7/ 112) . (2) روضة الطالبين (7/ 130) . (3) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (10/ 125) . (4) المحرر (ص 298) ،

روضة الطالبين (7/ 129) ، الشرح الكبير (8/ 56) . (5) نهاية المطلب (12/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his son's slave-girl or his mukatib's slave-girl?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1562)

لا قيمة ولد في الأصح. ونكاحها، فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة. . لم ينفسخ النكاح في الأصح. وليس له نكاح أمة مكاتبه، فإن ملك مكاتب زوجة سيده. . انفسخ النكاح في الأصح. === (لا قيمة ولد في الأصح) لأنه التزم قيمتها، والولد جزء منها فاندرج، والثاني: تجب؛ كوطء الشبهة. (ونكاحها) أي: ويحرم عليه نكاح أمة ولده؛ لأن له فيها شبهة، فسقط الحد بوطئها، فلم يحل له نكاحها؛ كالأمة المشتركة بينه وبين غيره، وهذا في الأب الحر، أما الرقيق. . فيجوز له نكاحها، إذ ليس عليه إعفافه ولا نفقته. ويستثنى: جارية ابنه من الرضاع؛ فإنه يجوز له نكاحها؛ كما قاله في "زيادة الروضة" قال: ويجوز له نكاح جارية أبيه وأمه قطعا؛ لعدم وجوب الإعفاف [1]. (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) أي: في حال تمليكها الابن وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (. . لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، والثاني: ينفسخ؛ كما لو ملك زوجته. وقوله: (الذي لا تحل له) يحترز به عما لو حل له نكاح أمة ولده؛ لكون الأصل رقيقا، أو لكون الولد معسرا لا يلزمه إعفافه، أو لكون الولد مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها، وجوزنا للأب حينئذ نكاح هذه الأمة؛ فإن طرو ملك الولد لا ينفسخ به النكاح جزما؛ إذ لم يطرأ ما ينافي النكاح، وبذا يظهر أن ما قاله في "المهمات" : إن

هذا التقييد لا فائدة له. . ليس كذلك [2]. (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لقوة الشبهة؛ ولهذا تصير أم ولد بإيلاده. (فإن ملك مكاتب زوجة سيده. . انفسخ النكاح في الأصح) لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب، والثاني: لا ينفسخ؛ كما سبق في ولده. * * * (1) روضة الطالبين (7/ 214) . (2) المهمات (7/ 160) .

Mas'alah: What are the rulings on a master handing over his slave-girl to her husband at night?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1565)

وسلمها للزوج ليلا، ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح. ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج: (تخلو بها فيه) . . لم يلزمه في الأصح. وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها. === (وسلمها للزوج ليلا) لأنه وقت الاستمتاع عادة. وقضيته: أنه من الغروب، لكن نص في "البويطي" : أنه يسلمها بعد الثلث الأول [1]، وقال ابن الصباغ: يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة، واستحسنه السبكي. وأفهم قول المصنف: (استخدمها) : أن هذا في غير المكاتبة؛ لأن المكاتبة ليس له استخدامها أصلا، فيسلمها ليلا ونهارا؛ كما جزم به الماوردي، وحكى القاضي فيها وجهين. (ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح) لعدم التمكين التام، والثاني: يجب شطر النفقة؛ توزيعا لها على الزمان، والثالث: يجب الكل؛ للتسليم الواجب، ويجري الوجهان الأولان فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا، واشتغلت عن الزوج نهارا، قاله الرافعي، وجزم في "زوائد الروضة" : بالمنع هنا، لكنه أثبت وجه التقسيط في (النفقات) [2]. وأفهم كلام المصنف: وجوب المهر، وهو الأصح في "زيادة الروضة" لأنه يجب بسبب واحد وقد حصل [3]. (ولو أخلى في داره بيتا، وقال للزوج: "تخلو بها فيه" . . لم

يلزمه في الأصح) لأن الحياء، والمروءة يمنعانه من دخول دار السيد، والثاني: يلزمه؛ لتدوم يده على ملكه، وفيه وصول الزوج إلى غرضه، وعلى الأول: لا نفقة. (وللسيد السفر بها) تقديما لمالك الرقبة على مالك المنفعة، (وللزوج صحبتها) ليستمتع بها في وقته؛ لأن السفر كالحضر، ولا نفقة عليه إذا لم يسافر جزما. (1) في جميع النسخ: (أنها يسلمها) ولعل الصواب ما أثبت. (2) روضة الطالبين (7/ 219) . (3) روضة الطالبين (7/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries for more than his master authorized?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=629)

913 - مسألة إذا أذن لعبده في النكاح فقال انكح بألف فنكح بألفين قال يحتمل أن لا يصح كما لوكيل بخلاف الموكل ويحتمل أن يصح ويتعلق الفضل بذمته كما لو قال انكح مطلقا فنكح بكرا من مهر المثل يتعلق الفضل بذمته وكما لو قال لأمته اختلعي نفسك عن الزوج بألف فاختلعت بألفين يتعلق إحدى الألفين بذمتها ومن قال بالأول أجاب بأن اختلاع الأمة دون إذن المولى يصح ولا يصح نكاح العبد دون إذن الولي فإذا خالفه لم يصح

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim to marry a slave woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=630)

917 - مسألة لا يجوز للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين فإن كانت رتقاء

أو كان قادرا على نكاحها هل له نكاح الأمة كما لو كانت تحته حرة غائبة لا يجوز له نكاح الأمة وإن كان قادرا على يسير المال يجد به امرأة حرة في بلد أخر لعادتهن في ترخيص المهور ولا يجد هاهنا يجوز له نكاح الأمة هاهنا كذي هاهنا

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=640)

955 - مسألة لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين عدم طول الحرة وخوف العنت فلو كانت تحته حرة قرناء أو صغيرة مجنونة أو برصاء لا يجوز له نكاح الأمة قال أما إذا كان قادرا على رتقاء أو قرناء أو مجذومة أو برصاء يجوز له نكاح الأمة قال والشرط أن يكون واحد لطول حرة وسقط حتى لو كان يجد طول حرة عجوزة قبيحة ينبغي أن تجعل كالعدم في جواز النكاح الحرة كما أن الابن يجب عليه إعفاف الأب بامرأة وسط

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage regarding mahr and nafaqah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=640)

956 - مسألة إذا نكح العبد بإذن المولى فالمهر والنفقة يتعلق بكسبه ولا يجب عليه الكسب لأجل المهر كالحر المعسر إذا كان عليه دين لا يجبر على الكسب ولها فسخ النكاح بسبب الإعسار وللسيد إجباره على الكسب بحق الملك ثم ما يحصل من كسبه يصرف إلى المهر والنفقة فلو كان كل يوم يكسب خمسة دراهم فتصرف إلى نفقته

ونفقة عياله ثلاثة دراهم ويأخذ المولى الباقي فإذا مات قبل أداء المهر فهو في ذمته يلقى الله به قال ويجوز لها أن تأخذ من المولى ما كان تأخذ من كسب العبد بعد النكاح بحق المهر وكذلك لو كان لم ينفق عليها فلحق النفقة لأن ذلك كان مقدما على حق المولى

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims marriage and the master denies permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=641)

959 - مسألة عبد ادعى نكاح حرة فأقرت وأنكر سيد العبد أن يكون أذن له فالقول قوله ولا يقبل إقرار الزوجين بخلاف المرأة البكر إذا أقرت بالنكاح لرجل ولا يتصور وأنكر الولي ثبت النكاح لأن تزويج المرأة يتصور من غير الولي بحيفه أو عضله أو نحوهما ولا يتصور نكاح العبد دون إذن مولاه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl before taking possession of her?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4249)

وفي تزويج المشتري الجارية قبل القبض مثل هذين الوجهين لكن الاصح في التزويج الصحة بالاتفاق ومنهم من أشار إلى وجه ثالث فارق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لانه منقص

Mas'alah: Can a slave marry without the master's permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4469)

(إحداها) ليس للعبد أن ينكح بغير إذن السيد لانه لو جاز نكاحه لكان له أن يطأ متى شاء وأنه يورث ضعف البنية ويتضرر به السيد هذا حكم كل تصرف يتعلق برقبة العبد

Mas'alah: Who marries a slave woman owned by a free woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=460)

ويزوج أمة امرأة بالغة رشيدة وليها أي ولي السيدة بإذنها وحدها لأنها المالكة لها فلا يعتبر إذن الأمة لان لسيدتها إجبارها على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=461)

ولا ينكح عبد ولو مكاتبا إلا بإذن سيده ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الإذن أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب إذنه ولا يعدل عما أذن له فيه مراعاة لحقه فإن عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافا لمالك فإن وطئ فلا شيء عليه لرشيدة مختارة أما السفيهة والصغيرة فيلزم فيهما مهر

المثل.

Mas'alah: Why is a slave not permitted to take a concubine?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=462)

النكاح بالإذن لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب.

Mas'alah: Is a master obligated to marry his slave if the slave requests it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=462)

ولو طلب العبد النكاح لا يجب على السيد إجابته ولو مكاتبا.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=207)

(و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free while married to a slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

ومن عتقت تحت من به رق تخيرت

Mas'alah: What is the exception to the option for a freed woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=435)

لا إن عتق أو لزم دور

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by one's descendant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

ونكاحها إن كان حرا

Mas'alah: What happens if a person owns the wife of his ancestor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

لكن لو ملك زوجة أصله لم ينفسخ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by one's mukatib?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

وحرم نكاح أمة مكاتبه

Mas'alah: Is a master liable for the dower and maintenance of his slave's marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=437)

فصل: لا يضمن سيد بإذنه في

Mas'alah: What are the rights of a master over a married slave woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=438)

ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذا

Mas'alah: What are the master's rights to use a married slave woman during the day?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=438)

ولسيد غير مكاتبة استخدامها" ولو بنائبه "نهارا ويسلمها لزوجها ليلا" من وقت العادة

لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فبقي له الأخرى ليستوفيها في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع "ولا مؤنة عليه" أي على زوجها "إذا" أي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام "ولا يلزمه أن يخلو" بها "ببيت بدار سيدها" أخلاه له لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي "ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء" فيهما "سقط مهرها" الواجب له تفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها أو أجنبي أو قتلت الحرة نفسها أو قتلها زوجها أو أجنبي أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسهاحكم قتل الأمة نفسها قبل الوطء بأنها كالمسلمة للزوج بالعقد إذ له منعها من السفر بخلاف الأمة "ولو باعها" قبل وطء أو بعده "فالمهر" المسمى أو بدله إن كان فاسدا بعد الوطء "أو نصفه" بفرقة قبله "له" كما لو لم يبعها ولأنه وجب بالعقد الواقع في ملكه "إن وجب في ملكه" من زيادتي فإن وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تعويضا أو فاسدا ووقع الوطء فيهما أو الفرض أو الموت في الأول بعد البيع "ولو زوج أمته عبده" بقيد زدته بقولي "ولا كتابة فلا مهر" لأنه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة إلى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما أو في أحدهما إذ المكاتب كالأجنبي.

كتاب الصداق. سن ذكره في العقد وكره إخلاؤه عنه وما صح ثمنا صح صداقا ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد فليس لزوجة تصرف فيها ولو تلفت بيده أو أتلفها هو وجب مهر مثل أو هي فقابضة أو أجنبي أو. ———

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry simultaneously?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=621)

[الجمع بين الزوجات] (وجاز للحر بأن يجمع بين ... أربعة، والعبد بين زوجتين)

Mas'alah: What is the evidence for the limit of four wives for a free man and two for a slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

أي: وجاز للحر أن يجمع بين أربع من الزوجات، وجاز للعبد أن يجمع بين زوجتين، أما الحر .. فلقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع} ، وقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وإذا امتنعت الزيادة في الدوام .. ففي الابتداء إولى.

Mas'alah: How does Islamic law compare to previous laws regarding polygyny?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

قيل: وكان في شريعة موسى الجواز من غير حصر؛ تغليبا لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى لا يتزوج غير واحدة؛ تغليبا لمصلحة النساء، وراعت شريعتنا مصلحة النوعين.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

وأما العبد .. فلأنه على النصف من الحر، وقد أجمع الصحابة على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين، رواه البيهقي عن الحكم بن عتبة، والمبعض كالعبد.

Mas'alah: What happens if a free man marries five women?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

فإن نكح الحر خمسا معا .. بطلن، أو مرتبا .. فالخامسة، وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعي؛ لأنها في حكم الزوجة.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(وإنما ينكح حر ذات رق ... مسلمة خوف الزنا، ولم يطق)

Mas'alah: What financial circumstances permit marrying a slave woman despite having a free woman available?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)

ولو وجد حرة ترضى بلا مهر، أو بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل، أو

وجد من يقرضه، أو يبيعه نسيئة، أو يستأجر بأجرة معجلة، أو له مسكن وخادم .. حلت له الأمة، ولو وهب له مال أو جارية .. لم يلزمه القبول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marrying a slave woman?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)

ومن شروط نكاح الأمة: أن تحتمل الوطء، فإن كانت صغيرة لا توطأ .. لم يصح النكاح، ومن بعضها رقيق كالرقيقة.

Mas'alah: How many wives may a free man marry at once in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=247)

(وجاز للحر بأن يجمع) الباء زائدة (بين أربعة) بالتاء بمعنى أربعة أشخاص أي يجوز للحر أن يجمع بين أربع من الزوجات لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ولخبر غيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=247)

(والعبد بين زوجتين) لأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فإن نكح الحر خمسا

معا وليس فيهن نحو أختين بطلن أو مرتبا فالخامسة وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعى لأنها في حكم الزوجة

Mas'alah: When is it permissible for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=247)

(وإنما ينكح حر) مسلم (ذات رق) أي رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه وموقوفة عليه وموصى له بمنافعها بشرط أن تكون (مسلمة) فلا يحل نكاح أمة كافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم لقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} بل لا ينكها الرقيق المسلم لأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر ويجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية لاستوائهما في الدين بشرط أن يخاف زنا وأن يفقد حرة صالحة للاستمتاع و (خوف الزنا) وإن لم يغلب على ظنه وقوعه بل يتوقعه ولو على ندور بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه أو قدر على التسري بشراء أمة قال الله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} أي الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وعلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى

Mas'alah: When is it permissible for a man to marry a slave woman due to inability to afford a free woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=247)

(ولم يطق صداق حرة) تصلح للاستمتاع ولو كتابية أو رضيت بأقل من مهر مثل قال

تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وذكر المؤمنات في الآية جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة ومن أن من عجز عن مهر المؤمنة عجز عن مهر الكتابية لأنها لا ترضى بالمؤمن إلا بمهر كثير أما لو كان تحته حرة لا تصلح بالاستمتاع أو قدر عليها كأن تكون صغير أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو قرناء أو هرمة أو مفضاة لا تحتمل الجماع فإنه يحل له نكاح الأمة ولو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته وإلا فلا تحل له الأمة وضابط المشقة المعتبرة أن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد ولو وجد حرة ترضى بلا مهر أو بمؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل أو وجد من يقرضه أو يبيعه نسيئة أو يستأجره بأجرة معجلة أو له مسكن وخادم حلت له الأمة ولو وهب له مال أو أمة لم يلزمه القبول ومن بعضها رقيق كالرقيق

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1308)

(ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين) بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره. واختص بالمسلم أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صداق الحرة) ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها، أو قدر على صداقها ولم يجدها، أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر [حاشية البجيرمي] قوله: (لأن الحكم بن عتبة) بمثناة فوقية وموحدة تحتية. قوله: (بطلن) أي الخمس أي بطل عقدهن، إذ لا معنى لبطلان الذوات إلا إن كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم نكاحها فيختص بها البطلان، أو كان فيهن نحو أختين فيختص

البطلان بهما ق ل. وقوله: "أو كان فيهن" أي الخمس، ومثلهن الست في الحر أو الثلاث أو الأربع في العبد، بخلافهما في سبع في الحر أو خمس في العبد فهو باطل في الجمع سم ملخصا. قوله: (ولا ينكح الحر) أي كامل الحرية ولو عنينا ومجنونا بالنون وعقيما آيسا من الولد، فيحرم عليه ولا يصح تزوجه بمن فيها رق، ومثلها الموصي يحملها أبدا إذا أعتقها الوارث. وعبارة سم: انظر هل يصح تزويج هذه المرأة من الموصى له بأولادها؛ لأنهم يعتقون بملك أبيهم لهم أو لا؛ لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح إرقاق أولاده وإن لم يستمر؟ المتجه الثاني اهـ رحماني. ويلغز بها، فيقال: لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين اهـ كما في زي. قوله: (أمة) ولو صغيرة أو آيسة أو مبعضة، ولو قال من بها رق لكان أولى. وإنما امتنع نكاح الحر الأمة إلا بالشروط؛ لأن فيه إرقاق الولد وهو محذور شرعا، ومقتضى ذلك حل نكاحها إذا انتفى ذلك بأن كانت عقيمة أو هو عقيم، وليس كذلك؛ لأن الحكم قد عم بحسب ما يراه المجتهد. والحاصل أن الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد وهو إسلامها، والرقيق الكافر لا يشترط له شيء، والحر المسلم يشترط له الثلاثة، والحر الكافر يشترط له الأولان. قوله: (لغيره) إنما قيد بذلك؛ لأن أمة نفسه لا يصح العقد عليها مطلقا مع بقاء الرق وجدت الشروط أو لا، أي لا يصح أن يعقد على من يملكها أو بعضها وإن قل ولو مستولدة ومكاتبة فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا؛؛ لأن وطأها جائز له من غير عقد ولأن ملك اليمين أقوى، بخلاف الإباحة فهي بالنكاح أقوى؛ ولذلك لو وطئ أمة بالملك ثم نكح أختها أي الحرة حلت المنكوحة دون الأخرى. قوله: (بل بثلاثة) بل بأكثر كما يدل له. قوله آخر السوادة: واعلم أنه لا يحل إلخ. قوله: (عدم قدرته إلخ) فإن قدر عليه ولو بسبب وجوب الإعفاف على فرعه امتنعت الأمة لاستغنائه عن إرقاق ولده أو بعضه؛ سم. فالمراد قدر حقيقة أو حكما بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه إعفافه وقوله لاستغنائه عن إرقاق الولد، أي إن كانت

رقيقة، وقوله: "أو بعضه" إن كانت مبعضة. قوله: (على صداق الحرة) والمراد به ما ترضى به من مهر مثلها فأقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها سم، أي فاضلا عما تحتاجه في الفطرة عنده أو عند فرعه الذي يلزمه إعفافه كما تقدم لا بنحو هبة، فلا يلزمه قبول هبة مهر أو أمة لما فيه من المنة كما في ح ل. قوله: (تصلح إلخ) هل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو الرجوع للعرف الثاني أرجح. اهـ. م ر. قال ح ل: وفيه نظر ظاهر؛ لأنه يلزم على اعتبار العرف أنها لو كانت تعف سائر الناس ولا تعفه وخشي الزنا لا يزوج الأمة. وهو بعيد جدا، وقد يقال: لا بعد فيه؛ لأنه يكذب حينئذ في دعواه خوف الزنا؛ لأن مع وجود من ذكر لا يخاف الزنا اهـ. قوله: (أو قدر على صداقها إلخ) معطوف على المتن، وهو. قوله: "عدم قدرته" والتقدير عدم قدرته أو قدرته. وقوله: "أو وجدها" عطف على قوله: "ولم يجدها" . وقوله: "أو لم ترض به" عطف على قوله: "ولم ترض إلخ" . قوله: (إلا بزيادة على مهر مثلها) أي وإن قلت وقدر عليها سم وعبارة المنهج: أو بأكثر من مهر مثل وإن قدر عليه، كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله اهـ. قال ح ل: قيده الإمام والغزالي بما إذا كان الزائد قدرا يعد بذله إسرافا وإلا حرمت الأمة، ويفرق بينه وبين ماء الطهر بأن الحاجة إلى الماء تتكرر، وجرى عليه النووي في تنقيحه

Mas'alah: When is a free man permitted to marry a slave woman due to inability to marry a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1309)

مثلها، أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه، أو كان تحته من لا تصلح للاستمتاع

كصغيرة لا تحتمل الوطء، أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك، فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها. وضبط الإمام المشقة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد، أو خاف زنا مدة قصد الحرة وإلا فلا تحل له الأمة. ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل هذا التضييق. ولا يمنع ماله الغائب نكاح الأمة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الأمة، ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر، أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الأمة في الصورة الأولى؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الأجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة، والمنة في ذلك قليلة إذ العادة المسامحة في المهور. ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الأمة أيضا لوجوب مهرها بالوطء.

Mas'alah: What is the condition of fearing fornication for marrying a slave woman in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1309)]

(و) ثاني الشروط (خوف العنت) وهو الوقوع في الزنا بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه وإن لم يغلب على ظنه [حاشية البجيرمي] وهو المعتمد اهـ. وفي ع ش ما يوافق الأول فحرر المعتمد. قوله: (ونحوه) كدناءة حرفته. قوله: (أو كان تحته من لا تصلح إلخ) كان الأولى جعله غاية، أي تحل له الأمة إذا عجز عن الحرة ولو كان تحته حرة إلخ. قوله: (كصغيرة إلخ) وهل المتحيرة كالتي تصلح أو لا؟ قال ابن قاسم: نعم، وقال

الرملي: إن كانت نفسه تعافها فهي كالعدم وإلا فكالتي تصلح، والذي في شرح م ر أنها تمنع نكاح الأمة ما لم يخف الزنا زمن توقع الشفاء، وعبارته: والمتحيرة صالحة فتمنع الأمة لتوقع شفائها، ومحله إن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمن فلا تمنعها، ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظرا للحالة الراهنة اهـ. وهذا هو المعتمد، وما ذكره ح ل بقوله: لأنها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر إليه ضعيف فاحذره. قوله: (لا تحتمل الوطء) أي وطأه، وإن احتملته من غيره اهـ س ل. قوله: (أو هرمة أو نحو ذلك) قال ابن قاسم أو كانت زانية كما أفتى به جماعة فيحل له نكاح الأمة أو معتدة من غيره، وأما منه فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها، إن كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها كما في ح ل. قوله: (فلو قدر على حرة غائبة إلخ) مقابل لمحذوف، أي ما تقدم في الحرة الحاضرة، أما الغائبة فما حكمها؟ فقال: فلو قدر إلخ. قوله: (بأن ينسب. . . إلخ) وإن لم يكن في ذلك غرم مال. والمراد من الإسراف ومجاوزة الحد واحد، وهو أن يحصل له لوم وتعير من الناس بقصدها ق ل. فقوله: "ومجاوزة الحد" أي العادة عطف تفسير. قوله: (وإلا) أي إن لم يلحقه مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا مدة السفر فلا تحل إلخ. قوله: (إذا أمكن انتقالها معه) أي فيجب عليه حينئذ السفر، فالشروط ثلاثة كما قاله المدابغي؛ لكن الأولان أحدهما يكفي فهو شرط مردد بين أمرين. قوله: (والرخص) أي التي منها نكاح الأمة. قوله: (ولا يمنع ماله الغائب) ولو دون مسافة القصر. قوله: (وقد لا يجده عند حلول الأجل) أما إذا علم قدرت عند المحل فلا تحل له الأمة أخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند حلوله لزمه الشراء، والمعتمد عدم تحريم الأمة في هذه الحالة أيضا؛ لأن في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة فإنهما يجبان عليه بمجرد عرضها عليه والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اهـ زي. قوله: (لوجوب مهرها بالوطء) ولا نظر إلى أنها قد تنذر له بإسقاطه إن وطئ للمنة التي لا

تحتمل حينئذ اهـ م ر. اهـ. م د. قوله: (وهو الوقوع) فيه أنه سيأتي أن العنت اسم للزنا لا الوقوع فيه. وأجيب بأنه أشار بقوله الوقوع إلى تقدير مضاف في المتن، أي خوف وقوع الزنا؛ وليس مراده تفسير العنت بالوقوع المذكور كما قرره شيخنا العشماوي. وتسمية الزنا بالعنت مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ لأن الزنا سبب والمسبب المشقة. قوله: (بأن تغلب شهوته) ولو عنينا وخصيا. وفي شرح شيخنا أن العنين كالممسوح لا يخشى العنت، وفيه نظر لوجود آلة الزنا فيه كالخصي بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a specific slave woman due to fear of fornication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1310)

قال الروياني: وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها وحبه لها، فليس له أن يتزوجها إذا كان واجدا للطول؛ لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا؛ لأن هذا تهييج من البطالة وإطالة الفكر، وكم من إنسان ابتلي به وسلاه اهـ. والوجه ترك التقييد بوجود الطول؛ لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها، وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين، وأن الممسوح والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الأمة مطلقا وهو كذلك إذ لا يتصور منه [حاشية البجيرمي] المجبوب والممسوح اهـ ح ل. قوله: (وإن لم يغلب) غاية. قوله: (بالحد في الدنيا) أي إن حد والعقوبة في الآخرة إن لم يحد؛ قاله الحلبي. فالواو بمعنى أو ويصح بقاؤها على بابها، ويراد بالعقوبة عقوبة الإقدام؛ لأنها لا تسقط عنه بالحد بل بالتوبة أو محض عفو الله. وعبارة شرح م ر: لأنه سببها بالحد أو العذاب اهـ. فعبر ب "أو" بناء على أن الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح، فمن

حد في الدنيا لا يعذب في الآخرة كما قاله ع ش. قوله: (والعقوبة في الآخرة) قال الرافعي: وراء العقوبات الدنيوية عقوبات أخروية. قال النووي: ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة إذا أقيم الحد في الدنيا. وجمع شيخ الإسلام بين الكلامين بأن كلام الرافعي محمول على ما إذا مات ولم يتب وكلام النووي محمول على ما إذا تاب قبل موته. وعبارة عبد البر: وقد سئل النووي عمن ارتكب معصية فأقيم الحد عليه في الدنيا هل تسقط عنه العقوبة في الآخرة؟ فقال: ظاهر السنة الصحيحة أنه يسقط عنه ذلك، وقال غيره: إن تاب عن المعصية في الدنيا سقط عنه عقاب الآخرة وإن لم يتب عوقب، وهو جمع حسن اهـ. فتلخص أنه لا تسقط عنه عقوبة الآخرة إلا إذا وجد الحد والتوبة من ذنب الإقدام أو التوبة إن لم يكن على الذنب حد. قوله: (والأصل فيما ذكر) أي من الشرطين. قوله: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] غنى. وقوله: {أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] في موضع النصب بفعل مقدر صفة لطولا، أي ومن لم يستطع منكم غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله: {فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] الآية اهـ بيضاوي باختصار. وقوله "نكاح" مأخوذ من أن والفعل؛ لأنهما في تأويل مصدر. قوله: (المؤمنات) جري على الغالب، بل لو وجد حرة كتابية امتنع عليه التزويج بالأمة المسلمة اهـ م د. قوله: (وبالعنت عمومه) أي والمراد بالعنت، أي الذي في الآية. ولو قال والمراد بالزنا إلخ لكان أولى ليكون تفسيرا لكلامه. وقد يجاب بأنه إنما آثر ما في الآية لقربه وشرفه فكان بالتفسير أحرى ويستفاد منه تفسير ما في كلامه؛ ولعل هذا ملحظ الشارح. قوله: (عمومه) بأن خاف الزنا بأي امرأة كانت. وعبارة ح ل: ليس المراد عمومه لكل امرأة حتى الرديئة ونحوها، بل أن لا يختص بواحدة لما تقدم أن من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت. قوله: (والوجه ترك التقييد) أي بقوله أي الروياني إذا كان واجدا للطول، وهو كذلك ق ل. قوله: (مع أن وجود الطول) أي فلا معنى لاشتراط عموم العنت. قوله:

(وبهذا الشرط) أي خوف العنت. قوله: (لا ينكح أمتين) أي صالحتين فيما يظهر، خلافا للحلبي حيث قال: ولو كانت إحداهما غير صالحة اهـ. والمراد بقوله لا ينكح أمتين أي في عقد مطلقا أو في عقدين سواء انتفت الشروط المتقدمة أم لا؛ لأنه إنما حل له نكاح الأمة للضرورة وهي تندفع بواحدة إلا في غائبة مثلا فله التزوج ولو بأربع

Mas'alah: What is the condition of Islam for marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1311)

والشرط الثالث إسلامها لمسلم حر أو غيره كما مر فلا تحل له كتابية أما الحر فلقوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وأما غير الحر فلأن المانع نكاحها كفرها، فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن [حاشية البجيرمي] من الإماء كأن اجتمعت فيه الشروط فتزوج أمة بمصر ثم خلفها فيها وذهب إلى الحجاز فخاف العنت ولحقه مشقة في الذهاب إلى زوجته الأمة فتزوج بأمة أخرى وخلفها فيه ثم ذهب إلى اليمن وهكذا إلى أربع، وله جمعهن بعد ذلك ولو في مسكن واحد؛؛ لأن طرو اليسار لا يضر وإن أمن الزنا وقدر على الحرة اهـ م د على التحرير. قوله: (وأن الممسوح إلخ) خرج بهما الخصي والعنين فلهما نكاح الأمة بشرطه. وعبارة الشوبري: والأوجه أنها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا إذ لا يخشى الزنا، ومثله العنين وحل للممسوح. وقوله "مطلقا" سواء وجدت بقية الشروط أو لا. قوله: (وأرادت إبطال النكاح) أي بدعواها أنه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل؛ لأنه لا يخاف العنت. فأجاب بأنه تزوجها وهو فحل وأن هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدل الحال على كذبه كما قال الشارح. فائدة قال المناوي في شرح الخصائص:

خص النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحريم نكاح الأمة المسلمة؛ لأن نكاحها مقيد بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه منزه عنه، ولو قدر له نكاح أمة كان ولده منها حرا على الصحيح، وإن قلنا بجريان الرق على العرب. ولا يلزمه قيمته لسيدها كما جزم به القاضي بخلاف ولده المغرور بحرية أمة فإنه يلزمه قيمته لسيدها؛ لأنه ثم فات الرق بظنه، وهنا الرق متعذر. ولا يشترط في حقه خوف العنت حينئذ؛ لأنه لا يتصور في حقه لعصمته ولا فقد الطول. وله الزيادة على أمة واحدة بخلاف أمته، فإن جواز تزويجهم بالأمة خوف العنت. وفقدان الطول وأن لا يزيد على واحدة، قال إمام الحرمين في النهاية: ولو قدر نكاح غرور في حقه لم تلزمه قيمة الولد؛ لأنه مع العلم بالحال لا ينعقد رقيقا، فمع الجهل به أولى. قال ابن الرفعة في المطلب: وفي تصور ذلك في حقه نظر إذا قلنا إن وطء الشبهة حرام مع كونه لا إثم فيه، فيجوز أن يصان جانبه عنه وأن يقال بجوازه لفقد الإثم. وقال البلقيني: لا يتصور في حقه قط اضطرار إلى نكاح الأمة، بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها إليه هبة قياسا على الطعام، أي على وجوب بذله. وكان إذا خطب امرأة فرد لم يعد إليها أي إلى خطبتها، وهذا من شرف النفس وعلو الهمة كما ورد في حديث مرسل رواه ابن سعد عن مجاهد قال: «كان إذا خطب فرد لم يعد فخطب امرأة فقالت حتى أستأمر أبي فاستأمرته: فأذن فلقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت له فقال: قد التحفنا لحافا غيرك» . فقال المؤلف: فيحتمل ذلك التحريم والكراهة قياسا على إمساك كارهته، ولم أر من تعرض له ثم إن هذا لا دلالة فيه على الخصوصية بوجه فإثباتها به من قبيل الرجم بالغيب اهـ بحروفه. ولعله كان الأولى للشارح أن يذكر ما ذكرناه هنا كما هو عادته، ولكونه يكون تقييدا لكلام المتن فافهم. قوله: (إسلامها) أي أن تكون مسلمة، وإن كانت مملوكة لكافر فلا يؤثر كفر سيدها لحصول صفة الإسلام فيها. واستشكل تصويرها. ويجاب بتصوير ذلك في المستولدة

أو المدبرة فإنها تقر في يد الكافر وفي مكاتبة أسلمت اهـ م ر. قوله: (فلا تحل له كتابية) أي أمة، أي بخلاف التسري فإنه يجوز. ويفرق بينه وبين النكاح بأن الولد رقيق في النكاح وحر في التسري لكونها تصير أم ولد تأمل. قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق، فلا يجوز للمسلم نكاحها كالحرة المجوسية والوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a partially enslaved woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1312)

بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة؛ لأن إرقاق بعض الولد محذور. وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام؛ لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله، وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي: وهو المرجح. أما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين؛ ولا بد في نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم. واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبة ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها)

Mas'alah: Is a master permitted to compel his male slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (ممتنع) أي لا يجبر السيد عبده على النكاح.

Mas'alah: What does the term 'slave' include in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (العبد) أي الرقيق ولو أنثى.

Mas'alah: What is the definition of a trustworthy person in the context of a slave's permission to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (بحيث لا يضيعه) يؤخذ منه أن المراد بالأمين من لا يضيع المال في معصية وإن لم يكن عدلا كتركه نحو صلاة شوبري.

Mas'alah: Is earning capacity a condition for a slave to be given permission to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (مكتسبا) يؤخذ من قولهم: الرق يضمحل معه سائر صفات الكمال أنه لا يشترط فيه أن يليق به الكسب أح اهـ.

Mas'alah: What does 'able to earn' mean in the context of a slave's permission to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

قوله: (أي قادرا على الكسب) أي الذي يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق شرح م ر. قوله: (وبهما فسر الشافعي إلخ) أي لأنه نكرة في سياق الشرط فعمت والمراد بما تضمنتاه من الأمانة والكسب كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's marriage when his master owns his wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (انفسخ نكاحه) كما لو ملكها سيده لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطئه بعد ذلك أم ولد كما سيذكره في الخاتمة اهـ. م د، بخلافه: في مسألة الفرع لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1970)

[حاشية البجيرمي] بشرطه) وهو سبب نكاح الأمة وأن يكون حينئذ فاقدا لمهر الحرة.

وخائفا العنت.

Mas'alah: Can a master force his female slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1303)

وله إجبار أمته) على نكاحها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، عاقلة أو مجنونة، لأن النكاح يرد على منافع البضع، وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد، لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها، بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع، وله تزويجها برقيق ودنيء النسب لأنها لا نسب لها (لا) إجبار (مكاتبة ومبعضة) لأنهما في حقه كالأجنبيات، وهذا من زيادتي (ولا) إجبار (أمة سيدها) وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها، لم يلزمه لأنه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه، فيمن تحل له.)

Mas'alah: Can a guardian marry off the female slave of his ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1303)

ولولي نكاح ومال) من أب وإن علا وسلطان (تزويج أمة موليه) من ذي صغر وجنون وسفه، ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده، لما فيه من انقطاع أكسابه عنه، فلأب تزويجها [حاشية البجيرمي] يجبره عليه اهـ شيخنا. (قوله بحسبه متعلق بينكح بعد تعلق قوله بإذن به فاختلف العمل بالإطلاق والتقييد، فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد. (قوله لم يصح النكاح) وإن كانت المعدول إليها

دونها مهرا وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا وأقل مؤنة، ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبي الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل أن السيد لو امتنع من الإذن له في النكاح، لم يجبر على الإذن وإن خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه إذا امتنع من الإذن وقد خاف السفيه الزنا، فإن وليه يجبر على الإذن له في النكاح ع ش على م ر. (قوله نعم لو قدر له مهرا) أي ولم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح ح ل (قوله فالزائد في ذمته) انظر ما الفرق بينه وبين السفيه؟ حيث لغا الزائد فيه كما مر، وقد يفرق بأن العبد له ذمة صحيحة بخلاف السفيه. (قوله يطالب به إذا عتق) لأن له ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد، هذا إذا كانت المرأة كبيرة فإن كانت صغيرة تعلق المهر برقبته ح ل. (قوله لم ينكح ثانيا) ولو لتلك المطلقة، أما لو نكح فاسدا فله أن ينكح صحيحا بلا إنشاء إذن، لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأول ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل ح ل (قوله ولا يجبره عليه) يقال: أجبره وجبره برماوي، وقول المصنف وله إجبار أمته يناسب الأول. (قوله لأنه لا يملك رفع النكاح) وإنما أجبر الأب الابن الصغير عليه لأنه قد يرى تعين المصلحة له فيه، والواجب عليه حينئذ رعايتها ح ل (قوله أيضا لأنه لا يملك رفع النكاح إلخ) يرد على هذا التعليل تزويج الأب الابن الصغير، فإنه صحيح مع أن التعليل يجري فيه. وأجيب: بأن التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام الحجر على العبد أي بخلاف الصبي فإن الحجر عليه ينتهي بالبلوغ (قوله وله إجبار أمته) أي التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم، كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر، وإلا صح وكان اختيارا للفداء. اهـ. ح ل (قوله صغيرة كانت أو كبيرة) يستثنى المرتدة فليس له تزويجها شوبري. (قوله أو غيره) كالحرفة الدنيئة والفسق شوبري (قوله لا نسب لها) أي معتبر وإن كانت شريفة لأن الرق يضمحل معه جميع الفضائل كما مر. (قوله وإن حرمت عليه) غاية للرد (قوله فيزوج مسلم) مفرع على قوله بملك، لأنه لو كان بالولاية لما صح ذلك كما مر. (قوله

ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني، وهذا تصريح منه بجواز ذلك، وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعى أن كلام المصنف لا ينافي ذلك بأن يقال: قوله فيزوج أي يصح تزويجه ولا يحل حرر. اهـ. ح ل. (قوله وجزم به شراح الحاوي) اعتمده ز ي تبعا لمر (قوله وعدم جواز التمتع بها) أي الكافرة غير الكتابية ح ل (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وانظر من يزوج أمة المكاتبة، ولعله سيدها بإذنها، راجعه، ويزوج أمة المبعض من ملكها ببعضه الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حج: وبحث أن أمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها، أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة، وهو الولي، لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي ع ش (قوله أمة موليه) أي التي يزوجها المولى بتقدير كماله، ولا يجبرها على ذلك ح ل (قوله بخلاف عبده) أي المولى (قوله فلأب تزويجها) أي أمة موليه وهذا بيان لما في المتن من الإجمال، لأن قوله لا إن كان موليه إلخ يفيد أنه لا بد أن يكون بحيث يجوز

لا إن كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة، وللسلطان تزويجها لا إن كان صغيرا أو صغيرة، وليس لغيرهما ذلك مطلقا، وتعبيري بموليه أعم من تعبيره بصبي، والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي)

Mas'alah: What prevents marriage due to ownership or slavery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1313)

(فصل) فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من

يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي. (فلو طرأ ملك تام) [حاشية البجيرمي] وفي الشوبري فإن قيل: هلا ذكر وقال: حتى تذوقي عسيله قلت: أنث لأن العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة. (قوله سمي بها) أي بالعسيلة وقوله ذلك أي الوطء (قوله وإن غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء، بذلك وهذا ربما يفيد أنه لو دخل الذكر في غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته جدا، لا يحصل به التحليل وجرى حج على حصوله بذلك تبعا لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الغوراء وإن لم تزل البكارة ح ل. (قوله الطفل) أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وإن انتشر ذكره شرح م ر. (قوله ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح إلخ) ، فيه أن هذا يخالف ما قدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية محمول على الوطء.، ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز، وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان، جرى في كل محل على قول عزيزي (قوله ما إذا لم ينتشر) أصلا وإن أدخله بأصبعه ح ل (قوله عدم اختلال النكاح) أي نكاح المحلل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بأن طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها، وقوله وإن راجعها أي بعد الوطء وقوله أو رجع إلى الإسلام أي بعد الوطء في الردة، ولم يطأ ثانيا وإلا حصل به التحليل. (قوله وذلك) أي وتصوير وطء الرجعية، والوطء حال ردة أحدهما، فهو جواب عما يقال: كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعية؟ مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا، وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه، تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء، ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة. (قوله والحكمة في اشتراط التحليل إلخ) وإيضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة، وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة، فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه، ولهذا المعنى

حرمت أزواجه – صلى الله عليه وسلم – على غيره. اهـ. ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» ح ل، ولم يذكر المرأة في ذلك لأن الغالب جهلها بذلك، فإن علمت لعنت دميري وتصدق بيمينها في وطء المحلل وإن كذبها لعسر إثباتها له، ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للأول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني ز ي باختصار. (قوله وفي عزمه أن يطلق) أي إذا وطئ أو تواطآ على ذلك قبل العقد. اهـ. ح ل. [فصل فيما يمنع النكاح من الرق] أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية، والأمة الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث لا ينكحها الحر إلا بالشروط التي في الأمة ويلغز بها، فيقال لنا: حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة، ويقال: في أولادها أرقاء بين حرين كما قاله ز ي (قوله لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ إلخ وقوله أي الشخص حرا كان أو مكاتبا. (قوله من يملكه) صلة أو صفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الإبراز. وأجيب: بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وانظر هل ولو ملكا ضعيفا؟ كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمتنع عليه نكاحها ثم رأيت في م ر التقييد بقوله ملكا تاما، ومثله حج قال سم: مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام، كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اهـ. ويقاس به عكسه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام إلخ كما يؤخذ من كلامه أيضا تأمل. (قوله أو بعضه) بالنصب عطفا على الضمير المتصل (قوله فلو طرأ ملك) أي لكله أو لبعضه له أو لمكاتبه لا لفرعه، لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال فرعه

Mas'alah: When is a free man permitted to marry a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1314)

(ولا) ينكح (حر من بها رق لغيره) ولو مبعضة (إلا) بثلاثة شروط، وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم. أحدها (بعجزه عمن تصلح لتمتع) ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه، كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء [حاشية البجيرمي] قوله فيهما) أي في الرجل والمرأة (قوله انفسخ النكاح) أي لأن ما منع في الابتداء إذا طرأ ضر، فالتفريع واضح. اهـ. ح ل وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستأجر مع بقاء الإجارة بأن ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة، إذ السيد لا يجب عليه تسليم أمته المزوجة وإن قبض الصداق وفي الإجارة بالعكس، أي يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة. اهـ. حج (قوله أما في الأولى) أي إذا كان المالك الرجل (قوله فلأن نفقة الزوجة إلخ) الأولى أن يقول: فلأن الزوجية تقتضي التمليك لأن المقتضي للتمليك إنما هو الزوجية لا النفقة، كما في م ر وقوله تقتضي التمليك يرد عليه الزوجة الأمة إلا أن يراد تمليكها أو تمليك سيدها، وقوله ولو ملكها إلخ من عطف العلة على المعلول أي لأنه إلخ (قوله يملك به الرقبة) أي أو بعضها وقوله والمنفعة الواو بمعنى أو إذ لا يتوقف الحكم على ملكهما معا. (قوله والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة) أي نوع منها، وهو التمتع بالوطء وغيره وهذا ظاهر في الصورة الأولى أي فيما إذا كان الرجل هو الذي ملك زوجته لأنه كان قبل الملك لا يباح له إلا الانتفاع بالبضع والتمتع، فلما ملك صارت جميع المنافع والرقبة له، وأما في الصورة الثانية أي فيما إذا كانت المرأة هي التي ملكت زوجها فلا يقال: إنها كانت قبل الملك تستحق ضربا من المنفعة لأنها لا تستحق عليه شيئا، فقوله والنكاح إلخ خاص بالصورة الأولى وأما في الثانية، فلا ملك أصلا فيستفاد كون الملك أقوى في الصورتين، لأنه إذا كان أقوى في الأولى مع كون النكاح يستحق به فيها

ضرب من المنفعة ففي الثانية أقوى بالأولى، لأنه لا يستحق بالنكاح فيها شيء أصلا، وهذا التعليل سرى له من المحلي، وهو لم يذكره إلا في الأولى لكون المنهاج لم يذكر الثانية (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ له أن يطأ ووطؤه بالملك لأن به يلزم البيع، لأنه إجازة ح ل وإنما قيد بذلك ليكون مما نحن فيه، وهو طرو الملك على النكاح لأنه إذا كان الخيار لهما كان الملك موقوفا، وإن كان للبائع فالملك له برماوي وإلا فالنكاح لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له أو للبائع أو لهما. (قوله وكذا لو ابتاعه كذلك) أي بشرط الخيار لها ثم فسخت لم ينفسخ نكاحها لضعف الملك بالتمكن من إزالته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما، امتنع وطؤها لأنه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطء، وإن كان وطؤه إجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده أو المشتري كذلك له الوطء الأول بالزوجية، والثاني بالملك وأما إذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأها وقد يقال: بجوازه ويفرق بينه وبين ما إذا كان الخيار لهما بأن ذلك لا يدري الجهة التي يطأ بها بخلاف هذا فإنه يطأ بالزوجية. اهـ. ح ل. وفي ع ش على م ر امتناع وطئها لأنها قد ملكته فيمتنع عليه وطء سيدته (قوله حر) أي كله ولو عقيما أيس من الولد ز ي، بخلاف الرقيق أو من فيه رق فإنه يجوز له نكاح من بها رق بلا شرط، وهذا يفيد جواز نكاح المبعض للأمة مع تيسر المبعضة ح ل. (قوله من بها رق) ولو صغيرة وآيسة برماوي أي ولم تستحق منفعتها بغير نحو إجارة ق ل، فخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها، ولو علق سيد الأمة عتقها على تزويجها من زيد جاز تزويجها منه من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها، ثم رأيت ذلك منقولا عن شيخنا ح ل. (قوله ولو مبعضة) للتعميم (قوله بعجزه) أي يتصور بعجزه وكذا يقدر فيما بعد، فالباء للتصوير على كلام الشارح وفي المتن بقطع النظر عما قدره الشارح تكون للسببية أو بمعنى مع. (قوله عمن تصلح) وهل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه؟ أو يرجع للعرف؟ والثاني أرجح شرح م ر.

(قوله ولو كتابية) أي زوجة حرة لأنه لا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية، لقوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، وقوله أو أمة أي مملوكة. (قوله شيء من ذلك) أي ممن تصلح بأن لا يكون تحته شيء أصلا أو كان ولا يصلح للتمتع، ولو فعل الشارح هكذا كان أنسب، فالأولى أن يقول الشارح بدل قوله كأن يكون تحته إلخ أو يكون تحته لأن العجز

Mas'alah: What conditions excuse a free man from marrying a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1315)

أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه، فهي كالمعدومة ولآية {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها، لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية، والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله: المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة

Mas'alah: What constitutes hardship or inability to marry a free woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1315)

، وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة، وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا، (كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) أي مدة سفره

إليها، وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد. (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للمهر لأنه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء. (أو بأكثر من مهر مثل) وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله، وهذه والتي قبلها من [حاشية البجيرمي] في معنى النفي يصدق بنفي المقيد مع قيده وبنفي القيد وحده (قوله أو مجنونة) أو زانية أو غائبة على ما سيأتي في كلامه أو معتدة عن غيره، وأما منه فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها، وإن كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها

وكالمتحيرة لأنها الآن غير صالحة، وتوقع شفائها لا ينظر إليه. اهـ. ح ل، وفي شرح م ر والمتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها، ومحله إن أمن من العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمن فلا تمنعها، ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة للحالة الراهنة اهـ ملخصا (قوله لأنها لا تغنيه) تعليل للشق الثاني والآية للأول. قوله {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] الآية طولا مفعول، وأن ينكح على تقدير اللام صفة لطولا أي طولا كائنا لنكاح المحصنات، أو متعلقة بيستطع أي ومن لم يستطع لنكاح المحصنات طولا أي مهرا. (قوله أو قادرا عليها) أي بغير اقتراض وغير تأجيل المهر فاندفع اعتراض سم بأن كلامه شامل لهما، والقدرة عليها بأن وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه في الفطرة عنده، أو عند فرعه الذي يلزمه إعفافه لا بنحو هبة، فلا يلزمه قبول هبة مهر أو أمة لما فيه من المنة ح ل، فالمراد قادر حقيقة أو حكما بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه إعفافه س ل. (قوله عن إرقاق الولد) إن كانت رقيقة أو بعضه إن كانت مبعضة (قوله جري على الغالب) أي فلا مفهوم له (قوله كأن ظهرت) مثال لسبب العجز وقوله عليه مشقة أي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في تلك المدة، فالفرض أنه خائف الزنا فلخائف الزنا حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره، وتارة لا يقدر على منعه منه مدة سفره وكتب أيضا أو لم تظهر

عليه مشقة لكن لا يمكن انتقالها معه إلى وطنه لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذي لا تحتمله النفوس، بخلاف ما إذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه السفر ح ل وقوله فالفرض أنه خائف الزنا إلخ غرضه بذلك صحة عطف قول المصنف أو خاف زنا إلخ على ما قبله لأنه يقتضي أن المعطوف عليه أعني ظهرت إلخ ليس معه خوف الزنا، مع أن خوف الزنا لا بد منه في صحة نكاح الأمة. وحاصل ما أشار إليه من الجواب أن المعطوف عليه فيه خوف الزنا أيضا إلا أنه قادر على منع نفسه، وفيه أنه لا فائدة حينئذ لقوله أو خاف زنا لأنه مذكور فيما بعد في قوله وبخوفه زنا إلا أن يقال: ذكره هنا لبيان كون بعض أفراد خوف الزنا من أسباب العجز ع ش على م ر، فالمراد منه هنا خوف زنا مخصوص وهو خوفه مدة السفر، مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه به على أن هذا النوع من أسباب العجز، والمراد بخوف الزنا الآتي أعم من ذلك (قوله لغائبة) سواء كانت زوجة أم لا على المعتمد عند سم وع ش على م ر ومثلها ح ل خلافا لمن قال: إن الزوجة الغائبة لا تمنع نكاح الأمة مطلقا، وبه صرح م ر في الشارح حيث قال: وإطلاقهم أن غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الأمة صحيح اهـ. قال ح ل: وفي عمومه نظر واستوجه ع ش تبعا لسم على حج التسوية بينهما في التفصيل المذكور وقال: إنه متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه. (قوله بأن ينسب متحملها إلخ) وإن لم يكن في ذلك غرم مال (قوله في طلب الزوجة) أي التي يريد أن يجعلها زوجة كما تقدم عن شيخنا كحج. اهـ. ح ل، والمراد من الإسراف ومجاوزة الحد واحد وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها ق ل على الجلال (قوله لأنه قد يعجز عنه عند حلوله) أما إذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الأمة أخذا مما قالوه في التيمم: لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند الحلول، لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الأمة في هذه الحالة لأن في الزوجة كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة، والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء. اهـ. ز ي (قوله أو بلا مهر كذلك) أي وهو فاقد

للمهر ح ل (قوله أو بأكثر من مهر مثل) قيده الإمام والغزالي بما إذا كان الزائد قدرا يعد بذله إسرافا وإلا حرمت الأمة ويفرق بينه وبين ماء الطهر حيث لا يجب شراؤه بأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his descendant's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1344)

(و) حرم عليه (نكاحها) أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي: (إن كان حرا) ؛ لأنها لما له في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر. (لكن لو ملك) فرع (زوجة أصله لم ينفسخ) نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك؛ لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of one's mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1344)

(وحرم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) ؛ لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه. (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع، فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه؛ لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان (فصل) في نكاح الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for the dower and maintenance of his slave's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1344)

(لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا و) لا (مؤنة) وإن شرط في إذنه ضمانا؛ لأنه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل، وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع أنهما في ذمته (في كسبه)

Mas'alah: How is the slave's earnings used for dower and maintenance after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1345)

المعتاد كاحتطاب، والنادر كهبة؛ لأنهما من لوازم النكاح، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما، والإذن له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه الحادث (بعد وجوب دفعهما) ، وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين كما يأتي في محله، بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله، وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الإذن فيه، وإن لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان؛ لأن المضمون ثم ثابت حالة الإذن بخلاف هنا. وتعبيري بذلك أولى من قوله بعد النكاح.

Mas'alah: What are the master's obligations regarding a slave's marital rights?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1346)

وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الأصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) ؛ لأنه محله (ويستخدمه نهارا إن تحملهما) أي المهر والمؤنة، (وإلا خلاه لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل) لمدة عدم التخلية، أما أصل اللزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه [حاشية البجيرمي] قوله: في ذمته) فيطالب بهما بعد عتقه س ل ولها الفسخ إن جهلت برماوي. (قوله: للزوم ذلك برضا مستحقه) أي: مع عدم الإذن فيه، فالعلة ناقصة فلا يرد ما تقدم من أنه يتعلق بذمته وكسبه لوجود إذن السيد، وهو بيان لجامع القياس الذي ذكره بقوله كالقرض، فاندفع ما يقال: الأولى أن يقول: وللزوم ذلك؛ لأنه علة ثانية، وقوله: فيتعلق برقبته، وقوله: فيتعلق بكسبه ومال تجارته مع قوله قبل فإنهما يكونان في ذمته فقط، أشار بهذه العبارات الثلاث إلى القاعدة السابقة في باب معاملة الرقيق، وعبارة ح ل هناك القاعدة أن ما لزمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط، وإن أذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال أصلا وربحا، فإن لم يرض مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط أذن فيه السيد أم لا. (قوله: بالقيد الثاني) هو قوله: برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد، وقوله وبالثالث وهو قوله: لم يأذن فيه اهـ شوبري فجعل قوله في نكاح فاسد جزءا من القيد الثاني لا مستقلا يدل عليه عدم الإخراج به، لكن قول الشارح وبالثالث ما لو أذن إلخ يقتضي أنه جزء من الثالث، وأما القيد الأول وهو قوله: بوطء منه فلم يحترز عنه؛ لأنه جعله جنسا لوجوب المهر اهـ. شيخنا عزيزي، وقرر مرة أخرى أنه خرج به ما إذا علت عليه ثم جزم بأن قوله منه لبيان الواقع ذكر تأكيدا كقوله تعالى: {ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] . (قوله والأمة) أي: بغير رضا سيدها كما يدل عليه قوله: وظاهر إلخ. (قوله: ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد) أي بخصوصه بخلاف ما لو

أطلق لانصرافه للصحيح شرح م ر أي: فلم يتناول الفاسد فإذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها. (قوله: بمسمى فاسد) ليس بقيد، وإنما قيد به ليحسن التشبيه. (قوله ويستخدمه) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بأن يكون منصوبا بتقدير أن على حد ولبس عباءة وتقر عيني ؛ لأنه يقتضي أن استخدامه نهارا واجب على السيد. (قوله: إن تحملهما) أي: وكان موسرا، وإن لم يعلم قدرهما س ل أو أداهما، ولو معسرا م ر وفي شرح المنهاج لسم قال بعضهم: وجميع ما سبق في عبد كسوب، أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء وأقره الشهاب م ر ع ش وفي حاشية سم لعل هذا كله في غير القسم الأخير، وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا، أما هو فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التحمل ويلزم الأقل المذكوران؟ بل لعله أيضا في غير المأذون الذي معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة؛ لأنهما يتعلقان بذلك، وفيه وفاء بهما فلا داعي إلى اشتراط التحمل ولا إلى لزوم الأقل المذكورين فليتأمل. (قوله: وإلا خلاه) لإحالته حقوق النكاح على كسبه م ر فوجبت التخلية له، وحينئذ هل له أن يؤجر نفسه بغير إذن سيده أو لا؛ لأنه قد يريد السفر به؟ نقل عن شيخنا أن له ذلك، لكن يوما بيوم والمسألة في متن الروض أن له أن يؤجر نفسه، وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر، ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا قلت المدة أو طالت حرر. اهـ. ح ل حررناه فوجدنا في شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الإجارة ق ل على الجلال. (قوله: الأقل منهما) أي: من كل المهر الحال والنفقة، فإن لم يكن مهر أو كان مهر وهو مؤجل فالأقل من الأجرة والنفقة شرح م ر أي: نفقة مدة عدم التخلية فإذا استخدمه شهرا مثلا وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر عشرين أيضا وكانت نفقة كل يوم عشرة أنصاف فمجموعهما أكثر فتلزمه أجرة المثل، فإن لم

يكن مهر أو كان وهو مؤجل نظرنا بين النفقة فقط وأجرة المثل شيخنا. (قوله: لمدة عدم التخلية) أي: المدة التي حقه أن يستخدمه فيها لا جميع المدة التي استخدمه فيها أو حبسه فيها ح ل، فلو استخدمه ليلا ونهارا لم يلزمه في مقابلة الليل شيء م ر. (قوله: أما أصل اللزوم إلخ) أفاد به أن قوله أو دفع الأقل إلخ

فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه وأولى، وأما لزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية؛ ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام، وقيل: يلزمانه وإن زاد على أجرة المثل، بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة المثل اتفاقا إذ لم يوجد منه إلا تفويت منفعة، والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب، فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي، وقولي أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام)

Mas'alah: What is the husband's right to travel with his slave-wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1347)

ولزوجها صحبتها) في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا إلزامه به لينفق عليها.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and the master's liability for dower and

maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1199)

(قوله كأن تزوج إلخ) أي بإذن سيده وعبارته فيما يأتي فصل لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما في كسب العبد بعد وجوب دفعهما انتهت وقوله وتعلقت نفقة زوجته إلخ وذلك فيما إذا خلاه للكسب بخلاف ما لو استخدمه وتحملهما عنه وعبارته فيما سيأتي ويستخدمه نهارا إن تحملهما وإلا خلاه لكسبهما انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1971)

والعبد ينكح بإذن سيده) ولو أنثى لأنه محجوره مطلقا كان الإذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك (بحسبه) أي بحسب إذنه فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فإن عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق [حاشية الجمل] بالهمزة فيقال أبرمته به وتبرم مثل برم اه (قوله ولو نكح بلا إذن لم يصح) نعم لو تعذرت مراجعة الولي والحاكم وخشي العنت جاز له الاستقلال بالنكاح حينئذ على ما بحثه ابن الرفعة كامرأة لا ولي لها بل أولى لكن أفتى الوالد بخلافه اه شرح م ر وبقي ما لو لم يكن ثم ولي ولا حاكم هل يتزوج أم لا فيه نظر والأقرب الأول صيانة له عن الوقوع في الزنا اه ع ش عليه وقوله كامرأة لا ولي لها إلخ أي فإنها تحكم له كما قاله سم وينبغي أن الكلام كله

مع عدم إمكان التحكيم أما معه فينبغي أن يجوز وهو حينئذ كمسألة المرأة المذكورة اهـ رشيدي وقوله لكن أفتى الوالد بخلافه هو المعتمد اهـ ع ش على م ر (قوله فلا شيء عليه) عبارة شرح م ر لم يلزمه شيء أي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر أي ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الأم سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته في الباطن ضعيف اهـ شرح م ر وقوله للشبهة هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح لها أما إذا علمه فينبغي أنه زان يجب عليه الحد لكن إطلاق قوله لم يلزمه شيء إلخ يفيد نفي الحد ولو مع العلم بالفساد ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلامهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه اهـ ع ش عليه (قوله فلا شيء عليه ظاهرا) بمعنى أنه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن أنه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه اهـ شيخنا عزيزي (قوله مختارة) أي وإن زوجت بالإجبار بأن عينته لوليها اهـ ح ل. (قوله كما نص عليه الشافعي في الأولى) ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين الظاهر والباطن اهـ ح ل (قوله في السفيهة) أي حالة الوطء ولا نظر لكون إذن السفيه في الإتلاف البدني معتدا به ومن ثم لو قال لآخر اقطع يدي فقطعها فهو هدر لأن البضع متقوم فهو من الإذن في الإتلاف المالي اهـ ح ل (قوله والمجنونة) وكذا المكرهة والنائمة اهـ ح ل وقوله وكذا المكرهة هذا محترز قول الشارح مختارة فإنه لم يذكر محترزه وقد علمت أن محترزه كمحترز قوله رشيدة (قوله أما من بذر بعد رشده) هذا محترز قوله أو حجر عليه بسفه اهـ شيخنا (قوله ما مر في سلب ولايته) أي مر في موانع النكاح عند قول المتن وحجر سفه حيث قال الشارح وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر إلخ وغرض الشارح بهذا إجراء القول الضعيف فيما سبق هنا فيقال متى بذر بعد رشده لا ينفذ تصرفه سواء حجر عليه الحاكم أم لا ومن التصرف التزوج اهـ (قوله والعبد ينكح إلخ) أي ولا يصح بغير الإذن

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما عبد نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر» حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأبي داود فهو باطل اهـ قال الزركشي قضيته يعني قول المنهاج ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل أنه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه نعم لو كانت المنكوحة أمة ففي لزومه خلاف لأن الحق لغيرها وجزم القاضي حسين في فتاويه بنفي الحد فيه اهـ سم (قوله والعبد) أي ولو مدبرا أو مكاتبا أو مبعضا وقوله بإذن سيده أي نطقا وقوله ولو أنثى أي ولو بكرا اهـ ح ل مع زيادة (قوله ولو أنثى) أي ولو كان السيد أنثى اهـ ع ش أي والحال أن العبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اهـ شيخنا (قوله فإن عدل عنه لم يصح النكاح) أي ولو كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة اهـ ح ل بل ولو كانت المعدول إليها أجمل وأدين وأنسب وأخف مؤنة ممن عينها له السيد ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن أبي الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل أن السيد لو امتنع من الإذن له في النكاح لم يجبر على الإذن وإن خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه إذا امتنع من الإذن له وقد خاف السفيه الزنا فإن وليه يجبر على الإذن له في النكاح اهـ ع ش على م ر (قوله نعم لو قدر له مهرا إلخ) استدراك على قوله لم يصح فالمراد بقوله فالزائد إلخ أي صح النكاح والزائد اهـ شيخنا (قوله لو قدر له مهرا) أي ولم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح اهـ ح ل. (قوله فالزائد في ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك في السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف في نفسه لا يتوقف نفوذه إلا على إذن السيد ولا كذلك السفيه اهـ برلسي اهـ سم (قوله يطالب به إذا عتق) أي لأن له ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام

كما سيأتي ولو نكح امرأة بإذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد (

Mas'alah: Can a master force his slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1972)

ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته (كعكسه) أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده)

Mas'alah: Can a master force his female slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1972)

وله إجبار أمته) على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنيء النسب لأنها لا نسب لها (لا) إجبار (مكاتبة ومبعضة) لأنهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) إجبار (أمة سيدها) وإن حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لأنه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجه) لها كائن (بملك) لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة)

Mas'alah: Can a Muslim marry his non-Muslim female slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1972)

فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية [حاشية الجمل] في عبد رشيد هذا إذا كانت المرأة كبيرة فإن كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اهـ ح ل (قوله كما سيأتي) أي في نكاح الرقيق وعبارته هناك لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم إن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فيهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضا مالكه أمرها في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده فإنهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه انتهت (قوله لم ينكح ثانيا) أي ولو تلك المرأة المطلقة أما لو نكح فاسدا فله أن ينكح صحيحا بلا إنشاء إذن لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأول ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل اهـ ح ل (قوله ولا يجبره عليه) وإنما أجبر الأب الابن الصغير عليه لأنه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه رعايتها اهـ ح ل (قوله لأنه لا يملك إلخ) هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما تقدم وفرق القفال بين إجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بأن ولاية الأب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فإذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة اهـ سم. (قوله وله إجبار أمته) أي التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والأصح وكان اختيارا للفداء وفي ق ل على الجلال قوله وله إجبار أمته أي ما لم يتعلق بها حق لازم فلا تزوج أمة مرهونة إلا للمرتهن أو بإذنه ولا أمة مفلس بغير إذن الغرماء ولا أمة قراض بغير إذن العامل وإن لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير إذن المجني عليه نعم إن كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بأن فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد أمة مأذون له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء اهـ (قوله بعيب أو غيره) المراد بالغير الفسق والحرفة بدليل قول الشارح وله تزويجها برقيق إلخ (قوله بخلاف البيع لأنه لا يقصد به

التمتع) بخلاف النكاح فالمقصود منه التمتع فإذا بيعت لغير كفء بعيب لزمها تمكينه حيث أمنت ضررا يلحقها في بدنها اهـ ح ل (قوله وله تزويجها برقيق إلخ) أي ولو كانت هاشمية أو مطلبية كما تقدم (قوله لأنها لا نسب لها) أي يعتبر لأن الرق تضمحل معه الخصال اهـ ق ل على الجلال (قوله لا إجبار مكاتبة) الظاهر أن الذي يزوج المكاتبة سيدها بإذنها وهو مفهوم من قولهم أنه لا يجبرها فراجعه اهـ سم. (قوله ومبعضة) الذي يزوج المبعضة الولي ومالك البعض بخلاف أمة المبعضة فيزوجها الولي بإذنها ولا حق للمالك اهـ سم (قوله وإن حرمت عليه) أي وإن كانت محرمة عليه كأن كانت محرما له أو مجوسية (قوله لا بولاية لأنه إلخ) أي خلافا للضعيف القائل بأنه يزوج بها. وعبارة أصله مع شرح م ر وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية لأن التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة والثاني بالولاية لأن عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر وقضية كلامه عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك انتهت (قوله في الجملة) احترز به عما لو كانت محرمة عليه كما تقدم (قوله فيزوج مسلم أمته الكافرة ولو غير كتابية) أي لغير مسلم فإنها لا تحل له حرا كان أو عبدا فإن قلت غير الكتابية لا تحل فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل للكافر قال في شرح الروض في البحث الثالث قال في الروضة ونكاح المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كالكتابي الأمة الكتابية اهـ وعبروا هناك بأن الأمة الكتابية تحل للكتابي فإن قلت هذا يشكل بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قلت ما المانع من أن حكم الشريعة هنا الحل لهم فلا إشكال لأن مخاطبتهم بذلك لا تقتضي مساواتهم لنا في كل حكم فليتأمل لكن اعتمد شيخنا م ر قول السبكي ينبغي حرمة الوثنية على الوثني إن قلنا مخاطبون بالفروع ورد منازعة شيخ الإسلام في ذلك فانظر ما كتبناه بهامش شرح الإرشاد في الباب الآتي اهـ سم. (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز

ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعي أن كلام

Mas'alah: Who has the authority to marry off a ward's female slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1973)

كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجزم به شراح الحاوي لأن له بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرمة كأخته أما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لأنه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلا (و) يزوج (فاسق) أمته (ومكاتب) أمته بإذن سيده (ولولي نكاح ومال) من أب وإن علا وسلطان (تزويج أمة موليه) من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه اكتسابا للمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع إكسابه عنه فلأب تزويجها إلا إن كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا إن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتعبيري بموليه أعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1987)

وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من بها رق) لغيره ولو مبعضة (إلا) بثلاثة شروط وإن عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أحدها (بعجزه عمن تصلح لتمتع)

ولو كتابية أو أمة بأن لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادرا عليه كأن يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو برصاء أو هرمة أو مجنونة لأنها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولآية {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن إرقاق الولد أو بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة وتعبيري بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر أو شرعيا (كأن ظهرت) عليه (مشقة في سفره [حاشية الجمل] موقوفا فلا يدري هل الزوجية باقية بتقدير عدم تمام العقد أو منفية بتقدير تمامه اهـ ع ش على م ر (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لها وحينئذ ليس له أن يطأ لضعف الملك بالتمكن من إزالته بالخيار وتقدم في باب الخيار أنه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لأنه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطء وإن كان وطؤه إجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده أو للمشتري كذلك فله الوطء الأول بالزوجية والثاني بالملك وأما إذا كان الخيار لها وحدها فليس له أن يطأ وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما إذا كان الخيار لهما بأن ذلك لا يدري فيه الجهة التي يطأ بها بخلاف هذا فإنه يطأ بالزوجية اهـ ح ل وقوله وقد يقال بجوازه إلخ قد عرفت خلافه من عبارة ع ش السابقة (قوله أيضا وكذا لو ابتاعته كذلك) أي بشرط الخيار لها وإنما قيد بكون الخيار للمشتري في الصورتين ليكون مثالا لطرو الملك غير التام وأما إذا شرط الخيار للبائع أو لهما فلم يطرأ فيهما ملك وإن كان الحكم عدم انفساخ النكاح بالأولى تأمل اهـ شيخنا (قوله ولا حر) أي كامل الحرية وقوله ومن بها رق ومثلها الأمة الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث فلا ينكحها الحر إلا بالشروط التي في الأمة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قاله الزيادي (قوله إلا بثلاثة شروط) ولا يعتبر

من هذه الثلاثة في الرقيق إلا إسلامها إن كان هو مسلما اهـ (قوله واختص بالمسلم) وأما الأولان فعكس ذلك فيخصان الحر ويعمان المسلم وغيره اهـ (قوله بعجزه) أي مصور بعجزه إلخ فأحدها هو العجز نفسه فالباء للتصوير اهـ شيخنا وانظر هذا مع كونها في المتن وحده للسببية أو بمعنى مع اهـ (قوله عمن تصلح لتمتع) هل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه أو يرجع للعرف والثاني أرجح اهـ شرح م ر وهو المعتمد اهـ ع ش عليه (قوله ولو كتابية) أي زوجة كتابية وقوله أو أمة أي زوجة أو مملوكة اهـ شيخنا (قوله ولا قادرا عليه) فيه شيء يدرك بالتأمل اهـ سم ولعل وجهه أن القدرة تصدق مع قدرته على الاقتراض للمهر وعلى ما لو وجد من رضيت بمؤجل مع أن شيئا من ذلك لا يمنع الأمة اهـ ع ش (قوله أو مجنونة) أي أو زانية أو غائبة على ما سيأتي في كلامه وكالمتحيرة لأنها الآن غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر إليه أي أو معتدة عن غيره وأما المعتدة منه فإن كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وإن كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها اهـ ح ل. (قوله ولآية {ومن لم يستطع} [النساء: 25] إلخ) معطوف على العلة قبله أي وهذا في غير المستطيع فصح الاستدلال وقوله ولمفهوم الآية أي فدلت بمنطوقها على المنطوق وبمفهومها على المفهوم (قوله أو قادرا عليها) بأن وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه في الفطرة عنده أو عند فرعه الذي يلزمه إعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة أو مهر أو أمة لما فيه من المنة اهـ ح ل فالمراد قادر حقيقة أو حكما بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه إعفافه اهـ س ل. وعبارة الشوبري قوله أو قادرا عليها بأن وجد صداقها فاضلا عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها مما مر في الفطرة فيما يظهر اهـ حج انتهت (قوله كأن ظهرت عليه مشقة في سفره) أي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه في تلك المدة فالفرض أنه خائف الزنا فخائف الزنا له حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعها منه مدة سفره وكتب أيضا أو لم تظهر عليه مشقة لكن لم

يمكن انتقالها معه إلى وطنه لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذي لا تحمله النفوس بخلاف ما إذا أمكن انتقالها معه فيجب عليه حينئذ السفر اهـ ح ل وقوله فالفرض إلخ غرضه من هذا صحة عطف قوله أو خاف زنا إلخ على ما قبله لأنه يقتضي أن المعطوف عليه ليس معه خوف الزنا مع أن خوف الزنا لا بد منه في صحة نكاح الأمة وحاصل الجواب أن المعطوف عليه في خوف الزنا أيضا إلا أنه قادر على منع نفسه تأمل وفيه أنه لا فائدة لقوله أو خاف زنا لأنه مذكور فيما بعده في قوله وبخوفه زنا إلا أن يقال ذكره هنا لكونه من أفراد العجز وذكره فيما بعد لكونه شرطا من الثلاثة فيكون عطف خوف الزنا على العجز من عطف الخاص على العام اهـ. (قوله كأن ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدته) وإلا لم تحل له الأمة ولزمه السفر للحرة إن أمكن انتقالها معه لبلده كما

Mas'alah: What excuses permit a free man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1988)

لغائبة أو خاف زنا مدته) أي مدة سفره إليها وضبط الإمام المشقة بأن ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للمهر لأنه قد يعجز عند حلوله (أو بلا مهر) كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو بأكثر من مهر مثل) وإن قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي. (لا) إن وجدها (بدونه) أي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيها (بخوفه زنا) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى {ذلك لمن خشي العنت

منكم} [النساء: 25] أي للزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد [حاشية الجمل] قاله الزركشي وإلا فكالعدم لأن تكليفه التغرب أعظم مشقة اهـ شرح م ر (قوله لغائبة) أي غير متزوج بها ويريد تزوجها اهـ ع ش على م ر وبهامش شرح الروض وكذا لو كان له زوجة غائبة ووجد شيء مما ذكر اهـ. وعبارة ح ل قوله لغائبة أي يريد أن ينكحها أو كانت زوجة له وسافرت لكن في كلام شيخنا كحج ما يدل على أن كلامهم هنا مفروض فيمن يريد أن يستجد نكاحها دون زوجته وأن زوجته غيبتها مطلقا تبيح الأمة وفي عمومه نظر انتهت وفي شرح حج ما نصه (تنبيه) أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال تبيح نكاح الأمة والأول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر إليها فينبغي أن يأتي فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل أيضا وبما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت وبأن ما هنا يحتاط له أكثر خشية من الزنا اهـ ومثله شرح م ر بالحرف وفي ع ش عليه قوله والأول مشكل هو قوله أطلقوا أن غيبة الزوجة لا قوله أن يأتي فيها تفصيلها إذ تأتي التفصيل في الأولى متجه جدا فلا ينبغي العدول عنه وكذا في الثانية وإن اتجه الفرق بينه وبين ما في قسم الصدقات اهـ سم على حج وهو وجيه جدا وقوله والثاني هو قوله أو المال اهـ. (قوله بأن ينسب متحملها إلخ) أي وإن لم يكن في ذلك غرم مال والمراد من الإسراف ومجاوزة الحد واحد وهو أن يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها اهـ ق ل على الجلال (قوله لأنه قد يعجز عنه عند حلوله) أما إذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الأمة أخذا مما قالوه في التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند حلوله لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الأمة في هذه الحالة أيضا لأن في الزوجية كلفة أخرى وهي النفقة والكسوة والفرض أنه معسر في الحال بخلاف ثمن الماء اهـ ز ي (قوله أو بأكثر من مهر المثل) قيده الإمام والغزالي بما إذا كان الزائد قدرا يعد بذله إسرافا وإلا حرمت الأمة ويفرق بينه وبين ماء الطهر

بأن الحاجة إلى الماء تتكرر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد اهـ ح ل وفي شرح م ر ما نصه نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها إلا بأكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة لم تحل الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الأذرعي اهـ (قوله لا بدونه) إنما تعرض لهذا مع ظهوره للرد على الخلاف فيه كما تعرض لمسألة المؤجل لذلك. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل الأمة في الأول لأنه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة والثاني لا للقدرة على نكاح حرة دون الثانية لأن العادة جرت بالمسامحة في المهور فلا منة والثاني لا لما فيه من المنة ورد بما مر انتهت. (قوله وبخوفه زنا) أي بتوقعه لا على ندور والأوجه أنها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا إذ لا يخشى الزنا ومثله العنين وتحل للممسوح مطلقا إذ لا يخشى رق الولد لأنه لا يلحقه اهـ شوبري. وعبارة شرح م ر ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الأمة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظرا للأول خلافا للروياني ومن تبعه ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهذا آمن من العنت ولأنه ينتقض ما ذكره بالصبي فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعا ولا نظر إلى طرو البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل كما لا نظر إلى طرو اليسار في حق ناكح الأمة وبنكاح الأمة الصغيرة والآيسة وبما إذا كان الولد يعتق عقب الولادة ويمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الأمة أن ينكح أمة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لأنه لا يأمن به من العنت انتهت (قوله بأن تغلب شهوته إلخ) أي وإن لم يغلب على ظنه وقوع الزنا اهـ شوبري (قوله أو قوي تقواه) أي أو قويت وقوي تقواه (قوله وأصله المشقة) في المصباح العنت الخطأ وهو مصدر من باب تعب والعنت في قوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] الزنا قال الأزهري نزلت

فيمن لا يستطيع طولا أي فضل ما ينكح به حرة فله أن ينكح الأمة وتعنته أدخل عليه الأذى وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله اه. (قوله لأنه سببها) فهو من إطلاق المسبب وهو العنت وإرادة السبب وهو الزنا (قوله بالحد

Mas'alah: What are the conditions regarding faith for marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1989)

في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم ينكحها إذا كان واجدا للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين كما علم من الأول أيضا (و) ثالثها (بإسلامها لمسلم) حر أو غيره كما مر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وأما غير الحر فلأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للإمام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سيأتي في الإعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (وطرو يسار أو نكاح [حاشية الجمل] في الدنيا) أي إن حد وقوله والعقوبة في الآخرة أي إن لم يحد

اهـ ح ل فالواو بمعنى أو اهـ تقرير شيخنا وقال الشوبري أي عقوبة الإقدام وحينئذ فالواو بحالها (قوله لقوة ميله إليها) أي وتعشقه لها والعشق داء يهيجه البطالة وإطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه اهـ ح ل ولله در القائل ليس الشجاع الذي يحمي فريسته ... يوم القتال ونار الحرب تشتعل لكن من غض طرفا أو ثنى قدما ... عن الحرام فذاك الفارس البطل (قوله علم أن الحر لا ينكح أمتين) أي صالحتين فما يظهر خلافا للحلبي حيث قال ولو كانت إحداهما غير صالحة اهـ ويتصور أن ينكح الحر أربع إماء كما لو نكح أمة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة في الذهاب إلى زوجته الأمة وعجز عن الحرة فنكح أمة ثم سافر عنها إلى مكان بعيد إلى آخر ما تقدم وهكذا إلى أن استكمل أربع إماء ومع ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة منهن وإن أمن الزنا وقدر على الحرة اهـ طب وم ر وهو واضح اهـ سم (قوله كما علم من الأول أيضا) أي حيث قال ولو كتابية أو أمة. (قوله فلا تحل له أمة كتابية) أي ويجوز له التسري بها كما صرح به م ر وحج في الفصل الآتي ويفرق بين النكاح والتسري بأن الولد رقيق في النكاح وحر في التسري لكونها تصير أم ولد تأمل (قوله فلأن المانع) أي في الحر أي العلة في المنع المستفاد من الآية الكفر أي وقد وجدت فقيس عليه بالمساواة فساوى الحر وقوله كالمرتدة تنظير لقوله فلا تحل له أي للحر وغيره أمة كتابية أي ونظيرها في عدم الحل لهما المرتدة والمجوسية اهـ شيخنا (قوله وفي جواز نكاح أمة إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرفاق بعض الولد محذور أيضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره بناء على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح انتهت (قوله لأن إرقاق بعض الولد إلخ) تعليل لمحذوف تقديره الأرجح المنع لأن إلخ (قوله اقتصر الشيخان) أي عن ذكر الترجيح بل اقتصرا على تعليل المنع (قوله أما غير المسلم إلخ) وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي نعم إن قلنا بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة

اهـ ح ل (قوله ولا بد في حل نكاح الحر إلخ) الغرض من هذا عزوه للسبكي والرد على البلقيني صريحا وإلا فقد تقدم ذلك في كلامه في قوله وإن عم الثالث الحر إلخ أي لأنه فهم منه أن الشرطين الأولين يجريان في الكافر أيضا خلافا للبلقيني حيث ذهب إلى أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار اهـ ح ل. وأصله في شرح م ر (قوله واعلم أنه إلخ) مراده بهذا شروط زائدة على ما مر أي فيشترط أن لا تكون واحدة من هذه الأربع وقوله مطلقا أي سواء وجدت الشروط أم لا اهـ شيخنا (قوله نكاح أمة ولده) أي ابتداء لا دواما وقوله ولا أمة مكاتبه أي ابتداء ودواما كما سيأتي هذا التفصيل في المتن في الإعفاف وأما الموقوفة والموصى بمنفعتها أي على التأبيد فهل هما كأمة الفرع أو كأمة المكاتب توقف شيخنا هنا نقلا عن الحواشي ثم قرر في باب الإعفاف أنهما كأمة المكاتب أي فيحرمان ابتداء ودواما ونقل ذلك عن الحواشي هناك. وعبارة المؤلف هناك متنا وشرحا وحرم عليه أي الأصل نكاحها أي أمة فرعه بقيد زدته بقولي إن كان حرا لأنها لماله في مال فرعه من شبهة الإعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة أصله لم ينفسخ نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وحرم على الشخص نكاح أمة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فإن تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الأصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لأن الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان انتهت وقوله أمة مكاتبه وكذا الأمة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اهـ سم اهـ ع ش. (قوله أمة ولده) أي ذكرا كان أو أنثى من النسب دون الرضاع كما يفيده تعبير الإرشاد بالفرع على ما ادعاه مؤلفه دون تعبير الحاوي بالولد اهـ شوبري (قوله ولا موصى له بخدمتها) قال حج

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1990)]

حرة لا يفسخ الأمة) أي نكاحها لقوة الدوام (ولو جمعهما حر) حلت له الأمة أم لا (بعقد) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما (صح في الحرة) تفريقا للصفقة دون الأمة لانتفاء شروط نكاحها ولأنها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الأختين لأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة كما علم والأختان ليس في نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا أما لو جمعهما من به رق في عقد فيصح فيهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم فكالحر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with his master's permission in a corrupt marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2029)]

وبالثالث ما لو أذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح بإذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر أن رضا سيد الأمة كرضا مالكة أمرها (وعليه تخليته) حضرا وعليه اقتصر الأصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (لتمتع) لأنه محله (ويستخدمه نهارا إن تحملهما) أي المهر والمؤنة. (وإلا خلاه لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل) لمدة عدم التخلية أما أصل اللزوم فلما مر من أن إذنه له في النكاح إذن له في صرف مؤنة من كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في

بيع الجاني حيث صححناه وأولى وأما لزوم الأقل فكما في فداء الجاني بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية ولأن أجرته إن زادت كان له أخذ الزيادة أو نقصت لم يلزمه الإتمام وقيل يلزمانه وإن زاد على أجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه إلا أجرة المثل اتفاقا إذ لم يوجد منه إلا تفويت المنفعة والسيد سبق منه الإذن المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا وللاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الأمر بالعكس قاله الماوردي وقولي أو دفع أعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام)

Mas'alah: What is the ruling on a husband accompanying his wife who is a slave-girl during travel?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2030)

ولزوجها صحبتها) في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا إلزامه به لينفق عليها)

Mas'alah: What is the ruling on the master using his married slave woman during the day?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2030)

ولسيد غير مكاتبة استخدامها) ولو بنائبه (نهارا ويسلمها لزوجها ليلا) من وقت العادة لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فبقي له الأخرى

ليستوفيها في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والتمتع [حاشية الجمل] الاستمتاع اهـ. وعبارة شرح م ر وله المسافرة به إن تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن وإلا اشترط رضاه اهـ وقوله إن تكفل المهر والنفقة ظاهر إطلاقه توقف جواز السفر به على ذلك وأنه لا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره ولو قيل بجواز السفر به إذا التزم أقل الأمرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد وأجرة مثله مدة السفر لم يبعد وكتب أيضا لطف الله به قوله إن تكفل المهر والنفقة أي سواء الحال والمؤجل على ما اقتضاه إطلاقه وقد يتوقف في المؤجل لعدم استحقاق المطالبة به اهـ ع ش عليه (قوله وبأمته المزوجة) أي وإن لزم عليه الخلوة بها لأن الخلوة بها لا تحرم عليه خلافا لما في شرح الروض أي لأنها معه كالمحرم اهـ ق ل (قوله وبأمته المزوجة) بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير إذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها اهـ شرح م ر (قوله لأنه مالك الرقبة) الأولى أن يقول لأن الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستأجر حيث يقدم على مالك العين اهـ ح ل كما أشار له الشارح بقوله نعم إن كان أحدهما إلخ (قوله لم يسافر به) أي بغير رضا المكتري والمرتهن والمكاتبة قال الأذرعي والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة إلا أن يلتزم السيد الفداء اهـ شرح م ر. (قوله لينفق عليها) ينبغي إسقاطه لأنه يشعر بأن لها عليه النفقة إذا سافر وليس كذلك اهـ س ل. وعبارة حج وللزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام، وإيهام كلام الشارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها ا هـ (قوله ولسيد غير مكاتبة) أي كتابة صحيحة أما المكاتبة كتابة صحيحة فليس له استخدامها لأنها مالكة لأمرها قال الأذرعي وغيره والقياس في المبعضة أنه إن كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة وإلا فكالقنة اهـ شرح م ر مع تصرف. وعبارة ح ل قوله ولسيد غير مكاتبة استخدامها يشمل المبعضة وهو واضح حيث لا مهايأة أو وكانت في

نوبة السيد وإلا فهي في نوبتها كالحرة فليس له أن يسافر بها ولا أن يستخدمها وأما المكاتبة فلا يستخدمها ويسلمها للزوج ليلا ونهارا إلا إذا فوت عليها تحصيل النجوم وإلا فللسيد منعها في النهار أي ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها أن تحصل النجوم حتى نمنعها من الزوج نهارا لتكتسب النجوم وحاصل الجواب أنه لا يكلفها الاكتساب إلا أن المنع ربما يؤدي إلى ذلك انتهت (قوله استخدامها نهارا) فللسيد أن يأخذها من عند الزوج وإن كان يمكنها أن تأتي بما يستخدمها فيه السيد عند الزوج وفرق بينها وبين المرهونة حيث لا تؤخذ من عند المرتهن حينئذ بأن المقصود التوثق وأخذها ينافيه أي من غير حاجة ولو كانت لا تستخدم ولا منفعة لها لزمانة أو جنون أو نحو ذلك وجب تسليمها للزوج ليلا ونهارا لأنه لا وجه لحبسها عند السيد فلا فائدة اهـ ح ل (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها وأما نائبه الأجنبي فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اهـ على أنه لا يلزم أن يكون النائب ذكرا. (فرع) حبس الزوج الأمة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل اهـ سم على منهج (أقول) القياس لزومهما لأنه السببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اهـ ع ش على م ر (قوله ويسلمها لزوجها ليلا إلخ) قال في الروض فإن قال السيد لا أسلمها إلا نهارا لم يلزم الزوج إجابته قال في شرحه قال الأذرعي نعم إن كان الزوج ممن لا يأوي إلى أهله ليلا كالحارس فقد يقال تلزمه الإجابة لأن نهاره كليل غيره فامتناعه عناد اهـ واعتمد م ر الإجابة ولو تعارض غرضاهما كأن كان محل استخدام السيد لها هو الليل مثلا ومحل راحة الزوج واستمتاعه هو الليل فطلب السيد تسليمها نهارا لا ليلا وعكس الزوج فمن المجاب احتمالان أرجحهما الزوج نقله م ر واعتمده وهو واضح مأخوذ من كلامهم وكذا لو كان محل راحة الزوج النهار لكونه حارسا مثلا ومحل استخدام السيد النهار

أيضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب لأن السيد ورط نفسه بتزويجها ويفارق جواز السفر بها وإن

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave after istibra'?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2268)]

استبراء تزويج موطوءته) هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أو لا حذرا من اختلاط الماء أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه إليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أو لا إن أعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه أما غير موطوءته فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا واستبرأها من انتقلت منه إليه فكذلك، وإلا حرم تزوجها قبل الاستبراء، وإن أعتقها، وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي.

Mas'alah: Can the master annul the marriage of a slave girl due to non-payment of maintenance?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2306)]

[حاشية الجمل] الأمة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد

لما مر ولأن النفقة في الأصل لها ثم يتلقاها السيد؛ لأنها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها كما أنه إذا أوصى للعبد أو وهب منه يكون القبول إليه، وإن كان الملك يحصل للسيد لكن لا تلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ بل يقول لها افسخي أو اصبري على الجوع دفعا للضرر عنه وبهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها، أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها، وللسيد الفسخ بالإعسار في المهر حيث يثبت به الفسخ؛ لأنه محض حقه لا تعلق للأمة به، ولا ضرر عليها في فواته، ولأنه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها، ويشبه ذلك بما إذا باع عبدا، وأفلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد، وتطالب الأمة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب

Mas'alah: Can a slave authorized to trade contract marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=714)

وليس له) بالإذن فيها (نكاح) لأنها لا تتناوله)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)

(ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) للحجر عليه، (وبإذنه صحيح) لصحة عبارته، وسواء كان السيد ذكرا أم أنثى (وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو [حاشية قليوبي] ويعتبر في نكاحه حاجته) هو المعتمد لكن ظاهره أن المراد حاجة

النكاح فقط. وقال شيخنا الرملي كابن حجر وكذا حاجة الخدمة. قوله: (ولا يزاد إلخ) أي إن اندفعت الحاجة بها، وإلا زيد عليها بقدر الحاجة، وعن شيخنا الرملي أنه كالمجنون فيزاد للخدمة لا للنكاح كما مر، ولم يوافقه شيخنا، ولو كان مطلاقا بأن طلق ثلاث مرات، ولو من امرأة سرى أمة فإن تبرم بها أبدلت، ولو تبرم بالزوجة كأن جنت مثلا تركت تحته ويزوج غيرها عينا إن عينه، وإلا فعلى الأصلح من تسر أو تزويج. قوله: (وعين امرأة) أي لائقة به وكذا في المال المعين. قوله: (لم ينكح غيرها) فإن فعل لم يصح نعم إن لم يزد عليها مهرا ونفقة وزادت جمالا أو حسبا أو دينا صح على المعتمد، وما في شرحه من اعتبار نقص المهر والنفقة غير مراد. قوله: (المعين) أي في العقد. قوله: (القياس) أي على ما لو نكح له الولي وفرق بأن هذا تصرف في مال نفسه فقصر الإلغاء على الزائد، قوله: (بمهر المثل) أي بقدره من المسمى كما مر، وإن كان جنسا غير ما عينها لولي، ولو نكح بأكثر من ألف لم يصح إن كان مهر مثلها أكثر من ألف أيضا والأصح بمهر المثل. قوله: (لغا الزائد) أي الذي سماه زائدا على الألف فإن كان مهر المثل في هذه أكثر من ألف بطل النكاح على قياس ما مر. قوله: (ينكح بمهر المثل من تليق به) ربما يفهم من هذا جواز أن يكون ما عينه الولي من القدر فيما مر زائدا على مهر مثل لائقة به، وأن تكون المرأة التي عينها الولي غير لائقة به، ولعله غير مراد بل لا يصح؛ لأنه من غير المصلحة، وقد مرت الإشارة إليه فتأمل. قوله: (لم يصح النكاح) هو المعتمد نعم إن نكحها بمهر لائقة به ولم يلزمه إخدامها فالوجه الصحة نظير ما مر. قوله: (صح النكاح بمهر المثل) أي ولغا المسمى كما تقدم. قوله: (بلا إذن) أي صحيح فيشمل ما لو قال له انكح من شئت بما شئت فإن الإذن باطل؛ لأنه رفع للحجر بالكلية، فنكاحه باطل خلافا للإسنوي القائل بأنه إذا نكح لائقة به بمهر مثلها صح، كما في العبد وفرق شيخنا الرملي، بأن للعبد ذمة بخلاف السفيه فتأمله. قوله: (لم يلزمه شيء) أي لمالكة أمرها ظاهرا ولا باطنا على المعتمد وهي البالغة العاقلة

الحرة الرشيدة المختارة. قوله: (في كسبه) فيستثنى من تعلق الحجر به في الغرماء. قوله: (باطل) لعدم إذن سيده فإن وطئ فعليه المهر مطلقا، ويتعلق [حاشية عميرة] قوله: (ويلغو الزائد) ؛ لأنه تبرع من سفيه. قوله: (وقال ابن الصباغ) قد رجح الرافعي مثل مقالة ابن الصباغ، فيما لو عقد لطفل بفوق مهر المثل. قال الزركشي: ولا فرق بينهما ولهذا سوى البغوي بينهما في التهذيب، وأي فرق بين كون المحجور صغيرا أو سفيها. قوله: (القياس) أي على ما لو عقد لطفله بفوق مهر المثل فقد رجح الرافعي فيها وفق ما قاله ابن الصباغ وفرق بعضهم بأن الولي متصرف على الغير، وهذا في مال نفسه. قوله: (كما في الإطعام والكسوة) أي والتصرفات المالية. قول المتن: (وفي قول يبطل) أي كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل والوجه هو الأول، كما لو زوج موليته بأنقص من مهر المثل، فإن النكاح صحيح. قوله: (وقيل مهر المثل) قال الزركشي: خص الماوردي الخلاف بالمطاوعة فإن كانت مكرهة لزمه مهر المثل قولا واحدا، ونقل عن البصريين تخصيص الخلاف بحالة جهل السفه والحجر، وإلا فلا مهر قولا واحدا، وقيل: الخلاف في الحالين. اه واستشكل الرافعي عدم وجوب المهر حالة الجهل وأجيب بأن حقها بطل بالتمكين. قول المتن: (ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) وقضية إطلاقه أنه لو وطئ لم يلزمه شيء كالسفيه.

Mas'alah: What are the limits of a master's permission for a slave's marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

بلد ولا يعدل عما أذن فيه) مراعاة لحقه فإن عدل بطل النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق وله في إطلاق الإذن نكاح الحرة والأمة في

تلك البلدة وغيرها، وللسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى ولو طلق لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) صغيرا كان أو كبيرا؛ لأنه لا يملك رفعه بالطلاق، فلا يملك إثباته والثاني له إجباره كالأمة بأن يزوجه بغير رضاه قال البغوي: أو يكرهه على القبول؛ لأنه إكراه بحق وخالفه المتولي، والثالث له إجبار الصغير دون الكبير،

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave upon request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(ولا عكسه) أي ليس على السيد تزويج العبد إذا طلبه في الأظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده، والثاني يجب عليه حذرا من وقوعه في الفاحشة،

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(وله إجبار أمته) على النكاح، (بأي صفة كانت) من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل

وجنون؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا تفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها فإن خالف بطل النكاح، وفي قول يصح ولها الخيار، ولو تزويجها برقيق، ودنيء النسب؛ لأنها لا نسب لها.

Mas'alah: Is a master obligated to marry his female slave if she requests it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(فإن طلبت لم يلزمه تزويجها) ؛ لأنه ينقص قيمتها، ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له،

Mas'alah: Does a master marry his female slave by right of ownership or guardianship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1093)

(وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) ؛ لأنه يملك الاستمتاع بها، والثاني أنه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى إنه لا يزوجها بغير كفء، كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه، ويجري الخلاف في تزويج العبد بناء على إجباره

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1099)

(وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط) ، [حاشية قليوبي] قوله: (لا الكبرى إلخ) هو تأكيد

لما قبله على اللف والنشر غير المرتب، وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة أو الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتأمل. قوله: (مرتبا) أي وعلم عين السابق يقينا ولم ينس فإن نسي وجب التوقف، وإن وقعا معا أو جهل السبق أو السابق بطلا معا. نعم إن رجي معرفة السابق وجب التوقف أيضا، وفي وجوب المؤنة حال الوقف ما مر في تزويجها من اثنين فراجعه. قوله: (حرم في الوطء بملك لا ملكهما) ولا غير الوطء من الاستمتاعات كما في الروضة، والأنوار. قوله: (فإن وطئ) ولو في الدبر ولا عبرة باستدخال المني هنا. قوله: (واحدة منهما) أي حالة كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى. نعم إن اتضح بالأنوثة فله حكمها. قوله: (حرمت الأخرى) أي حرم وطؤها ولا تخرج به الأولى عن الحل؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال فلو كانت إحداهما حراما عليه بمحرمية أو تمجس أو نحوه فوطؤه لها لا يحرم الأخرى مطلقا، وفارق الوطء في الدبر كما مر. بأن الموطوءة ثم حلال في ذاتها فأثر وطؤها في تحريم غيرها، ولا كذلك الموطوءة هنا كذا ذكروه، فانظره مع ما مر في وطء الأب زوجة ابنه أو عكسه. قوله: (كبيع) ولو لبعضها بلا خيار أو بخيار للمشتري وحده. قال شيخنا الرملي مع قبض بإذنه ولعله مجرد تصوير، وإلا ففيه نظر، فإن عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه وعود الحل بنحو فسخ لا نظر إليه، كما في تعجيز المكاتبة والفسخ بالعيب بعد القبض فتأمل. قوله: (أو كتابة) أي صحيحة. قوله: (لأنه إلخ) وبهذا التعليل يعلم رد قياس الوجه الثاني. قوله: (فله وطء أيتهما شاء) نعم لو كانت أما أو بنتها حرمت غير الموطوءة مؤبدا كما مر. تنبيه: لو ادعى الأمتان أن بينهما ما يمتنع معه الجمع كأخوة رضاع مثلا قبل قولهما إن كان التمكين قال بعضهم أو ادعتا عذر الجهل. قوله: (الحرة) قيد به؛ لأنه لا يصح نكاح الحر أمة وتحته أمة تعفه، فإن فرض وقوعه فنادر. قوله: (امرأة) لم يقيد بالحرة ليشمل الأمة؛ لأن سبقها للحرة لا يندر، كالذي قبله فرحم الله هذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام. قوله: (لأن الاستباحة إلخ) لما فيه من الطلاق

والظهار والرجعة وغيرها، فهو من حيث الاستباحة أقوى بخلاف ملك اليمين فهو أقوى من ملك الاستباحة، ولذلك لو ملك زوجته بطل النكاح. قوله: (فلا يندفع بالأضعف) علم من هذا أنهما لو وقعا مرتبا معا حلت المنكوحة أيضا وحدها وهو ما صرح به شيخ الإسلام وسكوت الشارح عنه لما قيل: إنه ليس في كلام الأصحاب ولا في كلام الإمام. قوله: (وللحر أربع) قيل كان في شريعة موسى جواز النكاح للرجل بلا حصر رعاية لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى لا يجوز الزيادة على واحدة رعاية لمصلحة النساء، وقد اعتدلت شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الأربع كما قيل، إن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه، كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك، فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال، وفيه مخالفة لما مر. وقيل الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الإنسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه. قوله: (مثنى) أي اثنين وثلاث أي ثلاث ورباع أي أربع. والمعنى أن المباح واحد من هذه لا مجموعها الذي هو تسعة، ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استند له بعض الملحدة، فجوز له ثمانية عشر امرأة فإن ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله: أمسك عليك إلخ، فإن فيه منع الزيادة على الأربع في الدوام ففي الابتداء أولى وتقدم ما يتعلق به. [حاشية عميرة] قول المتن: (حرم في الوطء) وذلك لأن الوطء أولى بالتحريم من عقد النكاح. قوله: (فيجوز شراء إلخ) أي كما يجوز أن يشتري أخته ويمتنع عليه نكاحها. قول المتن: (فقط) يرجع إلى قوله: امرأتان وقوله أربع.

Mas'alah: What is the evidence for the limit on the number of wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1100)

أما الحر فلقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] «وقال – صلى الله عليه وسلم – لغيلان، وقد أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا، وفارق سائرهن» صححه ابن حبان والحاكم ، وأما العبد فلأنه على النصف من الحر، وقد أجمع الصحابة على أنه لا ينكح أكثر من اثنتين، رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة ،

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women at once or in sequence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1100)

(فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة) يبطل نكاحها، (وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجة ،

Mas'alah: Does a child who cannot engage in intercourse effect tahlil?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1101)

في النكاح الفاسد؛ لأن اسم النكاح يتناوله، وفي وجه نقل الإمام اتفاق الأصحاب على خلافه، أن الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل،

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse owns the other or part of them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1101)

فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه أي انفسخ؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح؛ لأنه يملك به الرقبة، والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، فسقط الأضعف بالأقوى،

Mas'alah: What is the ruling when a woman owns her husband or part of him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1101)

(ولا تنكح من تملكه أو بعضه) ولو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح؛ لأن أحكام النكاح والملك متناقضة؛ لأنها تطالبه بالسفر إلى المشرق؛ لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى المغرب؛ لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى، وهو الملك

Mas'alah: Under what conditions may a free man marry a slave woman belonging to another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1101)

(ولا ينكح (الحر أمة غيره إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة) مسلمة أو [حاشية قليوبي] فرع: رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها أو رجعت إحدى الأختين وادعت موت الأخرى، لم تحل لزوج أختها التي ادعت موتها، والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها. قوله: (في النكاح الفاسد) مرجوح فلا يحصل التحليل فيه، ومثله ما لو اختل النكاح الصحيح كوطء في ردة أحدهما، وإن عاد إلى الإسلام وكوطء في طلاق رجعي، كأن استدخلت ماء

المحلل ثم طلقها رجعيا ثم وطئها قبل الرجعة، فلا يكفي وإن راجعها. قوله: (بشرط) أي في العقد ويكره قصده ولا يبطل العقد. فصل فيما يمنع النكاح من الرق وما يجوز معه وما يتبع ذلك قوله: (لا ينكح) أي لا يصح أن يعقد على من يملكها أو بعضها، وإن قل. قوله: (ولو ملك) ملكا تاما بأن لا يكون خيار لواحد منهما مجلس أو غيره. حتى لو كان الخيار للمشتري وحده، ثم انفسخ البيع لم يبطل النكاح، قال في المنهج وهذا محترز الملك التام وفي شرح شيخنا كابن حجر موافقته، ثم قال ابن حجر والموافق من حيث المعنى خلاف ذلك فراجعه، ويجوز الوطء إن كان الخيار للمشتري وحده بالملكية أو للبائع وحده بالزوجية لبقائها وكبيع إن كان الخيار لهما لجهل المبيع وأشار بقوله: انفسخ لدفع توهم بطلان عقده السابق. قوله: (لأنه يملك به الرقبة والمنفعة) هذا بيان لوجه القوة ولا يتوقف الحكم على ملكهما معا، فالواو في كلامه بمعنى أو لأن ملكه الرقبة أو بعضها مانع، وكذا استحقاقه المنفعة، أو بعضها بوصية أو وقف ولو مؤقتين أو بالخدمة، كذا قاله شيخنا، وقال ابن حجر بعدم الفسخ في المؤقتة؛ لأنها كالمؤجرة، ولم يرتضه شيخنا فعلم أنه لا أثر لملكها بإجارة. قوله: (ولا تنكح من تملكه أو بعضه) على ما تقدم وعلم من ذلك أن لها نكاح عبد أبوها أو ابنها وأن للابن نكاح أمة أبيه على المعتمد، وفارق عكسه وحده بشبهة الإعفاف على الولد وقيد ابن حجر المنع في العكس بالولد الموسر؛ لأنه الذي يجب عليه الإعفاف وسيأتي عن شرح شيخنا موافقته، والمتجه هنا المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه. قوله: (ولو ملكت) هو تتميم للمسألة وهو على ما يقدم. تنبيه: قال ابن حجر: ملك مكاتبه مثل ملكه فلا ينكح سيده أمته، وإذا ملك زوجة سيده انفسخ نكاحه كما سيشير إليه الشارح ويحرم نكاح المكاتب لأمته كغيره، بل يحرم عليه التسري بها أيضا فراجعه من محله. قوله: (ولا ينكح الحر) أي كامل الحرية. قوله: (أمة غيره) أي التي لم يستحق منفعتها بغير نحو الإجارة كما مر. وإن علق عتقها على تزويجها أو علق عتق أولادها

على ولادتها أو شرط حرية أولادها، أو عتقت بعد الوصية بأولادها على المعتمد خلافا للخطيب في هذه إذا تزوجها ممسوح أو الموصى له بأولادها. قوله: [حاشية عميرة] قول المتن: (ولو نكح إلخ) . على هذا حمل حديث «لعن الله المحلل والمحلل له» قال ابن عبد البر المالكي في التمهيد؛ لأن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها الأول إذا لم يقدح في العقد، كما دل عليه حديث امرأة رفاعة، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة» مع أن لها فيه حظا، فالنكاح كذلك والمطلق أحرى أن لا يراعي فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط، فيكون كالمتعة فيبطل وما روي عن عمر لا أوتى بمحلل إلا رجمته محمله التغليظ؛ لأنه صح عنه عدم حد الجاهل بالتحريم، فكيف بالمتأول ولا خلاف أنه لا رجم عليه اه. وهو مع حسنه بطرقه إن إرادة امرأة رفاعة العود المأخوذ من الحديث قد يكون عروضها بعد العقد، وليس في الحديث ما يقتضي سبقها بل فيه قرينة على تأخرها أعني قولها، وإنما معه مثل هدبة الثوب والله أعلم، وقوله فالنكاح كذلك لعله فالنكاح حينئذ كذلك. [فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها] فصل: لا ينكح من يملكها مثل ذلك الموقوفة وإن قلنا الملك لله، وكذا الموصي بمنفعتها قيل وعبارة المؤلف تشمل ذلك بجعل الملك شاملا لملك المنافع، وقوله ولو ملك زوجته إلخ. محصل ما في الزركشي أن المؤثر الملك التام، فلا يضر في زمن الخيار وإن قلنا الملك للمشتري. قوله: (لأن ملك اليمين إلخ) أي ولتناقض أحكامهما فلا يرد شراء العين المؤجرة.

Mas'alah: What are the conditions regarding the suitability of a free woman when marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1102)

كتابية (تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة) له كأن تكون صغيرة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء لإطلاق النهي في حديث «نهى أن تنكح الأمة على الحرة» رواه البيهقي عن الحسن مرسلا، والأول يقيده بالصالحة للاستمتاع نظرا للمعنى، وقوله أمة غيره مقيد، بما سيأتي في فصل الإعفاف، أنه لا يحل له نكاح أمة ولده وأمة مكاتبه،

Mas'alah: What is the condition of inability to marry a free woman for marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1102)

(وأن يعجز عن حرة) ، مسلمة أو كتابية (تصلح) للاستمتاع (قيل: أو لا تصلح) ، له بأن لا يجدها أو لا يقدر على صداقها قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] الآية، والمراد بالمحصنات الحرائر، وقوله المؤمنات جرى على الغالب، والوجه المرجوح في غير الصالحة، كالقرناء والرتقاء يوجه بحصول بعض الاستمتاعات بها، والمتولي بنى الخلاف فيها على الخلاف، فيما إذا كانت تحته والبغوي جزم بجواز الأمة هنا مع الجواب بالمنع هناك،

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can marry an absent free woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1102)

(فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنى مدته) ، أي مدة قصده وإلا فلا تحل له الأمة وضبط الإمام المشقة المعتبرة، بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف، ومجاوزة الحد،

Mas'alah: What is the condition of fearing fornication for marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1103)

في الأولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله، وفي الثانية قادر على نكاح حرة، ووجه الثاني في الأولى تمكنه من نكاح حرة، وفي الثانية المنة بالنقص، وأجيب بأن المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور، (وأن يخاف زنى) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] أي زنى، وأصله المشقة سمي به الزنى؛ لأنه معها في الحد في الدنيا والعقوبة به في الأخرى، وعلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى، (فلو أمكنه تسر) بشراء أمة، (فلا خوف في الأصح) ، فلا يحل له نكاح الأمة، والثاني يحل؛ لأنه لا يستطيع طول حرة، وهذا هو الشرط في الأمة، ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الأمة كان أحسن، فإن الخلاف في ذلك لا في الخوف في القطع بانتفائه، (وإسلامها) ، فلا تحل الكتابية للحر المسلم لقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25]

Mas'alah: What is the ruling on a free or slave Kitabi man marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1103)

(وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما في الدين، والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها، (لا لعبد مسلم في المشهور) ؛ لأن كفرها مانع من نكاحها، والثاني تحل له لاستوائهما في الرق ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنى، ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم، وإن لم يصرح به الرافعي

ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) and providing for a slave's marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1115)

قوله: (وقيل) وهو مقابل الصحيح في المسألتين. باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes free while married to a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1122)

)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman who becomes free while married to a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1122)

ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح) ، قبل الدخول وبعده، لأنها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك «أن بريرة عتقت، فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها» رواه مسلم عن عائشة أما من عتقت تحت حر فلا خيار لها، لأن ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج، ولو عتقا معا فلا خيار، [حاشية قليوبي] قبل العلم إلخ) ويعلم كونه قبله أو بعده بالولادة فإن وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشي. قوله: (حر) أي

ينعقد حرا على المعتمد. قوله: (لا يتصور) قال شيخنا الرملي هو للغالب فلا يرد كون سيدها مريضا عليه دين مستغرق، أو سفيها أو مفلسا أو مكاتبا وأذن لهم في التزويج أو كونها مرهونة أو جانية، وزوجت كذلك أو كون اسمها حرة أو أريد بالحرية العفة عن الزنى لظهور القرينة. قوله: (عتقت) قال شيخنا الرملي مؤاخذة له بإقراره لا بقوله المذكور وفيه نظر لأنه يلزم سبق حريتها على العقد فيتوقف على إذنها فتأمله. قوله: (من وكيله) فيرجع الزوج عليه وهو على من غر سواء هي أو سيدها، وعلى هذا لو وجد منهما معا فعلى كل نصف الغرم كما في المنهج. قوله: (بخلف الشرط) راجع للعقد والظن راجع لما قبله وتقدم أن ما بعده كذلك فهو من خلف الظن أيضا. قوله: (بعد العتق) أي ولو لبعضها أو اليسار ما لم تكن مكاتبة وإلا طولب حالا كما مر. قوله: (الجاني) أي الحر. قوله: (عبدا) أي لغير سيدها. قوله: (برقبته) فإن كان عبدا للمغرور فحق سيدها على سيد المغرور. قوله: (للسيد) أي للأمة الأولى لمالك الولد كما مر. قوله: (ولا يتصور إلخ) لأن الأم رقيقة فلا ترث، وحصة أم الأم المذكورة في رقبة الرقيق كما مر، فإن كانت رقيقة أيضا، فكلها للأب فإن كان رقيقا أو جانيا فكلها لأم الأم الحرة، وإلا فلبيت المال فتأمل. قوله: (ومن عتقت) ولو بكمال حريتها في مبعضة أو بوجود صفة في معلقة أو بأداء نجوم في مكاتبة، وكذا بتصديق زوجها لها في دعواها الحرية لكن يصدق السيد إن أنكرها ولا يسقط من المهر شيء، لو فسخت قبل الدخول لأنه حقه وليس لزوجها لو عتق أن يتزوجها لأن أولادها أرقاء بزعم السيد، وهل للسيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه. قوله: (تخيرت) أي إن كانت كاملة وإلا كصغيرة ومجنونة، فحتى تكمل وللزوج وطؤها قبل الفسخ وعليه لمعتقها المهر المسمى إن وطئ قبل العتق وإلا فمهر المثل. قوله: (بريرة) بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة وقوله عبدا. اسمه مغيث. قوله: (تحت حر) خلافا لأبي حنيفة. قوله: (ولو عتقا معا) وكذا لو مات أو عتق بعد عتقها، وقبل فسخها

فلا خيار أيضا. [حاشية عميرة] قوله: (والتغرير بالحرية إلخ) جعل الجيلي من صور التغرير ما لو قال زوجتك أختي هذه ونظر فيه الزركشي، بأنه يجوز أن تكون أخته وهي رقيقة له قوله: (من وكيله) مثله وليه قال الزركشي في الوكيل والمرأة صور الشافعي الغرور فكان ذلك حاملا للأصحاب على قولهم إنه لا يتصور من السيد، وإنما أراد الشافعي التمثيل بأن ذلك يكون من السيد في صور وساقها. قوله: (والظن أخرى) راجع لقوله أو قبله ومن هنا يعلم أن قوله السابق أو يصفها له بذلك إلخ. مراده به أنه ملحق بخلف الشرط لا أنه منه. قوله: (ولا عبرة بقول إلخ) أي فلا يكون الولد حرا ولا رجوع ومنه مسألة المتن السابقة فيما لو ظنها حرة فبانت أمة قوله: (ومن عتقت إلخ) هو شامل للمبعضة التي كمل عتقها تحته. فرع: لو أنكر السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ؟ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي يسأل عن ذلك، فقال يحتمل وجهين والأصح ثبوت الخيار لأنها حرة في زعمهما والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي، فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لأنه حق السيد ولو عتق العبد وأيسر فليس له نكاحها لأن أولادها أرقاء. قوله: (تخيرت في فسخ النكاح) لو مات أو عتق قبل اختيارها فلا خيار. قوله: (أما من عتقت تحت حر فلا خيار) خلافا لأبي حنيفة - رضي الله عنه -.

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of one's mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1126)

وليس له نكاح أمة مكاتبه) لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab owns his master's wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1126)

فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها السيد لما ذكر والثاني يلحقه بملك الولد زوجة أبيه، ودفع بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأب بمال الابن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for dower and maintenance when permitting his slave to marry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1126)

فصل. السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد والقديم يضمنهما (وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد) ، كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة (والنادر) كالحاصل بالهبة والوصية أما بالكسب قبل النكاح فيختص به السيد (فإن كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح) لأنه كسبه سواء حصل قبل [حاشية قليوبي] الرضاع نكاح أمة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر. قوله: (فلو ملك) الولد زوجة والده حرا أو رقيقا. قوله: (حين الملك) كأن طرأ يساره. قوله: (لم ينفسخ النكاح) فولده رقيق ولا يعتق على المشتري لأنه أخوه. قوله: (من باب أولى) فهو مقطوع به كما في شرح شيخنا. قوله: (ليقر به من الصحة) أي صحة التوجيه المذكور فيه. قوله: (وليس له نكاح أمة مكاتبه) ولو كتابة صحيحة. قوله: (فإن ملك مكاتب) كتابة

صحيحة أو فاسدة. قوله: (زوجة سيده انفسخ النكاح) وخرج بزوجة سيده ملكه لأصل سيده وفرع سيده، فلا يعتقان على سيده وخرج أيضا جزء سيده، كأن كاتب مبعض رقيقا فاشتري بعض سيده الرقيق، فلا يعتق عليه وخرج جزء نفسه كأن اشترى مكاتب جزء نفسه من سيده، فلا يعتق عليه كما لو اشترى أصله أو فرعه، ويقال في هذه اجتمعت الملكية والبعضية في ملك شخص واحد ولم يعتق عليه. [فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة] فصل في نكاح الرقيق الذكر والأنثى وهو من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله. قوله: (السيد) أي المالك لرقبة العبد ومنفعته فإن اختلف كموصى بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الأكساب النادرة وإذن الموصى له في الأكساب المعتادة، ولا يدخل بإذن أحدهما ما للآخر، وظاهر هذا صحة نكاحه بإذن أحدهما فراجعه. قوله: (بإذنه) متعلق بيضمن بعده وليس الإذن سببا لنفي الضمان، كما قد يتوهم ويصدق السيد في عدم الإذن إن أنكره. قوله: (لا يضمن) وإن شرطهما في العقد أو ضمنهما إلا بعد وجوبهما والمراد بالنفقة جميع المؤن. قوله: (وهما في كسبه) أي مع كونهما في ذمته فله ولزوجته الدعوى على السيد بتخليته لكسبهما. قوله: (بعد النكاح) الأولى بعد وجوبهما وهو في المهر الحال بالعقد وفي المؤجل بحلوله وفي النفقة ونحوها، بالتمكين ويقدم منه النفقة على المهر كل يوم، ولا يدخل للمؤجل شيء. نعم يقدم مهر حال توقف التسليم عليه. قوله: (قبل النكاح) ولو بعد الإذن وفارق صرف الكسب في الضمان بعد الإذن لثبوت المضمون قبله، وقد ذكر في المنهج هذا الفرق هنا وفي باب الضمان. نعم لو زوج أمته بعبده وجبت مؤنتهما عليه من حيث الملكية. [حاشية عميرة] أي إذا كان حرا، وهو معطوف على قوله وطء أمة ولده أي ويحرم عليه نكاحها قوله: (لم ينفسخ) أي والولد الحاصل بعد ذلك، ينعقد رقيقا لأنه يطؤها بجهة النكاح، ولا نظر للشبهة قوله: (لا مفهوم له إلخ) كلامه كما ترى يقتضي جريان الوجه الثاني إذا كانت تحل له وهو ظاهر في الأب الحر، بخلاف الأب الرقيق

فإنه يجوز له ابتداء نكاح أمة ولده فينبغي الجزم بعدم تأثير طويان ملك ولده لها والله أعلم. ثم رأيت الزركشي نفاه وادعى أن التقييد في المتن لإفادة القطع في هذه. فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن إلخ يوهم أن انتفاء الضمان تسبب عن الإذن وليس مرادا، قال الإمام حقيقة الخلاف أن الأثر ينحصر في الكسب، أو يعم أموال السيد وليس بضمان حقيقة لأن قدر النفقة مجهول، انتهى قلت ولأنه لم يجب بعد ثم عن القول بالضمان الصحيح في الشرح الصغير أن الوجوب لاقى العبد ثم تحمله السيد عنه حتى لو أبرأ العبد برئ السيد ويطلبان بخلافه على مقابل الصحيح، وقول المتن وهما في كسبه إلخ. قال الزركشي: الظاهر أنه مفرع على القولين انتهى. أقول كيف يكون ذلك وقد قال المتن بعد النكاح مع ما سلف عن إمام الحرمين في أن معنى القديم التعليق بسائر أموال السيد. قول المتن: (في الجديد) لأنه لم يلتزم شيئا والقديم يقول التزمهما ضمنا. قوله: (والقديم يضمنهما) القولان جاريان في كل دين أذن له في الجملة كالضمان ونحوه. قول المتن: (وهما في كسبه) وذلك لأن الإذن فيه إذن في لوازمه، وكيفية الصرف البداءة بالنفقة وما فضل للمهر قاله الرافعي. قول المتن: (بعد النكاح) خرج الذي قبله ولو بعد الإذن بخلاف نظير ذلك من الإذن في الضمان والفرق لائح.

النكاح أم بعده، (وكذا رأس مال في الأصح) ، كدين التجارة، والثاني لا كسائر أموال السيد (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) في التجارة (ففي ذمته) ، كالقرض للزومه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لأن الإذن في النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنه (وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه لأنه مالك الرقبة فيقدم حقه، (وإذا لم يسافر) به (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) لأنه محله (ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما، وإن استخدمه، بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل) لمدة الاستخدام (و) من (كل المهر والنفقة) ، لمدة الاستخدام، لأنه أتلف منفعته باستخدامه

مع إذنه في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه، ولو خلاه للكسب وكسب أكثر منهما، فله أخذ الزيادة أو أقر لم يلزمه الإتمام (وقيل يلزمه المهر والنفقة) ، وإن كانا أكثر من أجرة المثل لأنه لو خلاه للكسب تلك المدة لربما كسب ما يفي بهما)

Mas'alah: What is the ruling on a master using his married slave-girl during the day and her maintenance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1127)

وإذا زوج) السيد (أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا) ، لأنه يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها، وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها في النهار دون الليل، لأنه محل الاستراحة والاستمتاع (ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي حين استخدامها (في الأصح) [حاشية قليوبي] قوله: (لأنه كسبه) يفيد تعلقهما بما في يده ولو قبل الإذن في النكاح. قوله: (ففي ذمته) وله فسخ النكاح إن جهلت كما مر. قوله: (وفي قول) هو مكرر إن كان قديما ومخالف لما سبق إن كان جديدا. قوله: (وله المسافرة به) إن لم يتعلق به حق كرهن أو إجارة أو كتابة، وله استصحاب زوجته وعلى السيد تخليته معها على العادة، وأجرتها لسيدها في كسبه، وإذا امتنعت بعد طلبه ولو يمنع سيدها فناشزة. قوله: (ليلا) أي أو نهارا على العادة في الراحة وعدم الخدمة. قوله: (إن تكفل) وهو موسر أو أداها ولو معسرا واعتبر شيخنا الأداء مطلقا. قوله: (فيخليه) وحينئذ يؤخر نفسه يوما فيوما فربما احتاج السيد لخدمته، وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الإجارة. قوله: (وإن استخدمه) ولو نهارا فقط. إذ لا يلزم السيد أجرة الليل وإن استخدمه فيه قاله الماوردي وحبسه كاستخدامه. قوله: (في كل المهر) أي الحال منه والنفقة فيهما مقابلان للأجرة. قوله: (لمدة) متعلق

بالنفقة. قوله: (لأنه أتلف إلخ) أي شأنه ذلك ولو في مستقبل. قوله: (وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقا وقيل يلزمه أجرة المثل مطلقا كما لو استخدمه أجنبي، وفرق المنهج بأن سبق الإذن من السيد أوجب التزامه فراجعه. قوله: (فاسدا) أي بغير إذن فيه وإلا فكالصحيح فراجعه. قوله: (للزومه إلخ) يفيد أن ذلك فيمن يعتبر رضاها، وإلا كنائمة ومجنونة وصغيرة ومكرهة ومحجورة سفه، وأمة لم يأذن سيدها فيتعلق برقبتها. قوله: (استخدامها) أي إن كان فيها خدمة وليست مكاتبة ولا مبعضة، وإلا فلا يمنعها من الزوج نعم المبعضة في نوبة سيدها كالقنة لكن في شرح شيخنا منع تسليم المكاتبة للزوج إن أدى إلى فوات النجوم. قوله: (لأنه محل الاستراحة) يفيد أن تسليمها للزوج وقت عدم شغله، ويقدم به ولو رقيقا على سيدها لو عارضه لأنه المفوت على نفسه ولا يرد سفره بها، لأنه ليس منعا من سيدها ولا يأتي هذا التعارض في العبد وإن ذكره فيه العلامة العبادي عن شيخنا الرملي فتأمله. قوله: (ولا نفقة على الزوج إلخ) أي وإن فوت على السيد خدمتها ولو بنحو حبس لكن يلزمه أجرة مثل ما فوته للسيد، لأنه غاصب ولا شيء على السيد إذا استخدمها ليلا أو نهارا. قوله: (في داره) أي مثلا. قوله: (لم يلزمه) نعم لو كان الزوج ولدا للسيد وخشي عليه نحو فجور لزمه. [حاشية عميرة] قوله: (سواء إلخ) الظاهر أن مثل ذلك إكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح. قول المتن: (ففي ذمته) لو جهلت الحال ثبت لها الفسخ قاله الزركشي. قول المتن: (وفي قول على السيد) قال الزركشي الظاهر أنهما القولان الأولان يعني الجديد ومقابله انتهى. قول المتن: (له المسافرة به إلخ) أي بشرط أن يتكفل المهر والنفقة كما في الاستخدام قاله الزركشي وتعبير المصنف يوهم أن العبد ليس له استصحابها، وليس كذلك فلو فعل وجب على السيد تخليته لها ليلا. قوله: (إن تكفل) المراد من ذلك الالتزام والأداء لا حقيقة الضمان، قال الزركشي: فلو كان معسرا فالمتجه أن التزامه لا يفيد. قوله: (لمدة الاستخدام) لو استخدمه ليلا ونهارا قال

الماوردي اعتبر مدة النهار فقط. قوله: (وخالفه) لو عين له مهرا فزاد عليه صح وتثبت الزيادة في ذمته ولو أذن له في نكاح فاسد تعلق بكسبه.

لانتفاء التسليم والتمكين التام والثاني يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا.)

Mas'alah: What are the travel rights of a master and husband regarding a married slave-woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1128)

وللسيد السفر بها) ، لأنه مالك رقبتها فيقدم على مالك الاستمتاع (وللزوج صحبتها في السفر ليستمتع بها ليلا وليس للسيد منعه من السفر، ولا إلزامه به لينفق عليها، وإذا لم يسافر، فلا نفقة عليه، ولا يلزمه تسليم المهر إن لم يدخل بها، فإن سلمه فله أن يسترده بخلاف ما إذا دخل بها.)

Mas'alah: What is the ruling on the mukatab's marriage without the master's permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1585)

ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لبقائه على الرق (وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به (ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لبقائه على الرق)

Mas'alah: What are the two opinions on seeing a slave-girl's hair in the new opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1226)

وحكى في الحاوي: في اعتبار رؤية شعر الجارية على قوله الجديد وجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2566)

ولا يصح نكاح العبد بغير إذن مولاه (5) . وقال مالك: يصح (6) ، وللمولى فسخه عليه. (1) لأنه أذن في النكاح، فجاز من غير تعيين كالأذن للعبد/ المغني لابن قدامة 7: 53. (2) (يتبع) : في أ، ب وفي جـ يتتبع. (3) (المرأة) : في جـ وفي أساقطة وفي ب امرأة. (4) (حكي) : في ب وساقطة من أ، جـ. (5) لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل. سنن ابن ماجه: 630. أخرجه ابن ماجه، قال الترمذي: لا يصح إنما هو عن جابر، ورواية جابر عند أحمد وأبي داود، والترمذي وحسنه بلفظ: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) المجموع 15: 286 ولأنه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه، وفي ذلك إضرار بالمولى فلم يجز من غير إذنه. وأنظر سنن ابن ماجه أيضا 1: 63. (6) لأنه يملك الطلاق فيملك النكاح.

Mas'alah: Can a master force his adult male slave to marry without his consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2611)

فأما العبد البالغ، فهل يملك مولاه تزويجه بغير رضاه؟ فيه قولان: قال في القديم: يملك، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد (3) . وقال في الجديد: لا يملك (4) . (1) كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن، وتعلقه بهن، أو مآلا كتوقع شفائه، باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك، أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده، ولا يجد في محارمه من يحصل به ذلك، وتكون مؤنة النكاح أخف من ثمن جارية/ مغني المحتاج 3: 168 وأنظر: روضة الطالبين 7: 94. (2) (استويا) : في أ، ج وفي ب استوى. (3) لأنه مملوك يملك بيعه، وإجارته، فملك تزويجه من غير رضاه كالأمة/ المهذب 2: 41. (4) لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكح كالحر، ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له، فأشبه الحر، والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجن عند الطلب، ومقتضى الأمر الوجوب، وإنما يجب تزويجه عند طلبه، وأما الأمة، فإنه يملك منافع يضعها والاستمتاع بها، بخلاف العبد، ويفارق النكاح الإجارة، لأنها عقد على منافع بدنه، وهو يملك استيفاءها/ المغني لابن قدامة 7: 56.

Mas'alah: Is a master compelled to marry his slave if the slave requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2612)

فإن طلب العبد من مولاه التزويج، لم يجبر على إجابته في أصح القولين. وهو قول أبي حنيفة (3) . والقول الثاني: أنه يجبر، وهو قول أحمد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on forcing a part-free, part-slave person to marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2612)

فأما من نصفه حر، ونصفه رقيق، فلا يملك إجباره على النكاح، (وإن) (5) طلب منه التزويج، بنى على القولين.

Mas'alah: Can a master force a mukatab slave to marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2612)

وأما المكاتب، فلا يملك المولى إجباره على النكاح (6) ، وإن طلب من مولاه التزويج. (1) لأنه تصرف بحق الملك، فاستوى فيه الصغير والكبير، كالبيع والإجارة. (2) لأنه ليس من أهل التصرف، فجاز تزويجه كالابن الصغير/ المهذب 2: 41. (3) لأنه يملك بيعه وإجارته، فلم يلزمه، تزويجه كالأمة، ولأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما لا يملك رخصة، ولأن النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة/ مغني المحتاج 3: 174. (4) وحكمه كحكم السفيه، إن رأى الولي تزويجه زوجه، لأن ذلك من مصلحته المهذب/ 2: 41، وكذلك حكمه كحكم الأمة فللسيد إجبارها. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن/ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة. والثاني: يجر عليه أو على البيع، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور، وقضية التعليل تخصيص الخلاف بمن يخشى العنت/ مغني المحتاج 3: 172. (6) لأن السيد سقط حقه من رقبته ومنفعته.

Mas'alah: What is the Thawri ruling on marrying a slave woman when fearing fornication?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2639)

وقال الثوري: إذا كان خائفا للعنت، جاز له نكاح الأمة وإن كان واجدا للطول (4) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on marrying a slave woman when one can afford a free Muslim woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2640)

أصحهما: أنه لا يجوز له نكاح الأمة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free wife cannot be consummated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2640)

(وإن) (2) كان عنده (حرة) (3) إلا أنه لا يقدر على وطئها لصغر، أو رتق، جاز له نكاح الأمة في أصح الوجهين (4) .

Mas'alah: Does subsequent wealth invalidate a marriage to a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2640)

وإن تزوج أمة لعدم الطول، وخوف العنت، ثم أيسر، أو تزوج (حرة) (5) لم يبطل نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2645)

ولا يجوز للعبد أن يزيد على اثنتين (1) . وقال مالك: العبد كالحر في العدد، وبه قال أبو ثور (2) (وداود) (3) .

Mas'alah: Who marries the young female slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1102)

(و) يزوج (أمة صغيرة بكر أو صغير أب) فأبوه (لغبطة) وجدت كتحصيل مهر أو نفقة (لا يزوج عبدهما) لانقطاع كسبه عنهما - خلافا لمالك - إن ظهرت مصلحة ولا أمة ثيب صغيرة لانه لا يلي نكاح مالكتها.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a slave-girl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1103)

وللمكتب لا لسيده تزويج أمته إن أذن له سيده فيه. ـــــــ أمة ثيب صغيرة. ومحله ما لم تكن مجنونة، وإلا جاز لهما أن يزوجا أمتها لأنهما يليان مالها ونكاحها (قوله: لأنه لا يلي نكاح مالكتها) أي فلا يلي نكاح أمتها بالأولى. (والحاصل) أنه يشترط فيمن يلي نكاح الأمة أن يكون ولي مال مالكتها ونكاحها فيزوج أمة الصغيرة البكر والصغيرة الأب فأبوه لأنهما يليان نكاح السيدة أو السيد فيليان نكاح أمتهما تبعا، ويزوج أمة الرشيد وليها مطلقا ولو السلطان لأنه يلي نكاحها لكن بإذنها، ولا يزوج أمة الثيب الصغيرة الأب والجد والسلطان وغيرهم لهم لا يلوون نكاح السيدة فلا يلوون نكاح أمتها (قوله: ولا يجوز للقاضي أن يزوج أمة الغائب) وذلك لأن الولاية عليها من جهة الملك فهي قاصرة على المالك فلا تنتقل للقاضي عند غيبته (قوله: نعم إن رأى القاضي بيعها) مفعول رأى الثاني محذوف: أي أصلح. وقوله لأن الحظ الخ: علة الصلاحية التي رآها القاضي. وقوله فيه: أي في البيع، وقوله الغائب: أي المالك الغائب، وقوله من الإنفاق عليها: متعلق بالحظ، وأصله الأحظ: أي الأحظ له من الإنفاق عليها. ولو قال لأنه أحظ له من الإنفاق لكان أولى (قوله: باعها) جواب إن (قوله: ويزوج سيد بالملك) أي لا بالولاية، وذلك لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه، ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة. اه. تحفة (قوله: ولو كان فاسقا) أي ولو كان السيد فاسقا. وذلك لأن الفسق يمنع الولاية لا الملك، وتزويج السيد ليس بالولاية وإنما هو بالملك (قوله: أمته) أي ولو كانت كافرة أو كانت محرمة عليه كأخته. وقوله المملوكة كلها له: أي لسيدها (قوله: لا المشتركة) أي لا يزوج المشتركة وهو مفهوم. قوله المملوكة كلها. وقوله ولو باغتنام: أي ولو حصل الاشتراك بسبب الاغتنام بأن غنم جماعة أمة، فهي مشتركة بينهم. وقوله بينة: متعلق بالمشتركة (قوله: بغير رضا جميعهم) أي لا يجوز تزويجها بغير رضا جميع المالكين لها، أما مع رضاهم فيجوز (قوله: ولو بكرا صغيرة) الغاية للتعميم، لا المرد، إذ لا خلاف فيه. ولو

قال، كما في المنهاج بدلها بأي صفة كانت، أي صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا رشيدة أو غيرها، لكان أولى. وقوله أو كبيرة: أي بكرا أو ثيبا. وقوله بلا إذن منها: أي الكبيرة، والأولى إسقاطه أو إسقاط قوله بعد وله إجبارها الخ، وذلك لأن أحدهما يغني عن الآخر. وفي المنهج والمنهاج الاقتصار على الثاني، وهو ظاهر (قوله: لأن النكاح الخ) علة لكونه أن يزوجها بلا إذن منها (قوله: وهي) أي المنافع. وقوله مملوكة له: أي والمالك يفعل في ملكه ما يشاء سواء رضي به المملوك أم لا (قوله: له إجبارها عليه) أي النكاح للعلة المارة آنفا، ومحله في غير المبعضة والمكاتبة، أما هما فلا يجبرهما عليه لأنهما في حقه كالأجنبيات، وفي غير المتعلق بها حق لازم كالرهن والجناية فليس للراهن تزويج المرهونة إلا على المرتهن أو بإذنه وليس للسيد تزويج الجانية المتعلقة برقبتها مال وهو معسر، وإلا صح، وكان اختيارا للفداء (قوله: لكن لا يزوجها لغير كفء الخ) لما كانت العلة المارة، وهي قوله لأن النكاح الخ وهي مملوكة له، توهم جواز تزويجها على غير كفء لها، كجواز بيعها عليه، أتى بالاستدراك المذكور لدفع هذا الإيهام. وحاصله أن النكاح ليس كالبيع لأنه لا يقصد به التمتع، بخلاف النكاح، وعبارة المنهج وشرحه: وله إجبار أمته على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة، لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها، بخلاف البيع لأنه لا يقصد به التمتع. اه. (قوله: بعيب الخ) الباء سببية متعلقة بمحذوف واقع خبر المبتدأ محذوف: أي وعدم الكفاءة فيه بسبب عيب مثبت للخيار كجذام وبرص وجنون، أو بسبب فسق أو بسبب حرفة دنيئة (قوله: إلا برضاها) إلا أداة حصر والجار والمجرور متعلق بيزوجها: أي لا يزوجها إلا برضاها. وقوله له: اللام بمعنى الباء متعلقة

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1104)

ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا: يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت بإذنه والموقوفة بإذن الموقوف عليهم - أي إن انحصروا وإلا لم تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتبا (إلا بإذن سيده) ولو كان السيد أنثى سواء أطلق الاذن أم قيد بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب إذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1105)

فإن عدل عنه لم يصح النكاح ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح.

Mas'alah: Why is a slave not permitted to take a concubine even if permitted to trade?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1105)

ولا يجوز للعبد ولو مأذونا في التجارة أو مكاتبا أن يتسرى وإن جاز له النكاح بالاذن لان المأذون له لا يملك ولضعف الملك في ــــــــ بحسب إذنه له (قوله: ولا يعدل) أي العبد في نكاحه. وقوله عما أذن: أي عن الأمر الذي أذن السيد. وقوله له، أي

للعبد. وقوله فيه، أي في ذلك الأمر، فالضمير يعود على ما. وقوله مراعاة لحقه: أي السيد، وهو تعليل لكونه ينكح بحسب الإذن ولا يعدل إلى غيره (قوله: فإن عدل عنه) أي عما أذن له فيه (قوله: لم يصح النكاح) أي وإن كانت المعدول إليها دونها مهرا وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا وأقل مؤنة. قال في التحفة: نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها إذا عتق لأن له ذمة صحيحة. اه. (قوله: ولو نكح العبد بلا إذن سيده بطل النكاح) أي لحجره وللخبر المار. قال في النهاية ومثله في التحفة: وقول الأذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه إلى حاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فإنه يصح جزما، كما لو عضل الولي محل نظر، لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على قولنا فلا وجه له. اه. وفي المغني: قال في الأم ولا أعلم من أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافا في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه. اه. ولا ينافي قوله لا أعلم ما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة أن نكاحه موقوف على إجازة السيد، وعن مالك أنه يصح وللسيد فسخه لأنه لم يبلغه ذلك. اه. (قوله: ويفرق بينهما) أي العبد وزوجته. والذي يفرق هو الحاكم، كما يستفاد من عبارة ش ق (قوله: خلافا لمالك) أي في قوله بصحة نكاح العبد بلا إذن سيده، لكن للسيد فسخه، كما تقدم آنفا عن المغني، (قوله: فإن وطئ) أي العبد زوجته بهذا النكاح الباطل. وقوله فلا شئ عليه لرشيدة مختارة: الذي في التحفة والنهاية أن عليه لها مهر المثل ويتعلق بذمته فقط، ولفظهما وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله في غير نحو الصغيرة، وإلا تعلق برقبته. اه. وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى إنما هو في السفيه لا في العبد، كما هو صريح عبارة المنهاج، ونصها مع التحفة، ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل، فإن وطئ منكوحته الرشيدة المختارة لم يلزمه شئ، أي حد، قطعا للشبهة، ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ظاهرا ولو بعد فك الحجر وإن لم تعلم سفهه لأنها مقصرة بترك

البحث مع كونها سلطته على بعضها، بخلافه باطنا بعد فك الحجر عنه، كما نص عليه في الأم، واعتمدوه، بخلاف صغيرة مجنونة ومكرهة ومزوجة بالإجبار ونائمة فيجب مهر المثل إذ لا يصح تسليطهن. اه. إذا علمت ذلك تعلم ما في كلامه من التخليط. ثم رأيت في المغني نص على أن بعض الشارحين توهم أن العبد كالسفيه، ولعل شارحنا تبع هذا البعض في ذلك، ونص عبارته: (تنبيه) قول المصنف باطل يقتضي أنه إذا وطئ لا يلزمه شئ كالسفيه، وليس مرادا، كما توهمه بعض الشارحين، بل يلزمه مهر المثل في ذمته، كما صرح به المصنف في نكاح العبد. اه. (قوله: أما السفيهة والصغيرة) أي ونحوهما من كل من ليست برشيدة مختارة مما تقدم. وقوله فيلزم فيهما مهر المثل: أي ويتعلق برقبته، كما علمت (قوله: ولا يجوز للعبد) أي لا يصح ولو أذن له السيد فيه لأن العبد لا يملك ولو بتمليك سيده والتسري يفيد دخول المتسري بها في ملك المتسري. وقوله ولو مأذونا في التجارة: أي ولو كان العبد مأذونا له في التجارة فلا يجوز له ذلك لأن التجارة لا تتناول ذلك. وقوله أو مكاتبا: أي ولو مكاتبا (قوله: أن يتسرى) المصدر المؤول فاعل يجوز. والتسري مطلق الوطئ، وشرعا يعتبر فيه ثلاثة أمور: الوطئ والإنزال ومنع الخروج. والمراد به الأول لأن الرقيق يمنع من الوطئ، مطلقا، سواء وجد إنزاله ومنع الخروج أم لا، ولو عبر بيطأ، كما عبر به شيخ الإسلام، لكان أولى لئلا يوهم أن المراد به المعنى الشرعي مع أنه ليس كذلك. فتنبه (قوله: لأن المأذون له) أي في التجارة وغيره بالأولى وهو علة لعدم جواز التسري بالنسبة لغير المكاتب. وقوله لا يملك: أي ولو بتمليك سيده، كما علمت، لأنه ليس أهلا للملك، وأما الإضافة التي ظاهرها الملك في خبر الصحيحين: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع فهي للاختصاص، لا

المكاتب.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1118)

فصل في نكاح الامة (حرم لحر) ولو عقيما أو آيسا من الولد (نكاح أمة) لغيره ولو مبعضة (إلا) بثلاثة شروط: أحدها (بعجز عمن تصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لانها في حكم الزوجية ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بأن لا يكون تحته ـــــــــ (قوله: لغير حاجة) متعلق بتصف: أي يكره ذلك إذا كان لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة كأن أرسلها تنظر امرأة لأجل إرادة التزويج عليها فلا يكره، كما مر في مبحث الخطبة (قوله: وله الوطئ الخ) أي ويجوز للزوج - ومثله السيد - أن يجامع أهله عند عدم الماء في وقت الصلاة وإن علم خروج الوقت قبل وجود الماء ويتيمم حينئذ ويصلي من غير إعادة، كما صرح بذلك في النهاية في باب التيمم ونص عبارتها: ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة. اه‍. وكتب ع ش قوله وإن علم إلخ ما نصه. هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء، وإلا لم يجز له جماعها - كما مر - لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ولما يترتب عليه من بطلان تيممه إذا علم أنه لم يجد ماء في وقت الصلاة. هذا وقد مر أنه لا يكلف الاستنجاء من المذي لأنه يضعف شهوته فيعفي عنه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه. وعليه فلو علم أنه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته إذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها. اه‍. (قوله: وأنها لا تغتسل الخ) الذي يظهر أن الواو بمعنى أو، وأنها صورة ثانية لجواز الوطئ وليست من تتمة ما قبلها، ولكن لم يظهر ما تعطف عليه ثم ظهر أنه معطوف على مدخول يعلم ويقدر ما يناسبه: أي وله

الوطئ في زمن يعلم أنها لا تغتسل عقب وطئه فيه وأنه يخرج وقت المكتوبة فتفوت الصلاة بأن يكون الزمن الذي وطئها فيه لا يسع إلا الوطئ والغسل عقبه والصلاة. تأمل. والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل في نكاح الأمة أي في بيان حكمه: صحة وعدمها (قوله: حرم لحر) أي كامل الحرية بخلاف الرقيق كلا أو بعضا فيجوز له نكاح الأمة وإن لم توجد الشروط ما عدا إسلام الأمة فهو شرط فيه أيضا فلا يجوز له إذا كان مسلما أن يتزوج إلا أمة مسلمة (قوله: ولو عقيما أو آيسا) غاية في الحرمة وهي للتعميم: أي لا فرق فيها بين أن يكون الحر عقيما أو آيسا أو لا (قوله: نكاح أمة لغيره) أي العقد على أمة غيره وإنما قيد بقوله لغيره لأنه لا يجوز له نكاح أمته: أي العقد عليها مطلقا وجدت الشروط أم لا. نعم: إن أعتقها جاز له نكاحها، بل يستحب، لأنه ورد: أن له أجرين: أجرا على إعتاقها، وأجرا على نكاحها. وأمة ولده مثل أمته في ذلك. (وقوله: ولو مبعضة) تعميم في الأمة: أي لا فرق فيها بين أن تكون رقيقة كاملة أو مبعضة فهي كالرقيقة، لأن إرقاق بعض الولد محظور كإرقاق كله. نعم: إذا جاز له نكاح الأمة ووجد مبعضة وجب تقديمها على كاملة الرق لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله (قوله: إلا بثلاثة شروط) قد نظمها ابن رسلان في زبده فقال: وإنما ينكح حر ذات رق مسلمة خوف الزنا ولم يطق صداق حرة الخ (قوله: أحدها بعجز) أي أحد الشروط مصور بعجز، فالباء للتصوير (قوله: عمن تصلح لتمتع) أي عن نكاح من تصلح للتمتع. وقال في التحفة: هل المراد صلاحيتها باعتبار طبعه أو باعتبار العرف؟ كل محتمل وتمثيلهم بالصالحة بمن تحتمل وطأ ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني. اه. (قوله: ولو أمة)

Mas'alah: What happens if a free man marries a slave woman and later becomes wealthy or marries a free woman?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1121)]

(فروع) لو نكح الحر الامة بشروطه ثم أيسر أو نكح الحرة لم ينفسخ نكاح الامة. وولد الامة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بأن نكحها وهو موسر قن لمالكها. ولو غر واحد بحرية أمة وتزوجها فأولادها الحاصلون منه ـــــــ جواب إن (قوله: لأنه لا يخاف الزنا) أي أصلا، أو يخافه على ندور. وهو علة لعدم حل نكاح الأمة حينئذ (قوله: ولو خاف الزنا الخ) هذا مرتب على مقدر مرتبط بقوله بخوفه زنا. والمراد بخوف الزنا عمومه - لا خصوصه - فلو خاف الزنا من أمة الخ. وعبارة المغني: والمراد بالعنت عمومه، لا خصوصه، حتى لو خاف العنت من أمة بعينها الخ (قوله: لم تحل له) أي سواء وجد الطول أم لا، ولا عبرة بعشقه لها لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر. وكم ممن ابتلي به وزال عنه؟ ولله در القائل: ليس الشجاع الذي يحمي فريسته يوم القتال ونار الحرب تشتعل لكن من غض طرفا أو ثنى قدما عن الحرام فذاك الفارس البطل (قوله: أن تكون الأمة) أي التي يريد أن ينكحها مسلمة. وذلك لقوله تعالى: * (من فتياتكم المؤمنات) * (1) (وقوله: يمكن وطؤها) أي بأن لا تكون صغيرة ولارتقاء ولا قرناء (قوله: فلا تحل له الأمة الكتابية) مفهوم الشرط المذكور. وإنما جاز له وطئ أمته الكتابية بملك اليمين - كما سيصرح به - لأن المحذور في نكاح الأمة الذي هو إرقاق الولد منتف فيها (قوله: وعند أبي حنيفة يجوز للحر نكاح أمة غيره) أي وإن لم يخف الزنا. (فائدة) قال المناوي في شرح الخصائص: خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريم نكاح الأمة المسلمة لأن نكاحها مقيد بخوف العنت وهو معصوم، وبفقدان مهر الحرة ونكاحها غني عن المهر ابتداء وانتهاء، وبرق الولد ومنصبه منزه عنه. ولو قدر له نكاح أمة كان ولده منها حرا. اه. بجيرمي (قوله: فروع) أي ثلاثة:

الأول قوله لو نكح الخ الثاني وولد الأمة الخ، الثالث ولو غر الخ (قوله: بشروطه) أي النكاح، وهي العجز عمن تصلح للتمتع وخوف الزنا وإسلام الأمة (قوله: ثم أيسر) أي بأن قدر على صداق الحرة (قوله: أو نكح الحرة) أي بعد نكاح الأمة - كما هو فرض المسألة - بخلاف ما لو عقد عليهما معا فإنه يصح في الحرة ولا يصح في الأمة (قوله: لم ينفسخ نكاح الأمة) أي لأنه دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء (قوله: وولد الأمة) أي أمة الغير. (وقوله: من نكاح أو غيره) تعميم في الولد، أي لا فرق فيه بين أن يكون من نكاح: أي عقد صحيح. وقوله أو غيره: أي غير نكاح. وقوله كزنا إلخ: تمثيل لغير النكاح. وقوله أو شبهة: أي لا تقتضي حريته كأن اشتبهت على الواطئ بزوجته المملوكة أو نكحها وهو موسر. أما التي تقتضي الحرية كأن غر بها فولدها حر، كما سيصرح به (قوله: بأن نكحها وهو موسر) الباء لتصوير الشبهة المقتضية لإرقاق الولد (قوله: قن) خبر المبتدأ الذي هو ولد الأمة وقوله لمالكها: أي الأمة (قوله: ولو غر) أي الحر. وقوله بحرية أمة: أي بأن قال له وليها إنها حرة لا أمة. وقوله وتزوجها: أي بناء على أنها حرة (قوله: فأولادها الحاصلون منه) أي من هذا المغرور. وقوله ما لم يعلم برقها: قيد في حرية الأولاد: أي محلها مدة عدم علمه برقها: أي قبل انعقاد الأولاد فإن علمه قبل الانعقاد فالأولاد أرقاء. وعبارة شرح الروض: أما الحاصلون بعد علمه برقها فأرقاء. والمراد بالحصول العلوق ويعلم ذلك بالوضع، فإن وضعتهم لأقل من ستة أشهر من وطئه بعد علمه فأحرار. وإلا فأرقاء. قاله الماوردي. قال الزركشي: ولا بد من اعتبار قدر (1) سورة النساء، الاية: 25

Mas'alah: Is a master liable for the dower and maintenance when he permits his slave to marry?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1122)

(تتمة) لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وإن شرط في إذنه ضمان، بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيها.

Mas'alah: What additional conditions apply when claiming marriage to a slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1462)

فيه الاطلاق فإن كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وأنه ليس تحته حرة

Mas'alah: What are the rulings on marrying one's own slave or another's slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=419)

ولا ينكح الرجل التي يملكها كلها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها انفسخ النكاح وكذلك لا تنكح المرأة من تملك كله أو بعضه ولا ينكح مملوكة الغير إلا بشروط أحدها أن لا يكون تحته حرة والأحوط المنع وإن كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني أن لا يقدر على نكاح حرة إما لأنه لا يجد صداقها أو لأنه لا يجد امرأة ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غائبة فله نكاح الأمة إن كانت تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها أو كان لا يأمن من الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة وإلا لم ينكحها ولو قدر على نكاح حرة رتقاء أو صغيرة فعلى الخلاف المذكور فيما إذا كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع والأصح أنه لا يملك نكاح الأمة إن وجد حرة ترضى بمهر مؤجل والثالث أن يخاف الوقوع في الزنا فإن قدر على شراء جارية يتسراها لم ينكح الأمة في أصح

الوجهين والرابع أن تكون الأمة التي ينكحها مسلمة ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية والأصح أنه يجوز أن ينكح الحر والعبد الكتابيان الأمة الكتابية وأن العبد المسلم لا ينكحها والتي تبعض فيها الرق والحرية فهي كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر إلا بالشرائط المذكورة ولو نكح الحر الأمة ثم أيسر أو نكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة ولو جمع من لا يحل له نكاح الأمة بين حرة وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة وأصح القولين صحة نكاح الحرة

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying four slave women from one master?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=478)

صورة ما إذا تزوج الحر أربع إماء من سيد واحد في عقد واحد أو عقود أو كل واحدة من سيد أصدق فلان ابن فلان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة النساء البالغات

العاقلات الرقيقات إماء فلان الجاريات في رقه وولايته شرعا لكل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا زوجهن منه في عقود متعددة سيدهن فلان المشار إليه أو زوج كل واحدة منهن بعقد واحد مستقل سيدها فلان وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج وخاطبه على ذلك شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وذلك مع عدم الشرطين وليس تحته حرة ولا هي في عدة منه

Mas'alah: What is the procedure when a freed slave woman chooses to annul her marriage to a slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=517)

وإذا عتقت الجارية في غير هذه الصورة وهي متزوجة بعبد وأرادت فسخ نكاحها من عصمته بحكم العتق حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان معتق الزوجة فلانة والزوجة المعتقة المذكورة وزوجها فلان وادعت الزوجة على زوجها المذكور أنه تزوج بها تزويجا

شرعيا وهي رقيقة وأنها عتقت وصارت حرة من حرائر المسلمات وأن زوجها رقيق إلى الآن ولم ترض بالمقام معه واختارت فسخ نكاحها من عصمته وعقد نكاحه وتسأل سؤاله فسأله الحاكم المشار إليه عن ذلك فأجاب بصحة دعواها وسأل المعتق المذكور عن العتق فاعترف بصحته ثم خيرها الحاكم بين الإقامة معه من غير فسخ ووعظها ووعدها الأجر إن صبرت فأبت إلا ذلك فحينئذ مكنها الحاكم من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان المذكور فسخا شرعيا ثم بعد ذلك سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك فأجاب سؤالها وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا ويكمل وإن كان ذلك في غيبة المعتق فتقوم البينة بجريان عقد النكاح وبالعتق والإعذار لمن له الإعذار وحلف الزوجة أنها لم ترض بالإقامة في صحبة زوجها المذكور بعد العتق وأنها اختارت فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور بهذا المقتضى ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه وإن كان الفسخ بعيب حدث بعده وإلا فمهر المثل

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if he owns a house or slave he needs?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=324)

395 – مسألة إذا ملك مسكنا أو عبدا يحتاج إليه فهل له نكاح الأمة أم بيعها لطول الحرة وجهان ذكره في كتاب الظهار

Mas'alah: What are the rulings on marrying a minor slave woman and the status of her children?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=343)

(فرع) من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح لأن لا يأمن العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر إلا لوجود الشروط ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد لإمام الحرمين لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاقه كله وإذا جاء ولد من الأمة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا عربيا أو غيره وفي القديم أن العرب لا يجري عليهم الرق فيكن ولد العربي على هذا حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور أم لا شيء عليه لأن السيد حين زوجها عربيا رضي فيه قولان والحاصل أن شروط نكاح الأمة أربعة أن لا يجد صداق حرة وأن يخاف الزنا وأن لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وأن تكون الأمة مسلمة والله أعلم

Mas'alah: Does a marriage to a slave woman dissolve if the husband later marries a free woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=343)

(فرع) نكح الحر الأمة بالشروط ثم أيسر ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الأمة على

الصحيح لأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء والله أعلم

Mas'alah: What is the analogy between necessity and marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3994)

والجواب عن الآخر: أن الاضطرار علة في ابتداء الأكل دون استدامته، ولا يمتنع أن يكون الشيء علة في الابتداء دون الاستدامة: كخوف العنت وعدم وجود صداق حرة في نكاح الأمة؛ فكذلك لا يمتنع أن يكون الاضطرار علة في الابتداء دون الاستدامة.

Mas'alah: Does acceptance in salam nullify the marriage of a slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4549)

قلت: لما كان القبض يرفع النكاح قدر عدمه، وإن كان عيبا، ويشهد لذلك أمران: أحدهما: ما قدمناه فيما إذا اشتريجارية وزوجها، وقال لها الزوج: إن ردك سيدك بعيب فأنت طالق، وكان قبل الدخول، فإن للمشتري رده بما اطلع عليه من عيبها؛ لأن الزوجية تزول بالرد، فقدرت كالمعدومة. الثاني: ما حكاه الإمام في ضمن فصل مذكور في نكاح الغرور أنه لو قتل أمة مزوجة يلزمه قيمتها خلية عن الزوج وإن كان تقدير النكاح فيهما ممكنا لو بقيت؛ لأن القتل يزيله فجعلنا المحقق فيه كالواقع، والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave accept marriage for himself and delegate divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4930)

ومنها: العبد يقبل النكاح لنفسه بإذن سيده، ولا يقبله لغيره بإذن سيده؛ كما قيده [في المهذب] غيره على أحد الوجهين، ومنها: العبد يملك الطلاق بغير إذن سيده، ويجوز أن يوكل فيه من يطلق، ولا يجوز أن يتوكل فيه بغير إذن سيده؛ كما حكاه في البحر، وجوزه في التهذيب جزما.

Mas'alah: Can a slave accept marriage for himself or act as an agent in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4933)

ومنها: العبد لا يصح قبوله النكاح لنفسه بغير إذن سيده، ويصح منه أن يتوكل

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the validity of a slave's marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

وأما في الخامسة؛ فمذهب العراقيين - كما دل عليه كلام الشيخ في كتاب النكاح، وصرح به صاحب البحر هنا، وادعى نفي الخلاف فيه: عدم الصحة؛ فلا يخرج مما ذكرناه، أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a slave girl purchased by a permitted slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5397)

أحدها: إذا اشترى العبد المأذون جارية، فهل يجوز للسيد تزويجها؟

ينظر: إن لم يكن عليه دين؛ جاز بإذن العبد، وهل يجوز بدونه؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم. والثاني: لا، إلا أن يعيد الحجر عليه. وإن كان عليه دين: فإن زوجها بإذن الغرماء والعبد- صح، وإن زوجها بإذن العبد دون الغرماء، أو [بإذن] الغرماء دون العبد- لم يصح على أصح الوجهين؛ لأنهم يتضررون به. أما العبد؛ فلأن التزويج ينقص قيمتها، والباقي من الدين يتعلق بذمته. وأما الغرماء؛ فلأنهم لم يرضوا بتأخير حقوقهم وتعلقها بذمته إلى أن يعتق. وبيع السيد وهبته ووطؤه هذه الجارية؛ كالتزويج في حالة قيام الدين وعدمه؛ هكذا حكاه الرافعي في كتاب النكاح. ولم يحك في "التتمة" خلافا في جواز البيع، بل استشهد به على جواز التزويج بغير إذن الغرماء. [وألحق الإمام] في كتاب الضمان تبرع السيد بما في يد العبد قبل الحجر عليه بوفاء مال الضمان مما في يده بعد الإذن فيه، وقال: إن فيه قولين. وإذا وطئ بغير إذن الغرماء فهل عليه المهر [لهم] ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو وطئ المرهونة. والثاني: يجب، والفرق: أن منفعة المرهونة للراهن، ومنفعة رقيق المأذون الذي عليه دين لا تكون للمالك. ولو أحبلها، فالولد حر، والجارية أم ولد؛ إن كان موسرا، وإن كان معسرا لم تصر أم ولدن وتباع في الدين، ويجب عليه قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a slave woman's manumission is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5930)

ومنع ابن الحداد بعض الأصحاب التزويج في هذه الحالة؛ لأن أمر عتقها موقوف فربما لا تعتق كلها وهو ظاهر الحال, وربما تعتق كلها بأن يصح من مرضه, [أو تكتسب مالا

تخرج من ثلثه] , وإذا كان الأمر على هذا التردد, فالنكاح على الوقف, وهو مردود عند الشافعي, رضي الله عنه.

Mas'alah: Can the owner of the usufruct marry off a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

أحدهما: قال في البحر: وهو الصحيح أن لمالك المنفعة تزويجها؛ لأن المهر له.

Mas'alah: Does the owner of the slave have the right to marry her off?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

والثاني: [أن] لمالك الرقبة التزويج.

Mas'alah: Can a mukatab marry without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6146)

قال: ولا يتزوج إلا بإذن المولى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر" أي: زان، و "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" ، والكلام في ذلك مستوفى في كتاب النكاح؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of masters having intercourse with their slave

women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6175)

لا شك في جواز وطء السادة الأحرار إماءهم، دلت على ذلك آي الكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 5، 6] ، وقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [البقرة: 229] ، وقوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . وأما السنة فما روي أنه صلى الله عليه وسلم استولد جاريته مارية القبطية، وولد [له] منها إبراهيم. ولم يختلف أحد من الأئمة في جواز ذلك. [نعم، إذا قلنا: إن العبد يملك، وكان في ملكه أمة - فهل يحل له وطؤها؟ وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق؟ فيه كلام نذكره في باب ما يحرم من النكاح] .

Mas'alah: Who marries a Muslim concubine and who receives her dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6196)

ولو أرادت التزويج، [وجوزنا تزويجها] برضاها زوجها الحاكم، وكان للسيد مهرها، وكذلك إذا قلنا: [له تزويجها] كرها، يزوجها [الحاكم] بإذنه.

Mas'alah: Can a master marry off a minor male slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

قال: "وإن كان [عبدا] صغيرا زوجه المولى" ؛ لأنه ليس أهلا للتصرف فقام مقامه، كما

يقوم مقام ولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on an adult slave marrying without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

قال: "وإن كان كبيرا تزوج بإذن المولى" أي: سواء كان المولى رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا، على ما حكاه الإمام؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل" ، ويروي: "فهو عاهر" ، قال الترمذي وهو حسن.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the validity of a slave's marriage with and without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

و "المولى" ينظم: الرجل والمرأة، والمسلم والكافر؛ فدل الحديث بمنطوقه على عدم الصحة عند عدم الإذن، وبمفهومه على الصحة عند وجود الإذن.

Mas'alah: Why is a slave's marriage valid only with the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

[و] لأن عبارته صحيحة، وإنما الغرض تحصيل رضا السيد؛ لأن حقوق النكاح تتعلق بمنفعته ورقبته، ومنفعته ملك للسيد؛ ولذلك يصح إذن المرأة لعبدها في التزويج، وإن لم يكن لها عبارة في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave belonging to a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

وقيل: إذا كان لامرأة لا يصح نكاحه إلا بإذن وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the master's permission is restricted or absolute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

ويجوز أن يكون الإذن مقيدا [بامرأة] بعينها، أو بواحدة من القبيلة أو البلد، ويجوز أن يكون مطلقا، وإذا قيد فعدل العبد عن النكاح المأذون فيه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries a woman other than the one specified in the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

وحكى الحنطي وجها: أنه لو كان قد نص على المهر، فنكح غير المعينة بذلك المهر أو أقل- صح النكاح.

Mas'alah: What are the limits of a slave's marriage with absolute permission from the master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6313)

وإذا أطلق الإذن فله نكاح حرة أو أمة في تلك البلد أو غيرها، لكن للسيد منعه

من الخروج إلى تلك البلد.

Mas'alah: Does a divorced slave need new permission to remarry, and does permission cover invalid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6314)

الثاني: لو طلق العبد [بعد] ما نكح بإذن السيد، لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد، ولو نكح نكاحا فاسدا فهل له أن ينكح أخرى؟ فيه خلاف مبني على أن الإذن [هل] يتناول الفاسد أم [لا، و] يختص بالصحيح؟ وهذا أصل سيأتي في الصداق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6314)

قال: وهل للمولى- أي: الموافق له في الدين- أن يجبره على النكاح؟ فيه قولان: أحدهما- وهو القديم-: نعم؛ لأنه مملوك له يملك بيعه وإجارته، فملك تزويجه بغير رضاه كالأمة. والجديد: المنع؛ لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما يملك رفعه؟! وأيضا: فإن النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة، ويخالف الأمة؛ فإنه يملك منفعة بضعها، فيورد العقد على ما يملكه، وهاهنا [مستمتعه] ليس ملكا له.

Mas'alah: If a master can compel his slave to marry, does his admission of marriage for the slave hold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6314)

فرع: حيث قلنا: للسيد إجبار العبد، فلو أقر على العبد بالنكاح قبل منه، كما

في [حق] ابنته، قاله المتولي والبغوي.

Mas'alah: Can a slave compel his master to let him marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6315)

قال: "وإن طلب العبد النكاح، فهل يجبر المولى عليه؟ فيه قولان:" أصحهما: أنه لا يجبر؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده، فلا يجبر عليه كنكاح الأمة. والثاني: يجبر على إنكاحه؛ لأنه مكلف دعا إلى نكاحه لحاجته، فكان على وليه إنكاحه كالمحجور عليه بالسفه، ولأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور.

Mas'alah: What is the relationship between compelling the slave and compelling the master regarding marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6315)

وقد بنى بعضهم الخلاف في وجوب إجبار [السيد على الخلاف في وجوب إجبار] العبد: إن أجبر العبد لم تجب الإجابة، وإلا وجبت، [وعكس ذلك أبو الفرج السرخسي فقال: إن أوجبنا على السيد الإجابة إذا طلب العبد لم يجبر العبد، وإلا أجبر كالأمة.

وأشار بعضهم إلى تخصيص الخلاف في وجوب الإجابة على السيد، [بقولنا: إن السيد] لا يجبر عبده على النكاح، أما إذا أجبره فيبعد أن يقال: إن العبد أيضا يجبر السيد. قال الرافعي: والأصح ترك البناء من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a mudabbar, a mu'allaq, a part-free slave, and a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6315)

وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة حكم القن، ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يجبر على النكاح، ولا يستقل به، وهل يجاب إذا طلب؟ فيه الخلاف المذكور في القن.

والمكاتب لا يستقل بالنكاح، ولا يجبره السيد، لخروجه عن تصرفه، [ولو نكح بإذن السيد فطريقان: أحدهما: أنه على الخلاف في تبرعاته بإذن السيد. وأصحهما: القطع بالصحة، وهو ما حكاه الشيخ في باب الكتابة؛ لأن حقوق النكاح وإن تعلقت بكسبه فلها عوض ينتفع به؛ فصار كالطعام يشتريه

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave's marriage and the master's obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

فيأكله]، وعلى هذا: فلو طلب من السيد، فوجوب الإجابة مخرج على الخلاف في القن، وأولى بأن يجب؛ لأنه لا يتضرر بنكاحه؛ لانقطاع حقه عن أكسابه في الحال، والعبد المشترك هل لسيده إجباره؟ وهل على سيده إجابته؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner wants the slave to marry and the other refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

ولو دعاه أحدهما إلى النكاح، وامتنع الآخر والعبد، فلا إجبار، ولو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الآخر، فمن قال: يجبر- إذا كان كاملا له- فها هنا أولى، ومن قال: لا يجبر، ثم، فها هنا وجهان كالمكاتب.

Mas'alah: Can a guardian compel the slave of a minor or insane person to marry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6316)

فرع: عبد الصبي والمجنون والسفيه [لا] يجبره وليه، وفيه وجه: أنه يجوز؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، ولو طلب العبد التزويج فحكمه مع الولي كالحكم مع السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man with a wife who can satisfy him marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6412)

ومن تحته منكوحة يمكنه الاستمتاع بها فلا يحل له نكاح الأمة، وسواء كانت المنكوحة مسلمة أو كتابية، حرة أو رقيقة؛ لأنه غير خائف للعنت، وحكى ابن كج وجهين في أن وجود الحرة الكتابية هل يمنع نكاح الأمة، [كالوجهين الآتي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an insane man to a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6413)

فرع: المجنون هل يجوز لوليه أن يزوجه أمة؟ قال في "التهذيب" : إن كان معسرا، ويخاف العنت جاز. وقال في "التتمة" : فيه وجهان. ووجه المنع: أن فعل المجنون ليس بزنى، فهو لا يخاف العنت. ذكر ذلك عند الكلام في تزويج المجنون. قلت: ويتجه أن يكون مادة الخلاف: أن وطأه كوطء الشبهة حتى يلتحق به [النسب] أو لا؟ وفيه خلاف قدمناه، والأصح الأول، ومقتضاه: عدم الجواز هنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when no free woman is available in the town?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6414)]

وما إذا وجد صداق حرة، ولم يجد من ترضى به أصلا؛ لنقصه، أو لم يكن في البلد من هي خالية من زوج، ولا نزاع بين الأئمة في أنه يجوز له نكاح الأمة. نعم: لو كانت توجد في بلد أخرى، أطلق بعضهم جوابه بجواز نكاح الأمة، وفصل أكثر الأصحاب فقالوا: إن كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة، أو تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها- فله نكاح الأمة، وإلا فلا، وضبط الإمام المشقة المحتملة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman in another country?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6414)]

ويخرج ما إذا كان يقدر على صداق حرة في بلد، وهو فاقد له في موضع إقامته؛ فإنه

يجوز له نكاح الأمة؛ لأنه يصدق عليه أنه غير واجد كما في

التيمم، وكما يجوز صرف سهم ابن السبيل إليه ويخالف ما لو كان له زوجة غائبة؛ حيث لا يجوز له نكاح الأمة على أحد الوجهين؛ لأن فراق الزوجة الغائبة ممكن، ووصول المال الغائب في الحال غير ممكن؛ فشابهت غيبة ماله غيبة الرقبة المعروفة الوجود؛ فإنه لا يعدل إلى الصوم في الكفارة، بل يعتقها؛ [لأنه متمكن] منه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6415)

فروع:

Mas'alah: Does the ability to use a son's wealth affect the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6415)

القدرة بمال الابن- عند وجوب الإعفاف عليه- كقدرته بماله على أصح الوجهين.

Mas'alah: Must one sell a house or servant to afford a free woman instead of marrying a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6415)

ولو كان في ملكه مسكن وخادم يحتاج غليهما، هل يجوز له نكاح الأمة أو عليه

بيعهما، وصرفهما إلى طول حرة إن كان يفي به؟ فيه وجهان حكاهما ابن كج، وإطلاق المتولي والبغوي يقتضي بيع الخادم؛ حيث قالا: ولو كان في ملكه محرمة عليه، وجب عليه بيعها. ولم يفصلا بين أن يحتاج إليها للخدمة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one is partially free?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6415)]

ولو وجد من بعضها حر وبعضها رقيق: فهل لو نكاح الأمة فيه احتمالان للإمام: ولا يجوز له نكاحها إلا حيث يجوز له نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the difference between the need for water and the need for marriage?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6416)]

والفرق بينه وبين مسألة التيمم: أن الحاجة إلى الماء تتكرر؛ فيحصل الضرر، بخلاف النكاح، ولأن النكاح يتعلق به أغراض كلية؛ فلا يعد باذل المال في مثلها مغبونا.

Mas'alah: Why did the author change the wording from 'unable to marry a free woman' to 'cannot find a free woman's dower'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6418)]

تنبيه: عدول الشيخ عن قوله: لا يقدر على نكاح حرة، إلى قوله: "ألا يجد صداق حرة ، وإن كان لا يشمل الصور [كلها] ؛ لأن القدرة على نكاح [الحرة] تارة يكون في

صورة لا يجوز له نكاح الأمة: كما إذا رضيت بمهر مؤجل، أو بغير مهر، ونظائر ذلك؛ فلذلك لم يذكره؛ حتى لا يشمل غير المقصود.

Mas'alah: What is the condition that the slave woman be owned by a Muslim for marrying her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6418)

واعلم أن بعض الأصحاب شرط شرطا آخر: وهو أن تكون الأمة مملوكة لمسلم؛ خشية من أن يرق ولده المسلم للكافر، ولم يذكر الشيخ- رضي الله عنه- هذا: لأمرين: أحدهما: أن الأصح خلافه. والثاني: أن ذلك ليس لكونها أمته؛ بل لأمر خارج عن ذلك، ولو عد ذلك من شرائط نكاح الأمة للزم أن يعد ألا تكون مملوكة لولده إذا جوزنا للأب نكاح الأمة، ولم يعد ذلك من جملة الشروط. وقد أبدى الشيخ مجلي في صورة المسألة إذا كانت الأمة مملوكة لكافر- نظيرا؛ فإن الكافر لا يجوز إقرار يده على المسلمة، والتزويج لا يغني في إزالة يده عنها؛ فكيف يتصور تزويجها من مسلم؟! ثم لو قدرنا التزويج فإنه يبيعها

بعد ذلك من مسلم؛ إذ لا يجوز بيعها إلا منه، أو عتقها فلا يسترق ولدها كافر.

Mas'alah: Are the conditions for marrying a slave woman considered at the beginning or during the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6419)

وهذه الشروط إنما تعتبر في ابتداء النكاح، أما في دوامه فلا، خلافا للمزني في طرآن

اليسار، وإذا نكح حرة بعد ما نكح أمة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his mukatab's slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6423)

ويحرم عليه نكاح جارية مكاتبه؛ لما له في ماله من شبهة الملك، وكذلك لو أحبلها صارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave-girl or one he partially owns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6423)

قال: ونكاح جاريته، أي: وجارية يملك بعضها؛ لتناقض أحكام الملك، [والنكاح والملك لا يوجب القسم، ولا يصح فيه حكم من أحكام النكاح] من طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا غير ذلك، والنكاح يقتضي ذلك؛ ولأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك، فلو ملكها النفقة لملك نفسه؛ إذ الأمة لا تملك، وإذا تناقضت الأحكام [لم يمكن الجمع بينهما؛ فيثبت] الأقوى، ويسقط الأضعف، وملك اليمين أقوى؛ لأنه يملك [به] الرقبة والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6423)

قال: ويحرم على العبد نكاح مولاته؛ لتضاد الأحكام أيضا؛ لأن النكاح يوجب للمرأة على الزوج المهر والنفقة والكسوة، والملك يدفع ذلك ويوجبه للعبد، ولأنه يطالبها بالسفر معه إلى المشرق؛ لأنها زوجته، وهي تطالبه بالسفر إلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his female owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6424)

المغرب؛ لأنه عبدها، وإذا دعاها إلى فراشه بحق النكاح [بعثته في أشغالها] بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف، وثبت الأقوى.

Mas'alah: What happens to a marriage if a man marries a slave-girl and then buys her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6424)

قال: وإن تزوج جارية أجنبي، ثم اشتراها، [أي: أو بعضها] - انفسخ النكاح؛ لما تقرر أن ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان، ويقدم ملك اليمين؛ لقوته، وهذا بخلاف ما إذا استأجر عينا ثم اشتراها؛ فإنه لا تنفسخ الإجارة على الأصح؛ لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave, permitted by his master, buys his own wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6424)

وحكم العبد إذا ملكه السيد مالا، وقلنا: إنه يملك، وأذن له في ابتياع زوجته، فابتاعها- في انفساخ النكاح- حكم الحر، صرح به ابن الصباغ عند الكلام في تزويج العبد.

Mas'alah: Does a marriage dissolve if a man's son buys the man's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6425)

قال: وإن اشتراها ابنه، [أي] : والأب لا يجوز له نكاح الأمة ابتداء- فقد قيل: ينفسخ؛ لأن ملكه كملكه في [إسقاط الحد، وثبوت الاستيلاد، والمنع من الابتداء، وكان كملكه في] إبطال النكاح إذا طرأ. وقيل: لا ينفسخ، وهو الأصح، واختيار ابن الحداد، وبه أجاب الغزالي؛ لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام، وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، وصار هذا كالعدة تمنع الابتداء ولا تقطع الدوام، وليس كطرآن الملك على الزوجة؛ لأنه [لا] تناقض في الأحكام ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries his master's daughter and then is freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6425)

والوجهان جاريان فيما لو نكح جارية ابنه وهو رقيق، ثم عتق: هل ينفسخ النكاح؟ فإن قلنا: لا ينفسخ، فأتت بولد، فحكمه حكم ما إذا جوزنا النكاح في الابتداء. ويجري الوجهان فيما لو ملك الأمة مكاتب الزوج، قاله في "التتمة" ، وقضية هذا الإطلاق ترجيح عدم الانفساخ، [وبه قال أبو سعد الهروي، ومنهم من رجح الانفساخ] هنا،

وهو الأشبه؛ لأن المال الذي في يد المكاتب إما ملك للسيد- كما سنذكره عن بعضهم في كتاب الأيمان- أو مملوك للمكاتب، وتعلقه به فوق تعلق الأب بمال الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying a slave and then purchasing him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6425)

قال: وإن تزوجت الحرة بعبد، ثم اشترته- انفسخ النكاح؛ [لما تقدم] .

Mas'alah: Does the ruling on annulment of marriage apply to any form of acquiring ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6425)

وذكر الشراء في هذه [المسائل جرى] على الأعم الغالب، وإن كان حصول الملك في المنكوحة بأي سبب كان، كالشراء في انفساخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the slave owner freeing the slave at night for his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

ويجب على السيد تخلية العبد بالليل؛ ليستمتع بزوجته، وفي النهار؛ ليكتسب المهر] والنفقة، إلا إذا تكفل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a slave regarding the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6526)

وحكم مسافرته بالعبد حكم استخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a slave's marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

قال: وفي ذمة السيد في [القول] الآخر؛ لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤنات.

Mas'alah: What does al-Tahdhib say about the two opinions on a slave's marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

وفي "التهذيب" : أن القولين على الجديد.

Mas'alah: What does al-Tatimma say about the basis of the two opinions on a slave's marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

وفي "التتمة" : هما مبنيان على الجديد والقديم.

Mas'alah: What is the third opinion on a slave's liability for marriage expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6528)

وفيه قول ثالث: أنه يتعلق برقبته، وطرده الشيخ أبو حامد في الكسوب، ومن كسبه لا يفي بما عليه من مؤن النكاح في القدر الزائد كغير الكسوب فهو على القولين؛ كما قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave purchasing her husband with her master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6553)

والأمة إذا اشترت زوجها بإذن سيدها، أو كانت مأذونا لها في التجارة، فيصح البيع، ويتم النكاح؛ لأن الملك للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to free his slave-girl and marry her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

قال صاحب التقريب: وإذا أراد أن يعتقها، ويتزوج بها، مع أمته منها، فالوجه أن يقول: إن قدر الله بيننا نكاحا، فأنت حرة قبله بيوم، ثم يمضي يوم أو أكثر، فينكحها؛ فإذا رضيت، انعقد النكاح، وتبين وقوع العتق مقدما [عليه] ، وإن أبت فتبقى رقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl of one's father who was thought to be alive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

ومنهم من قال: يتخرج على ما إذا زوج جارية أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتا، وفيه

قولان.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of the marriage in the previous case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6586)

وقال الشيخ [أبو محمد: الوجه] عندي القطع بالصحة؛ كما ذكره صاحب التقريب، وليست هذه المسألة كتزويج الابن جارية أبيه؛ فإنه أنشأ العقد على غير بصيرة، والأصل بقاء أبيه والنكاح في مسألة صاحب التقريب ينشأ عن علم بأن الحرية تسبقه، وتتقدم عليه.

Mas'alah: What is the difference between a slave woman's sexual availability and a free man's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6587)

والفرق على المذهب: أن بضع الأمة متقوم شرعا مقابل بالمال، ونكاح الرجل ليس متقوما على المرأة.

Mas'alah: What condition is added regarding the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

قال القاضي: وينبغي أن يضاف إليه: إلا بشرط جواز نكاح الأمة.

Mas'alah: How does ownership by right hand differ from marriage regarding acquisition by act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6964)

وفرق غيره بما ذكرناه من قبل، وهو أن ملك اليمين يحصل بالفعل على الجملة بطريق الاحتطاب [والاحتشاش] والغنيمة والسبي، ولا كذلك النكاح؛ فإنه لا يحصل بالفعل بحال.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'sariyyah' (concubine) in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7253)

الزهري: وهذا القول أكثر، وبه] قال الأزهري. وقال الجوهري: هي مشتقة من "السر" وهو: الجماع، أو من "السر" وهو الإخفاء؛ لأنه يخفيها من زوجته، ويسرها - أيضا- من ابتذال غيرها من الإماء. وقيل: هي مشتقة من "السراة" وهو: الظهر. وقيل من السري، وهو الرفيع النفيس. ويقال: تسررت جارية، وتسريت؛ كما قالوا: تظننت وتظنيت من "الظن" . والتحصين: أن يمنعها من الخروج والتبذل والانكشاف الذي تفعله غير السرية. إذا فهم ذلك فالخلاف المذكور مأخذه الاختلاف في أن ذلك مشتق من ماذا؟ فالقول الأول، وهو الذي نص عليه الشافعي في "الإملاء" : مأخذه قول من قال: إن ذلك مشتق من "السرور" ، وهو لا يحصل إلا بما ذكرناه، واستدل له ابن الصباغ بأنها تسمى: سرية بما ذكرناه بالإجماع؛ فمن ادعى ثبوت الاسم لها قبل ذلك احتاج إلى الدليل. والوجه الثاني مأخذه قول من قال: إنه مشتق من "السري" ؛ فكأنه حلف: ألا يجعلها أسرى الجواري، وهذا لا يحصل إلا بالتحصين والوطء. والوجه الثالث مأخذه قول من قال: إنه مشتق من "السر" أو من "السراة" ؛ فكأنه حلف لا

يتخذها ظهرا، والجارية لا تتخذ ظهرا إلا بالوطء. ومن الأصحاب من حكى وجها آخر في أنه يحنث بالوطء والإنزال؛ لأن التسري في العرف اتخذا الجارية؛ لابتغاء الولد، وذلك موقوف على الوطء والإنزال. ويشبه أن يكون مأخذه قول القائل بأنه مشتق من "السرور" ؛ لأن السرور يحصل بذلك، وقد قيل: إن هذا الوجه هو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off his slave woman when his ownership remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8125)

ثم قضية كلام البندنيجي: أن يجيء في تزويجه أمته - إذا قلنا بعدم زوال ملكه- الأقوال على رأي بعض الأصحاب، وعلى رأي لا يجيء إلا قولان، وعلى ذلك جرى المتولي وغيره حيث قالوا: إن التزويج من التصرفات التي لا تقبل الوقف، لكن قد قال البندنيجي: إنه يملك تزويجها، إذا قلنا: إن ملكه باق، ولم يحجر عليه، كما يملك الكافر تزويج أمته المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage when the husband is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

الثاني: إذا كان الزوج عبدا فلها خيار الفسخ إذا عتقت كما سنذكره، فإن فسخت النكاح لم تغرم المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالفسخ، كذا جزم به الرافعي.

Mas'alah: Does slavery diminish marriage more than minority?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8514)

وفي "الرافعي" حكاية الوجهين - أيضا - عن رواية الشيخ أبي حامد، وأنه وجه الأخير بأن الرق يوجب نقصان النكاح، بخلاف الصغر؛ ألا ترى أن الرقيق لا ينكح سوى امرأتين، وللولي أن يزوج الصغير أربعا؟!

Mas'alah: What are the rulings on the master's liability for a slave's marriage expenses?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=143)

فصل: لا يضمن سيد بإذنه في نكاح عبده مهرا ومؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم في ذمته كزائد على مقدر ومهر بوطء برضا مالكة أمرها في نكاح فاسد لم يأذن وعليه تخليته ليلا لتمتع ويستخدمه نهارا إن تحملها والإخلاء لكسبهما أو دفع الأقل منهما ومن أجرة مثل وله سفر به وبأمته المزوجة ولزوجها صحبتها ولسيد غير مكاتبة استخدامها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا ولا مؤنة عليه إذا ولا يلزمه أن يخلو ببيت بدار سيدها ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهر أو نصفه له إن وجب في ملكه ولو زوج أمته عبده ولا كتابة فلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave or an interdicted person?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=237)

المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل فإن وطىء لم يلزمه شيء وقيل: مهر مثل وقيل: أقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل وبإذنه صحيح وله إطلاق الإذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله إجبار أمته بأي صفة كانت فإن طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل: إن حرمت عليه لزمه وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بولاية فيزوج مسلم أمته الكافرة وفاسق ومكاتب لا يزوج ولي عبد صبي ويزوج أمته في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on a master's liability for marriage expenses of his slave?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=246)

فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان مأذونا له في تجارة ففيما في يده من ربح وكذا رأس مال في الأصح وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع وإذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل: يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطىء فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا زوج أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الأصح ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج يخلو بها فيه لم يلزمه في الأصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخور سقط مهرها وإن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي

أو ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر للبائع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1943)

ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل، وبإذنه صحيح، وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه [مغني المحتاج] إذنها في إتلافه غير معتبر بخلاف قطع اليد ونحوها، وقول الإسنوي: ينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كالسفيهة فإنه لا تقصير من قبلها فإنها لم تأذن، والتمكين واجب عليها ممنوع؛ إذ لا يجب عليها التمكين حينئذ (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لئلا يخلو الوطء عن عقر أو عقوبة (وقيل أقل متمول) لأن به يندفع الخلو المذكور. (ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه) لصحة عبارته وذمته، وهذا وإن قدمه المصنف في كتاب الفلس، لكنه قصد هنا بيان مؤنه فقال: (ومؤن النكاح) المتجدد على الحجر من مهر ونفقة وغيرهما (في كسبه) بعد الحجر وبعد النكاح (لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما في يده فإن لم يكن له كسب ففي ذمته إلى فك الحجر، أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلا أن يستغني بالكسب، ولو اشترى أمة في ذمته بعد الحجر واستولدها فهي كالزوجة الحادثة بعد الحجر كما بحثه بعض المتأخرين. (ونكاح عبد بلا إذن سيده) ولو امرأة أو كافرا (باطل) لا فرق في ذلك بين المبعض والمكاتب ومعلق العتق بصفة وغيرهم لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «أي مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» ، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. قال في الأم: ولا أعلم من أحد لقيته ولا حكى لي عنه من

أهل العلم اختلافا في أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه. اهـ. ولا ينافي قوله لا أعلم ما حكاه الرافعي عن أبي حنيفة من أن نكاحه موقوف على إجازة السيد، وعن مالك أنه يصح وللسيد فسخه لأنه لم يبلغه ذلك. تنبيه: قول المصنف باطل يقتضي أنه إذا وطئ لا يلزمه شيء كالسفيه، وليس مرادا كما توهمه بعض الشارحين بل يلزمه مهر المثل في ذمته كما صرح به المصنف في نكاح العبد، وسيأتي إيضاح ذلك، واستثنى الأذرعي من إطلاق المصنف ما لو استأذن سيده فمنعه فرفعه إلى حاكم يرى إجبار السيد فأمره به فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فإنه يصح كما لو عضل الولي (وبإذنه) أي السيد إن كان معتبر الإذن وهو غير محرم (صحيح) وإن كان سيده امرأة أو كافرا كما مر لعموم الحديث المتقدم (وله) أي السيد (إطلاق الإذن) لعبده في النكاح جزما وينكح الحرة والأمة ولو من غير بلد العبد ولكن له منعه من الخروج إليها (وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو بلد) لأن ما يصح مطلقا يصح مقيدا (ولا يعدل عما أذن) له (فيه) مراعاة له، فإن عدل لم يصح النكاح، وإن قدر له السيد مهرا فزاد عليه أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق عن تعيين المهر، فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق، فإن صرح له بأن لا ينكح بأزيد مما عينه قال الإمام: فالرأي عدم صحة النكاح كما في السفيه، وإن نقص عما عينه له سيده أو عن مهر المثل عند الإطلاق جاز، ولو نكح صحيحا ثم طلق لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد بخلاف ما لو

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1944)]

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه، وله إجبار أمته بأي صفة

كانت، [مغني المحتاج] نكح فاسدا فإنه لا يحتاج إلى تجديد الإذن، ولو نكح بالمسمى من مهرها دونه صح به ورجوع السيد في الإذن كرجوع الموكل (والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده) غير المكاتب والمبعض ولو صغيرا وخالفه في الدين (على النكاح) لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه. ولأن النكاح يلزمه ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة. والثاني: له إجباره كالأمة. وقيل: يجبر الصغير قطعا وهو موافق لظاهر النص ولما عليه أكثر العراقيين ولاقتضاء كلام الرافعي في باب التحليل والرضاع أنه المذهب، ولما سيأتي للمصنف في كتاب الرضاع حيث قال فيه: ولو زوج أم ولده عبده الصغير إلخ، وأما المكاتب والمبعض فلا يجبرها قطعا (ولا عكسه) بالجر والرفع أي ليس للعبد البالغ إجبار سيده على النكاح إذا طلبه ولا يلزمه إجابته ولو كان مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة. والثاني: يجبر عليه أو على البيع؛ لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور وقضية التعليل تخصيص الخلاف بمن يخشى العنت وأن غيره لا يجبر قطعا، والعبد المشترك هل لسيديه إجباره وعليهما إجابته فيه الخلاف المذكور في الطرفين، ولو أجابه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر امتنع عليه النكاح، أما الصغيرة فلا إجابة له (وله إجبار أمته) غير المبعضة والمكاتبة على النكاح؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد فيزوجها برقيق ودنيء النسب، وإن كان أبوها قرشيا كما مر؛ لأنها لا نسب لها لا بمعيب كأجذم وأبرص ومجنون، فلا يجوز بغير رضاها وإن كان يجوز بيعها منه وإن كرهت كما نص عليه في الحكمين جميعا والفرق أنه لا يقصد من البيع الاستمتاع غالبا بخلاف النكاح ويلزمها التمكين في صورة البيع كما صححه المتولي، ولو أجبرها السيد والحالة هذه على النكاح لم يصح، وقوله (بأي صفة كانت) تعميم في صفة الأمة من بكارة وثيوبة وصغر وكبر وعقل وجنون وتدبير واستيلاد، وأما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما ولا أمة كل منهما على

النكاح وليس له تزويج المرهونة بعد لزوم الرهن بغير إذن المرتهن ويلحق بها المتعلق برقبتها مالا بلا إذن المستحق إن كان معسرا، فإن كان موسرا جاز على الأصح في زيادة الروضة وكان اختيارا للفداء. وليس للسيد تزويج أمة القراض كما مر في بابه وله تزويج أمة عبده المأذون له في التجارة إن لم يكن عليه دين وإلا فيزوجها بإذن العبد والغرماء، فإن زوجها بغير إذنهما أو إذن أحدهما لم يصح لتضررهما به، فلو وطئ الأمة بغير إذن الغرماء لزمه المهر، لأنه مما يتعلق به حقهم، بخلاف وطء المرهونة فإن قيل: قالوا في معاملة العبيد إن دين الغرماء لا يتعلق بمهر وطء الشبهة. أجيب بأن ذلك في الأمة المأذونة، وهذا في أمتها والولد حر إن أحبلها، وتصير أم ولد إن كان موسرا، ولا تصير أم ولد إن كان معسرا بل تباع في الدين، وتصير أم ولد إذا ملكها، وكذا حكم الأمة الجانية والموروثة عن مديون، وإن لم يثبت الاستيلاد في الحال وجب قيمة ولد أمة العبد

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave woman?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1966)]

ومن بعضها رقيق كرقيقة.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later becomes wealthy or marries a free woman?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1966)]

ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة،

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in a single marriage contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1967)

فصل يحرم [مغني المحتاج] البنت، وكذا الأمة فيمن يحل له نكاحها إن قبل الحرة بعد صحة نكاح الأمة، ولو فصل الولي الإيجاب وجمع الزوج القبول أو عكسه فكتفصيلها في الأصح. أما لو جمعهما من يحل له نكاح الأمة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر فإنه يبطل في الأمة قطعا أيضا؛ لأنها لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها ولاستغنائه عنها. وأما الحرة ففيها طريقان: أرجحهما في الشرح الصغير أنه على قولين. والثاني: القطع بالبطلان؛ لأنه جمع بين امرأتين ويجوز إفراد كل منهما، ولا يجوز الجمع بينهما فكانتا كالأختين، وفرق الأول بأن نكاح الحرة أقوى من نكاح الأمة، والأختان ليس فيهما أقوى، وقد علم مما تقرر أن الخلاف فيمن تحل له، وغيره فيمن لا تحل له، فقيده المصنف بمن لا تحل له لذلك، وأيضا من تحل له إن كان غير حر صح نكاحهما وإلا فكالحرة، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد، ويؤخذ من الفرق المذكور أنه لو جمع من لا تحل له الأمة في عقد بين أختين إحداهما حرة والأخرى أمة أنه يصح في الحرة دون الأمة، وهو كما قال بعض شراح الكتاب ظاهر، ولو جمع بين مسلمة ومجوسية أو نحوها صح في المسلمة بمهر المثل، وكذا لو جمع بين أجنبية ومحرم، أو خلية ومعتدة، أو مزوجة. قال في الروضة: ولو نكح أمتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالأختين. تتمة: ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وإن كان زوجها الحر عربيا،

وكذا لو كان من شبهة لا تقتضي حرية الولد أو من زنا، ولو تزوج بأم ولد الغير فولده منها كالأم ولو ظن أن ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا كما في الأنوار، وتلزمه القيمة للسيد. [فصل نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات]

Mas'alah: What are the exceptions to the master's inability to deceive regarding freedom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2011)

تنبيه: ما ادعاه المصنف من منع التصور من سيدها استثنوا منه صورا: منها ما لو زوجها سيدها المعسر بإذن المرتهن أو المجني عليه، ومنها ما لو زوج السفيه أو المفلس أو المكاتب أمته بإذن الولي في الأولى أو الغرماء في الثانية أو السيد في الثالثة، ومنها ما لو كان اسمها حرة (فإن كان) التغرير (منها) فقط (تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت ولا يتعلق برقبتها ولا بكسبها، نعم إن كانت مكاتبة فله مطالبتها في الحال. قال الزركشي: وقد استثناها الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for dower and maintenance when permitting his slave to marry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2020)

فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد، وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر، فإن كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح [مغني

المحتاج] [فصل في نكاح الرقيق من عبد أو أمة] (السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن) له (مهرا و) لا (نفقة في الجديد) لأنه لم يلتزمهما وإن أذن له فيه على أن يضمن ذلك لا يلزمه؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولو ضمن بعد العقد صح في المهر المعلوم، ولا يصح في النفقة، والقديم يضمن؛ لأن الإذن يقتضي الالتزام. فرع: لو زوج عبده بأمته أنفق عليهما بحكم الملك، وإن أتى العبد منها بأولاد فإن أعتقها السيد وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها، فإن أعسرت ففي بيت المال، وإن أعتق العبد دونها فنفقتها على العبد كحر تزوج أمة، ونفقة الأولاد على السيد لأنهم ملكه. تنبيه: قال السبكي: ولو قال المصنف لا يضمن بإذنه في نكاح عبده لكان أحسن ليتسلط النفي على الضمان بالإذن، فهو نفي لكون الإذن سببا للضمان وهو المقصود، وعبارة المصنف محتملة لهذا، ومحتملة أيضا لكون الإذن سببا لنفي الضمان كقوله تعالى: {بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين} [القصص: 17] [القصص] وليس بمقصود (وهما) أي المهر والنفقة (في كسبه) لأن الأمر بشيء أمر بلوازمه، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليهما، وإنما يلزمه ذلك (بعد النكاح) وبعد وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطء أو قرض صحيح وفي مهر غيرها المؤجل بالحلول والحال بالنكاح وفي غير المهر من نفقة وكسوة وغيرهما من مؤن النكاح بالتمكين، ولا فرق في الكسب بين (المعتاد) كاحتطاب واصطياد وما حصل بحرفة (والنادر) ، كالحاصل بلقطة أو هبة. أما الكسب قبل وجوب الدفع فيختص به السيد لعدم الموجب مع أن الإذن لم يتناوله. فإن قيل: قد اعتبروا في الضمان الكسب الحاصل بعد الإذن فيه وإن لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الضمان ثم ثابت حالة الإذن بخلافه هنا. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن المهر والنفقة لا يتعلقان مع الكسب بذمة العبد، وهو وجه، والأصح التعلق، وظاهره أيضا التسوية بين المهر والنفقة، وليس مرادا، بل يصرف كسبه كل يوم للنفقة، فإن فضل شيء فللمهر، فإن فضل شيء فللسيد، ولا يدخر شيء

للنفقة في المستقبل (فإن كان) العبد (مأذونا له في تجارة ففيما بيده) أيضا (من ربح) لأنه نماء كسبه،

Mas'alah: What is the ruling on the master traveling with his married slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2021)

وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع،

Mas'alah: What is the ruling on a master leaving a slave at night for the wife's enjoyment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2021)

وإذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع. [مغني المحتاج] وسواء الحاصل قبل النكاح وبعده على الأصح بخلاف الكسب، والفرق بينهما أن الربح يده مستمرة عليه تبعا لرأس المال، فكان كرأس المال، وسيأتي على الأثر، ولا كذلك الكسب الحاصل قبل النكاح (وكذا رأس مال) بيده يجبان فيه أيضا (في الأصح) لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه، فكان كدين التجارة، والثاني: المنع كسائر أموال السيد. تنبيه: لو كان المأذون له مكتسبا فظاهر إطلاق المصنف كالمحرر أنهما يتعلقان بكسبه أيضا، وهو كما قال السبكي ظاهر؛ لأنه قد يحتاج إليه بأن لا يفي مال التجارة وربحه بهما فيكمل من كسبه، ولم يتعرضا لذلك في الشرحين والروضة هذا كله إذا اقتصر العبد على ما أذن له سيده فيه، فإن زاد على ذلك فالزيادة في ذمته فقط (وإن لم يكن) أي العبد (مكتسبا)

إما لعدم قدرته على ذلك أو لكونه محترفا محروما (ولا) كان (مأذونا له) في التجارة (ففي) أي فالمهر والنفقة يجبان في (ذمته) فقط يطالب بهما بعد عتقه إن رضيت بالمقام معه لأنه دين لزم برضا مستحقه فتعلق بذمته كبدل القرض، فلا يتعلق برقبته، إذ لا جناية منه ولا بذمة سيده لما مر أول الفصل (وفي قول) هما (على السيد) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن، وفي قول يتعلقان برقبته إلحاقا لهما بأرش الجناية. تنبيه: شمل إطلاقه ما لو كان مكتسبا حال العقد ثم طرأ ما يمنعه، وصرح الإمام بطرد القولين فيه. (وله) أي السيد (المسافرة به) أي عبده المأذون له في النكاح وإن لم يتكفل بالمهر والنفقة، وحينئذ يلزمه الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر (ويفوت) عليه (الاستمتاع) ليلا ونهارا؛ لأنه مالك الرقبة، فقدم حقه كما له المسافرة بأمته. تنبيه: قد يفهم تعبيره: بيفوت أن العبد لا يستصحب زوجته معه، وليس مرادا بل له ذلك، ولهذا كانت عبارة المحرر، وهي: وإن فات الاستمتاع أولى من تعبير المصنف بيفوت، إذ لا يلزم من سفره مع السيد تفويت الاستمتاع لما مر أن للعبد صحبة زوجته سفرا، وحينئذ يكون الكراء في كسبه. قال الماوردي: وعليه تخليته حينئذ للاستمتاع كالحضر. قال الزركشي: وليس الليل بمتعين، بل المراد أوقات الاستراحة ليلا أو نهارا على ما يقتضيه حال السفر، فإن لم تخرج معه أو كانت أمة فمنعها السيد سقطت نفقتها وإن لم يطالبها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها (وإذا لم يسافر) السيد بعبده (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) بزوجته لأنه وقت الاستراحة، إذ لا يجوز استخدامه في جميع الأوقات، وقيد الشيخ أبو حامد وأتباعه لزوم ذلك بما إذا لم تكن الزوجة بمنزل سيده، فإن كانت فيه لم يلزمه تخليته بالليل؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها في منزله، وهذا ظاهر كما قال الأذرعي إذا كان يخدم سيده نهارا في منزله بحيث يلج كل وقت على زوجته. أما لو كان يستخدمه في زرعه أو سوقه أو رعيه أو نحو

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for mahr in his person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2023)

في رقبته.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming marriage with a slave woman or a financial contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3135)

فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت، أو عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine and on marrying a woman pregnant from zina?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)

شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء قال: ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا، وأحب أن تمسك حتى تضع «وقال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس؛ قال طلقها قال: إني أحبها قال فأمسكها» وضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام.

Mas'alah: What is the heading for the section on marriage and divorce of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)

]

Mas'alah: What is the heading for the section on marriage and divorce of a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)

نكاح العبد وطلاقه] من الجامع من كتاب قديم وكتاب جديد، وكتاب التعريض.

Mas'alah: What is the heading for what is prohibited and permitted in marrying free women and slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)

]

Mas'alah: What is the heading for what is prohibited and permitted in marrying free women and slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=178)

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء] والجمع بينهن وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when unable to marry a free woman?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

قال الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار؛ لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت، الزنا واحتج بأن جابر بن عبد الله قال: من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس: لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار: لا يحل نكاح الإماء اليوم؛ لأنه يجد طولا إلى الحرة.

Mas'alah: What is the ruling if one contracts marriage to a free woman and a slave woman simultaneously?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

(قال الشافعي) : فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل: يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل: ينفسخان معا وقال في القديم نكاح الحرة جائز، وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن.

Mas'alah: What is Al-Muzani's opinion on the validity of marriage to a free woman when combined with an invalid contract?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=180)

(قال المزني) - رحمه الله: هذا أقيس وأصح في أصل قوله؛ لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان، ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده وحاجني من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال كما أحل الله بينهما ولا نفقة لها؛ لأنها مانعة له نفسها بالردة، وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم تعالى نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت: قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماؤهم وإماؤهم غير حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له: لم لا أحللت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة؟ . (قال) : لأن الأم مبهمة والشرط في الربيبة (قلت) فهكذا قلنا في التحريم في المشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات.

Mas'alah: What does the author say about rulings of the authorized slave and their placement in Kitab al-Nikah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=271)

* ومن هذا الباب ما جاء في كلامه عن أحكام العبد المأذون له في التجارة، فقد قال: "وفي المأذون وتصرفاته، وتصرفات المولى فيما في يده أحكام سيأتي ذكرها في كتاب النكاح -إن شاء الله تعالى- ولو جمعنا أحكام المأذون، لطال الباب، ولسنا نلتزم مثل هذا؛ فإنه يحوج إلى الخروج عن التزام ترتيب (السواد) " . اه (1) أي ذكرها في المختصر.

Mas'alah: Can a slave take a concubine from a slave-girl given to him by his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2708)

وهل يتسرى العبد الجارية (2) التي ملكه السيد إياها؟ نظر: فإن أذن له في التسري، فالذي ذهب إليه الجمهور من الأصحاب أن له أن يتسرى بالإذن. وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا يتسرى مع الإذن؛ فإن الوطء يستدعي ملكا كاملا، وملك العبد غير كامل. وإن لم يأذن السيد للعبد في التسري، فمطلق التمليك لا يسلطه على التسري عند معظم الأصحاب. وذكر بعضهم وجها آخر أن مطلق التمليك يفيد جواز التسري وإن لم يجر فيه إذن. وهذا ضعيف مع اتفاق الأصحاب على أن مطلق التمليك لا يسلط العبد على التصرفات؛ والتسري تصرف من التصرفات، ولعل صاحب المذهب يطرد مذهبه في أكل الطعام المملك وشرب الشراب. وإنما يسلم افتقار العقود إلى الإذن. فإن طرد إذنه في التصرفات جمع قياسا على المتهب الذي يثبت للواهب حق الرجوع فيما وهبه منه، فهو بعيد لم أره لأحد. وأكثر الأصحاب في تفريع أحكام الملك، ولا معنى لها، والشرط التعرض لما يختص بملك العبد القن. (1) حديث من باع عبدا وله مال. متفق عليه من حديث ابن عمر، البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب، ح 2379، ومسلم: البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر، ح 1543، الرقم الخاص (80) ، وانظر (تلخيص الحبير: 3/ 72 ح 1224) . (2) الجارية مفعول يتسرى، فالفعل يتعدى بغير الباء: تسرى الشيء: اختاره (معجم) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting marriage to only one of two women offered by his master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2762)

ولو زوج الرجل أمتيه من عبد، فقال العبد: قبلت نكاح إحداهما، فقد قطع الشيخ أبو علي بصحة النكاح، وفرق بين النكاح والبيع، وهذا محتمل. ولو قيل: يجب تخريج ذلك على ما قدمناه في أحكام التفريق من أن الرجل إذا نكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد، فهل يخرج فساد نكاح المسلمة على تفريق الصفقة أم يقطع بصحة النكاح فيها؟ لكان حسنا. فإن أفسدنا النكاح في المسلمة بسبب التفريق، وجب القطع بأن تفريق القبول يمنع صحة النكاح. وإن صححنا النكاح في المسلمة، وفرقنا بين النكاح (2) وبين البيع في الترتيبات المقدمة، لم يبعد على ذلك الحكم بصحة النكاح في الصورة التي ذكرناها. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage debts when he is sold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2904)

وإذا نكح العبد بإذن مولاه وتعلق المهر والنفقة بكسبه، فإذا باعه سيده، لم ينقطع التعلق. ثم لا شك أن المشتري (2) إذا اطلع على ذلك بعد الشراء، ثبت له الخيار في فسخ البيع، وإن رددنا فاضل الديون إلى الذمة، فلا خيار للمشتري؛ إذ لا ضرر عليه في تعلق دين بذمته، إذا كان رقه وكسبه متخلصين له. وخالف أبو حنيفة (3) في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the master using the slave's service for days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2915)

ولو استخدم عبده يوما أو أياما، ففيما يلزمه تفصيل مذكور في كتاب النكاح.

Mas'alah: Why can a slave not marry without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2916)

فكل تصرف يتعلق بالرقبة، فلا يملك العبد الانفراد به: من جملتها النكاح، وهو الذي يكاد يغمض تعليله، فلا ينكح العبد دون إذن مولاه، ولو صححنا نكاحه دونه، لزمنا أن نبيح له قضاء وطره، وذلك يوهي منه القوى، ولا ضبط له، ولا منتهى، ويستحيل تصحيح النكاح ووقف التحليل على مراجعة السيد، فكان النكاح متعلقا بالرقبة من الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

ولا خلاف أنا إذا حكمنا بتأبيد حق المعتقة تحت العبد، فلو مكنت زوجها من الوطء، بطل حقها.

Mas'alah: Does marriage to a slave woman dissolve when ownership is acquired through waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4418)

5790 - وذكر صاحب التقريب وجها بعيدا أن دوام النكاح لا ينفسخ بالملك الذي يحصل بالوقف للموقوف عليه؛ فإن هذا ليس ملكا حقيقيا، وإنما هو في حكم تقدير. ثم خرج هذا على مسائل اختلف الأصحاب فيها: منها- أن الأب لا ينكح أمة ابنه، ولو كان نكح أمة، فاشتراها ابنه، ففي انفساخ النكاح بالملك الطارىء للابن وجهان. وكذلك لا ينكح السيد جارية مكاتبه، ولو نكح أمة، فاشتراها مكاتبه، ففي انفساخ النكاح وجهان (2) . كذلك لا ينكح الموقوف عليه الجارية الموقوفة ابتداء، ولو كان نكح أمة، فوقفت عليه، ففي المسألة وجهان. والتفريع على أن الملك للموقوف عليه.

(1) (د 1) ، (ت 3) : التزويج. (2) (د 1) ، (ت 3) : قولان.

Mas'alah: How is a slave wife delivered to her husband in terms of daytime service and nighttime cohabitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4603)

6178 - ومما يتصل بهذا الفصل أنا إذا [أدمنا] (4) النكاح في المستقبل كما ذكرناه، فنحكم بأنها تسلم إلى الزوج تسليم الأمة المنكوحة، حتى يقال: يستخدمها السيد نهارا، ويسلمها إلى الزوج ليلا، أم نقول: تسلم إلى زوجها تسليم الحرة، حتى لا نبالي بتعطل منافعها على السيد المقر له؟ ما يقتضيه قياس قول الأصحاب أنا نسلمها إليه

تسليم الحرة، فإنا لو لم نفعل هذا، لعظم الضرر، وظهر النقص في عين مقصود النكاح، ومعقوده. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: منه. (3) في الأصل: التقرير. (4) في الأصل: أثبتنا.

وهذا ينفصل من هذا الوجه عن رق الأولاد في المستقبل؛ فإن العلوق بالولد أمر موهوم، لا يجوز أن يبنى عليه ما ينتجز من الضرر، ولولا ذلك (1) ، لما جوزنا للحر الفاقد للطول أن ينكح أمة؛ فإن السعي في إرقاق الولد لا يجوز لشهوات النفوس، ولكن لما كان ذلك موهوما، والحاجة ناجزة، صححنا النكاح. ويرد على ما ذكرناه أن الزوج يسافر بها الشرق والغرب، وهذا مما ترتاع منه نفس الفقيه مع الحكم بالرق وتسليط السيد على البيع وغيره من التصرفات، فليتأمل الناظر ذلك، فهو منتهى تفريع هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave has assets to pay the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5536)

هذا إذا كان معه ما يؤدي منه ما يلزمه من المهر.

Mas'alah: Can a sinful guardian marry off his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6175)

وإن قلنا: الفاسق يلي تزويج موليته، تولى تزويج أمته، وإن قلنا: لا يزوج موليته، ففي أمته وجهان: أصحهما - أنه يزوجها.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent to accept a marriage proposal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6175)

7862 - ويجوز للخاطب أن يوكل عبد نفسه في قبول النكاح له وفاق، وكذا لو وكل عبد غيره بإذنه، ولو وكله بغير إذن سيده، فالجمهور أن النكاح ينعقد؛ لأنه لا يفوت [بكلمة] (3) القبول على مولاه شيء من منافعه، ولا عهدة عليه فيها كتسبيحة منه، وقيل: لا يصح، وهو ساقط لا يعتد به. (1) أي يعترض عليه بالشهادة، بمعنى أننا نقول له: يلزمك قبول شهادة الفاسق، إذا عرف بالصدق. (2) "ويجوز الانفصال عن هذا" أي ويجوز الخروج من هذا الاعتراض، بإلزامه الشهادة. (3) في الأصل: "بكملة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6182)

7868 - وأما العبد، فإنه لا ينكح بغير إذن سيده، كالسفيه بغير إذن وليه، فلو قال له المولى: انكح من شئت بما شئت، صح الإذن، وينكح هذا، ويتعلق المهر بكسبه، بخلاف السفيه (4) ، فلو لم يجد السفيه إلا من لا ترضى بمهر مثلها، وأخبر بحاجته

إليها، ففيه احتمال. ولو أذن السيد لعبده أن يتزوج بمهر المثل (5) ، فزاد عليه، قال الشافعي: لا تثبت (1) في الأصل: "للمصلحة" . (2) زيادة من المحقق لاستقامة الكلام. (3) هذا هو ما يعبر عنه بالإذن المطلق. (4) المعنى أن العبد إذا أذن له السيد إذنا مطلقا ينكح من شاء بما شاء، ويتعلق المهر بكسبه. أما السفيه، ففي الإذن المطلق احتمال سبق آنفا، عند الكلام على زواج السفيه. (5) أي يتعلق مهر المثل بكسب العبد، وتتعلق الزيادة بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a woman other than the one specified by his master?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)]

قال: وفي النفس مما حكيته متفقا عليه (1) أثر؛ فإن السيد إذا قال لعبده: انكح هذه، فلو نكح غيرها، لم يصح، لمخالفة الإذن، وكذا لو علق إذنه بوقت أو صفة، وجب اتباع ما عينه، فإذا قال: انكح هذه بألف، فنكحها بألفين، فليس هذا النكاح المأذون فيه، فمثله في ولي السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries with a dower exceeding the master's specified limit?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6183)]

ولو قال السيد لعبده: انكح هذه بألف، فإن زدت ولو درهما، فلا إذن فيه، (1) أي في النفس شيء مما حكاه عن صحة زواج العبد مع مخالفته لإذن السيد، كما سيتضح من

السطور الآتية. (2) كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the master explicitly prohibits exceeding the specified dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6184)

فكما (1) أذنت لك فيه بألف [نهيتك] (2) عنه بالزيادة، فالذي يقتضيه الرأي أنه إذا زاد، لا يصح نكاحه مع تصريحه بنفي الإذن فيه، والنكاح وإن كان حق العبد، فلا بد من رعاية إذن المولى فيه، لتعلق حقه به.

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6186)

7871 - لا يملك السيد إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح في قوله الجديد؛ لأنه يملك حله بالطلاق، فلا يجبره على عقد يملك حله؛ ولأنه يلزمه به مالا، فلم يجبره عليه، كالكتابة، ونص في القديم أنه يجبره، وهو مذهب أبي حنيفة (1) ؛ لأنه استصلاح لملكه، فهو [كالفصد] (2) ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor slave to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6186)

فأما العبد الصغير، فإن قلنا: إنه يجبر البالغ، فالصغير أولى، وإن قلنا: لا يجبر البالغ، ففي إجبار الصغير قولان: إن شئنا، بنيناهما على المعنيين في (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 312 مسألة 809، مختصر الطحاوي: 174. رؤوس المسائل: 378 مسألة: 255. (2) في الأصل: "كالقصد" وهو تصحيف واضح، والمعنى أن للسيد أن يجبر عبده على (الفصد) أي إخراج الدم الفاسد، استصلاحا له؛ لأنه من ماله، فكذلك يجبره على النكاح إخراجا (للماء) استصلاحا له.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a minor slave to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6187)

البالغ، فإن قلنا: لا يجبره؛ لأنه يملك الطلاق، فالصغير لا يملك الطلاق، وإن قلنا: يلزم ذمته مالا، فكذا الصغير؛ فإنه لا يملك إجباره على الكتابة، والأولى توجيه القولين في [الصغير بالصغر] (1) : فإن قلنا: يجبره، اعتبرناه بالصغير المولي عليه، والسيد بالأب والجد، وإن قلنا: لا يجبره؛ فلأن السيد لا ينظر لعبده، وإنما ينظر لملكه، والنكاح لا يرد على محل ملكه، وكذا الحاكم في المجنون.

Mas'alah: Can a slave compel his master to arrange his marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6187)

قال العراقيون: إن قلنا: السيد يجبر عبده على النكاح، فالعبد لا يجبر سيده على

الإنكاح. وإن قلنا: السيد لا يجبر عبده على النكاح، فهل يجبر العبد سيده على الإنكاح؟ قولان. وتعليله أن الطباع مجبولة على التشوف إلى النكاح، والرق لا نهاية له، فلو منع هذا الجنس من النكاح لجر ضررا عظيما. وإن قلنا: لا يجبر عليه السيد، فهو منع لا ينتهي إلى الضرورة؛ ولذلك لا يجب على الأب أن يعف ابنه. فإن أجرينا القولين، فرعناهما على أن السيد لا يجبر عبده، وإن قلنا: يجبره، بعد إجراء الإجبار من الجانبين، ويجوز أن نجريهما على القول بأنه يجبره، ويكون للعبد أن يحمله على التزويج، كما أن الأب يجبر البكر البالغة على النكاح، وهي تحمله على أن يزوجها، فالإجبار جائز من الطرفين. فإذا قلنا: العبد يجبر سيده، فمعناه أنه يطلب منه التزويج، فإن أجابه، فذاك، وإن أبى، فعلى وجهين: أحدهما - أن العبد يتزوج بنفسه، والثاني - لا يتزوج، لكن يأثم السيد بالامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave being compelled to marry?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6187)]

ومن نصفه حر، لا يملك مالك رقه إجباره اتفاقا؛ لما فيه من الحرية، وهل يملك هو إجبار مالك رقه على إنكاحه؟ على القولين؛ لأن حريته تؤكد استحقاقه إجبار مالك رقه، وتمنع من إجبار السيد له؛ لأن التزويج يتناول جملته؛ فلا يجبر موصوفا بالحرية من غير سبب.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,]

page=6187)

7872 - ويملك السيد إجبار أمته على النكاح؛ لأنه يعقد على منافع مملوكة له، وهي منافع بضعها، بخلاف العبد، فإن كانت تحل للسيد، لم يجبر على تزويجها؛ لأنه يعطل حقه من الاستمتاع بها، ولا حجر عليه فيه، ولا تملك مطالبته به؛ فإن (1) زيادة من المحقق؛ فعبارة الأصل: "والأولى توجيه القولين في الصغر، فإن قلنا ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a female slave he cannot marry to wed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6188)

وإن كانت لا تحل لسيدها، ففي إجبارها إياه على تزويجها قولان، تقدم توجيههما من مسيس الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage expenses being attached to profits from trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6189)

7874 - وإن كان مأذونا في التجارة، وفي يده مال لسيده يتجر فيه، تعلق ما يلزمه بالنكاح بالأرباح اتفاقا؛ لأنها من كسبه، ونسبتها إلى رأس المال كنسبة الكسب إلى رقبة العبد. وفي تعلق لوازمه بنفس رأس المال وجهان مشهوران: أحدهما - لا يتعلق به، لأنه ليس من كسبه، فهي كرقبته، والثاني يتعلق به؛ لأنه معتمد في تعامله، ولهذا تعلقت ديون التجارة برأس المال. (1) في الأصل: "ولا" . (2) في الأصل: "إذا"

وزيادة الفاء من المحقق. (3) في الأصل: "مقدرا" . (4) بهذا الضبط وزان كلمة (بفتح وكسر) وأيضا تأتي بوزن كلمة بكسر فسكون.

Mas'alah: Can a master employ or travel with a slave who has outstanding marriage obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6190)

7875 - فلو أراد السيد أن يستخدم العبد في حضره، أو يسافر به، قال العراقيون: ليس له أن يشغله عن الكسب ما بقي عليه واجب في النكاح؛ لأن ذلك يشغله عن الكسب الذي تعلقت الحقوق به، وهو حسن متجه. والمراوزة أجازوا استخدامه والسفر به، وألزموه ضمانا.

Mas'alah: Does a master's guarantee of marriage expenses prevent him from employing the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6190)

قال العراقيون: إذا ضمن السيد لوازم النكاح، لم يمنع من استخدامه والسفر به، قال: وفيه نظر؛ فإنه وإن ضمن [فما لم] (2) يؤد، ينبغي أن لا ينفك التعلق بالكسب.

Mas'alah: What is the master liable for when employing a slave with marriage obligations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6190)

وما الذي يلزمه؛ قيل: يلزمه المهر بالغا ما بلغ، والنفقة؛ لأنه قد كان يكسب هذه المدة مبلغا كثيرا يفي بذلك. والثاني - يلزمه أقل الأمرين: من أجرة مثل العبد لمدة الخدمة، أو ما لزم من مؤنة النكاح، وهذان القولان يقربان من القولين فيما (1) أشرنا سابقا أن تأنيث (أول) بالتاء لغة. (2) في الأصل: "ما لم" [بدون فاء] والمثبت تقدير منا، أيدته عبارة الإمام الغزالي في البسيط -وهي من عبارة شيخه غالبا- ونصها: "وفيه نظر؛ لأنه وإن ضمن، فما لم يؤد، فتسليطه على الاستخدام فيه بعد" (ر. البسيط: 4/ 27 ش- مخطوط بمكتبتنا) ومعنى العبارة: أن تسليط العراقيين للسيد على استخدام العبد إذا ضمن لوازم النكاح محل نظر؛ فإنه برغم ضمانه يظل التعلق بكسب العبد ما لم تؤد لوازم النكاح. (3) غير مقروءة في الأصل، ورسمت هكذا: "بيعه" تماما. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق، ذلك أن بيع العبد الجاني موضع خلاف: قيل: لا يصح بيعه، ويقع فاسدا، ولا ينتقل به الملك، وقيل: يصح، ويلتزم السيد فداءه.

Mas'alah: What are the master's obligations regarding a married female slave's delivery to her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6192)

أما الأمة إذا زوجها مولاها، فلا يلزمه تسليمها إلا ليلا، وله أن يسافر بها، ولا يمنعه الزوج اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a master's obligation to deliver a female slave to her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6194)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on delivering a female slave to her husband and her travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6194)

7878 - إذا زوج الرجل أمته، لم يلزمه تسليمها إلا في الليل وحده، لكنه يستخدمها في النهار، فلو أراد عكس ذلك، لم يكن له؛ لأنه خلاف المعتاد، والليل وقت الاستراحة، وهو عماد القسم (1) ، ويلزم الحرة تسليم نفسها إلى زوجها ليلا ونهارا، وإن ملكت منافع بدنها، كما ملك السيد منافع الأمة، لكن نكاح الأمة مقتطع عن نكاح الحرائر، ولهذا يملك الزوج أن يسافر بالحرة حيث شاء، ولا يملك زوج الأمة أن يسافر بها، ويملك سيدها أن يسافر بها، وإن فوت حق الاستمتاع على زوجها. ولو قال السيد لزوج الأمة: أتخذ لك بيتا في داري؛ تكون معك فيه، فقولان: أحدهما - لا يلزمه قبوله؛ لأنه قد يتعذر عليه دخول دار السيد، ويمنعه من ذلك الحياء والمروءة. والثاني - يلزمه؛ لأنه لا يلزم السيد رفع يده عنها، وفي إخراجها من بيته رفع يده عنها. فإن سلمها إلى الزوج ليلا ونهارا، وجبت عليه نفقتها، وإن سلمها في الليل دون اللهار، فوجهان: أحدهما - لا تستحق نفقة؛ لأنها مشروطة بتمام التمكين، ولم يوجد. والثاني - تستحق نصفها؛ لأنها مكنت في أحد الزمانين. وكان شيخه يقول: "تستحق جميع النفقة؛ لأن التمكين المستحق عليها هو هذا؛ لأنه زمانه المتعارف. ولو كان تسلمها في النهار مستحقا، لزم الوفاء به كالليل" . أما الحرة إذا سلمت نفسها في الليل دون

النهار، ففيها وجهان كالأمة. [قيل] (2) : وفي الأمة إذا كانت تحسن صنعة تعملها في بيت الزوج (3) ، وجب (1) أي القسم بين الزوجات. (2) في الأصل: "قلت" وهو غير صحيح من ناحية، ولا تستقيم العبارة معه من ناحية أخرى، أما أنه غير صحيح، فهذا قول في المسألة معروف قبل ابن أبي عصرون، حكاه الغزالي وغيره من الأئمة. وأما أنه لا تستقيم العبارة معه، فكيف يقول عن قول نفسه: "وهو ضعيف؛ لأنه قد يحتاج إلى خدمتها ..." ؟ وقد عرفنا من الغزالي في (البسيط) أن صاحب هذا القول هو: أبو إسحاق المروزي. كما سنورده في التعليق الآتي بعد هذا. (3) صورة المسألة أن تكون الأمة صاحبة حرفة كالنسيج مثلا، ويمكن أن تحسن هذه الحرفة في =

تسليمها ليلا ونهارا، وهو ضعيف؛ لأنه (1) قد يحتاج إلى خدمتها في غير الصنعة (2) . وإذا سافر السيد بالأمة المزوجة، سقط جميع نفقتها، وإن كان السفر جائزا. ولو أراد الزوج أن يسافر معها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman purchasing her husband and its effect on the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6200)

والحرة إذا اشترت زوجها بغير المهر، أو ملكته بسبب غيره (1) ، فهل يسقط المهر عنه، فإن قلنا: لا يسقط الدين عنه، فإذا اشترت الحرة زوجها بعد المسيس بمهرها، صح الشراء ولا دور، وإن قلنا: يسقط الدين، قال الفقهاء: تدور المسألة على هذا، ولا يصح الشراء؛ لأنه لو صح، أسقط المهر بملكه؛ لأنه يسقط الثمن، فيسقط الملك، فيفضي إلى الدور، وقال القفال: كنت أفتي وأحكي أن البيع يصح بناء على أن المهر لا

يسقط، فرأيت في المنام أني سئلت عنها، فأجبت بأن البيع يفسد لسقوط الثمن بطريان الملك، والسيد البائع ضامن، وإذا برىء الأصيل برىء الكفيل، ثم انتبهت، فوجدت في المسألة وجهين مبنيين على العلتين (2) .

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6380)

8063 - لا يحل للحر المسلم أن ينكح الأمة، إلا بشرطين فيه، وشرط فيها، فأما الشرطان المعتبران فيه: فخوف العنت، وفقدان طول الحرة. وأما الشرط المرعي فيها، فالإسلام. وحقيقة مذهب الشافعي ترجع إلى أن نكاح الأمة في حق الحر ينزل منزلة الرخص، ونص الشافعي فيما نقله المزني - دال على ذلك، وقد استدل الشافعي على هذا بقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} إلى قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت} [النساء: 25] . وقد قررنا في (الأساليب) (3) وجه ذلك، وإنما نذكر من مساق الأساليب -ما نذكر- المسلك، وئجري ضابطا لتفصيل المذهب. ولو وجد طول حرة كتابية، فهل له أن يتزوج الأمة؟ فعلى وجهين: أحدهما -وهو أقربهما إلى طريق المعنى- أن ليس له أن يتزوج أمة (4) ، لقدرته على طول حرة، والحرة الكتابية لا تنحط رتبتها في حقوق النكاح -فيما لها وعليها- عن رتبة الحرة المسلمة. (1) هذا العنوان من وضع المحقق أخذا من مختصر المزني الذي أعلن الإمام التزامه الجريان على ترتيبه. (2) ر. المختصر: 284. (3) الأساليب: اسم لأحد كتب إمام الحرمين في الخلاف، كما أشرنا مرارا من قبل. (4) هذا الذي اختاره الإمام هو الأصح، قاله النووي (ر. الروضة: 7/ 129) .

Mas'alah: Can a man who can afford to buy a slave concubine marry a slave woman instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6381)

8064 - فمما ذكروه (5) أن القادر على أن يشتري أمة ويتسراها، لا يجوز له أن ينكح أمة. هذا ما قطع به الجماهير، وفي بعض التصانيف أن المذهب هذا (6) . وفيه وجه آخر أن له أن ينكح أمة؛ فإن التسري لا يسد مسد النكاح، ولذلك لا يثبت لهن حق في القسم، فكأنهن مخرجات من الاعتبار، ومن كان تحته حرة، أو (1) في النسختين: بأطراف الكلام به. (2) ت 3: احتساب. (3) كولده من الحرة المسلمة: أي في الحرية. (4) يرى الإمام أن التقييد بالإيمان على وجهه، وليس جريا على الغالب، كما رآه النووي، ولذا يرى أن الجري على قواعد المذهب يجعل له أن ينكح أمة مع القدرة على الحرة الكتابية، على حين يرى أن "الأقرب إلى طريق المعنى أنه لا ينكح الأمة إذا وجد الحرة الكتابية" . وانظر الروضة: 7/ 129. (5) عبارة النسختين: فمما ذكروه على أن القادر على أن ... (6) المذهب -حقا- كما قال النووي: أن من قدر على التسري لا ينكح الأمة. (ر. الروضة: 7/ 131) .

حرائر، وكان يملك أمة، فعكف عليها (1) ، وعطل الحرائر؛ فلا معترض عليه من [جهتهن] (2) ، ويعتضد هذا الوجه -على بعده- بالآية؛ فإليها الرجوع، وليس فيها للتسري ذكر.

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if his free wife is absent and he fears fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6382)

8065 – ولو كان للرجل حرة منكوحة، وهي غائبة عنه، وهو يخاف على نفسه العنت، ولا يتوصل إلى الحرة لعائق ناجز، فليس له أن ينكح أمة؛ فإن الأمة لا سبيل إلى إدخالها على نكاح حرة – إذا كان صاحب الواقعة حرا. فإن أراد التوصل إلى نكاح أمة، فليطلق الحرة (3) .

Mas'alah: Can a man marry a slave woman if his free wife is too old for sexual enjoyment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6382)

8066 – وكذلك لو كانت (4) الحرة، ولكن كانت همة (5) هرمة، لا يتأتى [التمتع] (6) بها، فلا يجوز أن ينكح أمة، ما دامت الحرة في حبالته (7) . فإن أراد نكاح الأمة، فليطلق الحرة.

Mas'alah: Can a man with wealth marry a slave woman if he cannot find a free woman to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6382)

8067 – ولو وجد مالا ولم يجد حرة ينكحها؛ فله أن ينكح أمة؛ فإن المال لم يعتبر في هذا الباب لنفسه، وإنما اعتبر لجهة كونه ذريعة موصلة إلى نكاح الحرة، فإذا كان لا يتأتى هذا، فوجود المال كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman if traveling to find a free woman involves hardship?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6382)]

8068 - ومما ذكره الأصحاب: أنه لو لم يجد الرجل حرة، ولكن لو سافر، لوجد حرة، قال الأصحاب: إن كان يناله مشقة ظاهرة في المسير إليها؛ فلا نكلفه (1) عبارة ت 3: فعكف عليها لا يتزوج وعطل ... (2) في النسختين: جهتين. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (3) لم يرجح النووي بين الوجهين، ولكنه اكتفى بقوله: "الأصح عند صاحب المهذب والقاضي حسين أنه له أن ينكح الأمة، وبه قطع ابن الصباغ وجماعة من العراقيين، وأما الإمام (إمام الحرمين) فقد قطع بالمنع وكذا الغزالي والبغوي" . (ر. الروضة: 7/ 129) . (4) لو كانت الحرة: كان هنا تامة، فالمعنى: لو وجدت. (5) همة: الهم: الشيخ الفاني، والأنثى همة، وهما بكسر الهاء (المصباح) . (6) في النسختين: التعطف. (7) حبالته: أي في عقدة نكاحه وميثاقه. والحبالة بكسر الحاء في الأصل: شبكة الصائد ومصيدته، عبر بها مجازا (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has absent wealth or a free woman offers a reduced dower?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6383)]

ذلك، وله أن ينكح أمة، وإن كان لا يناله مشقة معتبرة، فلا ينكح أمة؛ فإن اراد النكاح، قصد الحرة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has distant wealth and fears fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6383)

8069 - ولو كان للحر مال غائب، وهو لا يتوصل إليه إلا بعد زمان متطاول، والحاجة ماسة، والعنت غير مأمون، فله أن ينكح أمة، وليس وجود المال بمثابة وجود الحرة في حبالته؛ فإن الحرة يتأتى تطليقها، والمال الكائن في [ملكه] (2) لا نكلفه قطع ملكه عنه. وقد تعسر فرض طريق شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman offers a reduced dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6383)

8070 - ومن قواعد الفصل: أنه لو لم يجد طول حرة، ولكنه صادف حرة تسمح ببعض المهر، أو ترضى بمقدار من المهر؛ فلو ثقلت عليه المنة، فهل له أن ينكح أمة؟ فيه اختلاف مشهور بين الأصحاب: فمنهم من لم يوجب عليه تقلد المنة، وأباح له نكاح الأمة. ومنهم من لم يبح له نكاح الأمة (3) . وهذا هو الذي اختاره الصيدلاني، واعتل بأن العادة قد جرت بالتزويج بأقل من مهر المثل، لأغراض في المواصلات، وليس هذا مما تعظم المنة فيه، بخلاف بيع [الماء] (4) بالغبن؛ وذلك أن الغرض [من] (5) الأموال، المالية المحضة؛ فالمحاباة في الثمن حط من عين المقصود، وفي النكاح أغراض سوى المال؛ فيخف قدر المال. ولو كانت الحرة ترضى بمهرها مؤجلا، وكان

صاحب الواقعة معسرا، فنجعله فاقدا لطول الحرة (6) ؛ فإن الطلبة -وإن كانت لا تتوجه [بالمهر] (7) في الحال- (1) قصد الحرة: أي سافر إليها. (2) في النسختين: في ملك. (3) وهذا الوجه هو المذهب (ر. الروضة: 7/ 130) . (4) في النسختين: "المال" ، والمثبت من تقدير المحقق؛ فإنه يشير إلى ما قرره في التيمم من أنه لا يكلف الإنسان تقلد منة إذا وجد من يرضى ببيع الماء له بأقل من ثمنه. هذا، وقد جاءت (صفوة المذهب) بما في النسختين. فالله أعلم بما أراده الإمام. (5) في النسختين: عن. (6) وهذا أيضا هو المذهب (السابق نفسه) . (7) زيادة من (ت 3) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman due to fear of illness or fornication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6385)

شهوة. وإن كان يخاف الوقاع في السفاح، [فوقع] (1) هذا المخوف عظيم، والإيلاد ليس مستيقنا، فأثبت الشرع نكاح الإماء مع ما فيه من الإفضاء إلى إرقاق الأولاد. هذا وجه. ويجوز أن يقال: إذا كان ترك الوقاع يجر ضررا، وقد يجلب مرضا، فيسوغ نكاح الإماء، وإن كان الغالب على الظن عدم الوقوع في السفاح، والعنت في حقيقة اللغة هو المشقة، وهو كناية في الزنا. وإن لم يكن خوف مرض ولا خشية بالوقوع في الزنا؛ فمحض التوقان وغلبة الشهوة لا يسلط على نكاح الإماء، لما فيه من [التسبب] (2) إلى إرقاق الأولاد. وما ذكرناه من خوف الزنا؛ لم نعن به غلبة الظن في وقوعه، بل المعني به توقع وقوعه، لا على سبيل الندور، والشهوة إذا اغتلمت [غلابة] (3) للعقل، والذي لا نصفه بالخوف لا نبغي تقدير العصمة فيه على علم، ولكن غلبة الظن بالتقوى والانكفاف ينافي الخوف، وغلبة الظن ليست شرطا في تحقيق الخوف من الوقوع في

الزنا. وهذا يتضح بضرب مثال: فإذا غلب الأمن في بعض الطرق، وصف به، وإن كنا لا نقطع به، وإن كان وقوع المحذور يعارض السلامة، فهذا يعد مخوفا، وإن كان لا يغلب على الظن الخوف. فهذا وجه البحث عن خوف العنت. 8072 - ومما يجب البحث عنه ما أجريناه في أثناء المسألة في تصوير غيبة الحرة المطلوبة المخطوبة، فإن الذي ذكره الأصحاب فيه أنه إن كان يناله مشقة، فلا نكلفه السفر، ويجوز له أن ينكح الأمة، وهذه المشقة مبهمة، ونحن نقول فيها: إن كان يخاف الوقوع في السفاح في المدة التي يقطع فيها المسافة؛ فينكح ناجزا. وإن كان لا يخاف ذلك -على ما مضى تفصيل الخوف نفيا وإثباتا- ولكن كان يناله مشقة في (1) في النسختين: فموقع. (2) في النسختين: السبب. (3) في النسختين: علامة العقل.

Mas'alah: How is hardship assessed when a free man must travel to marry a free woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6387)

فإذا تمهد هذا عدنا إلى بيان المشقة التي أبهمها الأصحاب عند الحاجة إلى السفر إلى الحرة، فنقول: حقها أن تعتبر بالزائد في المهر. والتقريب فيه: أن المشقة إذا كانت بحيث لا ينتسب محتملها إلى مجاوزة الحد في طلب زوجة، فهي محتملة. وإن طالت الشقة، وعظمت المشقة، وكان مثلها لا يحتمل في طلب حرة، فهذه المشقة معتبرة، وهذا يحتاج (3) إلى مزيد نظر، وهو: أن من يبغي حرة بمبلغ زائد على مهر المثل، فتلك الزيادة تقابل بغرض مطلوب. وفي مسألة الحرة والأمة غرض مطلوب مع إضرار يلحق الولد، وهذا يشعر باشتراط مزيد في ترتيب هذا التقريب. فهذا منتهى الإمكان. وما نحن فيه ينقسم إلى ما يتم فيه [انحسام] (4) النظر، وإلى ما يبقي فيه لنا (1) زيادة

من (ت 3) . (2) في النسختين: "بعد" . (3) سقطت من (ت 3) . (4) في النسختين: انقسام. والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: May a free man marry more than one slave woman?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6388)]

8074 - ثم نختتم الفصل بما صدرناه [به] (1) ونقول: نكاح الحر الأمة مخصوص بظهور الحاجة، وإذا كان كذلك، لم يجز للحر أن يزيد على أمة واحدة؛ فإنها يكتفى بها وتنسد حاجته [بالتمكن] (2) منها، ثم لا يقع الاكتفاء برعاية الحاجة المحضة؛ فإن الحر إذا كان تحته حرة، وبقي لا يتمكن من وقاعها، فليس له أن ينكح أمة، وإن كانت الحرة الرتقاء لا تسد حاجة [فلسنا] (3) ننكر امتناع إدخال الأمة على الحرة.

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a slave woman who is found to be impotent?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6388)]

ولو نكح أمة فإذا هي رتقاء، فما قدمناه من القياس يمنعه من نكاح أمة أخرى، حتى يطلق الأولى؛ فليس يسمح أحد من أئمة المذهب بإدخال أمة على حرة، كيف فرضت الأمة. وإدخال الأمة على الأمة بهذه المثابة. فإذا أراد نكاح أمة أخرى، فليطلق الأولى. وكل ما ذكرناه، في الحر إذا أراد أن ينكح أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6388)

8075 - فأما العبد، فله أن ينكح أمة بإذن مولاه وإن تمكن من نكاح حرة، لم يختلف المذهب فيه، وتعليله مشكل فيه؛ [فإن] (4) الحر مأمور بالنظر لولده، وإنما يتوجه مثل هذا الخطاب على من يجوز أن يكون ناظرا، والعبد ليس من أهل النظر لولده الموجود، فكيف يناط به النظر للمفقود؟ وينضم إلى ذلك أن العبد لا خيرة له. فلا [احتكام] (5) للشرع عليه من أن يتخير، ثم الحرة في حق العبد كالأمة، فله أن ينكح أمة على حرة، وله الجمع بينهما في عقدة، وله نكاح أمتين، ولا فرق في حقه بين الحرائر والإماء. والمكاتب كالعبد إذا كان ينكح، ومن نصفه حر ونصفه عبد كالعبد القن، كما أن من نصفها حرة ونصفها رقيق كالأمة. (1) في النسختين: فيه. ولعل ما أثبتناه الصواب، فهو اختيار منا. (2) في النسختين: التمكين. (3) في النسختين: ولسنا. (4) في النسختين: أن. (5) في الأصل: أحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a partially free slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6389)

ولو نكح الحر -الذي يجوز له نكاح الأمة- جارية نصفها حر ونصفها رقيق، فحكم ولده منها في الحرية والرق كحكمها، فولد الحرة حر، وولد الرقيقة رقيق، وولد المتبعضة في الرق والحرية متبعض؛ إذ ولد كل ذي رحم بمثابتها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a full slave woman when he can marry a partially free one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6389)

8076 - وإذا تمكن الحر من نكاح جارية - نصفها حر، فهل له أن ينكح أمة كاملة الرق؟ هذا فيه تردد؛ من جهة أن إرقاق بعض الولد أقرب من استغراقه بالإرقاق (1) . والعلم عند الله تعالى. ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينكح أمة مع القدرة على نكاح حرة. اتفق عليه الأصحاب؛ لأن ما فيه من الرق حطه (2) عن الكمال وأخرجه عن الولاية، وليس من أهل النظر، فلا يؤاخذ بتخير حرة. فلينظر الناظر فيما نلقيه إليه، فإن كان يخطر له أن منع الحر من الأمة لكمال الحر حتى لا يقدم على ناقصة، وبنى عليه أن فيمن نصفه حر بعض الكمال، قيل له: هذا. غير سديد مع تجويزنا للحرة أن تنكح عبدا على كمالها، وجانبها أولى برعاية هذا المعنى، ولهذا حصرنا اعتبار الكفاءة في جانبها، فمنعنا تزويج كريمة من خسيس، ولم نمنع تزويج خسيسة من كريم، ومع هذا لم يمتنع نكاح العبد الحرة إذا رضيت ورضي أولياؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman and then becomes wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6394)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman and then becomes wealthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6394)

قال: "ولو تزوجها، ثم أيسر ... إلى آخره" (5) . الحر إذا خاف العنت، وعدم الطول، فنكح أمة، ثم أيسر واستغنى، لم تحرم عليه الأمة، ولم ينقطع نكاحها. 8082 - وذهب المزني إلى أنه إذا طرأ اليسار بعد نكاح الأمة، بطل النكاح، وكما يشترط في العقد ألا يكون واجدا للطول، فكذلك يشترط في دوام النكاح دوام هذا (1) في الأصل: نظر، و (ت 3) : ينظر. والمثبت تقدير منا. (2) إرقاق الولد المسلم: أي للكافر. (3) في النسختين: المسلم، والمثبت تصرف منا. (4) ت 3: ابن حيان. (5) ر. المختصر: 3/ 285.

المعنى (1) . وقياسه أن من [نكح] (2) حرة على أمة، انقطع نكاح الأمة كما (3) انعقد نكاح الحرة. [ولا] (4) خلاف أن زوال خوف العنت لا يقطع نكاح الأمة؛ فإن النكاح إنما يعنى [لذلك] (5) ، فيستحيل أن ينقطع بما هو مقصود منه. وذكر بعض المشايخ أن طريان الغنى مما يتوقع بالنكاح، اعتصاما بوعد الله تعالى؛ إذ قال عز من قائل: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: 32] . ثم ذكر (6) في آخر الباب محاجة في الأمة الكتابية، وأشار إلى كراهية التزوج بالحربية، وقد تقدم القول فيهما. (1) لم أصل إلى هذا من كلام المزني في المختصر. (2) في النسختين: ينكح. (3) كما: بمعنى عندما، وقد تكرر هذا في الأجزاء الأولى كثيرا، وهو استعمال قال عنه النووي: ليس بصحيح، وليس بعربي، وقد بينا ذلك أكثر من مرة. (4) في النسختين: فلا. (5) في النسختين: "كذلك" . والمثبت تقدير منا. (6) أي المزني في المختصر

(ر. جزء 3 ص 285) .

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between wealth concurrent with and subsequent to marriage to a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6425)

فنقول -والله المستعان-: ما ارتكبه القفال -إن صح النقل عنه- في طريان الإحرام وعدة الشبهة، لا سبيل إلى ارتكابه، فيخرج هذا من أثناء الكلام، وليردد الإنسان نظره إلى نكاح الأمة وما يفرض فيه من يسار طارىء أو مقارن، فنقول أولا: لا ينبغي أن يظن الفقيه أنا نفرق به بين اليسار المقترن بنكاح الأمة وبين اليسار الطارىء بعده، مصيرا إلى أن المقترن مخل (1) بالعقد قادح في الشرط المرعي فيه، بخلاف الطارىء؛ فإن هذا تفصيل لم يصر إليه أحد من الأصحاب، ولم يتعرض له النص، فلا فرق عندنا إذا، (2) وانحسم هذا المطمع. ونحن نقول بعده: قد ثبت اشتراط العجز عن الطول في حق الحر المسلم، ولم يثبت عندنا 2) اشتراط في نكاح الكافر الأمة، والذي يوضح الحق في ذلك: أن العبد ينكح الأمة عند الشافعي وإن لم يكن خائفا على نفسه من العنت؛ من جهة أنه غير مؤاخذ بالنظر لولده [وتبعيده] (3) عن الإرقاق؛ فإذا كان كذلك، فلا يتجه مؤاخذة الكافر بتبعيد ولده عن الرق، وهو وزوجته وذراريه عرضة لاسترقاق السابين. والذي يعضد هذا أنا أثبتنا العجز عن الطول وخوف العنت بالنص، ولم نحكم بهما قياسا، وإذا كان كذلك؛ والنص مختص بالمؤمنين، فإنه عز من قائل قال: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] وكان هذا خطابا للمؤمنين. فإن أنكر [منكر] (4) ذلك، وزعم أن الكفار يندرجون تحت قوله تعالى: {منكم} إذا قضينا بأنهم مخاطبون

بخطاب الشرع، قلنا له: لا سبيل إلى تقدير ذلك وتخيله مع قوله تعالى: {أن ينكح المحصنات المؤمنات} ولا يتصور نكاح المؤمنات إلا من مؤمن. فيخرج مما ذكرناه أن اشتراط الإعسار غير ثابت في نكاح الكفار للإماء؛ فلا أثر للاقتران بالعقد، ومقترن اليسار بالعقد كطارئه عليه. (1) ت 3: مخلي. (2) ما بين القوسين سقط من (ت 3) . (3) في النسختين: وتبعده. (4) زيادة من (ت 3) .

وإن ألزم ملزم على هذا المنتهى نكاح الحرة؛ فإن الحرة تدرأ الأمة قبل الاجتماع في الإسلام مع الأمة، كما تقدم تصويره. ومذهب الشافعي أن الحرة والقدرة على طولها يجريان مجرى واحدا في نكاح الأمة نفيا وإثباتا، وشرطا وإسقاطا؛ فإنا لما حكمنا بصحة نكاح العبد للأمة من غير اشتراط خوف العنت، قلنا مع ذلك: له أن يدخل [أمة] (1) على حرة، وله (2) الجمع بينهما في عقدة، فلئن كان الكافر بمثابة العبد في نكاح الأمة، فليكن بمثابته إذا كان تحته حرة، وقد فرض منه (3) نكاح الأمة. وهذا هو المنتهى في هذا المساق.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman when he has a free wife who is absent or has a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6426)

8108 - ونحن نقول فيه بعون الله تعالى: الحرة لا تنزل منزلة اليسار، بل الأمر فيها وفي اشتراط عدمها أعظم وأطم، والدليل عليه أن من كان في حبالته حرة غائبة، أو رتقاء لا تؤتى ولا توطأ؛ فليس له أن ينكح أمة ما لم يطلقها، ولو وجد الرجل من المال

ما ينكح به حرة غائبة، ولكنه لا يتوصل إليها إلا بعد زمان متطاول؛ فلا نجعل القدرة على نكاح غائبة بمثابة كون الغائبة في الحبالة. وكذلك لو وجد الرجل طول حرة رتقاء، ولم يجد طول حرة سليمة؛ فله أن ينكح أمة، بخلاف ما لو كانت الحرة الرتقاء في زوجيته وحبالته، فاستبان أن (4) الحرة تدرأ إدخال نكاح الأمة عليها، من غير نظر إلى معنى العفاف والكفاف، والمال في [غيبته] (5) لا يمنع نكاح الأمة. **8109** - ولن (6) يحصل شفاء الغليل فيما [نحن له] (7) إلا بأمر نصرح به تلقيا من (1) في الأصل: أمته. (2) ت 3: أما الجمع. (3) ت 3: له. (4) ت 3: فاستبان غير الحرة تدرأ ... (5) في النسختين: غيبه. (6) ت 3: وأن يحصل. (6) في النسختين، "يخاف له" والمثبت من تصرف المحقق، والمعنى: فيما نحن بصدده؛ فهذا أقرب إلى المعهود من أسلوب الإمام.

كلام الأئمة، فنقول: بان لنا من مساق النصوص، وكلام الأصحاب أن العجز عن الطول ليس مرعيا في أول نكاح الكافر الأمة، لما قدمناه، ثم تمهد لنا اعتباره عند إمكان الإمساك في الإسلام، فكأن الشرط المشروط في نكاح الحر المسلم الأمة مستأخر في نكاح الكافر إلى وقت الاجتماع في الإسلام، وليس ذلك أمرا بدعا، ونحن قد نلقى من معاصات (1) الفقه في محال الاستغراق ما هو أغمض من هذا. ثم نرى اشتراط الحرة أعلى، ونجعلها مؤثرة قبل الاجتماع في الإسلام في دفع نكاح الإماء [المتخلفات] (2) ، لما أشرنا إليه من أن الحرة تدفع إدخال الأمة عليها بعينها، [فغاية] (3) هذا الفصل فرقنا بين الحر المسلم في نكاح الأمة، وبين الكافر في نكاح الأمة -فيما يتعلق باليسار- في أنا نعتبر في نكاح المسلم حالة العقد العجز (4) ، ولا نعتبر ذلك في نكاح المشرك، بل (5) نعتبره حالة الاجتماع في الإسلام. وهذا متضح على حسب ما يليق بهذا الباب. ثم وراء ذلك الفرق الذي ذكرناه بين اليسار وبين الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple slave women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6515)

فصل قال: "وإن كان له إماء، فلا بأس أن يأتيهن معا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the chapter on a slave-woman who deceives about herself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6550)

باب الأمة تغر من نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul the marriage when she is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6589)

8285 - الأمة إذا عتقت تحت زوجها القن، فلها خيار فسخ النكاح، وهذا مما لا نعرف فيه خلافا بين العلماء. ولو عتقت تحت زوجها الحر، فلا خيار لها عند الشافعي. ونص الشافعي ومجرى كلامه دال على أن تخيير المعتقة تحت العبد القن مأخوذ من الخبر، وليس مما يناط بمعنى جار على شرائط أهل السبر والنظر. وقد قررت هذا في الأساليب (1) . وتعلق الشافعي بحديث بريرة، وصحح أن زوجها كان عبداً (2) . ثم أخذ يقطع الحر عن العبد في مقصود الباب، وليس يبغي فرقا، وإنما غرضه أن خيار

المعتقة تحت العبد بالخبر، وليس في معنى الرقيق (3) حتى يلتحق بالمنصوص عليه إلحاق الأمة بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه" (4) . فهذا عقد الباب. (1) الأساليب: أحد كتب الإمام في علم الخلاف. ولم نصل إليه بعد. (2) حديث بريرة، وتخييرها، وأن زوجها كان عبدا على الصحيح، رواه البخاري: كتاب الطلاق –باب خيار الأمة تحت العبد– حديث رقم: 5282، وهو عن عكرمة عن ابن عباس، وانظر أيضا رقم: 5280، 5283، وهما عن ابن عباس كذلك. ورواه مسلم: كتاب العتق – باب بيان أن الولاء لمن أعتق: حديث رقم: 1504، وهو عنده من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث تعدد رواته، وتعددت طرقه، وقد أشبع الحافظ في التلخيص الموضوع بحثا وتخريجا. (انظر تلخيص الحبير: 3/ 363 – حديث رقم: 1657. (3) أي ليس الحر في معنى الرقيق، فتخير الأمة إذا أعتقت تحته، ولا يلحق الحر هنا بالعبد كما ألحقت الأمة بالعبد في حديث: "من أعتق شركا له في عيد قوم عليه" . (4) حديث "من أعتق شركا له في عبد ..." متفق عليه. رواه البخاري: كتاب العتق –باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء– حديث رقم: 2522. ورواه مسلم: كتاب العتق – حديث رقم 1501.

Mas'alah: What conditions affect the option of a freed slave woman to annul her marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6590)

ويلتحق به أن العتق الكامل تحت العبد هو الذي يثبت لها الخيار إذا طرأ، فإذا كانت مكاتبة أو مستولدة، أو كان بعضها رقيقا، فطرأ عليها العتق التام، أو تناول العتق الرقيق منها؛ فلها الخيار، وقيل: كانت بريرة مكاتبة، وقيل: اشتريت على أن تعتق. وتتميم

العتق في التي بعضها رقيق في معنى توجيه العتق على [الكل] (1) ، والجزء من الرق في الزوج يلحقه بالقن؛ من حيث إنه سلبه الاستقلال. فانتظم الباب على أن المؤثر طريان تمام العتق، ولا نظر إلى ما كان قبله في صفة الرق وتبعضه. ولا يشترط في الزوج كمال الرق ليثبت الخيار، بل البعض من الرق كاف.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6592)

التفريع على الأقوال:

Mas'alah: Does the freed slave woman lose her option if she allows her husband to have intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6592)

ومما يتفرع على هذا القول: أنها لو مكنت، فلم يغشها الزوج، لم يبطل حقها، (1) عبارة الأصل: "…. مستدك مالي، والأمر مالي، والأمر فيه قريب" . (2) في الأصل: "إلزامها" . (3) في الأصل: "الحلف" بالمهملة. (4) في الأصل: "الضرار"

وإن قيل: فعلت ما في وسعها، فإن التمكين من الوطء إنما يتحقق عند وقوع الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice to remain in marriage while still in

a state of prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6598)

8294 - وإن اختارت المقام لما عتقت، فاختيارها باطل، لا حكم له؛ والسبب فيه أنها جارية في حالة التحريم، وقد يفضي إلى البينونة، فاختيار المقام لا يليق بحالها. هذا ما أطلقه الأصحاب وزعموا أن إجازتها لا تخرج على وقف العقود شرط أن يكون (3) مورد العقد قابلا لمقصود العقد. ولم نجوز بيع الخمر على تقدير مصيرها خلا من حيث لم تكن في حالها قابلة للخل، ولا متصفة بالمالية. وسمعت شيخي غير مرة يحكي [تقرير] (4) إجازتها عن طوائف من الأصحاب. وهذا متجه غير بعيد؛ فإن إجازتها إن لم تتضمن إحلالها، فهي متضمنة قطع (1) في الأصل: راجعها. (2) في الأصل: تنجيز. (3) عبارة الرافعي في هذه المسألة وقد حكاها عن الإمام، قال: "قال الإمام: ولم يخرجوه على وقف العقود، لأن شرط الوقف أن يكون مورد العقد قابلا لمقصود العقد، ألا ترى أن بيع الخمر لا يوقف إلى أن يتخلل، وهي على حالتها غير مستحيلة" ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 8/ 158) . (4) في الأصل كلمة رسمت هكذا: (.عدر) بدون نقط.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman relinquishing her option to annul the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

خيارها وسلطانها في ملك الفسخ، وإذا كانت مستحقة للفسخ إن أرادته، فلتملك قطع ذلك، وإذا قطعته، كانت رجعية مستمرة على ما كانت عليه قبل أن عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon manumission after a final divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

8296 - ولو طلق العبد زوجته الأمة طلقة مبينة، بأن خالع مولاها، ثم عتقت، فلا خيار لها؛ فإن أثر الخيار في قطع النكاح، والبائنة ليست منكوحة. والقول في أنها تكمل عدة الإماء أم عدة الحرائر، على ما تقدم.

Mas'alah: Does a minor slave girl have the option of annulment upon being freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

8297 - الأمة إذا عتقت في صباها تحت زوجها القن، فإنها لا تتخير في صغرها، ولا ينوب عنها أحد بطريق الولاية، لأن هذا خيار تشهي، فلا يسوغ تفويته. ثم إذا بلغت، فلها الخيار، وهذا قياس لا حاجة إلى الإطناب في شرحه، وهو يطرد في خيار العنة والإيلاء عن الصغيرة. (1) ر. المختصر: 4/ 12.

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment until she is fully free?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6600)

ثم قال: "ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on partial freedom for spouses regarding the option of annulment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6600)

8298 - وهذا مما صدرنا فيه الباب، والضابط للمذهب في الزوجين أن العتق في البعض لا حكم له في الباب. فإذا كان جزء من الزوج رقيقا، فهو كما لو كان رقيقا، وإذا كان جزء من الزوجة رقيقا، فهو كما لو كانت جملتها رقيقة.

Mas'alah: Does a mukatabah have the option of annulment upon being freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6600)

ومما يجب التنبه له أن الفسخ الذي أثبته الشرع للمعتقة تحت العبد ليس منوطا بجريان النكاح على القهر منها في الرق، فإن المكاتبة إذا زوجت بإذنها -ونكاحها مفتقر إلى رضاها- فإذا عتقت وزوجها عبد أو مكاتب، فلها الخيار، وإن جرى النكاح بإذنها المعتبر؛ فإن إذنها محمول على رضاها [بالعبد] (2) ما دامت هي مكاتبة، فإذا استحدثت كمال الحرية، ثبت لها حق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement before being freed regarding remaining with her slave husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6600)

ولو قالت قبل العتق: إن أعتقت، فقد رضيت بالمقام تحت زوجي على رقه، فهذا قول لاغ؛ فإن الرضا بالمقام في حال ثبوت الخيار لا يقبل التعليق، فكيف يقبله قبل ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he was under legal interdiction at the time of marrying off his slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6639)

8347 - إذا قبل الرجل نكاح أمة من سيدها، ثم قال السيد: زوجتها وأنا محجور أو محصور، وقال الزوج: بل كان ذلك في حال نفوذ التصرفات، فالقول في هذه الصورة قول الزوج. هكذا قال ابن الحداد. ثم يحلف، واعتل بأن العقد قد جرى، والأصل صحة العقد. قال الشيخ: هذا إذا لم يعهد من السيد جنون أو حجر ينافي صحة العقد، فأما إذا تمهد منه في ماضي الزمان ما ذكره، ووقع الاختلاف على ما وصفناه، ففي المسألة وجهان: ذكرهما الشيخ أبو زيد، أحدهما - أن القول قول الزوج، وهو الذي اختاره أبو زيد. والثاني - أن القول قول السيد المزوج. وهذا الاختلاف يترتب على قاعدة، وهي: أن المعترف به نكاح على الإطلاق، فإذا فرض بعده ما ينافي صحته، نفرض حمل الإقرار بالعقد المطلق على الفاسد. وقاعدة المذهب أن العقد المطلق محمول في الألفاظ على الصحيح، ولذلك جعلنا الحلف المتعلق بالعقد المطلق في البر والحنث محمولا على الصحيح، فهذا هو الأصل المعتبر؛ فلزم منه الحكم بحمل العقد على الصحة، فإن ظهرت حالة تصدق السيد وتغلب على الظن صدقه، فوجه بدو الخلاف أن [المانع] (1) السابق مانع من العقد صحة وانعقادا، وليس يمنع من إجراء صورة العقد، فقد يظن الظان أن من يدعي صحة العقد [عليه] (2) إثبات سبب الصحة

حالة العقد، وزوال المانع المقدم معترف به، فهذا حقيقة القول. وقد نص الشافعي على أن الولي إذا وكل وكيلا في تزويج وليته، ثم أحرم، واختلف الزوج والولي، وقد جرت صورة النكاح، فقال الولي: "ما قبلت النكاح من الوكيل حتى أحرمت، فانعزل وكيلي. وقال الزوج: بل قبلت قبل إحرامك، قال الشافعي: القول قول الزوج" . هذا نصه. ولم يحك الشيخ في هذه المسألة ترددا، (1) زيادة من المحقق، نرجو أن تكون في موضعها. (2) زيادة لاستقامة الكلام.

والسبب فيه أن الإحرام لاحق والأصل إسناد العقد إلى الحل المتقدم، فلينظر الناظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to marry a free woman with the slave's freedom as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6840)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a free woman purchasing her slave husband from his master with the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6858)

ثم إن الحرة اشترت زوجها من مولاه بالمهر، فالبيع مردود؛ فإنه لو صح، لانفسخ

العقد، وإذا انفسخ قبل المسيس، ترتب عليه سقوط المهر، [وإذا سقط] (1) المهر -وهو الثمن- بطل البيع لعروه عن الثمن. ولو فرضت المسألة بعد المسيس، فهي مسألة الرؤيا، وفيها [تصرف للقفال] (2) ، فلا حاجة إلى الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being extinguished when a wife owns her slave husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6858)

وقد ذكر الشيخ أبو علي في هذا المنتهى كلاما هو الذي حملنا على رسم الفرع وإعادة ما فيه، وذلك أنه قال: إنما ذكر القفال ما ذكره بعد المسيس؛ لأنها إذا ملكت زوجها، سقط ما على العبد لها؛ فإنها مالكة، والمالك لا يستحق على مملوكه دينا. قال: وهذا فيه نظر، فإن المهر جعل ثمنا، وملك رقبة العبد لا يحصل إلا بإزاء سقوط المهر لأجل الثمنية. ثم إذا سقط المهر بهذا السبب -وهو مقتضى المعاوضة- فكيف يقال بعد ذلك: إذا ملكته، سقط بالملك عنه؟ ثم يسقط عن السيد كما يسقط الدين عن الكفيل ببراءة الأصيل؟ هذا قول الشيخ واستدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying his slave wife during marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7492)

9347 - ومما يتصل بالقول في تحريم الرجعية أن الزوج إذا اشترى زوجته الأمة، نظر: فإن اشتراها في صلب النكاح، فقد اختلف أصحابنا في أنها هل تحل له من غير

استبراء، فقال قائلون: لا بد من الاستبراء، لأنه استحدث ملكا عليها، ومن القواعد الممهدة أن من ملك جارية لم يحل له وطؤها حتى يستبرئها. ومن أصحابنا من قال: له أن يستحلها من غير استبراء، بخلاف ما إذا اشترى جارية ليست منكوحته؛ فإن من ملك جارية، فإنها [إذا] (1) لم تكن مستحلة له من قبل، فإذا كان الملك المتجدد مترتبا على حظر سابق، فلا يمتنع إيجاب الاستبراء، وإذا اشترى منكوحته، فإنما نقلها من سبب حل إلى سبب حل، فلا معنى لتخلل الاستبراء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon manumission?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7848)]

وإن أمكن صدقه، في دعواه، فقد ذكر أصحابنا وجهين في أنه هل يبطل حقه، وبنوهما على القولين في أن الأمة، إذا عتقت تحت زوجها القن، وفرعنا على أن خيارها في الفسخ على الفور، فلو أخرت الفسخ، ثم زعمت أنها لم تشعر بثبوت الخيار لها، ففي المسألة قولان مع ظهور الإمكان. فصل

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)]

العبد لا ينكح إلا اثنتين الخلفاء الراشدون وعبد الرحمن بن عوف ... 12/ 85

–

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في جواز أن يجمع العبد بين أربع ... 12/ 185

Mas'alah: What is the ruling on admitting the freedom of a slave woman and its effect on marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2083)

وسواء أحلت له الأمة أم لا لاعترافه بحريتها، قاله الماوردي. لكن قال السبكي وغيره: ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الأمة لاسترقاق أولادها كأمهم، وهو الأوجه. ويؤيده ما أفتى به الوالد – رحمه الله – فيمن أوصى بأولاد أمته لآخر ثم مات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an endowed slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

هذا (إن صححناه) أي نكاحها (وهو الأصح) لأنه عقد على منفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة، وكذا إن لم نصححه لأنه وطء شبهة هنا أيضا، والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالمهر أرش البكارة

فهو كأرش طرفها،

Mas'alah: What happens if a man has intercourse with one of two sisters he owns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2755)

فإن وطئ) في فرج واضح، أو دبر ولو مكرها أو جاهلا (واحدة) غير محرمة عليه بنحو رضاع وإن ظنها تحل له، وظاهر كلامه أن الاستدخال هنا ليس كالوطء وهو ظاهر (حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه، ولا يؤثر وطؤها وإن حبلت فيما يظهر تحريم الأولى إذ الحرام لا يحرم الحلال، ثم التحريم يحصل بمزيل الملك (كبيع) ولو لبعضها إن لزم، أو شرط [حاشية الشبراملسي] إلى الفسخ فليراجع اه سم على حج، نعم لها طلب الفسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف (قوله: خلافا للماوردي) أي قوله أم لا خلافا للماوردي (قوله: وجهل السابق فوطئ) أي ولو أكثر من أربع (قوله: وما أخذ للمدخول بهن يدفع لهن) وفي نسخة: وما أخذ للمدخول بهن يقابل بين مسمى الثلاث ومهر مثل الثنتين وعكسه ونأخذ الأكثر من الجميع ونعطي كل واحدة الأقل من مسماها ومهر مثلها ويوقف الباقي، وهذه هي الأقرب لأن كل واحدة لم تتحقق ما وجب لها، بل إن كان نكاحها صحيحا لكونها من السابقات استحقت المسمى، أو فاسدا فمهر المثل للشبهة فعلمنا استحقاقها للأقل من المسمى ومهر المثل وشككنا في الزائد فدفع لها ما تحقق استحقاقها له ووقف الزائد، وإنما كانت هذه أولى لأنه يلزم على النسخة التي في الأصل أن المدخول بها بتقدير كونها زوجة إذا دفع لها مهر المثل وكان زائدا على المسمى أخذها ما لا تستحقه، وقوله في هذه النسخة: ونعطي كل واحدة: أي ممن دخل بها (قوله: ولا يؤثر وطؤها)

أي الثانية بأن تعدى ووطئها ظاهره وإن ظنها الأولى وهو ظاهر، وقد يشمله قول الشارح قبل وإن ظنها تحل له (قوله: تحريم الأولى) أي بل هي باقية على حلها ويلزمه بقاء الثانية على تحريمها، وقال الإسنوي في التمهيد ما نصه: مسألة: يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه، ثم قال: فمن فروع المسألة ما إذا كان له أمتان وهما أختان فوطئ إحداهما فإنه يحرم عليه وطء الأخرى حتى [حاشية الرشيدي] قوله: فيؤخذ من التركة مسمى أربع) قد يقال إذا كانت مسمياتهن مختلفة فأي مسمى يراعى؟ وفي الروضة مخالفة لما ذكر هنا من وجوه تعرف بمراجعتها (قوله: لاحتمال أن يكون في نكاحه أربع) هذا أصوب من قول التحفة؛ لأن في نكاحه أربعا بيقين، إذ لا يكون في نكاحه أربع بيقين إلا إن سبق نكاح الأربع أو نكاح الثلاث ثم الواحدة أو عكسه أو نحو ذلك: بخلاف ما إذا سبق نكاح اثنتين مثلا فإنه لا يصح بعده إلا نكاح الواحدة على أي تقدير، إذ الصورة أنه لم يقع إلا أربعة عقود، ومتى وقع نكاح من تحل ومن لا تحل في عقد واحد بطل الجميع كما هو معلوم (قوله: لاحتمال أنهن من الزائدات على تلك الأربع) يؤخذ منه أن صورة المسألة أن الموطوآت زائدات على الأربع فيخرج بذلك ما إذا وطئ منهن سبعا أو أكثر إذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن، وانظر ما حكم ما إذا وطئ فوق الزائدات على الأربع.

الخيار فيه للمشتري وحده وهبة ولو لبعضها مع قبضه بإذنه، أو بمزيل الحل المذكور في قوله (أو نكاح، أو كتابة) صحيحة لارتفاع الحل، فإن عاد حل الأولى بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية تخير في وطء أيتهما شاء بعد استبراء للعائدة إن أرادها، أو بعد وطئها لم يطأ العائدة حتى يحرم الأخرى، وعلم مما مر أنه لو ملك أما وابنتها حرمت إحداهما مؤبدا بوطء الأخرى (

Mas'alah: What is the ruling on owning a woman and then marrying her sister?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

(ولو ملكها ثم نكح أختها) الحرة (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك نحو أختها، أو تقارن الملك والنكاح (حلت المنكوحة دونها) لأن فراش النكاح أقوى للحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير، بخلاف فراش الملك فيهما

Mas'alah: How many wives may a slave have?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

(وللعبد) ولو مبعضا (امرأتان) لإجماع الصحابة عليه ولأنه على النصف من الحر

Mas'alah: What is the chapter on marriage involving slaves and related matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2759)

(فصل) في نكاح من فيها رق وتوابعه

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female slave or a woman he partially owns?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2759)

(لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (أو) يملك (بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح، إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق والزوجية تقتضيهما، وعند التناقض

يثبت الأقوى ويسقط الأضعف، وملك اليمين أقوى لعدم ملكه بالنكاح شيئا بل أن ينتفع بشيء خاص، نعم فراش النكاح أقوى من فراش ملك اليمين، على أن الترجيح هناك بين عينين وهنا بين وصفي عين فظهر الفرق، ومملوكة مكاتبه كمملوكته لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وكذا مملوكة فرعه والأمة الموقوفة عليه أو الموصى له بمنافعها كمملوكته.

Mas'alah: What is the ruling if a man acquires ownership of his wife or part of her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2759)

(ولو) (ملك) هو أو مكاتبه لا فرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى منه بمال فرعه (زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما مر أنه [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو كذبها) أي في التحليل (قوله: لم يقبلها) أي دعواها، وقوله فإن كان قبل الدخول: أي دخول الثاني بالمعنى الذي فسر به الشارح (قوله:، أو بعده لم يرتفع) أي العقد (قوله: وأنكرتها) أي، أو أنكرتها من أصلها بأن لم يسبق منها اعتراف بالتحليل (قوله: وزعم موتها) أي ادعى. (فصل) في نكاح من فيها رق (قوله: وتوابعه) أي كطروء اليسار وقوله لا ينكح من يملكها: أي ولو مبعضا (قوله: ولو مستولدة) أي فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لأن وطأها جائز له من غير عقد (قوله: أقوى من فراش ملك اليمين) أي فلا ينافي ما مر من أنه إذا نكح الحرة حرم عليه وطء أختها الأمة لأن النكاح أقوى (قوله: وهنا بين وصفي) أي ملك ونكاح، وقوله عين: أي أمة (قوله: وكذا مملوكة فرعه) الموسر. قال سم في حاشية حج: قيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه: أي إلى قوله والأمة انتهى. وفي كلام الروياني الجزم بما في الأصل (قوله:، أو الموصى له) قال حج: وما

ذكر في الموصى له بمنفعتها يتعين حمله على ما أوصى له بخدمتها، أو منفعتها على التأبيد، لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول بأن يملكها، بخلاف غيرها فإن غايتها أنها كمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث لأنها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال: أي بمنافعها كلها لأن الإضافة للمعرفة تفيد العموم. (قوله: زوجته، أو بعضها) ولو وقفت عليه زوجته أو أوصي له بمنفعتها فهل [حاشية الرشيدي] قوله: وزعمت) أي الأخت. [فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه] (فصل) في نكاح من فيها رق (قوله: بين عينين) أي وهما الزوجة والأمة، والمراد بين أمرين متعلقين بعينين، وقوله وهنا بين وصفي عين: أي وهي الأمة ووصفاها الملك والنكاح (قوله الموسر) نبه الشيخ سم على أن الشارح ضرب عليه، ولا خفاء أنه

أضعف وإنما لم تنفسخ إجارة عين بشرائها لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة، أما لو لم يتم كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فإنه يستمر نكاحه، وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله (ولا تنكح) المرأة (من تملكه، أو بعضه) ملكا تاما لتضاد أحكامهما هنا أيضا لأنها تطالبه بالسفر للشرق لأنه عبدها وهو يطالبها به للغرب لأنها زوجته وعند تعذر الجمع يسقط الأضعف كما مر وخرج بمن تملكه عبد أبيها، أو ابنها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لأبي زرعة وليس كتزوج الأب أمة ابنه لشبهة الإعفاف هنا لا ثم ومجرد استحقاق النفقة في مال الأب، أو الابن لا نظر له ومن ثم لو نكح الولد أمة أبيه جاز كما مر (ولا الحر) كله (أمة غيره) ويلحق بها على الأوجه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - حرة ولدها رقيق بأن أوصت لرجل بحمل أمة دائما فأعتقها الوارث كما مر آخر الوصية بالمنافع (إلا بشروط) أربعة بل أكثر أحدها (أن لا تكون تحته حرة) ، أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة

وهو مرسل لكنه اعتضد ولأمنه العنت المشترط بنص الآية وما قيل من عدم الاحتياج لهذا الشرط للاستغناء عنه بقوله الآتي وأن يخاف زنا مردود لأنا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما على الآخر، وحينئذ فالأولى التعليل بأن وجودها أبلغ من [حاشية الشبراملسي] ينفسخ نكاحها كما لو ملك مكاتبه زوجته، أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنها كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبوله والوصية لا تملك إلا به (قوله: وكذا في عكسه) أي وهل يحل له الوطء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية، أما لو كان الخيار لها، أو لهما فيمتنع عليه الوطء لأنه فيما إذا كان الخيار لها قد ملكته وهو يمتنع عليه وطء سيدته، وفيما إذا كان لهما يكون موقوفا فلا يدرى هل الزوجية باقية بتقدير عدم تمام العقد، أو منتفية بتقدير تمامه لها (قوله: تملكه أو بعضه ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه سم على حج. وقضية كلام المصنف الفساد، وعليه فيفرق بين طروء الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواما، بخلاف طروء النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وإن كان مزلزلا (قوله: عبد أبيها أو ابنها) أي لأنه لا يلزمه إعفافها اه حج (قوله بأن أوصى لرجل بحمل أمة) قضيته أنه لو أوصى له بأول ولد تلده مثلا صح تزويجها من الحر بلا شرط، ولعله غير مراد وأن المراد أنه أوصى ببعض أولادها صح تزويجها من الحر إذا عتقت وولدت ما أوصى به، فلو أوصى بأول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الأول لا قبله (قوله: فأعتقها) مفهومه أنه لو أعتقها الموصي كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع. [فرع] لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد، أو تعقبه فلا ترق أولادها لا تبعد

الصحة م ر اهـ سم على حج. بل ينبغي أنه لو علق إعتاقها على صفة [حاشية الرشيدي] حينئذ يتعين الضرب على ما بعده إلى قوله بخلاف المعسر وهو كذلك في نسخة (قوله: بشرط الخيار له) أي أما إذا كان للبائع أو لهما فلا ملك له أصلا (قوله: وكذا في عكسه إلخ) الإشارة راجعة إلى قول المتن ولو ملك زوجته إلخ (قوله: ومن ثم لو نكح الولد أمة أبيه كما مر) لم يمر هذا في كلامه وهو وقوله كما مر ساقط في نسخة (قوله: فالأولى التعليل إلخ) أي بدل قولهم ولأمنه العنت إلخ (قوله: من زيادته عند جمع) أي وعند جمع آخرين أنه ليس من زيادته، وعبارة التحفة وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادة عند جمع، قال آخرون: إن أصله يشير إلى ذلك، وآخرون

استطاعة طولها المانع بنص الآية، والتقييد فيها بالمحصنات: أي الحرائر المؤمنات للغالب من أن المسلم إنما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح الأمة لأن إرقاق ولده ليس عيبا (قيل ولا غير صالحة) للاستمتاع لنحو عيب خيار، أو هرم لعموم النهي السابق ولأنه يمكنه الاستغناء بوطء ما دون الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع، ولم يصرح في الروضة كالرافعي في الشرحين بشيء واعتمد جمع خلاف ذلك والمعتمد ما في الكتاب (و) ثانيها (أن يعجز عن حرة) ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه، أو مع فرعه الذي يلزمه إعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه وإن قلت. نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة إلا بما طلبه السيد لم تحل له الأمة كما يؤخذ من النص لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة، وقول بعض الشراح: وإن كان أكثر من مهر الحرة محل نظر، فإنه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل الحرة، ولا يعد مغبونا في الأمة لأن المعتبر في مثلها خسة السيد وشرفه، وقد يقتضي شرف السيد أن يكون مهر أمته بقدر مهور

حرائر أخر فالأوجه عدم اعتبار ذلك (تصلح) للاستمتاع ثم يحتمل أن يكون المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار ميل طبعه ويحتمل أن يرجع فيه إلى العرف، نعم تمثيلهم للمصالحة بمن تحتمل الوطء من غير عيب خيار ولا هرم ولا زنا ولا غيبة ولا عدة يرجح الثاني، وبه يعلم إن أريد باحتمال الوطء ولو توقعا أن المتحيرة صالحة فتمنع الأمة لتوقع شفائها، وهو كذلك فيما يظهر إن أمن العنت زمن توقع الشفاء، بخلاف ما إذا لم يأمن فلا تمنعها، ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظرا للحالة الراهنة وعملا بالاحتياط، وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها في خيار. [حاشية الشبراملسي] توجد قبل إمكان اجتماعه بها عادة صح تزوجه بها لعدم إمكان رق الولد الحاصل منه (قوله: ما دون الفرج) أي كإبطها (قوله نعم لو وجد حرة وأمة إلخ) وفي نسخة، وكان صداق الأمة الذي لم يرض سيدها بنكاحها إلا به أكثر من مهر الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة، والأوجه أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الأذرعي اهـ. وهذه هي الموافقة لما جزم به شيخنا الزيادي على أن تلك النسخة لا تخلو من تخالف فإنه صور المسألة أولا بأن ما سأله السيد أكثر من مهر الحرة والتقييد بذلك هو عين ما ذكره عن بعض الشراح فلا وجه للتنظير فيه فليتأمل (قوله: إلا بأكثر من مهر تلك الحرة) أي وهو مهر مثل الأمة (قوله: ويحتمل أن يرجع فيه) معتمد (قوله: ولا يحل له ابتداء نكاحها) [حاشية الرشيدي] أن الذي فيه خلافه، والحق أن عبارته محتملة انتهت (قوله: نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلخ) كذا في التحفة إلى قوله لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة. ثم قال عقبه ما نصه: وإن كان أكثر من مهر الحرة، كذا قاله شارح، وفيه نظر فإنه مع منافاته لكلامهم إلى آخر ما في الشارح فكأن الشارح توهم من غير تأمل أن قول التحفة كذا قاله شارح إلخ راجع إلى الغاية فقط، فعبر عن تلك بما ترى، مع أن من المعلوم أنه راجع لأصل الاستدراك، وأن الغاية المذكورة إنما هي

تصريح بما تضمنه قوله في الاستدراك لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة إلا بما طلبه السيد وليست قدرا زائدا كما توهمه الشارح استرواحا، وفي نسخة من الشارح ما نصه: نعم لو وجد حرة وأمة وكان صداق الأمة التي لم يرض سيدها بنكاحها إلا به أكثر من مهر الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الأمة أنه لا يجوز له نكاح الأمة في هذه الحالة لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر مثل الحرة. قاله الأذرعي اه. وليس في هذه النسخة تنظير (قوله: وقد يقتضي شرف السيد إلخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا بالفعل وإلا فلا وجه له إذا كان دنيا

النكاح، وأيضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا بأسبابه الخمسة الآتية غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة (قيل، أو لا تصلح) له كصغيرة ولعدم حصول الصالحة هنا لا ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا وأطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيئا)

Mas'alah: When is it permissible for a man to marry a slave woman if he can afford a free woman who is far away?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2762)

فلو قدر على) حرة (غائبة حلت) له (أمة إن لحقته مشقة ظاهرة) وهي كما قال الإمام ما ينسب متحملها في طلب الزوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد (في قصدها، أو خاف زنا) بالاعتبار الآتي (مدته) أي مدة قصدها وإلا لم تحل ولزمه السفر لها إن أمكن انتقالها معه لبلده كما قاله الزركشي وإلا فكالعدم لأن تكليفه التغرب أعظم مشقة، ولا يلزمه قبول هبة مهر، أو أمة للمنة، وإطلاقهم أن غيبة الزوجة، أو المال يبيح نكاح الأمة

صحيح، ولا يشكل الأول بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر إليها وأنه ينبغي أن يتأتى ما فيها من التفصيل هنا ولا الثاني بذلك التفصيل ولا بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما لإمكان الفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت وبأن الاحتياط هنا أكثر خشية من الوقوع في الزنا وما في الوسيط من أن للمفلس نكاح الأمة محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يحجر عليه، قال: لأن المحجور عليه متهم في دعواه خوف الزنا لأجل الغرماء، ويؤخذ منه أن محل ذلك بالنسبة للظاهر. أما في الباطن فتحل له لعجزه)

Mas'alah: What is the ruling on fear of fornication as a condition for marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2763)

و) ثالثها (أن يخاف) ولو خصيا (زنا) بأن يتوقعه لا على وجه الندور بأن تغلب شهوته تقواه، بخلاف من غلبت تقواه، أو مروءته المانعة منه، أو اعتدلا، وذلك لقوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] أي الزنا، وأصله المشقة الشديدة، سمى به الزنا لأنه سببها بالحد، أو العذاب، والمراعى عندنا كما في البحر عمومه، فلو خافه من أمة بعينها لقوة ميله إليها لم تحل له سواء أوجد الطول أم لا، وقول بعضهم: إذا كان واجدا له رده الشيخ بأن الوجه ترك التقييد بوجوده لأنه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف في المنع من نكاحها، ولا اعتبار بعشقه لأنه داء تهيجه البطالة وإطالة الفكر، وكم ممن ابتلي به وزال عنه ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الأمة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظر، للأول خلافا للروياني ومن تبعه، ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد

السلام: ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهو أمن العنت، ولأنه ينتقض ما ذكره بالصبي فإنه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الأمة قطعا، ولا نظر إلى طروء البلوغ وتوقع الحبل في المستقبل، كما لا نظر إلى طروء اليسار في حق ناكح الأمة وبنكاح الأمة الصغيرة والآيسة وبما إذا كان الولد يعتق عقب الولادة أو وهو مجتن كما لو نكح جارية ابنه، وأطلق القاضي أن المجنون بالنون لا يزوج أمة، واعترضه بعض الشراح بأن الأوجه جوازه إذا أعسر وخيف عليه العنت، ويمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الأمة أن ينكح أمة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقاء، وقرناء لأنه لا يأمن به العنت)

Mas'alah: Does the ability to purchase a concubine affect the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2763)

فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرة (وأمكنه تسر) بشراء صالحة لاستمتاع به بأن قدر عليها بثمن مثلها فاضلا عما مر وحينئذ (فلا خوف) عليه من الزنا فلا تحل له الأمة (في الأصح) لأمنه العنت به فلا حاجة لإرقاق ولده وللثاني تحل له لأنها دون الحرة، وعلم مما تقرر أن الخلاف في نكاح الأمة لا الخوف للقطع بانتفائه)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2763)

و) رابعها (إسلامها) ويجوز جره فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية لقوله تعالى {من

فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ولاجتماع نقص الكفر [حاشية الشبراملسي] بالوطء وهي أوضح (قوله: والثاني) أي فتحل الأمة (قوله: بالحد، أو العذاب) عبر بأو بناء على أن الحدود جوابر في المسلمين وهو الراجح فمن حد في الدنيا لا يعذب في الآخرة (قوله كما في البحر عمومه) أي الخوف (قوله نظرا للأول) هو قوله ولاستحالة زنا المجبوب (قوله: ومثله) أي في المجبوب (قوله: في ذلك العنين) وفي نسخة: حيث أمن الوقوع في الزنا اهـ. أقول: بهذا القيد ساوى السليم فلا حاجة لذكره مع المجبوب، نعم ذكره شيخنا الزيادي مع الخصي حيث قال بخلاف الخصي والعنين فإنه يجوز لهما نكاح الأمة بشرطه، وهي واضحة للتسوية فيها بين الخصي والعنين والسليم (قوله: بأن الأوجه جوازه) معتمد (قوله: ورتقاء وقرناء) أي ومتحيرة كما قدمه (قوله: صالحة للاستمتاع) أي باعتبار العرف بالمنظر لغالب الناس (قوله: وحينئذ فلا خوف) في حج إسقاط قوله وحينئذ وهو أولى (قوله: ويجوز جره) أي على البدل من شروط اهـ سم على حج [حاشية الرشيدي] قوله: منه) متعلق باستحالة (قوله: نظرا للأول) أي استحالة الزنا منه: أي وإن قال جمع بجواز الأمة له نظرا للثاني وهو تأتي المقدمات منه (قوله: وأطلق القاضي إلخ) تقدم له الجزم بهذا (قوله: وحينئذ) لا يخفى أن ذكر هذا هنا يلزم عليه ضياع جواب الشرط، فكان الأصوب ما في التحفة من تأخيره عن قول المصنف فلا خوف مع إسقاط الواو منه (قوله ويجوز جره) أي؛ لأن قوله أولا أن لا يكون عقب قوله إلا بشروط يجوز أن يكون في محل جر على أنه بدل مفصل من مجمل. كما يجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف. فالجر هنا على الأول والرفع على الثاني؛ لأنه معطوف

والرق بل أمة مسلمة ولو مملوكة لكافر (

Mas'alah: Can a Muslim slave marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2764)

لا لعبد مسلم في المشهور) لأن مدرك المنع فيها كفرها فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة. والثاني له نكاحها لتساويهما في الرق، ومر أنه يشترط أن لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه، أو ولده)

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2804)

فصل) في نكاح الرقيق)

Mas'alah: Is a master liable for damages by authorizing his slave's marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2804)

السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الإذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الإذن سببا للضمان، واحتمال أنه لإفادة كون الإذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى، لأن نفي الضمان هو الأصل فلا يحتاج لبيان سبب له آخر فيسقط القول بأنه كان الأحسن لا يضمن بإذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الأول)

Mas'alah: How are dower and maintenance for a slave's marriage paid from his earnings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2804)

وهما في كسبه) كذمته لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الإذن في النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح أو [حاشية الشبراملسي] حلت له إلخ. (قوله إذ شبهته) أي السيد، وقوله في ماله أي المكاتب، وقوله أقوى: أي أقوى من شبهته في مال الولد (قوله: لما ذكر) أي من قوله إذ شبهته إلخ (قوله: وإنما لم يعتق بعض سيد) أي أصل سيد أو فرعه. [فصل في نكاح الرقيق] (قوله: في نكاح الرقيق) أي وفيما يتبع ذلك كما لو قتلت الحرة نفسها (قوله: ليكون نصا في الأول) على أن هذا المعنى مستفاد من التركيب على ما ذكره المصنف أيضا لأن الجار متعلق بالفعل وهو يضمن، فلا فرق بين تقدمه وتأخره (قوله: بل لو ضمن ذلك) أي لو ذكر ما يدل على الضمان كأن قال تزوج وعلي المهر والنفقة (قوله: لم يضمنه) أي لم يلزمه (قوله: لتقدم ضمانه) أي السيد (قوله: على وجوبه) أي ما ذكر من المهر والنفقة (قوله وهما في كسبه) هل ولو خصه بأحدهما أو نفاه عنهما تأمل اهـ كذا بهامش، والأقرب نعم لأن الإذن في النكاح إذن فيما يترتب عليه كما لو أذن له في الضمان ونهاه عن الأداء فإنه إذا غرم يرجع بما غرمه على الأصل (قوله بعد الإذن في النكاح) صريح في أن ما كسبه بين الإذن والنكاح لا يتعلق به مهر ونفقة، لكن في سم على منهج عبارة الروض تعلق بما في يده من حادث بعد موجبهما وكذا ربح ورأس مال اهـ. قال بر: والظاهر أن مثل ذلك أكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح اهـ. أقول: صرح به في شرح الروض اهـ. أقول: فما هنا محمول على غير المأذون له في التجارة وما في شرح الروض على خلافه (قوله: وهو) أي وجوب [حاشية الرشيدي] فصل) في نكاح الرقيق (قوله: فيسقط القول بأنه كان الأحسن إلخ) في سقوط القول بما ذكر بمجرد ما قرره نظر ظاهر، إذ هو لا يدفع الأحسنية المذكورة، ومن ثم اعترف بها حج بعد أن أشار إلى الاعتراض على المتن ورده باللفظ الذي

وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتمكين، وإنما اعتبر في إذنه له في الضمان كسبه بعد الإذن وإن تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الإذن ثم لا هنا كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the master leaving his slave free at night for marital relations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2805)

لزمه تخليته ليلا) أي بعضه الآتي في الأمة ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر كما صرح به الزركشي (للاستمتاع) لأنه وقت الاستراحة، ومن ثم لو كان عمله ليلا انعكس الحكم، [حاشية الشبراملسي] الدفع (قوله: ومهر غيرها الحال) أي إذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كأن زوج أمته الصغيرة برقيق فلا يجب إلا بعد الإطاقة كما يأتي في الصداق (قوله: أن ينظر في كسبه كل يوم) أي وجوبا أخذا من قوله لأن الحاجة إلخ (قوله: لأن الحاجة لها) أي النفقة (قوله: في المقالتين) هما قوله وكيفيته إلخ وقوله وقول الغزالي (قوله: وهو القياس) معتمد (قوله: فيما بيده من ربح) ومثله ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما قدمنا عن شرح الروض، لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه لأن دين التجارة لا يتعلق به، ولا شبهة للرقيق فيه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صار له شبهة في كل ما بيده (قوله: وبه فارق) أي بقوله لأنه لزمه إلخ، وقوله ما مر: أي في قوله ولا يعتبر كسبه (قوله: إن تكفل المهر والنفقة) ظاهر إطلاقه توقف جواز السفر به على ذلك أنه لا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره، ولو قيل بجواز السفر به إذا التزم

أقل الأمرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد وأجرة مثله مدة السفر لم يبعد، وكتب أيضا لطف الله به قوله إن تكفل المهر والنفقة: أي سواء الحال والمؤجل على ما اقتضاه إطلاقه، وقد يتوقف في المؤجل لعدم استحقاق المطالبة به، وسيأتي في قول الشارح فإن لم يكن مهر أو كان وهو مؤجل إلخ التصريح بأن اللازم له الأقل من النفقة والأجرة (قوله: والكراء) أي لها (قوله: انعكس الحكم) أي فتلزمه تخليته نهارا ويستخدمه ليلا [حاشية الرشيدي] ذكره الشارح (قوله: أو زاد) أي الرقيق في المهر الذي قدره له السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's wife living in the master's house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

وقيده جمع بما إذا لم تكن بمنزل سيده لتمكنه منها كل وقت. قال الأذرعي: ومحله إن كان يدخل عليها كل وقت وإلا كأن كان يستخدمه جميع النهار في نحو زرعه فلا فرق)

Mas'alah: What is the ruling if the master does not guarantee the dower and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

وإلا فيخليه لكسبهما) لإحالته حقوق النكاح على كسبه)

Mas'alah: What is the ruling when a master marries off his female slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2806)

وإذا زوج السيد أمته) غير المكاتبة كتابة [حاشية الشبراملسي] قوله: وقيده) أي قيد قول المصنف لزمه تخليته ليلا (قوله: فلا فرق) أي بين كونها بمنزلة السيد أو لا (قوله: إن تكفل المهر والنفقة) قال بعضهم: وجميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب جملة فالظاهر أن للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء اهـ سم على المنهاج. وأقره الشهاب الرملي (قوله: أي من ابتدائه) مجرد تصوير والمراد الأقل من الأجرة مدة الاستخدام (قوله: أحد ذينك) أي مدة الاستخدام والحبس (قوله: مطلقا) أي أقل أو أكثر (قوله لانتفاء الضرر على الزوجة إلخ) أي للزوم السيد أقل الأمرين من الأجرة والنفقة والمهر (قوله وإلا كالأتوني) عبارة المصباح: والأتوني وازن رسول. قال الأزهري: هو للحمام والجصاصة، وجمعته العرب على أتاتين بتاءين نقلا عن الفراء، وقال الجوهري: هو مثقل، قال: والعامة تخففه ويقال هو مولد، وهذا القول ضعيف بالنقل الصحيح أن العرب جمعته على أتاتين وأتن بالمكان أتونا من باب قعد أقام اهـ (قوله في حقه كالنهار) أي فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه أقل الأمرين من أجرة خدمة الليل (قوله: والنفقة مطلقا) أي سواء كانت قدر الأجرة أو زادت عليها (قوله: ما يفي بالجميع) أي جميع المؤن السابقة واللاحقة. [حاشية الرشيدي] قوله: إلى وقت المطالبة) أي والصورة أن الاستخدام أو الحبس باق بقرينة ما قبله (قوله: كالنهار) أي فيلزمه هنا الأقل أيضا كما صرح به حج (قوله: كما مر) أي من مطلق كون الليل في حقه كالنهار وإن كان ما مر في تخليته للاستمتاع وهنا في لزوم الأقل المذكور (قوله: وفي استخدام ليل لا يعطل إلخ) المراد أنه كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الأقل المذكور. وإن كان عمله المعتاد نهار. اهـ. كذا ظهر فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage contract with a mahram or non-mahram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2807)

صحيحة سواء محرمه وغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on a master handing over his slave woman to her husband at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2807)

وسلمها للزوج ليلا) لأنه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها، وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها في النهار دون الليل لأنه محل الاستراحة والاستمتاع، أما المكاتبة فليس له استخدامها لأنها مالكة لأمرها. قال الأذرعي وغيره: والقياس في المبعضة أنه إن كان ثم مهايأة فهي في نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة وإلا فكالقنة، ومراده بالليل وقت فراغها من الخدمة عادة، فقول الشافعي في البويطي: إن وقت أخذها مضى ثلث الليل تقريب وإن كانت محترفة)

Mas'alah: What is the ruling if the master provides a room for the slave wife and husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2807)

ولو) (أخلى) السيد (في داره) أو في محل غيره (بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه) (لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول ذلك ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه. والثاني يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول إلى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة. نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه

ولاية إسكانه لسفه أو مرودة وخيف عليه من انفراده فيشبه أن للسيد ذلك لانتفاء المعنى المعلل به في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال، [حاشية الشبراملسي] قوله: سواء محرمه وغيرها) إنما نص على غير المحرم لأنه قد يتوهم عدم جواز استخدامها خوفا من أن يؤدي ذلك إلى الخلوة بها أو نحوها (قوله: لا يلزم من الاستخدام) أي على أنه لا يلزم كون النائب ذكرا (قوله أما المكاتبة) أي كتابة صحيحة (قوله: وإلا فكالقنة) أي بأن لم تكن مهايأة، وقضيته أنه يستخدمها ولو ليلا ونهارا ولا يلزمه لها شيء في مقابلة جزء الحرية، ولعل وجهه أنها لما لم تطلب المهايأة مع إمكانها أسقطت حقها مما يتعلق بجزئها الحر. [فرع] حبس الزوج الأمة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل سم على منهج. أقول: القياس لزومهما لأنهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه (قوله: حين استخدامها) قضيته أنه إنما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذي استخدمها فيه فقط، وقياس ما في النشوز أن تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما، والسقوط لا يتوقف على إثم بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وأن نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم. (قوله: لأن الحياء والمروءة) قضيته أنه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من أن المروءة والحياء إلخ، سيما إذا كان الزوج إذا بعد بها سكن بالأجرة وكان المحل الذي عينه السيد مما جرت العادة بإيجاره أيضا وطلب منه أن يسكن فيه ويدفع الأجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد (قوله ولو فعل ذلك) أي الاختلاء بها في بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه: أي حيث استخدمها السيد وإلا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا (قوله: نعم لو كان زوجها ولد سيدها) قد يخرج الوصي والقيم، وعبارة شيخنا الزيادي ولو كان الزوج تحت ولاية سيدها وهي شاملة لهما فليراجع (قوله: أو مرودة) أي كونه أمرد (قوله فيشبه أن للسيد ذلك) أي وتلزم الولد نفقتها [حاشية الرشيدي]

قوله: وإن كانت محترفة) هو قيد في قول المصنف استخدمها نهارا: أي ولا يلزمه تسليمها للزوج حينئذ وإن كانت محترفة وقال الزوج دعها تحترف في بيتي. وعبارة البهجة: وأخذها للزوج ليلا لا في غير ولو صاحبة احتراف

Mas'alah: Can the master insist on handing over the slave wife only during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2808)

ولو قال لا أسلمها للزوج إلا نهارا لم يلزمه إجابته، وبحث الأذرعي لزومها إذا كان الزوج ممن لا يأوي إلى أهله ليلا كالحارس إذ نهاره كليل غيره فامتناعه عناد، فلو قال السيد أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا لراحته فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقيني إجابة الزوج كما لو أراد السيد أن يبدل عماد السكون الغالب وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن من ذلك، والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها، إذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فائدة.)

Mas'alah: Does the master have the right to travel with the slave wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2808)

وللسيد السفر بها) وإن تضمن الخلوة بها وفوت التمتع على الزوج لأنه مالك لرقبتها ومنفعتها فيقدم حقه، بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير إذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها، وظاهر أن الأمة لو كانت مكتراة أو مرهونة أو

مكاتبة كتابة صحيحة لم يجز لسيدها المسافرة بها إلا برضا المكتري والمرتهن والمكاتب. قال الأذرعي: والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة، إلا أن يلتزم السيد الفداء، ومثل ذلك يأتي في سفر السيد بعبده المزوج كما مرت الإشارة لذلك)

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'and it is excluded by his ownership'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(قوله: وخرج بملكته) أي فليس لها الامتناع.

Mas'alah: What does the phrase 'that her master may prevent her' mean?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(قوله: أن لسيدها منعها) أي من تسليم نفسها

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ownership by marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

[حاشية الرشيدي] قوله: وخرج بملكته بالنكاح) أي بمجموع ذلك إذ هو مشتمل على قيدين، فقوله ما لو زوج أم ولده إلخ محترز قوله ملكته وقوله ما لو زوج أمة ثم أعتقها إلخ محترز قوله بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling on the master preventing his slave woman from marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2814)

(قوله: ويحبس الأمة سيدها) هو محترز قوله المالكة لأمرها

Mas'alah: Who may marry a slave woman who has not been touched by her owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3119)

أما من لم يطأها مالكها فإن لم توطأ زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطئ، وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two slaves who are captured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3489)

قيل أو رقيقين) فينفسخ أيضا؛ لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق، والأصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما، وسواء أسلما أم أحدهما أم لا؛ لأن الرق موجود، وإنما انتقل من شخص إلى آخر وهو لا يؤثر كالبيع)

Mas'alah: What are the rulings on marrying off an umm walad without her consent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3854)

والثاني لا يجوز إلا برضاها لأنها ثبت لها حق العتق بسبب لا يملك السيد إبطاله.

والثالث: لا يجوز وإن رضيت لأنها ناقصة في نفسها، وولاية الولي عليها ناقصة فأشبهت الصغيرة فلا يزوجها أحد برضاها، وظاهر أنه لو ثبت الإيلاد في بعضها زوجها السيدان بغير إذنها على الراجح، والخلاف أقوال كما ذكره الرافعي وغيره، ولو كان سيدها مبعضا لم يزوج أمته بحال، قاله البغوي قال: لأن مباشرته العقد ممتنعة إذ لا ولاية له ما لم تكمل الحرية، وإذا امتنعت مباشرته بنفسه امتنعت إنابته غيره، وتزويجها بغير إذنه ممتنع فانسد باب تزويجها. قال الأذرعي: وتعليله دال على البناء على أن السيد يزوج بالولاية، والأصح أنه إنما يزوج بالملك فيصح تزويجه، وقد قال البلقيني ما قاله البغوي ممنوع لأن تزويج السيد أمته بالملك وهو موجود، والكافر لا يزوج أمته المسلمة، بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة ولو وثنية أو مجوسية لأن حق المسلم في الولاية آكد، ألا ترى أنه يثبت له الولاية عليها بالجهة العامة ويزوجها الحاكم بإذنه وحضانة ولدها لها وإن كانت رقيقة لتبعيته لها في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a freedman marrying a living woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=310)

فرع يزوج عتيقه امرأة حية)

Mas'alah: What are the categories of slave girls and their permissibility?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=541)

ذلك أن الورع مستحب، وإن علم حالها فهو أنواع أحدها: من يتحقق إسلامها في

بلادها وأنه لم يجر عليها رق قبل ذلك، فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشروطه. الثاني: كافرة ممن لهم ذمة أو عهد، فكذلك. الثالث: كافرة: من أهل الحرب مملوكة، لكافر حربي أو غيره فباعها فهي حلال لمشتريها. الرابع/: كافرة: من أهل الحرب قهرها أو قهر سيدها كافر آخر، فإنه يملكها كلها، ويبيعها لمن شاء، وتحل لمشتريها، وهذان النوعان: الحل فيهما قطعي، وليس محل الورع، كما أن النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيها قطعية.

Mas'alah: Can a slave permitted to trade also marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1376)

إحداها: ليس للمأذون في التجارة أن ينكح، كما ليس للمأذون في النكاح أن يتجر.

Mas'alah: Does a marriage with a slave woman become annulled if the husband is free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2286)

أحدها: لا يحكم بانفساخ نكاحها، بل يبقى كما كان. قال الإمام: سواء فرقنا بين الماضي، والمستقبل، أم لا، ويصير النكاح كالمستوفى المقبوض، واستدرك ابن كج، فقال: إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإماء، انفسخ نكاحه، لأن الأولاد الذين يلدهم في المستقبل أرقاء كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - فليس له الثبات عليه، وهذا حسن، لكن صرح ابن الصباغ بخلافه. قلت: الأصح: أنه لا ينفسخ كما قال ابن الصباغ، كالحر إذا وجد الطول بعد نكاح الأمة. والله أعلم. ثم أطلق الأصحاب أن للزوج خيار فسخ النكاح، ونص عليه في «المختصر» . قال الشيخ أبو علي: هذا إذا

نكحها على أنها حرة، فإن توهم الحرية، ولم يجر شرطها، ففيه خلاف نذكره في النكاح - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: How is a slave wife delivered to her husband in a continuing marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2287)

الرابع: تردد الإمام في أنا إذا أدمنا النكاح، تسلم إلى الزوج تسليم الإماء، أم تسليم الحرائر؟ فالظاهر: الثاني، وإلا، لعظم الضرر على الزوج، واختلت مقاصد النكاح، ويؤيده قول الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» : لا أصدقها على فساد النكاح، ولا على ما يجب عليها للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2774)

السبب الخامس: الرق. فنكاح العبد بغير إذن سيده باطل، وبإذنه صحيح، سواء كان سيده رجلا أو امرأة. ويجوز إذن سيده في امرأة معينة، أو واحدة من القبيلة، أو البلدة، ويجوز مطلقا. وإذا قيد، فعدل العبد عن المأذون فيه، لم يصح نكاحه. وحكى الحناطي وجها أنه إن كان قدر مهرا، فنكح غير المعينة به، أو بأقل، صح، والصحيح الأول. وإذا أطلق الإذن، فله نكاح حرة أو أمة، وفي تلك البلدة أو غيرها، وللسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى. ولو قدر مهرا، فزاد، فالزيادة في ذمته، يطلب بها إذا عتق. ولو نكح بالمقدر امرأة مهرها أقل، فقد ذكر الحناطي فيه ثلاثة احتمالات. أصحها: صحة

النكاح، ووجوب المسمى في الحال. والثاني: أن الزيادة على مهر مثلها، يطلب بها إذا عتق. والثالث: بطلان النكاح. ولو رجع عن الإذن ولم يعلم به العبد حتى نكح، فهو على الخلاف في الوكيل، كذا ذكره ابن كج. ولو طلق العبد بعدما نكح بإذن سيده، لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد. ولو نكحها نكاحا فاسدا، فهل له نكاح أخرى؟ فيه خلاف مبني على أن الإذن يتناول الفاسد، أم يختص بالصحيح، ولهذا أصل سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a master compel his adult male slave to marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2775)

فصل هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ قولان. القديم: نعم. والجديد: لا. فإن كان صغيرا، فالأصح أنه كالكبير. وقيل: يجبر قطعا، واختاره ابن كج. والكبير المجنون كالصغير، فإن جوزنا الإجبار، فللسيد أن يقبل النكاح للبالغ، وله أن يكرهه على القبول، ويصح، لأنه إكراه بحق، كذا قاله البغوي. وقال المتولي: لا يصح قبوله كرها، ويقبل إقرار السيد على العبد بالنكاح كإقرار الأب على بنته. ويجوز أن يزوج أمته بعبده الصغير والكبير، ولا يجب مهر. وفي استحباب ذكره قولان. الجديد: استحبابه. وإذا طلب العبد النكاح، فليجبه السيد، ولا تجب الإجابة على الأظهر. فإن أوجبنا، فامتنع سيده، زوجه السلطان كالمعضولة. ولو نكح بنفسه، قال الإمام: هو كما لو طلب السفيه وامتنع الولي فنكح بنفسه. والمدبر والمعلق عتقه كالقن. ومن بعضه حر لا يجبر ولا يستقل، وفي وجوب إجابته الخلاف. والمكاتب لا يستقل، ولا يجبره السيد. ولو نكح بإذن السيد، صح على المذهب. وقيل: قولان كتبرعه. فإن صححنا،

ففي وجوب إجابته الخلاف كالقن، وأولى بالوجوب. والعبد المشترك، هل لسيديه إجباره وعليهما إجابته؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين. ولو دعاه أحدهما إلى النكاح، وامتنع الآخر أو العبد، فلا إجبار. ولو طلب أحدهما مع العبد، وامتنع الآخر، فعن الشيخ أبي حامد: أنه كالمكاتب. وقال ابن الصباغ: لا تؤثر موافقة الآخر.

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2776)

فرع له إجبار أمته على النكاح، سواء الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والعاقلة والمجنونة. وإن طلبته، لم يلزمه إجابتها إن كانت ممن يحل له وطؤها، وكذا إن لم يحل على الأصح، كالأخت. ولو ملك أختين، فوطئ إحداهما، لم يجبر على تزويج الأخرى قطعا، لأن تحريمها عليه لعارض. والمدبرة والمعلق عتقها كالقنة، وكذا أم الولد على الصحيح. ومن بعضها حر، لا تجبر ولا يجبر سيدها (أيضا) على الأصح. والمكاتبة لا تجبر، ولا تنكح دون إذنه. وفي وجوب إجابتها وجهان. قلت: الأصح لا تجب. - والله أعلم -. وفي وجه: لا تزوج أصلا، لاختلال ملك المولى، وعدم استقلالها.

Mas'alah: Who may marry the female slave of a mukatib?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2776)

فرع لا يزوج السيد أمة مكاتبه ولا عبده، ولا يزوجها المكاتب بغير إذن سيده، وبإذنه

قولان كتبرعه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl whose neck is encumbered by debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2777)

فرع تزويج من تعلق برقبتها مال، لا يجوز بغير إذن المجني عليه إن كان السيد معسرا. وإن كان موسرا، جاز على أحد الوجهين، وكان اختيارا للفداء.

قلت: الجواز أصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: Does a master marry his slave-girl by virtue of ownership or guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2778)

فرع تزويج السيد أمته، هل هو بالملك، أم بالولاية؟ وجهان. أصحهما: بالملك. ويتفرع عليهما صور. منها: إذا سلبنا الفاسق الولاية، زوجها إن قلنا بالملك، [وإلا، فلا] . ومنها: إذا كان لمسلم أمة كتابية، فله تزويجها على المذهب، وهو المنصوص، وإنما يتصور تزويجه إياها بعبد أو حر كتابي إذا حللناها لهما. ومنها: إذا كان للكافر أمة مسلمة، أو أم ولد، قال ابن الحداد: يزوجها بالملك، والأصح المنع. ولو كان لمسلم أمة مجوسية أو ذمية، فهل له تزويجها؟ وجهان. صحح الشيخ أبو علي الجواز، وقطع البغوي بالمنع. وما ذكرناه من الخلاف في أن تزويج الأمة بالملك، أم بالولاية، لا يجري في تزويج العبد إلا إذا قلنا: للسيد إجباره. فلو كان للكافر عبد مسلم، ورأينا

الإجبار، ففي إجباره إياه الخلاف في كونه يزوج أمته المسلمة. وإن لم نر الإجبار، لم يستقل العبد، ولكن يأذن له السيد ليسقط حقه فيستقل العبد حينئذ، كما تأذن المرأة لعبدها فيتزوج وإن كانت ليست أهلا للتزويج. ومنها: قال المتولي: للمكاتب تزويج أمته إن قلنا بالملك، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the slave-girl of a woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2779)

فرع أمة المرأة، إن كانت مالكتها محجورا عليها، فقد سبق بيانها، وإلا، فيزوجها ولي المرأة تبعا لولايته عليها، وسواء الولي بالنسب وغيره، والأمة العاقلة والمجنونة، الصغيرة والكبيرة، ولا حاجة إلى إذن الأمة، ويشترط إذن مالكتها نطقا وإن كانت بكرا، إذ لا تستحي.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2802)

الضرب الثاني: أمة غيره، فلا تحل للحر إلا بشروط.

Mas'alah: What is the first condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2802)

أحدها: أن لا يكون تحته حرة يتيسر الاستمتاع بها مسلمة أو كتابية. وفي وجه: لا يمنع كون الكتابية تحته. فإن لم يتيسر الاستمتاع، بأن كانت تحته صغيرة، أو هرمة، أو غائبة، أو مجنونة، أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء، أو مضناة لا تحتمل الجماع، فوجهان. أحدهما: يصح نكاح الأمة، وهذا أصح عند صاحب «المهذب» والقاضي حسين، وقطع به ابن الصباغ وجماعة من العراقيين. والثاني: المنع، وبه قطع الإمام والغزالي والبغوي. فعلى هذا، لا يصح نكاح الأمة حتى تبين منه الحرة.

Mas'alah: What is the second condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2802)

(الشرط) الثاني: أن لا يقدر على نكاح حرة لعدم الحرة، أو عدم صداقها. فلو قدر على نكاح حرة رتقاء، أو قرناء، أو مجنونة، أو مجذومة، أو رضيعة، أو معتدة من غيره، فله نكاح الأمة على الأصح. ولو قدر على حرة كتابية، لم تحل الأمة على الأصح، وقول الله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) [النساء: 25] قيد بالمؤمنات، لأنه الغالب، لا للاشتراط. ولو قدر على حرة غائبة، قال الأصحاب: إن كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة، أو يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها، فله نكاح الأمة، وإلا، فلا. قال الإمام: المشقة المعتبرة، أن ينسب متحملها في طلب زوجه إلى الإسراف. ولو لم يجد

إلا حرة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها، وهو واجده، فنقل البغوي: أنه لا ينكح أمة. ونقل المتولي جوازه. وقال الإمام والغزالي: إن كانت زيادة يعد بذلها إسرافا، حلت

الأمة، وإلا، فلا. وفرقوا بينه وبين الماء في التيمم، بأن الحاجة إلى الماء تتكرر، وبأن هذا الناكح لا يعد مغبونا. قلت: قطع آخرون بموافقة المتولي، وهو الأصح. - والله أعلم -. ولو لم يقدر على مهر، ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل، وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل، أو وجد من يبيعه نسيئة ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة معجلة، أو رضيت حرة بأن ينكحها بلا مهر، حلت الأمة على الأصح. ولو أقرض مهرها، لم يجب القبول على المذهب، لاحتمال المطالبة في الحال. وقيل بالوجهين. ولو رضيت حرة بدون مهر مثلها، وهو يجده، لم تحل الأمة على المذهب، لأن المنة فيه قليلة، إذ العادة المسامحة في المهور. ولو وهب له مال أو جارية، لم يلزمه القبول، وحلت الأمة. ومن له مسكن وخادم، هل له نكاح الأمة، أم عليه بيعهما وصرفهما إلى طول حرة؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت: أصحهما الأول. - والله أعلم -. والمال الغائب لا يمنع نكاح الأمة، كما لا يمنع ابن السبيل الزكاة. ومن هو معسر، وله ابن موسر، يجوز له نكاح الأمة إن لم نوجب على الابن إعفافه. وإن أوجبناه، فوجهان، لأنه مستغن بمال الابن. قلت: أصحهما: المنع، وبه قطع جماعة. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the third condition for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2804)

الشرط الثالث: خوف العنت، والمراد به هنا الزنا، قال الإمام: ليس المراد بالخوف أن يغلب على ظنه الوقوع في الزنا، بل أن يتوقعه لا على الندور. وليس المراد بغير الخائف أن يعلم اجتنابه، بل غلبة الظن بالتقوى، والاجتناب ينافي الخوف، فمن غلبت عليه شهوته، وضعف تقواه، فهو خائف. ومن ضعفت شهوته، وهو يستبدع الزنا لدين

أو مروءة أو حياء، فهو غير خائف. وإن غلبت شهوته، وقوي تقواه، ففيه احتمالان للإمام. أصحهما: لا يجوز نكاح الأمة، وبه قطع الغزالي، لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا. والثاني: إن كان ترك الوقاع يجر ضررا أو مرضا، فله نكاح الأمة. وأما المجبوب، فلا يتصور منه الزنا. قال الإمام والمتولي: ليس له نكاح الأمة. قال المتولي: فلو نكح حر أمة، فوجدته مجبوبا، وأرادت الفسخ، فقال الزوج: جب ذكري بعد النكاح. فإن كان قوله غير محتمل، بأن كان الموضع مندملا، وقد عقد النكاح أمس، فالنكاح باطل. وإن كان محتملا، فإن صدقته، فذاك، وإن كذبته، فدعواها باطلة لأن مقتضى قولها، بطلان النكاح من أصله. وقال الروياني في البحر: للخصي والمجبوب نكاح الأمة عند خوف الوقوع في الفعل المأثوم به، لأن العنت المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who can afford to buy a slave woman for concubinage marrying a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2804)

فرع القادر على شراء أمة يتسراها، لا يحل له نكاح أمة على المذهب. ولو كان في ملكه أمة، لم ينكح أمة قطعا، وطرد الحناطي الخلاف فيه، فعلى المذهب لو كانت الأمة التي يملكها غير مباحة، فإن وفت قيمتها بمهر حرة، أو ثمن أمة يتسراها، لم ينكح الأمة، وإلا، فينكحها.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of a slave woman for marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2805)

الشرط الرابع: كون الأمة المنكوحة مسلمة، ولا يشترط كونها لمسلم على الأصح، ويجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية على الأصح، ويقال: الأظهر، ولا يجوز نكاحها للعبد المسلم على المشهور. وأما نكاح العبد المسلم الأمة المسلمة، فسيأتي إن شاء الله تعالى في باب (نكاح) المشرك. والعبد الكتابي، ينكح الأمة الكتابية إن نكحها الحر الكتابي، وإلا، فوجهان. أصحهما: الجواز. قلت: ونكاح الحر المجوسي والوثني الأمة المجوسية والوثنية، كالكتابي الأمة الكتابية. - والله أعلم -.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a minor slave woman or a part-slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2805)

فصل من استجمع شروط نكاح الأمة، ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح، لأنه لا يأمن بها العنت. ومن بعضها رقيق كالرقيقة، لا ينكحها حر إلا بالشروط. ولو قدر على نكاحها، فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة؟ فيه تردد للإمام، لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله. وحكي عن بعض الأصحاب أن من بعضه رقيق كالرقيق، فينكح الأمة مع القدرة على الحرة، لأنه كالرقيق في الولاية والنظر.

Mas'alah: What is the status of the child of a married slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2806)

فصل ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها، سواء كان زوجها الحر عربيا أو غيره، وفي القديم قول أن العرب لا يجري عليهم الرق، فيكون ولد العربي حرا، وهل على الزوج

قيمته كالمغرور؟ أم لا شيء عليه لأن السيد رضي حين زوجها عربيا؟ فيه قولان.

Mas'alah: Who can be the deceiver regarding a slave woman's freedom in marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2861)

المسألة الثالثة: لا يتصور الغرور بحرية الأمة من السيد ; لأنه متى قال: زوجتك هذه الحرة، أو على أنها حرة، عتقت. وإنما يتصور من وكيل السيد في تزويجها، أو منها، أو منهما، ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه، فإن كان الغرور من الوكيل، رجع المغرور عليه بالقيمة إذا غرمها، وبالمهر إن أثبتنا الرجوع به. وإن كان الغرور من الأمة المنكوحة، كان الرجوع عليها،

Mas'alah: What is the ruling if the woman deceived about her freedom is a mudabbara, mukataba, or umm walad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2862)

المسألة الرابعة: لو خرجت التي غر بحريتها مدبرة أو مكاتبة، أو أم ولد أو معلقة بصفة، فالكلام في صحة النكاح، ثم في إثبات الخيار كما سبق، إذا كانت قنة، لكن إذا خرجت مكاتبة وفسخ النكاح، فلا مهر لها إذا كان الغرور منها ; لأن المهر للمكاتبة فلا معنى للغرم لها والاسترداد منها. وهل يجب أقل ما يجوز أن يكون مهرا؟ فيه الخلاف السابق في العيب. والأولاد الحاصلون قبل علمه بالحال أحرار، وعلى المغرور قيمتهم. ولمن تكون القيمة؟ يبنى على أن ولد المكاتبة قن للسيد أم مكاتب كالأم؟ وفيه قولان. وإذا قلنا: إنه مكاتب فقتله قاتل، فهل قيمته للسيد أم للمكاتبة تستعين به في

الأداء؟ فيه قولان فإذا قلنا: الولد للسيد، أو قلنا: هو مكاتب، وإذا قتل، فالقيمة للسيد، غرم المغرور قيمة الأولاد

للسيد، ويرجع بها على الوكيل، وعليها إن غرت، ويأخذ من كسبها. فإن لم يكن كسب، ففي ذمتها إلى أن تعتق. وإن قلنا: إن القيمة لها، فإن كان الغرور منها، لم يغرم القيمة لها كالمهر، وإن كان من الوكيل، غرم لها ورجع على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a slave woman who is freed while married?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2865)

السبب الثالث: العتق، فإذا عتقت أمة تحت حر، فلا خيار لها، وإن عتقت تحت عبد، فلها الخيار إن عتقت كلها، فإن أعتق بعضها، فلا خيار. وقال المزني: لها الخيار. ولو دبرت أو كوتبت أو علق عتقها بصفة، فلا خيار. ولو عتقت تحت مكاتب أو مدبر أو من بعضه رقيق، فلها الخيار. ولو عتق الزوج وتحته أمة، فلا خيار له على الصحيح أو المشهور. ولو عتقا معا، فلا خيار، ويثبت خيار العتق للصبية والمجنونة عند البلوغ والإفاقة، ولا يقوم الولي مقامهما في الفسخ والإجازة. ولو عتق الزوج قبل أن تفسخ العتيقة، بطل خيارها على الأظهر المنصوص في المختصر.

Mas'alah: What is the first scenario regarding the father and the son's slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2880)

الحالة الأولى: أن لا تكون وفيه مسائل.

Mas'alah: Does the ruling on a father's intercourse with his son's slave-girl apply to his daughter's slave-girl as well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2883)

فرع وطء الأب جارية البنت والحفدة كجارية) الابن بلا فرق.

Mas'alah: What happens if a father marries a slave-girl and then the son owns her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2886)

ولو نكح الأب جارية أجنبي، فملكها الابن، وكان الأب بحيث لا يجوز له نكاح الأمة، لم ينفسخ نكاحه على الأصح. ويجري الوجهان فيما لو نكح جارية ابنه ثم عتق، هل ينفسخ؟ إن قلنا: لا ينفسخ، أو جوزنا نكاح جارية ابنه ابتداء فأولدها، فقال الشيخ أبو حامد والعراقيون، والشيخ أبو علي والبغوي وغيرهم: لا تصير أم ولد له ; لأنه رضي برق ولده [حين] نكحها، ولأن النكاح حاصل محقق، فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك، بخلاف ما إذا لم يكن نكاح. وقال الشيخ أبو محمد، ومال إليه الإمام: يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his mukatib's slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2886)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying a slave woman when he is in need?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2890)

فرع إذا قلنا: لا يجب الإعفاف، فللأب المحتاج أن ينكح أمة. وإن أوجبناه، فوجهان. أحدهما: يجوز لأنه غير مستطيع حرة وخائف العنت. وأصحهما: المنع ; لأنه مستغن بمال ولده. فإن قلنا بالأول، حصل الإعفاف بأن يزوجه أمة.

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving a slave woman or a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2891)

الباب الحادي عشر في أحكام نكاح الأمة [والعبد] فيه طرفان.]

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2891)

الطرف الأول] : في نكاح الأمة وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to hand over a slave woman to her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2891)

إحداها: إذا زوج أمته، لم يلزمه تسليمها إلى الزوج ليلا ونهارا، لكن يستخدمها نهارا ويسلمها إلى الزوج ليلا. ولو أراد السيد أن يسلمها نهارا بدلا عن الليل، لم يكن له. ولو قال السيد: لا أخرجها من داري، ولكن أخلي لك بيتا لتدخله وتخلو بها، فقولان أظهرهما: ليس له ذلك، فإن الحياء والمروءة تمنعانه دخول دار غيره. وعلى هذا، فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة: أدخل بيتي ولا أخرج إلى بيتك. والثاني، للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه. فعلى هذا يلزمه النفقة. فإن قلنا بالأول، وكانت محترفة، فقال الزوج: دعوها تحترف للسيد في يدي وبيتي، فليس له ذلك على الأصح.

Mas'alah: Can a husband travel alone with his slave-wife without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2891)

قلت: وليس للزوج المسافرة بها منفردا إلا بإذن السيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's maintenance when the master delivers the slave-wife only at night?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2892)

[المسألة] الثالثة: ولو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا، فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة، وإن لم يسلمها إلا ليلا، فهل تجب جميع النفقة أم نصفها، أم لا يجب شيء؟ فيه أوجه. أصحها عند جمهور العراقيين والبغوي: أنه لا يجب شيء، ويجري الوجهان الأخيران فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا. قلت: الصحيح

الجزم في الحرة بأنه لا يجب شيء في هذه الحال. والله أعلم. وأما المهر، فقال الشيخ أبو حامد: لا يجب تسليمه كالنفقة. وقال القاضي أبو الطيب: يجب. قال ابن الصباغ: لأن التسليم الذي يتمكن معه [من] الوطء قد حصل، وليس كالنفقة، فإنها لا تجب بتسليم واحد. قلت: الأصح الوجوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on the marriage of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2897)

الطرف الثاني: في نكاح العبد وفيه مسائل.

Mas'alah: How are dower and maintenance obligated in the marriage of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2897)

إحداها: المهر والنفقة لازمان في نكاح العبد لزومهما في نكاح الحر. وبما يتعلقان؟ نظر هل العبد محجور عليه أم مأذون له في التجارة؟ فهما حالان. الأول: المحجور عليه، فينظر، أمكتسب هو أم لا؟ إن كان مكتسبا تعلقا بكسبه، ويتعلقان بالكسب العام كالاصطياد والاحتطاب وما يحصله بصنعة وحرفة، وبالأكساب النادرة كالحاصلة بالوصية والهبة. وفي وجه: لا يتعلقان بالنادر. والصحيح الأول، وإنما يتعلقان بما كسب بعد النكاح. فإن كان المهر مؤجلا، لم يتعلقا إلا بما كسبه بعد حلول الأجل. وهل للعبد أن يؤجر نفسه للمهر والنفقة؟ وجهان بناء على بيع المستأجر. إن جوزناه، جاز، وإلا، فلا لئلا يمنع البيع على السيد. قال المتولي: والوجهان في إجارة العين. فأما

إذا التزم عملا في الذمة، فالمذهب جوازه ; لأنه دين في ذمته لا يمنع البيع.

Mas'alah: Does a master become liable for dower and maintenance by permitting his slave to marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2899)

فرع أكثر ما ذكرناه في هذه المسائل متفرع على القول الجديد، وهو أنه إذا أجرى النكاح بإذن السيد، لا يصير ضامنا بالإذن للمهر والنفقة ; لأنه لم يلتزمه تصريحا و [لا] تعريضا. وقال في القديم: يصير ضامنا بالإذن ملتزما المهر والنفقة. واتفق الأصحاب على أن الجديد هو الأظهر. فعلى الجديد: لو أذن بشرط الضمان لم يصر ضامنا أيضا ; لأنه لا وجوب عند الإذن. وإذا قلنا بالقديم، فهل يجب على السيد ابتداء، أم يلاقي العبد ثم يحمل عنه السيد؟ وجهان حكاهما أبو الفرج الزاز. فعلى الأول: لا تتوجه المطالبة إلا على السيد. ولو أبرأت العبد، فهو لغو.

وعلى الثاني: تتوجه المطالبة عليهما، ويصح إبراء العبد، ويبرأ به السيد. وصحح أبو الفرج الوجه الثاني، وقطع البغوي بالأول، وكلام الإمام يقرب منه.

Mas'alah: How is a dispute between master and slave regarding permission for marriage resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2901)

فرع في فتاوى القاضي حسين أنه لو اختلف السيد والعبد في الإذن في النكاح، فقال السيد: ما أذنت، فالوجه أن تدعي المرأة على السيد أن كسب هذا العبد مستحق لي

لمهري ونفقتي ليسمع القاضي البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave's wife when the slave is a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3574)

فجعلوا نقل المزني غلطا، قال الشيخ أبو علي: لكن يمكن تخريج ما نقل على قول في العبد الصغير أنه لا يجوز إجباره على النكاح، أو على قول في أن أم الولد لا يجوز تزويجها بحال، أو على وجه ذكر أنه لا يجوز للسيد تزويج أمته بعبده بحال، فإنا إذا لم نصحح النكاح على أحد هذه الآراء لم تكن زوجة الابن، فلا تحرم على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when both spouses are enslaved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4183)

فرع إذا سبي الزوجان معا، أو سبي أحدهما، انفسخ النكاح، صغيرين كانا أو كبيرين، واسترق الزوج، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، لقول الله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)

ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع» ولم يفرق، ولأن الرق يزيل ملكها عن نفسها، فعصمة النكاح أولى بالزوال، وإن كان الزوجان رقيقين، فغنما، أو أحدهما، ففي انقطاع النكاح وجهان، سواء أسلما أم لا، أصحهما: لا ينقطع إذا لم يحدث رق، وإنما انتقل من شخص إلى شخص، فأشبه البيع وغيره، والثاني: ينقطع،

لحدوث السبي، ولهذا لو سبيت مستولدة، صارت قنة، ومنهم من قطع بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower when the husband and master are not both present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4273)

لم نغرم المهر لأن الحيلولة حصلت بالفسخ، وإن لم تفسخ وأوجبنا غرم المهر، فلا بد من حضور الزوج والسيد جميعا، وطلب الزوج المرأة والسيد المهر، فإن انفرد أحدهما، لم نغرم لأن البضع غير مملوك للسيد، والمهر غير مملوك للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4783)

الفصل الثاني: ذكرنا في النكاح أن الأمة إذا عتقت تحت عبد، فلها الخيار، فإن فسخت قبل الدخول، سقط كل المهر، وعلى السيد رده إن كان قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's option when the heir is insolvent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4784)

ثم إن كان الوارث معسرا، فلا خيار لها ; لأنها لو فسخت، لوجب رد مهرها، وصار ذلك دينا على الميت، وذلك يمنع نفوذ العتق من الوارث المعسر، وإذا لم يعتق، فلا خيار، ففي إثبات الخيار بقية والمسألة دورية، وقد سبق طرف منها في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=825)

(ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) للحجر عليه، (وبإذنه صحيح) لصحة عبارته، وسواء كان السيد ذكرا أم أنثى (وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو

بلد ولا يعدل عما أذن فيه) مراعاة لحقه فإن عدل بطل النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق وله في إطلاق الإذن نكاح الحرة والأمة في تلك البلدة وغيرها، وللسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى ولو طلق لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave to marry?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=827)

(والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) صغيرا كان أو كبيرا ; لأنه لا يملك رفعه بالطلاق، فلا يملك إثباته والثاني له إجباره كالأمة بأن يزوجه بغير رضاه قال البغوي: أو يكرهه على القبول ; لأنه إكراه بحق وخالفه المتولي، والثالث له إجبار الصغير دون الكبير،

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave upon request?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=827)

(ولا عكسه) أي ليس على السيد تزويج العبد إذا طلبه في الأظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده، والثاني يجب عليه حذرا من وقوعه في الفاحشة،

Mas'alah: Does a master have the right to compel his female slave to marry?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=827)

(وله إجبار أمته) على النكاح، (بأي صفة كانت) من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون ; لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا تفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها فإن خالف بطل النكاح، وفي قول يصح ولها الخيار، ولو تزويجها برقيق، ودنيء النسب ; لأنها لا نسب لها.)

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his female slave upon her request?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=827)

فإن طلبت لم يلزمه تزويجها) ; لأنه ينقص قيمتها، ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له، (وقيل إن حرمت عليه) مؤبدا كأن تكون أخته (لزمه) إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من إعفافها بخلاف ما لو وطئ إحدى أختين ملكهما فإنه لا يلزمه تزويج الأخرى قطعا ; لأن تحريمها عليه قد يزول فتتوقع منه قضاء الشهوة،

Mas'alah: Does a master marry off his female slave by right of ownership or guardianship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=827)

(وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية ; لأنه يملك الاستمتاع بها، والثاني أنه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى إنه لا يزوجها بغير كفء، كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه، ويجري الخلاف في تزويج العبد بناء على إجباره

Mas'alah: Can a Muslim marry off his non-Muslim slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=828)

(فيزوج) تفريعا على الأصح (مسلم أمته الكافرة) أي الكتابية كما عبر به

في المحرر ; لأن غيرها لا يحل نكاحها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave woman for financial benefit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=829)

(ويزوج أمته في الأصح) اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها ; لأنه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك، ومن يزوجها قيل ولي المال كالوصي، والقيم والأصح أنه ولي النكاح الذي يلي المال، وهو الأب أو الجد، وعبد المجنون والسفيه، وأمتهما كعبد الصبي وأمته، فيما ذكر ويحتاج إلى إذن السفيه في نكاح أمته

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he owns or who owns part of him?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=838)

فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه أي انفسخ ; لأن ملك اليمين أقوى من النكاح ; لأنه يملك به الرقبة، والمنفعة، والنكاح لا يملك به إلا ضرب من المنفعة، فسقط الأضعف بالأقوى،)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man she owns or who owns part of her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=838)

ولا تنكح من تملكه أو بعضه) ولو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح ; لأن أحكام النكاح والملك متناقضة ; لأنها تطالبه بالسفر إلى المشرق ; لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى المغرب ; لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا تعذر الجمع بينهما بطل الأضعف وثبت الأقوى، وهو الملك

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman belonging to another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=838)

)

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman belonging to another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=838)

ولا) ينكح (الحر أمة غيره إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة) مسلمة أو

كتابية (تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة) له كأن تكون صغيرة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء لإطلاق النهي في حديث {نهى أن تنكح الأمة على الحرة} رواه البيهقي عن الحسن مرسلا، والأول يقيده بالصالحة للاستمتاع نظرا للمعنى، وقوله أمة غيره مقيد، بما سيأتي في فصل الإعفاف، أنه لا يحل له نكاح أمة ولده وأمة مكاتبه، (وأن يعجز عن حرة) ، مسلمة أو كتابية (تصلح) للاستمتاع (قيل: أو لا تصلح) ، له بأن لا يجدها أو لا يقدر على صداقها قال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} الآية، والمراد بالمحصنات الحرائر، وقوله المؤمنات جرى على الغالب، والوجه المرجوح في غير الصالحة، كالقرناء والرتقاء يوجه بحصول بعض الاستمتاعات بها، والمتولي بنى الخلاف فيها على الخلاف، فيما إذا كانت تحته والبغوي جزم بجواز الأمة هنا مع الجواب بالمنع هناك، (فلو قدر على غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنى مدته) ، أي مدة قصده وإلا فلا تحل له الأمة وضبط الإمام المشقة المعتبرة، بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الإسراف، ومجاوزة الحد، (ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل) وهو قادر عليه (فالأصح حل أمة في الأولى دون الثانية) ; لأنه

في الأولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله، وفي الثانية قادر على نكاح حرة، ووجه الثاني في الأولى تمكنه من نكاح حرة، وفي الثانية المنة بالنقص، وأجيب بأن المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور، (وأن يخاف زنى) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} أي زنى، وأصله المشقة سمي به الزنى ; لأنه معها في الحد في الدنيا والعقوبة به في الأخرى، وعلم من هذا الشرط أن من تحته أمة لا ينكح أخرى، (فلو أمكنه تسر

بشراء أمة، (فلا خوف في الأصح) ، فلا يحل له نكاح الأمة، والثاني يحل ; لأنه لا يستطيع طول حرة، وهذا هو الشرط في الأمة، ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الأمة كان أحسن، فإن الخلاف في ذلك لا في الخوف في القطع بانتفائه، (وإسلامها) ، فلا تحل الكتابية للحر المسلم لقوله تعالى {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} (وتحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما في الدين، والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها، (لا لعبد مسلم في المشهور) ; لأن كفرها مانع من نكاحها، والثاني تحل له لاستوائهما في الرق ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنى، ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم، وإن لم يصرح به الرافعي ولا غيره (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا عند اجتماع الشروط المذكورة (ولو نكح حر أمة بشرط ثم أيسر أو نكح

Mas'alah: Is a master liable for the dower and maintenance of his slave's marriage?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)]

فصل. السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد والقديم يضمنهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's trade profits for the dower and maintenance?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=879)]

(فإن كان مأذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح) لأنه كسبه سواء حصل قبل

النكاح أم بعده،

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the slave's dower and maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(وفي قول على السيد) لأن الإذن في النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنه

Mas'alah: What is the ruling on the master leaving the slave free at night for marital relations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=880)

(وإذا لم يسافر) به (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) لأنه محله

Mas'alah: What are the rights of a master over his married slave woman regarding service and conjugal rights?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=881)

(وإذا زوج) السيد (أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا) ، لأنه يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها، وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستوفيها في النهار دون الليل، لأنه محل الاستراحة والاستمتاع

Mas'alah: Is the master obliged to provide a private space for the husband with his slave wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=882)

(ولو أخلى) السيد (في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره، ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثاني يلزمه ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول إلى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة

Mas'alah: What are the rights of the master and husband regarding travel with a married slave woman?

[Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=882)]

(وللسيد السفر بها) ، لأنه مالك رقبتها فيقدم على مالك الاستمتاع (وللزوج صحبتها) في السفر ليستمتع بها ليلا وليس للسيد منعه من السفر، ولا إلزامه به لينفق عليها، وإذا لم يسافر، فلا نفقة عليه، ولا يلزمه تسليم المهر إن لم يدخل بها، فإن سلمه فله أن يسترده بخلاف ما إذا دخل بها.

Mas'alah: Is the need for a female slave for intercourse like the need for a male slave for service?

[Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=533)]

واحتياجه لأمة للوطء كاحتياجه القن للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's lack of wealth as a barrier to marriage?

[Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1455)]

و [5] تعرض في العبد لانتفاء مانع الإستيلاد فحسب [6] ومانع اليسار أيضا منتف إذ لا يسار للعبد بمال ولده فإنه لا حق للرقيق في مال ولده الحر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a marriage in the case of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1456)

وفي المسألة وجه - ليس عند المصنف - غريب أنه ينفسخ [4] كما يأتي مثله في المكاتب [5] والله أعلم.

Mas'alah: Should the prohibition on lending a slave woman be restricted to blood relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1020)

ثالثها: كان ينبغي الاقتصار على المحرم من غير وصفه بكونه رحما، كما فعل "المنهاج" و "الحاوي" [8] فإن المحرم برضاع أو مصاهرة حكمه كذلك، وإن لم يكن رحما؛ أي: قرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave undertaking a debt after being permitted to marry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1149)

الثالثة: قال شيخنا الإمام البلقيني: ينبغي أن يضاف إلى ما استثنى: ما إذا أذن لعبده في النكاح، فنكح ثم التزم العبد عملا في الذمة .. ففي "أصل الروضة" في نكاح العبد: أن

المتولي قال: المذهب: جواز الالتزام؛ لأنه دين في الذمة لا يمنع البيع. انتهى [5].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1415)

3577 - قول "المنهاج" [ص 381] : (ونكاح العبد بلا إذن سيده باطل، وبإذنه صحيح) ، وقول "التنبيه" [ص 157] : (وإن كان كبيرا .. تزوج بإذن المولى) لا فرق فيه بين أن يكون السيد ذكرا أو أنثى، وفي تناول اللفظ للأنثى نظر، وقد صرح بذلك "الحاوي" بقوله [ص 455] : (ونطق السيدة) وأشار إلى أنه لا يكفي سكوتها ولو كانت بكرا.

Mas'alah: Can a master compel his minor or adult slave to marry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1415)

3578 - قول "التنبيه" [ص 157] : (وإن كان عبدا صغيرا .. زوجه المولى) ثم قال في العبد الكبير: (وهل للمولى أن يجبره على النكاح؟ فيه قولان، أصحهما: أنه ليس له إجباره) [3] الأصح عند الرافعي والنووي: أنه يجري في الصغير القولان في الكبير [4]، والأظهر: المنع، والمجنون في معنى الصغير؛ ولهذا أطلق "المنهاج" قوله [ص 382] : (والأظهر: أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) وعليه مشى "الحاوي" [5]، بل حكى الدزماري طريقة ثالثة، وهي: القطع بمنع تزويج الصغير؛ لأن في الكبير غرضا ظاهرا، وهو الصيانة، بخلافه، لكن ذكر الرافعي في (الرضاع) : أنه لو زوج

مستولدته من عبده الصغير، فأرضعته بلبن السيد .. حرمت على السيد والصغير معا [6]، وفي التحليل عن الأئمة - إن أسلم - طريق في الباب، وأدفعه للعار والغيرة: أن تزوج بعبد طفل للزوج أو غيره، وتستدخل حشفته، ثم تملكه ببيع أو هبة .. فينفسخ النكاح، (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 250) . (2) الروضة (7/ 100) . (3) التنبيه (ص 157) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 21) ، و "الروضة" (7/ 102) . (5) الحاوي (ص 455) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 589) .

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his female slave to marry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

3579 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وله إجبار أمته بأي صفة كانت) [1] يستثنى منه: أنه ليس له تزويجها لمن به عيب يثبت الخيار، وقد صرح به "التنبيه" بعد ذلك في (باب الخيار في النكاح) و (الرد بالعيب) [2]، والمراد أيضا: الكاملة الرق، أما المبعضة .. فلا تجبر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the slave of a minor girl versus a minor boy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1416)

وفي وجه ثالث: يزوج أمة الصبية دون أمة الصبي، وحكي عن النص، قال الإمام: ويجوز تزويج أمة الثيب الصغيرة وإن لم تزوج السيدة، وليس للأب تزويج أمة بنته البكر البالغة قهرا وإن زوج السيدة [6].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1425)

فصل [في نكاح الأمة]

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his own slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1425)

3605 - قول "التنبيه" [ص 161] : (يحرم على الرجل نكاح جاريته) كذا لو ملك بعضها فقط، وقد صرح بذلك "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: Is it prohibited for a slave to marry his mistress?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1425)

3606 - قول "التنبيه" [ص 161] : (ويحرم على العبد نكاح مولاته) كذا لو كانت تملك بعضه فقط، وقد صرح بذلك "المنهاج" و "الحاوي" أيضا [3].

Mas'alah: What happens to a marriage when a free woman buys her slave husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1425)

3607 - قول "التنبيه" [ص 161] : (فإن تزوجت الحرة بعبد ثم اشترته .. انفسخ النكاح) كذا لو اشترت بعضه، ثم محل الانفساخ: أن يتم البيع، فإن فسخ في زمن

الخيار .. فالنكاح بحاله، إلا إذا قلنا: إن الملك للمشتري .. ففيه خلاف، وهذا أيضا إذا اشترته بغير (الصداق) ، فإن اشترته بعين الصداق قبل الدخول .. فالأصح: أنه لا يصح الشراء ولا ينفسخ النكاح بل يستمر، وسيأتي ذلك في الصداق، ولا يختص هذا أيضا بالشراء، فحصول الملك في الزوج أو الزوجة بأي سبب كان؛ كالشراء في انفساخ النكاح، وإنما ذكر الشراء؛ لأنه الغالب، وهو ظاهر إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" أنه لا ينكح من يملكه أو بعضه، فإنه شامل للابتداء والدوام وللملك بأي سبب كان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free woman is far away?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1426)

3609 - قول "الحاوي" [ص 463] : (وبعيدة الغيبة) لا يختص الجواز ببعد غيبتها، بل لو قربت وخشي الزنا في مدة قصدها .. جاز له نكاح الأمة؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 385] : (فلو قدر على غائبة .. حلت أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها، أو خاف زنا مدته) وضبط الإمام المشقة: بأن ينسب متحملها في طلب زوجة إلى الإسراف ومجاوزة الحد [8]. (1) المنهاج (ص 385) . (2) فتح العزيز (8/ 56) ، الروضة (7/ 129) ، وانظر "نهاية المطلب" (12/ 257) ، و "الوجيز" (2/ 17) ، و "التهذيب" (5/ 384) . (3) الروضة (7/ 129) . (4) المنهاج (ص 385) . (5) الحاوي (ص 463) . (6) المنهاج (ص 385) . (7) الحاوي (ص 463) . (8) انظر "نهاية المطلب" (12/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is available with deferred dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1427)

3610 - قول "المنهاج" [ص 385] : (ولو وجد حرة بمؤجل .. فالأصح: حل أمة) محل الخلاف: أن يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند المحل، وإلا .. فتحل الأمة قطعا، ومراد "التنبيه" و "الحاوي" بالعنت: الزنا [1]، كما صرح به "المنهاج" [2]، والمراد بخوفه كما قال الإمام: أن يتوقعه لا على سبيل الندور، فإن غلبت الشهوة وضعف التقوى .. فخائف، وإن ضعفت وله دين أو مروءة أو حياء يمنعه .. فلا، وإن غلبت وقوي التقوى .. فكذا في أصح احتماليه [3]، وقطع به في "الوجيز" [4]، والثاني: إن ضره الصبر أو أمرضه .. حلت الأمة، وجزم به في "الوسيط" مذهبا، قال: هالا .. فالصبر أحسن ولا يبعد أن يترخص [5]، ويخرج بخوف الزنا المجبوب؛ فإنه لا يتصور منه، فلا ينكح الأمة عند الإمام والمتولي [6]، وصحح الروياني الجواز له وللخصي إن خافا الإثم، وفي "فتاوى القاضي حسين" : أنه ليس للعنين نكاح الأمة، لكن في "القواعد" للشيخ عز الدين بن عبد السلام: أن الممسوح له نكاح الأمة بناء على الأصح أنه لا يلحقه الولد [7]، وفي "أصل الروضة" : من استجمع شروط نكاح الأمة ليس له نكاح أمة [8] صغيرة لا توطأ على الأصح؛ لأنه لا يأمن بها العنت [9]، وطرد الجيلي ذلك في الرتقاء والقرناء، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1458)

3689 – قول "التنبيه" [ص 163] : (وإن تزوج عبد بأمة ثم أعتقت الأمة .. ثبت لها الخيار) كذا يثبت لها الخيار إذا كان الزوج مبعضا، وتعبير "المنهاج" عن ذلك بقوله [ص 392] : (أو من فيه رق) أحسن من تعبير "الحاوي" بقوله [ص 471] : (تحت من مسه الرق) فإنه لا يلزم من ذلك وجود رقه حين عتقها.

Mas'alah: What conditions apply to a slave woman given to enable the father to marry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1462)

3702 – قول "المنهاج" [ص 392] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 473، 474] : (أو يملكه أمة) لا يخفى أنه لا بد أن تحل له؛ بألا تكون موطوءة للابن ولا مجوسية.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1465)

فصل [في نكاح الرقيق]

Mas'alah: Is the master liable for the dower and maintenance when he permits his slave to marry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1465)

3712 – قول "المنهاج" [ص 393] و "الحاوي" [ص 475] : (السيد بإذنه في

نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة) ، قال السبكي لو قالوا: (لا يضمن بإذنه في نكاح عبده) .. لكان أحسن؛ لتسلط النفي على الضمان بالإذن، فهو نفي لكون الإذن سببا للضمان، وهو المقصود، وتلك محتملة لهذا، ومحتملة أيضا لكون الإذن سببا لنفي الضمان، وليس بمقصود، وقول "المنهاج" [ص 393] : (في الجديد) يقتضي أن القديم أنه ضامن لهما، وهو الذي صححه أبو الفرج الزاز، قال: فيطالبان، ويصح إبراء العبد فيبرأ به السيد؛ لكن قطع البغوي بأنه على السيد ابتداء، فلا يطالب به سواه [2]، ولو أبرأت العبد .. فهو لغو، وأنكر الإمام الأول؛ لأنه ضمان ما لم يجب، فطريقه طريق تعلق العهدة كتعلقها بالسيد في بيع المأذون [3]، واستحسنه الرافعي [4]، فإن استدرك بأن الأصح: تعلق العهدة، وهنا المصحح الجديد .. فرق بأن بيع المأذون لسيده ونكاحه لنفسه، وضمان ما لم يجب صحيح في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings and trade capital being used for dower and maintenance after marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1465)

3713 - قوله: (وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر. فإن كان مأذونا له في تجارة .. ففيما بيده من ربح وكذا رأس مال في الأصح) [5] فيه أمران: أحدهما: قيد الكسب بكونه بعد النكاح، ولم يقيد الربح بذلك، فدل على تعلقه بالربح الحاصل قبل النكاح أيضا، وهو كذلك على الأصح، ولا بد في الكسب أيضا من كونه بعد الحلول

(1) السراج على نكت المنهاج (6/ 116: 118) ، وانظر "التهذيب" (5/ 332) .

(2) انظر "التهذيب" (5/ 269، 270) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 65) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 204، 205) . (5) انظر "المنهاج" (ص 393) .

Mas'alah: What is the ruling on the master leaving the slave free at night for marital relations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1466)

3716 - قوله: (وإذا لم يسافر .. لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) [5] يأتي فيه ما سنذكره في قوله: (وسلمها للزوج ليلا) [6].

Mas'alah: When must a slave woman be handed over to her husband at night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1467)

3720 - قوله: (وسلمها للزوج ليلا) [3] قد يفهم أنه من الغروب، ونص الشافعي في رواية "البويطي" على أن وقته مضي الثلث الأول من الليل، وقال ابن الصباغ: يسلمها إذا فرغت من الخدمة بحكم العادة، ويوافقه قولهم في الإجارة فيما إذا استأجر رجلا للخدمة: أنه يمكث عنده من الليل ما جرت به العادة، واستحسن السبكي تحكيم العادة في ذلك، وقال: ليحمل عليه الكلامان.

Mas'alah: Is a master obliged to provide a private room for his married slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1467)

3721 - قوله: (ولو أخلا في داره بيتا وقال للزوج: "تخلو بها فيه" .. لم يلزمه في الأصح) [4] تبع "المحرر" في حكاية الخلاف وجهين [5]، وحكاه في "الروضة" و "الشرحين" (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 206) . (2) في (ج) : (فائدة: ذكر في "الروضة" في أول (كتاب النكاح) [7/ 23] : أنه يجوز النظر إلى الأمة المزوجة إلا ما

بين السيرة والركبة على الأصح، فتأمل ذلك؛ فإن هذه العبارة تدفع الاستشكال من أصله). (3) انظر "المنهاج" (ص 393) . (4) انظر "المنهاج" (ص 393) . (5) المحرر (ص 308) .

Mas'alah: Can a husband require a skilled slave woman to work in his house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1468)

قولين [1]، وعلى الأصح: لو كانت محترفة فقال الزوج: تحترف للسيد في بيتي - أي: وسلموها ليلا ونهارا - .. فليس له ذلك في الأصح، كذا فرعه في "الروضة" وأصلها على الأصح في مسألة "المنهاج" [2]، ولم يفرعه في "الشرح الصغير" عليه، بل جعلها مسألة مستقلة فيما يظهر من عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who has been sexually used by her owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1706)

4360 - قول "التنبيه" [ص 203] : (وأما تزويجها؛ فإن كان قد وطئها المالك أو من ملكها من جهته .. لم يحل تزويجها قبل الاستبراء) أحسن من قول "المنهاج" [ص 452] : (ويحرم تزويج أمة موطوءة) لأنه قد يفهم اختصاص ذلك بأن يكون هو الذي وطئها.

Mas'alah: What must a foolish person or slave mention when claiming marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

ثانيها: لا بد فيما إذا كان سفيها نكح بإذن وليه أو عبدا بإذن مالكه من قوله: نكحتها بإذن وليي أو مالكي، ذكره شيخنا المذكور أيضا.

Mas'alah: What must be mentioned when claiming marriage to a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

ثالثها: قال شيخنا أيضا: إنما يعتبر الولي العدل في الحرة، ويقول في الأمة زوجنيها مالكها الذي له إنكاحها، أو من يلي أمر نكاحها، أو ولي مالكها العدل بإذن مالكها له في ذلك، أو مبعضة بولي ومالك.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when marrying a slave woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2498)

6271 - قول "الحاوي" [ص 665] : (وعجز عن الطول وخاف العنت في نكاح الأمة) أحسن من قول "المنهاج" [ص 577] : (فإن كانت أمة .. فالأصح: وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت) لأن المراد: الطول المعهود المذكور في شروط نكاح الأمة، ولفظ التنكير لا يدل على ذلك، ولو قالا: (وإن كان فيها رق) ليشمل المبعضة .. لكان أعم، ولا بد من التعرض لـ (أن الأمة مسلمة) إذا كان الزوج مسلما سواء كان حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with a concubine with the master's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2604)

6495 - قول "المنهاج" [ص 596] - والعبارة له - "والحاوي" [ص 704] : (ولا يتسرى بإذنه على المذهب) لو عبرا بالوطء .. لكان أولى؛ لأن التسري أخص من الوطء؛ لاعتبار الإنزال فيه على الأصح. وفي "أصل الروضة" في نكاح العبد، وزيادتها في آخر معاملات العبيد: أن فيه القولين في تبرعاته [3]، ومقتضاه: ترجيح جوازه بالإذن، والصواب: المنع، قاله في "المهمات" . وقال النشائي: إن المذكور في نكاح العبد مبني على ملك القن بالتمليك كما صرح به هنا، أما إذا لم يملكه .. فلا يجوز من المكاتب بالإذن وهو الأصح، قال: وبهذا يجتمع كلام الرافعي في جميع المواضع [4].

Mas'alah: Can a master delegate the marriage of a female slave and withhold her for the dower?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الحادية والثلاثون: أن للسيد تفويض بضعها وله حبسها للفرض وتسليم المفروض لا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master marries a female slave to his own slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2629)

الثانية والثلاثون: أنه إذا زوجها بعبده .. لم يجب المهر بخلاف الصحيحة.

Mas'alah: Can a part-owner of a slave marry her off?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2638)

واستثنى البغوي منه: أمة المبعض فقال: ليس له تزويجها، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو ممنوع؛ لأن تزويج السيد أمته بالملك، وهو موجود.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a slave?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage and marrying a slave woman?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=46)

غير الحر ينكح امرأتين وله نكاح أمة على حرة ولا يملك إلا طلقتين وإن كانت زوجته حرة فإن تزوج بإذن سيده صح والمهر في ذمته إلا أن يكون مكتسبا أو مأذونا له في تجارة فهو في كسبه بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة أو بغير إذنه أو خالفه لم يصح التزوج فإن دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط: أن تكون مسلمة وأن يعجز عمن تصلح للتمتع وأن يخاف زنا.

Mas'alah: Why does a marriage not dissolve when a wife admits to being a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2767)

وذلك؛ لأن النكاح كالمقبوض المستوفى ولهذا لا ينفسخ نكاح أمة بطرو نحو يسار

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3136)

ونكاح عبد) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة (بلا إذن سيده) ولو أنثى (باطل) للحجر عليه وللخبر الصحيح «أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» وقول الأذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فإنه يصح جزما كما لو عضل الولي فيه نظر لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على مذهبنا فلا وجه له وأفهم ما تقرر أن الموقوف كله أو بعضه على جهة يتعذر تزويجه وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله في غير نحو الصغيرة وإلا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه ثم رأيت الأذرعي بحثه وجزم الأنوار كالإمام في وطئه أمة غير مأذونه أيضا بتعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره بل بذمته (و) نكاحه (إذنه) . [حاشية الشرواني] قوله: مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فإن واجبه القود ابتداء سم أي والمال إنما يجب بالعفو عليه ع ش. (قوله: لما بعده) أي لبيان المؤن (قول المتن: ومؤن النكاح إلخ) أي المتجدد على الحجر من مهر ونفقة وغيرهما أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلى قسمة ماله أو استغنائه بكسب اهـ نهاية زاد المغني ولو

اشترى أمة في ذمته بعد الحجر واستولدها فهي كالزوجة الحادثة بعد الحجر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. (قوله: مع اختياره لإحداثها) عبارة النهاية مع إحداثها باختياره اهـ وهي أحسن (قوله: بخلاف الولد المتجدد) أي فإن حدوثه قهري إذ لا يلزم من الوطء الإحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم اهـ ع ش (قوله: بشرطه) وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي اهـ ع ش. (قوله: ولو أنثى) أي أو كافرا نهاية ومغني أي ولو كان سيده أنثى أو كافرا (قوله: وقول الأذرعي يستثنى إلخ) أقره المغني (قوله: فرفعه لحاكم إلخ) قد يقال إن وجد من الحاكم المرفوع إليه حكم بالأمر بالنكاح أو بصحة النكاح بعد وقوعه فالاستثناء واضح على مذهبنا أيضا وإلا خرج على أن تصرف الحاكم هل هو حكم أو لا إن قلنا: حكم فكذلك وإلا فلا وجه للاستثناء فتأمل سيد عمر وقوله: حكم بالأمر بالنكاح انظر المراد به فلو أراد به الإذن بالنكاح فهو موجود في كلام الأذرعي وقوله: وإلا خرج على إلخ قد مر أن الراجح أنه حكم فيما رفع إليه والرفع هنا موجود في كلام الأذرعي فالاستثناء واضح، عبارة سم قوله: لم يصح الاستثناء في عدم صحته نظر فإن عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته اهـ. (قوله: على جهة) قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أن العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه اهـ سم أي مبحث تزويج العتيقة شرحا وحاشية. (قوله: يتعذر تزويجه) أي لعدم تصور إذن سيده اهـ سم (قوله: إذا بطل إلخ) راجع إلى المتن (قوله: تعلق مهر المثل بذمته) أي إن وطئ اهـ رشيدي (قوله: وإلا) أي بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة أو مزوجة بالإجبار أو سفيهة حال الوطء (قوله: تعلق برقبته) أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي إذ لا حق له في المهر سم وع ش (قوله: نظير ما مر في السفيه) أي في قول الشارح بخلاف صغيرة ومجنونة إلخ وقوله: في السفيه أي في

وطئه نحو الصغيرة إذا نكحها بلا إذن وليه وبه ينحل توقف سم بما نصه انظر في أي محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر اهـ وأما قوله: فكيف يتصور إلخ فجوابه أن مراد الشارح من نظير ما مر في السفيه التشبيه في أصل ثبوت المهر وعدم سقوطه بقطع النظر عن تعلقه بالذمة أو الرقبة ثم رأيت قال الرشيدي قوله: نظير ما مر في السفيه أي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة اهـ ولله الحمد (قوله: وجزم الأنوار إلخ) اعتمده م ر اهـ سم. (قوله: غير مأذونه إلخ) أي بأن نكحت بغير إذن السيد ووطئت أيضا كما لم يكن العبد مأذونا اهـ كردي (قوله: وقال إلخ) عبارة النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يلزمها تمكينه مع فساد النكاح لكن لو جعلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين ففيه نظر (قوله: مقوم بالمال شرعا ابتداء) أي بخلاف نحو قطع اليد فإن واجبه القود ابتداء (قوله: فلم يكن لإذنها مع سفهها دخل) إذ لا اعتبار بإذن السفيه في الأموال. (قوله في المتن: ومؤن النكاح في كسبه) أي فيستثنى هذا من قولهم إن الحجر يتعدى إلى ما حدث له. (قوله: ولو أنثى) أي ولو كان سيده أنثى (قوله: لم يصح الاستثناء) في عدم صحته نظر فإن عبارة المصنف شاملة لهذه الحالة وهذا كاف في صحته (قوله: على جهة) قضيته خروج الموقوف على معين وتقدم في الحاشية في قول المصنف فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان عن فتوى شيخنا الشهاب أن العبد الموقوف يمتنع تزويجه مطلقا فراجعه (قوله: يتعذر تزويجه) أي لعدم تصور إذن سيده (قوله: وإلا تعلق برقبته) أي لوجوبه بغير رضا مستحقه المعتبر رضاه ولا عبرة برضا الولي إذ لا حق له في المهر (قوله: نظير ما مر في السفيه) انظر في أي محل مر وكيف يتصور التعلق برقبة الحر (قوله: وجزم الأنوار إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3137)

أي السيد الرشيد غير المحرم نطقا ولو أنثى بكرا (صحيح) لمفهوم الخبر (وله إطلاق الإذن) فينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج إليها خلافا لمن وهم فيه (وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه) وإلا بطل وإن كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد أو زاد على مهر المثل عند الإطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها إذا عتق لأن له ذمة صحيحة بخلاف ما مر في السفيه ويؤخذ منه أن الكلام في العبد الرشيد ومحل ما ذكر في صورة التقدير إن لم ينهه عن الزيادة وإلا بطل النكاح لأنه غير مأذون فيه حينئذ ولا يحتاج إلى إذن في الرجعة بخلاف إعادة البائن ولو نكح فاسدا نكح صحيحا بلا إنشاء إذن لأن الفاسد لم يتناوله الإذن الأول، ورجوعه عن الإذن كرجوع الموكل وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر.)

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3137)

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح) صغيرا كان أو كبيرا [حاشية الشرواني] وإن قال اه. (قوله: أي السيد الرشيد) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله واقتضى كلامه إلى وإنما أجبر الأب، وقوله: التي تحل من قن وحر كتابي وقوله: بناء على حلهما إلى كما يزوج وقوله: وإن لم يكن له إلى أما الكافر وكذا في المغني إلا

قوله: ويؤخذ منه إلى ومحل ما ذكر، وقوله: وكذا ولي السفيه كما هو ظاهر، وقوله: وإنما أجبر الأب إلى المتن وقوله: ولا يجبر الولي إلى الكتاب (قوله: غير المحرم) مفهومه عدم صحته بإذن السيد المحرم وإن لم ينكح إلا بعد تحلله لفساد الإذن حال الإحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: ولو أنثى إلخ) أي أو كافرا اهـ مغني ويحتمل أن الضمير للعبد. (قوله: لمفهوم الخبر) أي المار آنفا (قوله: ببلده) أي السيد (قوله: من الخروج إليها) أي الزوجة إذا كانت بغير بلده اهـ رشيدي وقال ع ش الضمير راجع إلى قوله ببلده وغيرها اهـ. (قوله: وإلا بطل) أي وإن عدل بطل النكاح قال ع ش ظاهره ولو كانت المعدول إليها خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين ما تقدم في السفيه عن ابن أبي الدم من الصحة بأن حجر الرق أقوى من حجر السفه اهـ ع ش (قوله: نعم إلخ) استدراك على قول المصنف ولا يعدل إلخ اهـ رشيدي (قوله: لو قدر إلخ) وإن نقص عما عينه له سيده أو عن مهر المثل عند الإطلاق جاز ولو نكح بالمسمى من مهرها دونه صح به اهـ مغني (قوله: فزاد إلخ) ظاهره الصحة هنا وإن كان مهر مثلها فوق المقدر وإن بطل في نظير ذلك من السفيه كما صرح به الروض وشرحه والفرق لائح واضح اهـ سم (قوله: صحت الزيادة ولزمت إلخ) الأولى صح ولزمت الزيادة ذمته (قوله: ولزمت ذمته) هذا إذا كانت المرأة كبيرة فإن كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اهـ حلبي (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: في العبد الرشيد) فلو كان غير رشيد هل صح النكاح ولغت الزيادة مطلقا أو فيه التفصيل المار في السفيه؟ والثاني أقرب فليراجع (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) أي محل صحة النكاح فيما لو قدر لها مهرا فزاد (قوله: وإلا بطل النكاح) أي كما في السفيه اهـ مغني (قوله: ولو نكح فاسدا) أي بأن أطلق السيد الإذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا لفقد شرط من شروطه اهـ ع ش (قوله: نكح صحيحا) أي جاز له أن ينكح ثانيا نكاحا صحيحا اهـ ع ش (قوله:

ورجوعه) أي السيد كرجوع الموكل أي يعتد به اهـ ع ش (قوله: وكذا ولي السفيه) أي رجوعه كرجوع الموكل اهـ رشيدي. (قول المتن: والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده) والثاني له إجباره كالأمة اهـ نهاية قال ع ش وعلى هذا الثاني لو طلق السيد مثلا زوجته ثلاثا ثم زوجها وليها بإذنها بعد انقضاء عدتها لهذا العبد بإجبار سيده صح النكاح ثم إذا ملكها إياه سيده بعد وطئه لها انفسخ النكاح فلا يحتاج إلى تطليق من العبد وتحل المرأة بذلك لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها من العبد قال بعض أهل العصر: والعمل بهذا القول حيث أمكن أولى مما يفعل الآن في التحليل بالصبي قال لسلامة ما ذكر من الاحتياط إلى المصلحة في تزويج الصغير فإنه حيث كان المزوج السيد لا يتوقف صحة النكاح على مصلحة اهـ وفيه بعد تسليمه أنه عمل بمقابل الأظهر. وقد صرح الشارح كحج في شرح الخطبة بأنه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وأنه يحتاج مع ذلك إلى عدالة ولي المرأة والشهود وأتى بذلك ليكون العقد صحيحا عند الشافعية تأمل ولا تغتر بما قيل اهـ أقول: ويفيد جواز التقليد والعمل لنفسه بمقابل الأظهر في العبد الصغير قول الشارح واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير إلخ وقول المغني والثاني إجباره كالأمة وقيل يجبر الصغير قطعا وهو موافق لظاهر النص ولما عليه أكثر العراقيين ولاقتضاء كلام الرافعي في بابي التحليل والرضاع أنه المذهب ولما سيأتي للمصنف في كتاب الرضاع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: غير المحرم) مفهوم عدم صحته بإذن المحرم وإن لم ينكح إلا بعد تحلله لفساد الإذن حال الإحرام وهذا ما قاله ابن القطان وهو الصحيح كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي وإن خالف غيره وتبعه في العباب ويمكن أن يفارق توكيل الولي المحرم غيره حيث لم يقيد بحال الإحرام بصحة عبارة الوكيل في نفسه بغير إذن أحد في النكاح بخلاف العبد إلا أن قضية ذلك عدم صحة توكل العبد المحرم في قبول النكاح له حيث لم يقيد بما ذكر وفيه نظر فليراجع (قوله: فزاد) ظاهره الصحة هنا وإن كان مهر مثلها فوق المقدر وإن بطل في نظير ذلك من

السفيه لكن الفرق لائح واضح قال في الروض ولو نكح بالمسمى أي

Mas'alah: Can a slave compel his master to arrange his marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3138)

ولا عكسه) أي لا يجبر السيد على نكاح قنه بأقسامه السابقة أيضا إذا طلبه منه في الأظهر لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة)

Mas'alah: Can a master compel his female slave to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3138)

وله إجبار أمته) التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح لكن ممن يكافئها في جميع ما مر وإلا لم يصح بغير رضاها نعم له إجبارها على رقيق ودنيء النسب إذ لا نسب لها وإنما صح بيعها لغير الكفؤ ولو معيبا ولزمها تمكينه على الأصح عند المتولي لأن الغرض الأصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع (بأي صفة كانت) لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي ملكه ولانتفاعه بمهرها ونفقتها بخلاف العبد أما المبعضة والمكاتبة فلا يجبرهما كما لا يجبرانه ومر أنه ليس للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها إلا من مرتهن ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو معسر وإلا صح وكان اختيارا للفداء وإنما لم يصح البيع حينئذ لأنه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوف الشارع إليه وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمة بغير إذن الغرماء ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل

قراضه بغير إذنه لأنه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وإن لم يظهر به ربح أو تجارة قنه المأذون له المدين بغير إذنه وإذن الغرماء)

Mas'alah: Is a master obliged to marry his female slave if she requests it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3138)

فإن طلبت) منه أن يزوجها (لم يلزمه تزويجها) مطلقا لنقص قيمتها ولفوات استمتاعه بمن تحل له (وقيل: إن حرمت عليه) مؤبدا وألحق به ما إذا كان امرأة (لزمه) إجابتها تحصينا لها.)

Mas'alah: Does a master marry his female slave by right of ownership or guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3138)

وإذا زوجها) أي الأمة سيدها (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) لأن التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة (فيزوج) [حاشية الشرواني] حيث قال: فيه ولو زوج أم ولده عبده الصغير إلخ اهـ وأما قول ع ش وأنه يحتاج إلخ فجوابه ظاهر غني عن البيان والله أعلم. (قوله: بسائر إلخ) يشمل المكاتب والمبعض فيقتضي أن فيهما الخلاف وقال المغني والنهاية: إنهما لا يجبران قطعا وزاد الأول والعبد المشترك هل لسيديه إجبار وعليهما إجابة؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين ولو أجابه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر امتنع عليه النكاح اهـ.

(قوله: لأنه) أي النكاح يلزمه إلخ ولأنه أي السيد لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه نهاية ومغني (قوله: ترجيح مقابله إلخ) مال إليه المغني (قوله: وإنما أجبر الأب إلخ) أي بأن يزوجه بغير رضاه أي بقبوله النكاح له اهـ ع ش (قوله: ولا عكس) بالجر أو الرفع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: بالجر لم يظهر لي وجهه فليتأمل اهـ. (قوله: بأقسامه السابقة) إلا المرتد فلا يزوج بحال ناشري اهـ سم (قول المتن: وله إجبار أمته) أي واحدا كان السيد أو متعددا فالمشتركة يجبرها مالكها اهـ ع ش (قوله: التي يملك جميعها إلخ) سيذكر محترزه بقوله أما المبعضة إلخ، وقوله: في جميع ما مر ومنه العفة والسلامة من العيوب ومن دناءة الحرفة على ما أفاده قوله: نعم إلخ من أن ما عدا الرق ودناءة النسب معتبر اهـ ع ش (قوله: وإلا لم يصح) أي النكاح. (قوله: له إجبارها على رقيق إلخ) أي وإن كان أبوها قرشيا كما مر مغني وسم (قوله: ولزمها تمكينه إلخ) أي عند أمن ضرر يلحقها في بدنها اهـ نهاية قال ع ش أي ولو باعتبار غلبة ظنها كأن كان مجذوما أو أبرص اهـ. (قوله: المال) أي لا التمتع اهـ ع ش (قول المتن: بأي صفة كانت) تعميم في صفة الأمة من بكارة وثيوبة وصغر وكبر وعقل وجنون وتدبير واستيلاد اهـ مغني (قوله: كما لا يجبرانه) كان الظاهر تأنيث الفعل (قوله: ومر أنه إلخ) محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم اهـ ع ش (قوله: إلا من مرتهن) أي أو بإذنه نهاية ومغني وسم وسيد عمر (قوله: ومثلها جانية إلخ) أي بلا إذن المستحق اهـ مغني (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان موسرا الذي هو معنى قوله وإلا اهـ رشيدي (قوله: وصح العتق) أي إذا كان السيد موسرا مع أنه مفوت للرقبة (قوله: لا يجوز لمفلس) أي محجور عليه بفلس اهـ سيد عمر (قوله: تزويج أمة تجارة عامل قراضه) فيه تتابع أربع إضافات (قوله: بغير إذن الغرماء) أي أما بإذنهم فيصح ثم إن لم يظهر غريم آخر فذاك وإلا فينبغي بطلان النكاح اهـ ع ش (قوله: بغير إذنه) أي العامل (قوله: وإن لم يظهر إلخ) غاية (قوله: أو تجارة قنه إلخ) عطف على "تجارة عامل" اهـ سم (قوله:

المأذون له) أي في التجارة (قوله: المدين) أي وإلا فيزوجها بلا إذنه (قوله: بغير إذنه) أي القن (قول المتن: لم يلزمه تزويجها) أي وإن خاف عليها العنت وقوله: مطلقا أي صغيرة أو كبيرة حلت أو لا اهـ ع ش (قوله: مؤبدا) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكانت بالغة كما قاله ابن يونس تائقة خائفة الزنا كما قاله الأذرعي اهـ مغني (قوله: ما إذا كان) أي السيد. (قوله: فيما يملك إلخ) خبر "أن" وقوله: ونقله إلى الغير إنما يكون إلخ عطف على [حاشية ابن قاسم العبادي] بالمعين من مهرها دونه صح به قال في شرحه بخلاف نظيره في السفيه كما مر انتهى. (قوله: بأقسامه) إلا المرتد فلا يزوج بحال ناشري (قوله: ودنيء النسب) كذا عبر الشيخان وقضيته أنه يزوجها إذا كانت عربية من عجمي قال الإسنوي فينافي قولهما فيما مر: والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف أي الخلاف في انجبار بعض الخصال ببعض ونظر لما قاله صاحب الروض فعبر بما يفيد أنه لا يزوجها إذا كانت عربية من عجمي ولو حرا وذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الحق ما قالاه قال ولا منافاة لأن الحق في الكفاءة في النسب لسيدها لا لها وقد أسقطه هنا بتزوجها ممن ذكر وما مر محله إذا زوجها غير سيدها بإذن أو ولاية على مالكها اهـ. (قوله: إلا من مرتهن) أي أو بإذنه (قوله: وإنما لم يصح البيع إلخ) عبارة شرح الروض واستشكل ذلك بمنع بيعها قبل اختيار الفداء (قوله: أو تجارة قنه) عطف على "تجارة عامل" . (قوله في المتن

Mas'alah: Can a sinful person marry off his slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3139)

وفاسق) أمته كما يؤجرها (

Mas'alah: Can a guardian marry off his ward's slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3139)

ويزوج) ولي النكاح والمال وهو الأب فالجد فالسلطان (أمته) إجبارا التي يزوجها المولي بتقدير كماله (في الأصح) إذا ظهرت الغبطة فيه اكتسابا للمهر والنفقة نعم لا بد من إذن السفيه في نكاح أمته وخرج بوليهما أمة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج وأمة صغير وصغيرة مجنونة [حاشية الشرواني] اسمها وخبرها (قوله: على الأول) أي أنه بالملك (قوله: التي تحل) ينافي هذا التقييد ما يأتي من قوله والأوجه ما رجحه إلخ وقوله: كما يزوج محرمة إلخ (قوله: ونحو المجوسية إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظة "نحو" (قوله: لأنه) أي السيد (قوله: بهما) أي المجوسية والوثنية (قوله: والأوجه ما رجحه الجلال إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: على حلهما له) أي للكافر اه سم (قوله: كما يزوج) أي السيد (قوله: محرمه) أي المملوكة كأخته سم ونهاية ومغني (قوله: أما الكافر) محترز مسلم (قوله: إلا إزالة ملكه إلخ) أي وكتابتها نهاية ومغني (قول المتن: ومكاتب إلخ) وأمة المكاتبة ينبغي أن يزوجها سيدها بإذنها فليراجع قاله سم ثم ذكر عن الروض والعباب ما يفيده وكذا في المغني ما يفيده (قوله: كعبده) أي عبد المكاتب أي كما أنه ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل بإذنه له فيه اه ع ش. (قوله: كسبه) أي العبد وقوله: عنه أي المولى (قوله: ولي النكاح إلخ) قد يصدق على ابن عم وصبي على بنت عمه ويجاب بأن المقصود أن تكون ولايته لهما من جهة واحدة اه سيد عمر وقوله: من جهة إلخ ولعل الأولى أن يقول شرعية لا جعلية (قوله: لا بد من إذن السفيه) أي ذكرا أو أنثى أخذا من سابق كلامه وفي سم بعد ذكر كلام المنهج وشرحه ما نصه هذا ظاهر في اعتبار استئذان السفيهة أيضا وظاهره وإن كانت بكرا وبعد ذكر كلام

شرحي الروض والبهجة ما نصه وقضية ذلك أن السفيهة الثيب كذلك اهـ. (قوله: وخرج بوليهما) أي النكاح والمال ع ش ورشيدي (قوله: أمة صغيرة) بالإضافة وكل من "عاقلة" و "ثيب" صفة "صغيرة" (قوله: فلا تزوج) أي لأنه لا يلي أحد نكاح تلك الصغيرة (قوله: وأمة صغير إلخ) عطف على قوله أمة صغيرة (قوله: مجنونة) أسقطه النهاية والمغني وفي سم بعد ذكر كلام المنهج ما نصه: هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] الكافرة) وقول الشارح أي الكتابية كما في المحرر مثال وإنما حمل كلامه على كلام أصله لأن الشيخين حكيا في المجوسية وجهين ولم يرجحا شيئا وقوله: لأن غيرها لا يحل نكاحها أي له وإلا فسيأتي حل الوثنية للوثني شرح م ر (قوله: والأوجه ما رجحه إلخ) وهو المعتمد شرح م ر (قوله: بناء على حلهما له) أي الكافر (قوله: كما يزوج محرمه) أي المملوكة كأخته بنحو رضاع (قوله في المتن: ومكاتب إلخ) وأمة المكاتبة ينبغي أن يزوجها سيدها بإذنها فليراجع قال الشارح في شرح الإرشاد وبحث أن الأمة المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها أي من يزوج المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك البعض والولي اهـ وتقدم ذلك في كلام الشارح في بحث الأولياء وفي العباب كالروض ويزوج أمة غير المحجورة وليها بإذنها مطلقا ولو بكرا ولا يعتبر إذن الأمة اهـ. (قوله في المتن: ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج أمته إلخ) في الروض فصل ليس للولي تزويج عبد الصبي والسفيه والمجنون ولو زوج أمتهم للمصلحة أب أو جد جاز لا غيرهما إلا السلطان في أمة غير الصغير ويزوج أي وإن علا أمة الثيب المجنونة لا أمة الثيب الصغيرة أي العاقلة وإن كانت أي الأمة لسفيه استؤذن اهـ وظاهره أنه إذا كانت الأمة لسفيهة لا تستأذن لكن قول المنهج وشرحه ما نصه ولولي نكاح ومال من أب وإن علا وسلطان تزويج أمة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو أنثى بإذن ذي السفه فللأب أي وإن علا تزويجها إلا إن كان صغيرا أو صغيرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا اهـ ظاهر في اعتبار استئذان السفيهة أيضا وظاهره وإن

كانت بكرا وقوله "إلا إن كان صغيرا" شامل لذي الجنون منهما خلاف تقييد الشارح الصغيرة بالمجنونة وعبارة الجواهر هل لولي الطفل والسفيه والمجنون ذكورا كانوا أو إناثا تزويج رقيقهم عبدا كان أو أمة فيه أوجه إلى أن قال: والثالث وهو الأظهر أن يزوج الأمة للمصلحة دون العبد إلى أن قال وإن كان أي الرقيق لسفيه فلا بد من إذنه ثم قال أمة المرأة ينظر في حال سيدتها فإن كانت محجورة فقد مر وإن كانت مطلقة زوجها ولي السيدة برضا السيدة دون الأمة سواء كان وليا بالنسب أو غيره وسواء كانت السيدة ثيبا أو بكرا اهـ. (قوله: فالسلطان) ظاهره وإن طرأ السفه بعد بلوغه رشيدا فليراجع (قوله: نعم لا بد من إذن السفيه في نكاح أمته) قال في شرح الروض كما يستأذن في نكاحه وفي شرح البهجة لأنه لا يلي نكاحه إلا بإذنه اهـ وقضية ذلك أن السفيهة الثيب كذلك انتهى (قوله: وخرج بوليهما) أي النكاح والمال.

Mas'alah: How many wives may a slave and a free man marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

(وللعبد) ولو مبعضا (امرأتان) لإجماع الصحابة عليه ولأنه على النصف من الحر)

Mas'alah: What is the chapter on marriage involving a person with slave status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3158)

(فصل) في نكاح من فيها رق وتوابعه)

Mas'alah: Why may a man not marry his female slave or a woman he partially owns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3158)

لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (أو) يملك (بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق وملك زوجة لنفقتها لكنه أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فثبت وسقط النكاح الأضعف إذ لا يقتضي ملك أحدهما بل أن ينتفع بشيء خاص نعم فراش النكاح أقوى كما مر على أن الترجيح هناك بين عينين وهنا بين وصفي عين فاتضح الفرق ومملوكة مكاتبه كمملوكته لأنه عبد ما بقي عليه درهم وكذا مملوكة فرعه الموسر لأنه يلزمه إعفافه بخلاف المعسر ويجوز للمرأة تزوج عبد فرعها لأنه لا يلزمه إعفافها كما يأتي)

Mas'alah: Fiqh passage: فَصْلٌ فِي نِكَاحِ مَنْ فِيهَا رِقٌّ وَتَوَابِعِهِ?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3158)

فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه] فصل) : في نكاح من فيها رق (قوله: في نكاح) إلى قوله الموسر في النهاية إلا قوله: وملك زوجة لنفقتها (قوله: وتوابعه) أي كطرو اليسار اهـ ع ش (قول المتن: لا ينكح إلخ) أي الرجل ولو مبعضا اهـ ع ش (قوله: ولو مستولدة) أي فيحرم عليه لتعاطيه عقدا فاسدا لأن وطأها جائز له من غير عقد اهـ ع ش (قوله: ولو مستولدة) إلى قوله بل أن ينتفع في المغني (قوله: إذ الملك لا يقتضي إلخ) أي بخلاف الزوجية (قوله: وملك زوجة لنفقتها) عطف على "قسم" ولا يخفى ما فيه من

الركة (قوله: لأنه) أي الشخص يملك به أي بملك اليمين (قوله: إذ لا يقتضي إلخ) تعليل لأضعفية النكاح وقوله: ملك أحدهما أي الرقبة والمنفعة (قوله: بشيء خاص) يعني بطريق خاص وهو التمتع بالبضع وغيره (قوله: كما مر) أي آنفا في شرح حلت المنكوحة دونها (قوله: على أن الترجيح إلخ) يتأمل العلاوة اهـ سم (قوله: بين عينين) وهما الزوجة والأمة والمراد بين أمرين متعلقين بعينين وقوله: بين وصفي عين أي الأمة ووصفاها الملك والنكاح رشيدي وسم (قوله: ومملوكة مكاتبه) إلى قوله ويجوز للمرأة في المغني. (قوله: ومملوكة مكاتبه إلخ) وكذا الأمة الموقوفة عليه أو الموصى له بمنافعها كمملوكته نهاية ومغني قال ع ش قوله: أو الموصى له إلخ قال حج وما ذكر في الموصى له بمنفعتها يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها إلخ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال أي بمنافعها كلها لأن الإضافة للمعرفة تفيد العموم اهـ. (قوله: مملوكة فرعه الموسر) وأطلق الفرع في شرح الروض وفي العباب وقيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه سم على حج وفي كلام الروياني الجزم بما في الأصل اهـ ع ش (قوله: لا يلزمه) أي الفرع إعفافها أي الأم (قوله: هو أو مكاتبه) إلى قوله كما نقله الماوردي في النهاية (قوله: لا فرعه) أي فيفرق في ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب اهـ سم (قوله: ملكا تاما) إلى قوله كما نقله الماوردي في المغني. (قول المتن: بطل نكاحه) أي انفسخ اهـ مغني (قوله: لما تقرر إلخ) ولو وقفت عليه زوجته أو أوصي له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك به مكاتبة زوجته أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لأنها كالمملوكة له خصوصا والوقف لا يتم إلا بقبول له والوصية لا تملك إلا به اهـ ع ش (قوله: بشرائها) أي العين (قوله: بشرط الخيار له) أي أما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فلا ملك له أصلا اهـ رشيدي (قوله: وأقره) أي الروياني (قوله: ضعف الملك) أي ملك المشتري في زمن الخيار له (قوله: كما مر) أي في البيع اهـ كردي (قوله: حتى يمنع

الانفساخ) أي يمنع الضعف انفساخ النكاح (قوله: وقد يجاب) قال سم لا يخفى على المتأمل ما في هذا الجواب ثم أطال في رده (قوله: هنا) أي فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه) (قوله: على أن الترجيح إلخ) تتأمل العلاوة (قوله: بين عينين) يتأمل (قوله: بين عينين) أي وهما الزوج والزوجة (قوله: بين وصفي عين) يتأمل (قوله: بين وصفي عين) أي وهي الأمة وصفاها الملك والنكاح (قوله: كمملوكته) ظاهره أنها غير مملوكة له مع أن المكاتب مملوك له فليحرر (قوله: وكذا مملوكة فرعه الموسر) وكذا الموقوفة عليه أو الموصى له بمنفعتها شرح م ر وأطلق الفرع في شرح الروض وفي العباب: ويحرم على الحر ابتداء نكاح أمة فرعه النسيب وقوله: النسيب خرج به الفرع من الرضاع فيحل نكاح أمته بشرطه وإن سفل ولم يلزمه إعفافه انتهى وقيد م ر بالموسر ثم ضرب عليه (قوله: لا فرعه) أي فيفرق في ملك الفرع بين الابتداء والدوام بخلاف المكاتب (قوله: بشرائها) أي العين (قوله: وقد يجاب إلخ) لا يخفى على المتأمل ما في هذا الجواب فإن قوله الملك هنا طارئ على ثابت محقق إن أراد بالثابت المحقق ملك البائع فإن أراد أنه حال طريانه كان ملك البائع ثابتا محققا فغير صحيح إذ لا يتصور ثبوت الملك للبائع حال ثبوته للمشتري وإن أراد أنه كان ثابتا محققا قبل الطريان ثم زال بذلك الطريان كما هو الموافق للواقع لم يثبت ضعفه بمجرد ذلك وقوله: حتى يقوى على رفع ذلك الثابت يرد عليه أن رفعه قطعا قبل ذلك التمام وإنما المتوقف على ذلك التمام استمراره ويغني عن هذا التعسف الاستدلال على ضعفه بالتمكن من إزالته بالخيار فليتأمل وإن أراد بالمحقق الثابت النكاح فلا نسلم الأبدية التي ادعاها ولو سلم فلا نسلم عدم تمام السبب بدليل حل الوطء وملك الفوائد، والمتوقف على انقطاع الخيار وإنما

على ثابت محقق فلا بد من تمام سببه حتى يقوى على رفع ذلك الثابت وبالانفساخ في

زمن الخيار زال السبب فضعف المسبب عن إزالة ذلك وبهذا فارق حل الوطء وملك الفوائد اكتفاء بوجود السبب والمسبب عند وجودهما لا غير وكذا في عكسه الذي تضمنه. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3159)

إلا بشروط) أربعة بل أكثر. أحدها: (

Mas'alah: What is the first condition for marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3159)

أن لا تكون تحته حرة) أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة وهو مرسل لكنه اعتضد [حاشية الشرواني] إذا اشتراها بشرط الخيار له (قوله: على ثابت إلخ) يعني النكاح (قوله: من تمام سببه) أي بانقطاع الخيار (قوله: وبالانفساخ) أي انفساخ عقد البيع (قوله: زال السبب) أي الشراء (قوله: فضعف المسبب) أي ملك المشتري عن إزالة ذلك أي النكاح الثابت (قوله: وبهذا فارق إلخ) ما وجه اقتضائه هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين اهـ سم (قوله: اكتفاء إلخ) علة لكل من الحل والملك (قوله: وكذا) إلى قوله وخرج في المغني وإلى قوله كذا قاله شارح في النهاية إلا قوله: وقال آخرون إلى المتن وقوله: بكسر الجيم على الأفصح (قوله:

وكذا في عكسه) راجع إلى قوله أما لو لم يتم إلخ كما هو صريح صنيع المغني حيث أخر مفهوم التقييد السابق وقال عقب ذكره هنا ومثله ما لو ابتاعته كذلك اهـ. (قول المتن: ولا تنكح من تملكه إلخ) أي الموقوف عليها أو الموصى لها بمنفعته على الدوام اهـ شيخنا (قوله: ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح - فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشتري لكونه دواما - وبين طرو النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك في الجملة وإن كان مزلزلا اهـ ع ش (قوله: أو ابنها) هذا قد تقدم اهـ سم أي قبيل قول المتن ولو ملك (قوله: ومن ثم نكح إلخ) أي مع وجوب نفقته على أبيه اهـ سم (قوله: كله) إلى قوله ويرد في المغني (قوله: حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون عليه أو لا لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح إرقاق أولاده وإن لم تستمر المتجه الثاني اهـ سم وهذا مخالف لما في المغني عبارته بعد ذكر ما في الشارح نعم المسموح له أن يتزوج بها نبه على ذلك شيخي وكذا من أوصى له بأولادها فإنهم يعتقون عليه اهـ. (قوله: بأن أوصى لرجل بحمل أمته دائما) أي بخلاف ما لو أوصى ببعض أولادها فيصح تزويجها من الحر إذا عتقت وولدت ما أوصى به فلو أوصى بأول ولد تلده صح تزويجها من الحر بعد ولادة الأول لا قبله اهـ ع ش (قوله: فأعتقها الوارث) مفهومه أنه لو أعتقها الموصي كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع اهـ ع ش. (قول المتن: إلا بشروط) (فرع) : لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزويجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها تبعد الصحة م ر سم على حج بل ينبغي أنه لو علق عتقها على صفة توجد قبل إمكان اجتماعه بها عادة صح تزوجه بها لعدم إمكان

إرقاق الولد الحاصل منه اهـ ع ش (قوله: أو أمة) أي بالملك أو النكاح اهـ شيخنا (قول المتن تصلح للاستمتاع) ينبغي أن المراد الاستمتاع الدافع للعنت اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] هو استمرار السبب لا أصله وكما أن النكاح ثابت محقق كذلك حل الوطء وأخذ الفوائد من حيث الملك فليتأمل (قوله: وبهذا فارق إلخ) ما وجه اقتضاء هذه المفارقة والاكتفاء المذكورين (قوله: والمسبب) ما هو؟ . (قوله في المتن: من تملكه أو بعضه) أي وملك مكاتبها كملكها (قوله: ملكا تاما) مفهومه على قياس مفهوم التقييد به السابق أنها تنكح من يملكها ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع (قوله: أو ابنها) وهذا تقدم (قوله: ومن ثم نكح الولد) أي مع وجوب نفقة أمة أبيه (قوله: كله) قال في شرح الروض بخلاف المبعض وكل من فيه رق يجوز لهما نكاح الأمة والمبعضة بلا شرط مما يأتي انتهى وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضة ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الفصل: أما من فيه رق فيجوز جمعهما بل هذا يصرح به. فتأمل (قوله: حرة ولدها رقيق) انظر هل يصح تزوج هذه الحرة من الموصى له بأولادها لأنهم يعتقون أو لا لأنهم ينعقدون أرقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح إرقاق أولاده وإن لم يستمر؟ المتجه الثاني (قوله: فأعتقها) مفهومه أنه لو أعتقها المولى كان رجوعا عن الوصية بالحمل فليراجع. (فرع) : لو علق سيد الأمة عتقها بتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير شرط لأن الحرية تقارن العقد أو تعقبه فلا ترق أولادها؟ لا يبعد الصحة م ر (قوله في المتن: تصلح للاستمتاع) ينبغي أن المراد الاستمتاع الدافع للعنت وسيأتي قبيل الصداق قول الشارح إذ الحر لا يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on fearing fornication when marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3160)

ولا منه العنت المشترط بنص الآية ومن ثم قيل لا حاجة لهذا الشرط مع قوله وأن يخاف زنا، ويرد بأنا نجد كثيرا من تحته صالحة لذلك وهو يخاف الزنا فاحتيج للتصريح بهما ولم يغن أحدهما عن الآخر فالأحسن التعليل بأن وجودها أبلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتقييد فيها بالمحصنات أي الحرائر المؤمنات للغالب أن المسلم إنما يرغب في حرة مسلمة وخرج بالحر كله العبد والمبعض فله نكاح الأمة لأن إرقاق ولده غير عيب (قيل: ولا غير صالحة) للاستمتاع لنحو عيب خيار أو هرم لعموم النهي السابق ولأنه يمكنه الاستغناء بوطء ما دون الفرج وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال آخرون: إن أصله يشير لذلك وآخرون: إن الذي فيه خلافه والحق أن عبارته محتملة. (و) ثانيها)

Mas'alah: What is the ruling on inability to afford a free woman as a condition for marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3160)

أن يعجز) بكسر الجيم على الأفصح (عن حرة) ولو كتابية بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه الذي يلزمه إعفافه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته أو لم ترض إلا بزيادة عليه وإن قلت: وقدر عليها نعم لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها إلا بأكثر من مهر مثل تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة إلا بما طلبه السيد لم تحل له الأمة أخذا من النص لقدرته على أن ينكح بصداقها حرة وإن كان أكثر من مهر الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر فإنه مع منافاته لكلامهم يعد مغبونا بالزيادة على مهر مثل

الحرة ولا يعد مغبونا في الأمة إذ المعتبر في مهر مثلها خسة السيد وشرفه وقد يقتضي شرف السيد أن يكون مهر أمته بقدر مهر حرائر أخر فالوجه أنه لا اعتبار بذلك (تصلح) للاستمتاع وهل المراد بصلاحيتها هنا وفيما مر باعتبار طبعه أو باعتبار العرف كل محتمل وللنظر فيه مجال وتمثيلهم للصالحة بمن تحتمل وطء ولا بها عيب خيار ولا هرمة ولا زانية ولا غائبة ولا معتدة يرجح الثاني وبه إن أريد باحتمال الوطء ولو توقعا يعلم أن المتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها ثم رأيت بعضهم بحثه وبحث منع نكاح أمة متحيرة قال لمنع وطئها شرعا فلا تندفع بها حاجته وفي التئام هذين البحثين نظر ظاهر فالأوجه النظر فيها للحالة الراهنة فلا تمنع الأمة ولا يحل نكاحها لما تقرر [حاشية الشرواني] المشترط) أي العنت أي خوفه (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل حصول الأمن بوجودها (قوله: قيل إلخ) وافقه المغني (قوله: كثيرا) مفعول مطلق مجازي ل نجد (قوله: فالأحسن التعليل إلخ) أي بدل قولهم ولا منه العنت إلخ اهـ رشيدي (قوله: المانع) أي استطاعة الطول، والتذكير لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث (قوله: والتقييد فيها) أي الآية وهذا جواب عما يرد على قوله أو "أمة" وقوله: ولو كتابية. (قوله: وخرج) إلى قوله لأن إرقاق إلخ في المغني (قوله: فله) أي لكل من العبد والمبعض نكاح الأمة أي بلا شرط اهـ شرح الروض وظاهره جواز الأمة للمبعض مع تيسر المبعضة ويصرح به قول الشارح الآتي آخر الفصل أما من فيه رق فيجوز جمعهما اهـ سم (قوله: السابق) أي آنفا (قوله: ولأنه يمكنه إلخ) يتأمل اهـ سم عبارة ع ش قوله: ما دون فرجه أي كإبطها اهـ. (قوله: وقال آخرون) أي ليس من زيادته اهـ رشيدي (قوله: ولو كتابية) إلى قوله كذا قاله شارح في المغني (قوله: بأن لم يفضل إلخ) عبارة المغني لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه أو نحوه اهـ. (قوله: مما لا يباع إلخ) بيان لما في عما اهـ سيد عمر (قوله: أو لم ترض إلخ) عطف على قوله لم يفضل إلخ (قوله: إلا بأكثر من مهر مثل الحرة) أي

وهو مهر مثل الأمة اهـ ع ش. (قوله: كذا قاله شارح وفيه نظر إلخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه اهـ سم (قوله: وقد يقتضي شرف السيد إلخ) وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما إذا كان شريفا وإلا فلا وجه له إذا كان دنيئا بالفعل اهـ رشيدي (قوله: حرائر أخر) الأولى إسقاط "أخر" (قوله: بذلك) أي بقدرته على أن ينكح إلخ (قوله: للاستمتاع) إلى التنبيه الأول في النهاية إلا قوله: ثم رأيت إلى قوله ولا يحل وقوله: فيهما (قوله: باعتبار إلخ) أي الصلاحية باعتبار إلخ (قوله: يرجح الثاني) أي اعتبار العرف معتمد اهـ ع ش (قوله: وبه) أي بالتمثيل المار (قوله: ولو توقعا) أي احتماله ولو إلخ (قوله: أن المتحيرة) أي التي تحته (قوله: تمنع الأمة إلخ) وهو كذلك فيما يظهر أن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما إذا لم يأمنه فلا تمنعها اهـ نهاية وأقره سم. (قوله: ثم رأيت بعضهم بحثه إلخ) يحمل على ما إذا أمن زمن التوقع والبحث الآخر على ما إذا لم يأمن فيلتئمان اهـ سم (قوله: النظر فيها) أي في المتحيرة التي تحته وكذا ضمير فلا تمنع (قوله: ولا يحل نكاحها إلخ) أي الأمة المتحيرة اهـ سم عبارة النهاية ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة [حاشية ابن قاسم العبادي] القنة الطفلة مطلقا انتهى (قوله: ويرد إلخ) قد يقال إنما يرد هذا لو قيل لا حاجة لقوله وأن يخاف زنا مع هذا وليس كذلك وإنما قيل العكس ويجاب بالمنع بل يرد مع العكس أيضا إذا جامع خوف الزنا وجود الصالحة مع اشتراط عدم وجودها فيحتاج إلى ذكر هذا الاشتراط (قوله: ولأنه يمكنه إلخ) يتأمل (قوله: كذا قاله شارح وفيه نظر ظاهر إلخ) ليس فيما حكاه عن ذلك الشارح ما يدل على أن ما طلبه السيد مهر مثل أمته فإن لم يكن في كلامه ما يمنع حمله على أن ما طلبه السيد أزيد من مهر مثل أمته اندفع عنه ما أورده عليه (قوله: وبه يعلم أن المتحيرة صالحة تمنع الأمة لتوقع شفائها) وهو كذلك فيما يظهر إن أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما

إذا لم يأمن فلا تمنعها ولا يحل له ابتداء نكاحها لو كانت أمة نظر للحاجة الراهنة وعملا بالاحتياط وبه يفرق إلخ شرح م ر (قوله: ثم رأيت بعضهم بحثه) يحمل على ما إذا أمن العنت زمن التوقع والبحث الآخر على ما إذا لم يأمن فليتأمل (قوله: فلا تمنع) أي المتحيرة (قوله: ولا يحل نكاحها) أي الأمة

ولأنه الاحتياط فيهما وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها في خيار النكاح وأيضا فالفسخ يحتاط له ومن ثم لم يلحقوا بأسبابه الخمسة الآتية غيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة (قيل أو لا تصلح) نظير ما مر ولعدم حصول الصالحة هنا لا ثم جرى في الروضة في هذه على ما هنا وأطلق الخلاف ثم ولم يرجح منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when a free woman is far away?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3161)

فلو قدر على) حرة (غائبة حلت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة) وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة إلى مجاوزة الحد (في قصدها أو خاف زنا) بالاعتبار الآتي (مدته) أي مدة قصدها وإلا لم تحل له ولزمه السفر لها إن أمكن انتقالها معه لبلده وإلا فكالعدم كما بحثه الزركشي لأن في تكليفه التغريب أعظم مشقة ولا يلزم قبول هبة مهر وأمة للمنة. (تنبيه) :

Mas'alah: How does the absence of a wife or wealth affect the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3161)

أطلقوا أن غيبة الزوجة أو المال يبيح نكاح الأمة والأول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر إليها فينبغي أن يتأتى فيها تفصيلها والثاني مشكل بذلك التفصيل أيضا بما مر في قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بأن الطمع في حصول حرة لم يألفها يخفف العنت وبأن ما هنا يحتاط له أكثر خشية من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman being permissible for a man who is unable to marry a free woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3162)

وأنها تحل له باطنا لعجزه وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman for an impotent or eunuch man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

ورجحه بعض المتقدمين وآخرون تحل له نظرا للثاني ويجزئ ذلك في العنين نظرا إلى بعد وقوع الزنا منه لعدم غلبة شهوته فإطلاق القاضي أنها لا تحل له مبني على الأول وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح لتعذر لحوق الولد به وكأنه ينظر إلى أن خوف الزنا أو المقدمات إنما ينظر إليه عند إمكان لحوق الولد به وفيه ما فيه، وما المانع أن ينظر إلى أن نكاحها نقص مطلقا فيشترط الاضطرار إليه بخوف الزنا أو مقدماته وإن لم

يلحقه الولد؟ وأطلق القاضي أن المجنون - بالنون - لا يزوج أمة واعترضه شارح بأن الأوجه أنه إذا أعسر وخيف عليه العنت زوجها وليس لمن توفرت فيه شروط نكاح الأمة نكاح أمة صغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لأنه لا يأمن به العنت ويؤخذ منه أن غير هؤلاء ممن لا يصلحن كذلك

Mas'alah: What is the ruling if a man has money but cannot afford a free woman and can take a concubine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

)

Mas'alah: What is the fourth condition for marrying a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

(و) رابعها)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim slave to marry a Kitabi slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3163)

لا لعبد مسلم في المشهور) لأن مدرك المنع فيها كفرها [حاشية الشرواني] اهـ رشيدي (قوله: ورجحه بعض المحققين) عبارة المغني وهو كذلك خلافا للروياني ومن تبعه اهـ زاد النهاية ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش اهـ. (قوله: نظرا للثاني) أي تأتي المقدمات منه اهـ رشيدي (قوله: ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله: وبحث ابن عبد السلام إلخ) أقره المغني (قوله: وما المانع إلخ) على هذا يمتنع نكاح الأمة وإن أخبر الصادق بأنها لا تلد أو بأنه لا يلد م ر وقوله: أن ينظر إلى أن نكاحها إلخ أو ينظر إلى أنه مظنة إرقاق الولد اهـ سم (قوله: مطلقا) أي أمكن لحوق الولد به أم لا (قوله: بخوف الزنا) أي على ما قاله جمع متقدمون الراجح أو مقدماته أي على ما قاله جمع آخرون المرجوح (قوله: بأن الأوجه إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: أن غير هؤلاء إلخ) أي كالمتحيرة اهـ ع ش (قوله: فلو كان معه) إلى قوله كذا قيل وما ذكر إلخ في النهاية والمغني إلا قوله: كذا قيل وإنما يتمشى إلى ويشترط وقوله: وسيأتي إلى المتن وقوله: ويحل لمسلم إلى المتن (قوله: صالحة للاستمتاع) أي باعتبار العرف بالنظر لغالب الناس اهـ ع ش (قوله: به) أي المال والباء متعلق بالشراء (قوله: عما مر) أي عما يبقى في الفطرة المار في شرح في الأولى اهـ كردي (قوله: فلا تحل له إلخ) أشار بتقديره إلى أن الخلاف في ذلك لا في الخوف للقطع بانتفائه فكان الأولى للمصنف أن يصرح به اهـ مغني. (قوله: ويجوز جره) أي لأن قوله أن لا يكون إلخ عقب قوله إلا بشروط يجوز أن يكون في محل جر على أنه بدل مفصل من مجمل كما يجوز أن يكون خبر مبتدإ محذوف فالجر هنا على الأول، والرفع على الثاني لأنه معطوف عليه وإنما لم يذكر ذلك في الشروط المتقدمة لأنه ليس فيها ما يظهر فيه الإعراب رشيدي سيد عمر وسم (قوله: لتكافئهما) أي الزوجين (قوله: وكذا المجوسي المجوسية إلخ) عبارة النهاية والمغني ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية اهـ. (قوله:

ويشترط) أي في نكاح الحر الكتابي وكذا الحر المجوسي والوثني الأمة إذا طلبوا من قاضينا ذلك خوف العنت إلخ وإلا فلا فإن نكاح الكفار محكوم بصحته فقوله: لصحة إلخ علة لقوله لا مطلقا وقوله: خوف العنت إلخ فاعل يشترط وقوله: لأنهم إلخ علة له أي الاشتراط (قوله: جعلوه) أي الكتابي (قوله: إلا في نكاح أمة كافرة) فإنها لا تحل للمسلم وتحل للكتابي اهـ ع ش أي وكذا تحل للمجوسي والوثني (قوله: قاله السبكي إلخ) واعتمده النهاية والمغني (قوله: فراجعه) وقد راجعت ما يأتي فوجدته موافقا لما [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ويجري ذلك إلخ) كذا م ر (قوله: فإطلاق القاضي إلخ) الوجه التفصيل في العنين كغيره فإن وجد فيه شروط نكاح الأمة حلت له وإلا حرمت عليه م ر (قوله: وبحث ابن عبد السلام حلها للممسوح إلخ) المعتمد حرمتها عليه واعترض ما قاله ابن عبد السلام في الممسوح بأنه خطأ فاحش مخالف لنص القرآن وقد يستنبط من النص معنى يخصصه وبأن الصبي لا ينكح الأمة مع أنه لا يولد له وبامتناع نكاح الأمة الصغيرة مع أنها لا تلد م ر (قوله: وما المانع أن ينظر إلخ) أو ينظر إلى أنه مظنة إرقاق الولد (قوله: وما المانع إلخ) على هذا يمتنع نكاح الأمة وإن أخبر الصادق بأنها لا تلد أو بأنه هو لا يلد م ر. (قوله: ويجوز جره) أي لإبداله مع المعطوف عليه من شروط (قوله: كذا قيل) في شرح الروض قال في الروضة ونكاح الحر المجوسي أو الوثني الأمة كالكتابي الأمة الكتابية انتهى وهذا يخالف بحث السبكي الآتي أول الفصل فتأمله ويخالف قول الشارح بعده ووطئها بملك اليمين (قوله: قاله السبكي وغيره) قال شيخنا الإمام الشهاب البرلسي ومن خطه بهامش المحلى نقلت ما نصه هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من أن أمن الزنا واليسار إذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح إلا إن كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الإسلامين فإنه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر وإلا لأثر عند مقارنة العقد مع أحد الإسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها انتهى (قوله: قاله السبكي وغيره) قيل الأوجه ما

قاله

فاستوى فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة ويحل لمسلم وطء كتابية بالملك لا نحو مجوسية كما يأتي.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding a woman who is not a waqf or bequeathed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3164)

وخامسها: أن لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكة لمكاتبه أو ولده على ما مر كذا قيل وما ذكر في الثانية يتعين حمله على ما لو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد لأن هذه هي التي يتجه عدم صحة تزوجه بها لجريان قول بأنه يملكها بخلاف غيرها فإن غايتها أنها كمستأجرة له فالوجه حل تزوجه بها إذا رضي الوارث لأنه ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبتها

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a woman who is partially enslaved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3164)

(ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الأمة كما رجحه الزركشي وغيره وكان شارحا أخذ منه بحثه أنه لو قدر على أمة لأصله وأمة لغيره تعينت الأولى

لانعقاد أولادها أحرارا. وفيه نظر واضح لأن بقاء ملك أصله إلى علوقها غير متيقن ودلالة الاستصحاب هنا ضعيفة.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman dissolve if he later becomes wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3164)

(ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحا ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم يتأثر أيضا بطرو إحرام وعدة وردة نعم طرو رق على كتابية زوجة حر مسلم يقطع نكاحها لأن الرق أقوى تأثيرا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3164)

(ولو جمع من) أي حر (لا تحل له أمة) أمتين بطلتا قطعا أو (حرة وأمة بعقد) وقدم الحرة كزوجتك بنتي وأمتي بكذا أو يكون وكيلا فيهما أو وليا في واحد ووكيلا في الآخر فقبلهما (بطلت الأمة) قطعا لأن شرط نكاحها فقد القدرة على الحرة (لا الحرة في الأظهر) تفريقا للصفقة وفارق نكاح الأختين بعدم المرجح فيه وهنا الحرة أقوى، أو جمعهما من تحل له كأن وجد حرة بمؤجل أو بلا مهر بطلت الأمة قطعا أيضا وفي

الحرة طريقان والراجح عدم بطلانها فالتقييد بمن لا تحل له لأن الأظهر إنما يأتي فيه [حاشية الشرواني] قاله السبكي (قوله: فيها) أي في الأمة الكتابية (قوله: في الثانية) أي في الأمة الموصى له بخدمتها (قوله: فلا ينكحها الحر) إلى قوله وكان شارحا في النهاية والمغني (قوله: لو قدر على مبعضة إلخ) وينبغي أنه لو وجد مبعضتين حرية إحداهما أكثر من حرية الأخرى وجب تقديم من كثرت حريتها اهـ ع ش (قوله: كما رجحه الزركشي إلخ) بناء على أن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح اهـ نهاية زاد المغني والأسنى أما إذا قلنا ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا اهـ. (قوله: لانعقاد أولادها أحرارا) فيه نظر بل غاية الأمر أنهم يعتقون على الأصل ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر به اهـ سم (قوله: ودلالة الاستصحاب إلخ) جواب سؤال نشأ عما قبله وقوله: ضعيفة قد يقال ضعفها بالنسبة إلى إفادة بقاء الملك لا ينافي كونها مرجحة لأمة الأصل الكافي في تعينها فليراجع. (قوله: أي نكاحها) إلى قوله كما بينته في النهاية (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه يغتفر في الدوام إلخ وقوله: لم يتأثر أي النكاح اهـ ع ش (قوله: يقطع نكاحها) شامل لما لو كان زوجها ممن تحل له الأمة لأنها صارت أمة كتابية وهو مسلم اهـ ع ش. (قوله: أي حر) وقول المتن بعقد سيأتي في الشارح محترزهما (قوله: أمتين بطلتا إلخ) كذا في المغني (قوله: وقدم الحرة) أما لو لم يقدم الحرة فإنه على الخلاف نهاية وسم قال ع ش: والراجح منه الصحة في الحرة دون الأمة اهـ أي فالتقييد بتقديم الحرة لأن الأظهر إنما يأتي فيه (قوله: أو يكون وكيلا إلخ) عطف على زوجتك بنتي إلخ عبارة الروض مع شرح ويتصور الجمع بأن يزوج بنته وأمته أو يوكله أي المزوج لهما الوليان أو يوكل أحد الوليين الآخر فيقول المزوج: زوجتك هذه وهذه بكذا ويقبل نكاحهما اهـ. (قوله: في واحد) وقوله: في الآخر كان الأولى تأنيثهما (قوله: قطعا لأن إلخ) إلى الفرع في المغني (قوله: وفارق نكاح الأختين) أي حيث بطل نكاحهما معا. (قوله: وهنا الحرة أقوى إلخ) ويؤخذ من الفرق المذكور

أنه لو جمع من لا تحل له الأمة في عقدين أختين إحداهما حرة والأخرى أمة أنه يصح في الحرة دون الأمة وهو كما قاله بعض شراح الكتاب ظاهر ولو جمع بين مسلمة ومجوسية أو نحوها صح في المسلمة بمهر المثل وكذا لو جمع بين أجنبية ومحرم أو خلية ومعتدة أو مزوجة اهـ مغني وقوله: ولو جمع بين مسلمة إلخ كذا في الروض وشرحه (قوله: أو جمعهما إلخ) عطف على جمع من لا تحل إلخ (قوله: بطلت الأمة) ظاهره وإن لم تكن الحرة صالحة للتمتع وقياس ما مر من جواز نكاح الأمة على غير الصالحة صحة نكاحهما هنا حيث كانت الحرة غير صالحة ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من أنه لو أسلم على حرة غير صالحة وأمة لم تندفع الأمة لأن الحرة الغير الصالحة كالعدم فليراجع اهـ ع ش (قوله: والراجح عدم بطلانها) وإن كانت غير صالحة للتمتع اهـ سلطان. (قوله: فالتقييد بمن لا تحل له إلخ) وأيضا من تحل له إن كان غير حر صح نكاحهما وإلا فالحرة والمفهوم إن كان فيه تفصيل لا يرد مغني ونهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] السبكي (قوله: كما رجحه الزركشي وغيره) أي من تردد للإمام لأن تخفيف الرق مطلوب والشرع متشوف للحرية قال وما قاله الإمام بناء على القول بأن ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح شرح م ر فإن قلنا: ينعقد حرا كما رجحه الرافعي في بعض المواضع امتنع نكاح الأمة قطعا كذا في شرح الروض وقد يقال قياس انعقاده حرا مساواة المبعضة للحرة فيصح نكاحها وإن قدر على الحرة فليراجع (قوله: لانعقاد أولادها أحرارا) فيه نظر بل غاية الأمر أنهم يعتقون على الأصل ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله لأن أولاده منها يعتقون على مالكها انتهى. (قوله: وقدم الحرة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وقدم الحرة) لم يتعرض لمحترزه ويحتمل لأنه كما في تفريق الصفقة في البيع فيجري فيه ما قيل ثم (قوله: وقدم الحرة) تقدم في البيع في تفريق الصفقة اختلاف في أنه هل شرطها تقديم الجائز أو لا فرق فهل اشتراط تقديم الحرة بناء على الاشتراط ويفرق بين البابين؟ فيه نظر (قوله: فالتقييد إلخ) قد يقال

التقييد للاحتراز عن العبد إذا جمع بينهما

أما من فيه رق فيصح جمعهما إلا أن تكون الأمة كتابية وهو مسلم وأما بعقدين كزوجتك بنتي بألف وأمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة فإنه يصح في الحرة قطعا وفي هذه لو قدم الأمة إيجابا وقبولا وهي تحل له صح نكاحهما لأنه لم يقبل الحرة إلا بعد صحة نكاح الأمة ولو فصل في الإيجاب فجمع في القبول أو عكس فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

قبل وطء أو بعده (تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت) هي دون سيدها (في فسخ النكاح) أو تحت حر فلا إجماعا في الأول وخلافا لأبي حنيفة في الثاني لأن بريرة عتقت تحت مغيث وكان قنا كما في البخاري وهو لأصحيته وزيادة علم راويه مقدم على رواية أنه حر فخيرها - صلى الله عليه وسلم - بين المقام والفراق فاختارت نفسها متفق عليه ولتضررها به عارا ونفقة وغيرهما نظير ما مر بخلاف الحر. ولو عتق قبل فسخها سقط خيارها أو معه لم ينفذ لزوال الضرر نعم لو لزم من تخييرها دور كأن أعتقها مريض قبل وطء وهي ثلث ماله بالصداق لم تتخير لسقوط المهر بفسخها فينقص الثلث فلا تعتق كلها فلا تتخير ولا يحتاج هنا إلى رفع لحاكم لما تقرر من النص والإجماع

Mas'alah: Is the option of a freed slave woman to annul her marriage immediate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

(والأظهر أنه) أي هذا الخيار (على الفور) كخيار العيب فيعتبر هنا بما مر في الشفعة كما سبق آنفا نعم غير المكلفة تؤخر لكمالها لتعذره من الولي، والعتيقة في عدة طلاق رجعي لها انتظار بينونتها لتستريح من تعب الفسخ

Mas'alah: What is the dower ruling if a freed slave woman annuls before intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3204)

(فإن فسخت قبل وطء فلا مهر) ولا متعة وإن كان الحق للسيد لأن الفسخ من جهتها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3211)

من النسب الحر (نكاحها) أي أمة ولده وإن لم يجب إعفافه على ما اقتضاه إطلاقهم لكن مر في مبحث نكاح الأمة أن محله في الموسر كما أفهمته علتهم وجرى عليه الزركشي وغيره لأن قوة شبهته في ماله استحقاقه الإعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم تحرم على أصل قن كأمة أصل على فرعه وأمة فرع رضاع على أصله قطعا. (فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه

(لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر دواما لقوته ما لا يغتفر ابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح الأمة بطرو يسار وتزوج حرة أما إذا حلت له حينئذ لكونه قنا أو الولد معسرا لا يلزمه إعفافه أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه فلا ينفسخ بطرو ملك الولد قطعا فقول الإسنوي ومن تبعه "هذا التقييد لا فائدة له" مردود بذلك. (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لأن شبهته في ماله أقوى من شبهة الولد ومن ثم قال (فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح) وفارق الابن بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد من تعلق الأصل بمال الفرع ومن ثم جرى لنا قول إنه ملك للسيد وإنما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لأنه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق إذ المكاتب نفسه لو ملك أباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان أبدا. (فصل) : (السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الإذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الإذن سببا للضمان، واحتمال أنه لإفادة كون الإذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى؛ لأن نفي الضمان هو الأصل فلا يحتاج لبيان سبب له حر فلا اعتراض على المتن نعم الأحسن لا يضمن بإذنه في نكاح عبده [حاشية الشرواني] إلى أن قوله "ونكاحها" معطوف على قوله وطء ولده اهـ عميرة (قوله: من النسب) احترز به عن الأصل من الرضاع كما يأتي (قوله: الحر) نعت لأصل. عبارة المغني: على الأب الحر الكل أما غير الحر الكل فله نكاحها إذ ليس عليه إعفافه لا اهـ. (قوله: وإن لم يجب إعفافه) أي على ذلك الولد بأن كان هناك من هو مقدم عليه في وجوب الإعفاف اهـ رشيدي (قوله: أن محله) أي منع نكاح أمة فرعه وقوله: في الموسر أي في الفرع الموسر لأنه يلزمه إعفافه لكن قدمنا هناك تصريح صاحب العباب بأنه لا فرق اهـ سم أقول ويفيد الفرق موافقة النهاية والمغني للشارح في قوله الآتي آنفا أو الولد معسرا إلخ (قوله: لأن قوة شبهته إلخ) تعليل للمتن (قوله: شبهته إلخ) وقوله: استحقاقه إلخ قد ضبب الشارح عليهما فيحتمل أن استحقاقه عطف بيان ويحتمل أنه مفعول شبهة على ضرب من التأويل لأن شبهة اسم

عين اهـ سم وقوله: لأن شبهة اسم عين فيه نظر عبارة القاموس والشبهة بالضم: الالتباس والمثل اهـ عبارة ع ش قوله: استحقاقه مفعول "شبهة" سم على حج اهـ. (قوله: لم يحرم) أي نكاح أمة الفرع اهـ ع ش (قوله: على أصل قن) أي كلا أو بعضا. (قول المتن الأمة) أي أمة ابنه اهـ رشيدي (قوله: حال ملك الولد) كأن أيسر بنفسه أو بيسرة ولده اهـ مغني (قول المتن: لم ينفسخ النكاح) ولو أحبل الأب الأمة بعد ملك ولده لها هل تصير أم ولد كما مر أو لا تصير لأن مستند الوطء النكاح المعتمد الثاني مغني وروض مع شرحه (قوله: قنا) أي أو مبعضا اهـ نهاية (قوله: أو الولد معسرا) هذا مبني على ما مر آنفا عن الزركشي وغيره كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: بذلك) أي بقوله أما إذا حلت له إلخ. (قول المتن وليس له) أي يحرم على السيد قطعا اهـ مغني (قوله: لأن شبهته) أي السيد وقوله "في" ماله أي المكاتب وقوله: من شبهة الولد أي في مال ولده اهـ ع ش (قول المتن: انفسخ النكاح إلخ) قال في الروض ثم ينفذ استيلاده وقال شارحه إذا أولد أمة مكاتبه انتهى اهـ سم (قوله: وفارق إلخ) أي المكاتب قد يغني عنه قوله السابق آنفا ومن ثم إلخ (قوله: أنه) أي ما في يد المكاتب (قوله: بعض سيد إلخ) أي أصل سيد أو فرعه اهـ ع ش (قوله: نفسه) لعله مقدم عن مؤخر والأصل إذ المكاتب لو ملك أبا نفسه إلخ. [فصل السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن] (قوله: بذلك الإذن) إلى قول المتن فإن كان في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله: كما دل عليه) أي إرادة هذا المقدر (قوله: الذي إلخ) نعت للسياق (قوله: واحتمال أنه إلخ) أي كلام المصنف (قوله: فلا اعتراض إلخ) عبارة المغني تنبيه قال السبكي ولو قال المصنف: لا يضمن بإذنه في نكاح عبده لكان أحسن ليتسلط النفي على الضمان بالإذن فهو نفي لكون الإذن سببا للضمان وهو - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن لم يجب إعفافه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أن محله) أي منع نكاح أمة فرعه (قوله في الموسر) أي في الفرع الموسر لأنه يلزمه إعفافه لكن تقدم في الحاشية على البحث المذكور تصريح

صاحب العباب بأنه لا فرق (قوله: شبهته، وقوله: استحقاقه) ضبب عليهما فيحتمل أن "استحقاقه" عطف بيان ويحتمل أنه مفعول شبهة على ضرب من التأويل لأن شبهة اسم عين. (قوله في المتن لم ينفسخ النكاح في الأصح) قال في الروض: فلو استولدها لم ينفذ قال في شرحه لأنه رضي برق ولده حين نكحها ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما إذا لم يكن نكاح انتهى فظهر الفرق بين هذا وما تقدم أنه لو وطئ وإن كان رقيقا كله جارية ولده بغير نكاح كان الولد حرا للشبهة (قوله: فلا ينفسخ بطرو ملك الولد) قد يشكل ذكر الطرو مع قوله أو مكاتبا وأذن له سيده في تزويجها من أبيه لأنه صريح في تصوير المسألة بعدم طرو الملك وأنه حاصل عند ابتداء النكاح ويمكن أن يجاب بأن المقصود بقوله أو مكاتبا إلخ تصوير حالة الحل ويترتب عليها تصوير طرو الملك بأن يشتريها المكاتب بعد تزوج الأب. (قوله في المتن: انفسخ النكاح في الأصح) قال في الروض ثم ينفذ استيلاده قال في شرحه إذا أولد أمة مكاتبه كما سيأتي إيضاحه في الكتابة انتهى. (فصل) : (قوله: فلا اعتراض إلخ) عبارة الزركشي في الاعتراض ما نصه تعبير المصنف يعطي أن الإذن -

Mas'alah: What is the ruling on a slave's dower and maintenance being taken from his earnings?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3213)]

(فيما بيده من ربح) ولو قبل الإذن في النكاح (وكذا رأس مال في الأصح) لأنه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وبه فارق ما مر في الكسب أنه لا يتعلق به إلا بعد الوجوب ويفرق أيضا بأن القن لا تعلق له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وإن وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لأنه مفوض لرأيه فله فيه نوع استقلال ويجبان في كسبه

هنا أيضا فإذا لم يف أحدهما به كمل من الآخر (وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) أو زاد على ما قدر له (ففي ذمته) يطالب به إذا عتق لوجوبه برضا مستحقه (وفي قول على السيد) لأن الإذن لمن هذا حاله التزام للمؤن. (وله المسافرة به) إن تكفل المهر والنفقة ويمكن رجوع إن تكفل الآتي [حاشية الشرواني] ع ش (قول المتن: فيما بيده من ربح وكذا إلخ) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور اه سم (قوله: ولو قبل الإذن) إلى قول المتن ولو نكح فاسدا في النهاية إلا قوله ويمكن إلى ولم يتعلق وقوله: خلافا لما قد يتوهم إلى وخرج وكذا في المغني إلا قوله إن تكفل إلى لم يتعلق به حق إلا قوله إن تكفل إلى المتن (قوله: لأنه) أي دين المهر والنفقة (قوله: وبه فارق إلخ) أي بالتعليل المذكور ما مر أي في قوله ولا يعتبر كسبه إلخ اه ع ش. (قوله: ويجبان في كسبه هنا إلخ) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون؟ فيه نظر وإطلاق عبارة نحو شرح الروض يقتضي الثاني اه سم والذي يتجه الأول كما هو ظاهر من الفرق الذي أفاده الشارح كغيره ثم رأيت نقلا عن حاشية المحلي لعميرة ما نصه الظاهر أن مثل ذلك أكسابه بغير التجارة التي بعد الإذن ولو قبل النكاح انتهى اه سيد عمر عبارة ع ش ومثله أي ما بيده من ربح ما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما في شرح الروض لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافه إلا أن يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صار له شبهة في كل ما بيده اه وعبارة البجيرمي بعد كلام طويل فيستفاد من مجموع صنيعه أي شرح م ر وصنيع ع ش عليه أن قياس الكسب على الربح الذي في شرح الروض إنما هو في أن كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافي أن بينهما فرقا من حيث إن الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الإذن أو بعده وأن الكسب لا بد أن يكون

بعد الإذن ولو قبل النكاح (قوله: أحدهما) أي الكسب ومال التجارة به أي ما ذكر من المهر والنفقة (قول المتن: وإن لم يكن مكتسبا) إما لعدم قدرته أو لكونه محترفا محروما اهـ مغني اهـ. (قوله: أو زاد إلخ) أي الرقيق في المهر الذي قدره له السيد اهـ رشيدي عبارة سم أي كأن أذن له السيد أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر اهـ. (قول المتن: ففي ذمته) أي فقط يطالب بهما بعد عتقه إن رضيت بالمقام معه لأنه دين لازم لرضا مستحقه فيتعلق بذمته كبدل القرض فلا يتعلق برقبته إذ لا جناية منه ولا بذمة سيده لما مر أول الفصل اهـ مغني (قوله: يطالب به) أي بما ذكر من المهر والنفقة وما زاده العبد على ما قدره السيد. (قول المتن وله المسافرة به) قال الناشري وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه اهـ قال في الروض وشرحه وعلى السيد إن لم يتحملهما الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر اهـ ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي اهـ سم (قوله: إن تكفل إلخ) سيأتي أنه لا يأثم بتركه (قوله: إن تكفل إلخ) وقول المصنف الآتي إن تكفل إلخ وقوله: لزم الأقل إلخ لعل هذا في غير القسم الأخير وهو من ليس مأذونا ولا مكتسبا أما هو فكل من المسافرة به واستخدامه لا يفوت شيئا فكيف يشترط التكفل ويلزم الأقل - [حاشية ابن قاسم العبادي] أي السيد (قوله: في المتن فيما بيده من ربح وكذا رأس مال) الظاهر أن الكلام إذا بقي الربح ورأس المال إلى الوجوب فللسيد إتلافهما قبله فليراجع ثم بحثت مع م ر فوافق على الظاهر المذكور (قوله: ويجبان في كسبه هنا أيضا) هل محله في الكسب الحاصل بعد النكاح ووجوب الدفع أو لا فرق بينه وبين الحاصل قبل ذلك بخلاف ما تقدم في غير المأذون؟ فيه نظر وإطلاق عبارة شرح الروض يقتضي الثاني (قوله: أو زاد على ما قدر له) أي كأن أذن السيد له أن يتزوج بعشرة فتزوج بأحد عشر (قوله في المتن: ففي ذمته) وظاهر أن هذا فيما زاده الشارح بالنسبة للزيادة. (قوله في

المتن وله المسافرة به) قال الناشري: وتجويز السفر به إذا كان المهر مؤجلا ظاهر أما لو كان حالا والعبد قادر فيتجه منعه من السفر حتى يسلمه انتهى قال في الروض وشرحه وعلى السيد إن لم يتحملهما الأقل كما سبق أي الأقل من أجرة مثل مدة السفر ونفقتها مع المهر انتهى ولعل المراد بمدة السفر ما عدا وقت التمتع إذ لا بدل له كما سيأتي (قوله: إن تكفل المهر) هل يقيد بالحال وإلا كفى تكفل النفقة على قياس قول الشارح الآتي كذا قيل ويرده إلخ (قوله: إن تكفل المهر والنفقة، وقول المصنف الآتي إن تكفل المهر والنفقة، وقوله: لزمه الأقل إلخ) لعل هذا كله في غير القسم الأخير وهو من –

Mas'alah: How does a master's right to use his slave affect the slave's marital rights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3214)

ويفوت الاستمتاع) عليه لملكه الرقبة فقدم حقه نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه فإن لم يطلبها للسفر معه فنفقتها باقية بحالها)

Mas'alah: What is the ruling on a master using his married slave woman for daytime service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3215)

وإذا زوج السيد (أمته) غير المكاتبة كتابة صحيحة سواء محرمه وغيرها (استخدمها) بنفسه أو نائبه أما هو فلأنه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة وأما نائبه لأجنبي

فلأنه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة (نهارا) أو آجرها إن شاء لبقاء ملكه وهو لم ينقل للزوج إلا منفعة الاستمتاع فقط (وسلمها للزوج ليلا) أي وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضا كما هو ظاهر فإن كانت حرفته ليلا لم يلزم السيد تسليمها له نهارا إلا إن كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا أيضا كما بحثه الأذرعي [حاشية الشرواني] بقدرهما اهـ سم (قوله: في ذلك) لعل المراد في التكفل وعدمه اهـ سم (قوله: فرضه) أي قوله: لو استخدمه ليلا إلخ (قوله: كالأتوني) والأتون وزان رسول قال الأزهري هو للحمام والجصاصة وجمعته العرب على أتاتين بتاءين وأتن بالمكان أتونا من باب قعد أقام اهـ ع ش (قوله: فالليل في حقه كالنهار) أي فلا يطالب بخدمة النهار ويلزمه أقل الأمرين من أجرة خدمة الليل إلخ ع ش ورشيدي (قوله: كما مر) أي من مطلق كون الليل في حقه كالنهار وإن كان ما مر في تخليته للاستمتاع وهنا في لزوم الأقل المذكور اهـ رشيدي (قوله: وفي استخدام ليل إلخ) المراد أنه إن كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا يلزمه الأقل المذكور وإن كان عمله المعتاد نهارا هكذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي (قوله: مطلقا) أي سواء كانا قدر الأجرة أو زادا عليها (قوله: بالجميع) أي جميع المؤن السابقة واللاحقة اهـ ع ش. (قوله: لعدم الإذن) إلى قوله ويعتبر في قيامه في النهاية والمغني (قوله: لعدم الإذن إلخ) (فروع) لو أنكر السيد الإذن للعبد في النكاح وادعت الزوجة على السيد أن كسب العبد مستحق لي بمهري ونفقتي سمعت دعواها وللعبد أن يدعي على سيده كما قال ابن الرفعة أنه يلزمه تخليته ليكتسب المهر والنفقة ولو اشترى العبد زوجته لسيده أو أجنبي ولو بإذنه لم ينفسخ النكاح ولو اشترى المبعض زوجه بخالص ملكه أو المشترك بينه وبين سيده ولو بإذن سيده انفسخ نكاحه لأنه ملكه في الأولى وجزء منه في غيرها وامتنع عليه الوطء حينئذ ولو بإذن سيده لأنه لا يجوز وطؤه بملك اليمين اهـ مغني (قوله: نعم إلخ) عبارة المغني

والروض مع شرحه نعم إن أذن له السيد في نكاح فاسد أو فسد المهر دون النكاح تعلق بكسبه ومال تجارته لوجود إذن سيده قال ابن الرفعة نعم إن عين له المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل الأمرين من مهر المثل والمعين اهـ. (قوله: لو أذن له السيد إلخ) يتردد النظر في ولي المحجور لو أذن له هل يكون كإذن السيد فيتعلق المهر بذمته أو كلا إذن لأنه لا حق له في المهر بخلاف السيد؟ محل نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ سيد عمر وقوله: لو أذن له أي للعبد وقوله: بذمته لعله من تحريف الناسخ وأصله بكسبه (قوله: فإن فقد شرط من ذلك) بأن كانت حرة طفلة أو مجنونة أو وطئت مكرهة أو نائمة أو كانت أمة لم يسلمها سيدها اهـ مغني. (قوله: غير المكاتبة) أي والمبعضة أما هما فستأتيان (قول المتن استخدمها نهارا إلخ) هذا عكس الأمة المستأجرة للخدمة فإنه يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا أو ليلا إلى وقت الفراغ من الخدمة عادة والمستأجرة للإرضاع يلزمه تسليمها ليلا ونهارا اهـ مغني (قوله: نظر ما عدا ما بين السرة إلخ) والخلوة بها اهـ نهاية أي خلافا للشارح والمغني والأسنى (قوله: وهو إلخ) أي السيد اهـ مغني (قوله: على الثلث) بمعنى ما بعد الثلث الأول اهـ مغني. (قوله: في قيامه) أي السيد (قوله: حرفته) أي الزوج (قوله: لم يلزم السيد إلخ) ولو كانت محترفة وقال الزوج تحترف للسيد عندي أي وسلموها لي ليلا ونهارا لم يلزمه إجابته لأنه قد يبدو له الإعراض عن الحرفة واستخدامها مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله: إلا إن كانت حرفة السيد إلخ) دخل في المستثنى منه ما لو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشري لكن - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في ذلك) لعل المراد في التكفل وعدمه (قوله: وفي استخدام إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: نعم لو أذن له السيد في الفاسد إلخ) عبارة الروض فإن أذن له في الفاسد أو فسد المهر فقط أي دون النكاح تعلق أي المهر بكسبه قال في شرحه: ومال تجارته ثم قال ابن الرفعة إن عين المهر فينبغي أن يكون المتعلق بالكسب أقل

الأمرين من مهر المثل والمعين انتهى وهل يستفاد منه أن الإذن في الفاسد يستفيد به الصحيح أيضا. (قوله في المتن: وإذا زوج أمته استخدمها نهارا إلخ) قال في الروض من زيادته هنا بعكس المستأجرة للخدمة أي فإنما يلزم سيدها تسليمها للمستأجر نهارا وليلا إلى وقت النوم دون ما بعده ليستوفي في منفعتها الأخرى (قوله: غير المكاتبة) أما هي فستأتي (قوله: نظر ما عدا إلخ) والخلوة بها شرح م ر (قوله: إلا إن كانت حرفة السيد التي يريدها منها ليلا أيضا إلخ) دخل في المستثنى منه ما لو كانت حرفة السيد المذكورة نهارا فلا يلزمه التسليم نهارا وبه صرح الناشري -.

Mas'alah: What is the ruling on a master being compelled to hand over his slave woman to her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3216)

وبحث أيضا أنه لو سلمها له نهارا فامتنع أجبر إن كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا والسيد لا يستخدمها إلا فيه وحرفة الزوج نهارا فهل يجبر السيد على تسليمها له ليلا وإن ضاع حقه أو لا وإن ضاع حق الزوج كل محتمل، وظاهر كلامهم الأول وأنه لو لم يمكن استخدامها في شيء وطلب الزوج تسلمها ليلا ونهارا أجبر السيد على ذلك وله وجه أما المكاتبة كتابة صحيحة فتسلم ليلا ونهارا على ما قاله الماوردي وإنما يتجه إن لم يفوت ذلك عليها تحصيل النجوم وإلا فللسيد منعها من النهار، والمبعضة في نوبتها كحرة وفي نوبة السيد كقنة فإن لم تكن مهايأة فكقنة على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling if the master designates a room for the husband and slave-girl to be alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3216)

ولو أخلى) السيد (في داره) أو جواره على الأوجه (بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه [حاشية الشرواني] نقل عن الجلال البلقيني أنه رجح أن المجاب حينئذ الزوج وهو قياس عكسه الذي قال فيه الشارح أن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل اهـ سم عبارة السيد البصري فلو قال السيد أسلمها ليلا على عادة الناس الغالبة وطلب زوجها ذلك نهارا لراحته فيه فالظاهر كما قاله الجلال البلقيني إجابة الزوج كما لو أراد السيد أن يبدل عماد السكون الغالب وهو الليل بالنهار فإنه لا يمكن من ذلك والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لا وجه لحبسها حينئذ اهـ نهاية ونقل المحشي كلام الجلال المذكور ثم قال وهو وقياس عكسه الذي قال فيه الشارح إن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل اهـ أقول يمكن الفرق بموافقة مطلوب الزوج فيما ذكره الشارح للعادة والعرف الغالب بخلافه في مسألة الجلال فليتأمل اهـ وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافق ما قاله الشارح (قوله: وبحث إلخ) أي الأذرعي (قوله: أجبر إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: إلا فيه) أي الليل (قوله: أو لا) أي لا يجبر (قوله: وأنه إلخ) عطف على الأول (قوله: أما المكاتبة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وإنما يتجه إلى والمبعضة (قوله: فإن لم تكن مهايأة فقنة) قضيته أنه يستخدمها ولو ليلا ونهارا لا يلزمه لها شيء في مقابلة جزئها الحر ولعل وجهه أنها لما لم تطلب المهايأة مع إمكانها أسقطت حقها المتعلق بجزئها الحر (فرع) حبس الزوج الأمة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة وأجرة مثلها فليتأمل سم على منهج أقول القياس لزومهما لأنهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اهـ ع ش

(قول المتن ولا نفقة على الزوج إلخ) مقتضاه أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا وليس كذلك وإنما المسقط لها حبسها عن زوجها لأنه لو سلمها إليه ليلا ونهارا وقال لها اعملي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت كذلك ليلا ونهارا لم تسقط نفقتها اهـ ناشري وفيه تنبيه لا بأس به اهـ سم (قوله: أما المهر) إلى المتن في المغني (قوله: بذلك) أي بتسليمها ليلا فقط اهـ مغني عبارة سم قوله: بذلك شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع اهـ. (قوله: لأن سببه الوطء إلخ) عبارة المغني لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل اهـ. (قوله: أما لو سلمت له ليلا ونهارا إلخ) أي ولو عملت ليلا ونهارا للسيد كما مر عن الناشري (قوله: فيلزمه النفقة) أي قطعا اهـ نهاية. (قوله: أو جواره) إلى قوله وكان تخصيص ذلك في النهاية وتلزم الولد نفقتها (قول المتن: لم يلزمه في الأصح) نعم لو كان زوجها ولد سيدها وكان لأبيه ولاية إسكانه لسفه أو مرودة – [حاشية ابن قاسم العبادي] حيث قال: قال الأذرعي ويتجه أنه لو كانت حرفة الزوج والسيد ليلا جواز ذلك أي التسليم نهارا للسيد جزما لأن نهار الزوج وقت سكنه ولهذا جعلوه عماد القسم في حقه ولو كان الزوج وحده كذلك أي حرفته ليلا ورضي السيد بتسليمها نهارا فذاك وإلا فليس له طلبها نهارا وتعطيل خدمتها عن السيد انتهى لكن نقل عن الجلال البلقيني أنه رجح أن المجاب الزوج فيما لو كانت حرفته ليلا فطلب السيد التسليم ليلا وطلب هو التسليم نهارا وهو قياس عكسه الذي قال فيه إن إجبار السيد هو ظاهر كلامهم فليتأمل (قوله: وأنه لو لم يمكن استخدامها في شيء إلخ) والأوجه من تردد للأذرعي وجوب تسليم الأمة ليلا ونهارا حيث كانت لا كسب لها ولا خدمة فيها لزمانة أو جنون أو خبل أو غيرها إذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فائدة شرح م ر (قوله: وإلا فللسيد منعها من النهار) ولو كانت محترفة فقال الزوج: تحترف للسيد في بيتي وسلموها ليلا ونهارا فليس له ذلك كنز. (قوله في المتن: ولا نفقة على الزوج حينئذ) قال الناشري قوله: ولا نفقة إلخ

مقتضى كلام المصنف أن المسقط لنفقة الأمة هو استخدامها نهارا وليس كذلك إنما المسقط لنفقتها حبسها عن زوجها لا استخدامها لأنه لو سلمها إلى زوجها ليلا ونهارا وقال لها: اعملي لي كذا وكذا وقت اشتغال زوجك عن الاستمتاع فعملت ذلك ليلا ونهارا مع اشتغال الزوج عنها لم تسقط نفقتها انتهى وفيه تنبيه لا بأس به (قوله: كما لو سلمت الحرة نفسها ليلا إلخ) عبارة الروض ويشترط التسليم ليلا لوجوب المهر وليلا ونهارا لوجوب النفقة ولو للحرة انتهى (قوله: بذلك) شامل للتسليم نهارا فقط فليراجع. (قوله في المتن: ولو أخلى في داره بيتا إلخ) أي وإذا –

Mas'alah: Is the husband obligated to accept a room designated by the master for his slave-girl?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3217)]

لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه ومع ذلك لا نفقة عليه وكان تخصيص ذلك لأجل الخلاف وإلا فظاهر كلامهم أنه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا تلزمه إجابته لما فيه من المنة.)

Mas'alah: Can the master travel with his married slave-girl?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3217)]

وللسيد السفر بها) إن لم يخل بها ولم يتعلق بها نحو رهن أو إجارة تقديما لحقه الأقوى على حق الزوج ومن ثم امتنع عليه السفر بها إلا بإذن السيد فإن تعلق بها ذلك اشترط

إذن من له الحق)

Mas'alah: Can the husband accompany his slave-girl wife when the master travels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3217)

وللزوج) تركها و (صحبتها) ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وإيهام كلام شارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها وله استرداد مهر سلمه قبل وطء لا تبرعا على الأوجه.)

Mas'alah: What conditions apply when marrying a slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4543)

(فإن كانت) الزوجة (أمة) أي: بها رق (فالأصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر إسلامها إن كان مسلما و (العجز عن طول) أي: مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته حرة تصلح ولو أجابت دعواه النكاح بأنها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة بأنها زوجته من شهر حكم بها للأول؛ لأنه ثبت بإقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني

Mas'alah: What are the conditions for taking a slave-girl as a concubine?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4650)

(قوله: يعني لا يطأ إلخ) إنما أول بذلك؛ لأن التسري يعتبر فيه أمران: حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها نهاية ومغني أي: وذلك لا يشترط هنا رشيدي. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1232)

فصل: ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [أيما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر] رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه [447]. وفي رواية لأبى داود [فهو باطل] وضعفها، وقال: هو موقوف [448]، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم [449]، وبإذنه صحيح، لأنه عبارته صحيحة، وإنما المنع لتحصيل رضى السيد حتى لو أذنت المرأة لعبدها في النكاح صح، وإن لم يكن لها عبارة في النكاح، قال الماوردي: والصحيح أن له أن يتزوج بإذنها وحدها، وقيل: لا بد من إذن وليها أيضا، قال: وهذا إذا كان عبدا بالغا، فإن كان صغيرا فأذنت له؛ فعن المتولي لتزويجه وجهان أحدهما: وليها في النكاح كالأمة، والثاني: من تأذن له من الناس، وهذا بناء منه على جزمه بجواز إجبار العبد الصغير، وله إطلاق الإذن، وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد، ولا يعدل عما أذن فيه، مراعاة له، وإذا أطلق الإذن فله نكاح حرة أو أمة وفي تلك البلد أو غيرها، نعم: للسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a master revokes permission without the slave's knowledge before

marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1232)

فرع: لو رجع عن الإذن ولم يعلم به العبد حتى نكح فعلى الخلاف في الوكيل، قاله ابن كج. (447) رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده: الحديث (2078) بلفظ [أيما عبد ...] . والترمذى في الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب في ما جاء في نكاح العبد: الحديث (1111) ، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وحديث جابر حديث حسن. والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2787/ 116) ، وقال: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في تلخيصه. (448) عن ابن عمر؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: [إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (2079) ، وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. (449) ينظر: الجامع الصحيح: عبارة الترمذي على الحديث (1111) : ج 3 ص 419.

Mas'alah: What is the ruling on a slave remarrying after divorcing a wife he married with permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1233)

فرع: طلق العبد ما نكح بالإذن لم ينكح أخرى إلا بإذن جديد قاله الرافعي، وهل له أن ينكح التي طلقها إذا كان الطلاق بائنا؟ فيه نظر، والظاهر المنع. وهل له رجعتها إذا كان رجعيا بدون إذن السيد؟ فيه خلاف مذكور في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mudabbar, mu'allaq, muba'adh, or mukatab slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1233)

فرع: المدبر والمعلق عتقه بصفة والمبعض كالقن. والمكاتب لا يصح نكاحه بإذن السيد على المذهب، وقيل: قولان كتبرعاته.

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1233)

والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه؟ الثاني: له إجباره كالأمة وهذا هو القديم، والأول حكاه الرافعي عن الجديد، والثالث: يجبر العبد الصغير دون الكبير، قال في المطلب: ويجيء وجه رابع عكسه والكبير المجنون كالصغير، ثم هذا كله إذا كان العبد موافقا له في الدين، أما إذا كان العبد مسلما والمولى كافرا فهل له إجباره؟ إذا رأينا للمسلم إجبار العبد فيه الخلاف الآتي فيما لو كان السيد مسلما وله أمة كافرة هل يملك تزويجها قاله الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on a master accepting marriage on behalf of his slave and compelling him?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1233)

فرع: إذا جوزنا الإجبار فللسيد أن يقبل النكاح للبالغ وله أن يكرهه على القبول، ويصح لأنه إكراه بحق قاله البغوي، وفي التتمة: لا يصح قبوله كرها، ويقبل إقرار السيد

على العبد بالنكاح كإقرار الأب على بنته ويجوز أن يزوج أمته بعبده الصغير والكبير ولا مهر كما ذكره المصنف فيما سيأتى، ولا عكسه، أي لا يجبر السيد على نكاح عبده إذا طلبه منه، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده فلا يجبر عليه كنكاح الأمة، والثانى: يجبر عليه أو على البيع، لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور، واستحسنه في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a jointly-owned slave to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1234)

فرع: العبد المشترك هل لسيديه إجباره وعليهما الإجابة؟ فيه الخلاف المذكور في الطرفين ولو دعاه أحدهما إلى النكاح وامتنع الآخر والعبد فلا إجبار، ولو طلب أحدهما مع العبد وامتنع الآخر فعن الشيخ أبى حامد أنه كالمكاتب. وقال ابن الصباغ: لا توثر موافقة الآخر. وله إجبار أمته بأي صفة كانت، أي بكرا أو ثيبا؛ صغيرة أو كبيرة؛ عاقلة كانت أو مجنونة؛ رضيت أو سخطت؛ لأن النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وبهذا فارقت العبد، نعم: لا يجوز أن يزوجها من مجذوم أو أبرص أو مجنون بغير رضاها، وإن كان يجوز أن يبيعها ممن هذا حاله وإن كرهت وأبت كما نص عليه وجزم به الرافعي وفيه وفي بقية العيوب المثبتة للخيار ويلزمها التمكين في مسألة البيع كما صححه المتولى فلو خالف السيد وأجبرها على نكاح من به عيب

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his female slave to marry a defective or non-compatible man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1234)

ولها الخيار؟ فيه مثل الخلاف السابق، وقيل: يصح ولا خيار ولا خلاف. إن له أن يزوجها برقيق ودنى النسب، لأنه لا نسب لها. فإن طلبت لم يلزمه تزويجها، لأنه ينقص قيمتها أو يفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له، وقيل: إن حرمت عليه، أي تحريما مؤبدا كنسب أو رضاع، لزمه، إذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من إعفافها وحكاه في النهاية قولا وصححه الجرجانى في المهايأة والشافى، فإن كان تحريما لعارض بأن ملك أختين فوطئ إحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها، فإنه لا يجب عليه إجابتها، لأن تحريمها ليس مؤيدا، جزم به في الروضة تبعا للرافعى وأطلق في الوسيط الخلاف ولم يقيد بكونها محرمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a partially free female slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1235)

بيعها فهى كالمكاتبة، وقيل: يملكه، وقيل: لا يملك تزويجها بحال وإن اختارت، قال: وعلى هذا هل للحاكم تزويجها؟ على وجهين. وأمة المبعض لا تزوج كما قاله البغوي في فتاويه، ومن بعضها حر لا تجبر ولا يجبر سيدها على الصحيح في الروضة، وقيل: يجبر سيدها على الأصح، والمكاتبة لا يجبرها سيدها ولا تنكح بدون إذنه ولا تجب إجابتها على ا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl of a partially free man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1235)

لصحيح في الروضة، وقيل: لا تزوج أصلا لاختلال ملك المولى وعدم استقلالها.

Mas'alah: Does a master marry off his slave-girl by right of ownership or by guardianship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1235)

وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية، لأنه يملك الاستمتاع بها كما يملك تزويجها، ووجه مقابله وهر أنه بالولاية أن عليه النظر ورعاية الحظ لها حتى لا يجوز تزويجها من معيب بعيب يثبت الخيار بغير رضاها كما سلف قريبا. وكلام المصنف في كون التزويج بالملك أو بالولاية مقصور على تزويج الأمة وكذلك كلام كثير من الأصحاب، لكن كلام الغزالي كالصريح في أن الخلاف فيها وفي العبد جميعا، وقال الرافعي: إنه لا يجري في العبد إلا إذا قلنا بإجباره عليه. قال ابن الرفعة: وليعرف أن السيد إذا قلنا يزوج بطريق الولاية، فسبب الولاية الملك كما أن سبب ولاية الأب القرابة، ويتأكد القول بهذا في العبد، فإن مستمتعه غير مملوك للمولى والعقد وارد عليه فيظهر كونه متصرفا بالولاية ولا جرم خص من قال: إن الصحيح يتصرف بحكم الملك ذلك بتزويج الأمة.

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave-girl of a minor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1236)

ويزوج أمته في الأصح، أى إذا ظهرت الغبطة كما قيده في الروضة تبعا للرافعي اكتسابا للمهر والنفقة، والثانى: المنع، لأنه ينقص قيمتها، وقد تحبل فتهلك، والثالث: يزوج أمة

الصبية دون الصبي، لأنه قد يحتاج إليها إذا بلغ، وقال ابن الرفعة: إنه المنصوص وحكاه عن ابن داود والرافعي حكاه عن بعض الشروح، وهو مراده كما استقرئ من كلامه وإن لم يصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the female slave of a minor girl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1236)

فرع: إن جوزناه، قال الإمام: يجوز تزويج أمة البنت الصغيرة وإن لم يجز تزويجها، ولا يجوز للأب تزويج أمة البكر البالغة قهرا وإن كان يقهرها.

Mas'alah: What is the ruling when a female slave requests marriage from her master?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1236)

فرع: هذا كله إذا لم تطلب الأمة التزويج، فإن طلبته، قال ابن الرفعة: ينبغي إن كانت محرمة على سيدها تحريما مؤبدا أو كانت لأنثى، وقلنا يجبر السيد الرشيد

على التزويج؛ زوجها الولي قطعا، وإلا كان الحكم كما لو لم تطلب. قال: ويظهر في حال الطلب إذا أوجبنا تزويجها، أن لا يفرق في الولي بين الأب وغيره، بل يكون ذلك على ولي المال إن كانت لذكر. وإن كانت لأنثى فعلى الخلاف. وإن لم تكن محرمة على السيد فإن كان مجنونا أو سفيها فنكاحه مرجو في الحال، والمشهور أنه لو كان رشيدا لا يجبر، فإن قلنا يجبر فكالأمة المحرمة، ولعل البعيد يضبط بمدة تزيد، وإن

كان السيد صغيرا، فهل يلحق بأمة المرأة أو بأمة المجنون والسفيه؟ فيه نظر، ويقوى إلحاقها بأمة المجنون إذا قرب زمن البلوغ، وبالأمة المحرمة إذا بعد، ولعل البعيد يضبط بمدة تزيد على مدة الإيلاء، قال: وهذه المباحثات لم أرها في كتاب فلتتأمل.

Mas'alah: How many wives may a slave and a free man marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

فصل: وللعبد امرأتان، روي ذلك عن عمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف ولا يعرف لهم مخالف والمبعض كالقن قاله المحاملى في لبابه، وللحر أربع فقط، بأجمع من يعتد به، فإن نكح خمسا معا بطلن، أي وكذلك العبد إذا نكح ثلاثا لأنه ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع، أو مرتبا فالخامسة، لزيادتها على العدد الشرعي.

Mas'alah: May a man who had intercourse under a mistaken claim marry four women during her waiting period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

فرع: لو وطئ امرأة بشبهة فله نكاح أربع في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a cloth wrapper in the context of tahlil?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1244)

فرع: لو لف على ذكره خرقة وأولج حلل على الصحيح في الروضة.

Mas'alah: What are the conditions for intercourse to make a woman permissible for remarriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1244)

بشرط الانتشار، أي قوته لأنه إذا لم يكن منتشرا لعنة أو لشلل فقد فات ذوق العسيلة وهي مطلوبة، وصحة النكاح، أي فالوطء في نكاح فاسد لا يحلل كما لا يحصل به التحصين، وكونه ممن يمكن جماعه، أي سواء كان حرا أو عبدا؛ عاقلا أو مجنونا؛ بالغا أو مراهقا؛ مسلما كان أو كافرا إذا كانت كافرة ووطئ في وقت لو ترافعوا إلينا فيه لقررناهم عليه، وسواء في هذا الكافر الذمي والمجوسي والوثني = ويذوق عسيلتك]. وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له. فقال أبو بكر: ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات: باب شهادة المختبئ: الحديث (2639) . وفي كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث: الحديث (5260) ، وباب من قال لامرأته أنت على حرام: الحديث (5265) بلفظ: قالت: (... ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟ فقال: [لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته] . وفي باب إذا طلقها ثلاثا تزوجت بعد العدة: الحديث (5317) . ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره: الحديث (11/ 1433) . وعبد الرحمن بن الزبير هو القرظي.

فإنهم يحللون الذمية للمسلم كما نقله في الروضة في المجوسي والوثني عن إبراهيم المروروزي قال: كما يحصنانها، لا طفلا على المذهب فيهن، لعدم الغيرة، وقوله (فيهن) أي في المسائل الثلاث وهو موافق لتعبيره في الروضة في الأولى والثانية

ومخالف لما في الثالثة فإنه عبر بالصحيح فيها، ووجه الاكتفاء بالنكاح الفاسد القياس على المهر والنسب وغيرهما ووجه الاكتفاء في الباقي حصول صورة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he owns or partially owns?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1245)

فصل: لا ينكح من يملكها أو بعضها، ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضربا من المنفعة فسقط الأضعف بالأقوى، ولا تنكح من تملكه أو بعضه، لتضاد الأحكام أيضا؛ وجاءت امرأة إلى عمر - رضي الله عنه - فقالت: إن لي عبدا قد رضيت دينه وأمانته وإني أريد أن أتزوجه. فقال: (ليس لك ذلك) قالت: ولم، أليس الله يقول: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} قال عمر: (460) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال: [لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، وحمل الربا وموكله؛ والمحلل والمحلل له] . رواه النسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ: ج 6 ص 149. والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في المحل والمحلل له: الحديث (1120) ، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في نكاح المحلل الحديث (14522) .

(ويحك إنما هو للرجال دون النساء). قالت: والله لا أدع تزويجه حتى تقرأ علي بها آية من كتاب الله أنها للرجال دون النساء؟ ! فقال عمر: (والله لئن فعلت لأجلدنك حدا!)

فكفت حين رأت الجد منه [461].

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman belonging to another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1246)

ولا الحر أمة غيره إلا بشروط: أن لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع، أي ولو كتابية لما روى البيهقي عن الحسن مرسلا [أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تنكح الأمة على الحرة] ولهذا المرسل ما يؤكده [462]، ولو عبر المصنف بالمنكوحة بدل الحرة ليشملها والرقيقة أيضا، قيل: ولا غير صالحة، أي كالهرمة والصغيرة ونحوهما الظاهر النهي (461) • الآية 6 من سورة (المؤمنون) . • عن قتادة؛ قال: تسرت امرأة غلاما لها؛ فذكرت لعمر - رضي الله عنه -؛ فسألها: ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين. فاستشار عمر - رضي الله عنه - فيها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: تأولت كتاب الله على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم، والله لا أحلك لحر بعده أبدا. كأنه عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها. ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج 6 ص 88 تفسير الآية، وقال: أخرجه عبد الرزاق. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: تفسير الآية: ج 12 ص 107. • رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب النكاح: باب في المرأة تزوج عبدها: النصوص (28751 - 28754) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب النكاح وملك اليمين: النص (14035) عن بكر بن عبد الله المزني، وفي النص (14036) عن الحسن، وقال: وهما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه. (462) رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب لا تنكح أمة على

حرة: الأثر (14327 و 14328) ، وقال: هذا مرسل؛ إلا أنه معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة – رضي الله عنه –. انتهى. أي في معنى قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (25) } [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when the free wife is unsuitable for intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1247)

والأصح كما يفهمه كلامه الجواز لأن التي تحته لا تغنيه، وعبارة المحرر: الأحوط المنع؛ فكأنه فهم من لفظة الأحوط الاحتياط لا أنه لفظ ترجيح كالأعدل ونحوه، فلذلك صحح الجواز ولا تصحيح في الروضة تبعا للشرح ووقع فيهما أن القاضي حسين صحح أحد الوجهين (•) وناقشه صاحب المطلب فيه فقال: الذي رأيته في تعليقه إطلاق الوجهين من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1249)

تنبيه: هذا كله في نكاح غير أمة ولده، أنا أمة ولده فستعلمه في الإعفاف إن شاء الله.

Sub-topic - Guardianship in Marriage

Mas'alah: Why is the grandfather's guardianship given priority over the father's executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3944)

وهذا غلط؛ لأنها ولاية يستحقها الجد بالقرابة، فكان مقدما على وصي الأب، كولاية النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to his son in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4534)

[فرع تزويج الولي وليته من ابنه] وإن زوج الولي وليته من ابنه الكبير.. صح، لأنه يقبل لنفسه. وإن زوجها من ابنه الصغير.. فذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: أنه لا يصح، لأنه هو الذي أوجب النكاح عن المرأة ويقبله لابنه، والشخص الواحد لا يجوز أن يكون قابلا موجبا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor who is insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4554)

[فرع زواج المجنون] ولا يجوز للأب، ولا للجد، ولا للوصي، ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون، لأنه لا يحتاج إلى النكاح في الحال، ولا يدرى إذا بلغ.. هل يحتاج إلى النكاح أم لا؟ بخلاف الابن الصغير العاقل، لأن الظاهر أنه يحتاج إلى النكاح عند بلوغه. فإن كان المجنون بالغا.. نظرت: فإن كان يجن ويفيق.. لم يجز للولي تزويجه، لأن له حالة يمكن استئذانه فيها، وهو حال إفاقته. وإن لم يكن له حال إفاقة، فإن كان خصيا، أو مجبوبا، أو علم أنه

Mas'alah: What is the ruling on a child traveling for trade or knowledge without parental permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6178)

[فرع: سفر الولد للتجارة والعلم بغير إذن الوالدين] فرع: [جواز سفر الولد للتجارة والعلم الذي يحتاج إليه كالصلاة ونحوها بغير إذن] : قال الشيخ أبو إسحاق: وإن أراد الولد أن يسافر في تجارة أو طلب علم.. جاز من غير إذن الأبوين؛ لأن الغالب من سفره السلامة. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أراد الولد الخروج لطلب العلم.. نظر فيه:

فإن كان يطلب ما يحتاج إليه لنفسه من العلم، كالطهارة والصلاة والزكاة، وله مال ولم يجد ببلده من يعلمه ذلك.. فقد تعين عليه الخروج لتعلمه، وليس للأبوين منعه منه. وأما ما لا يحتاج إليه لنفسه، كالعلم بأحكام النكاح ولا زوجة له، وبالزكاة ولا مال له ونحو ذلك، فإن لم يكن ببلده من يعلمه ذلك.. فهذا النوع من العلم فرض على الكفاية، وله أن يخرج لتعلم هذا العلم بغير رضا الأبوين. فإن كان ببلده من يعلم هذا النوع.. فهل له

أن يخرج لطلبه من غير إذن الأبوين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له ذلك؛ لأن هذا ليس بفرض عليه، فصار كالجهاد. والثاني: يجوز له أن يخرج بغير إذنهما؛ لأنه طاعة ونصرة للدين، ولا خوف عليه في المسافرة لأجله، بخلاف الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits marriage in the absence of her guardian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

وإن أقرت في غيبة الولي سلمت إلى الزوج، فإن حضر الولي وأكذبها، فقد قال الإمام: إن اعتبرنا تكذيبه بتقدير حضوره، فهذا كتفريع القديم إذا تصادقا في الغربة ثم رجعا إلى الوطن، وإن لم نعتبر تكذيبه، فالظاهر أنه لا يعتبر ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of marrying off a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1859)

2254 - فرع لا يقبل إقرار الولي عليها بتزويجها إلا في حال يملك فيها الإجبار، فإن كانت ثيبا، فقال: زوجتها لما كانت بكرا، لم يقبل؛ لأن الاعتبار بحال الإقرار. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off one of his two minor daughters and then there is a dispute?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1995)

2427 - فصل فيمن زوج إحدى ابنتيه، ثم اختلفوا إذا زوج الأب إحدى طفلتيه، ثم

مات، فلهما بعد البلوغ حالان: إحداهما: أن تدعي كل واحدة أنها المزوجة؛ فإن صدق الزوج إحداهما، ثبت نكاحها إن قبلنا إقرار النساء بالنكاح، وللأخرى أن تحلفه لأجل المهر على الأصح، وأبعد من خرجه على قولي الغرم؛ لاتفاقهم على أن المرأة لو ادعت نكاحا بمهر معلوم لسمعت دعواها؛ لأنها ادعت مالا، وأضافته إلى سببه. فإن قلنا: يحلف، فحلف، سقط المهر، وحقوق النكاح، وإن نكل ردت عليها اليمين، فإن نكلت كان نكولها كحلفه، وإن حلفت؛ فإن جعلت يمين الرد كالبينة ثبت المهر، ولم يبطل النكاح الأول على الأصح، وقيل: يبطل، وينقطع النكاح الثاني؛ لإنكاره، وهذا باطل؛ فإن يمين الرد لا تجعل كالبينة في حق غير [1] المتخاصمين، وإن جعلت كالإقرار فالنكاح الأول بحاله. (1) في "ظ" : "عن" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (12/ 512) .

وقيل: يرتفع النكاحان، كما لو صدق الثانية بعد تصديق الأولى. وهذا باطل؛ فإنه لم يوجد منه لفظ يقتضي رفع النكاح. فإن حكمنا ببقاء الأول، وبأن الثاني لا يرتفع، وهو المذهب، ثبت المهر على المذهب، وقيل: لا يثبت؛ فإنه فرع لنكاح غير ثابت، وإن أثبتناه فهو نصف المسمى إن جعل الإنكار قطعا للنكاح، وإن لم يجعل قطعا للنكاح، اتجه إيجاب الجميع إلا أن ينجز الطلاق. الثانية: أن تنكر كل واحدة أنها المزوجة؛ فإن ادعى الزوج على إحداهما فالقول قولها مع يمينها، وسقط الطلب عن الأخرى، وغلط من جعل القول قوله. فإن جعل القول قولها، فحلفت، انتفى النكاحان في الحكم، وإن نكلت رددنا اليمين عليه، فإن حلف [1] ثبت النكاح، وإن نكل كان نكوله كحلفها. ولو وقع التنازع مع بقاء الأب؛ فإن أنكرتاه قبل إقرار الأب؛ لأنه مجبر، وإن أقرتا، فأكذبهما الأب، صح الإقرار عند الأصحاب، وفيه نظر؛ إذ في إقرار المرأة بدوام النكاح خلاف، فإن قبلناه فهل يقبل إقرار البكر مع وجود المجبر؟ فيه وجهان، فإن

قبلناه، فأقرت لإنسان، وأقر المجبر لآخر، احتمل أن يبطل الإقراران، أو يحكم بالأسبق منهما. * * * (1) في "ظ" : "حلف" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (12/ 514) .

Mas'alah: What is the ruling when a master marries off his slave-girl and then claims he was insane or interdicted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1998)

الثاني: إذا زوج أمته، ثم قال: زوجتكها وأنا مجنون، أو: محجور؛ فإن لم يعهد منه ذلك فالقول قول الزوج، وإن عهد فوجهان. ولو وكل الولي في التزويج، ثم أحرم، وجرت صورة العقد من الوكيل، فقال الولي: زوجتها بعد الإحرام، وقال الزوج: بل قبل الإحرام، فقد نص الشافعي على أن القول قول الزوج.

Mas'alah: What are the rulings on a claim of marriage by a father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3392)

4215 - فصل فيمن ادعي عليه بتزويج ابنته إذا ادعى رجل على آخر أنه زوجه ابنته، فإن كانت ثيبا، لم يحلف، إذ لا يقبل إقراره؛ لعجزه عن الإنشاء، وإن كانت بكرا، فلها حالان: إحداهما: أن تكون صغيرة، فإن أقر الأب ثبت النكاح؛ لقدرته على إنشائه، وإن أنكر، حلف، فإن نكل، حلف المدعي، وثبت النكاح، وهكذا لو ادعى عليه بيع مال الطفل، [وقال القفال: لا يحلف في البيع؛ إذ لا نيابة في الأيمان، بل يوقف الأمر حتى يبلغ الطفل] [2]، فيحلف أو ينكل، وقياس هذا ألا يحلف في النكاح، وفيه بعد. ولو اختلفا في قدر الثمن، تحالفا، وعلى قياس قول [3] القفال لا يتحالفان. الثانية: أن

تكون بالغة عاقلة، فإن أقر، ثبت النكاح سواء صدقته أو (1) في "س" : "وجوب" .
(2) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (3) زيادة من "س" .

كذبته، وإن أنكر، ففي تحليفه وجهان؛ لأن المدعي قادر على تحليف البنت، فإن قلنا: يحلف؛ فإن نكل، حلف المدعي، وثبت النكاح، وإن حلف، فللمدعي أن يدعي على البنت، فإن أقرت، ثبت النكاح على الأصح، وإن أنكرت، وحلف، سقط حق المدعي، وإن نكلت حلف وثبت النكاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a parent handling both sides of a sale or marriage contract?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=948)]

(وطرفيه والد تولى) أي ويتولى الوالد وإن علا طرفي القبض من التسليم، والتسلم حيث باع مال نفسه من محجوره أو عكسه أو مال أحد طفليه من الآخر لقوة ولايته وكمال شفقته (كالبيع) أي كما يتولى الوالد طرفي البيع (والنكاح) من الإيجاب، والقبول (وهو أعلى) من زيادته أي حالة كون الوالد في النكاح أعلى كأن زوج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر إذ لا يتصور ذلك في الوالد الأسفل وخرج بالوالد غيره فلا يتولى الطرفين لانتفاء المعنى فلا يتولاهما وكيل العاقدين ولا يوكل أحدهما الآخر ولا من يده كيده كعبده ولو مأذونه ومستولدته بخلاف أبيه وابنه ومكاتبه ولو قال المشتري للبائع وكل من يقبض لي منك جاز ويكون وكيل المشتري وقوله كالبيع لا حاجة إليه فإنه قدمه أول البيع.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the authority of compulsion for the father and grandfather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1802)

[حاشية الشربيني] قوله: ولاية الإسكان الثابتة إلخ) صريح في ثبوت ولاية الإجبار للأب والجد فيما سبق وهي طريقة الغزالي. (قوله: بأن العار إلخ) لم ينظروا في هذا الباب إلا للعار اللاحق بسبب العرض بدليل أن البكر لا تجبر إن لم تكن تهمة ولو كانت غير مصلحة لدينها وفرض الكلام فيمن بلغ غير رشيد ولم ينقدح فيه تهمة ولعل سر ذلك أن تضرر الأبوين والعصبات بفساد المال أكثر منه بفساد الدين فروعي دفع ضررهم بإثبات الإسكان لهم ولا ينافي هذا أن اعتناء الشارع بدفع سفه الدين أتم بوضعه الحدود لتضييعه دون تضييع المال فتأمله. (قوله: كأم أبي الأب) هذه العبارة تشمل التي من جهة الأم والتي من جهة الأب وهو كذلك. اهـ. عميرة على المحلي (قوله ثم مولود الأصلين) قال ق ل على الجلال وتقدم بنت أنثى كل جهة على بنت ذكرها (قوله أيضا ثم مولود أصلين) ما سبق كان فيه التقديم بالقرب وهنا التقديم بالقوة وعلم أن الجد هنا مقدم على

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan who has reached puberty but is not yet mature?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3719)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجه وإن احتاج إلى خادم" .

قال الماوردي: ولا يزوجه بأكثر من واحدة. أما إذا كان اليتيم على حال صغره، فلا يجوز لوصيه أن يزوجه وقال أبو ثور: يجوز له أن يزوجه في صغره، كالأب. وهذا فاسد، لأن الوصي لما منع من تزويج الصغيرة، وإن كان للأب تزويجها مع ما فيه من اكتساب المهر، كان أولى أن يمنع من تزويج الصغير وإن كان للأب تزويجه، لما فيه من التزام المهر، ولأن الموصي ممنوع أن يخرج من مال الصغير ما لا حاجة به إليه، وهو غير محتاج إلى النكاح. فإذا بلغ اليتيم: زال اسم اليتيم عنه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : لا يتم بعد حلم. ثم لا يخلو حاله بعد بلوغه من أن يبلغ رشيدا، أو غير رشيد، فإن بلغ رشيدا: وجب فله حجره، وإمضاء تصرفه. ثم لا يخلو حال وليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أبا، فينفك حجره بظهور الرشد بعد البلوغ من غير حكم حاكم، لأن ثبوت الولاية للأب كانت من غير حكم به، فارتفعت بالرشد من غير حكم. والحال الثانية: أن يكون الولي أمين الحاكم، فلا ينفك حجره عنه بظهور الرشد إلا أن يحكم الحاكم بفك حجره، لأن الولاية عليه، تثبت بحكمه فلم ترتفع إلا بحكمه. والحال الثالثة: أن يكون الولي عليه وصيا لأب، أو جد، ففي فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان: أحدهما: ينفك حجره بغير حكم لأنه يقوم مقام الأب. والثاني: لا ينفك عنه إلا بحكم، لأنها ولاية من جهة غيره، كالأمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a foolish person who needs women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3720)

وإن كانت به إلى النساء حاجة لما يرى من فورته عليهن، وميله إليهن، زوجه الوصي، لما فيه من المصلحة له، وتحصين فرجه، ولا يزيده على واحدة، ولا يزوجه إلا بمن

اختارها من أكفائه. فإذا أذن له الوصي في تولي العقد بنفسه، جاز بمهر المثل فما دون وإن نكح بأكثر من مهر المثل، ردت الزيادة على وليه، ودفع المهر عند طلبه، والإنفاق على زوجته وعليه بالمعروف لمثلها من غير سرف، ولا تقصير.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a woman appointing someone to contract her marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3968)

فصل وأما أبو يوسف فاعتبر أن يعقد رجل عن إذنها لقصورها عن مباشرة العقد بنفسها وجعله موقوفا على إجازة وليها لما فيه من حقه في طلب الأكفاء، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: هو أنها إن كانت مالكة للعقد لم تحتج إلى الاستنابة، وإن كانت غير مالكة لم يصح منها الاستنابة. والثاني: أنه إن كانت الاستنابة شرطا لم تحتج إلى إجازة، وإن لم تكن شرطا لم تحتج إليها فصار مذهبه فاسد من هذين الوجهين.

Mas'alah: How many rulings did al-Shafi'i and his companions derive from the hadith about the guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3968)

قال الماوردي: ذكر الشافعي بعد استدلاله بهذا الحديث ما تضمنه ودل عليه من الفوائد والأحكام نصا واستنباطا منها في قوله: "أيما امرأة" فذكر خمسة أحكام وذكر أصحابه ثلاثين حكما سواها فصارت خمسة وثلاثين حكما أخذت دلائلها من الخبر بنص واستنباط.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree on marriage but the father denies giving consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3989)

فصل فإذا تصادق الزوجان أنهما تناكحا بولاية الأب وأن الأب زوجها منه وأنكر الأب أن يكون زوجها فالنكاح ثابت بتصادقهما ولا يؤثر فيه إنكار الأب أنه ما عقد بينهما؛ لأن الحق لهما لا للأب فلم يؤثر فيه إنكار الأب، وهكذا لو تصادقا أنهما عقداه بشاهدين هما زيد وعمرو، فأنكر زيد وعمرو أن يكونا حضراه فالنكاح ثابت بتصادق الزوجين ولا يؤثر فيه إنكار الشاهدين، لأن الحق فيه للزوجين دون الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3995)

فصل فأما المجنون فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون مستدام الجنون لا يفيق في شيء من زمانه، فهذا ينظر في حاله، وإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يكن لوليه أن يزوجه ولا أن يوجب في ماله غرم النفقة والمهر من غير حاجة، وإن كان به إلى النكاح حاجة، وذلك في أحد الحالين: إما أن يرى يتوثب على النساء لفرط شهوة، وإما أن يحتاج إلى خدمة النساء، والزوجة أرفق به فيجوز لوليه أن يزوجه بنفسه ولا يجوز للولي أن يرد العقد إليه ليتزوج بنفسه بخلاف السفيه، لأن السفيه مكلف يتعلق بقوله حكم،

والمجنون غير مكلف لا يتعلق بكلامه حكم. والضرب الثاني: أن يكون المجنون ممن يجن في زمان ويفيق في زمان فهذا على أضرب: أحدها: أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته فيجوز لوليه إذا رآه محتاجا إلى النكاح أن يزوجه في زمان جنونه، ولا يرد العقد إليه كالذي طبق به الجنون، ويجوز له أن يزوجه في زمان إفاقته وأن يرد العقد

إليه كالسفيه، لأن الحجر عليه قبل زمان إفاقته لا يرتفع

لكن يكون حكمه في زمان الجنون حكم الحجر بالجنون، وفي زمان الإفاقة حكم الحجر بالسفه. والضرب الثاني: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمن جنونه، فالحجر يرتفع في زمان الإفاقة ولا يجوز لوليه أن يزوجه في حال جنونه لما يرجى إفاقته ويجوز له أن يزوج بنفسه في زمان إفاقته من غير إذن وليه ولا يجوز لوليه أن يزوجه في إفاقته لارتفاع حجره. والضرب الثالث: أن يتساوى زمان جنونه وزمان إفاقته، ففي أغلبها حكما وجهان: أحدهما: أن حكم الجنون أغلب تغليبا لحكم ثبوت الحجر، فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الأول فيمن كثر زمان جنونه وقل زمان إفاقته. والوجه الثاني: أن حكم الإفاقة أغلب تغليبا لأصل السلامة، فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الثاني فيمن كثر زمان إفاقته وقل زمان جنونه.

Mas'alah: Who may be appointed as a proxy by the husband for marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4038)

فصل وأما توكيل الزوج وإن كان في تزويج امرأة بعينها جاز أن يوكل كل من صح منه قبول النكاح في نفسه وهو من اجتمعت فيه ثلاثة شروط. أن يكون ذكرا بالغا عاقلا، وسواء كان حرا أو عبدا رشيدا أو سفيها لأن العبد السفيه يجوز أن يقبلا عقد النكاح لأنفسهما فصح أن يقبلاه لغيرهما، فأما توكيل المرأة، والصبي، والمجنون فلا يصح، لأنه لما لم يصح منهم قبوله لأنفسهم لم يصح منهم قبولهم لغيرهم. فأما إن كان توكيل الزوج في تزويج امرأة غير معينة ليختار الوكيل فهل يلزم أن ينضم إلى الشروط الثلاثة

في الوكيل أن يكون رشيدا غير مولى عليه بسفه أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يلزم أن يكون رشيدا يقبل نكاح نفسه، فإن كان سفيها لم يجز لقصوره على التصرف في نكاح نفسه. والوجه الثاني: لا يلزم أن يكون رشيدا، لأنه يقبله عن إذن ويصح منه أن يقبل نكاح نفسه عن إذن وليه. والوجه الثالث: إن عين لوكيله على القبيلة وإن لم يعين على المنكوحة جاز أن يكون وكيله فيه سفيها وإن لم يعين على القبيلة ولا على المنكوحة لم يجز أن يكون الوكيل فيه إلا رشيدا، وهذه الأوجه الثلاثة بناء على اختلاف الأوجه في إذن وليه أن يعقد لنفسه من غير تعيين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to his own son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4053)

فصل ولو أراد الولي أن يزوج وليته بابنه كولي هو عم فأراد أن يزوج بنت أخيه بابنه فإن كانت صغيرة لم يجز، لأن الصغيرة لا يزوجها غير أبيها أو جدها، وإن كانت كبيرة وابنه صغير لم يجز أن يزوجها بها؛ لأنه يصير باذلا للنكاح عنها وقابلا له عن ابنه فاجتمع البذل والقبول من جهته فلم يصح، كما لم يصح أن يتزوجها لنفسه لحصول البذل والقبول منه من جهته وإن كان ابنه كبيرا ففي جواز تزويجه بها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه وإن كان باذلا فالقابل غيره وهو الابن فلم يجتمع البذل والقبول من جهة واحدة. والوجه الثاني: لا يجوز أن يزوجه بها؛ لأنه يميل بالطبع إلى طلب الحظ لابنه دونها كما لم يجز أن يتزوجها بنفسه لهذا المعنى. فأما الجد إذا أراد أن يزوج بنت ابنه بابن ابن له آخر فإن كانا كبيرين جاز لاعتدال السببين في ميله إليهما وطلب الحظ لهما وإن كان صغيرين فعلى وجهين مضيا: أحدهما: يجوز لهذا المعنى. والثاني: لا يجوز

لاجتماع البذل والقبول من جهته.

Mas'alah: Can a father or grandfather marry off a mentally incapacitated daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4053)

مسألة قال الشافعي: "ويزوج الأب أو الجد الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرا أو ثيبا" . قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضت فيما قدمناه من التقسيم فإذا كانت مجنونة لم يخل حالها من أحد أمرين. إما أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت بكرا زوجها أبوها أو جدها صغيرة كانت أو كبيرة لأن للأب إجبار البكر في حال العقل، فكان أولى أن يجبرها في حال الجنون فإن لم يكن لها أب ولا جد نظر، فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد أوليائها ولا الحاكم أن يزوجها حتى تبلغ، فإذا بلغت زوجها الحاكم دون عصبتها المناسبين لاختصاصه بفضل النظر في الولاية

على مالها فإن كانت ثيبا نظر فإن كانت كبيرة زوجها أبوها أو جدها فإن لم يكن لها أب ولا جد زوجها الحاكم دون سائر العصبات، وإن كانت صغيرة ثيبا فليس لغير الأب والجد تزويجها حتى تبلغ، وهل للأب والجد تزويجها قبل البلوغ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز حتى تبلغ، لأنه لا حاجة بها إلى الزوج قبل البلوغ، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة. والوجه الثاني: أنه يجوز تزويجها قبل البلوغ بخلاف العاقلة التي يرجى صحة إذنها بالبلوغ ولا يجرى صحة إذن المجنونة بعد البلوغ فافترقا، فأما قوله فإن لها فيه عفافا وغنى وربما كان شفاء، فهذا تعليل بجواز تزويج البالغ المجنونة، فأما

العفاف فيريد به من الزنا، وأما الغنى فتغنى باكتساب المهر والنفقة، وأما الشفاء فربما كان من شدة المانخوليا وقوة الشبق فتبرأ إن جومعت والله أعلم.

Mas'alah: Can a father marry his minor daughter to a slave or a non-suitable man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4058)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا مجبونا" . قال الماوردي: وهذا كما قال. على الأب إذا أراد أن يزوج بنته أن يطلب الحظ لها في اختيار الأزواج، وإذا كان كذلك لم يكن له أن يزوج بنته الصغيرة عبدا، ولا مدبرا، ولا مكاتبا، ولا من فيه جزء من الرق وإن قل لنقصهم بالرق عن حال الأحرار، ولا يزوجها عبر كفء لما يحلقها من العار ولا يزوجها مجنونا؛ لأنه لا يؤدي حقها، ولا يؤمن عليها ولا يزوجها مخبولا، والمخبول هو الزائل العقل كالمجنون إلا أن المجنون هو المجند الذي لا يؤمن عداؤه والمخبول هو

الساكن المأمون العدوى، ولا يزوجها مجذوما، ولا أبرص؛ لأن النفس تعافهما وربما حدث منهما عدوى إليها وإلى الولد فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فروا من المجذوم فراركم من الأسد" . ولا يزوجها خصيا ولا مجبوبا لنقصهما بالخصا، والجب عن كمال الاستمتاع.

Mas'alah: What is the fifth division of judicial authority regarding marriage guardianship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7379)

والقسم الخامس: الولاية على الأيامى في عقود مناكحهن لأكفائهن عند عدم أوليائهن أو غفلهن. وأسقط أبو حنيفة رحمه الله هذا القسم من ولايته مع البلوغ لتجويزه لهن أن ينفردن بالعقد على أنفسهن.

Mas'alah: How does wala' affect the marriage guardianship of a freed slave woman?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=469)

مسألة: فقالوا لو أن امرأة أعتقت أمة، وللمعتقة أب، فإن أباها يزوج المعتقة. هكذا نص الشافعي- رحمه الله- فنقل الولاية إلى ابنها بسبب عصوبة الولاء. ولو أن رجلا أعتق أمة، فمات المعتق، وخلف ابنا صغيرا، وللابن الصغير جد، قال: ليس للجد أن يزوج الأمة العتيقة. فقيل له: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الأولى حيث قال: ليس للجد أن يزوج الأمة العتيقة. فقيل له: ما الفرق بين هذه المسألة وبين الأولى حيث قال الشافعي: لأبي المعتقة أن يزوج عتيقها؟ قال: الفرق بينهما أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس عن ثبوت الولاية لها بالولاء، فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها. وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير بالولاء عند البلوغ، فلهذا افترقا. هذا كلام القاضي حسين بحروفه. وقد تحرر منه أن المانع في النسب نقل الإرث وولاية النكاح إلى الأبعد، وهو واضح، وأنه لا ينقلها في الولاء، بل يثبتان معا للمسلمين على / 206 أما ذكره القاضي، ولم ينص الرافعي على مسألة النكاح بالنسبة إلى الولاء، ولكن إطلاقه يقتضي الانتقال إلى الأبعد كما في النسب، وأما مسألة الإرث، فصرح بها، وجزم بانتقال المال إلى الأبعد كما في الإرث بالنسب. ذكر ذلك قبيل ((باب الرجوع عن الوصية)) بنحو ورقتين، فقال فيما إذا قتل السيد عتيقه ما نصه: ولا

يرث السيد من ديته، لأنه قاتل، بل إن كان له وارث أقرب من سيده، فهي له، وإلا فلأقرب عصبات السيد، هذا كلامه. وقد نقله أيضا المصنف عنه، فعلم به القول بذلك في التزويج أيضا، لأنهما متلازمان كما سبق. وأما قول المصنف: إن الفرق للقفال، فليس للقفال ذكر في هذا الكلام الذي نقله ولا في الكلام الذي قبله أيضا، فقد تأملت الفصل جميعه، فعلم أنه للقاضي، وأن المعبر بهذه اللفظة هو المعلق عنه هذه التعليقة. وأما قوله: إن مسألة التزويج قد نقلها القاضي عن النص، فليس كذلك، بل

Mas'alah: Does the ruling on disputes between a husband and guardian apply to other parties in marriage?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=546)

والخلاف الذي ذكرناه في اختلاف الزوج والولي، يجري فيما إذا اختلفت المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما إذا اختلف وليا الزوجين الصغيرين، ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف، فتحلف هي ولا يحلف الولي.

Mas'alah: Who takes the oath when a dispute arises between a guardian and a husband over the marriage of an adult virgin?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=546)

وادعى البغوي الوفاق فيه [1]، لكن في التتمة وغيرها، أنا إذا جوزنا لولي الصغيرة أن يحلف، ففي نكاح البكر البالغة إذا وقع الاختلاف بين الولي والزوج، اختلاف للأصحاب في أنه يحلف الولي أو المنكوحة، والصحيح: أنها /139 ب/ التي تحلف،

وعن القاضي أبي الطيب وغيره، أنه يحلف الولي؛ لأنه العاقد، ومن قال بهذا، لا يسلم في الصغيرة إذا بلغت، أن اليمين تكون عليها.

Mas'alah: What is the ruling when there is a dispute over the identity of the married woman?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=551)

فرع [1]: لو وقع الاختلاف في عين المنكوحة، فهو اختلاف في عقدين، والقول في كل واحد منهما قول النافي.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather marrying his granddaughter to his grandson?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=294)

والثانية: أن يزوج الجد ابنة ابنه من ابن ابنه. وفيهما وجه آخر1.

Mas'alah: When can a woman be married without her consent?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=294)

ولا يجوز النكاح دون رضا المرأة3 إلا في ثلاث مسائل 4: أحدها: الأمة إذا زوجها سيدها. والثانية: البكر إذا زوجها أبوها أو جدها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. والثالثة: المجنونة التي أيس من عقلها صغيرة كانت أو كبيرة يزوجها أبوها أو جدها.

Mas'alah: When is marriage valid without the man's consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=294)

ولا يزوج رجل دون رضاه إلا في مسألتين: العبد5 في أصح القولين 6، والابن الصغير إلا اثنين7: المجبوب8، والمجنون. 1 المصادر السابقة. 2 هذا الصحيح من المذهب. الروضة 7/72، عمدة السالك 153. 3 الأم 5/23، كفاية الأخيار 2/33، 34، منهج الطلاب 81. 4 المصادر السابقة، والمهذب 2/37، التذكرة 123، 124، غاية البيان 251. (العبد) أسقطت من (أ) . 6 الأصح أنه ليس للسيد إجباره على النكاح. وانظر الروضة 7/102. 7 تحرير التنقيح 81، فتح المنان 347. 8 المجبوب: مقطوع الذكر.

Mas'alah: What are the rulings when two guardians give a woman in marriage?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=298)

وإذا أنكح الوليان امرأة فلا تخلو من أربعة أحوال 2: أحدها: أن يكون نكاحهما وقعا معا فهما فاسدان. والثاني: أن يتقدم أحدهما الآخر، فالنكاح الأول صحيح والثاني فاسد. والثالث: أن يتقدم أحدهما الآخر، ولا يدرى المتقدم منهما فإنهما جميعا يفسخان. والرابع: أن يشكل الأمر، فلا يدرى هل تقدم3 أحدهما الآخر4 أو وقعا معا، فإنهما يفسخان، فإن دخل بها أحدهما فلها مهر مثلها.

Mas'alah: Can a guardian appoint someone by will to marry off his daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7493)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته لم يجز ان يوصى إلى من يزوجها، وقال أبو ثور: يجوز كما يجوز أن يوصى إلى من ينظر في ماله، وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال (زوجنى قدامة بن مظمون ابنة اخيه عثمان بن مظعون فأتى قدامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انا عمها ووصى ابيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر، فقال صلى الله عليه وسلم: انها يتيمة لا تنكح الا بإذنها، ولان ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية كالوصية بالنظر في المال مع وجود الجد.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the invalidity of a bequest for marriage guardianship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7493)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد والدارقطني واورده الحافظ ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات ويؤخذ من الحديث الذى نسوقه كاملا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل وصية عثمان بن مظعون لاخيه قدامه في ابنته. قال ابن عمر: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنه له من خولة بنت حكيم بن أميه بن حارثه بن الاوقصى وأوصى إلى اخيه قدامه بن مظعون. قال عبد الله: وهما خالاى، فخطبت إلى قدامه بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبه يعنى إلى امها فارغبها في المال، فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظمون: يارسول الله ابنة أخى أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: هي يتيمه ولا تنكح الا بإذنها، قال: فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة) والحديث

Mas'alah: Can a guardian appoint someone else to arrange a marriage through a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7494)

دليل على ان الولى لا يجوز له ان يوصى إلى أخ له أو غيره لتزويجها خلافا لابي ثور الذى جعل الوصيه إلى من ينظر في تزويجها كالوصية إلى من ينظر في مالها، والحديث صريح وقول أبى ثور خطأ، ولان استحقاق الولاية في النكاح لا يتأسس بوصيه، وسيأتى تفصيل ذلك في أبواب المناكحات ان شاء الله.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7763)

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي لفظة (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التى تزوج نفسها) قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبى هريرة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وفى لفظ للدارقطني: كنا نقول: التى تزوج نفسها هي الزانية. قال ابن حجر: فتبين أن هذه الزيادة من قول أبى هريرة: وكذلك رواها البيهقى موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى. أما حديث عائشة رضى الله عنها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وأبو عوانة وابن حبان والحاكم عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد أعل

بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره. وقد عد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا، وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى ابن عقبه ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعه تابعوا سليمان ابن موسى عن الزهري، قال: ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكايه عن ابن جريج بانكار الزهري، وعلى تقدير الصحه لا يلزم نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، ويؤيد هذا الحديث ما رواه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي) وما رواه أبو داود الطيالسي بلفظ (لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل، فان لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له) .

على أن حديث (لا نكاح إلا بولي، هل يعد النفى متوجها إلى الذات الشرعية لان الذات الموجودة، أعنى صورة العقد بدون ولى ليست شرعية؟ أم يتوجه إلى الصحة التى هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما هو مصرح به في حديث عائشة، وكما يدل عليه حديث أبى هريرة المذكور في أول الفصل، لان النهى يدل على الفساد والمرادف للبطلان. وقد ذهب إلى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبى ليلى والعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم: فقالوا لا يصح العقد بدون ولى. وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وحكى في البحر عن أبى حنيفة أنه لا يعتبر الولى مطلقا لحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها) وسيأتى.

وأجيب بأن المراد اعتبار الرضى منها جمعا بين الاخبار وعن أبى يوسف ومحمد للولى الخيار في غير الكفء وتلزمه الاجازة في الكفء. وعن مالك يعتبر الولى في الرفيعة دون الوضيعة. وأجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط، وأجيب عنه بأن الادلة لم تفرق. وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذا بمفهوم قوله (وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) ويجاب عن ذلك بحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف في أول الفصل، والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته. وليس لذوى السهام ولا لذوى الارحام ولايه. وهذه مذهب الجمهور. وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الارحام من الاولياء، فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجودا وعضل انتقل الامر إلى السلطان لانه ولى من لا ولى له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة قال الشافعي رضي الله عنه في باب (لا نكاح إلا بولي) من الام، زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له، فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضى عدتها فأبى معقل. وقال زوجتك

Mas'alah: Must a guardian specify the husband when appointing an agent for marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7788)

وان وكل الولى رجلا في التزويج فهل يلزمه أن يعين الزوج فيه قولان أحدهما لا يلزمه لان من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع. والثانى يلزمه لان الولى انما جعل إليه اختيار الزوج لكمال شفقته ولا يوجد كمال الشفقه في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج إليه

Mas'alah: What is the ruling when a brother marries his sister without her permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

قال الشافعي رحمه الله في الاملاء: إذا زوج الرجل أخته من رجل ثم مات الزوج فادعى ورثته أن الاخ زوجها بغير إذنها، فالنكاح باطل ولا ترث وإذا ادعت المرأة أنه زوجها بإذنها فالقول قولها وترث: لان هذا اختلاف في إذنها وهى أعلم به، ولان الاصل في النكاح أنه يقع صحيحا، فإذا ادعى الورثة بفساده كان القول قولها لان الظاهر صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

(فصل)

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

ويجوز لولى الصبى أن يزوجه إذا رأى ذلك، لما روي أن عمر رضي الله عنه زوج ابنا له صغيرا، ولانه يحتاج إليه إذا بلغ، فإذا زوجه ألف حفظ الفرج، وهل له أن يزوجه بأكثر من إمرأة، فيه وجهان

Mas'alah: What is the first opinion on marrying a minor to multiple women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7809)

(أحدهما) لا يجوز لان حفظ الفرج يحصل بامرأة.

Mas'alah: What is the first opinion on a ward marrying without the guardian's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(أحدهما) أنه لا يصح لانه تزوج بغير اذنه فلم يصح منه، كما لو تزوج قبل الطلب

Mas'alah: What is the second opinion on a marriage contracted without the guardian's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(والثانى) يصح لانه حق وجب له يجوز له أن يستوفيه باذن من هو عليه فإذا امتنع جاز له أن يستوفيه بنفسه، كما لو كان له على رجل دين وامتنع من أدائه وأما العبد فانه ان كان بالغا فهل يجوز لمولاه أن يزوجه بغير رضاه، فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

(الشرح) الاحكام: يجوز للاب والجد أن يزوج ابنه الصغير إذا كان عاقلا لما روى أن ابن عمر زوج ابنا له صغير، ولانه يملك التصرف في مصلحته والنكاح مصلحة له، لانه ان بلغ وهو محتاج إلى النكاح وجد شريكة تحته يستمتع بها وينتفع بخدمتها وتقوم على حوائجه فيكون ذلك سكنا له، وان بلضع وهو غير محتاج إلى النكاح فان المرأة

تكون سكنا له، هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: How many wives may a father marry off to his minor son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7810)

وقال المسعودي: هل يزوج الصغير، فيه وجهان، الاصح لا يزوجه لانه

لا حاجة به إليه، وكم يجوز للاب والجد أن يزوجا الصغير؟ حكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رضى الله عنه قال: له أن يزوجه بزوجة واحدة واثنتين وثلاثا وأربعا كالبالغ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة، لانه لا حاجة به إلى ما زاد عليها، ويجوز للولى والحاكم أن يزوجا الصغير كما قلنا في الاب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son to unsuitable women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7813)

(فرع)

Mas'alah: What are the options and rulings for fulfilling the obligation to enable a relative to marry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8838)

ومن وجب عليه الاعفاف فهو بالخيار بين أن يزوجه بحرة وبين أن يسريه بجارية،

ولايجوز أن يزوجه بأمة لانه بالاعفاف يستغنى عن نكاح الامة، ولا يعفه بعجوز ولا بقبيحة، لان الاصل من العفة هو الاستمتاع، ولا يحصل ذلك بالعجوز ولا القبحة، فإن زوجه بحرة أو سراه بجارية ثم استغنى لم يلزمه مفارقة الحرة، ولا رد الجارية، لان ما استحق للحاجة لم يجب رده بزوال الحاجة، كما لو قبض نفقة يوم ثم أيسر وإن أعفه بحرة فطلقها أو سراه بجارية فأعتقها لم يجب عليه بدلها، لان ذلك مواساة لدفع الضرر، فلو أوجبا البدل خرج من حد المواساة وأدى إلى الضرر والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a father bequeathing the right to marry off his daughter?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=881)

فصل: ومن ثبت له الولاية في تزويج ابنته لم يجز أن يوصي إلى من يزوجها وقال أبو ثور: يجوز كما يجوز أن يوصي إلى من ينظر في مالها وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال: زوجني قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون فأتى قدامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنا عمها ووصي أبيها وقد زوجتها من عبد الله بن عمر فقال صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها" ولأن ولاية النكاح لها من يستحقها بالشرع فلا يجوز نقلها بالوصية بالنظر في المال مع وجود الجد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to accept marriage on behalf of a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2038)

وهذا الذى ذكره من الجواز عند تسميته [إذا قلنا بالمذهب أنه يقع] [1] للموكل ابتداء، فذكر قبل كتاب الصداق في نظيره نقلا عن البغوى ما يخالفه، فإنه جزم بأنه لا يجوز أن يوكل المسلم كافرا في قبول نكاح المسلمة، وتبعه في "الروضة" عليه، ونقله في "الروضة" إلى الباب الرابع في بيان الأولياء، وزاد على ذلك فذكره أيضا من "زوائده" في أوائل الوكالة جازما به، وستعرف الموضعين في بابيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to accept marriage on behalf of a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

لا جرم أن الإمام قال في كتاب الخلع: إنه يجوز توكيل الكافر في إيجاب مسلمة على المذهب الظاهر.

Mas'alah: Does permission for a non-Muslim agent to give in marriage imply permission to accept?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2038)

ويؤخذ من تجويز الإمام ذلك تجويزه في القبول بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian who mistakenly thought the

father was alive?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2072)

قوله: ويجري القولان فيما إذا زوج أمة أبيه على ظن أنه حي ثم بان موته، هل يصح النكاح؟ فإن صح فقد نقلوا وجهين فيما إذا صرح بالتعليق فقال: إن مات أبى فقد زوجتك هذه الجارية. انتهى.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an agent to choose wives upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2538)

قوله: ولا يصح توكيل المرأة في الاختيار في النكاح، إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، وفي الاختيار للفراق وجهان، لأنه يتضمن اختيار الأربع للنكاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim agent to accept marriage for a Muslim woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2540)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من منع توكيله في قبول نكاح المسلمة، قد جزم به أيضا قبل كتاب الصداق نقلا عن البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission for marriage via a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3124)

وما ادعاه من كون المسألة غير مسطورة عجيب، فإنها مسطورة في هذا الموضع من كتابين هو كثير النقل عنهما خصوصا في أبواب النكاح وأحدهما: قد نقلها عن نص الشافعي فأحد الكتابين "فتاوى البغوي" ، فقال: إذا جاء رجل إلى القاضي، وقال: إن فلانة قد أذنت لك في تزويجها مني، واعتمد القاضي على قوله جاز له تزويجها منه، فإن اتهمه لم يجز، ولو قال وكلتك فلا يصح منها التوكيل، هذه عبارته، وهو جازم بالبطلان على وفق ما يقتضيه كلام الرافعي. وثانيهما: "البيان" للعمراني، فقال: يجوز للمرأة أن تأذن لوليها غير المخبر بلفظ الإذن ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - لأن المعنى فيهما واحد هذا لفظه، وقد وقف في "الروضة" على كلام "البيان" خاصة فذكره ثم قال: إن هذا هو الصواب نقلا ودليلا، قلت والأمر كذلك، وما علل به المانع من أن توكيلها في النكاح باطل كلام عجيب لأنه إن أراد بذلك توكيلها لأجنبي فالبطلان لانتفاء الولى بخلاف مسألتنا، وإن أراد توكيلها لوليها، حيث اشترط إذنها فهو محل النزاع. نعم المفهوم عرفا من التوكيل هو الإذن فيما يجوز له تعاطيه، والتعاطي منتف فيكون ذلك من قاعدة بطلان الخصوص والأصح فيها بقاء العموم، وهو الإذن، لا جرم كان الجواز في مسألتنا أرجح.

Mas'alah: How is a guardian's obstruction (adl) established before a judge?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3126)

قوله: قال في "التهذيب" : ولا يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدى الحاكم، وذلك بأن يحضره الخاطب والمرأة والولي، ويأمره القاضي بالتزويج فيقول لا أفعل أو يسكت، وحينئذ فيزوجها القاضي، ثم قال: وكان هذا في ما إذا تيسر إحضاره عند القاضي أما إذا تعذر [بتغرير] [3] أو بتوار وجب أن يثبت بالبينة كما في سائر الحقوق وفي تعليق الشيخ أبى حامد ما يدل عليه. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره بحثا بعد أن توقف فيه وحمل عليه كلام البغوي قد (1) في جـ: عند. (2) سقط من ب. (3) في جـ: بتعذر.

تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غريب، فقد صرح به البغوي نفسه في "فتاويه" ، والغريب أن الرافعي نقله عنه في آخر كتاب الإيلاء وجعله أصلا، وقاس عليه حكما آخر، وجزم به أيضا القاضي الحسين في "فتاويه" قبيل الصداق بنحو ورقة وشيء.

Mas'alah: Does intermittent insanity remove a guardian's authority in marriage?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3129)]

قوله: وفي الجنون المتقطع وجهان: أحدهما: يزوجها الأبعد في يوم

جنونه لبطلان أهليته وزوال ولايته في نفسه وماله وهذا أصح عند القاضي ابن كج، والإمام وهو المذكور في الكتاب. والثاني: أنه لا يزيل الولاية، لأنه يشبه الإغماء من حيث إنه يطرأ ويزول وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" إلى آخره. واعلم أن هذا الكلام ظاهره رجحان الأول لأن القائلين به أكثر عددا، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في أصل "الروضة" ، لكن -أعني الرافعي- رجح في "الشرح الصغير" الوجه الثاني

فقال فيه وجهان أشبههما عدم الانتقال والأول هو مقتضى كلام "المحرر" فإنه أطلق أن الجنون ينقل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3140)

الفصل الرابع في تولي طرفي العقد

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather marrying his granddaughter to his grandson?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3140)

قوله: إحداها هل يتولى الجد طرفي النكاح في تزويج بنت ابنه من ابن ابنه الآخر؟ فيه وجهان اختيار ابن الحداد والقفال، وصاحب "الشامل" أنه يجوز، واختار صاحب "التلخيص" وجماعة من المتأخرين المنع. انتهى ملخصا. والراجح الجواز فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أقوي الوجهين، وقال في "المحرر" : رجحه المعتبرون، ونقله في "الروضة" من زياداته عنه وسكت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing a relative to marry her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3140)

قوله: الثالث: إذا قالت لابن العم والمعتق زوجني أو زوجني ممن شئت ليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي، وإن قالت: زوجني نفسك حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه إياها. قال: وعندي لا يجوز لأنها إنما أذنت له لا للقاضي. انتهى. قال في "الروضة" : الصواب الجواز لأن معناه فوض إلى من يزوجك إياي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's general consent to marriage and its effect on guardians?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3155)

قوله: ولو قالت [رضيت أن أزوج أو] [1] رضيت بفلان زوجا فوجهان: أحدهما: أنه ليس لأحد من الأولياء تزويجها لأنها لم تأذن لجميعهم بلفظ عام ولا خاطبت واحدا منهم على التعيين. وأظهرهما: أنه يكفي، ثم قال فلو عينت بعد ذلك واحدا هل ينعزل الآخرون؟ فيه وجهان لأن في التخصيص إشعارا برفع الإطلاق، والمذكور من الوجهين في "الرقم" انعزال الآخرين، وفي "التهذيب" مقابله. انتهى. والأصح عدم الانعزال، كذا قاله في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians simultaneously marry a woman and the precedence is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3155)

قوله: الرابعة: إذا سبق واحد معين ثم التبس وأشكل الأمر فتوقف حتى يتبين الحال، ولا يجوز لواحد منهما غشيانها ولا لثالث نكاحها قبل أن يطلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الثاني. انتهى. ولابد من إنقضاء عدتها بعد موت أحدهما حتي تحل بيقين فينبغي أن تتفطن له وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a mute wife's acknowledgment of the precedence of one spouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3156)

قوله: فرع: لو كانت خرساء أو خرست بعد التزويج فأقرت بالإشارة بسبق أحد الزوجين لزمهما الإقرار وإلا فلا يمين عليها، والحال حال الإشكال حكي هذا عن نصه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a noblewoman to a foolish person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3163)

وما ادعاه من قطع الغزالي ليس كذلك، فقد توقف فيه في "البسيط" ثم مال إلى تفصيل فقال ما نصه: فبعد التصحيح فالوجه أن ينظر إلى المصلحة، فإن لم يوافقها حكم بالبطلان هذا لفظه ولا شك أن الاستغراق لا ينافي كونه مصلحة، فإنه قد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا وفي اتصاله بأهل المرأة رفق، وعبارة الرافعي لا يرد عليها شيء، فإنه عبر بقوله اختيار الإمام منهما وهو المذكور في الكتاب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without guardian permission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3163)

قوله: إحداها: إذا نكح السفيه بغير إذن الولى بطل النكاح ويفرق بينهما فإن كان قد دخل بها فلا حد للشبهة، وفي المهر أوجه: أصحها: أنه لا يجب كما لو بيع منه شيء فأتلفه وهذا لأن معاقدته والتسليم إليه تسليط

Mas'alah: How does al-Sharh al-Saghir treat the case of a woman authorizing her guardian versus her agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3262)

وأما في "الشرح الصغير" فقد سوى هذه المسألة وهى إذنها لوليها بإذنها لوكيلها، وحكى فيهما معا الطريقين المتقدمين في المسألة السابقة، وهو يقتضي أن الراجح طريقة القطع بالبطلان.

Mas'alah: Can a guardian prevent a girl from being alone if there is suspicion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3728)

قوله: وهذا إذا لم تكن تهمة ولم تزن بريبة، فإن كان فللأب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من الانفراد. انتهى. تزن: بتاء مضمومة ثم زاي مفتوحة ثم نون

مشددة، ومعناه: تذكر، ومنه قول حسان مدح عائشة –رضى الله عنها– عقب قصة أهل الإفك من جملة قصيدة [1]: حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل (1) وهي سبعة أبيات.

والحصان في البنت معناه: العفيفة؛ يقال: حصنت المرأة حصنا بالضم فيهما فهي حصان بالفتح حاصن وحصنا. والرزان بالفتح أيضا هو الوقور بمعنى العقل والسكينة. والغرثى: بالغين المعجمة هي الجائعة كناية عن عدم الغيبة إذ يعبر عنها بأكل اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on guardians preventing marriage for eligible women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2948)

(قال) فحتم لازم لأولياء الأيامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجوهن لقول الله تعالى { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف }

Mas'alah: What does the Quran say about guardianship in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3003)

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} وقال في الإماء {فانكحوهن بإذن أهلهن} وقال عز وجل: ؟ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف.

Mas'alah: Does a free woman have the right to contract her own marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3003)

قال الشافعي: رحمه الله فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها فإن قال قائل ترى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج لأن الله تبارك وتعالى يقول {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} فدل على أنه إنما أراد غير الأزواج من قبل أن الزوج إذا انقضت عدة المرأة ببلوغ أجلها لا سبيل له عليها فإن قال قائل فقد يحتمل قوله {فبلغن أجلهن} إذا شارفن بلوغ أجلهن لأن القول للأزواج {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} نهيا أن يرتجعها ضرارا ليعضلها فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى لأنها@

لا تحتمله لأن المرأة المشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة كما كانت ممنوعة منه بأولها فإن الله عز وجل يقول { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا } فلا يؤمر بأن يحل إنكاح الزوج إلا من قد حل له الزوج وقال بعض أهل العلم إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها فانقضت عدتها فأراد زوجها أو أرادت أن يتناكحا فمنعه معقل بن يسار أخوها وقال زوجتك أختي وآثرتك على غيرك ثم طلقتها فلا أزوجكها أبدا فنزلت { فلا تعضلوهن } وفي هذه الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضا الولي والمنكحة والناكح وعلى أن على الولي أن لا يعضل فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل لأن من منع حقا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه والسنة تدل على ما دل عليه القرآن وما وصفنا من الأولياء والسلطان . أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له } .

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a previously married woman regarding consent in marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3005)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال { الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها } . قال الشافعي ففي هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين أحدهما ما يكون فيه إذنهما وهو أن إذن البكر الصمت فإذا كان إذنها الصمت فإذن التي تخالفها الكلام لأنه خلاف الصمت وهي الثيب والثاني أن أمرهما في ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث { خنساء بنت خذام حين زوجها أبوها ثيبا وهي كارهة فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - نكاحه } والبكر مخالفة لها حين اختلف في أصل لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا خالفتها كان الأب أحق بأمرها من نفسها فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل اللفظ بالحديث يدل على فرق بينهما إذ قال الثيب أحق بنفسها وأمر في البكر أن تستأذن ولو كانتا معا سواء كان اللفظ هما أحق بأنفسهما وإذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام فإن قال قائل فقد أمر باستئمارها فاستئمارها يحتمل أن لا يكون للأب تزويجها@

إلا بأمرها ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وأن تطلع من نفسها على أمر لو أطلعته لأب كان شبيها أن ينزهها بأن لا يزوجها فإن قال قائل فلم قلت يجوز نكاحها وإن لم يستأمرها قيل له بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين البكر والثيب إذ قال { الأيم أحق بنفسها من وليها } ثم قال { والبكر تستأذن في نفسها } فلا يجوز عندي إلا أن يفرق حالهما في أنفسهما ولا يفرق حالهما في أنفسهما إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب كما استدللنا إذ قال في البكر وإذنها صماتها ولم يقل في الثيب إذنها الكلام على أن إذن الثيب خلاف البكر ولا يكون خلاف الصمت إلا النطق بالإذن قال فهل على ما وصفت من دلالة قيل نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن { عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا بنت تسع سنين } .

Mas'alah: What is the requirement of competence for a guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2104)

الخامس الكفاية والهداية للتصرف فلا غبطة في التفويض إلى العاجز عن التصرف

Mas'alah: Can a guardian marry off children under his care?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2112)

الحكم الثاني لا يزوج الوصي الأطفال وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a female emancipator over her freed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2264)

أحدهما المرأة إذا أعتقت فلها الولاء ولكن يزوج العتيقة من يزوج السيدة برضا العتيقة ولا يحتاج إلى رضا المعتقة لأنها لا تلي العقد على نفسها ولا غيرها وليس لها الإجبار وفيه وجه أنه لا بد من رضاها فإن عضلت يزوجها وليها برضا السلطان ويكون السلطان نائبا عنها في الرضا الواجب عليها وإن كان للمعتقة أب وابن فيزوجها في حياتها الأب فإن ماتت يزوج الابن لأنه العصبة الآن وقيل باستصحاب ولاية الأب وهو بعيد وقيل يزوجها ابنها في حال حياتها كما يزوجها بعد مماتها وهو بعيد

Mas'alah: Who has marriage guardianship over a half-emancipated slave-girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2264)

الثاني جارية أعتق نصفها يزوجها المالك وعصبتها إن قلنا إن مثل هذه الجارية تورث وإن قلنا لا تورث فيزوجها المالك والقضاي وقد قيل يزوجها المعتق والمالك وقيل لا تزوج لعسر الأمر وهو بعيد والأحوط التزويج باتفاق الجميع

Mas'alah: Does the guardian lose his authority by becoming insane?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2269)

وينعزل بطرآن الجنون

Mas'alah: When does the sultan marry a woman in place of her absent guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2269)

ثم السلطان يزوج إن كان السفر فوق مسافة القصر ولا يزوج إن كان دون مسافة العدوى وهو الذي يرجع عنه المبكر إليه قبل الليل وفيما بينهما وجهان يجريان في قبول شهادة الفرع عند غيبة الأصل وفي الاستعداء عند القاضي

Mas'alah: What should the guardian specify when giving permission for marriage to a spendthrift?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2290)

فرع ينبغي للولي أن يعين المهر والمرأة جميعا إذا أذن فإن عين المرأة دون المهر جاز وتعين مهر المثل إنه زاد سقطت الزيادة وصح العقد وإن عين المهر وزاد ثم يثبت وصح العقد بخلاف الوكيل إذا زاد لأنه عاقد لنفسه ومقصود الإذن رفع الحجر ثم الغبطة تعين مقدار المهر أما إذا عين امرأة فنكح غيرها لم يصح لأنه حاد عن الأصل والمصلحة تتفاوت به كما أن الزيادة أيضا لا تصح وإن صح العقد دونها أما إذا أذن مطلقا ولم يعين المرأة ففي صحة هذا الإذن وجهان لمخالفته للمصلحة غالبا فإن قلنا يصح فله أن ينكح من شاء بمهر المثل بشرط أن لا ينكح شريفة يستغرق مهرها جميع ماله فإن ذلك يخالف الغبطة والإذن المطلق ينزل على الغبطة أما المرأة فالشفقة في حقها لا يؤثر في تغيير أمر الولاية

Mas'alah: Can a guardian marry off the slave of his minor child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2292)

الأول الولي هل يزوج رقيق طفله فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم لأنه من مصالح المال والثاني لا لأن مصلحة المال لا تقتضي النكاح والثالث أنه يزوج الأمة لحظ المؤنة دون العبد

Mas'alah: Who is the party liable for recourse when the master's agent arranged the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2364)

السادس في المرجوع عليه وهو وكيل السيد إذا زوجه لأنه لا يتصور الغرور من السيد لأنه لو قال زوجتك هذه الحرة عتقت

Mas'alah: How is the need for marriage determined when providing a spouse for the father?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2385)

أحدهما أنه يقرع بينهما والثاني أن القاضي يجتهد ويقدم من يرى في مخايله أنه أحوج إلى النكاح وأما قولنا محتاج إلى النكاح فأردنا به صدق الشهوة فإذا ادعى الشهوة وجب قبوله من غير تحليف فإن ذلك لا يليق بالاحترام نعم هو بينه وبين الله تعالى لا يحل له اقتراح ذلك إلا إذا صدقت بشهوته بحيث يعسر عليه مصابرتها ويحتمل أن يعتبر مع ذلك خوف العنت كما في نكاح الأمة وأما قولنا الفاقد للمهر فأردنا به أنه لو وجد مالا هو بلغة نفقته أياما لكنه لا يفي بالمهر فيجب إعفافه لأنه مستغن عن النفقة

دون الإعفاف وفيه وجه بعيد أنه لا يستحق لأنه لا يستحق النفقة وهو ضعيف وأما قولنا يجب الإعفاف فنعني به ما تحصل به عفته عن الزنا ويحصل ذلك بأن يزوج منه امرأة مسلمة أو كتابية أو يملكه جارية أو يسلم إلى صداق امرأة أو ثمن جارية ثم يلزم مؤنة الزوجة في دوام النكاح وليس للأب أن يعين امرأة رفيعة المهر ومهما تعين مقدار المهر فتعيين الزوجة إلى الأب لا إلى الابن ولا يكفيه أن يزوجه عجوزا شوهاء أو معيبة ببعض العيوب فإن ذلك لا يعف ويكون

ذلك كطعام فاسد لا ينساغ فإنه لا يقبل في النفقة ولا يلزمه تسليم الصداق إلى الأب بل له أن لا يسوق الصداق إلا بعد العقد

Mas'alah: What is the ruling when a minor girl in a man's custody denies marriage upon reaching puberty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2921)

الثاني: صغيرة في (يد رجل) يدعي نكاحها فبلغت وأنكرت .. يقبل قولها وعلى المدعي البينة، وهل يحكم في صغرها بالنكاح؟ قال ابن الحداد: نعم كالرق، والأصح: المنع. وفرق الأصحاب بأن اليد في الجملة دالة على الملك، ويجوز أن يولد وهو مملوك والنكاح طارئ فيحتاج إلى البينة.

Mas'alah: Can a guardian be appointed to marry off a minor child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3173)

قال: (ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ،خلافا لمالك وأبي حنيفة؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له) ،ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدناءة في نسبهم، واللائق تفويض أمر التزويج إلى من يعتني بالنسب أو يختص بقوة النظر والاجتهاد كالقاضي، وأيضا فلأنهم لو كانوا بالغين .. لم تجز

Mas'alah: What are the two sub-sections regarding marriage guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3389)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits marriage but her guardian denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3392)

ثم إذا أقرت وكذبها الولي فثلاثة أوجه: أصحها: يحكم بقولها؛ لأنها مقرة على نفسها. والثاني: لا؛ لانها كالمقرة على الولي. والثالث: يفرق بين العفيفة والفاسقة، ولا فرق على هذا الخلاف بين أن تفصل الإقرار وتضيف التزويج إلى الولي فيكذبها، وبين أن تطلق فيقول الولي: لا ولي لك غيري وما زوجتك، ويجري الخلاف أيضا في تكذيب الشاهدين إذا كانت قد عينتهما.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian's denial prevents acceptance of the woman's admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3392)

والأصح: أنه لا يقدح تكذيبهما؛ لاحتمال النسيان والكذب، فإن قلنا: تكذيب الولي يمنع قبول إقرارها فكان غائبا .. لم ينتظر حضوره، بل تسلم للزوج في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose modesty is lost but hymen remains intact?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

ونص في (الأم) على أنها لو زال حياؤها بخروج الأسواق ومخالطة الرجال ولم تزل بكارتها .. كان حكمها حكم الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen is removed by a finger or other means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

وكالسقطة زوالها بإصبع، وحدة طمث، وطول تعنيث وهو: الكبر، وكل هذا مندرج في قوله: (بلا وطء) ، فإن وطئت في الدبر فبكر في الأصح، فلو خلقت بلا بكارة .. كان لها حكم الأبكار بلا خلاف، قاله الماوردي والروياني والصيمري.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding virginity or defloration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

ولو ادعت الثيوبة أو البكارة .. كان القول قولها؛ لأنها أعلم ولا تسأل عن سبب الثيوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose hymen returns after being lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

ولو ذهبت بكارتها ثم عادت .. لا يكون لها حكم الأبكار، قاله أبو خلف الطبري في (شرح المفتاح) .

Mas'alah: Can a collateral relative like a brother or uncle marry off a minor girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

قال: (ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة بحال) بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنهم ليسوا في معنى الأب والجد، ولم يرد نص في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying orphans without their consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

وصحح الترمذي] 1109 [: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a marriage contract without the woman's consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3396)

وقال أبو حنيفة: ينعقد موقوفا على إجازتها.

Mas'alah: How is a mature non-virgin woman married?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on more distant relatives marrying off a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

ويؤخذ من تنصيص المصنف على (الأخ والعم) : أن من هو أبعد منهما كبنيهما والمعتق أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the evidence that a mature non-virgin is married with explicit consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

قال: (وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن) سواء زوجها أبوها أم غيره من الأولياء؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها) ، وقوله: (ليس للولي مع الثيب أمر) .

Mas'alah: What is the ruling on delegation of marriage as consent according to al-Rafi'i and al-Baghawi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3397)

قال الرافعي: والفرع ليس بمسطور، والذين لقيناهم من الأئمة لا يعدون ذلك إذنا، والذي قاله الرافعي أفتى به البغوي، ونقله صاحب (البيان) عن النص،

Mas'alah: Is a virgin's silence sufficient as consent in marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3398)

ويكفي في البكر سكوتها في الأصح ـــــــ وصوبه المصنف، والنص المذكور نقله البيهقي في (المبسوط) . قال: (ويكفي في البكر سكوتها في الأصح) ؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها) . هذا إذا كانت بالغة، سواء علمت أنه إذن أم لا، خلافا لابن المنذر. والثاني: لا بد من صريح نطقها كالثيب، قال الإمام: وهو القياس. والثالث: لا حاجة إلى استئذانها، بل إذا عقد بحضرتها ولم تنكر .. كان ذلك رضا. تنبيهات: أحدها: أطلق المصنف والجمهور أن إذن البكر صماتها، وقيده ابن المنذر بما إذا علمت أن ذلك إذنها وهو حسن، لكن قال المصنف في (شرح مسلم) : الذي عليه الجمهور أن ذلك لا يشترط. الثاني: محل الخلاف في غير المجبر، أما المجبر .. فالسكوت فيه كاف بلا خلاف، ويكفي السكوت أيضا إذا كان الولي حاكما نص عليه. وكذلك إذا حكمت البكر في التزويج- وجوزناه وهو الأصح- فقال لها المحكم: حكمتني لأزوجك من هذا؟ فسكت .. كفى ذلك كما لو استأذنها الولي فسكتت، نقله الرافعي في آخر (الدعاوى) عن (فتاوى البغوي) وأقره. وإذا اكتفيا بالسكوت .. حصل الغرض ضحكت أو بكت، إلا إذا كان مع ذلك صباح أو ضرب خد .. فلا يكون رضا. الثالث: جميع ما ذكره المصنف بالنسبة إلى تزويجها من كفء بمهر المثل، فإن كان من غير كفء .. ففي اشتراط التصريح بالإذن وجهان،

وإذا كان بغير مهر المثل أو بغير نقد البلد .. فنقل في زوائد (الروضة) عن صاحب (البيان) : أنه يكفي في رضاها السكوت كبيع مالها، لكنه حكى بعد ذلك عن (فتاوى البغوي) ما يخالفه.

Mas'alah: Is an unconscious guardian's permission awaited for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3411)

قال: (والإغماء إن كان لا يدوم غالبا .. انتظر إفاقته) كما ينتظر النائم، فلا يزوج غيره.

Mas'alah: How long should one wait for an unconscious guardian to regain consciousness for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3411)

قال: (وإن كان يدوم أياما .. انتظر) ؛ لأنه قريب الزوال كالمرض العارض، فعلى هذا: قال البغوي وغيره: تنتظر إفاقته كالنائم، وقال الإمام: تعتبر مدته بالسفر، وترجع معرفته إلى أهل الخبرة، فإذا قالوا: أنه من القسم الثاني .. جاز تزويجها في الحال.

Mas'alah: What is the definition of 'days' in waiting for an unconscious guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3411)

وتعبيره ب (الأيام) يقتضي اعتبار ثلاث، وهو كذلك في (المحرر) تبعا للغزالي، والذي في (الروضة) و (الشرحين) يوما أو يومين فأكثر.

Mas'alah: When is the judge prohibited from marrying a woman whose guardian is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3420)

تنبيه: إنما يزوج القاضي إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر، فإن نصب وكيلا في تزويج موليته .. امتنع على القاضي أن يزوج؛ لأن الاستنابة المنصوص عليها أولى من الشرعية، كذا ذكره ابن سراقة في (التلقين) ، والعبادي في (أدب القضاء) ، وجزم به في (البحر) ، وفي (اللطيف) لابن خيران، وبه جزم الشيخ تبعا لشيخه ابن الرفعة ثم قال: وهذا لا يخفى أن محله إذا كان مجبرا، أو كانت قد أذنت له وهو غير مجبر. ويندب للحاكم أن يحضر عصباتها أو يستأذنهم أو يرد العقد إليهم؛ ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman whose guardian is absent a short distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3421)

ودونهما .. لا يزوج إلا بإذنه في الأصح ـــــــ والأصح في دعوى العتق ما حكاه الرافعي في اللقطة: قبول قوله. قال: (ودونهما .. لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) ؛ لأن الغيبة في المسافة القصيرة كالإقامة، ولو كان مقيما في البلد .. لم يزوجها الحاكم، فكذلك هنا. والثاني: يزوج؛ لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة. والثالث: إن كان فوق مسافة العدوى زوج أو دونها استؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a non-suitable husband without her consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3442)

ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها) هذه طريقة الجمهور، وفيه طريقة أخرى قاطعة بالبطلان، وطريقة أخرى تنزل القولين على الحالين المتقدمين: إن علم الولي عدم الكفاءة .. فالنكاح باطل، وإلا .. فصحيح. قال: (.. ففي الأظهر باطل) ؛ لعدم الغبطة والمصلحة. قال: (وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار) ؛ لأن الحق لها فتختار إذا علمت. قال: (وللصغيرة إذا بلغت) ؛ لأنه حق ثبت لها في الصغر فاستمر إلى البلوغ كثبوت حق القصاص. وحكى الإمام وجها: أنها لا تتخير، وعليها الرضا بعقد الأب، وهذا في تزويج المجبر، أما غيره .. فلا يزوج إلا بإذن. قال: (ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل .. لم يصح في الأصح) ؛ لأنه كالنائب عن أولياء النسب فلا يترك الحظ لهم، وإلى هذا ذهب الأكثرون. والثاني: يصح؛ إذ لا يلحقهم عار بذلك، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي والعبادي والقاضي شريح الروياني والزبيلي في (أدب القضاء) وغيرهم، وقال في (الذخائر) : إنه المذهب؛ لأن الحق لا يعدوها، واستدل له

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane minor or adult in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3456)]

فصل: لا يزوج مجنون صغير، وكذا كبير إلا لحاجة ـــــــ قال: (فصل: لا يزوج مجنون صغير) ؛ لأنه لا يحتاج إليه في الحال، وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر، بخلاف الصغير العاقل؛ فإن الظاهر حاجته إلى النكاح بعد البلوغ، ولا نظر لحاجة التعهد والخدمة؛ فإن الأجنبيات يجوز أن يقمن بخدمته، هذا هو الصحيح. وفي وجه: يزوجه الأب أو الجد، وطرده الشيخ أبو محمد في الصغير العاقل الممسوح. قال:

(وكذا كبير إلا لحاجة) فإذا لم تدع حاجة إليه .. لم يزوج؛ لما فيه من لزوم المهر والنفقة من غير حاجة تدعو إليه، وليس كالصغير؛ فإن له غاية يتوقع بعدها كماله، فلا يراعى في نكاحه إلا المصلحة، فإن كان بالمجنون حاجة إليه .. زوج، والحاجة تتوقع من وجهين: أحدهما: أن تظهر رغبته في النساء بأن يدور حولهن ويتعلق بهن وما أشبه ذلك، أو يشهد طبيبان عدلان - وقيل: واحد - بتوقع شفائه به. والثاني: أن يحتاج إلى امرأة تتعهده وتخدمه، ولا يوجد من محارمه من يقوم بذلك، فتكون مؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة. قال الرافعي: إذا لم تجب على الزوجة خدمة الزوج وتعهده فكيف تزوج منه لهذا الغرض؟! وربما تمتنع من ذلك ولا تفي إن وعدت. وأجاب بعضهم عن ذلك بأن طبعها يدعوها لخدمته، وفي الحديث: (النساء من

Mas'alah: Who has the authority to marry a sane minor or an insane person in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3457)]

فواحدة. وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة ـــــــ أسفه السفهاء، إلا صاحبة القسط والسراج) أراد: إلا التي تخدم زوجها في وضوئه وسراجه. وإذا جاز التزويج منه .. تولاه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال، وسكتوا عن الوصي، ونص في (الأم) في (باب الصداق) على أنه يزوجه؛ لأنه يلي المال، وبه صرح في (الشامل) في (كتاب الوصية) . كل هذا في مطبق الجنون، أما المتقطع .. فلا يزوج أصلا؛ لأنه إذا احتاج إليه .. تزوج بنفسه في يوم إفاقته، وألحق به الماوردي المغمى عليه. والمخبل كالمجنون في النكاح، وهو الذي في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء، ولا حاجة به إلى النكاح غالبا. قال: (فواحدة) ؛ لأن الحاجة تندفع بها. قال: (وله

تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) يعني: للأب والجد أو يزوج الصغير العاقل أربعا على الصحيح؛ لأن المرعي في نكاحه المصلحة وقد تكون مصلحة وغبطة، وأما الوصي والقاضي .. فليس لهما ذلك على الصحيح؛ لانتفاء كمال شفقتهما، وفي (البيان) وجه: أن لهما ذلك كالأب. والثاني: لا يزاد على واحدة؛ لئلا تكثر المؤنة عليه مع حصول الكفاية بواحدة. وقيل: لا يزوج أصلا، وعزاه في (الروضة) لـ (الإبانة) ، وأنه صححه، والوجه المذكور ليس له في (الإبانة) ذكر فضلا عن تصحيحه، بل فيها الجزم بالجواز، وحكاية وجهين في الزيادة على الواحدة. كل هذا إذا لم يكن ممسوحا، فإن كان .. فنقل الرافعي عن المتولي منه تزويجه، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman by her father or grandfather in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3458)

ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة، وسواء صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر، فإن لم يكن أب أو جد .. لم تزوج في صغرها، ـــــــ قال: (ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة، ولا تشترط الحاجة) بالاتفاق، بخلاف المجنون؛ لأن النكاح يفيدها المؤن، والمجنون يغرم المهر والنفقة ولا يحصل له بذلك غني ولا عفاف. قال: (وسواء صغيرة وكبيرة، ثيب وبكر) أما البكر .. فبلا خلاف، وأما الثيب .. فعلى الأصح. وفي وجه: لا يزوج الثيب الصغيرة كالعاقلة. وفي وجه: لا يستقل الأب بتزويج الثيب البالغة، بل لابد من إذن السلطان نيابة عن إذنها، وسواء التي بلغت مجنونة ومن بلغت عاقلة ثم جنت بناء على أن من بلغ عاقلا ثم جن .. فولاية ماله لأبيه، وهو الأصح، وإن قلنا: إنها للسلطان .. فكذا التزويج. ويشترط في البالغة إطباق

جنونها، فإن كان متقطعا .. فالراجح: أنها لا تزوج قبل الإفاقة كما تقدم في المجنون. قال: (فإن لم يكن أب أو جد .. لم تزوج في صغرها) ؛ لعدم الحاجة في الحال، وغير الأب والجد لا يملك الإجبار.

Mas'alah: Is it obligatory to enable one's mother to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

ولا يجب إعفاف الأم، قال الإمام: بل لا يتصور؛ إذ لا مؤنة عليها في النكاح.

Mas'alah: What is the distinction between enabling a father and a mother to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

قال ابن الرفعة: وحكى من لا يوثق به فيه وجها، أشار بذلك إلى الجيلي ولم ينصفه في ذلك؛ فقد حكى الوجه المذكور الجرجاني في (الشافي) ، لكنه غريب، والفرق على المشهور: أن إعفاف الأب إكرام، وإعفافها اكتساب فلم يجب عليه.

Mas'alah: Is it obligatory to enable a slave father to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

لكن يستثنى من إطلاق المصنف الأب الرقيق؛ فإنه لا يجب إعفافه.

Mas'alah: How is priority determined among ancestors for enabling to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

ومن اجتمع له أصلان وقدر على إعفافهما .. وجب، أو على إعفاف أحدهما فقط .. قدم العصبة، وإن كان كأب أب الأب على أب الأم، فإن استويا كأب أم الأب وأب أب الأم .. أقرع، وقيل: يقدم القاضي باجتهاده.

Mas'alah: What are the five methods by which a father can enable his son to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3589)

قال: (بأن يعطيه مهر حرة، أو يقول: انكح وأعطيك المهر، أو ينكح له بإذنه وبمهر، أو بملكه أمة أو ثمنها) هذه الطرق الخمسة كل منها يحصل به المقصود،

Mas'alah: What are the rulings on the father's obligation to provide maintenance and dower for his son's marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3590)

ثم عليه مؤنتهما ـــــــ ولا يلزمه تسليم الصداق إليه، بل يقول: أنا أسوقه إلى الزوجة، ولا فرق بين أن تكون الحرة المنكوحة مسلمة أو كتابية. وعلم من قوله: (يملكه) أنه ليس له إنكاحه الأمة وهو الأصح، والمراد: يملكه أمة تحل له بأن لا تكون موطوءة الابن ولا مجوسية، ولابد أن تكون ممن تعفه، فلا تكفي الصغيرة، ولا العجوز الشوهاء، كما ليس له أن يعطيه في النفقة طعاما فاسدا لا ينساغ. والتخيير بين هذه الخصال

الخمس للمطلق التصرف، أما غيره .. فعلى وليه أن لا يبذل إلا أقل ما تندفع به الحاجة، إلا أن يلزمه الحاكم بغيره، وللابن أن لا يسلم المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء. قال: (ثم عليه مؤنتهما) كذا بخط المصنف بالتثنية، والمراد: الأب والتي أعفه بها من زوجة أو أمة، ويقع في بعض النسخ كما في (المحرر) بالإفراد، وهو أحسن؛ لأن مؤنة الأب ذكرها في (كتاب النفقات) ، ولأنه لا يلزم من إعفاف الأب وجوب نفقته؛ لأنه قد يكون قادرا على النفقة دون النكاح، وفي هذه الحالة: الأصح: وجوب إعفافه، وقيل: لا يجب؛ لأن النفقة إذا سقطت .. سقط الإعفاف. والمراد بـ (المؤنة) النفقة والكسوة، وقال البغوي: لا يلزمه الأدم ولا نفقة

Mas'alah: What is the father's authority in specifying marriage or concubinage for his son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3591)

وليس للأب تعيين النكاح دون التسري، ولا رفيعة. ولو اتفقا على مهر .. فتعيينها للأب. ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخ بعيب، ـــــــ الخادم؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار. قال الرافعي: وقياس قولنا: إنه يتحمل ما لزم الأب لزومهما؛ لأنهما يلزمان الأب مع إعساره، وأما فطرتهما .. فتقدمت في بابها. وتلزمه مؤنة مستولدة أبيه، غير أنه لا يلزم إلا بمؤنة واحدة، فلو كان للأب زوجتان .. أنفق على واحدة فقط، وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأن المستحقة لم تتعين، حكاه الرافعي في (النفقات) ، وعلى الصحيح: تقسم النفقة بينهما، وقال ابن الرفعة من عند نفسه: يظهر أن تتعين الجديدة؛ لئلا يثبت لها الخيار. قال: (وليس للأب تعيين النكاح دون التسري، ولا رفيعة) أي: بجمال أو شرف أو يسار؛ لأن ذلك قد يضر بالولد، والحاجة تندفع بغيرها

كما أنه ليس له تعيين مفاخر الأطعمة والملبوس. قال: (ولو اتفقا على مهر .. فتعيينها للأب) ؛ لأنه مطلق التصرف غير محجور عليه، ولأنه لا غرض للابن في تعيينها، وغرض الأب ظاهر. قال: (ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخ بعيب) كما لو دفع إليه النفقة فسرقت منه، وكذلك الحكم إذا انفسخ نكاحها برضاع، بأن أرضعت التي كان نكحها صغيرة، كانت زوجة له فصارت أم زوجته، أو فسخت بعيبه، وفي وجه بعيد: لا يجب التجديد؛ لأن الإعفاف عقد مواساة، فلو قلنا بتكررة .. لشق، وخرج عن موضوع المواساة. وإطلاق المصنف يقتضي: أنه لا فرق بين ردته وردتها، والصواب: تخصيصه بردتها، أما ردته .. فكطلاقه بغير عذر، بل أولى.

Mas'alah: When is it obligatory for a father to enable his son to marry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

وكذا إن طلق بعذر في الأصح. وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى النكاح،

ـــــــ قال:)

Mas'alah: What is the ruling if a father divorces his son's wife without an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

والثاني: المنع؛ فإن الأب قصد قطع النكاح، فإن طلق بغير عذر .. لم يجب التجديد؛ لأنه المفوت على نفسه، وبه صرح في (المحرر) ، وحذفه المصنف؛ اكتفاء بالمفهوم.

Mas'alah: Is it obligatory to renew the marriage if the father divorces his son's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

والثالث: يجب التجديد مطلقا؛ لأن تكليفه إمساك واحدة فيه عسر.

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage for one who needs it due to desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

قال: (محتاج إلى النكاح) ؛ لغلبة شهوته لا لخدمته، فإن ذلك يجب بلا خلاف، ولا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بحيث يخاف العنت، أو يضر به التعزب، ويشق عليه الصبر، قال الإمام: ويحتمل أن يشترط خوف العنت كما في نكاح الأمة، لكن الأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on believing a claim of need for marriage without an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3593)

ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3594)

ويحرم عليه وطء أمة ولده) ؛ لأنها لا زوجة ولا ملك يمين. وشكلت عبارته أمة الابن

والبنت والأحفاد، وهي أحسن من تعبير (المحرر) بـ (أمة الابن) . قال: (والمذهب: وجوب مهر لا حد) سواء كانت موطوءة الابن أم لا؛ لشبهة الملك؛ ففي (سنن أبي داوود) و (ابن ماجة) عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) وظاهر اللفظ ليس مرادا؛ لاستحالة ملك المالكين، ولأنه لا يملك ذات الابن، وإنما المراد: التشبيه، وهذا معنى قولنا: شبهة الملك؛ أي: أن ملك الولد يشبه ملك الأب، فهو كحقيقة الملك، بل أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to pay the dower for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3594)

وعلى المذهب: هو كوطء الشبهة، فعليه المهر للابن، فإن كان موسرا .. أخذ منه وإن كان معسرا .. ففي ذمته إلى أن يوسر، وقيل: إن كان معسرا .. لم يثبت في ذمته، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage and who is entitled to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3922)

فصل: في الإعفاف ومن يجب له 265

Mas'alah: What are the exceptions to the probation requirement for a guardian who sinned by preventing marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

الثاني: يستثنى من إطلاقه ما إذا عصى الولي بالعضل والممتنع من القضاء إذا تعين عليه, فيزوج وتقبل في الحال كما تقدم, وكذلك ناظر الوقف بشرط الواقف بشرط الواقف إذا فسق ثم عاد عادت ولايته.

Mas'alah: Who marries a freed slave woman when the owner has a minor son?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5620)

ونص الشافعي على أن المرأة إذا أعتقت أمة وكان لها ابن صغير وأخ .. لا يزوج العتيقة ولد المعتقة، إنما يزوجها السلطان لهذه العلة، وفي النسب إذا كأن الأخ صغيرا .. زوج العم. * * *

Mas'alah: What is the hadith about a father marrying off his daughter without her consent?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=439)

849 - أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن عمه، عن خنساء بنت خذام، أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحها. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=555)

1095 – أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا.

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1239 – أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=716)

1420 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians both give a woman in marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=716)

1422 - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا أنكح الوليان فالأول أحق

Mas'alah: What is the ruling on agency for marriage before permission from the ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=852)

وتوكيل غير المجبر قبل الإذن) له من موليته (مذكور في النكاح) وسيأتي أنه لا يصح)

Mas'alah: What happens to a guardian's authority if he becomes insane or unconscious?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

[فرع جن أو أغمي على ولي غير الأصل والإمام الأعظم]

Mas'alah: Is witnessing required for the woman's consent in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1217)

(فرع لا يشترط الإشهاد على رضا المرأة) بالنكاح حيث يعتبر رضاها به؛ لأن رضاها

ليس من نفس النكاح المشترط فيه الإشهاد وإنما هو شرط فيه لكنه يستحب احتياطا ليؤمن إنكارها ورضاها يحصل بإقرارها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج، وشمل كلامه كغيره الحاكم وبه أفتى القاضي والبغوي وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من أن الحاكم لا يزوجها حتى يثبت عنده إذنها؛ لأنه يلي ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبني على أن تصرف الحاكم حكم وقد اضطرب فيه كلام الشيخين، وقال السبكي في باب إحياء الموات: الصحيح عندي وفاقا للقاضي أبي الطيب أنه ليس]

Mas'alah: What is the ruling on a repentant sinful guardian marrying his ward?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian absent at travel distance?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)]

)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent at the distance of qasr?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)]

فصل وإن غاب الولي مسافة القصر لا دونها زوجها قاضي بلدها) لا الأبعد ولا قاضي غير بلدها أما دون مسافة القصر فلا يزوج حتى يراجع الولي فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيما، نعم لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف ففي الجبلي عن الحلية أن له أن يزوج بلا مراجعة وعضده في الكفاية بقول الأصحاب إن تعذر الوصول إلى مالك الوديعة بمثل ذلك عند إرادة المودع السفر بمنزلة ما إذا كان المالك مسافرا نقل ذلك الزركشي ونقل الأذرعي كلام الجبلي ثم قال: فإن صح وجب تقييد إطلاق الرافعي وغيره به قال والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج

Mas'alah: What is the ruling on the missing person's marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian's absence is not proven?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

ولو لم تثبت) أي تقم بينة (بغيبة الولي وبالخروج عن النكاح والعدة) فإن القاضي يزوجها (لكن يستحب ذلك) أي إقامة البينة بذلك ولا يقبل فيه إلا شهادة مطلع على باطن [حاشية الرملي الكبير] أو وكيل المحرم فالنكاح باطل إلا في خصلتين فمن ذلك الحاكم إذا عقد خلفاؤه النكاح وهو محرم وكذلك الخليفة إذا عقد خلفاؤه النكاح

وذلك في الحج والعمرة سواء. اهـ. وقال الجويني في الفروق السلطان إذا فوض إلى رجل تزويج أيم فأحرم السلطان انعزل ذلك الرجل وإن كان فوض إليه تزويج الأيامى فأحرم السلطان لم ينعزل ذلك الرجل والفرق أن الأول تفويض توكيل وتخصيص والثاني تولية وتعميم اهـ وهذا تفريع على رأي مرجوح (قوله كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة) لو أحرم شخص وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده ففي فتاوى النووي عن نص الشافعي أنه يصح تزوجه ولو وطئ في نكاح في الإحرام لم يحد ولو نكح مرتدة أو مجوسية أو معتدة ووطئ حد قاله البغوي ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح أن العقد صحيح؛ لأن الظاهر بقاء الحياة (قوله وصححه الروياني والبلقيني) أشار إلى تصحيحه [فرع أحرم وكيل النكاح أو موكله أو المرأة بنسك] (قوله والأوجه الصحة) أي إذا لم يقل لتزوج حال إحرامي وإلا فلا يصح التوكيل؛ لأنه وكيل عن المحرم وظاهر أن محل صحة تزويج الوكيل فيما ذكره الشارح إذا وقع بعد تحلل المحرم (فصل وإن غاب الولي مسافة القصر إلخ) (قوله زوجها قاضي بلدها) أي نيابة عنه فعلم أنه لو كان له وكيل في تزويجها وهو حاضر لم يزوجها القاضي (قوله لا الأبعد) لبقاء الأقرب على ولايته والتزويج حق عليه فإذا تعذر منه ناب عنه القاضي (قوله ففي الجيلي عن الحلية) أشار إلى تصحيحه (قوله قال والظاهر أنه لو كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو لم تثبت أي تقم بينة بغيبة الولي إلخ) هذا يقتضي أن التصرف الصادر من الحاكم في الأمور المختلف فيها لا يستلزم صدوره منه الحكم بصحته حتى إذا عقد نكاحا أو بيعا مختلفا فيه لا يجوز لأحد من الحكام نقضه كما لو عقده غيره ثم حكم هو به وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يجوز الحكم بالصحة في العقود والأملاك وغيرها بمجرد قول أربابها بل لا بد من البينة أو العلم كما قدروه وهذا الذي اقتضاه كلامه أصل عظيم وقاعدة مهمة فلنذكر ما حضرنا فيها فنقول اختلفوا في تصرف الحاكم فذكر الماوردي

فيما إذا قسم مال المفلس ثم ظهر غريم أنه حكم وذكر الرافعي في الكلام على المفقود أن الذي ينبغي في الجواب أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت. وإن قسم الورثة ماله بأنفسهم فيجوز أن يقدر فيه خلاف وهو صريح في أن تصرفه حكم ويؤيده ما ذكره في الشركاء إذا حضروا عند حاكم وأرادوا منه القسمة فإنه لا يقسم بينهم إلا ببينة وعلل بأمور منها ما قلناه وذكر في الأم نحوه فقال: وإن أردتم قسمي فأتوا بالبينة على أصل حقوقكم فيها وذلك إني إن قسمت بينكم بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون بأني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما

أحوالها وفي نسخة بدل هذا ويستحب تحليفها على ذلك أي على غيبة وليها وخروجها عن النكاح والعدة والأولى هي المناسبة للأصل وبذلك علم أنه يكتفي بقولها؛ لأن الرجوع في العقود إلى قول أربابها. قال في الأصل بعد ذكره استحباب إقامة البينة: فعلى هذا لو ألحت في المطالبة ورأى التأخير فهل له ذلك وجهان

Mas'alah: Should the judge administer an oath to a woman regarding the absent guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(وهل يحلفها) وجوبا (على أنها لم تأذن للغائب) إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة (وجهان فرع يستحب للقاضي عند غيبة) الولي (الأقرب) الغيبة المعتبرة (أن يأذن للأبعد) أن يزوج (أو يستأذنه) ليزوج

Mas'alah: What is the ruling if the guardian was actually present when the judge married the woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(فإن زوجت) في غيبته (فبان الولي قريبا) من البلد عند العقد ولو بقوله كما يؤخذ من كلام نقله الزركشي عن فتاوى البغوي (لم ينعقد) نكاحها؛ لأن تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص

Mas'alah: What is the ruling if the judge marries a woman due to the guardian's absence and then the guardian returns claiming he already married her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(فرع لو زوجها الحاكم لغيبة ثم قدم) وقال كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بأن الحاكم في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(الطرف الرابع في تولي الطرفين) للعقد جوازا ومنعا

Mas'alah: Can an uncle marry his ward to his own adult son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(وللعم ونحوه) كابنه والمعتق (تزويجها من ابنه البالغ) ؛ لأنه لم يوجد تولي الطرفين (لا) من ابنه (الطفل) فليس له أن يزوجها منه؛ لأنه نكاح لم يحضره أربعة وليس له قوة الجدودة وعليه قال البلقيني الأقرب أنه لا يتعين الصبر إلى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم يزوجها منه كالولي إذا أراد أن يتزوج موليته انتهى ويزوجها من ابنه البالغ.

Mas'alah: What happens when a woman does not specify a husband in her permission to the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(ولو لم تعينه) المرأة (في الإذن وإن أراد الولي) كابن العم (نكاحها لم يتول الطرفين لفقد المعنى الذي في الجد (فيزوجه من في درجته) كابن عم آخر (ثم) إن لم يكن زوجه (القاضي ويزوج القاضي وطفله قاض آخر بمحل ولايته) إذا كانت المرأة في عمله (أو يستخلف) من يزوجه (إن كان له ذلك) أي الاستخلاف (والإمام يزوجه بعض قضاته) كما يزوج القاضي خليفته (وابن العم من الأبوين يزوجه القاضي لا ابن عم لأب ومن منع تولي الطرفين لا يوكل من يزوجه) ؛ لأن فعل الوكيل فعل الموكل وليس ذلك كتزويج خليفة القاضي من القاضي أو القاضي من الإمام فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة

Mas'alah: Can a woman authorize her cousin to marry her himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1227)

(ولو قالت لابن العم) أو لمعتقها (زوجني من نفسك زوجه القاضي بهذا الإذن) كذا نقله البغوي عن بعض الأصحاب ثم قال وعندي لا يجوز؛ لأنها إنما أذنت له لا للقاضي زاد في الروضة الصواب الجواز؛ لأن معناه فوض إلي من يزوجك إياي قال البلقيني بل الصواب [حاشية الرملي الكبير] مني لكم ويؤيده ما ذكره القاضي حسين والماوردي وغيرهما أن المفلس إن تولى بيع أمواله فلا كلام وإن با ع الحاكم لم يجز حتى تشهد عنده بينة بملكه لها قالوا ولا تكفي فيها يده ولا اعترافه وقياس الرهن كذلك أيضا وقياسه أن يتعدى إلى اليتيم إذا احتاط الحاكم على أموال مورثه فإنه يقضي عدم جواز بيعها إلا ببينة إلا أن يفرق بأنه لا ضرورة إلى مباشرة الحاكم لبيع مال المفلس فإن المفلس قادر على بيعها بخلاف أموال اليتيم وقد ذكر جماعة من الأصحاب أن تصرفه ليس بحكم منهم ابن الصباغ في المفلس والرافعي في الكلام على عدة المفقود وتفريعا على القديم فقال وإذا ضرب القاضي المدة أربع سنين فهل ضربها حكم بوفاته أو لا بد من استئناف حكم وجهان أصحهما الثاني. وقال ابن الرفعة في حاشية كتبها في أول النكاح من الكفاية وهذا في المفقود إنما يأتي إذا تقدم القبول على الإيجاب أما إذا تقدم الإيجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته قبل القبول والذي قاله متعين (قوله فهل له ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله وهل يحلفها وجوبا إلخ) صحح في الأنوار أن اليمين مستحبة (قوله كما يؤخذ من كلام نقله للزركشي عن فتاوى البغوي) عبارتها لو أن امرأة مجهولة النسب زوجها الحاكم ثم جاء رجل، وقال أنا أبوها وكنت في البلد قال النسب ثابت والنكاح مفسوخ؛ لأن تزويج الحاكم لا يجوز عند وجود الأب قال الغزي ينبغي حمله على ما إذا اعترف بذلك الزوج والمرأة؛ لأنه ذكر في موضع آخر

أنه لو أقر بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني على النص وهو المشهور، وقال القاضي حسين مرة أنه ينفسخ أو يكون ما قدمناه عنه بناء على رأيه أنه ينفسخ [فرع زوجها الحاكم لغيبة ثم قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة] (قوله فكذلك) أي كلف البينة (قوله على الأظهر في النهاية) أشار إلى تصحيحه [الطرف الرابع في تولي الطرفين لعقد النكاح جوازا ومنعا] (قوله ولو تولى الجد طرفي العقد في نكاح فرعيه جاز) لو أقام مقامه في طرفيه وكيلين أو في طرف وكيلا وتصدى بنفسه في الطرف الآخر صح بخلاف ما إذا وكل فيهما واحدا وشرطه كون الابن صغيرا أو مجنونا وكون بنت الابن بكرا أو مجنونة وكون أبويهما ميتين أو مسلوبي الولاية لفسق أو نحوه واستفدنا من الشرط الثاني تصوير المسألة بأن يكون الجد مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه الثيب البالغ وبه صرح الماوردي وغيره من العراقيين قال الزركشي وينبغي أن يقول وقبلت نكاحها له فأما لو قال قبلت النكاح لم يصح جزما وقد حكاه الرافعي في باب الهبة عن الإمام في نظيره من البيع والهبة (قوله وشرط ابن معن وغيره أن يقول وقبلت نكاحها إلخ) ضعيف (قوله لا من ابنه الطفل إلخ) لو أراد العم أن يزوج بنت أخيه لابنه الصغير ويقبل النكاح له فالظاهر أن الحاكم يزوج ولم يذكروه ر (قوله زاد في الروضة الصواب الجواز) أشار إلى تصحيحه

المنع لفساد ظاهر الإذن وقد صححه الخوارزمي كما اختاره البغوي وقضية تعليل النووي أنه لا بد من تفويض الولي للقاضي وهو غير ما نقله البغوي من أن القاضي يزوجه بهذا الإذن قلت بل الصواب ما قاله النووي إذ معنى قوله بهذا الإذن أنه لا حاجة إلى إذنها ثانيا، وقولها: زوجني من نفسك لم يعمل بظاهره حتى يكون فاسدا بل بما قاله من أن معناه فوض إلي من يزوجك إياي وهذا ليس بإذن منها ثانيا حتى يكون مغايرا

لقوله بهذا الإذن

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'marry me to whomever you wish'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(لا إن قالت) له (زوجني من شئت) أو زوجني فليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن؛ لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian (mujbir) appointing an agent for marriage without the woman's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(الطرف الخامس) في التوكيل بالتزويج (للمجبر) وهو الأب والجد في البكر (التوكيل) فيه (بلا إذن) من موليته كما يزوجها بغير إذنها (وإن لم يعين) المجبر في توكيله (الزوج) فإنه يصح وإن اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج؛ لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق كما في البيع ونحوه وشفقته تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره (وعلى الوكيل) إذا لم يعين الزوج (رعاية النظر) والاحتياط (لها) فلو زوج بغير كفء أو بأدنى الخاطبين) الكفأين (شرفا لم يصح) التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (ولغير المجبر) بأن كان غير أب وجد مطلقا أو أحدهما في الثيب (التوكيل) أيضا لكن (بعد الإذن له) منها (في النكاح والتوكيل أو في التوكيل فقط) أي دون النكاح (وكذا في النكاح وحده) أي دون التوكيل؛ لأنه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير إذن كالوصي والقيم هذا (إن لم ينته) عن التوكيل فإن نهته عنه

لم يوكل؛ لأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه أما توكيله بغير إذنها له فلا يصح؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman permits her guardian to appoint an agent but he marries her himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(ولو أذنت له في التوكيل فزوج) بنفسه (جاز) إذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه

Mas'alah: Is it necessary for a woman to specify the husband in her permission to the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(وتعيين الزوج في إذنها) للولي في نكاحها أو في التوكيل به (لا يشترط) كما لا يشترط تعيينه في توكيل المجبر (فيزوجها) الولي أو الوكيل (بكفء) التصريح بهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling if a woman says 'marry me to whomever you wish' and the guardian marries her to a non-suitable match?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(فلو قالت) لوليها (زوجني من شئت فزوجها غير كفء جاز) كما لو قالت زوجني من شئت كفؤا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling when a woman gives her guardian absolute permission without specifying a husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(وإذا أذنت له) أي لوليها (مطلقا) أي من غير تعيين زوج (فله التوكيل مطلقا) كذلك

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies a particular husband in her permission to the guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(فإن عينته) في إذنها له (وجب تعيينه للوكيل) في التوكيل (وإلا) أي وإن لم يعين في التوكيل (لم يصح) النكاح (ولو زوج) ها (المعين) ؛ لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد وهذا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman says she permits her guardian to marry her but he must not do it himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(فرع) لو (قالت أذنت لك في تزويجي ولا تتولاه بنفسك فسد الإذن) لأنها منعت الولي وجعلت التفويض للأجنبي فأشبه الإذن للأجنبي ابتداء

Mas'alah: What should the agent of the guardian say to the husband in the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(وليقل الوكيل) أي وكيل الولي للزوج (زوجتك فلانة) عبارة الأصل بنت فلان وكل صحيح عند تميزها كما مر بيانه

Mas'alah: What should the guardian say to the agent of the husband in the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1228)

(و) ليقل (الولي للوكيل) أي وكيل الزوج (زوجت بنتي فلانا فيقول) الوكيل (قبلت نكاحها له ومتى ترك) لفظة له (لم يصح) العقد كما لو قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها أو تزويجها ومع ذلك فمحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها

Mas'alah: Does the marriage contract fall to the agent or the principal if the agent remains silent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(أو) قال (قبلت نكاحها وسكت انعقد له ولا يقع) العقد للموكل (بالنية بخلاف البيع) ؛ لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن ثم فلا بد من ذكرهما ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل

Mas'alah: Is mentioning the dower required in agency for marriage acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

فرع لا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر]

Mas'alah: What is the ruling if a guardian's agent violates a condition regarding a pledge or guarantor for the dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فرع) لو (قال الولي للوكيل زوجها بشرط رهن أو ضمين بالمهر) أو لا تزوجها إلا بهذا الشرط فزوج (ولم يمتثل) شرطه (لم ينعقد) تزويجه (أو قال) له (زوجها بكذا وخذ) به (رهنا أو كفيلا فزوجها ولم يأخذ) رهنا أو كفيلا (انعقد) التزويج كما في البيع فيهما

Mas'alah: What are the obligations of the guardian in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

)

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to marry off an insane person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(فيلزم الولي) المجبر (تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة) إليه (لتوقان) بأن تظهر رغبتها في الرجال ورغبته في النساء (أو استشفاء) بقول عدلين من الأطباء وعند حاجة المجنون إلى متعهد ولم يوجد له محرم يقوم به، ومؤنة النكاح أخف من ثمن جارية كما سيأتي في الباب الخامس

Mas'alah: Is a guardian obligated to respond to a marriage request from his ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

(وإن دعي ولي) بأن دعته موليته (لا نكاح) لها (لزمه) إجابتها (ولو وجد غيره) من الأولياء إعفافا لها وكما إذا كان في واقعة شهود فدعي بعضهم لأداء الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a marriage before the woman's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

حاشية الرملي الكبير] فرع أمر الحاكم قبل أن تأذن له المرأة في تزويجها رجلا بتزويجها فزوجها بإذنها] قوله فإن ذكر الموكل قدرا لم يصح) أي المهر أما النكاح فيصح في المسألتين بمهر المثل (قوله أما طريقة العراقيين التي جرى عليها النووي إلخ) أشار إلى تصحيحه. (فرع) قال لوكيله تزوج لي فلانة من فلان وكان وليها لفسق الأب ثم انتقلت الولاية للأب فهل للوكيل تزويجها منه الظاهر المنع وكذا لو قال تزوجها إلي من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية لأخيها ر ولو ادعى أنه وكيل فلان الغائب في تزويج امرأته التي بانت منه بما دون الثلاث بألف وعقد عليها وضمن لها الوكيل الألف

ثم قدم الزوج فأنكر ذلك صدق بيمينه وهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالألف فيه وجهان ذكره في البيان (قوله بخلاف ما لو قال زوجني من شئت يصح إلخ) وهذا هو الأصح أو الصحيح كما قاله النووي من زيادته في الوكالة وإن قال هنا أن الراجح المختار خلافه]

Mas'alah: What obligations does the guardian have in arranging marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1229)

الطرف السادس فيما يلزم الولي في التزويج] (قوله فيلزم الولي تزويج المجنونة إلخ) لا يختص لزوم تزويج المجنونة المحتاجة بالمجبر بل يلزم الأب والجد وإن كانت ثيبا (قوله إعفافا لها) ولأن الغرض من النكاح إعفافها فإذا أعربت عن حاجتها وجب على وليها رعاية مصلحتها]

Mas'alah: What is the fifth chapter on marrying a ward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

[الباب الخامس في تزويج المولي عليه] (الباب الخامس في تزويج المولي عليه) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء ويقال بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة ذكره النووي في تهذيبه

Mas'alah: When may a insane or mentally deficient person be married?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(ولا يزوج مجنون و) لا (مختل) وهو من في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء ولا حاجة به إلى النكاح غالبا (إلا كبيرا) الأرجح كبير (لحاجة شبق) أي شدة شهوة للوطء بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحوهما (أو رجا شفاء) بالوطء (أو لخدمة حيث لا محرم) له (يخدمه وكان التزويج أرفق) به (من شراء خادمة) واعترضه الرافعي بأن ذلك لا يجب على الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به وأجيب بأن طبعها يدعوها لتعهده وخدمته وكأنهم اقتصروا على محارمه؛ لأنهم الذين يتعاطون تعهده غالبا وإلا فغيرهم ممن في معناهم مثلهم وإنما لم يجز تزويجهما في غير ما ذكر لما فيه من لزوم المهر والنفقة من غير حاجة تدعو إليه

Mas'alah: Who has the authority to marry a ward in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(ويزوجه الأب ثم الجد) أبوه وإن علا (ثم السلطان لا العصبة) كولاية المال وظاهر كلامه كأصله أن الوصي لا يزوجه قال البلقيني ويعضده نص الأم. لكن في الشامل في الوصايا ما يقتضي أنه يزوجه والسفيه عند حاجتهما قال وهو الأقرب في الفقه؛ لأنه ولي المال وإنما أراد الشافعي والأصحاب إخراج العصبات لا إخراج الوصي؛ لأنه قائم مقام الأب وتبعه عليه الزركشي

Mas'alah: How many wives may a ward be married to?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(واحدة) فقط لاندفاع الحاجة بها قال الإسنوي لكن قد تقدم أن الشخص قد لا تعفه المرأة الواحدة فيستحب له الزيادة إلى أن ينتهي إلى مقدار يحصل به الإعفاف ويتجه مثله في المجنون وقد أشار إليه الرافعي في الكلام على السفيه وقد لا تكفي الواحدة أيضا للخدمة فيزاد بحسب الحاجة

Mas'alah: Who may marry a minor who is sane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1236)

(وللأب ثم الجد لا غيرهما تزويج الصغير العاقل لا الممسوح ولو بأربع) ؛ لأن المرعي في نكاحه المصلحة وقد تكون له فيه مصلحة وغبطة تظهر للولي بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بهما. وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي وبخلاف غير الأب والجد كالوصي والقاضي فلا يزوج الصغير لانتفاء كمال شفقته وبخلاف الممسوح فلا يزوج وقد يتوقف فيه من حيث المصلحة

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives absolute permission for marriage with a specified dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian gives absolute permission for marriage with a specified dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a foolish person to marry without allowing him to appoint an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

)

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a foolish person to marry without allowing him to appoint an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

وإن أذن للسفيه في النكاح لم يوكل) أي لم يفده جواز التوكيل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته ونكاح السفيه يوافق نكاح العبد في هذه ويخالفه في التي قبلها وفيما لو عين له وليه قدرا فزاد حيث لا تلزم الزيادة ذمته حتى لا يطالب بها بعد فك الحجر وفي نظيره من العبد يلزمه؛ لأن الحق ثم للسيد وقد أذن وذمة العبد قابلة للالتزام وهنا

للسفيه فسقطت عنه الزيادة حالا ومآلا

Mas'alah: What conditions apply when a guardian marries a foolish person (safih)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

)

Mas'alah: What conditions apply when a guardian marries a foolish person (safih)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying without the guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

]

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying without the guardian's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

فرع نكاح السفيه بلا إذن من وليه[

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a legally incompetent person without guardian permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

(فرع نكاح السفيه بلا إذن) من وليه (باطل ولو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان كما في البيع ونحوه قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فالأصح صحة نكاحه.)

Mas'alah: How many wives may a legally incompetent person marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

)

Mas'alah: How many wives may a legally incompetent person marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

فرع لا يزوج) السفيه (إلا واحدة) ؛ لأنه إنما يزوج (لحاجة نكاح كحاجة المجنون) فيما مر والحاجة تندفع بواحدة على ما مر وإنما اعتبرت حاجته إليه؛ لأن تزويجه بدونها إتلاف لماله بلا فائدة (ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة) ؛ لأنه قد يقصد إتلاف ماله ويصح طلاقه كما مر في الحجر مع زيادة منها ما ذكره هنا بقوله)

Mas'alah: Who has the authority to marry a foolish spendthrift (safih)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

)

Mas'alah: Who has the authority to marry a foolish spendthrift (safih)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

فرع تزويج السفيه) مفوض (إلى الأب ثم الجد ثم السلطان) قضيته أن الوصي لا يزوجه ونقل ابن الرفعة عن النص أن له أن - [حاشية الرملي الكبير] قوله بل يتقيد ذلك بموافقة المصلحة) قال في المهمات والاستغراق لا ينافي المصلحة فقد يكون كسوبا أو المهر مؤجلا أو اتصاله بأهلها رفق (قوله قال في المهمات والقياس في هذه إلخ) ليس كما قال لاختلال إذن الولي [فرع لو زوج الولي السفيه اشترط إذنه] (قوله ولو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان) قال الجلال البلقيني لو كان الولي غائبا مسافة القصر فهل يزوج الحاكم لم نر من ذكره. والقياس يقتضي أن له ذلك كما ذكر في العضل (قوله قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت إلخ) وجرى عليه جماعة قال شيخنا لكن ظاهر كلامهم يخالفه (قوله كما نص عليه في الأم) جمع في المطلب ست مقالات أصحها لا يجب لها شيء حالا ولا مآلا علمت حجره أو جهلته لتسليطها على الإتلاف بالتمكين وهو نصه في المختصر ثانيهما أنه لا يلزمه شيء إلا بعد فك الحجر فيما بينه وبين الله تعالى مهر المثل سواء فيه حالتا العلم والجهل غ (قوله فلو وطئها مكرهة أو نائمة) أي أو مجنونة (قوله وينبغي أن تكون المزوجة بالإجبار كذلك) الفرق بينهما واضح (قوله ولهذا لو قال سفيه لآخر اقطع يدي إلخ) الفرق بينهما واضح

فإن المحجور عليها بالسفه مالكة لأمرها بالنسبة إلى بدنها ولا كذلك بدل بضعها فإنه محل تصرف الولي ونظره [فرع لا يزوج السفيه إلا واحدة] (قوله سرى بجارية) الصواب حذف الباء كما قاله النووي في تحريره (قوله والأوجه من وجهيه الأول) أشار إلى تصحيحه (قوله ثم ظاهر كلامهم أنه لا يسري ابتداء) الظاهر جوازه وأنه إنما أريد بالتقييد بكثرة الطلاق تعين التسري ع اعلم أن مسألة التسري للسفيه في هذه الحالة من أكبر دليل على أن المسألة السريجية المذكورة في دور الطلاق لا معنى لها ولا لتعليمها ولا ينبغي أن تفعل إذا لو كانت معمولا بها لقال الأصحاب هنا يعلمه صيغة مسألة الدور ولا يهلك ماله بالتسري وأيضا فإن إثبات مسألة الدور حكمها يؤدي إلى نسخ آية من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والثالثة قوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وذلك لا يجوز وهذا قلته تفقها وبحثا فإن كان صوابا فالحمد لله وإن كان خطأ فأستغفر الله قاله صاحب التفقيه [فرع تزويج السفيه مفوض إلى الأب ثم الجد ثم السلطان] (قوله إلى الأب ثم الجد) أي والقيم (قوله قضيته أن الوصي لا يزوجه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه هذا إذا بلغ سفيها أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on enabling a daughter or grandfather to marry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1282)

فرع البنت كالابن) فيما ذكر كالنفقة (والجد من جهة الأب أو الأم كالأب) فيجب إعفافه فإن اجتمع أبوان وجب إعفافهما (إن اتسع المال) أي مال الولد بأن وفى بهما (وإلا) بأن لم يف إلا بأحدهما (فأب الأب أولى) من أبي الأم (ولو بعد) فيقدم أبو أبي

الأب على أبي الأم (للعصوبة وأقرب الآباء) من العصبة (أولى) من أبعدهم فيقدم الأب على أبيه (فإن فقدت) أي العصوبة (فالأقرب) أولى من الأبعد أيضا فيقدم أب الأم على أبيه (فلو استويا) في القرب كأبي أب أم وأبي أم أم (فالقرعة) يعمل بها لتعذر التوزيع (من دون) رفع إلى (الحاكم) ولو اجتمع عدد ممن يجب عليهم الإعفاف فحكمه ما سيأتي في النفقات.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying oneself or one's slave in the context of a pledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وتزويج نفسه أو عبده أو أمته) لما فيه من تفويت المال أو نقص القيمة، والتصريح بذكر الأمة من زيادته، وقوله وتزويج نفسه شامل للذكر والأنثى)

Mas'alah: What are the rulings on marriage capacity and guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=88)

(فصل، مسائل في النكاح) وهو مستحب لذي أهبة محتاج إليه وسليم دون تعبد، وصفتها دينه عاقلة بكر رأى وجهها وكفيها بعد العزم على خطبتها، ويجمع الحر بين أربع، والعبد بين اثنتين، ويطأ بملك اليمين ما شاء، ويزوج الأب أو الجد الصغير بالمصلحة ولو أربعا، والمجنون الكبير بالحاجة فواحدة، والحاكم أيضا، فإن كان له حال إفاقة انتظرت، السفيه عند الحاجة بعد إذنه لهم فواحدة، ولهم أن يأذنوا له أيضا، والعبد الصغير لا يجبر كالكبير، ولا يجبر سيده، نعم ينكح بإذنه.

Mas'alah: Who has the authority to compel a virgin into marriage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=92)

(فصل، الإجبار) وللأب والجد إجبار البكر، بمهر المثل، بنقد البلد، من موسر بصداقها والثيب لا تزوج إلا بعد البلوغ والإذن، إلا في المجنونة والأمة.

Mas'alah: Who can act as an agent in marriage contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=584)

والسفيه يأذن في التزويج، وإن لم يكن هو مالك الاستقلال [1] به. ومالكة الأمة [2] توكل وليها بتزويجها، وإن لم تملك هي تزويجها [3]، وكذلك غير المخير [4] في إذنها بتزويج نفسها فإنه توكيل [5] للولي، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person marrying off another's daughter or freeing his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1483)

وكذلك لو زوج ابنة الغير، أو أمته، أو طلق زوجته، أو أعتق عبده- لا يصح. وعندهما يتوقف على الإجازة. وبالاتفاق لو طلق زوة صبي، أو أعتق عبده، لا يصح.

Mas'alah: Can a father and grandfather act as both parties in a pledge contract for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1560)

ويتوليان طرفي العقد, ولا يجوز ذلك لغيرهما من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's permission for marriage being general or specific?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

بالنكاح؛ كما أنه أهل للطلاق، سواء قال: انكح من شئت، أو عين امرأة، أو سمي، وقال: تزوج منهن؛ كما لو أذن لعبد في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a ward marries a woman other than the one specified by the guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2391)

وإن نكح غير من سمى قال الشيخ: لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on agency in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

فصل في التوكيل في النكاح

Mas'alah: Does a guardian need the woman's permission to appoint an agent for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

وإذا وكل الولي رجلا بالتزويج، هل يحتاج إلى إذن المرأة، نظر: إن كان الولي ممن يجبر، فلا يحتاج إلى إذنها، وله التوكيل، وإن أبت المرأة، وإن كان ممن لا يجبر كغير الأب، والجد والأب والجد في حق الثيب - فيه وجهان:

Mas'alah: Does a guardian need permission to delegate marriage agency?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2410)

والثاني- هو الأصح: لايحتاج إلى إذنها، لأن متصرف بالولاية، كالقيم والوصي، يوكلان من غير إذن.

Mas'alah: Can a father refuse to marry his son to an unsuitable woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

فلو أراد أن يزوجه بامرأة عجوز، أو شوهاء، أو دنيئة - فله ألا يرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian when the parties follow different madhhabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4175)

فرع:

Mas'alah: What are the consequences of a marriage without a guardian when no judge has ruled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4175)

وإذا لم يترافعا فيه إلى الحاكم ولا حكم فيه بأحد الأمرين من صحة أو إبطال, فإن لم يجتمعا فيه على الإصابة حتى افترقا فلا عدة عليهما؛ ولا مهر لها, وإن مات أحدهما لم يتوارثا, وإن اجتمعا فيه على الإصابة لم تخل حالهما من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعتقد الإباحة. والثاني: أن يعتقدا تحريمه. والثالث: أن يجهلا حكمه. فإن اعتقدا الإباحة لاعتقادهما مذهب أبي حنيفة فيه فلا حد عليهما. لاستباحتهما له من اجتهاد مسوغ فإن قيل: أفليس لو شرب النبيذ من اعتقد مذهب أبي حنيفة في إباحته حددتموه فهلا حددتم هذا مع اعتقاده إباحته؟ قيل: الفرق بينهما في وجهين: أحدهما: أن الشبهة في النكاح بغير ولي أقوى لتردده بين أصلي حظر من زنا وإباحة من نكاح, وإباحة الشبهة في النبيذ الذي لا يرجع إلا أصل واحد في الحظر والتحريم وهو الخمر. والثاني: أن النكاح الذي عقده ولي جعل له سبيل بولي, فاقتصر في الزجر عنه مجرد النهي, وليس كالنبيذ الذي لا سبيل إلى استباحته فلم يقتصر في الزجر

عنه على مجرد النهي حتى يضم إليه حكم هو أبلغ في الزجر, ليكون أمنع من الإقدام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian when no judge has ruled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4176)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a guardian appointed by will in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4178)

مسألة:

Mas'alah: Does an executor (wasi) have the authority to marry off a ward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4178)

قال الشافعي: "ولا ولاية لوصي لأن عارها لا يلحقه" . وهذا كما قال: إذا وصى الأب بتزويج بنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أم كبيرة, عين له على الزوج أو لم يعين, ولا يزوجها إن كانت صغيرة إلا أن يعين له على الزوج. وقال أبو ثور: يزوجها الوصي بكل حال استدلالا على ذلك بأمرين: أحدهما: أن للأب ولاية على مالها ونكاحها فلما جاز أن يوصي للولاية على مالها جاز أن يوصي بالولاية على نكاحها. والثاني: أنه لما جاز للأب أن يستنيب في حياته وكيلا جاز له أن يستنيب بعد موته وصيا كالمال, وهذا غير صحيح لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بولي" وليس الوصي وليا, ولرواية عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظغون بابنة أخيه عثمان بن مظغون, فمضى المغيرة إلى أمها وأرغبها في المال فمالت إليه وزهدت, فأتى قدامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنا عمها ووصي أبيها وما نقموا من ابن عمر إلا أنه لا مال له, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها" فرد نكاحه مع كونه وصيا من غبر أن يستبرئ حال صغرها وكبرها, ولا هل عين الأب على الزوج أم لا؟ فدل على أن النكاح إنما يجاز له؛ لأنه الوصي لا ولاية له, ولأن ولاية النكاح قد انتقلت بموت الأب إلى من يستحقها بنفسه من العصبيات, فصار موصيا فيما غيره أحق

به فكان مردود الوصية كما وصى بالولاية على مال أطفاله ولهم جد إلى غيره بطلت وصيته, كذلك هذا. وتحريره قياسا: أنها ولاية قد انتقلت من غير تولية فلم يجز نقلها بالوصية كالولاية على المال مع وجود الجد, وفي هذا انفصال عما ذكره من الوصية بالمال ولأن العصبة إنما اختصوا بالولاية في نكاحها لما يلحقهم من عارها بنكاحها غير كفء فصار حق الولاية بينهم مشتركا لرفع العار عنهم وعنها. وهذا المعنى معدوم في الوصي الذي لا

يلحقه عارها فلم نثبت ولايته لفقد معناها وليس كالوكيل الذي هو نائب غير مستحق لها وهو من ورائه مراع لنفي العار عنه وعنها.

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding marriage consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4179)

مسألة:

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding marriage consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4179)

قال الشافعي: "وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والأخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما

مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي ههنا الأب, والله أعلم دون الأولياء" . وهذا كما قال: قد ذكرنا المراد بالأيم هاهنا الثيب لما قدمنا, وإذا كان كذلك فقد استدل الشافعي بهذا الخبر على الفرق بين البكر والثيب في كلمتين: إحداهما: الفرق بينهما في صفة الإذن. والثاني: الفرق بينهما في الإجبار على العقد ونحن نقدم الكلام في الإجبار على العقد, لأنه أصل لم يعقبه بصفة الإذن في موضعه, فتقول: النساء ضربان: أبكار, وثيب, فأما الثيب فيأتي حكمهن. وأما الأبكار فلهن حالتان؛ حالة مع الآباء, وحالة مع غيرهم من الأولياء, فأما حالهن مع الآباء فهن ضربان؛ صغار وكبار, فأما صغار الأبكار فللآباء إجبارهن على النكاح, فيزوج ابنته البكر الصغيرة من غير أن يراعى في اختيارها, ويكون العقد لازما لها في صغرها وبعد كبرها. وكذلك الجد وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فقد الأب, والدليل عليه وإن كان وفاقا قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يعني الصغار, والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج, فدل على جواز العقد عليها في الصغر. وروي عن عائشة أنها قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع ودخل بي وأنا ابنة تسع ومات عني وأما ابنة ثماني عشر" .

Mas'alah: Does a father have the right to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4179)

فرع: وأما البكر فللأب أو للجد عند فقد الأب أن يزوجها جبرا كالصغيرة, وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطا في جواز العقد, وبه قال ابن أبي

ليلى, وأحمد, وإسحاق. وقال أبو حنيفة: ليس للأب إجبار البكر البالغ على العقد إلا عن إذن, وبه قال الأوزاعي, والثوري, فجعل الإجبار معتبرا بالصغيرة دون البكارة, وجعل الشافعي الإجبار معتبرا بالبكارة دون الصغر. واستدل من نص قول أبي حنيفة برواية عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فمات, ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

وبرواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استأمروا النساء في أبضاعهن" فكان على عمومه؛ ولأنها متصرفة في مالها فلا يجوز إجبارها على النكاح كالثيب, ولأن كل من زال عنه الحجر في ماله زال عنه الحجر في نكاحه كالرجال. ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها" والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "فلما جعل الثيب أحق بنفسه من وليها علم أن ولي البكر أحق بها من نفسها, ويكون قوله:" والبكر تستأذن في نفسه "محمولا على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس؛ لأنه لو كان محمولا على الوجوب لصارت أحق بنفسها من وليها كالثيب." ومن القياس: أن كل من جاز له قبض صداقتها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها, كالأمة وكالبكر, والصغيرة؛ ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة استحق بالولاية في نكاح الكبيرة قياسا على طلب الكفاءة, ولما ذكر الشافعي من أنه: لو لم يكن له تزويجها جبرا في الكبر لما كان له تفويت بضعها في الصغر, كالطفل يقتل أبوه لما لم يكن لوليه تفويت خياره عليه, وفي القود والدية بعد البلوغ لم يكن له تفويته عليه قبل البلوغ, وكان القاتل محبوسا حتى يبلغ فيختار أحد الأمرين. فإن قيل: فهذا يبطل بالصبي فإن للأب أن يجبره على النكاح قبل البلوغ وليس له أن يجبره بعد البلوغ. قلنا: ليس في تزويج الابن تفويت لما يقدر على استدراكه؛ لأنه يقدر على

الطلاق إن شاء, وله أن يتزوج غيرها من النساء, والثيب لا تقدر على خلاص نفسها من عقد الأب إن لم يشاء. وأما خبر عائشة فهو محمول على الثيب دون البكر تخصيصا بما ذكرناه, وأما قياسهم على الثيب فالمعنى فيها أنه لما لم يجز للأب قبض صداقها إلا بإذنها لم يجز له عقد نكاحها إلا بإذنها ولما جاز للأب قبض صداق البكر بغير رضاها عند أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي جاز له أن يعقد نكاحها بغير رضاها؛ لأن التصرف في المبدل معتبرا بالتصرف في البدل. وأما قياسهم على الرجل, فالمعنى فيه أنه لما لم يكن للأب أن يعترض عليه في نكاحه لم يكن له أن يجبره عليه وليس كذلك البكر.

Mas'alah: What is the ruling on loss of virginity by non-sexual means?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4196)

فرع: وأما زوال العذرة بإصبع أو طفرة أو جناية غير الوطء فقد ذهب أبو على بن خيران من أصحابنا إلى أنه رفع حكم البكارة استدلالا بمذهب وحجاج, فالمذهب أن الشافعي قال: "أصيبت بنكاح أو غيره" وأما الحجاج فهو: أن الحكم تابع للاسم فلما زال بذلك اسم البكارة وجب أن يزول به حكم البكارة جار عليها, لأن صمت البكر إنما كان نطقا لما هي عليه من الحياء وعدم الخبرة بالرجال, وهذا المعنى موجود في هذه التي زالت عذرتها بغير وطء, فلما وجد معنى البكر فيها وجب أن يعلق بها حكم البكر وتعليق أحكام البكر بمعاني الأسماء أولى من تعليقها بمجرد الأسماء, وفيه انفصال وما ادعاه من المذهب فقد زال فيه, ولأن قول الشافعي: "أصيبت بنكاح أو غيره" يعني أو غير نكاح من شبهة أو زنا وقد صرح بذلك في كتاب "الأم" , وأما التي

زالت عنها عذرتها خلقة فلا خلاف أنها في حكم البكر وهذا مما يوضح فساد قول ابن خيران حيث اعتبر الحكم بمجرد الاسم, فإذا تقرر ما وصفنا أراد الولي نكاح المرأة فذكرت أنها بكر قبل قولها ما لم يعلم خلافه وأجرى عليها حكم البكر, فإن قالت: أنا ثيب قبل قولها, وإن لم يعلم لها زوج تقدم ولم يسأل عن الوطء الذي صارت به ثيبا وأجرى عليها حكم الثيب, فلو زوجها الأب بغير إذن لاعتقاده أنها بكر فادعت بعد عقده أنها ثيب لم يقبل قولها في إبطال النكاح بعد وقوعه على ظاهر الصحة, لأن الأصل فيها البكارة, فإن أقامت أربع نسوة شهدن لها أنهن شاهدنها قبل النكاح ثيبا لم يبطل العقد إمضاء لجواز أن تكون عذرتها بظفره, أو أصبع أو حلق.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to appoint an agent for marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4242)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز" قال في الحاوي: وهذا كما قال: الوكالة في التزويج جائزة. وقال أبو ثور: لا يجوز استدلالا بأن المولي لما لم يكن له أن يرضى بالولاية لم يكن له أن يوكل فيها؛ ولأن الولي نائب فلم يكن له أن يوكل من ينوب عنه كالوكيل الذي يجوز أن يوكل غيره. وهذا خطأ لقوله صلي الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" وإذن الولي إنما صح في الولاية لا للمنكوحة. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم وكل عمرو بن الضمري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة فأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار، فجعل عبد الملك بن مروان ذلك حد الصداق للشريفات من قومه ووكل رسول الله صلي الله عليه وسلم أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث الهلالية

بمكة سنة سبع فردت أمرها إلي العباس بن عبد المطلب فزوجها به وكان العباس زوج أختها أم الفضل. فإن قيل: فهذا يدل علي أن للمرأة أن تعقد علي نفسها؛ لأن ردت أمرها إلي العباس ولم يكن وليا لها فعن هذا أربعة أجوبة: أحدها: أن هذا قبل استقرار الشرع في عقود المناكح واشتراط الولي. والثاني: يجوز أن يكون تزويجه لها بأن كان سفيرا في العقد ومشيرا. والثالث: أنه يجوز أن يكون وليها رد ذلك إليه فزوجها. والرابع: قال بعض أصحابنا ان النبي صلي الله عليه وسلم مخصوص أن ينكح بغير ولي. ويدل علي جواز الوكالة أن النكاح عقد يقصد فيه المعارضة فصحت فيه الوكالة كالبيوع فأما الوصية به فإنها لم تصح لانقطاع ولا يته فصار موجبا في حق غيره وهو في الوكالة موكل مع بقاء حقه فصحت وكالته وإن لم تصح وصيته. وأما الوكيل فلم يجز أن يوكل؛ لأنه مستناب بعقد الولي يجوز أن يوكل؛ لأنه مالك بالشرع فافترقا.

Mas'alah: What are the restrictions on a father marrying his minor daughter to a non-suitable husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4266)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنونا ولا مخبولا ولا مجذوما ولا أبرص ولا محبوبا" . وهذا كما قال: على الأب إذا أراد أن يزوج بنته أن يطلب الحظ لها في اختيار الأزواج وإذا كان كذلك لم يكن له أن يزوج بنته الصغيرة عبدا، ولا مدبرا، ولا مكاتبا ولا من فيه جزء من الرق وإن قل لنقصهم بالرق عن حال الأحرار ولا يزوجها مخبولا والمخبول هو الزائل العقل كالمجنون إلا أن المجنون هو المجتد الذي لا يؤمن عداؤه والمخبول هو الساكن المأمون العدوى. ولا يزوجها مجذوما، ولا أبرص؛ لأن النفس تعافهما وربما حدث منها

عدوى إليها إلى الولد، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فروا من المجذوم فراركم من الأسد" . ولا يزوجها خصيا ولا مجبوبا لنقصهما بالخصي والجب عن كمال الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian father's guardianship in marriage for his minor children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4437)

مسألة: قال الشافعي: «والنصراني في إنكاحش ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم». قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأننا قد ذكرنا أن ولي الكافرة كافر فله أن يزوج بنته الصغيرة إذا كانت بكرا، ولا يزوجها إن كانت ثيبا كالمسلم، ويزوج بنته الكبرى بكرا بغير إذن وثيا بإذن وله أن يزوج ابنته الصغيرة وليس له تزويج الكبيرة، كما نقوله في الأب المسلم في بنته وابنه المسلمين، فأما ولاية الكافر على أموال الصغار من أولاده، فما لم يرفع إلينا أقروا عليها، فإذا رفع إلينا لم يجز أن يؤتمن على أموالهم وترد الولاية عليهم فيها إلى المسلمين، بخلاف الولاية في النكاح؛ لأن المقصود بولاية الأموال الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر للكافر أقوى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth function of a judge regarding marriage guardianship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والخامس: الولاية علي الأيامي في المناكح ممن أكافئهن عدم أوليائهن أو عضلهم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration for marriage when no guardian is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6757)

فرع آخر لو أن امرأة لا ولي لها فتحاكمت مع رجل غلى رجل ليزوجها منه فإن كانا في دار الحرب أو في بادية لا يصلان إلى حاكم جاز، وإن كانا في دار الإسلام يقدران على الحاكم جاز في أحد القولين وهو اختيار أبي طاهر الزيادي وأبي إسحاق الإسفرايني وعملائه وأنا على هذه الفتوى خاصة في زماننا هذا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يجوز في الحدود والقصاص وجها واحدا وفي اللعان وجهان، وكذلك في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian for those capable of ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6799)

فرع آخر الحكم يختلف في الناكح كالنكاح بغير ولي فللزوجين حالتان في عقده وفي حله, فأما في العقد, فإن كانا من أهل الاجتهاد فلهما أن ينفردا بالعقد باجتهادهما من غير حكم حاكم [12/ 113 ب] ولا استفتاء مجتهد, وإن كانا من غير أهل الاجتهاد ففي جواز تفردهما بالعقد من غير اجتهاد حكم واستفتاء مجتهد وجهان: أحدهما: يجوز ما لم يمنعها ذو حكم لما في الاجتهاد من إباحته, والثاني: لا يجوز ما لم يأذن لها ذو حكم لما في الاجتهاد من خطره, وأما حال الحل فلهما حالتان فإن كانا من غير أهل الاجتهاد فلا يرتفع بأنفسهما ونظر فإن زوجها حاكم لم يرتفع إلا بحكم حاكم, وإن زوجها فقيه مجتهد فبما يرتفع به وجهان: أحدهما: يرتفع باستفتاء مجتهد اعتبارا بعقده, والثاني: وهو اختيار ابن سريج لم يرتفع إلا بحكم حاكم حتى بعقد النكاح من بعده,

والثانية: أن يكون الزوجان من أهل الاجتهاد ففيما يرتفع به العقد وجهان: أحدهما: يرتفع باجتهادهما اعتبارا بعقده وقال ابن سريج: لا يرتفع إلا بحكم حاكم لتجاوزهما إلي أن ينعقد النكاح من بعدهما ذكره في ((الحاوي)) .

Mas'alah: Who is like a brother in marriage guardianship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1474)

والمعتق والسلطان كالأخ.

Mas'alah: How are marriage guardians prioritized?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1475)

ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر. ولا يزوج ابن ببنوة، فإن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا .. زوج به. فإن لم يوجد نسيب .. زوج المعتق، ثم عصبته كالإرث === والمراد بقوله: (كالإرث) بالنسبة إلى سائر العصبات فقط، ولا يعود إلى كل من تقدم؛ لأن الجد في الإرث يشارك الأخ، ويقدم هنا عليه. (ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر) لزيادة القرب والشفقة؛ كما في الميراث، والثاني: أنهما سواء، لأن قرابة الأم لا تفيد ولاية النكاح، فلا يترجح بها؛ كما لو كان لها عمان أحدهما خال. وأجاب الأول: بأنه ليس كل ما لا يفيد لا يرجح؛ بدليل أن العم لأبوين يقدم على العم للأب في الإرث، والعم للأم لا يرث. ولو قال: (ويقدم مدل بأبوين على مدل بأحدهما) .. لكان أشمل. (ولا يزوج ابن ببنوة) لأنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب، فلا يعتني بدفع العار عن النسب؛ ولهذا لم تثبت الولاية للأخ من الأم. (فإن كان ابن ابن عم

أو معتقا أو قاضيا .. زوج به) أي: بذلك السبب، لأن البنوة ليست مانعة من الولاية، لكن ليست مقتضية للولاية، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية .. لم يمنعه، وحديث أم سلمة: (قم يا غلام زوج أمك) [1]؛ إن ثبت .. محمول على أنه كان ابن ابن عم لها ولم يكن ولي أقرب منه. (فإن لم يوجد نسيب .. زوج المعتق ثم عصبته) لما مر (كالإرث) في ترتيبهم فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق، ثم عصبته وهكذا على ترتيبهم هنا، وترتيب العصبات هناك كالنسب إلا في مسائل: إحداها: الجد في النسب أولى من الأخ، والأظهر هنا: أن أخ المعتق أولى من جده، الثانية: ابن المرأة لا يزوجها، وابن المعتق يزوج ويقدم على أبيه، لأن التعصيب له، الثالثة: ابن الأخ يقدم على الجد في الولاء؛ بناء على تقديم والده، الرابعة: أخو المعتق الشقيق هنا يزوج قطعا، وقيل: قولان؛ كأخ النسب، وقيل: يستويان قطعا. (1) أخرجه النسائي (6/ 81) .

Mas'alah: Is it valid for a grandfather to act as both parties in marrying his granddaughter to his grandson?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1491)

ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر .. صح في الأصح.

Mas'alah: Who marries a woman when her cousin is the guardian?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1491)

ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته، فإن فقد .. فالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-suitable man with her consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1492)

زوجها الولي غير كفء برضاها، أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين .. صح === وكيلين فيهما في الأصح) لأن فعل وكيله كفعله، بخلاف تزويج خليفة القاضي منه، والقاضي من الإمام؛ إذ تصرفهما بالولاية لا بالوكالة، والثاني: يجوز؛ لانعقاده بأربعة، وقيل: يجوز للجد دون غيره؛ لتمام ولايته، وهذا مفرع على أن الجد لا يتولى. * * * (فصل: زوجها الولي غير كفء برضاها، أو بعض الأولياء المستوين) كإخوة وأعمام (برضاها ورضا الباقين .. صح) لأن الكفاءة حقها، وحق الأولياء، فإذا رضوا بإسقاطها .. فلا اعتراض عليهم، واحتج له في "الأم" : بأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته من غيره، ولا أحد يكافئه. قال السبكي: إلا أن يقال: إن ذلك جاز؛ للضرورة لأجل نسلهن، وما حصل من الذرية الطاهرة؛ كما جاز لآدم صلى الله عليه وسلم تزويج بناته من بنيه. انتهى. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة وهو مولى، متفق عليه [1]، وفي "الدارقطني" : أن أخت عبد الرحمن بن عوف -وهي هالة- كانت تحت بلال وهو مولى [2]، وفي "الصحيحين" : أن أبا حذيفة زوج سالما مولاه بابنة أخيه الوليد بن عتبة [3]. (1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس، صحيح مسلم (1480/ 36) ، قال الحافظ في "الفتح" (9/ 478) : (هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في "البخاري" ، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب "العمدة" فأورد حديثها بطوله في المتفق) . (2) سنن الدارقطني (3/ 301) . (3) صحيح البخاري (4000) ، صحيح مسلم (1207/ 104) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: Can a distant guardian object if the closer guardian marries a woman with her consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1493)

ولو زوجها الأقرب برضاها .. فليس للأبعد اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a marriage contract for a foolish person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1504)

فإن قبل له وليه .. اشترط إذنه في الأصح، ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد .. صح النكاح بمهر المثل، وفي قول: يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1504)

ولو نكح السفيه بلا إذن .. فباطل، فإن وطئ .. لم يلزمه شيء، === (فإن قبل له وليه .. اشترط إذنه في الأصح) لأنه حر مكلف، فلا بد من إذنه، والثاني: لا يشترط؛ لأنه فوض إليه رعاية مصلحته، فإذا عرف حاجته .. زوجه؛ كما يكسوه ويطعمه [1]. (ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد .. صح النكاح بمهر المثل) وتسقط الزيادة؛ لتبرعه بها، (وفي قول: يبطل) كما لو اشترى له بأكثر من ثمن مهر المثل. وهذا الخلاف في تزويج موليته بدون مهر المثل، ولو اشتدت حاجة السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم يجد إلا امرأة لا ترضى إلا بأكثر من مهر مثلها .. ففي جواز نكاحه إياها احتمال للإمام [2]. (ولو نكح السفيه) المحجور عليه (بلا إذن .. فباطل) كما لو اشترى بغير إذنه.

قال في "الدقائق" : قوله: (بلا إذن) أولى من قول "المحرر" : (بغير إذن وليه) ؛ لأنه يدخل في عبارة "المنهاج" ما إذا استأذنه فمنعه وأذن له الحاكم .. فإنه يصح قطعا مع أن الولي لم يخرج بمنعه عن الولاية؛ لأنه صغيره [3]. انتهى. ولو تزوج في هذه الحالة بنفسه من غير مراجعة الحاكم .. لم يصح على الأصح في "الشرح الصغير" ، ولو تعذرت مراجعة الحاكم .. قال ابن الرفعة: إن لم ينته إلى خوف العنت .. فالوجهان، وإلا .. فالأصح: الصحة، وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا. (فإن وطيء .. لم يلزمه شيء) أي: لا حد؛ للشبهة، ولا مهر؛ لأن المرأة سلطته على بضعها؛ كما لو بيع منه شيء فأتلفه. نعم؛ لو كانت الزوجة سفيهة .. وجب لها مهر المثل؛ كما أفتى به المصنف؛ (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (2) نهاية المطلب (12/ 57) . (3) دقائق المنهاج (ص 67) ، المحرر (ص 296) .

Mas'alah: Can any marriage contractor in a town marry a woman without a guardian based on her general authorization?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=409)

367 - مسألة امرأة بقرية ليس لها ولي أذنت في أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين فهل يجوز لأي عاقد كان أن يزوجها بناء على هذا الإذن أم لا أجاب رضي الله عنه إن اقترنت بإذنها قرينة تقتضي التعيين فلا يجوز ذلك لكل عاقد ومن ذلك أن يسبق إذنها قريب ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أنه ليس في البلد غير عاقد واحد فإن أذنها حينئذ يخص ولا يعم وإن لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى

@ العاقد على الإطلاق فيجوز حينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الثقة في هذا والله أعلم زاد المستفتي وكان من الفقهاء في السؤال وذكر أنها أذنت لواحد لا يعنيه وزعم أنه إبهام فأجيب بما لا يتوهم إن هذا فيه جهالة تمنع الصحة لأنه أذن فإذا تعلق بماله ضابط يضبطه صح وإن لم يكن معينا كما في نظائره في الوكالة منها بوكالة المطلقة وكما لو قالت ولها أولياء رضيت بأن أزوج فإن المذهب أنه يجوز للكل تزويجها وقد منع منه بعض الأصحاب غير معلل بالجهالة بل بأن ذلك لا يشتمل على الإذن للولي والله أعلم

Mas'alah: Is a woman's claim of forced marriage accepted after years of cohabitation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=631)

922 – مسألة ثيب زوجت من رجل ودخلت عليه وأقامت معه سنين ثم أدعت أني زوجت منه بغير رضائي قال لا يقبل قولها بعد ما دخلت

@ عليه وأقامت معه

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries by agency and the guardian denies authorization?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=638)

948 – مسألة إذا زوجت امرأة بالوكالة ثم أنكر الولي التوكيل والمرأة لا تقول شيئا فالقول قول الولي لأنه لم يوكل وإن أقرت المرأة بالنكاح قبل قولها

Mas'alah: What is the ruling if a man proposes to the elder daughter but the guardian marries him to the younger?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=639)

951 - مسألة إذا كان لرجل ابنتان فخطب رجل الكبرى منهما ثم عند العقد زوج الصغرى قال صح العقد لوجود الإشارة والتسمية والخطبة الأولى كأن لم تكن كما لو قال زوجني ابنتك الكبرى بألف فقال زوجتك ابنتي الصغرى بألف فقال قبلت صح في الصغرى هذا إذا كان الزوج عالما بأن التي يقبل نكاحها هي الصغرى فإن كان يظن التي يقبل نكاحها هي الكبرى يصح في الظاهر أما في الباطن فيه نظر قال وقد رأيت هكذا في التجريد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy marrying an unknown woman?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=640)

958 - مسألة مأذون من جهة القاضي في النكاح أتاه رجلان وقالا إن فلانه بنت فلان أذنت لك في تزويجها من فلان بن فلان بكذا والمأذون لا

@

Mas'alah: Can a woman's agent marry her to a man chosen by her mother after the mother already chose someone?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=641)

963 – مسألة إذا قالت للوكيل زوجني ممن تختاره أمي فاختارت الأم زوجا والزوج لم ينكح لا يجوز أن يزوجها ممن تختاره الأم ثانيا لأنها قالت ممن

@

Mas'alah: What is the ruling on a cousin acting as agent for both parties in a marriage contract?

[Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5221)]

(وقوله) في الكتاب اجراه ابن سريج في تولى ابن العم طرفي النكاح اتبع فيه ما رواه الامام فانه نسب طرد الخلاف فيها إلى سريج ورأيت للحناطى نحو ذلك وعامة الكتب ساكتة عنه

Mas'alah: Can a woman without a guardian authorize any marriage contractor?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=337)]

قال السبكي: يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها: أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني.

Mas'alah: What is the condition for a woman's authorization of marriage contractors?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din]

(book_id=838, page=337)

قال الأذرعي: وهذا إذا صح محله إن عينت الزوج ولم تفوض إلا صيغة فقط.

Mas'alah: Can a woman act as her own guardian in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=450)

ولا ولاية أيضا لأنثى فلا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ولا بناتها خلافا لأبي حنيفة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman before confirming the agent's authority?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=458)

فروع لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لأنه تعاطى عقدا فاسدا في الظاهر كما قاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: Who may accept the marriage contract from a person claiming to be an agent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=459)

فروع من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه.

Mas'alah: When can a father or grandfather compel a virgin to marry?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=213)

(فالبكر يجوز للأب والجد) عند عدم الأب أصلا أو عدم أهليته (إجبارها) أي البكر (على النكاح) إن وجدت شروط الإجبار بكون الزوجة غير موطوأة بقبل وأن تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a thayyib without her consent?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=213)

(والثيب لا يجوز) لوليها (تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها) نطقا، لا سكوتا.

Mas'alah: What are the general rulings on who may contract a marriage and the acceptance of acknowledgment?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

فصل: لا تعقد امرأة نكاحا ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها ومجبر به ولأب تزويج بكر بلا إذن بشرطه وسن له استئذانها مكلفة وسكوتها بعده إذن ولا يزوج ولي ثيبا بوطء في قبلها ولا غير أب بكرا إلا بإذنهما بالغتين وأحق. ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading on the marriage contractor and related matters?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

فصل: في عاقد النكاح وما يذكر معه.

Mas'alah: Why is a woman not permitted to contract a marriage for herself or others?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

"لا تعقد امرأة نكاحا" ولو بإذن إيجابا كان أو قبولا لا لنفسها ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عني من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح

Mas'alah: What are the conditions for a father to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=412)

"ولأب" وإن علا "تزويج بكر بلا إذن" منها "بشرطه" بأن يزوجها وليس بينهما عداوة

ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها وقولي بشرطه من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking his virgin daughter's consent for marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

مسلم "والبكر يستأمرها أبوها" بخلاف غيره فإنه يعتبر في تزويجه لها استئذانها كما سيأتي وقوله مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent for marriage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=413)

"وسكوتها" بقيد زدته بقولي "بعده" أي بعد استئذانها "إذن" للأب وغيره ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم: "وإذنها سكوتها" وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد

Mas'alah: What are the rulings on marrying a person under legal interdiction?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=420)

فصل: في تزويج المحجور عليه. "لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة" كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو يتوقع الشفاء به بقول عدلين من الأطباء "ف" يزوج "واحدة" لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للإسنوي ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم أنه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج لا صغير لأنه غير محتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الأمر بخلاف الصغير العاقل إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فإن للأجنبيات أن يقمن بهما وقضية هذا أن ذلك في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي. "ولأب" وإن علا لا غيره لكمال شفقته "تزويج صغير عاقل أكثر" منها ولو أربعا لمصلحة إذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح "و" تزويج "مجنونة" ولو صغيرة وثيبا "لمصلحة" في تزويجها ولو بلا حاجة إليه بخلاف المجنون كما مر لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم أنه يلزم الأب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالأب في الأولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي "فإن فقد" أي الأب "زوجها حاكم" كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحتها "إن بلغت واحتاجت" للنكاح كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء فعلم أنه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج إلى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك. "ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه" لأنه صحيح العبارة وله ذمة "ومؤنة" أي مؤنة نكاحه "في كسبه" لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فإن لم يكن له كسب ففي ذمته "أو" حجر عليه "لسفه نكح واحدة لحاجة" إلى النكاح لأنه إنما يزوج لها وهي تندفع بواحدة "بإذن وليه أو قبل له وليه بإذنه بمهر مثل فأقل" فيهما

لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لأنه قد يقصد إتلاف ماله والمزاد بوليه هنا الأب وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط "فلو زاد" على مهر المثل "صح" النكاح "بمهر مثل" أي بقدره "من المسمى" ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس إلغاء المسمى وثبوت مهر المثل أي في الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الأصل هنا وسيأتي في الصداق ويفرق بينهما بأن السفيه تصرف في ماله فقصر الإلغاء على الزائد بخلاف الولي. "ولو نكح غير من عينها له" وله "لم يصح" النكاح لمخالفته الإذن "وإن عين له قدرا" كألف "لا امرأة نكح بالأقل"

Mas'alah: What are the conditions for the guardian and witnesses in marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=630)

]

Mas'alah: What are the rulings on forced marriage of a virgin and the prohibition of marriage due to lineage and fosterage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=635)

والأب والجد لبكر أجبرا ... وثيب زواجها تعذرا (بل إذنها بعد البلوغ قد وجب ...
وحرموا من الرضاع والنسب) (لا ولدا يدخل في العمومة ... أو ولد الخؤولة المعلومة)

فيها أربع مسائل:]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor who is no longer a virgin?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=636)

تعذر تزويج الثيب الصغيرة] الثانية: الثيب الصغيرة العاقلة يتعذر تزويجها؛ لأن الثيب لا تزوج إلا بإذنها نطقا، والصغيرة لا إذن لها.]

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adult non-virgin and the consent of a virgin adult?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=636)

تزويج الثيب البالغة] الثالثة: الثيب البالغة لا يزوجها وليها الأب أو غيره إلا بصريح الإذن. ومن على حاشية النسب؛ كأخ وعم .. لا يزوج صغيرة، أو مجنونة بحال، بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن لها. وأما البكر البالغة: إذا استؤذنت في التزويج .. فيكفي سكوتها وإن لم تعلم أن ذلك إذنها؛ لخبر مسلم: "والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها" ، وسواء أضحكت أم بكت، إلا إذا بكت مع صياح وصراخ، وضرب خد .. فإن ذلك يشعر بعدم الرضا، ويكفي سكوتها في تزويجها بغير كفء، لا بغير نقد البلد، ولا بأقل من مهر مثلها.

]

Mas'alah: Does ihram transfer the right of marriage guardianship to a more distant relative?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1338)

في الأول مضمومة في الثاني، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد فيزوج السلطان عند إحرام الولي الأقرب لا الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's authority over his grandchildren in matters of religion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (والجد كذلك) أي كالأب في أنه يعصم أولاد ولده وإن كان ولده كافرا حيا؛ نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لأنه الأعلى، وقوله: كذلك أي كالأب فيما ذكر المعلوم من الهاء في قوله: أولاده ولو ذكر الأب بدل قوله: كذلك لكان أظهر.

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to marry his ward without her permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

)

Mas'alah: Can a guardian appoint an agent to marry his ward without her permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

ولمجبر توكيل بتزويج موليته وإن لم تأذن ولم يعين) في التوكيل (زوج) ، أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره،

Mas'alah: What is the duty of a marriage agent regarding suitability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

)

Mas'alah: What is the duty of an agent when the husband is not specified in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفء، ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian appointing an agent for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1290)

)

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to appoint an agent for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1291)

وإن لم تأذن في التوكيل، ولم يعين زوج، وعلى الوكيل الاحتياط، (إن لم تنهه) عن توكيل، (وأذنت) له (في تزويج وعين من عينته) إن عينت، والقيد الأخير من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if a ward marries someone other than the one specified by the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

)

Mas'alah: What is the ruling if a ward marries someone other than the one specified by the guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1301)

ولو نكح غير من عينها له) وليه، (لم يصح) النكاح لمخالفته الإذن، (وإن عين له قدرا) كألف (لا امرأة نكح بالأقل منه، ومن مهر مثل) فإن نكح امرأة بالألف، وهو مهر مثلها أو أقل منه، صح النكاح بالمسمى، أو أكثر منه صح بمهر المثل، ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل إن كان الألف أقل من مهر مثلها، وإلا صح بمهر المثل أو بأقل من ألف، والألف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى، أو أكثر [حاشية البجيرمي] فيمن لها منفق أو مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الإنفاق حاجة أي حاجة ح ل (قوله وغيرها) كالخدمة (قوله وقد يقال: قد تحتاج إلخ) هذه الصورة هي التي بقيت للكاف في قوله كأن تظهر إلخ، ففي هذا التعبير تسمح إذ مقتضاه أنها غير داخلة فيما سبق ولعله لم يدخلها في الحاجة لعدم ذكر غيره لها أي لحاجة الخدمة فلذا أتى بها على سبيل البحث. (قوله فيزوجها لذلك) معتمد (قوله أي مؤن نكاحه) أي المتجدد بعد الحجر أما النكاح السابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلى قسمة ماله، أو استغنائه بكسب شرح م ر (قوله في كسبه) إن قلت: كسبه يتعدى الحجر إليه كما تقدم في التفليس وعبارته ثم ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد إلخ. قلت: يستثنى هذا من قولهم إن الحجر يتعدى إلى ما حدث بعده تأمل سم بالمعنى. (قوله ففي ذمته) ولها الفسخ بإعساره بشرطه شرح م ر وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء، وبالنسبة للنفقة مضي ثلاثة أيام بلا إنفاق، فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتي ع ش على م ر. (قوله بإذن وليه) أي لا بغير إذنه وإن خافت العنت ز ي (قوله بإذنه) أي إذن السفيه لكن بعد إذن الولي له في النكاح ح ل أي وقد عين له المرأة، ولم يعين له قدرا أخذا من كلامه بعد. والحاصل أنه إما أن يعين له المرأة فقط أو القدر فقط أو يعينهما أو يطلق بأن لا يعين امرأة ولا مهرا، وسيأتي جميع ذلك (قوله صحيح العبارة والإذن) هو على التوزيع أي صح أن يتزوج بإذن وليه، لأنه صحيح العبارة وصح قبول وليه له بإذنه لأنه صحيح الإذن ح ل (قوله هنا) احترز به عن ولي المال فإنه الأب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم أو قيمه.

(قوله وإلا) بأن بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غيره (قوله ولغا الزائد) لأنه تبرع من السفيه ح ل (قوله وقال ابن الصباغ إلخ) ضعيف (قوله أي في الذمة) ومن نقد البلد وصور المسألة في شرح الروض بأن يعين له نوعا يتزوج منه فيتزوج بقدر منه زائد على مهر المثل ح ل (قوله نكاح الولي له) أي أزيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل، ويلغو المسمى ح ل (قوله ويفرق بينهما) هذا الفرق للغزي لا للشارح (قوله بخلاف الولي) فإنه يتصرف في مال الغير مع كونه محافظا للشرع والمصلحة، فبطل تصرفه من أصله ح ل (قوله ولو نكح غير من عينها) منه تعلم أن الصور السابقة فيما إذا عين له الولي المرأة، وهذا مفهوم ذاك ح ل (قوله لمخالفته الإذن) وقال ابن أبي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما إذا لحقه مغارم فيها أما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا، ودونها مهرا ونفقة، فينبغي الصحة قطعا وهذا هو المعتمد م ر ز ي، وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته أنها لو ساوت المعينة في ذلك أو كانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة، لم يصح نكاحها وهو قريب في الأول وهو قوله ساوت إلخ، لأنه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني لأنه يكفي في مسوغ العدول مزية من وجه، ويأتي مثله فيما لو ساوتها في صفة أو صفتين من ذلك وزادت المعدول إليها عن المعدول عنها بصفة ع ش على م ر (قوله فإن نكح امرأة بالألف) فيه ثلاث صور. (قوله صح بمهر المثل) أي من المسمى (قوله ولغا الزائد) وإن كانت الزوجة سفيهة لأنه ممنوع من الزائد فرجع للمرد الشرعي، وإن لم ترض به المرأة ح ل (قوله بطل إن كان الألف إلخ) كأن كان مهر مثلها ألفا ومائة ونكحها بألف ومائتين وإنما بطل لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه م ر وقال بعضهم: قوله بطل أي سواء كان ما سماه مساويا لمهر المثل أو أقل أو أزيد فيكون في نكاحها بالأكثر خمس صور كالذي بعده (قوله وإلا) بأن كان الألف مهر مثلها أو أكثر وقوله صح أي لأنه أقل من

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by someone other than the person addressed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1182)

وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد

Mas'alah: What is the role of the judge as guardian for a minor without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1514)

(فقاض) بنفسه، أو أمينه لخبر «السلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته أما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع للإسنوي عزو ما يخالف ذلك إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية له [حاشية الجمل] المتن بالصبي لإحالته فيما ولي ذلك عليه حيث قال: أو جن فوليه وليه في صغر كمن بلغ غير رشيد فلم يحتج هنا إلا لبيان ولي الصبي ويعلم منه ولي ذينك بضميمة الحوالة إذ لو ذكرهما هنا لكان تكرارا، والصبي يشمل الذكر والأنثى كما مر اهـ. رشيدي، وفي المختار يقال وليه يليه بالكسر فيهما، وهو شاذ وكل من ولي أمر أحد فهو وليه اهـ. (قوله ولي صبي إلخ) قضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للمذكورين

على الأجنة بالتصرف وصرحا به في الفرائض لكنه بالنسبة إلى الحاكم فقط اهـ. شرح م ر (قوله ويكتفي بعدالتهما الظاهرة) فإن فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أحد الوجهين وقياس قول من قال في ولاية الإجبار في النكاح أن شرطهما عدم العداوة أن يطرد ذلك في ولاية المال قال الزركشي، وهو ظاهر اهـ. شرح م ر (قوله إذ الكافر يلي ولده الكافر) أي حيث كان عدلا في دينه، وقوله لم نقرهم المعتمد أنا نقرهم وكتب أيضا هذا والمعتمد بقاء الولاية إذا ترافعوا إلينا اهـ. ح ل (قوله وهي في المسلمين) أي ولو أجانب من المولى عليه أقوى أي منها في الكفار، ولو أقارب للمولى عليه، وقوله، وهي في الكافر أي القريب للمولى عليه أقوى منها في المسلم الأجنبي من المولى عليه تأمل. والمعتمد أنه لا فرق بين ولاية المال والنكاح. اهـ. ع ش (قوله عمن تأخر موته منهما) أي إن كان الجد بصفة الولاية، وإلا فوصي الأب، وإن تقدم موتا، ولو أوصى الأب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب فالمتجه الصحة اهـ. شوبري (قوله وسيأتي في الوصية) أي في غير هذا الكتاب فلا إشكال وفيه شيء والأولى في الجواب أن يقال: ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة ثم، ثم عن له المشي على خلافه بحسب ما ظهر له في الموضعين، وقوله العدالة الباطنة هذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية حيث قال: وعدالة، ولو ظاهرة فإحالته عليه غير صحيحة والجواب عنه ما بالهامش قبل. اهـ. ع ش (قوله فقاض) أي عدل أمين وإذا لم يوجد قاض كذلك فالولاية للمسلمين أي لصلحائهم ويكون الفاسق كالعدم على المتجه وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده يتيم أجنبي له مال، ولو سلمه لحاكم خان فيه بابه يجوز له التصرف في ماله للضرورة أي إن كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب رفع الأمر إليه وحينئذ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الأوجه اهـ. حج اهـ. شوبري ويصدق في تصرفه زمن الجائر حيث يصدق الولي والقيم بأن ادعى قدرا لائقا في الإنفاق اهـ. ع ش على م ر (قوله

قاضي بلد الصبي) ظاهره سواء توطنه أم لا لكن عبارة حج والعبرة بقاضي بلد المولى أي وطنه، وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر في التصرف والاستعمال اهـ. ع ش (قوله قبيل كتاب القسمة) عبارة الروض وشرحه قبل كتاب القسمة، ولو كان ليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده تولى قاضي بلد المال حفظه وتعهده؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله، ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء، ولا ينصب قيما لهما بل ذلك لقاضي بلد اليتيم؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال، وهذا نقله الأصل عن الغزالي وأقره وجزم به الخوارزمي والبغوي وغيرهما ورجحه ابن الرفعة وغيره قال الأذرعي، وعليه فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه وليتجر له فيه ثم أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك وكاليتيم المجنون والمحجور عليه بسفه اهـ. بحروفه ويؤخذ من قوله، ولا ينصب قيما لهما إلخ أنه لو كان موقوف بولاية قاض وموقوف عليه بأخرى أن ولاية النظارة لقاضي بلد الموقوف عليه لا الموقوف وقد توقف فيه شيخنا الزيادي فليحرر اهـ. شوبري (قوله فاحذره) قال الأذرعي وعلى الأول فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه أو يشتري له عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك وقضية كلامهم أنه لا ولاية للمذكورين على مال الأجنة، وهو ما صرح به الشيخان في الفرائض في القاضي ومثله غيره ممن ذكر قال الجرجاني وإذا لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه له ويؤخذ منه حينئذ ما مر أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق تكون الولاية

لكن للعصبة الإنفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه، وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسومح به قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ

سفيها (ويتصرف) له الولي (بمصلحة) حتما لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فيشتري له العقار، وهو أولى من التجارة إذا حصل من ريعه الكفاية. [حاشية الجمل] للمسلمين، وهو متجه، ومن ثم قال صاحب التعجيز: يجب عليهم النظر في ماله وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي له مال، ولو سلمه الحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة أي إن كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب عليه رفع الأمر إليه وحينئذ لا ينقض تصرفه في زمن الخائن على الأوجه اهـ. حج اهـ. سم (قوله لكن للعصبة الإنفاق إلخ) أي عند فقد الولي الخاص أو غيبته فيما يظهر وبالتقييد بفقد الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقد الولي لصلحاء المسلمين؛ لأن ذاك في فقده مطلقا اهـ. زي فلو حضر الولي وأنكر أنهم أنفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكر أن فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوه اهـ. ع ش على م ر. (قوله ومثله المجنون ومن بلغ سفيها) أي في أن للعصبة الإنفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه، وإن لم يكن لهم ولاية للعلة المذكورة اهـ. ع ش على م ر (قوله ويتصرف بمصلحة إلخ) ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه من أسباب التلف واستنماؤه قدر ما يحتاج إليه في مؤنة من نفقة وغيرها إن أمكن ولا تلزمه المبالغة وللولي بذل بعض مال اليتيم وجوبا بالتخليص الباقي عند الخوف عليه من استيلاء ظالم كما يستأنس لذلك بخرق الخضر السفينة، ولو كان للصبي كسب لائق أجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ويندب شراء العقار له ومحله عند الأمن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار، ولم يجد به ثقل خراج وله السفر بمال المولى عليه لنحو صبا أو جنون في زمن أمن صحبة ثقة، وإن لم تدع له ضرورة من نحو نهب إذ المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر، وإن غلبت السلامة؛ لأنه مظنة عدمها أما الصبي فيجوز إركابه البحر عند غلبتها خلافا للإسنوي ويفارق ماله بأنه إنما حرم ذلك في المال

لمنافاته غرض ولايته عليه وحفظه وتنميته بخلاف هو كما يجوز إركاب نفسه والصواب كما قال الأذرعي عدم تحريم إركاب البهائم والأرقاء والحامل عند غلبة السلامة اهـ. شرح م ر، وقوله، ولو كان للصبي كسب إلخ ومحل الإجبار حيث احتيج إليه في النفقة كما يشعر به قوله ليرتفق به ويؤيده ما مر من أن ولي السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج إليه وقضيته أنه لا يجبره إن كان غنيا، ولا على ما زاد على قدر نفقته، وفي حج أنهم صرحوا بأن ولي الصبي يجبره على الكسب، ولو كان غنيا. اهـ. ع ش عليه. (قوله ويتصرف بمصلحة إلخ) ، ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة، ولا أجرة فإن كان فقيرا واشتغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف لقوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] ؛ لأنه تصرف في مال من لا تمكن مراجعته فجاز له الأخذ بغير إذنه كعامل الصدقات وكالأكل غيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير الحاكم أما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به المحاملي وله الاستقلال بالأخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم أنه إذا نقص أجرة الأب أو الجد أو الأم إذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء يتمونها من مال محجورهم؛ لأنها إذا وجبت بلا عمل فمعه أولى، ولا يضمن المأخوذ؛ لأنه بدل عمله اهـ. شرح م ر وكتب ع ش عليه قوله أخذ أقل الأمرين الضمير فيه للولي وخرج به غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئا على عمله فليس له الأخذ لما يأتي أن الولي إنما جاز له الأخذ؛ لأنه أي أخذه تصرف في مال من لا تمكن معاقدته، وهو يفهم عدم جواز أخذ الوكيل لإمكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو عزله من التصرف، ومنه يؤخذ امتناع ما يقع كثيرا من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشتريه بأقل من قيمته لحذقه ومعرفته ويأخذ لنفسه تمام القيمة معللا ذلك بأنه هو الذي وقره لحذقه، وأنه فوت على نفسه أيضا زمنا يمكنه فيه الاكتساب فيجب

عليه رد ما بقي لمالكه لما ذكر من إمكان مراجعة إلخ فتنبه له فإنه يقع كثيرا (فائدة) للولي خلط ماله بمال الصبي ومؤاكلته للإرفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد وله الضيافة والإطعام منه حيث فضل للمولى عليه قدر حقه، وكذا خلط أطعمة أيتام إن كانت مصلحة لكل منهم

(ولو) كان تصرفه (نسيئة) أي بأجل بحسب العرف (وبعرض) فمن مصالحه أن يكون فيه ربح وأن يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة أن يكون بزيادة، أو لخوف عليه من نحو نهب وأن يكون المعامل مليئا ثقة (وأخذ شفعة) فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه، وإن عدمت في الترك أيضا، وهذه لا يفيدها كلام الأصل ويشهد حتما (في بيعه نسيئة ويرتهن) كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن إن رآه مصلحة كما في إقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة (ويبني عقاره) [حاشية الجمل] فيه، ويسن للمسافرين خلط أزوادهم، وإن تفاوت أكلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اهـ. شرح م ر، وإنما سن ذلك لما جرت به العادة من الاستئناس باجتماعهم على الأكل والوحشة بانفرادهم وللبركة الحاصلة عند الاجتماع اهـ. ولعل المراد بسن الخلط عند الأكل مثلا بأن يضع كل منهم شيئا من زاده المختص به كما هو المتبادر من لفظ الخلط فلا ينافي ما ذكروه في الحج من طلب عدم المشاركة فتأمل اهـ رشيدي (قوله: ولو كان تصرفه نسيئة) (فرع) يجوز أن يدفعه قراضا، ولا يأذن في النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل. اهـ. برماوي (فرع) يمتنع عتق مال المحجور، ولو بعوض والمراد بامتناع عتق عبده بعوض أن يكون العوض من العبد أما إذا كان من غيره فيجوز حيث جاز البيع؛ لأنه بيع اهـ. م ر. (فرع) المعتمد أن تكفير الولي بالعتق جائز في كفارة القتل دون غيره، ولو كفارة مرتبة لغلظ جناية القتل، والتكفير بالعتق قد يكون رادعا؛ لأنه إذا علم

أن رقيقه يعتق عن كفارته ارتدع خوفا من فواته ففيه مصلحة فأورد عليه المجنون، ويجاب بأنه قد يكون له نوع تمييز يردعه، وأما التكفير بالمال غير العتق فهو جائز في الكفارة المرتبة ممتنع في المخيرة، وهذا هو المعتمد اهـ. م ر اهـ. سم (قوله وأخذ شفعة) معطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتقييد بقوله بمصلحة معتبر في كل الأمور الثلاثة أي: النسيئة، والعرض، والأخذ بالشفعة فقول الشارح فيترك الأخذ إلخ تفريع على مفهوم القيد المذكور بالنسبة للثالث أي الأخذ بالشفعة فكأنه قال: فإن لم يكن فيه مصلحة تركه، سواء كان في الترك مصلحة، أو لا، وإنما نبه على خصوص الثالثة لغرض مناقشة الأصل بقوله، وهذه لا يفيدها كلام الأصل أي؛ لأنه قيد بقوله ويأخذ بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة اهـ. فقيد كلا من الترك والأخذ بالمصلحة فلا تفيد حكم ما لو انتفت عنهما، وأما كلام شيخ الإسلام فيفيده؛ لأنه قيد الأخذ بالمصلحة وسكت عن الترك فيفيد أنها متى انتفت في الأخذ تركه سواء انتفت في الترك أو لا، تأمل. (قوله وأخذ شفعة) ، ولو كانت الشفعة للولي بأن باع شقصا للمحجور، وهو شريك فيه فليس له الأخذ بها إذ لا تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع إليه بالثمن الذي باع به أما إذا اشترى له شقصا هو شريكه فيه فله الأخذ إذ لا تهمة وظاهر أن الكلام في غير الأب والجد أما هما فلهما الأخذ مطلقا اهـ. شرح م ر. (قوله: وهذه لا يفيدها كلام الأصل) في شرح شيخنا أن كلام الأصل يقتضيها، وفيه نظر والوجه ما هنا اهـ. شوبري (قوله ويشهد حتما إلخ) لو ترك الإشهاد بطل البيع على المعتمد قال في التصحيح ويشترط لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة، وقصر الأجل عرفا وزيادة لا ثقة به وكون الرهن وافيا به فإن فقد شرط من هذه الشروط بطل البيع اهـ. أي إلا إذا ترك الارتهان خوفا على الرهن من الضياع فإنه يصح للعذر إذ بعض الحكام يرى سقوط قدره من الدين إذا تلف وقد صرح به الروض في الرهن وبينه في الحاشية اهـ. شوبري. (قوله إن رآه مصلحة) ضعيف والمعتمد أنه يرتهن مطلقا لمخافة

ضياع المال. اهـ. م ر في أول باب الرهن. اهـ ع ش (قوله بما بينته في شرح الروض ، وهو أن المطالبة ممكنة في القرض متى شاء بخلاف النسيئة، وهو فرق حسن. اهـ سم. وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقد يفرق بينهما بأنه متمكن ثم من المطالبة متى شاء بخلافه هنا وقد يسرع من عليه الثمن في ضياع ماله، ولا يتمكن من مطالبته فاحتيج إلى التوثق بالرهن أي مطلقا انتهت (قوله ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة) ، ولا بد أن يكون مليئا، وأما الإشهاد فواجب خوف موته فجأة اهـ. ح ل (قوله ويبني عقاره إلخ) في شرح الروض قال الروياني، ولو ترك عقاره بلا عمارة حتى خرب أثم وهل يضمن كما في ترك علف الدابة أم لا كما في ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك سقي الشجر حتى هلك قال وأوجههما عدم الضمان بخلاف الحيوان، نظرا إلى الروح اهـ. ونازعه م ر وقال بل الأوجه الضمان كما لو ترك الوديع سقي الشجر المودع حتى تلف خلافا للشارح هناك بجامع أن الولي يلزمه الحفظ ودفع المتلفات كالوديع، وفرق بينه وبين ترك التأبير بأنه إنما يفوت به صفة بخلاف ترك العمارة ووعد بمراجعة المسألة ثم رجع وقال المعتمد الضمان خلافا لما في شرح الروض (فرع) لو ترك الولي استيفاء دين المحجور حتى أدى إلى ضياعه بإعسار

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes her guardian to marry her using the wording of agency?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on a slave or foolish person accepting marriage without permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1570)

وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه

Mas'alah: How is the uprightness of a non-Muslim guardian determined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: عدل في دينه) وتعرف عدالته بتواتر ذلك من العارفين بدينه، أو بإسلام عارفين وشهادتهما بذلك اه م ر اه عناني.

Mas'alah: Does the guardianship of a father and grandfather return upon restoration of integrity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: من أب وجد) نعم تعود ولاية الأب، والجد بعود العدالة؛ لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد اه شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of guardianship when a condition is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: فهو) أي الابن، أو زيد وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو ولو بلغ الابن، أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم؛ لأنه جعلها مغياة بذلك اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1941)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage or that of another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1941)

في عاقد النكاح وما يذكر معه (لا تعقد امرأة نكاحا) ولو بإذن إيجابا كان أو قبولا لا لنفسها [حاشية الجمل] أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر، فإن كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا وما أجيب به عن ذلك بأن الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا تدعي نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيئا منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد - رحمه الله تعالى - بأن الجواب المذكور لا يجدي شيئا. والمعتمد التسوية بين المسألتين إذ الجامع المعتبر بينهما أن من في يده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر

المال في يده فيهما اهـ. شرح م ر (قوله: فتحلف هي) هذا ضعيف مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح أنه قول مدعي الصحة فيحلف الزوج أفاده شيخنا لكن قال حج موجها لكلام المصنف ونظير ذلك ما مر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة أن يتفقا على وقوع عقد أي وهنا لم يتفقا على وقوع عقد فصدقنا مدعي الفساد وفيه أنهما اتفقا على عقد واختلفا أهل وقع مع ولي أو شهود أو لا وحينئذ يصدق مدعي الصحة الذي هو الزوج وهو ما قاله شيخنا فما هنا مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح خلافه كما علمت تأمل اهـ. ح ل (قوله: الكافي في العقد) أي في جواز الإقدام عليه اهـ. شيخنا (قوله: يحصل بإذنها) أي في أصل التزويج ولا يشترط إسنادها الإذن للولي بل لو قالت أنا رضيت يكفي ويزوجها، وإن لم تقل له زوجني أو يزوجني فلان. اهـ. شيخنا (قوله: أو ببينة) ينبغي أو إخبار من يثق به ولو فاسقا وصبيا ومميزا اهـ. ح ل (قوله خروجا من خلاف من يعتبر رضاها) أي ولئلا ترفعه لمن يعتبر إذنها وتجحده فيبطله اهـ. شرح م ر. [فصل في عاقد النكاح] (فصل في عاقد النكاح) أي نفيا وإثباتا زيادة على ما مر في قوله وفقد مانع من عدم ذكورة إلى آخر ما مر وقوله وما يذكر معه أي من مسألتي الإقرار ومن كون سكوت البكر إذنا اهـ. شيخنا لكن قوله زيادة على ما مر فيه شيء إذ قوله هنا لا تعقد امرأة نكاحا هو عين قوله سابقا من عدم ذكورة وكذا قول المتن فيما يأتي أو أحرم هو عين قوله سابقا ومن أحرم تأمل (قوله: لا تعقد امرأة نكاحا) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح هنا أحد شقيه أي الإيجاب أو القبول نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه؛ لأنه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت هي والخاطب عدلا صح على المختار، وإن لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بعقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على

الصحيح في جواز التحكيم كما ذكر في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الإسنوي ما إذا كان المحكم صالحا للقضاء، وأما الذي اختاره النووي - رحمه الله تعالى - أنه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي أي ولو قاضي ضرورة وأيده الأذرعي وحاصله أن المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع بالنسبة للزوجين لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواب تولية أمرهما لعدل مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بأن علم موليه بذلك حال التولية ولو ابتلينا بولاية امرأة الإمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره. وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامهما فلو خالفت المرأة وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه أو وكلت من يزوجها وليس من أوليائها كجارها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر ومحله إذا كان رشيدا ولا يجب المسمى لفساد النكاح ويجب أيضا أرش البكارة لو كانت بكرا ولا يجب عليه الحد، وإن اعتقد التحريم سواء قلد أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزر إن اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته، فإن حكم بها فيجب المسمى ولا تقدير ومحله أيضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه، فإن حكم به وجب الحد اهـ. من شرح م ر وحواشيه. وقوله نعم لو لم يكن لها ولي إلخ فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting marriage for herself or another?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1942)]

ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر «لا نكاح إلا بولي» وروى ابن ماجه خبر «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عني من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل، فإنه يصح

Mas'alah: Is the admission of a woman to marriage accepted if the husband confirms it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1942)

(ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها) ، وإن كذبها وليها؛ لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من [حاشية الجمل] قلاقة وتطويل موهم لغير المراد. وعبارة ابن حجر أصرح ونصها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع إليه أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته في شرح الإرشاد إلى آخر ما قاله م ر هنا اه. (قوله: ولا لغيرها) قال الزركشي لا يعتبر إذنها في نكاح غيرها إلا في ملكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه اه. شوبري (قوله: وعدم ذكره أصلا) عطف مسبب على سبب وهذه علة عقلية فتشمل الثلاث المدعاة في المتن أي إيجابها لنفسها وغيرها وقبولها لغيرها ولهذا قدمها على الحديثين؛ لأنه ليس فيهما نفي القبول للغير اه شيخنا (قوله: «لا نكاح إلا بولي»)

أي وعند تزويج المرأة نفسها لا ولي اهـ. ح ل (قوله: وروى ابن ماجه) هذا يغني عما قبله وتتمته، فإن الزانية التي تزوج نفسها ويدل لهذا الثاني قوله تعالى {ولا تعضلوهن} [النساء: 19] ؛ لأنه لو جاز تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير ولم يفرق أحد بين أن يكون العضل لمن كان زوجا لها أو غيره اهـ. ح ل (قوله: وروى ابن ماجه إلخ) إنما ذكر هذا مع ما قبله، وإن كان مفادهما واحدا وهو نفي إيجابها لنفسها وغيرها؛ لأن الثاني أصرح في المراد ولأنه على شرط الشيخين عند الدارقطني اهـ. شيخنا (قوله: أو أطلق) أي لم يقيد بعني وخرج بذلك ما لو قال عنك أو عني وعنك، فإن التوكيل لا يصح وقوله فوكلت راجع للصورتين ومحله في الثانية إن وكلت عنه فقط بخلاف ما لو وكلت عنها وعنه، فإنه لا يصح اهـ من سم والشوبري وح ل (قوله: ويقبل إقرار مكلفة إلخ) دخل في هذا السفيهة والبكر وهذا مستثنى من قاعدة من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار وقوله لمصدقها مثل الزوج في ذلك وليه المجبر له حالة التصديق وبحث الزركشي استثناء الرقيقة لما في قبول إقرارها من تفويت حق السيد من الوطء قال ولم يذكروه اهـ. (قلت) وهو واضح؛ لأن إقرار الشخص لا يقبل في إبطال حق غيره وسيأتي قريبا تعرض الشارح له بقوله ولو كان أحدهما رقيقا إلخ ولو أقرت المرأة لغير كفء فنقل الرافعي عن فتاوى البغوي أنه لا اعتراض للولي؛ لأنه ليس بإنشاء بل إقرار كما لو أقرت بالنكاح وأنكر الولي. اهـ. لكن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي وهو أقرب اهـ. ومال إليه م ر اهـ. سم (قوله ويقبل إقرار مكلفة) أي ولو رقيقة أو سفيهة وقوله لمصدقها أي كذلك غاية الأمر أنه يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين كما سيأتي اهـ. شيخنا (قوله: إقرار مكلفة) وكذلك عكسه أي إقراره به مع تصديقها له اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقبل إقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة إن صدقته كعكسه وخرج بالتصديق ما لو كذبها أو عكسه فلا يثبت ولا إرث لأحدهما من الآخر ولو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر

لها عليه اهـ. (قوله لمصدقها) وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه أن لها أن تتزوج حالا وهو أحد وجهين حكاهما الإمام وقال القفال لا ونقله الرافعي عنه آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها أن يطلقها إلخ وهذا هو القياس فهو المعتمد اهـ. حج وهل رجوعها عن الإقرار كالطلاق اهـ. سم عليه (أقول) وينبغي أن يكون كالطلاق فتتزوج حالا اهـ. ع ش على م ر (قوله: وإن كذبها وليها المجبر) ظاهره ولو كان الزوج غير كفء وبه أفتى البغوي؛ لأنه ليس إنشاء عقد لكن أفتى الغزالي بخلافه ومال إليه شيخنا لكن في شرحه ولو كان غير كفء وهو موافق في ذلك ل حج ولا يضر كون الكفاءة فيها حقا للولي؛ لأن هذا وقع تابعا لأصل النكاح المقبول قولها فيه دونه اهـ. ح ل (قوله: وإن كذبها وليها المجبر) وكذا إن كذبها شهود عينتهم أو أنكر الولي الرضا بدون الكفاءة لاحتمال نسيانهم اهـ. شرح م ر (قوله: فيثبت بتصادقهما) أي فلم يؤثر إنكار الغير له وإذا كذبها الزوج ليس لها أن تتزوج حالا بل لا بد من تطليق الزوج لها وليس له أن يعقد عليها، فإذا كذب نفسه في التكذيب لم يلتفت إليه وظاهره، وإن ادعى أنه كان ناسيا عند التكذيب فلو كذبته وقد أقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها اهـ. ح ل (قوله: ولا بد من

تفصيلها الإقرار فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في إقرارها المبتدأ فلا ينافي ما سيأتي في الدعاوى من أنه يكفي إقرارها المطلق، فإن ذلك محله في إقرارها الواقع في جواب الدعوى، ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده، ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالأسبق، فإن أقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة

Mas'alah: Is the admission of a father or grandfather to marriage on behalf of his ward accepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1943)

(و) يقبل إقرار (مجبر) من أب أو جد أو سيد على موليته (به) أي بالنكاح لقدرته على إنشائه [حاشية الجمل] تفصيلها الإقرار) أي أو الشاهدين المعينين أي ومحل قبول إقرارها ما لم يسبق بإقرار وليها المجبر وإلا فيقدم كما سيأتي (قوله من أنه يكفي إقرارها المطلق) أي لأنه يستغنى عن تفصيله بالتفصيل الواقع في الدعوى ويأتي ما ذكر في إقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى فلا بد من التفصيل في الأول ويكفي الإطلاق في الثاني خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره اهـ. ز ي وح ل (قوله: تصديق سيده) هل المراد تصديقه في النكاح أو في الإذن؛ لأنه الذي يملك إنشاءه يراجع وكذا يقال في ولي السفيه اهـ. رشيدي على م ر. وقد يدعي إرادة الأول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وإرادة الثاني في الرقيق؛ لأنه بمجرد الإذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال في السفيه تأمل فالمراد تصديق السيد في النكاح إن كان المصدق أمة وفي الإذن إن كان عبدا اهـ. (قوله: عمل بالأسبق) أي إلى مجلس الحكم، وإن تأخر إقراره خارجه وقوله: فإن أقرا معا أي جاءا معا إلى مجلس الحكم والمعتمد في هذه قبول إقرارها فمدار السبق والمعية على الوصول إلى المجلس لا على تاريخ الإقرار اهـ. شيخنا وكان الأنسب تأخير قوله ولو أقرت إلخ عن قوله ومجبر به؛ لأن ما صنعه حوالة على ما لم يعلم (قوله: فإن أقرا معا) أي أو علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف إن رجي معرفته وإلا بطل وفي كلام حج أن ذلك كالمعية فيقبل إقرارها بناء على قبول إقرارها في المعية وكالمعية ما لو علم السبق ثم نسي اهـ. ح ل. ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت أو

امرأة هذا زوجي فسكت ومات المقر ورثه الساكت دون عكسه وفي الأولى لو أنكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتي آخر الرجعة؛ لأنها مقرة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة لو أقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الإقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم تسمع ما لم يدع نكاحا جديدا وبما تقرر علم ما أفتى به بعض المتأخرين فيمن مات عن زوجة في منزله فشهدت بينة بأنه كان أقر بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة أشهر فأقامت بينة بأنه أقر قبل موته أنها في عقد نكاحه من أنه لا تسمع دعواها وبينتها إلا إن ادعت نكاحا مفصلا ومنه أن تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد إقراره؛ لأن دعواها مجرد إقراره مجردة عن نفس الحق أي النكاح فلا تسمع على الأصح وبخلاف دعواها النكاح وأنه أقر بأنها في عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضي زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك؛ لأنها لم تدع إقراره بما يبيح له نكاحها وإقراره بأنها في عصمة نكاحه لا يقتضي إرثها منه لاحتمال أمرين على السواء: النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة بإقراره بالثلاث ونكاح آخر أحدثاه بعد إمكان التحليل، والإرث لا يثبت بالشك اهـ. والحاصل أنها حيث ادعت بأنه أقر بأنها في نكاحه بعد مضي إمكان التحليل من طلاقها الأول وأقامت بينة بذلك قبلت وورثت وإلا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمني وهو صاحب العباب تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لإمكان زوال المانع الذي أثبتته الأولى بالتحليل بشرطه اهـ ملخصا من شرح م ر (قوله: فلا نكاح) ضعيف والمعتمد أنه يعمل بإقرارها دون إقرار وليها اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر، فإن وقعا معا قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشي وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - انتهت (قوله ومجبر به) أي ما لم يسبق بإقرارها فكل من المسألتين تفيد الأخرى اهـ. شيخنا والعبرة في كونه مجبرا بحالة الإقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كأن ادعى وهي

ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا فلا يقبل إقراره لعجزه عن الإنشاء حينئذ اهـ. شرح م ر (قوله: ومجبر به) انظر لم لم يقيد في هذه كالتي قبلها بأن يقول لمصدقه ولم أر من الحواشي من تعرض لهذا التقييد نفيا ولا إثباتا ومثل المتن في هذا الإطلاق شرح م ر وحج وحواشيهما وشرح الروض فليحرر المقام (قوله: على موليته) أي سواء صدقته فيما لو كانت بالغة أو لم تصدقه اهـ. شرح م ر (قوله: لقدرته على إنشائه) يؤخذ منه أنه أقر بنكاحها لكفء موسر ليس بينها وبينه عداوة مطلقا ولا بينها وبين الولي المقر عداوة ظاهرة وأنه لو لم يكن كذلك لم يقبل وهو كذلك فقوله بخلاف غيره يصدق الغير بغير الأب والجد وبهما إذا اختل

بخلاف غيره لتوقفه على رضاها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of virginity or non-virginity in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1946)

ي ما يشمل السيد ثم ذكر فيه ما يفيد أن الولاية تارة تطلق على ما يقابل الملك وتارة تطلق على ما يشمله تأمل اهـ. ح ل وقوله عاقلة ثيبا وقوله بكرا عاقلة خرج به المجنونة ثيبا كانت أو بكرا وحكمهما ما ذكره في الفصل الآتي بقوله ولأب تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة إليه، فإن فقد الأب زوجها الحاكم إن بلغت واحتاجت للنكاح فعلم أن الحاكم لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة إلى آخر ما سيأتي (قوله: بكرا عاقلة) هو شامل للغوراء إذا وطئت ولم تزل البكارة وهو نظير قولهم في التحليل، وإن كان يشكل على التعليل بعدم الممارسة

لكن جزم المقدسي بعدم الإجبار كزائلة البكارة لسقطة ونحوها إذا وطئت. (فائدة) لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالقول قولها، وإن كانت فاسقة ولا يكشف حالها ولا تسأل عن الوطء قال بعضهم وهذه حيلة في منع الأب من الإجبار اهـ. قلت قضية هذا أن مجرد قولها أنا ثيب، وإن لم تقل من وطء يكون مانعا من الإجبار وهو ظاهر؛ لأن معنى الثيوبة في الشرع من زالت بكارتها بالوطء نعم لو أراد الولي المجبر أن يقيم بينة على البكارة كي يجبرها من كفء عينه فلا يبعد إجابته لذلك اهـ. وما ذكره من جزم المقدسي بعدم الإجبار اختاره شيخنا طب واعتمده م ر ثم اعتمد أن حكمها حكم البكر اهـ. سم وفي شرح م ر ما نصه وتصدق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين أي فيكتفى بسكوتها في الإذن وتزوج بالإجبار كما قاله ابن المقري وبيمينها فيما يظهر في دعوى الثيوبة قبل العقد، وإن لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها من غير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بنحو أصبع أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني، وإن أفتى القاضي بخلافه اهـ. (قوله: إلا بإذنهما) أي صريحا في الثيب وصريحا أو سكوتا في البكر اهـ. شيخنا وقوله بالغتين أي ولو سفيهتين لكن بالنسبة للتزويج، وأما بالنسبة لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فلا بد من الرشد وإلا انعقد بمهر المثل اهـ. (قوله: ولو بلفظ الوكالة) أي للأب أو غيره أو بقولها أذنت له في أن يعقد لي، وإن لم تذكر نكاحا كما بحثه بعضهم ويؤيده قولهم يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح أي وهم يتفاوضون عندها في ذكر النكاح لا قولها رضيت إن رضيت أمي أو بما تفعله مطلقا ولا إن رضي أبي إلا أن تريد به بما يفعله فلا يكفي سكوتها وسيعلم مما يأتي آخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها به بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد

لكن لا يقبل قولها فيه إلا ببينة قال الإسنوي وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم؛ لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وتقييد بعضهم له بما إذا كان قبل الإذن وإلا كان رده أو عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا بإذن جديد فيه نظر لما ذكرناه اهـ. شرح م ر (قوله: «حتى تستأمروهن») ومن المعلوم أنه لا بد من دخول وقت استئمارهن وذلك بعد البلوغ وفيه أنه لا يقال لهن حينئذ يتامى إلا بحسب ما كان اهـ. ح ل. (قوله: فهي في ذلك كالبكر) انظر مرجع اسم الإشارة، فإن ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للأبكار، وأما بالنسبة للوطء ووجوب مهر بكر فالظاهر منه خلافه وأنه يجب مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم الإشارة وكذا لو شرط بكارتها، فإنه يثبت الخيار. اهـ. شوبري (قوله: لأنها لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب وإلا فنحو القرد كالآدمي في جعلها ثيبا بزوال البكارة بوطئه اهـ شوبري (قوله: لأنها لم تمارس الرجال)

وحيائها وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إذ لا إذن لها، وأن غير الأب لا يزوج صغيرة بحال؛ لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن للصغيرة

Mas'alah: Can a son act as guardian for his mother's marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1947)]

(ولا يزوج ابن) أمه، وإن علت (ببنوة) ؛ لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة [حاشية الجمل] مقتضاه أنها لو مارست الرجال بالوطء في قبلها ولم تزل بكارتها لا تكون كالبكر وبه قال حج وفرق بينها وبين

التحليل حيث أوجبوا فيه زوال البكارة فمن لم تزل بكارتها لا يحصل تحليلها وخالف في ذلك شيخنا فاعتمد أنهما على حد سواء لكنهما ذكرا في التحليل أن الذكر ولو كان رقيقا جدا وأمكن دخوله من غير زوال البكارة محصل للتحليل وعلى قياس ذلك تكون من لم تزل بكارتها بذلك ثيبا حرر وكتب أيضا ممارسة الرجال بالوطء في محل البكارة موجود فيما لو وطئت في قبلها وتكرر ذلك ولم تزل البكارة ثم رأيت حج قال إن الغوراء إذا وطئت في فرجها ثيب، وإن بقيت بكارتها وفرق بين ما هنا وجعلها بكرا في التحليل بالمبالغة في التنفير مما شرع التحليل لأجله وهو الطلاق الثلاث والمدار هنا على الحياء وقد زال بالوطء في قبلها ثم رأيت شيخنا في شرحه ذكر أن هذه كسائر الأبكار كنظيره في التحليل، وإن فرق بعضهم بينهما اهـ. ح ل. (قوله: وحيائها) عطف تفسير، وإن فرق بعضهم اهـ. حج اهـ ع ش على م ر (قوله: وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة) أي حرة وأما المجنونة فتزوج كما سيأتي والقنة يزوجها سيدها اهـ. حلبي وقوله فتزوج أي يزوجها الأب لمصلحة وقوله كما سيأتي أي في فصل تزويج المحجور عليه وقول الشارح بحال أي عاقلة كانت أو مجنونة بكرا أو ثيبا وغير الأب في كلامه شامل للسلطان (قوله: وبما تقرر علم إلخ) أي فلم يحل بهما من كلام الأصل لعلمهما من كلامه. اهـ. شوبري (قوله: وأحق الأولياء بالتزويج) أي في الجملة من حيث هو لا خصوص هذا العقد؛ لأنه لا مشاركة لغير الأب معه فأفعل التفضيل على بابه بهذا الاعتبار أو يقال: إنه ليس على بابه؛ لأنه يقتضي أن للجد ولاية التزويج مع وجود الأب وأسباب الولاية أربعة الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب اهـ. ح ل (قوله ويقدم الأقرب منهم) الضمير راجع لقوله فأبوه؛ لأنه متعدد معنى ولا يرجع لقوله أب فأبوه لئلا يتكرر بالنسبة لتقديم الأب على من فوقه اهـ. (قوله: فسائر العصبة) قال الإمام وهل يتصف الأخ والعم ونحوهما بالولاية في حال صغر المولية وجهان أحدهما المنع؛ لأنه لا يملك تزويجها والثاني نعم ولكن تزويجها

مشروط بالبلوغ إذ يستحيل أن يصير وليا بالبلوغ؛ لأنه أي البلوغ يؤثر في قطع الولايات فلا يكون سببا لثبوتها قال وكان شيخي يميل إليه قال الزركشي وهو خلاف قليل الفائدة اهـ. سم. (قوله: المجمع على إرثهم) ليس ذلك في خط المصنف، وإنما هي مزيدة على الهامش بخط ولده ولا حاجة لزيادتها ومن ثم لم ينبه على أن ذلك من زيادته في نسخة ما من النسخ التي وقفنا عليها وهو غير محتاج إليه؛ لأنه لا محترز له إذ ليس لنا عصبة غير مجمع على إرثهم لا يقال السلطان عصبة ليس مجمعا على إرثه لأنا نقول قيده الشارح بقوله من نسب وولاء وأيضا قال بعد ذلك فالسلطان اهـ. ح ل (قوله: نعم لو كان أحد العصبة إلخ) استدراك على قول المتن كإرثهم فمقتضاه أن أولاد العم الذين أحدهم أخ لأم أو معتق مستوون فيحتاجون إلى القرعة مع أنه ليس كذلك بل الذي فيه أخوة الأم أو الإعتاق مقدم على غيره هنا، وإن كان في الإرث لا يقدم كما تقدم بيانه هناك تأمل وقوله قدم محله في الأخ للأم ما لم يكن الآخر ابنا، فإن كان لها ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها لأمها فيقدم الأول على الثاني؛ لأن البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الأخوة للأم ليست عصوبة اهـ. ح ل (قوله: من في محل ولايته) أي، وإن لم تكن من أهلها أي وكان السلطان بذلك المحل، وأما لو زوج من في محل ولايته وهو في غير ذلك المحل فلا يصح، وأما الإذن له فصحيح، وإن كان في غير محل ولايته اهـ. ح ل (قوله: من في محل ولايته) أي من شملتها ولايته عموما أو خصوصا كالقاضي، وإن لم يكن الزوج في ولايته اهـ. ق ل على الجلال وفي شرح م ر ما نصه وهو أي السلطان هنا وفيما يأتي يشمل العام والخاص كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هي حالة العقد بمحل ولايته ولو مختارة أو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له كما يأتي لا قبل وصولها له بل لا يجوز له أن يكتب بتزويجها ولا ينافيه أنه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره

عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة؛ لأنها غير مقتضية لا مانعة

Mas'alah: Who marries the freed slavewoman of a living woman when her relative guardian is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1948)

(ويزوج عتيقة امرأة حية) فقد ولي عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتي في الفصل بعده

Mas'alah: Is a woman believed regarding the absence of her guardian and lack of impediments?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

وتصدق المرأة في غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها،

Mas'alah: Can the judge delay a woman's marriage request out of caution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

فإن ألحت في الطلب ورأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك احتياطا للأنكحة

Mas'alah: Can the judge administer an oath to a woman regarding her absent guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بالإذن

Mas'alah: Is the oath obligatory or recommended to safeguard marriages?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة والأوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للأبضاع لكن صحح في الأنوار استحبابها

Mas'alah: Why is the woman's statement about her husband not accepted in marriage matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1949)

وإن كان القياس قبول قولها في المعين أيضا حتى عند القاضي؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الأمة من فلان وأراد بيعها جاز شراؤها منه،

وإن لم يثبت شراؤه لها ممن عينه لكن الجواب أن النكاح يحتاط له أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian obstructing a competent woman from marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله أو عضل مكلفة إلخ) وهو صغيرة وأفتى النووي بأنه كبيرة بإجماع المسلمين قال حج ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته اه ح ل

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'aw adala mukallafatan'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

وقوله مكلفة مفعول عضل وقوله من تزويجها متعلق بعضل وقوله نيابة عنه متعلق بقوله ويزوج السلطان إلخ فقوله عنه أي عن الولي بأقسامه الثلاثة وقوله ويؤخذ من التعليل هو قوله: لأن له حقا في الكفاءة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian obstructing a woman who requests a suitable match?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: أو عضل مكلفة دعت إلى كفء) أي ولو كان عضله بطلبه أكفأ منه فيتناول

الصورة الآتية

Mas'alah: What does 'da'at ila kuf'' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1949)

(قوله: دعت إلى كفء) أي أمرت اه. شوبري

Mas'alah: What are the cases in which the judge may perform a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

ويزوج الحاكم في صور أتت ... منظومة تحكي عقود جواهر

Mas'alah: What are the cases in which the judge may perform a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

وكذاك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر

Mas'alah: What does the author say about a treatise on cases where the judge marries?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

اهـ. وقد وقفت على رسالة للجلال السيوطي نفعنا الله به تشتمل على الصور جميعها فأحببت أن أنقلها برمتها لصغر حجمها وكثرة فوائدها فقلت قال نفعنا الله به ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبو الفضل جلال الدين السيوطي - رحمه الله - ورضي عنه آمين أما بعد حمدا لله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وصديقه فقد وقفت على نظم قصيدة طويلة لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وأرضاه جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم وأوصلها إلى عشرين صورة فنظمتها في خمسة أبيات ورأيت أن أوردها هنا مشروحة ليعم الانتفاع بها وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the twenty cases in which the judge may perform a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

قلت عشرون زوج حاكم عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر

Mas'alah: What is the first case where a judge marries: absence of a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1950)

الصورة الأولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي إما حسا أو شرعا بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو فسق أو سفه ولا ولي أبعد منه قال البلقيني لو كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم.

Mas'alah: What is the duty of caution for an agent when marrying a ward without a specified husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1955)

(وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفؤا مع طلب أكفأ منه

Mas'alah: When is a father obligated to marry off a chronically insane child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1956)

(وعلى أب) وإن علا (تزويج ذي جنون مطبق) من ذكر أو أنثى (بكبر لحاجة) إليه بظهور إمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند إشارة عدلين من الأطباء أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الأنثى لمهر أو [حاشية الجمل] أي بأن عين خلافه أو أطلق (قوله فلأن الإذن المطلق) أي إذن الولي للوكيل في التزويج المطلق أي عن تعيين من عينته وهذا الإذن المطلق هو التوكيل وقوله مع أن المطلوب أي مطلوبها معين وأولى من هذه بالفساد ما لو عين غير من عينته. (قوله فلأن الإذن المطلق) أي الإذن من الولي وقوله مع أن

المطلوب أي منها وقوله فعلم من الأولى مراده بها القيد الأول من القيود الثلاث وهو قوله إن لم تنهه لأن عدم النهي صادق بهذه الصور الثلاث اهـ شيخنا (قوله لم يصح الإذن لأنها منعت إلخ) نعم إن دلت قرينة ظاهرة على أنها إنما قصدت إجلاله كما بحثه الأذرعي اهـ شوبري (قوله وليقل وكيل ولي) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر اهـ شرح م ر (قوله فيقول قبلت نكاحها له) المراد به هنا الإنكاح وهو التزويج لأنه هو الذي يقبله الزوج لأن النكاح المركب من الإيجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن شرح م ر (قوله إذا علم الشهود) أي ولو بإخبار الوكيل في هذه والتي بعدها انتهى شيخنا (قوله إذا علم الشهود والزوج الوكالة) أي ولو بإخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وإنما لم يكتف بإخبار الرقيق أن سيده أذن له في التجارة لأنه متهم بإثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في التوكيل لأنا نقول الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله لأن الوكيل لم تثبت وكالته بقوله إلخ أي لأنه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه أنه قال قبل ذلك أنا وكيل فلان كما قال الرقيق قد أذن لي سيدي. (قوله وإلا فيحتاج الوكيل إلخ) أي لجواز المباشرة وإلا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم وقوله فيهما أي الصورتين اهـ س ل. وعبارة حج (تنبيه) ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير اهـ (قوله وعلى أب إلخ) ومثله السلطان عند فقده أو تعذر الوصول له أو امتناعه دون غيره من الأقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذي جنون) أي واحدة فقط وتعويلهم على الحاجة يقتضي اعتبار العدد وبه قال الإسنوي ورد بأن الاحتياج إلى ما زاد على الواحدة نادر فلم يلتفت إليه وسيأتي عن شيخنا أن هذا بالنسبة للوطء وأما بالنسبة للخدمة فيزاد له بقدرها اهـ ح ل (قوله وعلى

أب إلخ) اقتصر في اللزوم على الأب وفي الروض في الطرف السادس فيما يلزم الولي: يلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون وقال ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان اهـ. وعبارة الإرشاد وشرحه لشيخنا فإن فقد الأصل في صورتي المجنون والمجنونة المذكورين فعلى أي فيجب على قاض تزويج كل منهما ولا يجوز أن يتعاطاه غيره من الأقارب وغيرهم حتى الوصي كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وعضده البلقيني بنص الأم لكنه نقل عن الشامل ما يقتضي أنه يزوجه والسفيه عند حاجتهما ومال إليه وتبعه الزركشي اهـ سم (قوله من ذكر أو أنثى) أي بكرا أو ثيبا لكن الذكر لا يزوج إلا واحدة فقط لحاجة الوطء وواحدة أو أكثر لحاجة الخدمة اهـ شيخنا ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الأب اهـ ع ش على م ر (قوله بكبر) الباء بمعنى مع والمراد به البلوغ (قوله بظهور أمارات التوقان) الباء سببية وقوله أو بتوقع يحتمل أن تكون للتصوير وأن تكون سببية وقوله أو باحتياجه للخدمة هي فيه للتصوير والأولتان تجريان في الذكر والأنثى والثالثة خاصة بالذكر وقوله وليس في محارمه أي ذي الجنون قيد في الثالثة وقوله ومؤنة النكاح جملة حالية قيد في المسائل الثلاث بالنسبة للذكر اهـ شيخنا. (قوله عند إشارة عدلين) أي أو عدل. وعبارة شيخنا عدل والظاهر أن المراد عدل الرواية اهـ ح ل (قوله أو باحتياجه) أي ذي الجنون للخدمة لأن من وجد زوجته ولو معسرا مريضة يخدمها ولا يتقيد بمن يجب إخدامها تأمل وكتب أيضا لأن الزوجة وإن لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به إلا أن داعية طبعها تقتضي ذلك فاكتفى بذلك اهـ ح ل (قوله ومؤنة النكاح أخف) أي والحال أن مؤنة النكاح إلخ وهذا راجع إلى جميع الصور أي التوقان والشفاء وحاجة الخدمة فإن كانت زائدة أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone with intermittent insanity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1957)

فإن تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الإفاقة

Mas'alah: Who is excluded from the obligation of being married off by the father?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1957)

وخرج بما ذكر العاقل والصغير وإن احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له إلى نكاح فلا يلزم تزويجهم وإن جاز في بعض ذلك كما سيأتي في الفصل الأخير وتعبيري بالأب أولى من تعبيره بالمجبر لأن الحكم منوط به وإن لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الأنثى وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي

Mas'alah: Who has the authority to marry an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1966)

ويزوجه أب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال

Mas'alah: What is the basis for a father marrying his sane minor son before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله إذ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج إليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه اهـ ح ل

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to marry a minor for benefit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله تزويج صغير عاقل أكثر منها ولو أربعا لمصلحة) ظاهر عبارته أن هذا الشرط أي قوله لمصلحة خاص بالأكثر وليس كذلك بل هو شرط في تزويجه الواحدة أيضا كما صرح به في العباب والمراد المصلحة بحسب ما يظهر للولي وإن لم تظهر لغيره وإلى ذلك أشار بقوله إذ قد تكون إلخ اهـ ح ل.

Mas'alah: When is the father obligated to marry off his insane daughter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1967)

(قوله أنه يلزم الأب تزويج مجنونة) أي كبيرة محتاجة للنكاح أو المهر أو النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفي فيه المصلحة اهـ ح ل أي فلا تكرار في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian accepting a marriage on behalf of a person under interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1968)

(قوله أو قبل له وليه بإذنه) أي إذن السفيه للولي في القبول لكن بعد إذن الولي في النكاح اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent at a distance of two stages?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

)

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent at a distance of two stages?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية، ولا يستأذن لطول مسافته،)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent at less than two stages?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) لقصر مسافته، والثاني يزوجها السلطان ولا ينتظر إذنه؛ لأنه قد يفوت الكفء الراغب بالتأخير فتتضرر به،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her guardian is absent and she is free from marriage and waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

ولو ادعت غيبة وليها، وأنها خلية عن النكاح والعدة، فهل يعول الحاكم عليها في ذلك، ويزوجها أم لا بد من شهادة خبيرين به احتياطا للأبضاع وجهان أصحهما الأول فإن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman under general authority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

[حاشية قليوبي] فالحاكم ولو قاضي ضرورة يزوج فيهما بالولاية العامة، والمراد بالحاكم من له ولاية على محل الزوجة، ويزوج حاكم المسلمين لهم، وحاكم الكفار لهم.

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the guardian's authority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

قوله: (أي فيلي) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's authority to contract marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1082)

قوله: (والمرتد لا يلي) أي لا يملك لا بولاية ولا بوكالة. قوله: (وإحرام أحد العاقدين من زوج أو ولي ولو عاما أو وكيل عن أحدهما يمنع من صحة عقده حالة إحرامه وكذا إذنه لعبده أو وليه لا يصح، وإن وقع العقد بعد التحلل، ولو بإذنه له كذلك نعم يصح أن يزوج الولي الحلال أمة موليه الحرام. قوله: (أو وكيل عن أحدهما) أي وهما حلالان فهو عكس ما سيأتي. قوله: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) بكسر الكاف فيهما وفتح التحتية من أحدهما وضمها من الآخر، وهو بمعنى العقد. قوله: (بعد التوكيل ليس قيدا بل توكيله حالة إحرامه كذلك، وسواء فيهما قيد التوكيل بالعقد حالة الإحرام أو أطلق بل يبطل التوكيل في الأول بخلافه في الثاني، فله أن يعقد له بعد تحلله لحمل الإطلاق عليه كما لو وكله ليعقد له بعد التحلل، وخرج بما ذكر ما لو وكل حلال محرما في أن يوكل حلالا ليعقد له، ولم يقل عن نفسك ولا عنا فيما يظهر فيصح مطلقا فإن قال عن نفسك، أو عنا لم يصح كما مر. وبهذا يجمع التناقض. قوله: (لم يصح العقد) أي إن علم أنه وقع حالة الإحرام وإلا فهو صحيح لإلغاء الشك. قوله: (ولو أحرم السلطان أو القاضي إلخ) ليس واردا على كلام المصنف؛ لأنه بالولاية العامة بالوكالة عن المحرم منهما فلذلك لم يضر كما سيذكره. قوله: (ولو غاب) هذه والتي قبلها موضعان أي من الخمسة التي يزوج بها السلطان أيضا بعد الموضعين السابقين وسيأتي الخامس وقد نظم بعضهم ذلك مع زيادة بقوله: وتزوج الحكام في صور أتت … منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه … وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع … أمة لمحجور تواري القادر إحرامه وتعزز مع عضله … إسلام أم الفرع وهي لكافر انتهى فانظره وتأمله. قوله: (إلى مرحلتين) أي بين الولي

موليته ولا يعتبر للسلطان أو القاضي مسافة معهما ولا مع أحدهما. قوله: (زوج السلطان) بالمعنى الشامل للقاضي كما علم نعم إن كان للغائب وكيل حاضر قدم على السلطان. قوله: (لقصر مسافته) نعم لو تعذر الوصول إليه لنحو حبس، ولو في حبس السلطان زوج في ذلك السلطان بلا إذن منه قاله الأذرعي. قوله: (ولو ادعت إلخ) هو [حاشية عميرة] قوله: (لحديث مسلم إلخ) روى مسلم أيضا «أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم» رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه أخذ أبو حنيفة. وقدم إمامنا الأول لأمور منها قول أبي رافع تزوجها وهو حلال، وأنا كنت الرسول بينهما حسنه الترمذي وأيضا فابن عباس، كان يرى أن من قلد الهدي صار محرما ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها بعد تقليد الهدي فكانت روايته على وفق مذهبه، وأيضا فدليلنا محرم وقول، وذاك محلل وفعل، وعند التعارض يصار إلى ترجيح المحرم والقول. قال الزركشي: وكان ينبغي أن يقول المتن عوض الزوجة أو أحد الزوجين فإن الظاهر أنه لو أحرم الصبي بإذن وليه الحلال فعقد عليه جبرا لم يصح، وكذا يقال في السيد مع عبده، ثم إنه كما لا يصح نكاح المحرم لا يصح إذنه لعبده الحلال. قول المتن: (لم يصح) أي بخلاف ما لو عقد الوكيل في حال صلاة الموكل؛ لأن الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح. قاله النووي في شرح المهذب. قول المتن: (ولو غاب الأقرب إلخ) . لو زوج السلطان على ظن الغيبة الشرعية ثم تبين قرب مكانه فالعقد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying an insane adult woman or man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1084)

أي الأب أو الجد، (تزويج مجنونة بالغة) كذا في المحرر (ومجنون ظهرت حاجته) هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة، وفي الروضة وأصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان أو بتوقع لشفاء عند إشارة الأطباء، أي بقول عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة؛ لأنه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي أشار إليها الأطباء، فكأنه قيل بالغة محتاجة، وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما، (لا صغيرة وصغير) عاقلين لعدم حاجتهما إليه في الحال وسيأتي الكلام في المجنونين

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation and the validity of the marriage contract with agents?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1084)

(ويلزم المجبر [حاشية قليوبي] قوله: (فإن لم يقل له ونواه لم يصح النكاح) أي في الفرض المذكور فلو اقتصر الولي على زوجتك بنتي واقتصر الوكيل على قبلت نكاحها وقع العقد للوكيل، ولا عبرة بالنية لغيره، وهذه غير النية التي تقدم الاكتفاء بها في المعقود عليه فتأمل. قوله: (أي الأب أو الجد) فيه إشارة إلى أنهما المراد بالمجبر هنا، وإن لم يوجد إجبار حقيقة كما في الثيب البالغة ومثلهما القاضي هنا. قوله: (هو مراد المحرر) أي بحسب ما فهمه المصنف وتبعه الشارح وإن كانت عبارة كل منهما يفهم منها شيء غير ما يفهم من الأخرى فلو قال: وعبارة المحرر كذا، والمراد منها كذا لكان أولى كما ستعرفه، مما يأتي والمراد المطبق جنونهما وإلا لم يزوجا حتى يفيقا

ويأذنا في غير البكري وبعود جنونهما يبطل الإذن وفارقا المحرم ببقاء الأهلية فيه دونهما. قوله: (عن الحاجة) راجع لهما معا ولم تقيد الحاجة فيهما بالظهور، وهو المعتمد واكتفى بالحاجة عن البلوغ للزومه لهما، كما يأتي في كلامه فقوله بظهور أمارات التوقان إلخ بيان لوجود الحاجة لا لظهورها فيهما، ومثل ذلك الاحتياج للخدمة فيهما وقيده في المنهج في الذكر بأن لا يكون في محارمه من يقوم بها، ومؤنة النكاح أخف من شراء أمة، وبذلك صرح الدميري وغيره واحتياج الأنثى للمهر والنفقة كذلك. قوله: (عدلين) قال بعض مشايخنا ولو في الرواية وفي الخطيب وغيره عدلي شهادة واعتمده شيخنا وفي شرح شيخنا الاكتفاء بعدل واحد. قوله: (لاستلزامها) هو علة للحاجة، ولا يصح أن يكون علة لظهورها فتأمل، وفي كلام المصنف نوع من البديع يسمى الاحتباك، وهو إسقاط شيء من أحد أمرين استغناء بذكره في الآخر. قوله: (التي أشار إليها إلخ) إن أراد بذلك ما مر من توقع الشفاء فهو غير مستقيم فتأمل. قوله: (والحكمة إلخ) مبني على ما قرره في كلامه وهو غير معتمد كما تقدم. قوله: (ويلزم المجبر وغيره) فيحرم عليه الامتناع وسيأتي ما يترتب عليه. قوله: (لزمه الإجابة) فإن امتنع فعاضل ويزوج من يساويه لا الحاكم إلا إذا عضلوا كلهم كما في الروضة. قوله: (وإذا اجتمع أولياء) أي الخواص من النسب أما لو أذنت لجماعة من قضاة بلدها، فلكل الانفراد بالعقد بلا إقراع على المعتمد. وأما المعتقون فلا بد من اجتماعهم على العقد، ولو بإذن بعضهم لبعض، وأما عصبتهم فعصبة كل واحد تقوم مقامه كذا قالوه، وفيه اقتضاء أنه لا بد من إذن جميع العصبة المتعددين سواء كانوا لكل معتق أو لبعضهم ولو كل واحد لواحد منهم، ولعل المراد اعتبار من له الولاية إذ ذاك، منهم كأولياء النسب، وأنهم إذا تعددت عصباتهم أو عصبة واحد منهم، واتحدت درجتهم يعتبر إذن كلهم كأولياء النسب أيضا. قوله: (كإخوة) أي في درجة واحدة كأشقاء فقط أو لأب فقط، وكذا الأعمام وغيرهم. قوله: (فسألت بعضهم) أي معينا مفردا فإن تعدد ففيه ما يأتي.

قوله: (لزمه) أي عينا إن انفرد وكفاية إن تعدد. قوله: (وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب إلخ) والصورة أنها قد أذنت لكل منهم كما سيذكره، ولو بقولها: أذنت لكل منكم أن يزوجني أو من شاء منكم، فليزوجني، أو أذنت لواحد منكم، أو أذنت لأحدكم، أو لأحد أوليائي وكذا أذنت لكم في تزويجي سواء عينت [حاشية عميرة البحر. قوله: (أي الأب والجد) أي فهما المراد بالمجبر لا بقيد كون المولية مجبرة. قوله: (هو مراد المحرر إلخ) لم يقل هو بمعنى قول المحرر كأنه لما قدم يتوهم من عبارة المحرر خلاف ذلك، وذلك بأن يغمر عند ظهور الحاجة بمثل الظهور الذي هو البلوغ سواء وجدت الحاجة بالفعل أم لا. قوله: (بالبلوغ عن الحاجة) أي عن التصريح باشتراطها، وإلا فهي مشترطة يدلك على أن هذا مراده قوله الآتي فكأنه قيل بالغة محتاجة. قوله: (والحكمة في المخالفة بينهما) أي باعتبار ما في المحرر والمنهاج، وإلا فالمذهب استواؤهما في الاكتفاء بمطلق الحاجة كما سلف عن الروضة والله أعلم. قوله: (عاقلين) الظاهر أن التعميم أولى وكأنه فر من ذلك للزوم التكرار وإيهام العبارة الجواز في المجنون الصغير، وهو لا يجوز. قول المتن: (لزمه الإجابة) قال الزركشي قضيته أنه يصير بالامتناع عاضلا فيزوجها القاضي، وهو مشكل؛ إذ كيف يزوج مع وجود ولي آخر، قال: والأقرب أنه يزوج لكن بإذنهم انتهى. قلت وحاصله أن القاضي لا يستقل إلا بعد امتناع الجمع والله أعلم. فائدة: إلزامه بالإجابة ترتب الإثم عند المخالفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compelling guardian responding to a woman's request for marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

وغيره إن تعين) كأخ واحد أو عم واحد (إجابة ملتمسة التزويج) تحصينا لها (فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم) ، أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) كي لا يتواكلوا، فلا يعفونها، والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية. ،

Mas'alah: Who among multiple guardians at the same level should perform the marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1085)

(وإذا اجتمع أولياء في درجة) كإخوة أو أعمام (استحب أن يزوجها أفقههم) بالنظر إلى غيره؛ لأنه أعلم بشرائط النكاح، (وأسنهم) بالنظر إلى غيره لزياد تجربته، وكذا أورعهم؛ لأنه أشفق وأحرص على طلب الحفظ (برضاهم) أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء، ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض،

Mas'alah: What is the ruling on hearing the claim of two husbands based on the wife's knowledge?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1086)

(علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد، وهو قبول إقرارها بالنكاح، فإن أنكرت حلفت) قال البغوي لكل واحد يمينا أي إنها لا تعلم سبق نكاحه، وعن القفال إذا حضرا مجلس الحكم وادعيا أي معا حلفت لهما يمينا واحدة، أي إنها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه،

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to one of two husbands having preceded?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1086)

(وإن أقرت لأحدهما) بالسبق (ثبت نكاحه) بإقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها له) أنها لا تعلم سبق نكاحه، (يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو، وهل يغرم لعمرو إن قلنا نعم) وهو الأظهر (فنعم) أي تسمع الدعوى، وله التحليف رجاء أن تقر فيغرمها، وإن لم تحصل له الزوجية، وإن قلنا لا يغرم لعمرو، فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها؛ لأنها لو أقرت له أو نكلت عن اليمين، فحلف هو فيكون كما لو أقرت على الأظهر، لا تغرم له شيئا على القول الذي عليه التفريع، وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن إذا رجعوا بعد تفريق القاضي وهو كما سيأتي في بابه مهر المثل، وفي قول نصفه إن كان قبل وطء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian handling both sides of a marriage contract for his grandchildren?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1086)

(ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح) لقوة ولايته، والثاني لا يصح؛ لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم، وإنما جوز ذلك في البيع للطفل ومنه لكثرة وقوعه

Mas'alah: What is the ruling on a paternal cousin marrying himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1086)

(ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته) ، إن كان (فإن فقده القاضي) ، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد [حاشية قليوبي] قوله: (فإن ادعى) أي في غير المعية المحققة. قوله: (عليها) وكذا على وليها المجبر لصحة إقراره بالنكاح وخرج بذلك دعوى أحد الزوجين على الآخر، فلا تصح على المعتمد سواء قبل حلفها وبعده. قوله: (علمها بسبقه) أو إنها زوجته. قوله: (قال البغوي لكل واحد يمينا) هو المعتمد. قوله: (وعن القفال) هو مرجوح. قوله: (وإن أقرت لأحدهما) أي حقيقة أو حكما بأن نكلت وحلف هو. قوله: (رجاء أن تقر) أو تنكر فيحلف هو كما مر. قوله: (فيغرمها) أي مهر مثلها وهو للحيلولة كما يأتي؛ لأنه إذا مات الأول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للأول، وترجع عليه بما أخذه منها. تنبيه: شمل ما ذكر ما لو ادعيا معا أو أحدهما بعد الآخر سواء كان حاضرا أو غائبا، ولو أقرت لهما معا أو نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لإلغاء إقرارها، وتعارض حلفها وتؤمر بما مر، ولو حلف أحدهما فقط ثبتت له، ولو حلفت لهما قال شيخنا: بقي الإشكال في صورة النسيان، وبطل النكاحان في غيرها، وفيه نظر ظاهر. قوله: (لانتفاء فائدتها) أي الدعوى بعدم الغرم فالمدعى به والمحلوف عليه هو النكاح بعينه، والغرم أمر مرتب على ذلك، كالنتيجة له فهو كدعوى المال في السرقة المرتب عليها القطع وبذلك سقط ما لبعضهم هنا. قوله: (لأنها إلخ) هو بيان لعدم فائدة الدعوى أي أن مقابل الأظهر هنا يقول بعدم غرمها إذا أقرت حقيقة أو حكما بيمينه المردودة بناء على الأظهر أنها كالإقرار فلا فائدة للدعوى لعدم حصول زوجية أو غرم فلا تسمع فقوله لا تغرم إلخ. جواب لو وعلى الأظهر متعلق بالتشبيه بقوله كما لو أقرت فيكون تفريعا على نكولها وحلفه فتأمل. قوله: (وحيث غرمت) وهو على القول الأظهر في الإقرار لزيد وعمرو المذكور، ولو عبر به له لكان أقرب للمراد. قوله: (مهر المثل) هو المعتمد كما مرت الإشارة إليه. قوله: (ولو تولى) أي الولي المجبر كما قيد به شيخنا الرملي، وبعضهم جعل إذن البالغة العاقلة الثيب

كذلك، والمراد هنا الجد وإن علا وليس دونه ولي أقرب. قوله: (بابن ابنه) أي الذي في حجره. قوله: (صح) ويكفيه قبلت نكاحها له ولو بغير واو وخرج بالجد وكيله، وهو وكيله معه وخرج السيد في عبده وأمته والحاكم في مجنونة ومجنون فينصب واحدا في أحد الطرفين، ويتولى هو الطرف الآخر، وللعم تزويج بنت أخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويج بنت عمه بابنه البالغ، لعدم تولي الطرفين فيهما فإن كان صغيرا قبل له من الحاكم فهو وليها حينئذ ولا يكلف الصبر إلى البلوغ. قوله: (ولا يزوج ابن العم) أي مثلا فكل الأولياء كذلك أي لا يزوج واحد من الأولياء، موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته، ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فإن لم يوجد في درجته زوجها له القاضي، وهذه تمام المسائل الخمس التي يزوج فيها الحاكم وقد نظمها بعضهم بقوله: [حاشية عميرة] قول المتن: (وسماع دعوى الآخر إلخ) استشكل ابن الرفعة البناء المذكور بأن الدعوى على النكاح إنما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم، فكيف يحلف على ما لم يدعه، والحلف إنما يكون لنفي المدعى به ونبه الزركشي على أن المدعي إذا ذكر أن له بينة ينبغي أن تسمع بلا خلاف. قلت وكذا لو لم يذكر بينة، ولا حلفا لاحتمال أن يدعي ثم يقيم البينة. قوله: (فيكون كما لو أقرت له على الأظهر) مقابله أنها كالبينة وعليه فقيل تسمع لاحتمال أن ينكل ويحلف فتسلم له، وتنتزع من الأول والصحيح عدم السماع؛ لأنها كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما. ولو علمنا بها لزم بطلان نكاح الأول والله أعلم كذا في التكملة وغيرها. قول المتن: (في تزويج إلخ) مثل ذلك تزويج الأمة بعبده الصغير إن قلنا: له إجباره، وفي البحر: لو أراد القاضي تزويج المجنون مجنونة لا نص له ولقياس أن لا يتولى الطرفين ويحتمل المذهب وغيره اهـ. ومن لا ولي لها إلا القاضي يجوز أن ينصب شخصا يزوجها للمجنون المحتاج والقاضي يقبل وبالعكس. قوله: (لقوة ولايته) هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط أن يكون مجبرا، وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز في بنت ابنه

الثيب بالبالغ العاقل، وبه صرح الماوردي وغيره. قول المتن: (ولا يزوج ابن العم نفسه) مثله ابنه الصغير.

Mas'alah: What is the ruling when a judge wishes to marry a woman without a specific guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1087)

(فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) خاصا (زوجه) إياها (من فوقه من الولاة ، كالسلطان (أو خليفته) إن كان له خليفة أو مساويه كخلفاء القاضي

Mas'alah: Can a guardian marry a sane minor to more than one wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1091)

(وله) أي للولي (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) ؛ لأنه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الأب والجد دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1091)

(ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة) في تزويجها، (ولا تشترط الحاجة إليه بخلاف المجنون؛ لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون، (وسواء) في

جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) ، وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة، (فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها) لعدم الحاجة إليه، (فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح) كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي؛ لأنهم أعرف بمصلحتها وندبا في آخر تطييبا لقلوبهم، والثاني يزوجها القريب بإذن السلطان مقام إذنها (للحاجة) كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء، (لا لمصلحة) من كفاية نفقة وغيرها، (في الأصح) ومقابله يلحق السلطان بالمجبر

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift (safih) marrying independently?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1091)

(ومن حجر عليه بسفه) أي تبذير في ماله (لا يستقل بنكاح) لئلا يفني ماله في مؤنة (بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي) بإذنه كما سيأتي؛ لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن ويعتبر في نكاحه حاجته إليه، بالأمارات الدالة على غلبة الشهوة، وقيل بقوله لا يراد على واحدة، وقيل تكفي في نكاحه المصلحة (فإن أذن له) الولي [حاشية قليوبي] فصل في تزويج المحجور عليه والحجر هنا بجنون أصغر أو سفه أو فلس أو رق سواء الذكور والإناث. قوله: (لا يزوج) بالبناء للمفعول مجنون ذكر صغير أي لا يجوز ولا يصح ولو مراهقا واحتاج إلى الخدمة وظهر على عورات النساء. قوله: (ونحو ذلك) كالخدمة ومعنى الجواز الوجوب؛ لأنه بعد منع، كما تقدم مع المراد بالحاجة في الفصل السابق. قوله: (فواحدة) أي ولو بأمة لا بمعيبة، ولو بغير عيوب النكاح كما مر. قوله: (لاندفاع الحاجة بها) ولا نظر لحاجة خدمة بعد الواحدة؛ لأن للأجنبيات أن يقمن بها

وفي شرح شيخنا أنه يزاد عليها لأجل الخدمة لا للنكاح، والمراد بالمجنون، المطبق جنونه وإلا فلا يزوج إلا في حال إفاقته وإذنه وكالمجنون مختل العقل ومغمى عليه أيس من إفاقته. قوله: (وقد تقدم إلخ) أي فيقال في السلطان كذلك وخرج بمن ذكر الوصي فهو كالعصبات فلا يزوجه مطلقا. قوله: (وله تزويج صغير عاقل) أي للولي ذلك بشرط المصلحة إن كان غير ممسوح وإلا فلا يصح تزويجه مطلقا. قوله: (أكثر من واحدة) ولو أربعا وإن استغرق ماله. قوله: (ويزوجه الأب والجد) ولا يشترط هنا عدم العداوة بخلاف ما مر في الأنثى؛ لأنه إذا بلغ باختياره. قوله: (ولا تشترط الحاجة) أي في الجواز؛ لأن تزويجها مع الحاجة واجب كما سيذكره. قوله: (وثيب) وفارق الصغيرة العاقلة بأن لها أمدا ينتظر. قوله: (وتقدم إلخ) فالجواز فيها الشامل له كلام المصنف بمعنى الوجوب كما مر. قوله: (زوجها) أي المجنونة البالغة السلطان وجوبا. قوله: (بمراجعة أقاربها) أي الذين لهم الولاية كالأخ والعم الأقرب فالأقرب. قوله: (وجوبا في وجه) هو مرجوح. قوله: (وندبا) وهو المعتمد ويراد بالأقارب على هذا العم الشامل للخال ونحوه. قوله: (بإذن السلطان) يفيد أن المراد بالقريب من له الولاية الأقرب فالأقرب كما مر. قوله: (للحاجة) وتقدم أن منها الخدمة والنفقة ونحوهما فنفيها المذكور بعده فيما بعده فيما إذا لم تكن حاجة لشيء من ذلك على المعتمد. تنبيه: لا بد من ثبوت الحاجة للخدمة عند الحاكم هنا، وفيما يأتي كما قاله شيخنا الرملي. قوله: (أي تبذير في ماله) حمل كلام المصنف على الحجر الحسي؛ لأنه الظاهر من عبارته بطرو الحجر عليه، ولكن الحكم لا يتقيد به فمن بلغ غير رشيد كذلك، ويمكن شمول كلامه له بأن يراد من وصف بأنه محجور عليه، وأما من بذر بعد رشده، ولم يحجر عليه فهو كالرشيد. قوله: (بل ينكح بإذن وليه) فإن لم يأذن فعاضل، وله التزويج، بلا إذن إن خاف العنت، والمراد بوليه هنا الأب إن علا ثم السلطان لا الوصي على المعتمد. قوله: [حاشية عميرة] [فصل لا يزوج مجنون صغير] فصل لا يزوج

مجنون إلخ قول المتن: (فواحدة) أي ولو أمة بشرطها ويجوز في واحدة الرفع والنصب. قوله: (ثم السلطان إلخ) ويأتي في مراجعة الأقارب ما سيأتي في تزويج المجنونة. قوله: (وندبا في آخر) على هذا يقال: لنا موضع يزوج فيه السلطان جبرا من غير استئذان أحد وهو هذا دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without permission?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)]

(ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل) فيفرق بينهما (فإن وطئ لم يلزمه شيء) وإن لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لشبهة النكاح المسقطة للحد (وقيل أقل متمول) ليتميز النكاح عن السفاح ،

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person marrying?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1092)]

(ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه) ؛ لأنه صحيح العبارة وله ذمة، (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما في يده

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian appointing an agent for marriage without the woman's permission?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1790)]

وفي توكيل غير الأب، والجد من العصبات في تزويج المرأة من غير إذنها وجهان (1) :

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his cousin to himself with her permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1803)

وحكى الشيخ أبو حامد -رحمه الله-: في تزويج بنت عمه من نفسه بإذنها وجهين أيضا.

Mas'alah: Can a father appoint a guardian to marry off his daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2317)

النسب، ملك الوصية فيه إلى من ينظر فيه (1) ، ولا يملك الوصية بتزويج ابنته (2) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an intermittently insane guardian to regain sanity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2584)

وفيه وجه آخر: أنه ينتظر (إفاقته) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather marrying off a virgin without her consent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2585)

فصل (1) ويجوز للأب والجد، تزويج البكر بغير رضاها، صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال (مالك) (2) وهو أشهر الروايتين عنه في الجد.

Mas'alah: Is there a view that marriage agency is like sale agency?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2593)

ومن أصحابنا: من حكى في النكاح وجها آخر كالبيع.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on agency in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2594)

وحكي عن أبي ثور (أنه) (3) قال: لا يجوز التوكيل في النكاح.

Mas'alah: Are witnesses required for agency in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2594)

ولا تعتبر الشهادة (في التوكيل) (6) في النكاح.

Mas'alah: What is the opinion of al-Hasan ibn Salih on agency in marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2594)

وحكي (في) (7) الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حيي أنه (1) يجوز لانعقاده بأربعة/ مغني المحتاج 3: 163. (2) لأنه يملك التزويج بنفسه حينئذ. والثاني: يصح، فعلى هذا: يستأذن الولي أو الوكيل للولي، ثم يزوج، ولا يجوز أن يستأذن لنفسه/ روضة الطالبين 7: 73. (3) (إنه) : في ب، جـ وفي أساقطة. (4) (لوكيل) : في ب، جـ وفي أوكيل. (5) أنظر روضة الطالبين 7: 75. (6) (في التوكيل) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (في) : في ب وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: What is the requirement for witnessing in agency for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2595)

قال: لا يصح التوكيل في النكاح إلا بحضرة شاهدين (1) .

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor boy to more than one wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2610)

ويجوز لولي الصبي، أن يزوجه إذا رأى ذلك حظاله (4) ، وهل يجوز أن يزوجه أكثر من واحدة

Mas'alah: Can a guardian marry a sane person without their permission like a spendthrift?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2611)

وذكر: أنه يزوجه في حال افاقته من غير إذنه، كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian authorizing any marriage contractor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=833)

كلامهم صحة قول من لا ولي لها: أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني.

Mas'alah: What is the condition for a woman authorizing a marriage contractor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=833)

قال الاذرعي: وهذا، إذا صح محله، إن عينت الزوج ولم تفوض إلا صيغة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=840)

لوليها: زوجني ممن شئت، فله تزويجها من غير الكفء أيضا، وقوله لوكيله في شئ، افعل فيه ما شئت، أو كل ما تفعله جائز، ليس إذنا في التوكيل.

Mas'alah: What is the order of guardianship by wala' in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1086)

ثم بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء) أي تكون الولاية لمن كان عصبة بولاء أي غير المعتقة فإنها وإن كانت عاصبة إلا أنها لا تلي النكاح (قوله: كترتيب إرثهم) أي عصبة الولاء. وتقدم في بابه أنه يقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على جده وعمه على أبي جده (قوله: فيقدم معتق) أي ذكر، كما علمت، ولو شاركته أنثى (قوله: فعصباته) أي فبعد المعتق عصباته، وذلك لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وهي بضم اللام وفتحها الخلطة، ولأن العتق أخرجها من الرق إلى الحرية، فأشبه الأب في إخراجه لها إلى الوجود (قوله: ثم معتق المعتق) أي ثم بعد فقد عصبات المعتق تكون الولاية لمعتق المعتق (قوله: ثم عصباته) أي ثم بعد معتق المعتق تكون الولاية لعصبات معتق المعتق (قوله: وهكذا) أي ثم معتق معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (قوله: فيزوجون أي الأولياء المذكورون) أي من جهة النسب ومن جهة الولاء. (وقوله: على ترتيب ولايتهم) أي السابق بيانه من تقديم الأخ الشقيق على غيره وهكذا. ولا يجوز أن ينتقل إلى المنزلة الثانية مع وجود الأولى. فعلى هذا لو غاب الشقيق لا يزوج الذي

لأب بل السلطان، كما سيأتي، في كلامه (قوله: بالغة) مفعول يزوجون: أي فيزوج من بعد الأصل من العصبات بالغة: أي عاقلة حرة (قوله: لا صغيرة) أي لا يزوجون: صغيرة ولو بكرا أو مجنونة لاشتراط الإذن وهي ليست أهلا له (قوله: خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه) أي فإنه جوز للأولياء المذكورين تزوج الصغيرة (قوله: بإذن ثيب الخ) لا يخفى ما في عبارته هنا وفيما سيأتي من الإظهار في مقام الإضمار الموجب للركاكة، فلو قال ويزوجون بالغة بإذنها إن كانت ثيبا بوطئ وبصمتها إن كانت بكرا لكان أولى وأخصر. وقوله نطقا: أي إن كانت ناطقة، وإلا فإشارتها المفهمة أو كتابتها كافية في الإذن، كما تقدم، وقوله لخبر الدارقطني السابق: أي وهو الثيب أحق بنفسها من وليها ووجهه أنها لما مارست الرجال بقبلها زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها (قوله: ويجوز الخ) أي يصح الإذن من الثيب بلفظ الوكالة لأن المعنى فيهما واحد. وعبارة المغني: ولو أذنت بلفظ التزويج أو التوكيل جاز على النص، كما نقله في زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان، لأن المعنى فيهما واحد، وإن قال الراقمي الذين لقيناهم من الأئمة لا يعدونه إذنا لأن توكيل المرأة في النكاح باطل. اه (قوله: كوكلتك الخ) تمثيل للإذن الحاصل بلفظ الوكالة (قوله: ورضيت

Mas'alah: What expressions of consent are valid from a previously married woman for marriage?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1087)]

أمي لانها لا تعقد ولا إن رضي أبي أو أمي للتعليق وبرضيت فلانا زوجا أو رضيت أن أزوج.

Mas'alah: How is the consent of a virgin obtained for her marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1087)

وكذا بأذنت له أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا - على ما بحث - ولو قيل لها أرضيت بالتزويج؟ فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيقة (استوءذنت) في كفء وغيره وإن بكت، لكن من غير صياح أو ضرب حد: لخبر: والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها

وخرج بثيب بوطئ مزالة البكارة بنحو إصبع فحكمها حكم البكر في الاكتفاء

بالسكوت بعد ـــــــ الخ) لا يصح عطفه على وكلتك لأنه تمثيل لما هو بلفظ الوكالة وهذا ليس كذلك ولا عطفه على الوكالة لأنه فعل لم يؤول بالمصدر وهو لا يصح عطفه على الاسم المحض، فلعل في العبارة حذفا وهو بقولها رضيت. ثم رأيت في فتح الجواد التصريح به وعبارته: ويجوز بلفظ الوكالة، وقوله رضيت اه. وقيد في التحفة والنهاية والمعنى الجواز بقولها رضيت الخ بما إذا كانوا يتفاوضون في ذكر النكاح. وعبارة الأولين واللفظ للثاني: يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح، لا إن رضيت أمي أو بما تفعله مطلقا، ولا إن رضي أبي، إلا أن تريد به ما يفعله. اه. وقوله وهم في ذكر النكاح. قال الرشيدي أي وهم يتفاوضون في ذكر النكاح. اه. (وقوله: مطلقا) أي سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا. اه. ع ش (قوله: لا بما تفعله أمي) أي لا يصح الإذن بما تفعله أمي: أي مطلقا سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا، كما علمت (قوله: لأنها لا تعتقد) علة لعدم صحة إذنها بقولها رضيت بما تفعله أمي: أي وإنما لم يصح لأن الأم لا تعقد: أي لا تفعل العقد (قوله: ولا إن رضي أبي) أي ولا يجوز قولها رضيت إن رضي أبي قال في الروض وشرحه إلا أن تريد به رضيت بما يفعله فيكفي. اه. ومثله في التحفة والنهاية. وقوله أو أمي: أي ولا

يكفي رضيت إن رضيت به أمي: أي مطلقا سواء أرادت به ما ذكر أم لا (قوله: وبرضيت فلانا زوجا) أي ويجوز الإذن بقولها رضيت. وفي لتحفة ما نصه. (تنبيه) يعلم مما يأتي أواخر الفصل الآتي أن قولها رضيت أن أزوج أو رضيت فلانا زوجا متضمن للإذن للولي فله أن يزوجها بلا تجديد استئذان، ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد، لكن لا يقبل قولها فيه إلا ببينة. قال الأسنوي وغيره: ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم. أي لأن ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه، وقيده بعضهم بما إذا قبل الإذن وإلا كان رده أو عضله إبطالا له فلا يزوجها إلا بإذن جديد. قيل وفيه نظر، أي لما ذكرته. اه. (وقوله: لما ذكرته) أي من أن ولايته بالنص الخ (قوله: وكذا بأذنت) أي وكذا يصح الإذن بأذنت له أن يعقد لي. (وقوله: وإن لم تذكر نكاحا) أي بعد قولها يعقد لي. وقوله على ما بحث، ويؤيده ما تقدم من أنه يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي كما نص عليه في التحفة (قوله: ولو قيل لها) أي قال ولي البالغة الثيب لها. وقوله أرضيت بالتزويج: أي أن أزوجك ولو لم يعين لها الزوج وقوله فقالت: أي المولية رضيت، أي به، وقوله كفى: أي قولها المذكور في الإذن (قوله: وصمت بكر) بالجر عطف على بإذن: أي ويزوجون بالغة بصمت بكر، أي سكوتها، وقد علمت ما فيه. والمعنى: أن السكوت يكفي في حقها إذا استؤذنت وإن لم تعلم أن سكوتها إذن. وكسكوتها: قولها لم لا يجوز أن آذن؟ جوابا لقوله لها أيجوز أن أزوجك؟ أو تأذنين؟ لأنه يشعر برضاها. (وقوله: ولو عتيقة) أي فإنه يكفي صمتها والغاية للرد على الزركشي حيث قال في ديباجه لا يكفي سكوت العتيقة (قوله: استؤذنت) قيد في الاكتفاء بالصمت. وخرج به صمتها مع عدم استئذانها بأن زوجت بحضورها فلا يكفي (قوله: في كفء وغيره) أي في تزويجها على كفء وغير كفء ولا يشترط معرفتها عينه (قوله: وإن بكت) غاية أيضا في الاكتفاء بصمتها: أي ويكفي وإن بكت عند الاستئذان. وقوله لكن من غير صياح أو ضرب خد: أما إذا بكت مع

صياح أو ضرب خد فلا يكفي صمتها، لأنه يشعر بعدم رضاها (قوله: لخبر الخ) دليل الاكتفاء بصمتها إذا استؤذنت. (وقوله: والبكر تستأمر) أي تستأذن. (وقوله: وإذنها سكوتها) إذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدأ مؤخر، والتقدير وسكوتها كإذنها، ثم حذفت الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به. هكذا يتعين. ولا يصح أن يجعل إذنها مبتدأ وسكوتها خبرا، لأن السكون ليس إذنا حتى يجعل خبرا عنه، وإنما هو كالإذن. اه. بجيرمي بتصرف (قوله: وخرج بثيب بوطئ الخ) الأولى تقديمه على قوله وصمت بكر. وقوله مزالة البكارة بنحو أصبع:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is oppressive but not sinful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله مع عضله: أي عضلا لا يفسق به بأن غلبت طاعاته على معاصيه، وإلا فتنتقل للأبعد بناء على منع ولاية الفاسق.

Mas'alah: Who marries a woman if there is a coercive guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1090)

وقوله ولم يك مجبر: فإن كان هناك مجبر زوجها هو، لا الحاكم، هذا حاصل ما يتعلق بشرح الأبيات المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract if the guardian's proximity is proven?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the guardian is absent and inaccessible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

فلا يقدح في صحة النكاح مجر قوله كنت قريبا من البلد، بل لا بد من بينة على الاوجه، خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي (أو) غاب إلى دونهما لكن (تعذر وصول إليه) أي إلى الولي (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولي بأن لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman if the nearer guardian is not ruled dead?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

هذا إن لم يحكم بموته، وإلا زوجها الابعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her marriage and waiting period?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وخروجها عن النكاح والعدة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman in the absence of her guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وفي قوله وجوبا نظر أيضا لما تقدم عن الروض (قوله: ولو زوجها) أي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a judge due to the guardian's absence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وقوله لغيبة الولي: أي لأجل أن وليها الخاص غائب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage when the guardian is found to be near?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

والمراد غائب إلى مسافة القصر بدعواها مثلا وقوله فبان: أي وليها بعد النكاح وقوله

أنه قريب من بلد العقد: أي أنه كان في دون مسافة القصر، ولا بد من تقييده، أخذا مما بعد بكونه لم يتعذر الوصول إليه، وإلا كان حكمه حكم من كان في مسافة القصر (قوله: لم ينعقد) أي النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of proximity affecting the marriage contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

وقوله إن ثبت قربه: أي ببينة (قوله: فلا يقدح في صحة الخ) أي فلا يؤثر في صحته مجرد قوله كنت قريبا من غير أن يأتي ببينة على قوله المذكور (قوله: خلافا لما نقله الزركشي والشيخ زكريا) أي من أنه يقدح قوله المذكور في الصحة ولو لم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of proximity without evidence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1091)

يأت ببينة.

Mas'alah: Who may marry a woman under a judge's guardianship if the judge himself wishes to marry her?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

لمحجوره زوجه من هي في عمله سواء من فوقه من الولاة ومن هو مثله أو خليفته لأن حكمه نافذ عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the supreme imam wishes to marry a woman under a judge's guardianship?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وإن أراده الإمام الأعظم زوجه خليفته. اه

Mas'alah: Can a judge's deputy marry a woman without a guardian?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(قوله: أو نائب القاضي) معطوف على قاض آخر: أي أو يزوجه نائبه.

Mas'alah: When may a woman marry herself due to fear of fornication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وفي البجيرمي: فإن لم يوجد أحد تحكمه أمرها وخافت الزنا زوجت نفسها، لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر.

Mas'alah: Why must the arbitrator in marriage be upright and just?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

(قوله: عدل) خرج به غيره فلا يصح تزويجه لأنه غير أهل للتحكيم.

Mas'alah: What is required for the ruling of an arbitrator in marriage to be valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وقوله مع خاطبها: إنما قيد بذلك لأن حكم المحكم لا يفيد إلا برضاهما به معا ولا بد أن يكون لفظا فلا يكفي السكوت.

Mas'alah: Does silence suffice for a virgin when asked about arbitration in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

نعم يكفي سكوت البكر إذا استئذنت في التحكيم.

Mas'alah: What does it mean for a woman to delegate her affair to an arbitrator?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1093)

وقوله أمرها: مفعول ثان لولت، وفي العبارة حذف: أي وولاه الخاطب أمره لأن المرأة تفوضه أمر نفسها والخاطب كذلك يفوضه أمر نفسه (قوله: ليزوجها منه) هذه العلة عين

Mas'alah: Fiqh passage: ولو أمر القاضي؟

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1098)

ولو أمر القاضي ـــــــ يتبين ذلك فلا يصح النكاح (قوله: فروع) أي أربعة (قوله: لو زوج القاضي امرأة) أي ليس لها ولي غيره (قوله: قبل ثبوت توكيله) أي قبل ثبوت توكيلها إياه، فالإضافة من إضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل. وثبوت ما ذكر يكون بشاهدين. (وقوله: بل بخبر عدل) أي بل زوجها بأخبار عدل بأنها وكلته وخبر الواحد لا يثبت له التوكيل (قوله: نفذ وصح) فاعل الفعلين يعود على التزويج، ويحتمل أن يكون فاعل نفذ يعود على الإذن المعلوم من السياق، وفاعل صح يعود على التزويج، وهو الأولى، (قوله: لكنه) أي تزويجه بخبر عدل غير جائز. أي حرام (قوله: لأنه تعاطى عقدا فاسدا إلخ) علة لعدم الجواز: أي وإنما لم يجز تزويجه المذكور بمعنى أنه يحرم عليه لأنه تعاطى عقدا فاسدا بحسب الظاهر. إذ هو مبني على إخبار الواحد له بالوكالة، وهو لا يثبت به التوكيل، كما تقدم، ومقتضى العلة المذكورة أنه لا ينفذ ولا يصح، فحينئذ ينافي قوله المار نفذ وصح إلا أن يقال أن المراد بالنفوذ والصحة في الباطن بدليل التقييد في العلة بقوله في الظاهر، فلا تنافي (قوله: ولو بلغت الولي امرأة إذن موليته) الولي مفعول أول وإذن مفعول ثان وامرأة فاعل. وقوله فيه: أي في التزويج (قوله: فصدقها) أي الولي (قوله: ووكل) أي الولي القاضي وقوله فزوجها: أي القاضي

(قوله: صح التوكيل والتزويج) أي لما تقدم أن الاشهاد على الإذن غير شرط. فيقبل. خبر الصبي. والمرأة فيه، وإذا صح الإذن بذلك صح التوكيل والتزويج (قوله: ولو قالت امرأة) أي رشيدة خلية من النكاح ومن العدة (قوله: الآن) متعلق بتزويجي. وقوله وبعد طلاقي: معطوف على الآن: أي أذنت لك في تزويجي الآن وفي تزويجي إذا طلقني هذا الزوج وانقضت عدتي منه: فالمأذون فيه شيئان: التزويج الآن، والتزويج بعد طلاقها وانقضاء عدتها (قوله: صح تزويجه) أي إياها، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف. وقوله بهذا الإذن: أي الواقع الآن. وقوله ثانيا: أي بعد تزويجها أولا وطلاقها وانقضاء عدتها تبعا لتزويجه الواقع أولا. وتقدم في باب الوكالة اضطراب في ذلك، وأن الذي رجحه في الروضة في النكاح الصحة (قوله: فلو وكل الولي أجنبيا بهذه الصفة) أي بهذه الحالة بأن قال له وكلتك الآن في تزويج موليتي لمن أراد أن يتزوجها وبعد طلاقها وانقضاء عدتها. وقوله صح تزويجه أي الوكيل. وقوله ثانيا: أي بعد تزويجها أولا وطلاقها وانقضاء عدتها. وقوله أيضا: كما صح تزويج الولي ثانيا (قوله: لأنه الخ) علة لصحة تزويج الولي والوكيل ثانيا، والضمير يعود على من ذكر منهما وإن كان صنيعه يفيد أنه علة للصحة في الثاني. وقوله وإن لم يملكه. أي التزويج ثانيا. وقوله حال الإذن أي وقت إذنها له في التزويج. وقوله لكنه: أي التزويج ثانيا تابع لما ملكه وهو التزويج أولا، فلذلك صح لأنه رب شئ يصح تبعا، ولا يصح استقلالا. ومفاد ما ذكر أنها لو أذنت لوليها أن يزوجها إذا طلقت وانقضت عدتها أو وكل الولي من يزوج موليته إذا طلقت وانقضت عدتها لم يصح التزويج في الصورتين. لأنه لم يقع تبعا لغيره وهو مسلم في الثانية دون الأولى، كما في النهاية، ونصها: ويصح إذنها لوليها أن يزوجها إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي لمن يزوج موليته كذلك لأن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية، وظاهر أن الأولى أقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي في الجعلية، ولأن باب الإذن أوسع

من باب الوكالة. اه. ومثله في التحفة. وقوله بالولاية الشرعية: أي المستفادة من جهة الشرع بعد إذنها له (قوله: ولو أمر القاضي) أما غيره فلا يصح منه ذلك مطلقا. وقوله قبل استئذانها: أي إذنها وقوله فيه: أي في التزويج. وقوله فزوجها: أي ذلك الرجل بعد أمر القاضي.

رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها بإذنها جاز بناء على الاصح إن استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل.

Mas'alah: What is the role of the agent in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=454)

وقبل لمولانا المقر الشريف المشار إليه من مولانا قاضي القضاة المشار إليه عقد هذا التزويج وكيله الشرعي في ذلك فلان الفلاني أو يكون هو القابل لنفسه بحضور من تم العقد بحضوره

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsory marriage of a minor virgin and the role of her consent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=468)

فهذا العقد صحيح عند الشافعي إجبارا إذا كان الولي أبا أو جدا وإذنها وقع لغوا وكذلك وقع عند أبي حنيفة ولا يحتاج عنده إلى إذنها أيضا وكذلك عند مالك وإنما اعتبرنا إذنها لرواية عن أحمد فإنه قال إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها في حق

كل ولي أبا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by two unauthorized intermediaries for an absent woman and an absent man?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=470)

وقد يتصور صورة رابعة جارية مجرى الصور الثلاث المذكورات وهي أن يقوم فضوليان أجنبيان بحضور عدلين ويزوج أحدهما امرأة غائبة من رجل غائب على صداق معلوم ويقبل الآخر للرجل الغائب العقد قال أبو حنيفة إن ذلك يقع صحيحا وإذا أجاز الزوجان ذلك ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where one party is an unauthorized intermediary and the other is an agent or guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=470)

ويبنى على ذلك صور أخرى وهي ما إذا كان فضوليا من جهة ووكيلا من جهة أو فضوليا من جهة ووليا من الجهة الأخرى وصوره جائزة عند أبي حنيفة وحده وهي أن يزوج الرجل ابنة أخيه من ابن أخيه وهما صغيران ويقبل ويوجب وكذا إن قال رجل لرجل زوجت فلانة منك فقال تزوجت أو قبل منه العقد ثم بلغها الخبر فأجازت جاز بالاتفاق بين أبي حنيفة وأصحابه وقال أبو يوسف إذا زوجت المرأة نفسها من غائب فبلغه الخبر فأجاز يجوز عنده خلافا لأبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where an unauthorized intermediary declares the marriage and the parties later ratify it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=471)

وعلى هذا الخلاف إذا قال الفضولي اشهدوا علي أني قد زوجت فلانة من فلان فبلغهما الخبر فأجازا صح عند أبي يوسف خلافا لهما

Mas'alah: What is the form of marriage contract for an insane man (majnun) by his guardian?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=481)

صورة نكاح المجنون أصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق الذي هو تحت حجره وولاية نظره لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة من مال ولده المذكور أو من مال الوالد أو من المال الذي يخلفه له والده المذكور فلانة ابنة فلان صداقا مبلغه كذا وقبله لمحجوره المذكور على ذلك قبولا شرعيا ورضيه

وعلمت الزوجة ووليها الشرعي بذلك ورضيا به واعترف المصدق أن الصداق مهر مثله لمثلها إذا كان من مال الولد وإن من مال الوالد كتب برا به وحنوا عليه

Mas'alah: Can a father act as both parties in a sale of his child's property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=156)

164 - مسألة لم يتولى الأب طرفي العقد في بيع مال الطفل قيل لقوة ولايته وكمال

شفقته وقيل لعسر مراجعة السلطان في كل بيع وشراء وقيل لمجموع المعنيين ذكره في النكاح في فصل تولي طرفي العقد

Mas'alah: Does the prohibition of separation extend to the father and grandmother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4275)

وقال الغزالي هاهنا: الظاهر أن الوالد في معنى الوالدة]، ولا يتعدى إلى غيرهما من الأقارب، وفي الجدة احتمال.

Mas'alah: Why does the judge become the guardian of those without a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4737)

قال: ثم الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له، كما نص عليه صاحب الشرع؛ ولأن ذلك من المصالح؛ فإذا عدم الولي الخاص انتقل إلى الحاكم كولاية النكاح.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) accept marriage for himself or others without guardian's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

ومنها: السفيه لا يصح [قبوله النكاح] بغير إذن وليه، ويجوز أن يقبله لغيره بغير إذن وليه؛ على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين، والمتلوي.

Mas'alah: Can a woman appoint an agent for her own marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

ومنها: المرأة لا يصح منها الإنكاح، [ويجوز أن توكل] من يزوج؛ خلافا للمزني، كما حكاه المتولي في كتاب النكاح، وحكى القاضي الحسين في جواز ذلك وجهين، وحكى الإمام في ذلك في باب ما على الأولياء تفصيلا، فقال: إن قال لها: وكلي عن نفسك، لم يصح وإن قال: وكلي عني؛ فوجهان ينبنيان على أن الوكيل وكيل الوكيل، أو وكيل الموكل؟ وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the daughter of an umm walad and her son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6193)

وحكم تزويج [بنت أم] الولد التابعة لها في الاستيلاد حكم الأم، وولدها لا يجبره السيد على النكاح، وهل يجوز تزويجه بإذن السيد؟ فيه وجهان في "البحر" .

Mas'alah: Is it permissible for the judge to marry the Muslim concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

وقال بعض الخراسانيين: لا يجوز للحاكم أن يزوجها، وهو الأظهر عند الروياني واختاره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6212)

قال: وهكذا نقول في التزويج، نص الشافعي على أن المرأة إذا أعتقت أمة: زوجها أبوها بسبب عصوبة الولاء، ونص فيما إذا أعتق رجل أمته، فمات [المعتق] وخلف ابنا صغيرا، وللابن الصغير [جد] : أنه ليس للجد أن يزوج الأمة المعتقة، فما الفرق؟

Mas'alah: What is the difference between two cases of wala' and marriage guardianship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6212)

قال القاضي الحسين حكاية عن القفال: الفرق بينهما: أن في مسألة المعتقة قد وقع الإياس من ثبوت الولاء لها؛ فجعلت كالمعدومة، فانتقلت الولاية إلى أبيها، وفي تلك المسألة لم يقع الإياس بثبوت الولاية للابن الصغير، [بل هي

منتظرة في حقه؛ فافترقا]، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a minor who is castrated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6306)

فرع: لو كان الصغير ممسوحا، حكى الرافعي عن الشيخ أبي محمد: أنه خرج جواز إنكاحه على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an intermittently insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6306)

قال: "وإن كان مجنونا" ، [أي: كبيرا] ، فإن كان يفيق في وقت لم يزوج إلا بإذنه؛ لأن له حالة استئذان، فلا يجوز تفويتها عليه؛ كالعاقل، وفي قول الشيخ: "لم يزوج [إلا بإذنه" ، فائدتان: إحداهما: عدم ثبوت الولاية عليه في التزويج. والثانية: أنه لو أذن، ثم جن قبل التزويج- بطل الإذن؛ فلا يزوج] إلا بإذن جديد؛ لأن الإذن يبطل بالجنون كما تقدم في الوكالة، وقد صرح بذلك صاحب "التهذيب" ، وحكى في "الذخائر" وجهين آخرين: أحدهما: أنه يزوجه وليه عند الحاجة في زمن جنونه وفي زمن إفاقته بغير إذنه، ويجعل كالمطبق. والثاني: إن كان زمن إفاقته أقل زوجه، وإن كان أكثر لم يزوجه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a permanently insane person in need of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6306)

قال: وإن كان لا يفيق- أي: وقد بلغ مجنونا- وهو محتاج إلى النكاح- زوجه الأب أو الجد، أو الحاكم- أي: عند عدمهما- وجوبا عليهم عند مسيس الحاجة؛ لأن [في] ذلك رعاية لمصلحته، وحفظا لدينه، وهل يحتاج الحاكم إلى مشورة الأقارب؟ فيه وجهان حكاهما البغوي.

Mas'alah: Who may marry off a permanently insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6306)

وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم؛ كما في البنت البالغة المجنونة، حكاه مجلي.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'marry whomever you wish with whatever you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

فرع: لو قال: انكح من شئت بما شئت، قال بعضهم: إنه يبطل الإذن؛ لأنه رفع [للحجر] بالكلية، وإذا عين له امرأة لم يجز له نكاح غيرها، ولينكحها بمهر مثلها أو دونه، فإن زاد ففيه كلام يأتي في كتاب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian says 'marry one of the daughters of so-and-so'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

ولو قال: أنكح [واحدة] من بني فلان، كان له أن ينكح واحدة منهن بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the agent specifies both the woman and the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6309)

ولو جمع بين تعيين المرأة وتقدير المهر، فقال: أنكح فلانة بألف-: فإن كان مهر مثلها دون الألف فالإذن باطل، وإن كان ألفا: فإن نكحها بألف أو بأقل صح النكاح بالمسمى، وإن زاد صح على المذهب بمهر المثل، وسقطت الزيادة، وإن كان مهر مثلها أكثر من ألف: فإن نكح بألف صح المسمى، وإن زاد لم يصح النكاح، قاله في

"التهذيب" .

Mas'alah: Who may marry a minor insane girl in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6323)]

قال: "وإن كانت مجنونة: فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها" ؛ لأن الجنون إذا انضم إلى [الصغر تأكدت] الولاية، وهي ليس لها حال تستأذن فيه، ولهما ولاية الإجبار على الجملة؛ فاقتضت المصلحة تزويجها. وقال بعض الخراسانيين: لا [تزوج] الثيب الصغيرة المجنونة. وقال بعض البصريين: لا تزوج الصغيرة المجنونة، [و] حيث تزوج فلا يشترط في حقها وجود الحاجة؛ بل يكفي ظهور المصلحة. قال الإمام: اتفق عليه الأصحاب، بخلاف المجنون؛ لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة، ويغرم المجنون، ولا خلاف أنه لا يزوجها غير الأب والجد.

Mas'alah: Who may marry an adult insane woman in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6323)]

قال: "وإن كانت كبيرة" - أي: المجنونة- جاز للأب والجد؛ لما سبق، وللحاكم- أي: عند عدمهما- مع وجود القريب؛ لأن له الولاية العامة، ويرجى

أن يكون شفاؤها فيه، مع تضمنه مصلحة المهر والنفقة، وثبوت الولاية على مالها، وبهذا فارق باقي العصبات، وفارق ما لو كانت صغيرة.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a judge to consult the relatives of an insane woman before marrying her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6324)

وإذا زوج الحاكم راجع أقاربها، وهذه المراجعة، واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها واجبة، فعلى هذا: لا يراجع إلا من تكون له الولاية عليها لو كانت عاقلة؛ قاله المتولي، فإن شاورهم فلم يشيروا بشيء استقل الحاكم، وهذا الوجه استضعفه الإمام، وذكر في "التهذيب" أنه الأصح. وإذا قلنا: إنها مستحبة، شاور عصباتها، فإن لم تكن شاور أقاربها؛ كالأخ والعم من الأم والخال، قاله المتولي. وقيل: يزوجها القريب من الأخ والعم؛ لأن النسيب أشفق وأولى من الحاكم، فعلى هذا لا ينفرد القريب، ولكنه يحتاج إلى مراجعة الحاكم؛ فيقوم إذن الحاكم مقام إذنها، فإن امتنع القريب زوج الحاكم كما في العضل.

Mas'alah: When is it permissible for a judge or relative to marry an insane woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6324)

ثم الحاكم أو القريب إنما يزوج عند ظهور الحاجة، وذلك بأن تبين مخايل الشهوة، أو يشير أرباب الطب بأن في تزويجها توقع الشفاء، ويكون إذ ذاك واجبا عليه.

Mas'alah: How do Iraqi scholars detail the rulings on the absent guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6344)

هكذا ذكر العراقيون من أصحابنا الوجهين وآخرون، وفصل مفصلون

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the judge to seek evidence of the guardian's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6345)

فرع: هل يجب على الحاكم طلب البينة بعدم حضور الولي، وخلوها عن النكاح والعدة، أم يستحب؟ فيه وجهان في "الجيلي" : [الأصح منهما:] الأول، ويكون حكم ذلك حكم الشهادة في الإفلاس في جواز الشهادة على النفي، وكونه لا يسمع إلا من أهل الخبرة الباطنة [بذلك] .

Mas'alah: Can a guardian or agent marry the woman to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6349)

قال: "وليس للولي ولا للوكيل" - [أي] : إذا كان الولي ممن يحل له نكاحها: كابن العم، والمعتق، والقاضي، والإمام الأعظم- أن يوجب النكاح لنفسه، أي: سواء أطلقت الإذن و [عينته] فيه؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا

بأربعة: خاطب، وولي [مرشد] ، وشاهدين "، ولأن خطاب الإنسان مع نفسه لا [ينتظم] . نعم، يزوجها منه [من في درجته، كما إذا كان هناك ابن عم آخر، وإن لم يكن في درجته غيره، زوجها منه] القاضي، وإذا كان الراغب القاضي زوجها منه من فوقه من الولاة، أو يخرج إلى قاضي بلد آخر ليزوجها منه، أو يستخلف خليفة إن كان

له الاستخلاف، كذا قاله الغزالي."

Mas'alah: Is it permissible for the supreme ruler to contract marriage for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6350)

قال: وقيل: يجوز للسلطان أي: الإمام الأعظم ممن هو في ولايته؛ لأنه ليس فوقه من يزوجها منه، ولو فوض إلى غيره كان وكيلا له؛ فكان إيجابه كإيجابه.

Mas'alah: Why is witnessing the wife's consent not required in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

قال الإمام؛ لأنه لا مطلع للشهود على النيات، وقد يقال: يشهد الشاهد على اللفظ، ويبقى التنازع في النية، وهذا بمثابة قولنا: المقصود من الشهود إثبات النكاح، [وإثبات النكاح] عند فرض الجحود، ثم لا يشترط الشهادة على رضا المرأة، وهو عماد النكاح؛ فإنها إذا جحدت الرضا فالشهادة على عقد النكاح لا تغني شيئا.

Mas'alah: What if the guardian claims there is suspicion regarding the woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7584)

فرع: إذا ادعى الولي أن ثمة ريبة، ذكر الأصحاب في ذلك احتمالين: أحدهما: أن الاحتكام على العاقلة بمجرد الدعوى بعيد. والثاني- وهو الأقرب: أنه يؤخذ بقوله،

ويحتاط بلا بينة، فإن إسكانها في موضع [أكرم لهم] من الافتضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's authority to marry off a freed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8019)

قلت: [ومادة الاحتمال] الأولى تقوى بما حكاه القاضي الحسين في باب الولاء، عن نص الشافعي فيما إذا أعتق رجل أمة، فمات المعتق، وخلف ابنا صغيرا، وللابن الصغير جدان، الجد ليس له أن يزوج الأمة المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration for marriage when no guardian is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8848)

ولو كان الترافع في النكاح لأجل العقد؛ كما إذا حضرت إليه امرأة لا ولي لها، وخاطبها، ورضي بأن يعقد لهما- ففي "الحاوي" : أنهما إن كانا في دار الحرب أو في بادية لا يصلان إلى حاكم، جاز تحكيمهما، وتزويج المحكم لهما، وإن كانا في دار الإسلام، وحيث يقدران فيه على الحاكم- كان في جوازه وجهان على ما ذكرنا. يريد: أنا إن لم نجوز التحكيم في [غير] الأموال أو فيها [مع وجود] الحاكم لم يجز، وإلا جاز عند فقد الولي، وهذا ما حكي عن [القاضي] الروياني أنه صححه، وأنه اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي طاهر الزيادي. قال الرافعي: وليكن الخلاف في اشتراط فقد الحاكم مبنيا على الطريقة الفارقة بين أن يكون في البلد حاكم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over marriage of minors?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1782)

والقبول [مغني المحتاج] وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء، واحتج البيهقي له بحديث: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن الوصي لا يتغير بدخول الدني في نسبهم، ولأن البالغين لا وصاية في حقهم، والصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد. نعم إن بلغ الصبي واستمر نظر الوصي لسفه اعتبر إذنه في نكاحه كما سيأتي. قال الزركشي: ولا يبعد صحة الإيصاء به في هذه الحالة، ولا يجوز في معصية كبناء كنيسة التعبد لعدم الإباحة، فعلم بذلك أنه يشترط في الموصى فيه أن يكون تصرفا ماليا مباحا. ثم شرع في الركن الرابع وهو الصيغة، فقال (ولفظه) أي الإيجاب في الإيصاء من ناطق (أوصيت إليك أو فوضت) إليك (ونحوهما) كأقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي أو جعلتك وصيا، وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية، كوليتك بعد موتي كما تنعقد بأوصيت إليك؟ وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح، رجح الأذرعي منهما الانعقاد، والظاهر كما قال شيخنا أنه كناية؛ لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه. أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة وكتابته، والناطق إذا اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أو بقوله: نعم لقراءة كتاب الوصية عليه؛ لأنه عاجز كالأخرس (ويجوز فيه) أي الإيصاء (التوقيت) كأوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني كما مر (والتعليق) كإذا مت فقد أوصيت إليك؛ لأن الوصاية تحتمل الجهالات والأخطار فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة. وقد «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - زيدا على سرية، وقال: إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري. (ويشترط بيان ما يوصي فيه) كقوله: فلان وصي في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال

أطفالي، ومتى خصص وصايته بحفظ ونحوه أو عمم اتبع، ولو اقتصر على قوله: أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف كان له التصرف في المال وحفظه اعتمادا على العرف (فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) هذا الإيصاء كما قال: وكلتك ولم يبين ما وكل فيه، ولأنه لا عرف يحمل عليه. (و) يشترط في الإيصاء (القبول) لأنه عقد تصرف فأشبه الوكالة والقبول على التراخي على الأصح. قال الماوردي: ما لم يتعين تنفيذ الوصايا وكذا إذا عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده كما مر في نظيره من الوكالة. تنبيه: قضية كلامه اشتراط القبول لفظا لكن مقتضى ما في الروضة وأصلها أنه يكفي فيه التصرف، وهو المعتمد كما يؤخذ من التشبيه بالوكالة، وتبطل بالرد كأن يقول: لا أقبل. ويسن لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك، فالأولى له أن لا يقبل. ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص، فإن علم من نفسه الضعف، فالظاهر أنه يحرم القبول لما روى مسلم عن أبي ذر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent when the woman says 'marry me'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1923)]

وإن نهته فلا، وإن قالت زوجني فله التوكيل في الأصح، ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح، وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان، [مغني المحتاج] بل له ذلك. الثالثة: أذنت له في التوكيل ونهته عن التزويج بنفسه، ظاهره صحة الإذن، وليس مرادا بل الإذن باطل؛ لأنها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الأجنبي

فأشبه التفويض إليه ابتداء (وإن) أذنت له في التزويج، و (نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل، ونفى الإمام والبغوي الخلاف فيه عملا بإذنها لأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه (وإن قالت) له (زوجني) ساكتة عن التوكيل والنهي عنه (فله التوكيل في الأصح) لأنه بالإذن متصرف بالولاية فأشبه الوصي والقيم وهما يتمكنان من التوكيل بغير إذن، بل هو أولى منهما لأنهما نائبان وهو ولايته أصلية بالشرع، وإذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد حصل، والثاني: لا؛ لأنه يتصرف بالإذن فلا يوكل إلا بإذن كالوكيل، وعلى الأول لا يشترط تعيين الزوج للوكيل، فإن عينت في إذنها للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل وإلا لم يصح النكاح، وإن زوجها الوكيل من المعين اتفاقا لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وهذا كما لو قال ولي الطفل للوكيل بع ماله بدون ثمن المثل فباعه الوكيل بثمن المثل فإنه لا يصح لفساد صيغة التفويض (ولو وكل) غير المجبر (قبل استئذانها في النكاح لم يصح) التوكيل (على الصحيح) المنصوص؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره. والثاني: يصح؛ لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن فله تفويض ماله لغيره. تنبيه: كان الأولى أن يقول قبل إذنها؛ لأن استئذانها بغير إذنها لا عبرة به، وقد يفهم كلامه أنها لو أذنت له ولم يعلم فوكل أنه لا يصح، وينبغي كما قال الزركشي الصحة، كما لو تصرف الفضولي وكان وكيلا في نفس الأمر، ولو لم يكن لها ولي سوى الحاكم وأمر رجلا بتزويجها قبل أن تأذن له في تزويجها فزوجها بإذنها صح بناء على أن استنابة الحاكم في شغل معين كتحليف وسماع شهادة تجري مجرى الاستخلاف، ولو قالت للقاضي: أذنت لأخي أن يزوجني، فإن عضل فزوجني هل يصح الإذن أو لا؟ الظاهر كما قال الزركشي البطلان، ولو وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج هل تبطل الوكالة أو لا؟ لكن لا يزوج إلا بإذن، الوجه الأول، ولو قال لوكيله في النكاح: تزوج لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق أبيها ثم

انتقلت الولاية للأب، أو قال له زوجنيها من أبيها فمات الأب وانتقلت الولاية للأخ مثلا هل للوكيل تزويجها ممن صار وليا؟ الظاهر كما قال الزركشي المنع (وليقل وكيل الولي) للزوج (زوجتك بنت فلان) أي زيد مثلا فيقبل تنبيه: قضية قوله بنت فلان الاقتصار على اسم الأب، ومحله إن كانت مميزة بذكر الأب وإلا فلا بد أن يذكر صفتها ويرفع نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك كما يؤخذ من كلام الجرجاني

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting marriage for a foolish person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1942)

فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح، ويقبل بمهر المثل فأقل، فإن زاد صح النكاح بمهر المثل، وفي قول يبطل.

Mas'alah: What is the ruling if a foolish person marries without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1942)

ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل، فإن وطئ لم يلزمه شيء، [مغني المحتاج] وإن أذن للسفيه في النكاح لم يفده ذلك جواز التوكيل؛ لأنه لم يرفع الحجر إلا عن مباشرته، وإقراره بالنكاح إذا لم يأذن فيه وليه باطل؛ لأنه لا يستقل بالإنشاء، ويفارق صحة إقرار المرأة بأن إقراره يفوت مالا، وإقرارها يحصله، وإذا كان كثير الطلاق شرى جارية لأنه أصلح له؛ إذ لا ينفذ إعتاقه فإن تبرم بها أبدلت، وإكثار الطلاق بأن يزوجه على التدريج

ثلاثا فطلقهن على ما قاله القاضي، أو ثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي، وفهم الروياني أن تعدد الزوجة ليس مرادا، فعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان، أحدهما: يطلق ثلاث مرات. والثاني: وما قاله ظاهر، والأوجه من وجهيه الأول فيكتفي بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة، وظاهر كلامهم أنه لا يسري ابتداء، وينبغي كما في المهمات جواز الأمرين كما في الإعفاف ويتعين ما فيه المصلحة (فإن قبل له) أي للسفيه (وليه) أي النكاح (اشترط إذنه) أي السفيه (في الأصح) لأنه حر مكلف فلا بد من إذنه. والثاني: لا يشترط؛ لأن النكاح من مصلحته، وعلى الولي رعايتها، فإذا عرف حاجته زوجه كما يكسوه ويطعمه (و) إنما (يقبل) له الولي نكاح امرأة تليق به (بمهر المثل فأقل، فإن زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل) وتسقط الزيادة لتبرعه بها (وفي قول يبطل) كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل. (ولو نكح السفيه) المحجور عليه (بلا إذن) من وليه، أو الحاكم عند امتناع الولي لغير مصلحة (فباطل) كما لو عضله الولي وتعذرت مراجعة السلطان كما في البيع ونحوه ويفرق بينهما، ومحله كما قال ابن الرفعة إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلا فيصح نكاحه، وهو أولى من المرأة في المفازة لا تجد وليا (فإن) قلنا ببطلانه، و (وطئ) فيه رشيدة (لم يلزمه شيء) أما الحد فبلا خلاف للشبهة، وإن أتت بولد لحقه، وأما المهر فعلى الصحيح وإن انفك عنه الحجر؛ لأنها سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه، ولا يضر جهلها بحاله لتمكينها نفسها مع تقدم إذنها لتفريطها بترك البحث عنه، وهذا هو الظاهر. أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نص عليه في الأم. تنبيه: محل عدم لزوم المهر إذا وطئها مختارة كما اقتضاه التعليل السابق، فلو وطئها نائمة أو مكرهة فالأوجه كما قال شيخنا وجوبه، وقد صرح به الماوردي في المكرهة، وخرج برشيدة التي قدرتها في كلامه المحجور عليها بسفه أو صبا أو جنون فلها عليه مهر المثل؛ إذ لا أثر لتمكينها، كما لو ابتاع شيئا من مثله وأتلفه كما قاله المصنف في فتاويه في المحجور

عليها بسفه، ومثلها الصغيرة والمجنونة. فإن قيل: لو قال سفيه لآخر: اقطع يدي فقطعها لم يلزمه شيء، فكان القياس أن لا يجب له شيء كسائر الإتلافات البدنية، ولهذا قال الأذرعي: إني لم أر هذا التقييد لغير المصنف، وأحسبه من تصرفه. أجيب بأن البضع محل تصرف الولي، فكان

Mas'alah: Does the father have the right to specify the type of marriage for his son?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2015)]

وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة، ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب. [مغني المحتاج] كتابية (أو يقول) له (انكح و) أنا (أعطيك المهر) أي مهر مثل فلا يلزمه أزيد منه، فإن نكح الأب بأزيد منه كان الزائد في ذمة الأب (أو ينكح له بإذنه) حرة (ويمهر) ها (أو يملكه أمة) تحل له (أو ثمنها) لأن غرض الإعفاف يحصل بكل من هذه الطرق، وللابن أن لا يسلمه المهر أو الثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء، وبما تقرر علم أنه لا يزوجه ولا يملكه عجوزا شوهاء أو معيبة؛ لأنها لا تعفه كما أنه ليس له أن يطعمه طعاما فاسدا لا ينساغ، وليس له أن يزوجه بأمة؛ لأنه مستغن بمال فرعه، نعم إن لم يقدر الفرع إلا على مهر أمة ينبغي أن يزوجها له. تنبيه: محل التخيير بين الخمسة المذكورة في الفرع المطلق التصرف. أما غيره فعلى وليه أن لا يبذل إلا أقل ما تندفع به الحاجة إلا أن يلزمه حاكم يراه بغيره، ولو أيسر الأصل بعد أن ملكه فرعه الجارية أو ثمنها أو المهر لم يسترد الفرع ذلك؛ لأنه ملكه ذلك وقت الحاجة إليه كنفقة دفعها إليه لم يأكلها حتى أيسر، ولا ينافي ذلك قولهم: إن نفقة القريب إمتاع لا تمليك؛ لأن ذلك محله إذا لم يملكها له من لزمته (ثم عليه) أي الولد (مؤنتها) بضمير التثنية بخطه أي

الأب، ومن أعفه بها من حرة أو أمة، وفي بعض النسخ مؤنتها أي مؤنة التي أعفه بها، وهو موافق لما في المحرر، وهو كما قال السبكي أحسن؛ لأن مؤنة الأب تؤخذ من بابها أي وأما مؤنتها فلأنها من تمام الإعفاف قال في التوشيح: بل هو متعين إذ لا يلزم من إعفاف الأب وجوب نفقته لإمكان قدرته على النفقة دون النكاح، ولأن مؤنة الأصل لازمة للفرع وإن لم يعفه اهـ. ويجوز رجوعه للحرة والأمة، وإن كان الأحسن في ذلك إفراد الضمير لكن وقع له في غير هذا الموضع تثنيته، والمراد بالمؤنة النفقة والكسوة، واستثنى البغوي أدمها ونفقة الخادم قال: لأن فقدهما لا يثبت الخيار. قال الرافعي: وقياس قولنا أنه يتحمل بما لزم الأب وجوبهما لأنهما يلزمان الأب مع إعساره اهـ. وهذا أوجه. تنبيه: لو كان تحت الأصل من لا تعفه كعجوز وصغيرة لزم الفرع إعفافه، فلو أعفه حينئذ لم يلزمه إلا نفقة واحدة لا نفقتان، وقد قالوا في باب النفقة: لو كان له زوجتان لم يلزم الولد إلا نفقة واحدة ويوزعها الأب عليهما وهو متناول لهذه المسألة، لكن قال ابن الرفعة هنا يظهر أنها تتعين للجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد اهـ. وهذا أوجه. (وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه؛ لأن المطلوب دفع الحاجة، وهي تندفع بكل منهما (ولا) تعيين نكاح (رفيعة) بجمال أو نحوه كشرف للنكاح أو الشراء، بل التعيين في ذلك للولد لأن ذلك قد يجحف بالولد والغرض يحصل بدون ذلك، ولهذا لا يلزم الولد أن يطعمه الأطعمة الفاخرة (ولو اتفقا) أي الأب والولد (على مهر) أو ثمن أمة (فتعيينها للأب) لأنه أقرب إلى

Mas'alah: When is a father believed without oath regarding his need for marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2017)

ويصدق إذا ظهرت الحاجة بلا يمين.

Mas'alah: What if a woman's mahram refuses to accompany her for a fee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2633)

فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح.

Mas'alah: What are the conditions and guardianship requirements for marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=87)

فصل في شروط النكاح وأوليائه 767 - شرط النكاح شاهدان والولي ... بصيغة صريحة لم تفصل 768 - وكون كل مسلما حرا ذكر ... مكلفا عدلا بسمع وبصر 769 - ولا يضر في الولي فقد البصر ... وقلة الإغماء لكن ينتظر 770 - ولا يضر فسق سيد الأمه ... والكفر في ولي غير المسلمه 771 - والأولياء هم أولوا التعصيب ... كما مضوا في الإرث بالترتيب 772 - لكن هنا تقدم الأجداد ... عن إخوة ولا تلي الأولاد 773 - ولا يجوز عقده في العدة ... ولا صريح خطبة المعتدة 774 - ويحرم التعريض للرجعيه ... وجوزوا للمرأة الخليه 775 - لموسر كفء خلا من عيب رد ... بمهر مثل حل من نقد البلد 776 - وكل جد لأب فكالأب ... فلا يكون مجبرا للثيب 777 - والشرط في تزويجها الصحيح ... بلوغها مع إذنها الصريح
778 - والبكر في تزويجها كالثيب ... إن لم يكن أب ولا أبو الأب

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority to marry off an orphan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5921)

7621 - ثم عقد المزني بابا في تصرف الوصي في مال اليتيم وقد أتينا به على أحسن مساق في كتاب البيع، وذكر فصولا من الفروع: أولها - أن الوصي لا يملك التزويج بالوصاية، وهذا وما يتصل به سيأتي في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6166)

فرع:

Mas'alah: Does an executor have the authority to marry off a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6166)

7853 - ولا يملك الوصي التزويج؛ لأنه لا يلحقه عار الدناءة؛ فلم يفوض إليه العقد الذي هو بسبب رعاية الكفاءة، ولا فرق بين أن يصرح له الموصي بالتزويج، وبين أن يفوض إليه القيام بمصالح الطفلة، وقصد [بذكره] (1) الرد على مالك، فإنه يجيز للوصي أن يزوجها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to compel a virgin into marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6166)

فصل

Mas'alah: Who has the authority to compel a virgin into marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6166)

7854 - الولي الكامل الشفقة هو الأب والجد، ويملكان إجبار البكر على النكاح في الحالة التي تجبر فيها الأبكار، وشرطه البكارة، ومعتمده قوله عليه السلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها" (3) ومفهومه أن الولي أحق بالبكر من نفسها، وسواء في ذلك الصغيرة والبالغ. والثيب لا تجبر؛ فإن كانت بالغة عاقلة لا تزوج إلا بإذنها، ولو كانت صغيرة، لم تزوج حتى تبلغ وتأذن. وإن كانت مجنونة صغيرة، فوجهان: أحدهما - لا تزوج حتى تبلغ، كالعاقلة، لعدم حاجتها. والثاني - تزوج، كالمجنونة البالغة، ولأن الجنون ليس له وقت معلوم يرتقب زواله فيه، بخلاف الصغر؛ ولأن الجنون مع الصغر أبلغ في إبطال معنى الاستقلال من البكارة؛ فكان أولى بالتجويز. (1) في الأصل: بذكر. والذي قصد هو الشافعي رضي الله عنه. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 689، مسألة: 1230. (3) حديث "الثيب أحق بنفسها من وليها" رواه مسلم وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه (ر. مسلم: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح 1421، أبو داود: النكاح، باب

في الثيب، ح 2099، الدارقطني: 3/ 339، البيهقي: 7/ 115، التلخيص: 3/ 330 ح 1610) .

Mas'alah: What defines a virgin and a non-virgin in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6167)]

والبكارة عبارة عن جلدة العذرة، فإن زالت بجماع حلال أو حرام، أو وطء شبهة، صارت ثيبا، ولو زالت بقفزة أو وثبة، أو بأصبع، أو بطول التعنيس والتعزب، ففيها وجهان: أحدهما - أنها ثيب؛ لزوال البكارة. والثاني - أنها بكر؛ لأن البكارة عبارة عن عدم الممارسة واختبار الرجال، وذلك لم يحصل. (1) كذا. والمعنى بمقتضى نظره له.

Mas'alah: Who are the guardians who can marry a woman without kinship?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6169)]

7858 - وأما المزوج بغير القرابة، فهم ثلاثة: أحدهم - من له ولاء، فحكمه حكم القريب الناقص الشفقة، كالأخ والعم. والثاني - المالك يزوج أمته جبرا، ثيبا كانت أو بكرا، مميزة أو بالغة، مجنونة أو عاقلة. والثالث - السلطان ولا يزوج على مذهب الشافعي صغيرة؛ لأن ولايته متأخرة عن ولاية عصبات النسب، وهم لا يملكون تزويج الصغيرة.

Mas'alah: Should the ruler consult the agnatic relatives when marrying a mentally incapacitated woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6170)

وإن قلنا: يزوجها السلطان، استحب له مراجعة العصبة ذوي الآراء، وقيل: يجب؛ لأنهم أخبر [ببواطن] (2) الأحوال، وهو ضعيف. فإن تستر (3) العصبة، استبد به السلطان.

Mas'alah: Can a blind person act as a guardian in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6176)

وفي كون الأعمى وليا وجهان، وجه المنع قصور نظره. قال شيخه: لا خلاف في أنه يتزوج (1) ، وفي شرائه قولان، وسببه أن في الرؤية أثرا في شراء الأعيان يمنع الصحة على قول، ويمنع اللزوم على قول، ولا أثر لها في النكاح بحال.

Mas'alah: Which brother has priority in marriage guardianship when a woman has a full brother and a consanguine brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6204)

واختلف قول الشافعي في أن المرأة إذا كان لها أخ من أب وأم، وأخ من أب، كيف سبيلها في الولاية؟ [الأول] (5) - لا يتقدم الذي هو مدل بقرابة [الأب] (6) والأم

على الذي هو مدل بقرابة الأب على التمحض. والقول الثاني - أن الأخ من الأب والأم أولى (7) . توجيه القولين: من رأى تقديم الأخ من الأب والأم، قاس الولاية على الميراث، ومن قال: إنهما يستويان، احتج بأنهما استويا في الإدلاء [بمن استفادة] (8) الولاية (1) في الأصل: أهل. والمثبت تقدير منا. (2) زيادة من المحقق. (3) عبارة الأصل: فإنه عذر عند عدم الأب ... (4) زيادة من عندنا، لا يتم الكلام إلا بها، ولا يكون إلا كذلك. (5) زيادة من عمل المحقق، لاستقامة الكلام. (6) ساقطة من الأصل. (7) وهذا هو الأظهر (ر. قليوبي وعميرة: 3/ 224) ، وجعلهما النووي قديما وجديدا، فقال: "أظهرهما وهو الجديد: يقدم الأخ من الأب والأم، والقديم يستويان" (ر. الروضة: 7/ 59) . (8) في الأصل: فمن استفاد.

منه؛ فإن قرابة الأم لا تفيد الولاية، وهما مستويان في قرابة الأب، وقرابة الأم تفيد الميراث على الجملة. ومن نصر القول الأول؛ أجاب بأن قرابة الأم لا تفيد العصوبة، والأخ من الأب والأم إنما يحجب الأخ من الأب بطريق العصوبة. وقد ينقدح في هذا جواب، وما ذكرناه الآن كاف.

Mas'alah: To whom does the right to marry off a freed slave-girl pass if the manumitter has no agnates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6212)

- 7890

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue regarding marriage guardianship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6215)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent and the woman requests marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6227)

ومما يتصل بتمام القول في ذلك أن الولي إذا غاب، وانقطعت الغيبة، وعسر البحث بأسباب توجب تفسيرها، فالظاهر أن المرأة تجاب والحالة هذه. ثم إن بان أمر يتضمن فساد النكاح، جرينا على موجبه، ولم يخف طريق (5) التدارك.

Mas'alah: What is the ruling when the absent guardian is not a coercive guardian and the woman denies permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6227)

وهذا الذي ذكرناه إنما يظهر إذا كان الولي الغائب مجبرا (6) ، فإن لم يكن مجبرا، فلا يتأتى تصوير انفراده بتزويجها (7) . وإذا قالت: لم آذن له في تزويجي في الغيبة، صدقت. وإن أراد السلطان أن يحلفها، فعل. وكل تحليف لا يتعلق بدعوى مدع بل يرتبط باحتياط -يتعرض (8) له خلاف: أنه استحباب أم استحقاق؟ وقد تقدم لهذا (1)

عبارة الأصل: "على التردد الذي ذكرناه في استدعاء الزوجية على نفي الزوجية، وأبعده والولي الحاضر" هكذا! وهي كما ترى عبارة مضطربة. استبدلنا بها ما بين المعقفين. (2) أنه: أي الغائب. (3) في الأصل كلمة غير مقروءة. (4) في الأصل: ويتصرف معه على حكم المصلحة. (5) في الأصل: لم يخف عن طريق التدارك. (6) مجبرا: بأن تكون طالبة التزويج بكرا. (7) "لا يتأتى تصوير انفراده بتزويجها" بأن تكون ثيبا يجب استئذانها. (8) في موضع خبر مبتدؤه: كل تحليف، ثم هي في الأصل: فيتعرض.

نظائر، وتمام البيان في هذا يظهر في أثناء الفصل.

Mas'alah: Can a woman demand immediate marriage if her guardian is unconscious or traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6232)

- 7910

Mas'alah: What is the content of the section on the guardian's agency and the woman's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6235)

فصل قال: "ووكيل الولي يقوم مقامه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the summary of the section on the guardian's agency and the woman's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6235)

7914 - مضمون الفصل: القول في توكيل الولي، وما يصح من ذلك، وما يفسد منه، [و] (2) القول في صفة إذن المرأة، وبيان صحيحه وفاسده، وذكر مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself by her command?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6265)

قال: "ولو زوجها الولي من نفسه بأمرها، لم يجز ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the father marrying an insane woman for her benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6273)

7945 - فإذا تبين القسمان، ألحقنا بهما ما نريد، فنقول: أما المجنونة البالغة إن كان يزوجها الأب، لم يعتبر في تزويجها تحقق الحاجة، بل يزوجها للمصلحة، كما يزوج الصغيرة للمصلحة؛ فإن في تزويجها كفاية مؤونتها، وإعفافها عما يتوقع من تشوف إن كان. وأما تزويج السلطان للمجنونة؛ فقد تردد الأصحاب فيه: منهم من لم ير له تزويجها مع الأخ إلا للحاجة؛ فإن نظره يقصر عما يتعلق به نظر الشفيق الذي هو على (1) في الأصل: اللبث. (2) في الأصل: داره (بهذا الضبط) . ودارة: أي متجددة دائمة

لا تنقطع (معجم) .

كمال الشفقة، ولذلك لم يل تزويج الصغيرة. ومن أصحابنا من قال: يزوجها السلطان بما يزوج الأب به - وهو منهاج الاستصلاح. ويبتني على هذه القواعد أمور، منها: أن الأصحاب اختلفوا في أن الأب هل يزوج الثيب الصغيرة المجنونة؟ وقد ذكرنا الآن التردد في تزويج الثيب المجنونة البالغة على الاستقلال، والسبب فيه أن الثيابة وإن كانت لا تقصر شفقة الأب؛ فإنها تحط ولايته وتثبت للمرأة استقلالا، إن كانت بالغة عاقلة، وتثبت لها وجوب انتظار استقلالها إن كانت صغيرة؛ فمن هذه الجهة قصرت ولاية الأب مع كمال شفقته. وهذا يبتني على قاعدة مهدناها في الأساليب. وهو: أن النكاح من الأمور [الجبلية] (1) التي حقها أن يراجع فيها أصحاب الجبلات، فلا تفوت حظوظهم [فيها] (2) عليهم؛ فإذا كانت الثيب مجنونة، فلا استقلال لها ولا منتهى يربط به توقع استقلالها. وإذا كانت بالغة، فهي في مظنة الحاجة، وإن كانت صغيرة، فلا حاجة في الحالة الراهنة؛ فكان اختلاف الأصحاب في الثيب الصغيرة المجنونة لذلك. وكنت أود لو استنبط مستنبط من الخلاف في تزويج الأب الثيب الصغيرة المجنونة خلافا، في أنه هل يراعي حاجتها بعد البلوغ، ويزوجها للمصلحة؟ ولكن اتفق الأصحاب على أنه يزوجها للمصلحة. فليتأمل الناظر هذه الغوائل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor insane son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6275)

7948 - ونحن نختتمه بشيء، وهو أن الابن المجنون الصغير يجب أن يقطع بأنه لا

يزوج منه؛ فإن التزويج من المجنون محمول على الحاجة، ولا حاجة في حق الصغير. وقد ذكرت في التزويج من الابن الصغير وجها لبعض الأصحاب، فإني ضممت الثيب الصغيرة المجنونة إلى الابن الصغير المجنون، ونظمت فيهما ثلاثة أوجه، كما تقدم. فلو كان على التزويج من الصغير المجنون معول، لاستنبطت منه أن التزويج من الابن البالغ المجنون مصلحة، ولكن لا أصل لذلك الوجه، وليس هو مما يعتد به، ولا يلفى في الطرق إلا رمزا. ومن صرح به زيفه. ولا ينتفع [بأمثال] (1) هذا الفصل -مع ما فيه من تعارض الأصول الملتفة- من لم يأنس بكلامنا في مآخذ الشريعة، والله ولي التوفيق وتعميم النفع بهذا المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a slave or non-suitable person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6276)

فصل قال: "وليس له أن يزوج ابنته الصغيرة عبدا ولا غير كفء ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What does the section heading say about providing marriage and a father marrying his son's slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6331)

فصل

Mas'alah: What does the section heading say about providing marriage and a father marrying his son's slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6331)

يشتمل على القول في الإعفاف وتزوج الأب بجارية الابن

Mas'alah: Is a father obligated to marry off his daughter to a suitable suitor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6738)

8452 - وينشأ من هذا المنتهى نظر في فن، وهو: أن البنت إذا خطبها كفء، غلب على الظن أن تزويجها موافق لأقصى الغبطة المطلوبة، فهل يجب على الأب أن يزوجها، أو لا يجب عليه، أو يجوز له، أو يستحب؟ هذا محل النظر.

Mas'alah: Is a father obligated to marry off his daughter when it is clearly beneficial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6740)

8454 - وتزويج الأب ابنته مع ظهور الغبطة، وغلبة الظن في اتجاهها لا يبعد أن يجب. وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي (لا تؤخر أربعا) وذكر من جملتها "البكر إذا وجد لها كفء" ولا يبعد أن يرى الأب تأخير التزويج لتعلقه بالجبلة، وكون المقصد الأظهر فيه الإعفاف والإمتاع، ويعارض ذلك أن هذا الكلام لو وفر عليه حقه،

لكان مقتضاه منع التزويج، ووجوب التأخر. فأما المجنونة إذا تشوفت، فيجب تزويجها إذا كانت بالغة، لظهور الحاجة، فأما التزويج من الطفل، فأبعد من الوجوب، والأظهر أنه لا يجب لما يلزمه من المؤن، ولا حاجة في الحال، وإذا كان مجنونا؛ فالتزويج منه عند مسيس الحاجة حتم. هذا منتهى النظر في هذا الفن. وإن كان القاضي يقول: الأب إذا زوج من ابنه المجنون -حيث يلزمه التزويج منه - يضمن المهر على القديم، وإذا غرم، لم يرجع، فهذا خروج عن الضبط، ومصير [إلى] (1) إيجاب إعفاف الابن على الأب، والمرجع (2) الذي نفاه القاضي لا يفصل فيه بين اليسر والعسر من الطفل، وإن كان يفصل بين [التزويج] (3) الواجب وبين التزويج الجائز، ويقول: إنما يفسد المرجع في التزويج الجائز، فهذا إثبات نظر على غرر، والآباء لا يورطون أنفسهم في هذه المغارم بما لا يجب عليهم، والتزام الغرر إنما يليق بمن يطلب حق نفسه، كالذي [يؤدب] (4) زوجته، أو كالذي ينتسب إلى مجاوزة الحد (1) في الأصل: على. (2) المرجع. أي الرجوع. (3) في الأصل: الزوج. (4) في الأصل: يوهب.

لا محالة، كالذي يؤدب ولده؛ فإنه إذا أفضى إلى الهلاك، تبينا مجاوزة الأب حد الأدب، وانتهاءه إلى مبلغ من الضرر لا يجوز الانتهاء إليه. فهذا تمام المراد في ذلك. ثم ذكر الشافعي في آخر الباب تزوج المحجور المبذر والإذن له، وهذا قد أجريناه مستقصى في النكاح على أحسن وجه، وأبلغه في البيان. ***

Mas'alah: Does the grandfather have the same authority as the father over a virgin daughter's residence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8264)

ثم من قال: يسكنها الأب حيث يشاء يخصص ذلك بالأب، والجد في معنى الأب؛ فإنه يجبر على النكاح إجبار الأب.

Mas'alah: Why is the father permitted to cut a growth from his child but the sultan is not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9290)

وسبب هذا أن الإقدام على القطع يحوج إلى نظر دقيق لا يصدر إلا من شفيق متناه في الشفقة، وهذا يضاهي الاستصلاح بالتزويج، فأب الأب يزوج ابنته البكر استصلاحا، وإن كان يوقعها في رق الأبد، ويزوج من طفله. والسلطان لا يملك ذلك؛ فإن التزويج يحتاج إلى نظر دقيق مفوض إلى الولي الخاص الشفيق، فإذا تصورت الصورة، فتمام القول أنا حيث نجوز للرجل القطع [أي] (1) يقطع من نفسه نجوز للولي أن يقطع من طفله، وحيث لا، فلا. وقد ذكرت ترددا عند استواء الخوفين من أن الإنسان هل يقطع من نفسه، ولعل الأظهر هاهنا ألا يقطع من طفله، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: Who holds the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ابن المسيب، ابن جريج ... 13/ 150

Mas'alah: What are the rulings on marriage guardianship and validity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10764)

مسائل النكاح – في النكاح بغير ولي ... 12/ 39 – في إجبار البكر البالغة على النكاح ... 12/ 45 – في ولاية الفاسق في النكاح ... 12/ 49

– في انعقاد النكاح بشهادة فاسقين ... 12/ 49 – في انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ... 12/ 49 – في انعقاد نكاح مسلم على كافرة بشهادة ذميين ... 12/ 53 – في إجبار السيد عبده البالغ العاقل على النكاح ... 12/ 553 – في انعقاد النكاح بحضور شاهدين لا يفهمان عقد النكاح ... 2/ 553 – في ولي المرأة يزوجها من نفسه بأمرها ... 12/ 142 – في تزويج الأب ابنته الصغيرة السليمة ممن به عيب من العيوب ... 12/ 159 – في وجوب المهر على الأب إذا وطىء جارية ابنه وأحبلها ... 12/ 196 – في وقت انتقال الملك للأب في جارية ابنه، فيما لو وطئها الأب فأحبلها، وحكمنا بثبوت الاستيلاد ... 12/ 201 – في وجوب إعفاف الابن الموسر أباه المحتاج ... 12/ 207 – في جارية الابن تصير أم ولد للأب إذا حبلت منه في النكاح ... 12/ 217 – في الكافر يسلم وتحته خمس نسوة ... 12/ 282 – في الكافر يسلم وتحته أختان ... 12/ 283 – في أثر اختلاف الدار في قطع النكاح بين الزوجين إذا أسلم أحدهما ... 12/ 285 – في تعلق حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج ... 12/ 239 – أثر الزنا في تحريم المصاهرة ... 12/ 240 – في نكاح المرأة في عدة أختها من بينونة ... 12/ 186 – في انفساخ النكاح بردة الزوجين معا ... 12/ 369 – في ارتفاع النكاح بالردة، طلاق أم فسخ؟ ... 12/ 371 – في التغرير بحرية المرأة وأثره في صحة النكاح ... 12/ 432 – في الولد المنعقد في زمان الغرور، هل

يغرم المغرور قيمته اعتبارا بيوم أم يوم الخصومة؟ ... 12/ 436 – في فسخ النكاح بالعيوب في المرأة ... 12/ 460 – في الفرقة بسبب العنة، هل هي كفراق الإيلاء، أم الجب؟ ... 12/ 485

– في الخنثى إذا كان يبول بالمسلكين، فهل تعتبر قلة البول وكثرته علامة تثبت بها الذكورة أو الأنوثة؟ ... 12/ 500 – في الإحصان الموجب للرجم ... 12/ 501 – في تقدير الصداق ... 13/ 8 – فيما لو كان الصداق عملا يعمله الزوج مما يجوز الاستئجار على مثله ... 13/ 16 – في تزويج ابنته بأقل مهر المثل ... 13/ 99 – فيما إذا انعقد النكاح بمهر المثل عند اتفاق تسمية فاسدة، فهل يتشطر مهر المثل لو طلقت قبل المسيس؟ ... 13/ 122 – إذا جرى في نكاح التفويض فرض فهل يتشطر المفروض لو طلقت قبل المسيس؟ ... 13/ 123 – في تمليك الولي الإبراء عن صداق وليته ... 13/ 151 – فيما لو مكنت قبل أن يتوفر عليها صداقها ثم أرادت الامتناع بعد جريان الوطء ... 13/ 176 – في الخلوة هل تقرر المهر؟ ... 13/ 178، 15/ 193، 194 – هل يلزم الزوج أن يبيت عند زوجته ... 13/ 226 – في القسم بين البكر والثيب ... 13/ 259 – في قضاء أيام السفر للمخلفات ... 13/ 263

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في النكاح بغير ولي ... 12/ 39

Mas'alah: Can a guardian give a virgin in marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

- في الوصي، هل يجوز له أن يزوج البكر ... 12/ 42

Mas'alah: Which marriage contract takes precedence when two guardians marry the same woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

- فيما لو أذنت لوليين فزوجاها، ثم علم المتقدم من العقدين بعد دخول الزوج الثاني، فأي العقدين يثبت؟ ... 12/ 25

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: ولو غاب الولي الأقرب) ولو غيبة قريبة اه حج، وهو معنى قوله سواء إلخ

Mas'alah: What happens if the guardian becomes corrupt during the option period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1906)

فرع] قال السبكي: ولو فسق الولي في زمن الخيار فالظاهر عدم انفساخه، ويقوم غيره من الأولياء مقامه اه سم على منهج، وعليه فكان ينبغي للشارح أن يبين أن ما ذكره في

قوله: وعليه لو فسق إلخ بحث للسبكي ولا يسوقه مساق المنقول، وكتب أيضا قوله: وتكفي عدالتهما الظاهرة ظاهره ولو نوزعا في فصل الإيصاء أنه إن نوزعا لم تثبت إلا ببينة، وإلا فلا، وعبارته ثم قوله: وينعزلان بالفسق: أي وتعود لهما الولاية بمجرد التوبة ولو بلا تولية من القاضي، ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مرارا، والأم إذا كانت وصية (قوله:: والأوجه بقاء ولايته) قال سم على منهج: قال الأذرعي: استفتيت عن ذمي مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التعرض لهم بالنظر ونصب القيم من غير أن يرفع أمرهم إليه فتوقفت في الإفتاء، وملت إلى [حاشية الرشيدي] فصل) فيمن يلي الصبي (قوله: أي الصغير) لا داعي إلى هذا التفسير فإن الصبي يشمل الذكر والأنثى كما مر (قوله: وعليه لو فسق)

Mas'alah: How does the natural deterrent in marriage guardianship differ from waqf oversight?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)]

(قوله: واضح) وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف.

Mas'alah: When is a guardian's admission of marriage accepted?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2702)]

ويقبل إقرار الولي بالنكاح) على موليته (إن استقل) حالة الإقرار (بالإنشاء) وهو المجبر من أب، أو جد، أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من

ملك الإنشاء ملك الإقرار به غالبا (وإلا) بأن لم يكن مستقلا لانتفاء إجباره حالة الإقرار، كأن ادعى وهي ثيب أنه زوجها حين كانت بكرا أو لانتفاء كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الإنشاء دون إذنها. (ويقبل) (إقرار الحرة البالغة العاقلة) ولو سفيهة فاسقة سكرانة بكرا، أو ثيبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كفء (على الجديد) وإن كذبها الولي وشهود عينتهم، أو أنكر الولي الرضا بدون الكفء لاحتمال نسيانهم ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له، ولا بد من تفصيلها الإقرار فتقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي إن كانت ممن يعتبر رضاها، ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الدعاوى من الاكتفاء بإقرارها المطلق لأن محله في إقرار وقع في جواب دعوى لأن تفصيلها يغني عن تفصيله، وما هنا في إقرار مبتدإ، ولو أقر المجبر لواحد وهي لآخر قدم السابق، فإن وقعا معا قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها، وصوبه الزركشي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وفيما إذا احتمل الحالان احتمالان في المطلب أوجههما الوقف إن رجي الظهور وإلا بطل، وكذا لو علم السبق دون عين السابق وأحد الزوجين القن [حاشية الشبراملسي] فلا تعزير حيث حكم بصحته ويحد حيث حكم ببطلانه (قوله: أما الوطء في نكاح بلا ولي) أي بأن زوجته نفسها بدون ذلك، وكان الأولى أن يقول وكذا الوطء لأن هذا مشارك لما قبله في الحكم فلا يصلح أن يكون قسيما له (قوله فلا حد فيه) أي ويأثم (قوله: كما أفتى به الوالد) أي لقول داود بصحته وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده. (قوله: بشرطها الآتي) أي بأن كانت محتاجة على ما يأتي (قوله: ملك الإقرار به غالبا) أي ومن غير الغالب (قوله: دون إذنها) أي فلو ادعى أنه زوجها بإذنها وأنكرت الإذن فينبغي تصديقها لأن الأصل عدم الإذن. (قوله: من زوج) أي ولو سفيها على ما يأتي في قوله وبحث بعض أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه (قوله: صدقها على ذلك) أي وإذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ما ذكره الزركشي ومن تبعه أن لها أن

تتزوج حالا، وهو أحد وجهين حكاهما الإمام، وقال القفال لا، ونقله الرافعي عنه آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها، وطريق حلها أن يطلقها اهـ. وهذا هو القياس فهو المعتمد اهـ حج. وهل رجوعها عن الإقرار كالطلاق اهـ سم عليه. أقول: ينبغي أن يكون كالطلاق فتزوج حالا (قوله: لاحتمال نسيانهم) ظاهره وإن بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كأن ادعته من أمس (قوله: لأن تفصيلها) أي الدعوة (قوله: وهي لآخر قدم السابق) أي الآن لمجلس الحكم وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ متقدم، وذلك لأن نسبته وإقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن، فإذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريدا لرفع الإقرار الأول وما حكم بثبوته لا يرتفع إلا ببينة (قوله: في تدريبه) أي مخالفا فيه لما صححه في تصحيحه من بطلان نكاحهما وجرى عليه في المنهج (قوله وفيما إذا احتمل الحالان) أي في سبق وعدمه، وفي نسخة احتمالان صح أوجههما أنه كالمعية أخذا مما يأتي في نكاح اثنين أنه مثلها اهـ حج. وهذه هي الأقرب لقوة جانب المرأة بتعلق الحق بها (قوله: دون عين السابق) بقي [حاشية الرشيدي] ولا تعزير. وأما إذا حكم ببطلانه فيجب عليه الحد (قوله: أما الوطء في نكاح بلا ولي إلخ) المناسب وكذا الوطء في نكاح إلخ (قوله: أوجههما أنه كالمعية) كذا في التحفة، وفي نسخة من الشارح: أوجههما الوقف إن رجي

يعتبر مع تصديقه تصديق سيده وبحث بعض الشراح أنه لا بد مع تصديق الزوج السفيه من تصديق وليه وهو متجه

Mas'alah: Can a guardian who has the power to compel delegate the marriage contract without the woman's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)

)

Mas'alah: Is it required for the guardian to specify the husband when appointing an agent for marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2718)

)

Mas'alah: What are the restrictions on an agent when marrying a woman by proxy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

)

Mas'alah: What is the ruling when a non-compelling guardian is told to appoint an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

)

Mas'alah: What is the ruling if the woman forbids the guardian from appointing an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

)

Mas'alah: What is the ruling if the woman forbids the guardian from appointing an agent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

وإن نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل عملا بإذنها كما يراعي إذنها في أصل التزويج

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating authority in marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2719)

وإن قالت) له (زوجني) وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه (فله التوكيل في الأصح) لأنه بالإذن صار وليا شرعا: أي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر والثاني لا، لأنه يتصرف بالإذن فلا يوكل إلا بإذن كالوكيل. [حاشية الشبراملسي] قوله: لأنه لا ضابط له هنا) أي فيما لو وكله أن يتزوج له (قوله: ينفي الغرر) أي لأنه أذن في نكاح كل امرأة أرادها الوكيل، بخلاف امرأة فإن مسماه واحدة لا بعينها، فلا ينافي إرادة الزوج واحدة معينة في نفس الأمر بحيث لا يتعدى لغيرها (قوله: ورد بما مر) أي من قوله لأن وفور شفقته (قوله: وإن صح العقد) أي بمهر المثل الذي زوج به (قوله فإنه يتأثر بفساد المسمى) أي فأثرت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح، وليس المراد أن

المسمى يفسد هنا مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط حيث كان مهر المثل (قوله: ولم يصح بغير الأكفاء) قضيته عدم الصحة وإن كان غير الأكفاء أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوهما، ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا (قوله: وإنما لم يلزم الولي ذلك) أي التزويج من الأكفاء (قوله: والآخر موسر) قال حج كما قاله بعضهم، ومحله إن سلم ما لم يكن الأول أصلح لحمق الثاني وشدة بخله مثلا (قوله: تعين الثاني) أي فإن زوج من الأول لم يصح، وقد يشكل على ما مر من أنه لو زوجها بمهر المثل وثم لم يبذل أكثر منه صح مع الحرمة، ولعل الفرق أن الضرر هنا يفوت الأيسر أشد من فوات الزيادة في المهر لدوام النكاح (قوله: ولو قالت) أي ولو كانت غير رشيدة (قوله: ويؤخذ من هذه المسألة) هي قوله فإن قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك (قوله: جعلت إليك أن توكل عن نفسك) خرج به ما لو قال جعلت لك أن توكل عني، أو أطلق ونهاه عن المباشرة بنفسه فلا يبطل توكيله (قوله: يوكل عنه غيره) أي عن نفسه (قوله: لا يوكل إلا لحاجة) أي حيث لم يأذن له الموكل في التوكيل (قوله ويلزم الاحتياط) أي يلزم الوكيل (قوله: نظير ما مر) أي في توكيل المجبر [حاشية الرشيدي] العلم فقط كما هو القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير (قوله: تعين الثاني) أي على الوكيل كما هو ظاهر

ورد بما مر، وعلى الأول لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر، فإن عينت في إذنها للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل، فإن أطلق فزوج ولو منه لم يصح لأن التفويض المطلق مع أن المطلوب معين فاسد، وفارق التقييد بالكفء في حالة الإطلاق بأنه ساعده اطراد العرف العام وهو معمول به في العقود، بخلاف التقييد بالمعين فإنه يقرب من التقييد بالعرف الخاص، وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما، وبقولهم مع أن المطلوب معين مع الفرق المذكور يندفع ما قيل

اعتراضا عليهم من أن عدم تعيين الزوج له لا يفسد الإذن إذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل إطلاق فكما يجوز هناك ويتقيد بالكفء فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين، وإنما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان لأنه إذن صريح في البيع الممتنع شرعا، إذ أهل العرف إنما يستعملونه في الإذن في الغبن، فليس هذا نظير ما نحن فيه وإنما نظيره أن يطلق للوكيل في بيع مال موليه، والظاهر كما قاله السبكي أنه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks one of several guardians to marry her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2724)

لم يتعين كإخوة) أشقاء، أو لأب (فسألت بعضهم) أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل كشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الأداء، فإن امتنع الكل زوج السلطان بالعضل. والثاني المنع لإمكانه بغيره.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2724)

(وإذا) (اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) ورتبة كإخوة أشقاء، أو لأب أو أعمام كذلك وأذنت لكل منهم بانفراده، أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه (استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح ثم أورعهم (و) بعد ذلك (أسنهم برضاهم) أي باقيهم لأن الأفقه أعلم بشروط العقد والأورع أبعد عن التهمة والأسن

أخبر بالأكفاء، واحتيج لرضاهم لأنه أجمع للمصلحة، ولو زوج المفضول صح، أما لو أذنت لأحدهم فلا يزوج غيره إلا وكالة عنه، وأما لو قالت زوجوني فإنه يشترط اجتماعهم، وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم، أو توكيلهم، نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم، فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over who should marry the woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2724)

(فإن تشاحوا) فقال كل منهم أنا الذي أزوج واتحد الخاطب (أقرع) بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم، وأما خبر «فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» فمحمول على العضل، فإن تعدد فمن ترضاه، فإن رضيت الكل أمر الحاكم بتزويجها من أصلحهم، ولو أذنت لجماعة من القضاة على أن يستقل كل منهم فتنازعوا فيمن يزوج فالظاهر كما قاله الزركشي عدم الإقراع لأن كلا منهم مأذون على انفراده ولا حظ له فيه فليبادر إلى التصرف إن شاء بخلاف الولي، والأوجه كما قاله ابن داود استحباب إقراع السلطان، فإن أقرع غيره جاز، وإن ذهب ابن كج إلى تعين إقراع السلطان بين الأولياء

Mas'alah: Does a marriage contract by a non-selected guardian after lots remain valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2725)

القرعة (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم) أي يزوجها (صح) تزويجه (في

الأصح) للإذن فيه إذ القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية. والثاني لا يصح ليكون للقرعة فائدة، ورد بما مر، ولو بادر قبل القرعة صح قطعا من غير كراهة، وخرج بقوله وقد أذنت لكل منهم ما لو أذنت لأحدهم فزوج الآخر فإنه لا يصح قطعا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife's guardian's permission is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3143)

[حاشية الشبراملسي] بيان لعدم نقل خلافه (قوله: وإلا فلوليه) أي بأن كان محجورا عليه (قوله: مطلقا) أي رشيدة أو سفيهة (قوله: فيرجع عليه) قال سم على حج: ويكون ذلك كما لو لم يأذن، وقياس ذلك أنه لا رجوع عليها إن كان غير محجور عليه، والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل منه مجرد التغرير وهو لا يوجب شيئا اهـ. وقوله لا رجوع عليها قد يقال القياس الرجوع لأنه لم يدفع مجانا وإنما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة، والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض في يده، اللهم إلا أن يفرض كلامه فيما لو كان الزوج عالما بفساد إذن الولي، أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط إنما هو بينه وبين الولي ألغي فعلها وعد دفعه لها تبرعا لتقصيره (قوله: نحو لحم) وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم اهـ سم على حج (قوله: أو لبن) أي وينبغي أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الأقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر إذا كانوا يقتاتون اللبن أن الواجب من اللبن ما يتحصل منه صاع من الأقط (قوله ويكون) أي الماء (قوله: لا تمليكا) ولعل الفرق بينه وبين المأكول تفاهته (قوله: أنه تمليك) أي الماء (قوله: وهو المعتمد) وعليه فينبغي أن يملكها ما يكفيها غالبا (قوله: فتكفي عن الأدم) أي إن اعتيد الاكتفاء بها عن الأدم

(قوله: نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الرجوع فيه للعرف) .

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a foundling girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2282)

فرع صغيرة في يد رجل يدعي نكاحها، فبلغت وأنكرت، يقبل قولها، وعلى المدعي البينة. وهل يحكم في صغرها بالنكاح؟ قال ابن الحداد: نعم كالرق. والأصح: المنع. وفرق الأصحاب، بأن اليد في الجملة دالة على الملك، ويجوز أن يولد وهو مملوك والنكاح طارئ، فيحتاج إلى البينة.

Mas'alah: What testimony is required for the sultan to marry a woman claiming her guardian is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2742)

فرع

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a non-suitable man if she gave unrestricted permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

وإذا جوزنا الإذن المطلق، فقالت: زوجني ممن شئت، فهل له تزويجها غير كفء؟ وجهان، أصحهما عند الإمام والسرخسي وغيرهما: نعم، كما لو قالت: زوجني ممن شئت كفئا كان أو غيره.

Mas'alah: What are the scenarios when the guardian is not a coercive guardian?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

هذا كله إذا كان الولي مجبرا. فإن كان غير مجبر، لكونه غير الأب والجد، أو كانت ثيبا، ففيه صور.

Mas'alah: What is the ruling if a woman tells her guardian to marry her and delegate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2746)

إحداها: قالت: زوجني ووكل، فله كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman permits marriage but excludes the guardian himself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2747)

فرع قالت: أذنت لك في تزويجي، ولا تزوجني بنفسك، قال الإمام: قال الأصحاب: لا يصح هذا الإذن، لأنها منعت الولي، وجعلت التفويض للأجنبي، فأشبه الإذن للأجنبي ابتداء. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a father accepting marriage for his son by proxy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2748)

فرع إذا قبل الأب النكاح لابنه بالولاية، فليقل الولي: زوجت فلانة بابنك، فيقول الأب: قبلت نكاحها لابني. فرع كانت بنته مزوجة أو معتدة، فقال: إذا طلقت أو انقضت عدتها، فقد

وكلتك بتزويجها، فقولان، كما لو قال: إذا مضت سنة، فقد وكلتك بتزويجها. وهذا تفريع على أنه لو قال: وكلتك بتزويجها إذا طلقها، يصح، كقوله: زوجها إذا مضت سنة. وفي وجه: لا يصح هذا التوكيل، وقد سبق بيانهما في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian saying 'marry whomever you wish with whatever you wish'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2771)

فرع قال: انكح من شئت بما شئت، ذكر بعضهم أنه يبطل الإذن، لأنه رفع الحجر بالكلية.

Mas'alah: Does authorization for a foolish person to marry permit him to appoint an agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2771)

فرع قال ابن كج: الإذن للسفيه في النكاح، لا يفيده جواز التوكيل، لأنه لم يرفع الحجر.

Mas'alah: Is the consent of a foolish person required for his guardian to contract his marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2771)

فرع أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه، ففي اشتراط إذن السفيه وجهان. أحدهما: لا، لأنه فوض إليه رعاية مصلحته. فإذا عرف حاجته، زوجه كما يكسوه ويطعمه. وبهذا قال الشيخ أبو حامد والعراقيون. وأصحهما: نعم، لأنه حر مكلف. وقد نص الشافعي - رحمه الله - في المختصر: أن السفيه يزوجه وليه، فربما استأنس به الأولون، وحمله الآخرون على أصل التزويج، ثم يراعى شرطه، ونقل الربيع: أنه لا يزوجه وليه، واتفقوا على أنه ليس اختلاف قول، بل حمل قوم رواية الربيع على القيم الذي لم يأذن له الحاكم في التزويج، وبعضهم على ما إذا

لم يحتج السفيه إلى النكاح. ثم إذا قبل له الولي النكاح، فليقبل بمهر المثل أو أقل، فإن زاد، كان كما لو قبل الأب لابنه بأكثر من مهر المثل. ففي قول: يبطل النكاح. والأظهر: أنه يصح بمهر المثل.

Mas'alah: Can a judge marry a woman without a guardian who is outside his jurisdiction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4516)

فصل القاضي يزوج من لا ولي لها إذا كانت في محل ولايته، سواء كانت مستوطنة محل ولايته، أم غيرها، ولا يزوج خارجة عن محل ولايته، وإن رضيت. ولا يكفي حضور الخاطب؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بذلك بخلاف ما لو حكم بحاضر على غائب، لأن المدعي حاضر، والحكم يتعلق به، بخلاف ما لو كان ليتيم غائب عن محل

ولايته مال حاضر، فإنه يتصرف فيه، لأن الولاية عليه ترتبط بماله، ثم تصرفه في مال اليتيم الغائب يكون بالحفظ والتعهد، وإذا أشرف على الهلاك أتى بما يقتضيه الحال بشرط الغبطة اللائقة، وهكذا يفعل في مال كل غائب أشرف على الهلاك، فإن كان حيوانا، وخيف هلاكه، باعه، وإن حصلت الصيانة بالإجارة اقتصر عليها. وهل له أن يتصرف في مال اليتيم الغائب للاستنماء، وأن ينصب قيما كذلك، وأن يتصرف للتجارة، وطلب الفائدة كتصرفه في أموال الحاضرين؟ وجهان؛ لأن نصب القيم يرتبط بالمال والمالك جميعا، فلو جاز النصب بحضور المال، جاز لقاضي بلد اليتيم بحضور المالك، وحينئذ يتمانع تصرفاهما. قال الغزالي: والأولى أن يلاحظ مكان اليتيم دون المال، وله نصب القيم للحفظ والصيانة بلا خلاف. وللقاضي إقراض مال الغائب ليحفظه بحفظه

في الذمة، وذكره صاحب «التلخيص» وهو موافق لما سبق في الحجر في إقراض مال الصبي. وأما ما لا يتعين له مالك، وحصل اليأس من معرفته، فذكر بعضهم أن له أن يبيعه، ويصرف ثمنه إلى المصالح، وأن له حفظه. قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعين، وقد قاله جماعة، ولا نعرف خلافه. والله أعلم.

Mas'alah: Does a guardian become removed due to fisq?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

)

Mas'alah: If a woman says 'marry me' without mentioning agency, may the guardian delegate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=811)

(وإن قالت زوجني) وسكتت عن التوكيل (فله التوكيل في الأصح) ; لأنه تصرف بالولاية، فيتمكن من التوكيل بغير إذن كالوصي والقيم، والثاني لا ; لأنه يتصرف بالإذن فلا يوكل إلا بإذن كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on the compelling guardian's obligation to marry?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=811)

(ويلزم المجبر)

Mas'alah: Is the grandfather or father obliged to marry an insane adult woman or man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=812)

أي الأب أو الجد، (تزويج مجنونة بالغة) كذا في المحرر (ومجنون ظهرت حاجته) هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة، وفي الروضة وأصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان أو بتوقع لشفاء عند إشارة الأطباء، أي بقول عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة ; لأنه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي أشار إليها الأطباء، فكأنه قيل بالغة محتاجة، وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما،

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane woman by her father or grandfather?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=823)

(ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة) في تزويجها، (ولا تشترط الحاجة إليه بخلاف المجنون ; لأن التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون، (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) ، وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة، (فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها) لعدم الحاجة إليه، (فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح) كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي ; لأنهم أعرف بمصلحتها وندبا في آخر تطييبا لقلوبهم، والثاني يزوجها القريب بإذن السلطان مقام إذنها (للحاجة) كأن تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الأطباء، (لا لمصلحة) من كفاية نفقة وغيرها، (في الأصح) ومقابله يلحق السلطان بالمجبر

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted permission to marry given to a prodigal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=824)

(ولو أطلق الإذن) ، فقال تزوج (فالأصح صحته) أي الإذن والثاني يلغو وإلا لم يؤمن أن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله، وهذا مدفوع بقوله، (وينكح بمهر المثل من تليق به) ، فإن نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو أكثر لغا الزائد، وإن نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح كما اختاره الإمام، وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه، والإذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل،

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to contract marriage for a foolish person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=824)

(فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح) لما تقدم، والثاني لا يشترط ; لأن النكاح من مصالحه وعلى الولي رعايتها، فلا يحتاج في فعلها إلى إذن كما في الإطعام والكسوة، (ويقبل بمهر المثل فأقل) لمن تليق به (فإن زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل) للزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=824)

(ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل) فيفرق بينهما (فإن وطئ

Mas'alah: Does the father have the right to specify marriage over concubinage or a high-value bride?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=876)

(وليس للأب تعيين النكاح دون التسري ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف للنكاح لأن المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر.

Mas'alah: Who chooses the bride when the child and father agree on the dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=876)

(ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب) ، لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by an interdicted person without guardian's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=897)

2230 - قول "المنهاج" [ص 257] : (ونكاح بغير إذن وليه) يعود إلى النكاح فقط؛ فإنه الذي يصح بالإذن دون التصرف المالي، كما ذكره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a foolish person or bankrupt in marriage matters?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=989)

2467 - قوله: (والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) [1] لم يسبق إقرار السفيه بالنكاح، وجزم الرافعي هنا بمنعه [2]، وقد يفهم ذلك من قول "التنبيه" [ص 274] : (ويجوز في الطلاق) . واستشكل الرافعي المنع في (كتاب النكاح) بقبوله من المرأة [3]، وفي "التهذيب" : إنه يقبل كالمرأة [4].

Mas'alah: What should the agent of a guardian say in the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1401)

3546 - قوله: (وليقل وكيل الولي: "زوجتك بنت فلان") [5] أي: وإن لم يقل: موكلي؛ هذا إذا كان الزوج يعلم الوكالة، وإلا .. اشترط، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: When is it obligatory for a guardian to respond to a woman seeking marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1403)

3549 - قول "المنهاج" [ص 378] : (ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج) شرطه: أن تكون بالغة، وقد ذكره في العضل، فقال: (إذا دعت بالغة عاقلة وأوردناه هناك على عبارتي "التنبيه" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a judge for an absent guardian who was near the town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2391)

قلت: في "فتاوى البغوي" : أن القاضي إذا زوج من غاب وليها ثم قدم وليها بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريبا من البلد عند العقد .. لم يصح النكاح، حكاه في "أصل الروضة" ، وأقره [1]، وهو من مادة ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does guardianship in marriage remove legal interdiction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

أخذا مما يأتي في النكاح أنه لا يزيل الولاية

Mas'alah: What is the ruling on the loss of guardianship in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

ومن ثم زوج الحاكم لا الأبعد.

Mas'alah: Can a woman without a guardian authorize any contractor to marry her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2283)

من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعي وهذا إن صح محله إن عينت الزوج ولم تفوض إلا صيغة العقد فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ويجري ذلك التعميم في التوكيل في الدعوى إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به لغو لأنه ليس فيه توكيل لمبهم ولا معين فتعين أن يكتبوا ووكلا في ثبوته وكلاء القاضي أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على ما مر بما فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on pointing to a woman and saying 'I marry you to this one'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3070)

قال الأذرعي وهذا منه تقييد لقول الأصحاب أي وجرى عليه الرافعي وغيره لو أشار لحاضرة وقال زوجتك هذه صح قال الرافعي وكذا التي في الدار وليس فيها غيرها

والزركشي كلام الرافعي في الشهادات عن القفال يوافق ما قاله المتولي قالا أعني الأذرعي والزركشي وكلام كثيرين قال الزركشي منهم الرافعي يشعر بفرض المسألة أي في كلام الأصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أي، أو عينها فلم يخالف كلام الأصحاب المطلقين في زوجتك هذه كلام المتولي وتردد الأذرعي في أن الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج والذي أفهمه قول المتولي لتعذر تحمل الشهادة عليها أنهم مثله لكن رجح ابن العماد أنه لا يشترط معرفتهم لها؛ لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للأداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه ويفرق بينهم وبينه بأن جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر [حاشية الشرواني] كما يأتي اهـ ع ش (قوله: لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي اهـ سم (قوله: على هذا) أي اشتراط ظن الحل. (قوله: ما مر) راجع في أي محل (قوله: شرط إلخ) خبر أن (قوله أيضا) أي كالباطن (قوله: وما في تينك المسألتين إلخ) كذا في شرح م ر اهـ سم (قوله: وحكم إلخ) عطف على أثم إلخ فهو غاية أيضا (قوله والبطلان) عطف على الصحة (قوله: بأن الشك إلخ) متعلق بالفرق (قوله: وهو) أي الحل (قوله: ففيه نظر إلخ) جواب وأما الفرق إلخ (قوله ويبطله) أي ذلك الفرق (قوله: ما تقرر إلخ) أي آنفا من الصحة (قوله: فإن عدم العلم إلخ) تعليل لقوله ويبطله إلخ (قوله: أولى) أي باقتضاء عدم الصحة (قوله: بصحة نكاحها) أي زوجة المفقود (قوله: ما ذكرته) أي في قوله قلت لا إشكال إلخ (قوله: حال عقده) متعلق بالعلم (قوله محمول إلخ) خبر قول الشيخين إلخ. (قوله: حتى إذا كانت الشروط إلخ) ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى أبو إسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح اهـ نهاية قال الرشيدي قوله: ففي البحر إلخ سيأتي تضعيفه اهـ وقال ع ش قوله: عن بعض أصحابنا إلخ معتمد

وسيذكر أن هذا هو المعتمد، وأن ما في البحر ضعيف اهـ ع ش ومر عن المغني ويأتي في الشارح اعتماد عدم الصحة أيضا (قوله: ويأثم إلخ) عطف على مخطئا (قوله وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله بعد وفي الزوجة اهـ سم (قول، أو خنوثة) الأولى وخنوثة بالواو (قوله: ومن جهل مطلق) أي بأن لا يعرفها بوجه كأن قيل له زوجتك هذه ولم يعلم عينها ولا اسمها ونسبها اهـ ع ش (قوله: وعبارته) أي المتولي (قوله باطل) ارتضاء م ر اهـ سم (قوله: لتعذر تحمل الشهادة إلخ) انظره مع المعلل اهـ سم (قوله: وهذا منه) أي من المتولي (قوله: أي وجرى عليه) أي على قول الأصحاب. (قوله: لو أشار إلخ) هو مقول الأصحاب (قوله: وليس إلخ) الواو حالية (قوله: والزركشي إلخ) عطف على الأذرعي وقوله كلام الرافعي إلخ هو مقول الزركشي (قوله: منهم) أي كثيرين وقوله يشعر إلخ خبر وكلام كثيرين والجملة مقول قالا وقوله كلام المتولي مفعول فلم يخالف (قوله معرفتهم لها) أي الزوجة وقوله كالزوج أي كمعرفة الزوج لها (قوله: لتعذر إلخ) مقول القول (قوله أنهم مثله) أي الزوج خبر والذي إلخ (قوله: لكن رجح ابن العماد إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] جعل البضع صداقا لها فوجهان أحدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو سمي خمرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط عجزا عن الاستمتاع بالكلية؛ لأن الصداق ملك المرأة وليس لأحد أن ينتفع بملك غيره إلا بإذنه ذكره المتولي والأوجه الأول لعدم التشريك انتهى (قوله: لم يصح نكاحها) أي ظاهرا بدليل ما يأتي (قوله: قلت لا إشكال؛ لأن ما هنا إلخ) قد يقال زوجة المفقود من المجهول حلها فيشكل الفرق فتأمل جدا (قوله وما في تينك المسألتين إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وفي الولي) عطف على في الزوج وكذا قوله: بعد وفي الزوجة (قوله: باطل) ارتضاه م ر (قوله: لتعذر تحمل الشهادة عليها) انظره مع المعلل (قوله: لكن رجح ابن العماد) اعتمده م ر

الأداء في نحو ابنيهما على أن لك أن تحمل كلام الأصحاب فيه على إطلاقه إذ لا خفاء كما علم مما مر آنفا أن المدار على ما في نفس الأمر أنه لو علم في مجلس العقد عينها أو اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كأن أمسكها الزوج والشهود إلى الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه على أنه فيمن أيس من العلم بها أبدا وهذا أوجه بل أصوب مما مر عن الأذرعي والزركشي فالحاصل أنه متى علم أنها المشار إليها عند العقد بانت صحته وإلا فلا فتفطن لذلك وأعرض عما سواه. قال الجرجاني وفيما إذا كان الولي غير الأب والجد يشترط أي في الغائبة رفع نسبها حتى ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الأب وحده إذا لم يكن في البلد مشارك له وفي الثلاثة من تعيين إلا فيما مر في إحدى بناتي واختيار إلا في المجبرة وعدم إحرام

Mas'alah: What is the ruling on a brother acting as guardian and witness in marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3073)]

ولو كان لها إخوة فزوجها أحدهم والآخران شاهدان صح؛ لأن العاقد ليس نائبهما بخلاف ما لو وكل أب، أو أخ تعين للولاية وحضر مع آخر؛ لأنه العاقد حقيقة إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفارق صحة شهادة سيد أذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بأن كلا منهما ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه؛ لأن إذنه في الحقيقة ليس إنابة بل رفع حجر عنه (وينعقد) ظاهرا (بمستوري العدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده [حاشية الشرواني] وحضره الأب اهـ

مغني (قوله: وذلك إلخ) تعليل للمتن اهـ ع ش (قوله: فإن قلت هذه هي علة الضعيف إلخ) قال الشهاب سم كيف هذا مع قوله الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة اهـ أي فقوله هذه هي علة الضعيف في الأعمى ممنوع بل علته غير هذه، وهو أنه غير أهل لانعقاد النكاح به لا جملة ولا تفصيلا فالإشكال غير متأت كالجواب عنه الذي حاصله تسليم الإشكال اهـ رشيدي (قوله يفرق إلخ) أي بين الابن والعدو وبين الأعمى (قوله: في الأعمى) الأولى إسقاط في (قوله: وإمكان ضبطه) أي الأعمى لهما أي العاقدين إلى القاضي أي إلى أن يأتي له اهـ ع ش (قوله لاحتمال أن المخاطب إلخ) بمعنى أنه يحتمل أن الولي خاطب رجلا حاضرا غير الذي قبل وأمسكه الأعمى فلم يصادف قبوله محله لعدم مخاطبته بالإيجاب التي هي شرط كما مر وإذا كان هذا مرادهم بذلك التعليل كما هو واضح فلا يتأتى قول الشهاب سم لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي اهـ ووجه عدم تأتيه أن هذا الاحتمال قائم معه أيضا اهـ رشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر قول سم المار نصه أقول كيف ينفي احتمال خطاب الغير فليتأمل نعم لو كان ثم أخرسان أيضا يشهدان بالتخاطب فهل يكتفي بهما مع الأعميين المذكورين لحصول المقصود أخذا من قطعهم بصحته بشهادة عدويه مع عدويها وابنيه مع ابنيها نظرا لثبوت كل من شقي العقد بمن يقبل قوله على صاحبه فلا يضر التوزيع هنا في الشهادة بالنظر للكلام والمتكلم كما لا يضر ثم بالنظر الإيجاب والقبول أولا يصح أخذا بإطلاقهم محل تأمل اهـ أقول والأول أقرب كما يميل إليه كلامه إلا أن يوجد نص بخلافه (قوله ولو كان لها إخوة إلخ) هذا ظاهر إن كان التزويج من كفء إذ لا يشترط إذن الباقين وإلا فمحل تأمل لاشتراط إذنهم ولا يأتي الفرق الآتي في السيد وولي السفيه؛ لأن إذنهم من حيث الولاية لا من حيث رفع الحجر فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: فزوجها أحدهم إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فلو شهد اثنان من ثلاثة إخوة

مثلا والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما أو من أحدهما له جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة ممن ذكر اهـ. (قوله: تعين للولاية) تأمل وجه اشتراط التعين بالنسبة للأخ اهـ سيد عمر عبارة سم قوله، أو أخ تعين إلخ قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع، وأنه لو وكل اثنان من الإخوة الثلاثة الثالث منهم صح أن يحضر، أو هو محتمل ثم قال بعد ذكر ما مر عن شرح الروض ما نصه أنه أي قول شرح الروض يفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل اهـ. وفي ع ش بعد ذكرها ما نصه أقول الصحة واضحة إن كانت أذنت له في تزويجها أما إن خصصت الإذن بالأخوين الآخرين وأذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر؛ لأنه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن، وهو باطل فليتأمل اهـ. (قوله: لقنه) تنازع فيه قوله: شهادة وقوله إذنه معنى (قوله: بأن كلا منهما) أي السيد والولي (قوله: واعتمده - [حاشية ابن قاسم العبادي] التحمل. (قوله: هذه هي علة الضعيف في الأعمى) كيف هذا مع قوله في الأعمى؛ لأنه أهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح في الجملة كما قال في هذا (قوله: لاحتمال أن المخاطب إلخ) لا يخفى إمكان ضبطه على وجه ينتفي معه هذا الاحتمال كأن قبض أنف وشفة من وضع فمه في أذنه إلى القاضي (قوله: أو أخ تعين للولاية) قضيته أن الأخ لو لم يتعين كواحد من ثلاثة إخوة إذا وكل أجنبيا صح أن يحضر مع آخر وفيه نظر فليراجع، وأنه لو وكل اثنان من الإخوة الثلاثة الثالث منهم صح أن يحضر، أو هو محتمل؛ لأن عقده لا يتوقف على توكيلهما وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كأخوين من ثلاثة إخوة والعاقد غيرهما من بقية الأولياء لا إن عقد بوكالة منهما، أو من أحدهما منه بمعين له جاز بخلاف ما إذا عقده غيرهما بوكالة ممن ذكر لما مر انتهى والمتبادر من قوله لا بوكالة منه بعد تبين

الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما لقوله من بقية الأولياء أن الضمير في منه راجع للغير من بقية الأولياء فيفيد عدم الصحة إذا حضر اثنان من الثلاثة الإخوة عقد ثالثهما بوكالتهما وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة فليتأمل . (قوله:

Mas'alah: What is the definition of being known for probity through association rather than formal certification?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3074)]

أو من عرف إلخ) اقتصر عليه المغني عبارته وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اهـ. (قوله:

Mas'alah: Who marries a female ward when the closest guardian is absent?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3103)]

الأقرب إلى مرحلتين) أو أكثر ولم يحكم بموته ولا وكل من يزوج موليته إن خطبت في غيبته (زوج السلطان) لا الأبعد وإن طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب والأصل إبقاؤها والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذنه ليخرج من الخلاف ولو بان ببينة – قال البغوي: أو بحلفه وقد ينافيه ما يأتي في كنت زوجتها أنه لا يقبل قوله بلا بينة – كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلانه أما إذا كان له وكيل فهو مقدم

على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي ومحله في المجبر وغيره إن أذنت له اه وقوله إن أذنت له قيد في الغير فقط لما يأتي ولو قدم فقال كنت زوجتها لم يقبل بدون بينة لأن الحاكم هنا ولي إذ الأصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل [حاشية الشرواني] الزركشي صحيح كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامي فلم يتحرر بينهما محل نزاع مغني ونهاية وقال ع ش والرشيدي قوله: وإن حمل على التقييد بحال الإحرام أي بأن يقول القاضي لأحد نوابه: استخلفتك عني حالة الإحرام في تزويج موليتي ومع ذلك ففي الحمل شيء لقول الشارح لأن تصرفهم بالولاية إلخ اه. (قول المتن: الأقرب) أي نسبا أو ولاء نهاية ومغني (قوله: ولم يحكم) إلى قوله قال السبكي في النهاية إلا قوله: وقد ينافيه إلى قوله كونه (قوله: ولم يحكم بموته) وإلا زوجها الأبعد اه مغني (قوله: من يزوج إلخ) أي الحاضر في البلد أو دون مسافة القصر اه مغني (قول المتن زوج السلطان) أي سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد على الأصح وقيل يزوج الأبعد كالجنون اه مغني (قوله: وجهل إلخ) لا يخفى ما في جعله غاية لما في المتن إذ موضوع المسألة الغيبة إلى مرحلتين المقتضية لعلم المحل عبارة المغني والروض ويزوج القاضي أيضا عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل اه وهي ظاهرة (قوله: لبقاء أهلية إلخ) راجع إلى قوله وإن طالت غيبته إلخ وقوله: وأصل إلخ إلى قوله وحياته. (قوله: والأولى أن يأذن إلخ) لاحتمال أنه الولي اه رشيدي (قوله: ليخرج إلخ) وليؤمن من البطلان عند تبين موت الغائب حين العقد فيما يظهر والذي يظهر أيضا أنه لا يخرج من الخلاف إلا إن أذنت للأبعد أيضا أو أذنت إذنا مطلقا لمن هو وليها من غير تعيين له إن كان المخالف يرى صحته اه سيد عمر (قوله: ليخرج من الخلاف) وكان المناسب ليظهر هذا التعليل أن يبين الخلاف كما مر عن المغني آنفا (قوله: قال البغوي) اعتمده

النهاية عبارته أو بحلفه كما قاله البغوي اهـ (قوله: وقد ينافيه إلخ) قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته أي الحاكم وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي اهـ سم عبارة ع ش ولعل الفرق أن عقد الحاكم هناك وقع في زمن كونه وليا لتحقق غيبته بخلافه هنا فإنه بتقدير كون الولي الخاص في مكان قريب لا ولاية للحاكم اهـ. (قوله: كونه إلخ) فاعل بان (قوله: ومحله) أي تقدم الوكيل على السلطان: مبتدأ، وقوله: في المجبر إلخ خبره. (قوله: إن أذنت) الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله: لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل إن أذنت في النكاح وإن لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه اهـ سم (قوله: ولو قدم) إلى قوله والوكيل في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله: لم يقبل بدون بينة) وفي سم بعد ذكر عبارة شرح الروض ما نصه وفيه دلالة على [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قال البغوي إلخ) اعتمده م ر (قوله: وقد ينافيه ما يأتي إلخ) قد يفرق بأن الأصل هناك بقاء ولايته وعدم معارضها فلذا احتاج الولي للبينة وهنا عدم بلوغ مسافة القصر وثبوت ولايته فلذا كفى حلف الولي. (قوله: كونه) هو فاعل "بان" (قوله: وقوله: إن أذنت) الظاهر أن المراد أذنت في النكاح فقوله: لما يأتي إشارة إلى قول المصنف وللمجبر التوكيل في التزويج بعد إذنها وقول المصنف في غير المجبر ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح أي النكاح فاشتراط إذنها ليصح التوكيل لا أن المراد أذنت في التوكيل لأن له التوكيل إن أذنت في النكاح وإن لم تأذن في التوكيل حيث لم تنه عنه (قوله: لم يقبل) عبارة شرح الروض وقدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بيعه حيث يقدم بيع المالك بأن الحاكم في النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم

وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية انتهى وفيه دلالة على تصوير المسألة بما إذا ادعى الولي أنه زوجها في الغيبة قبل تزويج الحاكم. وقضية ذلك أنه لو ادعى تزويجها بعده فلا أثر له ويبقى ما لو ادعى التزويج ولم يتبين أنه قبله أو بعده أو علم وقوعهما معا أو علم سبق أحدهما ولم يتعين أو تعين ثم نسي فهل حكمه كما سيأتي فيما إذا زوج وليان لأن الحاكم كولي آخر كما تقرر أو يقدم تزويج الولي مطلقا أو في غير الأخيرة ويفرق بضعف معارضة الحاكم للولي بدليل أنه لا يزوج مع حضوره بخلاف

Mas'alah: Can the ruler marry a minor girl when her father is absent?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3104)]

(تنبيه) وقع لابن الرفعة أن للحاكم عند غيبة الأب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف أنه يزوج بالنيابة ورد بأن الصواب ما في الأنوار وغيره أنه لا يزوجها ولا على هذا القول لأن الحاكم إنما ينوب عن غيره في حق لزمه أداؤه والأب لا يلزمه تزويج الصغيرة وإن ظهرت الغبطة فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a non-rashidah woman's authorization for marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3107)]

(قوله: ولو قالت إلخ) أي ولو كانت غير رشيدة اهـ ع ش (قوله: زوجها من شاءت)

كذا في أكثر النسخ وفي النهاية وعليها لا يحتاج إلى قوله الآتي برضا وفي بعض نسخ الشارح من شئت وعليه فقوله المذكور لا بد منه.

Mas'alah: Is it valid for a grandfather to contract marriage on both sides for his grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

ولو تولى جد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه) البكر أو المجنونة كذا اشترطه المصنف وبه يعلم اشتراط إجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة (بابن ابنه الآخر) المحجور له والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية (صح في الأصح) لقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء وكالبيع فيجب عليه الإتيان بالإيجاب والقبول كزوجتها وقبلت نكاحها له بالواو فلا يجوز حذفها كما قاله صاحب الاستقصاء وابن معن واقتضاه كلام غيرهما خلافا لمن نازع فيه إذ الجمل المتناسبة الغرض من متكلم واحد لا بد لها من عاطف جامع يدل على كمال اتصالها وإلا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم ولا يتولاهما غير الجد حتى وكيله بخلاف وكيليه أو وكيله وهو وحتى الحاكم في تزويج مجنونة بمجنون وبحث البلقيني في عم يريد أن يزوج بنت أخيه بابنه الصغير أن الحاكم يزوجها منه لولده لأن إرادته القبول لولده صيرته كولي يريد أن يتزوج موليته فيزوجه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying his female ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

)

Mas'alah: What is the ruling on a cousin marrying his female ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

ولا يزوج ابن العم) مثلا إذ مثله في ذلك المعتق وعصبته (نفسه) من موليته التي لا ولي لها أقرب منه لإتهامه في أمر نفسه ولأنه ليس كالجد (بل يزوجه ابن عم في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا أبعد منه لحجبه به (فإن فقد) من في درجته (فقاض) لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة كفقد وليها وفي قولها له: زوجني من نفسك يجوز للقاضي أن يزوجها له بهذا الإذن إذ معناه فوض أمري إلى من يزوجك إياي بخلاف زوجني فقط أو بمن شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman with no guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

)

Mas'alah: What is the ruling on one person acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3118)

)

Mas'alah: What is the condition for a guardian to accept a marriage on behalf of a safih?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3135)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his minor son to marry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3138)

بسائر أقسامه السابقة لأنه يلزم ذمته مالا كالكتابة واقتضى كلامهما في مواضع ترجيح مقابله في الصغير وأطال الإسنوي فيه وإنما أجبر الأب الابن الصغير لأنه قد يرى تعين المصلحة له حينئذ الواجب عليه رعايتها)

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries her to someone other than the specified person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3236)

فنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجني من زيد فزوج من عمرو)

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by compulsion who is not given access?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3506)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بأن زوجت بالإجبار، ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله: ثم حمله إلخ) في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني فقال نعم إن أقرت أو لا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ (قوله: أو قالته عقب قوله السابق بتراخ وتركه م ر قال في الروض فرع كانت الزوجة أي المطلقة طلاقا رجعيا أمة أي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه. اهـ. أي: وهو أي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرحه فرع لو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا، ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها اهـ ولو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها إخباره كما في الاستقصاء بخلاف الأجنبي لو سألها في أوجه القولين شرح م ر (قوله: فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة (قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل

Mas'alah: How is the ruling on marriage without a guardian interpreted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3943)

ويرد بوجوب حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى أو ويدل عليه أنه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من تعليله بالخلاف في إباحته

Mas'alah: What is the distinction between a father's authority in marriage and in medical treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4032)

أما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك، وأما ثانيا فالفرق واضح؛ لأن الأب لعداوته قد يتساهل في الكفء ولا كذلك فيما يؤدي للتلف، فالوجه ما أطلقوه هنا،

Mas'alah: What is the meaning of 'رشيد' (qualified guardian) in the context of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4543)

قال البلقيني: وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه ورده الزركشي بأن المراد بمرشد من دخل في الرشد أي: صلح للولاية وهو أعم لتناوله العدل والمستور والفاسق إن قلنا يلي وفيه نظر بل المراد بمرشد عدل وإنما آثره؛ لأنه الواقع في لفظ

خبر لا نكاح إلا بولي مرشد وأما بحثه أنه لا يحتاج لوصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيئا من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية اهـ.

Mas'alah: Who is considered a guardian (wali) for the purpose of marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=539)

والولي كل قريب على المختار؛ لأن الولي مشتق من الولي بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وصححه في شرح المهذب، وقيل: المراد به الوارث وهو الأشبه عند الرافعي، وقيل: العاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent before seeking the woman's permission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1211)

وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على الصحيح، لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره، والثاني: يصح، لأنه يلي تزويجها بشرط الإذن فله تفويض ما له لغيره ويبقى موقوفا على ذلك الشرط. فعلى هذا يستأذن الولي المرأة أو الوكيل للولي ثم يزوج، ولا يجوز أن يستأذن لنفسه، لأنه حينئذ يكون وكيلا عنها والمرأة ليست لها ولاية التوكيل في النكاح، جزم به الرافعي، وقال ابن الرفعة: الأشبه أن يجوز أن يستأذنها لنفسه.

Mas'alah: When is a guardian compelled to marry an insane or minor person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1212)

فصل: ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته، أي بظهور أمارات التوقان أي ويتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء بظهور المصلحة المترتبة على ذلك، ولو قال: ظهرت حاجتهما كان أحسن، فإنه لا فرق بينهما في ذلك، صرح به في الروضة تبعا للرافعي، وعبارة المحرر محتملة فتبعه المصنف واشترط البلوغ في المجنونة، لأنه محل الحاجة ولم يذكره المصنف في المجنون اكتفاءا. مما قبله وما بعده في الدلالة عليه، لا صغيرة وصغير، لعدم الحاجة في الحال، نعم لو ظهرت الغبطة ففي الوجوب احتمال للإمام مال إليه كما إذا طلب ما له بزيادة يجب البيع، والوجوب في الصغير أبعد للزوم المؤن، ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة ملتمسة التزويج، تحصينا لها.

Mas'alah: What are the cases of mutual compulsion in marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1212)

فائدة: الإجبار من الجانبين في صور منها الأب والجد يجبران البكر بشروطه كما سلف، وهي تجبرهما، ومنها العبد يجبره سيده على قول ويجبر هو السيد على قول كما سيأتي.

Mas'alah: Which guardian should marry a woman when multiple guardians are at the same level?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1212)

فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح، لئلا يتواكلوا فيتعطل الحق، والوجهان كالوجهين فيما إذا كان في الواقعة شهود فدعي بعضهم إلى أداء الشهادة والأصح هناك الوجوب أيضا، وإذا اجتمع أولياء في درجة، أي كأعمام وأخوة، استحب أن يزوجها أفقههم، لأنه أعلم بشرائط العقد وبعده أورعهم، لأنه أشفق وأحرص على طلب الحظ، وأسنهم، لأنه أخبر بالأمور لكثرة تجربته، برضاهم، لتجتمع الآراء ولا يتأذى بعضهم باستيثار البعض، ولو زوج غير

الأسن؛ والأفضل برضاها بكفوء صح ولا اعتراض للباقين، فإن تشاحوا أقرع، أي عند اتحاد الخاطب كما يقرع بين أولياء القصاص فيمن يتولاة منهم، فإن تعدد فالتزويج ممن ترضاه المرأة، فإن رضيتهما جميعا، نظر القاضي في الأصلح وأمر بتزويجه، فإن تشاحوا بعد ذلك فهو عضل فيزوج القاضي الأصلح منهما قاله الفورانى وغيره، فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح، لأن القرعة ليست لسلب ولاية البعض وإنما هي لقطع المنازعة. والثاني: لا تصح، لتظهر فائدة القرعة، قال الماوردي: فعلى هذا إذا فوض من خرجت قرعته التزويج إلى غيره من الأولياء كان نائبا عنه، وعلى الأول لا يكون نائبا، أما إذا أذنت لواحد فزوج غيره لم يصح قطعا، ولو قالت: زوجونى، اشترط اجتماعهم على الأصح، وصحح مجلي مقابله، وإذا قلنا بالصحة، قال الإمام: فيتجه أن يكون التزويج مكروها إذا كان الإقراع من السلطان وإن كان من غيره فلا، وكذا إذا ابتدر أحدهما إلى التزويج مع التنازع فيمن يزوج قبل الإقراع. فإنه يصح قطعا ولا يكون مكروها وقد صرح بذلك مجلي.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry a woman to different men?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1213)

ولو زوجها أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق، أي بالبينة أو التصادق، فهو الصحيح، أي ويكون الثاني باطلا دخل بها الثاني أم لا لقوله - صلى الله عليه وسلم - [إذا نكح الوليان فالأول أحق] صححه الحاكم على شرط البخاري [424]، ومحل ذلك إذا كان كل من الزوجين كفوءا، فإن كانا غير كفء فلا نكاح، وإن كان أحدهما غير كفوء والآخر كفوءا فنكاح الكفوء هو الصحيح، وإن تأخر نص عليه وهو محمول على ما إذا لم يسقطوا الكفاءة، وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية (424) • رواه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: الحديث (2723/ 52) عن سمرة - رضي الله عنه - . عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي مقرا على شرط البخاري. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (6839 - 6843) : ج 7 ص 203. • رواه أبو داود في السنن: كتاب النكاح: الحديث (2088) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: الحديث (1110) ، وقال: حسن.

فباطلان، أما في الأولى؛ فلأن الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر فتعين بطلانهما، وأما الثانية؛ فلأنهما إن وقعا معا تدافعا مرتبا فلا اطلاع على السابق منهما، وإذا تعذر إمضاء العقد لغي، وكذا لو عرف سبق أحدهما، ولم يتعين على المذهب، كما لو احتمل السبق والمعية لتعذر الإمضاء، والعلم بتقدم أحدهما لا يغني إذا لم يعلم المتقدم، والطريق الثاني: قولان؛ أحدهما هذا، والثاني: مخرج من الجمعتين في مثل هذه الصورة أنه يتوقف كما في الصورة الآتية، ولو سبق معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين، لأنا تحققنا صحة العقد. والهجوم على رفعه والحكم بارتفاعه لا معنى له إلا بطريق شرعي، وحكم الشرع أن يثبت فيما يثبت ويتوقف فيما يشكل أصله، وفي التهذيب: أن الأحوط أن يقول الحاكم فسخت نكاح من سبق أو يأمرهما بالتطليق أو

يطلق أحدهما ثم يزوجها من الآخر، فإن ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد، أي السالف، وهو قبول إقرارها بالنكاح، أي فإن لم تقبله فلا، إذ لا فائدة، وقوله (كل زوج) هو بيان للمسألة ولم يقصد أنه شرط، فإنه لو ادعى أحدهما علمها سمعت. وقوله (علمها) يعني عليها كما صرح به في المحرر وهو احتراز من دعواهما على الولي وحكمه أنه إن كان مجبرا سمعت على الأصح؛ وإلا فلا؛ لأن إقراره لا يقبل، واحتراز أيضا من دعوى أحدهما على الآخر وحكمه أنها لا تسمع ولا يحلف أحدهما للآخر كما قاله الجمهور، وقوله (بسبقه) يحترز به عما إذا ادعيا أنها تعلم سبق أحد النكاحين، فإنها لا تسمع للجهل، فإن أنكرت حلفت، أي أنها تجهل السابق. فإذا حلفت، فالمنصوص في الأم وبه قال العراقيون والماوردي كما أفاده ابن الرفعة: بطلانهما؛ وقال الإمام: النكاح لمن حلف منهما إذا نكل الآخر وتبعه الرافعي والحاوي الصغير، وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر، وتحليفها له ينبني على القولين، السابقين في باب الإقرار، فيمن قال: هذا لزيد؛ بل لعمرو؛ هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: نعم؛ فنعم، رجاء أن تقر فتغرم؛ وإن لم يحصل للمدعى الزوجية. وإن قلنا: لا، فقولان بناء على أن يمين المدعي بعد نكول المدعى

عليه كإقرار المدعى عليه أو كبينة يقيمها المدعي. وفيه قولان يأتيان في بابهما حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله أظهرهما الأول، فعلى هذا لا تسمع دعواهما، لأن غايتها أن تقر ويحلف هو بعد نكولها وهو كإقرارها، ولا فائدة منه على هذا القول.

Mas'alah: Can a judge marry a woman to her guardian based on her general authorization?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1216)

فرع: قالت لابن عمها أو معتقها: زوجني أو زوجني ممن شئت، ليس للقاضي تزويجه بها بهذا الإذن، لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي، وإن قالت: زوجني نفسك، حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي تزويجه إياها. قال: وعندي لا

يجوز، لأنها إنما أذنت له لا للقاضي. قال في الروضة: والصواب الجواز، لأن معناه فوض إلى من يزوجك إياي.

Mas'alah: What is the ruling on absolute permission for a spendthrift to marry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1229)

ولو أطلق الإذن فالأصح صحته، وينكح بمهر المثل من تليق به، كما لو أذن السيد لعبده في النكاح يكفى الإطلاق، والثاني: لا يصح، بل لا بد من الإذن المقيد، لأنه لو اعتبرنا الإذن المطلق لم نأمن أن ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها، فعلى الأول لو تزوج بأكثر من مهر المثل صح النكاح وسقطت الزيادة، وإذا تزوج بمهر المثل أو أقل صح النكاح بالمسمى، لكن لو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان؛ اختيار الإمام. وبه قطع الغزالي المنع، ويتقيد بموافقة المصلحة، وذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الإذن المطلق وجهين فيما لو عين الولي امرأة فعدل السفيه إلى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينة، لأنه لا غرض للولي في أعيان الزوجات، قلت: جزم به صاحب البحر وعبر بقوله لا يجوز، ولو أراد الولي أن يزوجه شريفة يستغرق فلا يبعد أن يقال بالصحة عند وجود المصلحة إذا قلنا يجوز تزويجه بها أو لم يجد غيرها وهو محتاج.

Mas'alah: Is the consent of a foolish person required for his guardian to arrange his marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1229)

فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح، لأنه حر مكلف فلا بد من استئذانه، كذا علله الرافعي، والثانى: لا يشترط، لأنه فوض إليه رعاية مصلحته فإذا عرف حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه وبه جزم الماوردي. والظاهر أن محله إذا لم

Mas'alah: What conditions are required for the marriage of a foolish person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1231)

فرع: يشترط في نكاح السفيه الحاجة لا المصلحة في الأصح، فلا يزوج إلا واحدة كالمجنون. والحاجة بأن تغلب شهوته، أو احتاج إلى من يخدمه، ولم تقم محرم بخدمته، وكانت مؤنة الزوجة أخف من ثمن الجارية، ولم يكتفوا بقول السفيه بل اعتبروا ظهور الأمارات الدالة على غلبة الشهوة خلافا للإمام والغزالي، قال الرافعي: وقضية التزويج لغرض الخدمة أن تجوز (•) الزيادة على واحدة إذا لم تكف واحدة للخدمة. وهذا يجب أن يقول بمثله في المجنون.

Mas'alah: Is the acknowledgment of marriage by a foolish person valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1231)

فرع: قال البغوي: إقرار السفيه بالنكاح لا يصح، لأنه ليس ممن يباشره؛ واستشكله الرافعي بإقرار المرأة.

Sub-topic - Marriage During Deathbed Illness

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed slave woman during deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4012)

[فرع أعتق أمته في مرض المخوف وتزوجها قبل برئه]) : وإن أعتق في مرضه المخوف أمة له تخرج من ثلثه، فتزوجها قبل برئه من مرضه: قال القاضي أبو الطيب: فعلى قول ابن الحداد في المسألة قبلها لا يصح نكاحه لها. وبه قال ابن اللبان؛ لما ذكرناه في التي قبلها. وقال أبو العباس بن سريج، والشيخ أبو حامد، وعامة أصحابنا: يصح النكاح. وقد حكاه القاضي أبو الطيب في "شرح المولدات" في موضع آخر عن ابن الحداد: أنه يصح. فإذا قلنا بهذا - وهو المشهور - ومات.. فإنها لا ترثه؛ لأن إثبات ميراثها يؤدي إلى نفيه؛ لأن عتقها في مرض الموت وصية لها، والوصية لا تصح للوارث، فلو ورثناها منه.. لبطل عتقها، وإذا بطل عتقها.. بطل ميراثها، وما أدى إثباته إلى نفيه.. بطل إثباته. قال الشيخ أبو حامد: وليس على مذهب الشافعي حرة مسلمة لا ترث زوجها إلا هذه. فعلى هذا: إذا تزوجها بمهر مثلها ولا ينقص مهرها ثلثه.. استحقت ذلك. وإن تزوجها على أكثر من مهر مثلها، والزيادة تخرج من ثلثه.. استحقت ذلك كله؛ لأنها ليست بوارثة له. وإن كان مهرها ينقص ثلثه، بأن كانت قيمتها مائة درهم، وله مائتا درهم عين، فتزوجها على مائتين أو بعضهما.. لم تستحق مهرا؛ لأنها لو استحقت ذلك.. لم يحصل للورثة مثلا قيمتها، فيرق بعضها، وإذا رق بعضها.. بطل نكاحها، وإذا بطل النكاح.. بطل المهر، وما أدى إثباته إلى نفيه بطل

إثباته. وهذه حرة سليمة لا تستحق مهرها ولا نظير لها.

فإن أعتق المريض أمة قيمتها مائة لا مال له غيرها، وتزوجها في مرضه، ومات فإن قلنا بقول القاضي أبي الطيب، وابن اللبان.. فالنكاح باطل. وإن قلنا بقول أبي العباس، وعامة أصحابنا: فإن أجاز الورثة العتق بعد الموت، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ لما فعله الموصي.. حكم بصحة النكاح، وعليها عدة الوفاة، ولا مهر لها سواء دخل بها أو لم يدخل؛ لأن إثباته يؤدي إلى إسقاطه على ما مضى. وإن قلنا: إن الإجازة ابتداء عتق من الورثة، أو لم يجيزوا.. كان النكاح باطلا. فإن كان السيد لم يطأها قبل موته.. فلا كلام. وإن كان قد وطئها بعد العتق، ومهر مثلها خمسون.. كان لها من مهر مثلها بقدر ما فيها من الحرية. فإن أبرأت منه. عتق ثلثها، ورق ثلثاها. وإن لم تبرئ منه.. دخلها الدور، فنقول: يعتق من الأمة شيء من الثلث، ولها من مهر مثلها نصف شيء من رأس المال، فبقي في يد الورثة جارية قيمتها مائة إلا شيئا ونصف شيء يعدل مثلي الشيء الخارج بالوصية، وذلك شيئان، فإذا جبرت المائة بالشيء والنصف، وزدت ذلك على الشيئين المعادلين.. عدلت المحنة إلى ثلاثة أشياء ونصف، فالشيء الواحد سبعا الجارية، فيعتق منها سبعاها، وتستحق سبعي مهرها، وهو مثل سبع رقبتها، فيقال للورثة: إن اخترتم أن تبيعوا سبع رقبتها، وتسلموا ثمنه إليها.. بقي معكم أربعة أسباع رقبتها، وذلك مثلا ما عتق منها. وإن اخترتم أن تعطوها سبعي مهرها من خاص أموالكم.. ملكتم خمسة أسباعها. وإن اختارت الأمة أن تأخذ سبع رقبتها بمهرها: قال ابن اللبان: كانت أحق به من الأجنبي. هذا هو المذهب. وفيها وجهان آخران، خرجهما أبو العباس: أحدهما: أن الذي غرمه السيد من مهرها يكون من الثلث؛ لأن ذلك خرج منه بسبب عتقه، ولا يخرج منه بالعتق وسببه أكثر من الثلث. وعلى هذا نقول: عتق منها شيء، ولها من مهرها نصف شيء، وبقي في يد الورثة جارية قيمتها مائة إلا شيئا ونصف شيء

يعدل ثلاثة أشياء، فإذا جبرت.. عدلت

المائة أربعة أشياء ونصف، فالشيء تسعا الجارية فيعتق تسعاها، ولها تسعا مهرها، وهو مثل تسع رقبتها، فيباع في المهر ويسلم إليها، ويبقى مع الورثة ثلثاها. والوجه الثاني: يجعل مهرها هدرا، كما لو وطئها السيد ثم أعتقها. فعلى هذا: يعتق ثلثها ويرق ثلثاها، فإن أحبلها السيد.. ففيه وجهان: أحدهما: تعتق بموته بالإحبال لا بالإعتاق؛ لأن الميت لا ثلث له. والثاني: تعتق من حين أعتقها؛ لأنها لم تبق على ملك الميت حتى تجري فيها المواريث والوصية، وصار عتق الميت غير مانع للورثة من أن يرثوها.. فتكون كعتق الصحيح، ويجب لها المهر في ذمته. قال ابن اللبان: والأول أشبه بمذهب الشافعي. فإن ترك السيد معها مائة درهم.. فإنك تقول: عتق منها شيء بالوصية، ولها نصف شيء بالمهر تأخذه من المائة، ويعتق باقيها بالإحبال من رأس المال، فبقي في يد الورثة مائة إلا نصف شيء يعدل مثلي ما عتق منها، وذلك شيئان، فإذا جبرت المائة بما نقص منها وزدته على الشيئين.. عدلت المائة شيئين، ونصفا الشيء خمسا المائة وهو أربعون، فيعلم أن الذي عتق منها خمساها وقيمته أربعون، فتستحق خمسي مهرها وهو عشرون من المائة، ويبقى في يد الورثة ثمانون وهو مثلا ما عتق من الجارية. وعلى الوجه الذي يجعل ما غرمه السيد من المهر من ثلث يعدل المائة إلا نصف شيء ثلاثة أشياء فإذا جبرتها عدلت ثلاثة أشياء، ونصف الشيء سبعاها، فإذا استحقت سبعي مهرها - وهو سبع المائة - بقي في يد الورثة ستة أسباع المائة، وهو: مثلا ما عتق منها وأخذته بالمهر. وعلى الوجه الذي يجعل المهر هدرا: يعتق نصفها بالإعتاق، ونصفها بالإحبال، ويبقى في يد الورثة مائة، مثلا ما عتق منها بالإعتاق. وهكذا: إن أبرأت من مهرها، وقلنا: يجب عتق نصفها بالإعتاق، ونصفها بالإحبال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her freed slave during deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4015)

[فرع أعتقت في مرض موتها عبدها ثم تزوجته] : وإن أعتقت امرأة عبدا لها في مرضها المخوف، ثم تزوجت به ولها مال يخرج العبد من ثلثه:

فعلى قول القاضي أبي الطيب، وابن الحداد، وابن اللبان: النكاح باطل؛ لأن عتقه موقوف على ما يتبين من أمرها، ولا يجوز أن يقع عقد النكاح موقوفا. وعلى قول أبي العباس، وعامة أصحابنا: يصح النكاح، وإذا ماتت.. لم يرثها؛ لأن توريثه منها يؤدي إلى إبطاله، على ما مضى في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman and marrying her during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1665)

2039 - فصل فيمن أعتق أمته في مرض موته وتزوجها إذا أعتق أمة لا يملك سواها، وتزوجها بصداق في الذمة، بطل نكاحها وإصداقها؛ لرق بعضها، فإن وطئها لزمه من مهر مثلها بقدر ما عتق منها، فإن أجيزت وصيته؛ فإن جعلنا الإجازة تنفيذا فقد تبين صحة النكاح، ولزوم المسمى؛ لأنا تبينا نفوذ العتق من حين أعتق، وإن جعلناها ابتداء عطية بطل النكاح؛ إذ لابد للوارث من إنشاء العتق في قدر حقه، فإن خلف السيد ضعف قيمتها قيل لها: إن أبرأته من المهر صح العتق والنكاح، ولا إرث لك، وعليك عدة الوفاة، فان لم تبرئه بطل النكاح؛ لرق بعضها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a person in his deathbed illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1730)

2111 - باب نكاحة المريض من نكح في مرض موته صح نكاحه اتفاقا، وورثته المنكوحة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband annuls the marriage due to a defect during his terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

ولو فسخ نكاحها في مرض موته بأحد العيوب، فيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on whether a wife inherits when her husband annuls the marriage due to a defect during his terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

أحدهما: أنه في حكم الطلاق في مرضه فترثه؛ لأنها فرقة في المرض هو متهوم بها.
والوجه الثاني: لا ترثه قولا واحدا؛ لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

قال الشافعي: ويجوز نكاح المريض.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

وقال مالك: نكاح المريض فاسد لا يستحق به ميراثا.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on marriage during illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

وقال ابن أبى ليلى: النكاح في المرض جائز والميراث من الثلث.

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's ruling on marriage during illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7533)

وقال ابن أبى هريرة: النكاح في المرض جائز ولا ميراث.

Mas'alah: What is Hasan al-Basri's ruling on marriage during illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7533)

وقال الحسن البصري: ان ظهر منه الاضرار في تزويجه لم يجز، وان لم يضهر منه الاضرار، وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7533)

ودليلنا عموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، ولم يفرق بين صحيح ومريض، وقال معاذ بن جبل في مرضه: زوجوني حتى لا ألقى الله عزبا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7533)

وقال عبد الله بن مسعود: لو لم يبق من أجلى الا عشرة أيام ما أوجبت الا أن يكون لى زوجة، وروى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير رضى الله عنه دخل على قدامة يعوده فبشر عنده بجارية فقال قدامة زوجوني بها فقال: ما تصنع بها وأنت على هذه الحال، فقال ان أنا عشت نسبت الزبير، وان مت فهم أحق من يرثنى، ولانه فراش لا يمنع منه الصحيح فوجب أن لا يمنع منه المريض، ولانه عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء، ولانه لا يخلو عمله أن يكون لحاجة أو شهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه، وان كان لشهوة فهى مباحة له كما أبيح له أن يلتذ بما شاء من أكل أو لبس.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7533)

فإذا ثبت اباحة النكاح في المرض فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة إلى أربع كهو في الصحة ولهن الميراث ان مات من ذلك المرض أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a person during terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2084)

باب نكاح المريض قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى أربعا وما دونهن كما يجوز له أن يشتري , فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها من جميع المال وأيتهن زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال , وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث . قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة , ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة , وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من@

ميراثها منه فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن . قال الشافعي : أرى ذلك صداق مثلهن , ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك ; لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث . قال الشافعي : وبلغنا أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب . (قال) وأخبرني سعيد بن سالم أن شريحا قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الوارث والصداق في ماله . قال الشافعي : ولو نكح المريض فزاد المنكوحة على صداق مثلها , ثم صح , ثم مات جازت لها الزيادة ; لأنه قد صح قبل أن يموت , فكان كمن ابتدأ نكاحا , وهو صحيح , ولو كانت المسألة بحالها , ثم لم يصح حتى ماتت المنكوحة فصارت غير وارث كان لها جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال والزياد من الثلث كما يكون ما وهب لأجنبية فقبضته من الثلث فما زاد من صداق المرأة على الثلث إذا ماتت مثل الموهوب المقبوض . قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها والمتزوجة ممن لا ترث بأن تكون ذمية , ثم مات وهي عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال@

والزيادة على صداق مثلها من الثلث ; لأنها غير وارث , ولو أسلمت فصارت وارثا بطل عنها ما زاد على صداق مثلها قال الشافعي : ولو نكح المريض امرأة نكاحا فاسدا ثم مات لم ترثه , ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمي لها , أو أكثر . قال الشافعي : ولو كانت لرجل أمة فأعتقها في مرضه , ثم نكحها وأصدقها صداقا وأصابها بقي الجواب قال الربيع أنا أجيب فيها وأقول ينظر فإن خرجت من الثلث كان العتق جائزا وكان النكاح جائزا بصداق مثلها إلا أن يكون الذي سمي لها من الصداق أقل من صداق مثلها فليس لها إلا ما سماه لها

فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها وكانت وارثة , وإن لم تخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها , ولم تكن وارثة ; لأن بعضها رقيق .

Mas'alah: What is the ruling on detaining a wife to inherit from her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2878)

حبس المرأة لميراثها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } إلى { كثيرا } قال الشافعي : رحمه الله يقال والله أعلم نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف ويحبسها مانعا لحقها ليرثها من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن نحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا وأمر الله في اللاتي يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف وذلك بتأدية الحق وإجمال العشرة . وقال { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا } الآية قال الشافعي : رحمه الله تعالى فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل في الكره خيرا كثيرا والخير الكثير الأجر في الصبر وتأدية الحق إلى سن يكره أو التطول عليه وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها وتصرف حالاته إلى الكراهية لها

بعد الغبطة بها .@

Mas'alah: What is the ruling on detaining a wife to inherit from her in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3075)

حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ؟ الآية. قال الشافعي : يقال والله أعلم نزلت في الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ويحبسها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها استثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وقيل لا بأس بأن يحبسها@

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a terminally ill person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3084)

نكاح المريض صحيح؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه بلاغا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرض موته: (زوجوني لا ألقى الله عزبا) ، ولأنه استباحة عضو فتستوي فيه حالة الصحة والمرض كشراء الجواري، فإن أصدقها مهر مثلها ..

Mas'alah: What are the special rulings on the Prophet's marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=87)

(كتاب النكاح) هو الضم، وخص نبينا صلى الله عليه وسلم فيه بتخيير نسائه بين المقام معه والمفارقة، فاخترنه، فحرم عليه أن يتبدل بهن ثم نسخ، وطلاق مرغوبته على الزوج، ووجوب إجابته على المصلي، ولا تبطل، ويزوج من نفسه، ومن شاء بغير إذن، وبتزويج الرب جل جلاله، ويزيد على تسع، وينكح بالهبة من جهة الراغبة، وأما من جهته فلا بد من لفظ، وينكح أيضا بلا مهر، وبلا ولي ولا شهود، ومع الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman marrying for less than her customary dower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=820)

وكذا لو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل ولم يكن الزوج وارثا.

Mas'alah: What special marriage rights did the Prophet have?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=878)

* ويزوج من يشاء من [1] نفسه، ومن غيره بلا إذن، ويتولى الطرفين مطلقا [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a terminally ill person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3801)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ويجوز نكاح المريض». قال في الحاوي: وهذا

صحيح، إذا تزوج امرأة: صح نكاحها، ولها الميراث،

والصداق إن لم يزد على صداق مثلها. فإن زاد: ردت الزيادة إن كانت وارثة، وأمضيت في الثلث إن كانت غير وارثة. وهكذا المريضة إذا نكحت رجلا صحيحا صح نكاحها وورثها الزوج، وعليه صداقها، إن كان مهر المثل فيما زاد. فإن نكحته بأقل من صداق مثلها بالمحاباة فالنقصان وصية له فترد إن كان وارثا، وتمضي في الثلث إن كان الزوج غير وارث. وقال مالك: نكاح المريض فاسد، لا يستحق به ميراثا، ولا يجب فيه صداق، إلا أن يكون قد أصابها فيلزمه مهر المثل من الثلث مقدما على الوصايا. وكذلك نكاح المريضة فاسد، ولا ميراث للزوج. وقال الزهري: النكاح في المرض جائز، ولا ميراث وقال الحسن البصري: إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز، وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز. ودليل من منع منه شيئان: أحدهما: وجود التهمة بإدخالها الضرر على الورثة فصار كالمتلف لماله في مرضه. والثاني: مزاحمتهم لميراثها ودفعهم على ما ترثه ولدان صار لها فصار كالمانع للورثة من الميراث. ودليلنا عموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولم يفرق بين صحيح ومريض، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال في مرضه: «زوجوني لئلا ألقي الله عزبا». وروي عن ابنمسعود رضي الله عنه أنه قال: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة». وروي هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير رضي الله عنه دخل على قدامه يعوده، فبصر عنده بجارية فقال قدامة: زوجني بها فقال: ما تصنع بها وأنت على هذه الحالة فقال: إن أنا عشت فثبت الزبير إن مت فهم أحق من يرثني». ولأن كل من لم يمنع من التسري بالإماء لم يمنع من نكاح الحرائر كالصحيح. ولأنه فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء، ولأن عقد فلم يمنع منه المرض كالبيع

والشراء، ولأنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس.

Mas'alah: What is the response to arguments against the validity of a sick person's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3803)

(فأما) الجواب عن استدلالهم بالتهمة ودخول الضرر فهو أن التهمة تبعد عمن هو في مرض موته؛ لأنه في الأغلب يقصد وجه الله عز وجل والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع، ولأنه إن كان ضررا لورثته فهو منفعة لنفسه وهو أحق بمنفعة نفسه من منفعة ورثته. فأما الجواب عن استدلالهم بأن فيه مزاحمة لبعض الورثة «ودفع» لبعضهم فهو أن ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه كالإقرار بوارث وكالاستيلاء للأمة.

Mas'alah: What are the rulings on dower and inheritance for a sick person's marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3803)

فصل: فإذا ثبت إباحة النكاح في المرض، فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة إلى أربع، كهو في الصحة، ولهن الميراث، إن مات من ذلك المرض أو غيره. وأما الصداق، فإن كان مهرهن، صدق أمثالهن، فلهن الصداق مع الميراث. وغن كانت عليه ديوان، شاركهن الغرماء في التركة، وضربن معهم بالحصص. وإن تزوجهن، أو واحدة منهن، بأكثر من صداق مثلها، كانت الزيادة على صداق المثل وصية في الثلث. فإن كانت الزوجة وارثة ردت الوصية، لأنه وصية لوارث. وإن كانت غير وارثة لرق أو

كفر، دفعت الزيادة إليها، إن احتملها الثلث، وما احتمله منها يتقدم منها على الوصايا كلها، لأنها عطية في الحياة. وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة، فماتت قبله، صحت الزيادة لها، إن احتملها الثلث، لأنها بالموت قبله، غير وارثة. فلو كانت حين نكاحها في المرض أمة، أو ذمية، فأعتقت الأمة، وأسلمت الذمية، صارت وارثة، ومنعت من الزيادة على صداق مثلها، ولو صح المريض من مرضه، ثم مات من غيره أو لم يمت، صحت الزيادة على صداق المثل من رأس المال لوارثه، وغير وارثه. فعلي هذا: لو تزوج في مرضه ذمية على صداق ألف درهم، وصداق مثلها خمسمائة، ومات، ولا مال له غير الألف التي هي صداقها: أعطيت من الألف ستمائة وستة وستين درهما وثلث درهم؛ لأنها لها خمسمائة من المال، وتبقي خمسمائة هي جميع التركة، وهي الوصية لها، فأعطيت ثلثها، وذلك مائة درهم وستة وستون درهما، وثلث درهم، تأخذها مع صداق مثلها. ولو خلف الزوج مع الصداق خمسمائة درهم: صارت التركة بعد صداق المثل ألف درهم، فلها ثلثها، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث. ولو خلف مع الصداق ألف درهم، خرجت الزيادة على صداق المثل من الثلث وأخذت الألف كلها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is not an heir and the gift in the dower competes with conditional manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

وإن كانت غير وارثة كانت أحق بالثلث، في محاباة صداقها من العتق، ورق سالم، لأن صفة عتق، تقدم النكاح، فصارت المحاباة فيه أسبق من العتق.

Mas'alah: What are the consequences of a valid or invalid marriage with a freed slave woman in death

illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4217)

فصل فإذا وضح ما وصفنا فد حكم النكاح إن صح أو فسد، فإذا قيل: إن النكاح باطل فإن لم يدخل بها السيد حتى مات فلا مهر لها ولا عدة عليها وهي حرة إن خرجت من الثلث وقت الوفاة، فإن عجز الثلث عنها عتق منها قدر ما احتمله الثلث على ما سنذكره، ورق باقيها إن لم يمض الورثة عتقها. وان قيل: إن النكاح صحيح ومات والثلث يحتمل جميع قيمتها استقر عتقها وعليها عدة الوفاة دخل بها السيد أو لم يدخل ولا ميراث لها؛

لأن ثبوت الميراث يؤدي إلى سقوطه؛ لأن عتقها في المرض وصية بها، وإذا ورثت منعت الوصية، وإذا منعت الوصية بطل العتق، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الميراث، وما أدى ثبوته إلى نفسه لم يثبت. فأما المهر فإن كان يقدر مهر فما دون أخذته من رأس المال، وان كان أكثر من مهر المثل كان قدر مهر المثل هن رأس المال، وكانت الزيادة عليه وصية لها تعطاها من الثلث إن احتملها؛ لأنها غير وارثة فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق ولا تخرج من الثلث وقت العتق نىر في الورثة فإن يجيزوا ما زاد على الثلث أعتق منها قدر ما احتمله الثلث ويرق الباقي وكان النكاح باطلا على الوجهين معا. فإن لم يدخل بها فلا مهر لها. وان دخل بها كان مهر المثل بقدر ما عتق منها وسقط منه بقدر ما رق وان أجاز الورثة العتق عتق جميعها. فأما النكاح فعلى اختلاف قولي الشافعي إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداء ~. فإن قيل: إنما تنفيذ ما فعله كان النكاح جائزا. إن قيل: إنها ابتداء عطية منهم كان النكاح باطلا. فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق ووقت الموت وكان المهر إن

دفع نقص من الثلث عن قيمتها نظر فإن لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها والعتق فيجمعها نافذ والنكاح على قول أبي العباس جائز؛ لأن ثبوت المهر يؤدي إلى سقوطه لعجز الثلث عن قيمتها وعجزه يؤدي إلى رق بعضها ورق بعضها يؤدي إلى بطلان نكاحها وسقوط مهرها وما أدى ثبوته إلى سقوط لم يثبت وان كان قد دخل بها فقد استحقت بالدخول مهر المثل. فإن أبرأت منه اتسع الثلث لقيمتها فنفذ عتقها وصح نكاحها. وان طالبت استحقت منه بقار ما تحرر من عتقها وكان نكاحها باطلا وسقط منه بقدر ما رق منها ودخله الدور وسنذكر من طريق العمل ما يعلم به قدر ما تتحرر من العتق على حقيقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the deceased father's debt does not consume the entire estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

فرع آخر لو كان الدين لا يستغرق جميعها فقد انتقل الملك في الكل على مذهب الشافعي وفي البعض على قول الإصطخري فيكون الحكم كما لو لم يكن عليه دين لأن ملك البضع ينافي النكاح كملك الكل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on marriage in terminal illness and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=88)

(قوله: وعند المالكية أيضا) أي: كما أن عندهم ما سبق وقوله: فالعقد باطل, ثم إن مات

قبل الدخول فلا تستحق صداقا ولا إرثا, وإن دخل بها, فعليه الأقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل, وقوله: ولا ترثه أي: ولا يرثها أيضا لفقد السبب, كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد, وقوله: ولو تزوجت المريضة إلخ هذه المسألة عكس ما قبلها وقوله: لم يرثها أي: لبطلان العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففي كلام الشرح احتباك ولا توافق الشافعية على عدم الإرث بنكاح المرض إلا فيما إذا أعتق أمته في المرض, وعقد عليها, فإنها لا ترث للزوم الدور فإنها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض, الموت وهو يتوقف على إجازة الورثة, وهي منهم, وإنما تصح إجازتها إذا عتق فتوقف عتقها على إجازتها وتوقفت إجازتها على عتقها فتتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's marriage and its effect on inheritance?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)]

إذا تزوجت المريضة، صح نكاحها، وتعلق به الإرث.

Mas'alah: What is Malik's view on the marriage of a sick person and inheritance?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)]

وقال مالك: نكاح المريضة لا يصح، ولا يورث به، ولا يستحق به (صداق) (3) إلا أن يكون قد دخل بها، فيلزمه مهر المثل من الثلث، وكذلك حكم نكاح المريض.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla and Rabi'ah's view on marriage during illness and inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)

وقال ابن أبي ليلى، وربيعة: النكاح جائز في المرض، والميراث به من الثلث.

Mas'alah: What is al-Zuhri's view on marriage during illness and inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)

وقال الزهري: النكاح جائز ولا ميراث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness based on intent to harm or need according to al-Hasan al-Basri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)

وقال الحسن البصري: إن ظهر منه قصد الإضرار بالنكاح، لم يجز، وإن ظهر منه الحاجة دون الإضرار، جاز.

Mas'alah: Does a woman inherit if her marriage is annulled due to a defect during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2521)

فإن فسخ نكاحها في حال المرض بأحد العيوب، فهل ترث؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها لا ترث (3) . (1) لأنه غير متهم. (2) لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكانت سألته الطلاق، وهذا غير صحيح، فإن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك/ المهذب 2: 26. قال المرغيناني رحمه الله: هذا ولا يعتبر الزوج المطلق فارا إذا كان الطلاق البائن بأمرها، أو بسبب منها، كان قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، أو اختلفت فيه، ثم مات وهي في العدة لم ترثه، لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير بحقها، أي تأخير عمل الطلاق لحقها، وهي قد رضيت بإبطاله، ولذا لو حصلت الفرقة في مرضه بسبب الجب والعنة، وخيار البلوغ، والعتق، لم ترث لرضاها بالمبطل/ فتح القدير للكمال بن الهمام 3: 152 - 153. أما ابن حزم: فقد عالج هذه المسألة مخالفا فيها جميع الفقهاء فيقول: (وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق، مات من ذلك المرض، أو لم يمت منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثا، أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقا رجعيا، فلم يرتجعها حتى مات، أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرث أصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه) المحلى لابن حزم 10: 218 - 228 ثم يرد على مخالفيه فارجع إليه هناك. (3) لأنه يستند إلى معنى من جهتها، ولأنه محتاج إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب. والثاني: أنه كالطلاق في المرض، فيكون في ميراثها منه قولان.

Mas'alah: Is marriage valid during a terminal illness?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت قال الثلاثة: يصح وقال مالك: لا يصح للمريض المخوف عليه: فإن تزوج وقع فاسدا سواء دخل بها أو لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فإن برىء من المرض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل عنه في ذلك روايتان

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال) : ويجوز نكاح المريض.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a sick person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5828)

باب نكاح المريض

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage and the wife's inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5828)

7522 - إذا نكح المريض امرأة، صح النكاح وفاقا، والمنكوحة ترث الزوج خلافا لمالك (1) رحمه الله، وإياه قصد الشافعي رضي الله عنه بالرد، وقد أسرف مالك رضي

الله عنه في طرفي نقيض، فقال: المنكوحة في المرض لا ترث، والمبتوتة في المرض ترث وإن انقضت عدتها قبل موت الزوج، وذكر الأستاذ أبو منصور مذاهب للسلف مختلفة في نكاح المريض، لسنا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with a dower above the customary amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7136)

8911 - نجدد العهد بالنكاح في المرض، ثم نذكر الخلع، فالمريض إذا نكح بقدر مهر المثل، أو أقل، فلا حرج عليه [ولا يحتسب ما يسوقه صداقا من الثلث؛ لأن ذلك معدود] (3) من حاجته، ولا مطلع على حاجته إلا من جهته، فنكاحه بمثابة شرائه لذائذ الأطعمة، ولا معترض عليه في شيء من ذلك، [وإن] (4) استوعب ماله بمهور الأبكار وقضاء الأوطار. وإن نكح بأكبر من مهر المثل، فالزيادة تبرع، فإن كانت المرأة وارثة، فالزيادة مردودة، وإن كانت ذمية لا ترث هذا المسلم، أو كانت أمة والمهر لمولاها، فالزيادة تبرع محسوب من الثلث (5) .

Sub-topic - Termination of Marriage Due to Enslavement

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a prohibited relative or a Magian enslaved woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4316)

[فرع ملك الرحم المحرمة لا يحل وطأها]) : وإذا ملك الرجل أخته من النسب أو الرضاع، أو عمته أو خالته، أو ملك المسلم أمة مجوسية.. فلا يحل له وطؤها. فإن خالف ووطئها وأحبلها.. فلا خلاف أن الولد ينعقد حرا ويلحقه نسبه، وتصير الجارية أم ولد له وتعتق بموته؛ لأنها مملوكته. وإنما حرم عليه وطؤها، للقرابة أو لكونها مجوسية، فهو كما لو وطئ أمته الحائض. فإن كان جاهلا بالتحريم.. فلا حد عليه ولا تعزير، وإن كان عالما بالتحريم.. فهل يجب عليه الحد؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن وطأه صادف ملكه، فهو كما لو وطئ أمته وهي حائض. فعلى هذا: يعزر. والثاني: يجب عليه الحد؛ لأنه وطئ امرأة لا يحل له وطؤها بحال مع العلم بتحريمها، فهو كما لو وطئ أجنبية منه، وإن ملك الكافر أمة كافرة فأسلمت، فوطئها قبل أن يزال ملكه عنها وأحبلها.. فحكمه حكم المسلم إذا وطئ أخته وهي في ملكه، على ما مضى. فإذا صارت أم ولد له.. فرق بينه وبينها، وتركت على يد امرأة ثقة، وأمر بالإنفاق عليها إلى أن يموت فتعتق. وإن كان لليهودي أو النصراني أمة يحل له وطؤها، فاستولدها.. ثبت لها حرمة الاستيلاد وهي مقرة تحت يده، كأم ولد المسلم. فإن أسلمت قبل موته.. لم تقر تحت يده؛ لأنه لا يحل له وطؤها، ولا يؤمر بإزالة ملكه

عنها؛ لأنه قد ثبت لها حكم الحرية بالاستيلاد، فلا يجوز إبطال ذلك عليها. فعلى هذا: تترك على يد امرأة ثقة، فإن كان لها صنعة.. أمرت بها، وما كسبت.. أنفق عليها منه، وما بقي من كسبها.. يكون لسيدها. وإن لم يف كسبها بنفقتها أو لم يكن لها كسب.. وجب على المولى نفقتها؛ لأنها في ملكه. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (تستسعي في قيمتها) . وعن مالك روايتان: إحداهما: (تعتق ولا شيء عليها) . والثانية: (تباع) . فأما الدليل على إبطال الاستسعاء: فقد مضى في العتق. وأما الدليل على مالك: فلأنه إسلام من الأمة، فلا يوجب عتقها، كأمة الكافر إذا دبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's female slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4319)

[مسألة ملك الولد الأمة يحرم على الأب وطأها] : إذا ملك الرجل أمة.. لم يحل لأبيه وطؤها؛ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المعارج: 29] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المعارج: 30] (المعارج: 29 ، 30) . وأمة الابن ليست بزوجة للأب ولا ملكا له، فإن خالف الأب ووطئها.. فقد فعل فعلا محرما، فإن لم يحبلها.. فالكلام في ثلاثة مواضع، في الحد، والمهر، والقيمة: فأما (الحد) : فإن كان الابن لم يطأها.. لم يجب على الأب الحد؛ لأن له في مال الابن شبهة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» .

وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من كسبكم، فكلوا من أطيب كسبكم» . وإذا كان له شبهة في مال الابن.. لم يجب عليه الحد بوطء جاريته؛ لقوله - صلى الله

عليه وسلم: «ادرءوا الحدود ما استطعتم» . فإن كان الابن قد وطئها قبل ذلك.. فهل يجب الحد على الأب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لما ذكرناه. والثاني: يجب عليه الحد؛ لأنها صارت محرمة على الأب بوطء الابن على التأبيد، فوجب عليه الحد بوطئها، كما لو وطئ امرأة ابنه. قال الشيخ أبو حامد: ويشبه أن يكون هذان الوجهان مبنيين على القولين فيمن ملك أخته فوطئها.

وأما (المهر) : فكل موضع قلنا: لا يجب على الأب الحد، فإن كان الابن لم يطأها أو كان قد وطئها وقلنا: لا حد على الأب بوطئها.. وجب على الأب المهر بوطئها؛ لأنه وطء يسقط فيه الحد عن الموطوءة، فوجب فيه المهر، كالوطء في النكاح الفاسد. وكل موضع قلنا: يجب الحد على الأب.. نظرت: فإن كان أكرهها على الوطء.. وجب عليه المهر. وإن طاوعته على الوطء.. فهل يجب المهر على الأب؟ حكى أصحابنا البغداديون فيه وجهين: المنصوص: (أنه لا يجب) ؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن مهر البغي» (والبغي) : الزانية. قال الله تعالى: {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا} [مريم: 28] (مريم: 28) . ومن أصحابنا من قال: يجب عليه المهر؛ لأن المهر للسيد، فلم يسقط ببذل الأمة. وأصحابنا الخراسانيون: يحكونهما قولين: وأما (قيمة الجارية) : فإنها لا تجب على الأب؛ لأنه لم يتلفها. فإن قيل: فقد صارت محرمة بالوطء على الابن.. قلنا: إذا لم يحصل نقص في عينها ولا في قيمتها.. لم يجب ضمانها: لأنها تحل لغيره. وأما إذا أحبلها الأب.. فالكلام في الحد والمهر على ما مضى، والولد حر ثابت النسب من الأب. وهل تصير الجارية أم ولد له؟

قال القفال: لا تصير أم ولد له قولا واحدا. وقال الشيخ أبو حامد: هل تصير الجارية أم

ولد له؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصير أم لد له، وهو اختيار المزني؛ لأنها علقت منه في غير ملكه، فهو كما لو وطئ أمة بالنكاح فولدت منه. والثاني: أنها تصير أم ولد له. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لأنها علقت منه بحر بحق الملك، فثبت لها حرمة الاستيلاد، كما لو كانت في ملكه. فإذا قلنا: لا تصير أم ولد له.. فلا يجوز للابن بيعها ولا هبتها ما دامت حاملا؛ لأنها حامل بحر. وللابن أن يطالب الأب بقيمة الجارية؛ لأنه حال بينه وبين جاريته، فهو كما لو غصب منه جارية وأبقت منه، فإذا وضعت.. رد الابن القيمة التي أخذ من الأب إليه؛ لأن الحيلولة قد زالت. وحكى الطبري في "العدة" : أن من أصحابنا من قال: ليس له مطالبته بالقيمة، لأن الابن يقدر على الانتفاع بها بالاستخدام والإجارة. والأول هو المشهور. فإذا وضعت الجارية الولد.. وجب على الأب للابن قيمة الولد يوم الوضع؛ لأنه كان في سبيله أن يكون مملوكا، وقد حال الأب بين الابن وبين رقه. فإن ملك الأب الجارية بعد ذلك.. فهل تصير أم ولد؟ فيه قولان، كما لو وطئ جارية غيره بشبهة فحملت منه، ثم ملكها. وإذا قلنا بالقول الآخر: وأنها تصير أم ولد للأب.. لزمه أن يغرم للابن قيمة الجارية في الحال، سواء كان الأب موسرا أو معسرا. بخلاف الشريك في الجارية إذا استولدها، فإنه لا يلزمه قيمة نصيب شريكه فيها إذا كان معسرا؛ لأنا نجعل الجارية أم

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage contract is known?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4548)

الخامسة: أن يعلم السابق منهما ويتعين ويذكر.. فإن النكاح الصحيح هو الأول، والثاني باطل، سواء دخلا بها أو لم يدخلا بها، أو دخل بها أحدهما. وبه قال من الصحابة: علي

- رضي الله عنه -، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري رحمة الله عليهما، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وذهبت طائفة إلى: أنه إن لم يطأها أحدهما، أو وطئاها معا، أو وطئها الأول دون الثاني.. فهي للأول - كقولنا - وإن وطئها الثاني دون الأول.. فالنكاح للثاني دون الأول، وبه قال عمر - رضي الله عنه -، وعطاء والزهري، ومالك رحمة الله عليهم. دليلنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24]

[النساء:23-24] ، والمراد به الزوجات، ولم يفرق. وروى سمرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أنكح المرأة الوليان.. فهي للأول منهما» . ولم يفرق. ولأنه نكاح لو عري عن الوطء.. لم يصح، فإذا كان فيه الوطء.. لم يصح، كنكاح المعتدة والمحرمة بالحج.

Mas'alah: Does intercourse with a minor or a man with a defect render the woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5127)

[فرع: إحلال الصبي أو من به عيب للبائن وحكم العبيد] فرع: [إحلال الصبي أو من به عيب وحكم العبيد] : وإن تزوجها صبي فجامعها، فإن كان صبيا غير مراهق، كابن سبع سنين فما دون.. فلا يحكم بمجامعته , ولا يحلها للأول؛ لأن هذا الجماع لا يلتذ به، فهو كما لو أدخل إصبعه في فرجها. وإن كان مراهقا ينتشر عليها.. أحلها للأول. وقال مالك: (لا يحلها) . دليلنا: أنه جماع ممن يجامع مثله، فأحلها للأول، كالبالغ. وإن كان مسلول الأنثيين فغيب الحشفة في الفرج.. أحلها للأول؛ لأنه جماع يلتذ به،

فهو كغيره. وإن كان مقطوع الذكر من أصله.. لم تحل للأول بجماعه؛ لأنه لا يوجد منه الجماع. وإن قطع بعضه، فإن بقي من ذكره قدر الحشفة وأولجه.. أحلها للأول. وإن كان الذي بقي منه، أو الذي أولج فيها دون الحشفة.. لم يحلها للأول؛ لأنه لا يلتذ به. وإن كان الزوج عبدا أو مكاتبا، وكانت الزوجة أمة أو مكاتبة.. كان حكمهما حكم الحر والحرة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا، حتى تذوق العسيلة» . ولم يفرق.

Mas'alah: Does intercourse during ihram, fasting, or menstruation render the woman permissible to the first husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5128)

[فرع: الإحلال مع ارتكاب محظور] وإن أصابها الزوج الثاني وهي محرمة بحج أو عمرة، أو صائمة، أو حائض.. أحلها للأول. وقال مالك: (لا يحلها) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا حتى تذوق العسيلة» ، ولم يفرق. ولأنها إصابة يستقر بها المهر المسمى، فوقعت بها الإباحة للأول، كما إذا وطئها محلة مفطرة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake or in an invalid marriage making the wife permissible for the first husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5129)

[مسألة: وطئها بعد العدة خطأ أو في نكاح فاسد] أو كانت أمة فوطئها سيدها أو اشتراها زوجها] : وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فانقضت عدتها منه، فوجدها رجل على

فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها، أو كانت أمة لآخر فوطئها سيدها.. لم يحلها للأول؛ لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] [البقرة: 230] ، وهذا ليس بزوج. وإن اشتراها زوجها قبل أن تنكح زوجا غيره.. فهل يحل له وطؤها بالملك؟ فيه وجهان: أحدهما: يحل له وطؤها؛ لأن الطلاق من خصائص الزوجية، فأثر في تحريم الوطء بالزوجية دون ملك اليمين.

والثاني: لا يحل له، وهو المذهب؛ لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] [البقرة: 230] ، ولم يفرق. ولأن كل امرأة يحرم عليه نكاحها.. لم يجز له وطؤها بملك اليمين، كالملاعنة. وإن نكحها رجل نكاحا فاسدا ووطئها.. فهل تحل للأول؟ فيه قولان: أحدهما: لا يحلها؛ لأنه وطء في نكاح فاسد، فهو كوطء الشبهة. والثاني: يحلها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» ، فسماه محللا. ولأنه وطء في نكاح، فأشبه النكاح الصحيح. قال في "الإملاء" : (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا، فانقضت عدتها، فجاءها رجل فقال: توقفي، فلعل زوجك قد راجعك.. لم يلزمها التوقف؛ لأن انقضاء العدة قد وجد في الظاهر، والرجعة أمر محتمل، فلا يترك الظاهر للمحتمل) .

Mas'alah: What is the ruling if the first husband learns the second husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5132)

وقال: علمت أن الثاني أصابها.. قال الشافعي: (حل له أن يتزوجها؛ لأنه قد يظن أنه لم

يصبها، ثم يعلم أنه أصابها فحلت له) .

Mas'alah: Why does separation due to a missing husband require a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5500)

إلى حكم الحاكم بالفرقة؛ لأنها فرقة مجتهد فيها، فافتقرت إلى الحاكم، كفرقة العنين.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to a missing husband take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5500)

وإذا انفسخ النكاح بمضي مدة التربص، أو بفسخ الحاكم.. فهل ينفسخ ظاهرا وباطنا، أو ينفسخ في الظاهر دون الباطن؟ قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان، وأكثر أصحابنا حكوهما قولين: أحدهما: ينفسخ ظاهرا وباطنا؛ لأن هذا فسخ مختلف فيه، فوقع ظاهرا وباطنا، كفسخ النكاح بالعنة، والإعسار بالنفقة. والثاني: ينفسخ في الظاهر دون الباطن؛ لأن عمر - رضي الله عنه - جعل للزوج الأول لما رجع أن يأخذ زوجته.

Mas'alah: How does captivity affect the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6240)

[مسألة: السبي وفسخ النكاح]] : إذا سبي الزوج وحده.. لم ينفسخ نكاحه حتى يسترقه الإمام. وإن سبيت الزوجة وحدها.. انفسخ نكاحها.. ووافقنا أبو حنيفة في الحكم في هذا وخالفنا في العلة؛ فالعلة عندنا: حدوث الرق، والعلة عنده: اختلاف الدارين. وإن سبي الزوجان معا.. انفسخ نكاحهما. وبه قال الليث والثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: (لا ينفسخ النكاح؛ لأن اختلاف الدارين لم يوجد) . دليلنا: ما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية إلى أوطاس، فأصابوا نساء ذات أزواج، فتأثم ناس من وطئهن لأجل أزواجهن، فنزل قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » . والمراد بالمحصنات هاهنا: الزوجات، فاستحلوا وطأهن، ولم يفرق بين أن يسبى زوجها أو تسبى وحدها. وروي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم سبي أوطاس وبني المصطلق، وقال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض» ولم يفرق بين ذات زوج

وغير ذات زوج. ولأنها ملكت بالقهر والغلبة، فبانت من زوجها، كما لو سبي أحدهما دون الآخر. وإن سبي الزوجان أو أحدهما وهما مملوكان.. فهل ينفسخ نكاحهما؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: ينفسخ نكاحهما؛ لأنه حدث سبب يوجب الاسترقاق، كما أن الزنى يوجب الحد وإن صادف حدا. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: لا ينفسخ نكاحهما؛ لأنه لم يحدث بالسبي رق، وإنما حدث انتقال ملك، فلم ينفسخ النكاح، كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse purchases the other?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1870)

2265 – فصل في شراء المرأة زوجها إذا ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح، فإذا ضمن السيد الصداق، أو قلنا: يضمنه بالإذن، ثم اتهبت المرأة زوجها، أو اشترته بغير الصداق، صح الملك، وانفسخ النكاح. وهل يضاف انفساخه إليها لأجل قبولها، أو إلى السيد لأجل إيجابه؟ فيه قولان أصحهما: الإضافة إلى المرأة. فإن كان ذلك قبل الدخول؛ فإن أضفنا الفسخ إليها سقط المهر، وإن أضفناه إلى السيد تشطر، وفي سقوط شطرها وجهان مبنيان على أن من ملك عبدا له عليه دين، ففي سقوط دينه بتملكه وجهان. وإن اشترته بالصداق قبل الدخول؛ فإن أضفنا الفسخ إليها، بطل الشراء، واستمر النكاح؛ فإن الشراء لو صح لانفسخ النكاح، وسقط

الصداق، وهو الثمن، ولا بيع إلا بثمن، وإنما سقط الصداق عن المالك لأنه كفيل، وقد برئ ببراءة الأصيل. وإن أضفنا الفسخ إلى البائع؛ فإن أسقطنا دين العبد بتملكه بطل الشراء، واستمر النكاح، وإن لم نسقط الدين، بطل البيع في النصف، وخرج الباقي على تفريق الصفقة. وإن اشترته بعد الدخول بالصداق؛ فإن أسقطنا الدين بالتملك بطل الشراء، وإن لم نسقطه صح الشراء، وانفسخ النكاح.

Mas'alah: What are the two opinions on dissolution of marriage due to prohibited combination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2434)

ويعبر عن القولين: بأن الأخيرة إذا فسد نكاحها بسبب جمع محرم، فهل تجعل كالمنكوحة على الأولى، أو معها؟ فيه قولان يجريان في كل امرأتين سبق في إحداهما سبب، ثم وقع في الأخرى سبب يحصل به الجمع المحرم، فينفسخ نكاح الثانية، وفي

الأولى القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acquires ownership of his wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3395)

ولو ملك الرجل زوجته، انفسخ النكاح وإن عتقت في العدة، وإنما يظهر أثر العدة في تزويجها بغيره، ولا يظهر أثرها في حقه.

Mas'alah: What happens if a prior wife separates from the husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1535)

فإن تبن) منه. (سابقة) إلى نكاحه من اللتين لا يحل جمعهما بطلاق أو غيره، ولو كانت في العدة (أو اشترى) مثلا السابقة إذا كانت أمة.)

Mas'alah: What rulings apply when prohibition of intercourse arises from loss of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1535)

أو بزوال الملك تحريم طرا) أي: أو طرأ تحريم وطئها بزوال ملكه عنها ببيع أو إعتاق أو هبة مع قبض بإذن أو نحوها. (أو بكتابة وتزويج) أي: أو طرأ تحريم وطئها بكتابة أو تزويج. (تبح أخرى) أي: الأخرى. (له) إذ لا جمع حينئذ، وخرج بتبن المطلقة رجعيا؛

لأنها في حكم المنكوحة، والمرتدة بعد الدخول لاحتمال بقاء النكاح بعودها في زمن الانتظار إلى الإسلام وبقية كلامه الحيض والرهن والإجارة والإحرام وعدة الشبهة والبيع بشرط الخيار للبائع؛ لأنها أسباب عارضة لم تزل الملك والاستحقاق .)

Mas'alah: What are the consequences of a marriage where the husband was found to be a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4064)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالأول فإن النكاح باطل، فإن لم يكن الزوج قد دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها لمكان الشبهة ولا حد عليه والولد لا حق به وإن قلنا بالقول الثاني: إن النكاح جائز فكان قد شرطته حرا فكان عبدا فلها الخيار في فسخ نكاحه سواء كانت حرة أو أمة لنقصه في النكاح عن أحكام الحر، لأن استمتاعها به غير تام لخدمة سيده، ونفقته نفقة معتبر لأجل رقه، فإن أقامت على نكاحه فلها المسمى، وإن فسخت ولم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فعليه مهر المثل بالإصابة دون المسمى في العقد فهذا حكم غروره لها بالحرية، فأما إذا غرها بالنسب فشرط لها أنه شريف النسب هاشمي، وقرشي فبان أنه أعجمي أو نبطي نظر في نسبهما فإن كانت شريفة مثل النسب الذي شرطته فلها الخيار في فسخ نكاحه، ثم الكلام

في المهر إن أقامت أو فسخت على ما مضى، وإن كان دون النسب الذي شرطته ومثل النسب الذي هي عليه أو دونه فهل لها الخيار في فسخ نكاحه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لها الخيار لمكان الشرط وأن لها عوضا في كون ولدها إذا نسب شريفا.

والوجه الثاني: لا خيار لها؛ لأن خيارها يثبت بدخول النقص عليها، وهذا كفء في النسب فلم يدخل عليها به نقص فلم يثبت لها فيه خيار. فأما إذا غرها بما سوى ذلك من الشروط نظر، فإذا بان أنه على مما شرط فلا خيار لها، لأن الخيار إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة، وإن بان أنه أنقص مما شرط ففي خيارها وجهان: أحدهما: لها الخيار لأجل الشرط. والوجه الثاني: لا خيار؛ لأن النقصان لا يمنع من مقصود العقد. قال الشافعي: "قد ظلم نفسه من شرط هذا" فاختلف أصحابنا في تأويله فقال: "من أسقط خيارها" معناه أنها ظلمت نفسها باشراط ما لم يثبت لها فيه خيار، وقد كانت تستغني بالمشاهدة على اشتراطه وقال: "من أثبت خيارها" إنه محمول على الشروط الناقصة، وإنها ظلمت نفسها بما شرطته من نقصان أحواله وأوصافه.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased married slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5401)

فأما إذا اشترى أمة ذات زوج فهي محرمة على المشتري في الوطء والتلذذ جميعا، لأن التلذذ بها من حقوق الزوج فحرم على المشتري كالوطء، فإن طلقها الزوج فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول. والثاني: بعده. فإن كان قبل الدخول فلا عدة عليها، وعلى المشتري أن يستبرئها وهي محرمة عليه لم يستبرئها أن يطأها، وفي تحريم التلذذ بما دون الوطء وجهان، وهكذا لو كان مالكا لها قبل تزويجها ثم طلقت قبل الدخول لم تجب عليها عدة الزوج وحرمت على المالك إلا بعد الاستبراء، وإن كان الزوج قد طلقها بعد الدخول وجب عليها العدة منه، وهي في زمان عدتها محرمة على السيد أن يطأها أو يتلذذ بها، لأن تحريم العدة يجري مجرى تحريم الزوجة، فإذا

انقضت العدة ففي وجوب استبرائها على السيد وجهان مضيا: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا تحريم بعد العدة لبراءة رحمها بالعدة، فعلى هذا يحل له الوطء وغيره. والوجه الثاني: عليه الاستبراء بعد العدة تعبدا فعلى هذا يحرم عليه وطئها وفي تحريم ما عداه من التلذذ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's impotence or inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7715)

والقسم السادس: ما وقفت استباحته على حكم الحاكم كفسخ النكاح بعنة الزوج وإعساره بالنفقة، فلا يجوز فسخه بالعنة إلا أن يحكم الحاكم بتأجيل الزوج سنة، ثم يحكم بعنته بعد انقضائها، فإذا حكم بالعنة بعد انقضائها، ففي الفسخ وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إنه لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم كما لم تثبت العنة إلا بحكمه. والوجه الثاني: يجوز أن تنفرد الزوجة بالفسخ؛ لأن الفسخ بالعنة بعد ثبوتها متفق عليه، وهكذا الفسخ بإعسار الزوج بالنفقة لا يصح إلا أن يحكم الحاكم بجواز الفسخ، فإذا حكم به ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح الفسخ إلا أن يتولاه الحاكم. والوجه الثاني: يجوز أن تتولاه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife annulling her marriage upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7715)

فأما إذا أعتقت الزوجة تحت عبد، فلها أن تنفرد بفسخ النكاح، لأن فسخه بالعتق تحت

عبد لا يفتقر إلى حكم، لانعقاد الإجماع عليه.

Mas'alah: Does annulment of marriage due to impotence require a judge?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=370)

قوله: وقيل: لا ينفسخ إلا بالحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه فافتقر إلى الحاكم، كالفسخ بالعنة والإعسار. انتهى. وما جزم به من كون الفسخ بالعنة لا ينفذ إلا من الحاكم قد ناقضه في موضعه– وهو باب الخيار في النكاح– فقال: وفي استقلالها بالفسخ وجهان، أقربهما– وذكر في ((التتمة)) أنه المذهب–: الاستقلال، كما يستقل بفسخ المبيع بالعيب، والثاني– وهو مذهب العراقيين–: أن الفسخ إلى الحاكم. هذا كلامه.

Mas'alah: Does the marriage bond persist after the wife's death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

وأما ملك النكاح لا يقبل الخلافة فبقى للزوج وظهر عمله فيما يمكن إظهار عمله إلا أنه يبقى ما بقيت العدة، فإذا ذهبت العدة وحكم بانقطاع فراش النسب، وحلت للأزواج لم يتصور بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the response to the argument that marriage ends with death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)

الجواب: إن قولهم: ((إن النكاح ارتفع بموتها)) .

Mas'alah: Does the marriage contract persist after the death of either spouse?

[Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=289)]

قلنا: وقد ارتفع بموته فكما ينافي محلية النكاح منكوحا ينافي محلية النكاح ناكحا ولا يتصور، ولا يعقل ميت ناكح فلم يعقل أيضا بقاء النكاح له بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of the marriage contract for the purpose of ghusl after death?

[Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=290)]

قلنا: شرع الغسل لا يقال له ضرورة إنما يقال: بقاء حل لإقامة شرع، وبقاء الحل لإقامة الشرع لا يسمى ضرورة مثل الحل في حال النكاح لا يقال ضرورة لأجل الوطء، وعلى هذا نقول: إن النكاح إما أن يحكم ببقائه حكما في هذا الحكم الخاص بدليل قام عليه، أو يقال أن النكاح قد ارتفع ولكن عمل في إثبات هذا الحكم بعد الموت لأنه لا يوجد إلا بعد الموت كما عمل في إثبات الإرث بعد الموت، لأنه لا يوجد إلا بعد الموت وهذا كلام معتمد فليعمل به، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What if the husband claims impotence after the waiting period for zihar expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

وإن انقضت المدة فادعى أنه عاجز ولم يكن قد عرف حاله أنه عنين أو قادر ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion regarding the husband's claim of impotence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

والوجه الثاني أنه لا يقبل قوله لانه متهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment if the husband has a long-term illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

وإن كان مريضا مما يطول زمانه ثبت لها الفسخ لانه يلحقها الضرر لعدم النفقة،

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage due to the husband's debt from a solvent debtor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8796)

وإن كان له دين على موسر لم يثبت لها الفسخ.

Mas'alah: Does a wife have the right to annulment if she knew of the husband's inability to pay the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

وان تزوجته مع علمها به بإعساره بالمهر فهل يثبت لها الفسخ؟ فيه وجهان (أحدهما) يثبت لها الفسخ كالنفقة (والثانى) لا يثبت لها الفسخ لانها رضيت بتأخيره لانه معسر به بخلاف النفقة فإنها تجب بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is absent and his news is cut off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

وان غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ، لان الفسخ يثبت بالعيب بالاعسار، ولم يثبت الاعسار.

Mas'alah: What is the alternative view on a wife's right to annulment when the husband is absent and his news is cut off?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8799)

ومن أصحابنا من ذكر فيه وجها آخر أنه يثبت لها بالفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالاعسار

Mas'alah: Does intercourse in a fasid marriage make a divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1114)

فصل: فإن رآها رجل أجنبي فظنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها مولاها لم تحل لقوله عز وجل: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وإن وطئها للزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود أوفي نكاح شرط فيه أنه إذا أحلها للزوج الأول فلا نكاح بينهما ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يحلها لأنه وطء في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطء الشبهة والثاني: أنه يحلها لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله المحلل والمحلل له" 1. فسماه محللا ولأنه وطء في نكاح فأشبه الوطء في النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who mistakenly has intercourse with a non-Muslim's slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2046)

الرابعة والعشرون: إذا وطئ مسلم أمة لكافر على ظن أنها زوجته الأمة فالولد مسلم مملوك للكافر سواء كان الواطئ حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the dissolution of marriage according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2955)

والأصح أنه لا ينفسخ على وفق ما قاله ابن الصباغ فقد صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" من "زياداته" .

Mas'alah: What is the ruling on annulment (faskh) of marriage and does it count as divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3049)

فسخ قال الشافعي : رحمه الله : وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق لا واحدة ولا ما بعدها وذلك أن يكون عبد تحته أمة فتعتق فتختار فراقه أو يكون عنينا فتخير فتختار فراقه أو ينكحها محرما فيفسخ نكاحه أو نكاح متعة ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده لأن هذا فسخ بلا طلاق .

Mas'alah: Does the dissolution apply only to the younger wife when marrying two sisters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4131)

والثاني: يختص الاندفاع بالصغيرة، لأن الجمع بها حصل، فأشبه ما لو نكح أختا على أخت، فإن البطلان يختص بالثانية، ونسب الماوردي هذا إلى الجديد، والأول إلى القديم.

Mas'alah: What happens to a marriage when the wife is enslaved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1742)

وإن استرقت) ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه) لزوال ملكها عن نفسها فزوال ملك الزوج عنها أولى كما مر ولامتناع نكاح المسلم الأمة الكافرة ابتداء ودواما وفي تعبيرهم هنا وفيما قبله باسترقت تجوز فإنها ترق بنفس الأسر فلو عبروا برقت كان أولى.)

Mas'alah: Does a marriage dissolve when the wife overpowers her husband in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

ولو قهرت المرأة زوجها-: يرتفع النكاح؛ فقد نص الشافعي - رضي الله عنه- على أنه لو تزوج حربي حربية، فدخل بها، فماتت، وأسلم الزوج، أو دخل إلينا بأمان، فجاء وارثها يطلب الصداق -قال: لا شيء له؛ فهذا يدل على أن الدين يسقط.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's interpretation of a combatant's marriage without dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

قال ابن سريج: الأول أصح، وتأويل هذه المسألة: أن يكون الحربي تزوجها بلا مهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the marriage of captives taken together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

وقال أبو حنيفة- رحمة الله عليه-: إن سبيا معا: يدوم النكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of enslaved spouses who are taken captive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

وإن كان الزوجان مملوكين، فسبيا أو أحدهما-: فالصحيح: أن النكاح لا ينفسخ؛ لأنه لم يحدث بالسبي رق؛ وإنما حدث انتقال الملك، والنكاح لا ينفسخ بانتقال الملك؛ كما لو انتقل بالبيع.

Mas'alah: What is the alternative view on the dissolution of marriage for enslaved captives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2281)

ومن أصحابنا من قال: ينفسخ النكاح؛ لأنه حدث [بسبي موجب للاسترقاق] ، فصار كحدوث رق آخر.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse owns the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

فصل فيما لو ملك أحد الزوجين صاحبه

Mas'alah: Why does the marriage contract dissolve when one spouse owns the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2397)

إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بأي سبب كان ينفسخ النكاح؛ لأن الزوج إن ملك

زوجته، فقد ملك بضعها بأقوى الملكين، وهو ملك اليمين، فيرتفع الأضعف. وإن ملكت المرأة زوجها، فلو أبقينا ملك النكاح مع ملك اليمين لتناقضت الأحكام؛ لأنها تطالبه بنفقة النكاح، وهو يطالبها بنفقة ملك اليمين، وهو يقول: أنا أسافر بك إلى بلد كذا، لأنك زوجتي، وهي تقول: أخرج إلى بلد كذا؛ لأنك عبدي، ومتى دعاها إلى فراشه لحق الزوجية، لها أن تبعثه في شغلها لحق الملك، فلم يمكن الجمع بينهما فأثبتنا الأقوى؛ وهو ملك اليمين؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة جميعا، فأبطلنا الأضعف، وهو ملك النكاح؛ لأنه لا يملك به إلا نوع مخصوص من المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her slave husband with the dower before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2399)

وإن باعه منها بألف الصداق؛ نظر: إن كان قبل الدخول لا يصح البيع؛ لأنا لو صححنا البيع انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح سقط الصداق، وإذا سقط الصداق بطل الثمن، ولا يصح البيع بلا ثمن، ففي تصحيح البيع إبطاله؛ فلم يصح. وكذلك لو دفع دينارا إلى عبده؛ لينكح عليه امرأة، ففعل، ثم اشترت المرأة زوجها بعين ذلك الدينار قبل الدخول - لا يصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her slave husband with the dower after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2399)

وإن كان بعد الدخول باعه منها بألف الصداق -فالمذهب أن البيع صحيح؛ لأن المهر

قد استقر بالدخول، فلا يسقط بانفساخ النكاح، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وهذا صحيح على المذهب الصحيح الذي يقول: إنه إذا كان له على عبد الغير دين، فملكه، لا يسقط. أما إذا قلنا: يسقط، ففي صحة البيع وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الملك يوجب

سقوط الصداق، وفي سقوط الصداق سقوط اليمين. والثاني- وهو الأصح-: يصح، بخلاف ما قبل الدخول؛ لأن سقوط الصداق تم بانفساخ الناكح؛ بدليل أنه إذا كان مقبوضا يجب رده، فإذا جعله ثمنا لم يجز سقوط الصداق هاهنا ليس بانفساخ النكاح، بل بحدوث الملك في الرقبة؛ إذ لا يجوز أن يكون للمالك في رقبة عبده دين، بدليل أنه إذا مقبوضا لا يجب رده. وإذا جعل الصداق ثمنا، صار كأنها استوفت الصداق قبل انبرام البيع، فحصل الملك، ولا شيء لها عليه. وكيف يسقط؟ قال الشيخ-رحمه الله-: فإذا لم يكن السيد ضامنا، فباعه بألف الصداق، لا يصح؛ لأنه يبيع العبد بما في كسبه.

Mas'alah: What happens to a marriage when a man's son acquires his wife as a slave?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2457)]

ولو تزوج رجل جارية، ثم ملكها ابنه - نظر؛ إن كان الأب رقيقا لا ينفسخ النكاح، وإن كان حرا، وقلنا بظاهر المذهب: إنه لا يجوز أن ينكح جارية الابن - فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان: أحدهما: ينفسخ؛ كما لو تزوج جارية، ثم اشتراها - [ينفسخ النكاح] . والثاني: وهو الأصح: لا ينفسخ النكاح؛ لأن حكم الدوام أقوى من حكم الابتداء؛ كما أن العدة عن الغير تمنع ابتداء النكاح، ولا ترفع دوامه. وإن قلنا: لا

ينفسخ النكاح، أو جوزنا له أن يتزوجها ابتداء، فاستولدها - لا تصير أم ولد له؛ لأنها علقت برقيقن بخلاف ما لو أحبلها بغير النكاح.

Mas'alah: What is the first hadith about Barirah and her husband's status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

أحد الخبرين: أن أسامة روى عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: "إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد وإن شئت فارقتيه" فيقال: إنه كان في وقت التخيير عبدا.

Mas'alah: What is the second hadith about Barirah and her husband being a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

والخبر الثاني: ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أنه كان عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها.

Mas'alah: What is the first point about the husband's status before and after captivity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4479)

أحدهما: أنه كان حرا قبل السبي وعبدا بعد السبي عند العقد والتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who claims ignorance after intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

قال الشافعي: "فإن أصابها فادعت الجهالة ففيها قولان: أحدهما أن لا خيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا، وقلت: أنا وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين" .

Mas'alah: What is the scenario of a freed slave woman claiming ignorance of her freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

قال في الحاوي: وصورتها: في أمة عتقت تحت عبد مكنته من نفسها ثم ادعت الجهالة وأرادت فسخ نكاحه فدعوى الجهالة على ضربين:

Mas'alah: What are the categories of a freed slave woman claiming ignorance of her freedom?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4480)

أحدهما: أن تدعي الجهالة بالعتق وأنها لم تعلم به حتى مكنت من نفسها فهذا على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman remarrying her former husband after annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4484)

قال الشافعي: "وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة" . قال في الحاوي: وصورتها في أمة أعتقت تحت عبد فإن فسخت نكاحه من غير أن يطلقها جاز بعد الفسخ أن يتزوجها سواء كانت في العدة أو بعدها؛ لأن العدة إذا كانت منه منعت من نكاح غيره ولم يمنع من نكاحه فإذا نكحها كانت معه على ما يملك من الطلاق الكامل وهو طلقتان لأن العبد لا يملك أكثر منهما وليس الفسخ طلاقا وإن كان الزوج قد طلقها قبل فسخها طلقتين قد حرمت عليه إلا بعد زوج كما تحرم على الحر بما بعد ثلاث لاستيفائه ما ملك من الطلاق وإن كان الزوج قد طلقها واحدة، فله أن يستأنف نكاحها في العدة وبعدها سواء فسخت بعد طلاقه أو لم تفسخ وتكون معه على طلقة واحدة وهي الباقية له من الطلقتين فلو كان العبد قد أعتق قبل أن تستأنف نكاحها ففيما يملكه من طلاقها قولان بناء على اختلاف قولين إذا عتقت في تضاعيف عدتها. أحدهما: تكون معه على طلقة واحدة اعتبارا بما هي من نكاحه الأول الذي كان فيه عبدا. والثاني: تكون معه على اثنتين اعتبارا بما يملكه في نكاحه الثاني الذي قد صار به حرا. مسألة:

Mas'alah: What is the role of the ruler in the case of a freed slave woman seeking annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4484)

قال الشافعي: "وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن للمعتق تحت عبد أن تختار الفسخ في نكامه من غير حكم فإن ترافع الزوجان فيه على الحاكم أو السلطان. قال الشافعي: "فعلى السلطان أن"

Mas'alah: What is the ruling if the judge's separation is later found to be based on a mistaken death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5620)

فرع آخر: لو حكم الحاكم بالفرقة، وفرق بينهما وتزوجت، ثم بان بعد ذلك أنه كان ميتا حين الحكم بوفاته وانقضت عدتها، فعلي قوله القديم حكم وكان له الحكم، وفرق وكان له التفريق، فصادف في الباطن ما فعله في الظاهر وصح نكاح الثاني ظاهرا وباطنا. وأما علي القول الجديد فيه وجهان: أحدهما: أن نكاح الثاني صحيح، لأنه صادفها ولا زوج لها ولا هي في عدة من زوج فكان صحيحا. والثاني: نكاحه باطل، لأنه لم يكن له الإقدام عليه قبل العلم بالحال. وأصل هذه المسألة إذا باع مال والده علي ظن أنه حي، ثم بان أنه كان ميتا وأنه ورثه هل يصح البيع؟ قولان. وأما قول الشافعي: "غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة" معناه أناة إذا رددناه إلي الزوج الأول معناه من وطئها حتى تعتد من الواطئ في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to annul the marriage after a three-day grace period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=546)

فيمهل ثلاثة ثم يفسخ هو أو هي بإذنه. ــــــــ ف: إذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذي غاب عنها وهي فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الإعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار يمهل القاضي أو المحكم وجوبا ثلاثة من الأيام وإن لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شيء في المستقبل ليتحقق إعساره في فسخ لغير

إعساره بمهر فإنه على الفور. وأفتى شيخنا أنه لا إمهال في فسخ نكاح الغائب. ثم بعد إمهال الثلاث بلياليها يفسخ هو أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني [السنن الكبرى 7/469, 470] والبيهقي [سنن الدارقطني رقم: 193, 3/297] في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم. ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي إلا إن ثبت أنها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فإنه كالعدم. أو تفسخ هي بإذنه أي القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار دينا ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنهم لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل أنه

Mas'alah: What happens to a marriage when the wife is enslaved?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)]

فإن رقت انقطع نكاحه

Mas'alah: What is the effect of captivity on marriage?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=590)]

لا زوجته" فلا يعصمها من السبي بخلاف عتيقه لأن الولاء ألزم من النكاح لأنه لا يقبل

الرفع بخلاف النكاح "فإن رقت" بأن سبيت ولو بعد الدخول "انقطع نكاحه" حالا لامتناع. إمساك الأمة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفي تعبير الأصل باسترقت تسمح فإنها ترق بنفس السبي كما مر. "كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق" بسببه أو بإرقاقه فإنه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أو أحدهما وكان المسبي حرا وإن أوهم كلام الأصل خلافه وأنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادتي.

بعد رقه ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما لم يسقط

Mas'alah: What does the author mean by 'the occurrence of slavery does not prevent the previous permissibility'?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)]

قوله: (وطريان الرق لا يمنع الحل السابق) ظاهره بقاء النكاح السابق وليس مرادا فمراده الحل بالنكاح أي بعقد جديد؛ لأنه حل في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife's death after absence?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh]

al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

فرع: رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها أو رجعت إحدى الأختين وادعت موت الأخرى لم تحل لزوج أختها التي ادعت موتها، والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها.

Mas'alah: Why does a wife's enslavement terminate the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله (لامتناع إلخ) لأنه لما زال ملكها عن نفسها فعن النكاح أولى. اهـ س ل.

Mas'alah: What evidence supports the termination of marriage upon enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (ولقوله: إلخ) استدلال على قوله السابق فإن استرقت انقطع نكاحه.

Mas'alah: How does the hadith about istibra' relate to the termination of marriage through enslavement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (عن ذات زوج ولا غيرها) . أي فدل ذلك على انقطاع النكاح باسترقاقها لأن الحديث وإن كان واردا في الاستبراء شامل لوطء الزوج زوجته وقوله: لا توطأ حامل إلخ وإن كان الواطئ زوجا لانقطاع النكاح عن الرق لكن ينافيه قوله: حتى تضع لأن انقطاع نكاحها يحرمها حتى يعقد عليها عقدا جديدا، وشمول الحديث لوطء الزوج زوجته فيه نظر.

Mas'alah: Does enslavement terminate marriage like death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (ويقطع به نكاحه) أي لأن طرو الرق كالموت.

Mas'alah: What happens to the marriage when one or both spouses are enslaved through capture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)

قوله: (ولو سبيت) لم يقل: ورقت كما قاله: في الزوج؛ لأنها ترق بنفس السبي بخلافه. اهـ. م ر. وحاصله أنه إن حدث الرق في الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وإن لم يحدث رق ولم ينفسخ النكاح وقد علمت أن الزوجة التي يطرأ عليها الرق هي زوجة الحربي الذي لم يسلم ولم يعط الجزية وزوجة الذمي إذا حدثت بعد الجزية، وإيضاح الكلام في ذلك أن يقال: إن الزوجين إما أن يكونا حرين أو رقيقين أو الزوج حر أو الزوجة رقيقة أو عكسه فهذه أربعة، وعلى كل إما أن يسبيا أو تسبى الزوجة أو يسبى

الزوج أو يسترق أولا فالجملة ست عشرة صورة فينفسخ النكاح فيما إذا كانا حرين وسبيا أو سبيت هي أو سبي هو أو استرق فإن لم يسترق فلا ينفسخ النكاح وإن كانا رقيقين فلا فسخ في الصور الأربعة وإن كان الزوج حرا والزوجة رقيقة فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا أو سبي الزوج وحده واسترق فيها ولا ينفسخ فيما إذا سبيت الزوجة وحدها إذ لم يتجدد لها رق أو سبي الزوج وحده ولم يسترق، فإن كانت الزوجة حرة والزوج رقيقا فينفسخ النكاح فيما إذا سبيا أو سبيت. فالحاصل أن من سبي ورق انقطع نكاحه فتأمل وافهم.

Mas'alah: How does enslavement of a free husband affect the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1727)]

قوله: (أو زوج حر) قيد وقوله: ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الأسر بأن كان صغيرا مثلا أو بالضرب بأن كان كاملا واختار الإمام فيه الرق أي فإنه ينقطع به النكاح وانظر ما وجه ذلك فإن غاية أمره أنه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free person who is enslaved?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)]

كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسببه أو بإرقاقه فإنه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما

حرا، والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما، وكان المسبي حرا، وإن أوهم كلام الأصل خلافه وإنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر، وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة، والتقييد بالرق الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادتي.

Mas'alah: Does enslavement after consummation dissolve a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: ولو بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال م ر: في شرحه: وقيل إن كان أسرها بعد الدخول انتظرت العدة، فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع.)

Mas'alah: Does enslavement through capture or forced enslavement dissolve a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: ورق بسببه) بأن كان صغيرا أو مجنونا وقوله: أو بإرقاقه أي: بأن كان بالغا عاقلا فإن من عليه أو فدى استمر نكاحه، كما قال ز ي.)

Mas'alah: Does the occurrence of enslavement dissolve a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: لحدوث الرق) هذا لا ينتج انقطاع النكاح؛ لأن الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبري وعبارة ق ل على الجلال قوله: لحدوث الرق أي: وحدوثه كالموت كما صرحوا به وبذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقه أو لحرة ابتداء)

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'by that' in the context of slavery and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: وبذلك) أي: بالتعليل أو بقوله: كسبي زوج إلخ أي: بالنظر لعمومه؛ لأن قوله كسبي زوجة أي: سواء سبي الزوج أم لا وقوله: أو زوج أي: سواء سبيت الزوجة أم لا فأو مانعة خلو وقال بعضهم: قوله: وبذلك أي: بالتعبير بأو التي لمنع الخلو وتجوز الجمع، وهذا أولى من رجوع اسم الإشارة للتعليل؛ لأن مقصود الشارح بيان أنه لم يخل بشيء من كلام الأصل.)

Mas'alah: Is the ruling on the husband becoming enslaved the same as the wife becoming enslaved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: ورق الزوج) في التقييد به نظر؛ لأن رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبري وسم وقد يقال: احترز به عما لو فدى ع ش)

Mas'alah: What is the ruling if both spouses are captured or only one of them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: سواء أسبيا إلخ) راجع لقوله: وفيما لو كان أحدهما إلخ)

Mas'alah: Is it understood that the marriage does not end if no slavery occurs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1662)

قوله: وأنه لا ينقطع إلخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا، كما يدل عليه قول الشارح: إذ لم يحدث رق .)

Mas'alah: How does enslavement of a spouse affect the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2523)

(كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق) بسببه أو بإرقاقه فإنه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم أن نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وإن أوهم كلام الأصل خلافه وإنه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء أسبيا أم أحدهما إذ لم يحدث رق وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة

والتقييد بالرق الحاصل بإرقاق الزوج الكامل من زيادتي

Mas'alah: What happens to the marriage if the sale of a slave-wife is completed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1181)

فإن تم البيع بينهما، بطل النكاح، وحل له وطئها بشرائها منه، وهل يجب عليه (أن يستبرئها منه؟ -فيه وجهان- بناء على الوجهين في تحريم وطئها) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage if the sale is rescinded and ownership is with the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1181)

وإن فسخ البيع بينهما، وقلنا، الملك للبائع أو موقوف (فالنكاح) (5) بحاله.

Mas'alah: Does the marriage dissolve if ownership transfers to the buyer during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1181)

وإن قلنا: (إن) (6) الملك للمشتري، فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does marriage dissolve upon transfer of ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1181)

أحدهما: أنه ينفسخ (7) .

Mas'alah: What is the second opinion on whether marriage remains valid after ownership transfer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1181)

والثاني: أن النكاح بحاله (8) وذكر أنه ظاهر نصه، وعلى هذا، (1) لأنها زوجته، وهو وجه ضعيف. (2) لأن في أحد الأقوال لا يملكها، ولأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية. (3) (رحمه الله) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) (أن يستبرئها منه؟ فيه وجهان: بناء على الوجهين في تحريم وطئها) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج. والوجهان: أحدهما: إن حرمناه، وجب الإستبراء والوجه الثاني: إن لم نحرمه لا إستبراء/ المجموع 9/ 240. (5) (فالنكاح) : في ج وفي أ، ب كالنكاح. (6) (إن) : في ب، ج وساقطة من أ. (7) لحصوله في ملكه. (8) إن النكاح بحاله، لأن ملكه غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on the enslavement of slave women in cases of uncertainty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2937)

وحكى الشيخ أبو نصر رحمه الله: أنه لا تطلق النساء، وهو يرق الاماء؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم برقهن. والثاني: (أنه) (6) لا يحكم برقهن، ويتعين على الشك. (1) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) أحدهما: يرجع إليهم، لأنهم قائمون مقامه. والثاني: لا يرجع، لأنهم لا يملكون الطلاق، فلم يرجع إليهم في البيان/ المهذب 2: 102. (3) (الزوجية) : في ب، ج. (4) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (5) تطلق النساء بالقرعة، كما تعتق الإماء، وهذا خطأ، لأن القرعة لها مدخل في العتق دون الطلاق، ولهذا لو طلق إحدى نسائه، لم تطلق بالقرعة، ولو أعتق أحد عبيده، عتق بالقرعة، فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل الشاهد والمرأتان في السرقة، لإثبات المال دون القطع، ويثبت للنساء الميراث، لأنه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الإرث/ المهذب 2: 102. (6) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's absence before consummation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1280)

فائدة: لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم أنه لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله تعالى لا فرق بين ـــــــ أن يكون معطوفا على الفسخ فهو مجرور ويجري في ضمير به الاحتمالان المذكوران، والمعنى حينئذ وليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر على أن الضمير يعود عليه أو ليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه والاول مكرر مع ما قبله والثاني باطل لان الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لا غير، وعبارة المنهج مع شرحه: ولا فسخ في غير مهر لسيد أمة بل له أن كانت غير صبية ومجنونة

إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع، أو العري دفعا للضرر عنه. أما في المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حقه. اه. وعبارة فتح الجواد مع الارشاد: وتفسخ من فيها رق دون سيدها لنفقة أو كسوة أو مسكن ويفسخ سيد لمهر خاصة لانه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها لان النفقة في الاصل لها الخ. اه. فأنت ترى المؤلف خلط صدر عبارة المنهج بعجز عبارة فتح الجواد فأوجب عدم الالتئام في عبارته، فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الاولى أو مسلك العبارة الثانية ويحذف قوله ولا الفسخ به ويكون التقييد والتعليل بعد مرتبطين بقوله لا فسخ في غير مهر لسيد أمة (قوله: عند رضاها الخ) متعلق بقوله ولا فسخ به بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر: أي وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها بإعصار به أو عدم تكليفها، فإن لم ترض به وكانت مكلفة فهي التي تباشر الفسخ لا السيد أما على بقية الاحتمالات فهو متعلق بقوله لا فسخ في غير مهر لسيد أمة، ومثله التعليل بعده (قوله: لأن النفقة الخ) أي ليس للسيد الفسخ بغير المهر لان النفقة في الاصل لها وإن كانت تؤول بعد ذلك له من حيث إن الامة لا تملك شيئا (قوله: بل له إلجاؤها) أي ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها لكن له إلجاؤها إلى الفسخ لكن محله إذا كانت مكلفة إذ لا ينفذ من غيرها، وقوله: بأن لا ينفق عليها تصوير للالجاء، فمعنى الالجاء أن لا ينفق عليها ولا يمونها حتى تفسخ فإذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها على غيره وكفى نفسه مؤنتها (قوله: دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الالجاء له (قوله: ولو زوج أمته بعبده الخ) مثله ما لو زوج أمته بأصل له يلزمه إعفافه فلا فسخ لها ولا له إذ مؤنتها عليه (قوله: فلا فسخ لها) أي للأمة. وقوله ولاله: أي للسيد، وقوله إذ مؤنتها: أي الامة وكذا مؤنة العبد وفي بعض النسخ مؤنتهما فيكون الضمير عائدا عليهما. وقوله عليه: أي على السيد (قوله: ولو أعسر سيد المستولدة) أي منه. وقوله عن نفقتها: متعلق

بأعسر (قوله: قال أبو زيد أجبر الخ) وقال في النهاية: أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال. قال القمولي: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر. اه (قوله: فائدة إلخ) المناسب تقديم هذه الفائدة وذكرها في شرح قوله فلا فسخ إن لم ينقطع خبره (قوله: لو فقد الزوج قبل التمكين) أي غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها. ثم إن هذا يقتضي تقييد الخلاف المار في منقطع الخبر بالممكنة، وهو أيضا مقتضى كلامه المار: إذ هو مفروض في موسر أو متوسط ممتنع من الانفاق، ولا يقال إنه ممتنع إلا إذا وجب عليه ولا يجب عليه إلا بعد التمكين (قوله: فظاهر كلامهم أنه لا فسخ) أي قولا واحدا. وانظر لم لم يجر فيه الخلاف المار في منقطع الخبر بعد التمكين بجامع التضرر في كل وقد مر أن مدار الفسخ على الضرر ولا شك أنه حاصل لها؟ ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفسخ إنما هو للاعسار بالنفقة أو لتعذرها بانقطاع خبره والمفقود قبل التمكين لم تجب عليه نفقة حتى يقال إنه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه. فتنبه. (قوله: ومذهب مالك رحمه الله تعالى) في الباجوري: مذهب المالكية إذا غاب الزوج ولم يترك لها مالا تفسخ عندهم، فلو فعل ذلك مالكي ثم حضر الزوج فللشافعي نقضه، اه، بالمعنى (قوله: لا فرق) أي في جواز الفسخ

الممكنة وغيرها إذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ.

Mas'alah: How do the two views apply to marriage and khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4254)

القولين بالنكاح والخلع، والفرق بائن.

Mas'alah: Does a marriage contract dissolve if the husband becomes the owner of the wife through waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5799)

ثم على قولنا بامتناع التزويج بناء على أن الملك له: لو تزوج بأمة، ثم وقفها سيدها عليه فهل ينفسخ النكاح؟ فيه وجهان قربهما الإمام مما إذا ملك الابن زوجة أبيه، والمكاتب زوجة سيده، مع أنهما ممنوعان من التزويج ابتداء.

Mas'alah: What happens if the second husband refuses to take an oath and the first husband swears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

وإن نكل لزوج الثاني حيث توجهت عليه اليمين، وحلف الأول- حكم بارتفاع

Mas'alah: What is the effect of the first husband's oath on the second marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

نكاح الثاني.

Mas'alah: Is the woman handed over to the first husband after the second marriage is invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

قال في "المهذب" وعلى القولين جميعا لا تسلم إلى الزوج.

Mas'alah: Is the wife handed over to the husband if he provides evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

وفي "الشامل" : أنها تسلم إليه؛ كما لو أقام البينة.

Mas'alah: Does the wife take an oath if she is not liable for payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

فإن قلنا: إنها لا تغرم، لم تحلف.

Mas'alah: Does the ruling on the husband who makes the woman permissible for her former husband differ based on his status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6977)

واعلم أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، إذا كانت الزوجة كافرة، وكان وطؤه في وقت لو ترافعا إلينا لأقررناهما على النكاح، ولا بين أن يكون عاقلا أو مجنونا، بالغا أو مراهقا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy's intercourse making a woman permissible for her first husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6977)

قال الشيخ مجلي: وقد حكى الشيخ أبو محمد قولا غريبا: أن الصبي وإن قارب الحلم، وحصل منه الانتشار، لا يحصل به الإحلال.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the intercourse of a minor boy in al-Imla'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6978)

وفي "التتمة" : أن أبا حامد المروروذي حكى أن الشافعي- رضي الله عنه- قال في كتاب "الإملاء" : إن وطء الصبي الذي يجامع مثله كوطء الكبير، إلا في مسألتين: لا يحلها لزوجها، ولا يحصنها. [وكذلك حكاه ابن الصباغ في باب حد الزنى عن نصه في كتاب نكاح "الإملاء"] ؛ فلعله أخذه من هذا الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-adolescent boy's intercourse for making a woman permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6978)

وأما غير المراهق إن لم يتأت منه الجماع، كابن أيام معدودة- فالذي حكاه الإمام ها هنا: أن الذي أطلقه الأصحاب أن التحليل لا يحصل به، وهو ما جزم به القاضي الحسين، والبندنيجي في "تعليقه" ، والمحاملي في "مجموعه" ، وقال الرافعي: إنه الأصح. ووجهه مجلي بأنه لا يلتذ بذلك. وأيضا: فإن اشتراط الزوج كان لأجل الزجر عن إيقاع الطلاق الثلاث؛ فإنه لابد أن يعقبه ندم- في غالب الحال- ويطلب الرجعة،

فشرط فيه إصابة زوج؛ ليكون آكد في الزجر؛ لما فيه من الغيرة التي تلحق مثله، ولا تحصل مثل تلك الغيرة من وطء الصبي؛ فلم يلتحق بما ذكرناه.

Mas'alah: What is al-Qaffal's chosen opinion on a minor boy making a woman permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6978)

واختيار القفال: أنه يحلل، وهو ما دل عليه كلام الإمام في باب الشغار، والتحليل؛ حيث حكى اتفاق الطرق على الاكتفاء من غير تفصيل، وعليه يدل كلام الغزالي في مسألة الحيلة للفرار من الغيظ.

Mas'alah: Does the wife's sanity or status affect the validity of tahlil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6978)

وكذا لا فرق بين أن تكون الزوجة عاقلة أو مجنونة، حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، إذا كانت ممن يوطأ مثلها، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها لم يحصل، قاله في "الذخائر" ، وفي "الرافعي" حكاية خلاف فيها عن الشيخ أبي الفرج.

Mas'alah: What is the minimum degree of intercourse for tahlil in a non-virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6978)

قال: "وأدناه: أن تغيب الحشفة في الفرج" أي: [من غير حائل] إذا كانت ثيبا؛ إذ به

تتعلق أحكام الوطء.

Mas'alah: What is the minimum degree of intercourse for tahlil in a virgin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6978)

أما إذا كانت بكرا فأدناه: أن يفتضها بآلته، قاله في "التهذيب" [وحكاه [الإمام عن

المحاملي] ووجهه بأن التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد الافتضاض]. [ولو كان ذلك مع حائل من ثوب ففيه خلاف حكاه الرافعي في "أدب القضاء" له، ومحل استقصائه كتاب الطهارة] .

Mas'alah: Why did the Law make tahlil conditional on the disappearance of the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

فإن قيل: لم علق الشرع حكم الحل بتغييب الحشفة؟ قال الإمام في أجل العنين: انقدح فيه- بعد الإتباع- أنها الآلة الحساسة، وبها الالتذاذ؛ ولهذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة في الحديث، وظني أني قدمت هذا الجواب من قبل.

Mas'alah: Does circumcision or erection strength affect the validity of tahlil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مختونين أو غير مختونين، ولا بين أن يكون ذلك مع قوة انتشار الزوج أو ضعفه، وكان يستعين بإصبعه أو بإصبعها.

Mas'alah: Does the ruling on legalization by penetration differ based on the permissibility of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6979)

وكذا لا فرق في حصول التحليل [بما] ذكرناه بين أن يكون في حالة يحل له وطؤها أو لا يكون كإحرام أحدهما أو حيضها، أو في نهار رمضان، أو على ظن أنه يطأ أجنبية، أو بعد أن ظاهر منها وعاد.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil for a man with a severed penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

قال: "فإن كان مجبوبا، و [قد] بقي من الذكر قدر الحشفة، أي: حشفة ذلك الذكر" أحلها [له] "؛ لحصول الوطء به."

Mas'alah: What is the ruling on tahlil for a eunuch?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

أما إذا لم يبق قدر الحشفة، فلا يحل، والخصي لا يمنع من حصول التحليل؛ كما لا يمنع عدم الإنزال.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken claim or by a master make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

قال: و "إن وطئها رجل بشبهة، أو كانت أمة، فوطئها المولى- لم تحل؛ لأن الله- تعالى- علق الحل على وطء زوج [غيره] وليس ذلك بوطء زوج."

Mas'alah: Does intercourse under mistaken belief that she is one's wife make a woman permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

ولا فرق في وطء الشبهة بين أن يظن الواطئ [أنها زوجته أو أمته، وفي طريق المراوزة: أنا إذا قلنا: إن الوطء في النكاح الفاسد يحلل، فهل يكون الوطء] على ظن أنها زوجته محللا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the distinction between intercourse under a mistaken claim and a void marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

وسوى القاضي الحسين في "التعليق" بين أن يكون الوطء بالشبهة والنكاح الفاسد، ولم يرتب.

Mas'alah: Does intercourse in a void marriage make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6980)

قال: وإن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تحل؛ كما لا يحصل به التحصين، ولأن إطلاق اسم النكاح ينصرف إلى الصحيح؛ بدليل أنه لو حلف: لا يتزوج، فتزوج نكاحا فاسدا- [فإنه] لا يحنث. والثاني: أنها تحل، ويحكى عن القديم؛ لأن التحليل حكم من أحكام الوطء، فتعلق بالوطء في النكاح الفاسد كالمهر والعدة والنسب، ولأن إصابة الذمي يحصل

بها التحليل وأنكحتهم فاسدة، في قول. وقرب بعضهم هذا الخلاف من الخلاف في أن السيد إذا أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا ووطئ فيه- في متعلق المهر. قال القاضي الحسين: والفرق بينه وبين التحصين: أن التحصين من صفات الكمال والخصال الحميدة؛ فاستدعى وطئا كاملا على حكم فراش كامل، وأما التحليل فالإصابة شرعت فيه؛ عقوبة للزوج، وإرغاما له على صنعه المكروه، وهذا المعنى يحصل في الفاسد حصوله في الصحيح؛ فتعلق به التحليل.

Mas'alah: Is an oath required when accepting a woman's claim of remarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6983)

ثم إذا قبلنا قولها فهو بغير يمين، قاله مجلي، ووجهه الإمام بأن الحلف لا يثبت يقينا، وقد أوضحنا أن النكاح ينعقد مع الريب. ووجهه مجلي: بأنها لا تدعى حقا، ولا يدعى عليها حق، وإنما هي مثبتة، والعاقد يقبل قوله في انتفاء الموانع.

Mas'alah: What are the three scenarios for accepting a woman's claim of remarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6984)

واعلم أن الصحاب ذكروا للمسألة ثلاث صور: إحداها: أن يقع في قلبه صدقها؛ فإن له التعويل على قولها من غير كراهة، ونقل مجلي أن من أصحابنا من قال: الورع ألا يتزوجها إلا عن ثبت. الثانية: أن يقع في قلبه كذبها؛ فله أن ينكحها لكن مع كراهة، وهو ما قطع به العراقيون وصاحب "التقريب" وغيرهما، وقال الفوراني: ليس له نكاحها. قال الإمام: وهو غلط. الثالثة: أن يشك في صدقها ولم يترجح عنده ظن؛ فالورع: الاجتناب أيضا، وكلام الشيخ على هذه الصورة أقرب؛ لأنه لا يلزم من عدم وقوع الصدق في القلب وقوع الكذب. والمنقول فيما وقفت عليه من كتب العراقيين: الصورة الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims knowledge of the second husband's consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6984)

لو قال الزوج: أنا أعلم أن الزوج الثاني لم يدخل بها، ثم قال بعد ذلك: علمت أنه أصابها- قال الشافعي- رضي الله عنه- قبل ذلك منه، وكان له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband denies consummation but the wife claims it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6984)

ولو قال الزوج الثاني: لم أدخل بها، وادعت الزوجة الدخول- حل للأول نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian and witnesses deny the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6984)

وكذلك لو جاء الولي والشهود الذين ادعت انعقاد النكاح بحضورهم، وأنكروا ذلك- لم يقبل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of marriage despite denial by the guardian and witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6985)

وقد أشار البغوي إلى شيء من ذلك، وهو مستمد من إقرار المرأة بالنكاح؛ فإن المذهب أنه يعمل به مع تكذيب الولي والشهود.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims consummation then denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6985)

ولو ادعت الزوجة الدخول، ثم ادعت عدمه فيه: فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول لم يجز له العقد عليها، وإن كان بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها. والله أعلم بالصواب. ***

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's return after the wife remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

وحكي عن أبي إسحاق أنه إن رجع بعدما نكحت لم ترد إليه [وإن كان قبل أن تنكح ردت إليه] ، وحكاه القاضي الحسين وجها، ولم يعزه إليه، وكذلك ابن الصباغ، وزاد فقال: إن قائله لم يبنه على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the missing husband's return after the wife remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7340)

وحكى الرافعي طريقة أخرى، وهي أن ذلك النكاح ارتفع بما جرى قولا واحدا، ولكن إذا ظهر المفقود هل يحكم ببطلان الثاني؟ فيه وجهان، أظهرهما: المنع، وللمفقود الخيار؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage when the husband is absent but wealthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7508)

وقد اختار القاضي أبو الطيب في الغيبة مع اليسار أن لها الفسخ أيضا، وإليه ميل ابن الصباغ. وذكر القاضي الروياني وابن أخيه صاحب "العدة" - أن المصلحة الفتوى به.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage if the absent husband's insolvency is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7509)

وكذا لو غاب، ولم يعلم إعساره، لم يثبت لها الاختيار، على الأصح في "المهذب" وغيره، وهو قول الأكثرين على ما حكاه الماوردي؛ لأن سبب ثبوت الفسخ- وهو الإعسار- لم يتحقق.

Mas'alah: Does the wife have an option when the husband's work is interrupted for some weeks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7510)

ولو تعطل عليه العمل في بعض الأسابيع، ففي ثبوت الخيار وجهان في "التتمة" ، وقال: الصحيح الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife grants a delay in the waiting period for impotence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2008)

وكذا لو أجلته على الصحيح. ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما، [مغني المحتاج] الإعسار بالنفقة، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن خيار العنة خصلة واحدة وخيارها على الفور، وضرب القاضي المدة والثبوت بعدها إنما شرعا لتحقق السبب المقتضي للفسخ على الفور، فإن تحقق السبب استقلت بالفسخ لئلا يخرج عن الفورية، بخلاف النفقة فإن خيارها على التراخي، ولهذا لو رضيت المرأة بإعساره كان لها الفسخ بعد ذلك (ولو اعتزلته) كأن استحيضت (أو مرضت أو حبست في المدة) كلها (لم تحسب) هذه السنة المشتملة على ما ذكر؛ لأن عدم الوطء حينئذ يضاف إليها وتستأنف سنة أخرى ولو وقع له مثله في بعض السنة قال الشيخان:

فالقياس استئناف سنة أخرى، أو تنتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى. فإن قيل: يلزم من ذلك الاستئناف أيضا؛ لأن ذلك الفصل إنما يأتي في سنة أخرى. أجيب بأن المراد أنه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف، ولا يمنع حسبان المدة حيضها إذ لا تخلو السنة عنه غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage upon being freed while married to a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2012)

ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح، والأظهر أنه على الفور، [مغني المحتاج] في الأم والمختصر لأنه كجناياتها، وإن كان من الوكيل فقط تعلق بذمته أيضا ويطالب به حالا، وإن كان منها ومن الوكيل بأن ذكراه معا كما قاله الشيخان، فعلى كل منهما نصف الغرم، فإن غرت الوكيل بالحرية فذكرها الزوج رجع على الوكيل ثم الوكيل عليها، وإن ذكرته للوكيل ثم ذكرته للزوج رجع الزوج عليها ولا رجوع على الوكيل، وإن ذكره الوكيل للزوج أيضا؛ لأنها لما شافهت الزوج خرج الوكيل من الوسط، وإن كان من السيد فلا شيء له ولا عبرة بتغرير من ليس بعاقد ولا معقود عليه، هذا كله إذا انفصل الولد في صورة التغرير حيا (و) أما (لو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه) لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما إذا انفصل بجناية ففيه - لانعقاده حرا - غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الأمة أو المغرور، فإن كان عبدا تعلقت الغرة برقبته، ويضمنه المغرور لسيد الأمة لتفويته رقه بعشر قيمتها؛ لأنه الذي يضمن به الجنين الرقيق، وليس للسيد إلا ما يضمن به الرقيق. ولا يتصور أن

يرث من الغرة في مسألتنا مع الأب الحر غير الجاني إلا أم الأم الحرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحرير الكلام في الغرة في آخر باب موجبات الدية. ثم شرع في السبب الثالث للخيار وهو العتق. فقال (ومن عتقت) كلها ولو كافرة ومكاتبة (تحت رقيق أو تحت (من فيه رق) قبل دخول أو بعده (تخيرت في فسخ النكاح) وعدمه لأنها تعير بمن فيه رق، والأصل في ذلك «عتق بريرة تحت زوجها مغيث، وكان عبدا فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المفارقة والمقام معه فاختارت نفسها» متفق عليه وألحق بالعبد المبعض لبقاء علقة الرق عليه، وخرج بقوله: تحت رقيق ما إذا عتقت تحت حر فإنه لا خيار لها خلافا لأبي حنيفة، وما إذا عتقا معا فإنه لا خيار لها، وسيأتي باقي المحترزات. تنبيه: قد يوهم كلام المصنف أنه لو عتق الزوج بعدها أو مات قبل اختيارها الفسخ أن لها الخيار، وليس مرادا بل سقط خيارها لزوال الضرر، ولو فسخت بناء على بقاء رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ على قياس ما مر في الفسخ بالعيب، ويستثنى من كلامه ما لو عتقت قبل الدخول في مرض موت السيد، وكانت لا تخرج من الثلث إلا بمهرها فلا خيار لها؛ لأنها لو فسخت لسقط المهر فيضيق الثلث عن الوفاء بعتقها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار، ولا يحتاج في هذا الفسخ لحاكم لأنه ثابت بالنص، ولو ادعت أن سيدها أعتقها فأنكر، فإن لم يصدقها الزوج لم يثبت لها خيار، وإن صدقها ثبت كما نقل عن الشيخ أبي علي (والأظهر أنه) أي خيار العتق (على الفور) كما في خيار العيب في رد المبيع. والثاني: يمتد ثلاثة أيام من حين علمها بالعتق؛ لأنها مدة قريبة فتتروى فيها، وقيل: تبقى ما لم يمسها مختارة أو تصرح بإسقاطه، واختار هذا ابن عبد السلام والسبكي. تنبيه: محل الخلاف في المكلفة. أما غيرها فإنه يؤخر إلى تكليفها جزما ولا يختار الولي

Mas'alah: Does weak ownership through purchase of one's wife dissolve the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1899)

2154 - ثم من اشترى زوجته، وقلنا: إنه يملكها، فينفسخ النكاح بهذا الملك، وإن كان ضعيفا وفاقا؛ فإن سبب ارتفاع النكاح (2 ما بين النكاح 2) وملك اليمين من (1) أي كما فرضنا الملك المقدر في صورة الموصى به بعد الوفاة وقبل قبول الموصى له أو رده. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

المضادة في وضع الشرع، وإن كان كذلك، فالمضادة تثبت مع الملك الضعيف، ولو قدرنا للوارث ملكا في زوجته الأمة، وكانت موصى بها لإنسان، فهل ينفسخ النكاح بالملك المقدر؟ فيه وجهان. فليتأمل الناظر منازل الأحكام. والظاهر أنا إذا أثبتنا الملك للغانم، في زوجته قبل القسمة، حكمنا بانفساخ النكاح، وفيه خلاف ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave woman when her master sells her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6313)

7987 - فنقول أولا: إذا زوج الرجل أمته، وصح النكاح على حكم الشرع] (2) ، ثم إنه باع الأمة، فالبيع نافذ، والزوجية قائمة. وقال ابن عباس: "بيعها طلاقها" ، ولعله أخذ ذلك من تجدد الملك على رقبة المزوجة، وشبه ذلك بما إذا سبيت الزوجة، وجرى الرق عليها. والدليل على بقاء النكاح: حديث بريرة؛ فإن عائشة اشترتها

وأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل أن النكاح لم يبطل ببيعها، والفرق بين السبي والشراء ظاهر؛ فإن السبي يغير صفة [الزوجة] (3) ويقلبها من الحرية إلى الرق، وصفة المزوجة إذا بيعت لم تتبدل، وإنما تبدل عليها الملاك.

Mas'alah: What is the conclusion on the grounds for a wife's annulment by analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6583)

فهذا منتهى القول فيما يثبت الفسخ لها على قياس.

Mas'alah: What happens if the first husband returns after the woman has remarried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8005)

9926 - ثم تمام التفريع على القول القديم أنها إذا تربصت في السنين، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرا، ونكحت، فعاد الزوج الأول، فكيف الوجه؟ فنقول: إن لم تنكح، فالزوج العائد أحق بها، والزوجية قائمة. وإن كانت قد نكحت، فالزوج الأول العائد بالخيار بين أن ينتزعها من الزوج الثاني، ويغرم له مهر مثلها. قال القاضي: هكذا حكى الشيخ تفريع هذا القول، وهو مذهب عمر. وقد تأملت طرق الأصحاب في التفريع على القول القديم وألفيتها على نهاية الاضطراب، وأنا أذكر جميع الطرق على وجوهها، ثم أسلط المباحثة عليها. فالذي حكاه القاضي في التفريع أن الزوج الأول إذا عاد، فالخيار إليه؛ فإن أقر الزوجة تحت الزوج الثاني، غرمه مهر مثل الزوجة، واستمر نكاح الزوج

الثاني. وإن أراد رد الزوجة إلى نفسه، ثم الزوج الثاني يغرم الزوج الأول مهر مثل الزوجة. (1) في الأصل: منها. (2) في الأصل: يتواصل. (3) زيادة من المحقق.

وهذا على نهاية الميل عن القياس والقواعد. وكان شيخنا والصيدلاني يحكيان هذا القول على نسق آخر، وما [ذكرا فيه] (1) أمثل، قالا: إذا عاد الزوج الأول، فنقول: له الخيار، فإن اختار رد الزوجة إليه، رددناها إليه، وقلنا: قد بان لنا أن النكاح في حقك لم يرتفع قط، والنكاح الثاني لم ينعقد أصلا. وإن اخترت تركها على ما هي عليه، فنتبين أن النكاح في حق الثاني قد صح. ثم لا يثبت للزوج الأول العائد الخيار إلا مرة واحدة، فإن استردها لم يغرم للزوج الثاني شيئا، وإن اختار تركها فعلى الزوج الثاني أن يغرم للزوج الأول مهر مثل زوجته؛ فإنه قد فوت على الزوج الأول النكاح فيها، فأشبه ذلك التزام المرضعة مهر المثل. 9927 - وحاصل هذا القول يرجع إلى أن أصل القول القديم مبني على دفع الضرار، ثم ليس الأمر مقطوعا به؛ فإن النفقة دارة، وحقوق النكاح قائمة، ولا ضرار: [إلا من جهة] (2) الانقطاع عن الاستمتاع، فلم ينفذ ارتفاع النكاح ظاهرا وباطنا، فإذا عاد الزوج فيعظم الأمر لو قلنا: ليس له استرداد زوجته، [ولو ألزمناه] (3) الاسترداد وقد نكحت زوجته وولدت، لعظم وقع هذا، فجرى التفريع مرددا ناشئا من وقف العقود. ولكن نجزنا الإحلال للزوج الثاني، وهذا غريب على قانون الوقف، ولكنا تبينا تنجيز الإحلال على غلبة الظن في الموت، ثم انعطفنا آخرا على أصل الوقف. هذا مأخذ التفريع. ثم قلنا: إن أقر الأول الزوجة تحت الثاني، فقد بأن أن الثاني أفسد نكاح الأول وقطعه، فغرم المهر، فأما إذا اختار استرداد الزوجة، فتغريم الثاني الأول المهر (1) في الأصل: "وما ذكر في" والمثبت من المحقق. (2) في الأصل: لا من جهة ... (3) في الأصل: وألزمناه.

بعيد، ولم يفسد الأول على الثاني شيئا، ولكنه خيب ظنه والظن يخطىء ويصيب. فافترق ما حكاه القاضي، وما حكيناه في المهر؛ فإن القاضي حكى التغريم من الجانبين، ونحن أثبتناه من أحدهما، وهو أقرب، ووجه ما حكاه القاضي مذهب عمر إن صح هذا التفصيل منه.

Mas'alah: What are the three views of the Iraqi scholars on the separation and remarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8007)

9929 - وأما العراقيون، فإنهم ذكروا مسلكا آخر، وأتوا مما يقرب بعض القرب، فقالوا: إذا تربصت أربع سنين، ثم اعتدت عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرا، وسلطناها على النكاح، وأظهرنا القضاء بالفراق، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها - (1) في الأصل: "ولا" . (2) كما: أي عندما. (3) في الأصل: في وجه. (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the first view on the effect of the separation when the first husband returns?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8008)

أن الفراق يقع عن الأول ظاهرا وباطنا، فعلى هذا لو عاد الأول، فتبقى الزوجة منكوحة الثاني ظاهرا وباطنا، ولا خيار لأحد، ولا تراجع ولا تغريم بوجه من الوجوه، والفراق الواقع بهذا السبب بمثابة الفراق الواقع بالإعسار بالنفقة أو غيره من الأسباب.

Mas'alah: What is the second view on the return of the first husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8008)

والوجه الثاني - أن الفراق الذي قضينا به ظاهر، ولا نحكم بنفوذه باطنا على الغيب، وفائدة ذلك أن الزوج الأول لو عاد، فهي زوجة الأول، ولا خيار: لا للأول ولا للثاني، بل هي زوجة الأول قطعا، والذي جرى من الثاني وطء شبهة في نكاح الغير.

Mas'alah: What is the third view on the return of the first husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8008)

والوجه الثالث - أن الزوج الأول إذا عاد بعد ما قضينا بالفراق وتزوجت، فلا ننقض ما قضينا به، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا، ولا خيار ولا تغريم.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns but the woman has not remarried?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8008)

وإن عاد الأول، وسلطنا المرأة على أن تتزوج لكنها لم تتزوج، فهي مردودة إلى الأول حتما، ولا خيار. وهذا القائل يجعل عود الزوج الأول بمثابة وجود الماء في حق المتيمم، ويجعل النكاح بمنزلة الشروع في الصلاة، ولو وجد المتيمم الماء قبل

الشروع في الصلاة، بطل التيمم، ولو شرع في الصلاة ثم وجد [الماء] (1) ، لم يكن له حكم، فالحكم بالفراق بعد التزوج مبتوت ظاهرا وباطنا، وهو [قبل] (2) التزوج على التردد. ثم لم يثبتوا الخيار ولا الرجوع بالمهر في شيء من هذه الأوجه، بل صرحوا ببطلان الخيار والرجوع إلى الغرم، ثم زادوا على ذلك، فذكروا مذهب عمر في القول القديم، على ما ذكرناه في طريقة شيخنا والصيدلاني، ثم قالوا: هذا مذهب عمر والشافعي قال بأصل مذهبه، ولم يوافقه في التفريع.

Mas'alah: What is the method of the Iraqis regarding the missing husband?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8009)]

طريقة العراقيين، وهم أثبت النقلة نقلا وأصحهم حكاية؛ فإن مذهب عمر في الأصل قد يعتضد بوجه من الرأي، وهو دفع الضرار، ونحن قد [نرفع] (1) النكاح بالشقاق الدائم على أحد القولين إذا اعتاص علينا فصل الخصومة، فليس ذلك بدعا.

Mas'alah: Is the annulment of marriage a dissolution or a new termination?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8009)]

9931 - ومما يتم به التفريع أن الفسخ الذي جرى القضاء به، وترتب عليه إقدامها على النكاح، هو ارتفاع النكاح أصلا أو إنشاء فسخ؟ وجدت كلام الأصحاب مترددا في هذا من غير تصريح بنفي ولا إثبات، وهو لعمري محتمل، يجوز أن يقال: يرتفع

النكاح، ويشعر بذلك أمرنا إياها بعدة الوفاة؛ فإن هذه العدة لا تليق بفسخ ينشأ وفراق يقطع النكاح. هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife remains patient in a defective marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8009)

ويجوز أن يقال: لابد من فسخ؛ فإنا لا نعرف خلافا في أنها لو رضيت وصابرت، لاستمرت على ظاهر النكاح.

Mas'alah: Who initiates the annulment of marriage, the wife or the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8009)

ثم إذا أثبتنا إنشاء الفسخ، تردد الرأي في أنها تنشئه أم القاضي على حسب التردد في الفسخ بالإعسار، كما سيأتي، إن شاء ألله تعالى؟

Mas'alah: When does the annulment of marriage take effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8010)

حكمنا بأنه لا بد من إنشاء الفسخ، ففي النفس تردد، ولعل الأشبه أنه يقع بعد الأربع

سنين والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when two women cause the dissolution of each other's marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8104)

فإذا تجدد العهد بهذا، فكل واحدة من الكبيرتين ساعية في إفساد نكاح نفسها، ويرتفع نكاح صاحبتها أيضا، فهل تغرم إحداهما للزوج مهر صاحبتها الكبيرة، أم كيف السبيل فيه؟

Mas'alah: Does the wife become permissible to the first husband if the second husband has intercourse with her in a forbidden manner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

- فيما لو وطئها الثاني وطئا محرما مثل أن يطأها حائضا أو صائمة فهل تحل للأول؟ ... 14/ 378

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage due to endowment acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: انفسخ نكاحه) قال في شرح الروض إن قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه، وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي اهـ سم على حج. (قوله: فهو كأرش طرفها) أي فيفعل فيه ما يفعل في بدل العبد إذا تلف [حاشية الرشيدي] قوله: قال الشيخ والأول أولى بالترجيح) الذي في كلام الشيخ أن الأولى بالترجيح إنما هو الثاني كما في شرحه للروض وجزم به في شرح البهجة . (قوله: ومن ثم لو وقفت عليه زوجته إلخ) هذا إنما رتبه الشهاب حج على كونها لا تزوج منه ولا من الواقف وهو الذي يظهر ترتيبه عليه، وعبارته عقب قوله الموقوف عليه نصها لا منه ولا من الواقف ومن ثم إلخ

وهو المعتمد، وسيأتي في الوصية الفرق بينه وبين الموصى له، ومن خرج وجوب الحد على أقوال الملك فقد شذ. أما المطاوعة إذا زنى بها وهي مميزة فلا مهر لها (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) مثلا الموقوف (إذا أتلف) من واقف أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنة له، أما إذا لم يتعد بإتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير قصير (بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشتري لذلك هو الحاكم وإن كان للوقف ناظر خاص خلافا للزركشي بناء على أن الموقوف ملك لله تعالى، أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، والفرق بينه وبين بدل الموقوف واضح، وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار، وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه [حاشية الشبراملسي] قوله: وسيأتي في الوصية) أي وهو أن ملك

الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع، بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي. انتهى شيخنا الزيادي. (قوله: بينه وبين الموصى له) أي بالمنافع لأنه الذي يحتاج للفرق بينه وبين الموقوفة فإن الموصي بعينها يملكها ملكا تاما بحيث يتصرف فيها بالبيع وغيره (قوله: فقد شذ) لعل وجهه أنه وإن قيل بملكها له ليس ملكا حقيقيا يبيح الوطء ولذا لا يجوز له التصرف فيها بما يخالف مقتضى الوقف (قوله والمشتري لذلك هو الحاكم) معتمد، وقوله ملك لله تعالى: أي وهو الراجح (قوله: أو من ريع الوقف) ومنه الحصر إذا اشتراها الناظر من ريع الوقف ومن ماله (قوله: أو يعمره منهما إلخ) أي مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتي من أن ما يبنيه في الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء. (قوله: فالمنشئ لوقفه) أي ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة، فإن عمر من ماله ولم ينشئ ذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الإنشاء، أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة. وبقي ما لو دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ومحله ما لم يخف من الرفع إليه غرامة شيء، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد، فإن لم يشهد لم يبرأ لأن فقد الشهود نادر. (قوله: والفرق بينه وبين بدل الرقيق) أي حيث لم يصر موقوفا بلا إنشاء وقف [حاشية الرشيدي] ولعل الكتبة أسقطته من نسخ الشارح (قوله: وهي مميزة) لعله وهي بالغة ليوافق قوله المار أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر (قوله: وكذا موقوف عليه تعدى) قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقا، وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعد كأن استعملاه فيما وقف له بإجارة مثلا؛ فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل. (قوله: أما ما اشتراه الناظر إلى قوله فالمنشئ لوقفه هو الناظر) محله

إنما هو بعد قوله الآتي ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه، وكذا قوله: وأما ما ينشئه من ماله إلخ؛ لأن الكلام هنا في شراء البدل لا في وقفه. (قوله: أو يعمره منهما أو من أحدهما) أي في غير جدران الوقف لما سيأتي فيها، والظاهر أن الصورة هنا أن الوقف على نحو مسجد فليتأمل. (قوله: والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح إلى قوله ولا بد من إنشاء وقفه إلخ) من فتاوى والده أيضا (قوله: في الجدران الموقوفة) خرج به ما ينشئه من البناء في الأرض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الآتي صيرورته كذلك؛ إذ قد يجاب عن هذا الاقتضاء

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to be lawful for her former husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2693)

تحققه كحل المنكوحة، وعليه قالوا في مسألة البحر عدم الصحة لا أنه عام لجميع الشروط بدليل أنهم صرحوا بأنه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح، والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح، وبأنه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح، والشك هنا في الشاهدين وهما من أركانه أيضا ونظائرها كثيرة في كلامهم، فعلم أن المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها إلا بعد التحليل بشروطه، والمراد بالعامي هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وليس مشتغلا بالفقه، ولا بد في الزوجة من الخلو من نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولي وأقره القمولي وغيره، وفي الولي من نحو فقد رق وصبا وأنوثة، أو خنوثة وغيرها مما يأتي، وفي الثلاثة من تعيين إلا في إحدى بناتي واختيار إلا في المجبرة

وعدم إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who returns from absence and claims his wife's death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=326)

ولو رجع من غيبته وادعى موت زوجته حل له نكاح نحو أختها بخلاف ما لو رجعت إحدى الأختين وادعت موت الأخرى فلا تحل لزوج أختها التي ادعت موتها والفرق أن الزوج قادر على حل نحو الأخت بنفسه بطلاق مثلا بخلافها

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2901)

فصل سبق في «باب موانع النكاح» أنه متى ملك أحد الزوجين جزءا من الآخر، انفسخ النكاح. فلو كان لرجل عبد في نكاحه أمة، فأعطاه مالا وقال: اشترها لي، ففعل، صح واستمر النكاح، كما يجوز أن يزوج عبده بأمته. ولو ملكه المال فقال: اشترها لنفسك، ففعل، فإن قلنا: يملك [العبد] بتمليك السيد، انفسخ النكاح، وإلا، فالملك للسيد، والنكاح مستمر. ولو اشترى من بعضه حر زوجته، نظر، إن اشتراها بالكسب المشترك بينهما وبإذن سيده، ملك جزءا منها وانفسخ النكاح. وإن لم يأذن السيد، لم يصح في نصيبه، وفي نصيب العبد قولا تفريق الصفقة. إن صح فيه، انفسخ النكاح. [وإن اشتراها بخالص

ماله، انفسخ النكاح] وإن اشتراها بخالص مال سيده من كسبه بإذنه، لم ينفسخ، وهكذا الحكم لو اشترت من بعضها حر زوجها.

Mas'alah: What happens to a marriage when the wife is enslaved?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1909)

فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال) قبل دخول وبعده لامتناع إمساك الأمة الكافرة للنكاح (

Mas'alah: What happens to a marriage if a man purchases his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3158)

ولو ملك) هو أو مكاتبه لا فرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى منه بمال فرعه (زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما تقرر أنه أضعف وإنما لم تنفسخ إجارة عين بشرائها لأنه لا مناقضة بين ملك العين والمنفعة أما لو لم يتم كأن اشتراها بشرط الخيار له ثم فسخ فإنه يستمر نكاحه كما نقله الماوردي عن ظاهر النص والروياني عن ظاهر المذهب وأقره في المجموع واعتمدوه وإن قال الإمام والغزالي: المشهور خلافه لكن ما زعماه المشهور هو الوجه من حيث المعنى إذ لا نسلم ضعف الملك كيف وهو يأخذ فوائد المبيع ويباح له وطؤه من حيث الملك كما مر فأي ضعف فيه حتى يمنع الانفساخ وقد يجاب بأن الملك هنا طارئ [حاشية الشرواني]]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when a man dies before choosing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3187)

والمعتمد أنه بمعنى اختيارهن للنكاح للوجوب وإن وافقه الأذرعي هو وجوب لحق الله تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر من أربع في الإسلام وهو ممتنع فمن ثم اتجه وجوبه وعدم توقفه على طلب كما أطلقوه.)

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that the one denying intercourse is believed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

(تنبيه) : تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة أن القول قول نافي الوطء واستثني منها أيضا تصديقه فيه في الإيلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها به وتصديقها فيه فيما لو اختلفا أن الطلاق قبله أو بعده وأتت بولد يلحقه ولو قال لطاهر: أنت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لأصل بقاء العصمة ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وأنكر صدقت لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر، ونظيره إفتاء القاضي في إذا لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق وادعى الإنفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للأول لعسر إقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر

Mas'alah: What happens if the husband refuses to swear an oath in an impotence case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

(فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطأها إذ النكول كالإقرار (فإن حلفت) أنه لم يطأها (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) .

Mas'alah: Is the judge's statement of choice required for the wife to annul due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

لكن بعد قول القاضي: ثبتت العنة أو حق الفسخ فاختاري، والظاهر كما قاله غير واحد أنه لا يشترط قوله فاختاري ومن ثم حذفه من الشرح الصغير، وبحث السبكي أنه لا بد من حكمت لأن الثبوت غير حكم مردود لأن المدار على تحقق السبب وقد وجد

Mas'alah: Is the judge's permission needed for annulment due to impotence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3197)

(وقيل يحتاج إلى إذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه لأنه محل نظر واجتهاد ويرد بأن النظر والاجتهاد قد وقع بما سبق وإنما كان هذا هو الأصح في الفسخ بالإعسار لأن العنة هنا خصلة واحدة فإذا تحققت بضرب المدة وعدم الوطء لم يبق

احتياج للاجتهاد بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال كل وقت فيحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ به وهذا أولى مما فرق به شارح فتأمله (ولو اعتزلته أو مرضت [حاشية الشرواني] لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله: فإن ظنه أي السكوت اهـ سم (قوله: لنحو دهش) أي تحير اهـ ع ش وأدخل بالنحو الغفلة (قوله: نبهها إن شاء) قضيته عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصيرها بعدم البحث اهـ ع ش (قوله: والظاهر أنه ضعيف) وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما قال شيخنا المعتمد مغني ونهاية (قوله: لما يأتي) أي في المتن آنفا (قوله: أنها) أي الزوجة إذا أجلته أي زمنا آخر بعد المدة بعدها أي السنة (قوله: ولما مر) أي آنفا في المتن (قوله: إن طلبت) إلى المتن في المغني إلا مسألة الغوراء وقوله: ولو امتهل إلى التنبيه وقوله: وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه (قوله: شهد أربع نسوة) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو غيره فالمتجه أنه المصدق اهـ سم (قوله: وعليه) أي هذا الأرجح (قوله: وهو صريح في إجزائه في التحليل) أي كما مر هناك خلافا للنهاية عبارته وهو صريح في إجزائه في التحليل على ما مر والأصح خلافه اهـ قال ع ش قوله: والأصح خلافه أي ثم لا هنا اهـ. (قوله: حتى يمتنع إلخ) حتى ابتدائية فالفعل بالرفع (قوله: أو بعده) أي بأن ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي في المهر سم ومغني (قوله: وأتت بولد يلحقه) أي ظاهرا فالقول قولها بيمينها لترجح جانبها بالولد اهـ مغني. (قوله: ولو قال إلخ) من المستثناة أيضا (قوله: في الوطء) أي في وطئها ومفارقتها وانقضاء عدتها نهاية ومغني (قوله: صدقت) أي في دعوى الوطء بيمينها (قوله: وهو إلخ) أي وصدق المحلل في إنكار الوطء بيمينه (قوله: حتى يتشطر إلخ) بالرفع (قوله: عن اليمين) إلى قول المتن ولو رضيت في النهاية إلا قوله وهذا أولى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله: واعتمد الأذرعي إلى وخرج وقوله ولو كان الانعزال إلى المتن (قوله: إذ النكول إلخ) أي مع اليمين المردودة ع ش

ورشيدي (قوله: أنه لا يشترط: إلخ) بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ اه مغني (قوله: ومن ثم حذفه) أي قوله فاختاري أقول ويفيد قول المصنف وقيل تحتاج إلخ عدم اشتراط ذلك أيضا (قوله: وإنما كان هذا) أي الاحتياج إلى ذلك (قوله: بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال إلخ) عبارة المغني بخلاف النفقة فإن خيارها على التراخي ولهذا لو رضيت المرأة بإعساره كان لها الفسخ بعد ذلك اه. (قول المتن: ولو اعتزلته) كأن استحيضت ولو ادعى امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله: فإن ظنه أي السكوت (قوله: على ما قاله الماوردي والروياني إلخ) قال في شرح الروض وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد خلافا للماوردي والروياني (قوله: في المتن فإن قال: وطئت حلف) قال في التنبيه وإن جب بعض ذكره وبقي ما يمكن الجماع به فادعى أنه يمكنه الجماع وأنكرت المرأة فالقول قوله: أي وهو الأصح وقيل القول قولها وإن اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة اه والفرق بين المسألتين الاتفاق في الأولى دون الثانية على أن الباقي مما يمكن الجماع به في نفسه (قوله: شهد أربع نسوة ببقاء إلخ) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو عسره فالمتجه أنه المصدق لاحتمال قوله مع أن الأصل بقاء النكاح وعدم تسلطها بالفسخ (قوله: أو بعده) -

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that the wife has died?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3226)

[حاشية ابن قاسم العبادي] للمصنف إسقاط لا لفهم عدم العذر فيه بالأولى فليتأمل.

(قوله فيكون متبرعا) يؤخذ منه أنه لو ظن وجوب التسليم كان له الاسترداد وفي هامش شرح المنهج هنا فوائد مهمة تتعلق بالتسليم (قوله كالزوج وقوله قبله وهي) ضبب عليهما (قوله من تلك البلد) وسيأتي ما إذا كانت بغير بلد العقد (فرع) طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى أنها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لأن الأصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مئونة تجهيزها وإن ثبت بالبينة موتها لأن مئونة التجهيز إنما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب إلا بالتسليم ولم يحصل لأن الفرض أنه لم يثبت تسليم سابق وأما الإرث فهو تابع لثبوت الموت وإن لم يحصل تسليم م ر . (قوله على ما في التتمة) قضية كلام الشيخين خلاف ما في التتمة (فرع) قد تدل قوة الكلام على أنه ليس له الامتناع من تسليم الحائض وأنها إذا سلمته نفسها جاز لها قبض المهر المعين بغير إذنه والمطالبة بما في ذمته لكن يتجه أنها إذا سلمت نفسها فإن عصى ووطئ استقر المهر وإلا فلها حبس نفسها كما لو سلمت غير الحائض نفسها فإن لها حبس نفسها قبل وطئه بل أولى وليس لها أعني الحائض بهذا التسليم قبض

Mas'alah: What are the grounds for annulment of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: بنحو عيب) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو مكره (قوله: بنحو عيب) أي: كالإعسار، وقوله: بنحو لعان أي كالرضاع (قوله:؛ لأنه) أي: كلا من الفسخ والانفساخ

Mas'alah: What happens if a man owns his father's wife who is a slave woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1276)

فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة، أي في حال تملكها للابن وكان قد نكحها قبل ذلك بشرطه، لم ينفسخ النكاح في الأصح، لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام؛ وللدوام من القوة ما ليس للابتداء، والثاني: ينفسخ، كما يمتنع نكاح أمة نفسه، وقوله (الذي لا تحل له الأمة) (•) يحترز به عما إذا كان يحل له نكاحها وقد أوضحت ذلك فى الأصل، وليس له نكاح أمة مكاتبه، لأن للسيد في رقبته شبهة الملك ولهذا تصير أم ولد بإيلاده، فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح، لأن تعلق السيد بملك المكاتب أشد من تعلق الأب، والثاني: لا ينفسخ، كما سبق في أمة ولده.

Mas'alah: What happens to the marriage if the wife is enslaved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1676)

فإن استرقت انقطع نكاحه في الحال، لأنه زال ملكها عن نفسها فيزول ملك الزوج عنها من باب أولى، ولأنها صارت أمة كتابية، ولا يجوز إمساك الأمة الكتابية للنكاح، وقيل: إن كان بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها، كما لو ارتدت بعد الدخول، والأصح: المنع؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح فأشبه الرضاع،

Sub-topic - Suitability and Kafa'ah in Marriage

Mas'alah: What qualities are recommended in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4457)

[فرع استحباب ذات الدين وغير ذلك من الصفات المرضية]] : ويستحب له أن لا يتزوج إلا ذات دين، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لميسمها، ولمالها، ولحسبها، فعليك بذات الدين، تربت يداك» .

وفي رواية: «تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك» . و (الميسم) : الحسن، ويقال: رجل وسيم، وامرأة وسيمة، وهو الجمال في الخبر الثاني، و (الحسب) : الشرف الثابت في الآباء. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «عليك بذات الدين، تربت يداك» : يقال للرجل إذا قل ماله: ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب. قال الله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} [البلد: 16] [البلد: 16] . ولم يتعمد النبي - صلى الله عليه وسلم - الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، «كقوله - صلى الله عليه وسلم - لصفية بنت حيي، حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: "عقرى، حلقى» أي: عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها، ولم يرد الدعاء عليها." وقال بعضهم: بل أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "تربت يداك" نزول الفقر به عقوبة له، لتعديه ذات الدين إلى ذات الجمال، وقد قال - صلى الله عليه وسلم:

«اللهم، إنما أنا بشر، فمن دعوت عليه بدعوة.. فاجعل دعوتي له رحمة» . وقال بعضهم: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم: "تربت يداك" : يريد به استغنت يداك. وهذا خطأ، لأنه لو أراد ذلك.. لقال: أتربت يداك، يقال: أترب الرجل: إذا استغنى، وترب: إذا افتقر. ويستحب له أن يتزوج ذات العقل، لأن القصد بالنكاح طيب العيش معها، ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها.

Mas'alah: What qualities are recommended in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4459)

ويستحب له أن يتزوج بكرا، لما «روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: تزوجت امرأة، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أتزوجت يا جابر؟" فقلت: نعم فقال: "أبكرا أم ثيبا؟" ، فقلت: بل ثيبا، فقال: "فهلا جارية بكرا، تلاعبها وتلاعبك» ؟ وروي: «تداعبها وتداعبك" ، فقلت: يا رسول الله، إن عبد الله مات - يعني: أباه - وترك تسع بنات - أو سبعا- فجئت بمن تقوم بهن» .

Mas'alah: What qualities are recommended in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4459)

ويستحب أن لا يتزوج إلا من يستحسنها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة.. فليستحسنها» .

Mas'alah: What qualities are recommended in a spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4459)

ويستحب له أن يتزوج ذات نسب، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع "، فقال:" لحسبها» . و (الحسب) : الشرف الثابت في الآباء. وقال - صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم» . وقال - صلى الله عليه وسلم: «إياكم وخضراء الدمن "قيل: وما خضراء الدمن،"

يا رسول الله؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء» ." وقال أبو عبيد [في "غريب الحديث" (3/99)] : أراد: فساد النسب، وهو: أن تكون لغير رشدة، أي: من الزنا، شبهها بالشجرة الناضرة في دمنة البعر، فمنظرها حسن، ومنبتها فاسد. والأولى: أن يتزوج من غير عشيرته، لأن الشافعي - رحمه الله - قال: (إذا تزوج الرجل من عشيرته.. فالغالب على ولده الحمق) .

Mas'alah: Is goodness restricted to lineage in marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4632)

الثالثة والعشرون: أن الخير لا يختص بالنسب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أدلك على من هو خير لك منهما" ، ونسبهما خير من نسبه.

Mas'alah: How is lineage traced through the Prophet's daughters in marriage suitability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

وينسب إليه أولاد بناته في الكفاءة، وغيرها

Mas'alah: How does the 'aqilah rule apply in marriage of a freed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1827)

(كفي النكاح) فإن المعتقين فيه كواحد حتى يشترط اجتماعهم على نكاح العتيقة وكل واحد من عصبة كل معتق كذلك مع المعتق حتى لو مات أحد المعتقين وله إخوة كفى اجتماع أحدهم مع بقية المعتقين في نكاح العتيقة ولو مات جميع المعتقين ولكل منهم إخوة كفى إذن واحد من إخوة كل معتق كما لو كان المعتق واحدا، ومات وله إخوة انفرد كل منهم بنكاحها

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on lineage and beauty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7750)

(الشرح) حديث أبى هريرة رواه الشيخان وأحمد في مسنده وأصحاب السنن ما عدا الترمذي، وحديث أنس رواه أبو داود والبيهقي وابن مردويه وفى إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصري، قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصرى لين

الحديث. وقوله (إذا قنعت) بفتح النون المشددة سترت وغطت. وأما حديث النظر إلى الفرج يورث الطمس، فقد مضى في العبادات في ستر العورة وضعفه النووي وغيره، وكذلك حد العورة من الجارية مضى في ستر العورة فليراجع. أما غريبه فقوله (لاربع) أي لاجل أربع، وقوله (لحسبها) بفتح الحاء والسين أي شرفها، والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب، لانهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم فان زاد عدده على غيره، وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة، وقيل المال، وهو مردود بذكره قبله، ويؤخذ من الحديث أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا ان تعارض نسيبة غير ذات دين، وغير نسيبة ذات دين، فتقدم ذات الدين، وهكذا كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه (إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال) فقال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة يرفعه (الحسب المال والكرم التقوى) أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم. قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات، قوله (فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجه وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبزار والبيهقي يرفعه (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغبهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة سوداء ذات دين أفضل)

والحديث يكشف البشر وما استقر في طباعهم من قصد هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها الحصيف بذات الدين تربت يداك أي لصقت بالتراب

وهى كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة. وحكى ابن العربي أن المعنى: استغنت يداك، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم وقيل: فيه شرط مقدر أي وقع ذلك لك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي. وحديث إنما النساء لعب مضى تخريجه. أما حديث أبى هريرة فقد رواه أحمد والنسائي، وأخرجه مسلم من حديث أبى حازم عنه ولفظه (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج إمرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الانصار شيئا) أما حديث أم سلمة فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان وفى إسناده نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق، وقد روى مالك في موطئه عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها: إنه لا ينظر اليك قالت: لكنى أنظر إليه. أما حديث على كرم الله وجهه فقد أخرجه الترمذي وصححه، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه، وفيه قصة المرأة الخثعمية التى سألته صلى الله عليه وسلم عن أمها التى لم تحج، وقد مضى في كتاب الحج تفصيله وطرقه وفحواه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about choosing suitable spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7794)

(الشرح) حديث عائشة أورده السيوطي في الجامع الصغير مرموزا له بابن ماجه والبيهقي والحاكم، كما أورد ما أخرجه ابن عدى في الكامل وعبد الرزاق وابن عساكر

عن عائشة بلفظ (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن) وقد ضعفه السيوطي. وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء عن أنس (تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه) وقد رد الذهبي حديث عائشة بأن الحارث بن عمران الجعفري عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا (تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء) تابعه عكرمة بن ابراهيم بأن الحارث كان يضع الحديث، قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وكذلك عكرمة عن هشام ضعيف أيضا. وقال ابن حجر: مداره على أناس ضعفاء أمثلهم صالح بن موسى الطلحى والحارث الجعفري. وقال في الفتح رواه أبو نعيم وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث عمر أيضا وفى إسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين الآخر. وقال ابن الديبع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث: مداره على أناس ضعفاء وكل طرقه ضعيفه وحديث عائشة (تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن الخ) الذى سقناه. قال ابن الجوزى: حديث لا يصح فيه عيسى بن ميمون. قال ابن حبان منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال الخطيب: حديث غريب وكل طرقه واهيه. وقال السخاوى هو ضعيف، وبالجملة كل ما ورد من طرق هذا الحديث على مختلف صوره وطرقه وألفاظه ليس فيها صحيح. أما حديث فاطمة بنت قيس فقد أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة بلفظ (أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لى رسول الله إذا حللت فأذني، فأذنته فخطبها معاوية

وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له. وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت) وقد اختلف في معاوية هذا فقيل هو ابن أبى سفيان بن حرب وقيل غيره.

وفى صحيح مسلم التصريح بأنه هو، وقوله: فرجل ضراب. وفى روايه: لا يضع عصاه عن عاتقه، وهو كنايه عن كثرة ضربه للنساء. وقال أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم (أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم) لم يرد العصا التى يضرب بها ولا أمر أحدا بذلك، وإنما أراد يمنعها من الفساد، يقال للرجل إذا كان رفيقا حسن السياسه لين العصا. وقيل السفر. كنى بالعصا عنه قال الشاعر: فألقت عصاها واستقر بها النوى وقيل كما أفاده ابن بطال كنى به عن كثرة الجماع وليس بشئ. قال الازهرى معناه أنه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص عليهن في باب الغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice when her husband is impotent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

قال الربيع: إن اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما، وإن اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الاجل أنه لا يكون لها خيار ثانية.

Mas'alah: What is the condition of equality in a contract and knowledge of it at the time of the contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2124)

قوله: واحتجوا له بأن التساوي شرط، وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد. ألا ترى أنه لو نكح امرأة ولا يدري أهي معتدة أم لا؟ وهل هي أخته من الرضاع أم لا؟ لا يصح

النكاح. انتهى كلامه. وهذه المسألة قد سبق الكلام عليها في الباب المتقدم.

Mas'alah: How does lineage affect precedence in leadership according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3043)

قوله: الثاني: أنا قدمنا في صفة الأئمة في الصلاة عن إمام الحرمين أن الظاهر رعاية كل سبب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسنذكر -إن شاء الله تعالى- أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك. انتهى. وما ذكره الرافعي -رحمه الله- قد أشار إليه الماوردي فقال: إن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب جميعهم بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان، ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام يرتبوا عليها، وإلا فبالقرب من ولي الأمر، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته.

Mas'alah: When is it permissible for a man married to a free woman to marry a slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3188)

قوله: فإن كان تحته حرة لا يتيسر الاستماع بها كما إذا كانت صغيرة أو هرمة أو غائبة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو مضناة لا تحتمل الجماع فوجهان: أحدهما: أنه يصح نكاح الأمة وهو الأصح عند صاحب "المهذب" وبه أجاب ابن الصباغ وطبقة من العراقيين، وأجازه القاضي الحسين. والثاني: المنع وهو المذكور في الكتاب و "النهاية" و "التهذيب" . انتهى ملخصا. تابعه في "الروضة" على عدم التصريح

بالتصحيح وكذلك في "الشرح الصغير" أيضا، وكلامه في "المحرر" يقتضي المنع فإنه قال: ولا ينكح الحر مملوكة الغير إلا بشروط أحدها: أن لا تكون تحته حرة، والأحوط المنع، وإن كانت لا تصلح للاستمتاع، هذا لفظه. وصرح النووي في "المنهاج" بحكاية وجهين وبتصحيح الجواز، ولم يجعله من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي وهو عجيب.

Mas'alah: What are the three subsidiary issues regarding suitability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2281)

وتمام هذا النظر بثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a sinful man or one of unknown lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3337)

قال: (نسيبة) فتكره بنت الفاسق ومن لا يعرف لها أب؛ لقوله صلى الله عليه

ليست قرابة قريبة ــــــــ وسلك: (تخيروا لنطفكم) رواه ابن ماجه [1968 والبيهقي] [7/ 133]، وصححه الحاكم] [2/ 163]. وروى الواقدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم وخضراء الدمن) . قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: (المرأة الحسناء في المنبت السوء) . وقال أكثم بن صيفي: المناكح الكريمة مدارج الشرف. وقال ابن عبد البر: ينبغي أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying close relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3338)

قال: (ليست قرابة قريبة) ؛ لأن مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، وهو مفقود في نكاح القريبة، واستدل الرافعي له تبعا (للوسيط) بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويا) أي: نحيفا، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجئ كريما على طبع قومه، والحديث المذكور قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قال الشيخ: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم؛ لعدم الدليل، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم عليا فاطمة رضي الله عنهما، وأنشد الزمخشري في (الفائق) على ذلك] من الطويل [: فتى لم تلده بنت عم قريبة .... فيضوى وقد يضوى رديد القرائب. وأنشدني له بعض فقهاء اليمن في سنة ستين وسبع مئة] من الخفيف [: إن أردت الإنجاب فانكح غريبا .... وإلى بعض الأقربين لا تتوصل. فانتقاء الثمار طيبا وحسنا .... ثمر غصنه غريب موصل. فجملة الأوصاف التي ذكرها المصنف أربعة وبقي منها:

Mas'alah: What qualities are recommended in a woman for marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3339)

أن تكون حسنة؛ لما روى الحاكم] 2/ 161 [عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها

ومالها) . قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع؛ فإنها تزهو بجمالها، أو كما قال بعض الأعراب] من البسيط [: ولن تصادف مرعى ممرعا أبدا .... إلا وجدت به آثار منتجع وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة، كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة. وأن تكون وافرة العقل. وأن لا يكون لها مطلق يرغب فيها ويخشى من الفتنة. وأن لا تكون شقراء ذكره صاحب (الترغيب) أبو المفاخر سعيد بن أسعد من متأخري المراوزة في المئة السادسة، وقد أمر الشافعي رضي الله عنه الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال: ما لقيت من أشقر خيرا، ذكره الآبري في (مناقبه) وقصته مع الأشقر الذي أضافه في عوده من اليمن مشهورة. ويستحب أن تكون ولودا، ذات خلق حسن، وأن تكون خفيفة المهر؛ لما روى الحاكم] 2/ 178 [عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) . وقال عروة: أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها. ويستحب أن تكون بالغة، نص عليه، إلا أن تدعو إلى ذلك مصلحة أو حاجة كتزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة. ويستحب العقد في شوال، قال في (الأحياء) : وكذلك يستحب له الدخول

Mas'alah: What is the ruling on marrying a religious woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

دينة) لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسنها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرت إن خالفت ما أمرتك به)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a beautiful woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

جميلة) للخبر السابق ولخبر الحاكم «خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت ولا تخالف في نفسها ومالها» قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mature woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

وكذا بالغة) كما نص عليه الشافعي (إلا لحاجة) كأن لا يعفه إلا غيرها (أو مصلحة كتزوجه - صلى الله عليه وسلم - عائشة)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a distant relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

قرابة غير قريبة) لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا قال الزنجاني ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة، وما ذكره كالروضة من أن غير القريبة أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن يتزوج من عشيرته، ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة؛ لأنها بعيدة في الجملة إذ

هي بنت ابن عمه لا بنت عمه)

Mas'alah: What are the recommended qualities in a wife regarding previous children and character?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1201)

لا ذات ولد لغيره) فلا يستحب تزوجها (إلا لمصلحة) كما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة، ويستحب أن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها، وأن لا تكون شقراء فقد أمر الشافعي الربيع أن يرد الغلام الأشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من أشقر خيرا وأن تكون خفيفة المهر وأن تكون ذات خلق حسن.

Mas'alah: What should one do if two women are equal in religious commitment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2356)

فإن استوت المرأتان في الدين، اختار الحسنة؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم"

Mas'alah: What is meant by 'green dung' in the hadith about choosing a wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2357)

وخضراء الدمن ". قيل: وما خضراء الدمن؟ قال:" المرأة الحسناء من منبت السوء ".".

Mas'alah: Why should one choose an intelligent woman for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2357)

ويختار ذات العقل؛ لأن النكاح للعشرة وطيب النفس، ولا يون ذل إلا مع وفود العقل.

Mas'alah: Why should one choose a beautiful and fertile woman for marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2357)

وكذلك يختار من يستحسنها، فيكون أطيب، ويختار الولود؛ لما روي عنه - عليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a loving and fertile woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2358)

السلام - قال: "تزوجوا الودود الولود، فإني أكاثر بكم الأمم" .

Mas'alah: What is the meaning of 'length' (tawl) in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4362)

(يستطع) منكم طولا وطء حرة لعدمها تحته حل له نكاح أمة وكذا يقول، فعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها: أن النكاح عندنا حقيقة في العقد دون الوطء وهكذا كل موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه فالمراد به العقد دون الوطء وكذلك هنا هنا. والثاني: أن الطول بالمال معتبر في العقد دون الوطء فكان حمل النكاح على العقد الذي يعتبر فيه الطول

أولى من حمله على الوطء الذي لا يعتبر فيه الطول أولى. والثالث: أن حمله على الوطء يسقط اشتراط العنت وحمله على العقد لا يسقطه فكان حمله على العقد الذي يجمع فيه بين شرطيه أولى من حمله على الوطء الذي يسقط أحد شرطيه. فإن قالوا: فيحمل قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء:25] على وطئها بملك اليمين لا بعقد النكاح فالجواب عن هذا أن في سياق الآية ما يدل على بطلان هذا التأويل من ثلاثة أوجه: أحدهما: قوله: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء:25] وليس عد الطول شرطا في وطء الأمة بملك اليمين. والثاني: قوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء:25 [وليس يراعى في وطئه بملك يمينه إذن أحد. والثالث: وليس خوف العنت شرطا في وطئها بملك اليمين فبطل هذا التأويل وصح الاستدلال بالآية. ومن طريق الإجماع أنه مروى عن ابن عباس وجابر أما ابن عباس فروى عنه البراء وطاوس أنه قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء. وأما جابر فروي عنه أبو الزبير أنه قال: "من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة" وليس يعرف لقول هذين الصحابيين مع انتشاره في الصحابة مخالف فكان إجماعا لا يجوز خلافه. ومن طريق القياس: أنه مستغن عن نكاح أمة فلم يجز له نكاحها قياسا على من تحته حرة وإن ثبت أن تقول منعن عن استرقاق ولده قياسا على هذا الأصل. وتقول حرة من العنت قادر على وطء حرة قياسا على هذا الأصل. أو تقول حرا من العنت قياسا على هذا الأصل فتعلله بما شئت من أحد هذه الأوصاف الأربعة والوصف الأخير أشدها ولأن من قدر على قيمة المبدل الكامل كان كمن قدر عليه في تحريم الانتقال إلى المبدل الناقص كالانتقال في الطهارة ومن الماء إلى التراب وفي الكفارة من الرقية إلى الصيام ولأنه لو جمع في العقد الواحد بين حرة وأمة. بطل نكاح الأمة فكذلك إذا أفردها بالعقد مع قدرته على الحرة. وتحريره: أن كل امرأتين لو جمع بينهما في العقد بطل نكاح إحداهما ووجب إذا أفردت بالعقد أن تبطل نكاحها كالأخت مع الأجنبية وكالمعتدة مع

الخلية ولأن من تحته حرة هو ممنوع عن نكاح أمة. وليس يخلو حال منعه من أربعة.

أقسام: إما أن يكون لأن تحته امرأة وإما أن يكون لأنه جامع بين حرة وأمة وإما أن يكون لأنه قادر على نكاح حرة وإما أن يكون لأنه جامع بين حرة وأمة وإما أن يكون لأنه قادر على نكاح حرة وإما أن يكون لأنه قد أمن العنت فبطل أن يكون المنع لأنه تحته حرة لأنه لو عقد على حرة وأمة بطل نكاح الأمة وإن لم يكن تحته حرة وبطل أن يكون المنع لأنه جامع بين حرة وأمة لأنه لم ينكح بعدها حرة فيصير جامعا بين أمة وحرة وإذا بطل هذان القسمان صار عليه المنع هو القسمان الآخران وهو القدرة على نكاح حرة وأنه أمن من العنت فصار وجود هذين علة في التحريم وعدمها علة في التحليل. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:3] فهو أن استدلالهم فيها بالعموم متروك بما ذكرناه من النص في التخصيص واستدلالهم منه بالنص باطل. لأنه قال تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء:3 [فكان هذا تخييرا بين العقد على حرة وبين وطء الإماء بملك اليمين ولم يكن تخييرا بين العقد على حرة والعقد على أمة لأن الله تعالى لم يشرط في ملك اليمين عددا فوجب أن يكون محمولا على ما شرط فيه العدد من التسري بهن دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهن. وأما استدلالهم بقوله تعالى: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة} [البقرة: 221] فالمراد بالمشركة ها هنا الوثنية دون الكتابية لأن الله تعالى قد فصل بينهما وإن جاز أن يعمهما اسم الشرك فقال: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تاتيهم البينة} [البينة: 1 [وقال تعالى: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم} [البينة: 6] وإذا كان المراد بهما الوثنية فنكاح الأمة المؤمنة خير من نكاحها، لأنها قد تحل إذا وجد شرط الإباحة والوثنية لا تحل بحال. وأما قياسهم على العادم للطول والخائف للعنت بعلة أنه

ليس تحته حرة فمنتقص بمن تحته أربع: وإما لا يجوز له عنده أن ينكح أمة وإن لم يكن تحته حرة، ثم المعنى في الأصل أن العادم للطول عاجز عن الحرة والواجد قادر فلا يجوز أن يقاس القادر على البذل على العاجز عنه كالواجد لثمن الرقبة في الكفارة لا يجوز أن يقاس على العادم لثمنها. وأما قياسهم على العبد فالمعنى فيه: أنه لا عار على العبد في استرقاق ولده فجاز أن لا يعتبر فيه خوف العنت وعلى الحر عار في استرقاق ولده فاعتبرت ضرورته لخوف العنت. وأما قياسهم على نكاح الحرة فالمعنى في الحرة: أنه لما جاز نكاحها على حرة جاز نكاحها على وجود الطول ولما لم يجز نكاح الأمة على الحرة لم يجز نكاحها مع وجود الطول وكذلك الجواب عن قياسهم على نكاح الكتابية والكافرة أن يجوز نكاحها وإن كانت تحته سلمة ولا يجوز نكاح الأمة إذا كان تحته حرة. وأما استدلالهم بان القدرة على مهر الأخت لا يمنع من نكاح أختها فكذلك القدرة على مهر الحرة لا يمنع من نكاح

الأمة فخطأ؛ لأن المحرم في الأختين هو الجمع بينهما في العقد وهذا الجمع غير موجود في القدرة على المهر كما لم يمنع القدرة على مهور أربع من العقد على خامسة ويمنع وجود الأربع تحته أن يعقد على خامسة وليس كذلك الأمة لأنها حرمت للقدرة على حرة ولأنه يحرم الجمع بينهما وبين الحرة ألا ترى أنه لو نكح حرة بعد أمة جاز وقد جمع بين حرة وأمة وإذا كان تحرمها للقدرة على حرة كان بوجود مهر الحرة قادر على حرة فافترقا.

Mas'alah: What are the preferred qualities in a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

وجميلة وبعيدة وبكر وولود أولى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of an adulterer or a sinful person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

وتكره بنت الزنا والفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a distant relative over a close one?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

وقرابة بعيدة عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية لضعف الشهوة في القريبة فيجئ الولد نحيفا.

Mas'alah: What is the definition of a close relative in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

والقريبة من هي في أول درجات العمومة والخؤولة.

Mas'alah: Why is a non-relative preferred over a close relative in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

والأجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي ص زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لأنها بعيدة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه.

Mas'alah: Is a virgin preferred over a non-virgin in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

وبكر أولى من الثيب للأمر به في الأخبار الصحيحة إلا لعذر: كضعف آلته عن الافتضاض.

Mas'alah: Is a fertile and loving woman preferred in marriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

وولود وودود أولى للأمر بهما.

Mas'alah: How is fertility known in a virgin?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

ويعرف ذلك في البكر بأقاربها.

Mas'alah: What other qualities are preferred in a wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

والأولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها.

Mas'alah: When are the recommended qualities in a wife considered?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=434)

ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a distant relative or a non-relative?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=621)

قرابة غير قريبة أو أجنبية؛ لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا، قال الزنجاني: ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل؛ لأجل التعاضد واجتماع الكلمة، وهو مفقود في نكاح القريبة، والبعيدة أولى من الأجنبية.

Mas'alah: What are the preferred qualities in choosing a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1269)

[حاشية البجيرمي] الخلق، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الولادة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده وهذا أولى من تقديم حج الولادة على النسب والبكارة اهـ. شوبري. وقوله: الأدنين أصله الأدنوين؛ لأنه من الدنو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، ثم حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة: واحذف من المقصور في جمع على ... حد المثنى ما به تكملا

Mas'alah: What is the ruling on preferring a beautiful woman in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1042)

(وجميلة) أولى: لخبر: خير النساء من تسر إذا نظرت

Mas'alah: What is the ruling on preferring a distant relative over a close relative in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1042)

(و) قرابة (بعيدة) عنه ممن في نسبه أولى من قرابة قريبة وأجنبية لضعف الشهوة في القريبة، فيجئ الولد نحيفا.

Mas'alah: What is the definition of a close relative in the context of marriage preference?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1042)

والقريبة من هي في أول درجات العمومة والخوولة، والاجنبية أولى من القرابة القريبة.

Mas'alah: How are the marriages of the Prophet and Ali reconciled with the preference for distant relatives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1042)

ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي (ص) زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما لانها بعيدة إذ ـــــــ بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التي منبتها موضع روث البهائم. اه. وقوله تخيروا لنطفكم. قال في لطائف الحكم شرح غرائب الأحاديث، أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور، ولا تضعوا نطفكم إلا في أصل ظاهر. وأصل النطفة الماء القليل. والمراد هنا المني: سمي نطفة لأن النطف القطر. اه. (قوله: وتكره بنت الزنا والفاسق) وذلك لأنه يعير بها لدناءة أصلها، وربما اكتسبت من طباع أبيها. اه. ع ش. قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف لها أب. اه. (قوله: وجميلة) أي بحسب طبعه ولو سوداء عند حجر أو بحسب ذوي الطباع السليمة عند م ر. وتكره بارعة الجمال لأنها إما أن تزهو، أي تتكبر، لجمالها، أو تمتد الأعين إليها (قوله: لخبر إلخ) دليل الأولوية الجميلة على غيرها. وقوله إذا نظرت: للبناء للمجهول، والتاء فيه

للتأنيث. وتمام الحديث وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها (قوله: قرابة) أي يقرأ بالتنوين، وما بعده صفة. وفي الكلام حذف: أي ونكاح ذات قرابة بعيدة أولى من نكاح ذات قرابة قريبة أو أجنبية (قوله: ممن في نسبه) الأولى إسقاط لفظ ممن، والإقتصار على قوله في نسبه، ويكون الجار والمجرور متعلقا ببعيدة: أي بعيدة عنه في النسب، كما صنع في فتح الجواد، وذلك لأنه على إبقائه يصير الجار والمجرور صفة للقرابة، أو حالا على قول، ويكون المعنى حينئذ قرابة كائنة من الأقارب التي في نسبه أو حال كونها منهم، ولا معنى لذلك (قوله: وأجنبية) معطوف على قرابة قريبة، وهذا يعين تقدير المضاف المار لأنه لا معنى لكون القرابة البعيدة أولى من الأجنبية، إذ التفضيل بين الذوات لا بين الوصف والذات (قوله: لضعف الشهوة الخ) تعليل لأولوية غير ذات القرابة القريبة عليها. وفي حاشية الجمل ما نصه: قوله والبعيدة أولى من الأجنبية، قالوا لأن مقصود النكاح اتصال القبائل لأجل اجتماع الكلمة، وهذا مفقود في نكاح القريبة، لأن الإتصال فيها موجود، والأجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها. اه. ح ل (قوله: والقريبة) المراد به المرأة القريبة، لا المتقدمة في الذكر، لأن تلك صفة القرابة (قوله: من هي في أول درجات العمومة والخؤولة) أي كبنت العم وبنت الخال وبنت العمة وبنت الخالة، والمرأة البعيد بضدها وهي التي لا تكون في أول درجات ما ذكر: كبنت ابن العم أو بنت ابن الخال أو بنت ابن العمة أو بنت ابن الخالة. (قوله: والأجنبية أولى من القرابة القريبة) أي أولى من ذات القرابة القريبة لما مر (قوله: ولا يشكل ما ذكر) أي من أن ذات القرابة البعيدة أولى من ذات القرابة القريبة ومن الأجنبية، وأن الأجنبية أولى من ذات القرابة القريبة (قوله: بتزوج النبي الخ) متعلق بيشكل. وقوله زينب: أي بنت جحش رضي الله عنها، وهي المعنية بقوله تعالى: * (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) * (1) أي فلما طلقها وانقضت عدتها زوجناكها وكانت تفتخر على نسائه - صلى الله عليه وسلم - تقول: إن آباءكن أنكحوكن وإن

الله تعالى أنكحني إياه من فوق سبع سموات. وفيها نزل الحجاب، وغضب عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقولها في صفية بنت حيي تلك اليهودية، فهجرها في ذي الحجة والمحرم وبعض صفر، وهي أول نسائه وفاة ولحوقا به – صلى الله عليه وسلم –. ففي حديث مسلم: عن عائشة أن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قلن له أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا، فكان أسرعهن لحوقا به زينب بنت جحش قيل إن طول يدها بسبب أنها كانت تعمل وتتصدق كثيرا توفيت سنة عشرين، وفيها فتحت مصر، وقيل إحدى وعشرين، وقد بلغت ثلاثا وخمسين سنة، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها عمر بن الخطاب وكانت عائشة تقول هي التي تساويني في المنزلة عنده – صلى الله عليه وسلم –، وما رأيت امرأة قط خيرا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثا وأوصل للرحم وأعظم صدقة. وقوله مع أنها أي زينب. وقوله بنت عمته: أي النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لأنه تزوجها بيانا للجواز) أي جواز نكاح زوجة المتبني لأنها كانت تحت زيد بن حارثة الذي (1) سورة الاحزاب، الاية: 37

Mas'alah: What is the evidence for preferring a virgin over a previously married woman?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1043)]

(وبكر) أولى من الثيب، للامر به في الاخبار الصحيحة.

Mas'alah: When is it permissible to marry a previously married woman over a virgin?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,]

page=1043)

إلا لعذر: كضعف آلته عن الاقتضاض،

Mas'alah: What is the ruling on preferring a fertile and loving woman in marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1043)

(وولود) ودود (أولى) للامر بهما.

Mas'alah: What are the preferred qualities in a woman for marriage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1043)

ويعرف ذلك في البكر بأقاربها، والاولى أيضا أن تكون وافرة الععل وحسنة الخلق، وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة، وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة ـــــــ تبناه النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: ولا بتزوج إلخ) أي ولا يشكل بتزوج لي رضي الله عنه سيدتنا فاطمة رضي الله عنها مع أنها من الأقارب لأنها ذات قرابة بعيدة لا قريبة (قوله: للأمر به) أي بتزوج البكر. وقوله في الأخبار الصحيحة: منها قوله عليه السلام: هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها ومنها عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير ومعنى أنتق: أكثر أولادا، يقال للمرأة الكثيرة الأولاد: ناتق. قال البجيرمي: وفي البكارة ثلاث فوائد: إحداها أن تحب الزوج الأول وتألفه، والطباع مجبولة على الأنس بأول مأولف، وأما التي مارست الرجال فربما لا ترضى

ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثاني. الفائدة الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها. الثالثة: لا تحن إلا للزوج الأول. ولبعضهم: نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبدا لأول منزل؟ اه. وفي المغني: (روى) أبو نعيم عن شجاع بن الوليد قال: كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس وأنه استشار تسعة وتسعين رجلا واختلفوا عليه، فقال بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج وآخذ بقوله ولا أعدوه، فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته، فقال النساء ثلاث: واحدة لك، وواحدة عليك وواحدة لا لك ولا عليك. فالبكر لك، وذات الولد من غيرك عليك، والثيب لا لك ولا عليك. ثم قال أطلق الجواد، فقال له أخبرني بقصتك. فقال أنا رجل من علماء بني إسرائيل مات قاضيهم، فركبت هذه القصبة وتباهلت لأخلص من القضاء. قال في الإحياء: وكما يستحب نكاح البكر يسن أن لا يزوج الولي ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - في خديجة إنها أول نسائي (قوله: إلا لعذر: كضعف آلته عن الإفتضاض) أي إزالة البكارة: أي وكاحتياجه لمن يقوم على عياله. ومنه ما اتفق لجابر رضي الله عنه، فإنه لما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟ اعتذر له فقال: إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن. فقال - صلى الله عليه وسلم - أصبت (قوله: وولود وودود أولى) أي من غير الولود والودود (قوله: للأمر بهما) أي بالولود والودود: أي بنكاحهما في قوله عليه السلام: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده. وروي سوداء ولود خير من حسناء عقيم (قوله: ويعرف ذلك) أي كونها ولودا (قوله: والأولى أيضا أن تكون وافرة العقل وحسنة الخلق) قال بعضهم: ينبغي أن تكون

المرأة دون الرجل بأربع وإلا استحقرته: بالسن، والطول، والمال، والحسب، وأن تكون فوقه بأربع: بالجمال، والأدب، والخلق، والورع. قال في المغني: وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا، وإنما توجد في نساء الجنان. فنسأل الله تعالى أن لا يحرمنا منهن (قوله: وأن لا تكون الخ) أي والأولى أن لا تكون ذات ولد من رجل غيره. وقوله إلا لمصلحة: أي كتربية أولاده، كما في حديث جابر المار، ولأنه تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة (قوله: وأن لا تكون شقراء) قال في التحفة: قيل الشقرة بياض ناصع يخالفه نقط في الوجه لونها غير لونه. اه. وكأنه أخذ ذلك من العرف لأن كلام أهل اللغة مشكل فيه: إذ الذي في القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة. اه. ويتعين تأويله بما يشير إليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته بحيث تصير كلهب النار الموقدة، إذ هذا هو المذموم، بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فإنه أفضل الألوان في الدنيا لأنه لونه - صلى الله عليه وسلم - الأصلي، كما بينته في شرح الشمائل. اه. (قوله: ولا

Mas'alah: How are conflicting qualities in a prospective spouse prioritized in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1044)

للنهي عن نكاحها. ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفه بها، وإلا فهي أولى. قال شيخنا في شرح المنهاج: ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا، ثم العقل وحسن الخلق، ثم الولادة، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر - بحسب اجتهاده. انتهى. وجزم في شرح الارشاد بتقديم الولادة على العقل. وندب للولي عرض موليته على ذوي الصلاح. ويسن أن

ينوي بالنكاح السنة وصون دينه. وإنما يثاب عليه إن قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح. وأن يكون العقد ـــــــ طويلة مهزولة) أي والأولى أن لا تكون طويلة مهزولة (قوله: للنهي عن نكاحها) دليل لأولوية عدم كونها ذات ولد الخ، فالضمير في نكاحها راجع للثلاث ذات الولد والشقراء والطويلة المهزولة، والأولى أن يأتي بنون النسوة، كما تقدم غير مرة، والنهي المذكور في حديث زيد بن حارثة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – له لا تتزوج خمسا: شهبرة وهي الزرقاء البذية، ولا الهبرة وهي الطويلة المهزولة، ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة، ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة، ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك (قوله: ومحل رعاية جميع ما مر) أي من الصفات من كونها دينة جميلة نسيبة بكرا ولودا (قوله: حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها) أي بالصفات السابقة: أي ما عدا الوصف الأول، بأن وجدت العفة في غير المتصفة بالصفات. وكان الملائم بتعبيره أولا بدينة أن يقول: حيث لم تتوقف الديانة التي هي العدالة (قوله: وإلا) أي بأن توقفت على غير متصفة بها بأن وجدت العفة في غير متصفة بها. وقوله فهي: أي العفة، أي رعايتها، وقوله أولى: أي من بقية الصفات: أي رعايتها: فعفيفة غير متصفة ببقية الصفات أولى من متصفة ببقية الصفات غير عفيفة. لخبر: فاظفر بذات الدين (قوله: قال شيخنا الخ) هذا تقوية لقوله ومحل رعاية جميع الخ. (قوله: ولو تعارضت تلك الصفات) أي بأن وجد بعضها في بعض الآحاد من النساء وبعضها في بعض آخر ولم تجتمع كلها بأن وجد الدينة غير عاقلة أو عاقلة غير دينة فالمقدم الأولى، أو وجدت عاقلة حسنة الخلق غير ولود وولود غير عاقلة حسنة الخلق مع عدم الديانة فيهما فالمقدم الأولى، أو وجدت ولود غير نسيبة ونسيبة غير ولود مع فقد باقي الصفات فيهما فالمقدم الأولى، أو وجدت بكر غير جميلة وجميلة غير بكر مع فقد ما ذكر أيضا فيهما فالمقدم الأولى، فإذا فقدت هذه الصفات ولم توجد صفة منها في النساء راعى الخاطب ما فيه المصلحة له بحسب اجتهاده. وقوله يقدم الدين مطلقا: أي

تقديما مطلقا أي على سائر الصفات (قوله: وجزم في شرح الإرشاد) عبارته: وعند تعارضها يقدم ما يرجع إلى الدين والعفة، ثم إلى النسل، ثم إلى العقل، ثم يتخير. اه. (قوله: وندب للولي عرض موليته إلخ) قال في المغني: كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام، وعمر بعثمان وبأبي بكر رضي الله عنهم. اه. وقوله كما فعل شعيب بموسى: أي حيث قال له: * (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين) * (1) قال بعض المفسرين ما نصه: فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على رجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، والقصة معروفة، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. اه. (قوله: ويسن أن ينوي بالنكاح السنة) أي اتباعها. وقوله وصون دينه: أي وينوي حفظ دينه، أي والنسل الصالح، وتكثير أتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: وإنما يثاب الخ) هذا يغني عنه قوله ويسن أن ينوي الخ، فالمناسب والأخصر أن يجعله تعليلا لما قبله بأن يقول لأنه إنما يثاب عليه بالنية. وفي فتح الجواد: الاقتصار على قوله وإنما يثاب الخ وعدم ذكر قوله ويسن الخ، وهو ظاهر. وإنما لم يثب عليه، أي النكاح، إلا بما ذكر لأن أصله الإباحة، كما مر، والمباح ينقلب طاعة بالنية، كما قال ابن رسلان في زبده: لكن إذا نوى بأكله القوى لطاعة الله: له ما قد نوى (قوله: وأن يكون الخ) معطوف على ينوي: أي ويسن أن يكون العقد في المسجد. قال في التحفة: للأمر به في خبر الطبراني. اه. وهو أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف، وليولم أحدكم ولو بشاة.

* (الهامش *) (1) سورة القصص، الاية: 27

Mas'alah: What are the different views on the option to return a slave based on religion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4439)

وحكى في كتاب "النكاح" متصلا بباب "الأمة تغر من نفسها" ثلاثة أوجه: أحدها: أن الخيار يثبت؛ لأن المقصود المالية، وقد يكون الكفر في المملوك من الأغراض المالية. والثاني - ما ذهب إليه المزني: أنه لا خيار. ووافقه بعض الأصحاب. والثالث: إن كان الموضع الذي جرى فيه الشراء قريبا من ديار الكفر، وكان يتوقع أن يطرقوا ذلك الموضع ويرغبوا فيه - فيثبت الخيار، وكذلك إن اتفق ذلك في بلد أهل الذمة، فأما إذا جرى في موضع بعيد عن بلاد الكفر، ولا يكثر فيه أهل الذمة؛ فلا خيار. وما ذكره الأولون من النظر إلى الأغراض المالية غير صحيح؛ فإن القيمة إن كانت تزيد من وجه رغبة الكفار مثل رغبة باطلة مستندها الكفر وتحسينه، واعتقاد كونه حقا - فيكاد أن يكون ذلك المزيد بمثابة ثمن الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foundling if the husband cannot marry slave women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5744)

وعن ابن كج: أنه إن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء، حكمنا بانفساخ

Mas'alah: What is the recommendation to marry a religious woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6151)

- 7841

Mas'alah: What qualities should be sought in a prospective spouse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6151)

وينبغي أن يقصد ذات الدين، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليك بذات الدين تربت يداك" (3) . ويطلب الحسيبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم وخضراء الدمن، قيل: وما خضراء الدمن، قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء" (4) وقال صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم، لا تضعوها في غير الأكفاء" (5) . (1) زيادة اقتضاها السياق، كما يفهم من كلام الشافعي المذكور أنفا. (2) أي إن أمكنه الأهبة، فليأخذ حذره ويتزوج. (3) حديث "عليك بذات الدين تربت يداك" رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، ولمسلم أيضا، والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ "فاظفر بذات ... " . (ر. البخاري: النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح 5090، مسلم: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ح 715، 1466). (4) حديث "إياكم وخضراء الدمن ... " رواه عن أبي سعيد الخدري الرامهرمزي، والعسكري في الأمثال، وابن عدي في الكامل، والقضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في إيضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي، قال الدارقطني: لا يصح من وجه. اهـ. (ر. أمثال الحديث للرامهرمزي: ص 188 ح 84، مسند الشاب: 2/ 96 ح 957، التلخيص: 3/ 303 ح 1580) . (5) حديث "تخيروا لنطفكم ... " رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم عن عائشة بلفظ: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" والحديث صحه الألباني في سلسلة

=

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin and a fertile woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6152)

ويقصد البكر، لما روي أن جابرا تزوج، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجت" ؟ فقال: نعم. فقال: بكرا أم ثيبا؟ فقال: ثيبا. فقال صلى الله عليه وسلم: "فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك؟" فقال: إن أبي قتل، وخلف بنات صغارا، ولم أرد أن أدخل عليهن خرقاء مثلهن (1) . وصح الندب إلى نكاح الولود، لما روي عن معقل بن يسار أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني وجدت امرأة ذات منصب وجمال غير أنها لا تلد، أفأنكحها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا تنكح إلا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم" (2) .

Mas'alah: Is it recommended to avoid marrying close relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6152)

ويستحب ألا ينكح القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا، يعني ضئيلا محمقا هزيلا. قال صلى الله عليه وسلم: "أغربوا ولا تضووا" (3) . = الصحيحة (ر. ابن ماجه: النكاح، باب الأكفاء ح 1968، الدارقطني: 3/ 299، الحاكم: 2/ 163، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 3/ 56 ح 1067) . (1) حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "هلا بكرا تلاعبها ..." متفق عليه (ر. البخاري: المغازي، باب 18، ح 4052 وأطرافه كثيرة، مسلم: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، وباب استحباب نكاح البكر، ح 715) . (2) حديث معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "لا تنكح إلا الولود الودود ..." رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (ر. أبو داود: النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح 2050، النسائي: النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح 3229، ابن حبان: ح 4056، 4057، الحاكم: 2/ 162، البدر المنير: 7/ 495) . (3) حديث "أغربوا ولا تضووا" قال ابن الملقن: لم أر في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به إلا ما وجدت في غريب الحديث لأبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: "قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ" . قال الحربي: المعنى تزوجوا الغرائب قال: ويقال: "اغتربوا، لا تضووا" . (ر. البدر المنير: 7/ 500) .

Mas'alah: Who should test the competence of daughters of kings and nobles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1897)

أما بنات الملوك ونحوهم فلا يختبرون بذلك بل بما يعمله أمثالهن، والمختبر الولي أيضا كما لا يخفى ولا ينافيه النص، على أن النساء والمحارم يختبرونها؛ لأن الولي يتهم في ذلك، وعليه فالأوجه الاكتفاء بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of noble lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2660)

نسيبة) أي معروفة الأصل طيبة لنسبتها إلى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والفاسق،

وألحق بها اللقيطة ومن لا يعرف أبوها لخبر «تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الأكفاء» صححه الحاكم واعترض)

Mas'alah: Is lineage considered for non-Arab soldiers in the context of jihad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2651)

الثاني: أنا قدمنا في صفة الأئمة في الصلاة عن إمام الحرمين: أن الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسنذكر إن شاء الله تعالى، أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه، فليكن كذلك هنا.

Mas'alah: What is the hadith about choosing suitable spouses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1362)

حديث (تخيروا لنطفكم) [2] رويناه في كتاب "السنن الكبير" [3] للبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - وله أسانيد فيها مقال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a distant relative compared to a non-relative?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1365)

قوله: "ضاويا" بتشديد الياء [5] ودليله يشعر بأن ذات القرابة غير القريبة، في معنى الأجنبية، والأمر على ذلك، بل هي أولى من الأجنبية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended quality to seek in a wife according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1365)

ترك المؤلف - رحمه الله - أعلى المندوبات في ذلك: وهو ارتياد [6] ذات الدين، ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (تنكح المرأة [7] لأربع: لمالها, ولحسبها ولجمالها, ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) [8] وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) [9]. (1) ساقط من (د) . (2) في (د) (محلوظة) ، كذا وهو تحريف. (3) في (د) (بنت) ، وهو تحريف. (4) في (د) (بنت) ، وهو تحريف. (5) أي ضعيفا نحيفا، انظر: النهاية في غريب الحديث 3/ 106، المصباح المنير ص 366. (6) في (د) (ساد) كذا، وارتياد، هو الطلب والاختيار. انظر: مختار الصحاح ص 230، المصباح المنير ص 245 .. (7) في (د) (النساء) . (8) رواه البخاري 9/ 35، مع الفتح في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم 10/ 51 مع النووي في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (9) رواه مسلم 10/ 56، مع النووي في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What are the recommended qualities in a wife regarding intelligence and maturity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1366)

ومن المندوبات: أن لا يتزوج إلا ذات عقل [1]، وأن لا يتزوج المرأة إلا بعد بلوغها [2]، نص الشافعي [3] - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the condition regarding a free woman's suitability for marital relations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1426)

تصلح للاستمتاع، قيل: ولا غير صالحة) [1] وكأنه فهم من جعل "المحرر" مقابله أحوط أنه أصح، وفيه نظر؛ فالظاهر أن "المحرر" إنما أشار بكونه أحوط إلى ترجيحه، وكيف يقتصر في كتاب التزم فيه التنصيص على ما صححه المعظم على ضعيف من غير ذكر مقابله؟ ! وليس في "الروضة" و "الشرحين" تصريح بترجيح، وإنما نقلا ترجيح التقييد بصلاحية الاستمتاع عن صاحب "المهذب" والقاضي حسين، والقطع به عن ابن الصباغ وجماعة من العراقيين، ومقابله عن قطع الإمام والغزالي والبغوي [2].

Mas'alah: What are the recommended characteristics of a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3033)

ويسن أيضا كونها ودودا ولودا ويعرف في البكر بأقاربها ووافرة العقل وحسنة الخلق وكذا بالغة وفاقدة ولد من غيره إلا لمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on beauty as a quality in a prospective wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3033)

وحسناء أي بحسب طبعه كما هو ظاهر؛ لأن القصد العفة، وهي لا تحصل إلا بذلك

وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال البارع؛ لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت أي من فتنة، أو تطلع فاجر إليها، أو تقوله عليها ذات جمال أي بارع قط

Mas'alah: What are the recommended qualities regarding dower and complexion in a wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3033)

وخفيفة المهر، وأن لا تكون شقراء قيل الشقرة بياض [حاشية الشرواني] بنته البكر ينبغي أن يكون ذكر البكر في البنت ليس قيدا احترازيا بل للغالب ثم رأيت أن المغني والأسنى أسقطاه وينبغي أيضا أن يكون التعبير بالبنت كذلك فمطلق المولية كذلك اه سيد عمر (قوله: وتكره بنت الزنا إلخ) ؛ لأنه قد يعير بها لدناءة أصلها وربما اكتسبت من طباع أبيها اه ع ش (قوله: في غير الأكفاء) لفظ المغني إلا في الأكفاء فليحرر اه سيد عمر. (قوله واعترض) عبارة المغني قال أبو حاتم الرازي ليس له أصل وقال ابن الصلاح له أسانيد فيها مقال ولكن صححه الحاكم اه. (قول المتن ليست قرابة قريبة) هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة، وهي أولى منها ولو أبدل المصنف ليست بقوله غير كان مناسبا للصفات المتقدمة اه مغني. (قوله: لخبر فيه) إلى قوله أي بحسب طبعه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نحافة الولد إلى وعلي - رضي الله عنه - وقوله وتزويجه إلى ويسن (قوله وتعليله) عطف على النهي وقوله لكن لا أصل له أي لذلك الخبر عبارة المغني واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق

ضاويا» أي نحيفا وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه قال ابن الصلاح ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال السبكي فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوج - صلى الله عليه وسلم - عليا بفاطمة - رضي الله تعالى عنهما -، وهي قرابة قريبة انتهى اهـ. (قوله: يصلح أصلا إلخ) نظر فيه الشهاب سم بأنه لا بد للحكم من أصل كتاب، أو سنة، أو إجماع أو قياس اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله يصلح أصلا أي، وإن لم يثبت وقوله لذلك أي الكراهة اهـ وعبارة الكردي قوله: لذلك أي دليلا للحكم اهـ. (قوله: ونكاحها) أي القرابة البعيدة (قوله: وعلي إلخ) الأولى نصبه عطفا على نحافة الولد (قوله والعمومة) الواو بمعنى، أو (قوله وتزوجه إلخ) وقوله تزويجه إلخ كل منهما جواب عما يرد على المتن (قوله: واقعة حال إلخ) خبر وتزويجه (قوله فاحتمال كونه) أي ذلك التزويج (قوله يسقطها) خبر فاحتمال إلخ أي يسقط هذا الاحتمال تلك الواقعة أي الاستدلال بها (قوله: مما ذكر) أي من قوله دينة إلخ (قوله: ودودا) أي متحببة للزوج اهـ ع ش (قوله: ويعرف) أي كونها ودودا ولودا (قوله: ووافرة العقل) عبارة المغني عاقلة قال الإسنوي ويتجه أن يراد بالعقل هنا العقل العرفي، وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه كما قال شيخنا أن يراد أعم من ذلك اهـ ولا يخفى أن تعبير الشارح كالنهاية ظاهر فيما قاله الإسنوي (قوله: إلا لمصلحة) راجع للمسألتين قبله اهـ رشيدي (قوله: قول بعضهم إلخ) أفتى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم أي ويوافقه صريح النهاية وظاهر المغني (قوله: نعم إلخ) لا يخفى أن هذا الاستدراك إنما يناسب لقول البعض لا ما اختاره الشارح. (قوله: نعم تكره) إلى قوله قيل الشقرة في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وكأنه إلى ولا ذات مطلق (قوله: ذات جمال) فاعل سلمت اهـ سم (قوله: وأن لا تكون شقراء إلخ) ، وأن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية كما قاله ابن العماد ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع وأول

النهار نهاية ومغني قال ع ش قوله: من غير حاجة إلخ ومنها توهم حصول ولد منها واحتياجه للخدمة وقوله ويسن أن يتزوج في شوال أي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره على السواء فإن وجد سبب للنكاح في غيره فعله وصح الترغيب في الصفر أيضا روى الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج ابنته فاطمة عليا في شهر صفر على رأس اثني عشر شهرا من - [حاشية ابن قاسم العبادي] يصلح أصلا لذلك) فيه نظر بل لا بد أن يبين أصلا يلحق به ما نحن فيه ويبين أنه معلل بهذا المعنى الظاهر ليصح الإلحاق بسببه إذ لا بد للحكم من كتاب، أو سنة أو إجماع ولا شيء من ذلك، أو قياس ولم يبينه فتأمله (قوله: وبهذا يرد قول بعضهم إلخ) أفتى بهذا القول شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله: ذات جمال) فاعل سلمت. (قوله:

Mas'alah: What is the definition of a shaqra' (blonde) woman in the context of marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

ناصع يخالفه فقط في الوجه لونها غير لونه اه وكأنه أخذ ذلك من العرف؛ لأن كلام أهل اللغة مشكل فيه إذ الذي في القاموس الأشقر من الناس من يعلو بياضه حمرة اه.

Mas'alah: What is the interpretation of the disliked complexion in a prospective wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

ويتعين تأويله بما يشير إليه قوله يعلوه بأن المراد أن الحمرة غلبت البياض وقهرته

بحيث تصير كلهب النار الموقدة إذ هذا هو المذموم بخلاف مجرد تشرب البياض بالحمرة فإنه أفضل الألوان في الدنيا؛ لأنه لونه – صلى الله عليه وسلم – الأصلي كما بينته في شرح الشمائل

Mas'alah: What is the hadith prohibiting marriage to certain types of women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة الزرقاء البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة، أو العجوز المدبرة والهندرة العجوز المدبرة أو المكثرة للهذر أي الكلام في غير محله، أو القصيرة الذميمة

Mas'alah: What qualities should be prioritized when choosing a spouse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3034)

ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم أشرفية النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on truthful disclosure when giving marriage advice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3057)

(بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة الواجبة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – استشير في معاوية وأبي جهم فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب قيل أو السفر وأما معاوية فصعلوك لا مال له»

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a defect like zina when consulted about marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3058)

وبحث الأذرعي تحريم ذكر ما فيه جرح كزنا بعيد، وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة عنه بترك الخطبة وقول غيره لو علم رضاهم بعيبه فلا فائدة لذكره يرد بأن استشارتهم له في نفسه تدل على عدم رضاهم فتعين الإخبار، أو الترك كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a defect when the woman has consented to marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3058)

والنص على أنها لو أذنت في العقد لم يجز ذكر المساوي ينبغي أن يحمل على ما إذا ظهر بقرائن الأحوال عدم رجوعها عنه، وإن ذكرت فهو موافق لما مر أن جواز ذكرها مشروط بالاحتياج إليه فتوجيهه بأنها مقصرة بالإذن قبل الاستشارة إنما يأتي على الوهم السابق أنه لا يجب ذكر المساوي إلا بعد الاستشارة فعلى الصواب أنه يجب، وإن لم يستشر لا يصح هذا التوجيه سواء أكانت غيبة أم فطينة خلافا لمن أوهم كلامه فرقا

بينهما

Mas'alah: What are the rulings on suitability and marriage of minors and slaves?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=198)

ولا ذو حرفة دنيئة بنت ذي حرفة أرفع، كخياط بنت تاجر، ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه، ولا اعتبار باليسار والشيخوخة، فمتى زوجها بغير كفء بغير رضاها ورضا الأولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل، وإن رضوا أو رضيت فليس للأبعد اعتراض. وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة زوجه، وليس له أن يزوجه أمة ولا معيبة، وإن كان سفيها أو مجنونا مطبقا واحتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد، أو الحاكم، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز، وإن عقد بلا إذن فباطل، وإن كان مطلاقا تسرى جارية واحدة. والعبد الصغير يزوجه السيد، والكبير يتزوج بإذنه وليس للسيد إجباره على النكاح، ولا للعبد إجبار السيد عليه.

Sub-topic - Looking and Touching Between Spouses

Mas'alah: What parts of the body may a husband and wife look at from each other?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4474)

[مسألة النظر للزوجة وملك اليمين]] : وإذا تزوج الرجل امرأة، أو ملك أمة يحل له الاستمتاع بها.. جاز لكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر، لأنه يملك الاستمتاع به، فجاز له النظر إليه. وهل يجوز له النظر إلى الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه موضع يجوز له الاستمتاع به، فجاز له النظر إليه، كالفخذ. والثاني: لا يجوز، لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «النظر على الفرج يورث الطمس» . ولأن فيه دناءة وسخفا. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: يعني

ب: (الطمس) : العمى، أي: في الناظر. وقال الطبري في "العدة" : أي: أن الولد بينهما يولد أعمى.

Mas'alah: Is the term 'touching' a euphemism for intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الحادية عشرة: أن المس كناية عن الوطء.

Mas'alah: Is there a difference between a strong and weak man in sexual intercourse rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

الخامسة عشرة: أنه لا فرق: بين قوي الجماع، وضعيفه.

Mas'alah: Does ejaculation affect the ruling on marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

السادسة عشرة: أنه لا فرق: بين أن ينزل، أو لا ينزل.

Mas'alah: Does the number of times of intercourse affect the ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4499)

السابعة عشرة: أنه لا فرق: بين أن يجامعها مرة، أو مرارا.

Mas'alah: What should a husband say when first seeing his wife or when intending intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4845)

[مسألة ما يقوله أول ما يرى زوجته أو عند إرادته الجماع] قال الشافعي - رحمه الله

تعالى - في القديم: (وإذا تزوج رجل امرأة.. فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمن والبركة، فيقول: بارك الله لكل واحد منا في

صاحبه؛ لأن هذا بدء الوصلة بينهما، فأستحب له أن يدعو بالبركة) . ويستحب له إذا أراد أن يجامعها أن يقول: (باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) ؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أراد أحدكم أن يجامع امرأته، فقال ذلك، فإن رزقا ولدا.. لم يقربه الشيطان» .

Mas'alah: Is it permissible to take pleasure between the wife's buttocks without penetration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4847)

[فرع جواز التلذذ بين الأليتين مقبلة مدبرة] ويجوز التلذذ بما بين الأليتين من الزوجة من غير إيلاج في الدبر؛ لأنه إنما نهي عن الإيلاج في الدبر لما فيه من الأذى، وذلك لا يوجد فيما بين الأليتين.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with one's wife from behind in the vagina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4848)

ويجوز الوطء في الفرج مقبلة ومدبرة؛ لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قالت اليهود: إذا جامع الرجل امرأته من ورائها.. جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] الآية [البقرة:223] .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4849)

[مسألة كراهية العزل] ويكره العزل، وهو: أن يولج، فإذا قارب الإنزال.. نزع وأنزل خارج الفرج؛ لما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «ذكرنا العزل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لم يفعل ذلك أحدكم؟» . وروت جدامة بنت وهب قالت: «حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن العزل فقال: ذلك الوأد الخفي» . و (الوأد) هو: أن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت لهم ابنة.. قتلوها، فأنزل الله تعالى: {وإذا الموءودة سئلت} [التكوير: 8] {بأي ذنب قتلت} [التكوير: 9] [التكوير:8-9] . وهل يحرم عليه ذلك؟ ينظر فيه: فإن كان في وطء أمته.. لم يحرم عليه؛ لأن الاستمتاع حق له. وإن كان في وطء زوجته: فإن كانت زوجته أمة.. جاز له العزل بغير إذنها وغير

إذن سيدها؛ لأن له غرضا في ذلك، وهو: أن لا يكون ولده منها مملوكا. وإن كانت حرة: فإن أذنت له في ذلك.. جاز؛ لأن الحق لهما، وإن لم تأذن له.. ففيه وجهان: أحدهما: يحرم عليه ذلك؛ لما روي: عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهما قالا: (تستأذن الحرة، ولا تستأذن الأمة) ولأنه لا غرض له في ذلك. والثاني: لا يحرم عليه؛ لما روى أبو سعيد - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن ذلك فقال: (أو تفعلون ذلك؟) فقيل له: نعم، فقال: ولا عليكم أن تفعلوا، إن

الله لم يقض لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة» ولأن حقها في الإيلاج دون الإنزال؛ بدليل: أن العنين والمولى إذا أولج فيها ولم ينزل.. سقط حقها، فلا معنى لاعتبار إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire when intercourse is prohibited?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

[فرع: من حرم مباشرتها بالوطء حرم ما دونه]

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire when intercourse is prohibited due to zina or sodomy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

ومن حرمت مباشرته بالوطء في الفرج بحكم الزنى واللواط.. حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة؛ لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت} [المؤمنون: 6] [المؤمنون: 5-6] وهذا ليس بواحد منهم.

Mas'alah: What is the exception for touching a menstruating or fasting wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6434)

وقولنا: (بحكم الزنى) احتراز من امرأته الحائض والمحرمة والصائمة.

Mas'alah: Is it permissible to derive pleasure from between the buttocks without penetration?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1962)

وإن تلذذ بما بين الأليتين من غير إيلاج جاز.

Mas'alah: Does anal intercourse give a virgin the rulings of a non-virgin?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1962)

وظاهر المذهب: أنه لا يثبت للبكر أحكام الثيب، خلافا لطائفة من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with multiple non-mahram women or women in iddah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2393)

ولو خلا رجل بنساء أجانب، أو معتدات، ففي جوازه وجهان يجريان فيما إذا خلا بأجنبيتين أو معتدتين.

Mas'alah: What is the ruling on two men being alone with one woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2393)

ولو خلا رجلان بامرأة لم يجز على ظاهر ما ذكره الأصحاب، ولذلك لا يلزم المنفردة الخروج للحج، وفي جماعة النساء خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on enjoyment with one's wife other than the anus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=134)

[حاشية الشربيني] استمتاع ببعض بدن زوجته غير الدبر (قوله: وظاهر إلخ) خالفه حجر فقال سواء كان انسداده بالتحام أو لا خلافا لشيخنا. اهـ. وهو الموافق لما مر قريبا. اهـ. (قوله: وحيث أقيم إلخ) هذا ذكره النووي في المجموع عن الماوردي بعد ذكر الخلاف في إقامة الثقب العارض مقام المعتاد الأصلي سواء كان فوق المعدة أو تحتها وسواء مع انفتاح الأصلي أو انسداده في الانتقاض بالخارج منه فإن في كل صورة من هذه الصور الأربع قولا أو وجها بالانتقاض. اهـ. (قوله: وحيث أقيم إلخ) أي في الانسداد العارض (قوله: فليس له حكمه) في الجواهر أنه يجوز الوطء فيه واستشكله الزركشي ونظر فيه حجر في شرح الإرشاد ومثله في النقض وجواز الوطء المنفتح مع الانسداد الأصلي الخلقي ولا غسل بالوطء فيهما كذا يؤخذ من سم على المنهج فراجعه. اهـ. (قوله: فليس له إلخ) أي على أصح الوجهين كما في المجموع واستثنى من ذلك النفي في المجموع عدم النقض بالنوم به متمكنا قال حجر وهو متجه للأمن حينئذ من خروج ريح أو غيره. اهـ. سم (قوله: فليس له حكمه إلخ) بل الحكم حينئذ للثقب الأصلي نقله في المجموع عن الماوردي (قوله: من أجزاء الحجر إلخ) ، أما عدم النقض بالنوم ممكنا له فثابت له حجر وم ر (قوله: وإيجاب ستره وتحريم إلخ) نقل ابن قاسم في حاشية المنهج عن م ر أنه اعتمد الإيجاب والتحريم معللا بأنه يسمى فرجا.

اهـ. لكن النووي في المجموع قال أصح الوجهين لا يجب الستر ولا يحرم النظر؛ لأنه ليس في محل العورة اهـ (قوله: بفتح الميم وكسر العين) على الأصل في كل ما كان على وزن فعل كعلم وثانيه حرف حلقي نحو فخذ فلهم فيه أربع لغات فتح الأول وكسر الثاني على الأصل فإن شئت أسكنت الثاني وأقررت الأول على فتحه وإن شئت أسكنت ونقلت الكسرة إلى الأول وإن شئت أتبعت الكسر الكسر وكذلك الفعل نحو ضحك كذا في خزانة الأدب للبغدادي. اهـ. (قوله: والمراد إلخ) وإنما كان ذلك هو المراد؛ لأنه الأسفل الذي تلقي الطبيعة ما تحيله إليه (قوله: وكثيرا إلخ) أي في غير مثل ما هنا مما وقع فيه جزاء الشرط؛ لأنه طلبي يجب فيه القرن بالفاء (قوله: بجنون إلخ) أي وإن كان ممكنا في غير النوم نقل ذلك في الإغماء عن شرح المهذب سم على المنهج وعبارة الشارح المذكورة قال أصحابنا: ولا فرق في النقض بين النائم ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره. اهـ. وعلله في المهذب بقوله؛ لأن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تنبه فإذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران. اهـ. (قوله: أو نوم) ولو في الصلاة خلافا لأبي حنيفة وقول عندنا حكاه النووي في المجموع اهـ وحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وجماعة أن النوم لا ينقض بحال وهو مذهب الشيعة. اهـ. مجموع (قوله: أو نوم) أي بلا تمكين ولو كان مسدود المخرج لانتقال الحكم

Mas'alah: What are the rulings on spouses seeing and touching each other's 'awrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=556)

(و) بعد ذلك يغسل (شعره) أي: شعر [حاشية العبادي] قوله: إلا في حق الزوجين) يفيد

جواز رؤية أحدهما ما بين السرة والركبة من الآخر بلا شهوة. (قوله: كما قاله الجرجاني وغيره) يفيد جواز رؤية أحد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة لكن صرح غير واحد في باب النكاح بخلافه، وعبارة الدميري هناك فإن ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما أفاده في شرح المهذب. اهـ. إذ المحرم يحرم نظر عورته بلا شهوة أيضا. (قوله: والمس في ذلك كالرؤية) يفيد جواز مس أحد الزوجين عورة الآخر حيث لا شهوة كما يجوز رؤيتها لذلك لكن ذكروا في باب النكاح ما يخالف ذلك وحمله م ر على ما إذا كان هناك شهوة (قوله: وما نجسه) أي: الميت ولا يتعين أن يكون التقدير ومحل ما نجسه؛ لأن تعلق الغسل بنفس ما نجسه صحيح بمعنى إزالته. (قوله: من قذر ونحوه) لعل المراد بالنحو الأوساخ الطاهرة الغير المستقذرة. (قوله: من قذر ونحوه) شامل للنجس والطاهر. (قوله: فلا يعد من الأكمل) وقد عده منه بجعله في حيزه. (قوله: وليس من لازمه إلخ) فلا يتوقف على الخرقة فصح جعل الغسل بالخرقة من الأكمل (قوله: لم يكلف فتحها) عبارة الروض [حاشية الشربيني] شرح العباب (قوله: إلا في حق الزوجين) مثلهما غيرهما إذا كان هناك ضرورة كذا بهامش الشرح (قوله: بأشنان) هو بزر الغاسول. اهـ. مدني (قوله: بعد لف الخرقة الثانية) في شرح الحضرمية وحاشيته أن ما يتعهد به الأسنان والأنف خرقة ثالثة نظيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى. اهـ. ومثله في التحفة. (قوله: كالسواك) ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كفي الميت أولا. اهـ. سم على التحفة فيكون مستثنى من كونه كوضوء الحي. (قوله: في منخره) بفتح الميم وكسر الخاء وهي أشهر اللغات، وأما عكسها فلم يرد. اهـ. شيخنا. اهـ. مرصفي على المنهج. (قوله: يوضئه إلخ) قال م ر قال في المجموع: ويتبع بعود لين ما تحت أظافره قال ع ش: وجوبا إن منع وصول الماء، وإلا فندبا. اهـ. ولعل المراد وصول ماء الغسل (قوله: ثم يوضئه إلخ) ويأتي فيه بدعاء الأعضاء وبما يقال: بعده من قوله: اجعله أو اجعلني وإياه من التوابين إلخ وكذا بعد الغسل ويسن إعادته

أي: الوضوء في كل غسلة. اهـ. شرح الروض. اهـ. مرصفي على المنهج وقوله: ويسن إعادته سيأتي عن المزني ونظر فيه م ر في شرح المنهاج وقال: بل ظاهر كلامهم يخالفه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with trustworthy women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1763)

بل) يجوز للرجل الخلوة (بثقات النسوه) امرأتين فأكثر إذ المرأة تستحيي من المرأة فوق ما يستحيي الرجل من الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=608)

(فصل) : فإذا تكررت هذه الجملة فللمرأة حالان، حال عورة، وحال إباحة فأما حال الإباحة فمع زوجها فليس بينهما عورة وله النظر إلى سائر بدنها واختلف أصحابنا هل له النظر إلى فرجها؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري: لا يجوز له النظر إلى فرجها، ولا له النظر إلى فرجه لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله الناظر والمنظور إليه" والوجه الثاني: يجوز له النظر إلى فرجها، ويجوز لها النظر إلى فرجه لقوله تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] ولأنه قد استباح جملتها بعقد النكاح وفرجها هو المقصود بالاستمتاع فلم يجز أن يكون الاستمتاع به أقل من الاستمتاع بغيره، ولو تنزه عن ذلك كان أولى وأما العورة فضربان

صغرى وكبرى، فأما الكبرى فجميع البدن إلا الوجه والكفان وأما الصغرى فما بين السرة والركبة وما يلزمها ستر هاتين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يلزمها ستر العورة الكبرى، وذلك في ثلاثة أحوال: أحدها: في الصلاة وقد مضى حكمها والثاني: مع الرجال الأجانب، ولا فرق بين مسلمهم، وكافرهم، وحرهم، وعبدهم، وعفيفهم، وفاسقهم، وعاقلهم، ومجنونهم في إيجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم والثالث: مع الخناثى المشكلين، لأن جملة المرأة عورة فلا يستباح النظر إلى بعضها بالشك والقسم الثاني: ما يلزمها ستر العورة الصغرى وذلك مع ثلاثة أصناف أحدها مع النساء كلهن، ولا فرق بين البعيدة والقريبة، والحرة والأمة، والمسلمة والذميه

والثاني: مع الرجال من ذوي محارمها كابنها، وأبيها وأخيها، وعمها من نسب أو رضاع والثالث: مع الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، ولا تحركت عليهم الشهوة والقسم الثالث: مختلف فيه وهم ثلاثة أصناف: أحدها: عبيدها المملوكون فاختلف أصحابنا في عورتها معهم على ثلاثة مذاهب: أحدها: العورة الكبرى كالأجانب وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري لقوله تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} [النور: 58] والثاني: العورة الصغرى كذي الرحم وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وقد حكي نحوه عن أبي العباس لقوله تعالى: {وما ملكت أيمانهن} [النور: 31] والثالث: وهو تقريب أنها تبرز إليهم وهي فضل بارزة الذراعين والساقين، لكن لم يختلف أصحابنا أنه لا يلزمهم الاستئذان إلا في وقت مخصوص بخلاف الحر فأما عبدها الذي نصفه حر ونصفه مملوك فعليها ستر عورتها الكبرى منه لا يختلف أصحابنا فيه والصنف الثاني: الشيوخ المسنون الذين قد عدموا الشهوة وفارقوا اللذة ففي عورتها معهم وجهان: أحدهما: الكبرى كالرجال الأجانب والثاني: الصغرى كالصبيان والصنف

الثالث: المجبوبون دون المخصيين ففي عورتها معهم وجهان: أحدهما: الكبرى كغيرهم من الرجال والثاني: الصغرى كالصبيان لقوله تعالى: {غير أولي الإربة من الرجال} فأما العنين والمأيوس من جماعة كالخصي والمؤنث المتشبه بالنساء فكل هؤلاء كغيرهم من الرجال في حكم العورة منهم ولهم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

وإذا ثبت أنه ممنوع من وطئها على ما وصفنا. فوطؤها على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

أحدهما: أن يحبلها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2313)

والثاني: ألا يحبلها، فإن لم يحبلها فلها حالان:

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple slave women without bathing in

between?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4238)

مسألة قال الشافعي: "وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلي وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك" .

قال الماوردي: فأما الإماء فلا قسم لهن على السيد، فإذا أراد وطئهن في يوم واحد جاز ويستحب أن يغتسل بعد وطء كل واحدة منهن لما فيه من تعجيل فرض وتكرار وطاعة، ونشاط نفس، فإن لم يغتسل توضأ عند وطء كل واحدة منهن، وأنكر أبو داود ما أمر به الشافعي من الوضوء، لأنه مع بقاء الجنابة غير مؤثر في الطهارة، وما لا تأثير له كان فعله عبثا، وهذا إنكار مستقبح وقول مسترذل، واعتراض على السنة. روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" وقال لعمر بن الخطاب: "وإذا جامعت ثم أردت المعاودة فتوضأ" . وقال عمر يا رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب، قال: نعم، إذا توضأ فأمر بالوضوء، وإن لم يرفع حدثا فإن لم يتوضأ عند وطء كل واحدة فيستحب أن يغسل ذكره بعد وطئها، لأنه مأثور ومسنون، ولأن فيه نشاط النفس ونهوضا للشهوة، فإن لم يغتسل ولا توضأ ولا غسل ذكره ووطء جميعهن واحدة بعد أخرى حتى أتى جميعهن جاز، اغتسل لهن غسلا واحدا. وروى حميد عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف على نسائه ذات ليلة بغسل واحد، وروى: وكن يومئذ تسعا، ولأن الغسل تداخل كالحدث ويكره أن ينتقل من وطء واحدة إلي وطء أخرى ويصبر حتى تسكن نفسه، وتقوى شهوته، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الفهر، والفهر هو إذا

وطء المرأة انتقل منها إلى أخرى، ويكره أن يطأ بحيث يرى أو يحس به فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الوجس، وهو: أن يطأ بحيث يسمع حسه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4240)

باب إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء قال الشافعي رحمه الله: "ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن "(قال الشافعي) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه" . قال الماوردي: اعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام. وحكي عن نافع وابن أبي مليكة وزيد بن أسلم أنه مباح، ورواه نافع عن ابن عمر، واختلفت الرواية فيه عن مالك فروى عنه أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السيرة. وقال: أبو مصعب: سألته عنه فأباحه. وقال ابن القاسم قال مالك: أدركت أحدا افتدى به في ديني يشك في أنه حلال وأنكر أهل العراق ذلك عنه، ورووا عنه تحريمه لما انتقل ابن عبد الحكم عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك حكى عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدبارهن حديث ثابت، والقياس

يقتضي جوازه، يريد ابن عبد الحكم بذلك نصرة مالك فبلغ ذلك الربيع فقال كذب، والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. واستدل من ذهب إلى إباحته بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد في ذلك وجدا شديدا فأنزل الله تعالى: تعالى: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة: 223) . وقال تعالى: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) الشعراء: 165 – 166) . فدل على أنه أباح من الأزواج مثل ما حظر من الذكران وقال تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) البقرة: 187) . فدل

على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه، ولأنه لو استثناه من عقد النكاح فسد، ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي فدل على أنه مقصود بالاستمتاع، ولأنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل، ولأنه ما ساوى القبل في كمال المهر، وتحريم المصاهرة، ووجوب الحد ساواه في الإباحة. ودليلنا: قوله تعالى: {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) البقرة: 222) . فحرم الوطء في الحيض لأجل الأذى فكان الدبر أولى بالتحريم لأنه أعظم أذى، ثم قال: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (البقرة: 222) . يعني في القبل فدل على تحريم إتيانها في الدبر. وروى مسلم بن سلام عن علي بن طلق أن أعرابيا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنا نكون بالفلاة فنجد الرويحة، والماء قليل، فقال – صلى الله عليه وسلم :" إذا فسا أحدكم فليتوضأ وخطب الناس فقال: لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق. وروى سهل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن" . وروى حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن

الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" . قال: ملعون من أتى امرأة في دبرها. وروى قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: عن إتياه النساء في أدبارهن فقال: إنها اللوطية الصغرى. وروى يوسف بن ماهك عن أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: أتت امرأة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن زوجها يأتيها وهي مدبرة فقال – صلى الله عليه وسلم : لا بأس إذا كان في صمام واحد.

وروى الشافعي عن جابر بن عبد الله أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأة في قبلها من دبرها جاء ولده أحول، فأنزل الله تعالى: تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} (البقرة: 223) . وأن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "في أي الخربتين أو في الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها؟ فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" ولأنه إجماع الصحابة، روى ذلك عن علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، أما علي سئل عنه فقال: {أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} (الأعراف: 80) . وأما ابن عباس فسأله رجل عنه فقال: هذا يسألني عن الكفر، وأما ابن مسعود وأبو الدرداء فغلطا فيه وحرماه، وليس لمن ذكرنا من الصحابة وخالف فصار إجماعا. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عمر قيل: قد روى عنه ابنه سالم خلافه، وأنكر على نافع ما رواه عنه، وقال الحسن بن عثمان لنافع أنت رجل أعجمي، إنما قال ابن عمر بن دبرها في قبلها، فصحفت وقلت في دبرها فأهلكت النساء. ومن طريق القياس إنه إتيان فوجب أن يكن محرما كاللواط، ولأنه أذى معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة، لأنه نادر. فأما الاستدلال بقوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} فقد روى

جابر إن سبب نزولها ما ذكرته اليهود: أن من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء ولده أحول. وقال ابن عباس وهم ابن عمر في ذلك إنما نزلت فيمن وطء في الفرج من خلفها، وحكي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – علي أن سبب نزولها أن ناسا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جلسوا يوما مع قوم من اليهود، فجعل بعضهم يقول إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر إني لآتيها وهي على جنبها، ويقول الآخر إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي ما أنتم إلا أمثال البهائم، فأنزل الله هذه الآية على أن قوله: {حرث لكم} والحرث هو من مزرع الأولاد في القبل، دليل على أن الإباحة توجهت إليه دون الدبر الذي ليس بموضع حرث، ولا من مزدرع لذلك. وأما قوله تعالى: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) الشعراء: 165 – 166) فمعناه أتأتون المحظور من الذكران، وتذرون المباح من فروج النساء وقوله تعالى: هن لباس لكم) البقرة: 187) . فيه تأويلان: أحدهما: أن اللباس السكن كقوله: {وهو الذي جعل لكم الليل لباسا} (الفرقان: 47) . أي سكنا.

والثاني: أن بعضهم يستر بعضا كاللباس وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم. وأما فساد العقد باستثنائه وسرائه الطلاق به فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤادها، وكبدها، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، فكذلك الدبر. وأما قياسهم على القبل فالمعنى فيه: أنه لا أذى فيه. وأما استدلالهم بما يتعلق به من كمال المهر، وتحريم المصاهرة فغير صحيح، لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظوره ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض، والإحرام والصيام، وإن كان محظورا فكذلك في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pleasure between the buttocks without penetration?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4243)

مسألة قال الشافعي: "فأما التلذذ بغير إيلاج بين الأليتين فلا بأس" . قال الماوردي: وهذا صحيح لعموم قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) المؤمنون: 5 - 6) الآية، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمن دبرها في قبلها فنعم، إن الله لا يستحي من الحق" فدل على إباحة التلذذ بما بين الأليتين.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with slave women and free women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4243)

فصل فأما عزل المني عن الفرج عند الوطء فيه، فإن كان في الإماء جاز من غير استئذانهن فيه لرواية أبي سعيد الخدري أنه قال: يا رسول الله إنا نصيب السبايا، ونحب الأثمان أفنعزل عنهن؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن الله تعالى إذا قضى خلق نسمة خلقها فإن شئتم فاعزلوا" ولأن في العزل عنها استبقاء لرقها، وامتناع من الإفضاء إلى عتقها فجاز كما يجوز أن يمتنع من تدبيرها، وإن كانت حرة لم يكن له أن يعزل عنها إلا بإذنها. والفرق بينهما أن الحق في ولد الحرة مشترك بينهما وفي ولد الأمة يختص السيد دونها.

Mas'alah: What are the three categories of rulings related to intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4244)

قال الماوردي: وهذا صحيح. لأن الإحصان كمال فلم يثبت إلا بوطء كامل وهو القبل، ولأنه لما لم يتحصن بوطء الإماء، وإن كان مباحا اعتبارا بأكمله في الحرائر كان بأن لا يتحصن بالوطء المحرم في الدبر أولى، وجملة أحكام التي تتعلق بالوطء ثلاثة أضرب: أحدها: ما يختص بالوطء في القبل (لا يثبت بالوطء في الدبر) . والثاني: (إحلالها) دون الدبر وهي ثلاثة أحكام: أحدها: الإحصان لا يثبت إلا بالوطء في القبل، ولا يثبت بالوطء في الدبر. والثاني: إحلالها للزوج المطلق ثلاثا لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر لقوله - صلى الله عليه وسلم : "لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها" والعسيلة في القبل. والثالث: سقوط حكم العنة، لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر، لأنه من حقوق الموطوءة فاختص بالفرج المباح. والضرب الثاني: يستوي فيه الوطء في القبل، والوطء في الدبر، وهي سبعة أحكام: أحدها: وجوب الغسل بالإيلاج عليهما. والثاني: وجوب الحد بالزنا في القبل والدبر جميعا. والثالث: كمال المهر ووجوبه بالشبهة كوجوبه بالوطء في القبل. والرابع: وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل. والخامس: تحريم المصاهرة ويثبت به كثبوته بالوطء في القبل. والسادس: فساد العبادات من الحج، والصيام، والاعتكاف يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل. والسابع: وجوب الكفارة بإفساد الحج والصيام يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل. والضرب الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه، وهي ثلاثة أحكام: أحدها: الفيئة في الإيلاء فيها وجهان: أحدهما: أن لا تكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر، لأنها من حقوق الزوجية فتعلقت بالوطء المستباح بالعقد، وهو القبل. والوجه الثاني: إنها تكون بالوطء في الدبر، لأنه قد صار به حانثا ولزمته الكفارة فصار به فائيا. والثاني: العدة في الوطء في الدبر فإن كان في عقد نكاح وجبت به العدة كوجوبها بالوطء في القبل، لأن العدة في النكاح قد تجب بغير وطء فكان أولى أن تجب بالوطء في الدبر، وإن كان بسببه ففي وجوب العدة فيه وجهان:

أحدهما: تجب كوجوبها في النكاح. والقول الثاني: - وهو قول أبي علي بن خيران - لا تجب، لأنها في الشبهة تكون استبراء محضا حفظا للنسب، واستبراء للرحم، وهذا المعنى مختص بالقبل دون الدبر. والثالث: لحوق النسب من الوطء في الدبر وإن كان في عقد نكاح لحق وإن كان في شبهة ففي لحوق النسب به وجهان وإن قيل بوجوب العدة منه كان النسب لاحقا، وإن قيل لا تجب العدة منه لم يلحق به النسب - والله أعلم -.

Mas'alah: Is the vulva compensable in the husband's right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4593)

فإن قيل البضع مقوم في حق الزوجة وغير مقوم في حق الزوج لأنها لو وطئت بشبهة لكان مهر المثل لها دون الزوج. قيل لأن هذا الوطئ ما حرمها عليه فلم يصر البضع مستهلكا عليه فلذلك لم يضمن في حقه ولو حرمها عليه وطئها أبوه أو ابنه كان له الرجوع بمهر المثل، لأنه صار مستهلكا عليه ولك تحرير هذا قياسا ثالثا فتقول: ما تقوم في انتقاله إليه ببدل تقوم في انتقاله عنه بذلك البدل كالمثمنات يستوي في استحقاقه المسمى في الجهتين إذا صح وفي القيمة إذا فسد.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram relative entering a house without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6454)

عباس "حتى تستأذنوا) فإن أراد أن يدخلها ذو رحم محرم فله حالتان:" إحداهما: أن يكون ساكنا فيها مع مالكها، فلا يلزمه الاستئذان، ولكن عليه إذا أراد الدخول أن يشعر بدخوله، بالنحنحة، وشدة الوطئ، وتثقيل الخطوات ليستتر العريان، ويفترق المجتمعان. والحال الثانية: أن لا يكون ذو المحرم ساكنا فيها، فينظر في الباب، فإن كان مغلقا، لم يجز الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحا ففي وجوب الاستئذان وانتظار الإذن وجهان: أحدهما: يجب عليهم الاستئذان، ويحرم عليهم الدخول بغير إذن، لجواز أن يكون رب الدار على عورة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الاستئذان لأجل البصر) . والوجه الثاني: لا يلتزم الاستئذان ويلزم الإشعار بالدخول بالنحنحة والحركة لقول الله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم} [النور: 61] الآية ففرق الله تعالى بين ذوي المحارم وغيرهم في الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7936)

(فصل) : والحال الرابعة: الاستمناء بالكف. وهو حرام. وذهب بعض فقهاء البصرة إلى إباحته في السفر دون الحضر، لأنه يمنع من الفجور، ويبعث على غض الطرف. وهذا فاسد لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} . فصار المستمني منسوبا إلى العدوان، ولأن النكاح مندوب إليه لأجل التناسل والتكاثر. قال النبي - صلى الله عليه وسلم : "تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط" . وقال

عمر رضي الله عنه: لولا الاستيلاد لما تزوجت. والاستمناء بعيد عن الناكح، ويمنع من التناسل فكان محظورا لكنه من صغائر المعاصي، فينهى عنه الفاعل، وإن عاد بعد النهي عزر، ولا يعتبر فيه شهود الزنا، ويقبل فيه شاهدين، وإن استحق فيه التعزير بعد النهي، ولا يجب في القذف به حد ولا تعزير إن لم يعزر الفاعل.

Mas'alah: What is the definition of a mahram in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=46)]

قوله: تنبيه الرحم: علاقة القرابة، مأخوذ من ((الرحم)) - بضم الراء- وهو العطف.

والمحرم: مفعل من ((الحرمة)) بمعنى ((الحرام)) - مقتضب من قوله تعالى: حرمت

عليكم أمهاتكم، والمراد: من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة وغيرها. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct definition of a mahram woman?

[Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=47)]

وما ذكره في حد المحرم حد فاسد جدا، بل الصواب فيه ما قاله غيره، وهي: كل امرأة حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها. واحترزنا بـ ((التأبيد)) عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها. وبـ ((السبب المباح)) عما إذا وطئ امرأة بشبهة، فإن أمهاتها وبناتها- وإن حرمن عليه على التأبيد- فإن المحرمية لا تثبت على الصحيح، لأن السبب ليس مباحا: أما شبهة المحل: كوطء الجارية المشتركة، وشبهة الطريق: كالوطء

بالنكاح والشراء الفاسدين، فلأنه حرام. وأما شبهة الفاعل: كوطء من ظنها زوجته، فلأنه لا يوصف بإباحة ولا تحريم، لأنه ليس فعل مكلف، إذ الغافل لا يكلف. نعم، لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها، فالمتجه: الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمية، وحينئذ فيرد على الضابط، لأن السبب المباح- وهو العقد والدخول- لم يحرمهن، لأنهن حرمن قبل ذلك، ويستحيل تحصيل الحاصل. واحترزنا بـ ((المحرمة)) - أي الاحترام والإعظام- عن الملاعنة، فإن تحريمها للتغليظ، وهذا الضابط ينتقض طردا بأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وعكسا بالموطوءة في الحيض والنفاس والإحرام والصوم الواجب ونحو ذلك، كأم الزوجة إذا عقد على ابنتها عقدا حراما بأن وقع بعد خطبة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of coitus interruptus?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=479)

ومراد الشيخ بعدم الأولوية هو الكراهة، فإنه صرح به في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus according to al-Rafi'i and al-Rawdah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=480)

اعلم أنه وقع- أيضا- في الرافعي والروضة، أنه لا خلاف في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram looking at a female slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

لهما النظر إليها كما أفتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on touching when looking is prohibited?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

تتمة متى حرم النظر حرم اللمس لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر ولو نظر فأنزل لم يفطر وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in terms of various fiqh categories?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=185)

وحكم الوطء في الدبر مثل حكم الوطء في القبل، إلا في سبع مسائل3: الإحصان، والتحليل للزوج الأول، ورفع الإيلاء، والعنة، ولا يصير حكمها حكم الثيب، وخروج منيي الرجل من الدبر لا يوجب الغسل، ولا يحل الوطء في الدبر بحال4.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands and smiling at a beardless youth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2301)

المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق" رواه مسلم من رواية أبي ذر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الامرد الحسن فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شئ من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on kissing children and relatives out of affection?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2303)

ورجله كيده وأما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة واللطف فسنة وأما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان في ولده أو في غيره بل النظر بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثني من تحريم القبلة بشهوة إلا زوجته وجاريته وأما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنة ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة وأما المعانقة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتهما البغوي وغيره وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعانقة أنه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7749)

ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج، وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (النظر إلى الفرج يورث الطمس) (والثانى) يجوز، وهو الصحيح، لانه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ وإن زوج أمته حرم عليه النظر إلى مابين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة)

Mas'alah: What may a man look at of his mahram female relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7755)

(فرع) ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن) الآية وفى الموضع الذى يجوز له النظر إليها منها وجهان حكاهما المسعودي (أحدهما) وهو قول البغداديين من أصحابنا أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة، لانه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل. (والثانى) وهو اختيار القفال أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنه (1) (1) المهنه بفتح الميم بعدها هاء ساكنة ثم نون مفتوحه فهاء وهى الخدمة.

لانه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك. قال المسعودي: وهكذا الوجهان في النظر إلى أمة غيره. ويجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل الا إلى ما بين السرة والركبة من غير سبب ولا ضرورة، لانه لا يخاف الافتتان بذلك

Mas'alah: Does doubtful intercourse create prohibition of marriage due to affinity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7844)

إذا وطئ الرجل إمرأة بملك صحيح أو بشبه ملك أو بشبهة عقد نكاح أو وطئها زوجة أو أمة حرمت عليه أمهاتها وبناتها على التأبيد لانه وطئ يتعلق به لحوق النسب فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطئ في النكاح، ولانه معنى تصير به المرأة فراشا فتعلق به تحريم المصاهرة كعقد النكاح، وهذا هو المشهور من المذهب. وحكى المسعودي قولا آخر أنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة بوطئ شبهة، وليس بشئ عن أصحابنا منهم صاحب البيان وغيره.

Mas'alah: Does touching with desire create a prohibition of marriage due to affinity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7844)

وإن باشر امرأة دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة بأن قبلها أو لمس شيئا من بدنها فهل يتعلق بذلك تحريم المصاهرة وتحرم عليه الربيبة على التأبيد؟ فيه قولان (أحدهما) يتعلق به التحريم، وبه قال ابو حنيفة ومالك. وقالا: انه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس له مخالف في الصحابة، ولانه تلذذ بمباشرة فتلعق به تحريم المصاهرة والربيبة كالوطئ فقولنا: تلذذ احتراز من المباشرة بغير شهوة، وقولنا: بمباشرة احتراز من النظر. (والثانى) لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولا الربيبة، وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) وهذا

Mas'alah: Does looking at a woman's private parts with desire create a prohibition of marriage due to affinity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7845)

ليس بدخول، ولانه لمس لا يوجب الغسل فلم يتعلق بن تحريم كالمباشرة بغير شهوة وإن نظر إلى فرجها بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة ولا تحريم الربيبة. وقال الثوري وأبو حنيفة: يتعلق بها التحريم، وحكاه المسعودي قولا آخر للشافعي وليس بمشهور. دليلنا أنه نظر إلى بعض بدنها فلم يتعلق به التحريم كما لو نظر إلى وجهها.

Mas'alah: What supplication is recommended when first seeing one's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8030)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: وإذا تزوج رجل إمرأة فأحب له أول ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمين والبركة فيقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه، لان هذا بدء الوصله بينهما، فأستحب له أن يدعو بالبركة، والامر كما قال الشافعي رضى الله عنه إذ روى أبو داود وابن ماجه وابن السنى وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا تزوج أحدكم إمرأة أو اشترى خادما فليقل: اللهم إنى أسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك) وفى رواية (ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركه في المرأة والخادم) ويستحب إذا أراد أن يجامعها ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان

وجنب الشيطان ما رزقتنا لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال. بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره) وفى روايه للبخاري (لم يضرة الشيطان ابدا) .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8031)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز وطؤها في الدبر. لما روى خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ملعون من اتى أمرأة في دبرها) ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الاليتين لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم، فإنهم غير ملومين) ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال (قالت اليهود: إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها احول) فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكلم فأتوا حرثكم انى شئتم) قال: يقول يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج) . (الشرح) حديث خزيمة بن ثابت اخرجه احمد وابن ماجه واخرجه الشافعي بنحوه وفى اسناده عمر بن احيحة وهو مجهول واختلف في اسناده اختلافا كثيرا ورواه النسائي من طريق اخرى وفيها هرمى بن عبد الله ولا يعرف حاله، واخرجه من طريق هرمى أيضا احمد وابن حبان، وقد روى النهى عن اتيان المرأة في دبرها عن ابى هريرة عند احمد وابى داود وبقية اصحاب السنن والبزار وفى اسناده الحارث بن مخلد، قال البزار ليس بمشهور. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل بن ابى صالح

فرواه عنه اسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما اخرجه الدارقطني

ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر كما اخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف. قال الحافظ في بلوغ المرام: ان رجال حديث أبى هريرة هذا ثقات لكن أعل بالارسال. وفى لفظ رواه أحمد وابن ماجه (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) . وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) ورواه أبو داود وقال (فقد برئ مما أنزل) وهو من رواية أبى تميمة عن أبى هريرة، قال الترمذي: لا نعرفه الا من حديث أبى تميمة عن أبى هريرة. وقال البخاري: لا يعرف لابي تميمة سماع عن أبى هريرة. وقال البزار: هذا حديث منكر، وفى الاسناد أيضا حكيم الاثرم، قال البزار لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشئ، ولابي هريرة حديث ثالث عند النسائي من رواية الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وفى اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما، ولابي هريرة أيضا حديث رابع اخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ (من أتى شيئا من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر) وفى اسناده بكر وليث بن أبى سليم، ولابي هريرة حديث خامس وفى اسناده مسلم بن خالد الزنجي. واخرج احمد عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تأتوا النساء في اعجازهن أو قال في ادبارهن) . قال الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات، واخرج احمد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذى يأتي امرأته في دبرها، هي اللوطية الصغرى) . وعن على بن طلق قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاهن فان الله لا يستحى من الحق) رواه احمد والترمذي وحسنه، ثم قال: سمعت محمدا يقول: لا اعرف لعلى بن

طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure between the buttocks and vaginal intercourse from behind?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8035)

(فرع) يجوز التلذذ بما بين الالتين من غير إيلاج في الدبر لما فيه من الاذى

ويجوز الوطئ في الفرج مقبلة ومدبرة لما روى جابر أن اليهود قالت: إذا جامع الرجل امرأته من روائها جاء ولدها أحول، فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فاءتوا حرثكم أنى شئتم) أفاده العمرانى في البيان وسائر الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8036)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويكره العزل. لما روت جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل. فقال: ذلك الوأد الخفى (وإذا الموءودة سئلت) فإن كان ذلك في وطئ أمته لم يحرم، لان الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه، وإن كان في وطئ زوجته فإن كانت مملوكة لم يحرم لانه يلحقه العار باسترقاق ولده منها. وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لان الحق لهما، وإن لم تأذن ففيه وجهان. (أحدهما) لا يحرم لان حقها في الاستمتاع دون الانزال (والثانى) يحرم لانه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8037)

أما الاحكام فقد اختلف السلف في حكم العزل، فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لان الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل. قال الحافظ بن حجر ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز على مقتضى أصلهم العزل بغير إذنها. قلت ولكنه وقع في كتب أكثر أصحابنا أنه لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، ويدل على اعتبار الاذن والرضى من الحرة حديث عمر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يعزل عن الحرة الا بإذنها) رواه أحمد وابن ماجه، وقال الغزالي يجوز العزل، وهو المصحح عند المتأخرين. وقد أخرج أحمد عن جابر رضى الله عنه (كنا نعزل عل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) . قال سفيان حين روى هذا الحديث (ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) كأنه يشرح عبارة جابر. وأوهم كلام الحافظ المقدسي في عمدته ومن تبعه أن الزيادة التى قالها سفيان من نفس الحديث فأدرجها.

Mas'alah: What hadiths are cited regarding seclusion with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8691)

(الشرح) الحديث أخرجه أحمد في مسنده من حيث عامر بن ربيعة بلفظ "لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم" وأخرجه من حديث جابر بلفظ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما

الشيطان" وقد أخرج معناه الشيخان عن ابن عباس وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبى سعيد الخدرى وجرير بن عبد الله

وبريدة وعقبة بن عامر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman treating a non-mahram man in cases of necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9299)

وقال الشوكاني يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص بذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولامس

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9516)

ولا تغرب المرأة الا في صحبة ذى رحم محرم أو امرأة ثقه في صحبة مأمونة، وان لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ومن أين يستأجر فيه وجهان، من أصحابنا من قال يستأجر من مالها، لانه حق عليها فكانت مؤفته عليها، وان لم يكن لها مال استؤجرت من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1043)

فصل: ولا يجوز وطؤها في الدبر لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأته في دبرها2" ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الإليتين لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون، لا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 5] ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة لما روى جابر رضي الله عنه قال: قالت اليهود: إذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولدها أحول فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 323] قال: يقول يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج. 1 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 1. مسلم في كتاب النكاح حديث 5. النسائي في كتاب النكاح باب 4. أحمد في مسنده "2/158" . 2 رواه أبو داود في كتاب النكاح باب 45. أحمد في مسنده "2/444"

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1044)

فصل: ويكره العزل لما روت جذامه بنت وهب قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل فقال: "ذلك الوأد الخفي" {وإذا الموؤودة سئلت} فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حق له لا حق لها فيه وإن كان في وطء زوجته فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحقه العار باسترقاق ولده منها وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لهما وإن لم تأذن ففيه وجهان: أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال والثاني يحرم لنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه.

Mas'alah: What must a woman cover in private according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1000)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي هنا صريح في أن المرأة يحرم عليها كشف عنقها ورأسها، وغير ذلك في الخلوة، وليس الأمر كما ذكره هنا، بل الذي يجب ستره من الحرة في الخلوة إنما هو المقدار الذي يجب ستره من الرجل، هذا حاصل ما ذكره الإمام والرافعي وغيرهما في كتاب النكاح. ورأيت في "التلقين" لابن سراقة من كبار المتقدمين ما هو أصرح منه فقال: وعورة الحرة في الصلاة ومع الرجال غير ذوي محارمها جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، هذا لفظه. وحينئذ فتنقسم العورة إلى عورة في [الصلاة. وعورة في] [1] النظر، وعورة في سترها خالية، والنظر له أقسام معروفة. والحديث رواه أبو داود في "سننه" في كتاب الجنازة ثم كتاب الحمام من رواية علي وقال: إن هذا الحديث فيه نكارة ويغني عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "غط فخذك، فإن الفخذ من" (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is a Jewish or Christian wife compelled to perform ghusl after menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3194)

قوله: وإذا طهرت الكتابية عن الحيض أو النفاس ألزمها الزوج الاغتسال فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها، وإن لم ينو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة. انتهى.

Mas'alah: Is a husband compelled to make his wife wash a najis body part for enjoyment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3195)

قوله: ومهما ينجس فمها أو عضو آخر فلا خلاف أنه يجبرها على غسله ليمكنه الاستمتاع. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the introduction of water into the womb establish the dower and affect the need for an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3228)

أحدهما: البناء على أن إستدخال الماء هل يقرر المهر أم لا؟ فإن قلنا: إنه لا يقرره فلابد من اليمين لاحتمال أن يكون الحمل منه وإن قلنا: إنه يقرره فلا فائدة في اليمين إذ لا حمل إلا من وطء أو استدخال ماء.

Mas'alah: What is the first chapter on what is permissible for the husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3229)

الفصل الأول فيما يحل للزوج

Mas'alah: What sexual acts are permissible for the husband with his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3229)

قوله: إحداها: لا يمتنع شيء من الاستمتاعات إلا النظر إلى الفرج ففيه خلاف مذكور في كتاب النكاح، والإتيان في الدبر فإنه حرام لما روى أنه سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: "في أي الخربتين من دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا؟ إن الله تعالى لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" [1].

Mas'alah: Is lineage established through anal intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3229)

قوله: وهل يثبت النسب بالإتيان في الدبر فيه وجهان: أصحهما: نعم لأنه قد يسبق الماء. انتهى.

Mas'alah: What are the seven rulings where anal intercourse differs from vaginal intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3230)

قوله من زياداته: قال أصحابنا: حكم الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام التحليل والتحصين والخروج من العنة والتعنين وتغيير إذن البكر، والسادس أن الدبر لا

يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والأمة المملوكة، والسابعة إذا جومعت الكبيرة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منى الرجل من دبرها لم يجب غسل ثان بخلاف القبل، والله أعلم.

Mas'alah: What objections are raised against the enumeration of seven differences?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3230)

وهذا الحصر الذى ذكره يرد عليه مسائل:

Mas'alah: Does paternity attach from anal intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3231)

الخامسة: عدم لحاق النسب بالإتيان فيه على اضطراب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3231)

قوله: وأما العزل عن الحرة المنكوحة ففيه طريقان: إحداهما: إن لم تأذن لم يجز وإن أذنت فوجهان: وجه المنع ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إنه

الوأد الخفى" [1]. والطريقة الثانية: وهى الأظهر أنه يجوز إن رضيت لا محالة، وإلا فوجهان: أصحهما: عند الغزالي أنه يجوز. انتهى ملخصا. والذي صححه الغزالي من الجواز عند عدم الرضى صححه الرافعي في "الشرح الصغير" وعبر بالأصح، وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" وعبر بالمذهب لكنه لا يعرف منه التصحيح من الطريقين كما تعرف من الرافعي، وإنما يؤخذ منه تصحيح المسألة من حيث الجملة، والوأد دفن البنات وهن أحياء كما كانت كندة تفعله ومنه قوله تعالى: {وإذا الموءودة سئلت (8) بأي ذنب قتلت} [2] وقد ذكره النبى - صلى الله عليه وسلم - عقب ذكره للفظ السابق، والحديث رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple slave women with one ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3232)

قوله: لا بأس أن يطوف على إمائه بغسل واحد، لكن يستحب أن يخلل بين كل وطأين وضوءا وغسل الفرج، ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا بإذنهن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband disclosing intimate matters with his wife or slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3233)

قوله: ويكره أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته. انتهى. وما ذكره من إطلاق الكراهة ذكر مثله في كتاب الشهادات أيضا، وتابعه عليه في "الروضة" فيهما لكن جزم

في "شرح مسلم" بأنه يحرم على الرجل أن يظهر ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما جرى من المرأة من قول أو فعل، قال: وأما مجرد الجماع فيكره ذكره إلا لفائدة، وقد ذكرت هناك أيضا كلامه ودليله.

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3234)

الفصل الثاني في وطء الأب جارية الابن

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3236)

قوله: وقطع الجمهور بأنه لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ولده سواء أوجبنا الإعفاف أم لا، ثم قال: ولو نكح الأب جارية أجنبى فملكها الابن، وكان الأب بحيث لا يجوز له نكاح الأمة، فهل ينفسخ نكاحه؟ وجهان أحدهما: نعم كما لو ملكها الأب.

وأصحهما: لا لأن الدوام له من القوة ما ليس للابتداء. انتهى. والتقييد بكون الأب لا يجوز له نكاح الأمة وقع أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" وتابع النووي عليه في "الروضة" و "المنهاج" وهذا القيد لا فائدة له.

Mas'alah: What is the distinction between cases where all forms of enjoyment are prohibited and

those where only intercourse is prohibited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3554)

قوله: ثم عد الإمام هنا الصورة التي يحرم فيها القبلة وسائر الإستمتاعات مع الوطء، والصورة التي يختص فيها التحريم بالوطء فقال: ما يحرم الوطء لتأثيره في الملك كالطلاق الرجعي، والردة، أو لحلها لغيره كالأمة المزوجة، أو لإستبراء الرحم عن الغير كزوجته المعتدة عن وطيء شبهة، فكل هذا يحرم فيه الإستمتاعات كلها، وما حرم الوطء بسبب الأداء لا يحرم الإستمتاع. وأما العبادات المحرمة للوطء: فالإحرام يحرم كل استمتاع تعبدا، والصوم والاعتكاف، يحرمان كل ما يخشى منه الإنزال. وإذا قلنا في الظهار لا تحرم القبلة واللمس ففي ما بين الركبة والسرة احتمالان. أقواهما: أنه على الخلاف في حق الحائض.

Mas'alah: What is the definition of istimta' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3556)

تقيده بما إذا كان بغير شهوة فغريب، فإن الاستمتاع [1] لا يطلق إلا مع الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion of men with a woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3636)

قوله: والحكاية عن الأصحاب أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجل بنسوة إذا كن تقيات، وقد يفرق بأن استحياء المرأة من المرأة كبير من استحياء الرجل من الرجل. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذى ذكره من امتناع خلوة الرجلين بالمرأة مقتضاه أنه لا فرق بين أن تبعد مواطأتهم على الفاحشة أم لا. وقد اختلف فيه كلام النووي فقال في "شرح المهذب" في باب صفة الأئمة ما نصه: أما إذا خلا رجلان أو رجل بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة. وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز. وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا فيه كلاما، وقياس المذهب التحريم؛ لأن الصحيح تحريم النظر إليه مطلقا. انتهى كلامه. وقال في "شرح مسلم" في باب تحريم الخلوة بالأجنبية -وهو في الربع الأخير من الكتاب- ما يخالف هذا؛ فإنه لما ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان" [1]. قال: المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الباء: هى المرأة (1) أخرجه مسلم (2173) من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

Mas'alah: Who is permitted to serve as a servant for a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3668)

قوله: ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو صبيا أو محرما لها. وفي مملوكها والشيخ الهم اختلاف، وفي الذمية وجهان؛ لأن النفس تعاف استخدامها. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه وفيه أمور تعرف مما سبق في أوائل النكاح في الكلام علي النظر. الأول: أن هذا الحصر يرد عليه الممسوخ -وهو مقطوع الذكر والأنثيين معا-؛ فإن

الأصح أن نظره كنظر المحارم، بخلاف مقطوع أحدهما. الثاني: أن الصبي المراهق حكمه حكم البالغ علي الأصح؛ فلابد من استثنائه. الثالث: أن المرجح في مملوكها الجواز، بخلاف الشيخ الهم والذمية. الأمر الرابع: أن تعليل المنع في الذمية بأن النفس تعاف استخدامها تعليل مناف لتصوير المسألة فإنه ينتظم في عدم الجواز، وهذا التعليل إنما يصلح لعدم إجبار المرأة عليه، ولا شك أنهما خلافان: أحدهما: ما ذكره الرافعي هنا أعني الخلاف في الجواز وهو الخلاف المذكور في النكاح في جواز نظر الذمية إلى المسلمة لكون الخدمة لا تنفك عن النظر؛ ولأجل ذلك أجروا الخلاف في عبدها والشيخ الهرم لما ذكرناه من ملازمة الخدمة للنظر، والأصح من ذلك الخلاف هو التحريم. وأما الخلاف الثاني فهو إجبار المرأة عليه، إذا قلنا بجوازه وفيه وجهان حكاهما صاحب البيان ولم يذكر الخلاف في الجواز بالكلية وعلل عدم

الإجبار بما ذكره الرافعي وهو عفافة النفس، وعبر باللفظ الذي ذكره فاختلط علي الرافعي الخلاف الأول بالخلاف الثاني؛ فأخذ تعليل الثاني وعلل به الأول، أو سقط الخلاف الثاني من نسخ الرافعي وبقي تعليله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating or ihram-bound woman and similar cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3919)

الأمر الثالث: في الكلام علي قوله: ويجوز أن نعد منه وطء الحائض والمحرمة ومن في معناهما والكلام عليه من وجهين: أحدهما: أن المعنى والتقسيم من أوله إلى آخره

يقتضي تصوير ذلك في الإماء أو أنهن داخلات إن لم يرد تخصيصهن. الوجه الثاني: أن تعبيره بقوله: ومن في معناهما يدخل فيه المرهونة والمكاتبة والصائمة والمعتكفة اعتكافا واجبا وغير ذلك، وإن أدرجنا فيه الزوجة دخل فيه أيضا الرجعية والمظاهر عنها. وإذا علمت ذلك فقد اختصره في "الروضة" اختصارا عجيبا؛ فإنه خصص الكلام بالزوجة وحصر الذي في معناهما بالصائمة فراجعه في أول كلامه فإنه قدمه إليه. ثم إنه -أعني النووي- جعل الأمة قبل الاستبراء وجارية الولد من القسم المتفق عليه ولم يلحقه بما بعده مما فيه القولان ولا مما فيه الطريقان. فأما المشتراه فلم يذكرها الرافعي، والقياس فيما إذا كانت موطوءة البائع أن تكون كالأمة المعتدة عن غيره لاسيما إذا لم يستبرئها البائع، وقد حكى فيها طريقين -أعني المعتدة- وأما جارية الابن ففيها قولان مذكوران في النكاح، وكلام الرافعي ظاهر في إلحاق ذلك بالمختلف فيه فتأمله.

Mas'alah: Does the ruling on singing differ between a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4387)

يقتضي اختصاص الخلاف في الغناء بالحرة، فإن صوت الأمة ليس بعورة بلا خلاف، والخلاف لا يختص بها، بل يجري في الأمة أيضا وممن جزم بالتحريم في الأمة الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2819)

باب إتيان النساء حيضا قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ؟ ويسألونك عن المحيض الآية . قال فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله عز وجل : ؟ حتى يطهرن حتى يرين الطهر { فإذا تطهرن } بالماء { فأتوهن من حيث أمركم الله } أن تجتنبوهن قال وما أشبه ما قال والله تعالى أعلم بما قال ويشبه أن يكون تحريم الله عز وجل إتيان النساء في المحيض لأذى المحيض وإباحته إتيانهن إذا طهرن وتطهرن بالماء من الحيض على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن محرم قال وفيه دلالة على أنه إنما حرم إتيان النساء في دم الحيض الذي تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ولم يحرم في دم الاستحاضة لأنها قد جعلت في دم@

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2821)

باب إتيان النساء في أدبارهن قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله عز وجل : ؟ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية قال الشافعي : وبين أن موضع الحرث موضع الولد وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض و { أنى شئتم } من أين شئتم قال الشافعي : وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب ثم السنة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمي محمد بن علي@

بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة أو ابن فلان بن أحيحة بن

فلان الأنصاري قال : قال محمد بن علي وكان ثقة عن خزيمة بن ثابت أن سائلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إتيان النساء في أدبارهن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلال ثم دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي@

الخربتين أو في أي الخرزتين أو في الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . قال الشافعي : فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الأليتين وجميع الجسد فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال وسواء هو من الأمة أو الحرة فإذا أصابها فيما هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثا ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه وإن ذهبت إلى الإمام نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجة ولو كان في زنا حد فيه إن فعله حد الزنا وأغرم إن كان غاصبا لها مهر مثلها قال ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه .

Mas'alah: What is the ruling on 'azl (coitus interruptus) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4389)

العزل قال : هو الوأد الخفي ولسنا نقول بهذا لا يرون بالعزل بأسا وروي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه أنه كره العزل وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأسا ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a slave-girl after a dispute but before mutual oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1304)

فرع في جواز وطء الجارية بعد التنازع وقبل التحالف وجهان وبعد التحالف وقبل التفاسخ وجهان مرتبان لأنه جرى سبب الزوال وأشرف عليه فهو كالزائل من وجه والوطء يحرم بالشبهة والقياس الجواز لاستمرار الملك

Mas'alah: Is it permissible for the husband to have intercourse with a disputed slave girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1435)

النظر الثالث أن الزوج هل يحل له وطؤها نظر فإن كان صادقا حل له وطؤها باطنا وفي الظاهر وجهان أحدهما نعم لأن العبرة بقولهما وهي حلال بموجب قول البائع والزوج جميعا

والثاني أنها حرام لوقوع الاختلاف في الجهة فأنه لو قال لي عليك ألف من قرض فقال بل من ثمن مبيع فهل يقدر على المطالبة فيه خلاف فالاختلاف في الجهة في البضع أولى ومنهم من شبه هذا بما إذا اشترى زوجته بشرط الخيار فقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يطؤها في مدة الخيار فإنه لا يدري أيطأ زوجته أو مملوكته مع أنه كيف ما كان فهو حلال وسبيل حل إشكال النص تخريجة على أقوال الملك وإن قلنا الملك للبائع فله ذلك فإنه يدري أنه يطأ زوجته وإن قلنا للمشترى فلا لأنه يطأ مملوكته بملك ضعيييف يمنع الوطء لبقاء خيار البائع وإن قلنا أنه موقوف ملا يطأ وهو الذي أراد الشافعي رضي الله عنه لأنه لا يدري أيطأ زوجته فتحل أو يطأ مملوكته بملك ضعيف فلا تحل له

Mas'alah: What is permitted in terms of sexual enjoyment in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2377)

الفصل الأول فيما يستباح من الاستمتاع بالنكاح فنقول يحل للرجل جميع فنون الاستمتاع ولا يستثنى عنه إلا كراهة في النظر إلى الفرج وتحريم مؤكد في الإتيان في الدبر ونهي عن العزل على وجه والصحيح أن العزل جائز مطلقا ومنهم من منع مطلقا وقال هو الوأد الأصغر ومنهم من أباح في المنكوحة الرقيقة دون الحرة خوفا من إرقاق الولد ومنهم من جوز برضى المرأة كأنه يحذر من تضررها وكل ذلك ضعيف بل القياس أن الإمتناع عن إرسال الماء في الرحم كالإمتناع عن أصل الإنزال وتحقيق هذه المسألة ذكرناها على الإستقصاء في كتاب النكاح من كتب إحياء علوم الدين في ربع العادات فليطلب منه

ولا خلاف في جواز العزل من السرية والمملوكة حفظا للملك واختلفوا في أن المستولدة كالسرية أو كالمنكوحة وأما الإتيان في الدبر فمحرم في المملوك والمملوكة والمنكوحة وما يحكى عن بعض الأئمة من تجويزه في المنكوحة فهو اختراع بل النص عن في النهي عن اتيان النساء في المحيض

وتعليله بأنه أذا منبه على تحريمه بطريق الأولى فإن الأذى في ذلك الموضع دائم ثم اتفق الأصحاب على أنه في معنى الوطء في إفساد العبادات ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة ووجوب مهر المثل في النكاح الفاسد وبالشبهة ووجوب العدة وحرمة المصاهرة واتفقوا على أنه لا يتعلق به التحليل والإحصان إحتياطا للتحليل ولسقوط الحد وترددوا في أربعة أمور

أحدها النسب والظاهر أنه يثبت أن الماء قد يسبق ويتجه هذا عند من يثبت النسب في السرية بمجرد الوطء مع العزل الثاني تقرير المسمى في النكاح والظاهر أنه يتعلق به وإنما ذكر العراقيون فيه ترددا مع قطعهم بوجوب مهر المثل في النكاح الفاسد والثالث الرجم والجلد ثم إذا أوجبنا به الحد لم نوجبه في المملوكة والمنكوحة بل ذلك كإتيانهما في الحيض ونوجب في المملوك لأن الملك هاهنا لا ينتهض شبهة بخلاف وطء الأخت المملوكة فإن الصحيح ثم سقوط الحد لقيام المبيح الرابع في الاستنطاق في النكاح والظاهر أنها لا تستنطق وفيه وجه أنها كالثيب

Mas'alah: What does the author say about looking at a minor girl in the context of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

وسيأتي في النكاح قول المصنف: (وإلى صغيرة إلا الفرج) .

Mas'alah: Is it permissible for a mother to look at her child's 'awrah out of necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=701)

ومقتضى إطلاقهم .. أنه لا فرق في تحريم النظر لذلك بين أمه وغيرها، وفيه بعد، وينبغي الجواز اللازم في زمان التربية والرضاع لمكان الضرورة. وقد ذكره ابن القطان في (أحكام النظر) .

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=703)

أما صوتها .. فالأصح: أنه ليس بعورة، وستأتي المسألة ونظائرها في (الإقرار) عند قوله: (ولو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو) ، وفي أول (كتاب النكاح) .

Mas'alah: Is a woman's voice 'awrah and what is the ruling on listening to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها بأن تجعل ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك، وقال القاضي: إن كان لها نغمة .. فهو عورة يحرم على الرجال استماعه، وهذا يوافق ما نقله صاحب (عوارف المعارف) عن أصحابنا عن اتفاقهم على تحريم سماع الغناء من الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the area between the navel and knee of one's mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

قال: (ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) بالاتفاق، وهذا يعم المحرم من النسب والرضاع والمصاهرة. وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة. و (المحرم) هنا: من حرمت مؤبدا بسبب مباح لحرمتها كما تقدم في (نواقض الوضوء) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman without desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3345)

ويحل ما سواه، وقيل: ما يبدو في المهنة فقط. والأصح: حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of looking at a mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3345)

قال: (ويحل ما سواه) أي: ما سوى المذكور؛ لقوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن الآية، ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة أبدا فيكونا كالرجلين أو المرأتين.

Mas'alah: What is the second opinion on a male slave looking at his female master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3347)

والثاني: أنه كالأجنبي، لأن المحرمية لو ثبتت .. لاستمرت كما في الرضاع، وبهذا قال أبو إسحاق المروزي والإصطرخي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن أبي عصرون، وصححه المصنف في مسودة له على (المهذب) ، وحمل حديث فاطمة على أن العبد كان صغيرا، واختاره الشيخ، وكلام ابن الرفعة وابن الصلاح مائل إليه، وهو قول سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد والشعبي وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave seeking permission to enter upon his female master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3347)

والخلوة في جميع كذلك كالنظر، وعلى الوجهين لا بد من استئذان العبد على سيدته في الأوقات الثلاثة؛ لقوله تعالى: ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mu'allaq, and mukatab slave looking at his female master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3347)

وشملت عبارة المصنف: المدبر ومعلق العتق بصفة والمكاتب، فأما المدبر ومعلق العتق ... فهما كذلك بلا خلاف، وأما المكاتب .. ففي (المهمات) : انه كالأجنبي كما صرح به الرافعي في عكسه؛ وهو ما إذا كاتب الرجل أمته فقال: لا يحل له النظر إليها، وبه صرح القاضي حسين، كما نقله عنه ابن الصلاح والمصنف في زوائد (الروضة) ، ورأى ابن الرفعة في (المطلب) تخريج وجهين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave looking at his female master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3347)

وذد ذهب إلى جواز نظره إليها أبو نصر ولد الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو المنقول عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3351)

والأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة، والله أعلم. والمرأة مع المرأة كرجل ورجل، ــــــ وينقله بعض المفسرين والقصاص كذب، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن داوود عليه الصلاة والسلام كان أعبد البشر) . والنص الذي أشار إليه المصنف نقله الداركي، لكنه مقيد بحالة الشهوة، وهو يقتضي أن لا يحرم مطلقا لا كما ادعاه المصنف. وقيده القاضي حسين والمتولي والمصنف في (رياض الصالحين) و (التبيان) و (رؤوس المسائل) بكونه حسنا، ولم يقيدوا به النساء. و (الأمرد) : الشاب الذي طر شاربه ولم تبد لحيته، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد، ولا يقال جارية مرداء. قال: (والأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة والله أعلم) ؛ لعموم قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم فيحرم النظر إليها مطلقا، ورب أمة أجمل من حرائر. قال في (الروضة) : وهذا أرجح دليلا، واختاره الشيخ أبو حامد والجرجاني والقاضي أبو الطيب وابن أبي عصرون والشيخ. قال: (والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) ؛ لقوله تعالى أو نسائهن فيجوز لها عند أمن الفتنة أن تنظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة، وعند الشهوة يحرم ذلك، وعند خوف الفتنة الوجهان اللذان ذكرهما الإمام في الرجل مع الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3353)

وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة. قلت:

الأصح: التحريم كهو إليها، والله أعلم ـــــــ وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن الفاسقة مع العفيفة كالذمية مع المسلمة، وبه صرح صاحب (الترغيب) من متأخري المراوزة، وقال المتولي: إن التي تميل إلى النساء بالمساحقة لا يجوز لها أن تنظر إليهن. قال: (وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ؛ لان عائشة رضي الله عنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وأذن صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس أن تعتد عن ابن أم مكتوم، رواهما الشيخان] م 1480 – 36]، وهذا صححه الغزالي والرافعي هنا في (الشرح) و (المحرر) ، وليس كنظر الرجل إلى المرأة؛ لأن بدنها عورة في نفسه، ولذلك يجب ستره في الصلاة، لكن صرح المتولي بكراهة نظرها إلى وجهه وبدنه. قال: (قلت: الأصح: التحريم كهو إليها والله أعلم) ؛ لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن . وفي (سنن أبي داوود) [4109]و (الترمذي) [2778]و (النسائي) [سك 9197]عن أم سلمة: أنها كانت في بيت ميمونة ودخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى فقال: (احتجبا منه) قالت: فقلنا يا رسول الله؛ إنه أعمى لا يبصرنا! قال: (أفعمياوان أنتما.؟! ألستما تبصرانه؟!) لكن قال أبو داوود: هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وأجاب في (شرح مسلم) عن حديث عائشة بأنها لم تنظر إلى وجوه الحبشة ولا إلى أبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3354)

ونظرها إلى محرمها كعكسه. ومتى حرم النظر .. حرم المس، ـــــــ وفي المسالة وجه ثالث: أنها تنظر إلى ما يبدو في المهنة فقط. كل هذا إذا لم تخش الفتنة، فإن خافتها ... لم يجز قطعا، لكن يستثنى من ذلك ما إذا قصدت نكاحه .. فلها النظر إليه لا محالة. ومرادهم بالمرأة: البالغة، وينبغي أن تكون المعصر على الخلاف في نظر المراهق إليها. قال: (ونظرها إلى محرمها كعكسه) أي: كنظر الرجل إلى محرمه، وقد تقدم، والخنثى على الأصح يؤخذ فيه بالاحتياط، فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة، وعن القفال: يحكم فيه بالجواز؛ استصحابا لما كان في الصغر حتى يظهر خلافه، وبهذا قطع جماعة، قال الشيخ والمختار الأول، لكن جزم المصنف في (شرح المهذب) بأنه يحرم على الرجال والنساء النظر إليه إذا كان في سن يحرم فيه النظر إلى الواضح. قال: (ومتى حرم النظر .. حرم المس) بل أولى؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة بدليل أنه لو لمس فأنزل .. بطل صومه، ولو أنزل بالنظر .. لم يفطر، وينتقض الوضوء بالمس دون النظر، فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره، ويحرم على الرجل ذلك فخذ الرجل بلا حائل كما يحرم النظر إليه، وهذا الضابط يرد عليه: العضو المبان من الأجنبية يحرم النظر إليه لا لمسه. وحلقة دبر الزوجة والأمة يحرم نظرهما لا مسهما كما صرح به الدارمي في (الإستذكار) ، وفرج الزوجة يحرم نظره على وجه، ويجوز مسه بلا خلاف. وكان الأحسن أن يقول: وحيث حرم النظر .. حرم المس كعبارة (المحور) و (الروضة) ؛ لأن (حيث) اسم مكان، والمقصود أن المكان الذي يحرم نظره ..

. . . . ـــــــ يحرم مسه، و (متى) اسم زمان لا يلزم منها المكان. ومفهوم عبارة الكتاب: أنه حيث جاز النظر .. جاز المس، وهو غير مطرد، فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية وإن جوزنا نظره، ولا مس كل ما يجوز نظره من المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on touching mahrams, and is it absolutely prohibited?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3355)

مهمة: حاصل ما في (الروضة) : أن جميع ما يجوز النظر إليه من المحارم .. يحرم مسه، حتى يحرم مس وجه الأم ويدها ورجلها، وهو غلط مخالف للإجماع؛ فهو في (شرح مسلم) في (باب غزو البحر) نقل الإجماع على حل ذلك، ونقل فيه الاتفاق على أن أم حرام كانت محرما للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين الشيخ شرف الدين الدمياطي أنها لم تكن محرما له بالاتفاق. وحمل الشيخ ما في (الروضة) على الشهوة، والذي في (شرح مسلم) على الحاجة والشفقة، والسلف الصالح لم يزالوا على إباحة ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ابنته فاطمة، والصديق قبل الصديقة.

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3356)

ويباحان لفصد وحجامة وعلاج. قلت: ويباح نظر لمعاملة ـــــــ

Mas'alah: At what age must children be separated in their sleeping arrangements?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3356)

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين .. وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع؛ لعموم الأمر بذلك.

Mas'alah: What is the extent of permissible looking based on necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3356)

ثم أصل الحاجة كاف في نظر الوجه والكفين، ويعتبر في غير ذلك تأكدها وهو مبيح التيمم، وفي الفرج مزيد تأكد وهو ما لا يعد التكشف له هتكا للمروءة.

Mas'alah: Is it permissible to look at a woman for the purpose of a transaction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3356)

قال: (قلت: ويباح نظر لمعاملة) ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك بسبب العهدة

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

ونحوها بقدر الحاجة، والله أعلم. وللزوج النظر إلى كل بدنها ـــــــ

Mas'alah: In what six cases is backbiting permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3366)

الثالث: قال المصنف وغيره: الغيبة تباح بستة أسباب: التظلم، والاستفتاء، والاستعانة على إزالة المنكر، ولتحذير الناس من الشر، وأن يكون متجاهرا بالفسق أو البدعة، وللتعريف- إذا لم يعرف إلا بذلك- كقول المحدثين: سليمان الأحول، وواصل

الأحدب، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وسليمان بن مهران الأعمش، وسلمة بن الفضل الأبرش، ومالك بن الحارث الأشتر، ونحو ذلك مما تدعو الضرورة إليه وليس فيه قصد الاستخفاف والأذى، وقد قال عبد الله بن مسعود لعلقمة: (أو تقول ذلك يا أعور) .

Mas'alah: What is the section heading for marital intimacy rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

تتمة:

Mas'alah: What is permitted for a husband in terms of intimacy with his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

يحل للزوج جميع الاستمتاعات كالقبلة والمعانقة والمضاجعة والمفاخذة واللمس والنظر، والوطء على أي حالة كانت قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، ويستثنى النظر إلى الفرج؛ فإنه منهي عنه كما تقدم، والإتيان في الدبر حرام ملعون فاعله، وفي العزل عن الزوجة أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

أصحها: الجواز، لكن يكره كراهة تنزيه، والأولى تركه على الإطلاق، ولا يحرم في السرية بلا خلاف صيانة للملك.

Mas'alah: What are the different opinions on coitus interruptus?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

وقيل: يحرم في الزوجة مطلقا، وقيل: يحرم بغير إذن، وقيل: يحرم في الحرة دون غيرها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to masturbate with his wife's hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3587)

ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنهما، ولا بأس أن يطوف على إمائه بغسل واحد، لكن يستحب أن يخلل بين كل وطأتين وضوءا وغسل الفرج، ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا بإذنهن، وأما حديث (الصحيحين) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد) فمحمول على إذنهن.

Mas'alah: What is disliked regarding intercourse in the presence of another woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3588)

ويكره أن يطأ واحدة بحضرة أخرى، وأن يكونا متجردين، وأن يتحدث بما جرى بينه

وبين زوجته وأمته.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'she does not refuse a toucher'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

قيل: معنى: (لا ترديد لامس) تجيب من أرادها، وخاف النبي صلى الله عليه وسلم إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام، وقيل: معناه أنها تعطي من ماله من يطلب منها، وهذا أشبه.

Mas'alah: What are the rulings on seclusion (khalwah) with non-mahram individuals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4094)

تنبيهان: أحدهما: لا فرق في الخلوة حيث تحرم بين الأعمى والبصير كما صرح به في (صلاة الجماعة) من (شرح المهذب)، لكن يجوز عند الضرورة كما لو وجد امرأة في برية .. فله استصحابها، بل يجب إذا خاف عليها لو تركها. وقال العبادي في (الزيادات): لا يكون الأعمى محرما للمرأة في السفر، فعلى ما قال: يكون هنا كغير المميز؛ لأن المعنى فيه ظاهر. الثاني: نقل الرافعي هنا عن الأصحاب أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجل بنسوة إذا كن ثقات، والفرق أن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل، والمصنف اختلف كلامه في المسألة في أبواب، وصرح في (شرح المهذب) بتحريم خلوة الرجل بالنسوة. قال: (ولو كان في الدار حجرة يسكنها أحدهما والآخر الأخرى؛ فإن اتحدث المرافق

كمطبخ ومستراح .. اشترط محرم، وإلا .. فلا) ؛ لأن اتحاد المرافق يؤدي إلى الخلوة فاشترط ما يمنع منها، بخلاف ما إذا تعددت فإنها تصير كالدارين المتجاورين.

Mas'alah: Does a husband have the right to intercourse if it would cause ifda'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4436)

قال: (فإن لم يمكن وطء إلا بإفضاء .... فليس للزوج) ؛ لإفضائه إلى الإفضاء المحرم، وليس لها تمكينه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during menstruation, fasting, and ihram?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4618)

ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرم، ـــــــ وسلم رجلا فدعاهن فتلا عليه: {وأقم الصلاة طرفي النهار} الآية، فقال الرجل من القوم: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس؟ فقال: (للناس كافة) . وأشار بـ (المفاخذة) إلى أن جميع مقدمات الوطء وإيلاج بعض الفاحشة وإتيان المرأة المرأة لا حد فيها، لما روى الشيخان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز: (لعلك قبلت أو لمست) ، بل واجب هذا التعزيز ومراتبها مختلفة فيه. ولو وجدنا رجلا وامرأة أجنبيين تحت لحاف ولم نعرف غير ذلك .. لم نحدهما، ويجب التعزيز. ولو وجدنا امرأة خلية حبلى، أو ولدت وأنكرت .. فلا حد. قال في زوائد (الروضة) وكذا لو لم تنكر ولم تعترف بل سكتت .. فلا حد، وإنما يجب الحد ببينة أو اعتراف. والاستمناء

باليد عن أحمد الترخص فيه. ومذهبنا: القطع بتحريمه، وأن على فاعله التعزيز، وقد تقدم في كتاب (كتاب النكاح) حيث ذكره الرافعي والمصنف. قال: (ووطئ زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام) ، لأن تحريم ذلك ليس لعينه، بل تحريم وطء الحائض، للأذى ومخامرة النجاسة. ووطء الصائمة والمحرمة، لحق العبادة، فلا يتعلق بذلك حد، ومثله وطء الأمة قبل الاستبراء. قال: (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) ، لشبه الملك. قال: (وكذا مملوكته المحرم) أيك بنسب أو رضاع، وهذا أيضا من الشبهة في المحل. قال في (المحرر) وقد تكون في الواطئ، كما إذا وجد على فراشه فوطئها على ظن أنها زوجته أو أمته، وهذه ساقطة من (المنهاج) ، وسواء ليلة الزفاف وغيرها، ويصدق بيمينه في هذا الظن.

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth traveling alone?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4634)

وينبغي أن يلحق الأمرد الحسن بالمرأة؛ في أنه لا يغرب إلا بمحرم علي الأصح.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in dire need to submit to intercourse to obtain food?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5090)

ولو اضطرت امرأة إلى الطعام وامتنع المالك من بذله إلا بوطئها .. قال الشيخ محب الدين الطبري: لم أر فيه نقلا، والذي ظهر لي أنه لا يجوز لها تمكينه، وصوبه المتأخرون، وخالف إباحة الميتة؛ فإن الاضطرار فيها إلى نفس المحرم، وهنا الاضطرار

ليس إلى نفس المحرم، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه، وقد لا تندفع به الضرورة؛ لأنه قد يصر على المنع بعد وطئها، وهذه تقدمت الإشارة إليها في (باب حد الزنا) .

Mas'alah: What should one do when mahram women are mixed with non-mahram women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

لكن يجتنب المحصورات) كما سيأتي ذلك في موانع النكاح، وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى أن تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الأقيس عندي الثاني لكن صحح النووي الأول في نظيره من الأواني ونحوها، وجزم به المصنف كما سيأتي، وقد يفرق بأن ذاك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر، والصلاة بمظنون الطهارة، وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال الإمام، والمحصور ما يسهل على الآحاد عده بخلاف غيره، وفي الإحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد، واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالألف فغير محصور، وإن سهل عده كعشرين فمحصور، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب قال الأذرعي، وينبغي التحريم عند الشك عملا بالأصل، وقد ذكر المصنف كلام الإمام في موانع النكاح، وكلام الإحياء في الصيد، والذبائح)

Mas'alah: What is the ruling when a wife is confused with non-mahram women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=23)

وإن اشتبهت الزوجة) عليه بأجنبيات (اجتنب الكل) فلا يطأ، واحدة منهن لأن الوطء لا يباح إلا بالعقد)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=45)

كالمجامع) يكره له التكلم إلا لضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

)

Mas'alah: What may a husband enjoy from his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1278)

الباب التاسع فيما يملكه الزوج) من الاستمتاع من زوجته (ويملك الاستمتاع) منها (بما سوى حلقة دبرها) ولو فيما بين الأليتين أما الاستمتاع بحلقة دبرها فحرام بالوطء خاصة لخبر «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» رواه الشافعي وصححه)

Mas'alah: What is the ruling on a young woman initiating salam to men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1732)

(فيحرم) السلام عليهم (من الشابة ابتداء وردا) خوف الفتنة (ويكرهان) أي ابتداء السلام ورده (عليها) نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم يخف فتنة ذكره في الأذكار وذكر حرمة وكراهة ابتدائها به من زيادة المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden glances and backbiting in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(النظر المحرم وغيبة) للمسر فسقه (واستماعها) بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر في النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغي أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وإن نقله الأصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الأصل والسكوت عليها لأنه قد يعلمها ولا يسمعها

Mas'alah: What parts of the body may a spouse look at in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=889)

وعند وجود الزوجية، أو الملك مع إباحة الاستمتاع، ولو مع الحيض، والرهن في الأمة

-يباح النظر لجميع البدن؛ حتى الفرج، مع الكراهة [5]، (1) في (أ) : "المضجعة" . (2) قال في "الروضة" (7/ 28) : لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها، ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها، ولا أن يقبل وجهها، حكاه العبادي عن القفال. قال: وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله. وعن القاضي حسين أنه كان يقول: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للحرام. (3) "الروضة" (7/ 28) . (4) "الروضة" (7/ 29) . (5) قال في "الروضة" (7/ 27) : يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته غير الفرج. وفي الفرج وجهان. أحدهما: يحرم. وأصحهما: لا، لكن يكره. وباطن الفرج أشد كراهة، . . . ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها. وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعا. اهـ. وقال في "الوسيط" (5/ 31) : وفي النظر إلى فرجها تردد، وحمل الأصحاب النهي على أنه أراد به كراهية. اهـ. قلت: روى البيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 94) وابن عساكر (65/ 369) من طريق هشام بن عمار، ثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن =

Mas'alah: What does a husband have the right to enjoy from his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=949)

(7) فصل فيما يملكه الزوج على الزوجة من الاستمتاع ونحوه

Mas'alah: What are the limits of a husband's right to sexual enjoyment with his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=949)

وللزوج في زوجة [1] -ليس فيها ردة ولا طلاق رجعي- جميع أنواع الاستمتاع التي لا تضر، ولا يجبر على الوطء، ولا الأولى في الأصح، ويجوز أن يطأ في القبل من جهة الدبر، وأما نفس الدبر فالاستمتاع به حرام [2]. * * *

Mas'alah: Is it permissible for a man to masturbate with his wife's hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=951)

ويجوز أن يستمني بيد زوجته أو أمته حيث جاز الاستمتاع [3].

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1572)

ويجب ختان المرأة [1] بجزء من اللحمة بأعلى الفرج، والرجل بقطع ما (1) "المنهاج" (ص 306) .

Mas'alah: When is it permissible to look at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2362)

ويجوز أن يعيد النظر إلى الأجنبية إذا كان له غرض صحيح؛ بأن يريد نكاح امرأة؛ فينظر إلى وجهها وكفيها، أو شراء جارية؛ فينظر إلى ما ليس بعورة منها، أو عند المبايعة معها ينظر إلى وجهها مثلا حتى يعرف عند الحاجة. وينظر إليها عند تحمل الشهادة،

وينظر إلى غير الوجه؛ لأن المعرفة تحصل به.

Mas'alah: What may a wife look at of her husband's body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2366)

وإن كان زوجها أو سيدا الذي يحل له وطؤها، فلها أن تنظر إلى جميع بدنه؛ حتى إلى فرجه غير أنه يكره النظر إلى الفرج، كهو معها.

Mas'alah: What is the first opinion on compelling a dhimmi wife to perform ghusl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

أحدهما: بلى؛ كما يجبرها على الغسل من الحيض.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to clean herself if janabah is prolonged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وقيل: لا يجبرها، إلا أن تطول المدة؛ لأنه تعاف النفس منها، إذا طالت المدة على الجنابة، وله إجبار المسلمة والذمية على التنظيف بالاستحداد، وقلم الأظفار إن طالت وقبح منظرها.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to clean dirt and grime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

وكذلك هل يجبرها على التنظيف من الوسخ والدرن؟ - فعلى قولين بناء على أنه هل يجبرها على غسل الجنابة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and on anal intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2549)

باب إتيانا الحائض، [وإتيان النساء في أدبارهن] قال الله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] . لا يجوز وطء المرأة في خلال الحيض والنفاس ما لم تطهر وتغتسل، ولو كان له إماء، فلا بأس أن يطأهن في ليلة واحدة؛ لأنه لا قسم لهن. والمستحب إذا وطيء امرأة، وأراد العود، أو أراد وطء امرأة أخرى - أن يتوضأ بينهما، فإن لم يفعل يغسل فرجه؛ فإن لم يفعل جاز. ولا يجوز في حق الحرائر أن يجمع بين وطء اثنتين بغسل واحد؛ لأن القسم واجب عليه، فلا يجوز أن يأتي في نوبة واحدة امرأة أخرى إلا بإذنها؛ لما روي عن أنس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يطوف على نسائه بغسل واحد؛ وذلك لأنهن حللنه، وكان القسم غير واجب عليه. ويكره أن يطأ زوجته، وأخرى تنظر إليه؛ لأنه دناءة، وليس من حسن العشرة. ولا يجوز إتيان النساء في أدبارهن. روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ذلك، فقال: "في أي الخربتين أمن دبرها في قبلها"

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2550)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife, a slave-wife, and an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2550)

روي عن جابر؛ أنه قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل" ويروي: فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - "فلم ينهنا" . العزل: هو أن يولج في الفرج، فإذا [قارب] الإنزال، نزع فأنزل دون الفرج؛ فهذا جائز في مملوكته، حتى لا يذهب ماله، وفي زوجته الأمة حتى لا يكون ولده رقيقا. أما في زوجته الحرة يجوز بإذنها، وهل يجوز بغير إذنها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن لها حقا في الوطء: والثاني: يجوز؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال. وهل يجوز في أم ولده؟ ترتب على الحرة، إن جوزان ثم فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق انه لا حق لها في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband removing his wife's hymen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3275)

ولو أزال بكارة امرأة - نظر: إن كانت زوجته - لا شيء عليه؛ سواء أزالها بآلة

الجماع، أو بإصبع، أو خشبة؛ لأن الافتضاض مستحق للزوج.

Mas'alah: Is it permissible for men to enjoy their female slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

الاستمتاع بملك اليمين حلال للرجال.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to enjoy her male slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4128)

أما المرأة إذا ملكت عبدا: لا يحل الاستمتاع بينهما.

Mas'alah: What must one know about the times when intercourse is prohibited in marriage?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=17)

وإذا ابتليى بالنكاح، فينبغ أن يعرف الوقت الذي يحرم فيه إتيان

Mas'alah: Is it permissible to look at the private part of a young girl?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=265)

وهل يجوز النظر إلى فرج الصغيرة: إن كانت تشتهي لا يجوز، وإن لم تكن صغيرة

تشتهي فجائز، بخلاف اللمس، لأن حكم النظر أخف من حكم اللمس، ألا ترى أن الصائم لو نظر فأنزل لا يفسد صومه، ولو قبل أو لمس فأنزل يفسد صومه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=146)

فرع إذا وطئ ميتة قد ذكرنا أنه يلزمه الغسل، وتفسد به العبادات، وتجب به الكفارة، ولا يلزم به المهر إن كان شبهه م ولا حد إن كانت زوجته للشبهة، وإن كانت أجنبيه هل يلزمه الحد لأنه بمحض تحريمه وهل يعاد غسلها؟ قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان والصحيح عندي أنه يعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'awrah in front of a eunuch or impotent man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=555)

فرع آخر العينين [115 أ/ 2] والمأيوس من جماعه والخصي والمؤنث المشبه بالنساء كغيرهم من الرجال في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on mounting and dismounting a woman from a camel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3369)

مسألة: قال: "وعليه أن يركب المرأة ويمزلها عن البعير باركا" .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition or permissibility of anal intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4442)

الربيع فقال: كذب والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب. واستدل من ذهب إلى إباحته بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد في ذلك وجدا شديدا، فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . وقال تعالى: {أتاتون الذكران من العالمين (165) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} [الشعراء:165 - 166] فدل على أنه أباح من الأزواج مثل ما حظر من الذكران وقال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] فدل على أن جميعهن باس يستمتع به على عمومه ولأنه لو استثناه من عقد النكاح فسد ولو أوقع عليه الطلاق سرى إلى الباقي، فدل على أنه مقصود الاستمتاع ولأنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل، ولأنه ما ساوى القبل في كمال المهر وتحريم المصاهرة ووجوب الحد ساواه في الإباحة. ودليلنا: قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] فحرم الوطء في الحيض لأجل الأذى فكان الدبر أولى بالتحريم لأنه أعظم أذى ثم قال: {فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] يعني في القبل فدل على تحريم إتيانها في الدبر. وروى مسلم بن سلام عن علي بن طلق أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا فسا أحدكم فليتوضأ" وخطب الناس فقال: "لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق" . وروى سهل بن بي صالح عن محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "استحيوا من الله فإن الله لا يستحي من الحق، ولا تأتوا النساء في حشوشهن" . وروى حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" . قال: ملعون من أتى امرأة في دبرها. وروى قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: "إنها اللوطية الصغرى" . وروى يوسف بن ماهك عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت إن زوجها يأتيها وهي مدبرة فقال صلى الله عليه وسلم: "لا بأس إذا كان في حمام واحد" . وروى الشافعي عن جابر بن عبد الله أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأة في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . وأن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "في أي الحرزتين أو في الخرزتين أو في أي الحصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها؟ فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" ولأن إجماع الصحابة روى ذلك عن على بن أبي طالب. وعبدالله بن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء أما علي سئل عنه فقال: {أتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] وأما ابن عباس فسأله رجل عنه فقال: هذا يسألني عن الكفر. وأما ابن مسعود وأبو الدرداء فغلظا فيه وحرماه وليس لمن ذكرنا من الصحابة وخالف فصار إجماعا. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عمر قيل: قد روى عنه ابنه سالم خلافه وأنكر على نافع ما رواه عنه. وقال الحسن بن عثمان لنافع أنت رجل أعجمي إنما قال ابن عمر من دبرها في قبلها فصحفت وقلت: في

دبرها فأهلكت النساء. ومن طريق القياس أنه إتيان فوجب أن يكون محرما كاللواط ولأنه أذى معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض ولا يدخل عليه وطء المستحاضة لأنه نادر. فأما الاستدلال بقوله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} فقد روى جابر أن سبب نزولها ما ذكرته اليهود: أن من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء ولده أحول. وقال ابن عباس: وهم ابن عمر في ذلك إنما نزلت بمن وطء في الفرج من خلفها وحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنه سبب نزولها أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما مع قوم من اليهود فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة ويقول الآخر إني لآتيها وهي قائمة ويقول الآخر إني لآتيها وهي على جنبها ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، فأنزل الله تعالى هذه الآية على أن قوله {حرث لكم} والحرث هو من مزرع الأولاد في القبل دليل على أن الإباحة توجهت إليه دون الدبر الذي ليس بموضع حرث ولا من مزدرع لذلك وأما قوله تعالى: {أتاتون الذكران من العالمين (165) وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم (166) } [الشعراء: 165 - 166] فمعناه أتأتون المحظور من الذكران وتذرون المباح من فروج النساء وقوله تعالى: {هن لباس لكم} [البقرة: 187] فيه تأويلان:

أحدهما: أن اللباس السكن مقوله {وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا} [الفرقان: 47] أي سكنا. والثاني: أن بعضهم يستر بعضا كاللباس وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم. وأما فساد العقد باستثنائه وسرائه الطلاق به فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو ولا يصح الاستمتاع به من فؤادها وكبدها ويسيري من الطلاق إلى جميع بدنها ولا يدل على إباحة الاستمتاع به فكذلك الدبر. وأما قياسهم على القبل فالمعنى فيه: أنه لا أذى فيه. وأما استدلالهم بما يتعلق به من كمال المهر وتحريم

المصاهرة فغير صحيح لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظور لألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض والإحرام والصيام وإن كان محظورا فكذلك في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual pleasure without penetration between the buttocks?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4444)

مسألة: قال الشافعي: "فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإليتين فلا باس" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لعموم قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (6) } [المؤمنون:5، 6] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمن دبرها في قبلها فنعم إن الله لا يستحي من الحق" فدل على إباحة التلذذ بما بين الإليتين.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife and a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4444)

فصل: فأما عزل المني عن الفرج عند الوطء فيه فإن كان في الإماء جاز من غير استئذانهن فيه لرواية أبي سعيد الخدري أنه قال: يا رسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الأثمان أفنعزل عنهن؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى إذا قضى خلق نسمة خلقها، فإن شئتم فاعزلوا" ولأن في العزل عنها استبقاء لرقها وامتناع من الإفضاء إلى عتقها فجاز كما يجوز أن يمتنع من تدبيرها وإن كانت حرة لم يكن له أن يعزل عنها إلا بإذنها. والفرق بينهما أن الحق في ولد الحرة مشترك بينهما وفي ولد الأمة يختص

السيد دونها.

Mas'alah: What are the two states of a thin woman regarding marital relations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4643)

قال في الحاوي: أما النضوة الخلق فهي الدقيقة العظم القليلة اللحم فإذا كانت المرأة نضوة الخلق فلها حالتان: إحداهما: أن يكون ذلك خلقة لا يرجى زواله فعليها تسليم نفسها كغيرها من النساء وللزوج أن يستمتع بها بحسب طاقتها ولا ينكأها في نفسها ويؤذيها في بدنها. وقد كانت عائشة رضي الله عنها خفيفة اللحم ولخفة لحمها رفع هودجها في غزوة المريسيع وقد خرجت منه للحاجة فلم يعلم خروجها منه حتى أدركها صفوان بن المعطل فحملها. وكان من شلن الإفك أن أنزل الله تعالى فيه من القرآن ما أنزل فلم تمنع ضؤولتها

وخفة لحمها من شأن الإفك أن أنزل الله تعالى فيه القرآن ما أنزل فلم تمنع ضؤولتها وخفة لحمها من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فلو كانت النضوة على حد إن وطئها الزوج أتلفها منع من وطئها ولا خيار له قي فسخ نكاحها بخلاف الرتقاء التي يستحق الزوج فيها خيار الفسخ لتعذر وطئها. والفرق بينهما: أن الرتقاء لا يقدر كل زوج على وطئها فصار المنع مختصا بها فكان له الخيار والنضوة الخلق يمكن غير هذا الزوج إذا كان مثلها نضوا أن يطأها فصار المنع منها فلم يكن له الخيار. والثانية: أن يكون ذلك بحادث من مرض يرجى زواله فلا يلزمها تسليم نفسها زتمهل حتى تصح من مرضها. والفرق بين أن يكون بحادث مرض وبين أن يكون خلقة وجهين: أحدهما: أن

ما يرجى زواله فالاستمتاع مستحق فيه بعد الصحة فلم يلزمها تسليم نفسها قبل الصحة وما لا يرجى زواله فالاستمتاع فيه مستحق في الحال لأنها حال الصحة فلزمها تسليم نفسها. والثاني: أن العادة الجارية بتأخير زفاف المريضة إلى حال الصحة فلم يلزمها التسليم قبل الصحة والعادة جارية بتسليم النضوة الخلقة عاجلا فلزمها التسليم في الحال اعتبارا بالعادة فيهما. فعلى هذا إذا منعته من نفسها بالمرض فلا نفقة لها لفوات الاستمتاع بها ولو سلمت نفسها لزمته النفقة كما لو مرضت بعد التسليم وكان لها النفقة لأن المرض الحادث بعد التسليم لا يسقط النفقة وإن منع من الوطء كالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes ifda' (perforation) to his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4644)

مسألة: قال الشافعي: "وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملا ولها منعه أن يصيبها حتى تبرأ البرء الذي إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها" .

Mas'alah: Does intercourse in a disliked manner make the woman lawful for the first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر قال في "الأم" : لو أصابها في الوضع المكروه لم يحلها للأول لا ما فارقت عسيلته وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4942)

مسألة: قال: "ولو قالت: لم يصبني وقال: قد أصبتها، فإن كانت ثيبأ فالقول قوله مع يمينه" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding defloration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4942)

الفصل إذا اختلفنا في الإصابة، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، ولكن يقبل ببينة أيضا لو أقامها؛ لأنه يتصور بصورة المدعي، فهو كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلقها يقبل قوله مع يمينه وتقبل بينة أيضا. وإن ادعت أنها بكر أرى أربع نسوة، فإن قلن: إنها يثب

فإن القول قوله مع يمينه، وإن قلن: إنها بكر فالقول قولها مع يمينها. مظاهر كلام الشافعي أنها تحلف سواء ادعى الزوج عليها عود البكارة أو لم يدع. قال المزني: إنما أحلفها لأنه لا يمكن أن يكون لم يبالغ في الوطئ فرجعت العذرة بحالها. فمن أصحابنا من أخذ بظاهره، ومنهم من قالك إذا لم يدع الزوج عود العذرة لا يحلف؛ لأنا قد علمنا كذبه [118/ب] وإنما يحلفها إذا أدعي عودها فتكون دعوى مستأنفة ويكون قولها مع يمينها. فإن قيل: الأصل عدم الوطئ فلم قلتم القول قوله في الوطئ إذا كانت ثيبأ؟ قيل: هذا الأصل غير محقق ويجوز غيره، والنكاح محقق فكان المحقق أولى من غيره، والمحقق مع قوله. قال ابن الحداد: لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها وادعي الوطئ

وحلفناه، ثم طلقها وأراد أن يراجعها فامتنعت وأنكرت الوطئ كان القول قولها مع يمينها، فإذا حلفت لم يثبت له الرجعة عليها؛ لأنا أثبتنا الوطئ بيمينه في حكم الإيلاء، فأما إثبات الرجعة لا يمكن بيمينه ويسقط عنها بيمينها.

Mas'alah: What is the condition of a mahram's presence for a woman in seclusion?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله: فإن كان في الدار محرم لها مميز. ظاهره أنه يكفي التمييز، ولا يشترط البلوغ، وقد نقل هو في الروضة أن الشافعي / اشترط البلوغ. ... 20 أ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave compared to a free woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1449)

والأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1450)

(قلت: الأصح: التحريم كهو إليها، والله أعلم) لقوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} ، وقوله عليه السلام: "أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟" صححه الترمذي [4]. (1) سبق تخريجه قبل قليل. (2) في (ز) : (وفي إحدى تعليقتي القاضي

حسين) . (3) أخرجه البخاري (3530) ، ومسلم (892) . (4) سنن الترمذي (2778) ، وأخرجه أبو داوود (4112) ، والنسائي في "الكبرى" (9197) عن أم سلمة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1451)

ونظرها إلى محرمها كعكسه.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and the prohibition of touching?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1451)

ومتى حرم النظر .. حرم المس، === قال ابن دقيق العيد في (كتاب الطلاق) من "شرح العمدة" : وفي دلالة الآية المذكورة نظر؛ لأن (من) للتبعيض، فيحمل على من خاف الفتنة، فلا دلالة حينئذ على وجوب الغض مطلقا؛ كما اختاره بعض المتأخرين، ولعله عنى به المصنف؛ فإنه استدل بها في "الروضة" ، قال: والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما [1]. انتهى. وأجاب في "شرح مسلم" عن نظر عائشة: بأنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابتهم، ولا يلزم منه تعمد النظر، وإن وقع بلا قصد .. صرفته في الحال، وأجاب عنه غيره: بأن ذلك لعله كان قبل نزول الحجاب، أو كانت عائشة لم تبلغ مبلغ النساء إذ ذاك [2]. (ونظرها إلى محرمها كعكسه) كنظر الرجل إلى محرمه؛ فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة على

الأصح. (ومتى حرم النظر .. حرم المس) لأنه أبلغ في إثارة الشهوة؛ بدليل: أنه لو لمس فأنزل .. أفطر، ولو نظر فأنزل .. لم يفطر، فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حائل، وكذلك لمحرمه، وقد يحرم النظر على وجه ويجوز اللمس قطعا، وهو نظر الرجل إلى فرج امرأته وأمته؛ كما سيأتي. وأفهم: أنه حيث جاز النظر .. جاز المس، ويستثنى: مس وجه الأجنبية .. فلا يجوز للرجل مسه وإن جوزنا نظره، وكذا لا يجوز مس كل ما يجوز نظره من المحرم؛ فلا يجوز مس بطن أمه وظهرها، وتقبيلها، وغمز ساقيها ورجلها، ولا أن يأمر بنته أو أخته بغمز رجله، وعبارة "الروضة" لا تقتضي: أنه يحرم مس يد الأم؛ فإنه قال: فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جوزنا النظر إليه، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء، قال في "المهمات" : وهو خلاف إجماع الأمة [3]. (1) إحكام الأحكام (ص 798) ، روضة الطالبين (7/ 25) . (2) شرح مسلم (6/ 184) . (3) روضة الطالبين (7/ 28) ، المهمات (7/ 25) .

Mas'alah: When is looking and touching permitted for medical treatment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1452)

ويباحان لفصد وحجامة وعلاج. === وفصل السبكي في ذلك؛ فجوز ما كان لحاجة أو شفقة، وحرم ما كان بشهوة قال: وبينهما مراتب متفاوتة، فما قرب إلى الأول .. ظهر جوازه، أو إلى الثاني .. ظهر تحريمه. وعبارة "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" : وحيث حرم النظر .. حرم المس [1]، قال السبكي: وهو أحسن من عبارة الكتاب؛ لأن (حيث) اسم مكان، والمقصود هنا: أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، و (متى) اسم زمان، وهو ليس مقصودا هنا، قال المنكت: وقد يقال: إن الزمان أيضا

مقصود؛ فإن الأجنبية يحرم نظرها، فإذا عقد عليها .. جاز، فإذا طلقها .. حرم، وكذلك الطفلة على العكس؛ ولذلك استثني زمان المداواة والمعاملة ونحوها [2]. (ويباحان) أي: النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة الملجئة إلى ذلك، قالا: وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج [3]. قال البلقيني: والمراد: أن يكون هناك من يمنع حصول الخلوة؛ كما هو مذكور في (العدد) . ويشترط: عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه؛ كما جزم به في "الشرح الصغير" ، وصححه في "الروضة" [4]. وألا يكون ذميا مع وجود مسلم؛ كما في "زوائد الروضة" عن القاضي الحسين والمتولي [5]. ولا يكشف إلا قدر الحاجة؛ كما قاله القفال في "فتاويه" . وفي معنى الفصد والحجامة: نظر الخاتن إلى فرج الصبي الذي يختنه، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها، وأصل الحاجة كاف في نظر الوجه والكفين، ويعتبر في (1) المحرر (ص 289) ، الشرح الكبير (7/ 480) ، روضة الطالبين (7/ 27) . (2) السراج (5/ 309) . (3) الشرح الكبير (7/ 482) ، روضة الطالبين (7/ 29) . (4) روضة الطالبين (7/ 30) . (5) روضة الطالبين (7/ 30) .

Mas'alah: What defines a permanent mahram who does not nullify ablution?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=9)

قولهم تحت المعدة أي تحت السرة وقولهم فوقها أي السرة وما فوقها حقيقة المحرم التي لا تنقض الوضوء ويجوز النظر إليها والخلوة بها كل من حرم نكاحها مؤبدا بسبب مباح لحرمتها من فقولنا مؤبدا احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فأمها

حرام على التأبيد لكن لا بسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما إلى

Mas'alah: Is it permissible for a spouse to see the other's nakedness in private?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=40)

وجاز تكشف له في خلوة.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings of marital intimacy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=467)

تتمة [في بيان بعض آداب النكاح] يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا بيده وإن خاف الزنا خلافا لأحمد ولا افتضاض بأصبع ويسن ملاعبة الزوجة إيناسا وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وأن يتحرى بالجماع وقت السحر وأن يمهل لتنزل إذا تقدم إنزاله وأن يجامعها عند القدوم من سفره وأن يتطيبا للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأن يناما في فراش واحد والتقوي له بأدوية مباحة بقصد صالح: كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا. ويحرم عليها منعه من استمتاع جائز. ويكره لها أن تصف لزوجها أو غيره امرأة

أخرى لغير حاجة. وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وأنها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة.

Mas'alah: Who is like a female captive in permissibility of enjoyment without intercourse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=525)

وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife stimulating her husband's penis with her hand?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=571)

ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لأنه في معنى العزل.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a traveler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=595)

ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with women who are not his mahrams?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=392)

وقال قبل هذا بيسير: المشهور: جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن، معترضا به قول الإمام وغيره بحرمة ذلك، فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا.

Mas'alah: What may a man look at when intending to propose marriage?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=622)

(ومن يرد منها النكاح نظرا ... وجها وكفا باطنا وظاهرا)

Mas'alah: What is the ruling on looking at women for eunuchs, hermaphrodites, and minors?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=623)

وشمل كلامه: الخصي والمجبوب والهم والمخنث والعنين، والمراهق كالبالغ، فيلزم الولي منعه من مس الأجنبية ونظرها، ويلزمها الاحتجاب منه؛ لظهوره على العورات، بخلاف طفل لم يظهر عليها، قال تعالى: {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورت النساء}

ونظر الممسوح وهو ذاهب الذكر والأنثيين ونظر العبد إلى سيدته الأمينين .. كنظر المحرم الآتي. وشمل كلامه: الأمة، وهو الأصح عند النووي؛ [فهي] كالحرة. ويحل النظر إلى صغيرة إلا الفرج؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة، أما الفرج .. فيحرم نظره، قال الرافعي: كصاحب "العدة" : اتفاقا، زاد في "الروضة" مستدركا على دعوى الاتفاق قوله: قطع القاضي حسين بحله. وقضية كلام الناظم: أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة، وهو ما صححه في "المحرر" و "المنهاج" ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال؛ كالخلوة بالأجنبية، لكن في "الروضة" كـ "أصلها" : أكثر الصحاب على أنه لا يحرم؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، وقال في "المهمات" : إنه الصواب؛ لكون الأكثرين عليه. وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في "المنهاج" . ونظر المرأة إلى الرجل الفحل الأجنبي كنظره إليها وهو ما صححه النووي؛ قياسا على نظره إليها، ولقوله تعالى: {وقل للمؤمنت يغضضن من أبصرهن} ، ولما رواه الترمذي وصححه: أن أم سلمة قالت: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن نزل الحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" ، فقلنا: يا رسول الله؛ أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ ! فقال: "أفعمياوان أنتما؟ ! ألستما تبصرانه؟ !" .

وأما خبر "الصحيحين" عن عائشة: أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد .. فأجاب عنه النووي في "شرح مسلم" بأنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم،

وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد .. صرفته في الحال. وأفهم كلام الناظم: أنه يحل نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، وهو كذلك فيما عدا ما بين السرة والركبة، وأنه يحل نظر الكافرة إلى المسلمة، وهو كذلك في مملوكها ومحرمها، وأما في غيرهما .. فالأصح: تحريمه؛ لقوله تعالى: {أو نسآئهن} ، والكافرة ليست من نساء المؤمنات، فلا تدخل الحمام مع المسلمة. وما الذي تراه منها؟ قال الإمام وغيره: هي معها كالأجنبي، وصححه البلقيني، والشبه عند الشيخين: أنها ترى منها ما يبدو عند المهنة، وهو الوجه، والرأس، واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة. قال الأذرعي: وهذا غريب لم أره نصا، بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي. انتهى. وأفتى النووي بأنه يحرم على المرأة كشف وجهها لها، وهو ظاهر على القول بأنها كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching or looking at a non-mahram woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=247)

(وحرم مسا من رجل لامرأة) أي يحرم على الرجل الفحل مس شيء من امرأة أجنبية من شعر وغيره وإن أبين منها لأنه إذا حرم النظر إليه كما يأتي فالمس أولى لأنه أبلغ في اللذة وقد يحرم المس دون النظر كبطن محرمه وكذا يحرم عليه النظر إلى ما ذكر وشمل كلامه الخصى والمحبوب والهرم والمخنث والعنين والمراهق كالبالغ فيلزم وليه منعه من مس الأجنبية ونظرها ويلزمها الاحتجاب عنه ونظر الممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين ونظر العبد إلى سيدته الأمينين كنظر المحرم الآتي وشمل كلامه الأمة فهي كالحرة فيحل النظر إلى صغيرة إلا الفرج أما هو فيحرم نظره من غير حاجة سواء الذكر

والأنثى وقضية كلام الناظم حرمة نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو كذلك كما في المنهاج لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ولذا قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج ونظر المرأة إلى الفحل الأجنبي كنظره إليها وأفهم كلام الناظم أنه يحل نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة وهو كذلك فيما عدا ما بين السرة والركبة وأنه يحل نظر الكافرة للمسلمة

Mas'alah: What is the ruling on a man touching his wife or slave woman?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=248)

(لا عرسا) بكسر العين أي مس عرس فلا يحرم على الرجل مس زوجته (أو أمة) له اللتين يجوز تمتعه بهما ولا عكسه وقد مر حكم مباشرة الحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة ولا يحرم نظر الرجل إليهما ولا عكسه وإن عرض مانع قريب الزوال كحيض ورهن

Mas'alah: Who is considered a mahram for the ruling on touching nullifying ablution?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=209)

والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لأجل نسب او رضاع او مصاهرة.

Mas'alah: What is the definition of a mahram and who is excluded from being a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=210)

(قول والمراد بالمحرم) أي الذى هو مفهوم الأجنبية (قوله من حرم نكاحها) خرج بلك من لا يحرم نكاحها وهي الاجنبية السلبقة وقوله لاجل نسب أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت وقوله أو رضاع كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع وقوله أو مصاهرة أي ارتباط يشبه القرابة كما فى أم الزوجة وبنتها وزوجة الاب وزوجة الإبن وخرج بذلك اخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوأة بشبهة وبنتها وزوجاخته صلى الله عليه وسلم فان كلا منهن ليس محرما لان تحريم نكاحهن ليس لاجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولاجل التوضيح عدل عن قولهم تعريف المحرم من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فان تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوأة بشبهة وأمتها لان تحريمهما ليس بسبب مباح اذ وطء شبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحريمهن لحرمته صلي الله عليه وسلم وأما زوجات بقية الانبياء فهل يحرمن على سائر الأمم أو لا فيه خلاف والذى نقل عن الشيخ الخفني أنهن يحرمن على الأمم لا على الانبياء بخلاف زوجات نبينا صلى الله غليه وسلم فانهن يحرمن على الانبياء كما يحرمن على الأمم لانهم من أتمه ولو لم يدخل بهن بخلاف إمائه فلا يحلرمن على غيره الا إن كن موطوآةت له صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze from one's spouse's nakedness?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=429)

وأما الغض بالفعل فيجوزه بخلاف من يجوز له النظر إليه كزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet alone without salutations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=33)

كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي - رضي الله تعالى عنه: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظا وأسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره. [حاشية البجيرمي] وإن كان الراجح أنهما مقترنان، ولأن النبوة أفضل من الرسالة على طريقة ابن عبد السلام. اهـ. مدابغي.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at an unrelated woman without need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1314)

كالبهيمة.)

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife and slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1315)

(و) الضرب (الثاني نظره) أي الرجل (إلى) بدن (زوجته و) إلى بدن (أمته) التي يحل له الاستمتاع بها (فيجوز) [حاشية البجيرمي] وقال بعضهم: تدعو صفة كاشفة للفتنة؛ لأنها ميل النفس إلى الاختلاء بها بجماع أو مقدماته. قوله: (ولو نظر إليهما) أي الوجه والكفين. قوله: (وهي) أي الشهوة قصد التلذذ، أي وهي التلذذ بالنظر المقصود ليوافق تفسير غيره لها بأنها التلذذ بالنظر، فلا مخالفة ولا إيراد. قوله: (المجرد) أي من غير قصد جماع ولا مقدماته. قوله: (ووجهه) أي تحريم النظر عند أمن الفتنة. قوله: (سافرات الوجوه) أي كاشفات لها. قوله: (ومحرك) أي مثير لها. قوله: (سد الباب) أي باب النظر أي سواء كان بشهوة أم لا. وقوله "والإعراض" عطف تفسير. قوله: (عن تفاصيل الأحوال) أي بين الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها. قوله: (كالخلوة بالأجنبية) ؛ لأنهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب الفساد. قوله: (وقيل لا يحرم) أي النظر للوجه والكفين. قوله: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] أي مواضعها، أو أنه أطلق الزينة على محلها مجازا. وقوله: {إلا ما ظهر منها} أي إلا ما غلب ظهوره، فاندفع ما يقال إن في الآية تحصيل الحاصل؛؛ لأن المعنى إلا ما ظهر منها فيبدينه أي يظهرنه مع أنه ظاهر فالجواب ما تقدم هذا واعترض بأن هذه واردة في عورة الصلاة. وأجيب بأن الاستدلال بها على القول بأنها عامة للصلاة وغيرها. قوله: (وهو) أي. قوله ما ظهر منها. قوله: (بقوة المدرك) أي الدليل والمأخذ، أي

فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة؛ ولكن الفتوى على خلافه للاحتياط اه م د، وحينئذ فكان المناسب الاستدراك. والحاصل أنك إن نظرت لقوله: {قل للمؤمنين يغضوا} [النور: 30] ولقوله سد الباب رجحت الحرمة، وإن نظرت لقوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] رجحت جواز النظر على القول بأن الآية عامة غير خاصة بالصلاة. وهذا بالنظر للدليل، أما الفتوى والمذهب فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا؛ ثم رأيت في الزيادي ما نصه: لكن نقل ابن العراقي أن البلقيني قال: الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج، أي أن المدرك مع ما في المنهاج وهو سد باب النظر اه. والمدرك بضم الميم مع فتح الراء أي محل الإدراك وهو الدليل وأما الفتح فهو تحريف كما في المصباح. قوله: (شامل لذلك) أي لما في المنهاج من حرمة النظر مع أمن الفتنة. قوله: (اتفاقا) أي ولو تكرر. قوله: (نظره) وكذا مسه حتى الفرج من غير كراهة في المس، بخلاف نظر الفرج فيكره. قوله: (التي يحل إلخ) قيد في كل من الزوجة والأمة، ومثلها المكاتبة والمشتركة إلى غير ذلك مما يأتي. وكان الأولى أن يقول التي يحل الاستمتاع بهما ليرجع للزوجة أيضا لتخرج الرجعية والمعتدة عن شبهة، ويمكن أنه حذف من الأول لدلالة الثاني، فيكون التقدير: إلى زوجته التي يحل إلخ، ويدل عليه

حينئذ)

Mas'alah: What parts of a spouse's body may one look at?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1316)]

أن ينظر إلى) كل بدنهما حال حياتهما؛ لأنه محل استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح منهما، فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر إليه بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة «قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ما رأيت منه ولا رأى مني» أي الفرج. وأما خبر: «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى كما ورد كذلك، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال ابن عدي: حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر، وخالف ابن الصلاح وحسن إسناده وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات، ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وإن كان كلام المصنف يوهم الحرمة. واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب، ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahrams?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1324)

ومنها نظر المرأة إلى محارمها وحكمه كعكسه، فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1324)

ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبي، والأصح أنه كنظره إليها

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth (amrad) for teaching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1324)

ومنها نظر الأمرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط [حاشية البجيرمي] مسألة الصداق) أي من أنه سيأتي في كتاب الصداق أنه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمها، أي تعذر تعليمه لها شرعا. ويشترط أن يكون قدرا فيه كلفة، فلو أصدقها سورة قصيرة أو آيات يسيرة يمكن تعلمها في بعض المجالس لم يتعذر التعليم. ويشترط أيضا أن تكون الزوجة تشتهى، فلو كانت صغيرة لا تشتهى لم يتعذر التعليم. قوله: (والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره) قال ابن حجر في "تحرير المقال فيما يحتاج إليه مؤدب الأطفال" : ويتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة؛؛ لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن، على أن جماعة من أئمتنا قالوا لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضا عينيا كالفاتحة بخلاف غير تعليم الفرض العيني فلا يجوز النظر إليه، وتبعتهم في شرح الإرشاد، وقال الإمام السبكي: كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم إلا للواجب فقط. قوله: (طمعة) بفتح أوله وثانيه اسم للمرة من الطمع وفي القاموس طمع فيه وبه كفرح طمعا وطماعا وطماعية حرص عليه فهو طامع وطمع اهـ. قوله: (ومنها) أي من الأشياء التي سكت المصنف عنها نظر المرأة إلى محارمها إلخ. قوله: (ومنها نظر رجل إلى رجل) أي مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا. ويجوز للرجل من ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة. وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك أي مع الحائل وأمن الفتنة، وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها

وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، ووجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمر في ذلك، ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونهما من وراء حائل اهـ م ر. وارتضاه النور الزيادي، لكن حمله على حائل رقيق أما لو كان حائلا كثيفا فلا تأمل. قوله: (ومنها نظر الأمرد) والمعتمد أنه لا يحرم إلا بشهوة أو خوف فتنة، ونظر الأمرد أشد إثما من نظر الأجنبية؛ قال الحسن بن ذكوان من أكابر السلف: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء، قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول: لا يبيتن رجل مع أمرد في مكان واحد. وحرم العلماء الخلوة مع الأمرد في بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» وفي المرد من يفوق النساء لحسنه والفتنة به أعظم؛ ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن من النساء، ويسهل في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء فكان بالتحريم أولى وأليق وبالزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق. وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم. ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر، وكانوا – رضوان الله عليهم – يسمون المرد الأنتان والجيف؛ لأن الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر النظر إليهم ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لأدائها إلى القبيح الذي لا قبح فوقه وسواء في كل ما ذكرناه نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم، ألا ترى إلى سفيان الثوري ويكفيك به من إمام وعالم وصالح بل انتهت إليه في زمنه رياسة العلماء والصالحين والعلماء العاملين ومع ذلك دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال: أخرجوه عني فإني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا اهـ ابن حجر. وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبي فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أخي، فقال: لا تجئ به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن من لا

يعرفك ولا تعرفه سوءا. وروي بسند ضعيف: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and the prohibition of touching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

قوله: (متى حرم إلخ) عبارة شرح المنهج: وحيث أولى من قوله ومتى حرم نظر حرم مس اه؛ أي؛ لأن المقصود تعميم الأمكنة. وعبارة م ر: وعبر أصله وغيره بحيث بدل متى واستحسنه السبكي؛ لأن حيث اسم مكان، والقصد أن كل مكان حرم نظره حرم مسه، ومتى اسم زمان وليس مقصودا هنا. ورد بمنع عدم قصده، بل قد يكون مقصودا إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقيل زمن نحو معاملة يحرم ومعه يحل، أي فحرم أيضا في زمن وحل في زمن، فيكون الزمن أيضا مرادا. واقتصر ع ش على الأول، وهو أن الزمن غير مقصود؛ وآخر عبارة م ر تخالفه كما علمت، وقد يقال لا مخالفة. ويجاب عن ع ش بأنه إنما اقتصر على المكان؛ لأنه المقصود، والزمان وإن كان حاصلا أيضا إلا أنه غير مقصود اه. وقال م ر: فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ودلك الرجل فخذ رجل من غير حائل، ويجوز به، أي بالحائل، إن لم يخف فتنة ولم يكن بشهوة. وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching a detached limb of a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

معرفة العلة بالمس وكعضو أجنبية مبان، فيحرم نظره فقط على ما ذكره في الخادم؛ والأصح حرمة مسه أيضا. أما دبر الحليلة فيحل نظره ومسه خلافا للدارمي وما أفهمه كلامه من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا، فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر، وكذا ممسوح. وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها أي من فوق السرة ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة اهـ بحروفه. وقوله: "دلك الرجل فخذ رجل" أي ومثله بقية العورة، والمراد غير الأمرد لما مر أنه يحرم مسه ولو بحائل. وقوله: لغير حاجة من الحاجة ما جرت به العادة من حك رجل المحرم ونحو الحك كغسلهما وتكبيس ظهره مثلا كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (لأنه أبلغ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لمقدر، أي حرم مس بالأولى؛ لأنه إلخ. قال ع ش على م ر: هذا يفيد أنه يلتذ بنظر الشعر كمسه غايته أن المس أبلغ في اللذة، وأورد عليه أنهم عللوا عدم انتقاض الوضوء بمس الشعر والظفر والسن بأنه لا لذة فيه وهو مخالف لما هنا. وقد يجاب بأن المنفي ثم اللذة القوية التي

من شأنها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة وهي كافية في التحريم احتياطا اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on two people sleeping in the same bed if not naked?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (إذا كانا عاريين) خرج به ما إذا لم يتجردا، فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين. وظاهره ولو انتفى التجرد من أحدهما فقط، وهو محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a man touching another man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: «لا يفض الرجل إلى الرجل» الدليل أخص من المدعى إذ لا يشمل الغاية؛ وذلك؛ لأن الإفضاء الجس باليد أو مطلقا. وأجيب بأن المراد لا يفعل ما يئول الأمر فيه إلى الإفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing a non-mahram woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (وتكره المعانقة والتقبيل) أي لغير مشتهاة، وإلا فيحرم كما يحرم بغير حائل في الأجانب مطلقا ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inserting her husband's semen into herself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (لو استدخلت ماءه) ولو في الدبر بشرط أن تكون زوجة حالتي الإنزال والاستدخال وتصدق في نفي الوطء ونفي استدخال المني. اهـ. برماوي.

Mas'alah: Does intercourse with a dead woman fall under the eighth or ninth restriction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1638)

قوله: (وبالثامن وطء الميتة) فيه أن هذا خارج بالتاسع لا بالثامن، والثامن هو قوله لعين الإيلاج ولو أبدله بقوله: مشتهى طبعا لكان مستقيما.

Mas'alah: What is the ruling on mistaking a slave woman for one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1969)

قوله: (أو زوجته) خرج الزاني فظنه غير معتبر. قوله: (فما بلغت) أي فالقدر الذي بلغته

قيمته. قوله: (على هذا التفصيل) بين أن يظن الأمة زوجته الحرة، وبين أن يظنها زوجته الأمة. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beautiful slave when there is fear of temptation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله عند خوف الفتنة) أي بأن يخاف منها ذلك عادة أي باعتبار غالب الناس فإن لم يخف الفتنة كان مكروها وحينئذ يضمنه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beautiful slave when there is fear of temptation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1065)

(قوله: كذلك) أي حيث خيف من غنائه الفتنة بأن كان جميلا ح ل

Mas'alah: What parts of a woman's body may her husband look at?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1274)

(ولحليل امرأة) من زوج، أو سيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر (بلا مانع له) أي: للنظر لكل بدنها؛ لأنه محل تمتعه، لكن يكره نظر الفرج (كعكسه)

فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع، لكن يكره نظر الفرج وقولي: بلا إلى آخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة، أو زوجت الأمة، أو كوتبت، أو كانت وثنية، أو نحوها ممن يحرم التمتع بها، فيحرم نظر ما بين سرة وركبة، وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who has ifda'?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)]

فإن لم يمكن وطء إلا به) أي بالإفضاء (فليس لزوج وطؤها) لإفضائه إلى الإفضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه)

Mas'alah: What is the ruling on a husband removing his wife's hymen?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1577)]

ولو أزال) الزوج (بكارتها) ولو بلا ذكر (فلا شيء) عليه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a female slave who is unlawful?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1769)]

إن لم تكن أمة) تحرم خلوته بها)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-beautiful youth with desire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1922)

ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بأن ينظر إليه فيلتذ به وتعبيري بذلك أولى مما عبر به)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a beardless youth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1922)

)

Mas'alah: What parts of a spouse's body may be looked at?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1924)

(ولحليل امرأة) من زوج وسيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر (بلا مانع له) أي للنظر لكل بدنها؛ لأنه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر إلى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا إلى آخره من زيادتي وخرج

بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة أو زوجت الأمة أو كوتبت أو كانت وثنية أو نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل أعم من تعبيره بالزوج.

Mas'alah: What does not permit sexual relations with a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2266)

(لا يحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك؛ لأن حرمتها به لا تحل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة، وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف وإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with a woman who has ifda'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2401)

فإن لم يمكن وطء إلا به) أي بالإفضاء (فليس لزوج وطؤها) لإفضائه إلى الإفضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه)

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2690)

إن لم تكن أمة) تحرم خلوته بها)

Mas'alah: How is the measure of the glans considered in a severed organ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=73)

قول الشارح: (من مقطوعها) يجوز أن يكون حالا من المضاف، وكذا من المضاف إليه لأن المضاف بمعنى المماثل، فهو عامل ولأنه كالجزء أيضا، وعلى الاحتمال الثاني تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو. وأما قوله: منه، فقد تنازع فيه حشفة وقدر، والغرض من كونه منه إيضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن في الكلام على التحليل في باب النكاح، قال إذا طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها.
قال الشارح: من مقطوعها، ولم يقل منه لأن الصغير هناك يعني عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a female lending herself for service to a non-mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=873)

قوله: (غير محرم) إلا إن دعت ضرورة إلى خدمته.

Mas'alah: What may a husband look at of his wife's body?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1066)

)

Mas'alah: What may a husband look at of his wife's body?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1066)

وللزوج النظر إلى كل بدنها) ؛ لأنه محل استمتاعه لكن يكره نظر الفرج وسيد الأمة التي يجوز له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر. [حاشية قليوبي] قوله: (وإن قيل بجواز نظره) أي على المرجوح أو لنحو تعليم. قوله: (وكغمز) بمعجمتين بينهما ميم هو التكبيس المعروف لغة. قوله: (ساق محرمه) هذا ما في الروضة قال الإسنوي وهو مخالف للإجماع واعتمد شيخنا الرملي أنه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة، إلا مع شهوة أو خوف فتنة. قوله: (والمراد إلخ) قد يقال عدول المصنف عما في المحرر مقصود إما؛ لأن الزمان يمكن فيه ما ذكر أيضا كأجنبية تزوجها، وأمرد كبر عن زمن المردانية، وصغيرة كبرت ونحو ذلك، أو للإشارة إلى استعمال متى فيما يعم الزمان والمكان لكونها أقرب إليهما من حيث استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا جائز كما عليه الشافعي - رضي الله عنه - فقوله ولا موقع لإرادته هنا ممنوع ولا حاجة لتأويله بغيره الذي هو حيث إذ من البعيد أن المصنف يعدل من لفظ إلى لفظ مساو له ثم يحتاج إلى تأويله بما عدل عنه فتأمل ذلك. قوله: (للحاجة) بالمعنى الشامل للضرورة؛ لأنه يكفي في الوجه والكفين أدنى حاجة، وفي غير الفرجين مبيح تيمم وفيهما لضرورة. قوله: (لا فرق بين الرجل والمرأة) أي عند فقد الشرط الآتي. قوله: (أن لا توجد امرأة) ولو ذمية. قوله: (أو رجل) ولو ذميا. قوله: (وأن لا يكون) أي المعالج ذميا مع وجود مسلم أي مع اتحاد الجنس فيقدم في المرأة المسلمة امرأة

محرم مسلمة، ثم أجنبية مسلمة، ثم صبي غير مراهق مسلم ثم صبي غير مراهق كافر، ثم بالغ محرم ثم بالغ كافر، ثم ممسوح مسلم، ممسوح كافر، ثم ذمية محرم ثم ذمية غير محرم، ثم مراهق مسلم ثم مراهق غير مسلم، ثم بالغ أجنبي مسلم، ثم بالغ أجنبي كافر. والحاصل أنه يقدم الجنس على غيره، ويقدم المحرم على غيره، ويقدم من نظره أكثر على غيره، ويقدم عند اتحاد النظر الجنس على غيره. ثم المحرم على غيره، والموافق في الدين على غيره، وهكذا فإذا أفقد ذلك عالج الأجنبي بشرطه المذكور من حضور نحو محرم. قوله: (تحملا) وإن وجد غيرها وكذا الأداء، ولا يجوز نظر الشاهد لها إذا عرفها ولو باسم ونسب. فإن عرفها بتعريف عدل اكتفى به وجاز النظر، وإذا امتنعت من كشف وجهها كشفته امرأة غيرها، ويجوز نظر فرجها للشهادة بالزنى، أو الولادة ونظر الثدي في الرضاع وكالشهادة الحكم لها أو عليها. قوله: (وهو للأمرد خاصة لما سيأتي) أي في باب الصداق، وهذا مرجوح وسيأتي هنا الجواب عنه، والأصح جواز التعليم للأمرد وللمرأة إلا الزوجين بعد الفراق لما سيأتي. قوله: (في الجميع) لا يبعد رجوعه للفصد والحجامة والعلاج أيضا. قوله: (وفي شرح مسلم) فهو دليل ثان لتخصيصه الذي ادعاه فهو عطف على فتاويه أي إن المصنف صرح في فتاويه وفي شرح مسلم بتخصيص التعليم المذكور بالأمرد. قوله: (أما المرأة فلا تفقد إلخ) فيه تصريح بجواز تعليم الأجنبي للمرأة عند فقد من ذكر من المحرم والمرأة، وحينئذ فيقال: إن الحكم يكفي في ثبوته الفرد النادر فلا وجه لمنعه في غيره، فتأمله إلا أن يقال مراده بعدم الفقد ما من شأنه ذلك فافهم. قوله: (وسيأتي في الصداق) هو دليل ثالث لما ادعاه والمعتمد جواز تعليمها، وإنما تعذر في الزوجين؛ لأنه قد تعلقت آمال كل منهما بالآخر فربما وقع بينهما ما وقع التحذير منه بخلاف الأجنبية. نعم لا يشترط في الخلوة لتعليم الأمرد حضور محرم، أو نحوه ويشترط العدالة في الجميع قاله شيخنا. قوله: (كل بدنها) إلا لمانع كعدة شبهة، وعكس ذلك مثله فلها نظر كل بدنه. نعم له

منعها من نظر عورته فقط، فيحرم عليها نظرها حينئذ بخلاف عكسه. قوله: (لكن يكره نظر الفرج) سواء القبل والدبر ظاهرا وباطنا بل قيل نظر الباطن منه يورث العمى في الناظر، وقيل في ولده. قوله: (كالزوج فيما ذكر) من جواز نظره لكل بدنها إلا لمانع كتزويج وعدة واستبراء وكتابة وتوثن، فيحرم ما بين السرة والركبة في كل منهما في جميع ذلك. [حاشية عميرة] دبر الزوجة يحرم نظرها على ما قاله الدارمي دون مسها. وفرج الزوجة يحرم نظره على وجه ولا يحرم مسه، والثاني ذكره الشارح والمستثنى من الطرد كما تقرر ذكره الزركشي، ومسألة العضو لم أرها لغيره، وهي محل نظر. قوله: (ولو قال إلخ) أورده الزركشي. ثم نظر فيه بأن الزمان منظور إليه أيضا فإن الأجنبية يحرم نظرها فإن عقد عليها حل فإذا طلقها حرم، والطفلة على العكس. قول المتن: (وشهادة) لو عرفها في النقاب جازت الشهادة عليها من غير كشف، وحينئذ يحرم النظر. قوله: (المرأة) مفهوم قوله سابقا: الأمرد خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on using a word more fitting for a stranger with one's wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (بالأجنبية أليق) وبالزوجة لائق فلا يحصل به الفسخ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse being prohibited due to an external factor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1156)

لكن لحرة مثلا أمة) كأن [حاشية قليوبي] وعلم مما ذكر أن الوطء حرام مطلقا في

الأصل، والتابع وإن قصر الزمان وكان لضرورة فيهما قال الإمام واللائق بالتحقيق أن الجماع لا يوصف بالتحريم بل التحريم في إيقاع المعصية لا فيما وقعت به المعصية اهـ أي أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج وهو ظاهر فراجعه. قوله: (بلا سبب) أي إن طال الزمن وإلا فلا كما مر في الأصل بل أولى بعدم القضاء. تنبيه: حاصل ما يصرح به كلام شيخنا الرملي أن الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضى مطلقا وإن عصى به وأن دخوله إذا لم يطل لا يقضى مطلقا، ولو متعديا به وأن الزمن الذي من شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة لا يقضى أيضا مطلقا، وأنه يقضي ما زاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا الزيادي إنه في الأصل يقضي الكل سواء طال أو أطاله وفي التابع لا يقضي شيئا إن طال ويقضي الزائد إن أطاله، وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفي، والإطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه أن كلا منهما إطالة. فروع: لو احتاج إلى الإقامة عندها أياما لنحو مرض أو لخوف عليها في منزل لا يأمن عليها وحدها فيه ولم يتيسر نقلها لغيره جاز له ذلك مع وجوب القضاء، ولو نقص من نوبتها شيئا كخروجه من عندها ولو مكرها أو لبعد منزلها أو لغير ضراتها وجب قضاؤه كزمن الدخول المتقدم، ولا يقضيه من نوبة غير التي خرج لها، وبعد فراغه يجب خروجه إلى مسجد أو نحوه. قوله: (في الإقامة) أي أصلا أو قدرا ولو بلا حاجة. قوله: (نهارا) وتجب في الليل كما مر والمراد بالنهار وبالليل الأصل كما مر. . قوله: (وأقل نوب القسم) أي لكل واحدة فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (ولا زيادة على المذهب) وإن تفرقن في البلاد وقال إمام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج، وبه قال الإمام مالك – رحمه الله –. قوله: (من غير رضاهن) أما به فيجوز ولو مشاهرة كشهر وشهر أو مسانهة كسنة وسنة، وعليه يحمل ما في الإملاء. قوله: (وجوب قرعة) إن لم يكن منهن رضا بدونها وبعد تمام الدور بالرضا لا حاجة إلى قرعة إن كانت ليلة كل واحدة بالتعيين وإلا احتيج إليها وقال بعضهم لا حاجة للقرعة مطلقا. قال الزركشي وما ذكر في القرعة للقسم

بالليالي الكاملة أما دون ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب القرعة نظر فراجعه. قوله: (يقرع) أي فورا كما مر وهذه قرعة ثانية وسيأتي بعدها ثالثة وهذا محل نظر إذ كيف تتعدد القرعة، وهي إما بكتابة الأسماء والإخراج على الليالي أو عكسه ولا يقال بكتابة اسم واحدة واحدة فتأمل. قوله: (ويقرع بين الثلاث) وإن لم يقرع فقد ظلم أيضا وهكذا. قوله: (للابتداء) أي للجميع كما مر وإذا تمت النوب بالقرعة لا يجوز إعادتها لأنه ربما تخرج على خلاف الأولى فيلزم المحذور. قوله: (لحرة) ولو كانت كافرة أو كان أولادها أرقاء. قوله: (مثلا) هو مبتدأ مثنى مرفوع بالألف مضاف إلى أمة وخبره في الظرف قبله والمراد بها من فيها رق ولو مبعضة. **[حاشية عميرة]** قوله: (والثاني لا يجوز) ، لأنه يفضي إلى الوطء. قوله: (فيحرم جزما) هو قضية المتن، قال الزركشي وليس كذلك بل يحرم على الصحيح. قوله: (إن دخل بلا سبب) أي وطال قوله: (في الإقامة) قال الزركشي أي في قدرها كما في الروضة وغيرها، وأما أصلها فلم أر من ذكره اهـ. قال إمام الحرمين لو كان يخرج في نهار واحدة. ويلازم في أخرى فإن اتفق ذلك لشغل فلا قضاء، وإن كان عن قصد ففيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم اهـ. قلت يحتمل أن يكون محل الاحتمال إذا لم يوجد داع من ميل قلبي ونحوه، ويحتمل عدم اعتبار ذلك لما فيه من ضرر الأخرى. قوله: (وأقل نوب القسم ليلة) أي وليلة لأنه عبر بالنوب. قوله: (فلا يجوز ببعض ليلة) لأن النهار تبع. قوله: (ولا بليلة وبعض أخرى) عبارة المنهاج لا تفيد هذه المسألة. قوله: (والصحيح إلخ) قال الزركشي هذا في ابتداء ما هو قسم أما دون ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب قرعة الابتداء نظر. قوله: (وقيل يتخير) علل ذلك بأن له الإعراض عنهن قال الزركشي وقضية هذه العلة أنه على قول التخيير، لو بات عند واحدة،

Mas'alah: What are the rulings of marital relations except for what is excluded like intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

[حاشية عميرة] أحكام البعولية إلا فيما استثني كالوطء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's slave-woman or wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وأمة ولده ومنكوحته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (إن الوطء بالشبهة) يريد وطء نفسه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a mahram?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1396)

وكذا مملوكته المحرم برضاع) أو نسب كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه)

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1427)

ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطع جزء (من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته) حتى ينكشف جميعها (بعد البلوغ) الذي هو مناط التكليف [حاشية قليوبي] ماله وسيذكر الشارح بعضه. قوله: (ولا قصاص) نعم لو عالج بقطع سلعة الخطر في قطعها فقط. أو فيه أكثر وجب القصاص قاله البلقيني وأقره شيخنا في شرحه وخالفه الخطيب. قوله: (وما وجب) أي من غير الكفارة قوله: (بخطأ إمام في حد وحكم) ومنه التعزير. قوله: (فعلى عاقلته) أي الإمام قوله: (فبانا) أو أحدهما قوله: (فإن قصر) قال شيخنا الرملي بأن لم يبحث أصلا قوله: (والأظهر وجوبه على عاقلته) هو المعتمد إذا لم يبحث أصلا كما مر. قوله: (فلا رجوع على الذميين) وكذا لا رجوع على المراهقين وكذا لا رجوع على الفاسقين، إلا إن كانا متجاهرين بفسقهما بغير الكفر كما مر، وهذا هو المعتمد لأن تدليسهما الظاهر، ألغى تقصير الإمام فعليهما القصاص أو المال. قوله: (ومن حجم أو فصد) أي مثلا فكل علاج كذلك بجراحة أو دواء. قوله: (بإذن) بحيث ينسب الفعل إليه. قوله: (ممن يعتبر إذنه) ومنه الولي فيما يجوز له فعله بنفسه قوله: (لم يضمن) إن كان عالما ولم يخطئ أو قال له المريض: داوني بهذا الدواء مثلا فإن أخطأ أو كان غير عالم بالطب ضمن مطلقا، وكذا إن قال له: افصدني مثلا إن رأيت مصلحة وكان غير حاذق بقول أهل فنه قاله شيخنا الرملي. تنبيه: يحرم على المتألم قتل نفسه، وإن زاد ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو. نعم له مراعاة أهون مهلكين كأن يلقي نفسه من نار في ماء أو يعدل إلى السيف. قوله: (وإن علم ظلمه وخطؤه) الواو بمعنى أو فمنه مخالفة الاعتقاد كأن أمر إمام حنفي جلادا شافعيا بقتل مسلم في ذمي، فإن أكرهه الإمام فلا ضمان على واحد منهما، وإلا فعلى

الجلاد وحده وفي عكس ذلك لا ضمان على الجلاد وإن لم يكرهه الإمام. قوله: (ويجب ختان) الأولى ختن لأن الختان محل القطع من الذكر والأنثى، ويندب إظهار ختن الذكور وإخفاء ختن الإناث وأول من اختتن من الرجال إبراهيم الخليل، بالقدوم ومن النساء حليلته هاجر أم ولده إسماعيل والقدوم مخففا اسم آلة النجار على الأرجح، وقيل اسم مكان وكان عمره ثمانين سنة وقيل مائة وعشرين سنة، وحمل بعضهم الأول على ما بعد النبوة والثاني على وقت الولادة وفيه نظر فليتأمل. قوله: (اللحمة) المسماة بالبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة وهي فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فيحرم ختنه لأن الجرح مع الإشكال ممنوع على المعتمد في الروضة، والمجموع ومنه يعلم أن من له ذكران مثلا لا يجوز ختن واحد منهما إذا اشتبها فإن علم الأصلي ختن وحده أو كانا أصليين ختنا معا، ولو خلق مختونا سقط الوجوب وقد ولد مختونا من الأنبياء أربعة عشر، وقال السيوطي سبعة عشر وهم آدم وشيث وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وحنظلة وعيسى ومحمد - صلى الله عليه وسلم -. وقد نظمهم الجلال المذكور بقوله: وسبعة قد رووا مع عشرة خلقوا ... وهم ختان فخذ لا زلت مأنوسا

Mas'alah: Is it permissible for a non-mahram man to touch a woman's hand?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=391)]

ذكر القاضي حسين رحمه الله قال: إنه لا يجوز للأجنبي مس يد الأجنبية ولو لم تكن عورة.

Mas'alah: Is it permissible for a mahram relative to touch a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=391)

(وكذلك) (4) ذو الرحم (المحرم) (5) لا يجوز أن يمس ذات الرحم، وإن لم تكن عورة في حقه.

Mas'alah: Is it permissible for a mahram to touch a female relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

بصحيح في ذات المحرم، فإنه (يجوز) (1) له مسها إذا لم يقصد الشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse from behind in the vagina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2774)

ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} سورة المؤمنون: 5 - 6 ويحوز وطؤها في الفرج مدبرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قالت اليهود إذا جامع الرجل امرأته من ورائها، جاء ولدها أحول، فأنزل الله =

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2775)

ويكره العزل (1) ، ولا يحرم في الزوجة المملوكة (2) ، وفي الحرة إذا رضيت يه، وإن لم تأذن فيه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحرم (3) . والثاني: لا يحرم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3570)

ويحرم الاستنماء (5) . وقال أحمد: لا يحرم عند خوف العنت. (1) ما نقص بالذبح. (2) (وقلنا) : في أ، ب وفي ج إن قلنا/ لأنه هو السبب في اتلافها وذبحها. (3) لأنه ايلاج في فرج محرم، ولا شبهة له فيه، فأشبه إذا كانت حية. (4) لأنه يقصد فلا يجب فيه الحد. (5) لقوله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون (29) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} . سورة المعارج/ 29 - 30. ولأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فحرم اللواط، فإن فعل عزر ولم يحد، لأنها مباشرة محرمة من غير إيلاج فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج/ المهذب 2: 270.

Mas'alah: Is it permissible for a young boy to look at women at weddings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

وأفتى بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والافراح،

Mas'alah: What is the ruling on touching what it is forbidden to look at?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه أبلغ في اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the face of a non-mahram woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

نعم: يحرم مس وجه الاجنبية مطلقا،

Mas'alah: When is it permissible to look at a woman's face in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1035)

ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها،

Mas'alah: What sexual acts are permissible for a husband with his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1116)

(تتمة) يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها، لا بيده، وإن ـــــــ لخائف العنت. اه. وهو متجه مدركا. والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفء تعين، فإن فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين، فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء. اه (قوله: أما من ليس لها ولي أصلا الخ) محترز قوله إن كان لها ولي الخ. ثم إن تفصيله المذكور بين أن يكون لها ولي غائب أو نحوه فلا يصح تزويج الحاكم على الأصح، وبين أن لا يكون لها ولي أصلا فيصح على المختار ليس في التحفة والنهاية، بل الذي فيهما مع الأصل أنه لا يزوج الحاكم بغير كفء على الأصح مطلقا، لا فرق في ذلك بين أن لا يكون لها ولي أصلا وبين أن يكون لها ولي غائب أو فقد، ثم ذكرا مقابله ولم يفصلا فيه التفصيل المذكور، ثم نقلا عن جمع تخصيص المقابل، وهو القول بالصحة، بما إذا لم يكن تزويجه لنحو غيبة الولي أو عضله وإلا لم يصح تزويجه قطعا لبقاء حقه وولايته. وفي المنهج وشرحه والروض وشرحه: الجزم بعدم صحة تزويج الحاكم بغير كفء برضاها من غير تفصيل ولا ذكر خلاف. إذا علمت هذا تعلم ما في كلامه وتعلم أيضا ما في قوله بعد صحيح على المختار فإنه إن كان جاريا فيه على مقابل الأصح ورد عليه أنه يقول بالصحة مطلقا من غير تفصيل، وإن كان جاريا على ما جرى عليه جمع من تخصيص القول بالصحة بما إذا لم يكن تزويجنه لنحو غيبة الولي ورد عليه أنه إذا كان لها ولي غائب لا يصح تزويجه قطعا. وهو قد أشار إلى الخلاف فيه بقوله فيما سبق على المعتمد. ويمكن أن يقال إن المؤلف رحمه الله تعالى جار على طريقة ثالثة توسط فيها ففصل التفصيل المذكور. تأمل (قوله: فرع) الأولى فرعان لأنه ذكر اثنين: الأولى قوله لو زوجت من غير كفء الخ. الثاني قوله فإن أذنت في تزويجها الخ (قوله: لو

زوجت) أي المرأة مطلقا بكرا كانت أو ثيبا. وقوله من غير كفء: أي على غير كفء. وقوله بالإجبار: أي بأن يكون الولي أبا أو جدا وهي بكر (قوله: أو بالإذن) أي أو زوجت بإذنها بأن كانت ممن يعتبر إذنها: كأن يكون الولي غير مجبر أو هي ثيب بالغ. وقوله المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره: أي أذنت في تزويجها من غير تعيين زوج بأن قالت له أذنت لك في تزويجي: فإن قيدت الإذن بكفء تعين، أو غير كفء: فإن كان المزوج الولي الخاص صح تزويجها عليه كما تقدم (قوله: لم يصح التزويج) أي على الأصح، ومقابله يصح لكن لها الخيار حالا إن كانت بالغة، وبعد البلوغ إن كانت صغيرة، كما في متن المنهاج، وعبارته، ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو تزويج الأب أو غيره بالغة غير كفء بغير رضاها، ففي الأظهر التزويج باطل، وفي الآخر يصح، وللبالغة الخيار، وللصغيرة إذا بلغت. اه (قوله: فإن أذنت في تزويجها) أي معتبرة الإذن. وقوله بمن ظنته كفؤا أي على معين ظنته كفؤا. وقوله فبان: أي من ظنته كفؤا. وقوله خلافه: أي خلاف كونه كفؤا وهو كونه غير كفء (قوله: صح النكاح) جواب إن (قوله: ولا خيار لها) أي في فسخ النكاح. وقوله لتقصيرها بترك البحث: علة لعدم ثبوت الخيار لها (قوله: نعم إلخ) استدراك من عدم ثبوت الخيار لها وقوله إن بان: أي الذي ظنته كفؤا. وقوله معيبا أو رقيقا: قال ع ش أي بخلاف ما لو بان فاسقا أو دنئ النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه، بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير إذنها فالنكاح باطل. اه. (قوله: تتمة) أي في بيان بعض آداب النكاح. وقد ذكرت معظمها قبيل مبحث الأركان (قوله: يجوز للزوج) ومثله المتسري (وقوله: كل تمتع منها) أي من زوجته: أي أو من أمته (قوله: بما سوى حلقة دبرها) أما التمتع بها بالوطئ

Mas'alah: What are the recommended acts of intimacy and intercourse with one's wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1117)

ويسن ملاعبة الزوجة إيناسا، وأن لا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر، وأن يتحرى بالجماع وقت السحر، وأن يمهل لتنزل إذا تقدم إنزاله، وأن يجامعها عند القدوم من سفره، وأن يتطيبا للغشيان، وأن يقول كل، ولو مع اليأس من الولد، بسم الله اللهم جنبنا الشيطان.

Mas'alah: What supplication is recommended during intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1117)

وجنب الشيطان ما رزقتنا.

Mas'alah: What is recommended for strengthening marital intimacy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1117)

وأن يناما في فراش واحد والتقوي له بأدوية مباحة بقصد صالح: كعفة ونسل وسيلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman describing another woman to her husband without need?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1118)

لزوجها أو غيره امرأة أخرى لغير حاجة.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of a man responding to a woman's invitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1138)

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله: إلا إن كان إلخ) قد علمت أن قوله لا الرجل مرتب على ما إذا ترتب على الإجابة وجود الخلوة المحرمة الذي هو مفهوم الشرط السابق، وحينئذ فينحل المعنى لا يجيبها الرجل مع الخلوة المحرمة إلا إن كان هناك مانع خلوة، أما مع الخلوة فلا يجيبها الخ، ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة والتكرار: إذ الإستثناء المذكور مكرر مع قوله بعد وكذا مع عدمها، فكان الأولى

Mas'alah: What does the author mean by 'her' in the context of a woman inviting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله لها: أي للمرأة الداعية.

Mas'alah: What does 'or a mahram' refer to for the invited man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله أوله: أي أو محرم للرجل المدعو.

Mas'alah: What is the ruling when the food is specifically for the man?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله مطلقا: أي خص بالطعام أولا (قوله: وكذا مع عدمها) أي وكذا لا يجيبها مع عدم الخلوة إن كان الطعام خاصا به.

Mas'alah: What is an example of a situation without seclusion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1139)

وقوله كأن جلست: تمثيل لعدم خلوة مع

Mas'alah: What is the ruling on displaying or concealing circumcision and its expenses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1370)

ويسن إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الانثى، وأما مؤنة الختان في مال المختون ولو غير ملف، ثم على من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman greeting another woman or a mahram?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1382)

ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a desirable woman returning a non-mahram man's greeting?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1382)

أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي، ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها، ومثله ابتداؤه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife in front of servants or other wives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

وفي المغني ما نصه: قال البلقيني: والمراد بالناس الذين يستحيي منهم في ذلك، وبالتقبيل الذي يستحيي من إظهاره، فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها، فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's slave woman and its effect on manliness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه، لانه كان تقبيل إستحسان لاغاظة الكفار لا تمتع، أو كان بيانا للجواز، ومثل القبلة في إسقاط المروءة وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه.

Mas'alah: What are the rulings on unlawful looking, touching, and seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=335)

(تنبيه) اعلم أن زنى العين هو تعمد نظر شيء من الأجنبية المشتهاة، ولو منفصلا منها كشعر وقلامة ظفر، أو كانت أمة عجوزا فهو حرام على رجل، ولو مع أمن فتنة أو فقد شهوة، ويحرم نظر فرج صغيرة إلا على الأم زمن الرضاع والتربية، ونظر المرأة إلى الرجل ولو عبدا كعكسه، ويحل نظر فرج صغير ما لم يميز ويجب على المسلمة أن تحتجب عن الكافرة والفاسقة بزنى أو سحاق أو قيادة، وعن عبدها إن كانا فاسقين، ولو بغير الزنى، وأن زنى اليدين هو البطش، فحيث حرم نظر حرم مس، ويحرم غمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة، ويحرم تضاجع رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش، ويجب التفريق بين ولد عشر سنين وأبويه وإخوته في المضجع، وكما يحرم نظر ومس شيء من أجنبية يحرم إصغاء لصوتها تلذذا به، وأن الخلوة بالأجنبية حرام حيث لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه، ولا امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية، ويحرم فعل هذه الثلاثة مع

الأمرد الجميل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 278

Mas'alah: Is it forbidden to approach a menstruating woman entirely?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=37)

29 – مسألة عن أبي عبيد بن حربوية أنه يحرم قربان الحائض في جميع

بدنها حكاه في كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on touching that which is unlawful to look at?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=347)

واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضا وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله ولهذا قال القاضي حسين العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man lying with a man or a woman with a woman in one bed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=348)

الفرع الرابع يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش كذا أطلقه الرافعي وتبعه النووي على ذلك في الروضة وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين وهذا القيد صرح به القاضي حسين والهروي وغيرهما وقد ورد في بعض الروايات ذلك وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman for medical treatment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=348)

(والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها) من مواضع الحاجة النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى القصد والحجامة ومعالجة العلة لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن

يحجمها وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل قاله الزبيري والروياني قال النووي وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا والأولى أن لا يكون ذميا مع وجود مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a man masturbating with his wife's or slave's hand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=472)

(فائدة) لو استمنى الرجل بيد امرأته أو أمته جاز لأنها محل استمتاعه وفي فتاوى القاضي حسين لو غمزت المرأة ذكر زوجها أو سيدها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى لأنه يشبه العزل والعزل مكروه ونسخت إباحته والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on confusion between one's wife and a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=234)

ولا يجوز لمن اشتبه عليه منكوحته بأجنبية الاجتهاد في الزوجة بحال؛ إذ لا أمارة عليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting intercourse in the anus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=709)

قال الشافعي- رضي الله عنه- وعلة تحريم الوطء في الفرج ما به من الأذى، كذا حكاه الإمام عنه عند الكلام في وطء المرأة في دبرها، وعلة تحريمه فيما عداه، ودون السرة، [وفوق] الركبة خوف أن يصيبه شيء من الأذى، كذا قاله الأصحاب، وللإمام فيه كلام ذكرناه في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on women looking at non-mahram men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=996)

وأما النساء الأجانب، فهل ذلك مستحب في حقهن كما هو في حق الرجال الأجانب؟ فيه وجهان: أصحهما في "الوسيط" و "الرافعي" : نعم. وعلى هذا يكره النظر إليه عند الأمن من الفتنة من غير حاجة؛ لما روي عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده

ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: "احتجبا" فقلنا: يا رسول الله، [أليس] أعمى لا يبصر؟! قال: "أفعمياوان أنتما؟!" . والثاني: لا. وعلى هذا فيما هو عورة منه بالنسبة إليهن وجهان: أحدهما: ما عدا الوجه والكفين. والثاني: ما هو عورة من المرأة بالنسبة إلى محارمها. فإذا جمعت ذلك واختصرت، قلت: في المسألة ثلاثة أوجه كما هي في "الوسيط" ، والذي جزم به القاضي الحسين: أن العورة منه بالنسبة إليهن كالعورة منهن بالنسبة إليه، واستدل بالخبر السالف، وحكى الأوجه السالفة في عورته بالنسبة إلى محارمه النساء. والقائلون بالطريقة الأولى قالوا: عورته بالنسبة إلى محارمه النساء كعورتهن بالنسبة إلى محارمهن الرجال، وسنذكرها. وقال الإمام: إن المحققين على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل كما يبدو في حال المهنة من النساء.

Mas'alah: What is a woman's 'awrah in front of her husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1000)

ولا عورة لها بالنسبة على الزوج إلا الفرج على خلاف فيه.

Mas'alah: Is it prohibited to look at the private parts of children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1004)

وقال في "التتمة" في كتاب النكاح: هل يحرم النظر إلى فرج الأطفال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on touching non-mahram individuals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1004)

ثم اعلم أن ما أبحنا النظر إليه من بدن النساء الأجانب [لا يحل لمسه، وكذا ما أبحنا للنسوة النظر إليه من الرجال الأجانب] لا يحل [لهن] لمسه بغير زوجية، ولا ملك، ولا حاجة. قال في "التتمة" : لأن اللمس أغلظ حكما من النظر إليه؛ بدليل أنه لو لمس فأنزل؛ بطل صومه، ولو نظر فأنزل؛ لا يبطل. وطرد القاضي الحسين ذلك في المحارم، وهو المحكي في "الرافعي" . وقال القاضي في "تعليقه" : إنه إذا كان للرجل ابنة، وبلغت [عشر سنين] ، لا يجوز له أن يضاجعها، وليس لها أن تغمز [يديه ورجليه] ؛ كي لا يقعا في الفتنة، وكذا الابن الكبير مع الأم، وقد نسب ذلك إلى القفال، وأنه منع من تقبيل وجهها. وحكى عن القاضي أنه كان يقول: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للمحظور، والناس يحسبون أنهن مقيمات للسنة.

Mas'alah: When is touching a non-mahram permissible due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1004)

وما ذكرناه من تحريم اللمس إذا لم [يكن] تدعو إليه حاجة، فإن دعت لعلة ونحوها: كالفصد، والحجامة، ونحو ذلك- جاز، وكذا لو احتيج إليه في المواضع التي لم يبح النظر إليها، لكن يشترط أن يكون ثم محرم.

Mas'alah: What conditions apply to looking at a woman for medical treatment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1004)

ويشترط في جواز النظر إلى من المرأة: ألا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز النظر إليه من الرجل: ألا يكون هناك رجل يعالج؛ كما قال أبو عبد الله الزبيري

والقاضي الروياني، وعن ابن القاص خلافه. قال الأصحاب: ثم أصل الحاجة كاف في جواز النظر إلى الوجه واليدين إن جعلناه عورة، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر التأكد، وضبطه الإمام بما يجوز الانتقال بسببه من الماء إلى التراب، ولو على رأي. وفي النظر إلى السوأتين [يعتبر] مزيد تأكد، وهو مما لا يعد الكشف بسببهما هتكا للمروءة.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during the option period after purchasing her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4149)

ومنها: إذا اشترى زوجته هل يحل له وطؤها في زمن الخيار؟ إن قلنا: إن الملك للبائع حل له وإن قلنا: [إنه للمشتري] لم يحل له؛ لأنه ملك ضعيف، وكذا إن قلنا: إنه موقوف؛ لأنه لا يدري أيطأ زوجته فيحل، أو مملوكته بملك ضعيف فلا يحل، هكذا قاله الغزالي في حل إشكال النص في باب الإقرار. وحكى الرافعي هنا: أنه ليس له الوطء من غير بناء، ثم قال: وفيه وجه آخر، لم يزد على ذلك، وما ذكره الغزالي أحسن. ومقتضاه: أنا إذا قلنا: بأن الملك للمشتري أن النكاح ينفسخ به مع ضعفه، وقد صرح بذلك فيما إذا أوصى له بزوجته، فقال: إن قلنا: إنه يملك انفسخ النكاح، وإن كان ضعيفا وموضع الكلام في هذا "باب ما يحرم من النكاح" فليطلب منه.

Mas'alah: Is it permissible for one who claims marriage to have intercourse with a slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

وهل يحل لمن ادعى الزوجية وطؤها؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for one who claims marriage truthfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

قال الغزالي: ينظر: إن كان صادقا حل له باطنا، وفي الظاهر وجهان:

Mas'alah: What is the argument against intercourse based on difference of legal basis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

وجه المنع: الاختلاف في الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl when the mode of acquisition is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4495)

ويعضده أن الإمام في هذا الباب حكى أنه لو ملك جارية، وقطع بالملك فيها، وأشكل عليه فلم يدر انه اتهبها أو ورثها أو اشتراها فالوطء حلال بلا خلاف.

Mas'alah: What is the recommended supplication when a husband first meets his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6378)

قال: "والمستحب إذا سلمت إلى الزوج أن يأخذ بناصيتها أول ما يلقاها، ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه" . [والناصية] : مقدم الرأس، وإنما استحب ذلك؛ لما روى أبو داود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تزوج أحدكم [امرأة] أو اشترى جارية، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، ولياخذ بناصيتها، وليدع بالبركة" . قاله عبد الحق، والجبل: هو الخلق، ولأن هذا ابتداء الوصلة؛ فاستحب أن يدعو بالبركة.

Mas'alah: What does the husband own in terms of enjoyment of his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6378)

قال: "ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار" ؛ لأنه المعقود عليه، وفي "التتمة" في كتاب الأيمان رمز إلى أن النكاح لا يفيد ملكا على رأي، وإنما هو عقد على الحل؛ فإنه قال: لو حلف: لا ملك له، وله حق في منفعة ملك إنسان- حنث، وإن كان له زوجة فلنا أصل: وهو أن النكاح فيه ملك [أو هو عقد] على

الحل؟ فإن أثبتنا فيه ملكا حنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife preventing intercourse due to harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6379)

وفي "المحيط" عند الكلام فيما إذا وطئت في الدبر هل يتقرر المهر به؟ حكاية وجهين في أن المعقود عليه منافع البضع أم ذات المرأة؟ ويلزم من قال بأن المعقود عليه منافع البضع [ألا] يملك الاستمتاع بغيره، إلا أن يقول بحصول ذلك بطريق التبع، ولو أضر بها الاستمتاع في الفرج ضررا لا تطيقه فلها منعه؛ كما إذا كان كبير الآلة، أو كانت مريضة، أو نضوة الخلق؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6379)

قال: "وله أن ينظر إلى جميع بدنها؛ لأنه محل استمتاعه، والنظر مما يستمتع به" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6380)

قال: ولا يجوز [له] وطؤها في الحيض؛ لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "افعلوا كل شيء إلا الجماع" ، وللإجماع: قال الإمام: ومما يجب التفطن له أن [تحريم] وطء الحائض ليس لملابسة الأذى القائم بالفرج؛ فإن التضمخ بذلك الأذى بعد الانفصال غير محرم، وتحريم وقاع الحائض- وإن طهرت عن الأذى وغسلت المنفذ- قائم؛ فليفهم.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6380)

قال: [ولا يجوز وطؤها] في الدبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ذلك وأيهم

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of anal intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6381)

السائل: "إن الله لا يستحيي من الحق؛ لا تاتوا النساء في أدبارهن" ، وقوله: "لا يستحيي [من الحق] " أي: لا يترك شيئا منه؛ لأن من استحيا من شيء تركه. وقيل: لا يستبقى؛ مأخوذ من قوله: {ويستحيون نساءكم} [البقرة: 49] ، أي: يستبقونهن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأة في دبرها" ، [ولما] تقدم من قول الشافعي.

Mas'alah: Is it permissible to derive pleasure between the buttocks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6382)

ويجوز التلذذ فيما بين الإليتين.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6382)

قال: "وإن كانت أمة" – أي: الزوجة- فله أن يعزل عنها. العزل: أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع ولا ينزل في الفرج. وإنما قلنا [له] ذلك في الأمة؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم- حين سئل عن العزل في غزوة بني المصطلق: "ما عليكم ألا تفعلوا [ذلك] ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة" رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري. وعن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية قد أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؟ قال: "اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سياتيها ما قدر لها" [قال] : فلبث الرجل ثم أتاه وقال: إن الجارية [قد] حملت، فقال- عليه السلام-: "قد أخبرتكم أنه سياتيها ما قدر لها" أخرجه مسلم. فالأول دل بعمومه، والثاني بخصوصه، ولأن له غرضا في ألا يرق ولده، وفيه وجه: أنها كالحرة.

Mas'alah: Is coitus interruptus disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6382)

قال: "والأولى ألا يعزل" ، أراد بعدم الأولوية ثبوت الكراهة كما أطلقه في "المهذب" ؛

لما روت جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل، فقال: "هو الواد الخفي، وإذا الموءودة"

سئلت [التكوير: 8] "، أخرجه مسلم." وقطع الخراسانيون بنفي الكراهة، ولم يحك الشاشي سواه.

Mas'alah: What are the four positions on coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6384)

وإذا اختصرت في الحرة والأمة قلت: فيه أربعة أوجه: الجواز المطلق، وهو الأصح في "الوسيط" . المنع المطلق. الجواز [في الأمة] . تخصيص الجواز بالرضا. ولا خلاف- على المشهور- في جوازه في أمته، والأولى تركه، والمستولدة رتبها مرتبون على الأمة المنكوحة، وهذه أولى بالمنع، وآخرون على الحرة، [وهي] أولى بالجواز؛ لأنها ليست رأسا في الفراش؛ ولهذا لا تستحق القسم، وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus when the intention is not to avoid pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6384)

ثم حيث قلنا بتحريم العزل، فذاك إذا نزع على قصد أن يقع الإنزال خارجا خشية من الولد، أما إذا عن له أن ينزل لا على هذا القصد، فيجب القطع بأنه لا يحرم، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What can a husband compel his wife to do for the sake of sexual enjoyment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6384)

قال: وله أن يجبرها على ما يقف عليه الاستمتاع، كالغسل [من الحيض] وترك السكر أي: وإن كانت ذمية. أما الغسل؛ فلأن التمكين من الوطء واجب عليها، وهو لا يحل بدونه، فإن لم

Mas'alah: Can a husband compel his wife to trim excessively long nails and body hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6386)

ولو تفاحش طول الأظفار وشعر العانة والإبط والأوساخ حتى خرج ذلك عن العادة، ونفرت منه النفس- أجبرها على إزالته قولا واحدا، وأطلق في "التتمة" جواز الإجبار له من غير فرق بين حالة وحالة. ويخرج على الخلاف ما إذا أكلت ما يتأذى بريحه أو لبسه كالجلود الطاهرة، أما جلود الميتات قبل الدبغ فله المنع. وهذا يوافق ما حكيناه عن البغوي في إجبار المسلمة على الغسل [من الجنابة] لوجوبه عليها. ومنهم من قطع بجواز المنع.

Mas'alah: Does touching with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6398)

قال: "فإن لمسها بشهوة فيما دون الفرج ففيه قولان:" أحدهما: أنه لا يحرم؛ لمفهوم قوله تعالى: {دخلتم بهن} [النساء: 23] فشرط الدخول في التحريم، ولأنه لا يوجب

العدة؛ فلذلك لا يثبت تحريم المصاهرة، وهذا هو الأصح عند الإمام واختيار ابن أبي هريرة وابن القطان وغيرهما. والثاني: أنه يحرم، وهو اختيار صاحب "التهذيب" والقاضي الروياني؛ لأنها مباشرة [لا تستباح إلا بالملك، فثبتت حرمة المصاهرة كالوطء، ولأنه تلذذ بمباشرة] فأشبه الوطء، ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء.

Mas'alah: Is there an opinion that no financial obligation is due in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6401)

وقيل: لا يجب عليه [شيء] .

Mas'alah: What does not suffice to make the second sister permissible for intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6404)

ولا يكفي الحيض والإحرام والعدة عن وطء الشبهة وعروض الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a man living in a house with a woman when there are separate rooms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

وفي كلام الرافعي تصريح بجوازه في الأولى؛ كما يجوز في البيتين من الخان.

Mas'alah: Can trustworthy women substitute for a mahram in preventing seclusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

والنسوة الثقات يقمن مقامه، وكذلك المرأة الواحدة عند ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What constitutes unlawful seclusion with women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

وحكى الإمام عن الأصحاب ترددا، فيما إذا خلا بأختين أو معتدتين أو بجمع من النسوة: هل هو خلوة أم لا؟ والذي جزم به في كتاب الحج: أن الرجل كما يحرم عليه أن يخلو [بامرأة واحدة يحرم عليه أن يخلو] بنسوة إلا أن يكون مع واحدة منهن محرم. وقال هنا: لا تزول الخلوة عند اجتماع رجلين بامرأة على ظاهر ما ذكره الأصحاب، وليس كخلوة رجل بامرأتين؛ لأنا لا نوجب على المرأة الفردة أن تخرج حاجة مع جمع من الرجال. انتهى.

Mas'alah: What conditions prevent unlawful seclusion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7357)

وقد ضبط ما تندفع الخلوة به بما إذا كان هناك من يحتشم منه جانبه، أو يخاف بأن يمنع ما يكاد يجري: إما بنفسه، وإما بالاستعانة بغيره، وحينئذ لا يحرم. ولا فرق في ذلك بين المطلقة البائن أو الرجعية؛ فإن الرجعية في حكم التحريم كالبائن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife stimulating her husband's penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8533)

وفي "فتاوى" القاضي: أن امرأته لو غمزت ذكره بإذنه فأمنى، كره ذلك؛ لأن العزل مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing from a non-mahram woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

وينبغي أن يكون [سماع] الغناء من الأجنبية أشد كراهة من سماعه من الرجل، لأنه لا يؤمن الافتتان بها وإن كان صوتها ليس بعورة في الجملة، ألا ترى أو وجهها ليس بعورة، ولا يجوز أن ينظر إليه من يخاف الافتتان به؟!

Mas'alah: What are the rulings on marriage and looking at women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=34)

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما والثالث نظرة إلى

ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها والسادس النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة والسابع النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها. "

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man's body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1875)

و) الأصح (جواز نظر المرأة) البالغة الأجنبية (إلى بدن) رجل (أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة لما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أنها نظرت إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد» ، ولأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه في الصلاة (قلت: الأصح التحريم) أي تحريم نظرها تبعا لجماعة من الأصحاب وقطع به في المهذب وغيره (كهو) أي كنظر الأجنبي (إليها، والله أعلم) لقوله تعالى: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] [النور] وقد روي عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «كنت عند ميمونة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجبا منه، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح. تنبيه قضية كلامه أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن على الأصح. قال الجلال البلقيني: وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند

الأمن من الفتنة. اهـ. ويدل له حديث عائشة المار، لكن المصنف أجاب عنه في شرح مسلم بأنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت للعبهم وحرابتهم، ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال. وأجاب عنه غيره بأن ذلك لعله كان قبل نزول الحجاب، أو كانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - لم تبلغ مبلغ النساء؛ إذ ذاك، وفي وجه ثالث أنها تنظر منها ما يبدو في المهنة فقط؛ إذ لا حاجة إلى غيره، وقواه بعضهم لعموم البلوى في نظرهن في الطرقات إلى الرجال، ويستثنى على ما صححه المصنف ما إذا قصدت نكاحه فلها النظر إليها قطعا، بل يندب كما مر، وقول المصنف كهو إليها قد يقتضيه (ونظرها إلى محرمها) حكمه (كعكسه) وهو نظر الرجل إلى محرمه فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل: ما يبدو منه في المهنة فقط. تنبيه عبارة الروضة: لا يحرم إلا ما بين السرة والركبة على المذهب، وبه قطع المحققون، وقيل: كنظره إليها، وهذا الذي ضعفه هو الذي جزم به هنا. . وأما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به المصنف في باب الأحداث من المجموع، ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية، ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها، وقيل: يستصحب فيه حكم الصغر، ويؤيده تصحيح المجموع أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء. وأجاب الأول بضعف الشهوة بعد الموت

Mas'alah: What parts of a wife's body may a husband look at?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1878)]

وللزوج النظر إلى كل بدنها. [مغني المحتاج] الماوردي وغيره، وفيما إذا اشترى

جارية أو اشترت عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة. قال الماوردي: ولا يزاد على النظرة الواحدة إلا أن يحتاج إلى ثانية للتحقق فيجوز. وقضية هذا أنه إذا عرفها بالنظر إلى بعض وجهها لم يكن له أن يستوعب جميع وجهها، وهو ما قاله الماوردي وغيره، وإن قال في البحر: إنه يستوعبه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's wife during menstruation, fasting, or ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2626)

و) احترز بمحرم لعينه عن (وطء زوجته وأمته في حيض) ونفاس (وصوم وإحرام) واستبراء فلا حد به، فإن التحريم ليس لعينه بل لأمور عارضة.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with women?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=185)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6155)

أما الأجنبية فلا يحل للأجنبي أن ينظر منها إلى غير الوجه والكفين من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling if a father has intercourse with his son's slave-girl without impregnating her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6320)

هذا كله إذا وطىء جارية الابن ولم يحبلها.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6338)

8017 - فإذا انتجز ذلك، عدنا بعده إلى حكم مقصود، مترتب على ما قدمناه، وهو: القول في أن الأب، هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه؟ وقد اختلف طرق أصحابنا في ذلك: فذهب بعضهم إلى أنه لا يحل له نكاحها، وعلل بأن قال: من شرط نكاح الأمة، العجز عن طول الحرة، فإذا كان الابن قادرا على أن يعف أباه بحرة، وجب عليه [ذلك] (5) ، وإذا تعين الإعفاف بحرة، لم يحل نكاح الأمة، وهذا خرجه هذا (1) ت 3: فيها. (2) كذا بالنصب، على تقدير أن يكون مقدارا لائقا. (3) ت 3: الإمام. (4) ت 3: ولا دواما. (5) زيادة من (ت 3) .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl if the son can provide a free woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6339)

القائل على أحد الوجهين، في أن الإعفاف بالأمة لا يجوز من الابن القادر على الإعفاف بالحرة. فإن قلنا: يجوز للابن أن يعف أباه بأمة، أو كان يملك الابن جارية مستغرقة بخدمته، وكانت ذات يده لا تتسع لطول حرة، فسقط اعتبار هذا المجنى، فهل يجوز -والحالة هذه- للأب أن ينكح تلك الأمة؟ فعلى وجهين مبنيين على أن جارية الابن، هل تصير أم ولد إذا وطئها، وعلقت منه بمولود؟ فإن حكمنا بأن الاستيلاد يثبت - وهو ظاهر المذهب، لم يجز للأب أن ينكح أمة ابنه. وإن قلنا: لا يثبت الاستيلاد، فله أن ينكح أمة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl and then marrying her free sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6359)

8040 - إذا وطىء جارية بملك اليمين، ثم نكح أختها الحرة، انعقد النكاح عليها، وحلت المنكوحة، وحرمت الموطوءة بملك اليمين؛ وذلك لقوة النكاح وسلطانه فيما يتعلق بإحلال البضع، وإذا انعقد النكاح، فمن ضرورة انعقاده إفادته للحل، وهذا معنى قول الأصحاب: النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين؛ فإن الحكم للنكاح، سابقا كان أو مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6627)

فصل في العزل

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman and a free wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6627)

8333 - قال الأئمة: إذا وطيء الرجل أمته، [فعزل] (3) الماء لأنها مملوكة، فله (1) ر. المبسوط: 9/ 39، 41، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 279 مسألة رقم: 1394، ورؤوس المسائل: 489 مسألة: 354. (2) السواد: هو مختصر المزني، كما تكرر مرارا. (3) في الأصل: فأعزل.

ألا يعرضهما لبطلان ملكه فيها، ويصونها عما يبطل الملكية [ويحسم] (1) التصرف. ولو أراد أن يعزل عن منكوحته الحرة، فقد اختلف طرق الأئمة وترتيبهم. فقال قائلون: لا يجوز العزل [إن لم] (2) ترض به المرأة، وإن رضيت فوجهان: أحدهما - يجوز؛ لرضاها، والحق لا يعدوهما. والثاني - لا يجوز؛ رعاية لحق المولود. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل، وقال: "إنه الموءودة الصغرى" (3) . وذكر العراقيون ترتيبا على العكس من هذا فقالوا: العزل بإذن الحرة جائز، وجها واحدا. وفي جوازه بغير إذنها وجهان. وذكر الأئمة في العزل عن المنكوحة الأمة وجهين: أحدهما - لا يجوز العزل؛ لأنها مستفرشة، ولها الحق في كمال الاستمتاع كالحرة. والثاني - يجوز؛ محافظة على الامتناع من إرقاق الولد، وهذا متجه. وذكروا في العزل عن المستولدة طريقين، فقال قائلون: نرتبها على الأمة المنكوحة، وهي أولى بألا يجوز العزل عنها، [فلا] (4) ضرار على [التنجز] (5) بالملك، والولد حر. وقال قائلون:

نجري فيها وجهين مرتبين، ونجعلها أولى بجواز العزل عنها؛ فإنها ليست راسخة في الاستفراش، ولهذا لا تستحق القسم، وإتمام الاستمتاع يليق بالمنكوحات. ولم يتعرض أحد من الأصحاب لإذن المستولدة وعدم إذنها؛ من جهة أنه لا استحقاق لها في القسم وحقوق الافتراش. (1) مكان كلمة مطموسة وغير مقروءة، وهذه أقرب صورة إليها. (انظر صورتها) . ومعنى ما أثبتناه: يمنع التصرف بسبب أمية الولد. (2) في الأصل: وإن لم. (3) رواه مسلم بلفظ "العزل هو الوأد الخفي" (ر. صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وكراهية العزل، ح 1442) . (4) في الأصل: ولا. (5) في الأصل: التجدد. ومعنى ما أثبتناه: فلا ضرار ناجزا على ملكه، ولا على الولد، فهو حر.

وما ذكرناه في الأمة المنكوحة، وعريناه عن ذكر إذنها؛ فإن سببه رق الولد، ويمكن إدراج اعتبار إذنها في الترتيب، لما لها من حق الفراش.

Mas'alah: Is coitus interruptus prohibited or merely disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6629)

8334 - هذا ما ذكره الأصحاب، وفي جميع ما ذكروه غائلة عظيمة؛ وذلك أنهم قطعوا بأن العزل لا يحرم عن الأمة، ورددوا الخلاف في أن العزل هل يحرم عن المنكوحة؟ وكان شيخي يقطع بأن العزل لا يحرم قط، ولكن يكره. وكان ينزل الكراهية على مضمون الأحاديث. وكان لا يفرق بين الأمة والمنكوحة، ويستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وطئتم فلا تعزلوا، فإنه ما من نسمة قضى الله بأنها كائنة إلا وهي كائنة إلى يوم القيامة" (1) .ولما قال في العزل: إنه

المؤودة الصغرى، لم يفرق بين محل ومحل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of coitus interruptus ('azl) and its analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6629)

8335 - ونحن نقول وراء ذلك كله: إن المصير إلى تحريم العزل لا شك أنه حائد عن القياس، وإن المصير إليه ظاهر في كلام الأصحاب، والدال عليه التشبيه [بالوأد] (2) ، وهو من الوعيد، ويبعد التوعد على ما ليس محرما. ثم الذي أراه أن الذي حرمه الأصحاب قصد العزل، فأما إذا عن للإنسان أن ينكف عن امرأة من غير أن يجرد قصدا إلى العزل، فهذا مما يجب القطع بأنه لا يحرم. والوارد في الحديث لفظ العزل وهو مشعر بما ذكرته. وطريقة شيخي في أن العزل لا يحرم حسن بالغ، وما ذكره من التسوية بين الأمة والمنكوحة معتضد بظاهر الخبر، وقول الأصحاب في الفصل أمثل؛ لما أومأنا إليه. ومما أجراه الأصحاب -وفيه اضطراب عندي- التعرض لإذن المرأة، وهذا يشعر بمراعاة حقها في تمام [الاستمتاع] (3) . ولست أرى لهذا وجها، سيما إذا حكم بالتحريم فيه؛ إذ لا متعلق إلا الخبر، ولا تعلق فيه للإذن. فهذا منتهى البحث عن (1) حديث "إذا وطئتم فلا تعزلوا فإنه ما من نسمة ... الحديث" ، متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري مع اختلاف يسير في اللفظ (البخاري: النكاح، باب العزل، ح 5210. مسلم: النكاح، باب حكم العزل، ح 1438) . (2) في الأصل: بالمواد. (3) في الأصل: الامتناع.

هذا. وقد نجزت فصول (السواد) من كتاب النكاح. ونحن نرسم بعد هذا فروعا من

موئدات ابن الحداد وغيره.

Mas'alah: May a wife refuse intercourse when her husband is in a state of revocable divorce, menstruation, ihram, or fasting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

التحريم إلا متعلقا بهما، فأشبه ما لو طلقها طلقة رجعية، وقضينا بتحريمها، فلو أراد الزوج أن يغشاها، فلها الامتناع، بل عليها الامتناع حتى يرتجعها، وكذلك إذا كانت حائضا، فلها منع نفسها عن زوجها، وكذلك لو كانت محرمة، أو صائمة.

Mas'alah: What is the general principle regarding prohibitions of intimacy in various contexts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7649)

9537 - ثم نجمع في هذا كلاما ضابطا، إن شاء الله، فنقول: كل ما يحرم الوطء من جهة تأثيره في الملك، فلا شك أنه يحرم سائر جهات الاستمتاع، كالطلاق، وما لا يحرم الملك ويقصد به استبراء الرحم عن الغير، فهو يحرم جهات الاستمتاع بجملتها، كالعدة تجب في صلب النكاح عن وطء الشبهة، فإنها تتضمن التحريم من كل الوجوه. وكل ما يبيح المرأة لشخص، فلا شك أنه يحرمها على غيره من الوجوه كلها، كالنكاح في الأمة. وكل تحريم يرجع إلى الأذى كالحيض، فهو مقطوع به في محل الأذى، وهو الوطء، ولا يثبت فوق السرة وتحت الركبة، وفي ثبوته دون السرة وفوق الركبة مع

توقي الوقاع الخلاف المعروف. ثم من أصحابنا من حمل هذا الخلاف على [التحويم] (1) على الحمى، وخشية الوقوع فيه. ومنهم من حمله على غلبة الظن في الأذى في المحل القريب. والعبادة التي حرم الجماع فيها تنقسم إلى الإحرام، والصوم، والاعتكاف، فأما الإحرام، فإنه يحرم التقاء البشرتين من كل وجه، وهذا تعبد لا نلتزم تعليله. وأما الصوم، فيحرم الوقاع فيه، وكل ما يخشى منه الإنزال، فهو محرم، وفيه تفصيل طويل ذكرته في موضعه من كتاب الصيام، وأما التلذذ مع الأمن من الإنزال، فالصحيح أنه لا يحرم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، وهو صائم. ومنهم من قال: التلذذ حرام من الصائم، وإنما نبيح القبلة والجس ممن لا يتلذذ. (1) في النسختين: التحريم.

وهذا خطأ صريح عندنا، والتعويل فيما يحرم ويحل على الأمن من الإنزال والخوف منه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a non-mahram woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9358)

11304 - ولا يحل لرجل أن يسلم على امرأة أجنبية ليست من المحارم، وإن سلم، لم يكن لها أن تجيب. وقد ذكرت جملا من أحكام السلام في كتاب الجمعة، عند ذكري الاستماع إلى الخطبة والإنصات.

Mas'alah: Is anal intercourse with one's wife permissible if the vagina is blocked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=329)

وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقا كأن انسد قبلها وبين الزنا هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her husband's penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=330)

قال الإسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل.

Mas'alah: What is the objection to al-Isnawi's analogy regarding a woman touching her husband's penis?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=330)

واعترض عليه بأنه غلط عجيب فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا، وبأنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز، وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول: كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما، وله منعها من استمتاعها به مطلقا، ويحرم عليها حينئذ وقد يقال: إن

كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الإسنوي لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك، وخشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman touching her husband's penis and the gravity of intercourse in the vagina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=330)

هذا والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للإسنوي، ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله.

Mas'alah: Is a handsome beardless youth treated like a woman regarding seclusion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضا نظر ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave looking at his mistress?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2666)

)

Mas'alah: What is the ruling on an adolescent boy's gaze?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2667)

)

Mas'alah: What is the etiquette of intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2684)

قلنا: هذا الاستفهام ليس على حقيقته بدليل أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجب عنه وإنما هو للتقرير: أي وجدتها على ما تحب، ومع ذلك ينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة، وهو بالرفاء بالمد والبنين مكروه، والأخذ بناصيتها أول لقياها ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه ثم إذا أراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط له للأمر به.

Mas'alah: What is the recommended supplication before intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2684)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في {ولهن مثل الذي عليهن} [البقرة: 228] أي أحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية، وقول كل منهما وإن أيس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره، ولا يكره للقبلة ولو بصحراء، ويكره أن يتكلم أحدهما في أثنائه بما لا يتعلق به،

ويحرم ذكر تفاصيله [حاشية الشبراملسي] القبول قبل ذكر المهر وما يتعلق به (قوله: وإن كان إلخ) غاية (قوله: في أثناء ذكر المهر وصفاته) أي أو قبل ذكره بالمرة (قوله: أي عدمه) أي لاشتراط (قوله: وفيه ما فيه) أي فالأوجه الصحة كما تقدم في قوله نعم في اشتراطه إلخ (قوله: ويستحب قول الولي) أي فلا يطلب ذلك من غيره، وعليه فلو أتى به أجنبي لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عذرا في الاكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعليمه ذلك حيث جهله (قوله: قبل العقد) أي فيقول ذلك أولا ثم يذكر الإيجاب ثانيا بالصفة السابقة من غير ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حلول وتأجيل وغير ذلك (قوله: زوجتك) أي أريد أن أزوجك إلخ، وعليه فلو قبل الزوج لم يصح النكاح (قوله: والدعاء للزوج) أي ممن حضر سواء الولي وغيره (قوله: عقبه) أي العقد فيطول بطول الزمن عرفا، وينبغي أن من لم يحضر العقد يندب له ذلك إذا لقي الزوج وإن طال الزمن لم تنتف نسبة القول إلى التهنئة عرفا (قوله: استحباب قوله) أي بعد الدخول، وينبغي للزوج أن يجيبه بالدعاء له في مقابلة ذلك، ولا ينبغي ذكر أوصاف الزوجة، بل قد يحرم ذلك إذا كانت الأوصاف مما يستحى من ذكرها. (قوله: كيف وجدت أهلك) ووجه الاستدلال أنه - صلى الله عليه وسلم - أقرها على ذلك كغيرها. وأما قولها ذلك فيجوز أن يكون باجتهاد منها، أو أنها كانت فهمت استحباب ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - بطريق ما (قوله: وإنما هو) أي الاستفهام (قوله: وهو بالرفاء) أي الالتئام: أي أعرست بالرفاء والبنين مكروه (قوله: وقول كل) أي ويستحب (قوله وإن أيس من الولد) أي لكبر أو غيره من صغر السن أو الحمل (قوله: وليتحر استحضار ذلك) أي قوله بسم الله إلخ (قوله: بما لا يتعلق به) هل منه ما يرغب الزوج في الجماع مما يفعله النساء حالة الوطء من الغنج مثلا، فيه نظر، والأقرب الكراهة، ولا ينافيه قوله بما لا يتعلق [حاشية الرشيدي] . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while imagining another woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2685)

أما وطؤه حليلته وهو يفكر في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فقد اختلف فيه جمع متأخرون، والذي ذهب إليه جمع محققون كابن الفركاح وابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم حل ذلك، واقتضاه كلام التقي السبكي، وما قيل من أنه يحسن ترك الوطء ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل: إن الشيطان يحضر فيهن.

Mas'alah: What is recommended regarding intercourse timing and aftercare?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2685)

ويندب له إذا سبق إنزاله إمهالها لتنزل وأن يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ، إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كالإفراط فيه مع التكلف، وضبط بعض الأطباء نفعه بأن يجد داعية من نفسه لا بواسطة كتفكر.

Mas'alah: What is recommended regarding intercourse on Friday and after travel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2685)

نعم في الخبر الصحيح أمر من رأى امرأة فأعجبته به معللا بأن ما مع زوجته كما مع المرئية، وفعله يوم الجمعة قبل الذهاب إليها، أو ليلتها وأن لا يتركه عند قدومه من سفر

والتقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية مع قصد صالح كعفة، أو نسل لأنه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا فيما يظهر وكثير يخطئون ذلك فيتولد منه أمور ضارة جدا فليحذر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant or nursing woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2685)

ووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه إن خشي منه ضررا للولد بل إن غلب على ظنه حرم، ومن أطلق عدم كراهته محمول على ما إذا لم يخش منه ضررا

Mas'alah: What is the ruling on a mahram being present in the house to prevent seclusion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

(فإن كان في الدار) التي ليس فيها سوى مسكن واحد (محرم لها) بصير كما قاله الزركشي (مميز) بأن كان يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم، وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض في ذلك لأن المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ (ذكر) أو أنثى، وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالأولى (أو) محرم (له) مميز بصير كما مر نظيره (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة) أو امرأة أجنبية كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالأجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة.

Mas'alah: Is a blind but perceptive mahram considered like a sighted one in preventing seclusion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

والأوجه أن الأعمى الفطن ملحق بالبصير حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with two trustworthy women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3114)

(جاز) مع كراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار وإلا وجب انتقالها ومداخلتها إن كانت ثقة للأمن من المحذور حينئذ، بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر، وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، بخلاف عكسه لما في وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لأنها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع مثله، ومنه يؤخذ امتناع خلوة رجل [حاشية الشبراملسي] يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمهم الأجرة حينئذ كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب لأنه استوفى المنفعة، وبه صرح الدميري في منظومته حيث قال: أما إذا أقام وهي ساكته ... فأجرة النصف عليه ثابته في موضع شارك فيه المالكة ... وأجرة العاري على المشاركة كحجرة مفتاحها به انفرد ... ففيه أجرة عليه لا ترد (قوله: لكن ظاهر كلامهم يخالفه) تميزت أمتعته أم لا على المعتمد (قوله: فإن كان في الدار) يشعر ذلك بأنه لو لم يكن في الدار وأراد أن يأتي إليها ليمنع من خلوتها بالزوج لم يجب ذلك وأنه لو كان فيها وامتنع من دوام السكنى إلا بأجرة له على مكثه ليمنع الخلوة لم يجب أيضا (قوله

والأوجه أن الأعمى الفطن إلخ) قد يتوقف في ذلك (قوله: ومنه يؤخذ امتناع) عبارة حج: ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة إلخ، وبه يعلم أن قوله ولا أمرد بمثله نظر فيه [حاشية الرشيدي] ما في حواشي الفقه لسم (قوله: أي مع كونه تابعا إلخ.) هذا ليس قيدا في عدم وجوب الأجرة وكأنه إنما قيد به لبيان الواقع، وإلا فمتى وجد الإذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الإجارة (قوله: بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض) عبارة التحفة بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة إلخ. أي فالتناقض المتوهم واقع بين عبارة المتن وبين عبارة الروضة، وإلا فكلام المصنف بمجرده لا يوهم تناقضا، فالصواب إبدال

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with beardless youths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

بمرد يحرم عليه نظرهم بل ولا أمرد بمثله وهو ظاهر ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's wife or slave during menstruation, fasting, or ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3376)

(ووطء زوجه) بهاء الضمير وبالتاء: أي له (وأمته في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم وإحرام) ؛ لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة، ومثله وطء حليلته بظن كونها أجنبية فهو [حاشية الشبراملسي] ولا حرمة فلا حاجة

للاحتراز عنه بقوله خال عن الشبهة (قوله: ذكر وأنثى) أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة (قوله: وفارق دبره) أي دبر العبد المملوك (قوله: حيث لا يحد به) أي وإن تكرر (قوله: يبيح إتيان القبل في الجملة) هذا التعليل جعله في المنهج علة لوجوب الحد بوطء أمته المحرم في دبرها، أما عدم الحد فعلله بما يأتي من أن الملك يبيح له سائر جسدها: أي ومنه التمتع بحلقة الدبر فدبر الأمة من حيث هو مباح في الجملة (قوله: ولا يبيح هذا المحل) أي العبد فإنه لا يباح منه. فالحاصل أن الأمة تباح في الجملة ولا كذلك العبد (قوله: وفي قول يقتل فاعله) أي فاعل الوطء في الدبر (قوله: وقد علم أن إتيانه حليلته في دبرها) أي زوجة أو أمة (قوله: لا حد فيه) أي وإن تكرر مرارا وإنما يجب فيه التعزير فقط إن تكرر على ما يأتي من أنه يعزر إن عاد بعد نهي الحاكم عنه (قوله: فلا شيء له) ظاهره أنه إذا أكره الأنثى على ذلك لا مهر لها، ومن ثم كتب سم على حج قوله فلا شيء له: أي فلا يجب له مال، والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر، وأشار إلى ذلك في البهجة بقوله: والدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلا ونفي العنه ... والإذن نطقا وافتراش القنه (قوله: وفي وطء الحليلة) أي في دبرها (قوله: إن عاد له بعد نهي الحاكم) أفهم أنه لا تعزير قبل نهي الحاكم وإن تكرر وطؤه (قوله: لم يجب عليها حد) أي وتعزر وإن لم يتكرر، ومحله حيث لم يقهرها على ذلك ويقبل قولها فيه. (قوله: وصوم وإحرام) أي وقبل مضي مدة الاستبراء أيضا (قوله: ومثله وطء حليلته) أي في قبلها [حاشية الرشيدي] حاصله أن قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير المحرم لذلك لا حد فيه. ومنه وطء الشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة، لكن نازع سم في كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله: رد بأن التحريم إلخ.) حاصله أن الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بأنه محرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك (قوله: وجلد وتغريب غيره) أي من الفاعل غير المحصن

والمفعول به مطلقا (قوله: بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة) هذا لا يتأتى مع قوله في دبرها وهو تابع في هذا حج، لكن ذاك لم يقل في دبرها لأنه يختار أنه يحد به (قوله: فلا يجب له شيء) صريح في عدم وجوب المهر لو كانت الموطوءة أنثى (قوله:؛ لأن التحريم ليس لعينه) لا يتأتى في قوله نحو

وإن أثم إثم الزنا باعتبار ظنه لا يحد لانتفاء حرمة الفرج لعينه

Mas'alah: What does the commentator say about kissing and related rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

[حاشية الشبراملسي] المعلم المسلم (قوله أو ولاية) كالقاضي (قوله: مصحوبة بصيانة) راجع للجميع (قوله: ويكون على جهة) أي وجوبا (قوله: ولا بأس بتقبيل وجه) أي في أي محل فيه ولو في الفم، وقوله صبي لا يشتهى أو صبية (قوله: ويندب تقبيل) أي في وجهه (قوله: ونحوها) كالملك: أي من غير شهوة كما هو ظاهر (قوله: كما مر) عبارته فيما مر: ولو بحائل ونصها في كتاب النكاح .

Mas'alah: When is it permissible to look at a slave woman for purchase or medical treatment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

نعم يجوز لمن أراد شراءها النظر إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها ويجوز للطبيب النظر إلى المواضع التي يحتاج إلى مداواتها

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman before non-Muslim women and non-mahram men?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ثالثتها جميع البدن إلا ما يظهر عند المهنة وهي عورتها عند النساء الكافرات رابعتها جميع بدنها حتى قلامة ظفرها وهي عورتها عند الرجال الأجانب فيحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى شيء من ذلك ويجب على المرأة ستر ذلك عنه والمراهق في ذلك كالرجل فيلزم وليه منعه من النظر إلى الأجنبية ويلزمها الاحتجاب منه ومثل المرأة في ذلك الأمرد الجميل الوجه والخنثى كالأنثى في جميع ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman lying together under one garment while clothed?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=240)

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة، وعليه مرط مرجل، وشعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله ثم جاء الحسين، ودخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله) ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) . فهذه الأحاديث كلها، فيها الالتحاف بثوب واحد من فوق الثياب، فلم يبق في حالة المضطجعين في ثوب واحد، وهما لابسان إلا هيئة الاضطجاع، وما يظهر نهوضها لأن تكون علة في التحريم، نعم يظهر نهوضها علة للكراهية، لأن النوم مظنة هيجان الشهوة، وعدم التحفظ لانغمار العقل بالنوم، فربما يصدر منهما ملا يليث./ ولاشك أنه لو ورد نهي، أمكن أن يجعل هذا المعنى علة للتحريم الذي دل عليه، لكن لم يرد نهي عن الاضطجاع. فالذي يظهر أنهما متى كانا لا بسين ثيابهما، لم يحرم اضطجاعهما في فراش، سواء تقاربا أم تباعدا؟

Mas'alah: Is there a contradiction between al-Rawdah and Sharh Muslim on touching a mahram?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=257)

وما قاله: في شرح مسلم، وإن كان لا تعارض بينهما إلا بالإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's report about her own condition for marital relations?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=306)

وأما المسألة الثانية: فإن احتف بخبر المميزة قرائن تفيد العلم بصدقها، فلا شك في قبولها والتصرف فيها، والاستمتاع بها، وقد حكى الإجماع على أنه يحل للزوج الإقدام على وطء الزوجة، التي زفت إليه ولم يرها قط قبل ذلك، بل عقد عليها هو أو وكيله في الغيبة، ولكنه اعتماد على النسوة اللاتي معها، والقرائن المحتفة بذلك.

Mas'alah: What degree of certainty is required to permit marital relations based on a woman's report?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=306)

وهذا الإجماع المحكى لا شك فيه، فهو معلوم من عمل الناس، من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، وإن لم تنته القرائن إلى حد إفادة العلم، بل حصل غلبة الظن فكذلك، ويحل الاستمتاع والوطء لغلبة الظن، وإن حصل/ ظن الصدق مستندا إلى خبرها فقط، من غير قرينة جاز قبولها، والتصرف فيها، لإطلاق الأصحاب جواز قبول

الخبر في حمل الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on marital relations when only a weak presumption of truth exists?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=306)

وأما الاستمتاع والوطء فينبغي أن يتوقف فيه، على قرينة احتياطا للأبضاع، وبدون ظن الصدق لا يحل الوطء، ويجوز القبول إذا لم يظن الكذب، لأن الظاهر الصدق في الخبر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2700)

فرع يجوز للزوج النظر إلى جميع بدن زوجته غير الفرج. وفي الفرج وجهان. أحدهما: يحرم. وأصحهما: لا، لكن يكره. وباطن الفرج أشد كراهة، ويكره للإنسان نظره إلى فرج نفسه بلا حاجة، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج إلى زوجته، سواء كانت قنة، أو مدبرة، أو مستولدة، أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن، فإن كانت مرتدة، أو مجوسية، أو وثنية، أو مزوجة، أو مكاتبة، أو مشتركة بينه وبين غيره، حرم نظره إلى ما بين السرة والركبة، ولا يحرم ما زاد على الصحيح. وزوجته المعتدة عن وطء أجنبي بشبهة، كالمكاتبة. ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها. وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعا. قلت: ونظرها إلى سيدها كنظره إليها. - والله أعلم -.

Mas'alah: What types of sexual enjoyment is a husband entitled to from his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2877)

الباب التاسع فيما يملك الزوج من الاستمتاع وفيه مسائل. إحداها: له جميع أنواع الاستمتاع، إلا النظر إلى الفرج، ففيه خلاف سبق في حكم النظر، وإلا الإتيان في الدبر، فإنه حرام، ويجوز التلذذ بما بين الإليتين، والإيلاج في القبل من جهة الدبر.

Mas'alah: What are the legal effects of anal intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2877)

فرع الإتيان في الدبر كالإتيان في القبل في أكثر الأحكام، كإفساد العبادة ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة في الصوم والحج وغيرها، لكن لا يحصل به الإحصان ولا التحليل، ولا الفيأة في الإيلاء، ولا يزول حكم التعنين، وفي هذين الأخيرين وجه ضعيف. ويثبت به النسب على الأصح، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتى السيد أمته في دبرها، أو كان ذلك في نكاح فاسد. فأما في النكاح الصحيح، فإمكان الوطء كاف في ثبوت النسب، ويجب به مهر المثل في النكاح الفاسد قطعا، ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح على المذهب. فإن قلنا: لا يستقر، فقال الحناطي: لها مهر المثل، فإن وطئها بعده، فلها المسمى وترد مهر المثل على الأصح. وفي وجه: لها المسمى ومهر المثل. وإن لم يطأها وطلقها، فقد وجب لها مهر المثل، وللزوج عندها المسمى. فإن كانا من جنس، جرت أقوال التقاص، وهذا كلام مظلم لا يهتدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2878)

المسألة الثانية: العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق. وأطلق صاحب المهذب، كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. [وقيل: يحرم، وقيل: يحرم بغير إذن] وقيل: يحرم في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a concubine who has borne a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2879)

وأما المستولدة، ففيها خلاف مرتب على المنكوحة الحرة، وأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها. قال الإمام: وحيث حرمنا، فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإنزال خارجا تحرزا عن الولد، فأما إذا عن له أن ينزع لا على هذا القصد، فيجب القطع بأن لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2879)

الثالثة: الاستمناء باليد حرام، ونقل ابن كج أنه توقف فيه في القديم. والمذهب الجزم بتحريمه، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته، كما يستمتع بسائر بدنها، ذكره المتولي، ونقله الروياني.

Mas'alah: What does the author say about the hadith evidence regarding intimacy with a menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2879)

قلت: هذا الوجه غلط فاحش، يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء سوى النكاح» وأنه صلى الله عليه وسلم: «كان يباشر الحائض فوق الإزار» فقد خالف قائله إجماع المسلمين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with multiple slave-girls with one ghusl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2879)

الخامسة: لا بأس أن يطوف على إمائه بغسل واحد، لكن يستحب أن يخلل بين كل وطئين وضوء أو غسل الفرج، كما ذكرنا في «كتاب الطهارة» ، ولا يتصور ذلك في الزوجات إلا بإذنهن. وأما حديث «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد، فمحمول على إذنهن إن قلنا: كان القسم واجبا عليه، صلى الله عليه وسلم، وإلا فهن كالإماء.

Mas'alah: What is disliked regarding intercourse in the presence of another wife or slave woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2879)

السادسة: يكره أن يطأ وهناك أمته أو زوجته الأخرى، وأن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته.

Mas'alah: What are the categories of prohibited acts alongside intercourse in various situations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3379)

فرع عد الإمام الصور التي تحرم فيها القبلة وسائر الاستمتاعات مع الوطء، والتي تختص بالتحريم بالوطء، فقال: ما حرم الوطء لتأثيره في الملك، كالطلاق الرجعي وغيره، والردة أو لحلها لغيره كالأمة المزوجة، أو حرمها لاستبراء الرحم عن غيره، كزوجته المعتدة عن وطء شبهة في صلب النكاح، وكالمستبرأة بملك اليمين بشراء ونحوه، فكل هذا يحرم فيه الاستمتاعات كلها، وما حرم الوطء بسبب الأذى، لا يحرم الاستمتاع. وأما العبادات المحرمة للوطء، فالإحرام يحرم كل استمتاع تعبدا، والصوم والاعتكاف يحرمان كل ما يخشى منه الإنزال لتأثرهما بالإنزال. وإذا قلنا في الظهار: لا تحرم القبلة واللمس، ففيما بين السرة والركبة احتمالان، لأنه يحوم حول الحمى، هذا كلام الإمام، وحكى البغوي وجها، أنه يجوز الاستمتاع بزوجته المعتدة عن شبهة وغيره ويشبه أن يجيء في الاستمتاع بالمرهونة خلاف. قلت: الوجه الجزم بجوازه في مرهونته، وقد جزم به الرافعي في باب الاستبراء. قال الإمام: وإذا لم يحرم الاستمتاع، فلا بأس بالتلذذ وإن أفضى إلى الإنزال، وقول الإمام: الإحرام يحرم كل استمتاع، الصواب، حمله على المباشرة

بشهوة، فأما اللمس ونحوه بغير شهوة، فليس بحرام كما سبق في الحج. والأمة الوثنية والمجوسية والمرتدة، يحرم فيها كل استمتاع، وكذا المشركة والمكاتبة ومن بعضها حر. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who cannot tolerate it without ifda'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3853)

فصل إذا كانت الزوجة لا تحتمل الوطء إلا بالإفضاء، لم يجز للزوج وطؤها، ولا يلزمها تمكينه، ثم قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ

بحيث يخالف العادة؛ فللزوج خيار الفسخ، كالرتق وإن كان سببه كبر آلته بحيث يخالف العادة؛ فلها الخيار، كما في الجب. والذي قاله الأصحاب: أنه لا فسخ بذلك مطلقا بخلاف الجب والرتق، فإنهما يمنعان الوطء مطلقا، ويشبه أن يفصل فيقال: إن كانت نحيفة لو وطئها الزوج لأفضاها، لكن لو وطئها نحيف احتملته، فلا فسخ. وإن كان ضيق المنفذ بحيث يفضيها أي شخص وطئها؛ فهذا كالرتق؛ وينزل ما قاله الأصحاب على الأول، وما قاله الغزالي على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by one not entitled to it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1807)

(ومن لا يستحق افتضاضها) أي البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي (أو بذكر لشبهة كنكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل ثيب وأرش) البكارة (وقيل مهر بكر) ولا أرش وإن طاوعته فلا مهر ولا أرش (ومستحقه) أي الافتضاض وهو الزوج (لا شيء عليه في إزالة البكارة بذكر) أو غيره، (وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش) عليه لعدوله عن الطريق المستحق له، والأول يمنع اقتضاء العدول أرشا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's wife or slave during menstruation, fasting, or ihram?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

ووطء زوجه) بهاء الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقانية المنونة (وأمته في حيض وصوم وإحرام) لأن التحريم لعارض)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married or waiting-period slave woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1853)

وكذا أمته المزوجة والمعتدة) قطعا وقيل في الأظهر.)

Mas'alah: Is it recommended to marry a woman one finds attractive?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1366)

ويستحب، أن لا يتزوج إلا من يستحسنها [4].

Mas'alah: Is looking at a beardless youth prohibited when fear of temptation is present?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1369)

قلت: والصحيح خلافه، وأنه يحرم [2] كما في المرأة، فإن النظر إلى وجهها) [3] عند خوف الفتنة حرام قطعا [4] كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. والأمرد بذلك أولى؛

لأنه [5] غير قابل للاستباحة أصلا. (1) انظر: الروضة 5/ 370، كفاية الأخيار ص469 - 470، مغني المحتاج 3/ 130 - 131 , نهاية المحتاج 6/ 162 - 163. (2) أي مطلقا وصححه أيضا النووي في "المنهاج" ولكن خالفهما جمهور الشافعية، وصححوا التفصيل الذي ذكره الغزالي وغيره. والله أعلم. انظر: المنهاج مع شرح مغني المحتاج 3/ 131، كفاية الأخيار 470، نهاية المحتاج 6/ 192 وما بعدها. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) انظر: الروضة 5/ 366، كفاية الأخيار ص 466، مغني المحتاج 3/ 128 وما بعدها. (5) في (أ) (فإنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his female owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1380)

قوله: "إلا نظر الغلام إلى سيدته، فإنه مباح" [1] يعني به أن نظر المملوك البالغ إلى مالكته مباح على التفصيل المذكور في المحارم من حيث كونه كالمحرم في تحريم المناكحة بينهما، وهذا هو المنصوص [2]، وظاهر الكتاب والسنة [3]. وقال القاضي حسين [4]: هو الصحيح من المذهب، قال: فإن كان مكاتبا فليس بمحرم لها. قلت: فيما ذكره من [5] المكاتب نظر على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر، فإنه [6] كالأجنبي [7]، فقد حكى عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني [8] إنه قال: هو (1) الوسيط 3/ ق 4/ أ. (2) وصححه جمهور الأصحاب. انظر: المعرفة 10/ 23، المهذب 2/ 44، الروضة 5/ 369، رحمة الأمة ص262، كفاية الأخيار ص 467، مغني المحتاج 3/ 130. (3) أما الكتاب فقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} فذكره مع ذوي المحارم في إباحة النظر. وأما السنة فما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- (أعطى فاطمة - رضي الله عنها - غلاما، فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: (أنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك) رواه أبو داود 4/ 359 في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، والبيهقي في الكبرى 7/ 154، المعرفة 10/ 23، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 774 برقم (3460) ، الإرواء 6/ 206. (4) انظر: قول القاضي في الروضة 5/ 369، مغني المحتاج 3/ 130. (5) في (أ) (في) . (6) في (د) (وإنه) . (7) انظر: المهذب 2/ 45، حلية العلماء 6/ 319، رحمة الأمة ص 262، كفاية الأخيار ص467، مغني المحتاج 3/ 130، تكملة المجموع للمطيعي 17/ 216. (8) انظر: حكاية الأسفرايني في رحمة الأمة ص 262، تكملة المجموع 17/ 216.

الصحيح عند أصحابنا [1]. وأما قول المصنف "أن ذلك يحتاج [2] إلى تعسف في تأويل [3] الآية" فقد جاء في التفسير أن المراد بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [4] الإماء دون العبيد [5]، ولا تعسف في هذا, لأن قوله) [6] تعالى: {أو نسائهن} مطلقه قاصر [7] عن تناول الإماء ظاهرا، لكونهن من نوع نساء الكفار لا من نسائهن، فأوضح بالتنصيص عليهن التحاقهن بنسائهن، والله أعلم. قال: "ومن المستثنيات، النظر إلى الإماء [8]" [9]. يعني به أنه يجوز أن ينظر [10] إلى إماء غيره، وإن لم يرد شراءهن من غير (1) قال النووي: هذا هو الصواب، بل ينبغي أن لا يجرى فيه خلاف، بل يقطع بتحريمه، والقول بأنه محرم ليس له دليل ظاهر، فإن الصواب في الآية أنها في الإماء والله أعلم. انظر: رحمة الأمة ص 262، كفاية الأخيار ص467، تكملة المجموع 17/ 216 - 217. (2) في (أ) (يحوج) وكذا في الوسيط 3/ ق 4/ أ. (3) في (أ) (تفسير) . (4) سورة النور الآية: 31. (5) انظر: تفسير الطبري 9/ 3070، تفسير ابن

كثير 3/ 380 وما بعدها، تكملة المجموع 17/ 217. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) في (د) (قاصرا) . (8) في (د) (مالا) هكذا وهو تحريف والمثبت من (أ) وهو الصواب وكذا في الوسيط. (9) الوسيط 3/ ق 4/ أوتمامه "... حتى روي أن عمر قال: لجارية متنقبة أتتشبهين بالحرائر يا لكعاء" (10) نهاية 2/ ق 73/ أ.

شهوة إذا لم يخف الفتنة، وحكمه حكم النظر إلى نساء المحارم [1]، والله أعلم. وقوله: "يا لكعاء" معناه، يا لئيمة [2]. وحكم أمته التي لا تحل له حكم الأمة الأجنبية [3]، وذلك مثل أمته المجوسية، والوثنية، والمرتدة، والمعتدة، والمكاتبة، والمزوجة [4]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a severed body part or hair from a woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1382)

ما ذكره من الجزء المبان من المرأة من محل هو عورة [5] منها، من أنه لا ينظر إلى ما هو متميز متشكل، مثل العضو المبان، والعقيصة [6]، وينظر إلى ما ليس بمتميز متشكل كالشعر المتنتف، والقلامة [7]، فهو غير [8] مرضى، ولا أصل له في نقل المذهب، ولا من حيث المعنى لما في التمييز الذي اعتبره [9] من (1) هذا أحد الأوجه الثلاثة في المسألة وهو أصحها عند الروياني والبغوي والرافعي. وأصحها عند النووي والمحققين، أنها كالحرة. انظر: الروضة 5/ 369، كفاية الأخيار ص 467 وما بعدها، مغني المحتاج 3/ 131، نهاية المحتاج 6/ 193، تكملة المجموع 17/ 216. (2) انظر: الصحاح 3/ 1280، القاموس ص 984. (3) انظر: الروضة 5/

373، كفاية الأخيار ص 469، مغني المحتاج 3/ 134 وما بعدها. (4) وكذا المشتركة بينه وبين غيره. انظر: المصادر السابقة، والتهذيب 5/ 240. (5) في (د) (غيريرة) هكذا وهو تحريف والمثبت من (أ) وهو الصواب. (6) العقيصة: الضفيرة وجمعها عقص وعقائص وعقاص. انظر الصحاح: 3/ 1046، القاموس: ص 804. (7) الوسيط 3/ ق 4/ أ. ذكره بالمعنى. والقلامة بضم القاف، هي المقلومة من طرف الظفر. انظر: المصباح المنير ص 515. (8) ساقط من (د) . (9) في (أ) (ذكره) .

الاضطراب، وإنما هذا شيء كان شيخه أبو المعالي [1] قد أبداه من عنده في معرض إشكال [2] أورده على ما نقله فاقتصر هو ها هنا على ما أبداه شيخه من عنده، فترك ما نقله، ولو جمع بينهما في الذكر كما فعل شيخه لأصاب، ومثل هذا الذي فعله ينافي موضوع هذا الكتاب. والصحيح الذي قطع به القاضي [3]، وغيره التسوية في المنع من كل ذلك [4]، وأن حكم العورة في تحريم النظر يبقى بعد الانفصال كما بقى بعد الموت، تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فإذا يحرم على الأجنبي النظر إلى قلامة رجل [5] المرأة، دون قلامة يدها [6]. ويحرم عليه النظر إلى ما يتناثر من شعر الحرة بالإمتشاط، وغيره [7]. قال القاضي [8]: وكذا شعر عانة الرجل بعد الإبانة، لا يجوز النظر إليه [9]. (1) انظر: نهاية المطلب القسم 2/ ص 196. (2) في (د) (الإشكال) . (3) انظر: ما قطع به القاضي في مغني المحتاج 3/ 134. (4) وهو الأصح عند البغوي والرافعي والنووي، انظر: التهذيب 5/ 237، فتح العزيز 7/ 478، الروضة 5/ 372، مغني المحتاج 3/ 134، نهاية المحتاج 6/ 200. (5) في (د) (نظر) ، وهو خطأ. (6) انظر: المصادر السابقة. (7) انظر: المصادر السابقة. (8) انظر: قول القاضي في مغني المحتاج 3/ 134. (9) انظر: الروضة 5/ 372، مغني المحتاج 3/ 134.

ويحكى أن امرأة [1] سألت [2] الشيخ أبا عبد الله الخضري [3] عن قلامة ظفر المرأة، هل يجوز للأجنبي النظر إليها، فأطرق الشيخ وسكت طويلا. وكانت ابنة أبي على الشبوي [4] زوجته، فذكرت له أنها سمعت أباها يقول: إن كانت [5] قلامة أظفار اليدين، جاز النظر إليها، وإن كانت [6] قلامة أظفار [7] الرجلين لم يجز، وإنما كان ذلك لأن يدها ليست بعورة بخلاف الرجل، ففرح الخضري بذلك، وقال: لو لم أستفد من اتصالي بأهل العلم. إلا هذه المسألة لكانت كافية. حكى هذه الحكاية الشيخ القفال المروزي، ثم غيره [8]. والخضري: بخاء معجمة مكسورة وضاد معجمة ساكنة. (1) نهاية 2/ ق 73/ ب. (2) ما بين القوسين ساقط من (د) . (3) هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الخضري المروزي، شيخ الشافعية في زمانه ومن أصحاب الوجوه, وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان مات في حدود سنة 375 هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/ 276، وفيات الأعيان 3/ 351، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 146، طبقات ابن هداية الله ص 216. (4) هو محمد بن عمر بن شبوية أبو على الشبوي المروزي كان فقيها فاضلا من أهل مرو، سمع صحيح البخاري من الفربري. قال: ابن قاضي شهبة: لم يذكروا وقت وفاته إلا أنه حدث بالبخاري سنة 378 هـ. انظر: طبقات الإسنوي 2/ 80 - 81، والعقد المذهب ص 211، وطبقات ابن قاضي شهبة 1/ 150. (5) في (د) (كان) . (6) في (د) (كان) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) انظر: البسيط 4/ ق 6/ ب، فتح العزيز 7/ 478.

والشبوي: بشين معجمة مفتوحة بعدها باء موحدة مشددة مضمومة، ثم واو مكسورة، وإنما ضبطت لك هذا صيانة لك من وصمة التصحيف، فإنه يصحف،

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and the prohibition of touching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1373)

3489 - قوله: (ومتى حرم النظر .. حرم المس) [1] قال السبكي: إن تعبير "المحرر" بـ (حيث) [2] أحسن منه؛ لأن (حيث) اسم مكان، والمقصود هنا: أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، و (متى) اسم زمان، وليس مقصودا هنا. قال شيخنا ابن النقيب: وقد يقال: إن الزمان أيضا مقصود؛ فإن الأجنبية يحرم نظرها، فإذا عقد عليها .. جاز، فإذا طلقها .. حرم، وكذلك الطفلة على العكس؛ ولذلك استثنى زمان المداواة والمعالجة. انتهى [3]. ويستثنى منه: جواز مس الرجل فرج زوجته أو أمته قطعا، مع تحريم النظر إليه على وجه، ومفهومه: أنه لا يلزم من تحريم المس تحريم النظر، وهو كذلك، فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر، بل حكى الرافعي عن العبادي، عن القفال: أنه لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها، ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها، ولا أن يقبل وجهها، ولا أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله [4]، وفصل السبكي في ذلك؛ فجوز ما كان منه لحاجة أو شفقة، وحرم ما كان لشهوة، قال: وبينهما مراتب متفاوتة؛ فما قرب إلى الأول .. ظهر جوازه، أو إلى الثاني .. ظهر تحريمه، وعبارة "الروضة" تقتضي أنه يحرم مس يد الأم، وهو خلاف الإجماع؛ فإنه قال عطفا على المحرم: ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم [5]، وعبارة الرافعي عطفا على ما لا يجوز: ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم [6]، وهي عبارة صحيحة، ومقتضاها: أنه لا يجوز مس الكل، بل البعض؛ كقولنا: لا يجوز أن يتزوج كل امرأة: وهو المسمى بسلب العموم، فعبر النووي بالإثبات، فقال: يحرم، وأسنده إلى كل فرد، وهو المسمى عموم السلب، فوقع في الغلط، ذكره في "المهمات" . وفي

"شرح مسلم" للنووي: أن مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة مجمع على جوازه [7]، وعبارة "الحاوي" [ص 453] : (وحرم للذكر مس شيء من المرأة - شعرها وغيره - وإن أبين، والنظر لا لحاجة ... إلى آخره) ومقتضاها: تسوية المس والنظر إثباتا ونفيا، ويرد عليه ما تقدم. (1) انظر "المنهاج" (ص 373) . (2) المحرر (ص 289) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 309، 315) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 480) . (5) الروضة (7/ 28) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 480) . (7) شرح مسلم (13/ 58) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for business, testimony, or teaching in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1374)]

3491 - قول "المنهاج" من زيادته [ص 373] : (ويباح النظر لمعامله وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة) وهو داخل في تعبير "الحاوي" [ص 453] بـ (الحاجة) وفيه أمور: أحدها: أن الرافعي والنووي اقتصرا في هذه الصورة على النظر إلى الوجه [7]، وصحح الماوردي أنه إذا حصلت معرفتها ببعض الوجه .. وجب الاقتصار عليه، ولم يجز رؤية جميعه، وحكاه الروياني عن الجمهور، فإن لم يعرفها إلا بالكل أو بالتكرار .. فعل؛ ولعل قول "المنهاج" [ص 373] : (بقدر الحاجة) و "الحاوي" [ص 453] : (بحاجة) يوافق ذلك. (1) الحاوي (ص 453) . (2) انظر "الروضة" (7/ 29) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 482) . (4) الروضة (7/ 30) . (5) انظر "نهاية المطلب" (12/ 36) . (6) انظر "الوسيط" (5/ 37) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 481) ، و "الروضة" (7/ 29) .

وقال في "المهمات" : إن الاقتصار على الوجه غير مستقيم؛ فقد تقدم أنه يجوز النظر إلى الكفين عند الأكثرين لا لحاجة، فكيف مع هذه الحاجة؟ وهو مردود، وكيف ينظر زيادة على الوجه وهو غير محتاج إليه؟ ! فإن المعرفة بالوجه خاصة. ثانيها: محل ذلك: عند أمن الفتنة، فلو خافها .. قال الرافعي في (الشهادات) : يشبه أن يقال: إن لم يتعين .. لم ينظر، وإن تعين .. فينظر ويضبط نفسه. انتهى [1]. ولم يتعرضوا لما إذا انضم لخوف الفتنة قيام الشهوة، وقال السبكي فيما إذا تعين: هو مشكل، والذي أراه: أنه ينظر؛ فإن عصم، وإلا .. وقع في الإثم، وجعله ذا وجهين: يأثم بالشهوة، ويؤجر بالتحمل، وحكى في "التوشيح" : جواز النظر مع الشهوة عند التعين عن الماوردي والرا فعي وابن الرفعة، والظاهر أنه وهم. ثالثها: ما ذكره في جواز النظر للتعليم يخالفه ما سيأتي في "المنهاج" في (الصداق) : أنه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبله .. فالأصح: تعذر تعليمه [2]، وقال السبكي هناك: لعل الجمع بين الكلامين أن هنا أمورا أخرى أوجبت التعذر؛ منها: أنه لو أصدق تعليم كل القرآن .. فنصفه وإن عرف من حيث عدد الحروف .. فيختلف سهولة وصعوبة، وحكى الماوردي وجهين في أن القرآن هل يتجزئ في كلماته وحروفه التي جزأه السلف عليها أم لا؟ لتشابهه وصعوبة بعضه، فعلى الأول: يعلمها النصف دون الثاني، وقال السبكي هنا: كشفت كتب المذهب فإنما يظهر جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كـ (الفاتحة) ، وما يتعين من الصنائع بشرط التعذر من وراء حجاب، وأما غير ذلك .. فإن كلامهم يقتضي المنع، ثم استشهد بالمذكور في (الصداق) . رابعها: قال شيخنا الإمام البلقيني: لم يقيدوا المعاملة والشهادة بألا يوجد من محارمها من يعاملها، ويشهد عليها، وألا توجد امرأة تعاملها؛ وكأنهم سامحوا في ذلك؛ لتعلقه بالوجه خاصة. قلت: الشهادة لا تختص بالوجه؛ فإنه يجوز النظر للفرج لتحملها على الزنا والولادة، وللثدي للشهادة على الرضاع على

الأصح.

Mas'alah: What parts of a wife's body may a husband look at in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1375)

3492 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وللزوج النظر إلى كل بدنها) [3] يستثنى منه: حلقة الدبر، فحكي عن الدارمي: أنه لا يجوز النظر إليها؛ لأنها ليست محل استمتاعه، وعبارة "الحاوي" مصرحة بخلافه؛ حيث قال: (حتى السوءة بكره) [4]، وقال في (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 64) . (2) المنهاج (ص 401) . (3) انظر "التنبيه" (ص 159) ، و "الحاوي" (ص 454) ، و "المنهاج" (ص 373) . (4) الحاوي (ص 454) .

"التوشيح" : لم يذكره الوالد في "شرح المنهاج" فلعله لم يرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's private parts during intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1376)

3493 - قول "التنبيه" [ص 159] : (وقيل: لا ينظر إلى الفرج) خصه الفارقي بغير حالة الجماع، وقال: يجوز عند الجماع قطعا، وحكاه صاحب "المعين" اليمنى عن الشيباني، وفيه نظر؛ فإن الحديث الذي استدل به للتحريم مصرح بحالة الجماع، ولفظه: "لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريته إذا جامعها؛ فإن ذلك

يورث العمى" رواه البيهقي بسند ضعيف [1]، ويخرج من كلام السبكي احتمال بعكسه، وهو تخصيص التحريم بحالة الجماع؛ فإنه قال: لفظه مقيد بحالة الجماع، واختلفوا هل يورث عمى الناظر أو الولد؟ فحيث لا وطء ولا ولد .. قد يقال بالتخصيص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man visiting a non-mahram woman for religious purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1505)

قال السبكي: وهو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك كما كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، قال: فإذا وجدت امرأة مثل رابعة ورجل مثل سفيان .. لم يكره لهما ذلك. (1) الحاوي (ص 485) . (2) التنبيه (ص 169) . (3) الروضة (7/ 337) .

Mas'alah: Is it permissible for a man and a non-mahram woman to live in the same house with conditions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1703)

سادسها: قد يفهم من إطلاقهم الجواز بهذه الشروط استواء الطرفين، وليس كذلك، بل هو مكروه. (1) الحاوي (ص 535) ، المنهاج (ص 451) . (2) المنهاج (ص 451) . (3) المنهاج (ص 451) . (4) المنهاج (ص 451) . (5) الحاوي (ص 535) . (6) الروضة (8/ 418) .

Mas'alah: Can a non-Muslim woman serve as a servant for the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1730)

وقال الماوردي: إن كانت الخدمة متعلقة بخارج الدار دون داخله .. اكتفي بالذمية، ذكره احتمالا؛ فهو وجه ثالث، وهو حسن [5]. (1) المنهاج (ص 459) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 420) . (3) الروضة (9/ 44) . (4) البيان (11/ 211، 212) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (11/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and similar acts in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=65)

ووطء ونحوه المناكحات،

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of facing the moon during intercourse with one's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=166)

قوله كراهة ذلك) أي الاستقبال (في زوجته) أي جماعها

Mas'alah: Can a eunuch accompany a woman on a journey?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1505)

والأجنبي الممسوح إن كانا ثقتين أيضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on thinking about a foreign woman while having intercourse with one's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3049)

هد بنظرة لم تجز ثانية أو برؤية بعض وجهها لم يجز له رؤية كله وما في البحر عن جمهور من الفقهاء أنه يستوعبه مبني على الضعيف السابق من حل نظر وجهها حيث لا فتنة ولا شهوة وكل ما حل له نظره منها للحاجة يحل لها نظره منه للحاجة أيضا كالمعاملة وغيرها مما مر (فرع) وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة فقال جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع واستدل الأول لذلك بحديث «إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» ولك رده بأن الحديث ليس في ذلك بل في خاطر تحرك في النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته، أو لا فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعله بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة؛ لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدمة له فضلا عن العزم عليه وإنما الواقع منه تصور قبيح بصورة حسن فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور

شيء في الذهن غير مطابق للخارج فإن قلت يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية أنه عازم على الزنا بها قلت ممنوع كما هو واضح وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء وقد تقرر أنه لا محذور فيه على أنا لو فرضنا أنه يضم إليه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا إن صمم على ذلك فاتضح أن كلا من التفكر والتخيل حال غير تلك الخواطر الخمسة، وأنه لا إثم إلا إن صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج. قال ابن البزري وينبغي كراهة ذلك ورد بأن الكراهة لا بد فيها من نهي خاص [حاشية الشرواني] مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة؛ لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعه في الآخر فمنع لذلك اهـ. (قوله: وعليه) أي قول الجمع المعتمد وقوله تلك الشروط أي المارة من السبكي بقوله بشرط فقد جنس إلخ (قوله: وظاهر) إلى المتن في النهاية (قوله: وظاهر أنها) أي الشروط اهـ ع ش (قوله: لا تعتبر في الأمرد) فقد يقال من جملتها فقد الجنس وعدم اعتباره ليس من مواضع الإجماع الذي أشار إليه فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال ما نصه قوله: وظاهر إلخ فيه نظر اهـ فإن كان إشارة إلى ما ذكرته فواضح أو إلى جميع الشروط فيرده ما نقله الشرح من الإجماع اهـ سيد عمر أقول ويرجح الثاني ما قدمته عنه من الكنز آنفا (قوله: فيهما) أي في الأمرد ومعلمه اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله: فيهما أي في المعلم والمتعلم سواء المرأة والأمرد فيما يظهر نعم لو تعذر وجود معلم عدل، أو لم يكن المتعلم عدلا فهل يغتفر مطلقا للحاجة، أو في الواجب العيني من العلم وما يضطر إليه من الصنائع محل نظر فليتأمل وليراجع اهـ أقول قضية ما مر في شرح وشهادة من قوله ومتى خشي فتنة إلخ الأول ثم قدمنا في بحث نظر العبد إلى سيدته عن الرشيدي وسيد عمر ما يفيد أنه لا يعتبر في تعليم الرجل الأمرد عدالة التعليم (قوله: كأمة) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله وكأمة يريد شراءها) أي، أو عبد تريد المرأة شراءه اهـ مغني (قوله: ما عدا عورتها) عبارة المغني ما

عدا ما بين السرة والركبة اهـ [فرع وطئ حليلته متفكرا في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها] (قوله: فرع) إلى قوله في كلامه في النهاية (قوله ابن البزري) بكسر الباء نسبة لبزر الكتان كما ذكره الشارح في صلاة الجمعة (قوله يحل ذلك) معتمد اهـ ع ش (قوله واستدل الأول) أي الجمع المحققون غير السبكي اهـ كردي (قوله: ولك رده) أي هذا الاستدلال (قوله: في ذلك) أي التفكر والتخيل (قوله: من هذه الخمسة) عبارته في فتح المبين في شرح الحديث السابع والثلاثين ما نصه قال أي السبكي في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الأولى الهاجس، وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها، وهو الخاطر ثم حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل، أو لا ثم الهم، وهو ما يرجح قصد الفعل ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به إجماعا؛ لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس، وإن قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهذه المراتب الثلاث لا أجر لها في الحسنات أيضا لعدم القصد. وأما الهم فقد بين الحديث الصحيح أنه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة فإن تركها لله كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به اهـ بحذف وعلم بذلك مراد الشارح هنا بالهاجس الخاطر وبالعزم الهم (قوله تصور قبيح) وقوله بصورة حسن كل منهما بالإضافة (قوله: وقوع وطئه) مفعول تخيله وقوله: أنه عازم إلخ فاعل يلزم (قوله: هي الظاهر أنه مفعول فرض إلخ) وقوله تلك إلخ بدل منه ويجوز أن يكون قوله: هي بدلا عن موطوءته راجعا إلى حليلته ويكون قوله تلك إلخ مفعول فرض إلخ (قوله: كراهة ذلك) أي التفكر والتخيل (قوله: ورد إلخ) قد يجاب أنه أراد الكراهة باصطلاح القدماء، وهي تشمل خلاف الأولى اهـ سم. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: وظاهر أنها لا تعتبر في الأمرد) فيه نظر (قوله: ويتجه إلخ) كذا م ر (قوله: وما في البحر إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ورد

إلخ) قد يجاب بأنه أورد الكراهة باصطلاح القدماء، وهي تشمل خلاف الأولى.

أي، وإن استفيد من قياس، أو قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج إذ لم يصح في النهي عنه حديث ونقل ابن الحاج المالكي عن بعض العلماء أنه يستحب فيؤجر عليه؛ لأنه يصون به دينه واستقر به بعض المتأخرين منا إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح من أمر «من رأى امرأة فأعجبته أنه يأتي امرأته فيواقعها» اهـ وفيه نظر؛ لأن إدمان ذلك التخيل يبقي له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لا أنه قاطع له وإنما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأسا وقال ابن الحاج المالكي يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه وهذا نوع من الزنا كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزا يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه أن ذلك الماء يصير حراما عليه اهـ ورده بعض المتأخرين بأنه في غاية البعد ولا دليل عليه وإنما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع وأصحابنا لا يقولون بها ووافقه الإمام أحمد الزاهد، وهو شافعي غفلة عن هذا البناء اهـ وقد بسطت الكلام على هذه الآراء الأربعة في الفتاوى وبينت أن قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المرأة وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه فراجع ذلك كله فإنه مهم فإن قلت يؤيد التحريم قول القاضي حسين كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض} [النساء: 32] فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل قلت استدلال القاضي بالآية وقوله عقبها فمنع من التمني إلخ صريحان في أن كلامه ليس فيما نحن فيه من التفكر والتخيل السابقين وإنما هو في حرمة تمني حصول ما لا يحل له بأن يتمنى الزنا بفلانة، أو أن تحصل له نعمة فلان بعد سلبها عنه ومن ثم ذكر الزركشي

كلامه في قاعدة حرمة تمني الرجل حال أخيه من دين، أو دنيا قال والنهي في الآية للتحريم وغلطوا من جعله للتنزيه نعم إن ضم في مسألتنا إلى التخيل والتفكر تمني وطئها زنا فلا شك في الحرمة؛ لأنه حينئذ مصمم على فعل الزنا راض به وكلاهما حرام ولم يتأمل كلام القاضي هذا من استدل به للحرمة ولا من أجاب عنه بأنه لا يلزم من تحريم التفكر تحريم التخيل إذ التفكر إعمال النظر في الشيء كما في القاموس اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3050)

وللزوج) والسيد في حال الحياة (النظر إلى كل بدنها) أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه، وإن منعها كما اقتضاه إطلاقهم، وإن بحث الزركشي منعها إذا منعها ولو الفرج لكن مع الكراهة ولو حالة الجماع، وباطنه أشد وذلك؛ لأنها محل استمتاعه وعكسه وللخبر الصحيح «احفظ عورتك إلا من زوجتك وأمتك» أي فهي أولى أن لا تحفظ منه؛ لأن الحق له لا لها [حاشية الشرواني] وإن استفيد إلخ) غاية والضمير راجع إلى نهي خاص (قوله: أو حرمته) عطف على وجوب الفعل وقوله فيكره أي الفعل وقوله عنه أي لعب الشطرنج (قوله: أنه يستحب) أي التخيل المذكور (قوله: منا) أي الشافعية (قوله تعلقها بقلبه) فيه قلب والأصل تعلق قلبه بها (قوله واستأنس) أي البعض له أي الاستحباب (قوله: بأنه) متعلق بأمر (قوله: انتهى) أي قول البعض (قوله جعل تلك إلخ) فاعل يحرم (فقوله علماؤنا) أي السادة المالكية (قوله إن ذلك إلخ) مقول قال (قوله: ورده) أي ابن الحاج المالكي وكذا ضمير مذهبه في الموضعين الآتيين وضمير أوافقه الآتي (قوله وأصحابنا) أي الشافعية وقوله بها أي بتلك القاعدة (قوله: انتهى) أي كلام

بعض المتأخرين الراد على ابن الحاج المالكي (قوله: على هذه الآراء الأربعة) أي قول جمع محققين بالحل والإباحة وقول ابن البزري بالكراهة وقول بعض العلماء بالاستحباب وقول ابن الحاج المالكي بالحرمة (قوله: بينها) أي صورة المرأة (قوله: فمنع) أي الله تعالى ويحتمل أنه ببناء المفعول وقوله من التمني نائب فاعله (قوله بأن يتمنى الزنا بفلانة) لا يخفى بعد دلالة الآية عليه (قوله: كلامه) أي القاضي (قوله: قال) أي الزركشي (قوله: وغلطوا إلخ) من كلام الزركشي (قوله: وكلاهما) أي التصميم على فعل الزنا والرضا به (قوله: هذا) بدل من كلام القاضي وقوله من استدل إلخ فاعل لم يتأمل وقوله به أي كلام القاضي وقوله للحرمة أي لحرمة التفكر والتخيل السابقين وقوله عنه أي عن الاستدلال المذكور (قوله: انتهى) أي كلام من أجاب إلخ (قوله: وإن بحث إلخ) غاية (قوله: وإن بحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني والنهاية فقالا واللفظ للأول قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس اهـ وهذا ظاهر، وإن توقف فيه بعض المتأخرين اهـ. (قوله: منعها إلخ) فإن منعها حرم عليها النظر لما بين سرته وركبته اهـ بجيرمي عن الزيادي وفي ع ش عن سم عن م ر ما يوافقه (قوله ولو الفرج) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وعليه ينبغي إلى وخرج (قوله: ولو الفرج إلخ) راجع إلى المتن (فرع) الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له، وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورأيت في كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته والمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي اهـ سم على حج ولعل وجهه أنه محرك للشهوة بلا ضرر ويترتب عليه اهـ ع ش (قوله: مع الكراهة) فيكره لكل منهما نظر الفرج من الآخر ومن نفسه بلا حاجة اهـ مغني (قوله وذلك) راجع إلى المتن لكن صنيع المغني والنهاية كالصريح في رجوعه للفرج (قوله:؛ لأن الحق له إلخ) قد يشكل على قوله السابق، وإن منعها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإن بحث الزركشي إلخ)

اعتمد بحثه م ر (قوله: ولو الفرج) (فرع) الخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة ولم أر أحدا قال بتحريم مس الفرج له، وإن كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورأيت في كتب الحنفية أنه لا بأس بالرجل أن يمس فرج امرأته وللمرأة أن تمس فرج زوجها سبكي (قوله:؛ لأن الحق له لا لها) قد يشكل على قوله السابق، وإن منعها

Mas'alah: What supplication is recommended at the time of intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

وقال كل منهما ولو مع اليأس من الولد كما اقتضاه إطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال فإن له أثرا بينا في صلاح الولد وغيره

Mas'alah: Is it disliked to speak during intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

ويكره تكلم أحدهما أثناءه

Mas'alah: What are the permissible positions for intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

لا شيء من كيفياته حيث اجتنب الدبر إلا ما يقضي طبيب عدل بضرره

Mas'alah: Is it prohibited to discuss details of intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

ويحرم ذكر تفاصيله بل صح ما يقتضي أنه كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on imagining a woman other than one's wife during intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

ومر آنفا حكم تخيل غير الموطوءة

Mas'alah: Is it recommended to avoid intercourse on certain nights?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

قيل يحسن تركه ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل إن الشيطان يحضره فيهن ويرد بأن ذلك لم يثبت فيه شيء وبفرضه الذكر الوارد يمنعه

Mas'alah: What is recommended regarding intercourse timing and waiting for the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

ويندب إذا تقدم إنزاله أن يمهل لتنزل، وأن يتحرى به وقت السحر للاتباع وحكمته انتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إد هو مع أحدهما مضر غالبا كالإفراط فيه مع التكلف

Mas'alah: How do physicians define the most beneficial intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

وضبط بعض الأطباء أنفعه بأن يجد داعيته من نفسه لا بواسطة كتفكر

Mas'alah: What is the ruling on using permissible medicines to strengthen oneself for marital relations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

والتقوي له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية بقصد صالح كعفة أو نسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر وكثيرون يخطئون ذلك فيتولد منه أمور ضارة جدا فليحذر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pregnant or nursing woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3061)

ووطء الحامل والمرضع منهي عنه فيكره إن خشي منه ضرر الولد بل إن تحققه حرم ومن أطلق عدم كراهته مراده ما إذا لم يخش منه ضررا

Mas'alah: What does 'kamilah' (complete) refer to in the context of intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3580)

(قوله: كاملة) أي: بالغة عاقلة طائعة مفعول وطئ

Mas'alah: How does istinza' by hand differ from istimta' with a menstruating woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: والأقرب الأول إلخ) ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بأنها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فإنه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا؛ لأن الحل حينئذ بتسليمه

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with two trustworthy women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه؛ لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a beardless youth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with untrustworthy women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3619)

ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن،

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's female relatives through a hole in the house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4026)

ومن نظر) بضم أوله (إلى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء أي زوجاته وإمائه ومحارمه ولو إماء، وكذا ولده الأمرد الحسن ولو غير متجرد، وكذا إليه في حال كشف عورته، وقيل مطلقا واختير، ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعارة وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره، وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ، ولم يكن للناظر شبهة في النظر، ولو امرأة أي: لرجل مطلقا أو امرأة أي: لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا مما تقرر في الرجل أو المحرم المنظور إليه ومراهقا إلا مميزا ولم يكن الناظر إليه حالة تجرده أحد أصوله كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله. فإن قلت: [حاشية الشرواني] مما مر اهـ. رشيدي عبارة المغني وشرح الروض والمنهج إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به اهـ. (قوله: إلا فيما مر) أي: في شرح: ويدفع الصائل بالأخف وفي شرح: ولو عضت يده خلصها. (قوله: يؤيده) أي: قول البلقيني وغيره. (قوله: مما مر) أي: كأنه يريد قوله أول الباب في شرح له دفع كل صائل ما نصه، وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اهـ. فإنه يفيد منع دفعه إن كان معصوما اهـ. سم. (قوله: لأن ذاك) أي: المهدر. (قوله: وحرمته) أي: قتل المهدر. (قوله: ولو تنازعا) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله: ولو إماء، وقوله: واختير، وقوله: لا مميزا، وقوله: إليه حالة تجرده. (قوله: نعم إن اختلفا إلخ) ولو قتل شخص آخر في داره، وقال: إنما قتلته دفعا عن نفسي أو مالي، وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعا ويكفي قولها: دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفي قولها: دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفا بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجليه وإن كان الدخول بهما؛ لأنه السيد دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص

إلا بإذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا، فإن كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من إذن صريح، سواء كان الباب مغلقا أم لا وإن كان محرما فإن كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان، ولكن عليه أن يشعره بدخوله فيه بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم يكن ساكنا معه فإن كان الباب مغلقا لم يدخل إلا بإذنه، وإن كان مفتوحا فوجهان، والأوجه الاستئذان اهـ. مغني وروض مع شرحه. (قوله: أو قرينة إلخ) ظاهر صنيعه أن القرينة كافية، ولو بدون بينة وقد مر آنفا عن المغني والروض ما يخالفه (قوله: بضم أوله) إلى قوله: وكداره في النهاية إلا قوله: وقيل مطلقا واختير. (قوله: بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون. (قوله: وكذا ولده الأمرد إلخ) أي: بناء على حرمة النظر إليه كما في شرح الروض، ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر، ونبه عليه ابن قاسم اهـ رشيدي. (قوله: وكذا إليه إلخ) أي: لرجل صاحب الدار، وكذا ضمير مثله. (قوله: مكشوفها) أي: حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة. (قول المتن: في داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره؛ لأنه لا يحل له الاطلاع اهـ. مغني. (قوله: وكداره بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغني. (قول المتن من كوة) هي بفتح الكاف وحكي ضمها الطاقة اهـ. مغني. (قوله: ولم يكن للناظر) إلى قوله: فإن قلت في النهاية إلا قوله: لا مميزا، وقوله: إليه حالة تجرده. (قوله: ولم يكن للناظر إلخ) كقوله الآتي: ولم يكن الناظر إلخ عطفه على قول المتن ومن نظر إلخ. (قوله: شبهة) فإن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اهـ. نهاية. (قوله: ولو امرأة) أي: وخنثى مشكلا اهـ. مغني. (قوله: مطلقا) أي: متجردا أو لا. (قوله: ومراهقا) عطف على قوله: امرأة وكان الأنسب أو بدل الواو مغني. (قوله: ولم يكن الناظر إليه إلخ) أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع. اهـ. سم أقول: قضية صنيع المغني والنهاية حيث أسقطا قوله: إليه حالة تجرده، وكذا قضية التعليل

الشمول للناظر إلى حرمه أيضا بعض نسخ النهاية المزيد فيه وإن حرم نظرها صريح فيه. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قال في شرح المنهج: قال ابن أبي عصرون: إلا إذا لم يكن التخلص إلا به. اهـ. فإن أريد لم يمكن التخلص إلا به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح؛ لأن العض لا يجوز بحال. قوله السابق: فعض فليتأمل، ثم رأيت قول الشارح: إلا فيما مر، كأنه يريد نحو قوله في شرح قول المصنف أول الباب: له دفع كل صائل ما نصه هكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم فإنه يفيد منع دفعه إن كان. (قوله: بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الأسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بأنه قد يكون بلحييه علة لا يؤمن معها من الفك أن يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك في الضرر . (قوله: وكذا إليه في حال كشف عورته) قد يكون هو أمرد حسن فينبغي أن لا يتقيد بحال كشف عورته. (قوله: ولم يكن الناظر إليه) أخرج الناظر

تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الأصل أن لا يؤخذ منه حدها، وهنا معصية النظر باقية فلم لم يرم دفعا له عنها، قلت: الدفع بهذا التقدير من باب الأمر بالمعروف ولا نزاع في جوازه أو وجوبه على الفرع، وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص، وقياس ما ذكر أن الفرع لا يفعله؛ لأن الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة، وقد صرحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الأمر بالمعروف)

Mas'alah: What is the manner of female circumcision in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4035)]

ثم كيفيته في (المرأة بجزء) أي: بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) ، فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة قال المصنف: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للخاتنة: «أشمي [حاشية الشرواني] المتن: ويجب في المغني. (قوله: بأن علم ظلمه أو خطأه) أشار به إلى أن الواو في قول المصنف: وخطأه بمعنى أو. (قوله: كأن اعتقدا حرمته إلخ) عبارة المغني قبيل قول المصنف: ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر في الخطأ في نفس الأمر فإن كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فإن اعتقدا أنه غير جائز أو اعتقد الإمام جوازه دون الجلاد فإن كان هناك إكراه، فالضمان عليهما، وإلا فعلى الجلاد في الأصح وإن اعتقدا الجواز فلا ضمان على أحد وإن اعتقد الإمام المنع والجلاد الجواز فقيل ببنائه على الوجهين في عكسه وضعفه الإمام؛ لأن الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا في الروضة وأصلها وما ضعفه جزم به جمع اهـ. وكذا في الروض وشرحه إلا قوله: فقيل ببنائه إلخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه، بل على الإمام اهـ. (قوله: أو اعتقدها الجلاد إلخ) أي: ولم يعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية أخذا مما مر آنفا. (قوله: لتعديه) أي: الجلاد إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع مغني وأسنى. (قوله: فإن أكرهه إلخ) هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله؟ كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل. اهـ. سم وقد يجاب بأن ضمانه وقتله لتسببه بإكراه الجلاد في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مقتول الجلاد (قوله: قطع سرة المولود) إلى قوله: لخبر أبي داود في النهاية إلا قوله: وهذا كله إلى ويجب، وقوله: وروى أبو داود إلى المتن. (قوله: قطع سرة المولود) الأولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من

سرة الصبي، والسرة لا تقطع، وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اهـ ع ش. (قوله: هنا) الأولى بذلك أي: بقطع السرة بعد نحو ربطها. (قوله: فمن علم به) ومنه القابلة اهـ. ع ش. (قوله: فإن فرط) أي: من علم به. (قوله: فلم يحكم القطع إلخ) فلو مات الصبي، واختلف الوارث والقابلة مثلا في أنه هل مات لعدم الربط أو إحكامه أو بغير ذلك؟ صدق مدعي الربط أو إحكامه؛ لأن الأصل عدم الضمان، وقوله: ضمن أي: بالدية على عاقلته، وقوله: وكذا الولي أي: فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اهـ. ع ش أي: وبالأولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع إلخ (قوله: الرجل والمرأة) إلى قوله: وبه يعلم في المغني إلا قوله: وقد يجمع إلى وروى، وقوله: ودلالة الاقتران إلى وقيل، وقوله: وفي رواية أسرى للوجه، وقوله: وتسمى إلى قال المصنف. (قوله: ومنها) أي: من ملة إبراهيم. (قوله: الختان) أي: وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعي اهـ. بجيرمي. (قوله: اختتن إلخ) أي: إبراهيم اهـ. ع ش. (قوله: وصح مائة وعشرون) أي: صح أنه اختتن وعمره مائة إلخ. (قوله: حسب) يعني مبني على حسبان عمره. (قوله: بالقدوم) بتخفيف الدال وقد تشدد اهـ. قاموس. (قوله: آلة للنجار) ينحت بها، وهي مخففة قال ابن السكيت: ولا تقل قدوم بالتشديد، والجمع قدم انتهى مختار اهـ. ع ش. (قوله: ألق عنك إلخ) عبارة المغني أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالختان رجلا أسلم فقال له ألق إلخ، والأمر للوجوب خرج إلخ. (قوله: خرج الأول) أي: الأمر بإلقاء الشعر عن حقيقته. (قوله: الثاني) أي: الأمر بالاختتان. (قوله: على حقيقته) من الوجوب اهـ. سم. (قوله: وقيل واجب إلخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اهـ. مغني. (قوله: ونقل إلخ) عبارة المغني قال المحب الطبري: وهو قول أكثر أهل العلم اهـ . (قوله: تشبه إلخ) فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة مغني. (قوله: وتقليله) أي: المقطوع اهـ. ع ش. (قوله: "أشمي") من الإشمام [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا ضمان، أو غير حاذق فعليه الضمان . (قوله:

فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده؛ إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله، كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل . (قوله: ويجب قطع سرة المولود) قال في شرح الروض: إلا أن وجوبه على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر كذا قاله الزركشي. اهـ. وفي قوله: كذا إشارة إلى التبري منه، ولعل وجهه أنه لا مانع من أنه قد يترك إلى البلوغ فيجب عليه كالختان . (قوله: فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب

ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل.» أي: لزيادته في لذة الجماع. وفي رواية: «أسرى للوجه» أي أكثر لمائه ودمه)

Mas'alah: What is the evidence for women lowering their gaze from non-mahram men?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1167)

صححه جماعة، وقطع به صاحب المهذب وغيره، وقال المصنف في شرح مسلم في باب المطلقة البائن لا نفقة لها: وإنه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر أصحابنا [373]، وقال الشيخ تقي الدين القشيري في كتاب الطلاق من شرح العمدة: في دلالة الآية المذكورة نظر؛ لأن من للتبعيض فيحمل على ما إذا خافت الفتنة فلا دلالة حينئذ على وجوب الغض مطلقا كما اختاره بعض المتأخرين ولعله عنى به النووي فينه استدل بها في روضته، وحديث عائشة [رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية] [374] لعله كان قبل نزول

الحجاب أو كانت عائشة لم تبلغ مبلغ النساء؛ إذ ذاك. وفي المسألة وجه ثالث: أن لها النظر لما يبدو منه عند المهنة دون غيره إذ لا حاجة إليه، أما إذا خافت فتنة فلا يجوز قطعا، وحديث [أفعمياوان أنتما؟] يحمل على هذا أو على الاحتياط. = الترمذي في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: الحديث (2778) ، وقال: حسن صحيح. (373) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي: كتاب الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها: الحديث (36/ 1480) وما بعده: ج 10 ص 348. (374) رواه البخاري في الصحيح: كتاب العيدين: باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين: الحديث (988) ، وكتاب المناقب: باب قصة الحبش: الحديث (3530) . وليس [وأنا جارية] . رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب مساواة المرأة الرجل: الحديث (13814) واللفظ له. قال البيهقى: ففى قوله في هذه الزيادة: وأنا جارية، دليل على أنها كانت صغيرة لم تبلغ. عن أنس - رضي الله عنه - قال: [لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة لعبت الحبشه بحرابهم فرحا بمقدمه] . رواه البيهقى في السنن الكبرى: الحديث (13815) ، وقال: فإن كانت هذه القصة وما روته عائشة واحدة؛ ففيها ما دل على أنها كانت غير بالغة في ذلك الوقت. فرسول الله بنى بها حين قدم المدينة وهى ابنة تسع سنين، ويحتمل أن ذلك كان قبل أن يضرب عليهن الحجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at and touching her mahram?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1168)

ونظرها إلى محرمها كعكسه، أي كنظر الرجل إلى المرأة المحرم فلا يحرم إلا ما بين

السرة والركبة، ومتى حرم النظر حرم المس؛ لأنه أبلغ في اللذة وأغلظ؛ بدليل: أنه لو لمس فأنزل بطل صومه، ولو نظر فأنزل لم يبطل، فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حائل، وإن كان فوق إزار جاز إن لم يخف فتنة، وعبارة القاضي حسين: لا يجوز للدلاك أن يدخل يده تحت إزاره، وعبارة القفال في فتاويه؛ ومنها نقلت: لا يجوز للدلاك في الحمام أن يدخل يده تحت إزاره ليغمز فخذه ولا يمكنه الرجل، ومقتضى هذه العبارة التحريم، وإن كان في اليد مفركة ونحوها مما يحول بينها وبين مس البشرة.

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1168)

تنبيهان: الأول: عبارة المحرر والروضة هي: وحيث حرم النظر حرم المس، وهي أحسن من عبارة المصنفي هنا، لأن حيث اسم مكان وهذا هو المقصود أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، ومتى اسم زمان ولا يلزم منها المكان، الثانى: قد يحرم النظر على وجه ويجوز المس قطعا وهو نظر الرجل إلى فرج أمته وزوجته كما ستعلمه، أو يحمل كلام المصنف على الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's entire body?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1170)

وللزوج النظر إلى كل بدنها، لأنه محل استمتاعه والنظر فيما يستمتع به حتى الفرج

ظاهرا وباطنا على الأصح لكن يكره. وباطن الفرج أشد كراهة قالت عائشة: [ما رأيته منه ولا رآه مني] [376] وقيل: يحرم وصححه الجرجانى في شافيه (376) عن مولى أو مولاة لعائشة؛ عن عائشة رضى الله عنها؛ قالت: (ما رأيت؛ أو ما نظرت فرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قط) . رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: باب النهي أن يرى عورة أخيه: الحديث (662) . وفي كتاب النكاح: الحديث (1922) . والإمام أحمد في المسند: ج 6 ص 63. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما تبدى المرأة من زينتها: الحديث (13830) وإسناده ضعيف.

لحديث جيد كما قال ابن الصلاح أخرجه البيهقي وغيره [إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى] [377] وأكثر طرقه مقيد بحالة الجماع واختلفوا في قوله [يورث العمى] فقيل: في الناظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب، فحيث لا وطء ولا ولد قد يقال بالتخصيص فيه، ورأيت في المعين لبعض فقهاء اليمن عن الشيباني أن محل الخلاف في غير حالة الاستمتاع، وأما فيه فيجوز قطعا، ورأيت في كلام القمولي أن بعضهم حكاه عن النص وهو مصادم للحديث المذكور، وأما حلقة الدبر فلا يجوز النظر إليها قطعا، لأنها ليست محل استمتاعه كما نقل عن الدارمى في استذكاره، ثم رأيته منه بعد ذلك فيه، لكن في النهاية في باب إتيان النساء في أدبارهن ما نصه: والتلذذ بالدبر من غير إيلاج حائز، فإن جملة أجزاء المرأة محل استمتاع الرجل إلا ما حرم الله من الإيلاج، وقال في أثناء ما جاء في الترغيب في النكاح: فإن كانت المرأة مستباحة له فله النظر إلى جميع متجردها وإلى ما وراء الإزار، ثم حكى الخلاف في الفرج. وقول المصنف (وللزوج النظر إلى كل بدنها) يستثنى ما إذا كان بها مانع بأن كانت معتدة عن وطء أجنبي بشبهة؛ فإنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما زاد على الصحيح كما ذكره في الروضة تبعا للرافعى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife looking at her husband?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1171)

فرع: نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعا، لأن الخبر ورد في الفرج وهو الشق، وممن صرح بالخلاف فيها الجرجاني في شافيه؛ (377) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (13831) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: باب ما جاء في استحباب النكاح: الحديث (13) منه: (قال أبو حاتم في العلل: موضوع؛ وبقية مدلس. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. كذا قال وفيه نظر) إنتهى.

ونظرها إلى سيدها كنظره إليها.

Mas'alah: What are the final two sub-sections on looking?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1172)

فرعان نختم بهما الكلام في النظر:

Mas'alah: May the husband have intercourse with his freed wife before she annuls?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1273)

فرع: للزوج وطؤ العتيقة ما لم يفسخ وكذا لزوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين وطؤهما

ما لم تفسخا بعد البلوغ والإفاقة ذكره في الروضة من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on the husband removing virginity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1555)

عضو البضع، والأرش يجب لإزالة تلك الجلدة، وهما جهتان مختلفتان، وقيل: مهر بكر، لأن القصد من هذا الفعل الاستمتاع، وإزالة تلك الجلدة تحصل في ضمن الاستمتاع، واحترز بـ (المكرهة) عن المطاوعة؛ فإنه لا أرش لها كما لا مهر، ومستحقه، أي الافتضاض وهو الزوج، لا شيء عليه، أي في إزالة البكارة بذكر أو غيره، وقيل: إن أزال، البكارة, بغير ذكر؛ فأرش، لعدوله عن الطريق المستحق له، والأصح: لا، لأنه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and looking at a prospective spouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=193)

كتاب النكاح من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أهبة ندب له، ومن احتاج وفقد الأهبة ندب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له، ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل. وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح ندب لها، وإلا فيكره، ويندب أن يتزوج بكرا، ولودا، جميلة، عاقلة، دينة نسيبة، ليست ذات قرابة قريبة. فإذا عزم على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن

لم تأذن في ذلك، وله تكرير النظر، ولا ينظر غير الوجه والكفين. ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية حرة كانت أو أمة، أو الأمرد الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة، وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن. وينظر إلى زوجته وأمته حتى العورة،

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching between spouses and others?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=194)

لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر. وينظر العبد إلى سيدته، والممسوح إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محرمها فيما عدا بين السرة والركبة، وأما نظرها إلى غير زوجها ومحرمها فحرام، كنظره إليها، وقيل يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن، ويحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق، أو لامرأة كافرة، فلتحذر النساء في الحمامات من ذلك. ومتى حرم النظر حرم اللمس، ويباحان لفصد، وحجامة، ومداواة، ويباح النظر لشهادة ومعاملة ونحوهما بقدر الحاجة.

Sub-topic - Marriage of Disbelievers and Conversion

Mas'alah: What are the two opinions on indirect proposal to a woman irrevocably divorced by three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4624)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجوز له التعريض بخطبة البائن بالثلاث؟ فيه قولان. والمشهور هو الأول؛ لحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the evidence for proposing on behalf of another to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4630)

النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض لها بالخطبة لأسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، لا لنفسه .

Mas'alah: Does apostasy or ihram affect a man's choice of wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4681)

[فرع أسلم وأسلمن والاختيار حال الردة أو الإحرام] وأن أسلم وأسلمن، ثم ارتد.. لم

يصح اختياره. وكذلك: إذا رجعن إلى الردة.. لم يصح اختياره لواحدة منهن؛ لأن الردة تنافي ابتداء النكاح، فكذلك الاختيار. وأن أسلم وأحرم.. فالمنصوص: (أنه يصح اختياره) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: لا يصح اختياره، كما لا يصح نكاحه. والثاني: يصح اختياره، كما تصح رجعته. ومنهم من قال: إن أسلم وأحرم ثم أسلمن.. لم يصح اختياره، كما لا يصح نكاحه.

وإن أسلم وأسلمن ثم أحرم.. صح اختياره؛ لأن الإحرام طرأ بعد ثبوت الاختيار.

Mas'alah: What happens if a man dies before choosing four wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4682)

[مسألة أسلم وزوجاته أكثر من أربع ومات قبل الاختيار] [ ] : وإن أسلم رجل حر وتحته أكثر من أربع زوجات حرائر وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار أربعا.. فإن الوارث لا يقوم مقامه في الاختيار؛ لأنه اختيار شهوة، والوارث لا ينوب منابه في الشهوة، فيلزمهن العدة. فإن كن حوامل.. لم تنقض عدتهن إلا بوضع الحمل؛ لأن من كانت منهن زوجة.. فهي متوفى عنها زوجها، وعدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل. ومن لم تكن منهن زوجة.. فهي موطوءة بنكاح فاسد وعليها العدة، ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل. وإن كن حوائل، فإن كن من ذوات الشهور.. لم تنقض عدتهن إلا بأربعة أشهر وعشر؛ لأن من كانت منهن زوجة.. فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر. ومن لم تكن منهن زوجة.. فهي موطوءة بشبهة، فعدتها ثلاثة أشهر، ولا تتعين الزوجات من غيرهن، فلزمهن أربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين. وإن كن من

ذوات الأقراء.. لزم كل واحدة أن تعتد بأقصى الأجلين: من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاثة أقراء؛ لأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، وعدة الموطوءة بشبهة ثلاثة أقراء، فإن انقضت الأربعة الأشهر والعشر قبل مضي ثلاثة أقراء.. لزمها استكمال ثلاثة أقراء، وإن انقضت ثلاثة أقراء قبل مضي أربعة أشهر وعشر.. لزمها استكمال أربعة أشهر وعشر؛ ليسقط الفرض بيقين، كما قلنا فيمن نسي صلاة من خمس صلوات لا يعرفها بعينها. وإن كان بعضهن حوامل، وبعضهن من ذوات الشهور، وبعضهن من ذوات الأقراء.. لزم كل واحدة حكم نفسها فيما ذكرناه من ذلك، ويوقف لهن من ماله ميراث أربع زوجات، وهو: الربع مع عدم الولد، أو الثمن مع الولد؛ لأن فيهن أربع

زوجات بيقين. وإن لم يعرفهن بأعيانهن، فإن اصطلحن فيه على التساوي، فإن كن ثماني نسوة فأخذت كل واحدة منهن ثمن الموقوف، أو تفاضلن فيه برضائهن.. صح.
قال الشافعي - رحمه الله: (فإن كان فيهن مولى عليها: إما صغيرة أو مجنونة.. لم يصح لوليها أن يصالح عنها بأقل من ثمن الموقوف) ؛ لأنها تستحق هذا القدر في الظاهر، فلا يجوز أن يصالح عنها على أقل منه. قال الشافعي - رحمه الله - في (الأم) : (فإن جاءت منهن واحدة إلى الحاكم تطلب حقها من الميراث.. لم يدفع إليها شيئا؛ لأنه يمكن أن لا تكون زوجته. وكذلك: إن جاء اثنتان أو ثلاث أو أربع. فإن جاء خمس.. دفع إليهن ربع الموقوف؛ لأنا نتيقن أن فيهن زوجة بيقين) . قال أكثر أصحابنا: إلا أنه لا يدفع إليهن ذلك إلا بشرط أنه لم يبق لهن حق في الباقي من الموقوف؛ ليمكن صرفه إلى الثلاث الباقيات إن طلبنه؛ لأنه إذا لم يشرط عليهن ذلك.. كان حقهن متعلقا به فيؤدي إلى أن يأخذن نصيب زوجة بيقين، وحقهن في الباقي. وكذلك: إن جاء ست.. دفع إليهن نصف الموقوف بهذا الشرط، ودفع الباقي إلى الأخريين إن طلبتاه. وإن جاء سبع منهن.. دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف بهذا الشرط، ودفع الباقي منه إلى الثامنة

إن طلبت ذلك. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر، وذلك أن من يعطى من الميراث اليقين.. لا يسقط بذلك حقه مما يجوز أن يستحقه، كم لو خلف زوجة وحملا.. فإنا نعطي الزوجة اليقين، ونوقف الباقي ولا يسقط حقها منه. وإن أسلم وتحته أربع زوجات كتابيات، وأربع وثنيات، فأسلمن الوثنيات معه، ثم مات قبل أن يختار.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يوقف شيء من تركته، بل يدفع الجميع إلى باقي ورثته؛ لأنه ما يوقف إلا ما يتيقن استحقاقه على باقي الورثة ويجهل من يستحقه، وهاهنا يجوز أن تكون الزوجات هن الكتابيات.

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while married to two sisters?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4684)]

[مسألة أسلم على أختين أو غيرهما]] : وإن أسلم رجل وعنده أختان فأسلمتا معه.. اختار إحداهما؛ لما روي: «أن رجلا - يقال له الديلمي أو ابن الديلمي - أسلم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه أختان، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى» . وكذلك: إذا أسلم وعنده امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه.. اختار إحداهما؛ لأنه لا يجوز له الجمع بينهما، فهما كالأختين.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who divorces two sisters thrice and then embraces Islam?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4689)]

قال ابن الحداد: إذا تزوج وثني أختين وطلقهما ثلاثا ثلاثا، ثم أسلم وأسلمتا معه، وأراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجا غيره، أو أسلم وأسلمتا معه قبل أن يطلقهما، ثم طلقهما ثلاثا ثلاثا، ثم أراد أن يتزوج إحداهما قبل أن تنكح زوجا غيره.. قيل له: من كنت تختار للنكاح منهما لو لم تطلقهما؟ فإذا أشار إلى إحداهما.. حل له أن يعقد على الأخرى قبل أن تنكح زوجا غيره. واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: أخطأ في الأولى منهما وأصاب في الأخرى. وهو اختيار ابن الصباغ. وقال: إذا طلقهما في حال الشرك ثلاثا ثلاثا.. لم تحل له إحداهما؛ لأن الطلاق في الشرك عند الشافعي - رحمه الله - صحيح. فأما إذا أسلموا ثم طلقهما.. فالحكم كما قال ابن الحداد. وقال القاضي أبو الطيب: بل الحكم فيهما واحد، كما قال ابن الحداد؛ لأن المشرك إذا زاد على ما يجوز في الشرع.. كان النكاح باطلا. وقد نص الشافعي - رحمه الله - على أنه: (إذا أسلم عن عشر نسوة وأسلمن معه.. فإنه يختار منهن أربعا، ويفارق سائرهن، فإذا اختار أربعا منهن ولم يكن دخل بهن.. لم يكن لغيرهن مهر ولا متعة) . قال ابن الصباغ: والصحيح عندي: ما ذكره الراد عليه، وهو: أنه إنما يراعى إذا بقي النكاح إلى حالة الإسلام، فأما ما أوقعه من الطلاق في الشرك: فإنه يمضي عليه. وعندي: أن الذي قاله ابن الحداد في الثانية إنما يصح إذا طلق الأختين بكلمة واحدة ثلاثا، فأما إذا أسلم وأسلمتا معه فطلق كل واحدة منهما ثلاثا، إحداهما بعد الأخرى.. فإن طلاقه للأولى اختيار منه لنكاحها، فلا تحل له إلا بعد زوج، وتحل له الثانية قبل زوج على ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a choice made by a man who embraces Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4692)

أحدهما: يصح اختياره؛ لأن فسخه الأول لم يحكم بصحته. والثاني: لا يصح؛ لأنا إنما لم نحكم بصحة فسخه؛ لأنها لم تكن فاضلة عمن يلزمه نكاحها، وبإسلام الباقيات صار من فسخ نكاحها فاضلة. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice of wives after conversion and subsequent manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4694)

وإن أسلم وأسلم معه اثنتان، ثم أعتق، ثم أسلم الباقيات.. لم يكن له أن يختار أكثر من اثنتين؛ لأن الاعتبار بحال الاختيار وهو عند إسلامه، فتغير حاله بعد ذلك لا يؤثر، كما لو أسلم الحر وتحته إماء وأسلمن معه وهو معسر ثم أيسر قبل أن يختار.. فإن له أن يختار واحدة منهن. فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن، أو أسلمن وأعتق ثم أسلم.. لزمه نكاح الأربع اعتبارا بحال اجتماع إسلامه وإسلامهن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice of wives when free women exercise their option?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4695)

فإن قلنا: إن لهن الخيار، فاخترن فسخ النكاح.. لزمه نكاح الأمتين. وإن قلنا: لا خيار لهن، أو قلنا: لهن الخيار فاخترن المقام على النكاح.. لزمه أن يختار اثنتين ممن شاء منهن.

Mas'alah: What is the ruling if the wives remain silent and do not choose annulment or continuation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4695)

وإن سكتن، ولم يخترن الفسخ ولا المقام على النكاح.. لم يتعلق بذلك حكم. فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت عدتهن.. بن منه من وقت إسلامهن. وإن أسلم قبل انقضاء عدتهن.. فلهن أن يخترن فسخ النكاح؛ لأنهن معتقات تحت عبد، فإن اخترن فسخ النكاح.. فلا كلام. وإن لم يخترن الفسخ.. لزمه أن يختار اثنتين منهن. وإن اخترن المقام معه على النكاح.. لم يكن لهذا الاختيار حكم؛ لأنهن جاريات إلى بينونة، فيكون كما لو سكتن.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the choice of slave wives to annul the marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4696)

فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى: أنه لا يجوز لهن اختيار الفسخ، وهو ظاهر ما نقله المزني؛ لأنهن جاريات إلى بينونة، ولا غرض لهن في الفسخ؛ لأن أمر النكاح هاهنا موقوف على إسلامهن، وفي التي قبلها أمر النكاح موقوف على إسلام الزوج. وقال أكثر أصحابنا: لهن أن يخترن الفسخ كالتي قبلها؛ لأن الإسلام واجب عليهن في كل حال. وأنكر أبو إسحاق ما نقله المزني. ومنهم من قال: له تأويلان: أحدهما: أن الشافعي - رحمه الله - ذكر اختيار الفسخ والمقام، ثم أجاب عن اختيار المقام خاصة.

والثاني: أنهن قلن: قد اخترنا فراقه أو المقام، ولم يعين اختيارهن لأحد الأمرين.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to these three cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4704)

واختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاث طرق:

Mas'alah: What is the first scholarly approach to these cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4704)

ف [الطريق الأول] : منهم من قال: فيها قولان: أحدهما: أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: القول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة.

Mas'alah: What is the second scholarly approach to these cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4704)

و [الطريق الثاني] : منهم من قال: هي على اختلاف حالين: فحيث قال: (القول قول الزوج) : إذا كان هو السابق بالدعوى. وحيث قال: (القول قول الزوجة) : إذا كانت هي السابقة بالدعوى. ولأن قول كل واحد منهما مقبول فيما أظهره وسبق إليه.

Mas'alah: How does agreement on the time of conversion or iddah affect conflicting claims between spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4704)

و [الطريق الثالث] : منهم من قال: هي على حالين آخرين: فحيث قال: (القول قول الزوج) : أراد إذا اتفقا على وقت إسلامه أو رجعته، واختلفا في وقت انقضاء عدتها، بأن قال: أسلمت أو راجعت في شعبان، فقالت: صدقت، لكني انقضت عدتي في رجب. وحيث قال: (القول قول الزوجة) : أراد إذا اتفقا على وقت انقضاء عدتها، واختلفا في وقت إسلامه أو رجعته، بأن قالت: انقضت عدتي في شعبان، فقال: صدقت، لكني أسلمت أو راجعت في رجب؛ لأن الأصل بقاء العدة إلى شعبان، وعدم الإسلام والرجعة في رجب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman during her iddah in ignorance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5554)

[مسألة تزوجها في عدة غيرها ووطئها جاهلا] : وإذا تزوج الرجل امرأة في عدة غيره، ووطئها جاهلا بالتحريم.. فقد قلنا: يفرق بينهما، وتتم عدتها من الأول، وتعتد عن الثاني، وهل يحل للثاني نكاحها؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يحل له أبدا) . وبه قال عمر، ومالك؛ لأنه تعجل حقه قبل وقته، فمنعه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه. قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا: كل وطء بشبهة أفسد الفراش، فإن

الموطوءة تحرم على الواطئ على التأبيد، مثل: أن يطأ الرجل زوجة غيره، أو أمة يستفرشها بشبهة، فأما وطء الشبهة الذي لا يفسد الفراش، مثل: أن يطأ امرأة معتدة عنه بشبهة، أو وطئ امرأة بشبهة لا زوج لها، ولا سيد يستفرشها، أو وطئ امرأة بنكاح فاسد، وليست في عدة من غيره.. فإنها لا تحرم على الواطئ على التأبيد. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا تحرم عليه) . وبه قال علي بن أبي طالب، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] [النساء: 23 - 24] . وهذه ليست من الأعيان المحرمة. ولأنه وطء بشبهة، فلم يحرم على التأبيد، كما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود ووطئها. وهذا القول أصح؛ لأن ابن عبد الحكم روى: أن الشافعي - رحمه الله - قال: (اختلف عمر وعلي في ثلاث مسائل - القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ - إحداهن: هذه. الثانية: امرأة المفقود إذا غاب عنها زوجها، وانقطع عنها خبره) .

فإن عمر - رضي الله عنه - قال: (يرفع الأمر على الحكام، ويضرب لها أربع سنين، ثم تعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تتزوج) . وهو القول القديم للشافعي. وقال علي - رضي الله عنه: (هذه امرأة ابتليت، تصبر أبدا) . وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح. والثالثة: إذا طلق زوجته طلقة رجعية، وغاب عنها، ثم راجعها وأشهد على رجعته، ولم تعلم بذلك، وانقضت عدتها، فتزوجت بآخر، ودخل بها، وجاء الأول، وادعى: أنه راجعها، وأقام على ذلك بينة.. فروي عن عمر - رضي الله عنه: أنه قال: (هي زوجة الثاني) . وهو قول مالك. وروي عن علي - رضي الله عنه: أنه قال: (هي زوجة الأول) . وهو قول الشافعي. وقد روي عن عمر: أنه رجع إلى قول علي - رضي الله عنهما - في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period after khul' or divorce for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5558)

[مسألة تزوج وخالع أو طلقها بعوض ثم تزوجها في العدة] إذا تزوج امرأة ودخل بها، وخالعها أو طلقها طلقة أو طلقتين بعوض، فتزوجها وهي في العدة.. صح. وقال المزني: لا يصح نكاحه لها، كما لا يصح نكاح غيره لها. وهذا خطأ؛ لأن

نكاح غيره لها يؤدي إلى اختلاط المياه، وفساد النسب، ونكاحه لها لا يؤدي إلى ذلك. فإذا تزوجها.. انقطعت عدتها. وحكي عن أبي العباس بن سريج: أنه قال: لا تنقطع عدتها حتى يدخل بها، كما إذا تزوجها غيره في عدتها. وهذا ليس بصحيح. وقيل: لا يصح هذا عن أبي العباس؛ لأنها تصير بعد العقد فراشا له، ولا يجوز أن تكون فراشا له وتكون معتدة عنه، وتخالف إذا نكحها غيره في عدتها.. فإنها لا تصير فراشا له بالعقد. وإن طلقها.. نظرت: فإن وطئها بعد النكاح الثاني، ثم طلقها.. لزمها استئناف العدة، وتدخل فيها بقية العدة الأولى؛ لأنهما من واحد. وإن طلقها قبل أن يطأها.. لم يلزمها استئناف العدة، بل يجب عليها أن تتم العدة الأولى. وقال داود: (لا يلزمها) . دليلنا: أنا لو قلنا: لا تجب عليها العدة.. لأدى إلى أن يتزوجها في اليوم الواحد جماعة رجال، ويطأها كل واحد منهم، بأن يتزوجها الأول ويطأها، ثم يخالعها، ثم يتزوجها، ويطلقها قبل الدخول، فتتزوج بالثاني ويطأها، ثم يخالعها، ثم يتزوجها، ثم يطلقها قبل الدخول، ثم يتزوجها الثالث ويطأها، وعلى هذا إلى أن يجتمع على تزويجها ووطئها في اليوم الواحد مائة رجل، فتفسد أنسابهم. وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: Is a dhimmi prohibited from marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6353)

الثاني: أن لا يصيبها باسم النكاح.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on believing women emigrating?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6380)

إذا ثبت هذا: فتكلم الشافعي، - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] [الممتحنة: 10] فمعنى قوله: {فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] أي: اختبروهن، فإن علمتموهن مؤمنات، يعني: إن ظننتم ذلك بقولهن، والعلم يعبر به عن الظن؛ لأنه جار مجراه في وجوب العمل به. {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] [الممتحنة: 10] لأن بالإسلام وقع التحريم بينهن وبين الكفار. فإن كان قبل الدخول. فقد انفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول.. وقف الفسخ على انقضاء العدة. {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] وهو: رد المهر

{ولا جناح عليكم أن تنكحوهن} [الممتحنة: 10] أباح الله تعالى للمسلمين التزوج بهن، وأراد: إذا كان قبل الدخول أو بعد الدخول وبعد انقضاء العدة وقبل إسلام زوجها الأول {إذا آتيتموهن أجورهن} [الممتحنة: 10] يعني: مهورهن. {ولا تمسكوا بعصم

الكوافر} [الممتحنة: 10] وهن المسلمات إذا ارتددن عن الإسلام، وأراد: قبل الدخول أو بعد الدخول إذا لم ترجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] وأراد بذلك: أن المسلمة إذا ارتدت وهربت إلى دار الحرب، أو الذمية إذا نقضت العهد ولحقت بدار الحرب، والزوج مقيم في دار الإسلام.. فلزوجها أن يطالبهم بمهرها. وإذا جاءت منهم امرأة مسلمة إلى دار الإسلام.. فلزوجها أن يطالبهم بمهرها. وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم} [الممتحنة: 10] .

Mas'alah: What is the ruling if a woman who received her dowry then gifts it back emigrates?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6382)]

[فرع: قبضت مهرها ثم وهبته له ثم أسلمت وهاجرت] وإن قبضت صداقها من زوجها، ثم وهبته له، ثم أسلمت وجاءت إلى بلد فيه

الإمام، وجاء زوجها يطلبها.. فهل يجب رده عليه؟ فيه قولان بناء على القولين في غير المدخول بها إذا وهبت لزوجها صداقها وطلقها قبل الدخول.. فهل يجب عليها أن تغرم نصفه له؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with ten wives and refuses to choose four?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1471)

ومن أسلم على عشر نسوة، وامتنع من اختيار أربع، حبس اتفاقا؛

لقدرته على إنشاء الاختيار، بخلاف معرفة قدر المقر به فإنه قد يجهله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress and a slave's concubinage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1911)

2319 - فصل في نكاح الزانية وتسري العبد نكاح الزانية مكروه صحيح، فإن كانت حاملا من الزنا فقد قيل: يحرم وطؤها حتى تضع، والأصح: أنه يكره. ولو ملك السيد عبده أمة؛ فإن قلنا: لا يملكها، حرم عليه وطؤها، وإن قلنا: يملكها، لم يجز وطؤها بمجرد التمليك، كما لا يملك سائر التصرفات، فإن أذن له في الوطء فقد أجازه الجمهور، ومنعه أبو إسحاق، فإن أولدها لم يعتق الولد، ولم يثبت الاستيلاد. * * *

Mas'alah: What marital rights and duties does a non-Muslim wife share with a Muslim wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1923)

للكافرة من حقوق النكاح مثل ما للمسلمة؛ من الكسوة، والنفقة، وحق القسم، وعليها من بذل الطاعة في الاستمتاع مثل ما على المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam while married to slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1940)

- 2354

Mas'alah: What is the ruling on a free man who embraces Islam while married to slave women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1942)

2357 - فصل فيمن أسلم على حرة وإماء فأسلمن وعتقن إذا أسلم على حرة وإماء، فأسلمت الحرة ثم الإماء، تعينت الحرة، ودفعتهن، فإن عتقن، ثم أسلمن، فله اختيار أربع منهن، وتندفع الحرة، وله اختيار ثلاث منهن مع الحرة. ولو أسلم الإماء معه، وتخلفت الحرة، لم يملك اختيار إحداهن في عدة الحرة، وابتداء عدتها من حين أسلم، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها تعينت، ودفعتهن، وإن أصرت حتى انقضت عدتها، أو ماتت في أثنائها، اختار إحداهن. ولو اختار إحداهن في عدة الحرة، فماتت، أو أصرت، صح اختيار إحداهن على ما نقله المزني، واختلفوا فيما نقل، فمنهم من غلطه، وزعم

(1) في "ظ" : "أسلمت" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 322) .

أنه بناه على أصله في وقف العقود، وهذا لا يصح؛ فإن من عقد نكاحا أو بيعا على تقدير مخالف للظاهر، ثم بان الأمر كما قدر - كمن باع مال مورثه، أو زوج إماءه، ثم بان أنه ورثه عند التصرف - ففي نفوذ تصرفه قولان مشهوران، فليجريان في وقف الاختيار. وكذلك لو تخلفت الزوجة في الكفر، فنكح أختها في عدتها، فأصرت، ففي صحة النكاح القولان، ولا يصح بيع الفضولي إلا على قول بعيد ذكره المراوزة. وقال

بعض الأصحاب: إن جعلنا الاختيار إمساكا، صح على الوقف؛ لانحطاطه عن مراتب العقود، وإن جعل كالابتداء بعد تصحيحه على قياس القول الجديد، واحتمل أن يجعل كالنكاح في عدة الأخت المتخلفة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam while married to slave women and free women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1943)

2358 - فصل في إسلام العبد على إماء وحرائر إذا أسلم العبد على إماء وحرائر وثنيات وكتابيات، فأسلم الإماء والوثنيات دون الكتابيات، فله اختيار أمتين أو حرتين، كتابيتين أو مسلمتين، أو حرة وأمة. ولو أسلم على حرائر فأسلمن، أو على كتابيات فأصررن، فليس لهن فسخ النكاح، وأبعد من أثبت لهن الفسخ كما ثبت بالعتق، وعلل بأن عيوب الرق إنما تظهر بالإسلام. ولو كان تحته أمة، فسبقته بالإسلام، وعتقت في تخلفه، ثبت لها

خيار الفسخ بالعتق، فإن أجازت لم يصح، وإن فسخت ارتفع النكاح في الحال، فإن أسلم في العدة - وابتداؤها من حين أسلمت - نفذ الفسخ، وتستكمل عدة حرة من حين الفسخ. وإن لم يسلم فقد بان انقطاع النكاح باختلاف الدين، وبطل الفسخ اتفاقا، وهل تبني على عدة أمة أو حرة؟ فيه طريقان سنذكرهما. ولو أخرت الفسخ والإجازة انتظارا لما يصدر من الزوج، لم يبطل خيارها وإن جعل على الفور، فإن أسلم في العدة فلها أن تفسخ وتخير؛ فإن فسخت استقبلت عدة حرة, وإن أصر حتى انقضت العدة بانت باختلاف الدين، وهل تلحق بمن عتقت في عدة البينونة، أو بالرجعية؟ فيه طريقان:

إحداهما: تلحق بالرجعية، فتكمل عدة حرة على الجديد، وفي القديم قولان؛ فإن الزوج قادر على إثبات نكاحها بالإسلام، كما يقدر على إثباته بالارتجاع. والثانية: تلحق بالبائن، فتكمل عدة الإماء على القديم، وفي الجديد قولان؛ فإن البينونة تحصل باختلاف الدين، ولا تحصل في الرجعية إلا بانقضاء العدة. ولو سبقها بالإسلام، فعتقت في تخلفها، فلها تأخير الفسخ، والإجازة، فإن عجلت الفسخ أو الإجازة بطلا إن أصرت حتى انقضت العدة، والظاهر: أنها تعتد اعتداد المعتقة في عدة البينونة؛ لعجز الزوج عن إثبات النكاح. وإن أسلمت في العدة فلها أن تفسخ، وتخير؛ فإن فسخت لزمها عدة حرة ابتداؤها من حين الفسخ.

وإن فسخت أو أجازت، ثم أسلمت، فهل ينفذ الفسخ والإجازة، أو لا ينفذان، أو ينفذ الفسخ دون الإجازة؟ فيه أوجه أبعدها: أولها، وأصحها: آخرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the choice of wives when a free man embraces Islam with more than four wives?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1947)]

2360 - فصل في حكم الاختيار إذا أسلم الحر على أكثر من أربع، اندفع نكاح الزائدات مع إسلامه من غير تأخر، وبقي النكاح في أربع على الإبهام، ولا يمكن فراق الأربع بغير الطلاق. ولو أسلم أربع، ففسخ نكاحهن؛ فإن أصر الباقيات حتى انقضت العدة، أو متن في أثنائها، لم ينفسخ نكاح الأربع، وكذلك إن أسلمن في العدة عند الجمهور، وقيل: ينفذ؛ بناء على الوقف، فعلى هذا: لو كن ثمانيا تعين نكاح المتخلفات. ولو أسلم أربع من ثمان، فاختار المسلمات؛ فإن أصر المتخلفات اندفع

نكاحهن من حين أسلم الزوج، أو أسلمن في العدة اندفع نكاحهن من حين اختار السابقات. ولو تقدم أربع بالإسلام، فطلقهن، نفذ الطلاق متضمنا للاختيار، وإن ظاهر منهن، أو آلى، لم يكن اختيارا، وفي الوطء وجهان. وإن فسخ نكاحهن، وزعم أنه أراد بلفظ الفسخ الطلاق، قبل، وإن أراد الفسخ فعلى الخلاف في الوقف. ولو تقدم إسلامه، وتخلفن، فقال: من أسلم منكن فقد اخترتها للنكاح، لم يصح؛ فإن الاختيار لا يقبل التعليق كالرجعة.

وإن قال: من أسلم منكن فقد فسخت نكاحها، ولم ينو الطلاق، لم ينفذ الفسخ فيمن يسلم منهن، وإن زعم أنه أراد الطلاق قبل؛ فإن الفسخ قبل الإسلام لا يقبل التعليق، فلم يجد لفظ الفسخ نفاذا في موضوعه، وأبعد من قال: لا يقبل. ولو قال: من أسلم منكن فهي طالق، نفذ الطلاق فيمن تسلم، وتبعه الاختيار، كما لو قال للمكاتب: إن دخلت الدار فأنت حر، فإنه يعتق بالدخول، ويبرأ تبعا للعتق وإن كان الإبراء لا يقبل التعليق. ولو أسلم أربع في دفعة، ففسخ نكاحهن، ثم أسلم الأربع الأخر في دفعة، ففسخ نكاحهن؛ فإن منعنا الوقف نفذ الفسخ في الأواخر، وتعين الأوائل للنكاح، وإن أجزنا الوقف نفذ في الأوائل، وتعين الأواخر. ولو أسلم الثمان واحدة بعد واحدة، فخاطب كل واحدة بالفسخ عند إسلامها؛ فإن منعنا الوقف تعين نكاح الأوائل، وانفسخ نكاح الأواخر، وإن أجزنا الوقف بانت الأولى بإسلام الخامسة، والثانية بإسلام السادسة، والثالثة بإسلام السابعة، والرابعة بإسلام الثامنة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when some of them embrace Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1948)

2361 - فرع إذا أسلم خمس منهن أو ست، فحصر الاختيار فيهن، صح اتفاقا، وإن أسلم الباقيات اختار أربعا ممن حصر الاختيار فيهن، كما لو أبهم طلقة بين أربع، ثم قال: التي قصدتها بالطلاق في هاتين المرأتين، فتتعين الأخريان للنكاح، ويعين واحدة من الاثنتين للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to specify which wife is divorced or which four to keep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1949)

2365 - فرع من أبهم طلقة بين نسوة، أو أسلم على أكثر من أربع، تحتم عليه بيان المطلقة، وتعيين أربع للنكاح، قال الشافعي: فإن امتنع حبس، فإن امتنع مع الحبس عزر؛ ليختار؛ إذ لا يجوز تركهن غير متعينات للفراق أو النكاح. وقال الأصحاب: للحاكم أن يجمع بين الحبس والتعزير إن رأى ذلك

في حق كل من توجه عليه حق، فامتنع من أدائه بغير عذر. وقال الإمام: لا يجمع بين الحبس والتعزير إلا إذا اعترف بالحق، وبالقدرة عليه، فإن ثبت بالبينة، وادعى الإعسار، لم يعزر، وإن أقر باليسار فلا يعزر على الظاهر عنده، وظاهر كلام الأصحاب: وجوب التعزير إذا رآه، وإذا رأينا التعزير لم يتحتم، بل هو إلى رأي الوالي على ما سنذكره إن شاء الله. ويجوز تكرار التعزير إذا تخلل بين كل تعزيرين مدة يبرأ فيها من ألم التعزير السابق، فإن أصر على الامتناع لم يقم الحاكم مقامه في الاختيار، وعليه نفقتهن في مدة الامتناع اتفاقا؛ لقدرته على تخليصهن بالاختيار. وإذا حبس لم يعزر حتى تمضي مدة الاستنابة، فلعله يفكر فيمن يختار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and marries the sister of his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1952)

2367 - فصل فيمن أسلم على امرأة ونكح أختها في عدتها إذا أسلم على وثنية، ونكح أختها في العدة؛ فإن أسلمت قبل انقضاء العدة بطل نكاح الجديدة، وكذلك إن لم تسلم عند الجمهور، وصححه المزني؛ بناء على الوقف، وخرجه بعضهم على من زوج جارية مورثه، ثم بان أنه ورثها عند التزويج. ولو طلق الوثنية في عدتها، لم ينفذ الطلاق إن أصرت، وإن أسلمت في العدة نفذ عند الأكثرين، وبه قطع الإمام، وخرجه بعضهم على القولين في تزويج جارية الموروث. ولو أعتق [1] عبد الموروث، ثم بان أنه ورثه عند العتق، نفذ عند المحققين، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if a wife embraces Islam first and her husband marries her sister during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1952)

2368 - فرع لو سبقته الوثنية بالإسلام، فنكح أختها في عدتها، ثم أسلما، تخير بينهما؛ فإن اختار الجديدة انقطع نكاح القديمة من حين أسلمت، وإن اختار القديمة انقطع نكاح الجديدة من حين أسلما إن أسلما معا، أو من حين إسلام السابق منهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a Magian marries a mahram and resorts to Islamic court for

separation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1959)

وإن نكح المجوسي محرمة، فترافعوا إلينا، ورضوا بحكمنا في التفريق،

Mas'alah: What is the ruling on separation and maintenance for a Magian who married a mahram?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1960)

فرق بينهم اتفاقا، وإن طلبت النفقة لم نفرضها، وفي التفريق بينهما تردد؛ لأنهم لما أظهروا ذلك كان كإظهار الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman who has no guardian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1960)

2377 - فرع للأصحاب إذا التمست الحرة الكتابية التزويج، ولم يكن لها ولي، وكانوا لا يرون أن تستقل بالنكاح، ففي وجوب تزويجها القولان في الحكم، وقال الإمام: لا يتجه إجراء القولين إلا إذا عضلها الولي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a man converts to Islam having more than four wives and some die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=65)

أسلم على أكثر من أربع بعد موت بعضهن فإنهما جائزان؛ لأن حكم النسب والنكاح من الإرث وغيره باق في الموتى والماء بعد تلفه لا حكم فيه نبه عليه المتولي

Mas'alah: What is the ruling on discussing the Prophet's special characteristics?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

وابتدأ الناظم كجماعة الباب بذكر شيء من خصائصه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنها في النكاح أكثر منها في غيره قال في الروضة قال الصيمري منع ابن خيران الكلام فيها؛ لأنه أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet giving his wives the choice to leave him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

(و) بوجوب (أن يخير النساء) أي نساءه (فيه) بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك} [الأحزاب: 28] الآيتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر وهذا لا ينافي ما صح أنه تعوذ من الفقر؛ لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغني أو تعوذ من فقر القلب بدليل قوله «ليس الغنى بكثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس» ولما خيرهن واخترنه حرم الله عليه التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن فقال {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] الآية ثم نسخ بقوله {إنا أحللنا لك} [الأحزاب: 50] الآية

ليكون له المنة بترك التزوج عليهن والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن بعدما اخترنه وأنه لو اخترت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] .

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the prohibition of marrying the Prophet's wives?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)]

[حاشية العبادي] قوله: والأظهر في الشرح الصغير إلخ) عبارة الروض وهي أي الفضائل والإكرام تحريم منكوحاته على غيره ولو مطلقات قال في شرحه ولو باختيارهن لفرا قه وفاقا للجمهور خلافا لما في الشرح الصغير. وسواء كن موطوآت أم لا (قوله: وبحرمة الخط) وبحرمة تعلم الخط والقراءة من الكتاب إلا على وجه المعجزة حجر (قوله: كان حسنا) ؛ لأن كلا يصلح أن يكون جوابا مستقلا (قوله: وبإباحة الوصال صائما) قال في شرح الروض وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج في فعله ولا في تركه (قوله: أي أعطي قوة الطاعم والشارب) فاندفع ما يقال إذا كان يطعم ويسقى فلا وصال فلم يصح أنه خص بإباحة الوصال على أنه لو فرض الحمل على الظاهر وأنه يطعم ويسقى حقيقة لم يرد؛ لأن ذاك من طعام وشراب الجنة وهو غير مفطر وأقول في الحديث إشارة قوية إلى وقوع الوصال حقيقة منه وهو قوله: في جواب قولهم إنك تواصل إني لست مثلكم دون أن يقول إني لا أواصل كما هو المناسب لرد قولهم لو لم يكن يواصل حقيقة فتأمله. (قوله: خمس خمس فيئه والمغنم) قال في شرح الروض: وله أيضا مع خمس خمس الغنيمة سهم كسهام الغانمين (قوله:

وجعله الميراث عنه صدقة) وظاهر أن المراد به ما فضل من التركة عن نحو الدين ومؤن التجهيز

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

(و) بإباحة (إن نكح ما فوق أربع) إلى تسع اتفاقا وقد مات عن تسع كما هو مشهور

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with more than the legal number of wives upon conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

أكثر من العدد الشرعي وأمره - صلى الله عليه وسلم - بالإمساك، ولم يسأل عن شرائط النكاح» ؛ ولأنهم لو ترافعوا إلينا أو أسلموا

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

وإذا أسلم الزوجان (قرر) نكاحهما لحكمنا بصحته في الكفر)

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contract between dhimmis when they come to us for judgment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1548)

فقررنا) أي: إذا ترافع إلينا ذميان أو ذمي ومعاهد في نكاح فنقرر لهما. (نكاحا يقتضي شرعنا. (تقريره لو صار كل منهما (مهتدي) بالوقف بلغة ربيعة أي: مسلما ونبطل ما لا نقرره لو أسلما، فلو نكح بلا ولي، ولا شهود قررناه وحكمنا بالنفقة)

Mas'alah: What is the ruling when a free man embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives during the waiting period of a dubious marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives during apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1549)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man choosing four wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1549)

)

Mas'alah: What are the conditions for a husband choosing wives after conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1549)

أربع زوجات له) مفعول اختار كما تقرر، ويعتبر في الزوج المختار التكليف، فلا اختيار لغير مكلف لعدم أهليته، ولا لوليه، إذ طريقه التشهي فيوقف إلى الكمال، وتجب نفقتهن في ماله؛ لأنهن محبوسات لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a man choosing between sisters after embracing Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1549)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man choosing between sisters after embracing Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1549)

و) اختار الزوج (فرده من أخوات) أسلم عليهن، سواء نكحهن معا أم مرتبا حتى لو اختار منهن الأخيرة جاز «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين اختر أيتهما شئت» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب وصحح البيهقي إسناده

Mas'alah: What is the ruling on a free woman of the Book when a man converts with slave women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free non-Kitabi woman in her waiting period who converts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free non-Kitabi woman in her waiting period who has converted to

Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

أو) الحرة غير الكتابية (التي في عدة قد أسلمت) حيث أسلم عليها وعلى إماء قدمت عليهن أيضا، وإن تأخر إسلامها عن إسلامهن لما مر، فإن لم تسلم في العدة جاز اختيار واحدة منهن بشرطه و.

Mas'alah: What is the ruling if the free woman dies as a Muslim or apostatizes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1550)

إن تمت الحرة) المتعينة للنكاح بإسلامها معه أو في العدة فيما إذا أسلم عليها وعلى أمة. (وهي مسلمة أو ترتدد) بعد إسلامها.)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman being pushed back in marriage after both convert to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1551)

(و) المعتقة تحته. (بعد ذين) أي: إسلاميهما (تدفع) الأمة (المؤخره) في الإسلام. (عن عتقها) دون المتقدمة عليه حتى لو أسلم على أربع إماء وأسلم معه ثنتان وتخلفت ثنتان فعتقت إحدى المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما؛ لأن تحت

زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامهما، ولا تندفع الرقيقة المتقدمة؛ لأن عتق صاحبتها كان بعد إسلامها وإسلامه، فلا يؤثر في حقها، بل يختار واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice to a freed slave woman in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1551)

(خيره) بين الجميع لما قاله بعد من أن المعتقة في حالة الاجتماع في الإسلام كانت أمة.

Mas'alah: What is the criterion for a freed slave woman's choice in marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1551)

(فالاعتبار فيه بالتئام) أي: باجتماع (من عتقت والزوج في الإسلام لا غير) أي: لا بالتئام غيرها. (والزوج فذي) لو عبر بدل الفاء بالواو كما عبر بها ابن الصلاح كان أولى أي: وهذه [حاشية العبادي] عتقت الأمة ثم أسلمت بر. (قوله: من قبل إسلام أحد) هذه العبارة تقتضي اشتراط تقدم العتق على الإسلامين معا، ولكن المراد منها ما قاله الشارح، وإن كان فيه تعسف كذا بخط شيخنا، وقد يقال: يسهل التعسف أن قوله الآتي وبعد ذين يشعر به (قوله: يدفع المعتقة المؤخرة) لا يرد هذا على مفهوم قوله السابق من قبل إسلام أحد إذ عد هذه كحرة بالنسبة للمؤخرة مع أن عتقها تأخر عند الإسلامين؛ لأن هذا تصريح بمفهوم ذاك وإشارة إلى تفصيل فيه (قوله: دون المتقدمة)

أي: في الإسلام (قوله: اندفع نكاحهما) قد يرد هذا على مفهوم من قبل إسلام أحد. (قوله: لأن عتق صاحبتها كان بعد إسلامها) فلم تكن تحت زوجها حرة عند إسلامها وإسلامه، وكتب أيضا هذا الحكم يفيدك بالأولى أن الكافر إذا أسلم مع أمتين مثلا، وكان عند اجتماع الإسلامين معسرا خائف الزنا ثم عرض له اليسر وأمن الزنا قبل صدور الاختيار أنه يجوز له الآن الاختيار مع قيام اليسر وأمن الزنا نظرا إلى فقد ذلك وقت اجتماع الإسلامين برلسي. (قوله: فالاعتبار فيه بالتيام) أي: [حاشية الشربيني] إلخ) قد يقال: إن عدم الموت أولى بالحكم تدبر. (قوله: والنظر في جميع ذلك إلخ) انظر لم لم ينظر لذلك في قوله وبعد ذين إلخ، ولعله وجه الحكم بالسهو الآتي، وقد يقال: إن فيه النظر أيضا لحال اجتماع الزوجين فإنه حال اجتماع إسلام الزوج والأولتين كانتا رقيقتين لا حرة معهما فخير بينهما وحال اجتماع إسلام الزوج والأخيرتين كان معهما حرة فلذلك اندفعتا، وهذا وجه ما قاله السبكي فليتأمل. (قوله: والمعتقة تحته بعد ذين إلخ) الحاصل أن المعتقة من قبل اجتماعهما في الإسلام تعد كالحرة حتى فيمن أسلم معه ثم عتق كما ذكره بقوله: ولو أسلم من إماء معه واحدة ثم عتقت إلخ بخلاف المعتقة بعد اجتماع إسلامهما فإنها إنما تكون كالحرة في دفع من تأخر إسلامه دون ما تقدم، والأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه كما سيأتي تأمل. (قوله: لأن عتق صاحبتها إلخ) ؛ لأن المعتبر حال اجتماع إسلام الزوج مع كل زوجة إن وجد مانع اندفعت، وإلا فلا تدبر. (قوله: خيره) أي: فيختار أي واحدة كانت؛ لأن حكمهن حكم الإماء، سواء من عتق ومن لم يعتق. (قوله: كانت أمة) أي: ووقت اجتماع الإسلامين كوقت ابتداء النكاح. (قوله: فالاعتبار إلخ) أي: الضابط لكونهن كحرائر أصليات أن يطرأ العتق قبل اجتماع إسلامهن وإسلام الزوج، سواء تقدم إسلام الزوج عليهن أو تأخر، وسواء ترتب إسلامهن أو لا، وسواء تقدم عتقهن على إسلامهن أو لا ومقارنة العتق لاجتماع إسلامهن وإسلام الزوج كتقدم العتق في كونهن كحرائر

أصليات كذا في ق ل وغيره فلو كان معهن حرة أسلمت معه أو في العدة وعتق الإماء ثم أسلمن في العدة لم تتعين الحرة، بل يختار أربعا من جميع كما في شرح الإرشاد لحجر وسيأتي ما في هذا من الهامش الآتي. (قوله: من عتقت) أي: من سبق عتقها على اجتماعها مع الزوج في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who converted to Islam with her husband?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1552)]

(العتيقه كانت زمان اجتمعا) أي: هي والزوج في الإسلام. (رقيقه، فحكمها في حق من سواها وحقها حكم الإماء ضاهى) أي: شابه قال ابن الصلاح: وقد يتكلف له تأويل يرد به كلامه إلى موافقة غيره بأن يقال: أراد به ما إذا اختار المعتقة قبل إسلام المتخلفتين لكن سياقه يأبى هذا ونقل السبكي ذلك وقال: الأرجح ما قاله الغزالي من امتناع المتخلفتين لاقتران حرية إحدى المتقدمتين بإسلامهما، وهي مانعة من ابتداء نكاح الأمة فتمنع التقرير عليهما، ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك لاحتمال أن تعتقا ثم تسلما، وإنما تندفعان إذا أسلمتا على الرق، وقول الأصحاب أن حدوث العتق بعد الإسلام لا أثر له يريدون به في الماضي بالنسبة لمن تقدم إسلامه من الزوجات أما بالنسبة للبواقي، فلا والإمام والفوراني وابن الصلاح تمسكوا بهذا الإطلاق، ولا دليل لهم على أن لنا أن نقول بالإطلاق مع استيفاء النزاع؛ لأن اندفاع المتخلفتين ليس من أثر العتق، بل من أثر القدرة على الحرة، وهو معنى آخر غير تأثير العتق بخصوصه، فيحمل الإطلاق عليه، ولا نقول بأن كلام هؤلاء باطل قطعا، بل هو محتمل وله اتجاه قليل، لكن الأرجح ما قاله الغزالي وأطال الكلام فيه ثم قال: ولولا الأدب لكنت أقطع

بما قاله وأقول: إن ما قاله الإمام وهم ولعل الرافعي لم يقف عليه، ولو وقف عليه لنبه على مخالفته انتهى وصوب البلقيني مقالة الإمام

Mas'alah: How many wives may a slave choose when he converts to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1552)

(و) اختار (العبد) إذا أسلم على أكثر من ثنتين وكن كتابيات أو أسلمن معه أو في العدة. (ثنتين) من الحرائر أو الإماء أو منهما إذ الأمة في حقه كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes a believer before being freed regarding choice of wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1552)

(أو قبل عتق صار ذا إيمان) أي: أو صار مؤمنا قبل عتقه.

Mas'alah: How many wives may a slave choose if only two converted with him before his emancipation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1552)

(ومعه ما أسلمت ثنتان) ممن أسلم عليهن بأن لم تسلم معه أي: قبل عتقه واحدة منهن

أو أسلمت واحدة فقط؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه فكان كالحر ففي هذه الصور إن تمحضن حرائر اختار أربعا أو إماء، ولم يعتقن عند اجتماع الإسلامين [حاشية العبادي] الاعتبار في دفع المتأخرة والتحاقها بالحرائر بر. (قوله: بل من أثر القدرة على الحرة) هذا المعنى أورده الجوجري سؤالا على ما اختاره من كلام ابن الصلاح ثم أجاب بما نصه قلت يلزم الغزالي والرافعي أن لا يخيرانه بين الرقيقة التي أسلمت معها وبينها، وقد خيراه بينهما قال: فقد اتفق الغزالي والرافعي مع من خالفهما على إلغاء هذا الشرط في هذه الصورة؛ لأن الكل جوزوا الرقيقة مع القدرة على هذه الحرة. اهـ أقول: ويقال عن جوابه: بأنه قد عهد في الشرع أن الحرة تؤثر في منع نكاح من يطرأ عليها من الإماء دون من سبقها، فلا يلزم من جعل القدرة عليها مانعا من نكاح الأمة المتأخرة جعلها مانعا من نكاح المتقدمة، فإن قلت: فهلا ساغ الجمع بين المتقدمتين كما في الحرة الطارئة على الأمة قلت: لما اجتمع إسلامهما معه في حال رقهما خوطب بعدم الجمع من حيث عدم صحة مثله في الإسلام ولا يرتفع هذا الخطاب عنه بعروض العتق بعد ذلك، والله أعلم، برلسي.، وقوله: دون من يسبقها أي: والحرة لما طرأت على إسلامهما كانت بمنزلة وجود حرة بعد الأمة (قوله: سواء عتق قبل إسلامهن إلخ) عبارة شرح الروض سواء أكان قبل إسلامهن أم بعده أم معه. اهـ. وقوله: بين الإسلامين أي: بأن أسلمت ثم عتق ثم أسلم. (قوله: أي: أو صار مؤمنا قبل عتقه) بأن آمن ثم عتق (قوله: لم يستوف عدد العبيد) كأن المراد باستيفاء العدد قبل عتقه إسلام العبيد: قبل عتقه بعد إسلامه (قوله: ولم يعتقن إلخ) خرج ما إذا عتقن عند اجتماع الإسلامين فيختار أربعا منهن، وعبارة الروضة الحال الثاني أن تتمحض إماء، فإن كن عتقن عند اجتماع الإسلامين اختار منهن أربعا، وإلا، فلا يختار إلا واحدة بشرط الإعسار وخوف العنت بشرطه [حاشية الشربيني] قوله: الأرجح ما قاله الغزالي) قال الخطيب على المنهاج: هذا هو الظاهر وقال ق ل على الجلال: إنه المعتمد وقال في شرح الروض: صوبه

الزركشي. (قوله: لاقتران حرية) أي: فينظر لحال اجتماع إسلام الزوج وكل زوجة، فإن لم يوجد مانع خير كالأولتين، وإن وجد مانع اندفع نكاح من وجد معها المانع كالأخيرتين، فالمنظور إليه حال اجتماع إسلام الزوج مع كل زوجة، إذ هي المخير فيها أو المندفعة لا اجتماع من سبق عتقها على اجتماعها معه إذ لا وجه له فليتأمل. (قوله: لاحتمال إلخ) أي: فتندفع بهما الأولتان. (قوله: بالنسبة لمن تقدم) ؛ لأن حال اجتماع إسلامهما مع إسلام الزوج لأجرة فيه بخلاف البواقي. (قوله: اتجاه قليل) أي: لأن المعتقة حال اجتماعها معه في الإسلام كانت أمة لكن الأرجح ما قاله الغزالي؛ لأن العبرة بحال الزوج مع كل زوجة على حدتها؛ لأنه حال جواز الاختيار أو الاندفاع تدبر (قوله: والعبد بالحر التحق إلخ) عبارة شرح م ر وقد يتصور اختياره لأربع بأن يعتق قبل إسلامه، سواء قبل إسلامهن أو بعده أو معه أو بعد إسلامه وقبل إسلامهن؛ لأن العبرة بوقت الاختيار، وهو عنده حر، ومن ثم امتنع عليه إمساك الأمة، ولو أسلم معه أو في العدة ثنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فيها لم يختر الاثنتين، ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه. اهـ قال ع ش: قوله: أو بعد إسلامه قضيته أنه لو تأخر عتقه عن إسلامه وإسلامهن تعين اختيار ثنتين، وهو مستفاد بالأولى مما ذكره في قوله، ولو أسلم معه أو في العدة إلخ وعليه فقوله: لأن العبرة بوقت الاختيار المراد به دخول وقت الاختيار، وهو يحصل باجتماع إسلامه وإسلامهن، فعتقه بعد إنما حصل بعد تعين اختيار الثنتين. اهـ. (قوله: ممن أسلم عليهن) أي: وهن غير كتابيات. (قوله: ففي هذه الصورة إلخ) ذكر في الروضة صور

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's choice of wives when some converted before and some after emancipation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1553)

اختار واحدة أو وجد النوعان اندفعت الإماء واختار من الحرائر أربعا، ولو أسلم معه واحدة من أربع إماء عتق، ثم أسلمت البواقي لا يختار إلا واحدة قال البغوي والمتولي: وتتعين الأولى وحكى الإمام عن سائر الأصحاب أنه يختار واحدة من الجملة قال في الروضة كأصلها: لكن قياس ما مر جواز اختيار ثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a poor man fearing zina in the context of choosing wives after conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1553)

[حاشية العبادي] يريد أن يكون معسرا خائفا من الزنا، وأنت خبير بأن هذا ليس معتبرا في المسألة الأخيرة أعني قوله: لو أسلمت واحدة فقط وذلك؛ لأن هذه المسألة إذا فرضت في تمحض الإماء كانت عين قوله الآتي: ولو أسلم معه واحدة فقط إلخ، وكذا قوله: أو وجد النوعان إلخ إطلاقه غير صحيح بقرينة ما يأتي في قوله، ولو عتقت البواقي إلخ لا يقال: قوله: بشرطه؛ لأن هذا التحق بالحر وهو لا يجوز له نكاح الأمة إلا بشرطه؛ لأنا نقول: يلزمك إذن أن لا يصح قول الشارح الآتي، وإنما جاز له إمساك الأولى لرقه عند الإسلامين كذا بخط شيخنا البرلسي وكان مراده بقوله: كانت عين قوله الآتي إلخ الاعتراض بأنه إذا كانت عين ذلك القول لم يصح اعتبار ذلك الشرط فيها لعدم اعتباره في القول المذكور، ويدل على ذلك ما ذكره من السؤال والجواب، وكان مراده حينئذ الاعتراض على إطلاق اعتباره لا على اعتباره في الجملة، فإنه معتبر في الجملة كما صرح به في شرح الروض فإنه لما قيد في الروض اختيار واحدة في

مسألة الإمام ومن معه المذكورة في القول المذكور الآتي بقوله: بشرطها قال في شرحه: وقول المصنف: بشرطها من زيادته، وهو إنما يأتي على منقول المتولي أما على منقول الإمام فإنما يأتي فيما إذا اختار غير التي أسلمت معه أما فيها، فلا لرقه عند اجتماعهما في الإسلام اهـ وحينئذ يمكن أن يجاب عن الشارح هنا بحمل قوله بشرطه على معنى بشرطه في الجملة بقرينة قوله الآتي، وإنما جاز له إمساك الأولى إلخ؛ لأن تعليله يفهم عدم اعتبار هذا الشرط في الأولى فليتأمل. سم، وقوله: أما فيها إلخ قد يقال: قضية ذلك أن الشرط المذكور لا يأتي على منقول المتولي فما وجه قول شرح الروض أنه يأتي على منقول المتولي ولا يأتي على منقول الإمام إذا اختار الأولى مع أن ما وجه به على منقول الإمام إذا اختار الأولى موجود على منقول المتولي؛ لأنه يعين الأولى؟ . (قوله: إلا واحدة) أي:؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه وكتب أيضا قوله: إلا واحدة قال في الروض بشرطها قال في شرحه، وقول المصنف بشرطها من زيادته، وهو إنما يأتي على منقول المتولي أما على منقول الإمام فإنما يأتي فيما إذا اختار غير التي أسلمت معه أما فيها فلا لرقه عند اجتماعهما إلخ، وعدم تأتيه على منقول المتولي لهذا التعليل بعينه فليتأمل. وجه هذه التفرقة (قوله: أنه يختار واحدة) اعتمده م ر. (قوله: قال في الروضة كأصلها إلخ) : اعلم أن مراد الروضة وأصلها بما مر قول أصلها في حكاية ضابط للأصحاب الرق والحرية إذا تبدل أحدهما بالآخر، فإن

Mas'alah: What is the ruling on keeping wives when the remaining slave women are freed and then convert to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1554)

؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل عتقه وأقول بل قياسه أنه لا يختار إلا واحدة لعين ما قاله كما شمله كلام النظم المذكور، ولو عتقت البواقي في هذه ثم أسلمن فله إمساك الجميع لذلك، وإنما جاز له إمساك الأولى لرقه عند الإسلامين.

Mas'alah: What is the ruling when two slave women convert to Islam and then the husband is freed before the other two convert?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1554)

(ومعه) بإسكان العين. (إن أسلمت اثنتان) من أربع إماء مثلا. (ثم يحرر) هو ثم أسلمت الأخريان. (تتعينان) أي: الأوليان للنكاح لرقه عند إسلامه وإسلامهما، وليس له أن يختار المتخلفتين، ولا واحدة منهما؛ لأنه حر عند إسلامهما، فأفاد كلامه جواز جمعه رقيقتين وتعين الأوليين لما تقرر ومنع الزيادة عليهما لاستيفائه عدد العبيد قبل حريته فحدوثها لا يؤثر كما في عدد الطلاق، وقوله: من زيادته.

Mas'alah: What is the effect of a new event on the number of wives a man may keep?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1554)

[حاشية العبادي] بقي من العدد المعلق بكل واحدة من الزائد والطارئ شيء أثر الطارئ، وكان الثابت العدد المعلق به، وإن لم يبق منهما جميعا شيء لم يؤثر الطارئ ولم يغير حكما. اهـ. بر. (قوله: لأنه لم يستوف إلخ) كان معنى هذا التعليل أنه لما فات

الاستيفاء الذي هو له كان له تداركه. (قوله: لعين ما قاله) أي:؛ لأنه لما فات الرق الذي هو سبب الاستيفاء فقد فات الاستيفاء. (قوله: كما شمله كلام النظم) وهو قوله: أو قبل عتق إلخ. (قوله: ولو عتقت البواقي في هذه ثم أسلمن) خرج ما لو أسلمن من غير عتق، وقد تقدم في قوله: ثم أسلمت البواقي وما لو أسلمن ثم عتقن. (قوله: لرقه) وفي الروض الجواز ادخال الحرائر على الأمة. (قوله: يتعينان) قد يشكل التعيين هنا بعدم تعين الأولى في المسألة السابقة على منقول الإمام عند سائر الأصحاب دون منقول البغوي والمتولي فإن الأولى هناك نظير الثنتين الأوليين هنا بجامع الإسلام معه قبل عتقه، وتأخر إسلام الباقي في الصورتين فليتأمل. وجه هذه التفرقة إلا أن يجاب بأن وجهها أنه هنا قد استوفى عدد العبيد قبل عتقه فتكون العلة في التعيين ليس مجرد رقه عند الإسلامين، بل رقه معه استيفاء عدد العبيد، وهناك لم يستوف عدد العبيد، وقد صار حرا فيختار واحدة بشرطه فليتأمل بعد. (قوله: كما في عدد الطلاق) فإن حدوث الحرية لا يؤثر فيه. (قوله: لا حاجة إليه) قد يقال: بل إليه حاجة وهي استقامة قوله الآتي لا إذا تأخرت الحرة فإنه لا معنى له إلا باعتبار هذا القيد بر، وقد يدفع ذلك بأنه يمكن الإطلاق هنا والتقييد هناك بما إذا كانت الأوليان رقيقتين فيستقيم الآتي ويندفع الخلل عما هنا (قوله: ومنهما) أي: الثنتين. (قوله: لانتفاء العلة) أي: علة تعين الأوليين، وهي قوله: لرقه عند إسلامه وإسلامهما؛ لأنه إذا قارن العتق الإسلامين انتفى رقه عندهما ثم إذا كان كعتقه قبله، فحكمه كما في قوله: فيما إذا من قبل ما اهتدى عتق تأمل سم. (قوله: ولا يؤخذ شيء منهما) أي: العتق مع الإسلام منه والعتق قبله (قوله: فكلامه فيها) أي: في المعية المذكورة بقوله: مع الإسلام إلخ (قوله: ولو عتقت

Mas'alah: Is it permissible for a man who embraces Islam with many wives to limit his choice to some of them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

. (وجاز أن يحصر من يختار) منهن. (في بعضهن) كأن أسلم على عشر فحصر المختارات في ست إذ يخف به الإبهام ثم يؤمر باختيار أربع من الست.

Mas'alah: How does a man choose which wives to keep when some embrace Islam and others are idolaters or People of the Book?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

(و) جاز فيما لو أسلم على ثمان وثنيات واهتدى منهن أربع أو على أربع كتابيات وأربع وثنيات. (اختيار اللاتي قد اهتدين) أي: أسلمن. (والكتابيات له) أي: للنكاح. (و) اختار (للفراق عباد الصور) أي: الوثنيات، فلو اختارهن للنكاح لم يصح؛ لأنهن قد لا يسلمن

Mas'alah: What happens if a man remains silent after choosing some wives for marriage and does not choose others for separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

فلا يتحقق الاختيار، وكذا لو اختار الأوليات للفراق، فلو سكت بعد اختيارهن للنكاح عن اختيار المتخلفات للفراق، ولم يسلمن في العدة اندفعن من وقت إسلامه، وإن أسلمن فيها تبين اندفاعهن باختلاف الدين ويتبين تعيينهن من وقت تعيين الأوليات،

ويجوز جر عباد بتقدير إضافة اختيار إليه

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to imprison a man who has more than four wives after embracing Islam until he makes a choice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

. (واحبس) أنت الزوج المكلف. (ليختار) ماله، واختياره لوجوب الاختيار عليه بالأمر به في خبر غيلان السابق فيطالبه به الحاكم، وإن سكتن عنه كما اقتضاه نص الشافعي والأصحاب إذ إمساك أكثر من أربع في الإسلام ممنوع فيعصي بتأخير الاختيار كما يعصي بتأخير التعيين أو البيان فيما لو طلق إحدى امرأتيه مبهما أو معينا كما سيأتي في بابه، وبهذا التقرير اندفع ما قاله السبكي من أن وجوب الاختيار يتوقف على طلبهن إزالة الحبس كسائر الديون، وإنه ينبغي حمل كلامهم عليه.

Mas'alah: What happens if the husband dies before choosing among his wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

، (فإن يمت) أي: الزوج. (من قبله) أي: قبل اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina according to different scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4112)

فصل الأول في الرجل إذا زنا بامرأة فيحل له أن يتزوجها وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء، وذكر عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه والحسن البصري أنها قد حرمت عليه أبدا فلا يجوز أن يتزوجها بحال. وقال أبو عبيدة وقتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق: إن تابا من الزنا حل أن يتزوجها وإن لم يتوبا لم يحل. قالوا: والتوبة أن يخلو أحدهما بصاحبه فلا يهم به استدلالا بقوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} (النور: 3) فكان ما تقدم من المنع وتعقب من التحريم نصا لا يجوز خلافه. ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء: 24) . فكان على عمومه في العفيفة والزانية. وروى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يحرم الحرام الحلال وهذا نص؛ ولأنه منتشر في الصحابة بالإجماع روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر فروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال؛ إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها. وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلا تزوج امرأة وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة رفع إليه فسألهما فاعترفا، فجلدهما عمر الحد وعرض أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان له أمة وعبد فظهر بالأمة حمل فاتهم بها الغلام فسأله فأنكر وكان للغلام أصبع زائدة، فقال: له إن أتت بولد له أصبع زائدة جلدتك فقال: نعم، فوضعت ولدا له أصبع زائدة فجلده ثم زوجه بها. وروي عن ابن عباس: أنه سئل أيتزوج الزاني بالزانية، فقال: نعم، ولو سرق رجل من كرم عنبا لكان يحرم عليه أن يشتريه فهذا قول من ذكرنا ولم يصح عن غيرهم خلافه فصار إجماعا. فأما استدلالهم بالآية، فقد اختلف أهل التأويل فيها على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في امرأة يقال لها أم مهزول من بغايا الجاهلية من ذوات الرايات، وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية فيه وهذا قول عبد الله بن عمرو ومجاهد. والقول الثاني: أن المراد بالآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا يزني بها إلا زان، وهذا قول ابن عباس. والقول الثالث: أن الولاية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف، ونكاح العفيفة على الزاني ثم نسخه قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وهذا قول سعيد بن المسيب.

Mas'alah: Does a wife's zina invalidate the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4113)

فصل وأما الفصل الثاني في زوجة الرجل إذا زنت هل ينفسخ نكاحها أم لا؟ فمذهب الشافعي وجمهور الفقهاء، أن النكاح صحيح لا ينفسخ بزناها وهو قول الصحابة إلا حكاية عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن نكاحها قد بطل، وهو قول الحسن البصري لتحريم اجتماع المائين في فرج. ودليلنا مع ما قدمناه من حديث عائشة ما رواه أبو الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: طلقها قال: إني أحبها، قال استمتع بها، فكنى بقوله: "لا ترد يد لامس" عن الزنا فأمره بطلاقها ولو انفسخ نكاحها بالزنا لما احتاج إلى طلاق ثم لما أخبره أنه يحبها أذن له في الاستمتاع بها، ولو حرمت عليه لنهاه عن الاستمتاع بها ولأعلمه تحريمها. فإن قيل: فالمراد بقوله "لا ترد يد لامس" أنها لا ترد متصدقا طلب منها ماله. قيل: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال لا ترد يد ملتمس

لأن الطالب يكون ملتمسا واللامس يكون مباشرا فلما عدل إلى يد لامس خرج عن هذا التأويل. والثاني: أنها لو كانت تتصدق بماله لما خرج قوله فيها مخرج الذم ولما أمر بطلاقها ولأمره بإحراز ماله منها. وروي أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسودا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعل عرقا نزعه فكان ذلك منه كناية عن زناها بأسود فلم يحرمها عليه، ولأن العجلاني أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه وجد مع امرأته رجلا فلاعن بينهما ولم يجعلها بالزنا حراما. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تزنوا فتزني نساؤكم فإن بني فلان زنوا فزنت نساؤهم"

فدل هذا على بقائهم مع الأزواج بعد الزنا، فأما تحريم اجتماع المائين في فرج فنحن على تحريمهما وإذا اجتمعا ثبت حكم الحلال منهما، وسقط حكم الحرام.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the continuation of marriage when one spouse converts in the abode of Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4184)

واستدل أبو حنيفة على أن إسلام أحدهما في دار الإسلام فوجب بقاء النكاح على الأبد ما لم يعرض الإسلام على المتأخر منهما في الشرك، فإذا عرض عليه فامتنع أوقع

الحاكم الفرقة بطلقة تعلقا بأن الفرقة لا تكون إلا بالحادث، وليس يخلو الحادث من ثلاثة أمور. إما أن يكون لإسلام من أسلم، أو لكفر من تأخر، أو لحكم حاكم فلم يجز أن يكون للإسلام، لأنه مأمور به فلم يكن سببا لزوال ملكه، ولم يجز أن يكون للكفر،

لأنه قد كان، والنكاح بحاله فلم يبق إلا أن يكون بحكم الحاكم، فاقتضى أن تتعلق الفرقة به تقدم الحكم أو تأخر، قال: ولأن إسلام أحد الزوجين لا يوقع الفرقة بينهما كما لو أسلم زوج الكتابية. ودليلنا: هو أن اختلاف الدين إذا منع ابتداء النكاح أوجب وقوع الفرقة من غير حكم قياسا على إسلام أحدهما في دار الحرب، ولأن دار الإسلام أغلظ في أحكام النكاح من دار الشرك، ثم كانت دار الشرك لا تراعي في وقوع الفرقة، بإسلام أحدهما حكم الحاكم فدار الإسلام بذلك أولى. فأما الاستدلال الأول فالجواب عنه أن الفرقة إنما وقعت باختلاف الدين المانع من ابتداء النكاح، وليس من الأقسام المذكورة فلم يصح الاستدلال بها. وأما قياسه على إسلام أحد الزوجين فالمعنى فيه: أنه لما لم يمنع ذلك من ابتداء النكاح؛ لأنه يجوز أن يتزوج المسلم كتابية لم تقع الفرقة بإسلام الزوج الكتابي، وليس كذلك في ملتنا لأنه لا يجوز أن يتزوج المسلم وثنية، ولا الوثني مسلمة فجاز أن تقع الفرقة بإسلام أحد الوثنيين.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when one spouse converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4185)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage when one spouse converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4185)

فإذا ثبت وتقرر أن النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول باطل وأنه بعد الدخول

موقوف على انقضاء العدة وأنه لا فرق بين تقدم إسلام الزوج أو الزوجة بخلاف ما قاله مالك، وأنه لا فرق بين اختلاف الدارين أو اتفاقهما بخلاف ما قاله أبو حنيفة، فإن الزوجة المدخول بها قبل اجتماع إسلامهما جارية في عدة الفرقة فإن لم يسلم المتأخر منهما في الشرك حتى انقضت العدة، بأن الفرقة وقعت بتقدم الإسلام، وحلت بعد انقضاء هذه العدة للأزواج. وقال أبو حنيفة: ليست تلك العدة عدة فرقة وإنما هي عدة يعتبر بها صحة النكاح باجتماع الإسلامين فيهما فإذا لم يجتمع إسلامهما وقعت الفرقة بانقضائها، وهذا خطأ؛ لأنه لا يخلو من أن يوجب عليها بعد الفرقة عدة أخرى ولا توفيها فإن أوجب عليها عدة أخرى فقد ألزمها عدتين، وليست تجب على المفارقة إلا عدة واحدة، وإن لم يوجب عليها عدة أخرى بطل قوله من وجهين: أحدهما: أنه أوجب العدة قبل الفرقة، وأسقطها بعد الفرقة. والثاني: أن العدة تجب إما لاستبراء أو فرقة وقد أوجبها لغير استبراء ولا فرقة، وإذا صح ما ذكرنا من وقوع الفرقة تقدم الإسلام فطلقها في حال العدة أو آلى منها أو ظاهر كان ذلك موقوفا على ما يكون من اجتماع الإسلامين فإن اجتمعا عليه في العدة صح الإيلاء

والظهار لصحة النكاح، ووقوعه فيه، وإن لم يجتمعا على إسلام في العدة حتى انقضت لم يصح الطلاق ولا الإيلاء ولا الظهار؛ لتقدم الفرقة عليه بالإسلام المتقدم والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a mother and her daughter while polytheist and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4186)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mother and daughter in pre-Islamic times when their Islam differs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4188)

والحال الثالثة: أن يتقدم إسلام الزوج والبنت، ويتأخر إسلام الأم فيثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم. والحال الرابعة: أن يتقدم إسلام الزوج ويتأخر إسلام البنت فيبطل نكاح البنت لتأخرها وفي بطلان نكاح الأم قولان فهذا حكم القسم الثاني. والقسم الثالث: أن يكون قد دخل بالأم دون البنت فنكاح البنت باطل بكل حال، وهل يوقف نكاح الأم على اجتماع إسلامهما على القولين. والقسم الرابع: أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم فنكاح الأم باطل لدخوله بالبنت، ونكاح البنت موقوف على اجتماع إسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mother, her daughter, and her granddaughter in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4188)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mother, her daughter, and her granddaughter in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4188)

وإذا نكح في الشرك أما وبنتها وبنت بنتها ثم أسلم وأسلمن معه فله معهن خمسة أقسام: أحدها: أن يكون قد دخل بجميعهن فيكون نكاحهن باطلا. والقسم الثاني: أن لا يكون قد دخل بواحدة منهن ففيه قولان: أحدهما: يقيم على السفلى وهي بنت البنت، ويبطل نكاح العليا التي هي الجدة ونكاح الوسطى التي هي الأم. والقول الثاني: أنه بالخيار بالتمسك بأيتهن شاء. والقسم الثالث: أن يدخل بالعليا دون الوسطى والسفلى، فيكون نكاح الوسطى والسفلى باطلا وفي بطلان نكاح العليا قولان. والقسم الرابع: أن يدخل بالوسطى دون العليا والسفلى، فيبطل نكاحهما وفي بطلان نكاح الوسطى لأجل السفلى قولان. والقول الخامس: أن يدخل بالسفلى دون العليا والوسطى، فيثبت نكاح السفلى ويبطل نكاح العليا والوسطى فإذا اعتبرت ذلك بما قدمناه من التعليل وجدت الجواب فيه صحيحا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man with slave wives and a free wife when they convert to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4194)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت" . قال الماوردي: وصورتها في حر تزوج في الشرك أربع زوجات إماء وحرة خامسة ثم أسلم وأسلم معه الإماء، وحاله حال من ينكح الإماء ويقف نكاح الإماء على إسلام الحرة، فإن عتق الإماء قبل إسلام الحرة فحكم نكاحهن نكاح الحرائر، وإن

عتقن بعد اجتماع إسلامهن مع الزوج فإن حكمهن حكم نكاح الإماء، وإن صرن حرائر اعتبارا بحالهن عند اجتماع الإسلامين ولا اعتبار بما حدث بعدها ممن عتقهن، كما يعتبر حال يساره وإعساره عند اجتماع الإسلامين دون ما حدث بعدها، وإذا كان كذلك، قيل: ليس لك أن تختار من الإماء وإن عتقن أحدا ما كانت الحرة باقية في عدتها، فإن اختار منهن واحدة لم يصح اختيارها في الحال وروعي إسلام الحرة، فإن أسلمت قبل مضي عدتها، وملك نكاح الإماء المعتقات كلهن المختارة منهن وغيرها، وإن لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها بإسلام الزوج، وكان له أن يختار واحدة من المعتقان ولا يزيد عليها، وهل يثبت نكاح المختارة منهن باختيار الأول. قال الشافعي: "فإن اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبت" فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: ثبت إن استأنف اختيارها، فأما بالاختيار الأول فلا يثبت؛ لأنه لما لم يثبت الاختيار في الحال لم يصح أن يكون موقوفا على ثاني حال فبطل فعلى هذا الوجه يكون مخيرا بين اختيار تلك الأولى واختيار غيرها. والوجه الثاني: أنها تثبت بالاختيار الأول على الظاهر من قول الشافعي، ويكون حكم الاختيار موقوفا، وإن لم يجز أن يكون أصله موقوفا؛ لأنه لما جاز أن يكون ملك الخيار موقوفا على إسلام الحرة، فإن أسلمت علم أنه لم يكن مالكا للخيار، وإن لم تسلم علم أنه كان مالكا له جاز أن يكون حكم الخيار موقوفا على إسلام الحرة. فإن أسلمت علم أنه لم يثبت، وإن لم تسلم علم أنه يثبت، فلو قال في الاختيار الأول إن تسلم الحرة فقد اخترتكن لم يصح هذا الاختيار وجها واحدا لأن هذا خيار موقوف الأصل لا موقوف الحكم، ونحن إما نجوز في أحد الوجهين وقف حكمه لا وقف أصله فتصور فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man with slave wives who are freed before converting to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4194)

مسألة قال الشافعي: "ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدئ نكاحه وهن حرائر" .

قال الماوردي: وصورتها أن يتزوج الحر في الشرك بأربع إماء وحرة خامسة ثم يسلم الزوج، ويعتق الإماء في الشرك، ثم يسلمن في عددهن فتكون نكاحهن نكاح حرائر، وله أن يقيم على الأربع كلهن؛ لأن الاعتبار بحالهن عند إسلامه وإسلامهن وما اجتمعا إلا وهن حرائر فلذلك صار نكاحهن نكاح حرائر، وإذا كان كذلك كان بالخيار عند إسلام المعتقات بين ثلاثة أمور: أحدها: أن يختار الأربع فيصح اختيارهن، وينفسخ به نكاح الحرة الخامسة إن أسلمت في العدة، وإن لم تسلم انفسخ نكاحها بإسلام الزوج. والثاني: أن يوقف نكاح الأربع انتظارا لإسلام الحرة الخامسة، فإن أسلمت في العدة اختار من الخمس أربعا، وفسخ نكاح الخامسة من أيتهن شاء، وإن لم تسلم الحرة ثبت نكاح الأربع المعتقات. والثالث: أن يختار من الأربع ثلاثا ويوقف الرابعة على إسلام الحرة، فإن لم تسلم ثبت نكاح الرابعة، وإن أسلمت كان مخيرا في اختيار أيتهما شاء وفارق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the option of free wives to dissolve marriage when their slave husband converts to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4196)

فلها الخيار مسلما كان العبد أو كافرا، وإن لم يعتقا فلا خيار لهما؛ لأنهما قد ساوياه في نقصه بالرق، وأما الحرائر ففي ثبوت الخيار لهن بإسلامه وجهان: أحدهما: أنه لا

خيار لهن لعلمهن برقه ورضاهن مع كمالهن بنقصه، فلم يحدث لهن بالإسلام خيار، لأن الإسلام يؤكد النكاح ولا يضعفه، وهذا اختيار أبي حامد المروزي. والوجه الثاني: لهن الخيار في فسخ نكاحه؛ لأن الرق في الإسلام نقص، وفي الكفر ليس بنقص لإطلاق تصرفه في الكفر وثبوت الحجر عليه في الإسلام، ونقص أحكامه في طلاقه، ونكاحه، وحدوده، وعدم ملكه، وقهر السيد له على نفسه فيكون الرق في الإسلام نقصا يثبت للحرائر من زوجاته الخيار في إسلامه، وإن لم يثبت لهن في شركه وهذا اختيار أبي القاسم الداركي، فعلى هذا إن قيل: للحرائر الأربعة الخيار فاخترن فسخ نكاحه ثبت نكاح الأمتين، وإن قيل: لا خيار لهن وقيل لهن الخيار، فاخترن المقام على نكاحه كان له أن يختار منهن، وهن ست، اثنتين من أيهن شاء إما أن يختار الحرتين المسلمتين أو الحرتين الكتابيتين أو الأمتين المسلمتين أو واحدة من الأمتين، وواحدة من الحرائر؛ لأنه عبد يجوز أن يجمع بين أمتين وبين أمة وحرة.

Mas'alah: What is the ruling when wives neither choose annulment nor remaining in the marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4197)

فصل: وأما الحال الثالثة : وهو أن يمسكه عن اختيار فسخ أو مقام فهن إذا أسلم الزوج على حقهن من خيار الفسخ، لا يبطل بإمساكهن لأمرين: أحدهما: أنهن كن يتوقعن الفسخ بغير اختيار فلم يناف وقوع الفسخ باختيار. والثاني: أن خيارهن قبل إسلام الزوج مظنون، وبعد إسلامه متحقق فجاز أن يؤخر به من وقت الظن إلى وقت اليقين، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر إسلام الزوج، فإن لم يسلم

حتى انقضت عددهن بان اختلاف الدين، وبطل خيار الفسخ بالعتق، وفي عددهن من وقت إسلامهن قولان: أحدهما: عدد إماء اعتبارا بالابتداء. والثاني: عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء وإن أسلم الزوج في عددهن فهن زوجات ولا تأثير لاختلاف الدين في نكاحهن، ولهن الخيار في فسخ النكاح بالعتق، فإن اخترن الفسخ استأنفن في وقت الفسخ عدد حرائر، وإن اخترن المقام كان للزوج أن يختار منهن اثنتين، ويفسخ نكاح اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who are manumitted simultaneously with their husband and then choose separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4200)

مسألة قال الشافعي: "ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع" . قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء وأسلم وأسلمن معه ثم أعتق الإماء فلهن الخيار بالعتق بين المقام أو الفسخ، وفي مدة خيارهن ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو أصح أنه على الفور معتبر بالإمكان فمتى أمكنهن تعجيل الفسخ، فأخرته بعد المكنة زمانا، وإن قبل بطل خيارهن، لأنه خيار استحقته لنقص الزوج بالرق عما حدث من كمالهن بالحرية، فجرى مجرى خيار الرد بالعيوب واستحقاقه على الفور. والقول الثاني: أنه ممتد الزمان إلى ثلاثة أيام كالخيار في المصراة. والقول الثالث: أنه باق لهن، وإن تطاول بهن الزمان ما لم تمكن من أنفسهن أو يصرحن بالرضى اعتبارا بأن ما لا يخالف حالهن في الفسخ فهم باقيات على حكمه. فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي فيما ذكره من استحقاق الخيار على الفور بثلاثة

فصول: أحدها: أن حكي عنه بخلاف فقال: قطع في كتابين بأن لها الخيار، وهذا الاعتراض ليس بشيء، لأن قول الشافعي في مدة الخيار مختلف، وإنما ذكر في هذا الموضع أصح أقاويله عنده. والفصل الثاني: احتج فيه على أن الخيار على التراخي دون الفور، بأن الشافعي قال: وإن أصابها فادعت أنها كانت على حقها وهذا على ضربين: أحدهما: أن يدعى الجهالة بالعتق. والثاني: أن يدعي الجهالة بالحكم. فأما إذا ادعت الجهالة بالعتق أو قالت: مكنته من نفسي ولم أعلم، بعتقي فإن علم صدقها قبل قولها، وإن علم كذبها رد قولها، وإن جوز الأمران فالقول قولها مع يمينها إن كذبت وهي على حقها من الخيار، وأما إذا ادعت الجهالة بالحكم بأن قالت مكنته من نفسي مع العلم بعتقي، ولكن لم أعلم أن لي الخيار إذا أعتقت وأمكن ما قالت ففيه قولان: أحدهما: أنه لا خيار لها، وإن لم تعلم؛ لأنه قد كان يمكنها أن تستعلم كما لا خيار في رد العيب إذا أمسكت عنه جهلا باستحقاق رده. والقول الثاني: لها الخيار: ولأنه قد يخفى إلا على خواص الناس وليس كالرد بالعيب الذي يعرفه الخاصة والعامة، وفي هذا التفصيل جواب على احتجاج المزني به. والفصل الثالث: أن عارض الشافعي في عبارته وهي قوله: "لم يكن لها الخيار إذا أثنى عليهن أقل أوقات الدنيا" فأفسد هذه العبارة وأحالها من وجهين:

أحدهما: قوله إن على السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها، فكم يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان، وقد يبعد ذلك ويقرب. والثاني: أنها لا تقدر على اختيار الفسخ إلا بكلام يجمع حروفا كل حرف منها في وقت غير وقت الآخر، وفي هذا إبطال الخيار، وهذا اعتراض من الوجهين فاسد من وجهين: أحدهما: أن للكلام عرفا إذا تقدر استعمال حقيقته، كان محمولا عليه وصار مخرجه مخرج المبالغة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في أبي جهم: "لا يضع عصاه على

عاتقه" ومعلوم أنه ما أحد يمكنه إلا أن يضع عصاه عن عاتقه في أوقات نومه واستراحته لكنه قال ذلك على طريق المبالغة؛ لأنه الأغلب من أحواله. والوجه الثاني: أنه أراد أقل أوقات الدنيا بقدر زمان المكنة، وشروط الطلب، ويكون مراده بأقلها هو الوقت الذي يمكنها فيه الاختيار فيمسك فيه عن الاختيار. فأما مراد المزني بكلامه هذا فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه أراد به إثبات الخيار على التراخي، فعلى هذا يكون منه اختيار الآخر من قول الشافعي. والوجه الثاني: أنه أراد به اختيار الفسخ لا يكون إلا على حكم فعلى هذا يكون ذلك منه مذهبا اختاره لنفسه وليس بمذهب الشافعي، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الموقوف على حكم الحاكم يكون فيما ثبت باجتهاد، وهذا ثابت النص. والثاني: أنه خيار نقص فجرى خيار الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave choosing which wives to keep after conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4203)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا فإن جوزنا له إمساك الربع فلا خيار له كما لا خيار للحر إذا أسلم مع أربع. وإن منعناه إلا من اثنتين كان له أن يختارهما من الأربع وسواء اختار من أسلم قبل عتقه أو بعده وينفسخ باختيارها نكاح الباقين وهكذا لو فسخ نكاح اثنتين ثبت نكاحهما اختيار الباقين، فإن اختار اثنتين، وفسخ نكاح اثنتين فله أن يستأنف العقد عليهما، لأنه حر يستبيح نكاح أربع، ويجوز له أن يعقد عليهما في العدة، لأنهما منه.

Mas'alah: What is the first option for a convert with more than four wives regarding choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

أحدها: أن الخيار للأربع المسلمات فينفسخ باختياره لهن نكاح الأربع المشركات سواء أسلمن في عددهن أم لا؟ وهذا لو فسخ نكاح الأربع المتأخرات كان اختيار النكاح الأربع المسلمات؛ لأن الاختيار والفسخ يتقابلا فكان في كل واحد منهما دليل على الآخر.

Mas'alah: What is the second option for a convert with more than four wives regarding waiting for the others to convert?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

والثاني: أن يمسك عن اختيار الأربع المسلمات انتظارا لإسلام الأربع المشركات فيكون له ذلك فإن لم يسلمن حتى مضت عددهن ثبت نكاح الأربع المتقدمات، وإن أسلمن في عددهن كان له أن يقيم على أربع من أيتهن شاء إما الأربع المتقدمات وإما الأربع المتأخرات، وإما على بعض المتقدمات، ويستكمل أربعا من المتأخرات، فلو مات الأربع المتقدمات ثم أسلم الأربع المتأخرات كان خياره باق في الموتى كبقائه في الأحياء، لأن اختياره لهن إبانة عن تقدم نكاحهن فإن اختار الأربع الموتى انفسخ نكاح الأحياء، وكان له الميراث من الموتى ومتن في زوجيته، وإن اختار الأربع الأحياء ثبت نكاحهن وبان به فسخ نكاح الأربع الموتى، وإنهن متن أجنبيات فلم يرثهن، وإن اختار بعض الأحياء وبعض الموتى فعلى مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who chooses each wife as she embraces Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

فإذا تقررت هذه الجملة فمسألة الكتاب أن يقول وقد أسلم معه من الثماني واحدة قد اخترتها، ثم تسلم ثانية فيقول: قد اخترتها، ثم تسلم ثالثة فيختارها ثم تسلم رابعة فيختارها فقد ثبت نكاح الأربع المسلمات لاختيار كل واحدة بعد إسلامها وانفسخ به نكاح الأربع المتأخرات ثم تراعي أحوالهن، وإن لم يسلمن حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدينين من وقت إسلام الزوج، وإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقة بالاختيار واستأنفن العدة من وقت اختياره الرابعة لأن باختيارها ممن سواها، فلا يكون الفسخ طلاقا سواء وقع باختلاف الدينين أو بالاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding choosing wives upon their conversion to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4204)

مسألة

Mas'alah: What is the scenario of a polytheist who married eight wives and then embraced Islam before them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

قال الماوردي: وصورتها في مشرك تزوج بثماني زوجات ثم أسلم قبلهن فيتعلق بها ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wives 'whenever one of you accepts Islam I

choose to keep her'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

أحدها: أن يقول لنسائه كلما أسلمت منكن فقد اخترت إمساكها فهذا لا يصح لمعنيين: أحدهما: أنه اختيار معلق بصفة، والاختيار للنكاح لا يجوز أن يعلق بصفة. والثاني: إنه اختيار لمبهمة غير معينة والاختيار لا يصح إلا لمعينة كالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wives 'whenever one of you accepts Islam I have annulled her marriage'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

والفصل الثاني: أن يقول لهن: كلما أسلمت واحدة، فقد فسخت نكاحها، فهذا لا يصح لمعنيين: أحدهما: أنه فسخ معلق بصفة لا يجوز تعلق الفسخ بالصفات. والثاني: أنه فسخ قبل وقت الفسخ؛ لأنه يستحق فسخ من زاد على الأربع، وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع، فلا يستحق فيه فسخ نكاحهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a man who has more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو أسلمن معه فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنفق عليهن من ماله لأنه مانع لهن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولي فإن امتنع مع الحبس عزر وحبس حتى يحتار وإن مات أمرناهن أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيض ويوقف لهن الميراث حتى يصطلحن فيه" . قال الماوردي: وصورتها في مشرك أسلم وأسلم معه ثماني زوجات فعليه أن يختار منهن أربعا لئلا يصير جامعا بين ثمان، فإن توقف عن الاختيار سأله الحاكم عن توقفه وأمره بتعجيل اختياره؛ لأن لا يستديم ما حظره الشرع في الجمع، فإن سأل إنظاره ليفكر في اختياره ويرتئي في أحظهن له أنظره ما قل من الزمان الذي يصح فيه فكره وهل يجوز أن يبلغ بإنظاره ثلاثة أيام أم لا؟ على قولين كالإنظار للمولي والمرتد فإذا اختار بعد الإنظار، فهو مخير بين أن يختار أربعا فيكون اختياره لهن فسخا لمن عداهن وبين أن يفسخ نكاح أربع فيكون فسخه اختيارا لنكاح من عداهن إلا أن يكون الباقيات بعد فسخ نكاح الأربع أكثر من أربع كأنهن عشر فيحتاج بعد فسخ الأربع أن يختار من الست أربعا، أو يفسخ منهن نكاح اثنين فيثبت نكاح الأربع، واختياره وفسخه بالقول، فاختياره قولا أن يقول: قد اخترت نكاحها، أو قد اخترت إمساكها، أو قد اخترت جنسها فإن

Mas'alah: What is the ruling on a man who has more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

ردها إلى أهلها أو ردها إلى نفسه، فلو أراد به الاختيار لم يصح، لأن الاختيار يجري مجرى عقد النكاح الذي لا يصح إلا بالتصريح دون الكناية.

Mas'alah: Is choice like a marriage contract requiring speech rather than action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

والوجه الثاني: أن لا يكون اختيارا، لأن الاختيار يجري مجرى عقد النكاح، والنكاح لا يعقد إلا بالقول دون الفعل، كذلك الاختيار وخالف الفسخ في البيع، لأنه استفادة ملك والأملاك قد تستفاد بالملك كالسبي، وبالقول كالبيع، فجاز أن يستفاد ملكه بالقول والفعل، فعلى هذا يكون على خياره في اختياره من شاء من الموطوءات وغيرهن فإن اختار إمساك الموطوءات ثبت نكاحهن، وكانت إصابته لهن إصابة في زوجية فلا يجب بها لهن مهر، ولا

Mas'alah: What are the consequences of choosing to keep some wives and annulling others after intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

يجب بها عليهن عدة، وإن اختار إمساك غير الموطوءات ثبت نكاحهن بالاختيار، وانفسخ نكاح الموطوءات، وكانت إصابته لهن إصابة شبهة لأجنبيات فلا حد عليه لأجل الشبهة، وعليه لهن مهور أمثالهن، وعليهن العدة، وتكون عدة الفسخ والإصابة معا يتربصن بأنفسهن أبعد الأجلين، وهو الفسخ، لأنه بعد الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for wives during the husband's imprisonment pending his choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about who converted to Islam first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4211)

مسألة قال الشافعي: "ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وهو اختلاف في وجوب النفقة، ولا إطلاقه تفصيل وهو على ضربين: أحدهما: أن يختلفا بعد وقوع الفرقة في أيهما تقدم بالإسلام فيقول الزوج: أسلمت

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims one converted before the other and the husband claims they converted together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4213)

مسألة قال الشافعي: "وإن قالت أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معا فالقول قوله مع"

يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر إن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا (قال المزني) أشبه بقوله أن لا ينفسخ النكاح بقولها كما لم ينفسخ نصف المهر بقوله (قال المزني) وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتي قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح "." قال الماوردي: وصورتها: في زوجين أسلما قبل الدخول ثم اختلفا فقال الزوج: أسلمنا معا فنحن على النكاح وقالت الزوجة: لا بل أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا ففيه قولان: أحدهما: – وهو اختيار (المزني) – أن القول قول الزوج في بقاء النكاح مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن الأصل

ثبوته فلم تقبل دعوى إسقاطه. والثاني: أن الزوجين لو اختلفا بعد الدخول فقال الزوج: اجتمع إسلامنا في العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة: اجتمع إسلامنا بعد العدة لكان القول قول الزوج مع يمينه في بقاء النكاح اعتبارا بثبوت أصله كذلك إذا كان اختلافهما قبل الدخول. والقول الثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها، لأن الدعوى إذا تعارضت، وكان الظاهر مع أحدهما غلب دعوى من ساعده الظاهر كالمتداعيين دارا وهي في يد أحدهما لما كان الظاهر مساعدا لصاحب اليد منهما غلبت دعواه كذلك هاهنا تساوي دعواهما، والظاهر مساعد للزوجة منهما، ولأن اجتماع إسلامها حتى لا يسبق لفظ أحدهما للآخر بحرف متعذر في الغالب واختلافهما فيه هو الأظهر الأغلب فوجب أن يغلب فيه قول من ساعده هذا الظاهر وهي الزوجة، فكان القول قولها مع يمينها في وقوع الفرقة عدولا عن الأصل بظاهر هو أخص، وهذا بخلاف تنازعهما في المهر، لأنه لم يكن مع اختلافهما فيه ظاهر يعدل به عن الأصل فاعتبر فيه حكم الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the timing of Islam and iddah after consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4214)

فصل فأما إذا اختلفا بعد الدخول فقالت الزوجة: أسلمت أيها الزوج بعد انقضاء عدتي فلا نكاح بيننا، وقال الزوج: بل أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح فالذي نص عليه الشافعي: إن القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا بالأصل في ثبوت النكاح، ونص في مسألتين على إن القول قول الزوجة في بطلان النكاح بخلاف هذا: إحداهما: المطلقة الرجعية إذا قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل انقضت عدتي قبل رجعتك فلا نكاح بيننا، قال الشافعي: القول قول الزوجة

مع يمينها ولا رجعة. والمسألة الثانية: إذا ارتد الزوج المسلم بعد الدخول ثم عاد إلى الإسلام، واختلفا فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح، وقالت الزوجة بل انقضت عدتي قبل إسلامك فلا نكاح بيننا.

قال الشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها فجعل في مسألة الرجعة والردة القول قول الزوجة في رفع النكاح وجعل في إسلام المشركين القول قول الزوج في بقاء النكاح، فاختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاثة طرق: أحدها: أن نقلوا جوابه في الرجعة والردة إلى الإسلام في حق الزوجين، وجوابه في إسلام الزوجين إلى الرجعة والردة، وخرجوا المسائل الثلاث على قولين: أحدهما: أن القول قول الزوج في بقاء النكاح على ما نص عليه في إسلام الزوجين. والثاني: أن القول قول الزوجة في رفع النكاح على ما نص عليه في الرجعة والردة، ولعل هذه طريقة أبي حفص بن الوكيل، وأبي الطيب بن سلمة. والطريقة الثانية: أنه ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين فالموضع الذي يحصل فيه القول قول الزوجة في رفع النكاح إذا بدأت فأخبرت بانقضاء عدتها قبل رجعة الزوج وإسلامه فادعى الزوج تقدم رجعته وإسلامه فالقول قولها، والموضع الذي جعل فيه القول قول الزوج في بقاء النكاح إذا بدأ فأخبر أنه راجع وأسلم في العدة فادعت الزوجة انقضاء عدتها قبل الإسلام، والرجعة، لأن قول من سبق منهما مقبول فلم يبطل بما حدث بعده من دعوى، وهذه طريقة أبي علي بن خيران. والطريقة الثالثة: بل هو على اختلاف حالين على غير هذا الوجه إن القول قول من اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه. مثاله: أن تقول الزوجة انقضت عدتي في رمضان، وأسلمت أنت أو راجعت في شوال، فقال: بل أسلمت وراجعت في شعبان، فالقول قول الزوجة لاتفاقهما على زمان انقضاء عدتها واختلافهما في رجعة الزوج وإسلامه، ولو قال الزوج: لعمري إنني أسلمت وراجعت

في شوال لكن انقضت عدتك في ذي القعدة كان القول قول الزوج لاتفاقهما على زمان إسلامه ورجعته في زمان انقضاء عدتها - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the legal principle for resolving disputes between spouses over the continuation of marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4215)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في هذه المسائل، فإن جعل القول فيهن قول الزوجة في رفع النكاح لم يكن لها احتج به المزني في نصرة قوله وصحة اختياره وجه وإن جعل القول فيهن قول الزوج في بقاء النكاح توجه له الاحتجاج بهن، وكان الفرق بينهن في أن القول قول الزوج في بقاء النكاح، وبين مسألتنا في أن القول في أحد القولين قول الزوجة في رفع النكاح وإن الدعوى في المسائل الثلاث متقابلة وليس مع أحدهما ظاهر فاعتبر حكم الأصل، وفي مسألتنا مع أحدهما ظاهر فاعتبر حكم الظاهر دون الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims simultaneous Islam and the husband claims one preceded the other?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4215)

فصل فأما إذا قالت الزوجة أسلمنا معا فنحن على النكاح، وقال الزوج: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج في رفع النكاح بلا يمين، لأنه مقر بالفرقة وإقراره بها يلزمه ولو رجع عنها لم يقبل منه، ولم يقبل قوله في سقوط نصف المهر،

لأنه الأصل ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in polytheism as a temporary marriage or with a stipulation of option?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4216)

مسألة قال الشافعي: "ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد" . قال الماوردي: أما إذا نكح في الشرك نكاح متعة، وهو أن يقول: أمتعيني نفسك سنة، فهو نكاح إلى سنة، فإذا أسلما عليه فلا نكاح بينهما، لأنهما إن أسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح، وإن أسلما قبل انقضائها فلم يعتقدا تأبيده والنكاح ما تأبد. وأما إذا نكحها بخيار فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الخيار مؤبدا فالنكاح إذا أسلما عليه باطل، لأنهما لم يعتقدا لزومه والنكاح ما لزم. والضرب الثاني: أن يكون الخيار مؤقتا فهو على ضربين: أحدهما: أن يسلما ومدة بالخيار باقية فالنكاح باطل لما ذكرنا. والضرب الثاني: أن يسلما بعد انقضاء مدة الخيار فالنكاح جائز، لأن ما انقضى مدة خياره صار معتقد اللزوم، وأما إن نكحها في العدة ثم أسلما، فإن كانت العدة وقت إسلامهما باقية فالنكاح باطل، لأنه لا يجوز أن يبتدئ العقد عليها فلم يجز أن يقيم على نكاحها، وإن كانت العدة قد انقضت وقت إسلامهما ففيه وجهان: أحدهما: أن النكاح باطل، لأن العدة لا تنقضي إذا كانت تحت زوج فصارت مسلمة مع بقاء العدة. والوجه الثاني: أن النكاح صحيح، لأن مناكح الشرك معفو عنها، وإذا أسلمت بعد انقضاء مدة العدة فقد استهلكتها على الزوج الأول في الشرك فسقط حكمها، وإذا كانت المدة باقية لم تستهلك ما بقي منها فافترقا. فأما إذا قهر المشرك في دار الحرب مشركة على نفسها فزنى بها ثم أسلما فإن كانوا يعتقدون

في دينهم أن القهر على النفس نكاح مستدام صار ذلك من عقود مناكحهم المعفو عنها فيحكم بصحة النكاح بعد الإسلام، وإن كانوا لا يعتقدونه في دينهم نكاحا فلا نكاح بينهما إذا أسلما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with Arabs or non-Israelites who adopt Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4222)

مسألة قال الشافعي: "ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها (وقال) في كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا أن بني إسرائيل من اليهود والنصارى مقرون على دينهم، ويحل نكاح نسائهم، ومن دخل في دينهما من العرب والعجم وسائر الأمم على ضربين: قبل التبديل، وبعده ممن دخل فيه قبل تبديل أهله كالروم كان على حكمين فيه، تقبل جزيتهم، وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم. ومن دخل فيه بعد تبديل أهله كان في حكم عبدة الأوثان لا تقبل جزيتهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم فإن بدل بعضهم دون بعض ممن دخل في دين من بدل لم تقر، ومن دخل في دين لم يبدل أقر، وحل أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وإن دخل في دينهم قوم أشكلت علينا أحوالهم هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده، أو هل دخلوا فيه مع من بدل أو مع من لم يبدل كانوا في حكم

المجوس يقرون بالجزية حقنا لدمائهم، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying dhimmis without a Muslim guardian and witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4231)

مسألة قال الشافعي: "فإن لم يكن حكم مضى لم يزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين"

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis regarding a marriage contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4232)

فلو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إلينا بعد النكاح فإن كان مما يجوز ابتداؤه في الإسلام أجزناه لأن عقده قد مضى في الشرك "." قال الماوردي: قد مضى ما قررناه من وجوب الحكم بين أهل الذمة أو جوازه، فإذا ترافع زوجان في عقد نكاح فهو كترافعهما في غيره من عقود البيع والإجارات، وإنما خص الشافعي ترافعهما في عقد النكاح، لأنه في كتاب النكاح، ولأن فروعه أكثر فإذا ترافعا فيه فعلى ضربين: أحدهما: أن يترافعا في استدامة عقد قد مضى فليس للحاكم أن يكشف عن حال العقد ولا يعتبر فيه شروط الإسلام، وينظر فإن كانت الزوجة ممن تجوز له عند التحاكم أن يستأنف العقد عليها جاز أن يقرهما على ما تقدم من عقدها، سواء كان بولي، أو شهود أم لا، إذا رأوا ما عقدوه نكاحا في دينهم، وإن كانت ممن لا يجوز أن تستأنف العقد عليها عند الترافع إلينا لكونها في ذوات المحارم والمحرمات أو بقية عدة من زوج آخر حكم بإبطال النكاح، ويكون حالها عند الترافع إلى الحاكم

كحالهما لو أسلما فما جاز إقرارهما عليه من النكاح بعد إسلامها جاز إقرارهما عليه عند ترافعهما إلى حاكمنا، وما لم يجز الإقرار عليه بعد الإسلام لم يجز الإقرار عليه عند الترافع إلى الحاكم.

Mas'alah: Does unlawful intercourse make lawful marriage prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=305)

لا يحرم الحرام الحلال، وإذا زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوج بها، أو بابنتها 1 في (ب) (فصل) بدون عنوان. 2 الأم 5/46، الحاوي 9/193. 3 الوجيز 2/12، عمدة السالك 156، مغني المحتاج 3/183. 4 الطول: الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرة. انظر: النكت والعيون للماوردي 1/472. 5 العنت: الزنا. 6 أصحهما: له نكاح الأمة. الروضة 7/129.

كان له1 ذلك، سواء قالت المرأة: هذه الابنة من مائك أو من ماء غيرك2.

Mas'alah: What are the four scenarios when one spouse embraces Islam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=307)

الإسلام على النكاح لا يخلو من أربعة أحوال 3:

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about the timing of their conversion to

Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=308)

وإن اختلفا: فإن قال الزوج: "أسلمنا متفرقين" فالقول قوله، وإن قال: "أسلمنا معا" ففيه قولان3. وهذا كله إذا كانت المرأة مجوسية أو وثنية4، فإن كانت كتابية كان له استدامة نكاحها5.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam while married to more than the permissible number of wives?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=308)

فإن أسلم عن أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو أسلم العبد عن أكثر من امرأتين، أو عن امرأة وعمتها، أو خالتها؛ اختار إحداهما، أو أربعا وفارق الباقيات6.

Mas'alah: What is the ruling on marriages with slave women upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=308)

فإن كان تحته إماء انفسخ نكاحهن، إلا أن يكون تحته حرة، ووجد شرائط نكاح الأمة7. 1 نهاية لـ (50) من (أ) . 2 تحفة الطلاب 2/259. 3 الأول: القول قول الزوجة مع يمينها، وهو المذهب، والثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه، واختاره المزني. مختصر المزني 273، الحاوي 9/291، الحلية 6/435، 436، المهذب 2/54، 55. 4 المصادر السابقة. 5 فتح الوهاب 2/48. 6 الأم 5/48، الإقناع للماوردي 138، التنبيه 164، الروضة 7/163، فتح الوهاب 2/48. 7 مختصر

المزني 272، الحاوي 9/265، مغني المحتاج 3/198.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=309)

وإن أسلم عن أم وابنتها ولم يدخل بهما؛ اختار أيتهما شاء1، وفيه قول آخر2: أنه يختار الابنة. وإن دخل بإحداهما؛ اختار المدخول بها3، وإن دخل بهما فارقهما4، ومتى خيرناه فامتنع من الاختيار حبس، وأنفق عليهن من ماله حتى يختار5.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child following one parent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7409)

(الشرح) من حكم باسلامه أو باسلام أحد أبويه، وان علا وقت العلوق ولو أنثى غير وارثه، ولو كان حدوث الولد بعد موت أصله فهو مسلم بالاجماع بشرط نسبته إليه نسبة تقتضي التوارث فلا يرد آدم أبو البشر عليه السلام، ولو ارتد بعد البلوغ بأن وصف كفرا أي أعرب به عن نفسه فمرتد لانه مسلم ظاهرا وباطنا، ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما، وان علا قبل بلوغه ولو بعد تمييزه حكم باسلامه اجماعا كما في اسلام الاب والخبر (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ولو أمكن احتلامه فادعاه قبل اسلامه أصله فظاهر اطلاقهم قبول قوله فيه لزمن امكانه قال الرملي: وما بحثه الولى العراقى من عدم قبول قوله الا أن ينبت على عانته شعر خشن، غير ظاهر اللهم الا أن يقال: الاحتياط للاسلام يلغى قوله المانع له لاحتمال كذبه، ولاصل بقاء الصغر، فان بلغ

ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrians?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

واختلفوا في المجوس، فقال أبو ثور يحل نكاحهم لانهم يقرون على دينهم بالجزيه كاليهود والنصارى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7850)

وقال أبو إسحاق: ان قلنا انهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطئ امائهم والمذهب انه لا يحل لانهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الاوثان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses when one converts to Islam before the end of the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7914)

فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته، وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وان أحبت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، قال: ولا نعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه ألبتة، بل كان الواقع أحد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول إذا أسلم الزوج، وأما تنجيز

الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلام في غاية الحسن والمنانة. قال: وهذا اختيار الخلال وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم، وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم. قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين، وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تخطب حتى تحيض وتطهر ابن عباس وعطاء وطاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري، وشرط أهل الكوفه ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وقد روى عن أحمد أن الفرقه تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضى العدة كسائر أسباب الفرقه من رضاع أو خلع أو طلاق. قال في البحر: إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك: ومذهب الشافعي ومالك وأبى يوسف على أن الفرقه بإسلام أحدهما فسخ لا طلاق إذا العلة اختلاف الدين كالردة. وقال ابو العباس وابو حنيفة ومحمد: بل طلاق حيث اسلمت وابى الزوج، إذ امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة اه. وجملة ما اوردنا في هذا البحث ان اهل الشرك انكحتهم صحيحه وطلاقهم واقع وينبنى على هذا انه إذا نكح مشرك مشركة وطلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج، ولو نكح مسلم ذميه ثم طلقها ثلاثا ثم نكحها ذمى ودخل بها وطلقها الذمي حلت للمسلم الذى طلقها بعد انقضاء عدتها، فيتعلق بأنكحتهم سائر الاحكام التى تتعلق بأنكحة المسلمين، وبه قال الزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه. وقال مالك: انكحة اهل الشرك باطله فلا يتعلق بها حكم من احكام النكاح الصحيح، وحكاه اصحابنا الخراسانيون قولا آخر للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7916)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، لزمه أن يختار أربعا منهن، لما روى ابن عمر رضى الله عنه (أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا) ولان ما زاد على أربع لا يجوز اقرار المسلم عليه، فإن امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير، لانه حق توجه عليه لا تدخله النيابة فأجبر عليه، فإن أغمى عليه في الحبس خلى إلى أن يفيق لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار، فخلى كما يخلى من عليه دين إذا أعسر به، فان أفاق أعيد إلى الحبس والتعزير إلى أن يختار، ويؤخذ بنفقة جميعهن إلى أن يختار لانهن محبوسات عليه بحكم النكاح، والاختيار أن يقول: اخترت نكاح هؤلاء الاربع، فينفسخ نكاح البواقى، أو يقول: اخترت فراق هؤلاء، فيثبت نكاح البواقى: وان طلق واحدة منهن كان ذلك اختيارا لنكاحها، لان الطلاق لا يكون الا في زوجة، وان ظاهر منها أو آلى لم يكن ذلك اختيارا لانه قد يخاطب به غير الزوج، وان وطئ واحدة ففيه وجهان. (أحدهما) أنه اختيار لان الوطئ لا يجوز الا في ملك فدل على الاختيار كوطئ البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار. (والثانى) وهو الصحيح أنه ليس باختيار لانه اختيار للنكاح فلم يجز بالوطئ كالرجعة، وان قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها لم يصح لان الاختيار كالنكاح فلم يجز تعليقه على الصفة ولا في غير معين، وان قال: كلما اسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح، لان الفسخ لا يجوز

Mas'alah: What happens if a convert with more than four wives refuses to choose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7918)

إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن فقد ذكرنا أنه يجب عليه أن يختار الاربع منهن لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان: اختر أربعا، وهذا أمر، والامر يدل على الوجوب، فان لم يختر أجبره الحاكم على الاختيار، لانه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع ويحبسه ليختار، فان لم يفعل اخرجه وضربه جلدات دون اقل الجلد، فان لم يختر اعاده إلى الحبس، فان لم يفعل اخرجه وضربه ثانيا وعلى هذا يتكرر عليه الحبس والضرب إلى ان يختار، لان هذا حق يتعين عليه، فهو كما لو كان عليه دين وله مال ناض اخفاه فانه يحبس ويعزر إلى ان يظهره ليقضى به الدين، ويجب عليه ان ينفق على جميعهن إلى ان يختار لانهن محبوسات عليه، فان جن في حال الحبس اطلق سراحه لأنه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار، فإذا افاق اعيد إلى الحبس والتعزير، ولا ينوب الحاكم عنه في الاختيار، لانه اختيار شهوة فلم يثب عنه الحاكم. فان قال لاربع منهن: اخترتكن أو اخترت نكاحكن أو اخترت حبسكن

أو أمسكنكن أو أمسكت نكاحكن أو أثبت نكاحكن أو أثبت عقدكن لزم نكاحهن وانفسخ نكاح ما زاد عليهن.

Mas'alah: What is the effect of saying 'I have dissolved the marriage' to excess wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7919)

وإن قال لواحده أو لما زاد على أربع: فسخت نكاحكن انفسخ نكاحهن ولزم نكاح

الاربع الباقيات.

Mas'alah: Does intercourse with a wife constitute a choice for retaining her in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7919)

وإن وطئ واحدة ففيه وجهان: (أحدهما) يكون ذلك اختيارا للنكاح، لان الظاهر أنه لا يطأ إلا من يختارها للنكاح كما قلنا في البائع إذا وطئ الجارية المبيعة في حال الخيار فإنه فسخ للبيع، (والثانى) لا يكون ذلك اختيارا لها، لان ما يتعلق به اصطلاح النكاح لا يكون بالوطئ كالرجعية، فإذا قلنا إنه اختيار للموطوءة للنكاح فوطئ أربعا منهن لزم نكاحهن وانفسخ نكاح البواقى. وإذا قلنا لا يكون اختيارا للنكاح

قلنا له: اختر أربعا، فإن اختار الموطوءة فلا شئ عليه، وإن اختار أربعا غير الموطوءة لزمه للموطوءة مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional choice of wives upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7920)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional choice of wives upon conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7921)

والتأويل الثالث: أنه أراد إذا أسلم رجل وعنده ثمانى زوجات فأسلم أربع منهن فاختار نكاحهن لزمه نكاحهن، ثم قال بعد ذلك الباقيات: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاح واحدة من زوجاتي اللاتى اخترت نكاحهن فإن أراد به الفسخ لم يصح، وإن أراد به الطلاق صح، فكلما أسلمت واحدة من الباقيات طلقت واحدة من الزوجات. قال ابن الصباغ: والطريقة الاوله أظهر والتأويل يبعد، لان الطلاق يصح تعليقه بالصفات والاختيار تابع.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives after apostasy or entering ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7921)

وان أسلم وأسلمن ثم ارتد لم يصح اختياره، وكذلك إذا رجعن إلى الردة لم يصح اختيارهن ولا واحدة منهن، لان الردة تنافى ابتداء النكاح فكذلك الاختيار، وان أسلم وأحرم فالمنصوص أنه يصح اختياره كما تصح رجعته، ومنهم من قال: إن أسلم وأحرم فالمنصوص في الام أنه يصح اختياره، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان. أحدهما: لا يصح اختياره كما لا يصح نكاحه. والثانى: يصع اختياره كما تصح رجعته، ومنهم من قال: إن أسلم وأحرم ثم أسلمن لم يصح اختياره كما لا يصح نكاحه، وإن أسلم وأسلمن ثم أحرم صح اختياره، لان الاحرام طرأ بعد ثبوت الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7923)

وان اسلم وتحته اختان، أو امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، واسلمتا معه لزمه ان يختار احداهما، لما روى (ان ابن الديلمى اسلم وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى) وان اسلم

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7924)

وتحته أم وبنت وأسلمتا معه، لم يخل إما أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل بهما أو دخل بالام دون البنت أو بالبنت دون الام، فإن لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه قولان.

Mas'alah: What is the second and correct opinion on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7924)

(والقول الثاني) وهو الصحيح أنه يختار من شاء منهما، لان عقد الشرك إنما تثبت له الصحة إذا انضم إليه الاختيار، فإذا لم ينضم إليه الاختيار فهو كالمعدوم، ولهذا لو أسلم وعنده أختان واختار إحداهما جعل كأنه عقد عليها ولم يعقد على الاخرى، فإذا اختار الام صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على البنت، وإذا اختار البنت صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الام، فعلى هذا إذا اختار البنت حرمت الام على التأبيد، لانها أم إمرأته، وان اختار الام حرمت البنت تحريم جمع لانها بنت إمرأة لم يدخل بها، وإن دخل بها

حرمت البنت بدخوله بالام وأما الام فان قلنا: إنها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعلتين بالعقد على البنت وبالدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling if the man had consummated the marriage with the mother but not the daughter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7924)

وإن قلنا: إنها لا تحرم بالعقد حرمت بعلة وهى الدخول، وإن دخل بالام دون البنت فان قلنا: إن الام تحرم بالعقد على البنت حرمت الام بالعقد

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7925)

وان أسلم وتحته أربع اماء فأسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الامة اختار واحدة منهن لانه يجوز أن يبتدئ نكاحها فجاز له اختيارها كالحرة وان كان ممن لا يحل له نكاح الامة لم يجز أن يمسك واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7925)

وان أسلم وعنده أربع اماء فأسلمت منهن واحدة، وهو ممن يجوز له نكاح الاماء فله أن يختار المسلمة وله أن ينتظر اسلام البواقى ليختار من شاء منهن، فان اختار فسخ

نكاح المسلمة لم يكن له ذلك، لان الفسخ انما يكون فيمن فضل عمن يلزمه نكاحها، وليس ههنا فضل، فان خالف وفسخ ولم يسلم البواقى لزم نكاح المسلمة، وبطل الفسخ، وان أسلمن فله أن يختار واحدة، فان اختار نكاح المسلمة التى اختار فسخ نكاحها، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the first opinion on choosing a wife after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7925)

ليس له ذلك لانا منعنا الفسخ فيها لانها لم تكن فاضلة عمن يلزم فيها النكاح، وباسلام غيرها صارت فاضلة عمن يلزم نكاحها، فثبت فيها الفسخ

Mas'alah: What is the second opinion on choosing a wife after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

(والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion on choosing a wife after conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

وهو المذهب أن له أن يختار نكاحها لان اختيار الفسخ كان قبل وقته، فكان وجوده كعدمه، كما لو اختار نكاح مشركة قبل إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife when some slave wives convert to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with four slave wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7926)

أما الاحكام: فإنه إذا أسلم الحر وتحته أربع زوجات اماء وأسلمن معه بعد الدخول، فان كان عادما لطول حرة خائفا للعنت لزمه أن يختار واحدة منهن، وان كان واجدا لطول حرة أو آمنا من العنت لم يجز له ان يختار منهن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who had eight wives in polytheism and some convert?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7927)

مسألة) إذا نكح الحر ثمانى زوجات في الشرك، فأسلم وأسلم منهن أربع وتخلف أربع، ثم مات الاربع المسلمات أو بعضهن ثم أسلم الاربع الباقيات قبل انقضاء عدتهن، فله أن يختار الاربع الموتى للنكاح، لان الاختيار ليس هو

ابتداء عقد، وإنما يتعين به من كانت زوجة ولان الاعتبار بالاختيار حال ثبوته وقد كن أحياء ذلك الوقت.)

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contracted during the waiting period of another man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7929)

قال المصنف رحمه الله تعالى:)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi man marrying an idolatress?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7930)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying an apostate woman from another man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7930)

)

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage (mut'ah) when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7930)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man with a free wife and a slave wife who both convert to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1018)

فصل: وإن أسلم وعنده حرة وأمة وأسلمتا معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة لأنه لا يجوز أن يبتدئ نكاح الأمة مع وجود حرة فلا يجوز أن يختارها فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلفت الحرة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وبطل نكاح الأمة كما لو أسلمتا معا وإن انقضت العدة ولم تسلم بانت باختلاف الدين فإن كان ممن يحل له نكاح الأمة فله أن يمسكها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with four wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1018)

فصل: وإن أسلم عبد وتحته أربع فأسلمن معه لزمه أن يختار اثنتين فإن أعتق بعد إسلامه وإسلامهن لم تجز له الزيادة على اثنتين لأنه ثبت له الاختيار وهو عبد وإن أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلم لزم نكاح الأربع لأنه جاء وقت الاختيار وهو ممن يجوز له أن ينكح أربع نسوة.

Mas'alah: What is the ruling when two idolaters embrace Islam and disagree on the timing of their conversion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1019)

فصل: إذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة أسلم أحدنا قبل

صاحبه فانفسخ النكاح وقال الزوج بل أسلمنا معا فالنكاح على حاله ففيه قولان: أحدهما أن القول قول الزوج وهو اختيار المزني لأن الأصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول المرأة لأن الظاهر معها فإن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر قال في الأم: إذا أقام الزوج بينة أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو حين غربت الشمس لم ينفسخ النكاح لاتفاق إسلامهما في وقت واحد وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما لأن حال الطلوع والغروب من حين يبتدئ بالطلوع والغروب إلى أن يتكامل وذلك مجهول وإن أسلم الوثنيان بعد الدخول واختلفا فقال الزوج أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد اقضاء عدتي فلا نكاح بيننا فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج ونص في مسألتين على أن القول قول الزوجة: إحداهما إذا قال الزوج للرجعية راجعتك قبل انقضاء العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة بل راجعتني بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوجة والثانية إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم فقال: أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة ومن أصحابنا من نقل جواب بعضها إلى بعض وجعل في المسائل كلها قولين أحدهما أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول الزوجة لأن الأصل عدم الإسلام والرجعة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي قال إن القول قول الزوج إذا سبق بالدعوى وإذا قال القول قول الزوجة إذا سبقت بالدعوى لأن قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق إليه فلا يجوز إبطاله بقول غيره ومنهم من قال هي على اختلاف حالين على وجه آخر فالذي قال القول قول الزوج أراد إذا اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه بأن

قال: أسلمت وراجعت في رمضان فقالت المرأة صدقت لكن انقضت عدتي في شعبان فالقول قول الزوج باتفاقهما على الإسلام بالرجعة في رمضان واختلافهما في انقضاء العدة والذي قال القول قول المرأة إذا اتفقا على صدقهما في زمان ما ادعته لنفسه بأن قالت انقضت عدتي في شهر رمضان فقال الزوج لكن راجعت أو أسلمت في شعبان فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان واختلافهما في الرجعة والإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marriage with an invalid dower adjudicated by their own court?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1409)

فصل: وإن تزوجها على مهر فاسد وسلم إليها بحكم حاكمهم ثم ترافعا إلينا ففيه قولان: أحدهما: يقرون عليه لأنه مهر مقبوض فأقرا عليه كما لو أقبضهما من غير حكم والثاني: أنه يجب لها مهر المثل لأنها قبضت على إكراه بغير حق فصار كما لولم تقبض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slaughter of a person with one parent a scriptuary and the other a fire-worshipper?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3197)

قوله: من أحد أبويه كتابي والآخر وثني نقر بالحرية على المذهب، وأما مناكحته

ومناكحة من أحد أبويه مجوسي والآخر يهودي أو نصراني وذبيحته فإن كانت الأم هي الكتابية لم يحل، وكذا إن كان هو الأب على الأظهر هذا في حال صغر المتولد منهما، فأما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما فقال الشافعي: تحل مناكحته وذبيحته فمن الأصحاب من أثبت هذا قولا، ومنهم من قال: لا أثر لبلوغه، وحمل النص على ما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with multiple wives and then becomes free?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3200)]

قوله: ولو أسلم العبد وتحته أربع حرائر فأسلمت منهن بنتان ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فليس له إلا اختيار اثنتين، وإن أسلمت معه واحدة ثم عتق ثم أسلمت الباقيات فله اختيار أربع، وذكر الأصحاب عبارة جامعة

لهذه المسائل، فقالوا: الرق والحرية إذا تبدل أحدهما بالآخر فإن بقي من العدد المعلق بكل واحد من الزائل فالطارئ شيء أثر الطارئ وكان الثابت العدد المعلق به زائدا كان أو ناقصا، وإن لم يبق منهما جميعا شيء لم يؤثر الطارئ، ولم يغير حكما، وإذا أسلم معه حرتان ثم عتق لم يبق من العدد المعلق بالزائل شيء، وبقي من العدد المعلق بالطارئ اثنتان فلم يثبت العدد المعلق بالطارئ وإذا أسلمت معه واحدة وبقي من العدد المعلق بالزائل شيء، ومن العدد المعلق بالطارئ شيء فأثر العتق وثبت حكمه، ثم قال بعد ذلك في أثناء التفاريع، ولو أسلمت معه واحدة من الإماء الأربع ثم عتق ثم أسلمت البواقي: فقال في "التتمة" : لا يختار إلا واحدة على ظاهر المذهب، وهذا هو الجواب

في "التهذيب" لكن قياس الأصل الذي سبق أن يجوز له اختيار اثنتين لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق. انتهى كلامه. ولقائل أن يقول هذه الصورة لم يتناولها الضابط السابق وذلك لأنهم قيدوه بما إذا تعلق بكل من الحرية والرق عدد، ونكاح الإماء لا يتعلق بالحرية منه عدد بل الرق فقط، وإنما يدخل تحت الضابط الحرائر دون الإماء، وكأنهم نظروا إلى أنه لما صار حرا قبل إسلام البواقي ثم أسلم كان حكمه حكم الحر إذا أراد أن يعقد على الأمة ابتداء، والفرض أن في نكاحه التي أسلمت معه قبل عتقه فلم يوجد شرط نكاح الأمة.

Mas'alah: Does a non-Muslim wife have the option to annul the marriage when her slave husband converts to Islam?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3201)]

قوله الثانية: أسلم الزوج الرقيق ففي ثبوت الخيار لزوجته الكافرة وجهان: أظهرهما على ما ذكره الإمام والمتولي: المنع لأنها رضيت قبل ذلك برقه. والثاني: يثبت وهو ظاهر النص لأن الرق نقض في الإسلام لكونه فيه لا يساوي الحر في الأحكام، وفي الشرك لا يتميز الحر عن الرقيق.

Mas'alah: Is divorce considered a specification of the marriage when choosing among multiple wives after conversion?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3203)]

قوله في الكلام على الاختيار: ثم فيه صور: إحداها: إذا طلق واحدة أو أربعا منهن كان ذلك تعيينا للنكاح، ثم قال: وفي "التتمة" وجه آخر أن الطلاق ليس تعيينا لأنه روى في قصة فيروز الديلمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "طلق أيتهما شئت" [1] ولو كان الطلاق تعيينا للنكاح لكان ذلك تفويتا لنكاحهما عليه. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل هذا الوجه عن "التتمة" لكنه عبر في "التتمة" بقوله: قيل فيه مذهب آخر أنه لا يكون تعيينا واعلم أن فيروز بفاء مفتوحة، ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت بعدها راء مهملة وفي آخره زاي معجمة كان جده من الفرس الذين بعثهم كسرى مع سيف بن ذى يزن إلى اليمن فأخرجوا عنها الحبشة واستولوا عليها نزل في حمير فلذلك يقال لفيروز الديلمي والحميرى، وفد فيروز على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسلم وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب مدعي النبوة باليمن فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "قتله" (1) أخرجه أبو داود (2243) والترمذي (1129) وابن ماجه (1950) وأحمد (1806) وابن حبان (4155) والشافعي (1317) والدارقطني (3/ 273) والطبراني في "الكبير" (18/ 328) حديث (843) وعبد الرزاق (12627) وابن أبي شيبة (3/ 563) والبيهقي في "الكبرى" (13836) والطحاوي في "شرح المعاني" (4862) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2847) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الألباني: حسن.

الرجل الصالح فيروز "[1] وفي رواية:" قتله رجل مبارك "[2]، وقيل: إنما كان قتله في خلافة أبي بكر، توفي فيروز في خلافة عثمان - رضي الله عنه -، ذكره النووي في تهذيبه وحديثه هذا أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming ignorance of the option due to being new to Islam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3221)

سائر كتب الأصحاب، نعم صورها العبادى في "الرقم" ، وأجاب بأنها إن كانت قديمة العهد بالإسلام، وخالطت أهله لم تعذر، وإن كانت حديثة العهد أو لم تخالط أهله فقولان. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming the dower after his wife's emigration and his later conversion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4057)

قوله في "الروضة" في هذه المسألة الأخيرة: فلو كانت الصورة بحالها ولم يكن أعطاها المهر فلما أسلم بعد انقضاء العدة أخذت المهر بسبب المسيس فهل يغرم له ذلك؟ فيه احتمالان للإمام: أرجحهما المنع. انتهى كلامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims separate conversion and the wife claims simultaneous conversion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4452)

قوله في المسألة: ولو قال الزوج: أسلمت قبلي ولا نكاح ولا مهر، وقالت: بل أسلمنا

معا وهما بحالهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2294)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى حكم الله عز وجل في المشركين حكمان : فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية , أو يسلموا قال : وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم فقيل طعامهم ذبائحهم فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض فكانت دلالة ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس فكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What evidence is required for a husband to claim the dower he paid to his emigrant wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2326)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن ادعى الزوج صداقا وأنكره الإمام , أو جهله , فإن جاء الزوج بشاهدين من المسلمين أو شاهد حلف معه أعطاه , وإن لم يجد شاهدا إلا مشركا لم يعطه بشهادة مشرك وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئا وأنكر الزوج , أو صدقته لم يقبله الإمام وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها

ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه وقل قوم إلا ومهورهم معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى والمستأمنين , أو الحاضرين لهم , أو المصالح عليهم لم يكن معهم مسلمون منها .

Mas'alah: What are the rulings on a husband's compensation when his wife emigrates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2327)

قال : ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها فلم يطلبها حتى ماتت لم يكن له عوض ; لأنه إنما يعاوض بأن يمنعها وهي بحضرة الإمام , ولو كانت المسألة بحالها فلم تمت , ولكن غلبت على عقلها كان لزوجها العوض , ولو قدم الزوج مسلما وهي في العدة كان أحق بها , ولو قدم يطلبها مشركا ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فأخذ منه إن كان أخذه , ولو طلب العوض فأعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها ثم أسلم فله العوض ; لأنها قد بانت منه بالإسلام في ملك النكاح , ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ; لأنه إنما ملكها بعقد غيره ; وإن قدمت امرأة من بلاد الإسلام , أو غيرها حيث ينفذ أمر الإمام ثم جاء زوجها يطلبها إلى الإمام لم يعط عوضا ; لأنها لم تقدم عليه وواجب على كل من كانت بين ظهرانيه من المسلمين أن يمنعها زوجها ومتى ما صارت إلى دار الإمام فمنعها منه فله العوض ومتى طلبها زوجها وهي في دار الإمام فجاء زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام لم يكن له عوض ; لأنه يكون له العوض بأن تقيم في دار الإمام , ومتى طلبها بعد مدتها , أو مغيبها عن دار الإمام فلا عوض له .

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for a husband whose wife emigrates?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2329)

والقول الثاني : أن له العوض في كل حال منعناها منه بصفة الإسلام , وإن كانت صبية , وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم , وقد خرجت امرأته من العدة لم يكن له عوض , ولا على امرأته سبيل ; لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها , ولو كانت في عدتها كانا على النكاح , وإنما يعطي العوض من يمنع امرأته , ولو قدم وهي في العدة ثم أسلم ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها فإن لم @

Mas'alah: What is the ruling if a woman married to a mahram comes to the authorities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a woman married to a man with more than four wives comes to the authorities?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعا ويفارق سائرهن وإن لم تأتنا لم نكشفه عن ذلك فإن قال قائل فقد كتب عمر يفرق بين كل ذي محرم من المجوس فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها وتركنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع

ما لم يأتونا@

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2510)

أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد متفرقة أو دخل بهن كلهن أو دخل ببعضهن دون بعض أو فيهن أختان أو كلهن غير أخت للأخرى قيل له : أمسك أربعا أيتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه أية كانت قبل وبهذا مضت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة وأحسبه ابن علية عن معمر @

عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه { أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمسك أربعا وفارق سائرهن } قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رجلا من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال @

له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمسك أربعا وفارق سائرهن قال الشافعي : أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن { نوفل بن معاوية الديلمي قال : أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أمسك أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها } قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في هذا فقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

فإن كان نكحهن في عقدة فارقهن كلهن وإن كان نكح أربعا منهن في عقد متفرقة فيهن أختان أمسك الأولى وفارق التي نكح بعدها وإن كان نكحهن في عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتي بعدهن وقال : انظر في هذا إلى كل ما لو ابتدأه في الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأه في الشرك جائزا له وإذا كان إذا ابتدأه في الإسلام لم يجز له جعلته إذا ابتدأه في الشرك غير جائز له قال الشافعي : فقلت لبعض من يقول هذا القول لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذي ذهبت إليه كنت محجوجا به قال : ومن أين ؟ قلت : أرأيت أهل الأوثان لو ابتدأ رجل نكاحا في الإسلام لولي منهم وشهود منهم أيجوز@

نكاحه ؟ قال : لا قلت : أفرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط أليس أن ينكح الرجل بولي منهم وشهود منهم ؟ قال : بلى قلت : فكان يلزمك في أصل قولك أن يكون نكاحهن كلهن باطلا لأن أحسن شيء كان منه عندك لا يجوز في الإسلام مع أنهم قد كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال : فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم قلنا اتباعا لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم في نكاحهن حكما جمع أمورا فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها ؟ قال : فأين ما خالفت منها ؟ قلت : موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره قال : وأين ؟ قلت : إذ زعمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عفا لهم عن العقد الفاسد في الشرك حتى أقامه مقام الصحيح في الإسلام فكيف لم تعفه لهم فتقول بما قلنا قال : وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد قلت : نكاح أهل الأوثان كله قال : فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ في الإسلام ولكن اتبعت فيه الخبر قلنا : فإذا كان موجودا في الخبر أن العقد الفاسد في الشرك كالعقد في الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا تزعم أن العقود كلها فاسدة ولكنها

ماضية فهي معفوة وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه فنقول : أصل العقد كله فاسد معفو عنه وغير معفو عما زاد من العدد فأترك ما زاد على أربع والترك إليك وأمسك أربعا قال : فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما تجامعك عليه ؟ قلت : نعم قال الله عز وجل : ؟ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين إلى "تظلمون" فعفا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما قبضوا من الربا فلم@

يأمرهم برده وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه فأمرهم بتركه وردهم إلى رءوس أموالهم التي كانت حلالا لهم فجمع حكم الله ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – في الربا إن عفا فات وأبطل ما أدرك الإسلام فكذلك حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها وأكثر من أربع نسوة مدركات في الإسلام فلم يعفهن وأنت لم تقل بأصل ما قلت ولا القياس على حكم الله ولا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان قولك خارجا من هذا كله ومن المعقول . قال : أفرأيت لو تركت حديث نوفل بن معاوية وحديث ابن الديلمي اللذين فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا واقتصرت على حديث الزهري أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا : نعم ؟ قال : وأين ؟ قلت : إذا كانوا مبتدئين في الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالا ولا حراما من نكاح ولا غيره فعلمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يمسكوا أكثر من أربع دل المعقول على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأوائل كان ذلك فيما يعلمهم لأن كلا نكاح إلا أن يكون قليلا ثم هو أولى ثم أحرى مع أن حديث نوفل بن معاوية ثبت قاطعا لموضع الاحتجاج والشبهة .

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2525)

المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اللائي أسلمن ولم يسبين قبل أزواجهن وبعدهم سنة واحدة وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبي – صلى الله عليه وسلم – ظاهر عليه ومكة دار كفر وبها أزواجهما ورجع أبو سفيان أمام النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما وهند بنت عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا هذا الشيخ الضال وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النكاح وذلك أن عدتها لم تنقض وصارت مكة دار الإسلام وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وأقامتا بمكة مسلمتين في دار الإسلام وهرب زوجاهما مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ثم @

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who convert to Islam at different times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2526)

رجعا فأسلم عكرمة بن أبي جهل ولم يسلم صفوان حتى شهد حنينا كافرا ثم أسلم فأقرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نكاحهما وذلك أن عدتهما لم تنقض وفي هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل والرجل يسلم قبل المرأة وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فزعم في المرأة تسلم قبل الرجل ما زعمنا وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا وأنها تبين منه إلا أن يتقارب إسلامه وهذا خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغي أن يقول في المرأة تسلم قبل الرجل قد انقطعت العصمة بينهما لأن المسلمة لا تحل لمشرك بحال والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال وهي أن تكون كتابية فشدد في الذي ينبغي أن

يهون فيه وهون في الذي ينبغي أن يشدد فيه لو كان ينبغي أن يفرق بينهما فإن قال رجل: ما السنة التي تدل على ما قلت دون ما قال؟ فما وصفنا قبل هذا وإن قال فما الكتاب؟ قيل قال الله عز وجل: ? فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما وصفنا وجمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المسلمة قبل زوجها والمسلم قبل امرأته فحكم فيهما حكما واحدا فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله عز وجل بينهما فقال {: لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} فإن قال قائل: فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل: ? ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهي كالآية قبلها لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينهما لأنه مسلم وهي كافرة أو لا تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة فقد دل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المدة وقول من حكينا قوله لا قطع للعصمة بينهما إلا بالإسلام حين كان متأولا فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ولا جعل لهما المدة التي دلت عليها السنة بل خرج من القولين وأحدث مدة لا يعرفها@

آدمي في الأرض فقال : إذا تقارب فإذا جاز له أن يقول إذا تقارب قال إنسان : التقارب بقدر النفس أو قدر الساعة أو قدر بعض اليوم أو قدر السنة ؟ لأن هذا كله قريب وإنما يحد مثل هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما أن يحد هذا بالرأي والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأي واليقظة والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What happens to the marriage when one spouse converts and the iddah expires?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2529)

قال الشافعي : أي الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وهو فسخ بغير طلاق وإذا طلق النصراني الذمي امرأته النصرانية ثلاثا ثم أسلما فرق بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكذلك لو@

Mas'alah: Can a Muslim's Christian wife become permissible after marrying a Christian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2530)

المسلم يطلق النصرانية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثا فنكحها نصراني أو عبد فأصابها حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لأن كل واحد من هذين زوج وإنما قال الله عز وجل : ? حتى تنكح زوجا غيره فقد نكحت زوجا غيره وإذا جاز لنا أن نزعم أن النصراني ينكح النصرانية فيحصنها حتى ترجمها لو زنت لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا فقد زعمنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاحه يحصنها فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها ؟

Mas'alah: What is the heading regarding marriage of fornicators?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2605)

نكاح المحدثين

Mas'alah: Is it permissible to marry a fornicator or fornicatress?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2607)

قال الشافعي : فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية وللمرأة أن لا تنكح زانيا فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه قال وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت فعلم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه ولم يكن له أخذ صداقه منها ولا فسخ@

نكاحها وكان له إن شاء أن يمسك وإن شاء أن يطلق وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه وهي زوجته بحالها ولا تحرم عليه وسواء حد الزاني منهما أو لم يحد أو قامت عليه بينة أو اعترف لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ولا معصية من المعاصي الحلال إلا أن يختلف ديناهما بشرك وإيمان .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of conversion and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2703)

فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله ولو جاءنا مسلمين فقال الزوج أسلمنا معا وقالت المرأة أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق المرأة على فسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the timing of their conversion to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2703)

قال الشافعي : وفيها قول آخر أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا أو تقوم بينة على أن إسلامهما كان معا لأن الإسلام فسخ العقدة إلا أن يكون معهما فأيهما ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه ولو كانت المرأة التي قالت أسلمنا معا وقال الزوج بل أسلم أحدنا قبل الآخر انفسخ النكاح بإقراره بأنه منفسخ ولم يصدق هو على المهر وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامهما لمعا ولو شهد على إسلام المرأة ثم جاء الزوج فقال قد أسلمت معها كلف البينة فإن جاء بها كانت امرأته وإن لم يأت بها فقد علمنا إسلامها قبل أن نعلم إسلامه فتحلف له ما أسلم إلا قبلها أو بعدها وتنقطع العصمة بينهما وأيهما كلفناه البينة على أن إسلامهما كان معا أو على وقت إسلامه ليدل على أن إسلامهما كان معا لم تقبل بينته حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعا معا فإن شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر وعلم أن إسلام الآخر كان في ذلك الوقت أثبتنا النكاح وإن قالوا مع مغيب الشمس أو زوالها أو طلوع الشمس لم يثبت النكاح لأنه يمكن أن يقع هذا على وقتين أحدهما قبل الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2703)

اختلاف الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having more than four wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2707)

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة قال الله تبارك وتعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع }

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who converted with ten wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2707)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه { أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أمسك أربعا وفارق أو دع سائرهن } أخبرني من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية

Mas'alah: What is the ruling on choosing which wives to keep when converting with more than four?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2708)

قال الشافعي : فدلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع ودلت

سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحا أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولا ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعا ولم يقل الأوائل أو لا ترى أن نوفل بن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة@

ويروى { عن الديلمي أو ابن الديلمي أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى } فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية كان عندهم نكاحا إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال وأن في العقد شيئين أحدهما العقد الفائت في الجاهلية والآخر المرأة التي تبقى بالعقد فالفائت لا يرد إذا كان الباقي بالفائت يصلح بحال وكان ذلك كحكم الله تعالى في الربا قال الله تعالى { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } ولم يجز أن يقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل لأن عقدهن صحيح وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة أهل الشرك ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفي عما مضى من الربا فسواء ما كان عندهم لا يختلف فكان في أمر الله عز وجل برد ما بقي من الربا دليل على أن ما قبض منه في الجاهلية لا يرد لأنه تم في الجاهلية وأن ما عقد ولم يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد@

فكذلك حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمام العقد عندهم وإن كان لا يصلح أن يعقد مثله في الإسلام بحال فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة في الإسلام بحال تمت وأمر أن يمسك بالعقد في الجاهلية وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ في الإسلام بحال كان الاستمتاع بها لأنها عين قائمة لا يجوز كما لا يجوز أخذ الربا في

الإسلام لأنه عين قائمة لم تفت .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to slave women and then becomes able to marry a free woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2712)

ولو كان عنده إماء أو أمة فأسلم وهو ممن له أن يبتدئ نكاح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة في حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة كان له أن يمسك من الإماء اللاتي اجتمع إسلامهن وإسلامه وله نكاح أمة , وإن أسلم بعضهن قبل بعض وأيسر بعد عسر بحرة لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن لأني أنظر إلى حاله@

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mix of free and slave women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2713)

حين اجتمع إسلامه وإسلامهن , وإن اختلف وقت إسلامهن فأيهن كان إسلامه وهو يحل له ابتداء نكاحه كان له أن يمسك واحدة من الإماء ولم يجز له أن يمسك واحدة من اللاتي أسلمن وهو لا يحل له إمساك واحدة منهن , وإذا كانت عنده أمة وحرائر أو حرائر وإماء وهو ممن له أن ينكح أمة فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو أكثر من الإماء وقف عنهن , فإن أسلمت حرة في عدتها فقد انفسخ نكاح الإماء كلهن اللاتي أسلمن وتخلفن وإن لم تسلم واحدة من الحرائر حتى تنقضي عددهن اختار من الإماء واحدة إن كن أكثر من واحدة وثبتت عنده واحدة إن لم يكن غيرها ولو اجتمع إسلامه وإسلام أمة

أو إماء فعتقن بعد اجتماع إسلامه وإسلام حرة وقفناهن فإن أسلمت الحرة في العدة فنكاحهن منفسخ وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حرة في عدة اختار من الإماء واحدة إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء لأني إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامه وإسلامها فإن كان يجوز له في ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له إمساكها إن شاء وإن كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الأول بمدة تأتي بعدها ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر فلم يجتمع إسلامه وإسلامهن حتى يعتقن كان كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while married to four free women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2714)

ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع إسلامه وإسلام الأربع معا كأنهن أسلمن معه في كلمة واحدة أو متفرقات ثم عتق قيل له اختر اثنتين وفارق اثنتين , وسواء أعتق في العدة أو بعد ما تنقضي عددهن لأنه كان يوم اجتمع إسلامه وإسلامهن مملوكا ليس له أن يجاوز اثنتين : قال وكذلك لو اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين , أي الاثنتين شاء , اللتين أسلمتا أولا أو آخرا لأنه عقد في العبودية وإنما يثبت له عقد العبودية مع اجتماع إسلامه وإسلام أزواجه قبل مضي العدة فلا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان , وإذا اختار اثنتين فهو ترك للاثنتين اللتين اختار غيرهما وله أن ينكحهما مكانه إن شاءتا وذلك أن هذا ابتداء نكاح بعد إذ صار حرا فله في الحرية الجمع بين أربع

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his initial choice of wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2716)

قال الشافعي : والحكم كما وصفت فلو اختار أربعا ثم قال لم أرد اختيارهن وقد اخترت الأربع البواقي ألزمناه الأربع اللاتي اختار أولا وجعلنا اختياره الآخر باطلا كما لو نكح امرأة فقال ما أردت بنكاحها عقد نكاح ألزمناه إياه لأنه الظاهر من قوله وهو أبين أنه له حلال من المرأة يبتدئ نكاحها لأن نكاحهن ثابت إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with eight wives and annuls the marriage of four?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2716)

قال ولو أسلم وثمان نسوة له فقال قد فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتي لم يفسخ عقدهن , ولم أحتج إلى أن يقول قد أثبت عقد البواقي ولا اخترت البواقي كما لا أحتاج إذا كن أربعا فأسلم وأسلمن إلى أن يقول قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الأول واجتماع إسلام الزوجين في العدة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with four wives including two sisters and an aunt and niece?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2716)

قال وإذا أسلم وعنده أربع منهن أختان وامرأة وعمتها قيل له أمسك أي الأختين شئت وإحدى المرأتين بنت الأخ أو العمة وفارق اثنتين@

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with more than four wives, some of whom he has consummated with?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2717)

قال الشافعي : ولو أسلم رجل وعنده أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعا ولم يصب أربعا وأسلمن قبله أو بعده غير أن إسلام اللاتي لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتي لم يدخل بهن منقطعة ونكاح اللاتي دخل بهن ثابت وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن

Mas'alah: What does the Quran say about the Prophet marrying women after the choice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2940)

قال الشافعي : فأنزل الله تبارك وتعالى { لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك }

Mas'alah: What does Aisha's statement about the Prophet being permitted more wives indicate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2940)

قال الشافعي : وأحسب قول عائشة أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى { إنا أحللنا

لك أزواجك } إلى قوله : { خالصة لك من دون المؤمنين } .

Mas'alah: What categories of women were made lawful for the Prophet to marry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2940)

قال الشافعي : فذكر الله عز وجل ما أحل له فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهن وذكر بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال فدل ذلك على معنيين أحدهما أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج يوم أحل له وذلك أنه لم يكن عنده - صلى الله عليه وسلم - من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأة وكان عنده عدد نسوة وعلى أنه أباح@

Mas'alah: What special permissions did the Prophet have regarding marriage that others do not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

له من العدد ما حظر على غيره ومن لم يأتهب بغير مهر ما حظره على غيره .

Mas'alah: What ruling applies to women who offer themselves in marriage to the Prophet?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

قال الشافعي : رحمه الله ثم جعل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك فقال { ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء } إلى "عليك" .

Mas'alah: What is the hadith about a woman offering herself to the Prophet and a man requesting to marry her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2941)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي , قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد { أن امرأة وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فذكر أنه زوجه إياها } .

Mas'alah: What special rulings apply to the Prophet's marriages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2943)

قال الشافعي : رحمه الله في هذا دلالة على أشباه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي - صلى الله عليه وسلم - من عدد النساء أكثر مما للناس ومن اتهب بغير مهر ومن أن أزواجه أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده وما في مثل معناه من الحكم بين الأزواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه فإذا أراد سفرا أقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وهذا لكل من له أزواج من الناس

Mas'alah: What did Sawdah say when the Prophet wanted to divorce her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2943)

قال الشافعي : رحمه الله ومن ذلك أنه أراد فراق سودة فقالت لا@

Mas'alah: What evidence from the Companions supports the ruling on marriage after conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2971)

قال الشافعي : رحمه الله فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل له : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام فرجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه , وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة@

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2974)

في قولهم ؟ قال بلى قلت فلم تقطع بالإسلام بينهما وقطعتها بمدة بعد الإسلام ؟ قال نعم ولكنه يقول كان بين إسلام أبي سفيان وهند شيء يسير قلت أفتحده ؟ قال لا ولكنه شيء يسير قلت لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها منه ؟ . قال وما علمته يذكر ذلك قلت فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه وإسلام عكرمة بعد إسلام

امرأته بأيام فإن قلنا إذا مضى الأكثر وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين لأنا لا نعلم أحدا ترك أكثر مما ترك صفوان أيجوز ذلك ؟ قال لا قلت هم يقولون إن الزهري حمل حديث صفوان وعكرمة وقال في الحديث غير هذا قلت فقال الزهري إلا أن يقدم زوجها وهي في العدة فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج ؟ والزهري لم يرو في حديث مالك أمر أبي سفيان وهو أشهر من أمر صفوان وعكرمة والخبر فيهما واحد والقرآن فيهم والإجماع واحد ؟ قال الله تبارك وتعالى { فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها ولا الرجل يسلم قبل امرأته قلت فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين لم يبح واحدة منهن بحال ولم يختلف أهل العلم في ذلك وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم فزعم أن إحلال الكوافر اللاتي رخص في بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم في مسلمة بما وصفنا من قولهم إذا أسلمت المرأة لم ينفسخ النكاح إلا لانقضاء العدة وزوجها كافر وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذي شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه والذي رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه والله الموفق .@

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who owns a Muslim slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3942)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ملك النصراني المسلمة , ووطئها , وهو جاهل

أعلم , ونهي أن يعود أن يملك مسلمة , وبيعت عليه فإن ولدت بذلك الوطء حيل بينه وبينها بأن تعزل عنه , ويؤخذ بنفقتها , وإن أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له , وإذا مات فهي حرة , وهكذا أم ولد النصراني تسلم , وإن كان وطئها , وهو يعلمها محرمة عليه فالقول فيها مثل القول في الذي وطئ رضيعته , وهو يعلمها محرمة عليه في أحد القولين حد , وفي الآخر عقوبة , وإن أراد إجارتها من امرأة في عمل تطيقه فذلك له , وله أخذ ما أفادته , وأخذ أرش جناية إن جني عليها , وقد خالفنا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة حين أسلمت , @

وقال علتي في إعتاقها علتان إحداهما أن فرجها قد حرم عليه , والأخرى أن لا أثبت لمشرك على مسلم ملكا فقيل له أما الأولى فما أقرب تركها منك فقال وكيف ؟ قلت أرأيت أم ولد لرجل وطئها ابنه قال تحرم عليه قلت أفتعتقها عليه , وقد حرم فرجها بكل حال ؟ قال لا قلنا , وكذلك لو كان هو وطئ ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك , ولم تعتقها عليه ؟ قال نعم قلنا , وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة ؟ قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف ؟ قلنا هؤلاء لا تحل فروجهن عندك بحال , وأم ولد النصراني قد يحل فرجها لو أسلم الساعة قال فدع هذا قلت , والثاني ستدعه قال وكيف ؟ قلت أرأيت مدبر النصراني أو مدبرته , ومكاتبته أتعتقهم إذا أسلموا أو تبيعهم ؟ قال لا نعتق المدبرين إلا بالموت , ولا المكاتب إلا بالأداء قلنا فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم ؟ قال النصراني , ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصراني معلق بموته فإذا مات عتقت , ولا تباع في دين , ولا تسعى فيه , وأنت تستسعي المدبر في دين النصراني قال فإن قلت فهو حر , ويسعى في قيمته ؟ قلت يدخل ذلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبدا نصرانيا أسلم فوهبه النصراني لمسلم أو ذمي أو أعتقه أو تصدق به ؟

قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز إلا , وهو مالك له ثابت الملك عليه ؟ قال لا قلت أو رأيت لو أسلم بموضع لا سوق به أتمهله حتى يأتي السوق فيبيعه ؟ قال نعم قلنا فلو جنى عليه جان فقتله أو @

جرحه كان الأرش للنصراني , وكان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم ؟ قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالك له في حالات قال نعم , ولكني إذا قدرت على إخراجه من ملكه أخرجته قلت بأن تدفع إليه ثمنه مكانه أو بغير شيء ؟ قال أدفع إليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد ؟ قال لا أجد السبيل إلى بيعها فأدفع إليه ثمنها قلت فلما لم تجد السبيل إلى بيعها كان حكمها غير حكمه ؟ قال نعم قلنا فمن قال لك أعتقتها بلا عوض يأخذه مكانه ؟ قال لا , ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بائعا عبده من معدم ؟ قال لا قلنا فكيف بعتها من نفسها , وهي معدمة ؟ قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها ؟ فإن قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية قال ما أعتقها فتكون حرة بلا سعاية , ولا أعتق شيئا منها قلت فحرة من قبل نفسها فللمملوك أن يعتق نفسه قال فحرة من قبل الإسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه , وما دريت من أين أعتقتها , ولا أنت إلا تخرصت عليها , وأنت تعيب الحكم بالتخرص

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on a captive woman reunited with her husband during her waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4946)

وقال الأوزاعي إن أدركها زوجها في العدة وقد استردها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فإنه : ? كان قد قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين نسوة ثم

أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فردهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم ?

Mas'alah: What is the ruling on marriages of converts from enemy territory based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4984)

فأقرهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النكاح ? وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام : ? وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجاهما إلى ناحية البحرين باليمن يجوز وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النكاح الأول ? ولا أن يكون يروي حديثا يخالف بعضه وإذا خرجت أم ولد الحربي مسلمة لم تنكح حتى ينقضي استبراؤها وهي حيضة لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى دار الإسلام من دار الكفر فقد عتقت : ? أعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسة عشر عبدا من عبيد الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعدما أسلموا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أولئك عتقاء الله ? ولم يردهم ولم يعوضهم منهم . غير أن من أصحابنا من زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ? من خرج إلينا من عبد فهو حر ? فقال إذا@

قال ذلك الإمام أعتقهم وإذا لم يقل أجعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقون قاله الإمام أو لم يقله وبهذا القول نقول إذا خرجت أم الولد فهي حرة ولو سبقت سيدها الحرة لأنها تخرج من رق حال المسبية استؤميت واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما

بينها وبين زوجها وتستبرأ بحيضة ولا سبيل لزوجها الأول عليها . وكذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها أو لا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع بين اثنين مختلفين هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق .

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman from enemy territory who converts and marries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4985)

الحربية تسلم فتزوج وهي حامل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الأوزاعي ذلك في السبايا فأما المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن تزوجهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :@

? لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن ? قال فكذلك المسلمات .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4987)

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه قال في ذلك نثبت الأربع الأول ونفرق بينه وبين الخامسة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة أحسبه ابن

علية فإن لا يكن ابن علية فالثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : ؟ أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمسك أربعا وفارق سائرهن ؟ أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن عوف عن : ؟ نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اختر منهن أربعا وفارق واحدة فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر عندي منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها ؟ . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقال لي قائل كلمنا على حديث الزهري وأعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلي قلت ما ذاك فأفعل ؟ قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الأوائل وفارق الأواخر قلت وتجده في الحديث أو تجد عليه دلالة منه ؟ قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعا إن كن شبابا وفارق العجائز أو أمسك العجائز وفارق الشباب قال قل كل كلام إلا وهو يحتمل ولكن@

Mas'alah: What are the categories of disbelief that prevent marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2318)

الجنس الرابع من الموانع الكفر وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on a supervening waiting period or ihram when one spouse embraces Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2329)

المقارنة وأما العدة الطارئة فينتظر زوالها على قرب وكذلك لو أسلم أحد الزوجين

وأحرم فأسلم الثاني لم يندفع النكاح كما في العدة الطارئة وبخلاف وجود الحرة وحكي عن القفال أنه ألحق العدة والإحرام بالحرة وقضى باندفاع النكاح واستشهد على ذلك بنص الشافعي رضي الله عنه أنه لو أسلم أحدهما بعد المسيس وارتد ثم أسلم الثاني اندفع نكاحها وهذا فيه نظر لأن الردة تضاد النكاح ولذلك نتبين بعد انقضاء العدة من وقت الردة إذا أصر والعدة والإحرام لا يضادهما ولذلك لا تصح رجعة المرتدة وتصح رجعة المحرمة والمعتدة عن الشبة على الصحيح ثم قطع الصيدلاني والجماهير بأن المفسد إن قارن إسلام أحدهما كفى إلا في اليسار فإنه لم يلتفت إلى وجوده إلا حالة اجتماعهما في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2329)

وكذلك لو أسلم على حرة وأمة فاسلمت الحرة وماتت ثم أسلمت الأمة اندفعت الأمة بوجود الحرة عند إسلام الزوج

Mas'alah: What are the two fundamental issues of dispute among the companions regarding marriages of non-Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2330)

وقد ثار الخلاف بين الأصحاب في أصلين

Mas'alah: Is the confirmation of marriage upon conversion to Islam considered a new marriage or a continuation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2330)

أحدهما أن التقرير عند الإسلام في حكم ابتداء نكاح أو في حكم الإدامة فقالوا فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه وهو غير سديد إذ كيف يجعل في حكم الابتداء والصحيح أنه لا تمنعه عدة الشبهة والإحرام وكيف يجعل إدامة واليسار المقارن وإن كان طارئا بعد النكاح يدفعه بل الصحيح أنه مردد بينهما لا يتمحض فيه أحد الحكمين وكأنه بالرجعة أشبه فإنه أيضا كالمردد

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating maintenance and dower in non-Muslim marriages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2334)

ثم مهما طلبوا تقدير النفقة واستيفاء المهر في انكحتهم حكمنا بها وإن عقدوها بغير ولي ولا شهود وهذا يقوي قول التصحيح لكن لو كان المفسد قائما لم نحكم كما لو طلبت نفقة في نكاح المحارم

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2335)

كما لو أسلم على أختين أو على خمس نسوة أو على امرأة وابنتها أو على حرة وأمة أو على إماء كثيرة فهذه خمس صور الأولى أن يسلم على أختين فيختار إحداهما وتندفع

الأخرى سواء نكحها في عقد واحد أو في عقدين فإن أسلمت معه واحدة وتخلفت الأخرى اندفع نكاح المتخلفة إلا إذا كان بعد المسيس فإنه ينتظر إسلامها قبل مضي العدة فإن أسلمت اختار إحداهما وإن أصرت اندفعت المصرة وهذا فيه إذا كانت المتخلفة وثنية أو مجوسية فإن كانت كتابية فلا يندفع نكاحها بالإصرار بل يجري الاختيار وإن أصررن على الكفر

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts with five or more wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2335)

الثانية إذا أسلم على خمس نسوة فصاعدا اختار أربعا واندفعت الأخرى سواء نكحهن في عقد واحد أو في عقود وحكم انتظار إسلام المتخلفة منهن كانتظار الأخت

Mas'alah: What are the two opinions when the convert has not consummated marriage with a woman and her daughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2336)

لم يدخل بهما فقولان

Mas'alah: How does intercourse with one woman affect the marriage of the other upon conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2338)

أما إذا وطئ إحداهما نظر فإن وطئ البنت حرمت الأم فصارت محرمة وتعينت البنت

عند الإسلام وإن وطئ الأم صارت البنت محرمه واندفعت وهل يبقى نكاح الأم إذا أسلمتا إن قلنا يصح نكاح الكفار فهي أيضا صارت محرما بنكاح البنت فلا يبقى وإلا دام نكاحها

Mas'alah: How does a slave choose wives upon conversion to Islam and how does subsequent manumission affect his choice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2340)

ومهما أسلم العبد على إماء أو حرائر أو إماء وحرائر اختار اثنتين لأن الحرة في حقه كالأمة نعم إذا أسلم مع حرة فهل لها الخيار لرقه القياس أنه لا يثبت لأنها رضيت برقه أولا واختار المزني ثبوت الخيار كما إذا عتقت تحت عبد وكأن حكم حريتها إنما يثبت بالإسلام فيكون كالحرية الطارئة والمقصود بيان طرآن العتق عليه وذلك لا يؤثران إن كان بعد الإسلام وإن كان بين الإسلام مين يؤثر حتى لو أسلمن وتخلف وعتق ثم أسلم فيختار من الحرائر أربعا ويرجع في الإماء إلى واحدة وإن أسلم وأسلمت معه حرتان ثم عتق فأسلمت الباقيات من الحرائر فلا يزيد على اثنتين لأنه صادف كمال عدد العبد قبل الحرية

Mas'alah: How does manumission before completing the slave's limit affect the choice of wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2340)

ولو أسلم مع واحدة وعتق وأسلمت الباقيات اختار أربعا لطرآن العتق قبل كمال عدد

العبيد وشبهوا هذا بمسألتين

Mas'alah: Can a freed man choose one wife from the first two and one from the last two?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2341)

وهل يختار واحدة من الأولين وواحدة من الأخريين فيه وجهان وتوجيه الجواز أن الحرية تمنعه من الجمع بين الأخريين ولا تمنعه من أصل العدد فيختار واحدة منهما وواحدة

Mas'alah: What is the effect of manumission on a slave woman's option to annul her marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2342)

وتأثيره في إلحاقها بالحرائر مهما تقدم على الاجتماع في الإسلام ويظهر أثره في إثبات الخيار لها إذا كانت تحت عبد ويكون خيار العتق على الفور لكنها لو أسلمت وعتقت فلها ألا تبادر الفسخ فإن الزوج ربما يصر فتستغني عن هذا الفسخ وكذلك الرجعية إذا عتقت لها التأخير إلى انقضاء المدة فإن هذا عذر في التأخير ولو فسخت قبل إسلام الزوج نفذ ولا فائدة له إن أصر الزوج وفائدته إن أسلم الزوج تظهر في قصور مدة العدة إذ لو أخرت وأسلم الزوج وفسخت طال عليها الانتظار ولا نقول فسخها موقوف على إصرار الزوج فلا ينفذ فإن الفسخ جنس واحد فلا يمتنع بإمكان فسخ آخر بخلاف ما إذا كان تحته حرة وإماء فأسلمن وتخلفت الحرة واختار واحدة من الإماء ثم ماتت

Mas'alah: What is the ruling on the validity of choice when a wife converts to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2343)

المتخلفة أو أصرت فإن صحة الاختيار تنبني على وقف العقود لأنها لو أسلمت لبطل اختياره لاندفاع نكاح الإماء وهو أولى بالصحة من العقود لأنه ليس ابتداء عقد

Mas'alah: What is the ruling when a woman converts and her husband marries her sister?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2343)

نعم لو أسلمت امرأة وتخلف الزوج ونكح أختها ثم أسلم وأسلمت يخير بينهما لأنه جرى في حالة الشرك

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts first and marries the sister of the non-converted wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2343)

ولو أسلم أولا ونكح أخت المتخلفة وأسلمت المتخلفة بطل النكاح الذي جرى في الإسلام لأنها طارئة بعد الإسلام فلو أصرت المتخلفة انبنى صحة نكاح الأخرى على القولين فيما لو باع مال أبيه ولم يدر أنه ميت فإذا هو ميت

Mas'alah: What is the ruling if a woman converts and is manumitted and ratifies the marriage before the husband's conversion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2343)

فأما إذا أسلمت وعتقت وأجازت قبل إسلام الزوج بطلت الإجازة وبقي حقها في الفسخ إذ ليس لها المقام تحت كافر فلا حكم لإجازتها في الحال

Mas'alah: What is the fourth section on choice and its ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2344)

الفصل الرابع في الاختيار وحكمه

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I choose these four for marriage'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2346)

الأولى إذا قال اخترت هذه الأربعة للزوجية تعينت الباقيات للفسخ ولو قال اخترت هذه للفسخ أو هذه للفسخ دون لفظ الاختيار نفذ ولو كن ثمانية فطلق أربعا منهن فهو تعيين للنكاح ونفذ الطلاق واندفعت الأخريات بالفسخ وليس لفظ الإيلاء والظهار كلفظ الطلاق فإن ذلك مما يخاطب به الأجنبيات والأزواج جميعا

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I annul the marriage of these four'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2346)

ولو قال فسخت نكاح هذه الأربعة وفسر التعيين بالفراق نفذ ولو فسر بالطلاق قبل ومطلقه يحمل على التعيين للفراق

Mas'alah: What is the ruling on conditional choice in marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2346)

الثانية لو قال من دخل الدار فقد اخترتها للنكاح لم يصح لأن الاختيار لا يقبل التعليق ولو قال هي طالق نفذ الطلاق وحصل الاختيار ضمنا ولو قال فهي مفسوخة النكاح وأراد الفراق لم ينفذ وإن فسر بالطلاق نفذ الطلاق وحصل التعيين ضمنا

Mas'alah: Does intercourse constitute a choice of marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2347)

الثالثة لو وطئ واحدة هل يكون تعيينا للنكاح فيه خلاف كما لو قال إحداكما طالق ثم وطئ إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on limiting the number of chosen wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2347)

الخامسة لو قال حصرت المختارات في ست صح وتعين الباقيات للفسخ إلى أن يتمم الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage with those whose religion is uncertain?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3258)

ثم لا شك في أنه لا تحل مناحكتهم لظهور هذه الشبهة كما أن من شك في

أن أول آبائه دان بدينهم قبل المبعث أو بعده يقرر ولا يناكح فإن علم أنه دان قبل المبعث يقرر ويناكح وإن علم أنه دان بعد المبعث لم يقرر وإن دان بعد التبديل قرر ولا يناكح وفيه وجه أنه لا يقرر

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3541)

فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات .. لزمه اختيار أربع، ويندفع من زاد ـــــــ يتقابضوا .. نقض عليهم، وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض ثم ترافعوا إلى حاكمنا .. أمضى ذلك على الصحيح. تتمة: قال المتولي: لو لم يترافع المجوس إلينا ولكن علمنا فيهم من نكح محرما .. فالصحيح - وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يتعرض لهم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم وما تعرضوا لهم. وحكى الزبيري قولا: إن الإمام إذا عرف ذلك .. فرق بينهما، كما لو عرف أن المجوسي ينكح مسلمة أو مرتدة. قال: (فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات .. لزمه اختيار أربع) فقط (ويندفع من زاد) ؛ لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أمسك أربعا، وفارق سائرهن) رواه الترمذي، وصححه الحاكم

وابن حبان. زاد ابن ماجه: (فلما كان زمن عمر .. طلق نساءه وقسم ماله، فقال له عمر: لترجعن في مالك وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال) . ووقع في (الوسيط) و (النهاية) : أنه ابن غيلان، والصواب: أنه غيلان بن سلمة، وفي (مختصر ابن الحاجب) : ابن عيلان بالعين المهملة، وهو أكثر وهما. وفي (سنن أبي داوود) : أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا منهن بنت أبي سفيان. وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمت وتحتي

. . . . ـــــــ خمس نسوة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (فارق واحدة وأمسك أربعا) فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها، وعاش نوفل بن معاوية مئة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت. وفي (سنن أبي داوود) و (ابن ماجه) عن فيروز الديلمي أنه قال: أسلمت وتحتي أختان، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (اختر أيتهما شئت) . وسواء عقد عليهن معا أو مرتبا اختار الأوائل أو الأواخر، ووجهه كما قاله الشافعي رضي الله عنه: أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل في ذلك، ولولا أن الحكم يعم الحالين .. لما أطلق، وحمل الخصوم له على الأوائل بعيد، وحملهم الإمساك على تجديد العقد أبعد؛ لمخالفته ظاهر اللفظ؛ فإن الإمساك صريح في الاستقرار، ولأنه لو كان كذلك .. لم يجعل الاختيار إليه بل إليهن؛ لافتقار النكاح لرضاهن. هذا كله في الحر، أما العبد .. فيختار اثنتين، هذا حكم الرجل، وأما المرأة إذا نكحت زوجين في الكفر ثم أسلموا .. فيأتي في خاتمة الباب. فائدة: قال ابن الجوزي: أسلم ستة من ثقيف كل على عشر نسوة، مسعود بن معتب الثقفي، ومسعود

بن عمرو بن عمير، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، وغيلان بن سلمة، وأبو عقيل مسعود بن عامر، وأشرت إلى ذلك في (المنظومة) بقولي (من الرجز) : غريبة أودعها أبو الفرج .... كتاب تلقيح فهوم من درج أسلم من ثقيف ستة نسق .... كل على عشر نساء اتسق وهم كما قد قال مسعودان .... لعمرو مع معتب فرعان أبو عقيل عروة سفيان .... وبعدهم أشهرهم غيلان

Mas'alah: What is the ruling when a man converts with slave wives or a free woman and slave wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3545)

أو إماء وأسلمن معه أو في العدة .. اختار أمة إن حلت له اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا .. اندفعن. أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة .. تعينت واندفعن، وإن أصرت فأنقضت عدتها .. اختار أمة، ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة .. فكحرائر؛ فيختار أربعا ـــــــ قال: (أو إماء وأسلمن معه أو في العدة .. اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) أشار إلى مسألتين: إحداهما: إذا أسلم ومعه إماء .. فلا يختار إلا واحدة بلا خلاف إن كان حرا، فإن كان عبدا .. فله أن يختار اثنتين؛ لأن له أن يبتدىء نكاحهما. الثانية: أن يسبق إسلامه إسلامهن أو بالعكس، والحال أنهما بعد الدخول، ثم يجتمعا في حال العدة، والحكم كما تقدم في الأمة الواحدة. ولو أسلم وتحته ثلاث فأسلمت معه واحدة وهو معسر خائف من العنت، ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف .. فيندفع نكاح الثانية؛ لفقدان الشرط عند اجتماع إسلامها وإسلامه، ويتخير بين الأولى والثالثة. قال: (وإلا .. اندفعن) يعني: إذا لم يسلمن .. فإنه لا يختار منهن شيئا؛ إذ نكاح الأمة الكتابية ممتنع.

قال: (أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة .. تعينت واندفعن) ؛ لفوات شرط التقرير، سواء أسلم الإماء قبلها أو بعدها، أو بين إسلام الزوج والحرة؛ لأن القدرة على الحرة يمنع اختيار الأمة. قال: (وإن أصرت وانقضت عدتها .. اختار أمة) ؛ إذ ظهر أنها بانت باختلاف الدين، فصار كما لو لم يكن في نكاحه حرة. قال: (ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في العدة .. فكحرائر؛ فيختار أربعا) ؛ لأنهن التحقن بالحرائر الأصليات في العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a married couple converts to Islam at different times?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=616)

فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال الزوج أسلمنا معا فالنكاح بي

Mas'alah: What is the ruling on maintaining ties with a non-Muslim mother?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=320)

473 - أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصلها؟ قال: نعم م ل19 / ب ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ

Mas'alah: Can a non-Muslim guardian marry a Muslim woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1225)

)

Mas'alah: What marriages are not recognized after conversion to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1257)

بخلاف ما إذا قارنه مفسد عندنا واعتقدوا فساده أو قارن الإسلام ما يمنع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه (فإن نكح) في الكفر (بلا ولي) ولو بلا شهود أيضا (أو ثيبا بإجبار) أو بكرا بإجبار غير الأب والجد (أو راجع) الرجعية (في القرء الرابع وجوزوه) بأن اعتقدوا امتداد الرجعة إليه (أقرا عليه) أي النكاح لانتفاء المفسد عند الإسلام فنزل حال الإسلام منزلة حال ابتداء العقد؛ لأن الشرط إذا لم يعتبر حال نكاح الكافر للرخصة والتخفيف فليعتبر حال الالتزام بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين جميعا ولخبر غيلان في إسلامه على أكثر من أربع إذ مقتضاه أن كل نكاح لا يجوز له ابتداؤه بعد الإسلام لا يقر عليه لو أسلم. (وإن نكح محرما له) كبنته أو مطلقته (ثلاثا قبل التحلل لم يقرا) عليه (؛ لأنه قد قارن الإسلام ما يمنع ابتداءه) أي النكاح (وإن نكح معتدة غير) ولو عن شبهة كما شمله كلامهم (أو) نكح (بشرط الخيار) لهما أو لأحدهما مدة (فانقضت العدة أو المدة قبل إسلامهما) أي إسلام كل منهما (أقرا) على النكاح لانتفاء المفسد عند الإسلام (وإلا) أي وإن لم تنقض العدة أو المدة قبل إسلامهما بأن انقضت معهما أو بعدهما أو بينهما فلا يقران عليه لبقاء المفسد عند الإسلام واكتفوا بمقارنة المفسد إسلام أحدهما تغليبا للفساد، نعم اليسار وأمن العنت إن قارنا أو أحدهما النكاح في الكفر واستمر إلى إسلام أحدهما وكان زائلا عند إسلام الآخر قرر النكاح كما يؤخذ من كلامه في الفصل الآتي وصرح به الإمام ونقله عن الأصحاب. (و) النكاح (المؤقت)

بمدة كسنة (إن اعتقدوه مستمرا أقررناه) ويكون ذكر الوقت لغوا وهذا كاعتقادنا مؤقت الطلاق مؤبدا بخلاف ما إذا لم يعتقدوا استمراره سواء أسلما بعد تمام المدة أم قبله (وكذا الغصب لو اعتقده غير أهل الذمة نكاحا) كأن غصب حربي أو مستأمن امرأة واتخذها زوجة وهم يعتقدون غصبها نكاحا فنقرهما عليه إقامة للفعل مقام القول أما لو غصب ذمي ذمية واتخذها زوجة فلا نقرهما عليه وإن اعتقدوه نكاحا؛ لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض بخلاف الحربي والمستأمن وقيد ابن أبي هريرة ذلك بما إذا لم يتوطن الذمي دار الحرب وإلا فهو كالحربي وهو ظاهر إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ وقضية كلامهم وعلتهم التقرير فيما لو غصب الحربي ذمية أو الذمي حربية واعتقدوه نكاحا وبه صرح المصنف في شرح الإرشاد في الثانية لكن مقتضى كلامه هنا يخالفه ووافق البلقيني على ما قلناه في الثانية وخالف في الأولى فقال فيها لا تقرير أخذا من العلة؛ لأن على الإمام أن يدفع أهل الحرب عن أهل الذمة. وقد يقال فيما قاله نظر؛ لأن هذه العلة ليست علتهم السابقة وتلك لا يؤخذ منها ما قاله بل عكسه كما تقرر ويجاب بأن مراده الأخذ من مفهومها الأولوي بقرينة قوله؛ لأن على الإمام إلى آخره وكالغصب فيما ذكر المطاوعة (ولا يجب البحث عن نكاح من أسلم) أي عن شرطه؛ لأنه قد أسلم خلائق فلم يسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شروط أنكحتهم وأقرهم عليها ولأن فيروز الديلمي قال «قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت» رواه الترمذي وحسنه وجه الدلالة أنه لو وجب ذلك لبحث عن كيفية النكاحين وحكم ببطلانهما إن جريا معا وبصحة الأول إن ترتبا وأما في حال الإسلام فالوجه الاحتياط صرح به الأصل.]

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1260)

(فصل وإن أسلم وتحته أكثر من أربع إلخ) (قوله وهن كتابيات) أي يحل ابتداء نكاحهن (قوله لترك الاستفصال في الخبر) قال الشافعي إن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل عن ذلك

الإرث بغير الكتابيات من زيادته أما غير المدخول بهن إذا كن غير كتابيات فإن أسلمن معه اختار أربعا أيضا وإن أسلم معه منهن أربع فأقل أو كن مدخولا بهن واجتمع إسلامه وإسلام أربع فأقل في العدة تعين للنكاح ولو أسلم أربع ثم أسلم الزوج في عدتهن وتخلفت الباقيات حتى انقضت عدتهن من وقت إسلام الزوج أو متن على الشرك تعينت الأوليات. (فإن جن) الزوج الذي أسلم (قبل الاختيار أو كان صغيرا وقفن) أي كلهن أي نكاحهن أو أربع منهن أي اختيارهن (حتى يفيق) المجنون (أو يبلغ الصغير) فيختارا إذ لا اختيار لهما قبل ذلك لعدم أهليتهما ولا لوليهما؛ لأنه خيار شهوة (والنفقة) أي نفقتهن كلهن (في مالهما) ؛ لأنهن محبوسات لأجلهما (فرع) لو (أسلم وتحته أم وبنتها) نكحهما معا أو مرتبا وكانتا كتابيتين أو أسلمتا وهما (مدخول بهما حرمتا) أبدا؛ لأن وطء كل منهما بشبهة يحرم الأخرى فبنكاح أولى بل الأم تحرم بالعقد على البنت أيضا (ولهما) أي لكل منهما (المسمى) لها (الصحيح وإلا) بأن لم يكن صحيحا (فهو المثل وإن لم يدخل بهما) أي بواحدة منهما (حرمت الأم) أبدا (فقط) أي دون البنت؛ لأن نكاحها يحرم الأم بخلاف العكس. (واستحقت) أي الأم (نصف المهر) لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول وقيل لا شيء لها بناء على فساد أنكحتهم والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح البلقيني وغيره (وإن دخل بالبنت فقط حرمت الأم وحدها) أبدا بالعقد على البنت أو بالدخول عليها دون البنت؛ لأنه لم يدخل بالأم والعقد عليها لا يحرم البنت واستحقت الأم نصف المهر أيضا كما صرح به الأصل (أو)

دخل (بالأم) فقط (حرمت البنت) أبدا بالدخول بالأم (وكذا الأم) بالعقد على البنت ولها المسمى وقول الأصل ولها مهر المثل تفريع على ضعيف وهو بطلان أنكحة الكفار)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam while married to slave women he has not consummated with?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1261)

[فرع أسلم الحر مع إماء تحته لم يدخل بهن وكان لا يخاف العنت] (قوله اختار واحدة) لا أكثر (قوله ولا وجه له) له وجه صحيح إذ يفهم غيره منه بقياس المساواة في الأولى والأولى في الثانية

الحرة فيهما كتابية فتعين (ويعتددن) أي الإماء (من حين تعينت) أي الحرة وهو وقت اجتماع إسلامها وإسلام الأزواج وإن لم يسلمن معه ولا في العدة بن باختلاف الدين (وإن تخلفت الحرة) عن الإسلام في العدة (لم يختر واحدة) من الإماء (قبل انقضاء فإن اختار) واحدة حينئذ (وأصرت) أي الحرة على الكفر حتى انقضت عدتها أو ماتت (لم يتبين صحة الاختيار) ؛ لأنه أوقعه في غير وقته (بل يجدده) وجوبا إن حلت له الأمة. وإنما جاز له اختيارها؛ لأنه لم يجتمع إسلامه وإسلام الحرة في العدة فكانت كالمعدومة (وإن عتقن) أي الإماء (قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن) بأن عتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمن وعتقن ثم أسلم أو أسلم وعتقن ثم أسلمن (التحقن بالحرائر) الأصليات (فإن أسلمت الحرة معه) أو في العدة (وعتق الإماء ثم أسلمن في العدة فله اختيار أربع منهن) أي من الجميع (دونها) أي الحرة ولو أسلم وليس تحته إلا إماء وتخلفن وعتقن ثم

أسلمن في العدة اختار منهن أربعا كالحرائر الأصليات ولو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتقت ثم عتقت الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن وليس له اختيار الأولى لرقها عند اجتماع الإسلاميين فتندفع بالمعتقات عنده صرح به الأصل (والشرط) فيما ذكر (أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن) كما مثلنا فإنه حالة إمكان الاختيار كما في اليسار وأمن الزنا ويؤخذ من هذا أن العتق مع الاجتماع كهو قبله. (فلو عتقن ثم أسلمن) وأسلم فكان الأولى وأسلموا (قبل) إسلام (الحرة فله اختيارهن) ثم إن أسلمت الحرة في العدة بانت باختياره الأربع وإلا بانت باختلاف الدين (فإن لم يختر) بأن أخر الاختيار (انتظارا للحرة) أي لإسلامها (لزمه اختيار ثلاث منهن) إذ لا معنى لتأخير اختيار الجميع؛ لأنه يلزمه نكاح ثلاث منهن لا محالة (وله انتظار إسلام الحرة لاختيار الرابعة) فإن أسلمت اختارها أو الرابعة من العتيقات وإلا لزمه نكاح الرابعة من العتيقات وما ذكره من لزوم اختيار ثلاث منهن هو ما حكاها الأصل عن ابن الصباغ وحكى قبله مقابله عن الشيخ أبي حامد فالترجيح من زيادة المصنف. (وإن نكح مشرك أربع إماء وأسلمن معه) أو في العدة (إلا واحدة فعتقت ثم أسلمت في العدة تعينت كالأصلية) أي كالحرة الأصلية (وإن أسلم معه أمتان وعتقت) الأولى الموافق للأصل فعتقت (إحداهما ثم أسلمت المتخلفتان) على الرق (اندفع نكاحها) ؛ لأن تحت زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامهما (واختار إحدى المتقدمتين) وإنما لم تندفع الرقيقة منهما؛ لأن عتق الأخرى كان بعد إسلامها وإسلامه فلا يؤثر في حقها كذا جزم به الأصل تبعا للغزالي والذي جزم به الفوراني والإمام وابن الصلاح والنووي في تنقيحه وصوبه البلقيني تخييره بين الجميع قال ابن الصلاح وما قاله الغزالي سهو منشؤه أنه توهم أنه لما كان عتق المتقدمة واقعا قبل اجتماع الزوج والمتخلفتين في الإسلام التحقت في حقهما بالحرائر قال وهذا خطأ؛ لأن الاعتبار في ذلك باجتماع العتيقة نفسها والزوج في الإسلام لا باجتماع غيرها والزوج وهذه العتيقة

كانت عند اجتماعها هي والزوج في الإسلام رقيقة فكان حكمها حكم الإماء في حقها وحق غيرها. قال وقد يتكلف له تأويل يرد به كلامه إلى موافقة غيره بأن يقال أراد به ما إذا اختار المعتقة قبل إسلام المتخلفتين لكن سياقه يأبى هذا ونقل السبكي ذلك وقال الأرجح ما قاله الغزالي من امتناع المتخلفتين لاقتران حرية إحدى المتقدمتين بإسلامهما وهي مانعة من ابتداء نكاح الأمة فيمنع التقرير عليهما ولا نقول باندفاعهما بمجرد عتق تلك لاحتمال أن يعتقا ثم يسلما وإنما يندفعان إذا أسلمنا على الرق وأطال في بيان ذلك وذكرت بعضه في شرح البهجة وذكر مثله الزركشي وصوبه (وإن عتقت المتقدمتان) يعني أمتان من الأربع (بعد إسلامهما ثم عتقت المتخلفتان ثم أسلمتا اندفعت المتقدمتان) وتعين إمساك الأخيرتين قال في الأصل ولو أسلم ثم عتقت ثنتان ثم أسلمتا وأسلمت الأخريان ثم عتقتا تعين إمساك الأولتين واندفعت المتأخرتان (نظرا) في جميع ذلك (إلى حال اجتماع الإسلاميين) كما مر. (فصل سيأتي) في الباب الآتي (أن لأمة عتقت تحت عبد الخيار) في فسخ النكاح

Mas'alah: What are the expressions of choice (ikhtiyar) in marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1264)

فصل في ألفاظ الاختيار وفروعه في النكاح] (فصل) في ألفاظ الاختيار وفروعه (والاختيار قوله اخترتك أو اخترت نكاحك أو أمسكتك أو أثبتك أو حبستك على النكاح ونحوه) كأثبتت نكاحك أو أمسكته أو اخترت حبسك أو عقدك لمجيء الاختيار والإمساك في الحديث والباقي في معناهما قال في الأصل وكلام الأئمة يقتضي أن جميع ذلك صريح لكن الأقرب أن يجعل قوله اخترتك وأمسكتك من غير تعرض

للنكاح كناية انتهى ومثلهما أثبتك (وإن أسلم معه) أو في العدة (ثمان ففسخ نكاح أربع) منهن كقوله فسخت نكاحهن أو اخترتهن للفسخ أو هن للفسخ بغير لفظ اخترت ولم يرد بالفسخ طلاقا (استقر الباقيات) أي نكاحهن وإن لم يتلفظ فيهن بشيء. (فإن أراد بالفسخ الطلاق أو طلق أربعا) منهن (حرم الجميع) أما المذكورات فلطلاقهن (؛ لأن الطلاق اختيار للنكاح) ؛ لأنه إنما يخاطب به المنكوحة وأما الباقيات فلاندفاعهن بالشرع (ولو قال لأربع أريدكن حصل التعيين) به وإن لم يقل معه للباقيات لا أريدكن وفي نسخة بعد أريدكن وللباقيات لا أريدكن وفي أخرى أريدكن أو لا أريدكن والكل صحيح لكن المناسب للأصل الأولى ثم الظاهر على كل تقدير أن أريدكن كناية في الاختيار للنكاح لا صريح (ولو آلى أو ظاهر من امرأة) فأكثر (فليس باختيار) ؛ لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة (فإن اختارها) أي المولي أو المظاهر منها للنكاح. (فمدة الإيلاء والظهار) برفعه (من) وقت (الاختيار) ويصير في الظهار عائد إن لم يفارقها في الحال أما إذا اختار غيرها فيكون الإيلاء والظهار منها لغوا؛ لأنها أجنبية منه وفي نسخة فمدة الإيلاء من الاختيار والظهار من بعده والمراد لا يختلف لكن الأولى أولى وأخصر (وإن قذفها) أي امرأة من نساؤه (لم يلاعن للحد) أو للتعزير أي لدفعه (إلا إن اختارها) فله أن يلاعن لدفعه؛ لأنها حينئذ زوجة (ولو قال) لواحدة (فارقتك فهو فسخ) كاخترت فراقك أو لا أريدك قال الروياني ولأنه قد يقع على غير الزوجة بخلاف طلقتك قال الزركشي وقضية هذا أن لفظ الفراق صريح في الفسخ كما أنه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما أي ويتعين في كل منهما بالقرينة (فروع الأول إن اختار الجميع) للنكاح أو للفسخ (لغا) لامتناع الجميع في الأولى ولأن النكاح مقرر في أربع في الثانية. (أو طلقهن وقع الطلاق (على أربع وأمر بالتعيين) لهن (الثاني) لو علق (الاختيار) للنكاح (وكذا الفسخ) كأن قال إن دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح أو للفسخ (لا بقصد الطلاق) بالفسخ

(لغا) ؛ لأنه مأمور بالتعيين والاختيار المعلق ليس بتعيين ولأن الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته فتعليقه كتعليق النكاح أو الرجعة فيلغو أما إذا قصد [حاشية الرملي الكبير] (قوله أما على منقول الإمام فإنما يأتي إلخ) منقول المتولي والإمام متحدان فيما ذكره (قوله وأقول بل قياسه أنه إلخ) قال الجلال البلقيني هو الصواب الماشي على ما تقدم لأن القاعدة أن الحادث قبل استيفاء العدد المشترك معتبر وهو هاهنا لم يستوف العدد المشترك بينه وبين الحر وهو ثنتان وحينئذ فيعتبرا الحادث وهو الحرية فلا يختار إلا واحدة من الإماء (قوله لكن الأقرب أن يجعل قوله إلخ) قال الماوردي ويصح بالصريح كفسخت نكاحها أو رفعته أو أزلته وبالكناية كصرفتها أو أبعدتها قال والفسخ يجري مجرى الطلاق فلهذا صح بالكناية (قوله فإن أراد بالفسخ الطلاق إلخ) قال شيخنا إنما كان الطلاق صريحا في اختيار المطلقات للنكاح مع كونه صريحا في باب الفرقة والصريح في باب لا يكون صريحا في باب آخر لأنه متضمن هنا لاختياره للنكاح ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره. (قوله ثم الظاهر على كل تقدير إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويتعين في كل منهما بالقرينة) أي فهو في حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق

بالفسخ الطلاق فلا يلغو وهذا كما أفهمه كلامه السابق يعلم أيضا من قوله (ولو علق الطلاق صح وحصل الاختيار ضمنا) وإن كان معلقا ويحتمل في الضمني ما لا يحتمل في غيره كما يحتمل تعليق التمليك الضمني كأعتق عبدك عني غدا على كذا.)

Mas'alah: What happens if a man restricts his choice to more than four specific wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1265)

الرابع) لو (حصر اختياره في خمس) فأكثر (معينات انحصر) اختياره فيهن وهو وإن لم يكن تعيينا تاما لكنه يفيد ضربا من التعيين ويزول به بعض الإبهام ثم يؤمر باختيار أربع منهن ويندفع نكاح الباقيات]

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam with more than four wives and only four convert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1265)

فصل أسلم على ثمان وثنيات وأسلم منهن معه أو في العدة أربع] (فصل) لو (أسلم على ثمان وثنيات وأسلم) منهن (معه) أو في العدة (أربع فله) قبل انقضائها (فسخ نكاح المتخلفات لاختيارهن) للنكاح؛ لأنهن قد لا يسلمن فلا يتحقق الاختيار ويفسخ نكاحهن بتعيين الأوليات للزوجية (وله اختيار المسلمات و) له (طلاقهن) فينقطع نكاحهن به ونكاح الأخريات بالشرع (لا الفسخ) أي ليس له فسخ نكاح المسلمات؛ لأن الفسخ بما ذكر إنما يكون فيما زاد على أربع وعدد المسلمات لم يزد على أربع (إلا أن يريد به الطلاق) فله ذلك لما مر أن الطلاق اختيار (وباختيارهن) أي المسلمات (يندفع نكاح الباقيات) أي يتبين اندفاعه (باختلاف الدين) . قال البغوي إن لم يسلمن في العدة وإلا فباختيار الأوليات وقال الإمام لا فرق وكلام المصنف كأصله يقتضي ترجيحه وجزم به في الشرح الصغير واستشكل بما مر من أنه لو أسلم على إماء وأسلم معه منهن واحدة فاختارها ثم أسلمت الباقيات في العدة بن من وقت اختيار الأولى فالموافق له قول البغوي وقد يجاب بأن الاختيار ثم لم ينقطع لجواز أن تعتق واحدة مثلا من الباقيات ثم تسلم فيختارها أيضا فكان به الاعتبار بخلافه هنا لاستيفائه العدد الشرعي فاعتبر اختلاف الدين (وإن فسخ نكاح الأربع) الأول ولم يرد الطلاق

(وأسلمت المتخلفات) في العدة (اختار أربعا منهن) أي من الجميع (ولكل منهن تحليفه أنه لم يرد بالفسخ الطلاق) وخرج بإسلام المتخلفات ما لو لم يسلمن فيتعين الأوليات (فإن تخلف الجميع) عنه في الإسلام (ثم أسلمن بعده واحدة واحدة في العدة و) الحالة أن كل (من أسلمت فسخ نكاحها) ولم يرد الطلاق (لغا) الفسخ (في الأربع الأول وبقي نكاحهن) ونفذ في الباقيات؛ لأن فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فنفذ. فإن أراد الطلاق صار مختارا للأول وقوله واحدة واحدة مثال فمثله إسلام ثنتين ثنتين أو واحدة واحدة وثنتين ثنتين أو واحدة وثنتين وواحدة واحدة أو نحوها (وإن أسلم) معه أو في العدة من الثمان (خمس ففسخ نكاحهن) ولم يرد الطلاق (وقع) الفسخ (على واحدة لا بعينها فإن أسلم البواقي في العدة) بعد فسخ نكاح الخمس (اختار أربعا من الجميع) فإن أراد الطلاق صار مختارا لأربع منهن وبن بالطلاق وعليه التعيين (وإن فسخ نكاح واحدة) مبهمة أو ثنتين مبهمتين من الخمس ولم يرد طلاقا (فعين ثنتين انفسخ) النكاح (في واحدة منهما فيعينها وله اختيار الأخرى مع ثلاث) وإن عين واحدة اختار من الباقيات أربعا كما صرح به الأصل)

Mas'alah: Is choice and selection obligatory when converting to Islam with more than four wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1265)

فصل الاختيار والتعيين) أي كل منهما (واجب) فيما إذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات للأمر به في خبر غيلان السابق فيطالبه به الحاكم وإن سكتن عنه كما اقتضاه نص [حاشية الرملي الكبير] قوله ووجد نفاذا في موضوعه) يمنع وجوده نفاذا في موضوعه عند إرادته به الطلاق إذا المرادة بالطلاق

ليست محلا للفسخ من غير سبب يقتضيه (قوله وقال الإمام لا فرق) أشار إلى تصحيحه

الشافعي والأصحاب إذ إمساك أكثر من أربع في الإسلام ممنوع فيعصي بتأخير ذلك كما يعصي بتأخير التعيين أو البيان فيما لو طلق إحدى امرأتيه مبهما أو معينا ونسي عينها كما سيأتي في بابه وبهذا التقرير اندفع ما قاله السبكي من أن وجوب الاختيار يتوقف على طلبهن إزالة الحبس كسائر الديون وأنه ينبغي حمل كلامهم عليه (فيحبس له) أي لما ذكر كسائر الحقوق (فإن لم ينفع) فيه الحبس (عزر) بما يراه الحاكم من الضرب وغيره ويكرره (مرات إلى أن يختار) بشرط تخلل مدة يبرأ بها عن ألم الأول (وأنفق) الزوج (عليهن) وجوبا إلى أن يختار؛ لأنهن في حبسه قال القاضي. فإن قلت ينبغي أن لا ينفق إلا على أربع ويوقف بين الجميع كما في الميراث قلنا الفرق أنهن ممتنعات عن الأزواج بسببه وكل واحدة تفرض أنها المنكوحة والنفقة تتعدد بتعدد الزوجات بخلاف الميراث فإن نصيب الزوجات لا يتعدد بتعددهن بل للكل ما للواحدة قال في الأصل قال الإمام وإذا حبس لا يعزر على الفور فلعله يتروى وأقرب معتبر فيه مدة الاستنابة أي وهي ثلاثة أيام واعتبر الروياني في الإمهال الاستنظار وجرى عليه المصنف فقال (فإن امتهل) بمعنى استمهل (أمهل ثلاثة) فقط؛ لأنها مدة التروي شرعا (لا بالنفقة) أي لا يمهل لها لتضررهن بتأخيرها والتصريح بهذا من زيادته (ولا يختار أحد) من حاكم أو غيره (عن ممتنع) من الاختيار (و) عن (ميت) بخلاف الممتنع في الإيلاء يطلق عليه الحاكم؛ لأن هذا اختيار شهوة لا يقبل النيابة ولأن حق الفراق فيه ليس لمعينة وقوله وميت من زيادته على الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife converted to Islam or apostatized before consummation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1293)

وأنكرت وصارت مرتدة بإنكارها وحرمت وأن المسلمة ارتدت وحرمت أما بعد الدخول فيوقف النكاح إلى انقضاء العدة وفي نسخة تصوير ذلك ممن تحته الزوجتان وهو الذي في الأصل نقلا عن البغوي حيث قال إذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما فقال للمسلمة ارتددت وقال للذمية أسلمت فأنكرتا ارتفع نكاحهما لزعمه)

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi man marrying a Harbi woman in her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

[فرع تزوج حربي حربية معتدة من حربي وطئها بشبهة ثم أسلمت])

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman who became insane after embracing Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(لا إن أسلمت) قبل مجيئها أو بعده (ثم جنت) أو جنت ثم أسلمت بعد إفاقتها

Mas'alah: What are the rulings derived from the marriage of Zaynab bint Jahsh regarding divorce and proposal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=878)

* وكانت المرأة تحل له بتزويج الله عز وجل من غير تلفظ بعقد [4]؛ كما في قضية

زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة [5]، ومن قضيتها: استنبط إيجاب طلاق مرغوبته على الزوج، وإيجاب جواب مخطوبته [6]، وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته.

Mas'alah: Is the marriage of an apostate valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=904)

* وأما المرتد فلا يصح تزويجه. (1) في (ل) : "لحاله" . (2) "الروضة" (7/ 94) . (3) "الروضة" (7/ 94) . (4) في (ل) : "وثلاث وأربع" . (5) في (ل) : "ولا يمنع" . (6) "فلا" : سقط من (أ) . (7) في (ل) : "عن" . (8) "الروضة" (7/ 101 - 102) .

Mas'alah: How does the timing of acquiring means or safety from fornication affect the confirmation of a marriage to a slave woman upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=945)

الثاني: أن الطارئ من اليسار أو أمن العنت [4] بعد العقد على الأمة يمنع التقرير إذا قارن إسلام الزوجين، فلو قارن اليسار أو أمن العنت عند [5] إسلام أحدهما [6] وكان زائلا عند إسلام الآخر [7] لم

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who is freed before consummation upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=947)

ومن عتقت منهن قبل اجتماعها [4] مع الزوج على الإسلام ألحقت هنا بالحرة. (1) في (ل) : "حكم" . (2) في (ب) : "كالمرتبة" . (3) في (ل) : "عن" . (4) في (أ، ب) : "اجتماعهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl freed after consummation upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=948)

وإن عتقت بعد الاجتماع فهي هاهنا كالرقيقة، ولا تدفع المتأخرة عن عتقها خلافا للغزالي والرافعي ومن تبعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses who converted to Islam regarding the timing of their conversion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1189)

وهذا مستمد مما لو اختلف الزوجان الوثنيان المسلمان قبل الدخول فقال الزوج: "أسلمنا معا" ، فالنكاح باق [5]، وقالت الزوجة: "بل أسلمنا على الترتيب" ، فإن الأصح أن القول قول الزوجة خلافا لما صححه في "المنهاج" [6] في الدعوى والبينات؛ لأن الزوج يريد إثبات سلطنة له [7] (1) في (ل) : "الانقضاء" . (2) "الروضة" (8/ 224) . (3) في (ل) : "اتفاقا" . (4) في (ل) : "عليها له" . (5) "باق" سقط من (ل) . (6) "المنهاج" (ص: 351) (7) "له" زيادة من (ل) .

Mas'alah: How does one claim the continuation of a marriage after embracing Islam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1757)

وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام فيذكر ما يقتضي تقريره بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts with eight wives and divorces four of them specifically?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

ولو أسلم مع ثمان نسوة فطلق أربعا منهن على التعيين - صار مختارا لهن، وبن منه بالطلاق، وارتفع نكاح الأخريات جملة بلا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if intercourse is not considered a choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

وإن قلنا: ليس باختيار يختار منهن أربعا، ويغرم المهر للبواقي.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces four wives before the others convert?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

ولو أسلم مع أربع، فطلقهن قبل إسلام البواقي - صار مختارا لهن، وبن بالطلاق، وارتفع ناكح الأخريات؛ كما لو اختار المسلمات صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of Muslim wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

ولو قال للمسلمات [معه] فسخت نكاحهن، إن أراد بالفسخ الطلاق؛ فهكذا، وإن أراد حله بلا طلاق- لا يصح؛ لأن الفسخ حله بلا طلاق، ولا يجوز إلا فيما زاد على الأربع؛ وعدد المسلمات لم يزد على الأربع.

Mas'alah: Is it valid for the husband to choose the first wives after dissolution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

وقيل: اختيار الأوليات لا يجوز، بل يمسك الأخريات؛ لأن بإسلام الأخريات بان أن الفسخ كان صحيحا في الأوليات، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I have dissolved your marriage' to each wife as she converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

ولو أسلم الزوج - وهن متخلفات - فأسلمن على الترتيب في عددهن -فالزوج يقول لكل واحدة بعد إسلامها: فسخت نكاحكن فإن أراد بالفسخ الطلاق، صار مختارا للأربع الأوليات، وبن منه بالطلاق، وارتفع نكاح الأخريات حلا بلا طلاق، وإن أراد بالفسخ حلا بلا طلاق - صار مختارا للأوليات، وقرن تحته، وارتفع نكاح الأخريات حلا بلا طلاق.

Mas'alah: Is it valid for the husband to say 'Whenever one of you converts, I have chosen her'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

ولو أسلم [الزوج] - وهن متخلفات - وقال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد

Mas'alah: How does a husband choose wives upon their conversion to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

وإذا أسلمت واحدة، صار مختارا لها، وطلقت، ثم الثانية هكذا إلى تمام الأربع، وارتفع نكاح الباقيات حله بلا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending annulment of marriage upon conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

ولو قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد فسخت نكاحها؛ فإن أراد بالفسخ الطلاق؛ فهكذا يصح، وإن أراد حله بلا طلاق، لا يصح لمعنيين: أحدهما: لأن تعليق الفسخ لا يصح. والثاني: لأن أوان الفسخ بعد إسلام عدد لا يجوز إمساكهن في الإسلام، ولم يوجد.

Mas'alah: What happens when a husband with five wives converts to Islam and annuls their marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

ولو أسلم الزوج مع خمس، فقال: فسخت ناكحهن - إن أراد به الطلاق، صار مختارا لأربع منهن، وبن بالطلاق؛ فعليه التعيين، وارتفع نكاح الأخريات.

Mas'alah: What is the ruling on annulling one wife's marriage without specifying her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

وإن أراد بالفسخ حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة لا بعينها، فإذا أسلمت المتخلفات في العدة يختار من الخمس أربعا.

Mas'alah: Which wives may a freed slave keep after conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2528)

ثم أسلمن، أو أسلمن ثم عتق وأسلم - يمسك الحرتين. وإن أسلم مع حرة وأمة، ثم عتق ثم أسلمت الأخريان فله أن يمسك إحدى الحرتين مع الأمة الأولى، وإنما لم يجز إمساك الاثنتين؛ لأنه استوفى عدد الرق قبل الحرية، وإنما لم يجز إمساك الأمة الثانية؛ لأنه كان حرا حين أسلمت الأمة الثانية، فلم يجز له إمساك الأمة، وفي حكم نكاحه حرة، وجاز له إمساك الأمة الأولى؛ لأنه كان رقيقا وقت إسلامها.

Mas'alah: May a freed slave keep two free women and not the slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2528)

قال الشيخ: ولو أراد إمساك الحرتين دون الأمة - يجوز؛ كما لو أسلم مع حرتين ثم عتق، ثم أسلمت الحرتان الأخريان - له أن يختار أي الحرتين شاء.

Mas'alah: What happens when a man has eight wives and some convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

ولو كان تحته ثمان زوجات: أربع تابيات، وأربع مجوسيات أو وثنيات، فأسلم مع المجوسيات أو الوثنيات.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who dies leaving more than four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2533)

ولو مات ذمي كتابي أو مجوسي عن أكثر من أربع نسوة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are uncertain about who converted first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

ولو قالا: لا نعلم أينا أسلم أولا، فالنكاح ينفسخ لاتفاقهما على سبق إسلام أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the continuity of marriage after conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2535)

ولو اختلفا في بقاء النكاح، فقالت المرأة: أسلم أحدنا قبل الآخر، فلا نكاح بيننا [ولو] كان قبل الدخول، وقال الزوج: بل أسلمنا معا - فالقول قول من يكون؟ فيه قولان: أصحهما- وهو اختيار المزني: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: القول قولها مع يمينها؛ لأن الظاهر معها، من حيث إنه ينظر وقوع إسلامهما معا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when spouses dispute the timing of conversion to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

ولو قال الزوج: أسلم أحدنا قبل الآخر، وقالت: بل معا - ارتفع النكاح بقوله، ودعواها في المهر مسموعة، والقول قول من يكون؟ فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are uncertain about the timing of their conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2536)

ولو قالا: لا ندري أسلمنا معا، أو أحدنا قبل الآخر - فهما على النكاح؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the effect of one spouse embracing Islam on a marriage before or after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

ولو أسلم الزوج في الحال، وهي وثنية أو مجوسية، أو أسلمت المرأة، وتخلف الزوج على أي دين كان: فإن كان قبل الدخول-: تتنجز الفرقة، وإن كان بعده-: تتوقف

Mas'alah: What is the ruling on returning the mahr when a Muslim woman's polytheist husband seeks her return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3634)

فجاء زوجها المشرك، أو رجل من عشيرتها في طلبها: لا يجوز ردها بحال؛ لأن رهطها وعشيرتها لا يمنعونها عن الزوج، وهي لا تحل له، وهل يجب دفع مهرها؟ نظر: إن جاء في طلبها غير زوجها-: لا يجب. وإن جاء زوجها- نظر: إن لم يكن إليها المهر-: لا يجب، لأن الله تعالى قال: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ؛ وهو لم ينفق شيئا. وإن كان دفع إليها المهر-: هل يجب أن ترد إليه؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ، ولأن البضع مقوم، حيل بنيه وبين مالكه؛ فوجب رد بدله، كما لو أخذ مالا، وتعزز رده-: تجب عليه قيمته. والقول الثاني- وهو الأصح، واختيار المزني-: لا يجب؛ لأنا عاقدناهم على رد العين، والعين قائمة، فإذا لم يجب رد العين؛ فلا يجب رد غيرها؛ ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة-: لضمن بمهر المثل؛ كما يضمن المال بقيمة المثل، فلما لم يضمن بمهر المثل-: لا يضمن بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dhimm woman who converts after ghusl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=56)

فرع آخر لو أسلمت بعد الغسل هل يجوز وطئها؟ الظاهر أنه لا يحل، لأن الضرورة

زالت. وقيل: فيه وجهان. وقيل: هل يجوز لها أن تصلي؟ وجهان بناء على هذين الوجهين.

Mas'alah: Who has the authority to marry an umm walad of a dhimmi who converted to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4127)

فرع قال أبو إسحاق: إذا أرادت التزويج في هذه المسألة زوجها الحاكم، وكان للسيد مهرها، وكذلك إن اختار تزويجها وكرهته هي غير أنه لا يزوجها فإنما يزوجها الحاكم، وتكون نفقتها على زوجها، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجوز تزويجها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يزوجها هو ولا الحاكم لأن ولاية التزويج لا تثبت إلا مع الموالاة في الدين، وهذا أظهر وهو اختيار القفال، والثاني: يزوجها النصراني لأنه يتصرف بالملك، فلا يمنع اختلاف الدين، وما ذكرنا أصح.

Mas'alah: Does the conversion of one spouse before consummation necessitate immediate separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4386)

واستدل أبو حنيفة على أن إسلام أحدهما قبل الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة بأنه إسلام طرأ على نكاح فوجب أن لا يبطله قياسا على إسلامهما معا ولأن الإسلام سبب يستباح به النكاح لأن الكافر لا يستبيح المسلمة إلا يسلم وما كان سببا في إباحة المحظور لم يكن سببا في حظر المباح. ودليلنا عليه هو اختلاف الدارين إذا منع تأييد المقام على النكاح تعجلت به الفرقة إذا كان قبل الدخول كالردة ولأن كل سبب إذا

وجد بعد الدخول لم تقع به الفرقة إلا بانقضاء العدة وجب إذا وجد قبل الدخول أن تعجل به الفرقة كالطلاق الرجعي. فأما قياسه على إسلامهما معا فلأنه يجوز بإسلامهما تأبيد المقام على النكاح فكان على صحته وإسلام أحدهما يمنع تأبيد المقام فتعجل به فسخ العقد على أن القياس منتقض بالردة قبل الدخول فإنه يقول: لو ارتدا معا قبل الدخول كانا على النكاح ثم لم أسلم أحدهما بطل النكاح. وأما استدلاله بأن ما كان سببا في الإباحة لم يكن سببا في الحظر ففاسد بالطلاق وهو سبب لتحريم المطلقة وإباحة أختها وسبب لإباحتها لغير مطلقها وإن كان سبب لتحريمها على مطلقها ثم لما لم يمنع أن يكون الإسلام الذي هو سبب الإباحة سببا للتحريم بعد انقضاء العدة وكذلك قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of one spouse in the abode of Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4386)

واستدل أبو حنيفة على إن إسلام أحدهما في دار الإسلام فوجب بقاء النكاح على الأبد ما لم يعرض الإسلام عن المتأخر منهما في الشرك فإذا عرض عليه فامتنع أوقع الحاكم الفرقة بطلقة تعلقا بأن الفرقة لا تكون إلا بالحادث وليس يخلو الحادث من ثلاثة أمور: إما أن يكون لإسلام من أسلم أو للكفر منه تأخر أو لحكم حاكم فلم يجز أن يكون للإسلام لأنه مأمور به فلم يكن سببا ملكه ولم يجز أن يكون للكفر لأنه قد كان والنكاح بحالة فلم يبق إلا أن يكون بحكم فاقتضى أن تتعلق الفرقة به تقدم الحكم أو تأخر قال: ولأن إسلام أحد الزوجين لا يوقع الفرقة بينهما كما لو أسلم زوج الكتابية. ودليلنا: هو أن اختلاف الدين إذا منع ابتداء النكاح أوجب وقوع الفرقة من غير حكم

قياسا على إسلام أحدهما في دار الحرب ولأن دار الإسلام أغلظ في أحكام النكاح من دار الشرك ثم كانت دار الشرك لا تراعي في وقوع الفرقة بإسلام أحدهما حكم الحاكم فدار الإسلام بذلك أولى. فأما الاستدلال الأول فالجواب عنه أن الفرقة إنما وقعت باختلاف الدين المانع من ابتداء النكاح وليس من الأقسام المذكورة فلم يصح الاستدلال بها. وأما قياسه على إسلام أحد الزوجين فالمعنى فيه: أنه لما لم يمنع ذلك من ابتداء النكاح لأنه يجوز أن

يتزوج المسلم كتابية لم تقع الفرقة بإسلام الزوج الكتابي وليس كذلك في ملتنا لأنه لا يجوز أ، يتزوج المسلم وثنية ولا الوثني مسلمة فجاز أن تقع الفرقة بإسلام أحد الوثنيين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter in disbelief and then converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4387)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter in disbelief and then converts to Islam without consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4388)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a mother and daughter in pre-Islamic times and consummated with the daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4388)

فأما القسم الرابع: وهو أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم فنكاح البنت ثابت

ونكاح الأم باطل، وبماذا أبطل يكون على القولين: أحدهما: بالعقد على البنت على القول الذي اختاره المزني. والثاني: بالدخول بالبنت على القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who married a mother, her daughter, and her granddaughter and then they embraced Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4390)

فصل:

Mas'alah: What are the five scenarios for a polytheist who married a mother, her daughter, and her granddaughter and then they embraced Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4390)

وإذا نكح في الشرك أما وبنتها وبنت بنتها ثم أسلم وأسلمن معه فله معهن خمسة أقسام: أحدهما: أن يكون قد دخل بجميعهن فيكون نكاحهن باطلا. والثاني: أن لا يكون قد دخل بواحدة منهن ففيه قولان: أحدهما: يقسم على السفلي وهي بنت البنت

ويبطل نكاح العليا التي هي الجدة ونكاح الوسطى التي هي الأم. والقول الثاني: أنه بالخيار بالتمسك بأيتهن شاء. والثالث: أن يدخل بالعليا دون الوسطى والسفلى فيكون نكاح الوسطى والسفلى باطلا وفي بطلان نكاح العليا قولان. والرابع: أن يدخل بالوسطى دون العليا والسفلى فيبطل نكاحهما وفي بطلان نكاح الوسطى لأجل السفلى قولان. والخامس: أن يدخل بالسفلى دون العليا والوسطى فيثبت نكاح السفلى ويبطل نكاح العليا والوسطى فإذا اعتبرت ذلك بما قدمناه من التعليل وجدت الجواب فيه صحيحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having four slave wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4390)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having four slave wives according to al-Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4390)

قال الشافعي: "ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts after his slave wives have converted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4394)

وأما القسم الثاني: وهو أن يسلمن قبله ثم يسلم بعدهن في عددهن فيراعي حال وقت إسلامه لا وقت إسلامهن لأن الاعتبار باجتماع الإسلاميين وذلك إسلامه بعدهن فإن كان واجدا للطول انفسخ نكاحهن بإسلامه واستأنفن عدد الفسخ وإن كان عادما للطول كان له أن يختار منهن واحدة وينفسخ نكاح الثلاث البواقي باختياره فيستأنفن عدد الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with slave wives and a free wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4396)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with slave wives who are then freed while a free wife lags?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4396)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت" . قال في الحاوي: وصورتها في حر تزوج في الشرك أربع زوجات إماء وحرة وخامسة ثم أسلم وأسلم معه الإماء وحاله حال من ينكح الإماء ويقف نكاح الإماء على

إسلام الحرة فإن عتق الإماء قبل إسلام الحرة فحكم نكاحهن نكاح الحرائر وإن اعتقن بعد اجتماع إسلامهن مع الزوج فإن حكمهن نكاح الإماء وإن صرن حرائر اعتبارا بحالهن عند اجتماع الإسلاميين ولا اعتبار بما حدث بعدها ممن عتقهن كما يعتبر حال يساره وإعساره عند اجتماع الإسلاميين دون ما حدث بعدها وإذا كان كذلك قيل: ليس لك أن تختار من الإماء وإن عتقن أحدا ما كانت الحرة باقية في عدتها فإن اختار منهن واحدة لم يصح اختيارها في الحال وروعي إسلام الحرة فإن أسلمت قبل مضي عدتها وملك نكاح الإماء المعتقات كلهن المختارة منهن وغرها وإن لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها بإسلام الزوج وكان له أن يختار واحدة من المعتقات ولا يزيد عليها وهل يثبت نكاح المختارة منهن باختيار الأول. قال الشافعي: "فإن اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبت" فاختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: ثبت إن استأنف اختيارها فأما بالاختيار الأول فلا يثبت لأنه لمل لم يثبت الاختيار في الحال لم يصح أن يكون موقوفا على ثاني حال فبطل فعلى هذا الوجه يكون مخيرا بين اختيار تلك الأولى واختيار غيرها. والثاني: أنها تثبت بالاختيار الأول على الظاهر من قول الشافعي ويكون حكم الاختيار موقوفا وإن لم يجز أن يكون أصله موقوفا لأنه لما جاز أن يكون ملك الخيار موقوفا على إسلام الحرة فإن أسلمت علم أنه لم يكن مالكا له جاز أن يكون حكم الخيار موقوفا على إسلام الحرة. فإن أسلمت علم أنه لم يثبت وإن لم تسلم على أنه يثبت فلو قال في الاختيار الأول إن تسلم الحرة فقد اخترتكن لم يصح هذا الاختيار وجها واحدا لأن هذا خيار موقوف الأصل لا موقوف الأصل لا موقوف الأصل لا موقوف الحكم ونحن إنما نجوز في أحد الوجهين وقف حكمه لا وقف أصله فتصور فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with slave wives freed before their conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4397)

قال الشافعي: "ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدئ نكاحه وهن حرائر" . قال في الحاوي: وصورتها أن يتزوج الحر في الشرك بأربع إماء وحرة خامسة ثم يسلم الزوج ويعتق الإماء في الشرك ثم يسلمن في عددهن فيكون نكاحهن نكاح حرائر وله أن يقيم على الأربع كلهن لأن الاعتبار بحالهن عند إسلامه وإسلامهن وما اجتمعا إلا وهي حرائر فلذلك صار نكاحهن نكاح الحرائر وإذا كان كذلك كان بالخيار عند إسلام المعتقات بين ثلاثة أمور: أحداهما: أن يختار الأربع فيصح اختيارهن وينفسخ به نكاح الحرة الخامسة إن أسلمت في العدة وإن لم تسلم انفسخ نكاحها بإسلام الزوج. والثاني: أن يوقف نكاح الأربع انتظارا لإسلام الحرة الخامسة فإن أسلمت في العدة اختار من الخمس أربعا وفسخ نكاح الخامسة من أيتهن شاء وإن شاء وإن لم تسلم الحرة ثبت نكاح الأربع المعتقات. والثالث: أن يختار من الأربع ثلاثا ويوقف الرابعة على إسلام الحرة فإن لم تسلم ثبت نكاح الرابعة وإن أسلمت كان مخيرا في اختيار آيتهما شاء وفارق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who are freed before their husband's Islam and choose separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4398)

قال الشافعي: "ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في

العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن الفسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا" .

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who choose to remain in marriage and the husband later converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4399)

وأما الحالة الثانية: وهو أن يخترن المقام على نكاحه فهو معتبر أيضا بإسلام الزوج فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين من وقت إسلامهن ولم يكن لاختيارهن المقام تأثير وفي عددهن قولان: أحدهما: عدد إماء اعتبارا بالابتداء. والثاني: عدد حرائر اعتبارا بالانتهاء. وإن أسلم الزوج في عددهن بأن أنهن زوجات وأن اختلاف الدين لم يؤثر في نكاحهن وقد اخترن المقام في وقت لم يؤثر فيه اختيار المقام فهل يؤثر حكمه بعد إسلام الزوج ويسقط به خيار الفسخ أم لا؟ فيه وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في الزوج إذا اختار واحدة من الإماء المسلمات معه وفي الشرك حرة منتظرة فلم تسلم حتى انقضت عدتها هل يثبت حكم اختياره أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين كذلك هاهنا يثبت حكم اختيارهن المقام أم لا على وجهين: أحدهما: قد يثبت ويبطل به خيار الفسخ. والثاني: وهو الأصح أنه لا يثبت لعدم تأثيره في وقته فبطل ولهن خيار الفسخ بعد إسلام الزوج فإن اخترن الفسخ استأنف عدد حرائر من وقت الفسخ وإن لم يخترته من زوجات وهن أربع وليس للعبد إلا اثنتين فيصير له بالخيار في إمساك اثنتين وفسخ نكاح

اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who neither choose annulment nor remaining in marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4400)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on wives' option to annul marriage when they convert after the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4400)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on wives' option to annul marriage when they convert after the husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4400)

قال الشافعي: "وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لهن" .

Mas'alah: What is the ruling on wives choosing to remain with the husband before their conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4401)

وأما القسم الثاني: وهو أن يخترن المقام معه قبل إسلامهن ففي هذا الاختيار وجهان ذكرناهما: أحدهما: أنه لغو لا حكم له لأنهن جاريات في فسخ ينافي اختيار المقام فبطل حكمه تغليبا لحكم الفسخ وهذا هو المنصوص عليه هاهنا فعلى هذا إن أسلمن بعد عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين وإن أسلمن في عددهن كان لهن الخيار في المقام أو الفسخ. والوجه الثاني: أن اختيار المقام قد أبطل حقهن في الفسخ بعد الإسلام ويكون موقوف الحكم على إمضائه زمانه فعلى هذا إن لم يسلمن حتى انقضت عددهن (بان)

باختلاف الدين وإن أسلمن في عددهن سقط حقهن في اختيار الفسخ لما تقدم من اختيار المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option after conversion to Islam if she is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4402)

قال الشافعي: "ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتهن ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع" .

Mas'alah: What is the ruling on a freed husband choosing which wives to keep after conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4405)

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا فإن جوزنا له إمساك الأربع فلا خيار له كما لا خيار للحر إذا أسلم مع أربع وإن معناه إلا من اثنتين كان له أن يختارهما من الأربع وسواء اختار من أسلم قبل عتقه أو بعده وينفسخ باختيارهما نكاح الباقين وهكذا لو فسخ نكاح اثنتين ثبت نكاحهما اختيار الباقين فإذا اختار اثنتين وفسخ نكاح اثنتين فله أن يستأنف العقد عليهما لأنه حر يستبيح أربع أو يجوز له أن يعقد عليهما في العدة لأنهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has annulled the marriage of his four wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4406)

مسألة: قال الشافعي: «ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف». قال في الحاوي: وهذا كما قال لأربع زوجات أسلمن معه قد فسخت نكاحهن سئل: فإن أراد بالفسخ لا حسما له فإن قال: أردت به الطلاق قبل منه لأنه الفسخ كتابه فيه وهن زوجات يقع عليهن الطلاق ويكون إيقاعه للطلاق عليهن تحقيقا لثبوت نكاحهن فإن أكذبنه في إرادة الطلاق فلا يمين عليه لأنه لو رجع عنه لم يقبل منه وإن قال: أردت بالفسخ حل النكاح ورفع العقد بغير طلاق كما يفسخ نكاح من زاد على الأربع لم يكن له ذلك وهو على الزوجية لأن الفسخ يقع على من لا يجوز له إمساكها ويجوز له إمساك الأربع فلم يجز أن يفسخ نكاحهن فإن أكذبنه وقلن: أراد بالفسخ الطلاق أحلف بالله تعالى ما أراد به الطلاق فإن نكل حلفن وطلقن وإن قال: أردت بالفسخ طلاق اثنتين وحل نكاح اثنتين وقع الطلاق على من أرادهما بالفسخ ولهما إطلاقه ولا يمتنع أن يكون اللفظ واحدا ويختلف حكمه فيهن باختلاف النية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man with more than four wives who chooses four after conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4406)

مسألة: قال الشافعي: «ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العدة فقال: قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا تزوج المشترك بأكثر من أربع كأنه تزوج ثماني زوجات ثم أسلم وأسلم معه منهن أربع فهو بالخيار بين ثلاثة أمور ذكرناها: أحدها: أن الخيار للأربع المسلمات فينفسخ باختياره لهن نكاح الأربع المشركات سواء أسلمن في عددهن أم لا؟ وهذا لو فسخ نكاح الأربع المتأخرات كان اختيار النكاح الأربع المسلمات لأن الاختيار والفسخ يتقابلا فكان في كل واحد منهما دليل على الآخر. والثاني: أن يمسك عن اختيار الأربع المسلمات انتظار الأربع المشركات فيكون له ذلك فإن لم يسلمن حتى مضت عددهن ثبت نكاح الأربع المتقدمات وإن أسلمن في عددهن كان له أن يقيم على أربع من أيتهن شاء. إما الأربع المتقدمات. وإما الأربع المتأخرات وإما على بعض المتقدمات ويستكمل أربعا من المتأخرات فلو مات الأربع المتقدمات. ثم أسلم الأربع المتأخرات كان خياره باق في الموتى كبقائه في الأحياء؛ لأن اختياره لهن إبانة على تقدم نكاحهن فإن اختار الأربع الموتى انفسخ نكاح الأحياء وكان له الميراث في الموتى ومن في زوجتيه وإن اختار الأربع الأحياء وبعض الموتى

وإنهن متن أجنبيات فله يرثهن وإن اختار بعض الأحياء وبعض الموتى فعلى ما مضى. والثالث: أن يختار الزوج عند إسلام الأربع معه بعضهن وانتظر إسلام الباقيات كأنه اختار من الأربع اثنتين وتوقف عن الاثنتين انتظارا لإسلام الأربع المتأخرات فثبت نكاح الاثنتين المختارتين فإذا أسلم الأربع المتأخرات كان له يختار الجميع وهن ست اثنتين

تمام أربع من أيتهن شاء وينفسخ نكاح الأربع الباقيات. فإذا تقررت هذه الجملة فمسألة الكتاب أن يقول وقد أسلم معه من الثماني واحدة قد اخترتها ثم تسلم ثانية فيقول: قد اخترتها ثم تسلم ثالثة فيختارها ثم تسلم رابعة فيختارها فقد ثبت نكاح الأربع المسلمات لاختيار كل واحدة بعد إسلامها وانفسخ به نكاح الأربع المتأخرات ثم تراعى أحوالهن وإن يسلمن حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدينين من وقت إسلام الزوج وإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقى بالاختيار واستأنفن العدة من اختياره الرابعة لأن باختيارها ممن سواها فلا يكون الفسخ طلاقا سواء وقع باختلاف الدينين أو بالاختيار. وقال أبو حنيفة: إن وقع الفسخ بإسلام الزوجة وتأخر الزوج كان طلاقا وإن وقع الفسخ بإسلام الزوجة لم يكن طلاقا وكلا المذهبين خطأ لأن ما وقعت الفرقة فيه بغير طلاق لم يكن طلاقا كسائر الفسوخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he chooses to dissolve the marriage of each wife as she converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4407)

مسألة: قال الشافعي: «ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن. قال المزني القياس عندي على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه فقذف واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفا فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه في الزوجات وإن فسخ نكاحها سقط عنه الظهار والإيلاء وجلد بقذفها». قال في الحاوي: وصورتها في مشرك تزوج بثماني زوجات ثم أسلم قبلهن فيتعلق بها ثلاثة فصول: أحدها: أن يقول لنسائه كلما أسلمت منكن فقد اخترت إمساكها فهذا لا يصح

لمعنيين: أحدهما: أنه اختيار معلق بصفة والاختيار للنكاح لا يجوز أن يعلق بصفة. والثاني: أنه اختيار لمبهمة غير معينة والاختيار لا يصح إلا لمعينة كالنكاح. والفصل الثاني: أن يقول لهن: كلما أسلمت واحدة فقد فسخت نكاحها فهذا لا يصح لمعنيين:

أحدهما: أنه فسخ معلق بصفة لا يجوز تعلق الفسخ بالصفات. والثاني: أنه فسخ قبل وقت الفسخ لأنه يستحق فسخ من زاد على الأربع وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع فلا يستحق فيه فسخ نكاحهن. والفصل الثالث: أن يقول لهن: كلما أسلمت واحدة فقد طلقتها ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح لأنه الطلاق يجوز تعليقه بصفة فإذا أسلم منهن أربع طلقهن وكان ذلك اختيارا لهن لأن الطلاق لا يقع على زوجة وينفسخ الأربع الباقيات لأن الطلاق في المتقدمات قد يتضمن اختيارهن فصار فسخا لنكاح من سواهن وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي؛ لأنه قال: «ولو قال كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا» فدل على أنه لو قال: كلما أسلمت واحدة فقد طلقتها صح طلاقها. والفرق بين الفسخ في أن لا يجوز تعليق بصفة وبين الطلاق في أن جواز تعليق بالصفة أن الفسخ موضوع لتمييز الزوجة عن الزوجة فلم يجز تعليقه لعدم التمييز المقصود فيه والطلاق حل لنكاح الزوجة فجاز تعلقه بالصفة لوجود حل النكاح به. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة معه: أن قوله للمثاني المشركات كلما أسلمت واحدة فهي طالق لا يصح لأن الطلاق وإن جاز تعلقه بالصفة فهذا الطلاق هاهنا لا يجوز تعليقه بالصفة لأنه يتضمن اختيارا أو فراقا ولا يجوز تعليق الاختيار بالصفة كذلك لا يجوز تعليق الطلاق الذي قد تضمنه اختيار الصفة ويتأول قائل هذا الوجه كلام الشافعي هاهنا بتأويلين: أحدهما: أن قول الشافعي: «كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقها» فيصح ويقع الطلاق إذا كان زوجاته في الشرك أربعا لا يزدن عليها فيقع طلاق كل واحدة

منهن إذا أسلمت لأنه طلاق محض لا يتضمن اختيار فجاز تعليق بالصفة. والثاني: أن كلام الشافعي حكاية عن حال الزواج وليس من لفظ الزوج ويكون معنى قوله: «كلما أسلمت واحدة» أن الزوج قال عند إسلام كل واحدة قد فسخت نكاحها يريد الطلاق طلقت لأنه لو اختارها في هذه الحال صح فصح أن يطلقها فعلى هذا لو أسلم معه الثماني كلهن فقال لهن: أيتكن دخلت الدار فقد فسخت نكاحها لأنه فسخ بصفة ولو قال: أيتكن دخلت الدار فهي طالق كان على ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: لا يصح لأنه يتضمن اختيارا بصفة. والثاني: يصح تغليبا لحكم الطلاق فإذا دخلها أربع طلقن وانفسخ نكاح الباقيات فيصير الطلاق معلقا به ثلاثة أحكام: أحدها: اختيار المطلقات. والثاني: فراقهن.

والثالث: نسخ نكاح من عداهن فعلى هذا لو دخل الثماني الدار كلهن في حالة واحدة لم يتقدم بعضهن بعضا ووقع الطلاق على الزوجات الأربع منهن وجها واحدا لأنه طلاق لا يتضمن الاختيار. وقيل له: اختر أربعا منهن فإذا اخترهن تعين وقوع الطلاق فيهن وانفسخ نكاح الباقيات بغير طلاق والله أعلم.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a wife whose status is pending constitute a choice to keep her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4410)

فصل: فأما إذا وطئ من الثماني الموقوفات على اختياره وفسخه أربعا فهل يكون وطؤه اختيارا لهن كما يكون وطء البائع للجارية المبيعة في خيار الثلاثة اختيارا لفسخ البيع؟ فعلى هذا قد ثبت بوطئهن اختيار نكاحهن وانفسخ به نكاح من عداهن. والثاني: أن لا

يكون اختيارا لأن الاختيار يجري مجرى عقد النكاح والنكاح لا يعقد إلا بالقول دون الفعل كذلك الاختيار وخالف الفسخ في البيع لأنه استفادة ملك والأملاك قد تستفاد بالملك كالسبي وبالقول كالبيع فجاز أن يستفاد ملكه بالقول والفعل فعلى هذا يكون على خياره من شاء من الموطوءات وغيرهن فإن اختار إمساك الموطوءات ثبت نكاحهن وكانت إصابته لهن إصابة في زوجته فلا يجب لهن مهر ولا يجب عليهن عدة وإن اختار إمساك غير الموطوءات ثبت نكاحهن بالاختيار وانفسخ نكاح الموطوءات وكانت إصابته لهن إصابة شبهة لأجنبيات فلا حد عليه لأجل الشبهة وعليه لهن مهور أمثالهن وعليهن العدة وتكون عدة الفسخ والإصابة معا يتربص بأنفسهن أبعد الأجلين وهو الفسخ لأنه بعد الوطء.

Mas'alah: What happens if a man refuses to choose which wives to keep after conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4410)

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من حكم اختياره وفسخه فأقام عن الامتناع منهما فلم يختر ولو

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims conversion occurred at different times and the husband claims it was simultaneous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4417)

مسألة: قال الشافعي: "وإن قالت: أسلم أحدنا قبل الآخر وقال: هو معا فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا.

قال المزني: أشبه بقوله أن لا ينفسخ النكاح بقولها كما لم ينفسخ نصف المهر بقوله. قال المزني: وقد قال: لو كان دخل بها فقالت: انقضت عدتي قبل إسلامك وقال: بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح" . قال في الحاوي: وصورتها: في زوجين أسلما قبل الدخول ثم اختلفا فقال الزوج: أسلمنا معا فنحن على النكاح وقالت الزوجة: لا بل أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا ففيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني: أن القول قول الزوج في بقاء النكاح مع يمينه لأمرين: أحدهما: أن الأصل ثبوته فلم تقبل دعوى إسقاطه. والثاني: أن الزوجين لو اختلفا بعد الدخول فقال الزوج: اجتمع إسلامنا في العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة: اجتمع إسلامنا بعد العدة لكان القول قول الزوج مع يمينه في بقاء النكاح اعتبارا بثبوت أصله كذلك إذا كان اختلافهما قبل الدخول. والقول الثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها لأن الدعوى إذا تعارضت وكان الظاهر مع أحدهما غلب دعوى من ساعده الظاهر كالمتداعيين دارا وهي في يد أحدهما لما كان الظاهر مساعدا لصاحب اليد منهما غلبت دعواه كذلك هاهنا تساوى دعواهما والظاهر مساعد للزوجة منهما ولأن اجتماع إسلامها حتى لا يسبق لفظ أحدهما للآخر

بحرف متعذر في الغالب واختلافهما فيه هو الأظهر الأغلب فوجب أن يغلب فيه قول من ساعدة هذت الظاهر وهي الزوجة فكان القول قولها مع يمينها في وقوع الفرقة وعدولا عن الأصل بظاهر هو أخص وهذا بخلاف تنازعهما في المهر لأنه لم يكن مع اختلافهما فيه ظاهر بعدل به عن الأصل فاعتبر فيه حكم الأصل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute about conversion timing after consummation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4418)

فصل: فأما إذا اختلفا بعد الدخول فقالت الزوجة: أسلمت أيها الزوج بعد انقضاء عدتي فلا نكاح بيننا وقال الزوج: بل أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح فالذي نص عليه الشافعي: أن القول قول الزوج مع يمينه اعتبارا بالأصل في ثبوت النكاح ونص في مسألتين على أن القول قول الزوجة في بطلان النكاح بخلاف هذا: إحداهما: المطلقة الرجعية إذا قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتها فنحن على النكاح وقالت الزوجة: بل انقضت عدتي قبل رجعتك فلا نكاح بيننا قال الشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها ولا رجعة. والثانية: إذا ارتد الزوج المسلم بعد الدخول ثم عاد إلى الإسلام واختلفا فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح وقالت الزوجة: بل انقضت عدتي قبل إسلامك فلا نكاح بيننا. قال الشافعي: "القول قول الزوجة مع يمينها" فجعل في مسألة الرجعة والردة القول قول الزوجة في رفع النكاح وجعل في إسلام المشركين القول قول الزوج مع بقاء النكاح فاختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاثة طرق: أحدها: أن نقلوا جوابه في الرجعة والردة إلى الإسلام في حق الزوجين وجوابه في إسلام الزوجين إلى الرجعة والردة وخرجوا المسائل الثلاثة على قولين: أحدهما: أن القول قول الزوج مع بقاء النكاح على ما نص عليه في إسلام الزوجين. والثاني: أن القول قول الزوجة في رفع النكاح على ما نص عليه في الرجعة والردة ولعل هذه الطريقة أبي حفص بن الوكيل وأبي الطيب بن سلمة. والثانية: أنه ليس ذلك على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين فالموضع الذي يحصل فيه القول قول الزوجة في رفع النكاح إذا بدأت فأخبرت بانقضاء عدتها قبل رجعة الزوج وإسلامه فادعى الزوج تقدم رجعته وإسلامه فالقول قولها والموضع الذي جعل القول

قول الزوج في بقاء النكاح إذا بدا فأخبر أنه راجع وأسلم في العدة فادعت الزوجة انقضاء عدتها قبل الإسلام والرجعة لأن قول من سبق منهما مقبول فلم يبطل بما حدث بعده من دعوى وهذه طريقة أبي علي بن خيران. والثالثة: بل هو على اختلاف حالين على غير هذا الوجه أن القول قول من اتفقا

على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه. مثاله: أن تقول الزوجة انقضت عدتي في رمضان وأسلمت أنت أو راجعت في شوال. فقال: بل أسلمت وراجعت في شعبان فالقول قول الزوجة لاتفاقهما على زمان انقضاء عدتها واختلافهما في رجعة الزوج وإسلامه ولو قال الزوج: لعمري أنت أسلمت وراجعت في شوال لكن انقضت عدتك في ذي القعدة كان القول قول الزوجة لاتفاقهما على زمان إسلامه ورجعته في زمان انقضاء عدتها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims both converted together but the husband claims otherwise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4419)

فصل: فأما إذا قالت الزوجة أسلمنا معا فنحن على النكاح وقال الزوج: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج في رفع النكاح بلا يمين لأنه مقر بالفرقة وإقراره بها يلزمه ولو رجع عنها لم يقبل منه ولم يقبل قوله في سقوط نصف المهر، لأن الأصل ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted in pre-Islamic times as temporary or conditional marriages?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4419)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ"

نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد ". " قال في الحاوي: أما إذا نكح في الشرك نكاح متعة وهو أن يقول: أمتعيني نفسك سنة فإذا أسلما عليه فلا نكاح بينهما لأنهما إن أسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح وإن أسلما قبل انقضائها فلم يعتقد تأييده والنكاح ما تأبد وأما إذا نكحها بخيار فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون الخيار مؤبدا فالنكاح إذا أسلما عليه باطل لأنهما لم يعتقدوا لزومه والنكاح ما لزم. والثاني: أن يكون الخيار مؤقتا فهو على ضربين: أحدهما: أن يسلما ومدة بالخيار باقية فالنكاح باطل لما ذكرنا. والثاني: أن يسلما بعد انقضاء مدة الخيار فالنكاح جائز لأن ما انقضى مدة خياره صار معتقد اللزوم وأما إن نكحها في العدة ثم أسلما فإن كانت العدة وقت إسلامها باقية فالنكاح باطل لأنه لا يجوز أن يبتدئ العقد عليها فلم يجز أن يقيم على نكاحها وإن كانت العدة قد انقضت وقت إسلامهما ففيه وجهان: أحدهما: أن النكاح باطل لأن العدة لا تنقضي إذا كانت تحت زوج فصارت مسلمة مع بقاء العدة. والثاني: أن النكاح صحيح لأن مناكح الشرك معفو عنها وإذا أسلمت بعد انقضاء مدة العدة فقد استهلكتها على الزوج الأول في الشرك فسقط حكمها وإن كانت المدة باقية لم تستهلك ما بقي منها فافترقا. فأما إذا قهر المشرك في دار الحرب مشركة على نفسها فزنى بها ثم أسلما فإن كانوا يعتقدون في دينهم أن القهر على النفس نكاح مستدام صار ذلك من عقود مناكحهم المعفو عنها فيحكم بصحة النكاح بعد الإسلام وإن كانوا لا يعتقدونه

في دينهم نكاحا فلا نكاح بينهما إذا أسلما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with Arabs or non-Israelites who adopt Jewish or Christian faith?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4425)

مسألة: قال الشافعي: "ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان. وقال في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها؛ لأنها لو"

كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها. وقال في كتاب الجزية: لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالفوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسائهم "." قال في الحاوي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أن بني إسرائيل من اليهود والنصارى مقرون على دينهم ويحل نكاح نسائهم ومن دخل في دينهما من العرب والعجم وسائر الأمم على ضربين: قبل التبديل وبعده ممن دخل فيه قبل تبديل أهله كالروم كان على حكمين فيه تقبل جزيتهم وتنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم. ومن دخل فيه بعد تبديل أهله كان حكم عبدة الأوثان لا تقبل جزيتهم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم فإن بدل بعضهم دون بعض ممن دخل في دين من بدل لم تقر ومن دخل في دين لم يبدل أقر وحل أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وإن دخل في دينهم قوم أشكلت علينا أحوالهم هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده أو هل دخلوا فيه من بدل أو مع من لم يبدل كانوا في حكم المجوس يقرون بالجزية حقنا

لدمائهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a marriage contract between dhimmis under Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4434)

فصل: والضرب الثاني: أن يترافعا إلى حاكمنا في ابتداء عقد يسأنفه بينهما فعلى الحاكم أن يعقده بينهما على الشرو المعتبرة في الإسلام بولي وشهود لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وإنما جاز أن يمضي في مناكحهم في الشرك وإن لم تكن على شروط الإسلام ولا يجوز أن يستأنفها في الإسلام إلا على شروطه لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولأن في اعتبار

مناكحهم في الشرك على شروط الإسلام وردها إذا خالفته تنفيرا لهم من الدخول في الإسلام وليس فيما استأنفوه لرضاهم به تنفيرا لهم منه. فإذا تقرر ما وصفناه قوليها في النكاح أقرب عصبتها من الكفار ولأن ولي الكافرة كافر ويراعى أن يكون عدلا في دينه فإن كان فاسقا فيه كان كفسق الولي المسلم بعدل إلى غيره من الأولياء العدول فإن عدم أوليائها من العصبة والمعتقين زوجها الحاكم ولا يمنعه الإسلام من تزويجها وإن منع منها إسلام عصبتها لأن تزويجها حكم فيه عليها. فأما الشهود في نكاحها فلا يصح إلا أن يكونوا مسلمين وجوز أبو حنيفة عقد نكاحها بشهود كفار كما جاز بولي كافر وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» والفرق بين الولي والشهود أن الولي يراد لطلب الحظ لها للموالاة التي بينها والكافر المشارك

لها في الكفر أقوى موالاة من المسلمين فكان الكافر أحق بولاية نكاحها من المسلم وليس كذلك الشهود لأنهم يرادون لإثبات الفراش وإلحاق النسب لا يثبت ذلك إلا بالمسلمين فكانوا أخص بالشهادة فيه من غيرهم وهذا حكم إذنها إذا كانت ثيبا بالنطق وإن كان بكرا بالصمت ولا يعقده إلا بصداق حلال وإن كانوا يرون في دينهم عقده بالمحرمات من الخمور والخنازير وهل يجوز أن يعقده كتابي على وثنية أو وثني على كتابية أولا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري- لا يجوز لمسلم أن يعقد على وثنية ولا لوثني أن يعقد على مسلمة. والثاني: وهو مذهب الشافعي يجوز لأن الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: Does intercourse by a non-Muslim husband make a woman permissible to a Muslim first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4900)

مسألة: قال: ولو أصاب الذمية زوج ذمي في نكاح صحيح أحلها للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after apostasy of one spouse for making a woman permissible to her first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4901)

مسألة: قال: "ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما" .

Mas'alah: Can a woman's claim of a valid marriage and intercourse make her permissible to her first

husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4901)

مسألة: قال "ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا تعلم حلت له" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim of remarriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4901)

فرع لو رجعت عن ذلك وقالت: كذبت نظر فإن كان ذلك قبل أن يتزوج بها لم يكن له

أن يتزوج وإن كان ذلك بعد ما تزوج بها لم يقبل قولها في بطلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims remarriage but the man denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر لو قالت: حللت لك فإني نكحت فلانا وأصابني وطلقني وأنكر ذلك الرجل فالقول قولها لأن ذلك أجنبي لا يلتفت إلى قوله كما لو قال: الزوجان تزوجنا بشهادة فلان وفلان فأنكر الشاهدان ذلك فالقول قولهما دون الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband denies the second marriage then retracts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر لو قال الزوج الأول لها: كذبت ما أصابك الزوج الثاني لم يكن له نكاحها فإن رجع عن هذا وقال: صدقت قد أصابك قبلنا ذلك منه لأنه قد ينسى فينكر ثم يتذكر فنجزيه نص عليه. [88 / أ]

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he married a woman but she denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر لو قال رجل: تزوجتها وأصبتها فحلت لك وأنكرت فالقول قولها بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on dower, waiting period, and maintenance when a polytheist couple converts to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5719)

الفصل: إذا تزوج وثني بوثنية، ثم أسلمت لا يخل إما أن تكون غير مدخول بها أو يكون مدخولا بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا مهر ولا عدة عليها ولا نفقة لها، وإن كانت مدخولا بها فلها المهر المسمي وعليها العدة ولها النفقة لأن الزوج يقرر علي رفع هذه العدة، وإصلاح النكاح بالإسلام، وإن أسلم الزوج وتخلفت المرأة في الشرك، فإذا كان قبل الدخول فلها نصف المهر لأن الفسخ جاء من جهته قبل الدخول. فإن قيل: أليس لو وجد بامرأته عيبا قبل الدخول ففسخ النكاح لا مهر لها، وهذا الفسخ من جهته قيل: هذا بمعني من جهتها فجعل بمنزلة الفسخ من جهتها بخلاف مسألتنا. فإن قيل: فإذا كان العيب به ففسخت النكاح قبل الدخول أسقطتم المهر ولم تجعلوا

الفسخ من جهة، قيل: يغلظ حبسها في الحالين لأنها هي المستحقة للمهر وليس كذلك إذا أسلم الزوج قبل الدخول لأن هذه الفرقة جاءت من جهته لا صنع له فيها ففرقنا بينهما. وأما إذا أسلم الزوج بعد الدخول بها فعليه مهرها المسمي ولا نفقة لها لأن الامتناع [ق 197 أ] من جهتها فكانت بمنزلة الناشزة وأسوأ حالا لأنها نشزت بالكفر، فإن أسلمت نظر، فإن كان بعد انقضاء عدتها لم يكن لها نفقة، وإن أسلمت قبل انقضاء عدتها كلها علي الزوج واستحقت النفقة من أسلمت قولا واحدا وهل لها النفقة لما مضي من زمان العدة قولان ذكرهما في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when one or both spouses apostatize?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5720)

فرع: لو كانا مسلمين فارتد أحدهما فالحكم في المهر والنفقة علي ما ذكرنا في الوثنيين إذا أسلم أحدهما، وإن ارتد معا كان الحكم كما لو ارتدت المرأة واختار القاضي الطبري، وقد ذكرنا في كتاب النكاح فيه وجها آخر. فإن قيل: ينبغي أن توجبوا لها نصف المهر، لأن الفسخ بهما كما لو خالعها قبل الدخول لها نصف المهر، قيل: المغلب في الخلع جنبه الزوج لأنه الموقع للفرقة مأخذه منها، ولأن الزوج يخالع الأجنبية كما يخالعها وهي لا تقدر علي الخلع إلا معه، فكان تصرفه أقوي، وإذا رجعت المرتدة إلي الإسلام هل تلزم النفقة لزمان الردة قيل: فيه قولان، وقيل: قول واحد لا يستحق لأنها ابتدأت الكفر بعد الإسلام فكانت الجناية أغلظ، ولو أسلم الزوج وتخلفت في الشرك فغار الزوج، ثم أسلمت في عدتها كان لها النفقة من حين أسلمت، وإن لم يعلم بخلاف ما لو نشزت وعاب، ثم عادت إلي الطاعة لا نفقة لها ما لم تعلم،

وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم وهو أن نفقة الوثنية لم تسقط لخروجها عن قبضته بل سقطت بكفرها، فإذا زال الكفر عادت النفقة حاضرا كان الزوج أو غائبا وسقطت نفقة الناشزة بخروجها عن قبضته ولا تصير إلي قبضته إلا بعد علمه بالطاعة وهكذا الحكم لو ارتدت وغاب الزوج ثم رجعت إلي الإسلام في العدة عادت نفقتها وإن لم يعلم الزوج.

Mas'alah: What are the rulings on marrying Magian women and eating their slaughtered meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6579)

فصل: فإذا تقرر توجيه أحد القولين، فإن قيل بالأول منهما: إنه ليس لهم كتاب جاز إقرارهم على الجزية بالسنة والإجماع ولم يجز استباحة مناكحهم، ولا أكل ذبائحهم. وإن قيل بالثاني: إنهم أهل كتاب ففي استباحة مناكحهم، وأكل ذبائحهم وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: يحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم لثبوت كتابهم، ولأن حذيفة بن اليمان نكح مجوسية بالعراق، وهذا قول أبي ثور. والثاني: وهو أظهر أنه لا تحل نساؤهم، ولا أكل ذبائحهم، وإن كانوا أهل كتاب: لأن كتابهم رفع، فارتفع حكمه، وقد روي عن إبراهيم الحربي، مع ما انعقد عليه إجماع الأعصار أنه قول بضعة عشر من الصحابة، وما علمنا مخالفا من المسلمين حتى بعث نبي من الكرخ يعني أبا ثور يريد أنه لما تفرد بقول خالف فيه من تقدمه صار كنبي يشرع الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of women who convert to Islam under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6648)

والثاني: أن يكون طلاقه قبل المطالبة بها، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون بائنا بثلاث أو خلع، فلا مهر له؛ لأنه راض بتركها. والثاني: أن يكون طلاقه رجعيا، فهو موقوف على رجعته، فإن لم يراجع، فلا مهر له، لتركها عن رضي، وإن راجعها، فله المهر لارتفاع الطلاق بالرجعة، فصار باقيا على التمسك بها. فإذا ستقر مهرها باستكمال هذه الشروط التسعة، وكانت المطالبة بزوجة أو زوجتين أو ثلاث أو أربع، حكم له بهمورهن كلهن، ولو طالب بعشر زوجات أسلمن عنه وقد نكحهن في الشرك قيل له: اختر من جملتهن أربعا، ولك مهورهن، ولا مهر لك، فيما عداهن، لاستقرار الشرع على تحرم من زاد على الأربع، وإذا كان المهر مستحقا، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: المستحق فيه هو القدر الذي هو القدر الذي دفعه من قليل وكثير دون مهر المثل، لقول الله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة 10] ، والذي عندي أنه يستحق أقل الأمرين من مهر مثلها أو ما دفع، فإن كان ألها مهر مثلها رجع به، ولم يرجع بما غرمه من الزيادة عليه؛ لأنه بدل البضع الفائت عليه. وإن كان أقلها ما غرمه رجع به، ولم يرجع بالزيادة عليه؛ لأنه لم يغرمها، وسواء في استحقاقه المهر بين أن يشترط ردهن في عقد الهدنة، أو لا يشترط، إلا أن الهدنة تبطل باشتراطها ردهن ولا تبطل إن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of a non-Muslim who converts to Islam having more than four wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1540)

فصل [في أحكام زوجات

Mas'alah: What is the ruling on a convert to Islam who has more than four wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1540)

الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة] أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات .. لزمه اختيار أربع، ويندفع من زاد === الأصحاب على اعتبار رضا أحدهما [1].)

Mas'alah: What is the ruling on a convert to Islam who has exactly four wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط .. تعين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with a mother and daughter as his wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

ولو أسلم وتحته أم وبن

Mas'alah: How does the timing of conversion affect which wives are retained?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

واندفع نكاح من زاد؛ لتأخر إسلامهن عن إسلامه قبل الدخول، وعن العدة بعده، ولو كان دخل بهن فاجتمع إسلامه وإسلام أربع فقط في العدة .. تعين للنكاح، حتى لو

أسلم أربع من ثمان، وانقضت عدتهن أو متن في الإسلام، ثم أسلم الزوج وأسلم الباقيات في عدتهن .. تعينت الأخيرات. ولو أسلم أربع، ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن، ثم أسلمن الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت إسلام الزوج [2] .. اختار أربعا من الأوليات والأخيرات كيف شاء، فإن مات الأوليات أو بعضهن .. جاز له اختيار الميتات، ويرث منهن.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts with a mother and daughter as wives and consummates with both?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1541)

ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان، أو أسلمتا؛ فإن دخل بهما .. حرمتا أبدا) قطعا؛ لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى، فبنكاح أولى. (أو لا بواحدة .. تعينت البنت) واندفع نكاح الأم؛ بناء على تصحيح أنكحتهم؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم، ولا ينعكس، (وفي قول: يتخير) بناء على فساد أنكحتهم؛ فإنه يصير كأنه لم يعقد على واحدة منهما؛ كما لو أسلم وتحته أختان.)

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave wife when both spouses convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

معه أو في العدة .. اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا .. اندفعن.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave wife when both spouses convert to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1542)

أو وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة .. أقر إن حلت له الأمة) لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها، فيقر عليها. (وإن تخلفت قبل دخول .. تنجزت الفرقة) لأن المسلم لا ينكح الأمة الكتابية. (أو إماء وأسلمن معه أو في العدة .. اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) لأنه يجوز أن يبتدئ نكاحها؛ لوجود شرطه، فجاز اختيارها كالحرة، وينفسخ نكاح البواقي، هذا إذا كان الزوج حرا، فإن كان عبدا .. فله أن يختار أمتين؛ لأن له أن يبتدئ نكاحهما. (وإلا) أي: وإن لم تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (.. اندفعن) لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهن؛ فلا يجوز له اختيارها؛ كالمعتدة عن غيره وذوات المحارم. (أو حرة وإماء وأسلمن معه) أي: الحرة والإماء، (أو في العدة .. تعينت

Mas'alah: Does a slave woman who married in shirk and was freed have the right to annul the marriage after embracing Islam?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=644)

972 - مسألة أمة نكحت في الشرك عبدا فعتقت في الشرك ولم تفسخ العقد حتى أسلمت لها الفسخ قال يثبت لأنها تجهل بحكم الإسلام ولو اعتقت بعد إسلامها فقالت لم أعلم حكم الإسلام في ثبوت الفسخ يقبل قولها ولها الفسخ ولو علمت بثبوت الفسخ قبل الإسلام فأخرت وجب أن يبطل حقها في الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who becomes Muslim under a disbeliever?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3941)

ما إذا أسلمت المراة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل النقل من شخص إلى شخص فتعين البطلان وملك الثمن يقبل النقل وبه يحصل دفع الذل فيصار إليه ويؤمر بازالة ملكه عنه ببيع أو عتق أو هبة أو غيرها فأى جهة ازال الملك حصل الغرض *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when conversion to Islam occurs?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=429)

ونقرهم على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر. ـــــــ "والمعية" في الإسلام "بآخر لفظ" لأن به يحصل الإسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الإسلام استقلالا أو تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى لأن إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فإنه قولي وإسلام الطفل حكمي "وحيث دام" النكاح "لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الإسلام" بشرط زدته بقولي "ولم يعتقدوا فساده" تخفيفا بسبب الإسلام بخلاف ما إذا لم يزل المفسد عند الإسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الأول ما لو نكح حرة وأمة وأسلموا إذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الأمة لم يزل عند الإسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الآن "فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة" للغير "تنقضي عند

إسلام" لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد "و" يقر على نكاح "مؤقت" إن "اعتقدوه مؤبدا" كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما إذا اعتقدوه مؤقتا فإذا وجد الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه "كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها" فيقر عليه لأنها لا ترفع النكاح "أو" نكاح "أسلم فيه أحدهما ثم أحرم" بنسك "ثم أسلم الآخر" في العدة "والأول محرم" فيقر عليه لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الأصل من التصوير بما إذا أسلم الزوج ثم أحرم ثم أسلمت الزوجة "لا" على "نكاح محرم" كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه للزوم المفسد له "ونكاح الكفار صحيح" أي محكوم بصحته وإن لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى: {وامرأته حمالة الحطب} 1 وقوله تعالى: {وقالت امرأت فرعون} 2 ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا "فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل" له "إلا بمحلل" كما في أنكحتنا "ولمقررة" على نكاح "مسمى صحيح" والمسمى "الفاسد" كخمر "إن قبضته كله قبل إسلام فلا شيء" لها لانفصال الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتبع نعم لها مهر المثل إن كان المسمى مسلما أسروه لأنه الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولأنا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم "أو" قبضت قبل الإسلام "بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل" وليس لها قبض ما بقي من المسمى "وإلا" أي وإن لم تقبض منه شيئا قبل الإسلام "ف" لها "مهر مثل" لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة في الإسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية إذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه وإلا سقط حكاه الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الأذرعي وغيره "ومندفعة بإسلام" منها أو منه "بعد دخول"

بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة "كمقررة" فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على أن لها المسمى الصحيح "أو" بإسلام "قبله" فإن كان "منه ف" لها "نصف" أي نصف المسمى في المسمى الصحيح. ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد "أو منها فلا شيء" لها لأن الفراق من جهتها "ولو ترافع إلينا" في نكاح أو غيره "ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو" أي معاهد "وذمي وجب" علينا "الحكم" بينهم بلا خلاف في غير الأولى والأخيرة وأما فيهما فلقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} 3 وهذا ناسخ لقوله: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} 4 كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا إلينا في شرب خمر لم نحدهم وإن رضوا بحكمنا لأنهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والأخيرتان من زيادتي "ونقرهم" أي الكفار فيما ترافعوا فيه. 1 سورة المسد الآية:4. 2 سورة القصص الآية: 9. 3 سورة المائدة الآية: 49. 4 سورة المائدة الآية: 42.

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert and are freed before their husband's conversion?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=430)

ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن في عدة فكحرائر

Mas'alah: What is the story of the Prophet's marriage to Umm Salamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1394)

قوله: (أولم على بعض نسائه) وهي أم سلمة واسمها هند، وكانت قبله عند أبي سلمة – رضي الله تعالى عنه – عبد الله بن عبد الأسد ابن عمته – صلى الله تعالى عليه وسلم – برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة، فلما مات أبو سلمة – رضي الله تعالى عنه – قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «سلي الله أن يأجرك في مصيبتك ويخلفك خيرا قالت: ومن يكون خيرا من أبي سلمة؟ ولما اعتدت أم سلمة أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبها مع حاطب بن أبي بلتعة وكان خطبها أبو بكر فأبت وخطبها عمر فأبت فلما جاءها حاطب قالت: مرحبا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، تقول له إني امرأة مسنة وإني أم أيتام؛ لأنها – رضي الله عنها – كان معها أربع بنات برة وسلمة وعمرة ودرة وإني شديدة الغيرة. فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لها: أما قولك إني امرأة مسنة فأنا أسن منك ولا يعاب على المرأة أن تتزوج أسن منها، وأما قولك إني أم أيتام فإن كلهم عولة على الله وعلى رسوله، وأما قولك إني شديدة الغيرة فإني أدعو الله أن يذهب ذلك عنك وفي لفظ: أنها قالت زيادة على ما تقدم: ليس لي ههنا أحد من أوليائي فيزوجني. فأتاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: أما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهني فقالت لابنها: زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فزوجه على متاع منه رحى وجفنة وفراش حشوه ليف قيمة كل المتاع عشرة دراهم، وقيل أربعون درهما. قالت: فتزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأدخلني بيت زينب أم المساكين بعد أن ماتت، فإذا جرة فيها شيء من شعير وإذا رحى وبرمة وقد رأى ظرف الأدم فأخذت ذلك الشعير فطحنته ثم عصدته في البرمة فكان ذلك طعام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطعام أهله ليلة عرسه» وماتت أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية وكان عمرها أربعا وثمانين سنة ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه –. وذكر بعضهم أن تزويج ولدها لها إنما كان بالعصوبة؛ لأنه كان ابن ابن عمها ذكره ح ل في السيرة.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's marriage to Safiyyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1394)

قوله: (وأنه أولم على صفية) وهي بنت حيي وكان أبوها رئيس اليهود وكانت تحب ابن عمها، فرأت أن القمر سقط

Mas'alah: What is the story of the Prophet's marriage to Safiyyah and her wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1395)

[حاشية البجيرمي] في حجرها، فأخبرته بذلك فلطمها على وجهها وقال لها: تزعمين أنك تتزوجين بملك يثرب، فلما فتح النبي خيبر وملك غنائمها فجاءه رجل من الصحابة وطلب منه جارية يتسرى بها، فقال له: «اذهب فخذ واحدة» فأخذها. فقالوا للنبي: إنها لا تصلح إلا لك. فأخذها النبي وأعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوج بها وأولم عليها في رجوعه من خيبر. قال في الخصائص وشرحها: واختص بإباحة اصطفاء أي اختيار ما شاء من الغنيمة قبل القسم لها من جارية أو غيرها؛ ومن صفاياه صفية بنت حيي تصغير حيي بن أخطب اليهودي من نسل هارون أخي موسى - عليهما الصلاة والسلام - زوجة سلام بن أبي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت «فاصطفاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر له جمالها. وكانت عروسا، فخرج بها حتى بلغ الصهباء وحلت له أي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيسا من التمر وسويقا وهو ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وضعه في نطع، ثم قال لأنس: ائذن لمن

حولك» فكانت تلك وليمة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage ended by one spouse's Islam after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than the permitted number of wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than the permitted number of wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1326)

فصل) في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه لو (أسلم كافر (على أكثر من مباح له) ، كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر، أو غيره على أكثر من اثنتين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في عدة

وهي من حين إسلامه، أو أسلم بعد إسلامهن فيها (أو كن كتابيات لزمه) حالة كونه (أهلا) للاختيار، ولو سكرانا (اختيار مباحه، واندفع) نكاح (من زاد) منهن عليه. والأصل في ذلك «أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – له: أمسك أربعا وفارق سائرهن» صححه ابن حبان والحاكم، وسواء أنكحهن معا أم مرتبا، وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتبا

Mas'alah: What is the ruling on choosing which wives to keep when some die after conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1327)

وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن، وذلك لترك الاستفصال في الخبر، وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته، وخرج بزيادتي أهلا غيره، كأن أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1327)

(أو أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده، (أو) أسلمت بعد إسلامه (في عدة) ، أو أسلم بعد إسلامها فيها (أقر) النكاح (إن حلت له حينئذ) أي حين اجتماع الإسلامين، كأن كان عبدا أو معسرا خائف العنت، لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها، فإن تخلفت عن إسلامه، أو هو عن إسلامها فيما ذكر أو لم تحل له اندفعت

(أو) أسلم حر على (إماء أسلمن كما مر،) أي معه قبل دخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه [حاشية البجيرمي] عنه توهم أن المراد الثانية في المتن وهي قوله أو في عدة فتأمل. (قوله وإذا مات بعضهن) أي بعد إسلامه أما لو مات قبل إسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدتهن قبل إسلامه، فيختار من الباقيات أربعا س ل. (قوله اختيار الميتات) هلا أضمر وقد يقال: أظهر للإيضاح. (قوله وذلك) أي التعميم الذي ذكرناه لترك الاستفصال، أي والقاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وهي معارضة لقاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الأولى بالأقوال والثانية بالأفعال ح ل، ومثال الثانية لمس عائشة لرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي مع استمراره فيها، الذي استدل به أبو حنيفة على عدم النقض بمس الأجنبية فإنه يحتمل أن يكون لمسها بحائل فلا يستدل به (قوله شامل لغير الحر) فللحر بل عليه أن يختار أربعا ولغيره بل عليه أن يختار اثنتين، وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه أن يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا ز ي، أي لأنه يغتفر في أنكحة الكفار وفي الدوام ما لا يغتفر في أنكحة المسلمين أصالة، وفي الابتداء حقيقة ح ل. (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) لأن الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه في ذلك غيره ح ل، ونفقتهن في ماله وإن كن ألفا لأنهن محبوسات تحته م ر. (قوله أو بعد إسلامه في عدة) فيه قصور وعبارة م ر أو أسلم بعده أو قبله بعد الدخول في العدة، فهي شاملة للقبلية وقد ذكرها الشارح فيما بعد في قوله وكذا لو أسلم المباح إلخ، فانظر لم فصلها عن المتن؟ وهلا أدخلها فيه؟ تأمل. (قوله ولم يكن تحته كتابية) لم يذكر محترزه والظاهر أن يقال: في محترزه على قياس ما تقدم إنه إن كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختاره أو يختار بعضه، ويكمل العدد الشرعي بالكتابية. (قوله وإن أسلم) أي من زاد بعد العدة فإنه لا عبرة بإسلامه، وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية

وكان عليه أن يذكر تعميما يناسب الصورة الأولى بأن يقول: وإن أسلم أي من زاد بعد الزواج في الأولى، وبعد العدة في الثانية ليطابق التعليل الذي ذكره بقوله لتأخر إسلامه إلخ تأمل (قوله فلا يتعين إن أسلم من زاد إلخ) فيه أن الفرض أن الذي أسلم هو المباح فقط، كما قيد الشارح بذلك فذكره للتفصيل المذكور في المفهوم خلاف فرض المسألة، تأمل. (قوله وإلا يتعين) أي المباح (قوله وكذا لو أسلم المباح) أي فإن المباح يتعين (قوله في العدة) وهي من حين إسلام المباح. اهـ. ح ل (قوله وأسلمتا) أي معه أو في العدة كما مر (قوله فإن دخل بهما) أو شك في عين المدخول بها شرح م ر وقوله أو بالأم ولها مهر المثل إن كان المسمى فاسدا، وإلا فالمسمى س ل (قوله حرمتا أبدا) ولو قلنا: بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى، ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر المثل شرح م ر، وبه يعلم ما في قول الشارح بناء على صحة أنكحتهم وأجيب بأن قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقول م ر ولكل المسمى إلخ أي إن دخل بهما كما فرضه، وإن دخل بالأم وجب للبنت نصف ما ذكر (قوله بأن لم يدخل بواحدة منهما) وتستحق الأم نصف المسمى إن كان صحيحا، وإلا فنصف مهر المثل وقوله أو دخل بالبنت، وللأم نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل س ل قال ح ل: ومثله أي عدم الدخول بواحدة منهما ما لو شك هل دخل بإحداهما؟ أو لا؟ ولو علم أنه دخل بإحداهما وشك في عينها، حرمتا وبطل نكاحهما، أي والاحتياط أن يعطي كل واحدة نصف المهر ويوقف النصف حتى يتبين الحال س ل. (قوله دون البنت) فإنها تتعين ولا ينفسخ نكاحها ح ل

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave wife when multiple convert?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1328)

في عدة، أو أسلم بعد إسلامهن فيها، (اختار) منهن (أمة) إن (حلت له حين اجتماع إسلامهما) ، لأنه إذا حل له نكاح الأمة، حل له اختيارها فإن لم تحل له حينئذ اندفعت فلوا أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له، ثم الثانية وهي لا تحل له، ثم الثالثة وهي تحل له، اندفعت الثانية وتخير بين الأولى والثالثة، فتعبيري بما ذكر أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن، وظاهر أنه لو لم يوجد الحل إلا في واحدة تعينت، أما غير الحر فله اختيار ثنتين

Mas'alah: What are the verbal formulas for choosing a wife after conversion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1328)

(والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك) أو (ثبته أو) ، كناية (كاخترتك) أو (أمسكتك) أو ثبتك بلا تعرض للنكاح، وذكر الكاف من زيادتي، وكررت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية، ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح، وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح أو كناية، ولو معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة، فإذا طلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع (لا فراق بغير نية طلاق) لأنه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح، (و) لا (وطء) لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته، وكل منهما لا يحصل إلا بالقول، وذكر هذين من زيادتي، (و) لا (ظهار وإيلاء) فليسا باختيار،

Mas'alah: Can choice or annulment in marriage be suspended on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

(ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ) كقوله: إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك، لأنه مأمور بالتعيين، والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق، وإن كان اختيارا كما مر، لأن الاختيار به ضمني، والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل، فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه، لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر

Mas'alah: What is the difference between the wife of a Muslim and the wife of a new convert?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: مع تصحيحه إلخ) فكأن الشارح يقول للأصل: لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من أسلم، وهو ضعيف، والمعتمد ما في الأصل؛ لأن بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزي وعبارة س ل وفرق بأن الإسلام الأصلي أقوى من الطارئ.)

Mas'alah: Is the dower owed to a non-Muslim husband when his wife converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها؛ لأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجته،، وأما قوله تعالى {وآتوهم} [الممتحنة: 10] أي: الأزواج [حاشية البجيرمي] قوله: بل وجب) معتمد واستشكله الإسنوي بأنه مخالف لما في السير من ندب فك الأسير. وأجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الأسرى أو خوف اصطلامهم ز ي. (قوله: ولا يملكونه) ، والعقد باطل، ويحل ذلك المال لفك الأسير حيث لا تعذيب أيضا ح ل، وينبني على عدم ملكه أنهم لو عصموا بإيمان أو أمان أخذناه منهم. . (قوله: على أن ينقضها إمام إلخ) قال المحلي: يقوم هذا القيد مقام تعين المدة في الصحة سم وعبارة المحرر، ويجوز أن لا تؤقت الهدنة، ويشترط الإمام نقضها متى شاء رشيدي (قوله: ذو رأي) أي: في الحرب بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها م ر. (قوله: ومتى فسدت إلخ) الأنسب تقديمه على قوله: وتصح إلخ، وانظر هل هذا شامل لما إذا نقضها من فوض إليها نقضها من المسلمين؟ (قوله: أهل العهد) أي: أهل الذمة شوبري أي: لأنه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض، كما يأتي قوله: فما {استقاموا لكم} [التوبة: 7] الآية دليل على الثاني بمفهومها. (قوله: لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أي: عن أذى المسلمين وأهل الذمة وعبارة ابن حجر إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم. (قوله: وبذلك) أي: بقوله: حتى تنقضي أو تنقض. . (قوله: بطريقه) وهو ظهور أمارة الخيانة ز ي (قوله: كقتالنا) أي: إن كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل أو قاطع، وكتب أيضا كقتالنا أي: لا مع البغاة إعانة لهم، كما سبق في أهل الذمة شوبري (قوله: قولا وفعلا) راجع للنقض، والواو بمعنى أو (قوله: بدارنا) قيد في الذمي فقط ع ش (قوله: عيون الكفار) أي: جواسيسهم (قوله: لضعف الهدنة) ؛ ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين، ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شوبري . (قوله: واصف إسلام) أي: ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى، ولم يقل

مسلم ليشمل الصبي. (قوله: وعليه) أي: على قوله: أو طلبه غيرها. (قوله: وأفلت الآخر) أي: انفلت أو معناه هرب قال في النهاية: التفلت، والإفلات، والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت، وانفلت بمعنى، وأفلته غيره. اهـ. شوبري (قوله: لضعفهم) راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم اعتنائها به فكأنه لا عشيرة له. (قوله: مطلقا) أي: وجدت فيه القيود المذكورة أو لا. (قوله: زوجته) أي: التي بدار الحرب فإنها لا تدخل إلا إن شرط الإمام دخولها

{ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] أي: من المهور فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than the permitted number of wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2002)

فصل) في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد إسلامه لو (أسلم كافر (على أكثر من مباح له) كأن أسلم حر على أكثر من أربع حرائر أو غيره على أكثر من ثنتين (أسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في عدة) وهي من حين إسلامه أو أسلم بعد إسلامهن فيها (أو كن كتابيات [حاشية الجمل] نسألهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه اه ق ل على الجلال (قوله

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2013)

(قوله ولو انفسخ بردة إلخ) هذه الصورة دخيلة للمناسبة وكان الأنسب تأخيرها عما بعدها لأنه من تعلقات ما قبلها اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower to a non-Muslim husband when his wife embraces Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى {وآتوهم} [الممتحنة: 10] أي الأزواج {ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] أي من المهور فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه [حاشية الجمل] ع ش على م ر وفي المختار المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلا أو نهارا وقد أوى إلى منزله يأوي كرمى يرمي أويا على فعول وإواء على فعال ومنه قوله تعالى {سآوي إلى جبل يعصمني من الماء} [هود: 43] وآواه غيره إيواء أنزله به اهـ (قوله لضعف الهدنة) أي ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله اهـ شوبري. (قوله وإذا انقضت إلخ) انظر هل هذا شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اهـ رشيدي. (قوله بأمارة خيانة) أي بحيث تكون مما لو ظهر

لنقض العهد ثم منه تعلم أن مجرد ظهور الأمارة لا نقض به وإنما يجعل العقد جائزا من جهتنا بعد أن كان لازما اهـ سم (قوله لا بمجرد وهم وخوف) عبارة شرح م ر فإن لم تظهر أمارة حرم النقض لأن عقدها لازم انتهت وتقدم في الإقرار عن المختار والمصباح أن الوهم قرين الظن من باب وعد وأما الذي بمعنى الغلط فهو كغلط وزنا ومعنى فمصدر الأول ساكن الهاء ومصدر الثاني مفتوحها اهـ (قوله لأن عقدها آكد إلخ) أي ولأن الهدنة أمان فتنقض بالخوف اهـ شوبري (قوله ويبلغهم مأمنهم) عطف على نبذ هدنة. (قوله ولو شرط رد من جاءنا إلخ) بأن قالوا بشرط أن تردوا من جاءكم منا فلو زادوا فيه مسلما فكذلك بخلاف رد المسلمة فإنه مفسد للعقد كما تقدم اهـ ح ل (قوله واصف إسلام) أي ذاكره ولو صبيا أو مجنونا أي بأن نطق بالشهادتين اهـ شيخنا (قوله وأفلت الآخر) من الإفلات قال في النهاية في التفلت والإفلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث اهـ وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اهـ شوبري (قوله ولا رقيق) عبارة شرح م ر وكذا عبد بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء إلينا مسلما ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها وأعتقه سيده فواضح وإلا باعه الإمام لمسلم أو دفع قيمته لسيده من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم انتهت. وعبارة سم قوله ولا رقيق قال في شرح الإرشاد وعتق عبد حربي هرب إلى مأمن ثم أسلم لا عكسه بعد هدنة اهـ والذي بحثه الرافعي عتقه مطلقا لأن عقد الهدنة جرى بيننا وبينهم لا بينهم وبين أرقائهم اهـ عميرة وقوله يعني الإرشاد وعتق أي لأنه إذا جاء قاهر السيدة ملك نفسه بالقهر فعتق وقوله عبد حربي يعني رقيقه ولو مستولدة ومكاتبة وقوله ثم أسلم أي ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها اهـ حج. وعبارة العباب ويعتق إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة لا بعدها لكن لا يرد فإن لم يعتقه سيده باعه الإمام عليه من مسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين ولهم الولاء وإن أتانا مكاتب ولم يقتض الحال عتقه فإن أدى

النجوم عتق وللسيد الولاء وإن أدى بعضها وعجز حسب ما أداه بعد الإسلام لا قبله من قيمته فإن كان مثلها أو أكثر عتق والولاء لنا ولا يلزم السيد رد الزائد أو دونها وفاه الإمام من المصالح اهـ. وعبارة الروض ولو هاجر أي قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الأمة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم عتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا أو بعدها فلا ولا يرد بل يعتقه السيد إلخ اهـ وهي أحسن تأمل انتهت (قوله وصبي ومجنون) استشكل بأنه سبق في اللقيط فيما إذا أعرب ولد الكافر الذي لم يبلغ بالإسلام أن الصحيح أنه يجنب أهله ندبا لا وجوبا وفرق بأن أهله هناك في دار الإسلام فهم في قبضتنا بخلافه هنا اهـ سم (قوله ووصف الكفر) قال في شرح الروض وكذا إن لم يصف شيئا فيما يظهر فإن وصف الإسلام لم يرد اهـ سم (قوله فلا يجب الرد مطلقا) أي وجدت الشروط أم لا كما لا يشمل زوجته تقدم في الأمان أنه تدخل زوجته إذا كان المؤمن الإمام وكانت بدار الإسلام أو شرط دخولها ولا شك أن الهدنة لا تنقص عن الأمان في القوة لأن عقدها لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1111)

فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده، (أو) أسلمن بعد إسلامه (في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع) منهن (ويندفع) نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة والأصل في ذلك «أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - له: أمسك أربعا وفارق سائرهن» صححه ابن حبان، والحاكم وسواء نكحهن معا أو مرتبا وإذا نكح مرتبا فله

[حاشية قليوبي] وقع الحكم بينهم استوفى منهم ما ثبت، ولو حد زنى أو قطع سرقة، وإن لم يرضوا به. نعم لا يحدون بشرب خمر لقوة أدلة حله في عقيدتهم قاله الرافعي. قوله: (وأجيب إلخ) واعترض النسخ بأن يلزمه وجوب الحكم بين المعاهدين، والمذهب خلافه كما مر إلا أن يقال: إن ابن عباس يقول بالوجوب فدعواه النسخ موافقة لمعتقده، أو أنه سقط بالنسخ الاستدلال بالآية ويستفاد التخيير بدليل آخر، والقول بأن النسخ من حيث القياس، فلا يقاس أهل الذمة عليهم غير مستقيم إذ لا معنى للنسخ مع بقاء الحكم، ولا لخصوص نفي القياس مع نفي الحكم؛ لأنه تابع له. قوله: (ولو كان إلخ) أورده على كلام المصنف من حيث الخلاف؛ لأنه في هذا طرق. قوله: (ونقرهم إلخ) أي إن ذكروا ما يقتضي التقدير أو عدمه وإلا فلا نسألهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه. قوله: (وبخلاف نكاح المحرم) وكذا نكاح الأختين فنبطلهما معا، وله العقد في أيتهما شاء إلا إن علمنا سبق إحداهما فتبطل الثانية فقط، وما في شرح شيخنا وغيره، مما يخالف هذا غير مستقيم، وإن تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه. قوله: (أسلم) أي الزوج وفي عكسه بأن أسلمت المرأة على أكثر من زوج، فإن عقدوا معا لم تقر مع واحد أو مرتبا أقرت مع الأول. نعم إن مات الأول في الكفر، أقرت مع من بعده إن اعتقدوا صحته. قوله: (وتحته أكثر من أربع) أي في الحر، أو أكثر من ثنتين في غيره، ولو قال وتحته أكثر من مباحة، كما قال غيره لكان أولى وأعم. قوله: (لزمه) أي فورا إن كان أهلا ببلوغ وعقل وإلا فعند تأهله ولا يجوز اختيار وليه، وقيل يجوز في المجنون كما له تزويجه ابتداء فراجعه. قوله: (اختيار أربع) أي للنكاح في الحر وثنتين في غيره. كما مر ولو على التدريج ولا يجوز الاقتصار على ما دون ذلك، ولو في محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الأربع مثلا لغير النكاح تعين الأربع، أو اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقي الاختيار في الباقي وهكذا. قوله: (ويندفع) أي يتعين اندفاع من زاد من وقت الإسلام. قوله: (غيلان) بفتح المعجمة اسم رجل من قبيلة

ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة، أسلم كل منهم على عشر نسوة، وباقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر، ومسعود بن عمرو، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله، وخص غيلان بالذكر لأنه الذي وقع منه الخطاب مع النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (أمسك) هو وفارق فعلا أمر اختار الأذرعي أن أمسك للوجوب وفارق للإباحة واعتمده شيخنا الرملي، واختار السبكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا، وجوب أحدهما إذ بوجوده يتعين الآخر، وفي جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر، [حاشية عميرة الشارح. قوله: (وأجيب إلخ) يقال عليه إذا كانت الثانية منسوخة بالأولى وقد سلف أن الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين، وقد ذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلى المنع ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية، ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الأخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها فليتأمل. قوله: (ولو كان الذميان إلخ) مثله في نفي الخلاف ما لو شرط في عقد الجزية التزام أحكامنا نبه عليه الزركشي نقلا عن الماوردي قوله: (جزما) استشكله الإمام وقال: يلزم عليه الجزم بالحكم بين المتفقين، إذا لم يكن لهما حاكم أو كان وامتنع أحدهما؛ إذ يبعد أن يلزمهما حكم الكفر. قوله: (في ذلك) الإشارة فيه راجعة إلى قوله فإذا ترافعوا إلى آخره. [فصل أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات] فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع لزمه إلخ مراده عدم جواز الزيادة. قول المتن: (ويندفع من زاد) أي من حين الإسلام وكذا العدة. قوله: «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – له أمسك أربعا وفارق» إلخ) . قال السبكي الذي أفهم منه أن أمسك للإباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن، فالسكوت عن الكل لا محذور فيه إلا إذا طلبن، فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه، وتعقبه الأذرعي بأن السكوت مع الكف يلزم منه

إمساك أكثر من أربع في الإسلام وذلك محذور اهـ. فائدة: لو تزوجت في الشرك بزوجين ثم أسلموا قال القاضي لا يعرف للشافعي فيها نص، ويحتمل أنها تختار أيهما شاءت وفي التتمة لا بخلافه في عدم تخيير الزوجين، وفي المرأة وجهان والصحيح عدم ثبوته. واعلم أن المخالف حمل حديث غيلان على الأوائل

إمساك الأخيرات، وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات، ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives before consummation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1112)

وإن أسلم معه قبل دخول

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1112)

أو بعده، (في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من بقي.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and her daughter as wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1112)

فلو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو) غير كتابيتين و (أسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبدا) ، بناء على صحة نكاحهم وفساده (أولا) أي وإن لم يدخل (بواحدة) منهما، (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة نكاحهما (وفي قول يتخير) ، بينهما بناء على فساد نكاحهم فإن اختار البنت حرمت الأم أبدا، أو الأم اندفعت البنت، ولا تحرم مؤبدا إلا بالدخول بالأم (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) وحرمت الأم أبدا (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبدا) لأن الدخول بالأم يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم، (وفي قول تبقى الأم) بناء على فساد نكاحهم، وسواء فيما ذكر نكحهما معا أم مرتبا. (أو) أسلم (وتحته أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في العدة أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها، فإن لم تحل له الأمة اندفع نكاحها (وإن تخلفت) عن إسلامه (قبل دخول تنجزت الفرقة) كما في الحرة. (أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) ، لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها (وإلا) أي وإن لم تحل له الأمة حينئذ [حاشية قليوبي] كذلك ولا لتعين معنى أحدهما من الإبقاء، والدفع كذلك. فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد، وهو تمييز مباحة من غيرها، والجمع بينهما تأكيد لظاهر الدليل فتأمل. قوله: (لترك الاستفصال إلخ) هو إشارة إلى قاعدة ذكرها الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الوقائع القولية بدليل آخرها، بقوله ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وله قاعدة أخرى، في الوقائع الفعلية وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، كما في وضع يد عائشة - رضي الله عنها - على عقبيه - صلى الله عليه وسلم - في صلاته واستمر فيها فإنه يحتمل أنه من فوق حائل، فلا دليل فيه لأبي حنيفة على عدم نقض

الوضوء باللمس. قوله: (أو بعده) ينبغي عود الضمير إلى الدخول لا إلى الزوج، لأن المدار على اجتماع إسلامه وإسلامهن في العدة من غير نظر إلى ترتيب فتدبر. قوله: (تعين) أي الأربع قال في المنهج ما لم تكن تحته كتابية ولا حاجة إليه. قوله: (أو غير كتابيتين وأسلمتا) أو إحداهما غير كتابية، وأسلمت. قوله: (فإن دخل بهما) ولو احتمالا حرمتا أبدا. قوله: (أولا بواحدة) أي يقينا بأن تيقن أنه لم يدخل بواحدة منهما. قوله: (تعينت البنت) من غير تجديد عقد. قوله: (بناء إلخ) وإلا لم تندفع لعدم الوطء، فما في المنهج غير مستقيم. قوله: (أو دخل بالبنت) ولو احتمالا مع تيقن عدم الدخول، بالأم تعينت البنت أيضا. قوله: (أو دخل بالأم) ولو احتمالا سواء تيقن عدم الدخول بالبنت أو لا حرمتا أبدا. قوله: (بعد إسلامه) الوجه إسقاطه لأن ما قبله كذلك. قوله: (أقر النكاح) أي وإن كان طلقها رجعيا، ولم يراجعها. قوله: (إن حلت له) بأن كان عبدا أو فيه شروط نكاح الأمة. قوله: (وإن تخلفت عن إسلامه) أي أو عكسه. قوله: (قبل دخول) أي أو بعده وانقضت العدة. قوله: (بعد إسلامه) وكذا قبله كما مر. قوله: (اختار أمة) أي إن كان حرا وإلا تعين اختيار أمتين. قوله: (عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) الصواب وإسلامها لأنه لو أسلم معه اثنتان من أربع فعتقت إحداهما، ثم أسلف الأخريان، اندفعتا بهذه الحرة على المعتمد، ولو أسلمت واحدة، وهي تحل له ثم أخرى وهي لا تحل له ثم ثالثة، وهي تحل له لم يجز له اختيار الثانية، وله اختيار إحدى الأخريين إلا إن كان اختيار الأولى عقب إسلامها فيمتنع عليه، اختيار الثالثة أيضا كذا قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة، وإن لم تعفه وهو محتمل وقد يوجه بأنه مقصر باختيارها، وقد يقال بجواز اختيار ثانية، كما لو كانت تحته، وهذا أوجه، فقد مر أنه لو كان تحته حرة وأمة، وأسلموا أقرت الأمة إن كانت الحرة غير صالحة، وما هنا مثله ثم في تعين الواحدة فيما ذكروه نظر بناء على صحة أنكحتهم وجعلهم التقرير كالدوام، فكان [حاشية عميرة] وهو بعيد، وأبعد منه حمل أمسك على ابتدئ ولنا ظاهر

اللفظ، وأنه لم ينقل تجديد عقد، وأنه لو احتاج إلى التجديد لم تجعل الخيرة له لتوقف ذلك على الرضا. قول المتن: (وفي قول إلخ) لا يقال قضيته أن الراجح تعيين البنت على قول الفساد أيضا، كما يتعين على القول الراجح القائل بصحة نكاحهم، لأنا نقول لما صرح بأن قول التعين مبني على الصحة امتنع ذلك. قول المتن: (تنجزت الفرقة) أي كتابية كانت أو غير كتابية وسواء كان الزوج حرا أم عبدا قول المتن: (اختار أمة إن حلت له إلخ) أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر.

(اندفعن) . (أو) أسلم وتحته (حرة وإماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أم) أسلمن بعد إسلامه (في العدة تعينت) أي الحرة (واندفعن) أي الإماء لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها (وإن أصرت) أي الحرة (فانقضت عدتها اختار أمة) إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه، (ولو أسلمت) أي الحرة، (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) ، أصليات (فيختار أربعا) ممن ذكرن.)

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of choice in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه، (اخترتك أو أقررت نكاحك، أو أمسكتك أو ثبتك) ، وإيرادهم يشعر بأن جميع ذلك صريح، كما قاله الرافعي قال: لكن الأقرب أن يجعل قوله اخترتك أو أمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية، وسكت عليه في الروضة، ومثله ثبتك)

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice or annulment of marriage on a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) ، كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك، أو فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لا يصح لأن الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق ضمني، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل.

Mas'alah: What is the ruling on a free man choosing four wives after conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

[حاشية قليوبي] يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر، لا يزيد على واحدة ابتداء ودواما لأنه مردود بما مر من جواز التعدد لمن لا تعفه، ولمن يحصل له مشقة في الغائبة بالوصول إليها.

Mas'alah: When does the choice of wives become binding after conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

تنبيه: الاختيار هنا وفيما يأتي لا يتعين عليه إلا بعد إسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة ممن لم تسلم.

Mas'alah: What does 'free woman' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (حرة) أي تصلح للتمتع على المعتمد كما مر وأخذا من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on wives converting to Islam with the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (وأسلمن) أي الحرة والإماء معه.

Mas'alah: What is the ruling on wives converting simultaneously or sequentially?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (أو أسلمن) أي الحرة والإماء معا أو مرتبا سبق إسلام الحرة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on conversion before or after the husband's Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (بعد إسلامه) أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wives to keep upon conversion to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (وعليه التعيين) قال شارح التعجيز وفي تعبيرهم بالتعيين سر لطيف، وهو الإشارة إلى أن ما زاد على المباح، اندفع نكاحه بالإسلام فهو كالطلاق المبهم فليس فيه إنشاء زوال، وبذلك سقط ما قيل إن الإسلام قارن الزيادة فيبطل في الجميع كالعقد على نحو خمس.

Mas'alah: How is the choice (ikhtiyar) to separate from a wife who exceeds the limit of four effected?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قول المتن: (والاختيار إلخ) يحصل الاختيار أيضا بما لو اختار فراق من زادت على الأربع مثلا، لأنه يتعين الأربع للنكاح، ونبه الماوردي على أن للفسخ أيضا صرائح وكنايات فالأول كفسخت نكاحها ورفعته والثاني كصرفتها وأبعدتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man restricts his choice to five wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد) ، لجواز هذا الحصر إذ يخف به الإبهام،)

Mas'alah: What is the ruling on designating four wives from five?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

وعليه التعيين) لأربع من الخمس،)

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam together?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

[فصل أسلم الزوجان معا]

Mas'alah: How is simultaneous conversion to Islam of both spouses established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (أسلما معا) بقولهما أو ببينة وتقبل الشهادة بأنهما أسلما حين طلوع الشمس، لا مع طلوعها لعدم تحقق المقارنة لطلوع جميع قرص الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of specifying wives upon conversion to Islam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قول المتن: (وعليه التعيين إلخ) جوز في هذا أن يكون من تمام الذي قبله ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن، ويؤمر بالتعيين فيهن، ولأن وجوب أصل التعيين قدمه أول الفصل، وأن يكون كلاما مبتدأ ويؤيده أن المصنف عمل بخطة فاصلة قبله، وأن حكم النفقة وما بعدها لم يسبق له ذكر، قال شارح التعجيز وفي التعبير بالتعيين سر وهو الإشارة إلى أنه بمجرد الإسلام زال نكاح ما زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة.

Mas'alah: What is the textual ruling on a man's choice when he and his wives embrace Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2678)

فالمنصوص: أنه يصح اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on explicit choice in separation from wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2680)

قال الشيخ الإمام أيده الله (4) : (قلت) (5) ويحتمل أن يكون صريحا فيها، فيرجع في التعيين إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam with a mother and her daughter as wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2680)

فإن أسلم وتحته أم وبنتها، وأسلمتا معه (6) ، فإن لم يكن قد دخل (1) (تحته) : في ب، جـ وفي أمعه. (2) لأنه لا يوقف إلا ما يتحقق استحقاقه، ويجهل مستحقه، وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات، فلا يرثن. (3) لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقي الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه، ويجوز أن يكون المسلمات زوجاته، فلا يكون الجميع لباقي الورثة/ المهذب 2: 54. (4) (قال الشيخ الإمام أيده الله) : في

أ، ج وساقطة من ب. (5) (قلت) : في ب، ج وساقطة من أ. (6) وهذا: لم يخل الأمر من: =

Mas'alah: What is the ruling on a man with four slave wives when one converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2682)

إذا أسلم وتحته أربع إماء، فأسلمت واحدة منهن (1) ، (فاختار) (2) فسخ نكاحها (3) ، لم يكن (له) (4) ذلك، فإن أسلمت (5) (فاختار) (6) إمساك التي اختار فسخ نكاحها (7) ، جاز في أظهر الوجهين (8) . (1) وهو ممن يجوز له نكاح الاماء، فله أن يختار المسلمة، وله أن ينتظر إسلام البواقي ليختار من شاء منهن. (2) (فاختار) : في ب، ج وفي أواختار. (3) أي نكاح المسلمة. (4) (له) : في ب، ج وفي ألها/ لأن الفسخ إنما بكون فيمن فضل عمن يلزم نكاحها، وليس ها هنا فضل. (5) فله أن يختار واحدة. (6) (فاختار) : في ب، ج وفي أواختار. (7) أي اختار نكاح المسلمة التي اختار فسخ نكاحها. (8) وهو المذهب: له أن يختار نكاحها، لأن اختيار الفسخ، كان قبل وقته، فكان وجوله كعدمه، كما لو اختار نكاح مشركة قبل إسلامها. والوجه الثاني: ليس له ذلك، لأنا منعنا الفسخ فيها، لأنها لم تكن فاضلة عمن يلزم فيها النكاح، وبإسلام غيرها، صارت فاضلة عمن يلزم نكاحها، فثبت فيها الفسخ/ المهذب 2: 55.

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary marrying an idolater?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2684)

يقبل منه إلا الإسلام في أصح الأقوال (1) . وفي الثاني: يقبل منه الإسلام، أو الدين الذي كان عليه (2) . والثالث: أنه يقبل منه الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين يقر (عليه أهله) (3) . (وإن) (4) تزوج كتابي وثنية، لم (يصح) (5) في ظاهر المذهب (6) . وقال أبو سعيد الاصطخري: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while having four slave wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2687)

إذا أسلم عبد وتحته أربع إماء، وتأخرن في الشرك وأعتقن، فاخترن فسخ نكاحه: (1) لأن نكاح الأمة لا يجوز لقادر على حرة، وإنما يعتبر حالهن حال ثبوت الاختيار، وهو حالة اجتماع إسلامه وإسلامهن/ المغني لابن قدامة 7: 168. (2) (منهن) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) (وكذا) : في ب، ج وفي أفكذا. (4) (فقال) : في أ، ب وفي ج وقال. (5) (الاختيار) : في أ، وفي ج اختيار وساقطة من ب. (6) (للكل) : في أوفي ب، ج الكل. (7) أنظر روضة الطالبين 7: 160.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=421)

فصل والزانية يحل نكاحها عند الثلاثة وقال أحمد يحرم نكاحها حتى تتوب ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وبنتها عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه أحمد فقال إذا تلوط بغلام حرمت عليه أمه

وبنته ولو زنت امرأة لم ينفسخ نكاحها بالاتفاق وروي عن علي والحسن البصري أنه ينفسخ ولو زنت امرأة ثم تزوجت حل للزوج وطؤها عند الشافعي وأبي حنيفة من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع وقال مالك وأحمد يجب عليها العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها وقال أبو يوسف إذا كانت حاملا حرم نكاحها حتى تضع وإن كانت حائلا لم تحرم ولم تعتد وهل يحل نكاح المتولدة من زنا قال أبو حنيفة وأحمد لا تحل وقال الشافعي تحل مع الكراهة وعن مالك روايتين كالمذهبين

Mas'alah: Can a disbeliever act as a guardian or agent in the marriage of a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

ومنها: الكافر لا يجو أن يكون وليا في تزويج مسلمة، ولا أن يتزوجها، ويجوز أن يكون وكيلا في تزويجها من مسلم؛ على ظاهر المذهب، كما حكاه الإمام في كتاب الخلع.

Mas'alah: Does the same dispute apply to a man deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6190)

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره [في كتاب "السير"] عن نصه في "الأم" ، وهذا الخلاف جار فيما لو غر بنكاح أمة؛ فإن ولده منها ينعقد حرا، وهل تصير أم ولد إذا ملكها؟

Mas'alah: Can a Christian master marry his Muslim concubine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6197)

وروى وجها آخر: أنه يزوجها الكافر؛ لأنه تصرف بالملك. فلا يمنعه اختلاف الدين، ونسبه الرافعي في كتاب "النكاح" إلى ابن الحداد.

Mas'alah: How many wives may a man keep when he converts to Islam with more than four?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6493)

قال: وإن أسلم الحر، وتحته أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه- أي: إما معا قبل الدخول، وإما في العدة بعد الدخول- اختار أربعا منهن، وكذا لو أسلم الرجل وهن كتابيات، أو أسلم أربع أولا، ثم أسلم في عدتهن، ثم أسلمت الباقيات قبل انقضاء عدتهن من حين أسلم الزوج؛ لما روي أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن" ، ولا فرق بين أن ينكحهن معا أو على الترتيب؛ فإن له أن يختار الأخيرات؛ لتركه الاستفصال في الحديث. وإذا اختار أربعا منهن، انفسخ نكاح البواقي، وهل يجب لهن مهر؟ قال ابن الصباغ في ضمن مسألة- وهي ما إذا أسلم على أم وبنت-: إنه لا يجب لهن مهر؛ إذا لم يكن [قد] دخل بهن، ولا متعة، ولا نفقة.

وقال في النهاية في ضمن المسألة المذكورة: في وجوب المهر قولان مأخوذان من تصحيح أنكحة الكفار أو الوقف، فإن حكمنا بالصحة، أوجبنا نصف المهر؛ للمفارقة، وإن قلنا بالوقف، وهو قول الإعراض، فالمفارقة لا مهر لها. وقال في "التتمة" :

الخلاف مبني على قولي الصحة والفساد، وقال: إذا كان قد دخل بهن، فلهن المسمى على قول [الصحة] ، ومهر المثل على قول الفساد.

Mas'alah: What happens if a man refuses to choose which wives to keep after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6494)

قال: فإن لم يفعل- أي: الاختيار- أجبر عليه، أي: عند الاجتماع في

الإسلام؛ لأنه حق وجب عليه، لا يدخله النيابة؛ فأشبه ما إذا امتنع من قضاء الدين، وأخفى ماله. وإنما قلنا بالوجوب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي: "اختر أربعا، وفارق سائرهن" ، والأمر على الوجوب. ولا يختار الحاكم عليه، بخلاف المولي؛ حيث يطلق عليه- على الصحيح-؛ لأنه اختيار شهوة؛ ولذلك لا يجوز فيه التوكيل، ولو مات لا يقوم وارثه مقامه، بخلاف الطلاق. والإجبار يكون بالحبس، فإن لم يغن الحبس عزر بما يراه الحاكم من الضرب وغيره، فإن أصر كرر عليه إلى أن يختار. وحكي عن ابن أبي هريرة: أنه لا يضم إلى [الضرب الحبس] ، ولكن يشدد عليه الحبس. قال الإمام: وإذا حبس فلا يعزر على الفور، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة. واعتبر القاضي الروياني في الإمهال الاستنظار، فقال: ولو استنظر أنظره الحاكم إلى ثلاثة أيام ولا يزيد، وما قاله مؤيد بما سيأتي في الإيلاء. قال: وأخذ بنفقتهن إلى أن يختار؛ لأنهن محبوسات بحكم النكاح، ولأن ما من واحدة منهن إلا ويحتمل أنها المنكوحة، ويحتمل أنها المفارقة، وهو المفرط بترك التعيين؛ هكذا علله في "التتمة" . وعلى ما قاله ابن الصباغ من أن الفسخ يكون من حين الاختيار، تكون النفقة واجبة عليه لكل واحدة منهن [بحكم أن

الأصل بقاء الزوجية في كل واحدة منهن] .

Mas'alah: What is the ruling on using 'faskh' in the marriage of polytheist women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

وإن تكلف متكلف، وقال: [إن] الفسخ في نكاح المشركات صريح في الفراق الذي هو من خصائص الباب، وما كان صريحا في موضوعه لا يجوز أن يعدل به عن موضوعه بالنية؛ فهذا بعيد؛ فإن الفسخ قبل الإسلام لا نفاذ له على صيغة التعليق، والطلاق ينفذ؛ فكان استعمال الفسخ في وقت لا يجد نفاذا في موضوعه. هذا آخر كلامه.

Mas'alah: Is intercourse with a chosen wife considered a choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

قال: وإن وطئها، فقد قيل: هو اختيار، كوطء البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار.

Mas'alah: What is the distinction between choice in marriage of polytheist women and revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

والفرق: أن الاختيار في نكاح المشركات حكمه حكم الابتداء [أو الاستدامة] ، ولا يصح ابتداء النكاح واستدامته [بالوطء] ، لما سيأتي في الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives after intercourse with all of them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

فرع: لو وطئ الجميع، إن جعلنا الوطء اختيارا، كان مختارا للأوليات، وإن لم نجعله اختيارا اختار منهن أربعا.

Mas'alah: What explicit phrases constitute choice (ikhtiyar) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

واعلم: أن الشيخ تكلم فيما يحصل به الاختيار ضمنا، ولم يتكلم في صريح الاختيار؛ لوضوحه، وصريحه [مثل] أن يقول: اخترت نكاحك، [أو: تقرير نكاحك] ، أو: عقدك، أو: اخترتك، أو: أمسكتك، أو ثبت نكاحك، أو: ثبتك، أو: حبستك على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I choose you' in the context of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

قال الرافعي: وإيراد الأئمة يشعر بأن جميع ذلك صريح، لكن الأقرب أن يجعل قوله: اخترتك، أو: أمسكتك في غير التعريض للنكاح كناية.

Mas'alah: Can a man specify his chosen wives by saying 'I want you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

ولو قال لأربع: أريدكن، ولأربع: لا أريدكن، قال في التتمة: يحصل التعيين بذلك.

Mas'alah: Does saying 'I want you' alone specify the chosen wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

قال الرافعي: وقياس ما سبق حصول التعيين بمجرد قوله: أريدكن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I choose all for marriage and dissolution'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

ولو قال: اخترت الجميع للنكاح وللفسخ، فهو لغو.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the chosen wives to a specific number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

ولو قال: حصرت المختارات في هؤلاء الخمس، انحصرن، ويندفع نكاح الباقيات.

Mas'alah: When does the time for choosing to retain wives begin upon conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

أما وقت الاختيار: فوقت اختيار الإجازة، يدخل بإسلامه وإسلام بعض الزوجات؛ حتى

لو أسلم وأسلمت معه واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع، فاختارهن للنكاح- صح؛ إذ غاية الأمر أن يسلم الباقيات؛ فله أن يختار الأول للنكاح.

Mas'alah: When does the time for choosing to dissolve marriage begin upon conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

ووقت اختيار الفسخ يدخل بإسلام الزوج، واجتماع الزوجات معه في الإسلام؛ حتى لو أسلم وأسلم معه أربعة فما دونهن- لم يصح اختيارهن للفسخ ولا واحدة منهن؛ لاحتمال إصرار الباقيات على الكفر حتى تنقضي العدة، وبقاء العدد الشرعي لابد منه.

Mas'alah: What is the Iraqi view on suspending the choice of dissolution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

وفي النهاية حكاية وجه حكاه العراقيون: أن اختيارهن- أو واحدة منهن- موقوف: فإن أسلم بعد ذلك أربع، بان صحة الفسخ، وإن لم يسلمن، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts with more than four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

ولو أسلم معه فوق الأربع، فله أن يختار للفراق منهن ما زاد على الأربع.

Mas'alah: What happens to inheritance if a man dies before choosing which four wives to keep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6499)

قال: وإن مات قبل أن يختار، وقف ميراث أربع منهن إلى أن يصطلحن؛ لأنا نعلم أن فيهن أربع زوجات، وقد جهلنا عينهن؛ فوجب التوقف.

Mas'alah: What is the ruling when a man has eight wives including a minor or insane woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6500)

فإن كان تحته ثماني نسوة مثلا، وفيهن صغيرة، أو مجنونة، صالح الولي عنها، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if two men marry one woman and then all embrace Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

فرع: لو تزوج رجلان امرأة، ثم أسلموا، واعتقادهم جواز ذلك، فلا خلاف أنه ليس للزوجين الاختيار، وهل يثبت للمرأة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first view on whether a woman has a choice when her husband converts to Islam with two sisters as wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6501)

أحدهما: نعم؛ كما لو أسلم الرجل وتحته أختان.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a slave wife before the free wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6508)

فرع: لو اختار واحدة من الإماء قبل إسلام الحرة، ثم ماتت الحرة، أو لم تسلم حتى انقضت العدة، نقل المزني في المختصر: أنها تثبت. قال الإمام: فمن الأصحاب من غلطه، والصحيح صحة النقل، وحكمه على القولين في وقف العقود.

Mas'alah: What are the distinctions between the ruling on a free wife and wealth in choosing slave wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6509)

ومنهم من فرق بوجوه: أحدها: أن حكم نكاح الحرة بعد موتها باق؛ بدليل الإرث، وجواز تغسيلها ووجوب الكفن عليه على رأي، وليس لليسار الفائت حكم حتى يقام الأثر مقام المؤثر. والثاني: أن المرأة إذا أسلمت وتعينت حسبت على الزوج ولم يؤثر موتها، ألا ترى أنه لو أسلم وتحته خمس نسوة، ثم أسلمت واحدة، فاختارها، ثم أسلمت البواقي، لم يكن له إمساكهن، وإنما يمسك ثلاثا منهن. والثالث قاله الإمام: أن الأمر في الحرة أعظم وأظهر من اليسار؛ فلا ينزل منزلتها، ألا ترى أنه لو كان في نكاحه حرة رتقاء أو غائبة- لم ينكح الأمة، ولو كان ماله غائبا لا يصل إليه إلا بعد زمان طويل يجوز له نكاح الأمة؛ هذا آخر كلامه في الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on choosing among slave wives when financial status changes after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6509)

ولو أسلم وتحته ثلاث إماء، فأسلمت واحدة معه وهو معسر، ثم أسلمت ثانية وهو موسر، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر، فيندفع نكاح الثانية، ويتخير بين الأولى والثالثة؛ وهذا مبني على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on choosing to keep a slave wife after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6509)

فرع: لو أسلم معه واحدة من الإماء، فله أن يختارها للبقاء دون الفسخ. قلت: وكان يحتمل ألا يصح اختيارها للبقاء- أيضا- لاحتمال أن تفيق

واحدة من الباقيات، ثم تسلم قبل انقضاء عدتها، فإنه يندفع بذلك نكاح الإماء ويصير ذلك كما لو أسلم وتحته حرة وأمة، وأسلمت الحرة، وتخلفت الأمة.

Mas'alah: How many wives may a slave choose after conversion to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

قال: لو أسلم عبد وعنده أربع نسوة، وأسلمن معه، اختار منهن اثنتين، سواء كن حرائر أو إماء؛ إذ لا يجمع بين أكثر منهما؛ كما تقدم ذكره؛ فالزيادة عليهما في حقه كالزيادة

على الأربع في حق الحر، وقد تقدم حكم ذلك.

Mas'alah: Does a free wife have the option to leave her slave husband after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

فرع: إذا كن حرائر، هل يثبت الخيار لمن اختارها بعد الإسلام؟ فيه وجهان:

أظهرهما:- على ما ذكره الإمام والمتولي- المنع؛ لأنها رضيت برقه أولا ولم يحدث فيها عتق. والثاني: يثبت؛ لأن الرق نقص في الإسلام؛ من حيث إن الحر لا يساوي الرقيق في الأحكام، وفي الشرك لا يتميز الحر عن الرقيق؛ وهذا ظاهر النص.

Mas'alah: Does a dhimmi wife have the option to leave her dhimmi husband after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

قال الداركي: وهذا الخلاف في أهل الحرب، فأما الذمية مع الذمي، فلا خيار لها؛ لأنها رضيت بأحكامنا.

Mas'alah: What is the ruling on retaining four wives when a slave husband is freed and then the wives convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

قال: فإن أسلم، وأعتق ثم أسلمن؛ أو أسلمن ثم عتق، ثم أسلم- ثبت نكاح الأربع- أي: إذا كن حرائر- لأن الاعتبار بوقت الاختيار، وهو فيه ممن يحل له الجمع بين أربع

نسوة، وهكذا الحكم فيما لو أسلم معه واحدة، ثم أعتق ثم أسلمت الباقيات.

Mas'alah: What is the minority view on retaining four wives when a slave husband is freed and the wives convert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

وعن القاضي ابن كج أن أبا الحسين حكى وجها: أنه لا يثبت نكاح الأربع، ويختار منهن اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing two wives when two convert with the slave husband before his emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

أما لو أسلم معه اثنتان، ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات، فليس له إلا اختيار اثنتين، إما الأوليين أو الباقيتين، أو واحدة من الأوليين وواحدة من الباقيتين. والفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى على المذهب: أنه إذا لم تسلم إلا واحدة، لم تكمل عدة العبيد، فإذا أسلمت اثنتان، ثم عتقن، فقد كمل عدد العبيد قبل العتق، فحدوث الحرية من بعد لا يفيد زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband who converts with four slave wives and does not become free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

أما إذا كن الأربع إماء أسلمن، ولم يعتق، فلا يختار إلا واحدة بشرائط نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when some embrace Islam before and after the husband's manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

ولو أسلم معه اثنتان- والصورة هذه- ثم عتق، ثم أسلمت المتخلفات- لم يكن له إمساك الأربع، بل له اختيار اثنتين، ولا يجوز اختيار المتخلفتين، ويجوز اختيار الأوليين، وهل يجوز أن يختار واحدة من الأوليين وواحدة من الأخريين؟ فيه وجهان: أصحهما: المنع. وعن القاضي الحسين: أنه يجوز اختيار الأخريين.

Mas'alah: How many wives may a freed slave choose when some embrace Islam before and after his manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

ولو أسلمت معه واحدة، ثم عتق، ثم أسلمت الباقيات، ولم يعتقن- قال في التتمة: لا يختار إلا واحدة على ظاهر المذهب، وهذا هو الجواب في التهذيب. قال الرافعي: لكن قياس الأصل الذي سبق أن يجوز له اختيار اثنتين؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل العتق.

Mas'alah: Which wife is specified for a freed slave when he can only choose one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

وإذا قلنا: إنه لا يختار إلا واحدة، تتعين التي سبق إسلامها؛ كذا ذكره في التهذيب والتتمة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from the group according to al-Qadi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

وقال في التتمة: وعلى طريقة القاضي يختار واحدة من الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from the group according to the majority of companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

وعن سائر الأصحاب: أنه يختار من الجملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping all wives when the remaining slave wives become free after one converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

أما إذا عتقت البواقي في صورة إسلام الواحدة، ثم أسلمن- قال في التهذيب: له إمساك الكل.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a mut'ah marriage or a marriage with a stipulation of option

to annul when both spouses convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6511)

قال: وإن أسلم الزوجان، وبينهما نكاح متعة، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاءا أو شاء أحدهما، لم يقرا عليه. أما في المسألة الأولى، فلأنه إن كان بعد انقضاء المدة، لم يبق نكاح حتى يقرا عليه، وإن كان قبل انقضائها، فلم يعتقدا تأبيده، والنكاح عقد مؤبد.

أما إذا اعتقداه مؤبدا، فيقرا عليه. وأما في المسألة الثانية؛ [فلأنهما لا يعتقدان] لزوم النكاح، والنكاح عقد لازم.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage contracted during the waiting period or with a three-day option when both convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6512)

قال: وإن أسلما وقد تزوجها في العدة، أو بشرط خيار الثلاث، فإن أسلما قبل انقضاء العدة، أو قبل انقضاء مدة الثلاث، أقرا عليه: أما في المسألة الأولى؛ فلأنها إذا لم تكن منقضية، لم يجز ابتداء النكاح عليها؛ فلم يجز التقرير؛ لأنا نعتبر حالة الاجتماع في الإسلام، ونقدر أن العقد إذ ذاك وجد. وإذا كانت منقضية، جاز ابتداء العقد عليها؛ فجاز التقرير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional option when both spouses embrace Islam before the option period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6512)

وأما في المسألة الثانية؛ فلأنهما في المدة، لم يعتقداه على صفة اللزوم فيها، ونحن وإن لم نراع في عقودهم الجارية في الشرك- شرائط الإسلام، فلا نثبت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional option when both spouses embrace Islam after the option period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

ما لم يثبتوه بعد [انقضاء مدة الخيار] يعتقدان لزومه، فانتفى المانع.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse embraces Islam during the waiting period or option period and the other after it ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

تنبيه: حكم مقارنة الخيار- والعدة إسلام أحدهما- حكم مقارنة إسلامهما؛ حتى لو أسلم أحدهما والعدة باقية، أو مدة الخيار باقية، ثم أسلم الآخر وقد انقضت- فلا يقران، هكذا حكاه الإمام عن الصيدلاني، ووافقه عليه، [وبه أجاب] الغزالي، وصاحب التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling according to Qadi al-Husayn on the marriage not being invalidated by one spouse embracing Islam during the waiting

period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

وعن القاضي الحسين: أنه لا يندفع النكاح بمقارنة العدة أو مدة الخيار؛ لإسلام أحدهما؛ لأن وقت الاختيار والإمساك هو وقت الاجتماع على الإسلام، فليكن النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of marriage when a woman is in her waiting period from dubious intercourse and both spouses convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

فرع: لو وطئت بشبهة، ثم أسلما وهي معتدة عن وطء [الشبهة] ، أو سبق الزوج بالإسلام، ثم أحرم، ثم أسلمت المرأة- أقرا على النكاح، على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a marriage when a male and female from a warring tribe convert to Islam after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6513)

قال: وإن قهر حربي حربية على الوطء، أو طاوعته، ثم أسلما، فإن اعتقدا ذلك نكاحا، أقرا عليه؛ لأنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها؛ فأقرا عليه؛ كالنكاح بلا ولي ولا شهود.

Mas'alah: What happens to a marriage when a wife converts from a tolerated religion to an intolerated one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6517)

وإذا وجد هذا الانتقال من كتابية تحت مسلم، ينفسخ النكاح؛ إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده: فإن رجعت في العدة إلى الدين الذي تقر عليه، استمر النكاح، وإلا تبين ارتفاعه من وقت الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to polytheist women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7482)

القاضي هو ما حكاه الإمام، [و] هو- أيضا- في نكاح المشركات.

Mas'alah: How does the ruling on maintenance differ from the ruling on dower when the wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7489)

قال في "التتمة" : ويخالف ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول؛ حيث يسقط المهر، وإن أحسنت؛ لأن المهر عوض العقد، والعوض يسقط بتفويت [العاقد] مدة المعقود عليه، وإن كان معذورا؛ كما لو باع طعاما، ثم أكله وهو مضطر إليه، والنفقة في مقابلة التمكين، وإنما تسقط عند التعدي ولا تعدي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slaughter when a scripture is verified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8349)

وفي "الرافعي" : أن منهم من أجرى خلافا في حل ذلك في هذه الحالة، وجزم بالحل عند تحقيق كتابهم، وكذا عند إسلام اثنين منهم [وشهادتهما بصحة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on not intervening in marriages between mahram relatives by non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8427)

وقد حكى المتولي في نكاح المحارم في حالة عدم الإظهار مع العلم بفعلهم لذلك الوجهين، وقال: إن الصحيح عدم التعرض لهم، وبه جزم القاضي الحسين؛ لأن الصحابة عرفوا من حال المجوس: [أنهم ينكحون المحارم] ، ولم يتعرضوا لهم. ومقابله - حكاه الزبيري قولا: إن الإمام يفرق بينهما؛ كما لو عرف أن المجوسي نكح مسلمة أو مرتدة

Mas'alah: What is the ruling on a disbelieving woman who converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

وهكذا الحكم فيما إذا جاءت كافرة ثم أسلمت عندنا، [كما] صرح به القاضي الحسين والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: What abrogated the permissibility of a Muslim woman remaining married to a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8455)

قال القاضي الحسين: [و] هذا قول من يرى النسخ قبل العمل، فعلى هذا بم نسخ؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a non-Muslim wife converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8459)

وسيظهر لك عند الكلام فيما إذا كان زوجها عبدا.

Mas'alah: Does the ruling on her conversion before consummation apply here?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8462)

وقضية ما ذكرناه في إسلامها قبل الدخول أن يجري القولان هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes Muslim before consummation and her husband seeks her or her dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8463)

فهو بمنزلة ما لو أسلمت امرأة قبل الدخول بها ثم جاء زوجها يطلبها أو يطلب مهرها – لم يكن له؛ لأن الحيلولة [وقعت بالبينونة؛ لاختلاف الدين، وليست [الحيلولة] [

لأجل الإسلام فقط، قال ابن الصباغ: والصحيح مقابله، وهو المختار في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who had ten wives and then emigrates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8468)

إذا جاءت إلينا عشر زوجات لواحد منهم قد نكحهن في الشرك، قيل له: اختر من جميعهن أربعا، ولك ما دفعته لهن، على القول بوجوب الدفع، ولا شيء لك فيما عداهن؛ لاستقرار الشرع على تجريم من زاد على الأربع، حكاه الماوردي، وتبعه الروياني.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a widow is a kitabiyyah or a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9336)

فرع: لو مات رجل، [وخلف] امرأة، فقال الورثة: هي كتابية، أو رقيقة - قال الشافعي: القول قولها إذا أنكرت ذلك - أي: مع يمينها- وعلى الورثة البينة.

Mas'alah: How many wives may a slave choose upon embracing Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1992)

أما العبد فإنه يختار ثنتين كيف شاء حرتين أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mature person who had more than four wives contracted by a guardian and then embraces Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1992)

وأما غير المكلف كصبي ومجنون عقد له وليه النكاح على أكثر من أربع ثم أسلم تبعا لأبويه فلا اختيار له لعدم أهليته، ولا للولي لأنه اختيار شهوة فينتظر كماله ليختار، ونفقتهن في مال الصبي أو المجنون لحبسهن لأجله،

Mas'alah: What happens if four or fewer of a man's wives embrace Islam with him before or after consummation during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1992)

(وإن أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعده (في العدة أربع فقط) أو أقل (تعين) للنكاح واندفع نكاح من زاد لتأخر إسلامهن عن إسلامه قبل الدخول، وعن العدة بعده، ولو أسلم أربع

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about consummation with one of the wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

الحال الخامس: لو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا؟ فهو كما لو لم يدخل بواحدة

منهما، لكن الورع تحريمهما.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about which wife was not consummated with?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

الحال السادس: لو شك في غير المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم إحداهما قاله الماوردي؛ لأن الإسلام كابتداء النكاح، ولا بد عند ابتدائه من تيقن حل المنكوحة كما مر في كتاب النكاح. ،

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having more than one sister as wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1993)

ولو أسلم على أكثر من أخت اختار واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with multiple slave wives or a free wife and slave wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

قبل دخول تنجزت الفرقة، أو إماء وأسلمن معه أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند

اجتماع إسلامه وإسلامهن، وإلا اندفعن. أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن،

Mas'alah: What is the ruling if a wife persists in disbelief until her waiting period ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة،

Mas'alah: What is the ruling on a free man choosing among his slave wives when all convert to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

(أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمن) (معه) قبل دخول أو بعده أو أسلم هو بعد إسلامهن (أو) هن بعد إسلامه (في العدة اختار) الحر منهن (أمة) واحدة فقط (إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) لأنه يجوز له حينئذ ابتداء نكاح الأمة، فجاز له اختيارها (وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (اندفعن) جميعا؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهن، فلا يجوز له اختيارها كذوات المحارم.

Mas'alah: What invalidates a marriage upon conversion to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

فائدة: المفسد للنكاح عند الإسلام إن كان موجودا عند العقد واستمر كالعدة كفى في بطلان النكاح اقترانه بإسلام أحدهما وإن كان طارئا كاليسار وأمن العنت في الأمة فلا بد من اقترانه بإسلامهما، فعلى هذا لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت، ثم الثانية في عدتها وهو موسر، ثم الثالثة كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى، ويخير في الأخيرتين لما مر أن الفساد إنما يؤثر في اندفاع النكاح إذا اقترن بإسلامهما جميعا بخلاف ما لو نكحها في عدة غيره ثم أسلم أحدهما ثم انقضت العدة ثم أسلم الآخر لم يدم النكاح لما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a free man has a free wife and slave wives who all convert to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

(أو) أسلم حر وتحته (حرة) تصلح للاستمتاع ويقر على نكاحها (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (معه) قبل الدخول أو بعده (أو) كن مدخولا بهن وأسلمن بعد إسلامه (في العدة تعينت) أي الحرة للنكاح وإن تأخر إسلامها عن إسلامه وإسلام الإماء (واندفعن) لأنه لا يجوز له أن يبتدئ أمة مع وجود حرة فلا يجوز له أن يختارها. أما إذا كانت الحرة لا تصلح للاستمتاع، فالظاهر كما قال الأذرعي: إن له اختيار واحدة منهن

Mas'alah: What is the ruling if a free wife persists in disbelief and her waiting period ends?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

(وإن أصرت) تلك الحرة على الكفر ولم تكن كتابية يحل ابتداء نكاحها (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان ممن يحل له نكاح الأمة كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه.

Mas'alah: What happens if a man restricts his choice to five wives after embracing Islam?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1996)]

ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد، وعليه التعيين [مغني المحتاج] والروياني، وقال: إنه كابتداء النكاح. قال ابن الرفعة: وينبغي إذا جعل كاستدامته أن يكون على الخلاف في حصول الرجعة بالكناية، ولو أسلم معه أو في العدة ثمان ففسخ نكاح أربع منهن كقوله: فسخت نكاحهن، ولم يرد بالفسخ الطلاق استقر نكاح الباقيات، وسكت المصنف عن ألفاظ الفسخ قال الماوردي: ويصح بالصريح، كفسخت نكاحها أو رفعته أو أزلته، وبالكناية: كصرفتها، وإن أراد بالفسخ الطلاق فحكمه ما ذكره في قوله (والطلاق اختيار) للنكاح؛ لأنه إنما يخاطب به المنكوحة، وسواء المعلق والمنجز فإن طلق أربعا حرم الجميع، أما المطلقات فلما مر، وأما الباقيات فلاندفاعهن بالشرع، ولا فرق في الطلاق بين الصريح والكناية. نعم لفظ الفراق من صريح الطلاق، وهو هنا فسخ. قال الروياني: لأنه قد يقع على غير الزوجة بخلاف لفظ الطلاق. قال الزركشي: وقضية هذا أن لفظ الفراق صريح في الفسخ أيضا فيكون حقيقة فيه وفي الطلاق ويتعين في كل منهما بالقرينة، ولو قال لأربع: أريدكن حصل التعيين به، وإن لم يقل معه للباقيات لا أريدكن (لا الظهار والإيلاء) فليس كل منهما باختيار للنكاح (في الأصح) لأن الظهار وصف بالتحريم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وهما بالأجنبية

أليق، والثاني هما تعيين للنكاح كالطلاق، وعلى الأول لو اختار من ظاهر منها أو آلى للنكاح صح الظهار والإيلاء، وتكون مدة الإيلاء من الاختيار ويصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها في الحال. تنبيه: قال الأذرعي في القوت: الظاهر أن قول المصنف "الأصح" راجع إلى الظهار والإيلاء فقط، وجعله في الغنية راجعا إليهما وإلى الطلاق، والأول أوجه، والوطء ليس باختيار؛ لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول كالرجعة، وللموطوءة المسمى الصحيح أو مهر المثل إن لم يكن صحيحا إن اختار غيرها (ولا يصح تعليق اختيار) استقلالي (ولا) تعليق (فسخ) لم ينبه الطلاق كقوله: إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخته؛ لأنهما تعيين، ولا تعيين مع التعليق، وخرج باستقلالي تعليق الاختيار الضمني كمن دخلت الدار فهي طالق، فلو دخلت واحدة طلقت على الأصح وحصل الاختيار لها ضمنا، فإن نوى بالفسخ الطلاق يصح تعليقه؛ لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه ويحصل الاختيار به ضمنا وإن كان معلقا، إذ يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل. (ولو حصر الاختيار في خمس) أو أكثر من نسوة أسلم عنهن صح و (اندفع من زاد) على ذلك وإن لم يكن تعيينا تاما (وعليه التعيين) التام بعد ذلك لما في دون الخمس لحبسه بأكثر من العدد الشرعي ولدفع الضرر عنهن، فإن كلا منهن لا يعلم أنها منكوحة أو مفارقة. تنبيه: قوله: وعليه التعيين يحتمل أن يكون كلاما مستأنفا فلا يختص بالمسألة قبله، بل يعمها وغيرها، ويحتمل أن يختص بها، لكن يرجح الأول أن المصنف عمل بخطه فاصلة

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding which spouse converted to Islam first before consummation?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2000)]

خاتمة: لو اختلفا في السابق بالإسلام قبل الدخول فادعت سبق الزوج به ليثبت لها نصف المهر، وعكس هو فالقول قولها بيمينها؛ لأن الأصل بقاء نصف المهر، فإن ادعى الزوج سبقها فقالت: لا أعرف السابق منا لم نطالبه بشيء من المهر، فإن ادعت بعد قولها ذلك علمها بسبق إسلامه صدقت بيمينها وأخذت النصف وإن جعل السبق والمعية باعترافهما فالنكاح باق؛ لأن الأصل بقاؤه، وإن جهل السابق منهما فلا نكاح بينهما لاتفاقهما على تعاقب الإسلام قبل الدخول ولا يطالب بنصف المهر إن لم تكن قبضت المهر لاحتمال سبقها، ولا يسترده هو منها إن كانت قبضته لاحتمال سبقه فيقر النصف في يدها حتى يتبين الحال، ولو أقام الزوج شاهدين أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو غربت يوم كذا قبلت شهادتهما واستمر النكاح أو أنهما أسلما مع طلوع الشمس أو غروبها يوم كذا لم تقبل؛ لأن وقت الطلوع أو الغروب يتناول حال تمامه وهي حالة واحدة، والمعية للطلوع أو الغروب تتناول أوله وآخره، فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنا لطلوع أول القرص أو غروبه، وإسلام الآخر مقارنا لطلوع آخره أو غروبه.

Mas'alah: Does the ruling on intercourse in an invalid marriage differ based on belief in its permissibility?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2254)

تنبيه: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين جريان الخلاف في وطء المنكوحة بلا ولي بين معتقد الحل وغيره، لكن قضية نص الأم والمختصر وكلام جماعة من الأصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to four slave wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

(قال الشافعي) : ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإماء، وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم بعضهن بعده فسواء وينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن، ولو أسلم الإماء معه وعتقن وتخلفت حرة وقف نكاح الإماء فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإماء، ولو اختار منهن واحدة ولم تسلم الحرة ثبتت، ولو عتقن قبل أن يسلمن كن كمن ابتدئ نكاحه وهن حرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while having slave and free wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=181)

(قال) : ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين، ولو عتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن؛ لأنه لهن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما؛ لأن الفسخ من يومئذ، وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with multiple wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال الشافعي) : ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين من أي الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء، ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال: قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد، وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف، ولو كن خمسا فأسلمت واحدة في العقدة فقال: قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانفسخ نكاح البواقي، ولو قال: كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقا فإن اختار إمساك أربع فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when a wife embraces Islam after her husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال المزني) أشبه بقوله: إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفا فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته، وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع؛ لأنه عقدهن ولا امرأة له.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period when one spouse embraces Islam before the other?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال الشافعي) : ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة

العدة في الوجهين جميعا؛ لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها؛ لأنها المانعة لنفسها منه، ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه، ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالا ونصف مهر مثلها إن كان حراما ومتعة إن لم يكن فرض لها؛ لأن فسخ النكاح من قبله، وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره؛ لأن الفسخ من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam simultaneously or disagree about the timing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=182)

(قال) : ولو أسلما معا فهما على النكاح، وإن قال: أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها؛ لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن

تسلم قبله، وإن قالت: أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معا فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا. (قال المزني) أشبه بقوله أن لا ينفسخ النكاح بقولها كما لم ينفسخ نصف المهر بقوله. (قال المزني) وقد قال: لو كان دخل بها فقالت: انقضت عدتي قبل إسلامك وقال: بل بعد فلا تصدق على فسخ ما ثبت له من النكاح. (قال) : ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انفسخ نكاحها؛ لأنه لم ينكحها على الأبد.]

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of marriage when a polytheist husband converts to

Islam?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=260)]

فمن ذلك حينما نقل الناقلون عن القفال القول بانقطاع النكاح إذا أسلم الزوج المشرك، وعندما أسلم أحرم، ثم أسلمت زوجته وهو محرم، وكذا إذا نكح في الشرك، ثم إن المرأة وطئت بشبهة بعد جريان النكاح، وجرت في العدة، فلحق الإسلام النكاح والمرأة في عدة الشبهة، فينقطع النكاح عند القفال في هذه الصورة أيضا، كذا نقل النقلة. تتبع الإمام هذا القول، وعرف مصدره، ثم قال: "هذا مما حكاه أصحاب القاضي عن القفال على هذا النسق، وأورده بعض المصنفين عنه على هذا الوجه" .

Mas'alah: What obligations apply specifically to the Prophet in marriage?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6132)]

7833 - فأما ما وجب في النكاح:

Mas'alah: Was the Prophet required to separate from his wives as a special characteristic?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6135)]

قالى: ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الفرقة لا تقع، لكن كان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها تلقيا من قوله سبحانه: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] . وظاهره وجوب الفرقة، وقد تحقق أن ذلك من خصائصه صلى الله

عليه وسلم، فلا يناط بالأقيسة التي تناط بها أحكام العامة، وإنما يتبع فيها موارد الشرع من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prohibition of marrying other women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6136)

التبدل بهن، والتزوج عليهن، فقال تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] والذي صح عند الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أبيح له ما حرم من ذلك (1) . وقال أبو حنيفة: مات ولم يبح له.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet was permitted to marry women who were previously prohibited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6136)

لنا ما روت عائشة رضي الله عنها: "ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللائي حرمن عليه" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6140)

وأما في باب النكاح، فإنه كان له أن يزيد على أربع، وقيل: كان يباح له أن يجمع بين تسع نسوة من غير زيادة. وقيل: منكوحاته كالسراري في حق أمته. (1) أي قيمة المولود باعتباره رقيقا، فإن من غر من الأمة فنكح أمة، فولده منها حر؛ لأن ظن الحرية بها يدفع الاسترقاق لولده، ولكن عليه قيمة المولود لسيد الأمة، فيقدر رقيقا، ويغرم قيمته لسيدها. (2) حديث "سبعة يظلهم الله ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ر. البخاري: الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ح 660، مسلم: الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ح 1031) . (3) الصفي، ومثله الصفية: ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة، والجمع الصفايا، مثل عطية وعطايا. (مصباح) .

Mas'alah: Is the Prophet's marriage analogous to concubinage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6141)

وقيل: هذه المسائل تندرج تحت الخلاف في أن نكاحه كالتسري في حقنا، فإن جعلناه كذلك، لم يفتقر إلى الولي والشهود، ولم ينحصر العدد، وصح بلفظ الهبة من الجانبين، وفي حالة إحرامه. وإن قلنا: ليس كالتسري، فحكم هذه المسائل على العكس.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Zaynab bint Jahsh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6142)

ومن خصائصه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رمق امرأة، ووقعت منه موقعا، وجب على زوجها أن يطلقها، وقصة زينب مشهورة تشهد بذلك، قال الله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] فقيل: إنه لم يباشر عليها عقد نكاح، وإنما حلت له بهذه الكلمة الإلهية. وقيل: إنه عقد عليها. ومعنى قوله سبحانه {زوجناكها} أبحنا لك أن تتزوجها (2) . = أسامة في مسنده بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قاله الحافظ في التلخيص: (3/ 289 ح 1562) . (1) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم كان يستبطىء نوبة عائشة ويقول: أين أنا اليوم ..." رواه الشيخان (ر. البخاري: فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ... ح 3100، والمغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ح 4450، والنكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ح 5217. مسلم: فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ح 2443) . (2) هذه الخصيصة، والاستشهاد لها بقصة زينب رضي الله عنها، تقوم على تفسير غير مرضي لآية سورة الأحزاب: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا} [الأحزاب: 37] فقد جاء فيما رواه القرطبي: "ذهب قتادة، وابن زيد، وجماعة من المفسرين -منهم الطبري وغيره- إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب بنت جحش، وهي في عصمة زيد، وكان حريصا على أن يطلقها زيد، فيتزوجها هو، ثم إن زيدا لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غلظة قول وعصيان أمر، وأذى باللسان، وتعظما بالشرف، قال له:" اتق الله -أي فيما تقول- وأمسك عليك زوجك "وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها، وهذا الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف" ا. هـ ثم أتبع

القرطبي ذلك بروايات توضح أو تؤكد أو تشهد لهذا التفسير، منها ما رواه مقاتل، قال: =

Mas'alah: What are the rulings concerning the Prophet's wives and their status?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6146)

ومنها أنه أبيح له الوصال في الصوم، وكان حراما على غيره، وقيل مكروها. فصل في أحكام نسائه 7838 - فنقول: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع، وكان يقسم لثمان، وهن: عائشة بنة الصديق، وحفصة بنة الفاروق، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وأم سلمة بنت أبي أمية، وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس، وصفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، وهي التي كانت امرأة زيد. فهن اللواتي مات عنهن صلى الله عليه وسلم، وهن أمهات المؤمنين، محرمات على الأبد على غيره. ولو فارق امرأة في حياته هل كان يحل لغيره نكاحها؟ قيل: لا يحل كالتي مات عنها، وقيل: كانت تحل؛ لأن النكاح لم ينته نهايته، وقيل: إن كان صلى الله عليه وسلم دخل بها، لم تحل لغيره، وإن لم يكن دخل بها حلت لغيره. ولهذا روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه، فرفعت قصته إليه، فحبسه وهم برجمه، فذكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان دخل بها، فكف عنه وتركها في حباله (1) . ولا خلاف أن اللاتي خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اختارت واحدة منهن الدنيا، لحل لها أن تتزوج؛ لأنها لو منعت ما تمكنت من غرضها من الدنيا. (1) أثر "أن الأشعث نكح المستعيذة في زمن عمر فحبسه وهم برجمه ..." قال الحافظ: هذا الحديث تبع [الرافعي] في إيراده هكذا

الماوردي، والغزالي، وإمام الحرمين، والقاضي حسين، ولا أصل له في كتب الحديث. نعم روى أبو نعيم في المعرفة عن الشعبي مرسلا وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، طلقها قبل الدخول، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، فشق ذلك على أبي بكر فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه، لم يحزها النبي صلى الله عليه وسلم وقد برأها الله منه بالردة" ا. هـ ملخصا (ر. التلخيص: 3/ 292 ح 1565) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6343)

8023 - ثم قال الشافعي: نكاح الزانية جائز على كراهة. مذهبنا: أن نكاح الزانية صحيح، ولكنا نكره ذلك، ولا خفاء بوجه الكراهية. وعن الحسن أن نكاح الزانية باطل، وقد تعلق بقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان} [النور: 3] ، وقد قيل: الآية منسوخة، وقيل: أراد بالنكاح الوطء من غير حل، وقيل: أراد (3) الزجر عن اقترابهن، وقد تجري في الزجر مبالغات. فإن كان المراد به الكراهية، فالزنا (4) لا يوجب العدة على المزني بها. والحامل من الزنا يحل نكاحها؛ فإن الحمل من الزنا لا حرمة له. وإذا صححنا النكاح وهي حامل، فقد اشتهر خلاف الأصحاب في أنه هل يحل وطؤها في زمان الحمل؟ فذكر ابن الحداد أنه لا يحل وطؤها ما دامت حاملا. والأصح أنه لا يحرم، ولفظ الشافعي دال على نفي التحريم؛ فإنه قال: "وأحب" (1) في الأصل: والملك. (2) في النسختين: تبع. (3) ت 3: المراد. (4) في النسختين: الزنا (بدون

الفاء) .

أن يمسك عنها حتى تضع "(1). وليس لتحريم القربان وجه أصلا، مع الحكم بانعقاد النكاح، وقد ظهر أن ماء الزاني لا حرمة له، والكراهية: يدل [عليها] (2) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا تسق بمائك زرع غيرك "(3). وقد حمل أصحابنا هذا على ما ذكرناه."

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who marries more than four wives and then converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6405)

8091 - الأصل الثاني: أن الكافر إذا نكح عددا في الشرك زائدا على الأربع، ثم أسلم وأسلمن، فيتعين عليه أن يختار أربعا منهن. فإن كان نكحهن في الشرك في عقد واحد، ثم اجتمعوا إلى الإسلام، وجب عليه أن يختار منهن أربعا، ولا معترض عليه إن كان نكحهن في عقود متفرقة ثم اجتمعوا في الإسلام، [فهو] (1) كما لو نكحهن في عقد واحد، فيختار أربعا منهن، فإن شاء اختار الأوائل، وإن شاء اختار الأواخر، ولا حكم لتواريخ العقود الماضية في الشرك، ولا أثر لتقدم ما يتقدم وتأخر ما يتأخر. وإذا قلنا: هن كالمجموعات في عقد، كان ذلك نهاية البيان في أنه يختار من يشاء منهن، ويتعين اختيار أربع. (1) زيادة من: (ت 3) .

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam with exactly four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6406)

فلو كان أسلم وأسلمن وهن أربع، [فهن] (1) منكوحات ولا حاجة إلى الاختيار، وكذلك إذا كن دون الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married four women in one contract and then four in another in pre-Islamic times and then embraced Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6407)

وأسلمن، فيتعين عليه نكاح [الأربع] (1) الأوائل على موجب الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who married two sisters in pre-Islamic times and then embraced Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6407)

8092 - وما ذكرناه في العدد يجري في جمع الأختين وتفرقهما، فلو كان نكح في الشرك أختين، وأسلم وأسلمتا، فيتعين عليه أن يختار إحداهما. ولو نكح واحدة في عقد، ثم نكح أختها في [عقد آخر، وأسلم وأسلمتا معها، فيختار أيتهما شاء عندنا، كما لو كان نكحها في] (2) عقد واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a man who married two sisters in a single contract in pre-Islamic times and then embraced Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6407)

وأبو حنيفة (3) يقول: إن كان نكحهما في عقد واحد، وأسلم وأسلمتا (4) ، لم يختر واحدة في استدامة النكاح. ولو نكحهما ترتيبا، تعين عليه نكاح السابقة.

Mas'alah: What hadiths does the author cite regarding a man with multiple wives converting to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6407)

[روي] (5) أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأسلمن معه، فقال صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" (6) ولم يتعرض لجمعهن وتفريقهن في عقود الشرك. وأسلم الضحاك (7) بن فيروز الديلمي وتحته أختان، فقال صلى الله عليه وسلم: "اختر أيهما شئت وفارق الأخرى" (8) . وأسلم نوفل بن (1) زيادة من (ت 3) . (2) زيادة من (ت 3) . (3) ر. مختصر الطحاوي، ومختصر اختلاف العلماء (نفسه) . (4) ت 3: وأسلم معهما. (5) في الأصل: وروي، وت 3: فروي. (6) حديث غيلان أخرجه الشافعي، (ر. ترتيب مسند الشافعي: 2/ 16 ح 43) ، وابن حبان في صحيحه (6/ 181، ح 4144 - 4146) ، والترمذي في السنن: (النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح 1128) ، وانظر (تلخيص الحبير: 3/ 346 ح 1637) . (7) عامة روايات الحديث أنه عن فيروز، ولكنا وجدنا رواية عند البيهقي

بلفظ: عن الديلمي أو ابن الديلمي (7/ 184) . (8) رواه الشافعي (ترتيب مسند الشافعي: 2/ 16 ح 45) ، وأحمد في مسنده (4/ 232) وأبو داود (الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، ح 2243) ، والترمذي: (النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان رقم 1129، 1130) ، وابن ماجه (النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان رقم 1951) ، وابن حبان (6/ 181 رقم 4143) ، =

معاوية، وعنده خمس، فقال صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق الخامسة" ، قال: فعمدت إلى أقدمهن صحبة، ففارقتها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with eight wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6408)

وروى الأثبات حديثا آخر لم يذكره الشافعي، وهو أن الحارث بن عمر الأسلمي أسلم وتحته ثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا. وفارق أربعا" (2) . فقال: فكنت أقول لمن أريد: تقدمي، ولمن لا أريد: تأخري، ولن تناشديني بالرحم والولد.

Mas'alah: What is the qiyas-based ruling on marrying more than four in a single contract upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6408)

فإذا ثبت متعلق المذهب؛ فإنا نقول بعد ذلك: لو رددنا إلى القياس، لم ينتظم مذهبنا على هذا النسق، وكان يتجه أن نقول: إن نكح أكثر من أربع في عقد، وأسلم وأسلمن؛ فلا يثبت نكاح واحدة منهن، وكان ينقدح في هذا وجهان من القياس:

Mas'alah: What is the first qiyas-based argument regarding multiple wives upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6408)

أحدهما - أن الإسلام إذا كان يدفع نكاح البعض -وإن قدرنا الحكم بالإعراض (3) قبل- فكان يجب أن يندفعن؛ إذ ليس بعضهن بالبقاء أولى من بعض، وطريان هذا يضاهي جمع أختين أو أكثر من أربع في عقدة في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of difference of abode on marriage when one spouse converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6409)

8093 - ثم لا أثر عندنا في شيء مما ذكرناه لاختلاف الدار، فإذا أسلم أحد الزوجين، والدار جامعة لهما، أو اختلف بهما الدار، فالحكم لا يختلف عندنا.

Mas'alah: What is the difference between Shafi'i and Hanafi rulings on marriage when spouses are in different abodes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6409)

والذي عليه التعويل ما قدمناه من الفرق بين ما قبل المسيس وبعده، وأبو حنيفة (4) يعتمد اختلاف الدار، ويجعله بمجرده قاطعا للنكاح، ويقول: إذا تعلقت الكافرة بدار [الكفر] (5) مصرة على كفرها، انقطع النكاح بينها وبين زوجها بنفس اختلاف الدار. وكذلك إذا تعلق الزوج بدار الإسلام وسكنها. (1) السواد: هو مختصر المزني، والمناظرة في الجزء 3 ص 292. (2) في النسختين: "لقوته، كما حكم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بعفو الربا إذا فات بقبضه" والتصحيح من مختصر المزني: 3/ 292. (3) في النسختين: "فإن" والمثبت تقدير من المحقق. (4) ر. رؤوس المسائل: 390، مسألة 268، الاختيار: 3/ 113. (5) في النسختين: الإسلام، والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man marries two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6415)

وإذا نكح أختين، فطلقهما -كما فرضه ابن الحداد- فالطلاق يقع على المنكوحة منهما . (2)

Mas'alah: What is the conclusion on the validity and invalidity of marriage contracts made in disbelief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6417)

وقد نجز قدر غرضنا الآن من القول في عقودهم، وحكمنا بصحتها وفسادها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a prohibited relative after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6418)

وإذا تبين أن اتصال بقية العدة بالإسلام يتضمن الحكم بفساد النكاح، فلا يخفى أن الكافر إذا نكح واحدة من محارمه، ثم أسلما، فالنكاح مردود؛ فإن إدامة النكاح على (1) هنا خلل في ترتيب صفحات الأصل. حيث سنعود إلى (152 ش) . (2) في الأصل: يتعذر. (3) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage with a prohibited relative after Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6419)

المحارم يستحيل استحالة ابتدائه عليهن. وإذا كان يفسد النكاح ببقاء بقية من [المفسد] (1) ، فاستمرار المحرمية باقتضاء الإفساد أولى.

Mas'alah: What is the general principle regarding the continuation of a marriage after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6419)

8102 - ثم أطلق أئمتنا عبارة، ونشأ من إطلاقها كلام، وذلك بأنهم قالوا: إذا أدرك الإسلام والمرأة (2) على حالة لا يجوز ابتداء نكاحها، [فلا] (3) يجوز استدامة النكاح عليها، وإن كانت المرأة عند إدراك الإسلام على حالة لا يمتنع ابتداء نكاحها، فلا يبعد استدامة نكاح [الشرك] (4) عليها، وخرجوا على مقتضى هذه العبارة استحالة إدامة النكاح على المحارم. وخرجوا أيضا امتناع دوام (5) النكاح على التي هي في بقية من العدة، إذا لحق الإسلام.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of continuing a marriage after embracing Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6419)

واستثنى صاحب التقريب من طرد هذا الكلام مسألتين: إحداهما - أن الكافر لو أسلم، وكما (6) أسلم أحرم، ثم أسلمت المرأة قبل انقضاء العدة، والزوج محرم حالة الاجتماع في الإسلام، قال: إنه يمسك زوجته، وإن كان لا يبتدىء على هذه الحالة نكاحها، وكذلك لو أسلمت وأحرمت، ثم أسلم الزوج في العدة وصادفها محرمة؛ فإنه يقر على نكاحها. وإن كان لا يثبت نكاح المحرمة ابتداء. فهذا أحد الاستثنائين.

Mas'alah: What is the ruling on whether the option in a marriage contracted in shirk is treated as a new marriage or as continuation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6427)

8110 – ومن لطيف المذهب ما نذكره الآن –وهو مقصود في نفسه– وبه يعتضد ما ذكرناه: أن الأصحاب أجروا في أثناء المسائل اختلافا في أن الاختيار في النكاح الذي مضى في الشرك إذا اتصل بالإسلام يجري مجرى ابتداء النكاح، أو يجري مجزى الاستدامة؟ وربما أطلقوا قولين –وليسا منصوصين عندهم، وإنما هما مستنبطان من قضايا الأحكام– أحدهما – إنه بمثابة الاستدامة، وهو قول أبي ثور، ودليل هذا القول أنه مقرر على النكاح الذي مضى في الشرك، ولا حاجة إلى إفساخ عقد، وليس بين الاستدامة والإفساخ مرتبة. فإذا لم يكن ابتداء، تعين الحكم بالاستدامة. والشرائط المرعية في ابتداء النكاح ليست معتبرة في الاختيار. (1) ت 3: مغاصات. (2) في النسختين: المختلفات. (3) في النسختين: فغايته. (4) (ت 3) : تعتبر في نكاح المسلم حالة العقد الجمع لعجز، ولا. (5) ت 3: لم نعتبره.

والقول الثاني – إن الاختيار بمثابة ابتداء النكاح، ودليله أنا نراعي في اختياره الأمة أن يكون عادما لطول الحرة، خائفا على نفسه من العنت، وإنما يراعى هذان الشرطان في ابتداء العقد، وهذا القائل لا يزعم أن الاختيار ابتداء على الحقيقة؛ إذ لا يصير إلى هذا محصل مع القطع بأن ابتداء النكاح ليس مشروطا، وأن المرة [ممسكة] (1) بنكاح الشرك، ولكنه يقول: الاختيار كابتداء النكاح وحال محله، ودليله ما ذكرناه في نكاح الإماء. فإذا تبين هذا من كلام الأصحاب، فالتحقيق عندنا أن هذا التردد إنما ينشأ من مسألة الأمر (2) ، ومن اشتراط العجز عن الطول وخوف العنت عند الاجتماع في الإسلام. ولولا هذه المسألة، لما خطر للفقيه أن الاختيار مشبه بالابتداء. ومن أحاط بما قدمناه، تبين له أن هذا الاختلاف لا حاجة إليه، ولكن الوجه القطع بموجب الاستدامة، والمصير إلى أنا لا نرعى في نكاح المشرك الأمة العجز وخوف العنت، كما قررناه، ولكن لا نرفع اعتباره من البين. ويزدحم على هذا المقام المعنى الذي حمل المزني على

المصير إلى أن اليسار الطارىء يقطع نكاح الأمة. فكأن الأصحاب وإن لم يروا ذلك مذهبا في النكاح الذي جرى على الصحة مستجمعا لشرطي العجز وخوف العنت، لم يبعدوا اعتبار مذهبه في الجريان في نكاح المشرك الأمة إذا اتصل بالإسلام، وانضم إليه تأخير شرط لم نعتبره في النكاح إلى حالة الاختيار، فأي حاجة إلى ترديد القول؟ وإنما شذت هذه المسألة، لا من جهة أن الاختيار ابتداء، أو نازل منزلة الابتداء؛ فلا وجه إلا القطع بأن الممسك مستديم؛ لأنه كذلك حقا، ثم ينظر الناظر في مسألة الأمة بطريق النظر فيها. وإذا كان الذي يدعي التشبيه بالابتداء لا يستمسك إلا بمسألة الأمة -وهي مسلمة، وعليها كلام لا بأس به على ما يضيق بالمضايق- فالوجه ذكر هذه المسألة وبيان شذوذها وذكر التفصي (3) عنها. (1) في النسختين: ممسكته. (2) الأمر: أي الأمر بالاختيار. (3) تفضى -بالفاء- من الشيء وعنه: تخلص منه، يقال: تفصى من الديون خرج منها (معجم ومصباح) .

وإن تكلف متكلف وفرض طريان الحرة على الأمة، وطلب أن يلحق طريانها بطريان عدة الشبهة؛ كان جوابه أن الشرع أبطل اعتبار تواريخ عقود الشرك، وكفانا مؤونة النظر فيه، ودلت عليه الأخبار الناصة، فجعلنا المتقدم والمتأخر بمثابة العقد الواحد الشامل، كما تمهد.

Mas'alah: What are the principles governing defects in pre-Islamic marriage contracts upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6429)

8111 - ونحن ننظم الآن تراجم لما تقدم، حتى تكون ضابطة لها، ونقول: المفسد

المقترن بعقد الشرك إذا انقطع قبل الإسلام، فلا مبالاة به. وإن دام إلى إسلام أحد الزوجين، حكمنا بفساد النكاح. وما يطرأ بعد النكاح -كعدة الشبهة- لا مبالاة بها، وإذا دامت إلى الإسلام -كما نقله صاحب التقريب- ففيه الكلام البعيد الذي حكاه بعض الأصحاب عن القفال. وما يطرأ بعد الإسلام كالإحرام لا مبالاة به، ولا أثر له في منع الإمساك والاستدامة إلا على المسلك البعيد المحكي عن القفال. وفي طريان الردة بعد الإسلام نص وتردد - كما قدمناه. وأما اعتبار العجز والخوف في نكاح الأمة، فليس من قبيل الشرائط التي تدوم من النكاح إلى الإسلام، وقد أوضحنا أن لا نشترط في نكاح المشرك الأمة عجزا ولا خوفا، وإنما اعتبرناهما في الدوام لا على قياس الشرائط، بل هو أصل مستفتح كما مهدناه. والحرة مع الإماء في نكاح الإماء تنزل منزلة العدة المقترنة إذا دامت إلى الإسلام؛ فإنها تدرأ بنفسها نكاح الأمة. وقد طرقنا إلى كل [طريق] (1) أسئلة، وأتينا بالممكن في الجواب [عنها] (2) . وإنما اضطربت هذه الفصول بعض الاضطراب؛ لأن الأخبار - التي هي أم الباب، حسمت مسالك القياس في قواعد نبهنا عليها، ولسنا نترك جميع القياس؛ وإذا (1) في النسختين: طرق (ولعل الصواب ما أثبتناه) . (2) في النسختين: عنهما. والمثبت تصرف من المحقق.

تركبت المسائل من مراعاة الأقيسة والأصول المستثناة عنها، كانت كذلك، ونهاية الفقه الإحاطة بالشيء على ما هو عليه، فمن طلب من هذه المسائل ما يطلب من المسائل القياسية، فليس يبغي العلم بمسائل المشركات؛ فإنه يطلب منها ما يخالف وضعها. وقد تم الغرض من هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a forced marriage by a disbelieving father upon conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6430)

8113 – ثم قال الأئمة: لو أجبر الكافر ابنته على النكاح، حيث لا يجوز الإجبار في الإسلام، ثم إنهم كانوا يجوزون ذلك فيما بينهم؛ فإذا فرض إسلام الزوج معها، فالنكاح لازم، ولا خيار لها، ولا نظر إلى مخالفة إجبارهم لموجب شرعنا، كما لا نظر (2) إلى اعتبار شرائط الإسلام في الوجوه التي ذكرناها. ولو غصب كافر امرأة لتكون مفترشة له، لا ليسترقها، فقد حكي عن القفال فيما حكاه الصيدلاني: لا نقر هذا المغتصب (3) إذا اتصل النكاح [بالإسلام] (4) ، وإن كانوا يرون ذلك نكاحا؛ إذ لا بد من جريان صورة عقد، ثم النظر في تفصيله على ما تقدم. وقال الأصحاب بأجمعهم: إذا كانوا يرون ذلك نكاحا، فهو نكاح. قال (1) في النسختين: إما. (2) ت 3: نضطر. (3) ت 3: لمغتصب. (4) زيادة اقتضاها استقامة المعنى.

Mas'alah: Fiqh passage: 8116 – وقد نجزت الأصول الموعودة المقدمة على نكاح أم وابنتها،?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6432)]

8116 – وقد نجزت الأصول الموعودة المقدمة على نكاح أم وابنتها، ولا اختصاص لهذه الأصول بهذه المسألة، ولكني رأيت تقديمها على مسائل الباب؛ فإن منشأ الغموض منها، ومن أحكم ما قدمناه، هانت عليه المسائل بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who married slave women in polytheism and then converts to Islam?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6437)

قال: "وإذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and choice when a man converts to Islam with slave wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6439)

فلو قال قائل: إذا فرض الاجتماع في الإسلام في العدة، وشرائط نكاح الإماء غير مجتمعة، فارتقبوا اجتماعها في العدة. قلنا: لا أثر لأمد العدة إلا في الاجتماع في الإسلام فحسب، فهو المتعلق بالعدة، ثم ليس بعد ذلك إلا اندفاع النكاح شرعا أو تقرره. فإن كانت الأمة واحدة، تعينت، ولا معنى لذكر الاختيار فيها. وإن أسلم وأسلمت معه إماء والشرائط مجتمعة، ثبت نكاح واحدة، وإنما إلى الزوج تعيينها، فلو لم يعينها حتى انقضت العدة، لم يضر تأخير التعيين عن انقضاء العدة؛ فإنا (1) نحصر أثر اعتبار العدة في الاجتماع في الإسلام. وإنما ذكرت هذا على وضوحه؛ فإن الفقيه قد يسبق فكره في [انغماره] (2) في طرق النظر أن الأمة إذا أسلمت مثلا، ثم أسلم الزوج بعدها، وكان موسرا؛ فإن الإسلام (3) مع اليسار في عدم إفادة النكاح كالإصرار على الكفر، وهذه النادرة لا تعويل عليها. فإذا تمهد ما ذكرناه، فليعتقد أنه الأصل والمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a slave wife based on the husband's financial status at the time of conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6440)

اعتبارا بحالة إسلامه، وكذلك لو أسلمت هي أولا وهو معسر خائف (1) من العنت، ثم أسلم في العدة وهو موسر، فله إمساك الأمة، اعتبارا بالصفة التي كان الزوج عليها لما سبقت بالإسلام. وهذا الذي ذكره سخف لا يساوي الذكر، ولا حاجة إلى ذكر وجه الرد عليه. نعم، لو قال: إذا أسلم الزوج، وتخلفت الأمة وكان الزوج موسرا، فيندفع نكاح الأمة بيسار الزوج، لكان هذا متجها بعض الاتجاه؛ مصيرا إلى أن اليسار إذا اتصل بالإسلام، كان اتصاله بمثابة ما لو أسلم الزوج وأسلمت معه حرة وتخلفت أمة، فنكاح الأمة يندفع بإسلام الحرة مع الزوج، وإن لم يكن إسلامها معه في حالة اجتماع الزوج والأمة في الإسلام. وقد تمهد أن اليسار في حق الحر ينافي نكاح الأمة منافاة الحرة لنكاحها. وكان يعتضد ذلك باتصال بقية العدة المقترنة بالنكاح بالإسلام، كما سبق إيضاحه وتمهيد الأصول. هذا طرف لو قال به واقتصر عليه، لوجد مستمسكا. فأما إذا ضم إلى ذلك أنه لو أسلم وهو معسر خائف من العنت، والأمة متخلفة، ثم أيسر، فأسلمت والزوج موسر، فله أن يمسكها اعتبارا بالإعسار المتقدم على الاجتماع في الاسلام، فلا يخفى اضطراب هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a free wife and a slave wife when both convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6440)

8123 - ومما نذكره: أنه لو أسلم وتحته حرة وأمة، فتنقسم المسألة أقساما، ونحن

نأتي على جميعها، إن شاء الله عز وجل. فإن أسلمت الحرة وقد أسلم الزوج وتخلفت الأمة، تعينت الحرة واندفعت الأمة، وكذلك لو أسلمت الأمة مع الحرة، فيندفع نكاحها، وتثبت الحرة متعينة. ولو أسلمت الحرة، وماتت، ثم أسلمت الأمة والزوج معسر خائف ولا حرة؛ فإن التي كانت ماتت قد تعينت قبل هذا، فليس له أن يمسك الأمة. وهذا مما مهدناه قبل. والقول الوجيز فيه: أن الحرة إذا تعينت، انبت نكاح الأمة؛ إذ لو كانت مسلمة، (1) ت 3: مكان قوله "خائف من" كلمة غير مقروءة هكذا (لـ عر) .

لاندفعت، فتوقع إسلامها لا يزيد على حقيقة إسلامها، وإذا اندفع نكاحها، لم [يعد] (1) بموت الحرة، فلو أسلم وهو موسر والأمة متخلفة، لم يندفع نكاحها؛ فإن اليسار إنما يدفع نكاح الإماء ممكنا (2) . فيقال: إذا أمكن التوصل إلى نكاح الحرة؛ فلا يجوز التوصل إلى نكاح الأمة. وإذا كانت متخلفة؛ فلا اعتبار بها، والمال في عينه لا يدفع نكاح الأمة، وقد تقدم في هذا ما فيه كفاية، وهذا مما يعد غمرة في الباب. وقد انتجز الفراغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on retaining a slave wife when the free wife delays conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6441)

8124 - ولو أسلم الزوج وأسلمت الأمة معه، وتخلفت الحرة، لم نقطع بإمساك الأمة. وكيف نقطع به ونحن نجوز أن تكون تحته حرة، وذلك بأن تسلم المتخلفة. فإن قيل: هذا ينقض اعتبار حالة الاجتماع! قلنا: حاش لله! هو طرد ذلك الأصل؛ فإن من

شرط نكاح الأمة ألا يكون تحت الحر حرة، وهذا لا نتحققه ما لم تنقض عدة الحرة على إصرارها، فإن أصرت، تبينا أن نكاح الأمة ثبت قبل، ولا نقول: نتبين ثبوته حالة الاجتماع، بل إذا اتفق الاجتماع، تبينا النكاح أصلا، وحكمنا أن النكاح لم يزل قائما دائما. ولو تخلفت الحرة وأسلم الزوج والأمة، وماتت الحرة في العدة، تبينا ثبوت نكاح الأمة (3) ؛ فإن الحرة لما ماتت، انتهت العدة بموتها، وأيس من نكاحها، وكان انتهاء العدة بالموت بمثابة انقضائها وهي مصرة على الشرك. ولو أسلمت الحرة وتخلف الزوج، فماتت الحرة، ثم أسلم الزوج، وأسلمت الأمة في العدة، أو كانت أسلمت من قبل، فيثبت نكاح الأمة؛ فإن إسلام الحرة مع تخلف الزوج لا يثبت نكاحها، وما (4) لم يثبت نكاحها، لم (5) يندفع نكاح الأمة. وكل ذلك واضح لمن أحكم الأصول. (1) في النسختين: يعتد. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (2) ممكنا: أي إذا كان موجودا عند العقد، والإمام فسرها بما يعدها. (3) ت 3: الحرة. (4) ت 3: ومن لم. (5) ت 3: لا يندفع.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the remaining wives to convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6442)

فصل قال: "ولو أسلم بعضهن بعده فسواء، وينتظر إسلام البواقي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives when a man converts with more than four free wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6442)

8125 - هذا الفصل يجوز أن يكون مفروضا في نكاح الإماء؛ لأنه منعطف على الفصل المتقدم. ولكن غرضه لا يختص بالإماء، ونحن نذكر المقصود في الحرائر، ثم نوضح جريانه في الإماء، إن شاء الله عز وجل. فنقول: الحر إذا أسلم وتحته حرائر، فإن أسلمن في العدة، أو أسلمن معه، وكن أربعا، ثبت نكاحهن قطعا، ولا حاجة إلى الاختيار؛ فإمساك العدد المتبوع واجب؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أمسك أربعا" محمول على الإلزام، وطريق المعنى فيه متضح؛ فإن الشرع إذا سوغ الإمساك، فمعناه أنه أبان دوام النكاح، فإذا كان نكح أربعا، وأسلمن معه؛ فهن منكوحات. وإن كان نكح عشرا، فأسلم وأسلمن، فيتعين عليه اختيار أربع منهن، وهذا واجب، والبدار إليه محتوم؛ فإن النسوة يبقين محصورات، والمنكوحات منهن بعضهن. وسيأتي هذا الفصل، إن شاء الله تعالى بما فيه. ولو كان نكح عشرا، فأسلم منهن أربع، وتخلفت الباقيات، لم (2) تتعين المسلمات للنكاح؛ فإنا نجوز أن تسلم البواقي، ولا يلزم الزوج -والحالة هذه- أن يبتدر إلى تعيين المسلمات؛ فإنه ربما يبغي تعيين (3) من ستسلم من المتخلفات؛ فلو أسلمت أربع، فتوقف الزوج -كما بيناه- ثم أصرت البواقي حتى انقضت عددهن، فالآن نتبين أن المسلمات قد تعين، ولا حاجة إلى الاختيار فيهن. وكذلك لو أسلمت أربع، وتخلفت البواقي، ثم متن على الشرك في العدة؛ تعينت المسلمات. (1) ر. المختصر: 3/ 289. (2) في النسختين: ولم تتعين. (3) ت 3: تعليم.

Mas'alah: What is the ruling if a man rejects the marriage of his Muslim wives before the others convert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6443)

ولو أسلمت أربع وتخلفت البواقي، فقال: رددت نكاح المسلمات، وسأختار من المتخلفات إذا أسلمن؛ فنقول: لا ينفذ ردك؛ فإن المتخلفات ربما لا يسلمن؛ فلا نحكم بتنجيز الرد.

Mas'alah: What is the ruling if five wives convert and the man rejects one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6443)

ولو أسلمت خمس، فله أن يرد نكاح واحدة منهن بعينها؛ إذ ليس في رد نكاحها ما يخرم العدد المعتبر؛ فإنه إذا رد (1) الخامسة، بقيت من المسلمات أربع، وفيهن مقنع.

Mas'alah: What is the ruling if only one wife converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6443)

ولو أسلم من النسوة واحدة، لم يفسخ نكاحها، كما لم يفسخ نكاح الأربع.

Mas'alah: What is the ruling if four wives convert and die, then the others convert?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6443)

ولو أسلمت أربع، ثم متن، ثم أسلمت البواقي، وقال: اخترت نكاح الميتات؛ فله ذلك؛ فإن الاختيار بيان، والمختار أن يبين أنهن لم يزلن منكوحات من وقت العقد، فيرثهن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's choice when slave wives convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6444)

8126 - ولو فرضت أحكام الاختيار في الإماء وصوبنا اجتماع شرائط نكاح الإماء؛ فالتفريع على حسب ما ذكرناه. غير أن المختارة من الإماء واحدة، فالقول في أمة واحدة تسلم، كالقول في أربع من الحرائر يسلمن؛ إذ لا مزيد للحر على أمة واحدة، إذا (1) استجمع شرائط نكاح الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's choice when slave wives convert and his financial status varies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6444)

8127 - إذا نكح الرجل في الشرك جمعا من الإماء، ثم أسلم، وأسلمت واحدة، وكان في حالة الاجتماع معها في الإسلام من أهل نكاح الإماء، فأسلمت ثانية وهو موسر عند إسلامها، وأسلمت الثالثة وهو معسر خائف (2) ، وأسلمت الرابعة وهو موسر، قال أئمة المذهب: يعتبر حكمه مع كل أمة على الاستقلال؛ فإن حكم كل

واحدة لا يتعلق بحكم غيرها، فإذا يتخير [بين] (3) الأولى والثالثة، ويندفع نكاح الثانية والرابعة؛ فإنه (4) كان موسرا عند إسلام الثانية والرابعة. ورأيت في بعض التعاليق المعتمدة عن شيخي، أنه إذا حل له نكاح أمة، فأمة أخرى في معناها؛ والخيرة إليه فيهن، وكأن تجويز نكاح أمة يفتح عليه في جنس الإماء؛ إذ لا فرق بين أمة وأمة. وهذا وإن أمكن توجيهه، فليس معتدا به. والمذهب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband choosing deceased wives who converted before his Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6444)

8128 - إذا نكح حرائر في الشرك، فأسلمت واحدة منهن، أو أربع، ومتن، ثم أسلم الزوج بعدهن، وأسلمت البواقي، فأراد الزوج أن يختار الميتات، لم يكن له ذلك؛ فإن التي أسلمت وماتت قبل إسلام الزوج، قد فاتت، ولم تكن في حياتها في محل إمكان التعيين للزوجية. واللفظ الوجيز فيه: إنها لما ماتت، انتهت عدتها؛ فوقع إسلام الزوج وراء عدتها، والأسلام وراء العدة لا يفيد النكاح، والضابط في ذلك أن الزوج في تخلفه لو (1) في الأصل: فإذا، ت 3: وإذا وكلاهما خطأ. (2) خائف: أي من العنت. (3) في النسختين: يتخيرهن. (4) ت 3: فإن.

اختار المسلمة، كان اختياره باطلا، كما سيأتي الشرح في أمثال ذلك، إن شاء الله عز وجل. وإذا كان الأمر كذلك، فإذا ماتت قبل إسلام الزوج، فقد فات أمرها، ولم يصادف إسلامها حالة يتصور فيها [إمساك] (1) الزوج إياها على حكم النكاح، ووقع إسلام الزوج وراء انتهاء عدتها بموتها، وإذا كانت لا تفرض منكوحة في حياتها،

فاختيارها بعد موتها لا يلحقها بالزوجات، حتى يتصور به التوريث منها بالزوجية. ووضوح ذلك يغني عن بسطه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with his slave wives who are then freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6445)

فصل قال: "ولو أسلم وأسلمت الإماء معه، وعتقن، وتخلفت حرة؛ وقف نكاح الإماء ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the general principle for a free man who married a free woman and slave women in polytheism?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6445)

8129 - هذا الفصل متصور (3) في حر نكح في الشرك حرة وإماء، ثم نفرض إسلامهن وإسلامه، وطريان العتق عليهن. والقول الضابط في الأصل تخريجه على الأصل الذي تقدم تمهيده، وهو: الرجوع إلى حالة الاجتماع في الإسلام. فإن كن عتيقات حالة الاجتماع، فقد التحقن بالحرائر في جميع الأحكام. وإن كن حالة الاجتماع في الإسلام رقيقات، فهن ملحقات بالإماء من كل وجه. وإن عتقن من بعد، فلا عبرة بعتقهن. ثم نعتبر حالة الاجتماع في الإسلام في اليسار ونقيضه، والخوف من العنت والأمن منه. هذا هو الضبط، وفيه كفاية. ولكنا نصور صورا، ونفرض المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries only slave women in polytheism and they are freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6445)

8130 - فلو لم يكن فيهن حرة أصلية وكان معسرا، فأسلم، وأسلمن، ثم عتقن، فإن كان حالة الاجتماع من أهل نكاح الإماء، اختار واحدة منهن، كما لو بقين (1) في النسختين: امتثال. (2) ر. المختصر: 3/ 289. (3) ت 3: مصور.

رقيقات، ولا أثر لما طرأ عليهن من العتق. وإن لم يكن حالة الاجتماع في الإسلام من أهل نكاح الإماء، لم يكن له أن يختار واحدة منهن، وإن كن حرائر حالة تقدير الإقدام على اختيارهن. ولو أسلم الزوج وعتقن في الشرك، ثم أسلمن، أو سبقن إلى الإسلام، وعتقن، ثم أسلم الزوج، أو عتقن في الشرك، ثم أسلم وأسلمن معا، فقد كن في الصور التي ذكرناها حرائر في أول الاجتماع في الإسلام؛ فسبيلهن سبيل الحرائر الأصليات، فيتعين على الزوج نكاح أربع منهن إن بلغن هذا العدد. ولو أسلم وأسلمت واحدة، ثم عتقت بعد الإسلام، فلا أثر لعتقها. فلو أسلمت البواقي على الرق يخير الزوج بين التي عتقت قبل وبين البواقي اللواتي أسلمن على الرق؛ وذلك لأن (1) الأولى عتقت بعد الاجتماع في الإسلام؛ فلم يكن لحصول الحرية بعد الاجتماع في الإسلام اعتبار أصلا؛ طردا للأصل الذي قدمناه. ولو أسلم الزوج وعتقت واحدة في الشرك، ثم أسلمت، فقد حصل الاجتماع في الإسلام وهي حرة، فلو أسلمت الإماء بعد ذلك على الرق، اندفع نكاحهن بالتي سبقت إلى الإسلام وكانت عتقت في الشرك. وتعينت تلك للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries slave women and free women in disbelief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6449)

فصل قال: "ولو كان عبد عنده إماء، وحرائر مسلمات وكتابيات ووثنيات ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul her marriage when her slave husband converts to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6451)

والمذهب أن الإماء إذا أعتقن، فلا شك أنه يثبت لهن الخيار تحت العبد. فأما إذا أسلم العبد وتحته حرائر، فأسلمن أو كن كتابيات، فقد ظهر اختلاف أصحابنا: فذهب بعضهم إلى أنه لا خيار للحرة. وهذا هو المذهب والقياس؛ لأنها رضيت برقه لدى العقد، فلا خيار لها من بعد. ومن أصحابنا من قال: لها الخيار إذا اتصل نكاح الشرك بالإسلام، وذلك لأن للرق نقائص يظهرها الإسلام، فتصير الحرة عند اتصال عقد الشرك بالإسلام بمثابة الأمة تعتق تحت زوجها العبد. وهذا تمويه لا حاصل له. والوجه في قياس المذهب نفي خيار الحرة، ويبقى مع ذلك إشكال لفظ المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on slave women who are freed before their husband's conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6451)

فصل قال: "ولو عتقن قبل إسلامه، فاخترن فراقه، كان لهن ذلك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who delays her choice when her slave husband converts during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6453)

8138 - فإذا تبين أن للمرأة المسلمة تحت العبد الكافر أن تؤخر الاختيار إلى أن تتبين حال الزوج، فإن أخرت، فلا يخلو الزوج: إما أن يسلم في العدة، أو يبقى (1) في الأصل: مستملة.

على التخلف حتى انقضت العدة، فإن أسلم، فلها أن تختار الفسخ، فإن فسخت، نفذ فسخها، وصادف محرما، واستقبلت عدة حرة من وقت فسخها؛ فإن الفراق بالفسخ يقع، وقد زال ما كنا نتوقع من البينونة باختلاف الدين، ولما أنشأت الفسخ كانت حرة، فاستقبلت عدة الحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during the waiting period after her husband remains non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6457)

ولو فسخت في الكفر أو اختارت المقام، فظاهر نص الشافعي أنه لا يصح منها واحد منهما. فمن أصحابنا من قال بذلك، وعلل بأن قال: أما [اختيار] (2) المقام، فلا يلائم

حالها؛ فإنها جارية في البينونة، وهي أمة كافرة لا تقر تحت مسلم. وأما اختيار الفسخ، فلا ينفذ أيضا، لأن فسخ النكاح بحكم العتق من قضايا الإسلام، وليس لها أن تعمل بأحكام الإسلام وتستوجب حقوقها بموجب دين لا تعتقده؛ ولأن الإسلام بيدها، فلتسلم، ثم لها أن تختار الفسخ، وليس كما لو أسلمت وعتقت وتخلف الزوج؛ فإن لها الفسخ لما تقدم تقريره؛ فإنها التزمت الإسلام، وعملت بموجبه، وإسلام الزوج ليس بيدها. وقال صاحب التقريب: لها أن تختار الفسخ والمقام جميعا. هكذا حكاه بعض الأئمة عنه، ولم أره في طريقته (3) . وهو على نهاية السقوط في اختيار الإقامة؛ فإنا إذا لم نصحح من [المسلمة] (4) اختيار الإقامة، فيجب ألا نصحح من الكافرة أيضا اختيار الإقامة. وذهب بعض أصحابنا إلى أن لها أن تختار الفراق دون المقام، وهذا هو الذي لا يجوز غيره، قياسا على [المسلمة] (4) ، وما ذكره الأولون من أنها لا تفسخ بحكم الإسلام مردود (5) ؛ فإنا نحكم للكفار وعليهم بحكم الاسلام. (1) في النسختين: الثانية. (2) في الأصل: اختار. وت 3: ما اختار المقام. (3) في النسختين: طريقه. (4) في النسختين: المسألة. (5) ت 3: بحكم الإسلام هو فإنا نحكم.

Mas'alah: What is the ruling on slave women who convert to Islam and are freed but choose to leave their husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6458)

قال: "ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن، وهن إماء، ثم عتقن، واخترن فراقه، لم يكن ذلك لهن، إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with his wives and they are freed during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6458)

قال: "ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن، ثم عتقن، [اختار] (2) حرتين في العدة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the rulings on marriage when a free man or slave converts to Islam with his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6458)

8144 - قد اشتمل الباب على فصول، فوقع الاعتناء في أوائلها بالحر يسلم على حرائر، ثم تلاه التفصيل في الحر يسلم على إماء يبقين على الرق، ثم اتصل بحكمهن التفصيل في الإماء يعتقن وزوجهن حر، وجرى بعد ذلك القول في العبيد يسلمون على إماء، واتصل به عتقهن تحت العبيد، وما يثبت لهن من الخيار، وبيان اختيارهن للفسخ والإجازة، والتف بذلك أحكام العدة، واتصل القول في صنفين: أحدهما - استفتاح العدة. والثاني - في إكمال عدة الحرائر أو البناء على عدة الإماء. (1) ر. المختصر: 3/ 290. (2) في النسختين: واخترن. (3) لم أصل إلى هذا بلفظه في المختصر. وإن كان موجودا بمعناه (السابق نفسه) .

Mas'alah: What are the three scenarios when a slave converts to Islam with his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6459)

8145 – وهذا الفصل من بقايا أحكام العبد يسلم على نسوة. والغرض منه يحويه ثلاثة أقسام: أحدها – أن يسلم العبد على إماء منفردات. والثاني – أن يكن حرائر منفردات. والثالث – أن يكن حرائر وإماء.

Mas'alah: What is the effect of emancipation after embracing Islam on the number of wives a man may keep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6459)

ولو أسلم العبد وأسلمن، فحصل الاجتماع في الإسلام على الرق، ثم عتق وعتقن، فلا حكم لهذا العتق، والحكم كما إذا لم يعتقن، فيختار منهن ثنتين؛ لأن تغير الحال من الرق إلى الحرية حصل بعد الاجتماع في الإسلام، وقد ذكرنا أن ما يحدث بعد الاجتماع في الإسلام لا معتبر به، ولا معول عليه.

Mas'alah: How many slave wives may a freedman keep upon embracing Islam if his wives remain slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6460)

8146 – ولو عتق العبد، ثم أسلم وأسلمن وهن رقيقات، فليس له أن يختار إلا واحدة منهن، على شرط أن يكون عادما للطول خائفا من العنت، نظرا إلى حالة الاجتماع في

الإسلام، وقد كان فيه حرا، فيجعل كما لو لم يزل حرا وكن إماء، فالتحق هذا بما لو نكح الحر في الشرك إماء، فإن كان على شرط نكاح الإماء، اختار منهن واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who embraces Islam after his wives and can only choose one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6460)

وكذلك لو أسلمن وهو في الشرك، ثم أسلم، فلا يختار إلا واحدة. وكل ذلك يندرج تحت اعتبار حالة الاجتماع في الإسلام.

Mas'alah: Why does the marriage of a slave to more than two wives dissolve upon embracing Islam, even if he can remarry them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6461)

8148 - فإن قيل: إذا أسلم العبد وأسلمت الإماء، ثم عتق وعتقن بعد الاجتماع في الإسلام، فقد قلتم: لا يختار منهن أكثر من ثنتين، وينفسخ نكاح البواقي، وله أن يبتدىء نكاح الأخريين منهن أو نكاح ثنتين سواهن، فلا معنى للحكم بانفساخ النكاح مع التسليط (2) على أن يبتدئه بعده؟ قلنا: لما حصل الاجتماع في الإسلام على الرق؛ فقد دفع الشرع نكاح اثنتين، وقرر نكاح اثنتين، والانفساخ لا يتوقف على الاختيار، [وإنما] (3) يعين المختار نكاحا تقدم ثبوته، وفسخا تقدم نفوذه، فإذا كان كذلك، فقد جرى الانفساخ في حالة الرق، والجاري حالة الاختيار [تعيين] (4) لما كان واقعا قبل

على طريق [التبين] (5) . والدليل عليه: أنه لو تقدم اجتماع في الإسلام بين الزوج ونسوة، ثم إنهن متن، وأسلمت البواقي؛ فللزوج أن يختار الميتات، مع العلم بأن الميتة غير قابلة لابتداء النكاح، ولكن الاختيار تبين، كما قدمناه. وكذلك لو أسلم الحر مع إماء، وكان حالة الاجتماع على شرط نكاح الإماء، ثم أيسر من بعد؛ فله أن يختار نكاح أمة وإن لم يكن حالة الاختيار ممن يجوز له نكاح الإماء؛ فإن الأمر مستند إلى حالة الاجتماع في الإسلام. وهذا واضح متمهد. ثم ضرب الأصحاب في ذلك [أمثالا] (6) من الكتب لا حاجة إليها؛ فإن المعنى (1) ت 3: يعتبر. (2) ت 3: التسلط. (3) ت 2: وإن. (4) في النسختين: تعين، والمثبت تقدير منا. (5) في النسختين: البين، والمثبت تقدير منا. (6) في الأصل: أمالا.

الذي ذكرناه مستقل كامل، غير أنهم قالوا: لا يمتنع أن يمنع الشخص من استدامة (1) ما يجوز له ابتداؤه، وهذا بمثابة ما لو اصطاد المحرم صيدا، واستدام اليد عليه ثم تحلل ويده قائمة دائمة على الصيد، فعليه رفع يده، وإن كان يجوز له أن [يصطاده] (2) ابتداء في حالة التحلل (3) ، ولكن لما استندت يده إلى اعتدائه السابق، قلنا: عليه إزالة هذه اليد. وإن كان لا يمتنع عليه إثبات مثلها. ولو غسل المتوضىء إحدى رجليه، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف (4) ؛ فإنه لا يمسح إذا أحدث؛ لأنه ابتدأ، فلبس الخف الأول قبل تمام الطهارة، فإن أراد التسبب إلى المسح، فلينزع الرجل الأولى، وليعدها، كما تقرر في موضعه، وهذا مغن (5) بوضوحه عن الإبعاد في الاستشهاد. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان تحت العبد إماء منفردات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has free wives and embraces Islam with them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6462)

8149 - فلو كان تحته حرائر منفردات، فلا يخفى تفصيل المذهب؛ فإن الحرائر في حق العبد كالإماء، فيتخير منهن اثنتين إذا أسلم وأسلمن معه.

Mas'alah: What happens when a slave becomes free after embracing Islam along with one free woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6464)

فإذا عتق العبد بعد إسلامه وإسلام واحدة من الحرائر، ثم عتق البواقي، فإنه يختار أربعا؛ لأن الحرية طرأت وهناك أصل باق.

Mas'alah: What happens when a slave becomes free after embracing Islam along with two free women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6464)

ولو عتق بعد إسلامه وإسلام حرتين، لم يمسك إلا اثنتين؛ لأن المغير الطارىء لم يصادف أصلا يعمل فيه بعد تمام عدد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice of wives upon conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6464)

وفي مسألتنا إذا أسلمت حرتان مع إسلام العبد، لم يصر العبد مستوفيا حقه، (1) ت 3: ليتسبب به. (2) في النسختين: يسند. (3) في النسختين: تلك. (4) في النسختين: وتحتسب.

والمسلمتان ما تعينتا لزوجيته (1) ، بدليل أنه لو لم يخترهما حتى أسلمت البواقي، فله أن يختار اثنتين من البواقي، فلم يوجد إذا في حال رقه إلا التمكن من اختيار اثنتين، والتمكن من التي لا تحل محل [الثنيا] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have dissolved my marriage' upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6466)

فصل (1) قال الشافعي: "ولو أسلم، وأسلم معه أربع، فقال: فسخت نكاحهن، سئل؛ فإن أراد طلاقا، فهو ما أراد ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives when more than four convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6466)

فإذا أسلم وأسلمن وهن زائدات على الأربع، فالإسلام يدفع نكاح الزائدات على الإبهام، وتبقى في الزوجية أربع مبهمات، والتعيين إلى الزوج، وهذا قد سبق تمهيده.

Mas'alah: Does the persistence of polygamy until conversion invalidate all marriage contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6466)

فإن قيل: فما أصلتموه أنه لو اتصل بالإسلام مفسد، تضمن ذلك الحكم بفساد العقد، وعليه بنيتم بقاء بقية العدة وزمان الخيار، ومعلوم أن الجمع بقي إلى الإسلام، فهلا قضيتم بفساد العقود فيهن جمع؛ من قبل اتصال العقد بالإسلام؟

Mas'alah: How does Islam interact with existing marriages exceeding the limit of four?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6466)

قلنا: هذا تلبيس؛ فان العدة المقترنة بالنكاح تبقى مع الإسلام وبعده، فيقع الحكم على النحو الذي مهدناه، والجمع لا يجامع الإسلام؛ فإن الرجل كما (4) أسلم وتحته عشر أو أكثر، اندفع نكاح الزوائد بنفس الإسلام، فلم يجتمع مع الإسلام زائد على العدد المحصور شرعا. ولا نقول: يطرأ الإسلام ثم يفسخ العقد في الزوائد، بل يقع الإسلام مع الفسخ، ويضاد الإسلام نكاح الزوائد مضادة السواد البياض، فالضدان يتعاقبان، وليس بينهما تخلل زمان، كذلك القول في نكاح الزوائد مع الإسلام. (1) من هذا الفصل بدأ العمل عن نسخة وحيدة، هي (ت 3) وبدأ هذا من أواخر ورقة 54 ش. والله المستعان. (2) ر. المختصر: 3/ 290. (3) في الأصل: لا. (4) كما: بمعنى عندما (وقد تقدم التعليق على ذلك مرارا) .

Mas'alah: How does a man choose four wives when converting to Islam with more than four?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6467)

ومما تقدم ذكره، أنه إذا أسلم على أكثر من أربع وأسلمن معه، أو في العدة، فيتعين اختيار أربع منهن، والزوجية ثابتة في أربع، ولا يحصل بالاختيار الزوجية، وإنما يحصل به تعيين الزوجات المبهمات، ولو أراد الزوج أن يفارقهن من غير طلاق، لم يمكنه، جريا على ما أوضحناه.

Mas'alah: Is a man's declaration of annulment of marriage to four wives valid upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6467)

8154 - ولو أسلم وأسلمت أربع، فقال: فسخت نكاحهن، لم نحكم بنفوذ الفسخ إذا أراد بذلك فراقا من غير طلاق، فلو أصرت المتخلفات؛ فالذي عليه الجماهير: أن الفسخ الموجه على الأربع الأوائل لاغ مردود، ووجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when wives convert in groups and the husband annuls the first group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6467)

وقد حكينا عن العراقيين وجها في وقف الفسخ (1) الموجه على الأوائل، وتفريع ذلك

يقتضي أن نقول: إذا كن ثمانيا، فأسلم أربع، ثم بعدهن أربع، وقد فسخ نكاح الأوائل، فنتبين الآن أن نكاح الأوائل ارتفع بما تقدم من الفسخ، وتعينت الأواخر للزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who chooses the first four of his eight wives who converted to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6467)

ولو أسلمت الأوائل وهن أربع - في الصورة التي ذكرناها؛ فاختارهن، صح، واندفع نكاح المتخلفات، فإن أصررن، فاندفاع نكاحهن بإسلام الزوج، وإن أسلمن في العدة، فقد تبين أيضا اندفاع نكاحهن باختلاف الدين، ولكنا تبينا تعينهن من وقت تعيينه الأوائل للزوجية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'Whoever of my wives converts to Islam, I have chosen her marriage'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6468)

8155 - ولو أسلم وتحته ثمان، ثم قال: من أسلم منهن، فقد اخترت نكاحها؛ فمن أسلم منهن لم تتعين للزوجية، ولم يصح الاختيار فيها؛ فإن الاختيار لا يقبل التعليق (2) ؛ فإنه إن كان بمثابة ابتداء عقد من طريق التشبيه لم يقبل التعليق، وإن نزلناه منزلة الاستدامة، فالاختيار على حال لفظ معتبر في الاستدراك، فلا أقل أن ننزله منزلة الرجعة، وهي لا تقبل التعليق أيضا، والذي يغني عما ذكرناه أن الاختيار تعيين، وذكره على

التعليق إيراده على صيغة الإبهام، وهذا يناقض التعيين المأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional annulment of marriage upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6468)

ولو قال: من أسلمت فقد فسخت نكاحها، وأراد تعيينا للفراق وحلا [بلا طلاق] (3) فمن أسلمت، لم تتعين للفراق لمعنيين: أحدهما - أن التعيين للفراق أحد موجبي الاختيار، فينافيه التعليق، كما ذكرناه في الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying annulment before completing the number of wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6468)

والمعنى الثاني - أن التعيين للفراق قبل العدد التام غير مسوغ، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's dissolution of marriage when multiple wives embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6469)

8157 - ولو كن ثمانيا، فأسلمت واحدة، فقال: فسخت نكاحها، ثم هكذا: أسلمن

بجملتهن واحدة واحدة، والتفريع على الأصح (3) -وهو إلغاء الفسخ- ففسخه مردود في الأربع الأوائل، وهو نافذ في الأربع الأواخر، والسبب فيه أن فسخ الأربع الأواخر وقع وراء العدد الكامل، وهو الأربع، فكان نافذا. وكذلك لو أسلمت أربع دفعة واحدة، ثم أسلمت أربع أخرى، فينفذ الفسخ في المتأخرات؛ فإنه وراء العدد الكامل - وهو الأربع؛ فينبني على هذا ما نريد الآن. فإذا أسلمن مترتبات واحدة واحدة، وهو كان يفسخ نكاح كل من تسلم، فلا ينفذ الفسخ في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وينفذ في الخامسة إلى الأخيرة، ثم إذا نفذ الفسخ في المتأخرات، تعنيت الأوائل للزوجية، إذ لا بد من أربع. وإن فرعنا على الوجه الضعيف الذي حكاه العراقيون، فنقف الفسخ في الأربع الأوائل، وننظر إلى ما يكون، فإن أسلمت الخامسة فقال: فسخت نكاحها، فنقدم على ذلك فرض الكلام في إسلام أربع جميعا، وإسلام أربع بعدهن، والنسوة ثمان، وقد قال لما أسلمت الأوائل: فسخت نكاحهن، وقال لما أسلمت الأواخر: فسخت نكاحهن، فإن فرعنا على ظاهر المذهب؛ ففسخه الأول لا غ، ولما فسخ نكاح الأربع المتأخرات حالة إسلامهن، نفذ الفسخ فيهن، وتعينت الأوائل للزوجية، [وعلى قول (1) في الأصل: بالبينة. (2) هذا الوجه قال عنه النووي أيضا: إنه ضعيف. (ر. الروضة: 7/ 167) . (3) قال النووي في هذه الصورة: الصحيح أنه هذا الفسخ لغو (الروضة: 7/ 168) .

الوقف] (1) لو فسخ نكاح الأوائل، وقفنا فسخه، وانتظرنا العاقبة، فلما أسلمت الأواخر معا، ثبت نكاحهن كما (2) أسلمن، وتبينا نفوذ الفسخ في الأوائل. ولو فسخ نكاح الأواخر، لم ينفذ فسخه؛ فإنا نفذنا على وجه الوقف فسخه في الأوائل، فاقتضى ذلك تعيين الأواخر للزوجية، وإذا تعين، بطل تقدير الفسخ فيهن إذا أسلمت أربع معا، ثم أسلمت أربع.

Mas'alah: How is the dissolution of marriage executed when wives embrace Islam sequentially?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6470)

8158 - فأما إذا أسلمت أربع على الترتيب واحدة واحدة، وفرعنا على الوقف، فالفسخ في الأربع المترتبات موقوف، فلما أسلمت الخامسة، فقد تمكنا من [التنفيذ] (3) لفسخ نكاح واحدة من الأوائل، فإن الإجازة والاختيار في الخمس لا وجه له، فننفذ فسخا؛ ويتعين [للتنفيذ] (4) الفسخ في الأولى؛ فإنه أول فسخ صدر، فيتبين نفوذه بأول التمكن، ثم لما نفذنا الفسخ في الأولى يبطل الفسخ في الخامسة وتعينها للزوجية إذا كانت المسألة مفروضة في ثمان، ثم إذا أسلمت السادسة، نفذنا الفسخ في الثانية للقياس الذي ذكرناه في الخامسة والأولى، وإذا أسلمت السابعة، ففسخ نكاحها، نفذنا الفسخ في الثالثة، وأثبتنا زوجية [السابعة، وإذا أسلمت الثامنة، ففسخ نكاحها، نفذنا الفسخ في الرابعة، وأثبتنا زوجية] (5) الثامنة، وصار إسلام الأربع الأواخر ترتيبا مع تقدير الفسخ فيهن مؤديا إلى ما اقتضاه فسخ نكاح الأربع الأواخر جميعا لو أسلمن معا بعد تقدم الفسخ في الأوائل جميعا لما أسلمن معا. والمذهب إلغاء الفسخ في الأوائل، وإبطال مذهب الوقف، وليس يخفى التفريع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when multiple women convert with the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6472)

فرع:

Mas'alah: Does intercourse constitute a choice of wife when a man has more than four wives who converted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6472)

8162 - إذا أسلمت نسوة زائدات مع إسلام الزوج، فقد ذكرنا أنه يختار أربعا منهن، فلو وطىء، فهل يكون وطؤه اختيارا للزوجة؟ فيه وجهان ذكرهما العراقيون، وهما كالوجهين في أن الرجل إذا أبهم طلقة بين امرأتين ثم [وطىء] (4) إحداهما أو أبهم إعتاقا بين أمتين ثم وطىء إحداهما، فهل يكون الوطء تعيينا للملك والزوجية؛ حتى تتعين الأخرى للعتق وللطلاق؟ فعلى اختلاف (5) مشهور، سيأتي مشروحا في كتاب الطلاق، إن شاء الله عز وجل. فرع:

Mas'alah: What happens if a man with more than four wives refuses to choose after conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6473)

فصل قال: "ولو أسلمن معه، فقال: لا أختار، حبس حتى يختار ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: Is a husband compelled to choose four wives when more than four convert with him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6473)

8164 - إذا أسلم وتحته أكثر من أربع أسلمن، فالزوج مأمور بأن يختار أربعا منهن،

والاختيار حتم عليه؛ فلا يجوز له أن يتركهن مبهمات؛ فإنه لو فعل ذلك، لكان حابسهن على غير تعيين للفراق والزوجية. وكذلك القول فيه إذا أبهم طلاقا من نسوة. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: فللفراق. (3) في الأصل: الزوجة. (4) ر. المختصر: 3/ 291.

ثم قال الشافعي: "إذا امتنع من التعيين، حبسته ليعين، فإن امتنع مع الحبس يعزر ويضرب حتى يختار" (1) . هذا كلام الشافعي. وفي هذا أدنى تأمل على الناظر. والحبس في وجوه (2) من ثبت عليه دين نوع من العقوبة، ونحن لا نحبس في الدين إلا بعد ثبوته، ولا تعويل على قول القائل: لسنا نقطع بصدق الشهود؛ فإن البينة إذا قامت، أرقنا الدماء بها، وهجمنا على العظائم، ثم حكمنا بالظاهر، ووكلنا الأسرار إلى الرب تعالى، وليس الحبس بأعظم من القتل والرجم، ولكن إنما اختار ولاة المسلمين وقضاة الدين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبس لسر، وهو أنه عقوبة دائمة إلى الوفاء بالحق، ولا يتصور إدامة عقوبة غيره. وفيه مع ما ذكرناه لطيفة أخرى، وهو الاستيثاق بمن عليه الحق؛ فاجتمع في الحبس هذان المطلبان. ثم ذكر الشافعي أن الرجل إذا امتنع من الاختيار، فرأى القاضي أن يعزره، عزره، وهذا مضموم إلى الحبس، فلا اكتفاء بالتعزير، وإنما رأى الشافعي [ذلك] (3) ؛ لأنه ما [لم] (4) يتطرق إلى الذي وجب عليه الاختيار إمكان عذر؛ فإن (5) الأمر إلا إليه، فتركه للاختيار نكاح (6) . فقال الأئمة: لو فرض مثل هذا في الحقوق المتوجهة، ورأى القاضي التعزير [ضما] (7) إلى الحبس، فله ذلك، وإنما يتصور هذا إذا أقر بالحق واعترف بقدرته (1) السابق نفسه. (2) كذا. ولعلها: "حق" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق. (5) (إن) نافية. (6) كذا (تماما بكل وضوح في الرسم) ولا أدري لها وجها. ولعل في الكلام سقطا أو تصحيفا. هذا، ولم يفد في ذلك الإشكال، عبارة العز بن عبد السلام

في مختصره، ولا الرافعي، ولا النووي، ولا الغزالي في وسيطه وبسيطه. والله المستعان.
ولعل صوابها: "نكال" أي تنكيل بهؤلاء النسوة. (7) في الأصل: ضمنا.

]

Mas'alah: Why can't the judge choose the four wives for a husband who refuses to choose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6475)

فإن قيل: هلا قلتم: إذا امتنع الزوج من التعيين، فللقاضي أن يعين عليه، كما يطلق زوجة المولي بعد المدة إذا امتنع عن الفيئة، على أحد القولين؟ قلنا: المرأة مطالبة بحقها وهي مضرورة من جهة الزوج، فإن قطع الحاكم نكاحا لإزالة الضرر، لم يبعد، وفي مسألتنا واحدة من النساء لا تتعين لطلب حقها، فلا سبيل إلى تفويض ذلك إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying discretionary punishment for a husband who refuses to choose his wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6475)

ثم قال الأصحاب: إذا امتنع الزوج -وتحته ثمان، وأسلم وأسلمن- عن اختيار أربع منهن، وحبسناه، فلا نعزره على الفور، فلعل أ [له في التعيين فكرا] (3) ، وأقرب معتبر

في ذلك مدة الاستتابة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a polytheist wife who has not yet converted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6482)

فصل. فصل قال: "وإن أسلم وعنده وثنية، ثم تزوج أختها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How does the ruling on dower differ from maintenance in cases of conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6488)

[ولا] (2) خلاف أن الزوج إذا أسلم وتخلفت، وكان ذلك قبل المسيس يشطر المهر، وهذا دال على إحالة الفراق على إسلام الزوج، فلا يبعد إحالة امتناع الاستمتاع على إسلامه، وناصر القول الجديد ينفصل عن المهر، ويقول: المهر في مقابلة العقد، وقد مضى على الصحة، وتعلقت الفرقة بسبب صدر عن اختيار الزوج، واستقرار النفقة في مقابلة التمكين، وهي بتخلفها مانعة من التمكين، فكانت كما لو سافر الزوج، فامتنعت من الخروج معه.

Mas'alah: What is the ruling on imposing maintenance for a Zoroastrian wife married to a Jew?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6510)

8199 - ثم اتصل بهذا المنتهى أنهم إذا ارتفعوا إلينا والتمسوا منا أن نفرض نفقة مجوسية على يهودي، وكان تزوج يهودي مجوسية؛ فالذي قطع به المراوزة أنا لا نجيبهم إلى ذلك أبدا؛ فإنا لا نحل المجوسية والوثنية لأحد. وذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما - ما ذكرناه، والثاني - أنا لا نتعرض لهم إذا نكح اليهودي مجوسية، وإن ارتفعوا إلينا قررنا لهم، وفرضنا النفقة، وهؤلاء يقولون: إنما تحرم المجوسية على المسلم ولا تحرم على الكتابي، وهذا بعيد عن قياس المذهب. ولا خلاف أن المجوسي إذا نكح واحدة من المحارم، ورفع الحكم إلينا، ورضي بحكمنا في التقرير والبت على موجب الدين؛ فإنا نفرق بينهما؛ إذ لا مساغ في الإسلام لنكاح المحارم. ومما يجب البت فيه أن المجوسي إذا ارتفع إلينا، وطلب أن نفرض النفقة للتي يعتقدها زوجة، وكانت من محارمه - فلا شك أنا لا نجيبه إلى ملتمسه، ولكن هل نفرق بينها وبين زوجها؟ الذي يقتضيه الرأي في ذلك أنهما إذا لم يرضيا بحكمنا في التفريق، لم نفرق بينهما؛ فإنا إنما نجري أحكامنا عليهم إذا رضوا بها، ولم يوجد في الصورة التي ذكرناها رضا منهم بالتفريق. ورأيت في كلام الأئمة ميلا إلى التفريق في هذا المقام -على بعده- وقد يتجه (1) في الأصل: وأسفا.

لسببين: أحدهما - أن موجب النفقة النكاح، فإذا كان ينفذ [حكمنا] (1) فيما وقع الرضا به، فلنملك قطع خيالهم في كون هذا النكاح موجبا للنفقة، وهذا تسلط على التفريق لا محالة، وأيضا فإنهم إذا ارتفعوا إلينا، فقد [أظهروا] (2) لنا ما يخالف الملة، وربطوا بعض مقتضياته بحكمنا، فكان هذا بمثابة ما لو أظهروا خمورهم، ولو فعلوا ذلك، أريقت عليهم. وما ذكرته [احتمال] (3) . والوجه أنا لا نفرق ما لم يرضوا بحكمنا في التفريق.

Mas'alah: Can a Muslim judge marry a Christian woman without a guardian?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6511)]

8200 - ومما يتعلق بما نحن فيه أن الأيم منهم إذا التمست من حاكمنا أن يزوجها، ملك تزويجها على شرط الشرع إذا كانت حرة كتابية - على ما تمهدت الأصول. وإن لم يكن لها ولي، فهل يجب على قاضينا أن يزوجها؟ خرج الأئمة هذا على الخلاف في أنه هل يجب لنا أن نحكم لهم وعليهم؟ وهذا على نهاية البعد عندي، نعم إذا كان لها ولي [فعضل] (4) فارتفعت إلى مجلس الحكم. فهذا يشبه صورة الاستعداء والخصام، وهو لعمري صورة القولين. والذي قدمناه فيه إذا كانوا لا يرون الانفراد بالتزويج وإن لم يكن للمرأة من يزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his father's slave-girl and then inheriting her?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6632)]

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a concubine becoming forbidden to her master due to marriage to her master's foster son?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8088)]

ثم حكى عن الشافعي أنه قال: لا تحرم المستولدة على مولاها، وقال معترضا: الرأي تحريمها؛ فإن العبد الصغير صار ابنا للمولى (1) ، وهذه زوجة ابنه، وحليلة الابن تحرم. فقال الأصحاب: إن صححنا النكاح، فلا شك أن الجواب المبتوت ما ذكره ابن الحداد، ولكن حمل الأصحاب النص الذي نقله على فساد النكاح. ووجهوا للفساد ثلاثة أوجه: أحدها - أن التزويج من العبد الصغير لا يجوز؛ بناء على أن إجبار العبد الصغير على النكاح غير جائز؛ من حيث إنه يلزم ذمته مالا. والوجه الثاني في توجيه الفساد- منع تزويج المستولدة؛ فإنا قد نمنع ذلك في قول، كما سيأتي مشروحا في موضعه، إن شاء الله وحده. والوجه الثالث - أن من زوج أمته من عبده، فالمذهب الأشهر والمسلك الأظهر أن النكاح يصح، وحكى الشيخ أبو علي وغيره وجها غريبا أن تزويج أمته من عبده غير صحيح، وهذا -على بعده- موجه باستحالة ثبوت المهر، وإن كان كذلك، امتنع عقد النكاح؛ من جهة استحالة ثبوت العوض بالعقد وعند المسيس، وضاهى ذلك بدل البضع. ولست أدري أقدمنا ذكر هذا في النكاح؟ فإن لم نذكره، فقد ذكرناه الآن. وإذا أفسدنا النكاح بوجه من هذه الوجوه، لم تثبت الزوجية مع الابن. وإذا نكح ابن الرجل امرأة نكاحا فاسدا، ولم يطأها على الشبهة، لم تحرم على الأب، فإن النكاح إنما يحرم حليلة الابن على الأب وحليلة الأب على الابن إذا صح.

فهذا محمل النص الذي حكاه ابن الحداد. وإن صححنا النكاح، فليس تحريم المستولدة على المولى مما يتمارى فيه. وقد نجز ما أردناه من تمهيد الأصل الثاني.

وقد حان أن نخوض في المسائل، ومعظمها منصوصة فلا يضر حفظها حتى تكون معتدة في الذكر وتتهذب الأصول بها، ونحن نأتي بها صورة صورة. (1) تذكر (لبن الفحل) ، فالمولى هنا هو الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on intermarriage with Sabians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9496)

والصابئين لأنهم على الجملة يدعون التمسك بالكتاب، وينتمون إلى الملتين، وإن كان الأمر على التردد، فلا مناكحة تغليبا للحظر.

Mas'alah: Is it disliked to marry a dhimmi woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

- في كراهية نكاح الذمية ... 12/ 243

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of marriage between an adulterer and the adulteress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

- في تأبيد تحريم الزانية على الزاني ... 15/ 284

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi agent marrying a Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10866)

بحث مطول حول توكيل الذمي في تزويج مسلمة، ومخالفة المحقق لما ورد في النسخ ... 13/ 471 –

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to both a free woman and a slave woman when all convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2773)

ولو) (نكح حرة) صالحة للتمتع كما أشار إليه الرافعي (وأمة) معا، أو مرتبا (وأسلموا) أي الثلاثة معا ولو قبل الوطء، أو أسلمت المرأة قبله، أو بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) لامتناع نكاحها مع [حاشية الشبراملسي] قوله لأنه لا نكاح بعدها إلخ (قوله وحاصله أن بعدها) أي المدة (قوله: بخلافهم في دينك) أي شرط الخيار والنكاح في العدة (قوله فلا يقر النكاح) أي كما مر في قوله بخلافها إذا بقيت لما تقرر (قوله: ونقلا عن الرقم) هو اسم كتاب للعبادي: واسمه أبو الحسن العبادي، وهو مصنف الرقم، وكان من كبار الخراسانيين. توفي في جمادى سنة خمس وسبعين وأربعمائة، وله ثمانون سنة. قاله النووي في تهذيبه اهـ طبقات الإسنوي (قوله: إلا بقيده) أي وهو الترافع (قوله: نعم لو قصد إلخ) هذا استدراك صوري وإلا فعند قصد الاستيلاء عليها ليس بزوج (قوله: وانفسخ نكاح الأول) زاد حج كما يعلم مما يأتي: ولا نكاح بشرط الخيار ولو لأحدهما قبل انقضاء المدة إلا إن اعتقدوا إلغاء الشرط وأنه لا أثر له فيما يظهر أخذا إلخ اهـ. (قوله أنه على الخلاف) الراجح منه التقرير [حاشية الرشيدي] قوله: دون نكاح بلا ولي إلخ) أي حيث نظروا لاعتقادهم وقرروا النكاح (قوله:؛ لأن أثر التأقيت إلخ) عبارة التحفة: لأن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينتظروا

لاعتقادهم انتهت، ولا يخفى أنها الصواب

Mas'alah: What is the ruling on the slave wife when a free wife exists after conversion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

وجود حرة صالحة تحته، وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الأمة نظرا إلى أن الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2779)

(ولو) (أسلم وتحته أم وبنتها) نكحهما معا، أو لا وهما (كتابيتان) ، أو غير كتابيتين ولكن (أسلمتا) (فإن دخل بهما) ، أو شك في عين المدخول بها (حرمتا أبدا) ولو قلنا بفساد أنكحتهم لأن وطء كل بشبهة يحرم الأخرى ولكل المسمى إن صح وإلا فمهر المثل (أو لا) أي أو لم يدخل (بواحدة) منهما، أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا (تعينت البنت) واندفعت الأم لحرمتها أبدا بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم (وفي قول يتخير) بناء على فسادها (أو دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت أيضا لحرمة الأم أبدا بالعقد على البنت أو بوطئها (أو) دخل (بالأم) حرمتا أبدا) الأم بالعقد على البنت بناء على صحة أنكحتهم وهي بوطء الأم، وللأم مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة، وهو محمول على ما إذا كان المسمى فاسدا وإلا فالواجب المسمى، واعتذر في المهمات عن كلامهما بحملها على ما إذا نكح الأم

والبنت بمهر واحد فإنه يجب للأم مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحد (وفي قول تبقى الأم) بناء على فساد أنكحتهم، ومن اندفعت بلا وطء لم يجب لها مهر عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال إن صححنا أنكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling if a free man converts to Islam while married to a slave woman who also converts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2779)

(أو) أسلم حر (وتحته أمة) فقط (وأسلمت معه) قبل دخول، أو بعده (أو) [حاشية الشبراملسي] هذا يستفاد من إطلاق قول المصنف بعد ونفقتهن حتى يختار (قوله: وإن وقعا معا) أي النكاحان بقي ما لو علم السابق ونسي، أو لم يعلم سبق ولا معية، أو علم السبق ولم يعلم عين السابق، وينبغي أن يحكم بالوقف فيما لو علم السابق ونسي ورجي بيانه وبالبطلان في الباقي (قوله: بتخلفهن عنه في الأولى) هي قول المصنف قبل دخول (قوله: وعن العدة في الثانية) هي قوله، أو أسلم معه (قوله: وأفهم ما تقرر فيها) أي الثانية (قوله: لم يخترهن) أي لم يتفق أنه اختارهن بعد إسلام الكل (قوله: وأسلم) أي والحال (قوله: تعينت الأخيرات) راجع وجهه في الثانية فإنه يجوز اختيار الميتات كما تقدم إلا أن يكون موتهن قبل إسلامه بمنزلة انقضاء عدتهن قبله، ويخص بذلك ما تقدم فيكون قوله السابق ولو ميتات مفروضا فيما إذا متن بعد إسلامه فليراجع اهـ سم على حج (قوله: تعينت الأوليات لما ذكر) أي في قوله لاجتماع إسلامهن إلخ. (قوله ومن اندفعت بلا وطء إلخ) معتمد (قوله: لم يجب لها مهر) يتأمل وجهه فإن الفرقة لم تحصل منها بل منه حيث اختار غيرها للنكاح إن أسلم [حاشية الرشيدي] قوله إن صححنا أنكحتهم) يعني بناء على صحة أنكحتهم، فكلام القفال مبني على صحتها كما

أن كلام ابن الحداد مبني

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not convert before consummation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2780)

(وإن تخلفت) عن إسلامه أو عكسه (قبل دخول تنجزت الفرقة) لما مر من حرمة الأمة الكافرة على المسلم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has multiple slave wives and all convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2780)

(أو أسلم وتحته (إماء وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة (اختار أمة) واحدة (إن حلت له) لوجود شروط نكاحها فيه (عنه اجتماع إسلامه وإسلامهن) قيد في اختيار أمة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع إسلامه وإسلامها لأنه في أمة معينة منهن كما يأتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ، وينفسخ نكاح البواقي هذا إن كان حرا، وإلا اختار ثنتين (وإلا) بأن لم يحل له نكاح الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (اندفعن) كلهن من حين الإسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده في بعض تعين، فلو أسلم ذو ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الأخريان وهما لا يحلان تعينت الأولى، أو الأولى والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما، ولو أسلم على أربع إماء فأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين وأسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لأن

تحت زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامها لا نكاح القنة المتقدمة لأن عتق صاحبها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما، كذا ذكراه، واعترض بأن الأصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه أنه يتخير بين الجميع لأن العتيقة في حال الاجتماع في الإسلام كانت أمة لكن أطال السبكي في رده والانتصار للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a free man married to a free woman and slave women who all convert to Islam?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2780)]

(أو) أسلم حر وتحته (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله، أو بعده (في العدة تعينت) الحرة وإن ماتت، أو ارتدت سواء أسلم الإماء قبلها أم بعدها أم بين إسلام الزوج وإسلامها (واندفعن) أي الإماء لأنها تمنعهن ابتداء فكذا دواما، ولهذا لو لم تصلح للاستمتاع اختار واحدة منهن كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a free wife who converts to Islam and slave wives are freed?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2780)]

(ولو أسلمت) الحرة معه، أو في العدة (وعتقن) [حاشية الشبراملسي] الجميع وإن كان اندفاعها لتخلفها عن العدة فقد علم حكم ذلك مما مر في قوله في الفصل السابق، أو قبله وصحح، فإن كان الاندفاع بإسلامها إلخ. (قوله على المسلم مطلقا) أي وجدت

شروط نكاح الأمة، أو لا. (قوله: هذا إن كان حرا) أي كما علم من قوله، أو لآخر (قوله: اندفع نكاحهما) معتمد. (قوله: ولم تكن كتابية) أي أما إذا كانت كذلك تعينت واندفعت الأمة (قوله: فيجدده) أي الاختيار. [حاشية الرشيدي] على فسادها خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: لما مر من حرمة الأمة الكافرة إلخ) هو تعليل قاصر إذ لا يتأتى في صورة العكس على أنه يوهم أنه لو كانت حرة وأسلمت قبله أو بعده قبل الدخول دام النكاح وليس كذلك كما مر، فالتعليل الصحيح الشامل للصورتين ما علم مما مر أن النكاح قبل الدخول لم يؤكد، وقد يجاب عن الثاني بأنه إنما آثر التعليل بما ذكر؛ لأن الحرة إذا كانت كتابية أقرت كما مر (قوله: وهي تحل له) أي بأن توفرت فيه شروط حل نكاح الأمة عند إسلامها (قوله: وهما لا يحلان) أي بأن كان موسرا عند إسلامهما وكذا يقال فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on slave wives who convert to Islam during the iddah period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2781)

أي الإماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن أربعا (أربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن، فإن تأخر عتقهن عن الإسلاميين تعينت الحرة إن كانت وصلحت وإلا اختار أمة تحل وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's conversion to Islam as a cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's conversion to Islam, even if it is subsidiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

وإسلامه) ولو تبعا

Mas'alah: What is the ruling on a woman married under a false judgment and her obligation to defend herself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3677)

له قطعة من النار» وخبر «أمرنا باتباع الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر» لكن قال المزي بكسر الميم: لا أعرفه، ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب، بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع، ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف.

Mas'alah: What is the ruling when a married couple converts to Islam and disagrees on the timing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3757)

(فإذا) (أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج: (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة: بل أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها والثاني هي مدعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لأنه لا يترك لو

سكت لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح، ورجحه المصنف في الروضة في نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الأصل بقاء العصمة وإن قال لها: أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت: بل أسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الأصح لأن الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لأنها لا تترك بالسكوت لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and slaughter by heretical sects?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=521)

وغلاة الروافض، والمشبهة، الذين يقولون في الله تعالى بصورة وحد. انتهى. هل هذا الكلام على إطلاقه أم على القول بالتكفير؟. الجواب: (الحمد لله) أما أخذ ذلك مطلقا حتى يقال بالمنع مع عدم التكفير فلا يمكن على مذهبنا، نعم على مذهب مالك قالوا: إن أهل الأهواء لا يناكحون تجنبا وبعدا عنهم، وإن لم نكفرهم، ونحن نوافقهم على الكراهة في ذلك دون التحريم. وأما على القول بالتكفير فلا شك في ذلك لأنهم ولدوا على الإسلام، ولا يقرون على كفرهم لا تحل زيجتهم، ولا مناكحتهم والذبحة والمناكحة من رواد واحد، ولا تقبل شهادتهم، والأستاذ أبو منصور من القائلين بالتكفير.

Mas'alah: What was the ruling on the Prophet's wives being given a choice and subsequent prohibitions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2677)

وأما في النكاح، فأوجب الله سبحانه وتعالى عليه - صلى الله عليه وسلم - تخيير نسائه بين مفارقته واختياره. وحكى الحناطي وجها أن هذا التخيير كان مستحبا، والصحيح الأول. ولما خيرهن، اخترنه والدار الآخرة، فحرم الله تعالى عليه - صلى الله عليه وسلم - التزويج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن على حسن صنيعهن، فقال تعالى: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) [الأحزاب: 52] ثم نسخ ذلك لتكون المنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بترك التزويج عليهن، بقوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) [الأحزاب: 50]

Mas'alah: What were the special rulings for the Prophet regarding marriage and divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2682)

القسم الثاني: المتعلق بالنكاح، فمنه الزيادة على أربع نسوة. والأصح أنه لم يكن منحصرا في تسع، وقطع بعضهم بهذا، وينحصر طلاقه - صلى الله عليه وسلم - في الثلاث، وينعقد نكاحه - بلفظ الهبة - صلى الله عليه وسلم - على الأصح فيهما. وإذا انعقد بلفظ الهبة، لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول، ويشترط لفظ النكاح من جهته - صلى الله عليه وسلم - على الأصح. قال الأصحاب: وينعقد نكاحه - صلى الله عليه وسلم - بمعنى الهبة، حتى لا يجب المهر ابتداء ولا انتهاء، وفي (المجرد) للحناطي وغيره وجه غريب: أنه يجب المهر. ومنه، أنه - صلى الله عليه وسلم - لو رغب في نكاح امرأة، فإن كانت خلية، لزمها الإجابة على الصحيح، ويحرم على غيره خطبتها.

وإن كانت مزوجة، وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح. ومنه انعقاد نكاحه - صلى الله عليه وسلم - بغير ولي ولا شهود، وفي حال

الإحرام على الأصح في الجميع. وفي وجوب القسم بين زوجاته، وجهان. قال الاصطخري: لا. والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي: الوجوب، وأكثر هذه المسائل وأخواتها، تتخرج على أصل اختلف فيه الأصحاب، وهو أن النكاح في حقه - صلى الله عليه وسلم -، هل هو كالتسري في حقنا؟ إن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق، وانعقد بالهبة ومعناها، وبلا ولي وشهود، وفي الإحرام، ولم يجب القسم، وإلا انعكس الحكم.

Mas'alah: What were the special rulings for the Prophet regarding marrying without consent and marrying a woman in iddah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2683)

وكان له - صلى الله عليه وسلم - تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها، وتزوجها لنفسه، وتولي الطرفين بغير إذنها و [لا] إذن وليها. قال الحناطي: ويحتمل أنه إنما كان يحل بإذنها، وكان يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين. قلت: هذا الوجه حكاه البغوي، وهو غلط لم يذكره جمهور الأصحاب، وغلطوا من ذكره. بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره. - والله أعلم -.

Mas'alah: What were the special rulings for the Prophet regarding marriage by divine decree and combining relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2683)

وكانت المرأة تحل له - صلى الله عليه وسلم - بتزويج الله تعالى، لقوله في قصة زينب امرأة زيد: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) [الأحزاب: 37] وقيل: بل نكحها بنفسه. ومعنى الآية: أحللنا لك نكاحها. وهل كان يحل له الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها؟ وجهان بناء على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ ولم يكن يحل الجمع بينها وبين أختها وأمها وبنتها على المذهب. وحكى الحناطي فيه وجهين. وأعتق - صلى الله عليه وسلم - صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. فقيل: معناه: أعتقها وشرط أن ينكحها، فلزمها

الوفاء، بخلاف غيره. وقيل: جعل نفس العتق صداقا، وجاز ذلك، بخلاف غيره. قلت: وقيل: معناه: أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد، وهذا أصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from a false religion to the true religion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2815)

القسم الثالث: الانتقال من دين باطل إلى حق، وهو باب نكاح المشرك الآتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Should the conditions of a pre-Islamic marriage be investigated upon conversion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2819)

فرع إذا أسلما، لم يبحث عن شرط نكاحهما في الابتداء، لأنه أسلم خلائق فلم

يسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شروط أنكحتهم، وأقرهم عليها. وأما في حال الإسلام، فالوجه: الاحتياط.

Mas'alah: What factors terminate a marriage upon conversion to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2822)

فرع قد بان بما ذكرنا، أن القاطع للنكاح عند الإسلام، منه ما يكون موجودا عند العقد واستمر كالعدة، ومنه ما يطرأ كما لو نكح حرة على أمة ثم أسلم، أو نكح أمة ثم أيسر وأسلم موسرا. ثم هل يشترط في الانقطاع أن يقارن المفسد إسلامهما، أو يكفي اقترانه بإسلام أحدهما؟ فيه خلاف سبق. أما القسم الأول: فالأصح الاكتفاء. وأما الثاني: فقد ذكرنا أن المذهب أنه إذا أسلم ومعه حرة وأمة، اندفعت الأمة، وكذا لو أسلمت الحرة المدخول بها معه أو بعده قبل انقضاء العدة ثم أسلمت الأمة. ولو أصرت الأمة حتى انقضت العدة، اندفعت باختلاف الدين. ولو ماتت الحرة بعد إسلامها، أو ارتدت، ثم أسلمت الأمة، اندفعت الأمة أيضا، وكفى اقتران إسلام الحرة بإسلامه. ولو أسلم وتحته أمة وهو موسر، ثم تلف ماله وأسلمت وهو معسر، فله إمساكها، وإنما يؤثر اليسار في الدفع إذا قارن إسلامهما جميعا. وقيل: يكفي اقتران اليسار بإسلامه، حكي هذا عن أبي يحيى البلخي، قال: وعكسه لو أسلم معسرا ثم أسلمت وهو موسر، فله إمساكها نظرا

إلى وقت إسلامه. وعن ابن خيران: في اليسار الزائل قولان. وعن القاضي أبي حامد: أن في صورة الحرة والأمة له إمساك الأمة، فحصل خلاف في الصورتين. والمذهب في صورة الحرة والأمة اندفاع الأمة وإن ماتت الحرة. وفي صورة زوال اليسار عدم اندفاعها، واعتبار اقترانه بإسلامهما، لأن وقت الاجتماع هو وقت جواز نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted during polytheism?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2823)

فصل في الأنكحة الجارية في الشرك ثلاثة أوجه، كذا نقلها الأكثرون، وسماها الغزالي أقوالا، والصحيح أنها محكوم بصحتها، قال الله تعالى: (وامرأته حمالة الحطب) [اللهب: 4] (وقالت امرأة فرعون) [القصص: 9] ولأنهم لو ترافعوا إلينا لم نبطله قطعا، ولم نفرق بينهم، وإذا أسلموا أقررناهم، والفاسد لا ينقلب صحيحا ولا يقرر عليه. والثاني: أنها فاسدة، لعدم مراعاتهم الشروط، لكن لا نفرق لو ترافعوا، رعاية للعهد والذمة، ونقرهم بعد الإسلام تخفيفا. والثالث: لا نحكم بصحة ولا فساد، بل نتوقف إلى الإسلام، فما قرر عليه، بانت صحته، وما لا، ففساده. ومن الأصحاب من قطع بالصحة. وإذا ثبت الخلاف، فهل هو مخصوص بالعقود التي يحكم بفساد مثلها في الإسلام؟ أم يجري في كل عقودهم؟ مقتضى كلام المتولي وغيره: التخصيص. وقال الإمام: من يحكم بفساد أنكحتهم، يلزمه أن لا يفرق بين ما عقدوه بشروطنا وغيره. والمصير إلى بطلان نكاح يعقد على وفق الشرائع كلها، مذهب لا يعتقده ذو حاصل. قلت: الصواب التخصيص، بل لم يصرح أحد بطرده في الجميع، وليس في كلام الإمام إثبات نقل طرده، وإنما ألزمه إلزاما لهم الانفصال عنه بأن الظاهر إخلالهم بالشروط، فإن تصور

علمنا باجتماعها، حكمنا بالصحة قطعا. – والله أعلم –.

Mas'alah: When may a Muslim judge officiate a marriage for a non-Muslim woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2829)

فرع إذا التمسوا من حاكم المسلمين ابتداء نكاح، أجاب إن كانت المرأة كتابية ولم يكن لها ولي كافر، ولا يزوج إلا بشهود مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to multiple slave women, and only one embraces Islam with him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2832)

فرع أسلم وتحته إماء، وأسلمت معه إحداهن، فله أن يختارها، وله أن ينتظر الباقيات. فإن أصررن على الشرك، تبينا أنهن بن وقت إسلامه، وأن عدتهن انقضت. وإن أسلمن في العدة، نظر، إن كان اختار المسلمة أولا، كانت بينونتهن باختياره إياها. وإن لم يكن اختارها، اختار إحداهن، واندفع الباقيات. وإن طلق المسلمة أولا، كان الطلاق متضمنا اختيارها. ثم إن أصر الباقيات حتى انقضت عدتهن، بان أنهن بن باختلاف الدين. وإن أسلمن في العدة، بان أنهن بن من وقت الطلاق فإنه وقت الاختيار. وإن فسخ نكاح المسلمة أولا، لم ينفذ، لأنه إنما يفسخ الزائد، وليس في الحال زيادة، ثم إن أصررن، اندفعن باختلاف الدين، ولزم نكاح الأولى. وإن أسلمن في العدة، اختار من شاء من الجميع. وقيل: لا يجوز اختيار الأولى، بل نتبين نفوذ فسخه فيها، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who embraces Islam and is freed before her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2834)

أحدهما: أن تسلم هي أولا وتعتق، ويتخلف الزوج، فليس لها الإجازة، سواء عتقت ثم أسلمت، أو أسلمت ثم عتقت، لأنها معرضة للبينونة، ولا يبطل بهذه الإجازة حقها من الفسخ. وإن اختارت الفسخ في الحال، جاز، فإذا فسخت،

فإن أسلم الزوج قبل انقضاء مدة عدتها، فعدتها من وقت الفسخ، وتعتد عدة حرة، فإن لم تسلم حتى انقضت مدة عدتها، فعدتها من وقت إسلامها. ويلغو الفسخ بحصول الفرقة قبله، وتعتد عدة حرة إن عتقت ثم أسلمت. وإن أسلمت ثم عتقت، فهي أمة عتقت في أثناء عدتها، فهل تعتد عدة حرة، أم عدة أمة؟ فيه طريقان، أقربهما إلى نص الشافعي - رضي الله عنه - وبه قطع في الشامل وغيره: أنها كالرجعية تعتق في أثناء العدة، والمذهب فيها الاقتصار على عدة أمة، وموضع بيانهما «كتاب العدد» . ولو أرادت تأخير الفسخ إلى أن تبين حال الزوج، جاز، ولا يبطل خيارها، كالرجعية إذا عتقت في العدة والزوج رقيق. ثم إن لم يسلم الزوج حتى انقضت مدة العدة، سقط الخيار، وعدتها من وقت إسلامها وهي عدة حرة إن عتقت ثم أسلمت، وإن أسلمت ثم عتقت، فهل هي عدة حرة، أم أمة؟ فيه الطريقان. وإن أسلم الزوج، فلها الفسخ، وتعتد من وقت الفسخ عدة حرة.

Mas'alah: How does a freed slave choose among free and slave wives after Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2838)

الحال الثالث: إذا كن حرائر وإماء، اندفعت الإماء، ويختار أربعا من الحرائر إن زدن على الأربع، وإلا، فيمسكهن. ولو كان تحته حرتان وأمتان، فأسلم معه حرة وأمة، ثم عتق ثم أسلمت المتخلفتان، لم يختر إلا اثنتين، لاستيفاء العدد قبل العتق، وله اختيار الحرتين، واختيار الأمة الأولى مع حرة، وليس له اختيار الثانية مع حرة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on choosing wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2838)

فروع

Mas'alah: What is the ruling on choosing all wives for retention or dissolution?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2839)

الفرع الثالث: لو اختار الجميع للنكاح أو الفسخ، فهو لغو، ولو طلق الجميع، وقع على المنكوحات ويعينهن.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the chosen wives to a specific number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2840)

الفرع السادس: قال: حصرت المختارات في هؤلاء الست أو الخمس، انحصرن ويندفع نكاح الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2840)

فرع أسلم على ثمان وثنيات، فأسلم معه أربع، وتخلف أربع، فعين الأوليات للنكاح، صح التعيين. فإن أصرت المتخلفات، اندفعن من وقت إسلامه، وإن أسلمن في العدة، قال البغوي: تقع الفرقة باختيار الأوليات، وقال الإمام: نتبين اندفاعهن باختلاف الدين، لكن نتبين تعيينهن من وقت تعيينه للأوليات. وهذا هو الموافق لأصول الباب. وإن طلق الأوليات، صح وتضمن اختيارهن، وينقطع نكاحهن بالطلاق، ونكاح الأخريات بالفسخ بالشرع.

وإن قال: فسخت نكاحهن، فإن أراد به الطلاق، فكذلك، وإن أراد حله بلا طلاق، فهو لغو ; لأن الحل هكذا إنما يكون فيما زاد على أربع. فإن لم تسلم المتخلفات، تعين الأوليات، وإن أسلمن، اختار من الجميع أربعا، وللمسلمات أن يدعين: أنك إنما أردت طلاقنا، ويحلفنه، وللمتخلفات أيضا أن يدعين إرادة الطلاق وبينونتهن بالفسخ الشرعي ويحلفنه. وفي وجه: لا يلغو الفسخ، بل هو موقوف، إن أصررن حتى انقضت العدة، لغا، وإن أسلمن فيها، تبينا نفوذه في الأوليات، وتعين الأخريات للنكاح، والصحيح الأول. ولو عين المتخلفات للفسخ، صح، وتعينت الأوليات للزوجية. وإن عين المتخلفات للنكاح، لم يصح ; لأنهن وثنيات وقد لا يسلمن. وعلى وجه الوقف: ينعقد الاختيار موقوفا، فإن أسلمن، بانت صحته. ولو أسلم على ثمان وثنيات، فتخلفن، ثم أسلمن متعاقبات في عددهن، وهو يقول لكل من أسلمت: فسخت نكاحك، فإن أراد الطلاق، صار مختارا للأوليات، وإن أراد حله بلا طلاق، فهو على الصحيح لغو في الأربع الأوليات، نافذ في الأخريات ; لأن فسخ نكاحهن وقع وراء العدد الكامل فنفذ.

وعلى وجه الوقف: إذا أسلمت الأخريات، تبينا نفوذ الفسخ في الأوليات. ولو أسلم معه من الثمان خمس، فقال: فسخت نكاحهن، فإن أراد الطلاق، صار مختارا لأربع منهن وبن بالطلاق، وعليه التعيين، وإن أراد حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة لا بعينها، فإذا أسلمت المتخلفات في العدة، اختار من الجميع أربعا. ولو قال: فسخت نكاح واحدة منكن، إن أراد الطلاق، صار مختارا لواحدة لا بعينها، فيعينها ويختار للنكاح من الباقيات ثلاثة. وإن أراد حله بلا طلاق، انفسخ نكاح واحدة فيعينها، ويختار من الباقيات أربعا. وإن انفسخ نكاح اثنتين منهن غير معينتين، وأراد حله بلا طلاق،

Mas'alah: How does a man choose four wives when the marriage of one is annulled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2842)

انفسخ نكاح واحدة فيعينها، ويختار من الباقيات أربعا. فلو عين ثنتين، انفسخت واحدة منهما فيعينها، وله اختيار الأخرى مع ثلاث أخر. ولو اختار الخمس كلهن، تعينت المنكوحات فيهن، فيختار منهن أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses to choose among his wives after converting to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2842)

فصل أما حكم الاختيار، فإذا أسلم على أكثر من أربع، وأسلمن معه أو بعده في العدة، أو كن كتابيات، وقعت الفرقة بينه وبين الزيادة على أربع بالإسلام، ويجب عليه الاختيار والتعيين، وإن امتنع، حبس. فإن أصر ولم ينفع الحبس، عزر بما يراه القاضي

من الضرب وغيره. وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يضرب مع الحبس، بل يشدد عليه الحبس، فإن أصر، عزر ثانيا وثالثا إلى أن يختار. فإن جن أو أغمي عليه في الحبس، خلي حتى يفيق، ولا يختار الحاكم عن الممتنع ; لأنه خيار شهوة. قال الإمام: وإذا حبس، لا يعزر على الفور، فلعله يؤخر ليفكر، وأقرب معتبر فيه مدة الاستتابة. واعتبر الروياني في الإمهال الاستنظار فقال: ولو استمهل، أمهله الحاكم ثلاثة أيام ولا يزيد، ويلزمه نفقة جميعهن إلى أن يختار ; لأنهن في حبسه.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims apostasy to one wife and conversion to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2921)

فرع في فتاوى البغوي أنه إذا كان تحته مسلمة وذمية لم يدخل بهما، فقال للمسلمة: ارتددت، وقال للذمية: أسلمت، فأنكرتا، ارتفع نكاحهما لزعمه. وذكر الإمام الرافعي هنا مسائل منثورة من فتاوى القفال والقاضي حسين والبغوي، تتعلق بأبواب النكاح قدمتها أنا فوضعتها في مواضعها اللائقة بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage without a guardian or witnesses if the waiting period has ended upon embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=849)

(فيقر على نكاح بلا ولي وشهود، وفي عدة هي منقضية عند الإسلام) ، لانتفاء المفسد عدمه بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد

Mas'alah: What must a man do if he embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=854)

فصل: أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده، (أو) أسلمن بعد إسلامه (في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع منهن (ويندفع) نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارة والأصل في ذلك {أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: أمسك أربعا وفارق سائرهن} صححه ابن حبان، والحاكم وسواء نكحهن معا أو مرتبا وإذا نكح مرتبا فله

إمساك الأخيرات، وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات، ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث (وإن أسلم معه قبل دخول أو) بعده، (في العدة أربع فقط تعين واندفع نكاح من بقي. (فلو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو) غير كتابيتين و (أسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبدا) ، بناء على صحة نكاحهم وفساده (أولا) أي وإن لم يدخل (بواحدة) منهما، (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة نكاحهما (وفي قول يتخير) ، بينهما بناء على فساد نكاحهم فإن اختار البنت حرمت الأم أبدا، أو الأم اندفعت البنت، ولا تحرم مؤبدا إلا بالدخول بالأم (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت وحرمت الأم أبدا (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبدا) لأن الدخول بالأم يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم، (وفي قول تبقى الأم) بناء على فساد نكاحهم، وسواء فيما ذكر نكحهما معا أم مرتبا (أو) أسلم (وتحته أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في العدة أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) حينئذ أي حين اجتماع الإسلامين لأنه إذا حل له نكاح الأمة أقر على نكاحها، فإن لم تحل له الأمة اندفع نكاحها (وإن تخلفت) عن إسلامه (قبل دخول

تنجزت الفرقة) كما في الحرة. (أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد إسلامه (في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) ، لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها

(وإلا) أي وإن لم تحل له الأمة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if a man embraces Islam while having a free wife and slave wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=857)

(اندفعن). (أو) أسلم وتحته (حرة وإماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أم) أسلمن بعد إسلامه (في العدة تعينت) أي الحرة (واندفعن) أي الإماء لأنه يمتنع نكاح الأمة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها (وإن أصرت) أي الحرة (فانقضت عدتها اختار أمة) إن حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت بإسلامه، (ولو أسلمت) أي الحرة، (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) ، أصليات (فيختار أربعا) ممن ذكرن.

Mas'alah: Did the Prophet actually replace his wives after it was permitted?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1346)

ثم قال الأصحاب: وإن أبيح له التبدل بهن، فإنه لم يتبدل بهن [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on discussing the Prophet's special characteristics in marriage rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1350)

قلت [1]: وحكى الصيمري [2] عن أبي علي بن خيران أنه منع من الكلام في خصائص رسول الله [3] - صلى الله عليه وسلم -، في أحكام النكاح، وكذا في الإمامة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriages being like concubinage in terms of legal requirements?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1353)

اختلف الأصحاب، في أن المنكوحات في حقه - صلى الله عليه وسلم -، هل كن بمنزلة السراري في حقنا؟ فمن جعلهن كالسراري قال [3]: كان ينعقد نكاحه بغير ولي ولا [4] شهود، وفي حالة الإحرام، وبلفظ الهبة من الجانبين، ولا ينحصر عددهن في مبلغ، ولا يجب عليه القسم بينهن [5]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet being mothers of the believers in terms of prohibition and honor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1353)

أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أمهات المؤمنين في التحريم، والتكريم، ولا يتعدى ذلك إلى باقي أحكام الأمومة، وأثارها، من [6] تجويز الخلوة، والنظر، (1) هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب، أبو أسامة الكلبي الهاشمي مولاهم، مولى رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -، وحبه من أول الناس إسلاما وهاجر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد واستشهد في غزوة مؤتة سنة 8 هـ, - رضي الله عنه - انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/ 202، الإصابة 1/ 565 وما بعدها، التقريب ص 222. (2) سورة الأحزاب الآية 37، والحديث رواه مسلم 3/ 10 مع النووي في كتاب الإيمان, باب معنى قول الله تعالى: {ولقد رآه نزلة أخرى} من حديثها. ورواه البخاري 3/ 415 مع الفتح في كتاب التوحيد باب: {وكان عرشه على الماء} وهو رب العرش العظيم، من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -. (3) في (د) (وإن) بدل (قال) وهو تحريف. (4) ساقط من (أ) . (5) انظر: التلخيص ص 474 - 477، اللباب ص 300، الحاوي 9/ 22 - 25، الروضة 5/ 354. الخصائص الكبرى 3/ 298 - 299، 302 - 303. (6) في (د) (في) .

ومن كون إخوتهن، وأخواتهن، وبنيهن وبناتهن، أخوالا وخالات، وإخوة وأخوات للمؤمنين [1]. وهذا أولى من عبارة المصنف [2] عن ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is the ruling on the Prophet's marriage to Safiyyah exclusive to him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1356)

ويخرج من هذا، أن ما ادعاه أولا من الاتفاق على أن فيه خاصية له - صلى الله عليه وسلم - ليس على ما قاله, لأن لنا وجها حكاه هو فيما بعد، وغيره أنه يجوز لغيره أن يتزوجها كذلك [1] إلا أن يكون القائل بذلك هنالك [2] غير [3] القائل به ها هنا [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl claimed to be Jewish or Christian is found to be Magian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=757)

1859 - قول "الحاوي" في أمثلة فقد وصف مقصود مشروط [ص 272] : (وتهود الجارية أو تنصرها، فبانت مجوسية) ذكر المجوسية مثال؛ فسائر الجواري الممتنع وطؤهن في معناها، ويرد عليه أيضا: أنه يقتضي أن التمجس ليس عيبا يرد به مطلقا، وليس كذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a Kitabi concubine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1362)

3470 - قوله: (ونكاح الكتابية) [9] يفهم جواز تسريه بالأمة الكتابية، وهو الأصح، وكلام الرافعي في "الشرح الصغير" يفهم خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on others marrying a woman divorced by the Prophet before consummation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1362)

3471 - قوله: (ومدخولته لغيره) [10] يفهم أنه يجوز لغيره نكاح زوجته التي فارقها في حياته قبل دخوله بها، وهو الذي حكى الرافعي تصحيحه عن الشيخ أبي حامد، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، والمحكي في الرافعي عن نص الشافعي في أحكام القرآن: التحريم مطلقا [11]، ورجحه النووي في زيادة "الروضة" [12]، وقال ابن

الصلاح: إنه ظاهر نص الشافعي وأشبه بظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a free Kitabi woman being like a Muslim woman in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1426)

ودخل في عبارتهم: الحرة الكتابية، وهي في ذلك كالمسلمة على الأصح، لكن قال ابن حزم في "المحلى" : إن للشافعي في ذلك قولين، وإن آخر قوليه: الجواز، وابن حزم ثقة فيما ينقل؛ فلعله اطلع على نص للشافعي لم يطلع عليه أصحابه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the sequence of conversions and waiting periods?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)

وأجيب عن الإشكال: بأن التصوير لا يختص بترتيب إسلامها، بل لو وطئت بالشبهة ثم أسلما معا في عدتها .. كان من صورها، وأيضا: لو أسلم أحدهما .. لم يتيقن جريانها في عدة النكاح إلا بالإصرار إلى انقضائها، أما لو أسلم المتخلف في العدة .. فإنه يتبين أن الماضي ليس عدة النكاح، بل عدة الشبهة [1].

Mas'alah: Why must both spouses embrace Islam simultaneously during a dubious waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)

وإنما قلنا: أسلما معا؛ لأنهما لو أسلما مرتبا في عدة الشبهة .. كانت عدة النكاح

مقدمة على الصحيح، فيعود الإشكال، فإذا أسلما معا .. دام النكاح، ولم يبق إلا تأثير عدة الشبهة على رأي.

Mas'alah: What is the ruling on a supervening corrupting factor like fosterage or financial sufficiency in confirming a marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)

ويرد على إطلاق "الحاوي" [2] أنه لا يضر مقارنة المفسد الطارئ ما لا يجوز تقرير النكاح معه؛ كالرضاع ونحوه، ويكفي في الإفساد مقارنة العدة لإسلام أحدهما ولو لم يقع إسلام الآخر إلا بعد انقضائها، أما المفسد الطارئ؛ كاليسار وأمن العنت في الأمة .. فإنه يجب اقترانه بإسلامهما على المذهب، وكذا لو قارن اليسار أو أمن العنت نكاح المشرك .. لم يمنع من التقرير، إلا إن استمر حتى قارن إسلامهما، كما صرح به الإمام، وحكاه عن الأصحاب [3]، وعليه مشى "الحاوي" حيث قال بعد ما تقدم [ص 465، 466] : (واليسار أو أمن العنت في الأمة وإن طرأ إسلامهما) فسوى في اليسار وأمن العنت بين القديم والطارئ.

Mas'alah: What is the ruling if the corrupting factor is absent at the time of conversion but the spouses still consider it invalid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1436)

ويرد عليهم: أنه لو كان المفسد زائلا عند الإسلام لكن اعتقدوا مع ذلك فساده .. فلا يقرون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a temporary marriage (mut'ah) after conversion to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1437)

3628 - قول "التنبيه" [ص 165] : (وإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة .. لم يقرا عليه) محله: ما إذا لم يعتقدوا تأبيده، وإلا .. فيقر قطعا، وهو داخل في قول "المنهاج" [ص 387] و "الحاوي" [ص 465] : (ومؤقت إن اعتقدوه مؤبدا) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1440)

فصل [فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة]

Mas'alah: How does a free man choose four wives when he and his wives convert to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1440)

3636 - قول "التنبيه" [ص 164] : (وإن أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه .. اختار منهن أربعا) المراد بإسلامهن معه: المقارنة إن كان قبل الدخول، وفى العدة إن كان بعد الدخول، واشتراط الإسلام محله: إذا كن غير كتابيات، فإن كن كتابيات يحل نكاحهن .. فلا يضر بقاؤهن على الكفر. وقد أوضح ذلك "المنهاج" فقال [ص 388] : (أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات .. لزمه اختيار أربع، ومندفع من زاد) ودخل في إسلامهن في العدة ما إذا سبق إسلامه،

وهو المتبادر إلى الفهم، وما إذا سبق إسلامهن ثم أسلم هو في العدة، ولا يخفى أن مراد "المنهاج" : الحر؛ فالعبد لا يختار غير اثنتين، وقد صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and her daughter as wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1440)

3637 - قول "التنبيه" فيما إذا أسلم وتحته أم وبنت، وأسلمتا معه [ص 164] : (وإن لم يدخل بواحدة منهما .. ففيه قولان، أحدهما: يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم، والثاني - وهو الأصح: أنه يختار أيتهما شاء وينفسخ نكاح الأخرى) تبع في ترجيح التخيير بينهما الشيخ أبا حامد ومن تابعه، لكن المرجح في "المحرر" و "المنهاج" : تعين البنت، وعليه مشى "الحاوي" [3]، (1) الحاوي (ص 466) ، المنهاج (ص 388) . (2) التنبيه (ص 165) ، الحاوي (ص 466) . (3) المحرر (ص 302) ، الحاوي (ص 466) ، المنهاج (ص 388) .

وفى "أصل الروضة" : إنه الأظهر عند الأكثرين [1]، والذي في "الشرحين" أن الأئمة بنوهما على صحة أنكحتهم؛ إن صححناها .. تعينت البنت، وإلا .. تخير [2]. قال الرافعي: قضية هذا البناء ترجيح تعين البنت، وإليه ذهب أبو على والصيدلاني والإمام والغزالي والبغوي وغيرهم، ورجح الشيخ أبو حامد ومن تابعه التخيير، ووافقهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [3]. وفي معنى إسلامهما: ما إذا كانتا كتابيتين.

Mas'alah: What is the ruling if a man consummated marriage with the mother but not the daughter upon conversion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1441)

3638 - قول "التنبيه" [ص 164] : (وإن دخل بالأم دون البنت .. ففيه قولان أحدهما: ينفسخ نكاحهما وحرمتا على التأبيد، والثاني: يثبت نكاح الأم وينفسخ نكاح البنت) الأظهر: الأول، وعليه مشى "المنهاج" [4]، وهو مبني على صحة أنكحتهم، ووقع في حكاية "الكفاية" كلام "التنبيه" تصحيح الثاني، وليس ذلك في أكثر النسخ.

Mas'alah: How does a man choose among slave wives when all convert to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1441)

3639 - قول "التنبيه" [ص 164] : (فإن أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه) أي: إما مقارنا أو في العدة إن كان بعد الدخول ولو سبق إسلامهن إسلامه، وقد أوضح ذلك "المنهاج" بقوله [ص 389] : (أو إماء وأسلمن معه أو في العدة .. اختار أمة إن حلت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) أي: فلو أسلم وتحته ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهو معسر يخاف العنت، ثم أسلمت الثانية في عدتها وهو موسر أو آمن، ثم أسلمت الثالثة وهو معسر خائف .. اندفعت الثانية ويتخير بين الأولى والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam with four wives and is then freed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1442)

3642 - قول "التنبيه" فيما لو أسلم عبد وتحته أربع نسوة [ص 165] : (فإن أسلم

وأعتق ثم أسلمن، أو أسلمن فأعتق ثم أسلم .. ثبت نكاح الأربع) لا يخفى أن محله: إذا كن حرائر، ومن باب أولى ما إذا عتق أولا، وكذا لو أسلم معه واحدة ثم عتق ثم أسلم الباقيات، أما لو أسلم معه اثنتان ثم عتق .. تعينتا للنكاح؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 467] : (وكالحر إن عتق ولم يسلم أو ثنتان، وإلا .. تعينتا) .

Mas'alah: What happens if a man limits his choice to five wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1443)

3647 - قول "المنهاج" [ص 389] : (ولو حصر الاختيار في خمس .. اندفع من زاد) مثال؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 468] : (وجاز الحصر في بعض) .

Mas'alah: Is a man required to specify which wives he chooses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1443)

3648 - قول "المنهاج" [ص 389] : (وعليه التعيين) يحتمل أنه من تمام ما قبله؛ أي: تعيين أربع من الخمس، ويوافقه قول "المحرر" : (فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن) [6]، وأيضا: فإن وجوب التعيين قد تقدم أول الفصل في قوله: (لزمه اختيار أربع) [7]، ويحتمل أنه كلام مبتدأ (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 119) . (2) المحرر (ص 303) . (3) الحاوي (ص 467) . (4) انظر "المنهاج" (ص 389) . (5) انظر "الحاوي" (ص 467) . (6) المحرر (ص 303) . (7) انظر "المنهاج" (ص 388) .

يشمل هذه وغيرها، ويؤيده أن النووي عمل بخطه فاصلة قبله، وأنه عطف عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish father who converts and claims his daughter is a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2762)

وقد سئلت عن يهودي أسلم ثم وجد بنته مزوجة فادعى صباها لتتبعه وادعت البلوغ هي وزوجها فأفتيت بأنه يصدق أما في دعوى الاحتلام فلما تقرر أن الاحتياط للإسلام اقتضى مخالفة القاعدة من تصديق مدعي البلوغ بالاحتلام وأما في دعوى السن أو الحيض فبالأولى لإمكان الاطلاع عليهما فكلف مدعي أحدهما البينة

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3173)

(ولو أسلما معا) قبل وطء أو بعده (دام النكاح) بينهما إجماعا على أي كفر كانا ولتساويهما في الإسلام. المناسب للتقرير: فارق هذا ما لو ارتدا معا (والمعية) في الإسلام إنما تعتبر (بآخر اللفظ) المحصل له لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه، وظاهر أن هذا يجري في غير هذا المحل فلو شرع في كلمة الشهادة فمات مورثه بعد أولها وقبل آخرها لم يرثه وكان قياس ما مر في الصلاة من أنه يتبين بالراء دخوله فيها من حين النطق بالهمزة أن يقال بالتبين هنا إلا أن يفرق بأن التكبير ثم ركن وهو من الأجزاء فكان ذلك التبين ضروريا ثم وأما هنا فكلمة الشهادة خارجة عن ماهية

الإسلام فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لأن المحصل هو تمامها لا ما قبله من أجزائها والإسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو أسلمت بالغة عاقلة مع أبي الطفل أو المجنون قبل نحو الوطء دام النكاح كما اقتضاه كلامهما بناء على ما صححوه أن العلة الشرعية تقارن معلولها فترتب إسلامه على إسلام أبيه لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان وقال جمع منهم البغوي: تتنجز الفرقة بناء على تقدمها واختاره السبكي ووجهه البلقيني ومن تبعه بعدم مقارنة إسلامه لإسلامها لأن إسلامه إنما يقع عقب إسلام أبيه فهو عقب إسلامها لأن الحكم للتابع متأخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بإسلام حتى يصير الأب مسلما، ولك رده بأنه إن كان بنى كلامه على ما بناه عليه البغوي وغيره من تقدم العلة بالزمان لم يحتج لهذا التوجيه وإن بناه على الأصح أن العلة تقارن معلولها لم يصح هذا التوجيه لأن الشارع نزل نطق المتبوع بالإسلام منزلة نطق التابع به فكأن نطقهما وقع في زمن واحد وحينئذ اندفع زعمه أن إسلامه لم يقارن إسلامها، وقوله لأن الحكم للتابع إلى آخره لا يفيد هنا لأن المدار فيه على التقدم والتأخر بالزمان لكونه محسوسا [حاشية الشرواني] سم والسيد عمر تصور المقارنة راجعهما (قوله: من حين إسلامه) فيتزوج حالا نحو أختها اهـ ع ش. (قوله: زوجة كافر) أي مطلقا كتابية كانت أو غيرها اهـ ع ش (قوله: نحو وطء) أي من استدخال المني المحترم (قوله: من حين إسلامها) أي فتتزوج حالا (قوله: فإن قلت إلخ) فيه ما لا يخفى على ذي فطرة سليمة إذ المفهوم من كلام المصنف أن ما ذكر نظير لما قبله في الحكم وعكس في التصوير ثم رأيت في كلام المحشي ما يوافقه اهـ سيد عمر بحذف (قوله: فرقة فسخ) أي فلا ينقص عدد الطلاق اهـ ع ش. (قوله: ولتساويهما) متعلق بقوله فارق إلخ (قوله: ما لو ارتدا معا) أي حيث فصل فيه بأنه إن كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت إلخ (قوله: المحصل له إلخ) عبارة المغني الذي يصير به مسلما بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها سواء أوقع أول حرف من لفظيهما معا أم لا وإسلام أبوي

الصغيرين أو المجنونين أو أحدهما كإسلام الزوجين أو أحدهما اهـ. (قوله: فمات مورثه) أي المسلم أما مورثه الكافر فيرثه لأنه مات قبل إسلامه اهـ ع ش (قوله: عن ماهية الإسلام) وهي التصديق بالقلب اهـ ع ش (قوله: لا ما قبله إلخ) أي قبل التمام (قوله: فترتب إسلامه) أي الزوج الطفل أو المجنون (قوله: وقال جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فهو) أي إسلام الزوج (قوله: بأنه إن كان إلخ) غرض البلقيني بما ذكره توجيه التقدم الذي علل به البغوي ولو سلم فقوله: لم يحتج لهذا التوجيه يدفع بأن عدم الاحتياج لا يقتضي الرد اهـ سم (قوله: لأن الشارع نزل إلخ) حاصله أن تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا اهـ سم (قوله: زعمه) أي البلقيني (قوله: لأن المدار فيه على التقدم إلخ) يتأمل معنى هذا الكلام وقوله: لكونه محسوسا ليس كذلك بل كل من الزمان والتقدم والتأخر به ليس محسوسا اهـ سم ويمكن أن يقال إن ضميري فيه ولكونه للحكم. (قوله: لكونه إلخ) علة لكون المدار فيه على التقدم إلخ – [حاشية ابن قاسم العبادي] أن إسلامها قد يقارن آخر جزء من العدة بحيث لا يتأخر آخر لفظ الإسلام عن آخر جزء منها وقد يعقب آخر جزء منها بلا فاصل فإن أراد المعنى الأول فليس بظاهر أو الثاني فهو ظاهر لكن ليس فيه تعارض مقتض ومانع حتى يغلب المانع فليتأمل. (قوله: لا عكس له) فيه أدنى شيء لأن المصنف لم يجعل هذا عكسا لما قبله بل شبه العكس وإن لزم منه ما قاله. (قوله: ولتساويهما) عطف على إجماعا (قوله: لأن المحصل هو تمامها إلخ) إن أراد أن تمامها وحده محصل ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع منعا ظاهرا وإلا لزم حصول الإسلام إذا أتى بآخرها دون أولها وإن أراد التوقف على التمام مع مدخلية ما قبله فهذا لا يدل على عدم الصحة فليتأمل هذا ويمكن أن يفرق بأن الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع أول التكبيرة وفي الإسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف إلا بالتمام إذ قبله لم يوجد

الاعتراف بجميع معناها فتأمله (قوله: وقال جمع إلخ) اعتمده م ر (قوله: لم يحتج لهذا التوجيه) عدم الاحتياج لا يقتضي رده وغرض البلقيني بما ذكره توجيه التقديم الذي علل به البغوي والحاصل أن تأخر الحكم بإسلام الفرع عن إسلام الأصل لا يقتضي تأخر المحكوم به أيضا بل إذا صار الأصل مسلما حكم بإسلام الفرع مع إسلامه زمانا. (قوله: لكونه محسوسا) ليس

Mas'alah: What are examples of marriages that are invalidated upon conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

إلى وقت إسلام أحدهما بحيث كانت محرمة عليه وقته كنكاح محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل تحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian or witnesses when the couple embraces Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

(فلا نكاح) بينهما لامتناع ابتدائه حينئذ إذا تقرر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during a waiting period that ends upon embracing Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

(و) يقر على نكاح وقع (في عدة) للغير سواء عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الإسلام) بخلافها إذا بقيت لما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when Islam coincides with a waiting period from a doubtful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

(وكذا) يقر (ولو قارن الإسلام) من أحدهما أو منهما (عدة شبهة) كأن أسلم فوطئت بشبهة ثم أسلمت أو عكسه أو وطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها (على المذهب) وإن امتنع ابتداء نكاح المعتدة لأن طرو عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم فهذا أولى فمن ثم غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره نعم إن حرمها وطء ذي الشبهة عليه لكونه أباه أو ابنه فلا تقرير كما مال إليه الأذرعي وله احتمال أنه يناط بمعتقدهم فإن لم يعتقدوا فيه شيئا فلا تقرير ويرده ما يأتي أن نكاح المحرم لا ينظر لاعتقادهم فيه وحيث لم يقترن بمفسد لا يؤثر اعتقادهم لفساده لأنه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage with a prohibited relative or another's wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3175)

(لا نكاح محرم) كبنته وزوجة أبيه فإنه لا يقر عليه إجماعا نعم لا نتعرض لهم فيه إلا بقيده الآتي ولا نكاح زوجة لآخر كذا أطلقوه ويظهر أن محله حيث لم يقصد الاستيلاء عليها وهي حربية [حاشية الشرواني] النهاية إلا قوله وله احتمال أنه إلى المتن، وقوله ولا نكاح بشرط الخيار إلى فإن قلت (قوله: إلى وقت إسلام أحدهما) أي وإن زال قبل إسلام الآخر اهـ سم (قوله: وقته) أي وقت إسلام أحدهما (قول المتن: فلا نكاح) أفهم كلامه أن المفسد الطارئ بعد العقد لا يضر وهو كذلك إلا في رضاع أو جماع رافعين للنكاح اهـ مغني أي أو طلاق ثلاث كما مر عن سم وفي الشارح ويأتي في المتن: أو طرو يسار أو إعفاف في الأمة كما يأتي في الشارح. (قوله: إذا تقرر ذلك فيقر إلخ) عبارة المغني ثم فرع المصنف على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله فيقر إلخ (قوله: أو مع إكراه) عبارة المغني وبلا إذن ثيب أو بكر والولي غير أب وجد اهـ. (قوله: وغيرها) أي كعدة النكاح اهـ سم (قوله: لما تقرر) أي في قوله لامتناع ابتدائه حينئذ اهـ ع ش (قوله: على غصب حربي إلخ) فإن غصب ذمي ذمية فاتخذها زوجة فإنه لا يقر وإن اعتقدوه نكاحا لأن على الإمام دفع بعضهم عن بعض وهذا مقيد كما قاله ابن أبي هريرة بما إذا لم يتوطن الذمي في دار الحرب وإلا فهو كالحربي إذ لا يجب الدفع عنه حينئذ اهـ نهاية زاد المغني ويؤخذ من التعليل أنه لو غصب الحربي ذمية واعتقدوه نكاحا لا يقر وبه صرح البلقيني وكالغصب فيما ذكر المطاوعة كما صرح به في التنبيه اهـ قال ع ش بقي المعاهد والمؤمن والظاهر أنهما كالحربي لأن الحرابة فيهما متأصلة وأمانهما معرض للزوال فكأن لا أمان لهما اهـ. (قوله: إن اعتقدوه نكاحا) إقامة للفعل مقام القول اهـ مغني (قوله: لأن بعدها إلخ) أي المدة عبارة النهاية لأنه لا نكاح بعدها اهـ. (قوله: ومثله) أي الموقت اعتقادا (قوله: وبهذا) أي قوله: لأن بعدها لا نكاح إلخ اهـ ع ش (قوله: والتفصيل إلخ) أي وبين التفصيل إلخ (قوله: بين بقاء المدة إلخ) متعلق بالتفصيل (قوله: وحاصله) أي الفرق. (قوله: أن بعدها) أي المدة وقوله: في ذينك أي شرط

الخيار والنكاح في العدة اهـ ع ش (قوله: وقبلها) أي المدة (قوله: الحكم واحد إلخ) وهو عدم التقدير (قول المتن: عدة شبهة) أي بعد العقد اهـ مغني (قوله: فهذا أولى) أي لأنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين مغني ونهاية (قوله: دون نظائره) أي كطرو المحرمية بنحو رضاع مطلقا وطرو اليسار أو الإعفاف في الأمة (قوله: نعم) إلى قوله وله احتمال في المغني (قوله: عليه) أي الزوج وقوله: لكونه أي الواطئ (قوله: ويرده) أي الاحتمال المذكور (قوله: ما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وحيث لم يقترن إلخ) لعله محترز مقارنة العقد لمفسد السابق في المتن وتقييد لقوله السابق هناك نعم إن اعتقدوا إلخ. (قول المتن لا نكاح محرم) عطف على "نكاح بلا ولي" (قوله: إلا بقيده الآتي) – [حاشية ابن قاسم العبادي] شبهة على المذهب لا نكاح محرم "قرينة قوية على أن قوله وكانت بحيث تحل له الآن إنما احترز به عن مؤبد التحريم ونحوه كالمطلقة ثلاثا فقط فظهر اندفاع هذا الاعتراض وأن قوله وكانت إلخ ليس لمجرد التأكيد والإيضاح بل للاحتراز أيضا فليتأمل انتهى." (قوله: إلى وقت إسلام أحدهما) أي وإن زال قبل إسلام الآخر (قوله: وغيرها) أي كعدة النكاح (قوله: وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة إلخ) في الروض وإن أسلم وتحته كتابية فإن أسلمت وعتقت في العدة قررت وإلا انفسخ نكاحها انتهى وقوله: وإلا قال في شرحه بأن لم تكن كتابية كأن كانت وثنية أو كانت كتابية ولم تسلم ولم تعتق أو أسلمت وعتقت بعد العدة انتهى ولا يخفى تصريح هذا الكلام بأنها إذا كانت غير كتابية وإن أسلمت وعتقت في العدة انفسخ نكاحها وهو في غاية الإشكال وبأنها إذا كانت كتابية وعتقت ولم تسلم أو أسلمت ولم تعتق لكنه ممن يحل له نكاح الأمة انفسخ نكاحها وهو في غاية الإشكال أيضا وتقدم في كلام الشارح أول الباب التصريح بخلافه (قوله: –

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when one spouse enters ihram after conversion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3176)

(ولو أسلم ثم أحرم) بنسك (ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقر) النكاح بينهما (على المذهب) لأن طرو الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى نظير ما مر أما لو أسلما معا ثم أحرم أحدهما فيقر جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman and a slave woman and they all convert to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3176)

(ولو نكح حرة) صالحة للتمتع (وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أي الثلاثة معا ولو قبل وطء أو أسلمت الحرة قبله أو بعده في العدة كما يأتي في ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب) لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته وإنما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر آنفا في الأختين وكذا تندفع الأمة بيسار أو إعفاف طارئ قارن إسلامهما معا وإن فقد ابتداء وإلا فلا وإن وجد ابتداء لأن وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الأمة إذ لو سبق إسلامه حرمت عليه الأمة لكفرها أو إسلامها حرمت عليه لإسلامها وإنما غلبوا هنا شائبة الابتداء لأن المفسد خوف إرقاق الولد وهو دائم فأشبه المحرمية بخلاف العدة والإحرام لزوالهما

عن قرب.

Mas'alah: What must a free man do if he converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3181)

(فصل) : في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي إذا (أسلم) كافر حر (وتحته أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله ثم أسلم هو أو عكسه بعد نحو وطء وهن (في العدة أو كن كتابيات) يحل للمسلم نكاحهن وإن لم يسلمن (لزمه) لزوما حتما خلافا لمن زعم أن معنى لزمه أن له ذلك إن تأهل للاختيار لكونه مكلفا أو سكرانا مختارا غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة (اختيار أربع) - ولو ضمنا بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما يأتي لحرمة الزائد عليهن - لا إمساكهن فله بعد اختيارهن فراقهن (منهن) ولو ميتات فيرثهن تقدمن أو تأخرن استوفى نكاحهن الشروط أم لم يستوفها كأن عقد عليهن معا للخبر الصحيح السابق «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار أربعا» ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شأن الوقائع القولية. [حاشية الشرواني] بزيادة الكاف كما مر آنفا في نسخة الكردي من الشارح (قوله: وما هنا محض أثر لا ترغيب إلخ) قد يمنع أن الآثار لا ترغيب فيها اه سم [فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي] (فصل في أحكام زوجات الكافر) (قوله: إذا أسلم إلخ) قيد بذلك لأنه لم يذكر جميع أحكام الزوجات هنا اه ع ش (قوله: كافر حر) إلى قول المتن والطلاق اختيار في النهاية إلا قوله لما مر أول الباب وقوله: وفيه بسط إلى المتن (قوله: حر) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام

فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل أنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يؤيده أن من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن سم على حج اهـ ع ش (قوله: الحرائر) أي وسيأتي حكم الإماء (قوله: قبله) أي الزوج (قوله: وإن لم يسلمن) لو قال ولم يسلمن كفى فإن حكم ما لو أسلمن علم من قوله وأسلمن معه وعليه قالوا للحال اهـ ع ش (قول المتن لزمه اختيار أربع) كالصريح في أنه لا يجزئ اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش عبارة الحلبي قوله: لزمه اختيار مباحة وإن لم يطلب منهن وليس له أن يختار ما دون مباحة أي يأثم بذلك اهـ وعبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها ثم الذي يظهر في توجيه لزوم اختيار الأربع الذي اقتضاه ظاهر المتن هو أن ما زاد على الأربع يندفع بالإسلام وتبقى الأربع في العصمة مبهمات ولا يزيل الإبهام إلا الاختيار لأربع إذ به تتعين باقية العصمة من زائلتها واختيار ما دونها ليس طلاقا لمن تبقى من تتمة الأربع نعم يظهر أنه لو طلق بعد اختيار معينة ما عداها زال المحذور اهـ. وقوله: نعم يظهر أنه إلخ يرده ما يأتي من قول الشارح مع المتن: والطلاق اختيار للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أربعا تعين كل للنكاح واندفع الباقي شرعا اهـ ووجه الرد أن طلاق ما عدا المعينة اختيار لهن جميعا فالمحذور وهو الإبهام باق على حاله (قوله: لزوما حتما) لتأكيد الرد على الزاعم الآتي (قوله: لمن زعم إلخ) وافقه المغني عبارته: "تنبيه" : تعبير المصنف بلزوم اختيار أربع يوهم إيجاب العدد وليس مرادا بل المراد أن أصل الاختيار واجب وأما إمساك أربع فجائز لا أنه يلزمه ذلك كما قاله جمع من شراح الكتاب منهم ابن شهبة وابن قاسم والدمياطي لكن ظاهر الحديث اللزوم والقائل بعدم اللزوم يحمل الأمر في الحديث على الإباحة كما سيأتي عن السبكي والأذرعي اهـ بحذف (قوله: ذلك) أي اختيار الأربع. (قوله: إن تأهل إلخ)

قيد للمتن اهـ رشيدي عبارة الكردي قيد للزوم واحتراز عمن لا يتأهل فإنه لا يلزمه بل لا يصح منه حتى يصير مكلفا كما يأتي اهـ. (قوله: ولو مع إحرام إلخ) غاية للمتن (قوله: بأن يختار إلخ) تصوير للضمني (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المصنف والطلاق اختيار (قوله: لحرمة الزائد إلخ) تعليل للمتن (قوله: لا إمساكهن) عطف على "اختيار أربع" سم ورشيدي (قوله: تقدمن) إلى قوله لاجتماع إسلامهن في المغني إلا قوله ولو أسلم معه إلى أما من لم يتأهل (قوله: ولو ميتات) ولا نظر لتهمة الإرث فيرثهن أي الميتات المختارات غير الكتابيات اهـ مغني (قوله: تقدمن إلخ) تعميم للمتن أي سواء تقدم نكاحهن أو تأخر إلخ (قوله: للخبر إلخ) تعليل له وللتعميم الذي في الشرح (قوله: فدل أي عدم التفصيل. (قوله: كما هو شأن الوقائع إلخ) أي والقاعدة أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذه معارضة لقاعدة أخرى وهي وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وما هنا محض أثر لا ترغيب فيه) قد يمنع أن الآثار لا ترغيب فيها. (فصل) في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم (قوله: حر) شامل للمحجور بسفه عند الإسلام فقضية ذلك أن له اختيار أربع بل أنه يلزمه ذلك ومؤنة الجميع إلى الاختيار وقد يوجه بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقد يؤيده أن من تحته أربع لو حجر عليه بسفه لم يؤثر في نكاحهن (قوله في المتن: لزمه اختيار أربع) كالصريح في أنه لا يجوز له اختيار واحدة لأن نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الإسلام في أربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا الرملي خلافه م ر (قوله: لا إمساكهن) عطف على -

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with a mother and daughter as wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3183)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with a slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3183)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam with a slave wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3183)

أو) أسلم حر (وتحته أمة) فقط (وأسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعده أو قبله (في العدة أقر) النكاح (إن حلت له الأمة) عند اجتماع إسلامه وإسلامها لإعساره مع خوفه العنت حينئذ لأنه يقر على ابتداء نكاحها حينئذ بخلاف ما إذا لم تحل له الآن ولو طلقها في الحالة الأولى ثم أيسر حلت له رجعتها لأن الرجعية زوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to multiple slave women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3184)

أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمن معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة اختار أمة) واحدة منهن (إن حلت له) لوجود شروط نكاحها فيه (عند) اجتماع (إسلامه وإسلامهن) قيد في اختيار أمة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع إسلامه وإسلامها لأنه في أمة معينة منهن كما يأتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ نكاح البواقي هذا إن كان حرا كله وإلا اختار ثنتين (وإلا) بأن لم تحل له الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (اندفعن) كلهن من حين الإسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده في بعضهن تعين فلو أسلم ذو ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهي تحل له ثم الأخريان وهما لا يحلان تعينت الأولى أو الأولى والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما ولو أسلم على أربع إماء فأسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين ثم أسلمت المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لأن تحت زوجهما حرة عند إسلامه وإسلامهما لا نكاح القنة المتقدمة لأن عتق صاحبتها كان بعد اجتماع إسلامها وإسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما هذا ما ذكراه واعترض بأن الأصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تنقيحه أنه يتخير بين الجميع لأن العتيقة في حالة الاجتماع في الإسلام كانت أمة لكن أطال السبكي في رده والانتصار للأول وفيه بسط مهم في شرح الإرشاد الكبير فراجعه.)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who converts to Islam while married to a free woman and slave women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3184)

أو) أسلم حر وتحته (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (معه) ولو

قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة تعينت) الحرة وإن ماتت أو ارتدت سواء أسلم الإماء قبلها أم بعدها أم بين إسلام الزوج وإسلامها (واندفعن) أي الإماء لأنها تمنعهن ابتداء فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن كما بحثه الأذرعي وهو ظاهر (وإن أصرت) الحرة على الكفر وهي غير كتابية (فانقضت عدتها) وهي مصرة (اختار أمة) إن حلت له حينئذ لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه فهو كما لو تمحضت الإماء أما لو اختار أمة قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة لوقوعه [حاشية الشرواني] قوله: والكتابية هنا) أي في مسألة الأمة كغيرها إلخ أي بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فإنها إذا تخلفت قبل دخول لا تتنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم اهـ سم (قوله: على المسلم مطلقا) أي وجدت شروط نكاح الأمة أو لا اهـ ع ش. (قوله: قيد) أي قول المتن "وإسلامهن" قيد إلخ اهـ سم (قوله: كما يأتي) لعل في قوله ولو اختص الحل بوجوده إلخ (قوله: وذلك) إلى قول المتن "والاختيار" في المغني إلا قوله واحدة إلى "الأولى والثالثة" وقوله: وفيه بسط إلى المتن وقوله: وإن ماتت أو ارتدت (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: هذا إن كان حرا) أي كما علم من قوله السابق أسلم حر اهـ ع ش (قوله: وإلا) أي بأن كان فيه رق (قوله: لحرمة ابتداء نكاح واحدة إلخ) أي فلا يجوز اختيارها كذوات المحارم اهـ مغني (قوله: حينئذ) أي حين اجتماع الإسلامين الذي هو وقت الاختيار بوجوده في بعضهن، الأخصر "ببعضهن" (قوله: تعين) أي ذلك البعض بالزوجية اهـ سم (قوله: وهي تحل له) أي لوجود شروط نكاحها فيه عند اجتماع إسلامها عبارة المغني وهو معسر خائف العنت اهـ. (قوله: وهما لا يحلان) أي بأن كان موسرا عند إسلامهما وكذا يقال فيما بعده اهـ رشيدي والواو حالية (قوله: أو الأولى إلخ) عطف على قوله واحدة عبارة المغني فعلى هذا لو أسلم على ثلاث إماء فأسلمت واحدة وهو معسر خائف العنت ثم الثانية في عدتها وهو موسر ثم الثالثة كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى ويخير في

الأخيرتين اهـ. (قوله: دون الثانية) أي لم تحل له حين إسلامها (قوله: منهما) أي الأولى والثالثة (قوله: اندفع نكاحهما) معتمد اهـ ع ش (قوله: عند إسلامه وإسلامهما) أي عند اجتماع الإسلامين اهـ سم (قوله: لأن عتق صاحبتها إلخ) قضيته أنه لو قارن عتقها بإسلامهما اندفعت القنة المتقدمة أيضا (قوله: هذا) أي اندفاع نكاح المتخلفتين دون نكاح القنة المتقدمة ما ذكراه أي تبعا للغزالي وهو الظاهر وجرى عليه ابن المقري في روضه اهـ مغني (قوله: وفيه) أي في المقام أو في الانتصار للأول. (قوله: أو أسلم حر) أما غير الحر فله اختيار ثنتين فقط اهـ مغني (قوله: تصلح للتمتع) أي ويقر على نكاحها اهـ مغني (قوله: أو أسلمن قبله إلخ) أي قبل إسلامه وكن مدخولا بهن اهـ مغني (قوله: وإن ماتت) ولو ماتت قبل إسلامه وإسلام الإماء فهل يسقط اعتبارها ويختار أمة أخذا مما تقدم راجعه اهـ سم أقول وهو أي السقوط قضية تعليلاتهم ويؤيده أيضا الضابط الآتي آنفا (قوله: اختار واحدة إلخ) عبارة المغني فله اختيار واحدة منهن اهـ. (قوله: وهي غير كتابية) أي يحل ابتداء نكاحها نهاية ومغني أي أما إن كانت كتابية كذلك تعينت واندفعت الإماء ع ش (قوله: حينئذ) هل معناه عند انقضاء العدة لأن الاختيار قبله لا يصح كما ذكره اهـ سم (قوله: فهو) أي إسلامهم مع إصرار الحرة على الكفر (قوله: لوقوعه) أي - [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والكتابية هنا) أي في مسألة الأمة كغيرها إلخ أي بخلاف الزوجة الحرة الكتابية فإنها إذا تخلفت قبل دخول لا تتنجز الفرقة لحل الحرة الكتابية للمسلم (قوله: مطلقا) أي ولو كتابية. (قوله: قيد) أي قول المتن "وإسلامهن" قيد إلخ (قوله: تعين) أي بعضهن (قوله: عند إسلامه وإسلامها) أي عند اجتماع الإسلامين (قوله: وإن ماتت) لو ماتت قبل إسلامه وإسلام الإماء فهل يسقط اعتبارها ويختار أمة أخذا مما تقدم راجعه (قوله: حينئذ) هل معناه عند انقضاء العدة لأن الاختيار قبله لا يصح كما ذكره. (قوله: تعينت الحرة إلخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وإن حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشي بقوله أما إذا تأخر

عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم أسلمن ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن –

في غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman and slave women who convert to Islam and are freed during the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3185)

ولو أسلمت) الحرة (وعتقن) أي الإماء (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات لكمالهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن (أربعا) وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو عتقن ثم أسلمن ثم أسلم وضابطه أن يعتقن قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن فإن تأخر عتقهن عن الإسلامين تعينت الحرة إن كانت وصلحت وإلا اختار أمة تحل وألحق مقارنة العتق لإسلامهن بتقدمه عليه.)

Mas'alah: Is a man who marries a Zoroastrian woman subject to the hadd punishment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3944)

أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a person with one parent who is a kitabi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4115)

(ومن أحد أبويه كتابي) ولو الأم اختار الكتابي أم لم يختر شيئا، وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما وقع في شرح المنهج مما يوهم أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses who converted to Islam regarding the timing of their conversion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4538)

(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لأن إسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح وفي عكس ذلك لا نكاح أيضا ويصدق في سقوط المهر بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on establishing a disputed marriage and marriage of non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4543)

فيرد بأن ذلك إنما هو في نكاح غير متنازع فيه وأما المتنازع فيه فلا يثبت إلا بعدلين

فتعين ما قالوه قال القمولي ولا يشترط تعيين الشهود إلا إن زوج الولي بالإجبار اه وفيه نظر بل لا يصح كما هو ظاهر أما نكاح الكفار فيكفي فيه الإقرار ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام فيذكر شروط تقرير.

Mas'alah: Is the independent conversion to Islam of a discerning minor valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1013)

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح، لأنه غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون، قال الإمام: وهو نصه في القديم، والجديد فيحال بينه وبين أبويه الكفار استحبابا على الأشبه، لئلا يفتنوه؛ فإن بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالإسلام فإن أصر رد إليهم، والثاني: يصح حتى يورث من قريبه المسلم، لأن عليا دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بلوغه إلى الإسلام فأجابه، وقيل: بعد بلوغه، قاله أحمد بن حنبل، قال الإمام: وهو ضعيف نفلا؛ قوي توجيها، والثالث: يتوقف فإن بلغ واستمر على كلمة الإسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ، كان وصف الكفر تبينا أنه كان لغوا وقد يعبر عن هذا بصحة إسلامه ظاهرا لا باطنا، والرابع: أنه لا يصح ظاهرا؛ ويصح باطنا إذا أضمره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman and a slave woman and then they all convert to Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1256)

ولو نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب، أي سواء

نكحهما معا أو مرتبا لأنا لم ننظر في نكاح الأختين إلى التقديم والتأخير فكذلك في نكاح الحرة والأمة، ومنهم من خرج اندفاع نكاح الأمة على قولين بناء على أن الاختيار والإمساك كابتداء العقد أو كاستدامته وفيه قولان مستنبطان أظهرهما الأول، ويندفع أيضا نكاح الأمة باليسار المقارن للإسلام؛ وقيل: قولان، بناء على الأصل المذكور، والحاصل للفتوى: أنه متى أسلم وتحته أمة وأسلمت معه

أو جمعهما الإسلام في العدة فإن كان يحل له نكاح الأمة أمسكها، وإن لم يحل ليسار أو أمن من عنت اندفع نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the choice among multiple wives after conversion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1264)

وإن لم يكن تعيينا تاما فإنه يحصر (•) به الإيهام، وعليه التعيين، لقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان: [اختر] [477] وهو أمر وهو للوجوب [478]، ونفقتهن حتى يختار، لأنهن محبوسات بحكم النكاح، فإن ترك الاختيار حبس؛ لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه، فإن لم يعين عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره ولا يختار الحاكم، بخلاف الإيلاء بحيث يطلق؛ لأن هذا اختيار شهوة لا تجرى فيه النيابة، فإن مات قبلة، أى قبل التعيين، اعتدت حامل به، أي بوضع الحمل كما سيأتي في بابه، وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر، إذ يحتمل الزوجية في كل منهن وهو الأقصى في حقها، وذات إقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر، لأن كل واحدة يحتمل أن تكون زوجة فعليها عدة الوفاة أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتد بالإقراء

فوجب الاحتياط وتحسب عدة الإقراء من إسلام واحد منه أو منهن لا من الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim saying 'I have separated from you' upon embracing Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1335)

فرع: أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة، فقال لإحداهن: فارقتك، فالأصح: أنه فسخ.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج
book_id: 15566 | entries: 23 | kitabs: 16 | source pages: 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Imrani
Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي
book_id: 2766 | entries: 15364 | kitabs: 100 | source pages: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: الغاية في اختصار النهاية
book_id: 96936 | entries: 7353 | kitabs: 98 | source pages: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية
book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir
Scholar/compiler: Al-Mawardi
Arabic title: الحاوي الكبير
book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah
Scholar/compiler: Al-Mutawalli
Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية
book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Subki
Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج
book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'
Scholar/compiler: Al-Mawardi
Arabic title: الإقناع للماوردي
book_id: 5106 | entries: 583 | kitabs: 85 | source pages: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | entries: 1500 | kitabs: 42 | source pages: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al-Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | entries: 1084 | kitabs: 92 | source pages: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | entries: 29319 | kitabs: 100 | source pages: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | entries: 3281 | kitabs: 99 | source pages: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i
Scholar/compiler: Al-Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries:** 14609 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'
Scholar/compiler: Al-Shafi'i
Arabic title: الأم للشافعي - ط الوفاء
book_id: 102696 | **entries:** 10872 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Ghazali
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: 5110 | **entries:** 8380 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Damiri
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi
Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | entries: 2832 | kitabs: 85 | source pages: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**
Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج
book_id: **57171** | **entries**: **526** | **kitabs**: **78** | **source pages**: **83**

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Ibn al-Rif'ah**
Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج
book_id: **96982** | **entries**: **5410** | **kitabs**: **99** | **source pages**: **2482**

Daqa'iq al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: دقائق المنهاج
book_id: **5113** | **entries**: **370** | **kitabs**: **61** | **source pages**: **56**

Fatawa Ibn al-Salah
Scholar/compiler: **Ibn al-Salah**
Arabic title: فتاوى ابن الصلاح
book_id: **5115** | **entries**: **1663** | **kitabs**: **86** | **source pages**: **728**

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**
Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي
book_id: **905** | **entries**: **10360** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **6066**

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din
Scholar/compiler: **Zayn al-Din al-Malibari**
Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين
book_id: **838** | **entries**: **3343** | **kitabs**: **91** | **source pages**: **673**

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar
Scholar/compiler: **Ibn Qasim al-Ghazzi**
Arabic title: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار
book_id: **4049** | **entries**: **765** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **331**

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
book_id: **1119** | **entries**: **2587** | **kitabs**: **96** | **source pages**: **690**

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان
book_id: **44600** | **entries**: **3982** | **kitabs**: **98** | **source pages**: **924**

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan
Scholar/compiler: **Al-Ramli al-Kabir**
Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in
Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Khatib al-Shirbini**
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: **922** | **entries**: **7551** | **kitabs**: **99** | **source pages**: **3251**

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: **Al-Muzani**
Arabic title: مختصر المزني
book_id: **2110** | **entries**: **1721** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **352**

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: **Al-'Umrayti**
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: **103153** | **entries**: **220** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **141**

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)**
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: **6951** | **entries**: **29929** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **10879**

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Ramli**
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: **4068** | **entries**: **15288** | **kitabs**: **100** | **source pages**:

3864

Nihayat al-Tadrib
Scholar/compiler: Al-'Umrayti
Arabic title: نهاية التدريب
book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Nihayat al-Zayn
Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani
Arabic title: نهاية الزين
book_id: 5117 | entries: 2062 | kitabs: 81 | source pages: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab
Scholar/compiler: Ibn al-Shahid
Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب
book_id: 2451 | entries: 685 | kitabs: 52 | source pages: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين
book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Mahalli
Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)
book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj
Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin
Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج
book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik
Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri
Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك
book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242